

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نتقي وربها نبي

الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، وخلق كل شيء فقدره تقديراً . والحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، الذي عبّرَ الحامدون عن القيام بأداء شكر نعمة من نعمه ، وكتبت السنة الواصفين عن بلوغ كنه عظمته .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قديرٌ ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله البشيرُ النذيرُ ، الداعي إليه ياذنه ، السراجُ المنيرُ ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون .

والحمد لله الذي أعظم علينا المنة بالإسلام والسنة ، ووقفنا بفضلهِ للاتباع ، وعصمنا برحمته من الابتداع .

وصلى الله على محمد سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين في كل ساعةٍ ولحظةٍ على دوام الأبد ما لا يدخل تحت العدد ، ولا ينقطع عنه المدد ، وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين ، وعلى أزواجه وذريته ، وأصحابه وعترته ، وعلى مُتبعي سنته ، وأهل إجابة دعوته بمنه وفضله وسعة رحمته (١) .

(١) وعلى هامش نسخة (أ) مانصه : أخبره الشيخ الإمام الأجل السيد —

أما بعد فهذا كتاب في شرح السنة ، يتضمن إن شاء الله سبحانه وتعالى كثيراً من علوم الأحاديث ، وفوائد الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ من حل مشكلها ، وتفسير غريبها ، وبيان أحكامها ، يتوب عليها من الفقه واختلاف العلماء مجمل لا يستغني عن معرفتها المرجوع إليه في الأحكام ، والمعول عليه في دين الاسلام .

ولم أودع هذا الكتاب من الأحاديث إلا ما اعتمده أئمة السلف الذين هم أهل الصنعة ، المسلم لهم الأمر من أهل عصرهم ، وما أودعوه كتبهم . فلما ما أعرضوا عنه من المقلوب والموضوع والمجهول ، واتفقوا على تركه ، فقد صنت الكتاب عنها .

وعالم أذكر أسانيدها من الأحاديث ، فأكثرها مسموعة ، وعامتها في كتب الأئمة ، غير أني تركت أسانيدها حذراً من الإطالة ، واعتماداً على نقل الأئمة .

وإني في أكثر ما أوردته بل في عامته متيسر ، إلا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل ، في تأويل كلام محتمل ، أو إيضاح مشكل ، أو ترجيح قول على آخر ، إذ لعلماء السلف رحمهم الله تعالى سعي كامل في تأليف ما جمعوه ، ونظر صادق للخلف في أداء ما جمعوه .

— عمدة الدين شرف الإسلام إمام الأئمة ، لسان الحق ، ناصح الخلق ، مفتي الشرق والتغرب خادم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو منصور محمد بن أسعد ابن حنفية الطاطري أدام الله بركته قال : رحدثنا الشيخ الإمام الأجل السيد ركن الدين ، عيسى السنة ، ناصر الحديث ، قدوة الأمة أبو محمد الحسين بن مسعود رضي الله عنه :

والقصد بهذا الجمع - مع وقوع الكفاية بما عملوه ، وحصول الغنية
فيا فعلوه - الاقتداء بأفعالهم ، والانتظام في سلك أحد طرفيه متصل بصدور
النبوة ، والدخول في غمار قوم جدولة في إقامة الدين ، واجتهدوا في
إحياء السنة ، شغفاً بهم ، وحباً لطريقتهم ، وإن قصرت في العمل عن
مبلغ سعيهم - طمعاً في موعود الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله ﷺ
أن « المرء مع من أحب » (١) ولأني رأيت أعلام الدين عادت إلى
الدوروس (٢) ، وغلب على أهل الزمان هوى النفوس ، فلم يبق من الدين
إلا الرّمس ، ولا من العلم إلا الامم ، حتى تصوّر الباطل عند أكثر
أهل الزمان بصورة الحق ، والجهل بصورة العلم ، وظهر فيهم تحقيق قول

(١) رواه البخاري في «صحيحه» ٤٦٢/١٠ ، ٤٦٣ في الأدب باب علامة
الحب في الله ، ومسلم رقم (٢٦٣٩) في البر والصلة باب المرء مع من أحب من
حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مقئ الساقة ؟ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أعددت لها » قال :
حب الله ورسوله ، قال : « أنت مع من أحببت » ورواه أحمد في «المسند»
٣٩٢/١ ، والبخاري ٦١/١٠ ، ومسلم (٢٦٤٠) من حديث عبد الله بن مسعود
بلفظ « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ،
كيف ترى في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« المرء مع من أحب » ورواه أحمد في «المسند» ١٠٤/٣ من حديث أنس بن حنوه
وزاد في آخره « قال أنس : فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الإسلام بشيء
ما فرحوا به . » ورواه أحمد أيضاً ٢٣٩/٤ من حديث صفوان بن عسال المرادي ،
ورواه مسلم (٢٦٤١) وأحمد ٣٩٢/٤ و ٣٩٥ و ٣٩٨ و ٤٠٥ من حديث
أبي موسى الأشعري .

(٢) درس الشيء والرسم يدرس دروساً : هنا ، ودرسته الريح يتعدى
ولا يتعدى ودرسه القوم : حفوا أثره .

الرسول ﷺ : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » (١) .

ولما كان الأمر على ما وصفته لك ، أردت أن أجدد لأمر العلم ذكراً ، لعله ينشط فيه راغب متنبه ، أو ينبعث له واقف متبسط ، فما كون كمن يسعى لإيقاد سراج في ظلمة مطبقة فيهتدي به متعير (٢) أو يقع على الطريق مستوشد ، فلا يجيب من الساعي سعيه ، ولا يضيع حظه ، والله المستعان وعليه التكلان ، وهو حسي ونعم الوكيل .

(١) رواه البخاري ١٧٣/١ ، ١٧٤ ، في العلم باب كيف يقبض العلم ، وفي الاعتصام باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ، ومسلم (٢٦٧٣) في العلم باب رفع العلم وقبضه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .
(٢) وعلى هامش (أ) ما نصه : مستجير خ .

١ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الخطيب الحميدي ،
أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد
الله الأصفهاني ، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، نا القعني ، عن مالك ،
عن يحيى بن سعيد (ح) (١) .

وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني واللفظ
له ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن
يعقوب الكسائي الباباني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود ، أنا أبو
إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن
سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي ،
عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئٍ ما نوى ، فمن كانت
هجرته إلى الله وإلى رسوله ، فهجرته إلى الله وإلى رسوله ،
ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ،
فهجرته إلى ما هاجر إليه . »

هذا حديث متفقٌ على صحته (٢) أخرجه الشيخان محمد بن إسماعيل

(١) هذا الرمز عند المحدثين إشارة إلى تحويل السند من إسناد إلى آخر
وسيمر بك في أكثر من موضع .

(٢) هو في «الموطأ» ص ١٠١؛ برواية الإمام محمد بن الحسن ، والبخاري ١/١٥٧ في
بده الوحي باب كيف كان بده الوحي ، وفي الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية -

البخاري ، ومسلم بن الحجاج القشيري في «الصحيحين» عن عبد الله بن مسleme القعنبي ، وأخرجاه من أوجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري .
وعلقمة بن وقاص الليثي العتواري المدني ، مات في ولاية عبد الملك ابن مروان (١)

— والحسبة ، وفي العتق باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ، وفي الأيمان والتذور باب النية في الأيمان ، وفي الحيل باب ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى ، وأخرجه مسلم (١٩٠٧) في الامارة باب قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنية ، وأبو داود رقم (٢٢٠١) في الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات ، والترمذي رقم (١٦٤٧) في فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ، وابن ماجه رقم (٢٤٢٧) في الزهد باب النية ، والنسائي ١/٥٨ ، ٦٠٠ باب النية في الوضوء .

واتفق المسلمون على عظم موقع هذا الحديث ، وكثرة فوائده وصحته ، قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره : ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية . وقال الحفاظ : لم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من رواية عمر بن الخطاب ، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وعن يحيى انتشر فرواه جمع من الأئمة ، فهو غريب في أوله مشهور في آخره .

(١) وقد ولي الخلافة بموت أبيه سنة ٦٥ هـ واستمر عليها إلى أن مات

كتاب الايمان

قال الله سبحانه وتعالى : (هُدَى لِّلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . . .) الآيات
[البقرة : ٢ ، ٣] .

وقال الله عز وجل : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)
[آل عمران : ١٩] (وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)
[المائدة : ٣] (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ
مِنْهُ) [آل عمران : ٨٥]

٢ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن علي بؤيبة^(١) الزرّاد
البخاري ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، ثنا أبو سعيد الهيثم بن
كليب بن شريح بن معقل الشامي ، نا أبو أحمد عيسى بن أحمد العسقلاني ،
أنا يزيد بن هارون ، أنا كهتمس بن الحسن ، عن عبد الله بن مريدة ،
عن يحيى بن يعمر قال :

كان أوّل من تكلم في القدر - يعني بالبصرة - معبد الجهنّي ،

(١) ضبط في الأصل بسكون الواو وفتح الياء كما ينطق به المحدثون ، لأنهم
يكرهون قول : « وبه » كما يقولون في : راهويه راهوية ، أما أهل اللغة ،
فيقولون : بويه ، وراهويه ، وسيبويه .

فخرجت أنا وحميد بن عبد الرحمن نريد مكة ، فقلنا : لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول ؟ فلقينا عبد الله ابن عمر ، فاكتشفته أنا وصاحبي ، أحداً عن يمينه ، والآخر عن شماله ، فعلمت أنه سيكيل الكلام إليّ .

فقلت : أبا عبد الرحمن ! إنه قد ظهر قبلنا ناسٌ يتقفرون هذا العلم ، ويطلبونه يزعمون أن لا قدر ، إنما الأمر أنف ؟ قال : فإذا لقيت أولئك ، فأخبرهم أنني منهم بريء ، وأنهم مني برآء ، والذي نفسي بيده لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً ، فأنفقه في سبيل الله ، ما قبل الله منه شيئاً حتى يؤمن بالقدر خيره وشره . ثم قال :

حدثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنها قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل شديدُ بياض الثياب ، شديدُ سواد الشعر ، ما يرى عليه أثرُ السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، فأقبل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ، وركبته تمسُّ ركبته قال : يا محمد أخبرني عن الإسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسولُ الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن

استطعتَ إليه سيلاً ، فقال : صدقتَ ، فتعجبنا من سؤاله
وتصديقه .

ثم قال : فما الإيمانُ ؟ قال : « أن تُؤمن باللهِ وحدَه
وملائكته وكتبه ورسله وبالبعثِ بعد الموتِ والجنةِ والنارِ ،
وبالقدرِ خيرِه وشرِّه » ، فقال : صدقتَ .

ثم قال : فما الإحسانُ ؟ قال : « أن تعملَ لله كأنك تراه ،
فإنك إن لم تكن تراه ، فإنه يراك » ، قال : صدقتَ .

قال : فأخبرني عن الساعةِ ؟ فقال : « ما المسؤولُ عنها بأعلم
بها من السائلِ » ، قال : صدقتَ . قال : فأخبرني عن أمارتها ،
قال : « أن تُلدَّ الأمةُ ربِّها ، وأن ترى العُرَاةَ الحُفَاةَ رِعاءَ
الشاءِ يتطاولون في بنيانِ المدرِ » ، قال : صدقتَ . ثم انطلق
فلما كان بعد ثلثة قال لي رسولُ الله ﷺ : « يا عمرُ هل تدري
مَنْ الرَّجُلُ ؟ » ، قال : قلتُ : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : « ذاك
جبريلُ أتاكم يُعلمكمُ أمرَ دينكم ، وما أتاني في صورةِ الإعرافِ
فيها ، إلا في صورتهِ هذه » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن

(١) رقم (٨) في الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان .

أبيه عن كَسَمَسٍ ، واتفقا على إخراجه من رواية أبي هريرة (١) .

وعمر بن الخطاب بن مُنْقِل أبو حفص القرظي العدوي ، مُقْتَل سنة ثلاثٍ وعشرين ، وهو ابن ثلاثٍ وستين سنة في ذي الحجة . قال ابن شهاب : وليَ عشر سنين حجَّها كلها .

قوله : « يتَقَفَّرُون العِلْمَ » أي : يتبعون أثره ويطلبونه ، والتَقَفَّرُ : تتبع أثر الشيء .

وقوله : « إنما الأمرُ أنْفٌ » يريدُ مستأنفٌ لم يتقدم فيه قدرٌ ، ولا مشيئة ، يقال : روضةٌ أنْفٌ : إذا لم تتروع ، وأنْفُ الشيء : أوله .

وقوله : « فأخبرني عن أمارتها » أي : علامتها ، يقال : أمارٌ ما بيني وبينك كذا ، وأماره ما بيني وبينك ، بالهاء وغير الهاء ، وقيل : الأمار : جمع الأماره .

قال الشيخ الإمام رحمه الله عليه : جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال ، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد ، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان ، أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام ، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد ، وجماعها الدين ، ولذلك قال : « ذاك جبريلٌ أتاكم يعلمكم أمر دينكم ، والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً ، يدل عليه قوله سبحانه وتعالى : (إن الدين عند الله الإسلام) [آل عمران : ١٩] (ورضيت لكم الإسلام ديناً) [المائدة : ٣] (ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يُقبل)

(١) البخاري ١/١٠٦، ١١٥ في الإيمان باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة لقمان ، ومسلم (٩) في الإيمان .

منه) [آل عمران : ٨٥] فأخبر أن الدين الذي رضيه ، ويقبله من عباده ، هو الإسلام ، ولن يكون الدين في محل القبول والرضى إلا بانضمام التصديق إلى العمل .

قال أبو سليمان الخطابي : المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ، وقد لا يكون مؤمناً في بعضها ، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال ، لأن أصل الإسلام : الاستسلام والانقياد ، وأصل الإيمان : التصديق ، وقد يكون المرء مستمسكاً في الظاهر غير منقاد في الباطن ، ولا يكون صادق الباطن ، غير منقاد في الظاهر ، فإذا كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً (١) .

وقوله : « ما الإحسان » فإن معنى الإحسان هاهنا : الإخلاص ، وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معاً .

وقوله : « أن تلد الأمة ربها » معناه : أن يتسع الإسلام ، ويكثر السبني ، ويتخذ الناس السراري ، ويكثر منهن الأولاد ، فيكون ابن الرجل من أمته في معنى السيد لأمه ، إذ كانت مملوكة لأبيه ، وملك الأب راجع إلى الولد .

وقوله : « وأن ترى العرأة الحفاة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان » قال أبو سليمان الخطابي : يريد العرب الذين هم أرباب الإبل ورعاتها ، أي : يتسع الإسلام ، ويفتتح هؤلاء البلاد ، ويسكنونها ، ويتطاولون في البنيان بعد أن كانوا أهل النجع لا يستقر بهم دار .

وقيل : هذا كما جاء في حديث آخر في أشراف الساعة « ويتكلم فيهم الرؤيضة » ، وهو الرجل التافه ينطق في أمور

(١) وراجع في هذا الموضوع كتاب « الإيمان » لشيخ الإسلام ابن تيمية طبع

المكتب الاسلامي .

العامة ، (١) وقيل : الرويضة : تصغير الرابضة ، وهو راعي الريض ،
والريض : الغنم ، والماء للمبالغة .

٣ - أنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِي ، أنا أبو حامد
أحمد بن عبد الله بن نعيم بن الحليل السَّرْحَسِي ، أنا أبو عبد الله محمد
ابن يوسف بن مطر الفِرَبْرِي ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن اسماعيل
الجُعْفِي البخاري ، نا عبد الله بن يوسف ، نا الليث ، عن سعيد - هو
المقْبَرِي - عن شريك بن عبد الله بن أبي تَمِرٍ ، أنه سمع أنس بن
مالك يقول :

بينما نحنُ جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجدِ ، دخل رجل
على جملٍ ، فأناخه في المسجد ، ثم عقَّلهُ ، ثم قال لهم : أيكم
محمدٌ؟ والنبي ﷺ متكئٌ بينَ ظَهرَانِيهِمْ (٢) فقلنا : هذا الرجلُ
الأبيضُ المتكئُ ، فقال له الرَّجُلُ : ابنَ عبدِ المطلبِ ! فقال
له النبي ﷺ : قد أجبتك . فقال الرجلُ : إني سائلُكَ فمُشدِّدُ

(١) قطعة من حديث صحيح رواه أحمد في «المسند» ٢/٢٩١ و ٣٣٨ بإسنادين
من حديث أبي هريرة ، وابن ماجه رقم (٤٠٣٦) في الزهد باب شدة الزمان ،
وله شاهد صحيح عند أحد أيضاً ٣/٢٢٠ من حديث أنس . وقال ابن الأثير :
الرويضة : تصغير الرابضة ، وهو العاجز الذي رضى عن معالي الأمور ، وقعد
عن طلبها ، وزيادة التاء للمبالغة .

(٢) يفتح التون ، أي : بينهم ، وزيد لفظ « الظهر » ليدل على أن ظهراً
منهم قدامه ، وظهراً وراءه ، فهو محفوف بهم من جانبيه ، والألف والتون فيه
للتأكيد ، قاله الزمخشري .

عليك في المسألة ، فلا تجِدْ عليّ في نفسك ، فقال : سلّ عما
بدالك ، فقال : أسألك بربك وربّ من قبلك ، الله أرسلك
إلى الناس كلّهم ؟ فقال : اللهم نعم . قال : أنشدك بالله ،
الله أمرك أن تُصليّ الصلواتِ الخمسَ في اليوم والليلّة ؟
قال : اللهم نعم ، قال : أنشدك بالله ، الله أمرك أن تصومَ
هذا الشهرَ من السنّة ؟ قال : اللهم نعم . قال : أنشدك بالله ،
الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقةَ من أغنيائنا فتقسّمها على
فقرائنا ؟ قال النبي ﷺ : اللهم نعم ، فقال الرَّجُلُ : آمنتُ
بما جئتَ به ، وأنا رسولُ من ورائي من قومي ، وأنا ضمامُ
ابن ثعلبة أخو بني سعدِ بن بكرٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، وأخرجه مسلم من طريق ثابت عن
أنس : جاء رجل من أهل البادية ... بمعناه .

قوله : أنشدك بالله ، أي : أسألك ، يقال : نشدتك الله ، أي :
سألتك بالله برقع نشيدي ، أي : صوتي ، والنشيدُ : رفع الصوت ، ومنه
إنشادُ الشعرِ ، وهو رفعُ الصوتِ به ، والناشدُ : الطالبُ ، مُسمّى

(١) البخاري ١/١٣٨ ، ١٤٣ ، في العلم باب القراءة على الحدث ، ومسلم رقم
(٣٢) ، في الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام ، وأخرجه النسائي ٤/٣٢٣ ،
٣٢٤ في الصوم باب وجوب الصوم ، وأبو داود (٤٨٦) في الصلاة باب
ما جاء في المشرك يدخل المسجد ، والترمذي رقم (٦٣٠) في الزكاة .

به ناشدُ الضالة لرفعهِ صوتهِ بالطلب . وقيل في قوله سبحانه وتعالى :
(واتقوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ عَمَّ [النساء : ١] أَي : تَطْلُبُونَ
به حقوقكم ، كقولك : نشدتك بالله ، أَي : سألتك به .

وفي هذا الحديث دليل على جواز القراءة والعرَضِ على المحدثِ ،
ثم الرواية عنه كما لو سمع منه ، وهو قول جماعة من أئمة الحديث وأهل
العلم^(١) .

٤ - حدثنا^(٢) الشيخ الإمام الحسين بن مسعود ، أنا أبو جعفر محمد
ابن عبد الله بن محمد المعلم الطُّومِي بها ، نا القاضي أبو نصر محمد بن زيد

(١) قال البخاري في صحيحه ١/١٣٧ : باب القراءة والعرَضِ على المحدث .
ورأى الحسن وسفيان ومالك القراءة جائزة واحتج بعضهم في القراءة على
العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « الله أمرك أن تصلي
الصلوات ؟؟ قال : نعم ، قال : فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبر
ضمام قومه بذلك ، فأجازوه . قال الحافظ : وقد كان بعض السلف لا يعتدونه
إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ، ولهذا بوب البخاري
على جوازه ، وأورد فيه قول الحسن وهو البصري ، وذكر عن سفيان الثوري
ومالك أنها سويابين السماع من العالم والقراءة عليه ، وقوله : « أخبر ضمام قومه
بذلك .. » رواه أحمد (٢٣٨٠) وغيره من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن
الوليد بن نوبع عن كريب عن ابن عباس قال : بعث بنو سعد بن بكر ضمام
ابن ثعلبة ... فذكر الحديث بطوله ، وفي آخره : « أن ضماماً قال لقومه عندما
رجع إليهم : إن الله قد بعث رسولاً ، وأنزل عليه كتاباً ، وقد جئتكم من
عنده بما أمركم به ونهاكم عنه ، قال : فوالله ما أسمى من ذلك اليوم وفي حاضره
رجل ولا امرأة إلا مسلماً » . ومعنى قول البخاري « فأجازوه » ، أي : قبلوه
منه ، ولم يقصد الإجازة المصطلح عليها بين أهل الحديث .

(٢) قاتل ذلك هو محمد بن أسعد العطارِي راوي الكتاب عن المصنف .

إملاء ، نا محمد بن أحمد العبسي ، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد ، نا عبد
الله بن هاشم نا بهز ، نا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، قال : قال أنس :
كنا نهينا أن نسأل النبي ﷺ عن شيء ، وكان يُعجبنا أن
يحيي الرجل من أهل البادية العاقل ، فيسأل رسول الله
ﷺ . فقال : ف جاء رجل ، فقال : يا محمد أنا رسولك ،
فزعم^(١) لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ؟ قال : صدق ، قال :
فمن خلق السماء ؟ قال : الله ، قال : فمن خلق الأرض ؟
قال : الله ، قال : فمن نصب الجبال ؟ قال : الله ، قال :
فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ، ونصب الجبال : آله
أرسلك ، قال : نعم .

قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا
وآلئتنا ؟ قال : صدق ، قال : فبالذي أرسلك ، آله أمرك
بهذا ؟ قال : نعم .

قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا ؟ قال :
صدق ، قال : فبالذي أرسلك ، آله أمرك بهذا ؟ قال : نعم .

(١) الزعم هنا : القول الحق ، وقد أشر سيبويه في كتابه من قوله : زعم
الخلل في مقام الاحتجاج .

قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا ؟ فبالذي أرسلك ، الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم .

قال : وزعم رسولك أن علينا الحج من استطاع إليه سبيلاً ؟ قال : صدق ، قال : فبالذي أرسلك ، الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال : ثم قال : والذي بعثك بالحق لا أزداد عليهن ولا أنقص منهن شيئاً ، قال رسول الله ﷺ : « لئن صدق ليدخلن الجنة » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عبد الله بن هاشم العبدي .

٥ - قال : حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود قدس الله روحه قال : وأخبرناه أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، ثنا أبو محمد عبد الجبار ابن محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد الجبوي ، ثنا أبو عيسى الترمذي ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا علي بن عبد الحميد ، ثنا سليمان بن المغيرة بهذا الإسناد .

وأنس بن مالك : أبو حمزة النجاري الحزرجي خادم النبي ﷺ ، سكن البصرة ، مات بها سنة ثلاث وتسعين^(٢) هو وجابر بن زيد في

(١) ٤٢٠٤١/١ ، في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، وأخرجه الترمذي (٦١٩) في الزكاة باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، والنسائي ٤/١٢١ ، ١٢٢ في أول الصيام .

(٢) رجح الحافظ في «التقريب» أنه مات سنة اثنتين وتسعين ، وضعف قول المصنف .

جمعة ، ودفن بالطف على فرسخين من البصرة ، وكانت آخر من مات
بالبصرة من أصحاب النبي ﷺ ، غسله محمد بن سيرين ، وقيل : عاش
مائة سنة إلا سنة ، ومات سنة إحدى وتسعين ، روى عنه ثابت بن أسلم
أبو محمد البثاني ، مات ثابت سنة سبع وعشرين ومائة (١) .

باب

بيان أعمال الإسلام وثواب أفاضها

قال الله سبحانه وتعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا) . [الكهف : ١٠٧] وقال :
(الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ) .
[الرعد : ٢٩] .

٦ - قال : حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود قدس الله روحه ،
أنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أحمد بن عبد الله النعمي ، أنا
محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا عبيد الله بن موسى ، أنا حنظلة
ابن أبي سفيان ، عن عكرمة بن خالد ،

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن

(١) في « التقريب » مات سنة بضع وعشرين ، وله ست وثمانون سنة .

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحِجِّ ،
وَصَوْمِ رَمَضَانَ .

هذا حديث صحيح متفق على صحته ^(١) ، وأخرجه مُسلم عن محمد
ابن عبد الله بن مُنير الهمداني عن أبيه ، عن حنظلة .

وعبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي العدوي
قبيلة من المهاجرين ، مات بمكة بعد الحج ، ودفن بالمحصب سنة
ثلاث وسبعين ، وهو ابن أربع وثمانين سنة .

وعكرمة : هو عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي القرشي ، مات
بعد عطاء ، ومات عطاء سنة خمس عشرة ، ويقال : أربع عشرة ومائة ^(٢)
انتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد وأكثرها إلى عطاء .

٧ - قال : حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود قدس الله روحه ، أنا
أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي السرخسي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد
الفقيه السرخسي ، أنا أبو إسحق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي السامري ،
أنا أبو مُصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن مالك بن أنس ، عن
عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول :

جاء رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ من أهل نجدٍ ثائرُ الرأسِ

(١) البخاري ٧/١ ؛ في الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بني
الاسلام على خمس ، ومسلم رقم (١٦) في الإيمان ، باب بيان أركان الاسلام
ودعائه العظيم .

(٢) في التقريب : مات سنة سبع ومائة ، وقيل بعد ذلك .

نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يُسْأَلُ
عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟
فَقَالَ : ، لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَصِيَامُ شَهْرِ
رَمَضَانَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ :
وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟
فَقَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » .

قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا
ولا أنقص منه ، فقال رسول الله ﷺ : « أَفَلَحَ الرَّجُلَ إِنْ
صَدَقَ (١) » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أويس ،
وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد كلٌّ عن مالك .

(١) ولأبي داود « أفلح وأبيه إن صدق » قال ابن الأثير : كلمة جارية
على أسنة العرب تستعملها كثيراً في خطابها ، وتريد بها التأكيد ، وقد نهي
النبي صلى الله عليه وسلم « أن يخلف الرجل بأبيه » فيحتمل أن يكون هذا
القول منه قبل النبي ، ويحتمل أن يكون جرى منه على عادة الكلام الجاري
على الألسن ، وهو لا يقصد به القسم ، كاليمين المحفو عنها من قبيل اللغو ،
وأنه أراد به التوكيد لا اليمين .

(٢) « الموطأ » ١/١٧٥ في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الترغيب في
الصلاة ، والبخاري ١/٩٧ ، ٩٩ في الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، وفي الصوم —

وطلحة بن عبيد الله أبو محمد تيمي مؤرثي قتل يوم الجمل ، وذلك سنة ست وثلاثين^(١) .

ومالك الذي روى عنه هو مالك بن أبي عامر الأصبحي جد مالك بن أنس وكنيته أبو أنس ، روى عنه ابنه أبو سهل ، واسمه نافع بن مالك .

قوله : « دوي صوته ، دوي الشيء : حفيفه » ، وقوله : « أفلاح » أي : فاز ، ويقال لكل من أصاب خيراً : مُفْلِحٌ ، والفلاح : البقاء ، وقيل : معنى قول المؤذن : « حي على الفلاح » ، أي : هلموا إلى سبب البقاء في الجنة .

٨ - قال : حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود قدس الله روحه ، أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن خميش الزبادي ، نا أحمد بن إسحاق الصيدلاني ، نا أبو نصر أحمد ابن محمد بن نصر ، نا أبو نعيم الفضل بن دكين ، نا عمرو بن عثمان . قال : سمعت موسى بن طلحة يذكر عن أبي أيوب الأنصاري .

أن أعرابياً عرضَ لرسول الله ﷺ في مسير له ، فقال :

— باب وجوب صوم رمضان ، وفي الشهادات باب كيف يستحلف ، وفي الحيل باب في الزكاة ، ومسلم رقم (١١) في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام ، وأبو داود رقم (٣٩١) في الصلاة في الباب الأول ، والنسائي ١٢١/٤ في الصيام باب وجوب الصيام .

(١) وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة .

أخبرني ما يُقَرَّبُني من الجنَّةِ ، ويُباعِدُني من النَّارِ ؟ قال عليه
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ
وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم^(١) عن ابن عمير عن أبيه ، عن
عمرو بن عثمان .

وأبو أيوب الأنصاري اسمه خالد بن زيد الحَزْرَجِي شهدَ بدرًا مات
في زمن يزيد بن معاوية . وموسى بن طاحنة بن عبيد الله أبو عيسى التيمي^ه
القرشي مات سنة أربع ومائة .

٩- قال : حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله ، أخبرنا أحمد
ابن عبيد الله الصالحي ، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن (٢) عبد الله بن
بشران ، نا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، (ح) : نا الإمام الحسين بن مسعود : أنا أبو سعيد
عبد الله بن أحمد بن محمد الطاهري ، أنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن
عبد الرحمن البرزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا بن عذافر ، أنا إسحاق
ابن إبراهيم بن عبيد الدبوي ، نا عبد الرزاق بن همام ، أخبرنا معمر
عن أبي إسحاق عن المغيرة عن أبيه قال :

انتهيتُ إلى رجل يُحدِّثُ قوماً فجلستُ ، فقال : وُصِفَ لي

(١) (١٣) في الايمان باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة ، وأن من
تمسك بما أمر به دخل الجنة .

(٢) في ب « عن » .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنِي غَادِيَا إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَجَعَلْتُ أَتَشْرَفُ
الرَّكَابَ كُلَّمَا رُفِعَتْ لِي جَمَاعَةٌ دَفَعْتُ إِلَيْهِمْ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى جَمَاعَةٍ
مِنْ رَكَبٍ ، فَاذْطَلَقْتُ فَقَدَّمْتُهُمْ فَنَظَرْتُ فَعَرَفْتُهُ بِالصَّفَةِ ، فَتَقَدَّمْتُ
بَيْنَ يَدَيِ الرَّكَابِ ، فَلَمَّا دَنَوْتُ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : خَلَّ عَنْ وَجْهِ
الرَّكَابِ يَا عَبْدَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« دَعُوهُ فَأَرَبُ مَا لَهُ » ، فَدَنَوْتُ فَأَخَذْتُ بِالزَّمامِ أَوْ قَالَ :
بِالْحِطَامِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ
وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ؟

قال : تُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتُحِبُّ الْبَيْتَ ، وَتَصُومُ
رَمَضَانَ ، وَتُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ ، وَتَكْرَهُ
لَهُمْ مَا تَكْرَهُ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ . خَلَّ عَنْ وَجْهِ الرَّكَابِ ، (١) .

قوله : « فَأَرَبُ مَا لَهُ » أي : فحاجة جاءت به فدعوه ، و« ما » صلة ،

(١) إسناده قوي ، ورواه أحمد في «المسند» ٤٧٢/٣ ، ٤٧٣ ، من حديث عبد
الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن المغيرة عن أبيه ، ورواه أيضاً ٣٧٢/٥ من
حديث أبي قطن عن يونس عن المغيرة عن أبيه ، وذكر بعضه البخاري في
صحيحه ٢٠٩/٣ في الزكاة الباب الأول و ٣٤٧/١٠ في الأدب باب صلة الرحم
من حديث موسى بن طلحة عن أبي أيوب الأنصاري أن رجلاً

والإرب والإربة والمأربة : الحاجة ، وروى بعضهم : أربَ على الفعل الماضي ، قال ابن الأعرابي : معناه ، أي : احتاج فسأل ، فماله .

وقال القتيبي : أربَ ، أي : سقطت آرائه ، أي : أعضاؤه وأصيبت ، وهذه كلمة لا يراد بها وقوع الأمر ، كقولهم : تَرَبَّتْ يداك ، وقيل : ظاهره دعاء ، ومعناه التعجب ، فيجري مجرى قوله : « الله دَرَكٌ » .

ويروى : أربَ بضم الباء وتويناها ، معناه : الرجل أربٌ ، أي حاذقٌ ، أي ذُو أربٍ وخبرةٍ ، يقال : أربَ الرجل بضم الراء إذا صارَ ذا فطنةٍ .

١٠- قال : حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله ، أنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي الهروي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد ابن عبد الله بن الجراح المروزي ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المجبوبي ، أنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوزة الترمذي الحافظ ، ناموسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي ، نا زيد بن الحباب ، أنا معاوية بن صالح ، قال : حدثني مسلم بن عامر قال : سمعتُ أبا أمانة يقول :

سمعتُ رسول الله ﷺ يَنْطَبُ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فقال : « اتقوا الله ، وصلُّوا خمسَكُم ، وصومُوا شهرَكُم ، وأدُّوا زكاةَ أموالِكُم ، وأطِيعُوا إذا أمرِكُم تَدخلُوا جَنَّةَ رَبِّكُم » ، قال : قلتُ لأبي أمانة : منذُ كَمُ سمِعتَ هذا الحديثَ ؟ قال :

سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً .

هذا حديث حسن . (١)

وأبو أمانة الباهلي : اسمه مُدَي بن عجلان من قيس غيلان بن مُضر
نزل الشام ، ومات سنة ست وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين .

ومسلم بن عامر : أبو علي الحُبَيري (٢) ، ويقال : الكَلاعي الشامي .

١١ - قال : حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود قدس الله روحه ،

أنا أبو حامد أحمد بن عبد الله بن أحمد بن علي بن منصور الملقب بالصالح ،

أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران السُكُريُّ ببغداد ،

أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصَفَّار ، حدثنا أبو بكر أحمد بن منصور

ابن سيَّار (٣) الرمادي ، نا عبد الرزاق بن همام .

قال (٤) : وحدثنا الإمام الحسين بن مسعود قال : وأخبرنا أبو سعيد

الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُدائِريُّ ،

(١) الترمذي رقم (٦١٦) في الصلاة باب ما ذكر في فضل الصلاة ،

وأخرجه أحده/٢٥١ وإسناده حسن ، ورواه من طريق آخر ٢٦٢/٥ وفيه ضعف .

(٢) نسبة إلى الحُبَير : بطن من الكلاع ، وذكره ابن دريد في

« الاشتقاق » مهوراً .

(٣) في (أ) و (ب) : «ساره» بالباء وهو تصحيف ، والرمادي : نسبة إلى

رمادة ، بفتح الراء والميم : موضع باليمن ، وليس منسوباً إلى رمادة فلسطين .

كما في « الباب » .

(٤) القائل : هو راوي الكتاب عن الإمام البغوي ، وهذا طريق آخر

للحديث .

أنا إسحاق الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معتمر عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ بن جبل .

قال : كنتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ :

« قَدْ سَأَلْتَ عَنِّ عَظِيمٍ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، تَعَبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ . »

ثم قال : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَرَأَ (تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ) حَتَّى بَلَغَ (جَزَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [السجدة : ١٧ ، ١٨] . »

ثم قال : « أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ . »

ثم قال : « أَلَا أَخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ »

الله ، قال : فأخذ بلسانه ، وقال : أكفّف عليك هذا ، فقلت :
يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال : تكثرت أمك
يا معاذ ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم ، أو قال :
على مناخرهم إلا حصائد السنتهم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (١) .

ومعاذ بن جبل : أبو عبد الرحمن الأنصاري الحزرجي مات في طاعون
عمواس سنة سبع أو ثمان عشرة . وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأسدي
أدرك النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً ، وذروة السنام : أعلاه .
وقوله : « إلا حصائد السنتهم » : يعني ما يقطع من الكلام ، شبه بما
يحصد من الزرع إذا جاز ، وقوله : (حتى جعلناهم حصيداً خامدين)
[الأنبياء : ١٦] أي : تحصدوا بالسيف والموت حتى خمدوا ، وخمد
الإنسان : موته .

١٢ - قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد
ابن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ،

(١) هو حديث صحيح بطرقه وهو في سنن الترمذي رقم (٢٦١٩) في
الإيمان باب ماجاء في حرمة الصلاة ، ورواه أحمد ٢٣١/٥ من حديث عبد الرزاق
عن معمر بن وهب ورواه أيضاً ، ٢٣٧ من طريق شعبة عن الحكم عن عروة التزالي ،
عن معاذ ، ورواه مختصراً ٢٣٦/٥ من حديث وكيع عن سفيان ، عن عبد الحميد
ابن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم ، وهو في كتاب الإيمان
لأبي بكر بن أبي شيبة ص ٢ من حديث عبيدة بن حميد عن الأعمش عن الحكم
عن ميمون بن أبي شبيب ، عن معاذ .

فا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو نعيم ، نا زكريا ، عن عامر سمعتُ عبد الله بن عمرو .

يقول : قال النبي ﷺ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » .
هذا حديث صحيح (١) .

وعبدُ الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي أبو محمد مات سنة تسع وستين ، ويقال : ثمان (٢) ، وأبوه أبو عبد الله عمرو بن العاص .

وعامرٌ : هو عامرُ بن أمراحيل أبو عمرو الشعبي كوفي أدركَ خمسة من أصحاب النبي ﷺ مات سنة أربع ومائة (٣) ، وقال أبو مجازٍ : عامرُ بن عبد الله ، وروى عن الشعبي . زكريا بن أبي زائدة أبو يحيى الأعمى همداني كوفي ، واسم أبي زائدة : خالدٌ .

قوله : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ » أراد أن المسلم المدوح ، والمهاجر

(١) البخاري ١/٥٠٠، ٥١ في الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وفي الرقاق باب الانتهاء عن المعاصي ، وسلم رقم (٤٠) في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمور أفضل دون قوله « والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » والترمذي رقم (٢٦٢٩) في الإيمان باب (١٢) ، والنسائي ١٠٥/٨ في الإيمان باب صفة المسلم ، وأحمد في «المسند» ١٦٠/٢ و١٦٣ و١٩١ و٢٠٥ و٢٠٦ ، وأخرجه مسلم رقم (٤١) وأحمد ٣/١٥٤ من حديث جابر .
(٢) قال الحافظ في «التقريب» : مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح .

(٣) ثقة مشهور وفقهه فاضل قال مكحول : مارأيت أفقه منه .

المدوحَ مَنْ هذه صفته ، لا أتّ الإسلامَ ينتمي عنّ لم يكن بهذه
الصفة ، فهو كقولهم : الناسُ العربُ ، والمالُ الإبلُ ، يريدُ الأفضلَ
منها ، كذلك أفضلُ المسلمينَ مَنْ جمعَ إلى أداءِ حقوقِ الله تعالى أداءَ
حقوقِ المسلمينَ ، والكفَّ عن أعراضهم ، وأفضلَ المهاجرينَ من جمعَ
إلى هجرانِ وطنه هجرانَ ما حرّمَ الله عليه .

١٣ - قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله أخبرنا الإمام أبو علي
الحسين بن محمد القاضي ، أنا القاضي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن حبيب
النيسابوري ، نا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه ، نا القاسم بن زكريا
المطوّز أبو بكر ، نا سعيد بن يحيى ، نا أبي ، نا بُريد بن عبد الله بن
أبي بُردة ، عن أبي بُردة ، عن أبي موسى .

قال : قلنا : يا رسولَ الله أيُّ الإسلامِ أفضلُ ؟ قال : « مَنْ
سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه ^(١) جميعاً عن سعيد بن يحيى
ابن سعيد القرشي الأموي .

وأبو موسى الأشعري : اسمه عبد الله بن قيس ، وابنه أبو بُردة :
عامر بن عبد الله بن قيس .

قوله : « أيُّ الإسلامِ أفضلُ » ، أي : أيُّ خصال الإسلامِ أفضلُ .

١٤ - قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا محمد بن
عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب

(١) البخاري ٥١/١ ، ٥٢ ، في الايمان باب أي الإسلام أفضل ، ومسلم (٤٢)
باب بيان تفاضل الإسلام ، وأي أموره أفضل .

الكِسَائِي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحنّال ،
ثنا عبد الله بن المبارك ، عن ليث بن سعد ، قال : حدثني أبو هانئ
الحوّلاني ، عن عمرو بن مالك الجني^(١) ، قال : حدثني فضالة بن
عبيد ،

قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع :

« أَلَا أُخِيرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ
جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ »^(٢).

فضالة بن عبيد الأنصاري من بني عمرو بن عوف . وعمرو بن
مالك أبو علي^(٣) الجنيّ يُعَدُّ في المصريين وجنب قبيلة من اليمن .

١٥ - قال الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله
الصالح ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، أنا أبو عبد الله

(١) بفتح الجيم وسكون التون بعدها موحدة نسبة إلى جنب : قبيلة باليمن
كما ذكر المصنف وهو مصري ثقة من الطبقة الثالثة مات سنة ثلاث ومائة ويقال :
سنة اثنتين ومائة .

(٢) حديث حسن ورواه أحمد في المسند ٢١/٦ ، ٢٢ من حديث الليث عن
أبي هانئ عن عمرو بن مالك الجني (وفي المسند الجني وهو تصحيف) عن
فضالة بن عبيد ، ورواه أيضاً من حديث قتيبة بن سعيد عن رشدين بن سعد
عن أبي هانئ الحولاني به .

(٣) في (أ) و (ب) : أبو مالك ، وما أثبتناه من كتب التراجم .

محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار الأصفهاني ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى
البرقي ، نا محمد بن كثير ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي
سفيان ، عن جابر .

قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله
أيُّ الإسلامِ أفضلُ ؟ قال : أنْ يَسْلَمَ المسلمونَ من لسانِكَ
ويديكَ ، قال : فأَيُّ الجهادِ أفضلُ ؟ قال : أنْ يُعقرَ جوادُكَ ،
ويُهراقَ دمُكَ ، قال : فأَيُّ الصلَاةِ أفضلُ ؟ قال : طولُ
القنوتِ ، (١) .

وجابر : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري أبو عبد الله
السلمي مات بالمدينة سنة ثمان وسبعين .

وأبو سفيان : اسمه طلحة بن نافع المكي ، والأعمش : اسمه سليمان بن
مهران الكاهلي مولى لهم ، كنيته أبو محمد مات سنة ثمان وأربعين ومائة (٢) .
وسفيان بن سعيد الثوري أبو عبد الله مات سنة إحدى وستين ومائة .

(١) إسناده حسن ، وهو في «المسند» ٣/٣٧٢ ، ورواه بأطول من هذا أيضاً
٣/٣٩١ من طريق النضر بن إسماعيل عن أبي المغيرة ، عن ابن أبي ليلى عن
أبي الزبير عن جابر ، وقوله في الحديث « أي الصلاة أفضل ، قال : طول
القنوت » أخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٥) ، (١٦٥) من طريق الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر .

(٢) وهو ثقة حافظ ورع ولكنه بدلس .

١٦ قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، نا والذي إملاء ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق ، نا محمد بن العلاء بن كُريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سفیان بن عبد الله الشَّقْفِي .

قال : قلتُ : يا رسولَ الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسألُ عنه أحداً بعدك ؟ قال : « قل : آمَنتُ باللهِ ثم استقمِ » .

قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القُشَيْرِي ، أنا أبو نُعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عَوانةَ يعقوبُ بن إسحاق ، أنا أبو داود الحراني ، حدثنا علي بن عبد الله ، نا سفیان ، نا هشام بن عروة بهذا الإسناد مثله .

وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي كُريبٍ محمد بن العلاء . وعروة بن الزبير بن العوام يُكنى أبا عبد الله من تابعي المدينة مات سنة أربع وتسعين بالقرع ، وهو ابن سبع وسبعين ، وابنه هشام . روي أن عمر بن الخطاب تلا هذه الآية : (إنَّ الذينَ قالوا رَبُّنَا اللهُ ثم استقاموا) [فصلت : ٣٠] ، قال : استقاموا والله لله ، ولم يروغوا روغانَ الثعالبِ^(٢) .

(١) رقم (٣٨) في الإيمان باب جامع أوصاف الإسلام ، ورواه أحمد في المسند ٤١٣/٣ و ٣٨٥/٤ .
(٢) أخرجه ابن جرير الطبري ٧٣/٢٤ .

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : لم يشركوا
بالله شيئاً (١) .

وقيل : استقاموا على الطاعة ، يقال : أقامَ واستقام ، كما يقال :
أجاب واستجاب (٢) .

(١) أخرجه ابن جرير ٧٣/٢٤ من طرق عنه ، وفي لفظ « ولم يعدلوا
بشرك ولا غيره » .

(٢) ومنه قول كعب بن سعد الغنوي :
وداع دعا يا من يجيب إل النداء فلم يستجبه عند ذلك مجيب

باب

بيان أن الأعمال من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص

والرد على المرتبة

قال الله سبحانه وتعالى : (وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا)
[الأحزاب : ٢٢] وقال جلَّ ذِكْرُهُ : (وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا
إِيمَانًا) [المدثر : ٣١] وقال الله تبارك وتعالى : (فَأَمَّا الَّذِينَ
آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا) [التوبة : ١٢٤] وقال الله سبحانه
وتعالى : (فَأَخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا) [آل عمران : ٧٣] وقال
عزَّ وجلَّ : (لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ) [الفتح : ٤]
وقوله سبحانه وتعالى : (وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) [فاطر : ١٠]
أي : يرفعُ العملُ الصَّالِحُ الكلامَ الطَّيِّبَ (١) .

١٧ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : فأبو حامد أحمد بن عبد الله

(١) قال أبو بكر بن العربي : إن كلام المرء بذكر الله إن لم يقترن به عمل صالح لم ينفع ، لأن من خالف قوله فعله ، فهو وبال عليه ، وتحقيق هذا أن العمل إذا وقع شرطاً في قبول القول أو مرتبطاً ، فإنه لا قبول له إلا به ، وإن لم يكن شرطاً فيه ، فإن كلمة الطيب يكتب له ، وعمله السيء يكتب عليه ، وتقع الموازنة بينهما ، ثم يحكم الله بالفوز والربح والحسran .

ابن أحمد الصالح ، نا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاه ،
حدثنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان بن قريش ، نا يشر بن موسى
قال : نا خلف بن الوليد ، عن جرير الرازي ، عن سهيل بن أبي صالح ،
عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

قال : قال رسول الله ﷺ : « الإِيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ
شُعْبَةً ، وَأَفْضَلُهَا قَوْلُ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا : إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ
الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمانِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب عن جرير .
وأراد يلعاطة الأذى عن الطريق : ما يتأذى به المارة من شوك أو
حجر أو نحوه .

١٨ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أنا أبو بكر أحمد بن أبي

(١) رقم (٣٥) في الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ،
وأخرجه البخاري ٤٩٠٤٨/١ في الإيمان باب أمور الإيمان بلفظ « الإيمان
بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان » قال الحافظ . لم تختلف الطرق
عن أبي عامر شيخ شيخ البخاري في ذلك ، وتابعه يحيى الحماني عن سليمان بن
بلال ، وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال ،
فقال : « بضع وستون أو بضع وسبعون » وكذا وقع التردد في رواية مسلم
من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار ، ورواه « سنن »
الثلاثة من طريقه ، فقالوا : « بضع وسبعون » من غير شك ، ولأبي عوانة
في « صحيحه » من طريق « ست وسبعون أو سبع وسبعون » وقد رجح ابن الصلاح
الأقل لكونه المتيقن .

نصر الكوفاني ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن إسحاق
التُّجَيْبِي المصري ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة ،
نا أبو خالد يزيد بن محمد بن حماد العُقَيْلِيُّ ، نا حجاج الأناطِيُّ ، نا
حماد بن سلمة ، نا سهل بن أبي صالح بهذا الإسناد مثله وقال : « بضع »
وسبعون باباً أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله .

وأبو هريرة : اسمه عبدُ نَمَسٍ الدَّوْمِيُّ البَازِيُّ ، ويقال : عبد الله بن
عمر^(١) ، مات سنة سبع وخمسين ، ويقال : ثمانٍ ، بالعقيق ومحل إلى المدينة .
وأبو صالح السَّمان الزيت مديني ، واسمه ذكوان ، كان يجلب
الزيت أو السمن إلى الكوفة مولى مجورية الغطفاني ، وابنه سهل قد
سمع منه .

ويقال : « بضع » : ما بين الثلاثة إلى العشرة ، وأصله القطع ، والبَّضعُ
من الشيء : القطعة منه .
ونيفٌ : لما زاد على العَقد من الواحد إلى الثلاثة .

قال الخطابي : معنى قوله : « الحياءُ شعبةٌ من الإيمان » أي : الحياءُ
يجبُز صاحبه عن المعاصي ، فصار من الإيمان ، إذ الإيمانُ ينقسمُ إلى
اثني عشرٍ لما أمر الله به ، وانتهى عما نهى عنه .

(١) ذكر الحافظ في « التعريب » ما وقف عليه من الاختلاف في اسمه واسم
أبيه ، فبلغت تسعة عشر اسماً ، منها الاسمان اللذان ذكرهما المصنف ، ثم قال :
ويقطع بأن عبد شمس غير بعد أن أسلم ، ورجح أن اسمه عبد الرحمن بن
صخر ، وقال : وذهب جمع من السائين إل عمرو بن عامر .

قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : وكما يترك الإنسان المعاصي للايمان يتركها للحياء ، ومنه الحديث « إذا لم تستحي فاصنع ما شئت » (١) .
يريد من لم يصعبه الحياء صنع ما شاء من ارتكاب الفواحش ، ومقارنة القبائح ، فلما كان الحياء سبباً يمنعه عن المعاصي كالإيمان عهد الحياء من شُعب الإيمان وإن لم يكن أمراً مكتسباً .

١٩ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد ابن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مريم ، أنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد هو ابن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الحدري .

قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطرٍ إلى المصلّى ، ثم انصرف فوعظ الناس ، وأمرهم بالصدقة .

فقال : « أيها الناس تصدقوا ، فمرّ على النساء ، فقال : يا معشر

(١) رواه البخاري ٤٣٤/١٠ في الأدب باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، وأبو داود رقم (٤٧٩٧) في الأدب باب في الحياء ، وابن ماجه رقم (٤١٨٣) في الزهد من حديث أبي مسعود . وقوله « فاصنع ما شئت » هو أمر بمعنى الخبر ، أو هو للتهديد ، أي : اصنع ما شئت ، فإن الله يجزيك ، أو معناه : انظر إلى ماتريد أن تفعله ، فإن كان مما لا يستحي منه فافعله ، وإن كان مما يستحي منه فدعه ، أو المعنى : إنك إذا لم تستح من الله من شيء يجب أن لا تستحي منه من أمر الدين فافعله ولا تقبال بالخلق ، أو المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله ، أي : لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء . أفاده ابن حجر .

النِّسَاءَ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي أُرِيكَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ، فَقُلْنَ :
وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ
الْأَعْشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ نَلْبَ الرَّجُلِ
الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ ، قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ
الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِنَا ،
أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : فَذَلِكَ
مِنْ نُقْصَانِ دِينِنَا .

ثم انصرف ، فلما سارَ إلى منزله جاءت زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ
مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ ،
فَقَالَ : أَيُّ الرِّيَابِ ؟ فَقِيلَ : امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : نَعَمْ
اِئذُنَا لَهَا ، فَأَذِنَ لَهَا ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ
بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ
ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ

أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن الحسن الخلواني ،
وغيره عن ابن أبي مريم .

وأبو سعيد الخدري : اسمه سعد بن مالك بن سنان ، أما سعد بن
أبي وقاص ، فهو سعد بن مالك بن وهيب أبو إسحاق من بني عبد مناف
ابن زهرة ^(٢) وعياض بن عبد الله بن سعد بن أبي مرزوق العامري
القروشي يُعد في أهل المدينة .

وقوله : « وتكفرون العشيرة » يعني الزوج ، مسمى عشيراً ، لأنه يعاشرها
وهي تعاشره .

قال الخطابي : فيه دليل على أن النقص من الطاعات نقص من الدين ،
وفيه دلالة على أن مِلَاك الشهادة العقل مع اعتبار الأمانة والصدق ،
وأن شهادة المغفل ضعيفة وإن كان راضياً في الدين والأمانة .

قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : اتفقت الصحابة
والتابعون ، فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان ، لقوله
سبحانه وتعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ ...)

(١) البخاري ١/٣٤٥ ، ٣٤٦ في الحيض باب ترك الخائض الصوم ، وفي
الصيدين باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، وفي الزكاة باب الزكاة على الأقارب ،
وفي الصوم باب الخائض تترك الصوم والصلاة ، وفي الشهادات باب شهادة النساء
وأخرجه مسلم رقم (٧٩) في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات .

(٢) وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ،
ومتألقه كثيرة ، مات سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة .

إلى قوله (وبارزقناهم ينفقون) [الانفال : ٤٠٣] فجعل الأعمال كلها إيماناً ، وكما نطق به حديث أبي هريرة

وقالوا : إن الإيمان قولٌ وعملٌ وعقيدةٌ ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية على ما نطق به القرآن في الزيادة ، وجاء في الحديث بالتقصان في وصف النساء .

وروي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله » (١) .

وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ : « من أحب الله ، وأبغض الله ، وأعطى الله ، ومنع الله ، فقد استكمل الإيمان » (٢) .

(١) حديث صحيح رواه أحمد في « المسند » ٤٧/٦ و ٩٩ ، وله شاهد عند ابن شيبه في « الإيمان » : ٨ ، وأبي داود رقم (٤٦٨٢) في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه من حديث أبي هريرة بلفظ « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » ، وعند ابن أبي شيبه أيضاً : ١٤ من حديث جابر ، قيل : يا رسول الله أي الإيمان أفضل ؟ قال : الصبر والسباحة ، قيل : فأبي المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال : أحسنهم خلقاً » وإسناده صحيح لولا عنقنة الحسن ، وله شاهد من حديث عمرو بن عبسة في « المسند » ٣٨٥/٤ ، وآخر من حديث عبادة ابن الصامت في « المسند » أيضاً ٣١٨/٥ ، ٣١٩ .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٣/٤٣٨ و ٤٤٠ ، وأبو داود (٤٦٨١) في السنة وإسناده حسن ، ولأبي داود (٤٥٩٩) ، وأحمد ١٤٦/٥ من حديث أبي ذر مرفوعاً « أفضل الأعمال الحب في الله ، والبغض في الله » وللترمذي (٢٥٢٣) من حديث معاذ بن أنس نحو حديث أبي أمامة ، وإسناده قوي ، ولأحمد ٤٣٠/٣ عن عمرو بن الجوح « لا يحق العبد حق صريح الإيمان حتى يحب الله ويبغض الله » -

وكتب عمرو بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي : إن الإيمان فرائض
وشرائع وحدوداً وسناً ، فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم
يستكملها لم يستكمل الإيمان ، فإن أعيش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها ،
وإن أمت ، فما أنا على صحبتكم مجريص ^(١)

واتفقوا على تقاضل أهل الإيمان في الإيمان وتباينهم في درجاته ،
قال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم
يخاف النفاق على نفسه ، مامنهم أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل ^(٢) .
وقال معاذ : اجلس بنا نؤمن ساعة ^(٣) .

- ولأحمد أيضاً ٢٨٦/٤ عن البراء « أوثق عرى الإيمان ، الحب في الله ، والبغض في الله »
وله شاهد عند الطبراني في «الكبير» من حديث ابن مسعود .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «الايان» : ٤٥ ، بإسناد صحيح ، وعلقه
البخاري ١ / ٤٤ في الإيمان : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بني الاسلام
على خمس .

(٢) ذكره البخاري عنه تعليقا ١٠٩/١ ، وقال الحافظ : هذا التعليق
وصله ابن أبي خيشمة في «تاريخه» لكن أتهم العدد ، وكذا أخرجه محمد بن نصر
الروزي مطولاً في كتاب «الايان» له ، وعنه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» من
وجه آخر مختصر كما هنا .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «الايان» : ٣٥ ، وأبو عبيد : ٧٢ وإسناده
صحيح على شرطها ، وعلقه البخاري في صحيحه ١ / ٤٥ ، وفي رواية لابن
أبي شيبة : كان معاذ يقول للرجل من إخوانه : اجلس بنا فلنؤمن ساعة ،
فيجلسان فيذكران الله ويحمدانه .

وكرهوا أن يقول الرجل : أنا مؤمنٌ حقاً ، بل يقول : أنا مؤمنٌ ،
ويجوز أن يقول : أنا مؤمنٌ إن شاء الله ، لا على معنى الشك في إيمانه
واعتقاده من حيث علمه بنفسه ، فإنه فيه على يقين وبصيرة ، بل على
معنى الخوف من سوء العاقبة ، وخفاء علم الله تعالى فيه عليه ، فإن
أمر السعادة والشقاوة يبتني على ما يعلم الله من عبده ، ويختيم عليه أمره ،
لا على ما يعلمه العبد من نفسه ، والاستثناء يكون في المستقبل ، وفيما
خفي عليه أمره ، لا فيما مضى وظهر ، فإنه لا يسوغ في اللغة لمن يقين
أنه قد أكل وشرب أن يقول : أكلتُ إن شاء الله ، وشربت إن
شاء الله ، ويصح أن يقول : آكلُ وأشربُ إن شاء الله .

ولو قال : أنا مؤمنٌ من غير استثناءٍ يجوز ، لأنه مؤمنٌ بالله وملائكته
وكتبه ورسوله ، مقرٌّ بها من غير شك .

قال سفيان الثوري : من كره أن يقول : أنا مؤمنٌ إن شاء الله ،
فهو عندنا مُرجىء (١) يدهُ بها صوته .

وقال أيضاً : خالفنا المرجئةُ في ثلاثٍ ، ونحن نقول : الإيمان قولٌ
وعملٌ ، وهم يقولون : قولٌ بلا عمل ، ونحن نقول : يزيد وينقصُ ،
وهم يقولون : لا يزيد ولا ينقص ، ونحن نقول : نحن مؤمنون بالإقرار ،
وهم يقولون : نحن مؤمنون عند الله .

(١) المرجئة المتدعة : م الذين يقولون : لا يضر مع الايمان معصية ، كما
لا ينفع مع الكفر طاعة . وانظر « الرفع والتكثير » : ٣٠ ، ٣١ و ١٤٩ ،
١٦٤ ، للكنوي بتحقيق الاستاذ عبد الفتاح أبو خدة .

وقال أيضاً : الناسُ عندنا مؤمنون مسلمون في المناكحة والطلاق والأحكام ، فأما عند الله ، فلا ندرى ما هم . وقال أيضاً : نحن مؤمنون والناسُ عندنا مؤمنون ، وهؤلاء القوم يريدون منا أن نشهد أنا عند الله مؤمنون ، ولم يكن هذا فعّالَ من مضى ، وكذلك لا يجوز لأحدٍ أن يقول : أنا مؤمن في علم الله ، لأن علم الله لا يتغير ، وقد يتبدلُ حالُ الإنسان ، فيصبح الرجلُ مؤمناً ، ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ، ويصبحُ كافراً^(١) ، ونعوذ بالله من الخذلان ، والكفر بعد الإيمان .

قال النبي ﷺ : « إنَّ العبدَ ليعملُ فيما يرى الناسُ بعملِ أهلِ الجنةِ ، وإنه من أهلِ النارِ »^(٢) .

(١) كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٨) في الإيمان باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ، ويمسي كافراً ، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا » . ورواه أحمد في «المسند» ٣٠٤/٢ و ٣٧٢ و ٣٩٠ ، والترمذي في سننه (٢١٩٦) في الفتن .

(٢) قطعة من حديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٨٣/١١ في الرقاق باب الأعمال بالحوائم ، من حديث سهل بن سعد الساعدي قال : نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يقاتل المشركين ، وكان من أعظم المسلمين عَنَاءَ عنهم ، فقال : « من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا » فتبعه رجل ، فلم يزل على ذلك حتى جرح ، فاستعمل الموت ، فقال بذبابة سيفه ، فوضعه بين يديه فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن العبدَ ليعملُ فيما يرى الناسُ عملَ أهلِ الجنةِ ، وإنه لمن أهلِ النارِ ، ويعملُ فيما يرى الناسُ عملَ أهلِ النارِ ، وهو من أهلِ الجنةِ ، وإنما الأعمالُ بخواتمها » .

قال الشيخ الإمام : وليعتبرِ المعتبرُ بياضِ ، فإنه مع مكانته من حيث الظاهرُ فيما بين الملائكة قبلَ خلقِ آدم ﷺ ، بدا له من الله ما لم يكن محتسبُ ، ولا يأمن مكرَ الله إلا القومُ الحاصرون ، فنسأل الله الكريمَ مُحسنَ العاقبة ، والحتم بالسعادة . ولذلك اتفقوا على أنه ليس لأحدٍ أن يحكم لنفسه ، ولا لشخصٍ بعينه أنه من أهل الجنة ، أو من أهل النارِ ، لتستترَ عواقبُ أمورِ العباد على الخلق . وحقيقةُ الإيمان ما يؤدي العبدَ إلى موعود الله تعالى من النعيم المقيم ، بل نرجو للمطيع مُحسنَ المآب ، ونخافُ على المجرم سوءَ العذابِ ، إلا الأنبياءَ ومن شهدله الرسولُ ﷺ بالجنة من الصحابة وهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وعبد الوحمن ابن عوف ، وأبو عبيدة بن الجراح ، والحسن ، والحسين ، ونساء النبي ﷺ ، فإننا نقطعُ لهم بالجنة بقول رسول الله ﷺ ، وقوله صدقٌ ، وكذلك كلُّ من ورد فيه بعينه نصٌ كتاب أو سنة ، حكم به بنارٍ أو جنة .

٢٠ - قال الشيخ الحسين بن مسعودٍ رحمه الله : أنا عبد الواحد ابن أحمد المَلِيحِي ، أنا أحمد بن عبد الله النُعَيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا علي بن الجعد ، أنا شعبة عن أبي جمرَةَ (١) .

(١) في (أ) : « حمزة » وهو تصحيف ، والتصويب من « صحيح البخاري » ومسلم ، وقد ترجمه في « التقريب » بقوله : نصر بن عمران بن عصام الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهمله ، أبو جمرَةَ بالجيم البصري نزيل خراسان مشهور بكنيته ثقة ثبت من الثالثة ، مات سنة ثمان و عشرين ومائة .

قال : كنتُ أقعدُ معَ ابنِ عباسٍ يُجلِسُنِي على سَريهِ ، فقال :
أقيمُ عندي حتى أجعلَ لكَ سَهْمًا من مالي ، فأقمتُ معهَ شهرينِ ،
ثم قال :

إنَّ وفدَ عبدِ القيسِ لما أتوا النبي ﷺ قال : من القومُ ؟
أو منِ الوفدِ ؟ قالوا : ربيعةٌ ، قال : مرحباً بالقومِ أو بالوفدِ
غيرِ خزأيا ولا ندامى ، قالوا : يارسولَ اللهِ إنا لا نستطيعُ
أن نأتيكَ إلا في الشهرِ الحرامِ ، وبيننا وبينكَ هذا الحيُّ
من كفارِ مُصرَ ، فمرنا بأمرٍ فصلِ نُخبرُ بهِ من وراءنا ،
ونَدْخُلُ بهِ الجنةَ ، وسألوه عن الأُشربةِ ، فأمرهم بأربعِ ،
ونهاهم عن أربعِ ، أمرهم بالإيمانِ باللهِ وَوَحْدَهُ .

قال : أتدرونَ ما الإيمانُ باللهِ وَوَحْدَهُ ؟ قالوا : اللهُ
ورسولهُ أعلمُ ، قال : شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنَّ محمداً رسولُ
اللهِ ، وإقامُ الصَّلَاةِ ، وإيتاءُ الزَّكَاةِ ، وصيامُ رَمَضانَ ، وأنَّ
تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْحُمْسَ .

ونهاهم عن أربعِ : عن الخنمِ والدُّبَاءِ والنَّقِيرِ ، والمزَفَتِ ،
وربما قال : المقيِرِ ، وقال : احفظوهُنَّ وأخبروا بهنَّ من
وراءكم .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة،
ومحمد بن بشر وغيرهما ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب : أبو العباس الهاشمي القوشي ،
وكنية العباس : أبو الفضل عم رسول الله ﷺ ، ومات عبد الله بن العباس
بالبطائف سنة ثمان وستين ، وهو ابن إحدى وسبعين ، ومات العباس
في ست من خلافة عثمان .

وأبو جرة : اسمه نصر بن عمران الضبعي . وقد يروي أيضاً عن
ابن عباس أبو حمزة واسمه : عمران بن أبي عطاء واسطي ثقة .

وشعبة : هو ابن الحجاج بن الورد الواسطي أبو بسطام من الأزد
مولى ابن عتيك مات سنة ستين ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة ، ومولده
ومنشأه واسط ^(٢) .

(١) البخاري ١٢٠/١ ، ١٢٥ في الايمان باب أداء الخمس من الايمان ،
وفي العلم باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد القيس على أن
يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراهم ، وفي مواقيت الصلاة باب قول الله
تعالى (متبين إليه وانقوه) ، وفي الزكاة باب وجوب الزكاة ، وفي الجهاد
باب أداء الخمس من الدين ، وفي الأنبياء باب نسبة اليمن إلى إسماعيل . وفي المغازي
باب وفد عبد القيس ، وفي الأدب باب قول الرجل : مرحباً ، وفي خبر الواحد
باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراهم ،
وفي التوحيد باب قول الله تعالى : (والله خلقكم وما تعملون) ، وأخرجه مسلم رقم (١٧)
في الايمان باب الأمر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين
والدعاء إليه والسؤال عنه .

(٢) كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من
فقت بالعراق عن الرجال ، وذبح عن السنة .

قوله : « غير خزايا ، فالخزايا : جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي »
وعارث ، يقال : خزي الرجل خزياً وهو خزيان ، ويقال : خزي : إذا
استحيى ، والمصدر منه الخزاية .

ومعناه أنهم دخلوا في الإسلام طوعاً لم يصبهم مكروه من حرب
أوسبي يخزيهم ، والندامي من الندامة ، وكان ينبغي أن يقول : نادمين ،
لأن الندامي جمع الندمان إلا أنه أخرجه علي وزن خزايا ، كما قالوا :
إنه ليأتينا بالغدايا والعشايا ، وإنما تجمع الغداة بالعدوات .

وقولهم : ممرنا بأمرٍ فصل ، أي بين واضح ينفصل به المراد ،
ولا يشكل . والحنتم : الجرّة يُريد الانتباز فيها ، والدباء : القرعة ،
والنقير : أصل النخلة ينقر فيتخذ منه أوعية ينتبذ فيها ، والمزفت :
السقاء الذي قد زفت ، أي : رُبب بالمزفت ، وهو القير .

والنهي عن الانتباز في هذه الأوعية ليس لأعيانها ، ولكن لما أن
هذه أوعية متينة قد ينشء الشراب فيها فيصير مسكراً ، ولا يعرفه
صاحبه ، فيشربه ، وغير المزفت من أسقية الأدم إذا نشء فيها الشراب
ينشق ، فيعلم به صاحبه ، فيجتنبه ، فإن علم أنه لم ينشء للقرّب الزمان ،
فلا بأس بالشرب منها كلها .

والدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ
الظُرُوفِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » (١) .

(١) رواه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٧٧) (٦٥) في الأثرية باب النبي
من الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ ، من حديث بريدة -

وفي الحديث بيان أن الأعمال من الإيمان حيث فسّر الإيمان بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وإعطاء الخمس من الغنمة . وفيه أن إبلاغ الخبر ، وتعليم العلم واجب حيث قال : وأخبروا بهن من وراءكم ، والأمر للوجوب .

وقيل لوهب بن منبه : أليس « لا إله إلا الله » مفتاح الجنة ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلاله أسنان ، فإذا جئت بمفتاح له أسنان فتح لك ، وإلا لم يفتح لك (١) .

— رضي الله عنه بلفظ « كنت نهيتكم عن الأثربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً » قال القاضي : هذه الرواية فيها تغيير من بعض الرواة ، وصوابه « كنت نهيتكم عن الأثربة إلا في ظروف الأدم » فحذف لفظة « إلا » ولا بد منها . ورواه عن يريدة أيضاً بلفظ « نهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف — أو ظرفاً — لا يحل شيئاً ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام » ، وهذا الحديث ناسخ لحديث وفد عبد القيس .

(١) ذكره البخاري تعليقاً ٨٨/٣ ، في أول الجنائز ، ووصله أبو نعيم في « الحلية » من طريق محمد بن سعيد بن رمانة ، قال : أخبرني أبي ، قال : قيل لوهب بن منبه ... فذكره .

باب

مدونة الایمان ومب الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ

قال الله سبحانه وتعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ)
[البقرة : ١٦٥] .

وقال عز وجل : (حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ)
[الحجرات : ٧] ، وقال تبارك وتعالى : (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ
وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ ...) الآية [التوبة : ٢٤] ، وقيل في قوله
سبحانه وتعالى : (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) [الواقعة : ٧٩] : لا يجذ
طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن ، ولا يحمله بحقه إلا الموقن ،
لقوله سبحانه وتعالى : (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ
يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا) [الجمعة : ٥] (١) .

٢١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أنا عبد الواحد بن
أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ،
نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن
أنس ، عن النبي ﷺ .

(١) ذكره الفراء في « معاني القرآن » ، ونقله عنه ابن الجوزي في « زاد
المسیر » ١٥٢/٨ ، طبع المكتب الاسلامي .

قال : « ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مني ، ومحمد بن بشر ، عن محمد بن جعفر عن شعبة .

وقوله : « مَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ » فالعود : قد يكون بمعنى الرجوع إليه بعدما دخل في الإسلام ، وقد يكون بمعنى المصير إليه ابتداءً ، ومنه قوله سبحانه وتعالى في قصة شعيب عليه السلام (أَوَلتَعُودُونَ) في مِلَّتِنَا ([الأعراف : ٨٨] قال قوم معناه : لتَصِيرُنَّ إِلَى مِلَّتِنَا ، لأن شعياً لم يكن قط على الكفر .

وقيل : الخطاب مع أصحاب شعيب الذين دخلوا في دينه واتبعوه بعدما كانوا كفاراً .

(١) البخاري ٦٨ / ١ في الايمان : باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقي في النار من الايمان ، وباب حلاوة الايمان ، وفي الأدب باب الحب في الله ، وفي الاكراه : باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ، وأخرجه مسلم رقم (٤٣) في الايمان : باب بيان خصال من اتصف بين وجد حلاوة الايمان .

٢٢ - قال الشيخ الحُسَيْنُ بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المَلِيحِي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمِي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا مُعْبِةٌ ، عن قتادة ، عن أنس .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ^(١) إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) ، وأخرجه مُسلم عن محمد بن مني وابن بشارٍ ، عن محمد بن جعفر عن مُعْبِةٍ .

وقتادةٌ : هو قتادةُ بن دِعامَةَ السَّدُومِي الأعمى أبو الخطاب ، بصريٌّ ، مات سنة سبع عشرة ومائة بواسط ، وولد سنة ستين ، قال أحمد ابن حنبلٍ : مولدُ قتادة والأعمش واحدٌ ، قال بكر بن عبد الله المزني : من أراد أن ينظر إلى أحفظ أهل زمانه ، فلينظر إلى قتادة .

(١) قال البيضاوي : المراد بالحب هنا : الحب العقلي الذي هو إشار ما يقتضي العقل السليم رجحانه ، وإن كان على خلاف هوى النفس ، كالرياض يعاف الدواء بطبعه ، فينفر عنه ، ويميل إليه بمقتضى عقله ، فيهوى تناوله ، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل ، أو خلاص أجل ، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك ، تمرن على الاتيار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له ، ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً ، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ماهو كمال وخير من حيث هو كذلك .

(٢) البخاري ١ / ٥٥ في الايمان : باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان ، ومسلم رقم (٤٤) في الايمان : باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين .

٢٣ - أنا الشيخ الحسين بن مسعود، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي،
أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن
إسماعيل، نا يحيى بن سليمان بن يحيى، حدثني ابن وهب، قال: أخبرني
حيوة، قال: حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد أنه سمع جده عبد الله
ابن هشام.

قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي، فَقَالَ أَنِّي ﷺ: «لا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ
وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ أَنِّي ﷺ: الْآنَ يَا عُمَرُ.

هذا حديث صحيح (١) وعبد الله بن هشام: هو جده زهرة بن معبد
رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير.

قال أبو سليمان الخطابي: لم يُرِدْ به مُحِبُّ الطَّبَعِ، بل أراد به
مُحِبُّ الاختيار، لأنَّ مُحِبُّ الإنسان نفسه طَبَعٌ، ولا تَسِيلُ إلى
قلبه، فمعناه: لا تصدق في حتى تقدي في طاعتي نفسك، وتؤثر
رضاي على هواك، وإن كان فيه هلاكك.

٢٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوزن القشيري، أنا
أبو الحسين أحمد بن محمد الحنّاف، أنا أبو العباس السراج، أنا أبو معمر

(١) البخاري ٥٨/١١؛ في الأيمان والنذور: باب كيف كانت بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: باب مناقب
عمر بن الخطاب وفي الاستئذان: باب المصافحة.

إسماعيل بن إبراهيم بن معمر ، أنا الدرّاءوردية وهو عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعيد ، عن العباس بن عبد المطلب .

قال : قال رسول الله ﷺ : « ذاقَ طَعْمَ الإِيْمَانِ مَنْ رَضِيَ ^(١) بِاللّهِ رَبّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً » .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم ^(٢) عن محمد بن يحيى بن أبي صمر الكمي ، وبشر بن الحكم عن عبد العزيز بن محمد الدرّاءوردية .

قال عمار بن ياسر : ثلاثٌ من كُنْ فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : الاتِّفاقُ من الاقْتارِ ، وإنصافُ الناس من نفسك ، وبذلُ السلام للعالم ^(٣) .

وقال عبد الله بن مسعود : ثلاثٌ من كُنْ فيه يجد بهن حلاوة الإيمان : تركُ المراء في الحق ، والكذبُ في المُرّاحةِ ، ويعلمُ أن ما أصابه لم يكن ليخطئهُ ، وأن ما أخطأهُ لم يكن ليصيبهُ .

(١) رضيت بالشيء : قنعت به واكتفيت به ، ولم أطلب معه غيره ، فعنى الحديث : لم يطلب غير الله ، ولم يسع في غير طريق الإسلام ، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم (٣٤) في الايمان : باب الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً ، فهو مؤمن ، وإن ارتكب المعاصي الكبائر .

(٣) ذكره البخاري عنه في «صحيحه» ٧٧ / ١ في الإيمان باب السلام من الإسلام تعليقاً ، قال الحافظ : أخرجه أحمد في كتاب « الايمان » من طريق سفيان الثوري ، ورواه يعقوب بن شيبة في « مسنده » من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما ، كلهم عن أبي إسحاق السبيعي ، عن صلة بن زفر ، عن عمار .

باب

نواب من آمن من أهل الكتاب

قال الله سبحانه وتعالى : (الَّذِينَ آمَنُوا هُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ...) إلى قوله : (أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ) [القصص : ٥٤] ، وقال الله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ) [الحديد : ٢٨] أي : نصيبين .

٢٥ - قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو عبد الله محمد بن حفص الجوتيني ، أنا أحمد بن سعيد الدارمي ، أنا عثمان ، أنا مشعب ، عن صالح ، عن الشعبي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رجلٌ كانت له جارية فأدبها ، فأحسن أدبها ، ثم أعتقها ، وتزوجها ، ورجلٌ من أهل الكتاب آمن بكتابه ، وآمن بمحمد ﷺ ، وعبد أحسن عبادة الله ، ونصح سيده . »

هذا حديث متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه محمد عن موسى بن إسماعيل ،
عن عبد الواحد ، عن صالح بن صالح الهَمْدَانِيّ ، وأخرجه مسلم ،
عن عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن مُعْبَةَ ، عن صالح
ابن صالح بن مسلم بن حيان ، ويقال : ابن حي ^(٢) .

وأبو بُرْدَةَ : هو ابن أبي موسى الأشعريّ اسمه عامرٌ بن عبيد الله
ابن قيس .

٢٦ - قال الشيخُ الحسينُ بن مسعودٍ رحمه الله : أخبرنا
الإمام أبو علي الحسينُ بن محمدٍ القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد
ابن محمّش الزيادي ، أنا أبو حامدٍ أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ،
أنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع بن إبراهيم بن سليط العبدي ،
نا عمرو بن محمد ، نا علي بن صالح ، عن أبيه .

قال : كنتُ عند الشَّعْبِيِّ ، فجاءهُ رجلٌ من أهلِ خُراسانَ ،

(١) البخاري ١٧٠/١ ، ١٧٢ في العلم : باب تعليم الرجل أمته وأهله ، وفي
العتق : باب فضل أدب جاريتيه وعلمها ، وباب العبد إذا أحسن عبادة ربه
ونصح لسيدته ، وباب كراهية التطاول على الزقيق ، وفي الجهاد : باب فضل من
أسلم من أهل الكتائب ، وفي الأنبياء : باب (وأذكر في الكتاب مريم إذ
انتبذت من أهلها) ، وفي النكاح : باب اتخاذ السراري ، وأخرجه مسلم رقم
(١٥٤) في الايمان : باب وجوب الايمان برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم ،
وأخرجه أحمد في « المسند » ٣٩٥/٤ و ٤١٤ .

(٢) في التقريب : صالح بن صالح بن حي ، ويقال : حيان ، وحي
لقب حيان .

فقال : إنَّ الرَّجُلَ عِنْدَنَا إِذَا أُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يُدْعَى
كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ ، قَالَ : فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي
مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ،
فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا
وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ،
فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ، ثُمَّ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ
فَلَهُ أَجْرَانِ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : أُعْطِيتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ إِنْ كَانَ يُرْكَبُ
فِيهَا هُوَ أَذْنِي مِنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ .

هذا حديث متفق على صحته .

باب

من أسلم على ماسلف له من الخبر

٢٧ - قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحنزي ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميذاني ، نا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق (ح) وقال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أحمد ابن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن حكيم بن حزام .

قال : قلت : يا رسول الله أرأيتَ أموراً كنتُ أتحثُ بها في الجاهلية من عتاقةٍ ، وصلةٍ رحمٍ ، هل لي فيها أجرٌ ؟ فقال له النبي ﷺ : « أسألتَ على ما سلفَ لك من خيرٍ » .

هذا حديث متفقٌ على صحته (١) ، أخرجه محمد عن أبي اليان ، عن

(١) البخاري ٤/٣٤٢ ، ٣٤٣ في البيوع باب شراء المملوك من الحرى وهبته وعتقه ، وفي الزكاة باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ، وفي العتق باب -

مُشَعَّب ، عن الزهري ، وأخوجه مُسلم عن عبد بن محمَّد ، عن عبد الرزاق .

وحكيم بن حزام : أبو خالد القرشيُّ الأَسديُّ مات سنة ستين وهو ابن عشرين ومائة سنة ، عاش في الجاهلية ستين سنة ، وفي الإسلام ستين سنة .

وعروة : هو عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشيُّ الأَسديُّ ، مات سنة تسع وتسعين ، ويقال : سنة مائة ، ويقال : إحدى ومائة (١) . وأبوه : الزبير بن العوام بن مخرملة بن أسد ، كنيته : أبو عبد الله ، أسلم هو وعلي وهما ابنا ثمان سنين ، قُتِل يوم الجمل (٢) في مجادى الأولى سنة ست وثلاثين وهو ابن أربع وخمسين سنة ، ويقال : ابن سبع وخمسين .

والزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر القرشي ، مات بالشام سنة أربع وعشرين ومائة .

وقوله : « أَمَحْنَتْ » يريد به التَّعَبُّدَ ، وَالْحَنْثُ : الذَّنْبُ ،

— عتق المشرك ، وفي الأدب باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم ، ومسلم رقم (١٢٣) في الايمان باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده .

(١) قال الحافظ ابن حجر : مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق .

(٢) قتله ابن جرموز بعد منصرفه من وقعة الجمل بوادي السباع على سبع فراسخ من البصرة .

والتحنت : أن يفعل ما يلقي به عن نفسه الخنث ، وكذلك التحرج
والتأثم : أن يفعل ما يلقي به عن نفسه الحرج والإثم .

وقوله : « أسلمت على ما سلف لك من خير ، أي : على حيازة ما سلف
لك من خير ، أو على قبول ما سلف لك .

ويروى « إن حسنات الكافر إذا ختم له بالإسلام مقبولة فإن مات على
كفره كانت هدرآ » .

٢٨ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أحمد بن
عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ، نا إسماعيل
ابن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ،
نا معمر ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود .

قال : قال رجل للنبي ﷺ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْسِنُ فِي
الإسلام ، أَيُّوَأَخْذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قال : فقال النبي ﷺ :
« مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ ، لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،
وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أَخْذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن خلاد بن يحيى ،

(١) البخاري ٢٣٥/١٢ في امتتابة المرندين ، ومسلم رقم (١٢٠) في
الايان : باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٣٧٩/١
و ٤٠٩ و ٤٢٩ و ٤٣١ و ٤٦٢ ، ولفظ الرواية الأخيرة « أخذ بما عمل في
الشرك والاسلام » .

عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جوير ، كُتِبَ
عن منصور .

وعبد الله بن مسعود : أبو عبد الرحمن الهذلي مات قبل عثمان سنة
اثنين وثلاثين بالمدينة ، ودفن بالبقيع ، وهو ابن يضر وستين .
وأبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدي ، أدرك النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً ،
سمع منه منصور بن المُعْتَمِر .

باب

البيعة على الاسلام وشرائعه والقتال مع من أبى

قال الله سبحانه وتعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ

وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ) [الأنفال : ٣٩] .

٢٩ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المكي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله .

أَنَّ عِبَادَةَ بَنِ الصَّامِتِ - وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا ، وَهُوَ أَحَدُ
الْأَنْبِيَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ
عَصَابَةٌ^(١) مِنْ أَصْحَابِهِ - :

« يَا بَعْضِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ،
وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ

(١) بكسر العين : الجماعة من العشرة إلى الأربعين ، ولا واحد لها من

لفظها ، وقد جمعت على صائب وهصب .

بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تغضوا في معروف ، فمن وفي منكم ، فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا ، فهو كفارة^(١) ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، ثم ستره الله ، فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه ، فبايعناه على ذلك .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى

(١) زاد أحمد « له » وكذلك هو للبخاري من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد .

(٢) البخاري ٦٠ / ١ في الايمان : باب علامة الايمان حب الأنصار ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، وفي المغازي : باب شهود الملائكة بداراً ، وفي تفسير سورة المتحنة ، وفي الحدود : باب الحدود كفارة ، وباب توبة السارق ، وفي الديات : باب قول الله تعالى (ومن أحيها) وفي الأحكام : باب بيعة النساء ، وفي التوحيد : باب في المشيئة والارادة (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) وأخرجه مسلم رقم (١٧٠٩) في الحدود : باب الحدود كفارة لأهلها ، والنسائي ٧ / ١٤١ ، ١٤٢ في البيعة : باب البيعة على الجهاد ، والدارمي ٢ / ٢٢٠ . وجهور العلماء على أن الحدود كفارات لهذا الحديث ، ولو لم يتب الحدود ، وقيل : لا بد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول المعتزلة ، ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين المصنف رحمه الله ، وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ، ولذلك قيدت بالقدرة عليه . ولم ينفرد عبادة بن الصامت رضي الله عنه بهذا المعنى كما قال الحافظ بل روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وهو في الترمذي ، وصححه الحاكم ، وفيه —

وأبي بكر بن أبي شيبة ، وغيرهما ، عن سفیان بن عيينة ، عن الزهري .
وعبادة بن الصامت الأنصاري : كنيته أبو الوليد شهد بدرأ . وعائذ
الله أبو إدريس الحولاني الشامي ، ولد عام حنين .

قوله : « ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم » قال الخطابي :
يقال : بهت الرجل صاحبه يَبْهَتُ يَبْهَتُ بَهْتًا وبَهْتَانًا ، وهو أن يكذب عليه
الكذب الذي يبهت من شدة منكره ، ويتحير فيه ، فيبقى مبهوتًا . والمراد
منه قذف أهل الإحصان ، ويدخل فيه رمي الناس بالعظائم ، وما يلحق
به العار والفضيحة .

وقوله : « تفترونه بين أيديكم وأرجلكم » ذكر اليد والرجل مع أنه
لا صنع لها فيه ، وهو على وجهين . أحدهما : أن معظم أفعال الناس إنما
يُضاف إلى الأيدي والأرجل ، لأنها العوامل ، وإن شاركها سائر
الأعضاء ، كما إذا أولاه صاحبه معروفًا ، يقول : صنع فلان عندي
يدأ ، وله عندي يد ، والصنائع : الأيادي ، وقد يعاقب الرجل على
جناية لسانه ، فيقال له : هذا بما كسبت يدك ، واليد لا فعل لها فيه .
فمعنى الحديث : لا تبهتوا الناس افتراءً واختلافًا بما لم تعلموه منهم ،
فتجنسوا عليهم من قبَل أيديكم وأرجلكم ، أي : قبَل أنفسكم جنايةً
تفضحونهم بها ، وهم بُرْآءٌ ، واليد والرجل كناية عن الذات .

— « من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا ، فإله أكرم من أن يثني العقوبة على
عبده في الآخرة » ، وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي تيمة
الهمجيمي ، (وفي « الفتوح » الجيمي وهو خطأ) ولأحد من حديث خزيمه
ابن ثابت بإسناد حسن ، ولفظه : « من أصاب ذنباً أقيم عليه ذلك الذنب ،
فهو كفارة له » ، وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً « ما عوقب رجل على
ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » .

والوجه الآخر : أن لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحاً يشاهد بعضكم بعضاً ، كما يقال : فعلت هذا بين يديك ، أي : بحضرتك ، وهذا النوع أشد ما يكون من البهت .

وقوله سبحانه وتعالى في امتحان النساء (ولا يأتين بيّهتان يفترينه) بين أيديهن وأرجلهن ([المتحنة : ١٢]) يحتمل مع الوجين وجهاً ثالثاً ، وهو أن تلتقط المرأة لقيطاً ، وتقول لزوجها : هذا ولدي منك ، فتلحق بزوجها ولداً ليس منه : هو البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن ، وذلك أن المولود إذا وضعت الأم يسقط بين يديها ورجليها ، وحضانتها وتريبته في الصغر تكون بين الأيدي والأرجل ، فأخذت عليهن من الشرط أن لا يأتين بكذب وبهتان من الفعل محله بين الأيدي والأرجل ، وليس المراد منه أن تأتي بولدي من الزنا ، فتنسبه إلى الزوج ، لأن شرط النهي عن الزنا ، قد تقدم ذكره .

وقيل : كفى بما بين يديها ورجليها عن الولد ، لأن فوجها بين الرجلين وبطنها الذي يحمله بين اليدين ، والله أعلم .

٣٠ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد ابن إسماعيل ، نا عليّ هو ابن عبد الله ، نا سفيان ، عن إسماعيل هو ابن أبي خالد ، عن قيس سمعت جريراً .

بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ

محمداً رَسُولُ اللَّهِ ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالسَّمْعِ ، وَالطَّاعَةِ ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن إسماعيل بن أبي خالد .

وجرير : هو جرير بن عبد الله البجلي أبو عمرو نزل بالكوفة .
وقيس : هو ابن أبي حازم البجلي كوفي أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبيد الله ^(٢) .

(١) البخاري ٣١١/٤ في البيوع : باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وفي الايمان : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الدين النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وفي مواقيت الصلاة : باب البيعة على إقامة الصلاة ، وفي الزكاة : باب البيعة على إيتاء الزكاة ، وفي الشروط : باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والأحكام والمبايعة ، وفي الأحكام : باب كيف يبايع الامام الناس ، وأخرجه مسلم رقم (٥٦) في الايمان : باب بيان أن الدين النصيحة ، وفي لفظ البخاري : « بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، فلقتني » فبا استطعت ، والنصح لكل مسلم » ، ورواه ابن حبان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده ، وزاد فيه : « فكان جرير إذا اشترى شيئاً أو باع يقول لصاحبه : « اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر » وروى الطبرني في ترجمته أن غلامه اشترى له فرساً بثلاثمائة درهم ، فلما رآه جاء إلى صاحبه ، فقال : « إن فرسك خير من ثلاثمائة ، فلم يزل يزيد حتى أعطاه ثمانمائة » .

(٢) ثقة من الطبقة الثانية مخضرم ، ويقال : له رؤية ، وهو الذي يقال : إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد التسعين أو قبلها ، وقد جاوز المائة وتغير . ذكر ذلك الحافظ في « التقريب » .

٣١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد ابن حسان المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الزياتي ، نا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، نا همام بن منبّه ، نا أبو هريرة .

قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، فقد عصموا مني أموالهم وأنفسهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .
هذا حديث متفق على صحته .

وهمام بن منبّه : أخو وهب بن منبّه الصنعاني من أهل فارس ، مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة .

ومعمر : هو معمر بن راشد أبو عروة البصري ، سكن اليمن ، مات في رمضان سنة ثلاث (١) وخمسين ومائة .

٣٢ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا محمد بن يحيى ، أنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(١) في التقريب : سنة أربع وخمسين ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فإذا قالوا : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من أوجه عن أبي هريرة .
وأبوسلمة : اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، ويقال : اسمه كُنْيَتُهُ . ومحمد بن عمرو : هو ابن علقمة بن وقاص الليثي .

وقوله : « حتى يقولوا : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » أراد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب ، لأنهم يقولون : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقرؤا بنبوة محمد ﷺ ، أو يعطوا الجزية ^(٢) .

(١) البخاري ٢١١/٣ في الزكاة : باب وجوب الزكاة ، وفي استنابة المرتدين : باب قتل من أوى قبول الفرائض ، وفي الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم (٢١) في الايمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وهو في «الصحيح» أيضاً من رواية أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله .

(٢) نقل الحافظ في «الفتح» ٢٤٧/١٢ عن المصنف : أن الكافر إذا كان وثنياً أو ثنوبياً لا يقر بالوحدانية ، فإذا قال : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، حكم بإسلامه ، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الاسلام ، ويبرأ من كل دين خالف دين الاسلام .
وأما من كان مقرأ بالوحدانية ، منكرأ للنبوة ، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول : حمد رسول الله ، فإن كان يعتقد أن الرسالة الحمديه للعرب خاصة ، فلا بد أن يقول : إلى جميع الخلق ، فإن كان كفر بيجود واجب ، واستباحة محرم ، فيحتاج أن يرجع عما اعتقده .

وقوله : « وحسابهم على الله » معناه : فيما يستسرون به دون ما يُخْلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر ، فإنهم إذا أخلوا بشيء مما يلزمهم في الظاهر يُطالبون بموجبه ، كما قاتل الصديق رضي الله عنه القوم على منع الزكاة ، يدل عليه أنه صرح ببعضه في حديث ابن عمر (١) .

٣٣ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المصلي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، أنا أبو روح حرّمي بن عمارة ، نا شعبة ، عن واقد بن محمد ، قال : سمعت أبي يحدث عن ابن عمر .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ (٢) حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

(١) وهو الحديث التالي ، وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم ٢٠٧/١ : ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية أبي هريرة ، وهي في صحيح مسلم (٢١) (٣٤) وفيها ... « ويؤمنوا بي وبما جئت به » .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٧٢/١ : فإن قيل : مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد ، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد ؟ فالجواب من أوجه .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي غسان المِسمَعِي عن عبد الملك بن الصباح ، عن شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر .

قال الشيخ الحسين بن مسعود : لم يُذكر في حديث أبي هريرة « ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » ،^(٢) وذكر في حديث ابن عمر ، وفي حديث أنس^(٣) .

أحدهما : دعوى النسخ ، بأن يكون الاذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث ، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى : (اقتلوا المشركين) .
ثانيها : أن يكون من العام الذي خص منه البعض ، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب ، فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدر في العموم .

ثالثها : أن يكون من العام الذي أريد به الخاص ، فيكون المراد بالناس في قوله : « أقاتل الناس » أي : المشركين من غير أهل الكتاب ، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ : « أمرت أن أقاتل المشركين » .

(١) البخاري ٧٠/١ ، ٧٢ في الإيمان : باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، ومسلم رقم (٢٢) .

(٢) لكن روايته التي أخرجه مسلم ٥٢/١ ، وفيها « ويؤمنوا بي وبما جئت به » تشمل الصلاة والزكاة وسائر فرائض الاسلام .

(٣) حديث أنس ، رواه أبو داود رقم (٢٦٤١) في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ، والترمذي رقم (٢٦١١) في الإيمان من حديث سعيد بن يعقوب الطالقاني ، عن ابن المبارك ، عن حميد عن أنس مرفوعاً ، ولفظه : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، ويأكلوا ذبيحتنا ، ويصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين » وأخرجه أحمد ١٩٩/٣ و٢٢٥ من حديث علي بن إسحاق ، والحسن ابن يحيى ، عن ابن المبارك ، وأخرجه البخاري ٤١٧/١ من حديث نعيم بن حماد عن ابن المبارك ، وسيورده المصنف من طريقه قريباً .

قال الخطابي : إنما اختلفت الألفاظ لاختلاف الأوقات ، فإن فرائض الدين كانت تُتشرع شيئاً بعد شيء ، فالحديث الأول كان قبل وجوب هذه الفرائض ، والحديثان الآخران بعد وجوبها .

قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : يعني : لا يلازم الكف عنهم إلا بعد التزامها .

وفي الحديث دليل على أن توبة الزنديق مقبولة ، وصبرته إلى الله موكولة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وعند مالك وأحمد : لا تقبل توبة الكافر المستر بكفره .

٣٤ - قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد ابن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : وقال لي مُعَيْمٌ^(١) : قال ابن المبارك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا ، وَصَلُوا صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا ، وَذَبَجُوا ذَبِجَتَنَا ، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .
هذا حديث صحيح^(١) .

وَحَمِيدُ الطَّوِيلِ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُعَيْمٍ الْبَصْرِيُّ ، أَبُو مُعَيْدَةَ ،

(١) في البخاري : حدثنا نعم ، قال الحافظ : ووقع في رواية حماد بن شاعر عن البخاري : قال نعم بن حماد .

(٢) هو في « صحيح البخاري » ١/١٧٤ ، في الصلاة باب فضل استقبال القبلة ، وانظر التعليق رقم (٣) في الصفحة (٦٨) .

أو أبو عبيد ، ويقال : هو حميد بن عبد الرحمن ، ويقال : محمد بن
قيروية ، ويقال : ابن تير ، ويقال : ابن زاذوية ، ويقال :
ابن داود^(١) ، ويقال : مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ، وقد أتت عليه
خمس وسبعون سنة .

وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما
تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها ، وأن من أظهر شعار الدين
أجري عليه حكمه ، ولم يكشف عن باطن أمره . ولو وجد محتون
فيما بين قتلى مغلف ، عزل عنهم في المدفن ، ولو وجد لقيط في بلد
المسلمين حكم بإسلامه .

(١) قال الحافظ في « التقریب » : اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة
أقوال ، وهو ثقة ، مات سنة اثنتين ، ويقال : ثلاث وأربعين ومائة ،
وهو قائم بصلي .

باب

عمرات النفاق^(١)

قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: (في قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) [البقرة : ١٠]
أي : شكٌ ونفاق . وقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في مُنَافِقِي الكُفَّارِ ،
(وإذا قَامُوا إلى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاوُونَ النَّاسَ)
[النساء : ١٤٢] . وقالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: (ولا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ
إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى ، ولا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ) [التوبة : ٥٤]
وقالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: (مُذَبذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ) [النساء : ١٤٣]
أي : مترددين ، لا إلى المسلمين ، ولا إلى الكافرين ، والمذبذبُ :
المضطربُ الذي لا يبقى على حالةٍ مُستقيمة .

وسُمِّيَ المنافقُ منافقاً ، لأنَّهُ يَسْتُرُ كُفْرَهُ ، وَيُغَيِّبُهُ ، فَشَبَّهَ
بِالَّذِي يَدْخُلُ النَّفَقَ ، وَهُوَ السَّرْبُ ، فَيَسْتَتِرُ بِهِ . وقِيلَ : سُمِّيَ
بِهِ مِنْ نَافِقَاءِ اللَّيْرُبُوعِ ، فَإِنَّ اللَّيْرُبُوعَ لَهُ جُحْرٌ يُقَالُ لَهُ : النَّافِقَاءُ ،

(١) النفاق لغة : مخالفة الباطن للظاهر ، فإن كان في اعتقاد الإيمان ، فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والتوكيد ، وتفاوت مراتبه .

وَأَخْرُ ، يُقَالُ لَهُ : الْقَاصِعَاءُ ، فَإِذَا طُلِبَ مِنَ الْقَاصِعَاءِ قَصَعٌ ،
فَخَرَجَ مِنَ النَّافِقَاءِ ، كَذَا الْمُنَافِقُ يُخْرَجُ مِنَ الْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ
الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ .

٣٥ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو عبد الله
محمد بن الفضل بن جعفر الحرّقي ، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله
الطّيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ،
نا أحمد بن علي الكشميبي ، نا علي بن محبّر ، حدثنا إسماعيل بن
جعفر بن أبي كثير المدني ، نا أبو شهيل نافع بن مالك بن
أبي عامر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ
كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا ائْتَمَنَ خَانَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي الربيع ^(٢) ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن أيوب ، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر .

٣٦ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو طاهر
محمد بن علي بن محمد بن بُوَيَّةَ الزَّرَّادُ ، أنا أبو بكر محمد بن إدريس

(١) البخاري ٨٣/١ ، ٨٤ ، في الإيمان : باب علامات المنافق ، ومسلم (٥٩)
في الإيمان : باب بيان خصال المنافق .

(٢) هو سليمان بن داود العتكي ، أبو الربيع الزهراوي البصري ، نزيل
بغداد ، ثقة ، لم يتكلم فيه أحد بحجة ، واتفق الشيخان على إخراج حديثه .

الجرجوري^١ ، وأبو أحمد محمد بن أحمد المعلم الهروي^٢ ، قال :
أخبرنا أبو الحسين علي بن عيسى بن محمد بن المتى الماليني^٣ ، أنا
أبو العباس الحسن بن سفيان النسوي^٤ ، نا إبراهيم بن الحجاج السامي ،
وعبد الأعلى بن حماد الترمي^٥ ، قال : حدثنا حماد بن سلمة^٦ ، عن
داود بن أبي هند^٧ ، عن سعيد بن المسيب^٨ ، عن أبي هريرة .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ، فَهُوَ مُنَافِقٌ .
زَادَ إِبْرَاهِيمُ : وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، قَالَ جَمِيعًا :
مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن عبد الأعلى بن حماد .

وسعيد بن المسيب : هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي
الخرزمي^٩ ، كنيته أبو محمد ، من تابعي المدينة وفقهاها ، أدرك من خلافة عمر
ثمان سنين ، مات سنة ثلاث وتسعين^(٢) .

٣٧ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد
ابن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن
يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قبيصة بن عقبة^{١٠} ، نا سفيان^{١١} ،
عن الأعمش ، عن عبد الله بن مروة^{١٢} ، عن مسروق^{١٣} ، عن عبد الله
ابن عمرو .

(١) (٥٩) (١١٠) في الإيمان : باب بيان خصال المنافق .

(٢) وانفقوا على أن مرسلته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لأعلم
في التابعين أوسع علماً منه .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَرْبَعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا ، إِذَا اتَّسَمَنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن وكيع ، عن سفيان وقال : « وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ » ، ولم يقل : « وَإِذَا اتَّسَمَنَ خَانَ » .

ومسروق : هو ابن الأجدع ، وهو مسروق (٢) بن عبد الرحمن المسداني الكوفي أبو عائشة ، مات سنة ثلاث وستين ، ويُقال : سَنَةَ اثْنَتَيْنِ ، وكان أبوه الأجدع شاعراً .

٣٨ - قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيوى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا عبد الرحيم بن مُمْنِب ، نا عفان بن مسلم ، نا أبو هلال . (ح) وقال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو طاهر محمد ابن عليّ الزرّاد ، أنا أبو بكر محمد بن إدريس الجورجانيّ ، وأبو أحمد

(١) البخاري ١ / ٨٤ في الايمان : باب علامات النفاق ، ومسلم رقم (٥٨) في الإيمان .

(٢) في « طبقات الخواص » : ١٥٥ : سرق وهو صغير ، فسمي مسروقاً ، ولقي عمر بن الخطاب ، فقال له : ما اسمك ؟ قال : مسروق بن الأجدع ، فقال عمر : إن الأجدع شيطان ، بل أنت ابن عبد الرحمن ، فكان يعرف بذلك .

محمد بن أحمد المعلم المروزي ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى
الملايني ، أنا الحسن بن سفيان النسوي ، فاشيبان بن أبي شيبة ،
ثا أبو هلال ، عن قتادة ، عن أنس .

قال : « قَلَّمَا خَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ :

« لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ » .

هذا حديث حسن (١) .

قال عمر بن الخطاب : لا يغرُّنك صلاة امرئ ولا صيامه ،
من شاء صلى ، ومن شاء صام ، ولكن لا دين لمن لا أمانة له .

٣٩ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا محمد بن
عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ،
أنا محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن
عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن شريح
المعافري ، قال : حدثني شراحيل بن يزيد ، عن محمد بن هديّة ،
عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قال : قال رسول الله ﷺ : « أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي

قُرَّأَوْهَا » (٢) .

(١) وهو كما قال ، بل هو حديث جيد قوي ، ورواه الامام أحمد في «المسند»

١٣٥/٣ و ١٥٤ و ٢١٠ و ٢٥١ ، والبيهقي في « السنن الكبرى »
٢٨٨/٦ وغيرهما .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه أحمد في « المسند » رقم (٦٦٣٧) من

حديث عبد الرحمن بن شريح ، عن شراحيل بن يزيد ، عن محمد بن هديّة ، -

قال سفیان الثوري : مَا شَبَّهَ الْقَارِيءَ إِلَّا بِالذَّرْمِ الزَّيْفِ إِذَا كَسَّرْتَهُ خَرَجَ مَا فِيهِ .

قال أبو سليمان الخطابي على قوله : « آيَةُ الْمَنَاقِقِ ثَلَاثٌ » : هَذَا الْقَوْلُ إِذَا خَرَجَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنذَارِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ، وَالتَّحذِيرِ لَهُ أَنْ يَعْتَادَ هَذِهِ الْحِصَالَ ، فَتُقْضَى بِهِ إِلَى النِّفَاقِ ، لِأَنَّ مَنْ بَدَرَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْحِصَالُ ، أَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اعْتِيَادٍ أَنَّهُ مَنَاقِقٌ .

وروي عن الحسن أنه ذكر له هذا الحديث ، فقال : إِنَّ بَنِي يَعْقُوبَ حَدَثُوا فَكَذَّبُوا ، وَوَعَدُوا فَأَخْلَفُوا ، وَاتَّمَنُوا فَخَانُوا

وَالنِّفَاقُ ضَرْبَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يُظْهِرَ صَاحِبَهُ الْإِيمَانَ وَهُوَ مُسِيرٌ لِلْكَفْرِ كَالْمَنَاقِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَالثَّانِي : تَرْكُ الْمَحَافِظَةِ عَلَى حُدُودِ أُمُورِ الدِّينِ صِرَافًا ، وَمُرَاعَاةِهَا عَلَنًا ، فَهَذَا يُسَمَّى مَنَافِقًا ، وَلَكِنَّهُ نِفَاقٌ دُونَ نِفَاقٍ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » ، «^(١) وَإِنَّمَا هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ .

وَأَمَّا بَنُو يَعْقُوبَ ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ نَادِرًا ، وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَيْهِ ،

— ورواه أيضاً رقم (٦٦٣٤) ، من طريق دراج ، عن عبد الرحمن بن جبير كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، ومحمد بن هدية تابعي وثقه العجلي ، ورواه أحمد والطبراني من حديث عتبة بن عامر ، والطبراني وابن هدي من حديث حصمة بن مالك .

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود .

بل تابوا وتحلّلوا ممّن جَنَوْا عليه ، وسألوا أباهم أن يستغفر لهم ، فلم تتمكّن منهم ^(١) صفّة النّفاق .

وقوله : « أَكْثَرُ مَنَافِي أُمَّتِي مُقْرَأُوهَا » فهو أن يعتاد ترك الإخلاص في العمل ، كما جاء : « التَّاجِرُ قَاجِرٌ » ^(٢) ، وأراد : إذا اعتاد التاجر الكذب في البيع والشراء ، لا أن نفس التجارة فجورٌ ، بل هي أمر مأذون فيه ، مباح في الشرع .

(١) في (أ) منه .

(٢) حديث حسن أخرجه الترمذي رقم (١٢٢١٠) في البيوع باب ما جاء في التجار ، من حديث رفاعة بن رافع ، بلفظ : « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله ، وبر وصدق » ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٤٦) في التجارات ، وفي سنده إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، ولم يوثقه غير ابن حبان ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١٠٩٥) ، والحاكم ، وأخرج أحمد في « المسند » ٤٢٨/٣ و ٤٤٤ من حديث عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً : « إن التجار هم الفجار » ، قالوا : يا رسول الله ، أليس قد أحل الله البيع ؟ قال : « بلى ولكنهم يحلفون فيأثون ، ويحدثون فيكذبون » وقد جرد المنذري إسناده ، وصححه الحاكم .

باب

الكبائر

قال الله سبحانه وتعالى : (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)
[لقمان : ١٣] ، وقال جلَّ ذِكْرُهُ : (وقالوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ
وَلَدًا . لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا) [مريم : ٩٠ ، ٨٩] ، أي : مُنْكَرًا
عَظِيمًا ، والإِدْدُ : الدَّوَاهِي الْعِظَامُ ، وإِحْدَثُهَا إِدَّةٌ ، وقال الله
سُبْحَانَهُ وتعالى : (قُلْ تَعَالَوْا أَنلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ)
[الأنعام : ١٥١ ، ١٥٢] الآيات^(١) ... ، وقال الله سُبْحَانَهُ وتعالى :
(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ) [الإسراء : ٣١ ، ٣٨] الآيات^(٢) ...

(١) وثامها : (ألا تشرکوا به شیئا وبالوالدين إحسانا ، ولا تقتلوا أولادکم
من إملاق نحن نرزقکم وإیام ولا تقریبا الفواحش ما ظهر منها وما بطن
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاکم به لعلکم تعقلون .
ولا تقریبا مال الیتیم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الکیل
والمیزان بالقسط لا تکلف نفسا إلا وسعها ، وإذا قتلتم فاعدلوا ولو کان ذا قریبي
وبعد الله أوفوا ذلكم وصاکم به لعلکم تذكرون) .

(٢) ونصها : (ولا تقتلوا أولادکم خشية إملاق نحن نرزقهم وإیام إن
قتلهم کان خطأ کبیرا . ولا تقریبا الیة إنه کان فاحشة وساء سبیلا . ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لولیه سلطانا فلا یسرف —

وقال الله عزَّ وجلَّ : (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِنَّمِ وَالْقَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ، [النجم : ٣٢] .

٤٠ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رَحِمَهُ اللهُ : أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي بها ، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، أنا أبو علي الحسن بن أحمد الحاقاني ، نا عباس الدوردي ، نا محاضر بن المؤرَّع ، نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : قال عبد الله .

لما نزلت هذه الآية : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) [الأنعام : ٨٢] اشتدَّ ذلك على المسلمين ، فقلنا : أينا لا يظلم نفسه ؟ ! فقال رسول الله ﷺ :
« أَلَمْ تَسْمَعُوا اللَّهَ يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ لَظَلَمٌ عَظِيمٌ) . [لقمان : ١٣] .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه جميعاً عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش .

— في القتل إنه كان منصوراً . ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً . وأوفوا الكيل إذا كتم وزنوا بالقسط المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً . ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً . ولا تمس في الأرض مرحاً إنك لن تحرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً . كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً .
(١) البخاري ١ / ٨١ ، ٨٢ في الإيمان : باب ظلم دون ظلم ، وفي =

وَعَلْقَمَةُ : هو عَلْقَمَةُ بن قيس بن عبد الله النخعي أبو شبل ، كوفي ، مات سنة إحدى وستين ، قال يحيى بن سعيد : هو عم أم إبراهيم ، وعم الأسود بن يزيد بن قيس النخعي .

وإبراهيم : هو إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي ، مات سنة ست وتسعين (١) .

وممي الشرك ظلاماً ، لأن أصل الظلم : هو وضع الشيء في غير موضعه ، ومن أشرك ، فقد وضع الرُّبُوبِيَّةَ في غير موضعها ، وهو أعظم الظلم .

= الأنبياء : باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) ، وباب قول الله تعالى : (ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله) وفي تفسير سورة الأنعام : باب ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ، وفي تفسير سورة لقمان ، وفي استنابة المعاندين والمرتدين في فاتحته ، وباب ماجاء في المتأولين ، ومسلم رقم (١٢٤) في الإيمان : باب صدق الإيمان وإخلاصه ، ولفظه : « لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : أيننا لا يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس هو كما تظنون ، إنما هو كما قال لقمان لابنه : (يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) وزاد أبو نعيم في « مستخرجه » « فطابت أنفسنا » .

قال الحافظ في «الفتح» ١/١٩٦ ، وفي المتن من الفوائد : الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص ، وأن النكرة في سياق النفي نعم ، وأن الخاص يقضي على العام ، والمبين على الجمل ، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض ، وأن درجات الظلم تتفاوت ، وأن المعاصي لا تسمى شركاً ، وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد .

(١) وهو فقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، ويفعل ذلك اعتاداً على صحته عن شيوخه ، فقد صح عنه أنه قال : ما حدثتكم عن ابن مسعود ، فقد سمعته عن غير واحد ، وما حدثتكم به وسيت ، فهو عن سميت .

٤١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود: أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، نا أبو هريرة .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قال الله عزَّ وجلَّ : كَذَّبَنِي عَبْدِي ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ ، وَشَتَمَنِي عَبْدِي ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ ، أَمَا تَكْذِبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ : لَنْ يُعِيدَنَا كَمَا بَدَأْنَا (١) ، وَأَمَا شَتَمَهُ إِيَّايَ ، أَنْ يَقُولَ : اتَّخَذَ اللَّهُ وُلَدًا ، وَأَنَا الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُورًا أَحَدٌ . »

هذا حديث صحيح أخرجه محمد (٢) عن إسحاق بن منصور (٣) ، عن عبد الرزاق .

(١) والبخاري من رواية أبي اليان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة « وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته » .
(٢) هو في « صحيحه » ٥٦٨/٨ في تفسير قل هو الله أحد ، ورواه أيضاً ١٢٨/٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنها بنحوه .

(٣) قال المزني في « الأطراف » في بعض النسخ : « حدثنا إسحاق بن نصر » قال الحافظ ابن حجر : وهي رواية النسفي ، وهما مشهوران من شيوخ البخاري عن حدثه عن عبد الرزاق .

٤٢ - قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو حامد أحمد ابن عبد الله الصالحى ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفى ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ، نا محمد بن كثير ، أنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، ومنصور ، وواصل الأحمد ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن مشرجيل ، عن عبد الله .

قال : قلت : يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قال : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك . قال : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك . فأنزل تصديق قول النبي ﷺ :
(والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون) [الفرقان : ٦٨] .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن منصور ، والأعمش ، وأخرجه عن قتيبة ، عن جوير ، عن الأعمش ، وأخرجه مسلم ، عن عثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن جوير ، عن منصور والأعمش .

(١) البخاري ٣٧٨/٨ في تفسير سورة الفرقان : باب قوله (والذين لا يدهون مع الله إلهاً آخر) ، ومسلم رقم (٨٦) في الإيمان : باب كون الشرك أقبح الذنوب .

وعمر بن شرحبيل أبو ميسرة : كوفي همداني (١) .
و منصور : هو منصور بن معتمر أبو عتاب السلمية كوفي ،
مات بعد السودان (٢) سنة ثنتين وثلاثين ومائة ، ويقال : ثلاث
وثلاثين ومائة .

وواصل : هو ابن حيان الأحمدب الأسيدي كوفي مات سنة
عشرين ومائة .

٤٣ - قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو محمد
عبد الله بن عبد الصمد بن أحمد بن موسى الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم
علي بن أحمد بن محمد بن الحسن الحزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب
الثائبي ، أنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، نا محمد بن
مسعدة ، حدثنا بشر بن المفضل ، نا الجريري ، عن عبد الرحمن بن
أبي بكرة ، عن أبيه .

قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أَحَدُكُمْ بِأَكْبَرِ
الْكِبَائِرِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ،
وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ ، قَالَ : وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَيِّمًا قَالَ : وَشَهَادَةُ

(١) ثقة ، عابد مخضرم مات سنة ثلاث وستين .

(٢) في « تاريخ الاسلام » : ٣٠٦/٥ بعد ظهور المسودة ، يريد - والله أعلم -
العباسيين ، لأنهم كانوا يلبسون السواد ، فصار شعاراً لهم ، وفي « التهذيب » :
٣١٥/١٠ : مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

الزُّورِ ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ، قَالَ : فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا :
لَيْتَهُ سَكَتَ .

قال الإمام الحسين بن مسعودٍ : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد
المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد
ابن إسماعيل ، نا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل بإسناده مثل معناه
وقال : « وَقَوْلُ الزُّورِ » هذا حديث متفق على صحته ^(١) ، وأخرجه
مسلم عن عمرو بن محمد الناقد ، عن إسماعيل بن علية ، عن سعيد
الجري .

وأبو بكره : اسمه مُفْعِعُ بن الحَارِثِ الشَّقْفِيّ سكن البَصْرَةَ ،
مات هو والحسن بن علي في سنة ، ويقال : سنة إحدى وخمسين
بعد الحسن .

٤٤ - قال الشيخ الحسين بن مسعودٍ رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد
ابن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ،
حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن مقاتل ، أنا النضر ، أنا شعبة ،
نا فراس ، قال : سمعت الشَّعْبِيَّ ، عن عبد الله بن عمرو .

(١) هو في «سنن الترمذي» رقم (١٩٠٢) في البر والصلة ورقم (٣٠٢٢)
في تفسير سورة النساء ، والبخاري ١٩٢/٥ ، ١٩٣ في الشهادات : باب ما قيل
في شهادة الزور ، وفي الأدب : باب عقوب الوالدين من الكبار ، وفي الاستئذان :
باب من اتكأ بين يدي أصحابه ، وفي استنابة المرتدين في فاتحته ، ومسلم
(٨٧) في الإيمان باب بيان الكبار وأكبرها ، وأخرجه أيضاً في « صحيحها »
من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه .

عن النبي ﷺ قال : « الْكِبَائِرُ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، عُقُوقُ
الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ » .
هذا حديث صحيح ^(١) .

اليمين الغموس : « هي اليمين الكاذبة يقطع الرجل بها مال
غيره » ^(٢) سميت غموساً ، لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في النار .
وفي بعض الأحاديث « اليمين الغموس تدع الديار بلاقع » ^(٣)
معناه : أن الله سبحانه وتعالى يفرق شمل الحالف ، ويغير عليه
ما أولاه من نعمه ، وقيل : يفتقر ويذهب ما في بيته من المال .

(١) البخاري ٤٨٢/١١ ، ٤٨٣ ، في الأيمان والنذور : باب اليمين الغموس ،
وباب ما قيل في شهادة الزور ، وفي الأدب : باب عقوق الوالدين من
الكبائر ، في الاستئذان : باب من اتكأ بين يدي أصحابه ، وفي
استتابة المرتدين وفي فاتحته . ورواه أحمد في « المسند » رقم (٦٨٨٤)
والطبري رقم (٩٢٢٢) والترمذي رقم (٣٠٢٤) في تفسير سورة
النساء ، و « النسائي » ٨٩/٧ في تحريم الدم و ٦٣/٨ في القسامة وأبو نعيم
في « الحلية » ٢٠٢/٧ .

(٢) هذا التفسير ورد في « صحيح البخاري » ٢٢٣/١٢ عقب حديث
عبد الله بن عمرو قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : الذي يقطع مال امرئ
مسلم هو فيه كاذب . قال الحافظ : القائل عبد الله بن عمرو ، والحجيب
هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله بن
عمرو ، والحجيب ر عبد الله أو من دونه .

(٣) حديث حسن ، أخرجه الدولابي في « الكنى » ١٦٥/٢ ، وفي سننه
لا يعرف ، وله طريق آخر عند البيهقي ٣٥/١٠ بلفظ « . . . واليمين الفاجرة
تدع الديار بلاقع » وآخر عند الطبراني في « الأوسط » وغيره فيتقوى بها .

٤٥ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيني ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا عبد العزيز بن عبد الله ، قال : حدثني سليمان ، عن ثور بن زيد ، عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة .

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاهُنَّ ؟ قَالَ : « الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، عن سليمان بن بلال .
وأبو الغيث : اسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود ، قورشي مديني ، روى عنه ثور بن زيد الديلي المدني .
ويروى في الكبائر والإلحاد بالبلد الحرام ، (٢) .
وقوله « من الموبقات » أي : المهلكات .

(١) البخاري ١٦٠/١٢ في المحاربهين : باب رمي المحصنات ، وفي الوصايا : باب قول الله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) وفي الطب : باب الشرك والسحر من الموبقات ، ومسلم رقم (٨٩) في الايمان : باب بيان الكبائر وأكبرها .

(٢) قطعة من حديث مطول رواه البخاري في « الأدب المفرد » ٥٢/١ -

وقال عبد الله بن مسعود : أكبر الكبائر : الإشراف بالله ، والأمن
من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، واليأس من روح الله .^(١)
وقال عبيدة^(٢) : ما عصي الله به ، فهو كبيرة .
وقال طاوس : قيل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : إلى
السبعين أقرب^(٣) .

٤٦ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو صالح أحمد بن
عبد الملك المؤذن ، قال : مروي عن علي أبي نعيم عبد الملك بن الحسن
الأزهري ، وأنا حاضرته أسمع ، أخبركم أبو عوانة يعقوب بن إسحاق
قال : أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد ، قال : أخبرني أبي ،
قالا : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني الزهري قال : حدثني أبو سلمة
وابن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

- وابن جرير (٩١٨٧) من حديث ابن عمر موقوفاً ، وإسناده صحيح ،
وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٥٣/١٢ ، وزاد نسبه لعبد الرزاق ، والحراطي
في « مساوي الأخلاق » ، وإسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » مرفوعاً وموقوفاً .

(١) أثر ابن مسعود هذا ساقه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٤٤٤،٢٤٤٢/٨
من طرق كثيرة ، ذكر واحداً منها ابن كثير في « تفسيره » ٤٢٢/٢ ، وقال .
« ثم رواه من عدة طرق عن أبي الطفيل عن ابن مسعود ، وهو صحيح
إليه بلا شك » .

(٢) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي تابعي كبير ،
مخضرم ثقة ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله .

(٣) أخرجه ابن جرير (٩٢٠٦) وإسناده صحيح .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزِي الرِّزَاقِي ، وَهُوَ حِينَ يَزِي مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ ، وَهُوَ حِينَ يَسْرِقُ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ ، وَهُوَ حِينَ يَشْرَبُهَا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ^(١) ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ ، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن سعيد بن عُفَيْرٍ ، ويحيى بن بُكَيْرٍ ، عن اللَّيْثِ ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن أبي بَكْرٍ بن عبد الرحمن ، وأخوجه مسلم عن محمد بن مِهْرَانَ الرَّازِي ، عن عيسى بن يونس ، عن الأَوْزَاعِيِّ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن هؤلاء الثلاثة . وأبو بكر بن عبد الرحمن : هو ابن الحارث بن هشام .

(١) بضم النون : هو المال المنهوب ، والمراد : المأخوذ جبراً قهراً ، وقال الحافظ في الفتح ٥٠/١٢ : وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين ، فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرّون على دفعه ، ولو تضرعوا إليه . ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك ، فيكون صفة لازمة للنهب ، بخلاف السرقة والاختلاس ، فإنه يكون في خفية ، والانتهاب أشد لما فيه من زيادة الجرأة وعدم المبالاة .

(٢) البخاري ٨٦/٥ في المظالم : باب النهبى بغير إذن صاحبه ، وفي الأشربة في فائقته ، وفي الحدود : باب الزنا وشرب الخمر ، وفي المغازين : باب إثم الزناة . ومسلم رقم (٥٧) (١٠٢) ولهما في رواية « والتوبة معروضة بعد » ورواه أحمد في « المسند » (٧٣١٦) .

٤٧ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن حميش الزبدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السليبي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، نا أبو هريرة .

قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يسرق سارق ، وهو حين يسرق مؤمن ، ولا يزني زان ، وهو حين يزني مؤمن ، ولا يشرب الحدود أحدكم - يعني : الخمر - وهو حين يشربها مؤمن ، والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبه ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها ، وهو حين ينتهبها مؤمن ، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن ، فأياكم . »
هذا حديث صحيح « أخرجه مسلم »^(١) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

قال الشيخ رحمه الله : قد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث^(٢) ،

(١) رقم (٥٧) (١٠٣) في «الايان» باب نقصان الايمان بالمعاصي . . .

(٢) والذي دعاهم إلى الاختلاف في تأويله ، وصرفه عن ظاهره إيجاب الحد في الزنا على أجناس مختلفة في حق الحر المحسن ، والحر البكر ، وفي حق العبد ، فلو كان المراد -

فذهب قوم إلى أن المراد منه النهي ، وإن ورد على صيغة الخبر ،
معناه : لا يزني الزاني ولا يسرق إذ هو مؤمن ، ولا يليق مثل هذه
الأفعال بأهل الإيمان .

وذهب قوم إلى أن معناه : الزجر والوعيد دون حقيقة الخروج عن
الإيمان ، أو الانذار والتحذير بسوء العاقبة ، أي : إذا اعتاد هذه الأمور
لم يؤمن أن يقع في ضد الإيمان وهو الكفر ، كما قال ﷺ « مَنْ يَرْتَعِ
حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ » (١) .

وقيل : معناه : نقصان الإيمان ، يريد : لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن مُستكمل الإيمان ، بل هو قبل أن يقدم على الفجور ، وبعدما
نزع منه وتاب أكمل إيماناً منه حالة اشتغاله بالفجور ، وهو كقوله :
« لا إيمان لمن لا أمانة له » (٢) يريد : لا إيمان له كاملاً والله أعلم .

وقد ورد معنى آخر في تأويله مرفوعاً عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : « إذا زنى أحدكم خرج منه الإيمان وكان عليه كالظلمة ،
فإذا انقلع ، رجع إليه الإيمان » (٣) .

— بنفي الإيمان ثبوت الكفر ، لاستوروا في العقوبة ، لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان
والكفر سواء ، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفاً ، دل على أن مرتكب
ذلك ليس بكافر حقيقة .

- (١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .
- (٢) قطعة من حديث جيد تقدم تخريجه في الصفحة ٧٥ فانظره .
- (٣) أخرجه أبو داود (٤٦٩٠) في السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان
ونقصانه ، والحاكم ٢٢/١ بسند صحيح ، كما قال الحافظ في « الفتح » ٥٢/١٢ ،
من طريق سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رفعه . . .

قال الشيخ الحسين بن مسعودٍ رحمه الله : والقول ما قال الرسول ﷺ ، والعلم عند الله عز وجل .

وروي عن عكرمة قال : قلت لابن عباس : كيف يُنزع الإيمان منه ؟ قال : هكذا وشبك بين أصابعه ، ثم أخرجها ، فإن تاب عاد إليه هكذا ، وشبك بين أصابعه (١) .

(١) رواه البخاري في « صحيحه » ١٠١/١٢ موصولاً بالسند الذي روى به حديث أبي هريرة .

باب

من مات لا يسرك بالله شيئاً

قال الله سبحانه وتعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) [النساء : ٤٨] .

وأما قوله عزَّ وجلَّ : (وَمَنْ يَقتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) ، قيل : نزلَ هذا في رجلٍ قتلَ مُسْلِمًا ثُمَّ ارتدَّ ، وقيل : معناه : فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ إِنْ جَازَاهُ وَلَمْ يَغْفُ عَنْهُ ، فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ) خَبَرٌ لَا يَقَعُ فِيهِ خُلْفٌ ، وقوله سبحانه وتعالى : (فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) وَعَيْدٌ يُرَجَى فِيهِ الْعَفْوُ .

قال الله سبحانه وتعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ...) إلى قوله : (إِلَّا مَنْ تَابَ) [الفرقان : ٦٨] .

٤٨ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفَّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،

ما عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون الأودي ، عن معاذ بن جبل .

قال : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : « هَلْ تَدْرِي يَا مُعَاذُ مَا حَقَّ اللهُ عَلَى النَّاسِ ؟ قال : قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً .

أَتَدْرِي يَا مُعَاذُ مَا حَقَّ النَّاسِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ قال : قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : فَإِنَّ حَقَّ النَّاسِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ ، قال : قلت : يا رسول الله أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قال : دَعَهُمْ يَعْمَلُونَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن يحيى بن آدم ، عن أبي الأحوص ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم ، عن أبي إسحاق .

(١) البخاري ٤٤/٦ في الجهاد : باب اسم الفرس والحمار ، وفي اللباس : باب حل صاحب الدابة غيره بين يديه ، وفي الاستئذان : باب من أجاب بـ « لبيك وسعديك » ، وفي الرقاق : باب من جاهد نفسه في طاعة الله ، وفي التوحيد : باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم (٣٠) (٤٩) في « الايمان » : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

٤٩ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المكيحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد ابن إسماعيل ، نا إسحاق بن إبراهيم ، أنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، نا أنس بن مالك .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذَ رَدِيفَهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ : يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قَالَ : لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا ، قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » (١) . فقال : يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال : إذا يتكلموا ، فأخبر بها معاذ عند موته تأمماً (٢) .

(١) ظاهره غير مراد ، لأن الأدلة من الكتاب والسنة متضافرة هلى أن طائفه من عصاة المؤمنين يعذبون ، ثم يخرجون من النار بالشفاعة ، فتأوله العلماء فيمن قرن ذلك بالأعمال الصالحة ، أو قالها تأجباً ثم مات على ذلك ، أو أن ذلك خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ، ويجنب المعصية ، أو أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها . والقول بأن ذلك كان قبل نزول الفرائض فيه نظر ، لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم في «صحيحه» (٣١) ، وصحبه متأخرة عن نزول أكثر الفرائض ، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى عند أحمد بإسناد حسن ، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة . وانظر « تحقيق كلمة الاخلاص » للحافظ ابن رجب طبع المكتب الاسلامي .

(٢) يقال : تأم الرجل : إذا فعل فعلاً بخرج به عن الإثم ، قال الحافظ : -

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن هدا بن خالد ،
عن همام ، عن قتادة .

واحتج به محمد بن إسماعيل على جواز أن يخص العالم بالعلم قوماً دون
قوم كراهية أن لا يفهموا ^(٢) .

٥٠ - قال الشيخ الحسين بن مسعود البغوي : أخبرنا أحمد بن
عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن
أحمد الطّوسي ، نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن
أبي سفيان ، عن جابر .

- والمراد بالإثم : الحاصل من كتمان العلم ، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن
النبي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم ، وإلا لما كان يخبر به أصلاً ،
أو عرف أن النبي مقيد بالاتكال ، فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك ، والأول
أوجه ، لكونه آخر ذلك إلى وقت موته . وفي الحديث جواز الازداف ، وبيان
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم ، لأنه خصه
بما ذكر ، وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه ، واستثذانه في إشاعة
ما يعلم به وحده .

(١) البخاري ١/١٩٩ في العلم : باب من خص بالعلم قوماً دون قوم
كراهية أن لا يفهموا ، ومسلم (٣٠) في الإيمان : باب الدليل على أن من
مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

(٢) وذكر في هذا الباب تعليقاً قول علي رضي الله عنه : « حدثوا
الناس بما يعرفون (يفهمون) أتحبون أن يكذب الله ورسوله » وروى مسلم
في « صحيحه » ١/١١١ عن ابن مسعود قوله : « ما أنت بمحدث قوماً حديثاً
لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » .

قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا الْمُوجِبَاتَانِ ؟ قَالَ : « مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ،
وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن أبي معاوية .

٥١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود البغوي : أخبرنا عبد الواحد
ابن أحمد المكي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ،
نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، عن الحسين ، عن
عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، حدثه أن أبا الأسود الدؤلي
حدثه أن أبا ذر حدثه .

قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ ، وهو نائم ،
ثم أَيْتَهُ وقد استيقظ ، فقال : « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ
سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى ،
وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ ، قُلْتُ : وَإِنْ

(١) (٩٣) في الإيمان : باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ،
ومن مات مشركاً دخل النار .

زَنِي ، وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنِي ، وَإِنْ سَرَقَ ، عَلَى رَغْمِ
أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ ، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ
أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ،
عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبيه ، عن الحسين المعلم .
وأبو ذر : اسمه جُنْدَبُ بن السكن ، ويقال : ابن جُنَادَةَ الغِفَارِي ،
مات بالرَّبَذَةِ في زمن عثمان .

وأبو الأسود الدؤلي : اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ^(٢) .

وقوله : « وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ ، أَي : ذَل ، وَقِيلَ : وَإِنْ
كُرِهَ ، يُقَالُ : مَا أَرَعِمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، أَي : أَكْرَهَهُ ، وَقِيلَ : وَإِنْ
اضْطَرَبَ أَبُو ذَرٍّ .

٥٣ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا الإمام أبو علي الحسين
ابن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محميش الزيادي : أخبرنا
أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، قال إبراهيم بن عبد الله بن عمر

(١) البخاري ٢٣٨/١٠ في اللباس : باب الثياب البيض ، ومسلم (٩٤)
(١٥٤) في الايمان .

(٢) وهو أول من تكلم في النحو ، وكان يعد في الفقهاء ، والأعيان ، والأمراء
والشعراء والفرسان ، سكن البصرة في خلافة عمر ، وولي إمارتها في أيام علي ،
وشهد صفين مع علي ، ومات بالبصرة سنة ٦٩ هـ .

ابن بكير العَبْسِي الكوفي ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة ، أو عن أبي سعيد ، شك الأعمش .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِهَا غَيْرَ شَاكٍ ، لَمْ يُجَبَّ
عَنِ الْجَنَّةِ » .

قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو الفضل
أحمد بن علي بن أحمد بن حامد المروزي ، قال : حدثنا أبو زكريا
يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى التيسابوري ، أنا أبو الفضل الحسن
ابن يعقوب بن يوسف ، نا إبراهيم يعني بن عبد الله العَبْسِي بهذا
الإسناد مثله .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ،
عن الأعمش .

(١) (٢٧)(٤٥) في الايمان باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل
الجنة قطعاً ، وأوله « لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة ، قالوا :
يا رسول الله لو أذنت لنا فتحرتنا نواضحتنا ، فأكلنا وأدهنا ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « افعلوا » قال : فجاء عمر ، فقال : يا رسول الله
إن فعلت قل الظير ، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ، ثم ادع الله لهم عليها
بالبركة ، لعل الله أن يجعل في ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« نعم » قال : فدعا بنتع فبسطه ، ثم دعا بفضل أزوادهم ، قال : فجعل الرجل
يحيى بكف ذرة ، ويحيى الآخر بكف تمر ، ويحيى الآخر بكرة ، حتى
اجتمع على التمتع من ذلك شيء يسير ، قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم -

٥٤ - قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المكي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحسن بن الربيع ، قال : نا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب قال :

قال أبو ذرٍّ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ ، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَا يَسْرُني أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا ، تَمْضِي عَلَيَّ ثَلَاثَةَ وَعِندِي مِنْهُ دِينَارٌ ، إِلَّا شَيْءٌ ^(١) أُرْصِدُهُ لِدِينٍ ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَمِنْ خَلْفِهِ ، ثُمَّ مَشَى ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَمِنْ خَلْفِهِ ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ .
ثُمَّ قَالَ لِي : مَكَانَكَ لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ ، ثُمَّ انْطَلَقَ فِي

بالبركة ، ثم قال : « خذوا في أوعيتكم » قال : فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملؤوه ، قال : فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، لا يلقى الله بها عبد غير شاك فيحجب عن الجنة » .

(١) في البخاري « إلا شيئاً » بالنصب ، والرفع والنصب جائزان ، لأن المستثنى من مطلق عام ، والمستثنى مقيد خاص ، فاتجه النصب ، وتوجه الرفع أن المستثنى منه في سياق النفي .

سَوَادٍ لَيْلٍ حَتَّى تَوَارَى ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ ، فَتَخَوَّفْتُ
أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ
قَوْلَهُ لِي : لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ ، فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى آتَانِي ، قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ :
وَهَلْ سَمِعْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

« ذَاكَ جَبْرِيْلُ آتَانِي ، فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ
شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ :
وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
وغيره عن أبي معاوية عن الأعمش .
وزيد بن وهب : هو أبو سليمان الهمداني الجهنّي ^(٢) .
الحرّة : حجارة سود بين جبلين ^(٣) .

(١) البخاري ١١/٢٢٤، ٢٢٧ في الرقاق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :
ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً ، وباب المكثرون م المقلون ، وفي الاستقراض :
باب أداء الديون ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الاستئذان :
باب من أجاب بـ « لبيك وسعديك » ، ومسلم (٩٤) في الزكاة : باب الترغيب
في الصدقة .

(٢) مخضرم ثقة جليل مات بعد الثمانين وقيل : سنة ست وتسعين ، روى
له الجماعة .

(٣) والمدينة النبوية بين حرتين ، وتسميان « لابتين » كما ورد ذلك في
« الصحيح » ، ويوم الحرّة وقعة مشهورة ليريد بن معاوية على أهل المدينة .

٥٥ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف : نا محمد ابن إسماعيل ، حدثنا صدقة بن الفضل ، أنا الوليد ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني عمير بن هانيء قال : حدثني جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة .

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ » (، أَي : أَيَّ عَمَلٍ كَانَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ أَوْ طَاعَةٌ) .

قَالَ الْوَلِيدُ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عُمَيْرٍ ، عَنْ جُنَادَةَ ، وَزَادَ : « مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ ، أَيَّهَا شَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن داود بن رُشيد ، عن الوليد بن مسلم هذا ، عن ابن جابر .

قوله : « وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ » سمي عيسى ﷺ كلمة ، لأنه كان بالكلمة من غير أب ، وهي قوله سبحانه وتعالى : (كُنْ) قال الله

(١) البخاري ٣٤٢/٦ في الأنبياء باب قوله تعالى : (يا أهل الكتاب لا تغلوا

في دينكم) ، ومسلم (٢٨) في الايمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

عز وجل : (إِنْ مَثَلَّ عَيْسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ
ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) [آل عمران : ٥٩] .

قيل في قوله سبحانه وتعالى في شأن يحيى بن زكريا : (مُصَدِّقًا
بِكَلِمَةٍ مِنْ اللَّهِ) [آل عمران : ٣٩] يعني بعيسى عليه السلام ،
وكان يحيى بن زكريا أول من آمن بعيسى وصدقته ، وكانا ابني خالة .

وقوله : « وَرُوحٍ مِنْهُ » ، أي : من خلقه وإحداثه من غير أبٍ ،
كما قال جلّ ذكره (وَسَخَّرْنَا لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
جَمِيعًا مِنْهُ) [الجاثية : ١٣] سمي عيسى روحاً ، لأنه حدث من
نفخ الروح ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى أرسل إليها جبريل عليه السلام ،
فنفخ في جيب درعها ، وكان مشقوقاً من قدامها ، فوصل النفخ إليها فحملت .

وقيل في تفسير قوله عزّ وجلّ : (فَانْفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا)
[التحريم : ١٢١] ، أي : من نفخ جبريل أضافه إلى نفسه ، لأنه كان
بأمره ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا)
[مريم : ١٧١] ، يعني جبريل . وقال الله عز وجلّ : (وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ
الْقُدُّسِ) [البقرة : ٨٧] ، يريد جبريل ، وقيل في قوله : (وَرُوحٍ
مِنْهُ) ، أي : رحمةً ^(١) ، وكان عيسى رحمةً من الله على من آمن به .

وروي عن أبي بن كعب في قوله سبحانه وتعالى : (وَرُوحٍ مِنْهُ)
[النساء : ١٧١] ، أي : روح عيسى ﷺ كان من الأرواح التي أخذ الله
عز وجل عليها الميثاق في عهد آدم ﷺ ، ثم ردها إلى مُصَلِّبِ آدَمَ ،

(١) ومنه قول الله تعالى في (سورة المجادلة) : ٢٢ (وأيدم بروح منه) .

وأمسك عنده روح عيسى إلى أن أراد خلقه ، فأرسله إلى مريم في صورة بشر ، فهو قوله سبحانه وتعالى : (فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا فَحَمَلَتْهُ) [مريم : ١٧] ، أي : حلت الذي خاطبها وهو روح عيسى ، فتدخل من فيها ^(١) ، والله أعلم .

قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها ، وإذا عمل شيئاً منها ، فمات قبل التوبة ، لا يُخْلَدُ في النار ، كما جاء به الحديث ، بل هو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه ، ثم أدخله الجنة برحمته ، كما ورد في حديث عبادة بن الصامت في البيعة .

واختلفوا في ترك الصلاة المفروضة عمداً ، فكفره بعضهم ، ولم يكفره الآخرون ^(٢) .

وروي عن الزهري أنه مُسِيلٌ عن قول النبي ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة » ، قال : إنما هذا قبل نزول الفرائض والأمر والنهي ^(٣) .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠٨٥٥) من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب . . .

(٢) الجمهور من السلف والخلف لا يقول بكفر من ترك الصلاة تكسلاً مع اعتقاده بوجوبها ، وذهب جماعة إلى القول بكفره ، وهو مروى عن علي رضي الله عنه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، وبه يقول عبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي .

(٣) راجع التعليل في الصفحة ٩٤ .

وذهب آخرون إلى أن معناه : أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن
عذبوا في النار بذنوبهم ، فقد صح^١ عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي
سعيد الخدري ، وجابر ، وأنس عن النبي ﷺ أنه سيخرج قوم من النار
من أهل التوحيد ويدخلون الجنة .

وروي عن سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وغير واحد من
التابعين في تفسير هذه الآية (رُبَمَا ^(١) يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ)
[الحجر : ٢] إذا أخرج أهل التوحيد من النار ، وأدخلوا الجنة ، ود^٢
الذين كفروا لو كانوا مسلمين ^(٢) .

٥٦ - قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو علي
حسن بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزبائدي ، أنا أبو بكر محمد بن
الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، أنا عبد الرزاق ، أنا
معمر ، عن تمام بن مئنه ، حدثنا أبو هريرة :

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ
لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَلَا يَهُودِيٍّ ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ ،
وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » .

(١) ضبطت في الأصل بالتشديد ، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ،
وابن عامر وحمة والكسائي ، وقرأ نافع وعاصم وعبد الوارث (ربما) بالتخفيف .
انظر « زاد المسير » ٣٧٩/٤ طبع المكتب الاسلامي .

(٢) انظر أقوالهم وما ورد من الأحاديث في هذا الباب في تفسير ابن
كثير ٥٤٧،٥٤٥/٢ .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم^(١) من وجه آخر عن أبي هريرة .
٥٧ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد
ابن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، قال : أخبرنا محمد
ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد هو
ابن زيد ، عن ثابت ، عن أنس .

قال : كان غلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النبيَّ ﷺ ، ففرضَ فاتاهُ
النبيُّ ﷺ يعُودُهُ ، ففَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فقالَ لَهُ : أَسْلِمَ ،
فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدُهُ ، فقالَ : أَطِغَ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ،
فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ » .
هذا حديث صحيح^(٢) .

وروي عن عمرو بن العاص قال : فلما جعل الله الاسلام في قلبي ،
أتيت النبي ﷺ ، فقلت : ابسطُ يمينك لأبايحك ، فبسط يمينه ، قال :
فقبضتُ يدي ، قال : « مالك يا عمرو ؟ » قلت : أردت أن أشتري ،

(١) (١٥٣) في الإيمان : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته .
(٢) رواه البخاري في « صحيحه » ١٧٦/٣ في الجنائز : باب إذا أسلم الصبي فأت هل يصلى عليه ، وهل يعرض على الصبي الإسلام ، وفي المرض باب عيادة المشرك ، ولأبي داود (٣٠٩٥) « الحمد لله الذي أنقذه بي من النار » .
قال الحافظ : وفي الحديث جواز استخدام المشرك ، وعبادته إذا مرض ، وفيه حسن العبد ، واستخدام الصغير ، وعرض الإسلام على الصبي ، ولولا صحته منه ما عرضه عليه ، وفي قوله : « أنقذه بي من النار » دلالة على أنه صح إسلامه ، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب .

قال : «تشرط ماذا؟» قلت : أن يُغفَرَ لي ، قال : «أما علمتَ
بأهمرو أن الإسلامَ يهدم ما قبله ، وأن الهجرة تهدم ما قبلها ، وأن الحج
يهدم ما قبله ،^(١) .

وروي عن حكيم بن حزام قال : بايعتُ النبي ﷺ أن لا أخيرَ
إلا قائماً^(٢) ، يعني لا أموت إلا^٣ ثابتاً على الإسلام ، ومن مات فقد خسرَ
وسقط ، والمراد من القيام : التمسك بالدين ، قال الله سبحانه وتعالى :
(من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله) [آل عمران : ١١٣]
ومعناه : المواظبة على الدين والقيام به .

(١) هو حديث مطول أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) في الايمان :
باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج .
(٢) أخرجه النسائي في «سننه» ٢٠٥/٢ في الافتتاح ، ويوب له بقوله :
باب كيف يخسر للسجود ، وإسناده صحيح . ونقل السيوطي عن صاحب «النهاية» :
معناه : لا أموت إلا متمسكاً بالإسلام ثابتاً عليه ، يقال : قام فلان على الشيء :
إذا ثبت عليه ، وتمسك به ، وقيل : معناه : لا أقع في شيء من تجارتي
وأموري إلا قت به منتصباً له ، وقيل : معناه : لا أغبن ولا أغبن . قال
السيوطي : وهذه الأقوال خارجة عما جرح إليه المصنف حيث ترجم للحديث :
باب كيف يخسر للسجود .

باب

العفو عن مديت النفس

قال الله سبحانه وتعالى : (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ) [البقرة : ٢٨٤] ، قال ابن عمر^(١) : نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ، يَعْنِي قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

(١) في « صحيح البخاري » ١٥٤/٨ عن مروان الأصغر ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن عمر أنها قد نسخت : (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ) الآية ، وفي الرواية الثانية عن مروان الأصغر ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحسبه ابن عمر (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ) قال : نسختها الآية التي بعدها . قال الحافظ : لم يتضح لي من هو الجازم بأنه ابن عمر ، فإن الرواية الآتية بعد هذه وقعت بلفظ : أحسبه ابن عمر ، وعندني في ثبوت كونه ابن عمر توقف ، لأنه ثبت أن ابن عمر لم يكن اطلع على كون هذه الآية منسوخة ، فروى أحد من طريق مجاهد قال : دخلت على ابن عباس ، فقلت : كنت عند ابن عمر فقرأ (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ) فبكى ، فقال ابن عباس : إن هذه الآية لما نزلت غمت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غماً شديداً ، وقالوا : يا رسول الله هلكتنا ، فإن قلوبنا ليست بيدينا ، فقال : « قولوا سمعنا وأطعنا » فقالوا ، فنسختها هذه الآية (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وفي الطبري بإسناد صحيح عن الزهري عن سعيد بن مرجانة نحو ذلك ... ثم قال : ويمكن أن ابن عمر كان أولاً لا يعرف القصة ، ثم لما تحقق ذلك جزم به ، فيكون مرسل صحابي .

(لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة : ٢٨٦] ومثلهُ
عن ابن عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) .

وقال جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَجٍ) [الحج : ٧٨] ، أَي : لَمْ يُضَيِّقْ عَلَيْكُمْ فِي أَحْكَامِهِ ،
فِيكَلِّفْكُمْ مَا تَعْجِزُونَ عَنْهُ) .

٥٨ - قال الإمام الحسين بن مسعود ، أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد
القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية الأصفهاني ،
نا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أنا يعقوب بن يوسف القزويني ،
نا القاسم بن الحكم العرَبي ، نا مسعر بن كِدَام ، عن قتادة ، عن
مُزَارَةَ بن أوفى ، عن أبي هريرة .

عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ
أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَتَّكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد ، عن مسلم ، عن هشام ،

(١) حديث ابن عباس رواه أحمد رقم (٢٠٧٠) ومسلم (١٤٦)
والحاكم ٢/٢٨٦ ، وابن جرير (٦٤٥٧) وحديث أبي هريرة رواه أحمد ٤١٢/٢
ومسلم (١٢٥) ، وابن جرير (٦٤٥٦) والمراد بالنسخ هنا تخصيص ما في
الآية الأولى من العموم .

(٢) البخاري ٣٤٥/٩ في الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان -

وعن مسعر ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن وكيع ، عن مسعر ، وهشام ، عن قتادة .

وزرارة بن أوفى الظفري الحرثي قاضي البصرة^(١) .

٥٩ - قال الإمام الحسين بن مسعود ، أنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد الكيال^١ حفيد أبي محمد الكيال ، أنا أبو نصر محمد بن علي بن الفضل الحزاعي^٢ يُعرف بفضلان ، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، قال : سمعت محمد بن عبد الوهاب يقول : سمعت علي ابن عثمان يقول : أتيت سعيير بن الحنيس ، فسألته عن حديث الوسوسة ، فلم يحدثني ، فأدبرت أبكي ، ثم لقيني ، فقال لي : تعال ، حدثنا مغيرة عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله :

قال : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ ارْجُلِ يَجِدُ الشَّيْءَ لَوْ

خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ ، فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ؟

قال : « ذَلِكَ مَحْضٌ أَوْ صَرِيحٌ الْإِيمَانِ » .

- وفي العتق : باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ، وفي الطلاق : باب الطلاق في الاغلاق والكراهة والسكران والمجنون ، ومسلم (١٢٧) (٢٠٢) في الإيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، وهو في « المسند » رقم (٧٤٦٤) و (٩٠٩٧) و (٩٤٩٤) و (١٠١٤٠) و (١٠٢٤٣) .

(١) ثقة عابد من الطبقة الثالثة مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين

روى له الجماعة .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم ^(١) عن يوسف بن يعقوب الصفار ،
عن علي بن عثمان ، عن شعير بن الخنيس .

قال أبو سليمان الخطّابي : قوله ﷺ : « ذلك صريح الإيمان »
معناه : أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في
أنفسكم ، والتصديق به ، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريحُ الإيمان ،
وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتوسيله ، فكيف يكون إيماناً
صريحاً .

وروي في حديث آخر أنهم لما شكوا إليه ذلك ، قال : « الحمد لله
الذي ردّ كبدَهُ إلى الوسوسة » .

٦٠- قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزرّاد
حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن محفوظ بن حبيب المؤذن ببخارى ،
قراءةً عليه في شهر ربيع الاول سنة ثلاثٍ وأربعمئة ، حدثنا أبو عبد الله
محمد بن موسى بن علي بن عيسى الرازي ، نا أبو العباس أحمد بن
محمد بن عيسى البرقي القاضي ، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك
الطّيالسي ، نا شعبة ، عن منصور وسليمان ، عن ذرّ ، عن عبد الله
ابن شدّاد ، عن ابن عباس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَحَدْتُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ
لَأَنْ أَكُونَ حَمَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ . قَالَ شُعْبَةُ :

(١) (١٣٣) في الايمان : باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله

قال أحدهما : الحمدُ لله الذي ردَّ أمره إلى الوسوسة ،
وقال الآخرُ : الحمدُ لله الذي لم يقدرْ منكم إلا على
الوسواسِ ، (۱) .

وعبد الله بن شداد بن الهاد اللبنيّ مدنيّ (۲) روى عنه ذرّ بن
عبد الله الهمداني كوفي .

(۱) مسند الطيالسي (۲۷۰۴) ورواه أحمد في « المسند » رقم (۲۰۹۷)
و (۳۱۶۱) وأبو داود (۵۱۱۲) في الأدب : باب في رد الوسوسة
وإسناده صحيح ، ولفظ أبي داود عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ، فقال . يا رسول الله إن أحدا يجذبني نفسه يعرض بالشئ
لأن يكون حمة أحب إليه من أن يتكلم به؟ فقال : الله أكبر ، الله أكبر ،
الله أكبر ، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة . وحمّة ، بضم الحاء وفتح
الميمين ، أي : فحمة .

(۲) ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره العجلي من كبار
التابعين الثقات ، وكان معدوداً في الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولاً سنة ۸۱ وقيل
بعدها روى له الجماعة .

باب

رد الوسوسة

قال الله سبحانه وتعالى: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) إلى آخرها.
قوله عز وجل (الخناس) : هو الشيطان يُوسوسُ في
صدر المرء ، فإذا ذكر الله خنس ، أي : انقبض وتأخر .

وقال الله سبحانه وتعالى : (وإِذَا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ
نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ) [فصلت : ٣٦] ، والنزغ والهمز :
الوسوسة ، يقول : إن نالك من الشيطان أدنى وسوسة ،
فاستعذ بالله . وقيل : (يَنْزَغَنَّكَ) ، أي : يستخفك .

وقوله سبحانه وتعالى : (نَزَّغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي)
[يوسف : ١٠٠] ، أي : أفسد وأغرى .

٦١ - قال : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى
ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن معقل ، عن ابن شهاب ، أخبرني
معروة ، قال أبو هريرة :

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ ، فَيَقُولُ :
مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ
رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ ، فَلَيْسَتْ عِذَّةُ اللَّهِ وَلَيْنَتِهِ . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب
ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل بن خالد .

٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو معشر إبراهيم
ابن محمد الفيرزي ، نا أبو علي القزويني ، أنا أبو بكر إسماعيل بن
إسحاق السراج ، حدثنا أبو بكر بن أبي النضر ، أنا أبو النضر هاشم
ابن القاسم ، نا أبو سعيد المؤدب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
عن أبي هريرة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ ،
فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ ، فَيَقُولُ : مَنْ
خَلَقَ اللَّهَ ؟ فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيَقُلْ :
آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ . »

(١) البخاري : ٦/٢٤٠ في بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم
(١٣٤) (٢١٤) في الإيمان : باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله
من وجدها .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمود بن غيلان ، عن أبي النضر ، وقال : « يأتي الشيطان أحدكم ، فيقول : من خلق السماء ؟ من خلق الأرض ؟ »

وروي عن أبي زَمِيلٍ قال : سألت ابن عباس ، فقلت : ما شيء أخفيه في صدري ؟ قال : ما هو ؟ قلت : والله لا أتكلم به ، فقال : شيء من شك ؟ وضحك ، قال : ما نجا من ذلك أحد حتى أنزل الله (فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ) [يونس : ٩٤] الآية قال : فقال لي : إذا وجدت في نفسك شيئاً ، فقل : (هو الأولُ والآخِرُ والظاهرُ والباطنُ وهو بكل شيء عليم)^(٢) [الحديد : ٣] .

٦٣ - قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ : (رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُنحِي الْمَوْتَى ، قَالَ : أَوْلَمْ تُؤْمِنْ) قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) [البقرة : ٢٦٠] ، وَرَحِمَ

(١) (١٣٤) (٢١٣) في الإيمان .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١١٠) لها الأدب باب في رد الوسوسة ، ومنده حسن ، وأبو زميل : اسمه سماك بن الوليد الخنفي احتج به مسلم في « صحيحه » ، وحديثه حسن .

الله لوطاً ، لقد كان يأوي إلى رُكنٍ شديدٍ ، ولو لَئِثٌ في
السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لِأَجْبَتِ الدَّاعِي .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى
عن ابن وهب بإسناده مثله غير أنه قال : « نحن أحقُّ بالشك من
إبراهيم إذ قال ،

حكى عن أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني أنه قال : لم يشك
الذي ، ولا إبراهيم صلوات الله عليها في أن الله قادر على أن يحيي الموتى ،
وإنما شكنا أن يحييها إلى ما سألناه ، وبما يؤيد هذا الذي ذكره المزني
ماروي عن ابن عباس في قوله عز وجل : (رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي
الموتى ، قال : أو لم تؤمن ، قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبي)
[البقرة : ٢٦٠] ، قال : أعلم أنك تجيبني إذا دعوتك ، وتعطيني
إذا سألتك (٢) .

(١) البخاري ٢٩٣/٦ ، ٢٩٥ ، في الأنبياء : باب قوله : (ونبئهم عن ضيف
إبراهيم ٠٠٠) وباب : (ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون)
وباب قول الله تعالى : (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) وفي
تفسير سورة البقرة : (وإذ قال إبراهيم : ربني أرنى كيف تحيي الموتى) ،
وتفسير سورة يوسف : باب قوله : (فلما جاءه الرسول قال : أرجع إلى ربك)
وفي التعبير : باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك ، ومسلم (١٥١) في
الإيمان : باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ، وفي الفضائل : باب من
فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام .

(٢) أخرجه عنه ابن جرير (٥٩٨٦) وسنده ضعيف .

قال أبو سليمان الخطابي : ليس في قوله « نحن أحق بالشك من إبراهيم » اعتراف بالشك على نفسه ، ولا على إبراهيم ، لكن فيه نفي الشك عنها ، يقول : إذا لم أشك أنا ولم أرتب في قدرة الله عز وجل على إحياء الموتى ، في إبراهيم أولى بأن لا يشك ولا يرتاب ، وقال ذلك على سبيل التواضع ، والهضم من النفس . وفيه الإعلام أن المسألة من قبل إبراهيم لم تعرض من جهة شك ، لكن من قبل زيادة العلم ، فإن العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيد الاستدلال ، وقوله « ليطمئن قلبي » ، أي : ييقن النظر .

وحكي عن سعيد بن جبير أنه قال : (ولكن ليطمئن قلبي) أي : بالخلّة ، يقول : إني أعلم أنك اتخذتني خليلاً ، ومثله عن ابن المبارك .

ومحكي عن ابن المبارك أيضاً في قوله : (ولكن ليطمئن قلبي) أي : ليبري من أدعوه إليك منزلي ومساكني منك ، فيجيبوني إلى طاعتك . وقيل : لما نزلت الآية قال قوم : شك إبراهيم ولم يشك نبينا ، فقال رسول الله ﷺ هذا القول تواضعاً منه ، وتقديراً لإبراهيم .

وكذلك قوله في يوسف : « لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي » وصف يوسف بالأناة والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك ففعل المذنب يعفى عنه مع طول كونه في السجن ، بيل قال : (ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن) أراد أن يقيم عليهم الحجة في حبسهم إياه ظلماً ، وقال النبي ﷺ ذلك أيضاً على سبيل التواضع ، لا أنه كان في الأمر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف ، والتواضع لا يصغر كبيراً ، ولا يضع رفيعاً ، ولا يبطل

لذي حق حقاً ، ولكنه يوجب لصاحبه فضلاً ، ويكسبه جلالاً وقدرًا .
وقوله سبحانه وتعالى : (فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ)
[يونس : ٩٤] الخطاب للنبي ﷺ ، والمراد غيره من شك في تنزيل
القرآن ، كقوله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ) [الأحزاب : ١]
وقوله : (واسئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا) [الزخرف : ٤٥]
أي : سأل من أرسلنا إليه من قبلك رسلاً من رسلنا ، يعني أهل الكتاب ،
الخطاب له ، والمراد المشركون .

وقوله : « رِحِمَ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ » أراد
به قوله لقومه : (لَوْ أَنْ يَكْفُوتَ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ)
[هود : ٨٠] أي : لو كانت لي عشيرة لدفعوكم ، توحم عليه النبي
ﷺ لسهوه في الوقت الذي ضاق صدره ، واشتد جزمعه بما دهمه من
قومه حتى قال : أو آوي إلى ركن شديد ، وقد كان يآوي إلى أشد
الأركان من الله تعالى .

باب

الإسلام بدأ غريباً وسعود كما بدأ

٦٤ - أخبرنا أبو ثواب عبد الباقي بن يوسف المرآغي وأبو الحسين المبارك بن محمد بن عميد الله الواسطي ، قالا : أخبرنا أبو القاسم عبد الملك ابن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرسي ، أنا أبو محمد عبد الله بن صالح بن عبد الله بن الضحاك البخاري ، نا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، نا حفص بن غياث .
وحدثنا أبو القاسم يحيى بن علي بن محمد الكشميبي ، أنا القاضي أبو نصر أحمد بن محمد البخاري بالكوفة ، أنا نصر بن أحمد الفقيه ، نا أبو يعلى الموصلي ، نا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، نا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » قيل : وَمَنِ الْغُرَبَاءُ ؟
قال : النَّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ .

هذا حديث صحيح غريب من حديث ابن مسعود أخرجه مسلم (١) من رواية أبي هريرة .

(١) (١٤) في الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً ... دون قوله « قيل : ومن الغرباء ؟ قال : النزاع من القبائل » ، ورواه أحمد في «المسند» ٢٩٦/٥ ، والترمذي (٢٦٣١) في الإيمان : باب ماجاء أن الإسلام بدأ غريباً -

وأبو الأحوص : اسمه عوف بن مالك بن فضالة الجُشمي .
وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي مات سنة ثمان وعشرين
ويقال : سبع وعشرين ، ويقال : ست وعشرين ومائة ، ويقال : اثنتين
وثلاثين ، وُلد في خلافة عثمان (١) .

قوله ﷺ : « مطوبى للغرباء » أراد المهاجرين الذين هجروا أوطانهم
في الله عز وجل .

قوله ﷺ : « النزاع من القبائل ، فالنزاع جمع نزيع ، وهو الغريب
الذي تزاع عن أهله وعشيرته ، والنزاع من الإبل : الغرائب .

٦٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ،
نا أنس بن عياض ، نا معبد الله ، عن مهيئب بن عبد الرحمن ، عن
حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ
كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » .

- وسعود غربياً ، وابن ماجه (٣٨٨٩) في العتق ، كلهم من طريق حفص بن
غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن
مسعود مرفوعاً . وطوبى : اسم للجنة ، وقيل : هي شجرة فيها ، وأصلها
فعلى من الطيب ، فلما ضمت الطاء ، انقلبت الياء واواً .

(١) ترجمه الحافظ في « التقريب » بقوله : عمرو بن عبد الله الهمداني ،
أبو إسحاق السبيعي ، يفتح المهلة وكسر الموحدة ، مكثر ثقة عابد من الثالثة ،
اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك ، وروى
له الجماعة .

هذا حديث متفق على صحته (١) . أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله ابن مُثَمِرٍ ، عن أبيه ، عن مُعَيْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو .

وحفصُ بنِ عاصمِ بنِ عمرو بنِ الخطابِ العدويُّ مدنيُّ جدُّ مُعَيْدِ اللَّهِ ابنِ عمرو ، وهو مُعَيْدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ حفصِ بنِ عاصمِ .

وُخَيْبُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ حبيبِ بنِ يسافِ الأنصاريُّ أبو الحارثِ من أهلِ السُّنْعِ - والسُّنْعِ بالمدينة - خالُّ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو .

قوله ﷺ : « يَارِزُ » ، أي : ينضمُّ إليها ، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها ، قيل : كان هذا زمانَ الردَّةِ بعد وفاة الرسول ﷺ في خلافة الصِّدِّيقِ .

وقوله ﷺ : « إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَارِزُ » يعني : أهلُ الإيمانِ ، كما قال : « أَحَدُهُ تَجَلُّ مُجِبُّنَا وَمُنْجِيهِ » (٢) يُرِيدُ : أهلُ المدينة ، كما قال اللهُ تعالى : (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا) [يوسف : ٨٢] ، أي : أهلُ القريةِ .

وروي عن زيد بن ملحمة ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ

(١) البخاري ٨٠/٤ ، ٨١ في فضائل المدينة : باب الإيمان يارز إلى المدينة ومسلم (١٤٧) في الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً ، وسعود غريباً ، وأنه يارز بين المسجدين ، ورواه أحمد في « المسند » رقم (٧٨٣٣) وابن ماجه رقم (٣١١١) في المناسك باب فضل المدينة .

(٢) متفق عليه من حديث أنس .

قال : « إنَّ الدِّينَ لِيَأْرِي إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِيهِ الْحَيَّةُ إِلَى مُجْعَرِهَا ،
وَلِيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرُوبِ مِنَ رَأْسِ الْجَبَلِ ، إِنَّ الدِّينَ
بَدَأُ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصَلِحُونَ مَا أَفْسَدَ
النَّاسُ مِنْ مُسْنَتِي مِنْ بَعْدِي ، » (١) .

والأروية : ساء الوحش ، وجمعها القليل : أراوي ، والكثير : أروى .

(١) رواه الترمذي في « سننه » (٢٦٣٢) في الإيمان : باب ما جاء أن
الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً ، وحسنه مع أن فيه كثير بن عبد الله
ابن عمرو المزني ، وهو ضعيف ، واتبه الشافعي .

باب

اليمان بالقدر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدْرًا مَقْدُورًا)
[الأحزاب : ٣٨] . وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَخَلَقَ كُلَّ
شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا) [الفرقان : ٢] .

وقال النبي ﷺ : « وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ » (١) .

٦٦ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحلي ، حدثنا أبو جعفر
محمد بن علي بن مَدْحَمِ الشَّيبَانِي ، نا أحمد بن حازم بن أبي غَرْزَةَ ،
حدثنا يعلى بن عبيد الله ، وعبيد الله بن موسى ، وأبو نَعِيمٍ ، عن
سفيان ، عن منصور ، عن ربيعة بن حراش ، عن رجل ، عن علي
ابن أبي طالب .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ
بِأَرْبَعٍ : يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ،
وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ » .
زَادَ عُبَيْدُ اللهِ « خَيْرُهُ وَشَرُّهُ » .

(١) قطعة من حديث مطول أخرجه مسلم (٨) وغيره ، وقد تقدم

بتامه ، انظر رقم (٢) .

وهكذا رواه النَّضر بن مُشَيْمِل ، عن شعبة ، عن منصور . وروى أبو داود عن شعبة ، وقال : عن ربي عن علي ، ولم يقل : عن رجل ، قال أبو عيسى : حديث أبي داود عن شعبة عندي أصح من حديث النَّضر ، وهكذا روى غير واحدٍ عن منصور عن ربي بن حراش عن علي (١) .

٦٧ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو الحسين علي بن يوسف الجويني ، نا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الحُدَاشاهي في شهر رمضان سنة أربع مائة ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربذي (٢) ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدقي ، نا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحُبلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، قال : وَعَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ » .

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي ٢٢/١ ، والترمذي (٢١٤٦) في القدر ، وابن ماجه (٨١) في المقدمة ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣٢/١ ، ٣٣ على شرطها ، ووافقه الذهبي .

(٢) ضبطه في « اللباب » بضم الجيم ، وسكون الواو ، وفتح الزاء والباء الموحدة ، وبعدهما ذال معجمة نسبة إلى جوربذ من قرى اسفرايين من خراسان ، فانظر ترجمته في « تذكرة الحفاظ » ٧٩٢/٣ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو
ابن صريح ، عن ابن وهب .

وأبو عبد الرحمن الحُبلي : اسمه عبد الله بن يزيد^(٢) .

٦٨ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي ، أنا أبو معاذ الشاه
ابن عبد الرحمن المزني ، نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد
النيسابوري الفقيه ببغداد ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، ناسفيان
ابن ميمونة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس سمع أبا هريرة

يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ،
فَقَالَ مُوسَى : يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ
آدَمُ : يَا مُوسَى اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ ، وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ
بِيَدِهِ ، تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ
سَنَةً ، فَجَجَّ آدَمُ مُوسَى ، فَجَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

هذا حديث صحيح متفق على صحته^(٣) أخرجه محمد بن علي بن

(١) (٢٦٥٣) في القدر : باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ،
ورواه أحمد في « المسند » ١٦٩/٢ .

(٢) المعافري ثقة من الطبقة الثالثة ، مات سنة مائة بأفريقية ، روى
له مسلم وأصحاب السنن .

(٣) البخاري ٤٤١/١١ في القدر : باب حجاج آدم وموسى عند الله ،
وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (وكلم الله موسى تكليماً) ، وفي
الأنبياء : باب وفاة موسى ، وفي تفسير سورة طه : باب قوله : —

عبد الله ، وأخرجه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره كل عن سُفيان بن عُيينة .

٦٩ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد النخعي ، أنا أبو طاهر الزياتي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطن ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، حدثنا أبو هريرة .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ ^(١) وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؟ قَالَ : أَتَلُوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ كُتِبَ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، ^(٢) .

- (واصطنعتك لنفسي) وباب قوله : (فلا يخرجكما من الجنة فتشقى) ،

ومسلم (٢٦٥٤) في القدر : باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام .

(١) قال القاضي عياض : عام يراد به الخصوص ، أي : مما حكمك ، ويحتمل مما

علمه البشر .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٤٤٧/١١ : وفي الحديث استعمال التعريض بصيغة

المدح ، يؤخذ ذلك من قول آدم لموسى : أنت الذي اصطفاك الله برسالكه إلى

آخر ما خاطبه به ، وذلك أنه أشار بذلك إلى أنه اطلع على عذره وهرفه

بالوحي ، فلواستحضر ذلك مالا مع وضوح عذره .

وفيه مشروعية الحجج في المناظرة لاظهار طلب الحق ، وإياحة التوبيخ

أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بهذا .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم ^(١) عن مُقبية عن مالك .

قوله ﷺ : « فحج آدم موسى » « آدم » مرفوعة الميم على معنى الفاعل ، و« موسى » في محل النصب ، أي : أزمه آدمُ الحجة .

قال الخطابي : وإنما حجه آدم في دفع اللوم ، إذ ليس لأحد من الآدميين أن يلوم أحداً ، وقد جاء في الحديث : « انظروا إلى الناس كأنكم عبيد ولا تنظروا إليهم كأنكم أرباب » ^(٢) .

— والتعريض في أثناء الحجاج ، ليتوصل إلى ظهور الحجة ، وأن اللوم على من أيقن وعم أشد من اللوم على من لم يحصل له ذلك .

وفيه مناظرة العالم من هو أكبر منه ، والابن أباه ، ومحل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق أو الازدياد من العلم ، والوقوف على حقائق الأمور .
وفيه حجة لأهل السنة في إثبات القدر ، وخلق أفعال العباد .

وفيه أنه يفتقر للشخص في بعض الأحوال مالا يفتقر في بعض ، كحالة الغضب والأسف ، ولا سيما ممن طبع على حدة الخلق ، وشدة الغضب ، فإن موسى عليه السلام لما غلبت عليه حالة الانكار في المناظرة ، خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجرداً ، وخاطبه بأشياء لم يكن ليخاطب بها في غير تلك الحالة ، ومع ذلك فأقره على ذلك ، وعدل إلى معارضته. فبما أبداه من الحجة في دفع شبهته .

(١) « الموطأ » ٨٩٨/٢ في أول القدر ، ومسلم (٢٦٥٢) (١٤)

في القدر : باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام .

(٢) هو في «الموطأ» ٩٨٦/٢ عن مالك أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان —

وأما حكم الذي تنازعا ، فيها فيه على السواء ، لا يقدر أحد أن يسقط الأصل الذي هو القدر ، ولا أن يبطل الكسب الذي هو السبب ، ومن فعل واحدا منها ، خرج عن المقصد إلى أحد الطرفين : إلى مذهب القدر أو الجبر .

وقوله : « أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه » يقول : إذا جعلك الله بالصفة التي أنت بها من الاصطفاء بالرسالة والكلام ، فكيف يسعك أن تلومني على القدر المقدور الذي لا مدفع له ، فقال ﷺ : « فحج آدم موسى ، وذلك أن الابتداء بالمسألة والاعتراض كان من موسى ، ولم يكن من آدم إنكاراً لما اقترفه من الذنب ، إنما عارضه بأمر كان فيه دفع حجة موسى التي ألزمه بها اللوم .

٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس بن مالك .

عن النبي ﷺ قال : « وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! نُظْفَةُ ، أَيُّ رَبِّ ! عَلَقَةُ ، أَيُّ رَبِّ ! مُضْغَةُ ،

- يقول : « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فتفسو قلوبكم ، فإن القلب القاسي بعيد عن الله ولكن لاتعلمون ، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد ، فإنما الناس مبتلى ومطافى ، فارحوا أهل البلاء ، واحذروا الله على العافية .

فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا ، قَالَ : يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى ؟
أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرِّزْقُ ؟ فَمَا الأَجَلُ ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ
فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي كامل الجعدي ،
عن حماد بن زيد .

٧١ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مخلد الأنصاري المعروف بابن
أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
بيгдаذ سنة سبع عشرة وثلاث مائة ، ناعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري ،
أنا أبو خزيمة زهير بن معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، قال :
سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول :

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ :
«إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ
عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُنْعَثُ اللَّهُ
إِلَيْهِ الْمَلَكُ ، أَوْ قَالَ : يُنْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ،
فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ ، وَعَمَلَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَشَقِيٌّ ، أَوْ سَعِيدٌ .»

(١) البخاري ٤٣٠/١١ في أول القدر ، وفي الحيز : باب غلظة وغير
غلظة ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ إِنَّي جَاعِلٌ فِي
الأرض خليفة) ، ومسلم (٢٦٤٦) في القدر .

قال : وإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ
أَهْلِ النَّارِ ، فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ
حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ،
فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَدْخُلُهَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن أبي الوليد هشام

(١) البخاري ٤١٧/١١ ، ٤٢٦ ، في أول القدر ، وفي التوحيد : باب
(ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ،
وفي الأنبياء : باب خلق آدم وذريته ، ومسلم (٢٦٤٣) في أول القدر ،
ورواه أحمد ١٢٩/١ ، وأصحاب السنن .

وفي الحديث أن الأعمال حسنها وسيئها أمارات ، وليست بموجبات ، وأن مصير
الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء ، وجرى به القدر في الابتداء ، وفيه
القسم على الخبر الصدق تأكيداً في نفس السامع .

وفيه التبيه على صدق البعث بعد الموت ، لأن من قدر على خلق الشخص
من ماء مهين ، ثم نقله إلى العلقة ، ثم إلى المضغة ، ثم ينفخ فيه الروح ،
غادر على نفخ الروح بعد أن يصير تراباً ، ويجمع أجزائه بعد أن يفرقها .
ولقد كان قادراً على أن يخلفه دفعة واحدة ، ولكن اقتضت الحكمة بنقله في
الأنوار رفقا بالأم ، لأنها لم تكن معتادة ، فكانت المشقة تعظم عليها ، فهبأه
في بطنها بالتدريج إلى أن تكامل ، وإذا تأمل الإنسان في أصل خلقه من
نطفة ، وتقلبه في تلك الأنوار إلى أن صار إنساناً جميل الصورة ، مفضلاً بالعقل -

ابن عبد الملك ، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ،
كلاهما عن شعبة بن الحجاج ، عن الأعمش .

وزيد بن وهب : أبو سليمان الهمداني الجهني^{هـ}

ويروى عن عمار بن رزيق أنه قال للأعمش : ما يجمع في بطن
أمه ؟ قال : حدثني خيثة ، قال : قال عبد الله : إن النطفة إذا وقعت
في الرحم ، وأراد الله أن يخلق منها بشراً ، طارت في بشر المرأة
تحت كل مظهرٍ وشعرة ، ثم تمكث أربعين ليلة ، ثم تنزل دماً في الرحم
فذلك جمعها^(١) .

وقيل لأبي العالية في قوله سبحانه وتعالى (والذين يُتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ)
[البقرة : ٢٣٤] الآية : لأي شيءٍ مُضمت هذه العشرة إلى الأربعة

— والفهم والنطق كان حقاً عليه أن يشكر من أنشأه وهياه ، ويعبده حق عبادته ،
ويطعمه ولا يعصيه .

وفيه الحث على الاستعاذة من سوء الخاتمة ، وقد عمل به جمع لجم من
السلف وأئمة الخلف . وفيه أن الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات لتصریح الخبر
بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة ، وفيه أنه سبحانه مرید لجميع الكائنات
بمعنى أنه خالقها ومقدرها لا أنه يحبها ويرضاها .

وفيه أن الأقدار غالبية ، والعاقبة غائبة ، فلا ينبغي لأحد أن يفتر بظاهر
الحال ، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من رواية الأعمش ، عن خيثة بن
عبد الرحمن ، عن ابن مسعود دون قوله : « فذلك جمعها » فإنه من كلام
الخطابي ، أو من تفسير بعض رواة الحديث . انظر تفسير ابن كثير .

الأشهر ؟ قال : لأنه ينفخ فيه الروح في العشر (١) .

٧٢ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العذافي ، أنا إسحاق بن إبراهيم ابن عباد الدبري الصنعاني ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن منصور ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه .

قال : خَرَجْنَا عَلَى جِنَازَةٍ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ بِالْبَيْعِ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِيَدِهِ مِخْصَرَةٌ ، فَجَاءَ فَجَلَسَ ، ثُمَّ نَكَتَ بِهَا فِي الْأَرْضِ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَنَدْعُ الْعَمَلَ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ اْعْمَلُوا ، فَكُلُّ مَيْسَرٍ ، أَمَا أَهْلُ الشَّقَاءِ فَيَيْسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ ، وَأَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَيْسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، قَالَ : ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى

(١) رواه الطبري (٥٠٩١) عن أبي العالية ، ورواه أيضاً (٥٠٩٢)

فَسَيِّسْرُهُ لِلْيُسْرَى ، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى
فَسَيِّسْرُهُ لِلْعُسْرَى ([الليل : ٥ ، ١٠] .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه جميعاً عن عثمان بن أبي شيبة ،
عن جرير ، عن منصور .

وعلي بن أبي طالب بن عبد المطلب : هو أبو الحسن القرشي ، وامم
أبي طالب : عبد مناف .

وأبو عبد الرحمن السلمي : اسمه عبد الله بن حبيب .

قال أبو عبيد : المَحْصَرَةُ : ما اختصر الإنسان يده ، فأمسكه من
عصاً أو عَنزَةً ، ومنه أن يمسك الرجل يده صاحبه ، فيقال : فلان مَحْصَرٌ
فلان ، قال الفراء : يقال : خرج القوم متخاصرين : إذا كان بعضهم آخذاً
بيد بعض .

قال القتيبي : التخصر : إمساك القضيبي باليد ، والمحصرة ذلك القضيبي ،
وجمعها محاصر .

قوله : « نكتَ بها في الأرض » ، أي : ضربها بها .

وقوله ﷺ « ما من نفسٍ منقوسةٍ » ، أي : مولودة ، يقال :

(١) البخاري ١٧٩/٣ في الجنائز : باب موعظة المحدث عند القبر وقعود
أصحابه حوله ، وفي تفسير سورة : (والليل إذا يغشى) ، وفي الأدب :
باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض ، وفي القدر : باب : (وكان أمر
الله قدراً مقدوراً) ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (ولقد يسرنا القرآن
للذكر) ومسلم (٢٦٤٧) في أول القدر ، وأخرجه أحد في « المسند » ١٣٧/١ .

نُفِستِ المرأةُ وَتَفِستِ : إذا ولدت ، فإذا حاضت ، قلت : تَفِستِ
بفتح النون لا غير .

قوله : « مُيسرٌ » ، أي : مهياً ومصروف إليه .

ذكر الخطابي على هذا الحديث كلاماً معناه : قال : قولهم : « أفلا نتكلمُ
على كتابنا وَندعُ العملَ » ؟ مطالبة منهم بأمرٍ يوجب تعطيل العبودية ،
وذلك أن إخبار النبي ﷺ عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله
سبحانه وتعالى فيهم ، وهو حجة عليهم ، فرام القوم أن يتخذوه حجة
لأنفسهم في ترك العمل ، فأعلمهم النبي ﷺ أن هاهنا أمرين لا يُبطلُ أحدهما
الآخر : باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية ، وظاهر هو السمة اللازمة
في حق العبودية ، وهو أمانةٌ مُخيلةٌ غيرُ مُفيدةٍ حقيقة العلم ، ويشبه أن
يكونَ - والله أعلم - إنما عوملوا بهذه المعاملة ، وتعبّدوا بهذا التعبّد ، ليتعلق
خوفهم بالباطن المغيّب عنهم ، ورجاؤهم بالظاهر البادي لهم ، والخوفُ
والرجاء مدرجتا العبودية ، ليستكملوا بذلك صفة الإيمان ، وبين لهم
أن كلاً ميسر لما خلق له ، وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل ،
وتلا قوله سبحانه وتعالى (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ... وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى)
وهذه الأمور في حكم الظاهر ، وَمِنْ وراءِ ذلك علم الله عز وجل فيهم ،
وهو الحكيم الحبير لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون .

واطلب نظيره من أمرين : من الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب ،
ومن الأجلِ المضروب في العمر مع المعالجة بالطب ، فإنك تجدُ المغيّب
فيها علة موجبة ، والظاهر البادي سبباً مُخيلاً ، وقد اصطلح الناس خواصهم
وعوامهم على أن الظاهر فيها لا يُترك بالباطن . هذا معنى كلام الخطابي
رحمه الله تعالى .

٧٣ - قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زياد بن سعد ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس اليماني قال : أدركتُ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : « كلُّ شيء بقدر الله » وسمعت من عبد الله بن عمرو .

يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « كلُّ شيء بقدرٍ حتَّى العَجْزُ والكَيْسُ ، أو الكَيْسُ والعَجْزُ » ^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(٢) عن قتيبة بن سعيد عن مالك .

وطاوس : هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الهمداني الحولاني من أبناء الفرس من تابعي اليمن ، أدرك خمسين من الصحابة ، حج أربعين حجة ، مات بمكة سنة ست ومائة . والكيس : العقل .

٧٤ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي مُصْرِيح ، أنا أبو القاسم عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

(١) الكيس : ضد العجز ، وهو النشاط والحذق بالأمر ، والعجز يحتمل أنه على ظاهره ، وهو عدم القدرة ، وقيل : هو ترك ما يجب فعله ، والتسوية فيه حتى يخرج وقته ، ويحتمل أن يريد به عمل الطاعات ، ويحتمل أمر الدنيا والآخرة .

(٢) الموطأ ٢/٨٩٩ في القدر ، ومسلم (٢٦٥٥) وأخرجه أحد ١/١٢٢ .

قال : جاء سُراقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ رضي الله عنه ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّنا خُلِقْنَا الْآنَ ، أَرَأَيْتَ عُمَرَتَنَا هَذِهِ ، الْعَامِنَاتُ هَذِهِ ، أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ قال : « بل لِلْأَبَدِ » .

قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّنا خُلِقْنَا الْآنَ ، فِيمَ الْعَمَلُ الْيَوْمَ ؟ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ؟ قال : « بلُ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ » ، قال : فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟

قال زُهَيْرٌ : فقالَ كَلِمَةً خَفِيَتْ عَلَيَّ ، فَسَأَلْتُ عَنْهَا نَسِيبِي بَعْدُ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهَا ، فقال :
« اَعْمَلُوا فَإِنَّ كَلَامَ مُيسَّرٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أحمد بن يونس ، عن زهير .
وأبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن كدزمس^(٢) مولى حكيم بن حزام القرشي ، مات قبل عمرو بن دينار بسنة ، ومات عمرو سنة ست وعشرين ومائة .

وصح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ له : « يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاقٍ فاخْتَصِ على ذلك أو ذر » ،^(٣) .

(١) (٢٦٤٨) في أول القدر .

(٢) بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء صدوق إلا أنه بدلس روى له الجماعة .

(٣) ذكره البخاري في « صحيحه » ١٠٣/٩ في النكاح : باب ما يكره —

٧٥ - قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد الملقبي ، أنا أحمد بن عبد الله التميمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمود بن غيلان ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنه .

قال : مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ ^(١) مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ :

— من التبتل والخصاء تعليقاً ، ونصه : وقال أصبغ : أخبرني ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إني رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسي العنت ، ولا أجد ما أتزوج من النساء ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق ، فاختم على ذلك أوذر » وذكره أيضاً مختصراً في أوائل كتاب القدر من «صحيحه» ، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٣١/١١ : ووصله الإسماعيلي والجوزقي والفرياني في كتاب القدر كلهم من طريق أصبغ به ، وقالوا كلهم بعد قوله « العنت » «فأذن لي أن أختصي» . ومعنى قوله «فاختم على ذلك أوذر» ، أي : ما كان وما يكون مقدر في الأزل ، فلا فائدة في الاختصاص ، فإن شئت فاختم ، وإن شئت فاترك ، وليس هذا إذناً في الاختصاص ، بل توبيخ ولوم هل الاستئذان في قطع عضو بلا فائدة . كذا في « المرقاة » .

(١) بفتح اللام والميم : هو ما يل به الشخص من شبهات النفس ، وقيل . هو مقارفة الذنوب الصغار ، وقال الراغب : اللمم مقارفة المعصية ، ويعبر به عن الصغيرة ، قال الحافظ : وحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها ، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللمم أو في حكم اللمم .

« إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَزَيَّنِي الْعَيْنِ النَّظْرُ ، وَزَيَّنِي اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ . »

هذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، ورواه من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وزاد :

« فَالْعَيْنَانِ زَنَاها النَّظْرُ ، وَالْأَذْنَانِ زَنَاها الْإِسْتِغَاغُ ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زَنَاها الْبَطْشُ ، وَالرَّجْلُ زَنَاها الْحَطْيُ . »

٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيستقوني ،

— وقال الخطابي : المراد باللم ما ذكره الله في قوله تعالى : (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللثم) وهو المغفوع عنه ، وفي الآية الأخرى : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فيؤخذ من الآيتين أن اللثم من الصغائر ، وأنه يكفر باجتناب الكبائر . وقال ابن بطال : تفضل الله على عباده بغفران اللثم إذا لم يكن للفرج تصديق بها ، فإذا صدقها الفرغ كان ذلك كبيرة ، ونقل الفراء أن بعضهم زعم أن « إلا » في قوله تعالى : (إلا اللثم) بمعنى الواو ، وأنكره وقال : إلا صغار الذنوب ، فإنها تكفر باجتناب كبارها ، وإنما أطلق عليها زنى ، لأنها من دواعيه ، فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازاً .

(١) البخاري ١١ / ٢٢ في الاستئذان : باب زنا الجوارح دون الفرغ ، وفي القدر : باب (وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون) ومسلم (٢٦٥٧) في القدر : باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ، ورواه أحمد ١٢٥/١ ، ١٢٦ ، وأبو داود .

أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن
مُحجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَاللِّسَانُ
يَزْنِي ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ ، يُحَقِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ
أَوْ يُكَذِّبُهُ » .

هذا حديث صحيح .

والعلاء : هو العلاء عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولى الحرقة ،
ومُحرقة من جهنمة ، يقال : مات العلاء سنة ثنتين وثلاثين ومائة .

٧٧ - قال الإمام الحسين بن مسعود ، أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ،
أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ،
عن مالك ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب ، أخبره عن مُسلم بن يسار الجهني .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : (وَإِذْ أَخَذَ
رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ، قَالُوا : بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) [الأعراف : ١٧٣] .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُسْأَلُ عَنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ يَمِينِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ . »

فَقَالَ رَجُلٌ : فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ . » (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وعمر رجلاً .

(١) حديث صحيح رواه مالك في «الموطأ» في أول القدر ٨٩٨/٢ ، وأحمد رقم (٣١١) ، وأبو داود (٤٧٠٣) في السنة : باب في القدر ، والترمذي (٣٠٧٧) في التفسير من سورة الأعراف ، والحاكم ٢٧/١ ، والطبري (١٥٣٧٥) وهو منقطع كما قال الترمذي ، فإن مسلم بن يسار لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار ، وبين عمر رجلاً يقال : اسمه نعيم ابن ربيعة ، أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٧٠٤) والطبري (١٥٣٥٨) ، ونعيم هذا مجهول ، ولكن للحديث شواهد كثيرة تقويه ، انظر الطبري ٢٢٢/١٣ ، ٢٤٨ ، وابن كثير ٢٦١/٢ ، ٢٦٣ ، وقال أبو عمر بن عبد البر : وهذا الحديث وإن كان غليل الإسناد ، فإن معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي من وجوه كثيرة .

الذرية : جمعها ذراري من الذر ، لأن الله سبحانه وتعالى أخرج
الخلق من مصلب آدم كالذر حتى أشهدهم على أنفسهم (١) .
وقيل : هو من ذرأ الله الخلق ، أي : خلقهم ، فترك همزه .

(١) قال الإمام ابن كثير بعد أن أورد الأحاديث في تفسير الآية : فبهذه الأحاديث دالة على أن الله عز وجل استخرج ذرية آدم من صلبه ، وميز بين أهل الجنة ، وأهل النار ، وأما الإشهاد عليهم هناك بأنه ربهم ، فإما هو إلا في حديث كلثوم بن جبر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وفي حديث عبد الله بن عمرو ، وقد بينا أنها موقوفان لامرفوعان كما تقدم ، ومن ثم قال قائلون من السلف والخلف : إن المراد بهذا الإشهاد عليهم إنما هو فطرهم على التوحيد كما تقدم في حديث أبي هريرة وعياض بن حمار الجاشعي ، ومن رواية الحسن البصري عن الأسود بن سريع ، وقد فسر الحسن الآية بذلك ، قالوا : ولهذا قال : (وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم) أي : جعل نسلهم جيلاً بعد جيل ، وقرناً بعد قرن ، كما قال الله تعالى : (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض) وقال : (ويجعلكم خلفاء الأرض) وقال : (كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين) قال : (وأشهدهم على أنفسهم ، ألسن بربكم ؟ قالوا : بلى) أي : أوجدتم شاهدين بذلك قائلين له حالاً وقالاً ، والشهادة تارة تكون بالقول ، كقوله : (قالوا شهدنا على أنفسنا) ، وتارة تكون حالاً ، كما قال الله تعالى : (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر) ، أي : حالهم شاهد عليهم بذلك ، لأنهم قائلون ذلك ، وكما قال تعالى : (وإنه على ذلك لشهيد) كما أن السؤال تارة يكون بالمقال ، وتارة يكون بالطلال ، كما في قوله : (وآتاكم من كل ما سألتموه) قالوا : وبما يدل على أن المراد بهذا هذا : أن جعل هذا الإشهاد حجة عليهم في الإثراء ،

٧٨ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو بكر يعقوب بن أحمد بن محمد بن علي يُعرفُ بالصيرفيّ ، نا أبو محمد الحسن بن أحمد ابن محمد الخُلدي ، أنا أحمد بن محمد بن أبي حمزة البلخيّ ، نا موسى ابن محمد بن الحكم الشطويّ ، حدثنا حفص بن غياث ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة .

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ جِنَازَةَ صَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : طَوَّبَنِي لَهُ ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ النَّارَ ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبه ،

— فلو كان قد وقع هذا كما قال من قاله ، لكان كل أحد يذكره ليكون حجة عليه . فإن قيل : إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم به كاف في وجوده ؟ فالجواب أن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءت به الرسل من هذا وغيره ، وهذا جعل حجة مستقلة عليهم ، فدل على أنه الفطرة التي فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد ، ولهذا قال : (أن تقولوا) ، أي : لئلا تقولوا يوم القيامة : (إنا كنا عن هذا) ، أي : التوحيد (غافلين) أو تقولوا : (إنا أشرك أبائنا...) الآية. وانظر «شرح العقيدة الطحاوية» : ٢٠٣، ٢١٠ طبع المكتب الاسلامي .

(١) (٢٦٦٢) قال النووي رحمه الله: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين —

عن وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة .

قال الشيخ رحمه الله : الإيمان بالقدر فرض لازم ، وهو أن يُعتقد أن الله تعالى خالقُ أعمال العباد ، خيرها وشرها ، كتبها عليهم في النوح المحفوظ قبل أن خلقهم ، قال الله سبحانه وتعالى : (والله خلقكم وما تعملون) [الصافات : ٩٦] ، وقال الله عز وجل : (قل الله خالق كل شيء) [الرعد : ١٦] ، وقال عز وجل : (إننا كل شيء خلقناه بقدر) [القمر : ٤٩] فالإيمان والكفر ، والطاعة والمعصية ، كلها بقضاء الله وقدره ، وإرادته ومشيئته ، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ، ووعد عليها الثواب ، ولا يرضى الكفر والمعصية ، وأوعد عليها العقاب ، قال سبحانه وتعالى : (ويضِلُّ الله الظالمين)

— على أن مات من أطفال المسلمين ، فهو من أهل الجنة ، وتوقف فيه بعضهم لهذا الحديث ، والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة .

وقال ابن القيم في « طريق الهجرتين » : ٣٨٧ : وأما أطفال المسلمين فلا يختلف فيهم أحد ، يعني أنهم في الجنة .

وحكى ابن عبد البر عن جماعة أنهم توقفوا فيهم ، وأن جميع ولدان تحت المشيئة . قال : وذهب إلى هذا القول جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث ، منهم حماد بن زيد ، وحامد بن سلمة ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهوية ، قالوا : وهو شبه مارسم مالك في « موطأه » في أبواب القدر ، وما أورده من الأحاديث في ذلك ، وعلى ذلك أكثر أصحابه ، وليس عن مالك فيه شيء منصوص ، إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال المشركين خاصة في المشيئة .

ويفعلُ اللهُ ما يشاءُ ([إبراهيم : ٢٧] ، وقال اللهُ سبحانه وتعالى :
(ولَوْ شَاءَ اللهُ ما افْتَتَلُوا ولكنَّ اللهُ يَفْعَلُ ما يُريدُ) [البقرة : ٢٥٣]
(ومن يُبينِ اللهُ فإِنَّه من مُكْرِمِ إنَّ اللهُ يَفْعَلُ ما يشاءُ) [الحج : ١٨] ،
وقال عزَّ وجل : (ومن يُريدُ أنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً
حَرَجاً) [الأنعام : ١٢٥] .

قال ابن عباس : الحرج : موضع الشجر الملتف لا تصل الراعية إليه ،
فقلب الكافر لا تصل إليه الحكمة ، وكلُّ ضيقٍ حرجٌ وحرجٌ^(١) .

وقال اللهُ سبحانه وتعالى : (خَمَّ اللهُ على قلوبهم) [البقرة : ٧]
أي طَبَعَ عليها ، فلا تَعْقِلُ ولا تَعِي خيراً ، ومعنى الخَمِّ : التغطيةُ على
الشيء ، والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء . وقال جلَّ ذكروه :
(واذا قرأتَ القرآنَ جعلنا بينك وبينَ الذين لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَاباً
مستوراً) [الإسراء : ٤٥] ، قيل : المستور هاهنا بمعنى الساتر^(٢) .

(١) قال الجوهري : مكان حرج وحرج ، أي : ضيق كثير الشجر
لا تصل إليه الراعية ، وقريه : (يجعل صدره ضيقاً حرجاً) و (حرجاً) وهو
بنزلة : الواحد والوحد ، والفرد والفرد ، والدنف ، والدنف في معنى
براحد . قلت : قرأ نافع وأبو بكر : حرجاً بكسر الراء ، والباقون بفتحها .

(٢) ذكر ابن الجوزي في كتاب « المقتبس » أنه سمع الوزير أبا المظفر
يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي صاحب كتاب : « الافصاح عن معاني الصحاح »
يقول في قوله تعالى : (حجاباً مستوراً) قال : أهل التفسير ، يقولون :
ساتراً ، والصواب حله على ظاهره ، وأن يكون الحجاب مستوراً عن العيون
فلا يرى ، وذلك أبلغ .

والحجاب : الطبع . وقال الله سبحانه وتعالى : (ولا يرضى لعباده الكفر)
[الزمر : ٧] .

قال رحمه الله : فالعبد له كسب ، وكسبه مخلوق يخلقه الله حالة
ما يكتسب ، والقدر سر من أسرار الله لم يُطَّلِعْ عليه ملكاً مقرباً ،
ولا نبياً مرسلًا ، لا يجوز الحوض فيه ، والبحث عنه بطريق العقل ،
بل يعتقد أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق ، فجعلهم فريقين : أهل بين خلقهم
للنعيم فضلاً ، وأهل شمال خلقهم للجحيم عدلاً .

قال الله سبحانه وتعالى : (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن
والإنس) [الأعراف : ١٧٩] ، وقال الله سبحانه وتعالى : (أولئك
بنالهم نصيبهم من الكتاب) [الأعراف : ٣٧] . قال سعيد بن
مجيب : ما قدر لهم من الخير والشر ، ومن الشقوة والسعادة ، وقال
الله تعالى : (ما أنتم عليه بقاتنين) قال مجاهد : بمضلين (إلا من هو
صال الجحيم) [الصافات : ١٦٢ ، ١٦٣] إلا من كتب الله أنه
يصلى الجحيم ، وقال الله تعالى : (كما بدأكم تعودون) قال سعيد
ابن جبير : كما كتبت عليكم تكونون (فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم
الضلالة) [الأعراف : ٢٩ ، ٣٠] . وقال سبحانه وتعالى : (إننا
هدينا السبيل إما شاكراً وإما كفوراً) [الإنسان : ٣] وقيل
في قوله سبحانه وتعالى : (وهدينا النجدين) [البلد : ١٠] أي :
طريق الخير ، وطريق الشر .

وقال عمر بن عبد العزيز : لو أراد الله أن لا يعصى لم يخلق إبليس
وَيُروى هذا مرفوعاً .

وقال الله سبحانه وتعالى : (ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها
ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين)
[السجدة : ١٣] .

فَسأل الله التوفيق لطيب المكتسب ، ونعوذ به من سوء المنقلب
بفضله .

قال طاووس اليماني : اجتنبوا الكلام في القدر ، فان المتكلمين فيه
يقولون بغير علم .

قال سفيان الثوري : ما أحب الله عبداً فأبغضه ، وما أبغضه فأحبه ،
وإن الرجل ليعبُد الأوثان وهو عند الله سعيد .

باب

الأصوار بمشيئة الله سبحانه وتعالى

قال الله سُبحَانَهُ وَتعالى : (مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ) [الأنعام : ١١١] ، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ) [الإنسان : ٣٠] ، وقال الله تعالى : (وَلَا تَقُولَنَّ لِشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ) [الكهف : ٢٤] .

حُكي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ قَالَ : إِذَا نَسِيَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقُولَ : « إِنْ شَاءَ اللهُ » ، فَتَوَبَّتْهُ : (عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا) [الكهف : ٢٤] .

وقوله عَزَّ وَجَلَّ : (أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْ لَا تُسَبِّحُونَ) [القلم : ٢٨] ، أَي : تَسْتَنْتُونَ ، كما قال في أول الآية : (وَلَا يَسْتَنْتُونَ) سُمِّيَ الاستثناء تَسْبِيحًا ، لِأَنَّ التَّسْبِيحَ تَعْظِيمُ اللهِ تعالى وَتَزْيِينُهُ ، وفي الاستثناء تَعْظِيمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، والإقرارُ بِأَنَّهُ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتعالى .

٧٩ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليان ، أنا شعيب ، نا أبو الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة :

قال رسول الله ﷺ : « قال سليمان ﷺ : لأطوفنَّ اللبنة على تسعين امرأة ، كلهنَّ تأتي بفارسٍ يجاهد في سبيلِ الله ، فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فلم يقل : إن شاء الله ، فطافَ عليهنَّ جميعاً ، فلم يحمل منهنَّ إلا امرأةً واحدةً جاءت بشقِّ رجلٍ ، وائيم الذي نفسُ محمدٍ بيده لو قال : إن شاء الله ، لجاهدوا في سبيلِ الله فرساناً أجمعون » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم ، عن زهير بن حرب عن شبابة ، عن ورقاء ، عن أبي الزناد .

وقال طائوس عن أبي هريرة : « لأطوفنَّ اللبنة بمائة امرأة ، قال له الملك : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ونسي » (٢) .

(١) البخاري ٤٦٠/١١ في الأيمان : باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) ، وفي النكاح : باب قول الرجل : لأطوفن اللبنة على كسائي وفي التوحيد : باب في المشيئة والإرادة وماتشاؤن إلا أن يشاء الله ، ومسلم (١٦٥٤) (٢٥) في الأيمان : باب الاستثناء .

(٢) أخرج هذه الرواية البخاري في « صحيحه » ٢٩٦/٩ في النكاح .

والأعرج : هو أبو داود عبد الرحمن بن مهران المدائني مولى بني عبد المطلب .

وأبو الزناد : اسمه عبد الله بن ذكوان من أهل المدينة مولى لآل عثمان ، وقال ابن عيينة : كان كُنيته أبو عبد الرحمن ، ولقبه أبو الزناد . ورؤي عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : لما بعث الله تعالى موسى و كلمه ، وأنزل عليه التوراة ، فقال : « اللّهم إنك ربّ عظيم لو شئت أن تطاع لأطعت ، ولو شئت أن لا تطعى ما عصيت ، وأنت متجيب أن تطاع ، وأنت في ذلك تطعى ، فكيف هذا يارب ؟ فأوحى الله عز وجل إليه : إني لا أسأل عمّا أفعل وهم يسألون ، فأنهى موسى عليه السلام » (١) .

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٣١٦/٤ ونسبه إلى الطبراني من طريق ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، وذكره أيضاً عن ميمون بن مهران ، ونسبه إلى البيهقي في : « الأسماء والصفات » وابن أبي حاتم .

باب

أرو عمال بالخوانيم

٨٠ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِي ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي مُرَيْح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغوي ، نا علي بن الجَعْد ، نا أبو غَسَّان وهو محمد بن مُطَرِّف ، عن أبي حازم ، قال : سمعت سهلَ ابنَ سَعْدٍ رضي الله عنه يقول :

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ يَعْمَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّهُ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ يَعْمَلُ أَهْلَ النَّارِ ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ . »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن مُقْتَبَةَ بن سَعِيدٍ ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سَعْدِ السَّاعِدِيِّ الأنصاري : هو أبو العباس المَدَنِي مات سنة ثمانٍ وثمانين .

وأبو حازم : اسمه سلمة بن دينار الأعمرج المدني مولى الأسود بن سفيان الخَزْزَمِي .

(٢) (١١٢) في الإيمان : باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ...

وفي أول القدر .

باب

وعيد القرية

٨١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن الحسن القريني^(١) ، أخبرنا أبو مسلم غالب بن علي بن محمد الرازي ، أنا أبو معشر يعقوب بن عبد الجليل بن يعقوب ، نا أبو يزيد حاتم بن محبوب ، نا أحمد بن نصر النيسابوري ، نا عبد الله بن الوليد العدني^(٢) ، نا الثوري ، عن زياد بن إسماعيل السهمي ، عن محمد بن عباد الخزومي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُخَاصِمُونَهُ فِي الْقَدْرِ ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ) إِلَى قَوْلِهِ : (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) [القمر : ٤٨ ، ٤٩] .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٣) عن أبي كريب ، عن وكيع ،

(١) بفتح القاف ، وكسر الراء ، وسكون الياء ، وفتح النون ، وسكون الثانية وبعدها نون نسبة إلى القرينين ، وهي بليدة على وادي مرو ، يقال لها : بركديز ، وإنما قيل لها : القرينين ، لأنها كان يقرون بينها وبين مروالروذ ، فيقال : قرينان .

(٢) (٢٦٥٦) في أوائل القدر .

عن سفیان الثوري .

قوله : « في ضلالٍ وسُعرٍ » قيل : في أمرٍ يُسعر ، أي :
يُلهبُ . وقال الأزهري : في مُجنون ، يقال : ناقةٌ مسعورةٌ . إذا
كان بها مُجنونٌ ، وقيل : سُعرٌ : جمع سَعير .

٨٢ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو الحسن علي بن
يوسف الجَوَينِيُّ ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شمريك الشافعي ،
أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجَوَينِيُّ ، نا يونس بن
عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو صخر ، عن نافع .
قال : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَعُودٌ ، إِذْ جَاءَ إِنْسَانٌ ، فَقَالَ : إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ
رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَحْدَثَ
حَدَثًا ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَلَا تَقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ السَّلَامِ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« يَكُونُ فِي أُمَّتِي مَسْخٌ وَخَسْفٌ ، وَهُوَ فِي الزَّنْدَقَةِ
وَالْقَدَرِيَّةِ » (١) .

(١) إسناده حسن ، ورواه أحمد في « المسند » ١٠٨/٢ و ١٣٧ بلغف
« سيكون في أممي مسخ وقذف ، وهو في الزندقية والقدرية » وسنده حسن
ورواه الترمذي (٢١٥٣) في القدر ، وابن ماجه (٤٠٦١) في الفتن بلغف
« يكون في أممي - أوفي هذه الأمة - مسخ وخسف وقذف ، وذلك في
أهل القدر » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

رُوي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « القَدَرِيَّةُ مَجْجُوسٌ هَذِهِ
الْأُمَّةُ ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُوذُوهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ » (١) .

وَرُوي عن ابن طائوس عن أبيه ، قال : لَقِيَ عيسى بن مريم
إِبْلِيسَ ، فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُكَ إِلَّا مَا قَدَّرَ لَكَ ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، قَالَ إِبْلِيسُ : فَأَوْفِ بِذِرْوَةِ الْجَبَلِ - أَي : اصعد - فَتَرَدَّ فِيهِ ،
فَانظُرْ أَنْتَعِشَ أَمْ لَا ، فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : لَا يُجَرِّبُنِي
عَبْدِي فَإِنِّي أَفْعَلُ مَا شِئْتُ .

(١) رَوَاهُ أَحَدُ (٥٥٨٤) وَ (٦٠٧٧) وَفِيهِ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ
مَوْلَى غَفْرَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْإِرْسَالِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»
(٤٦٩١) وَالْحَاكِمُ ٨٥/١ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ
عَمْرِ مَرْفُوعاً وَهُوَ مَنْقُطَعٌ ، لِأَنَّ أَبَا حَازِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَمْرِ ، وَرَوَاهُ
الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» : ١٩٠ وَفِيهِ الْحَكَمُ بْنُ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ :
مَنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَقَدْ حَسَنَهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ الْأَسْتَاذُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ
عَلَى « الْمَشْكَاةِ » ١٠٧/١ طَبَعَ الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ .

باب

أطفال المشركين

٨٣ - قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، أنا أبو عمرو إسماعيل بن مُنجيد السُّلَمي ، أنا إبراهيم بن عبد الصمد البَصْرِي ، نا أبو عاصم النبيلُ ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة :

قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ :
« اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا فَاعْلَمِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته .

وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب القرشي أبو الحارث مدني .

قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليان ، أنا مُشعبُ ، عن الزهري ، قال : أخبرني عطاء ابن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة .

يَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ ،
قال : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، ويونس عن ابن شهاب .

٨٤ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزياتي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منه ، نا أبو هريرة .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يُوَلَدُ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ كَمَا تَنْتَجُونَ الْبَيْمَةَ ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدَعُونَهَا » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ مَيِّتٌ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟
قال : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن إسحاق ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ،

(١) البخاري : ١٩٦/٣ في الجنائز : باب ما قيل في أولاد المشركين ، وفي القدر : باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، ومسلم (٢٦٥٩) في القدر : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة .

(٢) البخاري ٣٢/١١ ؛ في القدر : باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، وفي الجنائز : باب إذا أسلم الصبي فأت هل يصل عليه ، وباب ما قيل في أولاد المشركين ، وفي تفسير سورة الروم ، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٤) في القدر : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ...

أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا (١) .

قال الشيخ رحمه الله : أطفال المشركين لا يحكم لهم بجنة ولا نار ، بل أمرهم موكلون إلى علم الله تعالى فيهم ، كما أفتى به الرسول ﷺ (٢) .

(١) هو في « الموطأ » : ٢٤١/١ في الجنائز : باب جامع الجنائز .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله : وفي الاستدلال على ما ذهب إليه هذه الفرقة بهذا الحديث نظر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجب فيهم بالوقف ، وإنما وكل علم ما كانوا يعملون لو عاشوا إلى الله سبحانه وتعالى ، والمعنى : الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا ، فهو سبحانه وتعالى يعلم القابل منهم للهدى ، العامل به لو عاش ، والقابل منهم للكفر ، المؤثر له ، لكن لا يدل هذا على أنه يجزئهم بمجرد علمهم بما عملوا ، وإنما يدل على أنه يعلم منهم ما عملوا بتقدير حياتهم .

قلت : وفي هذه المسألة أقوال أخرى للعلماء ذكرها ابن القيم في « طريق المجرئين » : ٣٨٧ ، ٤٠٩ ، والحافظ ابن حجر في « الفتح » ١٩١/٣ والقول الصحيح الذي ذهب إليه المحققون من العلماء ، وارتضاه جمع من المفسرين والمتكلمين هو أنهم في الجنة ، واحتجوا بما رواه البخاري في « صحيحه » ٣٨٤/١٢ من حديث سمرة بن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكفر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ قال : فيقص عليه ما شاء الله أن يقص ، وإنه قال لنا ذات غداة : إني أتاني الليلة آتيان ، فذكر الحديث ...

وفيه : « وأما الولدان الذين حولهم ، فكل مولود مات على الفطرة » فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ، وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأولاد المشركين » .

فهذا الحديث الصحيح صريح في أنهم في الجنة ، ورؤيا الأنبياء وحي . وفي « مستخرج البرقاني » على البخاري من حديث عوف الأعرابي ، عن أبي -

وجملة الأمر أن مرجع العباد في المعاد إلى ما سبق لهم في علم الله سبحانه وتعالى من السعادة والشقاوة .

— رجاء العطاردي ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مولود يولد على الفطرة » فقال الناس : يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ قل : « وأولاد المشركين » .

وروى أحمد ٥٨/٥ وأبو داود (٢٥٢١) من طريق حسناء بنت معاوية الصريمية عن عمها قال : قلت : يا رسول الله من في الجنة ؟ قال : « النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمؤودة في الجنة » وحسنه الحافظ في «الفتح» .

وفي القرآن الكريم : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) « الاسراء : ١٥ » وهؤلاء لم تقم عليه حجة الله بالرسول فلا يعذبهم .

وفيه أيضاً : (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون) « القصص : ٥٩ » فإذا كان سبحانه وتعالى لا يهلك القرى في الدنيا ، ويعذب أهلها إلا بظلمهم ، فكيف يعذب في الآخرة العذاب الدائم من لم يصدر منه ظلم . ولا يقال : كما أهلكه في الدنيا تبعاً لأبويه وغبرم ، فكذلك يدخله النار تبعاً لهم ، لأن مصائب الدنيا إذا وردت لا تخص الظالم وحده ، بل تصيب الظالم وغيره ، ويبعثون على نياتهم وأعمالهم كما قال تعالى : (واتقوا فتنة لا تصيبن الدين ظلموا منكم خاصة) « الأنفال : ٢٥ » .

وفي «المصحيح» من حديث عائشة « بغزو جيش الكعبة ، فإذا كانوا يبدياء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم » قالت : قلت : يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وبآخرهم ، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ قال : « يخسف بأولهم وبآخرهم ثم يبعثون على نياتهم » . فأما عذاب الآخرة ، فلا يكون إلا للظالمين خاصة ، ولا يتبعهم فيه من لا ذنب له أصلاً . قالوا : وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : أن كل مولود يولد على الفطرة (وهي الاسلام) وإنما يهوده أو ينصره أو يمجسه ، فإذا مات قبل التهود والتنصير ، مات على الفطرة ، فكيف —

وقيل : حكم أطفال المؤمنين والمشركين حكم آبائهم ، وهو المراد من قوله ﷺ « الله أعلم بما كانوا عاملين » يدل عليه ما روي مفسراً عن عائشة أنها قالت : قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين ؟ قال : « من آبائهم » فقلت : يا رسول الله بلا عمل ! قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » قلت : فذراري المشركين ؟ قال : « من آبائهم » قلت : بلا عمل ! قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » (١) .

وقال معمر عن قتادة عن الحسن أن سلمان قال : أولاد المشركين خدم أهل الجنة . قال الحسن : ما تعجبون ! أكرمهم الله ، وأكرم بهم .

وقوله : « من يُؤَلِّدُ بُوَلَدًا عَلَى الْفِطْرَةِ ، أَصْلُ الْفِطْرَةِ فِي اللُّغَةِ : ابْتِدَاءُ الْخَلْقَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أَيْ : مَبْتَدِئُهَا ، يُقَالُ : فَطَرَ نَابُ الْبَعِيرِ : إِذَا طَلَعَ أَوَّلَ مَا نَبَتْ .

قال حماد بن سلمة في معنى الحديث : هذا عندنا حيث أخذ الله

— يستحق النار؟! وقالوا : النار لا يعذب فيها إلا من عمل بعمل أهلها ، وهي دار جزاء ، فمن لم يمس الله طرفه عين كيف يجازى بالنار خالداً مخلداً أبداً الآباد . ولو عذب هؤلاء لكان تعذيبهم إما مع تكليفهم بالإيمان أو بدون تكليف ، والقسان ممنعان ، أما الأول : فلاستحالة تكليف من لا يميز له ولا عقل أصلاً ، وأما الثاني : فيمتنع أيضاً بالنصوص التي جاءت في القرآن من أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه .

قال ابن القيم : وهذه حجج كما ترى قوة وكثرة ، ولا سبيل إلى دفعها .

(١) أخرجه أبو داود (٤٧١٢) في السنة : باب في ذراري المشركين

وسنده صحيح .

عز وجل عليهم العهد في أصلاب آبائهم ، فقالت : (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟
قالوا : بلى) .

قال أبو سليمان الخطابي : معنى قول حماد في هذا حسن ، وكأنه
ذهب إلى أنه لا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا ، وإنما يعتبر الإيمان
الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل ، ألا ترى أنه يقول : « فأبواه يهودانه
وينصرانه ، يعني في حكم الدنيا ، فهو مع وجود الإيمان الفطري فيه
محكوم له بحكم أبويه الكافرين .

قال الشيخ رحمه الله : معناه : أن الفطرة في هذا الحديث هي العهد
الذي أخذ عليهم بقوله تعالى : (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالوا بلى)
[الأعراف : ١٧٢] وكلُّ مُقِرٍّ بأن له صانعاً مدبراً ، وإن عبداً مسواه
ظناً منه أنه يُقَرَّبُ إليه ، قال الله تعالى : (ولئن سألتهم من خلقهم
ليقولنَّ الله) [الزخرف : ٨٧] وقالوا - أي : الذين اتخذوا من دونه أولياء -
ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ([الزمر : ٣] وكل مولود في
العالم على ذلك الإقرار وهو الحنيفة التي وقعت الخلق عليها .

قال النبي عليه السلام : يقول الله تعالى : « إني خلقت عبادي جميعاً
حنفاءً فاجتألتهم الشياطين عن دينهم » ^(١) وذلك الإقرار لا يبتني عليه

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٢٨٦٥)
في الجنة وصفة نعيمها وأهلها من حديث عياض الجاشعي مرفوعاً أوله : « ألا
إن ربى أمرنى أن أعلمك ما جهلتم بما علمني يومى هذا ، كل مال نخلته عبداً حلال ،
وإني خلقت عبادي ... »

ثوابٌ ولا حكم ، ألا ترى أن الطفل محكوم بدين أبيه الكافرين ؟ فإذا ملكه مسلم ، حكم له بدين مالكة ، والله أعلم .

قال الإمام رحمه الله : وقد روى بعضهم : « مَا مِنْ مَوْلودٍ يُوَلَدُ إِلَّا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُعْرَبَ ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيَنْصِرَانِهِ » (١) أراد به الفطرة التي يعتقدونها أهل الإسلام حيث قالوا : بلى ، ولا يبتني عليه الحكم كما سبق .

قال الخطابي : وفيه وجه آخر ذهب إليه عبد الله بن المبارك حين سئل عنه ، فقال في تفسير قوله حين سُئِلَ عَنِ الْأَطْفَالِ ، فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » يريد - والله أعلم - أن كل مولود من البشر إنما يولد على فطرته التي جبل عليها في علم الله تعالى من السعادة أو الشقاوة ، فكل منهم صائر في العاقبة إلى ما فطر عليه ، وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته في السعادة والشقاوة .

فإن أمارات الشقاوة للطفل أن يولد بين يهوديين أو نصرانيين ، فيحملانه - لشقائهم - على اعتقاد دينها ، فينشأ عليه أو يموت قبل أن يعقل ، فيصف الدين ، فهو محكوم له بحكم والده .

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٥٣ من حديث الحسن ، عن جابر بلفظ : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه ، فإذا أعرب عنه لسانه ، إما شاكراً وإما كفوراً » وأخرجه أيضاً ٣/٤٣٥ و ٤/٢٤ من حديث الحسن عن الأسود بن سريع بلفظ . « كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها » والحسن مدلس ، وقد ضمن فيها .

قال الشيخ رحمه الله : الذي يدل عليه قوله سبحانه وتعالى (لا تبديل لحق الله) أي : لا تبديل لتلك الحلقة التي خلقهم لها من الجنة أو النار كما جاء في الحديث : « خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلْجَنَّةِ وَبَعَلْتُ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، وَخَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلنَّارِ وَبَعَلْتُ أَهْلَ النَّارِ يَعْمَلُونَ » (١) .

قال الخطابي : وفيه وجه ثالث وهو أن يكون معناه : أن كل مولود من البشر إنما يُولد في مبدأ الحلقة على الفطرة ، أي : على الجبلة السليمة ، والطبع المنهيه لقبول الدين ، فلو ترك عليها ، لا استمر على لزومها ، ولم يفارقها إلى غيرها ، لأن هذا الدين موجود حسنه في العقول ، ويشره في النفوس ، وإنما يعدل عنه من يعدل إلى غيره لآفة من آفات النشوء والتقليد ، فلو سلم المولود من تلك الآفات لم يعتقد غيره ، ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى واتباعهم لأبائهم ، والميل إلى أديانهم ، فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة ، وعن المحجة المستقيمة .

وليس في هذا ما يوجب حكم الإيمان له إنما هو ثناء على هذا الدين ، وإخبار عن سر محله من العقول ، وحسن موقعه في النفوس . هذا قول أبي سليمان في كتابه (٢) .

(١) تقدم الحديث بتمامه (٧٧) ، وروى أحمد في «المسند» ١٧٦/٤ و ٦٨/٥ بسند صحيح من حديث أبي نضرة عن رجل من أصحاب رسول الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله عز وجل قبض يمينه قبضة وأخرى باليد الأخرى ، وقال : هذه لهذه ، وهذه لهذه ، ولا أبالي » .

(٢) «معالم السنن» وهو فيه ٧/٨٣، ٨٨ نقول: وأشهر الأقوال وأصحها أن المراد -

٨٥ - قال الإمام رحمه الله : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ،
أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن
مَدْحِيمِ الشيباني ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عمر العَبْسِيِّ القصار ،
أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى
الْمَلَّةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَبُنَصَّرَانِهِ أَوْ يُشْرِكَانِهِ » ، فَقُلْنَا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : اللَّهُ
أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .

— بالفطرة : الإسلام ، وهو المعروف عند عامة السلف ، وأكثر أهل العلم بالتأويل
على أن المراد بقوله تعالى : (فطرة الله التي فطر الناس عليها) الإسلام . وقال
ابن القيم : ليس المراد بقوله : « يولد على الفطرة » أنه خرج من بطن أمه
يعلم الدين ، لأن الله تعالى يقول : (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون
شيئاً) ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبه ، فنفس
الفطرة تستلزم الاقرار والحب ، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك ، لأنه
لا يتغير بتبويد الأبوين مثلاً بحيث يخرجان الفطرة عن القبول ، وإنما المراد أن
كل مولود يولد على إقراره بالربوبية ، فلو خلي وعدم المعارض ، لم يعدل عن
ذلك إلى غيره ، كما أنه يولد على ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه
الصارف . ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في الموضوع فراجعها .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن عبد الله بن نخير ،
عن أبيه ، عن الأعمش .

قال الشيخ : وفي قوله حين سئل عن مات منهم صغيراً ، الله أعلمُ
بما كانوا عاملين ، إثباتُ علم الله تعالى بما كان وما يكون ، وما لم
يكن لو كان كيف يكون ، لأنه أخبر عن علمه بعد موتهم صغاراً
بعلمهم لو بقوا أحياء وكيروا .

باب

قول الله سبحانه وتعالى

(وَتَقَلَّبُ أَفْتِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ
مَرَّةٍ) [الأنعام : ١١٠] ، وقال الله عزَّ وجلَّ : (أَنْ اللَّهُ
يُحَوِّلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ) [الأنفال : ٢٤] .
قيلَ : مَعْنَاهُ : يَمْلِكُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ ، فَيَصْرِفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ .

٨٦ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ،
أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن
إسماعيل ، نا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن موسى بن عتبة ، عن
سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنه .

قال : « كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ : لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » .

هذا حديث صحيح (١) .

سالم بن عبد الله بن عمر أبو عمر القرشي مات سنة ست ومائة .

(١) البخارى ٤٥٧/١١ في الأيمان : باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي القدر : باب الحول بين المرء وقلبه ، وفي التوحيد : باب «مقلب القلوب» ، وقوله : « لا » ، ففي الكلام السابق « ومقلب القلوب » هو المقسم به ، وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الارادات والدواعي -

٨٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا أبو محمد حاجب بن أحمد الطوسى ، حدثنا عبد الرحيم ابن منيب ، نا يزيد بن هارون ، أنا سعيد بن إباص الجوتيرى ، عن غنيم بن قيس ، عن أبي موسى الأشعري قال :

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْقَلْبِ كَرِيشَةٍ بِأَرْضِ
فَلَاةٍ تُقَلِّبُهَا الرِّيحُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ » (١) .

غنيم بن قيس : أبو العنبر المازني بصري (٢) .

٨٨ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ،

— وسائر الأعراض بخلق الله تعالى ، وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به .

قال الراغب : وتقلب القلوب والأبصار : صرفها عن رأي إلى رأي ، والتقلب : التصرف . قال تعالى : (أويأخذم في تقلبهم) وسمي القلب قلباً لكثرة قلبه . ويعبر بالقلب عن المعاني التي يختص بها من الروح والعلم والشجاعة ، ومعنى قوله تعالى : (وبلغت القلوب الحناجر) أي : الأرواح ، وقوله : (لمن كان له قلب) أي : علم وفهم ، وقوله : (ولتطمئنن به قلوبكم) أي : تثبت به شجاعتكم .

(١) إسناده صحيح ، ورواه ابن ماجة رقم (٨٨) في المقدمة ، ورواه أحمد في « المسند » ٤/٤٠٨ و ٤١٩ بإسنادين صحيحين بنحوه .

(٢) أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، ووفد على عمر ، وغزا مع عقبة بن غزوان أخرج له مسلم وأصحاب السنن .

أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحنبري ، أنا حاجب بن أحمد الطوماني ،
نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،
عن أنس بن مالك قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : « يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ
تُبْتُ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا
جِئْتَ بِهِ ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : « الْقُلُوبُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ
مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا » .

هذا حديث حسن ^(١) وأخرجه مسلم ^(٢) من رواية عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه .

٨٩ - قال الإمام الحين بن مسعود : أخبرنا محمد بن أبي رافع
الأنماطي ، نا أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال ، أنا أبو نعيم هو

(١) ورواه الترمذي رقم (٢١٤١) في القدر ، وحسنه ، وهو على
شرط مسلم ، ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول :
« يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » فقلت : يا نبي الله آمنا بك وبما جئت
به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : « نعم ، إن القلوب بين أصبعين من أصابع
الله يقلبها كيف يشاء » .

(٢) رقم (٢٦٥٤) في القدر : باب تصريف الله تعالى القلوب كيف
شاء ، ونصه : « إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن
كقلب واحد يصرفه حيث يشاء » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك » .

محمد بن عبد الرحمن ، نا محمد بن عبدان بن محمد ، نا هشام بن عمار ،
حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
يقول : حدثني بسر بن عبيد الله ^(١) الحضرمي أنه سمع أبا إدريس
الحولاني يقول : سمعت النّوّاس بن سَمْعَانَ الكِلَابِيّ رضي الله عنه .

يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ قَلْبٍ
إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِذَا شَاءَ
أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُزَيِّغَهُ أَزَاغَهُ ، قَالَ : فَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى
دِينِكَ ، وَالْمِيزَانَ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَضَعُ آخَرِينَ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(٢) » .

قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو الفرج المظفر
ابن إسماعيل التميمي ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ،
أنا أبو أحمد بن عديّ الحافظ ، نا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم
القرشي يعرف بابن الرواس الكبير بدمشق ، نا أبو مسهر عبد
الأعلى بن مسهر الغساني ، حدثنا صدقة ، نا عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر بإسناد مثل معناه وقال : « من أصابع الرحمن » .

(١) في « التقریب » و « المسند » برين عبد الله ، وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، ورواه أحمد في « المسند » ١٨٢/٤ .

قال الشيخ الإمام : فيه بيان أن العبد ليس إليه شيء من أمر سعادته أو شقاوته ، بل إن اهتدى ، فهداية الله إياه ، وإن ثبت على الإيمان فبقيته ، وإن ضل فبصرفه عن الهدى .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ (الحجرات : ١٧) ، وقال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن حمد أهل الجنة : (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) (الأعراف : ٤٣) ، وقال الله عز وجل : (يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) (إبراهيم : ٢٧) .

٩٠ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

قال أصحاب النبي ﷺ يا رسول الله : إننا إذا كنا عندك رأينا من أنفسنا ما نحب ، فإذا رجعنا إلى أهلينا ، فخالطناهم أنكرنا أنفسنا ، فقال النبي ﷺ :

« لَوْ تَدْرُمُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي ، وَفِي الْخَلَاءِ ،

لصافحتكم الملائكة حتى تظلكم بأجنحتها عياناً . »

هذا حديث أخرجه مسلم^(١) من رواية حنظلة الأسيدي^(٢) ، وقال :
قال رسول الله ﷺ : « ولكن يا حنظلة ساعة وساعة » ثلاث مرات .
قال أبو الدرداء : كان ابن رواحة يأخذ بيدي ويقول : تعال
نؤمن ساعة إن القلب أسرع تقلباً من القدر إذا استجمعت غلباً^(٣) .

قال الشيخ الإمام : والإصبع المذكورة في الحديث صفة من صفات
الله عز وجل ، وكذلك كل ما جاء به الكتاب أو السنة من هذا القبيل
في صفات الله تعالى ، كالنفس ، والوجه ، والعين ، واليد ، والرجل ،
والإتيان ، والمجيء ، والنزول إلى السماء الدنيا ، والاستواء على العرش ،
والضحك والفرح .

(١) رقم (٢٧٥٠) مطولاً في التوبة : باب فضل دوام الذكر والفكر ،
في أمور الآخرة والمراقبة ، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا
(٢) ضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما : ضم الهمزة ، وفتح السين ، وكسر
الياء المشددة ، والثاني كذلك إلا أنه باسكان الياء ، ولم يذكر القاضي عياض
إلا هذا الثاني ، وكذلك ضبط في الأصل ، وهو منسوب إلى بني أسيد : بطن
من بني تميم .

(٣) أخرج الحاكم في «المستدرک» ٢/ ٢٨٩ من حديث معاوية بن صالح ،
عن عبد الرحمن بن جبير بن نغير ، عن أبيه ، عن المقداد بن الأسود قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لقلب ابن آدم أشد انقلاباً
من القدر إذا اجتمع غلباناً » ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه أحد ٤/٦ من
حديث هاشم بن القاسم ، عن الفرج ، عن سليمان بن سليم قال : قال المقداد ...
والفرج بن فضالة إذا حدث عن الشاميين ، فليس به بأس ذكره أبو داود ،
عن أحد ، وهذا منها ، وباقي رجاله ثقات ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢١١
وقال : رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات .

قال الله سبحانه وتعالى لموسى : (واصْطَنَعْتَكَ لِنَفْسِي) [طه : ٤١ :]
وقال الله عز وجل : (وَلِئْتَصُنَّ عَلَى عَيْنِي) [طه : ٣٩]
وقال الله سبحانه وتعالى : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) [القصص : ٨٨]
وقال الله عز وجل : (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)
[الرحمن : ٢٧] وقال الله عز وجل : (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ)
[المائدة : ٦٤] وقال : (يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا
خَلَقْتُ يَدَيَّ) [ص : ٧٥] ، (وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) [الزمر : ٦٧] ، (هَلْ
يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُمٍ لَّ مِنَ الْعَمَامِ) [البقرة : ٢١٠]
وقال الله سبحانه وتعالى : (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) [النبأ : ٣٨]
وقال الله عز وجل : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) [طه : ٥] وقال
الله تعالى : (ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ) [الفرقان : ٥٩] .

وقال رسول الله ﷺ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا
حِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ » ، (١) ، وَرَوَى أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا ، وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّهُ

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري ٢٦،٢٥/٣ في التهجيد :
باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، وفي الدعوات : باب الدعاء نصف الليل ،
وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم
رقم (٧٥٨) في صلاة المساهرين وقصرها : باب الترغيب في الدعاء والذكر
في آخر الليل ، وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام على هذا الحديث في كتابه
« شرح حديث النزول » طبع المكتب الإسلامي فراجع .

العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ ، (١) ، وفي رواية أبي هريرة : « حَتَّى يَضَعَ اللهُ رِجْلَهُ » .

وفي حديث أبي هريرة في آخر من يخرج من النار : « فَيَضْحَكُ اللهُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ » ، (٢) .
وفي حديث جابر : « فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ » ، (٣) .
وفي حديث أنس وغيره : « اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَسْقُطُ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ قَلَاةٍ » ، (٤) .

فهذه ونظائرها صفاتُ الله تعالى ، وردَّها السَّمْعُ يجبُ الإيمانُ بها ، وإمرازها على ظاهرها معرِضاً فيها عن التأويل ، مُجْتَنِباً عن التشبيه ، مُعْتَقِداً أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه شيء من صفاته صفاتِ الخلق ، كما لا تُشْبِهُ ذَاتُهُ ذَوَاتِ الْخَلْقِ ، قال الله سبحانه وتعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) [الشورى : ١١] .

(١) أخرجه من إحدِيث أبي هريرة البخاري ٤٥٦/٨ في تفسير سورة :
ق : باب وتقول هل من مزيد ، وفي الإيمان والنذور : باب الحلف بعزة الله
وصفاته وكلماته ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (وهو العزيز الحكيم)
ومسلم رقم (٢٨٤٨) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب النار يدخلها الجبارون ،
والجنة يدخلها الضعفاء .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٩١) في الإيمان : باب أذن أهل الجنة منزلة
فيها .

(٤) أخرجه البخاري ٩٢،٩١/١١ في الدعوات : باب التوبة، ومسلم رقم
(٢٦٧٥) في التوبة : باب في الحظ على التوبة والفرح بها .

وعلى هذا مضى سلف الأمة ، وعلماء السنة ، تلقّوها جميعاً بالإيمان والقبول ، وتجنّبوا فيها عن التمثيل والتأويل ، ووكّلوا العلم فيها إلى الله عز وجل ، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن الراسخين في العلم ، فقال عز وجل : (والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) [آل عمران : ٧] .

قال سفيان بن عيينة : كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه ، فتفسيره قراءته ، والسكوت عليه ، ليس لأحد أن يفسره إلا الله عز وجل ورسله .

وسأل رجل مالك بن أنس عن قوله سبحانه وتعالى : (الرحمن على العرش استوى) [طه : ٥] كيف استوى ؟ فقال : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وما أراك إلا ضالاً . وأمر به أن يخرج من المجلس .

وقال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعي ، وسفيان بن عيينة ، بمالك بن أنس عن هذه الأحاديث في الصفات والرؤية ، فقال : أمرؤها كما جاءت بلا كيف .

وقال الزهري : على الله البيان ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا التسليم .

وقال بعض السلف : قدّم الإسلام لا تثبت إلا على قنطرة التسليم . قال أبو العالية : (ثم استوى إلى السماء) [البقرة : ٢٩] ارتقع فسوّى خلقهن ، وقال مجاهد : استوى : علا على العرش .

باب

الرد على الجهمية^(١)

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ)
[القصص : ٨٨] ، سَمَّى اللهُ نَفْسَهُ شَيْئًا .

وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ، قُلِ :
اللهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ) [الأنعام : ١٩] .
وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : « أَمَعَكَ مِنْ
الْقُرْآنِ شَيْءٌ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ^(٢) .

٩١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو سعيد أحمد بن

(١) وم المنسوبون إلى جهم بن صفوان السمرقندي الراسبي ، وهو جبيري خالص ، وافق المعتزلة في نفي الصفات ، وزاد عليهم بأشباه ، وقد ظهرت بدعته في ترمذ ، وقتله سلمة بن أحوز بمرور في أواخر ملك بني أمية انظر « مقالات الاسلاميين » ٢٢٤/١ ، « والاتصار » : ١٨٠ ، « والملل والنحل » ١١٣/١ للشهرستاني « والبداية » ١٦/١٠ لابن كثير .

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٥٢٦/٢ في النكاح : باب ما جاء في الصداق والخباء ، والبخاري في «صحيحه» ٣٤١/١٣ في التوحيد : باب (قل أي شيء أكبر شهادة قل الله) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

إبراهيم الشَّرِينِي الحِوَارِزْمِي ، أنا أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم
الشَّعَلِي ، أنا عبد الله بن حامد ، أنا محمد بن جعفر ، نا علي حرب ،
نا أبو معاوية ، أنا الأعمش ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن أبي عبيدة ، عن
أبي موسى .

قال : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ ، فَقَالَ :
« إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ
الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وَعَمَلُ
النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ ، حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهَا (١) لَأُحْرَقَتْ
سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا اتَّسَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة
عن أبي معاوية .

ورواه المسعودي عن عمرو بن مُرَّة ، وقال : « يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ
الليل بالنهار ، وعملُ النهار بالليل » ، وقال : « حِجَابُهُ النَّارُ ، وَزَادَ ،
ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عَبِيدَةَ : (بَوْرِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَاتُ اللَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

(١) في مسلم « لو كشفه » .

(٢) رقم (١٧٩) في الايمان : باب في قوله عليه السلام « إن الله
لا ينام ... ورواه ابن ماجة رقم (١٩٥) في المقدمة ، ورواية المسعودي
التي ذكرها المصنف رواها أحمد في «المسند» ٤/٤٠٠، ٤٠١ ، والطبرسي رقم (٤٩١) .

وعمر بن مروة: كنيته أبو عبد الله الجعفي (١) كوفي مرادي ، وكان أعمى .

وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، يقال : اسمه عامر ، ويقال : لا اسم له ، (٢) .

قوله عليه السلام : « يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ » قيل : أراد به الميزان ، كما قال الله تعالى : (وَتَنْضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ) [الأنبياء : ٤٧] أي : ذوات القسط وهو العدل ، ومسمى الميزان قسطاً ، لأن العدل في القسمة يقع به ، وأراد أن الله يَخْفِضُ الميزان ويرفعه بما يُوزَنُ من أعمال العباد المرفوعة إليه ، وبما يُوزَنُ من أرزاقهم النازلة من عنده ، كما قال الله تعالى : (وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ) [الحجر : ٢١] هذا مثل فيما يُدَبَّرُه من أمر الخلق ، ويُنْشِئُهُ من حُكْمِهِ فِيهِمْ ، يَرْفَعُ قوماً ، ويضع آخرين ، وهو الخافضُ الرافع ، الحَكْمُ العدلُ ، تبارك الله ربُّ العالمين .

وقيل : أراد بالقسط : الرزق الذي هو قسطُ كل مخلوق ، يَخْفِضُهُ مرَّةً فيَقْتُرُهُ ، ويرفعه مرَّةً فيَبْسُطُهُ ، يريد أنه مُقَدِّرُ الرزق وقاسمه ، كما قال الله تعالى : (يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ) [الرعد : ٢٦] .
وقوله : « سُبْحَاتُ وَجْهِه » أي : نورٌ وجهه ، ويقال : جلال وجهه ، ومنها قيل : « سُبْحَانَ اللَّهِ » إنما هو تعظيمٌ له وتنزيهٌ ، وقول سبحانك ، أي : أَنْزَلْهُكَ يَا رَبُّ مِنْ كُلِّ سُوءٍ .

(١) بفتح الجيم والميم (وفي (أ) و (ب) و (ج) « الجعبي » وهو تحريف) ثقة عابد من الطبقة الخامسة مات سنة ثمان عشرة ومائة .
(٢) وهو الأشهر ولا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ٨٠ هـ .

قال الخطابي: ومعنى الكلام أنه لم يطلع الخلق من جلال عظمته إلا على مقدار ما تُطيقه قلوبهم ، وتحتمله قواهم ، ولو أطلعهم على كنه عظمته ، لانخلعت أقدسهم ، وزهقت أنفسهم ، ولو سلط نوره على الأرض والجبال ، لاحترقت وذابت ، كما قال في قصة موسى عليه السلام : (فلما تجلّى ورهبه للجبل جعله دكاً وخراً موسى صعقاً) [الأعراف : ١٤٣] .

٩٢ - قال الشيخ رحمه الله : أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا خال والذي أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ، أنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، نا وهب ابن جرير ، نا أبي ، قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب ابن عتبة (١) ، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن جدّه قال :

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله نهكت الأنفس ، وجاع العيال ، وهلك الأموال ، فاستسقى لنا ربك ، فإننا نستشفع بالله عليك ، وبك على الله .

فقال النبي عليه السلام : « سبحان الله ، سبحان الله ، فما زال يُسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه ، ثم قال : « ويحك ! أتدري ما الله ، إن شأنه أعظم من ذلك ، إنه لا يستشفع به على أحد ، إنه ل فوق سماواته على عرشه ، وإنه عليه

(١) في (أ) و(ج) : عينه وهو نصيف ، والتصحيح من كتب الرجال ، وسنن أبي داود ، وغيره .

هَكَذَا ، - وَأَشَارَ وَهَبُ يَدِهِ - مِثْلَ الْقَبَةِ عَلَيْهِ ، وَأَشَارَ
أَبُو الْأَزْهَرِ أَيْضاً « إِنَّهُ لَيَسِطُ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّائِبِ » (١) .

وجبير: هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ،
وابنه أبو سعيد محمد ، وابنه جبير بن محمد حجازيون .

قال الشيخ : هذا الحديث أورده أبو داود سليمان بن الأشعث في باب
الرد على الجهمية والمعتزلة عن عبد الأعلى بن حماد ، ومحمد بن المنذر ،
ومحمد بن بشر ، وأحمد بن سعيد الرباطي عن وهب بن جرير بإسناد
أبي الأزهر ومعناه ، وقال ﷺ : « إن عرشه على سمواته هكذا أو قال
بأصابعه مثل القبة عليه ، وإنه ليسط به أطيط الرحل بالراكب » .

قال رضي الله عنه : وهو المراد من قوله : « وإنه عليه هكذا »
في رواية أبي الأزهر .

وذكر أبو سليمان الخطابي على هذا الحديث : أن الكيفية عن الله وعن
صفاته منفية ، وإنما هو كلامٌ تقريبٍ أريد به تقريرُ عظمة الله وجلاله
من حيث يُدركه فهمُ السائل .

ومعنى قوله : « أتدري ما الله ؟ » معناه : أتدري ما عظمة الله
وجلاله .

(١) وأخرجه أبو داود رقم (٤٧٢٦) في السنة : باب في الجهمية ،
والدارمي في « الرد على الجهمية » ، ص ٢٤ ، وجبير بن محمد بن جبير مجبول
وقد تردد به ، فالحديث ضعيف لا تقوم به الحجة ، ولا يتكلف لتأويله كما فعل
الخطابي رحمه الله .

وقوله : « إنه ليثبط به ، معناه : ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يثبط به أن كان معلوماً أن أطيح الرجل بالراكب إنها يكون لقوة مافوقه ، ولعجزه عن احتماله ويُقرّر بهذا النوع ، من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله ، وارتفاع عرشه ، ليعلم أن الموصوف بعلو الشأن ، وجلالة القدر لا يُجعل شقيقاً إلى من هو دونه ، تعالى الله عن أن يكون مشبهاً بشيء ، أو مكيفاً بصورة خلق ، أو مدركاً بحَدِّ (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير) .

قال الشيخ رحمه الله : والواجب فيه وفي أمثاله : الإيمان بما جاء في الحديث ، والتسليم ، وترك التصرف فيه بالعقل ، والله الموفق (١) .

وقال رحمه الله : وعلى العبد أن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى عظيم له عظمة ، كبير له كبرياء ، عزيز له عزة ، حي له حياة ، باق له بقاء ، عالم له علم ، ومتكلم له كلام ، قوي له قوة ، وقادر له قدرة ، وسميع له سمع ، بصير له بصيرة .

قال الله تعالى : (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) [الواقعة : ٧٤]
وقال الله عز وجل : (وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ) [الحج : ٦٢]
وقال الله تعالى : (وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) [الجاثية : ٢٧]

(١) هذا صحيح فيما إذا كان الحديث صحيحاً ، أما إذا كان ضعيفاً كحديث الباب ، فلا ، إذ الوجوب فرع التصحيح .

وقال الله تبارك وتعالى : (وكانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيماً) [الفتح : ٧]
وقال الله تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً)
[النساء : ١٣٩] .

وقال النبي ﷺ عن الله عز وجل : « وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَانِي
وعظمتي لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، » (١) .

وقال الله سبحانه وتعالى : (هوَ الْحَيُّ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)
[غافر : ٦٥] ، (وَعَسَتْ الرَّؤُوسُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ) [طه : ١١١]
وقال الله سبحانه وتعالى : (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ) [الرحمن : ٢٧]
وقال الله عز وجل : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) [القصص : ٨٨]
وقال الله عز وجل : (عَالِمُ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ)
[سبأ : ٣] ، وقال عز وجل : (وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً)
[النساء : ١٧] ، وقال تبارك وتعالى : (أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ) [النساء : ١٦٦]
وقال عز وجل : (وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ)
[فاطر : ١١] ، وقال عز وجل : (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ
إِلَّا بِمَا شَاءَ) [البقرة : ٢٥٥] ، وقال تعالى : (وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى
تَكْلِيماً) [النساء : ١٦٤] ، وقال عز وجل : (يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا
كَلِمَةَ اللهِ) [الفتح : ١٥] ، وقال جل ذِكْرُهُ : (إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ
عَزِيزٌ) [الحج : ٤٠] ، وقال عز وجل : (مَذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)

(١) رواه البخاري ٣٩٥/١٣ ، ٣٩٦ في التوحيد : باب كلام الرب تعالى

يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

[الذاريات : ٥٨] ، وقال عز وجل : (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ)
[الأنعام : ١٦٥] ، وقال سبحانه وتعالى : (إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ) [البقرة : ٢٠] ، وقال عز وجل : (عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ)
[القمر : ٥٥] ، وقال الله تعالى : (وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)
[النساء : ١٣٤] ، وقال تعالى : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ
فِي زَوْجِهَا) [المجادلة : ١] ، وقال عز وجل : (إِنِّي مَعَكُمْ
أَسْمِعُ وَأَرَى) [طه : ٤٦] .

وقال النبي ﷺ : « حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ مُسَبَّحَاتُ
وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ » .

ويجب أن يعتقد أن الله عز اسمه قديم بجميع أسمائه وصفاته ،
لا يجوز له أممٌ حادثٌ ، ولا صفةٌ حادثٌ ، كان الله خالقاً ولا مخلوق ،
ورباً ولا مروب ، ومالكاً ولا مملوك ، كما هو الآخرُ قبل فناء
العالم ، والوارثُ قبل فناء الخلق ، والباعثُ قبل مجيء البعث ، ومالكُ
يوم الدين قبل مجيء يوم القيامة .

وأسماء الله تعالى لا تُشبه أسماء العباد ، لأن أفعال الله تعالى مشتقة
من أسمائه ، وأسماء العباد مشتقة من أفعالهم . قال النبي ﷺ : « يقول
الله سبحانه وتعالى : أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِيمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي » (١)

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد رقم (١٦٥٩) من طريق عبد الله بن قارظ ،
عن عبد الرحمن بن عوف ، وصححه إسناده الأستاذ أحمد محمد شاكر ، وأشار إليه
الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » ٢٧١/٣ وقال : رواه أبو يعلى -

فَيَبِينُ أَنَّ أفعالَهُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَسْمَائِهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجَدِّثَ لَهُ اسْمٌ مُجَدِّدٌ
فَعَلُهُ ، وَلَا يُعْتَقَدُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ ، بَلْ هِيَ
صِفَاتٌ لَهُ أَزَلِيَّةٌ ، لَمْ يَزَلْ جَلٌّ ذِكْرُهُ ، وَلَا يَزَالُ مُوصُوفًا بِمَا وَصَفَ
بِهِ نَفْسَهُ ، وَلَا يَبْلُغُ الْوَاصِفُونَ كُنْهَ عَظَمَتِهِ ، هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ،
وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

— بسند صحيح ، وصححه الحاكم ١٥٧/٤ ووافقه الذهبي ، وأخرجه أحمد أيضاً
(١٦٨٠) و (١٦٨١) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي الرواد
الليثي ، عن عبد الرحمن بن عوف ، وأخرجه أبو داود (١٦٩٤) في الزكاة :
باب في صلة الرحم ، والترمذي (١٩٠٨) في البر : باب ما جاء في قطيعة الرحم ،
من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن
ابن عوف .

باب

الرد على من قال بملو القرآن

قال الله سبحانه وتعالى : (هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ) [الجاثية : ٢٩] .

فَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ ، وَتَنْزِيلُهُ وَصِفَتُهُ ، لَيْسَ بِخَالِقٍ ، وَلَا مَخْلُوقٍ ، وَلَا مُحَدَّثٍ وَلَا حَادِثٍ ، مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ ، مَحْفُوظٌ فِي الْقُلُوبِ ، مَثْلُوعٌ بِاللُّسُنِ ، مَسْمُوعٌ بِالْأَذَانِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ، وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر : ٩] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ) [ص : ٢٩] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَالطُّورِ . وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ . فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ) [الطور : ١-٣] وَقَالَ تَعَالَى : (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ) [البروج : ٢٢] ، وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ) . [العنكبوت : ٤٩] وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ)

[الشعراء : ١٩٣] ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ :
(وَأَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ)
[النحل : ٩١ ، ٩٢] .

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ) [الأحزاب : ٣٤] ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ : (وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ، فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ)
[القمر : ١٧] .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنْ يَسْرَهُ عَلَىٰ لِسَانِ الْآدَمِيِّينَ
مَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ اللَّهِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ
حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) [التوبة : ٦] ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :
(وَإِذْ صَرَّفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ)
[الأحقاف : ٢٩] ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا
عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ) [الجن : ٢] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ يُحَدِّثُ)
[الأنبياء : ٢] ، لَيْسَ ذَلِكَ حَدِيثَ الْخَلْقِ ، إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ

أَمْرٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ
أَمْرًا) [الطلاق : ١] .

وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ : « إنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ
أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنْ مِمَّا أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ ، » (١) .
وقوله عَزَّ وَجَلَّ : (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ)
[الأنبياء : ٢] .

يُرِيدُ : ذَكَرَ الْقُرْآنَ لَهُمْ ، وَتَلَاوَتَهُ عَلَيْهِمْ ، وَعَلَّمَهُمْ بِهِ ،
كُلُّ ذَلِكَ مُحَدَّثٌ ، فَالْمَذْكُورُ الْمَتْلُوهُ الْمَعْلُومُ غَيْرُ مُحَدَّثٍ ، كَمَا
أَنَّ ذَكَرَ الْعَبْدِ لِلَّهِ مُحَدَّثٌ ، وَالْمَذْكُورُ غَيْرُ مُحَدَّثٍ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :
(قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ) [الزمر : ٢٨] ، قَالَ : غَيْرُ
مَخْلُوقٍ . وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : بَيْنَ اللَّهِ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ ،
فَقَالَ تَعَالَى : (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ) [الأعراف : ٥٤] ،

(١) حلقه البخاري ٤١٦/١٣ في كتاب التوحيد من «صحيحه» : باب قول
الله تعالى : (كل يوم هو في شأن) بصيغة الجزم ، ووصله أبو داود رقم (٩٢٤)
في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، والنسائي ١٩/٣ في الكلام في الصلاة ،
والطحاوي ص ٢٦١ من طريق حاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن
عبد الله بن مسعود . وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان .

وقوله تعالى : (الرَّحْمَنُ . عَلَّمَ الْقُرْآنَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ)
[الرحمن : ١ - ٣] ، فَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ مَعَ الْإِنْسَانِ فِي الْخَلْقِ ،
بَلْ أَوْقَعَ اسْمَ الْخَلْقِ عَلَى الْإِنْسَانِ ، وَالتَّعْلِيمَ عَلَى الْقُرْآنِ .
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي
لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي) [الكهف : ١٠٩] ،
وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ) [لقمان : ٢٧] .

٩٣ - قال الشيخ : أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن
أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن
سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ؟ » ، قَالَ : لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ ،
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ :
أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) من وجه آخر عن أبي صالح .

(١) الموطأ ٩٥١/٢ في الشعر : باب ما يؤمر به من التعمود ، ومسلم رقم

(٢٧٠٩) في الذكر والدعاء والتوبة : باب في التعمود من سوء القضاء .

وفي هذا الحديث وفي أمثاله بما جاء فيه الاستعاذة بكلمات الله دليل^١ على أن كلام الله غير مخلوق ، لأن النبي ﷺ استعاذ به ، كما استعاذ بالله ، فقال ﷺ : (أعوذُ بك من همزات الشياطين . وأعوذ بك ربّي أن يحضروني) [المؤمنون : ٩٧ ، ٩٨] ، وقال : (أعوذُ بربّ الفلق) وقال : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ،

واستعاذ بصفاته ، كما جاء في دعاء المشتكي « قل : أعوذ بعزة الله وقدرته من شرّ ما أجدُّ »^(١) ، ولم يكن النبي ﷺ يستعين بمخلوق من مخلوق .

وبلغني عن أحمد بن حنبل رحمه أنه كان يستدل بقوله : « أعوذ بكلمات التامات ، على أن القرآن غير مخلوق » ، لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص^٢ .

وقيل : كلمات الله في هذا الحديث : القرآن ، وروي عن عكرمة قال : صلى ابن عباس على جنازة ، فقال وجلّ من القوم : اللهم ربّ القرآن

(١) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٢٢٠٢) في السلام : باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء ، وابن ماجه رقم (٣٥٢٢) من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكّا إلى رسول الله وجماً يجده في جسده منذ أسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ضع يدك على الذي تألم من جسدك ، وقل : باسم الله ثلاثاً ، وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شرّ ما أجد وأحاذر » ورواه مالك ٩٤٢/٢ ، وأحمد ٢١٧/٤ ، وأبو داود رقم (٣٨٩١) ، والترمذي رقم (٢٠٨١) في الطب : بلفظ : « أعوذ بعزة الله وقدرته من شرّ ما أجد » وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

العظيم اغفر له ، فقال ابن عباس : لا تقل مثل هذا ، إن القرآن منه بدأ وإليه يعود (١) .

قال الشيخ رحمه الله : وقد مضى سلف هذه الأمة ، وعلماؤهم السنة على أن القرآن كلام الله ، ووجهه ليس بمخالف ولا مخلوق ، والقول بمخلاق القرآن ضلالة وبدعة ، لم يتكلم بها أحد في عهد الصحابة والتابعين رحمهم الله ، وخالف الجماعة الجعد بن درهم ، فقتله خالد بن عبد الله القسري بذلك ، فخطب بواسط في يوم أضحى ، وقال : «ارجعوا أيها الناس فضعوا تقبل الله منكم ، فإني مُضَعَّ بالجعد بن درهم ، فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ، ولم يكلم موسى تكليماً ، سبحانه وتعالى عما يقول الجعد . ثم نزل فذبحه (٢) .

وكان الجهم بن صفوان صاحب الجهمية أخذ هذا الكلام من الجعد ابن درهم .

وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار : سمعت مشيختنا منذ سبعين سنة يقولون : القرآن كلام الله ليس بمخلوق .

(١) أخرجه البيهقي : في « الأسماء والصفات » ص : ٢٤٢ ، وفي سننه علي بن حاصم ، وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد .

(٢) أخرجه البخاري ص ٦٩ في « خلق أفعال العباد » من حديث قتيبة ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد بن حبيب بن أبي حبيب ، عن أبيه ، عن جده قال : شهدت خالد بن عبد الله القسري ... فذكره بنحوه . وعبد الرحمن بن محمد وأبوه لا يعرفان . وانظر ترجمة خالد والجعد وجمهم في « تاريخ الإسلام » ٦٤٠/٥ و ٢٣٨/٤ و ٢٣٩ و ٥٦/٥ .

وعن جعفر بن محمد الصادق أنه سئل عن القرآن ، فقال : أقول فيه ما يقول أبي وجدي : ليس بخالق ولا مخلوق ، ولكنه كلام الله .
وقال يحيى بن زباف المقرئ : كنت عند مالك بن أنس ، ف جاء رجل فقال : ما تقول فيمن يقول : القرآن مخلوق ؟ فقال : عندي كافر فاقتلوه . وعن ابن المبارك ، والليث بن سعد ، وابن عينة ، ومهشيم ، وعلي بن عاصم ، وحفص بن غياث ، وو كيع بن الجراح مثله .

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي : إن الجهمية يقولون : إن القرآن مخلوق ؟ فقال : إن الجهمية أرادوا أن ينفوا أن يكون الرحمن على العرش استوى ، وأرادوا أن ينفوا أن يكون الله كلم موسى ، وأرادوا أن ينفوا أن يكون القرآن كلام الله ، أرى أن يُستأبوا ، فإن ظهروا وإلا مضرت أعناقهم .

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة : سمعت الربيع يقول : لما كلم الشافعي حفص الفرد ، فقال حفص : القرآن مخلوق ، فقال له الشافعي رضي الله عنه : كفرت بالله العظيم .

قال الشيخ رحمه الله : واليمين لا تتعقد إلا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته ، ولا تتعقد بشيء من المخلوقات ، فاليمين بالله ، كقوله : والذي نفسي بيده ، والذي أعبدته ، ونحو ذلك .

واليمين بأسمائه ، كقوله : والله ، والرحمن ، والخالق ، ونحو ذلك .
واليمين بصفاته كقوله : وعزة الله ، وجلال الله ، وكلام الله ، وعلم الله ، ونحو ذلك .

وحكى الربيع عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : من حلف بالله
أو بأمم من أسماء الله ، فحَنِثَ ، فعليه الكفارة ، فإن قال : وحقَّ الله ،
وعظمةِ الله ، وجلالِ الله ، وقدرةِ الله يريد بها اليمين ، أو لانيَّة له ،
فهو يمين ، ومن حلف بشيء غير الله ، مثل أن يقول : والكعبةِ وأبي ،
فحَنِثَ ، فلا كفارة عليه ، لأن هذا مخلوق ، وذلك غير مخلوق .

بَاب

الاعتصام بالكتاب والسنّة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ) [المائدة : ١٥ - ١٦] .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) [آل عمران : ١٠٣] .

حَبْلُ اللهِ : عَهْدُهُ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْاِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللهِ : هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ ، وَتَرْكُ الْفِرْقَةِ .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) [الزمر : ٥٥] ، يَعْنِي : اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: (نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) [الزمر : ٢٣] .
وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ) [ص : ٢٩] .

قَالَ الْحَسَنُ : تَدَبَّرُ آيَاتِهِ : اتِّبَاعُهُ ، وَالْعَمَلُ بِعِلْمِهِ ، مَا هُوَ بِمَحْظُ حُرُوفِهِ ، وَإِضَاعَةِ حُدُودِهِ .

وقال مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَتْلُونَهُ حَقًّا تِلَاوَتِهِ)
[البقرة : ١٢١] ، قَالَ : يَعْمَلُونَ بِهِ حَقًّا عَمَلٍ بِهِ .
وقال جَلَّ ذِكْرُهُ : (هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ) [إبراهيم : ٥٢] ،
يعني : هَذَا الْقُرْآنُ ذُو بَلَاغٍ ، أَي : ذُو بَيَانٍ كَافٍ ، وَالبَلَاغَةُ :
هِيَ البَيَانُ الكَافِي .

وقوله تعالى : (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ) [النساء : ٨٢] ،
أَي : لَا يَتَفَكَّرُونَ فَيَعْتَبِرُوا ، يُقَالُ : تَذَبَّرْتُ الأَمْرَ : إِذَا
نَظَرْتَ فِي أَذْبَارِهِ وَعَوَاقِبِهِ .

وقوله تعالى : (أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ) [الأحزاب : ٢١] ،
أَي : لَمْ يَتَفَهَّمُوا مَا خُوِّطُوا بِهِ فِي الْقُرْآنِ . وقال الله :
(وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَوْ
يُحَدِّثَ لَهُمْ ذِكْرًا) [طه : ١١٣] ، أَي : تَذَكَّرًا .

وقوله : (وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا
فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ) [الزخرف : ٣٦] .

قيل : مَعْنَاهُ : مَنْ يُعْرِضُ عَنِ ذِكْرِ الْقُرْآنِ وَمَا فِيهِ مِنْ
الحِكْمِ إِلَى أَقَاوِيلِ الْمُضِلِّينَ وَأَبَاطِيلِهِمْ نُعَاقِبُهُ بِشَيْطَانٍ
نُقِضَتْ لَهُ حَتَّى يُضِلَّهُ وَيُلَازِمَهُ قَرِينًا لَهُ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) [النور : ٦٣] ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ :
أَمِرُوا أَنْ يَدْعُوهُ فِي لِينٍ وَتَوَاضِعٍ ، وَقِيلَ : لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ
الرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ ، كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا
تُجِيبُونَ إِذَا شِئْتُمْ ، وَتَمْتَنِعُونَ إِذَا شِئْتُمْ .

وَسَأَلَ رَجُلٌ مَالِكًا مَسْأَلَةً ، فَقَالَ مَالِكٌ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ... فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : (فَلْيَحْذَرِ
الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ) [النور : ٦٣] .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا) [الأنبياء : ٧٣] ، أَي : مُسْتَقِيمًا .
وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَعَلَى اللَّهِ تَقْضُ السَّيْلِ)
[النحل : ٩] ، أَي : تَبْيِينُ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَالِدُعَاءُ إِلَيْهِ
بِالْحُجَجِ وَالْأَبْرَاهِينَ الْوَاضِحَةِ (وَمِنْهَا جَائِزٌ) أَي : طَرِيقٌ غَيْرُ
قَاصِدٍ .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ

أَطَاعَ اللَّهَ ([النساء : ٨٠] ، (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَشْتَدُوا) ،
[النور : ٥٤] ، وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مَا آتَاكُمْ
الرُّسُولُ فَخُذُوهُ) [الحشر : ٧] .

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا
قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ)
[الأحزاب : ٣٦] ، أي : الاختيارُ . وقال عَزَّ وَجَلَّ :
(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب : ٢١] ،
أي : قُدْوَةٌ ، يُقال : تَأَسَّى بِهِ ، أي : اتَّبَعَ فِعْلَهُ ، واقتدى
بِهِ ، ويُقال لِلتَّعْزِيَةِ : التَّأْسِيَةُ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ أَصَابَ
فُلَانًا مَا أَصَابَكَ ، فَصَبَرَ ، فَتَأَسَّى بِهِ واقتدى .

٩٤ - أخبرنا الشيخ رحمه الله ، حدثنا الإمام الحسين بن مسعود ، أخبرنا
عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد
ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن عباد ، أنا يزيد ، نا سليم
ابن حبان وأثنى عليه ، نا سعيد بن ميناء ، قال : نا أبو سمينة جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه يقول :

دَجَأَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ نَائِمٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ :
إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ

فَقَالُوا : إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا ، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا ، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ ،
وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ .

فَقَالُوا : مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا ، وَجَعَلَ فِيهَا مَادُوبَةً ،
وَبَعَثَ دَاعِيًا ، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ ، دَخَلَ الدَّارَ ، وَأَكَلَ
مِنَ الْمَادُوبَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ ، لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ ، وَلَمْ
يَأْكُلْ مِنَ الْمَادُوبَةِ .

فَقَالُوا : أَوَّلُوهَا لَهُ يَفْقَهَهَا ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ،
فَقَالُوا : فَالِدَّارُ : الْجَنَّةُ ، وَالدَّاعِيَ : مُحَمَّدٌ ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ،
فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمُحَمَّدٌ
فَرَقٌ ^(١) بَيْنَ النَّاسِ .

هذا حديث صحيح ^(٢) وسعيد بن ميناء أبو الوليد المكي مولى البخاري .

(١) بتشديد الراء ، أي : فرق بين المطيع والعاصي ، ويروي «فرق»
بسكونها على المصدر ، وبتنوين القاف ، وصف به للبالغة .

(٢) البخاري : ١٣/٢١٤، ٢١٥ في الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

للساذبة : ضيعُ يصنعهُ الرَّجُلُ يدعو الناس إليه ، والداعي من
الدعوة ، والمدعاة : هي الوليمة .

٩٥ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد
الكلبي ، أنا أحمد بن عبد الله التميمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد
ابن إسماعيل ، نا أبو كريب ، نا أبو أسامة ، عن يزيد ، عن أبي
يُرْدَةَ ، عن أبي موسى .

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا جِئْتُ اللَّهَ بِهِ كَثَلِ
رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا ، فَقَالَ : يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَيْتِي ،
وإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ لِلْعُرْيَانِ ، فَالْتَجَاءُ ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ ،
فَادْجَلُوا ، فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِكِهِمْ ، فَفَجَّوْا ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ
مِنْهُمْ ، فَأَضْبَحُوا مَكَانَهُمْ ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ ، فَأَهْلَكَهُمْ
وَاجْتَا حَهُمْ ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي ، فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ،
وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي ، وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) وأخرجه مسلم أيضاً عن أبي كريب .

والتفسير : الخوف ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (لِيَكُونَ

لِلْعَالَمِينَ تَذِيْرًا) [الفرقان : ١] ، وقد يأتي بمعنى الإنذار ، كما قال

(١) البخاري ٢١٧/١٣ في الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وفي الرقاق : باب الاتباء عن العاصي ، ومسلم رقم

(٢٧٨٣) في الفضائل : باب شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته

الله سبحانه وتعالى : (فَسْتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٍ)^(١) [الملك : ١٧]
أي : إنذارِي .

قوله : « أنا النذيرُ العُربانُ » ، معناه : أن الرئيثة الذي يوقب العدو ،
فإذا لقي العدو ، تزع ثوبه ، فالأح به يُنذِرُ القومَ ، فيبقى
عُرباناً ، أو تزع ثوبه يَعدُو ، فيُخبرُ القوم . وخص العُربان ، لأنه
أبين في العين .

وقوله : فأذْجُوا . الإدلاج بالتخفيف : سيرٌ أول الليل ، وبالتشديد :
سير آخر الليل .

وقوله ﷺ : « اجتأهم » ، أي : استأصلهم ، ومنه الجائحة التي
تفسدُ الثمار وتمهلكها .

٩٦ - قال الشيخ : أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ،
أنا أبو الحسن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم التمار بيغداد ، أنا أبو
بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ، نا أبو محمد مُعِينُ بن شريك
البرزاز ، نا سعيد بن الحكم بن أبي مريم ، أنا محمد بن جعفر ، أخبرني
مُحَمَّدٌ أنه سمع أنساً قال :

جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ
عِبَادَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا ،
فَقَالُوا : أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ !؟

(١) في (أ) و (ب) و (ج) (فكيف كان نذير) ولم نرأه في
القرآن بهذا اللفظ .

فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَأَصَلِي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ الْآخَرُ :
أَنَا أَصُومُ النَّهَارَ لَا أَفْطِرُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ ،
فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ :
«أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًّا وَكَذًّا ، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ،
وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوِّجُ
النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن سعيد بن أبي مرير ،
وأخرجه مسلم من رواية ثابت عن أنس .

٩٧ - قال الشيخ : أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد الشرايبي
المعروف بابي بكر بن أبي الهيثم ، أنا الحاكم أبو الفضل محمد بن
الحسين الحدادي ، أنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد ، أنا أبو يعقوب
إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن
زيد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي وايل ، عن عبد الله .

قال : خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا
سَبِيلُ اللَّهِ ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَن بَيْنِهِ وَعَن شِمَالِهِ ، وَقَالَ :
هَذِهِ سُبُلٌ ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ، وَقَرَأَ :

(١) البخاري ٨٩/٩ ، ٩٠ في النكاح : باب الترغيب في النكاح ، ومسلم
رقم (١٤٠١) في النكاح : باب استحباب النكاح لمن طاقت نفسه إليه .

(وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ) [الأنعام : ١٥٣] (١)

عاصم بن بهدلة : كُتِبَتْهُ أَبُو بَكْرٍ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ
كُوفِيٌّ يُقَالُ : مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، رَوَى عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٩٨ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : حَدَّثَنَا الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ ،
أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَسَّانُ بْنُ سَعِيدِ الْمَنِيْعِيِّ ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ ،
ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، ثُمَّ أَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ السُّلَمِيِّ ،
ثُمَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، ثُمَّ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا
أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ،
فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ
فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . »

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ
نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ
الَّتِي يَقَعْنَ فِي النَّارِ ، فَيَقَعْنَ فِيهَا ، وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيَغْلِبُنَّهُ ،
فَيَتَّقَحْنَ فِيهَا ، فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ ، أَنَا آخِذٌ بِحِجْزِكُمْ

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » رقم (٤١٤٢)

و (٤٤٣٧) ، والطبري (١٤١٦٨) والحاكم ٣١٨/٢ ، وصححه وأقره الذهبي .

عَنِ النَّارِ ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ ، فَتَعْلَبُونِي
تَقَحَّمُونَ فِيهَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن
عبد الرزاق ، وأخرجاه من أوجه عن أبي هريرة .

استوقدَ : أوقد ، والفراش : ما تراه كصغار البق يتهافت في
النار ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (كالفراش المبثوث) .
والحجزة : جمع حَجَزَة السراويل (٢) ويقال : فلان آخذٌ بحِجْزَتِهِ ،
أي بعنقه ، ويقال : بحِجْزَتِهِ .

٩٩- قال الشيخ : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين
ابن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبّه ، عن أبي هريرة .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَرُونِي مَا تَرَكَكُمْ ، فَإِنَّمَا

(١) البخاري ٢١٩/١٣ ، ٢٢٠ في الاحتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، و ٣٣٣/٦ ، ٣٣٤ في الأنبياء : باب ووهبنا لعاود
سليان و ٢٧٢/١١ ، ٢٧٣ في الرقاق : باب الالتئام عن المعاصي ، ومسلم رقم
(١٣٣٧) في الحج : باب فرض الحج مرة في العمر ، و (٢٢٨٤) في
الفضائل : باب شفقتك صلى الله عليه وسلم على أمته .

(٢) وهي معقد الإزلة ، ومن السراويل : موضع التكة .

هَلَكَ الَّذِينَ مَن قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَيَّ
أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا تَهَيَّأْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَأَجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ
بِالْأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

وأخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا أبو محمد
عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأحم .

(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، وأبو الفضل محمد بن أحمد
العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحنبري ، نا أبو
العباس الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ،
عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل
معناه . هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن إسماعيل بن
أبي أونس ، عن مالك ، عن أبي الزناد .

١٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المصليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عمر بن
حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، نا مسلم ، عن مسروق .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً

(١) الشافعي ١٥/١ ، والبخاري ٢١٩/١٣ ، ٢٢٠ ، في الاعتصام :

باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه النسائي ١١٠/٥ ، ١١١ ،
في الحج : باب وجوب الحج ، وابن ماجه رقم (٢) في المقدمة .

فَرَّخَصَ فِيهِ ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ،
فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ :

« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضَعُّهُ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي
لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي كريب ،
عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

١٠١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب
ابن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس
محمد بن يعقوب الأَصم .

(ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، وأبو الفضل محمد بن
أحمد العارِف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيزي ، نا أبو
العباس الأَصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن مُعينة ، أنا سالم
أبو النَّضْر مولى مُعمر بن عبيد الله ، سمع عبيد الله بن أبي رافع
مُحدث عن أبيه .

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا

(١) البخاري ٢٣٤/١٣ ، ٢٣٥ في الاعتصام : باب ما يكره من التعق
والتنازع ، وفي الأدب : باب من لم يواجه الناس بالعتاب ، ومسلم رقم
(٢٣٥٦) في الفضائل : باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى ، وشدة خشيته .

عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ ، ^(١) .

هذا حديث حسن . وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ : اسمه أسلم ^(٢) كان قبطياً مات قبل علي .

والأريكة : السرير ، ويقال : لا يسمى أريكة حتى يكون في حَجَلَة ، وقال الأزهري : كل ما ائتكى عليه ، فهو أريكة ، وأراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ، وقعدوا عن طلب العلم . وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يُعرض على الكتاب ، وأنه مها ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه ، وقد قال النبي ﷺ « أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » .

(١) الشافعي في « الرسالة » (٢٩٥) ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٨/٦ ، وأبو داود رقم (٤٦٠٥) في السنة : باب في لزوم السنة ، والترمذي (٢٦٦٥) في العلم : باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي وابن ماجه رقم (١٣) في المقدمة ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ١٠٨/١ ، ١٠٩ ، وله شاهد من حديث المقدم بن معدي كرب ، أخرجه أحمد ١٣٠/٤ ، ١٣١ ، والدارمي ١٤٤/١ ، وأبو داود رقم (٤٦٠٤) ، والترمذي رقم (٢٦٦٠) وابن ماجه رقم (١٢) ولفظه عند أبي داود : « أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلَا يَوْشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ ، فَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلَوْهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَمُوهُ » وحسنه الترمذي .

(٢) في « التعريب » : اسمه إبراهيم ، وقيل : أسلم ، أو ثابت ، أو هرمز .

وأراد به أنه أوتي من الوحي غير المتلو ، والسفن التي لم ينطق القرآنُ
بصها مثل ما أوتي من المتلو ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَيُعَلِّمُهُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) [آل عمران : ١٦٤] فالكتاب : هو القرآن ،
والحكمة : قيل : هي السنة ^(١) .

أو أوتي مثله من بيانه ، فإن بيان الكتاب إلى الرسول ﷺ ،
قال الله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ
الْبَيِّنَاتِ) [النحل : ٤٤] .

قال عمر بن الخطاب : إنه سيأتي أناس يأخذونكم بشبهات القرآن ،
فخذوم بالسفن ، فإن أصحاب السفن أعلم بكتاب الله .

قال الزهري : لا تناظر بكتاب الله ، ولا بسنة رسول الله ﷺ ،
أي : لا تجعل شيئاً نظيراً لها ، فتدعها لقول قائل .

وقال أبو عبيد : يجوز أيضاً : لا تجعلها مثلاً للشيء يعرض ، كقول
القائل للرجل يجهل في وقت يحتاج إليه : جئت على قدر يا موسى .

١٠١ - قال الشيخ : أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ،
أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ،
عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ،
وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا ، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ ،
وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ،

(١) بل لا يجوز أن تفسر ما هنا إلا بذلك ، كما ذهب إليه الشافعي رحمه
الله في « الرسالة » ص ٧٨ .

وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلىَّ اللهُ أَمْرَكُمْ ، وَيَسْنَخُ لَكُمْ : قِيلَ
وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن شيبان بن فروخ ، عن
أبي عوانة ، عن سهل .

قوله : « قِيلَ وَقَالَ » يريد : قِيلَ وَقَوْلُ ، جعل القال مصدراً ،
يقال : قلت قولاً وقيلاً وقالاً ، وفي قراءة عبد الله بن مسعود (ذلك
عيسى بن مريم قال الحق ^(٢)) [مريم : ٣٤] .

وقيل في قوله : « قِيلَ وَقَالَ » وجهان . أحدهما : حكاية أقاويل
الناس وأحاديثهم ، والبحث عنها ، فيقول : قال فلان كذا ، وقيل لفلان
كذا ، وهو من باب التجسس المنهي عنه .

وقيل : هو فيما يرجع إلى أمر الدين ، وذكر ما وقع فيه من
الاختلاف ، يقول : قال فلان كذا ، وقال فلان كذا من غير أن ثبت

(١) الموطأ ١/٢٠٩ في الكلام : باب ما جاء في إضاعة المال وذوي الوجيين ،
ومسلم رقم (١٧١٥) في الأقضية : باب النبي عن كثرة المسائل من
غير حاجة وجملة « وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلىَّ اللهُ أَمْرَكُمْ » : لم ترد عنده ،
وأخرجه أحد في « المسند » ٣٦٧/٢ والبخاري ٢٢٩/٣ من حديث المغيرة
أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ
الْمَالِ .

(٢) قال الطبري في « تفسيره » ١٦/٦٣ : وأما ما ذكر عن ابن مسعود من
قراءته : (ذلك عيسى بن مريم قال الحق) فإنه بمعنى قول الحق ، مثل العاب
والعيب ، والذام والذم .

ويقين لكى يُقلد ما سمعه ، ولا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل .
وقوله : « وإذاعة المال ، قيل : هو الإنفاق في المعاصي ، وهو السرف
الذي نهى الله عنه ، ويدخل فيه الإسراف في النفقة في البناء ، ومجاوزة
حد الاقتصاد فيه في الملابس والفرش ، وتمويه الأواني والسقوف بالذهب
والفضة ، ويدخل فيه سوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى
يضيع فيهلك ، وقسمة مالا ينتفع به الشريك ، كاللؤلؤة والسيف يكسره ،
والحمم الصغير ، والطاحونة الصغيرة التي تعطل منفعتها بالقسمة ، واحتمال
الغبن الفاحش في البياعات ونحوها .

وقيل : هو دفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه ، قال الحسن
في قوله تعالى : (فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)
[النساء : ٦] قال : صلاح في دينه ، وحفظ لماله .

وقوله : « وكثرة السؤال ، فإنها مسألة الناس أموالهم بالشره ،
وترك الاقتصاد فيه على قدر الحاجة ، وقد يكون من السؤال عن الأمور ،
وكثرة البحث عنها ، كما قال الله تعالى : (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ
لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ) [المائدة : ١٠٤] وقال عز وجل : (وَلَا تَجَسَّسُوا)
[الحجرات : ١٢] .

وقد يكون من المتشابه الذي أمر بالإيمان بظاهره في قوله سبحانه
وتعالى : (وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ
مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ
وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا
وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) [آل عمران : ٧] .

١٠٢ - قال الحسين بن مسعود : حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري ، أنا أبو عبد الله محمد بن عقيل بن الأزهر بن عقيل الفقيه البلخي ، نا الرمادي أحمد بن منصور ، نا الضحاك بن مخلد ، نا نور بن يزيد ، نا خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، عن العرياض ابن سارية .

قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّبْحَ ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فقال قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٍ ، فَأَوْصِنَا ، فقال : « أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُخَدَّاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، ^(١) .

هذا حديث حسن .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في « المسند » ١٢٦/٤ ، ١٢٧ ، وأبو داود رقم (٤٦٠٧) في السنة : باب في لزوم السنة ، والترمذي رقم (٢٦٧٨) في العلم : باب ما جاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع ، وابن ماجه رقم (٤٣) في المقدمة والدارمي ٤٤/١ في المقدمة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

والعيرباض بن سارية : يُكنى أبا نجيج السلمي ، ويقال : الفزاري .
قوله : « وإن كان عبداً حبشياً ، يُريد به طاعة من وراءه الإمام ،
وإن كان حبشياً ، ولم يُريد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً ، وقد
ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الأئمة من قريش » (١) .

أو ذكر ذلك على طريق ضرب المثل ، فإن المثل قد يُضرب في
الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود ، كما يُروى « من بنى مسجداً ولو
كتمحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة » (٢) ونحو ذلك من الكلام .

وقوله : « فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، إشارة
إلى ظهور البدع والأهواء - والله أعلم - فأمر بلزوم سنته ، وسنة
الخلفاء الراشدين ، والتمسك بها بأبلغ وجوه الجِدِّ ، ومجانبة ما أحدث
على خلافها .

(١) أخرجه الطيالسي في « مسنده » ١٦٣/٢ من طريق سعد بن إبراهيم
عن أنس ، وقامه : « إذا حكموا عدلوا ، وإذا عاهدوا وفوا ، وإن
استرحوا رحوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل منهم صرف ولا عدل » وإسناده صحيح ، وانظر : « فتح
الباري » ١٠١/١٣ ، ١٠٧ .

(٢) حديث صحيح ، رواه أحمد في « المسند » ٢٤١/١ من حديث
ابن عباس ، وقال الحافظ في الفتح ٩١/٢ ، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث
عثمان ، وهو عند ابن حبان رقم (٣٠١) والطيالسي ٨١/١ ، والبزار من
حديث أبي ذر ، وعند الطبراني في « الأوسط » من حديث أنس وابن عمر ، وعند
أبي نعيم في « الحلية » من حديث أبي بكر الصديق ، ورواه ابن خزيمة ، وابن
ماجة بلفظ : « كتمحص قطاة أو أصغر » .

وفيه دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً ،
وخالفه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى ، وإليه ذهب الشافعي
في القديم ، (١) .

(١) وإليك رأي الشافعي رحمه الله في أقاويل الصحابة في «الرسالة» فقرة (١٨٠٥)
فقال : قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله
وسنة رسوله ، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
تفرقوا فيها ؟ فقلت : نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع ،
أو كان أصح في القياس . قال : أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ
عن غيره منهم فيه له موافقة ، ولا خلافاً ، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو
سنة ، أو أمر أجمع الناس عليه ، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً ؟
قلت له : ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون
بقول واحد مرة ، ويتركونه أخرى ، ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منهم .
قال : فإل أي شيء صرت من هذا ؟ قلت : إلى اتباع قول واحد إذا لم
أجد كتاباً ، ولا سنة ، ولا إجماعاً ، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه ، أو
وجد معه قياس ، وقلما يوجد من قول الواحد منهم لا يتخالفه غيره من هذا .
وقال الشوكاني في « إرشاد الفحول » ص ٧٨ : وذهب الجمهور أيضاً إلى أن
إجماع الخلفاء الأربعة ليس بحجة ، لأنهم بعض الأمة ، وذهب بعض أهل العلم
إلى أنه حجة ، لا ورد ما يفيد ذلك ، كقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين » وقوله : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر »
وهما حديثان صحيحان ونحو ذلك . وأجيب بأن في الحديثين دليلاً على أنهم
أهل للاقتداء بهم ، لا على أن قولهم حجة على غيرهم ، فإن المتخذ متعبد بالبحث
عن الدليل حتى يظهر له ما يظنه حقاً ، ولو كان مثل ذلك يفيد حجية قول
الخلفاء أو بعضهم لكان حديث « رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد » يفيد
حجية قول ابن مسعود ، وحديث « إن أبا عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة »
يفيد حجية قوله ، وهما حديثان صحيحان ...

وأراد بمُحدَثات الأمور : ما أُحدِث على غير قياسِ أصلٍ من أصول الدين ، فأما ما كان مردوداً إلى أصل من أصول الدين ، فليس بضلالة .

قال الشيخ . والحديث يدلُّ على تفضيل الخلفاء الراشدين على من سواهم من الصحابة ، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، فهؤلاء أفضل الناس بعد النبيين والمرسلين صلى الله عليهم ، وترتيبهم في الفضل ، كترتيبهم في الخلافة ، فأفضلهم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي .

وكما خصَّ النبي ﷺ هؤلاء من بين الصحابة باتِّباع سنَّتِهِمْ ، فقد خصَّ من بينهم أبا بكر وعمر في حديثٍ حُذِيفَه عن النبي عليه السلام قال : « اقتدوا باللذنين من بعدي أبي بكر وعمر » (١) .

وكان ابن عباس إذا سُئل عن الأمر وكان في القرآن ، أخبر به ، فإن لم يكن وكان عن رسول الله ﷺ ، أخبر به ، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر ، فإن لم يكن قال فيه برأيه .

وقال أبي بن كعب : إن اقتصاداً في سبيلٍ وُسْنَةٌ خيرٌ من اجتهادٍ في خلاف سبيلٍ وُسْنَةٍ ، ومثله عن ابن مسعود .

وقال ابن عون : ثلاثٌ أحبُّ لنفسِي وإِخْوَانِي : هذه السنَّة أن

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٦٦٣) في المناقب من حديث حذيفة أنه قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إني لأأدري ما بقائي فيكم ، فاقتدوا باللذنين من بعدي » وأشار إلى أبي بكر وعمر . وحسنه وهو كما قال .

يتعلموها ، ويسألوا عنها ، والقرآن أن يتفهموه ، ويسألوا عنه ، ويدعوا
الناس إلا من خير ، (١) .

وقال الأوزاعي : خمس كان عليه أصحاب النبي ﷺ : لزوم الجماعة ،
واتباع السنة ، وعمارة المسجد ، وتلاوة القرآن ، وجهاد في سبيل الله .

(١) علقه عنه البخاري ٢١١/٣ في الاعتصام : باب الاقتداء بسنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم . وابن عون : هو عبد الله البصري من صفار
التابعين ، وخبره هذا قال الحافظ : واصله محمد بن نصر المروزي في كتاب « السنة »
والجوزقي من طريقه ، قال محمد بن نصر : حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا سليم
ابن أخضر ، سمعت ابن عون يقول خير مرة ولا مرتين ولا ثلاث : ثلاث أحبين
لنفسى ... الحديث ، واصله أبو القاسم اللالكائي في كتاب « السنة » من طريق القمني
سمعت حماد بن زيد يقول : قال ابن عون ...

باب

رد البدع والأهواء

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ
بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ) [القصص : ٥٠] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
(وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) [ص : ٢٦] ،
وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ
بِغِيًّا بَيْنَهُمْ) [البقرة : ٢١٣] ، أَي : عَلَى عِلْمٍ أَنَّ الْفُرْقَةَ ضَلَالَةٌ ،
وَلَكِنَّهُمْ فَعَلُوهُ بَغِيًّا ، أَي : لِلْبَغْيِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا
عِوَجًا) [الأعراف : ٤٥] ، قِيلَ : الْعِوَجُ فِيهَا لِاشْتِغَالِهَا ،
يُقَالُ : فِي الْأَمْرِ وَالذِّينِ عِوَجٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَفِي الْجِدَارِ
وَالشَّجَرِ : عِوَجٌ بِفَتْحِ الْعَيْنِ .

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا
شِيَعًا) [الأنعام : ١٥٩] ، هُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ ، وَقَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : (شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ
زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا) [الأنعام : ١١٢] ، أَي : زِينَتَهُ
وَحُسْنَهُ بِتَرْقِيسِ الْكَذِبِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى :

(حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا) [يونس : ٢٤] ،
أي : تَزَيَّنَتْ بِأَلْوَانِ نَبَاتِهَا ، وَالزُّخْرُفُ : كَمَا لِحُسْنِ الشَّيْءِ .
١٠٣ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو سعدٍ أحمد بن
محمد بن العباس الحميذي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ،
أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بَمَرَوْ ، نا أبو الموجه محمد بن
همرو الفزاري ، أخبرنا عبدان بن عثمان ، أنا إبراهيم بن سعدٍ ، عن
أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها .

قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا
مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه (١) من أوجه عن إبراهيم بن سعد .
وقال عبد الله بن مسعود : « إن أحسن الحديث كتاب الله ،
وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها » (٢) .
ورواه جابر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، وقال : « إن خير الحديث
كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ،

(١) أخرجه البخاري ٢٢١/٥ في الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح
جور ، فالصلح مردود ، وعلقه في البيوع : باب النجش ، وفي الاعتصام : باب إذا اجتهد
العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم ، فحكه مردود ، وأخرجه مسلم
رقم (١٧١٨) في الأقضية . باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور .

(٢) أخرجه البخاري ٢١٢/١٣ في الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وزاد في آخره : « وإن ما توقعدون لآت وما أذتم
بمجزين » .

وكل بدعة ضلالة ، (١) .

وقوله : « أحسن الهدى » ، أي : أحسن الطريق .

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : أبو بكر القرشي ، وعائشة
عمته ، قال ابن عيينة : كان من أفضل أهل زمانه ، مات [بعد] (٢) عمر بن
عبد العزيز سنة إحدى أو ثنتين ومائة .

روى عنه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إبراهيم
الزهري القرشي المدني ، مات سنة خمس وعشرين ومائة ، ويقال : سنة ست ،
ويقال : سنة سبع ، ومات ابنه إبراهيم بن سعد سنة ثلاث وثمانين (٣) ،
وهو ابن ثلاث وسبعين ، وله ابنان يرويان عنه يعقوب وسعد .
وعبدان بن عثمان : اسمه عبد الله ، وعبدان لقب .

١٠٤ - قال الشيخ : أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزرّاد ، أنا
أبو بكر محمد بن إدريس الجرجاني ، وأبو أحمد محمد بن أحمد المعلم
المروزي ، قالا : أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى الماليني ، نا الحسن
ابن سفيان النسوي ، نا محمد بن الحسين الأعمش أبو بكر ، نا منيع
ابن حماد ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، نا هشام بن
حسان ، نا محمد بن سيرين ، نا عتبة بن أوس ، نا عبد الله بن
عمرو بن العاص .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٨٦٧) في الجمعة : باب
تخفيف الصلاة والخطبة .

(٢) سقطت من : (أ) ، واستدركتها من : (ب) .

(٣) في «التقريب» : سنة خمس وثمانين .

عَنْ أَنبِيٍّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ
هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » (١) .

وعقبه بن أوس في البصريين ، ويقال : يعقوب بن أوس السدوسي
عن عبد الله بن عمرو .

وثبت عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « إن
بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة ، وتفرق أمتي على ثلاث
وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملة واحدة » قالوا : من هي يا رسول
الله ؟ قال : « ما أنا عليه وأصحابي » (٢) .

ورواه معاوية ، وقال : « ثنتان وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة ،
وهي الجماعة » ، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما
يتجارى الكلب بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله » (٣) .

(١) إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حاد ، وقد بسط الكلام على هذا
الحديث الحافظ ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » ، فراجعه .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٦٤٣) في الإيمان : باب ما جاء في افتراق هذه
الأمم وقال : حسن غريب ، وهو كما قال ، فإنه وإن كان في سنده عبد الرحمن بن زياد
الافريقي وهو ضعيف ، يتقوى بحديث معاوية الصحيح الآتي .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ١٠٢/٤ ، وأبو داود رقم (٤٥٩٧)
في السنة : باب شرح السنة . وزاد أحمد « والله يامعشر العرب لئن لم تقوموا
بما جاء به نبيكم صلى الله عليه وسلم لغبركم من الناس أخرى أن لا يقوم به »
وإسناده صحيح ، ولأحمد ١٤٥/٣ من حديث أنس بمعناه .

وقال ابن عباس : أما تخافون أن تعذبوا أو ينجس بكم أن تقولوا :
قال رسول الله ﷺ ، وقال فلان !!

قال رجل لابن عباس : أوصني ، قال : عليك بحمى الله ،
والاستقامة ، اتبع ولا تبندع .

وقال عبد الله بن مسعود : اتبعوا ولا تبندعوا ، الله كفيتم .

وقال حذيفة : يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتكم سبأ بعيداً ،
وإن أخذتم ميناً وشمالاً ، لقد ضلتم ضلالاً بعيداً^(١) .

وقال ابن مسعود : من كان مستنئاً فليستن بن قحط ، أولئك
أصحاب محمد ﷺ كانوا خير هذه الأمة ، أبرها قلوباً ، وأمتهماً علماً ،
وأقلها تكلفاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ، ونقل عنه ، فتشبهوا
بأخلاقهم وطوائفهم ، فهم كانوا على الهدى المستقيم^(٢) .

١٠٥ - قال الشيخ : أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم
الطوسي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأحم ،
نا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري ، نا أبو النضر ، نا المسعودي ،
نا عبد الرحمن ، عن عاصم ، عن أبي وائل قال :

قال عبد الله : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطَّلَعَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ ،
فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا ﷺ ، فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ، وَأَنْتَجَبَهُ^(٣) بِعَلِيهِ ،

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٢١٧/١٣ في الاختصاص .

(٢) أخرجه أبو عمر في « جامع بيان العلم وفضله » ٩٧/٢ وهو من طريق
قناة ، عن عبد الله بن مسعود ، وهو منقطع .

(٣) في (ب) : وانتخبه .

ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بَعْدُ ، فَأَخْتَارَ لَهُ أَصْحَابًا ، فَجَعَلَهُمْ
أَنْصَارَ دِينِهِ ، وَوُزَرَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ ، فَمَارَاهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا ،
فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَارَاهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا ، فَهُوَ عِنْدَ
اللَّهِ قَبِيحٌ ، (١) .

وحدثنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر الحيرى ، نا أبو
العباس الأصم ، حدثنا أبو عتبة ، نا بقیة ، نا عبد الرحمن بن عبد الله
هو المسعودى ، بهذا الإسناد مثله .

وُرُوِي عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « إِنْ اللَّهُ
لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي ، أَوْ قَالَ : أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَيَدُّهُ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ ،
وَمَنْ تَشَدَّدَ تَشَدَّدَ إِلَى النَّارِ ، (٢) .

(١) أخرجه أحمد رقم (٣٦٠٠) وإسناده حسن ، وذكره الهيثمي في
« المجموع » ١٧٧/١ ، ١٧٨ ، وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير »
ورجاله موثقون ، ولفظ أحمد : « إِنْ اللَّهُ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَوَجَدَ قَلْبَ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ
ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدَ قُلُوبَ
أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَجَعَلَهُمْ وَزَرَاءَ نَبِيِّهِ يَقَالُونَ عَلَى دِينِهِ ، فَارَأَى
الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَارَأُوا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢١٦٨) في الفتن : باب في لزوم الجماعة ،
واستغربه من هذا الوجه ، قلت : وفيه سليمان بن سفيان ، وهو ضعيف ،
لكن له شاهد عند الترمذي ، والحاكم ١١٦/١ بسند صحيح من حديث ابن
عباس ، ولفظه عند الحاكم : « لَا يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا ، وَيَدُّ اللَّهُ
عَلَى الْجَمَاعَةِ » .

وتفسير الجماعة عند أهل العلم : هم أهل الفقه والعلم .

ومُثِّل ابن المبارك عن الجماعة فقال : أبو بكر وعمر ، فقيل له : قد مات أبو بكر وعمر ، قال : ففلانٌ وفلانٌ ، قيل : قد مات فلانٌ وفلانٌ ؟ قال ابن المبارك : أبو حمزة السُّكْرِي (١) جماعة .

ودخل ابن مسعود على مُحْدِيفَة ، فقال : اعهدْ إليّ ، فقال له : ألم يأتِكَ اليقينُ ؟ قال : بلى وعزّةٍ وربي ، قال : فاعلم أن الضلالةَ حقٌّ الضلالةُ أن تعرِفَ ما كُنْتَ تُنكِرُ ، وأن تُنكِرَ ما كنتَ تعرِفُ ، وإياكَ والتَّوَهُنَ ، فإن دينَ الله واحدٌ .

وقال شُرَيْبُ : إن السنّةَ قد سبقتَ قياسك ، فاتَّبِعْ ولا تتبدعْ ، فإنك لن تَضِلَّ ما أخذتَ بالأثر .

وقال الشعبي : إنما الرأي بمنزلةِ الميتةِ إذا احتجبتَ إليها أكلتها . وجاء رجلٌ إلى مالكٍ فسأله عن مسألةٍ ، فقال له : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال الرجل : أرايتَ ؟ قال مالك : « فليحذرِ الذين يُخَالِفُونَ عن أمرِهِ أن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ » [النور : ٦٣] .

وقال سفيان الثوري : البدعةُ أحبُّ إلى إبليس من المعصية ، المعصية يُتابُ منها ، والبدعة لا يُتابُ منها .

قال الشيخ : واتفق علماء السلف من أهل السنّة على النهي عن الجدال والحصومات في الصّفات ، وعلى الزجرِ عن الحوضِ في علم الكلام وتعلّمه .

(١) هو محمد بن ميمون المروزي ، ثقة ، فاضل من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة .

سأل رجلٌ عمر بن عبد العزيز عن شيء من الأهواء ، فقال : الزمَ دينَ الصبيِّ في الكتابِ والأعرابي ، وآله عما سوى ذلك .
وقال أيضاً : من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثرَ التنقل .
وقال الزهري : من الله الرسالة ، وعلى الرسول عليه السلام البلاغ ،
وعلينا التسليم .

وقال مالك بن أنس : إياكم والبدع ، قيل : يا أبا عبد الله وما البدع ؟ قال : أهلُ البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان .

روى عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك : لو كان الكلام علماً ، لتكلم فيه الصحابة والتابعون ، كما تكلموا في الأحكام والشرائع ، ولكنه باطلٌ يدلُّ على باطلٍ .

ومثل صفيان الثوري عن الكلام فقال : دع الباطل ، أين أنت عن الحق ، اتبع السنة ، ودع البدعة . وقال : وجدت الأمر الاتباع ، وقال : عليكم بما عليه الجمالون والنساء في البيوت ، والصبيان في الكتاب من الإقرار والعمل .

قال الربيع عن الشافعي : لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خيرٌ له من أن يلقاه بشيء من الأهواء .

وقال يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي : لأن يبنتلي المرتبة بما هي الله عنه خلا الشرك بالله خيرٌ له من أن يبنتليه بالكلام .

وقال أبو ثور عن الشافعي : ما ارتدى أحدٌ بالكلام فأفلق .

وقال الحسن بن محمد بن الصباح^(١) : سمعتُ الشافعي يقول : مُحْكَمِي
في أصحاب الكلام أن يُضْرَبُوا بالجريد ، ومُجْمَلُوا على الإبل ، ويُطَاف
بهم في العشائر والقبائل ، ويُقال : هذا جزء من ترك الكتاب والسنة ،
وأخذ في الكلام .

وقال الربيع عن الشافعي : لو أن رجلاً أوصى بكتّبه من العلم
لآخر ، وكان فيها كتب الكلام ، لم يدخل في الوصية ، لأنه ليس
من العلم . وقال : لو أوصى لأهل العلم ، لم يدخل أهل الكلام

وقال يحيى بن سعيد : سمعتُ أبا عبيد يقول : جمع النبي ﷺ
جميعَ أمرِ الآخرة في كلمةٍ « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ
رَدٌّ » ، وجميعَ أمرِ الدنيا في كلمةٍ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، يدخلان
في كلِّ باب .

(١) هو الحسن بن محمد بن الصباح البزار الزعفراني البغدادي راوية الإمام
الشافعي ، ثقة نبيل لم يكن في وقته أفصح منه ، ولا أبصر باللغة ، كان يقول
القراءة على الشافعي بحضور الإمام أحمد وأبي ثور ، مات سنة ٢٥٩ هـ
« تهذيب التهذيب » ٣١٨/٢ ، ٣١٩ .

باب

مجانبة أهل الأهواء

قال الله سبحانه وتعالى : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ
فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) [الأنعام : ٦٨] ، وقال الله تعالى :
(وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ)
[الكهف : ٢٨] ، وقال الله عز وجل : (فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا
مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ) [الجاثية : ١٧] .

وقال الله عز وجل (فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا)
[المؤمنون : ٥٣] ، أي : صاروا أحزاباً وفرقاً على غير دين
ولا مذهب ، وقيل : اختلفوا في الاعتقاد والمذاهب .

وقال سعيد بن جبير في قوله : (أولي الأيدي والأبصار)
[ص : ٤٥] ، قال : الأيدي : القوة في العمل ، والأبصار :
بصراء ما هم فيه من دينهم .

قال مجاهد في قوله تعالى :

(إِنَّهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ) قال : الحلال والحرام .
(وَأَخْرَجْنَا مُتَشَابِهَاتٌ) يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، كقوله سبحانه :

وَتَعَالَى : (وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) [البقرة : ٢٦] ،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَفْقَهُونَ)
[يونس : ١٠٠] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ
هُدًى) ^(١) [محمد : ١٧] .

١٠٦ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد
ابن أحمد الملقبي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن مسلمة ، نا يزيد بن إبراهيم التستري ،
عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها .

قَالَتْ : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ آيَةَ : (هُوَ الَّذِي
أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ،
وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ، فَيَتَّبِعُونَ
مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ
إِلَّا اللَّهُ ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ : آمَنَّا بِهِ ، كُلٌّ مِنْ

(١) كلام مجاهد هذا حلقه البخاري في « صحيحه » ١٥٦/٨ وقال الحافظ :
هكذا وقع فيه ، وفيه تفسير ، وبتحريه يستقيم الكلام ، وقد أخرجه عبد
ابن حميد من طريق ابن أبي نجيب ، عن مجاهد قال في قوله تعالى : (منه
آيات محكمات) قال : مافيه من الحلال والحرام ، وما سوى ذلك منه متشابه
يصدق بعضه بعضاً ، هو مثل قوله : (وما يضل به إلا الفاسقين) إلى
آخر ما ذكره .

عِنْدِ رَبَّنَا ، وَمَا يَذْكَرُ إِلَّا أَوْلُو الْأَلْبَابِ) ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَأَحْذَرُوهُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن عبد الله بن مسleme بن قعنب .

وابن أبي مليكة : اسمه عبد الله بن معيد الله بن أبي مليكة أبو بكر القرشي التميمي الأحول كان قاضياً على عهد ابن الزبير ، ويقال : كنيته أبو محمد ، مات سنة سبع عشرة ومائة (٢) .

وقوله : (آياتٌ محكماتٌ) أي : غير منسوخات ، وقوله : (آياتُ الكتابِ الحكيمِ) [يونس : ١] أي : الحكم ، وقوله : (أحكمتُ آياته ثم فصلتُ) [هود : ١] أي : أحكمتُ بالأمر والنهي ، والحلال والحرام ، ثم فصلت بالوعد والوعيد .

(١) البخاري : ١٥٧/٨ في تفسير سورة آل عمران ، ومسلم رقم (٢٦٦٥) في العلم : باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه .

(٢) وقد سمع ابن أبي مليكة من عائشة كثيراً ، وكثيراً أيضاً ما يدخل بينها وبينه واسطة ، وحديث الباب قد رواه عنها بواسطة القاسم ، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن يزيد بن إبراهيم ، وحماد ابن سلمة جميعاً ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، وأخرجه الترمذي من طريق أبي عامر الخزاز ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، ومن طريق يزيد بن إبراهيم بزيادة القاسم ، ثم قال : روى غير واحد هذا الحديث ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، ولم يذكرها القاسم .

وقيل : المحكم : هو الذي يُعرَف بظاهره معناه^(١) .

وأما المتشابه ، ففيه أقاويل ، أحدها ما قال الخطابي^٢ وجماعة : ما اشتبه منه ، فلم يُتلق معناه من لفظه ، وذلك عن ضربين . أحدهما : إذا رُدَّ إلى الحكم عُرف معناه ، والآخر : مالا سبيل إلى معرفة كُنْهه ، والوقوف على حقيقته ، ولا يعلمه إلا الله ، وهو الذي يقبعه أهل الزيغ يتغنون تأويله ، كالإيمان بالقدر والمشيئة ، وعلم الصفات ونحوها بما لم تُتعبَّد به ، ولم يُكشَف لنا عن سره ، فالتسبيح لها مُبتَغٍ للفتنة ، لأنه لا ينتهي منه إلى حدٍّ تسكن إليه نفسه ، والفتنة : الغلو في التأويل المظلم .

وقوله سبحانه وتعالى : (مُنْ أُمَّ الْكِتَابِ) أي : مُعظمه ، يقال لمُعظمِ الطريق : أم الطريق ، وقوله عز وجل : (حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا) [القصص : ٥٩] أي : في مُعظمتها .

١٠٧ - قال الشيخ : أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزرّاد ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محفوظ بن حبيب المؤذن ببخارى في شهر

(١) المحكم : ما عرف منه المراد ، إما بالظهور ، وإما بالتأويل ، والمتشابه : ما استأثر الله بملئه ، كقيام الساعة ، وخروج الدجال ، والحروف المقطعة في أوائل السور ، وهو مذهب المتقدمين ، وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أنه الصحيح ، وقال ابن السمعاني : إنه أحسن الأقوال ، والختار على طريقة أهل السنة .

ومذهب المتأخرين من العلماء أن المحكم من القرآن : ما وضح معناه ، والمتشابه نقيضه ، وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه ، وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه . وانظر بسط الكلام على المحكم والمتشابه في رسالة « الاكليل » لشيخ الاسلام ابن قيمية .

ربيع الاول سنة ثلاثٍ وأربعائة ، نا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان
المروزي ، حدثنا أبو يحيى عبد الصمد بن الفضل البلخي ؛ نا أبو
عبد الرحمن المقرئ ، عن سعيد ، عن أبي هانئ ، عن أبي عثمان ،
عن أبي هريرة رضي الله عنه .

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نَاسٌ
يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَأَيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ » .

هذا حديث حسن أخرجه مسلم ^(١) عن زهير بن حرب ، عن عبد الله
ابن يزيد المقرئ أبي عبد الرحمن ، عن سعيد بن [أبي] ^(٢) أيوب ،
عن أبي هانئ ، عن أبي عثمان مسلم بن يسار .

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : « إن في
البحر شياطينَ مسجونةَ أو ثقها سليمانُ يؤسكُ أن تخرجَ فتقرأ على
الناسِ قرآناً ، ^(٣) .

(١) رقم (٦) في المقدمة : باب النبي عن الرواية عن الضعفاء ،
والاحتياط في تحملها .

(٢) سقطت من (أ) واستدركتها من (ب) وصحيح مسلم .

(٣) رواه مسلم في مقدمة « صحيحه » ١٢/١ موقوفاً على عبد الله بن
عمرو بن العاص ، وليس لهذا الحديث حكم الرفع ، لأنهم اشترطوا في ذلك أن
يكون مما ليس للرأي فيه مجال ، وأن لا يعرف راويه برواية الاسرائيليات ،
والشرط الثاني غير متوفر في عبد الله بن عمرو ، فإنه رضي الله عنه مشهور
بروايته عنهم .

قال الشيخ : قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة ، وظهور الأهواء والبدع فيهم ، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته ، وسنة أصحابه رضي الله عنهم ، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً ، أو يتهاون بشيء من السنن أن يجره ، ويتبرأ منه ، ويتركه حياً وميتاً ، فلا يسلم عليه إذا لقيه ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته ، ويراجع الحق .

والنهي عن الهجران فوق الثلاث^(١) فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصلوة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الدين ، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا .

قال كعب بن مالك في قصة تخلفه وتخلف صاحبه : ممرارة بن الربيع وهلال بن أمية ، عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك على ما

١٠٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله الشعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك قال :

سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ ،

(١) الثابت في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يجلس لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان ، فيمرض هذا ، ويمرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » وهو متفق عليه من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

قال : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا (١)
الْثَلَاثَةُ ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا ، حَتَّى تَنكَرْتُ فِي
نَفْسِي الْأَرْضَ ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ ، فَأَمَّا صَاحِبَايَ ،
فَأَسْتَكَانَا ، وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَنْكِيَانِ ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ
أَخْرُجُ ، فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ ،
وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ ، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْأَلْتُ عَلَيْهِ
وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ
بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا ، ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ ، فَاسَارِقُهُ
النَّظَرَ ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي ، أَقْبَلَ عَلَيَّ ، وَإِذَا انْفَتَحَ
مَخْوَةٌ ، أَعْرَضَ عَنِّي ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ ، تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ
أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ ،
فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ...

حَتَّى إِذَا كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَن كَلَامِنَا ، آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ

(١) « لفظ أي » هنا مبني على الضم ، وموضعه نصب على الاختصاص ،
أي : متخصصين بذلك دون بقية الناس ، وقد قال سيبويه فقلا عن العرب :
اللهم اغفر لنا أيتها العصابة .

عَلَيْنَا ، وَانطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَتَلَقَانِي النَّاسُ
فَوَجًّا فَوَجًّا ، يُهْتَوُونَني بِالتَّوْبَةِ ، فَلَمَّا سَأَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ الشَّرُّورِ :
« أَنْبِئْ بِمَجْزِيَةِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ . »

هذا حديث صحيح (١) .

وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأييد ، وكان رسول الله
ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه ،

(١) هو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ٨ / ٨٦ ، ٩٣ في
المغازي : باب حديث كعب بن مالك ، وفي الوصايا : باب إذا تصدق ووقف
بعض ماله ، أو بعض رقيقه ، أو حواجه ، فهو جائز ، وفي الجهاد : باب من
أراد غزوة فورى بغيرها ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ،
وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب وفود الأنصار إلى النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة ، وفي المغازي : باب قصة غزوة بدر ، وفي تفسير
سورة براءة : باب (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه)
وباب (وعلى الثلاثة الذين خلفوا ، حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت)
وباب (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وفي الاستئذان :
باب من لم يسلم على من اقرنف ذنباً ، ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته ،
وفي الأيمان والنذور : باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ، وفي
الأحكام : باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة
ونحوه ، وأخرجه مسلم رقم (٢٧٦٩) في التوبة : باب حديث توبة كعب
ابن مالك وصاحبه .

فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم ، وعرف رسول الله ﷺ برأيتهم ،
وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم ، وعلماؤ السنة على هذا مُجمَعين -
متفقين على معاداة أهل البدعة ، ومهاجرتهم .

قال ابن عمر في أهل القَدَر : أخبرهم أني بريء منهم ، وأنهم مني
برآء ، وقال أبو قلابة : لا تجالسوا أصحاب الأهواء ، أوقال : أصحاب
الحصومات ، فإنني لا آمن أن يَغْمِسُوكُمْ في ضلالتهم ، ويُلبَسُوا عليكم
بعض ما تعرفون .

وقال رجل من أهل البدع لأيوب السخْتِيَانِي : يا أبا بكر أسألك
عن كلمة ، فوالى وهو يقول بيده : ولا نصف كلمة .

وقال سفيان الثوري : من سمع بدعة ، فلا يَحْكِمَهَا لسانه ، لا يُلقِها
في قلوبهم .

قال الشيخ : ثم هم مع هجرانهم كفوا عن إطلاق اسم الكفر
على أحد من أهل القبلة ، لأن النبي ﷺ جعلهم كلهم من أمته .

وروي عن جماعة من السلف تكفيراً من قال بخلق القرآن ، روي
ذلك عن مالك ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، والليث بن سعد ، ووكيع
ابن الجراح ، وغيرهم .

ونظر الشافعي حفص الفرد ، وكان الشافعي رضي الله عنه يسميه حفص -
المنفرد ، فقال حفص : القرآن مخلوق ، فقال الشافعي : كفرت -
بالله العظيم .

وقال محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري : نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس ، فما رأيت قوماً أضل في كفرهم من الجهمية ، وإني لا أستجيبُ من لا يُكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم ، وقال : ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي ، أم صليت خلف اليهود والنصارى (١) .

وأجاز الشافعي شهادة أهل البدع ، والصلاة خلفهم مع الكراهية على الإطلاق ، فهذا القول منه دليل على أنه إن أطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع أراد به كفراً دون كفر ، كما قال الله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [المائدة : ٤٤] .

ومنهم من حمل قول من قال بالتكفير من السلف على مبتدع يأتي في بدعته ما يخرج به عن الإسلام ، وكان أبو سليمان الخطابي لا يكفر أهل الأهواء الذين تأولوا فأخطؤوا ، وميّز شهادتهم ما لم يبلغ من الحوارج والروافض في مذهبه أن يكفر الصحابة ، أو من القدرية أن يكفر من خالفه من المسلمين ، فلا يرى الصلاة خلفهم ، ولا يرى أحكام

(١) ذكر ذلك في « خلق أفعال العباد » ص ٧١ ، وهو من الغلو والإفراط الذي لا يوافق عليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً ، وكيف يذهب هذا المذهب مع أنه قد خرج في « صحيحه » أحاديث كثيرة رويت عن الجهمية والحوارج ، وغيرهما من الفرق ، فإذا كان يحكم بكفرهم ، فكيف يروي عنهم ؟ ! وانظر كتاب : « تاريخ الجهمية والمعتزلة » للعلامة جمال الدين القاسمي ، ففيه تحقيق جيد في هذا الموضوع .

مقتضاهم جائزة ، ورأى السيف واستباحة الدم ، فمن بلغ منهم هذا المبلغ ، فلا شهادة له .

وحكى عبدُ الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، فيمن قال بخلق القرآن : أنه لا يُصلى خلفه الجمعة ، ولا غيرها ، إلا أنه لا يدع إتيانها ، فإن صلى أعاد الصلاة .

وقال مالك : من يُبغِضُ أحداً من أصحاب النبي ﷺ وكان في قلبه عليهم غلٌ ، فليس له حق في فيء المسلمين ، ثم قرأ قولَ الله سبحانه وتعالى : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى) إلى قوله : (وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ...) الآية [الحشر : ٨٤٧] .

وذكر بين يديه رجلٌ ينقصُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ ، فقرأ مالك هذه الآية (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ) إلى قوله : (لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ) [الفتح : ٢٩] ثم قال : من أصبح من الناس في قلبه غلٌ على أحد من أصحاب النبي عليه السلام ، فقد أصابته الآية .

وقال سفيان الثوري : من قدم علياً على أبي بكر وعمر ، فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار ، وأخشى أن لا ينفعه مع ذلك عمل .
وقال مالك : يتس للقوم أهل الأهواء لا نسلّم عليهم .

وقال الشيخ الإمام : وهذا الهجران ، والتبري ، والمعادة ، في أهل البدع والمخالفين في الأصول ، أما الاختلاف في الفروع بين العلماء ، فاختلافٌ رحمة أراد الله أن لا يكون على المؤمنين حرجٌ في الدين ، فذلك

لا يوجب الهجران والقطيعة ، لأن هذا الاختلاف كان بين أصحاب رسول الله ﷺ مع كونهم إخواناً مؤتلفين ، رحمة بينهم ، وتمسك بقول كل فريق منهم طائفة من أهل العلم بعدهم ، وكل في طلب الحق ، وسلوك سبيل الرشد مشتركون .

قال عون بن عبد الله : ما أحب أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا فإنهم لو اجتمعوا على شيء ، فتركه رجل ترك السنة ، ولو اختلفوا وأخذ رجل بقول واحد أخذ بالسنة .

باب

ثواب من دعا الى هدى أو اعمى

وإثم من اجتمع برعته أو دعا اليها

قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ) [النحل : ١٢٥] ، وقالَ اللهُ سُبحَانَهُ
وَتَعَالَى : (وَأَذْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ)
[القصص : ٨٧] ، وقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي
أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ) [يوسف : ١٠٨] ،
وقالَ اللهُ تَعَالَى : (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) [الفرقان : ٧٤] ،
قالَ : أَنُمَّةٌ نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا ، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا .

وقالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ)
[الإسراء : ٧١] ، أَي : بِنَبِيِّهِمْ ، وَقِيلَ : بِكِتَابِهِمْ ،
وَقِيلَ : بِإِمامِهِمُ الَّذِي اقْتَدَوْا بِهِ .

وقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ
عِلْمٍ) [النحل : ٢٥] ، وقالَ اللهُ تَعَالَى : (عَلِمْتُ نَفْسٌ
مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ) [الانفطار : ٥] .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَا قَدَّمْتُ مِنْ خَيْرٍ ، وَمَا أَخَّرْتُ
مِنْ سُئْتٍ اسْتَنْتَّ بِهَا بَعْدَهُ ، فَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، أَوْ سَيِّئَةٍ
فَعَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يُنَبِّئُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا
قَدَّمَ وَأَخَّرَ) [القيامة : ١٣] .

١٠٩ - قال الشيخ : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي ،
أنا أبو الحسن الطينستقي ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، ثنا أحمد
ابن علي الكشميهني ، نا علي بن حنجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن
العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ
مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ
شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ
مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن علي بن حنجر .

١١٠ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا الحاكم
أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد ،
أنا أحمد بن الهيثم السامري ، نا سعيد بن داود الزبيری ، نا مالك بن

(١) رقم (٢٦٧٤) في العلم : باب من سن سنة حسنة أو سيئة

ومن دعا إلى هدى أو ضلالة .

أنس قال : كتب إلي كثير بن عبد الله المزني يحدث عن أبيه
عن جدّه ، عن بلال بن الحارث أنه قال :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي
قَدْ أَمِنْتُ بَعْدِي ، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ
النَّاسِ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ ، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ
لَا تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ إِيْمٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ
النَّاسِ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا » (١) .

هذا حديث حسن . وبلال بن الحارث المزني : أبو عبد الرحمن
عداده في أهل المدينة .

وكثير : هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني مدني .

١١١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو سعيد عبد الله
ابن أحمد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر
محمد بن زكريا العذافي ، أنا إسحاق الدبوري ، نا عبد الرزاق ،

(١) وأخرجه الترمذي رقم (٢٦٧٩) في العلم : باب الأخذ بالسنة ،
واجتناب البدعة ، وقال : هذا حديث حسن ، قلت : وفي التحسين نظر ،
لأن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعيف ، ومنهم من نسبة إلى
الكذب ، ولا إخال ذلك يصح ، فإن الإمام مالك كان رحمه الله ذا بصيرة
ومعرفة بالرجال ، ولم يكن يروي إلا عن الثقات وأشباههم .

لغيبه في رواية الترمذي : « ومن ابتدع بدعة ضلالة » ولم ترد زيادة
« ضلالة » في أصولنا ولا في سنن ابن ماجه رقم (٢١٠) .

أنا معمر عن الأعمش ، عن عبد الله بن ثمرّة ، عن مسروق ، عن ابن مسعود قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا تُقتل نفس ظالماً إلا كان على ابن آدم القتيل كفضل من إثمها ، لأنّه أول من سنّ القتل » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، كل عن الأعمش .

قوله « كفضل » ، أي : نصيب . وقال رجل لعبد الله بن مسعود : علمني كلمات جوامع نوافع ، فقال : لا تُشرك به شيئاً ، وُزل مع القرآن حيث زال ، ومن جاءك بالحق ، فاقبل منه وإن كان بعيداً بغيضاً ، ومن جاءك بالباطل ، فاردده عليه وإن كان قريباً حبيباً .

(١) البخاري ٦ / ٢٦٢ في الأنبياء : باب خلق آدم صلوات الله عليه وذرئته ، وفي الديات : باب قول الله تعالى : (ومن أحيائها) وفي الاعتصام : باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة ، وأخرجه مسلم رقم (١٦٧٧) في القسامة : باب بيان إثم من سن القتل .

كتاب العلم

باب

تبلغ حديث الرسول ﷺ وحفظه

قال الله سبحانه وتعالى: (مَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)

[الحشر : ٧] .

قال الشيخ الإمام : الأمر عام في حق أهل زمانه ، ومن
جاء بعدهم ، ولا وصول إلى من بعدهم إلا بالتبليغ .

وقال النبي ﷺ في خطبته : « فليبلغ الشاهد الغائب » (١) .

١١٢ - قال الشيخ : أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكيساني ،
أنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب
الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ،
قالا : أنا أبو بكر الحنفي ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه .

(١) متفق عليه من حديث أبي بكر رضي الله عنه .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتي ، فَحَفِظَهَا وَوَعَاَهَا وَأَدَّأَهَا ،
فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرُ فِقِيهِ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ
أَفْقَهُ مِنْهُ » (١) .

ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ،
وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ
مِنْ وَرَائِهِمْ » (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال أبو سليمان الخطابي : قوله : « نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً » ، معناه :
الدعاء له بالنضارة ، وهي النعمة والبهجة ، ويقال : نَضَرَهُ اللَّهُ بالتخفيف
والتثقل ، وأجودهما التخفيف ، وقيل : ليس هذا من حُسن الوجه ، وإنما
معناه حُسن الجاه والقدر في الخلق .

(١) والبخاري في « صحيحه » ٤٥٩/٣ من حديث أبي بكر في خطبة
النحر « فرب مبلغ أوعى من سامع » ولأحد « فرب مبلغ أحفظ من سامع » .
(٢) الشافعي ١٤/١ وإسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي رقم (٢٦٥٩)
في العلم : باب في الحث على تبليغ السماع ، وابن ماجه رقم (٢٣٢) في
المقدمة : باب من بلغ علماً دون قوله : « ثلاث لا يغفل ... » وقال الترمذي :
حسن صحيح ، وفي الباب : عن زيد بن ثابت عند أحمد ١٨٣/٥ ، والترمذي
رقم (٢٦٥٨) وابن ماجه رقم (٢٣٠) والدارمي ٧٥/١ وقد صححه
الحافظ ابن حجر وغيره ، وعن جبير بن مطعم عند أحمد ٨١/٤ وابن ماجه
رقم (٢٣١) ، والدارمي ٧٤/١ و ٧٥ ، وعن أبي الدرداء عند الدارمي
٧٥/١ و ٧٦ .

قوله : « لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ » ، بفتح الياء ، وكسر الغين من الغِيل ، وهو الضَّغْنُ وَالْحَقْدُ ، يُرِيدُ : لَا يَدْخُلُهُ حَقْدٌ يُزِيلُهُ عَنِ الْحَقِّ ، وَيُرْوَى بِضَمِّ الْيَاءِ مِنَ الْإِغْلَالِ ، وَهُوَ الْحَيَانَةُ .

وفي الحديث : أَنَّهُ كَتَبَ فِي كِتَابِ صِلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ : « لَا إِغْلَالَ وَلَا إِسْلَالَ » ، فَالْإِغْلَالُ : الْحَيَانَةُ ، وَالْإِسْلَالُ : السَّرِقَةُ ، يُقَالُ : فُلَانٌ مُغِيلٌ مُسِيلٌ ، أَي : خَائِنٌ سَارِقٌ . وَالسَّلَّةُ : السَّرِقَةُ .

فَأَمَّا الْغُلُولُ فِي الْغَنِيمَةِ وَهُوَ الْحَيَانَةُ فِيهَا لَيْسَ مِنْ هَذَا ، مُسَمًّى مُغْلُولًا لِأَنَّ الْأَيْدِيَ مَغْلُولَةٌ عَنْهَا ، أَي : مَمْنُوعَةٌ ، يُقَالُ مِنَ الْغُلُولِ فِي الْغَنِيمَةِ : غُلٌّ يَغْلُ الْغَنِيمَةَ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلُ) [آل عمران : ١٦١] وَيُقَالُ مِنَ الْحَيَانَةِ فِي غَيْرِهَا : أَعْلَلُ يَغْلُ ، وَيُقَالُ مِنَ الْحَقْدِ : غُلٌّ يَغْلُ بِكسر الغين .

وفيه إشارة إلى تكرار الحديث للحفظ ، قال النَّخَعِيُّ : إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ ، فَأَحَدْتُ بِهِ الْخَادِمَ أَدُسُّهُ بِهِ فِي نَفْسِي ، أَي : أَثْبَتُهُ ، يُرِيدُ أَحَدْتُ بِهِ خَادِمِي أَسْتَذِكرُ بِذَلِكَ .

وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتأهلي في الفقه ، لأنه إذا فعل ذلك ، فقد قطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو أفتق ، وفي ضمنه وجوب التفقه ، والحث على استنباط معنى الحديث ، واستخراج المكنون من مره .

واختلف أهل العلم في نقل الحديث بالمعنى ، فروخص فيه جماعة ، قال وائلة بن الأسقع : إذا حدثتكم بالحديث على معناه ، فحسبكم ، وإليه

ذهب الحسن والشعبي والنخعي ، قال أيوب عن ابن سيرين : كنت
أسمع الحديث من عشرة ، اللفظ مختلف ، والمعنى واحد .
قال مجاهد : انقص من الحديث إن شئت ولا تزد فيه .
قال سفيان الثوري : إن قلت : إني حدثتكم كما سمعت فلا
تصدقوني ، فإنما هو المعنى .

وقال وكيع : إن لم يكن المعنى واسعاً ، فقد هلك الناس .
وذهب قوم إلى اتباع اللفظ ، منهم ابن عمر ، وهو قول القاسم بن
محمد ، وابن سيرين ، ورجاء بن حيوة ، ومالك بن أنس ، وابن
عليّة ، وعبد الوارث ، وي زيد بن زريع ، ووهيب ، وبه قال
أحمد ويحيى .

وذهب جماعة من أئمة الحديث وأهل العلم إلى جواز القراءة ، والعرض
على المحدث ، ثم الرواية عنه ، وإليه ذهب الحسن والشعبي ، وعروة
وهشام بن عروة ، وزيد بن أسلم ، وعكرمة ، والزهري ، وابن
أبي ذئب ، واحتجوا بحديث ضمام بن ثعلبة .

وبيان العرض : أن يدفع كتاباً إلى محدث فيه سماعه ، فيتأمله المحدث
ويعرفهم فيقول له : هذه رواياتي عن شيخني ، فحدث بها عني (١) .

(١) هذا التفسير للعرض من المصنف يسمى : عرض المناولة في كتب
المصطلح ، ولا خلاف بين أحد من العلماء في قبول ذلك ، كما قال العراقي ،
وإنما الخلاف في هل : السماع أفضل أم هما سواء ؟ فذهب بعضهم إلى أن عرض
المناولة المقرون بالإجازة حال عمل السماع ، وهو كما حكاه الحاكم قول الزهري
وربيعة الرأي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك بن أنس الإمام في آخرين
من المدنيين ، ومجاهد ، وأبو الزبير ، وابن عيينة في جماعة من المكيين ، -

وقال عاصم الأحرول : عرضتُ على الشعبي أحاديثَ الفقه فأجازها لي .
وقال مطرفُ بن عبد الله : صحبتُ مالكاً سبع عشرة سنة ؛ فما
رأيتُهُ قرأ «الموطأ» على أحدٍ ، وسمعتُه يأبى على من يقول : لا يُجزئُه إلا
السَّماع ، ويقول : كيف لا يُجزئُكَ هذا في الحديث ، ويُجزئُكَ في
القرآن ، والقرآن أعظم !؟

وقال ابن أبي أُوَيْس : سئل مالكٌ عن حديثه أسَماعٌ هو ،
فقال : منه سَماعٌ ، ومنه عرضٌ ؛ وليس العرضُ بأدنى عندنا
من السماع .

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن العرض ^(١) ليس بسَماع ، وهو قول
الأوزاعي والثوري ، وابن المبارك ؛ والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، لقول النبي
ﷺ : « تَضَرَّ اللهُ امرءاً سَمِعَ مَقَالَتي » .

— وطلقه ، وإبراهيم النخعي ، وشعبة في جماعة من الكوفيين ، وقتادة ،
وأبو العافية ، وأبو المتوكل الناجي في طائفة من البصريين ، وابن وهب ،
وابن القاسم في طائفة من المصريين ، وآخرين من الشاميين والحِمْيَرِيِّين ،
ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك ، وقال أبو عمرو بن الصلاح :
والصحيح أنها منحلقة عن السماع والقراءة ، وهو قول الثوري والأوزاعي ،
وابن المبارك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، والبيهقي ، والمزني : صاحبه ، وأحمد ،
وإسحاق ، ويحيى بن يحيى ، وقال الحاكم : وعليه عهدنا أئمتنا ، وإليه ذهبوا ،
وإليه نذهب .

(١) يعني عرض المناوئة ، وقوله : « ليس بسَماع » يريد أنه لا يساوي
السماع كما تقدم .

وقال عليه السلام : « تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ » (١) .

واختلفوا في القراءة على المُحَدَّث ، هل هو إخبار أم لا ؟ قال أبو عاصم عن مالك ، وسفيان : القراءة على العالم وقراءته سواء .

وقال سفيان بن عيينة : إذا قرئ على المحدث ، فلا بأس أن يقول : حدثني (٢) ، وكان عنده « حدثنا » ، و « أخبرنا » ، و « أنبأنا » ، و « سمعت » واحداً .

واحتج مالك بالصَّك (٣) يُقرأ على القوم فيقولون : أشهدنا فلان [ويُقرأ ذلك قراءة عليهم] (٤) ، ويُقرأ على المقرئ ، فيقول : أقرأني فلان . وجوزوا المناوئة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان رآه عبد الله ابن عمر ، ويحيى بن سعيد ، ومالك جائزاً .

قال شعبة : كتب إلي منصورٌ بحديثٍ ، ثم لقيته بعد ذلك ،

(١) رواه أحمد رقم (٢٩٤٧) وأبو داود رقم (٣٦٥٩) في العلم : باب فضل نشر العلم ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (٦١) ، والحاكم ٩٥/١ ، وأقره الذهبي ، وحسنه العلاءي . وهو خبر بمعنى الأمر ، أي : لتسمعوا مني الحديث ، وتبلغوه مني ، وليسمعه من بعدي منكم ، وهكذا أداماً للأمانة ، وإبلاغاً للرسالة .

(٢) ذكره عنه البخاري في « صحيحه » ١٥٨/١ .

(٣) هو الكتاب فارسي معرب ، والمراد هنا : المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقرئ ، لأنه إذا قرئ عليه ، فقال : نعم ، ساغت الشهادة عليه به ، وإن لم يتلفظ هو بما فيه ، فكذا إذا قرئ على العالم فأقر به ، صح أن يروى عنه .

(٤) زيادة لم ترد في الأصول ، وأثبتنا من صحيح البخاري .

فسألته عن ذلك ، فقال : أليس قد حدثتكَ به ، إذا كتبتُ إليك ، فقد حدثتكَ .

واحتجَّ بعضُ أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتبَ لأمير السرية كتاباً قال : « لا تقرّاهُ حتى تبلغَ مكان كذا وكذا » (١)

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ١٤٢/١ في العلم : باب ما يذكر في المناولة بلا سند ، قال الحافظ : لم يورده موصولاً في هذا الكتاب ، وهو صحيح ، وقد وجدته من طريقين : إحداهما مرسله ذكرها ابن إسحاق في « المغازي » عن يزيد بن رومان ، وأبو اليان في نسخته ، عن شعيب ، عن الزهري ، كلاهما عن عروة بن الزبير ، والأخرى موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن ، ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير ، فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً .
وأمر السرية اسمه : عبد الله بن جحش الأسدي أخو زينب أم المؤمنين ، وكان تأميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر . وقوله : « كذا وكذا » هكذا في حديث جندب على الإيهام ، وفي رواية عروة أنه قال له : إذا سرت يومين فافتح الكتاب ، قال : ففتحه هناك ، فإذا فيه : أن امض حتى تنزل نخلة ، فتأتيننا من أخبار قريش ، ولا تستكرهن أحداً ، قال في حديث جندب : فرجع رجلان ، ومضى الباكون ، فلقوا عمرو بن الحضرمي ، ومعه عير ، أي : تجارة لقريش ، فقتلوه ، وكان أول مقتول من الكفار في الإسلام ، وذلك في أول يوم من رجب ، وغنموا ما كان معهم ، فكانت أول غنيمة في الإسلام ، فعاب عليهم المشركون ذلك ، فأنزل الله : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) .
وروجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة ، فإنه طوله الكتاب ، وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه ، ففيه المناولة والمكاتبة ، قال الحافظ : وشرط قيام -

فلما بلغ ذلك المكان ، قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ .

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ : الذي أختره في الرواية ، وعمدت عليه أكثر مشايخي أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً ليس معه أحد : حدثني فلان ، وما يأخذه لفظاً مع غيره : حدثنا فلان ، وما قرأ على المحدث بنفسه : أخبرني فلان ، وما قرئ على المحدث وهو حاضر : أخبرنا فلان ، وإذا عرض على المحدث ، فأجاز له روايته شفاهاً يقول : أنبأني فلان : وما كتب إليه ولم يشافهه بالإجازة يقول : كتب إلي فلان .

واحتج البخاري في وقت سماع الصغير بحديث الزهري ، عن محمود ابن الربيع ، قال : عقلت من النبي ﷺ حجة تجبها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلولي ، (١) .

١١٣ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي ، أنا محمد بن بشر بن محمد بن محمد المزني ، أنا أبو

- الحجة بالمكاتب أن يكون الكتاب محتوماً ، وحامله مؤمناً ، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوم التغيير ، وما يدل على جواز المكاتب ما فعله عثمان رضي الله عنه من نسخ المصاحف ، وإرسالها إلى الآفاق ، وأمر الناس بالاعتقاد عليها ، ومخالفة ما عداها .

(١) هو في الصحيح ١٥٧/١ في العلم : باب متى يصح سماع الصغير ، والمج : هو إرسال الماء من الفم ، وقيل : لا يسمى مجاً إلا إن كان على بعد . وفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود ، إما مداعبة معه ، أو ليبارك عليه بها ، كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة .

بكر محمد بن الحسين بن بشر بن النقاش ، نا أبو شعيب الحراني ، نا يحيى
ابن عبد الله الضحاك البابلتي^(١) أخبرنا الأوزاعي ، حدثني حسان
ابن عطية ، عن أبي كبشة السلوي ، عن عبد الله بن عمرو .

قال : قال رسول الله ﷺ : « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا
عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(٢) عن الضحاك بن مخلد عن أبي عاصم
النخعي ، عن الأوزاعي .

وأبو كبشة السلوي لا يعرف له اسم ، وحسان بن عطية
شامي ، والأوزاعي : هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو شامي ،
والأوزاع من حمير ، ولم يكن منهم ، نزل فيهم ، مات سنة سبع
وخمسين ومائة .

ويحيى بن عبد الله البابلتي أبو سعيد من أهل الجزيرة مولى لبني أمية
تكلّموا فيه وهو محتج به فيما يوافق الثقات .

(١) في «اللباب» : بفتح الباء الأولى ، وسكون الباء الثانية ، ينسب إلى
بابلت ، قال : وظني أنه موضع بالجزيرة ، وفي «مراصد الاطلاع» : باب لت
بضم اللام ، وتشديد التاء : قرية من الجزيرة بين حران والرقعة . والبابلي هذا
هو ابن امرأة الأوزاعي .

(٢) هو في « صحيحه » ٣٦١/٦ في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني
إسرائيل .

قوله : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » ليس على معنى إباحة الكذب على بني إسرائيل ، بل معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ من غير أن يصح ذلك بنقل الإسناد ، لأنه أمرٌ قد تعذر في أخبارهم ، لطول المدّة ووقوع الفترة .

وفيه إيجاب التحرز عن الكذب على رسول الله ﷺ بأن لا يحدث عنه إلا بما يصحّ عنده بنقل الإسناد ، والتثبت فيه .

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
« كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع » (١) .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : أي أرض تقيني ، وأي سما تظليني ، إذا قلتُ على الله ما لا أعلم (٢) .

وقال عبد الله بن المبارك : الإسناد من الدين ، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء (٣) .

وقال مطرف الوراق في قوله سبحانه وتعالى : (أو آثاراً من علمهم)

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٥) في المقدمة : باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ، وفيه « كذباً » بدل « إثماً » .

(٢) أخرجه الطبري رقم (٧٨) و (٧٩) ، من طريق أبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي عن أبي بكر ، وهو منقطع ، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في « فضائل القرآن » عن إبراهيم التيمي ، عن أبي بكر ، وهو منقطع أيضاً .

(٣) ذكره مسلم في مقدمة « صحيحه » ١٥/١ بإسناده إليه .

[الأحقاف : ٤] قال : إسناده الحديث . وسميع الزهري إسحاق بن أبي فروة^(١) يقول : قال رسول الله ﷺ ، فقال : قاتلك الله يا ابن أبي فروة ما أجزأك على الله ألا تسنيد حديثك ، متحدثنا بأحاديث ليس لها خطام ولا أزيمة .

واختلف أهل العلم في المرسل من الأحاديث ، وهو أن يقول التابعي أو تابع التابعي : قال رسول الله ﷺ كذا ، ولا يذكر من سمعه منه^(٢) فاحتج به جماعة : منهم إبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ،

(١) هو أبو سليمان إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مول آل عثمان المدني . قال ابن سعد : كان كثير الحديث ، يروي أحاديث منكورة ، لا يحتاجون بحديثه ، وقال البخاري : تركوه ، وقال أحمد : لا تحل عندي الرواية عنه ، مترجم في « تهذيب التهذيب » ١/٢٤٠ ، ٢٤٢ .

(٢) اختلف في تفسير المرسل على أقوال حكاهما السخاوي وغيره

الأول : ما انقطع إسناده بأن يكون في رواه من لم يسمعه من فوقه ، كذا فسره الخطيب في « الكفاية » ، فعلى هذا المرسل والمنقطع والمعضل واحد . وهو الذي ذهب إليه الفقهاء ، والأصوليون ، والخطيب ، وجمع من المحدثين ، ومن ثم أطلق أبو نعيم في « مستخرجه » على التعليق مرسلًا ، وأطلق المرسل على المنقطع أبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأطلق المرسل عليه في بعض المواضع البخاري أيضاً حيث حكم على إبراهيم النخعي ، عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسل ، وكذا صرح هو وأبو داود في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن مسعود بأنه مرسل ، لكونه لم يدرك ابن مسعود ، وصرح الترمذي في حديث لابن سيرين ، عن حكيم بن حزام أنه مرسل ، لكونه رواه ابن سيرين ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم وهو الذي مشى عليه أبو داود في كتاب « المراسيل » .

وأبو حنيفة ، وأصحاب الرأي ، ولم يحتج به فقهاء الحجاز ، وهو قول ابن المسيب والزهري ، ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد (١) .

- وقال الخطيب في « الكفاية » وأكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : أن المرسل هو قول غير الصحابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبهذا التعريف قال ابن الحاجب ، وقيل الآمدي ، والشيخ الموفق وغيرهم ، فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة وإن تأخر عصره ، قال الحافظ الملائي : إطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم يريدون ماسقط منه التابعي مع الصحابي ، أو ماسقط منه اثنان بعد الصحابي ، ونحو ذلك .

الثالث : أنه مرفوع التابعي صغيراً كان أو كبيراً ، وهو قول الأكثرين من المحدثين ، وبه قطع الحاكم وابن عبد البر في مقدمة « التمهيد » ، وغيرهما ، ووافقهم جمع من الفقهاء والأصوليين ، وهو المراد عند الإطلاق .

(١) في أكثر كتب المصطلح أن الأخذ بالمرسل هو قول أبي حنيفة ، ومالك ، ومن تبعها ، وجمع من المحدثين ، وهو رواية عن أحمد .

وحكاة النووي في « المجموع » عن أكثر الفقهاء ، ونسبه الغزالي إلى الجمهور ، وادهى ابن جرير الطبري كما حكاه عند ابن عبد البر في مقدمة كتابه « التمهيد » وابن الحاجب أن التابعين أجمعوا بأمرهم على قبول المراسيل ، ولم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدم إلى رأس الماتنين .

ورد عليهما بأنه قد نقل عدم الاحتجاج عن سعيد بن المسيب وابن سيرين فأين الإجماع ؟ فلو قيل : باتفاق جمهور التابعين لكان صحيحاً .

وقال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة : وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى ، مثل : سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه ، وتابمه على ذلك أحمد بن حنبل .

وكذلك اختلفوا في الرواية على وجه التدليس ، وهو أن يقول المحدث :
قال فلان ، ولم يقل : حدثني فلان ، أو سمعت منه ، وكان القائل
مشهوراً بالرواية عنه ، مثل أن يقول سفيان بن عيينة : قال ابن شهاب ،

- ويشترط عند هؤلاء في الأخذ به أن يكون المرسل ثقة ، وأن يكون
متحرراً لا يروي إلا عن الثقات ، فإن لم يكن في نفسه ثقة ، أو لم يكن محتاطاً
في روايته ، فرسله غير مقبول .

والشافعي رحمه الله يقبل المرسل بشروط :

١ - أن يكون المرسل ممن يروي عن الثقات أبداً كسعید بن المسيب .

٢ - أن يعتضد ذلك الحديث بمسند يبيح من وجه آخر بمنه صحيح
أو حسن ، أو ضعيف ، أو بمرسل ، لكن بشرط أن يكون المرسل يخرجها
من ليس يروي عن شيوخ راوي المرسل الأول ليغلب على الظن عدم اتحادها ،
وكذا إذا اعتضد بقول بعض الصحابة أو فتوى عوام أهل العلم .

٣ - أن يكون المرسل من كبار التابعين ، وهذا الشرط وإن كان
منصوصاً في كلام الشافعي ، فإن عامة أصحابه لم يأخذوا به ، بل أطلقوا
القول بقبول مراسيل التابعين إذا وجدت فيها الشروط الباقية .

٤ - أن يكون المرسل بحيث إذا شارك أهل الحفظ في أحاديثهم وافقم
ولم يخالفهم إلا بنقص لفظ لا يخل به المعنى .

وذهب عامة المحدثين إلى عدم الاحتجاج بالمرسل كما ذكره الإمام مسلم في مقدمة
« صحيحه » . وبهذا يتبين لك مافي كلام المصنف رحمه الله من مؤاخذات .

وراجع للتوسع في هذا البحث « الرسالة » للشافعي ، و« شرح ألفية الحديث »
للسخاوي ، و« ظفر الأمان » للكنوي ، و« توضيح الأفكار » للصنعاني ، وغيرها
من كتب المصطلح .

أو قال عمرو بن دينار : حدثنا فلان ، فصحه أهل الكوفة ، ولم يحتج به أهل الحجاز كالمراسيل (١) .

واختلفوا في رواية مُحدثٍ صحيح السماع ، صحيح الكتاب ، ظاهر العدالة ، غير أنه لا يعرف ما مُحدثٌ به ، ولا يحفظه كأكثر محدثي زماننا ، فاحتج به أكثر أهل الحديث ، وأما مالك وأبو حنيفة فلا يريان الحجة به .

وكذلك اختلفوا في رواية المتدعة وأهل الأهواء (٢) فقيلها أكثر أهل

(١) إذا كان الراوي موثقاً به ، مشهوراً بالعدالة والضبط ، لا ينسب إليه التدليس ، وليس من مذهبه ، فحديثه مقبول معمول به سواء صرح فيه بالسماع أم لم يصرح ، وأما إذا كان موصوفاً بالتدليس ، فاصرح فيه بالسماع يقبل ، وما رواه بلفظ محتمل ولم يصرح فيه بالسماع لا يقبل ، بل يكون منقطعاً ، قال ابن حبان في « صحيحه » ١/١٢٢ : وأما المدلسون الذين هم ثقاة وعدول ، فإننا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رووا مثل : الثوري والأعمش وأبي إسحاق وأضرابهم من الأئمة المتقين وأهل الورع والدين ، لأننا متى قبلنا خبر مدلس لم يبين السماع فيه وإن كان ثقة ، لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلها ، لأنه لا يدري لعل هذا المدلس دلس هذا الخبر عن ضعيف يمي الخبر بذكره إذا عرف ، اللهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه مادلس قط إلا عن ثقة ، فإذا كان كذلك ، قبلت روايته وإن لم يبين السماع ، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده ، فإنه كان يدلس ، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه .

(٢) جاء في « تاريخ الثقاة » لابن حبان في ترجمة جعفر بن سليمان الضبيعي —

الحديث ، إذا كانوا فيها صادقين ، فقد حدث محمد بن إسماعيل عن عباد بن يعقوب الرازي^(١) وكان محمد بن إسحاق بن مخزومة يقول : حدثنا الصدوق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب .

— مانصه : ليس بين أهل الحديث من أئتنا خلاف أن الصدوق المتنن إذا كان فيه بدعة ، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز ، فإذا دعا إلى بدعته ، سقط الاحتجاج بأخباره . نقول : وقد احتج بعض الأئمة برواية الدهاة وغير الدهاة ، ونذكر على سبيل المثال أن البخاري احتج في « صحيحه » بعمران بن حطان ، وهو من دعاة الشراة ، وبعبد الحميد بن عبد الرحمن الحناني ، وكان داعية إلى الإرجاء ، فالحق في هذه المسألة كما قال العلامة محمد بن حنيت الطيبي في حاشيته على « نهاية السؤل » ٧٤٤/٣ : قبول رواية كل من كان من أهل القبلة يصلي بصلاتنا ، ويؤمن بكل ما جاء به رسولنا مطلقاً متى كان يقول بجرمة الكذب ، فإن من كان كذلك لا يمكن أن يتدع بدعة إلا وهو متأول فيها ، مستند في القول بها إلى كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأول رأه باجتهاده ، وكل مجتهد مأجور ، وإن أخطأ ، نعم إذا كان ينكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه كان كافراً قطعاً ، لأن ذلك ليس علماً للاجتهاد ، بل هو مكابرة فيما هو متواتر من الشريعة ، معلوم من الدين بالضرورة ، فيكون كافراً مجاهراً ، فلا يقبل مطلقاً ، حرم الكذب أم لم يجرمه .

(١) في الأصل : « الراجي » بالباء ، وهو تصحيف ، فقد ضبطوه بفتح الراء ، وسكون الألف ، وكسر الجيم ، وفي آخرها نون نسبة إلى الراجين بطن من بطون القبائل ، أخرج له البخاري حديثاً في الصحيح مقروناً باخر والترمذي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة .

واحتج أيضاً البخاري في «الصحيح» بمحمد بن زياد الألهاني ، وحرير
ابن عثمان الرحبي ، وقد اشتهرَ عنها النَّصَب ، واتفق البخاري ومسلم على
الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن حازم الضرير ، وعبيد الله بن موسى ،
وقد اشتهرَ عنها الغلو .

وأما مالك بن أنس فيقول : لا يؤخذ حديث النبي ﷺ من صاحب
هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا من كذاب يكذب في حديث
الناس ، وإن كنت لا تتهمه بأن يكذب على النبي ﷺ ، ذكر
هذا الاختلاف في قبول رواية هؤلاء الحاكيم أبو عبد الله الحافظ في
كتابه .

وسئل أحمد بن حنبل : يكتب عن المرجم والقدري وغيرهما من
أهل الأهواء ؟ قال : نعم إذا لم يكن يدعو إليه ، ويكثر الكلام
فيه ، فأما إذا كان داعياً فلا .

وفي الحديث دليل على وجوب تبليغ ماصح عن النبي ﷺ ، قال
أبو ذر : لو وضعتم الصمصامة على هذه ، وأشار إلى قفاه ، ثم ظننت
أني أنفذت كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تمجيزوا علي لأنفذتها (١) .

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» ١٧٠/١ تعليقا ، قال الحافظ :
هذا التعليق روينا موصولاً في «مسند الدارمي» وغيره من طريق الأوزاعي ،
حدثني أبو كثير ، يعني مالك بن مرثد ، عن أبيه قال : أتيت أبا ذر وهو
جالس عند الجرة الوسطى ، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه ، فأراه رجلاً ،
فوقف عليه ، ثم قال : ألم تبه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه ، فقال : أرتعب —

قال سفيان الثوري : أكثرُوا من هذا الحديث فإنه سلاح^(١) ، وقال :
ليس شيء أنفعَ للناس من هذا الحديث ، وقال حفص بن غياث في أصحاب
الحديث : هم خيرُ أهل الدنيا .

— أنت علي ؟ لو وضعت فذكر مثله . ورويناه في « الحلية » من هذا
الوجه ، وبين أن الذي خاطبه رجل من قريش ، وأن الذي نهاه عن الفتيا
حنان رضي الله عنه ، وكان سبب ذلك أنه كان بالشام ، فاختلف مع معاوية في
تأويل قوله تعالى : (والدين يكتزون الذهب والفضة) فقال معاوية : نزلت
في أهل الكتاب خاصة ، وقال أبو ذر : نزلت فيهم وفينا ، فكتب معاوية
إلى حنان ، فأرسل إلى أبي ذر ، فحصلت مناوذة أدت إلى انتقال أبي ذر
عن المدينة ، فسكن الربذة إلى أن مات . رواه النسائي .

(١) في الأصل : فإنها سلاح .

باب

إثم من كذب على النبي ﷺ

١١٤ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي مُرَيْحٍ ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوِيُّ ، حدثنا علي بن جَعْدٍ ، أنا شُعْبَةُ ، أخبرني منصور بن المعتمر ، سمعت رُبَيْعاً يقول : سمعت علياً يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن علي بن الجعد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .
وعلي بن أبي طالب بن عبد المطلب : أبو الحسن القرظي الهاشمي ،

(١) البخاري ١٧٨/١ في العلم : باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم (١) في المقدمة : باب تغليب الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله : « لا تكذبوا علي » هو عام في كل كاذب ، مطلق في كل نوع من الكذب ، ومعناه : لا تنسبوا الكذب إلي ، ولا مفهوم لقوله « علي » ، لأنه لا يتصور أن يكذب له ، لنبيه عن مطلق الكذب ، قال الحافظ : وقد اغتر قوم من الجهلة ، فوضعوا أحاديث في الترهيب والترهيب ، وقالوا : نحن لم نكذب عليه ، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته ، وما دروا أن تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى ، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية إيجاباً أو نداءً ، حراماً أو مكروهاً .

قَتِيلٍ بِالْكُوفَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ سَنَةً (١) .
وَرِبْعِي : هُوَ رَبِيعِي بْنُ حِرَاشِ الْغَطِّفَانِيِّ كُوفِيٌّ ، مَاتَ فِي وِلَايَةِ عُمَرَ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٢) وَيُقَالُ : كَانَ أَعْوَرَ .

١١٥ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَحْمِيشِ الزِّيَادِيِّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّدْلَانِيِّ فِي سَنَةِ
ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ ، نَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ فِي جُمَادَى
الْأُولَى سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ ، نَا أَبُو نَعِيمِ الْفَضْلُ بْنُ مُدْكِنٍ ، نَا
مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ :

كَانَ أَوَّلُ مَنْ نَبِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قُرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَعَمَ
أَنَّ الْمُغِيرَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . »

(١) ترجمه الحافظ ابن حجر في «التقريب» بقوله : علي بن أبي طالب بن
عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج
ابنته ، من السابقين الأولين ، المرجح أنه أول من أسلم ، وهو أحد العشرة ،
مات في رمضان سنة أربعين ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض
يلجأ أهل السنة ، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح .

(٢) في التقريب : مات سنة مائة ، وقيل غير ذلك .

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ نَسِحَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَسِحَ عَلَيْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي نعيم ، عن سعيد بن عبيد ، عن علي بن ربيعة ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله ابن ميمون ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبيد ، وأخرجه عن علي بن محبوب عن علي بن مسهر ، عن محمد بن قيس الأسدي .

والمغيرة بن شعبة : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عيسى الثقفي ، كان على الكوفة ، وكان من ذهاة الناس توفي سنة خمسين .

علي بن ربيعة الوالي الأسدي كوفي ، أبو المغيرة ووالبة من أسد خزيمية .

١١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مكِّي بن إبراهيم نا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة قال :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(١) البخاري ١٣٠/٣ في الجنائز : باب ما يكره من التباحة على الميت ، ومسلم رقم (٤) في المقدمة : باب تقليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث صحيح^(١) .

وسلمة : هو سلمة بن عمرو بن الأكوع أبو مسلم ، ويزيد بن أبي
مُعبيد مولاة .

قوله : « فليتبوا » أي : لينزل منزله من النار ، وقوله سبحانه
وتعالى : (تَتَّبِعُونَ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ) [الزمر : ٧٤] أي :
تتخذونه منزلاً ، وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ)
[الحشر : ٩] ، أي : اتخذوها منزلاً ، وقوله عز وجل : (وَلَقَدْ بَوَّأْنَا
بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّئًا صِدْقٍ) [يونس : ٩٣] أي أنزلناهم منزلاً صالحاً ،
والمُبَوَّئُ : المنزل المألوم .

قال الشيخ رحمه الله : إعلم أن الكذب على النبي ﷺ أعظم
أنواع الكذب بعد كذب الكافر على الله ، وقد قال النبي ﷺ : « إن
كذباً عليّ ليس ككذب عليّ أحدٍ ، من كذب عليّ متعمداً فليتبوا
مقعده من النار » .

ولذلك كره قوم من الصحابة والتابعين إكثار الحديث عن النبي
ﷺ خوفاً من الزيادة والنقصان ، والغلط فيه ، حتى إن من التابعين كان
يهابُ رفع المرفوع ، فيوقفه على الصحابي ، ويقول : الكذب عليه أهون

(١) البخاري ١٨٠/١ في العلم : باب إثم من كذب على النبي صلى الله

من الكذب على رسول الله ﷺ ، ومنهم من يُسند الحديث حتى إذا بلغ به النبي ﷺ قال : قال ، ولم يقل : رسول الله ﷺ ، ومنهم من يقول : رفعه ، ومنهم من يقول : رواية ، ومنهم من يقول : يبلغ به النبي ﷺ ، وكل ذلك هَيْبَةٌ للحديث عن رسول الله ﷺ ، وخوفاً من الوعيد .

باب

من قال في القرآن بغير علم

١١٧ - قال الشيخ : أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفرى ،
أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، نا أبو عبد الله الحسين
ابن الحسن البصري ، نا أبو الفضل العباس بن محمد الدهوري ، نا يحيى
ابن حماد ، نا أبو عوانة ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ،
عن ابن عباس :

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ،
فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ
مِنَ النَّارِ » .

هذا حديث حسن (١) .

(١) بل ضعيف ، فإن مداره على عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، وقد
تكلموا فيه ، قال أحمد : ضعيف الحديث ربما رفع الحديث ، وربما وقفه ،
وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال النسائي : ليس بالقوي ويكتب حديثه ،
وقال ابن عدي : يحدث بأشياء لا يتابع عليها ، وقد حدث عنه الثقات ،
وقال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث ، وقال ابن معين : ليس بذاك القوي
وقال يعقوب بن سفيان : في حديثه لين ، وهو ثقة ، وحسن له الترمذي ، —

وسعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله مولى بني وإبلة من بني أسد ،
قُتِلَ سنة خمس وتسعين .

١١٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد الثرأبي ، أنا
أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم
ابن خزيمة الشاشي ، نا أبو محمد عبد بن محمد ، نا عبد الرزاق ، أنا
الثوري ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ ،
فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

١١٩ - وأخبرنا أبو بكر الثرأبي ، أنا عبد الله بن أحمد بن حموية
أنا إبراهيم بن خزيمة ، حدثنا عبد بن محمد ، نا أبو نعيم وعبيد الله
ابن موسى ، وقيصة ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن سفيان ، عن عبد الأعلى ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ،
فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

هذا حديث حسن .

١٢٠ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد الثرأبي ، أنا عبد الله
ابن أحمد بن حموية ، أنا إبراهيم بن خزيمة ، نا عبد بن محمد ، نا حيان

— وصح له الحاكم ، وهو من تساعده « تهذيب التهذيب » ٩٤/٦ ، ٩٥ ،
والحديث في « المسند » رقم (٢٠٦٩) ، والترمذي رقم (٢٩٥١) والطبري
رقم (٧٣) و (٧٤) و (٧٥) و (٧٦) و (٧٧) .

ابن هلال ، نا مُسَيْلٌ أخو حَزْمِ القُطَيْبِيِّ ، نا أبو عمران الجوني ،
عن مُجْنَدَب

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ ،
فَأَصَابَ ، فَقَدْ أَخْطَأَ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل الحديث
في مُسَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ .

قال أبو عيسى : هكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي
ﷺ وغيرهم أنهم شددوا في أن يُفسر القرآنُ بغير علم .

وأما الذي روي عن مجاهدٍ وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا
فليس الظنُّ بهم أنهم قالوا في القرآن ، أو فسروا بغير علم ، أو من قبل
أنفسهم .

روى معمر ، عن قتادة قال : ما في القرآن آيةٌ إلا وقد سمعتُ
فيها شيئاً .

قال حماد : قلت لأيوب : ما معنى قول أبي الدرداء : لا تفقه
كُلَّ الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة ؟ فجعل يفكر ، فقلت : هو
أن ترى له وجوهاً ، فتباب الإقدام عليه ؟ فقال : هو ذلك ، هو ذلك .

(١) وأخرجه الطبري رقم (٨٠) ، وأبو داود رقم (٣٦٥٢) في
العلم : باب الكلام في كتاب الله بغير علم ، والترمذي رقم (٢٩٥٣) في
التفسير : باب ما جاء في النبي يفسر القرآن برأيه . وسهيل بن أبي حزم لا يحتج
به ، ضعفه البخاري وأحمد وأبو حاتم .

باب

المقصود في القرآن

١٢١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق (ح) ، وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البرزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، نا عبد الرزاق ، نا معمر بن الزهري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :

سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارَوْنَ ، قَالَ الرَّمَادِي :
يَتَارَوْنَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا ضَرْبُوا
كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، فَلَا تُكذِّبُوا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، فَمَا عَانَتُمْ
مِنْهُ فَقُولُوهُ ، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكَلِمَةٌ إِلَى عَالِمِهِ » (١) .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد في « المسند » ١٩٥/٢ و ١٩٦ ، وابن ماجة رقم (٨٥) بمعناه في المقدمة ، وقال في « الزوائد » : إسناده صحيح ورجاله ثقات . قلت : وقد وقع عند أحمد في رواية وابن ماجة أن تنازعهم كان في القدر .

عمرو بن شعيب : كُنَيْتُهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ .

قوله : « يَتَدَارَوُونَ » يريد : يَخْتَلِفُونَ ، ومنه قوله سبحانه وتعالى :
(فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا) [البقرة : ٧٢] أي : تَدَارَأْتُمْ وَتَدَافِعْتُمْ وَاخْتَلَفْتُمْ .

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ
كَانَ قَلْبُكُمُ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ » (١) .

وَرَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمِرَاءُ
فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ » (٢) .

وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ ، فَقِيلَ : مَعْنَى الْمِرَاءِ : الشُّكُّ ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى :
(فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ) [هود : ١٧] أي : فِي شُكٍّ ، وَقِيلَ :
الْمِرَاءُ : هُوَ الْجِدَالُ الْمَشْكُوكُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا جَادَلَ فِيهِ ، أَدَّاهُ إِلَى أَنْ يَرْتَابَ
فِي الْآيِ الْمُنشَأَةِ مِنْهُ ، فَيُؤَدِّيهِ ذَلِكَ إِلَى الْجُحُودِ ، فَسَمَّاهُ كُفْرًا بِاسْمِ
مَا يُخْشَى مِنْ عَاقِبَتِهِ إِلَّا مِنْ عَصَمَةِ اللَّهِ .

وَتَأْوَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمِرَاءِ فِي قِرَائَتِهِ ، وَهُوَ أَنْ يُنْكَرَ بَعْضُ الْقِرَاءَاتِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » رَقْمَ (٢٦٦٦) فِي الْعِلْمِ : بَابِ النَّبِيِّ
عَنْ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » ٢/ ٢٨٦ و ٣٠٠ و ٤٢٤ و ٤٧٥
و ٥٠٣ و ٥٢٨ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٤٦٠٣) فِي السَّنَةِ : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ
الْجِدَالِ فِي الْقُرْآنِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ رَقْمَ (٧٣) وَالْحَاكِمُ
٢/ ٢٢٣ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ أَحْمَدَ ٤/ ٢٠٤
و ٢٠٥ ، وَعَنْ أَبِي جَبِيمٍ عِنْدَهُ أَيْضًا ٤/ ١٧٠ .

المروية ، وقد أنزل الله القرآن على سبعة أحرفٍ ، فتوعدهم بالكفر لئنتهوا عن المراء فيها ، والتكذيب بها ، إذ كلُّها قرآنٌ مُنزلٌ يجب الإيمانُ به . وكان أبو العالية الرياحيُّ إذا قرأ عنده إنسانٌ لم يقل : ليس هو كذا ، ولكن يقول : أما أنا فأقرأ هكذا ، قال شُعيب بن أبي الجُنَّاب : فذكرتُ ذلك لإبراهيم ، فقال : أرى صاحبك قد سمع أنه من كفر بحرفٍ ، فقد كفر بكُلِّه .

وقيل : إنما جاء هذا في الجدل بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد ، وما كان في معناها على مذهب أهل الكلام والجدل ، وفي معناه الحديث الأول دون ما كان منها في الأحكام ، وأبواب الإباحة والتحريم ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ قد تنازعوا فيما بينهم ، وتخاصموا بها عند اختلافهم في الأحكام ، قال الله عزَّ وجلَّ (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء : ٥٩] .

١٢٢ - أنا محمد بن الحسن الميربند كشافى ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد ابن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان الكروزي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا حجاج ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن يرفعه إلى النبي ﷺ .

«مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا لَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ ، وَلِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ ، » (١) .

(١) هو مرسل وإسناده ضعيف .

قال : فقلت : يا أبا سعيد ما المطلع ؟ قال : يَطْلِعُ قوم يعملون به .
قال أبو عبيد : أحسب قول الحسن هذا إنما ذهب إلى قول عبد الله
ابن مسعود فيه : حدثني حجاج ، عن شُعْبَةَ ، عن عمرو بن مرة ،
عن مرة ، عن عبد الله قال : « مَا مِنْ حَرْفٍ أَوْ آيَةٍ إِلَّا قَدْ عَمِلَ
بِهَا قَوْمٌ ، أَوْ لَهَا قَوْمٌ سَيَعْمَلُونَ بِهَا » .

قال الشيخ رحمه الله : هذا حديث مرسل .

وقد يروى هذا عن أبي الأحوص عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ :
« أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ ،
وَلِكُلِّ حَدِيثٍ مَطْلَعٌ » (١) .

قوله : « لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ » اختلفوا في تأويله ، فيروى
عن الحسن أنه سُئِلَ عن ذلك ، فقال : إن العرب تقول : قلبتُ أمري
ظَهْرًا لِبَطْنٍ ، ويقال : الظهر لفظ القرآن ، والبطن تأويله ، وقيل :
الظهر : ما حدثت فيه عن أقوام أنهم عَصَوْا ، فَعَوَّيُوا وَأَهْلِكُوا بِمَعاصِيهِمْ ،
فهو في الظاهر خبرٌ ، وباطنه عِظَةٌ وتحذيرٌ أن يَفْعَلَ أحدٌ مثل ما فعلوا ،
فيحل به ما حل بهم .

(١) أخرجه الطبري رقم (١٠) و (١١) بإسنادين ضعيفين الأول ،
لجباله أحد رواه ، والثاني : فيه إبراهيم بن مسلم الهجري ، وهو لين الحديث ،
ورواه ابن حبان في « صحيحه » رقم (٧٤) من طريق آخر بلفظ :
« أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن » وإسناده قوي ،
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٥٢/٧ ، ونسبه للبخاري ، وأبي يعلى ،
والطبراني في « الأوسط » ، وقال : رجال أحدهما ثقات .

وقيل : ظاهره تنزيله الذي يجب الإيمان به ، وباطنه وجوب العمل به ، وما من آية إلا وتوجب الأمرين جميعاً ، لأن وجوه القرآن أمرٌ ونهيٌ ، ووعدٌ ووعدٌ ، ومواعظ وأمثال ، وخبرٌ ما كان وما يكون ، وكلُّ وجه منها يجب الإيمان به ، والتصديق له ، والعمل به ، فالعمل بالأمر إتيانه ، وبالنهي الاجتناب عنه ، وبالوعد الرغبة فيه ، وبالوعد الرهبة عنه ، وبالمواعظ الاتعاظ ، وبالأمثال الاعتبار .

وقيل : معنى الظهر والبطن : التلاوة والتفهم ، كأنه يقول : لكل آية ظاهر ، وهو أن يقرأها كما أنزلت ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَرَقُلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً) [المزمل : ٤] وباطن وهو التدبر والتفكير ، قال الله تعالى : (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ) [ص : ٢٩] ثم التلاوة إنما تأتي بالتعلم والحفظ بالدرس ، والتفهم إنما يكون بصدق النية ، وتعظيم الحرمة ، وطيب الطعنة .

وقوله : « لكل حرفٍ حدٌ ، ولكل حدٍ مطّاعٌ » ، يقول : لكل حرف حد في التلاوة ينتهي إليه ، فلا يُجَاوِزُ ، وكذلك في التفسير ، ففي التلاوة لا يُجَاوِزُ المصحف الذي هو الإمام ، وفي التفسير لا يُجَاوِزُ المسموعُ .

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « أيُّ أرضٍ ثقّلتني وأيُّ سماءٍ ثقّلتني إذا قلتُ في القرآن برأبي » (١) .

وروي أنه سئل عن قوله سبحانه وتعالى (وفاكهةً وأباً) [عبس : ٣١] ما الأبُّ ؟ فقال : أيُّ سماءٍ ثقّلتني ، وأيُّ أرضٍ ثقّلتني إذا قلتُ في كتاب الله ما لا أعلم .

وروي عن عمر أنه قال : (وفاكِهَة وأبأ) قال : ما الأب ؟ ثم قال ابن الخطاب : إن هذا هو التكلف .

وقال سعيد بن جبَيْرٍ : سألت ابن عباس عن قوله سبحانه وتعالى (والسماء والطَّارِقِ) [الطارق : ١] وقوله عز وجل (والمحصناتُ من النساء) [النساء : ٢٤] وعن قوله تعالى (فلا أقسم بالحنسِ) [التكوير : ١٥] قال : ما أعلم منه إلا ما تعلم .

وقال ابن سيرين : سألت عبيدة عن آية ، قال : عليك بالسداد^(١) ، فقد ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن .

قال إبراهيم : كان أصحابنا يكرهون التفسير ويهابونه .

قوله : « مَطْلَعٌ » ، المطلع : المصعد ، أي : لكل حد مَصْعَدٌ يُصعد إليه من معرفة علمه ، ويُقال : المَطْلَعُ : هو الفهم ، وقد يفتح الله تعالى على المتدبِّرِ والمتفكرِ فيه من التأويل والمعاني ما لا يفتحُ على غيره ، وفوق كل ذي عِلْمٍ عِلْمٌ .

قال أبو الدرداء : لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة ، قال حمادٌ : قلت لأيوب : ما معنى قول أبي الدرداء ؟ ... وقد ذكرناه في آخر أول الباب^(٢) .

(١) السداد بالفتح معناه : الإصابة في المنطق ، وأن يكون الرجل مسدداً .

(٢) انظر الصفحة : ٢٥٩ .

باب

من روى حديثاً يرى أنه كذب

١٢٣ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، وقيس بن الربيع الأَسدي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شيب ، عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرِي (١) أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن شعبة ، وسفيان عن حبيب .
وميمون بن أبي شيب قتل في الجماجم (٣) وكان سنة ثلاث ومائتين .

(١) قال النووي : ضبطناه « يرى » بضم الباء ، بمعنى : « يظن » وعن بعضهم جواز فتح الباء .

(٢) ٩/١ في المقدمة .

(٣) موضع قرب الكوفة ، وبه كانت الواقعة بين الحجاج بن يوسف الثقفي ، وعبد الرحمن بن محمد الأشعث التي كسر فيها ابن الأشعث ، وقتل القراء ، وفي ذلك يقول جرير :

وَلَمْ تَشْهَدِ الْجَوْنَيْنِ وَالشَّعْبَ ذَا الصَّفَا
وَسُدَّاتِ قَيْسِ يَوْمَ ذَيْرِ الْجَمَاجِمِ
مُحْرَضُ يَا ابْنَ الْقَيْنِ قَيْسًا لِيَجْعَلُوا
لِقَوْمِكَ يَوْمًا مِثْلَ يَوْمِ الْأَرَاقِمِ

قال أبو عيسى : سألت أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، قلت :
من روى حديثاً وهو يعلم أن إسناده خطأ يكون قد دخل في هذا
الحديث ؟ فقال : لا إنما معنى الحديث إذا روى حديثاً ، ولا يعرف
لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصلاً ، فأخاف أن يكون قد دخل في
هذا الحديث .

قال مالك : لا يكون الرجل إماماً وهو يتحدث بكل ما سمع .

باب

حديث أهل الكتاب

١٢٤ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُدَا فري ، نا إسحاق الدبّري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري ، أن أباه أبا نملة الأنصاري

أخبره أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل من اليهود ، ومراً بجنازة ، فقال : يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « الله أعلم » فقال اليهودي : إنها تتكلم ، فقال رسول الله ﷺ : ما حدثكم أهل الكتاب ، فلا تصدقوهم ، ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمناً بالله وكتبه ورسله ، فإن كان باطلاً لم تصدقوه ، وإن كان حقاً لم تكذبوه » (١) .

(١) وأخرجه أحد في « المسند » ١٣٦/٤ ، وأبو داود رقم (٣٦٤٤) في العلم : باب رواية حديث أهل الكتاب ، وابن أبي نملة ، وثقه ابن حبان ، وأخرج حديثه في « صحيحه » رقم (١١٠) موارد ، ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري الذي سيذكره المصنف فيتقوى به .

وهذا أصل في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور والعلوم ، فلا يُقضى فيه بجواز ولا بطلان ، وعلى هذا كان السلف ، وقد سئل عثمان عن الجمع بين الأختين من ملك اليمين ؟ قال : أحلتها آية ، وحرمتها آية ، ولم يقض فيه بشيء ، وقطع علي بتحريمه ، وإليه ذهب عامة الفقهاء . ولو حدثت عن رسول الله ﷺ من هو متهم في حديثه ، فلا يُصدق ، ولا يُعمل به ، لأنه دين ، ولو حدثه ثقة وفي إسناده رجل مجهول لا يجب العمل به ، ولا يكذبه صريحاً ، لأن المجهول قد يكون صالحاً لحديث أهل الكتاب ، بل يقول : هو ضعيف ليس بقوي وما أشبهه .

١٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار ، نا عثمان بن عمرو ، أنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تُصدّقوا أهل الكتاب ، ولا تكذبوهم ، و(قولوا : آمنا بالله وما أنزل) ... الآية . [البقرة : ١٣٦] .

هذا حديث صحيح (١) .

(١) البخاري ١٢٩/٨ في تفسير سورة البقرة : باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، وفي الاعتصام : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء .

وقال ابن عباس : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتاب الله بين أظهركم محضاً لم يشب ، وهو أحدث الأخبار بالله عز وجل ، وقد أخبر الله عن أهل الكتاب أنهم كتبوا كتباً بأيديهم ، فقالوا : هذا من عند الله ، وبدلوها ، وحرفوها عن مواضعها (١) .

١٢٦ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد ابن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو يعيد القاسم بن سلام ، نا هشام ، أخبرنا مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ آتَاهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنْ يَهُودٍ تُعْجِبُنَا ، أَفَقَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا ، فَقَالَ : أُمَّتَهُو كُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهُو كَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيِّنَاتٍ نَقِيَّةً ، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي (٢) .

(١) أخرجه البخاري بنحوه في « صحيحه » ٥ / في الشهادات : باب من أمر بانجاز الوعد ، وفي الاحتصام : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ، ونصه : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء ، وكتابتكم الذي أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث تقرؤونه محضاً لم يشب وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه ، وكتبوا بأيديهم الكتاب ، وقالوا : هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ، ألا يتهاكم ما جاءكم من العلم من مسألتهم ، لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم .

(٢) حديث حسن ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٣ / ٣٣٨ و ٣٧٨ ، ومجالد ضعيف ، وله شاهد بنحوه من حديث عبد الله بن شداد عند أحمد -

قوله : « أُمَّتَهُوْ كَوْنِ » أي : متحيرون أنتم في الإسلام ، لانعرفون دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى !! .

وقوله : « بيضاء نقيّة » أراد المِلَّةَ لذلك جاء بالتأنيث ، كقوله سبحانه وتعالى : (وذلك دينُ القِيَمَةِ) [البينة : ٥] أي : تفسير المِلَّةِ القِيَمَةِ الحنيفية .

وروي أن كعب الأحبار جاء إلى عمر بمُصحفٍ ، فقال : يا أمير المؤمنين في هذا التّوراة ، أفأقرؤها؟ فقال : إن كنت تعلمُ أنها التّوراة التي أنزلتْ على موسى يوم طُورِ سِيناء فاقراها وإلا فلا .

- ٤٧٠/٣ ، ٤٧١ وفي سننه جابر الجعفي ، وآخر من حديث عمر عند أبي يعلى ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو ضعيف ، وانظر « جمع الزوائد » ١٧٣/١ ، ١٧٤ .

باب

فضل العلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)
[المجادلة : ١١] وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ
تَعْلَمُ) [النساء : ١١٣] ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : (نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ
مَنْ نَشَاءُ) [المجادلة : ١٣] .

قَالَ مَالِكٌ : بِالْعِلْمِ ، قِيلَ لَهُ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : زَعَمَ
ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) [التوبة : ١٢٢] .

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ
لَا يَعْلَمُونَ) [الزمر : ٩] .

١٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ الْقَشِيرِيُّ ، أَنَا أَبُو
نُعَيْمِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ الْإِسْفَرَايِينِي ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ ،
ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيِّ ، ثُمَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنَيَّرٍ ، ثُمَّ الْأَعْمَشُ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ
كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ ،
وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ
فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا
يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ
قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ
بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْ
بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ
عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن أبي
معاوية ، عن الأعمش .

قوله : « نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ » أي : فَرَّجَ عَنْهُ ، يُقَالُ : نَفَسَ
مُنْفَسًا تَنْفِيسًا وَنَفَسًا ، كَمَا يُقَالُ : فَرَّجَ يَفْرِجُ تَفْرِيجًا وَفَرَجًا .

قوله : « بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ » بتشديد الطاء ، وأبطأ بمعنى ، وهو
ضد الإسراع .

(١) رقم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء : باب فضل الاجتماع على تلاوة

القرآن وعلى الذكر .

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد
ابن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار ، نا محمد بن
زَنْجَوِيَّةَ ، نا مُحَاضِرُ بن المُرَّع ، عن الأعمش رضي الله عنه بهذا
الإسناد مثل معناه ، وزاد .

« وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

وقوله : « حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ » أي : أحاطوا بهم ، ومنه قوله :
(وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ) [الزمر : ٧٥]
أي : مُحَدِّقِينَ بِهِ ، وقوله سبحانه وتعالى : (وَحَفَّتَا بِهَا بِنَخْلٍ)
[الكهف : ٣٢] أي : جعلنا النخل مُطِيقًا بِهَا .

١٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو علي الحسين
ابن أحمد بن إبراهيم السراج ، أنا الحسن بن يعقوب العدل ، نا محمد
ابن عبد الوهاب الفراء ، نا جعفر بن عون ، أنا عبد الرحمن بن زياد ،
عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ ، أَحَدُ الْمَجْلِسَيْنِ
يَدْعُونَ اللَّهَ ، وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ ، وَالْآخَرُ يَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ ،
وَيُعَلِّمُونَهُ ، قَالَ : « كِلَا الْمَجْلِسَيْنِ عَلَى خَيْرٍ ، وَأَحَدُهُمَا
أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ ، أَمَّا هَؤُلَاءِ ، فَيَدْعُونَ اللَّهَ ، وَيَرْغَبُونَ
إِلَيْهِ ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ ، فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ ، وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ ،

فَهَوْلَاءُ أَفْضَلُ ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ ^(١) .

وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي تَوْبَةَ ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسَائِيُّ ، أنا عبد الله بن محمود ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بهذا الإسناد ، وقال : « أما هؤلاء فَيَدْعُونَ اللهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ » .

قال محمد بن إسماعيل : عبد الرحمن بن رافع التنوخي ممع عبد الله ابن عمرو ، في حديثه بعض المناكير .

١٢٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، أنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي ، أنا محمد بن يونس القرشي ، نا عبد الله بن داود ، نا عاصم بن رجاء ابن حيوة ، حدثني داود بن جميل ، عن كثير بن قيس قال :

كُنْتُ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : مَا كَأَنْتَ لَكَ حَاجَةٌ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : وَلَا جِئْتَ لِتِجَارَةٍ ؟

(١) وأخرجه الدارمي ٩٩/١ ، وأبو داود الطيالسي ٣٦/١ وإسناده ضعيف ، لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي .

قَالَ : لَا ، قَالَ : وَلَا جِثَّةَ إِلَّا فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ عِلْمٍ سَأَلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ ،
وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها رِضَى لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالْحُوتَ فِي الْمَاءِ لَتَدْعُوهُ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ
عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، الْعُلَمَاءُ
هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ،
وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ ، فَقَدْ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ » (١) .

هذا حديث غريب لا يُعرف إلا من حديث عاصم بن رجا بن حيوة .
وأبو الدرداء : اسمه عويمير بن عامر الأنصاري تزل الشام ، ويقال :
اسمه عامر بن مالك ، وعويمير لقبه ، ويقال : عويمير بن زيد بن قيس .
ابن أسد بن عامر بن الحارث ، بن خزرَج ، توفي قبل خلافة عثمان

(١) حديث حسن ، وأخرجه أبو داود (٣٦٤١) في العلم : باب الحث
على طلب العلم ، والدارمي ٩٨/١ ، وأحمد ١٩٦/٥ (ووقع فيه « داود
ابن حميد » أحد رواة ، وهو تحريف من الناسخين) وابن ماجه رقم (٢٢٣)
في المقدمة : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، والترمذي (٢٦٨٤)
في العلم : باب ماجاه في فضل الفقه على العبادة ، وصححه الحاكم ، وابن حبان
رقم (٨٨) وحسنه حمزة الكنتاني ، وله شواهد يتقوى بها كما قال الحافظ في
«الفتح» ١٦٩/١ .

بسنة^(١) يُقال : سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : توفي في خلافة معاوية .
قوله : « وإن الملائكة لتضع أجنحتها ، قيل معناه : أنها تتواضع
لطالب العلم توقيراً لعلمه ، كقوله سبحانه وتعالى : (واخفِضْ لَهُمَا
جناحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ) [الإمراء : ٢٤] ، وقال الله عز وجل :
(واخفِضْ جَناحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [الشعراء : ٢١٥] أي :
تواضع لهم .

وقيل : معنى وضع الجناح : هو الكف عن الطيران والنزول للذكر ،
كما ذكر في الحديث الأول « إلا نزلت عليهم السكينة ، وحفت بهم
الملائكة ، وكأُروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« إن الملائكة يطوفون في الطرُقِ يلتمسون أهلَ الذِّكْرِ ،
فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا : هلمُّوا إلى حاجتكم ، قال :
فيحفظونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا »^(٢) .

وقيل : معناه : بسطُ الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها ،
فببَلَّغُه حيث يقصده من البلاد في طلب العلم .

وقيل : معناه : المعونة ، وتيسيرُ السعي له في طلبه .

قوله : « وإن السموات والأرض والحوت في الماء لتدعو له ، قال
الشيخ الإمام : أراد أهل السموات والأرض ، كقوله سبحانه وتعالى :
(واسأل القرية) أي : أهل القرية .

(١) في «التقريب» : مات في آخر خلافة عثمان ، وقيل : عاش بعد ذلك .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

وفي بعض الروايات « وإن العالمَ لَيْسْتَغْفِرُ له مَنْ في السَّمَوَاتِ وَمَنْ في الأَرْضِ ، والحيتانُ في جوفِ الماءِ » .

وقيل : إن الله سبحانه وتعالى ألهمَ الحيتانَ وغيرها من أنواع الحيوان الاستغفار للعلماء ، لأنهم هم الذين يبتنوا الحكمَ فيما يحلُّ منها ربحوهم للناس ، فأوصوا بالإحسان إليها ، ونفى الضرر عنها مجازاةً لهم على حُسن صنيعهم .

قال الشيخ الإمام : وفضل العلم على العبادة من حيث إن نفع العلم يتعدى إلى كافة الخلق ، وفيه إحياء الدين ، وهو تلوُّ النبوة .

وروي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ » (١) .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « فقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ » (٢) .

(١) رواه الترمذي رقم (٢٦٨٦) في العلم : باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ، وحسنه في بعض النسخ من حديث سلمة بن رجاء عن الوليد بن جميل ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة ، وسلمة بن رجاء صدوق يقرب ، وقد خالفه يزيد بن هارون عند الدارمي ٨٨/١ - وهو ثقة ثبت - فرواه عن مكحول مرسلًا ، وإسناده حسن ، وهو عند الدارمي أيضاً ٩٧/١ عن الحسن مرفوعاً ، وسنده إليه صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٦٨٣) في العلم ، وابن ماجه رقم (٢٢٢) في المقدمة : باب فضل العلماء ، وإسناده ضعيف ، فيه روح بن جناح أبو سعد الدمشقي ضعيف ، وقد اتهمه ابن حبان .

وقوله : « فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّهِ وَإِفْرِهِ » يعني : من ميراث النبوة .
قال ابن عباس : تدارسُ العِلْمُ ساعةً من الليل خيرٌ من إحيائها ،
وفي رواية : تذاكرُ العلم بعضَ ليلةٍ أحبُّ إليَّ من إحيائها .

وقال قتادة : بابٌ من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح
من بعده ، أفضلٌ من عبادةٍ حولٍ .

وقال الثوري : ليس عملٌ بعد الفرائض أفضلَ من طلب العلم .
وعنه أيضاً : ما أعلم اليوم شيئاً أفضلَ من طلب العلم ، قيل له : ليس لهم
نيةٌ ! قال : طلبهم له نيةٌ .

وقال الحسن : من طلب العلم يُريدُ به ما عند الله ، كان خيراً له
مما طَلَعَتْ عليه الشمسُ .

وقال ابن وهب : كنت عند مالكٍ قاعداً أسأله ، فرآني أجمع
كتبي لأقومَ ، قال مالكٌ : أين تُريدُ ؟ قال : قلت : أبادرُ إلى الصلاة ،
قال : ليس هذا الذي أنت فيه دون ما تذهب إليه إذا صحَّ فيه النيةُ ،
أو ما أشبه ذلك .

وقال الزهري : ما عبيدَ اللهُ بمثلِ الفقه .

وقال سفيان الثوري : ما أعلم عملاً أفضلَ من طلب العلم وحفظه لمن
أرادَ اللهَ به .

وقال سفيان في تفسير الجماعة : لو أن فقيهاً على رأس جبل لكان
هو الجماعة .

وقال الحسن بن صالح : إن الناس يحتاجون إلى هذا في دينهم ، كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم .

قال مطرف بن عبد الله بن الشخير : حظ من علم أحب إلي من حظ من عبادة .

وقال الشافعي : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة .

وفي الحديث استجاب الرحلة في طلب العلم ، وذهب موسى صلى الله عليه إلى الحضير ، فقال : هل أتبعك على أن تعلمني بما علمت - رُشدًا (١) .

ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد . (٢) .

(١) قال البخاري في « صحيحه » ١٥٣/١ : باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الحضرة عليها السلام ، وقوله تعالى : (هل أتبعك على أن تعلمني) ثم أورد الحديث ...

(٢) ذكر ذلك البخاري في « الصحيح » ١٥٨/١ تعليقا ، والحديث الذي خرج من أجله أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٧٠) ، وأحد في « المسند » ٤٩٥/٣ ، وغيرهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : بلغني عن رجل حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاشترت به بغيراً ، ثم شددت عليه رحلي ، فسرت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له : جابر على الباب ، فقال : ابن عبد الله ؟ قلت : نعم ، فخرج يظاً ثوبه ، فاعتنقني واعتنقته ، فقلت : حديثاً بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصص ، فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يحشر الناس يوم القيامة أو قال : العباد عراة غرلاً بها ، قال : قلنا : وما بها ؟ قال : ليس معهم -

قال البخاري : لعلم قبل القول والعمل ، لقول الله عز وجل : (قَاعَلِمٌ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) [محمد : ١٩] فبدأ بالعلم (١) .

١٣٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو القاسم إبراهيم ابن محمد بن علي بن الشاه ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري حفيد العباس بن حمزة ، نا جدي العباس بن حمزة ، نا محمد بن مهاجر ، نا أبو معاوية ، وعبد الله بن نخير ، وأبو أسامة ، قالوا : نا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة

— شيء ، ثم يناديهم بصوت ، يسمعه من بعد ، أحسبه قال : كما يسمعه من قرب : أنا الملك ، أنا الديان ، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ، وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه ، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده حق حتى أقصه منه حتى اللطمة ، قال : قلنا : كيف ، وإنما تأتي الله عز وجل بعراة غرلاً بها ؟ قال : « بالحسنات والسيئات » . وحسنه الحافظ ، وصححه الحاكم ٤٣٧/٢ ، ٤٣٨ ، وواقعه الذهبي ، قال الحافظ : وله طريق أخرى عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق الحجاج بن دينار ، عن محمد بن المنكدر عن جابر نحوه ، وإسناده صالح ، وله طريق أخرى تامة أخرجها الخطيب في « الرحلة » من طريق أبي الجارود العنسي ، عن جابر ، وفي إسناده ضعف .

(١) ذكر ذلك في « صحيحه » ١٦٩/١ وأراد بقوله : « العلم قبل العمل » أن العلم شرط في صحة القول والعمل ، فلا يعتبران إلا به ، فهو متقدم عليهما ، لأنه مصحح للنية المصححة للعمل ، قال ابن المنير : فنية المصنف — يريد البخاري — على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن — من قولهم : إن العلم لا ينفع إلا بالعمل — تهوين أمر العلم ، والتهاون في طلبه .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي
فِيهِ عِلْماً ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ » (١) .

(١) وأخرجه الترمذي رقم (٢٦٤٨) في العلم : باب فضل طلب العلم
وقال : هذا حديث حسن ، وأبو داود رقم (٣٦٤٣) في العلم : باب الحث
على طلب العلم ، وإسناده صحيح .

باب

التفقه في الدين

قال الله سبحانه وتعالى : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ
حَافِظَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) [التوبة : ١٢٢] .

قال ابن عباس : (كُونُوا رَبَّانِيِّينَ) [آل عمران : ٧٩]
كُونُوا عُلَمَاءَ فُقَهَاءَ ^(١) .

وقيل : سُمِّيَ الْعُلَمَاءُ رَبَّانِيِّينَ ، لِأَنَّهُمْ يُرْبُونُ الْعِلْمَ ، أَي :
يَقُومُونَ بِهِ ، يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ قَامَ بِإِصْلَاحِ شَيْءٍ وَإِتْمَامِهِ : قَدَّ
رَبَّهُ ، يُرْبُهُ ، فَهُوَ رَبُّ لَهُ .

وقيل : سُمُّوا الرَّبَّانِيِّينَ ، لِأَنَّهُمْ يُرْبُونُ الْمُتَعَلِّمِينَ بِصِفَارِ
الْعُلُومِ قَبْلَ كِبَارِهَا ، وَزِيدَتِ الْأَلْفُ وَالْثَوْنُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي
النَّسَبَةِ ، كَمَا يُقَالُ : لِحَيَاتِي .

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» ١٧١/١ عنه تعليقا ، وزاد : «علماء» وقال

الحافظ : هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم بإسناد حسن ، والحطيب بإسناد آخر
حسن . وقد فسر ابن عباس «الرباني» بأنه الحكيم الفقيه ، ووافقه ابن
مسعود فيما رواه إبراهيم الحرابي في «غريبه» عنه بإسناد صحيح .

وَقِيلَ : الرَّبَّانِيُّونَ : أَلْعُلَمَاءُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِخْبَاراً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
(إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) [البقرة : ١٢٤] ، يُقْتَدَى
بِهَذَاكَ وَبِسُنَّتِكَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : الْحِكْمَةُ : أَلْفِقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَقَالَ : أَلْعِلْمُ :
الْحِكْمَةُ ، وَنُورٌ يَهْدِي اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَلَيْسَ بِكَثْرَةِ
الْمَسَائِلِ .

١٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
التَّعَمِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا سَعِيدُ بْنُ مُعْفِرٍ ،
نَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ : سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ خَطِيباً يَقُولُ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ
فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، وَاللَّهُ يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ
الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَبْضُرُهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ
أَمْرُ اللَّهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب .

ومعاوية : هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب ، أبو عبد الرحمن القرشي الأموي ، مات سنة ستين ، واسم أبي سفيان صخره .

١٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيِّسَفُورِيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميَّيْنِي ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن سعيد ، عن ابن أبي هند ، عن أبيه ، عن ابن عباس

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » (٢) .

هذا حديث صحيح واتفقا على إخراجه من رواية معاوية .

(١) البخاري ١٥٠/١ ، ١٥١ في العلم : باب من يرد الله به خيراً يفقهه ، ومسلم رقم (١٠٣٧) في الزكاة : باب النهي عن المسألة ، وفي الإمارة : باب قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ... » ، قال الحافظ : وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام . أحدها : فضل التفقه في الدين ، وثانيها : أن المعطي في الحقيقة هو الله ، وثالثها : أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً ، فالأول : لائق بأبواب العلم ، والثاني : لائق بقسم الصدقات ، ولهذا أورده مسلم في الزكاة ، والبخاري في الخس ، والثالث : لائق بذكر أشراف الساعة ، وقد أورده البخاري في الاعتصام لانتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان من مجتهد .

(٢) ورواه الترمذي رقم (٢٦٤٧) في العلم : باب إذا أراد الله بعبده خيراً فقهه في الدين ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد
الخلال ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأحم (ح) وأخبرنا أحمد بن
عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر
أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله ﷺ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ،
فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَهُوا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

١٣٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أخبرنا أبو الحسن علي بن
محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصّفّار ، نا أحمد بن
منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي هارون

قال : كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، فَيَقُولُ : مَرَجَبًا
بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا ، فَقَالَ :
« إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ قَوْمٌ مِنَ الْآفَاقِ يَتَفَقَّهُونَ ، فَاسْتَوْصُوا
بِهِمْ خَيْرًا » .

(١) البخاري ٣٤٨/٦ ، ٣٤٩ في الأنبياء : باب المناقب ، ومسلم رقم

(٢٦٣٨) (١٦٠) في البر والصلة : باب الأرواح جنود مجندة . .

وأبو هارون العبيدي : اسمه عمارة بن جوين كان سُعبة يضعفه روى عنه ابن عون وغيره (١) .

١٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء ، نا حماد بن أسامة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَ مِنْهَا تُغْبَةُ (٢) قَبِلَتِ الْمَاءَ ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَتْ مِنْهَا

(١) ذكر ذلك الترمذي في « سننه » عقب إخرجه للحديث رقم (٢٦٥٢) في العلم : باب ماجاء في الاستيضاء بن طلب العلم ، وفي «التقريب» عمارة بن جوين : متروك ، ومنهم من كذبه .

(٢) كذا وقع عند الخطابي والحميدي ، وفي البخاري « نقيية » قال الحافظ : كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء ، وفي صحيح مسلم « طيبة » قال الحافظ : وهو كذلك في جميع ما وقعت عليه من المسانيد والمستخرجات . والرواية الأولى التي ساقها المصنف والخطابي والحميدي ردما القاضي عياض ، بعد أن ذكر تفسير الكلمة عن الخطابي كما نقله عنه المصنف ، وقال : وهذا غلط في الرواية ، وإحالة للمعنى ، لأن هذا وصف الطائفة الأولى التي تنبت . وما ذكره - يعني الخطابي - يصدق وصفاً للثانية التي تمسك الماء ، قال : وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق إلا « نقيية » بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء ، وهو مثل قوله في مسلم « طائفة طيبة » .

أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا
وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ ^(١)
لَا تُمْسِكُ مَاءً ، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا .

فَذَلِكَ مَثَلٌ مَن فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ
بِهِ ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلٌ مَن لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ، وَلَمْ
يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن أبي عامر الأشعري ،
عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، وقال : « وكانت منها طائفة طيبة
قبلت الماء » .

وقوله : « فكانت منها ثغبة » فالثغبة : مستقع الماء في الجبال
والصخور ، وجمعها ثغبان ، وهو الثغب أيضا ، قال عبد الله :
ما شئت ما غبرت من الدنيا إلا بثغبٍ ذهب صفوه ، وبقي كدره . ويروى :
« فكانت منها نقيّة » .

وقوله : « وكانت منها أجادِب » والأجادِبُ : صلابُ الأرض التي
تُمْسِكُ الماء ، فلا يسرع إليه التذوب ، وقال الأصمعيُّ : الأجادِب من
الأرض ما لم تثبت الكلاً فهي جرداء بارزة ، لا يسترؤها النبات .

(١) بكسر القاف : جمع قاع ، وهو الأرض المستوية المساء التي لا تثبت .

(٢) البخاري ١/١٦٠ في العلم : باب فضل من علم وعلم ، ومسلم (٢٢٨٢)

في الفضائل : باب بيان مثل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم .

ويروي بعضهم « وكانت منها إتحادات^(١) أمسكت الماء ، والإحاذات :
الغدران التي تأخذ ماء السماء ، فتمسكه على السارية ، وهي المسكات
والتناهي ، الواحدة : إتحادة^١ ومساكة^٢ وتنهية^٣ ، وهي الإحاذ أيضاً ،
وجعه أخذ^٤ .

قال الشيخ رحمه الله : فالنبي ﷺ جعل مثل العالم كمثل
المطر ، ومثل قلوب الناس فيه ، كمثل الأرض في قبول الماء ، فشبه
من تحمل العلم والحديث ، وتفقهه فيه بالأرض الطيبة ، أصابها المطر
فتنبت^١ ، وانتفع بها الناس ، وشبه من تحمله ولم يتفقه بالأرض الصلبة
التي لا تنبت ، ولكنها تمسك الماء ، فيأخذه الناس ، وينتفعون به ، وشبه
من لم يفهم ، ولم يحيل بالقيعان التي لا تثبت ، ولا تمسك الماء ، فهو
الذي لا خير فيه .

قال الشيخ الإمام : العلوم الشرعية قسمان : علم الأصول ، وعلم
الفروع ، أما علم الأصول ، فهو معرفة الله سبحانه وتعالى بالوحدانية ،
والصفات ، وتصديق الرسل ، فعلى كل مكلف معرفة ، ولا يسع
فيه التقليد لظهور آياته ، ووضوح دلائله ، قال الله تعالى : (فاعلم أنه
لا إله إلا الله) [محمد : ١٩] ، وقال الله تعالى : [سنريهم
آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ، حتى يتبين لهم أنه الحق]
[فصلت : ٥٣] .

(١) هي رواية أبي ذر الهروي .

وأما علم الفروع ، فهو علم الفقه ، ومعرفة أحكام الدين ، فينقسم إلى فرض عين ، وفرض كفاية ، أما فرض العين ، فنزل علم الطهارة والصلاة والصوم ، فعلى كل مكلف معرفته ، قال النبي ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (١)

وكذلك كل عبادة أوجبها الشرع على كل واحد ، فعليه معرفة عليها ، مثل علم الزكاة إن كان له مال ، وعلم الحج إن وجب عليه .
وأما فرض الكفاية ، فهو أن يتعلم ما يبلغ به رتبة الاجتهاد ، ودرجة الفيا ، فإذا قعد أهل بلد عن تعلمه ، عصوا جميعاً ، وإذا قام واحد منهم بتعلمه فتعلمته ، سقط الفرض عن الآخرين ، وعليهم تقليده فيما يعينهم من الحوادث ، قال الله تعالى : (قاسموا أهل الذکر إن كنتم لاتعلمون) [النحل : ٢٣] .

قال سفيان الثوري : إنما العلم عندنا الرخص عن الثقات ، أما التشديد ، فكل إنسان مجتهد .

١٣٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المعروف بأبي

(١) حديث حسن ، رواه ابن ماجه رقم (٢٢٤) في المقدمة : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، وفيه حفص بن سليمان ، وهو ضعيف ، وقال السيوطي رحمه الله : مثل الثوري عن هذا الحديث ، فقال : إنه ضعيف سنداً ، وإن كان صحيحاً معنوياً ، وقال تليذه المزي : روي هذا الحديث من طرق تبلغ رتبة الحسن ، وهو كما قال ، فإني رأيت له خمسين طريقاً ، وقد جمعتها في جزء .

بكر بن أبي الهيثم ، أنا الحاكم أبو الفضل محمد بن الحسين بن محمد الحدادي*
في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، أنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد ،
أنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، نا عيسى بن يونس عن
الإفريقي وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ،
عن عبد الله بن عمرو

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ،
وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ
فَضْلٌ » (١) .

قال أبو سليمان الخطابي : في هذا حث على تعلم الفرائض ، والآية
المحكمة : هي كتاب الله ، واشترط فيها الأحكام ، لأن من الآي
ما هو منسوخ لا يعمل به ، وإنما يعمل بناسخه .

والسنة القائمة : هي الثابتة مما جاء عن النبي ﷺ من السنن المروية .
وقوله : « فريضة عادلة » فإنه يحتمل وجهين من التأويل . أحدهما :
أن يكون من العدل في القسمة ، فتكون معدلة على السهام
والأنصاء المذكورة في الكتاب والسنة . والوجه الآخر : أن تكون

(١) ورواه أبو داود رقم (٢٨٨٥) في الفرائض : باب ماجاء في
تعليم الفرائض ، وابن ماجه رقم (٥٤) في المقدمة : باب اجتناب الرأي
والقياس ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، ضعيف وكذا عبد الرحمن
ابن رافع .

مُسْتَبَيِّنَةٌ من الكتاب والسُّنَّةِ ومن معناها ، فتكون هذه الفريضة تُعَدَّلُ بما أُخِذَ من الكتاب والسُّنَّةِ إذا كانت في معنى ما أُخِذَ عنها نصاً والله أعلم .

قال أبو الدرداء : لا تَفْقَهُ كُلُّ الْفِيْهِ حَتَّى تَرَى لِلْقُرْآنِ وَجْهًا كَثِيرًا ، وَلَنْ تَفْقَهُ كُلُّ الْفِيْهِ حَتَّى تَمُتَّ النَّاسَ فِي ذَاتِ اللَّهِ ، ثُمَّ تُقْبِلَ عَلَى نَفْسِكَ ، فَتَكُونَ لَهَا أَسَدًا مَقْتًا مِنَ النَّاسِ .

قال مالكٌ : الْمِرَاءُ فِي الْعِلْمِ يُقَسِّي الْقَلْبَ ، وَيُورِثُ الضَّغْنَ .

باب

كُتِبَ الْعِلْمُ (١)

١٣٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، نا أحمد بن منصور الرمَّادي ، نا عبد الوزاق ، أنا معمر ، عن همام بن مُتَبِّه أنه سمع أبا هريرة

يَقُولُ : « لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، فَإِنَّهُ كَتَبَ وَلَمْ أَكْتُبْ » .

هذا حديث صحيحٌ أخرجه محمد (٢) من رواية وهب عن أخيه ، ومن رواية معمر .

قال الشيخ : اختلف أهل العلم في كُتِبَ الحديث ، فكرهه بعضُ السلف ، ومنهم : قتادة ، وإبراهيم ، ومجاهد ، والشعبي ، وابن سيرين ،

(١) الكُتِبَ بكسر الكاف: اكتتابك كتاباً فنسخه ، وهذه الترجمة جاءت في صحيح البخاري أيضاً ، قال الحافظ بن حجر : طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف : أن لا يجزم فيها بشيء ، بل يوردها على الاحتمال ، وهذه الترجمة من ذلك ، لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً ، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم ، بل على استحبابه ، بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم .

(٢) هو في « صحيحه » ١٨٤/١ في العلم : باب كتابة العلم .

لا تُروي عن أبي سعيدٍ الحدري أن رسول الله ﷺ قال :
« لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآنِ فليَمْحُهِ » (١) .
وُروي عن ابن عباس أنه قال : إننا لا نكتبُ العلم .
وقال الزهري : كنا نكره كتابَ العلم حتى أكرهنا عليه هؤلاء
الأمرء ، فرأينا أن لا نمنعهُ أحداً من المسلمين .
وذهب الأكثرون إلى إباحتِ الكِتابَةِ ، لما روي عن أبي هريرة أن
النبي ﷺ خطب ، فقال أبو شاه : اكتبوا لي يا رسولَ الله ، فقال
رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه » (٢) .
والنهي يشبه أن يكون متقدماً ، ثم أباحه ، وأذِنَ فيه .

-
- (١) رواه أحد ١٧١/١ ، ومسلم رقم (٣٠٠٤) في الزهد والرفاق :
باب التثبت في الحديث ، وحكم كتابة العلم ، وقد أهل البخاري وغيره حديث
أبي سعيد هذا ، وقالوا : الصواب وقفه على أبي سعيد . قال الحافظ . كره
جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث ، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً ،
كما أخذوا حفظاً ، لكن لما قصرت المهم ، وخشي الأئمة ضياع العلم ، دونوه ،
وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد
العزيز ، ثم كثر التدوين ، ثم التصنيف ، وحصل بذلك خير كثير ، والله الحمد .
- (٢) رواه البخاري ١٨٣/١ ، ١٨٤ في العلم : باب كتابة العلم ، وفي
اللقطة : باب كيف تعرف لقطه أهل مكة ، وفي العياد : باب من قتل له
قتيل فهو بخير النظرين ، عن أبي هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة
قام في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله حبس عن مكة
القبيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، فإنها لا تحل لأحدٍ كان قبلي ، وإنها
أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لا تحل لأحدٍ بعدي ، فلا ينفر صيدها ، —

وقد قيل : إنما نهي عن كِتَابَةِ الْقُرْآنِ والحديث في صحيفة واحدة ،
لئلا يختلط غير القرآن بالقرآن ، فيشبهه على القاريء (١) ، فأما أن يكون
نفس الكتاب محظوراً ، فلا ، يدل عليه أن النبي ﷺ قال : بَلَّغُوا عَنِّي ،
وفي الأمر بالتبليغ إياحة الكِتَابَةِ ، والتقيد ، لأن النسيان من طبع
أكثر البشر ، ومن اعتمد على حفظه لا يؤمن عليه الغلط ، فتترك
التقيد يؤدي إلى سقوط أكثر الحديث ، وتعذر التبليغ ، وحومان
آخر الأمة عن معظم العلم .

زوي عن عمر أنه قال : « هَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ » (٢) ومثله عن
ابن عمرو وأنس .

وقال سعيد بن جبير : كنت أسير مع ابن عباس في طريق مكة

— ولا يختلي شوكتها ، ولا تحل ساقطها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير
النظرين ، إما أن يفدي ، وإما أن يعقيد ، فقال العباس : إلا الأذخر ،
فإنما نجعله لقبورتنا ويوقتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إلا الأذخر »
فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن ، فقال : اكتبوا لي يا رسول الله ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اكتبوا لأبي شاه » .

(١) وقيل : إن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ،
والأذن في غير ذلك ، وقيل : النهي خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة
دون الحفظ ، والقول الأول الذي ذكره المصنف - وهو أن النهي متقدم
والأذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس - أقرب الأقوال وأسدعها .

(٢) أخرجه الحاكم ١٠٦/١ من قول عمر ، ومن قول أنس ، وذكره
مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه عبد الله بن المؤمل - وهو
ضعيف ، وانظر « تقويد العلم » ص : ٦٨ ، ٧٠ للخطيب البغدادي .

وكان مُجَدِّثِي بالحديث ، فأكتبه في واسطة الرَّحْلِ حتى أصبح فأكتبه .

وقال مَعْمَرٌ عن صالح بن كَيْسَانَ قال : سمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم ، فاجتمعنا على أن نكتبَ السَّنَةَ ، فكتبنا كلُّ شيءٍ سمعنا عن النبي ﷺ ، ثم قال : نكتب أيضاً ما جاء عن أصحابه ، فقلت : لا ليس بسُنَّةٍ ، فقال : بل هي سُنَّةٌ ، قال : فكتبَ ولم أكتب ، فَأَنْجَحَ وَضِعَّتْ .

وقال معاوية بن قُرَّة : كان يُقال : من لم يكتبْ علمه لا يُعَدُّ علمه علماً .

وقال أبو هلالٍ : قالوا لِقَتَادَةَ : نكتبُ ما نسمعُ منك ؟ قال : وما يمنعُك أن تكتبَ وقد أخبرك اللطيفُ الخبيرُ أنه يُكتبُ ، قال : (عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ) [طه : ٥٢] .

وقال أبو المَلِيحِ : تَعْيِينُ عَلَيْنَا الْكِتَابَ ، وقد قال الله تعالى : (عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ) .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حَزْمٍ : انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فأكتبه فأني خفتُ دُروسَ العِلْمِ ، وذهابَ العلماء (١) .

(١) ذكر ذلك البخاري في « صحيحه » ٣٣/٨ ، وقامه : ولا يقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وليفشوا العلم ، وليجلسوا حتى يعلم —

وُسئِلَ عبد الله بن المبارك عن الرجل يُشهِدُ على شهادةٍ فَنَسَاهَا ،
فَيَجِدُهَا مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ أَيَشْهَدُ بِهَا؟ فَقَالَ : وَهَلْ عَلِمْنَا إِلَّا هَكَذَا .

— من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون مرأ .

وأبو بكر : هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، نسب إلى جد
أبيه ، ولجده عمرو صحبة ، ولأبيه محمد رؤية ، وأبو بكر تابعي فقيه ،
استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضاها ، ولهذا كتب إليه .
ولأبي نعم في « تاريخ أصبهان » أنه كتب إلى الأفاق .

باب

التحاصر في العلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) .

[طه : ١١٤] .

١٣٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني ،
أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب
الكيسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال عن
عبد الله بن المبارك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ،
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ ^(١)
رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا ، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي حَقِّ ، وَرَجُلٌ
آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد ، عن الحميدي ، عن

(١) هذه رواية البخاري في الاعتصام ، وروايته في العلم « اثنتين »
بناء التأنيث ، قال الحافظ : كذا في معظم الروايات بناء التأنيث ، أي :
لا حسد محموداً في شيء إلا في خصلتين .

(٢) البخاري ١٥١/١ ، ١٥٣ في العلم : باب الاغتياب في العلم والحكمة ، وفي
الاعتصام : باب ماجاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى ، ومسلم (٨١٦) -

سفيان ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ،
كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد .

قال الشيخ : المراد من الحسد المذكور في الحديث هو الغبطة ،
فإن الغبطة هي أن يتمنى أن يكون له مثل مالأخيه من غير أن يتمنى
زوالها عن أخيه .

والحسد المذموم أن يرى الرجل لأخيه نعمة يتمناها لنفسه وزوالها
عن أخيه .

قال ابن الأعرابي : الحسد مأخوذ من الحسدال ، وهو القراد ،
والحسد يقشِرُ القلب ، كما يقشِرُ القرادُ الجلدَ ، فيمصُ الدم .

ومعنى الحديث : التحريضُ والتغيبُ في التصدقِ بالمال ، وتعلمِ العلم .
وقيل : إن فيه تخصيصاً لإباحة نوع من الحسد ، وإن كانت
جملته محظورة ، كقوله ﷺ : (لا يحِلُّ الكذبُ إلا في ثلاث : الرجل
يكذبُ في الحوْبِ ، ويُصلِحُ بينَ اثنينِ ، ومجدِّثُ أهلهٖ)^(١) .

وقيل : لاحسد إلا في اثنينِ ، أي : لا يضر الحسد إلا في اثنينِ ،
وهو أن يتمنى زوالها عن أخيه ، فيضره ، والأول أولى .

— في صلاة المسافرين : باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلّمه ، ورواه أحمد في « المسند »
١٤٤/١ وابن ماجة (٤٢٠٨) في الزهد : باب الحسد ، وأخرج البخاري نحوه
٦٠/٩ في فضائل القرآن : باب اغتباط صاحب القرآن من حديث أبي هريرة
وأخرجه أيضاً هو ومسلم (٨١٥) . والترمذي (١٩٣٧) من حديث عبد الله
ابن عمر .

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٠٥) في البر والصلة : باب تحريم
الكذب ، وبيان المباح منه ، وأحمد في « المسند » ٤٠٣/٦ من حديث
أم كلثوم بنت عقبة ، ورواه أحمد ٤٥٤/٦ و ٤٥٩ و ٤٦٠ من حديث أسماء
بنت يزيد .

باب

من ترك علماً ينفع به

١٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرّقي ، أنا أبو الحسن الطيّسّقوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميّيني ، نا علي بن محجّر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن علي بن محجّر .

قال الشيخ رحمه الله : هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستجابته ، وهو المراد من الصدقة الجارية .

(١) رقم (١٦٣١) في الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب

بعد وفاته .

بَاب

وعبد من كنتم علماً بعلمه

قال الله سبحانه وتعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا
مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ
أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ ، وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) [البقرة : ١٥٩]

وقال الله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ) [آل عمران : ١٨٧] .

١٤٠ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، أنا أبو معاوية الشاه بن
عبد الرحمن ، أنا أبو بكر عمر بن سهل بن إسماعيل الدينوري ، أنا
أحمد بن محمد بن عيسى البرقي القاضي ، نا أبو حذيفة موسى بن مسعود ،
نا إبراهيم بن طهمان ، عن سماك بن حرب ، عن عطاء بن أبي رباح ،
عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ
فَكَتَمَهُ أَجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » ^(١)

هذا حديث حسن . وعطاء بن أبي رباح : أبو محمد ، وامم أبيه

(١) حديث صحيح ، ورواه أحمد ١/١٦١ ، وأبو داود رقم (٣٦٥٨) -

أسلم مولى آل أبي مخنف ، قرشي ، فِهري ، مكي ، مات سنة خمس عشرة ومائة ، ويقال : أربع عشرة .

قيل : معنى الحديث : كما أنه أُلجِمَ لسانه عن قول الحق ، وإظهار العلم يُعاقب في الآخرة بلجامٍ من نارٍ .

وقال أبو سليمان الخطابي : هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ، ويتعين فرضه عليه ، كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول : علموني ، ما الإسلام ؟ وكمن يرى رجلاً حديث عهد بالإسلام ، لا يُحسن الصلاة ، وقد حضر وقتها ، يقول : علموني كيف أصلي ، وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول : أفتوني ، وأرشدوني ، فإنه يلزم في هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب ، فمن فعل كان آثماً مُستحقاً للوعيد ، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها ، والله أعلم .

وقال سفیان الثوري : ذاك إذا كتمَ سنّةً ، وقال : لو لم يأتي أصحابُ الحديث لأتيتهم في بيوتهم ، ولو اني أعلم أحداً يطلب الحديث بنيةٍ ، لأتيتُه في منزله حتى أحدثه ، ومنهم من يقول : إنه علمُ الشهادة .

- في العلم : باب كراهية منع العلم ، والترمذي رقم (٢٦٥١) في العلم : باب ماجاء في كتاب العلم . وحسنه ، وله شاهد عند الحاكم ١٠٢/١ من حديث عبد الله ابن عمرو ، وصححه ووافقه الذهبي .

باب

إعادة الكلام ليفهم

١٤١- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، نا عبدة، نا عبد الصمد، نا عبد الله بن المنى، نا ثمامة بن أنس، عن أنس رضي الله عنه

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا
ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ
عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا .

هذا حديث صحيح (١) .

قال الشيخ : تسليمه ثلاثاً عند الاستئذان إذا لم يؤذَنَ بوجه
أو مرتين يسلم ثلاثاً ، ثم ينصرف كما جاء في الحديث : « الاستئذان
ثلاثاً » (٢) .

(١) هو في البخاري ١٦٩/١ في العلم : باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ، وفي الاستئذان : باب التسليم والاستئذان ثلاثاً .

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٢١٥٤) في الآداب : باب الاستئذان من حديث أبي موسى الأشعري ، وثمامة : « فإن أذن لك وإلا فارجع » .

باب

التوفي عن الضبا

١٤٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين بن يشران ،
أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، نا أحمد بن منصور الرَّمَادِي ، نا عبد الرزاق ،
عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : سئل حذيفة عن شيء ، فقال :
إِنَّمَا يُفْتَى أَحَدُ ثَلَاثَةٍ : مَنْ عَرَفَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ ،
قَالُوا : وَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : عُمَرُ . أَوْ رَجُلٌ وَليَ
سُلْطَانًا فَلَا يَجِدُ بُدْءًا ، أَوْ مُتَكَلِّفٌ ^(١) .

وروي عن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « لَا يَقْصُرُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ » ^(٢) .
حكى عن ابن شريح أنه قال هذا في الخطبة .

وكان الأمراء يلون الخطبة يعيظون فيها الناس . والمأمور : من يقيمه
الإمام خطيباً ، والمختال : من نصب نفسه لذلك اختيالاً وتكبراً ، وطلباً
للرياسة من غير أن يؤمر به .

(١) إسناده صحيح .

(٢) حديث صحيح رواه أحمد في « المسند » ٢٣/٦ و ٢٧ و ٢٨
و ٢٩ ، وأبو داود (٣٦٦٥) في العلم : باب في القمص .

وقيل : إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف : مذكّرٌ وواعظٌ وقاص ، فالمدكر : الذي يذكر الناس آلاء الله وتعمّاه ، يعيّنهم به على الشكر له .

والواعظٌ يخوفهم بالله ، ويُنذِرهم عقوبته ، ويردّهم عن المعاصي .

والقاص : هو الذي يروي أخبار الماضين ، ويسرّد عليهم القصص ، فلا يؤمن فيها الزيادة والنقصان ، والواعظ والمذكر مأمون عليها ذلك ، والله أعلم .

قال مجاهد : كنا جلوساً في المسجد ، فجاء قاص ، فجلس قريباً من ابن عمر يقصّ ، فأرسل إليه ابن عمر أن لا تؤذنا قم عنا ، فأبى ، فأرسل إلى صاحب الشرط ، فبعث مشرطاً فاقامه .

وقال ثابت حميد بن عبد الرحمن : ما تقول في الجلوس إلى القاص ؟ قال : اجلس حيث تعلم أنه أرقّ لقلبك ، قال : وكان حميد لا يجلس إليهم .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ ، فما منهم محدثٌ إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث ، ولا ممفّتٍ إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا .

وقال أبو الحصين : إن أحدكم ليُفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب ، لجمع لها أهل بدر .

وقال عبد الله بن مسعود : والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه لمجنون .

وقال النزال بن سبرة : شهدت عبد الله أتاه رجل وامرأة في تحريم ، فقال : إن الله تعالى قد بين ، فمن أتى الأمر من قبل وجهه ، فقد يُبَيِّنَ له ، ومن خالف ، فوالله ما نطبق كلَّ خلافكم .

وكان مالك لا يُفتي حتى يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

وكان مالك يقول : العجلة في الفتوى نوع من الجهل والمخرق .

باب

طرح المسألة على الأوصحاب ليختبر

ما عندهم من العلم

قال الله سبحانه وتعالى : (أَنْبِؤْنِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) [البقرة : ٣١] .

١٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيئسفي ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميبي ، نا علي بن مَجْر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن دينار ، أنه سمع ابن عمر يقول :

قال رسول الله ﷺ : « إِنْ مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ ، ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ ، ثُمَّ قَالُوا : حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « هِيَ النَّخْلَةُ » .

قال عبد الله : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَالَ : لِأَنْ تَكُونَ

قُلْتَ : هِيَ النَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم ، عن علي بن محبوب ،
وأخروجه عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر .

قال الإمام : فيه دليل على أنه يجوز للعالم أن يطرح على أصحابه
ما يختبر به علمهم .

أما ما روي عن معاوية أن النبي ﷺ « نهى عن الأغلوطات » (٢)
فقال الأوزاعي : هي شرار المسائل ، فعناه : أن يُقَابَل العالمُ بصعاب
المسائل التي يكثر فيها الغلط ، لِيَسْتَزَلَّ وَيُسْتَسْقَطَ فيها رأيه .

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : أنذرتكم صعاب المنطق .
يريد المسائل الدقاق والغوامض . وإنما نهى عنها ، لأنها غير نافعة في
الدين ، ولا يكاد يكون إلا فيها لا يقع أبداً .

ويكره للرجل أن يتكلف بسؤال ما لا حاجة به إليه ، فإن دعت
الحاجة إليه ، فلا بأس ، كما روي أن عمر أراد إظهار فضل عبد الله بن عباس
على القوم ، فسألهم عن قول الله تعالى : (إذا جاء نصر الله والفتح)

(١) البخاري ١٣٣/١ ، ١٣٥ في العلم : باب قول المحدث : حدثنا وأخبرنا ،
وفي البيوع : باب بيع الجمار وأكاه ، وفي تفسير سورة إبراهيم ، وفي
الأطعمة : باب أكل الجمار ، وباب بركة النخل ، وفي الأدب : باب
ما لا يستحي من الحق للتفقه في الدين ، وباب إكرام الكبير ، ورواه مسلم
رقم (٢٨١١) في صفات المنافقين ، وأحكامهم . باب مثل المؤمن مثل النخلة .

(٢) أخرجه أحد ١٦٠/١ ، وأبو داود (٣٦٥٦) في العلم : باب التوقي في
الفتيا ، وفي سننه عبد الله بن سعد بن فروة الدمشقي ، وهو مجهول ، وقال
السايجي : ضعفه أهل الشام . والأغلوطات : جمع أغلوطة بوزن أحذوثة ،
وأضحوكة ، وأهوقة ، وأسطورة ، كل ذلك بضم الهززة .

قال بعضهم : أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا ، وقال بعضهم : لا ندرى ، ولم يقل بعضهم شيئاً ، فقال لابن عباس : ما تقول ؟ قال : قلت : آجل رسول الله ﷺ أعلمه الله تعالى له ، قال عمر : ما أعلم منها إلا ما تعلم^(١) .

وروي أن رجلاً سأل أبي كعب عن مسألة فيها غموض ، فقال : هل كان هذا ؟ قال : لا ، قال : فأهمني إلى أن يكون .

١٤٤ - أخبرنا أبو الفضل محمد بن أحمد العارف ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا

(١) أخرجه البخاري ١٩/٨ في المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وباب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي تفسير سورة (إذا جاء نصر الله) قال الحافظ في «الفتح» : وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس ، وتأثير لإجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله التأويل ، ويفقهه في الدين ، وفيه جواز تحديث المرء عن نفسه بمثل هذا لإظهار نعمة الله عليه ، وإعلام من لا يعرف قدره لينزله منزلته ، وغير ذلك من المقاصد الصالحة للمفاخرة والمباهاة ، وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات ، وإنما يتمكن من ذلك من رسخته قدمه في العلم ، ولذا قال علي رضي الله عنه : « أوفهما يؤقيه الله رجلاً في القرآن » .

مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ حُرْمًا ، فَحُرْمٌ مِنْ أَجْلِ
مَسْأَلِهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يزيد
المقريء ، عن سعيد ، عن عَقِيل ، عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم ،
عن يحيى بن يحيى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب .

وعامرٌ : هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي ، سمع
أباه سعد بن أبي وقاص ، كنيته أبو إسحاق ، واسم أبيه مالك بن
وهيب من بني عبد مناف بن زهرة (٢) .

قال الشيخ : المسألة وجهاً . أحدهما : ما كان على وجه التبيين
والتعلم فيما يحتاج إليه من أمر الدين ، فهو جائز مأمور به ، قال الله
تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النحل : ٤٣]
وقال الله تعالى : (فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَفْقَرُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ)
[يونس : ٩٤] وقد سألت الصحابة رسول الله ﷺ مسائل ، فأنزل الله سبحانه
وتعالى بيانها في كتابه ، كما قال الله عز وجل : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ)

(١) الشافعي ١٥/١ ، والبخاري ٢٢٦/١٣ في الاعتصام : باب إن أعظم
المسلمين جرماً ... ومسلم رقم (٢٣٥٨) في الفضائل : باب توقيفه
صلى الله عليه وسلم ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، ورواه أحمد
١٥٧/١ ، ١٥٨ .

(٢) وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله
ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر
العشرة وفاة .

[البقرة : ١٨٩] (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَيْضِ) [البقرة : ٢٢٢]
(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) [الأنفال : ١] .

والوجه الآخر : ما كان على وجه التكليف ، فهو مكروه ،
فسكوت صاحب الشرع عن الجواب في مثل هذا زجرٌ وردعٌ للسائل ،
فإذا وقع الجواب ، كان عقوبةً وتغليظاً .

والمراد من الحديث هذا النوعُ من السؤال ، وقد شدد بنو إسرائيل
على أنفسهم بالسؤال عن وصفِ البقرةِ مع وقوع الغنبةِ عنه بالبيان
المتقدم ، فشدد الله عليهم .

قال سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن معبد بن عمير ،
قال : ان الله أحلّ حلالاً ، وحرم حراماً ، فما أحل ، فهو حلال ،
وما حرم ، فهو حرام ، وما سكت عنه ، فهو عفو . قال سفيان : يريد
قوله سبحانه وتعالى : (لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ)^(١) [المائدة : ١٠١] .

وروي عن ابن عمر أنه سُئل عن شيء ، فقال : لا أدري ، ثم
قال : أتريدون أن تجعلوا ظهورنا مجسوراً لكم في نار جهنم أن تقولوا :
أفتانا ابنُ عمر بهذا .

(١) قد تعلق بهذا النهي الوارد في الآية من كره السؤال عما لم يقع ، وقد
أسنده الدارمي في مقدمة « سننه » عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وقال ابن
العرني : وقد اعتقد قوم منع أسئلة النوازل حتى تقع تملقاً بهذه الآية ، وليس
كذلك ، لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المساءة في جوابه ، ومسائل
النوازل ليست كذلك .

قال العلماء : ويستفاد من سبب النزول أن النهي وارد على الأسئلة التي تكون
على سبيل الاستهزاء ، أو الامتحان ، أو على سبيل التعنت عن الشيء الذي
لوم يسأل عنه لكان على الإباحة .

باب

التحول بالموعظة

١٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةً
السَّامَةِ عَلَيْنَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن سفيان .

١٤٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الرحمن النسوي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الاسفراييني ، أنا أبو محمد دعلج بن أحمد المزكي ، نا علي بن عبد العزيز (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربندكشائي ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن صراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان المروروذبي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا

(١) البخاري ١/١٤٩ في العلم : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا يتفروا ، وباب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة ، وفي الدعوات : باب الموعظة ساعة بعد ساعة ، ومسلم رقم (٢٨٢١) في صفات المنافقين وأحكامهم : باب الاقتصاد في الموعظة .

أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ،
عن عبد الله

قال : « كان رسولُ الله ﷺ يتخوُّ لنا بالموعة مخافة
السامة علينا » .

هذا حديث متفق على صحته .

وقال منصور : عن أبي وائل ، قال : كان عبد الله بن مسعود
يذكرنا كل يوم خميس ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن إنا نجب
حديثك ، لو ددنا أنك حدثتنا كل يوم ، فقال : ما يمنعني أن أحدتكم
إلا كراهية أن أملككم . وذكر هذا الحديث .

قوله : « يتخولنا » ، أي : يتعدنا بها في مظان القبول ، لا يكلمنا
في كل وقت لثلاث نساء ، ومنه التخول ، يقال : تخولت الرجل وتخولته ،
والخائل : المتعهد للشيء الحافظ له .

قال أبو عمرو بن العلاء : الصواب « يتحولهم » ^(١) بالحاء ، أي :
يطلب أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة ، فيعظهم فيها ، ولا يكثروا
عليهم فيملوا .

وقال عبد الله بن مسعود : حدثت القوم ما حدسجوك بأبصارهم ، وأقبلت
عليك قلوبهم ، فإذا انصرفت عنك قلوبهم ، فلا تحدثهم ، قيل : وما علامة
ذلك ؟ قال : إذا التقت بعضهم إلى بعض ، ورأيتهم يتشامبون ، فلا تحدثهم .

(١) حكاها عنه أبو عبيد القاسم بن سلام في « غريب الحديث » ، وقال
الحافظ ابن حجر : والصواب من حيث الرواية « يتخولنا » وإذا ثبتت
الرواية ، وضح المعنى ، فقد بطل الاعتراض .

قوله : « حدجوك بأبصارهم ، أي : رموك بها يريد : حديثهم ماداموا يشتهون حديثك ، فإذا أعرضوا عنك ، فاسكت .

وعن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « حدثت الناس كلَّ مُجمعةٍ مرة ، فإن آبيتَ فمرتين ، فإن أكثرت ، فثلاث مرات ، ولا تَمِلُ الناس هذا القرآن ، ولا أَلْفِينَاكَ تأتي القوم ، وهم في حديث من حديثهم ، فتقص عليهم ، فتقطع عليهم حديثهم ، فتَمِيلُهُمْ ، ولكن أنصت ، فإذا أمروك ، فحدثهم وهم يشتهونه ، وانظر السجع من الدعاء ، فاجتنبه ، فإني عهدتُ رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك .

وقالت عائشة لعبيد بن عمير (١) : ألم أحدث أنك تجلس وتجلس إليك؟ قال : بلى يا أم المؤمنين ، قالت : فإياك وإملا ل الناس وتقنيطهم . وروي أنها قالت له : أقصص يوماً ، وارك يوماً ، لا تَمِلُ الناس .

(١) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم الكمي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الإمام مسلم ، وعده غيره في كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة ، يجمع على ثفته ، وكان ابن عمر يجلس إليه ، ويقول : لله در ابن قتادة ماذا يأتي به ، مات قبل ابن عمر ، أخرجه حديثه الجماعة .

باب

قبض العلم

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْفَعُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا) [الرعد : ٤١] .
قِيلَ : هُوَ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ » (١) .

١٤٧ - قال الشيخ - وهو الحسين بن مسعود رحمه الله - : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسماعيل بن أبي أويس ، نا حدثني مالك ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ

(١) أخرجه البخاري ٦٦٢/١ في العلم : باب رفع العلم وظهور الجهل ، وفي النكاح : باب يقل الرجال ويكثر النساء ، وفي الأكرية في فاتحته ، وفي الحارين : باب إم الزناة ، ومسلم رقم (٦٦٧٤) في العلم : باب رفع العلم وقبضه .

الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ (١) عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا ،
فَسُئِلُوا ، فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن
جرير ، عن هشام .

وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، حدثنا أبو محمد
عبد الله بن يوسف بن بائموية ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري
بمكة ، نا أحمد بن منصور الرمادي (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحى ، أنا أبو الحسين بن يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ،
نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن هشام بن عروة
بهذا الإسناد مثل معناه .

(١) أي : لم يبق الله عالماً ، وضبط بفتح الياء والقاف ورفع « عالم » .
(٢) البخاري ١٧٤/١ ، ١٧٥ في العلم : باب كيف يقبض العلم ، وفي
الاعتصام : باب ما يذكر من ذم الرأي ، وتكلف القياس ، ومسلم رقم (٢٦٧٣)
في العلم : باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، وكان
تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع ، كما رواه أحمد ٢٦٦/٥
والطبراني من حديث أبي أمامة قال : لما كان في حجة الوداع قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وهو يومئذ مردف الفضل بن عيسى على جبل آدم ، فقال : « يا أيها
الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض العلم ، وقبل أن يرفع العلم »
فقال أهرابي : كيف يرفع ؟ فقال : « ألا إن ذهاب العلم ذهاب حخته »
ثلاث مرات »

وقال عبد الله بن مسعود : لا تقوم الساعة حتى يُرفع القرآن ، ثم يُفيضون في الشعر .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : لا تقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث نزل ، له دوي حول العرش ، كدوي النحل يقول الرب : مالك ؟ فيقول : يارب أتلى ، ولا يعمل بي .
قال عمر بن الخطاب : من سوّده قومه على الفقه ، كان حياة له ولهم ، ومن سوّده قومه على غير فقه ، كان هلاكاً له ولهم .

وعن زياد بن جبّير ، قال : قال عمر : هل تدري ما يهدم الإسلام ؟ قلت : لا ، قال : يهدمه زلّة العالم ، وجدال المناق بالكتاب ، ومُحكّم الأئمة المضلين .

وقال ابن مسعود : عليكم بالعلم قبل أن يُقبض ، وقبض : ذهاب أهله ، وعليكم بالعلم ، فإن أحدكم لا يدري متى يُفتقر إليه ، وعليكم بالعلم وإياكم والتطع والتعمق ، وعليكم بالعتيق .

وقال عقبة بن عامر : تعلموا قبل الظنّين : يعني الذين يتكلمون بالظن .

وقال ابن مسعود : لا يزال الناس صالحين متمسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكبرهم ، فإذا أتاهم من أصغرهم ، هلكوا .
وقال سليمان : لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم الآخر ، فإذا هلك الأول قبل أن يتعلم الآخر هلك الناس .

وقيل لسعيد بن جبّير : ما علامة هلاك الناس ؟ قال : إذا هلك علماؤهم .

وقال الحسن : قال عبد الله بن مسعود : موت العالم ثلثة في الإسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار .

وقال سفيان بن عُيَيْنَةَ : وأيُّ عقوبةٍ أشدُّ على أهل الجَهْلِ أنْ يذهبَ أهلُ العِلْمِ .

قال ربيعةٌ : لا ينبغي لأحدٍ عندهُ شيءٌ من العِلْمِ أنْ يُضَيِّعَ نفسهُ (١) .

قال سفيان : تعوِّذوا بالله من فِتنةِ العابدِ الجاهلِ ، وفتنةِ العالمِ الفاجرِ ، فإن فِتنتَها فتنةٌ لكلِّ مفتونٍ .

قال الشعبيُّ : ما جاءك من أصحابِ محمدٍ ﷺ فخذْهُ ، ودَعْ ما يقول هؤلاء الصَّعَافِقَةُ . قيل : الصَّعَافِقَةُ : الذين يَدْخُلون السُّوقَ بلا رأسِ مالٍ ، وقيل : هم رُذالَةُ النَّاسِ ، أراد الذين لا عِلْمَ لهم ، فهم بمنزلةِ التجار الذين ليس لهم رأسُ مالٍ .

وقال مالك بن أنس : لا تأخذ العِلْمَ من أربعةٍ ، وخذهُ بما سوى ذلك : من مُعَلِّمٍ للسُّفهِ وإِنْ كان أروى النَّاسِ ، ولا من كذابٍ يكذبُ في حديثِ النَّاسِ وإِنْ كنت لا تُسَيِّمُهُ بكذبٍ على رسولِ الله ﷺ ، ولا من صاحبِ هوى يدعو إلى هواه ، ولا من شيخٍ له فضلٌ وعبادةٌ إذا كان لا يعرفُ ما يُحدِّثُ به (٢) .

(١) حلقه البخاري في « صحيحه » ١٦٢/١ في العلم : باب رفع العلم .
وقد وصله الخطيب في « الجامع » والبيهقي في « المدخل » من طريق عبد العزيز الأوبسي عن مالك ، عن ربيعة ، وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي المدني المعروف بربيعة الرأي الفقيه الثقة شيخ الإمام مالك مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح .

(٢) قول مالك هذا لم يرد في (أ) و (ب) وقد ذكره ههنا الخطيب البغدادي في « الكفاية » ص ١١٦ .

كتاب الطهارة

باب

فضل الوضوء

١٤٨ - قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود: أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد الليثي، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي، نا محمد بن زنجوية، نا مسلم بن إبراهيم، نا أبات بن يزيد، نا يحيى، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالْوُضُوءُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، وَكُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَعَنْقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن إسحاق بن منصور، عن

(١) رقم (٢٢٣) في الطهارة : باب فضل الوضوء ، وفيه مكان قوله : « لا إله إلا الله والله أكبر » « سبحان الله والحمد لله » والرواية -

تَجَانُّ بنِ هِلَالٍ ، عن أبان ، وقال : « الصَّبْرُ ضِيَاءٌ » .
وأبو مالك الأشعري : اسمه كعب بن عاصم ، ويُقال : اسمه
عمرو .

وزيدٌ : هو زيد بن سلام بن أبي سلامٍ الأسود أخو معاوية الدمشقي .
وأبو سلامٍ : اسمه تَمَطُّورُ الأعرج الأسود الحبشي دمشقي .
قيل في قوله : « الطَّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ » ، أراد بالإيمان الصلاة ،
كما قال عز وجل : (وما كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) [البقرة : ١٤٣] .
أي : صلاتكم .

١٤٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر
ابن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو مصعب
أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ،
عن أبيه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟
إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ،
وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ،
فَذَلِكَ الرِّبَاطُ » .

— التي ذكرها المصنف هي عند الدارمي في سننه ١٦٧/١ ، وقد جمع بينها أحمد
في « المسند » في رواية ٣٤٢/٥ ، ٣٤٣ ، وإسنادها صحيح .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم^(١) عن إسحاق بن موسى الأنصاري ،
عن معن ، عن مالك ، وأخرجه عن قتيبة وابن حجر ، عن إسماعيل بن
جعفر ، عن العلاء .

قوله : « إسباغ الوضوء » الوضوء : اشتقاقه من الوضأة وهي
الحسن ، قال الأصمعي : قلت لأبي عمرو : ما الوضوء ؟ - يعني بفتح
الواو - قال : الماء الذي يتوضأ به ، قلت : والوضوء بالضم ؟ قال :
لا أعرفه .

وقال غيره : الوضوء بالضم : المصدر ، يقال : وضأ وضأة
ووضوءاً ، وقيل : الوضوء : التوضؤ .

وأراد بقوله : « إسباغ الوضوء على المكاره » ، ما لا يجوز الصلاة إلا به .

قوله : « فذلكم الرباط » معناه : أن هذه الأعمال مثل مرابطة
الحيل لجهاد أعداء الله ، وقيل في قوله تعالى : (اصبروا وصابروا
ورابطوا) [آل عمران : ٢٠١] فالمرابطة : هي المداومة على هذه
الأعمال ، وقيل : معناه : أقيموا على جهاد عدوكم بالحرب ، وارتباط
الحيل .

١٥٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي : أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا

(١) رقم (٢٥١) في الطهارة : باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ،
وهو في « الموطأ » ١٦١/١ في قصر الصلاة في السفر : باب انتظار الصلاة
والمشي إليها ، وفيها « فذلكم الرباط » مرتين ، وأخرجه الترمذي رقم (٥١) في
الطهارة : باب ماجاء في إسباغ الوضوء ثلاث مرات مثل رواية المصنف .

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَحَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ أَوْ نَحْوِ هَذَا ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا ^(١) رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .

هذا حديث صحيح ^(٢) أخرجه مسلم عن سُويد بن سعيد ، عن مالك .

١٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا بِكُمْ

(١) منصوب بتزع الخافض ، أي : مشى لها أو فيها ، ومثله قوله تعالى : (وَإِذَا كَلِمَةٌ أَوْ وَزْنٌ يَخْسَرُونَ) أي : كالوا لهم ، أو وزنوا لهم .

(٢) « الموطأ » : ٣٢/١ في الطهارة : باب جامع الوضوء ، ومسلم رقم

(٢٤٤) في الطهارة : باب خروج الحصى مع ماء الوضوء .

إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأِحِقُونَ ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا ،
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ ؟

قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ،
وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ
مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ
خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهِمٍ بِهِمْ ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » قَالُوا :
بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ،
وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَلْيَذَادَنَّ ^(١) رِجَالٌ مِنْ حَوْضِي
كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ ، أَتَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ ، أَلَا هَلُمَّ ،
أَلَا هَلُمَّ ، فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ :
فَسُخِقًا ، فَسُخِقًا ، فَسُخِقًا . »

هذا حديث صحيح ^(٢) أخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور ، عن
معن ، عن مالك .

(١) وقع في « الموطأ » طبع وتحقيق فؤاد عبد الباقي « فلا يذادن » ،

وهو تحريف ، ورواية مسلم « ألا ليدادن » .

(٢) « الموطأ » ٢٨/١ ، ٢٩ ، في الطهارة : باب جامع الوضوء ، ومسلم

رقم (٢٤٩) في الطهارة : باب استحباب إطالة الفرة والتحجيل في الوضوء .

قوله : « وَأَنَا فَرَطُهُمْ ، أَي : أَتَقَدَّمُهُمْ . وَالْفَرَطُ وَالْفَارِطُ :
الْمَتَقَدِّمُ فِي طَلْبِ الْمَاءِ ، يُقَالُ : فَرَطْتُ الْقَوْمَ : إِذَا تَقَدَّمْتَهُمْ لِتَرْفَادِ
لَهُمُ الْمَاءِ ، وَتَهَيُّءِ الدَّلَاءِ وَالرِّشَاءِ .

قوله : « أَلَا هَلُمَّ » ، أَي : تَعَالَوْا ^(١) .

قوله : « مُسْحَقًا ، أَي : مُبْعَدًا يُرِيدُ : بِأَعْدَمِ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى : (فَسُحِقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ) [الْمَلِكُ : ١١] وَالسَّحِيقُ :
الْبَعِيدُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَوْتَهَيُّوهُ بِرَبِّهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ
سَحِيقٍ) [الْحَجَّ : ٣١] .

١٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَّالُ ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ (ح) وَأَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ ، قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ
أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا
الشَّافِعِيُّ ، أَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحْرَانَ

أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ
وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ » .

(١) أهل الحجاز فيها على لفظ واحد في التثنية ، والجمع والتذكير والتأنيث
وبه ورد التنزيل ، قال تعالى : (هلم شهداءكم) ، وقال : (هلم إلينا)
وبنو تميم يقولون : هلم ، هلموا ، هلمي ، هلمن .

هذا حديث صحيح (١) .

وَعُثْمَانُ : هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرظي أبو عمرو ، قُتِلَ سنة أربع وثلاثين .

ومُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرَانَ : هو مُحَرَّانُ بْنُ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ .

١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ يَوْمَ مَا ، فَجَاءَهُ أُوْدُنُ ، فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ خَيْرٌ مِنْهُ وَوَضُوءُهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا »

(١) هو في « مسند الشافعي » ٢٨/١ وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري ٢٢٦/١ ، ٢٢٨ في الوضوء : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً بمعناه ، وفيه « من تَوَضَّأَ نَحْوَ وَصُوفِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » وأخرجه أحمد ٣٠٤/١ ، ومسلم رقم (٢٤٥) في الطهارة : باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء بلفظ : « من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَاهُ ^(١) يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ...) الْآيَةَ ^(٢) .

هذا حديث صحيح أخرجه من أوجه عن صالح ، عن ابن شهاب وقال ^(٣) : قال معاوية : الآية (إن الذين يكتبون ما أنزلنا من البينات) [البقرة : ١٥٩] :

١٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبجي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن أبي صخر جامع بن شداد الخباري ، سمعت محروان بن أبان يحدث أبا بردة في مسجد البصرة وأنا قائم معه .

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(١) هذا ظن من مالك رحمه الله ، وما ذكره عروة كما سيأتي - وهو راوي الحديث - أولى بالجزم ، ومراد عثمان رضي الله عنه أن آية (إن الذين يكتبون ...) تحرض على التبليغ ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ ، ومثله ما رواه البخاري في « صحيحه » ٢٢٤/١ عن أبي هريرة قال : إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة ، ولولا أبتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ، ثم يتلو : (إن الذين يكتبون ما أنزلنا من البينات - إل قوله - الرحيم) .

(٢) «الموطأ» ٣٠/١ ، ٣١ في الطهارة : باب جامع الوضوء ، والبخاري ٢٨/١ في الوضوء : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ومسلم رقم (٢١٧) في الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبه .

(٣) لعل الضمير يعود إلى ابن شهاب الزهري الراوي عن عروة .

« مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، قَالَ صَلَّواتُ (١) الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ لِمَا يَنْتَهِنَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسْلِمٌ (٢) عن محمد بن مُنْثَرٍ ، عن محمد بن جعفر ، عن سُعبة .

١٥٥ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيرِي ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسِي ، حدثنا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » .

هذا منقطع ، ويروى متصلًا عن حسان بن عطية ، عن أبي كبشة السلولي ، عن ثوبان (٣) .

وثوبان أبو عبد الله مولى رسول الله ﷺ ، وأبو كبشة السلولي لا يُعرف له اسم .

قوله : « استقيموا ولن تحصوا » أي : لن تطيقوا ، وقوله : (علم أن لن تحصوه) [المزمع : ٢٠] أي : لن تطيقوه .

(١) في (أ) فالصلاة ، وهو خطأ ، والتصويب من : (ب) ، و« صحيح مسلم » .

(٢) رقم (٢٣١) (١) في الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبه .

(٣) حديث صحيح ذكره مالك في «الموطأ» ٣٤/١ في الطهارة : باب

جامع الوضوء بلاغاً ، وأخرجه أحمد في «المسند» ٢٨٠/٥ و ٢٨٢ ، وابن ماجه رقم

(٢٧٧) في الطهارة : باب المحافظه على الوضوء ، والدارمي ١٦٨/١ من

طرق صحح أحدها الحاكم في «المستدرک» ١٣٠/١ ، وابن حبان رقم (١٦٤)

بوارد ، والمنذري في «الترغيب والترهيب» .

باب

ما يوجب الوضوء

١٥٦ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد إلمنيعي ، أنا أبو طاهر الزبائدي ، أنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبّه ، قال : حدثنا أبو هريرة .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن إسحاق الحنظلي ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .
وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريحٍ » ^(٢) .

(١) البخاري ٢٠٧، ٢٠٦/١ في الوضوء : باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، ومسلم رقم (٢٢٥) في الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة .

(٢) أخرجه أحمد ٤٧٥/٢ ، وابن ماجه رقم (٥١٥) في الطهارة : باب لا وضوء إلا من حدث ، والترمذي رقم (٧٤) في الطهارة : باب ماجاه في الوضوء من الريح ، وسنده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ومسلم رقم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

١٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^١ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي مُرَيْح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن قتادة ، سمعتُ أبا المليح يحدث عن أبيه

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسْلِمٌ^(١) من رواية ابن عمر .

وأبو المليح : اسمه عمرو ، ويقال : زيد بن أسامة بن مَعْمِرِ الهذلي ، ولأبيه أسامة بن مَعْمِرِ صحبة .

١٥٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا زائدة ، عن أبي مُحصِن ، عن أبي عبد الرحمن هو السلمي

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَسَأَلَ ، فَقَالَ :

« تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ » .

هذا حديث صحيح^(٢) وأبو مُحصِن : اسمه عاصم بن عثمان كوفي .

(١) رقم (٢٢٤) في الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة ، والغلول :

المال الحرام ، وأصله : السرقة من مال الفريضة قبل القسمة .

(٢) البخاري ١/٣٢٥ في الفسل : باب غسل المذي والوضوء منه ، -

وفي الحديث دليل^١ على أن المذني نجس^٢، وأنه لو قدم الوضوء على غسل الذكر يجوز ، كذلك من بال أو تغوط يجوز أن يقدم الوضوء على الاستبراء ، فأما تقديم التيمم على الاستبراء ، فلا يجوز على ظاهر مذهب الشافعي^(١) .

١٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن الأعمش ، عن مُنذِرِ الثوري ، عن محمد ابن الحنفية

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ » .
هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن

- أخرجه مسلم رقم (٣٠٣) (١٩) من حديث سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن علي ، وهو في «الموطأ» ٤٠/١ من حديث سليمان بن يسار ، عن المقداد ، وهو منقطع ، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ، ولا من علي ، وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس كما رواه مسلم .

(١) وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء واستعمال الأدب في ترك المواجهة لما يستحي منه عرفاً ، وحسن المعاشرة مع الأصهار ، وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها .

(٢) البخاري ٢٠٣/١ في العلم : باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ، وفي الوضوء : باب من لم ير الوضوء إلا ن الخرجين ، ومسلم رقم (٣٠٣) في الحيض : باب المذي .

أبي شَيبَةَ ، عن وكيع وغيره ، عن الأعمش ، وقال : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » .

ومحمد بن الحنفية : هو محمد بن علي بن أبي طالب ، والحنفية أمه ، وكُنِيته أبو القاسم ، يُقال : كانت رخصة من النبي ﷺ له في الجمع بين اسمه وكُنِيته .

ومُنذِرُ الثَّورِي : هو مُنذِرُ بن يعلى أبو يعلى .

والمقداد : هو ابن عمرو الكندي ، يُكنى أبا سعيد ، ويقال له : المقداد بن الأسود ، نُسِبَ إلى الأسود بن عبد يغوث ، لأنه كان قد تبنَّاه وهو صغير .

ويُروى عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « من المذي الوضوء ومن المني الغسل » (١) .

قال الشيخ : إذا خرج من أحد الفرجين شيء ، ينتقض به الطهْرُ ، سواء كان عيناً أو ریحاً ، وهو قول أكثر أهل العلم .

قال ربيعة : خروج غير المعتاد لا يوجب الوضوء ، وقال مالك كذلك إلا دم الاستحاضة .

أما خروج النجاسة من غير الفرجين ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أنه لا يُوجب الوضوء ، يُروى ذلك عن عبد الله بن عمر

(١) رواه أحمد ٨٧/١ ، وابن ماجه رقم (٥٠٤) في الطهارة : باب الوضوء من المذي ، والترمذي رقم (١١٤) في الطهارة : باب ماجاء في المذي ، وفي سنده عند يزيد بن أبي زياد القرشي وهو ضعيف ، وقول الترمذي عقب إخراجهِ : حديث حسن صحيح لعله لثبوت معناه في غير ما حديث صحيح .

وعبد الله بن عباس ، وابن أبي أوفى ، وإليه ذهب من التابعين عطاء وطاوس والحسن ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وبه قال مالك والشافعي^١ .

وقال ابن عباس : اغسل أثرَ الحاجِمِ عنك وحسبُك^(١) وقال ابن عمر فيمن احتجم : ليس عليه [إلا]^(٢) غسلُ حاجِمِهِ^(٣) ، وبه قال الحسن . وبزق ابن أبي أوفى دماً ، ومضى في صلاته^(٤) .
وروي عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع ، فرُمي رجلٌ بسهمٍ فترَفَه الدَّمُ ، فركع وسجد ومضى في صلاته^(٥) .

(١) ذكره البيهقي في «سننه» ١٤٠/١ .

(٢) سقطت من رواية الأصيلي وغيره ، وثبتت في رواية المستملي ، قال ابن حجر : وهو في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة ، وتخريج التعليق المذكور يؤيد ثبوتها .

(٣) علقه البخاري ٢٩٣/١ ووصله الشافعي وابن أبي شيبة بلفظ : كان إذا احتجم غسل حاجمه .

(٤) ذكره البخاري ٢٣٩/١ ، ووصله سفيان الثوري في «جامعه» عن عطاء بن السائب أنه رأى فعل ذلك ، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه ، فالإسناد صحيح .

(٥) علقه البخاري ٢٤٦/١ في الوضوء : باب من لم ير الوضوء إلا من الخرجين قبل والدير بصيفة التمريض ، وقال الحافظ ابن حجر : وعطه ابن إسحاق في «الغازي» قال : حدثني صدقة بن يسار ، عن عقيل بن جابر ، عن أبيه مطولاً ، وأخرجه أحمد ، وأبو داود رقم (١٩٨) في —

وذهب جماعة إلى إيجاب الوضوء بالقيء والرثعاف والحجامة ، منهم
سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ،
واحتجوا بما

١٦٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا
أبو بكر محمد بن سهل القهستاني ، نا أبو قلابة الرقاشي ، نا
عبد الصمد بن عبد الوارث ، نا أبي ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن
أبي كثير (ح) قال محمد بن سهل : وحدثنا عمار بن رجاء ، نا عبد الصمد
حدثني حرب بن شداد ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي ،
وهذا حديث عمار ، نا يعيش بن الوليد ، عن معدان بن أبي طلحة

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « قَاءَ فَأَفْطَرَ ، فَلَقِيَتْ
ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ
أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ^(١) .

— الطهارة : باب الوضوء من الدم ، والدارقطني ، وصححه ابن خزيمة ،
وابن حبان ، والحاكم ، كلهم من طريق ابن إسحاق . قلت : وعقيل
ابن جابر مجهول ، ولذا لم يجزم به البخاري .

(١) وأخرجه أحمد ٤٤٣/٦ ، والترمذي رقم (٨٧) في الطهارة : باب ما جاء
في الوضوء من القيء والرفث ، وأبو داود رقم (٤٣٨١) في الصوم :
باب الصائم يستقي عامداً ، والدارقطني ٥٧/١ و ٢٣٨ ، والطحاوي ٣٤٧/١ ،
٣٤٨ ، والحاكم ٤٢٦/١ ، وكل الذين ذكرنا رووه بلفظ : « قاء فأفطر »
إلا الترمذي ، فإنه جاء فيه : « قاء فتوضأ » وعند أحمد في رواية ٤٤٩/٦ —

هذا حديث حسن ، والصحيح عن يعيش بن الوليد عن أبيه ^(١) ، عن معدان ، وهو معدان بن أبي طلحة اليعمرى ، ويعمر : بطن من كنانة .
ويعيش : هو يعيش بن الوليد بن هشام القرشي شامي .

— عن أبي الدرداء قال : « استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر ، فأتي بهاء فتوضأ » وصححه الحاكم ، وابن منده ، والترمذي . وليس في حديث الباب ما يدل على وجوب الوضوء من القيء ، لأن الفعل لا يثبت به الوجوب ، إلا أن يفعله ، ويأمر الناس بفعله ، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء .
(١) أبوه : هو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط الأموي ، وهو من شيوخ الأوزاعي ، ولكن الأوزاعي روى هذا الحديث عن ابنه يعيش عنه .

باب

الوضوء من النوم

١٦١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الوهاب ابن أحمد الكيسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زري .

قال : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ ، قَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَىٰ بِمَا يَطْلُبُ ، قُلْتُ : إِنَّهُ حَاكٌ فِي نَفْسِي الْمَسْحُ عَلَى الْحُفْنَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَكُنْتُ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَلَّا نَتَزَعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ ، لَكِنْ

مِنْ غَائِطٍ وَنَوْمٍ وَبَوْلٍ (١) .

قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا عبد الرحمن بن
أبي مريم ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا زهير ،
عن عاصم بن أبي النجود ، عن زير بن مبيش ، قال :

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ حَكَتْ
فِي صَدْرِي مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفْرًا
أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ مِنْ
غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ .

(١) الشافعي ٣٣/١ وإسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٤/٢٤٠ ، والترمذي
رقم (٩٦) في الطهارة : باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، وابن ماجه
رقم (٤٧٩) في الطهارة والدارقطني ٤٩/١ .

وقوله : « لكن من غائط ونوم وبول » قال الخطابي : كلمة « لكن »
موضوعة للاستدراك ، وذلك لأنه باب تقدمه نفي واستثناء ، وهو قوله :
« كان يأمرنا ألا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليالين إلا من جنابة » ، ثم قال :
« لكن من بول وغائط ونوم » فاستدركه بلكن ، ليعلم أن الرخصة إنما
جاءت من النوم في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة ، فإن المسافر الماسح
على خفه إذا أجنب ، كان عليه نزع الخف ، وغسل الرجل مع سائر البدن ،
وهذا كما تقول : ماجاني زيد لكن عمرو ، ومارأيت زيدا ، لكن خالدًا .

وزر بن محبوب : أبو مریم الأسدي .

قال الشيخ : في هذا الحديث فوائد ، منها جواز المسح على الخفين ، وأن مدة المسح في حق المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وأن المسح رخصة في حق المحدث دون الجنب ، فإذا أجنب الماسح على الخفين ، وجب عليه غسل الرجلين .

وفيه دليل على أن النوم حدث على أي صفة نام ، وبه قال من الصحابة أبو هريرة ، وعائشة ، ومن التابعين الحسن ، وهو قول إسحاق ، والمزني .

وروي عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « وكأه السه العينان فمن نام فليتوضأ » (١) والسه : حلقه الدبر (٢) .

وقال ابن عباس : وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفتين (٣) .

(١) أخرجه أحمد (٨٨٧) ، وأبو داود رقم (٢٠٣) ، وابن ماجه رقم (٤٧٧) كلاهما في الطهارة : باب الوضوء من النوم ، والبيهقي ١١٨/١ وسنده حسن ، وحسنه المنذري ، وابن الصلاح ، والنووي ، ورواه أحمد ٩٧/٤ ، والبيهقي ١١٨/١ من حديث معاوية ، وفيه أبو بكر بن أبي مریم ، وهو ضعيف .

(٢) شبه عين الإنسان وجوفه وديره بقربة لها فم مشدود بالحيط ، وشبه ما يطلقه بالغفلة عند النوم بجمل ذلك الحيط من فم القربة ، ومعنى الحديث أن الإنسان إذا تعيط أمسك مافي بطنه ، فإذا نام زال اختياره ، واسترخت مفاصله ، فلعله يخرج منه ما ينقض به الطهر .

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» ٣٢٦/١ ، ونسبه إلى ابن المنذر ، والخفقة : النسة .

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه **يُوجِبُ الوُضوءَ** ، إلا أن ينامَ قاعداً ، فلا وضوء عليه ، لما

١٦٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الثقة ، عن محمد ، عن أنس قال :

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ - أَحْسِبُهُ قَالَ : قُعُوداً - حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ^(١) .

وعن نافع : أن عبد الله بن عمر كان ينامُ قاعداً ، ثم يُصلي ، ولا يتوضأ .

وذهب جماعة إلى أنه لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا وضوء عليه حتى ينامَ مُضطجِعاً ، وبه قال الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وأصحاب الرأي لما

١٦٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أخبرنا أبو الحارث طاهر بن محمد السهلي ، أنا أبو محمد الحسين بن محمد بن حلیم ، نا أبو الموجة محمد بن عمرو ، أنا ابن أبي شَيْبَةَ ، أنا إسحاق بن منصور ،

(١) الشافعي ٣٣/١ ، وأخرجه أبو داود رقم (٢٠٠) في الطهارة : باب الوضوء من النوم ، والترمذي رقم (٧٨) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من النوم ، وإسناده صحيح ، ورواه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٧٦) (١٢٥) في الحيض : باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء بلفظ : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤون .

عن منصور بن أبي الأسود ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ
سَاجِدٌ ، فَمَا يُعْرِفُ نَوْمَهُ إِلَّا بِنَفْخِهِ ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَمْضِي
فِي صَلَاتِهِ ^(١) .

وُروى عن أبي موسى الأشعري أن النوم لا يوجب الوضوء بحال ،
وهو قول الأعرج ^(٢)

وذهب بعضهم إلى أن قليل النوم لا يَنْقُضُ الوضوء ^(٣) .
وقال الزهري : كانوا لا يروون بغير النوم بأساً ، يعني : لا يَنْقُضُ
الوضوء ، وهو قول مالك ، وأصل الغرار : التقصان ، وأراد بغيرار
النوم : قَلَّتْ .

(١) إسناده صحيح ، وقد روى الشيخان عن ابن عباس نحوه ،
ولا يصلح الحديث أن يكون حجة لهم ، لأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وجابر وأبي هريرة ،
وأنس بن مالك أن عينيه تمانان ولا ينام قلبه . قال أبو بكر بن العربي :
ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجماً
ولا غير مضطجع .

(٢) قال العيني في « عمدة القاري » ١ / ٨٦٤ : وهو عكبي عن أبي
موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب ، وأبي مجاز ، وحيد بن عبد الرحمن ،
والأعرج ، وقال ابن حزم : وإليه ذهب الأوزاعي ، وهو قول صحيح
عن جماعة من الصحابة وغيرهم ، منهم ابن عمر ، ومكحول ، وعبيدة السلماني .

(٣) قال ابن المنذر : وهو قول الزهري ، وربيعه ، والأوزاعي ، ومالك ،
وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

باب

الوضوء من مس الفرج

١٦٥ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازِيُّ، أنا زَاهِرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم أنه سمع عُروَةَ بن الزُّبَيْرِ يقول : دخلتُ على مروان ابنِ الحُكَم ، فذكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروانُ : من مسَّ الذَّكَرَ الوُضُوءُ ، فقال عُروَةُ : ما عَلِمْتُ ذلك ، فقال مروان :

أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » (١) .

(١) حديث صحيح رواه مالك في «الموطأ» ٤٢/١ في الطهارة : باب الوضوء من مس الفرج ، ورواه عنه الشافعي في «الأم» ١٥/١ ، وأحمد ٤٠٦/٦ ، وأبو داود رقم (١٨١) والنسائي ١٠٠/١ ، وابن ماجه رقم (٤٧٩) كلهم في الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر ، ورواه الترمذي رقم (٨٢) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر من طريق إسحاق بن منصور عن يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام ابن عروة قال : أخبرني أبي ، عن بسرة بنت صفوان وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وهو كما قال ، وقد صححه غير واحد من الحفاظ .

هذا حديث "حسن" ، قال محمد بن إسماعيل : هو أصح شيء في هذا الباب .

١٦٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارِف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، حدثنا أبو العباس الأصم^{هـ} ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سليمان بن عمرو ، ومحمد بن عبد الله ، عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي ، عن سعيد ابن أبي سعيد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ
وَيَنْهَا شَيْءٌ فَلَيْتَوَضَّأُ ، ^(١) .

وسعيد بن أبي سعيد : هو المقبري^(٢) نَسِبَ إِلَى مَقْبُورَةٍ ، وَكُنِيَّتُهُ

(١) الشافعي ٣٤/١ ، وأخرجه الدارقطني ٥٣/١ ، وأحمد ، ٣٣٣/٢ :
والبيهقي ١٣٣/١ من طريق يزيد بن عبد الملك ، عن سعيد المقبري ، عن
أبي هريرة ، ويزيد ضعيف كما في «التقريب» ، ورواه ابن حبان في «صحيحه»
(٢١٠) من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً عن سعيد المقبري ،
عن أبي هريرة بهذا ، وقال : احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك ،
وقال في كتاب الصلاة : هذا حديث صحيح سنده ، عدول نقلته ، وصححه
الحاكم ١٣٨/١ من هذا الوجه ، وابن عبد البر كما ذكره الحافظ في « تلخيص
الخبير » ١٢٦/١ .

(٢) وهو ثقة روى له الجماعة ، لكنه تغير قبل موته بأربع سنين .

أبو سعيد ، واسم أبيه : كَيْسَانُ مَكَاتِبِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَيْثِ مَدِينِي .
ومحمد بن عبد الله : هو محمد بن عبد الله بن دينارٍ شيخُ الشافعي .

وروى القاسم بن محمد عن عائشة قالت : إذا مسَّت المرأةُ فرجها
تَوَضَّأت .

وقال الإمام : اختلف أهل العلم في إيجاب الوضوء من مسِّ الذكْرِ
من نفسه أو غيره ، فذهب إلى إيجابه من الصحابة : عمر ، وابن عمر ،
وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وعائشة ، ومن التابعين :
سعيد بن المسيَّب ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، ومعوذة بن
الزبير ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق رضي الله عنهم .
وكذلك المرأةُ تمسُّ فرجها أو فرج غيرها ، غير أن عند الشافعي لا ينتقض
إلا أن يمسَّ يبطن الكفِّ أو يبطن الأصابع ، وقال الأوزاعي وأحمد :
إذا مسَّ بظهر كفه أو ساعده ينتقض .

وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يُوجب الوضوء ، روي ذلك عن علي ، وابن
مسعود ، وعمار بن ياسر ، وأبي الدرداء ، وحذيفة ، وبه قال الحسن ،
وإليه ذهب الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي .

واحتجوا بما روي عن طلحة بن علي أن النبي ﷺ سئل عن
مسِّ الرجل ذكره ، فقال : « هل هو لإمضغة » ، أو بضعة
منه ، (١) .

وَمَنْ أَوْجَبَ فِيهِ الْوُضُوءَ أَجَابَ بِأَنْ خَبَرَ بُسْرَةَ مَتَأَخَّرَهُ ، لِأَنَّ أَبَا
هَرِيرَةَ قَدْ رَوَاهُ وَهُوَ مُتَأَخَّرُ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ قُدُومُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ زَمَنِ الْمُهْجَرَةِ حِينَ كَانَ يُبْنَى الْمَسْجِدَ (١) ، وَإِنَّمَا
يُؤَخَّذُ بِأَخْرِ الْأَمْرَيْنِ (٢) .

- والترمذي (٨٥) والنسائي ٣٨/١ ، وابن ماجه رقم (٤٨٣) وإسناده صحيح ،
وصححه عمرو بن علي الفلاس ، وابن المديني ، والطحاوي ، وابن حبان (٢٠٧) ،
والطبراني ، وابن حزم .

(١) ولكن هذا ليس دليلاً على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول .
(٢) هذا إذا ثبت النسخ ، وفي مسألتنا هذه يتعذر إثباته ، والأولى
العمل بالحديثين ، بأن يحمل الأمر بالوضوء في حديث بسرة على التنب لوجود
الصارف عن الوجوب في حديث طلق ، كما هو مذهب الحنفية .

باب

الوضوء من لى المرأة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (أَوْ لَمَسْتُمْ^(١) النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ، فَتَيَمَّمُوا) [النساء : ٤٣] .

١٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ يَقُولُ :

قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَتْ بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَةِ ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّ بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ^(٢) .

قال الشيخ : اختلف أهل العلم فيمن قبل امرأته ، أو مسها بيده ، ولا حائل بينها ، فذهب جماعة إلى أنه ينتقض وضوءهما ، يُروى ذلك عن عمر^(٣)

(١) قرأ حمزة ، والكسائي ، وخلف : « لمستم » بغير ألف ، كما أوردها المصنف رحمه الله ، وقرأ باقي العشرة « لامستم » بالألف .

(٢) هو في «الموطأ» ٤٣/١ في الطهارة : باب الوضوء من قبل الرجل امرأته ، وإسناده صحيح .

(٣) في ثبوته عنه نظر ، فقد روى ذلك عنه الدارقطني في « سننه » ٥٣/١ ، وفي سننه محمد بن عبد الله بن عمر بن عثمان ، وفيه ضعف من قبل حفظه ، يرويه عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ، وقد

وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود^(١) ، وهو قول الزهري والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وحملوا اللبس المذكور في قوله تعالى (أو لمستم النساء) على غير الجماع^(٢) .

ولس الشعر لا يُوجبُ الوضوءَ عند الشافعي ، وعند أحمد بوجه .
وذهب قومٌ إلى أنه لا ينتقض الوضوءُ بلمس المرأة ، ويُروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الحسن ، وبه قال الثوري ، وأصحاب الرأي واحتجوا بما

١٦٨ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري السهلي ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجة محمد بن عمرو بن الموجة ، أنا ابن أبي شبة ، نا وكيع نا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة

— خالفه مالك ، فرواه عن الزهري به ، إلا أنه لم يقل : عن عمر ، ونقل ابن التركاني في «الجواهر النقي» ١٢٣/١ عن صاحب «التمهيد» ، أنه عن ابن عمر صحيح ، لاعتن عمر ، وروى الأثرم أن عاتكة بنت زيد زوجة عمر بن الخطاب قبلته ، ثم صلى ولم يتوضأ .

(١) رواه عنه مالك في «الموطأ» ٤٤/١ ، بلائاً ، وأخرجه البيهقي في «السنن» من طريق أخرى عنه بإسناد صحيح .

(٢) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٢٩/١ : والذي أعتقده أن اللبس وإن كانت دلالة على المعنيين (يعني الجماع أو اللبس باليد) بالسواء أو قريباً من السواء أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً ، لأن الله تعالى قد كفى بالمباشرة واللبس عن الجماع ، وهما في معنى اللبس ، وكذلك قال الطبري في التفسير ٣٩٦/٨ بعد حكاية القولين : وأولى القولين بالصواب قول من قال : عفى الله بقوله : (أو لامستم النساء) الجماع دون غيره من معاني اللبس ...

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .
قُلْتُ : مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ ، فَضَحِكْتَ .^(١)

وضعف يحيى بن سعيد هذا الحديث^(٢) ، وقال : هو شبه لا شيء ،
وضعفه محمد بن إسماعيل ، وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من
عروة ، ولا يصح في هذا الباب شيء .

(١) حديث صحيح ، ورواه أبو داود رقم (١٧٩) في الطهارة :
باب الوضوء من القبلة ، والترمذي رقم (٨٦) في الطهارة : باب ماجاء
في ترك الوضوء من القبلة ، وابن ماجه رقم (٥٠٢) في الطهارة ، والطبري
رقم (٩٦٣٠) ، وأحد ٢١٠/٦ وغيرهم عن طريق الأعمش ، عن حبيب بن
أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ...

(٢) ذكر ذلك الترمذي عنه عقب الحديث ، وفي « سنن الدارقطني » ٥١/١
أنه تقلد قول سفيان في هذا ، فإنه نقل عنه أن حبيباً لم يسمع من عروة
شيئاً . وقال الزيلعي في « نصب الراية » ٣٨/١ : وقد مال أبو عمر بن
عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال : صححه الكوفيون ، وثبتوه لرواية
الثقات من أئمة الحديث ، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عن هو أكبر
من عروة وأقدم موتاً ، ولم ينفرد برواية هذا الحديث ، فقد تابعه عليه هشام
ابن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، فقد روى الدارقطني ٥٠/١ من
حديث وكيع عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نساءه ثم صلى ، ولم يتوضأ ، ثم ضحكت
وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة رواه البزار في مسنده ورجاله
ثقات رجال الصحيح ، خلا شيخ البزار إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ،
وهو ثقة ، وللحديث متابعات ، وشواهد انظرها في « نصب الراية » ٣٧/١ ، ٣٩
وسنن الدارقطني ٤٩/١ ، ٥٢ .

باب

ترك الوضوء مما مست النار

١٦٩- قال الإمام الحسين بن مسعود : أنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي السامري ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن القعني ، كلاهما عن مالك .

وعطاء بن يسار : كُنِيْتُهُ : أَبُو مُحَمَّدٍ ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَخُوهُ مُسْلِمَانُ بْنُ يَسَارٍ .

وزيد بن أسلم : كُنِيْتُهُ : أَبُو أَسَامَةَ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ .

قال الشيخ الإمام : أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء ، وهو قول الخلفاء الراشدين ، وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

(١) «الموطأ» ٢٥/١ في الطهارة : باب ترك الوضوء مما مسته النار ، والبخاري ٢٦٨/١ في الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ، ومسلم رقم (٣٥٤) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار .

وذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه ، كان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر ، واحتجوا بما روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« تَوَضَّؤُوا بِمَا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ ^(١) » .

والثور : القطعة من الأقط ، وجمعه أثور ، وهذا منسوخ عند عامة أهل العلم .

وُسئِلَ جَابِرٌ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ ، قَالَ : كُنَّا لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلًا ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفُنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا ، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ .

وروي عن جابر أنه قال : كان آخرُ الأمرينِ من رسولِ الله ﷺ تركُ الوضوءِ بما غيَّرتِ النَّارُ ^(٢) .

وُسئِلَ ابنُ مَهْرٍ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَا غَيَّرَتِ النَّارُ ، فَقَالَ : الْوُضُوءُ بِمَا خَرَجَ وَلَيْسَ بِمَا دَخَلَ ^(٣) ، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا طَيْبًا ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا خَيْثًا .

(١) أخرجه الترمذي (٧٩) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء بما غيرت النار ، وهو في صحيح مسلم (٣٥١) ، دون قوله : « ولو من ثور أقط » .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٩٢) في الطهارة : باب في ترك الوضوء بما مسَّت النار ، والنسائي ١٠٨/١ في الطهارة : باب ترك الوضوء بما غيرت النار ، وابن الجارود ٢١ ، والبيهقي ١/١٥٥ ، ١٥٦ كلم من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، وإسناده صحيح .

(٣) روى الدارقطني في «غرائب» مالك من طريق سودة بن عبد الله عن مالك ، عن فافع ، عن ابن عمر مرفوعاً « لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر » وفي سننه أحمد بن اللجلاج ، وهو ضعيف ، انظر «نصب الراية» ١/٣٧ ، -

وزهد جماعة من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة ، وهو قول أحمد وإسحاق ، محتجّين بما روي عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : « تَوَضَّؤُوا مِنْهَا ، وَسئِلَ عَنْ لَحْمِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : « لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا » وَسئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : « لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ » وَسئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : « صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ » (١) .

— وخرج الدارقطني من ٥٥ ، والبيهقي ١١٦/١ من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل » وفي إسناده الفضل بن المختار ، وهو ضعيف جداً ، وفيه شعبة مولى ابن عباس ، وهو ضعيف ، وقال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقي : لا يثبت مرفوعاً ، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه .

(١) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ ، رقم (١٨٤) في الطهارة : باب الوضوء من لحم الإبل ، ورواه مختصراً بنحوه أحمد ٢٨٨/٤ و ٣٠٣ ، وأبو داود الطيالسي ٥٧/١ ، ٥٨ ، والترمذي رقم (٨١) في الطهارة ، وابن ماجه رقم (٤٩٤) في الطهارة : باب ماجاه في الوضوء من لحوم الإبل ، وصححه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وروى أحمد في « المسند » ٨٦/٥ و ٨٨ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨ ومسلم (٣٦٠) في الحيض . باب الوضوء من لحوم الإبل ، من حديث جابر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ » قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل » قال : أصلي في مرائب الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » .

وذهب عامة الفقهاء إلى أن أكل لحم الإبل لا يُوجبُ الوضوءَ ،
وتأولوا الحديث على غسل اليد والضم للتعطاف ، كما روي أنه عليه السلام
مضمض من اللبن ، وقال : « إن له دسماً » (١) وخص لحم الإبل
به ، لشدة زهومته .

قال الحسن : الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ، وبعده ينفي اللّمَم
والمرادُ منه : غسل اليدين .

قال قتادة : من غسل يديه فقد تروأ .

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس ، وسيذكره المصنف رحمه الله في
الباب الذي يليه .

باب

المضمضة من اللبن والسويق

١٧٠ - أخبرنا الشيخ الإمام ، نا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، قالوا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى ، نا أبو عاصم ، عن الأوزاعي ، أخبرني الزهري ، عن معبد الله بن عبد الله

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَ ، وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي عاصم ، وأخرجه مسلم من مطروق عن الزهري .

ومعبد الله بن عبد الله بن معتب بن مسعود الهذلي الأهمي : كُنِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَاتَ قَبْلَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، وَمَاتَ عَلِيٌّ سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وَتِسْعِينَ (٢) .

(١) البخاري ٦٣/١٠ في الأشربة : باب شرب اللبن ، وفي الرضوء : باب هل يعضض من اللبن ، ومسلم رقم (٣٨٥) في الحيض : باب نسخ الرضوء حمامت النار ، وأخرجه أبو داود رقم (١٩٦) والترمذي رقم (٨٩) ، واللساني ١٠٩/١ ، وابن ماجه رقم (٤٩٨) .

(٢) قال الحافظ في « التقریب » في ترجمة علي بن الحسين : مات سنة ثلاث —

١٧١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار مولى بني حارثة

أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الثُّغَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوقِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَتَرَّيَ ، فَأَكَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ ، فَضَمَضَ وَمَضْمَضًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١) .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .
قوله . 'تري' ، أي 'بل' فيه ، يقال 'تريتُ السوقَ' ، أي : بلبثته ،
والثري : الثراب الندي الذي تحت الثراب الظاهر .
قال رضي الله عنه : المضمضة بالماء مُستحبة عن كل ماله دُسومةٌ
أو يبقى في الفم منه بقيةٌ تصل إلى باطنه في الصلاة .

— وتسعين ، وقيل غير ذلك ، وذكر في ترجمة عبيد الله أنه مات سنة أربع وتسعين
وقيل : سنة ثمان ، وقيل غير ذلك .

(١) « الموطأ » ٢٦/١ ، والبخاري ٢٦٩/١ ، ٢٧٠ في الوضوء :
باب من مضمض من السوق ولم يتوضأ ، وفي الحديث جمع الرفقاء على الزاد
في السفر ، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً ، وفيه حمل الأزواد في السفر ، وأن
ذلك لا يقدر في التوكل ، واستدل البخاري به على جواز صلاتين فأكثر
بوضوء واحد .

باب

من شك في الحديث بنى على اليقين

١٧٢ - أخبرنا الشيخ الإمام ، نا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^{هـ} (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العاريف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم^{هـ} ، أخبرنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، نا الزهري ، أخبرني عبّاد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد ، قال :

شكيت إلى النبي ﷺ الرجل يُحِيلُ إليه الشيء في الصلاة ، فقال : « لا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد وغيره ، كل عن سفيان .

وقوله « حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » معناه : حتى يتيقن الحدث لا أن سماع الصوت ، أو وجود الريح شرط ، فإنه قد يكون أصم

(١) الشافعي ١/٣٤ ، والبخاري ١/٢٠٨ ، ٢٠٩ في الوضوء : باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، ومسلم رقم (٣٦١) في الحيض : باب الدليل على أن من يقن الطهارة ، ثم يشك في الحدث ، فله أن يصلي بطهارته تلك .

لا يسمع الصوت ، ويكون أخشم لا يجد الريح ، وينتقيض طهره
إذا يقن الحدث .

قال رضي الله عنه : في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من
أحد السبلين يُوجب الوضوء ، قال أصحاب الرأي : خروج الريح من الثقب
لا يوجب الوضوء .

ويروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا وضوء إلا
من صوت أو ريح » (١) .

وفي الحديث دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر
الشرع ، وهو قول عامة أهل العلم ، فمن يقن الطهارة ، وشك في الحدث
جاز له أن يصلي ، ولو يقن في الحدث وشك في الطهارة ، لم يحز له أن
يصلي حتى يتوضأ ، ولو شك في نكاح امرأة ، لم تحل له ، ولو يقن
للنكاح ، وشك في الطلاق ، كان على النكاح .

وقال مالك : إن شك في الحدث ، لم يحز له أن يتدبىء الصلاة حتى
يتوضأ ، فإن اعترض الشك في الصلاة مضى في صلاته (٢) .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة : ٣٢٨

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٨/١ : وروي عن مالك التنقض مطلقاً ،
وروي عنه التنقض خارج الصلاة دون داخلها ، وروي هذا التفصيل عن الحسن
البحري ، والأول مشهور مذهب مالك ، قاله القرطبي ، وهو رواية ابن القاسم
عنه ، وروي ابن نافع عنه « لا وضوء عليه مطلقاً » كذهب الجمهور ،
وروي ابن وهب عنه « أحب إلي أن يتوضأ » ورواية التفصيل لم تثبت
عنه ، وإنما هي لأصحابه .

وُروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم في المسجد ، فوجد رجلاً بين أليته ^(١) فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجده رجلاً ، ^(٢) .

وُسئل سليمان بن يسار عن البلل يجده ؟ فقال : انضح تحت ثوبك بالماء والله عنه .

وسأل رجلٌ سعيد بن المسيّب ، فقال : إني لأجد البلل وأنا أصلي ، أفأنصرف ؟ فقال سعيد : لو مال على فخذني ما انصرفت حتى أقضي صلاتي .

قال رضي الله عنه : هذا يشبه أن يكون منه على طريق المبالغة في دفع الشك عن القلب ، وردّ الوَسْوَاسِ .

وقال عبد الله بن المبارك : إذا شك في الحدث ، فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه .

(١) الألية ، بفتح الهمزة : العجيزة ، وكسر الهمزة خطأ ، أو لفة ضعيفة .
(٢) أخرجه الترمذي رقم (٧٥) في الطهارة : باب ماجاء في الوضوء من الريح ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقوله : « في المسجد » أي : في الصلاة ، وقد صرح بذلك في رواية أبي داود رقم (١٧٧) .

باب

أوب الخمر

١٧٣ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ،
أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ،
نا أبو العباس الأصم^ه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن
أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحِيري ، نا أبو
العبّاس الأصم^ه ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عَيْبَةَ ، عن ابن
عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ
مِثْلُ الْوَالِدِ ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ
الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَذِيرُهَا لَغَائِطِ ، وَلَا يَبُولُ ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ
أَحْجَارٍ ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ أَرَجُلُ
بِيَمِينِهِ .

هذا حديث صحيح^(١) ورواه ابن المبارك ، عن محمد بن عجلان ، وقال :
« إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ » .

(١) الشافعي ٢٤/١ ، وإسناده حسن ، وأخرجه أبو داود رقم (٨) في الطهارة :

باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والنسائي ٣٨/١ في الطهارة : باب -

قال أبو سليمان الخطابي: قوله: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد»، كلامٌ بسطٍ وتأنيسٍ للمخاطبين لئلا يحشموه، ولا يستحيوا عن مسأله فيما يعرض لهم من أمر دينهم، كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد فيما عن وعرض له، وفي هذا بيانٌ وجوب طاعة الآباء، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم، وتعليهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين.

قوله: «وليستنج»، أصل الاستنجاء في اللغة: الذهاب إلى النجوة من الأرض، لقضاء الحاجة، والنجوة: المرتفعة منها، كانوا يستنون بها إذا قعدوا للتخلي، فقيل على هذا: قد استنجى الرجل، أي: أزال النجوة عن بدنه، والنجوة كناية عن الحدث، كما كُفي عنه بالغائط وأصل الغائط: المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة، فكثروا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه.

وقيل: الاستنجاء: نزع الشيء من موضعه، ومنه قولهم: نجوت الرطب واستنجيته: إذا جنيته، واستنجيت الوتر: إذا خلصته من أثناء اللحم والعظم.

والرمة: العظام البالية، سميت رمة، لأن الإبل تؤمها، أي:

— النبي عن الاستطابة بالروث، وابن ماجه رقم (٣١٣) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة والنبي عن الروث والرمة، والدارمي ١٧٢/١، ١٧٣، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان رقم (١٢٨)، وأخرجه مسلم رقم (٢٦٢) في الطهارة: باب الاستطابة بنحوه من حديث سلمان رضي الله عنه.

تأكلها ، قال الله تعالى : (مَنْ يُجِيبِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ) [يس : ٧٨]
والرَّمِيمُ مثل الرَّمَّةِ .

وفي الحديث من الفقه : النهي عن استقبال القبلة واستدبارها على قضاء الحاجة .

واختلف أهل العلم فيه . فذهب جماعة إلى تعميم النهي ،
والتسوية بين الصحراء والبيان ، يروى ذلك عن أبي أيوب الأنصاري ،
وهو قول إبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، واحتج
هؤلاء بما

١٧٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد
الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي
وأبو الفضل محمد بن أحمد العاريف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان
عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي

عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ
نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا ،
قَالَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ
الْقِبْلَةِ ، فَتَنَحَّرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن علي بن عبد الله ،

(١) الشافعي ٢٥/١ ، والبخاري ٤١٨/١ في القبلة : باب قبلة أهل المدينة ،
وأهل الشام والمشرق ، وفي الوضوء : باب لاستقبال القبلة بغائط أو بول
إلا عند البناء ، وصلى رقم (٢٦٤) في الطهارة : باب الاستطابة .

وأخوجه مُسلم عن زهير بن حَرْبٍ وغيره ، كل عن سفيان بن عُيينة .
والمَرَايِضُ : جمع المَرَاضِ ، وهو المَغْتَسَلُ ، يقال : وَحَضْتُ
الثوبَ : إذا غَسَلْتَهُ ، وأراد بها المواضِعَ التي بُنِيَتْ للغَايِطِ .

وقوله : « شَرَقُوا أَوْغَرُّوا » ، هذا خطاب لأهل المدينة ، ولمن كانت
قِبَلَتُهُ على ذلك السَّمْتِ ، فأما من كانت قِبَلَتُهُ إلى جهة المَشْرِيقِ أو
المَغْرِبِ ، فإنه يَنحَرِفُ إلى الجنوبِ أو الشمالِ .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى النهي عن الاستقبال والاستدبار في
الصحراء ، فأما في الأبنية ، فلا بأس فيها باستقبالها واستدبارها ، وهو قول
عبد الله بن عمر ، وبه قال الشعبي ومالك ، والشافعي ، وإسحاق بن
إسحاق ، وأبو حنيفة ، وأبو حنيفة ، وأبو حنيفة ، واحتجوا بما
١٧٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن
المُنْذِرِ ، نا أنس بن عياض ، عن مُعَيْدِ اللَّهِ ، عن محمد بن يحيى بن
حَبَّانٍ ^(١) عن وإسع بن حَبَّانٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ
لِبَعْضِ حَاجَتِي ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ
الْقِبْلَةِ ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ .

(١) ضبطت في (أ) بكسر الحاء ، وهو خطأ ، فقد ضبطه غير واحد من

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شَيْبَةَ ، عن محمد بن يَشْرِ العَبْدِي ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍ .
١٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنََّّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ:
إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَتِكَ ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ،
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا ،
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
لِلْحَاجَةِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن
سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد .

(١) البخاري ٢١٩/١ في الوضوء : باب التبرز في البيوت ، ومسلم رقم
(٢٦٦) (٦٢) في الطهارة : باب الاستطابة .

(٢) «الموطأ» ١/١٩٣ ، ١٩٤ في القبلة : باب الرخصة في استقبال القبلة لبول
أوغائط ، والشافعي في «الرسالة» رقم الفقرة (٨١٢) ، والبخاري ٢١٦/١ ،
٢١٧ في الوضوء : باب من تبرز على لبنتين ، ومسلم رقم (٢٦٦) في
الطهارة : باب الاستطابة ، وأخرجه أصحاب السنن .

١٧٧ - أخبرنا محمد بن الحسن الميرزا بندي كشتائي ، أنا أبو العباس أحمد ابن محمد بن صراج الطحّان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، وحدّثني هُشَيْمٌ عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال أبو عبيد : وحدّثني يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه وإسع بن حبان

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ظَهَرْتُ عَلَى إِجَارٍ لِحَفْصَةَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَى سَطْحٍ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، مُسْتَدِيرًا الْكَعْبَةَ ^(١) .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

الإجارُ : هو السطحُ ، وجمعه أجاجيرٌ وأجاجرةٌ ، وهو من كلام أهل الحجاز وأهل الشام .

وإسعٌ : هو وإسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المدني مازني .

وروي أن عبد الله بن عمر أناخ راحلته مُستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقيل له : أليس قد نُهيَ عن هذا ؟ قال : إنما نُهيَ عن ذلك في القضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يَسْتُرُكَ فلا بأس ^(٢) .

(١) هو في « غريب الحديث » ٢٧٦/١ لأبي عبيد القاسم بن سلام .

(٢) رواه أبو داود رقم (١١) في الطهارة : باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، ولا بأس بإسناده ، وقال الدارقطني بعد أن أخرجه في « سننه » ص ٢٢ : هذا صحيح كله ثقات .

وقيل في الفرق بين الصحراء والبنيان : إن الصحراء لا تخلو عن
مُصَلٍّ من ملك ، أو إنسيّ أو جنّي ، فإذا قعد مستقبل القبلة أو
مُستدبرها ربما يقع بصر مُصَلٍّ على عورتها ، فنهوا عن ذلك ، وهذا
المعنى مأمون في الأبنية ، فإن الحشوش يحضرها الشياطين^(١) .

وقوله : « وليستنجح بثلاثة أحجار » ، فيه دليل على أن الاقتصار على
أقلّ منها لا يجوز وإن حصل الإنقاء بما دونها ، وإن لم يحصل الإنقاء
بالثلاث يجب أن يزيد حتى يحصل .

ثم إن حصل الإنقاء بعد الثلاث بشفعٍ مُستحبٍ أن يجنم
بالوتر ، ولا يجب ، لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
« من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج »^(٢) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنقاء إذا حصل بأقلّ من

(١) هذا التعليل للشعبي نقله عنه العيني ، وقال : هو تعليل في مقابلة

النس .

(٢) قطعة من حديث رواه أبو داود رقم (٣٥) في الطهارة : باب
الاستنار في الخلاء ، وابن ماجه رقم (٣٣٧) في الطهارة : باب الاريساد
للغائط والبول ، وأحمد ٣٧١/٢ ، والدارمي ١٦٩/١ ، وصححه ابن حبان
رقم (١٣٢) والحاكم ١٥٨/١ ، ووافقه الذهبي ، رحسته الحافظ في « الفتح »
٢٦٧/١ ، لكنه ضعفه في « التلخيص » ١٠٣/١ بقوله : ومداره على أبي سعيد
الهرباني الحمصي ، وفيه اختلاف ، وقيل : إنه صحابي ، ولا يصح ، والراوي
عنه حصين الهبراني ، وهو مجهول ، وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره
ابن حبان في الثقات ، وذكره الدارقطني الاختلاف فيه في « العلل » .

ثلاث ، جاز الاقتصار عليه ، واحتج بهذا الحديث ، وهذا عند الآخرين فيما بعد الثلاث ، بدليل حديث أبي هريرة في الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار .
وذهب أصحاب الرأي إلى أن الاستنجاء بالحجر استحباب^(١) ، وقالوا : إن كانت النجاسة قد زرّ الدّرم فصلّى معها من غير استنجاء جاز ، وإن كانت أكثر ، فلا يجوز حتى يغسل بالماء .

قال الإمام رضي الله عنه : ونهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بالرّوث والرّمّة دليل على أن الاستنجاء لا يختص بالحجر ، بل يجوز بكل ما يقوم مقام الحجر في الإنقاء ، وهو كل ما كان جامداً طاهراً قالماً غير محترق ، مثل المدرّ والحشب والحزف والحرق ونحوها ، ولا يجوز بما يكون نجساً قياساً على الرّوث ، ولا يجوز بما لا يقطع كالأمس من الأشياء ، لأنه ينشر النجاسة ولا يقلعها ، ولا يجوز بالعظم ، لأن النجس منه كالرّوث ، والطاهر منه في معنى الطعام .

١٧٨ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الأستاذ الطوسي ، أنا أبو الحسن علي بن محمد الحفاف الهروي ، نا لاحق بن الحسين بن عمران بن أبي الورد المقدسي ، أنا أبو بكر محمد بن غيلان الخزاز السوسي ، نا أبو هشام الرقاعي ، نا حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة

(١) في «الدر» وغيره من كتب الحنفية أن الاستنجاء سنة مؤكدة ، ونقل العيني في شرح البخاري ٧٣٣/١ أنه سنة في قول أبي حنيفة وأصحابه ، ومالك في رواية ، والمزني من أصحاب الشافعي .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَا تَسْتَنْجُوا بِالْعِظَامِ وَلَا بِالرَّوْثِ ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ

مِنَ الْجِنَّ » .

قال أبو عيسى : قد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن ... الحديث بطوله ، قال الشعبي : إن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنَّ » .

وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث (١) .

قال رضي الله عنه : وفي معنى العظم جلد المدكاة قبل الدباغ لا يجوز الاستجاء به ، لأنه ما كول من المسموط .

(١) إل هنا قام كلام الترمذي في «السنن» ٢٩/١ وقال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعليقا على كلام الترمذي هذا : رواية إسماعيل بن إبراهيم - وهو المعروف بابن حلية - سيرويها المؤلف بإسناده فيما يأتي في كتاب التفسير سورة الأحقاف ٢١٩/٢ طبعة بولاق ، وكذلك رواها مسلم في « صحيحه » ١٣١/١ ، والفرق بين الطريقتين أن رواية حفص ، عن داود بن أبي هند جعل فيها الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الاستجاء بالروث والعظام موصولا بذكر ابن مسعود ، ورواية ابن حلية ومن معه فيها أن هذا القسم مرسل من الشعبي لم يذكر فيه ابن مسعود ، وقد رجح الترمذي هنا رواية ابن حلية ، وهو غير جيد ، فإن حفص بن غياث ثقة حافظ ، والراوي قد يصل الحديث ، وقد يرسله ، ولم ينفرد حفص بوصل هذا النهي فيما رواه عن داود ، فقد تابعه أيضا عبد الأعلى بن عبد الأعلى وهو ثقة ، فتراواه عن داود بن أبي هند موصولا ، وهو عند مسلم ١٣١/١ في حديث طويل عن ابن مسعود ، قال فيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلا تستنجوا بها ، فإنها طعام إخوانكم » .

١٧٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^ه (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، حدثنا أبو العباس الأصم^ه ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، أخبرني هشام بن عمرو ، أخبرني أبو وجزة ، عن حمارة بن مخرمة ابن ثابت .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ : « ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٌ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ » (١) .

قال رضي الله عنه : الرجيع قد يكون الروث ، مسمي به ، لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً إلى غيرها ، وقد يكون الحجر الذي استنجي به مرة ، رجع إليه فاستنجى به .

١٨٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا حيوة بن شريح الحمصي ، حدثنا ابن عياش (٢) ،

(١) الشافعي ٢٥/١ ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود رقم (٤١) في الطهارة : باب الاستنجاء بالحجارة ، وابن ماجه رقم (٣١٥) في الطهارة : باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة .

(٢) في (أ) و (ب) : أبو عياش ، وهو تحريف ، والتصويب من « سنن أبي داود » رقم (٣٩) ، وهو إسماعيل بن عياش الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، غلط في غيرم . قلت : وهذا الحديث رواه عن يحيى بن أبي عمرو السيباني الحمصي ، فهو من أهل بلده ، فالحديث صحيح ، ورجاله ثقات .

عن يحيى بن أبي عمرو السبباني ^(١) ، عن عبد الله بن الديلمى
عن عبد الله بن مسعود قال : قَدِمَ وَفَدُّ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ
رَوْثَةٍ ، أَوْ حَمَّةٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا
رِزْقًا ، قَالَ : فَسَيَّئْتُ النَّبِيَّ ﷺ ^(٢) .

والحممة : الفم وما أحرق من الحشْب والعظام ونحوهما ، فقد قيل :
كلما طعام الجن ، والاستنجاء بها منهي عنه ، وقيل : المراد منها
العظم المحترق .

وقيل : النهي عن الاستنجاء بالفم ، لأنه رِخْوٌ يَتَقَتُّ إِذَا نَالَهُ نَعْمَزٌ ،
ويتعلق بالحل ، ولا يقلع الأذى ، وفي معناه التراب ، ومَقَاتُ المَدْرِ .
قوله : « وَأَنْ يَسْتَجِيَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ » وَيُرْوَى أَنَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ
يَسْتَجِيَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ ^(٣) .

والمراد من الاستطابة : الاستنجاء ، يقال : استطابَ الرجلُ ،
فهو مستطيبٌ ، وأطاب ، فهو مُطِيبٌ ، ومعنى الطيبِ ها هنا :
الطهارة ، لأنه يُطِيبُ جَسَدَهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَبَثِ بِالِاسْتِجَاءِ .

(١) بفتح السين المهملة وسكون الياء بعدها باء ، وفي (أ) الشيباني ،

بالشين وهو تصحيف .

(٢) في سنن أبي داود : فسئى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٧) (٦٥) من حديث أبي قتادة .

قال رضي الله عنه : النهي عن الاستنجاء باليمين نهي أدب^(١) .

١٨١ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد ابن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، فامحمد بن إسماعيل ، حدثنا معاذ بن فضالة ، نا هشام هو الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْحَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذِكْرَهُ يَمِينِهِ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ يَمِينِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير .
وأبو قتادة : اسمه الحارث بن ربيعة الأنصاري السلمي .

١٨٢ - أنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ،

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٦٣/١ : وبكونه للتنزيه قال الجمهور ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم ، وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به ، لكن قال النووي : مراد من قال منهم : لا يجوز الاستنجاء باليمين ، أي : لا يكون مباحاً يستوي طرفاه ، بل هو مكروه ، راجح الترك .

(٢) البخاري ٢٢١/١ ، في الوضوء : باب النهي عن الاستنجاء ، ومسلم رقم (٢٦٧) (٦٥) في الطهارة : باب النهي عن الاستنجاء باليمين .

فا أبو داود ، نا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا عيسى بن يونس ،
عن ابن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى
لَطَهْرِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ
مِنْ أَدَى^(١) .

فإن قيل : قد جمع الحديث شيئين ، أحدهما : النهي عن الاستنجاء
باليمن ، والثاني : النهي عن مسّ الذّكر باليمن ، فإذا أراد الرجل
أن يستنجي من البول كيف يعمل ولا يمكنه إلا بارتكاب أحدهما ،
لأنه إن أخذ الحجر بشماله يحتاج أن يمسّ الذّكر بيمينه ، وإن أخذ
الحجر بيمينه ، كان مُستنجياً باليمن ؟

قيل : الصواب في هذا أن يأخذ الذّكر بشماله ، فيميرة على
جدار ، أو موضع فاتيء من الأرض ، أو على حجر ضخم لا يزول عن
مكانه ، فإن أدته الضرورة إلى الاستنجاء بحجر صغير ، قعد على

(١) أبو داود رقم (٣٣) في الطهارة : باب كراهية مس الذكر
باليمن في الاستبراء ، وهذا السند فيه انقطاع ، لأن إبراهيم بن يزيد النخعي
لم يسمع من عائشة ، وقد رواه أبو داود بمعناه ، رقم (٣٤) بسند آخر
موصول من حديث إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وإسناده صحيح ،
وفي الباب عن حفصة عند أبي داود رقم (٣٢) بنحوه ، وفيه ضعف .

الأرض ، فأمسك الحجرَ بينَ عَقَبَيْهِ ، فأمرَ العَضُوَ عليه بِشِمالِهِ (١) .
قال رضي الله عنه : وإنْ تَعَذَّرَ عليه ذلكَ أَخَذَ الحجرَ بيمينه ،
وأمرَ العَضُوَ عليه بِشِمالِهِ من غيرِ أنْ يُحْرِكَ يَمِينَهُ .

(١) هو معنى كلام الخطابي في « معالم السنن » ٣٣/١ ، ونقله عنه الحافظ
في « الفتح » ٢٦٤/١ ، وقال : وهذه هيئة منكورة ، بل يتعذر فعلها في
غالب الأوقات ، والصواب في الصورة التي أوردتها الخطابي ، ما قاله إمام الحرمين
ومن بعده ، كالغزالي في « الوسيط » والبغوي في « التهذيب » أنه يمس العضو
بيساره على شيء يسكه بيمينه ، وهي قارة غير متحركة ، فلا يمد مستجماً
باليمين ، ولا ماساً بها ، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجماً بيمينه ،
فقد غلط ، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء .

باب

الاستار عند قضاء الحاجة

١٨٣ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ،
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى ، نا أبو معاوية ،
عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ ، فَقَالَ :
« إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا ، فَكَانَ
لَا يَسْتَتِرُ^(١) مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ ، فَكَانَ يَمِشِي بِالنَّمِيمَةِ ،
ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةَ رَطْبَةٍ ، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ^(٢) ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ

(١) قال الحافظ : كذا في أكثر الروايات ، وفي رواية ابن صساكر
« يستبرئ » ، ولسلم وأبي داود في حديث الأعمش « يستنزه » ، فعلى رواية
الأكثر معنى « الاستار » أن لا يجعل بينه وبين بوله سترة ، يعني لا يتحفظ
منه ، فتوافق رواية « لا يستنزه » لأنها من التنزه ، وهو الإحصاء ، وقد
وقع عند أبي نعيم في « المستخرج » من طريق وكيع ، عن الأعمش « كان
لا يتوقى » وهي مفسرة للراد .

(٢) الباء زائدة للتأكيد ، و « نصفين » منصوب على الحال ، وفي مسلم
« بائنين » وفي البخاري « نصفين » .

قَبْرِ وَاحِدَةٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ فَقَالَ :
« لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهَا مَا لَمْ يَنْبَسَا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) اخبره مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وغيره ، عن وكيع ، عن الأعمش ، وقال عبد الواحد عن الأعمش : كان لا يستنزه من البول ، وقال منصور عن مجاهد : « وما يُعذَّبَانِ في كبيرة ، وإِنَّه لَكَبِيرٌ » .

والجريدة : السَّعْفَةُ ، وجمعها جريدٌ ، والحديث يدل على إثبات عذاب القبر .

قوله : « وما يُعذَّبَانِ في كبيرة » معناه : أنهما لم يُعذَّبَا في أمرٍ كان يَكْتَبَرُ ويشقُّ عليهما الاحترازُ عنه ، لأنه لم يكن يشقُّ عليهما الاستتارُ عند البول ، وترك التَّمِيمَةِ ، ولم يُرَدَّ أن الأمر فيها هَيْنٌ غيرُ كبيرٍ في أمر الدين ، بدليل قوله : « وإِنَّه لَكَبِيرٌ » ^(٢) ، وبعضهم

(١) البخاري ١٧٩/٣ في الجنائز : باب الجريدة على القبر ، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول ، وفي الوضوء : باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، وباب ماجاء في غسل البول ، وفي الأدب : باب الغيبة ، وباب التسمية من الكبائر ، ومسلم رقم (٢٩٢) في الإيمان ، وفي الطهارة : باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .

(٢) وقد رجح هذا التفسير ابن دقيق العيد وجماعة ، وقيل : المعنى : ليس بكبير في الصورة ، لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحفارة ، وإن كان كبيراً في الجملة ، وقيل : ليس بكبير في اعتقادهما ، أو في اعتقاد المخاطبين ، وهو عند الله كبير ، كقوله تعالى : (وتحسبونهُ هيناً وهو عند الله عظيم) .

يروى : « لم يكن يَسْتَنْثِرُ من البول ، والاستنثار من البول ، والاستنثار كالاتذاب مرة بعد أخرى ، يعني : الاستبراء ، والنثر : الجذب بالعنف .

وقوله : « لعله يُخَفِّفُ عنها ما لم يَيْبَسَا » .

قال أبو سليمان الخطابي (١) : فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنها ، فكانه ﷺ جعل مدة بقاء الندوة فيها حداً ، وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنها ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس .

وقيل : إن الرطب منه يُسَبِّحُ .

وقيل للحسن : هل يُسَبِّحُ هذا الحشْبُ ؟ قال : كان يُسَبِّحُ ، فأما الآن فلا .

وفيه دليل على أنه يُسْتَحَبُّ قراءة القرآن على القبور ، لأنه أعظم من كل شيء بركةً وثواباً .

وفي الحديث وجوب الاستنثار عند قضاء الحاجة (٢) .

(١) كلامه هذا في « معالم السنن » ١/١٩٠٠٢٠٠ .

(٢) هذا بناء على أن « الاستنثار » محمول على حقيقته في قوله : « لا يستنر » لكن ابن دقيق العيد رده بأنه لو حل على حقيقته ، لزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور ، وسياق الحديث يدل على أن البول بالنسبة إلى القبر خصوصية ، يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة « أكثر عذاب القبر من البول » أي : بسبب ترك التحرز منه ، قال : ويؤيده : أن لفظ « من » في هذا الحديث لا أضيف إلى البول ، اقتضى نسبة الاستنثار الذي -

١٨٤- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرّقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطينسقي ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ، قَالَ: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ: « ائْتِي بِوَضُوءٍ » قَالَ: فَجِئْتُهُ بِوَضُوءٍ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ،^(١)

هذا حديث حسن صحيح .

قوله : « أبعد » ، أي : أمعن في الذهاب ، قال أبو عبيد : يُقال لموضع الغائط : الخلاء ، والمذهب ، والمرق ، والمرحاض .

— عدمه سبب العذاب إلى البول ، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول ، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى ، فتعين الحمل على الجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد ، لأن مخرجه واحد ، ويؤيده أن في حديث أبي بكر عند أحد وابن ماجه « أما أحدهما فيعذب في البول » ومثله للطبراني عن أنس .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أبو داود رقم (٢) في الطهارة : باب التخلي عند قضاء الحاجة ، والنسائي ١٨/١ ، ١٩ ، في الطهارة : باب الإبعاد عند قضاء الحاجة ، وابن ماجه رقم (٣٣١) في الطهارة : باب التباعد للبراز في القضاء ، والترمذي رقم (٢٠) في الطهارة : باب ماجاه أن النبي كان إذا أراد الحاجة أبعد ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١٨٥ - أنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، فأبو داود ، نا مسدد ، نا عيسى بن بونس ، أنا إسماعيل بن عبد الملك ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ (١) .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَتْ تَرْتَبُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ ، فَلْيَسْتَدِيرْهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ » (٢) .

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ ، لَمْ يَرْفَعْ نَوْبَهُ حَتَّى يَدْمُنُوهُ مِنَ الْأَرْضِ (٣) ، يَرْوِيهِ الْأَعْمَشُ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ ابْنِ

(١) أبو داود رقم (٢) في الطهارة : باب التخلي عند قضاء الحاجة ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٥) في الطهارة : باب التباعد للبراز في القضاء ، وفيه إسماعيل بن عبد الملك ضعيف ، لكن يشهد له الحديث المتقدم ، وآخر عند ابن ماجه رقم (٣٣٣) من حديث يعلى بن مرة ، وثالث عند أحمد والنسائي ١٧/١ ، وابن ماجه رقم (٣٣٤) من حديث عبد الرحمن بن أبي قراد ، فيصح بها .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ٣٦٢ التعليق رقم (٢) .

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٤) من حديث الأعمش عن أنس ، والأعمش لم يسمع من أنس فهو مرسل ، وضعفه أبو داود في «سننه» ٣٢/١ بذلك ، ورواه أيضاً رقم (١٤) من حديث الأعمش عن رجل ، عن ابن عمر وقد سماه البيهقي في «السنن» ٩٦/١ : القاسم بن محمد ، وهو ثقة ثبت ، فالحديث صحيح .

مهمو ، وكل مُرسَلٌ ، لأن الأعمش لم يَسع من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ ، وقد نظرَ إلى أنس .

وفي روايةٍ من روى « كان لا يَسْتَنزِه من البولِ » دليلٌ على أن الأبول كلها نجسة ، والاحتراز عنها واجبٌ .

وروي عن أبي موسى قال : كنتُ مع رسولِ ﷺ ذاتَ يومٍ ، فأراد أن يبولَ ، فأتى دَمِماً في أصلِ جدارٍ ، فبال ، ثم قال : « إذا أراد أحدُكم أن يبولَ فليرتدْ لبوله »^(١) ، يعني ليطلب مكاناً سهلاً حتى لا يرتدَّ إليه البولُ ، والدمِثُ : المكان اللينُ .

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يرتاد لبوله مكاناً كما يرتاد منزلاً^(٢) .

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٥٥، ٣٥٦، وأبو داود رقم (٣) وفي سنده مجبول ، وقد ضعفه غير واحد ، لكن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تشهد له .

(٢) ذكره الترمذي في « سننه » بعد الحديث رقم (٢٠) بلا سند ، وروى الطبراني في « الأوسط » من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبوا لبوله كما يقبوا لمنزله . قال الهيثمي في « الجمع » ٢٠٤/١ ، وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دجي ، عن أبيه ، ولم أر من ذكرها ، وبقية رجاله موثقون .

باب

ما يقول إذا دخل الخلاء

١٨٦ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، حدثنا الإمام الحسين بن مسعود ، أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، أنا علي بن قادم ، أخبرنا مشعب ، عن عبد العزيز بن مهيب

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن آدم ، عن مشعب . أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا مشعب بهذا الإسناد مثله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن مهيب . وقال سعيد بن زيد : عن عبد العزيز : « إذا أراد أن يدخل » ^(٢) .

(١) البخاري ٢١٢/١ ، ٢١٣ في الوضوء : باب ما يقول عند الخلاء ،

ومسلم رقم (٣٧٥) في الحيض : باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء .

(٢) ذكرها البخاري في « صحيحه » ٢١٤/١ تعليقا ، وقد وصلها في -

والْحَبْثُ ، بضم الباء : جمع الحَيْث ، وَالْحَبَائِثُ : جمع الحَيْثَةِ ، يريد ذكرانَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِسَهُمْ ، وبعضهم يَروي « الْحَبْثُ » بسكون الباء (١) . وقال : الْحَبْثُ : الكَفْرُ ، وَالْحَبَائِثُ : الشَّيَاطِينُ ، وخصَّ الخلاءَ به ، لأنَّ الشَّيَاطِينِ تَحْضُرُ الأَخْلِيَةَ ، لأنه يُهْجَرُ فيها ذَكَرُ اللهِ عزَّ وجل .
وُروى عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال :
« إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ » ، فإذا دخل أحدُكُمْ ، فليقل : اللّهُمَّ
أعوذُ بِكَ مِنَ الْحَبْثِ وَالْحَبَائِثِ ، (٢) .

- «الأدب المفرد» رقم (٦٩٢) قال : حدثنا أبو النعمان ، حدثنا سعيد بن زيد ، حدثنا عبد العزيز بن صبيح ، قال : حدثني أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال ... فذكره . قال الحافظ : وأفادت هذه الرواية تبين المراد من قوله : « إذا دخل الخلاء » ، أي : كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده .

(١) قال الحافظ ابن حجر : ووقع في نسخة ابن حساكر : قال أبو عبد الله : يعني البخاري ، ويقال : « الحبث » ، أي : باسكان الموحدة . قال ابن الأعرابي : أصل الحبث في كلام العرب : المكروه ، فإن كان من الكلام ، فهو الشتم ، وإن كان من الملل ، فهو الكفر ، وإن كان من الطعام ، فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار ، وعلى هذا فالمراد بالحبائث : المعاصي ، أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٩/١ ، وأبو داود رقم (٦) في الطهارة : باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وابن ماجه رقم (٢٩٦) في الطهارة : باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٦) .

وقوله : « محضرة » ، يعني : تحضرها الشياطين .

١٨٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواحي ، نا أبو العباس الخبوري ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن محمد بن مهدي الرازي ، نا الحكم ابن بشير بن سلمان ، حدثني خلافة الصفار ، عن الحكم بن عبيد الله النصري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي جحيفة

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بقوي .

(١) هو في الترمذي (٦٠٦) في الجمعة : باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٧) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وفي سننه الحكم بن عبد الله النصري (ووقع في ابن ماجه البصري ، وهو تصحيف) لم يوثقه غير ابن حبان ، وللحديث شاهد يتقوى به ، عن أنس مرفوعاً بلفظ : « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا : « بسم الله » قال الهيثمي في الجمع ٢٠٥/١ رواه الطبراني بإسنادين ، أحدهما : فيه سعيد بن مسلمة الأموي ، ضعفه البخاري ، وغيره ، ووثقه ابن حبان ، وابن عدي ، وبقية رجاله موثقون .

١٨٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، أنا أبو داود ، نا عمر بن محمد ، نا هاشم بن
القاسم ، نا إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بُرْدَةَ ، عن أبيه قال :

حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : « غُفِرَانَكَ » (١) .

معناه : أسألك غفرانك ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (غُفِرَانَكَ
وَبِنَا) أي : أعطينا غُفِرَانَكَ ، فكانت رأى تركه ذكر الله عز وجل زمان
لبثه على الخلاء تقصيراً منه ، فتداركه بالاستغفار .

١٨٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
بكر محمد بن سهل القهستاني ، نا أبو أسامة عبد الله بن محمد الحنطلي ،
نا إسحاق بن الخليل ، نا يحيى بن المتوكل ، نا ابن مجريج ،
عن الزهري

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ نَقَشُ حَاتِمِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) إسناده حسن ، وهو في سنن أبي داود رقم (٣٠) في الطهارة ،
وأخرجه أحمد ٢٦٩/١ ، والدارمي ١٧٤/١ ، والترمذي رقم (٧) في الطهارة ،
وابن ماجه رقم (٣٠٠) في الطهارة : باب مايقول إذا خرج من الخلاء ،
وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ١٥٨/١ ، وأبو حاتم ، وقال
النووي في « شرح المذهب » : هو حديث حسن صحيح .

ﷺ : مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَهُ .

هذا حديث غريب (١) .

(١) وأخرجه أبو داود رقم (١٩) ، والترمذي رقم (١٧٤٦) في اللباس : باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ، وابن ماجه رقم (٣٠٣) بلفظ : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه » والترمذي « تزع » قال الحافظ في « التلخيص » ١٠٧/١ ، ١٠٨ قال السائي : هذا حديث غير محفوظ ، وقال أبو داود : منكر ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه ، وأشار إلى شذوذه ، وصححه الترمذي ، وقال النووي : هذا مردود عليه ، قاله في « الخلاصة » . قلت : وابن جريج مدلس ، وقد ضمن في هذا الحديث ، وانظر تمام الكلام عليه في « التلخيص » .

ب

كراهية الكفر على قضاء الحاجة

١٩٠ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا أبو عمر القاسم بن جعفر ابن عبد الواحد الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، نا معيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا ابن مهدي ، نا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ » (١) .

قال أبو داود : ولم يُسْنِدْهُ إِلَّا عَكْرِمَةُ .
قوله : « يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ » قال أبو عمر صاحب أبي العباس :

(١) أبو داود رقم (١٥) في الطهارة : باب كراهية الكلام عند الحاجة ، وأخرجه أحد ٢٦٣/١ ، وابن ماجه رقم (٤٣٢) باب النبي عن الاجتماع على الخلاء ، والحديث عنده ، وفي سننه عياض بن هلال الأنصاري ، ويقال : هلال بن عياض ، وهو مجهول تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه .

يُقال : ضَرَبْتُ الأَرْضَ : إِذَا أَتَيْتَ الحَلَاءَ ، وَضَرَبْتُ فِي الأَرْضِ : إِذَا سَافَرْتَ .

قال الإمام : وَلَا يَذْكَرُ اللهُ بِلِسَانِهِ عَلَى قِضَاءِ الحَاجَةِ ، فَإِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ : سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ (١) .

وَإِذَا عَطَسَ عَلَى الحَلَاءِ يَحْمَدُ اللهُ فِي نَفْسِهِ ، قَالَ الحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ .

وَقَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَعْطِسُ وَأَنَا عَلَى الحَاجَةِ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : أَذْكَرُ اللهُ فِي نَفْسِكَ ، وَأَسْمُ بِطَرْفِكَ إِلَى السَّمَاءِ .

قال رحمه الله : هَكَذَا يَفْعَلُ ، وَلَا يُجَوِّدُكَ بِهِ لِسَانُهُ ، وَكَذَلِكَ عَلَى المَجَامِعَةِ (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (٣٧٠) فِي الحَيْضِ : بَابِ التَّيْمِمْ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٦) فِي الطَّهَارَةِ : بَابِ أَيْدِى السَّلَامِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٩٠) فِي الطَّهَارَةِ : بَابِ فِي كِرَاهَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مَتَوَضَّعٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ٣٥١/١ ، ٣٦ فِي الطَّهَارَةِ : بَابِ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَبُولُ ، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٣٥٣) فِي الطَّهَارَةِ .

(٢) هَذَا حَالُ المَجَامِعَةِ ، أَمَا عِنْدَ إِرَادَتِهَا ، فَالذِّكْرُ سَنَةٌ ، لِما رَوَى البُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ١٩٧/٩ وَ ١٦١/١١ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَمَى أَهْلَهُ ، قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارِزِقَتَنَا ، فَفَضَى بَيْنَهَا وَوَلَدِهَا ، لَمْ يَضُرَّهُ » .

باب

المواضع التي نهى عن قضاء الحاجة فيها

١٩١ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله : نا الإمام الحسين بن مسعود ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجاهري ، نا أحمد بن علي الكشمي ، نا علي ابن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ أَوْ اللَّعْتَنِينَ ، قَالُوا : وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن علي بن محجر ، وقال : « اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ »^(٢) .

ومعناه : اتقوا الأمرين الجالبيين للعن ، وذلك أن من فعلها ، لعن ومُتَمِّم^(٣) .

(١) (٢٦٩) في الطهارة : باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ، وأخرجه أحمد ٣٥٦/١ ، وأبو داود (٢٥) في الطهارة : باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها .

(٢) هذه الرواية لأبي داود ، ورواية مسلم « اللعانين » .

(٣) أو يراد بـ « اللعانين » الملعونين ، فيكون من باب إسناد الفاعل للمفعول ، على حد قولهم : « سر كاتم » أي : مكتوم ، و « عيشة راضية » أي : مرضية ، أي : اتقوا اللعانين الملعونين فاعلها .

والمراد من الظل : الموضع الذي يستظلُّه الناس ، واتخذوه محلًّا^١ نزولهم ، وليس كلُّ ظلٍّ محرَّم القعودُ للحاجة فيه ، فقد قعد النبي ﷺ حاجته تحت حائشٍ من النخل .

قال عبد الله بن جعفر : كان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ حاجته هدفٌ أو حائشٌ نخلٍ^(١) . وحائش النخل : جماعة منها .

وُروى عن عبد الله بن مفضل أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مستحمةٍ ، وقال : « إن عامة الوَسْوَاسِ منه »^(٢) .

والمراد من المستحمة : المغتسل ، مشتقٌّ من الحميم ، وهو الماء الحار الذي يُغتسل به .

وقد كرهه قوم من أهل العلم البول في المغتسل ، ورخص فيه بعض أهل العلم ، منهم ابن سيرين ، وقيل له : إنه يُقال : « إن عامة الوَسْوَاسِ منه » فقال : ربنا الله لا شريك له .

(١) أخرجه أحمد ٢٠٥/١ ، ومسلم رقم (٣٤٢) في الطيب : باب ما يستتر به لقضاء الحاجة ، وابن ماجه رقم (٣٤٠) في الطهارة : باب الارتياح للبول والغائط .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٧) ، والترمذي رقم (٢١) في الطهارة ، والنسائي ٣٤/١ في الطهارة : باب كراهية البول في المستحمة ، وابن ماجه رقم (٣٠٤) من رواية الحسن ، عن عبد الله بن مفضل ، والحسن مدلس ، وقد عنعنه ، لكن أبا داود روى حديثاً آخر عقبه (٢٥) بسند صحيح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، يشهد لحديث بن مفضل في النهي عن البول في المستحمة .

وقال ابن المبارك : قد وُسع في المَغْتَسَلِ إذا جرى فيه الماء^(١) .
قال أبو سليمان الخطابي : إنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن المكان
مُصَلِّباً أو مُبَلِّطاً ، أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ، ويسيل إليه
الماء ، فَيَتَوَهَّمُ المَغْتَسِلُ أنه أصابه شيء من رِشاشه ، فيورثه الوَسْوَاسُ .
١٩٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي
اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة ، حدثنا
مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حدثني أبي ، عن قتادة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي
الْجُحْرِ . قَالَ : قَالُوا لِقِتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنْ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟
قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ^(٢) .

وعبد الله بن سرجس بصرى^(٣) .
وعبد الله بن مفضل المزني نزل البصرة كنيته أبو سعيد ،
ويقال : أبو زياد^(٤) مات سنة سبع وخمسين ، وصلى عليه أبو برة ،
ويقال : مات سنة إحدى وستين .

-
- (١) هذا الكلام من قوله : وقد كره قوم ... إلى هنا نقله المصنف عن الترمذي .
(٢) أبو داود رقم (٢٩) في الطهارة : باب النهي عن البول في
الجحر ، وأخرجه أحمد ٨٢/٥ ، واللساني ٣٣/١ ، ٣٤ في الطهارة : باب
كراهية البول في الجحر : ورجاله ثقات ، قال الحافظ في « التلخيص » : ١٠٦/١ :
وقيل : إن قتادة يسمع من عبد الله بن سرجس حكاة حرب عن أحد ،
وأثبت سماعه منه علي بن المديني ، وصححه ابن خزيمة ، وابن السكن .
(٣) في « الإصابة » « والتهديب » : عبد الله بن سرجس المزني حليف
بني مخزوم ، سكن البصرة .
(٤) كذا في « الإصابة » وفي « تهذيب التهذيب » : أبو سعيد ، ويقال :
أبو عبد الرحمن .

باب

البول قائماً

١٩٣ - أخبرنا الإمام رحمه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ،
أنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ،
أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصقار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى
البرقي ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن
أبي وائل

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبَاطَةِ بَنِي
فُلَانٍ ، فَبَالَ قَائِماً ، فَتَنَحَّيْتُ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ
عَلَى خُفَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن آدم ، عن شعبة ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن خزيمة ، كلاهما عن الأعمش .
وحذيفة بن اليمان : أبو عبد الله العباسي مات بعد عثمان بأربعين يوماً .

(١) البخاري ٢٨٢/١ في الوضوء : باب البول قائماً وقاعداً ، وباب
البول عند صاحبه ، والتستر بالخط ، وباب البول عند سباطة القوم ، وفي
المظالم : باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ، ومسلم رقم (٢٧٢) في
الطهارة : باب المسح على الخفين ، وأخرجه أحمد ، والنسائي ، والترمذي
وابن ماجه .

والسبّاطة : تملق التراب والقمام يكون بفناء الدار ، ويكون في الأغلب مرتفعاً عن وجه الأرض لا يرتد فيه البول على البائل ، ويكون سهلاً يتخذه فيه البول .

وقيل في بوله قائماً : إنه لم يجد مكاناً للعود ، وقيل : كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه .

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بال قائماً من جرح كان بأمبيضه (١) . المأبيض : باطن الركبة .

وحكي عن الشافعي أنه قال : كانت العرب تستشفي لوجع الصلْب بالبول قائماً ، فلعله كان به ذلك ، وإلا فالمعتاد من فعله البول قاعداً ، وهو الاختيار .

وروي عن عائشة قالت : من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدّقه (٢) .

وروي عن مهر قال : وآني النبي ﷺ أبول قائماً ، فقال : « يا عمر لا تقبل قائماً » (٣) وليس هذا تحريماً ، بل هو نهي تأديب .

(١) أخرجه الحساكم ١٨٢/١ والبيهقي ، ١٠١/١ ، وسنده ضعيف ، فيه حاد بن غسان وضعفه الدارقطني .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٢) والنسائي ٢٦/١ وابن ماجه (٣٠٧) وفيه ثريك بن عبد الله القاضي ، وهو سيء الحفظ ، لكن تابعه سفيان عند أحمد ١٣٦/٦ و١٩٢ وإسناده صحيح ، وروى البزار بسند صحيح من حديث بريدة مرفوعاً « من الجفاء أن يبول الرجل قائماً » .

(٣) أخرجه الترمذي ، ١٧/١ مطلقاً ، وابن ماجه رقم (٣٠٨) موصولاً ، وفيه عبد الكريم بن أبي الخارق ، وهو متفق على وضعه .

باب

البول في الإناث

١٩٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، أخبرنا الشريف أبو عمرو القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، نا محمد بن عيسى ، نا حجاج ، عن ابن محبوب ، عن حَكِيمَةَ بنت أُمَيْمَةَ بنت رَقِيقَةَ

عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ (١) .

(١) أبو داود رقم (٢٤) في الطهارة ، وأخرجه النسائي ٣١/١ ، في الطهارة : باب البول في الإناث ، وفيه حكيمة بنت أميمة لا تعرف ، لكن للحديث شاهد عند النسائي ٣٢/١ نحوه بسند صحيح من طريق عائشة ، ولذا حسنه الحافظ ابن حجر ، والنووي ، والمناوي ، وصححه ابن حبان (١٤١) والحاكم ١٦٧/١ ووافقه الذهبي .

باب

استنجاء بالماء

١٩٥ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، نا الحسين بن مسعود ،
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار ، نا محمد
ابن جعفر ، نا شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، سمع أنس بن
مالك يقول :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَجِلُّ - وَأَنَا غُلَامٌ -
إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن مني ،
عن محمد بن جعفر .

وعطاء بن أبي ميمونة أبو معاذ مولى أنس بصري كان يرى القدر -
١٩٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،

(١) البخاري ٢٢١/١ في الوضوء : باب غسل العنزة مع الماء في الاستنجاء ،
وباب الاستنجاء بإياه ، وباب من حل معه الماء لطهوره ، وباب ما جاء في
غسل البول ، وفي سترة المصلي : باب الصلاة إلى العنزة ، ومسلم رقم (٢٧١)
في الطهارة : باب الاستنجاء بالماء من التبرز .

أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا إبراهيم بن خالد ، نا أسود
ابن عامر ، نا شريك ، عن إبراهيم بن جرير ، عن أبي زرعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ
أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ ، أَوْ رَكْوَةٍ ، فَاسْتَنْجَى ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى
الْأَرْضِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ (١) .

قال الإمام رحمه الله : ذهب عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
ومن بعدهم إلى أنه لو اقتصر على المسح بالحجر في الغائط والبول ، ولم يغسل
ذلك الحبل بالماء : أنه يجوز إذا أنقى بالحجر أثر الغائط والبول ، غير أن
الاختيار أن يغسل بالماء ، لأنه أنقى ، والأفضل أن يغسله بعد استعمال
الحجر .

قال رحمه الله : وإنما يجوز الاقتصار على الحجر إذا لم ينتشر الخارج

(١) أبو داود رقم (٤٥) في الطهارة : باب الرجل يده بالأرض
إذا استنجى . وقد وقع فيه بين إبراهيم بن جرير وأبي زرعة « المغيرة »
ولم يعرف من المغيرة ، وهو غير موجود في نسخة خطية صحيحة ، كتب
عليها العلامة العيني ، وقد روى الحديث ابن ماجة رقم (٣٥٨) ، والنسائي
٤٥/١ ، ولم يذكر في إسناده المغيرة ، وكذلك المصنف والبيهقي وإبليغي
أخرجوه من طريق أبي داود ، ولم يذكروا المغيرة ، وقال الطبراني : لم يروه
عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير تفرد به شريك ، ورواه النسائي ٤٥/١
وابن ماجة رقم (٣٥٩) بعناه من طريق أبان بن عبد الله عن إبراهيم بن
جرير عن أبيه ، ورواه البيهقي ١٠٧/١ من طريق أبان بن عبد الله قال :
حدثني مولى لأبي هريرة قال : سمعت أبا هريرة . فالحديث حسن .

انتشاراً متفاحشاً خارجاً عن العادة ، فإن تفاحش ، وجب الغسل بالماء .
وإذا غسل محل الاستنجاء بالماء ، يُستحب أن يدلّك يده بالأرض ، ثم
يغسلها ، لأن النبي ﷺ كان يفعله .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بال تَوْضاً وَيَتَضَعُ^(١) .

وروي بإسناد غريب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « جَاءَ نِي
جَبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاتَضَعْ » ،^(٢) فقد قيل : المراد
بالانتضاح هو الاستنجاء بالماء ، وقيل : المراد منه رش الفرج ، ودَاخِلَةٌ
الإزار بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٦٦) في الطهارة : باب في الانتضاح ،
وأحمد ٤١٠/٣ ، والنسائي ٨٦/١ في الطهارة : باب النضح ، وابن ماجه
رقم (٤٦١) وإسناده ضعيف لا يضره ، لكن الحديث صحيح بشواهد
الكثيرة ، منها حديث زيد بن حارثة عند أحمد ١٦٦/٤ ، والدارقطني ٤١/١
وابن ماجه رقم (٤٦٢) ، وحديث أسامة بن زيد عند أحمد ٥٣/٢ ، وحديث
ابن عباس عند عبد الرزاق في « جامعهم » وحديث جابر عند ابن ماجه رقم
(٤٦٤) وكلها لا تخلو من مقال ، لكنها تفتض للاحتجاج بها .

(٢) أخرجه الترمذي (٥٠) في الطهارة : باب ما جاء في النضح بعد الوضوء
وقبه الحسن بن علي الهاشمي ، وهو ضعيف جداً ، قال البخاري فيه : منكر الحديث .

(٣) وذكر النووي رحمه الله عن الجمهور أن الثاني هو المراد هاهنا ،
قال العيني : وكان ابن عمر إذا تَوْضاً نَضَحَ فَرَجَهُ ، وروي ذلك عن ميمون
ومجاهد ، وسلمة ، وابن عباس ، وعن هذا قال أصحابنا (يريد الحنفية) :
من جلة مستحبات الوضوء أن ينضح الماء على فرجه وسراويله بعد فراغه من
الوضوء ، ولا سيما إن كان به وسوسة .

باب

السواك

١٩٧ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ،
أنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ،
نا أبو العباس الأصب (ح) ، وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ،
وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الخيرى ، نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان
عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ

وَالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتبية ، عن سفيان ، كلاهما عن
أبي الزناد .

(١) هو في «مسند الشافعي» ٢٧/١ و «الموطأ» ٦٦/١ في الطهارة :
باب ما جاء في السواك ، والبخاري ٢١١/٢ ، ٢١٢ في الجمعة : باب السواك
يوم الجمعة : ومسلم رقم (٢٥٢) في الطهارة : باب السواك ، ولفظ البخاري
« مع كل صلاة » .

قوله : « لولا أن أشتق على أمّتي ، أي : أتقلّ عليهم ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وما أريدُ أن أشتقَ عليك) [القصص : ٢٧] أي : لا أحملُكَ مِنَ الأَمْرِ ما يشتدّ عليك) .

وفيه دليل على أن أمره ﷺ على الوجوب ، ولولا وجوبه على المأمور ، لم يكن لقوله : « لأمرتهم به » معنى .

١٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرّيباني ، نا حميد بن زنجوية ، نا يعلى بن عبيد ، نا محمد بن إسحاق ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَشْتَقَ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَتِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَلَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » (١) .

فكان زيد بن خالد سواكه على أذنه بوضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم لصلاة إلا استنّ ، ثم رده لموضعه . صحيح .

(١) وأخرجه أحمد ١١٦/٤ ، وأبو داود رقم (٤٧) في الطهارة : باب السواك ، والترمذي رقم (٢٣) في الطهارة : باب ما جاء في السواك ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وهو كما قال فإن له طريقاً أخرى عند أحمد بسند جيد ، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه عند أحمد أيضاً .

١٩٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، نا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أخبرنا ابن مئينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« أَسْوَأُكَ مَطَهْرَةٌ لِلْفَسْمِ مَرَضَاةٌ لِلرَّبِّ » (١) .

هذا حديث حسن ، ذكره البخاري في « جامعته » بلا إسناد ، فقال :
قالت عائشة عن النبي ﷺ .

وابن أبي عتيق : اسمه عبد الله ، وأبو عتيق : اسمه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق .

٢٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، أنا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا أحمد بن خالد ، نا محمد ابن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي عتيق قال : سمعت عائشة تقول :

(١) الشافعي ٢٧/١ ، وأخرجه أحد ٤٧/٦ و ٦٢ و ١٢٤ و ١٤٦ و ٢٢٨ ، والنسائي ١٠/١ في الطهارة : باب الترغيب في السواك ، والدارمي ١٧٤/٨ وسنده صحيح ، وذكره البخاري في « صحيحه » ١٣٧/٤ تعليقا بصيغة الجزم وصحيحه ابن خزيمة ، وابن حبان رقم (١٤٣) وله شاهد عند أحد ٣/١ و ١٠ من حديث أبي بكر ، وعند ابن ماجه رقم (٢٨٩) من حديث أبي أمامة ، وعند أبي نعيم من حديث أسد ، وعند الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عباس .

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ السَّوَّاءَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » .

٢٠١ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرضائي ، نا حميد بن زنجوية ، نا يعلى بن عبيد ، نا
مسعر ، عن المقدم بن مريح .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسَّوَّاءِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن أبي كريب ، عن أبي
بشر ، عن مسعر .

المقدم : هو ابن مريح بن هانئ بن يزيد بن كعب الحارثي من
اليمن كوفي .

٢٠٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوماني ، نا محمد بن حماد ، نا
أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق

عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ
اللَّيْلِ يَشُوصُ قَاهُ ، يَعْنِي : بِالسَّوَّاءِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من طرق عن الأعمش ،
وقالا : « يشوص فاه بالسواك » .

قوله : « يشوص » أي : يغسل ، والشوص : الغسل ، ومثله
الموص ، ويقال : الشوصُ الدالك ، والموص : الغسل .

وروي عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يترقد من ليل ولا نهار
فبستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ ^(٢) .

٢٠٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو النعمان ، نا حماد بن
زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة

عن أبيه ، قال : أتيتُ النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك
بيده ، يقول : أع أع ، والسواك في فيه كأنه يتهوع .

هذا حديث صحيح ^(٣) .

(١) البخاري ٣٠٦/١ ٣٠٧ في الوضوء : باب السواك ، ومسلم رقم (٢٥٥) .

(٢) حديث حسن ، رواه أحمد ١٦٠/٦ ، وأبو داود رقم (٥٧) في الطهارة :
باب السواك لمن قام بالليل ، وفيه علي بن زيد بن جدهان وهو ضعيف
ورواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يترقد ، فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ ، وفي الباب عند
أبي يعلى والطبراني في « الكبير » عن ابن عمر ، وإسناده ضعيف .

(٣) هو في البخاري ٣٠٦/١ في الوضوء : باب السواك .

قوله : « يَسْتَنُّ » ، أي : يَسْتَاكُ ، وقوله : « يَتَهَوَّع » ، أي : يَتَقَيَّأ .
قال الإمام رضي الله عنه : والسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌ فِي صُمُومِ الْأَحْوَالِ ، وَهُوَ
فِي حَالَتَيْنِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا : عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ بِنَوْمٍ
أَوْ أَزْمٍ ، أَوْ أَكَلِ شَيْءٍ يُغَيِّرُ الْفَمَ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكُ بِسَوَاكِ الْغَيْرِ .
٢٠٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا أَبُو
عَلِيِّ اللُّؤْلُؤِيِّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيُّ ، نَا عَبَّاسَةُ بْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ الْحَاسِبِ ، حَدَّثَنِي كَثِيرٌ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ ، فَيُعْطِينِي
السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ ، فَأَبْدَأُ بِهِ ، وَأَسْتَاكُ ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ ، وَأَذْفَعُهُ
إِلَيْهِ ^(١) .

كثير بن سعيد أبو سعيد رضيع عائشة ^(٢) .

٢٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَلْفِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
الْحَارِثِ طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّاهِرِيِّ السَّنْبَلِيِّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ ، نَا أَبُو الْمُؤَجَّجِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْمُؤَجَّجِ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ

(١) أبو داود رقم (٥٢) في الطهارة : باب غسل السواك .

(٢) روى عن زيد بن ثابت ، وأن هريرة ، وعائشة ، وأحماه ، وعنه ابنه سعيد
ومجاهد بن سعيد ، وعبد الله بن ركين ، وغيرهم ، لم يوثقه سوى ابن حبان ،
وباقى رجال السند ثقات ، فأسناده حسن إن شاء الله .

هو ابن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن زكريا ، عن مُصعب بن شيبة ،
عن طلق بن حبيب الغنوي ، عن عبد الله بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَشْرٌ مِنْ
الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ ، وَالسَّوَالِكِ ،
وَالاسْتِنْشَاقُ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَتَنْفُ
الْإِبطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ ، قَالَ مُصْعَبُ :
نَسِيتُ الْعَاشِرَةَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَنَةَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

قوله : « من الفطرة » فسر أكثر أهل العلم « الفطرة » في هذا
الحديث أنها السنة ، وتأويله : أن هذه الحِصَال من سنن الأنبياء صلوات
الله عليهم الذين أمرنا أن نقتدي بهم ، وأوّل من أمر بها إبراهيم عليه
فذلك قوله : (وإذا ابتلى إبراهيمَ ربهُ بكلماتٍ فاتمهنَّ)
[البقرة : ١٢٤] .

فإعفاء اللحية : توفيرها وإرسالها ، يقال : عفا الشعرُ والنباتُ :
إذا وُفي ، قال الله سبحانه وتعالى : (حتى عفوا) [الأعراف : ٩٥]

(١) رقم (٢٦١) في الإيمان : باب خصال الفطرة ، وأخرجه أحمد ،
والترمذي رقم (٢٧٥٨) في الأدب ، وابن ماجه (٢٩٣) وأبو داود
رقم (٥٣) .

أي : كثروا . وكثره قصه اللحية (١) كفعل بعض الأعاجم يقصون
اللحي ، ويوفرون الشوارب ، وكان ذلك من زي آل كسرى .

وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ : معناه : معالجة المواضع التي تتسخ فيجتمع فيها
الوسخ بالغسل والتنظيف ، وأصل البراجم : العقد التي تكون في
ظهور الأصابع .

وانتقاص الماء : هو الاستنجاء بالماء ، وقيل : معناه : انتقاص البول
بالماء ، وهو أن يغسل ذكره ، فإنه إذا غسل الذكر ارتد البول ، ولم
ينزل ، فإن لم يغسل ، نزل منه شيء ، وقيل : هو الانتضاح .

ويروى بدل إعفاء اللحية « الحتان » ، (٢) .

قال الإمام رحمه الله : وأما الحتان وإن كان مذكوراً في جملة السنن

(١) أما حلقتها ، فقد ذكر ابن الرفة بأن الشافعي رضي الله عنه نص
على التحريم ، وقال الأزرقي : وكذا الحلبي في « شعب الإيمان » وأستاذه
الفعال الشافعي في « محاسن الشريعة » وقال الأذري : الصواب تحريم حلقتها
جلة لغيره بها . وقال العلامة السفاريني في « غذاء الألباب » المعتمد في
المذهب (يعني الحنيلي) حرمة حلقتها ، ونقل التحريم عن « الاقناع » و« الفروع »
وذكره في « الانصاف » للرداوي ، ولم يحك خلافاً .

(٢) هي هند أبي داود رقم (٥٤) من حديث عمار بن ياسر ، وفيها
علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وسلمة بن محمد بن عمار مجهول ، لكن ثبت
كون الاختتان من الفطرة ، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث
أبي هريرة مرفوعاً « خمس من الفطرة : الاستحداد ، والحتان ، وقص الشارب ،
وتنف الإبط ، وتقليم الأظفار » .

فإنه واجب عند كثير من العلماء (١) ، وذلك أنه من شعار الدين ،
وبه يُعرَفُ المسلم من الكافر .

ويروى أن النبي ﷺ صلى ، فأوْهَمَ في صلاته ، فقبل له فيه ،
فقال : « كيف لا أوهم ورفُعُ أحدكم بين ظُفْرِهِ وَأَنْمَلِيهِ » (٢) والرفُعُ :
أراد به وسخ الظفر ، وهو بفتح الراء وضما ، وإنما أنكر عليهم طولَ
الأظفار ، قال الأصمعي : وجمع الرفُعِ أرفاغٌ وهي الآباط والمغايين
من الجسد ، قال أبو عبيد : ومعناه في الحديث : ما بين الأظفارين وأصول
الفخذين ، ومنه قول مُعمرَ رضي الله عنه : إذا التقى الرفُعاتِ فقد
وجب الغُسلُ .

ومعنى الحديث : إن أحدكم يحك ذلك الموضع من جسده ، فيعلق
وسخه بأصابعه ، فيبقى بين الظفر والأثملة ، فإنكر طول الأظفار :
وترك قصها .

(١) وهو قول الشافعي وجمهور أصحابه وهؤلاء ، وهو المشهور عن أحمد ،
وقول لبعض المالكية ، وعن أبي حنيفة أنه واجب ، ومشهور مذهبه أنه سنة من
شعائر الإسلام ، فلو اجتمع أهل البلدة على تركه حاربه الإمام ، فلا يترك
إلا لعذر .

(٢) ذكره الميمني في « الجمع » ١٦٨/٥ ، وقال : رواه الطبراني والبخاري
باختصار ، ورجال البخاري ثقات ، وكذلك رجال الطبراني إن شاء الله .

باب

النبة في الوضوء وغيره من العبادات

٢٠٦ - أخبرنا الإمام رحمه الله ، حدثنا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا أبو طاهر محمد بن علي الزرّاد ، أنا أبو بكر محمد بن إدريس بن محمد الجرجاني ، وأبو أحمد محمد بن أحمد المعلم المروزي ، قالا : أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى بن محمد الماليني ، أنا أبو العباس الحسن بن سفيان النسوي ، نا جبان بن موسى ، وعبد الله بن أسماء بن أخي جويرية ابن أسماء قالا : أنا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي

عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ :
« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ
هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ،
وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ،
فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ . »

هذا حديث متفق على صحته (١) .

(١) تقدم تخريجه ، انظر رقم (١) .

قوله : « إنما الأعمال بالنيات » لم يُورد به حصول أعيانها ، لأنها
حاصلةٌ حساً بصورةٍ من غير أن تقتدر بها النيةُ ، إنما أراد به صحتها
محكماً في حقِّ الدين ، فإنها لا تحصل إلا بالنية .

وقوله : « إنما لامرئٍ ما نوى » فيه إيجاب تعيين النية ، والنية :
قصدك الشيء بقلبك ، وهي تستدعي أموراً في أعمال الدين حتى يصح
الامتثالُ أن تعرف الشيء الذي تقصده ، وأن تعلم أنك مأمورٌ به ،
وأن تطلب موافقة الأمر فيما تعبدك .

وفيه دليلٌ على وجوب النية في الوضوء والغسل والتيمم ، كوجوبها
في سائر العبادات ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الشافعي ، وذهب
جماعة إلى أنه يصح الوضوء والغسل بغير النية ، ولا يصح التيمم إلا
بالنية ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي .

وقال الأوزاعي : يصح الكلُّ بغير النية ^(١) .

(١) قال العيني في « عمدة القاري » ١ / ٣٦ : وذهب أبو حنيفة ، وأبو
يوسف ، وعمد ، وزفر ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن حي ، ومالك
في رواية إلى أن الوضوء لا يحتاج إلى نية ، وكذلك الغسل ، وزاد الأوزاعي
والحسن : التيمم ، وقال عطاء ، ومجاهد : لا يحتاج صيام رمضان إلى نية إلا أن
يكون مسافراً أو مريضاً ، وقال : التقدير فيه : « كمال الأعمال بالنيات أو
توابعها » ونحو ذلك ، لأنه الذي يطرد ، فإن كثيراً من الأعمال يوجد ويعتبر
شرعاً بدونها ، ولأن إضمار الثواب متفق عليه على إرادته ، ولأنه يلزم من
انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس ، فكان هذا أقل إضماراً ،
فهو أول .

واتفقوا على أن إزالة النجاسة لا تقتصر إلى النية ، لأن طريقها طريق ترك المبهجور ، فلا تقتصر إلى النية ، قياساً على ترك المحارم ، والوضوء من باب العبادات ، قال النبي ﷺ : « الوضوء شطر الإيمان » (١) والعبادة تقتصر إلى النية قياساً على الصلاة والصوم وغيرهما .

قوله : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله » (٢)

(١) أخرج هذه الرواية الترمذي في الدعوات رقم (٣٥١٢) ورواية مسلم « الطهور شطر الإيمان » ولا بن ماجه رقم (٢٨٠) « إسباغ الوضوء شطر الإيمان » .

(٢) الأصل تغاير الشرط والجزاء ، فلا يقال مثلاً : من أطاع أطاع ، وإنما يقال مثلاً : من أطاع نجا ، وقد وقع في هذا الحديث متحدين ، وقد أجاب عن ذلك شراح البخاري بأن التغاير يقع تارة باللفظ ، وهو الأكثر ، وتارة بالمعنى ، ويفهم ذلك من السياق ، من ذلك قوله تعالى : (ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً) وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس ، كقولهم : أنت أنت ، أي : الصديق الخالص . وقولهم : م م ، أي : الدين لا يقدر قدرم ، ومنه قول الشاعر :

أنا أبو النجمِ وشعري شعري

وقال ابن مالك : قد يقصد بالخير الفرد بيان الشهرة ، وعدم التغير ، فيتحد بالابتداء لفظاً ، كقول الشاعر :

خَلِيلِي خَلِيلِي دُونَ رَبِّهِ وَرُبَّمَا

أَلَانَ أَمْرُهُ قَوْلًا فَظَنَّ خَلِيلًا

وقد يفعل مثل هذا يجواب الشرط ، كقولك : من قصدي قصدي ، أي : فقد قصد من عرف بانجاح قاصده ، ويقال : إذا اتحد لفظ المتبدأ والخبر والشرط والجزاء ، علم منها المبالغة ، إما في التعظيم ، وإما في التحقير .

أي : من قصد بالمِجْرَةَ القُرْبَةَ إلى الله عز وجل لا يَخْلِطُهَا بشيء من الدنيا ، فهِجْرَتُهُ مقبولةٌ عند الله ورسوله ، وأجرُهُ وإِقْعٌ على الله .

« ومن كانت لدُنْيَا يُصِيبُهَا أو امرأةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فهِجْرَتُهُ إلى ما هاجر إليه ، يريد : أن حَظَّهُ من هِجْرَتِهِ ما قصدَهُ من الدُّنْيَا ، ولا حَظَّهُ له في الآخِرَةِ .

ويُروى أن هذا جاء في رجلٍ كان يَخْطُبُ امرأةً بِمَكَّةَ ، فهاجرت إلى المدينة ، فتبعها الرَّجُلُ رَغْبَةً في نِكَاحِهَا ، فقبل له : مُهاجِرُ أمِّ قَيْسٍ ^(١) .

وكيفيَّةُ النَّبِيَّةِ : أن يَنْوِي المُحَدِّثُ بوضوئه رفعَ الحَدِّثِ ، وَيَنْوِي الجُنْبُ بِغُسْلِهِ رفعَ الجُنَابَةِ ، والحائضُ تنوي مُغْسَلَ الحَيْضِ ، أو يَنْوِي

(١) قال الحافظ ابن حجر : قصة مهاجر أم قيس ، رواها سعيد بن منصور قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله ابن مسعود ، قال : من هاجر يبتغي شيئاً ، فإنما له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة ، يقال لها : أم قيس ، فكان يقال له : مهاجر أم قيس ، وأخرجه الطبراني من طريق أخرى ، عن الأعمش ، بلفظ : « كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها : أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فهاجر ، فتزوجها ، فكنا نسميه : مهاجر أم قيس . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سبق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك . وقال الحافظ ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » ١١ : وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم « فن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها » وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ، ولم نر لذلك أصلاً يصح والله أعلم .

كلُّ واحدٍ منهم استباحة فعلٍ لا يُستباح إلا بالطهارة ، مثل أن ينوي فعل الصلاة ، فرضاً كان أو نفلاً ، أو صلاة الجنّازة ، أو حمل المصحف ، أو سجود التلاوة ، أو الشكر ، فإن نوى الجنب ، أو الحائض الاعتكاف ، أو قراءة القرآن ، صحَّ غسله بجميع الصلوات ، ولا تصحُّ هذه النية من الحديث ، لأنَّ الحديثَ يجوز له الاعتكاف ، وقراءة القرآن .

وينوي المتيمّم استباحة فرض الصلاة ، ولا يصحُّ تيمّمه بنية رفع الحدث ، ولا يجب تعيين الفرض حتى لو تيمّم لفريضة عنها ، فلم يصلها ، وصلى غيرها جاز . ولو تيمّم لناقلة صحَّ تيمّمها ، ولا يجوز أداء الفرض به على أصحّ القولين . ولو تيمّم لفريضة جاز أن يُصلي به ماشاء من النوافل ، وكذلك المستحاضة ، وسلس البول ينويان استباحة الصلاة ، ولا تصح طهارتهما بنية رفع الحدث ، لأن الحدثَ بها متصل لا يرتفع .

وحلّ النية القلب ، فلو لم يتلفظ بلسانه لا يضرُّ ، وينبغي أن ينوي حالة ما يغسل يديه في ابتداء الوضوء ، ويستديمها ذكراً إلى أن يغسل شيئاً من الوجه ، فإن عزّبت نيته قبل غسل شيء من الوجه لم يصحَّ وضوؤه على الأصح ، وإن عزّبت بعدما غسل شيئاً من الوجه ، فلا بأس ، لأنه يشقُّ عليه ذكورها إلى آخر الوضوء . ولو نوى عند غسل الوجه ، ولم ينو قبله صحَّ وضوؤه ، ولا يحصل له ثوابٌ ما فعل قبله من المضمضة والاستنشاق ، فلو نوى في أثناء الوضوء التبرّد والتنظف وهو ذاكرٌ للنية الأولى فلا بأس ، وإن لم يكن ذاكرًا لنية الطهارة ، فعليه أن يُعيد ما غسل بنية التبرّد والتنظف بعد تجديد النية . والله أعلم .

باب

غسل اليدين في ابتداء الوضوء

٢٠٧ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ،
أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ،
أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ
أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي وَضُوئِهِ
فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن
يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن المغيرة الجرامي ،
عن أبي الزناد .

٢٠٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ،

(١) « الموطأ » ٢١/١ في الطهارة : باب وضوء النائم إذا قام
إلى الصلاة ، والبخاري ٢٢٩/١ ، ٢٣٠ في الوضوء : باب الاستنجار وترأ ،
ومسلم رقم (٢٧٨) (٨٨) في الطهارة : باب كراهية غمس المتوضئ وغيره
يده المشكوك في نجاستها في الإماء قبل غسلها ثلاثاً .

ومحمد بن أحمد العاريف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،
نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن ميثنة ،
عن الزهري ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ
أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا
فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أُيُنَ بَاتَتْ يَدُهُ » (١) .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

قال الشيخ رضي الله عنه : غسلُ اليدين إلى الكوعين (٢) ثلاثاً في
ابتداء الوضوء سنة ، سواء قام من النوم أو لم يقم ، غير أنه إذا قام من
النوم لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، فلو غمس يده في الإناء قبل
الغسل ولم يعلم بها نجاسة مكررة ، ولا يفسد الماء عند أكثر أهل
العلم .

أدخل ابن ميمون ، والبراء بن عازب اليد في الإناء قبل الغسل ثم توضأ .
وقال أحمد بن حنبل : إن قام من نوم الليل يجب غسل اليدين ،
لأن النبي ﷺ قال : « فإنه لا يذري أن باتت يده » والبسبوسة عمل
الليل ، لأنه لا يتكشّف بالنهار كتكشّفه بالليل ، فلا يتوهم وقوع
يده على موضع النجاسة بالنهار ما يتوهم بالليل .

وقال إسحاق : يجب غسل اليدين سواء قام من نوم الليل ، أو من

(١) الشافعي ٢٧/١ ، وإسناده صحيح .

(٢) ثنية كوع : وهو طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام .

نوم النهار ، وهو قول داود ومحمد بن جبرير ، وقالوا : إذا أدخل اليد في الإناء قبل الغسل يُنجس الماء .

وحمل الأكثرون الحديث في غسل اليدين على الاحتياط ، لأنه عليه السلام قال : « فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ، فَعَلَّقَهُ بِأَمْرٍ مُوْهُومٍ ، وَمَا مُعَلِّقٌ بِالْمَوْهُومِ لَا يَكُونُ وَاجِبًا ، وَأَصْلُ الْمَاءِ وَالْبَدَنِ عَلَى الطَّهَارَةِ .

وفيه إشارة إلى أن الأخذ بالوثيقة ، والعمل بالاحتياط في العبادات أولى ، وفي الحديث دليل على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل ، وورود الماء على النجاسة ، فإذا أورد النجاسة على الماء القليل نتجسه ، ولا تزول النجاسة ، وإذا أورد عليها الماء القليل طهرها (١) .

(١) وفيه استحباب غسل النجاسة ثلاثاً ، لأنه أمرنا بالتثليث عند تومها ، فعند ثبوتها أولى ، وفيه الكناية عما يستحى منه إذا حصل الإفهام بها .

باب

التسمية في الوضوء

٢٠٩ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا ميمون بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا قتيبة ، حدثنا محمد بن موسى ، عن يعقوب ابن سلمة ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ

يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » (١) .

(١) حديث حسن ، وهو في سنن أبي داود (١٠١) في الطهارة : باب التسمية على الوضوء وأخرجه أحد ٤١٨/٢ ، وابن ماجه رقم (٣٩٩) والدارقطني ، ٢٩/١ والحاكم ١٤٦/١ ، والبيهقي ٤٣/١ ، من طريق محمد بن موسى الخزومي ، عن يعقوب عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ويعقوب مجهول الحال ، وأبوه سلمة الليثي لين الحديث ، وأخرجه الدارقطني ٢٦/١ ، والبيهقي ٤٤/١ من طريق محمود بن محمد الظفري ، عن أيوب بن النجار ، عن يحيى بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة بلفظ : « ماتوضاً من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ » ، قال الحافظ في التلخيص ١٧٣/١ : ومحمود ليس بالقوي ، وأيوب بن النجار ، وإن كان ثقة ، فإنه مدلس ، وقد ضمن .

وأخرج الطبراني في «الأوسط» من طريق علي بن ثابت ، عن محمد بن سيرين —

وسلمة هذا: سلمة السليبي مولاها ، قال البخاري : ولا يُعرف لسلمة
سماح من أبي هريرة ، ولا يعقوب عن أبيه .

قال الإمام رضي الله عنه : أكثر أهل العلم على أن التسمية مُستحبة
في الوضوء ، روي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن النبي ﷺ
قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » (١) .

وقال أحمد : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد ، وذهب
بعض أهل العلم إلى أنه لو ترك التسمية أعاد الوضوء .

وقال إسحاق : إن ترك عامداً أعاد ، وإن ترك ناسياً ، أو متاولاً
أجزأه .

— عن أبي هريرة مرفوعاً « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل : بسم الله والحمد لله ،
فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء »
وحسنه الهيثمي في «المجمع» ١ / ٢٢٠ ، وللحديث شواهد من حديث أبي سعيد
الخدري عند أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم ، وسعيد بن زيد عند
الترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والدارقطني ، وسهل بن سعد عند ابن ماجه ، والطبراني .
قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث
منها قوة تدل على أن له أصلاً .

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥) في الطهارة : باب ماجاء في بدء
التسمية عند الوضوء ، وابن ماجه رقم (٣٩٨) ، وفي سننه مجهولان لم
يوقعا سوى ابن حبان على عاقبته في توثيق الجاهيل .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن تركها لا يمنع صحة الطهارة ، والخبر
إن ثبت ، فمحمول على نفي الفضيلة ، وتأوله جماعة على النية ، وجعلوا
الذِّكْرَ ذِكْرَ القلبِ ، وهو أن يذكُرَ أنه يتوضأ لله ، وامتنالاً
لأمره ، يحكى هذا المعنى عن ربيعة ، وجعل هذا القائل الاسمِ صلةً
في قوله : « لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

باب

المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع

٢١٠ - أخبرنا الشيخ الإمام أدام الله بركته ، نا الحسين بن مسعود
أنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ،
أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْثِرْ ،

وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن سفيان ، كلاهما عن
أبي الزناد .

والاستجمار : هو استعمال الجمار ، وهي الأحجار في الاستنجاء ،
ومنه رمي الجمار ، وهو رمي الحصى عيني .

قوله : « فليوتر » ، قال الخطابي : هو دليل على وجوب الثلاث ،

(١) « الموطأ » ١٩/١ في الطهارة : باب العمل في الوضوء ، والبخاري

٢٢٩/١ ، ٢٣٠ في الوضوء : باب الاستجمار وترأ ، ومسلم رقم (٢٣٧)

في الطهارة : باب الإيتار في الاستنشاق والاستجمار .

لأن معقولاً أنه لم يُرد به الوتر الذي هو واحد ، لأنه زيادة صفة على الاسم ، فلا تحصل بأقل من واحد ، فعليم أنه قصد به ما زاد على الواحد ، وأدناه الثلاث .

٢١١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْثِيرُهُ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم " عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .
قوله : « ثم لينثر » وقوله : « فليستنثر » يقال : تنثر واستنثر : إذا حرك النثرة في الطهارة ، وهي طرف الأنف ، وقال بعضهم : معنى النثر والاستنثار : الاستنشاق بالماء .

قوله : « فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر » دليل على أن الاستنشاق غير الاستنثار ، فالاستنثار هو نفض ما في الأنف بعد الاستنشاق ، ويقال : نثر ينثر بكسر الهمزة هاءنا ، ونثر السكر ينثر بضم الهمزة لا غير .

٢١٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد اللبيحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) « الموطأ » ١٩/١ في الطهارة : باب العمل في الوضوء ، ومسلم رقم (٢٢٧) (٢٢) في الطهارة : باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار .

النُّعَيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم
ابن حمزة ، حدثني ابن أبي حازم ، عن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم ،
عن عيسى بن طلحة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ
مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ
عَلَى خَيْشُومِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن بشر بن الحكم
العبدني ، عن عبد العزيز الدرّآوري ، عن يزيد بن الهاد .

وعيسى بن طلحة بن عبيد الله : أبو بكر التَّيْمِيّ القُرْشِيُّ .

قال الإمام رضي الله عنه : المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء
والغسل جميعاً عند كثير من أهل العلم ، وهو قول مالك والشافعي ^(٢)
وقال قوم : هما فرضان فيها ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وابن المبارك
وإسحاق .

(١) البخاري ٢٤٣/٦ في بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ،
ومسلم رقم (٢٣٨) في الطهارة : باب الإبتار في الاستنثار والاستنجار .

(٢) واستدلوا على أن الأمر في قوله : « فليستنثر » للندب بما حسنه
الترمذي ، وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : « توضأ
كما أمرك الله » فأحاله على الآية ، وليس فيها ذكر الاستنثار ، قال الحافظ :
وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء ، فقد أمر الله
سبحانه باتباع نبيه ، وهو المبين عن الله أمره ، ولم يحك أحد ممن وصف -

وقال الثوري وأصحاب الرأي : هما فرضان في الغسل مُنْتَنان في الوضوء .

وقال أحمد وأبو ثور : المضمضة مُنْتَنة فيها ، والاستنشاق واجب فيها (١) .

٢١٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسَائِي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، ومحمد بن أحمد العارِف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيرِي ، نا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أنا الشَّافِعِي ، أخبرنا يحيى بن مُسَلِّم ، حدثني أبو هاشم إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صَبْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ ، أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ ، فَأَتَيْنَاهُ وَلَمْ نُصَادِفْهُ ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ ، فَأَتَيْنَا

— وضوؤه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق ، بل ولا المضمضة ، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً ، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح رقم (١٤٣) في الطهارة : باب في الاستنثار .

(١) المشهور في مذهب أحمد أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً ، وروى عن أحمد في الاستنشاق وحده أنه واجب ، وعنه رواية أخرى أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى ، مسنونان في الصغرى .

بِقِنَاعٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْقِنَاعُ : الطَّبَقُ - وَأَمَرْتُ لَنَا بِخِزِيرَةٍ ^(١) ،
فَصُنِعَتْ ، ثُمَّ أَكَلْنَا ، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :
« هَلْ أَكَلْتُمْ شَيْئًا ؟ هَلْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ ، فَلَمْ
نَلْبَثْ أَنْ رَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ ، فَإِذَا سَخَلَةٌ تَبَعْرُ ^(٢) ، فَقَالَ :
« هَيْه يَا فُلَانُ مَا وَلَدْتَ ؟ » قَالَ : بَهْمَةٌ ، قَالَ : « فَأَذْبَحْ لَنَا
مَكَانَهَا شَاةً ، ثُمَّ انْحَرَفْ إِلَيَّ ، وَقَالَ : « لَا تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ :
لَا تَحْسِبَنَّ - ^(٣) أَتَانَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا ، لَنَا غَنَمٌ مَائَةٌ ، لَا نُزِيدُ
أَنْ تَزِيدَ ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ، ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً ، قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ ، يَعْنِي الْبَدَاءُ ؟ قَالَ :
« طَلَّقَهَا ، قُلْتُ : إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا ، وَلَهَا صُحْبَةٌ ؟ قَالَ :

(١) هي لحم يقطع صفاراً ، ويصب عليه الماء الكثير ، فإذا نضج ، ذر عليه دقيق .

(٢) السخلة : ولد الشاة حين يولد ، ذكراً كان أو أنثى ، و«تبعر» من باني ضرب ومنع ، أي : تصوت .

(٣) يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط : « لا تحسبن » بكسر السين ، ولم يقل : « لا تحسبن » بفتحها ، وهذه دقة بالغة في حفظ الراوي وثبته في النقل . قال السيوطي : يحتمل أن الصحابي إنما نبه على ذلك ، لأنه كان ينطق بالفتح ، فاستغرب الكسر ، فضبطه ، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ، ورأى الناس ينطقون بالفتح ، فنبه أن الذي نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسر .

« فَرَّهَا ، يَقُولُ : عِظْهَا ، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ ، فَسَتَقْبَلُ ،
فَلَا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمِّيَّتِكَ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ، قَالَ : « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلَّلْ بَيْنَ
الْأَصَابِعِ ، وَبَايِعْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ولقيط بن صبرة ، قال محمد بن إسماعيل : لقيط بن عامر ، ويقال :
لقيط بن صبرة بن المستفيق أبو رزين العقبلي ، وقيل : لقيط بن عامر أبو
رزين ، ولقيط بن صبرة غيره (٢) .

والظعينة : المرأة ، وجمعها الظعن ، وأصلها : الراحلة التي تظعن ،
فقليل للمرأة : ظعينة ، إذا كانت تظعن مع الزوج حيث ما ظعن ، أولاً
تظعن على الراحلة إذا ظننت ، فسميت المرأة باسم السبب ، كما يسمى

(١) الشافعي ٣٠/١ ، ٣١ ، وأخرجه أبو داود رقم (١٤٢)
و(١٤٣) في الطهارة : باب الاستنثار ، وصححه ابن حبان (١٥٩) والحاكم
والنسائي ٦٦/١ في الطهارة : باب المبالغة في الاستنشاق ، وابن ماجه رقم
(٤٠٧) في الطهارة : باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، وصححه
ابن القطان ، والنووي ، وابن حجر .

(٢) قال الحافظ في «التعريب» (١٥٩) : لقيط بن صبرة ، بفتح
المهمله ، وكسر الموحدة : صحابي مشهور ، ويقال : إنه جده ، واسم أبيه
عامر ، وهو أبو رزين العقبلي ، والأكثر على أنها اثنان .

الطرء سماة ، إذ كان تزوله من السماء ، ومسمى حافر الدابة أرضاً لوقوعه عليها ، وقيل : الظعينة : الهودج ، سميت المرأة ظعينة ، لأنها تكون فيها .

وقوله : « لا تضربن ظعيتك » ، ليس على معنى تحريم ضربهن عند الحاجة ، فقد أباح الله سبحانه وتعالى ضربهن عند خوف النشوز ، فقال سبحانه وتعالى : (واهجرنوهن في المضاجع واضربوهن) [النساء : ٣٤] وإنما النهي عن تبريح الضرب ، كما يضرب المالك في عادات من يستجيز ضربهم ، ويستعمل سوء الملكة فيهم ، وتشبهه بضرب المالك ليس على إباحة ضرب المالك ، وإنما هو على طريق الذم لأفعالهم ، فنهاه عن الاقتداء بهم .

وقد ورد النهي عن ضرب المالك إلا في الحدود (١) .

فأما ضرب الدواب فمباح ، لأنها لا تتأدب بالكلام ، فلا تعقل الخطاب ، فإن النبي ﷺ قد حرك بعيره بالمحجن ، ونحس جمل جابر حين أبطأ عليه ، فسبى الركب حتى ما ملك رأسه (٢) .

(١) في صحيح مسلم رقم (١٦٥٧) (٣٠) من حديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ضرب غلاماً به حداً لم يأت به ، أو لطمه ، فإن كفرته أن يمتقه « وفيه أيضاً (١٦٥٩) (٣٥) عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : كنت أضرب غلاماً لي ، فسمعت من خلفي صوتاً : « اعلم أبا مسعود الله أقدر عليك منك عليه » فالتفت ، فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله هو حر لوجه الله ، فقال : « أما لو لم تفعل للفتحك النار ، أو لمستك النار » .

(٢) متفق عليه من حديث جابر .

وتخليل أصابع الرجل مُسنة في الوضوء مع وصول الماء إلى باطنها من غير التخليل ، فإن انضمت الأصابع بعضها إلى بعض بحيث لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل ، فيجب التخليل ، والأدب أن يُخلل بِمُخَصَّرِ يده اليسرى من تحت القدم ، فيبدأ بِمُخَصَّرِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَحْتِمُ بِمُخَصَّرِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى .

٢١٤ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أخبرنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا قتيبة بن سعيد ، نا ابن لهيعة ، عن يزيد بن عمرو ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي

عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدُوكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِمُخَصَّرِهِ ^(١) .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ ، ^(٢) .

(١) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود رقم (١٤٨) وأحد ٢٢٩/٤ ، وابن ماجه رقم (٤٤٦) ، كهم من طريق ابن لهيعة ، وقد صرح الترمذي بالفراده به ، ورده الحافظ في « التلخيص » ٩٤/١ بقوله : لكن تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، أخرجه البيهقي ٧٧،٧٦/١ وأبو بشر الدولابي ، والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٩) وابن ماجه رقم (٤٤٧) بنحوه ، وفيه صالح مول التوأمة ، وهو وإن رمي بالاختلاط فالذي روى عنه هذا الحديث - وهو موسى بن حبة - روى عنه قبل الاختلاط ، فالحديث حسن كما -

وقيل في الأمر بتخليل أصابع اليد ، لأنه قد يأخذ الماء بجميع كفه ،
فيضم أصابعه ، فلا يصل الماء إلى باطنها ، كما تتركب أصابع الرجل ،
ولا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل .

والمبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة إلا في حق الصائم .
وفي الحديث دليل على أنه لو بالغ فوصل الماء إلى جوفه أو دماغه
يفسد صومه .

- قال الترمذي ، والبوصيري ، وحسنه البخاري ، نقله عنه الحافظ في «التلخيص»
٩٤/١ ، ويشهد له حديث لقيط بن صبرة المتقدم ، وفيه « إذا توضأت فخلل
الأصابع ، وسنده صحيح ، وقد تقدم » .

باب

تخليل اللحية

قال محمد بن إسماعيل : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ
عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ ^(١) .

٢١٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أبو توبة ، نا أبو المليح ، عن
الوليد بن زروان

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣١) في الطهارة : باب ما جاء في تخليل
اللحية ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه رقم (٤٣٠) ،
وابن الجارود ص ٤٣ ، والحاكم ١/١٤٩ ، وقال : هذا إسناد صحيح قد
احتجنا بجميع رواه ، غير عامر بن شقيق ، ولا أهل في عامر بن شقيق طعننا
بوجه من الوجوه ، ونقل في «التذيب» ٦٩/٥ تصحيحه عن ابن خزيمة ، وابن
حبان (١٥٤) ونقل فيه عن «الملل الكبير» للترمذي : قال محمد : أصح شيء في
التخليل عندي حديث عثمان ، قلت : إنهم يتكلمون في هذا ؟ فقال : هو
حسن . وعامر بن شقيق ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس ،
وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقد روى عنه شعبة ، وهو لا يروي
إلا عن ثقة .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا
مِنْ مَاءٍ ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ، وَقَالَ :
« هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي » (١) .

قال أبو داود : الوليد بن زروان روى عنه حجاج بن حجاج ،
وأبو المبيع الرقي هذا .

وقال أبو ثوير : يجب تخليل اللحية ، وقال : إن تركه عامداً
أعاد الصلاة ، وإن تركه ناسياً أو متولياً أجزاءه ، وقال أحمد : إن
تركه ناسياً جاز (٢) .

(١) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود رقم (١٤٥) في الطهارة : باب
تخليل اللحية ، والوليد بن زروان مجهول الحال ، وله طرق أخرى عند
الحاكم ، وابن عدي ، والذهلي ، وشواهد من حديث عائشة عند أحمد ،
وأبي أمامة عند ابن أبي شيبة ، وعمار عند الترمذي ، وابن ماجه ، وابن
عمر عند الطبراني في «الأوسط» ، وراجع «التلخيص» ٨٧/١ .

(٢) المعروف في منزه أحمد أن تخليل اللحية مستحب إذا كانت كثيفة .

باب

البراة باليأس

٢١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا سليمان بن حروب ، حدثنا شعبه ، عن الأشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن مسروق عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُجِبُّ التَّيْمَانَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ : فِي ظَهْرِهِ ، وَتَرَجِلِهِ ، وَتَنَعْلِهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، عن شعبه .

ومسلم : هو أبو الشعثاء سليم بن أسود الطحاوي .

وروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا لَيْسَتْكُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدِئُوا بِأَيِّمَانِكُمْ » ^(٢) .

(١) البخاري : ٤٣٧/١ في المساجد : باب التيمن في دخول المسجد وغيره ، وفي الوضوء : باب التيمن في الوضوء والغسل ، وفي الأطعمة : باب التيمن في الأكل وغيره ، وفي اللباس : باب يبدأ بالنعل اليماني ، وباب الترجيل ، ومسلم رقم (٢٦٨) في الطهارة : باب التيمن في الطهور وغيره .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٤/٢ ، وأبو داود رقم (٤١٤١) في اللباس : باب في الانتعال ، وابن ماجه رقم (٤٠٢) في الطهارة : باب التيمن في الوضوء ، وإسناده صحيح .

ومروي عن ابن عمر في دخول المسجد كان يبدأ برجله اليمنى ، وإذا
خرج يبدأ برجله اليسرى .

قال الإمام رضي الله عنه : وفي دخول الخلاء يبدأ برجله اليسرى ،
وإذا خرج يبدأ باليمنى .

٢١٧ - حدثنا مطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم
الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي
الشيخ ، نا أبو عبد الله أمية بن محمد الصواف ، نا نصر بن علي ،
نا عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ،
عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن الأسيود .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ [يَجْعَلُ]^(١) يَدَهُ الْيُمْنَى لَطَهُورِهِ
وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى^(٢) .

(١) سقطت من (أ) و (ب) و (ج) واستدركتها من « أخلاق
النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٢) « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » ص : ٢٥٨ ، وأخرجه أبو داود
رقم (٣٣) في الطهارة : باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ،
وإسناده صحيح .

باب

إطالة الفرة

٢١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم الجهم قال :

رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ سَطْحِ الْمَسْجِدِ ، فَتَوَضَّأَ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المتكبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ، وذكر

(١) البخاري ٢٠٧/١ في الوضوء : باب فضل الوضوء ، والفر المحجلين من آثار الوضوء ، ومسلم (٢٤٦) (٣٥) في الطهارة : باب استحباب إطالة الفرة والتحجيل في الوضوء . وموله : « فن استطاع ... » مدرج في الحديث ، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما نبه على ذلك غير واحد من المحققين ، كالنذري ، وابن حجر ، والعيني .

الحديث ، فقال : « من استطاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَجْمِئِهِ » .

وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ : كُنِيْتَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَمُوْلَى عَمْرٍ .

٢١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ ، نَا أَبُو

مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَخْلَدِيِّ فِي شَهْرِ سَنَةِ سِتٍّ وَثَمَانِينَ

وِثْلَاثَاةً ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيِّ ، نَا مُقْتَبَةَ بْنَ

سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا خَلْفَ بْنَ خَلِيفَةَ ، عَنِ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنِ أَبِي

حَازِمٍ قَالَ :

كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، فَكَانَ

يُمِدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا

الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ : يَا بَنِي قَرُوْخَ أَنْتُمْ هَاهُنَا ؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ

هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ ، سَمِعْتُ خَلِيْلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن مقتيبة بن سعيد .

وَأَبُو حَازِمٍ هَذَا : سَلْمَانَ ^(٢) تَمُوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ ، وَليْسَ هُوَ بَابِي

(١) رقم (٢٥٠) في الطهارة : باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء .

(٢) في (أ) سليمان ، وهو خطأ .

حازمِ المعروف بالذي يقال له : سلمةُ بنُ دينارٍ ، ويروي عن سهل بن سعد ، ذلك لم يُدركْ أبا هريرة (١) .

قوله . « يا بني فروخ » أراد بهم العجم ، نسبهم إلى فروخ لكثرة ما فيهم من هذا الاسم .

وقوله : « تبلغ الحلية » يُريد التحجيل من أثر الوضوء ، كما جاء في الحديث الأول .

(١) فالأول : من الطبقة الثالثة ، مات على رأس المائة ، والثاني : من الطبقة الخامسة ، مات في خلافة المنصور .

باب

وجوب غسل الرجلين

٢٢٠ - أخبرنا الإمام رَحِمَهُ اللهُ ، نا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الخميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، نا يحيى بن محمد بن يحيى ، نا الحَجَبِيُّ ، ومُسَدَّدٌ ، قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن مَاهِك

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْتَاهُ ، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتْنَا الصَّلَاةُ ، صَلَاةُ الْعَصْرِ وَنَحْنُ تَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَانَا بِأَعْلَى صَوْتِهِ : « وَئِيلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن مُسَدَّدٍ ، وأخرجه مُسَلِّمٌ عن أبي كامل ، كلاهما عن أبي عوانة .
ويوسف بن مَاهِك المكيُّ يقال : إنه فارسي نزل مكة .

(١) البخاري ١٧٠/١ في العلم : باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ، وباب من رفع صوته بالعلم ، وفي الوضوء : باب غسل الرجلين ، ومسلم رقم (٢٤١) (٢٧) في الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما .

قوله : « أرهقنا الصلاة » ، أي : دنا وقتها ، ويروى : أرهقنا الصلاة^(١) ، أي : أخرناها .

ومعنى قوله : « ويل للأعقاب من النار » ، أي : لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (وآسال القرية) [يوسف : ٨٢] أي : أهل القرية .

وقيل : أراد أن العقب يُخصّ بالعذاب إذا قصرَ في غسلها ، والعقب : ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك .

قال الإمام : فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء ، وهو المنقول من فعل رسول الله ﷺ ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم .

وذبت الشيعة إلى أنه يُمسح على الرجلين ، ويُحكى عن محمد بن جرير أنه قال : يتخير بين المسح والغسل ؛ لقوله سبحانه وتعالى : (فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) [المائدة : ٦] فالله سبحانه وتعالى عطف الرجل على الرأس ، والرأس بمسوح ، فكذلك الرجل^(٢) . قلنا : قد قرئ وأرجلكم بنصب اللام^(٣) ، فيكون عطفاً على قوله :

(١) في البخاري « وقد أرهقنا العصر » قال الحافظ : بفتح الهاء والقاف ، والعصر مرفوع بالفاعلية ، كذا لأبي ذر ، وفي رواية كريمة : بإسكان القاف ، والعصر منصوب بالمفعولية ، ومعنى الإرهاق : الإدراك والفتيان .

(٢) انظر تفسيره « جامع البيان » ٦١/١٠ ، ٦٤ .

(٣) هي قراءة قافع ، وابن عامر ، والكسائي ، وحفص عن عاصم ، ويعقوب ، وقراءة الخفض قرأ بها ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحزة ، وأبو بكر عن عاصم « زاد المسير » ٣٠١/٢ .

« وأيديكم » ، ومن قرأ بالحفض ، فهو على مجاورة اللفظ ، لا على موافقه الحكم ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (عذاب يوم أليم) [هود : ٢٦] فالأليم صفة العذاب ، وأخذ إعراب « اليوم » للمجاورة ، وكقولهم « جُحْرٌ ضَبٌّ تَخْرِبُ » ، فالخَرْبُ نعتٌ للجُحْرِ ، وأخذ إعراب « الضب » للمجاورة .

روي عن أبي زيد الأنصاري أنه قال : المسح في كلام العرب يكون غسلاً ، ويكون مسحاً ، ومنه يقال للرجل : إذا توشأ فغسل أعضائه : قد تمسحَ ، ويقال : مسح الله ما بك ، أي : غسل عنك وطهرك .

باب

صفة وضوء النبي ﷺ

٢٢١ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، حدثنا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه ، أنا عبدان (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي واللفظ له ، أنا أحمد بن عبد الله الثعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبدان ، نا عبد الله ، أنا معمر ، حدثني الزهري ، عن عطاء بن يزيد

عَنْ حُمْرَانَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَحَوَّ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ :

« مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ

نَفْسُهُ فِيهَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، (١) .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن حورمة بن يحيى ،
عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي
الوَلَوَظِي ، نا أبو داود ، نا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر
بهذا الإسنادِ مثله (٣) .

وعبدان الذي روى عنه محمد بن إسماعيل ، وابن المَوَّجِه : اسمه
عبد الله بن عثمان (٤) ، وعبدان لقبه .

٢٢٢ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن موية الزرّاد ، أنا
أبو بكر محمد بن إدريس الجَرّجَرَانِي وأبو أحمد محمد بن أحمد المعلم الهروي ،

(١) ظاهره يعم الكبائر والصغائر ، والعلماء خصوه بالصغائر لوروده
مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية .

(٢) البخاري ١٣٧/٤ في الصوم : باب سواك الرطب واليابس للصائم ،
وفي الوضوء : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وباب المضمضة في الوضوء ، وفي
الرفاق : باب قول الله تعالى : (يا أيها الناس إن وعد الله حق) ومسلم
رقم (٢٢٦) في الطهارة : باب صفة الوضوء وكأله .

(٣) أبو داود رقم (١٠٦) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم .

(٤) ابن جبلة ، بفتح الجيم والباء بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو
العتكي أبو عبد الرحمن المروزي ثقة حافظ من الطبقة العاشرة ، اتفق على
إخراج حديثه الشيخان .

قالا : أنا أبو الحسن علي بن عيسى بن محمد الماييني ، أنا أبو العباس الحسن بن سفيان ، نا عبد الواحد بن غياث ، وقتيبة بن سعيد : قالا : أنا أبو عوانة واللفظ لعبد الواحد ، عن ^(١) خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، قال :

أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ صَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، فَدَعَا بِظُهُورٍ ، قُلْنَا : مَا يَصْنَعُ بِالظُّهُورِ وَقَدْ صَلَّى ؟! مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ ، قَالَ : وَصَبْ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا ، وَتَمَضَّمَضَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَرِجْلَهُ الشَّمَالَ ، ثُمَّ قَالَ :

مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ ظُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا ^(٢) .

(١) في (أ) و (ب) : ابن ، وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، ورواه أبو داود رقم (١١١) ، والنسائي -

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أخبرنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مُسَدَّد ، نا أبو عوانة بهذا ، وقال : ثم تَمَضُّض واستنثر ثلاثا ، فمَضُّض ، ونثر من الكف الذي يأخذ فيه . وروى : ثم تَمَضُّض مع الاستنشاق بـ واحد .

هذا حديث حسن ، وعبد خير : هو ابن يزيد أبو عمارة كوفي .
٢٢٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى :

هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى ، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذِيرَ ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

— ٦٨/١ في الطهارة : باب غسل الوجه ، وأخرج الترمذي طرفاً منه رقم (٤٨) في الطهارة : باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان ، قال : وهذا حديث حسن صحيح .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم ، عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن معن ، كلاهما عن مالك .

وقال وهيب عن عمرو بن يحيى : « فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً » ، (٢) .

٢٢٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا موسى بن داود ، نا خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفِّ .

هذا حديث صحيح (٣) . وقال مسدد عن خالد بن عبد الله :

(١) « الموطأ » ١٨/١ في الطهارة : باب العمل في الوضوء ، والبخاري ٢٥١/١ ، ٢٥٥ في الوضوء : باب مسح الرأس كله ، وباب غسل الرجلين إلى الكعبين ، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، وباب مسح الرأس مرة ، وباب الغسل والوضوء من الخضب ، والقدح ، والخشب ، والحجارة ، وباب الوضوء من التور ، وأخرجه مسلم رقم (٢٣٥) في الطهارة : باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه البخاري ٢٥٨/١ في الوضوء : باب مسح الرأس مرة .

(٣) وأخرجه الترمذي رقم (٢٨) وابن ماجه رقم (٤٠٥)

كلاهما في الطهارة : باب المضمضة والامتشاق من كف واحدة ، وإسناده صحيح .

مضمض واستنشق من كف واحد ، ففعل ذلك ثلاثاً^(١) .
وعمره : هو عمرو بن يحيى بن ميمونة بن أبي الحسن المازني الأنصاري ،
وأبو الحسن المازني له صحة .

قوله : « استنشق ، الاستنشاق : أن يُبْلِغَ الماءَ إلى خِيَاشِمِهِ
يقال : اسْتَنْشَقْتُ الرِّيحَ ، إذا شممتها .

قال الإمام رضي الله عنه : اختلف أهل العلم في كيفية المضمضة
والاستنشاق ، فذهب قوم إلى أنه يجمع بينها ، فيغرف غرفةً ، فيتمضمض
ويستنشق بها مرة ، ثم غرفة أخرى فيفعل كذلك ، ثم غرفة ثالثة
كذلك ، وهو ظاهر رواية عبد الله بن زيد ، ومنهم من اختار الفصل
بين المضمضة والاستنشاق ، قال : يغرف غرفةً فيتمضمض بها ثلاثاً ،
ثم يغرف غرفة أخرى ، فيستنشق بها ثلاثاً .

وروي عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده قال : دخلت
على النبي ﷺ وهو يتوضأ ، فرأيتُه يُفَصِّلُ بين المضمضة والاستنشاق^(٢) .
ولم يزل هذا ذهب الحسن .

وروي سفيان بن سلمة قال : شهدت عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وأفرد
المضمضة من الاستنشاق ، وقال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ ،

(١) أخرجه البخاري ٢٥٧/١ في الوضوء : باب من مضمض واستنشق
من غرفة واحدة .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٣٩) في الطهارة : باب في الفرق بين
المضمضة والاستنشاق ، وفي سننه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

وقال : شهدت علياً تَوْضاً ثلاثاً ، وأفرد المضمضة من الاستنشاق ،
وقال : هكذا تَوْضاً رسول الله ﷺ (١) .

(١) قال الحافظ في «التلخيص» ٧٩/١ : روى أبو علي بن السكن في «صحاحه» من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة ، قال : شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان تَوْضاً ثلاثاً ثلاثاً ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ، ثم قالوا : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوْضاً ، وروى أبو داود رقم (١٠٨) من طريق ابن أبي مليكة ، عن عثمان أنه رآه دعا بماء ، فأتى ببيضة فأصفاها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء فتتمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ... «
الحديث ، وفيه رفعه ، وهو ظاهر في الفصل .

باب

سَمِعَ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ

٢٢٥ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، حَدَّثَنَا الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَاشِمِيِّ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْزِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، نَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ

قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، قَالَتْ : فَفَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَأَدْبَرَ ، وَصُدَّغِيهِ ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ^(١) .

وَيَسَانِدُهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : نَا مُسَدَّدٌ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ الرُّبَيْعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِفَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ ^(٢) .

وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، نَا وَكَيْعٌ ،

(١) سنده حسن ، رواه أبو داود رقم (١٢٩) ، والترمذي رقم (٣٤)

وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) سنن أبي داود رقم (١٣٠) وإسناده حسن .

نا الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع أن النبي ﷺ توجأ ، فأدخل إصبعه في جحرى أذنيه^(١) .

قال الإمام رضي الله عنه : اختلف أهل العلم في التكرار في مسح الرأس ثلاثا هل هو سنة أم لا ؟ فذهب أكثرهم إلى أنه يمسح مرة واحدة ، وهو قول الحكم ، وحماد ، والحسن ، وبه قال مالك ، وسفيان ، وابن المبارك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق .

والمشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه أن المسح ثلاثاً سنة بثلاث مياه مُجدِّدٍ ، وهو قول عطاء .

واختلفوا في القدر المفروض من المسح ، فذهب قوم إلى أن مسح جميع الرأس فرض ، وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : يجب مسح ربع الرأس ، وقال الشافعي : يجب أن يمسح قدر ما ينطليق عليه امم المسح وإن قل ، واحتجوا بأن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته^(٢)

(١) سنن أبي داود رقم (١٣١) ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٤١) ، وإسناده حسن .

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٢٧٤) (٨١) في الطهارة : باب المسح على الناصية والعمامة من حديث المغيرة بن شعبه .

قال الحافظ في «الفتح» ٣٠٤/١ : روى الشافعي من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توجأ ، فحصر العمامة عن رأسه ، ومسح مقدم رأسه « وهو مرسل ، لكنه اعتضد بجميته من وجه آخر موصولاً ، أخرجه أبو داود من حديث أنس ، وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله ، -

والفرض إنما يسقط بمسح الناصية ، فثبت أن مسح جميع الرأس ليس بواجب .

قال الإمام : ظاهر القرآن يوجب مسح جميع الرأس ، والسنة خصته بمسح قدر الناصية ، ولا يسقط الفرض عنه بأقل من قدر الناصية .
والسنة أن مسح جميع الرأس ، ويبدأ بمقدم رأسه ويذهب إلى مؤخره ، ثم يردّه إلى مقدمه .

وقال وكيع بن الجراح : يبدأ بمؤخر رأسه ، ويبقى إلى مقدمه ، وهو قول بعض أهل الكوفة ، والأول أصح في الأثر .

ومسح الأذنين سنة ظاهرهما وباطنها ، يدير المسبّحتين في باطنها ، وميره الإبهامين على ظاهرهما ، روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح برأسه وبأذنيه باطنها بالسبّحتين ، وظهرهما بإبهاميه (١) .

- فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعة ، وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء ، قال : ومسح مقدم رأسه ، أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه خالد بن زيد بن أبي مالك يختلف فيه ، وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن الصحابة إنكار ذلك ، قاله ابن حزم ، وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره ، والله أعلم .

(١) حديث صحيح ، أخرجه الترمذي رقم (٣٦) ، والنسائي ٧٤/١ ، وابن ماجه رقم (٤٣٩) ، قال الحافظ في «التلخيص» ٩٠/١ : وصححه ابن خزيمة ، وابن مندة ، وابن حبان . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قلت : وله شاهد حسن من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عند أبي داود رقم (١٣٥) في الطهارة : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

واختلف أهل العلم في أنه هل يأخذ لها ماءً جديداً ؟ فذهب الشافعي إلى أنها عضوان على حيالهما يمسخان ثلاثاً بثلاث مياه جدد .
وروي عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه (١) .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها من الرأس يمسخان معه ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، ومالك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال الزهري : هما من الوجه يمسخان معه ، وقال الشعبي : ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه .

وقال حماد : يُغسل ظاهرهما وباطنهما ، يروي ذلك عن سعيد بن جبير والنخعي ، وقال إسحاق : أختار أن يمسخ مقلدتهما مع وجهه ، ومؤخرهما مع رأسه .

(١) رواه مالك في « الموطأ » ١ / ٣٤ في الطهارة : باب ما جاء في المسح بالرأس ، وإسناده صحيح .

باب

الوضوء مرة مرة

٢٢٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطومي ، نا محمد بن حماد ، نا المؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد^(١) عن محمد بن يوسف ، عن سفيان .

(١) هو في «صحيحه» ٢٢٦/١ في الوضوء : باب الوضوء مرة مرة ،

وأخرجه أصحاب «السنن» .

باب

الوضوء مرتين مرتين

٢٢٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا حسين بن عيسى ، نا يونس بن محمد ، أخبرنا فليح بن سليمان ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عبادة بن قيم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .
هذا حديث صحيح (١) . وعبد الله بن زيد هو عم عباد بن قيم .

(١) البخاري ٢٦٩/١ ، في الوضوء : باب الوضوء مرتين مرتين ، وأخرجه أحمد ٤١/٤ من حديث فليح ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن قيم ، عن عبد الله بن زيد الأنصاري به . وفليح بن سليمان تكلم فيه غير واحد وهو كثير الخطأ إلا أن ابن حدي قال : له أحاديث صالحة يروي عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب ، وقد اعتمده البخاري في «صحيحه» وروى عنه الكثير ، وهو عندي لا بأس به . قلت : وأخرج أبو داود رقم (٣٦) ، والترمذي رقم (٤٣) في الطهارة : باب ماجاء في الوضوء مرتين مرتين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وصححه هو ، وابن حبان رقم (٦٥٧) وهو شاهد قوي لرواية فليح بن سليمان هذه .

باب

الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٢٢٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ، نا المؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حبة .

أَنَّ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ .

هذا حديث حسن (١) .

وأبو حبة : ابن قيس الوادعي القمذاني كوفي .
والعمل على هذا عند عامة أهل العلم قالوا : فرض الوضوء مرةً مرةً ، لو اقتصر عليها يجوز ، ومرتين مرتين أفضل ، والأفضل ثلاث مرات ، ويكره أن يزيد على الثلاث .

٢٢٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو

(١) بل صحيح ، وأخرجه أبو داود رقم (١١٦) ، والترمذي رقم (٤٤) وغيرهما ، وفي «صحيح مسلم» رقم (٢٣٠) أن عثمان توضع بالمقاعد (اسم موضع بالمدينة) فقال : ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم توضع ثلاثاً ثلاثاً ، وهو في البخاري ٢٢٦/١ بأطول من هذا ، وبوب له البخاري «الوضوء ثلاثاً ثلاثاً» .

علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، نا مُسَدَّد ، نا أبو عَوَانة ، عن موسى
ابن أبي عائشة ، عن عمرو بن مُعَيْب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَيْفَ الطُّهُورُ ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ
غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ
بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ
ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا
أَوْ نَقَصَ ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ ، أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ » (١) .

قال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأتهم ،
وقال أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجلٌ مُبْتَلَى .

وفرائض الوضوء : غسل الأعضاء الثلاثة مرةً مرةً ، ومسح الرأس على
ما نطق به القرآن .

(١) رواه أبو داود رقم (١٣٥) وإسناده حسن ، لكن لفظه :
« أو نقص » شاذة أو منكورة ، وقد رواه النسائي ٨٨/١ في الطهارة : باب
الاعتداء في الوضوء ، وابن ماجه رقم (٤٢٢) وابن خزيمة في « صحيحه »
بدونها . وقال ابن حجر : عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب ،
لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة ، والنقص عنها جائز فعله صلى الله عليه وسلم
فكيف يعبر عنه بأساء وظلم ؟ ! وقال ابن المواق : إن لم يكن اللفظ شكاً
من الراوي ، فهو من الأوهام البينة التي لا يخفاه بها ، إذ الوضوء مرة
ومرتين لا خلاف في جوازه ، والآثار بذلك صحيحة .

واختلف أهل العلم في وجوب النيّة ، فأوجبها كثيرٌ منهم .
واختلفوا في الترتيب ، فذهب بعضهم إلى وجوبه على ما ذكر الله سبحانه وتعالى ، حتى لو بدأ بغسل اليدين قبل غسل الوجه ، أو مسح برأسه قبل أن يغسل يديه وصلّى ، تجب الإعادة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، ويُروى ذلك عن أبي هريرة .

وذهب الأكثرون إلى أنه سُنة ، فلو عكس وصلّى ، لانتجب الإعادة ، ويُروى ذلك عن علي وابن مسعود ، وبه قال من التابعين : سعيد بن المسيّب ، وعطاء ، والنخعي ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والثوري ، وربيعة ، وأصحاب الرأي .

والمثوالة عند أكثر أهل العلم سُنة ، حتى لو فرّق غسل الأعضاء في الرضوء والغسل وصلّى يصحّ ، يُروى عن عبد الله بن عمر أنه بال بالسوق ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ثم مسح برأسه ، ثم دُعيَ لجنّازة فدخل^(١) المسجد فسح على مُخفّيه ، ثم صلى عليها^(٢) .

وعند مالك إذا فرّق مُتفاحشاً بغير عنبرٍ لا تصح طهارته .

(١) في (أ) و (ب) دخل .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » ٣٦/١ ، ٣٧ في الطهارة : باب ماجاء

في المسح على الخفين ، وعند الشافعي ٣٧/١ ، وإسناده صحيح .

باب

استجاب الوضوء لكل صورة

قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [المائدة : ٦] ، الآية .

وكانَ عَلِيُّ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَلَاهِذِهِ الْآيَةُ ^(١) .

٢٣٠ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ حَفِظَهُ اللهُ ، حَدَّثَنَا الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِجِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّعِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، نَاسِيفَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ حِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يُجْزِيءُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

هذا حديث صحيح ^(٢) وعمرو بن عامر: هو الأنصاري، حديثه في الكوفيين.

(١) أخرجه الدارمي ١٦٨/١ من حديث مسعود بن علي ، عن حكومة أن سعداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأن علياً كان يتوضأ لكل صلاة ، وتلاه هذه الآية : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) وأخرجه الطبري رقم (١١٣٢٣) ورجاله ثقات .

(٢) البخاري ٢٧٢/١ ، ٢٧٣ في الوضوء : باب الوضوء من غار حدث .

٢٣١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي^ه ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري^ه ، أنا أبو محمد الحسن بن تحليم ، نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه ، أنا عبدان ، أنا عبد الله ، أنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد^ه ، عن سليمان بن بريدة^ه

عَنْ أَبِيهِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن سفيان ، وزاد : فقال له عمر : لقد صنعتَ اليوم شيئاً لم تكن تصنعهُ ؟ ! فقال : عمداً صنعتُهُ يا عمر .

وبريدة^ه : هو ابن مُحْصَبِ الأَسْلَمِيِّ نَزَلَ البَصْرَةَ ، مات بِمَرَوْ فِي خِلافةِ يزيد بن معاوية ، روى عنه ابنه سليمان .

وروي عن عبد الله بن حنظلة بن عامر أن رسول الله ﷺ أمرَ بالوضوء عند كلِّ صلاةٍ طاهراً وغيرَ طاهر ، فلما سقَّ ذلك عليه أمرَ بالسواك لكلِّ صلاةٍ ، (٢) .

(١) رقم (٢٧٧) في الطهارة : باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد .

(٢) رواه أحمد ٢٢٥/٥ وأبو داود رقم (٤٨) في الطهارة : باب

السواك ، وسنده حسن ، وقامه عندهما : فكان ابن عمر يرى أن به قوة ، فكان لا يبدع الوضوء لكل صلاة .

وروي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « من توضأ على طهرٍ كَتَبَ له عشرٌ حسنةٍ ، وإسناده ضعيفٌ » (١) .

قال الإمام رحمه الله . يجوز اتِّجَعُ بين الصَّلواتِ بوضوء واحد عند عامة أهل العلم ، وتجديدُ الوضوء مُستحبٌ إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاةً ، وكرهه قومٌ إذا لم يكن قد صلى بالوضوء الأول صلاةً فرضاً أو تطوعاً .

أما المِئِمَّةُ ، فلا يجوز أن يجمع بين فريضتين بتيمُّمٍ واحد ، لأنَّ ظاهرَ القرآنِ يدلُّ على وجوب الوضوء عند كلِّ حالةٍ يُريدُ القيامَ إلى الصلاة ، فإن لم يجد الماءَ فعلى وجوب التيمُّمِ ، غيرَ أن الدليلَ قد قام من طريقِ السنَّةِ على التَّخفيفِ في الوضوء ، فبقي أمرُ التيمُّمِ على ظاهره .

ويَمُنُّ ذهب إلى إيجاب التيمُّمِ لكلِّ فريضةٍ من الصَّحابة : علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وهو قولُ الشَّعْبِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، وقتادة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وجوزَ جماعةٌ اتِّجَعُ بين فريضتين بتيمُّمٍ واحدٍ ، وإليه ذهب سعيد بن المسيَّب ، والحسن البصريُّ ، والزُّهريُّ ، وبه قال سفيان الثوريُّ ، وأصحاب الرأي (٢) .

(١) وعلمته الإفريقي ، وهو ضعيف ، وأبو خنيفة ، وهو مجبول ، وهو في « سنن أبي داود » رقم (٦٢) وابن ماجه رقم (٥١٢) والترمذي رقم (٥٩) .

(٢) لما روى أحمد في « المسند » ١٨٠/٥ ، وأبو داود رقم (٣٣٢) -

واقفوا على أنه يجوز أن يُبَلَى بَتِيمٍ واحد مع الفريضة ماشاء
من التواضع قلبها وبعدها ، وأن يقرأ القرآن إن كان مُجَنَّباً ،
وإن كانت حائضاً ، فَطَهَّرَتْ ، فلم تجِد الماء ، تيمت وصلت ، وجاز
للزَّوج غِيَانَهَا .

ويستحب الوضوء عند الغضب^(١) ، وقال النخعي : يُستحب من الغيبة .

- في الطهارة : باب الجنب يتيم ، والقاسمي ١٧١/٢ في التيمم : باب التيمم
بالصعيد ، والترمذي رقم (١٢٤) ، والحاكم ١٧٦/١ ، ١٧٧ من حديث
أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الصعيد
الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليسه
بشرته » وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٩٦) ، والحاكم ،
وروافقه الذهبي ، وله شاهد صحيح عند البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً
بلفظ : « الصعيد وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد
الماء ، فليبق الله ، وليسه بشرته ، فإن ذلك خير » .

(١) لما أخرج أحمد ٢٢٦/٤ ، وأبو داود رقم (٤٧٨٤) في الأدب ،
عن عطية بن عروة السعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار
بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » وفي سننه عروة بن محمد السعدي ، روى عنه
غير واحد ، ورواه ابن حبان ، وكان عاملاً لسمر بن عبد العزيز ، وبقيه رجاله ثقات .

باب

المسح على الخفين

٢٣٢ - أخبرنا الشيخ الإمام تحفيظه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ،
أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ،
نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى وأبو
الفضل محمد بن أحمد العارِف . قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ،
نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا يحيى بن حسان ،
عن حماد بن زيد ، وابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن
مرو بن وهب الثقفي

عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ « تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى
عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ » (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم من وجهٍ آخر عن المغيرة بن
شعبة ، وأخرجه محمد بن عمرو بن أمية ، عن النبي ﷺ .

٢٣٣ - حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى الموسوي وأبو عبد الله
محمد بن الحسن الميربندكشائي ، قالوا : أخبرنا أبو العباس أحمد بن
محمد بن صراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان بمرؤ
الرهوذ ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عميد القاسم

(١) الشافعي ٣٠/١ ، والبخاري ٢٦٦/١ في الروضه : باب المسح على
الخفين ، ومسلم (٢٧٤) (٨١) في الطهارة : باب المسح على الناصية والعمامة .

ابن سلام قال : سمعت محمد بن الحسن يحدث عن ثور بن يزيد ،
عن راشد بن سعيد .

عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا ،
فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْمَشَاوِذِ وَالتَّسَاخِينِ .

وقال أبو سعيد : وسمعت يحيى بن سعيد القطان يحدث عن ثور
ابن يزيد ، عن راشد ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال :
على العصائب والتساخين .

قال أبو سعيد : التساخين : الخفاف ، والمشاوِذ : العائم ، واحدها :
مشوَذ ، والعصائب : العائم .

قال الإمام رحمه الله : سميت بذلك ، لأن الرأس يُعَصَّبُ بها ،
وقيل : أصل التساخين : كل ما يسخن القدم من مخف وجورب ونحوه .
٢٣٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ،
عن ثور ، عن راشد بن سعيد .

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَأَصَابَهُمْ
الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا
عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ (١) .

(١) حديث صحيح ، وهو في «المسند» ٣٨/٢ ، وأخرجه أبو داود رقم
(١٤٦) في الطهارة : باب المسح على العامة ، وصححه الحاكم ١٦٩/١ ، ووافقه الذهبي
وقتل الخلال في «العلل» عن أحمد أن راشد بن سعيد لم يسمع من ثوبان ،
قال الزبلي في «نصب الرابة» ١٦٥/١ : وفي هذا القول نظر ، فإنهم قالوا : -

قال الإمام رضي الله عنه : واختلف أهل العلم في جواز المسح على العيامة ، فأجازَه بعضهم ، يُروى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وأنس ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، يُروى عن أنس أنه مسح على قلنسوته .

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى أنه لا يجوز ما لم يمسح شيئاً من الرأس ، وقالوا في حديث المغيرة بن شعبه : إن فرض المسح إنما سقط عنه بمسح الناصية .

وفيه دليلٌ على أن مسح جميع الرأس غير واجب ، ومن جَوَّز المسح على العيامة إنما يجوز إذا تعمم بها على كمال الطهارة ، كالسح على الحنف ، واشتراط بعضهم مع ذلك التلحي^(١) ، وقال : لأن العيامة إنما

- إن را شدأ شهد مع معاوية صفيين ، وثوبان مات سنة أربع وخمسين ، ومات را شد سنة ثمان ومائة ، ورواه أحمد ٢٨١/٥ ، والطبراني من وجه آخر ، هن ثوبان بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فسح على الحفيين . واحمرار . يعني : العامة ، (وفي المطبوع من « المسند » ثم العيامة ، وهو تحريف) وهذا اللفظ عند مسلم رقم (٢٧٥) من حديث كعب بن عجرة ، عن بلال ، وعند أحمد ٢٥٤/٤ من حديث المغيرة ، وحديث المسح على العيامة عند أبي داود (١٥٣) ، وأحمد ١٢/٦ ، والترمذي (١٠١) من حديث بلال بإسناد حسن ، وقد تقدم حديث عمرو بن أمية الضمري أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على العامة والحفيين ، أخرجه أحمد ١٧٩/٤ . والبخاري ٢٦٦/١ .

(١) في (ب) : التحلي ، وهو تحريف .

تَمَسَّكَ إِذَا جَعَلَ شَيْئاً مِنْهَا تَحْتَ ذَقْنِهِ ، فَيَكُونُ كَالْحُفِّ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ،
فَيَكُونُ كَمَا لَوْ تَلَقَّفَ بِجِلْدٍ مِنْ غَيْرِ خُرْزِي .

أما المسح على الخفين ، فبجائز عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن
بعدهم ، يرويه عن رسول الله ﷺ : عمر ، وعلي ، وحذيفة ، والمغيرة بن شعبة ،
وأبو أيوب ، وسلمان ^(١) ، وثرية ، وعمرو بن أمية ، وأنس ، وسهل بن
سعد ، ويعلى بن مروة ، ومعبدة بن الصامت ، وجريز بن عبد الله ،
وأبو أمامة ، وجابر ، وأسامة بن زيد ، وبلال وغيرهم ^(٢) .

٢٣٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا زكريا ،
عن عامر ، عن عروة بن المغيرة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ،
فَقَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَزَلَ عَنِّي وَرَاحِلَتِهِ ،
فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ

(١) في (أ) : سليمان ، وهو خطأ .

(٢) قال الزيلعي رحمه الله : في « نصب الراية » ٨٤/١ قال أبو عمر بن
عبد البر في « الاستذكار » : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على
الخطين نحو أربعين صحابياً ، وفي « الإمام » قال ابن المنذر : روي عن
الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين .

الإداوة ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَعَلَيْنِهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ،
فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجْتَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ
الجُبَّةِ ، فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ
لِلْأَنْوَعِ خُفَيْهِ ، فَقَالَ : « دَعَيْهَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ »
فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

وهذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله
ابن غنيم ، عن أبيه ، عن زكريا

٢٣٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني قال : أنا عبد العزيز بن
أحمد الحلال ، قال : نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله
الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : حدثنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الخيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن مجويج ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن
زياد أن معروة بن المغيرة بن شعبة أخبره

(١) البخاري ٢٢٨/١٠ في اللباس : باب لبس جبة الصوف في الغزو ،
وفي الوضوء : باب الرجل يوضئ صاحبه ، وباب المسح على الخفين ، وفي
الصلاة : باب الصلاة في الجبة الشامية ، وباب الصلاة في الخفاف ، وفي الجهاد :
باب الجبة في السفر والحرب ، وفي المغازي : باب نزول النبي صلى الله عليه
وسلم في الحجر ، وفي اللباس : باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ،
ورواه مسلم (٢٧٤) (أ) باب المسح على الناصية والعمامة .

أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
غَزْوَةَ تَبُوكَ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ
الْعَائِطِ ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةَ قَبْلِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَخَذْتُ أَهْرِيْقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، وَهُوَ
يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ
يَحْسِرُ جُبَّتَهُ عَنِ ذِرَاعَيْهِ ، فَضَاقَ كَمَا جُبَّتِهِ ، فَأَدْحَلَ
يَدَهُ فِي الْجُبَّةِ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ،
وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ . قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ
حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَدْ صَلَّى لَهُمْ ،
فَأَذْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ ، وَضَلَّى مَعَ النَّاسِ
الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَكْثَرُوا التَّسْنِيْحَ ،
فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ :

« أَحْسَنْتُمْ ، أَوْ قَالَ : « أَصَبْتُمْ ، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ

لَوْ قَتَلَهَا .

قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا ويونس ،
عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة قال : قلت

يا رسول الله أتمسح على الحفّين ؟ قال نعم إني أدخلتها وهما طاهرتان .
هذا حديث صحيح^(١) ، أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ،
عن ابن جبرينج .

قال الإمام رضي الله عنه : فيه دليل على أنه لا يكره الاستعانة
بالغير في صب الماء عليه في الوضوء .

وقوله : « إني أدخلتها وهما طاهرتان » معناه ما صرح به في حديث
آخر ، فقال : « دَعِ الْحَفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْحَفَّيْنِ وَهُمَا
طَاهِرَتَانِ »^(٢) .

وفيه دليل على أن المسح على الحفّين إنما يجوز إذا لبسها على كمال
الطهارة ، وهذا قول عامة أهل العلم .

واختلفوا فيما لو غسل إحدى الرجلين ، وأدخلها الحفّ ، ثم غسل
الأخرى ، فأدخل ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز المسح ، لأنه لبس الحفّ

(١) هو في «مسند الشافعي» ١/٢٨٩، ٣٢٠، ومسلم رقم (٢٧٤) ، ٣١٧/١
في الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ، ولم يخافوا مفسدة
بالتقديم ، والرواية الثانية المختصرة للحديث أخرجه مسلم من رواية محمد بن
عبد الله بن نخير ، عن أبيه ، عن زكريا ، ومن رواية محمد بن حاتم ، عن
إسحاق بن منصور ، عن عمر بن أبي زائدة ، وأخرجه مطولاً بنحوه أحمد في «المسند»
٤/٢٥١ ، وأبو داود رقم (١٥١) في الطهارة : باب المسح على الحفّين .

(٢) هي رواية أبي داود .

الأول قبل كمال الطهارة حتى ينزعه فيلبسه ثانياً ، وهو قول مالك ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وجوزه جماعة ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي .

وفي الحديث دليل على أن من أدرك شيئاً من الصلاة مع الإمام يأتي
به معه ، ثم ألقاها بعد ما سلم ، ولا سجود عليه للسهر .

وُروى عن أبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وابن الزبير : أن من
أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو ^(١) .

واختلفوا في جواز المسح على الجوزيين ، فأجازته جماعة ، إذا كانا نسيئين
لا يشقان ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ،
وأصحاب الرأي ^(٢) ، قال الشافعي : إذا كانا منعتين يمكن متابعة المني عليهما .

وُروى عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، والبراء بن عازب ،
وأنس ، وأبي أمامة ، وسهل بن سعد المسح على الجوزيين ، ولم يجوز
مالك والأوزاعي المسح على الجوزيين .

قال الإمام : وشرط الخف الذي يجوز المسح عليه أن يستتر
الرجلين مع الكعبين ، فإن تخرق منه شيء في محاذاه الغسول بحيث

(١) وحده ذلك عندم أنه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد انظر
« المغني » ٤٣/٢ لابن قدامة المقدسي .

(٢) والعلامة جمال الدين القاسمي رسالة في المسح على الجوزيين توسع فيها
بسرر الأدلة المبيزة لذلك ، وبيان أقوال الأئمة المجتهدين ، فراجعها ، فإنها
جيدة في بابها .

ظهر منه شيء من الرجل أو اللقافة ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز المسح عليه وإن كان شيئاً قليلاً ، وهو قول الشافعي .
وذهب قوم إلى جوازه وإن تقاحش الحرق مادام يثبت في الرجل ، وبه قال مالك ، وقال قوم : يجوز إذا كان أقل من قدر ثلاثة أصابع وهو قول أصحاب الرأي .

وإذا ليس فوق الحنف منخفاً آخر ، فإن كان بصفة لو تفرّد لم يجز المسح عليه ، فلا يجوز أن يمسه عليه فوق الحنف ، وإن كان بصفة لو تفرّد يجوز المسح عليه ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثرهم إلى جواز المسح ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، ولم يجوز بعضهم ، وهو أظهر قول الشافعي رضي الله عنه .

باب

التوقيت في المسح

٢٣٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأعم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العاريف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأعم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الوهاب الثقفى ، حدثني المهاجر أبو مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَّخَصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْحُقَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا .

هذا حديث صحيح ، ورواه الربيع إلى قوله : « وللمقيم يوماً وليلة » (١) وتوهم أن قوله : « إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليها » من كلام الشافعي ، وليس كذلك ، بل هو في الحديث ، ورواه المزني عن الشافعي بالصواب .

٢٣٨ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث

(١) الشافعي ٣٢/١ ، وأخرجه بطوله الدارقطني ٧١/١ ، والبيهقي ٢٨١/١ ، وغيرهم ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان رقم (١٨٤) ، وابن خزيمة ، وحسنه البخاري ، نقله عنه الترمذي في «عله الكبير» .

طاهر بن محمد الطاهري ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن تحليم ، حدثنا أبو المؤجج محمد بن عمرو بن المؤجج ، أنا صدقة ، أنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن مشريح بن هانيه الحارثي ، قال :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَتْ : إِيْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي بِذَلِكَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثًا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، عن أبي معاوية .

قال الإمام رضي الله عنه : ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم إلى توقيت المسح على الخفين على ما ورد في الحديث ، وهو قول علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وإليه ذهب من التابعين عطاء ، ومُشَرِّح وغيرهما ، وبه قال الأوزاعي ، وابن المبارك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق .

وابتداء المدة من أول حدثٍ يُجدِّدُهُ بعد لبس الخف عند أكثرهم ، وقال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق : ابتداء المدة من وقت المسح .

(١) رقم (٢٧٦) في الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين ، وأخرجه أحد ٩٦/١ و ١٠٠ و ١١٣ و ١١٧ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٤٩ والنسائي ٨٤/١ في الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ، وابن ماجه رقم (٥٥٢) في الطهارة : باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر .

وذهب مالك إلى أنه لا تقدير لمدة المسح ، بل له أن يمسح ما لم يتزومه الغسلُ يُروى ذلك عن عمر وعثمان وعائشة لما روي عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ « المسحُ على الخفين للسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم » قال : ولو استزدناه لزدنا (١) .

والعامّة على التوقيت ، وقوله : « لو استزدنا لزدنا » ظن منه لا يجوز ترك اليقين به (٢) .

وإذا انقضت مدة المسح ، أو تزاع الخف في أثناء المدة ، أو تخرق شيء من مخفه في محل الغسل بحيث ظهر بعض رجله ، يجب عليه غسل الرجلين ، وهل يجب عليه استئناف الوضوء ؟ اختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجب ذلك ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأصح قولنا الشافعي .

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٧) والترمذي رقم (٩٥) وابن ماجه رقم (٥٥٣) قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفيه عند ابن ماجه : « لومضى السائل على مسألته لجلسها خمسا » وقد فصل القول في هذا الحديث الإمام قمي الدين بن دقيق العيد في « الإمام » ، ونقله عنه الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ١ / ١٧٥ ، ١٧٦ ، ويفهم من مجموع كلامه أنه يذهب إلى تصحيحه مع الزيادة .

(٢) قال الخطابي في « معالم السنن » ١ / ١١٨ : وأما رواية منصور عن إبراهيم التيمي ، عن أبي عبد الله الجدي ، عن خزيمة بن ثابت أنه قال : « ولو استزدناه لزدنا » فإن الحكم وحاداً قد رواه عن إبراهيم ، فلم يذكرنا فيه هذا الكلام ، ولو ثبت لم يكن فيه حجة ، لأنه ظن منه وحسان ، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة ، لا بظن الراوي .

وأوجب قومٌ استئناف الوضوء ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الأعمش عن إبراهيم : إنه مسحَ على خُفَيْهِ ، ثم خلعها وصلّى .
ومسحُ أعلى الخُفِّ واجبٌ ، ومسحُ أسفلِهِ مُسْتَنَدٌ عند بعض أهل العلم ، لما روي عن المغيرة أن النبي ﷺ مسحَ أعلى الخُفِّ وأسفلَهُ (١) .
والحديث مُرسَلٌ ، لأنه يرويه ثورٌ بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة ، وثورٌ لم يسمع هذا من رجاء (٢) قال أبو عيسى : سألتُ أبا زرعةً ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، قالا : ليس بصحيح ، وإليه ذهب من الصحابة ابن عمر ، وسعدٌ ، وبه قال الزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أنه لا يمسحُ أسفل الخُفِّ ، وهو قول الشعبي ، والنخعي ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، روي عن عروة ابن الزبير عن المغيرة قال : رأيت رسول الله ﷺ مسحَ على الخُفَّينِ

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٥) وابن ماجه رقم (٥٥٠) والترمذي رقم (٩٧) وابن الجارود ص ٤٨ ، والدارقطني : ٧١ ، والبيهقي ٢٩٠/١ كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد .

(٢) وقد أحله أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني بذلك ، وقد رد هذه العلة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على « سنن الترمذي » ١٦٢/١ بأن ثوراً قد صرح بالسماح من رجاء في رواية الدارقطني ، والبيهقي من طريق داود ابن رشيد ، وبغير ذلك ، فانظر تمام كلامه فيه .

على ظاهرهما (١) .

٢٣٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن علاه ، نا حفص بن غياث ، نا الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ ،
لَكَانَ أَسْفَلَ الحُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ (٢) .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الأول من

﴿ شرح السنة ﴾

ويليه الجزء الثاني ، وأوله

باب ما يوجب الغسل

-
- (١) رواه أبو داود رقم (١٦١) في الطهارة : باب كيف المسح ،
والترمذي رقم (٩٨) ، وحسنه ، وهو كما قال ، ويشهد له الحديث الآتي .
- (٢) حديث صحيح ، رواه أبو داود رقم (١٦٢) ، والدارقطني ٧٥/١
والبيهقي ٢٩٢/١ ، وصححه الحافظ في « التلخيص » ١٦٠/١ ، وحسنه في
« بلوغ المرام » ورواه الدارمي ١٨١/١ باب المسح على النعلين ، من طريق
أبي إسحاق السبيعي ، عن عبد خير ، قال : رأيت علياً توحاً ومسح على
النعلين ، ثم قال : « لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما
رأيتوني فعلت رأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما . ولم
ينفرد أبو إسحاق به ، فقد تابعه السدي عند أحمد رقم ٤٣ ، ٩٧٠ .

فهرس الكنب والابواب

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
كتاب الايمان .	٧
باب بيان أعمال الإسلام وثواب إقامتها .	١٧
باب بيان أن الأعمال من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص والرد على المرجئة .	٣٣
باب حلاوة الإيمان وحب الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ .	٤٨
باب ثواب من آمن من أهل الكتاب .	٥٣
باب من أسلم على ماسلف له من الخير .	٥٦
باب البيعة على الإسلام وشرائعه والقتال مع من أبى .	٦٠
باب علامات النفاق .	٧١
باب الكبائر .	٧٨
باب من مات لا يشرك بالله شيئاً .	٩٢
باب العفو عن حديث النفس .	١٠٧
باب رد الوسوسة .	١١٢
باب الإسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ .	١١٨
باب الإيمان بالقدر .	١٢٢
باب الأمور بمشيئة الله سبحانه وتعالى .	١٤٦
باب الأعمال بالحواتم .	١٤٩

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب وعيد القدرية .	١٥٠
باب أطفال المشركين .	١٥٣
باب قول الله سبحانه وتعالى (ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة) .	١٦٣
باب الرد على الجهمية .	١٧٢
باب الرد على من قال بخلق القرآن .	١٨١
باب الاعتصام بالكتاب والسنة .	١٨٩
باب رد البدع والأهواء .	٢١٠
باب مجانبة أهل الأهواء .	٢١٩
باب ثواب من دعا إلى هدى أو أحيا سنة ، وإثم من ابتدع بدعة أو دعا إليها .	٢٣١
كتاب العلم	٢٣٥
باب تبليغ حديث رسول الله ﷺ وحفظه .	٢٣٥
باب إثم من كذب على النبي ﷺ .	٢٥٢
باب من قال في القرآن بغير علم .	٢٥٧
باب الحصومة في القرآن .	٢٦٠
باب من روى حديثاً يرى أنه كذب .	٢٦٦
باب حديث أهل الكتاب .	٢٦٨
باب فضل العلم .	٢٧٢
باب التفقه في الدين .	٢٨٣
باب كتبة العلم .	٢٩٣

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب التحاسد في العلم .	٢٩٨
باب من ترك علماً ينتفع به .	٣٠٠
باب وعيد من كتم علماً يعلمه .	٣٠١
باب إعادة الكلام ليفهم .	٣٠٣
باب التوقي عن الفتيا .	٣٠٤
باب طرح المسألة على الأصحاب ليختبر ما عندهم من العلم .	٣٠٧
باب التغول بالموعظة .	٣١٢
باب قبض العلم .	٣١٥
كتاب الطهارة	٣١٩
باب فضل الوضوء .	٢١٩
باب ما يوجب الوضوء .	٣٢٨
باب الوضوء من النوم .	٣٣٥
باب الوضوء من مس الفرج .	٣٤٠
باب الوضوء من لمس المرأة .	٣٤٤
باب ترك الوضوء مما مست النار .	٣٤٦
باب المضضة من اللبن والسويق .	٣٥١
باب من شك في الحدث بنى على اليقين .	٣٥٣
باب أدب الخلاء .	٣٥٦
باب الاستتار عند قضاء الحاجة .	٣٧٠
باب ما يقول إذا دخل الخلاء .	٣٧٦
باب كراهية الكلام على قضاء الحاجة .	٣٨١

الموضوع	الصفحة
باب المواضع التي نهي عن قضاء الحاجة فيها .	٣٨٣
باب البول قائماً .	٣٨٦
باب البول في الإناء .	٣٨٨
باب الاستنجاء بالماء .	٣٨٩
باب السواك .	٣٩٢
باب النية في الوضوء وغيره من العبادات .	٤٠١
باب غسل اليدين في ابتداء الوضوء .	٤٠٦
باب التسمية في الوضوء .	٤٠٩
باب المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيها وتحليل الأصابع .	٤١٢
باب تحليل اللحية .	٤٢١
باب البداة بالميا من .	٤٢٣
باب إطالة الغرة .	٤٢٥
باب وجوب غسل الرجلين .	٤٢٨
باب صفة وضوء النبي ﷺ .	٤٣١
باب مسح الرأس والأذنين .	٤٣٨
باب الوضوء مرة مرة .	٤٤٢
باب الوضوء مرتين مرتين .	٤٤٣
باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .	٤٤٤
باب استحباب الوضوء لكل صلاة .	٤٤٧
باب المسح على الخفين .	٤٥١
باب التوقيت في المسح .	٤٦٠

شرح السنن

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء الثاني

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشارون

الطبعة الأولى

بُدى فيها ١٣٩٠ وَأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلامياً

دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامياً

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا)

[المائدة : ٦] .

٢٤٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^(١) (ح)^(١) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارِف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا إسماعيل بن إبراهيم نا علي ، بن زيد ، عن سعيد بن المسيّب

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشَّعْبِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ »^(٢) .

(١) في (أ) : حدثنا ، وهو خطأ .

(٢) حديث صحيح ، وهو في « مسند الشافعى » ٣٦/١ ، وأحد ٤٧/٦ و ١١٢ ، وأخرجه الترمذى رقم (١٠٨) بلفظ : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل » وقال : حديث حسن صحيح ، ولأحد ١٢٣/٦ و ٢٢٧ نحوه من طريق أخرى ، ورواه أبو داود رقم (٢١٦) في الطهارة : باب في الإكسال من حديث أبي هريرة ، بلفظ قريب من الرواية التي ساقها المصنف وإسناده صحيح .

هذا حديث حسن صحيح .

٢٤١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا معاذ بن فضالة ، أنا هشام (ح) وأخبرنا أبو نعيم ، عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِمَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، ومطر عن الحسن بإسناده مثله ، وقال : وفي حديث مطر « وإن لم ينزل » .

٢٤٢ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد السهلي ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، أنا أبو المؤجج محمد بن عمرو ، أنا أبو بكر بن أبي شيبه ، أنا أبو نعيم ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ

(١) البخاري ٣٣٧/١ في الغسل : باب إذا التقى الختانان ، ومسلم رقم

(٣٤٨) في الحيض : باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء

الختانين .

شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ ، (١) .

هذا حديث متفق على صحته .

قوله : « بين شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ » ، قيل : أراد بها الفَخِذَيْنِ وَالْأَسْكَتَيْنِ وَهِيَ عَرَفَا الْفَرْجِ ، وقيل : المراد منها اليَدَانِ وَالرَّجْلَانِ (٢) ، وقال ابن الأعرابي : الْجَهْدُ مِنْ أَسْمَاءِ التَّكْحِ .

٢٤٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا موسى الأشعري

سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ اتِّقَاءِ الْحِتَّانَيْنِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اتَّقَى الْحِتَّانَانِ أَوْ مَسَّ الْحِتَّانُ الْحِتَّانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » (٣) .

(١) ورواه الدارقطني ١١٣/١ ، وأبو داود الطيالسي ٥٩/١ ، وأحمد ٣٤٧/٢ ، وإسناده صحيح .

(٢) واختاره ابن دقيق العيد ، قال : لأنه أقرب إلى الحقيقة ، أو هو حقيقة في الجلوس ، وهو كناية عن الجماع ، فاكفى به عن التصريح .

(٣) هو في « مسند الشافعى » ٣٦/١ ، « والأم » ٣١/١ ، وأخرجه أحمد ٩٧/٦ .

هذا حديث حسن صحيح .

والختان : موضع القطع من ذكر الغلام ، وتَوَاتَرِ الجارية ، وقيل : سميت المصاهرة مخاتنة لالتقاء الختانين .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أن من جامع امرأته ، فَغَيَّبَ الحَشْفَةَ ، وجب الغسل عليها وإن لم يُنزل ، وهو قول أبي بكر ، وصهر ، وعثمان ^(١) ، وعلي ، وعائشة ، وغيرهم .

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن من جامعَ فأكسَلَ لا يجب عليه الغسلُ ، قال زيد بن خالد : سألت عثمان : أرأيت إذا جامع ولم يُمنِ ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ ، فسألت علياً وطلحة والزبير ، فأمروه بذلك ^(٢) ثم صار منسوخاً بإيجاب الغسل وإن لم ينزل .

وروى الزهري عن سهل بن سعدٍ عن أبي بن كعبٍ ، قال : الماء من الماء ، شيء في أول الإسلام ، ثم ترك ذلك بعدُ ، وأمرُوا بالغسلِ إذا مس الختانُ الختانَ ^(٣) .

(١) في «الموطأ» ٤/١ هـ من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل ، ورجاله ثقات .

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» ٣٣٨/١ في الغسل : باب غسل ما يصيب من رطوبة الفرج . وقوله «فأمروه» : فيه التفات ، لأن الأصل أن يقول : «فأمروني» .

(٣) رواه أحمد ٥/١١٥ و ١١٦ ، وأبو داود رقم (٢١٤) ، والترمذي رقم (١١٠) كلهم ، من حديث الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وجاء من طريق أخرى -

ووقفه بعضهم على سهل بن سعد^(١) .

وقال عبد الله بن عباس : إنما الماء من الماء ، في الاحتلام^(٢) .

ومن بقي على المذهب الأول في أن الإكسال لا يوجب الاغتسال
سعد بن أبي وقاص ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو سعيد الخدري ،
ورافع بن خديج . ، وذهب إلى قوله سليمان الأعمش .

والمواد من التقاء الحتانين : هو تغيب الحشفة ، ويتعلق به جميع
أحكام الجماع من وجوب الغسل ، ولزوم المهر ، ولزوم الحد في الزنا وغيرها
من الأحكام .

— أخرجه أبو داود رقم (٢١٥) ، والدارمي ١٩٤ / ١ من حديث محمد بن
مهران الرازي قال : ثنا مبشر الحلبي ، عن محمد أبي غسان ، عن أبي حازم ،
عن سهل بن سعد ، قال : حدثني أبي بن كعب : إن الفتيا التي كانوا يفتون
أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء
الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد . وذكره البيهقي في « السنن » ١ / ١٦٥ ،
١٦٦ من طريق أبي داود ، ووصفه بأنه إسناد موصول صحيح ، ورواه
الدارقطني في « سننه » ص ٤٦ ، وقال : صحيح ، وصححه ابن حبان
(٢٢٨) و (٢٢٩) وابن خزيمة .

(١) لم يقل أحد فيما نعلم هذا الذي ذكره المصنف ، وإنما ذكروا أن
الزهري لم يسمعه من سهل ، كما جزم به موسى بن هارون ، والدارقطني ،
والبيهقي ، ولا يضر هذا الانقطاع لوجود الطريق الثاني الصحيح الموصول
الذي تقدم في التعليق السابق .

(٢) رواه الترمذي رقم (١١٢) وفيه شريك ، وحديث أبي سعيد الخدري
في « صحيح مسلم » صريح في نفي هذا التأويل .

٢٤٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمَّ
سَلِيمَ بِنْتُ مِلْحَانَ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى
الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ ؟ قَالَ :
« نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك .

٢٤٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الخليل
طاهر بن محمد السهلي ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه
محمد بن عمرو بن الموجه ، أنا صدقة ، أنا عبدة بن سليمان ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ أُمَّ سَلِيمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَتْ : إِذَا اخْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ أَتَغْتَسِلُ ؟ فَقَالَ : « إِذَا رَأَتْ

(١) « الموطأ » ٥١/١ ، ٥٢ ، في الطهارة : باب غسل المرأة إذا رأت
في المنام مثل ما يرى الرجل ، والبخاري ٣٣١/١ ، ٣٣٢ في الغسل : باب
إذا احتلمت المرأة .

الماء فَلَتَغْتَسِلْ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ
تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ (١) : « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، فِيمَ يُشْبِهُهَا
وَلَدُهَا ؟ ! » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد ، عن محمد بن سلام ،
وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن أبي معاوية ،
عن هشام .

قال الإمام : غسل الجنابة وجوبه بأحد الأمرين : إما بإدخال الحشفة
في الفرج ، أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة ، وإن احتلم ولم
يجد بللاً ، فلا يُغسلَ عليه ، وإن وجد بللاً ، ولم يتيقن أنه الماء الدافق ،
فذهب قوم من التابعين إلى وجوب الغسل ، منهم عطاء والشعبي ،
والنخعي وأحمد ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يُغسلَ عليه حتى
يتيقن أنه بلل الماء الدافق .

وموجبات الغسل أربعة : اثنان يشترك فيها الرجال والنساء : الجنابة
والموت ، واثنان يختصان بالنساء ، وهما : النفاس والحَيْضُ .

(١) في (أ) : قالت ، وهو خطأ .

(٢) هو في البخاري ٢٠٢/١ في العلم : باب الحياة في العلم ، وفي الفسل :
باب إذا احتلمت المرأة ، وفي الأنبياء : باب (وإذ قال ربك لللائكة إن
جاعل في الأرض خليفة) وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، وباب
ما لا يستحي من الحق للفقهاء في الدين ، ومسلم رقم (٣١٣) في الحيض : باب
وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .

باب

كيفية الغسل

٢٤٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ
فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ
أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى
رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم من أوجه ، عن هشام بن عروة .

٢٤٧ - وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد
الحلال ، نا أبو العباس الأصم ^(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح
ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،

(١) « الموطأ » ٤٤/١ في الطهارة : باب العمل في غسل الجنابة ،
والبخاري ٣١٠/١ في الغسل : باب الوضوء قبل الغسل ، ومسلم رقم (٣١٦)
في الحيض : باب صفة غسل الجنابة .

تا أبو العباس الأصم^ه ، أنا الربيع^ه ، أنا الشافعي ، أنا ابن مَعِينَةَ ،
عن هشام ، عن آيِنِهِ .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ ،
ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُشْرِبُ
شَعْرَهُ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَجْحِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَشِيَّاتٍ .

هذا حديث متفق على صحته ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن أبي معاوية ، عن هشام ، قال : « فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ
يَمِينَهُ عَلَى نَمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ
يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ
حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَنَحْنُ نَفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ (١) .

(١) بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء : مصدر ضفر كضرب ، يقال :
ضفر الشعر ضفراً : إذا نسجه ، والمراد به هنا اسم المفعول ، أي : الدواب
المضفورة ، والحديث رواه أحمد ١٨٨/٦ ، وأبو داود رقم (٢٤١) في
الطهارة : باب في الفسل من الجنابة ، وابن ماجه رقم (٥٧٤) ، وفيه صدقة
ابن سعيد ، وهو مجهول ، والرازي عنه ، وهو جمع بين عمير التيمي
صدوق يخطئ ، والحديث معارض بما روى مسلم في « صحيحه » وغيره من -

٢٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، أنا عبدان ، أنا أبو حمزة ، قال : سمعت الأعمش ، عن سالم هو ابن أبي الجعد ، عن كريب .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَتْ مَيْمُونَةُ : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسَلًا ، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلْتُهُمَا ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ، فَسَحَّهَا ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، فَضَمَضَ وَاسْتَشَقَّ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، فَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش .

- حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما يكفبك أن تنحني عليه ثلاث حثيات من ماء » ...

(١) البخاري ٣٢٩/١ في الغسل : باب ففض اليد من الغسل عن الجنابة ، وباب الوضوء قبل الغسل ، وباب الغسل مرة واحدة ، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، وباب مسح اليد بالتراب ليكون اتقى ، وباب تفريق الغسل والوضوء ، وباب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل ، وباب من -

في الحديث « ثم صبَّ بيمينه على شماله » ، أما في الاستبراء .
فلا يجوز غيره ، وأما في غسل الأطراف ، فإن كان الإناء واسعاً وضعه
عن يمينه ، ثم أخذ الماء منه بيمينه ، وجعل على يسراه ، وإن كان
ضيق الرأس ، وضعه عن يساره ، وصب منه الماء على يمينه .

قال الإمام رضي الله عنه : الوضوء في الغسل سنة ، فلو انغمس
جنب في الماء ، فوصل الماء إلى جميع بدنه ونوى ، صح غسله وإن
لم يُفرد أعضاء الوضوء بالغسل ، ولادلك أعضاءه بيده ، وهو قول
أكثر أهل العمل ، وقال مالك : لا يجزئه حتى يمير يده على جسده ،
وليس في الحديث ذكر إمرار اليد .

وروي عن سالم بن عبد الله بن عمران عبد الله بن عمرو كان يغتسل ،
ثم يتوضأ ، فقلت له : يا أبا عبد الله أما يجزيك الغسل من الوضوء ؟ قال :
بلى ، ولكني أحياناً أمس ذكرى فأتوضأ^(١) .

٢٤٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر
الزيادي ، نا أحمد بن إسحاق الصيدلاني حدثنا أبو نصر أحمد بن محمد

- توضأ في الجنابة ، ثم غسل سائر جسده ، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة
أخرى ، وباب التستر في الغسل عند الناس ، ومسلم رقم (٣١٧) في الحيض :
باب صفة غسل الجنابة .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٤٣/١ في الطهارة : باب الوضوء من
مس الفرج ، وإسناده صحيح .

ابن نصر ، نا أبو نعيم الفضل بن مذكين ، نا شريك ، عن أبي إسحاق
عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ
الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ (١) .

وهذا قول عامة أهل العلم .

وفي حديث ميمونة دليل على أن الأولى بأن لا ينشف أعضائه بعدما
توضأ أو اغتسل ، لأن النبي ﷺ لم يأخذ من ميمونة الثوب .

واختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى كراهية التديل بعد
الطهارة ، منهم سعيد بن المسيب ، والزهري (٢) .

قال الزهري : إنما كره لأن الوضوء يُورَن (٣) .

(١) حديث صحيح ، ورواه أبو داود رقم (٢٥٠) ، والترمذي
رقم (١٠٧) ، وابن ماجه رقم (٥٧٩) ، والنسائي ١٣٧/١ و ٢٠٩ ،
وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ١٥٣/١ والذهبي ، وغيرهما .

(٢) ولا حجة لهم في حديث ميمونة ، لأنه واقعة حال يتطرق إليها
الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهية التشفيف
وقد اختار النووي القول بالاباحة .

(٣) ذكره عنه الترمذي ٧٧/١ ، وقال الشيخ محمد أحمد شاکر : هذا
تعليل غير صحيح ، فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كوازين الدنيا ،
ولا هو مما يدخل تحت الحس في هذه الحياة ، وإنما هي من أمور الغيب الذي
تؤمن به كما ورد .

ورخص فيه الحسن ، وابن سيرين ، والثوري ، وأحمد ، ومالك ،
لما روي عن عائشة قالت : كان لرسول الله ﷺ خرقاة ينشف بها بعد
الوضوء ، وإسناده ضعيف (١) .

وروي عن معاذ بن جبل قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توطأ
مسح وجهه بطرف ثوبه ، وإسناده أيضاً ضعيف (٢) .

وروي عن ابن عمر أنه كان يتجفف بالخرقة .

وقال إبراهيم : كان لعلقة خرقاة بيضاء يمسح بها وجهه إذا توطأ .

وروي عن ابن عباس قال : لا بأس به في الغسل ، ويكره في

الوضوء ، لما روي عن قيس بن سعد قال : دخل علينا رسول الله ﷺ ،
فاغتسل ، ثم أتيناها بملحفة ورسيّة فيجحف بها (٣) .

٢٥٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر

(١) رواه الترمذي رقم (٥٣) وقال : حديث عائشة ليس بالقائم ،

ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء .

(٢) فيه رشدين بن سعد ، وعبد الرحمن بن زياد الافريقي ، وهما ضعيفان .

(٣) قطعة من حديث طويل رواه أحمد ٤٢١ / ٣ ، وأبو داود رقم

(٥١٨٥) في الأدب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، وإسناده

صحيح ، وصححه ابن حزم ، وقال ابن المنذر : أخذ المنديل بعد الوضوء

عثمان ، والحسن بن علي ، وأنس ، وبشير بن أبي مسعود ، ورخص فيه الحسن

وإبن سيرين ، وعلقة ، والأسود ، ومسروق ، والضحاك ، وكان مالك ،

والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً .

الزيادي ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، نا محمد بن يونس ،
نا أبو عاصم ، نا حنظلة ، عن القاسم بن محمد

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ ، فَيَبْدَأُ بِشِقِّ
رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ بِوَسْطِ رَأْسِهِ .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه عن محمد بن منشى ، عن أبي عاصم .

(١) البخاري ٣١٧/١ في الغسل : باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند
الغسل ، ومسلم رقم (٣١٨) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة .

باب

تفصي الصفائر

٢٥١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارِفِ قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِبري نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن رافع عن أم سامة قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ ، فقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَنْفَرًا رَأْسِي ، أَفَأَنْقِضُهُ لِنُغْسِلِ الْجَنَابَةَ ؟ فَقَالَ : « لا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَمِينَ » (١) عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَشِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ ، فَتَطَهَّرِينَ ، أَوْ قَالَ : فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ .

(١) في « مسند الشافعي » ٣٧/١ « تحتي » بحذف النون على إعمال « أن » الناصبة ، وهو الجادة ، وكذلك هو في « صحيح مسلم » رقم (٣٣٠) وما هنا موافق لرواية الترمذي رقم (١٠٥) ولها وجه في العربية ، وقد ورد مثل ذلك في الحديث كثيراً ، وتوجيه أنهم أهلوا إعمال « أن » تشبيهاً لها بـ « ما » المصدرية ، وانظر « شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الصحيح » لابن مالك .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي سَيبَةَ وغيره
عن ابن عُيَيْنَةَ .

وعبد الله بن رافع : هو مولى أمّ سلمة يُكنى أبا رافع .

قال الإمام : العَمَل على هذا عند عامة أهل العلم أن نقض الضفائر
لا يجب في الغسل إذا كان يتخللها الماء ، وإن كان الشدّ قوياً بحيث لا يتخلله
الماء ، فيجب النّقص ، لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « تحت كلّ
شعرَةٍ جنازةٌ فاغسلوا الشعرَ وأنقوا البشَرَ » (١) هو غريب الإسناد .
وذهب إبراهيم النّخعي إلى أن نقض الضفائر واجبٌ بكلّ حالٍ .

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٨) والترمذي رقم (١٠٦) وابن ماجه
رقم (٥٩٧) والبيهقي ١٧٥/١ ، وقد تفرد به الحارث بن وجيه الراسي ،
وهو ضعيف ، وقد ذكر في « التلخيص » عن الشافعي أنه قال : هذا
الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري ،
وأبو داود ، وغيرهما .

باب

غسل الحيض

٢٥٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العاريف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي ، عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض ، فقال : « خذي فرصة من مسك فتطهري بها » فقالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : « تطهري بها » فقالت : كيف أتطهر بها ؟ فقال النبي ﷺ : « سبحان الله - واستتر بثوبه - تطهري بها » فاجتذتها ، وعرفت الذي أراد ، فقلت لها : تتبعي بها أثر الدم ، يعني الفرج .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن يحيى ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، كلاهما عن سفيان بن عيينة .

(١) الشافعي ٤١/١ ، ٤٢ ، والبخاري ٣٥٣/١ في الحيض : باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ، وباب غسل الحيض ، وفي الاعتصام : -

والفرصة : القطعة من الصوف أو القطن أو غيره ، أخذت من :
فَرَصْتُ الشيءَ ، أي : قطعته ، ويُقال للحديدة التي تُقطع بها الفضة
مفراصٌ ، ومعناه : فرصة هي مُطَيَّبَةٌ بِمِسْكٍ .

ويروى « أخذني فرصةٌ ممسكةٌ » ،^(١) يعني تأخذ قطعة من قطن
أو صوف مطيبة بمسك ، فتتبعُ بها أثر الدم ، لقطع رائحة الأذى ،
فإن لم تجد مسكاً فطيباً آخر .

وقال القُتَيْبِيُّ : « ممسكةٌ » ، أي : مُحْتَمَلَةٌ يقول : تحتملينيها
معك تعالين بها مُبَلِّكٍ ، تقول العربُ : مسكتُ كذا ، بمعنى :
أمسكتُ ومسكتُ ، وأنكر أن يكون المراد منه المسك ، لأنهم لم
يكونوا أهل مؤسجٍ يجدون المسك ، فعلى هذا المعنى قالوا : تكون
الرواية « فرصة من مسكٍ » بفتح الميم ، أي : من جلدٍ عليه صوف .

٢٥٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو
علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا سلام بن مسلم
عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية بنت شيبة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا تَطَهَّرَتْ

- باب الاحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم رقم (٣٣٢) في الحيض : باب استحباب
استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ، وليس عندها
« يعني الفرج » وهي مدرجة من تفسير أحد الرواة .

(١) هي رواية البخاري .

عَنِ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا، فَتَوَضَّأُ،
وَتَغْسِلُ رَأْسَهَا، وَتَذُلُّكَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا،
ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا، فَتَطَهِّرُ بِهَا،
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ:
فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقُلْتُ
لَهَا: تَتَّبِعِي آثَارَ الدَّمِ^(١).

(١) أبو داود رقم (٣١٤) في الطهارة: باب الاغتسال من الحيض
وأخرجه مسلم رقم (٣٣٢) (٦١) في الحيض، وزاد: فقالت عائشة: «نعم»
النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين» .

باب

غسل الرجل مع المرأة

٢٥٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزبائدي ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أنا إسماعيل ابن مُقْتَبَةَ ، نا يحيى بن يحيى ، نا أبو خَيْثَمَةَ ، عن عاصم الأَحْوَالِ ، عن مُعَاذَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَيُبَادِرُنِي ، فَأَقُولُ : دَعُ لِي ، دَعُ لِي ، قَالَتْ : وَهُمَا جُنْبَانِ ^(١) .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مُسْلِمٌ ^(٢) عن يحيى بن يحيى وأخرجاه من أوجه عن عائشة . ومُعَاذَةُ : هي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ الزَاهِدَةُ .

٢٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا آدم بن أبي إياس ، أنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة

(١) ثنية جنب لغة ، والأفصح لزومه حالة واحدة للفرد وغيره ، وهي لغة القرآن ، قال الله تعالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) وقال : (ولا جنبا إلا عابري سبيل) .

(٢) رقم (٣٢١) (٤٦) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ
إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، مِنْ قَدَحٍ ^(١) يُقَالُ لَهُ : الْفَرَقُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن سفيان
عن الزهري .

قال سفيان : والفرق ثلاثة أصوع ^(٣) ، فيكون اثني عشر مُدّاً ، ووزنه
سنة عشر رطلاً ^(٤) ، والفرق مفتوحة الراء .

(١) في (أ) ومن قدح بزيادة الواو وهو خطأ .

(٢) البخاري ٣١٣/١ في الغسل : باب غسل الرجل مع امرأته ، ومسلم
رقم (٣١٩) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(٣) جمع صاع ، ويجمع أيضاً على أصع وأصاع ، وصيعان .

(٤) يعني بالرطل البغدادي ، وهو على ما قاله الرافعي وغيره مائة وثلاثون

درهماً ، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درم .

باب

الوضوء بفضل الغير

٢٥٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ^(١) .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) قال الكرماني « حتى » للتدرج و « من » للبيان ، أي : توضع الناس حتى توضع الذين عند آخرهم ، وهو كناية عن جميعهم و « عند » بمعنى « في » .

(٢) « الموطأ » ٣٢/١ في الطهارة : باب جامع الوضوء ، والبخاري -

وأخرجه مُسَلِّمٌ عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن مَعْنٍ ، كل
عن مالك .

٢٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله
النَّعِيمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّدٌ ، نا
حماد ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ
رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ ، قَالَ أَنَسٌ :
فَجَعَلَتْهُ أَنْظُرًا إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، قَالَ أَنَسٌ :
فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مُسَلِّمٌ عن أبي الربيع سليمان
ابن داود العتكي ، عن حماد بن زيد .

الرحراح : الواسع الصحن ، القريب القعر .

٢٥٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن نافع

- ٢٣٦/١ في الوضوء : باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ، وفي الأنبياء :
باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم رقم (٢٢٧٩) (٥) في الفضائل :
باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) البخاري ٢٦٢/١ ، ٢٦٣ في الوضوء : باب الوضوء من الثور ،

ومسلم رقم (٢٢٧٩) .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا
يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا .

هذا حديث صحيح (١) .

(١) « الموطأ » ٢٤/١ في الطهارة : باب الطهور للوضوء ، والبخاري
٢٥٩/١ في الوضوء : باب وضوء الرجل مع امرأته ، وفضل وضوء المرأة ،
وأخرجه أبو داود رقم (٧٩) والنسائي ٥٧/١ ، ولفظ أبي داود : كان
الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال
مسدد - من الإثاء الواحد جميعاً .

باب

الوضوء بفضل المرأة

٢٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شمريك ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : أَجْتَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاعْتَسَلْتُ مِنْ جَفْتِهِ ، وَفَضَلَ فِيهَا فَضْلَةً ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُغْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ اعْتَسَلْتُ مِنْهَا ، قَالَتْ : فَاعْتَسَلَ ، وَقَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ » (١) .

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد في «المسند» رقم (٢١٠٢) و (٢٥٦٦) و (٢٨٠٦) وأبو داود رقم (٦٨) في الطهارة : باب الماء لا يجنب ، والترمذي رقم (٦٥) في الطهارة ، وابن ماجه رقم (٣٧٠) في الطهارة : باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ، والحاكم ١/١٥٩ من طرق عن سماك ، عن ابن عباس وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان (٢٢٦) والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه من حديث ابن عباس ، عن ميمونة كرواية المصنف أحمد ٦/٣٣٠ ، والدارقطني ١٩/١ ، وابن ماجه رقم (٣٧٢) وأخرج مسلم في « صحيحه » رقم (٣٣٢) من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتسل بفضل ميمونة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وعكرمة هو أبو عبد الله مولى ابن عباس .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه يجوز استعمال فضل طهور المرأة للرجال والنساء جميعاً ، وكره بعضهم الوضوء بفضل طهور المرأة ، وهو قول أحمد وإسحاق ، واحتجوا بما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة (١) .

وكان ابن عمر يذهب إلى أن النهي عن فضل طهور المرأة الجنب أو الحائض ، والأكثرون على جوازها ، ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو ، وإن ثبت ، فتنسوخ .

(١) رواه أبو داود الطيالسي ٤٢/١ ، وأحمد ٦٦/٥ من طريقه ، وأبو داود رقم (٨٢) وابن ماجه (٣٧٣) كلاهما عن محمد بن بشار ، عن الطيالسي ، والترمذي رقم (٦٤) عن محمد بن بشار ، ومحمود بن غيلان عن الطيالسي ، وحسنه ، وصححه ابن حبان (٢٢٤) وقال الحافظ في «بلوغ المرام» : إسناده صحيح ، وذكره في «الفتح» وقال : رجاله ثقات ، ولم نقف له على علة .

باب

مصافحة الجنب ومخالطته

٢٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا عياش ، نا عبد الأعلى ، نا محمد ، عن بكر^(١) هو ابن عبد الله المزني ، عن أبي رافع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَأَنْسَلْتُ ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ ، فَأَغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ ... فَقَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ» ،^(٢) .

وعياش هو عياش بن الوليد الرقام أبو الوليد البصري^(٣) .

(١) في (أ) بكبير وهو تحريف .

(٢) البخاري ٣٥٥/١ في الغسل : باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ، وباب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس .

(٣) في (أ) و (ب) و (ج) عياش بن الوليد أبو الفضل الثري ، مولد باهلة بصري ، ابن عم عبد الأعلى بن حماد ، وهو وم من المؤلف رحمه الله ، صوابه ما أثبتناه ، وما ذكره فقد ورد في ترجمة عباس بن الوليد كما في « التهذيب » وغيره ، وهذا أيضاً قد خرج له البخاري في « صحيحه » .

٢٦١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، نا أبو الحارث الطاهري ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه ، نا ابن أبي شيبة ، نا ابن مَعْلِيَّة ، عن مُحَمَّدٍ ، عن بكر ، عن أبي رافع .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ ، فَأَنْسَلَ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، فَلَمَّا جَاءَ ، قَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتُنِي وَأَنَا جُنْبٌ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا جُنْبٌ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن مَعْلِيَّة ، عن مُحَمَّدٍ الطويل .

وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب ، وأن يسعى في حوائجه ، وفيه جواز مضافة الجنب ومخالطته ، وهو قول عامة أهل العلم ، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض .

٢٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرنا شريك ، عن مُحْصِنٍ ، عن عامر ، عن مسروق

(١) رقم (٣٧١) في الحيض : باب الدليل على أن المسلم لا ينجس .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ، فَيَغْتَسِلُ
ثُمَّ يَسْتَدْفِي بِي قَبْلَ أَنْ أُغْتَسِلَ (١).

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، وهو قول أكثر
أهل العلم .

وكان ابن عمر يعرق في الثوب وهو جنب ، ثم يصلي فيه (٢) ،
وكذلك عرق الحائض طاهر عند أهل العلم .

وقال ابن عباس : أربع لا يجنبن : الإنسان والثوب والماء والأرض ،
يريد : الإنسان لا يجنب بماسة الجنب ، ولا الثوب إذا لبسه الجنب ،
ولا الأرض إذا أفضى إليها الجنب ، ولا الماء ينجس إذا غمس الجنب
فيه يده .

وقال عطاء : يجتنب الجنب ، ويقلم أظفاره ، ويحلق رأسه ، وإن
لم يتوضأ (٣) .

(١) وأخرجه الترمذي رقم (١٢٣) ، وابن ماجه رقم (٥٠٨) من
حديث وكيع عن حريث عن عامر الشعبي ... وحريث وهو ابن أبي مطر الحنظلي
الفزاري ، ضعفه غير واحد ، لكن تابعه حصين بن عبد الرحمن في رواية المصنف
وهو ثقة ، فيتقوى به .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » ٥٢/١ في الطهارة : باب جامع غسل
الجنابة ، وإسناده صحيح .

(٣) علقه البخاري ٤٠٦/١ ، ووصله عبد الزاق ، عن ابن جريج عنه ،
وزاد « ويطلق بالنورة » .

باب

الجنب إذا أراد النوم أو العود أو الأكل تَوَضَّأَ

٢٦٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الله ابن دينار

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصَيَّبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمَّ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن نافع

(١) « الموطأ » ٤٧/١ في الطهارة : باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، أو يطعم قبل أن يغتسل ، والبخاري ٣٣٦/١ في الغسل : باب الجنب يتوضأ ، ثم ينام ، ومسلم رقم (٣٠٦) (٢٥) في الحيض : باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ، وغسل الفرج .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَيُّ قَدْ أَحَدْنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَرْقُدْ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ،
عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع .

٢٦٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أخبرنا أبو محمد
محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن
مسلم أبو بكر الجوزي ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أنا ابن
وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، والليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ
قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(٢) عن قتبية ، عن ليث .

(١) البخاري ٣٣٥/١ في الفسل : باب كينونة الجنب في البيت إذا
توضأ ، ومسلم رقم (٣٠٦) .

(٢) رقم (٣٠٥) في الحيض .

٢٦٦ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه ، أنا عبدان ، أنا عبد الله ، أنا يونس ، عن الزهري ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ .
هذا حديث صحيح .

٢٦٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس الحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا قبيصة ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر

عَنْ عَمَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (١) .

(١) ورواه أحمد ٤ / ٣٢٠ ، والترمذي (٦١٣) في الصلاة : باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم ، وأبو داود رقم (٢٢٥) في الطهارة : باب من قال : يتوضأ الجنب ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأعله أبو داود بالانقطاع ، فقال : بين يحيى بن عمار وعمار ابن ياسر في هذا الحديث رجل ، وقال الدارقطني عن يحيى : إنه لم يلق عماراً ، -

هذا حديث حسن .

وعطاء الخراساني : هو عطاء بن عبد الله (١) وكنية أبيه أبو مسلم
البسخي ، يقال : هو مولى المهلب بن أبي صفرة ، سكن الشام ، مات
سنة خمس وثلاثين ومائة .

وروي عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا
كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توشأ (٢) .

٢٦٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي الثؤلوثي ، نا أبو داود ، نا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن
أبي إسحاق ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً (٣) .

- وقال الشيخ محمد أحد شاكر : وعمار قتل بصفين سنة ٣٧ ، فليس ببعيد أن
يلقاه يحيى بن يعمر ، وقد روى عن عثمان ، وهو أقدم من عمار ، ويحيى
ثقة لم يعرف بتدليس ، فالحديث صحيح كما قال الترمذي ، قلت : ويشهد له
حديث عائشة الآتي .

(١) قال الحافظ في «التقريب» : اسم أبيه ميسرة ، وقيل : عبد الله ،
صدوق بهم كثيراً ، ويرسل ، ويدلس ، أخرج له مسلم ، وأصحاب السنن .

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٠٥) (٢٥) في الحيض :
باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء .

(٣) هو في «سنن أبي داود» رقم (٢٢٨) في الطهارة : باب في الجنب
يؤخر الغسل ، وأخرجه الترمذي رقم (١١٨) في الطهارة : باب في الجنب
ينام قبل أن يغتسل ، وابن ماجه رقم (٥٨٣) في الطهارة : باب في الجنب -

قال أبو داود : نا الحسن بن علي الواسطي ، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : هذا الحديث وهم .

قال الإمام : وإن ثبت الحديث ، فالنبي ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً ليدل على الرخصة ، وكان يتوضأ في أغلب أحواله ليدل على الفضيلة .

قال الإمام : وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب إذا أفر الغسل فلا حرج عليه .

وروي عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » ، (١) ، وهذا فيمن يتخذ تأخير

— ينام كبيتته لا يس ماء . قال الحافظ : وقد صححه الدارقطني والبيهقي ، ويؤيده مارواه هشيم عن عبد الملك ، عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق ، عن الأسود ، ومارواه ابن خزيمة ، وابن حبان رقم (٢٣٢) في « صحيحهما » عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أبنام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ، ويتوضأ إن شاء » .

(١) رواه أبو داود رقم (٢٢٧) ورجاله ثقات سوى نجيب الحضرمي الكوفي راويه عن علي ، فإنه لم يوثقه سوى العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، وأصل الحديث في « الصحيحين » دون ذكر « الجنب » وروى أبو داود رقم (٤١٨٠) من حديث عمار مرفوعاً « ثلاث لا تقرهم الملائكة ، وذكر منها : « الجنب إلا أن يتوضأ » ورجاله ثقات ، إلا أن الحسن لم يسمع من عمار ، وهو في « المسند » ٣٢٠ / ٤ من حديث عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار ، وفي عطاء كلام .

الاجتسال عادة. تهاوناً به ، فيكون أكثر أوقاته جنباً ، وأراد بالملائكة :
الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة ، فإنهم
لا يفارقون الجنب وغير الجنب .

٢٦٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر
الزيادي ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أنا علي بن الحسين
ابن الجنيدي ، نا النُبَيْلي ، عن مسكين بن بكير ، نا مُعَبَّة ، عن
هشام بن زيد

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى
نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن الحسن بن أحمد بن أبي شبيب
الخرائبي ، عن مسكين بن بكير الخذاء .

٢٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن
بشار ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، نا أنس
ابن مالك

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ
مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قُلْتُ لِأَنْسِ :

(١) رقم (٣٠٩) في الجبض : باب جواز نوم الجنب ، واستحباب

أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ : كَمَا تَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ
ثَلَاثِينَ .

هذا حديث صحيح (١) .

٢٧١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر
الزيادي ، أنا أحمد بن إسحاق بن محبوب ، أنا علي بن عبد العزيز ،
نا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة بن عبد عاصم الأحول ، عن أبي المتوكل

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ
الْعَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عمرو الناقد (٣) عن مروان

(١) البخاري ٣٢٤/١ في الغسل : روي إذا جامع ، ثم عاد ، ومن دار
على نسائه في غسل واحد ، وقوله : « ومن إحدى عشرة » قال ابن خزيمة :
تفرد بذلك معاذ بن هشام ، عن أبيه ، ورواه سعيد بن أبي عروبة ، وغيره
عن قتادة ، فقالوا : « تسع نساء » ، وقد أشار البخاري إلى رواية
سعيد بن أبي عروبة ، وغيره عن قتادة ، فعلقها عقب حديث الباب ،
ووصلها بعد اثني عشر باباً ، بلفظ : « وكان يطوف على نسائه في الليلة
الواحدة ، وله يومئذ تسع نساء » وهو الحافظ رواية هشام على أنه ضم
مارية وريحانة إلين ، وأطلق عليهن لفظ نسائه تفضيلاً .

(٢) رقم (٣٠٨) في الحيض : يأمم جواز نوم الجنب .

(٣) في (أ) عمرو بن الناقد وهو خطأ ، وهو عمرو بن محمد بن بكير
الناقد أبو عثمان البغدادي الثقة الحافظ ، الذي على اخراج حديثه الشيخان .

الفزاري ، عن عاصم وقال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » .

وأبو المتوكل الناجي : اسمه علي بن داود بصري .

وقال إبراهيم النخعي في المرأة تجنب ثم تحيض ، قال : تغتسل من الجنابة وعن الحسن والشعبي ، وعطاء مثله ، وروي عن عطاء أنه قال : الحيض أكبر ، قال الإمام : هو مستحب للتنظيف .

باب

المحدث يأكل قبل أن يتوضأ

٢٧٢ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أخبرنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه محمد بن عمرو ، أنا صدقة ، أنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع سعيد بن الحويرث ، سمع ابن عباس يقول :

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَجَعَ مِنَ الْغَائِطِ ، فَأْتَيْتَ بِطَعَامٍ ، فَقِيلَ : أَلَا تَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : لَمْ أَصَلْ فَأَتَوَضَّأُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة .

وسعيد بن الحويرث مولى السائب : ويقال : ابن أبي الحويرث .

(١) رقم (٣٧٤) (١١٩) في الحيز : باب جواز أكل المحدث الطعام

بلفظ : « لم ؟ أصلي فأتوضأ ؟ » .

باب

تحريم قراءة القرآن على الجنب والمكث في المسجد

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ

حَتَّى تَغْتَسِلُوا) [النساء : ٤٢] .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : إِنَّمَا قِيلَ لَهُ : جُنُبٌ ، لِأَنَّهُ نُهِيَ أَنْ

يُقْرَبَ مَوْضِعَ صَلَاةٍ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ ، فَتَجَنَّبَهَا ، وَأُجْنِبَ عَنْهَا ،

أَي : تَبَاعَدَ عَنْهَا .

وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ : سُمِّيَ بِذَلِكَ رُجُجَانِيَّةِ النَّاسِ ، وَبُعْدِهِ مِنْهُمْ

حَتَّى يَغْتَسِلَ ، وَالْجُنَابَةُ : الْبُعْدُ .

٢٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مُشْرَبِحٍ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ ، نَاعِلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ،

أَنَا مُشْعَبَةُ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ :

دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي الْحَاجَةَ ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا

اللَّحْمَ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَكَانَ لَا يَجُجِبُهُ أَوْ يَنْجِزُهُ عَنْ

قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٍ لَيْسَ الْجُنَابَةُ .

هذا حديث حسن صحيح (١) وعمرو بن مُمرة مات سنة رست
عشرة ومائة .

وُروى عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا تقرأ الحائضُ ولا

(١) ورواه أحمد ٨٣/١ و ٨٤ و ١٠٧ و ١٢٤ و ١٣٤ ، وأبو داود
رقم (٢٢٩) ، والنسائي ١٤٤/١ ، والترمذي رقم (١٤٦) وابن ماجه
رقم (٥٩٤) ، والحاكم ١٠٧/٤ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن
السكن ، وعبد الحق الاشيلي ، وابن حبان . وقال الحافظ في « الفتح »
٣٤٨/١ ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر
رحم الله : وعبد الله بن سلمة ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وقال يعقوب
ابن شيبة : ثقة يمد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ، وقد
توبيع عبد الله بن سلمة في معنى حديثه هذا عن علي ، فارتفعت شبهة الخطأ
عن روايته إذا كان ميم الحفظ في كبره ، كما قالوا ، فقد روى أحمد في
« المسند » ١١٠/١ ، حدثنا عائد بن حبيب ، حدثني عامر بن السمط ،
عن أبي الغريف قال : أتني علي رضي الله عنه بوضوء ، فضمض ، واستنشق
ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذرأيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ،
ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس يجنب ، فأما الجنب ، فلا
ولا آية « عائد بن حبيب ثقة ، وكذا عامر بن السمط ، أما أبو الغريف
- واسمه عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي - فقد ذكره ابن حبان في
الثقات ، وكان على شرطة علي ، وأقل أحواله أن يكون : حسن الحديث ،
تقبل متابته لغيره ، قلت : ورواه الدارقطني ص ٤٤ بعناه موقوفاً على علي ،
وقال : هو صحيح عن علي .

الجَنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ ، (١) .

قال الإمام : هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، قالوا : لا يجوز للجَنُبِ ولا للحائض قراءة القرآن ، وهو قول الحسن ، وبه قال سفيان ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وجوز ابن المسيّب وعكرمة للجَنُبِ قراءة القرآن ، ويروى ذلك عن ابن عباس ، وجوز مالك للحائض قراءة القرآن ، لأن زمان حيضها قد يطول ، فتنسى القرآن ، وجوز للجَنُبِ أن يقرأ بعض آية .

وقال إبراهيم وسعيد بن جبّير : للجَنُبِ والحائضِ يَسْتَقْتِحَانِ الْآيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا يُتِمَّانِهَا .

وقال عطاء : لا يقرأ القرآن الحائض إلا طرف الآية ، ولكن توضع عند وقت كل صلاة ، ثم تستقبل القبلة ، وتُسَبِّحُ وتُكَبِّرُ وتدعو الله . ومثله عن عقبة بن عامر الجهني ومكحول أن الحائض تتوضأ عند مواقيت الصلاة ، وتستقبل القبلة ، وتذكر الله .

وقال سليمان التيمي : قلت لأبي قلابة : تتوضأ عند وقت كل صلاة وتذكر الله ؟ قال : ما وجدت لهذا أصلاً .

(١) رواه الترمذي رقم (١٣١) ، وابن ماجه رقم (٥٩٥) ، وفيه لإسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وهذا منها ، وله طريقان آخران عند الدارقطني ص ٤٣ ، أحدهما عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، والثاني : عن محمد بن إسماعيل الحساني ، عن رجل ، عن أبي معشر ، عن موسى بن عقبة ، قال الحافظ الزلمي : وهذا مع أن فيه رجلاً مجهولاً ، فأبو معشر رجل مستضعف ، إلا أنه يتابع عليه ، وقد صحح هذا الحديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢٣٧/١ ، ٢٣٨ فانظره .

واتفقوا على أنه يجوز لها ذكرُ الله سبحانه وتعالى بالتسبيح والتحميد والتهليل وغيرها لما

٢٧٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز القاسمي ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود السجستاني ، نا محمد بن العلاء ، نا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن البسي ، عن معروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ » (١) .

قال الإمام : والأحسن أن يتطهرَ لذكر الله تعالى ، فإن لم يجد ماءً تيمم ، وروى عن المهاجرين من قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرُدَّ عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه ، فقال : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » (٢)

(١) أبو داود رقم (١٨) في الطهارة : باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ، وأخرجه مسلم رقم (٣٧٣) في الحيض : باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ، وابن ماجه رقم (٣٠٢) في الطهارة ، وأخرجه البخاري تعليقاً ٣٤٧/١ في الحيض : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت و ٩٥/٢ في الأذان : باب هل يتبضع المؤذن فاه ...

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٧) في الطهارة : باب أبرد السلام وهو يبول ، والنسائي ٣٧/١ في الطهارة : باب رد السلام بعد الوضوء ، وابن ماجه رقم (٣٥٠) في الطهارة : باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ، ورجاله ثقات ، وأخرج أبو داود رقم (١٦) ومسلم (٣٧١) من حديث ابن عمر أن رجلاً مرَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم يبول ، فسلم ، فلم يرد عليه .

ورؤي عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة أنه تيمم ثم رده^(١) .
ورؤي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « السلام اسمٌ
من أسماء الله ، فأفشوا بينكم »^(٢) .

قال الإمام : ولا يجوز للجنب ، ولا للحائض المكث في المسجد
عند كثير من أهل العلم ، لما رؤي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال :
« وجّهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا
مجنب »^(٣) وهذا قول سفيان ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

(١) رواه البخاري ٣٧٤/١ ، ومسلم رقم (٣٦٩) عن أبي جهم قال :
أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فلقية رجل ، فسلم عليه ،
فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى أقبل على الجدار ، فسح
بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام .

(٢) حديث صحيح أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه كما قال الهيثمي في
«المجمع» ٢٩/٨ بشر بن رافع ، وهو ضعيف ، وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً
« السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وضعه ، فأفشوه بينكم ... » قال
الهيثمي : رواه البزار بإسنادين ، والطبراني بإسنادين ، وأحدهما رجاله رجال
الصحيح عند البزار والطبراني ، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»
٢٦٧/٣ ، ٢٦٨ ، وقال : رواه البزار ، والطبراني ، وأحد إسنادي البزار
جيد قوي ، وقال الحافظ في «الفتح» ١١/١١ رواه البزار ، والطبراني
مرفوعاً وموقوفاً ، وطريق الموقوف أقوى ، وروى البخاري في «الأدب المفرد»
رقم (٩٨٩) من حديث أنس بسند حسن « إن السلام اسم من أسماء الله
تعالى ، وضعه الله في الأرض ، فأفشوا السلام بينكم » وفي «صحيح البخاري»
١١/١ من حديث ابن مسعود في حديث التشهد « إن الله هو السلام » وفي
القرآن : (السلام المؤمن المهيمن) .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٣٢) وفيه جرة بنت دجاجة العامرية ، -

وَجَوَّزَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ الْمُرُورَ فِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا يُجْنَبُ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ ،
وَجَوَّزَ أَحْمَدُ وَالْمُزَنِّيُّ الْمَكْتُفَ فِيهِ ، وَضَعَّفَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ
وَهُوَ أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ مَجْهُولٌ ^(١) وَتَأَوَّلَ الْآيَةَ عَلَى أَنَّ « عَابِرِي السَّبِيلِ » هُمُ
الْمَسَافِرُونَ تُصَيِّمُهُمُ الْجَنَابَةُ ، فَيَتَيَّمُونَ وَيُصَلُّونَ ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ .

— الكوفية لم يوثقها سوى المجلي ، وذكرها ابن حبان في « الثقات » قال
الحافظ في « التقریب » : ويقال : إن لها إدراكاً ، وقد صححه ابن خزيمة ،
وحسنه ابن القطان . وسكت عليه أبو دآرد .

(١) بل هو صدوق ، قال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقال الدارقطني :
صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وأخرج حديثه ابن خزيمة في « صححه »
وروى عنه الثقات .

باب

المحدث لا يمس المصنف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)
[الواقعة : ٧٩] ، قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ
الآيَةِ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِي « عَبَسَ » ، (كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ،
فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ ، فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ)^(١) .

٢٧٥ - أنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي
الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ :
« أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » ،^(٢) .

(١) قال الباجي : ذهب مالك في تأويل آية : (لا يمسّه إلا المطهرون)
إلى أنه خبر عن اللوح المحفوظ ، وذهب جماعة من أصحابنا إلى أن المراد به
المصاحف التي بأيدي الناس ، وأنه خبر بمعنى النبي ، لأن خبر الله تعالى
لا يكون خلافه ، وقد وجد من يمس غير طاهر ، فثبت أن المراد به النبي .

(٢) حديث صحيح ، وهو في « الموطأ » ١/١٩٩ في القرآن : باب
الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ، قال أبو عمر : لاخلاف عن مالك في إرسال -

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن المحدث أو الجنب لا يجوز له حمل المصحف ولا تمسه .

وقال مالك : لا يجمل المصحف بعلاقته ، ولا على وسادة إلا وهو طاهر إكراماً للقرآن ، وتعظيماً له ، وجوز الحكم وحماد وأبو حنيفة حملة وتمسه ، وقال أبو حنيفة : لا يمس الموضع المكتوب .

وكان أبو وائل يرسل جارثه وهي حائض إلى أبي رزين لتأثبه بالمصحف فتمسكته بعلاقته ، وكان الشعبي لا يرى بأساً أن يأخذ بعلاقة المصحف غير طاهر .

وكره بعضهم النسخ في المصحف .

وُسئل سعيد بن المسيب عن القرآن يلبسه الحائض والجنب ، قال : لا بأس إذا كان في حريرة أو قصبة .

وعن عطاء في المرأة الحائض في عنقها التعويد ، فقال : إن كان في أديم فلتنتزعه ، وإن كان في قصة من قصة فلا بأس .

فأما قراءة القرآن عن ظهر القلب ، فاتفقوا على جوازها للمحدث غير أنه لا يسجد للتلاوة ، وجوزوا له الاعتكاف في المسجد .

— هذا الحديث ، وقد روي مسنداً من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد ، قلت : وللحديث طرق وشواهد يتقوى بها ، ويصح ، انظرها في « نصب الراية » ١/١٩٦ ، ١٩٩ .

ثوري عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ ، فقام حاجة ، ثم رجع وهو يقرأ ، فقال رجل : لم تتوضأ يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ ! فقال عمر : من أفتاك بهذا؟! أمسيمة!!^(١) .

وقال منصور ، عن إبراهيم : لا بأس بالقراءة في الحمام ويكتب الرسالة على غير وضوء^(٢) .

قال الإمام رضي الله عنه : وهذا قول عامة أهل العلم ، جوزوا للمحدث والجنب حمل ما سوى القرآن من الكتب .
وقال حماد عن إبراهيم في التسليم في الحمام : إن كاث عليهم إزار فسلم ، وإلا فلا تسلم^(٣) .

وكان يروي عن أبي وائل قال : كان يقال : لا يُقرأ في الحمام .

(١) هو في « الموطأ » ٢٠٠/١ ورجاله ثقات إلا أن ابن سيرين لم يسمع من عمر ، وأصل الحجة في الجواز حديث ابن عباس في « الصحيح » وفيه : « فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسح النوم عن وجهه ، ثم قرأ الآيات العشر من آخر سورة آل عمران ، ثم قام إل شن فتوضأ .

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم ٢٤٩/١ في الوضوء : باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، قال الحافظ : وصله سعيد بن منصور ، عن أبي عوانة ، عن منصور مثله ، وقوله : « ويكتب الرسالة على غير وضوء » ، وصله عبد الزاق عن الثوري ، عن منصور .

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم ٢٥٠/١ ، وحماد : هو ابن أبي سليمان ، فقيه الكوفة ، وأثره هذا وصله الثوري في « جامع » عنه .

وكرهه سعيد بن المسيب أن يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم على رأس الشجر .

وكان مجاهد يقرأ وهو يصلي ، فوجد رجلاً ، فأمسك عن القراءة حتى ذهب .

وقال رجل لطاء : اقرأ القرآن فيخرج مني الريح ؟ قال : تمسك عن القراءة حتى تنقضي الريح .

قال معمر بن قنادة : لقد كان يستحب أن لا تقرأ أحاديث النبي ﷺ إلا على الطهارة .

باب

قِرَاءَةُ مَاءِ الْوُضُوءِ وَالْفَسَلِ

٢٧٦ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ ، نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ ، نَا أَبُو مُنَعِمٍ ، نَا مِسْعَرٌ ، عَنْ ابْنِ جَبْرِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ^(١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي مُنَعِمٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ .

٢٧٧ - وَأَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَأَبُو الْوَلَيْدِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ

(١) البخاري ٢٦٣/١ في الوضوء : باب الوضوء بالمد ، ومسلم رقم (٣٢٥) (٥١) في الحيض : باب الفدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

بِحَمْسَةِ مَكَائِكَ ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن مُثنى ، عن عبد الرحمن ابن مهدي ، عن شعبة ، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ، هكذا . قال شعبة ومِسْعَرٌ : لا يصح ابن جبر ، وإنما هو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، ذكره محمد بن إسماعيل ^(٢) . قال الإمام : لعل المراد بالمكوك هاهنا المدة ^(٣) ، وإلا فالمكوك صاع ونصف .

٢٧٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا وكيع ، عن شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن ابن جبر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ ، ^(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ .

(١) رقم (٣٢٥) .

(٢) في «تاريخه» ، ونقله عنه الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢٨٢/٥ .

(٣) كما قال في الرواية السابقة : يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد .

(٤) الترمذي رقم (٦٠٩) في الصلاة : باب قدر ما يجزى من الماء في الوضوء والغسل ، وأخرجه أبو داود رقم (٩٥) وشريك ضعيف .

قال الإمام : الرقيق في استعمال الماء مُسْتَحَب ، فالإسراف مكروه
وإن كان على شطء البحر ، وذِكْرُ الصَّاعِ والمُدِّ ليس على معنى
التقدير حتى لا يجوز أكثر منه ولا أقل ، بل يَحْتَوِزُ أن يدخل في حدِّ
السَّرْفِ .

٢٧٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث
الطاهري ، حدثنا الحسن بن محمد بن حلیم ، نا أبو الموجه محمد بن عمرو ،
نا محمود بن غيلان ، نا أبو الوليد ، نا حماد بن سلمة ، عن الجريري
عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالظُّهُورِ ^(١) . »

وروي عن أبي كعب ، عن النبي ﷺ « إنَّ للوَضوءِ شيطاناً
يُقَالُ لَهُ : الْوَلَهَانُ ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ ، ^(٢) وإسناده ضعيف .

٢٨٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،

(١) وأخرجه أحمد ٨٧/٤ ، وأبو داود رقم (٩٦) في الطهارة :
باب الإسراف في الماء ، وإسناده صحيح ، فإن الجريري وإن اختلط في
آخر عمره ، فقد روى حماد بن سلمة قبل الاختلاط ، وصححه ابن حبان
(١٧١) و (١٧٢) والنووي .

(٢) أخرجه أحمد ١٢٦/٥ ، والترمذي رقم (٥٧) ، وابن ماجه رقم
(٤٢١) في الطهارة ، وفيه خارجة بن مصعب ، وهو متروك ، وكان بدلس
عن الكذابين .

أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، نا أحمد بن محمد بن حنبل ،
نا هشيم ، نا يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَتَوَضَّأُ

بِالْمَدِّ (١) .

(١) هو عند أبي داود رقم (٩٣) في الطهارة : باب ما يجزىء من
الماء في الوضوء ، ويزيد بن أبي زياد الهاشمي ، ضعيف ، لكن تابعه عليه حصين
في رواية الحاكم في « المستدرک » ١٦٦/١ ويشهد له حديث أنس المتفق عليه ،
وقد تقدم .

ب

أمطام المياه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)
[الفرقان : ٤٨] ، وَالطَّهُورُ : هُوَ الْمُطَهَّرُ .

٢٨١ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدٍ ، نَا الْإِمَامَ أَبُو مُحَمَّدٍ
الْحُسَيْنَ بْنَ مَنْعُودٍ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ،
أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ
ابْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ
أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا
نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ
عَطِشْنَا ، أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
« هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ^(١) » .

(١) « الموطأ » ٢٢ / ١ في الطهارة : باب الطهور للوضوء ، وإسناده
صحيح ، وأخرجه أبو داود رقم (٨٣) في الطهارة : باب الوضوء بماء البحر
والترمذي رقم (٦٩) في الطهارة : باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور ، -

هذا حديث حسن صحيح .

ويروى : «إنا نركب أرماتاً لنا في البحر ، والأرماث : جمع الرمث ، وهي خشبٌ يضم بعضها إلى بعض ، ويشد ثم يركب .

قال الإمام رضي الله عنه : في هذا الحديث فوائد ، منها أن التوضوء بماء البحر يجوز مع تغيير طعمه ولونه ، وهو قول أكثر أصحاب النبي ﷺ ، وعامة العلماء ، وروي عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو كراهية الوضوء بماء البحر . وكذلك كل ما نبع من الأرض ، على أي لون وطعم كان ، جاز الوضوء به ، وكذلك ما تغير بطول المكث في المكان .

وفيه دليل على أن الطهور هو المطهر ، لأنهم سألوا عن تطهير ماء البحر ، لا عن طهارته ، ولولا أنهم عرفوا من الطهور المطهر ، لكان لا يزول إشكالهم بقوله : « هو الطهور ماؤه » .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الطهور هو الطاهر في قوله سبحانه وتعالى (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً) [الفرقان : ٤٨] حتى جوزوا إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة ، مثل الخل ، وماء الورد ، والريق ونحوها ، وجوز الأصم الوضوء بها .

وعند بعضهم : الطهور : ما يتكرر منه التطهير ، كالصَّبُورِ أمم لمن

- والنسائي ٥٠/١ في الطهارة : باب ماء البحر ، وابن ماجة رقم (٣٨٦) في الطهارة : باب الوضوء بماء البحر ، والحاكم ١٤١، ١٤٠/١ ، وصححه البخاري وابن خزيمة ، وابن حبان (١١٩) ، والحاكم ، وغيرهم .

يتكرر منه الصبر ، والشكور اسم لمن يتكرر منه الشكر ، وهو قول مالك ، ولهذا جوز الوضوء بالماء المستعمل .

وفيه دليل على أن حكم جميع أنواع حيوان البحر إذا ماتت سواء في الحل ، وهو ظاهر القرآن ، قال الله سبحانه وتعالى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) [المائدة : ٩٦] .

باب

الماء الذي لا ينجس

٢٨٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطونسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا جرير ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ وَمَا يَرُدُّ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَّوَابِّ ؟ قَالَ :
« إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَيْسَ يَحْمِلُ الْحَبَثَ » (١) .

قال الإمام : في هذا الحديث بيان أن الماء إذا بلغ قُلْتَيْنِ ، ووقعت فيه نجاسة لم يغيره ، أنه لا ينجس .

وقوله : « لَيْسَ يَحْمِلُ الْحَبَثَ » أي : يدفع عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يحتمل الضيم ، أي : يباه ويُدفعه عن نفسه .
وروى الشافعي عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج بإسناد لم يحضره

(١) وأخرجه أحمد رقم (٤٦٠٥) و(٤٨٠٣) و(٤٩٦١) ، وأبو داود رقم (٦٣) والترمذي رقم (٦٧) ، وابن ماجه رقم (٥١٧) ، والنسائي ٤٦١ في الطهارة : باب التوقيت في الماء ، وإسناده صحيح ، ولأبي داود رقم (٦٥) رواية أخرى بلفظ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ » وإسنادهما صحيح .

يذكره هذا الحديث ، وقال فيه « بَقْلَالِ هَجْرَ » ، قال ابن جرير : وقد رأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قرتين أو قرتين وشيئا^(١)

قال أبو عبيد : قوله : « قلتين » ، يعني من هذه الحباب العظام ، واحدهما : قلة ، وهي معروفة بالحجاز ، والجمع : قلال ، ويقال : سميت قلة ، لأنها ثقله ، أي : ترفع .

قال الإمام : وقدّر الشافعي القلتين بخمس قوب ، وقدراها أصحابه بخمسمائة رطل وزناً ، كل قوبة مائة رطل .

ومن ذهب إلى تحديد الماء بالقلتين ، وقال : إذا بلغ الماء هذا الحد ، ووقعت فيه نجاسة لا ينجس ما لم يتغير رجه أو طعمه أو لونه من النجاسة : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وجماعة من أصحاب الحديث .

وقدّر بعض أصحاب الرأي الماء الكثير الذي لا ينجس بأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع ، وهذا تحديد لا يرجع إلى أصل شرعي يعتمد عليه^(٢) .

(١) رواه البيهقي ١٦٣/١ عنه قال : أخبرني مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرن ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً » وقال في الحديث : « بقلال هجر » ... وإسناده منقطع ، فلا تقوم به الحجة ، والتقييد بقلال هجر لم يثبت مرفوعاً إلا من رواية المفيرة بن سقلاب ، وهو منكر الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .

(٢) قال الزيلعي : وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يعتبر أكبر الرأي ، -

وحدّه بعضهم بأن يكون في غدير عظيم بحيث لو مُحرك منه جانبٌ ، لم يضطرب منه الجانب الآخر ، وهذا في غاية الجهالة ، لاختلاف أحوال المحرّكين في القوة والضعف .

وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن الماء القليل لا ينجسُ بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه أو ريحُه ، وهو قول الحسن ، وعطاء ، والنخعي وبه قال الزهري (١) واحتجوا بما

٢٨٣- أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث طاهر ابن محمد الطاهري ، نا أبو محمد الحسين بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه ، نا صدقة بن الفضل ، أنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن رافع بن خديج

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضَّأُ

- يعني : رأي المتوضّئ أو المغتسل ، فإن غلب على ظنه أن النجاسة وصلت إلى الجانب الآخر من الماء ، لا يجوز التطهر به ، وإلا جاز ، ذكره في « الغاية » قال : وهو الأصح .

(١) وهو قول مالك وأحمد في أحد قوليه : واحتجوا بالحديث الذي ذكره المصنف ، وهو حديث صحيح ، وأجابوا عن حديث الثقلين بأنه يدلّ بفهمه على نجاسة مادون الثقلين ، وحديث « الماء لا ينجسه شيء » يدلّ بعمومه على عدم التنجيس ، والمنطوق يقدم على المفهوم .

مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةَ^(١) وَهِيَ بَثْرٌ تُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ^(٢) ، وَلَحْمُ
الْكِلَابِ ، وَالتَّنَنُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنْ الْمَاءَ ظَهَرَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »^(٣) .

هذا حديث حسن صحيح ، وروى هناد ، ومحمد بن العلاء ، وغيرهما
عن أبي أسامة هذا الحديث ، وقالوا : عن عبيد الله بن عبد الله^(٤)
ابن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد ، وقال يونس بن بكير :
عبد الله بن عبد الرحمن ، وقال عبد الله بن أبي سلمة : عبد الله بن
عبد الله بن رافع .

(١) بضم الباء ، وبعضهم كسرهما ، والأول أكثر ، وهي دار بني ساعدة
بالمدينة ، وبئرها معروفة .

(٢) بكسر الخاء المبهمة وفتح الياء جمع « حَيْضَةٌ » بكسر الحاء مع مد
الياء : الحرقعة التي تستعمل في دم الحيض ، ولم يكن المسلمون يلقون هذه
الأقذار في البئر ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في حدود من الأرض
وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية ، وتحملها
وتلقها فيها ، وانظر بسط ذلك في « معالم السنن » ٧٣/١ .

(٣) وأخرجه الشافعي ٢٠/١ ، وأحمد ١٥/٣ و ٣١ و ٨٦ ، وأبو داود
رقم (٦٦) ، والترمذي رقم (٦٦) ، والنسائي ١٧٤/١ في المياه : باب
ذكر بثر بضاعة ، وحسنه الترمذي ، وصححه أحمد ، ويحيى بن معين ،
وابن حزم ، وهو صحيح بطرقه وشواهده ، وانظر « تلخيص الحبير »
١٣/١ ، ١٤ .

(٤) وعند أحمد ٣١/٣ ، وقال أبو أسامة مرة : عن عبيد الله بن عبد
الرحمن بن رافع .

قال الإمام رضي الله عنه : وهذا الحديث غير مخالف لحديث ابن عمر في القلتين ، لأن ماء بشرٍ بُضَاعَةٌ كان كثيراً لا يُغيره وقوع هذه الأشياء فيه .

قال قتيبة بن سعيد^(١) : سألت قيسَ بنَ بشرٍ بُضَاعَةَ عن مَعْقِبِهَا ، قال : أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانةِ ، قلتُ : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة .

قال أبو داود : ومددتُ رداي عليها ، فإذا عرضها ستة أذرع^(٢) ، ورأيت فيها ماءً مُتغيرَ اللون .

قال الإمام رضي الله عنه : إذا تغير لونُ الماء ، أو طعمُهُ ، أو ريحُهُ بوقوع النجاسة فيه يَنْجَسُ ، سواء كان التغيرُ قليلاً أو كثيراً ، وسواء فيه قليلُ الماء أو كثيرُهُ ، وإن زال التغير بمرور الزمان عليه مُنظَرٌ إن كان قدرَ القلتين ، عادَ طهوراً ، وإن كان أقلَّ ، فهو نجسٌ حتى يُكاثَرَ ، فيبلغُ قلتين .

ولو وقع في الماء شيءٌ ظاهرٌ ، ولم يتغير أحدُ أوصافه ، فهو على طهارته ، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً ، فإن تغيرَ أحدُ أوصافِ الماء ، مُنظَرٌ إن تغير بما لا يُمكنُ صونُ الماءِ عنه كالترابِ ، وأوراقِ الأشجارِ ، فهو طهورٌ ، وكذلك إن تغير بما لا يخالطه كالدُهْنِ ، والعودِ

(١) رواه عنه أبو داود في « سننه » عقب حديث أبي سعيد .

(٢) وقام كلامه : وسألت الذي فتوح لي باب البستان فأدخلني إليه :

هل غير بناؤهما عما كانت عليه ؟ قال : لا .

يقع فيه ، فيغيره ، فهو تطهور ، وإن تغير بخليط يمكن صون الماء عنه ، كالزعفران ، والدقيق ، والحل ، واللبن ، ونحوها ، فهو طاهر غير تطهور إذا كان التغير كثيراً بحيث يضاف الماء إليه ، وإن كان قليلاً لا يضاف الماء إليه ، فهو تطهور .

وقال أصحاب الرأي : هو تطهور ، وإن كثرت التغير .

قال الإمام : وفي قوله : « إن الماء تطهور » دليل على أن غير الماء لا يطهر ، حتى لا يجوز الوضوء بشيء من الأنثى ، لأن أم الماء لا يقع عليه ، وإن كان مشدداً ، فهو خمرة نجس ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، وكرهه الحسن ، وأبو العالية .

وقال الأوزاعي : يجوز الوضوء بجميع الأنثى .

وقال الثوري وأبو حنيفة : يجوز بنيذ التمر عند هدم الماء ، وقال محمد بن الحسن : يجمع بين الوضوء به والتيمم ، ويقال : هذا قول إسحاق .

واحتجوا بما روي عن أبي زيد ، عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ ليلة الجن ما في إداوتك ؟ قلت : بنيذ ، فقال : « تمر طيبة وماء تطهور » فتوضأ منه ^(١) .

(١) أخرجه أحمد ٤٥٠/١ ، والترمذي رقم (٨٨) في الطهارة ، ورواه أبو داود رقم (٨٤) في الطهارة : باب الوضوء بالنبيذ دون قوله : « فتوضأ منه » .

وهذا حديث غير ثابت ، لأن أبا زيد مجهول ^(١) وقد صحح عن
علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : لم أكن ليلة الجين مع رسول الله
ﷺ ^(٢) ولئن ثبت لم يكن ذلك نبذاً متغيراً ، بل كانت ماء معداً
للشرب يُبذ فيه تمراتٌ لِتَجْتَذِبَ مُلوحتهُ ، يدلُّ عليه أن الله تعالى
قال : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [النساء : ٤٣] نقل من الماء عند عدمه
إلى التيمم ، فلا يجوز أن يتخللها شيء آخر ، كما في الكفارة ، نقل من
الرقبة إلى الصوم ، فقال الله سبحانه وتعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَيَسَّامُ
شهرين) [النساء : ٩٢] ولا يتخللها غيرها .

وكله مانع لا يجوز الوضوء به ، فإذا غسل به نجاسة لا تطهره ،

(١) قال الزيلعي في « نصب الرتبة » ١٣٨/١ ، قال الترمذي : أبو زيد
رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث ، وقال ابن حبان في كتاب « الضعفاء »
أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ، ولا يعرف أبوه ،
ولا بلده ، ومن كان بهذا النعت ، ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه
الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، استحق بجانبه ما رواه ، وقال أبو عمر
ابن عبد البر : أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عند عدم لا يعرف بغير
رواية أبي فزارة ، وحديثه عن ابن مسعود في النبيذ منكر لا أصل له ،
ولا رواه من يوثق به ، ولا يثبت ، وقد ضعف الطحاوي في « شرح معاني
الآثار » ٥٧/١ ، ٥٨ أسانيد ابن مسعود في هذا كلها ، واختار أنه لا يجوز له
الوضوء به لا في سفر ، ولا في حضر .

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٤٥٠) في الصلاة : باب الجهر
في القراءة في الصباح ، والقراءة على الجن مطولاً ، والترمذي في « سننه »
رقم (٣٢٥٥) في تفسير سورة الأحقاف ، ورواه أبو داود رقم (٨٥)
مختصراً .

لأن الله سبحانه وتعالى خص الماء بالتطهير ، و"من علينا ، فقال عز وجل : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) [الفرقان : ٤٨] وقال الله سبحانه وتعالى : (وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ) [الأنفال : ١١] ، فلو قلنا : يشاركه فيه غيره ، لذهب معنى التخصيص ، وهو قول عطاء والشعبي .

وجوز أصحاب الرأي إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة ، مثل الخل ، وماء الورد ، والبصاق ، ونحوها ، إلا الدهن واللبن ، ولو جاز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء ، لجاز الوضوء به .

باب

النهي عن البول في الماء الدائم

٢٨٤ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيني ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : نا أبو هريرة

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُبَالُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يُغْتَسَلُ فِيهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه (١) من أوجه عن أبي هريرة .

والدائم : الساكن ، يقال : دام الماء يدوم دوماً : إذا سكن ، وأدمته : سكتته ، ويقال للطائر إذا صف جناحيه في الهواء ، وسكنتهما فلم يجر كنهما : قد دوّم الطائر تدويماً ، وهو من هذا أيضاً ، ويقال : هذا الحرف من الأضداد ، يقال للساكن : الدائم ، وللدائر : دائم ،

(١) البخاري ١/٢٩٨ ، ٢٩٩ في الوضوء : باب البول في الماء الدائم ، ومسلم رقم (٢٨٢) (٩٦) ، ولفظه : « ثم يغتسل منه » ، ولفظ الترمذي (٦٨) : « ثم يتوضأ منه » .

يقال : أصاب فلاناً دَوَامٌ ، أي : دَوَارٌ ، وقيل : دَوَمَ الطائرُ ،
أي : دارَ .

قال الإمام : فيه دليل على أن الماء إذا كان في حدِّ القِلَّةِ ينجَسُ
بالبولِ فيه وإن لم يتغير ، وأن مُحْكَمَ الماءِ الجاري بخلافه من
حيثُ إن الماءَ الجاري إذا خالطه النجَسُ ، فالجزء الذي يتلوه يردُّ عليه ،
فيغلبه ، فيصيرُ في معنى المستهلكِ .

وقد قال الشافعي في القديم : إن الماءَ الجاري لا ينجَسُ ، وإن
قلَّ إلا بالتغيُّرِ .

وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ
في الماءِ الدائمِ وهو مُجْتَبٌ » فقيل : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال :
يتناولُه تناولاً^(١) .

٢٨٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا القامم بن جعفر
الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي ، نا أبو داود ،
نا مسدد ، نا يحيى ، عن محمد بن عجلان ، سمعت أبي يحدث عن أبي
هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَبُولُ أَحَدُكُمْ في الماءِ
الدائمِ ، ولا يَغْتَسِلُ فيه منَ الجَنَابَةِ »^(٢) .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٢٨٣) في الطبارة : باب
النهي عن الاغتسال في الماء الراكد .

(٢) أبو داود رقم ٧٠ وإسناده حسن ، وهذا الحديث صريح في المنع
من كل واحد من البول والاعتسال في الماء الراكد على انفراده .

ففيه دليل على أن اغتسال الجنب في الماء القليل الراكذ يسلبُ
حُكْمَهُ ، كالبول فيه يسلبُ حُكْمَهُ ، غيرَ أن البول يُنَجِّسُهُ ، لأنه
نجسٌ ، والغسلُ لا ينجمه ، لأنَّ بدنَ الجنب ليس ينجسُ ،
لكن يسلبُ طهوريتهُ ، ويستدلُّ به مَنْ لا يُجوزُ الوضوءَ بالماء
المستعمل .

وفيه دليل على أن الجنبَ إذا أدخل يده فيه ليتناول الماء لا يتغير
به حكم الماء ، وإن أدخل فيه ليغسلها من الجنابة يُغيروُ حُكْمَهُ .

باب

طهارة سور السباع والرهرة سوى الكلب

٢٨٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

أبو إسحاق ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة ، عن مُحمدة بنت مُعيد بن رفاعه

عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي
قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ،
فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ ، فَأَضَعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ،
قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَأَيْتِ أَنْظَرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟
قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجَسٍ ^(١) إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ
الطَّوَافَاتِ ^(٢) » .

(١) بفتح الجيم كما ضبطه النووي ، وابن دقيق العيد ، وابن سيد الناس
وغيرهم ، والنجس : النجاسة ، وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر
والمؤنث .

(٢) « الموطأ » ٢٣/١ ، وأخرجه أحد ٣٠٣/٥ ، وأبو داود (٧٥)
والترمذي (٩٢) ، والنسائي ٥٥/١ في الطهارة : باب سور الهرة ، وابن -

هذا حديث حسن صحيح ، وأبو قتادة اسمه : الحارث بن ربيعي .
قوله : « أصفى لها الإناء » أي : أماله ليسهل عليها تناول .
وروي عن عائشة ، قالت في المرة : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
بفضلها (١) .

وهذا قول عامة أهل العلم أن سورَ المِرَّةِ طاهر ، وقوله « إنما هي من
الطوافين عليكم أو الطوافات » يُتأول على وجهين . أحدهما : شبهها بالممالك
ويخدم البيت الذين يطوفون على أهلها للخدمة ، كقوله سبحانه وتعالى :
(طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ) [النور : ٥٨] يعني الممالك
والخدم . وقال إبراهيم : إنما المرة كبعض أهل البيت ، ومنه قول
ابن عباس : إنما هو من متاع البيت .

والآخر شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة ، يريد أن الأجر في مواسمها
كالأجر في مواسم من يطوف للحاجة والمسألة .

- ماجة رقم (٣٦٧) كلهم من طريق مالك ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي :
حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (١٢١) والحاكم ١/١٥٩ ، ١٦٠ ،
ونقل البيهقي تصحيحه عن البخاري ، والدارقطني ، والعقيلي .

(١) رواه أبو داود رقم (٧٦) ، ولفظه : « إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « إنما ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم » وقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها . وفي سننه أم داود بن
صالح ، وهي مجهولة ، وبقية الإسناد رجاله ثقات ، وللحديث طرق أخرى
يصح بجمعها ، انظرها في « نصب الراية ١/١٣٣ ، ١٣٤ ، ويشهد له
أيضاً حديث أبي قتادة السابق .

٢٨٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأحم^ه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي ، حدثنا أبو العباس الأحم^ه ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد ابن سالم ، عن ابن أبي حبيبة ، أو أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين [عن أبيه] ^(١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَيْتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا ، ^(٢) .

وروى غيره عن الربيع ، وقال : عن ابن أبي حبيبة بلا شك .
وابن أبي حبيبة : هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشبلي .

(١) هذه الزيادة لم ترد في (أ) و (ب) ، واستدركتها من البيهقي وغيره ، على أن الشافعي رحمه الله رواه من حديث ابن أبي ذئب ، ولم يذكرها كما نبه على ذلك الحافظ في « التلخيص » ٢٩/١ .

(٢) هو في مسند الشافعي ٢١/١ ، والدارقطني ٢٣/١ ، والبيهقي ٢٤٩/١ وفي سننه الحصين والد داود ، وهو ضعيف ، وفي « الموطأ » ٢٣/١ من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فبهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا . ورجاله ثقات وفي سماع يحيى من عمر نظر .

واختلف أهل العلم في سؤر السباع ، فذهب أكثرهم إلى طهارته ،
إلا سؤر الكلب والحزير ، فإنه نجس عند الأكثرين ، وذهب قوم إلى
نجاسة سؤر السباع إلا سؤر الهرة ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال
مالك والأوزاعي : إذا شرب الكلب من إناء ، ولم يجد ماء غيره ، توشأ
به ، وقال الثوري : بتوشأ به ، ثم يتيمم .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه ،
فإذا لم يجد ماءً آخر ، يجمع بين الوضوء به والتيمم ، وبلغنا أن سفيان
الثوري قال : لم نجد في أمر الماء إلا السعة .

وقال الربيع : سئل الشافعي عن الذبابة تقع على النتن ، ثم تطير
فتقع على ثوب الرجل ؟ قال الشافعي : يجوز أن يكون في طيرانها
ما يُبَيِّنُ ما برجلها ، فإن كان كذلك ، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع .

باب

غسل نجاسة الكلب

٢٨٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِثَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٨٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^ه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف . قالا : أخبرنا أبو بكر الحلي ، نا أبو العباس الأصم^ه ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، عن أيوب بن أبي تيممة ، عن ابن سيرين

(١) هو في « الموطأ » ٣٤/١ في الطهارة : باب جامع الوضوء ، والبخاري ٢٣٩/١ ، ٢٤٠ في الوضوء : باب إذا شرب الكلب في إثاء أحدكم فليغسله سبعاً ، ومسلم رقم (٢٧٩) (٩٠) في الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِيَّاهُ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْلَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِتُرَابٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل ابن إبراهيم ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين .

ومحمد بن سيرين : كنيته أبو بكر مولى أنس بن مالك الأنصاري بصري ، مات بعد الحسن البصري ، يقال : مات الحسن سنة عشر ومائة ، ومات ابن سيرين بعده بمائة يوم .

ورواه عبد الله بن مغفل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَفَرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » .

وروى مُعْتَمِرُ بن سليمان عن أيوب حديث أبي هريرة ، وزاد فيه : « وَإِذَا وَاعْتَتِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً (٢) » .

وأكثر الرواة لم يذكروا فيه الهرة ، وعامة أهل العلم على طهارة سور الهرة ، لحديث أبي قتادة .

(١) هو في « مسند الشافعي » ٢١/١ ، وصحيح مسلم رقم (٢٧٩) (٩١) ، ولفظه فيه : « طهور إياه أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » ، وفي رواية له : « إذا ولغ الكلب في الإياه ، فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب » .

(٢) رواه الترمذي رقم (٩١) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وروى أبو داود رقم (٧٢) هذه الزيادة عن مسدد ، عن معتمر بن سليمان موقوفة ، ونقل الزيلعي عن صاحب « التنقيح » أن حلة الحديث أن مسدداً رواه -

قال الإمام : ذهب أكثر أهل الحديث إلى أن الكلب إذا شرب من إناء فيه ماء قليل أو مائع آخر أنه ينجس ولا يطهر إلا بأن يُغسل سبع مرات إحداهن مكدرّةً بالتراب ، وقال مالك والأوزاعي : لا ينجس الماء ، ولكن يجب غسله سبعاً تعبداً (١) .

وقال أصحاب الرأي : لا عدد في غسله ، ولا تعفير ، بل هو كسائر النجاسات .

وقاس الشافعي الخنزير على الكلب في أنه إذا شرب من إناء أو أصاب بدنه مكاناً رطباً يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب .

وعامة أهل العلم على أن الكلب مخصوص به ، لأن العرب كانت تقرب الكلاب من أنفسها وتألفها ، فلما كانت نجاسته مألوفة غلظ الشرع الحكم في غسلها فظماً لهم عن عادتهم ، كالحق لا كانت نجاسة مألوفة ، غلظ الأمر في شربها بإيجاب الحد بخلاف سائر النجاسات ، فأما إذا أصاب بدنه اليايس مكاناً يابساً ، أو مشى على مكان يابس ، فلا ينجس . روي عن ابن عمر قال : كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكانت الكلاب ثقيل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرمشون شيئاً من ذلك (٢) .

— عن معتمر فوقه ، رواه عنه أبو داود ، قال صاحب الإمام ابن دقيق العيد : والذي تلخص أنه مختلف في رفعه ، واعتمد الترمذي في « تصحيحه » على عدالة الرجال عنده ، ولم يلتفت لوقف من وقفه .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢٨٧/١ : وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيح للندب ، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب ، لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً عندهم .

(٢) هو حديث صحيح ، وسيدكره المصنف بإسناده برقم (٢٩٢) .

ب

غسل دم الحيض

٢٩٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، حدثنا أبو العباس الأصم^ه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العباس الأصم^ه ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مالك (ح) وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، أنا أبو داود ، أنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرِضْهُ^(١)، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تُصَلِّيْ فِيهِ^(٢).

(١) قال في «النهاية»: القرض: ذلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، والتقرير مثلُه، يقال: قرصته وقرصته، وهو أبلغ في غسله بجميع البدن.

(٢) هو في «مسند الشافعي» ٢٢/١، و«الموطأ» ٦٠/١، ٦١، -

حدثنا وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مضعب ، عن مالك بهذا الإسناد ، وقال :
كيف تصنع ؟ قال : ولتقرضه ، ثم لتنضحه بماه ، ثم لتصله .
هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه محمد عن عبد الله بن
يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن
سعيد ، عن هشام .

قال الإمام رضي الله عنه : فيه دليل على أن العدد والتعفير في غسل
نجاسة غير الكلب غير شرط ، بل إن كانت النجاسة غير مورتية
فصب عليها ماء واحداً أتى على جميعها ، يحكم بالطهارة ، ويستحب أن يغسل
ثلاثة ، لقول النبي ﷺ « فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة » .
وإن كانت النجاسة عينية ، كالدم والروث ، تحتها ، وتقرضها ،
ثم تغسلها بالماء ، والقرض : هو أن تقبض على موضع النجاسة بالأصبع ،
وتغيزه غمزاً جيداً ، وتدلكه حتى ينحل ما تشربه من الدم ، ثم
تغسله .

والمراد من النضح المذكور في الحديث : هو الغسل ، فإن بقي لها أثر
بعد الغسل ، فهو طاهر .

— و « سنن أبي داود » رقم (٣٦٠) والبخاري ١ / ٣٤٩ في الحيض : باب
غسل دم الحيض ، ومسلم رقم (٢٩١) في الطهارة : باب نجاسة الدم وكيفية
غسله ، وأخرجه الترمذي رقم (١٣٨) في الطهارة : باب ما جاء في غسل دم الحيض
من الثوب .

سُئِلَتْ عائشة عن الحائض يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ ؟ قالت : تَغْسِلُهُ ،
فإن لم يذهب أثره ، فلتغيِّره بشيء من صفرة .

وإذا أراد غسل النجاسة يجب أن يَصُبَّ الماء على المحل النجس ، فإن
أورد المحل النجس على الماء والماء أقلُّ من القلَّتَيْن ينجسُ الماء ، ولا يطهر
المحل ، لقول النبي ﷺ « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس
يَدَهُ في الإناء حتى يَغْسِلَهَا ثلاثاً » . ومعقول أن ما يَصُبُّ على يده من
الإناء أقلُّ مما في الإناء من الماء ، ثم حكم للأقل بالتطهير إذا كان وارداً ،
وللأكثر بخلافه إذا كان موروداً عليه النجاسة .

باب

البول يصيب الأرض

٢٩١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم^ه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجبيري ، نا أبو العباس الأصم^ه ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلَ أَغْرَابِي الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ :
اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا ، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَإِسْعَاءً ، قَالَ : فَمَا لَيْتَ أَنْ بَالَ فِي
نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَكَأَنَّهُمْ عَجَلُوا عَلَيْهِ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ،
ثُمَّ أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجَلٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ ،
ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » (١) .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٣٧/١ : وفي هذا الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة ، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرة صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه ، وفيه المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع ، لأمرهم عند فراغه بصب الماء ، وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً ، ولا سبياً إن كان -

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد من رواية عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم من رواية أنس بن مالك .
وقوله : « تحجرت واسعاً » يريد : ضيقت رحمة الله التي وسعت كل شيء ، وأصل الحَجْر : المنع ، وقوله : (« حوثٌ حَجْرٌ ») [الأنعام : ١٣٨] ، أي : محرومٌ ممنوعٌ .
والذَّنوبُ : الدلو مملأى ماء .

وقوله سبحانه وتعالى : (ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ) [الذاريات : ٥٩] ، أي : نصيباً من العذاب ، والسَّجَلُ : الدُّنُوبُ الكُبرى .

— من يحتاج إلى استتلافه ، وفيه تعظيم المسجد وتزنيه عن الأقدار ، وفيه دليل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص ، قال ابن دقيق العيد : والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجهد ، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك ، لأن علماء الأمصار ما برحوا يشتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ، ولهذا القصة أيضاً ، إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة ، ولم يقل لهم : لم نهيتم الأعرابي ، بل أمرهم بالكف عنه للصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المسدتين باحتال أيسرها ، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرها .

(١) الشافعي ٢٣/١ ، والبخاري ٢٧٨/١ في الوضوء : باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، وباب صب الماء على البول في المسجد ، وفي الأدب : باب الرفق في الأمر كله ، ومسلم رقم (٢٨٤) و (٢٨٥) في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها . وأخرجه أحمد ٢٢٩/٢ ، والترمذي (١٤٧) في الطهارة : باب ما جاء في البول يصيب الأرض ، وأبو داود (٣٨٠) في الطهارة : باب الأرض يصيبها البول .

ويروى أنه عليه السلام قال : « لا تُزْرِمُوهُ » ، ^(١) ، أي : لا تقطعوا عليه بؤله ، والإزْرَامُ : القَطْعُ .

قال الإمام : فيه دليل على أن الأرض إذا أصابها بولٌ أو نجاسةٌ مائعةٌ كالخمر ونحوها ، قَصَبٌ عليها الماء حتى غلبها ، مُحْكَمٌ بطهارتها ، وإن لم تُحْفَرْ ، ولم يُنْقَلِ الترابُ ، وهو قول كثير من أهل العلم ، وإليه ذهب الشافعي .

وذهب قوم إلى أنها لا تطهرُ حتى يُنْقَلِ الترابُ ^(٢) لأنه يُروى في الحديث « مُخَذُوا مَا بَالٍ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ ، وَالْقُوَّةُ ، وَأَهْرَبُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً » ^(٣) وذلك ضعيف ، لأنه يُروى مرسلًا .

(١) هي رواية مسلم .

(٢) هو قول أبي حنيفة ، أما أصحابه ، ففصلوا بين الأرض الرخوة والصلبة ، فقالوا : إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة ، فإن كانت رخوة ، صب عليها الماء حتى يتسفل فيها ، ولا يعتبر فيه العدد ، بل المدار على غلبة الظن بأنها طهرت ، ويقوم التسفل مكان العصر ، فإن كانت منحدرية ، يجفر في أسفلها حفيرة ، ويصب عليها الماء ثلاث مرات .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٨١) في الطهارة : باب الأرض يصيبها البول ، من حديث عبد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن معقل بن مقرن ، ورجاله ثقات ، لكن قال أبو داود : وهو مرسل ، ابن معقل ، لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه عبد الرزاق من حديث ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم ... ورجاله ثقات ، وهذا مرسل أيضاً ، ورواه الدارقطني ص ٨٤ ، من حديث سمعان بن مالك ، عن -

وفيه دليل على أن الأرض إذا أصابها نجاسة لا تطهر بالجفاف ،
ولا بشروق الشمس عليها إلا بالماء ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وقال أبو قلابة : تطهر بالجفاف ، وقال قوم : إذا شرفت عليها الشمس
حتى ذهب أثر النجاسة تطهر ، وهو قول أصحاب الرأي ، واحتجوا بما

٢٩٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي
الزُّوزي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ،
أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال :

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَكُنْتُ فَتَى شَاباً عَزَباً ، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتُذِيرُ
فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ .

وهذا حديث صحيح (١) .

— أبي وائل ، عن عبد الله قال : جاء أعرابي فبال في المسجد ، فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم بكافه فاحتفر ، وصب عليه دلواً من ماء ، قال الدارقطني:
سمعان مجهول . وانظر بسط الكلام عليه في « التلخيص » ٣٧/١ .

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٢) في الطهارة : باب في طهور الأرض
إذا يبست ، وأحد رقم (٥٣٨٩) وإسناده صحيح ، وأخرج البخاري في
« صحيحه » ٤٤٦/١ باب المبيت في المسجد ، والقطعة الباقية من الحديث أخرجهما
أيضاً في « صحيحه » ٢٤٢/١ باب : إذا شرب الكلب في إماء أحدكم ، من
حديث أحمد بن شبيب ، عن أبيه ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة
ابن عبد الله ، عن أبيه تطبيقاً ، وقد وصله غير واحد .

وتأول. بعضهم (١) الحديث على أنها كانت تبُول خارج المسجد ،
وتقبل وتُدبر في المسجد عابرةً ، وكان ذلك في أوقاتٍ نادرةٍ ، ولم
يكن للمسجد أبوابٌ تمنعها من العبور .

وفي الحديث دليل على طهارة غُسالة النجاسة ، إذا لم يكن فيها تغييرٌ ،
غير أنها لا تكون مُطهرةً ، وهو قول الشافعي . وذهب قوم إلى نجاستها
لأن النجاسة تحولت عن المحل إليها ، وهو قول أصحاب الرأي ، ولو كانت
الغُسالة نجسةً ، لكان المحل نجساً ، لأن البلب الباقي فيه بعض هذه
الغُسالة ، فلما حكمنا بطهارة المحل مع بقاء البلد فيه ، عُلم به طهارة
الغُسالة ، واستهلاكُ النجاسة ، كما لو وقعت نجاسة في ماء كثير ، ولم
يتغيرُ بها الماء ، صارت النجاسة مُستهلكةً من غير أن ظهر لها أثرٌ في
الماء ، ولو اختلطت بالتراب نجاسةً جامدةً ، فلا يطهرُ بصب الماء عليه
حتى يُنقل ذلك التراب ، فيكون ما فتحه طاهراً .

(١) هو الخطابي رحمه الله ، وقد رده العيني بقوله : هذا تأويل بعيد ،
لأن قوله : « في المسجد » ليس ظرفاً لقوله : « تقبل » وحده ، إنما هو
ظرف لقوله : « تبول ، وتقبل ، وتدبر » كلها ، وأيضاً قوله : « فلم
يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » يمنع هذا التأويل ، لأنها لو كانت تبُول في
مواطنها ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وعدمه ، قلت : وقد بوب أبو داود
للحديث بقوله : « باب في طهور الأرض إذا يبست » .

باب

بول الصبي الذي لم يطعم

٢٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي السامري ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن معبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهَا أَتَتْ أَبَانَ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ ^(١) ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ ^(٢) ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن محمد بن زُمعِر ، عن الليث ، عن ابن شهاب .

قال الخطابي : النَّضْحُ : إمرارُ الماءِ عليه رفقاً من غيرِ مَرَسٍ ،

(١) بفتح الحاء على الأشهر ، وتكسر وتضم : وهو الحضن .

(٢) والبخاري من حديث عائشة « فدعا بماء فأقبعه إياه » ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام « فصب عليه الماء » .

(٣) « الموطأ » ٦٤/١ في الطهارة : باب ما جاء في بول الصبي ، والبخاري ٢٨١/١ في الوضوء : باب بول الصبيان ، ومسلم رقم (٢٨٧) في الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .

ولا ذلك ، ومنه قيل للبعير الذي يُسقى عليه : النَّاسِخُ ، والغسلُ إنما يكون بالمَرَسِ والعصرِ .

٢٩٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِمْيَرِي ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسِي ، نا عبد الرحيم بن مُنِيب ، نا سفيان ، عن الزُّهْرِي ، عن مُعَيْد (١) الله

عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ لِي لَمْ يَأْكُلْ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّهُ .
هذا حديث صحيح (٢) .

قال الإمام : بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ نَجِسٌ ، كَبَوْلِ غَيْرِهِ ، غير أنه يُكْتَفَى فِيهِ بِالرَّشِّ ، وهو أن يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَجِثٌ يَصِلُ إِلَى جَمِيعِهِ ، فَيَطْهَرُ مِنْ غَيْرِ مَرَسٍ وَلَا ذَلِكَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَاحِدٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالُوا : يُنْضَحُ بِبَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ ، وَيُغْسَلُ بِبَوْلِ الْجَارِيَةِ .

ويروى عن أبي السَّمْحِ ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يُغْسَلُ »

(١) في (أ) عبد الله ، وهو خطأ .

(٢) ورواه مسلم في «صحيحه» (٢٨٧) (١٠٣) من حديث يحيى بن يحيى ، وابن أبي شيبة ، ومرو الناقد ، وزهير بن حرب جميعاً عن سفيان بن عيينة ، عن الزُّهْرِي .

من بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَوَيْرَاشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ، (١) .

٢٩٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ الْهَاشِمِيِّ ،
أَنَا أَبُو عَلِيٍّ التُّوَلُّوِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا مَسَدَدٌ ، وَالرَّيِّعُ بْنُ نَافِعِ
الْمَعْنَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ قَابُوسِ

عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : كَانَ الْحَسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي
حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ ، إِبْسُ ثَوْبًا ،
وَأَعْطَنِي إِذَا رَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ ، قَالَ : « إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ
الْأُنْثَى ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ » (٢) .

ولُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ : هِيَ أُمُّ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ (٣) .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣٧٦) ، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٨/١ فِي الطَّهَارَةِ :
بَابُ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٥٢٦) ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ خَزِيمَةَ ، وَالْحَاكِمُ ١٦٦/١ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

(٢) هُوَ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » (٣٧٥) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ
يَصِيبُ الثَّوْبَ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥٢٢) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ
الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ ، وَأَحْمَدُ ٣٣٩/٦ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
١٦٦/١ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ .

(٣) لَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُونَ حَدِيثًا ، اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ
عَلَى وَاحِدٍ ، وَاتَّفَقَ كُلُّ مَنِهَا بِأَخْرَجَهُ ، وَرَوَى عَنْهَا ابْنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ ، وَنِجْمٌ ،
وَمَوْلَاهَا عَمِيرُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، مَاتَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

٢٩٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواحي ، نا أبو العباس
المجوبي ، نا أبو عيسى ، نا بُندَارُ ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ،
عن قتادة ، عن أبي ثمر بن أبي الأسود ، عن أبيه

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ
الرَّضِيعِ : « يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ » (١) .

قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإذا طعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا .

قال أبو عيسى : رفع هشام الدستواني هذا الحديث عن قتادة ، ووقفه
سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ولم يرفعه .

وقالت أم سلمة : بول الغلام يُصَبُّ عليه الماء صبًّا ما لم يطعم ،
وبول الجارية يُغْسَلُ طَعِمَتْ أَوْ لَمْ تَطْعَمْ .

وذهب جماعة إلى وجوب غسله ، كسائر الأبول ، وهو قول
النخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي (٢) .

(١) هو في « سنن الترمذي » (٦١٠) في الصلاة : باب ما ذكر في
نضح بول الغلام الرضيع ، ورواه أحمد في « المسند » (٥٦٣) و (٧٥٧)
و (١١٤٩) ، وأبو داود (٣٧٧) وابن ماجه (٥٢٥) في الطهارة ،
وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٢٤٧) ، والحاكم ١٦٦/١٦٥ وقال الحافظ في
« التلخيص » ص ١٤ : إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ،
وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني .

(٢) ومالك وأتباعه ، كما صرح بذلك الزرقاني في « شرح الموطن » ١١٥/١ .

الماء الذي يصيب الثوب

٢٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا عبد الواحد ، نا عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار قال :
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَاءِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ
أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ
الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ يُبْقَعُ (١) الْمَاءُ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم ، عن أبي كامل الجحدري ، عن عبد الواحد بن زياد .

قوله : « يُبْقَعُ الْمَاءُ » جمع بُقْعَةٍ ، مثل مُخْفَةٍ وَمُخْفٍ ، وَمُنْطَفَةٍ وَمُنْطَفٍ ، والبُقْعَةُ : قطعة من الأرض يخالف لونها ما يليها ، ويقال لها أيضاً : بُقْعَةٌ ، بفتح الباء ، وجمعها بِقَاعٌ مثل قِصْعَةٍ وقِصَاعٍ .

(١) بالرفع على أنه بدل من قوله : « أثر الغسل » ويجوز النصب على الاختصاص .

(٢) البخاري ٢٨٧/١ في الوضوء : باب غسل المني وفرسه ، ومسلم (٢٨٩) في الطهارة : باب حكم المني .

٢٩٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم^١ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الطبري ، نا أبو العباس الأصم^٢ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن حاتم ، عن ابن عينة .
همام بن الحارث النخعي كوفي ، روى عنه إبراهيم بن يزيد النخعي

(ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزبائدي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، نا يزيد بن هارون ، أنا هشام ، عن أبي معشر عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة مثله ، أخرجه مسلم^(٢) عن يحيى ابن يحيى ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن أبي معشر .
وزاد حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود ، عن

(١) الشافعي (٥٣) بترييب السندي ، ومسلم (٢٨٨) (١٠٧) في

الطهارة : باب حكم المنى .

(٢) (٢٨٨) في الطهارة : باب حكم المنى .

عائشة ، ثم يصَلِّي فيه ، (١) .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في طهارة مَنِيّ الآدمي ، فذهب قوم إلى طهارته ، يُروى ذلك عن ابن عباس وسعدٍ ، قال ابن عباس : المني بمنزلة الخيط ، فأمطه عنك ولو بإذخِرةٍ ، وبه قال عطاء ، وهو قول سفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : يُفْرَكُ .

وذهب قوم إلى أنه نجس يجب غسله ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وقال أصحاب الرأي : هو نجس يُغسَلُ رطبُه ، ويُفْرَكُ يابسُه .

ومن قال بطهارته ، قال : حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك وهو على طريق الاستحباب والنظافة حتى لا يُرى على ثوبه أثره .

ومني سائر الحيوانات نجس عند الأكثرين .

واتفقوا على نجاسة المَدْنِيّ والوَدْيِيّ كالدم ، ويجب غسله عند عامة أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أنه يُمَيِّزُهُ النَّضْحُ فِي الْمَدْنِيّ ، وقال أحمد : أرجو أن يُمَيِّزُهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ ، واحتجوا بما روي عن سهل بن حنيفٍ قال : كنت ألقى من المَدْنِيّ شدةً ، فكنت أكثرُ منه الغسلَ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « يُمَيِّزُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ » قلت : كيف بما يُصِيبُ ثوبي منه ؟ فقال : « يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ

(١) رواية حماد هذه عند أبي داود (٤٧٢) في الطهارة : باب المني

يصيب الثوب ، وسندها حسن .

كفأ من ماء ، فتنضح به ثوبك حتى ترى أنه أصاب منه ، (١) .
وسئل إبراهيم عن الجرح يخرج منه الشيء ، يعني : الصديد ،
قال : هو بمنزلة الدم ، ومثله عن قتادة ، والحكم ، وحماد ، وهو
قول عامة أهل العلم ، وقال الحسن : ليس بشيء حتى يخرج منه الدم
العيط .

(١) رواه أحمد ٤٨٥/٣ ، وأبو داود (٢١٠) في الطهارة : باب في
المني ، والترمذي (١١٥) في الطهارة : باب ما جاء في المني يصيب الثوب ،
وابن ماجه (٥٠٦) في الطهارة : باب الوضوء من المني ، وقال الترمذي :
حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٤٠) ، قلت . وهو كما قالوا ، فإن
ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان .

باب

الأذى بصيب النعل

٢٩٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الخفيفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري السهلي ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، أنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه ، أنا عبدان ، أنا عبد الله ، أنا حماد بن سلمة ، أنا أبو نعامه السعدي ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ إِذْ وَضَعَ نَعْلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ ذَلِكَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلقاءِ نِعَالِكُمْ ؟ » قَالُوا : « رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ فَالْقَيْنَا ، قَالَ : « إِنْ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي ، أَنْ فِيهِمَا أَدَى ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ كَانَ بِنَعْلَيْهِ أَدَى ، فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهَا » (١) .

وأبو نضرة العبدي : اسمه المنذر بن مالك بن قطعة (٢) ، مات قبل الحسن بقليل .

(١) رواه أبو داود (٦٥٠) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ، وأحمد ٢٠/٣ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٦٠) .

(٢) ضبطه الحفاظ في « التعريب » بضم القاف وفتح الطاء ، وذكر أنه مات سنة ثمان أو تسع ومائة .

٣٠٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا أبو المغيرة (ح) قال أبو داود : نا عباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي (ح) ، قال أبو داود : نا محمود بن خالد ، نا عمرو يعني ابن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، المعنى ، قال : أنبت أن سعيداً المقبري حدث عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهْرٌ » (١) .

قال الإمام : ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث ، منهم النخعي كان يمسح النعل أو الحف يكون به السرقين عند باب المسجد ، فيصلي بالقوم ، وبه قال الأوزاعي ، وأبو ثور .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يطهر إلا بالماء كالبدن والثوب ، وتأولوا الحديث على ما إذا أمر على شيء يابس منها فغلبت به ، ميزله ما بعده ، كما .

٢٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن محمد بن عمار ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها

(١) هو في « سنن أبي داود » (٣٨٥) في الطهارة : باب في الأذى يصيب النعل ، وفي سننه انقطاع ، ورواه موصولاً (٣٨٦) ، وفي سننه محمد بن كثير الصنعاني ، وهو ضعيف ، لكن يشهد له الحديث السابق ، وحديث هائشة عند أبي داود (٣٨٧) بسند صحيح ، فيصح بها .

سألت أمّ سلمة زوجَ النبي ﷺ ، فقالت : إني امرأةٌ أُطيلُ ذيلي ،
وأمشي في المكانِ القَدْرِ ، فقالت أمّ سلمة

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ » (١) .

وقال ابن عباسٍ : إن وَطِئْتَ على قَدَرٍ رَطْبٍ ، فاغسله ، وإن
كان يابساً فلا .

وفي حديث أبي سعيدٍ دليل على جواز الصلاة في النعل ، فإن
الأدب إذا نزع نعليه أن يضعها عن يساره ، فإن كان على يساره ناس
فبين رجله .

٣٠١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الوهاب بن نجدة ، نا بَقِيَّةُ
وشعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، حدثني محمد بن الوليد ، عن سعيد
ابن أبي سعيد ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى

(١) هو في «الموطأ» ٢٤/١ في الطهارة : باب ما لا يجب منه الوضوء
وأخرجه أحمد ٢٩٠/٦ ، وأبو داود (٣٨٣) في الطهارة : باب الأذى يصيب
الدليل ، والترمذي (١٤٣) في الطهارة ، والدارمي ١٨٩/١ ، وابن ماجه
(٥٣١) في الطهارة : باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ، وأم ولد إبراهيم بن
عبد الرحمن مجهولة ، لكن للحديث شاهد عند أبي داود (٣٨٤) بسند صحيح
من حديث امرأة من بني عبد الأشهل ، قال : قلت : يا رسول الله إن لنا
طريقاً إلى المسجد متنتة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقال : « أليس بعدما
طريق أطيب منها » ؟ قلت : بلى ، قال : « فهذه بيته » فيصح
الحديث به .

أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَلَا يُؤْذِيهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ
أَوْ لِيُصَلَ فِيهِمَا ، ^(١) .

٣٠٢ - وأخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي الأوثوي ، نا أبو داود ، حدثنا الحسن بن علي ، نا عثمان بن
عمر ، نا صالح بن رستم أبو عامر ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن
يوسف بن مَاهِك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَتَكُونَ
عَنْ يَمِينٍ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ ، وَلِيَضَعَهُمَا
بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، ^(٢) .

وَفَرَّعَ أَبُو سَلْيَانَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ مَنْ خَلَعَ نَعْلَهُ ، فَتَرَكَهَا مِنْ وَرَائِهِ ،
أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ مَتَبَاعِدَةً عَنْهُ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَتَعَقَّلَ بِهَا إِنْسَانًا ، فَتَلِيفَ
أَنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ ، كَمَنْ وَضَعَ حِجْرًا فِي غَيْرِ مَلَكِهِ .

ويحتج بحديث أبي سعيد مِّنْ يَذَّهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ أَوْ

(١) رواه أبو داود (٦٥٥) في الصلاة : باب المصلي إذا خلع نعليه

أين يضعهما ، وإسناده قوي ، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي .

(٢) أبو داود (٦٥٤) وصالح بن رستم كثير الخطأ ، وعبد الرحمن

ابن قيس لم يوثقه غير ابن حبان ، لكنه يتقوى بما قبله ، وقد صححه

ابن حبان (٣٦١) .

بدنه نجاسةً غيرَ معفوّةٍ ، وهو لا يشعرُ ، ثم علم بها أنّ لا إعادة عليه ، لأن النبي ﷺ خلع نعله في خلال الصلاة ، ولم يستأنفها ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، والشعبي ، كما لو صلى بالتيمّم ، ثم وجد الماء لا تجبُ عليه الإعادةُ بالاتفاق .

وذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب الإعادة إذا علم أنه صلى مع النجاسة ، كما لو تعلم أنه صلى مُحدّثاً .
وُروى عن ابن عمر أنه كان يُصلي ، فرأى على ثوبه دماً ، فالتفاه فأتى بثوب آخر ، فلبسه ، واعتدّ بما صلى .

باب

الرباع

٣٠٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم عن ابنِ وَعْلَةَ المِصْرِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ » .

وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا صفيان ، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد ، وقال :

« أَيُّهَا إِهَابٍ مُدْبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ » ، (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن سليمان

(١) « الموطأ » ٤٩٨ / ١ في الصيد : باب ما جاء في جلود الميتة ،

ومسلم (٣٦٦) في الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، والشافعي ٢٣ / ١ ،

وإسناده صحيح .

ابن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعة السبتي .
٣٥٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساني ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصبه (ح) ، وأخبرنا أحمد بن
عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصبه ، أنا الربيع ، أنا الشافعي
أنا ابن مينة ، عن الزهري ، عن سعيد الله بن عبد الله

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ
مَيْتَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا
فَدَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ؟
قَالَ : « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه من طريق عن الزهري .

وروي عن ميمونة ، قال رسول الله ﷺ : « يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ
وَالْقَرَّظُ » ، (٢) .

(١) الشافعي ٢٣/١ ، والبخاري ٢٨١/٣ في الزكاة : باب الصدقة
على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي البيوع : باب جلود الميتة
قبل أن تدبغ ، وفي الدبائح والصيد : باب جلود الميتة ، ومسلم (٣٦٣)
في الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .

(٢) رواه أحمد ٣٣٤/٦ ، وأبو داود (٤١٢٦) في اللباس : باب في
أهب الميتة ، وإسناده حسن لغيره ، وصححه ابن حبان ، ولفظه أن النبي صلى الله -

قال الإمام رضي الله عنه : اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين ،
فمن بعدهم رضي الله عنهم أن كل حيوان يؤكل لحمه ، فإذا مات يطهر
جلده بالدباغ ، إلا شيئاً يحكى عن أحمد أنه كان يقول : لا يطهر ،
لما روي عن عبد الله بن عكيم قال : أتنا كتاب رسول الله ﷺ
قبل وفاته بشهرين « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »^(١)
فكان يقول : هذا الحديث صار ناسخاً لما سواه ، ثم ترك القول به
للاضطراب في إسناده ، فإنه يروي عن عبد الله بن عكيم ، عن أشياخ
لهم . وتأولته الآخرون إن ثبت على الانتفاع به قبل الدباغ ، قال
النضر بن شميل : يسمى إهاباً ما لم يدبغ .

فأما ما لا يؤكل لحمه ، فاختلّفوا في طهارة جلده بالدباغ ، فذهب
جماعة إلى أنه لا يطهر بالدباغ جلد غير المأكول ، يروي ذلك عن
عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وهو قول الأوزاعي ، وابن المبارك ،
وإسحاق ، وأبي ثور ، لما روي عن أبي الميخ أن النبي ﷺ « نهي
عن جلود السباع »^(٢) .

- عليه وسلم مر برجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال لهم :
« لو أخذتم إهابها » قالوا : إنها ميتة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« يطهرها الماء والقرظ » والقرظ : ورق السلم .

(١) رواه « أصحاب السنن » ، وهو ضعيف لاضطرابه ، كما ذكر غير
واحد ، وانظر بسط ذلك في « نصب الراية » ١٢٠/١ ، ١٢٢ ، و« تلخيص
الحبير » ٤٧/١ ، ٤٨ .

(٢) رواه أحمد ٧٤/٥ و ٧٥ ، وأبو داود (٤١٣٢) في اللباس : -

وعن أبي رَجْحَانَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّمُورِ » (١) .
وذهب قوم إلى أنه يَطْهَرُ الكُلَّ بالدَّبَاغِ ، إلا جلدَ الكلبِ والحنزيرِ ،
وهو قول عليّ وابن مسعود ، وإليه ذهب الشافعي .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن جلدَ الكلبِ يَطْهَرُ بالدَّبَاغِ ، وهؤلاء
حملوا النَّهْيَ في حديث أبي المَلِيحِ على ما قبل الدَّبَاغِ ، وكذلك حديثُ
أبي رَجْحَانَةَ ، ولأن جلدَ النَّمِيرِ إِنَّمَا يُرَكَبُ لشَعْرِهِ ، والشَّعْرُ لَا يُقْبَلُ
الدَّبَاغُ ، أو إِنَّمَا نُهِيَ عنه ، لما فيه من الزينة والحِلاءِ .

٣٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا
أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله
ابن قَسِيْطٍ ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ
الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ » (٢) .

- باب في جلود النمر والسباع ، والترمذي (١٧٧١) ، في اللباس : باب
ما جاء في النهي عن جلود السباع ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه
الذهبي ، وأعله الترمذي بما لا يقدح .

(١) حديث صحيح ، أخرجه أحمد ١٣٤/٤ ، ١٣٥ ، وفي الباب ، عن
معاوية عند أحمد ٩٢/٤ و ٩٣ ، وأبي داود (٤١٢٩) وعن المقدم بن
معد يكرب عند أحمد ١٣٢/٤ ، وأبي داود (٤١٣١) ، والنسائي ١٧٦/٧ ، ١٧٧ .
(٢) « الموطأ » ٤٩٨/٢ في الصيد : باب ما جاء في جلود الميتة ،
ورواه أبو داود (٤١٢٤) في اللباس : باب في أهب الميتة ، وهو
حسن لغيره ، لأن أم محمد بن عبد الرحمن مجهولة .

وفي الحديث دليل على أنه يطهر بالدباغ ظاهرُ الجلد وباطنه حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة ، ويجوز الوضوء فيه ، والصلاة معه .

٣٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ
فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ، ثُمَّ مَازَلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَا .

هذا حديث صحيح (١) .

وفي قوله : « إِنَّمَا مُحْرَّمٌ أَكَلُهَا » مستدل لمن ذهب إلى أن ماعدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به ، كالشعر والسنن والقرن ونحوها ، واختلف فيها أهل العلم ، فذهب قوم إلى أن هذه الأشياء فيها حياة تنجس بموت الحيوان كالجلد ، وإذا دُبغ جلد الميتة وعليه شعر ، فالشعر لا يطهر بالدباغ ، وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه لا حياة في الشعر والريش ، ولا ينجس بموت الحيوان ، وجوزوا الصلاة فيها ، وهو قول حماد ، ومالك ، وأصحاب الرأي . قال مالك : لا بأس بالصلاة في صوف الميتة وشعرها إذا غسل ، ولاخير

(١) البخاري ٤٩٤/١١ في الأيمان : باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً ، فشرِبَ طلاءً أو سكرًا ، أو عصيراً ، وأخرجه أحمد ٤٢٩/٦ ، والنسائي ١٧٣/٧ في الفرع والعتيرة : باب جلود الميتة ، والطحاوي ص ٢٧٢ .

في الصلاة على جلدها وإن دُبِغَ ، ولم يجوزَ بيعها .
وكلُّ حيوان لا يؤكل لحمه ، فذكاته كموته عند بعض أهل العلم ،
وبه قال الشافعي ، وذهب قوم إلى أن جلده بعد الذكاة طاهر ، وهو
قول مالك ، وأصحاب الرأي .

والعظم عند بعضهم فيه حياة يموت بموت الحيوان ، وينجسُ بنجاسة
الأصل .

فأما الحوت فميتةٌ حلال ، فعظمه يكون طاهراً بعد الموت .
وذهب جماعة إلى أنه لا حياة في العظم ، ولا يجئله الموتُ ، وهو
قول أصحاب الرأي ، وجوزوا استعمال عظام الفيئة .

قال الزهري في عظام الموتى : أدركت ناساً من سلف العلماء
يمتشطون بها ، ويدهنونَ فيها ، لا يرون بأساً^(١) .

قال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج ، واحتجوا بما روي
عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال له : اشتر لفاطمة سِوَا آرئينِ من
عاجٍ . والمراد منه عند الآخرين : الذئبُ ، وهو عظم سُلهفاعةِ البحر ،
لا عظامُ الفيئةِ^(٢) .

ولا تحريمٌ في شيءٍ من الأواني الطاهرة إلا الذهب والفضة ، فقد صح
عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ من ماء في تورٍ من صُفْرِ^(٣)

(١) علقه البخاري عنه في «صحيحه» ٢٩٥/١ .

(٢) فيه نظر ، فقد ذكر الخليل وابن سيده أن العاج : ناب الفيل ،
وقال ابن فارس والجوهري : العاج : عظم الفيل ، فلم يخصاه بالناب .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٦١/١ في الوضوء : باب غسل
الرجلين إلى الكعبين ، وباب الغسل والوضوء من الخشب ، والقدر ، والخشب
والحجارة ، وباب الوضوء من التور . والتور : الطست ، والصفير : النحاس .

وعن عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تَوْرٍ من شَبَةِ (١) .
وعن أنس : أتى النبي ﷺ بِمِخْضَبٍ من حِجَارَةٍ ، فوضع يده فيه
حتى توضعوا (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٩٨) و (٩٩) من طريقين ، إحداهما منقطعة
وفيا مجهول ، والثانية : متصلة وفيها مجهول ، والشبه : النحاس .
(٢) رواه البخاري في « صحيحه » ٢٦١/١ في الوضوء : باب الغسل
والوضوء في المِخْضَبِ والقَدْحِ ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ،
والمِخْضَبِ : الإِنَاءُ الذي يفسل فيه الثياب من أي جنس كان .

باب

التيمم

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ...) [النساء : ٤٣] و [المائدة : ٨] .
الصَّعِيدُ : هُوَ التُّرَابُ ، وَالصَّعِيدُ : وَجْهُ الْأَرْضِ ، وَالطَّيِّبُ :
الطَّاهِرُ ^(١) .

٣٠٧ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ حَفْظَةُ اللَّهِ ، نَا الْإِمَامَ الْحُسَيْنَ بْنَ مَسْعُودٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيَّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ

(١) قَالَ عِيَّاضُ فِي « شَارِقِ الْأَنْوَارِ » ٤٧/٢ : الصَّعِيدُ : وَجْهُ الْأَرْضِ ، وَمَنْهُ (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) أَي : طَاهِرًا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي « الْمَوْطَأِ » وَكُلِّ مَا كَانَ صَعِيدًا ، فَهُوَ يَتَيَمَّمُ بِهِ ، سِوَا مَا كَانَ أَوْغَيْرِهِ ، أَي : مَا يَسْمَى صَعِيدًا ، مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَالصَّعِيدُ : التُّرَابُ أَيْضًا . وَقَالَ الرَّجَّازُ : الصَّعِيدُ وَجْهُ الْأَرْضِ ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ وَجْهَ الْأَرْضِ وَلَا يَبَالِي ، أَكَانَ فِي الْمَوْضِعِ تُرَابًا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، لِأَنَّ الصَّعِيدَ لَيْسَ هُوَ التُّرَابُ ، إِنَّمَا هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ ، تَرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ . . . وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ خِلَافًا أَنَّ الصَّعِيدَ وَجْهَ الْأَرْضِ ، وَانظُرْ « لِسَانَ الْعَرَبِ » .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ
بِذَاتِ الْجَيْشِ ^(١) انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى التَّيْسِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ
مَاءٌ ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ
عَائِشَةُ ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ ، وَلَيَسُوا عَلَى
مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَإِضْعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي ، قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسَتْ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ !! قَالَتْ :
فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ^(٢) ، وَقَالَ مَا لَكِنَّ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ
يَطْعُنُ ^(٣) يَدِيهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يُثْمِنُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَا كَانَ

(١) البيداء : هي ذر الخليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، وذات

الجيش : وراء ذي الخليفة . قال جعفر بن الزبير :

لَمَنْ رُبِعَ بِذَاتِ الْجَيْدِ شِ أُمْسَى ذَارِمًا خَلَقًا

(٢) قال الحافظ : والنكتة في قول عائشة : « فعاتبني أبو بكر » ،

ولم تقل : أبي ، لأن قضية الأبوة الحنو ، وما وقع من العتاب بالقول
والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر ، فذلك أنزلته منزلة الأجنبي : فلم
تقل : أبي .

(٣) هو بضم العين ، وكذا في جميع ما هو حسي ، وأما المعنوي فيقال : -

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمِمْ (١)
فَتَيَمَّمُوا .

فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ - وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ - : مَا هِيَ بِأَوَّلِ
بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي
كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

- يظن بالفتح ، هذا هو المشهور فيها ، وحكى فيها الفتح معاً في «المطالع»
وغيرها ، والضم فيها ، حكاه صاحب «الجامع» .

(١) المراد بها آية المائة بغير تردد ، لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها
بقوله : فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) .

(٢) «الموطأ» ٥٣/١ ، ٥٤ ، في الطهارة : باب في التيمم ، والبخاري
٣٦٥/١ ، ٣٦٨ في أول كتاب التيمم ، وباب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ،
وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وباب فضائل عائشة ، وفي تفسير سورة
النساء : باب (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط)
وفي تفسير سورة المائة : باب (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) وفي
النكاح : باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ، وفي باب قول الرجل لصاحبه : -

وغيره ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك .
وفي الحديث دليل على تأديب الرجل أهله وولده ، وإن لم يكن
سلطاناً حيث طعن أبو بكر في خاصرة عائشة ، وفي رواية قالت عائشة :
أقبل أبو بكر ولكرني لكرزة شديدة ، وقال : حبست الناس
في قلادة .

— هل أعرستم الليلة ، وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ، وفي اللباس :
باب استعارة القلاذ ، وفي المحاريب : باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان ،
وأخرجه مسلم (٣٦٧) في الحيض : باب التيمم .

باب

كيفية التسميم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)

[النساء : ٤٣] .

٣٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّعْمِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا آدَمَ ، نَا مُشْعَبَةَ ، نَا الْحَكَمَ ، عَنْ قَدْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ :
لِئِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ : أَمَا تَذَكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ ، فَأَمَّا أَنْتَ
فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعْتُكَ فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ
اللهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَذَا ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ ،
وَنَفَخَ فِيهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ . »

وقال محمد بن إسماعيل : وقال سليمان بن حرب عن مشعبة : كنا

في سرّية (١) فأجنبنا .

وقال محمد بن إسماعيل : نا محمد بن كثير ، أنا شعبة عن الحكم
عن ذرّ ، عن ابن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن

قال عمار لعمر : تمكنتُ فأتيت النبي ﷺ ، فقال : « يَكْفِيكَ
الوجهُ والكفّينِ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم ،
عن يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة ، وزاد : فقال عمر : اتقِ الله
يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث به .

والحكم : هو الحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ أبو محمد الكِنْدِي ، مات سنة خمس
عشرة ومائة ، يروي عن ذرّ بن عبد الله الهمداني .

قال الإمام : وفي الحديث فوائد ، منها : جواز التيمم للجنب إذا لم
يجد الماء ، وهو قول عامة أهل العلم ، وكذلك الحائضُ والنفساءُ إذا

(١) (١١٢) السرية : طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة ترسل إلى
العدو ، وجمعها : السرايا ، سوا بذلك ، لأنهم يكونون خلاصة العسكر ، وخيارم
من الشيء السري النفيس .

(٢) البخاري ١/٣٧٥ ، ٣٧٦ في التيمم : باب التيمم هل ينفخ فيها ،
وباب التيمم للوجه والكفين ، وباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو
الموت ، أو خاف العطش تيمم ، وباب التيمم ضربة ، ومسلم (٣٦٨) (١١٢)
في الحيض : باب التيمم .

طَهْرَتَا وَعَدِمَتَا الْمَاءَ ، صَلَّتَا بِالتِّيمِمْ ، وَذَهَبَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ ^(١)
إِلَى أَنْ الْجُنُبَ لَا يُصَلِّي بِالتِّيمِمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ قَدْ نَسِيَ مَا ذَكَرَهُ لَهُ عُمَرُ ، فَلَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِهِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَجَوَّزَ لِلْجُنُبِ التِّيمِمْ
إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ .

٣٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَحْمَدَ الْخَلَّالِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ^(ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِي ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفِ ، قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ
ابْنُ الْحَسَنِ الْحَلَبِيِّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ
أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِ دِي

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ١/٣٨٥ ، وَمُسْلِمٌ ٣٦٠) مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى :
أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
لَا يَصِلِي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عُمَرَ حِينَ
قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يَكْفِيكَ ... ؟ قَالَ : أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ
يَقْنَعْ بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ
فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) فَأَدْرَى عَبْدُ اللَّهِ
مَا يَقُولُ ، فَقَالَ : إِنْ لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا ، لِأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ
أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمُ ، فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ : فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا ، قَالَ : نَعَمْ .
وَرَوَايَةُ رَجُوعِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ
انْقِطَاعٌ عَنْهُ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ جُنُبًا
أَنْ يَتِيمَمَ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي الوليد ، عن
سَلَمِ بْنِ زُرَيْرٍ ، وأخرجه مسلم عن أحمد بن سعيد الدارمي ، عن
عبيد الله بن عبد المجيد ، عن سَلَمِ بْنِ زُرَيْرٍ ، عن أبي رجاء

وعمران بن الحُصَيْنِ أَبُو مُنْجِدٍ الْحَزَاعِيُّ الْأَزْدِيُّ تَزَلَّ الْبَصْرَةَ (٢) .
وأبو رجاء العطاردي : اسمه عمران بن ملحان ، ويُقال : عمران بن عبد الله
ويقال : عمران بن تيمم البصري (٣) .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كَانَتْ تُصَيَّبُ الْجَنَابَةُ فَأَمَكْتُ الْحَسَّ
وَالسَّتَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضَوْهُ الْمُسْلِمِ
وَلَمْ يَجِدَ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمِسْهُ بِشَرِّهِ » (٤) .

(١) هو في «مسند الشافعي» ٤٥/١ ، والبخاري ٤٢٥/٦ في الأنبياء :
باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي التيمم : باب الصعيد الطيب وضوء
المسلم يكفيه من الماء ، وباب التيمم ضربة ، ومسلم (٦٨٢) في المساجد ومواضع
الصلاة : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها .

(٢) ومات بها سنة اثنتين وخمسين .

(٣) مخضرم ثقة معمر مات سنة خمس ومائة ، وله مائة وعشرون سنة .

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٣٣٢) و (٣٣٣) في الطهارة
باب الجنب يتيمم ، والترمذي (١٢٤) في الطهارة : باب ما جاء في التيمم
للجنب إذا لم يجد الماء ، والنسائي ١٧١/١ في الطهارة : باب الصلوات بتيمم -

قال الإمام رضي الله عنه : وفي حديث عمار دليل على أن مسح الوجه واليدين كافٍ للجنب كما يكفي للمحدث ، فمسح الوجه واليدين بالتراب ثلثة يكون بدلاً عن غسل أعضاء الوضوء في حق المحدث ، وثلثة يكون بدلاً عن غسل جميع البدن في حق الجنب ، والحائض ، والميت عند العجز عن استعمال الماء لعدم أو مرض يخاف منه الهلاك أو زيادة المرض ، وثلثة يكون بدلاً عن غسل ثلثة من بدنه بأن كان على عضو من أعضاء طهارته جرح يخاف من إيصال الماء إليه الهلاك ، أو تلف العضو ، أو زيادة الوجع ، فعليه أن يغسل الصحيح من أعضائه ، ويتمم بالتراب على الوجه واليدين بدلاً عن غسل موضع الجرح .

وإذا ضرب يده على التراب ، فعلى بها تراب كثير ، فلا بأس أن ينفخ فيها حتى يخف ما عليها من التراب ، كما جاء في الحديث (١) ، فلو أزال بالنفخ جميع ما عليها من التراب لم يصح تيممه عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي ، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز ، وهو قول أصحاب الرأي ، حتى قالوا : لو ضرب يده على صخرة صماء لا غبار عليها ، فمسح وجهه ويديه جاز ، والأول أولى ، لقوله سبحانه وتعالى :

- واحد ، وأحمد ١٤٦/٥ و ١٤٧ و ١٥٥ و ١٨٠ ، وصححه الترمذي ،
والحاكم ١٧٦/١ ، ١٧٧ ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان أيضاً (١٢٦)
وله شاهد عند البزار من حديث أبي هريرة ، وإسناده قوي .

(١) أي في حديث عمار بن بامر المتفق عليه .

(فَتَيَسَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) ، قال ابن عباس : الصعيد : هو التُّرابُ (١) .

وُرُوِي عن مُحَدِّثَةٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « مُجِعِلَتٌ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً ، وَمُجِعِلَتٌ تَتْرَبُّهَا لَنَا طَهوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ » (٢) .
خصَّ التُّرابَ بِكَونه طهوراً ، وعن هذا قال الشافعي : لا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِالزَّرْنِيخِ وَالثُّورَةِ وَالجِصِّ وَنحوه ، إِنما يجوز بما يقع عليه اسم التُّراب من كل أرض سَبَخِيها وَمدَرِها وَبَطَحائِها وَغيره بما يعلق باليد منه غبار .

وَجَوِّزُ أَصحابُ الرأْيِ التَّيَمُّمَ بِالزَّرْنِيخِ وَالجِصِّ وَالثُّورَةِ وَغيرها من طبقات الأرض ، لما رُوِي عن جابرٍ أَنَّ النبي ﷺ قال : « مُجِعِلَتِ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطهوراً » (٣) ، وهذا الحديثُ مُجْمَلٌ ، وَحدِيثُ مُحَدِّثَةٍ مُفَسَّرٌ ، وَالْمَفْسَرُ مِنَ الحَدِيثِ يَقْضِي على المَجْمَلِ .

وفي حديثِ عَمَّارٍ دَلِيلٌ على أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةٌ واحدةٌ لِلوجهِ وَالكَفَّينِ ،

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ٢١٤/١ من طريقِ قَابُوسِ بنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ بلفظٍ : « أَطْيَبُ الصَّعِيدِ حَرْتِ الأَرْضِ » وَقَابُوسٌ ضَعِيفٌ ، على أَنَّهُ لو صَحَّ ، فلا شَاهدَ فِيهِ ، لأنَّهُ يَدُلُّ على أَنَّ الصَّعِيدَ يَكُونُ غَيرَ أرضِ الحَرْتِ .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (٥٢٢) فِي المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ .

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ ٣٦٩/١ فِي أَوَّلِ التَّيَمُّمِ ، وَمُسْلِمٌ (٥٢١) فِي أَوَّلِ كِتَابِ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ .

وهو قول علي ، وابن عباس ، وعمار ، ومن التابعين قول الشعبي ، وعطاء
ابن أبي رباح ، ومكحول ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وجماعة
من أصحاب الحديث .

وما روي عن عمار^(١) أنه قال : تيممنا إلى المناكب ، فهو حكاية
فعله لم ينقله عن رسول الله ﷺ ، قال الإمام : كما حكى عن نفسه
التمعك في حال الجنابة ، فلما سأل النبي ﷺ ، وأمره بالوجه والكفين
انتهى إليه ، وأعرض عن فعله^(٢) .

وذهب جماعة إلى أن التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للدين
إلى المرفقين ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وجابر ، ومن التابعين قول
سالم بن عبد الله بن عمر ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وبه قال مالك ، وسفيان
الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بحديث
ابن الصمة ، وهو ما

٣١٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^(٣) (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالح ، ومحمد بن أحمد العاريف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم^(٤) ، أنا الربيع^(٥) ، أنا الشافعي ،
أنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن الأعرج

(١) هو عند أبي داود (٣٢٠) في الطهارة : باب التيمم ، والنسائي

١٦٨/١ في الطهارة : باب الاختلاف في كيفية التيمم ، وسنده صحيح .

(٢) انظر الترمذي (١٤٤) في الطهارة : باب ما جاء في التيمم .

عَنْ ابْنِ الصَّمَةِ قَالَ : مَرَزْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ،
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَثَّهُ بِعَصَا
كَأَنَّهُ مَعَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ ، فَسَحَّ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ
ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ .

هذا حديثٌ حسنٌ (١) .

وفيه فوائد منها وجوب مسح اليدين إلى المرفقين ، وهذا أشبه بالأصول ،
والأول أصحُّ في الرواية ، وهو مسح الوجه والكفين .

ومنها أن التيمم لا يصحُّ ما لم يعلّقْ باليد غبارُ التُّرابِ ، لأنَّ
النبي ﷺ حَثَّ الجدارَ بالعصا ، ولو كان مُجْرَدُ الضَّرْبِ كافيًا لكان
لا يَحْتِثُهُ .

ومنها استحباب الطهارة لَدِكْرِ اللَّهِ سبحانه وتعالى .

(١) بل ضعيف ، وهو في « مسند الشافعي » ٤٥ / ١ ، ورواه البيهقي
في « سننه » ٢٠٥ / ١ ، وأعله بالانقطاع ، وبأن إبراهيم بن محمد ، وهو
الأسلي ، وأبا الحويرث ، وهو عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في
عدالتها ، قلت : وروى أحمد والشيخان من حديث ابن الصمة أن النبي صلى الله
عليه وسلم مسح وجهه ويديه ، فالثابت لفظه « يديه » لا « ذراعيه » ،
فإنها منكورة . وقد ورد « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة
للمرفقين » من حديث ابن عمر ، وجابر ، وعائشة بأسانيد لا تخلو من مقال ،
انظر تخريجها في « نصب الراية » ١ / ١٥٠ ، ١٥٤ ، و« تلخيص الخبير »
١٥٢ / ١ ، ١٥٣ .

٣١١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي ،
نا محمد بن ثابت العبدي ، نا نافع قال :

انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فقضى ابن
عمر حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أن قال : مرَّ رجلٌ
على رسول الله ﷺ في سكة من السكك ، وقد خرج من
غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يردَّ عليه حتى [إذا] كاذ الرجلُ
أن يتوارى في السكة ، ضرب بيديه على الحائط ، ومسح
بها وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح ذراعيه ، ثم ردَّ
على الرجل السلام ، وقال : إنه لم يمنعي أن أردَّ عليك
السلام إلاَّ أنني لم أكن على طهرٍ ، (١) .

٣١٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الأعلى ، نا سعيد ، نا
قتادة ، نا الحسن ، نا فضيل بن المنذر

(١) حديث ضعيف ، وهو في « سنن أبي داود » (٣٣٠) في الطهارة :
باب التيمم في الحضر ، وأخرجه الطحاوي ٢١/١ ، والدارقطني : ٦٥ ، والطبرسي :
٢٥٣ ، والبيهقي : ٢٠٦/١ ، ٢١٥ ، ومحمد بن ثابت العبدي ، ضعفه ابن
معين ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وأحمد ، وقال البخاري : خالفه أبووب ،
وعبيد الله ، وغيرهم ، فقالوا : عن نافع ، عن ابن عمر فعله .

عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ،
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ،
وَقَالَ : « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ ، أَوْ قَالَ :
عَلَى طَهَارَةٍ » (١) .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ
فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » (٢) .

ففيه بيان أن رد السلام وإن كان فرضاً واجباً ، فالمستلم على الرجل
في مثل هذه الحالة مُضَيِّعٌ حَظٌّ نَفْسُهُ ، فلا يستحقُّ الجوابَ .
وفيه دليل على كراهية الكلام على قضاء الحاجة حيث لم يُجْبِرُهُ ،
ولم يعتذرْ إليه قبل الفراغ .

وفي الحديث دليل على أن من أراد ذِكْرَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَهُوَ عَلَى
غَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا مَاءَ مَعَهُ أَنَّهُ يَتَيَّمُّ .
وقال الأوزاعي في المُجْتَبِ إِذَا خَافَ مَطْلُوعَ الشَّمْسِ : لَوْ اغْتَسَلَ
صَلَّى بِالتَّيَّمِّ .

(١) إسناده صحيح ، فقد احتج الأئمة بحديث الحسن عن التابعين وإن
يصرح بالسباح ، وهو في « سنن أبي داود (١٧) في الطهارة : باب
أبرد السلام وهو يبول ، وأخرجه النسائي ٣٧/١ في الطهارة : باب رد
السلام بعد الوضوء ، وابن ماجه (٣٥٠) في الطهارة : باب الرجل يسلم عليه
وهو يبول ، وأحمد ٤/٤٥٥ و ٨٠/٥ و ٨١ وزاد أحمد قال : فكان الحسن من أجل
هذا الحديث يكره أن يقرأ أو يذكر الله عز وجل حتى يتطهر .

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٠) في الحيض باب التيمم ، وقد تقدم ٣٨٢/١ .

وقال أصحاب الرأي : إذا خاف فوت صلاة الجنّازة ، أو صلاة العيد لو اشتغل بالوضوء ، صلى بالتيمّم مع وجود الماء ، ولم يجوزوا صلاة الجمعة بالتيمّم مع وجود الماء وإن خاف فوتها مع كونها آكدَ من صلاة الجنّازة والعيد (١) .

ولا يجوز عند الشافعي أداء صلاة ما بالتيمّم وهو يقدر على الوضوء ، فإن لم يجد في المصّر ماء ، صلى بالتيمّم ، وأعاد إذا قدر على الماء ، وبه قال عطاء : إنه يُصلّي بالتيمّم ، وكذلك قال الشافعي إذا لم يجد ماء ولا تراباً ، صلى لحقّ الوقت ، ثم أعاد إذا قدر على أحد الطهورين .

وقال الحسن في المريض عندّه الماء ولا يجد من يُناولّه : تيمّم ، وأوجب أصحاب الشافعي إعادة الصلاة إذا قدر على من يُناولّه الماء ، فأما من صلى بالتيمّم في السفر لعدم وجود الماء ، أو تيمّم لمرض تخوف في السفر أو الحضر ، ثم برأ ، أو قدر على استعمال الماء ، فلا قضاء عليه ، سواء كان مجتنباً أو محدثاً ، وسواء كان الوقت باقياً أو فاتتاً ، وهو قول أكثر أهل العلم .

روى عن ابن عمر أنه أقبل من الجوف ، حتى إذا كان بالمرتبد تيمّم فمسح وجهه يديه ، وصلّى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، ولم يعيد الصلاة (٢) . وهذا قول سعيد بن المسيّب ، والشعبي ، وإليه

(١) وقد علوه بأن صلاة الجمعة إذا فاتت قضاها ظهراً ، أما صلاة الجنّازة والعيد ، فلا تقضى ، فتفوت لا إلى بدل .

(٢) رواه الشافعي في « مسنده » ٤٥/١ ، ٤٦ ، وإسناده صحيح -

ذهب مالك ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .
وذهب قومٌ إلى أنه يُعِيدُ إن كان الوقت باقياً ، وهو قول عطاء
وطاوس ، وابن سيرين ، ومكحول ، والزُهري .
فأما إذا وجد التيمُّ الماء في خلال الصلاة يُتِمُّهَا عند بعض أهل
العلم ، وهو قول مالك ، والشافعي .
وذهب جماعة إلى أنه يَسْتَأْنِفُ الصلاة بالوضوء ، وهو قول أصحاب
الرأي ، وذهب جماعة إلى أنه إذا دخل وقت الصلاة ولا ماء معه ،
وكان على رجاء من وجود الماء ، يُؤَخَّرُ الصلاة عن أول الوقت ، وهو
قول عطاء ، وبه قال مالك ، وسفيان ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ،
وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يُعَجِّلُ الصلاة بالتيمُّ ، رُوي عن ابن عمر أنه
أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بِالْمَرْبِدِ تَيَمَّمَ وصلى العصر ، ثم دخل
المدينة والشمس مُرْتَفِعَةٌ ، ولم يُعِدِ الصلاة .
فأما إذا كان لا يرجو وجود الماء ، فذهب قوم إلى أنه يُؤَخَّرُ
أيضاً ، قال الزُهري : لا يَتَيَمَّمُ حتى يخافَ ذهابَ الوقت .

- وهو في « الموطأ » ١ / ٥٦ ، ولفظه عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن
عمر من الجرف ، حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله ، فتيمم صعيداً طيباً ،
ف مسح وجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى . والجرف ، بضم الجيم ، والراء :
موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو ، وقال ابن إسحاق :
هو على فرسخ من المدينة ، والمربد على وزن منبر : موضع تحبس فيه
الإبل ، والقنم ، وهو من المدينة على ميل .

والجريح إذا قَدَّرَ على غسل بعض أعضائه طهارته ، عليه أن يغسل
الصحيح ، وَيَتِيمٌ لأجل الجريح ، سواء كان أكثر أعضائه صحيحاً
أو جريحاً ، لا

٣١٣ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القامم بن جعفر ، أنا أبو علي
اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي ، نا محمد
ابن سلمة ، عن الزبير بن مخرَّبني ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِّنَّا حَجْرٌ
فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، فَأَحْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ : هَلْ تَجِدُونَ لِي
رُحْصَةً فِي التَّيْمِمْ ؟ قَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ
عَلَى الْمَاءِ ، فَأَغْتَسَلَ وَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ
بِذَلِكَ ، قَالَ : « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا
وَأِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ وَيُعَصَّرَ
أَوْ يُعَصَّبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا ،
وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » ، ^(١) .

(١) هو في « سنن أبي داود » (٣٣٦) في الطهارة : باب في الجروح
يتيمم ، والزبير بن خريق لين الحديث ، ورواه ابن ماجه (٥٧٢) في
الطهارة : باب الجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ، والحاكم ١/١٧٨ ،
من طريق عطاء ، عن ابن عباس محضراً ، ولفظه : قال : سمعت ابن عباس
يخبر أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا يَجْتَمِعُ بين الغَسْلِ والتَّيْمُمِ ، بل إن كان أكثرُ أعضائه صحيحاً ، غسل الصحيح ، ولا تيممَ عليه ، وإن كان الأكثر جرحاً اقتصرَ على التَّيْمُمِ .

واختلف أهل العلم في الجنبِ مخافُ من استعمال الماء للبردِ ، فقال عطاءُ بن أبي رباح والحسنُ : يَغْتَسِلُ وإن مات ، وقال مالك وسفيانُ : يُصَلِّي بالتَّيْمُمِ وهو كالريض ، وقال الشافعي : يُصَلِّي بالتَّيْمُمِ ، ثم يُعِيدُ إذا زال العذرُ وَقَدَرَ عَلَى الغَسْلِ ، لأنه من العذرِ النَّادِرِ .

رُوي أن عمرو بن العاصِ أَجْتَنِبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا :
(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء : ٢٨]
فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ (١) .

- ثم أصابه احتلام ، فأمر بالاختصاص ، فاغتسل ، فكز ، فات ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « قتلوه ، قتلهم الله ، أولم يكن شفاء العي السؤال » ورجاله ثقات ، وسنده قوي . وأما الزيادة الواردة في حديث جابر فهي ضعيفة لتفرد الزبير بن خريق بها ، وروى ابن حبان في « صحيحه » (٢٢٠١) من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، عن عمه عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء ، فسأل ، فأمر بالفسل ، فات ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ما لهم قتلوه ، قتلهم الله ، ثلاثاً ، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً » قال الحافظ : والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني ، وقواه من صحيح حديثه هذا .

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤) في الطهارة : باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم ، ولفظه عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في -

- غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب » ؟ فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئاً ، وإسناده قوي ، وعلقه البخاري في « صحيحه » ٣٨٥/١ ، وقواه الحافظ ، وصححه ابن حبان ، (٢٠٢) والحاكم ١٧٧/١ ووافقه الذهبي ، وحسنه المنذري ، قال الحافظ : وفي الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك ، سواء كان لأجل برد أو غيره ، وجواز صلاة التيمم بالمتوضئين ، وجوزا الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

كتاب الحيض

- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، » (١)
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ (٢)
وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى (٣) .

(١) أخرجه البخاري ٣٤٢/١ في الحيض : باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وفي الحج : باب الحج على الرجل ، وباب قول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) وباب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ، ثم رجع هل يجزئه من طواف الوداع ، وفي الأضاحي : باب الأضحية للمسافر والنساء ، وباب من ذبح ضحية غيره ، ومسلم (١٢١١) (١١٩) (١٢٠) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام من حديث عائشة رضي الله عنها أنها لما كانت بسرف حاضت ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي ، فقال لها : « مالك لملك نفست ؟ قلت : نعم . قال : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٣٤١/١ ، قال الحافظ : وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق ، عن ابن مسعود ، بإسناد صحيح ، قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تتشوف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ، ومنعن المساجد ، وعنده عن عائشة نحوه .

(٣) وفي البخاري « أكثر » قال العيني في « عمدة القاري » ٧٩/٢ : وكأنه أشار بهذا الكلام إلى وجه التوفيق بين الخبرين ، وهو أن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر قوة وقبولاً من كلام غيره من الصحابة ، وقال الكرماني : ويروي : « أكبر » بالباء الموحدة ، ومعناه على هذا : وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أعظم وأجل وأكثر ثبوتاً .

باب

تحريم غيبان الحائض

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ
وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ) ، يَعْنِي : حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ
(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) يَعْنِي : اغْتَسَلْنَ (فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ
اللهُ) [البقرة : ٢٢٢] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ . قَالَ
مُجَاهِدٌ : أَمَرُوا أَنْ يَأْتُوا مِنْ حَيْثُ نُهُوا .

وَالْحَيْضُ وَالْمَحِيضُ : هُوَ سَيْلَانُ الدَّمِ فِي وَقْتِ مَعْلُومٍ .
فَإِنْ قِيلَ : لِمَ قَالَ (قُلْ هُوَ أَذَى) وَهُوَ بِمَالَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ ؟
قِيلَ : الْأَذَى هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَيْسَ بِشَدِيدٍ جِدًّا ، كَقَوْلِهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذَى) [آل عمران : ١١١]
وَقَوْلِهِ : (إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ) [النساء : ١٠٢]
فَالْمَعْنَى : أَنَّهُ أَذَى يَسِيرٌ يَعْتَزِلُ مَوْضِعَهُ لِأَخِيْرٍ ، وَلَا يَتَعَدَّى
إِلَى سَائِرِ بَدَنِهَا فَتُجْتَنَّبُ وَتُخْرَجُ مِنَ الْبُيُوتِ ، كَفِعْلِ الْيَهُودِ
وَالْمَجْرُوسِ .

٣١٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي : أنا أبو الحارث
ظاهر بن محمد الطاهري السهلي ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ،
نا أبو المؤرجة محمد بن عمرو بن المؤرجة ، أنا صدقة ، أنا عبد الرحمن ،
نا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ
يُؤَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ
ﷺ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْمَحِيضِ ...) الْآيَةَ [البقرة : ٢٢٢] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « افْعَلُوا
كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ » ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ ، فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ
هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ لَنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ ، فَجَاءَ عَبَادُ
ابْنِ بَشْرِ^(١) ، وَأَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا
تُجَامِعُنَّ ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهَا ،
فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَاسْتَقْبَلَتْهَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) هو من بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم على يد مصعب بن عمير
شهد بدرأً واحداً والمشاهد كلها ، وأسيد بن حضير الأنصاري الأوسي أسلم
قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير أيضاً ، وكان من شهد العقبة الثانية
وبدرأً والمشاهد بعدها .

ﷺ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا ، فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد بهذا وقال : « جامععوهم في البيوت ، واصنعوا كل شيء غير النكاح » .
هذا حديث صحيح (١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على تحريم غشيان الحائض ، ومن فعله عالماً عصى ، ومن استحلّه كفر ، لأنه محرمٌ بنص القرآن ، ولا يرتفع التحريم حتى ينقطع الدم وتغتسل عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سالم ابن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، والحسن ، وإبراهيم ، وإليه ذهب عامة العلماء ، لقوله سبحانه وتعالى : (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) أي : اغتسلن .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز غشيانها بعد ما انقطع دمها لأكثر الحيض قبل الغسل .

واختلف أهل العلم في وجوب الكفارة بوطء الحائض ، فذهب أكثرهم إلى أنه يستغفر الله ولا كفارة عليه ، وهو قول سعيد بن

(١) هو في « سنن أبي داود (٢٥٨) في الطهارة : باب في مؤاكلة الحائض وعاجمتها ، ومسلم (٣٠٢) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

المُسَيَّب ، وسعيد بن مُجَبَّر ، وإبراهيم النَّخَعِي ، والقاسم ، وعطاء ،
والشَّعْبِي ، وابن سيرين ، وبه قال ابن المبارك ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحاب
الرأي (١) .

وذهب جماعة الى إيجاب الكفارة بإتيان الحائض ، منهم قنادة
والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقاله الشافعي في القديم ، لما

٣١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن
أبي مُرَيْح ، أنا أبو القاسم البَغَوِي ، نا علي بن الجعد ، أنا أبو جعفر
الرازبي ، عن عبد الكريم بن أبي الخارق ، عن مِقْسَم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ
وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الدَّمُ عَيْطًا ، فَلْيَتَصَدَّقْ
بِدَيْنَارٍ ، وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً ، فَانصِفْ دَيْنَارٍ (٢) .

(١) لكن يستحب عندم أن يتصدق بدینار إن وطئ في إقبال الدم ،
ونصف في إداره .

(٢) إسناده ضعيف ، لضعف عبد الكريم بن أبي الخارق ، وأخرجه الترمذي
(١٣٧) في الطهارة : باب ما جاء في الكفارة في إتيان الحائض من حديث
عبد الكريم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، وقول الشيخ أحمد محمد شاكر
في تعليقه على الترمذي : عبد الكريم هنا : هو عبد الكريم بن مالك الجزري
الحضرمي أبو سعيد ... وليس بابن أبي الخارق ... وم منه رحمه الله ، فقد
صرح كل من المصنف والبيهقي بأنه ابن أبي الخارق . وقد صحح الحديث عن
ابن عباس ، مرفوعاً في الرجل يقع على امرأته وهي حائض « يتصدق بنصف -

قال أبو عيسى : حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ، وروي أنه قال : إن أصابها في قورِ الدمِ تصدق بدينار ، وإن كان في انقطاع الدم ، فنصف دينار .

وقال قتادة : دينارٌ للحائض ، ونصفُ دينارٍ إذا أصابها قبل الغسل .
وقال أحمد : يتخيرُ بين الدينارِ والنصف ، وقال الحسن : عليه ما على المُجمِعِ في نهارِ رمضان .

ومن لم يوجب الكفارة ، ذهب إلى أن حديث ابن عباس لا يصحُّ مُتصِلاً مرفوعاً^(١) .

— دينار أو دينار « أخرجه أحمد (٢٠٣٢) و (٢١٢١) و (٢٤٥٨) وأبو داود (٢٦٤) في الطهارة : باب في إتيان الحائض ، والترمذي (١٣٦) في الطهارة : باب ما جاء في الكفارة في إتيان الحائض ، والنسائي ١/١٥٣ ، في الطهارة : باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها وابن ماجه (٦٤٠) في الطهارة : باب في كفارة من أتى حائضاً ، وغيرهم وصححه أحمد ، والحاكم ١/١٧٢ ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد ، وابن الترياق ، وابن حجر ، وغيرهم ، وقد بسط القول في تخريجه الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(١) بل هو صحيح كما تقدم ، فلا وجه للعدول عنه .

باب

مضامنة الحائض ومخالفتها

٣١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعد بن حفص ، نا شيان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ :
حَضْتُ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ ، فَأَنْسَلْتُ
فَخَرَجْتُ مِنْهَا ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا ، فَقَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْفِسْتِ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي ،
فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ ، قَالَتْ : وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ
فِي إِثْنَاءِ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن مشني ، عن

(١) البخاري ٣٥٨/١ في الحيض : باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ،
وباب من سمي النفاس حياً ، وباب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ،
وفي الصوم : باب القيلة للصائم ، ومسلم (٢٩٦) في الحيض : باب الاضطجاع
مع الحائض في لحاف واحد .

معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي كثير .

الْحَيْضَةُ : ثوب من صوف له تخمل ، وَنَفِيسَتِ الْمَرْأَةِ ، بفتح النون ، وكسر الفاء : إذا حاضت ، وَنَفِيسَتِ ، بضم النون : إذا ولدت ، فهي مُنْفَسَاءُ (١) .

قال الإمام رضي الله عنه : أما مخالطة الحائض ومضاجعتها ومباشرتها فوق الإزار ، فغير حرام بالاتفاق ، واختلفوا فيما تحت الإزار ، فذهب أكثرهم إلى تحريمه خوفاً من أن يقع في الحرام ، قال النبي ﷺ : « مَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » (٢) .

يروى ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وهو قول سعيد ابن المسيب ، وأشعث ، وعطاء ، وطائوس ، وقتادة ، وسعيد ابن جبير ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة رضي الله عنهم . ورخص فيه بعضهم دون الفرج ، وهو قول عكرمة ومجاهد ، وبه قال إسحاق ، وأبو يوسف (٣) ومحمد ، والأول أصح .

(١) وهذا قول كثير من أهل اللغة ، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال : يقال : نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيها .

(٢) قطعة من حديث مطول رواه البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير .

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١/١٤٢ : وعن ذهب هذا المذهب : عكرمة ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم بن عتيبة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحد ، وابن راهويه ، ومحمد بن الحسن ، قال الحافظ في «الفتح» ١/٣٤٤ : ورجحه الطحاوي ، وهو اختيار اصبغ من المالكية ، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية ، واختاره ابن المنذر ، وقال النووي : هو أقوى دليلاً . قلت : وقد استدلوا على الجواز بما رواه أبو داود ، ومسلم من حديث أنس مرفوعاً « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وبما رواه أبو داود (٢٧٢) بسند قوي ، عن بعض أزواج النبي أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً .

٣١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا قبيصة ، نا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ لَنَا وَوَاحِدٍ كِلَاتَا جُنْبٍ ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُّ ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن جرير ، عن منصور .

وأراد بالباشرة : ملاقة البشرة البشرة ، لا الجماع .

٣١٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم^ه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم^ه ، أنا الربيع^ه ، أنا الشافعي ، أنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ ، وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ .

(١) البخاري ٣٤٤/١ في الحيض : باب مباشرة الحائض ، ومسلم (٢٩٣)

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من أوجه عن أبي إسحاق

الشياني .

المِرْطُ : الكِساء .

٣١٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نُعَيْم
الفضل بن دُكَيْن ، سمع زهيراً ، عن منصور بن صفة أن أمه حدثته

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَسَكَّى فِي حَجْرِي
وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،

عن داود بن عبد الرحمن المكي ، عن منصور .

(١) الشافعي ٣٧/١ ، والبخاري ٣٦٤/١ في الحيض : باب الصلاة على
النفساء وسنتها ، وفي الصلاة : باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ،
وباب الصلاة على الحجرة ، وباب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ، ومسلم (٥١٣)
في الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي ، بلفظ : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وأنا حذاه ، وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد .
وأخرجه مسلم (٥١٤) من حديث عائشة بلفظ : كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل ، وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلي مرط ، وعليه
بعضه إلى جنبه .

(٢) البخاري ٣٤٢/١ ، ٣٤٣ في الحيض : باب قراءة الرجل في حجر

امرأته وهي حائض ، وفي التوحيد : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » ، ومسلم (٣٠١) في الحيض .

٣٢٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصّيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصّفار ، نا أحمد ابن محمد بن عيسى البرقي ، حدثنا أبو حذيفة ، ناسفيان ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عُبيد ، عن القاسم بن محمد

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « تَاوَلِينِي الْحُمْرَةَ ، فَقَالَتْ : إِي حَائِضٌ ، قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، وقال : قال لي رسول الله ﷺ : « تَاوَلِينِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : إِي حَائِضٌ ، فَقَالَ : « إِنْ حَيْضَتُكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » .

الحُمرة : السجادة يسجد عليها المصلي ، يقال : مَسَمَيْتُ حُمْرَةَ ، لأنها تُخْمَرُ وجه المصلي عن الأرض ، أي : تستره .

وقوله « إِنْ حَيْضَتُكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » . قال الخطابي : الحيضة بكسر الحاء : الحال التي يلزمها الحائض من التجنب والتحيض ، كما قالوا : القعدة والجلسة يريدون حال القعود والجلوس ، فأما الحيضة مفتوحة الحاء ، فهي الدفعة من دفعات دم الحيض ^(٢) .

(١) (٢٩٨) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

(٢) اختار الخطابي أن تكون « الحيضة » في هذا الحديث بكسر الحاء ، واختار عياض الفتح ، وارتضاه النووي ، ولكل منهما دليله ، فاطلبه من مظانه .

وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد ، وأن من حلف لا يدخل داراً ولا مسجداً ، فإنه لا يحسبُ بإدخال يده أو بعض جسده فيه .

قال قتادة : الجُنُبُ يأخذ من المسجد ولا يضع فيه .

٣٢١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الوجه محمد بن عمرو ، أنا صدقة ، أنا وكيع ، نا مسعر ، وسفيان ، عن المقداد بن شريح ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَأُتِيَهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ ، وَأَتَعَرِّقُ الْعَرَقَ فَيَتَنَاوَلُهُ ، فَيَضَعُ فَاهُ فِي مَوْضِعٍ فِيَّ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع .

قولها : « أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ » ، أي : أنتهسه وأخذ ما عليه من اللحم ، والعرقُ : العظمُ بما عليه من اللحم ، وجمعه : عروقٌ يُقال : عرقتُ العظمَ واعترقتُهُ وتعرقتُهُ : إذا أخذتَ عنه اللحمَ بأسنانك .

قال الإمام : ولا يجوز للحائض الصلاة والصوم ، والاعتكاف ، ومس

(١) وهم (٣٠٠) في الحيز .

المصحف ، وقراءة القرآن ، ولا يجوز للزوج غشياً لها ، ولا يرتفع تحريم
شيء منها بانقطاع الدم ما لم تغتسل أو تميم عند عدم الماء إلا الصوم ،
فإن الحائض إذا انقطع دمها بالليل ونوت الصوم ، ووقع غسلها بالنهار ،
صح صومها .

ومحكّم دم النفاس حكم دم الحيض في منع هذه الأشياء غير أنها
يفترقان في المقدار .

واختلف أهل العلم في تقديرها ، فذهب جماعة إلى أن أقلّ الحيض
يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر ، يروى ذلك عن علي ، وهو قول
عطاء بن أبي رباح ، وبه قال الأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد
وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أن أقلّه ثلاثة ، وأكثره عشرة أيام ، يروى
ذلك عن أنس ، وبه قال الحسن ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي
وقال سعيد بن محير : أكثر الحيض ثلاثة عشر .

ويذكر عن عليّ ومُريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها من
يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر صدقت ، وقضى به مُريح في
انقضاء العدة ، ورَضِيَهُ عليّ .
وعن إبراهيم أقرأها ما كانت .

بَاب

وقت النفساء

٣٢٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل ، وهو كثير بن زياد ، عن أمّة عن أمّ سلمة كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعدُ بعد نفاسها أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة ، وكنا نظلي على وجوهنا الورس ، يعني : من الكلف^(١) .
وأمّة كنيها : أمّ بسة الأزديّة .
قال الإمام : أما النفساء ، فأقله لحظة عند مالك ، والأوزاعي ، والشافعي .

(١) « سنن أبي داود (٣١١) و (٣١٢) في الطهارة : باب ماجاء في وقت النفساء ، وأخرجه الترمذي (١٣٩) في الطهارة : باب ماجاء في كم تمكث النفساء ، والدارقطني : ٨٢ ، والحاكم ١٧٥/١ ، والبيهقي ٣٤١/١ كلهم من طريق زهير ، عن علي بن عبد الأعلى ، ومسة الرواية عن أم سلمة ، وإن كانت مجبولة ، قد روى عنها غير واحد ، وأثنى البخاري على حديثها ، وصحح الحاكم إسناده ، وللحديث شواهد يتقوى بها ، انظرها في « نصب الراية » ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ .

وقال أبو حنيفة : أقله خمسة وعشرون يوماً ، وقال أبو يوسف :
أحد عشر يوماً (١) .

أما أكثره ، فأربعون يوماً عند أكثر العلم ، قالوا : تدع الصلاة
أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإن عليها أن تغتسل وتُصلي ،
فإن زاد على الأربعين ، فلا تدع الصلاة ، روي هذا عن عمر ، وابن
عباس ، وأنس ، وبه قال سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ،
وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وحكاه أبو عيسى الترمذي عن الشافعي .
وقال قتادة والأوزاعي : تقعدُ كأمراة من نساها من غير تحديد ،
وقال الحسن : أكثره خمسون يوماً .

وذهب جماعة إلى أن أكثرها ستون يوماً ، وهو قول عطاء بن أبي
رباح ، والشعبي ، وبه قال الشافعي .

وقال مكحول : تنتظر من الغلام ثلاثين يوماً ، ومن الجارية أربعين
يعني : النساء ، وهو قول سعيد بن عبد العزيز .

وإذا بلغت المرأة سن الآيسات ، وانقطع دمها مدة ، ثم رأت
الدم ، فهو حيض عند أكثر أهل العلم ، وقال بعضهم : لا يكون
حيضاً ، بل هو استحاضة عليها أن تصلي ، قاله عطاء ، والحكم بن عتيبة

(١) هذا فيما إذا احتيج للمدة ، وأما بالنسبة للعبادة فلا حد لأقله
عندهما أيضاً .

باب

الحائض إذا طهرت تفتي الصوم ولا تفتي الصلاة

٣٢٣ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا علي بن حجر ، أنا علي بن مسير ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
ثُمَّ نَطْهُرُ ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ
الصَّلَاةِ (١) .

هذا حديث حسن ، وأخرجه مسلم (٢) ، من رواية معاذة العدوية ،
عن عائشة .

(١) هو في « سنن الترمذي » (٨٨٧) في الصوم ما جاء في قضاء
الحائض الصيام دون الصلاة ، وقال : هذا حديث حسن .

(٢) (٣٣٥) (٦٩) في الحيض : باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون
الصلاة ، ولفظه عن معاذة قالت : سألت عائشة ، فقلت : ما بال الحائض
تفتي الصوم ولا تفتي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست
بحرورية ، ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ،
ولانؤمر بقضاء الصلاة ، ورواه البخاري ، وأصحاب «السنن» ، ولكن ليس -

وعبيدة : هو ابن مُعْتَبٍ (١) الضبي الكوفي ، يُكنى : أبا عبد الكريم ،
وهذا قولُ عامة أهل العلم أن الحائض إذا طهرت ، تقضي الصوم ،
ولا تقضي الصلاة ، وكذلك النفساء .

قال أبو الزناد : إن السننَ لتأتي كثيراً على خلافِ الرأي
فما يجدُ المسلمونُ بدءاً من أتباعها ، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ،
ولا تقضي الصلاة .

- في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم .

والحروري : منسوب إلى حروراء على ميلين من الكوفة ، ويقال لمن
يعتقد مذهب الخوارج : حروري ، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه
بالبلدة المذكورة ، فاشتهروا بالنسبة إليها ، وم فرقة كثيرة ، لكن من أصولهم
المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ، ورد ما زاد عليه من الحديث
مطلقاً ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار .

(١) في (أ) مغيث وهو تحريف ، وعبيدة هذا ضعفه أحمد وابن معين
وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، وقال ابن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ،
قلت : ولعل تحسين الترمذي للحديث بحديثه من طريق آخر صحيح كما تقدم .

باب

حكم المستحاضة

٣٢٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو مُصعبٍ ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا أَظْهَرُ أَفَادِعَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،

(١) «الموطأ» ٦١/١ في الطهارة : باب المستحاضة ، والبخاري ٣٤٨/١ في الحيض : باب الاستحاضة ، وباب إقبال الحيض وإدباره ، وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، وباب إذا رأت المستحاضة الطهر ، وفي الوضوء : باب غسل الدم ، ومسلم (٣٣٣) في الحيض : باب المستحاضة ، وغسلها ، وصلاتها .

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ،
عن هشام .

وقال أبو أسامة عن هشام في هذا الحديث : « وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ
قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتَ تَحْيِضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي » (١) .

وقال أبو معاوية عن هشام في هذا الحديث : « وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ
صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » (٢) .

(١) هي للبخاري ١ / ٣٦٠ في الحيض : باب إذا حاضت في شهر
ثلاث حيض .

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٥) في الطهارة : باب ما جاء في المستحاضة
ورواها البخاري ١ / ٢٨٦ في الوضوء : باب غسل الدم ، إذ روى الحديث من
طريق أبي معاوية عن هشام ، عن أبيه ، وقال في آخره : قال : وقال أبي :
« ثم توضع لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » فالقائل : « قال » هو
هشام ، وأبوه عروة بن الزبير ، ولم ينفرد أبو معاوية بهذا الحرف « وتوضئي
لكل صلاة » بل تابعه عليه حماد بن زيد عند النسائي ١ / ١٨٥ ، ١٨٦ ولفظه
« فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت ، فاغسلي عنك الدم ،
وتوضئي وصلي » ، وحماد بن سلمة عند الدارمي ١ / ١٩٩ ، وفيه : « فإذا
ذهب قدرها ، فاغسلي عنك الدم ، وتوضئي وصلي » وأبو حمزة السكري عند ابن حبان
كما في « نصب الراية » ١ / ٢٠٣ ، وقال فيه : « فإذا أدبرت فاغسلي وتوضئي لكل
صلاة » وروى أبو داود (٢٩٨) في الطهارة : باب من قال : تفتسل من طهر
إلى طهر بسند صحيح على شرط الشيخين من حديث عائشة ، قالت : جاءت
فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر خبرها ، وقال :
« ثم اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة ، وصلي » ، وله شاهد مرسل بسند
صحيح عنده أيضاً من حديث زينب بنت أبي سلمة .

٣٢٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن سليمان ابن يسار .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَتَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ ، فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لَتَسْتَشْفِرْ بِشَوْبِ ، ثُمَّ لَتُصَلِّ » (١) .

ورواه قتيبة بن سعيد (٢) عن الليث ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّم ، فذكر معناه ، وقال : « فإذا خلقت ذلك ، وحضرت الصلاة فلتغتسل » بمعناه (٣) .

وسليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث أخو عطاء بن يسار .

(١) «الموطأ» ٦٢/١ في الطهارة : باب المستحاضة ، وإسناده صحيح وأخرجه أبو داود (٢٧٤) في الطهارة : باب في المرأة تستحاض ، والنسائي ١٨٢/١ في الحيض : باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر .

(٢) في (أ) : سعد ، وهو تحريف .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥) وإسناده صحيح .

قال الإمام : إذا استحيضت المرأة فجاوز دمها أكثر الحيض ،
فهي إن كانت مُهَيَّزَةً ، بأن كانت ترى زماناً دماً أسوداً ثخيناً قوياً ، ثم
ترى رقيقاً مُشْرِقاً ، فزمان الدم القوي حَيْضُهَا تُدْعَى فِيهِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ ،
فإذا تَغَيَّرَ إِلَى الرَّقَّةِ وَالإِشْرَاقِ ، فهو زمان الاستحاضة ، عليها أن
تَغْتَسِلَ ، وَتُصَلِّيَ ، وَتَصُومَ ، ثُمَّ بَعْدَهُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً إِلَى
أَنْ يَأْتِيَ زَمَانُ الدَّمِ القَوِيِّ فَتَدْعُ الصَّلَاةَ ، وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ
بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَقُولُ لَهَا : « إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةَ ،
فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، إِلَّا وَهِيَ تَعْرِفُ إِقْبَالَهَا وَإِدْبَارَهَا .

وقد روى ابن شهاب عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش
أن النبي ﷺ قال لها : « إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضَةِ ، فَإِنَّهُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ،
فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ » (١) .

وقال مكحول : النساء لا يخفى عليهن الحيضة (٢) إن دمها أسود
غليظ ، فإذا ذهب ذلك ، وصارت صَفْرَةً رَقِيقَةً ، فإنها مستحاضة ،
فلتغتسل وتصل (٣) ، وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق أنها ،
تعمل بالتمييز ، ولا تنظر إلى عاداتها ، لأن في العمل بالتمييز اعتباراً لشيء

(١) رواه أبو داود (٢٨٦) في الطهارة : باب من قال إذا أقبلت
الحيضة تدع الصلاة ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ١٧٤/٨
ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حزم .

(٢) في (أ) : الحيض .

(٣) حلقه عنه أبو داود في « سننه » ١١٩/١ .

بذاته ، وبخاص صفاته ، وهو نفس الدم ، فكان أولى من اعتبار زمانه .
قال الإمام : فإنها تعمل بالتمييز بثلاث شرائط ؛ أحدها : أن لا يَنْتَقِصَ
الدمُ القويُّ عن أقل الحيض ، والثاني : أن لا يزيدَ على أكثر الحيض ،
والثالث : أن لا يَنْتَقِصَ الدمُ الضعيفُ المُتَخَلَّلُ بين الدمين القويين عن أقل
الطَّهْرِ ، وهو خمسة عشر يوماً ، فإذا تخلف شرط من هذه الشرائط ،
بطل العمل بالتمييز ، وهي بمنزلة مستحاضة ترى الدم على لون واحد .
وسبيل هذه أن تراعيَ عاداتها في الطهر والحيض في سالف أيامها ، فبقدر
عادتها في الحيض من كل شهر تدع الصلاة والصوم ، ثم تغتسلُ ، وبعده
تتوضأ لكل صلاة فريضة إلى انقضاء قدر عادتها في الطَّهْرِ ، وهذا معنى
حديث أم سلمةَ « لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ
مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا » .

وإن كانت مبتدأة استحيضت أول ما رأت الدم ، فإن الشافعي
يردها إلى أقل الحيض وهو يوم وليلة ، فتدع الصلاة ذلك القدر أخذاً
باليقين ، ثم تغتسلُ وتصلي سائر الشهر ، ومنهم من يردها إلى غالب
عادات من هي في مثل سنّها من نساء عشيرتها ، وهو قول سفيان .

وقوله عليه السلام في الحديث : « إنما ذلك عِرْقٌ » ، قال الخطابي : يريد
أن ذلك عِلَّةٌ حدثت بها من تصدّع العروق ، واتصل الدمُ ، وليس
بدم الحيض الذي يقذفه الرَّحِيمُ لميقاتٍ معلومٍ .

قوله : « فإذا ذهبَ قدرُها فاغسلي عنكِ الدمَ وصلّي » دليل
على أنها لا تتربّصُ شيئاً بعد ذهاب زمان حيضها .

وقال مالك : المستحاضة تَتَرَبَّصُ بعد زمان حيضها ثلاثة أيام ، إلا أن يزيدَ الدَّمُ على خمسة عشر ، فلا تَتَرَبَّصُ الزيادةَ على خمسة عشر ، قال الحسن : تُمَسِّكُ عن الصلاة بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة .

وقوله في حديث أم سلمة « ثم لِنَسْتَنْفِرْ بِثُوبٍ » ، فالاستنفارُ أن تشدَّ ثوباً تحتَ جِزْرِه على موضع الدم ليمنع السيلانَ ، ومنه تَقْفَرُ الدابة يُشَدُّ تحت ذنبها . فعلى المستحاضة إذا أرادت الصلاة أن تُعالِجَ نفسها على قدرِ الإمكان بما يَسُدُّه المسلكُ ، وَيَرُدُّه الدَّمُ من قُطْنٍ ونحوه ، فإن غلبَ الدَّمُ فقطرَ ، أو سألَ بعد المعالجة بالاستنفارِ والشدِّ على قدرِ الإمكانِ ، يَصِحُّ صلاتها ، ولا إعادة عليها ، وكذلك حُكْمُ سَلَسِ البَوْلِ .

رُوي عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مُستحاضة ، فكانت ترى الحمرةَ والصفرةَ ، وربما وضعت الطستَ تحتها وهي تُصَلِّي (١) .

ويجوز للمستحاضة الاعتكافُ في المسجد ، والطوافُ ، وقراءة القرآن ، ويجوز للزوج غشياً بها ، كما تجبُ عليها الصلاةُ والصومُ ، هذا قولُ أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وقاله سعيد بن جبَيْرٍ ،

(١) رواه البخاري في « صحيحه » ٢٤٣/١ في الاعتكاف . باب اعتكاف المستحاضة ، وفي الخيض : باب اعتكاف المستحاضة .

وسعيد بن المسيّب ، والحسن ، وعطاء ، قالوا في المتحاضة : تصلي وتصوم رمضان ، ويغشاها زوجها .

وروي عن عائشة أنها قالت : المتحاضة لا يأتيها زوجها .

وقال إبراهيم : المتحاضة لا يأتيها زوجها ، ولا تصوم ، ولا تمسّ المصحف ، إنما رخص لها في الصلاة .

قال الإمام رضي الله عنه : وعلى المتحاضة أن تتوضأ لكل صلاة فريضة . قالت عائشة في المتحاضة : تقعد أيام أقرانها ، ثم تغتسل غسلًا واحداً ، وتتوضأ لكل صلاة^(١) .

قال الإمام : ولا يجوز لها أن تجمع بين صلاتي فرض ، ولا بين طواقي فرض بوضوء واحد ، ويجوز أن تصلي فريضة وما شئت من النوافل ، وأن تحمّل المصحف ، وكذلك تسلي البول .
وجوز أصحاب الرأي لها أن تجمع بين فرائض بوضوء واحد في وقت واحد .

وقال ربيعة : لها أن تصلي ما لم يصبها حدث غير الدم .

(١) وروى مالك في « الموطأ » بإسناد صحيح ٦٣/١ في الطهارة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : ليس على المتحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحداً ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ، قال مالك : الأمر عندنا في المتحاضة على حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، وهو أحب ما سمعت إنني في ذلك .

فأما المستحاضة إذا كانت قد نسيت عادتها ، لا تعرف وقتها ، ولا عديتها ، يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة ، وتصوم جميع رمضان ، ثم تقضي ، ويجتنبها زوجها أبداً ، فقد روي عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ^(١) استحيضت في عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها بالغتسل لكل صلاة ^(٢) .

قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي ^(٣) .

(١) استشهاد المصنف بحديث أم حبيبة مقلداً في ذلك الخطابي على أنها كانت متحيرة فيه نظر ، فقد أخرج مسلم في « صحيحه » رقم (٣٣٤) (٦٥) في الحيض : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، من طريق جعفر بن ربيعة في قصة أم حبيبة بنت جحش ، وفيه : « فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي » فهذه الرواية تدل على أنها كانت معتادة أو مبرزة ، فكيف يمكن أن يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوباً بالاغتسال ، وقد طهرت من الحيض ، واغتسلت .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٩٢) في الطهارة : باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، واللسائي ١/١٨٣ ، في الحيض : باب ذكر الأقراء من حديث عمرة عن عائشة ، قالت : إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحيضت لا تطهر ، فذكر شأنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها ، فلتترك الصلاة ، ثم تنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة » .

(٣) قول الليث هذا ذكره مسلم في « صحيحه » ١/٢٦٣ بعد حديث عائشة الذي جاء فيه : « فكانت تغتسل عند كل صلاة » ويمكن الجمع بين رواية الأمر بالغتسل ، ورواية الأمر بالوضوء ، أن تحمل الثانية على التندب ، وهو مذهب الجمهور .

٣٢٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا زهير بن حرب وغيره قالوا :
نا عبد الملك بن عمرو ، نا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،
عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة -

عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً
كثيرةً شديدةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَرَى فِيهَا؟ قَدْ
مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ . قَالَ : « أُنَعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ ، فَإِنَّهُ
يُذْهِبُ الدَّمَ » ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَأَتَّخِذِي
ثَوْبًا » ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أُتِجُ ثَجًّا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « سَأَمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنكَ مِنَ الْآخَرِ ،
فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا ، فَأَنْتِ أَعْلَمُ » ، قَالَ لَهَا :

« إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ
أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ
أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ ، وَاسْتَنْقَأْتِ ^(١) فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ،
أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ ،

(١) كذا وقع مهوراً في الأصول، والأصل: استنقبت، لأنه من نقي -

وَكَذَلِكَ أَفْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيَقَاتَ (١)
حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ ، وَتُعَجِّلِي
العَصْرَ ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ،
وَتُؤَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَأَفْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ ، فَأَفْعَلِي ، وَصُومِي
إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَهَذَا أَعْجَبُ
الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » (٢) .

هذا حديث حسن .

- الشيء ، وأقنيتها : إذا نظفته ، وهمز ماليس بهموز كثير في كلام العرب ،
فقد نقل صاحب « اللسان » : مادة رئي عن ابن السكيت : قالت امرأة من
العرب : رثأت زوجي بأبيات ، وهمزت ، قال الفراء : ربما خرجت بهم
فصاحتهم إلى أن يمزوا ماليس بهموز ، قالوا : رثأت الميت ، وليأت بالهج،
وحلات السوق تحلثة ، وإنما هو من الحلاوة .

(١) في الترمذي : لميقات حيضهن .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٢٨٧) في الطهارة : باب من قال
إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، ورواه الشافعي في « الأم » ٥١/١ ، ٥٢ ،
وأحمد ٤٣٩/٦ ، والترمذي (١٢٨) في الطهارة : باب ما جاء في المستحاضة ،
وابن ماجه (٦٢٧) في الطهارة : باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت
مستحاضة ، أو كان لها أيام حيض ، فنسيتها ، والدارقطني ص ٧٩ ، والحاكم
١٧٢/١ ، ١٧٣ ، والبيهقي ٣٣٨/١ ، ٣٣٩ ، وحسنه البخاري ، وصححه
أحمد ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخبر بهذا الحديث عبد الوهاب الكِسائي ، أنا عبد العزيز الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم ابن محمد ، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش ، إلى قوله « مِيقَاتِ حَيْضِينَ وَطَهْرِهِنَّ » (١) .

وذكر الشافعي في كتابه تمام هذا الحديث ، فظن الناقل تلك الزيادة من كلامه ، فلم ينقلها في الحديث .
الكَرْمُفُ : الْقَطْنُ .

وقولها « أَنْجُبُ نَجْبًا » من الماء الشَّجَاج وهو السائل ، وفي رواية قال لها « تَلَجْمِي » قالت : هو أكثر من ذلك .

وقوله « تَلَجْمِي » أي : سُدِّي لِجَامًا (٢) ، وهو شبيهٌ بقوله :

(١) هو في «مسند الشافعي» ٤٠/١ ، ٤١ .

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضه» : قوله : « تلجمي » كلمة غريبة ، لم يقع لي تفسيرها في كتاب ، وإنما أخذتها استقراء . قال الخليل : اللجام معروف ، أخذناه من هذا ، كأن معناه : افعلي فعلاً يمنع سيلانه واسترساله ، كما يمنع اللجام استرسال الدابة . وقال ابن الأثير : أي : اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة . قال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله : والواقع والصحيح أن مرد الأمر في هذا إلى عادات النساء ، وما يعرفن من حيضهن وطهرهن ، وإلى قياس من ليست لها عادة معروفة ، أو كانت لها ونسيتها على الغالب من أحوال النساء ممن هن في مثل سنها ، ومثل حالها ، وصحتها ، وسقمها ، ولا يقاس على الأمر النادر ، والشاذ من أحوال النساء ، وهن أعرف بهذا كله من الرجال . قلت : والطب الحديث يستطيع أن يميز بين دم الحيض وبين دم النزيف « الاستحاضة » ولا يخفى ذلك عليه ، فليكن هو الفيصل في هذه المسألة .

« اسْتَفْرِي » ، وقوله « تَحِيضِي » ، أي : اقعدي أيام حيضك ، ودعي الصلاة والصوم .

قال الإمام : واختلف أهل العلم في حال حَمْنَةٍ ، منهم من قال : كانت مبتدأةً اسْتَحِيضَتْ ، فهوها رسول الله ﷺ إلى غالب عادات نساء عشيرتها .

وقوله : « تَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ » ، ليس على وجه التخيير ، بل على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها ، وفي مثل سِنِّهَا من نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة سِنِّهَا ستاً ، فعدت ستاً ، وإن كانت سبعا فسبعا .

وقيل : كانت حَمْنَةٌ معطلة نسيب أن عاداتها كانت ستاً أو سبعا ، فأمرها أن تتحرى وتجتهد ، وتبني أمرها على ما تيقنت من أحد العديين ، بدليل قوله : « فِي عِلْمِ اللَّهِ » ، أي : فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة .

٣٢٧ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد العزيز بن يحيى ، حدثني محمد يعني ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتَحِيضَتْ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا

ذَلِكَ ، أَمْرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلِ ، وَالْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ بِغُسْلِ ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ (١) .
وهذا الإسناد .

٣٢٨ - نا أبو داود ، نا عبيدُ الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ،
عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَسْتَحِيضُ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
فَأَمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُوَخَّرَ الظُّهْرَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهَا غُسْلًا
وَاحِدًا ، وَأَنْ تُوَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهَا
غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا (٢) .

قال الإمام رحمه الله : هذان الحديثان في مستحاضة نسيت عاداتها
لا تعرف وقتها ، ولا عددها ، يجبُ عليها أن تغتسل لكل صلاة ، لأنه

(١) هو في « سنن أبي داود » (٢٩٥) في الطهارة : باب من قال
تجمع بين الصلاتين ، وتغتسل لها غسلاً واحداً ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، وهو
مدلس ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه الطحاوي ٦١/١ ، والبيهقي ٣٥٢/١ ،
٣٥٣ ، ورواه البيهقي ٣٥٣/١ أيضاً من حديث سفيان بن عيينة ، عن
عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه مرسلًا ، وإسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (٢٩٤) في الطهارة
وأخرجه النسائي ١٨٤/١ في الحيض : باب جمع المستحاضة بين الصلاتين ، وغسلها
إذا جمعت .

ما من وقت صلاة إلا ويحتل فيه انقطاع دم الحيض ، ووجوب الغسل عليها .

قال أبو سليمان الخطابي : إلا أن النبي ﷺ لما رأى الأمر قد طال عليها ، وقد جهدتها الاغتسال لكل صلاة ، رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة السفر .

قال الإمام : وذهب إلى إيجاب الغسل عليها عند كل صلاة : عليّ وابن مسعود ، وابن الزبير ، وهو قول الزهري ، ومكحول .
وعن ابن عباس أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد ، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد ، وتُفردُ صلاة الصبح بغسل .

ب

الصفرة والمكررة

٣٢٩ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيْخُ **مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ** ، أنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيَّ ، أنا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ أَنَا قَالَتْ :

كَانَ النَّسَاءُ يَبْعَثُنَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ بِالذَّرَجَةِ ^(١) فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهَا الصَّفْرَةُ ، فَتَقُولُ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ ^(٢) ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الظُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ .

قال أبو عبيد : تقول : حتى تخرج القطنه ، أو الحوقة التي تحشي بها المرأة كأنها قصة لا يجالطها صفرة .

وقد قيل : إن القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم .

(١) بكسر الهمزة ، وفتح الراء والجيم : جمع درج بضم فسكون ، كذا يرويه أصحاب الحديث ، وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون ، وقال : إنه تأنيث درج ، قال : وكان الأخفش يرويه هكذا ، وفي « النهاية » : هو كالسقط الصغير تضع فيه المرأة يخف متاعها وطيبها .

(٢) أم علقمة : اسمها مرجانه ، لم يوثقها غير ابن حبان ، وهو في « الموطأ » ٥٩/١ في الطهارة : باب طهر الخائض ، وعلقه البخاري ٣٥٦/١ .

وقال مالك : سألتُ النساءَ عنها ، فإذا ذلك أمرٌ معروفٌ عند النساءِ
يُرى عند الطهرِ .

وقال الحسن وعطاء : ليس في التَّريَّةِ شيءٌ بعد الغسلِ إلا للطهرِ
يُريد إذا طهرتِ الحائضُ واغتسلت ، ثم رأت التَّريَّةَ ليس عليها إلا
الوضوء ، ويُروى مثله عن علي رضي الله عنه .

قال أبو عبيد : التَّريَّةُ : الشيءُ اليسيرُ الخفيُّ ، وهو أقلُّ من
الصَّفرة ، ولا يكون إلا بعد الاغتسال من الحيض .

قال الإمام رضي الله عنه ، وقد روي عن أمِّ عطية أنها قالت :
كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدرةَ والصَّفرةَ بعد الطهرِ شيئاً (١) .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في الحائض إذا رأت الصَّفرةَ أو
الكُدرةَ بعد انقطاع الدم ، وانقضاء العادة ، فرُوي عن علي أنه قال :
ليس ذلك ببيض لا تتركُ لها الصلاة ، وهو قول سعيد بن المسيَّب ،
والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد .

وذهب قوم إلى أنه حيض ما لم يُجاوزَ أكثرَ الحيض ، وهو قول أبي
حنيفة رضي الله عنه ما لم يُجاوزِ العَشْرَ ، والمشهورُ من مذهب الشافعي
رضي الله عنه ما لم يُجاوزَ خمسةَ عشرَ يوماً .

(١) أخرجه البخاري ٣٦١/١ في الحيض : باب الصفرة والكدر في
غير أيام الحيض ، وأبو داود (٣٠٧) في الطهارة : باب في المرأة ترى
الكدر والصفرة بعد الطهر ، والحاكم ١٧٤/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي
والدارمي ٢١٥/١ بعد الغسل .

قال الإمام : أما إذا رأت المعتادة الصفرة والكدرة في آخر أيام عادتھا قبل انقضاءها ، فهو حيض على حديث عائشة رضي الله عنها .
قال عطاء : الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وأما المبتدأة إذا رأت أول ما رأت صفرة أو كدرة ، فلا تكون حيضاً عند أكثر الفقهاء ، وهو قول عائشة ، وبه قال عطاء .

والأظهر من أقاويل أصحاب الشافعي أنها حيض ، روي عن علي أنه قال : إذا تطهرت المرأة من الحيض ، ثم رأت بعد الطهر ما يريبها فإنها ركضة من الشيطان في الرحيم ، إذا رأت مثل الرغاف أو قطرة الدم ، أو غسالة اللحم ، تتوضأ وضوءها للصلاة ، ثم تئصلي ، فإن كان دماً عيباً وهو الذي لا يخفاء به ، فلتدع الصلاة .

بَاب

مِنْ غَلْبَةِ الدَّمِ

٣٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْمَاشِمِيَّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ

دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طَعِنَ فِيهَا عُمَرُ ، فَأَوْقَظَ عُمَرُ ، فَقِيلَ لَهُ : الصَّلَاةُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا (١) .

والمسور بن مخرمة بن نوفل : كنيته أبو عبد الرحمن ، له مصحبة .

قال الإمام : من به جرح سائل ، أو رُعافٌ دائم ، عليه غسله وشده عند كل صلاة فريضة ، ثم لا قضاء عليه وإن كان الدم يسيل منه في الصلاة ، لأنه معنور كالمستحاضة ، فأما من لا غدو له ، إذا صلى فيه وعلى يده ، أو ثوبه نجاسة ، فعليه الإعادة ، إلا القليل الذي يتعذر

(١) إسناده صحيح ، وهو في « الموطأ » ٣٩/١ ، ٤٠ ، في الطهارة ؛

باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رُعاف .

الاحترازُ عنه مثلَ دمِ البرغوثِ ، وما يخرجُ من بدن الإنسان من
بَشْرَةٍ أو قَرَحَةٍ .

قال هشام بن عمرو : رأيتُ أبي انصرفتُ من الصلاةِ ، فقال : لمَ
انصرفتَ ؟ فقلتُ له : من دمِ ذبابٍ رأيتُهُ في ثوبي ، قال : فعابَ
ذلك عليّ ، وقال : لمَ انصرفتَ حتى تُتيمَ صلاتك .

وكان الحسن لا يرى بأماً بدمِ الذبابِ والبَعوضِ والبراغيثِ .

وسئِلَ مالك عن دمِ الذبابِ ؟ فقال : أرى أن تغسله .

وكان سالم بن عبد الله يخرجُ من أنفه الدمَ ، فيمسحُه بأصابعه ، ثم
يقتلهُ ، ثم يُصلي ، ولا يتوضأُ ، وعن سعيد بن المسيَّب مثله (١) .

وروي أن رجلاً دَمِيَتْ إصبعُهُ ، فقال له سعيد بن المسيَّب :

امسحها بالخائط وصل .

(١) هما في « الموطأ » ٣٩/١ ، وسند الأول صحيح ، وسند الثاني
قوي ، وفي البخاري ٣٠٠/١ : وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دماً ،
وهو يصلي ، وضعه ومضى في صلاته ، قال الحافظ : هذا الأثر وصله ابن
أبي شيبة من طريق برد بن سنان ، عن نافع ، عنه أنه كان إذا كان في
الصلاة ، فرأى في ثوبه دماً ، فاستطاع أن يضعه وضعه ، وإن لم يستطع
خرج فغسله ، ثم جاء ، فبني على ما كان صلى ، وإسناده صحيح . وهو
يقضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام ، وهو قول جماعة من
الصحابة والتابعين ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وقال الشافعي
وأحمد : يعيد الصلاة ، وقبدها مالك بالوقت ، فإن خرج ، فلا قضاء .

وقال بعض أهل العلم : يُعفى عن مقدار الدرهم من النجاسة ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي .

وقال بعضهم : إذا صلى وفي ثوبه أكثر من قدر درهم ، فلا إعادة عليه ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقال بعضهم : لا يُعفى عن قدر الدرهم ، ويُعفى عما دونه .

وروي عن محمد بن سيرين قال : تَحَرَّ ابنُ مسعودٍ جَزُوراً ، فقام إلى الصلاة وعلى صدره من فَرثِهَا ودمها (١) .

وقال أبو موسى الأشعري : لا أبالي لو تَحَرَّتْ جَزُوراً ، فتَلَطَّخْتُ بِفَرثِهَا ، ودمها ، وأكَلْتُ من شحمِهَا ، ولحمِهَا ، ثم صليتُ ، ولم أَمْسُ ماءً .

(١) رواه الطبراني في « الكبير » ٢/٢٦/٣ بسند صحيح .

باب

غسل الجمعة

٣٣١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
وقوله : « على كل مُحْتَلِمٍ » أي : على كل بالغ .

٣٣٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

(١) « الموطأ » ١٠٢/١ في الجمعة : باب العمل في غسل يوم الجمعة ، والبخاري ٢١٢/١ في الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب الطيب للجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، وفي الشهادات : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، ومسلم (٨٤٦) في الجمعة : باب وجوب الجمعة على كل بالغ من الرجال .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا
جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

٣٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن
ابن أحمد الخَلْدِي ، نا أبو العباس محمد بن إسحاق السَّرَاج ، نا قُتَيْبَةُ ،
نا اللَّيْثُ ، عن نافع

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى
الْمِنْبَرِ يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ
فَلْيَغْتَسِلْ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن قُتَيْبَةَ ، عن لَيْث .

٣٣٤ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجَرَّاحِي ، نا أبو
العباس الخَبْرِي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن الحسين الكُوفِي ، نا أبو
يحيى إسماعيل بن إبراهيم التَّمِيمِي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن
ابن أبي لَيْلَى

(١) « الموطأ » ١٠٢/١ ، والبخاري ٢٩٥/٢ في الجمعة : باب فضل
الغسل يوم الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، وباب الخطبة
على المنبر ، ومسلم (٨٤٤) (٢) في أول كتاب الجمعة .

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« حَقًّا ^(١) عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَيَمَسَّ
أَحَدُهُمْ مِنْ طَيْبِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَأَلْمَاءُ لَهُ طَيْبٌ ^(٢) » .
هذا حديث حسن ، ورواه مهشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ،
وروايته أحسن .

والبراء بن عازب أبو عمارة الأنصاري الحارثي ، نزل الكوفة .
قلت : اختلف أهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على أن
الصلاة جائزة من غير الغسل ، فذهب جماعة إلى وجوبه ، يُروى ذلك
عن أبي هريرة ، وهو قول الحسن ، وبه قال مالك ، وذهب الأكثرون
إلى أنه مُسْتَنَنٌ ، وليس بواجب .

(١) مصدر مؤكد ، أي : حق ذلك حقاً ، فحذف الفعل ، وأقيم
المصدر مقامه اختصاراً ، وفي الترمذي : « حق » بالرفع .

(٢) الترمذي (٥٢٨) في الصلاة : باب ما جاء في السواك والطيب يوم
الجمعة وحسنه ، وأخرجه أحمد ٢٨٢/٤ و ٢٨٣ من طريق يزيد بن أبي زياد ،
وله شاهد عند البخاري ٣٠٢/٢ ، وغيره من طريق عمرو بن سليم قال :
أشهد على أبي سعيد قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يس طيباً إن
وجد » قال عمرو : أما الغسل ، فأشهد أنه واجب ، وأما الاستن والطيب ،
فإنه أعلم أوجب هو أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث ، وله شاهد أيضاً عند
أحمد ٣٤/٤ و ٣٦٣/٥ عن شيخ من الأنصار .

وقوله في الحديث : « غُسلُ يومِ الجمعة واجب ، أراد به وجوب الاختيار ، لا وجوب الختم ، كما يقول الرجل لصاحبه : حَقِّقْ عَلِيٌّ واجب ، ولا يُريد به اللزوم الذي لا يسع تركه ، والدليل عليه ما روي : أن عمر كان يخطب يوم الجمعة ، إذ دخل عثمان بن عفان ، فناداه «عمر» : آية ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، انقلبتُ من السوق ، فسمعتُ النداء ، فما زدتُ على أن أتوضأ وأقبلتُ ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ! (١) ولو كان واجباً ، لانصرف عثمان حين نبهه عمر ، ولصرفه عمر حين رآه لم ينصرف .

وفي حديث ابن عمر دليل على أن غُسل يوم الجمعة على من يحضرها دون من لا يريد حضورها من النساء والصبيان والعبيد ، قال ابن عمر : إنما الغُسلُ على من نجب عليه الجمعة (٢) .

قات : ووقته حالة الرواح استجاباً ، فإن اغتسل بعد طلوع الفجر حسب ، وقبله لا يحسب .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٠١/١ ، ١٠٢ في الجمعة من حديث سالم بن عبد الله مرسلًا ، ووصله البخاري في « صحيحه » ٢٩٨ ، ٢٩٥/١ في الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ومسلم (٨٤٥) في الجمعة ، من حديث سالم عن أبيه ، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة .

(٢) علقه عنه البخاري ٣١٨/٢ ، ووصله البيهقي ١٧٥/٣ بإسناد صحيح عنه .

٣٣٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار ابن محمد الجراحي ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا سعيد بن سفیان الجحدري ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ ^(١) » .

هذا حديث حسن .

وسمرة بن جندب : أبو عبد الرحمن ، مات في آخر سنة تسع وخمسين ، ويُقال : سنة ستين .

والحسن : هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبي الحسن : يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، مات سنة عشر ومائة ، قال الحسن : ولدتُ لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وأنا يوم الدار ابن أربع عشرة سنة .

(١) حديث جيد قوي، رواه أحمد ١١/٥، و١٦٦، و٢٢، وأبو داود (٣٥٤) في الطهارة : باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، والترمذي (٤٩٧) في الصلاة : باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، والنسائي ٩٤/٣ في الجمعة : باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، وفيه عن عنة الحسن ، لكن له شواهد تقويه من حديث أنس ، وأبي سعيد الحدري ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وابن عباس ، انظر تخريجها في « نصب الراية » ٩٣ ، ٩١/١ .

قلت : وفيه دليل على أن الغُسلَ لاكتساب الفضل والوضوء جائز .
وقوله : « تَبَيْهَا وَنِعَمَتْ » ، قال الأصمعي : فبالسُّنةِ أخذ ، ونعم
الحصلةُ أو الفعلةُ ، وقيل : فبالرخصة أخذ ، وذلك أن السنةَ الغُسلُ
يوم الجمعة .

٣٣٦ - أنا أبو عثمان الضُّبِّي ، أنا أبو محمد الجُراحي ، نا أبو العباس
المجُوبِي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا هناد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمشِ ،
عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَدَنَا ، وَاسْتَمَعَ
وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،
وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) ، عن يحيى بن يحيى ، عن
أبي معاوية .

وقوله : « ما بينه وبين الجمعة » : قال أبو سليمان الخطابي : يريد
بذلك ما بين الساعة التي يُصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى .

(١) (٨٥٧) (٢٧) في الجمعة : باب فضل من استمع وأنصت في
الخطبة ، والترمذي (٤٩٨) في الصلاة : باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ،
وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : فيدخل فيه النصف الآخر من الجمعة الأولى ، والنصف الأول من الجمعة الثانية حتى يكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة أيام ، فتكون الحسنة بعشر أمثالها .

٣٣٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا مسلم بن إبراهيم (١) ، نا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس .

٣٣٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، نا زكريا ، نا مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب الغنوي ، عن عبد الله بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ

(١) في (أ) : مسلم بن أبي إبراهيم ، وهو تحريف .

(٢) البخاري ٣١٨/٢ في الجمعة : باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء ، والصبيان ، وغيرهم ، ومسلم (٨٤٩) في الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

أَزْبَعُ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَمِنَ
غَسْلِ الْمَيْتِ (١) .

قلت : أما الاغتسال من الجنابة ، ففرض ، وغسل الجمعة مُسَنَّةٌ ،
والاغتسال من الحجامة استحباب للنظافة ، لأنه لا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ
الْمُحْتَجِمُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ رَشَاشِ الدَّمِ .

وروي أن علياً كان يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ،
وإذا أراد أن يُحْرِمَ (٢) .

وعن ابن عمر أنه كان يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ .
وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ .

(١) سنده ضعيف ، مصعب بن شيبة ضعيف عند الجمهور ، وقال أبو
داود بعد أن أخرجه في « سننه » (٣١٦٠) في الجنائز : باب في الغسل من
غسل الميت : ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه .

(٢) أخرجه الشافعي ٣٧/١ من طريق إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن
محمد ، عن أبيه ... وإسناده ضعيف ، وفي « صحيح مسلم » عن ابن عمر : أنه
كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ، ويغتسل ثم يدخل مكة
نهاراً ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله ، وفي « الموطأ »
٣٢٢/١ عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ،
ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة ، وإسناده صحيح .

باب

الفصل من غسل الميت

٣٣٩ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، نا عبد الله بن سعيد ، نا أسد بن موسى ، نا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » (١) .

(١) هو في مسند أحد ٤٣٣/٢ ، و ٤٥٤ و ٤٧٢ من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، وصالح ضعيف ، ورواه أحمد (٧٦٧٥) ، وأبو داود (٣١٦٢) في الجنائز : باب في الغسل من غسل الميت والترمذي (٩٩٣) من طريق سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وإسناده صحيح ، إلا أن أبا داود أدخل بين أبي صالح ، وأبي هريرة ، إسحاق مولى زائدة ، وهو ثقة ، وإعلاله بكونه روي موقوفاً عن أبي هريرة أيضاً ليس بشيء ، لأن الرفع زيادة يجب قبولها إذا جاءت عن ثقة ، وللحديث طريقان آخران عند أحد ٢٨٠/٢ ، وأبي داود (٣١٦١) ، وله شواهد من حديث عائشة ، وعلي ، وحذيفة ، وأبي سعيد ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (٧٥١) ، وقال الحافظ في «التلخيص» ١٣٧/١ : وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النووي على الترمذي معترض.

هذا حديث حسن ، و يروى هذا عن أبي هريرة موقوفاً .
وصالح مولى التوأمة بنت أمية القرظي ، وهو صالح بن نبهان ،
وهو صالح بن أبي صالح .

واختلف أهل العلم في الغسل من غسل الميت ، فذهب بعضهم إلى
وجوبه ، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب ، قال ابن عمر وابن عباس :
ليس على غسل الميت غسل .

وُروى عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أسماء بنت عميس امرأة
أبي بكر أنها غسلت أبا بكر حين توفي ، فسألت من حضرها من
المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وهذا يوم شديد البرد ، فهل علي من
غسل ؟ فقالوا : لا (١) .

وقال مالك والشافعي : يستحب له الغسل ولا يجب (٢) .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٢٣/١ ، في الجنائز : باب غسل الميت ، ورجاله
ثقات ، لكنه منقطع ، عبد الله بن أبي بكر ، هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ، لم يدرك أسماء .
(٢) قال الحافظ في «التلخيص» ١٣٨/١ : يؤيد ذلك ماروي الخطيب
في ترجمة محمد بن عبد الله الخرمي من «تاريخه» ٤٢٤ / ٥ من طريق عبد الله بن
أحمد بن حنبل ، قال : قال لي أبي : كتبت حديث عبيد الله ، عن نافع ،
عن ابن عمر : كنا نغسل الميت ، فمنا من يغسل ، ومنا من لا يغسل ؟ قال :
قلت : لا ، قال : في ذلك الجانب شاب يقال له : محمد بن عبد الله يحدث
به عن أبي هشام الخرمي ، عن وهيب ، فكتب عنه ، وإسناده صحيح كما
قال الحافظ ، وأخرج الحاكم ٣٨٦/١ ، والبيهقي ٣٩٨/٣ من حديث ابن عباس
مرفوعاً « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس
بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » ، وسنده حسن كما قال الحافظ ، وصححه
الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وقال النَّخَعِيُّ وأحمد وإسحاق : يتوضأ غاسل الميت ، قال أحمد : لا يثبت في الاغتسال من مُغْسَلِ الميت حديث (١) . قال ابن المبارك : لا يَغْتَسِلُ ولا يتوضأ .

قال الخطابي : ويشبه أن يكون من رأى الاغتسالَ منه إنما رأى لما لا يؤمن من أن يصيب الغاسلَ من رَشاشِ المغسولِ تَضَعُ ، وربما كان على بدن الميت نجاسة ، فإذا أصابه تَضَعُهُ وهو لا يعلم مكانه ، يجب عليه غَسْلُ جميع بدنه ، فإذا علم سلامته منها ، فلا يجب الاغتسالُ منه .
وقيل في قوله : « وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » ، أن المراد منه المس .
وقيل : أراد بقوله : « فَلْيَتَوَضَّأْ » أي : ليكن على وضوء حالة ما يحمله ليتها له الصلاة عليه إذا وضعها .

وروي عن ناجية بنت كعب عن علي قال : قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال قد مات ؟ قال : فاذهب فوارِ أباك ، ثم لا تُخَدِّثَنَّ شيئاً حتى تأتيني ، فذهبت فواريته وجثته فأمرني فاغتسلت ، ودعا لي (٢) .

(١) ذكر الحافظ في « التلخيص » ١/١٣٧ ، عن أحمد أن الحديث منسوخ ، وكذا جزم بذلك أبو داود .

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٩) و (١٠٩٣) ، وأبو داود (٣٢١٤) في الجنائز : باب في الرجل يموت له قرابة مشرك ، والنسائي ٧٩/٤ ، ٨٠ ، في الجنائز : باب مواراة المشرك ، والبيهقي ٣/٣٩٨ ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (٨٠٧) وابنه في زوائده على «المسند» (١٠٧٤) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، وسنده صحيح أيضاً .

باب

الفصل عند الاسلام

٣٤٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أخبرنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن كثير العبدي ، نا سفيان ، نا الأغر ، عن خليفة بن حصين

عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .

٣٤١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا بُنْدَار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان ، عن الأغر بن الصباح ، عن خليفة بن حصين .

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .

هذا حديث حسن (١) .

(١) هو في «سنن الترمذي» (٦٠٥) في الصلاة : باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٣٤) ، وابن خزيمة ، وابن السكن ، وأخرجه أحمد ٦١/٥ ، وأبو داود (٣٥٥) في الطهارة : باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، وفي «صحيح البخاري» ١٠٢/٢ في -

وقيس بن عاصم المِنَقَرِيُّ التَّمِيمِيُّ : أبو مُطَلِّبَةَ ، يكنى أبا علي ، وهو جد خليفة بن حُصَيْنِ بن قيس بن عاصم .

قلت : والعمل على هذا عند أهل العلم بِسْتَحْبَابِ الرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسَلَ ثِيَابَهُ ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَزَمَهُ غَسْلُهُ فِي حَالِ الشَّرْكِ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى وَجوبِ الْاِغْتِسَالِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

فأما إذا أصابته جنابة في حالِ الشَّرْكِ ، وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَاصْحَحُ أَقْوَالِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجوبُ الْاِغْتِسَالِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ فِي حَالِ الشَّرْكِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضوءِ وَالتَّيَمُّمِ .

وقيل : لا يَجِبُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ ، لِأَنَّ غَسْلَ الْكَافِرِ صَحيحٌ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْكِتَابِيَّةَ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ تَحْتَ مُسْلِمٍ ، وَاغْتَسَلَتْ ، جَازَ لِلزَّوْجِ غَسْيَانَهَا ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَليس إِذَا صَحَّ الْغُسْلُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ مَا يَبْدُلُ عَلَى صِحَّةِ قُرْبَةٍ حَتَّى يَجُوزَ أَنْ يَصَلِّيَ بِهِ ، كَالْمَجْنُونَةِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ ، وَغَسَلَتْهَا زَوْجَهَا ، جَازَ لَهُ غَسْيَانَهَا ، وَإِذَا أَفَاقَتْ ، عَلَيْهَا إِعَادَةُ الْغُسْلِ .

- خير ثَمَامَةٍ : حِينَ أُطْلِقَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، انْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الكافر لو اغتسل وتوضأ ، ثم أسلم ،
فله أن يُصَلِّيَ بِهِ ، أما التَّيْمُ فَيَسْتَأْنِفُ .

قلت : والاعتسالات المسنونة ستة عشر : غُسل الجمعة ، والعيدين ،
والخُسُوفَيْنِ ، والاستسقاء ، والغُسل من غُسل الميت ، وغُسل الكافر
إذا أسلم ، والمجنون إذا أفاق .

وسبعةٌ في الحج : الغسل للإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف
بعرفة ، وللوقوف بالمزدلفة ، وثلاثُ اغتسالات لرمي أيام التشريق ،
وآكدها غُسل الجمعة .

كتاب الصلاة

باب

فضل الصلوات الخمس

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ) [العنكبوت : ٤٥] ، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ :
(إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) ، يَعْنِي : الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ
تُكْفِرُ مَا بَيْنَهَا .

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ الْمَسْجِدَ ، فَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ ، فَقَالَ :
يَا أَيُّهَا النَّاسُ أُبَشِّرُوَا ، فَإِنَّهُ مَا مِنْكُمْ مِنْ بَعَثِ النَّارِ أَحَدٌ ،
ثُمَّ قَرَأَ : (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ، قَالُوا : لَمْ نَكُ مِنْ
الْمُصَلِّينَ) [المدثر : ٤٢] .

٣٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ
أَحْمَدَ الْخَلْدِيِّ ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ ، أَنَا مُقْتَبِةٌ ،
أَنَا اللَّيْثُ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ ، عَنْ ابْنِ الْمَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إبراهيم بن حمزة ، عن ابن أبي حازم ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث وبكر ، كلهم عن يزيد بن الهاد .

٣٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا يعلى بن عبيد ، نا الأعمش عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوباتِ ، كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ عَذِبَ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢) عن أبي بكر بن أبي شيبه ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

(١) البخاري ٩/٢ في مواقيت الصلاة : باب الصلوات الخمس كفارة ، ومسلم (٦٦٧) في المساجد : باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا ، وترفع به الدرجات .

(٢) (٦٦٨) في المساجد ، وفيه « الخمس » بدل « المكتوبات » ، و « غمر » بدل « جار » ، والغمر : الكثير .

٣٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي مُرَيْح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شُعْبَةَ ، أخبرني الوليد بن العيزار بن مُحَرِّث قال : سمعتُ أبا عمرو الشَّيباني ، قال :

حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ لَوْ قَتَبَهَا » (١) ، ثُمَّ قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الوَالِدَيْنِ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، قَالَ : فَحَدَّثَنِيهِ بِهَذَا وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن أبي الوليد ، وأخرجه مسلم ، عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، كلاهما عن شعبة .
وأبو عمرو الشَّيباني : اسمه سعد بن إياس .

(١) رواية البخاري في الصلاة : « الصلاة على وقتها » وفي التوحيد : « الصلاة لوقتها » ، وأخرجه مسلم باللفظين .

(٢) البخاري ٧/٢ في مواقيت الصلاة : باب فضل الصلاة لوقتها ، وفي الجهاد : باب فضل الجهاد ، وفي الأدب : باب قول الله تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه) ، وفي التوحيد : باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً ، ومسلم (٨٥) (١٣٩) في الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

أخبرنا أبو سعيدٍ أحمد بن محمد بن العباس المحمدي ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله السمك ، نا الحسن ابن مكرم البزار ، حدثنا عثمان بن عمرو ، نا مالك بن مغول ، قال : سمعتُ الوليد بن العيزار بهذا الإسناد مثلَ معناه ، وقال : سألتُ رسول الله ﷺ أيُّ الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة لأوّل وقتها » (١)

٣٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرّبي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكشميهني ، نا علي بن محبوب ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الصَّلَاةُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتُ مَا لَمْ يَغْشَ الْكِبَائِرَ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢) عن علي بن محبوب وغيره عن

(١) «مستدرک الحاكم» ١/ ١٨٨ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه

الدارقطني ص ٩١ ، وله شاهد عند أحمد ٣٧٤/٦ ، والترمذي (١٧٠) في الصلاة : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، وأبي داود (٤٢٦) في الصلاة : باب في المحافظة على وقت الصلوات من حديث أم فروة .

(٢) (٢٣٣) في الطهارة : باب الصلوات الخمس ، ورواه أحمد ٤٠٠/٢ و

٤١٤ و ٤٨٤ ، والترمذي (٢١٤) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصلوات الخمسة ، وقال : حديث حسن صحيح .

إسماعيل ، وزاد إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة : « ورمضان إلى رمضان » (١) .

٣٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) [هود : ١١٤] ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا ؟ قَالَ : « لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) وأخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة ابن سعيد .

وأبو عثمان النهدي : اسمه عبد الرحمن بن مل ، بصري .

قوله : « زلفاً من الليل » أراد ساعة بعد ساعة ، يقرب بعضها من بعض ، الواحدة زلفاً ، وعنى بها المغرب والعشاء .

(١) هذه الزيادة عند مسلم وأحد أيضاً .

(٢) البخاري ٧/٢ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ، وفي تفسير سورة هود : باب (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) ومسلم (٢٧٦٣) في التوبة : باب قوله تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) .

باب

وعيد تارك الصلاة

٣٤٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريّ ، أخبرنا حاجبُ بن أحمد الطّوميّ ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن أبي الزّبيّر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي غسان المسعبيّ عن الضّحّاك بن مخلّد ، عن ابن مجرّيج ، عن أبي الزّبيّر .
وأبو الزّبيّر : اسمه محمد بن مسلم بن تدرّس .

قلت : اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمداً ، فذهب إبراهيم النخعيّ ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق إلى تكفيره ، قال معمر : لا تحظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة .
قال ابن مسعود : تركها كفر .

(١) (٨٢) في الإيمان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك

قال عبد الله بن شقيق : كان أصحابُ محمدٍ ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه ككفره غير الصلاة (١) .

وذهب الآخرون إلى أنه لا يُكْفَرُ (٢) وحملوا الحديث على ترك الجحود ، وعلى الزجر والوعيد .

وقال حمادُ بن زيدٍ ، ومكحول ، ومالك ، والشافعي : تاركُ الصلاة يُقتلُ كالمُرتدِّ ، ولا يخرج به عن الدين .

وقال الزهري وبه قال أصحابُ الرأي : لا يُقتلُ ، بل يُجْبَسُ ويُضْرَبُ حتى يُصَلِّيَ ، كما لا يُقتلُ تاركُ الصَّومِ والزكاةِ والحجِّ .

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٤) في الإيمان : باب ما جاء في ترك الصلاة وسنده صحيح ، ووصله الحاكم ٧/١ ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة ، قال وقال : صحيح على شرطها ، وقال الذهبي : إسناده صالح ، ولأحمد ٣٤٦/٥ ، والترمذي (٢٦٢٣) من حديث بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٧/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) لحديث عبادة بن الصامت الذي أخرجه الإمام أحمد ٣١٧/٥ و ٣٢٢ وأبو داود (٤٢٥) في الصلاة : باب في المحافظة على وقت الصلوات ، وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس صلوات افترضهن الله تعالى ، من أحسن وضوءهن ، وصلاهن لوقتهن ، فأتم ركوعهن ، وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل ، فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه » وهو حديث صحيح ، صححه غير واحد من الحفاظ ، وتناول العلماء لفظ « الكفر » الوارد في الأحاديث بأنه كفر دون كفر ، أو أنه كفر عملي لا يعد التلبس به خارجاً عن الله .

باب

مواقيت الصلوة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) [النساء : ١٠٣] ، أَي : فَرَضًا مُوَقَّتًا ، وَقَالَ اللهُ : (فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ...) الآيَةَ [الروم : ١٧] ، وَهَذِهِ آيَةٌ فِي المَوَاقِيتِ ، فَقَوْلُهُ : (سُبْحَانَ اللهِ) ، أَي : سَبَّحُوا اللهُ ، مَعْنَاهُ : صَلُّوا لِلَّهِ (حِينَ تُمْسُونَ) أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (وَحِينَ تُصْبِحُونَ) صَلَاةَ الصُّبْحِ (وَعَشِيًّا) أَرَادَ صَلَاةَ العَصْرِ (وَحِينَ تُظْهِرُونَ) صَلَاةَ الظُّهْرِ .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) أَرَادَ بِالذُّلُوكِ زَوَالَهَا ، فَدَخَلَ فِيهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ (وَقُرْآنَ الفَجْرِ) أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِالذُّلُوكِ الغُرُوبَ ، رُوي ذَلِكَ عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ .

الحسن الحيري ، أنا حاجبُ بن أحمد الطوسي ، أنا عبد الله بن هاشم ،
نا وكيع ، ناسفان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبيد بن أبي
ربيعة الزرقي ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة ، عن نافع
ابن جبير بن مطعم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمِّي
جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ
الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ
كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ،
وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ
حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى بِي الْعَدَا الظُّهْرَ حِينَ
كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ
شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِي
الْعِشَاءَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ
الْتَفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا أَوْقَاتُ وَقْتِ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ ،
الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ (١) . »

(١) رواه أحمد ٣٣٣/١ ، وأبو داود (٣٩٣) في أول كتاب الصلاة ، -

هذا حديث حسن ، ومثله عن جابر (١) .

قوله : « كانت قدرَ الشَّرَاكِ » ، ليس ذلك على معنى التحديد ، ولكن الزَّوَالُ لا يُسْتَبَانُ بِأَقْلٍ مِنْهُ ، وليس هذا المقدارُ بما يَتَبَيَّنُ به الزوال في جميع البلدان والأزمان ، إنما يَتَبَيَّنُ في بعض الأزمنة في بعض البلدان ، مثل مكة ونواحيها ، فإن الشَّمْسَ إذا استوت فوق الكعبة في أطول يوم من السنة لم يُرَ لشيءٍ من جوانبها ظِلٌّ ، فإذا زالت ظهرَ الفَيْسَى قدر الشَّرَاكِ من جانب الشرق ، وهو أولُ وقت الظهر ، وكلَّ بلدٍ هو أقرب إلى وسط الأرض كان الظِّلُّ فيه أقصرَ (٢) .

٣٤٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أخبرنا أبو بكرٍ الحليري ، أخبرنا حاجِبُ بن أحمد الطُّومِي ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا وكيع ، نا بدزُّ بن عثمان ، نا أبو بكر بن أبي موسى الأشعريُّ

- والترمذي (١٤٩) أول أبواب الصلاة ، وقال : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، والذهبي ، وابن عبد البر ، وابن العربي ، والنووي وهو حديث حسن لذاته ، صحيح لغيره من أجل عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، فإنه حسن الحديث .

(١) رواه أحمد ٣٣٠/٣ ، ٣٣١ ، والنسائي ٢٦٣/١ في المواقيت : باب أول وقت العشاء ، والحاكم ١٩٥/١ من طريق عبدان بن عثمان ، عن عبد الله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا ، وهو شاهد لحديث ابن عباس .

(٢) وفي « النهاية » : فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعتدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكلما بعد عنها إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ سَأَلَهُ أَنَّهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ
مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاءِ
فَأَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ
وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ ، وَهُوَ كَانَ
أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، وَأَمَرَهُ
فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ
سُقُوطِ الشَّفَقِ .

قَالَ : وَصَلَّى الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ :
طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَلَمْ تَطْلُعْ ، وَصَلَّى الظُّهْرَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ
الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ احْمَرَّتِ
الشَّمْسُ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ
ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَقْتِ ؟
الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ،
عن وَكَيْعٍ ، وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ^(٢) .

(١) (٦١٤)(١٧٩) في المساجد ومواضع الصلاة: باب أوقات الصلوات الخمس .

(٢) (٦١٢) في المساجد ومواضع الصلاة .

وأبو بكر بن أبي موسى : اسمه وكُنْيَتُهُ واحد ، ويُقال : اسمه عمرو بن عبد الله بن قيس .

قلت : اختلف أهل العلم في المواقيت ، فذهب مالك ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن إلى أن وقت الظُّهر يمتدُّ من وقت الزَّوال إلى أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله ، ثم يدخل وقت العصر .

وقال ابن المبارك وإسحاق : آخرُ وقت الظُّهر أول وقت العَصْرِ ، فيقدر أربع ركعات من أول وقت العَصْرِ وقت للصَّلاتين جميعاً .

وقال مالك ومحمد بن جرير : بعدما صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله إلى أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليَّةَ وقت للصَّلاتين ، لأن جبريل ﷺ صلى الظُّهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الأول ، وهو عند الأكثرين على التعاقب ، لا أنه صلاهما في وقت واحدٍ ، فصلى العصر في اليوم الأول ، وابتدأه بيلي مصيرَ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله ، وصلى الظُّهر في اليوم الثاني وانتهأه بيلي مصيرَ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله .

وقال أبو حنيفة : يمتدُّ وقت الظُّهر إلى أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه ، ثم يدخل العصر .

ووقت العَصْرِ يمتدُّ إلى اصْفِرارِ الشَّمْسِ عند الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وقال بعضهم : إلى مَغيبِ الشَّمْسِ . وقال الشافعي : آخرُ وقت العصر إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه لمن لا عُدْرَ له في الاختيار ، وفي حقِّ المعذور ، مَغيبِ الشَّمْسِ .

أما المغرب ، فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشمس ،
واختلفوا في آخر وقتها ، فذهب مالك ، وابن المبارك ، والأوزاعي ،
والشافعي في أظهر قوليه إلى أن لها وقتاً واحداً قولاً بظاهر خبر
ابن عباس .

وذهب الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي إلى أن وقت
المغرب يمتد إلى غيبوبة الشفق . قلت : وهذا هو الأصح ، لأن آخر
الأمريين من رسول الله ﷺ أنه صلاها في وقتين ، كما روينا من حديث
أبي موسى الأشعري ، ورواه أيضاً بريدة الأسلمي ، وعبد الله بن
عمرو بن العاص ، وأبو هريرة (١) .

أما العشاء ، فاتفقوا على أن وقتها يدخل بغيبوبة الشفق ، غير أنهم اختلفوا
في الشفق الذي يدخل بغيبوبته وقت العشاء ، فذهب عمر ، وابن عمر
وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس إلى أنه الحُمْرة ،
وهو قول مكحول ، وطاوس ، وبه قال مالك والثوري ، وابن أبي ليلى ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ،
وروي عن أبي هريرة أنه البياض الذي عقيب الحُمْرة ، وبه قال عمر
ابن عبد العزيز ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأبو حنيفة .

(١) حديث بريدة وعبد الله بن عمرو بن العاص في «صحيح مسلم» (٦١٢) .
و (٦١٣) ، وحديث أبي هريرة عند الترمذي (١٥١) في أول أبواب
الصلاة ، ورجاله ثقات .

ويمتد وقت اختيار العشاء إلى ثلث الليل ، يروى ذلك عن عمر
وأبي هريرة ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعي .
وقال الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : يمتد إلى
نصف الليل .

قلت : ولا يفوت وقتها حتى تصير قضاة عند الأكثرين ما لم يطلع
الفجر الصادق ^(١) .

وأما صلاة الصبح ، فيدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق ، ويمتد وقتها
إلى طلوع الشمس عند الأكثرين ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ،
وقال الشافعي : آخر وقتها الإسفار لمن لا عنذر له ، وفي حق المعذور
يمتد إلى طلوع الشمس .

(١) واستدلوا بما رواه مسلم في « صحيحه » (٦٨١) في المساجد من
حديث أبي قتادة مرفوعاً ، وفيه « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على
من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » فإنه ظاهر في امتداد وقت
الصلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، إلا صلاة الفجر ، فإنها مخصوصة
بالاتفاق ، وروى مسلم أيضاً (٦٣٨) (٢١٩) من حديث عائشة أنه صلى الله
عليه وسلم أتم ذات ليلة حتى ذهب حامة الليل ، وحتى قام أهل المسجد ، ثم
خرج فصلى (يعني العشاء) فقال : « إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي » .

باب

تعميل الصلوات

٣٥٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف الفيربزي ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله يعني ابن المبارك ، أنا عوف ، عن سيّار ابن سلامة قال :

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلِيَّ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي :
كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ
يُصَلِّي الْهَجِيرَةَ ^(١) الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُثُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ،
وَيُصَلِّي الْعَضْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ،
وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ
أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ
النُّومَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْقُطِلُ مِنْ صَلَاةِ
الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ .

(١) في البخاري : «الهجير» وفي «القاموس» : والهجير ، والهجرة ، والهجر ، -

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه محمد ، عن آدم ، عن
شُعْبَةَ ، عن تَسَارِ بْنِ سَلَامَةَ ، قال : « ولا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى
ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا . »

وأخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب الخارثي ، عن خالد بن الحارث ،
عن شُعْبَةَ وَقَالَ : « إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ . »

وأبو برزة الأَسْلَمِيُّ : اسمه نَضْلَةُ بْنُ مُعَيْدٍ ، نَزَلَ الْبَصْرَةَ ، وَسَيَّارُ
ابن سلامة : أَبُو الْمُنْهَالِ الرَّيَّاحِيُّ الْبَصْرِيُّ .

قوله « كَانَ يَصَلِّيُ الْهَجِيرَةَ » سُمِّيَ الظُّهْرَ هَجِيرًا ، لِأَنَّهَا تُصَلَّى فِي
الْمَاجِرَةِ وَفِي وَقْتِ انْتِصَافِ النَّهَارِ .

وقوله : « حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ » أَي : تَزُولُ ، وَمَكَانُ
دَحْضِهَا ، أَي : زَلِقِ مُزَلِّ ، وَدَحْضُ الرَّجْلِ فِي الْوَحْلِ : إِذَا زَلِقَتْ رِجْلُهُ .
وحياة الشمس : بقاء حرها وقوتها ، وكل شيء ضعفت قوته فقد مات .

٣٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُسْلِمُ بْنُ

- وَالْمَاجِرَةُ : نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مَعَ الظُّهْرِ ، أَوْ عِنْدَ زَوَالِهَا إِلَى
العصر ، لِأَنَّ النَّاسَ يَسْكُنُونَ فِي بُيُوتِهِمْ كَأَنَّهُمْ قَدْ تَهَاجَرُوا ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ .

(١) الْبُخَارِيُّ ٢/٢٠١، ٢١٠ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ : بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَبَابُ
وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ ، وَبَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَفِي صِفَةِ
الصَّلَاةِ : بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ ، وَمُسْلِمٌ (٦٤٧) فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ اسْتِحْبَابِ
التَّبَكُّيرِ بِالصَّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا . . .

إبراهيم ، نا مُشعبَةَ ، عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو ، وهو ابن الحسن بن علي ، قال :

سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً ، وَالْمَغْرِبَ
إِذَا وَجِبَتْ ، وَالْعِشَاءَ ، إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا ، وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ ،
وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن المنقذ ،
ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن مُشعبَةَ .

قلت : أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم على أن
تعجيل الصلوات في أول الوقت أفضل ، إلا العشاء والظهر في شدة الحر ،
فإنه يُبرِدُ بها ، وإنما صاروا إلى التعجيل في الصلوات ، لقوله سبحانه وتعالى
(حافظوا على الصلوات) والحفاظة في التعجيل ليأمن من القوتِ
بالنسيان والشغل .

وروي عن عبد الله بن عمر العُمري ، عن نافع ، عن ابن عمر
قال : قال رسول الله ﷺ « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ،

(١) البخاري ٣٩/٢ ، في مواقيت الصلاة : باب وقت العشاء إذا اجتمع
أوقاتُها ، وباب وقت المغرب ، ومسلم (٦٤٦) في المساجد باب استحباب
التكبير بالصبح في أول وقتها .

والوقت الآخرُ عَفْوُ اللهِ ^(١) .

قال الشافعي : رضوان الله إنما يكون للمحسنين ، والعفوُ يُشبهُ أن يكون عن المقصرين .

رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « يا عليُّ ثلاثٌ لا تُؤخَّرُهَا : الصلاةُ إِذَا أَتَتْ ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالْأَيْمُ ^(٢) إِذَا وَجَدَتْ لها كَفَاءً ^(٣) . »

وذهب بعضهم إلى تأخير الصلوات إلى آخر الوقت ، وهو قول أصحاب الرأي ^(٤) إلا الحاج ، فإنه يُغْتَسُّ بالفجر يوم النحر بالزُدْلَفَةِ .

(١) رواه الترمذي : (١٧٣) في أبواب الصلاة : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، والدارقطني : ٩٢ ، والبيهقي ٤٣٥/١ ، وفي سنده يعقوب ابن الوليد المدني ، ضعفه ابن معين ، وكذبه سائر الحفاظ ، فالحديث باطل ، وقد ذكره الشافعي دون إسناد في كتاب «اختلاف الحديث» ٢٠٩/٧ ، ٢١٠ من هامش « الأم » ، وفي « الرسالة » ٤١ ، وانظر « الأم » ٦٨/١ .

(٢) هي التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، مطلقة كانت أو متوفى عنها .

(٣) حديث حسن ، أخرجه أحمد ١٠٥/١ ، والترمذي (١٧٣) وفي سنده سميدين عبد الله الجبني لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وحسنه الترمذي ، ومعناه صحيح ثابت في غير ما حديث .

(٤) في كتب الخنقية : يستحب الإسفار بالفجر وتأخير الظهر في الصيف ، وتأخير العصر مطلقاً ، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، وقيدوا ذلك بما إذا تحققت له الجماعة بالتأخير ، أما إذا لم من التأخير فوت الجماعة ، فلا يستحب بل يكره تحريماً ، لأن صلاة الجماعة واجبة عندهم في انقوال الصحيح ، ويستحب تعجيل المغرب مطلقاً ، وتعجيل الظهر في الفصول الثلاثة .

وقول أبي بَرزَةَ في العِشاءِ : كان يكره النومَ قبلها ، والحديثَ بعدها ، فأكثر أهل العلم على كراهية النوم قبل العِشاءِ ، قال عبد الله ابن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهية ، ورضخ بعضهم فيه ، وكان ابن عمر يَرَقُدُ قبلها ، ورضخ بعضهم فيه في رمضان .

قلت : إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يَحْتَفُ فَوْتِ الوقتِ ، قالت عائشةُ : أَعْتَمَ النبي ﷺ بالعِشاءِ حتى ناداهُ عمرُ : الصلاةُ ، نَامَ النساءُ والصبيانُ (١) .

أما السَّمَرُ بعد العِشاءِ ، فقد اختلف أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في كراهيته ، فكرهه بعضهم على ظاهر حديث أبي بَرزَةَ ، كان سعيد بن المسيب يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها ، وكان يقول : لأن أنامَ عن العِشاءِ أحبُّ إليَّ من أن ألقواَ بعدها .

ورخص بعضهم في الحديث بعد العِشاءِ في العلم ، وفيما لا بد منه من الحوائج ، ومع الأهل والضيف ، وأكثر الحديث على الرخصة فيه .

٣٥٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أخبرنا أبو الحسين علي ابن محمد بن عبد الله بن يَشْران ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، نا أحمد ابن منصور الرَّمادِي ، نا عبد الرزاق ، نا مَعْمَر ، عن الزَّهْرِي ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، وأبو بكر بن سليمان

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٣٨) في المسجد : باب وقت العشاء وأخبارها .

لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلِمَ ، قَامَ ، فَقَالَ :
أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا
لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ :
فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيهَا يَتَحَدَّثُونَ
مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ، يُرِيدُ
بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي اليان ، عن
شعيب ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن
معمر ، كلاهما عن الزهري .

قوله : « فَوَهَلَ النَّاسُ » أي : توهموا وغلطوا ، يُقال : وَهَلَ
الرَّجُلُ : إِذَا ذَهَبَ وَهْلُهُ إِلَى الشَّيْءِ ، وَالْوَهْلُ : الْوَهْمُ .

وروي عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله ﷺ يَسْمُرُ مَعَ
أبي بكرٍ في الأمرِ من أمرِ المسلمين وأنا مَعَهَا ^(٢) .

(١) البخاري ٦٠/٢ ، ٦١ في مواقيت الصلاة . باب السمر في الفجر
والخير بعد العشاء ، ومسلم (٢٥٣٧) في فضائل الصحابة : باب قوله صلى الله
عليه وسلم : « لَا تَأْتِي مِثَّةَ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْقُوسَةٌ » .

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٧٨) ، والترمذي (١٦٩) في الصلاة : باب ما جاء
في الرخصة في السمر بعد العشاء ، وحسنه ، ومحمد بن نصر في « قيام الليل » : ٤٦ ،
ورجاله ثقات .

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَسْمُرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ » (١) .
وعن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصُّفَّة كانوا مُفْقَرَاءً ، وأن
النبي ﷺ انطلقَ بعشرةٍ ، وأن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ، ثم لبثَ
حيثُ مُصَلِّتِ العِشَاءِ ، ثم رَجَعَ فلبثَ حتى تعشى النبي ﷺ (٢) .

(١) حديث صحيح ، رواه أحمد « في المسند » (٣٦٠٣) من طريق جرير عن منصور عن خيشمة ، عن رجل من قومه ، عن عبد الله بن مسعود بلفظ « لا سمر بعد الصلاة - يعني العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين مصلى أو مسافر » ورواه هو ٤٤٤/١ والطيالسي رقم ٣٦٥ عن شعبة عن منصور عن خيشمة عن عبد الله ابن مسعود ، وقال الهيثمي في «المجموع» ٣١٤/١ ، ٣١٥ : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» «والأوسط» ، فأما أحمد وأبو يعلى ، فقالا : عن خيشمة عن رجل عن ابن مسعود ، وقال الطبراني : عن خيشمة ، عن زياد بن حدير ، ورجال الجميع ثقات ، وعند أحمد في رواية : عن خيشمة ، عن عبد الله ياسقاط الرجل . قلت : وله شاهد عند أبي يعلى من حديث عائشة ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

(٢) هو قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في « صحيحه » ٦١/٢ في مواقيت الصلاة باب السمر مع الأهل والضيف .

باب

تعجيل صلاة الفجر

٣٥٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر ابن أحمد ، أنبا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنبا أبو مُصعب ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِينَ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن نصر بن علي ، عن معن ، كلاهما عن مالك .

قوله : « مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِينَ » أي : مُتَجَلِّلَاتٍ بِأَكْسِيَّتَيْنِ

(١) الموطأ ٥/١ ، وفي وقوت الصلاة ، والبخاري ٢/٢٨٨ في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح ، وقلة مقامهن في المسجد ، وفي الصلاة في الثياب : باب في كم تصلي المرأة من الثياب ، وفي مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، ومسلم (٦٤٥) (٢٣٢) في المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس .

والتلفع بالثوب : الاشمالُ به ، والمُرُوطُ : الأرديةُ الواسعة ، واحدها :
مِرْطٌ ، والغَاسُ : مظلمة آخر الليل ، ومِثله الغَبَشُ ، وقيل : الغَبَشُ
قبل الغَاسِ .

قلتُ : ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
إلى أن التغليس بالفجر أفضل ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وبه قال مالك ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب بعضهم إلى الإسفار ، وهو قول
الثوري ، وأصحاب الرأي ، لما

٣٥٤ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزرّادُ ، أنبأ أبو القاسم علي
ابن أحمد الخزاعي ، ثنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشافعي ، ثنا
عيسى بن أحمد العسقلاني ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأ محمد بن
إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن كليب

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ » (١) .

(١) وأخرجه الطيالسي رقم (٩٥٩) ، والدارمي ٢٧٧/١ ، وأحمد ٤٦٥/٣ ،
و ١٤٢/٤ و ١٤٣ ، وأبو داود رقم (٤٢٤) في الصلاة : باب وقت
الصبح ، والترمذي (١٥٤) في الصلاة : باب ما جاء في الإسفار
بالفجر ، والنسائي ٢٧٧/١ في المواقيت : باب الإسفار ، وابن ماجه (٦٧٢)
في الصلاة : باب وقت صلاة الفجر ، والبيهقي ٢٧٧/١ ، والطحاوي ١٠٥/١ ،
وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٦٢)
(٢٦٣) (٢٦٤) وغير واحد .

هذا حديث حسن .

والأكثر على التخلّيس ، وحمل الشافعي الإسفار المذكور في هذا الحديث على تيقن طلوع الفجر ، وزوال الشك ، يدل على هذا ما روي عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ غلّس بالصبح ، ثم أسفر مرة ، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله ^(١) .

٣٥٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنبا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجراح الكروزي ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر الكروزي ، ثنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوزة الترمذي ، ثنا يحيى بن موسى ، ثنا أبو داود الطيالسي ، ثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس

عن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قال : قلت : كم كان قدر ذلك ؟

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤) في الصلاة باب في المواقيت ، وسنده حسن وصححه ابن حبان (٢٧٩) وقد جمع الإمام الطحاوي رحمه الله بين حديث الإسفار وبين حديث التخلّيس بأن يدخل في الصلاة مغلساً ، ويطول القراءة حتى يلصرف عنها مسرفاً ، فقد قال : فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التخلّيس ، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، واختاره ابن القيم في « إعلام الموقعين » .

قَالَ : قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن مسلم بن إبراهيم ،
وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، عن وكيع ، كلاهما عن هشام .
وهو هشام بن سَنَبْرَةَ : هو ابن أبي عبد الله أبو بكر الدَسْتَوَائِي
الرَّبْعِيُّ من بكر بن وائِلٍ ، بَصْرِيٌّ ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ،
ويقال : سنة ثلاثٍ ، ويُقال : سنة إحدى ، ويُقال : دَسْتَوَاءُ :
كُورَةٌ من أهوازَ كان يبيع الثياب التي تُجَلَبُ منها .

قلت : فيه دليل على استحباب تأخير السَّحُورِ للصائم ، وعلى تعجيل
الصُّبْحِ في أول الوقت .

وكتب عُمرُ بنُ الخطابِ إلى أبي موسى الأشعري : أن صلِّ الصُّبْحَ
والنجومُ بادِيَةً ، وقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصلِ (٢) .

٣٥٦ - أنبا المطهرُ بنُ علي الفارسيُّ ، أنبا محمد بن إبراهيم
الصالحانيُّ ، أنبا أبو الشيخِ الحافظ ، ثنا ابن مَصْقَلَةَ ، ثنا أبو سعيد
الأشجُّ ، ثنا الحارثيُّ ، عن يوسف بن أسباط ، ثنا المنهالُ بن الجراح ،

(١) الترمذي (٧٠٣) في الصوم : باب ما جاء في تأخير السحور ،
والبخاري ١١٨/٤ ، ١١٩ في الصوم : باب قدر كم بين السحور وصلاة
الفجر ، وفي مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، ومسلم (١٠٩٧) في
الصيام : باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ...

(٢) هو في « الموطأ » ٧/١ في وقوت الصلاة ، وإسناده صحيح .

عن عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
الْيَمَنِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ إِذَا كَانَ فِي الشَّتَاءِ ، فَغَلَسَ بِالْفَجْرِ ، وَأَطْلِ
الْقِرَاءَةَ قَدْرًا مَا يُطِيقُ النَّاسُ وَلَا تُمَلِّهُمُ ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ ،
فَأَسْفِرْ بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ ، وَالنَّاسُ يَنَامُونَ ، فَأَمِّهِلْهُمْ
حَتَّى يُدْرِكُوا ، (١) .

(١) ضعيف جداً وهو في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ٧٦ ، والمنهال
بن الجراح ذكر في «الجرح والتعديل» ٣٥٨/١/٤ عن أبي زرعة ، وأبي حاتم : أنه
الجراح بن المنهال أبو المطوف ، وفي «لسان الميزان» : وقال ابن الجوزي : قلب
ابن إسحاق اسمه ، فسماه المنهال بن الجراح ، قلت (القاتل ابن حجر) : وكذا قلبه
يوسف بن أسباط ، وقع كذلك في كتاب الطهارة من «شرح السنة» للبخاري ،
وهو مترجم في «الميزان» ، وقد ضعفه أحمد ، وابن المديني ، والبخاري ،
ومسلم ، وقال النسائي والدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : كان يكذب
في الحديث .

ب

تعجيل صلاة الظهر

٣٥٧ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنبا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد الحبوبي ، ثنا أبو عيسى الترمذي ، حدثنا أحمد بن محمد ، أنبا عبد الله بن المبارك ، أنبا خالد بن عبد الرحمن ، حدثني غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله المزني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتَّقَاءَ الْحَرِّ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن بشر بن المفضل ، عن غالب .

وبكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني : كُنَيْتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، مات قبل الحسن .

وغالب القطان : هو غالب بن أبي غيلان ، وهو ابن خُطَّاف البصري .

(١) الترمذي (٥٨٤) في الصلاة : باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ، والبخاري ١٨/٢ في مواقيت الصلاة : باب الإبراد بالظهر في السفر ، ومسلم (٦٢٠) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر .

قلت : الاختيار عند أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم تعجيل صلاة الظهر ، زوي عن عائشة قالت : ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر وعمر (١) .

٣٥٨ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحميدي ، أنبا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبانا العباس بن الفضل ، ثنا أحمد ابن يونس ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن سعيد بن وهب

عَنْ خَبَّابٍ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفُنَا ، فَلَمْ يُشْكِنَا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢) عن أحمد بن يونس .
وخبّاب : هو خباب بن الأرت أبو عبد الله مولى بني زهرة ، مات سنة سبع وثلاثين .

قوله : « فلم يشكنا » أي : لم يُزيل عنا الشكوى ، يُقال : شكوتُ إليه فأشكاني ، أي : تزَع عني الشكوى ، وذلك أنهم أرادوا

(١) حديث حسن ، أخرجه أحمد ١٣٥/٦ ، والطحاوي ١٠٩/١ ، والترمذي (١٥٥) في الصلاة : باب ما جاء في تعجيل الظهر ، وحسنه من طريق حكيم بن جبير ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وحكيم بن جبير فيه ضعف ، لكنه لم ينفرد به ، فقد رواه إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ...

(٢) (٦١٩) (١٩٠) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر .

تأخير صلاة الظهر لما يُصيبُ جباههم وأقدامهم من حرِّ الشمس ، فلم يُرخص لهم فيه ، يُقال : أشكيتُ فلاناً : إذا نزعْتَ عنه الشكَاية ، وأشكيتُهُ أيضاً : إذا ألجأته إلى الشكَاية .

٣٥٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفَاشاني ، أنبا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنبا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، ثنا أبو داود السجستاني ، ثنا أحمد بن حنبل ، ومُسدّد ، قالا : ثنا عَبَادُ بن عَبَاد ، ثنا محمد بن عمرو ، عن سعيد بن الحارث الأنصاري

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُ قَبْضَةً مِنَ الحَصْبَاءِ لِيَبْرُدَ فِي كَفِّي ، أَضَعَهَا لِحَبْتِي أَشْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الحَرِّ (١) .

٣٦٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنبا القاسم بن جعفر ، أنبا أبو علي اللؤلؤي ، ثنا أبو داود ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عبيدة ابن مُحمَّد ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن سعد بن طارق ، عن كثير ابن مُدْرِكٍ .

عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ

(١) « سنن أبي داود » (٣٩٩) في الصلاة : باب في وقت صلاة الظهر ، وسنده جيد ، وأخرجه النسائي ٢/٢٠٤ في الافتتاح : باب تبريد الحصى للسجود عليه .

أَقْدَامِ ، وفي الشَّاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ (١) .

قلت : في حديث أنس دليلٌ على أن المُصَلِّيَ إذا سجد على ثيابِ بدنه يجوز ، وإليه ذهب عامة الفقهاء ، ولم يُجَوِّزْهُ الشافعي ، وتَأَوَّلَ الحديث على ثوبٍ هو غيرُ لابسِه (٢) ، ومما يؤيد قوله حديث جابر ، ولو جاز السجود على ثوب هو لابسُه لم يكنُ يحتاجُ إلى تبريدِ الحصى .

(١) « سنن أبي داود » (٤٠٠) في الصلاة : باب في وقت صلاة الظهر ، وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ٢٤٩/١ ، ٢٥١ في المواقيت : باب آخر وقت الظهر ، وقال السندي في حاشيته على النسائي : تعليقا على قوله : « كان قدر . . . » أي : قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل ، أي : يصير ظل كل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه ، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله ، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ ، لا أن يصير الزائد هذا القدر ، ويعتبر الأصلي سوى ذلك ، فهذا قد يكون زيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء ، وقد يكون زيادة الظل الزائد بسبب الإبراد كما في أيام الصيف ، وقال الدهلوي : الظل الأصلي في المدينة يكون في ابتداء الشتاء خمسة أقدام ، وفي شدة الشتاء يكون في سبعة أقدام ، وفي ابتداء الصيف يكون ثلاثة أقدام ، فتكون الصلاة في هذه الأيام على هذا الظل في أول الوقت ، ويكون الظل الأصلي في شدة الحر نصف القدم ، فصلاته صلى الله عليه وسلم على خمسة أقدام في الصيف كانت للإبراد .

(٢) يرد هذا التأويل ما جاء في رواية البخاري من حديث أنس : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيضع أحدهما طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ، وحديث جابر محمول على أنه يضطر إلى تبريد الحصى ، لأنه لم يكن في ثوبه شيء يزيد عما يستره ليسجد عليه .

باب

الادِّرادُ بِالظَّهْرِ فِي سُرَّةِ الْحَرِّ

٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ الرَّهَابِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَيْسَانِيِّ ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَلَّالَ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُ (ح) ^(١) وَأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِي ، وَأَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفَ ، قَالَا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الْخَيْرِي ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، أَنَّ الرَّيْعُ بْنَ سُلَيْمَانَ ، أَنَّ سَفِيَانَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . »
وَقَالَ : « اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ حَرِّهَا ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا . »

(١) فِي (أ) : ثنا ، وهو تحريف .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ،
عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث ، كلاهما عن الزهري .

٣٦٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنبا زاهر بن أحمد ، أنبا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنبا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ،
عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ
فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) ، أخرجاه من غير وجه ، عن
أبي هريرة .

ومعنى الإبراد : انكسار حر الظهيرة ، وهو أن تتفبأ الأفياء
وينكسر وهج الحر ، فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة .

وقوله : « من فيح جهنم » قال أبو سليمان الخطابي : معناه : سطوع

(١) هو في «مسند الشافعي» ٤٨/١ ، والبخاري ١٥/٢ في المواقيت :
باب الإبراد في الظهر من شدة الحر ، ومسلم (٦١٥) في المساجد : باب
استحباب الإبراد في الظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ، ويناله الحر
في طريقه .

(٢) « الموطأ » ١٦/١ في وقوت الصلاة ، والبخاري ١٣،١٢/٢ في مواقيت
للصلاة ، ومسلم (٦١٥) .

حرّها ، وانتشاره ، وأصله في كلامهم : السّعة ، والانتشار ، يقال :
مكانٌ أفتحُ ، أي : واسعٌ (١) .

قلت : واختلف أهل العلم في تأخير صلاة الظهر في شدة الحر ،
فذهب ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق إلى تأخيرها ، والإبرادٍ بها في
الصيف ، وهو الأشبه بالاتباع .

وقال الشافعي : تعجيلها أولى ، إلا أن يكون إمامٌ مسجدٌ ينتابه
الناسُ من بُعدٍ ، فإنه يُبرِدُ بها في الصيفِ ، فأما من صلى وحده ،
أو جماعةً في مسجدٍ بغيره لا يحضره إلا من يحضره ، فإنه يُعجلها ،
لأنه لا مشقةَ عليهم في تعجيلها .

٣٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنبا أحمد بن عبد الله
الثّعيني ، أنبا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا آدم ، ثنا
شعبة ، ثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبي تميم الله ، قال : سمعت زيد
ابن وهب .

عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(١) وقام كلام الخطابي في « معالم السنن » ٢٣٩/١ : وأرض فيحاء ، أي :
واسعة ، ومعنى الكلام يحتمل وجهين ، أحدهما : أن شدة الحر في الصيف من
وهج حر جهنم في الحقيقة . . والوجه الآخر : أن هذا الكلام خرج مخرج
التشبيه والتفريب ، أي : كأنه نار جهنم في الحر ، فاحذروها ، واجتنبوا ضررها .

« أَبْرِدْ » ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ ، فَقَالَ لَهُ : « أَبْرِدْ ، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ »^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم ، عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

وروى أبو داود^(٣) عن شعبة بهذا الإسناد ، عن أبي ذرٍّ أن رسول الله ﷺ كان في سفر ، ومعه بلال ، فأراد أن يُقيم ، فقال : « أَبْرِدْ » ، ثم أراد أن يُقيم ، فقال رسول الله ﷺ : « أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ » ، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ ، ثم أقام فصلى .

فيه دليل على أن الإبراد أولى ، وإن لم يأت من بُعدٍ ، فإن النبي ﷺ أمر به مع كونهم مجتمعين في السفر .

٣٦٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنبأ أبو طاهر

(١) الفيء : هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلؤل : جمع تل : كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل ، أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبسطة غير شائخة ، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر .

(٢) البخاري ١٦/٢ ، ١٧ في المواقيت : باب الإبراد بالظهر في السفر ، ومسلم (٦١٦) في المساجد : باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ...

(٣) (٤٠١) في الصلاة : باب في وقت صلاة الظهر ، وإسناده صحيح وأخرجه الترمذي (١٥٨) في الصلاة : باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، وقال : حسن صحيح .

الزيادي ، أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، ثنا أبو الأزهر
أحمد بن الأزهر ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبا الجريري ، عن عبد الله
ابن شقيق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْرِدُوا
بِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

وقد قيل في الجمع بين حديث الإبراد ، وبين حديث خباب :
« شكونا حرَّ الرمضاء ، فلم يُشكِّنا » : أنهم كانوا يلتمسون تأخير الصلاة عن
الوقت ، فلم يُرَخِّصْ لهم فيه ، ورخص في الإبراد .

باب

تعجيل العصر

٣٦٥ - أنبا أبو الحسن الشيرازي ، أنبا زاهر بن أحمد ، أنبا
أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ
يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٣٦٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنبا أحمد بن عبد الله
النُعَيمِي ، أنبا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، ثنا أبو اليمان ،
أنبا شُعَيْبٌ ، عن الزهري

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

(١) « الموطأ » ٩/١ في وقوت الصلاة ، والبخاري ٢٣/٢ ، ٢٤ ، في المواقيت :
باب وقت العصر ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ،
وحض على التلاق أهل العلم ، ومسلم (٦٢١) (١٩٣) في المساجد : باب
استحباب التكبير في العصر .

الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي
فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى
أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١)

وحياة الشمس : بقاء حرها لم يفتُر ، وبقاء لونها لم يتغير .
قلت : اختار أكثر أصحاب النبي ﷺ والعلماء تعجيل العصر ، منهم
عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأنس ، وغيرهم ، وبه قال ابن المبارك ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

٣٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أبنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أبنا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا محمد بن يوسف ،
ثنا الأوزاعي ، ثنا أبو النجاشي قال :

سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
الْعَصْرَ ، فَتَنَحَّرَ جَزُورًا ، فَتَقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ ، فَتَأْكُلُ لَحْمًا
نَضِيبًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

(١) البخاري ٢٣/٢ في المواقيت ، ومسلم (٦٢١) دون قوله : « وبعض
العوالي من المدينة على أربعة أميال » قال الحافظ : مدرج من كلام الزهري
في حديث أنس ، بينه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري في هذا الحديث
فقال فيه بعد قوله : « والشمس حية » ، قال الزهري : والعوالي من المدينة على
مليون أو ثلاثة ، قلت : والعوالي : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة
مجدها ، والسافة : ما كان من جهة تهامتها .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مهران ،
عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي .

ورافع بن خديج : أبو عبد الله الأنصاري الأوسمي ، مات في زمن معاوية .
وأبو النجاشي : اسمه عطاء بن مهينب مولى رافع بن خديج .
وفيه دليل على جواز قسمة اللحم الرطب .

وذهب قوم إلى تأخيرها ، وهو قول أصحاب الرأي ، ما دامت الشمس
بيضاء نقيّة .

روى عن أمّ سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ أشدّ تعجيلاً للظهر
منكم ، وأنتم أشدّ تعجيلاً للعصر منه ^(٢) .

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أن صلّ العصر والشمس
بيضاء نقيّة قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ ^(٣) .

(١) البخاري ٩٢/٥ في أول الشركة ، ومسلم (٦٢٥) في المساجد :
باب استحباب التكبير بالعصر ، وفيه بعد قوله « عشر قسم » ثم تطبخ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٩/٦ و ٣١٠ ، والترمذي (١٦٦) في الصلاة :
باب ما جاء في تأخير العصر ، وسنده صحيح .

(٣) هو في « الموطأ » ٧/١ ، ورجاله ثقات ، إلا أن عروة بن الزبير
لم يسمع من عمر .

باب

وعهد من أضر العصر إلى اصفرار الشمس ووعهد من فاتته

٣٦٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنبا زاهر بن أحمد ، أنبا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك

عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ ، أَوْ ذَكَرَهَا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنِ شَيْطَانٍ ، قَامَ فَتَنَقَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا » .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم عن مُتَيْبَةَ وابنِ مُحَجَّرٍ ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء .

(١) « الموطأ » ٢٢٠/١ في القرآن : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، ومسلم (٦٢٢) في المساجد : باب استحباب التكبير في العصر .

٣٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنبا أحمد بن عبد الله
النُعَيْمِيَّه ، أنبا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا مُسْلِمُ بن
إبراهيم ، ثنا هشام ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قِلَابَةَ

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ
ذِي غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

هذا حديث صحيح (١) .

وأبو المليح : اسمه عامر بن أسامة بن مُمَيْرِ البَصْرِيِّ الهذلي ،
ويقال : اسمه زيد بن أسامة بن مُمَيْرِ .

وأبو قِلَابَةَ الجُرُمِيَّه : اسمه عبد الله بن زيد ، مات بالشام .

قوله : « بَكَّرُوا » أي : قدَّموها في أول وقتها ، والتبكير :
التقديم في أول الوقت ، وإن لم يكن أول النهار .

٣٧٠ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازِي ، أنبا زاهر بن أحمد ، أنبا أبو

إسحاق الهاشمي ، أنبا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي
تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ » .

(١) هو في «صحيح البخاري» ٢٦/٢ في المواقيت : باب من ترك العصر ،

وباب التبكير بالصلاة في يوم غيم .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٣٧١ - وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد اللبيعي ، أنبأ أبو محمد الحسن
ابن أحمد التخلدي ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، ثنا قتيبة
ابن سعيد ، ثنا الليث ، ثنا نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الَّذِي يَفُوتُهُ
الْعَصْرُ ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .
مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ .

قال أبو سليمان الخطابي : « معنى وَتَرَ ، أي : مُنْقِصَ وَسَلِبَ فَبَقِيَ
وَوَتَرًا فَرَدًّا بِلَا أَهْلٍ وَلَا مَالٍ ، يُرِيدُ : فَلْيَكُنْ حَذَرُهُ مِنْ فَوْتِهَا
كَحَذَرِهِ مِنْ ذَهَابِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، وَقِيلَ : الْوَتْرُ أَصْلُهُ الْجَنَابَةُ يُجْنِبُهَا
الرَّجُلُ عَلَى آخَرٍ مِنْ أَخْذِ مَالٍ أَوْ قَتْلِ حَمِيمٍ ، فَشَبَّهَ مَا يَلْعَقُ هَذَا
الَّذِي يَفُوتُهُ الْعَصْرُ بِمَا يَلْعَقُ الْوَتْرَ مِنْ قَتْلِ حَمِيمٍ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ .

(١) « الموطأ » ١١/١ ، ١٢ ، في وقوت الصلاة : باب جامع الوقوت ،
والبخاري ٢٤/٢ في المواقيت : باب إثم من فاتته العصر ، ومسلم (٦٢٦) في
المساجد . باب التغليظ في نفويت صلاة العصر .

باب

تعجيل المغرب

٣٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد اللبيحي ، أنبا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا المكي ابن إبراهيم ، ثنا يزيد بن أبي عمير

عَنْ سَلَمَةَ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن حاتم ابن إسماعيل ، عن يزيد ، عن سلمة ، وقال : إن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا تَغَوَّبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

قلت : قوله : « توارت » يعني : توارت الشمس ، أي : غابت ، كُنِّيَ من غير تصريح اعتماداً على أفهام السامعين ، قال الله سبحانه وتعالى : (حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) [ص : ٢٣] .

٣٧٣ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي الجرجاني ، أنبا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنبا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة

(١) البخاري ٣٦/٢ في المواقيت : باب وقت المغرب ، ومسلم (٦٣٦) في المساجد : باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ
ثُمَّ تَنَصَّرَفُ إِلَى السُّوقِ ، فَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلٍ أُبْصِرَتْ مَوَاقِعُهَا .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) مِنْ رِوَايَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

قلت : اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تعجيل المغرب .
٣٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ
أَحْمَدَ الْحَلَالِ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ^(ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ ، قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْخَيْرِيُّ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ
الْأَصَمُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ
فَخَرَجُ تَتَنَاخَلُ حَتَّى نَدْخُلَ بُيُوتَ بَنِي سَلَمَةَ نَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ
النَّبْلِ مِنَ الْإِسْفَارِ ^(٢) .

قلت : وأصح الأقوال أن لها وقتين ، وآخر وقتها إلى غيبوبة الشفق .

(١) (٦٣٧) في المساجد ، وأخرجه البخاري أيضاً ٣٤/٢ .

(٢) هو في «مسند الشافعي» ٤٩/١ ، وإبراهيم بن محمد ضعيف جداً ، وأخرجه
أحمد ٢٦٦/٢ من طريق حسان بن بلال ، عن رجل من أسلم من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب ، ثم يرجعون إلى أهلهم أقصى المدينة يرمون يبصرون وقع سهامهم .
وحسنه الحافظ في «الفتح» ٣٤/٢ .

باب

تأخير العشاء

٣٧٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنبا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنبا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا أبو اليان ، أنبا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: تَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَكَأْتُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فَيَايَبُنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، ولم يذكر : « وَلَا يُصَلِّي

(١) البخارى ٢/٢٨٧ في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والنفس ، وباب وضوء الصبيان ، وفي مواقيت الصلاة : باب فضل العشاء ، وباب النوم قبل العشاء لمن ظلم ، ومسلم (٦٣٨) في المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها .

يومئذٍ إلا بالمدينة ، وما بعده (١) .

قلتُ : قوله « أَعْتَمَ » أي : أظلم ، وَعَتَمَةُ اللَّيْلُ : ظُلْمَتُهَا ،
وبها سُيِّتَ الْعِشَاءُ عَتَمَةً .

٣٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أنبا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحِيرِيِّ ، أخبرنا حاجِبُ بن أحمد الطُّوسِيُّ ، ثنا عبد الرحيم بن
مُنِيب ، ثنا يزيدُ هو ابن هارون ، أنبا حميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ اضْطَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا؟
قَالَ : نَعَمْ . أُخْرَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ صَلَاةَ
الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ :
« إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاتِكُمْ
مَا أَنْتُمْ بِتَنْظَرٍ ثُمَّ الصَّلَاةَ ، وَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْضِ خَاتَمِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن قتيبة ، عن إسماعيل
ابن جعفر ، عن حميد ، وأخرواه من طرق عن أنس .

(١) وعنده زيادة بعد قوله : « ... من أهل الأرض » « وذلك قبل
أن يفشو الإسلام في الناس » وهي للبخاري أيضا في إحدى رواياته .

(٢) البخاري ١٢٤/٢ في صلاة الجماعة : باب من جلس في المسجد
ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، وفي صفة الصلاة : باب يستقبل الإمام
الناس إذا سلم ، وفي اللباس : باب فص الحاتم ، وفي مواقيت الصلاة :
باب وقت العشاء إلى نصف الليل ، وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ،
ومسلم (٦٤٠) في المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنبا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، ثنا الحسين بن الفضل البجلي ، ثنا عفان ، ثنا حماد ، أنبا ثابت : أنهم سألوا أنس بن مالك مثل معناه ، وقال : فقال أنس : فكأنني أنظرُ إلى وبيصِ خاتمه ، ورفعَ يدهُ اليسرى (١) .

قلتُ : اختارَ أكثرُ أهل العلم من الصحابة والتابعين فتمنَّ بعدَم تأخيرِ العشاء .

وقد روي عن أبي هريرة قال النبي ﷺ : « لولا أن أُمْتُ علي أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » (٢) .
وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى تعجيلها ، لما روي عن أنس قال :
كان رسول الله ﷺ يُصلي العشاء إذا غاب الشفقُ .

-
- (١) ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس ... كأنني أنظر إلى وبيص من فضة ، ورفع أصبعه اليسرى بالختصر .
- (٢) أخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و ٤٣٤ ، والترمذي (١٦٧) في الصلاة : باب ماجاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ، وابن ماجه (٦٩١) في الصلاة : باب وقت صلاة العشاء من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه الحاكم في «المستدرک» ١/١٤٦ ، وفيه « إلى نصف الليل » بغير شك ، ورواه أحمد ٢/٢٥٨ من حديث محمد بن أبي عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ : « إلى ثلث الليل » من غير شك ، وفي الباب : عن أبي سعيد رواه أبو داود (٤٢٢) بلفظ : « إلى شطر الليل » وإسناده صحيح ، وفيه أيضاً عن ابن عمر عند مسلم (٦٣٩) .

وعن النعمان بن بشير قال : أنا أعلمُ الناسِ بوقتِ هذه الصلاةِ ، كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيها لِسُقُوطِ القَمَرِ لَيْلَةَ الثَّالِثَةِ (١) .

وكتبَ عمرُ بنُ الخطابِ إلى عامِلِهِ : أنْ صَلِّ العِشاءَ إِذَا غابَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ أَخْرَجْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ (٢) .

(١) أخرجه أحمد ٢٧٢/٤ ، والدارمي ٢٧٥/١ ، والترمذي (١٦٥) ، وأبو داود (٤١٩) والنسائي ٢٦٤/١ ، ٢٦٥ ، في المواقيت : باب الشفق ، والحاكم ١٩٤/١ ، وإسناده صحيح . وليس في الحديث ما يدل على تعجيل العشاء ، وقوله : « لسقوط القمر ليلة الثالثة » يعني : وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من كل شهر ، وذلك يختلف باختلاف الشهور ، وانظر بسط ذلك في ما كتبه العلامة أحمد عماد شاکر على الترمذي ٣٠٨/١ ، ٣١٠ ... وقد جاء فيه : ومنه يظهر أن النعمان بن بشير لم يستقر أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم استقراء تاماً ، ولعله صلاها في بعض المرات في ذلك الوقت ، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر ليلة الثالثة دائماً .

(٢) هو في « الموطأ » ٧/١ ، وفيه انقطاع .

باب

من كره أن تسمى العشاء غنمة

٣٧٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنبا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، ثنا أبو العباس الأصم^{هـ} (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارِف ، قالا : أنبا أبو بكر الحِيري ، ثنا أبو العباس الأصم^{هـ} ، أنبا الربيع^{هـ} ، أنبا الشافعي ، أنا سفيان بن عُيينة ، عن ابن أبي ليدي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ هِيَ الْعِشَاءُ ، إِلَّا إِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبْلِ » .
هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي ليدي .

قوله : « يُعْتَمُونَ » معناه : يُؤَخَّرُونَ حلبَ الإبل ، ويُسَمُّون الصلاة باسم وقت الحلاب ، يُقال : فلان عاتم القري : إذا كان نزل به الضيف لم يُعَجِّل قِراهم .

قيل : معنى الحديث : لا يَغْفِرْتُمْكُمْ فِعْلْتُمْ هذا عن صلاتكم فتؤخرونها ، ولكن صلوا إذا حان وقتها .

(١) هو في « مسند الشافعي » ٥٠/١ ، ومسلم (٦٤٤) في المساجد : باب وقت العشاء ، وتأخيرها ، ولفظ مسلم : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فانها في كتاب الله العشاء ، ولانها نعم بحلاب الإبل » .

قلت : قد كره قومٌ تسميةَ العِشاءِ عتمةً ، وكان ابن عمر إذا سمِعَ رجلاً يقول : العتمةُ ، صاح وغضب ، وقال : إنما هو العِشاءُ . وقال مالك : وأحبُّه ألا تُسمَى إلا بما سماها الله تعالى في قوله : (وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) [النور : ٥٨] ومنهم من لم يَكْرَهُ ذلك ، لما روينا عن عائشة : أُعْتِمَ رسول الله ﷺ بالعِتمةُ (١) . وقال بعضهم عنها : أُعْتِمَ بالعِشاءِ .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتْمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » (٢) .

وُروِي في كراهية تسمية المغرب عشاءً عن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال : « لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى أُمَّهِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ » قال : وتقول الأعرابُ : هي العِشاءُ (٣) .

قال الشافعي : وسمي الله صلاة الصبح قرآناً في قوله سبحانه وتعالى : (وَتُورَانِ الْفَجْرِ) [الإبراء : ٧٨] ، وسماها رسول الله ﷺ مُصْبِحاً في قوله ﷺ : « وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً ، فَلَا أَحَبُّ أَنْ تُسْمَى بِغَيْرِ هَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ ، فَلَا يُقَالُ : صَلَاةُ الْغَدَاةِ ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ .

(١) هو في « الصحيح » وقد تقدم قريباً .

(٢) رواه البخاري ١١٦/٢ في الجماعة : باب فضل التهجير إلى الظهر ، وسلم (٤٣٧) في الصلاة : باب تسوية الصفوف .

(٣) رواه البخاري ٣٦/٢ في المواقيت : باب وقت المغرب .

باب

فضل صلاة الفجر والعصر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَسَبِّحْ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ)
[آل عمران : ٤١] ، أَي : وَصَلِّ ، يُقَالُ : فَرَّغَ فُلَانٌ مِنْ
سُبْحَتِهِ ، أَي : مِنْ صَلَاتِهِ .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ
كَانَ مَشْهُودًا) [الإسراء : ٧٨] وَأَرَادَ بِقُرْآنِ الْفَجْرِ : صَلَاةَ
الصُّبْحِ (كَانَ مَشْهُودًا) ، أَي : تَخَضَّرُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ،
وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ .

رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى : (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) [الإسراء : ٧٨] ،
قَالَ : تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ ^(١) .

٣٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمِطْرِيُّ ، أَنبَأَ

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي رقم (٣١٣٤) في تفسير سورة الإسراء
وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وهو في «صحيح البخاري»
١١٥/٢ بلفظ : « وتجتمع ملائكة الليل ، وملائكة النهار في صلاة الفجر »
ثم يقول أبو هريرة : فاقروا إن شئتم : (إن قرآن الفجر كان مشهوداً) .

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب
الشيواني إملاء ، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ، أنبا يزيد بن هارون ،
أنبا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَرَأَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ تَرَوْنَ
رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ
اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ
غُرُوبِهَا ، فَافْعَلُوا ، ثُمَّ قَرَأَ ^(١) : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ^(٢)) [ق : ٤٠] .

هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ،

(١) قال الحافظ : كذا في جميع روايات « الجامع الصحيح » وأكثر
الروايات ، في غيره بإيهام فاعل «قرأ» وظاهره أنه النبي صلى الله عليه وسلم ،
وحله عليه جماعة من الشراح ، ووقع عند مسلم : ثم قرأ جرير ، أي الصحابي ،
وكذا أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » من طريق يعلى بن عبيد ، عن إسماعيل
ابن أبي خالد ، فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراج .

(٢) كذا وقع في روايات البخاري كلها إلا الرواية التي في مواقيت الصلاة :
باب فضل صلاة الفجر ، فقد جاء فيها ثم قال (فسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس ، وقبل غروبها) طه : ١٣٠ مع أن التلاوة (وسبح) بالواو لا بالفاء
ولمسلم : ثم قرأ جرير (وسبح بحمد ربك ...)

(٣) البخاري ٤٥٨/٨ في تفسير سورة : ق ، وفي التوحيد : باب
قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وفي مواقيت الصلاة :
باب فضل صلاة العصر ، وباب فضل صلاة الفجر ، ومسلم (٦٣٣) في
المساجد : باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، والمحافظة عليهما .

عن جرير ، وأخرجه مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن مروان بن معاوية ،
كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد .

٣٧٩ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، ثنا عبد الله
ابن يوسف بن محمد بن بائمة ، أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ، أنبا الحسن
ابن محمد بن الصباح ، ثنا وكيع بن الجراح ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد
بهذا الإسناد مثل معناه ، ولم يقرأ الآية .

قلت : في هذا الحديث إثبات رؤية الله سبحانه وتعالى .

قوله : « لا تضامون » بفتح التاء أي : لا تتضامون ، حذف منه
إحدى التائين .

قال أبو سليمان الخطابي : هو من الانضمام ، يريد أنكم لا تختلفون في
رؤيته حتى تجتمعوا للنظر ، وينضم بعضهم إلى بعض ، فيقول واحد :
هو ذاك ، ويقول الآخر : ليس بذلك على ما جرت عادة الناس عند
النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر .

وفي رواية أبي هريرة : « لا تضامون في رؤيته » وهذا والأول سواء
في فتح التاء ، ووزنه تفاعلون من الضرار ، والضرار : أن يتضار
الرجلان عند الاختلاف في الشيء ، فيضار هذا ذلك ، وذاك هذا ،
فيقال : قد وقع الضرار بينهما ، أي : الاختلاف .

وروى بعضهم « لا تضامون » بضم التاء وتخفيف الراء من الضير ،
والمعنى واحد ، أي : لا يخالف بعضهم بعضاً ، يقال : ضارهُ يضيئه .

شرح السنة : ٢ - ١٥ : ج ٢

وروى بعضهم « لا تضامون ، بضم التاء وتخفيف الميم ، معناه : لا يلحقكم ضم ولا مشقة في رؤيته .

وقوله « كما ترون » ليس كاف التشبيه للمرئي بالمرئي ، بل كاف التشبيه للرؤية التي هي فعل الرائي بالرؤية ، معناه : ترون ربكم رؤية لا شك فيها ، كما ترون القمر ليلة البدر لا مرتبة فيها .

ويروى : « لا تمارون » أي : لا تتارون ، من المربة ، وهي الشك ، قال الخطابي : قوله عقيب هذا : « فإن استطعم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس ، وقبل الغروب ، فافعلوا » يدل على أن الرؤية قد ترجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين ، وخصتا بهذا كما خصتا بلقب التوسط من بين الخمس ، وإن كانت كل واحدة من الخمس مستحقة لهذه الصفة ، وفي وضع الحساب .

٣٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَغْرُبُ الَّذِينَ بَأثُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ ، هُمْ يُصَلُّونَ . »

وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزبّادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن همام بن منبّه قال : نا أبو هريرة قال رسول الله ﷺ ... فذكر مثله .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم ، ع-ن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٣٨١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد ابن عبد الله الصّالحي ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحليوي ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل السّنداني ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، أنا همام ، عن أبي حمزة ، أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس حدثه

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى الْبَرَّ دِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

هذا حديث صحيح ^(٢) أخرجه محمد عن هذبة بن خالد ، عن همام .

(١) « الموطأ » ١٧٠/١ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة ، والبخاري ٢٨/٢ في المواقيت : باب فضل صلاة العصر ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (تعرج الملائكة والروح إليه) وباب كلام الرب مع جبريل ، ونداء الله الملائكة ، ومسلم (٦٣٢) في المساجد : باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، والمحافظة عليها .
(٢) البخاري ٤٣/٢ في المواقيت : باب فضل صلاة الفجر ، ومسلم (٦٣٥) في المساجد : باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، والمحافظة عليها .

قلت : أراد بالبُردَيْنِ صلاةَ الفجرِ والعصر ، لكونها في طرفي النهار ،
والبُردانِ والأُبردانِ : الغداةُ والعشيُّ .

٣٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيجي ، أنا أبو منصور
السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا مُحَمَّد بن زَنْجُوِيَّة ، نا جعفر بن
عون ، أنا إِسْمَاعِيل بن أَبِي خَالِد ، عن أَبِي بَكْر بن عُمَارَةَ بن
رُوَيْبَةَ الشَّقْفِيّ .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَلَا
لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » .

٣٨٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد
عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموئية ، أنا أبو حامد أحمد بن علي بن
الحسن المقرئ ، نا محمد بن يحيى بن كثير الحرّانيّ ، نا محمد بن موسى
ابن أعين ، نا إبراهيم بن يزيد ، عن رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ ، عن أَبِي بَكْر
ابن عُمَارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ الشَّقْفِيّ .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَنْ يَلِجَ النَّارَ
مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ
وغيره عن وَكَيْع ، عن مِسْعَرٍ وغيره عن أبي بكر بن عُمَارَةَ .

(١) (٦٣٤) في المساجد ومواضع الصلاة .

باب

فضل صبرة الماء والفجر في الجماعة

٣٨٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن مُسَمِيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخْرَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ وَغَفَرَ لَهُ ، وَقَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَشْرًا ، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي ، فَنَزَلَ الْبِئْرَ ، فَلَأَ حُفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ حَتَّى رَقِيَ ، فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا مِنَ الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا ؟ فَقَالَ : « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ » .

وقال : « الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ : الْمَبْطُونُ ، وَالْمَطْعُونُ ، وَالغَرِيقُ ،
وَصَاحِبُ الْهَذْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

وقال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ
لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ
لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » .

هذه أحاديث متفق على صحتها ^(١) أخرجها محمد عن مُقْبِنَةَ وغيره ،
وأخرجها مُسْلِمٌ عن يحيى بن يحيى ، كلٌّ عن مالك .

والاستيham : الاقتراع ، يُقال : استهم القومُ فسهمهم فلانٌ ، أي :
قرعهم ، ومنه قوله تعالى : (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) [الصافات : ١٤١]
وقيل الاقتراع : استيham ، لأنها سهامٌ تُكْتَبُ عليها الأسماءُ ، فمن وقع له

(١) «الموطأ» ١٣١/١ في صلاة الجماعة : باب ما جاء في العتمة والصبح
و٢/٩٢٩، ٩٣٠ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب ما جاء في الطعام والشراب ،
والبخاري ١١٦/٢ في الجماعة : باب فضل التهجير إلى الظهر ، وفي الوضوء :
باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، وفي الشرب : باب فضل سقي الماء ،
وفي المظالم : باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها ، وفي الأدب : باب
رحمة الناس والبهائم ، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة : باب تسوية الصفوف
وإقامتها ... و (١٩١٤) في الإمارة : باب بيان الشهداء و (٢٢٤٤) في
السلام : باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها .

منها سهمٌ فازَ بالخطِّ المقسوم .

والتَهْجِيرُ : التَّبْكِيرُ لصلاة الظهر ، والتَهْجِيرُ والهَجِيرُ والهَاجِرَةُ : نصف النهار .
وقيل : أراد بالتهجير التَّبْكِيرُ إلى كل صلاة ، ولم يُرِدِ الخُرُوجَ في
الهَاجِرَةَ ، وقال النَّضْرُ بنُ ثُمَيْلٍ عن الخليل قال في تفسير قوله ﷺ :
« فالتَهْجِيرُ كالتَهْدِي بَدَنَةً » ، أي : المبكر إلى الجمعة .

٣٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ،
حدثنا حميد بن زنجوية ، نا أبو نعيم ، نا سفيان ، عن عثمان بن
حكيم ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي
جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن
المغيرة ، عن سلمة ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عثمان بن حكيم .

باب

الصلاة الوسطى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى) [البقرة : ٢٣٨] ، والواو في قوله : (وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى) بِمَعْنَى : التَّخْصِيسِ وَالتَّفْضِيلِ ، لَا بِمَعْنَى الْعَطْفِ ،
كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ
وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ^(١)) [البقرة : ٩٨] ، فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ
دَاخِلَانِ فِي جُمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ ، ثُمَّ خَصَّهَا بِالذِّكْرِ ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى: (فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَانٌ) [الرحمن : ٦٨] .

٣٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيَّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،
عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ :

أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُضْحَفًا ، وَقَالَتْ : إِذَا
بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

(١) هي قرامة ابن عامر ، وابن كثير ، وحزمة ، والكسائي ، وأبي بكر
عن عاصم ؛ وقرأ أبو عمرو وحفص عن عاصم ، ميكال مثل مفعال ، وهي
لغة أهل الحجاز « زاد المسير » ١١٩/١ .

الْوُسْطَى) [البقرة : ٢٣٨] ، فَلَمَّا بَلَغْتَهَا آذَنْتَهَا ، فَأَمَلَتْ عَلَيَّ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (٢) .

٣٨٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرِّبَّانِيُّ ، حدثنا حميد بن زنجوية ، نا أبو نعيم ، نا سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود

عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : قُلْنَا لِعَبِيدَةَ : سَلْ عَلِيًّا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، فَسَأَلَهُ ، قَالَ : كُنَّا نَرَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ ، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ : « شَغَلُونَا

(١) يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ، ثم نسخت كما في حديث البراء عند مسلم (٦٣٠) : نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات و صلاة العصر) فقرأها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت (حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى) فلعل عائشة لم تسمع بنسخها ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ذكرها على أنها من غير القرآن ، فاعتقدت جواز اثبات غير القرآن معه .

(٢) « الموطأ » ١/١٣٨ ، ١٣٩ في صلاة الجماعة : باب الصلاة الوسطى ، ومسلم (٦٢٩) في المساجد : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى: صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته .

٣٨٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، ناعمان بن أبي شيبَةَ ، نايحي بن زكريا ابن أبي زائدة ، ويزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن عبيدة .

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ :
« حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ
وَقُبُورَهُمْ نَارًا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من أوجه عن ابن سيرين عن عبيدة .

ورواه سمرة بن جندب وعبدُ الله بن مسعود ، عن رسول الله ﷺ قال : « صلاةُ الوسطى صلاةُ العصر : » ^(٢) .

(١) « سنن أبي داود » (٤٠٩) في الصلاة : باب في وقت صلاة العصر ، والبخاري ١٤٥/٨ ، ١٤٦ في تفسير سورة البقرة : باب حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى ، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٥) في المساجد: باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٢) حديث سمرة ، رواه أحمد ٧/٥ و ١٢ و ١٣ ، والترمذي (١٨٢) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ، وحسنه ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عننة الحسن ، ولكنه يتقوى بالشواهد ، وحديث عبد الله ابن مسعود أخرجه مسلم (٦٢٨) وأحمد ٣٩٢/١ ، وأبو داود الطيالسي رقم (٣٦٦) ، والترمذي (١٨١) في الصلاة ، وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في صلاة الوُسطى ، فذهب قوم إلى أنها صلاة الفجر ، يُروى ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي موسى ، ومُعَاذٍ ، وجابر ، ورواه بعضهم عن عليٍّ أيضاً ، والصحيح عن عليٍّ غيره ، وبه قال من التابعين عطاءً ، وعكرمةً ، ومُجاهدٌ ، وهو قول مالك ، والشافعي ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة : ٢٣٨] والقنوت : طولُ القيام ، وصلاة الصبح مخصوصة بطول القيام والقنوت (١) ، ولأن الله تعالى خصّها في آيةٍ أخرى من بين الصلوات ، فقال . (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) [الإسراء : ٧٨] يعني : يشهدها ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار ، ولأنها بين صلاتي جمع ، وهي لا تُقصر ولا

(١) فيه نظر ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت في النوازل في الصلوات كلها ، ففي المتفق عليه من حديث أبي هريرة قال : لأقربن بك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة ، وصلاة الصبح بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين ، وروى أحمد (٢٧٤٦) وأبو داود (١٤٤٣) في الصلاة : باب القنوت في الصلاة من حديث ابن عباس ، قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل ، وذكوان ، وعصبة ، ويؤمن من خلفه . وسنده حسن .

تُجْمَعُ إِلَى غَيْرِهَا ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ تُصَلَّى فِي سَوَادٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَبِيَاضٍ مِنَ النَّهَارِ ، فَصَارَتْ كَأَنَّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَلِأَنَّهَا فِي وَسْطِ النَّهَارِ ، وَهِيَ أَوْسَطُ صَلَوَاتِ النَّهَارِ فِي الطُّوْلِ ، وَرُفِعَتْ الْجَمَاعَاتُ لِأَجْلِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، نَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّبَيْرِقَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا ، فَتَزَلَّتْ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) [الْبَقَرَةُ : ٢٣٨] ، وَقَالَ : إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ (١) .

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَبِهِ قَالَ

(١) [إسناده صحيح ، وهو في «سنن أبي داود» (٤١١) ، وأخرجه الإمام

من التابعين : إبراهيم النخعي ، وزر بن مبيش ، وقناة ، والحسن ،
وهو قول أصحاب الرأي (١) .

وخصها النبي ﷺ بالتغليظ ، روى بُرَيْدَةُ أن النبي ﷺ قال :
« مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَيْطَ عَمَلُهُ » (٢) .

وقال قبيصة بن ذؤيب : هي صلاة المغرب ، لأنها وسط ليس
بأقلها ، ولا أكثرها ، ولم يُنقل عن أحدٍ من السلف أنها صلاة
العشاء ، وذكره بعض المتأخرين ، لأنها بين صلاتين لا تقصران .

وقال بعضهم : هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها ، أهمها الله
عز وجل تحريصاً للخلق للمحافظة على أداء جميعها ، كما أخفى ليله القدر
في شهر رمضان ، وساعة الإجابة في يوم الجمعة .

(١) وقول احمد ، والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه ،
وهو قول ابن حبيب ، وابن العربي ، وابن عطية من المالكية ، وقال الحافظ :
وهو المعتمد .

(٢) هو في «الصحيح» ، وقد تقدم ، والمراد : من تركها متكاسلاً ،
وخرج الوعيد مخرج الزجر الشديد ، وظاهره غير مراد ، كقوله صلى الله
عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » .

باب

تعجيل الصلاة إذا أضر الامام

٣٩٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، نا شعبة ، أخبرني أبو عمران الجوري ، قال : سمعتُ عبد الله بن الصامتُ يحدثُ عن أبي ذرِّ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا ، أَلَا صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، ثُمَّ اتَّبِعْتَهُمْ ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ صَلَّوْا كُنْتَ أَخْرَزْتَ صَلَاتَكَ ، وَإِلَّا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ ، وَكَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ . »

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن جعفر

(١) مسند الطيالسي (٤٥٠) ومسلم (٦٤٨) في المساجد : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ، وهو في «سنن أبي داود» (٤٣١) في الصلاة : باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، والترمذي (١٧٦) في الصلاة : باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ، وفي الباب عن ابن مسعود ، وعبادة بن الصامت عند أبي داود في سننه رقم (٤٣٢) و(٤٣٣) .

ابن سليمان ، عن أبي عمران الجوني .

وأبو عمران : اسمه عبد الملك بن حبيب الكِنَدي بَصْرِيٌّ .
وفي هذا الحديث دليل على أن الخروج على السلطان لا يجوز مادام
يُقيمُ الصلاة ، لأنه لم يُرَخَّصْ في ذلك مع تأخيرهم الصلاة عن الوقت ،
وكيف يجوزُ على من يُصلِّيها لوقتها؟! .

٣٩١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي نصر الكوفاني ، أنا أبو
محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد التَّجِيبِيُّ المِصْرِيُّ بها ، المعروف بابن
التَّحَّاسِ ، حدثنا أبو مروان عبد الملك بن بجر بن شاذان المكي ، نا محمد
ابن إسماعيل الصائغ ، حدثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ ، نا شُعْبَةَ ، عن أبي عمران
الجوني ، عن عبد الله بن الصامِتِ .

عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ : أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثٍ : أَنْ أَسْمَعَ
وَأُطِيعَ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ ، وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً
أَكْثِرْ مَاءَهَا ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتِ مَنْ جِزَانِكَ ، فَأَصِبْهُمْ
مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَنْ أَصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، فَإِنْ جِئْتَ وَقَدْ
صَلَّى الْإِمَامُ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ ، وَإِلَّا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ ،
وَكَانَ تَأْفَلَةً ، يَعْنِي : إِذَا أَحْرُؤَا حَتَّى يَذْهَبَ الْوَقْتُ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ،
عن عبد الله بن إدريس ، عن شُعْبَةَ .

(١) رواه مرفقاً في موضعين من « صحيحه » فروى القسم الأول ، -

٣٩٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم
الإسفرائيني ، أنا أبو عوانة ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عاصم بن
النضر ، نا خالد بن الحارث ، نا شعبة ، عن أبي نعام ، عن
عبد الله بن الصامت .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - : « كَيْفَ بِكَ
أَوْ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ
وَقْتِهَا ؟ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلِّ
مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) في « جامعته » .
أبو نعام السعدي : اسمه عبد ربه بصري .

قلت : هذا قول أكثر أهل العلم يستحبون تعجيل الصلوات في أول
الوقت إذا أخر الإمام ، ولا يتروك أول الوقت لأجل الجماعة ، ثم
يُصلي مع الإمام ، والأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم ، والثانية نافلة .

- والأخير منه في (٦٤٨) (٢٤٠) في المساجد : باب كراهية تأخير
الصلاة عن وقتها المختار ، ولفظه : « إن خليي أوصاني أن أسمع وأطيع ،
وإن كان عبداً مجرد الأطراف ، وأن أصلي الصلاة لوقتها ، فإن أدركت
القوم ، وقد صلوا كنت قد أحزرت صلاتك ، وإلا كانت لك نافلة » وروى
القسم الثاني (٢٦٢٥) (١٤٣) في البر والصلة : باب الوصية بالجار
والإحسان إليه ، ولفظه : « إن خليي أوصاني « إذا طبخت مرقاً ، فأكثر
مائه ، ثم انظر أهل بيت من جيرائك ، فأصميم منها بمروف » .

(١) (٦٤٨) (٢٤٣) في المساجد ومواضع الصلاة : باب كراهية
تأخير الصلاة عن وقتها المختار .

باب

قضاء الفائتة

٣٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيجِيُّ ، أنا أبو محمد الحسن
ابن أحمد التَّمَلْدِيُّ ، أنا أبو العباس السَّراج ، نا قُتَيْبَةُ ، نا أبو عَوانة ،
عن قَتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ
صَلَاةً ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .
هذا حديث متفق على صحته .

٣٩٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أنا أبو عمر بكر بن محمد
الْمُرْزَبِيُّ ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الخَلْفِيدُ ، نا الحسين بن الفضل
الْبَجَلِيُّ ، نا عفان ، نا همام ، نا قَتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ
صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ :
سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) ^(١) [طه : ١٤] .

(١) وفي المراد بقوله : (لذكرى) قولان ، أحدهما : أقم الصلاة متى -

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي ثَعْنَمٍ ، وأخرجه
مسلم عن هَدَّابِ بْنِ خَالِدٍ ، كل عن هَمَّامٍ .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو بكر الحِمْيَرِي ، أنا حاجِبُ
ابن أحمد الطُّوسِي ، ناعبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا هَمَّامُ بن يحيى
عن قتادة بهذا ، ولم يقرأ الآية .

٣٩٥ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن حمَّاشِ الزُّبَيْدِي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى
ابن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي ، نا يزيد
ابن هارون ، أنا سعيد وهمام وأبو العلاء ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَامَ ، أَوْ نَسِيَ
صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ
إِلَّا ذَلِكَ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن محمد بن مُثَنَّى ، عن عبد الأعلى
عن سعيد .

- ذكرت أن عليك صلاة ، سواء كنت في وقتها ، أو لم تكن ، هذا قول
الأكثرين ، والثاني : أقم الصلاة لتذكرني فيها ، قاله مجاهد ، انظر « زاد المسير » ٢٧٥/٥ .
(١) البخاري ٥٨/٢ في المواقيت : باب من نسي صلاة ، فليصل إذا
ذكر ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، ومسلم (٦٨٤) في المساجد : باب قضاء
الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضاها .

٣٩٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري^ه ، أنا حاجب^ه بن أحمد الطرمي^ه ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا علي^ه بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سامة عن جابر بن عبد الله قال : جاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ يوم الخندق ، فجعل يسب كفار قريش ويقول : يا رسول الله ، والله ما صليت صلاة العصر حتى كادت أن تغيب ، قال النبي ﷺ : « وأنا والله ما صليت بها بعد » ، قال : فنزل إلى بطحان^(١) ، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن يحيى ، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن وكيع .

(١) بضم الباء وإسكان الطاء ، قال ياقوت في « معجم البلدان » : كذا يقوله المحدثون أجمعون ، وحكى أهل اللغة : بطحان بفتح أوله وكسر ثانيه ، وكذا فيه أبو علي القالي في كتاب « البارع » وأبو حاتم ، والبكري ، وقال : لا يجوز غيره ، وقرأت بخط أبي الطيب أحمد بن أخي محمد الشافعي ، وخطه حجة : بطحان ، بفتح أوله وسكون ثانيه ، وهو واد بالمدينة ، وهو أحد أوديتها الثلاثة ، وهي : العتيق ، وبطحان ، وقناة .

(٢) البخاري ٢ / ٣٦٣ في صلاة الخوف : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ، ولقاء العدو ، وفي المغازي : باب غزوة الخندق ، وفي مواقيت -

قوله في الحديث : « لا كفارة لها إلا ذاك » ، قال الخطابي : يَحْتَمِلُ وجهين . أحدهما : أنه لا يكفرها غير قضاها ، والآخر أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا زيادة تضعيف ، ولا كفارة من صدقة ونحوها ، كما تلزم في ترك الصوم من رمضان من غير عذر الكفارة ، وكما تلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسكه فدية من دم أو إطعام ، وإنما يصلي ما ترك سواء . وليس هذا على العموم حتى يلزمه إن كان في صلاة أن يقطعها ، ولكن معناه : أن لا يُغفَلَ أمرها ، وبشغلٍ بغيرها ، فإن في حديث أبي قتادة أنهم لما ناموا عن صلاة الفجر ، ثم انتهوا بعد طلوع الشمس أمرهم النبي ﷺ أن يقودوا رواجلهم ، ثم صلاتها (١) .

وفي هذا الحديث دليل على أنه إذا ذكرَ الفائتة في وقت النهي صلى ولم يؤخر ، وفيه دليل على أن أحداً لا يصلي عن أحدٍ كما يحج عنه ، وأن الصلاة لا تُجبرُ بالمال كما يُجبرُ الصوم . قلت : وذهب أصحاب الرأي إلى أن من مات وفي ذمته صلاة يطعم عنه .

قلت : وفي هذا الحديث دليل على أن الفوائت تَقْضَى مَوْتَبَةً ، وهو قول عبد الله بن عمر ، روي أنه قال : من نسي صلاة فلم يذكرها

- الصلاة : باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، وفي الأذان : باب قول الرجل : ما صلينا ، ومسلم (٦٣١) في المساجد : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(١) حديث أبي قتادة رواه مسلم (٦٨١) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضاها .

إلا وهو مع الإمام ، فإذا سلّم الإمام ، فليُصَلِّ الصلاة التي نسي ، ثم
ليُصَلِّ بعدها الصلاة الأخرى .

قال إبراهيم : من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يُعِيدْ إلا
تلك الصلاة الواحدة (١) .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٥٨/٢ في المواقيت : باب من نسي
صلاة ، فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، قال الحافظ : وأثره هذا
موصول عند الثوري في « جامعه » عن منصور وغيره عنه .

باب

مراعاة الوقت

٣٩٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي^ه ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أبو جعفر محمد بن غالب التميمي^ه الضبي^ه ، حدثني حرمي^ه بن حفص القسملبي^ه ، نا عكرمة^ه بن إبراهيم الأزدي^ه ، نا عبد الملك بن معتمر ، عن مصعب بن سعد

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ، قَالَ : « إِضَاعَةُ الْوَقْتِ » ، (١) .
عكرمة^ه بن إبراهيم ضعيف .

٣٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن أبي بكر القفال^ه ، أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الأهروي ، حدثنا طاهر بن محمد بن عبد الله النهاوندي^ه ، نا زكريا بن يحيى الساجي^ه ، حدثنا عبد الجبار

(١) وأخرجه الطبري ٢٠٢/٣٠ ، والبيهقي ٢١٤/٢ ، ٢١٥ . وعكرمة ابن إبراهيم ، قال يحيى وأبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال العقيلي : في حفظه اضطراب ، ورواه سفيان ، وحاد بن زيد ، وأبو عوانة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن مصعب ، عن أبيه قوله . وقال البيهقي بعد أن ذكره مرفوعاً وموقوفاً : وهذا الحديث إنما يصح موقوفاً .

ابن العلاء ، نا سفيان بن عيينة ، عن مسعر ، عن إبراهيم
السكسكي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالنُّجُومَ وَالْأَطْلَةَ
لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (١) .

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم السكسكي ، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن
ابن إسماعيل السكسكي بفتح المهملتين ، وسكون الكاف ، نسبة إلى السكسك ،
بطن من كندة .

باب

من أدرك شيئاً من الوقت

٣٩٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسارٍ وعن بسر بن سعيدٍ وعن الأعرجٍ مُحدثونه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن القعنبي ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٤٠٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

(١) «الموطأ» ٦/١ في وقوت الصلاة ، والبخاري ٤٦/٢ في المواقيت : باب من أدرك من الفجر ركعة ، وباب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، ومسلم (٦٠٨) في المساجد : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك تلك الصلاة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ
رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٤٠١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أخبرنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحلي ، أنا حاجب بن أحمد الطّوماني ، نا عبد الرحيم بن
مُنيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ
صَلَاةٍ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ » .

هذا حديث صحيح .

قلتُ : فيه دليلٌ على أن من صلى ركعة في الوقت والباقي خارج
الوقت ، فلا يكون كمن صلى الكُلَّ خارج الوقت في أن لا يقصر في
السّفر على قول من يمنع قصر الفائتة .

وفيه دليلٌ على أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح
أن صلاته لا تبطل ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال أصحاب الرأي :

(١) «الموطأ» ١٠/١ في وقوت الصلاة ، والبخاري ٤٦/٢ في المواقيت :
باب من أدرك من الصلاة ركعة ، ومسلم (٦٠٧) في المساجد : باب من
أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك تلك الصلاة .

تَبْطُلُ صَلَاتَهُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ الشَّمْسُ لَوْ غَرَبَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ
أَنْ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ .

٤٠٢ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ ،
نَا ثَيْبَانٌ ، عَنْ أَبِي حَبِيٍّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْرَكَ
أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ،
فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ
تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ .

هذا حديث صحيح ^(١) . فهذا يُصرِّح بما قلنا ، وهو أنه يبني على ماضى
قبل الطلوع وقبل الغروب .

وقد أورده الحَاكِمُ أبو عبد الله في «المستدرك» ^(٢) على شرط «الصحيحين»
بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ
الصُّبْحِ ، ثُمَّ تَطَلَّعَتِ الشَّمْسُ ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ » .

قوله : « إِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً » ^(٣) ، أَرَادَ رَكْعَةً بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ،

(١) البخاري ٣٢/٢ في المواقيت : باب من أدرك ركعة من العصر
قبل الغروب .

(٢) ٢٧٤/١ وصححه وأقره الذهبي .

(٣) قال الحافظ تعليقا على قول البخاري : باب من أدرك ركعة من -

والصلاة تُسمى سجوداً كما تُسمى ركوعاً ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ) [الإنسان : ٢٦] أي : صلِّ ، كما قال الله عز وجل : (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) [البقرة : ٤٣] أي : مع المصلِّين ، سمى الركعة سجدة ، لأن تمامها بها .

وفي الخبر دليل على أن المذخور إذا زال عذرُه وقد بقي من الوقت مقدارُ ركعة يلزمه تلك الصلاة ، مثل أن أفاق المجنون ، أو بلغ الصبي ، أو طهرت الحائضُ أو النفساء ، أو أسلم الكافرُ قبل طلوع الشمس بقدر ركعة ، يلزمه صلاة الصُّبح ، وإن كان قبل الغروب ، يلزمه صلاة العصر ، وإن كان قبل طلوع الفجر ، يلزمه صلاة العشاء ، وإن كان أقل من قدر ركعة ، لا يلزمه .

وذهب الشافعي في قوله الجديد إلى أنه وإن أدرك قدر الإحرام من الوقت يلزمه الصلاة ، حتى قال : لو أدرك من آخر وقت العصر قدر الإحرام يلزمه الظهرُ مع العصر ، وكذلك لو أدرك قبل طلوع الفجر الصادق قدر الإحرام يلزمه صلاة المغرب والعشاء جميعاً ، لأنها صلاتان وقتها واحد في عند السفر ، حتى يجوز للمسافر الجمعُ بينها ، فكذلك في هذه الأعدار إذا أدرك شيئاً من وقت الآخرة لزمته الأولى معها .

— العصر قبل الغروب ، أورد فيه حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ، فليتم صلاته » فكانه أراد تفسير الحديث ، وأن المراد بقوله فيه : « سجدة » أي : ركعة ، وقد رواه الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد ، عن شيبان بلفظ : « من أدرك منكم ركعة » فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة .

وَيَمْنٌ ذَهَبَ إِلَى أَنْ مِنْ أَدْرَكَ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ شَيْئًا يَلْزِمُهُ
الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ جَمِيعًا ، أَوْ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ شَيْئًا يَلْزِمُهُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا : عَطَاةٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَبَجَاهِدٌ ، قَالُوا : إِذَا طَهَّرْتَ الْخَالِصُ
قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
صَلَّتَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ
إِبْرَاهِيمَ ، وَالْحَكَمِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا طَهَّرْتَ بَعْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، فَإِنْ كَانَ
طَهَّرَهَا قَرِيبًا مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، وَلَا تُصَلِّيَ الظُّهْرَ ، أَمَا إِذَا
كَانَ طَهَّرَهَا بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهَا شَيْءٌ مِنْ
الصَّلَاتَيْنِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا طَهَّرْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ صَلَّتَ تِلْكَ الصَّلَاةَ ،
وَلَا تُصَلِّيَ غَيْرَهَا .

وَلَوْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ ، وَمَضَى
إِمْكَانُ الْأَدَاءِ ، يَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ إِمْكَانِ
الْأَدَاءِ ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهَا ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مُجَبِّيرٍ : إِذَا حَاضَتْ فِي وَقْتِ
الصَّلَاةِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا قِضَاءٌ .

باب

الأوزان والاقامة وأنه منى والاقامة فرادى

٤٠٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا عمران بن ميسرة ، نا عبد الوارث ، نا خالد عن أبي قلابة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ذُكِرَ النَّارُ وَالنَّاقُوسُ ، فَذُكِرَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

٤٠٤ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن عباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ، نا يحيى بن أبي طالب ، نا عبد الوهاب بن عطاء ، أنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا الصَّلَاةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : نَوَّزُوا نَارًا ، وَاضْرِبُوا نَاقُوسًا ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ .

(١) البخاري ٦٢/٢ في أول الأذان .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن محمد بن سلام ،
وأخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي ، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي ،
عن خالد الحذاء .

٤٠٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن حميش الزياتي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى
ابن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي ، حدثنا
عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ
وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ ، إِلَّا قَوْلَهُ : « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) ، أخرجاه من طرق ، عن أيوب
وخالد الحذاء .

(١) البخاري ٦٨/٢ في الأذان : باب الأذان مثنى ، ومسلم (٣٧٨)
(٣) في الصلاة : باب الأمر بشفع الأذان ، وإيتار الإقامة .

(٢) البخاري ٦٨/٢ في الأذان ، ومسلم (٣٧٨) بلفظ : « أمر بلال
أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة » واللفظ الذي ساقه المصنف
هو في « مصنف » عبد الرزاق ، « ومسنده » السراج ، « وصحيحه » أبي عوانة ، كما قال
الحافظ ، وهو مفسر ، وموضح لرواية الشيخين ، ولذا بوب البخاري في
« صحيحه » للحديث بقوله : « باب الإقامة واحدة إلا قوله : قد قامت
الصلاة » .

قوله « أمر بلال » ، أي : أمره النبي ﷺ ، لأن الأذان شريعة ، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله ﷺ لا يضاف إلى غيره .
وقوله : « ويوترُ الإقامة » ، يعني ألفاظ الإقامة التي هي شفع في الأذان لا لفظ الإقامة نفسها .

قلت : أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين على إفراد الإقامة ، وهو قول الحسن ، ومكحول ، وإليه ذهب الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ورواه ابن عمر وبلال ، وكذلك حكاه سعدُ القَرَظِ ، وكان قد أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقباء ، ثم استخلفه بلالٌ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ حين انتقل إلى الشام في زمن عمر بن الخطاب ، فكان يُفردُ الإقامة ، وجرى به العملُ في الحَرَمَيْنِ والحِجَازِ ، وبلاد الشام ، واليمن ، وديار مصر ، ونواحي المغرب .
ومن قال بإفراد الإقامة مُشْتَبِي قوله : قد قامت الصلاة ، لما روينا من حديث أنس ، وروى أيضاً عن ابن عمر .

٤٠٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا محمد بن بشر ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة قال : سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المُشْتَبِي

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ :
قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ

تَوَضَّأْنَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ (١) .

قال مُعَبَّةٌ : لم أسمع من أبي جَعْفَرٍ غيرَ هذا الحديث ، وأبو جَعْفَرٍ هذا مُؤَدِّنٌ مسجدِ العُرَيْبَانِ ، وأبو المُشْتَى مؤدِّنُ مسجدِ الأكبر ، وعليه عامةُ الناسِ في عامَّةِ البُلْدَانِ ، وعند مالكٍ مُتَفَرِّدٌ هذه الكلمةُ ، واختلفت الروايةُ عن سعدِ القَرَظِ فيها .

وذهب قومٌ إلى أن الإقامةَ مَثْنَى مَثْنَى ، وإليه ذهب سفيانُ الثَّوْرِيُّ ، وابنُ المباركِ ، وأصحابُ الرأيِ .

قلت : واختلفت الروايةُ عن رؤيا عبد الله بنِ زيدِ بنِ عبدِ رَبِّهِ الأنصاريِ في الإقامةِ ، فيروى فيها التثنيةُ (٢) وأصحُّ الرواياتِ روايةُ

(١) « سنن أبي داود » رقم (٥١٠) في الصلاة : باب في الإقامة ، والنسائي ٢١/٢ في الأذان : باب كيف الإقامة ، وسنده حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٢٩٠) وله طريق آخر عند الدارقطني ص ٨٨ ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « مسنده » : ١٣٦ ، والطحاوي : ٧٩ ، ٨٠ ، والبيهقي ٢٤٠/١ من طريق وكيع عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله : رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى . قال ابن دقيق العيد : وهذا رجاله رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسماءهم لا تضر ، وقال ابن حزم : وهذا إسناده في غاية الصحة من إسناده الكوفيين .

محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه ، عن أبيه ، وفيها إفرادُ الإقامة ، ذكره أبو داود السجستاني في « السنن » (١) .

وُروى عن عبد الله بن محمد بن محيّر بن محيّر بن محيّر بن محيّر ، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، والإقامة سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً (٢) .

(١) (٤٩٩) في الصلاة : باب كيف الأذان ، وأخرجه أحمد ٤/٤٣ ، وابن ماجه (٧٠٨) ، والبيهقي ١/٣٩٠ ، ٣٩١ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٨٧) وقال الترمذي في كتاب « العلل الكبير » : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢) في الصلاة : باب كيف الأذان ، وابن ماجه (٧٠٩) في الأذان : باب الترجيع في الأذان ، عن همام ، عن عامر الأحول أن مكحولاً حدثه أن عبد الله بن عيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه ، قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، فذكر الأذان مفسراً بترييع التكبير أوله ، وفيه الترجيع ، والإقامة مثله ، وزاد فيها : « قد قامت الصلاة » مرتين ، وأخرجه الترمذي (١٩٢) في الصلاة : باب ما جاء في الترجيع في الأذان ، والنسائي ١/١٠٣ عتصراً ، ولم يذكر فيه لفظ الأذان والإقامة ، إلا أن النسائي قال : ثم عدّها أبو محذورة تسع عشرة كلمة ، وسبع عشره كلمة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، قال الزيلعي : ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ولفظه : « فعلمه الأذان والإقامة مثني مثني » وكذلك رواه ابن حبان في « صحيحه » (٢٨٨) ، وقال ابن دقيق العيد في « الإمام » : وهذا السند على شرط الصحيح ، وله طريقان آخران عند أبي داود ، والطحاوي .

وقد روي عن أبي محذورة إفرادُ الإقامة ، غير أن التثنية عنه أشهرُ
مع الترجيع في الأذان ، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه
يُرجعُ في الأذان ، ويُثني الإقامة (١) .

قال أبو سليمان الخطابي : ويُشبهه أن يكون العملُ من أبي محذورة
ومن ولده من بعده ، إنما استمر على إفرادِ الإقامة ، إنما لأن رسول الله
ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية ، وإنما لأنه قد بلغه أنه أمر
بلالاً بإفرادِ الإقامة ، فاتبَعَهُ ، وكان أمرُ الأذانِ يُنقل من حالٍ
إلى حالٍ .

وقيل لأحمد بن حنبل ، وكان يأخذُ في هذا بأذانِ بلالٍ : أليس
أذانُ أبي محذورة بعد أذانِ بلالٍ ؟ فقال : أليس لما عاد إلى المدينة
أقرَّ بلالاً على أذانه .

(١) قال ابن عبد البر : ذهب أحمد ، وإسحاق ، وداود ، وابن جرير
إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، قال : ربع التكبير الأول في الأذان ،
أو ثناه ، أو رجع في التشهد ، أو لم يرجع ، أو ثنى الإقامة ، أو أفردهما
كهما ، أو إلا « قد قامت الصلاة » ، فالجميع جائز ، نقله عند الحفاظ
في « الفتح » .

باب

الترجيع في الأوزان

٤٠٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرٍ أَبِي
مَحذُورَةَ حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَحذُورَةَ : أَيُّ
عَمِّ لِي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ أَسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ
فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحذُورَةَ قَالَ لَهُ : نَعَمْ خَرَجْتُ فِي
نَفْرٍ ، فَكُنَّا بَعْضَ طَرِيقِ حُضَيْنِ ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ حُضَيْنِ ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ،
فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَسَكِّبُونَ ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ

وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ
وَقِفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْكُمْ الَّذِي
سَمِعْتَ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ ؟ فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ ، وَصَدَقُوا ،
فَأَرْسَلَ كُلُّهُمْ وَحَبَسَنِي ، فَقَالَ : « قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ ، فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ
أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ ، فَقُمْتُ بَيْنَ
يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ
هُوَ بِنَفْسِهِ .

فَقَالَ : « قُلْ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ :
ارْجِعْ فَأَمْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ ، ثُمَّ قَالَ لِي : قُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ
عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ
اللهِ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ
مِنْ نِصَّةٍ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَخْذُورَةَ ، ثُمَّ

أَمَرَهَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ، ثُمَّ
بَلَغَتْ يَدَهُ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ ، وَذَهَبَ
كُلُّ شَيْءٍ وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةِ ، وَعَادَ ذَلِكَ
كُلَّهُ حُجَّةً لِنَبِيِّ ﷺ ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذْنْتُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ (١) .

(١) هو في «مسند الشافعي» ٥٧/١ ، ٥٩ ، وهو حديث صحيح بطرقه ،
ورواه الدارقطني : ٨٦ ، والبيهقي ٣٩٣/١ من طريق الشافعي ، عن مسلم
ابن خالد ، ورواه أحمد ٤٠٩/٣ ، والطحاوي ٧٨/١ ، والدارقطني : ٨٦
من طريق روح بن عباد ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عبد الملك
ابن أبي محذورة ، عن عبد الله بن محيرز ، عن أبي محذورة ، ورواه أحمد
٤٠٨/٣ ، وأبو داود (٥٠١) ، وغيرها من طريق ابن جريج ، عن عثمان
ابن السائب ، عن أبيه السائب مولى أبي محذورة ، وعن أم عبد الملك بن أبي
محذورة أنها سمعت من أبي محذورة ... فذكر الحديث . وجاء في « تلخيص
الحبير » : ٧٥ : وقال بقي بن مخلد : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ،
حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثني عبد العزيز بن رفيع ، سمعت أبا محذورة
قال : كنت غلاماً صبياً ، فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفجر يوم حنين ، فلما انتهيت إلى « حي على الفلاح » قال : ألق فيها :
« الصلاة خير من النوم » ورواه النسائي ١٣/٢ ، ١٤ من وجه آخر عن أبي
جعفر ، عن أبي سلمان ، عن أبي محذورة ، وصححه ابن حزم .

قال الشافعي : وأدرکتُ إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي تحذورة مؤذّن كما حكى ابن محبّر بن محمد بن أبيه ، عن ابن محبّر بن محمد بن أبي تحذورة ، عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن مجريج .

وابن مجريج : اسمه عبد الملك بن مجريج أبو الوليد مكّي ، مولى بني أمية بن خالد القرشي ، مات سنة خمسين ومائة ، ويُقال : تسع وأربعين ويُقال : هو مولى لآل خالد بن أسيد ، أصله رومي .

قلتُ : حديثُ أبي تحذورة في الترجيع حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن عامر الأحول ، عن مكحول عن عبد الله بن محبّر بن محمد بن أبي تحذورة .
وأبو تحذورة : اسمه سمرة بن معبّر القرشي الجمحي ، ويُقال : جابر بن معبّر .

(١) (٣٧٩) في الصلاة : باب صفة الأذان ، لكنه اقتصر فيه على ذكر الأذان والترجيع .

باب

التوبيخ

٤٠٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا مسدد ، نا الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك ابن أبي مخذولة ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ ،
قَالَ : فَسَحَّ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ ، قَالَ : «تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ،
اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ
ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ،
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ ،
قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ،

اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ (١) .

قلتُ : التَّشْوِيبُ في أذان الصُّبْحِ مُنْتَهٍ عند كثير من أهل العلم لما رُوي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلالٍ قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « لا تُشَوِّبَنَّ في تَمِيٍّ من السَّلَوَاتِ إِلا في صَلَاةِ الفَجْرِ » (٢) وإسناده ضعيف .
والتَّشْوِيبُ : هو أن يقول في أذان الصبح بعد قوله : تحيُّ على

(١) «سنن أبي داود» (٥٠٠) في الأذان: باب كيف الأذان، ومحمد بن عبد الملك، وأبوه لم يوثقها غير ابن حبان ، وقد أخرجه في «صحيحه» (٢٨٩) والطرق التي تقدمت في التعليق السابق تقويه، وفي الباب عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والدارقطني ص ٩٠ ، ثم البيهقي ٤٢٣/١ ، وقال البيهقي : إسناده صحيح ، وروى البيهقي ٤٢٣/١ ، وغيره من حديث ابن حجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة ، حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين ، وحسنه الحافظ في «التلخيص» ٢٠١/١ .

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨) وابن ماجه (٧١٥) ، والبيهقي ٤٢٤/١ كلهم من طريق أبي إسرائيل ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال ، وأبو إسرائيل ، واسمه : إسماعيل بن أبي إسحاق ليس بذلك القوي عند أهل الحديث ، كما قال الترمذي ، ولم يسمعه من الحكم ، وإنما رواه عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، وعمارة ضعيف أيضاً ، لكن معنى الحديث صحيح ، لأن قول المؤذن : « الصلاة خير من النوم » لم يرد في الأحاديث إلا في أذان الفجر ، وهو موضعه المناسب له ، إذ أن وقت الفجر ، قوت غفلة ونوم ، وأما الأوقات الأخرى ، فهي على غير ذلك ، قاله العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله .

الفلاح : الصلاةُ خيرٌ من النوم مرتين ، كما روينا عن أبي مخذورة ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وإليه ذهب ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد .
رُوي أن المؤذّن جاء عمرَ بن الخطابِ يُؤذّنُه لصلاة الصُّبحِ ، فوجده نائماً ، فقال : الصلاةُ خيرٌ من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصُّبح (١)

سمي تثويباً من : تاب : إذا رجع ، لأنه يرجع إلى دعائهم بقوله : الصلاة خير من النوم ، بعد مادعاهم إليها بقوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وقد جاء التثويب في الحديث بمعنى الإقامة ، قال : « إذا ثُوبَ بالصلاة فلا تأتوها تسعون » (٢) وكل داعٍ مثوبٌ ، والأصل فيه الرجل يجيء مستصرخاً ، فيلوح بثوبه ، وأصل التثويب : رفع الصوت بالاعلام .

قال إسحاق : التثويب غيرُ هذا ، هو شيءٌ أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذّن المؤذّنُ فاستبطن الإمام (٣) قال بين الأذان والإقامة : حيّ على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، وهذا الذي قاله إسحاق في التثويب كرهه أهل العلم ، لأنه مُحدثٌ .

رُوي عن مجاهدٍ قال : دخلتُ مع عبد الله بن عمر مسجداً قد أذّن فيه ، فتُوبَ المؤذّنُ ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال : أخرجُ

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٧٢/١ بلاغاً في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة .

(٢) قطعة من حديث صحيح أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٠٢) (١٥٢) وسيرد بتامه برقم (٤٤٣) .

(٣) في الترمذي : فاستبطن القوم .

من عند هذا المُبتدِع ، ولم يُصَلِّ فيه ^(١) ، وإنما كرهه عبد الله بن عمر
التثويبَ الذي أحدثه الناسُ .

قلت : وروى عن مجاهد قال : ثَوَّبَ رجلٌ في الظهر أو العصر ،
فقال ابن عمر : أُخْرِجُ بنا ، فقال : إن هذه بدعةٌ .

قلت : ويُستحبُّ أن يكونَ المؤذِّن على الطهارة حالة ما يؤذِّنُ ،
وُروى عن أبي هريرة أنه قال : لا يُؤذِّنُ إلا مُتَوَضِّئاً . ورفعته
بعضُهم ، والوقفُ أصحُّ ^(٢) .

وكرهه بعضُ أهل العلم أذانَ المُحدِّث ، وهو قول عطاء ^(٣) ،
وبه قال الشافعي وأحمد ، قال الشافعي : وأنا للأذانِ مُجنباً أكرهُ مني
للأذانِ مُحدِّثاً ، وأنا للإقامةِ مُحدِّثاً أكره مني للأذانِ مُحدِّثاً .

(١) ذكره الترمذي ٣٨٣/١ ، ٣٨٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر عنه بلا سند ،
ووصله أبو داود في « سننه » (٣٥٨) باللفظ الذي ذكره المصنف بعد
هذا ، وفيه أبو يحيى القنات ، وهو ليس بالقوي .

(٢) هذه مقالة الترمذي في « سننه » (٢٠٠) عقب إخراجهِ الحديث
والحديث ضعيف على كل حال ، سواء المرفوع ، أو الموقوف ، لأنه منقطع ،
فالزهري لم يسمع من أبي هريرة .

(٣) في البخاري ٩٥/٢ ، قال عطاء : الوضوء حق وسنة ، ووصله
عبد الرزاق ، ولفظه : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذِّن المؤذِّن إلا متوضئاً ،
هو من الصلاة ، هو فاتحة الصلاة ، ولا يذِّن أي شبيهة من وجه آخر ، عن
عطاء أنه كره أن يؤذِّن الرجل على غير وضوء .

ورخص فيه قوم ، قال إبراهيم : لا بأس أن يؤذن على غير وضوء^(١) .
قال الثوري ، وابن المبارك : ولو تكلم في أذانه ولم يطيل أتم أذانه ،
تكلم سليمان بن مردويه في أذانه ، قال الحسن : لا بأس أن يضعك
وهو يؤذن أو يقيم^(٢) .

-
- (١) علقه البخاري ٩٥/٢ في الأذان : باب هل يتبع المؤذن
ووصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، عن جرير ، عن منصور عنه
وزاد : « ثم يخرج فيتوضأ ، ثم يرجع ، فيقيم » .
- (٢) ذكرها البخاري تعليقا ٨٠/٢ في الأذان : باب الكلام في الأذان ،
والأول قال الحافظ : وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له ،
وأخرجه البخاري في « التاريخ » عنه ، وإسناده صحيح ، ولغظه : أنه كان
يؤذن في العسكر ، فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه ، والثاني : لم أره موصولا ،
والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير
تجديد الضحك .

باب

الالتواء في الأذان

٤٠٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن

الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسِي ، نا عبد الله بن هشام ،
نا وكيع ، نا سفيان ، عن عَون بن أبي مُجَيْفَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَخَرَجَ بِلَالُ ، فَأَذَّنَ ،
فَجَعَلَ هَكَذَا يُحَرِّفُ رَأْسَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا .

قَالَ سَفِيَانُ : قَالَ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ : فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَاهُ يَمِينًا
وَشِمَالًا .

هذا حديث صحيح متفق عليه ^(١) أخرجه محمد بن محمد بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن وكيع ، كل عن سفيان .
وروي عن عون بن أبي مجيفة ، عن أبيه ، قال : رأيتُ بلالاً
يؤذِّنُ وإصبعاهُ في أذنيه ، فلما بلغَ : حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ،

(١) البخاري ٩٥/٢ في الأذان : باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا
وهل يلتفت في الأذان ، ومسلم (٥٠٣) في الصلاة : باب ستره المصلي ، ولفظ البخاري :
« فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان » ولفظ مسلم : « فجعلت أتتبع فاه
هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

لوى عُقَقَه مَيْناً وَشِمَالاً ، وَلَمْ يَسْتَدِيرْ^(١) .

وَأَبُو حُجَيْفَةَ : اسْمُهُ وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَائِيَّ^(٢) نَزَلَ الْكُوفَةَ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ وَضْعَ الْمُسْتَبَحِّينَ فِي
الْأَذْنَيْنِ فِي الْأَذَانِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِي الْإِقَامَةِ أَيْضاً ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ،
وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَجْعَلُ لِصَبْعِهِ فِي أُذُنِهِ .

وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُؤْذَنَ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَّا فِي : حَيْثُ عَلَى
الصَّلَاةِ ، حَيْثُ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَإِنَّهُ يَلْوِي فِيهَا عُقَقَه ، وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ^(٣) .

وَرُوي فِي حَدِيثٍ ضَعِيفِ الْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لِبِلَالٍ : « إِذَا أَدْنَتَ فَتَرَسَّلْ » ؛ وَإِذَا أَتَمَّتْ فَاحْدَرْ ، وَاجْعَلْ
بَيْنَ أَدَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ

(١) لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : وَلَمْ يَسْتَدِرْ ، وَهُوَ فِي «سُنَنِهِ» (٥٢٠) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ فِي الْمُؤْذِنِ
يَسْتَدِيرُ فِي أُذُنِهِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَوَى أَحْمَدُ ٣٠٨/٤ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٧)
فِي الصَّلَاةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُجَيْفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالَ بْنَ الْوَدْدِ
وَيَدُورَ ، وَيَتَّبِعُ فَا هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، وَاصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمَاءٌ ... » وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) فِي (أ) وَ (ب) : السَّوَارِيُّ ، وَهُوَ تَخْرِيْفٌ ، وَالسَّوَائِيُّ ، بِضَمِّ
السَّيْنِ الْمَحَلَّةِ ، وَفَتْحِ الْوَاوِ الْخَفِيفَةِ ، وَبِالْهَمْزَةِ : نِسْبَةٌ إِلَى بَنِي سَوَاءَةَ بْنِ حَامِرِ
ابْنِ صَعْمَةَ مِنْ هَوَازِنَ ، كَمَا فِي «الْأَنْسَابِ» وَ «الْقَامُوسِ» ،
وَغَيْرِهِمَا .

(٣) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَوَأَحَدٌ فِي رِوَايَةٍ : يَلْتَفِتُ وَلَا يَدُورُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنْارَةٍ يَدُورُ .

شُرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَلَا تَقْرُؤُوا حَتَّى تَرَوْنِي ، (١) وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ .

قلت : وهو في أدب الأذان حسنٌ . وأراد بالمُعْتَصِرِ : الذي ضَرَبَ الغَائِطَ .

وفي حديث عمر : إِذَا أَذِنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ . ومعناه : اَلْحَذِرُ أَيضاً ، وهو قطع التَّطْوِيلِ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُرْتَلُّ الأَذَانُ ، وَيَحْذَرُ الإِقَامَةَ . وقال عمر بن عبد العزيز : أذِنْ أذَاناً سَمِعَ ، وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا قال مالك : لا بأس أن يُؤذَنَ وهو رَاكِبٌ (٢) .

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥) في الصلاة : باب ما جاء في الترسل في الأذان ، والحاكم ٢٠٤ / ١ ، وفيه يحيى بن مسلم البكاء ، ضعفه غير واحد .

(٢) ذكره في « الموطأ » ٧٤ / ١ .

باب

فصل الاذان

٤١٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^١ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني^٢

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَتَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى^(١) صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ^(٢) إِلَّا شَهِدَ لَهُ

(١) المدى : الغاية ، وقال البيضاوي : غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه ، فإذا شهد له من بعد عنه ، ووصل إليه منتهى صوته ، فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى .

(٢) قال الحافظ : ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات ، فهو من العام بعد الخاص ، ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ، ولا جن ، ولا إنس » . ولأبي داود ، والنسائي من طريق أبي يحيى ، عن أبي هريرة بلفظ : « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس » ونحوه للنسائي ، وغيره من حديث الثبراء ، وصححه ابن السكن ، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله : « ولا شيء » .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
هذا حديث صحيح^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .
والعمل على هذا عند أهل العلم يَسْتَحِبُّونَ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ .
مَا أَمَكْنَهُ مَا لَمْ يُجَاهِدَهُ لِيُكْثِرَ شَهَادَةَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤذَّنَ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لِيَكُونَ أَبْعَدَ لَذَهَابِ صَوْتِهِ ،
فَإِنْ بَلَغَ كَانَ يُؤذَّنُ عَلَى بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ بَيْتِهَا أَطْوَلُ بَيْتِ
حَوْلِ الْمَسْجِدِ^(٢) .

وفيه دليلٌ على أن المُسْتَحَبَّ لِلْمُفْرَدِ إِذَا أَرَادَ آدَاءَ فَرَضِ الْوَقْتِ
أَنْ يُؤذَّنَ وَيُقِيمَ^(٣) ،

٤١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا أَبُو
عَلِيٍّ الشُّؤْلُبِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ ، نَا شُعْبَةُ ،
عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى

(١) «الموطأ» ٦٩/١ في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة ، والبخاري
٧٢/٢ في الأذان : باب رفع الصوت بالنداء ، وفي بدء الخلق : باب ذكر
الجن وثوابهم وعقابهم ، وفي التوحيد : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :
« الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩) في الصلاة : باب الأذان فوق المنارة ،
ورجاله ثقات ، لكن فيه عن ابن إسحاق ، وفي الباب عن أبي برزة ، وابن
عمر ، أخرجهما أبو الشيخ يتقوى بهما ، انظر «نصب الراية» ٢٩٣/١ .
(٣) قال الحافظ : وهو الراجح عند الشافعية ، بناء على أن الأذان

حق الوقت .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسُ وَعِشْرُونَ صَلَاةً ، وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا » (١) .

٤١٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطُ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا تُوبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ (٢) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ،

(١) هو في « سنن أبي داود » (٥١٥) في الصلاة : باب رفع الصوت بالأذان ، وصححه ابن حبان (٢٩٢) ، وله شاهد يتقوى به عند أحمد ٢٨٤/٤ ، والنسائي ١٣/٢ في الأذان : باب رفع الصوت بالأذان من حديث البراء بن عازب مرفوعاً ، بلفظ : « المؤذن يغفر له مد صوته ، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه » ، وسنده قوي ، وآخر عن أبي أمامة أخرجه الطبراني ، وسنده ضعيف .

(٢) ضبط في الأصل بضم الطاء ، قال عياض : كذا سمعناه من أكثر -

يَقُولُ : أَذْكَرُ كَذَا ، أَذْكَرُ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ ، حَتَّى
يَظَالَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي ^(١) كَمْ صَلَّى .

وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أخبرنا أبو طاهر الزبادي ،
أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا
عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبّه قال : نا أبو هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ مِثْلَهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

— الرواة ، وضبطناه عن المتنين بالكسر ، وهو الوجه ، ومعناه : يوسوس ،
وأصله من : خطر البعير بذنبه : إذا حركه فضرب به فخذيه ، وأما بالضم ،
فن المرور ، أي : يدنو منه ، فيمر بينه وبين قلبه ، فيشغله ، قال الحافظ :
وضعف الهجري في « نواتره » الضم مطلقاً ، وقال : هو يخطر بالكسر
في كل شيء .

(١) في (أ) و (ب) : إن لا يدري ، والتصحيح من « الموطأ » ،
و « إن » هنا تافية بمعنى ما ، وفي (ج) والبخاري « لا يدري » وفي مسلم « ما يدري » .

(٢) « الموطأ » ٦٩/١ ، ٧٠ ، في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة
والبخاري ٦٩/٢ في الأذان : باب فضل التأذين ، وفي العمل في الصلاة : باب
تفكر الرجل الشيء في الصلاة ، وفي السهو : باب إذا لم يدرك صلى ثلاثاً
أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس ، وباب السهو في الفرض والتطوع ، وفي
بده الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (٣٨٩) في الصلاة : باب فضل
الأذان وهرب الشيطان عند سماعه .

عن مالك ، وأخوجه مسلم عن قتيبة ، عن المغيرة الجزامي ،
عن أبي الزناد .

قال أبو سليمان الخطابي : التثويبُ هاهنا : الإقامة ، ومعنى التثويب
الإعلامُ بالشيء ، والإنذارُ بوقوعه ، وكلُّ داعٍ مُثَوَّبٌ ، وأصله أن
يلوِّحَ الرجل لصاحبه بثوبه ، فيُدِيرُهُ عند الأمر يرهقه من خوفٍ أو
عدوٍّ ، فسُمِّيَت الإقامة تثويباً ، لأنها إعلامٌ بإقامة الصلاة ، والأذان
إعلامٌ بالوقت ، وقيل : سُمِّيَ تثويباً ، لأنه رجوع إلى الدعاء إلى الصلاة
بعد ما دعاهم إليها بالأذان ، وكذلك في قوله : « الصلاة خيرٌ من النوم »
فهو يَرِجِعُ بهذه الكلمة إلى دعائهم بعدما دعاهم بقوله : « حي على الصلاة »
والراجع ثابتٌ ، يقال : تابَ إليَّ جسمي ، أي : رجع .

٤١٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى
الصَّيْرَفِيُّ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ ، أنا أبو جعفر
محمد بن غالب التَّمْتَامُ الضَّبِّيُّ ، حدثني أميةُ بنُ بسْطامٍ ، نا يزيد بن
زُرَيْعٍ ، نا رَوْحُ بن القاسم ، عن سُهَيْلِ بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا
نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ وَلَهُ حُصَاصٌ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أمية بن بسطام ، عن يزيد ،

(١) (٣٨٩) (١٨) في الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان

عن رَوحٍ ، عن مُسَهِلٍ قال : أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعني غلام لنا ، فناداه منادٍ من حائطٍ باسمه ، فأشرف على الحائط فلم ير شيئاً ، فذكرت ذلك لأبي ، فقال : إذا سمعت صوتاً فنادِ بالصلاة ، فإني سمعت أبا هريرة ... وذكر الحديث .

والخصاصُ : الضراط ، وقيل : شدّة العَدْوِ ، وسئل عاصم بن أبي النجودٍ عن هذا قال : إذا صرَّ بأذنيه ، ومصَّعَ بذبّه وعدا ، فذلك المخصاصُ .

٤١٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر الحيري ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوموي ، نا محمد بن حمّاد ، أنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَادَى الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بِالرُّوْحَاءِ » ، قَالَ : وَهِيَ ثَلَاثُونَ مَيْلًا مِنَ الْمَدِينَةِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن قتيبة وغيره ، عن جرير ، عن الأعمش .

قال مالك : استعمل زيد بن أسلم على معدن بني مسلم ^(٢) وكان معدناً

(١) (٣٨٨) في الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه وجاء فيه : قال سليمان (يعني الأعمش) : فسألته (أي أبا سفيان راويه عن جابر) عن الروحاء ؟ فقال : هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً .

(٢) ويقال له : معدن قران ، وقران ماء لبني سليم ، وهو من أعمال المدينة على طريق نجد .

لا يزال يُصابُ فيه الإنسان من قبل الجن ، فشكوا ذلك إلى زيد بن أسلم ، فأمرهم بالأذان ، وأن يرفعوا به أصواتهم ، ففعلوا ، فانقطع ذلك عنهم (١) .

٤١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، أنا أبو جعفر الرِّيَّاني ، نا حميد بن زنجوية ، نا يعلى بن عبيد ، حدثنا طلحة بن يحيى

عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْمَوْذِنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢) عن محمد بن عبد الله بن ميمون ، عن عبدة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أبي محمد التيمي القرشي .

قوله « أطولُ النَّاسِ أَعْنَاقًا » قال ابن الأعرابي : معناه : أكثرهم أعماراً ، يقال : لفلان عُتْقٌ من الخير ، أي : قطعة .

(١) ذكره ابن عبد البر عن مالك ، كما في « شرح الموطأ » ١٣٢/١ للزرقاني ، وفيه بعد قوله « فانقطع ذلك عنهم » : فهم عليه حتى اليوم ، قال مالك : أعجبني ذلك من زيد .

(٢) (٣٨٧) في الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند ساعه .

وقال غيره : أكثرهم رجاء ، لأن من رجا شيئاً طال إليه عُنته ،
فالناس يكونون في الكرب ، وهم في الروح يشرَّبون أن يؤذَن لهم
في دخول الجنة ، وقيل : معناه : الدُّثُوهُ من الله عز وجل .

وقيل : أراد أنه لا يُلجِمُهُمُ العرقُ ، فإنَّ النَّاسَ يومَ القِيَامَةِ
يكونون في العرقِ بقَدَرِ أعمالهم ، فمنهم من يأخذه إلى كعبه ، ومنهم
من يأخذه إلى ركبته ، ومنهم من يأخذه إلى حَقْوِيهِ ، ومنهم من
يُلجِمُهُ العرقُ ، (١) .

وقيل : معناه : أنهم يكونون رؤوساً يومئذ والعرب تصف السادة
بطول العنق .

وقيل : الأعناق : الجماعات ، يقال : جاءني عُنتٌ من الناس ، أي :
جماعة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ)
[الشعراء : ٤] أي : جماعاتهم ، ولذلك لم يقل : خاضعات .

ومعنى الحديث : أن جمع المؤذنين يكون أكثر ، فإن من أجاب
دعوته يكون معه .

وروى بعضهم « إِعْنَاقاً » بكسر الهمزة ، أي : إمراعاً إلى الجنة .

٤١٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصَّالِحِي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن

(١) هو في « صحيح مسلم » (٢٨٦٤) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها
باب في صفة يوم القيامة ، من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه .

الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ،
نا الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : «الْإِمَامُ ضَامِنٌ
وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ فَارْشِدِ الْأُمَّةَ ، واغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ» (١) .

وحدثنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى
الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، حدثنا أحمد بن محمد
ابن عيسى البصري ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ،
عن ذكوان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكر مثله .
ويروى هذا الحديث ، عن أبي صالح ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .
قال أبو عيسى : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي صالح عن أبي هريرة
أصح من حديث أبي صالح عن عائشة ، وسمعت محمداً يقول : حديث
أبي صالح عن عائشة أصح (٢) ، ويذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت
واحداً منها .

(١) «مسند الشافعي» ١/١٢٨ ، وإسناده صحيح ، ورواه الترمذي (٢٠٧)
في الصلاة : باب ما جاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، من طريق
الأحوص ، وأبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، ورواه أحمد ٤١٩/٢ من طريق
عبد العزيز بن محمد بن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ... وهذا إسناد
صحيح على شرط مسلم ، ورواه أيضاً ٣٧٧/٢ و ٥١٤ من طريق موسى
ابن داود ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ،
وهو إسناد صحيح أيضاً .

(٢) وقد صحح ابن حبان الحديث من رواية أبي هريرة (٣٦٣) ومن -

وفيه دليلٌ على تفضيل الأذان على الإمامة ، لأن حال الأمين أحسن من حال الضمين .

قوله : « الإمام ضامن » ، قيل : معناه : أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم ، فالضمان في اللغة : الرعاية ، والضامن : الراعي . وقيل : معناه : ضمان الدعاء ، أي : يعثم القوم به ، ولا يخص به نفسه ، وتأوله بعضهم على أنه يحمل القراءة عن القوم في بعض الأحوال ، وكذلك يتحمل القيام ممن أدركه راکعاً .

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار » (١) وإسناده ضعيف .

والاختيار عند عامة أهل العلم أن يحتسب بالأذان ، وكرهوا أن يأخذ عليه أجراً .

٤١٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي السؤلوي ، نا أبو داود ، نا مومى بن إسماعيل ، نا حماد ، أخبرنا سعيد الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف بن عبد الله ، عن

- رواية عائشة (٣٣٢) ، وقد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة ، وأبي هريرة جميعاً ، كما قال الحافظ في « التلخيص » ٢٠٧/١ .

(١) حديث ضعيف جداً ، رواه الترمذي (٢٠٦) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الأذان ، وابن ماجه (٧٠٢٧) في الأذان : باب فضل الأذان ، وثواب المؤذنين ، وفي سننه جابر الجعفي ، وهو متروك ، وقد اتهمه ابن معين وغيره بالكذب .

عثمان بن أبي العاص قال : قلتُ ، وقال موسى في موضع آخر :
إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامًا
قَوْمِي ، قَالَ : « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنَا
لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا » (١) .

وُروِي عن عثمان بن أبي العاص « إنَّ منْ آخِرِ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسولُ
اللهِ ﷺ أَنْ اتَّخِذَ مُؤَدِّنَا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا » (٢) .
ورخصَ فيه مالكٌ (٣) .

وقال الأوزاعي : الإجارة مكروهة ، ولا بأس بالجعل .
وكرهه الشافعي ، وقال : لو رزق الإمام المؤذن من بيت المال
من مئتين مئتين الغنيمة أو الفيه سهم رسول الله ﷺ ، فلا بأس إذا لم
يُجد مُطَوِّعًا .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في « سنن أبي داود »
(٥٣١) في الصلاة : باب أخذ الأجر على التأذين ، والنسائي ٢٣ / ٢ في
الأذان : باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا ، و« مسند أحمد » ٢١٧ / ٤
وهو في « صحيح أبي عوانة » من طريق آخر .

(٢) رواه الترمذي (٢٠٩) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية أن
يأخذ المؤذن على أذانه أجرًا ، من حديث عبث بن القاسم ، عن أشعث ،
عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ، وقال : حديث عثمان حديث حسن
صحيح .

(٣) قال أبو بكر بن العربي في « عارضة الأحوذى » ١٢ / ٢ ، ١٣ : وأكثر
علمائنا على جواز الإجارة على الأذان ، وكرهها الشافعي وأبو حنيفة ، وقال
الأوزاعي : يجادل عليه ، ولا يؤاجر ، كأنه ألحقه بالجهول .

قلت : وكذلك لو رزقه واحد من معرض الناس ، فلا بأس .

٤١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، أنا أبو منصور السمعاني^ه ،
نا أبو جعفر الرياني^ه (ح) وأخبرنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي^ه ، أنا
أبو محمد الشريحي^ه ، أنا أبو جعفر الرياني^ه ، حدثنا حميد بن زنجوية^ه ،
نا عبد الله بن صالح (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن بن العباس
الفضولي^ه البوشنجي^ه بها ، أنا الخطيب أبو الحسن عمرو بن محمد بن شهيد ،
أنا أبو عبد الله محمد بن علي بن حامد الماليني^ه ، نا أبو سعيد عثمان بن
سعيد بن خالد الدارمي^ه ، نا عبد الله بن صالح المصري^ه ، نا يحيى
ابن أيوب ، عن ابن مجريج^ه ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدَّنَ ثَنَّتِي عَشْرَةَ
سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ سِتُونَ
حَسَنَةً ، وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً » (١) .

عبد الله بن صالح أبو صالح الجهنبي^ه مصري^ه ، كاتب الليث ، صدوق^ه ،
غير أنه وقع في حديثه مناكير .

(١) وأخرجه ابن ماجه (٧٢٨) في الأذان : باب فضل الأذان وثواب
المؤذنين ، والحاكم ٢٠٤/١ ، ٢٠٥ ، والبيهقي ٤٣٣/١ من طريق عبد الله
ابن صالح المصري ، كاتب الليث ، وهو ضعيف ، ورواه الحاكم ٢٠٥/١ من
طريق أخرى ، وفيها ابن لهيعة ، لكن الراوي عنه ابن وهب ، فالسند صحيح .

باب

إجابة المؤذن

٤١٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد اللبي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وعطاء بن يزيد اللبيسي الجندعي ، يقال : كنيته أبو يزيد من أهل المدينة .

٤٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف الفيرابي ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا علي بن عيَّاش ، نا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر

(١) « الموطأ » ٦٧/١ في الصلاة : باب ما جاء في النداء في الصلاة ، والبخاري ٧٤/٢ في الأذان : باب ما يقول إذا سمع المنادي ، ومسلم (٣٨٣) في الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ...

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ
يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ
الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا
الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث صحيح^(١) .

ومحمد بن المنكدر بن عبد الله : أبو بكر قُرْشِيُّ تَيْمِيٌّ مَدِينِيٌّ .

والوسيلة : القُرْبَةُ ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ)

[المائدة : ٣٥] .

٤٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد اللبكي ، أنا أبو منصور محمد
بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرِّبَاطِيُّ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوبَةَ ، نا
عبد الله بن يزيد المقرئ ، نا حِنُوتَةُ ، عن كعب بن علقمة ، عن
عبد الرحمن بن مُجَبِّرِ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ ، ثُمَّ
صَلُّوا عَلَيَّ ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ
سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ

(١) البخاري ٧٧/٢ في الأذان : باب الدعاء عند النداء ، وفي تفسير

سورة الإسراء : باب عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً .

إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ،
فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن سلّمة المرادي ،
عن عبد الله بن وهب ، عن حيوة .

٤٢٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الحلال ، حدثنا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن يحيى
المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ : إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ ، إِذْ أُذِّنَ
مُؤَذِّنُهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ ، حَتَّى إِذَا قَالَ : حَيٍّ
عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَمَّا قَالَ :
حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ
قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ^(٢) .

(١) (٤٨٤) في الصلاة ...

(٢) هو في «مسند الشافعي» ٦٠ / ١ ، وعبد الله بن علقمة بن وقاص لم
يؤلفه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، وقواه الحافظ في «الفتح» ٧٧ / ٢
بحديث عمر الخرج في «صحيح مسلم» ، وسيذكره المصنف قريباً .

٤٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن
مُقَاتِل ، أنا عبد الله ، أنا أبو بكر بن عثمان بن سهل
ابن حنيفة .

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ
مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَدْنَى الْمُؤَذِّنِ
قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ،
اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ :
وَأَنَا ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ :
وَأَنَا ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَدْنَى الْمُؤَذِّنِ يَقُولُ
مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي .

هنا حديث صحيح (١) .

٤٢٤ - أخبرنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن علي بن أحمد الديزني ،

(١) البخاري ٣٢٨/٢ في الجمعة ، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع

النداء ، وفي الأذان : باب ما يقول إذا سمع المنادي .

أخبرنا أبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم السمرقندي الكاغدي ،
نا أبو أحمد عبد العزيز بن محمد بن المرتزبان ، نا محمد بن إبراهيم البكري
الغازي ، نا إسحاق بن محمد الفروي ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن عمارة بن
غزيرة عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف ، عن حفص بن عاصم ،
عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ أَحَدُكُمْ ؛
اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ :
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ
قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : اللَّهُ
أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ . »

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ^(١) عن إسحاق بن منصور ،

(١) (٣٨٥) في الصلاة : باب استحباب قول المؤذن ...

عن محمد بن جهضم ، عن إسماعيل بن جعفر .
قلت : ويُسْتَحَبُّ في الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن كما في
الأذان ، فإنه يُروى أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت
الصلاة ، قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها » (١) .

(١) رواه أبو داود (٥٢٨) في الصلاة : باب ما يقول إذا سمع
الإقامة ، وفي سننه مجهول ، وضعيف ، واختلف فيه ، وقد ضعفه النووي ،
وابن حجر .

باب

الرهاء بين الأذان والإقامة

٤٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^(١) ، أخبرنا أبو منصور السمعاني ، أبو جعفر الرضائي^(٢) ، نا حميد بن زنجوية^(٣) ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن زيد العمي^(٤) ، عن أبي إياس معاوية بن قرة عن أنس بن مالك ، قال سفيان : لا أعلمه إلا وقد رفعه إلى النبي ﷺ ، فقال :

« لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » ، (٢) .

هذا حديث حسن .

وزيد العمي^(٤) : هو زيد بن الحواري أبو الحواري بصري^(٥) ، كان قاضياً بهراً .

(١) بفتح العين وتشديد الميم المكسورة : نسبة إلى العم بطن من نيم .
(٢) ورواه أحمد ١١٩/٣ ، وأبو داود (٥٢١) والترمذي (٢١٢)
كلم من طريق زيد العمي ، وهو ضعيف ، ورواه أحمد ١٥٥/٣ ، ٢٢٥ ،
من طريق بريد بن أبي مريم ، عن أنس به ، وزيادة « فادعوا » وإسناده
صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٩٦) ، ونسبه الحافظ في « التلخيص » :
١٧٩ إلى النسائي في « عمل اليوم والليلة » وابن خزيمة .

٤٢٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن رِشدين^(١) بن سعد ، حدثني مُحيي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ فَضَلُّوْنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُولُوا كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا فَرَعْتَ ، فَسَلْ تُعْطَا » .

٤٢٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا ابن السَّرْح ومحمد بن سلمة ، قالا : نا ابن وَهْب ، عن مُحيي ، عن أبي عبد الرحمن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ ، فَسَلْ تُعْطَا »^(٢) .

(١) في (أ) و (ب) : رشد بن سعد ، وهو تحريف ، وهو رشدين ابن سعد بن مفلح المهري ، ضعيف أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث ، لكن الحديث حسن بالطريق الأخرى التي سيذكرها المصنف عن أبي داود .

(٢) [سناده حسن ، وهو في « سنن أبي داود » (٥٢٤) وصححه ابن حبان (٢٩٥) .

٤٢٨ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرّياضي ، نا حميد بن زنجوية ، حدثنا محمد بن يوسف ،
نا الأوزاعي ، عن عمرو بن سعد ، عن يزيد الرقاشي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا نَادَى الْمُتَنَادِي فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ ،
وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ » (١) .

قال محمد بن إسماعيل : عمرو بن سعد ، عن الرقاشي مولى غفار
فديكي ، ويقال : مولى عثمان بن عفان قرشي ، روى عنه الأوزاعي .

٤٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور
السمعاني ، نا أبو جعفر الرّياضي ، نا حميد بن زنجوية ، نا محمد
ابن عبيد ، حدثنا طلحة

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ

(١) حديث حسن بشاهديه يزيد الرقاشي ضعيف ، ونسبه في «المجموع» ٣٣٤/١ إلى أبي يعلى ، وقال : وفيه يزيد الرقاشي ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إذا نودي بالصلاة أذن الشيطان فيما بينه وبين الروح حتى لا يسمع صوت التآذين ، وفتحت أبواب السماء ، واستجيب الدعاء « قال الهيثمي : وفيه زمعة بن صالح ، وقد ضعفه الناس ، وأخرج أحمد ١٣/٣ من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نوب بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء » وفيه ابن لهيعة .

تُفْتَحُ عِنْدَ زَحْفِ الصُّفُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ ،
وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ الْكُتُوبَةِ ، فَاعْتَنِمُوا الدُّعَاءَ ^(١) .

وَيُرْوَى مَعْنَاهُ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يَرُدُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) .

(١) فِي سَنَدِهِ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَثْمَانَ الْخَضْرَمِيُّ الْمَكِّيُّ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٤٠) فِي الْجِهَادِ : بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اللَّقَاءِ ،
وَالْحَاكِمُ ١/١٩٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « ثِنْتَانِ لَا تَرْدَانِ أَوْ قَلَا تَرْدَانِ : الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ ،
وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يَلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، وَصَحِّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ
(٢٩٧) وَ (٢٩٨) ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا ، وَزَادَ : « وَوَقْتُ الْمَطَرِ »
وَفِي سَنَدِهِ مَجْهُولٌ .

ب

الصلاة بين الأذان والإقامة

٤٣٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن عباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن ابن أيوب الطوسي ، نا أبو يحيى بن أبي مسرّة ، نا عبد الله يزيد المقرئ ، حدثنا كهّمس بن الحسن ، عن عبد الله بن مريدة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ :
لِمَنْ شَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي سئبة ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن كهّمس .

وعبد الله بن المغفل المزيّني ، كُنِيَّتُهُ : أبو زياد ^(٢) ، ويقال :

(١) البخاري ٩١/٢ في الأذان : باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، وباب كم بين الأذان والإقامة ، ومسلم (٨٣٨) في صلاة المسافرين : باب بين كل أذانين صلاة .

(٢) في « التهذيب » ٤٢/٦ أبو سعيد ، ويقال : أبو عبد الرحمن .

أبو سعيد ، نزل البصرة ، مات سنة سبع وخمسين ، وصلى عليه أبو برزة ،
ويقال : مات سنة إحدى وستين .

قال الخطابي : أُرَادَ بِالْأَذَانِ : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ ، حَمَلَ أَحَدَ الْأَسْمَيْنِ عَلَى
الْآخَرَ ، كَقَوْلِهِمْ : الْأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، وَإِنَّمَا الْأَسْوَدُ أَحَدُهُمَا ،
وَكَقَوْلِهِمْ : حَيْرَةُ الْعُمَرَيْنِ ، يَرِيدُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ .
وَيَجْتَمِعُ أَنْ يَكُونَ الْأِسْمُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا حَقِيقَةً ، لِأَنَّ الْأَذَانَ فِي
اللُّغَةِ : الْإِعْلَامُ ، فَالْأَذَانُ إِعْلَامٌ بِحُضُورِ الْوَقْتِ ، وَالْإِقَامَةُ أَذَانٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ .

ب

أذان المسافر

٤٣١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي ، أنا حاجب بن أحمد الطّوماني ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمْرِو لِي ، فَقَالَ : « إِذَا سَافَرْتُمَا ، فَأَذَّنَا ، وَأَقِيمَا ، وَلْيَوْمَكُمَا أَكْبَرُ كَمَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد^(١) عن محمد بن يوسف ، عن سفيان .

٤٣٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم^(ح) ، أنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد

(١) هو في « صحيحه » ٩٢/٢ في الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، والإقامة ، وباب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، وفي الجماعة : باب اثنان فما فوقها جماعة ، وباب : إذا استورا في القراءة فليؤمهم أكبرم ، وفي الجهاد : باب سفر الاثنين ، وفي الأدب : باب رحمة الناس واليهام ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق .

ابن الحسن الجيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة

نا أبو سليمان مالك بن الحويرث ، قال : قال لنا رسول
الله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، فإذا حضرت
الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم
أكبركم .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن مسدد ، وأخرجه
مسلم عن زهير بن حرب ، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم ،
عن أيوب .

قلت : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، اختاروا الأذان في السفر ،
قال الشافعي : وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر ، وإنما قال
ذلك ، لأن السفر يؤثر في تخفيف العبادات ، كما أثر في إباحة القصر
والفطر والجمع .

وقال أصحاب الرأي : تركه في الحضر أخف منه في السفر ، وذهب
بعضهم إلى أنه يُقيم في السفر ، لأن الأذان لجمع الناس ، وهم في السفر
يكونون مجتمعين .

(١) الشافعي ١٢٩/١ ، والبخاري ١١٨/٢ في الجماعة : باب اثنان ،
فأفوقها جماعة ، ومسلم (٦٧٤) ، في المساجد : باب من أحق بالامامة ،
وليس عنده : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، فهو من أفراد البخاري .

وكان عبد الله بن عمر لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح ،
فإنه كان ينادي فيها ويقيم ^(١) ، وكان يقول : إنما الأذان للإمام الذي
يجتمع الناس إليه .

(١) جاء في « الفتح » ٩٢/٢ : وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح
عن ابن عمر أنه كان يقول : إنما التآذين لجيش أو ركب عليهم أمير ، فينادى
بالصلاة ليجتمعوا إليها ، فأما غيرهم فإنا هي الإقامة ، وفيه أيضاً عن عبد الرزاق
بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يؤذن للصبح في السفر أذنين .

باب

الأُزَانُ لِلصَّبْحِ قَبْلَ طَارِعِ النُّجُومِ

٤٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا
أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمَاشِي ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي
بِلَيْلٍ ، فَكَلُّوا وَأَمْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَ :
وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَحْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ :
أَضْحَكَ أَضْحَكَ ^(١) .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ اللَّيْثِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ
الْمُخَلَّدِيُّ ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ ، نَا مُتَيْبَةَ ، نَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكَلُّوا

(١) إسناده صحيح متصل ، وهو في « الموطأ » ٧٤/١ برواية يعجب
الليثي عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وأخبر
الزواة على ذلك ، ووصله القعني ، فقال : عن أبيه ، قال الحافظ : ووافقه
على وصله خارج « الموطأ » عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرزاق ، وروح
ابن عباد ، وأبو قرة ، وكامل بن طلحة ، وآخرون .

واشربوا حتى تسمعوا نأذين ابن أم مكتوم ، هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن ليث ، عن ابن شهاب .

٤٣٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله ابن دينار

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من طريق نافع ، عن ابن عمر .

(١) البخاري ٨٢/٢ في الأذان : باب أذان الأعمى إذا كان له من يخرجه وباب الأذان بعد الفجر ، وفي الشهادات : باب شهادة الأعمى ، وأمره ، ونكاحه ، وإنكاحه ، ومبايعته ، وقبوله في التأذين وغيره ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم (١٠٩٢) في الصيام : باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطولع الفجر ، وزاد البخاري ذلك : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

(٢) « الموطأ » ٧٤/١ ، والبخاري ٨٣/٢ ، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨٨) وزاد مسلم قال : ولم يكن بينها إلا أن ينك هذا ، ويرقى ههنا ، وانظر «الفتح» ٨٧/٢ ، ٨٨ .

٤٣٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا هناد ويوسف بن عيسى ، قالا : نا وكيع ، عن أبي هلال ، عن سوادة بن حنظلة

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم^(١) ، عن أبي الربيع الزهراني ، عن حماد بن زيد ، عن عبد الله بن سوادة ، عن أبيه .

وأراد بالمستطير : المنتشر المعترض في الأفق ، وقوله سبحانه وتعالى : (كَانَتْ شَرْهَةٌ مُسْتَطِيرًا) [الإنسان : ٧] أي : طويلًا .

قلت : فيه دليل على أن أذان الصبح محسوبٌ قبل طلوع الفجر ، ولا يُعيد ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقال قوم : لا يُحسبُ ، ويُعيد بعد طلوع الفجر ، وبه قال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة .

(١) (١٠٩٤) (٤٣) في الصيام ، وأخرجه الترمذي في « جامعته »

(٧٠٦) في الصوم : باب ما جاء في بيان الفجر .

أما سائر الصلوات والجمعة ، فلا يحسبُ أذانها قبل دخول أوقاتها ،
روي عن جابر بن سمرة أن بلالاً كان يؤذنُ الظهر إذا دَحَضَتِ
الشمسُ (١) .

قال مالك : لم يزلِ الصبحُ يُنادى لها قبل الفجر ، فأما غيرها من
الصلوات ، فلم نرها يُنادى لها إلا بعد أن يحلُّ وقتها .

قلت : ويُستحبُّ أن يكون مُؤذنانِ ، أحدهما يؤذنُ قبل الفجر ،
والآخر بعده ، كما كان للنبي ﷺ ، ويُذكرُ أن قوماً اختلفوا في الأذان ،
وأقرع سعد بن أبي وقاص بينهم .

قلت : والفجرُ فجرانِ : الكاذبُ ، والصادقُ ، فالكاذبُ يُطلعُ أولاً
مستطيلاً يصعدُ إلى السماء ، تسميه العرب : ذنبَ السرحانِ ، فبطووعه
لا يدخل وقتُ الصبح ، ولا يحرمُ الطعامُ والشرابُ على الصائم ، ثم
يغيبُ ذلك ، فيطلعُ الصادقُ مستطيراً معترضاً ينتشرُ في الأفق ، فبطووعه
يدخل وقتُ صلاةِ الصبح ، ويحرمُ الطعامُ والشرابُ على الصائم .

وإذا أذن رجل ، فهو أولى بالإقامة ، وإذا أذن اثنان ، فأولهما أذاناً
أولاهما بالإقامة ، روي عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أمرني
رسول الله ﷺ أن أؤذنَ في صلاةِ الفجر ، فأذنت ، فأراد بلال أن
يقيمَ ، فقال رسول الله ﷺ « إن أخوا صداء قد أذنا ، ومن

(١) رواه مسلم في « صحيحه » (٦٠٦) في المساجد : باب متى يقوم
الناس للصلاة ، وقامه : « فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ،
فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » .

أَذَنَ فَهُوَ يَقِيمٌ ، ^(١) وفي إسناده ضعف ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم أن مَنْ أَذَنَ فَهُوَ أَوْلَى بِالْإِقَامَةِ .

وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أَرَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ » ، فَالْقَاهُ عَلَيْهِ ، فَأَذَنَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَا رَأَيْتُهُ ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ ، قَالَ : فَأَقِمْ أَنْتَ ^(٢) .
وقال مالك : إقامته وإقامة غيره سواء ^(٣) .

(١) رواه أحمد ١٦٩/٤ ، وأبو داود (٥١٤) في الصلاة . باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ، والترمذي (١٩٩) في الصلاة : باب ماجاء أن من أذن فهو يقيم ، وابن ماجه (٧١٧) في الأذان : باب السنة في الأذان ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وهو مختلف فيه ، والأكثر على تضعيفه ، ومال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٧٦/١ و ٣٨٤ إلى توثيقه وتوهين قول من ضعفه ، فراجع إن شئت .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢) في الصلاة : باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ، وفي سننه محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري ، وهو ضعيف واختلف عليه فيه ، فقيل : عن محمد بن عبد الله ، وقيل : عبد الله بن محمد ، ورواه الحاكم في «المستدرک» والحازمي في «الناسخ والمنسوخ» : ٢٤ ، والدارقطني ص : ٩٠ ، والطحاوي ص : ٨٥ من طريق أبي العميس ، عن عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده أنه حين أرى الأذان أمر بلالاً فأذن ، ثم أمر عبد الله بن زيد ، فأقام . وعبد الله بن محمد ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(٣) قال الزيلعي في « نصب الرأية » ٢٧٩/١ : لا يستحب لمن أذن أن يقيم عندنا (أي عند الحنفية) وعند مالك ، وقال الشافعي وأحمد : يستحب .

باب

الذُّرَّانُ لِلْفَائِتَةِ وَالرِّقَابَةِ لَهَا

٤٣٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسَائِي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأحمَدُ (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيرِي ، نا أبو العباس الأحمَدُ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن أبي مُدَيْكٍ ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقْبُرِيِّ ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْرِي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : حُسِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هُوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) [الأحزاب : ٢٥] ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِلَالٍ ، فَأَمَرَهُ ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، فَصَلَّاهَا ، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيئُهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا أَيْضًا كَذَلِكَ ، قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي صَلَاةِ

الْخَوْفِ (فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) [البقرة : ٢٣٩] (١) .

قلتُ : وروى عن أبي عبيدة بن عبد الله قال : قال عبد الله :
إنَّ المشركين سَخَلُوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى
ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمرَ بلالاً ، فأذّن ، ثم أقام ، فصلّى
الظهر ، ثم أقام ، فصلّى العصر ، ثم أقام ، فصلّى المغرب ، ثم أقام ،
فصلّى العشاء (٢) .

قال أبو عيسى : ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .
٤٣٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب (٣) ، عن مالك ، عن ابن شهاب

(١) الشافعي في « المسند » ٥٥/١ ، و« الأم » ٥٧/١ ، وأخرجه أحمد ٢٥/٣
و ٤٩ و ٦٧ ، والنسائي ١٧/٢ في الأذان : باب الأذان للفاتحة من الصلوات
والبيهقي ٤٠٢/١ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٨٥) وغيره .
(٢) رواه الترمذي (١٧٩) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل تقوته
الصلوات بأيتين يبدأ ، وأحمد ١/٣٧٥ ، ٤٢٣ ، والنسائي ١٧/٢ ، ورجاله
ثقات ، إلا أنه منقطع كما قال الترمذي ، ولكنه يتقوى ويعتضد بحديث أبي
سعيد الخدري قبله .

(٣) في (أ) : مصعب ، وهو تحريف ، وأبو مصعب هذا : هو أحمد
ابن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني الفقيه ، مات سنة ٢٤٢ ، وقد نيف على التسعين ، وقد لازم
مالكا ، وروى عنه « الموطأ » ، وهو آخر الموطآت التي عرضت على مالك
وقد ذكر ابن حزم أن في نسخته زيادة على نسخ غيره نحو مائة حديث .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ
خَيْبَرَ أُسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ، وَقَالَ لِبَلَالٍ :
اِكْلَا لَنَا الصُّبْحَ ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَكَلَأَ
بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ ،
فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا بِلَالٌ ،
وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرُّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَفَزِعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ ، فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَخَذَ نَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اقْتَادُوا ، فَبِعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ ، فَاقْتَادُوا شَيْئًا ، ثُمَّ أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ ،
ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا
ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (اَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي) .

قلت : هكذا رواه مالك في «الموطأ»^(١) ومرسلًا ، وكذلك رواه سفيان
ابن عيينة ، عن الزهري ، وكذلك رواه عبد الرزاق ، عن معمر ،

(١) ١٣/١ ، ١٤

عن الزهري مُرسلاً (١) . ورواه أبانُ العَطَّارُ ، عن معتمرٍ مسنداً ، وقال : فأمرَ بلالاً فأذُنَ وأقامَ وصلّى (٢) .

وأخبرنا بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة بمعنى ما رواه مالك .

وهذا حديث صحيح (٣) أخرجه مُسلم قال : حدثني حَرَمَلَةُ بنُ يحيى ، أنا ابنُ وَهْبٍ ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد

(١) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » ٣١/١ : وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ ، وقد تبين وصله ، فأخرجه مسلم وأبو داود ، وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة... ورواية الإرسال لا تضر في رواية من وصله ، لأن يونس من الثقات الحفاظ ، احتج به الأئمة الستة ، وتابعه الأوزاعي ، وابن إسحاق في رواية ابن عبد البر ، وتابع مالكا على إرساله معمر في رواية عبد الرزاق عنه ، وسفيان بن عيينة ، ووصله في رواية أبان العطار عن معمر ، لكن عبد الرزاق أثبت في معمر من أبان ، ومحمد بن إسحاق في « السيرة » ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب مُرسلاً ، فيحمل على أن الزهري حدث به على الوجهين مُرسلاً وموصولاً .

(٢) هو في « سنن أبي داود (٤٣٦) وإسناده صحيح .

(٣) أبو داود (٤٣٥) في الصلاة : باب في من قام عن الصلاة ، ومسلم (٦٨٠) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفاتية ، وأخرجه أحد ٢٩٨/٥ ، و٣٠٢ و ٣٠٧ ، وابن ماجه (٦٩٧) في الصلاة : باب من قام عن الصلاة أو نسيها .

ابن المسيّب ، عن أبي هريرة بهذا ، ولم يذكر الأذان .
ورواه أبو حازم ، عن أبي هريرة ، وقال : « ثم دعا بالماء فتوضأ ،
ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلّى الغداة » (١) .

قال الخطابي : قوله « عرس » ، التعريس : النزول لغير إقامة .
وقوله « فزع رسول الله ﷺ » ، معناه : انتبه ، يقال : أفرغت
الرجل من نومه ففزع ، أي : أنبهته فانتبه .

٤٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعميني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمران بن
ميسرة ، نا محمد بن فضيل ، نا محصن ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه قال : سرنا مع النبي ﷺ ليلة ، فقال بعض
القوم : لو عرست بنا يا رسول الله ؟ قال : « أخاف أن
تناموا عن الصلاة » ، فقال بلال : أنا أوقظكم ،
فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه
فنام ، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس ، فقال :
« يا بلال أين ما قلت » ؟ قال : ما ألقيت عليّ نومة مثلها
قط ، قال : « إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردّها
عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذن للناس بالصلاة »

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٩) .

فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا اِرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَايْبَاضَتْ ، قَامَ فَصَلَّى .

هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

٤٣٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا موسى ابن إسماعيل ، نا حماد ، نا ثابت البثاني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري

نا أبو قتادة أن النبي ﷺ كان في سفرٍ له ، فقال رسول الله ﷺ ، ومِلتُ معه ، فقال : « انظر » فقلت : هذا راكبٌ ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صرنا سبعة ، فقال : « احفظوا علينا صلاتنا ، يعني صلاة الفجر ، فضرب على آذانهم ، فأما يقظهم إلا حر الشمس ، فقاموا ، فساروا هنيةً ، ثم نزلوا ، فتوضؤوا ، وأذن بلالٌ ، فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر وركبوا ، فقال بعضهم لبعض : قد فرطنا في صلاتنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إنه لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة ، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت » .

(١) رواه البخاري ٤/٢ هـ في المواقيت : باب الأذان بعد ذهاب الوقت

وفي التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، وما تشاؤون إلا أن يشاء الله .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم ، عن سَئِبَانَ بْنِ قَرُوحٍ ،
عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت .
قوله : « وَمِنَ الْغَدْرِ لِلْوَقْتِ » .

قال الخطابي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً ، وبُشْبِهِ
أن يكون الأمرُ بها استحباباً لِيَحْوَرَ فَضِيلَةَ الْوَقْتِ فِي الْقَضَاءِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .
قلت : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ : « وَمِنَ الْغَدْرِ لِلْوَقْتِ » أَي :
لِيُصَلَّ صَلَاةَ الْغَدْرِ فِي وَقْتِهَا ، مَعْنَاهُ : أَنْ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقْتُ
هَذِهِ الصَّلَاةِ دُونَ صَلَاةِ الْغَدْرِ ، فَلْيُصَلَّ صَلَاةَ الْغَدْرِ فِي وَقْتِهَا الْمَشْرُوعِ .
وقوله : « فَضْرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ » ، كَلِمَةٌ « فَصِيحَةٌ » مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ
مَعْنَاهُ : أَنَّهُ مُحِجِبَ الصَّوْتِ وَالْحَسُّ أَنْ يَدْخُلَا آذَانَهُمْ فَيَنْتَبِهُوا ،
وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ
عَدَدًا) [الْكَهْفِ : ١١] .

قلتُ : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَشْرُوعَانِ لِلْفَرَائِضِ الْخَمْسِ إِذَا أُذِيَتْ فِي
أَوْقَاتِهَا ، وَالْأَذَانُ مِنْ شِعَارِ دِينِ الْإِسْلَامِ ، فَلَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى
تَرْكِهِ كَانَ لِلسُّلْطَانِ قِتَالُهُمْ عَلَيْهِ ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَنْظُرَ ، فَإِنْ سَمِعَ

(١) أبو داود (٤٣٧) في الصلاة : باب في من قام عن الصلاة أو
نسيها ، وأخرجه مسلم (٦٨١) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ،
واستحباب تعجيل قضائها بنحوه أتم منه .

أذانا كُفَّ عنهم ، وإن لم يسمع أغار عليهم ^(١) .

وإذا صَلَّى بلا أذان ولا إقامة حضراً أو سَفَرًا ، فلا إعادةَ عليه عند أكثرِ أهل العلم ، وقال عطاء ومجاهد فيمن نسيَ الإقامة : إنه يُعيدُ الصلاةَ ، وقال الأوزاعي : من نسيَها ، فإن كان في الوقتِ أعادَ ، وإلا فلا .

قلت : اختلف أهل العلم في الأذانِ للفائتة مع اتفاقهم على أنه يُقيمُ لها ، فأظهرَ أقوالِ الشافعي أنه يُقيمُ لها ، وإذا فاتته صلواتٌ ، وقضاهنَّ على التوالي ، أقام لكلِّ واحدةٍ منها ، لحديث أبي سعيد الخدري . وقال قومٌ : يُؤذَنُ للفائتة ويُقيم ، وبه قال أحمد ، وأصحابُ الرأي ، لحديث أبي قتادة .

وإذا فاتته صلواتٌ ، فقضاهنَّ على التوالي ، أذَنَ وأقامَ الأولى ، وأقام للأخريات .

وفي حديث أبي سعيدٍ دليلٌ على أن الفوائتَ تُقضى هَوَّابَةً ، واختلف فيه أهلُ العلم ، فذهب قوم إلى أنه لا يجب الترتيبُ في قضائها وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يجب الترتيبُ ، وهو قول أصحاب الرأي .

(١) رواه أحمد ١٤٩/٣ وأخرجه البخاري ٧٣/٢ في الأذان: باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، ومسلم (٣٨٢) ولفظه : كان يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان فإذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار ، فسمع رجلاً يقول : الله أكبر ، الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على للفقرة » ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : « خرجت من النار » فظفروا فإذا هو راعي معزى .

وفي خبر أبي هريرة دليل على أن من فاتته صلاة من غير تقريظ منه جاز تأخير قضائها ، لأن النبي ﷺ أمرهم أن يقتادوا عن موضع الفتور .

والتفتوا في معنى مفارقة ذلك المكان ، فمن لم يجوز قضاء الغائبة في الوقت النهي عن الصلاة فيه ، قال : إنما فعل ذلك لترقيع الشمس ، فيخرج وقت الكراهية ، ومن يجوز - وعليه الأكثرون - قال : معناه : أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته في هذه الغفلة والنسيان .

وقد روى أبان العطار ، عن معمر ، عن الزهري في الحديث قال رسول الله ﷺ : « تحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه هذه الغفلة » (١) .

وفي رواية أبي حازم عن أبي هريرة « لياخذ كل واحد برأس راحته ، فإن هذا منزل تحضرنا فيه الشيطان » (٢) .

قلت : ولا أذان ولا إقامة لشيء من الصلوات سوى الفرائض الخمس ، لأنه لم يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لغيرها .

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦) في الصلاة : باب في من نام عن الصلاة .
أو فيها ، وإسناده قوي .

(٢) أخرجه النسائي ٢٩٨/١ في اللواقيت : باب كيف يقضي الغائبة من الصلاة ، وإسناده صحيح .

باب

متى يقم المؤذن وضى يقوم القوم

٤٤٠ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا أحمد بن محمد ، أنا عبد الله بن المبارك ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن أبي نعيم ، عن شيبان ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبان ، عن معاوية بن هشام ، عن شيبان ، وعن أبي بكر ، عن سفیان ، عن معمر ، كلهم عن يحيى بن أبي كثير .

قلت : هذا يدل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام ، ثم ينتظر خروجه .

(١) الترمذي (٥٩٢) ، والبخاري ١٠٠/٢ في الأذان : باب لا يقوم إلى الصلاة مستجلاً ، وليقم إليها بالسكينة والوقار ، وباب متى يقوم الناس إذا رآوا الإمام عند الإقامة ، وفي الجمعة : باب المشي إلى الجمعة ، ومسلم (٦٠٤) في المساجد : باب متى يقوم الناس للصلاة .

قلتُ : وروى عن جابر بن سمرّة : كان بلال يؤذن إذا دَحَضَتْ ،
ولا يُقيمُ حتى يخرجَ النبي ﷺ . (١)

وعن هذا قال بعض أهل العلم : إن المؤذّن أملكُ بالأذانِ ،
والإمام أملكُ بالإقامة ، وقد كره قومٌ من أهل العلم أن ينتظر الناسُ
الإمامَ وهم قيام .

قال إبراهيم النخعيّ : كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمامَ قياماً ،
ولكن قعوداً ، ويقولون : ذلك السُّودُ ، والسُّودُ : هو الغفلةُ ،
والذهابُ عن الشيء ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ)
[النجم : ٦١] أي : لاهون ساهون .

وقال قومٌ : إذا كان الإمام في المسجد ، وأقيمت الصلاةُ يقومون إذا
قال المؤذّن : قد قامت الصلاة ، وهو قول ابن المبارك .

وسئل مالك : متى يقومُ الناس حين تُقامُ الصلاة ؟ قال : لم أسمع
فيه مجدّاً يُقامُ له ، ولكن أرى ذلك على قدرِ طاقة الناس ، فإن منهم
الخفيف والثقل .

وقيل : يقومون عند قوله : حيّ على الصلاة ، فإذا قال : قد
قامت الصلاة - كبر الإمام .

روى عن سويد بن غفلة أنه كان إذا قال المؤذّن : قد قامت الصلاة
كبر ، فسئل عن صلاته فقال : كذا كانت صلاة عمر .

وروى عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تُقامُ فيأخذ الناس مصافهم

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٠٦) في المساجد : باب متى

يقوم الناس للصلاة .

قبل أن يقوم النبي ﷺ بمقامه (١) .

قلت : معنى هذا - والله أعلم - أن الإمام إذا خرج يُقيم المؤذن والناس يأخذون مصافحهم إلى أن ينتهي الإمام إلى مُصلّاه ، فأما إذا خرج الإمام بعد الإقامة ، فانتظروه قياماً إلى أن يعودَ فحَسَنٌ ، لما روي عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة فقمنا فعدّ لنا الصُّوفَ قبل أن يخرج إلينا رسولُ الله ﷺ ، فأتى رسولُ الله ﷺ ، حتى إذا قام في مُصلّاه قبل أن يُكبّرَ ذَكَرَ أنه مُجْنِبٌ ، فانصَرَفَ ، وقال لنا : مكانكم ، فلم نزلْ قياماً ننتظرُهُ حتى خرج إلينا وقد اغتسلَ بِنَظِيفٍ رأسه ماءً ، فكبّرَ وصلّى .

قلت : هذا حديث متفق على صحته (٢) .

وفيه دليل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام ، وأن الخروجَ عن المسجد بعد الإقامة بعلّة طهارة أو عُذرٍ جائزٍ ، فأما من غير عند فيكره الخروجَ عن المسجد بعد الأذان عند عامة أهل العلم ، لما روي عن أبي الشعثاء قال : خرج رجل من المسجد بعدما أذّن فيه بالعصر ،

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٠٥) (١٥٩) في المساجد :

باب متى يقوم الناس للصلاة .

(٢) أخرجه البخاري ١٠١/٢ في الأذان : باب هل يخرج من المسجد

لعله ، وباب إذا قال الإمام : مكانكم ثم رجع انتظروه ، وفي الغسل : باب

إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ، ولا يقيم ، ومسلم (٦٠٥)

في المساجد : باب متى يقوم الناس للصلاة .

فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم (١) .
وُصِّلَ مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودُعَايِهِ إِيَّاهُ إِلَى الصَّلَاةِ ؟
قال : لم يَبْلُغْنِي أن التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ :
وَأَكْرَهُ الْأُذَانَ بِالصَّلَاةِ لِلْوَلَاةِ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (٦٥٥) فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ النَّبِيِّ
عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أُذِنَ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ
صَدَقَ بِمَعْنَى عَرَفَوعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلٍ نَسَبَتْهُ إِلَيْهِ ، وَكَأَنَّهُ
مَعَ مَا يَتَّبَعُ تَحْرِيمَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأُذَانِ ، فَأُطْلِقَ لَفْظَ الْمَعْصِيَةِ
عَلَيْهِ ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ٥٣٧ / ٢ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَوَدَّيْ بِالصَّلَاةِ ، فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ
حَتَّى يَصَلِّيَ » قَالَ الشُّوكَاوِيُّ فِي « نَيْلِ الْأَوْطَارِ » ٥٣ / ٢ : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلُّانِ
عَلَى تَحْرِيمِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ سَمَاعِ الْأُذَانِ لِغَيْرِ الْوُضُوءِ ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ ،
وَمَا دَعَا الْفَرُورَةَ إِلَيْهِ حَتَّى يَصَلِّيَ فِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ تَعَيَّنَ
تِلْكَ الصَّلَاةَ .

باب

من لا يسرع بعد الإقامة

٤٤١ - أخبرنا الامام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصالحى ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل المديني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ ، وَلَكِنْ اتُّوْهَا تَمْتَشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ ، فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفیان ، عن الزهري ، عن سعيد .

٤٤٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا

(١) البخاري ٣٢٤/٢ في الجمعة : باب المشي إلى الجمعة ، وفي الأذان : باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار . ومسلم (٦٠٢) في المساجد : باب استحباب إثبات الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إثباتها سعيًا .

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله ، أنها أخبراه أنها سمعا أبا هريرة يقول :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَوَّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَاتُّوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن قتيبة وابن حجر وغيرهما عن إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه .

وقوله : « إِذَا تَوَّبَ بِالصَّلَاةِ » أرادَ الإقامة ، وكلُّ داعٍ مُتَوِّبٌ ، قلت : المراد من السعي المذكور في الحديث الإسراع ، وأما قوله سبحانه وتعالى في الجمعة : (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) فالمراد منه : **الفعل** .

رُوي أن مالكاً سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) [الجمعة : ٩] قال ابن شهاب : كان عمر بن الخطاب يقرؤها (فامضوا إلى ذكرِ الله) ^(٢) قال مالك : وإنما السعي في كتاب

(١) (٦٠٢) (١٥٢) وهو في «الموطأ» ٦٨/١ ، ٦٩ في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة .

(٢) هو في «الموطأ» ١٠٦/١ في الجمعة : باب ما جاء في السعي يوم -

الله : العمل والفعل ، لا السعي على الأقدام ، يقول الله سبحانه وتعالى (وإذا
تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ) [البقرة : ٢٠] (إِنْ سَعَيْكُمْ لَتَنَسَى)
[الليل : ٤] والسعي قد يكون مشياً ، كقوله (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ
اللَّهِ) وقد يكون عدواً ، كقوله تبارك وتعالى (وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى
الْمَدِينَةِ يَسْعَى) [القصص : ٢٠] أي : يشتد وَيَعْدُو ، ويكون
عملاً كقوله : (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) [النجم : ٣٩] أي :
عمل ، ويكون تصرفاً ، كقوله سبحانه وتعالى (فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ)
[الصافات : ١٠٢] أي : أدرك التصرف في الأمور .

— الجمعة ، والزهرى لم يدرك عمر ، لكن وصله عبد بن حميد في تفسيره ، أخبرنا
عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : لقد توفي
عمر ، وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا (فامضوا إل ذكر الله)
وهذا إسناد صحيح ، وقد علقه البخاري في « صحيحه » ٤٩٢/٨ ، وقال
الحافظ : وروى الطبري ٦٥/٢٨ عن عبد الحميد بن بيان ، عن سفيان ،
عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : ما سمعت عمر يقرأها
قط إلا (فامضوا) ، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم قال : قيل لعمر :
إن أبي بن كعب يقرأها (فاسعوا) قال : أما إنه أعلننا وأقرؤنا للنسخ ،
وإنما هي (فامضوا) وأخرجه سعيد بن منصور ، فبين الوسطة بين إبراهيم
وعمر ، وأنه خرشة بن الحر ، فصح الإسناد ، وأخرجا (أي : الطبري
وسعيد بن منصور) أيضاً من طريق إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود أنه كان
يقرأها (فامضوا) ، ويقول : لو كان (فاسعوا) لسمعت حتى يسقط بردائي ،
وأخرجه الطبراني ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، والطبراني أيضاً من طريق
قتادة قال : هي في حرف ابن مسعود (فامضوا) قال : وهي كقوله :
(إِنْ سَعَيْكُمْ لَتَنَسَى) وقال أبو عبيدة : معنى (فاسعوا) أجيئوا ، وليس
من العدو .

واختلف أهل العلم فيمن يخاف فوت التكبيرة الأولى ، منهم من قال : يسرع ، حتى قال بعضهم : يُهرِّولُ ، روي عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالقيع ، فأسرع المشي إلى المسجد ، وقال إبراهيم : رأيت الأسود ابن يزيد يُهرِّولُ إلى المسجد .

ومنهم من كره الإسرَاعَ ، واختار أن يمشي على وقارٍ ، وبه قال أحد وإسحاق ، لحديث أبي هريرة ، وروي عن إسحاق : لا بأس أن يُسرعَ إن خاف فوت التكبيرة الأولى .

وقوله : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا » هكذا روى الزبيدي^(١) ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعيد ، وشعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، كما رواه معمر ، وكذا رواه الأعرج ، عن أبي هريرة ، وكذا رواه ابن مسعود ، وأبو قتادة^(٢) ، وأنس عن النبي ﷺ « فَأْتُوا » . وقال ابن عينة ، عن الزهري وحده « فاقضوا »^(٣) .

(١) هو محمد بن الوليد بن هامر أبو الهذيل الحمصي ، قال ابن سعد : كان ثقة أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة ، ولم أقف على من وصل رواية الزبيدي ، وأما ابن أبي ذئب فروايتُه عند البخاري ، وإبراهيم بن سعد روايته عند ابن ماجه ، ومعمر بن راشد روايته عند مسلم ، وشعيب بن أبي حمزة روايته عند البخاري في الجمعة .

(٢) قال الحافظ : رواية الجمهور في حديث أبي قتادة « فَأْتُوا » ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان « فاقضوا » عند ابن أبي شيبة عنه .

(٣) أخرجها عنه الطحاوي ٢٣١/١ ، والنسائي ٩١٤/٢ ، ١١٥ في الإجابة : باب السعي إلى الصلاة ، ودعوى المصنف أن ابن عينة تفرد عن الزهري بلفظ : « فاقضوا » لا نسل له ، فقد روى الطحاوي ٢٣١/١ من -

وفيه دليل على أن الذي يُدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أولُ صلاته ، وإن كان آخرَ صلاةِ الإمام ، لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدّم أوله ، وهو مذهب علي ، وأبي الدرداء ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، والحسن البصريُّ ، ومكحولٌ ، وعطاءٌ ، وإليه ذهب الزهريُّ ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق .

وذهب مجاهد وابن سيرين إلى أن الذي أدرك آخرُ صلاته ، وما يقضيه بعده أوّلها ، وبه قال سفيان الثوري ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما روي في هذا الحديث « وما فاتكم فاقضوا » وأكثر الرواة على ما قلنا .

ومن روى « فاقضوا » فقد يكون القضاء بمعنى الأداء والإتمام ، كقوله سبحانه وتعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا) [الجمعة : ١٠] وكقوله عز وجل : (فَإِذَا قُضِيَتُمْ مَنَاسِكُكُمْ) [البقرة : ٢٠٠] وليس المراد منه قضاء شيء فائت ، فكذلك المراد من قوله : « فاقضوا » أي أدوه في تمام .

- حديث الليث بن سعد ، عن ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وفيه : « وما فاتكم فاقضوا » ، وروى أحمد ٣١٨/٢ من حديث عبد الزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، فقال : « فاقضوا » وروى أبو داود (٥٧٣) من حديث سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فقال : « فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » وروى مسلم (٦٠٢) (١٥٤) من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، وفيه : « صل ما أدركت واقض ما سبقك » .

باب

السلام بعد الإقامة

٤٤٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجبُ بن أحمد الطّوسي ، نا عبد الرحيم بن مُميّب نا يزيد بن هارون ، أنا محمّد الطّويل

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْمُؤَدَّنَ كَانَ يُقِيمُ ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ ، فَحَبَسَهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق عن أنس .

قلت : فيه دليلٌ على أن له أن يتكلّم بالحاجة بعد الإقامة .

ويروى عن جرير عن ثابت مارويّنا عن محمّد عن أنس .

وروى موسى بن عُقبة ، عن سالم أبي النضر قال : كان رسول

الله ﷺ حين تُقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جالساً ثم صلى ، وإن

رآهم جماعةً صلى (٢) .

(١) البخاري ١٠٣/٢ في الأذان : باب الإمام تعرض له الحاجة بعد

الإقامة ، وباب الكلام إذا أقيمت الصلاة ، وفي الاستئذان : باب طول النجوى .

ومسلم (٣٧٦) في الحيض : باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينفذ الوضوء .

(٢) رواه أبو داود (٥٤٥) وإسناده قوي ، لكنه مرسل ، فإن

سالماً أبا النضر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رواد أبو داود (٥٤٦)

موصولاً عن علي ، وفي سنده مجهول .

باب

تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [البقرة : ١٤٤] .

وُسَمِّتِ الْقِبْلَةُ قِبْلَةً ، لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يُقَابِلُهَا وَتُقَابِلُهُ ، يُقَالُ : أَيْنَ قِبْلَتِكَ ؟ أَي : جِهَتِكَ .

٤٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَرَّاحِيِّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُجَبُّوِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ، نَا هَنَّادٌ ، نَا وَكَيْعٌ ، عَنِ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ

قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ

الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ،
فَقَالَ ^(١) : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ
قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ .

هذا حديث صحيح ^(٢) أخرجه محمد ، عن عمرو بن خالد ، عن
زهير ، عن أبي إسحاق .

٤٤٥ أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ،
عن عبد الله بن عمر

قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ ^(٣) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ،

(١) يعني بذلك نفسه ، وهو على سبيل التجريد ، ويحتمل أن يكون
الراوي نقل كلامه بالمعنى ، ويؤيده رواية البخاري في الإيمان بلفظ : « أشهد »
(٢) الترمذي (٢٩٦٦) في تفسير القرآن ، ومن سورة البقرة ،
والبخاري ٨٩/١ ، ٩٠ في القبلة : باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وفي
تفسير سورة البقرة : باب (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي
كانوا عليها ...) وباب قول الله تعالى : (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا
الحيرات) وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ،
وفي الإيمان : باب الصلاة من الإيمان .

(٣) بالمد والصرف ، وهو الأشهر ، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف ،
وهو يذكر ويؤنث : موضع معروف ظاهر المدينة ، والمراد هنا : مسجد
أهل قباء .

فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ،
وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا ، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ
إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم ، عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

قلت : فيه دليل على أن محكم النسخ لا يلزم المرة قبل بلوغ الخبر
إليه ، لأن أهل قباء كانوا شرعوا في الصلاة إلى بيت المقدس بعد
النسخ ، لأن آية النسخ نزلت بين الظهر والعصر ، وأول صلاة
صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة صلاة العصر ، ووصل الخبر إلى أهل
قباء في صلاة الصبح ، ثم انحرفوا وبنوا على صلاتهم ولم يعيدوها .
ويستدل بهذا من يزعم أن الوكيل لا ينعزل عن وكالته بعزل الموكل

(١) « الموطأ » ١٩٥/١ في القبله : باب ما جاء في القبله ، والبخاري
٤٢٥/١ في الصلاة : باب ما جاء في القبله ، وفي تفسير سورة البقرة : باب
(وما جعلنا القبله التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول من ينقلب على
عقبه) وباب (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك)
وباب (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) وباب (ومن
حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وإنه للحق من ربك)
وباب (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث كنتم
فولوا ووجوهكم شطره) ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر
الواحد الصدوق ، وأخرجه مسلم (٥٢٦) في المساجد : باب تحويل القبله من القدس
إلى الكعبة ، والشافعي في « الرسالة » فقرة ٣٦ .

مالم يتصل به الحبر ، وهو قول أصحاب الرأي .
وفيه دليل على أن الرجل إذا اشتبه عليه القبلة ، واجتهد وصلى
إلى جهة باجتهاده ، ثم في الصلاة الثانية أدى اجتهاده إلى جهة أخرى
يُصلي الصلاة الثانية إلى الجهة الأخرى ، حتى لو صلى أربع صلوات بأربع
اجتهادات إلى أربع جهات لا يجب إعادتها .
ولو تغير اجتهاده في خلال الصلاة إلى جهة أخرى ، انحرف إليها ،
وبنى على صلاته .

وقيل في قوله سبحانه وتعالى : (وَإِلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَأَيْنَمَا
تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ) [البقرة : ١١٥] أنها نزلت في تفرق من
أصحاب النبي ﷺ خرجوا في سفر ، فأصابهم الضباب ، وحضرت
الصلاة ، فتحرروا القبلة ، فمنهم من صلى إلى المشرق ، ومنهم من صلى
إلى المغرب ، فلما قدموا سألوا رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية ^(١)
قوله عز وجل : (فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ) قيل : إن الوجوه كلها

(١) رواه الترمذي (٣٤٥) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي
لغير القبلة في القيم ، و (٢٩٦٠) في تفسير سورة البقرة ، وابن ماجه
(١٠٢٠) في الصلاة ، والدارقطني : ١٠١ من طريق أشعث بن سعيد السمان
عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ،
ورواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » رقم (١١٤٥) عن أشعث السمان
وعمر بن قيس ، كلاهما عن عاصم بن عبيد الله ، وكذلك رواه البيهقي في
« السنن » ١١/٢ من طريق الطيالسي ، وأشعث ، قال الحافظ في «التقريب» :
متروك ، وعاصم بن عبيد الله ضعيف ، وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر
ابن عبد الله ، رواه الدارقطني : ١٠١ ، والحاكم ٢٠٦/١ ، والبيهقي ١٠/٢
وإسناده ضعيف أيضاً .

فه ، فأينما وجهُ أمةٍ النبي ﷺ بتعبُدِها ، فذلك الوجهُ له عز وجل .
أما إن صلى إلى جهةٍ بالاجتهاد ، ثم بان له يقينُ الخطأ ، فاختلف
أهل العلم في وجوب إعادتها ، وإن كان في خلال الصلاة ، ففي جواز
البناء على ما مضى بعد الانحراف ، فأظهر قول الشافعي أنه يُعيد ما صلى ،
ويستأنف ما فيه ، وبه قال الأوزاعي .

وذهب قومٌ إلى أن صلاته جائزةٌ ، وبه قال ابن المسيَّب ، والشَّعْبِيُّ ،
وهو قولُ سفيان الثوري ، وابنِ المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحابِ
الرأي ، واختيارُ المُزَنِّي ، محتجِّين بأن أهل قباء لما بلغهم النَّسْخُ
استداروا ، وبنوا على صلاتهم .

وقال مالك : إن كان الوقتُ باقياً يُعيدُ الصلاة .

أما إذا بان أنه كان مُنحرفاً يميناً أو يسرةً ، والجهةُ واحدةً ،
فلا إعادة عليه بالاتفاق .

وفي الحديث دليل على وجوب قبول خَيْرِ الواحد في أمر الدين
والعمل به إذا كان الخَيْرُ ثقةً عدلاً ، فإن كان فاسقاً ، فلا يُقبلُ
قوله ، لقوله سبحانه وتعالى : (إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ فتبينوا)

[الحجرات : ٦] .

باب

قبلة من غاب عن مكة

قال الله سبحانه وتعالى: (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

شَطْرَهُ) [البقرة: ١٤٤].

٤٤٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي^١ ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي^٢ ، نا أبو العباس الجبوي^٣ ، نا أبو عيسى الترمذي^٤ ، نا الحسن بن بكر المزوي^٥ ، نا المعلتي بن منصور^٦ ، نا عبد الله بن جعفر الخرمي^٧ ، عن عثمان الأحنسي^٨ ، عن سعيد المقبري^٩

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

قِبْلَةٌ» (١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ، وإنما قيل: عبد الله بن جعفر الخرمي^٧ ، لأنه من ولد المسور بن مخرمة .

(١) حديث صحيح بطرقه ، وهو في الترمذي (٣٤٤) ، ورواه ابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي معشر عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ورواه الحاكم في «المستدرک» ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ من طريق شعيب ابن أيوب ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن شعيب بن أيوب ثقة ، وقد أسنده ، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر وهو ثقة ، عن نافع ، عن ابن عمر مسنداً ، ثم رواه من طريق ابن مجبر مرفوعاً ، وقال: هذا حديث صحيح ، قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن -

وقد روي عن غير واحدٍ من الصحابة « ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ » ، منهم عمر ، وعلي ، وابن عباس وابن عمر ، وقال ابنُ المبارك : « ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ » ، هذا لأهل المشرق ، واختار ابنُ المبارك التيامرَ لأهلِ مرو ^(١) .

قال ابن عمر . إذا جعلتَ المغربَ عن يمينك والمشرقَ عن يسارك ، فما بينها قبلةٌ إذا استقبلتَ القبلةَ .

قلت : أراد المشرقَ والمغربَ : مشرقَ الشتاء ، ومغربَ الصيف ، لأن المشرقَ والمغربَ كثيرةٌ ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (فلا أقسمُ بِرَبِّ المشرقِ والمغربِ) [المعارج : ٤٠] .

فأولُ المشرقِ مشرقُ الصيف ، وهو مَطْلَعُ الشمسِ في أطولِ يومٍ من السنة ، وذلك قريبٌ من مَطْلَعِ السَّهْكِ الرَّامِحِ يَرْتَقِعُ عنه في الشَّمالِ قليلاً ، وآخِرُ المشرقِ مشرقُ الشتاء وهو مَطْلَعُ الشَّمْسِ في

- عمر ، ووافقه الذهبي على ما قال ، وزاد : وصححه أبو حاتم موقوفاً على عبد الله ، قلت : وفي توثيق ابن الجبير نظر ، فقد ضعفه غير واحد ، كما في « الميزان » ورواه البيهقي ٩/٢ عن الحاكم بالإسنادين ، ثم قال : تفرد بالأول ابن جبير ، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف ، والمشهور رواية الجماعة : حاد بن سلمة ، وزائدة بن قدامة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر من قوله ، وروى مالك في « الموطأ » ٢٠١/١ عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ إذا توجه قبل البيت .

(١) قال الشوكاني في « نيل الأوطار » ١٨١/٢ قد يستشكك قول ابن المبارك من حيث إن من كان بالمشرق إنما تكون قبلته المغرب ، فإن مكة بينه وبين المغرب ، والجواب عنه أنه أراد بالشرق : البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلاً ، فإن قبلتهم أيضاً بين المشرق والمغرب .

أقصر يوم من السنة وهو قريبٌ من مَطْلَعِ قلبِ العَقْرَبِ يَتَحَدَّرُ عنه في الجَنُوبِ قَلِيلاً .

وأولُ المَغَارِبِ مغْرِبُ الصَّيْفِ ، وهو مَغِيبُ القُرْصِ عند مَوْضِعِ غروبِ السَّهْكِ الرَّامِحِ ، وآخرُ المَغَارِبِ مغْرِبُ الشِّتَاءِ ، وهو مَغِيبُ القُرْصِ عند مغربِ قلبِ العَقْرَبِ ، على نحو ما ذَكَرْتُ مَطْلَعَهُ .

فمن جعل من أهل المشرق أول المَغَارِبِ عن يمينه ، وآخر المَشَارِقِ عن يساره ، كان مُسْتَقْبِلاً للقبلة ، ومن وقف بين أول المَشَارِقِ وآخر المَغَارِبِ كان مُسْتَقْبِلاً للشام ، وتكون عينُ الشمسِ في أطول يوم من السنة على نُقْرَةٍ قَفَاكَ إِذَا اسْتَقْبَلَتِ القِبْلَةَ ، ويقع ظِلُّكَ إِلى القِبْلَةِ ، ويكونُ عند الزوال قريباً من ناصيتِكَ ، وعند الغروب على يمينك ، وفي أقصر يوم من السنة تكون عند الطَّلُوعِ على يسارك ، وعند الزوال على عينك اليُسْرَى ، وعند الغروب على حاجبك الأيمن ، وإذا استوى الليل والنهار في الربيع أو الحريف يكون وقتُ الزوال على مُؤَخَّرِ عَيْنِكَ اليُسْرَى ، وعند الغروب خارجةً عن حاجبك اليُسْرَى ، وهذا لأهل المشرق خاصةً .

وأقوى دليل على القِبْلَةَ لأهل هذه الناحية القُطْبُ الشِّمَالِي ، وهو نجم صغيرٌ في بنات النَعَشِ الصَّغْرَى بين الفَرْقَدَيْنِ وَالْجَدْيِ يدورُ حوله بناتُ النَعَشِ الصَّغْرَى والكُبْرَى ، فإذا اسْتَقْبَلَتِ القِبْلَةَ في نواحي المشرق كان القُطْبُ خلفَ أذُنِكَ اليُسْرَى ، وإذا اسْتَدْبَرَتِ كان على مُؤَخَّرِ عَيْنِكَ اليُسْرَى .

ومن الدلائل أيضاً النَّسْرَانِ إِذَا حَلَّقَا في وَسَطِ السَّمَاءِ تكون القِبْلَةُ بينهما ، ينبغي أن يجعل المُصَلِّي في تلك الحالة النَّسْرَةَ الواقعَ عن يمينه ، والنَّسْرَةَ الطَّائِرَةَ عن يساره .

ومنها العيوق وهو كوكب مضيء يطلع قبل الشربا بقليل من جانب الشمال ، فيكون وقت طلوعه في ثغرة قفا المصلي .
وكذلك رأس الناقة ، ويقال له : الكف الحضب ، يكون طلوعه قبل العيوق في ثغرة قفا المصلي ، والشعري العبور ، وهو كوكب مضيء أزهر يكون طلوعه عن يسار المصلي .

قلت : والتوجه إلى عين الكعبة واجب لمن كان بمكة ، أما من غاب عنها ، فإن كان في بلد أو قرية اتفق أهلها المسلمون على جهة ليس له أن يجتهد في الجهة فيها ، بل عليه أن يتوجه إلى الجهة التي اتفقوا عليها ، وله أن يجتهد في الانحراف يمنة أو يسرة .

وإن كان في مفازة ، أو بلاد الشرك ، فاستبقت القبلة عليه ، يجب أن يجتهد ، وهو أن يطلب القبلة بنوع من الدلائل ، ويصلي إلى الجهة التي أدى إليها اجتهاده ، ولا إعادة عليه ، قال الله سبحانه وتعالى : (والله المشرق والمغرب فأبنا تولوا فتم وجهه الله) [البقرة : ١١٥] .
حكى المزيني عن الشافعي أنه قال في هذه الآية : فتم الوجه الذي وجهكم الله إليه ، والله أعلم .

وقال مجاهد : أي : قبلة الله .

وقيل في قوله : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » في حق المسافر إذا التبس عليه الأمر .

والمطوب بالاجتهاد عين القبلة عند الشافعي ، وقال الثوري وأبو حنيفة : جهتها ، وحكي عن ابن عباس أنه قال : البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة أهل المشرق والمغرب ، وهو قول مالك رضي الله عنه .

باب

الصلاة في الكعبة

٤٤٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجِيُّ ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، وَمَكَثَ فِيهَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ خَرَجٍ مَاصِنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن إسماعيل ، عن

(١) « الموطأ » ٣٩٨/١ في الحج : باب الصلاة في البيت ، والبخاري ٤٧٧/١ ، ٤٧٨ في سترة المصلي : باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي الحج : باب إغلاق البيت ، وباب الصلاة في الكعبة ، وفي الجهاد : باب الردف على الحمار ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، وفي القبلة : باب قول الله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وفي المساجد : باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ، ومسلم (١٣٢٩) في الحج : باب استحباب دخول مكة للحاج وغيره ... ومسنند الشافعي ٦٥/١ .

مالك هكذا ، وقال : « عمودَيْنِ عن يمينه » وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وقال : « عمودَيْنِ عن يساره »^(١) ، وكذلك رواه الشافعي ، عن مالك .

قلت : فيه دليلٌ على تجواز الصلاة داخل الكعبة ، وهو قول عامة أهل العلم ، ويتوجه إلى أيِّ جانبٍ شاء ، فإن توجه إلى الباب والباب مُردودٌ جاز ، وإن كان مفتوحاً ، لم يجز ، إلا أن تكون العتبة مرتفعة قدر مؤخرّة الرَّحْلِ ، وكذلك لو صلى على ظهر الكعبة لا تصح حتى يكون بين يديه من بناء البيت قدرٌ مؤخرّة الرَّحْلِ .
وقال مالك : يُكره أن يُصلّى في الكعبة المكتوبة ، ولا بأس بالنافلة .

قلت : فيه دليلٌ على تجواز الصلاة بين السَّاريتين ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وروي في هذا الحديث قال ابن عمر : سألتُ بلالاً : صلى النبي ﷺ

(١) قال الخافظ في « الفتح » ٤٧٨/١ : ووافق إسماعيل بن أبي أويس (يعني شيخ البخاري) في قوله : « عمودين عن يمينه » ابن القاسم ، والقعني ، وأبو مصعب ، ومحمد بن الحسن ، وأبو حذافة ، وكذا الشافعي ، وابن مهدي في إحدى الروايتين عنها ، وقال يحيى بن يحيى النيسابوري في رواه عنه مسلم « جعل عمودين عن يساره ، وعموداً عن يمينه » عكس رواية إسماعيل ، وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر في إحدى الروايتين عنها ، وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة ، وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث ، وقد جزم البيهقي بترجيح رواية إسماعيل ومن وافقه .

في الكعبة ؟ فقال : نعم ركعتين بين السَّاريتين اللتين على يساره إذا دخلتَ ، ثم خرج فصلّى في وجه الكعبة ركعتين^(١) .
وقد كرهه قومُ الصَّفِّ بين السَّواري ، وبه يقول أحمد وإسحاق ،
لما روي عن عبد الحميد بن محمود^(٢) قال : صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ ، فَصَلَّيْنَا
بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، قال أنس : كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) .

(١) هي عند البخاري ٤١٩/١ في القبلة : باب قوله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) .

(٢) هو عبد الحميد بن محمود المعوني ينسب إلى معولة بن شمس بطن من الأزد ، البصري أو الكوفي ، وثقه النسائي ، وقال الدارقطني : كوفي يحتاج به ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

(٣) حديث صحيح ، رواه أحمد ١٣١/٣ ، وأبو داود (٦٧٣) والنسائي ٩٤/٣ في الإمامة : باب الصَّفِّ بين السَّواري والترمذي (٢٢٩) وحسنه ، والحاكم ٢١٠/١ ، ٢١٨ ، وصححه هو والذهبي ، وصححه الحافظ في «الفتح» ٤٧٧/١ أيضاً ، وله شاهد من حديث قرّة بن إياس المزني عند الطيالسي رقم (١٠٧٣) وابن ماجة رقم (١٠٠٢) والحاكم ٢١٨/١ من طريق هارون ابن مسلم ، عن قتادة ، عن معاوية بن قرّة ، عن أبيه ، قال : كنا ننبئ أن نصف بين السَّواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونطرد عنها طرداً . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، مع أن هارون بن مسلم مجهول ، وقال أبو بكر بن العربي في « العارضة » ٢٧/٢ ، ٢٨ في تعليق النبي : إما لانقطاع الصَّفِّ ، وهو المراد من التبويب ، وإما لأنه موضع جمع النعال ، والأول أشبه ، لأن الثاني محدث ، ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سواربها .

٤٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^١ ، أنا أحمد بن عبد الله
التعيمي^٢ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن
نصر ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن مجريج^٣ ، عن عطاء ، سمعت ابن عباس
قال : لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ،
ولم يصل^(١) حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في
قبل^(٢) الكعبة ، وقال : « هذه القبلة » .

هذا حديث متفق على صحته^(٣) أخرجه مسلم ، عن عبد الله بن
محمد ، عن محمد بن بكر ، عن ابن مجريج^٣ ، عن عطاء ، عن ابن
عباس قال : أخبرني أسامة بن زيد .

وذهب العلماء إلى رواية ابن عمر لما فيها من الزيادة .

وقوله : « هذه القبلة » قال الخطابي : معناه : أن أمر القبلة قد
استقر على هذا البيت لا يمسح بعد اليوم ، فصلوا إلى الكعبة أبداً ،
فهي قبلتكم ، قال : ويحتمل وجهاً آخر ، وهو أنه علمهم السنة في
مقام الإمام واستقباله القبلة من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة ،
وإن كانت الصلاة من جميع جهاتها مجزئة .

(١) راجع « الفتح » ٣/٣٧٥ ، ٣٧٦ للتوفيق بين رواية بلال المثبتة
لصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة ، وبين هذه الرواية النافية .

(٢) قبل الشيء : أوله وما استقبلك منه ، بضمين وإسكان الباء .

(٣) البخاري ١/٤٢٠ في القبلة : باب قوله تعالى : (واتخذوا من مقام
إبراهيم مصلى) ومسلم (١٣٣٠) في الحج : باب استحباب دخول مكة للحاج .

باب

فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد المدينة والواقفي

٤٤٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زيد بن رباح ، ومُعَيْد الله بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله الأغرّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد الخَلَدِي ، أنا أبو العباس السَّرَّاج ، أنا أبو مُصْعَب ، أنا مالك بن أنس بهذا الإسناد مثله ، وقال : « أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ » .

وأبو عبد الله الأغرّ : اسمه سلمان ، ومُعَيْد الله ابنه يروي عنه . هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من طَرِيقٍ آخَرَ عن أبي هُرَيْرَةَ ، وزاد ^(٢)

(١) « الموطأ » ١/١٩٦ في الحج : باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، والبخاري ٣/٥٤ في التطوع : باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ، ومسلم (١٣٩٤) في الحج .

(٢) هي عند مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧) .

عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « وإنَّ أَيْخَرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ » .

٤٥٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أبو حامد أحمد ابن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف الفريزي ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا حجاج بن منال ، نا شعبة ، نا عبد الملك بن عمير . قال : سمعت قزعة

قال : سمعت أبا سعيد الخدري ، وكان غزاً مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، قال : سمعته أربعاً (١) عن النبي ﷺ فأعجبني ، قال : « لا تُسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ، ولا صوم في يومين : الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب ، ولا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجد هذا » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

(١) أي : سمعته يذكر أربعاً ، أو سمعت منه أربع كلمات ، وفي البخاري : سمعت أبا سعيد الخدري يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني وآتقني .
(٢) البخاري ٤/٢١٠ في الصوم : باب الصوم يوم النحر ، وفي التطوع : باب مسجد بيت المقدس ، وفي الحج : باب حج النساء ، ومسلم (٨٢٧) (٤١٦) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

٤٥١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجبُ بنُ أحمد الطُّرمي ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تشدوا الرّحالَ إلّا إلى ثلاثةِ مساجِدَ : مسجدِ الكعبةِ ، ومسجدي ، ومسجدِ الأقصى » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم ^(١) من طريق آخر عن أبي هريرة . قلتُ : تخصيص هذه المساجدِ لما أنها مساجدُ الأنبياء صلوات الله عليهم ، وقد أمرنا بالاعتداء بهم ، قال الله سبحانه وتعالى : (فبهدأهم اقتده) [الأنعام : ٩٠] ولو نذرَ أن يُصليَ في مسجدٍ من هذه المساجدِ الثلاثة يلزمه أن يأتيه فيُصليَ فيه ، فإن صلى في غيرها من المساجد ، لا يخرج عن نذره ، ولو نذر أن يُصليَ في مسجدٍ سواها ، لا يتعين ، وعليه أن يُصليَ حيثُ يشاء .

٤٥٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن مُخبّيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم

(١) (١٣٠٧) في الحج : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، ولفظه فيه « لا تشد » وهو عنده أيضاً (١٣٣٨) (٨٢٧) بلفظ « لا تشدوا » من حديث أبي سعيد الخدري .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ
الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن مُسَدَّد ، وأخرجه
مسلم عن زهير بن حرب ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ،
عن ثعيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة
بلا شك .

٤٥٣ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الله بن
أبي بكر ، عن عباد بن تميم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

(١) « الموطأ » ١/١٩٧ في القبلة : باب ماجاء في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ، والبخاري ٥٧/٣ في التطوع : باب فضل ما بين القبر والمنبر ،
وفي فضائل المدينة : باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تسمى المدينة ،
وفي الرقاق : باب في الحوض ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم ، وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٣٩١) في الحج : باب
ما بين القبر والمنبر وروضة من رياض الجنة .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

قيل : معنى الحديث : أن الصلاة في ذلك الموضع والذكر فيه يؤدي
إلى روضة من رياض الجنة ، ومن لزم العبادة عند المنبر يسقى يوم
القيامة من الحوض هذا كما جاء « عائد المريض على مختاريف الجنة »^(٢)
يعني : عبادة المريض تؤديه إليها ، وكما جاء في الحديث « الجنة تحت
ظلال السيوف »^(٣) يريد أن الجهاد يؤديه إلى الجنة .

وقيل : إن معناه : ما بين منبره وبيته حذاء روضة من رياض الجنة ،
وكذلك قوله : « منبري على ترعة من ترع الجنة » أي : حذاء
ترعة من ترعها ، والله أعلم .

٤٥٤ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بوية الزرّاد ،
أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، نا أبو سعيد الهيثم بن كليب ،
نا عيسى بن أحمد العسقلاني أبو أحمد ، أنا يزيد بن هارون ، أنا محمد

(١) « الموطأ » ١٩٧/١ ، والبخاري ٥٧/٣ في التطوع : باب فضل
ما بين القبر والمنبر ، ومسلم (١٣٩٠) في الحج .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٨) في البر والصلة : باب فضل عبادة المريض
من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « عائد المريض في مخرفة الجنة
حتى يرجع » وهو في « المسند » ٢٧٢/٥ و ٢٧٩ .

(٣) أخرجه أحمد والبخاري من حديث ابن أبي أوفى ، وأخرجه أحمد
ومسلم ، والترمذي من حديث أبي موسى .

ابن عمرو (ح) (١) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، نا أبو بكر
أحمد بن الحسن الحيري ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد
ابن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْبَرِي
هَذَا عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ » ، (٢) .

قال أبو عبيدٍ : التَّرْعَةُ : الرَّوْضَةُ عَلَى الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ خَاصَّةً ،
فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَكَانِ الْمَطْمَئِنِّ فِيهِ رَوْضَةٌ ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَالتَّرْعَةُ :
الدَّرَجَةُ ، وَيُرْوَى « إِنَّ قَدَمِي عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْحَوْضِ » .

قال الأزهري : تَرْعَةُ الْحَوْضِ : مَفْتَحُ الْمَاءِ إِلَيْهِ ، يُقَالُ : أَمْرَعْتُ
الْحَوْضَ : إِذَا مَلَأْتَهُ .

٤٥٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس الجبوري ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا حاتم بن إسماعيل
عن أنيس بن أبي يحيى ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ ،

(١) في (أ) حدثنا ، وهو تحريف .

(٢) إسناده حسن ، وهو حديث صحيح ، أخرجه أحمد ٣٦٠/٢ و ٤١٢ و
٤٥٠ و ٥٣٤ من طرق عن أبي هريرة ، وله شاهد من حديث جابر عند
أحمد ٣٨٩/٣ ، وآخر من حديث عبد الله بن زيد عند أحمد ٤١/٤ ، وقالت
من حديث سهل بن سعد عند أحمد ٣٣٥/٥ و ٣٣٩ أيضاً .

وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى
التَّقْوَى ، فَقَالَ الْحُدْرِيُّ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
ذَلِكَ ، فَقَالَ : « هُوَ هَذَا » يَعْنِي مَسْجِدَهُ « وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ
كَثِيرٌ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) من غير هذا الطريق ، عن
أبي سعيد الخدري .

(١) الترمذي (٣٢٣) في الصلاة : باب ما جاء في المسجد الذي أسس
على التقوى ، ومسلم (١٣٩٨) وأخرجه النسائي ٣٦/٢ ، وأورده السيوطي في « الدر
المنثور » ٢٧٧/٣ وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبة ، وأبي يعلى ، وابن جرير ،
وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

باب

المسجد الأقصى

٤٥٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا النّفيلي ، نا مسكين ، عن سعيد ابن عبد العزيز ، عن ابن أبي سودة

عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : « إِيْتَوْهُ فَصَلُّوا فِيهِ ، وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا ، فَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ ، فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ » (١) .

(١) هو في « سنن أبي داود » (٤٥٧) في الصلاة : باب السرج في المساجد ، ورواه ابن ماجه (١٤٠٧) في الصلاة : باب ماجاه في الصلاة في مسجد بيت المقدس ، من حديث زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة ، عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قال : قلت : يا رسول الله أفنتنا في بيت المقدس ؟ قال : « أرض المحشر والمئثر ، اتتوه فصلوا فيه ، فإن صلاة فيه كالف صلاة في غيره » ، قلت : أرايت إن لم أستطع أن أتحمّل إليه ؟ قال : فتهدى له زيتاً يسرج فيه ، فن فعل ذلك فهو كمن أتاه « قال البوصيري : وإسناد طريق ابن ماجه صحيح ، ورجاله ثقات ، وهو أصح من طريق أبي داود ، فإن بينز ياد بن أبي سودة وميمونة ، عثمان ابن أبي سودة ، كما صرح به ابن ماجه في طريقه ، كما ذكره صلاح الدين في « المراسيل » وقد ترك في أبي داود .

باب

مسجد قباء

٤٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا موسى بن إسماعيل ، أنا عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن زهير بن حَرْبٍ ، عن سفيان بن عُيينَةَ ، عن عبد الله بن دينارٍ ، وزاد نافع عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ « فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ » .

٤٥٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعبٍ ، عن مالك ، عن عبد الله ابن دينارٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا .

(١) البخاري ٥٦/٣ في التطوع : باب مسجد قباء ، ومسلم (١٣٩٩)

(٥٢٠) في الحج : باب فضل مسجد قباء .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

٤٥٩ - وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس الهجوي ، حدثنا أبو عيسى ، نا أبو كريب ، وسفيان بن وكيع ، قالا : نا أبو أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، نا أبو الأبرد مولى بني تخطمة

أَنَّهُ سَمِعَ أَسِيدَ بْنَ ظَهْرٍ الْأَنْصَارِيَّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةِ » ، ^(٢) .

(١) « الموطأ » ١/١٦٧ في قصر الصلاة في السفر : باب العمل في جامع الصلاة من حديث مالك ، عن نافع : عن ابن عمر ، والبخاري ٣/٥٦ في التطوع : باب من أتى مسجد قباء كل سبت ، وباب إثبات مسجد قباء ماشياً وراكباً ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٨) .

(٢) حديث صحيح وهو في الترمذي (٣٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ، وحسنه ، وأخرجه ابن ماجه (١٤١١) والحاكم ١/٤٨٧ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، إلا أن أبا الأبرد مجهول . قلت : وله شاهد عند أحمد ٣/٤٨٧ والنسائي ، وابن ماجه (١٤١٢) من حديث سهل بن حنيف بلفظ : « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة » وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وآخر من حديث كعب بن عجرة ، رواه الطبراني بإسناد فيه ضعف .

وهذا حديث حسن غريب . قال أبو عيسى : ولا نعرف لأبيد
ابن مظهر شيئاً يصح غير هذا الحديث ، ولا نعرفه إلا من حديث
أبي أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر .
وأبو الأبرد : اسمه زياد (١) مدني .

(١) وكذلك ذكره المزي في « التهذيب » ، وقال الحافظ في « تهذيب
التهذيب » : تبع المصنف في ذلك كلام الترمذي ، وهو وم ، وكأنه اشتبه
عليه بأبي الأبرد الحارثي ، فإن اسمه زياد ، كما قال ابن معين ، وأبو أحمد
الحاكم ، وأبو بشر الدولابي ، وغيرهم ، والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف
اسمه ، وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه أبو أحمد الحاكم في « الكف » ، وابن أبي حاتم
وابن حبان ، وأما الحاكم أبو عبد الله ، فقال في « المستدرک » : اسمه موسى
ابن سليم .

باب

فضل المساجد

قَالَ اللهُ مُسَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا
مَعَ اللهِ أَحَدًا) [الجن : ١٨] .

٤٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن جهمان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار
الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، حدثني ابن أبي أويس ، حدثني
أبو ضمرة ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن عبد الرحمن
ابن مهران مولى أبي هريرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَحَبُّ الْبِلَادِ
إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَأُهَا » .

وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الضحّاكي ، أنا أبو زكريا يحيى بن
إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختهوية ، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن
عبد الله بن زياد القطان ، نا عبيد الله بن عبد الواحد ، نا ابن أبي
مريم ، نا أنس بن عياض بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن هارون بن معروف ، عن
أنس بن عياض أبي ضمرة .

(١) (٦٧١) في المساجد : باب فضل الجلوس في صلاة بعد الصبح ،

باب

ثواب من بنى مسجداً

٤٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^(١) ، أنا أبو منصور السمعاني^(٢) ،
نا أبو جعفر الرياني^(٣) ، نا حميد بن رنجويه^(٤) ، نا أبو عاصم ، عن
عبد الحميد بن جعفر ، حدثني أبي .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ ،
فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ ، وَأَحْبَبُوا أَنْ يَدَعَهُ^(١) ، قَالَ عُثْمَانُ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ كَهَيْئَتِهِ
فِي الْجَنَّةِ » .

وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزياتي ،
أنا محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الدارابي^(٢) ، نا أبو
عاصم بهذا الإسناد وقال : « بنى الله له بيتاً في الجنة » .
هذا حديث متفق على صحته^(٣) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ،
عن أبي الضحاك بن مخلد ، وأخرجاه من طرق عن عثمان .

(١) يعني على حياته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) البخاري ٤٥٣/١ في المساجد : باب من بنى مسجداً ، ومسلم

(٥٣٣) (٢٥) في المساجد : باب فضل بناء المساجد والحث عليها ، وفي

الزهدي والرقائق : باب فضل بناء المساجد .

٤٦٢ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطّومي ، نا عبد الرّحيم بن منيب ، نا أبو بكر الحنفي ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، عن أبيه

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

هذا حديث متفق على صحته .

٤٦٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن الصباح بن سفيان ، أنا سفيان بن عيينة ، عن سفيان الثوري ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَمْرٌ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتَزْخِرْفُنَهَا كَمَا زْخَرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ^(١) .

(١) هو في « سنن أبي داود » (٤٤٨) في الصلاة : باب في بناء المسجد ، وسنده صحيح ، وأخرج البخاري في « صحيحه » ٤٤٩/١ ، قول ابن عباس تعليقا .

والمُرَاد من التَّشِيدِ : رَفَعُ البِنَاءِ وتَطْوِيلُهُ ، ومنه قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى : (فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ) [النِّسَاءُ : ٧٨] وَهِيَ الَّتِي طُوِّلَتْ بِنَاؤُهَا ، يُقَالُ : شَادَ الرَّجُلُ بِنَاءَهُ يَشِيدُهُ ، وَشِيدَهُ بِشِيدِهِ . وَقِيلَ : البُرُوجُ المُشِيدَةُ : المَحْصُونَ المَحْصَصَةُ ، وَالشَّيْدُ : الجِصُّ .

وَأَمَرَ عُمَرَ بِنَاءَ مَسْجِدٍ ، وَقَالَ : أَكِينِ النَّاسَ مِنَ المَطْرِ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ وَتُصَفَّرَ ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ ^(١) .
وَرُوِيَ أَنَّ عُمَانَ رَأَى أُنْزُجَةً مِنْ جِصٍّ مُعْلَقَةً فِي المَسْجِدِ ، فَأَمَرَ بِهَا فَقطِعتْ .

وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللِّينِ ، وَسَقَفَهُ الجُرَيْدِيُّ ، وَمُعمِدُهُ خَشْبُ النُّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ بِاللِّينِ وَالجُرَيْدِيِّ ، وَأَعَادَ مُعمِدُهُ خَشْبًا ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُمَانُ ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالقِصَّةِ ، وَجَعَلَ مُعمِدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ ^(٢) .

قُلْتُ : لَعَلَّ الَّذِي كَرِهَ مِنْهُ الصَّحَابَةُ هَذَا ، وَلَا يَجُوزُ تَنْقِيشُ المَسَاجِدِ بِمَا لَا إِحْكَامَ فِيهِ .

(١) علقه البخاري ٤٤٨/١ قال الحافظ: وهو طرف من قصة تجديد المسجد النبوي.

(٢) رواه البخاري ٤٤٩/١ في المساجد : باب ببيان المسجد ، وأبو داود

(٤٥١) في الصلاة : باب في بناء المسجد من حديث نافع أن عبد الله بن عمر أخبره ... والقصة ، بفتح القاف وتشديد الصاد : الجس بلفظ أهل الحجاز وقال الخطابي : تشبه الجس وليست به ، والساج : خشب يجلب من الهند ، واحده حاحة .

وقول ابن عباس : لَتَزَخْرَفُنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، معناه :
أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرقوا وبدلوا أمر دينهم ،
وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم ، وسيصيرُ أمرُكم إلى المراءات بالمساجد ،
والمباهاة بتشييدها وتزيينها .

قال أبو الدرداء : إِذَا حَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ ، وَزَوَّغْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ ،
فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ .

٤٦٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو
علي اللؤلؤي^ه ، نا أبو داود ، نا محمد بن عبد الله الخزاعي^ه ، نا حماد بن
سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، وعن قتادة

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » (١) .

٤٦٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس
عبد الله بن محمد الطينسفوني^ه ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد الترائي^ه ،
أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام ، أنا أحمد بن سيار القرومي^ه ،
نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ
السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » (٢) .

(١) أبو داود (٤٤٩) في الصلاة : باب في بناء المسجد ، وإسناده صحيح
وصححه ابن حبان (٣٠٨) وأخرجه ابن ماجه (٧٣٩) في المساجد: باب تشييد المساجد.

(٢) ورواه النسائي ٣٢/٢ في المساجد : باب المباهة في المسجد ، والدارمي
٣٢٦/١ في الصلاة : باب في تزويق المساجد ، وإسناده صحيح .

٤٦٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر
ابن أحمد السرخسي ، أنا أبو محمد زنجوية بن محمد بن الحسن اللباد ،
نا محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري ، نا سعيد بن عامر (ح) وأخبرنا
أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي ، أنا أبو سعيد أحمد
ابن محمد بن الفضل الفقيه ، أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن النضري ،
نا أبو الفضل العباس بن محمد الدهوري ، نا سعيد بن عامر الضبي ،
نا صالح بن رستم ، قال : قال أبو قلابة :

غَدَوْنَا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى الزَّائِيَةِ ، فَحَضَرَتْ صَلَاةُ
الصُّبْحِ ، فَمَرَرْنَا بِمَسْجِدٍ ، فَقَالَ أَنَسٌ : لَوْ صَلَّيْنَا فِي هَذَا
الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : حَتَّى نَأْتِيَ الْمَسْجِدَ الْآخَرَ ،
فَقَالَ أَنَسٌ : أَيُّ مَسْجِدٍ ؟ قَالُوا : مَسْجِدٌ أُحْدِثَ الْآنَ ،
فَقَالَ أَنَسٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي
زَمَانٌ يَتَبَاهُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يَغْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا » (١) .

(١) رجاله ثقات ، إلا أن صالح بن رستم كثير الخطأ ، وقد حلقه البخاري
بنحوه ٢٤٩/١ من قول أنس ، وقال الحافظ : وهذا التعليق روينا موصولاً
في «مسند أبي يعلى» ، و«صحيح ابن خزيمة» من طريق أبي قلابة أن أنس قال :
سمعت يقول : « يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ، ثم لا يعمرونها إلا
قليلاً » .

باب

فضل إتيان المساجد

٤٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^(١) ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^(٢) ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وژهير بن حرب ، عن يزيد بن هارون .

٤٦٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء^(٢) ، نا أبو أسامة ، عن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ

(١) البخاري ١٢٤/٢ في صلاة الجماعة : باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ، ومسلم (٦٦٩) في المساجد : باب النبي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات . وقوله « نزله » التزل ، بضم النون والزاي : المكان الذي يبيأ للنزول فيه ، وبسكون الزاي : ما يبيأ للقادم من الضيافة ونحوها .
(٢) في البخاري طبع دار الطباعة العامرة ، وبشرح «الفتح» : محمد بن الملقى ، وهو خطأ .

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَكْظَمُ النَّاسِ
أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَنْ بَعْدَهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ تَمْشِي ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ
حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَكْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ،
ثُمَّ يَنَامُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم أيضاً عن أبي كريب
محمد بن العلاء .

٤٦٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو سعيد محمد بن
موسى الصيرفى ، نا أبو العباس الأعمى ، نا محمد بن هشام بن مئاس
النميري ، نا مروان الفزاري ، نا حميد

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَرَادَتْ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى
قُرْبِ الْمَسْجِدِ ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْرَى الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ :
« يَا بَنِي سَلِيمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ، فَأَقَامُوا .

هذا حديث صحيح ^(٢) أخرجه محمد عن ابن سلام ، عن الفزاري .

(١) البخاري ١١٦/٢ في صلاة الجماعة : باب فضل صلاة الفجر في
جماعة ، ومسلم (٦٦٢) في المساجد : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

(٢) البخاري ٨٤/٤ في فضائل المدينة : باب كراهية النبي صلى الله
عليه وسلم أن تغرى المدينة ، وفي الجماعة : باب احتساب الآثار .

ورواه جابر عن النبي ﷺ قال : « يَا بَنِي سَلِيمَةَ دِيَارِكُمْ تَكْتَبُ
آثَارَكُمْ [دِيَارِكُمْ] تَكْتَبُ آثَارَكُمْ » ، (١) .
قوله : تَعْرَى الْمَدِينَةَ ، أي : تصيرُ دورُهم عراءً ، والعراءُ :
الفضاء من الارض ، وآثَارُهم : مُخَطَّأُهم .

٤٧٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن مُخْبِثِ بْنِ
عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبَعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا
ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ
مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّ
فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا
فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ ،
فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى
لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ،

(١) رواه مسلم في « صحيحه » (٦٦٥) في المساجد : باب فضل كثرة
الخطا إلى المساجد .

(٢) « الموطأ » ١/٢ ، ٩٥٣ ، في الشعر : باب ما جاء في المتحابين -

عن مالك ، هكذا على الشك ، وأخرجه محمد عن مُسَدِّدٍ ، وأخرجه مُسَلِمٌ أيضاً عن زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان ، عن مُعْبِدِ اللَّهِ ، عن خُبَيْبٍ ، عن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة بلا شك .

قبل في قوله : « يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ » معناه : إدخاله إياهم في رحمته ورعايته ، وقيل : المراد منه ظِلُّ العرش .

وُروِي عن شُعْبَةَ ، عن خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة في هذا الحديث « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ »^(١) .

وُروِي أيضاً عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وُروِي عن سلمان أنه قال : « التَّاجِرُ الصَّدُوقُ مَعَ السَّبْعَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢) يعني : مع هؤلاء السبعة التي جاءت في الحديث .

- في الله ، والبخاري ٢٣٢/٣ في الزكاة : باب الصدقة باليمين ، وفي الرقاق : باب البسك من خشية الله ، وفي المحاربين : باب فضل من ترك الفواحش ، وفي الجماعة : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، ومسلم (١٠٣١) في الزكاة : باب فضل إخفاء الصدقة .

(١) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٣٧١ وفي سننه جعفر بن محمد بن الليث ، ضعفه الدارقطني ، وقال : كان يتم في سماعه .

(٢) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٣٧١ من حديث عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، عن سلمان ، وهو منقطع ، وذكره الحافظ في —

٤٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا عبد الواحد ، نا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح يقول :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجُمُعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن

- « الفتح » ١٢١/٢ عن سلمان : سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه ، وعزاه إلى سعيد بن منصور في « سننه » وحسن إسناده .

(١) البخاري ١١٢/٢ ، ١١٤ في الجمعة : باب فضل صلاة الجمعة ، وفي البيوع : باب ما ذكر في الأسواق ، وفي المساجد : باب الصلاة في مسجد السوق ، ومسلم (٦٤٩) في المساجد : باب فضل صلاة الجمعة وانتظار الصلاة .

أبي شيبه ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش وقال : « والملائكة يُصَلُّونَ
على أحدكم ما دامَ في مجلسه الذي صَلَّى فيه ، يقولون : اللهم ارحمه ،
اللهم اغفر له ، اللهم تَبَّ عَلَيْهِ ما لم يُؤذِ فيه ما لم يحدث فيه . » .

٤٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أبو منصور محمد
ابن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، نا محمد
ابن زنجوية ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، نا الهيثم بن حميد ، أخبرني
يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَشَى
إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ ،
وَمَنْ مَشَى إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ ، فَأَجْرُهُ
كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلَاةٌ عَلَيَّ إِثْرَ صَلَاةٍ لَأَلْفَوْ يَبْتِنُهُمَا كِتَابٌ
فِي عِلَيْنِ » .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أبو توبة ، نا الهيثم بن
محمد بهذا (١) .

قوله : « إلى تسبيح الضحى » يريد : صلاة الضحى ، وكل صلاة
يُتَطَوَّعُ بِهَا ، فهي تسبيحٌ وسُبْحَةٌ .

(١) أبو داود (٥٥٨) في الصلاة : باب ما جاء في فضل المشي إلى
الصلاة ، وأخرجه أحمد ٢٦٣/٥ و ٢٦٨ ، وسنده حسن .

وقوله : « لا يُنصِبُه » أي : لا يُتعبه ولا يُزعبه إلا ذلك ، وأصله
عن النَّصَبِ وهو معاناة المشقة .

٤٧٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، أنا القاسم بن جعفر ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا يحيى بن معين ، نا أبو عبيدة
الحداد ، أنا إسماعيل أبو سليمان الكحال ، عن عبد الله بن أوس

عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْمِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَشِّرِ الْمَشَائِينَ
فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

قال النَّخَعِيُّ : كانوا يرون المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة مُوجِبَةً .

٤٧٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر
محمد بن الحارث ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسَائِي ، أنا
أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله
الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن لهيعة ، حدثني

(١) حديث صحيح ، رواه أبو داود (٥٦١) في الصلاة : باب ما جاء
في المشي إلى الصلاة في الظلام ، والترمذي (٢٢٣) في الصلاة : باب ما جاء
في فضل العشاء والفجر في الجماعة ، وعبد الله الخزازي ، ذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال ابن القطان : مجهول الحال ، ولا تعرف له رواية إلا بهذا
الحديث من هذا الوجه ، قلت : لكن للحديث شواهد كثيرة بمعناه ، وبلغته
وبنحوه عن جماعة من الصحابة ، انظرها في « الترغيب والترهيب » ١/١٢٩ ،
١٣٠ ، و« مجمع الزوائد » ٢/٣٠ ، ٣١ .

أبو قبيل^(١) عن أبي عشة^(٢) المعافري

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ كَتَبَ لَهُ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَالْقَاعِدُ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ » .^(٣)

قال معاذ بن جبل : من رأى أن من في المسجد ليس في صلاة إلا من كان قائماً يصلي ، فإنه لم يفقه .

(١) هو حبي بن هانيء بن ناضر المعافري البصري من الطبقة الثالثة ، مات سنة ١٢٨ هـ ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق ع-م ، قلت : ولم يرد له ذكر في رواية أحمد ، وابن لهيعة روى عنه ، وعن أبي عشة .
(٢) اسم حي بن يؤمن المصري ، ثقة مشهور بكنيته من الثالثة ، مات سنة ١١٨ هـ .

(٣) إسناده حسن ، ورواه أحمد في « المسند » ١٥٧/٤ من طريق ابن لهيعة ، حدثنا أبو عشة أنه سمع عقبة ... وابن لهيعة ضعيف لسوء حفظه ، لكن تابعه عمرو بن الحارث عند الحاكم في « المستدرک » ٣١١/١ ، وسنده صحيح ، وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٢٥/١ عن أحمد ، وزاد نسبه إلى أبي يعلى ، والطبراني في « الكبير » « والأوسط » ، وقال : بعض طرقه صحيح وابن خزيمة في « صحيحه » ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » مرفقاً في موضعين .

روي عن عبد الله بن المبارك ، عن حكيم بن زريق بن حكيم
قال : سمعت سعيد بن المسيب وسأله أي : أحضورُ الجنازة أحبُّ
إليك ، أم القعودُ في المسجد ؟ قال : من صلى على جنازةٍ فله قيراط ،
ومن تبعها حتى تُقبرَ فله قيراطان ، والجلوس في المسجد أحبُّ إلي ،
تسبحُ الله ، وتهلله ، وتستغفره ، فإن الملائكة تقول : آمين ، اللهم
اغفر له ، اللهم ارحمه ، وإذا فعلتَ ذلكَ فقل : اللهم اغفر لسعيد
ابن المسيب .

وقال أحمد وإسحاق : اتباع الجنازة أعجبُ إلي من القعودِ
في المسجد .

باب

الرهي في المشي إلى الصلاة

٤٧٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك ابن عمرو حدثهم عن داود بن قيس ، حدثني سعد بن إسحاق ، حدثني أبو ثمامة الخنط

أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَذْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ ، قَالَ :
فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكُ يَدَيْ ، فَسَهَايَ عَن ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ
عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَا يُشَبَّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ ، (١) .
رواه أبو عيسى عن قتيبه ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن
سعيد المقبري ، عن رجل ، عن كعب

(١) حديث صحيح ، رواه أبو داود (٥٦٢) في الصلاة : باب ماجاء في الهدى في المشي إلى الصلاة ، والدارمي ٣٢٧/١ ، والترمذي (٣٨٦) في الصلاة : باب ماجاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، وأحد ٢٤١/٤ وفيه عند الترمذي رجل لم يسم ، وهو الرازي عن كعب ، وكناه أبو داود وأحد ، والدارمي بأبي ثمامة الخنط ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج له في « صحيحه » هذا الحديث ، وله شاهدان ، أحدهما : عند الدارمي عن أبي هريرة ، والآخر عند أحد ٤٢/٣ ، ٥٤ عن أبي سعيد الخدري .

باب

٤٧٦ - أخبرنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا رجاء بن المُرَجِي ، نا أبو همام ، نا سعيد بن السائب ، عن محمد بن عبد الله بن عياض

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجْعَلَ
مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّأَغِيْتُهُمْ^(١) .

(١) إسناده ضعيف ، رواه أبو داود (٤٥٠) في الصلاة : باب ماجاء في بناء المسجد ، وابن ماجه (٧٤٣) في المساجد : باب أين يجوز بناء المسجد ، والحاكم ٣/٦١٨ ، ومحمد بن عبد الله بن عياض لم يوثقه غير ابن حبان ، وفي ابن ماجه « طائفتهم » بدل طواغيتهم .

باب

الحصى في المسجد وكفنه

٤٧٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا سهل بن تمام بن يزيد ، حدثنا عمر ابن مسلم الباهلي ، عن أبي الوليد قال :

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ ، فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا » (١) .

٤٧٨ - أخبرنا عمر بن العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن إسحاق أبو بكر ، نا أبو بدر شجاع بن الوليد ، نا شمريك ، نا أبو حصين ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ أَبُو بَدْرٍ : أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ

(١) « سنن أبي داود » (٤٥٨) في الصلاة : باب في حصى المسجد ، وسهل بن تمام ، وعمر بن مسلم فيما كلام .

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : « إِنَّ الْحَصَى لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ » (١) .

٤٧٩ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الوهاب بن الحكم الحرّازي ، نا عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن المطيب بن عبد الله بن حنطب .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ
الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي ، فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَكْثَرَ مِنْ
سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ تَيْهًا رَجُلٌ تُنَمِّ نَسِيئًا » (٢) .

(١) « سنن أبي داود » (٤٦٠) وشريك ضعيف من قبل حفظه ، ورواه أبو داود (٤٥٩) بإسناد صحيح من حديث الأعمش عن أبي صالح ذكوان السان التابعي ، قال : كان يقال : إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد بناشده .

(٢) رواه أبو داود (٤٦١) في الصلاة : باب كس المسجد ، والترمذي (٢٩١٧) في ثواب القرآن ، وضعفه تبعاً للبخاري بقوله : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه ، واستغربه ، قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : وفيه تدليس ابن جريج أيضاً .

باب

تحية المسجد

٤٨٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر ابن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد السامرقي الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو ابن سليم الزمري

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة ، كلهم عن مالك .

قلت : وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم أن من دخل المسجد لا يجلس حتى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تحية المسجد ، وإليه ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن ، والحسن البصري ، ومكحول ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(١) «الموطأ» ١/١٦٢ في قصر الصلاة في السفر ، والبخاري ١/٤٤٧ في الصلاة : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، ومسلم (٧١٤) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ ، وأخرجه الترمذي (٣١٦) .

وذهب قوم إلى أنه يجلس ولا يُصَلِّي ، وإليه ذهب ابن سيرين ،
وعطاء بن أبي رباح ، والنخعي ، وقتادة ، وبه قال مالك ، والثوري ،
وأصحاب الرأي (١) .

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤٧٧/١ : اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذي صرح به ابن حزم عدمه ، وقال الطحاوي : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها ، قلت : (القائل ابن حجر) هما عومان تعارضا ، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل ، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة ، فلا بد من تخصيص أحد الصومين ، فذهب جمع إلى تخصيص النهي ، وتعميم الأمر ، وهو الأصح عند الشافعية ، وذهب جمع إلى عكسه ، وهو قول الحنفية ، والمالكية .

باب

مايقول إذا دخل المسجد

٤٨١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المختوبيني ، نا أبو عيسى ، نا علي بن محجر ، أنا إسماعيل بن إبراهيم ،
عن ليث ، عن عبد الله بن الحسن ^(١) ، عن أمه فاطمة بنت
الحسين ^(٢)

عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ
لِي ذُنُوبِي ، وَاْفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى
مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَاْفْتَحْ لِي
أَبْوَابَ فَضْلِكَ ، ^(٣) .

(١) هو أبو محمد عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب
الهاشمي المدني ثقة جليل القدر مات في أوائل سنة ١٤٥ هـ .

(٢) هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية ، وكانت زوج
ابن عمها الحسن بن الحسن رضي الله عنهم جميعاً .

(٣) الترمذي (٣١٤) في الصلاة : باب ماجاء مايقول عند دخول
المسجد ، ورواه أحمد ٢٨٢/٦ ، وابن ماجه (٧٧١) في المساجد والجماعات :
باب الدعاء عند دخول المسجد .

قال أبو عيسى : حديث فاطمة حديث حسن ^(١) ، وليس إسناده
بمتصل ، فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى .

قلت : وقد أخرج مسلم ^(٢) الحديث من طريق أبي حميد وأبي
أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل :
اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج ، فليقل : اللهم إني
أسألك من فضلك » .

وفي رواية « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ،
ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك » ^(٣) .

(١) يعني لشواهد ، والترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد
لشواهد .

(٢) (٧١٣) في صلاة المسافرين : باب مايقول إذا دخل المسجد .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٥) في الصلاة : باب فيما يقوله الرجل عند

دخوله المسجد ، وابن ماجه (٧٧٢) وإسناده صحيح .

باب

فضل القعود في المسجر لانتظار الصلاة

٤٨٢ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن حميش الزيايدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، بن همام ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ،
فَتَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، وَقَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ
تَحْبِسُهُ ، وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا أَنْتَظَرَهَا . »

٤٨٣ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا ، وَقَالَ :

مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا
الصَّلَاةُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق ، عن أبي هريرة .

٤٨٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميبي ،

أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب
الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله
الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن رشدين بن سعد ، حدثني ابن
أنعم ، عن سعد بن مسعود .

أَنَّ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : ائْذَنْ لَنَا
فِي الْاِخْتِصَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَصَى
وَلَا اخْتَصَى ، إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
اِئْذَنْ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ ، فَقَالَ : « إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لَنَا فِي التَّرَّهْبِ ، فَقَالَ :

(١) «الموطأ» ١/١٦٠ في قصر الصلاة في السفر : باب انتظار الصلاة
والمشي إليها ، والبخاري ١/٤٤٨ في المساجد : باب الحدث في المسجد ، وفي
الجماعة : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، وفي
بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٣) (٢٧٤) في
المساجد : باب فضل صلاة الجماعة ، وانتظار الصلاة .

« إِنَّ تَرَهَّبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ أَنْتِظَارَ الصَّلَاةِ » (١) .
ويروى « لا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ » ، وذلك مثل الاختصاص ، واعتناق
السلاسل ، وما أشبه ذلك بما كانت الرَهْبَانِيَّةُ تُتَكَلَّفُه وتبتدئُه ، وَوَضَعَتْ
عن هذه الأمة .

(١) إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد ، وابن أنعم الافريقي ،
ولأبي داود (٢٤٨٦) في الجهاد من حديث أبي أمامة أن رجلاً قال :
يا رسول الله ائذن لي في السياحة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن
سياحة أمتي في الجهاد في سبيل الله تعالى » .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٩/٩٦ : لم أره بهذا اللفظ ، قلت :
ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه إلى عبد الرزاق عن طاوس مرسلًا
بلفظ : « ولا ترهب في الإسلام » ، وأخرج الدارمي ١٣٣/٢ بسند قوي من
حديث سعد بن أبي وقاص قال : لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان
من ترك النساء ، بعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا عثمان
إني لم أومر بالرهبانية أرغبت عن سنتي » ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال :
« إن من سنتي أن أصلي ، وأنام ، وأصوم ، وأطعم ، وأنكح ، وأطلق ،
فن رغب عن سنتي فليس مني ، يا عثمان إن لأهلك عليك حقاً ، ولنفسك عليك
حقاً » قال سعد : فوالله لقد كان أجمع رجال من المسلمين على أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن هو أقر عثمان على ما هو عليه أن تختصي ، فنتبتل ،
وأخرج أحمد ٢٢٦/٦ من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ،
عن عروة قال : دخلت امرأة عثمان بن مظعون أحسب اسمها خولة بنت حكيم
على عائشة وهي باذة أهيمته ، فسألتها : ما شأنك ؟ فقالت : زوجي يقوم الليل
ويصوم النهار ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت عائشة ذلك له ،
فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان ، فقال : « يا عثمان إن الرهبانية لم
تكتب علينا ، أفالك في أسوة حسنة ؟ ! فوالله إني لأخشاكم لله وأحفظكم
لحدوده » ورجاله ثقات .

باب

كراهية البيع والشراء في المسجد

٤٨٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن ابن عجلان

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَنَاوُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَنْ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ فِيهِ ، وَأَنَّ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ (١) .

وزاد يحيى عن ابن عجلان : « وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ خَالَةٌ » ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ الشَّعْرُ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وعمر بن شبيب : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحاق ، وذكر غيرهما ، يحتجون

(١) إسناده حسن ، وهو في الترمذي (٣٢٢) في الصلاة : باب ماجاء في كراهية البيع والشراء ، وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ، ورواه أحمد في « المسند » (٦٦٧٦) وأبو داود (١٠٧٩) في الصلاة : باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، والنسائي ٤٧/٢ و ٤٨ ، وابن ماجه (١١٣٣) ، وصححه ابن خزيمة ، وابن العربي .

بحديث عمرو بن شعيب ، وقد سمع شعيب بن محمد ، عن عبد الله ابن عمرو (١) .

وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، ورضخ فيه بعض التابعين ، ورؤي عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد قال : عليك بسوق الدنيا ، فإنما هذا سوق الآخرة (٢) .

وقال سالم بن عبد الله : بنى عمرو بن الخطاب رَحْبَةَ إلى جنب المسجد سماها البَطِيحَاءَ ، وقال : من أراد أن يَلْغَطَ أو يُنْشِدَ شعراً ، أو يرفع صوتاً ، فليخرج إلى هذه الرَّحْبَةِ (٣) .

(١) قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق ابن راهوية ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ماتركه أحد من المسلمين ، قال البخاري : من الناس بعدم؟! وروى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه ، قال : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ثقة ، فهو كأبيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، قال النووي : وهذا التشبيه نهاية في الجلال من مثل إسحاق ، وقال أيضاً : إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، وم أهل هذا الفن ، وعنه يؤخذ ، وراجع بسط الكلام في هذا « التذيب » ٤٨/٨ ، ٥٥ ، و « نصب الراية » ٥٨/١ ، ٥٩ ، و « تدريب الراوي » : ٢٢٦ ، و « ميزان الاعتدال » ٢٨٩/٢ ، ٢٩١ .

(٢) هو في « الموطأ » ١٧٤/١ بلاغاً .

(٣) رواه مالك أيضاً في « الموطأ » ١٧٥/١ بلاغاً .

وقد وردت الرخصة عن النبي ﷺ في إنشاد الشعر الحسن في المسجد ،
رُوي عن سعيد بن المسيَّب مرَّ عمرُ في المسجد وحسانُ ينشد الشعر ،
فقال : كنت أنشدُ فيه وفيه من هو خيرُ منك ، ثم التفت إلى
أبي هريرة ، فقال : أنشدك الله أسمعَت رسول الله ﷺ يقول : « أَجِبْ
عَنِّي ، اللَّهُمَّ أَبْدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » ؟ قال : نعم ^(١) .

وفي الحديث كراهيةُ التحلُّقِ والاجتماعِ يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة
العلم ، بل يَشْتَعِلُ بالذكر والصلاة والإنصاتِ للخطبة ، ثم لا بأس
بالاجتماع والتحاظ بعد الصلاة في المسجد وغيره .

وأما طلب الضالة في المسجد ، ورفع الصوت بغير الذكر ، فمكروه ،
رُوي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا
يُنشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ أَمْ
تُبْنَ لِهَذَا » ^(٢) .

(١) رواه البخاري ٢٢١/٦ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي
الأدب : باب ذكر المشركين ، وفي المساجد : باب الشعر في المسجد ، ومسلم
(٢٤٨٥) في فضائل الصحابة : باب فضائل حسان ، قال العلماء : ولا ينافي
الجواز حديث عمرو بن شعيب ، لأن النبي ورد فيه عن « تناشد الأشعار »
وهو غير إنشاد بعض القصائد ، إنما التناشد المفاخرة بالشعر ، والاكثار منه
حتى يقلب على غيره ، وحتى يخشى من كثرة اللفظ والشغب مما ينافي حرمة
المسجد ، وقيل : يحمل النبي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين .

(٢) رواه مسلم (٥٦٨) في المساجد : باب النبي عن نشد الضالة في
المسجد ، وما يقوله من سمع الناشد .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرْبِحَ اللهُ تِجَارَتَكَ » (١) .

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا ، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ !؟ (٢)

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : أَتُنَدِي أَيْنَ أَنْتَ !؟ قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ : وَيَدْخُلُ فِي هَذَا كُلُّ أَمْرٍ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الْمَسْجِدُ : مِنْ أُمُورِ مَعَامَلَاتِ النَّاسِ ، وَاقْتِضَاءِ حَقُوقِهِمْ ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَرَى أَنَّ يَتَصَدَّقَ عَلَى السَّائِلِ الْمُتَعَرِّضِ فِي الْمَسْجِدِ .

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٢١) فِي الْبَيْوعِ : بَابُ النَّبِيِّ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَحَسَنُهُ ، وَتَمَامُهُ « وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً ، فَقُولُوا : لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ » وَسَنَدُهُ قَوِي ، وَصَحِيحُهُ الْحَاكِمُ ٥٦/٢ وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٦٥/١ فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ٤٥٩/١ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرَةَ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حَجْرَتِهِ ، فَنَادَى : يَا كَعْبُ ، قَالَ : لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا وَأَوْمَأْ إِلَيْهِ ، أَيْ : الشُّطْرَ ، قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : قُمْ فَاقْضِهِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ مُطْلَقًا ، سِوَاهُ كَانَ فِي الْعِلْمِ أَمْ فِي غَيْرِهِ ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ مَا يَتَعَلَّقُ بِفَرْضِ دِينِي ، أَوْ نَفْعِ دُنْيَوِي ، وَبَيْنَ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ .

وورد النهي^١ عن إقامة الحدود في المساجد^(١) ، قال عمر فيمن لزمه حد : أخرجه من المسجد ، ويذكر^٢ عن عليّ نحوه .

وقال معاذ بن جبل : إن المساجد مطهّرت من خمس : من أن تُقام فيها الحدود ، أو يُقتص فيها الجراح ، أو يُنطق فيها بالأشعار ، أو يُنشَد فيها الضالّة ، أو تُتخذ موقفاً .

ولم يَر بعضهم بالقضاء في المسجد بأساً ، لأن النبي ﷺ لآعن بين العجلاني وامراته في المسجد ، وآعن عمر عند منبر النبي ﷺ ، وقضى شريح ، والشعبي ، ومحيى بن يعمر في المسجد .

وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد .

(١) رواه أبو داود في « سننه » (٤٤٩) في الحدود : باب في إقامة الحد في المسجد ، وفيه زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام ، وهو مجهول ، ولم يلقه ، لكن تابعه العباس بن عبد الرحمن المدني عنه أحمد ٣/٤٣٤ ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم ٣٦٩/٤ فيتقوى .

باب

النوم في المسجد

٤٨٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم

عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَإِضْعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
وُروى عن ابن شهاب قال : كان ذلك من عمر وعثمان مالا يحيى ، قال الزهري : وجاء الناس بأمر عظيم .

وفيه دليل على جواز الاتكاء والاضطجاع ، وأنواع الاستراحة في

(١) «الموطأ» ١/١٧٢ في فصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة ، والبخاري ١/٤٦٦ في المساجد : باب الاستلقاء في المسجد ، ومد الرجل ، وفي اللباس : باب وضع الرجل على الأخرى ، وفي الاستئذان : باب الاستلقاء ، ومسلم (٢١٠٠) في اللباس : باب في إباحة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى .

المسجد جوازها في البيت إلا الانبطاح ، فإن النبي ﷺ نهى عنه ، وقال :
« إنها ضجعةٌ يُغضُّها الله » ، (١) .

قلتُ : وقد روي عن جابر أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أن يرفع
الرجلُ إحدى رجليه على الأخرى وهو مُستلقٍ على ظهره (٢) . قلتُ :
موضعُ النهي - والله أعلم - أن ينصبَ الرجلُ ركبته ، فيعرضَ
عليها رجله الأخرى ولا إزارَ عليه ، أو إزاره ضيقٌ ينكشفُ معه
بعضُ عورتِهِ ، فإنْ كان الإزارُ سابغاً بحيث لا تبدو منه عورتهُ
فلا بأسَ (٣) .

٤٨٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) رواه أبو داود (٥٠٤٠) في الأدب : باب الرجل ينبطح على
بطنه ، من حديث يعين بن طخفة بن قيس الغفاري ، عن أبيه ، وله
شاهد عند الترمذي (٢٧٦٩) في الأدب : باب ما جاء في كراهية الاضطجاع
على البطن ، من حديث أبي هريرة قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلاً مضطجعاً على بطنه ، فقال : إن هذه ضجعة لا يجباها الله ، وإسناده
صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠٩٩) (٧٢) في اللباس والزينة :
باب في منع الاستلقاء على الظهر ...

(٣) قال الخطابي : فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يحمل
النهي حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك ، قال الحافظ :
قلت : الثاني أول من ادعاه النسخ ، لأنه لا يثبت بالاحتمال ، ومن جزم به
البيهقي ، والبغوي ، وغيرها من المحدثين .

التعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ،
نا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع

أخبرني عبد الله أنه كان ينام وهو شاب أعزب لأهل
له في مسجد النبي ﷺ^(١) .

وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد^(٢) .

وقال ابن عباس : لاتخذوه ميماً ومقلاً ، وذهب قوم إلى هذا .

(١) البخاري ٤٤٦/١ في المساجد : باب نوم الرجال في المساجد .

(٢) قال الحافظ : والجمهور على جواز ذلك ، وروي عن ابن عباس
كراهيته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقاً ، وعن مالك التفصيل
بين من له مسكن فيكره ، وبين من لا مسكن له فيباح .

باب

كراهية البراق في المسجر ومحو القبلة

٤٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليجي^{هـ} ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح^{هـ} ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي^{هـ} ، نا علي بن الجعد^{هـ} ، نا شعبة^{هـ} ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد^{هـ} ، عن آدم^{هـ} ، عن شعبة^{هـ} ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى^{هـ} ، عن أبي عوانة^{هـ} ، عن قتادة^{هـ} .

٤٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليجي^{هـ} ، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان^{هـ} ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي^{هـ} ، نا محمد بن زنجوية^{هـ} ، نا أبو النعمان السدوسي^{هـ} ، حدثني المهدي^{هـ} بن ميمون^{هـ} ، نا وإصل^{هـ} مولى أبي عيينة^{هـ} ، عن يحيى بن عقبل^{هـ} ، عن يحيى بن يعمر^{هـ} ، عن أبي الأسود الدؤلي

(١) البخاري ٤٢٨/١ في المساجد : باب كفارة البراق في المسجد ، ومسلم (٥٥٢) في المساجد : باب النبي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ
أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنًا وَسَيِّئًا ، فَوَجَدْتُ فِي حَسَنَاتِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى
يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ
تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ .» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن شيبان بن فروخ ، عن
مهدي بن ميمون .

قلتُ : وفي الحديث : « إِنْ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النَّخَاعَةِ كَمَا
تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ ، أَي : يَنْضَمُّ وَيَنْقَبِضُ ، قِيلَ : أَرَادَ
أَهْلَ الْمَسْجِدِ ، وَمِ الْمَلَائِكَةِ .» .

٤٩٠ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد التميمي ، أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن حميش الزبدي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان
نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ،
عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ
أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَسْتَقِ أَمَامَهُ ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ

(١) (٥٥٣) في المساجد : باب النبي عن البصاق في المسجد في

الصلاة وغيرها .

فِي مُصَلَّاهُ ، وَلَا عَن يَمِينِهِ ، فَإِنَّ عَن يَمِينِهِ مَلَكَآ ، وَلَكِن لِيَبْسُقَ عَن شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنَهَا .

هذا حديث صحيح متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن إسحاق ابن نصر ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه مسلم من مطروق عن أبي هريرة .

٤٩١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن الطينسقرني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : « إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ إِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي قِبْلَتِهِ ، وَلَكِن عَن يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَقَالَ : أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا . »

(١) البخاري ٤٢٨/١ في المساجد : باب كفارة البزاق في المسجد ، ومسلم (٥٥٠) في المساجد : باب النبي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(١) عن مالك بن إسماعيل ، عن زهير ، عن حميد .

قوله : « أولان ربه بينه وبين القبلة » معناه : أنه يقصد ربه بالتوجه إلى القبلة ، فيصير بالتقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة ، فأمر أن تصان تلك الجهة عن البزاق .

قوله : « ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً » فإن كان عن يساره أحده لم يبزق عن يساره أيضاً ، ولكن تحت قدمه أو في ثوبه .

٤٩٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزنى ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا همام ، نا قتادة

حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنِ يَمِينِهِ ، وَلِيَبْزُقَ عَنِ شِمَالِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

صحيح .

(١) هو في صحيحه ٤٢٩/١ في المساجد : باب إذا بدره البزاق ، فليأخذ بطرف ثوبه ، وباب حك البزاق باليد من المسجد ، وباب لا يصبق عن يمينه في الصلاة ، وباب ليزق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى ، وفي مواقيت الصلاة : باب المصلي يناجي ربه ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة .

٤٩٣ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري^ه ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي^ه ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن محمد بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً ، فَحَكَهَا بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ : « يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى ، وغيره ، عن سفيان بن عيينة .

٤٩٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^ه ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي^ه ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ ، فَحَكَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

(١) (٥٤٨) في المساجد : باب النبي عن البصاق في المسجد في

الصلاة وغيرها .

هذا حديث متفق علي صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبيد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) «الموطأ» : ١/١٩٤ في القبلة : باب النهي عن البصاق في القبلة
والبخاري ١/٤٢٦ في المساجد : باب حك البزاق باليد من المسجد ، وفي
صفة الصلاة : باب هل يلتفت لأمر ينزل به ، وفي العمل في الصلاة : باب
ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، وفي الأدب : باب ما يجوز من الغضب
والشدة لأمر الله ، ومسلم (٥٤٧) (٥٠) في المساجد ومواضع الصلاة
باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

شرح السنة : م - ٢٥ ج : ٢

باب

من أكل الثوم فلا يقرب المسجِد^(١)

٤٩٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحليّ ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميدانيّ ، نا محمد ابن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهريّ ، عن ابن المسيّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ ، يَعْنِي : الثُّومَ ، فَلَا يُؤْذِنَا فِي مَسْجِدِنَا » ،^(٢)

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرقٍ عن أنس وابن عمر^(٣) .

(١) وألحق العلماء بالمساجد الجامع ، كصلى العيد والجنّازة ، ومكان الوليمة ، وألحقوا بالثوم كل ماله رائحة كريهة يتأذى بها الناس ، فقد نقل ابن التين عن مالك قال : الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم ، وقبده عياض بالجشاه وألحق بعضهم من بفيه بخر ، أو به جرح له رائحة ، وزاد بعضهم ، فألحق أصحاب الصنائع كالسباك ، والعامات كالمخدوم .

(٢) وكان صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إل البقيع ، كما ثبت في «صحيح مسلم» ٣٩٦/١ ، من حديث عمر ، وفيه : « فن أكلها (يعني : البصل والثوم) فليمتها طبخاً » .

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (٥٦٣) في المساجد ومواضع -

وعن جابر عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُسْتَنَةِ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذِي بِمَا يَتَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسُ » (١) .

قلت : جعل الثوم من الشجرة ، والشجر عند العامة : ماله ساق وأغصان ، ومالا يقوم على ساق ، فهو نجم ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ) [الرحمن : ٥] .

وحقيقة اللغة : أن ما يبقى أصله في الأرض يُخْلِيفُ إذا قُطِعَ ، وَيَنْبُتُ في الصيف ما يَبْسُ في الشتاء ، فهو شجر ، فالقطن شجر ، لأنه يبقى سنين في بعض البلدان ، وكذلك الباذنجان (٢) ، وما لا يبقى له أصل يَنْبُتُ بعد ما يَبْسُ ، فهو نجم كالقطين والريحان ، وفي اليمن يُرَاعَى ما يتعارفه العامة .

— الصلاة : باب نهي من أكل ثوماً ، وحديث أنس أخرجه البخاري ٢٨٤/٢ في صفة الصلاة : باب ماجاء في الثوم والبقول والبصل والكراث ، وفي الأطعمة : باب ما يكره من الثوم والبقول ، ومسلم (٥٦٢) في المساجد : باب نهي من أكل ثوماً ، أو بصلاً ، أو كراثاً ، أو نحوها ، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ٢٨١/٢ ، ٢٨٢ ، ومسلم (٥٦١) .

(١) أخرجه مسلم (٥٦٤) في المساجد .

(٢) قال الخافظ : المعروف في اللغة : أن الشجرة ما كان لها ساق ، ومالاساق له يقال له : نجم ، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى : (وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ) ومن أهل اللغة من قال : كل ما ثبتت له أرومة أي : أصل في الأرض يخلف ما قطع منه فهو شجر وإلا فنجم ، وقال الخطابي : في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم ، والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق .

٤٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
النعيم ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد
الخير ، نا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب زعم ^(١) عطاء

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ
أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ قَالَ : فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ،
أَوْ لِيَتَعُدَّ فِي بَيْتِهِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خُضْرٌ ^(٢)
فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ،
فَقَالَ : « قَرُبُوهَا » إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ^(٣) كَانَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَأَهُ

(١) قال الخطابي : لم يقل : « زعم » على وجه التهمة ، لكنه لما كان
أمرًا مختلفًا فيه أتى بلفظ « الزعم » لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا في أمر
يرتاب به أو يختلف فيه .

(٢) في البخاري ومسلم : خضرات ، بفتح أوله وكسر ثانيه ، وهو جمع
خضرة .

(٣) قال الكرماني : فيه النقل بالمعنى ، إذ الرسول صلى الله عليه وسلم
لم يقل بهذا اللفظ ، بل قال : قربوها إلى فلان مثلاً ، أو فيه حذف ، أي :
قال : قربوها مشيراً ، أو أشار إلى بعض أصحابه ، قال الحافظ : والمراد
بالبعث أبو أيوب الأنصاري ، ففي « صحيح مسلم » من حديث أبي أيوب في
قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فكان يصنع للنبي صلى الله عليه
وسلم طعاماً ، فإذا جيء به إليه ، أي : بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه
وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ، فصنع ذلك
مرة ، فقيل له : لم يأكل ، وكان الطعام فيه ثوم ، فقال : أسرام هو
بارسول الله ؟ قال : « لا ، ولكن أكرهه » .

كِرَةً أَكَلَهَا ، قَالَ : « كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي » ، (١) .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مُسلم عن حَرَمَلَةَ ، عن ابن وَهَب .

وَيُرْوَى : أَنِّي بِيَدْرٍ فِيهِ مُخَضَّرٌ (٣) أَي : يطبق شبه البدر في استدارته .

قلت : عد بعض أهل العلم أكل الثوم من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة كالطر ونحوه ، وليس كذلك ، بل إنما أمره باعتزال المسجد زجراً له عن تناوله حالة يحتاج فيها إلى حضور الجماعة ، لكي لا يتأذى به أهل المسجد .

(١) قال الحافظ : وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة ، وابن حبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه الطعام من خضرة فيه بصل أو كراث ، فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يأكل ، فقال له : « ما منعك » ؟ قال : لم أر أثر يدك ، قال : « أستحيي من ملائكة الله ، وليس يحرم » .

(٢) البخاري ٢/٢٨٢ ، ٢٨٣ في صفة الصلاة : باب ما جاء في الثوم النيء ، والبصل ، والكراث ، وفي الأطعمة : باب ما يكره من الثوم والبقول ، وفي الاعتصام : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) في المساجد .

(٣) هي للبخاري في الاعتصام ، من طريق أحمد بن صالح . وكذا أخرجه أبو داود .

بَاب

الصلاة على المنبر

٤٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي ابن عبد الله ، نا سفيان ، نا أبو حازم

سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ : مِنْ أَيِّ شَيْءِ الْمِنْبَرُ ؟ فَقَالَ : مَا بَقِيَ
بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي ، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْعَابَةِ ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ ،
وَوُضِعَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، كَبَّرَ ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، فَقَرَأَ
وَرَكْعَ ، فَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ
عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ ، فَهَذَا
شَأْنُهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن
أبي شيبه وغيره ، عن سفيان بن عيينة .

(١) البخاري ٤٠٩/١ في الصلاة : باب الصلاة في السطوح ، والمنبر ، -

وقال يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم : فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال : « يا أيها الناس ! إنما صَنَعْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي ، .

والأَثَلُ : الطرفاء ، والغابة : الغِيْضة ، وجمعها غاباتٌ وغابٌ^(١) .

قلت : في هذا الحديث فوائد ، منها أن الإمام إذا كان أرفعَ من المأموم في الموقف لا يُكروه ، وبه قال أحمد^(٢) ، وكروه قوم ذلك ، لما روي أن حذيفةَ أمَّ الناس بالمدائنِ على دُكَّانٍ ، فأخذه أبو مسعود

- والخشب ، وفي المساجد : باب الاستعانة بالدجار والصناع في أعواد المنبر ، وفي الجمعة : باب الخطبة على المنبر ، وفي البيوع : باب التجار ، وفي الهبة : باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، ومسلم (٤٤٤ : ٥) (٤٥) في المساجد : باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة .

(١) في « النهاية » الغابة : غيضة ذات شجر كثير ، وهي على تسعة أميال من المدينة .

(٢) في « صحيح البخاري » بعد أن سرد الحديث : قال أبو عبد الله : (يعني البخاري) قال علي بن المديني : سألتني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث قال : فإنما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس ، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث ، وقد ذكر ابن دقيق العيد : أن من أراد أن يستدل بهذا الحديث على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم ، لأن اللفظ لا يتناول ، ولا نفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره ، فلا بد منه .

بقيمه فجبّده ، فلما فرغ من صلاته ، قال : ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَوْنَ
عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرتُ حين مددتني ^(١) .

وَمِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِ سَهْلِ أَنْ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ
قَصْداً ، فَقَدْ صَحَّ الْأَمْرُ بِدَفْعِ الْمَارِ ، وَقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعُقُوبِ ، عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ^(٢) ، وَكَانَ مِنْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرْقَاتَيْنِ ،
فَنَزَلَهُ وَصَعِدَهُ مَخْطُوتَانِ ، وَذَلِكَ فِي حَدِّ الْقِلَّةِ ، وَإِنَّمَا نَزَلَ الْقَهْقَرَى لثَلَا

(١) رواه أبو داود (٥٩٧) في الصلاة : باب الإمام يقوم مكاناً أرفع
من مكان القوم ، والشافعي ١٣٧/١ ، والبيهقي ١٠٨/٣ ، وإسناده صحيح ،
وصححه ابن حبان (٣٧٣) وغيره ، وفي الباب عن عمار عند أبي داود (٥٩٨) ،
 وغيره نحوه ، وفيه رجل لم يسم ، وفيه أن عماراً هو الإمام ، وأن الذي
جذبه حذيفة .

(٢) الأمر بدفع المار بين يديه ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث
أبي سعيد ، والأمر بقتل الحية والعقرب ، أخرجه أحمد ٢٣٣/٢ و ٢٤٨ و ٢٥٥
و ٢٨٤ و ٢٧٣ و ٤٧٥ و ٤٩٠ ، وأبو داود (٩٢١) في الصلاة :
باب العمل في الصلاة ، والترمذي (٣٩٠) في الصلاة : باب ماجاء في قتل
الحية والعقرب من حديث أبي هريرة قال : أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ، وقال الترمذي : حسن صحيح
وصححه الحاكم ٢٥٦/١ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند مسلم (١٢٠٠)
(٧٥) من حديث زيد بن جبير قال : سألت رجل ابن عمر : ما يقتل الرجل
من الدواب وهو محرم ؟ قال : حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب ، والحديا ،
والغراب ، والحية ، قال : وفي الصلاة أيضاً .

يُؤْتِي الكعبةَ ظهره ، أما إذا قرأ آية السجدة في الحُطبة ، وأراد النزول
للسجود ، جاز ، ونزل مقبلاً على الناس ، وفعله عمر بن الخطاب (١) .
وإن لم ينزل ، ومر في مُخطبته ، جاز عند الشافعي ، وقال أصحاب
الرأي : ينزل ويسجد ، وقال مالك : لا ينزل ويمر في مُخطبته .

(١) روى البخاري في « صحيحه » ٤٦٠/٢ ، ٤٦١ ، في سجود القرآن:
باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود من حديث عمر بن الخطاب
أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد
وسجد الناس ... »

باب

المساجد في البيوت وتظهيرها

٤٩٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشمي^ه ،
أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب
الكسائي^ه الباطني^ه ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن
عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ،
أخبره قال :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ زَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَعَقَلَ حَجَّةَ جَبَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ ، قَالَ : سَمِعْتُ
عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ يَقُولُ : كُنْتُ
أَصْلِي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ
لَهُ : إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ
مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا
أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ،
قَالَ : فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا
اشْتَدَّ النَّهَارُ ، فَاسْتَاذَنَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ

يَجْلِسُ حَتَّى قَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ » فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ ، فَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صُنِعَ لَهُ ، فَسَمِعَ بِهِ أَهْلُ الدَّارِ ، فَتَابُوا حَتَّى امْتَلَأَ الْبَيْتُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشِمِ ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَّا : ذَلِكَ رَجُلٌ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا تَقُولُونَ^(١) يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » قَالَ : أَمَا نَحْنُ فَنَرَى وَجْهَهُ وَحَدِيثَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضاً : « أَلَا تَقُولُونَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؟ » ، قَالَ : بَلَى أَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَنْ يُؤَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَحَدَّثْتُ قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُؤْتَى فِيهَا مَعَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ وَقَالَ : مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ ، فَكَبَّرَ ذَلِكَ

(١) أي : تظنونهم ، والقول يرد بمعنى الظن إذا كان مستهتماً به ، وفي

البخاري : ألا تراه ... وفي مسلم : أليس يشهد ...

عَلِيٍّ ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلِيًّا إِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ حَتَّى أَقْبَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ
أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ إِنْ وَجَدْتُهُ ، فَأَهْلَكْتُ مِنْ إِيْلِيَاءِ
بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ ، فَإِذَا
عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ ، وَهُوَ إِمَامٌ قَوْمِهِ ،
فَلَمَّا سَلِمَ مِنْ صَلَاتِهِ ، جِئْتُهُ فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ،
فَحَدَّثَنِي بِهِ ، كَمَا حَدَّثَنِي بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَكِنَّا لَا نَذَرِي أَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ
مُوجِبَاتُ الْفَرَايِضِ فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ
الَّتِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَايِضَ فِي كِتَابِهِ ، فَخَفِيَ نَحَافُ أَنْ
يَكُونَ الْأَمْرُ قَدْ صَارَ إِلَيْهَا ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ^(١) .
هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجاه من طرقٍ عن الزُّهْرِيِّ .

(١) قال الحافظ : وفي كلامه نظر ، لأن الصلوات الخمس نزل فرضها
قبل هذه الواقعة قطعاً .

(٢) البخاري ٤٣٣/١ : في المساجد : باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء ،
وباب المساجد في البيوت ، وفي الجماعة : باب الرخصة في المطر والعلّة أن
يصلي في رحله ، وباب إذا زار الإمام قوماً فأمرهم ، وفي صفة الصلاة : باب
يسلم حين يسلم الإمام ، وباب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسلم
الصلاة ، وفي التطوع : باب صلاة النوافل جماعة ، وفي المغازي : -

يقال : الخزيرة بالخاء والزاء المعجمتين من النخالة^(١) والخزيرة غير المعجمتين من اللبن والدقيق .

وفي حديث عمر : «ذري وأنا أحره لك ، يقول : ذري الدقيق لأتخذ لك حريرة» ، وقال القتيبي : الخزيرة : لحم يُقطع صغداً ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ، ذرّ عليه الدقيق ، فإذا لم يكن فيها لحم ، فهي عصيدة ، وقد جاء في حديث أمّ سلمة أنها جعلت له خطيفة ، والخطيفة : لبن يُذرّ عليه دقيق ، فيطبخ فيلعبها الناس ويختطفونها .

قوله : فسمع به أهل الدار ، يريد : أهل الحلة ، كما قال : «خير دور الأنصار بنو النجار» ، وكما جاء : أمر ببناء المساجد في الدور ، يريد المحال التي فيها الدور ، ومنه قوله : (سأريكم دار الفاسقين) [الأعراف : ١٤٥] .

- باب شهود الملائكة بداراً ، وفي الأطعمة : باب الخزيرة ، وفي الرقاق : باب العمى الذي ابتغي به وجه الله ، وفي استنابة المرتدين والمعاندين . باب ما جاء في التأولين ، ومسلم (٣٣) في الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، وفي المساجد : باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بغيره . (١) حكاه الأزهرى عن أبي الهيثم ، والبخاري في الأطعمة عن النضر بن شميل ، قال عياض : المراد بالنخالة : دقيق لم يغربل ، قال الحافظ : ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم « على جيشيشة » قال أهل اللغة : هي أن تطحن الحنطة قليلاً ، ثم يلقى فيها شحم أو غيره .

وفيه استجاب تأخري الصلاة في المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ ،
قال موسى بن عُقبة : رأيتُ سالمَ بن عبد الله يتحرّى أماكنَ من الطريق ،
فيُصلي فيها ، ويُحدِّثُ أن أباه كان يصلي فيها ، وأنه رأى النبي ﷺ يُصلي
في تلك الأماكن (١) .

وفيه أن الموضعَ الذي اتخذَه في بيته مُصلي لا يخرج عن ملكه ،
وفيه أن النهي عن إيطان الرجلِ مكاناً يُصلي فيه إنما هو في المساجدِ
دون البيوت .

قلتُ : وقد احتجَّ محمد بن إسماعيل على صحة سماع الصَّغير بقول
محمود بن الرِّبيع قال : عقَّلتُ من النبي ﷺ حجةً سجَّها في وجهي وأنا
ابنُ خمسِ سنين من ذلِّو (٢) .

(١) رواه البخاري في « صحيحه » ٦٩/١ ؛ في المساجد : باب المساجد
التي على طرق المدينة ...

(٢) وفيه أيضاً من الفوائد إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه
من عاهة ، ولا يكون من الشكوى ، وأنه كان بالمدينة مساجد للجماعة سوى
مسجده صلى الله عليه وسلم ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ، ونحو
ذلك ، وإجابة الفاضل دعوة المفضول ، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا
علم أن الممتدعي لا يكره ذلك ، والاستئذان على الداعي في بيته وإن تقدم
منه طلب الحضور ، والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على
جهة النصيحة لا بعد ذلك غيبة ، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك ، ويحمل
الأمر به على الرجح الجميل ، وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا حذر .

قوله : سَجَّهَا ، أي : صبَّهَا ولا يكون سجًّا حتى يُبَاعِدَ به .

٤٩٩ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجَرَّاحِيُّ ، نا أبو العباس المحبوبيُّ ، نا أبو عيسى الترمذيُّ ، نا محمد بن حاتم البغداديُّ ، نا عامر بن صالح الزهيريُّ (١) ، نا هشام بن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدَّوْرِ ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ (٢) .

ورواه عبدةٌ ووكيعٌ عن هشام بن عروة عن أبيه مُرسلاً ، قال أبو عيسى : وهذا أصحُّ ، ورواه سفيان بن عُيينة ، عن هشام بن عروة مُنقطعاً ، قال سفيان : « تُبْنَى الْمَسَاجِدُ فِي الدَّوْرِ » ، يعني في القبائل (٣) .

(١) كان عالماً بالفقه والعلم والحديث وأيام العرب ، ضعفه بعض العلماء ، وأفرط فيه ابن معين ، فكذبه ، وأما أحمد فقد قال : ثقة لم يكن صاحب كذب ، قلت : لم ينفرد بهذا الحديث عن هشام بن عروة ، بل تابعه زائدة عند أبي داود ، ومالك بن سعيد عند ابن ماجه ، فالحديث صحيح .

(٢) هو في الترمذي (٥٩٤) و (٥٩٥) مرسلًا ومتصلًا في الصلاة : باب ما ذكر في تطيب المساجد ، ورواه ابن ماجه (٧٥٨) في المساجد : باب تطهير المساجد وتطيبها ، وأبو داود (٤٥٥) في الصلاة : باب اتخاذ المساجد في الدور ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٠٧) وابن خزيمة ، وابن حجر ، وإعلال الترمذي له بالارسال لا يضر ، لأن الوصل من الثقة زيادة مقبولة ، ولأبي داود (٤٥٦) نحوه من حديث سمرة .

(٣) وذكر الخطابي أنها البيوت ، وقال العيني : الظاهر أن المراد بها -

وفي الحديث دليلٌ على أن المكان لا يصيرُ مسجداً بالتسمية حتى يُسَبِّقَهُ صاحبه ، ولو صار مسجداً لزال عنه ملكُ المالك .

٥٠٠ - أخبرنا المُطَهَّرُ بنُ علي الفارمي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا أبو خليفة ، نا أبو الوليد الطيالسي ، نا عكرمة بن عمارة ، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .

عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَهْ مَهْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُزِرْمُوهُ » ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ وَالْبَوْلِ وَالخَلَاءِ ، وَإِنَّمَا هِيَ

— ما قاله الخطابي ، لورود النبي عن اتخاذ البيوت مثل المقابر ، وفيه حجة لأصحابنا أن المكان لا يكون مسجداً حتى يسبله صاحبه ، وحتى يصلي الناس فيه جماعة ، ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط لكانت مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم ، فدل أنه لا يصح أن يكون مسجداً بنفس التسمية ، ولذلك قال صاحب « الهداية » : إن اتخذ وسط داره مسجداً ، وأذن للناس بالدخول فيه له أن يبيعه ، ويورث عنه ، لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع ، وإذا كان ملكه محيطاً بجوانبه كان له حق المنع ، فلم يصر مسجداً .

لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةِ ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَسَنَّهُ عَلَيْهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، عن
عمرو بن يونس الخنفي* ، عن عكرمة بن عمار .

قوله : « لا تُزْرِمُوهُ » ، أي : لا تقطعوا عليه بوله .

وقوله : « سنَّهُ عليه » ، أي : صبَّ عليه .

(١) (٢٨٥) في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات
إذا حصلت في المسجد ، وهو في « أخلاق النبي » ص ٧١ لأبي الشيخ .

باب

الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل (١)

٥٠١ - أخبرنا أحمد بن عبد الواحد المَلِيجِيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله
التَّعِينِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا
شُعْبَةَ ، أنا أبو التَّيَّاحِ .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ
فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن مُعَيْبِدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذِ
الْعَنْبَرِيِّ ، عن أبيه ، عن شُعْبَةَ .

٥٠٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن
موسى الصَّيْرَفِيُّ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن

(١) مرائب : جمع مريض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الباء : مأوى الغنم
ومكان ربوضها ، وأعطان الإبل : جمع عطن بفتح العين والطاء ، والمعاطن :
جمع معطن ، بفتح الميم ، وسكون العين ، وكسر الطاء : أماكن بروكها .

(٢) البخاري ٢٩٤/١ في الوضوء : باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها ،
وفي المساجد : باب الصلاة في مرائب الغنم ، ومسلم (٥٢٤) (١٠) في المساجد
باب إبتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

هشام بن مَلاسِ النَّمِيرِيِّ ، نا حَرَمَلَةَ الْجُهَنِيَّةَ ، حَدَّثَنِي عَمِي
عبد الملك بن رَيْع ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا فِي مُرَاحِ
الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْإِبِلِ » .

وبهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ قال : « مُرُوا الصَّيَّءَ بِالصَّلَاةِ
ابن سَبْعٍ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ » ، وبهذا الإسناد عن رسول
الله ﷺ : « اسْتَرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ » ، هذا حديث حسن (١) .

وَحَرَمَلَةُ : هُوَ حَرَمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ
ابن مَعْبُدِ الْجُهَنِيَّةِ ، وَعُمُّهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ يَرُوي
عن أبيه ، عن جَدِّهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ .

٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ النَّضْبِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، نا أَبُو
العباسِ الْحَبَوِيُّ ، نا أَبُو عَيْسَى ، نا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
آدَمَ ، عن أبي بكر بن عَيْشٍ ، عن هشام ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلُّوا فِي
مَرَايِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ » (٢) .

(١) وهو كما قال ، وهو في « المسند » ٤٠٤/٣ من طريق عبد الملك
ابن الريع بن سبرة الجهنبي ، عن أبيه ، عن جده .

(٢) الترمذي (٣٤٨) في الصلاة : باب ماجاء في الصلاة في مراض الغنم
وأغطان الإبل ، وابن ماجه (٧٦٨) في المساجد باب الصلاة في أغطان الإبل
ومراح الغنم ، وإسناده صحيح .

هذا حديث حسن صحيح ، وصح أيضاً عن جابر بن سمرة (١) .
والأعطان : جمع العطن ، وهو الموضع تنحى إليه الإبل
بقرب البئر ليرد غيرها الماء .

والمراح : المكان الذي تبيت فيه ، يُقال : عطنت الإبل ،
فهي عاطنة وعواطن : إذا بركت عند الحيض لتعاد إلى الشرب
مرة أخرى ، وأعطنتها أنا .

قلت : والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل لما فيها من النفاق ، فلا
يؤمن أن تنفيرا فتشغل قلب المصلي ، أو تُفسد عليه صلاته ، فلا
صلى والمكان طاهر تصح عند أكثر أهل العلم .

٥٠٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسابي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخليل ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا إبراهيم بن محمد ، عن عبيد الله بن طلحة بن كثرير ، عن الحسن

عن عبد الله بن مغفل ، عن النبي ﷺ قال : « إذا
أدرتكم الصلاة وأنتم في مرآح الغنم ، فصلوا فيها ،
فإنها سكينه وبركة ، وإذا أدرتكم الصلاة وأنتم في أعطان

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٦٠) في الحيض : باب الوضوء من
لحوم الإبل بلفظ : « أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلي
في مبارك الإبل ؟ قال : لا » .

الإبل ، فَأَخْرَجُوا مِنْهَا ، فَصَلُّوا ، فَإِنْتَهَا جِنَّ مِنْ جِنَّ حُلِقَتْ ،
أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا ، (١) .

وقال نافع : رأيت ابن عمر يُصَلِّي إلى بَعِيرِهِ وقال : رأيت النبي ﷺ يَفْعَلُهُ (٢) .

قلت : وذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، إلى أن
صلاته في أعطان الإبل لا تصح قولاً واحداً ، لظاهر الحديث ، وكان
أحمد يقول : لا بأس بالصلاة في موضع فيه أبوال الإبل ما لم يكن
معاطن ، لأن النهي قد جاء في المعاطن ، ولم ير هؤلاء بالصلاة في
مراح البقر بأساً كالغنم ، وذهب كثير من أهل العلم إلى طهارة برل
ما يؤكل لحمه .

(١) هو في «مسند الشافعي» ٦٣/١ ، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعفه الأئمة ،
ورثقه الشافعي ، وفيه أيضاً عن الحسن ، ورواه بنحوه أحمد ٨٦/٤ ، و٥٤/٥ و ٥٥ و
٥٦ ، والنسائي ٥٦/٢ في المساجد : باب النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ،
وابن ماجه (٧٦٩) كلهم من حديث الحسن عن عبد الله بن مقبل ، ولأبي
داود (١٨٤) في الطهارة : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من حديث البراء
ابن عازب وفيه : وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك
الإبل ، فقال : « لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين » وسئل عن
الصلاة في مرايض الغنم فقال : « صلوا فيها فإنها بركة » وإسناده صحيح
وصححه أحمد ، وابن راهويه ، وابن خزيمة .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٤٣٩/١ في المساجد : باب الصلاة
في مواضع الإبل .

وأمر الصبي بالصلاة ابن سبع حتى يعتاد ، فإذا بلغ عشرًا يُضربُ
على تركها ، لأنه يجتمِلُ الضرب في هذه السن ، ويجتمِلُ البلوغ فيها ،
بالاحتلام والحيض في حق النساء حتى قال أحمد وإسحاق : ماترك الغلامُ
بعد العشر من الصلاة يُعبدُ .

٥٥٥ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو
علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل
عن سوار أبي حمزة - قال أبو داود : وهو سوار بن داود أبو حمزة
المزني الصيرفي

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ ، وَهُمْ أَبْنَاءُ
سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ
فِي الْمَضَاجِعِ » (١) .

(١) إسناده حسن ، وكذا الذي بعده ، وهما في سنن أبي داود (٤٩٥)
و (٤٩٦) في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، وأخرجه « أحمد »
١٨٧/٢ ، و « الدارقطني » ٨٥/١ ، والحاكم ١٩٧/١ قال الزيلعي في
في «نصب الرتبة» ٢٩٦/١ : وله طريق آخر عند ابن عدي في «الكامل» أخرجه
عن الخليل بن مرة ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عمرو بن شعيب به ، ولين الخليل
ابن مرة ، ونقل عن البخاري أنه قال : فيه نظر ، قال ابن عدي : وهو ممن يكتب
حديثه ، فإنه ليس بمنكر الحديث .

وهذا الإسناد قال أبو داود : فا زهير بن حرب ، فا وكيع ،
حدثني داود بن سوار المزني بإسناده ومعناه ، وزاد « وإذا زوج
أحدكم خادمه عبده أو أجيروه ، فلا ينظر إلى تامدون السريرة
وآفوق الركبة » ، قال أبو داود : وهم وكيع في اسمه (١) ، وروى
عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث ، قال : حدثنا أبو حمزة سوار بن
داود الصيرفي .

قلت : وفي الحديث دليل على أن صلاة الصبي بعدما عقل صحيحة ،
واختلف أهل العلم في صحة إسلامه ، فذهب قوم إلى أنه لا يصح إسلامه ،
كما لا يصح شيء من تصرفاته وعقوده ، وهو قول الشافعي .
وذهب قوم إلى صحة إسلامه ، وهو قول الحسن ، وبه قال أصحاب
الرأي ، وقالوا : لو ارتد لا يحكم بكفره .

ولو أدى الفرض في أول الوقت قبل البلوغ ، ثم بلغ والوقت باق
اختلفوا في وجوب الإعادة عليه ، فأوجب بعضهم الإعادة ، وهو قول
أصحاب الرأي ، ولم يوجب بعضهم ، وهو ظاهر قول الشافعي .

قال الشافعي : على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم
الطهارة والصلاة ، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا ، فمن احتلم أو حاض ،
أو استكمل خمس عشرة سنة ، لزمه الفرض .

(١) أي في اسم شيخه ، فقال : داود بن سوار ، والصواب أنه سوار

ابن داود ، وانظر « تهذيب التهذيب » ٤/٢٦٧ .

وروي عن ابن عباس أنه قَبِدَ عِكْرِمَةَ على تعليم القرآن والسنة
والفرائض .

قال ابن عمر : أدب ابنك فإنك مسؤول عن ولدك ماذا علمته ،
وهو مسؤول عن يرك وطوايعه لك .

قلت : وقد قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم
وأهليكم نارا) [التحريم : ٦] وفي تعليمهم أحكام الدين ، وشرائع
الإسلام قيام بحفظهم عن عذاب النار ، وقال الله تعالى لنبه ﷺ :
(وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) [طه : ١٣٢] ،
وأنى على إسماعيل ﷺ به ، فقال (وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة)
[مريم : ٥٥] .

وقيل : أراد بالأهل : جميع أمته ، وكذلك أهل كل نبي أمته .
وروي عن علي في قوله : (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) .
قال : علمهم ، أدبهم ، وعن ابن عباس مثله ، قال إبراهيم : كانوا
يكرهون أن يعلموا أبناءهم القرآن حتى يعقلوا ذاك .

باب

المواضع التي نهي عن الصلاة فيها

٥٠٦ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجواحي ، نا أبو العباس الخبزي ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، نا ابن أبي عمرو وأبو عمارة ، قالا : نا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ » (١) .

ورواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، فهذا حديث فيه اضطراب (٢) .

(١) الترمذي (٣١٧) في الصلاة : باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، وأخرجه الدارمي ٣٢٣/١ ، وأبو داود (٤٩٢) في الصلاة : باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، وابن ماجه (٧٤٥) في المساجد : باب المواضع التي نكره فيها الصلاة ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٣٨) والحاكم ٢٥١/١ ، ووافقه الذهبي ، ولابن حبان (٣٤٢) من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة في المقبرة .

(٢) يعني من جهة إسناده ، فقد روي مرسلًا وموصولًا ، وقد قال -

٥٠٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس الهبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان ، نا المقرئ^(١) ، نا يحيى بن أيوب ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن حصين ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ :
فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي
الْحَمَّامِ ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ^(٢) .

قال أبو عيسى : ليس إسناده بذلك القوي ، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه .

- الدارقطني : المرسل هو المحفوظ ، ورجح البيهقي المرسل ، وكل ذلك ليس بشيء ، فقد وصله غير واحد من الثقات ، والزيادة من الثقة واجب قبولها .
انظر تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على الترمذي ١٣٢/٢ ، ١٣٤ .

(١) هو عبد الله بن يزيد المكي من كبار شيوخ البخاري ، مات بمكة في رجب سنة ٢١٣ هـ وقد جاوز التسعين ، وكان يقول : أنا ما بين التسعين إلى المائة ، وأقرأت القرآن بالبصرة ٣٦ سنة ، وهاهنا بمكة ٣٥ سنة .

(٢) الترمذي (٣٤٦) في الصلاة باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ، وأخرجه ابن ماجه (٧٤٦) وزيد بن جبيرة ضعيف جداً ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف منكر الحديث جداً ، متروك الحديث ، لا يكتب حديثه ، ورواه ابن ماجه : (٧٤٧) من حديث ابن عمر عن عمر مرفوعاً وفيه أبو صالح كاتب الليث وهو ضعيف .

قلت : اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام ، فرويت الكراهية فيها عن جماعة من السلف ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور ، لظاهر الحديث وإن كانت التربة طاهرة والمكان نظيفاً ، وقالوا : قد قال النبي ﷺ : « اجعلوا في ميوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » (١) فدل على أن محل القبر ليس بمحل للصلاة .

ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيها جائزة إذا صلى في موضع نظيف منه .

وروي أن عمر رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر ، فقال : القبر القبر (٢) ولم يأمره بالإعادة ، وحكي عن الحسن أنه صلى في المقابر . وعن مالك : لا بأس بالصلاة في المقابر .

وتأويل الحديث هو أن الغالب من أمر الحمام قذارة المكان ، ومن أمر المقابر اختلاط تربتها بصدید الموتى ولحومها ، فالتهيؤ لنجاسة

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٢) بالنصب فيها على التحذير ، والأثر ذكره البخاري في « صحيحه » ٤٣٧/١ ؛ تعليقا ، قال الحافظ : رويناه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري ، ولفظه : بينا أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر القبر القبر ، فظن أنه يعني القبر ، فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى ، وله طرق أخرى بينها في « تعلق التعلق » منها من طريق حميد عن أنس نحوه ، وزاد فيه : فقال بعض من يليني : إنما يعني القبر ، فتنحيت عنه ، وقوله : « ولم يأمره بالإعادة » من كلام البخاري ، قال الحافظ : استنبطه من تلاميذ أنس على الصلاة ، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف .

المكان ، فإن كان المكان طاهراً ، فلا بأس .

قلتُ : وكذلك المزيلّةُ والمجزّرةُ وقارعةُ الطريق ، فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها ، وفي قارعة الطريق معنى آخر ، وهو أن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة .

وأما فوق ظهر بيت الله ، فلا تصيحُ صلاته إذا لم يكن بين يديه من بناء البيت شيء ، فإن كان بين يديه من البناء قدر مؤخرّة الرحل تجوز ، وجوز أصحاب الرأي وإن لم يكن بين يديه شيء ، كما لو صلى على أبي قبيسٍ متوجهاً إلى هواء البيت يجوز .

واحتج من جوز الصلاة في هذه المواضع إذا كان المكان طاهراً بما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » (١) .

ويقال : حديث جابر إنما سيق لإظهار فضيلة هذه الأمة حيث رخص لهم في الطهور بالأرض ، والصلاة في المواضع التي لم تُبَن للصلاة من بقاعها ، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلحون إلا في كنائسهم وبيعتهم فيجوز أن يدخل فيها التخصيص .

ولو بنى مَجْداً في الطريق بحيث لا يضره بالناس ، فلا بأس ، وبه قال الحسن ، وأيوب ، ومالك ، قالت عائشة : ثم بدا لأبي بكر ، فابتنى مسجداً بفناء داره ، فكان يصلّي فيه .

(١) قطعة من حديث متفق عليه .

ولا بأس بالصلاة في البَيْع ، كان ابنُ عباسٍ يُصَلِّي في البَيْعَةِ إلا
بَيْعَةً فيها تَمَائِلٌ ، فإن كان فيها تَمَائِلٌ ، خرج فصَلَّى في المَطَرِ (١) .
وقال عمر : إِنَّا لَا نَدْخُلُ كِنَائِسِكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَائِلِ الَّتِي فِيهَا
الصُّورَةُ (٢) .

وَيُذَكَّرُ أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ (٣) .
ولو صَلَّى في مكانٍ وبقره نجاسةً ، فجاززه إذا كان موضعُ صَلَاتِهِ
طَاهِرًا ، صَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْقِينِ وَالْبَرَبِيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ ،
فَقَالَ : هَاهُنَا وَتَمَّ سَوَاءٌ .

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ٤٤٤/١ في المساجد : باب الصلاة في
البَيْعَةِ ، وقال الحافظ : وصله البغوي في « الجعديات » .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٤٤٣/١ ، ووصله البيهقي ٢٦٨/٧ من طريق
عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر ، وإسناده صحيح .
(٣) علقه البخاري أيضاً في « صحيحه » ٢٤٢/١ بصيغة التمريض ، وقال
الحافظ : هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المحلى - وهو
بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام - قال : كنا مع علي فررنا على الخسف الذي
ببابل ، فلم يصل حتى أجازته ، أي : تعذاه ، ومن طريق أخرى عن علي قال :
ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ، ثلاث مرار ، أي : قال ذلك ثلاث
مرار ، ورواه أبو داود ١٩٢/١ مرفوعاً من وجه آخر عن علي ولفظه : نهاني
حبيبي صلى الله عليه وسلم أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة « وفي إسناده
ضعف . والمراد بالخسف هنا : ما ذكره الله تعالى في قوله : (فأتى الله بنيانهم
من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم) ذكر أهل التفسير والأخبار أن
المراد بذلك النمروذ بن كنعان ، بنى ببابل بنياناً عظيماً يقال : إن ارتفاعه
كان خمسة آلاف ذراع ، فخسف الله بهم .

وَصَلَّى ابْنُ مَرْوَانَ عَلَى الثَّلْجِ ، وَلَمْ يَرَ الْحَسَنَ بِأَمَّا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى ابْنِ جَدِّهِ
وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ .

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا ، وَقَالَ الْحَسَنُ : قَائِمًا مَا لَمْ
يَشْتَقْ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدْوِيرٌ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا ^(١) .

(١) علقها البخاري في « صحيحه » ٤١١/١ في الصلاة : باب الصلاة على
الخصير ، قال الحافظ : والأثر الأول وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن
أبي عتبة مولى أنس قال : سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وعابرا
ابن عبد الله وأنس قد سأم قال : وكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً ،
ونصلي خلفه قياماً ، ولو شئنا لأرفيننا ، أي لأرسينا ، يقال : أرسى السفينة
وأرفاعها : إذا وقف بها على الشط . والأثر الثاني رواه ابن أبي شيبة عن
جعفر عن عاصم عن الحسن وابن سيرين والشعبي أنهم قالوا : صل في السفينة
قائماً ، وقال الحسن : لا تشئ على أصحابك ، وفي « تاريخ البخاري » من
طريق هشام قال : سمعت الحسن يقول : در في السفينة كما تدور إذا صليت .
وعن عاصم الأحول قال : سألت الحسن وابن سيرين وعامراً الشعبي عن الصلاة
في السفينة ، فكم يقول : إن قدر على الخروج فليخرج ، غير الحسن ، فإنه قال :
ن لم يؤذ أصحابه فليصل ، وإسناده صحيح .

باب

كراهية أن يتخذ القبر مسجداً

٥٠٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^{هـ} ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^{هـ} ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبيد الله ابن موسى ، عن شيبان ، عن هلال الوزان ، عن عروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال في مريضه الذي مات فيه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبيائهم مسجداً » .

قالت : ولولا ذلك لأبرزت قبره ، غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبان ، وعمرو التقي ، عن هاشم بن القاسم ، عن شيبان .
٥٠٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^{هـ} ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي^{هـ} ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : لما كان مريض رسول الله ﷺ ذكر بعض نساياه كنيسته رأيتها بأرض الحبشة ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة ، فذكرن

(١) البخاري ١٦١/٣ في الجنائز : باب ما يكره من اتخاذ المساجد على

القبور ، ومسلم (٥٢٩) في المساجد : باب النهي عن بناء المساجد على القبور .

كَنِيسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا : مَارِيَّةُ ، وَذَكَرْنَا
مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ ، فَقَالَ :
« إِنَّ أَوْلَكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ
مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، أَوْلِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ
عِنْدَ اللَّهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن إسماعيل بن أبي
أويس ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن يحيى
ابن سعيد ، عن هشام .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، نا أبو سعيد محمد بن موسى
الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،
نا أنس بن عياض ، عن هشام بن عمرو بهذا الإسناد مثله .

٥١٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، نا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس الخبزي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا قتيبة ، حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد ، عن محمد بن مجادة ، عن أبي صالح

(١) البخاري ١٦٧/٣ في الجنائز ، باب بناء المسجد على القبر ، وفي فضائل
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب هجرة الحبشة ، وفي المساجد : باب هل
تنبش قبور مشركي الجاهلية ، وباب الصلاة في البيعة ، ومسلم (٥٢٨) في المساجد
باب النبي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها . ولم أجد في
الموطأ من رواية الليثي ، فلعله من زيادات أبي مصعب .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَاوِرَاتِ
الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ (١) .
هذا حديث حسن .

وقد صحَّ عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ « لَعَنَ زَوَّارَاتِ
الْقُبُورِ » (٢) .

فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا كان قبل ترخيص النبي ﷺ في
زيارة القبور ، فلما رخص ، دخل في الرخصة الرجال والنساء ، وذهب
بعضهم إلى أنه كره للنساء زيارة القبور ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ ،
وَكثْرَةِ جَزَعِيهِنَّ .

(١) الترمذي (٣٢٠) في الصلاة باب : ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر
مسجد ، ورواه أحمد ٢٢٦/١ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧ ، وأبو داود (٣٢٣٦)
وإسناده ضعيف لضعف أبي صالح ، واسمه باذام مولى أم هانئ ، قال في
«التقريب» : ضعيف مدلس ، لكن الحديث حسن كما قال الترمذي ، وتبعه المصنف ،
لشواهده دون قوله : « والمتخذين عليها الشرج » ، فإنها لم ترد في غير
هذا الحديث .

(٢) رواه أحمد ٣٣٧/٢ و ٣٥٦ ، والترمذي (١٠٥٦) في الجنائز :
باب كراهية زيارة القبور للنساء ، وابن ماجه (١٥٧٦) في الجنائز ، وقال
الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الباب عن حسان
ابن ثابت عند أحمد ٤٤٢/٣ و ٤٤٣ ، وابن ماجه (١٥٧٤) ، وصححه
البوصيري في «الروائد» .

باب

السر في الصلاة

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)^(١) [الأعراف : ٣١] .

قال مجاهد : ما وارتى عورتك ولو عباءة^(٢) .

(١) هذه الآية الكريمة رد على المشركين فيما كانوا يعتمدونه من الطواف بالبيت عراة ، كما روى الإمام مسلم في « صحيحه » ١٦٢/١٨ بشرح النووي من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، فتقول : من يعيرني تطوفاً يجعله على فرجها وتقول :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ

فنزلت هذه الآية : (خذوا زينتك عند كل مسجد) .

وقوله « تطوفاً » هو بكسر التاء : ثوب كانوا يتخذونه للطواف ، قال النووي : وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ، ويرمون ثيابهم ، ويتركونها ملقاة على الأرض ، ولا يأخذونها أبداً ، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى ، ويسمى : اللقاه حتى جاء الإسلام ، فأمر الله بستر العورة ، فقال تعالى : (خذوا زينتك عند كل مسجد) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يطوف بالبيت عريان » .

(٢) ذكره الطبري في تفسيره (١٤٥١٤) و (١٤٥١٥) .

باب

الصلاة في التوب الواحد

٥١١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ لِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ ، ؟ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « أَوْ لِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ » ، قال الخطابي : هذا لفظه استخباراً ، ومعناه الإخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب ، وفي ضمنها الفتوى من طريق الفحوى ، أي : إذا كان ستر العورة واجباً سيما في الصلاة ، وليس لكلكم توبانٍ ، فكيف لم تعلموا جوازها في التوب الواحد !

(١) « الموطأ » ١٤٠/١ في صلاة الجماعة : باب الرخصة في الصلاة

في التوب الواحد ، والبخاري ٣٩٧/١ في الصلاة : باب الصلاة في التوب الواحد ملتحفاً

به ، وباب الصلاة في القميص والسرراويل والتبان والقباء ، ومسلم (٥١٥) في الصلاة :

باب الصلاة في توب واحد .

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ ، وَثِيَابُهُ
مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ (١) .

٥١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْمَاشَمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .
هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (٢) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ

(١) بكسر الميم ، وسكون الشين ، وفتح الجيم : عيدان تضم رؤوسها ،
ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها ، وقال ابن سيده : المشجب
والشجاب : خشبات ثلاث يعلق عليها الراوي دلوه وسقاهه ، ويقال في المثل :
فلان كالشجب من حيث قصده وجدته . والأثر رواه البخاري في «صحيحه»
٣٩٥/١ ، ومسلم (٣٠٠٨) وقامه عند البخاري : قال له قائل : تصلي في
إزار واحد !! فقال : إنما صنعت ذلك ليراني أحق مثلك ، وأينا كان له
ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي «الموطأ» ١٤٠/١ سئل
أبو هريرة : هل يصلي الرجل في ثوب واحد ؟ فقال : نعم ، فقيل له :
هل تفعل أنت ذلك ؟ فقال : نعم ، إني لأصلي في ثوب واحد ، وإن ثيابي
لعلني المشجب .

(٢) «الموطأ» ١٤٠/١ في صلاة الجماعة : باب الرخصة في الصلاة في
الثوب الواحد ، والبخاري (٣٩٦/١) في الصلاة : باب الصلاة في الثوب
الواحد ملتحقاً به ، ومسلم (٥١٧) في الصلاة : باب الصلاة في ثوب واحد
وصفة لبسه .

إسماعيل ، وأخرجه مسلم ، عن أبي كُرَيْبٍ ، كلاماً عن أبي أسامة ، عن هشام .

٥١٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أحمد ابن أحمد بن محمد بن معقل الميّدانيّ ، نا محمد بن يحيى ، حدثنا جعفر ابن عون ، أنا هشام بن عمرو ، عن أبيه

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِضْعًا ظَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته .

٥١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحرّقيّ ، أنا أبو الحسن الطيسفونيّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوهريّ ، حدثنا أحمد بن علي الكشميّنيّ ، نا عليّ بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حميد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّىهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ (١) .

٥١٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ومحمد بن أحمد العاريف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيريّ ، نا أبو العباس الأصبهانيّ (ح) وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائيّ ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا

(١) إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٤٧) .

أبو العباس الأصم^ه ، نا الرِّبِيع ، أنا الشافعي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . »

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن أبي عاصم عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ وغيره ، عن سفيان ، عن أبي الزناد .

وهذا تنهي أَدَب .

واتفق أهل العلم على أنه إذا غطى ما بين مُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ صحت صلاته ، والسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ إِذَا وَجَدَهُمَا .

٥١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِي ، أنا أحمد بن عبد الله النَّعِيمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نُعَيْمٍ ، نا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى فِي تَوْبٍ فَلْيُخَالَفْ^(٢) بَيْنَ طَرَفَيْهِ . »

(١) الشافعي ٦١/١ ، ٦٢ ، والبخاري ٣٩٨/١ في الصلاة : باب إذا صلى بالتوب الواحد فليجعل على عاتقيه ، ومسلم (٥١٦) في الصلاة : باب الصلاة في توب واحد ، وصفة لبسه .

(٢) قال الحافظ : وقد هل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب ، والنهي -

هذا حديث صحيح (١) .

قلت : المراد منه أنه لا يشدُّ التَّوْبَ على وسطه ، فيصليّ مكشوفَ المنكبيّين ، بل يتزوّر به ، ويرفع طرفيه ، فيخالف بينهما ، ويشدّه على عاتقه ، فيكون بمنزلة الإزار والرِّداء ، وهذا إذا كان التَّوْبُ واسعاً ، فإن كان ضيقاً ، شدّه على حقويه .

وَرَوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَجَابِرٍ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ : « إِنْ كَانَ وَاسِعاً ، فَاتَّحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقاً فَاتَّزِرْ بِهِ » (٢) .

وأراد بالالتِّحَافِ : الاشمالَ به مخالفاً بين طرفيه على عاتقيه ، أو يتزوّر بأحد طرفيه ، ويرتدي بالآخر .

وَرَوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ : قَالَ عُمَرُ ، إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ تَوْبَانِ ، فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَوْبَةٌ فَلْيَتَّزِرْ ، وَلَا يَشْتَمِلْ اشمالَ الْيَهُودِ ، (٣) .

- في قوله : « لا يصلين » على التنزيه ، وعن أحمد : لا تصح صلاة من قدر على ذلك ، فتركه ، جعله من الشرائط ، وعنه : تصح ويأثم ، جعله واجباً مستقلاً .
(١) البخاري ٣٩٨/١ ، وأخرجه أبو داود (٦٢٧) في الصلاة ، ولفظه عنده : « فليخالف بطرفيه على عاتقيه » .

(٢) رواه مسلم (٣٠١٠) في أثناء حديث طويل ، وأبو داود (٦٣٤) .

(٣) رواه أبو داود (٦٣٥) في الصلاة : باب إذا كان التَّوْبُ ضيقاً يتزوّر به ، مرفوعاً وموقوفاً ، وإسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي ٢٣٦/٢ من طريق أبي داود عن نافع قال : تخلّفت يوماً في علف الركاب ، فدخل علي -

قال الخطابي : فاشتال اليهود أن يجعل بدنه الثوب ، ويسدله
من غير أن يشيل طرفه .

فأما اشتال الصماء الذي جاء في الحديث ، وهو أن يجعل بدنه
الثوب ، ثم يرفع طرفه على عاتقه من أحد جانبيه ، فيسد منه
فرجه ، وقد جاء هذا التفسير في الحديث (١) ، وإليه ذهب
الفقهاء .

وفسر الأصمعي الصماء بالأول ، فقال : هو عند العرب أن يشتمل
بثوبه ، فيجعل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده ،
وربما اضطجع على هذه الحالة . قال أبو عبيد : كأنه يذهب إلى أنه
لا يدري لعله يصيبه شيء يحتاج أن يقيه بيديه ولا يقدر ، لكونها
في ثيابه .

- ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد ، فقال لي : ألم تكس ثوبين ؟ قلت :
بلى ، فقال : رأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب
واحد ؟ قلت : لا ، قال : فإله أحق أن تتجمل له أم الناس ! ثم ذكر
الحديث .

(١) أخرج البخاري في « صحيحه » ٢٣٥/١٠ في اللباس : باب اشتال
الصماء . من حديث أبي سعيد الخدري قال : نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبيتين ، واللبستان : اشتال الصماء ، والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ،
فيسد أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى : احتباؤه بثوبه وهو
جالس ليس على فرجه منه شيء . قال الحافظ في الفتح ٤٠٢/١ : ظاهر سياق
البخاري أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قاله الفقهاء ، وعلى
تقدير أن يكون موقوفاً ، فهو حجة على الصحيح ، لأنه تفسير من الراوي
لا يخالف ظاهر الخبر .

قلت : وقد روي أن النبي ﷺ نهى عن الصَّاء : الصَّاءُ اشتغالُ اليهودِ ،
فجعلها شيئاً واحداً .

٥١٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخليل ، نا أبو العباس الأصم^{هـ} (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ،
ومحمد بن أحمد العارِفُ ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيري ، حدثنا
أبو العباس الأصم^{هـ} ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أخبرنا عَطَّاف بن خالد
والدِّرَّاءُوردي^{هـ} ، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
أبي ربيعة

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
نَكُونُ فِي الصَّيْدِ أَفِيضَلِّي أَحَدُنَا فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ :
« نَعَمْ ، وَلَيَزُرُّهُ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَخْلُهُ بِشَوْكَةٍ » (١) .
قلت : وهذا إذا كان جيبُ القميصِ واسعاً يظهر منه عورتُه ،
فعليه أن يزُرَّه ، قال مالك : وأحبُّ إلي أن لو جعل الذي يُصَلِّي
في قميص واحد على عاتقيه ثوباً (٢) .

(١) هو في « مسند الشافعي » ٦٢/١ ، و « سنن أبي داود » (٦٣٢) ،
وعلقه البخاري ٣٩٤/١ ، وحسنه النووي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن
حبان ، والحاكم ٢٥٠/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) ذكره في « الموطأ » ١٤١/١ .

باب

السدل في الصلاة

٥١٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا هناد ، نا قبيصة ، عن حماد بن سلمة ، عن عسل بن سفيان ، عن عطاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ^(١) .

قال أبو عيسى : لا نعرفه من حديث عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان .

٥١٩ - وأخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القامم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا محمد بن العلاء ، وإبراهيم بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء قال إبراهيم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ ^(٢) .

(١) الترمذي (٣٧٨) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ، وأخرجه أحمد ٢٩٥/٢ و ٣١٤ ، وعسل بن سفيان فيه ضعف من قبل حفظه ، لكن تابعه الحسن بن ذكوان ، أو الحسين في رواية أبي داود الآتية .

(٢) أبو داود (٦٤٣) في الصلاة : باب ما جاء في السدل في الصلاة ، ورواه الحاكم في « المستدرک » ٢٥٣/١ من طريق الحسين بن ذكوان ، عن -

والسدل^١ : هو إرسال الثوب حتى يصب الأرض^(١) .

واختلف العلماء فيه ، فذهب بعضهم إلى كراهية السدل في الصلاة ، وقالوا : هكذا تصنع اليهود ، فممن كرهه ابن المبارك ، وسفيان الثوري ، وكرهه الشافعي في الصلاة كما في غير الصلاة ، ورخص بعض العلماء في السدل في الصلاة ، زوي ذلك عن عطاء^(٢) ، والحسن ،

— سليمان الأحول ، وصححه على شرطها ، ووافقه الذهبي ، والحسين بن ذكوان هو المعلم ، وهو ثقة معروف ، والحسن بن ذكوان أبو سلفة البصري ، قال الحافظ : صدوق يخطئ ، وكان بدلس ، قال الاستاذ أحمد محمد شاكر : فإن كان ما في « المستدرك » ليس خطأ من الناسخ كان الحديث عنها جيباً ، وهو الظاهر ، لأن الذهبي في « تلخيصه » قال : حسين المعلم ، ووافق على تصحيح الحاكم ، وإن كان ما في « المستدرك » خطأ من الناسخ كان في إسناده شيء من الضعف قلت : يرواه الطبراني في « الأوسط » عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عامر الأحول ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

(١) هذا تفسير الخطائي للسدل ، وهو والاسبال واحد عنده ، وجاء في « النهاية » : السدل : أن يلتحف بثوبه ، ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل : هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ، ويرسل طرفه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه ، ورجح السيوطي القول الثاني ، وقال : وهو الذي اختاره البيهقي والهروري في « الغريب » ، وجزم به من أصحابنا أبو إسحاق في « المهذب » ، والثائي ، وصاحب « البيان » ، ومن الحنفية صاحب « الهداية » ، والينابيعي ، والزليعي ، وإزاهدي ، وغيرهم ، ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة في « المغني » .

(٢) في « سنن أبي داود » (٦٤٥) : حدثنا محمد بن عيسى الطباع ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أكثر ما رأيت عطاء يسدل .

وابن سيرين ، ومكحول ، وبه قال الزهري ومالك .

وقال الخطابي : وبشبه أن يكون إنما فرقوا بين السدّل في الصلاة ، وخارج الصلاة ، لأن المصليّ ثابت في مكان واحد ، وغير المصليّ يمشي فيه ، فالسدّل في حق الماشي من الخيلاء المنهي عنه .

وقال أحمد : إنما يُكرهُ السدّلُ في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوبٌ واحد ، فأما إذا سدّل على القميص فلا بأس ، ومن لم يجوز على الإطلاق احتج بما روي عن ابن مسعود وقفه بعضهم ورفعته بعضهم « من أسبل إزاره في صلاته خيلاء قلّيس من الله في حلّ ولا حرّام » (١) .

وقوله « وأنّ يُغطّي الرجلُ فاه » قال أبو سليمان الخطابي : إن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه ، فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض للمصليّ الثوباء ، فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه .

(١) رواه أبو داود (٦٣٧) في الصلاة : باب الاسبال في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وذكر أبو داود أنه رواه جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود ، منهم : حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وأبو الأحوص ، وأبو معاوية .

باب

الصورة في لف النساء

٥٢٠ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا سعيد القاسم بن سلام ، نا معاذ بن معاذ ، عن أشعث بن (١) عبد الملك ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا وَلَا فِي لِحْفِنَا (٢) .

قال أبو عبيد : الشعْرُ : جمع شعَارٍ ، وهو ما ولى جلدَ الإنسان من اللباسِ ، والدثارُ : ما فوق الشعَارِ مما يتدَهأ به ، وأما اللحافُ ، فكلُّ ما تغطيتَ به ، فقد التحفتَ به .

٥٢١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواهري ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، نا

(١) في (أ) عن ، وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، ورواه أبو داود (٧٦٧) في الصلاة : باب الصلاة في شعر النساء ، من حديث الأشعث ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن عائشة ، بلفظ : « لا يصلي في شعرنا أو في لِحْفِنَا » ، قال حبيد الله (وهو شيخ أبي داود في هذا الحديث) : شك أبي .

خالد بن الحارث ، عن أشعث هو ابن عبد الملك ، عن محمد بن سيرين ،
عن عبد الله بن شقيق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفٍ
نِسَائِهِ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد وردت فيه رخصة
قالت ميمونة : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلِيٌّ ،
وبعضه عليه وأنا حائض (٢) .

٥٢٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،

(١) الترمذي (٦٠٠) في الصلاة : باب في كراهية الصلاة في لُحْفِ
النساء ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الشافعي ٣٧/١ بهذا اللفظ ، وإسناده صحيح ، وأخرجه
البخاري ٣٦٤/١ و ٤١٠ و ٤٨٩ و ٤٩٠ ، ومسلم (٥١٣) ، بلفظ :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاه ، وربما أصابني ثوبه
إذا سجد ، وكان يصلي على خمرة » ، وأخرج مسلم (٥١٤) من حديث
عائشة قالت ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه ،
وأنا حائض ، وعلي مرط ، وعليه بعضه إلى جنبه ، قال الشوكاني : كل ذلك
يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء ، وإنما هو مندوب فقط عملاً
بالاحتياط ، وبهذا يجمع بين الأحاديث ، وتمعه الشيخ أحمد محمد شاكر في
تعليقه على الترمذي ٤٩٧/٢ بقوله : لا دليل على التدب فيه ، لأنه لم يطلب
ذلك في حديث نعله ، وإنما كان تارة يفعل ، وتارة يترك ، وهو الجمع الصحيح
بين الروايات ، فهو أمر مباح .

أنا أبو علي محمد بن أحمد الأثوثي ، نا أبو داود ، نا عيسى بن حماد
المصري ، أنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن
قيس ، عن معاوية بن حديج ، عن معاوية بن أبي سفيان

أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ
إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذَى ^(١) .

معاوية بن حديج أبو نعيم له صحة .

قلت : ومن كرهه ، فلخوف أن يكون قد أصابه أذى من دم
حيض أو غيره ، كما كرهه بعضهم الصلاة في ثياب اليهود والنصارى .
ولم يَرَ الحسن بأساً بالثياب التي يَنسِجُهَا الجُوسُ .

وصلى علي في ثوب غير مقصور .

قال معمر : رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما يصيغ
بالبول .

(١) إسناده صحيح ، وهو في أبي داود (٣٦٦) في الطهارة : باب
الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ، وأخرجه النسائي ١٥٥/١ في الطهارة
باب المني يصيب الثوب ، وابن ماجه (٤٤٠) في الطهارة : باب الصلاة
في الثوب الذي يجامع فيه .

باب

كراهية الصلاة في ثوب له أعلام

٥٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أحمد بن يونس ، أنا إبراهيم بن سعد ، حدثني ابن شهاب ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَظَرَّ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَاسْتَوِي بِإِنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَهْلَتِي أَنْفَاءً عَنِ صَلَاتِي » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .
الخميصة : كساء أسود ، وقد يكون لها أعلام ، وقد يكون من الخبز والصوف ، والإنبجانية : منسوبة ^(٢) .

(١) البخاري ٢/٢٨ ، ٢٩ ، ومسلم (٥٦٦) (٦٢) في المساجد : باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، ورواه مالك في «الموطأ» ٩٧/١ ، ٩٨ بمعناه .
(٢) قال الحافظ في «الفتح» : وأنكر أبو موسى المدني على من زعم أنه منسوب إلى منبج ، البلد المعروف بالشام ، قال صاحب «الصحاح» : إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء ، فقلت : كساء منبجاني .

قوله : « ألهتني » أي : شغلتني ، يقال : لهي الرجلُ عن الشيء يلهي عنه : إذا غفل عنه ، ولها يلهو من اللهو واللعب . وفي الحديث إشارة إلى حفظ البصر في الصلاة عما يفتنه فيها .

٥٢٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الله بن رجاء ، نا سعيد بن سالم المدني مولى آل عمر بن الخطاب ، عن مسلم بن أبي مریم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمًا وَعَلَيْهِ نَمْرَةٌ لَهُ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : « أَعْطِنِي نَمْرَتَكَ وَخُذْ نَمْرَتِي » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَمْرَتَكَ أَجُودُ مِنْ نَمْرَتِي ، قَالَ : « أَجَلُ » ، وَلَكِنْ فِيهَا خَيْطٌ أَحْمَرُ ، فَخَشِيتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا فَيَفْتِنَنِي فِي صَلَاتِي أَوْ يَلْفِتَنِي » (١) .

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ فَطَارَ مُذْبِيسِي^(٢) ، فَجَعَلَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا ، فَلَمْ يَجِدْ ، لِاتْتِغَابِ النَّخْلِ ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ يُتَبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ

(١) سننه حسن ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٣٦/٥ وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح خلا موسى بن طارق وهو ثقة .
(٢) قال ابن عبد البر : هو طائر يشبه اليامة ، وقيل : هو اليامة نفسها .

صلى ، فقال : لقد أصابني في مالي هذا فتنة ، فجاء رسول الله ﷺ ، وقال : هو صدقة لله فضعه حيث شئت^(١) .

وروي عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان يستحب الصلاة في الحيطان . قال أبو داود : يعني البساتين ، إسناده ضعيف^(٢) .

٥٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا قتيبة ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ ، فَلَبِيسَهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » .
هذا حديث متفق على صحته^(٣) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة

ابن سعيد .

الفروج : القباء الذي فيه شق من خلفه .

(١) رواه مالك في « الموطأ » ٩٨/١ في الصلاة : باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ، وفي سنده انقطاع .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٤) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في الحيطان ، وفيه الحسن بن أبي جعفر ، وهو ضعيف من قبل حفظه .

(٣) أخرجه البخاري ٢٢٩/١٠ ، ٢٣٠ في اللباس : باب القباء وفروج حرير ، وفي الصلاة في الثياب : باب من صلى في فروج حرير ، ثم نزعه ، ومسلم (٢٠٧٥) في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناه الذهب والفضة على الرجال والنساء ...

باب

في كم تصلي المرأة من الثياب

٥٢٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن محمد بن زيد ابن مفضل ، عن أمه أنها

سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّي فِي الْحِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِعِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا (١) .

وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن محمد بن زيد بن مفضل ، عن أمه أم حوام ، عن أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ (٢) .

(١) الموطأ ١/١٤٢ في صلاة الجماعة : باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والحمار ، وأخرجه أبو داود (٦٣٩) في الصلاة : باب في كم تصلي المرأة ، وأم محمد بن زيد بن مفضل كنيته أم حرام ، ويقال : اسمها آمنة ، قال الذهبي : لا تعرف .

(٢) رواه أبو داود (٦٤٠) والحاكم ١/٢٥٠ وتمامه : أتصلي المرأة في درع وخمار لبس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه مقال ، وقال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، —

قلت : ستر العورة واجب في الجملة ، ومن صلى مكشوف شيء من عورته مع القدرة على الستر لا تصح صلاته ، فعلى الرجل تستر ما بين ممرته وركبته ، أما المرأة الحرة ، فعليها أن تغطي جميع بدنها في الصلاة إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ، يروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الأوزاعي ، والشافعي ، فإذا انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين عليها الإعادة .

وقد قيل : إن كان ظهر قدميها مكشوفاً ، فصلاتها جائزة .
وقال مالك : إذا انكشف شعرها أو صدور قدميها تعيد ما دامت في الوقت ، وقال أصحاب الرأي : إذا انكشف منها أقل من ربع العضو لإعادة عليها .

والحديث حجة عليه من حيث إنه شرط أن يكون الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها .

٥٢٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن المنثري ، نا حجاج ابن منهل ، نا حماد ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ

- وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة ، لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم ، قصروا به على أم سلمة ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٨٠/١ : وقفه هو الصواب .

صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِجَارٍ ، ^(١) .

والمراد بالحائض : البالغة ، ففيه دليل على أن رأسها عورة ، ولوصلت مكشوفة الرأس لا تصح صلاتها ، هذا في الحرة ، أما الأمة ، فتصح صلاتها مكشوفة الرأس ، وعورتها ما بين مِصْرَتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا كالرجل ^(٢) ، فَإِنْ عَتَقَتْ فِي خِلَالِ صَلَاتِهَا وَالثَّوْبُ قَرِيبٌ مِنْهَا ، سَتَرَتْ رَأْسَهَا وَبَنَتْ عَلَى صَلَاتِهَا ، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَتْ .

(١) أبو داود (٦٤١) في الصلاة : باب المرأة تصلي بغير خمار ، وسنده قوي ، وأخرجه الترمذي (٣٧٧) في الصلاة : باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، وابن ماجه (٦٥٥) في الطهارة : باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، والحاكم ٢٥١/١ ، وصححه على شرط مسلم ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة ، ورواه الحاكم من طريق قتادة عن الحسن مرفوعاً مرسلًا وله شاهد عند الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » من حديث أبي قتادة بلفظ: « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر » .

(٢) وهو قول الجمهور ، وقال أبو حيان الأندلسي في « البحر المحيط » ٢٥٠/٧ : والظاهر أن قوله : (ونساء المؤمنین) يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن ، بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح ، وقال ابن حزم في « المحلى » ٢١٨/٣ : وأما الفرق بين الحرة والأمة ، فدين الله واحد ، والحلقه والطبيعة واحدة ، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي نص في الفرق بينها في شيء فيوقف عنده ... وانظر « حجاب المرأة المسلمة » ص ٤٣ ، ٤٦ للاستاذ الفاضل ناصر الدين الألباني طبع المكتب الاسلامي .

رُوي أن عمر رأى امرأة عليها جلبابٌ مُتَقَنَعَةٌ ، فسأل عنها ،
فقبل . هي أمةٌ ، فقال : لا تشبهُ الأمةُ بسيدتها (١) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠١/٨/٢ ، والبيهقي في « السنن » ٢٢٦/٢
و ٢٢٧ بنحوه ، ثم قال البيهقي : والآثار عن عمر رضي الله عنه في ذلك
صحيحة .

باب

الصلاة على الخمر والحصر

٥٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن

ابن أبي مُثَرِّبٍ ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوِي ،

نا علي بن الجعدِ ، أنا مُهْشِمٌ ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد^(١) ، عن أبي الوليد ، عن مُثَعَبِ ،

عن سليمان الشيباني .

٥٢٩ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا

أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو مجيب ،

حدثنا مُهْشِمٌ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد

عَنْ مَيْمُونَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْخُمْرَةِ .

هذا حديث صحيح .

(١) وهو في « صحيحه » ٤١٣/١ في الصلاة : باب الصلاة على الخمر ،

ورواه الترمذي (٣٣١) من حديث ابن عباس ، وقال : حديث حسن

صحيح .

الْحُمْرَةُ : السَّجَّادَةُ يسجد عليها المُصَلِّي ، سميت حُمْرَةً ، لأنها تُخْمَرُ
وجه المُصَلِّي عن الأرض ، أي : تستره . قال أبو عبيد : الحُمْرَةُ :
شيءٌ منسوجٌ من سَعَفِ النَّخْلِ تَرْمَلُ ^(١) بالحيوط ، وهو صغيرٌ على
قدر ما يسجد عليها المُصَلِّي أو فوق ذلك ، فإن عَظُمَ حتى يكفي جُسدَه
كُلَّهُ في صلاته أو مَضَجَعِهِ ، أو أكبرَ من ذلك ، فهو حينئذٍ حَصِيرٌ
وليس بحُمْرَةٍ .

٥٣٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحِزْرِي ، أنا حاجب بن أحمد ، نا حماد ، نا أبو معاوية ، عن
الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم ^(٢) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن
عيسى بن يونس ، عن الأعمش .

٥٣١ - أنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ،
نا أبو داود ، نا مُعَيْدُ اللهِ بن عمر ، وعثمان بن أبي شيبة بمعنى الإسناد

(١) باراء المهمله مبني للجهول ، يقال : رمل الحصير وأرمله ، ورملة :
إذا نسجه ورققه .

(٢) (٦٦١) في المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على
حصير ، وخمرة ، وثوب ، وغيرها من الطاهرات ، ولفظه : « أنه دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجده يصلي على حصير يسجد عليه »
وهو عند الترمذي (٣٣٢) في الصلاة : باب ماجاء في الصلاة على الحصير .

والحديثِ قالا : فابو أحمد الزُّبَيْرِيُّ ، عن يونس بن الحارث ، عن أبي عون ، عن أبيه

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرَوَةِ الْمَذْبُوعَةِ ^(١) .

وكان بعض السلف يكره الصلاة على ما يتخذ من صوف الحيوان
وتشعرها ، ولا يكره على ما يعمل من نبات الأرض ، وكان بعضهم
يكره أن يصلّي إلا على جديد الأرض ، وعامة أهل الحديث على أن
لا كراهية فيه ، والحديث أولى بالاتباع .

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٩) في الصلاة : باب الصلاة على الحصير ،

وفيه والد أبي عون ، واسمه عميد الله بن سعيد الثقفي ، وهو مجهول .

باب

الصلاة في النعال

٥٣٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، نا علي بن محبوب ، نا إسماعيل
ابن إبراهيم ، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال :

قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟
قَالَ : نَعَمْ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن آدم ، عن شعبة ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن بشر بن المفضل ، كلاهما عن
أبي مسلمة .

٥٣٣ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أخبرنا
أبو الشيخ الحافظ ، نا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، نا محمد بن الحارث ،
نا محمد بن عمرو بن جبلة ، نا محمد بن مروان العقيلي ، عن هشام ،
عن محمد

(١) الترمذي (٤٠٠) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في النعال ،
والبخاري ٤١٥/١ في الصلاة : باب الصلاة في النعال ، ومسلم (٥٥٥) في
المساجد : باب جواز الصلاة في النعلين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَافِيًا وَمُتَنَعِّلًا (١) .

٥٣٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا قتيبة بن سعيد ، نا مروان بن معاوية الفزاري ، عن هلال بن ميمون الرملي ، عن يعلى بن شداد ابن أوس

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا فِي خِفَائِهِمْ » (٢) .

(١) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٤٥ ، وأخرجه أحمد ٢/٢٤٨ من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأبرار زياد الحارثي ، عن أبي هريرة ، وسنده حسن ، ورواه أحمد ٢/١٧٤ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٩٠ و ٢٠٦ و ٢١٥ ، وأبو داود (٦٥٣) في الصلاة : باب الصلاة في النعل من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وإسناده حسن ، وأخرجه النسائي ٢/٨١ ، ٨٢ في السهو : باب الانصراف من الصلاة ، من حديث عائشة ، وإسناده صحيح .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٦٥٢) وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٣٥٧) والحاكم ١/٢٦٠ ، ووافقه الذهبي .

باب

ستره المصلي

٥٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمد ابن عروعة ، حدثني عمر بن أبي زائدة ، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمِ ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَنَدَّرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ مِنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنَزَةَ وَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا صَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن عمر بن أبي زائدة .

(١) البخاري ٤٠٨/١ ، في الصلاة في الثياب : باب الصلاة في الثوب الأحمر ، وفي ستره المصلي : باب ستره الإمام ستره من خلفه ، وباب الصلاة إلى العنزة ، وباب الستره بكفة وغيرها ، وفي الأذان : باب الأذان -

العَنْزَرَةُ : مثلُ نصفِ الرمحِ أو أكبر ، فيها سِنَانٌ مثلُ سِنَانِ
الرَّمْحِ ، والعَكَازَةُ نحوُ مِنهَا .

قلت : فيه دليل على طهارة الماء المستعمل ، وأن المستحبَّ للمُصَلِّي
أن يكون بين يديه مُسْتَوْرَةً ، ومُسْتَوْرَةُ الإمام مُسْتَوْرَةٌ لمن خلفه .

- للسافرين إذا كانوا جماعة ، وباب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا ، وهاهنا ،
وفي الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي اللباس : باب التشمير
في الثياب ، وباب القبة الحمراء من آدم ، وفي الوضوء : باب استعمال فضل
وضوء الناس ، وأخرجه مسلم (٥٠٣) (٢٥٠) في الصلاة : باب مسترة
المصلي .

باب

الدنو من السترة

٥٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الثعيني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني عمرو
ابن زُرارة ، أنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه

عَنْ سَهْلِ قَالَ : كَانَ يَنْ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ
الْقِبْلَةِ مَمْرُ الشَّاةِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يعقوب الدورقي ،
عن ابن أبي حازم .

٥٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ،
أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميبي ، نا علي
ابن حُجْر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داود بن قيس الفراء ،
عن نافع بن جبيرة .

(١) البخاري ٤٧٤/١ في سترة المصلي : باب قدر كم ينبغي أن يكون
بين المصلي والسترة ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (٥٠٨) في الصلاة : باب دنو المصلي
من السترة .

عَنْ سَهْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرِ ، وَلْيَقْتَرِبْ مِنَ الشُّرَّةِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ » (١) .

والعمل على هذا عند أهل العلم ، استحَبُّوا الدُّنُوَّ مِنَ الشُّرَّةِ بِمَجِثٍ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرُ إِسْكَانِ السُّجُودِ ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الصَّفِّينِ .

وَرُوي عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشَمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى مُشْرَةٍ ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » (٢) .

قال عطاء : أدناه ثلاثة أذرع ، وبه قال الشافعي ، وأحمد .
ويجعل الشُّرَّةَ على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، لما :

٥٣٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ، نا علي بن عيَّاش ، نا أبو عبيدة الوليد بن كامل ، عن المهلب بن حَجْرٍ ، عن مُبَاعَةَ بنت المقداد بن الأسود

(١) إسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود (٦٩٥) والنسائي ٦٢/٢ في القبلة : باب الأمر

بالدُّنُوِّ مِنَ الشُّرَّةِ ، وأحمد ٢/٤ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٤٠٩)
والحاكم ٢٥١/١ ، ٢٥٢ ، ووافقه الذهبي .

عَنْ أَبِيهَا قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ
وَلَا عُمُودٍ ، وَلَا شَجَرٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ ،
وَلَا يَضْمُدُ لَهُ ضَمْدًا . (١)

(١) أبو داود (٦٩٣) في الصلاة : باب إذا صلى إل سارية ، أو نحوها
ابن يجعلها منه ، وأخرجه أحمد ٤/٦ أيضاً من حديث الوليد بن كامل عن
المهلب بن حجر ، عن ضباعة بنت المقداد بنحوه ، والوليد بن كامل بن
الحديث ، والمهلب بن حجر مجهول ، وكذا ضباعة ، والصمد ، بسكون الميم :
القصد ، يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه .

باب

فرد السرة

٥٣٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي^ه ، أنا أبو محمد الجراحي^ه ، حدثنا أبو العباس الهبوبي^ه ، نا أبو عيسى الترمذي^ه ، نا قتيبة^ه وهناد^ه قالا : أنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ » (٢) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي الأحوص .

قلت : المستحب من السترة هذا القدر .

٥٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) جاء في «لسان العرب» : ومؤخرة الرجل ، ومؤخرته وأخرته وآخره : كله خلاف قامته ، وهي التي يستند إليها الراكب .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٥) في الصلاة : باب ما جاء في سترة المصلي ومسلم (٤٩٩) في الصلاة : باب سترة المصلي ، وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب .

النَّعِيمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن أبي بكر المقدَّمِي ، نا مُعْتَمِر ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِضُ رَاحِلَتَهُ^(١) فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ^(٢) إِذَا هَبَّتِ الرَّكَابُ ؟ قَالَ : كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ .
هذا حديث صحيح^(٣) .

وَرَوَى عَنْ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ سَأَلَ أَبَا مُهْرَبَةَ : مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ فِي

(١) الراحلة : الناقة التي تصلح لأن يوضع الرجل عليها ، وقال الأزهري : الراحلة : المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى ، والهاء للبالغة . قال القرطبي : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، لأن المعاطن مواقع إقامتها عند الماء .

(٢) قال الخافظ : ظاهره أنه كلام نافع والمسؤول ابن عمر ، لكن بين الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد ، عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله ، والمسؤول نافع ، فعلى هذا هو مرسل ، لأن فاعل « يأخذ » هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يدركه نافع .

(٣) رواه البخاري ٤٧٩/١ في سترة المصلي : باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، وفي المساجد : باب الصلاة في مواضع الإبل ، ورواه مسلم (٥٠٢) إلى قوله : « إليها » .

صَلَاتِهِ ؟ فَقَالَ : مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ الْحَيْطِ فِي الدَّقَّةِ .
٥٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا
أَبُو عَلِيٍّ السُّلُوثِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا مُسَدَّدٌ ، نَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَرِّبٍ أَنَّهُ سَمِعَ
جَدَّهُ مُحَرِّبًا يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيَنْصِبْ
عَصَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا ، فَلْيَنْحُطْ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ
مَا مَرَّ أَمَامَهُ » (١) .

وفي إسناده ضعف .

وُسئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْخَطِّ ؟ قَالَ : هَكَذَا يَعْنِي عَرَضًا مِثْلَ الْهِلَالِ ، قَالَ
مُسَدَّدٌ : قَالَ ابْنُ دَاوُدَ (٢) : الْخَطُّ بِالطَّوْلِ .

قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : رَأَيْتُ شَرِيكَأ صَلَّى بِنَا فَوَضَعَ قَلْبُنَا سُوْتَهُ
بَيْنَ يَدَيْهِ .

(١) أَبُو دَاوُدَ (٦٨٩) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصَا ،
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٩٤٣) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ مَا يَسْتَرُ الْمَصْلِي ،
وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْمُنْصِفُ ، أَبُو عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَرِثٍ ، وَجَدَهُ حَرِثُ
مَجْهُولَانَ ، وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي « الْمَحَرَّرِ » وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ الْإِسْنَادِ .

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ الْهَمْدَانِيِّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَبِيِّ
(نَسَبُهُ إِلَى خَرِيبَةَ عَمَلَةَ بِالْبَصْرَةِ) كُوفِي الْأَصْلُ ، ثِقَّةٌ ، عَابِدٌ ، مَاتَ سَنَةَ ٢١٣ هـ
وَكَلَامُهُ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « سُنَنِ » عَقِبَ الْحَدِيثِ

٥٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، أنا أحمد بن عبد الله
التعيني^ه ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق
ابن منصور ، نا عبد الله بن ثُمَيْرٍ ، نا عبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ
الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ ، فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ
وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ .
هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن ثُمَيْتِي ،
عن عبد الله بن ثُمَيْرٍ .

وقال أبو عمرو ، عن نافع ، عن ابن عمر : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْدُو
إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ
فَيُصَلِّي إِلَيْهَا^(٢) .

(١) البخاري ٤٧٣/١ في سترة المصلي : باب سترة الإمام سترة من
خلفه ، وباب الصلاة إلى الحربة ، وفي العيدين : باب الصلاة إلى الحربة يوم
العيد ، وباب حل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ، ومسلم (٥٠١)
في الصلاة : باب سترة المصلي . وقوله : « فن ثم اتخذها الأمراء » ، قال
الحافظ : فصلها هلي بن مسهر من حديث ابن عمر ، فجعلها من كلام نافع ،
كما أخرجه ابن ماجه ٣٠٣/١ ، وأوضحته في كتاب « المدرج » .

(٢) رواه البخاري ٣٨٦/٢ في العيدين : باب حل العنزة أو الحربة بين
يدي الإمام يوم العيد .

قال عمر : المُصَلِّونَ أَحَقُّهُ بِالسَّوَارِي (١) مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا (٢) .
ورأى عمر رجلاً يُصَلِّي بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ ، فَقَالَ :
صَلِّ إِلَيْهَا (٣) .

قلتُ : صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، فَجَعَلَ عَمُوداً
عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُودَتَيْنِ عَنْ بَسَارِهِ وَصَلَّى .

(١) فِي (أ) : السَّوَادِي بِالذَّالِ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) عُلِقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ٤٧٦/١ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : وَصَلَهُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْحَمِيدِيُّ مِنْ طَرِيقِ هَمْدَانَ ، وَكَانَ يَرِيدُ عَمْرَ (أَيَ : رَسُولَهُ)
إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ عَنْ عَمْرِ بِهِ .

(٣) عُلِقَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٧٦/١ ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ
ابْنَ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمَزْنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ صَحِيحٌ ، قَالَ : رَأَى عَمْرَ وَأَنَا أَصْلِي
فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ سِوَاهُ ، لَكِنَّ زَادَ « فَأَخَذَ بِقَفَايَ » قَالَ الْحَافِظُ : وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ
بِإِرَادِ أَثَرِ عَمْرِ هَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ سَلْمَةَ « يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا » ، أَيَ :
إِلَيْهَا ، وَكَذَا قَوْلُ أُنْسَ : يَنْتَدِرُونَ السَّوَارِي ، أَيَ : يَصَلُّونَ إِلَيْهَا .

باب

كراهية المرور بين يدي المصلي وإبائه دفعه

٥٤٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي النَّضْرِ مولى عمر بن عُبيد الله ، عن بُسْرِ بن سعيد

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ ؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ »

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أُدْرِي ، قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسْلِمٌ ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) «الموطأ» ١٥٤/١ ، ١٥٥ ، في تصرف الصلاة في السفر : باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ، والبخاري ٤٨٢/١ ، ٤٨٣ في الصلاة : باب إثم المار بين يدي المصلي ، ومسلم (٥٠٧) في الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي .

وُرُوِي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي » (١) .

٥٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي مُرَيْحٍ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، نَا سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُخَيْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد بن آدم ، وأخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ ، كلاهما عن سليمان بن المغيرة ، وقال : « فَلْيَدْفَعْهُ فِي نَحْرِهِ » ، فإن أبي ، فليقتله ، فإنما هو شيطان » .

(١) رواه أحمد ١٣١/٣ ، وابن ماجه (٩٤٦) في إقامة الصلاة : باب المرور بين يدي المصلي . بن حديث أبي هريرة ، وصححه ابن حبان ، (٤١٠) مع أن فيه عيب بن عبد الرحمن بن موهب التيمي ليس بالقوي ، عن عمه عبيد الله ابن موهب ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) « الموطأ » ١٥٤/١ في قصر الصلاة في السفر : باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ، والبخاري ٤٨٠/١ ، ٤٨٢ في سترة المصلي باب يرد المصلي من مر بين يديه ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ومسلم (٥٠٥) (٢٥٩) في الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي .

قوله : « فإنما هو شيطان » قال الخطابي : معناه : أن الشيطان
يَجْمَلُهُ عليه ، ويمحوز أن يكون جعله شيطاناً ، لأن الشيطان هو المارِدُ
من الجن والإنس .

قلتُ : اتفق أهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي ،
فمن فعلَ فَلِلْمُصَلِّي دفعه ، ولا يزيدُ في أول الأمر على الدفع ،
فإن أبي ولج ، فحينئذ يُعَنَّفُ في دفعه عن المرور بين يديه ، والمرادُ
من المقاتلة الدفعُ بالعنفِ لا القتلُ ، فإنه يُروى في حديث أبي سعيد
« وابتدزأه ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله » ، وهذا إذا كان المصلي
يُصَلِّي إلى سترة ، فأراد المارء أن يمرَّ بينه وبين السترة ، فإن لم يكن
بين يديه سترة ، فليس له دفعُ المارء ، لأن التفريطَ من المصلي
بترك السترة (١) . وفيه دليلٌ على أن العملَ اليسيرَ لا يُبطلُ الصلاة .

(١) ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء من المالكية قسم أحوال المار
والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام : يأثم المار دون المصلي ، وعكسه ،
بأثان جميعاً ، وعكسه ، فالصورة الأولى أن يصلي إلى سترة في غير مشرع ،
ولمار مندوحة ، فيأثم المار دون المصلي ، الثانية : أن يصلي في مشرع
مسلك بغير سترة ، أو متباعداً عن السترة ، ولا يجد المار مندوحة ، فيأثم
المصلي دون المار ، الثالثة : مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة ، فيأثان
جميعاً ، الرابعة : مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة ، فلا يأثان جميعاً ،
قال الحافظ : وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلماً ،
بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ، ويؤيده قصة أبي سعيد ، فإن فيها :
« فنظر الشاب فلم يجد مسافراً » .

باب

لا يقطع صلوة ما سر بين يديه

٥٤٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَفَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا . قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قلت : ويحتاج بهذا الحديث من لا يرى لمس المرأة موجباً للوضوء .

(١) « الموطأ » ١١٧/١ في صلاة الليل : باب ما جاء في صلاة الليل ، والبخاري ٤١٣/١ و ٤١٤ في الصلاة : باب الصلاة على الفراش ، وفي سترة المصلي : باب التطوع خلف المرأة ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من العمل في الصلاة ، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢) في الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي .

٥٤٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزمهرى ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاغْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن يحيى بن بكير ، عن ليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان بن عيينة .

٥٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، نا إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قال الأعمش : وحدثنى مسلم ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقَطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْمَرَأَةُ ، فَقَالَتْ : شَبَّهُتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن عمر بن حفص .
وقال منصور ، عن إبراهيم ^(٢) : فأنسل من قبل رجلي السرير حتى
أنسل من خلفي .

٥٤٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى
أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى ^(٣) فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الْأَصْفِّ

(١) البخاري ٤٨٥/١ في سترة المصلي : باب من قال : لا يقطع الصلاة
شيء ، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ، وباب
الصلاة إلى السرير ، وباب استقبال الرجل وهو يصلي ، وباب الصلاة خلف
النائم ، وفي الوتر : باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر ، وفي
الاستئذان : باب السرير ، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠) في الصلاة : باب الاعتراض
بين يدي المصلي .

(٢) يعني في الرواية الثانية للحديث عند مسلم .

(٣) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ، ووقع عند مسلم ٣٦٢/١
من رواية ابن عيينة « بعرفة » قال النووي : يحمل ذلك على أنها قضيتان
وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث ، قال الحافظ : -

فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ ^(١) تَرَاعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الْأَصْفِ
فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
قوله : نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ ، أي : قَارَبْتُهُ .

٥٤٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو
علي الشُّؤْبِيُّ ، نا أبو داود ، نا عبد الملك بن مُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ،

- فالحق أن قول ابن عيينة « بعرفة » شاذ ، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية
معمر ، عن الزهري « وذلك في حجة الوداع أو يوم الفتح » وهذا الشك
من معمر لا يعول عليه ، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع .

(١) هي الأثى من جنس الحمير .

(٢) « الموطأ » ١٥٥/١ ، ١٥٦ ، في قصر الصلاة في السفر : باب
الرخصة في المرور بين يدي المصلي ، والبخاري ٤٧٢/١ أول سترة المصلي :
باب الإمام سترة من خلفه ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، وفي
الحج : باب حج الصبيان ، وفي العلم : باب متى يصح سماع الصغير ، ومسلم
(٥٠٤) وقال القاضي أبو بكر بن العربي في « العارضة » : يحتمل أنه لم تقطع
عليهم ، لأن الصلاة لا يقطعها شيء ، ويحتمل أن تكون لم تقطع صلاة الإمام
وسترته سترة لهم ، وإذا مر ما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبالي به
بلا خلاف ، ولا حجة بهذا الحديث بحال يعني لمن قال : إن الحمار لا يقطع
الصلاة .

حدثني أبي ، عن جدي ، عن يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عمر بن علي ،
عن عباس بن عبيد الله بن عباس

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ
فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ
سُتْرَةٌ ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَبَى
ذَلِكَ ^(١) .

قلتُ : في هذه الأحاديث دليلٌ على أن المرأة إذا مرّت بين يدي
المُصَلِّي لا تقطعُ صلاته ، وعليه أكثرُ أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم
أن لا يقطع صلاة المُصَلِّي شيءٌ مرٌّ بين يديه .

٥٥٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أسامة ،
عن مجاهد ، عن أبي الودّاع

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » ، ^(٢) .

(١) ورواه أحمد (١٧٩٧) ، وأبو داود (٧١٨) في الصلاة : باب
من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ، والنسائي ٦٥/٢ في القبلة : باب ذكر ما يقطع
الصلاة وما لا يقطع ... وعباس بن عبيد الله بن عباس قال في « التقريب » :
مقبول ، أي : حيث يتابع وإلا فهو لين .

(٢) أبو داود (٧١٩) في الصلاة : باب من قال لا يقطع الصلاة -

وهذا قولُ عليٍّ ، وعثمان ، وابنِ عمر ، وبه قال ابن المُستَيب ،
والشَّعْبِيّ ، ومُعرُوة ، وإليه ذهب مالك ، والثَّورِيّ ، والشَّافِعِيّ ،
وأصحاب الرأْي .

وذهب قومٌ إلى أنه يَقْطَعُ صَلَاتَهُ : المرأةُ ، والحمارُ ، والكلبُ الأسودُ ،
يُروى ذلك عن أنسٍ ، وبه قال الحسن ، لما

٥٥١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو
علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا حفص بن عمر ، نا مشعبة ، أن سليمان
ابن المغيرة أخبره ، عن محمد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقْطَعُ
صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّجْلِ :

- ثوبه ، وأخرجه الدارقطني ص ١٤١ ، والبيهقي ١٧٨/٢ وجماله بن سعيد سيه
الحفظ ، لكنه يتقوى بما أخرجه الدارقطني ص ١٤١ من طريق سليم بن عامر ،
عن أبي أمامة مرفوعاً « لا يقطع الصلاة ثوبه » وذكره الهيثمي في « المجمع »
٦٢/٢ عن الطبراني في « الكبير » وحسن إسناده وبما رواه الدارقطني أيضاً من
طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يقطع
صلاة المرء : امرأة ، ولا كلب ، ولا حمار واحد من بين يديك ما استطعت » ،
وبما رواه من حديث أنس مرفوعاً « لا يقطع الصلاة ثوبه » وهذه الشواهد
يشد بعضها بعضاً ، فيتقوى بها الحديث . وقال الحافظ : وروى سعيد بن
منصور بإسناد صحيح ، عن علي ، وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً ،
قلت : وفي « الموطأ » : ١٥٦/١ عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله
أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يرب بين يدي المصلي ،
وإسناده صحيح .

الجمارُ ، والكلبُ الأسودُ ، والمرأةُ ، فقلتُ : ما بالُ الأسودِ
منَ الأحمرِ ، منَ الأصفرِ منَ الأبيضِ ؟ قالَ : يا ابنَ أخي
سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألتني ، فقالَ : « الكلبُ الأسودُ
شيطانٌ » ، (١) .

وقالت طائفةٌ : يقطعها المرأةُ الحائضُ ، والكلبُ الأسودُ ، روي
ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عطاء بن أبي رباح .

وقالت طائفةٌ : لا يقطعها إلا الكلبُ الأسودُ ، روي ذلك عن عائشة ،
وهو قول أحمد وإسحاق .

وقال أحمد : وفي نفسي من الجمار والمرأة شيءٌ ، وزعم أصحابُ
أحمد أن حديث أبي ذرٍّ عارضه في المرأة والجمار حديثُ عائشة وابنِ
عباس ، فبقيَ خبرُ أبي ذرٍّ في الكلبِ الأسودِ ، ولا معارضَ له ،
والله أعلم .

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تُصلُّوا خلفَ
النَّائمِ ، ولا المتحدِّثِ » ، (٢) .

(١) أبو داود (٧٠٢) في الصلاة : باب ما يقطع الصلاة ، وأخرجه
الترمذي (٣٣٨) ومسلم (٥١٠) في الصلاة : باب قدر ما يستر المصلي ،
والدسائي ٦٣/٢ ، ٦٤ في القبلة : باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع وابن
ماجة (٩٥٣) .

(٢) رواه أبو داود (٦٩٤) في الصلاة : باب الصلاة إلى المتحدِّثين
والنيام ، وفي سننه مجهولان ، وأخرجه ابن ماجه (٩٥٩) وفي سننه
أبو المقدم هشام بن زياد ، وهو متروك .

وَيُرْوَى النَّهْيُ أَنْ يَتَحَدَّثَ رَجُلَانِ وَبَيْنَهُمَا أَحَدٌ يُصَلِّي .
وَكَرِهَ عُمَانُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَذَلِكَ إِذَا
اسْتَشْغَلَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ ، فَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي
وَأَمَّا لَبَيْتُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُمَضَّجَةً عَلَى السَّرِيرِ ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ :
مَا بِالْبَيْتِ إِنْ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ (١) .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الثاني من

﴿ شرح السنة ﴾

وبليه الجزء الثالث ، وأوله

باب صفة الصلاة

(١) حلقه البخاري في « صحيحه » ٤٨٤/١ ، ونصه : وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي ، وإنما هذا إذا اشتغل به ، فأما إذا لم يشتغل به ، فقد قال زيد بن ثابت : ما باليت إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل . وقال الحافظ : ولم أره عن عثمان إلا الآن ، وإنما رأيت في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك ، وفيها أيضاً عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك ، فليتأمل لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل (يعني في صحيح البخاري) تصحيف من عمر إلى عثمان ، وقول زيد بن ثابت : ما باليت يريد أنه لا حرج في ذلك .

فهرس الكتب والأبواب

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب ما يوجب الغسل .	٣
باب كيفية الغسل .	١٠
باب نقض الضفائر .	١٧
باب غسل الحيض	١٩
باب غسل الرجل مع المرأة .	٢٢
باب الوضوء بفضل الغير .	٢٤
باب الوضوء بفضل المرأة .	٢٧
باب مصافحة الجنب ومخالطته .	٢٩
باب الجنب إذا أراد النوم أو العود ، أو الأكل توضأ .	٣٢
باب المحدث يأكل قبل أن يتوضأ .	٤٠
باب تحريم قراءة القرآن على الجنب والمكث في المسجد .	٤١
باب المحدث لا يمس المصحف .	٤٧
باب قدر ماء الوضوء والغسل .	٥١
باب أحكام المياه .	٥٥
باب الماء الذي لا ينجس .	٥٨
باب النهي عن البول في الماء الدائم .	٦٦

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب طهارة سؤر السباع والهرة سوى الكلب .	٦٩
باب غسل نجاسة الكلب .	٧٣
باب غسل دم الحيض .	٧٦
باب البول يصيب الأرض .	٧٩
باب بول الصبي الذي لم يطعم .	٨٤
باب المني الذي يصيب الثوب .	٨٨
باب الأذى يصيب النعل	٩٢
باب الدباغ .	٩٧
باب التيمم .	١٠٤
باب كيفية التيمم .	١٠٨
كتاب الحيض .	١٢٣
باب تحريم غشيان الحائض .	١٢٤
باب مضاجعة الحائض ومخالطتها .	١٢٩
باب وقت النفاء .	١٣٦
باب الحائض إذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .	١٣٨
باب حكم المستحاضة .	١٤٠
باب الصفرة والكدرية .	١٥٤
باب من غلبه الدم .	١٥٧
باب غسل الجمعة .	١٦٠
باب الغسل من غسل الميت .	١٦٨

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب الغسل عند الإسلام .	١٧١
كتاب الصلاة .	١٧٤
باب فضل الصلوات الخمس .	١٧٤
باب وعيد تارك الصلاة .	١٧٩
باب مواقيت الصلاة .	١٨١
باب تعجيل الصلوات .	١٨٨
باب تعجيل صلاة الفجر .	١٩٥
باب تعجيل صلاة الظهر .	٢٠٠
باب الإبراد في الظهر في شدة الحر .	٢٠٤
باب تعجيل العصر .	٢٠٩
باب وعيد من أخر العصر إلى اصفرار الشمس .	٢١٢
باب تعجيل المغرب .	٢١٥
باب تأخير العشاء .	٢١٧
باب من كره أن تسمى العشاء عتمة .	٢٢١
باب فضل صلاة الفجر والعصر .	٢٢٣
باب صلاة العشاء والفجر في الجماعة .	٢٢٩
باب الصلاة الوسطى .	٢٣٢
باب تعجيل الصلاة إذا أخر الإمام .	٢٣٨
باب قضاء الفائتة .	٢٤١
باب مراعاة الوقت .	٢٤٦

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب من أدرك شيئاً من الوقت .	٢٤٨
باب الأذان والإقامة وأنه منى .	٢٥٣
باب الترجيع في الأذان .	٢٥٩
باب التثويب .	٢٦٣
باب الالتواء في الأذان .	٢٦٨
باب فضل الأذان .	٢٧١
باب إجابة المؤذن .	٢٨٣
باب الدعاء بين الأذان والإقامة .	٢٨٩
باب الصلاة بين الأذان والإقامة .	٢٩٣
باب أذان المسافر .	٢٩٥
باب الأذان للصبح قبل طلوع الفجر .	٢٩٨
باب الأذان للفائنة والإقامة لها .	٣٠٣
باب متى يقيم المؤذن ومتى يقوم القوم .	٣١٢
باب من لا يسرع بعد الإقامة .	٣١٦
باب الكلام بعد الإقامة .	٣٢١
باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة .	٣٢٢
باب قبلة من غاب عن مكة .	٣٢٧
باب الصلاة في الكعبة .	٣٣١
باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى .	٣٣٥
باب المسجد الأقصى .	٣٤٢

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب مسجد قباء .	٣٤٣
باب فضل المساجد .	٣٤٦
باب ثواب من بنى مسجداً .	٣٤٧
باب فضل إتيان المساجد .	٣٥٢
باب المهدي في المشي إلى الصلاة .	٣٦١
باب الحصى في المسجد وكنسه .	٣٦٣
باب تحية المسجد .	٣٦٥
باب مايقول إذا دخل المسجد .	٣٦٧
باب فضل القعود في المسجد لانتظار الصلاة .	٣٦٩
باب كراهية البيع والشراء في المسجد .	٣٧٢
باب النوم في المسجد .	٣٧٧
باب كراهية البزاق في المسجد ونحو القبلة .	٣٨٠
باب من أكل الثوم فلا يقرب المسجد .	٣٨٦
باب الصلاة على المنبر .	٣٩٠
باب المساجد في البيوت وتنظيفها .	٣٩٤
باب الصلاة في مرايض الغنم وأعطان الإبل .	٤٠٢
باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها .	٤٠٧
باب كراهية أن يتخذ القبر مسجداً .	٤١٥
باب الستر في الصلاة .	٤١٨
باب الصلاة في الثوب الواحد .	٤١٩

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
٤٢٦ باب السدل في الصلاة .	
٤٢٩ باب الصلاة في لحف النساء .	
٤٣٢ باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام .	
٤٣٥ باب في كم تصلي المرأة من الثياب .	
٤٣٩ باب الصلاة على الخمرة والحصير .	
٤٤٢ باب الصلاة في النعال .	
٤٤٤ باب سترة المصلي .	
٤٤٦ باب الدنو من السترة .	
٤٤٩ باب قدر السترة .	
٤٥٤ باب كراهية المرور بين يدي المصلي وإباحة دفعه .	
٤٥٧ باب لا يقطع صلاته ما مر بين يديه .	

شرح السنن

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء الثالث

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُدى فيها ١٣٩٠ وَأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً: اسلامياً

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

بابُ صفةِ الصَّلَاةِ

٥٥٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق ابن منصور ، أنا عبد الله بن ثُمَيْرٍ ، نا مُعَيْدُ اللهِ ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ ^(١) « أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا : عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ

(١) في (أ) و (د) في الثالثة ، وهو تحريف .

حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ
اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ،
ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ، ^(١) .

وقال محمد بن إسماعيل : أنا إسحاق بن منصور ، أنا أبو أسامة ،
نا محمد بن عبد الله بهذا الإسناد ، ثم سلم ، فقال : « وعليك ، إرجع فصل »
فإنك لم تصل ، وقال في الثالثة : فأعلمني ، وقال بعد السجود الأخير :
« ثم ارفع حتى تستوي قائماً ^(٢) » ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

(١) البخاري ٣١/١١ في الاستئذان : باب من رد فقال : عليك السلام ،
وفي صفة الصلاة : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، وباب أمر النبي صلى
الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، وفي الاستئذان : باب من رد
فقال : عليك السلام ، وفي الأيمان والنذور : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ،
ومسلم (٣٩٧) (٤٦) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ،
وأخرجه أبو داود (٨٥٦) في الصلاة : باب صلاه من لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود ، والترمذي (٣٠٣) في الصلاة : باب ما جاء في وصف الصلاة ،
والنسائي ١٢٤/٢ في الافتتاح : باب فرض التكبيرة الأولى ، وابن ماجه
(١٠٦٠) في إقامة الصلاة : باب إتمام الصلاة .

(٢) ذكرهما البخاري عقب الرواية الأولى إشارة منه رحمه الله إلى أن
قوله في الرواية الأولى : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وم ،
قال الحفاظ : ويمكن أن يحمل إن كان عفوفاً على الجلوس للتشديد ، ويقويه
رواية إسحاق المذكورة قريباً ، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف
ابن غير ، لكن رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » عن أبي أسامة ، كما
قال ابن غير بلفظ : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » ، ثم اعد حتى تطمئن -

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مُسلم ، عن أبي بكر بن أبي
سَيِّبَةَ ، عن أبي أسامة ، وعبد الله بن مُثَنَّى .

قوله : « بما تيسر من القرآن » أراد به فاتحة الكتاب إذا كان
مُجْسِنًا ببيان الرسول ﷺ^(١) ، كقوله تعالى في الهدى : « فما استيسر
من الهدى » [البقرة : ١٩٦] والمراد منه : شاة بيان السنة .

وفيه دليل على وجوب الطمأنينة في الأركان ، لأن أمره للوجوب .

وفي قوله : « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » دليل على وجوب
القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود .

— قاعداً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقم حتى تطمئن قاعداً ، ثم
افعل ذلك في كل ركعة » وأخرجه البيهقي من طريقه ، وقال : كذا قال
إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة ، والصحيح رواية عبد الله بن سعيد بن
أبي قدامة ، ويوسف بن موسى ، عن أبي أسامة بلفظ : « ثم اسجد حتى
تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً » .

(١) في قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب » وقال الخافظ في
« الفتح » ٣٨١/٢ ورد في حديث المسيء صلواته تفسير ما تيسر بالفاتحة ، كما
أخرجه أبو داود (٨٥٩) من حديث رفاعة بن رافع رفعه « وإذا قمت
فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ » ووقع
فيه في بعض طرقه « ثم اقرأ إن كان معك قرآن ، فإن لم يكن فاجد الله
وكبر ، وحلل » فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن
معه قرآن ، فإن عجز عن تعلمها ، وكان معه شيء من القرآن ، قرأ ما تيسر ،
وإلا انتقل إلى الذكر .

قلت : أركان الصلاة ستة عشر في الركعة الأولى :- النية في أولها ،
والتكبير الأول ، والقيام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والطمأنينة
فيه ، والاعتدال عنه قائماً ، والطمأنينة فيه ، والسجود الأول ، والطمأنينة
فيه ، والاعتدال عنه جالساً ، والطمأنينة فيه ، والسجود الثاني ، والطمأنينة
فيه ، والترتيب والمؤالاة .

وفي الركعة الثانية أربعة عشر ركناً ، هذه الأركان سوى النية
والتكبير .

وفي الجلوس للشهد الأخير أربعة أركان : القعود ، وقراءة
الشهد ، والصلاة على النبي ﷺ ، والتسليم الأولى . فكل صلاة هي
ذات ركعتين فيها أربعة وثلاثون ركناً ، وفي المغرب ثمانية وأربعون
ركناً ، وفي ذات الأربع اثنان وستون ركناً .

هذا مذهب الشافعي ، واختلف أهل العلم فيها ، فزادوا ونقصوا على
ما سأتى تفصيلها إن شاء الله في مواضعها .

ثم الوقت ، والطهارة عن الحدث والحبث ، وستر العورة ، واستقبال
القبلة من شرائطها .

٥٥٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا علي بن محبوب ، نا
إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى ^(١) بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع
الزهرقي [عن أبيه] ^(٢) ، عن جده

(١) ويحيى هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن الحديث أخرجه غير
الترمذي بإسقاط يحيى هذا ، وهو صحيح متصل ، انظر مصادر تخريجها .
(٢) زيادة لم ترد في الأصول ولا بد منها ، وقد سقطت من نسخ الترمذي
أيضاً ، وانظر تحقيق الاستاذ أحمد محمد شاكر في ذلك .

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ مَا - قَالَ رِفَاعَةُ : وَتَحَنُّ مَعَهُ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ فَصَلَّى وَأَخْفَ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَعَلَيْكَ فَارِجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ اِرْجِعْ فَصَلِّ » ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيُّ ﷺ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : « وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ » ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَعَافَ (١) النَّاسُ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخْفَ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : فَأَرِنِي وَعَامِنِي ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ ، فَقَالَ : « أَجَلُ إِذَا نُقِمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، وَأَقِمَ ، فَإِن كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ ، وَإِلَّا فَاحْمِدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ، ثُمَّ ازْكَعْ فَاطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ وَاعْتَدِلْ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ قُمْ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ، فَإِنِ انْتَقَصَتْ مِنْهُ

(١) أي : كره ، وفي بعض نسخ الترمذي : فخاف .

شَيْئاً ، انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ ، قَالَ : فَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ
مِنَ الْأَوْلَى أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ ،
وَلَمْ يَذْهَبْ كُلُّهَا ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد روي عن رِفاعَةَ هذا
الحديث من غير وجه ، وقد صحَّ مثله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .
وفيه دليل على وجوب القراءة في الصلاة ، فإن كان يُحَسِّنُ الفاتحة
يجب قراءتها ، لقوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةٍ
الْكِتَابِ » ، فإن لم يُحَسِّنِ الفاتحةَ ويُحَسِّنْ شَيْئاً غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ يجب أن يقرأ

(١) حديث صحيح ، وهو في الترمذي (٣٠٢) في الصلاة : باب
ما جاء في وصف الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٨٥٧) و (٨٥٨) و
(٨٥٩) و (٨٦٠) و (٨٦١) في الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلبه
في الركوع والسجود ، واللساني ١٩٣/٢ في الافتتاح : باب الرخصة في ترك
الذكر في الركوع ، وأحمد ٣٤٠/٤ ، والشافعي في « الأم » ٨٨/١ ، والدارمي
٣٠٥/١ ، ٣٠٦ ، والطحاوي ١٣٧/١ ، وابن الجارود (١٩٤) ، والحاكم
٢٤١/١ ، ٢٤٣ ، والبيهقي ١٠٢/٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ٣٤٥ و ٣٧٢ و
٣٧٤ و ٣٨٠ ، وقال الحاكم بعد روايته إياه من طريق همام ، عن إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خالد ، عن أبيه ، عن
عمه رفاعة بن رافع : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام
همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن
حبان (٤٨٤) .

سبع آياتٍ من حيثُ يُحْسِنُ ، فإن لم يُحْسِنْ يُسَبِّحِ اللهُ وَيُحْمَدُهُ وَيُهَلِّئُهُ ، وقد روي عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى قال . جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ قال : إني لا أستطيع أن آخذَ من القرآنِ شيئاً ، فعلمتني ما يُجزئني ، قال : قل : سبحانَ اللهِ ، والحمدُ لله ، ولا إلهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ ، قال : يارسولَ اللهِ ، هذا اللهُ ، فما لي ؟ قال : قل : اللهمَّ ارحمني وعافني واهدني وارزقني ، (١) ولو حلّى فتسيّ القراءةَ أعاد .

وُروى عن عمر أنه صلى بالناس المغربَ ، فلم يقرأ فيها ، فلما انصرفَ ، قيل له : ما قرأتَ ، قال : فكيف كان الركوعُ والسجودُ ؟ فقالوا : حسناً ، فقال : لا بأس إذا .

٥٥٤ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بُوَيْبَةَ الزُّرَّادُ ، أنا أبو القاسمِ علي بن أحمد الخُزَاعِيُّ ، نا أبو سعيد الميمُ بن مَكْتِيبُ ، نا عيسى بن أحمد العسقلانيُّ أبو أحمد ، أنا يزيد بن هارون ، أنا محمد ابن عمرو ، عن علي بن يحيى بن خلاد

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرِّيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّي ،

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٢) ، والنسائي ١٤٣/٢ في الافتتاح : باب ما يجزيه من القراءة لمن لا يحسن القرآن ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٤٧٣) والحاكم ٢٤١/١ ، ووافقه الذهبي .

فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعِدْ صَلَاتَكَ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَتَحْوِيٍّ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَّمَنِي ، قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ ، ثُمَّ ارْكَعْ ، فَإِذَا رَكَعْتَ ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، فَاْمُدُّ ظَهْرَكَ ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، فَقُمْ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا ، ثُمَّ اسْجُدْ ، فَإِذَا سَجَدْتَ ، فَكُنْ لِسُجُودِكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ اضْغَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رِكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ » .

هذا حديث حسن (١) .

وفيه دليلٌ على وجوب القراءة في الركعات كلها ، كما يجب الركوع والسجود في الركعات كلها ، وجوز أصحاب الرأي (٢) التسييح في

(١) وهو كما قال ، بل أعلى .

(٢) وللإمام أبي حنيفة رواية تنص على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة نقلها عنه الحسن بن زياد ، وصححها العيني . وابن الهمام ، ومثنى عليهما في « المنية » .

الركعتين الأخرين بدلاً عن القراءة ، ويُروى عن علي من طريق
الحارث الأعور : يُسبحُ في الأخرين ولا يصح .

٥٥٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمد بن بشار ، ومحمد
ابن المشني قالا : نا يحيى بن سعيد ، نا عبد الحميد بن جعفر ، نا محمد
ابن عمرو بن عطاء

عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ : أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ ^(١) يَقُولُ :
أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : مَا كُنْتَ
أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً ، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا ! قَالَ : بَلَى ، قَالُوا :
فَاعْرِضْ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهَيَا مَنكِبَيْهِ ، فَإِذَا
أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهَيَا مَنكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :
اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ ، فَلَمْ يُصَبِّ رَأْسَهُ ، وَلَمْ
يُقْنِعْ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ

(٣) بكسر الراء وسكون الباء وكسر العين بعدها ياء مشددة ، واختلف

في اسم أبي قتادة هل أقوال ، والمشهور أن اسمه الحارث ، وهو فارس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٤٤ هـ وهو ابن ٧٠ سنة .

لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ
فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ
قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ ، وَفَتَحَ
أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ
اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ
هَوَى ^(١) سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ
وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ ،
ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنْ
السَّجْدَتَيْنِ ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بَيْنَهُمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا
صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرَّكْعَةُ
الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ ، آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ
مُتَوَرِّكًا ، ثُمَّ سَلَّمَ ^(٢) .

(١) في الترمذي « أهوى » بهمز ، وكلاهما بمعنى ، ففي « اللسان » :
هوى وأهوى واهوى : سقط ، والمراد أنه نزل إلى الأرض ساجداً .

(٢) الترمذي (٣٠٤) في الصلاة : باب ما جاء في وصف الصلاة ،
وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٤٩١) ، وأخرجه أحمد ٤٢٤/٥ ،
وأبو داود (٧٣٠) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، وابن ماجه (١٠٦١)
في إقامة الصلاة : باب إتمام الصلاة .

قال أبو عيسى : معنى قوله : « إذا قام من السجدة تين رَفَعَ يديه » يعني : إذا قام من الركعتين .

قلتُ : وهذا صحيح ، لأنه لم يَقُلْ أحدٌ من أهل العلم نَعَلَمَهُ أنه يرفع يديه إذا قام من السجدة تين في وتَرٍ من صلاته .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٥٥٦ - حدثنا ^(١) محمد بن بشار ، والحسن بن علي الخلال ، وغيره

واحد ، قالوا : حدثنا أبو عاصم ، نا عبد الحميد بن جعفر ، نا محمد بن عمرو بن عطاء

قال : سَمِعْتُ أبا حَمِيدَ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ : فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ ، وَزَادَ :

أَقَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ^(٢) .

قوله : « لَمْ يُصَبَّ رَأْسُهُ وَلَمْ يُقْنِعْ » ، يُقَالُ : صَبَّ الرَّجُلُ

رَأْسَهُ يُصَبُّ : إِذَا خَفَضَهُ جَدًّا ، أَخَذَ مِنْ صَبَا : إِذَا مَالَ إِلَى الصَّبَا ،

وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أَصْبُ إِلَيْهِنَّ) [يوسف : ٣٣] أَي :

أَمِلُ إِلَيْهِنَّ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الصَّوَابُ فِيهِ يُصَوَّبُ ^(٣) .

وَيُقَالُ : هُوَ يُصَبُّ مَهْمُوزًا ، مِنْ قَوْلِهِمْ : صَبَّ الرَّجُلُ عَنْ دِينِ

(١) القائل « حدثنا » هو أبو عيسى الترمذي .

(٢) جامع الترمذي (٣٠٥) وإسناده صحيح .

(٣) هي رواية الترمذي ، وعند أبي داود « فلا يصب » والجميع بمعنى

المراد تفسير قوله : احتدل .

قومه ، أي : خرج فهو صابئة .

وقوله : « ولم يُقنع » أي : لم يرفع حتى يكون أعلا من جسده ، والإقناع : رفع الرأس ، ويُقال أيضاً لمن خفض رأسه : قد أفتع رأسه ، والحرف من الأضداد .

وقوله : « جافى عضديه عن إبطيه » أي : باعد بها (١) ، وأجفأ بين الناس : التباعد .

قوله : « وفتح (٢) أصابع رجليه » أي : لينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة ، والفتح : لين واسترسال في جناح الطائر ، ومنه قيل للعقاب : فتخاه ، لأنها إذا انحطت كسرت جناحها .

٥٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن حنحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء (ح) وأخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، ويزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حنحلة

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ : أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ ، أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ،

(١) وأثبت على هامش (أ) : « بينها » نسخة .

(٢) وفي المطبوع من « سنن أبي داود » : ويفتح بالهاء ، وهو تصحيف .

ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ
قَفَارٍ إِلَى مَكَانِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ ، وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا
قَابِضٍ ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا
جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ،
فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ
الْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .

هذا حديث صحيح (١) .

قوله : « هَضَرَ ظَهْرَهُ » أي : ثناه ثناً شديداً في استواء بين
رقبه وظهره ، وَالْمَضْرُ : مبالغة الشيء الذي فيه لين حتى ينثني
كالغصن الرطب من غير أن يبلغ الكسر والإبانة .

وقوله : « وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ » (٢) يريد : لا يفتش ذراعيه ،

(١) البخاري ٢/٢٥٢ ، ٢٥٥ في صفة الصلاة : باب سنة الجلوس في
التشهد ، وفي هذا الحديث حجة للشافعي وغيره في أن حياة الجلوس في التشهد
الأول مقابلة حياة الجلوس في التشهد الأخير ، وخالف في ذلك المالكية ،
والحنفية ، فقالوا : يسوى بينهما ، لكن قال المالكية : يتورك فيها ، كما جاء
في التشهد الأخير ، وعكسه الآخرون ، والمشهور من قول أحد اختصاص
التورك بالصلاة التي فيها تشهدان ، وقال الشافعي : إن تشهد الصبح كالشهد
الأخير لعموم قوله : « في الركعة الأخيرة » .

(٢) ولابن حبان من رواية عتبة بن أبي حكيم ، عن عباس بن -

بل يرفعها عن الأرض .

وقوله « ولا قابضيهما » يريد : لا يضم أصابعهما ، ويحتمل أنه أراد : لا يضم الذراعين والعضدين إلى الجنبين ، بل يجافيهما عن الجنبين ، كما جاء في حديث آخر « وتنعى يديه عن جنبيه » (١) .

— سهل « غير مفترش ذراعيه » ولأبي داود (٧٣٥) « وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه » .

(١) هي عند أبي داود (٧٣٤) وفيها : ووضع كفيه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ، ثم جلس فافتش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه ، وإسنادها صحيح .

باب

التكبير عند افتتاح الصلاة

٥٥٨ - أنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأعمى (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيرى ، نا الأعمى ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الوُضُوءُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود السجستاني ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن عقيل بهذا الإسناد مثله ، وقال : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ » . هذا حديث حسن (١) .

(١) الشافعي ٦٩/١ وأبو داود (٦١) في الطهارة : باب فرض الوضوء ، وسنده حسن كما قال المصنف ، وأخرجه أحمد ١٢٣/١ و١٢٩ ، والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) والدارمي ص ٦٣ ، والدارقطني ص ١٣٨ ، والطحاوي ص ١٦١ ، وحسنه النووي في « الخلاصة » ، وفي الباب عند الترمذي (٢٣٨) -

قلت : والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم ، يقولون : لا يدخل في الصلاة إلا بالتكبير ، ولا يخرج إلا بالسلام ، وبه يقول سفيان ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد .

قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصلاةَ بالتكبير ، والقراءة بـ « الْحَمْدُ لله ربَّ العالمين » ويَحْتِمُ الصلاةَ بالتسليم ^(١) .

وقال الحسنُ في الرجل ينسى التكبيرَ الأولى : يميزه تكبيره الركوع .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الصلاةَ تتعقِدُ بكل أمم من أسماء الله عز وجل ^(٢) إلا أن يذكروه على وجه النداء أو الدعاء ، مثل قوله : يا الله

— وابن ماجه (٢٧٦) الحاكم ١/١٣٢ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ حديث علي ، وإسناده ضعيف ، ولكنه يتقوى بالذي قبله ، وروى أحمد ٣/٣٤٠ ، والترمذي (٤) من حديث جابر مرفوعاً « مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الطهور » وفي سننه ضعيفان لسوء حفظهما .

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤٩٨) من حديث أبي الجوزاء عن عائشة ، وقد ذكر بعض الأئمة أن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة ، فهو منقطع ، لكن للحديث شواهد تقويه ، فقد روى البخاري في « صحيحه » ١٨٣/٢ من حديث ابن عمر : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة ، ولأبي داود (٨٥٨) من حديث رفاعة في قصة المسية صلته « لا تم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ورواه الطبراني بلفظ « ثم يقول : الله أكبر » وأخرج ابن ماجه (٨٠٣) من حديث أبي حميد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ، ثم قال : « الله أكبر » وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٤٤٢) (٢) ولكنهم قالوا : يجب تعيين لفظ : « الله أكبر » ، وبكره نجرياً الافتتاح بغيره لمن يحسنه .

أو اللهم ، والسلامُ عندهم غير واجب^(١) للخروج عن الصلاة ، بل قالوا : إذا قعد قدر التشهد ثم قام فذهب ، أو أتى بشيء يُضادُه الصلاة من كلام أو حدث ، تمت صلاته .

وقال إسحاق : إذا تشهد ولم يسلم ، جاز ، واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه التشهد قال : « إذا قلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم »^(٢) فقد قيل : هذا الكلام من قول ابن مسعود ، وإن صح مرفوعاً ، فالمراد منه : فقد قضيت معظم صلاتك ، ولم يبق عليك إلا الخروجُ عنها ، والخروجُ إنما يكونُ بما بينه الرسولُ ﷺ في قوله « وتحليلها التسليم » .

(١) المسطور في كتب المتأخرين عند الحنفية أن لفظ السلام مرين واجب .
(٢) أخرجه أحمد ٤٢٢/١ ، وأبو داود (٩٧٠) والدارقطني : ١٣٥ والطحاوي : ١٦٢ ، والدارمي : ١٦٠ ، وإسناده صحيح ، وقد اختلف الرواة في هذه العبارة ، هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من قول ابن مسعود ، والراجح أنها من قول ابن مسعود ، وانظر بسط الكلام في ذلك في « نصب الراية » ٤٢٤/١ ، ٤٢٥ .

باب

رفع اليدين عند تكبير الافتتاح وعند الركوع والارتفاع عنه

والقيام من الركعتين

٥٥٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وجماعة عن سفيان بن عينة ، كلاهما عن ابن شهاب .

(١) « الموطأ » ٧٥/١ في الصلاة . باب افتتاح الصلاة ، والبخاري ١٨١/٢ في صفة الصلاة : باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، ومسلم (٣٩٠) في الصلاة : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام .

٥١٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ،
أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثني أبو الحسن علي بن
عيسى بن إبراهيم الجبرمي ، نا إبراهيم بن أبي طالب ، نا إسماعيل
ابن بشر بن منصور ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن عبيد الله
ابن عمر ، عن نافع

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ،
وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ
ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد (١) ، عن عيَّاش بن الوليد ،
عن عبد الأعلى .

(١) هو في « صحيحه » ١٨٤/٢ ، وقال أبو داود في « سننه »
٢٧٦/١ : رواه الثقفى عن عبيد الله ، فلم يرفعه ، وهو الصحيح ، وكذا رواه
البيهقي بن سعد ، وابن جريج ، ومالك يعني عن نافع موقوفاً ، قال الحافظ :
وحكى الدارقطني في « العلل » الاختلاف في وقفه ورفعه ، وقال : الأشبه
بالصواب قول عبد الأعلى ، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أوماً إلى أن
عبد الأعلى أخطأ في رفعه ، قال الإسماعيلي : وخالفه عبد الله بن ادريس ،
وعبد الوهاب الثقفي ، والمعتمر يعني عن عبيد الله ، فرواه موقوفاً على ابن
عمر ، قلت : (القائل ابن حجر) ، وقفه معتمر ، وعبد الوهاب ، عن
عبيد الله ، عن نافع كما قال ، لكن رفعاه عن عبيد الله ، عن الزهري ،
عن سالم ، عن ابن عمر ، أخرجه البخاري في « جزء رفع اليدين » ، وفيه -

٥٦١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، نا محمد بن المصطفى الجصبي ، نا بقیة ، نا الزبيدي ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، وَهُمَا كَذَلِكَ ، فَرَكَعَ ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ ، وَيَرْفَعُهَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَهُ ^(١) .

قلتُ : ورفع اليدين حذو المنكبين في هذه المواضع الأربعة متفق على صحته ، يرويه جماعة عن رسول الله ﷺ ، منهم : عمر ، وعلي بن أبي طالب ، ووائل بن محجز ، وأنس ، وأبو هريرة ، ومالك بن الحويرث ، وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، وبه يقول

- الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر ، وهو فيما رواه أبو داود (٧٤٣) من طريق عارب بن دثار ، عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه ، وله شواهد منها : حديث أبي حميد الساعدي ، وحديث علي بن أبي طالب ، أخرجهما أبو داود (٧٤٤) و(٧٣٠) وصححها ابن خزيمة ، وابن حبان (٤٩١) .

(١) هو في « سنن أبي داود » (٧٢٢) في الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة ، ورواه الدارقطني ص ١٠٨ ، والبيهقي ٨٣/٢ ، وإسناده صحيح .

أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : أبو بكر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وجابر ، وأبو هريرة ، وأنس ، وعبد الله بن الزبير ، وغيرهم ، وإليه ذهب من التابعين : الحسن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، وسالم ابن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، ونافع ، وقتادة ، ومكحول ، وغيرهم ، وبه قال الأوزاعي ، ومالك في آخر أمره ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قلت : ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين ، لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم (١) ، ومذهبه أتباع السنة إذا ثبتت ، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن صر ، عن نافع ، وسائر الروايات (٢) .

(١) يعني في الحديث الأول في هذا الباب .

(٢) قال البخاري في « جزء رفع اليدين » : ما زاده ابن عمر ، وعلي ، وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ، فاختلّفوا فيها ، وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم ، وقال الخطابي : لم يقبل به الشافعي ، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة ، وقال ابن خزيمة : هو سنة وإن لم يذكره الشافعي ، فالإسناد صحيح ، وقال ابن دقيق العيد : قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه ، لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه ، لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح ، والحجة في الموضعين واحدة ، وأول راض سيرة من يسيرها ، ذكر ذلك الحافظ في « الفتح » ١٨٥/٢ .

وذهب قومٌ إلى أنه لا يرفعُ يديه إلا عند الافتتاح ، يُروى ذلك عن الشعبي ، والنخعي ، وبه قال ابن ليلي ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما روي عن عبد الله بن مسعود قال : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلّى ولم يرفع يديه إلا أول مرة^(١) .

وروي عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود^(٢) .

قلت : وأحاديثُ رفع اليدين في المواضع الأربع أصح وأثبت ، فاتّباعها أولى .

(١) أخرجه أحمد ٢٤٤/١ ، وأبو داود (٧٤٨) في الصلاة : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والنسائي ١٨٢/٢ و ١٩٥ في الافتتاح : باب رفع اليدين للركوع حذاء الأذنين ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ، والرخصة في ذلك ، والترمذي (٢٥٧) في الصلاة : باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة ، وحسنه الترمذي ، وصححه غير واحد من الحفاظ ، وما قالوه في تعليقه ليس بعله ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى ، لأنه نفي ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والاثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة ، وقد يتركها مرة أو مراراً ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من الركعتين ، وانظر تعليق الأستاذ أحمد عبد شاکر على الترمذي .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٤٩) في الصلاة : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ويزيد بن أبي زياد ضيف ، وانظر « نصب الرأية » ٤٠٢/١ ، ٤٠٤ .

قال عبد الله بن المبارك : لم يثبت حديث ابن مسعود أنه لا يرفع إلا أول تمرّة (١) .

قال أبو سليمان الخطابي : وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما قد ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع ، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول ، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك .

وأما حديث البراء فلم يقل أحد فيه : ثم لا يعود غير شريك عن يزيد بن أبي زياد ، قال أبو داود السجستاني : ورواه مهشيم ، وخالد ، وابن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، ولم يذكروا فيه « ثم لا يعود » ، ومُحكي عن سفیان بن عُيَينة أن يزيد حدثهم به قبل خروجه إلى الكوفة ، فلم يذكر فيه « ثم لا يعود » ، فلما انصرف زاد فيه « لا يعود » فحمل ذلك منه على الغلط والنسيان .

واختلفت الرواية في منتهى ما ترفع إليه اليد ، فروى علي ، وأبو حميد الساعدي ، وابن عمر رفع اليدين إلى المنكبين (٢) .

(١) لقد حقق المعلق على « نصب الراية » ٣٩٤/١ أن مقالة ابن المبارك هذه لم يقلها في هذا الحديث ، وإنما قالها في حديث آخر غير هذا ، فانظره .
(٢) أخرجه عن علي أحمد ٩٣/١ ، وأبو داود (٧٤٤) ، والترمذي (٣٤١٩) في الدعوات : باب دعاء في أول الصلاة ، والطحاوي ص ١١٥ والدارقطني ص ١٠٧ ، وأخرجه عن أبي حميد الجماعة إلا مسلماً ، وأخرجه عن ابن عمر الجماعة .

وروى وإثيل بن حنبل عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه حتى يجاذي أذنيه (١) .

وروى مالك بن الحويرث (حتى يبلغ بها فروع أذنيه) ، (٢) .
واختلف أهل العلم فيه ، فذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، إلى أنه يرفعها حدوث المنكبين ، وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى أنه يرفعها إلى الأذنين ، ومحمي عن أبي ثور أن الشافعي جمع بين الحديثين ، وقال : كان يجاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين .

والدليل على صحة هذا التأويل ما

٥٦٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الرحيم ابن سليمان ، عن الحسن بن سعيد الله النخعي ، عن عبد الجبار بن وإثيل عن أبيه أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بجبال منكبيه ، وحاذى إبهاميه أذنيه ، ثم كبر (٣) .

٥٦٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،

(١) أخرجه مسلم (٤٠١) وأبو داود (٧٢٤) و (٧٢٦) و (٧٢٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١) (٢٥) (٢٦) في الصلاة : باب

استحباب رفع اليدين ...

(٣) أبو داود (٧٢٤) في الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة ،

وعبد الجبار بن وإثيل لم يسمع من أبيه ، فهو منقطع ، لكنه يتقوى بما بعده .

أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مُسَدَّد ، حدثنا بشر بن
المفضل ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : قُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ
شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهَا مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ
وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
رَفَعَهَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ
بَيْنِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ
الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ
الْأَيْمَنِي ، وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً ، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ :
هَكَذَا ، وَحَلَّقَ بَشْرُ الْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ (١) .

وبهذا الإسناد قال أبو داود :

٥٦٤ - أنا عثمان بن أبي شيبة ، نا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ

(١) إسناده صحيح ، وهو في أبي داود (٧٢٦) وأخرجه النسائي

١٢٦/٢ ، ١٢٧ في الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة .

أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ وَأَكْسِيَةٌ ^(١) .
وهذا الإسناد قال أبو داود :

٥٦٥ - نا محمد بن سليمان ^(٢) الأنباري ، نا وكيع ، عن شريك ،
عن عاصم بن مكيب ، عن علقمة بن وائل ابن حُجْرٍ .

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ
فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ ^(٣) .

وهذا الإسناد قال أبو داود :

٥٦٦ - نا مُسَدَّدٌ ، عن عبد الله بن داود ، عن فطري ، عن عبد
الجبار بن وائل

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ إِيَّاهُمَا إِلَى شَحْمَةِ
أُذُنَيْهِ ^(٤) .

وقال زائدة بن قدامة ، عن عاصم بن مكيب بهذا الإسناد وجعل
مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبضَ فَنَتَيْنِ ، فحلَقَ حلقةً ،
ثم رفع إصبعه ، فرأيتُه "مجر" كَمَا يَدْعُو بِهَا ^(٥) .

(١) هو في « سنن أبي داود » (٧٢٨) .

(٢) في (أ) و (ب) و (د) سليم ، وهو تحريف .

(٣) هو في « سنن أبي داود » (٧٢٩) .

(٤) هو في « سنن أبي داود » (٧٣٧) ، ورواه النسائي ١٢٣/٢ ،

ولفظه : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى
تكاد إيهاماه تحاذي شحمة أذنيه ، وفي سنده انقطاع .

(٥) رواه النسائي ١٢٦/٢ ، ١٢٧ ، وإسناده صحيح وصححه ابن حبان (٤٨٥) .

وشحمة الأذنين : مالان من أسفلها .

٥٦٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ ^(١) .

قلت : ويستحبُّ إذا رفعَ يديه للتكبير أن ينشرَ أصابعه ، ورؤي فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ^(٢) ولا يصحُّ .

(١) هو في « سنن أبي داود » (٧٤٥) وأخرجه مسلم (٣٩١) (٢٦)

والنسائي ١٢٣/٢ -

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٤٦) وفيه يحيى بن يمان وهو وإن كان صدوقاً يخطئ كثيراً وقد تغير ، وباقى رجاله ثقات .

باب

وضع اليدين على الشمال في الصلاة

٥٦٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي حازم
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ
أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ .
هذا حديثٌ صحيحٌ (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن مسلمة ،
عن مالك .

٥٦٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أخبرنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحلي ، أنا حاجب بن أحمد الطرمي ، نا عبد الله بن
هاشم ، نا وكيع ، نا موسى بن عمير العنبري ، عن علقمة بن
وائل الحضرمي

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاِضْعَاءَ يَمِينِهِ
عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ .

(١) «الموطأ» ١/١٥٩ في قصر الصلاة في السفر : باب وضع اليدين
إحداها على الأخرى في الصلاة ، والبخاري ٢/١٨٦ في صفة الصلاة : باب
وضع اليمنى على اليسرى ، ونقل الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/٢٨٦ عن
ابن عبد البر قوله : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه (أي في وضع
اليمنى على اليسرى في الصلاة) خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ،
وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ» ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره .

٥٧٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي^ه ، أنا أبو محمد الجراحي^ه ، نا أبو العباس المحبوبي^ه ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة^ه ، نا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة بن مَهْلَب

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ
بِيَمِينِهِ^(١) .

هذا حديث حسن ، وقبيصة بن مَهْلَب^(٢) الطائي ، وامم مَهْلَب

(١) الترمذي (٢٥٢) في الصلاة : باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، وأخرجه أحمد ٢٢٦/٥ و ٢٢٧ ، وابن ماجه (٨٠٩) في إقامة الصلاة : باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، وإسناده حسن كما قاله المصنف نقلاً عن الترمذي ، وزاد أحمد في رواية « يضع هذه على صدره » وصف يحيى - وهو ابن سعيد القطان شيخ أحد في هذا الحديث - اليمنى على اليسرى فوق المفصل ، قال الحافظ في « الفتح » ٣٦٦/٢ : وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعها على صدره ، والبزار « عند صدره »

(٢) ضبطه المحدثون بضم الهاء وسكون اللام ، وضبطه اللغويون بفتح الهاء وكسر اللام بوزن « كتف » وهو الذي نص عليه ابن دريد في « الاشتقاق » : ٢٨٣ ، وعلة بأن « الهلب » بالضم هو الشعر ، وقال : والهلب : رجل كان أصلع ، فسح النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه ، فسمي الهلب ، وقول اللغويين صوبه صاحب « القاموس » ، ورجح شارحه قول المحدثين ، وقال : لأنه من باب تسمية العادل بالعدل بمبالغة خصوصاً وقد ثبت النقل .

يزيد بن قنافة^(١) .

والعمل اليوم على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم لا يروون إرسال اليدين ، ثم منهم من يقول : يضع يده اليمنى على اليسرى ، ومنهم من قال : يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن^(٢) ، وبه قال الشافعي .

ورأى بعضهم وضعها فوق السرة ، وبه يقول الشافعي .

ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة ، وهو قول أصحاب الرأي^(٣) .

٥٧١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الطبري ، أنا حاجب بن أحمد ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة بن هلب

(١) هو بضم القاف وتخفيف النون ، قال ابن دريد في « الاشتقاق » : ٢٣٤ ، واشتقاق قنافة من القنف ، بفتح النون ، والقنف : إشراف الأذن وانقلابها نحو الرأس .

(٢) ولأبي داود (٧٢٧) وغيره من حديث وائل بن حجر : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرسم والساعد » وصححه ابن خزيمة ، وغيره .

(٣) واستدلوا بما رواه أحمد ١١٠/١ ، والدارقطني : ١٠٧ ، والبيهقي ٣١/٢ من حديث علي رضي الله عنه أنه قال : من السنة في الصلاة وضع الألف على الألف تحت السرة ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو ضعيف بالاتفاق ، وزباد بن زيد السوائي ، وهو مجهول .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى
شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ (١) .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ لَا يُفَرِّشِعَ رِجْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُلصِقُهُمَا ،
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْفَرَشِيعَةُ : أَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، وَيُبَاعِدَ إِحْدَاهُمَا
مِنَ الْأُخْرَى ، يَقُولُ : لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يُلصِقُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ،
وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ .

(١) إسناده حسن ، وهو في « المسند » ٢٢٦/٥ .

باب

ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٥٧٢ - أخبرنا أبو سعيد إسماعيل بن عبد القاهر الجرجاني، أنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي، أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، أنا أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، أنا محمد بن أبي بكر المقدمي، أنا يوسف بن الماجشون، حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ :

وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ،
وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،
اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ،
ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ،
إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي
لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا

أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْحَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ
إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ ، وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ
أَسَلْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَوُحْيِي ، وَعَظْمِي ،
وَعَصْبِي .

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ .

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ،
وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ
وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ .

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ :
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ
وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ
الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

هذا حديث صحيح (١) .

قال مُسلم بن الحجاج : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمه الماجشون ، عن أبي سلمة ، عن الأعرج بهذا الإسناد ، وقال : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ، ثم قال : « وَجْهْتُ وَجْهِي » ، وقال : « وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ » ، وإذا سلم قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ . . . » (٢) إلى آخر الحديث .

قوله : « وَجْهْتُ وَجْهِي » أي : قصدتُ بعبادتي وتوحيدتي إليه ، وقوله سبحانه وتعالى : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ) [الروم : ٤٣] أي : أقمُ قِصْدَكَ .

قوله : « حَنِيفًا » قال أبو عبيد : الحنيف عند العرب : من كان على دين إبراهيم ، وقيل الحنفُ : الاستقامة ، وإنما قيل للمائل الرُّجُلُ : أحنفُ ، تفاؤلاً بالاستقامة .

وقيل : معنى الحنيفية في الإسلام : الميلُ إليه ، والإقامةُ على عقده ، والحنفُ : إقبالُ إحدى القدمين على الأخرى .

وقوله : « إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي » : كلُّ ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى ، فيقال : فلانُ ناسِكٌ من النُساك ، أي : عابِدٌ من العباد ،

(١) هو في « صحيح مسلم » (٧٧١) في صلاة المسافرين وقصرها : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) « هو في صحيح مسلم » (٧٧١) (٢٠٢) .

يُؤدِّي الْمُنَاسِكَ وَمَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُقَالُ : النَّسْكُ :
مَا أَمَرَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ ، وَالْوَرَعُ مَا نَهَى عَنْهُ .

وقوله : « لَيْتَكَ » ، أي : إجابةً بعدَ إجابةٍ .

وقوله : « سَعَدَيْتَكَ » ، أي : سَاعَدْتُ طَاعَتَكَ يَا رَبُّ مُسَاعَدَةً
بعدَ مُسَاعَدَةٍ .

وقوله : « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » ، قَالَ الْحَلِيلُ : مَعْنَاهُ : الشَّرُّ لَيْسَ
بِمَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ ، وَقِيلَ : أَرَادَ أَنْ الشَّرَّ لَا يَصْعَدُ إِلَيْكَ ، لِأَنَّ
يَصْعَدُ إِلَيْكَ الطَّيِّبُ ، وَهُوَ الْحَيْرُ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : لَا يُنْسَبُ الشَّرُّ
إِلَيْكَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ تَعْظِيمًا ، فَلَا يُقَالُ : يَا خَالِقَ الشَّرِّ ، وَيَا خَالِقَ الْقِرْدَةِ
وَالْحَنَازِيرِ أَفْعَلُ كَذَا ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ خَالِقَهَا ، وَلَا يُقَالُ : يَا ضَارُّهُ
وَيَا مُذِلُّهُ أَفْعَلُ كَذَا ، بَلْ يُقَالُ : يَا ضَارُّهُ يَا نَافِعُ ، يَا مُعِزُّهُ يَا مُذِلُّهُ ،
كَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : (وَإِذَا مَرِضْتُ
فَهُوَ يَشْفِينِي) [الشَّعْرَاءُ : ٨٠] أَضَافَ الْمَرِيضَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَالشِّفَاءَ إِلَى
رَبِّهِ ، وَأَخْبَرَ عَنِ الْخَضِرِ حَيْثُ أَضَافَ إِرَادَةَ تَحْيِيبِ السَّفِينَةِ إِلَى نَفْسِهِ
فَقَالَ : (فَأَرَدْتُ أَنْ أُعِيبَهَا) [الْكَهْفُ : ٧٩] ، وَأَضَافَ مَا كَانَ
مِنْ بَابِ الرَّحْمَةِ إِلَى رَبِّهِ ، فَقَالَ : (فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا ...)
الآيَةُ [الْكَهْفُ : ٨٢] .

٥٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْحِيُّ ، نَا أَبُو
الْعَبَّاسِ الْحَبُوبِيَّ ، نَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بْنُ
مُوسَى قَالَا : نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ :
« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ »^(١)
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ^(٢) .

ورواه أبو سعيد الخدري ، قال أبو عيسى : وحدثني أبي سعيد أشهرُ
شيء في هذا الباب ، ولم يُصحِّه أحمد .

قوله : « وَبِحَمْدِكَ » ، قيل : معناه : وبِحَمْدِكَ أَبْتَدِيءُ ، وكذلك
الباء في « بِسْمِ اللَّهِ » معناه : أبدأ باسمِ الله ، وقيل : معناه : وبِحَمْدِكَ
سَبَّحْتِكَ ، أي : لك الحمدُ على ما وفقَّنتني تسيحكت .

وقد اختلف أهلُ العلم فيما تستفتحُ به الصلاةُ من الذِّكْرِ بعد التكبيرِ ،

(١) أي : علت عظمتك وارتفعت .

(٢) الترمذي (٢٤٣) في الصلاة : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ،
وقال : وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه ، قلت : لكن رواه أبو داود
(٧٧٦) في الصلاة : باب الاستفتاح بـ « سبحانك اللهم وبحمدك » ،
والدارقطني ١١٢/١ ، والحاكم ٢٣٥/١ من طريق أخرى ، ورجاله ثقات ،
ويشهد له حديث أبي سعيد الذي أشار إليه المصنف ، فقد رواه أحمد ٥٠/٣ ،
وأبو داود (٧٧٥) ، والترمذي (٢٤٢) ، والنسائي ١٣٢/٢ ، وابن ماجه
(٨٠٤) ، وإسناده حسن ، وذكره الهيثمي في « الجمع » ٢٦٥/٢ عن
أحمد ، وقال : رجاله ثقات ، وفيه عند أحمد وأبي داود زيادة « ثم يقول :
لا إله إلا الله » ثلاثاً « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه
ونفخه ونفثه » .

فذهب الشافعي إلى حديث عليّ ، وذهب سفيان ، وأحمد ، وإسحاق ،
وأصحاب الرأي إلى حديث عائشة ، ويُروى ذلك عن عمر أنه حين كَبَّرَ
قال : **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ** وبِحَمْدِكَ ... إلى آخره (١) .

وكان مالك لا يقول شيئاً من ذلك ، إنما يُكَبِّرُ ويَقْرَأُ : **الْحَمْدُ لِلَّهِ**
ربِّ العالمين .

وقد رُوِيَ غيرُ هذا من الذِّكْرِ في افتتاح الصلاة ، وهو من الاختلاف
المباح ، فبِأَيِّهَا اسْتَفْتَحَ جَازَ .

٥٧٤ - أخبرنا أبو الحسن طاهر بن الحسين بن محمد الروقي الطوسي
بها ، أنا أبو الحسين محمد بن يعقوب ، أنا محمد بن محمد بن يوسف ، نا
الحسن بن سفيان ، نا محمد بن محمد بن حميد بن حساب وأبو كامل ، قالوا : حدثنا
عبد الواحد بن زياد ، نا عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو
ابن جرير

(١) أخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ١١١/١ من حديث الحكم ،
عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر رضي الله عنه بذئ الحليفة ،
فقال : **الله أكبر ، سبحانك اللهم** وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله
غيرك ، ورجاله ثقات ، وأخرج مسلم في « صحيحه » (٣٩٩) (٥٢)
في الصلاة : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، من طريق عبدة أن عمر
ابن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : « **سبحانك اللهم** وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك » قال المنذري : وعبدة لا يعرف له سماع من عمر ، وإنما
سمع من ابنه عبد الله ، ويقال : إنه رأى عمر رؤياً .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ : حَسِبْتُهُ قَالَ : هُنَيْبَةَ ، قَالَ :
قُلْتُ : يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ
وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ
خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ
خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني
مِنْ خَطَايَايَ بِالْثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن موسى بن إسماعيل ،
وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري ، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد .
قوله إسكاتك : إفعال من السكوت ، ولم يُرد به ترك الكلام ،
بل أراد ترك رفع الصوت بالكلام .

وقوله : « اغسِلْني بالثلج والماء والبرد » أي : طهّرني من
الذنوب ، وذكر كلّه ، مبالغة في مسألة التطهير ، لا أنه يحتاج إلى
ثلج وبرد .

(١) البخاري ١٨٨/٢ ، ١٩١ ، في صفة الصلاة : باب مايقول بعد التكبير
ومسلم (٥٩٨) (١٤٧) في المساجد : باب مايقال بين تكبيرة الإحرام
والقراءة ، وأخرجه أبو داود (٧٨١) في الصلاة : باب السكنة عند
الافتتاح ، والنسائي ١٢٩/٢ في الافتتاح : باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة .

قلتُ : ويُروى عن عبد الواحد بن زباد بهذا الإسناد عن أبي هريرة :
كان رسول الله ﷺ إذا نهضَ من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد
له رب العالمين ، ولم يسكت ^(١) .

وُروى عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب أنه حفظَ
سكتتين عن رسول الله ﷺ ، سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغَ
من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) . وقال يونس عن
الحسن : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب
وسورة عند الركوع ^(٢) ، فانكر ذلك عمران بن حصين ، فكتبوا

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٥٩٩) تعليقاً ، ووصله البيهقي
١٩٦/٢ ، وصححه ، والحاكم ٢١٥/١ ، وقال : على شرطها ، وأقره الذهبي
ولفظه عندهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الثانية استفتح
بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت .

(٢) ولأحمد من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن الحسن ،
عن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان : سكتة حين يفتح الصلاة ،
وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع ، ولأبي داود (٧٧٨) من طريق
أشعث ، عن الحسن ، عن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتتين ،
إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة كلها ، وقال الترمذي : وهو قول غير
واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتح الصلاة ، وبعد
الفراغ من القراءة .

في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب ، فصدق سمرة (١) .

قلت : وذهب إلى هذا قوم من أهل العلم ، منهم الأوزاعي ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق يستحبون أن يسكت الإمام هاتين السكتين
بعد التكبير ، وبعد قراءة فاتحة الكتاب حتى يقرأ من خلفه ، ولا
ينازعه القراءة .

وكان قتادة يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراء
إليه نفسه .

وقال مالك وأصحاب الرأي : السكتة مكروهة .

(١) رواه أحمد ٧/٥ و١٥٧ و٢٠١ و٢١٦ و٢٣٧ وأبو داود (٧٧٩) في الصلاة:
باب السكتة عند الافتتاح والترمذي (٢٥١) في الصلاة : باب ماجاء في
السكتين في الصلاة ، وابن ماجه (٨٤٤) وفيه عن عنة الحسن البصري ومع ذلك
فقد حسنه الترمذي .

باب

التعوز

٥٧٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي^ه ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي مُرَيْحٍ ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة^ه ، عن عمرو بن مرة سمعتُ عاصماً ، عن ابن جبير بن مطعم.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، قَالَ : فَكَبَّرَ ، فَقَالَ :
اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ، ^(١) .

قَالَ عَمْرُو : نَفْخُهُ : الْكَبِيرُ ، وَنَفْثُهُ : الشَّعْرُ ، وَهَمْزُهُ :
المُوتَةُ .

قال أبو عبيد : الموتة : الجنون ، سماء همزاً من النخس والغمز ،
وأما الشعر إنما سماء نفثاً ، لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه .

(١) ورواه أحمد ٨٠/٤ و٨٥ ، وأبو داود (٧٦٤) في الصلاة : باب ما يستفتح
به الصلاة من الدعاء ، وابن ماجه (٨٠٧) في إقامة الصلاة : باب الاستعاذة
في الصلاة ، وصححه ابن حبان (٤٤٣) والحاكم ٢٣٥/١ ووافقه الذهبي -

ويؤيد - والله أعلم - ما قال المشركون في النبي ﷺ وأصحابه ، لأنه رويت رخصة في الشعر من غير ذلك .

ونفخه : يعني أن الشيطان ينفخ في جوفه حتى يعظمه في نفسه ، فيدخله لذلك الكبير .

وقوله : « الله أكبر كبيراً » قيل : نصب « كبيراً » على القطع ، تنكيراً خرجت من معرفة ، وقيل : نصب بإضمار فعل ، كأنه أراد : أكبر كبيراً .

- وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٠١) من حديث ابن عمر قال : بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل من القوم : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « من القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال رجل من القوم : أنا يا رسول الله قال : عجبت لها ، فتحت لها أبواب السماء . قال ابن عمر : فا تركتم منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ، وأخرج أحمد ٥/٣ ه وأبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ... ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاثاً ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً ثلاثاً ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ .

باب

وجوب قراءة فاتحة الكتاب

٥٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العاريف ،
قالا : أخبرنا أبو بكر الحلي ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا
أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن الزهري ،
عن محمود بن الربيع

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ
لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . »

وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس
الحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عمير ، نا سفيان بن عيينة
(ح) وأخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، نا أبو
عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، نا
عثمان بن سعيد ، ومحمد بن أيوب ، قالا : نا علي بن المديني ، نا سفيان
بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال :

« لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ،

(١) الشافعي ١/٧٥ ، والبخاري ٢/١٩٩ ، ٢٠٠ في صفة الصلاة : باب وجوب

القراءة ، ومسلم (٣٩٤) في الصلاة : باب وجوب قراءه الفاتحة في كل ركعة ،

وأخرجه أبو داود (٨٢٢) والترمذي (٢٤٧) وابن ماجه (٨٣٧) ،

والنسائي ٢/١٣٧ ، ١٣٨ .

وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، وإسحاق بن إبراهيم ،
وعمر بن الناقد كل عن سفيان .

٥٧٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحِيريُّ ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل المِندائي ، حدثنا
محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ ، عن الزهري بهذا الإسناد
قال : « لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا » (١) .

قلتُ : أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على أن الصلاة
لا تجزئُ إلا بقراءة فاتحة الكتاب إذا كان مُحْسِنُهَا ، منهم عمر وعلي
وجابر ، وعمران بن الحُصَيْنِ وغيرهم من الصحابة ، وبه يقول ابنُ
المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب قومٌ إلى أنه لا يَتَعَيَّنُ عليه قراءةُ الفاتحة ، وهو قول أصحاب
الرأي ، لقوله سبحانه وتعالى : (فاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ)
[المزمل : ٢٠] ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة للأعرابي « ثم اقرأ
بما تيسَّرَ معكَ من القرآن » .

وهو عند الآخرين فيمن لا يُحْسِنُ الفاتحة ، أو هو مُجْمَلٌ ، ويَحْتَمِلُ
أنه أرادَ به سورةَ بعينها ، ويَحْتَمِلُ أنه أرادَ به كلَّ ما وقعَ عليه اسمُ
قرآنٍ ، فيَحْتَمِلُ هذا المُجْمَلُ على ما فسَّرَهُ في حديث عبادة وغيره .

(١) وأخرجه مسلم (٣٩٥) (٣٧) ، وأبو داود (٨٢٢) .

٥٧٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي ، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْرَأُوا ، يَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، يَقُولُ اللَّهُ : حَمْدِي عَبْدِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، يَقُولُ اللَّهُ : أَتَيْتَنِي عَلَيَّ عَبْدِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ ، يَقُولُ اللَّهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ : هَذِهِ ^(١) الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . يَقُولُ الْعَبْدُ : أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا الضَّالِّينَ ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . »

(١) في « الموطأ » هذه .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مُسلم عن قتيبة ، عن مالك .

وَمُتِمَّتْ ذَاتُهَا الْكِتَابِ أُمَّ الْقُرْآنِ ، لَأَنَّ أَوَّلَهُ وَأَصْلَهُ ، وَمُتِمَّتْ
مَكَّةُ أُمَّ الْقُرَى ، لَأَنَّ أَوَّلَ الْأَرْضِ ، وَأَصْلُهَا ، وَمِنْهَا مُدْرِحَاتٌ ، وَقَوْلُهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَعِنْدَهُ أُمَّ الْكِتَابِ) [الرعد : ٣٩] أَي :
أَصْلُ الْكِتَابِ ، وَهُوَ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ .

قال أبو سليمان الخطابي : قوله : « فِيهِ خِدَاجٌ » معناه : ناقصة
نقص فساد وبطلان ، تقول العربُ : أَخَذَجَتِ النَّاقَةُ : إِذَا أَلْقَتْ
وَلَدَهَا وَهُوَ دَمٌ ، وَالْخِدَاجُ : اسْمٌ تَبْنِي عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : فِيهِ خِدَاجٌ ،
أَي ذَاتُ خِدَاجٍ ، أَي : نَقْصَانٌ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : مُخَدَّجَةٌ ، أَقِيمِ الْمَصْدَرُ
مَقَامَ الْفِعْلِ ، كَمَا قَالُوا : عَبْدُ اللَّهِ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ ، أَي : مُقْبِلٌ وَمُدْبِرٌ ،
وَيُقَالُ : أَخَذَجَتِ النَّاقَةُ : إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ أَوَانِ النَّتَاجِ وَإِنْ كَانَ
قَامَ الْخَلْقُ ، وَأَخَذَجَتَهُ : إِذَا وَلَدَتْهُ نَاقِصَ الْخَلْقِ وَإِنْ كَانَ لِتَامِ
الْحَمْلِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِذِي الشَّدْبَةِ : مُخَدَّجُ الْبَدَنِ ، أَي : نَاقِصًا .

وقوله : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ » يُرِيدُ بِالصَّلَاةِ

(١) « الموطأ » ٨٤/١ في الصلاة : باب القراءه خلف الإمام فيما لا يجبر
فيه بالقراءه ، ومسلم (٣٩٥) (٣٩) في الصلاة : باب وجوب قراءة
النافحة في كل ركعة تنبيه : ذكر الإمام مالك بعد رواية هذا الحديث
آثاراً عن عروه ، والقاسم بن محمد ، وواقع بن جبير بن مطعم أنهم كانوا
يقروون خلف الإمام فيما لا يجبر فيه بالقراءه ، ثم قال : وذلك أحب ما سمعت
إلي في ذلك .

القراءة ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (ولا تجهرنَّ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتَنَّهُا) [الإسراء : ١١٠] قيل : معناها : القراءة ، وقال الله سبحانه وتعالى : (وقرآنَ الفَجْرِ) [الإسراء : ٧٨] أي : صلاة الصبح ، فسُمِّي الصلاة مرة قرآناً ، والقرآن مرة صلاة ، يدل ذلك على تفضيله الفاتحة ، وحقيقة هذه القِسمة مُنصرفة إلى المعنى ، لا إلى متلو اللفظ ، وذلك أن هذه السورة ، نصفها ثناء ، ونصفها مسألة ودعاء ، وقسم الثناء ينتهي إلى قوله : (إِنَّكَ تَعْبُدُ) وباقي السورة دعاء .

ويستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من الفاتحة ، لأنه لم يبدأ بها ، وإنما بدأ بوالحمد لله . واختلف أهل العلم فيها ، فذهب جماعة إلى هذا ، يُروى ذلك عن عبد الله بن معقل ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وعليه قراءة المدينة والبصرة ، وذهب جماعة إلى أنها آية من الفاتحة ، وهو قول ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وبه قال سعيد بن جبّير ، وعطاء ، وإليه ذهب الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وعليه قراءة مكة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز ، واحتجوا بما

٥٧٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا هناد بن السري ، نا ابن فضيل ، عن المختار بن فلّفل قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

شرح السنة : م - ٤ : ج ٣

« أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتِنَا سُورَةً ، فَقَرَأَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
(إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثُرَ) حَتَّى خَتَمَهَا . قَالَ : هَلْ تَدُرُونَ
مَا الْكَوْثُرُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ نَهْرٌ
وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ . » .

هذا حديث صحيح (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن علي بن مسهر ، عن المختار بن فلنفل .

٥٨٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا
عبد المجيد ، عن ابن مجريج ، أخبرني أبي

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ
الْعَظِيمَ) [الحجر : ٨٧] هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ ، قَالَ أَبِي : وَقَرَأَهَا
عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ، الْآيَةُ السَّابِعَةُ ، قَالَ سَعِيدٌ : قَرَأَهَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ ،
كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْآيَةُ

(١) « سنن أبي داود » (٧٨٤) في الصلاة : باب من لم ير الجبر
ببسم الله الرحمن الرحيم « (٤٠٠) في الصلاة : باب حجة من قال : بالبسملة
آية من أول كل سورة حوى براءة -

السَّابِعَةُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَدَخَرَهَا لَكُمْ ، فَمَا أَخْرَجَهَا لِأَحَدٍ
قَبْلَكُمْ^(١) .

وذهب ابنُ المبارك والشافعي في قولٍ إلى أنها آيةٌ من كل سورةٍ ،
إلا التَّوْبَةَ ، والآخرون قالوا : هي من الفاتحة ، وَكُتِبَتْ في سائرِ
السُّورِ للفصلِ^(٢) .

(١) هو في «مسند الشافعي» ٧٤/١ ، ٧٥ ، ووالد ابن جريج لين .

(٢) قال الإمام الزيلعي في «نصب الزاوية» ٣٢٧/١ : والمذاهب في كون
البسمة من القرآن ثلاثة : طرفان ، ووسط ، فالطرف الأول قول من يقول :
إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل ، كما قاله مالك وطائفة من الحنفية ،
وقاله بعض أصحاب أحمد مدعيًا أنه مذهبه أو ناقلًا لذلك رواية عنه ، والطرف
الثاني المقابل له قول من يقول : إنها آية من كل سورة ، أو بعض آية ، كما هو
المشهور عن الشافعي ومن وافقه ، فقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل
السور غير الفاتحة ، وإنما يستفتح بها في السور تبركًا بها ، والقول الوسط :
إنها من القرآن حيث كتبت ، وإنما مع ذلك ليست من السور ، بل كتبت
آية في كل سورة ، وكذلك تلى آية مفردة في أول كل سورة ، كما تلاها النبي
صلى الله عليه وسلم حين أنزلت عليه (إنا أعطيناك الكوثر) وهذا قول ابن
المبارك ، وداود ، وأتباعه ، وهو المنصوص عن أحمد ، وبه قال جماعة من
الحنفية ، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة ، وهذا قول
المحققين من أهل العلم ، فإن في هذا القول الجمع بين الأدلة ، وكتابتها سطرًا
مفصلًا عن السورة يؤيد ذلك ، وانظر «بداية المجتهد» ٩٧/١ ، ٩٨ لابن رشد .

باب

افتتاح القراءة بالفاتحة وترك الجهر بالسمية

٥٨١ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا حماد ، أنا قتادة وثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ« الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

٥٨٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل القهستاني ، حدثنا أبو سهل هاني بن أحمد الرقي ، نا أبو الجواب أحوص بن جواب ، نا عمار بن زريق ، عن الأعمش ، عن شعبه ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَخَلْفَ عُمَرَ ، وَلَمْ يَجْهَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن حفص بن عمرو ،

(١) البخاري ١٨٨/٢ في صفة الصلاة : باب ما يقول بعد التكبير ، -

عن مُشْعَبَةَ ، وأخرجه مُسْلِمٌ عن محمد بن مثنى ، ومحمد بن بشار ، عن
مُغْدِرٍ ، عن مُشْعَبَةَ ، عن قتادة .

٥٨٣ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن مُحمَّدِ الطويلِ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ

- ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر رضي الله عنهم كانوا
يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، وأخرجه الترمذي (٢٤٦) وعنده
« القراءة » بدل « الصلاة » وزاد « عثمان » وأخرجه مسلم (٣٩٩) في
الصلاة : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، بلفظ : صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر . وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم
يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، رواه أحمد ٢٦٤/٣ ، والطحاوي ١١٩/١ ،
والدارقطني : ١١٩ ، وقالوا فيه « فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم ،
ورواه ابن حبان في « صحيحه » وزاد « ويجهرون بالحمد لله رب العالمين »
وفي لفظ للنسائي ١٣٥/٢ ، وابن حبان « فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله
الرحمن الرحيم ، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في « مسنده » « فكانوا يستفتحون
القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين » وفي لفظ للطبراني في « معجمه »
وأبي نعيم في « الحلية » وابن خزيمة في « مختصر المختصر » ، والطحاوي في شرح
الآثار ١١٩/١ « وكانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم » قال الزيلعي في
« نصب الراية » ٣٢٧/١ : ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في
الصحيح جمع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ (١) .

قلت : ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية ، بل يُسرُّها ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وبه قال مالك ، والثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي وَأَنَا أَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ : أَيُّ بُنْيَ إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ ، قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَعَ عُمَرَ ، وَمَعَ عُمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا ، فَلَا تَقُلْهَا إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ ، فَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) .

وذهب قوم إلى أنه يُجهرُ بالتسمية للفاتحة والسورة جميعاً ، وبه قال من الصحابة أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو الزبير ، وهو قول سعيد بن جبيرة ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإليه ذهب الشافعي ، واحتجوا بما

(١) « الموطأ » ٨١/١ في الصلاة : باب العمل في القراءة ، وإسناده

صحيح .

(٢) رواه أحمد ٥٥/٤ ، والترمذي (٢٤٤) في الصلاة : باب ما جاء

في ترك الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم ، والنسائي ١٣٥/٢ في الافتتاح : باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وحسنه الترمذي ، والزيلعي في « نصب

الرأية » ٣٣٣/١ .

٥٨٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواهري ، أنا أبو العباس
المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، نا المعتصم بن
سليمان ، حدثني إسماعيل بن حماد ، عن أبي خالد

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

قال أبو عيسى : وليس إسناده بذلك ^(١) .

وأول الشافعي حديث أنس : كانوا يَسْتَفْتِحُونَ الصلاة بِوَالْحَمْدُ لله
رب العالمين ، معناه : أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ،
ليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ، كما يقول
الرجل : قرأت البقرة ، وآل عمران ، يريد السورة التي يُذكر فيها البقرة
وآل عمران ، واحتج بما

٥٨٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيسائي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخليل ، حدثنا أبو العباس الأصم^ه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الجزيري ، نا أبو العباس الأصم^ه ، أنا الويع ، أنا الشافعي ، أنا

(١) هو في الترمذي (٢٤٥) ، وأخرجه الدارقطني : ١١٤ ، والبيهقي

٤٧/٢ ، وأبو خالد الراوي عن ابن عباس مجهول ، وقال العقيلي : ولا يصح

في الجهر بالبسملة حديث .

إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل
ابن عبيد بن رفاعه

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، وَلَمْ يَقْرَأْ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَمْ يُكَبِّرْ إِذَا خَفَضَ ، وَإِذَا
رَفَعَ ، فَنَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ سَلَّمَ وَالْأَنْصَارُ : أَيُّ مُعَاوِيَةَ
سَرَقْتَ صَلَاتَكَ ؟ أَيْنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؟ وَأَيْنَ التَّكْبِيرُ
إِذَا خَفَضْتَ ، وَإِذَا رَفَعْتَ ؟ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ أُخْرَى ، فَقَالَ
ذَلِكَ فِيهَا الَّذِي عَابُوا عَلَيْهِ ^(١) .

(١) هو في « مسند الشافعي » ٧٤/١ ، « والأم » ٩٤/١ ، وإبراهيم بن
محمد شيخ الشافعي فيه متروك ، لكن رواه في « المسند » و « الأم »
من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريح ، عن
عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي بكر بن حفص بن عمر ، عن أنس ،
وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ٢٣٣/١ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ،
وقد ضعفه الزيلعي بعبد الله بن عثمان بن خثيم ، فقال : وهو وإن كان من
رجال مسلم لكنه متكلم فيه ، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال : أحاديثه
غير قوية ، وقال النسائي : لين الحديث ليس بالقوي فيه ، وقال الدارقطني :
ضعيف لينوه ، وقال ابن المديني : منكر الحديث . ثم إن هذا الخبر شاذ
مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس ، وكيف يروي أنس مثل حديث
معاوية هذا محتجاً به ، وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
وعن خلفائه الراشدين ، ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحته
أنه نقل عنه مثل ذلك ، ومذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها ، -

قال نافع عن ابن عمر: إنه كان لا يدع بسم الله الرحمن لأب التوآن
والسورة التي بعدها (١) .

— ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً ، قال عروة بن الزبير - وهو أحد الفقهاء
السة - أدركت الأئمة ، وما يستفتحون القراءة [إلا بالحمد لله رب العالمين ،
ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا
شيء يسير ، وله محل ، فكيف ينكرون على معاوية ما هو شبيهه ؟

(١) أخرجه الشافعي في «السند» ٧٤/١ ، وفيه تدليس ابن جريج .

باب

الجهر بالتأمين في صلاة الجهر

٥٨٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
الحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا بئدار ، نا يحيى بن سعيد ،
وعبد الرحمن بن مهدي ، قالا : حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ،
عن حجر بن عنبس .

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ (غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقَالَ : آمِينَ مَدًّا بِهَا صَوْتَهُ (١) .

(١) الترمذي (٢٤٨) في الصلاة : باب ما جاء في التأمين ، وسنده
صحيح ، ورواه أبو داود (٩٣٢) في الصلاة : باب التأمين وراه الإمام ،
وذكره الحافظ في « التلخيص » : ٩٠ ، وزاد نسبه إلى الدارقطني ، وابن حبان
من طريق سفيان الثوري ، وقال : سنده صحيح ، وصححه الدارقطني ،
وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس ، وأنه لا يعرف ، وأخطأ في ذلك ، بل
هو ثقة معروف ، قيل : له صحبة ، ووثقه يحيى بن معين ، وغيره ،
قلت : ورواه أبو داود (٩٣٢) من طريق علي بن صالح ، عن سلمة بن
كهيل ، عن حجر بن عنبس ، عن وائل بن حجر ، ورواه النسائي ١٢٢/٢
من طريق أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن
أبيه ، وأخرج ابن حبان (٤٦٢) من حديث سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة
عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة
أم القرآن رفع صوته ، وقال : آمين ، وحسن إسناده الدارقطني في
« سننه » ١٢٧/١ .

هذا حديث حسن قال محمد بن إسماعيل : حديث سفیان أصح من حديث شعبة ، وأراد به أنه روى شعبة عن سلمة « وخفّض بها صوته »
وحجّر بن عنبس يكنى أبا السكن ، وسلمة بن كهيل مات يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ومائة .

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الجهر بالتأمين ،
وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قال عطاء : كنت أسمع الأئمة
- وذكر ابن الزبير ومن بعده - يقولون : آمين ، ويقول من خلفه :
آمين ، حتى إن للمسجد للجة^(١) .

(١) إسناده ضعيف رواه الشافعي في « سننه » ٧٦/١ ، وفيه مسلم
ابن خالد الزنجي ، وهو كثير الأوهام ، وابن جريج ، وهو مدلس ،
وقد عنعن .

باب

فضل التأمين

٥٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^{هـ} ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي^{هـ} ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب وأبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن أنها أخبراه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « فانه من وافق تأمينه ، عطف على مضمري ، وهو الخبر عن تأمين الملائكة ، كما صرح به في حديث آخر ، وهو ما

٥٨٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي^{هـ} ، أنا أبو بكر أحمد بن

(١) « الموطأ » ٨٧/١ في الصلاة : باب ما جاء في التأمين خلف الإمام والبخاري ٢١٨/٢ في صفة الصلاة : باب جهر الإمام بالتأمين ، ومسلم (٤١٠) في الصلاة : باب التسميع والتحميد والتأمين ، وأخرجه أبو داود (٩٣٦) ، والترمذي (٢٥٠) ، والنسائي ١٤٣/٢ .

الحسن الحلي^ه ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي^ه ، ناعبد الرحيم بن منيب ،
حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِيءُ
فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ
الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديث صحيح (١) .

٥٨٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد
أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي^ه ،
أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل المدائني^ه ، حدثنا محمد بن يحيى ،
نا عبد الرزاق ، نا معمر^ه ، عن الزهري ، عن ابن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ :
(غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّ
الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ : آمِينَ ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ : آمِينَ ، فَمَنْ
وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديث صحيح (٢) .

(١) ورواه النسائي ١٤٣/٢ في الافتتاح : باب جهر الإمام بآمين ، وابن
ماجة (٨٥١) في إقامة الصلاة : باب الجهر بآمين ، وإسناده صحيح .
(٢) ورواه أحمد ٢٠٣/٣ ، والنسائي ١٤٤/٢ ، وإسناده صحيح .

وقوله : « إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين » أراد به : إذا قال : ولا الضالين ، وآمن ، فقولوا : آمين .
بدليل الحديث الأول .

٥٩٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن القعني ، عن المغيرة ، عن أبي الزناد .
٥٩١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، أنا أبو داود ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهوية ، أنا وكيع ، عن سفیان ، عن عاصم ، عن أبي عثمان

عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ (٢) .

(١) « الموطأ » ٨٨/١ ، والبخاري ٢٢٠/٢ ، ومسلم (٤١٠) (٧٥) وأخرجه النسائي ١٤٤/٢ ، ١٤٥ .

(٢) رواه أبو داود (٩٣٧) ، ورجاله ثقات ، لكن قيل : إن أبا عثمان لم يلق بلالاً ، وقد روي عنه بلفظ : ان بلالاً قال : وهو ظاهر الإرسال ، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول .

قيل في تأويله : إن بلالاً كان يُقيم في موضع أذانه من وراء الصفوف ،
فربما سبقه النبي ﷺ ببعض القراءة ، فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة
والتأمين ، فينال فضيلة التأمين معه .

وُرُوِي أن أبا هريرة كان يُنادي الإمامَ : لا تفتني بآمين ^(١) .
وتأول بعضهم على أنه ﷺ كان يُكَبِّرُ عند قوله : قد قامت الصلاة ،
فربما سبقه ببعض القراءة .

و« آمين » مُحخَفَةٌ الميم ، وَيَجُوزُ مَمْدُوداً وَمَقْصُوراً عَلَى وَزْنِ قَعِيلٍ ،
ومعناه : اللهم ائتمع واستجيب ، وقيل : معناه : كذلك فليكن ،
وقيل : هو اسمٌ من أسماء الله تعالى ، وجاء في الآثار : آمين خاتمة
رب العالمين ، وقيل : معناه : أنه طابِعُ الله على عباده يدفعُ الله به الآفاتِ
والبلايا عنهم ، كخاتمة الكتاب الذي يصونه ، ويمنعُ من إفساده ،
وإظهار ما فيه .

(١) ذكره البخاري ٢/٢١٧ تعليقا ، قال الحافظ : وصله عبد الرزاق ،
عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كان أبو هريرة يدخل المسجد ، وقد
قام الإمام ، فيناديه ، فيقول : لا تسبقني بآمين ، وقد أخرج البيهقي من طريق
حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، قال : كان أبو هريرة يؤذن لمروان ،
فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف ، وروى سعيد
ابن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين ،
وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين .

باب

القراءة في الظهر والعصر

٥٩٢ - حدثنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان القشيري إملاء ،
أنا أبو الحسين الخفاف ، أنا أبو العباس السراج ، نا محمد بن نافع ،
نا يزيد بن هارون ، أنا همام بن يحيى وأبان بن يزيد جميعاً ، عن يحيى
ابن أبي كثير (١) ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَيُسْمِعُنَا
الآيَةَ أحياناً ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي

(١) في (أ) كبير ، وهو نصيف .

(٢) البخاري ٢١٦/٢ في صفة الصلاة : باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة
الكتاب ، وباب إذا سمع الإمام الآية ، وباب يطول في الركعة الأولى ، وباب
القراءة في الظهر ، وباب القراءة في العصر ، ومسلم (٤٥١) (١٥٥) في
الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر ، وأخرجه أبو داود (٧٩٨) ،
والنسائي ١٦٤/٢ .

شَيْبَةَ ، عن يزيد بن هارون ، وأخرجه محمد ، عن موسى بن إسماعيل ،
عن همام ، وزاد : « وَيَطْوَلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ
الثانية ، وهكذا في الصُّبْحِ .

٥٩٣ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، حدثنا عبد الغافر بن محمد ،
أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم
ابن الحجاج ، نا شيبان بن فروخ ، نا أبو عوانة ، عن منصور ،
عن الوليد أبي بشر ، عن أبي الصديق الناجي

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ
الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ،
وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ ، أَوْ قَالَ : نِصْفَ ذَلِكَ ،
وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ
آيَةٍ ، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ مِنْ ذَلِكَ ^(١) .

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : حَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ
الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ (أَلَمْ تَنْزِيلُ السُّجْدَةِ) ^(٢) . هذا حديث صحيح .

٥٩٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا

(١) صحيح مسلم (٤٥٢) (١٥٧) في الصلاة : باب القراءة في
الظهر والعصر .

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٢) في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر ،
وأبو داود (٨٠٤) في الصلاة : باب تخفيف الآخرين .

أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ) ، (السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ) ، وَشِبْهَهَا ^(١) .

وقال شعبان بن عمرو عن سماك : كان يقرأ في الظهر (الليل إذا يغشى) ونحوها ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك ^(٢) .

وروي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأتم القرآن وسورة ، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة ^(٣) .

(١) رواه أبو داود (٨٠٥) في الصلاة : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، والترمذي (٣٠٧) في الصلاة : باب ما جاء في القراءه في الظهر والعصر ، والنسائي ١٦٦/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٩) في الصلاة : باب القراءة في الصبح ، وأبو داود (٨٠٦) ، والنسائي ١٦٦/٢ ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٧٩/١ في الصلاة : باب القراءة في المغرب والعشاء ، وإسناده صحيح .

باب

الوسرار بالقراءة في الظهر والعصر

٥٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^١ ، أنا أحمد بن عبد الله
التميمي^٢ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف ،
نا سفيان ، عن الأعمش ، عن مغيرة بن عمير

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ ، قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ^(١) .

هذا حديث صحيح^(٢) .

(١) في البخاري : « لحيته » وقال الحافظ : فيه الحكم بالدليل ، لأنهم حكموا
باضطراب لحيته على قراءته ، لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً ،
لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منها ، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية ، لأن
ذلك الخلل منها هو عمل القراءة لا الذكر والدعاء ، وإذا انضم إلى ذلك قول
أبي قتادة : كان يسمعا الآية أحياناً ، قوي الاستدلال ، والله أعلم .

(٢) البخاري ٢/٢٠٤ في صفة الصلاة : باب القراءة في العصر ، وباب
من خافت القراءة في الظهر والعصر ، وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة
وباب القراءة في العصر ، وأخرجه أبو داود (٨٠١) وابن ماجه (٨٢٦) .

باب

القراءة في صلاة المغرب

٥٩٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق السامري الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ : (وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا) فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتُ نِيَّ بِقِرَاءَةِ تِلْكَ هَذِهِ السُّورَةِ ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٥٩٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن مجير بن مطعيم

(١) « المرطأ » ٧٨/١ في الصلاة : باب القراءة في المغرب والعشاء ، والبخاري ٢٠٤/٢ في صفة الصلاة : باب القراءة في المغرب ، وفي المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وسلم (٦٢) في الصلاة : باب القراءة في الصبح .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ
بِ (الطُّورِ) .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالكٍ .

وُروِي عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ قرأ في صلاةِ المغربِ (سورةِ
الأعرافِ) ، فَوَقَّعَهَا فِي رَكَعَتَيْنِ (٢) .

وفيه دليلٌ على أن للمغربِ وقتينِ كسائرِ الصلواتِ .

وعن أبي عبد الله الصَّنَائِجِي أَنَّهُ صَلَّى وِرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الْمَغْرِبَ ،
فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ ، ثُمَّ

(١) « الموطأ » ٧٨/١ ، والبخاري ٢٠٦/٢ في صفة الصلاة : باب
الجهرب بالمغرب ، وفي الجهاد : باب فداء المشركين ، وفي المغازي : باب شهود
الملائكة بداراً ، وفي تفسير سورة (والطور) .

(٢) رواه النسائي ١٧٠/٢ ، وإسناده صحيح ، وفي البخاري ٢٠٥٢٠٤/٢
من طريق ابن أبي مليكة ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ،
قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار ، وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطويلين ، وزاد أبو داود (٨١٢)
قال : قلت : ما طول الطويلين ؟ قال : (الأعراف) ، والأخرى : (الأنعام) ،
وللنسائي ١٧٠/٢ : ما نأ أراك تقرأ في المغرب بقصار السور ، وقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطويلين ؟ قلت : يا أبا عبد الله
(كنية عروة) ما أطول الطويلين ؟ قال : الأعراف .

قام إلى الركعة الثالثة ، فدنوتُ منه ، فسمعتُهُ قرأ بأمّ القرآن ،
وهذه الآية : (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا) [آل
عمران : ٨] ، وذكر عن مالكٍ أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب
بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات ، قال الشافعي : لا أكره
ذلك ، بل أستحبه^(١) .

(١) نقل عنه ذلك الترمذي في «جامعه» ١١٣/٢ ، وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر:
لم أجد كلام الشافعي بهذا النص الذي ساقه الترمذي ، ولعله في كُتبه المؤلفة
بالعراق قديماً ، وقال الربيع بن سليمان في كتاب « اختلاف مالك » للمحق
بكتاب « الأم » في الجزء السابع : ١٩١ ، ١٩٢ : قال الشافعي : أخبرنا
مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب . قال الشافعي :
أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن
عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ : (والمرسلات عرفاً) ،
فقال : يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ، فقلت للشافعي : فإننا نكره أن
يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات ، ونقول : يقرأ بأقصر منها ، فقال :
وكيف فكروهم ما رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ؟ الأمر
رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه ، فاخترتم إحدى الروايتين على
الأخرى ، وأرأيتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم في كل شيء ، إلا أنكم تروون
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، ثم تقولون : نكرهه ، ولم ترووا غيره ،
فأقول : إنكم اخترتم غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ! لا أعلم إلا أن أحسن
حالكم أنكم قليلو العلم ضعفاء المذهب ، وقال الخافظ في «الفتح» : والمعروف
عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك ، ولا استحباب .

باب

القراءة في العشاء

٥٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب بـ "أنا أحمد بن عبد الله النعماني" ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا شعبة ، عن عدي قال :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِـ (التَّيْنِ وَالزُّيْتُونِ) .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن شعبة .

٥٩٩ - أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ أَوْ الْعَتَمَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلَمَةَ ، قَالَ : فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، قَالَ : فَصَلَّى مُعَاذٌ

(١) البخاري ٢/٢٠٨ في صفة الصلاة : باب الجهر في العشاء ، ومسلم

(٤٦٤) في الصلاة : باب القراءة في العشاء .

مَعَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَأَمَّ قَوْمَهُ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَتَنَحَّى
رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ ، فَقَالُوا لَهُ : « أَتَأْفَقْتِ ؟ » قَالَ :
لَا ، وَلَكِنِّي آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّكَ أَخْرَجْتَ الْعِشَاءَ ، وَإِنِّي مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ ، ثُمَّ رَجَعَ
فَأَمَّنَا ، فَانْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ ،
فَصَلَّيْتُ ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، فَأَقْبَلَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ مُعَاذَ ، فَقَالَ : « أَفَتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ ! أَفَتَانُ
أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ ! إِقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا ، وَسُورَةَ كَذَا . »

قال الشافعي : أنا سفيان ، نا أبو الزبير ، عن جابر مثله ، وزاد
فيه أن النبي ﷺ قال له : « إقرأ بـ (سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)
(وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) (وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ) ونحو هذا ، قال
سفيان : فقلت لعمره : إن أبا الزبير يقول : قال له : إقرأ بـ (سَبَّحِ
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) (وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ)
فقال عمره : هو هذا أو نحوه .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه من طرق عن عمرو بن دينار .

(١) الشافعي ١/١٣٢ ، والبخاري ٢/١٦٢ ، ١٦٤ ، في الجماعه : باب إذا
طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي ، وباب من شك إمامه إذا طول ،
وباب إذا صلى ثم أم قوماً ، وفي الأدب : باب من لم ير إكفار من قال ذلك
متأولاً أو جاهلاً ، ومسلم (٤٦٥) في الصلاة باب القراءة في العشاء .

قوله « نحن أصحاب نواضح » فالناضح : البعيرُ مُسْنَى عليه .
وقوله « آفتان أنت » أي : تصرفُ الناس عن الدين ، وتحميلهم
على الضلال ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وما أنتم عليه بفاتنين)
[الصافات : ١٦٢] أي : بمضلين .

وفيه دليل على أن الخروجَ عن متابعة الإمام بالعذر لا يفسدُ الصلاة ،
لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجلَ باعادة الصلاة حين أخبره أنه فارق معاذاً
في الصلاة .

وفيه أن على الإمام تخفيف الصلاة ، وأن يقتديَ فيه بأضعفهم .

وفيه جوازُ صلاة المفترض خلف المتنفل ، لأن معاذاً كان يؤدي
فرضه مع رسول الله ﷺ ، ثم يوزعُ إلى قومه فيؤتمُّهم ، هي له
نافلةٌ ، ولهم فريضةٌ (١) .

٦٠٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبِّي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا عبدة بن عبد الله الحزاعي ،
نا زيد بن الحباب ، حدثنا حسين بن واقد ، عن عبد الله بن بُريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ

(١) أخرجه عبد الرزاق ، والشافعي ١/١٤٣ ، والطحاوي ١/١٣٧ . والدارقطني

١٠٢/١ من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار . قال الحافظ : وهو حديث
صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق
بإساعه فيه ، فانتفت شبهة تدليسه .

(بِ الشَّمْسِ وَضَحَاها) وَنَحْوِها مِنَ السُّورِ (١).

٦٠١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي السُّلُوسِي ، نا أبو داود ، حدثنا يحيى بن حبيب ، نا خالد بن الحارث ، نا محمد بن عجلان ، عن مُعَبِّدِ اللَّهِ بنِ مِقْسَمٍ .

عَنْ جَابِرِ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ قَالَ : وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -
لِلْفَتَى : « كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ » ، قَالَ : أَقْرَأُ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ ،
وَإِنِّي لَا أَذْرِي مَا دُنْدَنَتْكَ وَدُنْدَنَةُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ » أَوْ نَحْوَ ذَا (٢) .

(١) الترمذي (٣٠٩) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء وحسنه ، وهو كما قال ، ورواه النسائي ١٧٣/٢ ، في الافتتاح ، باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ، وأحد ٣٥٥/٥ ، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بالشمس وضحاها وأشباها من السور .

(٢) أبو داود (٧٩٣) في الصلاة : باب في تخفيف الصلاة ، وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد ٤٧٤/٣ وأبو داود (٧٩٢) من حديث الأعمش عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... ، وأخرجه ابن ماجه (٩١٠) في إقامة الصلاة (٣٨٤٧) من حديث الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول -

ويروى « حَوْلَهَا نَدْنَدِنٌ » (١) .
والدَّندَنَةُ : قراءة مبهمّة غير مفهومة ، والمهَيَّنَةُ نحوها .

- الله صلى الله عليه وسلم لرجل « ما تقول في الصلاة ؟ » قال : أنشهد ثم أسأل
الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ،
قال : حولها نددنن « قال البوصيري في الزوائد » : إسناده صحيح ورجاله
ثقات ، وأخرجه أحمد ٧٤/٥ من حديث عفان ، عن وهيب ، عن عمرو بن
يحيى ، عن معاذ بن رفاعة الأنصاري ، عن رجل من بني سلمة يقال له : سليم أتى
رسول الله ورجاله ثقات .

(١) قال ابن الأثير : الدندنة : أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته
ولا يفهم ، وهو أرفع من الهينة قليلاً ، والضمير في « حولها » للجنة والنار ،
أي : حولها نددنن ، وفي طلبها ، ومنه دندن الرجل : إذا اختلف في
مكان واحد بحيثاً وذهاباً .

باب

القراءة في الصبح

قَالَ أَبُو بَرَزَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى

المائة ^(١) .

٦٠٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، حدثنا أبو العباس الأصم ^(ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجيري ، نا أبو العباس الأصم ^(ح) ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن مَعِينَةَ ، عن زياد بن علاقة

عَنْ عَمِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ
(وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ) قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعْنِي (ق) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(٢) عن زهير بن حوب ، عن ابن

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٠٩ ، في صفة الصلاة : باب القراءة في الفجر ، ومسلم (٤٦١) في الصلاة : باب القراءة في الصبح .

(٢) الشافعي ١/٧٧ ، ومسلم (٤٥٧) (١٦٦) في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، وأخرجه الترمذي (٣٠٦) وابن ماجه (٨١٦) وفي رواية لمسلم : فقرأ (ق) والقرآن المجيد) حتى قرأ (والنخل باسقات) وفيه (٤٥٨) من حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر : (ق) والقرآن المجيد) وكان صلاته بعد تحفيضا .

عُيِّنَةَ ، عن زياد بن علاقة ، عن قُطَيْبَةَ بن مالك وهو عم زياد بن
علاقة .

وقال قبيصة عن سفيان : يقرأ في الفجر في الركعة الأولى (والنخل
باسماتِ لها طلعٌ تضيده)^(١) .

٦٠٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أخبرنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا سفيان ، عن مسعر بن كدام ، عن الوليد بن مريع

عن عمرو بن حريث قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي
الصُّبْحِ : (وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ) قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعْنِي : (إِذَا
الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) .

هذا حديث صحيح^(٢) أخرجه مسلم عن أبي كريب ، عن أبي بشر ،
عن مسعر .

٦٠٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أخبرنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ،
أنا مسام بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن مريج ،

(١) وعند مسلم : فقرأ في أول ركعة (والنخل باسماتِ لها طلعٌ تضيده)
وربما قال : (ق) .

(٢) «مسند الشافعي» ٧٧/١ ، ومسلم (٤٥٦) ، وأخرجه بنحوه أبو داود

(٨١٧) وابن ماجه (٨١٧) والنسائي ٢٥٧/٢

أخبرني محمد بن عباد بن جعفر ، أخبرني أبو سلمة بن سفیان ، وعبد الله ابن عمرو والعبادي ^(١) (ح) وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم ابن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق وأبو عاصم ، قالا : أنا ابن مجريج ، قال : سمعت محمد ابن عباد بن جعفر يقول : أخبرني أبو سلمة بن سفیان ، وعبد الله بن المسيّب العبّادي ، وعبد الله بن عمرو

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ، أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً ، فَرَكَعَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : فَحَذَفَ ، فَرَكَعَ ، قَالَ : وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ .

هذا حديث صحيح ^(٢) أخرجه مسلم عن محمد بن نافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن مجريج .
والعبّادي : هو عبد الله بن المسيّب العبّادي .

وروي عن معقبة بن عامر قال : كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته

(١) في (أ) : العائدي ، وهو تصحيف .

(٢) الشافعي ٧٧/١ ، ومسلم (٤٥٥) في الصلاة : باب القراءه في

الصبح ، وعلقه البخاري ٢١١/٢ ، ٢١٢ .

في السفر ، فقال لي : يا معقبةُ ألا أعلمك خيراً سورتين قرئتا ؟ فعلمتني
(« قلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ») و (« قلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ») فلما نزل
لصلاة الصبح ، صلى بها صلاة الصُّبح للناس^(١) .

وُروى عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة قال : ما صلَّيتُ
وراء أحدٍ أشبه صلاة رسول الله ﷺ من فلانٍ لرجلٍ كان أميراً على
المدينة ، قال سليمان : صلَّيتُ خلفه ، فكان يطيلُ الركعتين الأولين
من الظهر ، ويخفُّ الأخيرين ، ويخفُّ العصر ، ويقرأ في الركعتين
الأوليين من المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في الركعتين الأوليين من
العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل^(٢) .

وُروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن اقرأ في
الصُّبح بطوال المفصل ، وفي الظهر بأوساط المفصل ، وفي المغرب بقصار
المفصل^(٣) .

(١) رواه أبو داود (١٤٦٣) في الصلاة باب المعوذتين ، وأخرجه النسائي
١٥٨/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح بالمعوذتين ، وإسناده صحيح ، وصححه
الحاكم ٢٤٠/١ ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أحمد ٢١٥/٣ ، والنسائي ١٦٧/٢ ، وإسناده حسن ، وصححه
ابن خزيمة ، والحافظ في « بلوغ المرام » . والمفصل : من (الحجرات) ، إلى آخر القرآن
وطواله : من (الحجرات) إلى آخر (سورة البروج) ووسطه : إلى آخر سورة (لم
يكن) ، وقصاره إلى آخر القرآن .

(٣) قال الزيلعي في « نصب الرابة » ٥/٢ روى عبد الززاق في « مصنفه » -

وعن عثمان أنه كان يقرأ في العشاء من أواسطِ المفصل^(١) :
قال أبو عيسى : وروى عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرؤوا
بأكثر من هذا ، وأقل ، كان الأمرُ عندهم واسعاً في هذا .

قلت : والأحسنُ أن يقرأ في الصبح بطوالِ المفصل ، وفي العصر
والعشاء بأوَساطِ المفصلِ ، وفي المغرب بقصارِ المفصلِ ، وبه قال الشافعي ،
وكذا قال ابنُ المبارك يقرأ في الصبح بطوالِ المفصلِ ، وفي المغرب
بقصارِ المفصلِ ، وبه قال أحمدٌ وإسحاق .

ورأى بعضهم أن القراءة في العصر كنجوِ القراءة في المغرب يقرأ
بقصارِ المفصلِ ، يُروى ذلك عن إبراهيم النخعي ، وقال : تُضاعفُ
صلاةُ الظهر على صلاةِ العصر في القراءة أربعَ مرات .

٦٠٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله
النَّعِيمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ،
حدثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن هُوَيمَر

- أخبرنا سفيان الثوري ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن الحسن وغيره قال :
كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في المغرب بقصارِ المفصل ، وفي العشاء
بوسطِ المفصل ، وفي الصبح بطوالِ المفصل ، وإسناده منقطع وضعيف ، وروى البيهقي في
«المعرفة» من طريق مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه أن عمر بن
الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين
طويلتين من الفصل .

(١) ذكره عنه الترمذي في «جامعه» ١١٥/٢ تعليقا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : (أَلَمْ تَنْزِيلُ) وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن وكيع ، عن سفيان .

وقال إبراهيم بن سعد عن أبيه : (ب) (أَلَمْ تَنْزِيلُ) فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) ^(٢) .

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ (الْجُمُعَةِ) وَ (الْمُنَافِقِينَ) ^(٣) .

(١) البخاري ٣١٤/٢ في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، وفي سجود القرآن : باب سجدة (تنزيل السجدة) ، ومسلم (٨٨٠) ، والنسائي ١٥٩/٢ ، وروى مسلم (٨٧٩) ، والترمذي (٥٢٠) ، وأبو داود (١٠٧٤) ، والنسائي ١٥٩/٢ ، وأحمد ٢٣٤/٣ من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر (أَلَمْ تَنْزِيلُ السُّجْدَةِ) وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) وَزَادَ بَعْضُهُمْ : وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ (الْجُمُعَةِ) وَ (الْمُنَافِقِينَ) .

(٢) هذه الرواية لمسلم (٨٨٠) (٦٦) .

(٣) رواه ابن حبان في « الثقات » ١٠٤/٢ ، والبيهقي ٣٩١/٢ من طريق سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه قال : لا أعلمه إلا عن جابر ، فذكره ، وصوب ابن حبان لإرساله ، وسعيد بن سماك قال فيه ابن أبي حاتم : متروك الحديث ، واعتمده الحافظ في «الفتح» ٢٠٦/٢ ، وقال : والمحمول أنه قرأها في الركعتين بعد المغرب ، قلت : أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن عمر ، وحسنه .

شرح السنة : م - ٦ - ج : ٣

باب

القراءة خلف الامام ومع قال : لا يقرأ إذا جهر الامام

٦٠٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس الجبوي ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، نا هناد ، نا عبدة
ابن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الصُّبْحَ ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنِّي
أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ ، ! قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِي وَاللَّهِ ، قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لَأَصْلَةٌ
لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وروى الزهري هذا الحديث عن محمود بن الربيع ، عن عبادة ،

(١) إسناده حسن كما قال الترمذي ، وهو في سننه (٣١١) في الصلاة :
باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ، وأخرجه الطحاوي ١٢٧/١ ، وأحمد ٣١٦/٥ ،
٣٢٢ ، وأبو داود (٧٢٣) والحاكم ٢٣٨/١ ، ٢٣٩ ، والدارقطني :
١٢٠/١ ، وحسنه ، وصححه ابن حبان (٤٦٠) . وقد صرح ابن إسحاق
بالتحديث عند ابن حبان ، والدارقطني ، وغيرهما .

عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (١) ، وهذا أصح .

قلت : في هذا الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم جهر الإمام أو أمره .

٦٠٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة الليثي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : « هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آفَاءً ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ ؟ » قَالَ : فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) .

(١) أخرجه الجماعة وقد تقدم .

(٢) « الموطأ » ٨٦/١ ، ٨٧ في الصلاة : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/٢٤٠ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٣٠١ و ٤٨٧ ، وأبو داود (٨٢٦) في الصلاة : باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ، والترمذي (٣١٢) ، والنسائي ٢/١٤٠ ، وصححه ابن حبان (٤٥٤) وأبو حاتم الرازي ، وغيرهما .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وابنُ أكيمةَ : اسمه مُحمّارةٌ ،
ويُقال : عمرو بن أكيمةَ ، وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث ،
[وذكروا هذا الحرف] (١) ، قال : قال الزهري : فانتهى الناسُ
عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (٢) .

وليس في هذا الحديث ما يَدْخُلُ (٣) على من رأى القراءة خلف الإمام ،
لأن أبا هريرة هو الذي روى هذا الحديث ، وقد روى أبو هريرة عن
النبي ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهِ خِدَاجٌ » ،
فقال له حَامِلُ الحديثِ : إني أحياناً أكون وراء الإمام ؟ قال :
اقرأها في نفسك (٤) :

قلت : قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم في
القراءة خلف الإمام ، فذهب جماعة إلى إيجابها سواء جهر الإمام أو

(١) زيادة لم ترد في الأصول وأثبتها من السنن .

(٢) يعني أنه مدرج من كلام الزهري ، وهو قول البخاري ، وأبي داود
ويعقوب بن سفيان ، والذهلي ، والخطابي . وقد رد هذه الدعوى ابن القيم
في بحث له هام في « تهذيب السنن » ٣٩١/١ ، ٣٩٣ فانظره .

(٣) يعني ليس في الحديث ما يدخل على قولهم برد أو نقض .

(٤) قال المباركفوري : حاصل كلام الترمذي أن حديث أبي هريرة
المروي في هذا الباب لا يدل على منع القراءة خلف الإمام حتى يكون حجة
على القائلين بها ، فإن أبا هريرة الذي روى هذا الحديث قد روى هو حديث
الخداج الذي يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل إماماً كان أو مأموراً
أو منفرداً ، وقد أفنى أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب
خلف الإمام حيث قال : اقرأها في نفسك .

أسر ، يُروى ذلك عن معمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، ومعاذ ، وأبي بن كعب ، وبه قال مكحول ، وهو قول الأوزاعي والشافعي ، وأبي ثور ، فإن أمكنه أن يقرأ في مكتة الإمام ، وإلا قرأ معه .

وذهب قوم إلى أنه يقرأ فيما أسر الإمام فيه القراءة ، ولا يقرأ فيما جهر ، يُقال : هو قول عبد الله بن عمر ، يُروى ذلك عن عروة ابن الزبير ، والقاسم بن محمد ، ونافع بن مجير ، وبه قال الزهري ، ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو قول للشافعي .

وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ أحد خلف الإمام سواء أسر الإمام أو جهر ، يُروى ذلك عن زيد بن ثابت وجابر ^(١) . ويُروى عن ابن عمر : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبته قراءة الإمام ^(٢) وبه قال سفیان الثوري ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بحديث

(١) أخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ١٢٩/١ من حديث عبيد الله ابن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، فقالوا : « لا تقرؤا خلف الإمام في شيء من الصلوات » وإسناده صحيح .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » ٨٦/١ في الصلاة : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، وإسناده صحيح ، وروى ابن أبي شعبة ، وأحمد ٣٣٩/٣ ، والدارقطني ص ١٢٣ ، والطحاوي ١٢٨/١ من عدة طرق عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة « وهو حديث حسن بطرقه وشواهد ، انظر « نصب الراية » ٧/٢ ، ١٢ ، و « إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام » للكنوي .

أبي هريرة « مالي أنازعُ القرآن » ، قلت : وذلك محمولٌ عند الأكثرين على أن يجهرَ على الإمامٍ بحيثُ يَنازِعُه القراءة^(١) ، والدليل عليه ما رويَ عن عمران بنِ مُحصين أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهرَ ، فلما انفتل قال : « أَيُكُمُ قَرَأَ (سَبَّحَ اسمَ رَبِّكَ الأعلى) ؟ فقال رجلٌ : أنا ، فقال : « عَلِمْتُ أنْ بعضُكُم خالِجُنيها »^(٢) .

والمخالجة : المجاذبة وهي قريبٌ من قوله : نازَعَتِها ، وأصلُ الخلج : الجذبُ والنزعُ ، كأنه يَنزِعُ من لسانه

٦٠٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي حازم التمارِ عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ

(١) يرد هذا الاحتمال قوله في الحديث : فاتته الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الباب حديث أبي هريرة عند أبي داود (٦٠٤) ، والنسائي ١٤١/٢ ، ١٤٣ مرفوعاً « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنتوا ... » وإسناده صحيح ، ورواه مسلم في « صحيحه » (٤٠٤) (٦٣) في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، من حديث أبي موسى الأشعري .

(٢) رواه أحمد ٤٢٦/٤ ، ومسلم في « صحيحه » (٣٩٨) في الصلاة : باب نهي الأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه .

يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمُصَلِّيَّ
يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ
عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ » (١) .

قلت : وكذلك السنّةُ في القراءةِ ، وفي كلّ ذِكْرٍ يأتي به
خلفَ الإمامِ أن يُسْمِعَ نفسه ، ولا يغلبَ جاره ، قال الشعبيُّ :
إذا قرأتَ القرآنَ ، فاقرا قراءةً تُسْمِعُ أذُنَيْكَ ، وتُفَقِّهُ قَلْبَكَ ،
فإنَّ الأذُنَ عدلٌ بين اللسانِ والقلبِ .

(١) « الموطأ » ٨٠/١ ، وأبو حازم التمار لم يوثقه غير ابن حبان ،
ورواه أحمد من حديث ابن عمر ٣٦/٢ و ٦٧ و ١٢٩ . وسنده صحيح ،
وله شاهد عند أبي داود (١٣٢٢) من حديث أبي سعيد قال : اعتكف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف
الستر وقال : « ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضكم بعضاً ، ولا يرفع
بعضكم على بعض في القراءة » أو قال : « في الصلاة » ، وإسناده صحيح .

باب

ما يجزىء الأمي والعجمي من القراءة

٦٠٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أخبرنا أبو عمر القاسم ابن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا وهب بن بقية ، أنا خالد ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ ، فَقَالَ : « اِقْرُؤُوا فَكُلُّ حَسَنٌ ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ » (١) .

٦١٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو

(١) إسناده حسن ، وهو في « سنن أبي داود » (٨٣٠) في الصلاة : باب ما يجزىء الأمي ، والأعجمي من القراءة ، وله شاهد عنده (٨٣١) يتقوى به ، من حديث سهل بن سعد الساعدي ، وفيه ضعف ، وقوله : « يتعجلونه ولا يتأجلونه » أي : يتمجلون أجره في الدنيا ، ويطلبون على قراءتهم الأعراس الدنيوية ، ولا يؤخرونه إلى الجزاء والثواب الذي يكون لهم في الدار الآخرة ، فيستخذون القرآن مورد رزق مع أنه أنزل للتعبد بتلاوته والعمل بأحكامه ، والاعتبار بمعطاته .

علي التؤلثوي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع بن الجراح ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي خالد الدالاني ، عن إبراهيم السكسكي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجِزُّنِي ، قَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا اللَّهُ ، قَالِي؟ قَالَ: « قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدَيْهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ » (١) .

قلت : الواجبُ في الصلاة قراءةُ الفاتحة ، فإن لم يُحْسِنْهَا وَهُجِسَ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ سَبْعَ آيَاتٍ مِنْ غَيْرِهَا ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِبَدَلِهَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ كَمَا أَمَرَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ ﷺ .

٦١١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم تخريجه ، انظر ص ٤ من هذا الجزء .

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ ، فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ :
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٦١٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، ناقتبة ، نا أبو الأحوص ، عن أبي
إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة والأسود .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْبِرُ فِي كُلِّ
خَفْضٍ ، وَرَفَعٍ ، وَقِيَامٍ ، وَقُعُودٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ (٢) .
هذا حديث حسن صحيح .

٦١٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى

(١) « الموطأ » ٧٦/١ في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، والبخاري .
٢٢٤/٢ في صفة الصلاة : باب إتمام التكبير في الركوع ، ومسلم (٣٩٢)
في الصلاة : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة .

(٢) هو في الترمذي (٢٥٣) في الصلاة : باب ما جاء في التكبير عند
الركوع والسجود ، ورواه أحمد (٣٦٦٠) والنسائي ٢/٢٠٥ في الافتتاح :
باب التكبير للسجود ، وإسناده قوي .

ابن بكير ، نا الليث ، عن معقل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن مجيبين ، عن الليث .

قلت : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات ، وهي ثنتان وعشرون تكبيرة في أربع ركعات ، وكلها مُسَنَّةٌ ، إلا التكبيرة الأولى ، فإنها فريضة لا تتعقد الصلاة إلا بها .

والسنة إذا أراد الركوع أن يبتدئ التكبير قائماً ، ويمدّه هاوياً ،

(١) البخاري ٢/٢٢٥ في صفة الصلاة : باب التكبير إذا قام من السجود

ومسلم (٣٩٢) (٢٩) في الصلاة : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع .

وكذلك في السُّجُودِ ، لما رُوي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ وهو يهوي ^(١) .

وقال إبراهيم النخعي : التكبيرُ جَزْمٌ ، والسلامُ جَزْمٌ ^(٢) .
يعني : لا يُمدَّانِ ، ولا يُعْرَبُ آخرُهما ، بل يُسَكَّنُ ، فيقول :
الله أكبرُ ، ولا يرفعُ الراءَ ^(٣) .

وقال أبو هريرة : حذفُ السلامِ سنةٌ ^(٤) ، قال ابن المبارك :
لا يمدُّه مدًّا .

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٤) في الصلاة : باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود ، وقال : هذا حديث حسن صحيح مع أن فيه تدليس ابن جريج .
(٢) ذكره عنه الترمذي في « جامعه » ٩٥/٢ ، وذكر ابن العربي في « العارضة » أن بعضهم رواه « حذم » بالحاء المهملة ، والذال المعجمة ، وفسره بأن معناه : سريع ، قال : والحذم في اللسان : السرعة .

(٣) وكذلك فسره ابن الأثير في « النهاية » وقبعه المحب الطبري ، وهو مقتضى كلام الراقعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الاعراب اصطلاح حادث لأهل العربية ، فالمراد بقوله : « جزم » الحذف والاسراع .

(٤) رواه الترمذي (٢٩٧) في الصلاة : باب ماجاء أن حذف السلام سنة ، موقوفاً ، ورواه أحمد ٢/٢٣١ ، والحاكم ١/٢٣١ ، والبيهقي ٢/١٨٠ مرفوعاً ، ونقل الحافظ في « التلخيص » ص ٨٤ قول الدارقطني في « العلل » : الصواب موقوف ، وهو من رواية قررة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف اختلف فيه .

باب

هبة الركوع

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : رَكَعَ فَلَمْ يُصَبِّ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُقْنِعْ .

٦١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَجْبُوبِي ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا بُنْدَارٌ ، نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ :

اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ . فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَتَرَ يَدَيْهِ ، فَتَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ ^(١) .

. هذا حديث حسن صحيح .

(١) هو في الترمذي (٢٦٠) في الصلاة : باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع ، وأخرجه أبو داود (٧٣٤) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، وسنده حسن ، وقوله : « ووتر يديه » أي : عوجها ، وأصله من التوقير ، وهو جعل الوتر على القوس .

وأبو حميد : اسمه عبد الرحمن بن سعيد بن مُنذِرٍ (١) ، وأبو
أسيد : اسمه مالك بن ربيعة .

قلت : هذا هو السنّة في الركوع عند عامّة العلماء أن يضع راحتيه
على ركبتيه ، ويفرّج بين أصابعه (٢) ، ومجافي مرفقيه عن جنبه ،
ويُسوي ظهره ، وعنقه ، ورأسه .

وفي الحديث أن النبي ﷺ نهى أن يُدبّح الرجل في الصلاة كما
يُدبّح الحمار (٣) .

وأراد بالتنزيح : أن يُطأ طيء رأسه حتى يكون أخفص من ظهره ،
يُروى هذا بالدالِ والذالِ ، وبالذالِ أعرف .
وُروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : عَلِمْنَا رسولُ الله ﷺ
الصلاة ، فلما رَكَعَ طَبَّقَ يديه بين رُكْبتيه (٤) .

(١) هذا أحد الأقوال ، وانظر بقيتها في « الاصابة » و « التهذيب »
وغيرهما .

(٢) وروى الحاكم (٢٢٤/١) من حديث وائل بن حجر أنه صلى الله
عليه وسلم كان يفرج بين أصابعه ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وفي حديث
المسيء صلواته عند ابن حبان في « صحيحه » « إذا ركعت فضع راحتيك على
ركبتيك ، ثم فرج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه » .

(٣) رواه الدارقطني ٤٤/١ من حديث الحارث ، عن علي ، وإسناده ضعيف
من أجل الحارث هذا .

(٤) أخرجه أحمد ٤١٤/١ و ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٦ و ٤٥٩ ، ومسلم في

« صحيحه » (٥٣٤) (٢٨) في المساجد : باب التدب إلى وضع الأيدي -

وذلك منسوخ عند عامة أهل العلم ، روي عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ
قال : صليتُ إلى جنب أبي ، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ ، ثُمَّ وَضَعْتُهَا
بَيْنَ فَخْذَيْهِ ، فَهَيَّأَنِي أَبِي ، وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُشِينَا عَنْهُ ، وَأَمْرًا أَنْ
نُضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ (١) .

وقال عمر بن الخطاب : إِنَّ الرَّكْبَ مُنْتَهَى لَكُمْ ، فَخُذُوا
بِالرَّكْبِ (٢) .

- على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق . والنسائي ١٨٤/٢ ، ١٨٥ ،
والتطبيق : هو أن يجمع بين أصابع يديه ، ويجعلها بين ركبتيه في الركوع .
(١) أخرجه البخاري ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ في صفة الصلاة : باب وضع الأكتف
على الركب في الركوع ، ومسلم (٥٣٥) في المساجد ، وأخرجه أصحاب « السنن » .
(٢) أخرجه النسائي ١٨٥/٢ في الافتتاح : باب الإمساك بالركب في
الركوع ، والترمذي (٢٥٨) في الصلاة : باب ما جاء في وضع اليدين على
الركبتين في الركوع ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

باب

وعبد من لا يتم ركوعه وسجوده

ووجوب الطمأنينة في الاعتدال

٦١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب بـ ' ، أنا أحمد بن عبد الله
التعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن
بشار ، نا مَعْنَدَرٌ ، نا شُعْبَةُ قال : سمعتُ قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَقِيمُوا الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ ، فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى مِنْكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ : مِنْ
بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن بشار
عن محمد بن جعفر ، عن شُعْبَةَ .

٦١٦ - أخبرنا عبد الواحد الملقب بـ ' ، أخبرنا أحمد بن عبد الله
التعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حفص بن
هر ، نا شُعْبَةُ

(١) البخاري ١٨٧/٢ في صفة الصلاة : باب الخشوع في الصلاة ، وفي
الآيمان والتذوق : باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم
(٤٢٥) في الصلاة : باب الأمر بتحسين الصلاة وإقامتها ، والخشوع فيها .

عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ : رَأَى
مُحَذِّفَةً رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ : مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ
مُتًّا ، مُتًّا عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ .

هذا حديث صحيح (١) .

٦١٧ - أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد
القفال ، أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد المروزي ، أنا حاجب
ابن أحمد ، نا الحسين بن أبي معشر ، أنا وكيع ، عن الأعمش ،
عن عمارة (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الجيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا أحمد بن نصر
المقري ، أنا يعلى بن عبيدة ، نا الأعمش ، عن عمارة بن ميمون ،
عن أبي معشر .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلبَهُ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ » (٢) .

(١) البخاري ٢٢٧/٢ ، ٢٢٨ في صفة الصلاة : باب إذا لم يتم
الركوع .

(٢) وأخرجه أحمد ١٢٢/٤ ، وأبو داود (٨٥٥) في الصلاة : باب -

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح
أنا أبو القاسم البغوي ، ناعلي بن الجعد ، حدثنا شعبة ، عن الأعمش
هذا الإسناد مثله .

وأبو مسعود البدي الأنصاري : اسمه عتبة بن عمرو ، وأبو معمر :
اسمه عبد الله بن سخبرة^(١) .

قلتُ : في الحديث دليلٌ على وجوب إقامة الصلْبِ في الرُّكُوعِ
والسُّجُودِ ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : لو
ترك إقامة الصلْبِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والطُّمَأْنِينَةِ فَمَا ، وفي
الاعتدالِ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، فصلاهُ فاسدةٌ ، لقول النبي ﷺ
للأعرابي في حديث أبي هريرة ورفاعة : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ
تُصَلِّ » ، ثم قال له : ارْكِعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا ، ثم ارفع حتى تستوي
قائمًا ، ثم اسجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا .
وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الطُّمَأْنِينَةَ غيرُ واجبةٍ ، وكذا

— صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، والترمذي (٢٦٥) في الصلاة :
باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، وابن ماجه (٨٧٠)
في إقامة الصلاة : باب الركوع في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي :
حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٥٠١) .

(١) بفتح السين ، وسكون الحاء ، وفتح الباء ، وثقه ابن معين ، وذكره
ابن حبان في « الثقات » وقال ابن سعد : توفي في ولاية عبيد الله بن زياد ،
وهو ثقة ، وله أحاديث ، روى له الجماعة .

الاعتدالُ عن الركوع والقعود بين السجدين (١)

(١) ذكر ابن عابدين في «رد المختار» ١/٣٣٥ ، ٣٢٦ أن تعديل الأركان سنة عند أبي حنيفة ، ومحمد في تخريج الجرجاني ، وواجب في تخريج الكرخي حتى يجب سجدة السهو بتركه كما في «الهداية» وجزم بالثاني في «الكنز» و«الوقاية» و«الملتقى» وهو مقتضى الأدلة ، وضعف ابن نجيم صاحب «البحر الرائق» قول الجرجاني ، وقال : ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة ، أي : في الركوع ، والسجود ، وفي القومة ، والجلسة ، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك كله ، ولأمر به في حديث المسويء صلواته ، ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً ، وكذا في «المحيط» فيكون حكم الجلسة بين السجدين كذلك ، لأن الكلام فيها واحد ، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال : إنه الصواب ، والله الموفق للصواب ، وذكر في «شرح المنية» أنه لا ينبغي أن يعدل عن الدليل إذا وافقه رواية على ما تقدم عن فتاوي قاضيخان ، وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعاً تشديداً بليغاً ، فقال : وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف والشافعي فريضة ، فيمكث في الركوع والسجود ، وفي القومة بينها حتى يطمئن كل عضو منه ، هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد حتى لو تركها أو شيئاً منها ساهياً يلزمه السهو ، ولو عمداً يكره أشد الكراهة ، ويلزمه أن يعيد الصلاة ، والحاصل أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان ، وأما القومة والجلسة وتعديلها ، فالمشهور في المذهب السنية ، ورووي وجوبها ، وهو الموافق للأدلة ، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين ، وقال أبو يوسف بفرضية الكل ، واختاره في «الجمع» والعيبي ، ورواه الطحاوي عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد .

ب

ما يقول في الركوع والسجود

٦١٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، أنا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن زهير بن حوثر ، وإسحاق بن إبراهيم عن جرير .

(١) أبو داود (٨٧٧) في الصلاة : باب الدعاء في الركوع والسجود ، والبخاري ٥٦٤/٨ في تفسير سورة (إذا جاء نصر الله والفتح) ، وفي صفة الصلاة : باب الدعاء في الركوع ، وباب التسييح والدعاء في السجود ، وفي المغازي : باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ومسلم (٤٨٤) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأخرجه النسائي ١٩٠/٢ .

قولها : يتأول القرآن : تريد قوله سبحانه وتعالى : (فَسَبِّحْ
بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ) .

٦١٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو الحسين القنطري ،
نا أبو العباس محمد بن إسحاق الثَّقَفِيُّ ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق
عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : افْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ،
فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَتَجَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ ،
فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ : «سُبْحَانَكَ وَيْحَمْدِكَ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا أَيُّ أَنْتَ وَأُمِّي إِنْ لِي شَأْنٍ ،
وَلِأَنَّكَ لَفِي آخِرٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن رافع .

٦٢٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي
اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن السرح ، أنا ابن وهب ،
أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزيرة ، عن مسمي مولى أبي
بكر ، عن أبي صالح .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ :

(١) (٤٨٥) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وقد

صرح ابن جريج بالتحديث عنده .

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، عَلَانِيَتَهُ
وَسِرَّهُ» (١).

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن أبي السرح.

٦٢١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، حدثنا
أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى الترمذي، نا علي بن حجر،
أنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي،
عن عون بن عبد الله بن عتبة

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ
فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ
رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ:
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ،
وَذَلِكَ أَذْنَاهُ» (٢).

(١) أبو داود (٨٧٨) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود،
ومسلم (٤٨٣) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود. والذق، بكسر
الذال: الدقيق، ويراد به الصغير، والجل، بكسر الجيم: الجليل العظيم.

(٢) الترمذي (٢٦١) في الصلاة: باب ما جاء في التسبيح في الركوع
والسجود، ورواه الشافعي في «الأم» ٩٦/١، وأبو داود (٨٨٦) في الصلاة:
باب مقدار الركوع والسجود، وابن ماجه (٨٩٠) في إقامة الصلاة: باب
التسبيح في الركوع والسجود، كلهم من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد،
وهو منقطع، كما نقل المصنف عن الترمذي.

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود ليس إسناده مُتَّصِلٌ ، عون بن عبد الله لم يلقَ ابن مسعود .

والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات .

وروي عن عبد الله بن المبارك ، أنه قال : استحب للإمام أن يسبغ خمس تسيحات لكي يذكر من خلفه ثلاث تسيحات . وهكذا قال إسحاق .

قلت : اختلف أهل العلم في وجوب التسيح في الركوع والسجود ، فذهب الحسن إلى إيجابه ، وبه قال أحمد وإسحاق ، فأما عامة الفقهاء على أنه سنة لا تفسد الصلاة بتركه .

٦٢٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو داود ، قال : أنانا طهبة ، عن الأعمش ، قال : سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستوردي ، عن صلة بن زفر

عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل ، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ ^(١) .

(١) الترمذي (٢٦٢) في الصلاة : باب ما جاء في التسيح في الركوع والسجود ، وأخرجه أبو داود (٨٧١) في الصلاة : باب فربيع أبواب الركوع -

هذا حديث حسن صحيح .

قلتُ : المستحب للقارئ في الصلاة وغير الصلاة هذا ، إذا قرأ آية رحمة أن يسأل ، أو آية عذاب أن يتعوذ ، أو آية تسبيح أن يسبح .

روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ (سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قال : « سبحان ربِّي الأعلى » (١) .

٦٢٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الله بن محمد الزهري ، نا سفيان ، حدثني إسماعيل بن أمية ، قال : سمعت أعرابياً يقولُ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِ (التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ) فَأَنْتَهَى إِلَى آخِرِهَا (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ) فَلْيَقُلْ : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ : (لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) فَأَنْتَهَى إِلَى : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُجِيبَ الْمُوتَى) فَلْيَقُلْ : بَلَى ، وَمَنْ قَرَأَ :

— والسجود وهو في « صحيح مسلم » (٧٧٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل بآتم من هذا .

(١) رواه أبو داود (٨٨٣) في الصلاة : باب الدعاء في الصلاة ، وأعله بالوقف ، وفيه أبو إسحاق السبيعي وقد رمي بالاختلاط ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٢٦٤/١ ، على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(والمرسلات) فَبَلَغَ : (فَبَإَيَّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ) ،
فَلْيَقُلْ : آمَنَّا بِاللَّهِ ، ^(١) .

٦٢٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن المثني ، نا محمد بن جعفر ،
نا شعبة

عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ
بَيْتِهِ ، فَكَانَ إِذَا قَرَأَ : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُجِيبَ
الْمَوْتَى) قَالَ : سُبْحَانَكَ فَبَلَى ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) .

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ) أَنْتُمْ
تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ) [الواقعة : ٥٨ ، ٥٩] ، قَالَ : بَلَى
أَنْتَ يَا رَبُّ ، ثَلَاثًا ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى : (أَمْ نَحْنُ
الزَّارِعُونَ) (أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ) .

(١) أبو داود (٨٨٧) في الصلاة : باب مقدار الركوع والسجود
وأخرجه أحمد ٢/٢٤٩ ، وإسناده ضعيف لجهالة الأعرابي ، وقال الترمذي بعد
ما رواه (٣٣٤٤) مختصراً : إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي ، عن
أبي هريرة ، ولا يسمى .

(٢) أبو داود (٨٨٤) ورجاله ثقات ، ولا يظن أن موسى بن أبي
عائشة سمع الحديث من الصحابي .

٦٢٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي الثؤلوي ، نا أبو داود ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، نا قتادة (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر التاجر ، نا السري بن مخزومة ، نا المعلی بن أسد ، نا سلام هو ابن أبي مطيع ، عن قتادة ، عن مطرف .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ:
« سُبْحُ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » ، (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن محمد بن المنقر ، عن أبي داود ، عن شعبه ، عن قتادة .
القبوس : الطاهر .

(١) أبو داود (٨٢٧) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، ومسلم (٤٨٧) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأخرجه النسائي ٢٢٤/٢ .

بَابُ

النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٦٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقى ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسقوني ، أخبرنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، حدثنا أحمد بن علي الكشميبي ، حدثنا علي بن حنجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله ابن معبد ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتْرَ وَرَأَسُهُ مَعْضُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ ، أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ نُهَيْتُ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ ، فَعَظَّمُوا اللَّهَ ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُ قَدْ قَرِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ .»

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة

(١) (٤٧٩) في الصلاة : باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع —

وغيره ، عن سفيان بن عُيينة ، عن سليمان بن سُحيم .

قوله « تَمِنٌ » : كقولك جَدِيرٌ وَحَرِيٌّ ، ويقال : فلان تَمِنٌ
أن يفعلَ كذا ، بنصب الميم وكسرها ، فالتصب على المصدر لا يُتَنى
ولا يجمع ولا يؤنث ، يقال : هما تَمِنٌ أن يفعلا ، وهم تَمِنٌ أن
يفعلوا ، ومَنْ تَمِنٌ أت يفعلن ، والكسر على النعتِ يُتَنى
ويُجَمَعُ ويؤنث ، يقال : هما تَمِنان ، هم تَمِنون ، وفيه لفتان :
تَمِنٌ وتَمِينٌ .

٦٢٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو الحُسَيْنِ علي بن
محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، نا أحمد بن
منصور الرَّمادِي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن الزهري ، عن
إبراهيم بن عبد الله بن مُحَنِّين ، عن أبيه

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ^(١) ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْضَفِرِ .

— والسجود ، وأخرجه أبو داود (٨٧٦) ، في الصلاة : باب في الدعاء في
الركوع والسجود ، والنسائي ١٨٩/٢ ، ١٩٠ ، في الافتتاح : باب تعظيم الرب في الركوع .
(١) يفتح القاف ، وكسر السين المشددة : ثياب من كتان غلوط بحري يؤتى بها
من مصر ، نسبت إل قرية على شاطئ البحر قريبا من قنيس يقال لها : القس .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن عبد ^(٢) بن محمد ، عن
عبد الرزاق .

(١) (٢٠٧٨) (٣١) في اللباس والزينة : باب النهي عن لبس الرجل
الثوب المصفر ، وهو في « الموطأ » ٨٠/١ في الصلاة : باب العمل في
القراءة ، والترمذي (٢٦٤) في الصلاة : باب ما جاء في النهي عن القراءة
في الركوع والسجود ، وأبي داود (٤٠٤٤) في اللباس : باب من كره
الحرير .

(٢) في (أ) : عبد الله ، وهو خطأ .

باب

الاعتدال عن الركوع والسجود

٦٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الثعيني ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا بدل بن
المختبر ، نا شعبة ، أخبرني الحكم ، عن ابن أبي ليلى

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ ، وَبَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ
قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ
العنبري ، عن أبيه ، عن شعبة .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أخبرنا

(١) البخاري ٢/٢٢٨ في صفة الصلاة : باب استواء الظهر في الركوع
وباب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، وباب المكث بين السجدين
ومسلم (٤٧١) (١٩٤) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها
في تمام ، وأبو داود (٨٥٢) في الصلاة : باب طول القيام من الركوع ،
وبين السجدين ، والترمذي (٢٧٩) في الصلاة : باب ما جاء في إقامة
الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود ، والنسائي ٢/١٩٧ ، ١٩٨ ،
في الافتتاح : باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود .

أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا حفص بن عمر ، أنا شعبة ،
هذا الإسناد مثله .

٦٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن
ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
نا علي بن الجعد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، يَقُومُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ ، وَيَبِينُ السَّجْدَتَيْنِ
مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : مَا صَلَّيْتُ حَلْفَ رَجُلٍ أَوْ جَزَ صَلَاةٍ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ ، وَقَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مُتَقَارِبَةً ، وَصَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ مَدًّا
فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن نافع العبدي ،
عن جهز ، عن حماد .

(١) (٤٧٣) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة ، وهو في « سنن

أبي داود » (٨٥٣) في الصلاة : باب طول القيام من الركوع وبين السجدين

مختصراً .

باب

مايقول بعد الاعتزال عن الركوع

٦٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن سَمِيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السَّمَان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ
الإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ^(١) رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ،
فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٦٣١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس

(١) في (أ) : « الله » وما أثبتته من الأصول التي نقل عنها المصنف .

(٢) « الموطأ » ٨٨/١ في الصلاة : باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ،

والبخاري ٢٢٠/٢ في صفة الصلاة : باب فضل التأمين ، ومسلم (٤٠٩)

في الصلاة : باب التسميع والتحميد والتأمين ،

الطَّبَّيْطِيُّ ، نا عبد العزيز بن أبي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ ، حدَّثني عمي ،
عن عبد الرحمن الأعرج ، عن مُعَيْدِ اللهِ بن أبي رَافِعٍ .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِثْلَ
مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن
عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ،
عن عمه المَاجِشُونِ بن أبي سَلَمَةَ .

وقوله « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » أي : تقبلَ اللهُ منه حمده وأجابه ،
يقال : اسمع دعائي ، أي : أجب ، لأن غرض السائل الإجابة ،
فوضع السمع موضع الإجابة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (إِنِّي آمَنْتُ
بِرُؤُسِكُمْ فَاسْمِعُونِي) [يس : ٢٥] أي : اسمعوا مني سمع الطاعة والقبول ، ومنه

(١) أبو داود الطيالسي ٩٧/١ ، ٩٨ و ٩٩ ، ومسلم (٧٧١) (٢٠٢) في
صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأخرجه الترمذي
(٢٦٦) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع .

الحديث « أَعُوذُ بِكَ مِنْ دُعَاؤِ لَا يُسْمَعُ » (١) أي : لا يجاب .
وقوله « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » قيل : الراوئ في قوله « ولك » واو
عطف على مُضْمَرٍ مُتَقَدِّمٍ ، كأنه قال : ولك الحمد على ما وقفنا من
القول الحسن والعمل الصالح .

قلت : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي ،
قال : يقول هذا في المكتوبة والتطوع ، وقال بعض أهل الكوفة :
يقولها في التطوع ، ولا يقولها في المكتوبة .

واختلف أهل العلم فيما يقول المأموم إذا رفع رأسه من الركوع ،
فقال قوم : يقول الإمام : سمع الله لمن حمده ، والمأموم يقتصر على
قوله : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » كما ورد في حديث أبي هريرة ، وهو قول
الشعبي ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وقال قوم : يقول : سمع
الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، يجمع بينها كالإمام ، وهو قول ابن
سيرين وعطاء ، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق .

٦٣٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا

(١) قطعة من حديث أخرجه الترمذي (٣٤٧٨) في الدعوات : باب
٦٩ ، والنسائي ٧٥٤/٨ ، ٢٥٥ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من قلب
لا يخشع من حديث عبد الله بن عمر ، وقال الترمذي : حسن صحيح ،
وأخرجه ابن ماجه (٢٥٠) في المقدمة من حديث أبي هريرة ، وسنده حسن ،
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم بلفظ
« ومن دعوة لا يستجاب لها » .

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن مُعَمِّمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمُجَمِّرِ ، عن علي بن يحيى الزُرَقِيِّ ، عن أبيه

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ مَا نُصَلِّي
وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ أَرْكَعَةِ ،
وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : « رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ » ، فَلَمَّا انْصَرَفَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِنَا ؟ » ، فَقَالَ رَجُلٌ :
أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ رَأَيْتُ
بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ » (١) .

هذا حديث صحيح (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ،
عن مالك .

(١) قال السبيلي : روي « أول » بالضم على البناء ، لأنه ظرف قطع عن
الإضافة ، وبالنصب على الحال .

(٢) « الموطأ » ٢١١/١ ، ٢١٢ في القرآن : باب ما جاء في ذكر الله
تبارك وتعالى ، والبخاري ٢٣٧/٢ ، ٢٣٨ في صفة الصلاة : باب فضل اللهم
ربنا لك الحمد ، وأخرجه النسائي ١٩٦/٢ . قال الحافظ في « الفتح » ٢٣٨/٢ :
واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف
للمأثور ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه ، وعلى
تطويل الاعتدال بالذكر .

٦٣٣ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو عمر
بكر بن محمد المزنى ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا
أبو علي الحسين بن الفضل بن عمر البجلي ، نا عفان ، نا حماد ، أنا
عقادة ومحمد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ، فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ
النَّفْسُ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ تَخَدًّا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، قَالَ : « أَيْكُمْ الْمُتَكَلِّمُ
بِالْكَلِمَاتِ ؟ » فَأَرَمَ الْقَوْمُ ، قَالَ : « أَيْكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ، فَإِنَّهُ
لَمْ يَقُلْ بِأَسَا ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ ،
فَقُلْتُهَا ، قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ،
أَيُّهُمْ بَرَفَعَهَا . »

فَزَادَ حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا
جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْسِي ، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ ،
وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، عن عفان .

(١) (٦٠٠) في المساجد ومواضع الصلاة : باب ما يقال بين تكبيرة
الإحرام والقراءة .

قوله : « حَفَزَهُ النَّفْسُ » ، أي : اشتد به ، وآرَمَ القومَ ، أي :
سكتوا ولم يجيبوا ، يقال : آرَمَ القومَ ، فهم مُرْمُونَ ، وبعضهم
يقول : فَازَمَ القومَ ، ومعناه يرجع إلى الأول وهو الإمساك عن الكلام
والطعام أيضاً ، وبه مُمَيِّتِ الحَيَّةِ أزمأ

٦٣٤ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ،
عن قتادة وثابت ومحميد .

عَنْ أَنَسٍ يَهْدَا ، وَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ
وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَذَا
كَثِيرًا ... إِلَى آخِرِهِ (١) .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (٧٦٣) في الصلاة :
باب ما يستفتح به من الدعاء .

باب

القنوت

٦٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا الحسن بن الربيع ، نا أبو الأحوص ، عن عاصم

عَنْ أَنَسٍ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمْ : الْقِرَاءَةُ ، فَأَصِيبُوا ، فَأَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ ، فَكُنْتُ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ عَصِيَّةَ عَصَاؤِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم من أووجه ، عن عاصم .

(١) البخاري ١٦٣/١١ في الدعوات : باب الدعاء على المشركين ، وفي الرتر : باب القنوت قبل الركوع ، وبعده ، وفي الجنائز : باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، وفي الجهاد : باب دعاء الإمام على من نكث عهداً ، وفي المغازي : باب غزوة الرجيع ، ورغل ، وذكوان ، وبئر معونة ، ومسلم (٦٧٧) (٣٠١) (٣٠٢) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا تزلت بالمسلمين فزلة .

٦٣٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسبي ، أخبرنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَالِدَ بْنَ الْوَالِدِ ، وَسَلِّمْ
ابْنَ إِسْهَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، اللَّهُمَّ
اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي
يُوسُفَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه من طرق عن الزهري .

قوله : « اشْدُدْ وَطْأَتَكَ » فالوَطْأَةُ : البأسُ في العقوبة ، أي
مخذهم أخذاً شديداً ، يُقال : وَطِئْنَا الْعَدُوَّ وَوَطْأَةُ شَدِيدَةٌ ، ومنه

(١) الشافعي ٨٦/١ ، ٨٧ ، والبخاري ٤٠٩/٢ ، ٤١٠ في الاستسقاء :
باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، وفي
الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وفي الأنبياء : باب قول
الله تعالى : (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) وفي تفسير سورة
آل عمران : باب (ليس لك من الأمر شيء) وفي تفسير سورة النساء :
باب قوله : (فعسى الله أن يعفو عنهم) وفي الأدب : باب تسمية الوليد ،
وفي الدعوات : باب الدعاء على المشركين ، وفي الإكراه في فاتحته ، ومسلم (٦٧٥)
(٢٩٥) وأخرجه أصحاب السنن هذا الترمذي .

قوله سبحانه وتعالى : (لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّهُمْ) [الفتح : ٢٥]
أي : تتلوهم بكروه .

وقيل في تفسير قوله سبحانه وتعالى : (إِنْ فَاشَيْتَ اللَّيْلَ هِيَ
أَشَدُّ وَطْأً) [المزمل : ٦] على قراءة من قرأ مقصوراً^(١) ، أي :
أغظ على الإنسان من القيام بالنهار ، لأن الليل يجعل سكناً ، ومنه
الحديث : (وَإِنْ آخَرَ وَطْأَةٍ وَطْأَهَا الرَّحْمَنُ يَوْجٌ ،)^(٢) قيل :
هي عبارة عن نزول بأسه به ، قال علي بن مهدي : معناه عند أهل
النظر : أن آخر ما أوقع الله بالمشركين بالطائف ، وكان آخر غزاة
غزاها رسول الله ﷺ قاتل فيها العدو . وَوَجٌ : وادٍ بالطائف قريب
من حصنها .

وقوله : « وَاجْعَلْنَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَيْنِ يُوسُفَ » أراد بها
القحوط ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ
بِالسِّنِينَ) [الأعراف : ١٣٠] أي : بالقحوط ، والسنة : هي
الأزمة .

وفي الحديث دليل على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعوا لهم وعليهم
لا تُفسد الصلاة .

(١) قرأ ابن عامر وأبو عمرو : «وطاء» بكسر الواو مع المد ، وقرأ
الباقون «وطأ» بفتح الواو مع القصر . انظر « زاد المسير » ٣٩١/٨ .

(٢) أخرجه أحمد ١٧٢/٤ من حديث يعلى العامري ، وفي سننه سعيد
ابن أبي راشد لم يوثقه غير ابن حبان على عادته في توثيق الجاهيل ، وأخرجه
أحمد أيضاً ٤٠٩/٦ من حديث إبراهيم بن ميسرة عن ابن أبي سويد ، عن عمر
ابن عبد العزيز ، قال : زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم ... وابن أبي
سويد مجهول ، وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من خولة .

٦٣٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن
إسماعيل ، نا إبراهيم بن سعد ، نا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ ، قَنَتَ بَعْدَ الزُّكُوعِ ،
فَرُبَّمَا قَالَ ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ :
اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ
ابْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا
سِنِينَ كَسَيِّئِ يُوسُفَ ، يَجْهَرُ بِذَلِكَ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاةِ
الْفَجْرِ : اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا ، لِأَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ ، حَتَّى
أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)
[آل عمران : ١٢٨] .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

(١) البخاري ١٧٠/٨ في تفسير سورة آل عمران : باب ليس لك من الأمر
شيء ، ورواه مسلم (٦٧٥) وفيه « ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل (ليس
لك من الأمر شيء ، أو يتوب عليهم ، أو يعذبهم فإنهم ظالمون) .

قلت : قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قنت بعد وقعة بئر معونة في جميع الصلوات ، روي عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وصلاة الصبح في مُدْبِرِ كلِّ صلاةٍ إذا قال : سَمِّعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من مُسلمٍ ، على وعلى وذَكَوَانٍ وعُصَيَّةٍ ، ويؤمنُ مَنْ تَخلفُهُ (١) .

قلت : قد اتفق أهلُ العلم على ترك القنوت في غير صلاة الصبح من الفرائض ، روي عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه (٢) .

واختلفوا في صلاة الصبح ، فذهب قومٌ إلى أنه لا يُقنَتُ فيها ، يُروى ذلك عن ابن مسعود ، وابنِ عمر ، وبه قال ابنُ المبارك ، وأصحابُ الرأي .

٦٣٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا يزيد بن هارون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَا بَةَ إِنَّكَ قَدْ

(١) رواه أحمد رقم (٢٧٤٦) ، وأبو داود (١٤٤٣) في الصلاة :

باب القنوت في الصلوات ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤٥) ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤١) ، والنسائي

٢/٢٠٣ في الافتتاح : باب اللعن في القنوت ، وابن ماجه (١٢٤٣) في إمامة

الصلاة : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر .

صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ
وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ كَانُوا
يَقْتَتُونَ ؟ قَالَ : أَيُّ بَنِي مُحَمَّدٍ ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند
أكثر أهل العلم ، وأبو مالك : اسمه سعد بن طارق بن أشيم .

وذهب قوم إلى أنه يقنت فيها ، يروي بعضهم ذلك عن عمرو ،
وعثمان ، وعلي ، وأبي هريرة ، وعروة ، وبه قال مالك ، والشافعي ،
حتى قال الشافعي : إن نزلت بالمسلمين نازلة ، قنت في جميع الصلوات ،
وتأول هؤلاء قوله : « ثم تركه » ، أي : ترك اللعن والدعاء على
أولئك القبائل المذكورة في الحديث ، أو تركه في الصلوات الأربع ،
ولم يتركه في الصبح ، يدل عليه ما

٦٣٩ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحميدي ، أنا الحاكم أبو
عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، نا محمد
ابن إسماعيل السلمية ، نا أبو نعيم ، حدثنا أبو جعفر الرازي ،
عن الربيع

(١) هو في « سنن الترمذي » (٤٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في
ترك القنوت ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٩٤/٦ ، واللساني ٢٠٣/٢ ،
٢٠٤ ، في الافتتاح : باب ترك القنوت ، وابن ماجه (١٢٤١) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

قال الحاكم : وإسنادُ هذا الحديث حسن ^(١) .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عمرو بن مَرْوَةَ ، قَالَ : سمعتُ ابنَ أبي ليلى مُجَدِّثًا عن البراء ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ ^(٢) .

وعن الأسود قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا لَا أُحْصِي ، فَكَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .

وقال عَرَفَجَةَ : صَلَّيْتُ مع ابن مسعود صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ مع عليٍّ فَقْنُتْ .

وقال أحمد وإسحاق : لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ

(١) بل ضعيف ، فقد أخرجه أحمد ١٦٢/٣ ، والدارقطني ٣٩/٢ ، والطحاوي ص ١٤٣ ، والحاكم في كتاب « الأربعين » له ، وعنه البيهقي في « السنن » ٢٠١/٢ كلهم من حديث أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك ... وأبو جعفر هذا : اسمه عيسى بن ماهان ، قال ابن المديني : كان يخلط ، وقال يحيى : كان يخطئه ، وقال أحمد : ليس بالقوي في الحديث ، وقال أبو زرعة : كان يهيم كثيراً ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالناكير عن المشاهير .

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٨) وأحمد ٢٩٩ و٢٨٠/٤ ، والترمذي (٤٠١) ، والنسائي ٢٠٢/٢ بلفظ : « كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب » ولا حجة فيه لما ذهب إليه المؤلف رحمه الله ، وإنما فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقتصر على صلاة الفجر في القنوت عند النوازل ، بل كان يقنت أيضاً في المغرب . وقد تقدم عن ابن عباس أنه كان يقنت في الصلوات كلها .

تَنْزِلُ بِالْمَسْلُومِينَ ، فَيَدْعُو الْإِمَامُ لْجِيُوشِ الْمَسْلُومِينَ (١) .

وقال سفيانُ الثوريُّ : إن قنَّتَ في الصُّبحِ فصنَّ ، وأختارُ تركَ
القنوتِ فيها .

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/١٤١، ١٤٣: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة ، وتركه عند عدما ، ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ماشرع فيها من الطول ، ولاصالها بصلاة الليل وهربها من السحر ، وساعة الإجابة ، وللتنزل الإلهي ، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته ، أو ملائكة الليل والنهار كما روي هذا في تفسير قوله تعالى : (إن قرآن الفجر كان مشهوداً) ٥١ بتصرف

وقال العلامة الحلبي في «شرح الكبير» ص ٤٢٠: فتكون شرعيته مستمرة ، وهو عمل قنوت من قنن من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهبنا (يعني مذهب الحنفية) وعليه الجمهور ، وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي : إنما لا يقنن عندنا في صلاة الفجر من غير بلية ، فإذا وقعت قننة أو بلية ، فلا بأس به ، فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ص ١١٧ : ويؤخذ من الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنن إلا في السوازل ، وقد جاء ذلك صريحاً ، فعند ابن حبان عن أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنن في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم ، وعند ابن خزيمة عن أنس مثله ، وإسناد كل منها صحيح ، وحديث أبي هريرة في «الصحيحين» بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنن بعد الركوع حتى أنزل الله : (ليس لك من الأمر شيء) ، وأخرج ابن أبي شيبة حديث علي أنه لما قنن في الصبح أكره الناس عليه ذلك ، فقال : إنما استنصرنا على عدونا .

ومحل القنوت في الصبح بعد الركوع عند أكثر من يختار القنوت فيها ، وقال عروة : يَقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ .

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أُنْسًا سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَقْبَلَ الرُّكُوعَ ، أَمْ بَعْدَهُ ؟ فَقَالَ : بَلْ كُنَّا نَفْعَلُهُ قَبْلَ وَبَعْدُ ^(١) .
قلت : ويجهر بالقنوت ، لحديث أبي هريرة ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ ،
لحديث ابن عباس .

أما القنوت في الوتر ، فقد اختلفوا فيه ، وفي موضعه ، فذهب قوم إلى أنه يَقْنَتُ فيها جميع السنة ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، وبه قال إبراهيم النخعي ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقالوا : يَقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ .

وذهب قوم إلى أنه لا يَقْنَتُ في الوتر إلا في النصف الآخر من شهر رمضان ، وكذلك فعل أبي بن كعب ، وابن عمر ، ومعاذ القاري ، وبه قال الزهري ، ومالك ^(٢) ، والشافعي ، وأحمد ، ومحل بعد الركوع .

رُوي عن علي بن أبي طالب أنه كان يَقْنَتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ،

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٨٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، وإسناده صحيح ، وصححه أبو موسى المدني .

(٢) وقال محمد بن نصر : وسئل مالك عن القنوت في الوتر في رمضان فقال : ما أقننت أنا في الوتر في رمضان ولا غيره ، وسئل عن الرجل يقوم -

وروي عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه في القنوتِ إلى تَدْيِهِ ،
وعن مَمْرٍ في قنوتِ الصُّبحِ ، وعن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في
قنوتهِ في شهر رمضان ، وروى نافعٌ عن ابن مَمْرٍ أنه كان لا يَقْنُتُ
في شيءٍ من الصلاة (١) .

— لأهله في رمضان أبيقنت بهم في النصف الباقي من الشهر؟ فقال : لم أسمع أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحداً من أولئك قنت ، وما هو من الأمر
القديم ، وما أفعله أنا في رمضان ، ولا أحرف القنوت قديماً ، وقال الزرقاني
في شرحه على «الموطأ» ٢١٦/١ : وروى اللدنيون ، وابن وهب عن مالك أن
الإمام كان يقنت في النصف الآخر من رمضان يلعن الكفرة ، ويؤمن من
خلفه ، وروى ابن نافع ، عن مالك أن القنوت في الوتر واسع إن
شاء فعل ، وإن شاء ترك ، وروى ابن القاسم عنه : ليس عليه العمل ،
ومعناه عندي : ليس بسنة ، لكنه مباح ذكره ابن عبد البر ، لكن روى
المصريون أن مالكا قال : « لا يقنت في الوتر » ، أي : لا في رمضان ، ولا
في غيره ، وهو اللذهب ، وقد قال ابن القاسم : كان مالك بعد ذلك يفكره
إنكاراً شديداً ، ولا أرى أن يعمل به .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٥٩/١ ، وإسناده صحيح .

باب

الرعاء في القنوت

٦٤٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا قتيبة ، نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن بُريد بن أبي مریم

عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطَيْتَ ، وَوَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، لانعرفه إلا من حديث أبي

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ ، وأبو داود (١٤٢٥) في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، واللساني ٣ / ٢٤٨ في قيام الليل : باب الدعاء في الوتر ، وابن ماجه (١١٧٨) في إقامة الصلاة : باب ماجاه في القنوت في الوتر ، والدارمي ١ / ٣٧٣ ، وصححه الحاكم ٣ / ١٧٢ .

الحوراء (١) ، واسمه ربيعة بن شيان ، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا .

قلت : ويروى عن بُريد بن أبي مریم ، عن ابن عباس ، ومحمد ابن علي : هو ابن الحنفية ، كان النبي ﷺ يَقْنُتُ في صلاة الصبح ، وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات (٢) .

قلت : وإن كان إماماً فيذكر بلفظ الجمع : اللهم اهدنا وعافنا وتولنا ، وبإذنك لنا ، وقتاً ، ولا يخص نفسه بالدعاء .

٦٤١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أخبرنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن محبوب ، نا إسماعيل ابن عباس ، حدثني حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي حمزة المؤذن الحمصي

عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِي حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، فَإِنْ نَظَرَ ، فَقَدْ دَخَلَ ، وَلَا يَوْمٌ^(٣) قَوْمًا ، فَيُخْصَّ نَفْسَهُ بِالدَّعْوَةِ

(١) وهو ثقة ، وقد صرح بريد بن أبي مریم بالسماع منه ، وصرح هو بالسماع من الحسن في رواية أبي داود الطيالسي رقم (١١٧٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٢١٠ ، وفيه عبد الرحمن بن هرمز لا يعرف .

(٣) بالرفع نفي بمعنى النبي ، ويجوز فتح الميم على الجزم بالنبي .

دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَقَدْ خَانَهُمْ ، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ
حَاقِنٌ ، (١) .

هذا حديثٌ حسنٌ .

أخبرنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز ، أنا القامم بن جعفر بن
عبد الواحد الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا
محمد بن عيسى ، نا ابنُ عيَاشٍ بهذا الإسناد ، وقال :
« ثلاثٌ لا يُجِلُّ لأحدٍ أن يَفْعَلَهُنَّ » ، فذكر مثلَ معناه ، وقال :
« ولا يُصَلِّي وهو حَاقِنٌ حتى يتخفَّفَ » .

وُروى هذا الحديثُ عن يزيد بن مُشَرِّحٍ ، عن أبي هريرة (٢) ،
وأبي أمامة (٣) ، عن النبي ﷺ .

(١) الترمذي (٣٥٧) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية أن يخص
الإمام نفسه بالدعاء ، وأخرجه أحمد ٢٨٠/٥ ، وأبو داود (٩١) في الطهارة :
باب أبصلي الرجل وهو حاقن ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال إن شاء الله
فإن له شواهد تقوية دون قوله : « ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بالدعوة دونهم ،
فإن فعل ، فقد خانهم » .

(٢) كذا قال الترمذي ، وقد أخرجه أبو داود (٩١) من طريق
ثور بن يزيد الكلاعي ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي حي المؤذن ،
عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه أحمد ٢٥٠/٥ و ٢٦٠ و ٢٦١ من طريق معاوية بن صالح ، -

وَرَوَى أَن صَمْرَةَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَالْأَنْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَانصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، اللَّهُمَّ الْعَنُ كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِكَ ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَيَقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ ، اللَّهُمَّ خَالَفَ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ ، وَزَلْزَلَ أَقْدَامَهُمْ ، وَأَنْزَلَ بِهِمْ بِأَسْكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمَجْرِمِينَ . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْحَمْدَ ، وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنُخَلِّعُ وَتَرْكُكَ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ ، وَلَكَ نَصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنُخْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنُخَشَى عَذَابَكَ ، إِنْ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ ^(١) .

وَيُرْوَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ » دُونَ مَا قَبْلَهُ ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ .

قَوْلُهُ : « نَتْرَكَ مِنْ يَفْجُرُكَ » أَي : يَعْصِيكَ وَيُخَالِفُكَ . وَقَوْلُهُ « وَنُخْفِدُ » أَي : نُسَارِعُ فِي طَاعَتِكَ ، وَالْحَقْفِدَانُ : السَّرْعَةُ ، وَأَصْلُ الْحَفْدِ : الْعَمَلُ وَالْحُدْمَةُ . وَقَوْلُهُ « مُلْحِقٌ » بِكَسْرِ الْحَاءِ ، أَي : لَاحِقٌ ، يُقَالُ : لَاحَقَ بِالْخَدْمَةِ .

— عَنْ السَّفَرِ بْنِ نَسِيرٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ زِيَادَةٌ نَصَبًا : « فَقَالَ شَيْخٌ لِمَا حَدَّثَهُ يَزِيدٌ : أَنَا سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَحْدُثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ » .

بعض لحن ، كما يجيء « أنبت » بمعنى « نبت » على قراءة « من قرأ (تُنْبِتُ
بالدهن) »^(١) [المؤمنون : ٢٠] وقيل : الباء فيه زيادة .

قال مالك : أدركتُ الناسَ وهم يلعنون الكفرة في النصف من
رمضان ، ويؤمنُ الناسُ على دعاء الذي يلعنُ الكفرة ، ولم يكن هذا
الدعاء الذي اليومَ من أوّل الشهر إلى آخره .

(١) هي قراءة ابن كثير ، وأبي عمرو ، وقرأ نافع ، وعاصم ، وابن
عامر ، وحزرة ، والكسائي : بفتح التاء وكسر الباء ، قال الفراء : وما
لفتان : نبت وأنبت ، وكذلك قال الزجاج انظر « زاد المسير » ٤٦٧/٥ .

الرهوي إلى السجود وانه يضع ركبته قبل يديه

٦٤٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد ابن عبد الله الصالحى ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميذاني ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، أنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه

عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، (١) .

(١) وأخرجه أبو داود (٨٣٨) في الصلاة : باب كيف يضع ركبته قبل يديه ، والترمذي (٢٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، والنسائي ٢٠٧/٢ في الافتتاح : باب أول ما يصل إلى الأرض من الانسان في سجوده و ٢٣٤ : باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ، وابن ماجه (٨٨٢) في إقامة الصلاة : باب السجود ، كهم من طريق شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، وشريك صدوق يخطئ ، ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٤٨٧) ، وابن السكن ، وله طريق آخر عند أبي داود (٨٣٩) من حديث محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه إلا أن عبد الجبار -

هذا حديث حسن . وقال يزيد بن هارون : لم يروِ شريكٌ عن
عاصم بنِ كليب إلا هذا الحديث^(١) .

واختلفَ العلماءُ في هذا ، فذهبَ أكثرُهم إلى أنه يضع الركبَتينِ
قبلَ اليدينِ ، وقال نافع : كان ابنُ عمرٍ يضع يديه قبلَ ركبتيه ، وبه
قال الأوزاعي ومالك : إنه يضع يديه قبلَ ركبتيه .

٦٤٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أخبرنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز
ابن محمد ، حدثني محمد بن عبد الله بن حسن ، عن أبي الزنادِ ،
عن الأعرَج

- لم يسمع من أبيه ، وروى الدارقطني ١٣٢/١ ، والحاكم ٢٢٦/١ ، والبيهقي
٩٩/٢ من طريق حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس في حديث
فيه : « ثم انخط بالتكبير ، فسبقت ركبته يديه » قال البيهقي : تفرد به
العلاء بن إسماعيل العطار ، وهو مجهول .

تنبيه : جاء في « موارد الظمان » (٤٨٧) حديث وائل من طريق
إسرائيل بن يونس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ،
فإن لم يتحرف إسرائيل عن شريك ، فإنها متابعة جيدة لشريك ، وإسنادها صحيح ،
ولكن لم أر أحداً من الحفاظ نه عليها ، إلا ما حكاه الإمام علي القاري في « شرح
المشكاة » عن ابن حجر الهيثمي من أن للحديث طريقين آخرين ، فاعله عن
طريق أبي داود وهذه .

(١) قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ورقة ٣٣ وجه ثاني ،
قلت : له عنه عدة أحاديث كما ذكرت ذلك كله في الأصل .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، ^(١) .

قال أبو سليمان الخطابي : حديثٌ واثل بن حنجر أثبت من هذا ، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ ، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل ، عن مصعب بن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين ^(٢) .

(١) إسناده صحيح، وهو في سنن أبي داود ٣٠٨/١ وأخرجه أحد ٣٨١/٢ ، والنسائي ٢٠٧/٢ في الافتتاح : باب أول ما يصل إلى الأرض من الانسان في سجوده.

(٢) في سننه يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال البخاري : عنده مناكير ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه فيه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، قال ابن القيم : وهذه القصة مما وم فيه يحيى أو غيره ، وإنما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق في الركوع بوضع اليدين قبل الركبتين .

باب

السجود على سبعة أعضاء

٦٤٤ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن عباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، نا علي بن الحسن الملاي ، والسري بن مخزومة ، قالا : حدثنا معلى بن أسد ، نا وهيب ، عن عبد الله بن طائوس ، عن أبيه

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ : عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا أَكْفَ الثَّوْبِ وَلَا الشَّعْرَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن معلى بن أسد ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن حاتم ، عن بهز بن أسد ، عن وهيب .

٦٤٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن

(١) البخاري ٢/٢٤٦ في صفة الصلاة : باب السجود على الأنف ، وباب لا يكف شعراً ، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة ، وباب السجود على سبعة أعظم ، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠) في الصلاة : باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعص الرأس في الصلاة .

أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم^ه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم^ه ، أنا الربيع^ه ، أنا الشافعى^ه ،
أنا سفيان بن عيينة^ه ، عن ابن طاوس ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى
سَبْعَةِ : يَدَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَجَبْهَتِهِ ، وَنَهَى أَنْ
يَكْفِتَ مِنْهُ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن عيسى عن قبيصة ، عن
سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، وأخرجه مسلم عن عمرو
النقاد ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه .

قوله : وَنَهَى أَنْ يَكْفِتَ مِنْهُ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ ، أي : يَضْمُ
ويجمع ، قال الله سبحانه وتعالى : (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا)
[المرسلات : ٢٥] أي : ذوات كفت ، أي : ضم ، وفي الحديث

(١) الشافعى ٨٤/١ ، ٨٥ ، والبخارى ٢/٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ومسلم (٤٩٠)
(٢٢٩) وعامة عند الشافعى ، قال سفيان : وأرانا ابن طاوس فوضع يده
على جبهته ، ثم مر بها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه ، وقال : كان أنى
بعد هذا واحداً ، وهو عند النسائي ٢/٢١٩ ، ٢١٠ بهذه الزيادة .

« اَكْفَيْتُوا صِبْيَانَكُمْ » ، (١) أي : ضموم إليكم ، وأمر بإرسال الثوب والشعر ، ونهى عن ضمها في السجود ، ليسقط على الموضع الذي يُصلي عليه صاحبه من الأرض ، فيسجد معه ، وهذا هو معنى قوله : « ولا أكف الشعر والثوب » ، أي : لا أقيها من التراب إذا صليت .

وكذلك كرهوا أن يصلّي الرجل معقوص الشعر ، لما

٦٤٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا

أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن عمران بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، وَقَدْ عَقَصَ صَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا ، فَقَالَ : أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ » ، (٢) .

(١) قطعة من حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنها .

(٢) حديث حسن ، وهو في « سنن الترمذي (٣٨٤) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٦٤٦) في الصلاة : باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ، وعمران بن موسى مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه ابن ماجه (١٠٤٢) من طريق أخرى بنحوه يتقوى بها .

قوله : « كَيْفُ الشَّيْطَانِ » يريد مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ ، وأصله أن يُجْعَلَ الكساءُ على سَنَامِ البعير ، ثم يُرَكَّبُ ، والعَقَصُ : أن يُلَوَّى شَعْرَهُ ، فَيُدْخَلَ أطرافَهُ في أصوله .

وكرهوا الصلاة مشدودَ الوَسْطِ فوق الثيابِ .

وروي أن عبد الله بن مسعودٍ كان شَعْرُهُ يَبْلُغُ تَرَاقُوتَهُ ، فإذا صلى ، جعله خلفَ أذنيه .

قلت : ذهب عَامَّةُ أهل العلم إلى أن وضعَ الجبهةِ في السجود واجبٌ ، ولو لم يَضَعْ أنفه أجزاءً ، أما وضعُ اليدينِ ، والركبتينِ ، والقدمينِ ، فأوجبهُ الشافعي في أظهرِ قوليه ، ورأى مسروقٌ رجلاً ساجداً قد رفعَ رجله ، فقال : ما تمت صلاته ، قيل لسفيان : أبعيدُ ؟ قال : لا .

واختلفوا في وجوبِ كشفِ الجبهةِ ، فذهب قوم إلى أنه يجب أن يضعها على مصلاه مكشوفةً ، حتى لو سجد على ناصيته أو عمامته أو كُفَيْهِ أو على شيءٍ يقومُ بقيامه لا يجوزُ ، وهو قول الشافعي ، وذهب الأكترون إلى جوازِهِ .

قال أنس : كنا نصلِّي معَ النبي ﷺ ، فيضعُ أحدُنا طرفَ الثوبِ مِن شدةِ الحرِّ في مكانِ السجودِ (٢) .

(١) أخرجه البخاري ٤١٤/١ في المساجد : باب السجود على الثوب في شدة الحر ، ومسلم (٦٢٠) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، وأبو داود (٦٦٠) . والترمذي (٥٨٤) ، والنسائي ٢١٦/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٣١٤/١ في المساجد : باب السجود على الثوب في شدة الحر ، ومسلم (٦٢٠) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، وأخرجه أبو داود (٦٦٠) والترمذي (٥٨٤) والنسائي ٢١٦/٢ .

وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العيامة والقلنسوة ويداه في كفه^(١) . وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد وإسحاق وعامة الفقهاء .

وكان ابن عمر يضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته^(٢) .
وعامة الفقهاء على أن كشف اليدين ليس بواجب كالقدمين .

وقال عكرمة ، عن ابن عباس قال : إذا سجد أحدكم ، فليضع أنفه بالأرض ، فإنكم قد أمرتم بذلك ،^(٣) .

وقال أبو الشعثاء : رأيت ابن عمر إذا سجد يجافي أنفه عن الأرض ، فقلت له فيه ، فقال : إن أنفي من محرّ وجهي ، وأنا أكره أن أسين وجهي . محرّ الوجه : ما بدا من الوجه ، ومحرّ الرمل : رملة طيبة .

(١) ذكره البخاري ٤١٤/١ عنه تعليقا ، وقال الحافظ : وهذا الأثر وصله عبد الزاق ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٦٣/١ في قصر الصلاة : باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ، وإسناده صحيح ، وفيه : قال نافع : ولقد رأيت في يوم شديد البرد ، وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الخضباء .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» ١٠٤/٢ .

باب

هَيَاةُ السُّجُودِ

٦٤٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا بُنْدَارٌ ، نا أبو عامر العقدي ، نا فليح بن سليمان ، حدثني عباس بن سهل

عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ (١) .

هذا حديث حسن صحيح .

قلت : ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا وضع في السجود جبهته على الأرض ولم يضع أنفه أجزاءه ، وأوجب بعضهم وضعها جميعاً (٢)

(١) الترمذي (٢٧٠) في الصلاة : باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ، وأخرجه أبو داود (٧٣٤) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٢) وهو مذهب الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن حبيب من المالكية ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وإليه صح رجوع الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما في « الشربلالية » عن البرهان ، وعليه الفتوى كما في « الجمع » وشروحه ، و«الوقاية» ، وشروحا ، و«الجوهرة» ، و«صدر الشريعة» ، و«العقب» ، و«البحر» ، و«النهر» ، وغيرها ، وذكر العلامة قاسم في تصحيحه أن قولها رواية عنه ، وأن عليها الفتوى ، لا زوى الدارقطني من ١٣٣ ، والحاكم ١/٢٧٠ -

واختاروا جميعاً وضعَ اليدينِ حذوَ المنكبينِ قريباً مِنَ الأذنينِ .

٦٤٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن

الحسن الحِيزري ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطومري ، نا عبد الله بن

هاتم ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يَسْجُدُ

وَيَدَيْهِ قَرِيبَتَيْنِ مِنْ أُذُنَيْهِ (١) .

وُروِي عن أبي إسحاق قال : قلتُ للبراء : أين كان النبي ﷺ يضعُ

وجهه إذا سجّد ؟ قال : بينَ كَفَيْهِ (٢) .

وعن أبي إسحاق قال : اعتمدَ البراءُ على الأرضِ ، ورفعَ عَجِيزَتَهُ

- والبيهقي ١٠٤/٢ ، من حديث أبي قتيبة ، ثنا سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لا يصبب أنفه من الأرض ما يصبب الجبين » وإسناده صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « المسند » ٣١٦/٤ ، وأخرج أبو داود

(٧٢٣) ومسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر ، وفيه : ثم سجد ، ووضع وجهه بين كَفَيْهِ .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧١) في الصلاة : باب ما جاء أين يضع الرجل

وجهه إذا سجد ، والطحاوي في « معاني الآثار » ١٥١/١ ، وقال الترمذي :

حديث حسن صحيح .

وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ (١) .

٦٤٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطّوسيّ ، نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) اتفقا على إخراجه من طريق أنس .
واقتراشُ الكلب : أن يمدَّ ذراعَيْهِ على الأرض .

والسنةُ أن يضعَ كفيْهِ ، ويرفعَ مرفقيه ، روي عن البراء قال :

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٦) في الصلاة : باب صفة السجود ، والنسائي ٢/٢١٢ في الافتتاح : باب صفة السجود ، وفي سنده شريك بن عبد الله ، صدوق يخطيء ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) حديث جابر رواه الترمذي (٢٧٥) في الصلاة . باب ما جاء في الاعتدال في السجود ، وقال : حسن صحيح ، وحديث أنس أخرجه البخاري ٢/٢٤٩ ، ومسلم (٤٩٣) ، وأبو داود (٨٩٧) ، و الترمذي (٢٧٦) . قال القاضي أبو بكر بن العربي في « العارضة » ٧٥/٢ ، ٧٦ : أراد به كون السجود عدلاً باستواء الاعتدال على الرجلين ، والركبتين ، واليدين ، والوجه ، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر ، وبهذا يكون ممثلاً لقوله : « أمرت بالسجود على سبعة أعظم ، وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب ، كان الاعتدال عليها دون الوجه ، فيسقط فرض الوجه .

قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفْيَكَ وَارْقِعْ مِرْفَقَيْكَ » (١) .

وُروِي عن عطاء أنه قال : خَفُّوا على الأَرْضِ . قال أبو مُعَيْدٍ : أَرَادَ : خَفُّوا في السُّجُودِ ، وَلا تُرْسِلُوا أَنْفُسَكُمْ إِرسالاً ثَقِيلاً ، فَيُؤْثِرُ في جَبَاهِكُمْ .

٦٥٠ - أَخْبَرَنَا عبد الوهاب بن محمد الكِسَائِي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخَلَّال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وَأَخْبَرَنَا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحَيْرِي ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن داود بن قيس الفراء ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخَزَاعِي عَن أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْقَاعِ مِنْ ثَمَرَةٍ (٢) سَاجِدًا فَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ (٣) .

(١) رواه أحمد ٢٨٣/٤ ، ومسلم (٤٩٤) في الصلاة : باب الاعتدال في السجود ...

(٢) القاع : أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام ، و « ثمرة » بفتح التون وكسر الميم وفتح الراء : موضع معروف بعرفة .

(٣) إسناده صحيح ، وهو في مسند الشافعي ٨٦/١ ، وأخرجه أحمد ٣٥/٤ ، والترمذي (٢٧٤) في الصلاة : باب ما جاء في التجافي في السجود ، وابن ماجه (٨٨١) في إقامة الصلاة : باب السجود .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ولانعرف لعبد الله بن أقرم غير هذا الحديث .

٦٥١ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا أبو عبيد^(١) ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضْدَيْهِ حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ عُفْرَةَ إِبْطِيهِ^(٢) .

العُفْرَةُ : البياض ، وليس بالناصع الشديد ، ولكنه لون الأرض ، وعفرو الأرض : وجهها :

٦٥٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي السؤلوي ، نا أبو داود ، نا قتيبة ، نا صفيان ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عمه يزيد بن الأصم

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ

(١) في (أ) عبيدة وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، ولمسلم (٤٩٧) من حديث ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه . قال وكيع : يعني بياضها .

حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتَ (١) .

وُروِي عن عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرَ بَوَاضِعِ الْيَدَيْنِ ،
وَتَضْبِيقِ الْقَدَمَيْنِ ، وَوَصْلِهِ بَعْضُهُمْ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ (٢) .

(١) أبو داود (٨٩٨) في الصلاة : باب صفة السجود ، وأخرجه
مسلم (٤٩٦) في الصلاة : باب ما يجمع صفة الصلاة ... والنسائي ٢١٣/٢
في الافتتاح : باب التجافي في السجود .

(٢) قال ذلك الترمذي في « جامعته » ٦٧/٢ ، ٦٨ بعد أن أخرج
الحديث مسنداً ومرسلاً ، قال العلامة أحمد محمد شاكر بعد أن ترجم لوهيب بن
خالد بن عجلان الباهلي ، وهو الذي وصل الحديث : فهذا الثقة الحافظ المحجة
إذا وصل حديثاً أرسله غيره ، كان وصله زيادة من ثقة يجب قبولها ، فالحديث
صحيح موصولاً ، وروى البخاري في « صحيحه » ٢٥٤/٢ من حديث
أبي حميد في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : « فإذا سجد
وضع يديه غير مفترش ولا قابضها ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ... »

باب

فضل السجود

٦٥٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطّوسي ، حدثنا عبد الرحيم ابن مُنيب ، نا يعلى بن مُعيد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قرأ ابنُ آدمَ السُّجْدَةَ فسجدَ ، اعتزلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِ ، فيقولُ : يا وَيْلَهُ ^(١) أمرَ هذا بالسُّجودِ ، فسجدَ ، فَلهُ الجنَّةُ ، وأمِرتُ بالسُّجودِ ، فَعَصَيْتُ ، فَلَيَ النَّارُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم ^(٢) عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

وأخبرنا أبو بكر بن أبي الهيثم ، أنا الحاكم أبو الفضل

(١) هو من آداب الكلام ، وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء ، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم ، صرف الحاكم الضمير عن نفسه تصاوفاً عن صورة إصافة السوء إلى نفسه .

(٢) (٨١) في الإيمان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك

الحدادي ، أنا محمد بن يحيى الخالدي ، نا إسحاق الحنظلي ، نا
جبريرٌ وَوَكيعٌ وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٦٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن ميمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرزباني ،
نا محمد بن زنجوية ، نا محمد بن يوسف ، نا الأوزاعي ، عن الوليد
ابن هشام

عَنْ مَعْدَانَ قَالَ : سَأَلْتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قُلْتُ : حَدِّثْنِي حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ ، فَسَكَتَ ،
ثُمَّ قُلْتُ : حَدِّثْنِي حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ ، فَسَكَتَ ،
ثُمَّ قُلْتُ : حَدِّثْنِي حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ ، قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ،
وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن زهير بن حرب ، عن الوليد
ابن مسلم ، عن الأوزاعي .

(١) (٤٨٨) في الصلاة : باب فضل السجود والحث عليه ، وأخرجه
أحمد ٢٧٦/٥ ، والترمذي (٣٨٨) في الصلاة : باب ما جاء في كثرة الركوع
والسجود وفضله ، وابن ماجه (١٤٢٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء
في كثرة السجود .

٦٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرّياني ، نا محمد بن زنجبوية ، نا يحيى بن عبد الله
الحرّاني ، نا الأوزاعي ، نا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : كُنْتُ أُيْنِتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَأَتَيْهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ ، فَكَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ،
فَيَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ الْهُوِيِّ
سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ : فَقَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ لَكَ حَاجَةٌ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» ؟ قُلْتُ : هُوَ ذَلِكَ ،
قَالَ : «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن الحكم بن موسى ، عن هقل
ابن زياد ، عن الأوزاعي

٦٥٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور
السمعاني ، نا أبو جعفر الرّياني ، نا محمد بن زنجبوية ، نا عبد الله
ابن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن زيد بن أرقط

(١) (٤٨٩) في الصلاة : باب فضل السجود والحث عليه مختصراً ،
ورواه النسائي ٢٠٩/٢ في قيسام الليل : باب ذكر ما يستفتح به من القيام
و ٢٢٧ ، ٢٢٨ في الافتتاح : باب فضل السجود ، وأحمد ٥٩/٤ ،
وأبو داود (١٣٢٠) في الصلاة : باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم
من الليل .

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى فَتًى وَهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ وَأَطْنَبَ فِيهَا ، فَقَالَ : مَنْ يَعْرِفُ هَذَا ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ لَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنْ أَلْعَبَدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ ، فَجَعَلَتْ عَلَى رَأْسِهِ وَعَاثِقِيهِ ، فَكُلَّمَا رَكَعَ وَسَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ ، ^(١) .

٥٥٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، حدثنا محمد بن زنجوية ، نا هشام بن عمار ، نا صدقة بن خالد ، نا عتبة بن أبي حكيم ، حدثنا طلحة بن نافع

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَا : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا أَمَرَ بِعِذْقٍ ، فَقَطَعَ ، وَإِذَا كَانَ مَقْطُوعًا قَدْ هَاجَ وَرَقُهُ ، وَبِيدِ النَّبِيِّ ﷺ قَضِيبٌ ، فَضَرَبَهُ ، فَجَعَلَ وَرَقُهُ يَتَنَاثَرُ ، فَقَالَ : هَلْ تَذَرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا ؟

(١) إسناده ضعيف ، لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وذكره في « الجمع » ١٧٢/٢ ، وعزاه إل الطبراني في « الكبير » وأهله بعبد الله .

قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : إِنْ مَثَلَ هَذَا مَثَلُ أَحَدِكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاتِهِ ، جُعِلَتْ خَطَايَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ ، وَإِذَا خَرَّ سَاجِدًا ، تَنَافَرَتْ عَنْهُ كَمَا يَتَنَافَرُ وَرَقٌ هَذَا الْعِدْقُ ^(١) .

قلتُ : اختلف أهلُ العلم في أن طولَ القيامِ أفضلُ ، أم كثرةُ الركوعِ والسجودِ ؟ فقال بعضهم : كثرةُ الركوعِ والسجودِ أفضلُ ، لقوله سبحانه وتعالى : (واسجدوا واقترِبوا) [العلق : ١٩] .

٥٥٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي السُّلُوزِيُّ ، أنا أبو داود ، أنا أحمد بن صالح ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، ومحمد بن سلمة ، قالوا : حدثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن مَهَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عن سَمِيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ تَذَكُّرًا مَجْدُودًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » ^(٢) .

(١) هشام بن عمار مختلف فيه ، وعتبة بن أبي حكيم صدوق يخطئه كثيراً .

(٢) أبو داود (٨٧٥) في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود ، ومسلم (٤٨٢) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأخرجه السنائي ٢٢٦/٢ في الافتتاح : باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن هارون بن معروف وغيره ،
عن عبد الله بن وهب .
ومثّل ابن ممرّ : أطول للرّه كؤد في الصلاة في القيام أفضل ،
أم طول السجود ؟ فقال : إن خطايا الإنسان في رأسه ، وإن السجود
يحطه الخطايا .

وقال بعضهم : طول القيام أفضل ، لما .

٥٥٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عمر ، نا سفيان بن عيينة ،
عن أبي الزبير

عن جابر قال : قيل للنبي ﷺ أي الصلاة أفضل ؟
قال : « طول القنوت » (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن أبي عاصم ،
عن ابن جريج ، عن أبي الزبير .

(١) الترمذي (٣٨٧) في الصلاة : باب ما جاء في طول القيام في
الصلاة ، ومسلم (٧٥٦) في صلاة المسافرين : باب أفضل الصلاة طول القنوت
وأخرجه ابن ماجه (١٤٢١) في إقامة الصلاة ، وقال أبو بكر بن العربي
في « العارضة » ١٧٨/٢ ، ١٧٩ : نقتبعت موارد القنوت ، فوجدتها عشرة :
الطاعة ، العبادة ، دوام الطاعة ، الصلاة ، القيام ، طول القيام ، الدعاء ،
الخشوع ، السكوت ، ترك الالتفات ، وكلها معتملة ، وأولها : السكوت ،
والخشوع ، والقيام ، وأحدها في هذا الحديث القيام ، وهو في النافلة بالليل
أفضل ، والسجود والركوع بالنهار أفضل ، وقال النووي رحمه الله : المراد
بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فباعت .

٦٦٠ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريّ ، أنا حاجب بن أحمد الطّوسيّ ، نا محمد بن حمّاد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « طُولُ الْقُنُوتِ » (١) .

قال أحمد بن حنبل : قد روي عن النبي ﷺ فيه حديثان ، ولم يقض فيه بشيء .

وقال إسحاق : «أما بالنهار ، فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام ، إلا أن يكون رجل له جزمة بالليل يأتي عليه ، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إليّ ، لأنه يأتي على حزبه وقد ربح كثرة الركوع والسجود .

وقال أبو عيسى : إنما قال إسحاق هذا ، لأنه [كذا] (٢) «ووصف صلاة النبي ﷺ بالليل ، ووصف طول القيام ، وأما بالنهار فلم يوصف من طول القيام ما ووصف بالليل .

(١) وأخرجه مسلم (٧٥٦) (١٦٥) .

(٢) زيادة من سنن الترمذي لم ترد في الأصول .

باب

الفتور بين السمرتين

٦٦١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكوفي كتابي الطوسي بها ،
نا عبد الله بن يوسف الأصفهاني ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري
بمكة ، أنا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا يزيد بن هارون ، أنا إسرائيل ،
نا أبو إسحاق ، عن الحارث

عَنْ عَلِيِّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَلِيُّ أَحِبُّ
لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي ، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ، لَا تَقْرَأُ
وَأَنْتَ رَاكِعٌ ، وَلَا أَنْتَ سَاجِدٌ ، وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ
شَعْرَكَ ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ ، وَلَا تُقْعَبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَلَا
تَغْبِثْ بِالْحَصَا ، وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ ، وَلَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ ،
وَلَا تَحْتَمِ بِالذَّهَبِ ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَسِيَّ ، وَلَا تَرَكِبْ عَلَى
الْمَيَّاثِرِ ، (١) .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث ، وأخرج بعضه الترمذي (٢٨٢) ،
وابن ماجه (٨٩٥) ، وأبو داود (٩٠٨) كلهم من حديث أبي إسحاق عن
ث عن علي ، وغالب فقرات الحديث وردت في أحاديث متفرقة صحيحة
بعضها .

قال أبو عيسى : قد ضَعَفَ بعضُ أهلِ العلمِ الحارِثَ الأعورَ (١) قلت : هذا الحديثُ فيه فوائدٌ ، منها النَّهيُ عن قِراءةِ القرآنِ في الركوعِ والسُّجودِ ، وأن لا يُصَلِّيَ عاقِصَ الشَّعرِ ، بل يرسله حتى يسقطَ على موضعِ سجوده ، كما رَوَيْنَاهُ عن ابنِ عباسٍ أن النَّبيَّ ﷺ نَهَى أن يَكْفِتَ منه الشَّعْرَ والثَّيابَ (٢) ومنها كراهيةُ الإقعاءِ بين السَّجْدَتَيْنِ ، وعليه أكثرُ أهلِ العلمِ ، وقد صَحَّ عن عائِشةَ قالت : كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ ينهى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ (٣) والإقعاءِ . قال أبو عبيدة : هو جلوسُ الإنسانِ على أَلْيَتَيْهِ ناصِباً فَيَحْذِيهِ ، واضعاً يديه بالأرضِ ، مثلَ إقعاءِ الكلبِ والسَّبُعِ ، وليس هذا معنى الحديثِ من الإقعاءِ ، وتفسيرُ أصحابِ الحديثِ في عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وفي الإقعاءِ واحدٌ ، وهو أن يضعَ أَلْيَتَيْهِ على عَقْبِيهِ ، ويقعدُ مُسْتَوْفِزاً غيرَ مُطْمَئِنِّ إلى الأرضِ ،

(١) ضعفه الثوري ، وابن المديني ، وأبو زرعة ، وابن عسدي ، والدارقطني ، وأبو حاتم ، وغيرهم ، ووثقه ابن معين ، والنسائي ، وأحمد ابن صالح ، وابن أبي داود ، وغيرهم ، والمرجح تضعيفه ، وانظر « تهذيب التهذيب »

١٤٥/٢ ، ١٤٧ .

(٢) متفق عليه وقد تقدم .

(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤٩٨) من رواية أبي الجوزاء عن عائشة ، وقد تكلم العلماء في سماع أبي الجوزاء من عائشة ، انظر ترجمته في « تهذيب التهذيب » ، وقد فسر أبو عبيدة وغيره « العقبة » بالإقعاء المنهي عنه كما نقله عنه المصنف .

وذهب بعض أهل العلم إلى الإقعاء بين السجدين ، قال طاوس : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ : قال : هي السنة^(١) قال طاوس : رأيت العبادلة يفعلون ذلك : عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . قال أبو سليمان الخطابي : وقد روي عن ابن عمر أنه قال لبيه : لا تقتدوا بي في الإقعاء ، فإني إنما فعلتُ هذا حين كبرتُ .

وروي عن ابن عمر ، أنه كان يقعي في الصلاة ويشوي ، معناه : أنه كان يضع يديه بالأرض بين السجدين ، فلا يفارقان الأرض حتى يُعبد السجود ، وهكذا يفعل من ألقى ، وكان يفعل ذلك حين كبرت سنة . قال الخطابي : ويُشبه أن يكون حديث الإقعاء نسوخاً .

والأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ عن أبي حميد ، ووائل بن محجز : أنه قعد بين السجدين مفترشاً قدمه اليسرى ، وقد رويت الكراهية في الإقعاء عن جماعة من الصحابة ، وكرهه الشعبي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وعمامة أهل العلم^(٢) .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٥٣٦) في المساجد : باب جواز الإقعاء على العقبين ، والترمذي (٢٨٣) ، وأبو داود (٨٤٥) عن طاوس قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ فقال : هي السنة ، فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله في « شرح مسلم » ١/٥ : « اهل أن الإقعاء -

قلت : ومن فوائد الحديث كراهية مسح الحصى في الصلاة .
٦٦٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أخبرنا أبو محمد الجواحي ، نا أبو
العباس الهبوبي ، نا أبو عيسى ، نا سعيد بن عبد الرحمن الخزومي ،
نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص

- ورد فيه حديثان ، ففي هذا الحديث (يرد حديث ابن عباس) أنه سنة ،
وفي حديث آخر النهي عنه ، رواه الترمذي وغيره من رواية علي ، وابن ماجه
من رواية أنس ، وأحد بن حنبل من رواية سمرة وأبي هريرة ، والبيهقي من
رواية سمرة وأنس ، وأسألدها كلها ضعيفة . واختلف العلماء في حكم الإقعاء ، وفي
مفسره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث ، والصواب الذي لا معدل عنه أن
الإقعاء نوعان ، أحدهما : أن يلمس ألبتة بالأرض ، وينصب ساقه ، ويضع
يده على الأرض ، كإقعاء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى ،
وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع
هو المكروه الذي ورد فيه النهي . والنوع الثاني : أن يجعل ألبتة على حقيبته
بين السجدين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : « سنة نبى صلى الله عليه
وسلم » وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي والإملاء على استحبابه
في الجلوس بين السجدين ، وحل حديث ابن عباس رضي الله عنها عليه جماعات
من العقيد ، منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى . قال
القاضي : وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه ، قال :
وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنها : من السنة أن تمس حقيبك
أليك . هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس ، وقد ذكرنا أن الشافعي
رضي الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدين ، وله نص آخر - وهو
الأشهر - أن السنة فيه الافتراش ، وحاصله أنها ستان ، وأيهما أفضل ؟
فيه قولان .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى ، فَإِنَّ الرِّيحَةَ تُوَاكِهُهُ » ، (١) .

٦٦٣ - وأخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، نا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أسد بن موسى ، نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَتْهُ الرِّيحَةُ ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَاةَ ، وَلَا يُحْرِكُهَا » .

(١) حديث حسن ، وهو في « سنن الترمذي » (٣٧٩) في الصلاة : باب ماجاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٩٤٥) ، والنسائي ٦/٣ ، وابن ماجه (١٠٢٧) ، وحسنه الترمذي . وأبو الأحوص لم يعرف اسمه ، وهو مولى بني ليث ، وقيل : مولى بني غفار ، لم يرو عنه إلا الزهري ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج حديثه هذا في « صحيحه » (٤٨١) وكذا ابن خزيمة ، وفي الباب عن جابر بن عبد الله قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى ، فقال : « واحدة » ، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة بدنة كلها سود الحدقة » رواه أحمد ٣/٣٠٠ و٣٢٨ و٣٨٤ و٣٩٣ ، وفيه شرحه بن سعد ، وهو ضعيف ، وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ، ولأحمد ٣٨٥/٥ من حديث حذيفة قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح الحصى ، فقال : « واحدة أودع » وفي سننه مجهول .

وهذا حديث حسن .

وكثرة عامة أهل العلم مسح الحصى في الصلاة ، وقد جاءت
الرخصة بمرّة واحدة نسوية لمكان سجوده ، ورخص فيه مالك أكثر
من مرة .

٦٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الثعيني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ،
نا شيان ، عن (١) يحيى هو ابن أبي كثير

عن أبي سلمة ، حدّثني معيقب أن النبي ﷺ قال في
الرجل يسوي التراب حيث يسجد ، قال : « إن كان فاعلاً
فواحدة » .

هذا حديث صحيح (٢) .

ومن فوائد الحديث قوله « لا تفتح على الإمام » واختلف الناس في
الفتح على الإمام ، فروي عن عثمان ، وابن عمر أنّهما كانا لا يريان
بأساً ، وهو قول عطاء ، والحسن وابن سيرين ، وبه قال مالك
والشافعي وأحمد وإسحاق ، لما .

٦٦٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ،

(١) في (أ) عن أبي يحيى ، وهو تحريف .

(٢) البخاري ٦٤/٣ في العمل في الصلاة : باب مسح الحصى في الصلاة ،

وأخرجه ومسلم (٥٤٦) ، وأبو داود (٩٤٦) ، والترمذي (٣٨٠) ، والنسائي

٧/٣ ، وابن ماجه (١٠٢٦) .

أنا أبو داود ، حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي ، أنا هشام بن اسماعيل ،
أنا محمد بن شعيب ، أنا عبد الله بن العلاء بن زبير ، عن سالم بن
عبد الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا ،
فَلَبَسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ لِأَبِي : « أَصَلَيْتَ مَعَنَا ؟ »
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا مَنَعَكَ ؟ » (١) .

ومعقول أن المراد منه : ما منعك أن تفتح علي ، وهذا الحديث
أجود إسناده من حديث الحارث ، عن علي .

وقد روي عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي نفسه أنه قال :
إذا استطعتمكم الإمام فاطعموه (٢) يريد : إن تعابا في القراءة فلقنوه .
وروي عن ابن مسعود الكراهية في الفتح على الإمام ، وكرهه
الشعبي ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة .

ولبس خاتم الذهب حرام على الرجال ، والقسي : ثياب حرير
يؤتى بها من مصر ، ولبس الحرير حرام على الرجال ، والمياثر :
جمع الميثرة ، مسمى بها لوانتاها وليئها ، وقد يكون من ديباج ،

(١) أبو داود (٩٠٧) ، في الصلاة : باب الفتح على الإمام ، وإسناده
قوي ، وصححه الحاكم ، وابن حبان (٣٨٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٢/١٩٢/١ من حديث ليث
عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي ، وليث هو ابن أبي سليم
ضعيف وذكره الحافظ في « التلخيص » ٢٨٤/١ دوغما عزو لأحد ، وصححه .

فيكون حراماً ، وقد ورد النهي عن الميثرة الحمراء (١) .

وروي عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ قال : « لا أركب الأرجوان » ، (٢) وذلك لما فيه من الزينة ، وممن من مراكب العجم .

٦٦٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن

الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا عبد الله بن هاشم ، حدثنا وكيع ، نا عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن تميم بن محمود

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَاقْتِرَاشِ السَّبْعِ ، وَلَا

(١) أخرجه من حديث علي أبو داود (٤٠٥١) في اللباس : باب من كره لبس الحرير ، والنسائي ٢١٩/٨ ، ٢٢٠ ، في الزينة : باب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان ، وابن ماجه (٣٦٥٤) والترمذي (١٧٨٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٤٨) في اللباس : باب من كره لبس الحرير من حديث قتادة عن الحسن ، عن عمران بن الحصين ، والحسن لم يسمع من عمران بن حصين ، وله شاهد عند أبي داود (٤٠٥٠) من حديث علي أنه قال : « نهى عن مياثر الأرجوان » وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « الفتح » والأرجوان : الأحمر ، قال الخطابي : وأراه أراد المياثر الحمر ، والمياثر : جمع ميثرة ، بكسر الميم ، وهي وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء يصنعنه لأزواجهن من الحرير الأحمر ، ومن الديباج ، وكانت مراكب العجم .

شرح السنة : ٢ - ١١ : ج ٣

يُوطِنُ الرَّجُلُ الْمَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ ^(١) .

قوله : « نَقْرَةَ الْغَرَابِ » هي أن لا يتمكن من السجود ، ولا يطمئن فيه ، بل يمس بأنفه وجبهته الأرض ، ثم يرفعه كَنَقْرَةِ الطَّائِرِ . وافتراش السبع : أن يمد ذراعيه على الأرض ، فلا يرفعها . وأما إبطان البعير ، فقال أبو سليمان الخطابي : فيه وجهان . أحدهما : أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلِّي إلا فيه ، كالبعير لا يأوي من عطشه إلا إلى مَبْرَكٍ دَمَتْ قَدِ أَوْطَنَهُ .

والوجه الآخر : أن يبرك على ركبته إذا أراد السجود بروك ^(٢) البعير على المكان الذي أوطنه ، ولا يهوي ، فيثني ركبته حتى يضعها بالأرض على سكون ومهمل ^(٣) .

(١) وأخرجه أبو داود (٨٦٢) في الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود ، والنسائي ٢١٤/٢ ، ٢١٥ في الافتتاح : باب النبي عن نقرة الغراب ، وابن حبان (٤٧٦) ولفظ أبي داود وابن حبان : نبي عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير ، ونعيم بن محمود ضعيف ، لكن الحديث حسن باعتبار شواهد .

(٢) في (أ) « وبروك » بزيادة الواو ، وهو خطأ .

(٣) قال بعضهم : الوجه الثاني لا يصح هاهنا ، لأنه لا يمكن أن يكون مشها به ، وأيضاً لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النبي بالمكان في المسجد ، فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول ، قال ابن حجر : وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة ، والتقيّد بالفادات والحظوظ والشهوات ، وكل هذه آفات أي آفات ، فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن .

باب

ما يقول بين السجرتين

٦٦٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، نا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى الترمذي، نا سلمة بن شبيب، نا زيد بن محباب، عن كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد ابن مجير.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ :
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاغْفِرْ لِي، وَاغْفِرْ لِي، وَاغْفِرْ لِي، وَاغْفِرْ لِي» (١).

هذا حديث غريب، وفي رواية «وَعَافِي» مكان «وَأَجْبُرِي»، و يروى هكذا عن علي، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، انه يقول هذا في المكتوبة والتطوع جميعاً.

قوله «وَأَجْبُرِي»، من قولهم : جَبَرَ اللهُ مَصِيبَتَكَ، أي : ردّ عليك ما ذهب منك وعوضك.

(١) الترمذي (٢٨٤) في الصلاة : باب ما يقول بين السجدين ، وأخرجه أبو داود (٨٥٠) في الصلاة : باء الدعاء بين السجدين ، وابن ماجه (٨٩٨) في إقامة الصلاة : باب ما يقول بين السجدين ، وصححه الحاكم ٢٦٢/١ و ٢٧١ ، ووافقه الذهبي ، مع أن حبيب بن ثابت مدلس ، وقد عنعن .

ودوي عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه قال : كان الرجل إذا
أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ، ثم أمره أن يدعوه هؤلاء الكلمات « اللهم
اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني » (١) .

وزوي عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدةين : « رب
اغفر لي » (٢) .

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٧) (٣٥) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والدعاء
وأخرجه أحمد في «المسند» ٤٧٢/٣ ، ومسلم بلفظ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ،
وأناه رجل ، فقال : يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي ؟ قال :
« قل : اللهم اغفر لي وارحمني ، وعافني ، وارزقني - ويجمع أصابعه إلا الإبهام
- فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٨/٥ ، واللساني ٢٣١/٢ في الافتتاح : باب الدعاء
بين السجدةين ، وأبو داود (٨٧٤) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في
ركوعه وسجوده ، وابن ماجه (٨٩٧) ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم
٢٧١/١ ، ووافقه الذهبي .

باب

الجلوس عقب السجدين في الأولى والثالثة

٦٦٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن محبوب ، أنا هشيم ، عن خالد الخذاء ، عن أبي قلابة

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(١) عن محمد بن الصباح ، عن هشيم .
والجلسة سنة عقب السجدين في الركعة الأولى والثالثة عند بعض أهل العلم ، ثم يقوم ، وبه قال الشافعي .

وذهب مالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي إلى أنه لا يقعدُها .

ولا يكبرُ بعد ما رفع من السجود إلى أن يقوم إلا تكبيرة واحدة بالاتفاق .

(١) هو في « صحيحه » ٢٤٩/٢ في صفة الصلاة : باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ، ثم نهض ، وأخرجه الترمذي (٢٨٧) ، في الصلاة : باب ما جاء كيف النهوض من السجود ، والنسائي ٢٣٤/٢ في الافتتاح : باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين .

باب

كيفية النهوض

٦٦٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواحي ، نا أبو العباس
المجوبي ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، نا أبو معاوية ، نا خالد
ابن إلياس ، عن صالح مولى التوأمة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ
عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ^(١) .

قال أبو عيسى : خالد بن إلياس ، ويقال : خالد بن إياس ، ضعيف
عند أهل الحديث ^(٢) .

وصالح مولى التوأمة : هو صالح بن أبي صالح ، وأبو صالح : اسمه
نبهان مدني .

والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون القيام على صدور القدمين ^(٣) .

(١) الترمذي (٢٨٨) في الصلاة : باب ما جاء كيف النهوض من
السجود .

(٢) قال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ،
ولا يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات حتى
يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب .

(٣) وقد أخرج ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق آثاراً عن غير واحد من -

قلت : وقد روي في كواهية تقديم إحدى الرجلين عند النهوض ،
عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ ، وكرهه ابن عباس .
وفي حديث سعد « لا تَخْبِطُوا خَبْطَ الْجَمَلِ ، ولا تَمْطُوا بِ« آمِينَ » ،
نهي أن يُقَدَّمَ رِجْلَهُ عند القيام من السُّجُودِ ،
وأصل الخَبْطِ : ضرب البعير الشيء بِجَنَفٍ يده .

باب

تخفيف القعود للفسهر الأول

٦٧٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد عبد بن الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ ، قُلْتُ : حَتَّى يَقُومَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ يُرِيدُ ^(١) .

(١) الشافعي ٨٩/١ ، وأخرجه أبو داود الطيالسي رقم (٣٣١) وأحد ٣٨٦/١ و ٤١٠ و ٤٣٦ و ٤٦٠ ، والترمذي (٣٦٦) في الصلاة : باب ما جاء في مقدار القعود في السجدين الأولين ، والنسائي ٢٤٣/٢ في الافتتاح : باب التخفيف في التشهد الأول ، والحاكم ٢٦٩/١ ، ورجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعاً ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٦٣/١ ، وروى ابن أبي شعبة من طريق تميم بن سلمة : كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف ، وإسناده صحيح ، وعن ابن عمر نحوه ، وروى أحمد ، وابن -

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، يختارون أن لا يُطيل الرجلُ القعودَ في الركعتينِ الأولين ، ولا يزيد على التشهد شيئاً ، وقالوا : إن زاد ، فعليه سجدةً السهو ، هكذا روي عن الشعبي وغيره .

والرُضْفُ : الحِجَارَةُ المَهْمَاةُ ، واحدها رَضْفَةٌ .

٦٧١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ .

قال أبو داود : نا محمد بن عبد الملك الغزالي ، نا عبد الرزاق بهذا الإسناد ، وقال : نهى أن يعتمد الرجلُ على يديه إذا نهضَ في الصلاة^(١) ،

— خزيمة من حديث ابن مسعود وفيه : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم .

(١) أخرجه أحمد ١٤٧/٢ وأبو داود (٩٩٢) في الصلاة : باب كراهية الاعتدال على اليد في الصلاة ، وإسناده صحيح . والنهي عن الاعتدال على اليد في الصلاة يراد به أن لا يضع الصلي يديه على الأرض ، ولا يتكئ عليها إذا نهض للقيام ، وهذا مروى —

رُوي عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يَتَكَيُّ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يُعذَّبون^(١).

- عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وقال أحد : أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ، ولا يضع يده معتمداً عليها . ويراد به أن يضع يده في التشهد على الأرض ، ويتكئ عليها وهو واضح بالنسبة للرواية الأولى للحديث . وراجع « عون المعبود » ١/ ٣٧٦ .
(١) رواه أبو داود (٩٩٤) في الصلاة : باب كراهية الاعتدال على اليد في الصلاة ، وسنده حسن .

باب

كيفية القعود للمفسرين

٦٧٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواحي ، نا أبو العباس المجوبي ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، نا ثندار ، نا أبو عامر العقدي ، نا فليح بن سليمان المدني

حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ - يَعْنِي لِلدَّشَاهِدِ - فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِأُصْبَعِهِ ، يَعْنِي السَّبَابَةَ (١) .

(١) الترمذي (٢٩٣) في الصلاة : باب كيف الجلوس في التشهد ،

واسناده حسن .

هذا حديث حسن صحيح .

قلت : وروينا عن أبي محمد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال :
« فإذا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ على رِجْلِهِ الِيسْرَى ، وَتَصَبَّ الِيسْنَى ،
فإذا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الِيسْرَى ، وَتَصَبَّ
الْآخِرَى ، وَقَعَدَ على مَقْعَدَتِهِ » (١) .

قلت : اختلف أهل العلم في القعود للتشهد ، فذهب أكثرهم إلى
أنه يقعدُ في التشهد الأول مفترسًا ، وكذلك بين السجدين ، وهو أن
يقعدَ على بطن قدمه اليسرى ويقعد في التشهد الآخر مُتَوَرِّكًا ، وهو أن
مُخْرَجَ رِجْلِهِ عَن وَرِكِهِ الِيسْنَى ، فَيُضْجِعُ الِيسْرَى ، وَيَنْصِبُ الِيسْنَى ،
ويقعدُ على الأرض ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : يقعدُ فيها على الأرض مُتَوَرِّكًا .

وقال سفيان الثوري^ه : يقعدُ فيها مفترسًا قدمه الِيسْرَى ، وهو
قول أصحاب الرأي .

وروي أن عبد الله بن عمر رأى رجلاً يتربعُ في الصلاة ، فعاب

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٢/٢٥٤ ، ٢٥٥ في صفة الصلاة :

عليه ذلك ، فقال له الرجلُ : إنك تفعلُ ذلك ، فقال : إني
أشتكي (١) .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٨٩/١ في الصلاة : باب العمل في الجلوس
في الصلاة ، وإسناده صحيح . وأخرج هو والبخاري ٢٥٢/٢ عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ،
قال : ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله بن عمر وقال : « إنما سنة
الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى » فقلت : إنك تفعل ذلك ! فقال :
إن رجلي لا تتحملاني .

باب

كيفية وضع اليدين في القشورين

٦٧٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي^ه، أنا أبو محمد الجراحي، نا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى الترمذي، حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن مومي، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ،
وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ ، وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ الْيُمْنَى
يَدْعُو بِهَا ، وَيَدَهُ الَّتِي عَلَى رُكْبَتِهِ بِأَسْطِهَا عَلَيْهِ (١) .

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق.
٦٧٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي، أنا
محمد بن عيسى الجلودي، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج،

(١) الترمذي رقم (٢٩٤) في الصلاة: باب ماجاء في الإشارة في التشهد
ومسلم (٥٨٠) في المساجد: باب صفة الجلوس في الصلاة... وأخبره النسائي
٣٧/٣ في السهو: باب يسط اليسرى على الركبة، وابن ماجه (٩١٣) في إقامة
الصلاة: باب الإشارة في التشهد.

أنا عبد بن حميد ، أنا يونس بن محمد ، أنا حماد بن سلمة ، عن أيوب
عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ
وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى
عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ
بِالسَّبَابَةِ (١) .

هذا حديث صحيح .

٦٧٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن مسلم بن
أبي مريم

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيَّ أَنَّهُ قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَتَعَبْتُ بِالْحَصَا فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي ،
وَقَالَ : اضْغَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْغَعُ ، قُلْتُ :
وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْغَعُ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي

(١) هو في «صحيح مسلم» (٥٨٠) (١١٥) في المساجد : باب صفة
الجوس في الصلاة ، وفي هذا الحديث جواز إطلاق لفظ «السبابة» على الأصبع التي
يشار بها في التشهد خلافاً لمن منع ذلك ، وزعم أنه خاص بفرعون ومن
بسيئه أشبهه .

الصَّلَاةِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ
كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى
عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ^(١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك
وعن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ إذا قَعَدَ يدعو
وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ،
وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أَصْبَعِهِ الْوَسْطَى ، وَيُلْقِمُ
كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ ^(٢) .

قلت : الاختيارُ عند بعض أهل العلم قبضُ أصابعِ يدهِ الْيُمْنَى إلا
السَّبَّابَةَ فِي التَّشْهَدِ .

وقال قومٌ : يَقْبِضُ الْخِنْصَرَ وَالْبَيْنَصَرَ ، وَمُجَلِّقٌ بَيْنَ الْإِبْهَامِ
وَالْوَسْطَى بِرُؤُوسِ الْأَنَامِلِ .

وقيل : يَضَعُ أُنْمُلَةَ الْوَسْطَى بَيْنَ عَقْدَيْ الْإِبْهَامِ ، وَقَدْ رُوي
عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ

(١) «الموطأ» ١/٨٨، ٨٩ في الصلاة : باب العمل في الجلوس في الصلاة
ومسلم (٥٨٠) (١١٦) في المساجد باب صفة الجلوس في الصلاة ، وأخرجه
أبو داود (٩٨٧) في الصلاة : باب الإشارة في التشهد ، والنسائي ٣/٢٦ ،
٣٧ في السهو : باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٩) (١١٣) في المساجد باب صفة
الجلوس في الصلاة .

وَحَلَقَ حَلْقَةً (١) .

واختارَ أكثرُ أهلِ العلمِ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ ، فَمَنْ بَعْدَهُمِ الإِشَارَةَ بِمُسَبَّحَتِهِ الِئْمَنَى عِنْدَ كَلِمَةِ التَّهْلِيلِ ، وَبِشِيرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : «إِلَّا اللَّهُ» ، وَرُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فُخْذِهِ ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فِي القَبِيلَةِ ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ (٢) .

وكان بعضُ أهلِ العراقِ لا يرى الإِشَارَةَ .

٦٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤلُؤِيُّ ، نَا أَبُو داودَ ، نَا إبراهيمَ بنَ الحَسَنِ المَصْبُوحِيِّ ، نَا حجاجَ ، عَنْ ابنِ مُجَرِّجٍ ، عَنْ زيادَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجلانَ ، عَنْ عامرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ

(١) وَأَخْرَجَهُ أَبُو داودَ (٩٥٧) فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ كَيْفِ الجُلُوسِ فِي التَّشْهيدِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٣٧/٣ فِي السُّجُودِ : بَابِ قَبْضِ الثَّلَاثِينَ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَعَقْدِ الوَسْطَى وَالإِبْهَامِ مِنْهَا ، وَابْنُ ماجَةَ (٩١٢) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ : بَابِ الإِشَارَةِ فِي التَّشْهيدِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ البُوصَيْرِيُّ فِي « الزَّوَائِدِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٣٦/٢ وَ ٢٣٧ فِي الإِفْتِتاحِ : بَابِ مَوْضِعِ البَصَرِ مِنَ التَّشْهيدِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

شرح السنة : م - ١٢ ج : ٣

إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرَكُهَا ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَزَادَ عَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ : أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو
كَذَلِكَ ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيَسْرَى عَلَى فَخْذِهِ
الْيَسْرَى (١) .

٦٧٧ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن بشر ، نا
يحيى ، نا ابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه
بهذا الحديث ، قال : لا يجاوز بصره إشارة (٢) ، وحديث
حجاج أمه (٣) .

(١) أبو داود : (٩٨٩) في الصلاة : باب الإشارة في التشهد وأخرجه
النسائي ٣٧/٣ ، ٣٨ في السهو : باب بسط اليسرى على الركبة ، والبيهقي
١٣١/٢ وإسناده قوي ، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند النسائي والبيهقي
وصححه النووي في « المجموع » ٤/٤٥٤ . قلت : وروى النسائي ٣٧/٣
في السهو : باب بسط اليسرى على الركبة بإسناد صحيح من حديث وائل بن
حجر ، وفيه : ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدها بها .

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٠) في الصلاة : باب الإشارة في التشهد ...
والنسائي ٣٩/٣ وإسناده قوي .

(٣) يعني من حديث يحيى القطان ، لأن فيه زيادة « إذا دعا ولا يحركها »
وليست هذه الزيادة في حديث يحيى ، بل فيه : « ولا يجاوز بصره إشارة »
ولعل الأولى أن يقال : في حديث كل ما ليس في الآخر .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبَعَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَدٌ أَحَدٌ » (١) .

(١) أخرجه النسائي ٣/٣٨ في السهو : باب النبي عن الإشارة بأصبعين وبأبي أصبع يشير ، والترمذي (٣٥٥٢) في الدعوات : باب كرم الله في استجابته دعاء عباده ، وقال : حسن صحيح غريب ، ومعنى هذا الحديث : إذا أشار الرجل بأصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بأصبع واحدة ، وصححه ابن حبان (٢٤٠٥) بنحوه من طريق آخر ، وله شاهد عند النسائي ٣/٣٨ من حديث سعد ، ولفظه : عن سعد قال : مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعي ، فقال : أحد أحد ، وأشار بالسبابة ، وإسناده صحيح .

باب

قراءة التفسير

٦٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف الفيرتبري ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا عمر بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، حدثني شقيق

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا :
السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى
مِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ
أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا جَلَسَ
أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ : أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ
صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنْ
الْكَلَامِ مَا شَاءَ . »

قال محمد البخاري : نا مسدد ، نا يحيى ، عن الأعمش بهذا
الإسناد ، وقال : « لا تقولوا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ،

وقال : « ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

قوله : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » يعني الملكُ اللهُ ، ويُقال : البقاءُ اللهُ ،
يُقال : حَيَّاكَ اللهُ ، أي : أبقاك اللهُ ، وقد تكون التَّحِيَّةُ بمعنى
السلام ^(٢) .

قال القُتَيْبِيُّ : إِنَّمَا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ عَلَى الْجَمْعِ ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَرْضِ
مُلُوكٌ يُحْيَوْنَ بِتَحِيَّاتٍ مُخْتَلَفَةٍ ، فَيُقَالُ لِبَعْضِهِمْ : أَيِّتَ اللَّعْنِ ،
ولبعضهم : اسَلِّمْ وَاِنْعَمْ ، ولبعضهم : عِشْ أَلْفَ سَنَةٍ ، فَقِيلَ لَنَا : قُولُوا :
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، أَي : الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمَلِكِ ، وَيُكْنَى بِهَا عَنِ الْمَلِكِ ،
هِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

(١) البخاري ١٢/١١ في الاستئذان : باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ،
وباب الأخذ باليمين ، وفي الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد :
باب قول الله تعالى (السلام المؤمن) وفي صفة الصلاة : باب التشهد في الآخرة ،
وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وفي العمل في الصلاة : باب من سمى قوماً
أو سلم في الصلاة في غير مواجهة وهو لا يعلم ، ومسلم (٤٠٢) (٥٨) في
الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، وأخرجه الترمذي (٢٨٩) في الصلاة : باب ،
ما جاء في التشهد ، وأبو داود (٩٦٨) في الصلاة : باب التشهد ،
والنسائي ٢٤٠/٢ في التشهد : باب : كيف التشهد الأول ، وابن ماجه (٨٩٩)
في إقامة الصلاة : باب ما جاء في التشهد .

(٢) وهو الأنسب هنا كما قال المحب الطبري .

قلتُ : وشيء مما كانوا يَحْيُونَ به الملوكة لا يصلحُ للثناء على الله .

وقيل : « التَّحِيَّاتُ لله » هي أسماءُ الله سبحانه وتعالى : السلامُ ، المؤمنُ ، المُهَيَّمِنُ ، الحيُّ ، القيُّومُ ، الأحدُ ، الصَّمَدُ ، يريدُ التحيةَ بهذه الأسماءِ لله عزَّ وجلَّ .

وقوله : « الصَّلَاةُ لله » أي : الرَّحْمَةُ لله على العبادِ ، كقوله سبحانه وتعالى : (أُولَئِكَ عَلَيْنِهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) [البقرة : ١٥٧] معناها واحد ، عطف إحداهما على الأخرى لاختلاف اللفظين ، وقيل : الصَّلَاةُ : الأدعيةُ لله .

وقوله : « الطَّيِّبَاتُ لله » معناه : الطَّيِّبَاتُ من الكلامِ مصروفاتٌ إلى الله سبحانه وتعالى ، كقوله سبحانه وتعالى : (الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ) [النور : ٢٦] يعني الطَّيِّبَاتُ من الكلامِ للطَّيِّبِينَ من الرجالِ .

٦٧٩ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبيُّ ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المجبوبي ، حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذيُّ ، نا قتيبةٌ ، نا الليثُ ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبَّير وطاوسٍ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ ، وَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَاةُ

الطِّيبَاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن قُتَيْبَةَ .

قلتُ : قال أهلُ المعرفةِ بالحديثِ : أصحُّ حديثٍ رُوي عن رسولِ الله
ﷺ في التشهيدِ حديثُ ابنِ مسعودٍ ، واختاره أكثرُ أهلِ العلمِ
من الصحابةِ والتابعين ، فمن بعدهم ، وهو قولُ الثوريِّ ، وابنِ
المبارك ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأصحابِ الرأيِ .

وذهب الشافعيُّ إلى تشهيدِ ابنِ عباسٍ للزيادة التي فيه ، وهو قوله
« المباركاتُ » ، ولما وافقته القرآنَ ، وهو قوله سبحانه وتعالى : (فَسَلِّمُوا
عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً)
[النور : ٦١] .

وذهب مالكٌ إلى تشهيدِ عمرو بنِ الخطابِ علَّمَهُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ :

(١) الترمذي (٢٩٠) في الصلاة : باب ماجاء في التشهد ، ومسلم (٤٠٣)
في الصلاة : باب التشهد ، وأخرجه أبو داود (٩٧٤) في الصلاة : باب
التشهد ، والذسائي ٢/٢٤٢ ، ٢٤٣ ، في التشهد : فروع آخر من التشهد ، وابن ماجه
(٩٠٠) في إقامة الصلاة : باب ماجاء في التشهد .

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ لِلصَّلَاةِ^(١) ، والباقى كما فى روايه ابن مسعود .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ^(٢) .

وَرُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَاةُ الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٣) .

واختلف العلماء فى وجوب قراءة التشهد ، فذهب قوم إلى وجوبها ، ولو تركها لم تصح صلاته ، يروى ذلك عن عمر ، وبه قال الحسن ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وقال الزهري ، وقتادة ، وحماد : إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته .

وقال أحمد : إن لم يتشهد وسلم ، أجزأه ، لأن النبي ﷺ قام من اثنتين ، فمضى فى صلاته .

وذهب أصحاب الراى إلى أن القعود قدر التشهد واجب ، أما

(١) أخرجه مالك ٩٠/١ فى الصلاة : باب التشهد ، والشافعي فى «الرسالة» رقم (٧٣٨) ، والحاكم ٢٦٦/١ ، وصححه ، ورافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٢) هو فى الموطأ : ٩١/١ فى الصلاة : باب التشهد ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه عنها مالك ٩١/١ وإسناده صحيح أيضاً .

القراءة، فاستجاب^(١)، وروى عن سعيد بن المسيّب: إذا رفع رأسه من آخر السجدة، فقد تمتّ صلّاته.

وأما الصلّاة على النبي ﷺ، فعائمة العلماء على أن التّشهُد الأوّل ليس محلّها، وهي مُستجبة في التّشهُد الأخير غير واجبة، وذوب الشافعيه وحده^(٢) إلى وجوبها في التّشهُد الأخير، فإن لم يُصلّ، لم تصحّ صلّاته، واحتج أصحابه بقول الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيَّ) [الأحزاب : ٥٦] أمّا الله سبحانه وتعالى بالصلّاة عليه، والأمر للوجوب، فكان ذلك مُنصرفاً إلى الصلّاة حتى تكون فرضاً، لأنه لو مُصرّف إلى غيرها كان تدنياً، إذ لا خلاف أنّها غير واجبة في غير الصلّاة، فدلّ على وجوبها في الصلّاة^(٣).

(١) المسطور في كتب المتأخّرين عند الحنفية أن قراءة التّشهُد واجب في القعود، الأول والأخير يأثم ويفسق بتركه عمداً، وتجب عليه إعادة الصلّاة، ويجبر بسجود السهو إن تركه ناسياً.

(٢) فيه نظر، فقد قال بقوله هذا من الصحابة عبد الله بن مسعود، وأبو مسعود البدرى، وعبد الله بن عمر، ومن التابعين أبو جعفر محمد بن علي، والشعبي، ومقاتل بن حيان، ولاسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في هذه المسألة روايتان، انظر «جلاء الأفهام» ص ٢٢٥، ٢٢٦.

(٣) قال العلامة ابن القيم رحمه الله في «جلاء الأفهام»: ٢٣٩: ووجه الدلالة في الآية أن الله سبحانه أمر المؤمنين بالصلّاة والتّسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمره المطلق على الوجوب مالم يعم دليل على خلافه، وقد ثبت -

وقوله ﷺ في حديث ابن مسعود : « ثمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنْ الدَّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ مَا شَاءَ مِنَ الْأَذْكَارِ ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ ، وَيَسْأَلَ فِي الصَّلَاةِ مَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا بِمَا لَا إِثْمَ فِيهِ ، وَيَحْتَجُّ بِهِ مِنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةً فِي الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهُدِ ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ يُجَيَّرْ فِيهَا .

وقلت : وينبغي للصلي بعد ما فرغ من التشهد أن يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بما أحب ، ويتحرى من الأدعية ما ورد بها السنة ، وكذلك كل من أراد أن يدعو بشيء ينبغي أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يسأل حاجته ، لما روي عن فضالة ابن عبيد ، قال : بينا رسول الله ﷺ قائداً ، إذ دخل رجل ، فصلى فقال : اللهم اغفiro لي وارحمني ، فقال رسول الله ﷺ : « عجبت

— أن أصحابه رضي الله عنهم سألوه عن كيفية هذه الصلاة المأمور بها ، فقال : « قولوا : اللهم صل على محمد ... » الحديث ، وقد ثبت أن السلام الذي علموه هو السلام عليه في الصلاة ، وهو سلام التشهد ، فمخرج الأمرين والتعليمين والخلين واحد ، يوضحه أنه علمهم التشهد أمراً لهم به فيه ، وفيه ذكر التسليم عليه صلى الله عليه وسلم ، فسألوه عن الصلاة عليه ، فعلمهم إياها ، ثم شبهها بما علموه من التسليم عليه ، وهذا يدل على أن الصلاة والتسليم المذكورين في الحديث هما الصلاة والتسليم عليه في الصلاة ، ثم سرد أدلة كثيرة تشهد لما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من الوجوب فانظرها فيه .

أهيا المصلي ، إذا صليت ، ففعدت ، فاحمد الله بما هو أهله ،
وصل على ، ثم ادعه ، قال : ثم صلى رجل آخر بعد ذلك ، فحمد
الله صلى على النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : ادع تجب ، (١) .
وروي عن معمر بن الخطاب قال : إن الدعاء موقوف بين السماء
والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلّي على نبيك (٢) .

(١) حديث صحيح ، أخرجه أحمد ١٨/٦ ، والترمذي (٣٤٧٣) في الدعوات :
باب ادع تجب ، والنسائي ٤٤/٣ ، ٤٥ ، في فضل التسليم والصلاة على النبي : باب
التمجيد والصلاة على النبي ، وأبو داود (١٤٨١) في الصلاة : باب الدعاء ،
وقال الترمذي : حديث صحيح ، « وصححه » ابن خزيمة ، وابن حبان (٥١٠) ،
والحاكم ٢٦٨/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه الترمذي (٤٨٦) في الصلاة : باب ماجاء في فضل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه أبو قرة الأسدي ، قال الحافظ في « تهذيب التهذيب » :
أخرج ابن خزيمة حديثه في « صحيحه » ، وقال : لأعرفه بعدالة ولا جرح .

باب

إخفاء التشهد

٦٨٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الله بن سعيد الكندي ، نا يونس - يعني ابن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « مِنْ أَلْسِنَةٍ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُدُ » (١) .

قلت : وهذا قول أهل العلم

(١) أبو داود (٩٨٦) في الصلاة : باب إخفاء التشهد ، والترمذي (٢٩١) في الصلاة : باب ما جاء أنه يخفي التشهد ، وقال : حديث حسن غريب ، قلت : ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنونة ابن إسحاق ، لكن له عند الحاكم في « المستدرک » ٢٣٠/١ طريق أخرى يتقوى بها ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقول الصحابي : « من السنة كذا » أو « السنة كذا » هو في الحكم ، كقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب جمهور الفقهاء المحدثين ، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء .

باب

الصلاة على النبي ﷺ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الأحزاب : ٥٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُصَلُّونَ : يُبْرِكُونَ ^(١)

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : صَلَاةُ اللَّهِ : ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ : الدُّعَاءُ ^(٢)

وَقِيلَ : الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ : الرَّحْمَةُ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ : الِاسْتِغْفَارُ ، وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ : الدُّعَاءُ ^(٣) .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) [البقرة : ١٥٧] مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، عَطْفًا

(١) حلقه البخاري ٤٠٩/٨ ووصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة من ابن عباس ، وسنده منقطع ، لأن علي بن أبي طلحة لم ير ابن عباس .

(٢) حلقه عنه البخاري ٤٠٩/٨ ، بصيغة الجزم ووصله اسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» ص ٤٠ طبع المكتب الإسلامي بتحقيق الاستاذ ناصر الدين الألباني ، وسنده حسن .

(٣) ذكره اسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» ص ٤٠ و ٤١ من الضحاك بأسناد ضعيف جداً .

إحداهما على الأخرى لاختلاف اللفظين .

٦٨١ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد ، نا أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب ، نا موسى بن إسماعيل أبو سلمة ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا أبو فروة ، حدثني عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول

لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ أَفَقُلْتُ : بَلَى ، فَأَهْدِيهَا لِي ، قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ^(١) ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد ، عن موسى بن إسماعيل ، وأخرجاه من طرق عن ابن أبي ليلى .

(١) زاد البخاري « فان الله علنا كيف نسلم » .

(٢) البخاري ٢٩٢/٦ في الأنبياء : باب (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وفي -

وأبو قرووة : مسلم بن سالم الهمداني ، وكعب بن عجرة بن أمية بن عدسي الأنصاري السلمي أبو محمد ، يقال : إنه من أنفسهم من الحزرج ، ويقال : حليف لهم ، مات سنة اثنتين وخمسين وهو ابن خمس وخمسين ، ويقال : ابن سبع وخمسين سنة .

٦٨٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مضعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال :

أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نُصلي عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن مسleme

- تفسير سورة الأحزاب : باب (إن الله وملائكته يصلون على النبي ...) وفي الدعوات : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أبو داود (٩٧٦) في الصلاة : باب الصلاة على النبي بعد التشهد ، والترمذي (٤٨٣) في الصلاة : باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٤٧/٣ ، ٤٨ ، في السهو : باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجه (٩٠٤) .

(١) الموطأ ١/١٦٥ ، في قصر الصلاة في السفر : باب ما جاء في الصلاة -

وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن روح ، كلاهما عن مالك .
٦٨٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب عن مالك

عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ
الْأَنْصَارِيِّ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ آئِدَاءَ الصَّلَوَاتِ -
أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بِشِيرُ بْنُ
سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ
نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا
أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُولُوا : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ،
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ
كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ ، (١) .

على النبي ، والبخاري ١١/١٤٥ ، ١٤٧ في الدعوات : باب هل يصل على غير
النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٤٠٧) في الصلاة : باب الصلاة على النبي
بعد التشهد ..

(١) يعني في التشهد ، وهو قولهم « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته » .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

قلت : واختلفوا في آل النبي ﷺ ، قيل : هم الذين حُرِّمَ عليهم الصدقةُ ، وعوضوا منها خمسَ خمسِ الغنيمَةِ والفيءِ ، وهم صُلَيْبِيَّةُ بني الهاشم وبني المُطَلِّبِ^(٢) .

قال النبي ﷺ في الصدقةِ : « إنها لا تحِلُّ لمُحمَّدٍ ولا لآلِ مُحمَّدٍ »^(٣) .

وقيل لزيد بن أرقم : من آل محمدٍ ؟ قال : آلُ عليٍّ ، آلُ جعفرٍ ، وآلُ عباسٍ ، وآلُ عَقِيلٍ^(٤) .

وقيل : آلهُ : كلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ ، وُرُوِي مرفوعاً^(٥) .
وقال سفيانُ الثوري : آلهُ : أُمَّتُهُ .

(١) «الموطأ» ١/١٦٥، ١٦٦ في قصر الصلاة في السفر ، ومسلم (٤٠٥) .

(٢) وهو مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد ، ورحمها الله ، وقال أبوحنيفة رحمه الله : هم بنو هاشم خاصة ، وهو رواية عن أحمد ، واختيار ابن القاسم صاحب مالك .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٧٢) (١٦٨) في الزكاة : باب ترك استعمال آل صلى الله عليه وسلم النبي على الصدقة .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٠٨) في فضائل الصحابة .

(٥) رواه الطبراني في « معجمه الصغير » ص ٦٣ من حديث نعيم بن حماد ، عن نوح بن أبي مريم عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس بن مالك قال : مثل رسول الله -

وقيل : آل الرجل : أهله إذا كان من أوساط الناس ، فأما الرئيس والعظيم ، فاله : أشياعه وأتباعه^(١) .

- صلى الله عليه وسلم : من آل محمد؟ فقال : « كل تقي » وتلا النبي صلى الله عليه وسلم (إن أولياؤه إلا المتقون) وقد رواه البيهقي من حديث عبد الله بن أحمد بن يونس ، حدثنا نافع أبو هرمز ، عن أنس ... فذكره . ونوح هذا ونافع أبو هرمز لا يحتج بها أحد من أهل العلم ، وقد رميا بالكذب . وأخرج أحمد ٢٠٣/٤ ، والبخاري ٣٥٠/١٠ ، ٣٥٢ في الأدب : باب تبل الرحم بيلها ، ومسلم (٢١٥) في الإيمان : باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم من حديث عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً غير سر يقول « ألا إن آل بني فلان (يعني فلاناً) ليسوا لي بأولياء ، إنما وليي الله وصالحوا المؤمنين » قال النووي : معنى الحديث : إن وليي من كان صالحاً وإن بعد مني نسبه ، وليس وليي من كان غير صالح وإن قرب نسبه .

(١) حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم ، وأقدم من روي عنه هذا القول جابر بن عبد الله ذكره البيهقي عنه ، ورواه عن سفیان الثوري وغيره ، واختاره بعض أصحاب الشافعي ، حكاه عنه أبو الطيب الطبري في « تعليقه » ، ورجحه الإمام النووي في « شرح مسلم » واختاره الأزهري .

باب

فضل الصلاة على النبي ﷺ

٦٨٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أخبرنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا علي بن مجسر ، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، نا أبو الحسن الطينسقبوني ، نا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميبي ، نا علي ابن مجسر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » .

وفي رواية أَبِي عَيْسَى « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً » .

هذا حديث صحيح (١) أخرجه مسلم عن علي بن مجسر .

٦٨٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميبي ، نا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، نا أبو الحسن محمد بن يعقوب

(١) الترمذي (٤٨٥) في الصلاة : باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٤٠٨) في الصلاة : باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد .

الكِسَائِي ، أبا عبد الله بن محمود ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الخليل ،
أبا عبد الله بن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ،
عن سليمان مولى الحسن بن علي ، عن عبيد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ
يُرَى فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ جَاءَ نِي جَبْرِيلُ ، فَقَالَ : أَمَا يُرْضِيكَ
يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ
عَشْرًا ، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ
عَشْرًا ، (١) .

٦٨٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المخبوي ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، نا بُنْدَارٌ ، نا محمد بن
خالد بن عثمة ، حدثني موسى بن يعقوب الزمعي ، حدثني عبد الله
ابن كيسان أن عبد الله بن شداد أخبره

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٠/٤ ، والنسائي ٥٠/٣ في السهو : باب
الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم» ص ٢٤ ، والحاكم ٤٢٠/٢ وسليمان مولى الحسن
ابن علي مجهول ، لكن له طريقان آخران عند الحاكم وإسماعيل القاضي ، وشاهد
عند الحاكم من حديث أنس يتقوى بها .

« أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » ، (١) .

هذا حديث حسن غريب .

وأخبرناه أبو عمرو النَّسَوِيُّ ، أنا أحمد بن الحسن الحِبرِيُّ ، نا محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، نا خالد بن مخلد القطواني ، نا موسى بن يعقوب الزَّمَعِيُّ بهذا الإسناد مثله .

٦٨٧ - حدثنا أبو القاسم يحيى بن علي الكشميَّيْنِي ، أخبرنا جناح بن نذير الحاربي بالكوفة ، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشَّيبَانِي ، حدثنا أحمد بن خازم ، أنا عبيد الله بن موسى وأبو مُنَعِم ، عن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، عن رَازَانَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي
السَّلَامَ » (٢) .

٦٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن

(١) الترمذي (٤٨٤) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وحسنه ، وصححه ابن حبان (٢٣٨٨) مع أن عبد الله ابن كيسان قال عنه ابن القطان : لا يعرف حاله .

(٢) وأخرجه النسائي ٤٣/٣ في السهو : باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدارمي : ٣١٧/٢ ، وإسحاق القاضي ص : ١١ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤٢١/٢ ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن حبان (٢٣٩٣) وابن القيم في « جلاء الأفهام » ص ٢٧ .

ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عاصم هو ابن عبيد الله ، سمعت
عبد الله بن عامر بن ربيعة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى
عَلَيَّ صَلَاةً ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ
مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ » (١) .

٦٨٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، حدثنا أبو
محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية الأصبهاني ، أنا أبو سعيد أحمد
ابن محمد بن زياد البصري ، أنا الحسن بن محمد بن الصباح ، نا ربعي
ابن علية ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَغِمَ
أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ
أَتَى عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ

(١) وأخرجه أحمد ٤٤٥/٣ ، وابن ماجه (٩٠٧) في إقامة الصلاة :
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه ، وإسماعيل القاضي ص ٥ ، وعاصم بن
عبيد الله ضعيف ، لكن له متابيع عند أبي نعم في « الحلية » ١٨٠/١ ، وشاهد عند
إسماعيل القاضي (٣) من حديث أبي طلحة فيبتغوى .

أَذْرَكَ أَبُوْنَهُ الْكَبِيرُ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث [حسن] غريب من هذا الوجه .
وربّيعيُّ بن عُليّة : هو ربّيعي بن إبراهيم بن عُليّة أخو إسماعيل بن
إبراهيم بن عُليّة ، وهو ثقة .

٦٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا عبد الرحمن
ابن أبي مُرَيْحٍ ، أنا أبو القاسم البَغَوِي ، نا علي بن الجَعْد ، أنا
مُشَبِّةٌ ، عن الأعمش ، عن ذَكْوَانَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يُصَلُّوا فِيهِ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ (٢) .

(١) حديث صحيح بشواهد ، أخرجه الترمذي (٣٥٣٩) في الدعوات :
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : رغم أنف رجل ، وصححه ابن حبان (٢٣٨٧)
وأخرج الفقرة الأولى منه الحاكم ٥٤٩/١ ، وأخرج مسلم (٢٥٥١) في البر والصلة
الفقرة الأخيرة بإسناد آخر ، وللحديث شواهد جمة عن جماعة من الصحابة
ذكرها المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٨٢/٢ ، ٢٨٣ ، فانظرها فيه .

(٢) إسناده صحيح موقوف ، وهو في « فضل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم » ص : ٢٢ ، وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » ٤٦٣/٢ من حديث
شعبة عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « ما قعد
قوم مقعداً لا يذكرون الله عز وجل ، ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة للشواب » وإسناده صحيح
وصححه ابن حبان (٢٣٢٢) .

باب

الدعاء قبل السلام

٦٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي* ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي* ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أنا عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا ، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِينُ مِنَ الْمَغْرَمِ ! فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق ، عن أبي اليمان .

(١) البخاري ٢/٢٦٣ ، ٢٦٤ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام وفي الاستقراض : باب من استعاذ من الدين ، وفي الفتن : باب ذكر الدجال ، ومسلم (٥٨٩) في المساجد : باب ما يستعاذ منه في الصلاة .

٦٩٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن طاوس السبائي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن مالك

٦٩٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، حدثني محمد بن أبي عاتشة أنه .

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ :

(١) « الموطأ » ٢١٥/١ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، ومسلم (٥٩٠) في المساجد ومواضع الصلاة : باب ما يستعاذ منه في الصلاة .

مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن
وليد بن مسلم .

٦٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرّياني ،
نا محمد بن زنجوية ، نا هاتم بن القاسم ، نا الليث بن سعد ، حدثني
يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ؟ قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي
ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ،
فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ » .

(١) أبو داود (٩٨٣) في الصلاة : باب ما يقول بعد التشهد ، ومسلم
في المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨) : باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، وأخرجه النسائي
٥٨/٣ في السهو : باب التعوذ في الصلاة ، وابن ماجه (٩٠٩) في إقامة الصلاة :
باب ما يقال بعد التشهد .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه الشيخان ، عن قتيبة ،
عن الليث .

٦٩٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي
الؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مسدد ، عن عبد الله بن داود ، عن
ابن أبي ليلي ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، وَوَيْلٌ
لِأَهْلِ النَّارِ » ، ^(٢) .

(١) البخاري ٢٦٤/٢ ، ٢٦٥ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام
وفي الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى :
(وكان الله سميعاً بصيراً) ، ومسلم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء : باب
استحباب خفض الصوت .

(٢) « سنن أبي داود » (٨٨١) في الصلاة : باب الدعاء ، ورواه أحمد
٣٤٧/٤ ، وابن ماجه (١٣٥٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في
القراءة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، صدوق سيء الحفظ جداً ، وبقية
رجاله ثقات .

باب

السليم في الصلوة

٦٩٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبدة بن عبد الله ، نا يحيى بن آدم ، نا موسى بن قيس الحضرمي ، عن سلمة بن كهيل ، عن علقمة ابن وائل

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ [وَبَرَكَاتُهُ] ^(١) ، وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ^(٢) .

٦٩٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا بُنْدَارٌ ، نا عبد الرحمن

(١) الزيادة من « سنن أبي داود » ، وقال الحافظ في « التلخيص » : إن زيادة « وبركاته » وقعت في « صحيح ابن حبان » (٥١٦) ، وابن ماجه من حديث ابن مسعود ، وعند أبي داود من حديث وائل بن حجر ، وقد ذكر الرملي في « شرح المنهاج » أنها ثبتت من عدة طرق ، ومن ثم اختار جمع نديها .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (٩٩٧) في الصلاة :

ابن مهدي ، نا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ
وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ ^(١) .

هذا حديث حسن صحيح .

٦٩٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُجيم الشيباني ، نا
أحمد بن حازم ، نا إسماعيل بن أتابان الأزدي ، نا أبو معشر ، عن
ثومى بن عُقبة ، عن عامر بن سعد .

عَنْ سَعْدِ قَالَ : كُنْتُ أَرَى صَفْحَتِي خَدَّتِي رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

(١) الترمذي (٢٩٥) في الصلاة : باب ما جاء في التسليم في الصلاة
وأخرجه أبو داود (٩٩٦) في الصلاة : باب في السلام ، والنسائي ٦٣/٣ في السهو :
باب كيف السلام على الشمال ، وابن ماجه (٩١٤) في إقامة الصلاة :
باب التسليم ، وإسناده صحيح . وعند ابن ماجه في نسخة خطية في دار
الكتب الظاهرية زياده « وبركاته » وقد سقطت من المطبوعة بتحقيق فؤاد عبد الباقي
وهي زياده ثابتة صحيحة نس عليها الحافظ في « التلخيص » كما تقدم قريباً .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن
أبي عامر العقدي ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ،
عن عامر بن سعد .

٦٩٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ^(ح) . وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا
سفيان ، عن مسعر ، عن ابن القبطية .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا
سَلَّمَ قَالَ أَحَدُنَا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ،
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : مَا بِالْكُمْ تَرْمُونَ بَأَيْدِيكُمْ ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ
شَمْسٍ ، أَوْ لَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَنْ يَضَعَ
يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

(١) (٥٨٢) في المساجد : باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن وكيع ، عن مسعر ، عن عبيد الله بن القبيصة .
قوله : خيل "شمس" ، يُقال : شمس الفرس "بشمس" شامساً : إذا
منع ظهره .

قلت : عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على
أنه يُسَلَّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ، إحداهما عن يمينه ، والأخرى عن شماله .
وذهب قوم إلى أنه يُسَلَّمُ تَسْلِيمَةً واحدةً ، روي ذلك عن سعيد
ابن جبير ، لما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُسَلَّمُ في الصلاة
تَسْلِيمَةً واحدةً تِلْقَاءَ وجهه يميلُ إلى الشقِّ الأيمنِ شيئاً^(٢) ، وفي إسناده
مقال ، وأصحُّ الروايات تَسْلِيمَتَيْنِ .

(١) الشافعي ١/٩٤ ، ومسلم (٤٣١) في الصلاة : باب الأمر
بالسكون في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٨٩٨) في الصلاة : باب في السلام ،
والنسائي ٣/٦١ في السجود : باب موضع اليدين عند السلام .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٦) في الصلاة : باب ما جاء في التسليم في
الصلاة ، والحاكم ١/٢٣٠ ، ٢٣١ ، وابن ماجه (٩١٩) في إقامة الصلاة :
باب من يسلم تسليمه واحدة من حديث زهير بن محمد ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه مرفوعاً ، وزهير بن محمد ، وإن كان من رجال الصحيحين لكن له
منكبر ، وهذا الحديث منها ، قال أبو حاتم : هو حديث منكر ، وقال
الطحاوي في «شرح الآثار» : وزهير بن محمد ، وإن كان ثقة ، لكن عمرو بن
أبي سلمة يضعفه ، قاله ابن معين والحديث أصله الوقف على عائشة هكذا -

٧٠٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن عثمان أبو الجماهر ، حدثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ ،
وَأَنْ نَتَحَابَّ ، وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ^(١) .

٧٠١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

- رواه الحافظ ، وقال النووي في كتاب «الخلاصة» : هو حديث ضعيف ، ولا يقبل تصحيح الحاكم له ، وقد ذكر الحافظ أن رواية الشاميين عن زهير بن محمد غير مستقيمة ، وهذا الحديث منها ، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢٧٠/١ : وروى ابن حبان في «صحيحه» (٦٦٩) وأبو العباس السراج في «مسنده» عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى ، عن سعيد بن هشام ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ، ثم يدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيجلس ، ويذكر الله ويدعو ، ثم يسلم تسليمه ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ... الحديث ، وإسناده على شرط مسلم .

(١) هو في «سنن أبي داود» (١٠٠١) في الصلاة : باب الرد على الإمام ، وسعيد بن بشير ضعيف ، والحسن لم يسمع من سمرة ، وقد عنعنه ، ورواه ابن ماجه (٩٢٢) في إقامة الصلاة بلفظ : أن نسلم على أئمتنا ، وأن يسلم بعضنا على بعض ، زاد البزار « في الصلاة » وفيه هنعنة الحسن ، ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في «التلخيص» ٢٧١/١ .

أنا أبو بكر محمد بن سهل القهستاني ، نا محمد بن عوف الطائي ، نا أبو المغيرة ، نا الأوزاعي ، عن قرة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ ^(١) .

وهذا حديث حسن . قال عبد الله بن المبارك : يعني أن لا يمدّه
مدّاً .

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٧) هكذا موقوفاً ، وأخرجه مرفوعاً أبو داود (١٠٠٤) في الصلاة : باب حذف التسليم ، وأحد ٥٣٢/٢ ، والحاكم ٢٣١/١ ، وفي سنده عند الجميع قررة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف .

باب

الانصراف عن الصلاة

٧٠٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِنَافِي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحَلَال ، نا أبو العباس الأَصْمُ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، ومحمد بن أحمد العارِف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيرِي ، نا أبو العباس الأَصْمُ ، أنا الرِّبِيعُ ، أنا الشافِعِي ، أنا سُفْيَانُ ، عن سليمان بن مُهْرَانَ ، عن عُمَارَةَ ، عن الأَسْوَدِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ جُزْءًا يَرَى أَنْ حَتَمًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْفَتِلَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن أبي الوليد ، عن شُعْبَةَ ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية

(١) الشافعي ٩٣/١ ، والبخاري ٢٨٠/٢ في صفة الصلاة : باب الافتتال والانصراف عن اليمين والشمال ، وأخرجه مسلم (٧٠٧) في الصلاة : باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ، وأخرجه أبو داود (١٠٤٢) في الصلاة : باب كيف الانصراف من الصلاة .

ووكيع ، كل عن سليمان الأعمش .

وُروِي عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : كان أكثر انصرافِ رسول الله ﷺ من صلاته على شقهِ الأيسر إلى مُحجرتِهِ (١) .

٧٠٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبيُّ ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا أبو الأحوص ، عن سماك ابن حرب ، عن قبيصة بن هلب .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا ، عَلَى يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ (٢) .

(١) أخرجه أحمد بسند حسن ٤٥٩/١ ، من طريق عبد الرحمن بن الأسود ابن يزيد النخعي ، عن أبيه قال : سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن مسعود عن انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته عن يمينه كان ينصرف أو عن يساره ؟ قال : فقال عبد الله بن مسعود : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف حيث أراد ، كان أكثر انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته على شقه الأيسر إلى حجرتة .

(٢) الترمذي (٣٠١) في الصلاة : باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وشماله ، وأخرجه أبو داود (١٠٤١) في الصلاة : باب كيف الانصراف من الصلاة ، وابن ماجه (٩٢٩) في إقامة الصلاة : باب الانصراف من الصلاة ، وقبيصة بن هلب لم يوثقه غير ابن حبان والمجلي ، لكنه حسن في الشواهد ، وقد حسنه النووي في «المجموع» ٤٩٠/٣ ، وابن عبد البر في « الاستيعاب » .

وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ (١) .
وعن أنس أنه كان يَنْقَلِبُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ بَسَارِهِ ، ثُمَّ يَعْيبُ عَلَى مَنْ
يَتَوَخَّى أَوْ يَعْمِدُ الْإِنْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ (٢) .

وقال ابن عمر : انصرفت حيث أحببت على يمينك ، وإن شئت على
يسارك (٣) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٨) بمعناه في صلاة المسافرين وقصرها :
باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ، وأخرج أحمد ١٧٨/٢
و ٢٠٦ ، وابن ماجه (٩٣١) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْقَلِبُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ
بِسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَلِلنَّسَائِيِّ ٨٢/٣ من حديث عائشة قالت :
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً ، ويصلي حافياً ومنتعلاً ،
ويصرف عن يمينه وعن شماله ، وإسناده حسن أيضاً .

(٢) حلقه البخاري ٢٨٠/٢ بصيغة الجزم ، قال الحافظ : ووصله مسدد
في « مسنده » الكبير من طريق سعيد ، عن قتادة ، قال : كان أنس ... فذكره ،
ثم قال الحافظ : وظاهر هذا الأثر يخالف ما رواه مسلم من طريق
إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال : سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن
يمين أو عن يساري ؟ قال : أما أنا ، فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينصرف عن يمينه ، ويجمع بينها بأن أنساً عاب من يعتقد تحتم ذلك ،
ووجوبه ، وأما إذا استوى الأمران ، فجحة اليمين أولى .

(٣) هو في « الموطأ » ١٦٩/١ ، وإسناده صحيح ، وذكره الهيثمي
في « المجمع » ١٤٥/٢ ، وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ ،
وَأَنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ بَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ بَسَارِهِ (١) .

قلتُ : إِذَا كَانَ الْمُصَلِّيُّ لَهُ حَاجَةٌ يَنْصَرِفُ إِلَى جَانِبِ حَاجَتِهِ ، فَإِنْ
اسْتَوَى الْجَانِبَيْنِ ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ ، وَالْيَمِينَ أَوْ الْإِثْمَاءَ ، لِمَا كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ مُجِيبًا مِنْ التَّيْمَنِ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلْيُقْبِلْ
عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ مِنْ جَانِبِ يَمِينِهِ ، لِأَنَّ .

٧٠٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ ، أَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْجَلُّودِيُّ ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا
مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، نَا أَبُو كُرَيْبٍ ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مَسْعُورٍ ،
عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ

عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، قَالَ :
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « رَبِّ قِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، أَوْ تَجْمَعُ
عِبَادَكَ » .

هذا حديث صحيح (٢) .

وابن البراء : هو ربيع بن البراء بن عازب .

(١) ذكره الترمذي ١٠٠/٢ بلاسند ، وحده بقوله : ويروى .

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٩) في صلاة المسافرين : باب استحباب يمين

الإمام ، وأبو داود (٦١٥) في الصلاة : باب الإمام ينحرف .

وعن سمرة بن جندب^(١) قال : كان النبي ﷺ إذا صلى صلاةً أقبلَ علينا بوجهه ..

٧٠٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ انْحَرَفَ^(٢) .

قال محمد بن إسماعيل : ويُذكر عن أبي هريرة رفعه « لا يتطوعُ الإمامُ في مكانه »^(٣) ولم يصح .

(١) في (أ) و (ب) جابر بن سمرة ، وهو تحريف ، والحديث أخرجه البخاري ٢٧٧/٢ في صفة الصلاة : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم من حديث أبي رجاء ، عن سمرة بن جندب ...

(٢) أبو داود (٦١٤) في الصلاة : باب الإمام ينحرف ، والنسائي ٦٧/٣ في السهو : باب الانحراف بعد التسليم ، وإسناده قوي .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٢٧٧/٢ معلقاً ، قال الحافظ : ذكره (يعني البخاري) بالمعنى ، ولفظه عن أبي داود : أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر ، أو عن يمينه أو شماله في الصلاة ، ولا بن ماجه « إذا صلى أحدكم » زاد أبو داود : يعني في « السبحة » والبيهقي : « إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم ... » الحديث . ثم علق الحافظ على قول البخاري : « ولم يصح » بقوله : وذلك لضعف إسناده واضطرابه انفراداً -

وكان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة^(١)، وفعله القاسم^(٢).

وقال عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبه قال : قال رسول الله

ﷺ لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول^(٣).

قال أبو داود : وعطاء الخراساني لم يدرك المغيرة .

٧٠٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، نا أبو علي

السؤلوي ، نا أبو داود ، نا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن ليث ،

عن الحجاج بن عبيد ، عن إبراهيم بن إسماعيل

- به ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في « تاريخه » وقال : لم يثبت هذا الحديث .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٢/٢٧٧ وسنده هكذا : وقال لنا آدم :

حدثنا شعبة ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه فريضة ، قال الحافظ : هو موصول ، وإنما عبر بقوله : « قال لنا » ، لكونه موقوفاً مقابرة بينه وبين المرفوع ، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صحيحه .

(٢) قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة عن معتمر ، عن عبد الله بن

عمر ، قال : رأيت القاسم وسالماً يصليان في الفريضة ، ثم يتطوعان في مكانها .

(٣) « سنن أبي داود » (٦١٦) في الصلاة : باب الإمام يتطوع في

مكانه ، وهو ضعيف لانقطاعه كما ذكر أبو داود .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « أَيْعَجَزُ
أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ
شِمَالِهِ » (١) .

(١) « سنن أبي داود » (١٠٠٦) ، في الصلاة : باب في الرجل يتطوع
في مكة الذي صلى فيه المكتوبة ، وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٧) في إقامة الصلاة :
باب ماجاء في صلاة النافلة حيث فصلى المكتوبة ، وليث هو ابن أبي سليم ،
وهو ضعيف ، وإبراهيم بن إسماعيل مجهول .

باب

الرجل ينصرف قبل الوعامة

٧٠٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي
الزُّلُّوِّي ، نا أبو داود ، نا محمد بن العلاء ، أنا حفص بن بُغَيْلِ
المُرْهَبِيُّ^(١) ، نا زائدة ، عن الحنّانِ بنِ قُلْفُلٍ .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَتَهَاوَمَ أَنْ
يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ^(٢) .

(١) بضم الميم وسكون الراء وكسر الهاء ، نسبة إلى مرهبة بن دعامة ، بطن
من همدان تزولوا الكوفة ، وفي الأصول : « الدهني » وهو تحريف
(٢) « سنن أبي داود » (٦٢٤) في الصلاة : باب فيمن ينصرف قبل
الإمام ، وحفص بن بغيل مجبول ، لكن رواه أحمد ٢٤٠/٣ من طريق
أخرى بآتم منه ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه مسلم ٣٢٠/١ ،
ولفظه : « أيما الناس إلى إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا
بالقيام ، ولا بالانصراف » وهو في «مسند أبي عوانة» ٢٤١/٢ بتمامه ، والمراد
من الانصراف : التسليم من الصلاة ، يعني أنه لا يسلم المعتدي قبل سلام الإمام .

باب

مكث الامام . لطلى حتى ينصرف النساء

٧٠٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخليل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، أخبرني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَتَرَى مَكَثَهُ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَكِنِّي يَنْفُذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُذْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، عن عثمان

(١) هو في « مسند الشافعي » ١/٩٢ ، ٩٣ ، والبخاري ٢/٢٨٨ في -

ابن عمر ، عن يونس ، عن الزهري ، وقال : وثبت رسول الله ﷺ
ومن صلى معه من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ
قام الرجال .

— صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وباب التسليم ، وباب
مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، قال الحافظ :
وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين ، والاحتياط في اجتناب ما قد
يفضي إلى الخذور ، وفيه اجتناب مواضع التهم ، وكراهة مخالطة الرجال للنساء
في الطرقات ، فضلاً عن البيوت ، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا
كانوا رجالاً فقط أن لا يستحب هذا المكث ، وإنه حمل ابن قدامة حديث
حائشة أنه صلى الله عليه وسلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، أخرجه مسلم ، وفيه أن النساء
كن يحضرن الجماعة في المسجد .

باب

ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح

٧٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا أبو خيثمة زهير بن معاوية ، عن سماك بن حرب

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَقَالَ : كَانُوا يَجْلِسُونَ فَيَتَحَدَّثُونَ وَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُونَ ، وَيَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ إِذَا ضَحِكُوا ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة .

(١) (٦٧٠) في المساجد : باب فضل الجلوس في صلاة بعد الفجر ، وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب ، وأخرجه النسائي ٣/٨٠ ، ٨١ في السهو : باب قعود الإمام في صلاة بعد التسليم .

٧١٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن معاوية الجمحي
البصري ، نا عبد العزيز بن مسلم ، نا أبو ظلال

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ
فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « تَامَةٌ تَامَةٌ تَامَةٌ » (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، قال محمد بن إسماعيل :
وأبو ظلال اسمه : هلال ، وهو مقارب الحديث .

٧١١ - حدثنا المظهر بن علي الفارسي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أبو بكر بن مكرم ، نا عبيد الله
القواريري ، نا بشر بن منصور ، عن ممالك بن حروب .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى

(١) « سنن الترمذي » (٥٨٦) في الصلاة : باب ذكر ما يستحب
من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وأبو ظلال
ضعيف ، لكن للحديث شواهد يتقوى بها ، ذكرها المنذري في « الترغيب
والترهيب » ١٦٤/١ ، ١٦٦ .

الصُّبْحَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ ^(١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم ^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبه ،
عن وكيع ، عن سُفيانَ

قال علقمةُ بن قيسٍ ^(٣) : بلغنا أن الأرضَ تَعِجُ إلى الله من نومةِ
العالم بعد صلاة الصُّبْحِ .

(١) كذا في الأصول وفي « أخلاق النبي » ، ولفظه في « صحيح مسلم »
« حسناً » وقالوا في تفسيره : أي : طلوعاً حسناً .

(٢) « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » ص ٢٨٠ ، ومسلم (٦٧٠)
(٢٨٧) في المساجد : باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وفضل
المساجد ، وإسناده حسن ، وأخرجه الترمذي (٥٨٥) في الصلاة : باب
ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ،
والنسائي ٨٠/٣ في السهو : باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم ، وأبو داود
(١٢٩٤) في الصلاة : باب صلاة الضحى .

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ، ولد
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن كثير من الصحابة والتابعين ،
وأخرج حديث الجماعة ، وكان أشبه الناس سمعاً وهدياً بعبد الله بن مسعود ،
شهد صفين ، وغزاه ، خراسان ، وأقام بخوارزم سنتين ، ويمرودة ، وسكن
الكوفة وتوفي بها سنة ٦٢ هـ . وخبره هذا نقله النووي في « الأذكار »
ص ٧١ عن المصنف من كتابه هذا .

باب

الذكر بعد الصلاة

٧١٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس محمد بن محمد بن يعقوب الأصم^ه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، ومحمد بن أحمد العاريف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري^ه ، نا أبو العباس الأصم^ه ، أنا الربيع^ه ، أنا الشافعي^ه ، أنا ابنُ عُيينة^ه ، عن عمرو ، عن أبي معبد^ه ، عن أبي سعيد^ه.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، كلاهما عن سفيان .

٧١٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني^ه ، أنا أبو محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الخدّاشي^ه ، أنا عبد الله بن محمد بن

(١) الشافعي ١/٩٤ ، والبخاري ٢/٢٦٩ في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم (٥٨٣) في المساجد : باب الذكر بعد الصلاة .

مسلم أبو بكر الجوربدي ، نا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية الضري ،
عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ
الصَّلَاةِ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ،
وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن أبي معاوية .

٧١٤ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد
عبد الجبار بن محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ،
نا أبو عيسى الترمذي ، نا أحمد بن محمد بن موسى ، نا عبد الله بن المبارك ،
نا الأوزاعي ، حدثني شذاد أبو عمار ، حدثني أبو أسماء الرحبي ،
قال :

حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ
يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

(١) (٥٩٢) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن داود بن رُشيدٍ ، عن الوليد ،
عن الأوزاعي . وأبو عمار : هو شداد بن عبد الله .

٧١٥ - أخبرنا الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداؤودي ،
أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن مومى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم
ابن عبد الصمد الهاشمي ، نا مُعَبِّد بن أسباط ، نا أبي ، نا عبد الملك
ابن مُعَمِّر (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا
السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن
دثومة الدقاق ، نا أبو الأزهر السليطي ، نا أسباط بن محمد ، عن
عبد الملك بن مُعَمِّر ، عن الورّادِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ
كُلِّ صَلَاةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ
الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ،
وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجاه من طرق ، عن عبد الملك

ابن مُعَمِّر

(١) الترمذي (٣٠٠) في الصلاة : باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ،
ومسلم (٥٩١) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة .

(٢) البخاري ٢/٢٧٥ ، ٢٧٦ في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة -

قوله : « ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » ، فالجد ، بفتح الجيم : هو الغنى والحظ في الرزق ، معناه : لا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى مِنْكَ غِنَاهُ ، إنما يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ بِطَاعَتِكَ ، فهو كقوله سبحانه وتعالى : (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ) [الشعراء : ٨٨] قال أبو عمرو : وقد زعم بعض الناس إنما هو الجد بالكسر ، والجد : الاجتهاد في العمل ، وهذا التأويل بخلاف ما دعا الله إليه المؤمنين ، لأنه قال : (واعملوا صالحاً) [المؤمنون : ٥١] أمرهم بِالْجِدِّ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وكيف يَجْتَهُمُ عَلَى الْعَمَلِ ، ثم يقول : إنه لا يَنْفَعُهُمْ !؟ .

٧١٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسَائِي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^{هـ} (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، حدثنا أبو العباس الأصم^{هـ} ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، حدثني موسى بن عُقْبَةَ

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ

- وفي الدعوات : باب الدعاء بعد الصلاة ، وفي الرقاق : باب ما يكره من قيل وقال ، وفي القدر : باب لا مانع لما أعطى الله ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومسلم (٥٩٣) (١٣٨) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

الأغلى : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، [لا إله إلا الله] ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . »

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن ثمير ، عن أبيه ، عن هشام ، عن أبي الزبير .

٧١٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أخبرنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني ، نا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب التميمي الضبي ، حدثني أمية ابن بسطام ، نا يزيد بن زريع ، نا روح بن القاسم ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ صَجْبُوكَ كَمَا صَحَبْنَا ، وَيَجِدُونَ أَمْوَالًا يُنْفِقُونَهَا وَلَا تَجِدُهَا ، قَالَ : « أَفَلَا أُدْلِكُمْ

(١) «مسند الشافعي» ٩٣/١ ، ٩٤ ، ومسلم (٥٩٤) في المساجد : باب

استحباب الذكر بعد الصلاة والزيادة منه .

عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَذْرَكْتُمْ بِهِ مَنْ قَبْلَكُمْ إِلَّا مَنْ قَالَ
مِثْلَ مَا تَقُولُونَ ، تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبْرَ كُلِّ
صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ .

قَالَ سُهَيْلٌ : إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِحْدَى
عَشْرَةَ ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُفْلُهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ ^(١) .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن أمية بن بسطام
العيثي ، وأخرجاه من طرق عن سمي ، عن أبي صالح .
والدثور : جمع الدثر وهو المال الكثير .

٧١٨ - أخبرنا أبو الحسن طاهر بن الحسين الروقي الطوسي بها ،
أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب ، أنا محمد بن محمد بن يوسف ، حدثنا
محمد بن أيوب ، أنا مسدد ، نا خالد ، نا سهيل ، عن أبي عبيد ،
عن عطاء بن يزيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ

(١) هذا الذي فهمه سهيل انفراد بإخراجه مسلم ، ولم يتابع عليه ،
قال الحافظ : بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة
إلا في حديث ابن عمر عند البزار ، وإسناده ضعيف ، والأظهر أن المراد أن
المجموع لكل فرد فرد .

(٢) اببخاري ٢/٢٧٠ ، ٣٧٣ في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة
ومسلم (٥٩٥) (١٤٣) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ،
وَحَدَّ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، ثُمَّ قَالَ
تَمَامَ الْمَائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ،
وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ
كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن عبد الحميد بن بيان الواسطي ،
عن خالد بن عبد الله ، عن سهيل ، عن أبي عبيد المذحجي .
المذحج ، بفتح الميم : قبيلة من اليمن .

٧١٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب
ابن شهيد وعلي بن محبوب ، قالا : نا عتاب بن بشير ، عن خصيف ،
عن مجاهد وعكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ،
وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتَقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ !؟

(١) (٥٩٧) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

قَالَ : « فَإِذَا صَلَّيْتُمْ ، فَقُولُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
مَرَّةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ
أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ،
فَإِنَّكُمْ تُذَرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ
بَعْدَكُمْ ، (١) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب .

٧٢٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، أنا إسحاق ، أنا يزيد ،
أنا ورقاء ، عن سمي ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ
بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، قَالَ : « كَيْفَ ذَاكَ ، ؟ قَالُوا :
صَلُّوا كَمَا صَلَّيْنَا ، وَجَاهِدُوا كَمَا جَاهَدْنَا ، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ
أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ ، قَالَ : « أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ
تُذَرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ ،

(١) الترمذي (٤١٠) في الصلاة : باب ما جاء في التسبيح في أدبار

الصلاة ، وأخرجه النسائي ٧٨/٣ في السهو : باب نوع آخر من التسبيح ،
وسنده حسن لغيره .

ولا يأتي أحدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ : تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا ، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا .
هذا حديث صحيح (١) .

٧٢١ - أخبرنا ظاهر بن الحسين الروقي ، أنا أبو الحسن بن يعقوب ، أنا أبو النضر هو محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، نا الفضل بن عبد الله بن مسعود ، نا مالك بن سليمان ، أنا شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَجِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ .»

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢) عن الحسن بن عيسى ، عن ابن المبارك ، عن مالك بن مغول ، عن الحكم بن عتيبة .
قوله : «مُعَقَّبَاتٌ» يريد هذه التسيحات سُمِّيَتْ مُعَقَّبَاتٍ ، لأنها عادتُ مَرَّةً بعد مَرَّةٍ ، والتعقيبُ : أن تعمل عملاً ، ثم تعود إليه ، وقوله

(١) هو في صحيح البخاري ١١/١١٣ في الدعوات : باب الدعاء بعد الصلاة .

(٢) (٥٩٦) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

سبحانه وتعالى : (وَ لِي مُدْرِكٌ أَوْ لَمْ يُعَقَّبْ) [النمل : ١٠] أي :
لم يَرَجِعْ ، قال تميم^(١) : كلُّ راجِعٍ مُعَقَّبٌ ، وقوله عز وجل : (له
مُعَقَّبَاتٌ) [الرعد : ١١] أي : للإنسان ملائكة يُعَقَّبُ بعضهم
بعضاً ، يقال : ملكٌ مُعَقَّبٌ وملائكة مُعَقَّبَةٌ ، ثم مُعَقَّبَاتٌ جمعُ الجمعِ ،
وقيل : ملائكةُ الليلِ تُعَقَّبُ ملائكةُ النهارِ .

وقد صح عن مُصعبِ بنِ سعد ، وعمرو بنِ ميمونِ قالا : كان سعد
يعلمُ بنيه هؤلاء الكلماتِ ، كما يعلمُ المكتيبُ الغلمانَ ، ويقولُ : إن
رسولَ الله ﷺ كان يتعوذُ بهم من دبرِ الصلواتِ « اللهم إني أعوذُ بك من
الجبنِ ، وأعوذُ بك من البخلِ ، وأعوذُ بك من أردلِ العمرِ ، وأعوذُ
بك من فتنَةِ الدنيا وعذابِ القبرِ^(٢) » .

(١) هو تميم بن جدويه أبو عمرو الهروي اللغوي الأديب الفاضل رحل
إلى العراق في عتفوان شبابه ، فكتب الحديث ، ولقي ابن الأعرابي وغيره
من اللغويين ، له عدة مؤلفات في اللغة وغريب القرآن والحديث توفي سنة
٢٥٥ هـ ، انظر « معجم الأديباء » ٢٧٤/١١ ، ٢٧٥ .

(٢) أخرجه البخاري ٢٧/٦ في الجهاد : باب ما يتعوذ من الجبن ،
و ١٥٢/١١ في الدعوات : باب التعوذ من البخل ، والترمذي (٣٥٦٢)
في الدعوات : باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعوذه في دبر كل
صلاة ، والنسائي ٢٥٦/٨ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الجبن .

باب

تحريم الكلام في الصلاة

٧٢٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أخبرنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، حدثنا هُشَيْمٌ ، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن مُبَيْلٍ ، عن أبي عمرو الشيباني عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنْ صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة : ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ .

هذا حديث متفق صحته ^(١) أخرجه محمد بن مسدد ، عن يحيى ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن هُشَيْمٍ ، كلاهما عن إسماعيل ابن أبي خالد .

قيل : للقنوت أربعة معان : الصلاة ، كما قال الله سبحانه وتعالى

(١) الترمذي (٤٠٥) في الصلاة : باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ، والبخاري ١٤٩/٨ في تفسير سورة البقرة : باب (وقوموا لله قانتين) وفي العمل في الصلاة : باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ، ومسلم (٥٣٩) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة .

(آمنَ مَهْوً قَانِتٌ آناه اللَّيْلُ ساجداً وقائماً) [الزمر : ٩] ويكون
بمعنى طولِ القيام ، كما جاء في الحديثِ « أفضلُ الصَّلَاةِ طولُ القنوتِ » ،
ويكون بمعنى الطاعة ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (أمةٌ قانتاً)
[النحل : ١٢٠] أي : مطيعاً لله ، ويكون بمعنى السكوت ، كما
قال الله سبحانه وتعالى : (وقوموا لله قانتين) [البقرة : ٢٣٨]
وقيل : القانتُ : الذَّاكِرُ ، وليس السكوتُ تفسيراً للقنوتِ ، فيكون
السَّاكِتُ قانتاً ، ولكن أمرؤوا ، بالذِّكْرِ وتركِ الكلامِ ، فقيل : أمرنا
بالسُّكوتِ . وذكر معناه الخطابي .

٧٢٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ومحمد بن أحمد العارِف
قالا : أخبرنا أبو بكر الحِزْرِي ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكِسَائِي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخَلال ، نا
أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرِّبِيعُ ، أخبرنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن
عاصم بن أبي النُّجُودِ ، عن أبي وال

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي
الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي
الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لِأَسَلِمَ عَلَيْهِ
فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَأَخَذَنِي
مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُهُ ،
فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنْ مِمَّا أَحَدٌ

اللهُ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ « (١) .

ويروى « فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ » .

قوله : « فأخذني ما قُربَ وما بُعدَ » ، ويروى : « ما قَدَّمَ وما حَدَّثَ » ، تقول العربُ هذه اللفظة للرجل إذا أفلقهُ الشيء وأزعجه وغمته ، وتقول أيضاً : أخذهُ المقيم والمقعدُ ، كأنه يهتَمُّ لما نأى من أمره ولما دنا ، قال الخطابي : معناه : الحزنُ ، والكآبةُ ، يريد : أنه قد عاوده قديمُ الأحرانِ ، واتصل بحديثها .

٧٢٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن مَدْحِمِ الشيباني ، نا إبراهيم ابن إسحاق القاضي الزهري ، حدثنا إسحاق بن منصور ، عن مَهْرَبِ بْنِ ، وهو ابن سفيان البجلي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا ، فَلَمْ يَرُدِّ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجاه جميعاً عن ابن مَسْرُورٍ ، عن

(١) الشافعي ١/٩٥ ، وأخرجه أبو داود (٩٢٤) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، والنسائي ٣/١٩ في السهو : باب الكلام في الصلاة ، وإسناده حسن ، وزيادة « فرد علي السلام » عند أبي داود .

(٢) البخاري ٣/٥٨ ، ٥٩ في العمل في الصلاة : باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، وباب لا يرد السلام في الصلاة ، وفي فضائل أصحاب النبي -

ابن فضيل ، عن الأعمش ، وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن ميمون ، عن إسحاق بن منصور السلولي .

قلتُ : اختلف أهل العلم في ردِّ السلام في الصلاة ، روي عن أبي هريرة أنه كان إذا سُلمَ عليه وهو في الصلاة رَدَّهُ حتى يُسمعَ ، وعن جابر نحو ذلك ، وهو قول سعيد بن المسيَّب ، والحسن ، وقتادة كانوا لا يرون به بأساً .

وأكثرُ الفقهاء على أنه لا يردُّه ، فلو ردَّ باللسان بطلت صلاته ، ويُشير بيده .

وروي عن مُصَنَّب قال : مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو يُصَلِّي فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ، فَوَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً بِأَصْبَعِهِ (١) .

٧٢٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبيُّ ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا وكيع ، نا هشام بن سعد ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ لَلَّيْلِ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ :

— صلى الله عليه وسلم : باب هجرة الحبشة ، ومسلم (٥٣٨) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٩٢٣) في الصلاة . باب رد السلام في الصلاة .

(١) أخرجه الشافعي ٩٧/١ ، والدارمي ٣١٦/١ ، والنسائي ٥/٣ في السهو : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، وابن ماجه (١٠١٧) في إقامة الصلاة : باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ، وإسناده صحيح .

كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ ^(١) .

هذا حديث صحيح ، وبه قال ابن مِصْرٍ : إنه يرُدُّ إشارة ، وقال أبو حنيفة : لا يرُدُّ السَّلَامَ ولا يُشِيرُ ، وقال عطاء ، والتَّخْفِي ، ومُفِيان الثوري : إذا انصرف من الصلاة ردَّ السَّلَامَ .

قال الخطابي : وردَّ السلام بعد الخروج مُنْتَهً ، وقد وردَّ النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام ، والإشارة حَسَنَةٌ .

قلتُ : ولا يجوز تسميتُ العاطس في الصلاة ، فمن فعل ، فهو كلامٌ تَبْطُلُ به صلاته ، فإن فعل أو تكلم ناسياً لصلاته ، أو كان جاهلاً لحكمه ، وهو قريب العهد بالإسلام ، أو كان نشأ بيادية يتخفى على منه مثل هذه الأحكام ، لا يُبْطِلُ صلاته ، لا

٧٢٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي الأثولوي ، نا أبو داود ، نا مُسَدَّدٌ ، نا يحيى ، عن حجاج الصواف ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء ابن يسار .

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) الترمذي (٣٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في الإشارة في الصلاة وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه مطولاً أبو داود (٩٢٧) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة .

ﷺ ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرَحُّكَ اللَّهُ ،
فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَائْتِكُلْ أُمَّهُ ، مَا شَأْنُكُمْ
تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ، فَعَرَفْتُ
أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَأَبِي هُوَ وَأُمِّي
مَا ضَرَبَنِي ، وَلَا كَهْرَنِي ، وَلَا سَبَنِي ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ
الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّنْسِيحُ
والتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، وَقَدْ جَاءَنَا
اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُفَّانَ ، قَالَ : « فَلَا
تَأْتِيهِمْ » قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ ؟ قَالَ : « ذَاكَ شَيْءٌ
يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ » قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ ،
قَالَ : « كَانَ نَبِيٌّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ ،
قَالَ : قُلْتُ : جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرَعِي غُنِيَّاتٍ قَبْلَ أَحَدٍ
وَالجَوَائِزِ ، إِذَا^(١) أَطْلَعْتُ عَلَيْهَا إِطْلَاعَةً ، فَإِذَا الذَّنْبُ قَدْ ذَهَبَ
بِشَاةٍ مِنْهَا ، وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ ، لَكِنِّي

صَكَّهَا صَكَّةً ، فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ :
أَفَلَا أُعْتِقَهَا ؟ قَالَ : « اتَّيَّنِي بِهَا ، فَجِئْتُ بِهَا ، فَقَالَ : « أَيْنَ
اللَّهُ » ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : « مَنْ أَنَا » ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ
اللَّهِ ، قَالَ : « أُعْتِقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شئبة ،
عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن حجاج .

تمرح الحديث في الطيرة ، والخط مذكور في كتاب الطب والرقي .

وقوله : ما كهرني ، أي : ما انتهرني ، وفي قراءة عبد الله :
(فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَكْهَرْ)^(٢) [الضحى : ٩] .

قلت : ففيه دليل على أن كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلاة ،
لأن النبي ﷺ علمه حكم الصلاة ، وتحريم الكلام فيها ، ولم يأمره
بإعادة الصلاة .

ويمن ذهب إلى أن كلام الناصي والجاهل لا يبطل الصلاة : عبد الله
ابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وبه قال عطاء ، والشعبي ،
والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي .

(١) أبو داود (٩٣٠) في الصلاة : باب تسميت العاطس في الصلاة ،
ومسلم (٥٣٧) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ، وأخرجه النسائي
١٤/٣ ، ١٨ في السهو : باب الكلام في الصلاة .

(٢) في « الجامع لأحكام القرآن » ١٠٠/٢٠ : وقرأ النخعي والأشهب
المعقبي « تكهر » بالكاف ، وكذلك هو في مصحف ابن مسعود

وزاد الأوزاعي قال : إذا تكلم في الصلاة عامداً بشيء من مصلحة الصلاة مثل أن قام الإمام في محلّ القعود ، فقال له : اقعد ، أو جهر في موضع السر ، فأخبره ، لا يُطيلُ صلاته .

وقال النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وأصحاب الرأي : كلام التامى والجلعل يُطيلُ الصلاة ، وقال أصحاب الرأي : إذا سلم ناسياً لا يُطيلُ صلاته .

وحديث أبي هريرة في سجود السهو^(١) محجة لمن لم ير كلام التامى مُبطلًا للصلاة .

وقال إبراهيم النخعي : ومن عطس في صلاته بحمد الله ومخفي .

وروي عن ابن عمر أنه كان يجهر بـ « الحمد لله » ، وبه قال أحمد .

وروي عن رفاعة بن رافع قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست ، فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً عليه ، كما تحبّه ربنا ويرضى ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، انصرف ، فقال : « من المتكلم في الصلاة ؟ » فقال رفاعة : أنا ، قال : « لقد ابتدرها »

(١) متفق عليه ، وهو حديث ذي اليدين ، وجاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ، فقال ذو اليدين : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : « لم أنس ولم تقصر » ، فقال : « أياك يقول ذو اليدين » ؟ فقالوا : نعم . فتقدم فصل ما ترك ، ثم سجد للسهو .

بضعة وثلاثون ملكاً أهمهم يصعدُ بها ، (١) ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه كان في التطوع (٢) ، أما في المكتوبة ، فيحمدُ في نفسه .

٧٢٧ - أخيراً عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو دلود ، نا العباس بن عبد العظيم ، نا يزيد بن هارون ، أنا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو ابن ربيعة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَطَسَ شَابٌ مِنْ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا ، وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٣) في الصلاة : يلي ما يستفتح به الصلاة والترمذي (٤٠٤) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ، والنسائي ١٩٦/٢ في الافتتاح : باب ما يقول المأموم ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي .

(٢) هذا كلام الترمذي ، نقله المصنف عنه ، وقد تمفيه بضميم بأنه غير شديد ، فإنه ظاهر السياق يدل على أنه كان في صلاة الجماعة ، ونقل الحافظ في « الفتح » أن في رواية بشر بن عمر الزهراني عن رقاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب ، فهي صريحة في الرد على من زعم أنه في التطوع .

«مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟» قَالَ : فَسَكَتَ الشَّابُّ ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ : «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ» (١) .

قلتُ : ولو أعلم رجلاً بكلامٍ يُوافقُ نَظْمَ الْقُرْآنِ ، وَقَصَدَ بِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، فَجَائِزٌ ، رُوي أن علياً كان في صلاةِ الفجر ، فناداهُ رجلٌ من الخوارج (لَيْسَ أَمْرُكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ) [الزمر : ٦٥] ، فأجابه علي وهو في الصلاة : (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ) [الروم : ٦٠] .

(١) هو في « سنن أبي داود » (٧٧٤) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة ، وفي كل من شريك وعاهم مقال ، لكنه يتقوى بالذي قبله .

باب

التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ

٧٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقى ، أنا أبو الحسن الطنيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميبي ، نا علي بن مجبر ، نا إسماعيل بن جعفر ، (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن مجبر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن علي بن مجبر .
قال إبراهيم : إني لأُرده التَّائِبَ بِالتَّنَحُّعِ .

(١) الترمذي (٣٧٠) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية التَّائِبِ ، ومسلم (٢٩٩٤) في الرهد : باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وللترمذي في رواية أخرى بسند حسن « فليضع يده على فيه » ولمسلم (٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوهاً : « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَمْسِكْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » .

باب

البكاء في الصلاة

قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ (١) .

٧٢٩ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن حميش الزبدي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الداراجي ، حدثنا عبد الله بن المبارك (ح) ، وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، نا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كلثب ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، نا سويد بن نصر ، نا عبد الله بن المبارك (ح) ، وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشمي ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البثاني ، عن مطرف ، وهو ابن عبد الله بن الشخير .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٧٢/٢ في الجملة : باب إذا

بكى الإمام في الصلاة .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَاجْوَفِهِ
أَزِيْرُ كَأَزِيْرِ الْمِرْجَلِ ، يَعْنِي : يَبْكِي ^(١) .

وقال أبو عيسى : كَأَزِيْرِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ .
أَزِيْرُ الْمِرْجَلِ : صَوْتُهُ ، يُرِيدُ غَلِيانَ جَوْفِهِ بِالْبُكَاءِ .

ويروى : « كَأَزِيْرِ الرَّحَا » وهو صوتها وجرجرتها ، والأزيرُ
والهزيرُ : الصوت ، وأصلُ الهزيرِ والأزيرِ : التحريكُ ، ومنه قوله سبحانه
وتعالى : (تَوَزَّوْهُمْ أَزًّا) [مريم : ٨٣] ، أي : تَوَزَّعْجَمُ ،
ويقال : أَرَّ قَدْرَكَ ، أي : أَلْهَبِ النَّارَ تَحْتَهَا .

وقال عبد الله بن شدادٍ : سمعتُ نَشِيْعَ مَرٍ وَأَنَا فِي آخِرِ الصَّفُوفِ
يَقْرَأُ : (إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ) ^(٢) [يوسف : ٨٦] ،
وَالنَّشِيْعُ : صَوْتٌ مَعَهُ تَوَجُّعٌ ، كَمَا يُرَدِّدُ الصَّبِيُّ بَكَاءَهُ فِي
صَدْرِهِ .

(١) الترمذي في « الشمائل » : (٣١٥) ، وأخرجه أحمد ٢٦٠/٤ و٢٦٠/٤
وأبو داود (٩٠٤) في الصلاة : باب البكاء في الصلاة ، والنسائي ١٣/٣ في
السبو : باب البكاء في الصلاة ، وإسناده قوي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن
حبان (٥٢٢) والطحاك .

(٢) علقه البخاري ١٧٢/٢ ، ووصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة ،
عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد يذا ، وزاد في صلاة
الصبح ، وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد الله بن عمير ، عن عمر نخوع ،
وعبد الله بن شداد تابعي كبير له رؤية ولأبيه صحبة .

قلتُ : ولو نفخَ في صلاته ، فظهرَ حَرفانِ ، أو قال : أفٍ غَسَدَتْ صلاته ، وإن لم يظهرَ حَرفانِ ، فلا تفسدُ ، هذا قولُ الأكثرينَ ، وسُئِلَ سفيانُ الثوريُّ عن الرجل يقول في الصلاة : آه ؟ قال : يُعِيدُ ، ومثله عن الشعبي ، واتفقوا على الكراهية .

روى عن أمِّ سلمةَ أن رسولَ الله ﷺ رأى غلاماً لنا يُقالُ له : أفلحُ ، إذا سجدَ نفخَ ، فقال : « يا أفلحُ ترتبْ وجهك » (١) ، وإسناده ضعيف .

وذهب قومٌ إلى أنه لو تَفَخَّ لا تَبْطُلُ صلاته ، وبه قال أحمد وإسحاق .
وقال أبو يوسف : إذا قال : أفٍ لا تَبْطُلُ ، ولو ضحكَ فظهرَ حَرفانِ بَطَلَتْ صلاته ، قال جابر : إذا ضحكَ في الصلاة ، أعادَ الصلاةَ ولم يُعِدِ الوضوءَ ، وهو قول عامةِ أهلِ العلم .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن القَهْقَهَةَ في الصلاة تَبْطُلُ الوضوءَ والصلاةَ جميعاً (٢) .

(١) أخرجه الترمذي (٣٨١) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية النفخ ، من طريق ميمون أبي حمزة ، عن أبي صالح مولى طلحة ، عن أم سلمة ، وضعفه ميمون أبي حمزة ، قلت : وتابعه داود بن أبي هند عند ابن حبان في « صحيحه » (٤٨٣) ، عن أبي صالح مولى طلحة ، لكن أبا صالح لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) انظر بسط القول في الأخبار الواردة في ذلك في « نصب الرابة »

ب

كراهية الاختصار في الصلاة

٧٣٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو كريب ، نا أبو أسامة ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن هشام ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة .

والاختصار : هو أن يضع يديه على خاصرته في الصلاة ، ويُقال : إن

(١) الترمذي (٣٨٣) في الصلاة : باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة ، والبخاري ٧٠/٣ في العمل في الصلاة : باب الحصر في الصلاة ، ومسلم (٥٤٥) في المساجد : باب كراهية الاختصار في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (٩٤٧) في الصلاة : باب الرجل يصلي مختصراً ، والحاكم ٢٦٤/١ من طريق محمد بن سلمة ، عن هشام بن حسان بلفظ : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة » .

ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ ، روي ذلك عن عائشة (١) .

وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً ، وروي أن إبليس إذا مشى مشى مختصراً ، ويقال : إن إبليس أهبط إلى الأرض كذلك (٢) ، وهو شكل من أشكال المصائب .

وفي بعض الأحاديث « الاختصار » [في الصلاة] راحة أهل النار ، (٣)

وزعم بعضهم أن الاختصار : هو أن يمسك يده مختصرةً ، أي :
عصاً يتوكأ عليها . قلتُ : والأول أصح ، وقد

٧٣١ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا

أبو علي الثؤلوثي ، نا أبو داود ، نا عبد السلام بن عبد الرحمن

الوابعي ، نا أبي ، عن شيان ، عن حصين بن عبد الرحمن

(١) أخرج البخاري في « صحيحه » ٣٦٠/٦ في الأنبياء : باب ما يذكر

عن بني إسرائيل ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خصره ، وتقول : إن اليهود تفعله .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٧١/٣ : أخرجه ابن أبي شيبة من طريق

حيد بن حلال موقوفاً .

(٣) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٤٨٠) والبيهقي في « سننه »

٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ من طريق ابن خزيمة ، عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ،

عن أبي صالح المراني ، عن عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ،

عن أبي هريرة مرفوعاً ... وهذا سند متصل رجاله ثقات ، وإسناده صحيح ،

ومع ذلك فقد قال الذهبي في « المذهب » ١/٥٢/١ : هذا منكر وقد رواه جماعة

حفاظ عن هشام كما تقدم يريد باللفظ الوارد في الرواية ذات الرقم (٧٣٠) .

عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : قَدِمْتُ الرَّقَّةَ ، فَقَالَ لِي
بَعْضُ أَصْحَابِي : هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟
قُلْتُ : غَنِيمَةَ ، فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي : نَبْدَأُ
فَنَنْظُرُ إِلَى زِيهِ ^(١) ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَا طِطَّةَ ذَاتَ أُذُنَيْنِ
وَبُرْنُسٌ خَزٌّ أَغْبَرٌ ، فَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ ،
فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَمْنَا ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مَخْضَنٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي
مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ^(٢) .

وروي عن عطاء قال : كان أصحابُ النبي ﷺ يتوكؤنَ على
العِصِيَّ في الصَّلَاةِ ^(٣) .

وقيل : معنى الاختصار : أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين
لا يقرأ السورة بكاملها .

(١) في سنن أبي داود ، و (ج) : دله .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٩٤٨) في الصلاة : باب الرجل
يعتمد في الصلاة على عصا ، وعبد السلام وأبوه لا يعرفان .

(٣) أخرجه البيهقي في « سننه » ٢٨٩/٢ ، وفي «الموطأ» ١١٥/١ في الصلاة :
باب ما جاء في قيام رمضان من حديث السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن
الخطاب أبي بن كعب ، وقيماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة ،
قال ، وقد كان القارئ يقرأ بالثمين حتى كنا نعتد على العصي من طول
القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر ، وإسناده صحيح .

وقد اختلفوا في الصّف بين القدمين والمراوحة بينها، والمراوحة:
أن يعتمد على إحدى رجليه مرّة ، ثم يعتمد على الأخرى مرّة .
وروي عن أبي عبيدة أن عهد الله رأى رجلاً قد صّف بين قدميه ،
فقال : خالفت السنّة ، لا تراوحتَ بينها كان أفضل (١) .

وعن عبد الله بن الزبير قال : صّف القدمين ، ووضع اليد على
اليد من السنّة (٢) .

وحديث ابن الزبير موصول ، وحديث أبي عبيدة موصول (٣) .

روى شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : رأيت ابن عمر يصلي
صافاً قدميه وأنا غلام شاب .

(١) أخرجه البيهقي في « سننه » ٢/٢٨٨ .

(٢) رواه أبو داود (٧٥٤) في الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى
في الصلاة ، وفيه زرعة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان .

(٣) أي : منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والمرسل والمنقطع
سوله في نظر طوائف من الفقهاء ، وبه قطع الخطيب البغدادي في « الكفاية » .

باب

كراهية الالتفات في العمرة

٧٣٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^{هـ} ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^{هـ} ، أنا محمد بن يوسف^{هـ} ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد^{هـ} ، نا أبو الأحوص ، نا الأشعث بن مسلم^{هـ} ، عن أبيه ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ: «هُوَ اِخْتِلَاسٌ»^(١) يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ .

هذا حديث صحيح (٢) .

٧٣٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي^{هـ} ، نا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي^{هـ} ، أنا أبو الحسن القاسم بن بكر الطيالسي

(١) الاختلاس : اختطاف بسرعة ، قال الطيبي : سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالختلس ، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى ، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتم الشيطان الفرصة ، فسلبه تلك الحالة .

(٢) هو في « صحيح البخاري » ١٩٤/٢ ، ١٩٥ في صفة الصلاة : باب الالتفات في الصلاة ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده .

بيغداد في سنة تسع عشرة وثلاثمائة ، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم
الطرسوسي ، نا عبد الغفار بن عبيد الله الكوريزي ، نا صالح بن
أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص

عَنْ أَبِي ذَرِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ مَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا
الْتَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ ، ^(١) .

صالح بن أبي الأخضر ضعيف ، يروي عن الزهري ، وروى هذا
الحديث عبد الله بن المبارك وغيره عن يونس ، عن الزهري .

وقال أبو الخير : سألتنا عقبة بن عامر عن قول الله سبحانه وتعالى
(الذين هم على صلاتهم دائمون) [المعارج : ٢٣] أمم الذين

(١) وأخرجه أحمد ١٧٢/٥ ، وأبو داود (٩٠٩) في الصلاة : باب
الالتفات في الصلاة ، والنسائي ٨/٣ في السهو : باب التشديد في الالتفات في
الصلاة ، كلهم من حديث أبي الأحوص عن أبي ذر ، وأبو الأحوص مجهول
لا يعرف له اسم ، ولم يرو عنه غير الزهري ، لكن للحديث شاهد عند أحمد
٢٠٢/٤ من حديث الحارث الأشعري ، وفيه ... وأمركم بالصلاة ، فإن الله
عز وجل ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت ، فإذا صليت ، فلا تلتفتوا ،
وأخرجه الترمذي (٢٨٦٧) في الأمثال : باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام
والصدقة والطبائسي : (١١٦١) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن
خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ،
وقد أورده الحافظ في « الفتح » ١٩٤/٢ مؤيداً لحديث أبي ذر .

يُصَلُّونَ أبدأ ؟ قال : لا ولكنه إذا صلى لم يلتفت عن يمينه ، ولا عن شماله ، ولا خلفه .

٧٣٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أخبرنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال :

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا أَلْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ » .

وأبو الأحوص هذا مولى بني ليث ، وليس هو بأبي الأحوص صاحب ابن مسعود .

٧٣٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، نا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا مسلم بن حاتم البصري ، نا محمد ابن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب قال :

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ،

فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ ، فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ ، (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

قلتُ : الالتفاتُ في الصلاة مكروهٌ ، فإن كان لأمرٍ يحدثُ ،

فلا بأسَ .

٧٣٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا

أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا الربيع بن نافع ، نا معاوية

يعني ابن سلام ، عن زيد أنه سمعَ أبا سلام ، قال : حدثني السلوي

عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ : تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ

الضُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى

الشَّعْبِ (٢) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ

يَحْرُسُ .

(١) هو في « سنن الترمذي » (٥٨٩) في الصلاة : باب ما ذكر

في الالتفات في الصلاة ، وعلي بن زيد ضعيف .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٩١٦) في الصلاة : باب الرخصة في

الالتفات في الصلاة : باب الرخصة في ذلك ، وأخرجه مطولاً (٢٥٠١)

في الجهاد : باب فضل الحرس في سبيل الله ، وإسناده صحيح ، وصححه

الحاكم ٢٣٧/١ ، ووافقه الذهبي .

وقال سهل بن سعد : التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ (١) .

قلت : أما النظرُ إلى الشيء ، فلا بأسَ به في الصلاة ، والأحسنُ أن يكونَ نظرُهُ إلى موضع سجوده ، فقد روي عن ابن عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ كان يَلْحَظُ في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يَلْوِي عُنُقَهُ خلفَ ظهرِهِ (٢) .

٧٣٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس الجبوري ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان وغير واحد ، قالوا : حدثنا الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

٧٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) قطعة من حديث مطول أخرجه مالك في « الموطأ » ١٦٣/١ في قصر الصلاة في السفر : باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ، والبخاري ١٣٩/٢ ، ١٤١ في الجماعة : باب من دخل ليوم الناس ، فجاء الإمام الأول فتأخر ، ومسلم (٤٢١) في الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم . وفيه عندهم : وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٥/١ و ٣٠٦ ، والنسائي ٩/٣ في السهو : باب الرخصة في الالتفات في الصلاة ، والترمذي (٥٨٧) في الصلاة : باب ما ذكر في الالتفات ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٢٣٦/١ ، ووافقه الذهبي .

الثَّعْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن
يونس ، نا إبراهيم بن سعد ، حدثني ابن شهاب ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَيْصَةِ لَهَا أَغْلَامٌ ، فَنَظَرَ
إِلَى أَغْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي
هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأُتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّمَا أَهْتَنِي
آئِنًا عَنْ صَلَاتِي » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن حورملة بن يحيى ،
عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

قلتُ : فيه دليلٌ على كراهية تنقبض مواضع الصلاة ، والصلاة على
المصلى المتقوش ، وفيه أن من استنبت خطأ مكتوباً وهو في الصلاة ،
لم تفسد صلاته ، وذلك أنه لا يشغله علم الخيصة عن صلاته حتى يتأمله
بالنظر إليه ، وفيه أن التفكير في الشيء لا يبطل الصلاة .

روى عن عقبه بن الحارث قال : صليت مع النبي ﷺ العصر ، فلما سلم
قام مسرعاً دخل على بعض نسائه ، ثم خرج ، فقال : « ذكرتُ

(١) البخاري ٤٠٦/١ ، ٤٠٧ في الصلاة في الثياب : باب إذا صلى في
ثوب له أعلام ، وفي صفة الصلاة : باب الالتفات في الصلاة ، وفي اللباس :
باب الأكسية والخمائن ، ومسلم (٥٥٦) (٦٢) في المساجد : باب كراهية
الصلاة في ثوب له أعلام .

وأنا في الصلاة تبرأ عندنا ، فكرهتُ أن يُسميَ أو يبيتَ عندنا ،
فأموتُ بقسميه ، (١) .

قال عمر : إني لأُجهزُ جيشي وأنا في الصلاة (٢) .

قال مالك : بلغني أن عمر بن الخطاب قال : إني لأضطجعُ على
فراشي ، فما يأتيني النومُ ، وأقومُ إلى الصلاةِ ، فما توجهتُ إلى القراءة من
اهتمامي بأمر الناسِ . قال مالك : يريدُ أن يُطاعَ الله ولا يُعصى الله .

(١) أخرجه البخاري ٢٧٩/٢ في صفة الصلاة : باب من صلى بالناس
فذكر حاجة فنخطام ، وفي العمل في الصلاة : باب تفكر الرجل الشيء في
الصلاة ، وفي الزكاة : باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ، وفي الاستئذان :
باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد .

(٢) علقه البخاري ٧١/٣ في العمل في الصلاة : باب تفكر الرجل الشيء
في الصلاة ، قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان
النهدي ، عن عمر بهذا سواء .

باب

كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا يحيى بن سعيد ، نا ابن أبي عروبة ، حدثنا قتادة

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ،
فَأَشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ : « لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ
لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » ^(١) .

هذا حديث صحيح ^(٢) أخرجه مسلم برواية أبي هريرة ، وجابر بن سمرة .

(١) قال ابن بطال : أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة ، واختلفوا في خارج الصلاة في الدعاء ، فكرهه شريح وطائفة ، وأجازه الأكترون ، لأن السماء قبله الدعاء ، كما أن الكعبة قبله الصلاة .

(٢) البخاري ١٩٣/٢ في صفة الصلاة : باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، ومسلم (٤٢٨) و (٤٢٩) في الصلاة : باب النهي عن رفع البصر إلى السماء .

باب

الخشوع في الصلاة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) [المؤمنون : ٢٠، ١] ، قَالَ مُجَاهِدٌ :
الْشُّكُونُ [فِيهَا] ^(١) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (سِينَاهُمْ فِي وَجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ الشُّجُودِ) [الفتح : ٢٩] ، قَالَ : هُوَ الْخُشُوعُ وَالتَّوَاضِعُ . وَالْخُشُوعُ قَرِيبُ الْمَعْنَى مِنَ الْخُضُوعِ ، إِلَّا أَنَّ الْخُضُوعَ فِي الْبَدَنِ ، وَالْخُشُوعَ فِي الْبَدَنِ وَالْبَصَرِ وَالصَّوْتِ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ) [طه : ١٠٨] ، أَي : انْخَفَضَتْ .

٧٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَبُوبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرٍ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَالِ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ،

حدثني عبدُ رَبِّهِ بنُ سعيد ، عن عمرانَ بنِ أبي أنسٍ ، عن عبد الله
ابن نافع بن العمياء ، عن ربيعة بن الحارثِ

عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الصَّلَاةُ مَثَى مَثَى ، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَضْرَعُ ، وَتَخْشَعُ
وَتَمْسُكُنْ ^(١) ، ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ ، يَقُولُ : تَرْفَعُهَا إِلَى
رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهَا وَجْهَكَ ، وَتَقُولُ : يَا رَبِّ ، فَمَنْ لَمْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ » ^(٢) .

(١) « تشهد .. تخشع .. تضرع .. تمسكن » ضبطت في الأصل بالسكون
على أنها أفعال أمر . ورجح بعضهم أنها مصادر ، فقد قال في « المرقاة » : إنها
خبر بعد خبر كالبيان لمثى مثنى ، أي : ذات تشهد ، وكذا المعطوفات ،
ولو جعلت أوامر ، لاختل النظم ، وذهبت الطراوة والطلاوة ، وقال التوربشتي :
وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير ، وكثير من لا علم له بالرواية يسردونها على
الأمر ونراه نصحيحاً . ونقل المباركفوري شارح الترمذي عن السيوطي أنه
نقل عن الحافظ العراقي في شرحه على الترمذي : « المشهور في هذه الرواية
أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التامين ، وبدل عليه قوله في رواية أبي داود :
وأن تشهد ، ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية ، وهو نصحيح
من بعض الرواة .

(٢) هو في « سنن الترمذي » (٣٨٥) في الصلاة : باب ما جاء في
كراهية كف الشعر ، وأخرجه أبو داود الطيالسي رقم (١٣٦٦) وأحد -

قوله : تَمَسَّكْنَ ، أي : تَدَلَّ وَنَخَضَ ، مَفْعَلَةٌ من السكون ، والقياس في فعله : تَسَكَّنَ ، إلا أنه جاء هذا كذلك ، كقولهم : تَمَدَّرَع من المَدْرَعَةِ .

وقال عِكْرِمَةُ عن ابن عباس قال : ركعتانِ مقصدتانِ في تفكيرٍ خيرٍ من قيام ليلةٍ والقلبُ ساهٍ .

قال سلمان : الصلاةُ مَكِّيَالٌ ، فَمَنْ أَوْقَى أَوْ فِي لَه ، ومن طَفَّفَ ، فقد عَلِمْتُمْ ما قال الله للمُطَفِّفِينَ (١) .

ورأى سعيد بن المسيَّبِ رجلاً يعبثُ في صلاتِهِ ، فقال : لو خَشَعَ قلبُ هذا خَشَعَتْ جوارِحُهُ (٢) .

وقال مجاهد في قوله سبحانه وتعالى (فإذا قَوَّعْتَا فَأَنْصَبْ) قال :

- ١٦٧/٤ ، وأبو داود (١٢٩٦) في الصلاة : باب في صلاة النهار ، وابن ماجه (١٣٢٥) وفيه عند الجميع عبد الله بن نافع بن العيص ، وهو مجهول .

تنبه : قال البخاري : أخطأ شعبة في سند الحديث في رواية أبي داود الطيالسي ، وأحد ، فقال : عن أنس بن أبي أنس ، وإنما هو عمران بن أبي أنس ، وقال : عن عبد الله بن الحارث ، وإنما هو عن عبد الله بن نافع ، عن ربيعة بن الحارث ، وربيعه بن الحارث هو ابن المطلب ، فقال هو : عن المطلب ، والحديث عن الفضل بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أخرجه البيهقي في « سننه » ٢٩١/٢ .

(٢) رواه ابن المبارك في « الزهد » ١/٢١٣ : أنا معمر عن رجل عن

سعيد بن المسيَّب .

إذا فرغت من دنيك ، فانصب في صلاتك ، (وإلى ربك فارغب) اجعل
نيتك ورغبتك إلى ربك .

وقال مجاهد في قوله (وقوموا لله قانتين) [البقرة : ٢٣٨]
قال : من القنوت : الرهكود ، والخشوع ، وغض البصر ، وخفض الجناح
من رهبة الله .

باب

صل الصبي في الصلوة

٧٤١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقي

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي الْعَاصِ^(١) ابْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

(١) قال الكرمانى : الاضافة في قوله « بنت زينب » بمعنى الام ، فأظهر في المعطوف وهو قوله « لأبي العاص » ما هو مقدر في المعطوف عليه . وأشار بعضهم إلى أن الحكمة في ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركاً ، فنسبت إلى أمها تقيهاً على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه دينياً ونسباً ، ثم بين أنها من أبي العاص تبييناً لحقيقة نسبها . قال الحافظ : وهذا السياق لمالك وحده ، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله ، فنسبوها إلى أبيها ، ثم بينوا أنها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره . وأبو العاص أسلم قبل الفتح ، وهاجر ، ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب ، وماتت معه ، وأتق عليه في مصاهره ، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن قتيبة ويحيى بن يحيى ، كل عن مالك .

٧٤٢ - وأخبرنا أبو القاسم القشيري ، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد
الحفاف ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قتيبة بن سعيد ،
نا مالك بن أنس بهذا الإسناد ، وقال : وإذا قامَ رفعها ^(٢) .

قلت : في هذا الحديث فوائد . منها حسنُ المعاشرة مع الأهل
والصغار ، ومنها أن العملَ البسيرَ لا يُبطلُ الصلاةَ ، ومنها أنه لو صلى وفي
كُمه أو على عنقه متاعٌ جاز ما لم يحتج إلى عملٍ كثيرٍ في إمساكه ،
ومنها أن ثيابَ الأطفالِ وأبدانهم على الطهارة ما لم يعلم بها نجاسة .
وكره الحسنُ الصلاةَ في ثياب الصبيان .

ومنها أنه لو حملَ حيواناً في الصلاة فنجاسةُ داخلِهِ لا تمنعُ صحةَ الصلاةِ
إذا كان ظاهرُهُ طاهراً ، لأنه محتاطٌ بمراعاة طهارة الظاهر ، كما في حق

(١) « الموطأ » ١/١٧٠ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة ،
والبخاري ١/٤٨٧ ، ٤٨٨ في سترة المصلي : باب إذا حل جارية صغيرة على
عنقه في الصلاة ، وفي الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ومسلم
(٥٤٣) في المساجد : باب جواز حمل الصبيان .

(٢) ولمسلم « وإذا رفع من السجود أعادها » . قال النووي : ادعى بعض
المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من الحصاص ، وبعضهم أنه كان
لضرورة ، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ، وليس في الحديث -

نفسه ، بخلاف ما لو حمل قارورةً مسدودة الرأس ، وفي باطنها نجاسة ، لم تصح صلاته .

ومنها أن لمس ذوات المحارم لا يتقض الطهارة ، لأن مثل هذه الملابس لا يجاوز من أن يصبه بعض أعضائها (١) .

٧٤٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا يحيى بن خلف ، نا عبد الأعلى ، نا محمد - يعني ابن إسحاق - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عمرو ابن سليم الزرقي

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ ، وَقَمْنَا

- ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبي صل الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز .

(١) وفيه أيضاً جواز إدخال الأولاد في المساجد ، وحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم » ضعيف جداً ضعفه الحافظ العراقي ، والحافظ ابن حجر ، وابن الجوزي ، وقال عبد الحق : لا أصل له .

خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ، قَالَ : فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا ،
قَالَ : حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا
فَوَضَعَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ وَقَامَ ،
أَخَذَهَا وَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا ، فَأَزَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ
بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ^(١) .

(١) هو في « سنن أبي داود » (٩٢٠) في الصلاة : باب العمل
في الصلاة ، وإسناده صحيح .

باب

قتل الحية والعقرب في الصلاة

٧٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كُشَائِي المَرْوَزِي ،
أنا أبو سهل محمد بن عمرو بن محمد بن طرفة السجزي ، أخبرنا أبو سليمان
محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد
ابن عبد الرزاق بن داسة التمار ، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث ،
نا مسلم بن إبراهيم ، نا علي بن المبارك ، نا يحيى بن أبي كثير ، عن
تضمم بن جونس .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْتُلُوا
الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ » ، (١) .

قال أبو سليمان : فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة ، وأن
موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا يفسد الصلاة ، وذلك أن قتل
العقرب غالباً يكون بالضربة والضربتين ، فلما إذا تتابع العمل وصار

(١) أبو داود (٩٢١) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، وأخرجه
أحمد ٢٣٣/٢ و ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٢٨٤ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٩٠ ، والدارمي ٣٥٤/١
والنسائي ١٠/٣ في السهو : باب قتل الحية والعقرب ، وابن ماجه (١٢٤٥) في
إقامة الصلاة : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، والترمذي (٣٩٠)
في الصلاة : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، وإسناده صحيح ،
فقد صرح يحيى بن أبي كثير بالسباع من ضمم عند أحمد ٤٧٣/٢ ، وقال الترمذي :
حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٥٢٨) والحاكم ٢٥٦/١
ووافقه الذهبي .

في حد الكثرة بطلت الصلاة^(١) .

وفي معنى الحيّة والعقرب كل «ضرار» مباح القتل كالزنايب والشبثان^(٢) ونحوها ، ورخص عامة أهل العلم من الصعابة فمن بعدهم في قتل الأسودين في الصلاة ، إلا إبراهيم النخعي^(٣) ، فإنه لم يُرخص ، وقال : إن في الصلاة لشغلاً ، والسنة أولى بالاتباع .

٧٤٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي^(٤) ، أنا أبو الحسن بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ضمّم هو ابن جوس .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةِ ، وَالْعَقْرَبِ .

وروي عن معاذ وأنس أنهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلاة .

وفي المرسل : في القملة يصرها حتى يُصلي^(٥) ، وعن ابن المسيّب : يدفنها كالنخامة .

(١) واستظهر السرخسي صاحب «المبسوط» من الخفية عدم بطلان الصلاة ولو كان يعمل كثير .

(٢) هو جمع واحد شبث ، وهي دويبة ذات قوائم ست طوال ، صفراء الظهر وظهور القوائم ، سوداء الرأس ، زرقاء العين ، ووقع في «معالم السنن» ٤٣٢/١ بتحقيق شاكر والفيحي «والشبثان» وهو تحريف .

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» ٢٩٤/٢ من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن رجل من الأنصار ، وقال : وهذا مرسل حسن في مثل هذا .

باب

العمل اليسير لا يبطل الصورة

٧٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن بشار ، أنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ عَفَرْتَنَا مِنْ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةُ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ ، فَأَخَذْتَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ (رَبِّ هَبْ^(١) لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) فَرَدَّ دُؤْتَهُ خَائِسًا . »

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن بشار.

(١) في رواية أبي ذر (رب اغفر لي وهب لي ...) على نسق التلاوة وكذلك وقع في صحيح مسلم ، وبقي روايات البخاري (رب هب لي ...) كما هنا ، فالظاهر أنه تفسير من بعض الرواة كما قال الحافظ .

(٢) البخاري ٣٢٩/٦ في الأنبياء : باب قول الله تعالى : (وهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) وفي تفسير سورة ص ، وفي المساجد : باب الأسير أو الترميم يربط في المسجد ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من العمل في -

قوله : « تَقَلَّتْ ، أي : تعرّض لي فلتة » ، أي : فجة .
وفيه دليل على أن رؤية الجن غير مستحيلة ، فأما قوله تعالى وتقدّس :
(إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) [الأعراف: ٢٧]
فإنه مُحْكَمُ الأعم والأغلب من الأدميين امتحنهم بذلك ليفزعوا
إليه عز وجل ، ويستعيذوا به من شرهم .

وفيه دليل على أن أصحاب سليمان عليه السلام كانوا يرون الجن وتصرّفهم ،
وفيه دليل على أن الشيطان عينه غير نجسة ، ولا تبطل الصلاة
ببسته .

٧٤٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو سلمة يحيى بن خلف ، نا
يشر بن الفضل ، عن بُرد بن سنان ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي فِي
الْبَيْتِ ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَشِئْتُ حَتَّى فَتَحَ لِي ، ثُمَّ عَادَ
إِلَى مَكَانِهِ ، وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

- الصلاة ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (٥٤١) في المساجد :
باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه ، وجواز العمل القليل .

(١) الترمذي (٦٠١) في الصلاة : باب ذكر ما يجوز من المشي
والعمل في صلاة التطوع ، وقال الترمذي : حسن غريب ، قلت : وإنه
صحيح ، وأخرجه أحمد ٣١/٦ ، وأبو داود (٩٢٢) في الصلاة : باب
العمل في الصلاة ، واللساني ١١/٣ في السهو : باب المشي أمام القبلة خطى
يسيرة ، وزاد فيه « تطوعاً » بعد قوله : يصلي .

باب

التسبيح إذا ناب سبي في الصلاة

٧٤٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية الأصبهاني ، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، نا سعدان بن نصر ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، كلهم عن سفيان ابن عيينة .

(١) البخاري ٦٢/٣ في العمل في الصلاة : باب التصفيق للنساء ، ومسلم (٤٢٢) في الصلاة : باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ، وأخرجه أبو دارود (٩٣٩) في الصلاة : باب التصفيق في الصلاة ، والنسائي ١١/٣ في السهو ، والترمذي (٣٦٩) في الصلاة : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، وابن ماجه (١٠٣٤) في إقامة الصلاة : باب التسبيح للرجال في الصلاة .

٧٤٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ،
أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك بن أنس ، عن
أبي حازم بن دينار .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْهَبَ
إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ ،
فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ
فَأَقِيمُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : فَجَاءَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ،
فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا
أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ ، اَلْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ ائْتِبْتَ مَكَانَكَ ،
فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ،
وَتَقَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ
مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشِبْتَ إِذَا أَمَرْتُكَ ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ
لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ ؟ »

مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ انْتَفَتَ
إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ .

هذا حديث متفقٌ على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
في هذا الحديث فوائدُ

منها تعجيلُ الصلاةِ في أولِ الوقتِ ، لأنهم لم يُؤخِّرُوها بعد دخولِ
وقتها لا انتظارِ النبي ﷺ ، ولم يُنكِرِ النبي ﷺ ذلك عليهم .

ومنها أن الالتفات في الصلاة لا يُفسدُ الصلاةَ ما لم يتحوَّلْ عن
القبلة بجميع بدنه .

ومنها أن العملَ اليسيرَ لا يُبطلُ الصلاةَ ، فإنهم أكثرُوا التصفيقَ ،
ولم يُؤَمِّروا بالإعادة .

ومنها أن تقدُّمَ المصلِّي أو تأخُّره عن مكانِ صلاته لا يُفسدُ
الصلاةَ إذا لم يَطلُ .

(١) «الموطأ» ١/١٦٣ ، ١٦٤ في قصر الصلاة في السفر : باب الالتفات
والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ، والبخاري ٢/١٣٩ ، ١٤١ في الجماعة :
باب من دخل ليؤم الناس ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من التسبيح
والحمد في الصلاة للرجال ، وباب التصفيق للنساء ، وباب رفع الأيدي في الصلاة
لأمر ينزل به ، وفي السهو : باب الإشارة في الصلاة ، وفي الصلح : باب
ما جاء في الإصلاح بين الناس ، وباب قول الإمام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح -

ومنها أن التصفيق سنة للنساء في الصلاة إذا ناب واحدة منهن
شيء في الصلاة ، وهو أن تضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف
اليُسرى ، قال عيسى بن أيوب : تضرب بإصبعين من يمينها على
كفها اليسرى .

قلت : ولا تصفق بالكفتين ، لأنه يشبه اللهو ، ويروى :
« التصفيق (١) للنساء » . وهو التصفيق باليد من صفحتي الكف .

ومنها أن الرجل يسبح إذا نابته شيء ، وقال علي : كنت
إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي يسبح (٢) .

ومنها أن للمأموم أن يسبح لإعلام الإمام ، فإنهم كانوا يصفقون
لإعلام الإمام ، فأمروا بالتسبيح .

ومنها أن من حدث له نعمة وهو في الصلاة له أن يحمده الله ،
ويباح له رفع اليدين فيها ، فإن أبا بكر فعلتها ، ولم ينكره عليه
النبي ﷺ .

- وفي الأحكام : باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ، ومسلم (٤٢١) في الصلاة :
باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ، وأخرجه أبو داود (٩٤٠) في الصلاة : باب
التصفيق في الصلاة .

(١) هي رواية مسلم .

(٢) أخرجه البيهقي في « سننه » ٢/٢٤٧ ، وفي سننه عبد الله بن نجدي
الحضرمي عتلف فيه ، وفي الباب عن أني هريرة مرفوعاً عند البيهقي ٢/٢٤٧
بسنن صحيح « إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي ، فأذنه التسبيح ،
وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فأذنها التصفيق » .

ومنها جوازُ أن يكونَ في بعض صلاته إماماً ، وفي بعضها مأموماً ،
وأن من شرعَ في الصلاة منفرداً ، جازَ له أن يبصِلَ صلاته بصلاة
الإمام ، ويأتمَّ به ، فإنَّ الصديقَ ائتمَّ بالنبي ﷺ في خلال الصلاة .
ومنها جوازُ الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر ، فإنَّ القومَ كانوا
مُقتدين بأبي بكر ، ثم ائتمَّوا بالنبي ﷺ (١) .
وقوله لأبي بكر : « اثبت مكانك » أمرٌ تقديمٍ وإكرامٍ ،
لا أمرٌ بإيجابٍ وإلزامٍ ، ولولا ذلك لم يُخالفه أبو بكر .

(١) وفيه كما قال الحافظ : أن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره ، وأنه
إذا حضر بعد أن دخل ثابته في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير
النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من
المؤمنين ، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ،
وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم ، ونوقض بأن
الخلاف ثابت ، فالصحيح المشهور عن الشافعية الجواز ، وعن ابن القاسم في الامام
يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة .
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكره المصنف رحمه الله فضل الإصلاح بين
الناس وجمع كلمة القبيلة ، وحسم مادة القطيعة ، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض
رعيته لذلك ، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه ، واستنبط منه
توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم ، وفيه
جواز إمامة المفضول للفاضل ، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية ، واعتماد
ذكر الرجل لنفسه بما يشعر التواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب النبوة
مكان الحضور ، إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر : « ما كان لي » فعدل
عنه إلى قوله : « ما كان لابن أبي قحافة » لأنه أدل على التواضع من الأول .

باب

الحمد في الصلاة

٧٥٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن محمد ، أخبرنا عبد الله ابن المبارك ، أنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة أخبراه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أَحَدُكُمْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ
قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ » (١) .

٧٥١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، وبكر ابن سودة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا

(١) الترمذي (٤٠٨) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد ، وهو حديث ضعيف كما سيأتي الكلام عليه في رواية أبي داود الآتية .

قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ ، فَأُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، فَقَدَّ
تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، (١) .

وهذا حديث ليس إسناده بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده .

وزهب بعض أهل العلم إلى هذا أنه إذا جلسَ قَدَرَ التَّشَهُدِ ،
ثمَّ أُحْدِثَ ، فقد تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وبه قال الحكم وحماد ، وهو قول
أصحاب الرأي (٢) .

وقال قومٌ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وهو قولُ الشافعي .

وَأُحْدِثَ فِي الصَّلَاةِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، فعليه أن يتوضأ ويُعيدَ ، لما

٧٥٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو
علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير بن
عبد الحميد ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطّان ، عن مُسْلِمِ
ابن سلام .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا

(١) أبو داود (٦١٧) في الصلاة : باب الإمام يتطوع في مكانه ،
وأخرجه الدارقطني ١٤٥/١ ، والطيالسي (٢٢٥٢) ، والبيهقي ١٧٦/٢ كهم
من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وهو ضعيف لا يحتج به .
(٢) قد تقدم عن الحنفية أن السلام واجب عندم ، ولم يأت به هنا ، فصلاته
بتركه مكروهة كراهة تحريم ، ومقتضاها الإعادة مادام الوقت باقياً .

فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ ، (١) .

وذهب قومٌ إلى أنه يتوضأ ويبي على صلاته إذا سبقه الحدث ،
رُوي ذلك عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وهو قولُ سعيد بن المسيَّب ،
وبه قال مالك ، وأصحابُ الرأي .

ورُوي عن ابنِ عمرَ أنه كان إذا رَعَفَ ، انصرفَ فتوضأ ، ثم
رجع فبني ولم يتكلم . (٢) .

وعن ابنِ عباسٍ أنه كان يرُعِفُ فيخرجُ ، فيغسلُ الدَّمَّ ، ثم
يرجعُ فيبني على ما قد صلَّى (٣) .

ورُوي عن ابنِ جُريجٍ ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، عن

(١) أبو داود (٢٠٥) في الطهارة ، و (١٠٠٥) في الصلاة ،
والترمذي (١١٦٤) في الرضاع : باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في
أدبارهن ، وعيسى بن حطان ، ومسلم بن سلام ، كلاهما لا يعرف .
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٨/١ في الطهارة : باب ما جاء في الرغاف
وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٨/١ بلاغاً ، وروى بإسناد صحيح
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط اللبي أن رأى سعيد بن المسيب رعف وهو
يصلي ، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى بوضوءه
فتوضأ ، ثم رجع فبني على ما قد صلَّى . وروي نحوه عن عمر ، وعلي ، وأن
بكر ، وسلمان ، وابن مسعود ، وعلقمة ، وطاوس ، وسالم بن عبد الله ،
وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، ومكحول ، ذكر ذلك
الزيلعي في «نصب الراية» ٦١/٢ عن «المصنف» لابن أبي شيبة .

عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأذنيه ، ثم ليتصرف » (١) .

قال الخطابي : وإنما أمره أن يأخذ بأذنيه ليؤم القوم أن به رعاقا ، وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة ، وإخفاء القبيح من الأمور والتورية بما هو أحسن منه ، وليس يدخل هذا في باب الرياء والكذب ، وإنما هو من باب التجميل ، واستعمال الحياء ، وطلب السلامة من الناس ، والله أعلم .

روى عن الشعبي ، عن جوير بن عبد الله قال : كنت عند عمرو فتففس رجل يعني الحديث ، ولكنه كنى ، فقال عمرو : عزمتم على صاحب هذه إلا قام فتوضأ ثم صلى ، قال جوير : فقلت : اعزيم علينا جميعاً ، فقال : اعزيم عليّ وعليكم لما قمنا فتوضأنا ثم صلينا .

(١) أخرجه أبو داود (١١١٤) في الصلاة : باب استئذان المحدث الإمام ، والحاكم ١/ ١٨٤ ، وقال : صحيح على شرطها ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

بَاب

سجود السهو

٧٥٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا
بو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَحَدُكُمْ
إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ
صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ
جَالِسٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وقال رجلٌ للقاسم بن محمد : إني أهمُّ في صلاتي ، فيكبرُ ذلكَ
عليّ ؟ قال : امضِ على صلاتك ، فإنه لن يذهبَ عنك حتى تتصرفَ
وأنت تقول : ما أتممتُ صلاتي (٢) .

(١) « الموطأ » ١٠٠/١ في السهو : باب العمل في السهو ، والبخاري
٨٤/٣ في السهو : باب السهو في الفرض والتطوع ، ومسلم ٣٩٨/١
(٣٨٩) في المساجد ، ومواضع الصلاة : باب السهو في الصلاة ،
والسجود له .

(٢) ذكره في «الموطأ» ١٠٠/١ ، في السهو : باب العمل في السهو بلاغاً .

باب

من شك في صلاته فلم يبرر كم صلى بنى على اليقين

٧٥٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَا يَذْرِيكُمْ صَلَّى ، أَمْثَلًا ثَمَّ أَمْ أَرْبَعًا ؟ فليُصَلِّ رَكْعَةً ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَا تَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً ، فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » .

هكذا رواه مالك ^(١) مرسلًا ، ورواه سليمان بن بلال ، وابن عجلان ، وغيرهما ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ ، وهو حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن محمد بن أحمد بن أبي خلف ، عن مومى بن داود ، عن سليمان بن بلال .

(١) في « الموطأ » ١/٩٥ في الصلاة : باب المصلي إذا شك في صلاته ، وقال ابن عبد البر : هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلًا .
(٢) (٥٧١) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، ولفظه : « إذا -

٧٥٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس الهبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن خالد ابن عثمة ، نا إبراهيم بن سعد ، حدثني محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
« إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَذَرْ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ ،
فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَذَرْ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا ، فَلْيَبْنِ
عَلَى ثِنْتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَذَرْ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَبْنِ عَلَى
ثَلَاثٍ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ » (١) .

— شك أحدكم في صلاته فلم يذر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعا له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان « والترغيم : الإغاظه والإذلال ، مأخوذة من الرغام ، وهو التراب ، ومنه : أرغم الله أنفه .

(١) الترمذي (٣٩٨) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك وأخرجه أحمد ١٩٠/١ ، وابن ماجه (١٢٠٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن شك في صلاته ، والحاكم ٣٢٤/١ ، ٣٢٥ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد ١٩٥/١ من طريق أخرى ، بلفظ : « من صلى صلاة يشك في نقصانها ، فليصل حتى يشك في الزيادة » ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، وكلا الطريقتين يشد بعضها بعضاً ، فيتقوى الحديث بها .

هذا حديث حسن صحيح .

قلت : هذا الحديث يشتمل على مُحْكَمَيْنِ . أحدهما : أنه إذا شك في صلاته ، فلم يدرككم صلى بأخذ الأقل ، والثاني : أن محل سجود السهو قبل السلام .

أما الأول ، فأكثر العلماء على أنه يبني على الأقل ، ويسجد للسهو ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه يتحرى ، ويأخذ بغلبة الظن ، فإن غلب على ظنه أنها ثالثته أضاف إليها ركعة أخرى ، وإن كان غالب ظنه أنها رابعته ، فيأخذ به ، هذا إذا كان يعتريه الشك مرة بعد أخرى ، فإن كان ذلك أول مرة سها ، فعليه أن يستأنف الصلاة عندهم ، واحتجوا في التحري بما روي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحصر الصواب ، فليستم عليه ، ثم يسلم ويسجد سجدةً . » هذا حديث صحيح (١) .

(١) أخرجه البخاري ٤٢٢/١ ، ٤٢٣ في القبلة : باب التوجه نحو القبلة وباب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة ، وفي السهو : باب إذا صلى خساً ، وفي الأيمان والندور : باب إذا حنت ناسياً في الأيمان ، وفي خبر الواحد في فاتحته ، ومسلم (٥٧٢) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، وأبو داود (١٠٢٠) في الصلاة : باب إذا صلى خساً ، والنسائي ٢٨/٣ في السهو : باب التحري ، وابن ماجه (١٢١٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن شك في صلاته .

ومن ذهب إلى البناء على اليقين قال : حديث أبي سعيد وعبد الرحمن
ابن عوف مفسرٌ يصرحُ بالبناء على اليقين ، فالأخذُ به أولى .

ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند أصحاب الشافعي :
هو البناء على اليقين على ما جاء مفسراً في حديث أبي سعيد ، لأن حقيقة
التحري : هو طلبُ أخرى الأمرين وأولاهما بالصواب ، وأحراها هو البناء
على اليقين ، لما فيه من الأخذ بالاحتياط في إكمال الصلاة .
وقد يكون التحري بمعنى اليقين ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (فمن
أسلم فاولئك تحروا رشداً) [الجن : ١٤] .

وأما محلُّ سجود السهو ، فقد اختلف الاخبار فيه ، فرواه أبو سعيد
المخدري ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن مجيئة^(١) قبل السلام ،
ورواه ابن مسعود ، وأبو هريرة^(٢) بعد السلام .
وعن هذا الاختلاف تشعبت مذاهب الفقهاء ، فذهب أكثر

(١) حديث أبي سعيد ، وعبد الرحمن بن عوف تقديماً قريباً ، وأما حديث
عبد الله بن مجيئة ، فأخرجه البخاري ٧٤/٣ ، ومسلم (٥٧٠) (٨٧) ،
وأصحاب « السنن » أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فقام في الركعتين
الأوليين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم .

(٢) حديث ابن مسعود تقدم ، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري
٧٨/٣ ، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) ، وفيه : « ثم سجد سجدتين وهو جالس
بعد التسليم » .

فقاء المدينة مثل يحيى بن سعيد ، وربيعة ، وغيرهما إلى أنه يسجد^١هما قبل السلام ، وبه قال الشافعي وغيره من أهل الحديث ، وجعلوا حديث أبي سعيد وابن مجيئة ناسخاً لغيره .

رُوي عن الزهري أنه قال : كلٌ قد فعل رسول الله ﷺ ، إلا أن تقديم السجود قبل السلام آخر الأمرين .

وروى محمد بن إبراهيم أن أبا هريرة وأبا السائب القاريء كانا يسجدان سجدة في السهو قبل السلام^(١) .

وذهب قوم إلى أنه يسجد بعد السلام ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، لحديث ابن مسعود .

وقال مالك : إن كان سهوه بزيادة زادها في الصلاة ، سجد بعد السلام ، لحديث ذي الدين ، وإن كان سهوه بنقصان ، سجد قبل السلام ، لحديث ابن مجيئة ، وقال : كلُّ حديثٍ ورد في سجود السهو يُستعمل في موضعه ، فإن ترك التشهد الأول سجد قبل السلام ، لحديث ابن مجيئة ، وإن صلى الظهر خمساً سجد بعد السلام ، لحديث ابن مسعود ، وكذلك إن سلم عن الركعتين سجدة بعد السلام ، لحديث

(١) ذكره الحازمي ص ٨٥ من طريق الشافعي عنه ، وقال : وطريق

الانصاف أن نقول : إن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ، ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة ، وحديث الزهري هذا منقطع فلا يدل على النسخ ، ولا يعارض بالأحاديث الثابتة ، والأولى حل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين .

أبي هريرة ، وكذلك قال إسحاق .

أما كلُّ سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذِكْرٌ ، فعند أحمد : يسجد قبل السلام ، وعند إسحاق : إن كان زيادةً فيسجدُ بعد السلام ، وإن كان نقصاناً فقبل السلام .

وقال أحمد فمن شك لم يدْرِ كم صلى ؟ يتروكُ الشكَّ . وتركُ الشكِّ على وجهين . أحدهما : إلى اليقين ، والآخرُ : إلى التحريم ، فمن رجعَ إلى اليقين ، وطرحَ الشكَّ ، سجَدَ قبلَ السلامِ على حديث أبي سعيد ، وإذا رجعَ إلى التحريم ، سجَدَ بعدَ السلامِ على حديث ابنِ مسعودٍ .

باب

من صلى الظهر خمساً

٧٥٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن شعبة .

(١) البخاري ٧٥/٣ ، ٧٦ في السهو : باب إذا صلى خمساً ، ومسلم (٥٧٢) (٩١) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، والسجود له ، وأخرجه أبو داود (١٠١٩) في الصلاة : باب إذا صلى خمساً ، والترمذي -

قلتُ : وأكثرُ أهلِ العلمِ على هذا أنه إذا صَلَّى خَمْساً سَاهِياً ،
فصلاتهٌ صحيحةٌ ، ويسجدُ للسُّهُوِ ، وهو قولُ علقمةَ ، والحسنِ
البَصْرِيِّ ، وعطاءِ ، والنَّخَعِيِّ ، وبه قالُ الزُّهْرِيُّ ، ومالكُ ،
والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال سفيان الثوري : إن لم يكن قعداً في الرابعة يُعيدُ الصلاةَ .

وقال أبو حنيفة : إن لم يكن قعداً في الرابعة ، فصلاته فاسدةٌ ،
ويجبُ إعادتها ، وإن قعدَ في الرابعة ، تَمَّ ظَهْرُهُ ، والخامسةُ تَطَوُّعٌ
يُضِيفُ إليها ركعةً أخرى ، ثم يتشهدُ ويُسَلِّمُ ، ويسجدُ للسُّهُوِ ،
وحديثُ ابنِ مسعودٍ مُجِبٌّ عليه ، لأن النبي ﷺ إن لم يكن قعداً
في الرابعة ، فلم يستأنفِ الصلاةَ ، وإن كان قد قعدَ فيها ، فلم يُضِفْ
إليها ركعةً أخرى .

- (٣٩٢) في الصلاة : باب ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام ،
والنسائي ٣١/٣ ، ٣٢ في السهو : باب ما يفعل من صلى خساً ، وابن ماجه
(٥٥٥) في إقامة الصلاة : باب من صلى الظهر خساً وهو ساهٍ .

باب

من ترك الف شهر الأول

٧٥٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن الأعرج .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجاه من طرق عن الأعرج .

وعبد الله بن بُحَيْنَةَ : هو عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ ، مالك أبوه ، وِبُحَيْنَةَ أُمُّهُ ، وهو من أزدِ سَنْوَةَ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ .

(١) « الموطأ » ١/٩٦ في الصلاة : باب من قام بعد الإتمام ، أو في الركعتين ، والبخاري ٣/٧٤ في السهو : باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، وباب من يكبر في سجدي السهو ، وفي صفة الصلاة : باب من لم ير التشهد الأول واجباً ، وباب التشهد في الأول ، وفي الأيمان والنذور : باب إذا حنت ناسياً في الأيمان ، ومسلم (٥٧٠) (٨٧) في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له .

ولا يجبُ سجودُ السُّهُورِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِلَّا بِتَرْكِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مُعَوِّدًا أَوْ قِرَاءَةِ ، وَبِتَرْكِ الْقُنُوتِ .

٧٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، فَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُقْتَبَةَ بْنَ سَعِيدٍ ، نَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن مقيبة .

(١) البخاري ٨١/٣ ، ٨٣ في السهو : باب يكبر في سجدي السهو ، ومسلم (٥٧٠) (٨٦) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، والسجود له .

باب

من سلم عن ركعتين

٧٥٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّلَاتِيمِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم ، عن ثبية ، عن

(١) « الموطأ » ٩٤/١ في المساجد : باب ما يفعل من سلم من ركعتين

سأهياً ، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) في المساجد : باب السهو في الصلاة ،
والسجود له .

مالك ، وأخواجه من طرق عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

٧٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبجي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق ، نا ابن ميثم ، أنا ابن عون ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ . قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ . فَأَتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ » ، فَقَالَ : « أَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ

أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ^(١) : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ فَيَقُولُ : نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ :
ثُمَّ سَلَّمَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم ، عن عمرو الناقد ، وغيره ، عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين .

وقوله : « خَرَجَتِ السَّرْعَانُ » هم المنصرفون عن الصلاة بسُرعة ، واحتج به محمد - وهو البخاري - في إباحة تشبيك الأصابع في المسجد .

وكرهه قوم تشبيك الأصابع في المسجد ، وفي طريق الصلاة ، كما في الصلاة ، لما روي عن كعب بن عُجرّة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ تَوَضُّؤَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَا يُشَبِّكُنْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ » ^(٣) .

(١) أي : ربما سألو ابن سيرين : هل في الحديث : ثم سلم ، فيقول نبئت ...

(٢) البخاري ٤٦٩/١ في المساجد : باب تشبيك الأصابع في المسجد

وغيره ، وفي الجماعة : باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، وفي السهو : باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث ، فسجد سجدة قبل سجود الصلاة أو أطول ، وباب من لم يشهد في سجدة السهو ، وباب من يكبر في سجدة السهو ، وفي الأدب : باب ما يجوز من ذكر الناس ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم (٥٧٣) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، والسجود له .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤١/٤ ، وأبو داود (٥٦٢) في الصلاة : باب -

قال أبو سليمان الخطابي : تشبيك الأصابع : إدخال بعضها في بعض ، والامتسакُ بها ، وقد يفعلهُ الإنسانُ عبثاً ، ويفعله ليُفرِّقَ أصابعهُ عندما يجدُ من التمدُّدِ ، وربما قعدَ الإنسانُ فشَبَكَ بينَ أصابعِهِ ، واحتبى يديه يُريدُ به الاستراحةَ ، ورُبما استجلبَ به النومَ ، فيكونُ سبباً لانتقاضِ طهرِهِ ، فقل لمن خرجَ مُتوجهاً إلى الصلاة : لا يُشَبِكُ بينَ أصابعِهِ ، لأنَّ جميعَ هذه الوجوه لا يلائمُ حالَ المصلِّي .

وفي الحديثِ مِنَ الفقهِ أن كَلامَ النَّاسِ لا يُبْطِلُ الصلاةَ ، واحتج الأوزاعيُّ بهذا الحديثِ على أن كَلامَ العَمْدِ إذا كان مِنْ مصلحةِ الصلاةِ لا يُبْطِلُ الصلاةَ ، لأنَّ ذا اليدينِ تَكَلَّمَ عَامِداً ، وكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ القومَ عَامِداً ، والقومُ أجابوا رسولَ الله به نَعَمَ ، عَامِدِينَ مع علمهم بأنهم لم يُتِمُّوا الصلاةَ .

وَمِنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ كَلامَ النَّاسِ يُبْطِلُ الصلاةَ ، زَعَمَ أَنَّ هَذَا

— ما جاء في الهدى في المني إلى الصلاة ، والترمذي (٣٨٦) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، والدارمي ٣٢٧/٨ في الصلاة : باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد ، وفي سننه أبو ثامة الحنط لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن للحديث شاهد عند الدارمي من حديث أبي هريرة ، وآخر عند أحمد ٤٢/٣ ، ٤٧ من حديث أبي سعيد الخدري يتقوى بها ، ويجاب عن حديث أبي هريرة بأن التشبيك وقع فيه بعد انتقضاء الصلاة ، والنهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها .

كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، ثم نسيخ ، ولولا ذلك لم يكن أبو بكر ، وعمر ، وسائر القوم ليتكلموا ، مع علمهم بأن الصلاة لم تقصر ، وقد بقي عليهم من الصلاة شيء ، ولا وجه لهذا الكلام من حيث إن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة ، وحدث هذا الأمر إنما كان بالمدينة ، لأن راويه أبو هريرة ، وهو متأخر الإسلام ، وقد رواه عمران بن الحصين ، وهجرته متأخرة .

وأما كلام القوم ، فقد روي عن ابن سيرين أنهم أو مؤثوا ، أي : نعم (١) ، ولو صح أنهم قالوه بالسنتهم ، فكان ذلك جواباً للرسول ﷺ ، وإجابة الرسول ﷺ في الصلاة لا تبطل الصلاة ، لما روي أن النبي ﷺ مر على أبي بن كعب وهو في الصلاة ، فدعاه فلم يجبه ، ثم اعتذر إليه أنه كان في الصلاة ، فقال له : ألم تسمع الله يقول : (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) (٢) [الأنفال : ٢٤] ، يدل عليه أنك تخاطبه في الصلاة بالسلام ، فتقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، ومثل هذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة .

وأما ذو اليمين ، فكلامه كان على تقدير النسخ ، وقصر الصلاة ،

(١) أخرجه أبو داود (١٠٠٨) في الصلاة : باب السهو في السجدين وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ٤١٢/٢ ، ٤١٣ ، والترمذي (٢٨٧٨) في ثواب القرآن : باب ما جاء في فضل الفاتحة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وكان الزمانُ زمانَ نسخٍ ، فكان كلامه على هذا التوجهِ في حكمِ كلامِ النَّاسِي ، وكلامُ رسولِ الله ﷺ إنما جرى على أنه قد أكملَ الصلاةَ ، فكان في حكمِ النَّاسِي . وفي تسميةِ النبي ﷺ ذا اليدينِ دليلٌ على جوازِ التلقيبِ للتعريفِ لا للشينِ والتنهجينِ .

وفي قوله : « لم أنس » دليلٌ على أن من قال ناسياً : لم أفعَلْ كذا وكان قد فعله لا يُعَدُّ كاذباً ، لأن الخطأ والنسيانَ عن الإنسانِ مرفوعٌ ، والإثمُ فيها عنه موضوعٌ .

وجاء في الحديث : « إنما أنسى لأسن » (١) .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنه إذا سَهَا في صلاةٍ واحدةٍ مراتٍ أجزاءهُ لجمعها سجدةً ، وذلك أن النبي ﷺ سلمَ عن ركعتينِ ، وتكلمَ ، ولم يزدْ على السجدةِ ، وهذا قولُ عامةِ الفقهاءِ ، وحكي عن الأوزاعي أنه قال : يلزمه لكلُ سهوٍ سجدةً .

وفيه دليلٌ على أنه لا يتشهدُ لسجدةِ السهوِ وإن سجدَهما بعد السلام .

أما سجودُ السهوِ ، إن أتى به قبلَ السلامِ ، لا يتشهدُ له عندَ عامةِ أهلِ العلمِ ، بل يُسَلِّمُ .

واختلف أهلُ العلمِ في سجودِ السهوِ إذا أتى بعدَ السلامِ ، هل يتشهدُ

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٠٠/١ في السهو : باب العمل في الصلاة بلاغاً بمعونه ، وقال الحافظ في « الفتح » ٨١/٣ : لأصل له ، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد .

له ويُسَلِّمُ؟ فقال بعضهم : لا يتشهد ولا يُسَلِّمُ ، لهذا الحديث ، وقال بعضهم : يتشهد ويُسَلِّمُ ، روي ذلك عن ابن مسعود ، وهو قول عطاء ، وبه قال أحمد ، لما .

٧٦١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل المدياني ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عبد الله بن المنى الأنصاري ، أخبرني أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَجَدَ سَجْدَتِي السُّبُوحِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ (١) .

(١) وأخرجه الترمذي (٣٩٥) في الصلاة : باب ما جاء في التشهد في سجدي السبو ، وأبو داود (١٠٣٩) في الصلاة : باب سجدي السبو فيها تشهد وتسلم ، والحاكم ٣٢٣/١ ، وصححه على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان (٥٣٦) أيضاً ، وقد حقق الحافظ في « الفتح » ٧٩/٣ أن ذكر التشهد فيه شاذ ، ثم قال : لكن قد ورد في التشهد في سجود السبو عن ابن مسعود ، عند أبي داود ، والنسائي ، وعن المفيرة عند البيهقي ، وفي إسنادهما ضعف ، فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن ، قال العلاءي : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، أخرجه ابن أبي شيبة ، قلت : وروى الطحاوي ٢٥٢/١ عن ربيع المؤذن ، -

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وروى محمد بن سيرين عن أبي المهلب ، وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث .

وأبو المهلب : اسمه عبد الرحمن بن عمرو ، ويقال : معاوية ابن عمرو .

قلت : وروى عبد الوهاب الثقفي وإسماعيل بن علية ، وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ صلى العَصْرَ ، فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يقال له : الحرثاني وكان في يده طول ، فقال : أقصرت الصلاة ؟ فخرج مغضباً يجره رداه ، فقال : « أصدق هذا » ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدةً ، ثم سلم^(١) ولم يذكروا التشهد .

- عن يحيى بن حسان ، ثنا وهيب ، ثنا منصور بن إبراهيم ، عن طلحة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتمه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدة السهو ويتشهد ويسلم » وإسناده قوي .

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، وأبو داود (١٠١٨) في الصلاة : باب السهو في السجدين ، والنسائي ٢٦/٣ في السهو : باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين .

وسلم أنسٌ والحسنُ ولم يتشهدا (١) .

قال قتادةٌ : لا يتشهدُ (٢) .

وفي الحديث دليلٌ على أن من تحول عن القبلةِ ساهياً لا إعادة عليه ، أما إذا حوِّله رجل عن القبلةِ كرهاً أو اجلسه ، فأوجب أصحابُ الشافعي عليه الإعادة ، لأنه قد يقع نادراً ، فلا يقع عفواً .

(١) أخرجه البخاري ٧٨/٣ في السهو : باب من لم يتشهد في سجدي السهو تعليقاً ، ووصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة عنها .

(٢) ذكره البخاري ٧٨/٣ منه تعليقاً ، قال الحافظ : كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري ، وفيه نظر ، فقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : يتشهد في سجدي السهو ويسلم ، فلعل « لا » في الترجمة زائدة ، أو يكون قتادة قد اختلف عليه في ذلك .

باب

سجود القرآن

٧٦٢ - أخبرنا أبو عثمان ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا سفيان بن وكيع ، نا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن ممر الدمشقي ، عن أم الدرداء .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي (النَّجْمِ) ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا يُعرف إلا من حديث سعيد ابن أبي هلال ، عن ممر الدمشقي وهو عمر بن حيان ، قال أبو داود : وإسناده واحد ^(٢) .

ويروى عن سعيد ، عن ممر الدمشقي قال : سمعت محباً يُخبرني عن أم الدرداء .

(١) هو في الترمذي (٥٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في سجود القرآن ، وعمر بن حيان مجهول ، وحديثه عن أم الدرداء منقطع كما قال البخاري .

(٢) ذكر ذلك في « سننه » ٧٩/٢ .

٧٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُعَيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّد ، نا
عبد الوارث ، نا أيوب ، عن عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِ(النَّجْمِ) ، وَسَجَدَ مَعَهُ
الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ .

هذا حديث صحيح^(١) ، وأخرجاه من رواية عبد الله بن
مسعود ..

٧٦٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المخبثي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا سفيان بن عيينة ،
عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) و (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) .

هذا حديث صحيح^(٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،

(١) أخرجه البخاري ٤٥٧/٢ في سجود القرآن : باب سجود المسلمين
مع المشركين من حديث ابن عباس ، وفي تفسير سورة (والنجم) من حديث ابن
عباس وابن مسعود ، ومسلم (٥٧٦) في المساجد : باب سجود التلاوة

(٢) الترمذي (٥٧٣) في الصلاة : باب ما جاء في السجدة ، ومسلم -

ومرو الناقد، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ .

قلتُ : عدَدُ سجودِ القرآنِ أربعةَ عشرَ عندَ أكثرِ العلماءِ : ثلاثٌ منها في المَفْصَلِ ، وهو قولُ الثوري ، وابنِ المبارك ، والشافعي* ، وأصحابِ الرأي ، وأحمدَ ، وإسحاقَ .

وذهب قومٌ إلى أنه ليس في المَفْصَلِ سُجُودٌ ، يُروى ذلك عن أبي* ابنِ كَعْبٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وهو قولُ مالك ، يُروى عنِ عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ لم يسجدْ في شيءٍ من المَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إلى المدينةِ (١) .

قلتُ : والأوَّلُ أولى ، لأنه قد صح عن أبي هريرة : سجدنا مع رسول الله ﷺ في (إقرأ) و (إذا السماء انشقت) وأبو هريرة من متأخري الإسلام .

— (٥٧٨) (١٠٨) في المساجد : باب سجود التلاوة ، وأخرجه أبو داود (١٤٠٧) في الصلاة : باب السجود في (إذا السماء انشقت) ، والنسائي ١٦٢/٢ في سجود القرآن : باب السجود في (اقرأ باسم ربك) .

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٣) في الصلاة : باب من لم ير السجود في المَفْصَلِ وفيه مطر الوراق ، وهو سوء الحفظ ، والرازي عنه أبو قدامة ، واسمه الحارث بن هيب ، قال فيه أحمد : مضطرب الحديث وضعفه ابن معين ، وقال النسائي : صدوق ، وعنده منكير ، وقال ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء ، وأبو هريرة لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة ، وقد رآه يسجد في (الانشقاق) و (القلم) .

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ تَحْمَسَ عَشْرَةَ
سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ ، وَفِي سُورَةِ (الْحَجِّ)
سَجْدَتَيْنِ (١) .

وإلى هذا ذهب جماعة ، منهم ابنُ المبارك ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠١) في الصلاة : باب تفريع أبواب
السجود ، وابن ماجه (١٠٥٧) في إقامة الصلاة : باب عدد سجود
القرآن ، والحاكم ١/٢٢٣ ، وفيه عبد الله بن منين لم يوثقه غير يعقوب بن
سفيان ، ولم يرو عنه سوى الحارث بن سعيد العتقي ، وهو مجهول .

باب

السجدة في الحج

٧٦٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوي ، حدثنا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا ابن لهيعة ، عن مشرح
ابن هان

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَّلْتَ
سُورَةَ (الْحَجِّ) بَأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا
فَلَا يَقْرَأْهَا » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليس لإسناده بالقوي (٢) .

وروي عن عمرَ وابنِ عمرَ ، أنها قالا : « فضلتُ سورةُ (الحجِّ)

(١) عند أحمد ، وأبي داود ، والترمذي : فلا يقرأها .

(٢) هو في « سنن الترمذي » (٥٧٨) في الصلاة : باب ما جاء
في السجدة في الحج ، وأخرجه أحمد ١٥١/٤ و ١٥٥ ، وأبو داود (١٤٠٢)
في الصلاة : باب ما جاء في عدد الآي ، والدارقطني ١٥٧/١ ، والحاكم
٢٢١/١ و ٣٩٠/٢ ، وقول الترمذي : هذا ليس لإسناده بالقوي ، ليس بقوي ،
بل سنده جيد قوي ، لأن الراوي عن ابن لهيعة عند أبي داود ، والحاكم :
عبد الله بن وهب ، وعند أحمد : عبد الله بن يزيد ، وهما أحد العبادلة الذين
يرى النقاد أن حديثهم عنه صحيح ، لأنهم سمعوا منه قبل احتراق كتبه .

بأن فيها سجدةً ، (١) وعن ابن عباسٍ مثله .

وُروي عن معمرٍ ، وعلي ، وابنِ معمرٍ ، وابنِ مسعودٍ وعمارٍ ،
وأبي موسى ، وأبي الدرداء أنهم سجدوا في (الحج) سجدةً ، وإليه ذهب
ابنُ المبارك ، وانشأَ فعيه ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وذهب قوم إلى أن فيها سجدةً واحدةً ، وهي الأولى ، وبه قال
سفيانُ الثوري ، وأصحابُ الرأي .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ في القرآن : باب
ما جاء في سجود القرآن ، من حديث نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره
أن عمر بن الخطاب قرأ سورة (الحج) فسجد فيها سجدةً ، ثم قال : إن هذه
السورة فضلت بسجدةً ، وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن دينار أنه قال :
رأيت ابن عمر يسجد في سورة (الحج) سجدةً ، وإسناده صحيح ، وأخرج
الحاكم في «المستدرک» ٣٩٠/٢ عن ابن عباس أنه قال : في (الحج) سجدةً ،
وأخرج أيضاً عن عمر ، وابن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ،
وأبي موسى ، وأبي الدرداء أنهم سجدوا في (الحج) مرتين .

باب

السجود في ص

٧٦٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عمير ، نا سفيان ، عن أيوب ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي (ص) ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد عن سليمان بن حرب ، عن حماد ابن زيد ، عن أيوب .

واختلف أهل العلم في سجود (ص) ، فذهب الشافعي إلى أنه سجودٌ مُشكرٌ ليس من عزائم السجود .

وذهب قومٌ إلى أنه يسجدٌ فيها ، يُروى ذلك عن عمر ، وبه قال سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

(١) الترمذي (٥٧٧) في الصلاة : باب ما جاء في السجدة في (ص)

وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والبخاري ٤٥٦/٢ في سجود القرآن : باب

في سجدة (ص) وفي الأنبياء : باب (واذكر عبداً داود ذا الأيد إنه أواب) .

قال ابن عباس : كان داود من أمر نبيكم أن يقتدي به ، فسجدها
داود عليه السلام ، فسجدها رسول الله عليه السلام ، وقال : أو ماتقرأ (أولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده) (١) .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٤١٨/٨ في تفسير سورة (ص)
في فاتحتها ، وفي الأنبياء : باب واذكر عبدا داود ... ، وفي تفسير سورة
(الأنعام) باب قوله : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) عن مجاهد
قال : سألت ابن عباس من أين سجدت ؟ فقال : أو ماتقرأ (ومن ذريته
داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) فكان داود من أمر
نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به ، فسجدها داود ، فسجدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم . قلت : وروى النسائي ١٥٩/٢ ، والدارقطني
١٥٦/١ بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في (ص) وقال : « سجدها داود توبة ، وسجدها شكراً » .

باب

سجود التلاوة في الصلاة

٧٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا معتمر ، قال سمعتُ أبي ، حدثني بكرٌ ، عن أبي رافع قال :

صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ : (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلمٌ عن عبيد الله بن معاذ وغيره ، عن المعتمر .

(١) البخاري ٤٦١/٢ ، ٤٦٢ ، في سجود القرآن : باب من قرأ السجدة في القرآن ، فسجد بها ، وباب سجدة (إذا السماء انشقت) وفي صفة الصلاة : باب الجهر في العشاء ، وباب القراءة في العشاء بالسجدة ، ومسلم (٥٧٨) (١١٠) في المساجد : باب سجود التلاوة .

باب

السجود بسجود القارىء

٧٦٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِي ، أنا أحمد بن عبد الله
الثَّعِينِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا بشر بن
آدم ، أنا علي بن مُسَهَّرٍ ، أنا مُعَيْدُ اللهِ ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ
عِنْدَهُ ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ ، فَزِدْحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا نَا
لِجَبْتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم عن محمد بن مني
وغيره ، عن يحيى القطان ، عن مُعَيْدِ اللهِ .

وزاد محمد بن بشر ، عن مُعَيْدِ اللهِ « في غير صلاة » ، (٢) .

(١) البخاري ٤٥٩/٢ في سجود القرآن : باب ازدحام الناس إذا
قرأ الإمام السجدة ، وباب من سجد بسجود القارىء ، وباب من لم يسجد
موضعا للسجود من الزحام ، ومسلم (٥٧٥) في المساجد : باب سجود
السلامة .

(٢) هي رواية مسلم (٥٧٥) (١٠٤) .

باب

من ترك سجود التلاوة

٧٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا آدم بن أبي إياس ، أنا ابن أبي ذئب ، حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَالنَّجْمِ) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خصيفة ، عن ابن قسيط ، عن عطاء بن يسار .

قلتُ : فيه دليلٌ على أن سجودَ التلاوة غير واجب ، إذ لو كان واجباً ، لم يترك النبي ﷺ زيداً حتى يسجد .

وروي عن شمر بن الخطاب أنه قرأ (السجدة) على المنبر يوم الجمعة ،

(١) البخاري ٤٥٨/٢ في سجود القرآن : باب من قرأ السجدة ، ولم يسجد ، ومسلم (٥٧٧) في المساجد .

فَنَزَلَ ، فَسَجَدَ ، [وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ] ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ ، وَضَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا (١) ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ مُحَصِّنٍ : الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ ، وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ نَوَقَعَدَ لَهَا ؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ (٢) .

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى وَجُوبِهَا عَلَى الْقَارِئِ وَالْمَسْمُوعِ ، وَقَالُوا : إِنْ سَمِعَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضْعٍ ، فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ .

وَقَالَ عُمَانُ : إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا (٣) .

(١) خَرَجَهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ٢٠٦/١ فِي الْقُرْآنِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٦٠/٢ ، ٤٦١ ، فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ : بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ فِيهِ : « فَنِ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » .

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ٤٦٠/٢ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ تَعْلِيْقًا ، وَقَالَ الْخَافِظُ : وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِعَنَانِهِ مِنْ طَرِيقِ مَطَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ عِمْرَانَ بْنَ مُحَصِّنٍ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَسْمَعُ السَّجْدَةَ أَوْ لَا ؟ فَقَالَ : وَسَمِعَهَا أَوْ لَا فَاذًا ؟ ! وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَطَرٍ أَنَّ عِمْرَانَ مَرَّ بِقَاصٍ ، فَقَرَأَ الْقَاصُ السَّجْدَةَ ، فَضَى عِمْرَانَ وَلَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ ، إِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ .

(٣) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ٤٦٠/٢ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ تَعْلِيْقًا ، وَقَالَ الْخَافِظُ : وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَانَ مَرَّ بِقَاصٍ ، فَقَرَأَ سَجْدَةَ لِيَسْجُدَ مَعَهُ عُمَانُ ، فَقَالَ عُمَانُ : إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ ، ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَسْجُدْ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : قَالَ عُمَانُ : إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَاسْتَمَعَ ، وَالطَّرِيقَانِ صَحِيحَانِ .

وكان السائب بن يزيد لا يسجد بسجود القاص^(١) .

وقال مالك: ليس على من سمع سجدة من إنسان قرأ بها ليس له
يامام أن يسجد بقراءته ، إنما السجدة على الرجل يقرأ على القوم ،
أو يأمون به ، فإذا سجدة سجدوا معه^(٢) .

وقال مالك: لا ينبغي [لأحد] أن يقرأ بشيء من سجود القرآن بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ،
وذلك أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ،
وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، والسجدة من الصلاة^(٣) .

وقال الزهري: لا تسجد إلا أن تكون طاهراً ، فإذا سجدت وأنت
في حضر ، فاستقبل القبلة ، فإن كنت ركباً ، فلا عليك حيث كان
وجهك^(٤) .

(١) بالصاد المهمل الثقيلة : الذي يقص على الناس الأخير والمواظ ،
والأثر علقه البخاري ٤٦٠/٢ ، وقال الحافظ : لم أف على هذا الأثر
موصولاً .

(٢) ذكره في « الموطأ » ٢٠٧/١ ، وفيه : إنما لسجدة على القوم
يكونون مع الرجل فيأمنون به ، فيقرأ السجدة فيسجدون معه . قال الباجي:
الائتمام : أن يجلس للاستماع منه .

(٣) هو في « الموطأ » ٢٠٧/١ أيضاً .

(٤) ذكره عنه البخاري تعليقاً ٤٦٠/٢ في سجود القرآن ، ووصله
عبد الله بن وهب ، عن يونس عنه بتمامه .

باب

ما يقول في سجود التلاوة

٧٧٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبيّ ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا عبد الوهاب الثقفي .
نا خالد الحذاء ، عن أبي العالّة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ
الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ
بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» (١) .

هذا حديث حسن صحيح .

٧٧١ - أخبرنا أبو عثمان الضبيّ ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا أقتيبة ، نا محمد بن يزيد بن مثنيس ،
نا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : قال لي ابن مَرْجَنج :

(١) الترمذي (٥٨٠) في الصلاة : باب ما يقول في سجود
القرآن ، وأخرجه أبو داود (١٤١٤) في الصلاة : باب ما يقول إذا سجد ،
والنسائي ٢٢٢/٢ في الافتتاح : باب الدعاء في السجود ، والحاكم ٢٢٠/١
وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . قلت : وسنده حسن .

أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد (١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا تَائِمٌ كَأَنِّي أَصَلِي خَلْفَ
شَجَرَةٍ ، فَسَجَدْتُ ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي ، فَسَمِعْتُهَا
وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَضَعْ عَنِّي
بِهَا وَزْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَتَقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا
تَقْبَلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ . قَالَ الْحَسَنُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ :
قَالَ لِي جَدُّكَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ،
ثُمَّ سَجَدَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ
مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(١) في (أ) و (ج) بريد ، وهو خطأ .

(٢) الترمذي (٥٧٩) في الصلاة : باب ما يقول في سجود القرآن ،
والحسن بن محمد بن عبيد الله ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرجه الحاكم
٢١٩/١ ، ٢٢٠ ، وقال : هذا حديث صحيح ، رواه مكين . لم يذكر
واحد منهم يجرح ، وهو من شرط الصحيح ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي :
صحيح ما في رواه مجروح ، وصححه ابن حبان (٦٩١) ونقل الحافظ في
« التهذيب » أن ابن خزيمة أخرجه في « صحيحه » .

قلتُ : السُّنَّةُ إذا أراد السُّجُودَ للتَّلاوةِ أن يكبِّرَ ، رُوي عن ابنِ عمرَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقرأ علينا القرآنَ ، فإذا مرَّ بالسُّجدةِ ، كَبَّرَ ، وسجَدَ وسجَدَنا معه ^(١) وهو قول أكثرِ أهلِ العلمِ .

وكان الشافعيُّ وأحمدُ يقولانِ : يرفعُ يديه .

وعن ابنِ سيْرينَ وعطاء : إذا رفع رأسه من السجود سلّم ، وبه قال إسحاق ، وكان أحمد لا يعرف التسليمَ في هذا .

وإذا قرأ وهو راكِبٌ سجَدَ بالإيماء ، فإن كان ماشياً سجَدَ متمكِّناً على الأرضِ .

والسُّنَّةُ للمُسْتَمعِ أن يسجُدَ بسجودِ التالي ، قلت : فإن لم يسجدِ للتالي ، فلا يتأكَّدُ في حقِّه .

وقال مالكُ والشافعيُّ : إذا لم يكنْ قعدَ لاستماعِ القرآنِ ، فإن شاء سجَدَ ، وإن شاء لم يسجُدْ .

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٣) في الصلاة : باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في الصلاة ، وفيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف ، قال الحافظ في « التلخيص » ٩/٢ ، وأخرجه الحاكم ٢٢٢/١ أيضاً من رواية العمري ، لكن وقع عنده مصفراً ، وهو الثقة ، فقال : إنه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

باب

سجود الشكر

٧٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي ، نا علي بن جعفر ، نا شريك ، عن محمد بن قيس

عَنْ أَبِي مُوسَى مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا حِينَ أَتَى بِالْمُخْدَجِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ (١) .

قال الشيخ الإمام : سجود الشكر سنة عند حدوث نعمة طالما كان ينتظرها ، أو اندفاع بلية ينتظر انكشافها ، أو رؤية مبتلى بعلته أو معصية ، ويُخفي سجوده عن المعول حتى لا يحمّله ذلك على الكفران ، ويُظهر للعاصي لعله يتوب .

روى عن أبي بكر أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره به خرّ ساجداً شاكراً لله تعالى (٢) .

(١) حديث حسن ، ورواه أحمد في « المسند » (٨٤٨) و (١٢٥٤)

من حديث إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن طارق بن زياد .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) في الجهاد : باب في سجود الشكر -

وروي أنه ﷺ رأى نغاشاً فسجد شكراً لله (١) .
وسجد أبو بكر حين بلغه فتح الياصرة شكراً (٢) .
وسجد علي حين أتى بالحدج شكراً ، وهذا قول أكثر أهل العلم .
ويشترط فيه الطهارة عن الحدث ، وطهارة المكان والثوب عن الخبث ،
وامتقبال القبلة ، إلا أن يكون مسافراً راكباً ، فيسجد إلى الطريق مومياً
كسجود القرآن ، غير أن سجود الشكر لا يجوز في الصلاة .
قوله (رأى نغاشاً ، وروى نغاشياً ، النغاشيون : القصار الضعاف
الحركة .

- والترمذي (١٥٧٨) في السير : باب ما جاء في سجدة الشكر ، وابن ماجه
(١٣٩٠) في إقامة الصلاة والسجدة عند الشكر ، وإسناده حسن ،
وحسنه الترمذي .

(١) أخرجه الدارقطني ١٥٧ / ١ عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلًا ،
وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف جداً ، وروى نحوه ابن عدي في «الكامل»
ورقة ٣٥٧ وجه أول ، وفيه يوسف بن محمد بن النكدر ، وهو ضعيف .

(٢) أخرجه البيهقي ٣٧١ / ١ عن أبي عون الثقفي ، عن رجل لم يسمه
أن أبا بكر ... فذكره ، قلت : وسجد كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه ، وقصته متفق عليها .

باب

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

٧٧٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَحَرَّى (١) أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) قال الحافظ العراقي في « طرح التريب » ١٨٢/٢ : كذا وقع في « الموطأ » و« الصحيحين » « لا يتحرى » بإثبات الألف ، وكان الوجه حذفها ليكون ذلك علامة جزمه ، ولكن الإثبات إشباع ، فهو على حد قوله تعالى : (إنه من يتقى ويصبر) فيمن قرأ بإثبات الياء ، وانظر أيضاً « شرح شواهد التوضيح » لابن مالك : ١١ ، ١٥ .

(٢) « الموطأ » ٢٢٠/١ في القرآن : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، والبخاري ٤٩/٢ في المواقيت : باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وباب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وفي الحج : باب الطواف بعد الصبح والعصر ، ومسلم (٨٢٨) في صلاة المسافرين : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

٧٧٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى
ابن حبان ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ
الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

٧٧٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني
عبد العزيز بن عبد الله ، نا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، حدثني
عطاء بن يزيد الجندعي

أَنَّه سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ،
وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ . »

(١) « الموطأ » ٢٢١/١ في القرآن : باب النبي عن الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر ، والبخاري ٤٩/٢ في المواقيت : باب الصلاة بعد الفجر حتى
ترتفع الشمس ، ومسلم (٨٢٥) في صلاة المسافرين : باب الأوقات التي نهي
عن الصلاة فيها .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن حورملة بن يحيى عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

٧٧٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَاجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَلْشَّمْسُ تَطَلَّعَتْ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَبَهَا ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَارْقَبَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَبَهَا ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ »^(٢) .

الصَّنَاجِيُّ ليس له سماعٌ من النبي ﷺ ، فإنه رحل إلى النبي ﷺ ، فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو في الطريق ، وقد روى أحاديث عن النبي ﷺ ، وهو أبو عبد الله الصَّنَاجِيُّ ، واسمه عبد الرحمن بن عَسِيلَةَ ، ذكره أبو عيسى^(٣) .

(١) البخاري ٤٩/٢ ، ٥٠ ، ومسلم (٨٢٧) .

(٢) « الموطأ » ٢١٩/١ في القرآن : باب النبي عن الصلاة بعد الصبح ، وأخرجه الشافعي في « الرسالة » رقم (٨٧٤) ، والنسائي ٢٧٥/١ ، وابن ماجه (١٢٥٣) .

(٣) في « سننه » ٨/١ و ٤٤٤ ، وقد ذكر غير واحد نحو هذا ، -

قوله : «ومعها قرْنُ الشيطانِ» قيل : أراد به حزْبُهُ ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَأَنشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ) [الأنعام : ٦٠]
والموادُ بالقرْنِ ها هنا : عَبْدَةُ الشمسِ ، فإنهم يسجدون للشمسِ في هذه الأوقاتِ ، وقيل : «قرْنُ الشيطانِ» أي : قُوَّتُهُ ، من قولهم : «فلانٌ مُقرِنٌ» لهذا الأمرِ ، أي : مُطَبِّقٌ له ، وهو مَثَلٌ يريدُ به التَّسَلُّطَ ، وذلك

— وجاء في حاشية «الأم» ١٣٠/١ عن السراج البلقيني قال : حديث الصنابحي هذا هو في «الموطأ» روايتنا من طريق يحيى بن يحيى ، وأخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك ، وأما ابن ماجه ، فأخرج الحديث من طريق شيخه إسحاق بن منصور الكوسج ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي عبد الله الصنابحي (كذا وقع في كتاب ابن ماجه : عن أبي عبد الله) واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكا إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة ، وغير الصنابحي بن الأعسر الأحسي ، وقد بينت ذلك بيانا شافيا في تصنيف لطيف سمته « الطريقة الواضحة في تبيين الصنابجة » وقد أيد ما ذهب إليه البلقيني العلامة أحمد شاکر في تعليقه على «الرسالة» بنقول ضافية نفيسة بين فيها خطأ المتقدمين من الأئمة في توهم مالك ، وأثبت أن الصنابجة ثلاثة : الصنابح بن الأعسر الأحسي ، صحابي ، وأبو عبد الله بن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ، تابعي ، والثالث : عبد الله الصنابحي ، صحابي سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يخطئه فيه مالك ، فارجع إليه .

لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات ، لأنه يسئول لعبدته الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة . وقيل : معناه : أن الشيطان يبدئ رأسه من الشمس في هذه الساعات حتى يكون مطلوبها وغروبها بين قرنتيه ، وهما جانباً رأسه من الشمس ، فينقلب سجود عبدة الشمس للشمس عبادة للشيطان .

٧٧٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن أحمد الخفاف ، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، حدثني أبو يحيى البرزقي ، نا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، نا عكرمة ابن عمار .

نا شداد بن عبد الله أبو عمار ، وكان قد أدرك نفراً من أصحاب النبي ﷺ قال : قال أبو أمامة : يا عمرو بن عبسة لصاحب العقل - رجل^(١) من بني سليم - : بأي شيء تدعي أنك رُبُع الإسلام ، فقال : إني كنت في الجاهلية أرى الناس على ضلالة ولا أرى الأديان شيئاً ، ثم سمعت عن رجل يخبر أخباراً بمكة ، ويحدث أحاديث ، فرأيت راحلتي حتى أقدم مكة ، فإذا أنا برسول الله ﷺ مستخفياً ، وإذا قومه عليه جراء ، فتلطف ، فدخلت عليه ، فقلت : ما أنت ؟ قال : « أنا نبي » ، فقلت : وما نبي ؟ قال :

(١) زاد أحمد : عقل الصدقة .

رَسُولُ اللَّهِ ، قُلْتُ : اللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ :
بِأَيِّ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ : « بَأَنْ يُوحِدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ ^(١) » ،
وَكَسَرَ الْأَوْثَانَ . وَصَلَةَ الْأَرْحَامِ ، فَقُلْتُ : مَنْ تَبِعَكَ عَلَى
هَذَا الْأَمْرِ ؟ قَالَ : « حُرٌّ وَعَبْدٌ ، وَإِذَا مَعَهُ بِلَالٌ وَأَبُو بَكْرٍ ،
فَقُلْتُ : إِنِّي مُتَّبِعُكَ ، قَالَ : « إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ
هَذَا ، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ
فَالْحَقُّ بِي » ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُهَاجِرًا
إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ أَسْلَمْتُ ، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ حَتَّى
جَاءَ رَكْبٌ مِنْ يَثْرِبَ ، فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الْمَكِّيُّ
الَّذِي أَتَاكُمْ ؟ قَالُوا : أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ ،
وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ، وَتَرَكَنَا النَّاسَ إِلَيْهِ سِرَاعًا ، فَرَكَبْتُ
رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، أَلَسْتَ الَّذِي أَتَيْتَنِي
بِمَكَّةَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ
اللَّهُ وَأَجْهَلُ ، قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقِصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّمَا

(١) في (أ) و (ب) و (ج) و (د) « شيئاً » .

تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، فَإِذَا
ارْتَفَعَتْ قَيْدُ رُوحِ أَوْ رُوحَيْنِ ، فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ
مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الرُّوحُ بِالظِّلِّ ^(١) ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ،
فَإِنَّهَا تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ، فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ
مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى
تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ حِينَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانِ ،
وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ
الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ ،
ثُمَّ يَتَمَضَّمُ فَيَمْسُجُ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ ، إِلَّا جَرَتْ
خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِينِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ
اللَّهُ ، إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ،
ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ
أَطْرَافِ أَتَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ،
إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ
يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا
قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ،

(١) في مسلم : حتى يستقل الظل بالروح .

وُيْتَنِي عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ أَهْلٌ ، ثُمَّ يَزَكُّهُ رَكَعَتَيْنِ لَهُ [إِلَّا]
انصرفت من ذنوبه كهيشته يوم ولدته أمه ، قال أبو أمامة :
يا عمرو بن عبسة أنظر ماذا تقول ، سمعت هذا من رسول
الله ﷺ ، ويُعطى الرجل هذا كله في مقامه ! قال عمرو
ابن عبسة : يا أبا أمامة لقد كبر سني ، ورق عظمي ، واقترب
أجلي ، وما بي حاجة إلى أن أكذب على رسول الله ﷺ ،
لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً ،
لقد سمعته سبعاً أو ثمانياً ، أو أكثر من ذلك .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أحمد بن جعفر المعقري
عن النضر بن محمد ، عن عكرمة بن عمارة ، عن شداد بن عبد الله ،
ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عبسة ، وقال :
وفإن هو قام فصلّى فحمد الله ، وأثنى عليه ، ومجده بالذي هو له أهل ،
وفرغ قلبه إلا انصرف من خطبته كهيشته يوم ولدته أمه .

قلت : اتفق العلماء على أنه لا يجوز للرجل بعدما صلى الصبح أن
يبتدىء نافله من الصلاة لا سبب لها حتى ترتفع الشمس قيد رُمع ،

(١) (٨٣٢) في صلاة المسافرين : باب إسلام عمرو بن عبسة ، وأخرجه

ولا بعدما صلى العَصْرَ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . واتفقوا على أنه يجوز فيها قضاء الفرائض ، فأما من دخل عليه وقت الصُّبْحِ أو وقت العَصْرِ ، ففرضاً أو صلى تطوعاً قبل أن يُصَلِّيَ فرضَ الوقت ، فجائز بالاتفاق . وأما حالة طلوع الشمس ، وحالة الاستواء ، وحالة الغروب ، فاختلفوا في قضاء الفرائض فيها ، فذهب أكثرهم إلى جوازِهِ ، يُروى ذلك عن علي ، وابن عباس ، وبه قال الشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، وحماد ، وهو مذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : النهي عن تطوعه يَبْتَدِئُهُ الإنسان مختاراً ، وكذلك جَوِّزَ الشافعي فيها كلَّ تطوع له سبب من قضاء مُسْتَهْ ، أو وِرْدِ أَوْجِيَّةِ مَسْجِدٍ إن اتفق دخوله ، أو صلاة خُسُوفٍ إن وُجِدَ فيها .

وقال أصحابُ الرأي : لا يجوزُ أن يُصَلِّيَ في هذه الأوقات الثلاثة فرضاً ولا غيره إلا حالة الغروبِ يجوزُ عصرُ يومِهِ فحسب .

وُروى عن أبي بكر الصديق أنه نام عن صلاة العَصْرِ ، فاستيقظ عند غروب الشمس ، فلم يصلْ حتى غربت الشمس ، وإليه ذهب بعضُ أهل الكوفة ، والأكثرون على أنه يُصَلِّيها في ذلك الوقت .

واختلفوا في صلاة الجَنَازَةِ في هذه الأوقات الثلاثة ، فأجاز بعضهم ، وهو قولُ الشافعي ، رُوي أن ابن عمر كان يُصَلِّي على الجَنَازَةِ بعد العَصْرِ وبعد الصُّبْحِ إذا مُصَلِّتًا لوقتها ، ولا يُصَلِّي عند طلوع الشمس ولا غروبها^(١) ،

(١) ذكره البخاري ١٥٢/٣ في الجنائز : باب سنة الصلاة على الجنابة تعليقاً بلفظ : وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً ، ولا يصلي عند طلوع الشمس -

رُوي عن أبي هريرة أنه صلى على عائشة زوج النبي ﷺ حين صلوا الصبح ، وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى كراهيتها ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، لا

٧٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كشاف ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن میراج الطحان الشنجي ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان الموروثي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثنا ابن مهدي ، عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا : إِذَا طَلَعَتْ

- ولا غروبها ، وروى سعيد بن منصور من طريق أبيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عن الجنائز بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر يقول : ما صليتنا لوقتها ، قال الحافظ في «الفتح» ١٥٢/٣ : «ما» في قوله «ما صليتنا لوقتها» ظرفية ، يدل عليه رواية مالك ٢٢٩/١ عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي على الجنائز بعد الصبح والعصر إذا صليتنا لوقتها ، ومقتضاه أنها إذا أخرجنا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلي عليها حينئذ ، ويبين ذلك ما رواه مالك أيضاً عن محمد بن أبي حرملة أن ابن عمر قال وقد أتى بينائز بعد صلاة الصبح بغلس : إما أن تصلوا عليها ، وإما أن تتركوها حتى ترفع الشمس ، فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ؛ لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها ، وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال : كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز إذا طلعت الشمس ، وحين تقرب .

الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ بَازِغَةً ، وَإِذَا تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ ،
وَنِصْفَ النَّهَارِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) ، عن يحيى بن يحيى ، عن
عبد الله بن وهب ، عن موسى بن علقمي ، عن أبيه ، عن عتبة بن
عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن ،
وأن نقبرَ فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيقت الشمس للغروب
حتى تغرب .

قوله : « نقبرَ فيها موتانا » أي : ندفن ، يقال : قبره : إذا
دفنته ، وأقبره : إذا جعل له قبراً يُورَى فيه ، ومنه قوله سبحانه
وتعالى : (ثم أماتته فأقبره) [عبس: ٢١] أي : جعل للإنسان قبراً
يُورَى فيه ، وسائرُ الأشياء يلقى على وجه الأرض .

وقوله : « تَضَيَّفَتْ للغروب » أي : مالت الشمس للمغرب ، ويقال
منه : ضاقتُ فهي تضيّفُ ضيفاً ، أي : مالت ، ومنه سمي الضيفُ ،
يقال : ضفتُ فلاناً : إذا ملتَ إليه ، ونزلتَ به ، وأضفتُهُ : إذا
أملتُهُ إليك ، وأنزلته عليك . قال ابن المبارك : معنى قوله « أن تقبرَ
فيهن موتانا » يعني : الصلاة على الجنازة .

(١) (٨٣١) في صلاة المسافرين وقصرها : باب الأوقات التي نهي عن
الصلاة فيها .

ب

الرخصة في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة

٧٧٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، حدثني إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(١) .

وقد روي عن أبي قتادة من طريق منقطع ، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تُسجروم ، إلا يوم الجمعة ^(٢) .

قلت : وقد اختلف أهل العلم في هذه الرخصة ، منهم من قال :

(١) هو في « مسند الشافعي » ٥٢/١ ، وإبراهيم بن محمد شيخ الشافعي ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، متروكان .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) في الصلاة : باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، وهو منقطع كما قال المصنف ، وفيه علة أخرى ، وهي ضعف ليث بن أبي سليم أحد رواة .

هي مخصوصة^١ بمن حضر المسجد لصلاة الجمعة مُبتكراً ، فله أن يتطوعَ وقتَ الزَّوالِ ، لأنه قد يَغلبُهُ النومُ ، فيحتاجُ إلى دفعه عن نفسه بالصلاة ، ومنهم من ذهب إلى أنها عامَّةٌ في حقِّ كافَّةِ الناسِ لفضيلةِ الوقتِ^(١) .

قلتُ : وعليه يدلُّ قوله ﷺ : « ذُنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ ، إلا يومَ الجمعةِ » ، وقد علَّلَ النبيُّ ﷺ في حديثِ عمرو بن عَبَّسة المنعَ عن الصلاةِ حالةِ الطُّنوعِ ، وحالةِ الغروبِ بكَوْنِ الشمسِ بينَ قَوْزِي الشيطانِ ، وعلَّلَ المنعَ حالةَ الزَّوالِ بأنَّ جهنَّمَ تُسَجَّرُ حينئذٍ ، وتفتَحُ أبوابُها .

قلتُ : وهذا التعليلُ وأمثاله بما لا يدركُ معانيها ، إنما علينا الإيمانُ بها والتصديقُ ، وتركُ الحوضِ فيها ، والتمسُّكُ بالحُكْمِ المُعلَّقِ بها . وروى عن عليٍّ أنه قال : لا يُصلَّى يومَ الجمعةِ نصفَ النهارِ ، وعن الحسنِ مثلهُ .

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولم يكن اعتماده على الحديث الضعيف الذي تقدم ، وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام ، وفي الحديث الصحيح « لا يفتسل رجل يوم الجمعة فيطهر ما استطاع من طهر ، وبدن من دهن ، أو يس من طيب بينه ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، رواه البخاري ، فتدبه إلى صلاة ما كتب له ، ولم ينعه عنها إلا في وقت خروج الإمام .

باب

الرخصة في الصلاة في هذه الأوقات بمكة مرسها الله

٧٨٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفیان ، عن أبي الزبير المكي ، عن عبد الله بن باباه

عَنْ حُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا ، فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » (١) .

هذا حديث حسن صحيح .

قلت : اختلف أهل العلم في الرخصة في صلاة التطوع في هذه الأوقات الثلاثة بمكة ، فذهب قوم إلى جوازها بعد الطواف إذا طاف

(١) الشافعي ٥٠/٢ ، ٥١ ، وأخرجه أبو داود (١٨٩٤) في الحج : باب الطواف بعد العصر ، والترمذي (٨٦٨) في الحج : باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح لمن يطوف ، والنسائي ٢٨٤/١ في إباحة الصلاة في الساعات كلها : باب الصلاة في الساعات كلها ، وابن ماجه (١٢٥٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة ، والطحاوي ٣٩٦٠٣٩٥/١ والدارمي ٧٠/٢ ، والدارقطني ١٦٢/١ و ٢٧٤/٢ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٦٢٦) و (٦٢٧) والحاكم ٤٤٨/١ ، ووافقه الذهبي .

في شيء من هذه الأوقات يُصلي بعده ركعتين ، رُوِي عن ابن عباسٍ
أنه طافَ بعد العصرِ ، وصلى ركعتين ، وبه يقول الشافعيُّ ،
وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقيل : الرخصةُ عامَّةٌ في جميع التطوعاتِ ، لأنه رُوِي في حديث
أبي ذرٍّ « إلا بمكة » (١) وذلك لفضيلة البقعةِ .

وكرهه قومٌ كما في سائر البلادِ ، وبه يقول مالك ، والثوريُّ ،
وأصحابُ الرأي ، وقالوا : إذا طافَ بعد الصُّبحِ لم يُصلِّ حتى
تطلعَ الشمسُ ، أو بعدَ العَصْرِ حتى تغربَ الشمسُ ، لما
رُوِي عن عمرَ أنه طافَ بعد صلاةِ الصُّبحِ ، فلم يُصلِّ ، وخرجَ من
مكةَ حتى نزلَ بذي طوى ، فصلَّى بعد ما طلعتِ الشمسُ .

وقد تأوَّلَ بعضهم الصلاةَ في هذا الحديثِ على معنى الدعاء ، وكان
ابنُ عمرَ لا يُصلي ركعتي الطوافِ ما لم تطلعِ الشمسُ .

(١) أخرجه أحمد ١٦٥/٥ ، والدارقطني ٢٧٤/٢ ، وفيه عبد الله بن

المؤمل ، وهو ضعيف ، ومجاهد لم يدرك أبا ذرٍّ ، فهو منقطع .

باب

ما يصلي في هذه الأوقات من الفرائض

٧٨١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم^(١) (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالح^(٢) ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الخيري . حدثنا أبو العباس الأصم^(٣) ، أنا الربيع^(٤) ، أنا الشافعي^(٥) ، أنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي ليبيد^(٦) ، قال : سمعتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول :

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّى عِنْدِي رَكَعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهِمَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، قَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفَدُّ بَنِي تَمِيمٍ ، أَوْ صَدَقَةٌ^(١) فَشَغَلُونِي عَنْهَا ، فَهِيَ هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجاه عن كريب بن أنس

(١) أي : أو جاءني صدقة ، كما في رواية الطحاوي ١٧٨/١ ، وفي (أ) صدقة ، وهو تحريف ، وقوله : « وفد من بني تميم » وم ، وإنما م من عبد القيس ، كما قال الحافظ .

(١) الشافعي ١/٥٣ ، والبخاري ٣/٨٤ ، ٨٥ في السهو : باب إذا -

عبّاس ، والمِسْوَر بن نخرمة ، وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى أم سلمة ، فذكرته .

وروى محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن قهد : رأيت النبي ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح ، فقال : « مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ ، ؟ فقلت : إني لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فسكت عنه رسول الله ﷺ (١) .

فيه دليل على جواز قضاء الفوائت ، فرضاً كان أو تطوعاً بعد الصبح وبعد العصر .

واختلف أهل العلم فيمن صلى فرض الصبح قبل أن يُصلي ركعتي الفجر متى يقضيها ؟ روي عن ابن عمر أنه كان يُصليها بعد فرض الصبح ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، وإليه ذهب ابن مجريج ،

— كالم وهو يصلي فأشار بيده ، وفي المغازي : باب وفد عبد القيس ، ومسا (٨٣٤) في صلاة المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلينها النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أخرجه الشافعي ١/٢٠٥ هـ أخبرنا سفيان ، عن سعد بن سعد بن قيس ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن جده قيس بن قهد ، والضبير بن « جده » راجع إلى سعد بن سعيد ، فإن قيساً جد سعد ، لاجد محمد بن إبراهيم ، ورواه أبو داود (١٢٦٧) ومن طريقة البيهقي ٢/٤٨٣ عن قيس بن عمرو ، وهو ابن قهد ، وروى نحوه الترمذي (٤٢٢) وأعله بأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو ، لكن للحديث طرق وشواهد يرقى بها إلى الصحة ، ذكرها شمس الحق العظيم آبادي في كتابه « إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر » والعلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/٢٨٦ ، ٢٨٧ .

والشافعي^١ ، وقال قوم^٢ : يقضيها بعد ارتفاع الشمس ، وبه قال
القاسم بن محمد ، وروى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمرو فاتته
ركعتا الفجر ، فسلاما بعد أن تطلع الشمس ، وإليه ذهب الأوزاعي ،
وابن المبارك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ،
وقال مالك : يقضيها ضحي^٣ إلى وقت الزوال ، ولا يقضيها بعده ، وهو
قول^٤ للشافعي ، ويحتجون بحديث غريب يروى عن بشير بن نهيك ،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يصل ركعتي
الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس » (١) .

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٣) في الصلاة : باب ما جاء في إعادتها بعد
طلوع الشمس ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم ٢٤٧/١
من طريق عمرو بن عاصم بلفظ : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع
الشمس فليصلها » ، وصححه علي شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، ورواه
بنحوه ٣٠٦/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . نبيه سقط هذا الحديث من
الطبعة الشامية بتحقيق عزت هيب دعاس فليستدرك .

باب

مواظبة النبي ﷺ على ركعتين بعد العصر

٧٨٢ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي^ه ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصبهاني^ه (ح) وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميمي^ه ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ^ه ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء^ه ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم^ه ، حدثنا أنس بن عياض الليثي^ه ، عن هشام بن عروة^ه ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن مسدد^ه ، عن يحيى

(١) أخرجه البخاري ٣/٢ هـ في المواقيت : باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ، وفي الحجج : باب الطواف بعد الصبح والعصر ، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩) في صلاة المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولها عنها « ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعها سراً ، ولا علانية : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر » والبخاري : « ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين » .

ابن سعيد ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حَرْبٍ ، عن جرير ، كلاهما عن هشام .

۷۸۳ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرّقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أخبرنا عبد الله بن عمرو الجوهري ، حدثنا أحمد بن علي الكشميبي ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبي حرملة مولى حويطب بن عبد العزّي

أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدة التي اللتين كان رسول الله ﷺ يُصليهما بعد العصر ، فقالت : كان يُصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاةً أثبتهما .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن علي بن محجر .

قلت : وقد روي عن سعيد بن جبّير ، عن ابن عباس قال : إذا صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ، لأنه أتاه مالٌ ، فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ولم يعدّ لها ^(٢) .

(١) (٨٣٥) في صلاة المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٤) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ، وحسنه ، قلت : وهو من رواية جرير ، عن عطاء بن السائب ، وقد سمع منه بعد اختلاطه ، وأخرج أحمد ١٨٥/٥ من طريق ابن هبيرة ، -

قلتُ : والأول أشهرُ أنه أثبتَها وداومَ عليها ، وكان مخصوصاً به^(١) .
واختلفوا في وجه تخصيصه ، منهم من قال : كان مخصوصاً بأن
يُصلِّيَ بعد العصر التطوعَ ، وقيل : فعلها أولَ مرةٍ قضاءً ، ثم
أثبتَها ، وكان مخصوصاً بالمواطبةِ على ما فعلهُ امرأةٌ .

- عن عبد الله بن هبيرة ، قال : سمعت قبيصة بن ذؤيب يقول : إن عائشة
أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين
بعد العصر ، فكانوا يصلونها ، قال قبيصة : فقال زيد بن ثابت : يفرغ الله
لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة ، إنما كان ذلك ،
لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير ، ففقدوا
يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ، ولم يصل ركعتين ، ثم قعد يفتيهم حتى
صلى العصر ، فانصرف إلى بيته ، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً ،
فصلاهما بعد العصر ، يفرغ الله لعائشة ، نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه
وسلم من عائشة ، نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٥٢/٢ : والدليل عليه رواية ذكوان
مولي عائشة أنها حدثته أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ، وينهى
عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال ، رواه أبو داود (١٢٨٠) في الصلاة :
باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة . وذكر رواية أم سلمة التي أخرجها
مسلم ، وذكرها المصنف ، وجاء فيها : « وكان إذا صلى صلاة أثبتتها » .

باب

فضل الجماعة

٧٨٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^ه ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي^ه ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، وقد صح^ه عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ بخمسة وعشرين جزءاً^(٢) .

٧٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، أنا أبو محمد الحسن ابن أحمد الخندي^ه ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج^ه ، قال : قلتُ لِقُتَيْبَةَ : أخبركم مالك عن نافع

(١) «الموطأ» ١٢٩/١ في صلاة الجماعة : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، والبخاري ١٠٩/٢ ، ١١٠ في الجماعة : باب فضل صلاة الجماعة وباب فضل صلاة الفجر في جماعة ، ومسلم (٦٥٠) في المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة .

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري ١١٠/٢ ، ١١٢ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، فَأَقْرَبُ بِهِ ، وَقَالَ : نَعَمْ .

٧٨٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد الخلدني ، أنا أبو العباس السراج ، ناقتبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، .

وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك بإسناده مثله ، وقال : « بخمسة وعشرين جزءاً » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجاه من أوجه ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

٧٨٧ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الله بن محمد النقيلي ، نا زهير ، نا سليمان التيمي أن أبا عثمان حدثه

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ

النَّاسِ يَمْنُ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ
الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ ،
فَقُلْتُ : لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ ، فَقَالَ :
مَا أَحِبُّ أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ، فَسَمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ، فَقَالَ : أَرَدْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي
إِذَا رَجَعْتُ ، فَقَالَ : «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، أَنْطَاكَ اللَّهُ
مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعِ» (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن عثمان ،
عن سليمان التيمي .

٧٨٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن عيسى ، نا أبو معاوية ،
عن هلال بن مسيون ، عن عطاء بن يزيد

(١) أبو داود (٥٥٧) في الصلاة : باب ما جاء في فضل المشي إلى
الصلاة ، ومسلم (٦٦٣) في المساجد : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .
وأنطاك أي : أعطاك ، وهي قراءة الحسن البصري وطلحة بن مصرف في قوله
تعال : (إنا أعطيناك الكوثر) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَإِذَا صَلَّاهَا
فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً ، ^(١) .

٧٨٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا
عبد العزيز ، يعني ابن محمد ، عن محمد ، يعني ابن طحلاء ، عن
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عن عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا
أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ
أَجْرِهِمْ شَيْئًا ، ^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٠) في الصلاة ، وإسناده حسن ، وأخرجه
الحاكم ٢٠٨/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن حبان (٤٣١) .
بنحوه .

(٢) « سنن أبي داود » (٥٦٤) في الصلاة : باب فيمن خرج يريد
الصلاة فسبق بها ، والنسائي ١١١/٢ في الإمامة : باب حد إدراك الجماعة ،
ومعصن بن علي النهري مجهول الحال ، لكن له شاهد عنده من حديث سعيد بن
المسيب عن رجل من الأنصار .

باب

التفسير على نرك الجماعة

٧٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البخوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير هو ابن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ ،
فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ حَدِّثْنِي بِأَعْجَبِ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : صَلَّى بِنَا أَوْصَلَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
صَلَاةَ الْعَدَاةِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَشَاهِدُ فُلَانٌ » مَرَّتَيْنِ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ،
وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَشَاهِدُ فُلَانٌ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ،
وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ ، قَالَ : « إِنَّ أُنْقَلَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ
صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ ، وَلَوْ تَعَامُونَ مَا فِيهَا مِنَ الرَّغَائِبِ
لَأَتَيْتُمُوهَا ، وَلَوْ حَبِوْا ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ
الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ تَعَامُونَ فَضِيلَتُهُ لَا بِنَدَرْتُمُوهُ ، وَإِنْ صَلَاتِكَ
مَعَ رَجُلٍ أَزَكَى مِنْ صَلَاتِكَ وَحَدِّكَ ، وَإِنْ صَلَاتِكَ مَعَ

رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ ، وَمَا أَكْثَرَتْ قُبُورَ
أَحَبِّ إِلَى اللَّهِ ، (١) .

٧٩١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ،
عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِمِطْبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ أَمُرَّ
بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يَوْمُ النَّاسِ ، ثُمَّ
أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ
لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) وأخرجه أبو داود (٥٥٤) في الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة ،
والنسائي ١٠٤/٢ في الإمامة : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، والحاكم ٢٤٨١٢٤٧/١
وصححه هو وابن خزيمة ، وابن حبان (٤٢٩) وابن السكن ، وغيرهم ،
وعبد الله بن أبي بصير ، وثقه المجلي ، وابن حبان ، وله شاهد من حديث
قباث بن أشيم عند الحاكم ٦٢٥/٣ ، والبخاري ، والطبراني في « الكبير » .

(٢) « الموطأ » ١٢٩/١ ، ١٣٠ في صلاة الجماعة : باب فضل صلاة -

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن سفیان بن عیینة ،
عن أبي الزناد .

المِرْمَاةُ : ما بين ظِلْفَيْ الشاةِ بكسر الميم وفتحها ، قال أبو عبيد :
لا أدري ما وجهه ، إلا أنه هكذا يُقَسَّرُ ، وقال ابن الأعرابي : المِرْمَاةُ :
السهمُ الذي يُرمى به ، ويُقال : المِرْمَاةَانِ هاهنا : سهمان يرمي بهما
الرجلُ فيحوزُ سَبَقَهُ ، يقولُ : مُسَابِقُ إِلَى سَبَقِ الدنیا ، ويدعُ
سَبَقَ الآخرةِ ، قوله : « حَسَّتَيْنِ » يريدُ سهمين جيدين .
وقيل : المِرْمَاةُ : عَظْمٌ بلا لحمٍ ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسْنُ : العَظْمُ الذي
في المرفقِ مما يلي البَطْنِ ، والقُبْحُ والقَبِيحُ : العَظْمُ الذي في المرفقِ
مما يلي الكَتِفِ ، وكلُّ واحدٍ من هذين العَظْمين يكون عارياً
من اللحم .

معنى الكلام التوبيخُ ، يقولُ : إن أحدكم مُجِيبٌ إلى ما هذه

— الجماعة ، والبخاري ١٠٤/٢ ، ١٠٨ في الجماعة : باب وجوب صلاة الجماعة ،
وفي الحصومات : باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ،
وفي الأحكام : باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ،
ومسلم (٦٥١) في المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة .
وفي الحديث الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء
الحقير من مطعم ، أو ملعوب به ، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات
ومنازل الكرامة ، وفيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسره أن
المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة .

صفته في الحقارة ، وعدم النفع ، ولا يجيب إلى الصلاة ، قلت : وهذا شيء بعيد لا يتحقق .

٧٩٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا السمعاني ، نا أبو جعفر الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا محمد بن عبيد ، نا الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَثَقَلَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ أَنْ تُقَامَ ، ثُمَّ أُمَرَ رِجَالًا فِي أَيْدِيهِمْ حُزْمٌ حَطَبٍ لَا يُوتَى رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ سَمِعَ الْإِقَامَةَ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ إِلَّا أَضْرَمَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ، كل عن الأعمش .

٧٩٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميبي أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب

(١) أخرجه البخاري ١١٨/٢ في صلاة الجمعة : باب فضل صلاة العشاء في الجمعة ، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢) في المساجد : باب فضل صلاة الجمعة .

الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن زائدة بن مُقدّامة (ح) ، وأخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، نا القاضي أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأحم ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصّغاني ، نا يحيى بن أبي مُبَكِّير ، نا زائدة ، نا السائب بن مُبَيْش الكلاعي ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرّي قال :

قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ فَقُلْتُ : فِي قَرْيَةٍ دُونِ حِمْصَ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ » (١) .

قوله : « استحوذ » أي : استولى .

٧٩٤ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزرّاد ، أنا أبو بكر محمد ابن إدريس الجرجرائي ، وأبو أحمد محمد بن أحمد المُعَلَّم الهروي ،

(١) أخرجه أحمد ١٩٦/٥ ، وأبو داود (٥٤٧) في الصلاة : باب في التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي ١٠٦/٢ ، ١٠٧ في الإمامة : باب التشديد في ترك الجماعة ، وإسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٤٢٥) والحاكم ٢٤٦/١ ، ووافقه الذهبي .

قالا : أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى الماليني ، أنا الحسن بن سفيان النّسوي ، نا عبد الحميد بن بيان السّكّري الواسطي ، نا هشيم ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » (١) .

٧٩٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا العباس بن محمد الدوري ، نا مفراد ، نا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد ابن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » (٢) .

قلت : اتفق أهل العلم على أنه لا رخصة في ترك الجماعة لأحدٍ إلا من عُذْرٍ .

٧٩٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي رزين

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الدارقطني : ١٦١ ، وابن ماجه (٧٩٣١) في المساجد : باب التخليط في التخلف عن الجماعة ، وصححه ابن حبان (٤٢٦) والحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالوا .

(٢) إسناده صحيح ، ومفراد لقب عبد الرحمن بن غزوان الضبي .

عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ
ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَايِمُنِي ، فَهَلْ لِي
رُخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، قَالَ : لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ، ^(١) .

ذهب غيرُ واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ إلى من سمعَ النداءَ فلم
يُجِبْ ، فلا صلاةَ له .

قال عطاء بن أبي رباحٍ : ليس لأحدٍ من تَخَلَّقِ اللهُ فِي الْحَضَرِ
وَالْقُرْبَةِ رُخْصَةٌ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ فِي أَنْ يَدْعَ الصَّلَاةَ .
وقال الحسن : إِنْ مَنَعْتَهُ أَمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ سَفَقَةً
لَمْ يُطْعَمَ .

(١) « سنن أبي داود » (٥٥٢) في الصلاة : باب التشديد في ترك
الجماعة ، وأخرجه ابن ماجه (٧٩٢) في المساجد والجماعات ، وإسناده
حسن ، وأخرج أبو داود (٥٥٣) ، والنسائي ١١٠/٢ بإسناد صحيح ، عن
ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسياب ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : « أسمع حي على الصلاة ، حي على الفلاح ؟
فحي هلا » . وفي « صحيح مسلم » (٦٥٣) من حديث أبي هريرة قال :
أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله إنه ليس لي
قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له
فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : « هل تسمع النداء
بالصلاة ؟ » فقال : نعم ، قال : « فأجب » .

قال الأوزاعي : لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أو لم يسمع ، وأوجب أبو ثور حضور الجماعة .
وقال بعض أصحاب الشافعي : الجماعة فرض على الكفاية ، لا على الأعيان (١) ، ولا يمتنع العبد عن الجماعة بغير علة ..

(١) وقد ذهب إلى وجوب صلاة الجماعة في جميع الصلوات عيناً ، عطاء والأوزاعي ، وإسحاق ، والحنابلة ، وأبو ثور ، وابن خزيمة ، وابن حبان وداود ، وأهل الظاهر ، ونقل الطحاوي في « حاشيته » على « مراقي الفلاح » ص ١٨٧ عن صاحب « البدائع » أن عامة مشايخ الحنفية على وجوب صلاة الجماعة ، وبه جزم في « التحفة » وغيرها ، وذكر عن « جامع الفقه » أنه أعدل الأقوال وأقواها ، وراجع أدلة الوجوب باستيفاء في كتاب « الصلاة » لابن القيم .

باب

الرفضة في ترك الجماعة والجمعة عند المطر والعذر

٧٩٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ،
أنا أبو إسحاق الماشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ،
فَقَالَ : « أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ :
« أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وروي عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

(١) « الموطأ » ٧٣/١ في الصلاة : باب النداء في السفر وعلى غير وضوء
والبخاري ١٣٢/٢ في الجماعة : باب الرخصة في المطر والملة أن يصلي في
رحله ، وفي الأذان : باب الأذان للسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، ومسلم
(٦٩٧) في صلاة السافرين : باب الصلاة في الرحال في المطر .

يُنَادِي مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالغَدَاةِ
لِلْقَوَّةِ (١) .

٧٩٨ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو
نُعَيْمٍ الْأَسْفَرَايِينِيُّ ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، نَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَيْمُونِي ، وَعَمَارُ
ابْنُ رَجَاءٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ ، نَا عُيَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ فِي السَّفَرِ
إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ ، أَوْ ذَاتُ رِيحٍ : « أَلَا
صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » .

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْتِهِ (٢) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ مُسَدَّدٍ ، عَنْ
يَحْيَى ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ،
كُلٌّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

٧٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٤) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ
فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ ، وَفِيهِ نَعْنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ، وَرَوَى
أَبُو دَاوُدَ (١٠٥٧) ، وَالنَّسَائِيُّ ١١١/٢ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَوْمَ حَنْيُنَ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ
أَنْ يَصَلِّ فِي الرَّحَالِ .

(٢) الْبُخَارِيُّ ٩٣/٢ فِي الْأَذَانِ : بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً .

وَمُسْلِمٌ (٦٩٧) (٢٤) .

ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصبهاني ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي
اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ، وَاللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، وَذَاتِ رِيحٍ : « أَلَا صَلُّوا فِي
رِحَالِكُمْ » (١) .

هذا حديث متفق على صحته .

وقد رخص جماعة من أهل العلم في القعود عن الجماعة في المطر
والطين . وكل عذر جاز به ترك الجماعة ، جاز به ترك الجمعة .

روى عن ابن عباس أنه خطب في يوم ذي رزغ (٢) ، فأمر

(١) إسناده صحيح ، وهو في «مسند الشافعي» ١/١٢٤، ١٢٥ ، ونسبه الحافظ

في «الفتح» ٢/٩٤ إلى «صحيح أبي عوانة» .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٢/٨١ : بفتح الراء ، وسكون الزاي

بعدها عين معجمة كذا للأكثر هنا ، ولا بن السكن ، والكشميني ، وأبي

الوقت بالبدال المهملة بدل الزاي ، وقال القرطبي : إنها أشهر ، قال :

والصواب الفتح ، فإنه الاسم ، وبالسكون المصدر ، وقال صاحب «المحكم»

الرزغ : الماء القليل في البلاد ، وقيل : إنه طين ووحل ، وفي «العين» الرذغة :

الرحل ، والرذغة أشد منها ، وفي «الجمهرة» : والرذغة ، والرذغة : الطين

القليل من مطر أو غيره .

المؤذّن لما بلغ : تحي على الصلاة ، قال : « قل : الصلاة في الرحال ،
وقال : فعل هذا من هو خير منه ^(١) ، إن الجمعة عزيمة ، وإني كرهت
أن أهرجكم فتمشون في الطين والرطوبة ^(٢) .

والرزغ : الطين والرطوبة ، ورزغ الرجل : إذا ارتطم
في الوحل .

وروي عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر
فأصابنا مطر ، فقال النبي ﷺ : « من شاء فليصل في رحله » ^(٣)
الرحال : أراد بها الدور والمسكن .

(١) أي : من المؤذن ، يريد : فعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو خير من هذا المؤذن ، وللحجبي « من هو خير مني » يعني النبي
صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه البخاري ٨١/٢ في الأذان : باب الكلام في الأذان ، وفي
الجماعة : باب هل يصلي الإمام بن حضر ، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ،
وفي الجمعة : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، ومسلم (٦٩٩) في
صلاة المسافرين : باب الصلاة في الرحال .

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦٥) في الصلاة : باب التخلف عن الجماعة
في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة ، ومسلم (٦٩٨) في صلاة المسافرين : باب
الصلاة في الرحال في المطر .

باب

البرادة بالطعام إذا حضر وإن أقيمت الصلاة

٨٠٠ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجيري ، أنا أبو محمد حاجب بن أحمد الطّوسيّ ، حدثنا عبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مُسْلِمٌ ، عن عمرو النَّاقِدِ وغيره ، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ ، وأخرجاه من طرق عن الزهري ، وعن عائشة ، وابن عمر .

وَرَوَى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه ، ثم خرج إلى الصلاة ، فَأَتَى بِهَدِيَّةٍ : خَبِزٍ وَلَحْمٍ ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءٌ . هذا حديث صحيح ^(٢) .

(١) البخاري ١٣٤/٢ و١٣٥ في الجماعة: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وفي الأطعمة: باب إذا حضر العشاء، فلا يعجل عن عشاءه، ومسلم (٥٥٧) و(٥٥٨) و(٥٥٩) في المساجد: باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٥٩) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مس النار .

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر ،
وعمر ، وابن عمر : أنه يبدأ بالعشاء وإن فاتت الجماعة ، وكان ابن عمر
يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع
قراءة الإمام (١) .

وكان ابن عباس وأبو هريرة يأكلان طعاماً وشواءً ، فجاء المؤذن
ليقيم ، فقال ابن عباس : لا تعجل حتى نأكل هذا الشواء ،
ولا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء .

قال أبو الدرداء : من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على
صلاته وقلبه فارغ (٢) .

قلت : هذا إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الطعام ، وكان
في الوقت سعة ، فأما إذا كان متمسكاً في نفسه لا يُزغبه الجوع ،

(١) أخرجه البخاري ١٣٥/٢ عنه بإسناد الحديث المرفوع الذي رواه
عنه ، قال الحافظ : وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد ، عن
عبيد الله ، عن نافع فذكر المرفوع ، ثم قال : قال نافع : وكان ابن عمر
إذا حضر عشاؤه ، وسع الإقامة وقراءة الإمام ، لم يبق حتى يفرغ ، ورواه
ابن حبان من طريق ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر كان يصلي المغرب
إذا غابت الشمس ، وكان أحياناً يلقاه وهو صائم ، فيقدم له عشاؤه وقد
نودي للصلاة ، ثم تقام وهو يسمع ، فلا يترك عشاؤه ، ولا يمجل حتى يقضي
عشاؤه ، ثم يخرج فيصلي .

(٢) ذكره البخاري ١٣٤/٢ تعليقاً ، قال الحافظ : ووصله ابن المبارك
في « الزهد » وأخرجه عماد بن نصر المروزي في كتاب « تعظيم قدر الصلاة »
من طريقه .

ولا تتأزعه شهوة الطعام ، فلا يعجله عن إيفاء حق الصلاة ،
فبداً بالصلاة ، فإن النبي ﷺ كان يحتز من كتف شاة ، فدعي
إلى الصلاة ، فألقاها ، ثم قام فصلّى (١) .

وُروى عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ لا يؤخر الصلاة
لطعام ، ولا لغيره (٢) .

وهذا في حق المتأسك في نفسه ، أو إذا كان في الوقت ضيق يخاف
فروته ، فبدأ بالصلاة ، والله أعلم .
قال وكيع : إنما يبدأ بالعشاء إذا كان طعاماً يخاف فسادَهُ .

(١) أخرجه البخاري ٢٦٨/١ في الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم
الشاة والسويق ، وفي الجمعة : باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة ويده
ما يأكل ، وفي الجهاد : باب ما يذكر في السكين ، وفي الأطعمة : باب قطع
اللحم بالسكين ، وباب شاة مسمومة والكتف والجنب ، ومسلم (٣٥٥) (٩٣) في
الحيض : باب نسخ الوضوء ممامست النار ، من حديث عمرو بن أمية الضمري .
(٢) إسناده ضعيف جداً ، أخرجه أبو داود (٣٧٥٨) في الأطعمة :
باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ، والطبراني في « المعجم الصغير » ص : ١٧٠
واللفظ له ، وفيه محمد بن ميمون الزعفراني ، وقد قال فيه البخاري ،
والنسائي : منكر الحديث .

باب

لا يصلي وهو عافس

٨٠١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرّقي ، أخبرنا أبو الحسن

الطينسقبوني ، نا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي

الكشميهني ، نا علي بن حنجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن

أبي حزرّة القاص ، عن عبد الله بن أبي عتيق

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ

يَخْضُرُهُ الطَّعَامُ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم^(١) عن علي بن حنجر .

٨٠٢ - أنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، أخبرنا أبو عمر القاسم

ابن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود

سليمان بن الأشعث ، نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن

أبي حزرّة

(١) (٥٦٠) في المساجد : باب كراهية الصلاة بخضرة الطعام الذي

يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، ورواه ابن حبان

في « صحيحه » (١٩٥) من حديث أبي هريرة بلفظ : « لا يصلي أحدكم

وهو يدافعه الأخبثان » .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنَّا
عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا ، فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي ، فَقَالَتْ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » ^(١) .

هذا حديث صحيح ، وأخرجه مسلم عن قتيبة وغيره ، عن
إسماعيل بن جعفر ، عن أبي حزرَةَ القاصِّ .

والمواد بالأخبثين : الغائط والبول .

٨٠٣ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ ، فَحَضَرَتِ
الصَّلَاةُ يَوْمًا ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » .

هذا حديث صحيح ، ورواه غيره عن هشام بهذا الإسناد عن عبد الله
ابن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا أقيمت الصلاة ، ووجد

(١) أبو داود (٨٩) في الطهارة: باب أبيصلي الرجل وهو حاقن، ومسلم (٥٦٠)

أحدكم الغائط . فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ ، (١) .

وقد قال غير واحد من الصحابة والتابعين : إنه لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط أو البول .

وقال بعض أهل العلم : لا بأس أن يُصَلِّيَ ما لم يشغله .

وقال أحمد وإسحاق : لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً منها ، فإن

دخل في الصلاة ، فوجد شيئاً من ذلك ، فلا ينصرف ما لم يشغله . وهذا كله إذا كان في الوقت سعة ، فإن كان فيه ضيق يخاف فوته لو اشتغل بالأكل ، أو تفويغ النفس ، فلا يعرّج على شيء سوى الصلاة .

وفي بعض الروايات « لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وهو زَنَاءٌ ، وهو

الْحَائِضُ ، يُقَالُ : زَنَى بَوَالِهِ ، يَزْنِي زَنْوَةً : إِذَا احْتَقَنَ ، وَأَزْنَى الرَّجُلُ بَوَالِهِ : إِذَا حَقَنَهُ .

وقال علي : مَنْ وجد في بطنه رِزاً فليَتَوَضَّأْ (٢) ، قال أبو عبيد :

هو الصَّوْتُ كَالْقَرْقَرَةِ ، وقال القَتَيْبِيُّ : هو غَمَزُ الحَدَثِ ، وَحَرَكَتُهُ .

(١) « الموطأ » ١/١٥٩ في قصر الصلاة : باب النهي عن الصلاة

والإنسان يريد حاجته ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٨٨) ،
والترمذي (١٤٢) في الطهارة : باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد
أحدكم الخلاء ، والنسائي ٢/١١٠، ١١١ في الإمامة : باب العذر في ترك الجماعة ،
وابن ماجه (٦١٦) في الطهارة : باب ما جاء في النهي للحائض أن يصلي ،
وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ١/١٦٨ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أحمد رقم (٦٦٨) من حديث علي مرفوعاً ، وفي سننه ابن

لهيعة ، وهو سيء الحفظ ، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الطبراني في «الصغير»
ص ٨٠ ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/٨٩ عن الطبراني في «الأوسط»
« والصغير » وقال : رجاله موثقون .

باب

إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٨٠٤ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني ، نا أحمد بن مهوان الأصبهاني ، نا محمد بن سابق ، نا ورقاء ، عن عمرو بن دينار (ح) ، وأخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو سعيد محمد بن مومي بن الفضل الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني ، نا أبو جعفر محمد ابن غالب بن حرب التميمي الضبي ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان بن يزيد العطار ، نا عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أحمد بن حنبل ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن ورقاء ، عن عمرو ، وقابله حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن عمرو ، قال حماد : ثم لقيت عمرواً ،

(١) (٧١٠) في صلاة المسافرين : باب كراهة الشروع في نافلة بعد

فحدثنني به ولم يرفعه .

والمرفوع أصح ، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : أن الصلاة إذا أقيمت ، فهو ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من السنن إلا المكتوبة^(١) .

روى عن عمرو أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي الركعتين والإمام في الصلاة .

وَرَوَى الكراهية في ذلك عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وبه قال سعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وعروة بن الزبير ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، وإليه ذهب ابن المبارك ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وَرَخَّصَتْ طائفة في ذلك ، روى ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وبه قال مسروق ، والحسن ، ومجاهد ، ومكحول ، وحماد بن أبي سليمان .

وقال مالك : إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة ، فليركع خارجاً ، ثم يدخل ، وإن خاف أن يفوته الركعة ، فليدخل مع الإمام ، وقال أبو حنيفة : إن كان يُدركُ ركعةً من الفجر مع الإمام صَلَّى عند باب المسجد ، ثم دخل مع الإمام ، وإن خاف فوت الركعتين صلى مع القوم ، والقول الأول أصح ، بدليل ما

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٢٧/٢ : «استدل بعموم قوله : «فلا صلاة إلا المكتوبة» لمن قال : يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية ، وخص آخرون النهي بنشوء النافلة عملاً بعموم قوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) وقيل : يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة ، فيقطع وإلا فلا .

٨٠٥ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أحمد بن الليث الكيرميني^(١) ، نا محمد بن الضوّ الكيرميني ، نا محمد بن أبي رجاء ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن حفص بن عاصم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ الصُّبْحُ ، وَهُوَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ ، فَلَمْ نَفْهَمْهُ ، فَقُلْنَا : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : قَالَ لِي : « يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله الأُمويّ ، وأخرجه مسلم عن القعنبي ، كلاهما عن إبراهيم ابن سعد .

(١) ضبط في الأصل بكسر الكاف ، وضبطه في « الأنساب » و « معجم البلدان » بفتحها نسبة إلى كرمينة : بلدة بين بخارى وسمرقند .

(٢) البخاري ١٢٤/٢ ، ١٢٦ في الجماعة : باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، ومسلم (٧١١) في صلاة المسافرين : باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن . وقال ابن عبد البر : الحجّة عند التنازع السنة ، فن أدل بها فقد أفلح ، وترك التنفل عند إقامة الصلاة ، وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة « حي على الصلاة » معناه : هلموا إلى الصلاة ، أي : التي يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره .

باب

تسوية الصف وإتمامه

٨٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، نا سماك بن حرب ، قال :

سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ أَوْ الصُّفُوفَ حَتَّى يَدَعَهُ مِثْلَ الْقِدْحِ أَوْ الرَّمْحِ ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا ، فَقَالَ : «عِبَادَ اللَّهِ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بِهِ وُجُوهَكُمْ» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة ، عن سماك ، وأخرجاه^(١) من طرق عن النعمان بن بشير .
الْقِدْحُ : مَا يَقْطَعُ وَيَقْوَمُ مِنَ السَّهْمِ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ وَيُرَكَّبَ نَصْلُهُ ،
فَإِذَا رِيشَ وَرَكَّبَ نَصْلُهُ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ سَهْمٌ .

(١) البخاري ١٧٣/٢ في صلاة الجماعة باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ؛

ومسلم (٤٣٦) (١٢٨) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها .

٨٠٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، نا عبد الرحيم بن منيب ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ أُفِيئَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَقِيئُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاوَعُوا ، فَإِنِ أَرَأَيْتُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ أَخِيهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(١) عن عمرو بن خالد ، عن زهير عن حميد .

قوله : « تراوخوا » ، أي : تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فوج ، ومنه قوله عز وجل : (بُنِيَانٌ مَرْصُوعٌ) [الصف : ٤] أي : لاصق البعض ببعض ، وفيه بيان أن الإمام يقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الصف .

٨٠٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، أنا أبو علي

(١) هو في « صحيحه » ١٧٦/٢ في الجماعة : باب إزاق المنكب بالمنكب ، وباب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ، وباب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ، وباب إقامة الصف من تمام الصلاة .

الحسين بن الفضل البجلي ، حدثنا عفان ، نا حماد ، نا ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« اسْتَوُوا ، اسْتَوُوا ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا

أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ » (١) .

٨٠٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا

أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي ،

نا زهير قال : سألت سليمان الأعمش ، عن حديث جابر بن سمرة في

الصفوف المقدمة ، فحدثنا عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا

تَصْفُونَ كَمَا يَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قُلْنَا : وَكَيْفَ

يَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ ،

وَيَتَرَأُّونَ فِي الصَّفِّ » (٢) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،

عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

(١) أخرجه أحد ٢٦٨/٣ و ٢٨٦ ، والنسائي ٩١/٢ في الإمامة : باب

ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف ، وإسناده صحيح .

(٢) أبو داود (٦٦١) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، ومسلم

(٤٣٠) في الصلاة : باب الأمر بالسكون في الصلاة ، وإتمام الصفوف .

٨١٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا عبيد الله بن مُعَاذٍ ، نا خالد يعني ابن الحارث ، نا حاتمُ بنُ أبي صَغِيرَةَ ، عنِ سَمَاكِ قَالَ :

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ ^(١) .

٨١١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا قُتَيْبَةُ ، نا حاتمُ بنِ إسماعيل ، عنِ مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ صَاحِبِ الْمُقْصُورَةِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ ؟ قُلْتُ : لَا وَاللَّهِ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ ، فَيَقُولُ : « اسْتَوُوا ، وَاغْدُوا صُفُوفَكُمْ » ^(٢) .

(١) إسناده حسن ، وهو في « سنن أبي داود » (٦٦٥) في الصلاة :

باب تسوية الصفوف .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٦٦٩) و (٦٧٠) ومصعب بن

ثابت ضعيف ، ومحمد بن مسلم لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن الحديث حسن بشواهد .

وبهذا الإسناد قال أبو داود ، نا مُسَدَّد ، نا حميد بن الأسود ، نا مُصْعَبُ بن ثابت ، عن محمد بن مُسلم ، عن أنسٍ بهذا قال :
« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ التَفَتَ ، فَقَالَ : « اعْتَدِلُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ » ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَسَارِهِ ، فَقَالَ :
« اعْتَدِلُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ » .

٨١٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أخبرنا أبو عمر بكر
ابن محمد المَرْزَبِيُّ ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حَفِيدُ العباس بن
حمزة ، نا الحسين بن الفضل البَجَلِيُّ ، نا عفان ، نا شُعْبَةُ ، أخبرني
قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ،
فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن أبي الوليد ، وأخرجه
مُسلم عن محمد بن مني ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شُعْبَةَ .

٨١٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ،
عن قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رُضُوا صُفُوفَكُمْ

(١) البخاري ١٧٤/٢ في الجماعة : باب إقامة الصف من تمام الصلاة ،
ومسلم (٤٣٣) في الصلاة : باب تسوية الصفوف .

وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي
لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ ، ^(١) .

وَالْحَذَفُ : غَسَمٌ مُوَدَّةٌ صِغَارٌ ، وَاحْدَتُهَا : حَذْفَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ :
« كَانَتْ بَنَاتُ حَذَفٍ ، وَيُرْوَى « أَوْلَادُ الْحَذَفِ » ، قِيلَ : مَا أَوْلَادُ
الْحَذَفِ ؟ قَالَ : حَذَفٌ مُوَدَّةٌ مُجْرَدَةٌ صِغَارٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُرَى كَلُّ رَجُلًا يَأْقَامَةُ الصُّفُوفِ ، وَلَا
يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبِرَ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ الصُّفُوفُ ^(٢) .

وَعَنْ عُمَانَ وَعَلِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ ، وَيَقُولَانِ : اسْتَوُوا ،
وَكَانَ عَلِيُّ يَقُولُ : تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ ، تَأَخَّرَ يَا فُلَانُ ^(٣) .

(١) هُوَ فِي « سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ » (٦٦٧) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ تَسْوِيَةِ
الصُّفُوفِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٣٨٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ١/١٥٨ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ
فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، عَنْ قَافِعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ،
فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدْ اسْتَوَتْ ، كَبُرَ .

(٣) جَاءَ فِي « الْمَوْطَأِ » ١/١٥٨ : وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ
مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا
أَكْلِمُهُ فِي أَنْ يَفْرَضَ لِي ، فَلَمْ أَزَلْ أَكْلِمُهُ ، وَهُوَ يَسُويُ الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ ، حَتَّى جَاءَهُ
رِجَالٌ قَدْ كَانُوا وَكَلَّمُوا بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ ،
فَقَالَ لِي : اسْتَوِيَ الصَّفُّ ، ثُمَّ كَبُرَ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

باب

فضل الصف الأول

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي آتِدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا » (١) .

٨١٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني أبو الأشهب ، عن أبي تضرّة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا ، فَقَالَ لَهُمْ : « تَقَدَّمُوا اسْتَمُواي ، وَيَأْتُمْ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢) عن شيان بن فروخ ، عن

(١) أخرجه البخاري ١٧٤/٢ في الصلاة : باب فضل الصف الأول ، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وفضل الصف الأول ، من حديث أبي هريرة .

(٢) (٤٣٨) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وأخرجه أبو داود (٦٨٠) في الصلاة : باب صف النساء ، وكرامية التأخر ، والنسائي ٨٣/٢ في الإمامة : باب الائتام بن ياتم بالإمام .

أبي الأشهب ، وأبو تضرّة : اسمه المنذرُ بن مالك من بني عوّق^(١)
ابن الدليل ، وأبو الأشهب : جعفرُ بن حيّان العطّارِدي توفي بالبصرة في
سنة خمسٍ وستين ومائة ، وكان مكفوفاً .

٨١٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيري ، أنا حاجبُ بن أحمد الطّوسي ، نا عبد الرحيم
ابن مُنيب ، نا جريز ، أنا مُهيل ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ
صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ
النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(٢) ، عن زهير بن حرب ، عن
جريز .

وروي أن النبي ﷺ كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً ، وللثاني
مرة .

(١) في (أ) و (ج) و (د) عون ، وفي (ب) عوف
بالفاء ، وكلاهما تحريف ، والعوق نسبة إلى العوقة ، بطن من عبد القيس سكنوا
البصرة نسب إليه المترجم .

(٢) (٤٤٠) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأخرجه
أبو داود (٦٧٨) في الصلاة : باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف
الأول ، والترمذي (٢٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصف الأول ،
والنسائي ٩٣/٢ ، ٩٤ في الإمامة : باب ذكر خير صفوف النساء وشرف صفوف
الرجال .

٨١٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسن العلوي ، نا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ، نا يوسف بن عبد الله بن ماهان الدينوري ، نا محمد بن كثير ، نا إسماعيل بن عياش ، حدثني جبير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير الحضرمي

عَنِ الْعَرَبِ بَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا ، وَعَلَى الَّذِي يَلِيهِ وَاحِدَةً ^(١) .

٨١٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ، حدثنا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن ابن عوسجة

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصَّفِّ الْأَوَّلَ ، وَزَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ، وَمَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبْنٍ ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا ^(٢) »

(١) وأخرجه النسائي ٩٢/٢ ، ٩٣ ، وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد ١٢٦/٤ و ١٢٨ ، وابن ماجه (٩٩٦) ، وابن حبان (٣٩٥) والحاكم ٢١٤/١ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن خالد بن معدان ، عن العرباض بنعوه ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) الزقاق بالضم : الطريق ، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه .

كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ ، ^(١) .

قوله : « زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » قيل : معناه : زينوا أصواتكم بالقرآن ، وهو من باب المقلوب ، كقولهم : عرضت الناقة على الحوض ، أي : عرضت الحوض على الناقة .

وروي معمر ، عن منصور ، عن طلحة بإسناده ، وقال : « زَيْنُوا أصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ » ، روي عن شعبة قال : نهاني أبو ب. أن أحدث « زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » .

٨١٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا هناد بن السري ، وأبو عاصم ابن جواس الحنفي ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن طلحة اليامي ، عن عبد الرحمن بن عوسجة

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا ، وَيَقُولُ : « لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ » ، وكان يقول : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى » ، ^(٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٨٥/٤ و ٢٩٦ و ٣٠٤ ، والقسم الأول منه شاهد من حديث عائشة عند ابن حبان .

(٢) « سنن أبي داود » (٦٦٤) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وأخرجه النسائي ٨٩/٢ ، ٩٠ ، في الإمامة : باب كيف يقوم الإمام الصفوف ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٨٦) .

٥١٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا معاوية ابن هشام ، نا سفيان ، عن أسامة بن زيد ، عن عثمان بن عمرو ، عن عمروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ » ، (١) .

وبهذا الإسناد قال أبو داود :

٨٢٠ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عبد الوهاب ، يعني ابن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ » ، (٢) .

(١) «سنن أبو داود» (٦٧٦) وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٥) ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٣٩٣) وحسنه المنذري ، وابن حجر ، وقال البيهقي في «السنن» ١٠٣/٣ : والمفوظ بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم « إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفِ » قلت : وأخرج أبو داود (٦١٥) والنسائي ٩٤/٢ من حديث البراء ، قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه . وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» .

(٢) «سنن أبي داود» (٦٧١) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وأخرجه النسائي ٩٣/٢ .

ب

من هو أولى بالصف الأول

٨٢١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الضحّاكي الطّوميّ بها ،
نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفراييني ، نا أبو أحمد محمد
ابن أحمد بن الغيطريّ ، حدثنا أبو طاهر عبد الله بن المُرّسي ، نا نصر
ابن علي ، نا يزيد بن زُرّيع ، عن خالد الحذاء ، عن أبي معشر ،
عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِيَلِينِي مِنْكُمْ
أَوْ الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ ، وَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ
الْأَسْوَاقِ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن حبيب الحارثي ،
عن يزيد بن زُرّيع .

قال محمد بن إسماعيل : إن خالداً الحذاء ما حدا نعلأ قطه ، وإنما
كان يجلس إلى حداء ، فنسب إليه ، قال أبو عيسى : خالد الحذاء :

(١) (٤٣٢) (١٢٣) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، وأخرجه
أبو داود (٦٧٥) في الصلاة : باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف
وكراهية التأخر ، والترمذي (٢٢٨) في الصلاة : باب ما جاء ليلني منكم
أولو الأحلام والنهي .

هو خالد بن مهران يُكنى أبا المازل ، وأبو معشر : هو زياد بن كليب .
وإنما أمر أن يلبية أولو النهى ليعقلوا عنه صلاته ، ويُخلفوه
في الإمامة إن حدث به عارض .

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يُعجبه أن يلبية المهاجرون والأنصار ،
ليحفظوا عنه (١) .

وهيئات الأسواق : ما يكون فيها من الجلبة وارتقاع الأصوات
والفتن ، من الهوش ، وهو الاختلاط .

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧٧) في إقامة الصلاة : باب من يستحب
أن يلبى الإمام من حديث أنس رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، وفيه
« ليأخذوا عنه » بدل « ليحفظوا عنه » .

باب

من صلى خلف الصف وحده

٨٢٢ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو حامد أحمد بن عبد الله التميمي ، أنا محمد بن يوسف الفيريزي ، حدثنا محمد ابن إسماعيل البخاري ، نا موسى بن إسماعيل ، نا تمام ، عن الأعمش وهو زياد ، عن الحسن

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ » .

هذا حديث صحيح (١) .

٨٢٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا زياد الأعمش

عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ

(١) أخرجه البخاري ٢٢٢/٢ في صفة الصلاة : باب إذا ركع دون الصف ، وأخرجه النسائي ١١٨/٢ في الإمامة : باب الركوع دون الصف ، وأبو داود (٦٨٣) وقد صرح الحسن بالتحديث في رواية أبي داود والنسائي .

صَلَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « أَيْكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ »
ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ، ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ ، » (١) .

قلتُ : في هذا الحديث أنواعٌ مِنَ الفقه ، منها أن مَنْ صَلَّى خَلْفَ
الصَّفِّ مَفْرُودًا بِصَلَاةِ الإِمَامِ تَصِيحُ صَلَاتِهِ ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَكَعَ خَلْفَ
الصَّفِّ ، فَقَدَّ أَنْ يَجُزَّءَ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِعَادَةِ ، وَأَرْشَدَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ بِقَوْلِهِ « وَلَا تَعُدْ ، »
وَهُوَ نَهْيٌ إِرْسَادِيٌّ ، لِأَنَّهُمْ تَحْرِيمٌ ، وَلَوْ كَانَ لِلتَّحْرِيمِ لِأَمْرِهِ بِالْإِعَادَةِ ،
وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ
الرَّأْيِ ، قَالُوا : تَصِيحُ صَلَاةِ الْمَفْرُودِ خَلْفَ الصَّفِّ .

وذهب جماعةٌ إلى أن صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ
أَبِي سَلْيَانَ ، وَابْنِ أَبِي لُبَيْبٍ وَوَكَيْعٍ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
وَاحْتَجُّوا بِمَا

٨٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا
أَبُو عَلِيٍّ التُّوَلُّوِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا سَلْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، نَا شُعْبَةَ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ .

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا

(١) هو في « سنن أبي داود » (٦٨٣) في الصلاة : باب الرجل يركع

يُصَلِّيْ خَلْفَ الصَّفِّ وَوَحْدَهُ ، فَأَمْرُهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ^(١) .

هذا حديث حسن .

وَمَنْ لَمْ يُوجِبِ الإِعَادَةَ تَأْوَلُوا أَمْرَهُ بالإِعَادَةِ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ عَلِي
الاسْتِحْبَاب .

وقال الزهري والأوزاعي : مَنْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، إِنْ كَانَ قَرِيبًا
مِنَ الصَّفِّ أَجْزَاهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لَمْ يُجْزِهِ .

وروي عن زيد بن ثابت أنه دخل المسجد ، فوجد الناس ركوعاً ،
فركع ، ثمّ "دب" حتّى وصل الصّف" ^(٢) .

وعن ابن مسعود أنه كان يدب راکعاً ^(٣) .

(١) أبو داود (٦٨٢) في الصلاة : باب الرجل يصلي وحده خلف
الصف ، وأخرجه الترمذي (٢٣١) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة خلف
الصف وحده ، والطحاوي ص : ٢٢٩ ، ونقل الحافظ في « الفتح » ٢٢٣/٢
تصحّحه عن أحمد ، وابن خزيمة ، وغيرهما ، وله شاهد من حديث علي بن
شيبان ، أخرجه أحمد ٢٣/٤ ، والبيهقي ١٠٥/٣ أن رجلاً صلى خلف الصف
وحده ، فوقف عليه نبي الله حين انصرف ، ثم قال له : « استقبل صلاتك ،
فإنه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده » ، وحسنه أحمد ، وصححه ابن
حبان (٤٠١) والبوصيري ، وابن حزم .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٦٥/١ ، والبيهقي ٩٠/٢ و ١٠٦/٣
وسنده صحيح .

(٣) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٣١/١ ، ٢٣٢ ،
والبيهقي في « سننه » ٩٠/٢ ، ٩١ من طريق زيد بن وهب قال : خرجت مع عبد الله
يعني ابن مسعود من داره إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام -

ومن فوائدِ حديثِ أبي بَكْرَةَ أن من أدرك الإمامَ على حالٍ يجب أن يضعَ كما يضع الإمامُ ، ثم إن أدركه في الركوع ، كان مُدْرِكًا للركعة ، وإن أدركه في السجود أو بعدما ارتفع عن الركوع ، لم يكن مُدْرِكًا لتلك الركعة ، فتمَّها بعدما سلَّم الإمامُ .

٨٢٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هشام بن يونس الكوفي ، نا المحاربي ، عن الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة ، عن علي ، وعن عمرو بن مُرَّة ، عن ابن أبي ليلى

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَتَى

- فكبر عبد الله وركع ، وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم ، فلما قضى الإمام الصلاة ، قلت وأنا أرى أني لم أدرك ، فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني ، ثم قال : إنك قد أدركت ، وإسناده صحيح ، وفي « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود ص ٣٥ ، قال : سمعت أحمد : سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف ؟ قال : تجزئه ركعة ، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة ، وروى الطبراني في « الأوسط » ٣٣/١ من « زوائد المعجمين » للهيتمي ، والحاكم ٢١٤/١ ، وعنه البيهقي ١٠٦/٣ من حديث ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول : « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ثم يذب راحمًا حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة » ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ
الْإِمَامُ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من
هذا الوجه .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
وَتَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعْدُوهُ شَيْئاً ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ،
فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » (٢) .

(١) « سنن الترمذي » (٥٩١) في الصلاة : باب ما ذكر في الرجل
يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع ، والحجاج بن أرطاة موصوف بالتدليس
ولم يصرح بالسباع في هذا الحديث ، لكن أخرجه أبو داود (٥٠٦) من طريق أخرى
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا - وفي رواية غير أبي داود
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق
من صلاته ، وأهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم
وراع ، وقاعد ، ومصل مع رسول صلى الله عليه وسلم ، قال : فجاء
معاذ ، فأشاروا إليه ، فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ،
قال : فقال : « إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك ، فافعلوا » وإسناده صحيح
وصححه غير واحد .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٨٩٣) في الصلاة : باب في الرجل يدرك
الإمام ساجداً كيف يصنع ، وفيه يحيى بن أبي سليمان قال في «التقريب» : لين
الحديث ، ومن طريقه أخرجه الحاكم ٢١٦/١ ، وقال : صحيح الإسناد ،
ووافقه الذهبي ، وللحديث طريق أخرى عند الدارقطني ١٣٢/١ ، والبيهقي -

وعن عبد الله بن عمرو ، وزيد بن ثابت قالا : **مَنْ أدركَ الرُّكعةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يرفعَ الإمامُ رأسَهُ ، فقد أدركَ السُّجدةَ ، ومثلهُ عن أبي هريرة (١) .**

وروي عن مالك أنه سأل ابن شهاب ونافعاً عن رجل دخلَ مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمامُ برُكعةٍ : **أَيْتَشَهَدُ معه في الرُّكعتين والأربعِ وإن كان ذلك له وتراً ؟** قالا : **نعم ، قال مالك : وذلك الأمر عندنا .**

وقال ابنُ شهاب : **قال سعيد بن المسيَّب : ما صلاةٌ يُجَلِّسُ في كلِّ رُكعةٍ منها ؟** ثم قال سعيد : **هي المغرب إذا فاتتكَ منها رُكعة مع الإمام .**

— ٨٩/٢ وإسناده ضعيف ، والبيهقي من طريق شعبة عن عبد العزيز بن ربيع ، عن رجل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ورجاله ثقات ، وتقدم بعض آثار عن الصحابة في الصفحة ٣٧٩ تشهد له .

(١) أخرجه البيهقي ٩٠/٢ من طريق مالك بلاغاً ، وأخرج أيضاً من طريق مالك ، وابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : **من أدرك الإمام راكمًا ، فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أدرك تلك الرُكعة .**

باب

إذا كان مع الإمام رجل واحد يقوم على يمينه

٨٢٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^ه ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّد ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ أَصِلِّي مَعَهُ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه من أوْجِهٍ عن ابن عباس ، قال عطاء عن ابن عباس : فأخذني يمينه ، فأدارني من ورائه ، فأقامني عن يمينه .

(١) البخاري ١٦١/٢ في الجمعة : باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ، ثم جاء قوم وأهم ، ومسلم (٧٦٣) (١٨٧) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأخرجه أبو داود (٦١٠) في الصلاة : باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، والترمذي (٢٢٢) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل .

وفي هذا الحديث فوائد ، منها صلاة النافلة بالجماعة ، ومنها أن المأموم الواحد يقوم على يمين الإمام ، وفيه من الأدب أن يمشي الصغير على يمين الكبير ، ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ، ومنها أن المأموم إذا تقدم على الإمام في الموقف لا يجوز ، لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس من ورائه حتى أوقفه على يمينه ، وكان إدارته بين يديه أيسر عليه ، ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة ، لأن النبي ﷺ شرع في الصلاة منفرداً ، ثم اتسم به ابن عباس رضي الله عنه .

وروي عن [عبيد الله بن] عبد الله بن عتبة بن مسعود ، قال : دخلت على عمرو بن الخطاب بالهجرة ، فوجدته يسبح ، فقامت وراءه ، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، فلما جاء يرفاً^(١) تأخرت ، فصقفتنا وراءه^(٢) .

(١) هو من موالى عمر أدرك الجاهلية ، ولا تعرف له صحبة ، وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر ، وعاش إلى خلافة معاوية .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٥٤/١ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع سبحة الضحى ، وإسناده صحيح .

بِسْمِ

إِذَا تَلَّوْا نَمَلَةً تَقْرَمُ الْإِمَامَ ، وَوَقَفَ الْإِخْرَانُ خَلْفَهُ صَفًّا ،

وَالْمَرْأَةُ تَقِفُ خَلْفَ الرِّجَالِ وَحِوَالِهَا

٨٢٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْغَسَّانِيُّ ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ
الْهَاشِمِيِّ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْثِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ سَلْيَانَ بْنَ الْأَسْعَثِ ،
نَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَلْيَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ
السَّجِسْتَانِيُّ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ بَجَاهِدٍ
أَبُو حُرْزَةَ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ . أَتَيْتَا جَابِرًا ،
يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سِرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ،
فَقَامَ يُصَلِّي ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ، فَلَمْ
تَبْلُغْ لِي ، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ ^(١) ، فَكَسَّهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ
طَرَفَيْهَا ، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ ^(٢) عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُتُّ

(١) أي : أهداب وأطراف . واحدها : ذبذب ، سميت بذلك ، لأنها

تذبذب على صاحبها إذا مشى ، أي : تتحرك وتضطرب .

(٢) أي : أمسكت عليها بعنقي وحينئذ عليها ثلاث سقط .

عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَأَدَارَنِي حَتَّى
أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَبَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ ،
فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ ، وَقَالَ : وَجَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ ،
فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اتَّزِرَ بِهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« يَا جَابِرُ ، قُلْتُ ، لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ
وَاسِعًا فَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَأَشْدُدْهُ عَلَى
حَقْوِكَ » (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢) عن هارون بن معروف ، عن
حاتم بن إسماعيل .

٨٢٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ

(١) بفتح الحاء وكسرها : معقد الإزار .

(٢) (٣٠١٠) في الزهد والرفائق : باب حديث جابر الطويل ،
وأخرجه أبو داود (٦٣٤) في الصلاة : باب إذا كان الثوب ضيقاً .

ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعْتُهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : « قَوْمُوا فَلَا صَلِيٍّ (١) لَكُمْ » ، قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا نَلِسَ ، فَضَخْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٨٢٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله

(١) الفاء زائدة ، واللام للتعليل ، والفعل بعدها منصوب بأن المضمره ، ويجذف الياء عند البخاري في رواية الأصيلي ، وتوجيهها أن اللام لام الأمر ، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح ، ولكنه قليل في الاستعمال ، ومنه قوله تعالى : (ولنحمل خطاياكم) .

(٢) « الموطأ » ١/١٥٣ في قصر الصلاة : باب جامع سبحة الضحى ، والبخاري ١/٤١١ ، ٤١٢ في الصلاة : باب الصلاة على الحصير ، وفي الجماعة : باب المرأة وحدها تكون صفاً ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع متى متفق ، ومسلم (٦٥٨) في المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة .

الصالحية ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ،
نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّىتُ أَنَا وَبَيْتِي
لَنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا .

هذا حديث صحيح (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن محمد ، عن
سفيان .

وزوي عن موسى بن أنس ، عن أنس . أن رسول الله ﷺ صَلَّى
به ، وبأُمِّه ، أو خالته ، قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة
خلفنا (٢) .

(١) «مسند الشافعي» ١/١٣٧ ، والبخاري ٢/١٧٧ في الجمعة : باب المرأة
وحدما تكون صفاً .

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٠) (٢٦٩) في المساجد : باب جواز الجمعة
في النافلة ، والنسائي ٢/٨٦ في الإمامة : باب إذا كانوا رجلين وامرأتين ،
وعنده «أُمُّ وَخَالَتِهِ» «بِالْوَارِ» لا «بِأَبِ» وعنده : فصل في رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فجعل أنساً عن يمينه ، وأُمُّ وَخَالَتِهِ خلفها ، ولفظه
عند أبي داود (٦٠٨) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام
(خالته أنس) فأتوه بسمن وتمر ، فقال : ردوا هذا في وعائه ، وهذا في

قلتُ : وفي الحديثِ دليلٌ على تقديم الرجال على النساء في الموقف ، وأن الصبي يقف مع الرجال ، لأنه يجوز أن يكون إماماً للرجال ، قلتُ : فإن كثرت الرجال والصبيان يتقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النسوان ، لما روي عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ أقام الصلاة ، فصف الرجال ، و صف خلفهم الغلمان ، ثم صلى بهم (١) .

وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى يجعل أفضلهم بما يلي الإمام ، فيكون الرجل أقربهم منه ، ثم الصبي ، ثم الخنثى ، ثم المرأة ، فإن دُفِنوا في قبر واحد يُقدم أفضلهم إلى القبلة ، فيقدم الرجل ، ثم الصبي خلفه ، ثم الخنثى ، ثم المرأة آخرهم .

وهذا الذي ذكرنا قولٌ عامة أهل العلم ، ان الإمام إذا صلى برجلين يتقدم عليهما .

= سقائه ، فإن صام ، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً ، فقامت أم سلمة وأم حرام خلفنا .

(١) أخرجه أحد ٣٤١/٥ ، ٣٤٧ ، وأبو داود (٦٧٧) في الصلاة : باب مقام الصبيان من الصف ، وفي سننه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف لسوء حفظه .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، فَأَقَامَ
أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤) في المساجد : باب التندب إلى وضع الأيدي
على الركب في الركوع ، وأبو داود (٦١٣) في الصلاة : باب إذا كانوا
ثلاثة كيف يقومون ، وأخرج أحمد ٤٥٩/١ ، والطحاوي : ١٨١ ، والبيهقي
٩٨/٣ من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ،
قال : دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة ، فلما زالت الشمس أقام
الصلاة ، فتمت أنا وصاحبي خلفه ، فأخذ بيدي وبيد صاحبي ، فجعلنا عن
يمينه ويساره ، وقام بيننا ، وقال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة .

ب

إذا وقف الإمام في مطن أرفع

٨٣٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو خالد

عَنْ عَدِيِّ بْنِ تَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ ، فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ ، وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي ، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ ، فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ ، فَلَا يَقُمْ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ » ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ عَمَّارٌ : لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ (١) .

(١) « سنن أبي داود » (٥٩٨) في الصلاة : باب الإمام يقوم مكاناً

أرفع من مكان القوم ، وفي سننه مجهول ، لكن يشهد له الحديث الآتي .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ (١) .

قلتُ :

٨٣١ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلَّالُ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَحْمَرُ ، أَنَا الرَّيْبِيُّ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، أَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا حُذَيْفَةَ عَلَى دُكَّانٍ مُرْتَفِعٍ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ ، فَجَبَذَهُ أَبُو مَسْعُودٍ ، فَتَارَعَهُ حُذَيْفَةُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : أَلَمْ تَرَنِي قَدْ تَابَعْتُكَ (٢) .

قلتُ : وَلَوْ وَقَفَ الْمَأْمُومُ بَعِيدًا عَنِ الْإِمَامِ وَهُمَا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، جَازَ ، صَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ .

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١٣٨/١ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ضَعِيفٍ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١١١/٣ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ نُبَّانٍ مَوْلَى التَّوَّامَةِ قَالَ : كُنْتُ أَسْلِي أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ نَصَلِي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ لِلْكَتُوبَةِ .

(٢) مَسْنَدُ الشَّافِعِيِّ ١٣٧/١ ، ١٣٨ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٩٧) ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٧٣) ، وَالْحَاكِمُ ٢١٠/١ .

قال الحسن : لا بأس أن تصليَ وبينك وبينه نهر^(١) .
وقال أبو مجلز : يأتى بالإمام وإن كان بينها طريق أو جدار إذا
سمع تكبير الإمام^(٢) .

وجوز عطاء أن يصليَ بسلامة الإمام من علمها وإن بعد .
وأجاز الشافعي إذا جمعها مسجد واحد مع بُعد الإمام عن المأموم
واختلاف البناء بينها إذا علم صلاة الإمام ، وإن كان في صحراء فأجاز
إذا كان بينها ثلاث مائة ذراع ، فإن زاد عليها ، أو كان بينها حائل من
بناء أو جدار لم يجز .

ويجوز أن يقف المأموم في رجة المسجد ، أو في موات يجنبه ، ويصليَ
بسلامة الإمام في المسجد ، وإن لم يتصل به الصف على ثلاثمائة ذراع ،
وإن وقف في دار مملوكة يشترط اتصال الصف من المسجد بالملك .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ١٧٨/٢ في صلاة الجماعة والإمامة :
باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، وقال الحافظ : لم أره
موصولاً بلفظه ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل
يصلي خلف الإمام ، أو فوق سطح يأتى به ، لا بأس بذلك .

(٢) علقه البخاري ١٧٨/٢ ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة ،
عن معتمر ، عن ليث بن أبي سليم ، عنه بمنه ، وليث ضعيف ، لكن
أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي ، وهو معتمر عن أبيه عنه ، فإن كان
مضبوطاً ، فهو إسناد صحيح .

باب

من هو أولى بالإمامة

٨٣٢ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار^ه ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي^ه ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس ابن ضمعج

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَحَقُّ الْقَوْمِ أَنْ يُؤَمَّمَهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا
فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً
فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا ،
وَلَا يُؤَمُّ أَرْجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُقْعَدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ
إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ،

(١) (٦٧٣) في المساجد : باب من أحق بالإمامة ، وأخرجه أحمد
٢٧٢/٥ ، والطيالسي ١٣١/١ ، وأبو داود (٥٨٢) في الصلاة : باب من -

وعن أبي سعيد الأشجّ ، عن أبي خالدٍ الأحر ، عن الأعمش هكذا ، وأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالدٍ ، وقال : « فإن كانوا في الهجرة سواءً فاقدتهم سلماً » (١) .

٨٣٣ - أخبرنا عبد الواحد الملقبي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا أبو نعيم ومحمد بن يوسف ، قالا : حدثنا فطر بن خليفة ، عن إسماعيل بن رجاء ، سمعت أوس بن ضمعج

سمعت أبا مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانت القراءة واحدة ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانت السنة واحدة ، فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانت الهجرة واحدة ، فليؤمهم أكبرهم سناً ، ولا يؤمن رجل رجلاً في بيته ، ولا يجلس على تكريمته إلا بإذنه » .

قلت : لم يختلف أهل العلم في أن القراءة والفقهاء يُقدّمان على قديم الهجرة ، وتقدّم الإسلام ، وكبر السن في الإمامة .

واختلفوا في الفقهاء مع القراءة ، فذهب جماعة إلى أن القراءة

- أحق بالإمامة ، والنسائي ٧٦/٢ في الإمامة : باب من أحق بالإمامة ، والترمذي (٢٣٥) في الصلاة ، باب ما جاء من أحق بالإمامة ، وابن ماجه (٩٨٠) في إقامة الصلاة : باب من أحق بالإمامة .

(١) أي : إسلاماً .

مقدمة على الفقه لظاهر الحديث ، فالأقرأ أولى من الأعلم بالسنة ، وإن استويا في القراءة ، فالأعلم بالسنة - وهو الأفقه - أولى ، وبه قال سفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وذهب قوم إلى أن الأفقه أولى إذا كان يُحسِنُ من القراءة ما تصحُّ بها الصلاة ، وهو قولُ عطاء بن أبي رباح ، وبه قال الأوزاعي ، ومالك ، وأبو ثور ، وإليه مال الشافعي ، فقال : إن مُدَّمَ أفتهم إذا كان يقرأ ما يُكْتَفَى به للصلاة فَحَسَنٌ ، وإن مُدَّمَ أقرؤهم إذا عَلِمَ ما يلزمه فَحَسَنٌ ، وإنما قَدَّمَ هؤلاء الأفقه ، لأن ما يجب من القراءة في الصلاة محصورٌ ، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور ، وقد يعرض للصلي في صلاته ما يُفسدُ عليه صلاته ، إذ لم يعرف مُحْكَمَةً .

وإنما قَدَّمَ النبي ﷺ القراءة ، لأنهم كانوا يُسَلِمُونَ كِبَاراً ، فيفقهون قبل أن يقرؤوا ، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه ، ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغاراً قبل أن يتفقهوا ، فكل فقيه فيهم قارئ ، وليس كل قارئ فقيهاً .

فإن استويا في القراءة والسنة قال : « فأقدمهم هجرة » ، فإن الهجرة اليوم منقطعة ، غير أن فضيلتها موروثه ، فمن كان من أولاد المهاجرين ، أو كان في آبائه وأسلافه من له سابقة في الإسلام والهجرة ، فهو أولى بمن لاسابقة لأحد من آبائه وأسلافه ، فإن استويا فالأكبر

سِنًّا أُولَى ، لأنه إذا تقدّم أصحابه في السّن ، فقد تقدّمهم في الإسلام .

قوله : « ولا يُؤمُّ الرَّجُلُ في مُسلطانه » ، قيل : أراد به في الجمعات والأعياد السُّلطانُ أُولَى لتعلُّق هذه الأمور بالسلطين ، فأما الصلوات المكتوبات ، فاعلمهم أولام ، وقيل : السلطانُ أو نائبه إذا كان حاضرًا ، فهو أُولَى من غيره بالإمامة ، وكان أحمد يرى الصلاة خلف أئمة الجوز ، ولا يراها خلف أهل البِدع ، ويُروى : « ولا يُؤمُّ الرَّجُلُ في بيته ولا في مُسلطانه » (١) ، وأراد به أن صاحب البيت أُولَى بالإمامة إذا أقيمت الجماعة في بيته ، وإن كانت الحاصل في غيره إذا كان هو مُحسِنٌ من القراءة والعلم ما يُقيم به الصلاة .

٨٣٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، أنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن القاسم بن عبد الرحمن

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « مِنْ أَلْسِنَةِ أَنْ لَا يُؤْمَمُ إِلَّا صَاحِبُ الْبَيْتِ » (٢) .

(١) هذه الرواية لأبي داود (٥٨٢) .

(٢) «مسند الشافعي» ١/١٢٩ ، وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن محمد

شيبخ الشافعي .

قلتُ : فإن أذنَ صاحبُ البيتِ لغيره ، فقد كرهه بعضهم .
٨٣٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبيُّ ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، ومحمد بن غيلان ،
قالا : نا وكيع ، عن أبان بن يزيد العطار ، عن بُدَيْلِ بْنِ مَبْسُورَةَ
العُقَيْلِي ، عن أبي عطية رجلٍ منهم قال :

كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا نَتَحَدَّثُ ،
فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا ، فَقُلْنَا : تَقَدَّمْ ، فَقَالَ : لِيَتَقَدَّمَ
بَعْضُكُمْ حَتَّى أَحَدٌ نَكُفُّهُ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤَمِّمُهُمْ وَلِيُؤَمِّمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ »^(١) .

وكان إسحاق يشددُ في أن يُصليَ أحدُ بصاحبِ المنزلِ ، وإن
أذنَ له صاحبُ المنزلِ ، قال : وكذلك في المسجد لا يُصليَ بهم إذا
زارهم ، بل يُصليَ بهم رجلٌ منهم .

وقال الآخرون : لا بأس به إذا أذنَ صاحبُ البيتِ ، قال أحمد :
قول النبي ﷺ : « لا يُؤَمِّمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُقْعَدُ عَلَيَّ »

(١) « سنن الترمذي » (٣٥٦) في الصلاة : باب ما جاء فيمن زار
قوماً لا يصلي بهم ، وقال : هذا حديث حسن . وأخرجه أحمد ٤٣٦/٣ ،
٤٣٧ ، وأبو داود (٥٩٦) في الصلاة : باب إمامة الزائر ، والنسائي ٨٠/٢ ،
في الإمامة : باب إمامة الزائر ، وأبو عطية قال غير واحد : لا يعرف ،
إلا أن ابن حجر ذكر في ترجمته في « التهذيب » أن ابن خزيمة صحح حديثه .

تَكَرَّمَتْهُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَأَرْجُو أَنْ الْإِذْنَ فِي الْكَلِّ^(١) .
والتَّكْرَمَةُ : مَا أَعَدَّهُ لِإِكْرَامِهِ مِنْ وَطَاءٍ ، أَوْ فِرَاشٍ ، أَوْ سَرِيرٍ ،
أَوْ مَحْوَةٍ ، فَلَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، لِأَنَّهُ رَجَا أَعَدَّهُ لِغَيْرِهِ .

٨٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ
ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْخَلْدِيِّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ السَّرَاجِ ، نَا قُتَيْبَةَ ، نَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ
ثَلَاثَةٌ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ ، وَأَحْتَمُهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(٢) عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ .

٨٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا
أَبُو عَلِيٍّ الْوَلُّوِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
ابْنُ عَيْسَى الْخَنَفِيُّ ، نَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيُؤْذَنَ
لَكُمْ خِيَارَكُمْ ، وَلِيُؤْمَمَكُمْ قُرَأُوكُمْ »^(٣) .

(١) نص كلام أحد كما نقله عنه الترمذي ٤٦١/١ : فإذا أذن ، فأرجو
أن الاذن في الكل ، ولم ير به بأساً إذ أذن له أن يصلي به .

(٢) (٦٧٢) في المساجد : باب من أحق بالإمامة .

(٣) « سنن أبي داود » (٥٩٠) في الصلاة ، وحسين بن عيسى الخنفي

ضعفه الجمهور .

وروي عن عبد الله بن عمر قال : كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء قبل مقدم النبي ﷺ ، وكان أكثرهم قرآناً (١) .

وحضر ابن عمر مسجداً إماماً ذلك المسجد مولى ، فقال له المولى : تقدم فصل ، فقال عبد الله : أنت أحق أن تُصليَ في مسجدك .

قلت : وتجاوز إمامة العبد ، روي عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد ابن عمير ، والميسور بن مخزوم ، وناس كثير ، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة ، وأبو عمرو مغلماها حينئذ لم يعتق (٢) .

وروي أن عائشة كان يؤمها عبدُها ذكوان من المصحف (٣) ،

(١) أخرجه البخاري ١٥٦/٢ في صلاة الجماعة : باب إمامة العبد والمولى ، وفي الأحكام : باب استقضاء المولى واستعماله ، وأبو داود (٥٨٨) في الصلاة .

(٢) أخرجه الشافعي ١٢٩/١ وعنه البيهقي ٨٨/٣ وسنده حسن ، وذكره الحافظ في «الفتح» ١٥٥/٢ ، وزاد نسبه آل عبد الرزاق .

(٣) علقه البخاري ١٥٥/٢ ، ورواه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» ص ١٩٢ من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها مغلماها ذكوان من المصحف ، ورواه ابن أبي داود أيضاً وابن أبي شيبة قالوا : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة ، عن أبي بكر بن أبي مليكة ، عن عائشة أنها أعتقت مغلماً لها عن دير ، فكان يؤمها في شهر رمضان في المصحف .

وعن عروة أن ذكواناً أبا عمرو - وكان عبداً لعائشة - اعتقته عن
مُدبرٍ منها يقومُ يقرأ لها في رمضان^(١).

واختلف الناس في إمامة الصبي الذي يعقل الصلاة ، فأجاز قومٌ ،
منهم الحسن ، وبه قال إسحاق بن راهوية ، وقال الشافعي : يومُ
الصبي إلا في الجمعة ، وكبره قومُ الصلاة خلفه ، منهم الشعبي ، وبه
قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ،
وقال الزهري : إذا اضطروا إليه أمهم .

واحتج من أجازوه بما روي عن عمرو بن سلمة قال : انطلق أبي
وافداً إلى النبي ﷺ في نفرٍ من قومه ، فعلمهم الصلاة ، وقال :
« يومكم أقرؤكم ، فنظروا ، فلم يكن أحدهم أكثر قوانا مني لما
كنت ألتقي من الركبان ، فقد مؤني بين أيديهم ، وأنا ابنُ ستين ،
أو سبع سنين ،^(٢) وكان أحمد يضعفُ أمرَ عمرو بن سلمة^(٣) .

(١) تقدم تخريجه في التعليق السابق والرواية التي نسبتها الجاهل في «الفتح»
١٥٥/٢ إلى عبد الرزاق هي في «مصنفه» (٣٨٢٥) وسندها صحيح .
(٢) أخرجه البخاري ١٨/٨ في المغازي : باب مقام النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة زمن الفتح ، وأخرجه أبو داود (٥٨٤) في الصلاة : باب من أحق
بالإمامة ، ووقع عنده «وأنا ابن يسوع أو ثمان سنين» .

(٣) جاء في «الفتح» ٢/٥٥٥ : توقفت فيه أهدأ بفعل : لأنه ليس فيه
إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وقيل : لا احتمال أن يكون أراد
أنه كان يومهم في النافلة دون الفريضة ، وأجيب عن الأول بأن زمان نزول -

قلت : ولا بأس بإمامة الأئمة ، لما روي عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى (١) .

وأجازوا إمامة ولد البغي والمبتدع ، قال الحسن : صل عليه بدعته (٢) .

وقال مالك عن يحيى بن سعيد : إن رجلاً كان يؤم الناس بالعقيق ، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه ، قال مالك : إنما نهاه لأنه كان

— الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل ، وأيضاً فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة ، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم ، وعن الثاني بأن سياق رواية البخاري تدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض ، لقوله فيه : « صلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحداكم ، وليؤمكم أكثركم قراناً » .

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٥) من حديث أنس ، وإسناده حسن ، وقال الحافظ في « التلخيص » : ٣٤/٢ ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » (٣٧٠) وأبو يعلى ، والطبراني من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ورواه الطبراني من حديث عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة ، وغيرها من أمر المدينة ، وإسناده حسن .

(٢) علقه البخاري ١٥٨/٢ ، ووصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة ، فقال الحسن : صل خلفه وعليه بدعته .

لا يُعْرَفُ مَنْ أَبُوهُ (١) .

قال عبيدُ الله بن عدي بن الحيارِ لعثمانَ وهو محصور : إنك إمامٌ عامّةٍ ، ونزل بك ماترى ، ويصَلِّي لنا إمامٌ فتنه وتخرجُ ، فقال : الصلاةُ أحسنُ ما يعملُ الناسُ ، فإذا أحسنَ الناسُ فأحسينَ معهم ، وإذا أسأؤوا فاجتنبِ إساءتهم (٢) .

قال الزهري : لا نرى أن يُصَلِّي خلفَ المُخَنَّثِ إلا من ضرورةٍ لا بد منها (٣) .

(١) هو في « الموطأ » ١٣٤/١ في صلاة الجماعة : باب العمل في صلاة الجماعة .

(٢) أخرجه البخاري ١٥٨/٢ في صلاة الجماعة : باب إمامة المفتون والمبتدع .

(٣) علقه البخاري عنه ١٦٠/٢ . وقوله : « إلا من ضرورة » قال الحافظ : بأن يكون ذا شوكة أو من جهته ، فلا تعطل الجماعة بسببه . وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد ، أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٠) عنه ، ولفظه : قلت : فالمخنث ؟ قال : لا ولا كرامة لا يؤتم به ، وهو محمول على حالة الاختيار .

ب

فيمن أم قوما وهم له كارهون

٨٣٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواحي ، نا أبو العباس الخبزي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن الحسين ، نا الحسين بن واقد ، نا أبو غالب قال :

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ » (١)

هذا حديث الحسن بن عروبة عن هذا الوجه .

قلت : « قُلْتُ » : قَالَ : « بَلْ إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِمَامِ أُمَّةُ الظُّلْمِ ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَالْقَوْمُ عَلَى رَأْسِ كَرِهَةٍ . »

وقيل : « هُوَ الرَّجُلُ لِيَعِدَّ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ ، فَيَتَغَلَّبُ عَلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لَهَا ، فَالْقَوْمُ عَلَى رَأْسِ كَرِهَةٍ . »

وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤتم الرجل قوما وهم له كارهون . قال أحمد وإسحاق في هذا : إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة ، فلا بأس أن يصلّي بهم حتى يكرهه أكثر القوم .

(١) « سنن الترمذي » (٣٦٠) في الصلاة : باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون ، وإسناده حسن ، كما نقل المصنف عن الترمذي .

باب

ما على الإمام من إتمام الصلاة

٨٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا الفضل بن سهل ، نا الحسن بن موسى الأشيب ، نا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » .
هذا حديث صحيح (١) .

قلت : فيه دليل على أنه إذا صلى يقوم وكان جنباً أو مجذوماً أن صلاة القوم صحيحة ، وعلى الإمام الإعادة سواء كان الإمام عالماً بجذبه تعمداً الإمامة أو كان جاهلاً .

(١) أخرجه البخاري ١٥٧/٢ ، ١٥٨ في الجملة : باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر ، ولفظه : « يكون أنوام يصلون الصلاة ، فإن أتموا فلکم ولهم » وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ : « يأتي قوم فيصلون لکم ، فإن أتموا كان لهم ولكم ، وإن نقصوا كان عليهم ولكم » .

باب

الامام بحفف الصلوة

٨٤٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد بن هارون ، نا حميد الطويل

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَوْجَزَ^(١) .

هذا حديث منقح على صحته ، أخرجاه من طرق عن أنس .

٨٤١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرّاقى ، أنا أبو الحسن الطيّسقى ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميّه نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا شريك بن عبد الله بن أبي نمير .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَ وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) إسناده صحيح ، وهو في «المسند» ١٨٢/٣ ، وأخرجه مسلم (٤٦٩) من حديث حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صبيب ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلاة ويتم .

هذا حديث متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه محمد عن خالد بن مخلد ،
عن سليمان بن بلال ، عن شريك ، وأخرجه مسلم عن علي بن حجر .
٨٤٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد
أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العكوي ، أنا أبو القاسم عبيد الله
ابن إبراهيم بن بالثوية المزكبي ، نا أحمد بن يوسف السلمى (ح) ،
وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد
ابن محمد بن تميم الزبدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا
أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمى ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ،
عن همام بن منبه ، قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا مَا أُمَّ أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ ، فَإِنَّ فِيهِمْ
الْكَبِيرَ ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَفِيهِمُ السَّقِيمَ ، وَإِنْ قَامَ وَحْدَهُ ،
فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ^(٢) عن محمد بن رافع ،
عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .
٨٤٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

(١) البخاري ١٦٩/٢ ، ١٧٠ في الجمعة : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي
ومسلم (٤٦٩) (١٩٠) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .
(٢) هو في « مصنف » عبد الرزاق (٣٧١٢) ، ومسلم (٤٦٧) (١٨٤)
في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة .

أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ،
عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ ، وَالضَّعِيفَ ،
وَالكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن المغيرة بن عبد الرحمن
الحزامي ، عن أبي الزناد .

٨٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الثعيني ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن
يونس ، نا زهير ، حدثنا إسماعيل هو ابن أبي خالد ، سمعت قيساً هو
ابن أبي حازم قال :

أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) «الموطأ» ١٣٤/١ في صلاة الجمعة : باب العمل في صلاة الجمعة ،
والبخاري ١٦٨/٢ في الجمعة : باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ،
ومسلم (٤٦٧) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، وأخرجه
الترمذي (٢٣٦) في الصلاة : باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف .

إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ تَمَا يُطِيلُ بِنَا ،
فَأَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ
يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ مِنْكُمْ مُنْفَرِّقِينَ ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى
بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَذَا
الْحَاجَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد

وروي عن مكحول الدمشقي أن أبا الدرداء صلى بالناس ، ولم ير
مطراً ، وليس في المسجد إلا سقفة واحدة في الصف الأول ، فلما
انصرف إذا الناس قد مطرؤوا ، فقال : أما كان في المسجد رجل فقيه
يقول : أيها المطول على الناس خفف ، فإنهم قد مطرؤوا .

قلت : وهذا قول عامة العلماء اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة
مخافة المشقة على الضعيف ، والإطالة على ذي الحاجة ، فإن أراد القوم
كلهم الإطالة ، فلا بأس .

(١) البخاري ١٦٦/٢ ، ١٦٨ في الجماعة : باب تخفيف الإمام في القيام ،
وإتمام الركوع والسجود ، وباب من شكا إمامه إذا طول ، وفي العم : باب
الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، وفي الأدب : باب ما يجوز
من الغضب والشدة لأمر الله في الأحكام ، وفي الأحكام : باب هل يقضي الحاكم
أو يفني وهو غضبان ، ومسلم (٤٦٦) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف
الصلاة .

باب

التخفيف لأمر مجرد

٨٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد ، نا قتادة

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَنَجِدُ أُمَّه مِنْ بُكَائِهِ . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن منهل الضير ، عن يزيد بن زريع .

٨٤٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو

(١) أخرجه البخاري ١٧٠/٢ في الجماعة : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ومسلم (٤٧٠) (١٩٢) في الصلاة : باب أمر الأمة بتخفيف الصلاة في تمام .

العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا ثقيبة ، نا مروان الفزاري ،
عن حميد .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ
بُكَاءَ الصَّيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ، فَأَخْفَفُ مَخَافَةَ أَنْ تَفْتِنَ
أُمَّهُ » (١) .

هذا حديث متفق على صحته .

قال الخطابي : فيه دليل على أن الإمام إذا أحسن برجل يريد
الصلاة معه وهو راكع ، جاز له أن ينتظره راكعاً ليدرك الركعة ،
لأنه إذا كان له أن يجذف من طول صلاته حاجة إنسان في بعض
أمور الدنيا ، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله ، بل هو أحق وأولى ،
وقد كرهه بعض العلماء ، وشدد فيه بعضهم ، وقال : أخاف أن
يكون شركاً .

قلت : وروى عن عبد الله بن أبي أوفى بإسناد غير متصل أن

(١) الترمذي (٣٧٦) في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وقوله : « تفتن »

كذا جاء في الأصل بالبناء للفاعل ، وفي الترمذي « تفتن » بالبناء للمفعول ،

وكلاهما صحيح ، فقد ذكر في « اللسان » أن الأزهري حكى عن ابن

شميل : « افتتن الرجل وافتتن لغتان ، قال : وهذا صحيح .

النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدمه (١) .

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، وفي سننه رجل مجهول ، قلت : لكن معناه صحيح ، فقد أخرج البخاري ٢/٢٠٣، ٢٠٣ ، من حديث أبي قتادة قال : كان صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، ويقصر في الثانية ، ويفعل ذلك في صلاة الصبح ، وفي رواية له أنه كان يفعل ذلك في الظهر ، والعصر ، والصبح ، ولمسلم (٤٥٤) من حديث أبي سعيد قال : لقد كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الداهب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها .

باب

وجوب متابعة الامام

٨٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا آدم ، أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد

نا البراء بن عازب ، وهو غير كذوب ، قال : كُنَّا نَصَلِّيْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدَهُ ، لَمْ يَنْحُ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ :

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل ، عن زهير ، عن أبي إسحاق .

قوله : « وهو غير كذوب » ، قال يحيى بن معين : لا تريد به البراء ، لأنه لا يقال لأحد من أصحاب النبي ﷺ مثل هذا ،

(١) البخاري ٢/٢٤٦ في صفة الصلاة : باب السجود على سبعة أظهم وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، وفي الجماعة : باب متى يسجد من خلف الإمام ، ومسلم (٤٧٤) في الصلاة : باب متابعة الإمام ، والعمل بعده .

ولكن يقول أبو إسحاق : عبد الله بن يزيد الذي يروي عن البراء غير كَذُوبٍ (١) .

قال الخطابي قوله : « وهو غير كَذُوبٍ » لا يُوجب مُهمّةً في الراوي ، وإنما هو إثباتٌ حقيقة الصدق له ، ونوعٌ من الثناء عليه بشدة العناية من القائل بما يُخبرُ به ، كقول أبي هريرة ، حدثني الصادقُ المصدوقُ ، يعني : النبي ﷺ .

قلتُ : وهذا قولٌ عامّةٌ أهل العلم أن على المأموم أن يتبع الإمام ، فلا يركعُ إلا بعد ركوعه ، ولا يرفعُ إلا بعد رفعه ، روي عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تُبادِرُوا الإمامَ ، إذا كَبَّرَ فكبَرُوا ، وإذا قال : ولا الضالينَ ، فقولوا : آمينَ ، وإذا ركعَ فاركعُوا » (٢) .

٨٤٨ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحّان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المسكبي ، أنا أبو محمد

(١) لكن الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد ، وعليه جرى الحميدي في « جمعه » ، وصاحب « العدة » وقد تعقب يحيى بن معين الخطابي بما نقله عنه المصنف ، وقال عياض وبعه النووي : لا وسم في هذا على الصحابة ، لأنه لم يرد به التعديل ، وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء ، وهو غير متهم .

(٢) متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤١٥) في الصلاة : باب النبي عن مبادرة الإمام بالكبير وغيره .

القاسم بن سلام ، حدثني يحيى بن سعيد القطان ، عن محمد بن عجلان ،
عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز .

عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُذَرِكُونِي إِذَا
رَفَعْتُ ، وَمَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُذَرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ ،
إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ » (١) .

قوله : « بَدَأْتُ » مُشَدَّدَةٌ الدال ، معناه : كَبُرَ السَّنُّ ،
يُقَالُ : بَدَأَ الرَّجُلُ تَبْدِئًا : إِذَا أَسَنَّ ، وبعضهم يروي : بَدَأْتُ
مضمومة الدال مخففة ، ومعناه : زيادة الجسم ، واحتمال اللحم .

وروي عن عائشة أن رسول الله ﷺ لما طَعَنَ فِي السَّنِّ احْتَمَلَ
بَدَنَهُ اللَّحْمَ ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ ، لِأَنَّ مِنْ تَعْنِيَةِ ﷺ
أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ، قَدْ
رُوي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْضَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ جَالِسًا بَعْدَ مَا حَطَمَتْهُ
السِّنُّ (٢) .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٩٢/٤ و ٩٨ ، وأبو داود (٦١٩)
في الصلاة : باب ما يؤمر به للمؤمن من اتباع الإمام ، وابن ماجه (٩٦٣)
في إقامة الصلاة : باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع أو السجود ، والدارمي
٣٠١/١ ، ٣٠٢ ، كلهم من حديث ابن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ،
عن ابن محيريز ، عن معاوية .

(٢) أخرج مالك ١٣٧/١ ، والبخاري ٤٨٥/٢ ، ومسلم (٧٣١) عن -

قوله : « تَدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُمْ » ، يريد أنه لا يضره كم رفع رَأْسِي ، وقد بقي عليكم شيء منه إذا أَدْرَكْتُمُونِي قائماً قبل أن أسجد ، وكان بِطَوَّلِ الْقِيَامِ بعد الركوع .

قلت : إذا تخلف المأموم عن الإمام بعدد حتى سبقه ، كأن ركع معه في الركعة الأولى ، ولم يمكنه السجود حتى سجد الإمام ، وقام إلى الثانية ، ثم قدر على السجود ، سجد ، وتبع الإمام ، وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام في الثانية يركع معه في الثانية ، ويسجد ، فإذا سلم الإمام ، قام وقضى ركعة ، يروى ذلك عن الحسن ، وهو أصح قولي الشافعي .

والقول الثاني : أنها يشتغل بالسجود في الركعة الأولى وميتمها ، ويجوزي على أثر الإمام .

— عائشة رضي الله عنها أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع ، قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ، ثم ركع ، ولما ركع ومسلم من حديث حفصة أنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى سبحته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي في سبحته قاعداً ، ويقرأ بالسورة فيركلها حتى تكون أطول من أطول منها .

باب

وعيد من يرفع رأسه قبل الامام

٨٤٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا حماد بن زيد ، عن محمد بن زياد البصري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا يَخْشَى
الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ
الْحِمَارِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، وأخرجاه
من طرق عن محمد بن زياد .

(١) الترمذي (٥٨٢) في الصلاة : باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع
رأسه قبل الإمام ، والبخاري ١٥٣/٢ ، ١٥٤ في الجمعة ، باب إثم من رفع
رأسه قبل الإمام ، ومسلم (٤٢٧) في الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع
أو سجود . وقال الحافظ في « الفتح » : وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع
قبل الإمام لكونه توعد عليه بالسخ ، وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم
النووي في شرح « المهذب » ، ومع القول بالتحريم ، فالجمهور على أن فاعله يأثم ،
وتجزئ صلته ، وعن ابن عمر : تبطل ، وبه قال أحمد في رواية ، وأهل الظاهر -

واختلف العلماء فيمن رفع رأسه قبل الإمام ، روي عن ابن عمر أنه قال : « لا صلاة لمن فعل ذلك ، وأما عامة أهل العلم على أنه نسيه وصلاته مجزئة » ، غير أن أكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود ، ثم بعضهم قالوا : يكتفى في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك منه ، ثم يتبع الإمام ، قاله ابن مسعود ، وبه قال الأوزاعي .

- بناء على أن النهي يقتضي الفساد . وفي « المغني » عن أحد أنه قال في رسالته : ليس لمن سبق الإمام صلاة ، لهذا الحديث ، وقال أبو بكر بن العربي : وإذا نظر العاقل علم أن عجلته لا تنفعه في ذلك ، فإنه لا يقدر أن يسلم قبل إمامه ، فليصبر عليه في سائر الأفعال ، كما يصبر في السلام .

باب

إذا صلى الإمام قاعداً

٨٥٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحليّ ، حدثنا أبو العباس الأصمّ ، نا أبو يحيى زكريا ابن يحيى المروريّ ببغداد ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن الزهريّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا نُعُودًا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنَّمَا يُجْعَلُ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ بِنَاحِدِهِ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ ، فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا ، فَصَلُّوا نُعُودًا أَجْمَعُونَ »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف،

(١) « الموطأ » ١٣٥/١ في صلاة الجماعة : باب صلاة الإمام وهو جالس والبخاري ١٥٠/٢ ، ١٥١ في الجماعة : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وفي الصلاة في الثياب : باب الصلاة في السطوح والنبر والحشب ، وفي صفة الصلاة : -

عن مالك عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة ،
وغيرهما عن سفيان .

وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب
بهذا الإسناد ، ولم يقل : « فإذا كبر فكبروا » وقال مكانه :
« وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً » ، وقال : « فقولوا : رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا مُجْلِسًا أَجْمَعُونَ » .

قوله : « فَجِحْشٌ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ » قال أبو عبيد : هو أن يُصِيبَهُ
شيءٌ فينْسَحِجَ منه جلدةٌ ، وهو كالخُدْشِ أو أكثر ، يُقال : مُجِحِشٌ
يُجِحِشُ ، فهو مُجِحُوشٌ .

٨٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ،
أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه

- باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد ، وفي
تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد ، وفي الصوم : باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وفي المظالم : باب الفرفة والعلية ، وفي
النكاح : باب قول الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) وفي الطلاق : باب
قول الله تعالى : (الذين يؤلون من نسائهم) وفي الأيمان والنفور : باب من
حلف لا يدخل على أهله شهراً ، ومسلم (٤١١) في الصلاة : باب اتتام المأموم
بالإمام ، وأخرجه الشافعي في « الرسالة » (٦٩٦) و « الأم » ١٥١/١ .

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام .

٨٥٢ - وأخبرنا أبو علي حسن بن سعيد المنيني ، أخبرنا أبو طاهر الزبائدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

نا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا

(١) « الموطأ » ١/١٣٥ في صلاة الجماعة : باب الإمام وهو جالس ، والبخاري ١٤٦/٢ ، ١٥٠ في الجماعة : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وفي تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد ، وفي السهو : باب الإشارة في الصلاة ، وفي المرضى : باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ، ومسلم (٤١٢) في الصلاة ، باب إتمام المأموم بالإمام .

رَكَعَ فَأَرْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا :
اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى
جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ
حُسْنِ الصَّلَاةِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن محمد ،
وأخرجه مسلم بن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

قلتُ : اختلف أهل العلم فيما إذا صلى الإمامُ قاعداً بعذرٍ ، هل
يقعدُ القومُ خلفه ؟ فذهب جماعةٌ إلى أنهم يقعدون خلفه ، وبه قال من
الصحابة : جابر بن عبد الله ، وأَسِيدُ بن حُضَيْنٍ ، وأبو هريرة ، وغيرهم ،
وهو قول أحمد ^(٢) وإسحاق .

وقال مالكٌ : لا ينبغي لأحدٍ أن يؤمَّ الناسَ قاعداً .

(١) البخاري ١٧٤/٢ ، في الجماعة : باب إقامة الصف من قام الجماعة ،
ومسلم (٤١٤) في الصلاة ، باب اتمام المأموم بالإمام .

(٢) وقد ذكر في « المفني » ٤٩/٢ أنهم إذا صلوا وراءه قياماً ، ففيه
وجهان . أحدهما : لاتصح صلاتهم ، أو ما إليه أحمد ، والثاني : تصح ، لأن النبي صلى الله
عليه وسلم لما صلى وراءه قوم قياماً لم يأمرم بالاعادة ، فعلى هذا يحمل الأمر
على الاستحباب .

وذهب جماعة إلى أن القوم يوصلون خلفه قياماً ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وقالوا : حديث أبي هريرة منسوخ بما روي أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه قاعداً ، والناس خلفه قياماً ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ .

٨٥٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا ثقتيبة بن سعيد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ ^(١) مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ ، فَلَوِ أَمَرْتَ عُمَرَ ، فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ [أَنْ] يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ» ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ

(١) كذا وقع في الأصل والبخاري بإثبات الواو في الموضعين ، ووجه ابن مالك بأنه شبه « متى » بـ « إذا » فلم تجزم ، كما شبه « إذا » بـ « متى » في قوله « إذا أخذنا مضاجعكم تكبراً أربعا وثلاثين » قلت : ووقع في رواية الكشميني « متى ما يقوم » وهو الجادة .

مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمرَ ، قَالَ : « إِنْ كُنْ
لَأَتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ [أَنْ] يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ،
فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ
خِيفَةً ، فَقَامَ يَمَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ^(١) ، وَرَجُلَاهُ يَخُطَّانِ فِي
الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ،
ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ
أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ
يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، ورواه محمد بن إسماعيل عن مُسَدَّدَ ،
عن عبد الله بن داود ، عن الأعمش بهذا الإسناد ، وقال : فتأخَّرَ

(١) هما العباس وعلي كما جاء مصرحاً به في إحدى روايات البخاري .

(٢) البخاري ١٧١/٢ ، ١٧٢ في الجماعة : باب الرجل يأت بالإمام ،
ويأت الناس بالمأموم ، وباب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب إنما جعل
الإمام ليؤتم به ، وباب من أسمع الناس تكبير الإمام ، ومسلم (٤١٨) (٩٥)
في الصلاة : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض .

أبو بكرٍ ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَبُوبَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ بُونَسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ .

وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّوَايَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُتَعَارِضَةٌ ، فَرَوَى الْأَسْوَدُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِمَامًا ، وَرَوَى مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا ^(٢) .

وَكذَلِكَ رَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مَتَوَشَّأً بِهِ ^(٣) .
فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِمَامًا ^(٤) ، فَلَمَّا تَعَارَضَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهَا ، لَمْ يَجِزْ تَرْكُ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْقَعُودِ .

(١) (٤١٨) (٩٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٢) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلَّوْا قَعُودًا ، وَالنَّسَائِيُّ ٧٩/٢ فِي الْإِمَامَةِ : بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالطَّحَاوِيُّ : ٢٣٦ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا (٣٦٣) وَالنَّسَائِيُّ ٧٩/٢ ، وَأَحَدٌ ١٥٩/٣ وَ ٢٣٣ وَ ٢٤٣ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » ١٣٠/٢ ، ١٣١ ، وَلَكِنْ تَضَافَرَتْ الرَّوَايَاتُ عَنْ عَائِشَةَ بِالْجِزْمِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الْإِمَامُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ ، وَإِنظَرِ تَمَامَ كَلَامِهِ فِيهِ .

وفي هذا الحديث من الفقه أنه تجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام ، مثل أن يقتدي بإمام ، فيفارقه ، ويقتدي بآخر .

وفيه أيضاً دليل على أنه يجوز أن يقتدي بإمام والمأموم سابق ببعض صلاته مثل أن شرع في الصلاة منفرداً فصلّى بعضها ، ثم وصل صلاته بصلاة غيره .

وقول عائشة : إن أبا بكر رجلٌ أسيفٌ ، فالأسيف : مريعُ الحزن والبكاء ، ويقال : الأسيفُ : الحزونُ كالقهور ، ومنه تُسمّى العبدُ أسيفاً .

قولها : « يُهادى بين رجلين » قال أبو عبيد : تعني أنه كان يعتيدُ عليها من ضعفه وتمايله ، وكلُّ من فعل ذلك بأحدٍ فهو يُهاديه ، ويقالُ : تهادتِ المرأةُ في مشيتها : إذا تمايلت .

باب

الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي

٨٥٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم

أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدَيْهِ إِلَيْهِمْ أَنْ أَمْكُثُوا ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ .

هكذا رواه مالك ^(١) مرسلًا ، وروى موصولًا عن أبي هريرة ، وأبي بكره عن النبي ﷺ .

(١) هو في «الموطأ» ٤٨/١ ، ورواية أبي هريرة أخرجه البخاري ٣٢٩/١ ، ومسلم (٦٠٥) وحديث أبي بكره أخرجه أبو داود (٢٣٣) عن الحسن عن أبي بكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر ، فأرماً بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه بقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة ، قال : « إنما أنا بشر وإني كنت جنباً » تنبيه : ظاهر هذا الحديث ورواية مالك يعارض ما في البخاري ومسلم من أنه قام في مصلاه ولم يكبر ، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠١/٢ : ويمكن الجمع بينها بحمل قوله «كبر» على : أراد أن يكبر ، أو بأنها واقعتان ، أبداه عياض القرطبي احتمالاً ، وقال النووي : إنه الأظهر ، وحزم به ابن حبان كعادته ، فإن ثبت ، وإلا ، فإني الصحيح أصح .

٨٥٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصْعَب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه .

عَنْ زُيَيْدِ بْنِ أَسَلْتِ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ ، فَنَظَرَ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ ، وَصَلَيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرِ ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ بَعْدَ ارْتِقَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا ^(١) .

وروي عن مطيع بن الأسود أن عمرو صلى بالناس الصُّبْحَ ، فاغتسل ثم أعاد صلاة الصُّبْحِ ، ولم يأمر أحداً بالإعادة ، وروي مثله عن عثمان ^(٢) .

وعن ابن عمرو أنه صلى بهم وهو على غير وضوء ، فأعاد ، ولم يأمر بالإعادة ^(٣) .

(١) «الموطأ» ٤٩/١ في الطهارة : باب إعادة الجنب الصلاة ، وإسناده صحيح وله طريق آخر عنده . والجرف ، بضم الجيم والراء : على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام .

(٢) هو في سنن البيهقي ٤٠٠/٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٥٠) من حديث معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء فأعاد ولم يعد أصحابه . وسنده صحيح .

وهذا قول أكثر أهل العلم أن الإمام إذا بان جنباً أو محدثاً بعدما صلى بالقوم: أن صلاة القوم صحيحة، وهو قول ابن المبارك ومالك والشافعي.

وذهب بعضهم إلى أن على القوم الإعادة، يروى ذلك عن علي^(١)، وبه قال حماد، وهو قول أصحاب الرأي.

وفي حديث عمر دليل على أن من رأى على ثوبه أثر احتلام، ولا يذكر شيئاً أنه يغتسل ويعيد ما صلى بعد آخر نومة نامها، فإن عمر أعاد ما كان صلى بعد آخر نوم نامه، وإن لم يكن قد صلى بعد آخر نوم نامه، فليغتسل لما يستقبل، وليس عليه إعادة شيء من الصلوات^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٦١) والدارقطني ١٣٩/١ من حديث عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه صلى بالناس جنباً ثم أمر ابن النباح، فنادى: من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الصلاة، فانه صلى بالناس وهو جنب. وعمرو ابن خالد الواسطي متروك الحديث، ورماه الإمام أحمد بالكذب، وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن.

(٢) هذا كلام مالك ذكره في «الموطأ» ٥٠/١ في الطهارة: باب إعادة الجنب الصلاة بمعناه.

باب

من صلى وهدمه ثم أدرك جماعة يصلونها معهم

٨٥٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^ه ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي^ه ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ : بَسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ .

عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى وَرَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ » أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ » (١) .

هذا حديث حسن ، وهو قول أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا صلى وحده ،

(١) « الموطأ ١/١٣٢ في صلاة الجماعة : باب إعادة الصلاة مع الامام ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحد ٤/٣٤ ، والنسائي ٢/١١٢ في الامامة : باب إعادة الصلاة مع الجماعة ، وصححه ابن حبان (٤٣٣) والحاكم ١/٢٤٤ .

ثم أدرك جماعة يصلون تلك الصلاة ، فإنه يصلها معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس ، وهو قول الحسن والزهري ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال قوم : يعيد ، إلا المغرب والصبح ، وبه قال النخعي والأوزاعي ، ويروى ذلك عن ابن عمر (١) .

وقال مالك والثوري : يعيد ، إلا المغرب ، فإنها وتر النهار ، فإذا أعادها صارت شقاً .

وقال أبو حنيفة : لا يعيد الصبح والعصر والمغرب ، لأن الصلاة الثانية تفل ، ولا يتنفل بعد الصبح والعصر ، والمغرب وتر النهار ، فيصير شقاً .

وقال أبو ثور : يعيد ، إلا الصبح والعصر .

واحتج هؤلاء بقول النبي ﷺ : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس .

وهذا محمول عند الأكثرين على إنشاء تطوع لا سبب له ، وهاهنا له غرض في إعادة الصلاة ، وهو حيازة فضيلة الجماعة ، فلا تدخل تحت النهي .

وكذلك ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا

(١) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ١٣٣/١ في صلاة الجماعة : باب إعادة الصلاة مع الامام ، وإسناده صحيح .

صلاة في يومٍ مرتين ، (١) والمراد منه أن يصلها مرتين اختياراً من غير سبب وغرض .

ثم إذا صلاها بالجماعة بعدما صلى وحده ، فالأولى فرضه عند الأكتفين ، والثانية نافلة ، لما روي عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه قال : شهدت مع النبي ﷺ حجته ، فصلت معه صلاة الصبح في مسجد الحيف ، فلما قضى صلاته ، وانحرف ، فإذا هو برجلين في آخر القوم ، ولم يصليا معه . قال : « عليّ بهما » فجيء بهما ترعد فرائضها ، قال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » فقالا ، يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : « فلا تفعلوا ، إذا صلينا في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكم نافلة » (٢) .

وقال سعيد بن المسيب : الأولى نافلة ، وما صلى مع الإمام فرض .
وقد روي عن يزيد بن عامر أن النبي ﷺ قال له : إذا جئت

(١) أخرجه أحد ١٩/٢ و ٤١ ، وأبو داود (٥٧٩) في الصلاة باب : إذا صلى في جماعة ، والنسائي ١١٤/٢ في الامامة : باب سقوط الصلاة عن صلى مع الامام في المسجد جماعة ، وإسناده حسن .

(٢) أخرجه أحد ١٦٠/٤ ، ١٦١ ، وأبو داود (٥٧٥) في الصلاة . باب حين صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، والنسائي ١١٢/٢ ، ١١٣ في الامامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، والترمذي (٢١٩) في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

الصلاة ، فوجدت الناس يُصلُّون ، فصلَّ معهم ، وإن كنت قد صليت تكن نافلة لك ، وهذه مكتوبة^(١) .

وذهب بعض من قال بالأول إلى أن قوله : « وهذه مكتوبة » ، يعني : وتلك مكتوبة » ، ويريد الأولى . وسأل رجل ابن عمر ، فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام أيتها أجعل صلاتي ؟ فقال : أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله ، يجعل أيتها شاء^(٢) .

ويروى أنه قال لسائل سأله : الأولى صلاته وذهب بعض من يجعل الثانية تفلأ إلى أنه إذا صلى المغرب وحده ، ثم أدرك الجماعة عليها معهم ، ويشفع بركعة ، لأن التطوع شفع .

قال صلي بن زقور : دخلت مع حذيفة مسجداً ، فأقيمت الظهر ، فصلى معهم وقد كان صلى ، ودخلت معه مسجداً فأقيمت فيه صلاة العصر ، فصلى معهم وقد كان صلى ، ودخلت معه مسجداً ، فأقيمت فيه صلاة المغرب ، فصلى معهم وقد كان صلى ، ثم قام فشفع بركعة .

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٧) في الصلاة : باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة ، وفيه نوح بن صعصعة الحجازي لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الدارقطني : حاله مجهولة .

(٢) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ١٣٣/١ في الجماعة : باب إعادة الصلاة مع الإمام ، وإسناده صحيح .

باب

من صلى مرة ثم أم قوماً في تلك الصورة

٨٥٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، حدثنا أبو العباس الأصم ، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العاريف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن عبيد الله بن ميسم

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي لَهُمُ الْعِشَاءَ ، وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ (١) .

هذا حديث حسن صحيح .

٨٥٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواهي ، حدثنا

(١) « مسند الشافعي » ١/١٤٣ وإبراهيم بن محمد ضعيف ، لكن رواه أيضاً من طريق عبد الحميد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، وزاد الحافظ في « الفتح » ٢/١٦٤ ، ١٦٥ نسبته إلى عبد الرزاق (٢٢٦٦) ، والطحاوي : ٢٣٧ ، ٢٣٨ والدارقطني ص ١٠٢ وغيره ، وقال : وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بساعه فيه ، فاتفتت همه تدليسه .

أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا حمادُ بن زيدٍ ،
عن عمرو بن دينار .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَوْمُهُمْ ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الشيخ الإمام : وفيه دليلٌ على أن من صلى بالجماعة صلاةً ،
ثم أدرك جماعةً أخرى يجوز أن يصلّيها ثانياً معهم ، ويجوز أن يؤمّ
فيها قوماً .

وفيه دليلٌ على جواز صلاة المفترض خلف المتقل ، لأن معاذاً
كانت صلاته الثانية نافلةً ، وصلاة القوم خلفه فريضةً ، وهو قول
عطاء ، وطاوس ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وذهب
هؤلاء إلى أن اختلاف نية الإمام والمؤم لا يمنع صحة صلاة المؤمن ،
روي عن أبي الدرداء أنه سُئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة
العصر ، وهو يحسب أنها صلاة الظهر ، فأنتم به ؟ قال : صلاته
جائزة ^(٢) .

(١) « سنن الترمذي » (٥٨٣) وقال : حسن صحيح ، وأخرجه
البخاري ١٦٢/٢ ، ومسلم (٤٦٥) (١٨١) ولفظه : « أن معاذ
ابن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه » زاد
مسلم : « العشاء الآخرة » .

(٢) ذكره الترمذي في « جامعه » : ٤٧٨/٢ بلا سند ، ولم أقف على
من أخرجه ، وانظر « المصنف » (٢٢٦٤) فقد ذكر عن أبي الدرداء من
فعله ما يشبه هذا الذي نقله المصنف عن الترمذي .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن اختلاف نية الإمام والمأموم يمنع صحة صلاة المأموم، إلا في موضع واحد، وهو أن يصلي التطوع خلف من يصلي الفريضة، قالوا: يجوز.

وذهب قوم إلى أن اختلاف نيتها يمنع صحة صلاة القوم بكل حال، وبه قال الزهري، وربيعة، ومالك، وروى عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: «أبيكم يتجبر على هذا؟ فقام رجل، فصلّى معه» (١).

٨٥٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي الشؤلزي، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن سليمان بن الأسود، عن أبي التوكل

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ ، فَقَالَ : « أَلَا مِنْ رَجُلٍ يَتَّصِقُ عَلَيَّ هَذَا ، فَيُصَلِّي مَعَهُ » (٢) .

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٠) في الصلاة : باب ماجاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة ، وحسنه ، وإسناده صحيح .

(٢) « سنن أبي داود » (٥٧٤) في الصلاة : باب في الجمع في المسجد مرتين ، وأخرجه أحمد ٥/٣ و ٤٥٠ و ٦٤٤ و ٨٥٠ ، والدارمي ٣١٨/١ ، وصححه ابن حبان (٤٣٦) ، والحاكم ٢٠٩/١ ، ووافقه الذهبي .

ففيه دليلٌ على أنه يجوزُ لمن صَلَّى في جماعةٍ أن يصلّيها ثانياً مع جماعةٍ آخرين ، وأنه يجوز إقامة الجماعة في مسجدٍ مرتين ، وهو قولٌ غير واحدٍ من الصحابة والتابعين .

جاء أنسٌ إلى مسجدٍ قد صلّي فيه ، فأذّن ، وأقام ، وصلّي جماعةً^(١) ، وبه يقول أحمدٌ وإسحاقٌ ، وكره قومٌ إقامة الجماعة في مسجدٍ مرتين ، واختاروا للجماعة الثانية أن يصلّوا فرادى ، وبه قال سُفيان ، ومالكٌ ، وابنُ المبارك ، والشافعي ، وأصحابُ الرأي .

(١) علقه البخاري ١٠٩/٢ وقال الحافظ : وصله أبو يعلى في « مسنده » من طريق الجعد أبي عثمان قال : مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة ... فذكر نحوه ، قال : وذلك في صلاة الصبح ، وفيه : « فأمر رجلاً فأذّن وأقام ، ثم صلى بأصحابه » ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد .

باب

خروج النساء إلى المساجد

٨٦٠ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، حدثنا الحسين بن الحسن ، نا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلِيَخْرُجَنَّ تَقْلَاتٍ » (١) .

هذا حديث صحيح .

فيه دليلٌ على جواز خروج النساء إلى المساجد ، وتخرج غير مُتَطَيِّبَاتٍ .

وقوله : « تَقْلَاتٍ » أي : تاركات الطيب ، يُريد : لِيَخْرُجَنَّ

(١) وأخرجه أبو داود (٥٦٥) في الصلاة : باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، وسنده حسن ، وهو في «الموطأ» ١/١٩٧ ، والبخاري ٣/٣١٨ و ٣١٩ ومسلم (٤٤٢) (١٣٦) دون قوله : « وليخرجن تقلات » ، من حديث ابن عمر .

بنزلة التفلّاتِ ، والتقلّ : سوء الرائحةِ ، يقال : امرأةٌ ثقيلةٌ :
إذا لم تطيّبْ ، روي عن زينبِ امرأةِ عبد اللهِ ، قالت : قال
لنا رسولُ الله ﷺ : « إذا شهدتُ إحداكمُ المسجدَ ، فلا تمسّ
طيباً ، » (١) .

٨٦١ - أخبرنا السيد أبو المعالي جعفر بن حيدر بن محمد بن حمزة
العلويّ ، أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسيّ ، أنا أبو سهلٍ
بشر بن أحمد الإسفراينيّ ، نا أبو سليمان داود بن الحسين البيهقيّ ،
حدثنا يحيى بن يحيى ، أنا عبد الله بن محمد بن أبي فروة ، عن يزيد
ابن خصيفة ، عن بسر بن سعيد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا
امرأةٍ أصابتُ بخوراً ، فلا تشهدْ معنا العشاءَ الآخرةَ » .
هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢) عن يحيى بن يحيى .

٨٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيّ ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمانيّ ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا عميد الله
ابن موسى ، عن حنظلة ، عن سالم بن عبد الله

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤٤٣) (١٤٢) في الصلاة : باب

خروج النساء إلى المساجد .

(٢) (٤٤٤) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمُ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَأَذُوا لَهُنَّ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن ابن عمير ، عن أبيه ، عن حنظلة .

وَيَسْتَدِلُّ بِعَظْمِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِعَمُومِ قَوْلِهِ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنَعٌ زَوْجَتَهُ مِنَ الْحُجِّ ، لِأَنَّهُ خَرُوجٌ إِلَى أَعْظَمِ الْمَسَاجِدِ ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ .

٨٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنِ مَالِكٍ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرْتَهُ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ ، كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ يَحْيَى : فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوْ مَنَعَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسْجِدَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

(١) البخاري ٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ ، في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ، ومسلم (٤٤٢) (١٣٧) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم عن القَعْنَبِيِّ ، عن مُسْلِمَانَ بن بلالٍ ، عن
يحيى بن سعيد .

٨٦٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز القَاسَانِي ، أنا القاسم بن جعفر
المَاشِمِي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ،
نا يزيد بن هارون ، أنا عَواَمُ بن حَوسَبٍ ، حدثني حبيب بن
أبي ثابت

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا
نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ، وَيُؤْتِيَنَّ خَيْرٌ لهنَّ » ، ^(٢) .

٨٦٥ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو
علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا ابن المُنْتَنِي أن عمرو بن العاصم حدثهم :
حدثنا همام ، عن قتادة ، عن مَورِقٍ ، عن أبي الأحوص

(١) « الموطأ » ١/١٩٨ في القبلة : باب ما جاء في خروج النساء إلى
المساجد ، والبخاري ٢/٢٩٠ في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى
المساجد ، ومسلم (٤٤٥) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ،
وأبو داود (٥٦٩) في الصلاة : باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد .

(٢) « سنن أبي داود » (٥٦٧) وحبيب بن أبي ثابت مدلس ، وقد
عنقنه ، لكن الحديث صحيح بشواهده ، ومنها الحديث الآتي .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي
بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا
أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « سنن أبي داود » (٥٧٠) في الصلاة :
باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد ، وصححه الحاكم ، ٢٠٩/١ ،
ووافقه الذهبي . والخمدع ، بتثنية الميم : البيت الصغير داخل الكبير .

أواب النوافل

باب

السنن الرواتب

٨٦٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان ، نا مؤمل ، نا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن المسيب بن رافع ، عن عنبسة بن أبي سفيان

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن بشار ، عن محمد

(١) « سنن الترمذي » (٤١٥) في الصلاة : باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل ، وأخرجه النسائي ٢٦٢/٣ في قيام الليل مفصلاً كالترمذي ، ولكن قال : « ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ » ولم يذكر « ركعتين بعد العشاء » -

ابن جعفر ، عن 'شعبة' ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ،
عن عنبسة .

وروي عن عائشة أيضاً عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَابَرَ عَلَى نِسْتِي
عَشْرَةَ رَكْعَةٍ مِنْ السَّنَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » (١) وذكرته مثل
حديث أم حبيبة .

٨٦٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، نا
أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد الخزاعي ، أخبرنا أبو سعيد الهيثم بن
كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل
ابن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ
قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي
بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ

- وإسناده أصح من إسناده الترمذي ، وصححه ابن حبان (٦١٤) ، وأخرجه مسلم
(٧٢٨) (١٠٣) وأبو داود (١٢٥٠) في الصلاة : باب تفرع أبواب
التطوع ، وابن ماجه (١١٤١) مختصراً .

(١) أخرجه الترمذي (٤١٤) في الصلاة : باب ما جاء فيمن صلى في يوم
وليلة ثلثي عشرة ركعة ، وإسناده حسن ، والنسائي ٣/٢٦٠ و٢٦١ في قيام الليل : باب ثواب
من صلى في اليوم والليله ثلثي عشرة ركعة ، وابن ماجه (١١٤٠) في إقامة
الصلاة : باب ما جاء في ثلثي عشرة ركعة .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ،
وَيُنَادِي الْمُنَادِي ، قَالَ أَيُّوبُ : أَرَاهُ خَفِيفَتَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن سليمان ، عن حماد ،
عن أيوب ، وأخرجاه من طرق عن عبيد الله ، عن نافع .

٨٦٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ
الْظَهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ
فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ
الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ .

هذا حديث صحيح ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك .

(١) « سنن الترمذي » (٤٣٣) في الصلاة : باب ما جاء أنه يصلِّيها
في البيت ، والبخاري ٤٨٣/٣ في التطوع : باب الركعتين قبل الظهر ، ومسلم
(٧٢٩) في صلاة المسافرين : باب فضل السنن الراقية .

(٢) الموطأ ١٦٦/١ ، والبخاري ٣٥٤/٢ في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة
وقبلها ، وأخرجه أبو داود (١٢٥٢) في الصلاة : باب تفریع أبواب التطوع ،
وأخرج النسائي بعبه ١١٣/٣ في الجمعة : باب صلاة الإمام بعد الجمعة .

٨٦٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم
عبد الملك بن الحسن الاسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ، نا
أبو داود السجستاني ، نا أحمد بن حنبل ، أنا هشيم ، أنا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ
الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ
إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ
يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ،
ثُمَّ يَدْخُلُ فِي بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ،
وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا ، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ
وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ،
وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ
صَلَاةَ الْفَجْرِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ،
عن خالد الحذاء .

(١) (٧٣٠) في صلاة المسافرين : باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ،

٨٧٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كلثوب ، أنا أبو عيسى الترمذي (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس المحبوبي ، أنا أبو عيسى ، أنا أبو سلمة عن يحيى ابن خلف ، حدثنا بشر بن الفضل ، عن خالد الحذاء

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ ثَلَاثَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثَلَاثَتَيْنِ ^(١) .

هذا حديث حسن صحيح .

٨٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا مسدد ، أنا يحيى ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشير ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ،

- وأخرجه أبو داود (١٢٥١) في الصلاة : باب تربع أبواب التطوع .

(١) هو في « سنن الترمذي » (٤٣٦) في الصلاة : باب ما جاء في الركتين بعد العشاء ، وإسناده جيد .

وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ^(١) .

هذا حديث صحيح .

قال الشيخ الإمام : وقد صح

عَنْ عَلِيٍّ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ،
وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ .

٨٧٢ - أخبرناه أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا بُندار ، نا أبو عامر ، نا سفيان ،
عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ^(٢) .

وهذا الذي اختاره أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم : أن
يُصَلِّيَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، وبعدها ركعتين ^(٣) .

أما الصلاة بعد الجمعة ، فقد اختلفت الرواية في عددها ، فروى ابن
عمر عن النبي ﷺ أنه : كان لا يُصَلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيُصَلِّي
رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ^(٤) .

(١) البخاري ٤٨/٣ في التطوع : باب الركعتين قبل الظهر .

(٢) هو في « سنن الترمذي » (٤٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في

الأربع قبل الظهر ، وقال : حديث حسن ، وهو كما قال .

(٣) وأحاديث الباب تحمل على أن الأربع كانت في كثير من أحواله ،

والركعتان في قليلها .

(٤) أخرجه مسلم (٨٨٢) (٧١) في الجمعة : باب الصلاة بعد

الجمعة .

وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَرْوَانَ كَانَ يَفْعَلُهُ (١) ، وَيُرْوَى : أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (٢) .
وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَرْوَانَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ
وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ (٣) .

٨٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، نَا
أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُحَبُّوبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ، نَا سَفِيَانُ ،
عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٨٢) (٧٠) فِي الْجُمُعَةِ : بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ،
وَالْتِّرَمِذِيُّ (٥٢٢) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا ، عَنِ ابْنِ
عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انصَرَفَ ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١٢٨) مِنْ طَرِيقِ
أَبِي بَرْزَةَ عَنِ تَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَيَصَلِّي بَعْدَهَا
رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَيَحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٧٠) وَالنَّوَوِيُّ ، وَالْعِرَاقِيُّ ، وَابْنُ الْمَلِّينِ .

(٢) هُوَ فِي الصَّحِيحِ ، وَسَيَذْكَرُهُ الْمُصَلِّفُ قَرِيبًا .

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ، وَفِي « التَّلْخِيسِ » ٧٤/٢ :
وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي
قَبْلَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ .

وهذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن خالد
ابن عبد الله ، عن سهيل .
واختلف أهل العلم فيه مع أنه من الاختلاف المباح ، فذهب
الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) إلى ركعتين .

وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها
أربعاً^(٢) ، وإليه ذهب ابن المبارك ، وسفيان الثوري^(٤) ، وأصحاب الرأي .
وقال إسحاق : إن صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى
في بيته صلى ركعتين ، جمعاً بين الحديثين .
وروي عن علي أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ، ثم
أربعاً^(٣) .

(١) أخرجه مسلم (٨٨١) في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة ، والترمذي
(٥٢٣) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ، وبعدها ، وأخرجه
أبو داود (١١٣١) في الصلاة : باب الصلاة بعد الجمعة ، والنسائي ١١٣/٣ في الجمعة :
باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد ، وابن ماجه (١١٣٢) في إقامة
الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة .

(٢) قال في « نصب الراية » ٢٠٧/٢ : رواه عبد الرزاق في «مصنفه»
أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات
وبعدها أربع ركعات . أخبرنا الثوري عن عطاء ابن السائب ، عن أبي عبد الرحمن
السلمي قال : كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ،
وإسناده صحيح وأخرجه الطحاوي ١٩٩/١ وقال الحافظ في « التلخيص »
٧٤/٢ : وصح عن ابن مسعود من فعله ، رواه عبد الرزاق .

(٣) أخرجه الطحاوي بنحوه ١٩٩/١، وإسناده قوي ، وأخرج أيضاً هو والشافعي
في « الأم » ١٢٣/١ عن علي : « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً »
وإسناده صحيح .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مُجَرِّبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ مَعْمَرٍ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَتَنَاوَزُ عَنْ مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى الْجُمُعَةَ فِيهِ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ ، فَيُرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ ، قَالَ : ثُمَّ يَمْسِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ ، فَيُرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

قوله : « أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ » يريد : أبعد قليلاً .

وَرُوِيَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ ، صَلَّى الْجُمُعَةَ ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، صَلَّى الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(١) ، وَاخْتَارَ هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٣٠) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

باب

ركعتي الفجر وفضلها

٨٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سيمان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو أيوب الدمشقي ، نا الوليد بن مسلم ، نا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ أَمَامَ الصُّبْحِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن بيان بن عمرو ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج .

٨٨١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي^ه ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا

(١) أخرجه البخاري ٣٧/٣ في التهجيد في الليل : باب تعاهد ركعتي الفجر ، ١٠٠ ، (٧٢٤) (٩٤) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي الفجر ، وله من طريق حفص عن ابن جريج : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر » .

أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا صالح بن عبد الله ، نا أبو
عوانة ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَكَعَتَا
الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

هذا حديث صحيح (١) أخرجه مسلم عن محمد بن عبيد الغُبَري (٢)
عن أبي عوانة .

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي
سنة الفجر ، والترمذي (٤١٦) في الصلاة : باب ما جاء في ركعتي الفجر
من الفضل ، وأخرجه أحمد ٥١٠٥٠/٦ و ١٤٩ و ٢٦٥ .

(٢) في (أ) : الغبيري ، وهو تصحيف .

باب

تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما

٨٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^ه ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا يحيى هو ابن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد .

٨٨٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي^ه ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان وأبو عمارة قالوا : حدثنا أبو أحمد الزبيري ، نا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد

(١) البخاري ٣/٣٧ ، ٣٨ في التهجد في الليل : باب ما يقرأ في ركعتي

الفجر ، ومسلم (٧٢٤) (٩٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ ^(١) النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا ، فَكَانَ
يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ
(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ولا نعرفه من حديث الثوري
عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد .

والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ، وقد روي
عن أبي أحمد ، عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً ^(٣) ، وأبو أحمد الزهيري

(١) في الترمذي : رمقت .

(٢) هو في الترمذي (٤١٧) في الصلاة : باب ما جاء في تخفيف
ركعتي الفجر ، وأخرجه مسلم (٧٢٦) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي
الفجر وما يقرأ فيها ، وابن ماجه (١١٤٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء
فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ، من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو
الله أحد) .

(٣) قال أحمد محمد شاكر رحمه الله : كان الترمذي يشير إلى تعليل إسناد
الحديث بأن الرواة رووه عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، وأنه لم يروه عن
الثوري إلا أبو أحمد ، وليست هذه علة إذا كان الراوي ثقة ، فلا بأس أن
يكون الحديث عن الثوري وإسرائيل معاً عن أبي إسحاق ما رواه الثقات ،
وأبو أحمد ثقة ، فروايته عن الثوري تقوي رواية غيره عن إسرائيل ثم هو -

ثقة ، حافظ ، واسمه محمد بن عبد الله بن الزمير الأسدي الكوفي .

قال رحمه الله : وقد أخرجه مسلم عن أبي هريرة .

٨٨٤ - وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن المثنى ، نا بدل بن المحبر ، نا عبد الملك بن معدان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي وال

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) .

قال أبو عيسى : غريب من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان^(١) عن عاصم .

- قد رواه عن إسرائيل أيضاً كغيره ، فقد حفظ ما حفظ غيره ، وزاد عليهم ما لم يعرفوه ، أو لم يرو لنا عنهم .

(١) هو عبد الملك بن الوليد بن معدان ، نسب هنا إلى جده ، وهو ضعيف ضعفه أبو حاتم ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال النسائي : ليس بالقوي والحديث في « سنن الترمذي » (٤٣١) ، وبغني عنه حديث ابن عمر وأبي هريرة اللذين قدما .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ
الْفَجْرِ : (قَوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا) [البقرة : ١٣٦]
وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ : (تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ)
[آل عمران : ٦٤] (١) .

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧) (١٠٠) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي
الفجر وما يقرأ فيها ، وفيه أيضاً من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها : (قولوا آمنا بالله
وما أنزل إلينا ...) الآية التي في البقرة : ١٣٦ ، وفي الآخرة منها (آمنا
بالله واشهد بآنا مسلمون) [آل عمران : ٥٢] .

بَاب

الضجعة بعد ركعتي الفجر

٨٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، نا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من أوجه عن الزهري ، قوله : سكت بالأولى (٢) يعني : فرغ من الأذان بالسكوت عنه .

(١) البخاري ٩١/٢ في الأذان : باب من انتظر الإقامة ، و ٣٥/٣ في التهجيد : باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) يعني : عن الأولى ، وهي متعلقة بـ « سكت » يقال : سكت عن كذا : إذا تركه ، والمراد بالأولى : الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت -

وروي بعضهم : « سَكَبَ ، بالباء ، قال مُوَيْدٌ : أراد : أي أذُنَ ، وأصله من سَكَبِ الماء ، كما يُقال : أفرغ في أذني حديثاً ، والمعروف بالتاء ^(١) .

وروي عن ابن عُمر ، عن حفصة قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إلا ركعتينِ خفيفتينِ ^(٢) .

وهذا قولُ عامَّةِ أهل العلم كرهوا أن يُصَلِّيَ الرجلُ بعد طلوعِ الفَجْرِ إلا ركعتي الفجر .

٨٨٦ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّي ، أنا أبو محمد الجُرَّاحِيُّ ، نا

أبو العباسِ المَجْبُوتِي ، حدثنا أبو عيسى ، نا أحمد بن عبدِة الضَّبِّي ،

نا عبد العزيز بن محمد ، عن قَدَامَةَ بن موسى ، عن محمد بن الحُصَيْنِ ،

عن أبي عَلَقَمَةَ ، عن يسارِ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ

- وهو أول باعتبار الإقامة ، وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر ، وجاءه التأكيد إما من قبل مواخاته للإقامة ، أو لأنه أراد المناذرة أو الدعوة التامة .

(١) قال الحافظ : والرواية المذكورة (سكب) لم تثبت في شيء من

الطرق ، وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري ، وقال : إن

سويد بن نصر راوينا عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة .

(٢) هو في «المرطأ» ١/١٢٧ في صلاة الليل : باب ما جاء في ركعتي الفجر

والبخاري ٢/٨٣ ، ٨٤ في الأذان : باب الأذان بعد الفجر ، ومسلم (٧٢٣)

(٨٨) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي الفجر وتخفيفها .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ
بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » (١) .

قال رحمه الله : والضبعة بعد ركعتي الفجر استحباب ، لا

٨٨٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المهبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا بشر بن معاذ العقدي ،
نا عبد الواحد بن زياد ، نا الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى

(١) الترمذي (٤١٩) في الصلاة : باب ما جاء : « لا صلاة بعد
طلوع الفجر إلا ركعتين » ، وقال بعد أن أخرجه : ومعنى هذا الحديث إنما
يقول : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، وقال أيضاً : حديث
ابن عمر حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه
غير واحد ، وقد ذكر الألباني في « نصب الراية » ٢٥٦/١ بعض طرق أخرى
له ، وقال : كل ذلك يعكز على الترمذي في قوله : لا تعرفه إلا من حديث قدامة
وأخرجه أبو داود (١٢٧٨) ، والدارقطني ص : ١٦١ ، والبيهقي ٤/٢٦٥ ،
ومحمد بن نصر المروزي في « قيام الليل » ص : ٧٩ ، وفي سننه محمد بن الحسين ، وهو
مجهول ، لكن يشهد له حديث حفصة الصحيح المتقدم ، وحديث عبد الله بن عمرو
عند ابن نصر : ص : ٧٩ ، والدارقطني ص : ١٦١ ، والبيهقي ٤/٢٦٥ ،
بلفظ : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » ، وفيه الإفريقي ،
وهو ضعيف .

أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ ، ^(١) .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وروي عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ إذا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي ، وَإِلَّا اضْطَجِعَ ، وهذا حديث صحيح ^(٢) .

وقد كره بعض أهل العلم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يُصَلِّيَ صلاةَ الفجرِ ، إلا ما كان من ذكرِ الله سبحانه وتعالى ، أو ما لا يُبدَأُ منه ، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ ^(٣) .

وروي عن مسلم بن أبي بكره ، عن أبيه قال : خرجتُ مع النبي ﷺ لصلاة الصبح ، فكان لا يَمُوءُ بِرِجْلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ ، أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ ^(٤) .

(١) الترمذي (٤٢٠) في الصلاة : باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وأخرجه أبو داود (١٢٦١) في الصلاة : باب الاضطجاع بعدها ، وإسناده صحيح ، وصححه النووي في شرح مسلم ، وذكروا الأنصاري في « فتح العلام » .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٧ في التهجيد في الليل : باب الحديث بعد ركعتي الفجر .

(٣) وصح ذلك عن إبراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما ، أخرجه عنها ابن أبي شيبَةَ قاله الحافظ في «الفتح» ٣/٣٧ .

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٦٤) في الصلاة : باب الاضطجاع بعدها ، وفي مسنده أبو الفضل رجل من الأنصار ، وهو مجهول .

وروي عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتين قبل الفجر ، فقال هكذا ، ووضع يده اليمنى تحت خده .
وروي عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله^(١) .

(١) أخرجه البخاري ٦/٣ في التهجذ في الليل : باب طول السجود في قيام الليل ، وفيه : « ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة ، وهو في « الموطأ » ١٢٠/١ ، والترمذي ٣٠٣/٢ بنحوه .

باب

من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

٨٨٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحليّ ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطومانيّ ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن عبد الله الشعبيّ ، عن أبيه ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أمّ حبيبة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ (ح) ، وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيّ ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرّيانيّ (ح) وحدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفيّ أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد الأنصاريّ ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرّيانيّ ، نا محمّد بن زنجويةّ النّسويّ ، نا بكر بن بكر ، نا محمد بن عبد الله الشعبيّ ، حدثني أبي ، عن عنبسة بن أبي سفيان

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .

هذا حديث حسن غريب .

٨٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيّ ، أنا أبو منصور

محمد بن محمد بن سيمان ، نا أبو جعفر الرياني ، حدثنا حميد بن زنجوية ، نا أبو مسهر ، نا الهيثم بن حميد ، نا العلاء بن الحارث ، عن القاسم بن أبي عبد الرحمن

عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَزِعَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا يَجْزِعُكَ ، أَلَمْ تَكُنْ عَلَى سَمْتٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَسَنٍ ؟ قَالَ : وَمَالِي لَا أَجْزِعُ ، وَلَسْتُ أُدْرِي عَلَى مَا أَقْدَمُ عَلَيْهِ ، مَعَ أَنَّ أَرْجَى عَمَلِي عِنْدِي حَدِيثٌ حَدَّثْتَنِي بِهِ أُمُّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ يَوْمٍ سَمِعْتُهُنَّ إِلَى يَوْمِي هَذَا . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [صحيح] غريب من هذا الوجه (١) .

والقاسم : هو ابن عبد الرحمن ، يُكنى أبا عبد الرحمن ، وهو موثق

(١) هو حديث صحيح بمجموع طرقه ، وهو في سنن الترمذي (٤٢٨) في الصلاة : باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر ، وأخرجه أحمد ٣٢٦/٦ ، وأبو داود (١٢٦٩) في الصلاة : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، وابن ماجه (١١٦٠) في إقامة الصلاة : باب ماجاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً ، وبعدها أربعاً ، والنسائي ٢٦٥/٣ ، والحاكم ٣١٢/١ .

والقاسم: هو ابن عبد الرحمن ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية ، وهو شامي ثقة ، وهو صاحب أبي أمامة .

٨٩٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كلثوب ، نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجوزجاني ، نا أبو العباس الهبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن المشني ، نا أبو داود ، نا محمد ابن مسلم بن أبي الوضاح ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَأُجِبُ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلُ صَالِحٍ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وروي عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لهنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » (٢) .

(١) « سنن الترمذي » (٤٧٨) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ، وأخرجه أحمد ٤١١/٣ ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧٠) في الصلاة : باب الأربع قبل الظهر ، -

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا
قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّى مِنْ بَعْدِهِ .

٨٩١ - أخبرناه أبو عثمان الضبي ، أخبرنا أبو محمد الجراحي ،
نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا عبد الوارث بن عبد الله
العنكي المرؤزي ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذاء ،
عن عبد الله بن سفيان ، عن عائشة ، وهذا حديث حسن غريب (١) .

- وابن ماجه (١١٥٧) في إقامة الصلاة : باب في الأربع الركعات قبل
الظهر ، وفي سننه عبيدة بن معتب ، وهو ضعيف ، واختلط بأخرة .

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٦) في الصلاة : باب ماجاء في الركعتين
بعد الظهر ، وابن ماجه (١١٥٨) في إقامة الصلاة : باب من فاتته الأربع
قبل الظهر ، وإسناده جيد .

باب

في الأرباع قبل العصر وبيان صلاة النهار

٨٩٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان ، نا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ ، فَسَأَلْنَا مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا ^(١) ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ^(٢) ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَصَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَالنَّبِيِّينَ ، وَالْمُرْسَلِينَ ،

(١) أي : أخذه وفعله .

(٢) يعني : إذا ارتفعت الشمس من المشرق بقدر ارتفاعها من المغرب في

وقت العصر صلى ركعتي الضحى .

وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ .

وأخبرناه أبو عثمان الضبي ، أخبرنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو محمد
الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أخبرنا الهيثم بن كليب ،
نا أبو عيسى ، نا محمد بن المثني ، نا محمد بن جعفر ، حدثنا
شعبة بإسناده مثله .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن (١) .

قال إسحاق بن إبراهيم : أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ
بالنهار هذا .

واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر ،
وقال : معنى أنه يفصل بينهن بالتسليم ، يعني : بالتشهد .

واختلف العلماء في صلاة النهار ، فذهب بعضهم إلى أنها متشئ متشئ
كصلاة الليل ، يروي ذلك عن حماد ، وأبي ذر ، وأنس ، وبه
قال جابر بن زيد ، وعكرمة ، وهو قول الزهري ، ومالك ،
والشافعي ، وأحمد ، لما روي عن علي بن عبد الله الباري الأزدي ،

(١) وهو كما قال ، وهو في « سننه » (٥٩٨) في الصلاة : باب

كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أحمد ٨٥/١ ، والنسائي

في الإمامة : باب الصلاة قبل العصر ، وابن ماجه (١١٦١) في إقامة

الصلاة : باب ما جاء فيها يستحب من التطوع بالنهار .

عن ابن عمرَ أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » (١)
قال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدركتُ فقهاء أرضنا إلا يُسَلِّمُونَ
في كلِّ اثنتين من النهار (٢) .

وذهب بعضهم إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى ، فأما تطوعات
النهار فأربعاً أربعاً أفضل ، وكذلك يقولون في الأربع قبل الظهر ،
وقبل العصر يُصلِّيها بتشهدين وتسليمة واحدة ، وهو قول الثوري ،
وابن المبارك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وروى الثقات مثل
نافع ، وطاوس ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر هذا

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٥) في الصلاة : باب في صلاة النهار ،
والترمذي (٥٩٧) في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ،
والطيالسي ١١٧/١ ، والسائي ٢٢٧/٣ في قيام الليل : باب كيف صلاة الليل ،
وابن ماجه (١٣٢٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى ، والطحاوي : ١٩٧/١ ، والدارقطني : ١٦٠/١ ، والبيهقي ٤٨٧/٢ ،
وحكي عن البخاري أنه صحيح ، ونقل ابن التركاني عن صاحب « التمهيد »
أن ابن معين كان يضعف حديث الأزدي ولا يحتج به ، ويقول : إن نافعاً
وعبد الله بن دينار وجاعة روه عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه « النهار »
وراجع « الفتاوى » لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٥/٢ ، فقد بسط القول في
تضعيف هذه الزيادة .

(٢) علقه البخاري ٤٠/٢ عنه ، ولم يقف عليه الحافظ موصولاً ، وقوله :
« فقهاء أرضنا » أي : المدينة ، وقد أدرك كبار التابعين بها ، كسعيد بن
المسيب ، وعلق قليلاً من صفار الصحابة ، كأنس بن مالك .

الحديث ، فقالوا : « صلاة الليل مثنى مثنى » ، ولم يذكروا فيه النهار^(١) .

وروى سعيد بن مسعود ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعاً^(٢) .

قال أبو نعيم : سألت سفیان الثوري ، قلت : أصلي ست ركعات بالنهار ، ولا أسلم ؟ قال : لا بأس .

٨٩٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، وأحمد بن إبراهيم الدورقي ، ومحمود بن غيلان ، وغير واحد قالوا : نا أبو داود الطيالسي ، حدثنا محمد بن مسلم بن مهوان سمع جده

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : رجم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً^(٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(١) هو في « الصحيحين » .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح « معاني الآثار » ١٩٧/١ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٣٠) في الصلاة : باب ما جاء في الأربع قبل

المصر ، وإسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١١٧/٢ ، وأبو داود (١٢٧١) في

الصلاة : باب الصلاة قبل العصر ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٦)

باب

الصلاة قبل المغرب

٨٩٤ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن عباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الشَّقْفِيُّ ، نا الحسن بن المثنى العنبري ، نا عفان ، نا عبد الوارث ، نا الحسين المعلم ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ،
صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، لِمَنْ شَاءَ خَشْيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا
النَّاسُ سُنَّةً .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد^(١) عن أبي معمر ، عن عبد الوارث .
وفي الحديث دليل على أن أمر النبي على الوجوب حتى يقوم دليل
الإباحة ، وكذلك نهيه على التحريم إلا ما تعرف بإباحته .

(١) هو في «صحيحه» ٤٩/٣ في التطوع : باب الصلاة قبل المغرب ، وأخرجه
أيضاً في كتاب الاعتصام من «صحيحه» لكن لم يرد عنده لفظ : «ركعتين»
وهي عند أبي داود (١٢٨١) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن عبد الوارث
بهذا الإسناد .

٨٩٥ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحميدي ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الوراق ، أنا الحسن بن سفيان ، حدثنا شيبان ، نا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن مهيّب عن أنس بن مالك قال : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي ، فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهَا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن شيبان .

قال رحمه الله : اختلف أصحاب النبي ﷺ في الصلاة قبل المغرب ، ففعلها بعضهم ، ولم يروها بعضهم .

وقال عقبه بن عامر : كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قيل : فما يمنعك الآن ، قال : الشغل ^(٢) .

(١) (٨٣٧) وأخرجه البخاري ٣/٣٠٢ من طريق محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن عمرو بن عامر الأنصاري ، ولفظه : كان المؤذن إذا أذن قام فاس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، وم كذلك يصلون الركتين قبل المغرب .

(٢) أخرجه البخاري ٤٩/٣ في التطوع : باب الصلاة قبل المغرب ، وإلى استحبابها ذهب أحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الحديث ، وقال الحافظ ابن حجر : ومجموع الأدلة يرشد إل استحباب تخفيفها كما في ركعتي الفجر .

باب

الصلاة بين المغرب والمساء

٨٩٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا أبو كريب ، نا زيد بن الجباب ، نا عمرو بن أبي خنعم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا يَنْتَهَنَّ بِسُوءٍ ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث زيد بن الجباب ، عن عمرو بن أبي خنعم .

قال محمد بن إسماعيل : عمرو بن عبد الله بن أبي خنعم منكر الحديث ، وضعفه جداً .

٨٩٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،

(١) هو في « سنن الترمذي » (٤٣٥) في الصلاة : باب ما جاء في التطوع بعد المغرب .

أنا أبو جعفر الرِّيَّانِي ، حدثنا محمد بن زَنْجَوِيَّةَ ، نا خالد بن مُصَيِّح ،
نا موسى بن عبيدة ، عن أيوب بن خالد الأنصاري

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ رَكَعَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ كَانَ كَالْمُعَقَّبِ غَزْوَةً بَعْدَ غَزْوَةٍ (١) .

وُروِي عن ابن عباسٍ قال : إن الملائكةَ لَتَحْتَفُ بِالَّذِينَ يُصَلُّونَ
بين المغرب إلى العشاء ، وهي صلاة الأوابين .

قال الأسودُ : ما أتيتُ عبد الله بن مسعودٍ في تلك الساعةِ إلا
وجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فقلت له في ذلك ، فقال : نَعَمْ ساعةُ العَفْلةِ ، يعني
بين المغرب والعشاء (٢) .

وعن ثابتٍ عن أنسٍ أنه كان يُصَلِّي بين المغرب والعشاء ، ويقول :
هو نائمةُ الليل .

وُروِي عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ
الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » (٣) .

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة ، وهو الرَبْذِي ، وأيوب بن
خالد فيه لين .

(٢) قال الهيثمي في « الجمع » ٢/٢٣٠ : رواه الطبراني في « الكبير »
وفيه ليث بن أبي سليم ، وفيه كلام .

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٣٧٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في
الصلاة بين المغرب والعشاء ، وفي سننه يعقوب بن الوليد المدني ، اتفقوا على
ضعفه ، وقال فيه الإمام أحمد : من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث .

باب

الركعتين بعد العشاء

٨٩٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو نعيم الإسفراييني ، أخبرنا أبو عوانة ، نا يحيى بن عياش في دار القطن ، نا أبو زيد المرؤي^(١) ، حدثنا أبو ثور ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا^(٢) .
هذا حديث حسن صحيح .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الثالث من

﴿ شرح السنة ﴾

ويليه الجزء الرابع ، وأوله

باب صلاة الليل

(١) اسمه سعيد بن الربيع ، وفي مسند أبي عوانة : أبو زائدة وهو تحريف .
(٢) هو في « مسند أبي عوانة » ٣٠٤/٢ ، وأخرجه الطحاوي ١٦٥/١ ، وإسناده صحيح ، ولمسلم (٧٦٧) من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ، وهو في « المسند » ١٦٨/٦ .

فهرس الكتب والأبواب

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب صفة الصلاة .	٣
باب التكبير عند افتتاح الصلاة .	١٧
باب رفع اليدين عند تكبير الافتتاح ، وعند الركوع ، والارتقاء عنه ، والقيام من الركعتين .	٢٠
باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة .	٣٠
باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء .	٣٤
باب التعوذ .	٤٣
باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب .	٤٥
باب افتتاح القراءة بالفاتحة ، وترك الجهر بالتسمية .	٥٢
باب الجهر بالتأمين في صلاة الجهر .	٥٨
باب فضل التأمين .	٦٠
باب القراءة في الظهر والعصر .	٦٤
باب الإمرار بالقراءة في الظهر والعصر .	٦٧
باب القراءة في صلاة المغرب .	٦٨
باب القراءة في العشاء .	٧١
باب القراءة في الصبح .	٧٦
باب القراءة خلف الإمام ومن قال : لا يقرأ إذا جهر الإمام .	٨٢
باب ما يميزه الأمي والعجمي من القراءة .	٨٨

الموضوع	الصفحة
باب هيئة الركوع .	٩٣
باب وعيد من لا يتم ركوعه وسجوده ، ووجوب الطمأنينة في الاعتدال .	٩٦
باب ما يقول في الركوع والسجود .	١٠٠
باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود .	١٠٧
باب الاعتدال عن الركوع والسجود .	١١٠
باب ما يقول بعد الاعتدال عن الركوع .	١١٢
باب القنوت .	١١٨
باب الدعاء في القنوت .	١٢٨
باب الهوي إلى السجود وأنه يضع ركبتيه قبل يديه .	١٣٣
باب السجود على سبعة أعضاء .	١٣٦
باب هيئة السجود .	١٤١
باب فضل السجود .	١٤٧
باب القعود بين السجدين .	١٥٤
باب ما يقول بين السجدين .	١٦٣
باب الجلوس عقب السجدين في الأولى والثالثة .	١٦٥
باب تخفيف القعود للتشهد الأول .	١٦٨
باب كيفية القعود للتشدين .	١٧١
باب كيفية وضع اليدين في التشدين .	١٧٤
باب قراءة التشهد .	١٨٠
باب إخفاء التشهد .	١٨٨
باب الصلاة على النبي ﷺ .	١٨٩
باب فضل الصلاة على النبي ﷺ .	١٩٥
باب الدعاء قبل السلام .	٢٠٠
باب التسليم في الصلاة .	٢٠٤

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب الانصراف عن الصلاة .	٢١٠
باب الرجل ينصرف قبل الإمام .	٢١٧
باب مكث الإمام بالمصلي حتى ينصرف النساء .	٢١٨
باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح	٢٢٠
باب الذكر بعد الصلاة .	٢٢٣
باب تحريم الكلام في الصلاة .	٢٣٣
باب الثاؤب في الصلاة .	٢٤٣
باب البكاء في الصلاة .	٢٤٤
باب كراهية الاختصار في الصلاة .	٢٤٧
باب كراهية الالتفات في الصلاة .	٢٥١
باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة .	٢٥٨
باب الحشوع في الصلاة .	٢٥٩
باب حمل الصبي في الصلاة .	٢٦٣
باب قتل الحية والعقرب في الصلاة .	٢٦٧
باب العمل بالسير لا يبطل الصلاة .	٢٦٩
باب التسييح إذا ناب عنه شيء في الصلاة .	٢٧١
باب الحدث في الصلاة .	٢٧٦
باب سجود السهو .	٢٨٠
باب من شك في صلاته فلم يدر كم صلى بنى على اليقين .	٢٨١
باب من صلى الظهر خمساً .	٢٨٧
باب من ترك التشهد الأول .	٢٨٩
باب من سلم عن ركعتين .	٢٩١
باب سجود القرآن .	٣٠٠
باب السجدة في الحج .	٣٠٤

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب السجود في ص .	٣٠٦
باب سجود التلاوة في الصلاة .	٣٠٨
باب السجود بسجود القارئ .	٣٠٩
باب من ترك سجود التلاوة .	٣١٠
باب ما يقول في سجود التلاوة .	٣١٣
باب سجود الشكر .	٣١٦
باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .	٣١٨
باب الرخصة في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة .	٣٢٩
باب الرخصة في الصلاة في هذه الأوقات بمكة حرسها الله .	٣٣١
باب ما يصل في هذه الأوقات من الفوائت .	٣٣٣
باب مواظبة النبي ﷺ على ركعتين بعد العصر .	٣٣٦
باب فضل الجماعة .	٣٣٩
باب التشديد على ترك الجماعة .	٣٤٣
باب الرخصة في ترك الجماعة والجمعة عند المطر والعذر .	٣٥١
باب البداءة بالطعام إذا حضر ، وإن أقيمت الصلاة .	٣٥٥
باب لا يبلي وهو حاقن .	٣٥٨
باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .	٣٦١
باب تسوية الصف وإتمامه .	٣٦٤
باب فضل الصف الأول .	٣٧٠
باب من هو أولى بالصف الأول .	٣٧٥
باب من صلى خلف الصف وحده .	٣٧٧
باب إذا كان مع الإمام رجل واحد يقوم على يمينه .	٣٨٣
باب إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام ، ووقف الآخرون خلفه صفاً ، والمرأة تقف خلف الرجال وحدها .	٣٨٥

الموضوع

الصفحة

- ٣٩١ إذا وقف الإمام في مكان أرفع .
٣٩٤ باب من هو أولى بالإمامة .
٤٠٤ باب فيمن أمّ قوماً وهم له كارهون .
٤٠٥ باب ما على الإمام من إتمام الصلاة .
٤٠٦ باب الإمام يخفف الصلاة .
٤١٠ باب التخفيف لأمر يحدث .
٤١٣ باب وجوب متابعة الإمام .
٤١٧ باب وعيد من يرفع رأسه قبل الإمام .
٤١٩ باب إذا صلى الإمام قاعداً .
٤٢٧ باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس .
٤٣٠ باب من صلى وحده ثم أدرك جماعة يصلها معهم .
٤٣٤ باب من صلى مرة ثم أمّ قوماً في تلك الصلاة .
٤٣٨ باب خروج النساء إلى المساجد .
٤٤٣ أبواب النوافل .
٤٤٣ باب السنن الرواتب .
٤٥٢ باب ركعتي الفجر وفضلها .
٤٥٤ باب تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيها .
٤٥٨ باب الضجعة بعد ركعتي الفجر .
٤٦٣ باب من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً .
٤٦٧ باب في الأربع قبل العصر ، وبيان صلاة النهار .
٤٧١ باب الصلاة قبل المغرب .
٤٧٣ باب الصلاة بين المغرب والعشاء .
٤٧٥ باب الركعتين بعد عشاء .

شرح السنن

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء الرابع

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الاسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُدى فيها ١٣٩٠ وَأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتب الاسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً: اسلامياً

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا
 قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ، وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ
 تَرْتِيلًا ، إنا سَنَلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ، إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ
 أَشَدُّ وَطْأً) ^(١) [المزمّل : ١ ، ٦] ، أَي : مُوَاطَاةَ الْقُرْآنِ ،
 يَعْنِي مُوَافَقَةَ لِسْمَعِهِ ، وَبَصَرِهِ ، وَقَلْبِهِ ، وَمَنْ قَرَأَ (وَطْأً)
 أَي : أَدْبَغُ فِي الثَّوَابِ ، وَقِيلَ : أَغْلَظُ عَلَى الْإِنْسَانِ ، لِأَنَّ
 اللَّيْلَ جُعِلَ سَكَنًا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : « اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى
 مُضَرَ » ^(٢) .

قَالَ الْحَسَنُ : كُلُّ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَهِيَ نَاشِئَةٌ
 مِنَ اللَّيْلِ . يُقَالُ : كُلُّ مَا حَدَّثَ بِاللَّيْلِ وَبَدَأَ ، فَقَدْ نَشَأَ ،

(١) بكسر الواو وفتح الطاء بعدها ألف ، مصدر ، من قولك : واطأ اللسان
 القلب مواطاة ووطاة ، وهي قراءة أبي عمرو ، وابن عامر ، وقرأ الباقون
 واطأ بفتح الواو وسكون الطاء مع القصر انظر « معالم التنزيل » ٢٨/٩ للمصنف .

(٢) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة .

وَهُوَ نَائِيٌّ ، وَالْجَمْعُ : نَائِشَةٌ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : نَائِشَةُ اللَّيْلِ : قِيَامُ اللَّيْلِ ، مَصْدَرٌ جَاءَ عَلَى فَاعِلَةٍ ، كَالْعَافِيَةِ بِمَعْنَى أَعْفَوِي .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا)
أَي : اضْطِرَابًا وَتَصَرُّفًا .

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ)
[الاسراء : ٧٩] وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) [الذاريات : ١٧] .

٨٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرٌ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبَ ، عَنْ مَالِكَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ : قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوِيلٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوِيلٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَاعَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ
وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» .

هذا حديث متفقٌ على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٩٠٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن عُروَةَ بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي
بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا فَرَغَ
مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَيُصَلِّي
رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٢) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ،

(١) «الموطأ» ١/١٢٠ في صلاة الليل : باب صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم في الوتر ، والبخاري ٣/٢٧ في التهجيد : باب قيام النبي صلى الله
عليه وسلم في رمضان وغيره ، ومسلم (٧٣٨) في صلاة المسافرين : باب صلاة
الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) «الموطأ» ١/١٢٠ في صلاة الليل : باب صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم ، ومسلم (٧٣٦) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد
ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال معمر بن الزهري : فإذا طلع الفجر ، صلى ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يجيء المؤذن فيؤذنه .
هذا حديث متفق على صحته .

قال رحمه الله : ونومه مضطجعا حتى تفتح ، وقيامه إلى الصلاة من خصائصه ، لأن عينه كانت تنام ، ولا ينام قلبه ، فيقظة قلبه تمنعه من الحدوث ، وإنما منيع النوم قلبه ليعي الوحي إذا أوحى إليه في منامه ، قال عبيد بن عمير^(١) : رؤيا الأنبياء وحي ، ثم قرأ : (إني أرى في المنام أني أذبحك) [الصافات : ١٠٢] .

٩٠١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم الإسفراييني ، أنا أبو عوانة ، حدثنا يونس هو ابن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، وابن أبي ذئب ، وعمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم عن عمرو بن الزبير

(١) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكبي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله مسلم ، وعده غيره في كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة يجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر ، أخرج حديثه الجماعة ، وأثره هذا علقه البخاري في « صحيحه » ٢ / ٢٨٦ في صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، وروى ابن أبي حاتم من طريق إسرائيل بن يونس ، عن حاك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رؤيا الأنبياء في المنام وحي » .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا بَيْنَ
أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ لِأَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةً ،
يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ
قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ،
فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، قَامَ
فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى
يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ ، فَيَخْرُجُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ .

اتفقا على إخراجه من طريقي عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم ^(١)
عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ،
ويونس .

٩٠٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا عميد الله
ابن موسى ، نا حنظلة ، عن القاسم بن محمد

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ
عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ .

(١) (٧٣٦) (١٢٢) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وهدد

ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن ابن ثَمِير ، عن
أبيه ، عن حنظلة

٩٠٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِي ، أنا أحمد بن عبد الله
النَّعِيمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق ،
أنا مُعَبِدُ اللَّهِ ، أنا إسرائيل ، عن أبي حُصَيْن ، عن يحيى بن وثاب

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَتْ : سَبْعٌ ، وَتِسْعٌ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ ،
سِوَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ .

هذا حديث صحيح (٢) .

٩٠٤ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن نَحْرَمَةَ بن
سليمان ، عن كُريب مولى عبد الله بن عباس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ

(١) البخاري ١٦/٣ في التهجذ : باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم ، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ،
وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٦/٣ .

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ : فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ
الْوِسَادَةِ ، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ،
فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ،
أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ
النَّوْمَ عَنِ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ
سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ) ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ
مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
فَقُمْتُ ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ ، فَقُمْتُ إِلَى
جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ،
فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ،
ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ
أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) « الموطأ » ١/١٢١ ، ١٢٢ في صلاة الليل : باب صلاة النبي صلى

الله عليه وسلم في الوتر ، والبحاري ٣/٥٧ ، ٥٨ في العمل في الصلاة : باب امتناعه

اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ، وفي العلم : باب السمر في العلم ، -

والشَّنْءُ : اَلْحَلَقُ من الأُسْقِيَةِ ، وهي أشدُّ تبريداً للماء .

وقال عطاء عن ابن عباس : ثم قمتُ إلى شِقِّهِ الأَيْسَرِ ، فأخذ بيدي من وراء ظهره ، فعدلتني كذلك من وراء ظهره إلى الشِقِّ الأَيْمَنِ (١) .

وقال أبو بشرٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ ، عن ابن عباسٍ : فأخذ بذؤابتي ، فجعلني عن يمينه (٢) .

- وفي الوضوء : باب التخفيف في الوضوء ، وباب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، وفي الجماعة : باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام ، فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتها ، وباب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ، ثم جاء قوم فأمهم ، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام ، وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته ، وباب ميمنة المسجد والإمام ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، وفي الوتر : باب ما جاء في الوتر ، وفي تفسير سورة آل عمران : باب قوله : (إن في خلق السموات والأرض) وباب قوله : (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) وباب : (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيتنا) ، وباب : (ربنا إنا سمعنا منادياً ينادي للإيمان) وفي اللباس : باب الدواب ، وفي الأدب : باب رفع البصر إلى السماء ، وفي الدعوات : باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، وفي التوحيد : باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق ، وأخرجه مسلم (٧٦٣) (١٨٢) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(١) هو في مسلم (٧٦٣) (١٩٢) .

(٢) هي رواية البخاري ٣٠٦/١٠ في اللباس .

قوله : « فأخذ بأذني يفتلها » (١) فهذا الفتل يَحْتَمِلُ أن يكون ليديرة إلى يمينه ، ويَحْتَمِلُ أن يكون مثل التأديب ، فيكون ذلك أبلغ لما يُريدُ منه ، وأذكر له فيما يستأنفه ، فإن المتعلم إذا تُعَهَّدَ بقتل الأذن كان أذكى لفهمه ، وأوعى لما سمعه ، حكى الربيع أن الشافعي قتل شحمة أذنه ، قال الربيع : فلما وجدت هذا عن ابن عباس علمت أن الشافعي فعل ذلك عن أصل .

٩٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا علي بن عبد الله ، نا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة عن كهيل ، عن كُربب .

عن ابن عباس قال : بت عند ميمونة ، فقام النبي ﷺ فأتى حاجته : غسل وجهه ويديه ، ثم نام ، ثم قام ،

(١) قال الحافظ ابن حجر تعليقا على قوله : « فأخذ بأذني » زاد محمد ابن الوليد في روايته « فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني في ظلمة الليل » وفي رواية الضحاك بن عثمان : « فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني » وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حال إدارته له من اليسار إلى اليمين متمسكا برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير ١٧٧/٨ حيث قال : « فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه » لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه ، لأن حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه .

فَأَتَى الْقِرْبَةَ ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ
وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ ، وَقَدْ أَبْلَغَ ، فَصَلَّى ، فَقُمْتُ ، فَتَمَطَّيْتُ
كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَبْقِيهِ ، فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَامَ يُصَلِّي ،
فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي ، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ،
فَتَمَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، فَتَمَّ
حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا تَمَّ نَفَخَ ، فَأَذَنُهُ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ ،
فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي
ثُوراً ، وَفِي بَصَرِي ثُوراً ، وَفِي سَمْعِي ثُوراً ، وَعَنْ يَمِينِي ثُوراً ،
وَعَنْ يَسَارِي ثُوراً ، وَفَوْقِي ثُوراً ، وَتَحْتِي ثُوراً ، وَأَمَامِي
ثُوراً ، وَخَلْفِي ثُوراً ، وَاجْعَلْ لِي ثُوراً ، قَالَ كُرَيْبٌ :
وَسَبْعُ فِي التَّابُوتِ (١) ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ ،
فَحَدَّثَنِي بِهِ ، فَذَكَرَ : « وَعَصِي ، وَالْحَمِي ، وَدَمِي ، وَشَعْرِي ،
وَبَشْرِي ، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ .

(١) قال ابن الجوزي : يريد بالتابوت : الصندوق ، أي : سبع مكتوبة
في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت ، قال الحافظ : ويؤيده ما وقع
عند أبي عوافة من طريق أبي حذيفة عن الثوري بسند حديث الباب ، قال
كريب : وستة هندي مكتوبات في التابوت ، وقال النووي : تبعاً لغيره ، -

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم العبدى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، وقال : كراهية أن يرمى أنى أنبيه له .

قوله : « فأطلق شناقها ، الشناق : هو الحيط الذي يشده به فم القربة » ، وقال أبو عبيدة ^(٢) : شناق القربة : هو الحيط أو السير الذي تعلق به القربة على الوتد ، يقال : أشنقتها : إذا علقها .

قال أبو عبيد : يقال : أشنقت الناقة : إذا مدّها ركبها بزمامها يكفها ، كما يكبح الفرس .

قال أبو زيد : شنقت الناقة بغير ألف أشنقتها شناقاً .

قوله : « أنبيه » ، أي : أرقبه ، يقال : بقيت الشيء أنبيه .

— المراد بالتابوت : الأضلاع وما تحويه من القلب وغيرها تشبيهاً بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع ، يعني سبع كلمات في قلبي ولكن نسيته ، وجزم القرطبي في « المفهم » وغير واحد بأن المراد بالتابوت الجسد ، أي : إن السبع المذكورات تتعلق بجسد الانسان ، بخلاف أكثر ما تقدم ، فإنه يتعلق بالعاني ، كالجبات الست ، وإن كان السمع والبصر والقلب من الجسد .

(١) البخاري ٩٨/١١ ، ١٠٠ في الدعوات : باب الدعاء إذا انتبه من الليل ، ومسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) في (أ) أبو عبيد وهو تحريف ، وانظر « غريب الحديث » ١/١٣٣ .

بِقِيَامٍ : إِذَا انْتظَرْتَهُ (١) .

٩٠٦ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْإِسْفَرَايِينِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ
الْحَافِظُ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُضَيْلٍ ، عَنْ مُحْصِنِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَرَأَاهُ اسْتَيْقَظَ ، فَتَسَوَّكَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ : (إِنْ فِي
خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) [آل عمران : ١٩٠] حَتَّى خَتَمَ
السُّورَةَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ،
وَالرُّكُوعَ ، وَالسُّجُودَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَتَمَّ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ
فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ،
ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ
رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ
اجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي

(١) جاءت الرواية بهذا الحرف على أوجه « أبقيه » كما هنا و « أبقبه »
بتخفيف النون ، وتشديد القاف ، ثم موحدة ، من التنقيب ، وهو التفتيش ،
و « أبقيه » أي : أطلبه ، و « أرقبه » .

مِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ،
وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) ، عن واصل بن عبد الأعلى ،
عن محمد بن فضيل .

وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَتُّ عِنْدَ
خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ،
مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ : (يَا أَيُّهَا
الْمُزْمَلُ) ^(٢) .

وعن الأسود بن يزيد أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ
بالليل ، فقالت : كان يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى
إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَبِضَ حِينَ قَبِضَ وَهُوَ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ ، آخِرُهُ صَلَاتُهُ مِنَ اللَّيْلِ الْوَاتِرُ ^(٣) .

(١) (٧٦٣) (١٩١) في صلاة المسافرين .

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٦٥) في الصلاة : باب في صلاة الليل ،
وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٦٣) وإسناده حسن ، والبخاري ١٦/٣
في التهجّد : باب كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث مسروق
قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : -

.....

- سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ، وسلم (٧٤٦) من حديث عائشة قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعون ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلما أسن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يا بني ... » ولأبي داود (١٣٦٢) من حديث عائشة : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، وإسناده صحيح .

باب

من قام من الليل بفتح صلوة بركتين خفيفتين

٩٠٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كلثوب ، أنا أبو عيسى الترمذي ، أنا محمد بن العلاء ، أنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة .

٩٠٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم الإسفراييني ، أخبرنا أبو عوانة ، حدثنا موسى بن سهل ، حدثنا آدم

(١) الترمذي في « الشائل » (٢٦٥) ، ومسلم (٧٦٨) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل ، وأخرجه أبو داود (١٣٢٣) في الصلاة : باب افتتاح صلاة الليل بركتين .

ابن أبي إياس ، فاطمیان بن حیان ، عن هشام بن حسان ، عن محمد
ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
لِلتَّهَجُّدِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (١) .
هذا حديث صحيح .

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٢) .

(١) هو في « مسند أبي عوانة » ٣٠٣/٢ ، ٣٠٤ ، وإسناده قوي .

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٧) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة

باب

تطويل قيام الليل

٩٠٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^{هـ} ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي^{هـ} ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن قيس بن مخزومة أنه أخبره

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لِأَزْمَقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ ، فَقَامَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوتَرَ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن مالك .

٩١٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^{هـ} ، أنا أبو محمد عبد الرحمن

(١) « الموطأ » ١٢٢/١ في صلاة الليل : باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، ومسلم (٧٦٥) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأخرجه الترمذي في « الشائل » (٢٦٦) .

ابن أبي ثمرينح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
ثا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، أخبرني عمرو بن مرة ، عن أبي
حمزة الأنصاري يحدث عن رجل من بني عباس .

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَامَ فِي صَلَاتِهِ
مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ
وَالجِبْرُوتِ ، وَالكِبْرِيَاءِ ، وَالْعِظَمَةِ ، ثُمَّ قرَأَ (البقرة)
ثُمَّ رَكَعَ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ :
« سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَكَانَ قِيَامُهُ بَعْدَ
الرُّكُوعِ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ ، يَقُولُ : « لِربِّي الْحَمْدُ » ، ثُمَّ
سَجَدَ ، فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَقُولُ :
« سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَكَانَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ
نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ ، يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ،
حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قرَأَ فِيهِنَّ : (البقرة) و (آل
عمران) و (النساء) و (المائدة) و (الأنعام) (١) .

(١) وأخرجه أحد ٣٩٨/٥ ، وأبو داود (٨٧٤) في الصلاة : باب
ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ١٩٩/٢ في الافتتاح : باب
ما يقول في قيامه ذلك ، والترمذي في « الشائل » (٢٧٠) ، وإسناده -

ورواه صلة بن زفر عن حذيفة قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح (البقرة) ثم افتتح (النساء) فقرأها ، ثم افتتح (آل عمران) فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مرّ بآية فيها تسبيحٌ سبح ، وإذا مرّ بسؤالٍ سأل ، وإذا مرّ بتعوذٍ تعوذ ، ثم ركع فذكر التطويل نحوّه . .

٩١١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ، نا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرني أبو سلمة قال :

حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : كُنْتُ أُبَيِّنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَيْهِ بِوَضُوئِهِ ، وَبِحَاجَتِهِ ، فَكَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ

- صحيح ، فإن الرجل من بني عبس هو : صلة بن زفر العبسي ، كما صرح به في الرواية الثانية التي ذكرها المصنف ، وهي في « صحيح مسلم » (٧٧٢) ، و« مسند أحمد » ٣٩٧/٥ ، والترمذي (٢٦٢) ، و« مسند أبي داود الطيالسي » رقم (٤١٥) والنسائي ٢٢٤/٢ في الافتتاح : باب الدعاء في السجود ، ووقع عند أبي داود « والمائدة أو الأنعام » شك شعبة ، وفي « المسند » : شعبة الذي يشك في المائدة والأنعام .

رَبِّي وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، ثَلَاثًا ، الْهُوِيُّ ^(١) .

٩١٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن عمرو بن قيس أنه سمع عاصم بن حميد قال :

سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَاسْتَاكَ [ثُمَّ] تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَبَدَأَ ، فَاسْتَفْتَحَ (الْبَقْرَةَ) ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَكَثَرَ رَاكِعًا قَدَرَ قِيَامِهِ ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ ، وَالْمَلَكُوتِ ، وَالْكِبْرِيَاءِ ، وَالْعِظَمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ ، وَالْكِبْرِيَاءِ ، وَالْعِظَمَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ : (آلِ عِمْرَانَ) ثُمَّ سُورَةَ سُورَةَ ، يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٢) .

(١) هو في « مسند أبي عوانة » ٣٠٧/٢ ، ٣٠٣ ، وإسناده صحيح . والهوي : الحين الطويل من الزمن ، ويقال : إنه غنص بالليل .

(٢) الترمذي في « الشمائل » (٣٠٦) ، وأخرجه أبو داود (٨٧٣) -

الْمَلَكُوتُ : هُوَ الْمَلِكُ ، زِيدَتْ فِيهِ آتَاءٌ ، كَمَا يُقَالُ :
رَهَبْتُ ، وَرَحِمْتُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (فَسُبْحَانَ الَّذِي
بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ) [يس : ٨٣] .

٩١٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعميني ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا آدم ، نا
شعبة ، نا عمرو بن مرة قال : سمعتُ أبا وائل قال :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي
رَكْعَةٍ ، فَقَالَ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ
الْمَفْصَلِ ، سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ، قَالَ عَلْقَمَةُ : عِشْرُونَ سُورَةً
مِنْ أَوَّلِ الْمَفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، آخِرُهُنَّ مِنَ الْحَوَائِمِ
(حَمَّ الدُّخَانَ) وَ (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ) .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مُثنى ،
عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

- في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ٢٢٣/٢
في الافتتاح : باب الدعاء في السجود ، وإسناده حسن .

(١) البخاري ٢/٢١٤ ، ٢١٥ في صفة الصلاة : باب الجمع بين السورتين -

وثوي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود بهذا ، وقال : لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة (الرحمن والنجم) في ركعة ، و (اقتربت والحاقة) في ركعة ، و (الطور والذاريات) في ركعة ، و (إذا وقعت ونون) في ركعة ، و (سأل سائل والنازعات) في ركعة ، و (وتبلى للطففين وعيسى) في ركعة ، و (المدثر والمزمل) في ركعة ، و (هل أتى ، ولا أقسم بيوم القيامة) في ركعة و (عم يتساءلون والمرسلات) في ركعة ، و (الدهان وإذا الشمس كورت) في ركعة (١) .

قال رحمه الله : « قول الرجل : قرأت الفصل الليلة ، إنما سمي قصار السور مفصلاً لكثرة الفصول التي يقع بينها من آية التسمية .

وقيل : « أراد بالمفصل القرآن كله ، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في غير آية أنه فصله ، فقال عز وجل : (كتاب أحكمت آياته ثم فصلت) [فصلت : ٣] يدل عليه أنه قال : « هذا كهذا الشعر ، وقد تأتي قراءة المفصل على الترتيل ، فإن

- في الركعة ، ومسلم (٨٢٢) (٢٧٩) في صلاة المسافرين : باب ترتيل القراءة .

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٦) في الصلاة : باب في كم يقرأ القرآن ، وإسناده قوي .

النبي ﷺ كان يقرأ في بعض الليالي ما يقارب هذا ويزيد ، وإنما يكون الهدء في حق من يختم القرآن في ليلة .

وقوله : « هذا كهد الشعر » الهدء : مُرعة القراءة ، أي : يُسرِعُ في قراءة القرآن كما يُسرِعُ في الشعر ، والسنة في القراءة الترتيل ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) ، [المزل : ٤] وسماها نظائر ، لاشتباه بعضها ببعض في الطول (١) .

٩١٤ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزامي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس الجبوي ، نا أبو عيسى ، نا أبو بكر محمد بن نافع البصري ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن إسماعيل بن مسلم العبدي ، عن أبي المتوكل الناجي

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً (٢) .

(١) والأول في تفسير « النظائر » قول من قال : إنها المتأثلة في المعاني كالوعظة ، أو الحكيم ، أو القصص ، لا كما ذهب إليه المصنف رحمه الله ، فقد قال المحب الطبري : كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً .

(٢) هو في « سنن الترمذي » (٤٤٨) في الصلاة : باب ما جاء في قراءة الليل ، وإسناده صحيح ، ويشهد له الحديث الثاني .

هذا حديث حسن غريب .

وَرُوِيَ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بِأَيَّةٍ ، وَالْآيَةُ : (إِنْ تُعَذِّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [المائدة : ١٢١]

٩١٥ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الطَّيْنَسْقُونِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الثَّرَائِي ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَسْطَامٍ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ الْقُرَشِيُّ ، نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، نَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مُقَدَّامَةَ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّدَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحَ :
(إِنْ تُعَذِّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) .

يعني في الصلاة ^(١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ١٧٧/٢ في الافتتاح : باب ترديد الآية ، وابن ماجه (١٣٥٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ، والحاكم ٢٤١/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الوصيري في « الزوائد » وابن خزيمة .

وُروى عن الحسن وابن سيرين أنها كانتا يكرهانِ الأورادَ ، وتأويله
أنهم كانوا أحدثوا أن جعلوا القرآنَ أجزاءً ، كلُّ جزءٍ فيه سورٌ
مختلفةٌ على غير تأليفٍ وردأ ، قال رحمه الله : أوراداً اعتادوها على
خلاف السنة كما جاء في الحديث : « عملٌ قليلٌ في السنة خيرٌ من
عملٍ كثيرٍ في بدعةٍ » (١) .

(١) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » مرفوعاً من حديث أبي هريرة ،
ونسبه إل « تاريخ قزوين » للرافعي ، وهو من مظان الأحاديث الضعيفة ،
وأخرجه الدارمي ٧٢/١ من قول عبد الله بن مسعود بلفظ « القصد في السنة
خير من الاجتهاد في البدعة » ورجاله ثقات .

باب

كيف القراءة بالليل

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ، وَلَا تُخَافِتُ بِهَا) [الإسراء : ١١٠] ، وَالمُخَافَتَةُ : الإِسْرَارُ ، قِيلَ : مَعْنَاهُ : لَا تُخَافِتُ مُخَافَتَةً لَا يَسْمَعُهَا مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ ، وَالحُفُوتُ : خَفَضُ الصَّوْتِ ، قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ : (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ) : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ ^(١) .

٩١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزْجَانِيُّ ، أَنَا أَبُو القَاسِمِ الخَزَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا الهَيْثَمُ بْنُ كَثِيبٍ ، نَا أَبُو عَيْسَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَثَانَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الجُرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو العَبَّاسِ المَجْهُوبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا قُتَيْبَةُ ، نَا الليثُ ، عَنْ معاوية بن صالح

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ : [أَكَانَ يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ] ؟

(١) وَأَخْرَجَ سَلْمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (٤٤٦) فِي الصَّلَاةِ : بَابِ التَّوَسُّطِ فِي القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا) قَالَتْ : أَنْزَلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ .

فَقَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسْرَ بِالْقِرَاءَةِ ، وَرُبَّمَا
جَهَرَ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وروي عن أبي هريرة قال : كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرتفع
طورا ويخفيض طورا ^(٢) .

٩١٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا المهيم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ،
أنا يحيى بن حسان ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عمرو بن
أبي عمرو ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
رُبَّمَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحِجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ ^(٣) .

(١) إسناده حسن ، وهو في « سنن الترمذي » (٤٤٩) في الصلاة :
باب ما جاء في قراءة الليل ، وأخرجه النسائي ٢٢٤/٣ في قيام الليل بنحوه .
وصححه الحاكم ٣١٠/١ ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٢٨) في الصلاة : باب في رفع الصوت
بالقراءة في صلاة الليل ، وفيه زائدة بن شيبان ، لم يوثقه غير
ابن حبان ، وصححه الحاكم ٣١٠/١ ووافقه الذهبي ويشهد له حديث عائشة المتقدم .

(٣) الترمذي في « الشمائل » (٣١٤) ، وأخرجه أبو داود (١٣٢٧)
في الصلاة : باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، وعبد الرحمن بن
أبي الزناد فيه كلام ، وباقي رجاله ثقات .

٩١٨ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كلثوب ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا وكيع ،
نا مسعر عن أبي العلاء العبدري ، عن يحيى بن جعدة
عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا
عَلَى عَرْشِي ^(١) .

العريش والعرش : السقف ، وقد قيل للنبي ﷺ : الاتني لك
عريشاً ؟ فالمراد منه : ما يستظل به ، ومسميت بيوت مكة عروشاً ،
لأنها عيدان تنصب وتظلل .

٩١٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجوزجاني ، حدثنا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا يحيى بن
إسحاق ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح
الأنصاري

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « مَرَزْتُ
بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ ، وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ ، ! فَقَالَ : إِيَّيْ

(١) إسناده صحيح ، وهو في « شمائل الترمذي » (٣١١) ، وأخرجه
أحمد ٣٤٢/٦ و ٣٤٣ و ٤٢٤ ، والنسائي ١٧٨/٢ ، ١٧٩ في الافتتاح :
باب رفع الصوت بالقرآن ، وابن ماجه (١٣٤٩) في إقامة الصلاة : باب
ما جاء في القراءة في صلاة الليل ، وقال في « الزوائد » : إسناده صحيح ،
ورجاله ثقات .

أَسْمَعْتُ مَنْ تَأَجَّيْتُ ، فَقَالَ : « أَرْفَعُ قَلِيلًا » وَقَالَ لِعُمَرَ :
« مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ ، وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ » ! قَالَ : إِنِّي
أَوْقِظُ أَوْسَانَ ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، قَالَ : « أَخْفِضْ قَلِيلًا » ^(١) .

قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث غريب ، وإنما أسنده
يحيى بن إسحاق ، عن حماد بن سلمة ، وأكثر الناس إنما رَوَوْا هذا
الحديث عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح مُرسلاً ^(٢) .

(١) الترمذي (٤٤٧) في الصلاة : باب ما جاء في قراءة الليل ،
وأخرجه أبو داود (١٣٢٩) في الصلاة : باب في رفع الصوت بالقراءة في
صلاة الليل ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣١٠/١ ووافقه الذهبي .

(٢) قال العلامة أحمد محمد شاكر : هذا التعليل لا يؤثر في صحة الحديث ،
فإن يحيى بن إسحاق ثقة ، صدوق كما قال أحمد ، وقال ابن سعد : كان
ثقة حافظاً لحديثه ، ووصل هذا الحديث زيادة يجب قبولها .

باب

التحرير على قيام الليل

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) [الإسراء : ٧٩] .

والتَّهَجُّدُ : هُوَ السَّهَرُ ، وَدَفْعُ النَّوْمِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَالهُجُودُ : النَّوْمُ .

٩٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ،
عن أبي الزناد .

وأراد بقافية الرأس : مؤخر الرأس ، ومنه سمي آخر بيت
الشعر قافية .

٩٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أخبرنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا
أبو البيان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري (ج) قال محمد بن إسماعيل :
وحدثنا إسماعيل ، حدثني أخي عن سليمان ، عن محمد بن أبي عتيق ،
عن ابن شهاب ، عن هند بنت الحارث الفيرانية

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَيْلَةَ فَرَعًا يَقُولُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ
الْحَرَائِثِ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ
- يَرِيدُ أَنْزَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّينَ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي
الْآخِرَةِ » (١) .

(١) البخاري ١٨/١٣ في الفتن : باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر
منه . وفي الحديث جواز قول : « سبحان الله » عند التعجب ، -

هذا حديث صحيح .

٩٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرّيباني (ح) وأخبرنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد التّخّدي ، أنا محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرّيباني ، نا محمد بن زنجوية النّسوي ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ،
وَقُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ ، وَمَنْهَأَةٌ عَنِ
الْإِثْمِ » ، (١) .

- وندبية ذكر الله عند الاستيقاظ ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للمباداة ، لاسيا عند آية تحدث ، وقوله : « عارية » بتخفيف الباء ، وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت ، قال السجّلي : إنه الأحسن عند سيويه ، لأن « رب » عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ، ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ ، والجملة في موضع النعت ، أي : هي عارية .

(١) وأخرجه الحاكم ٣٠٨/١ ، وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وحسنه العراقي ، قلت : عبد الله بن صالح كاتب الليث كثير الغلط لكن له شاهد يتقوى به من حديث سلمان الفارسي عند الطبراني في « الكبير » من رواية عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون .

هذا حديث حسن .

٩٢٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواحي ، قال
أبو العباس الهشوي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا أبو عوانة ، عن
أبي بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن الحنبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ
الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » (١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد .

٩٢٤ - نا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أبو منصور محمد بن محمد بن
يحيى النيسابوري ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الريثاني ،
نا حميد بن زنجوية ، نا هشام بن عمار ، نا صدقه بن خالد ، نا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : مر بنا خالد بن الأجلج ، فدعاه
مكحول ، فقال : يا أبا إبراهيم ! حدثنا حديث عبد الرحمن بن عائش ،
فقال :

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَائِشِ الْخَضْرَمِيَّ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ،

(١) للترمذي (٤٣٨) في الصلاة : باب ما جاء في فضل صلاة الليل ،

ومسلم (١١٦٣) في الصيام : باب فضل صوم المحرم .

فَقَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى يَا مُحَمَّدُ ؟ قُلْتُ : أَنْتَ أَعْلَمُ ،
أَيُّ رَبِّ ، مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ ، فَوَجَدْتُ
بَرْدَهَا بَيْنَ نَدْيَيْ ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، قَالَ :
ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ : (وَكَذَلِكَ نُزِّي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ) [الأنعام : ٧٥]
ثُمَّ قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى يَا مُحَمَّدُ ؟ قُلْتُ : فِي
الْكَفَّارَاتِ ، قَالَ : وَمَاهُنَّ ؟ قُلْتُ : الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى
الْجَمَاعَاتِ ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، وَإِبْلَاغُ
الْوُضُوءِ أَمَاكِنَهُ فِي الْمَكَارِهِ قَالَ : مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَعِشْ بِخَيْرِ
وَيَمُتْ بِخَيْرِ ، وَيَخْرُجُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ،
وَمِنَ الدَّرَجَاتِ : إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ ، وَأَنْ يَقُومَ
بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
الطَّيِّبَاتِ ، وَتَرَكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ
لِي وَتَرْحَمَنِي ، وَتَتُوبَ عَلَيَّ ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ فِي قَوْمٍ فَتَوَقَّفَنِي
غَيْرَ مَفْتُونٍ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَعَلَّمُوهُنَّ ، فَوَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَحَقُّ ، (١) .

(١) عبد الرحمن بن عائش الحضرمي مختلف في صحبته ، وأخرجه الدارمي في سننه ١٢٦/٢ مختصراً ، من حديث عبد الرحمن بن عائش ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أحمد ٦٦/٤ من حديث عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أحمد أيضاً ٢٤٣/٥ ، والترمذي (٢٢٢٣) في تفسير سورة (ص) من حديث عبد الرحمن بن عائش ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : حسن صحيح ، وصححه أيضاً الإمام أحمد ، ونصه : عن معاذ بن جبل قال : احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نراهم قرن الشمس ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعاً ، فثوب بالصلاة ، وصلى وتجاوز في صلاته ، فلما سلم قال : كما أنتم على مصافكم ، ثم أقبل إلينا فقال : إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة ، إني قت من الليل ، فصليت ما قدر لي ، فنصت في صلاتي حتى استثقلت ، (ووقع في مسند أحمد « استيقظت » وهو تحريف) ، فإذا أنا برؤ عذ وجل في أحسن صورة ، قال : يا محمد أقدري فيم يختصم الملائكة الأعلى ؟ قلت : لا أدري يا رب ، قال : يا محمد ، فيم يختصم الملائكة الأعلى ؟ قلت : لا أدري رب ، فرأيتني وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين صدري ، فتجلى لي كل شيء ، وعرفت ، فقال : يا محمد ، فيم يختصم الملائكة الأعلى ؟ قلت : في الكفارات ، قال : وما الكفارات ؟ قلت : نقل الأقدام إلى الجماعات ، وجلوس في المساجد بعد الصلاة ، وإسباغ الوضوء عند الكرميات ، قال : وما الدرجات ؟ قلت : إطعام الطعام ، ولين الكلام ، والصلاة والناس نيام ، قال : سل ، قلت : اللهم إني أسألك فعل الخيرات ، -

هذا حديث حسن . ورواه معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن خالد بن النجلاج ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ (١) .

وفيه عن معاذ : بن جبل ، عن النبي ﷺ قال : إني نعتت ، فوأيت ربي .

٩٢٥ - وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن أبي يحيى ، عن أبي يزيد ، عن أبي سلام الأسود

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : إِنْ رَبِّي أَتَانِي اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا أَعْلَمُ يَا رَبُّ ، فَوَضَعَ

- وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وأن تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت فتنة في قوم ، فتوفني غير مفتون ، وأسألك حبك وحب من يحبك ، وحب عمل يقربني إلى حبك ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها حق فأدرسوها وتعلموها » .

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٢) وأبو يعلى ٦٧٨،٦٧٧ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه أحمد ٣٦٨/١ ، والترمذي (٣٢٣١) من حديث معمر بن أبوب عن أبي قلابة عن ابن عباس . وانظر رسالة الحافظ ابن رجب المنبلي في شرح هذا الحديث .

كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ فِي صَدْرِي ، قَالَ :
فَتَجَلَّى لِي مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَبُّ
يَخْتَصِمُونَ فِي الْكُفَّارَاتِ وَالذَّرَجَاتِ ، قَالَ : وَمَا هُنَّ ؟ قُلْتُ :
فَأَمَّا الذَّرَجَاتُ ، فِإِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ ، وَقِيَامُ
الَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا ، وَأَمَّا الْكُفَّارَاتُ ، فَشِيْ عَلَى الْأَقْدَامِ
إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي الْكِرَاهِيَّاتِ ، وَجُلُوسُ
فِي الْمَسَاجِدِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمَعُ ،
وَسَلْ تُعْطَى ، قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ،
وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي ،
وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ ، فَتَوَقَّفْ عَنِّي إِلَيْكَ وَأَنَا غَيْرُ مَفْتُونٍ ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ، وَحُبًّا يُبَلِّغُنِي
حُبِّكَ .

أبو يحيى : هو سليمان بن عامر الجبازي تابعي مبع أبا أمامة .
وأبو يزيد شامي لا يعرف اسمه (١) . وأبو سلام اسمه تَمَطُّور الحبشي حمي
من بجيلة .

٩٢٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور بن سميعة ،

(١) وذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢٣٥٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، والحديث على كل حال صحيح كما تقدم .

نا أبو جعفر الرِّيَّانِي ، نا مُحَمَّدٌ ، نا النَّضْرُ بن مَثْمِيلٍ ، نا عَوْفُ
هو ابنُ أَبِي جَمِيَّةَ ، عن زُرَّارَةَ بن أَوْفَى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلَامٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ
انْجَفَلَ النَّاسُ ، وَقِيلَ : قَدْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِئْتُ فِيمَنْ
جَاءَ ، قَالَ : فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ
بِوَجْهِ كَذَّابٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا
السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا الأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا والنَّاسُ
نِيَامًا ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ، (١) .

هذا حديث حسن صحيح .

انجفل الناس ، أي : أسرعوا .

٩٢٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو الحسين بن
بِشْرَانَ ، أنا إِسْمَاعِيلُ بن مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، نا أحمد بن منصور الرمَّادِي ،
نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ابن مُعَاتِقِ
أو أبي مُعَاتِقِ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) وأخرجه أحمد ٤٥١/٥ ، والدارمي : ٤١٠٣٤٠/١ ، والترمذي (٢٤٨٧)
في صفة القيامة : باب أفشوا السلام ، وابن ماجه (١٣٣٤) في إقامة الصلاة :
باب ماجاء في قيام الليل ، وإسناده صحيح ، وله شاهد عند الحاكم : ١٢٩/٤
من حديث أبي هريرة .

« إن في الجنة غرًا يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من
ظاهرها أعدّها الله لمن ألان الكلام ، وأطعم الطعام ،
وتابع الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام ، » (١) .

وهو عبد الله بن معاذ الأشعري .

٩٢٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا أبو الأحوص ،
نا منصور ، عن أبي وائل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقِيلَ :
مَا زَالَ تَأْتِمُّ حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « يَا
الشَّيْطَانَ فِي أذُنِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة ،
عن جوير ، عن منصور .

(١) وأخرجه أحمد ٣٤٣/٥ ، وابن معاذ ، أو أبو معاذ وثقه العجلي ، وبقية
رجال ثقات ، وصححه ابن حبان (٦٤١) ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو
عند الحاكم ٣٢١/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه المنذري ، ومن حديث علي
عند الترمذي (١٩٨٥) و (٢٥٢٩) وفي سننه عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف .

(٢) البخاري ٢٣/٣ ، ٢٤ في التهجيد : باب إذا قام ولم يصل بال
الشيطان في أذنه ، ومسلم (٧٧٤) في صلاة المسافرين : باب ما روي فيمن قام -

٩٢٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الريّاني ، نا حميد بن زنجوية ، نا الحضير بن محمد ،
نا هشيم ، أنا مجالد ، عن أبي الورداء

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ : « ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ
اللَّهُ إِلَيْهِمْ : الرَّجُلُ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفَّوْا فِي
الصَّلَاةِ ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفَّوْا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ » (١) .

٩٣٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار
الريّاني ، نا حميد بن زنجوية ، نا روح بن أسلم ، نا حماد بن
سلمة ، نا عطاء بن السائب ، عن امرأة الهمداني

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَجِبَ
رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ : رَجُلٍ تَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ

— الليل أجمع حتى أصبح ، وقوله : « بال الشيطان في أذنه » قال الطحاوي :
هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه ، وقد قال شراح
الحديث : هذا الهم محمول على من قام عن الصلاة المكتوبة لا عن قيام الليل ،
ويؤيده رواية سفيان : هذا عنده : « قام عن الفريضة » أخرجه ابن حبان
في « صحيحه » .

(١) وأخرجه ابن ماجه (٢٠٠) في المقدمة : باب فيا أنكرت الجهمية ،
ومجالد بن سعيد ليس بالقوي .

جِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ : انظُرُوا إِلَى
عَبْدِي ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَاطِهِ مِنْ بَيْنِ جِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ
رَغْبَةً فَيَا عِنْدِي ، وَشَفَقًا ثَمَّا عِنْدِي ، وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، فَأَنْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِنْهِزَامِ ،
وَمَالَهُ فِي الرَّجُوعِ ، فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ
لِمَلَائِكَتِهِ : انظُرُوا إِلَى عِبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فَيَا عِنْدِي ، وَشَفَقًا
ثَمَّا عِنْدِي حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ ^(١) .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحِمْيَرِي ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسِي ، نا عبد الرحيم
ابن منيب ، حدثنا الحسن بن موسى ، نا حماد (ح) وأخبرنا أحمد
ابن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو صهر بكر بن محمد المُرْتَبِي ، نا أبو بكر
محمد بن عبد الله الحَقِيدُ ، نا الحسين بن الفضل البَجَلِي ، حدثنا عفان ،
حدثنا حماد بهذا الإسناد مثل معناه .

(١) وأخرجه أحمد ١١٦/١ ، ورجاله ثقات ، إلا أن عطاء بن السائب قد اختلط
وحاد بن سلمة عن روى عنه قبل الاختلاط ويبدو مع ذلك فقد صححه ابن حبان (٦٤٣) ،
وأخرج القسم الثاني منه في فضل الثبات في الغزو أبو داود (٢٥٦٣) من طريق حاد
عن عطاء بن السائب ، والقسم الأول منه في قيام الليل ، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»
٢/٢٥٥ ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في «الكبير» ،
وإسناده حسن .

باب

الوجهراء في قيام الليل

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ
وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) قَالَ الْحَسَنُ : مَدُّوا الصَّلَاةَ إِلَى
الْأَسْحَارِ ، ثُمَّ أَخَذُوا بِالْأَسْحَارِ فِي الْإِسْتِغْفَارِ .

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ
يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا) [السجدة : ١٦] ، أَي :
تَحَافِظِينَ عَذَابَهُ ، طَامِعِينَ فِي ثَوَابِهِ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا)
[الرعد : ١٢] قِيلَ : خَوْفًا لِلْمُسَافِرِ ، وَطَمَعًا لِلْمُقِيمِ ،
وَقِيلَ : خَوْفًا لِمَنْ يَخَافُ ضَرَّهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ وَقْتٍ
يَنْفَعُ الْمَطْرَ ، وَطَمَعًا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ .

٩٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْجَوَزْجَانِي ،
أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْحَزْرَاعِي ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ الْهَيْمِيِّ بْنِ كَلْبِيبِ ،

تا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبي ،
أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ،
نا قتيبة وبشر بن معاذ قالوا : حدثنا أبو عوانة ، عن زياد
ابن علاقة

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَتَكَلَّفُ (١) هَذَا وَقَدْ غَفِرَ
لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا
شُكْرًا » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن صدقة ، وأخرجه

(١) التكلف في الأصل : اسم لما يفضله الإنسان بمشقة أو بتصنع
والأول محود ، والثاني مذموم ، ومن البين أن المراد هنا ليس إلا الأول .
(٢) الترمذي في « السنن » (٤١٢) في الصلاة : باب ما جاء في الاجتهاد
في الصلاة ، وفي « الشاغل » (٢٥٨) ، والبخاري ٤٤٩/٨ في تفسير (سورة
الفتح) : باب قوله : ليغفر الله لك ، ومسلم (٢٨١٩) في صفات المنافقين
وأحكامهم : باب اكتساب الأعمال والاجتهاد في العبادة ، وأخرجه أيضاً من
حديث عائشة رضي الله عنها ، قال القاضي أبو بكر بن العربي في « عارضة
الأحوذى » : لم يكن أحد أعظم من النبي صلى الله عليه وسلم طاعة ،
ولا أجد منه في عبادة ، مع قيامه بأمور المسلمين ، ونظره في مصالح الدين ،
وبليغته للشرعة ، وحباية الحوزة ، وتكفله للجهاد ، وبعث السرايا ، وحفظ -

مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن ابن عُيَيْنَةَ ؛ عن زياد
وأخرجه مسلم عن قُتَيْبَةَ ، عن أبي عوانة ، عن زياد .

- الشفور ، وكان يرى ذلك شكراً لا أنتم الله عليه ، فإن عبادة الله إما بتحصيل
رضاه ، وإما شكراً على ما أعطاه ، فلا يخلو العبد المذنب والطائع عن العبادة ،
لأن هذا شرط الملوكية .

بَاب

أَوْ مَنَ بِالْقَصْرِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأُمُورِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ) [النساء: ١٧٠]

أَي: لَا تَجَاوِزُوا فِيهِ الْقَدْرَ ، وَقِيلَ : لَا تُشَدِّدُوا فَتَنْفَرُوا .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَنِيفَةُ

السَّمْحَةُ » (١) .

٩٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ

ابْنُ الْحَسَنِ الْحِزْبِيِّ ، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ ، نَا عَبْدِ الرَّحِيمِ

ابْنَ مَنِيبٍ ، نَا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، أَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ ، وَمَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ

نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ ، وَقَالَ : كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ :

لَا يَفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ مِنْهُ

شَيْئًا .

(١) علقه البخاري ٨٦/١ في الإيمان : باب الدين يسر ، ووصله أحمد

٢٣٦/١ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٨٧) من طريق محمد بن

إسحاق ، عن داود بن الحسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وحسنه

الخطيب في « الفتح » لشاميه ، الأول منها عند أحمد ٢٦٦/٥ من حديث -

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من طرق عن حميد .

٩٣٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا هارون بن إسحاق ، نا عبدة ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ ، قَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قُلْتُ : فُلَانَةٌ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّهُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَكَانَ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ » ^(٢) .

هذا حديث متفق على صحته .

٩٣٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه

- أي أمانة بلفظ : « ولكي يمثت بالحنيفية السمحة » وفي سنده ضعف ، والثاني من حديث عائشة عند أحمد أيضاً ١١٦/٦ بلفظ : « إن أرسلت بحنيفية سمحة » وسنده حسن .

(١) البخاري ١٩/٣ في التهجيد : باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من نومه وفي الصوم : باب ما يذكر عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره وأخرج مسلم (١١٥٨) من طريق ثابت عن أنس القسم الأخير منه .

(٢) الترمذي في « الشائل » (٣٠٤) .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي
امْرَأَةٌ جَسَنَةٌ الْهَيْئَةَ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: هَذِهِ فُلَانَةُ
بِنْتُ فُلَانٍ، وَهِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ:
«مَنْ، اخَذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى
تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ» .
هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْذِرِ ،
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

قوله : « لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا ، معناه : لا يَمَلُّ اللهُ وَإِنْ مَلَيْتُمْ ،
لأن المَلَلَ عليه لا يجوز .

وقيل : معناه : فإن الله لا يَقْطَعُ عَنْكُمْ فَضْلَهُ حَتَّى تَمَلُّوا - وقاله .

وقيل : معناه : لا يترك الله الثوابَ والجزاءَ ما لم تَمَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ .
ومعنى « المَلَلَ » : التَّوَكُّرُ ، لأن من مَلَّ شَيْئاً تَرَكَه وَأَعْرَضَ عَنْهُ ،
فكُنِيَ بِالْمَلَالِ عَنِ التَّوَكُّرِ لِأَنَّهُ سَبَبُ التَّوَكُّرِ .

٩٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) البخاري ٩٣/١ ، ٩٤ في الإيمان : باب أحب الدين إلى الله أدومه ،

ومسلم (٧٨٥) (٢٢١) في صلاة المسافرين : باب أمر من نسي في صلاته .

شرح السنة : م - ٤ : ج ٤

للتَّعَبِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد السلام
ابن مطهر ، نا عمر بن علي ، عن معن بن محمد الغفاري ، عن سعيد
ابن أبي سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ
وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ،
وَأَسْتَعِينُوا بِالْعَدَاوَةِ وَالرُّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ » ^(١) .

هذا حديث صحيح .

قوله : « سَدِّدُوا » أي : اتصدوا للسداد ، وهو الصواب .

وقوله سبحانه وتعالى : (وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) [الأحزاب : ٧٠]

أي : قصاداً مستقيماً لا ميل فيه .

وقوله : « قَارِبُوا » أي : لا تعجلوا ، وقيل : المقاربة : التقصد

في الأمور الذي لا غلو فيه ولا تقصير .

(١) أخرجه البخاري ٨٨٠٨٧/١ في الإيمان : باب الدين يسر . قال ابن

التبر : في هذا الحديث علم من أهلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا
أن كل منتطح في الدين ينقطع ، وليس المراد منع طلب الأكل في العبادة ،
فإنه من الأمور المحسوسة ، بل منع الإفراط المؤدي إلى اللال ، أو المبالغة في
التطوع المفضي إلى ترك الأفضل ، أو إخراج الفرض عن وقته ، كمن بات
يصلي الليل كله ، ويغالب النوم ، إلى أن ظلمت عيناه في آخر الليل ، فنام عن
صلاة الصبح في الجماعة ، أو إلى أن خرج الوقت المختار ، أو إلى أن طلعت
الشمس ، فخرج وقت الفريضة .

ففي الحديث الأمر بالاعتقاد في العبادة ، وترك الحمل على النفس بما
يؤودها ، فإن الله سبحانه وتعالى لم يتعبّد خلقه بأن ينصبوا آناه الليل
والنهار ، فلا يستريحوا ، بل أوجب عليهم وظائف في وقت دون وقت ،
فلحظوا طرف الليل بطرف النهار ، وليجمعوا فيما بينهما أنفسهم .

وفي بعض المراسيل عن محمد بن المنكدر برفعه : « إن هذا الدين
متين ، فأورغل فيه برقتي ، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله ،
فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » (١) .

ويروى هذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه ، وزاد
« وأعمل عمل امرئ يظن أن لا يموت إلا هراً ، واحذر
حذر امرئ يخشى أن يموت غداً » .

قوله : « فأورغل فيه برقتي » فالإيغال : السير الشديد ، والإمعان
فيه ، والورغول : الدخول في الشيء وإن لم يتعد فيه ، ويقال
لظميلي : وأغل .

والمنبت : الذي انقطع في سفره ، وعطبت راحلته ، فشبّه المجتهد

(١) أخرجه الضياء المقدسي في « المنتقى من حديث أبي أحمد وغيره »

٢/٢٦٥ ، وابن بشران في « الأمالي » ٢/١٧٨ ، والكلاباذي في « مفتاح
معاني الآثار » ٢/٣٦٠ . من حديث أبي عقيل يحيى بن المتوكل ، عن محمد بن
سوقة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً ، ويحيى بن
المتوكل ضعفه ابن المديني ، والنسائي ، وأحمد ، وأبو زرعة ، وذكره الهيثمي في
« الجمع » ٦٢/١ عن البزار وقال : وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل ، وهو كذاب .

في العبادة حتى يَحْسَرَ بالذي يُتَعَبُ نفسه في السير بلا فتور حتى تَعَطَّبَ دابته ، فَبَقِيَ مُنْبِتًا مُنْقَطِعًا ، لم يقض سفره ، وقد أعطب ظهره .
وقد قال مُطَرِّفُ لابنه عبد الله : العلمُ أفضلُ من العمل ،
والحسنةُ بينَ السَيِّئَتَيْنِ ، وخيرُ الأمور أوساؤها ، وثمرُ السيرِ
الحَقِيقَةُ .

فقوله : « والحسنة بين السيئتين » يريد أن الغلو في العمل سيئة ،
والتقصير سيئة ، والحسنة القصد ، قال الله سبحانه وتعالى : (والذين إذا
أنفقوا لم يُسرفوا ولم يُقتروا) [الفرقان : ٦٧] وقال الله
عز وجل : (ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك ولا تبسطها كلَّ
البسطِ) [الاسراء : ٢٩] .

والحَقِيقَةُ : أن تحمِلَ الدابة على مالا تُطيقُه حتى يُبدِعَ براكبها .
قال الحسن : إنَّ دينَ الله وُضِعَ فوقَ التقصيرِ ودونِ الغلوِّ .
وقال عبد الله بن مسعود : إنَّ الله يُجِبُّ أن تُؤتَى رِخْصَةٌ كما يُجِبُّ
أن تُؤتَى عزائمُهُ ^(١) .

(١) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » وكسبته إلى الطبراني مرفوعاً ،
ونقل المناوي عن ابن طاهر أن وقفه عليه أصح ، وأخرجه أحمد (٥٨٦٦)
و (٥٨٧٣) مرفوعاً من حديث ابن عمر ، وسنده حسن . وذكره الهيثمي
في « مجمع الزوائد » ١٦٢/٣ ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ،
والبزار ، والطبراني في « الأوسط » ، وإسناده حسن ، وذكر له شواهد
تقويه ، فانظرها فيه .

٩٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا
أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، حدثنا
يزيد وإسماعيل بن عليّة جميعاً ، عن عينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه
عن بُرَيْدَةَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا مَاشٍ فِي الطَّرِيقِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ
خَلْفِي ، فَالْتَفَتَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي ، ثُمَّ
انْطَلَقْتُ ، فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي [يُكْتَرُ] الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، قَالَ :
فَقَالَ لِي : « يَا بُرَيْدَةُ أَتَرَاهُ يُرَائِي » ؟ ثُمَّ أَرْسَلَ يَدَهُ مِنْ يَدَي ،
وَجَمَعَ يَدَيْهِ جَمِيعاً ، وَجَعَلَ يَقُولُ : « عَلَيْكُمْ هَذَا قَاصِداً
إِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبُهُ » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « المسند » ٣٥٠/٥ و ٣٦١ ، وذكره

الحافظ في « الفتح » ٨٧/١ عن « المسند » وحسنه .

باب

المرازمة على العمل

٩٣٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي نوبة الكشميبي ،
أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب
الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله
الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سعد بن سعيد الأنصاري أن القاسم
ابن محمد حدثه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَحَبَّ
الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمَهَا وَإِنْ قَلَّ ، قَالَ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ
إِذَا عَمِلَتْ عَمَلًا دَاوَمَتْ عَلَيْهِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن ابن نمير ، عن أبيه ، عن
سعد بن سعيد .

٩٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عثمان
ابن أبي شيبة ، حدثنا جوير ، عن منصور ، عن إبراهيم

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، قُلْتُ :

(١) (٧٨٣) (٢١٨) في صلاة المسافرين : باب فضيلة العمل الدائم .

يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ ، هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا
مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قَالَتْ : لَا ، كَانَ عَمَلُهُ دَيْمَةً وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ
مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ ؟!

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب،
عن جرير .

قولها : « كَانَ عَمَلُهُ دَيْمَةً » الدَّيْمَةُ : المطر الدائم في سكون .
شَبَّهَتْ عَمَلَهُ فِي دَوَامِهِ مَعَ الْاِقْتِصَادِ بِدَيْمَةِ الْمَطَرِ .

٩٣٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم
عبد الملك بن الحسن الأزهري ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ،
نا محمد بن مسلم الرازي ، نا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص ، عن
الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن عمر بن الحكم ، أخبرني أبو سلمة
ابن عبد الرحمن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ
اللَّيْلِ » .

(١) البخاري ٢٥٦/١١ في الرقاق : باب القصد والمداومة على العمل ،
وفي الصوم : باب هل يخص شيئاً من الأيام ، ومسلم (٧٨٣) في صلاة
المسافرين : باب فضيلة العمل الدائم .

هذا حديث متفق على صحته (١) وهكذا رواه ابن أبي العشرين (٢) عن الأوزاعي (٣) ورواه ابن المبارك ومبشر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، أخرجه محمد ، عن عباس بن الحسين ، عن مبشر ، عن محمد بن مقاتل (٤) ، عن عبد الله بن المبارك .

(١) البخاري ٣١/٣ في التجدد : باب ما يكره من ترك قيام الليل ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر ، و«مسند أبي عوادة» ٢٩١/٢ .

(٢) هو عبد الحميد بن أبي العشرين الدمشقي ، كاتب الأوزاعي ، ولم يرو عن غيره ، وهو صدوق زبياً أخطأ .

(٣) جاء في البخاري بعد أن ذكر الحديث بإسناده : وقال هشام : حدثنا ابن أبي العشرين قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثنا يحيى ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال : حدثني أبو سلمة بهذا مثله ، وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي ، قال الحافظ : وأراد بهذا التعليق التلميح على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد ، لأن يحيى قد صرح بسامعه من أبي سلمة ، ولو كان بينها واسطة لم يصرح بالتحديث ، ورواية هشام المذكورة وصلها الإسماعيلي وغيره ، فظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة ، وظاهر صنيع مسلم بخالفه ، لأنه اقتصر على الرواية الزائدة ، والراجح عند أبي حاتم ، والدارقطني ، وغيرهما صنيع البخاري ، وقد تابع كلا من الروایتين جماعة من أصحاب الأوزاعي ، فالاختلاف منه ، وكأنه كان يحدث به على الوجهين ، فيحمل على أن يحيى حله عن أبي سلمة بواسطة ثم لقيه ، فحدثه به ، فكان يرويه عنه على الوجهين .

(٤) في (أ) زيادة نصها « وأخرجه مسلم » وهي زيادة مقحمة لا مكان لها هنا ، لأن مسلماً رحمه الله أخرجه من حديث أحمد بن يوسف الأزدي ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي .

باب

ترك العمل عند غلبة النوم والضرورة

٩٤٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر ابن أحمد ، أنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن المغلس ، أنا هارون بن إسحاق الهمداني ، أنا غبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَلِيَّةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك ، عن هشام .

أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بهذا الإسناد مثل معناه .

(١) « الموطأ » ١١٨/١ في صلاة الليل : باب ما جاء في صلاة الليل ، والبخاري ٢٧١/١ في الوضوء : باب الوضوء من النوم ، ومسلم (٧٨٦) في صلاة المسافرين : باب أمر من نعس في صلاته

٩٤١ - أنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزياتي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني ، أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ، نا السلمي والدبيري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن مثنى قال :

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَذِرْ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم (١) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

قوله : « استعجم الكلام عليه » أي : استبهم واستغلق .

٩٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليجي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا عبد العزيز بن مهيبي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ

(١) (٧٨٧) في صلاة المسافرين : باب أمر من نسي في صلاته .

مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ » ، قَالُوا :
هَذَا حَبْلُ زَيْنَبَ ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« لَا ، حُلُوهُ ، فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ،
عن إسماعيل ، عن عبد العزيز ، وقال : دخل النبي ﷺ المسجد .

وقال عبد الله بن مسعود : إن لهذه القلوب شهوة وإقبالاً ، وإن
لها فترة وإدباراً ، فخذوها عند شهوتها وإقبالها ، ودّثروها عند فترتها
وإدبارها .

(١) البخاري ٣٠/٣ في التهجيد : باب ما يكره من التشديد في العبادة ،

ومسلم (٧٨٤) في صلاة المسافرين : باب أمر من نسي في صلاته .

باب

قيام وسط الليل

٩٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سَمْعَانَ النِّسَابُورِي ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرِّبَّانِي ، نا محمد بن زَنْجُويَةَ ، حدثنا أبو نَعِيمٍ ، نا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أَوْسٍ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حَرْبٍ ، كلاهما عن سفيان بن عُيَيْنَةَ .
وروي عن عائشة قالت : ما أَلْفَاهُ السَّحْرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا ، تعني :

النبي ﷺ ^(٢) .

(١) البخاري ١٣/٣ في التهجيد : باب من نام عند السحر ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) في الصيام : باب النبي عن صوم الدهر .

(٢) أخرجه البخاري ١٤/٣ ، ١٥ ، في التهجيد : باب من نام عند السحر ، -

٩٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا النضر بن شمير ، أنا عوف ، عن المهاجر أبي خالد ، عن أبي العالبة ، نا أبو مسلم

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا ذَرٍّ : أَيُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَأَمَّا قَالَ : « نِصْفُ اللَّيْلِ ، أَوْ جَوْفُ اللَّيْلِ ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ » (١) .

- ومسلم (٧: ٢) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وقولها : « ما ألفاه » بالفاء ، أي : وجده ، و « السحر » مرفوع بأنه فاعله ، والمراد : نومه بعد القيام .

(١) وأخرجه محمد بن نصر المروزي في « قيام الليل » : ٣٥ ، وأبو مسلم الجذمي لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكنه يتقوى بما قبله ، وما روى الجماعة إلا البخاري من حديث أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : « الصلاة في جوف الليل » وروى الترمذي (٣٥٧٤) وغيره من حديث عمرو بن عيسى أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر ، فإذا استظمت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن » وإسناده حسن وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وصححه ابن خزيمة .

بَاب

إِهْيَاءُ أَمْرِ اللَّيْلِ وَفَضْلُهُ

٩٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي بن بنت ابن منيع ، نا علي بن الجعد ، نا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال : أتيت الأسود بن يزيد ، وكان لي أخاً وصديقاً ، فقلت له : يا أبا عمرو حدثني كما حدثتكم به أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ ، قالت : كان يتم أول الليل ، ويخبي آخره ، فرُبما كانت له الحاجة إلى أهله ، ثم يتم قبل أن يمسه ماء ، حتى إذا كان عند نداء الأول قالت : وثب وما قالت : قام ، فأفاض عليه الماء ، وما قالت : اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد ، وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل ،

(١) البخاري ٢٧/٣ في التهجيد : باب من قام أول الليل ، وإحيا آخره ،

ومسلم (٧٣٩) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

عن زهير ، وأخرجه محمد عن سليمان ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ،
وقال : اغتسل .

وُروى أن مسروقاً سأل عائشة : متى كان يقوم ؟ يعني : النبي
ﷺ ، قالت : إذا سمع الصارخ قام فصلى^(١) ، أرادت بالصارخ :
الدبك ، تعني : إذا سمع صوت الدبك^(٢) .

٩٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن
ابن أحمد بن محمد بن الحسن الخلدي ، حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق
السراج ، ناقتيبة ، نا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل بن
أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ اللَّهُ
إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ :
أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الْمَلِكُ ، مَنْ الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ^(٣) لَهُ ؟

(١) أخرجه البخاري ١٤/٣ في التهجيد : باب من نام عند السحر ،
ومس (٧٤١) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل .

(٢) قال الحافظ : وجرت العادة بأن الدبك يصبح عند نصف الليل
خالياً ، قاله محمد بن نصر ، قال ابن التين : وهو موافق لقول ابن عباس ،
ونصف الليل أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل .

(٣) بالنصب على جواب الاستفهام ، وبالرفع على الاستئناف ، وكذا
قوله : « فأعطيه » و « أخفر له » وقد قرئ بهما في قوله تعالى : (من -

مَنْ الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» .

هنا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم (١) عن قتبية ، وقال :
« حين يضيئ ثلث الليل » ، وزاد « فلا يزال كذلك حتى يضيئ
الفجر » عليه السلام .

أخبرنا أبو عثمان الصبيعي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس الجبوي ، نا أبو عيسى ، نا قتبية ، بهذا الإسناد ، كما
رواه مسلم .

ويروى هذا الحديث من أوجه عن أبي هريرة اتفق أكثرها على
قوله : « حين يضيئ ثلث الليل » (٢) .

٩٤٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين علي
ابن محمد بن عبد الله بن يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا

— ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له) ، وليست السين في قوله :
« فاستجيب » للطلب ، بل « استجيب » بمعنى : « أجيب » كما في قوله :
فلم يستجبه عند ذلك مجيب .

(١) (٧٥٨) (١٦٩) في صلاة المسافرين : باب الترضيب في الدعاء
والذكر في آخر الليل ، والترمذي (٤٤٦) في الصلاة : باب ما جاء في نزول الرب .

(٢) هو كلام الترمذي في « سننه » ، وقال القاضي عياض : الصحيح
رواية « حين يضيئ ثلث الليل الأخير » ، كما قاله شيخو الحديث ، وهو
الذي ظاهره هو الأخبار بلفظه ومعناه .

أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن الأغر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » ، وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُنْهَلُ حَتَّى إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ نَزَلَ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَنادَى ، فَقَالَ : هَلْ مِنْ مُذْنِبٍ يَتُوبُ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ ؟ إِلَى الْفَجْرِ .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم ^(١) من طرق عن أبي إسحاق .

٩٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد العزيز ابن عبد الله ، نا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الله الأغر ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن

(١) (٧٥٨) (١٧٢) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في الدعاء (٢٧٠٠).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ ^(١)
رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ
الَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ : « مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي
فَأُعْطِيهِ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن مالك .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن بشران ،
أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ، أنا عبد
الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله .

ورواه ابن مَرَجَانَةَ ^(٣) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وزاد
فيه : « ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَقُولُ : « مَنْ يُقْرِضُ
غَيْرَ عَدِيْمٍ وَلَا تَظْلُومٍ » .

(١) في «الموطأ» و «الصحيحين» « ينزل » .

(٢) «الموطأ» ٢١٤/١ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، والبخاري
٢٥/٣ ، ٢٦ في التهجيد : باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، ومسلم
(٧٥٨) في صلاة المسافرين : باب الترغيب والدعاء في الذكر .

(٣) هو سعيد بن مرجانة - وهي أمه - أبو عثمان الحجازي ثقة فاضل
من الطبقة الثالثة انفقاً على إخراج حديثه ، وروايته هذه عند مسلم (٧٥٨) (١٧١) .

٩٤٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا أبو الأسود ، نا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « من الليل ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ خيراً إلا أعطاهُ إياه ، وهي كلُّ ليلةٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن سلمة بن شبيب ، عن الحسن بن أعين ، عن معقل ، عن أبي الزبير .

وَحكي عن الحسن أن لقمان قال لابنه : يا بني لا تكوننَّ أعجزَ من هذا الديك الذي يَصوتُ بالأسحارِ ، وأنت نائمٌ على فراشك .

(١) (٧٥٧) (١٦٧) في صلاة المسافرين : باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء ، وأخرجه أيضاً من طريق جرير عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر .

باب

ما يقول إذا قام من الليل

٩٥٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن طاوس البائي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْمَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ^(١) ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . .

(١) أي : كل من جحد الحق حاكمته إليك ، وجعلتك الحكم بيننا ، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن ثقيبة ، عن مالك ، وأخرجه محمد من أوجه عن طاوس ، وأخرجه عن علي بن عبد الله ، وعن عبد الله بن محمد ، عن سفيان ، عن سليمان بن أبي مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، وزاد فيه : « والنبيون حق ومحمد حق » ، وقال في آخره : « أنت المقدم وأنت المؤخر » ، لا إله إلا أنت ، أو لا إله غيرك .

وقال قيس بن سعد ، عن طاوس ، عن ابن عباس : إن رسول الله ﷺ كان في التهجيد يقول بعد ما يقول : الله أكبر ، ثم ذكر مثل معناه ^(٢) .

قوله : « أنت قيام السماوات ، القيام والقيام ، والقوام والقيم : القائم بالأمر ، وقيل : القيام : القائم ، وهو الدائم الذي لا يزول » .

قوله : « وبك خاصمت » ، أي : بحجبتك أخاصم من خاصمني من الكفار وأجاهدكم .

(١) « الموطأ » ٢١٥/١ ، ٢١٦ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، والبخاري ٢/٣ ، ٤ ، في التهجيد : باب التهجيد بالليل ، وفي الدعوات : باب الدعاء إذا أتته من الليل ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (وهو الذي خلق السماوات والأرض بالحق) وباب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة) وباب قوله (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم (٧٦٩) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل .

(٢) ذكره الحافظ في « الفتح » ٣/٣ : ونسبه لابن خزيمة في « صحيحه » من طريق قيس بن سعد ، عن طاوس ، عن ابن عباس .

٩٥١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن رافع ، نا زيد بن حجاب ، أخبرني معاوية بن صالح ، أخبرني أزهر بن سعيد^(١) الحزازي

عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا ، وَسَبَّحَ عَشْرًا ، وَهَلَّلَ عَشْرًا ، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَعَافِنِي ، وَتَعَوِّذْ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢) .

ورواه خالد بن معدان ، عن ربيعة الجراشي ، عن عائشة تحوة^(٣) .

٩٥٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو نعيم الإسفراييني ، أنا أبو عوانة ، نا السلمي ، نا النضر بن

(١) في (أ) و (٥) سعد وهو تحريف .

(٢) « أبو داود » (٧٦٦) في الصلاة : باب ما يفتتح به الصلاة من الدعاء ، وأخرجه النسائي ٧٠٩/٣ في قيام الليل ، وتطوع النهار : باب ذكر ما يفتتح به القيام ، وابن ماجه (١٣٥٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الدعاء . وإسناده صحيح .

(٣) ذكر ذلك أبو داود عقب روايته للحديث ، وهذه الطريق أخرجه

أحد في « المسند » ١٤٣/٦ .

محمد ، نا عكرمة بن عمارة ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، نا أبو سلمة قال :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيْلَ ، وَمِيكَائِيْلَ ، وَإِسْرَافِيْلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِأَمْرِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) ، عن محمد بن المثنى وغيره ، عن عمر بن بن يونس ، عن عكرمة بن عمارة .

٩٥٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا صدقة ، نا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، حدثني عمير بن هاني ، حدثني مجادة بن أبي أمية

حَدَّثَنِي عُبَادَةُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَهُوَ

(١) (٧٧٠) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ .
هذا حديث صحيح^(١) .

قوله : « تعار » ، أي : استيقظ من النوم ، وأصل التعار :
السهر والتقلب على الفراش ، ويُقال : إن التعار لا يكون إلا
مع كلام وصوت مأخوذ من عرار الظلم ، وهو صوته^(٢) .

(١) البخاري ٣٣/٣ في التهجيد : باب فضل من تعار من الليل فصل .

(٢) قال في « المحكم » تعار الظلم معارة : صاح ، والتعار أيضاً السهر
والتمطي ، والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام ، وقال ثعلب : اختلف في
« تعار » فقيل : أقبه ، وقيل : تكلم ، وقيل : علم ، وقيل : نطى
وأن ، وقال : الأكثر : التعار البقطة مع صوت .

باب

صلاة الليل متى متى والوتر بواحد

٩٥٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^{هـ} ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي^{هـ} ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر^{هـ} وعبد الله بن دينار .

عن عبد الله بن عمر^{هـ} أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل منى منى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
وهذا اختيار أكثر أهل العلم .

٩٥٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم

(١) «الموطأ» ١/١٢٣ في صلاة الليل : باب الأمر في الوتر ، والبخاري ٣٩٧/٢ ، ٤٠٠ في فاتحة أبواب الوتر وفي المساجد : باب الحلق والجلوس في المسجد ، ومسلم (٧٤٩) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل متى متى .

الإسفرائيني ، أنا أبو عوانة ، أنا عبد الرحمن بن بشر ، أنا سُفيانُ
ابن عُيينة ، عن الزهري ، عن سالمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى
فَإِذَا خَفَتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي اليان ، عن
سُعيب ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حَرْبٍ وغيره ،
عن سُفيان بن عُيينة .

٩٥٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المخبوي ، حدثنا أبو عيسى ، نا أقتبة ، نا الليث ، عن نافع
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ
مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَفَتَ الصُّبْحَ ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ، وَاجْعَلْ آخِرَ
صَلَاتِكَ وَتِرَاءً » (٢) .

هذا حديث صحيح .

٩٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو محمد

(١) البخاري ١٦/٣ في التهجد : باب كيف كانت صلاة النبي ، وما
(٧٤٩) (١٤٦) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، وما
أبى عوانة ٢/٣٣٠ .

(٢) « سنن الترمذي » (٤٣٧) في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة
الليل مثنى مثنى وإسناده صحيح .

الحسن بن أحمد الخلدي^١ ، أنا أبو العباس السراج^٢ ، ناقتبة بن سعيد ،
نا البث ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْنَى
مَشْنَى ، فَإِذَا خَفَتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته

٩٥٨ - وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^٣ ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني^٤ ، أنا محمد بن يوسف^٥ ، نا محمد بن إسماعيل^٦ ، نا أبو النعمان^٧ ،
حدثنا حماد بن زيد^٨

نَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ
قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهَا الْقِرَاءَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَشْنَى مَشْنَى ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ
قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، وَكَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ ، قَالَ حَمَادٌ : أَيُّ
سُرْعَةٍ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) وأخرجه مسلم عن خلف بن هشام
البزازي^٩ ، عن حماد^{١٠} .

٩٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^٣ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن

(١) البخاري ٤٠٥/٢ في الوتر : باب ساعات الوتر ، ومسلم (٧٤٩)

(١٥٧) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل .

ابن أبي مُرَيْح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن عبد العزيز البَغَوِي ، نا
علي بن الجَعْدِ ، أنا شعبةٌ عن أبي التَّبَّاحِ سمعتُ أبا مُحَمَّدٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ

اللَّيْلِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن شيبان ، عن عبد الوارث،

عن أبي التَّبَّاحِ .

(١) (٧٥٢) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل منى منى .

باب

الوتر بثلاث وخمسة وسبع أو أكثر

رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ ^(١) .
٩٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ،

ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَجْبُوبِيُّ ، ثَنَا أَبُو عَيْسَى ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيَّرٍ ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ
ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ
مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ .

(١) أخرجه الطحاوي ١٧٠/١ ، والنسائي ٣/٢٣٦ في قيام الليل : باب
ذكر الاختلاف في الوتر ، والترمذي (٤٦٢) في الصلاة : باب ما جاء فيها بقرأ في
الوتر ، وابن ماجه (١١٧٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيها بقرأ في
الوتر ، ولفظه عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بثلاث بقرأ في الأولى بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية بـ (قل
يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) ورجاله ثقات ، وله
شاهد من حديث عائشة عند الحاكم ٣٠٥/١ بإسناد صحيح ، وصححه الحاكم ،
ووافقه الذهبي .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مُبَيْلِجٌ عن ابن ثَمِيرٍ ، عن أبيه ،
عن هشام .

٩٦١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نَعِيمِ
الإسفراييني ، أنا أبو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، نا ابن أبي رجاء ، نا
وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ
عَشْرَةَ رَكْعَةً خَمْسٌ يُوتِرُ بِهِنَّ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .

هذا حديث صحيح ^(٢) أخرجه مُسْلِمٌ عن أبي كُرَيْبٍ ، عن وكيع
وأبي أسامة ، عن هشام .

وُروِي عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن
عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ
قَبْلَ الصُّبْحِ ، يُصَلِّي سِتًّا مَثْنِي مَثْنِي ، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ^(٣) .

(١) الترمذي (٤٥٩) في الصلاة : باب ما جاء في الوتر بخمس ،
ومسلم (٧٣٧) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي
صلى الله عليه وسلم .

(٢) هو في «مسند أبي عوانة» ٣٢٥/٢ ، ومسلم (٧٣٧) في صلاة
المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٥٩) في الصلاة : باب في صلاة الليل ،
وفيه عن عنتمة ابن إسحاق ، لكنه يتفق بما قبله .

٩٦٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس الهنوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعَفَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ (١) .

هذا حديث حسن .

قال إسحاق بن إبراهيم : معنى ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة معناه : أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر ، فنُسبت صلاة الليل إلى الوتر ، كما قال النبي ﷺ « أوتروا يا أهل القرآن » (٢) إنما عني به قيام الليل ، يقول : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن .

(١) « سنن الترمذي » (٥٧ :) في الصلاة : باب ما جاء في الوتر وحسنه ، وأخرجه النسائي ٢٣٧/٣ في قيام الليل : باب ذكر الاختلاف في الوتر ، وفيه : « أوتر بسبع » قال النسائي : خالفه عمارة بن عمير ، ورواه عن يحيى بن الجزار ، عن عائشة ولفظه : « كان يصلي من الليل تسعاً فلما أسن وثقل صلى سبعا » . وقوله : « خالفه عمارة بن عمير » يعني : خالف عمرو بن مرة الراوي عن يحيى بن الجزار ، وأخرجه الحاكم ٣٠٦/١ وصححه ، ووافقه الذهبي . وفي الباب عن عائشة عند أبي داود والنسائي وغيرهما .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٦) في الصلاة : باب استحباب الوتر ، والترمذي (٤٥٣) في الصلاة : باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم والنسائي ٢٢٨/٣ ، ٢٢٩ في قيام الليل : باب الأمر بالوتر ، من حديث علي وحسن الترمذي ، وفيه أبو إسحاق السبيعي ، وقد اختلط ، وبنيته رجاله ثقات .

٩٦٣ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ،
أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان ،
نا مسلم بن الحجاج ، حدثني محمد بن مشي العنزي ، نا محمد بن أبي عدي ،
عن سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة .

أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ ، انْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ ،
قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَن وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَتْ : كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْوَرَهُ ، فَيَبْعُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ
أَنْ يَبْعَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي تِسْعَ
رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ ،
وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ ،
فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ،
ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى
عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ
وَضَعَفَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الْأَوَّلِ ، فَتِلْكَ تِسْعُ يَا بُنَيَّ
وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبِّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا .
وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَن قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ
ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ

كَلِّهِ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا
كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ .

هذا حديث صحيح (١) .

قال أبو عيسى : وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ،
وإحدى عشرة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة .

قال الشيخ الإمام : روي عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله
ﷺ : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس ،
فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث ، فليفعل ، ومن أحب
أن يوتر بواحدة ، فليفعل » (٢) .

واختلف أهل العلم فيه ، فذهب الثوري إلى أنه إن شاء أوتر
بخمس ، وإن شاء بثلاث ، وإن شاء بركعة واحدة ، والذي استحب أن

(١) هو في « صحيح مسلم » (٧٤٦) في صلاة المسافرين : باب جامع
صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض .

(٢) أخرجه أحمد ٤١٨/٥ وأبو داود (١٤٢٢) في الصلاة : باب كم
الوتر ، والنسائي ٢٣٨/٣ في قيام الليل ، وقطوع النهار : باب ذكر
الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ، وابن ماجه (١١٩٠)
في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ،
والطحاوي ١٧٢/١ ، والدارقطني ١٧١/١ ، والحاكم ٣٠٣/١ وإسناده
صحيح .

يوتّر بثلاث ، وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة ، وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عبد الله بن مسعود ، وكان يوتّر بثلاث ^(١) .

وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يوتّر بركعة واحدة ، منهم عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن عمر ^(٢) . وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاوية ، وعائشة ، وهو قول سعيد ابن المسيّب ، وعطاء ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، غير أن الاختيار عند أكثر هؤلاء أن يصلي ركعتين ، ويكتم عنها ، ثم يوتّر بركعة ، لأن ابن عمر كان يكتم بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته ^(٣) .

فإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وكروه

(١) ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن : عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيّب ، وحريرة بن الزبير ، والقاسم بن عبد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وسليمان ابن يسار ، في مشيخة سوام من أهل الفقه والصلاح ، كما ذكره الطحاوي في « شرح معاني الآثار » .

(٢) لكن أخرج الطحاوي ١٦٤/١ بسند قوي من حديث حبة بن مسلم قال : سألت عبد الله بن عمر عن الوتر ، فقال : أتصرف وتر النهار ؟ فقلت : نعم ، صلاة المغرب ، قال : صدقت أو أحسنت .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٢٥/١ في صلاة الليل : باب الأمر في الوتر . وإسناده صحيح .

مالك، قال ابن شهاب: كان سعد بن أبي وقاص يوتر بعد العتمة
بواحدة، قال مالك: وليس العبد على ذلك (١).

وقال الأوزاعي: إن فصل بين أربعين والثالثة، فحسن، وإن لم
يفعل فحسن، وقال مالك:

الثالثة ناسياً، سعد بن مسعود قال (٢).

قال ابن يونس، كان يسلي إحدى عشرة رعدة، يوتر

قال رحمه الله: ومن ذهب إلى أنه يوتر بثلاث قال: يوتر بثنتين
وتسليمة واحدة، كالقرب، يروي ذلك عن ابن مسعود.

قال رحمه الله: وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه إن اختار
الثلاث يصلّيها بتشهد واحد، كما روينا عن عائشة في الخمس،
ويروي ذلك عن عائشة مرفوعاً (٣).

(١) ذكر ذلك في «الموطأ» ١٢٥/١، في صلاة الليل: باب الأمر

في الوتر عقب رواية أثر سعد، وزاد: ولكن أدنى الوتر ثلاث.

(٢) أخرجه النسائي ٢٣٥/٣ في قيام الليل، وقطوع النهار: باب

كيف الوتر بثلاث، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة
ابن أوفى، عن سعد بن هشام، أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يسلم في ركعتي الوتر، وإسناده صحيح، وقد رواه عن سعيد بن بشر بن المفضل،
وعيسى بن يونس، ويزيد بن زريع، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وكلهم رواوا
عنه قبل الاختلاط، كما في «فتح المغيث» ورواه الحاكم في «المستدرک» ١/٤٠٤ -

وإن اختار الخمس ، فإن شاء بتشهد واحد ، كما ورد في الحديث ،
وإن شاء بتشهدين ، يقعدُ في الرابعة ، ولا يسلمُ ، ثم يقعدُ في الخامسة ،
ويسلم قياساً على السبع والتسع ، كما روينا عن عائشة من حديث سعد
ابن هشام أنه أوتر بتسع وسبع بتشهدين وتسليمة واحدة (١) .
وإن اختار السبع أو التسع يجوز بتشهدين ، كما ورد في الحديث ،
ويجوز بتشهد واحد قياساً على الخمس ، وكذلك إذا اختار الإيتار بإحدى
عشرة أو ثلاث عشرة والله أعلم .

قال رحمه الله : وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يُصَلِّي بعد الوتر
ركعتين جالساً في حديث سعد بن هشام .

٩٦٤ - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله القفال ، أنا أبو منصور
أحمد بن الفضل البروثنجري ، نا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان
الصيرفي المعروف بالدهر خمسيني ، نا موسى بن سهل الوشاء ،
حدثنا يزيد بن هارون ، أنا هشام بن عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ

— وقال : إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ، ولفظه : قالت : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن . وقال النووي
في « شرح المهذب » ٧/٤ : رواه النسائي بإسناد حسن ، والبيهقي في
« السنن الكبير » ٣١/٣ بإسناد صحيح .

(١) هو في الصحيح ، وقد تقدم قريباً .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ
رَكْعَةً ، يُصَلِّي ثَمَانِي رَكْعَاتٍ ، وَيُؤْتِرُ بِرَكْعَةٍ ، وَإِذَا سَلَّمَ كَبَّرَ ،
فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ
وَالْإِقَامَةِ .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن منته
عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، وأخرجه محمد من طريق آخر عن
أبي سلمة من غير ذكر الوتر .

(١) (٧٣٨) (١٢٦) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ،
وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه البخاري ٣٥/٣ في التهجد:
باب مداومة على ركعتي الفجر .

باب

يجعل آخر صلوة بالليل وترأ

٩٦٥ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله بن أحمد الملقب بالصالحى ،
أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب شيخنا أحمد الطومى ،
حدثنا عبد الله بن هانم ، نا يحيى ، نا سعيد الله ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا
آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَأ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن مسدد ، وأخرجه
مسلم عن زهير بن حرب ، وابن المثنى ، كلهم عن يحيى بن سعيد ،
عن سعيد الله .

(١) البخاري ٤٠٦/٢ في الوتر : باب ليجمع آخر صلوة وترأ ، ومسلم
(٧٥١) (١٥١) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل متفق متفق ، والوتر
ركعة من آخر الليل .

باب

مبادرة الصبح بالوتر

٩٦٦ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجواليقي ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد الجبوي ، حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، أنا أحمد بن منيع ، نا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة ، نا عبيد الله ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ » (١) .

٩٦٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو نعيم الإسراييلي ، أنا أبو عوانة ، نا الصفاني وهو محمد بن إسحاق ، حدثنا مريج بن بونس ، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن شقيق

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ » .

(١) « سنن الترمذي » (٤٦٧) في الصلاة : باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ، وأخرجه أبو داود (١٤٣٦) في الصلاة : باب في وقت الوتر ، وإسناده صحيح .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن هارون بن معروف ،
عن ابن أبي زائدة ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن شقيق ،
عن ابن عمر ، وفيه ^(٢) عن أبي سعيد الخدري .

قوله : « بادروا ، أي : سابقوا ، وسميت ليلة البدر ، لأن
القمرَ يندُرُ مغيبَ الشمسِ بالطَّوارِ ، أي : يسبقها .
قال رحمه الله : ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه لا وترَ بعد الصبح ،
وهو قول عطاء ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب آخرون
إلى أنه يقضيه متى كان ، وهو قول سُفيان الثوري ، والأوزاعي ،
وأظهرُ قولِي الشافعي ، وأصحابِ الرأي .

وروي عن عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال :
« مَنْ تَمَّ عَنْ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ » ، ^(٣) .
وروي معنى هذا عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن عطاء
ابن يسار ، عن أبي سعيد متصلاً ، والأقول أصح .

وذكر محمد بن إسماعيل ، عن علي بن عبد الله ، أنه تضعف عبد الرحمن

(١) (٧٥٠) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل مثنى ، مثنى وهو في
« مسند أبي عوانة » ٣٣٢/٢ .

(٢) يعني في « صحيح مسلم » (٧٥٤) ولفظه : « أوتروا قبل أن تصبحوا » .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٦٦) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل ينام
عن الوتر ، أو ينساه .

ابن زيد بن أسلم ، وقال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة^(١) .
وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَوْتَرَ بَعْدَ مَا انْعَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ ،
ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ .

وقال ابن مسعود : ما أبالي لو أقامت صلاة الصبح وأنا أوتر .
وخرج عبادة بن الصامت يوماً إلى الصبح ، فأقام المأذون ،
فأسكتته حتى أوتر ، ثم صلى لهم الصبح .
وكان عبد الله بن عامر بن ربيعة ، والقاسم بن محمد يوتران بعد
الفجر^(٢) .

(١) ذكر ذلك الترمذي بعد روايته للحديث مرسلًا ومتصلًا ، وهو يريد
بما قال توهين الرواية الموصولة وترجيح المرسل عليها ، ولكن الحديث صحيح
من طريق أخرى ، فقد رواه أبو داود (١٤٣١) في الصلاة : باب في
الدعاء في الوتر ، والدارقطني : ١٧١/١ ، والحاكم ٣٠٧/١ ، والبيهقي ٤٨٠/٢ ،
كاهن من طريق أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ،
عن أبي سعيد ، وهذا صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ، ووافقه
الذهبي ، وصححه الحافظ العراقي .

(٢) أثر ابن عباس ، وابن مسعود ، وعبادة ، أخرجهما مالك في «الموطأ»
١٢٦/١ ، والأول فيه عبد الكرم بن أبي الخارق البصري ، وهو ضعيف ،
والثاني والثالث فيها انقطاع ، وأثر عبد الله بن عامر بن ربيعة أخرجه
عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦١٠) من رواية العمري الكبير ، عن حاتم
ابن عبيد الله عنه .

باب

الوزن قبل النوم

٩٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعَّيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ ، نَا أَبُو مَعْمَرٍ ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، نَا أَبُو التَّيَّاحِ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ ، عن عبد الوارث .

وصح مثله عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ^(٢) .

(١) البخاري ١٩٦/٤ ، ١٩٧ ، في الصيام : باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وفي التطوع : باب صلاة الضحى ، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى .

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى .

ب

من لمع أن يقوم آخر الليل يؤخر الوتر

٩٦٩ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا محمد ابن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سليمان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لِيَرْتُدْ ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ فِي أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم " عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية .

وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الأزهرى ، أنا خال والدي أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ، نا علي بن حرب ، نا أبو معاوية ويعلى قالا : نا الأعمش بهذا الإسناد مثله ، ولم يذكر : « فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ » .

(١) (٧٥٥) في صلاة المسافرين : باب من خاف إن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله .

باب

جميع ساعات الليل وقت للوتر

٩٧٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا أبو بكر ابن عباس ، نا أبو حصين ، عن يحيى بن وثاب .

عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ وَتْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ :
« مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ ، أَوَّلَهُ ، وَأَوْسَطَهُ ، وَآخِرَهُ ، فَأَنْتَبَهَى
وَوْتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي السَّحَرِ » (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن وكيع ، عن مسفيان ، عن أبي حصين ، وأخرجاه من طرق عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق .
وأبو حصين : اسمه عثمان بن عاصم الأسدي .

قال رحمه الله : في هذا الحديث بيان أن جميع ساعات الليل بعد

(١) الترمذي (٤٥٦) في الصلاة : باب ما جاء في الوتر من أول الليل
وآخره ، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ،
وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، والبخاري ٤٠٦ / ٢ في الوتر :
باب ساعات الوتر .

دخول وقت العشاء إلى طلوع الفجر الصادق وقت الوتر ، واختار قوم أن لا ينام قبل الوتر خوفاً من أن لا يستيقظ في آخر الليل ، فإن استحكمت عادته على قيام آخر الليل ، أخر الوتر إلى آخره ، روي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : « متى توتر ؟ » قال : « من أول الليل » ، وقال لعمر : « متى توتر ؟ » قال : « آخر الليل » ، فقال لأبي بكر : « أخذ هذا بالحزم » ، وقال لعمر : « أخذ هذا بالقوة » (١) .

وقال رحمه الله : فلو أنه أوتر في أول الليل ، ونام ، ثم قام في آخره ، فذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدم إلى نقض الوتر ، وهو أن يُصلي ركعة حتى يصير ما فعل شفعاً ، ثم يُصلي ما بدا له ، ثم يُوتر في آخر صلاته ، لأنه روي عن طلحة بن علي ، عن النبي ﷺ قال :

« لا وتران (٢) في ليلة » (٣) ، وهو حديث غريب ، وبه قال عمرو .

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٤) في الصلاة : باب في الوتر قبل النوم ، وإسناده صحيح ، وله شاهدان عند ابن ماجه (١٢٠٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الوتر في أول الليل ، من حديث جابر ، وابن عمر ، حسن أحدهما البوصيري ، وصحح الآخر .

(٢) جاءت هذه الرواية على لغة بني الحارث الذين يجرون المعنى بالالف في كل حال ، « والوجه » : « لا وترين » .

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٣٩) في الصلاة : باب في نقض الوتر ، -

وقال نافع : كنتُ بمكة مع عبد الله بن عمروٍ والسَّاءِ مُتَغَيِّمَةً (١) ،
فخشي الصُّبْحَ ، فأوترَ ، ثم تكشَّفَ الغيْمُ ، فرأى عليه ليلًا ،
فشقَّ بواحدةٍ ، ثم صلى بعد ذلك ركعتين ، فلما خشي الصُّبْحَ أوترَ
بواحدةٍ (٢) .

وقال مسروق : سألت ابنَ عمروَ عن تقضِ وتره ، فقال : هو
شيء أفضلٌ لأبيه عن أحدٍ ، وهو قولُ إسحاق ، وذهبَ الأكثرونَ
إلى أنه لا يتقض الوترَ ولا يعيده ، لأنه ثبت من غير وجه أن النبي ﷺ
صلى بعد الوتر (٣) .

وُدوي عن قيس بن تَلْحِقٍ قال : زارنا تَلْحِقُ بنَ علي في رمضان ،

- والترمذي (٤٧٠) في الصلاة : باب ما جاء لا وتران في ليلة . والنسائي
٢٢٩/٣ ، ٢٢٠ في قيام الليل وطلوع النهار : باب نهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن الوترين في ليلة ، وإسناده صحيح ، وحسنه الحافظ في
د الفتح ٣٩٩/٢ .

(١) في « الموطأ » : مضمية .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٢٥/١ في صلاة الليل : باب الأمر
بالوتر ، وإسناده صحيح .

(٣) أي : ركعتين ، وهو عند ابن ماجه (١١٩٦) في إقامة الصلاة : باب
ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً ، من حديث عائشة ، وسنده صحيح ،
وعند أحمد ٢٦٠/٥ من حديث أبي أمامة بسند حسن ، وعند الترمذي (٤٧١)
في الصلاة : باب ما جاء لا وتران في ليلة ، من حديث أم سلمة ، ولمسلم (٧٣٨) (١٢٥)
من حديث عائشة ... كان يصلي لثان ركعات ، ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو
جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع .

ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ، ثم انحد إلى مسجده ، فصلّى بأصحابه ، حتى إذا بقي الوتر ، قدّم رجلاً ، فقال : أوتر بأصحابك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وتران في ليلة » (١) .

وروي عن أبي جمرّة (٢) قال : سألت عائداً ، وكان من أصحاب النبي ﷺ من أصحاب الشجرة : هل يُنقض الوتر ؟ قال : إذا أوترت من أوله ، فلا وتر من آخره (٣) ، وهذا قول شفيان الثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد ، وهذا أصح (٤) .

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) هو نصر بن عمران بن عصام الضبي أبو جرة بالجيم البصري تزيل خراسان ، ثقة ثبت ، أخرج له الجماعة ، مات سنة ١٢٨ هـ ، وعائذ هو ابن عمرو بن حلال المزني أبو هيرة البصري ، صحابي شهد الحديبية ، ومات في ولاية حبيد الله بن زياد سنة إحدى وستين ، اتفقا على إخراج حديثه .

(٣) ذكره محمد بن نصر المروزي في « قيام الليل » ص ١٢٨ .

(٤) هو من كلام الترمذي في « سننه » وقامه فيه : لأنه قد روي من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر ، ووقع في (أ) لا يصح ، وهو خطأ .

باب

ابقاظ الوهل للوتر

٩٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يحيى ، نا هشام ، حدثني أبي

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن هارون الأيلي ، عن ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .

وَرَوَاهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، وَجَلَّمَ اللَّهُ لَهَا وَرَأَتْ مِنَ اللَّيْلِ » .

(١) البخاري ٤٠٦/٢ في الوتر : باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر ، ومسلم (٧٤٤) (١٣٥) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل .

فَصَلَّتْ ، وَأَبْقَطَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى تَضَعَتْ فِي وَجْهِهِ
الْمَاءَ . (١)

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٨) في الصلاة : باب قيام الليل ،
والنسائي ٢٠٥/٣ في قيام الليل وتطوع النهار : باب الترغيب في قيام الليل ،
وإبن ماجه (١٣٣٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن أيقظ أهله ،
وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ٣٠٩/١ والذهبي ، والنسائي .

شرح السنة : م - ٧ : ج ٤

باب

ما يقرأ في الوتر

٩٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل وزيند سميعاً ذراً يحدث عن ابن أبيزى

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ (سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَإِذَا سَلَّمَ يَقُولُ : «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ» (١) .

قال رحمه الله : ابن أبيزى هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى ، يروي عن أبيه عبد الرحمن ، ويروي هذا عن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ .

(١) وأخرجه النسائي ٣/٢٤٥ في قيام الليل : باب ذكر الاختلاف هل شعبة في القراءة في الوتر ، وإسناده صحيح ، وأخرجه هو وأحد ١٢٣/٥ ، وابن ماجه (١١٧١) في إقامة الصلاة : باب فيما يقرأ في الوتر ، عن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبي بن كعب كما ذكره المصنف .

واختار أكثر أهل العلم من الصحابة (فمن) بعدهم أن يُقرأ فيها
ب (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) في كلِّ ركعةٍ سورة .

ورواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ أيضاً (١) .

٩٧٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد
ابن عبد الله الصّاحي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،
أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، حدثنا محمد بن يحيى ، نا
سعيد بن كثير بن عفير ، نا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ،
عن عمرة بنت عبد الرحمن .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الَّتَيْنِ يُوتِرُ بَعْدَهُمَا بِ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) و (قُلْ
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و في الوترِ بِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و (قُلْ
أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) (٢) .

٩٧٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن
الشهيد البصري ، نا محمد بن سلمة الحرّاني ، عن خصيف .

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٢) في الصلاة : باب ما جاء فيما يقرأ في
الوتر ، والدارمي : ٢٧٢/١ ، ٣٧٣ من طريق أبي إسحاق السبيعي عن سعيد
ابن جبیر عن ابن عباس ، وإسناده قوي في الشواهد .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم ٣٠٥/١ ، وقال : صحيح على
شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ
كَانَ يُوتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِ
بـ (سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَفِي الثَّانِيَةِ بـ (قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّلَاثَةِ بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ(الْمَعْوَذَتَيْنِ) (١) .

هذا حديث حسن غريب .

وعبد العزيز : هو والد ابن جريج صاحب عطاء .

وابن جريج : اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

وروي عن الحارث ، عن علي قال : كان النبي ﷺ يُوتَرُ بثلاث يقرأ
فيهن بتسع سور من المفصل ، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن
(قل هو الله أحد) (٢) .

(١) « سنن الترمذي » (٤٦٣) في الصلاة : باب ما جاء فيما يقرأ به
في الوتر ، وأخرجه أبو داود (١٤٢٤) في الصلاة : باب ما يقرأ في الوتر ،
وعبد العزيز بن جريج لين ، ولم يسمع من عائشة ، وأخطأ خصيف ،
فصرح بسأعه ، لكن الحديث يتقوى بالطريق الصحيحة المتقدمة .

(٢) أخرجه أحد (٦٧٨) والترمذي (٤٦٠) في الصلاة : باب ما جاء
في الوتر بثلاث ، وإسناده ضعيف لضعف الحارث ، وهو ابن عبد الله
الهمداني الأعور .

باب

فضل الوتر

٩٧٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا الليث بن سعد ،
عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد الزوفي ^(١) عن عبد الله
ابن أبي مروة الزوفي

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حِذَافَةَ ^(٢) أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَدَكُمْ بِصَلَاةِ
هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَيْرِ النَّعْمِ الْوَتْرِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ
صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، ^(٣) .

(١) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها فاء ، نسبة إلى « زوف » بطن
من مراد .

(٢) هو خارجة بن حذافة العدوي ، صحابي سكن مصر ، أحد فرسان
قريش ، وكان على شرطة مصر في إمرة عمرو بن العاص لمعاوية ، وقتل بها ،
قتله خارجي وهو يحسب أنه عمرو ، فقال في شأنه : « أردت عمراً وأراد الله
خارجة » فذهبت مثلاً .

(٣) « سنن الترمذي » (٤٥٢) في الصلاة : باب ما جاء في فضل
الوتر ، وأخرجه أبو داود (١٤١٨) في الصلاة : باب استحباب الوتر ، -

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب .

قال محمد بن إسماعيل : عبد الله بن راشد الزوفي لا يعرف جماعة من ابن أبي عمرة ، وليس له إلا حديث الوتر (١) .

٩٧٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو كريب ، نا أبو بكر ابن عيَّاش ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَا تَكُمُ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ وَتَرْتُ يُحِبُّ الْوِتْرَ ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ » ، (٢) .

قال رحمه الله : أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة ، وهو سنة عند عامتهم .

- وابن ماجه (١١٦٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الوتر ، والطحاوي ٢٥٠/١ ، والطائفة ٣٠٦/١ ، والدارقطني ١٧٤/١ ، والبيهقي ٤٦٩/٢ ، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» : ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(١) وقال الذهبي : ليس بالمعروف ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : يروي ن عبد الله بن أبي مرة ان كان سمع منه ، ومن اعتمده فقد اعتمد [سناداً] مشوشاً .

(٢) تقدم تحريجه في الصفحة ٧٩ من هذا الجزء .

وقال أبو حنيفة : هو واجب ، واحتج بما روي عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الوترُ حق ، فمن لم يُوترْ فليسَ منا » ، قاله ثلاثاً ^(١) .
ومعناه عند عامتهم : التحريضُ عليه ، والترغيبُ فيه .

وقوله : « فليسَ منا » معناه : من لم يُوترْ رغبةً عن السنَّة ، فليسَ منا ، ولم يُردْ به أنه واجب ، بدليل خبرِ طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ قال للأعرابي : « خمسٌ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ » فقال : هل عليَّ غيرُهنَّ ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوَّعَ » ^(٢) والدليل عليه ، ما

٩٧٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٩) في الصلاة : باب فيمن لم يوتر ، والحاكم ٣٠٥/١ ، وصححه وقال : أبو المنيب (وهو عبيد الله العتكي الراوي عن عبد الله بن بريدة) ثقة ، ووثقه ابن معين أيضاً ، قال ابن أبي حاتم : سمعتُ أبي يقول : هو صالح الحديث ، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء ، وتكلم فيه النسائي ، وابن حبان ، والعقيلي ، وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به ، وفي الباب عن أبي أيوب مرفوعاً : « الوتر حق على كل مسلم ... » أخرجه أبو داود (١٤٢٢) في الصلاة : باب كم الوتر ، والنسائي : ٢٣٨/٣ في قيام الليل ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٦٧٠) والحاكم ٣٠٢/١ وذكر صاحب «المبدع» عن الإمام أحمد أنه قال فيمن يترك الوتر متمدأً : هذا رجل سوء ، وانظر « بدائع الفوائد » ١١٦/٤ لابن القيم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث طلحة بن عبيد الله .

أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان

عن ابن^(١) محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سَمِعَ رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول : إن الوتر لو أجب ، قال المخدجي : فرُحْتُ إلى عبادة بن الصّامِتِ ، فأعترضتُ له وهو رايحُ إلى المسجدِ ، فأخبرتهُ بالذي قال أبو محمد ، فقال عبادة : كَذَبَ أبو محمد ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول : « تَحْسُ صَلَوَاتِ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بَيْنَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً يَحْقَهُنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بَيْنَ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » (٢) .

(١) في (أ) و (ب) و (د) أي ، وهو خطأ ، واسمه عبد الله .

(٢) « الموطأ » ١٢٣/١ في صلاة الليل : باب الأمر بالوتر ، وأخرجه

أبو داود (١٤٢٠) في الصلاة : باب فيمن لم يوتر ، والنسائي ٢٣٠/١ في

الصلاة : باب المحافظة على الصلوات الخمس ، وأحمد ٣١٥/٥ و ٣١٩ ، والدارمي

٣٧٠/١ ، وابن ماجه (١٤٠١) كلهم من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد

ابن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن المخدجي ، ورجال رجال الصحيح

ما عدا المخدجي هذا ، فإنه لا يعرف بغير هذا الحديث ، وقد تابعه عبد الله

الصنابحي عند أحمد ٣١٧/٥ ، وأبي داود (٤٢٥) كما ذكره المصنف عن

الأخير ، وأبو إدريس الخولاني عند أبي داود الطيالسي (٧٨) فصح بذلك

الحديث ، وصححه ابن حبان (٢٥٢) وابن عبد البر ، والنووي .

٩٧٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن حرب الواسطي ، نا
يزيد بن هارون ، أنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن
عطاء بن يسار .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ قَالَ : زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ
وَاجِبٌ ، فَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، أَشْهَدُ أَنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضْنَهُنَّ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، مِنْ أَحْسَنَ وَضُوءُهُنَّ ، وَصَلَّاهُنَّ لِيَوْمَتَيْنِ ،
وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ،
وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ،
وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » (١) .

قال رحمه الله : أفضل الصلوات ، وأكثرها بعد الفرائض الخمس
ما يؤدَّى جماعة من السنن ، وهي خمس : صلاة العيدين ، والحسوفين ،
والاستسقاء ، فأكثر هذه الخمس صلاة العيدين ، ثم صلاة الحسوف ،
ثم صلاة الاستسقاء ، ثم بعد هذه الصلوات أو كد التطوعات الوتر ، ثم
ركعتا الفجر ، قال الشافعي : من ترك واحدة منها ، كان أسوأ حالاً
من ترك جميع النوافل ، ثم بعدهما سائر سنن الرواتب سواء في الوكادة .

(١) « سنن أبي داود » (٤٢٥) في الصلاة : باب في المحافظة على

ب

صلاة الليل قاعداً

٩٧٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حوثب ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة .

(١) «الموطأ» ١/١٣٧ في صلاة الجماعة : باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ، والبخاري ٤٨٤/٢ ، ٤٨٥ في تقصير الصلاة : باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خلفه ثم ما بقي ، وفي التهجيد : باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ، ومسلم (٧٣١) في صلاة المسافرين : باب جواز النافلة .

٩٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ ، فَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا ^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

٩٨١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أخبرنا الهيثم بن كلثوب ، نا أبو عيسى ، نا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا الحجاج بن محمد ، عن ابن مجريج ، أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره

عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ ^(٢) .

(١) « الموطأ » ١٣٧/١ في صلاة الجمعة : باب ما جاء في صلاة القاعد

في النافلة ، ومسلم (٧٣٣) في صلاة المسافرين : باب جواز النافلة .

(٢) هو عند الترمذي في « الشائل » (٢٧٦) وإسناده صحيح على

شرط مسلم ، وهو في « صحيحه » (٧٣٢) (١١٦) في صلاة المسافرين : باب جواز النافلة قائماً وقاعداً .

صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

٩٨٢ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن علي بن بُوَيْبَةَ الزَّرَّادُ ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، نا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا عيسى بن أحمد العسقلاني أبو أحمد ، أنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حسين المعلم ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ

أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه محمد بن إسحاق بن منصور ، عن رُوَيْحِ بْنِ عَبَادَةَ ، عن الحسين .

(١) الترمذي (٣٧١) في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، والبخاري ٤٨١/٢ في القصر في الصلاة ، وباب صلاة القاعد ، وباب صلاة القاعد بالإيماء ، وباب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، وأخرجه أبو داود (٩٥١) في الصلاة : باب في صلاة القاعد ، والنسائي ٢٢٣/٣ ، ٢٢٤ في قيام الليل وتطوع النهار : باب فضل صلاة القاعد على -

٩٨٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا هناد ، نا وكيع ، عن إبراهيم ابن طهان ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ ، فَقَالَ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » (١) .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبدان ، عن عبد الله ، عن إبراهيم بن طهان .

قال رحمه الله : الحديث الأول في صلاة التطوع ، لأن أداء الفرائض قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز ، فإن صلى القادر صلاة التطوع قاعداً ، فله نصف أجر القائم ، قال سفيان الثوري : أما

— صلاة النائم ، والنائم : المضطجع ، وبوب له البخاري بقوله : باب صلاة القاعد بالإيماء ، قال الحافظ : والمشهور عند المالكية أنه يجوز المنفل الإيماء إذا صلى قاعداً مع القدرة على الركوع والسجود ، وهو الذي يتبين من اختيار البخاري .

(١) الترمذي (٣٧٢) في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، والبخاري ٤٨٣/٢ ، ٤٨٤ في الفجر في الصلاة : باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، وأخرجه أبو داود (٩٥٢) في الصلاة : باب في صلاة القاعد .

مَنْ لَهُ مُعْذَرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ (١) .

وهل يجوز أن يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ نَائِمًا مع القدرة على القيام أو القعود ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ، وذهب قومٌ إلى جوازِهِ ، وأجرُهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ ، وهو قول الحسن ، وهو الأصح والأولى لثبوتِ السُّنَّةِ فِيهِ .

وأما الحديث الثاني في العاجز ، إن لم يقدر على القيام ، يُصَلِّي قَاعِدًا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ ، صَلَّى نَائِمًا ، وَلَا نَقْصَانَ لِأَجْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وقيل : الحديث الأول في صلاة الفرض ، وأراد به المريض الذي لو تحامل أمكنه القيام مع شدة المشقة والزيادة في العلة ، فيجوز له أن يصلي قاعداً ، وأجره نصف أجر القائم ، ولو تحمّل المشقة فقام ، تمّ أجره ، وكذلك النائم الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة ، فله أن يصلي نائماً ، وله نصف أجر القاعد ، ولو قعد تمّ أجره ، ومُشَبِّهٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا جَوَاباً لِعِمْرَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ مَبْسُورًا ، وَعَلَّةُ الْبَاسُورِ لَيْسَتْ بِمَنْعَةٍ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَكِنَّهُ رَخِصَ لَهُ فِي الْقُعُودِ إِذَا اسْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَشَقَّةُ .

(١) يشهد له ما أخرجه البخاري في « صحيحه » من حديث أبي موسى مرفوعاً : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل ، وهو صحيح مقيم » .

٩٨٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن قدامة بن أعين ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن هلال ، يعني ابن يساف ، عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال : حدثت أن النبي ﷺ قال : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، ؟ قُلْتُ : حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا ؟ قَالَ « أَجَلْ ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن جرير .

قال رحمه الله : فإن صلى قاعداً ، اختلفوا في كيفية قعوده في محل القيام ، فذهب قوم إلى أنه يقعد متربعا ، يروى ذلك عن ابن عمر وأنس ، وهو قول مجاهد ، والنخعي ، وحماد ، وفعله عمرو بن عبد العزيز ، وكرهه ابن مسعود ، وابن عباس ، وكرهه الحكم ،

(١) « سنن أبي داود » (٩٥٠) في الصلاة : باب في صلاة القاعد ، ومسلم (٧٣٥) في صلاة المسافرين : باب جواز النافلة قائما وقاعداً ، وأخرجه السنائي ٢٢٣/٣ في قيام الليل : باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد .

وذهب قوم إلى أنه يقعد مفترشاً ، واختلف قول الشافعي فيه (١) .
وروي عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب أنها كانا يصليان
وهما محتبين في النافلة (٢) .

قال رحمه الله : وإن صلى نائماً ، فذهب قوم إلى أنه يصلي
مستقبلاً ، ورجلاه إلى القبلة ، وبه قال أصحاب الرأي ، وذهب قوم
إلى أنه ينام على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، وبه قال الشافعي ، وهو
ظاهر القرآن والسنة ، قال الله سبحانه وتعالى (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ
قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ) [آل عمران : ١٩١] .

وقال النبي ﷺ : « فإن لم تستطع فعلى جنب » ، وقال عطاء :
إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه .

قال ابن عمر : إذا لم يستطع المريض السجود أوما برأسه إيماة ولم
يرفع إلى جبهته شيئاً .

وقال الحسن عن أمه : قالت : رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ
تسجد على يسادة من آدم من رمد بها .

(١) قال الحافظ في « الفتح » : قضية كلام الشافعي في البويطي
الجواز على أي صفة شاء ، والأفضل عند الأئمة الثلاثة أن يصلي متربماً ،
وقيل : يجلس مفترشاً ، وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني ، وصححه
الرافعي ومن تبعه ، وقيل : متوركاً ، وفي كل منها أحاديث .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٣٨ في صلاة الجماعة : باب ماجاء
في صلاة القاعد في النافلة بلاغاً .

باب

من نام عن مزير فضاه بالترهارة

٩٨٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أخبرنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا أبو صفوان ، عن يونس ، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، قال : سمعت عمر بن الخطاب (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا محمد بن ابن زنجوية ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث بن سعد ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ، وعبيد الله بن عبد الله ابن معتبة بن مسعود أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد قال :

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » (١) .

وفي رواية أبي عيسى : « أو عن شيء منه » .

(١) الترمذي (٥٨١) في الصلاة : باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من -

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن هارون بن معروف ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .
والحزب : ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة ، والحزب : التوبة في ورث الماء .

٩٨٦ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الحزاعي ، نا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد ابن هشام

عَنْ عَائِمَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَمْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً ^(١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن محمد بن ثمتي ، عن محمد

- الليل ، ومسلم (٧٤٧) في صلاة المسافرين : باب جامع صلاة الليل ، ومن ظم عنه او مرس ، وأخرجه أبو داود (١٣١٣) في الصلاة : باب من ظم عن حزبه . والنسائي ٢/٤٥٩ في قيام الليل : باب من يقضي من ظم عن حزبه ، وابن ماجه (١٣٤٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن ظم عن حزبه من الليل .

(١) للترمذي في «الشائل» (٢٦٤) وفي «الجامع» (٤٤٥) في الصلاة : باب إذا ظم عن صلاته بالليل صلى بالنهار ، ومسلم (٧٤٦) (١٤٠) في صلاة المسافرين : باب جامع صلاة الليل ، ومن ظم عنه أو مرض .

ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، وأخرجه عن ثقيبة .

٩٨٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ، نا عباس بن محمد ، والصغاني قال : حدثنا الأسود بن عامر ، أنا شعبة ، عن قتادة

عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، أَوْ مَرِضَ صَلَّى بِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَتْ : وَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى يُصْبِحَ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن علي بن خشرم ، عن عيسى ابن يونس ، عن شعبة .

(١) (٧٤٦) (١٤١) في صلاة المسافرين : باب جامع صلاة الليل ،

ومن قام عنه أو مرض .

باب

قيام شهر رمضان وفضله

٩٨٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (١) .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ

(١) « الموطأ » ١١٣/١ في الصلاة في رمضان : باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، والبخاري ٨٥/١ في الإيمان : باب قيام ليلة القدر من الإيمان ، وباب تطوع قيام رمضان من الإيمان ، وباب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ، وفي الصوم : باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً رنية ، وفي صلاة التراويح : باب فضل من قام رمضان ، وباب فضل ليلة القدر ، ومسلم (٧٥٩) (١٧٤) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان ، وهو التراويح .

ﷺ والأمرُ على ذلك ، وكان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكرٍ ، وصَدْرًا مِنْ خِلافةِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ .

٩٨٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، قَالَتْ : وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) « الموطأ » ١١٣/١ في الصلاة في رمضان : باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، والبخاري ٩/٣ ، ١٠ ، في التهجد : باب تحريض النبي على قيام الليل ، وفي الجمعة : باب من قال في الخطبة بعد التناء : أما بعد ، وفي التراويح : باب فضل من قام رمضان ، ومسلم (٧٦١) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام الليل .

فإن قيل : كيف كان يفرض عليهم وقد أكمل الله الفرائض ،
ورد الحسنيين إلى الخس ؟ قيل : كانت صلاة الليل واجبة على النبي ﷺ ،
وأفعاله الشرعية كان الاقتداء به فيها واجباً ، فكان لا يأمَنُ إن هو
واظبَ على الصلاة بهم أن يلزمهم الاقتداء به فيه ، فالزيادة من جهة
وجوب الاقتداء به ، لا من جهة إنشاء فرض مستأنف ، على أن الإنسان
قد يكلف نفسه ما لم يوجبهُ الشرعُ ، ثم تلحقه الثلاثة بتركه ، كما لو نذر
صلاةً تَلَزَمَهُ ، وكما أخبر الله سبحانه وتعالى عن فريقٍ من النصارى أنهم
ابتدعوا رهبانيةً لم يكتبها عليهم ، ثم قصرُوا فيها ، فَلَحِقَتْهُمْ الثلاثة ،
فقال الله سبحانه وتعالى : (فَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) فَاسْفَقَ النَّبِيُّ ﷺ
ذلك ، فَتَرَكَ الْعَمَلَ (١) .

٩٩٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ،
أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن
شهاب ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ
أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ ،

(١) هذا كلام الإمام الخطابي : قال الحافظ في « الفتح » ١١/٣ بعد أن
ذكر معناه : وهو مبني على أن قيام الليل كان واجباً عليه صلى الله
عليه وسلم ، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله ، وفي كل من الأمرين نزاع .

فِيصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ كَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَقَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : نَعِمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ . يُرِيدُ : آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .

هذا حديث صحيح ^(١) وأخرج محمد هذه القصة عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

قوله : « أوزاع » ، أي : جماعات متفرقة لا واحد لها من لفظها ، يقال : وزعت الشيء بينهم ، أي : فرقته وقسمته .

وقوله : « نَعِمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ » ، إنما دعاه بدعة ، لأن النبي ﷺ لم يسنها ، ولا كانت في زمن أبي بكر ، وأثنى عليها بقوله : « نِعْمَ لِدُلِّ عَلَى فَضْلِهَا ، وَلِثَلَا يَمْنَعَ هَذَا الْقَبْ مِنْ فَعْلِهَا ، وَيُقَالُ : « نِعْمَ ، كَلِمَةٌ تَجْمَعُ الْحَاسِنَ كُلَّهَا ، وَبِئْسَ ، كَلِمَةٌ تَجْمَعُ الْمَسَاوِيءَ كُلَّهَا .

وقيام شهر رمضان جماعة سنة غير بدعة ، لقوله ﷺ « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ » ^(٢) .

(١) « الموطأ » ١١٤/١ في الصلاة في رمضان : باب ما جاء في قيام رمضان ، والبخاري ٢١٨/٤ ، ٢١٩ في التراويح : باب فضل من قام رمضان .
(٢) قطعة من حديث رواه أصحاب « السنن » عن أبي نجیح بسند صحيح .

قال رحمه الله : اختلف أهل العلم في قيام شهر رمضان ، روي ذلك عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد أنه قال : أمرَ عمرُ بن الخطاب أبي بن كعب ، وقيماً الداربي أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، فكان القاري يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتَمِدُ على العيصي من طول القيام ، وما كنا ننصرفُ إلا في فروع الفجر (١) .

وقال مالك ، عن يزيد بن رومان : كان الناسُ يقومون في زمانِ عمرَ ثلاث وعشرين ركعة في رمضان (٢) .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١١٥/١ في الصلاة في رمضان : باب ما جاء في قيام رمضان ، وإسناده صحيح ، وقال الحافظ في «الفتح» ٢١٩/٤ : ورواه عبد الزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف ، فقال : إحدى وعشرين .

(٢) هو في «الموطأ» ١١٥/١ في الصلاة في رمضان : باب ما جاء في قيام رمضان ويزيد بن رومان لم يدرك عمر ، فهو منقطع ، لكن الحديث ورد من طريق آخر موصل صحيح ، فقد قال البيهقي في «السنن» ٤٩٦/٢ : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الديوري بالدامغان ، ثنا أحمد ابن محمد بن إسحاق السفي ، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، ثنا علي ابن الجعد ، أنبأ ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد ، قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرؤون بالمئين ، وكانوا يتكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام . وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم عدول ثقات ، أما أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن -

ورأى بعضهم أن يُصَلِّيَ إحدى وأربعين ركعةً مع الوتر ، وهو

- فنجدية ، فهو من كبار المحدثين في زمانه ، لا يسأل عن مثله ، ذكره الذهبي في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة تمام بن أبي الحسين الرازي ، وأما أحمد بن محمد ابن إسحاق المعروف بابن السني ، هو صاحب كتاب « عمل اليوم والليلة » وراوي سنن النسائي وصفه الذهبي بقوله : كان ديناً خيراً صدوقاً ، وأما عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي ، فهو ثقة ثبت فهم هارف ، سئل الدارقطني عنه فقال : ثقة إمام جبل أقل المشايخ خطأ ، وعلي بن الجعد ، هو أحد شيوخ البخاري ، ذكره الحافظ في « التقریب » ، وقال : ثقة ثبت ، وأما ابن أبي ذئب ، فثقة فقيه فاضل ، وأما يزيد بن خصيفة ، فهو يزيد ابن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ، وقد ينسب لجدّه ، وثقه أحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن سعد ، وابن حبان ، وابن عبد البر ، وقال ابن معين : ثقة حجة ، وقد اتفق البخاري وعلم على إخراج حديثه ، وقول أحمد فيه في إحدى روايته فيما رواه عنه أبو داود : مفكر الحديث ، لا يراد منه التضعيف والقدح ، وإنما يقصد به أنه ينفرد عن أقرانه بأحاديث ، وأما السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، فهو صحابي صغير حجج به حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ، أخرج له الجماعة ، وقد صحح إسناده هذا الأثر غير واحد من الحفاظ ، منهم الإمام النووي في « الخلاصة » و« المجموع » ، وابن العراقي في « طرح التثريب » ، والسيوطي في « المصابيح » وغيرهم ، ولا نعلم أن أحداً من أئمة أهل العلم من المتقدمين قد وضعه ، وما ادعاه بعض المعاصرين من أن الشافعي قد وضعه مستدلاً بتصديره إياه بـ « روي » فوم ، لأن الشافعي رحمه الله قد أخذ به ، واستحبه ، وهو لا يأخذ بالحديث الضعيف ، والمتقدمون كالشافعي وأضرابه لا يتقيدون بهذا المصطلح الذي تعارف عليه بعض المتأخرين ، كاللنذري ، والنووي ، فهم يوردون الحديث الصحيح بصيغة التمرّيب في كتبهم ، يفعلون ذلك روماً للاختصار ، وكمن حديث مر في هذا الكتاب ذكره المصنف رحمه الله بصيغة التمرّيب ، وهو حديث -

قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم^(١) ، وهو اختيار إسحاق .

- صحيح مخرج في «الصحيحين» أو أحدهما ، وفي الباب عند أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر رجلاً يصلي بمس عشرين ركعة ، وإسناده مرسل قوي ، وعنده أيضاً من حديث عبد العزيز ابن رفيع قال : كان أبي بن كعب رضي الله عنه يصلي في رمضان بالمدينة عشرين ركعة وبوتر بثلاث ، وإسناده مرسل قوي ، وعنده أيضاً عن قافع ابن عمر قال : كان ابن أبي مليكة : يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة ، وإسناده صحيح ، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التابعي الثقة الفقيه المدني أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى البيهقي عن أبي الحبيب قال : كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان ، فيصلي خمس ترويجات عشرين ركعة ، وأبو الحبيب لا يعرف ، وسويد بن غفلة مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مسلماً في حياته ، ثم نزل الكوفة ، ومات سنة ثمانين ، وله مئة وثلاثون سنة ، وفي «قيام الليل» ص ٩١ ، ٩٢ محمد بن نصر المروزي آثار عن الصحابة والتابعين ، وأتباع التابعين أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة ، وبعضهم يزيد على ذلك .

(١) جاء في «المدونة» ١٩٣/١ للإمام مالك رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم : قال مالك : بعث إلي الأمير ، وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقوم الناس بالمدينة - قال ابن القاسم : وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ، ست وثلاثون ركعة ، والوتر ثلاث - قال مالك : فنهته أن ينقص من ذلك شيئاً ، وقلت له : هذا ما أدركت الناس عليه ، وهذا الأسر للتقدم الذي لم يزل الناس عليه .

وأما أكثر أهل العلم ، فعلى عشرين ركعة^١ يُروى ذلك عن عمرو عدي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، قال الشافعي : وهكذا أدركت ببلدنا بحجة يصلون عشرين ركعة .

ولم يقض أحمد^٢ فيه بشيء^(١) .

واختار ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، الصلاة مع الإمام في شهر رمضان . واختار الشافعي^٣ أن يصلي وحده إذا كان قارئاً .

(١) جاء في فتاوى الإمام ابن تيمية رحمه الله ٤٠١/٢ أن قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عدداً معيناً ، بل كان هو صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ، ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يطيل الركعات ، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم بوتر بثلاث ، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات ، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين ، وأوتروا بثلاث ، وهذا كله سائغ ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه ، فقد أحسن ، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام ، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل ، وإن كانوا لا يهتمون به ، فالقيام بعشرين هو الأفضل ، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها ، جاز ذلك ، ولا يكره شيء من ذلك ، وقد نس على ذلك غير واحد من الأئمة ، كأحمد وغيره ، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزداد فيه ، ولا ينقص منه ، فقد أخطأ .

٩٩١ - أخبرنا أبو عثمان الضبِّي ، أنا أبو محمد الجُرَّاحِي ، نا أبو العباس
المُحَبَّرِي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا محمد بن الفضل ، عن داود بن
أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَّاحِي ، عن مُجِيرِ بْنِ نُفَيْرِ ،
عن أبي ذر (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِي واللفظ له ،
أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سَمْعَانَ ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد
ابن عبد الجبار ، نا محمد بن زنجوية ، حدثنا الحَصْرُ بنُ محمد ، أنا
مُشَيْم ، أنا داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَّاحِي

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، نا أبو ذرٍ قَالَ : شَهِدْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَقُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ
الشَّهْرِ حَتَّى كَانَتْ لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ بَقِيَتْ ، فَقَامَ بِنَا إِلَى نَحْوِ مَنْ
ثَلَاثَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ سَادِسَةَ بَقِيَتْ ، فَلَمَّا كَانَتْ
لَيْلَةَ خَامِسَةَ بَقِيَتْ ، قَامَ بِنَا إِلَى نَحْوِ مَنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ؟ فَقَالَ : « إِنْ الرَّجُلَ
إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ، ثُمَّ
لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ رَابِعَةَ بَقِيَتْ ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ ثَالِثَةَ بَقِيَتْ
قَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ ، قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟
قَالَ : السَّحُورُ ، قَالَ : فَكَانَ يُوقِظُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَهْلَهُ
وَبَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ ^(١) .

(١) إسناده قوي ، وهو في سنن الترمذي (١٠٦) في الصوم : باب -

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الخطابي : أصل « الفلاح » البقاء ، وسمي السحورُ فلاحاً ، إذ كان سبباً لبقاء الصوم ، ومعيناً عليه .

قال مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال : سمعت أبي يقول :
كنا ننصرفُ في رمضان من القيام ، فنستعجلُ الحَدَمَ بالسَّحُورِ مخافةَ
الفجرِ (١) .

- ما جاء في قيام شهر رمضان ، وأخرجه أبو داود (١٣٧٥) في الصلاة :
باب في قيام شهر رمضان ، والنسائي ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ في قيام الليل : باب
قيام شهر رمضان .

(١) « الموطأ » ١١٦/١ في الصلاة في رمضان : باب ما جاء في قيام
رمضان ، وعبد الله : هو ابن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ،
روى عنه مالك ، وهو يجمع على ثقتة وفضله ، توفي سنة ١٣٥ هـ ، وأبوه
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري المدني القاضي اسمه
وكنيته واحد ، ثقة عابد من الطبقة الخامسة مات سنة ١٢٠ هـ .

باب

في ليلة النصف من شعبان

٩٩٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس المحبوبي ، أنا أبو عيسى ، أنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنا الحجاج بن أرطاة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ، فَخَرَجْتُ
فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْعِ، فَقَالَ: أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يُحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْكِ
وَرَسُولُهُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ
نِسَائِكَ، فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى
السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ» (١).

قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث
الحجاج، وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير

(١) الترمذي (٧٣٩) في أبواب الصوم : باب ما جاء في ليلة النصف

لم يسمع من عروة ، والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير .
٩٩٣ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو الحسن محمد
ابن علي بن محمد بن صخر الأزدي ، حدثنا أبو القاسم عمر بن محمد بن
سيف الكاتب البغدادي ، نا عبد الله بن سليمان ، نا أحمد بن صالح ،
نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الملك بن
عبد الملك حدثه عن المصعب بن أبي ذئب ، عن القاسم بن محمد (ح)
وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا
أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، حدثنا الأصمغ بن الفرج ،
أخبرني ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الملك بن عبد الملك
حدثه عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، أو عمه

عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ اللَّهُ
جَلًّا تَنَاوُهُ لَيْلَةٌ التَّنْصِفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَغْفِرُ
لِكُلِّ نَفْسٍ إِلَّا نَسَانًا فِي قَلْبِهِ شَحْنَاءٌ ، أَوْ مُشْرِكًا بِاللَّهِ » .

قال رحمه الله : الصواب عبد الملك بن عبد الملك بن مصعب بن
أبي ذئب ، وقال محمد بن إسماعيل : عبد الملك بن عبد الملك بن مصعب
أبي ذئب عن القاسم ، فيه نظر . قال أبو حاتم : عبد الملك بن
عبد مصعب بن أبي ذئب يروي عن القاسم ، عن أبيه :
منكر الحديث .

وأراد بالشحناء : العداوة ، وقيل : أراد صاحب البدعة المفارق

للجماعة .

- (٤٦٨) من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً بلفظ : « يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن » ورجاله ثقات ، وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ١٩١/٥ ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٦٤/٨ ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ورجالها ثقات ، وفي الباب عند أحمد رقم (٦٦٤٢) من حديث عبد الله ابن عمرو ، وفيه ابن لهيعة وهو لين ، وعند ابن ماجه (١٣٩٠) من حديث أبي موسى الأشعري ، وفيه ضعف وانقطاع ، وهذه شواهد يشد بعضها بعضاً فيصح الحديث بها .

باب

فضل التطوع في البيت

٩٩٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق الأزهرى الإسفرائينى ، أنا خال والدى أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ، حدثنا يعقوب بن سفيان والصغاني ، قال : حدثنا مكِّي ، نا عبد الله بن سعيد ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ : ائْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْرَتَهُ ، فَكَانَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيُصَلِّي فِيهَا ، فَرَأَاهُ رِجَالٌ فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ ، وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَتَحَنَّنُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ ، وَحَضَبُوا بَابَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُمْ أَنَّ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ ، عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ . »

هذا حديث صحيح متفق على صحته ، أخرجه مسلم ^(١) ، عن محمد بن
المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن سعيد ، وأخرجاه من
طرق ، عن موسى بن عُقبة ، عن سالم أبي النضر مولى مهران بن
معيد الله .

قال القاسم بن محمد : إن صلاة النافلة تفضل في السر على العلانية ،
كفضل الفريضة في الجماعة .

ورأى أبو أمامة رجلاً في المسجد وهو ساجد يبكي في سجوده ،
ويدعو ربه ، فقال أبو أمامة : أنت أنت لو كان هذا في بيتك .

٩٩٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن صالح ، نا عبد الله
ابن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ، عن إبراهيم بن أبي النضر ، عن
أبيه ، عن بسر بن سعيد

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْمَرْءِ
فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، إِلَّا اِكْتُوبَةَ » ^(٢) .

(١) (٧٨١) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وهو
في البخاري ١٧٩/٢ في صلاة الجماعة : باب صلاة الليل ، وفي الأدب : باب ما يجوز
من الغضب والشدة لأمر الله ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال
ونكف ما لا يفتيه ، وأخرجه أبو داود (١٤٤٧) في الصلاة : باب في فضل
التطوع ، والنسائي ١٩٨/٣ في قيام الليل : باب الحث على الصلاة في البيوت .
(٢) « سنن أبي داود » (١٠٤٤) في الصلاة : باب صلاة الرجل
التطوع في بيته وإسناده صحيح .

٩٩٦ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الخفيف ، نا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا مَعْلَى بن منصور ، نا سليمان بن بلال ، عن إبراهيم بن أبي النضر ، عن أبيه ، عن بُسْرِ بن سعيد .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« صَلَاتُكُمْ فِي يُيُوتِكُمْ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي مَسْجِدِي
هَذَا ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » (١) .

٩٩٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، نا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا بُنْدَار ، نا محمد بن جعفر ، نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن سالم أبي النضر ، عن بُسْرِ ابن سعيد .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ
فِي يُيُوتِكُمْ ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » (٢) .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ، عن محمد بن منسى ، عن محمد بن جعفر ، وأخرجاه من طرق عن سالم أبي النضر .

٩٩٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، نا القاسم بن جعفر ، نا أبو

(١) إسناده صحيح .

(٢) الترمذي (٤٥٠) في الصلاة : باب ما جاء في فضل صلاة التطوع

في البيت .

على الأوثوي^١ ، حدثنا أبو داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبجي^٢ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^٣ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يحيى ، عن سعيد الله ، أخبرني نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا فِي يُبُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى ، عن يحيى .

قال الخطابي : فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز في المقابر^(٢) ،

(١) أبو داود (١٠٤٣) في الصلاة : باب صلاة الرجل التطوع في بيته ، والبخاري ٤٤١/١ في المساجد : باب كراهية الصلاة في المقابر ، وفي التطوع : باب التطوع في البيت ، ومسلم (٧٧٧) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوازها في المسجد ، وأخرجه الترمذي (٤٥١) في الصلاة : باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ، والنسائي ١٩٧/٣ ، في قيام الليل : باب الحث على الصلاة في البيوت ، وابن ماجه (١٣٧٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في التطوع في البيت .

(٢) وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله : باب كراهية الصلاة في المقابر ، قال الحافظ : استنبط من قوله في الحديث « ولا تتخذوها قبوراً » أن القبور ليست بمحل للعبادة ، فتكون الصلاة فيها مكروهة ... وتأوله جماعة على أنه إنما فيه التندب إلى الصلاة في البيوت ، إذ الموتى لا يصلون ، كأنه قال : لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور ... وقال بعضهم : إن الميت لا يصلي في قبره ... ويحتمل أن يكون المراد أن من لم

وَيَحْتَمِلُ : لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تتصلون فيها ، فإن النوم أخو الموت ، فأما من تأوله عن النهي عن دفن الموتى في البيوت ، فليس بشيء ، لأن النبي ﷺ دُفِنَ في بيته (١) .

٩٩٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفى ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البرقى ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

- يصل في بيته جعل نفسه كالبيت ، وبيته كالقبر ، يؤيده ما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى مرفوعاً : « مثل البيت الذي يذكر الله فيه ، والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت » .

(١) وقد تعقبه الكرمانى بقوله : ولعل ذلك من خصائصه ، وقد روي « إن الأنبياء يدفنون حيث يموتون » . قال الحافظ : رواه ابن ماجه (١٦٢٨) من حديث ابن عباس عن أبي بكر مرفوعاً : « ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض » وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي ، وهو ضعيف ، وله طريق أخرى مرسله ذكرها البيهقي في « الدلائل » وروى الترمذي في « الثمائل » ، والنسائي في « الكبرى » من طريق سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي عن أبي بكر الصديق أنه قيل له : فأين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : في المكان الذي قبض الله فيه روحه ، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب ، إسناده صحيح ، لكنه موقوف ، والذي قبله أصرح في المقصود ، وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك ، بل هو منتهى ، لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صبرها مقابر ، فتصير الصلاة فيها مكروهة .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم ^(١) عن أبي كُرَيْبٍ ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش

وُرُوِي عن مُحَدِّثَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ^(٢) .

(١) (٧٧٨) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة النافلة في بيته .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٤/٥ ، والترمذي (٣٧٨٣) في المناقب ، : باب مناقب الحسن والحسين ، وابن نصر من طريق إسرائيل عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة ، وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ٣١٣/١ ، ووافقه الذهبي ، وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٠٥/١ ، وعزاه إل النسائي ، ولعله في « الكبرى » وقال : إسناده جيد .

باب

صلاة الضحى

١٠٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبجي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول :

مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ، غَيْرَ أُمَّ هَانِي ، فَإِنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةَ قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

١٠٠١ - أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصالح ، قالوا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد

(١) البخاري ٤٣/٣ في التطوع : باب صلاة الضحى في السفر ، وفي تقصير الصلاة : باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها ، وفي المغازي : باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ومسلم ٤٩٧/١ (٣٣٦) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى .

ابن أحمد بن معقل المدياني ، نا محمد بن يحيى ، نا عثمان بن عمر ،
نا يونس ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع

عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ
سُبْحَةَ الضُّحَى ، فَقَامُوا وَرَأَاهُ فَصَلُّوا (١) .

هذا حديث متفق على صحته .

١٠٠٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كلثوب ، حدثنا أبو عيسى (ح) ، وأخبرنا أبو عثمان
الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس الهبوبي ، حدثنا
أبو عيسى ، نا زياد بن أيوب البغدادي ، نا محمد بن ربيعة ، عن
فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ : لَا يَدْعُهَا ، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ :
لَا يُصَلِّيْهَا (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(١) وأخرجه أحمد ٥٠٠/٥ ، وإسناده صحيح ، وانظر البخاري ٤٣٣/١

٥٠٠٤٩/٣ و٤٣٥

(٢) الترمذي (٥٧٧) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى

وأخرجه أحمد ٢١/٣ و ٣٦ ، وعطية العوفي ضعيف .

١٠٠٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ،
أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخراعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو
عيسى الترمذي ، نا ابن أبي عمير ، نا وكيع ، نا كهشمس
ابن الحسن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّي الضُّحَى ؟ فَقَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَعِينِهِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن عبيد الله بن معاذ ، عن
أبيه ، عن كهشمس .

١٠٠٤ - أنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِيدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُجِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ
بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

(١) الترمذي في « الثبائل » (٢٨٥) ، ومسلم (٧١٧) (٧٦) في

صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى .

هذا حديث متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

أرادت بسبحة الضحى : صلاة الضحى ، « وإني لأُسبِحُها »
أصلها .

وكرهَ بعضهم صلاة الضحى ، روي ذلك عن أبي بكره أنه رأى أناساً يُصلُّون صلاة الضحى ، فقال : أما إنهم يُصلُّون صلاة ما صلاها رسولُ الله ﷺ ، ولا عامةُ أصحابه .

وكان ابن عمرَ إذا سُئِلَ عن سبحة الضحى قال : لا أَمُرُّ بها ، ولا أنهى عنها ، ولقد أُصيبَ عثمانُ وما أدري أحداً يُصلِّيها ، وإنما لمن أحب ما أحدثت الناسُ إلي ^(٢) .

(١) « الموطأ » ١٥٢/١ ، ١٥٣ في قصر الصلاة : باب صلاة الضحى ، والبخاري ٩/٣ في التهجيد : باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل ، وفي التطوع : باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً ، ومسلم (٧١٨) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٨٩٨) و (٤٨٦٩) بإسناد صحيح عن سالم ، عن أبيه ، وروى البخاري ٤٢/٣ ، عن مورق العجلي قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما : أتصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فالتبني صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لإخاله . وقال الحافظ : وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه قال : « إنها محدثة ، وإنما لمن أحسن ما أحدثوا » وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، عن الحكم بن الأعرج ، عن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى ؟ فقال : بدعة ونعمت البدعة .

باب

عدد صلاة الضحى

قال أبو هريرة : أوصاني خليلي بثلاث ... وركعتي الضحى^(١) ، وذكرت أم هانئ ثمان ركعات^(٢) .

١٠٠٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو داود الطيالسي ، أنا شعبة

عن يزيد الرشك قال : سمعت معاذاة قالت : قلت لعائشة : أكان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : نعم ، أربع ركعات ، ويزيد ما شاء الله .

(١) أخرجه البخاري ١٩٧/٤ في الصوم : باب صيام البيض ، وفي التطوع : باب صلاة الضحى في الحضر ، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى ، ولفظه : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد .

(٢) متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٠٠٠) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن مُثنى ، عن محمد ابن جعفر ، عن شعبة .

١٠٠٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو كريب ، نا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني موسى بن فلان بن أنس ، عن عمه مئامة بن أنس بن مالك .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ » ، ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
وروي عن عائشة أنها كانت تُصلي الضحى ثلثي ركعات ، ثم تقول :
لو نُشِرَ لي ديواني ^(٣) ما تركتها ^(٤) .

(١) (٧١٩) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى .

(٢) الترمذي (٤٧٣) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى ، وابن ماجه (١٣٨٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى ، وإسناده ضعيف ، وموسى بن فلان ، ويقال له : ابن حمزة ، مجهول كما في «التقريب» .

(٣) كذا في جميع الأصول ، وفي «الموطأ» «أبوي» وفي «المصنف» «أبي» .

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٥٣/١ في قصر الصلاة : باب صلاة الضحى ، وعنه عبد الرزاق (٤٨٦٦) وإسناده صحيح .

وَرَوَى الْحَكَمُ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّيُ الضُّحَى
ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَاعِدَةً ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُصَلِّيُهَا أَرْبَعًا ؟
قَالَتْ : إِنَّ عَائِشَةَ امْرَأَةٌ شَابَةٌ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ
الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ الْقَائِمِ » .

باب

فضل صلاة الضحى

١٠٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد ، أنا أبو منصور محمد بن محمد ابن سَمْعَانَ ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرِّبَاطِيُّ ، نا محمد بن زَنْجَوِيَّةَ ، نا أبو النعمان السَّدُوسِي ، نا المهدي وهو ابن تَيْمُون ، نا واصلٌ مَوْلَى أَبِي مُعِينَةَ ، عن يحيى بن عُقَيْل ، عن يحيى بن يَعْمَرَ ، عن أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّؤَلِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَتَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن عبد الله الضُّبَيْعِيِّ ، عن مهدي بن تَيْمُون .

وأراد « بالسَّلامِي » كلَّ عَظْمٍ وَمَفْصِلٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْحَرَكَةِ ، وَأَصْلُ السَّلامِي : عَظْمٌ فِي فَرْسِنِ الْبَعِيرِ ، وَيُجْمَعُ : السَّلامِيَاتُ .

(١) (٧٢٠) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى .

١٠٠٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحويّ ، أنا حاجب بن أحمد الطّوسيّ ، نا عبد الرحيم
ابن مُنيب ، نا النّضر بن شميل ، أنا النّحاس بن قهّـم ، عن أبي
عمّارٍ رجلٍ من أهل الشام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
حَافَظَ عَلَيَّ رَكَعَتِي الضُّحَى ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ
زَبَدِ الْبَحْرِ » (١) .

هذا الحديث لا يُعرف إلا من حديث النّحاس ، وقد روى عنه
الأئمة .

١٠٠٩ - أخبرنا أبو عثمان الضّبيّ ، أنا أبو محمد الجراحيّ ، نا
أبو العباس المحبّوبيّ ، نا أبو عيسى ، نا أبو جعفر السّمّانيّ ، نا أبو
مسهر ، نا إسماعيل بن عيّاش ، عن تميم بن سعديّ ، عن خالد
ابن معدان ، عن تميم بن نفير .

(١) وأخرجه الترمذي (٤٧٦) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى ،
ونحاس بن قهـم ضعيف ، وفي سماع أبي عمار من أبي هريرة خلاف ، وفي الباب
عن معاذ بن أنس الجبلي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من
قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى
لا يقول إلا خيراً ، غفر له خطاياهُ وإن كانت أكثر من زبد البحر » أخرجه
أبو داود (١٢٨٧) في الصلاة : باب صلاة الضحى ، وفيه زبان بن فائد
الحمرائيّ ، ضعيف ، وشيخه سهل بن معاذ لا بأس به إلا في روايات زبان عنه .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : « ابْنِ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ » (١) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(١) الترمذي (٤٧٥) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى ،
وإسناده صحيح ، وفي اسم أبي جعفر السناني شيخ الترمذي اختلاف ، وله
طريق أخرى أخرجه أحمد في « المسند » في موضعين ٤٤٠/٦ و ٤٥١ من
حديث أبي الدرداء وحده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل
يقول : « ابن آدم لا تعجز من أربع ركعات أول النهار أكفك آخره »
وإسناده صحيح ، لكن فيه انقطاع ، وله شاهد عند أحمد ٢٨٦/٥ و ٢٨٧ ،
وأبي داود (١٢٨٩) في الصلاة : من حديث نعيم بن حمار قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : « يقول الله عز وجل : يا ابن آدم لا تعجزني من أربع
ركعات في أول نهارك أكفك آخره » وإسناده صحيح .

باب

وقت صلاة الضحى

١٠١٠ - أخبرنا أبو الحسين طاهر بن الحسين الرّوقي ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب ، أنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ، نا الحسن بن مفيان ، نا أبو بكر بن أبي ثيبة ، نا وكيع ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن القاسم بن عرف الشيباني

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءِ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَائِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، عن يحيى ابن سعيد ، عن هشام ، عن القاسم الشيباني .

(١) (٧٤٨) (١٤٤) في صلاة المسافرين : باب صلاة الأوابين حين

ترمض الفضال .

قوله : « رَمِضَتِ الْفِصَالُ » ، يريد عند ارتفاع الضحى ، وذلك
أن الْفِصَالَ تَبْرُكٌ من شِدَّةِ حَرِّ الرَّمْضَاءِ وهو الرَّمْلُ ، لاحتراق
أخفافها ، يُقال : رَمِضَتْ قَدَمَهُ من الرَّمْضَاءِ ، أي : احترقت .
ويُروى عن علي أنه سُئِلَ عن صلاةِ الضُّحَى ، فقال : حينَ تَبَهَّرُ
البُتَيْرَاءَ الأَرْضَ ، أراد : حينَ تَبْسِطُ الشَّمْسُ ، فالبُتَيْرَاءُ : الشَّمْسُ ،
وَأَبْتَرَا الرَّجُلُ : إِذَا حَلَى الضُّحَى .

باب

فضل من نظر فصلي عفيه

١٠١١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي نصر بن أحمد بن أبي منصور الكوفاني ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بن إسحاق التميمي المصري بها المعروف بابن النحاس ، أنا أبو القاسم جعفر ابن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سنة ست وثلاثين وثلاث مائة ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ ، نا أبو أسامة ، نا أبو حيان التميمي ، عن أبي زرعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ : « حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ مَنفَعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ ^(١) خَشْفَةَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى [عِنْدِي مَنفَعَةٌ مِنْ] أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ لِرَبِّي مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ .

(١) فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسحاق بن نصر،
وأخرجه مسلم عن محمد بن العلاء ، كلاهما عن أبي أسامة .

الْحَشْفَةُ : الصوتُ ليس بالشديد ، يُقال : حَشَفَ يَحْشِفُ حَشْفًا :
إذا سمعت له صوتاً أو حركةً .

١٠١٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الريّاني ، نا محمد بن رنجبويه ، نا علي بن الحسين بن
واقدي ، حدثني أبي

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةُ قَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا بِلَالًا ، فَقَالَ : « يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى
الْجَنَّةِ ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ حَشْحَشَتَكَ أَمَامِي ،
لَئِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ حَشْحَشَتَكَ أَمَامِي ! »
فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَذْنُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ،
وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ ، وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ
رَكَعَتَيْنِ فَأَزْكَعُهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِيهَمَا » (٢) .

(١) البخاري ٢٨/٣ في التهجيد : باب فضل الطهور بالليل والنهار ،
وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار ، ومسلم (٢٤٥٨) في فضائل الصحابة :
باب فضائل بلال رضي الله عنه .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٣٥٤/٥ و ٣٦٠ ، والترمذي -

قوله : خَشِنْتَكَ ، أَي : حَرَكْتَكَ .

١٠١٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، أنا أبو داود السجستاني ، حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الملك بن عمرو ، نا هشام - يعني ابن سعد - عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (١) .

١٠١٤ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا زيد ابن الحباب ، نا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن جبير بن نفير الحضرمي

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

- (٣٦٩٠) في المناقب : باب قصر عظيم لعمر في الجنة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٣١٣/١ ، ووافقه الذهبي .

(١) إسناده حسن ، وهو في « سنن أبي داود » (٩٠٥) في الصلاة : باب كراهية الوسوسة ، وحديث النفس في الصلاة ، وأخرجه أحمد ١١٧/٤ و ١٩٤/٥ .

« مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ،
يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ،
عن زيد بن الحباب .

(١) (٢٣٤) في الطهارة : باب الذكر المستحب عقب الوضوء ،
وأخرجه النسائي ٩٥/١ في الطهارة : باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى
ركعتين ، وأبو داود (٩٠٦) في الصلاة : باب كراهية الوسوسة وحديث
النفس في الصلاة .

باب

الصلاة عند التوبة

١٠١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سيمان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار ، نا محمد بن زنجوية ، نا عقان بن مسلم ، نا أبو عوانة ، نا عثمان ابن المغيرة ، عن علي بن ربيعة الأسدي

عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ :
إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا يَنْفَعُنِي
اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعُنِي ، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
اسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ،
وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ
يَقُومُ وَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، قَالَ عَفَّانُ :
وَزَادَ فِيهِ شُعْبَةُ : « يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْ
ذَلِكَ الذَّنْبِ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، قَالَ : وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ :

(وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا) [النساء : ١٠٩] ^(١) .

هذا حديث حسن لا يعرف إلا من حديث عثمان بن المغيرة ، ويروي عنه شعبه ، ومسنعه ، وغيره واحد .

(١) إسناده قوي ، وأخرجه أحد رقم (٢) و (٤٧) و (٥٦) والطيايبي ص ٢ ، والترمذي (٤٠٦) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ، و (٣٠٠٩) في التفسير ، وابن جرير (٧٨٥٣) و (٧٨٥٤) وحسنه الترمذي ، وابن عدي ، وصححه ابن حبان (٢٤٥٤) ، وجود إسناده الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » في ترجمة أسماء بن الحكم .

باب

صلاة الاستخارة

١٠١٦ - أخبرنا أبو عثمان للضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا عبد الرحمن بن
أبي الموال ، عن محمد بن المنكدر .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا
الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ :
« إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْقَرِيبَةِ ،
ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ
وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ،
وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ
تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي ، وَمَعِيشَتِي ، وَعَاقِبَةِ
أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ
بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي
وَمَعِيشَتِي ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ،

فَأَصْرَفُهُ عَنِّي ، وَأَصْرَفْتَنِي عَنْهُ ، وَأَقْدُرُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ،
ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ .

هذا حديث صحيح (١) .

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله
النَّعِيمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قَتَيْبَةُ
بهذا الإسناد . له ، غير أنه قال : « ومعاشي » في الموضعين .

(١) الترمذي (٤٨٠) في الصلاة : باب في صلاة الاستخارة ، والبخاري
٤٠/٣ في التهجيد : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي الدعوات :
باب الدعاء عند الاستخارة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (قل هو
القادر) ، وأخرجه أحد ٣/٣٤٤ ، وأبو داود (١٥٣٨) في الصلاة : باب
في الاستخارة ، وابن ماجه (١٣٨٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء
في صلاة الاستخارة ، قال الحافظ : وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبي أيوب
وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، فحديث ابن مسعود
أخرجه الطبراني ، وصححه الحاكم ، وحديث أبي أيوب أخرجه الطبراني ، وصححه
ابن حبان (٦٨٥) ، والحاكم ١/١٦٥/٢٣١٤ ، وحديث أبي سعيد ، وأبي هريرة أخرجهما
ابن حبان في «صحيحه» (٦٨٦) و(٦٨٧) وحديث ابن عمر ، وابن عباس حديث
واحد ، أخرجه الطبراني من طريق إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عطاء عنها ، وليس
في شيء منها ذكر الصلاة ، سوى حديث جابر ، إلا أن لفظ أبي أيوب : « اكنم
الخطبة وكوضاً فأحسن الوضوء ، ثم صل ما كتب الله لك ... » ، فالتقييد
بركعتين خاص بحديث جابر ، وجاء ذكر الاستخارة في حديث سعد رفعه :
« من سعادة ابن آدم استخارته الله » أخرجه أحد ١/١٦٨ ، وسنده حسن .

وَرُوِيَ عَنْ مُحَدِّثَةٍ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى (١) .

١٠١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، نَالَ السَّيِّدَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْحَسَنِيُّ إِمْلَاءً ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَتْوِيَةَ ، نَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ ، نَالَ مُبْدَارُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ، نَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْمَرٍ ، نَالَ أَبِي الْوَزِيرِ ، نَالَ زَنْقَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَتْ : « اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي » .

قال أبو عيسى (٢) هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث زَنْقَلِ ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، وزَنْقَلُ : هو العَرَفِيُّ مَكِّيٌّ سَكَنَ عَرَفَاتَ ، تَقَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ .

(١) أخرجه أحمد ٣٨٨/٥ ، وأبو داود (١٣١٩) في الصلاة : باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن جرير في « جامع مع البيان » (٨٥٠) ، وفيه محمد بن عبد الله بن أبي قدامة الحنفى ، ويقال : محمد بن عبيد ، وهو مجهول .

(٢) يعني الترمذى في الدعوات (٣٥١١) من « سننه » ، وضعفه الحافظ في « الفتح » ١٠٦/١١ .

باب

صلاة الفسيح

١٠١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحليرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، نا محمد بن رافع ، أنا إبراهيم بن الحكم بن أبان ، حدثني أبي

عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا عَبَّاسُ ، يَا عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ، أَلَا أَهْدِي لَكَ ، أَلَا أَمْنَحُكَ ، أَلَا أَرْوِدُكَ ، أَلَا أَهَبُ لَكَ ، أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا أَحْبُوكَ : صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلٍ شِثَّ أَوْ نَهَارٍ ، فَإِذَا كَبَّرْتَ فَاقْرَأْ مَا شِثْتَ ، وَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ ، فَقُلْ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ارْكَعْ ، فَإِذَا رَكَعْتَ ، قُلْتَ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ تَخِرَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا وَأَنْتَ سَاجِدٌ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ اسْجُدْ الثَّانِيَةَ ، فَقُلْهَا عَشْرًا وَأَنْتَ سَاجِدٌ ، ثُمَّ ارْفَعْ

رَأْسَكَ فَقُلِّبَهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ ، ثُمَّ قُمْ فَاقْرَأْ كَمَا قَرَأْتَ ،
ثُمَّ قُلِّبَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ أَنْ تَقْرَأَ ، ثُمَّ قُلِّبَهَا عَشْرًا
عَشْرًا كَمَا قُلِّبْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ الْبَاقِيَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ
لَكَ ذَنْبُكَ صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ ، وَحَدِيثُهُ وَقَدِيمُهُ ، وَعَمْدُهُ
وَجَهْلُهُ ، وَسِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ كُلِّهَا ، إِنْ اسْتَطَعْتَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ،
وإِلَّا فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، وَإِلَّا
فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ عُمْرِكَ مِنَ الدُّنْيَا مَرَّةً
وَاحِدَةً .

ذكر أبو داود السجستاني في (سننه) حديث صلاة التيسيح عن
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري ، عن موسى بن عبد العزيز ،
عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ،
وقال : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » (١) .

(١) هو في سننه (١٢٩٧) في الصلاة : باب صلاة التيسيح ، وأخرجه
ابن ماجه (١٣٨٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة التيسيح ،
وموسى بن عبد العزيز سيه الحفظ ، والحكم بن أبان صدوق عابد ، وله
أوهام ، لكن للحديث طرق وشواهد كثيرة يتقوى بها ، وقد صححه غير
واحد من الحفاظ ، وخرج الحافظ ابن حجر في الأجوبة ٣/٣٠٨ الملحقه
« بمشكاة المصابيح » - طبع المكتب الاسلامي ، بتحقيق الاستاذ ناصر الدين
الألباني - طرقه وشواهد ، وانتهى إلى تحسينه ، وهو كما قال . وقد تكلم عليه
باسباب واستيعاب العلامة الالكوفي في « الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة »
ص ٣٥٣ ، ٣٧٤ .

وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسييح ،
وذكروا الفضل فيه .

وسئل عبد الله بن المبارك عن صلاة التسييح ، فذكرها ، غير أنه
ذكر خمس عشرة مرة قبل القراءة ، وعشراً بعد قراءة الفاتحة
والسورة ، ولم يذكر بعد السجدين قبل القيام ، وقال : فإن صلى
ليلاً ، فأحبب إلي أن يسلم في الركعتين ، وإن صلى نهاراً ، فإن
شاء سلم ، وإن شاء لم يسلم (١) ، وقال (٢) : يبدأ في الركوع
بسبحان ربي العظيم ، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ، ثم يسبح
التسيحات ، ف قيل له : إن سها فيها يسبح في سجدي السهو عشراً
عشراً ؟ قال : لا إنما هي ثلاثمائة تسيحة .

(١) أثر ابن المبارك هذا ذكره الترمذي (٤٨١) ، ٣٤٨/٢ في الصلاة : باب
ما جاء في صلاة التسييح ، من حديث أحمد بن عبدة عن أبي وهب ، قال : سألت
عبد الله بن المبارك ورواه الحاكم في « المستدرک » ٣١٩/١ ، ٣٢٠ ،
من طريق عبد الكريم بن عبد الله السكري ، عن أبي وهب محمد بن مزاحم ،
ثم قال : رواية هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات ، ولا يتهم عبد الله
أن يعلم ما لم يصح عنده .

(٢) هو عبد الله بن المبارك .

باب

فضل التطوع

١٠١٩ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفر السمرقندي
بها ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، نا محمد بن مهران
التاجر ، نا سهل بن عمار ، نا يزيد بن هارون ، حدثنا سفيان بن
حسين ، عن علي بن زيد

عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا
أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : [يَقُولُ]
« إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الرَّجُلُ صَلَاتُهُ الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ
صَلَحَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا زِيدَ فِيهَا مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تُقَابَلُ سَائِرُ
الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ كَذَلِكَ » (١)

هذا حديث حسن

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/٢٩٠ ، وأبو داود (٨٦٤)
في الصلاة : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : كل صلاة لا يتمها صاحبها تم
من تطوعه ، والنسائي ١/٢٣٢ في الصلاة : باب الحاسبة على الصلاة ، والترمذي
(٤١٣) في الصلاة : باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، وله
شاهد عند أحمد ٥/٧٢ و ٣٧٧ ، والحاكم ١/٢٦٣ عن رجل من أصحاب النبي -

— صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح ، وآخر عند أبي داود (٨٦٦) من حديث نعيم الداري ، وإسناده قوي ، ونقل المباركفوري عن العراقي في « شرح الترمذي » قال : يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة فيها ، من الخشوع والأذكار والأدعية ، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله فيها ، وإنما فعله في التطوع ، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله ، فيعوض عنه من التطوع ، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة . وقال أبو بكر بن العربي في « عارضة الأحوذى » : يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع ، ويحتمل ما نقصه من الخشوع ، والأول عندي أظهر ، لقوله : « ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال » وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل ، فكما يكل فرض الزكاة بفضلها ، كذلك الصلاة ، وفضل الله أوسع ، ووعدته أنفذ ، وعزمه أعم وأتم .

أبواب صلاة السفر

باب

قصر الصلاة

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [النساء : ١٠] .

١٠٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُجَوَّبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى . نَا قُتَيْبَةَ ، نَا سَفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ .
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَظْهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَسَيِّدِي الْحَلِيفَةَ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي نعيم ، عن

(٤١) - الترمذي (٥٤٦) في الصلاة : باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ،
والبخاري ٤٦٩/٢ ، ٤٧٠ في التقصير : باب يقصر إذا خرج من موضعه ،
وفي الحج باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت
بالإهلال ، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على -

عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن سعيد بن منصور ، عن سفيان .

١٠٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، أخبرني نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَمِينِي رَكَعَتَيْنِ ،
وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أُمَّهَاءُ .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن منسى ،
عن يحيى القطان .

قال رحمه الله : اتفقت الأمة على جواز القصر في السفر ،
واختلفوا في جواز الإتمام ، فذهب أكثرهم إلى أن القصر واجب ،
وهو قول مھر ، وعلي ، وابن مھر ، وجابر ، وابن عباس ، وبه
قال مھر بن عبد العزيز ، والحسن ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ،
وهو مذهب مالك ، وأصحاب الرأي ، قال حماد : يُعبد من صلى في
السفر أربعاً ، وقال مالك : يُعبد مادام الوقت باقياً ، وقال أصحاب
الرأي : إن لم يقعد للتشهد في الثانية ، فصلاته فاسدة ، وإن قعد
أتمها أربعاً ، والأخريان نقل .

- الدابة ، وباب من نحر يده ، وباب نحر البدن قائم ، وفي الجهاد : باب
الحروج بعد الظهر ، وباب الاردا في الغزو والحج ، ومسلم (٦٩٠) (١١)
في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها .

(١) البخاري ٤٦٤/٢ في التخصير : باب الصلاة بيني ، وفي الحج : باب
الصلاة بيني ، ومسلم (٦٩٤) (١٧) في صلاة المسافرين : باب قصر الصلاة بيني .

وذهب قوم إلى جواز الإقام ، روي ذلك عن عثمان ، وسعد بن أبي وقاص ، وقد أمّ عبد الله بن مسعود مع عثمان بنى وهو مسافر^(١) وبه قال الشافعي : إنه إن شاء أمّ ، وإن شاء قصر ، والقصر أفضل ، وروي عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر وتُصلي أربعاً^(٢) .
وقال أحمد مرة : أنا أحب العافية من هذه المسألة ، وروي عن إبراهيم أنه قال : إنما صلى عثمان أربعاً ، لأنه كان اتخذها وطناً^(٣) .

وقال يونس عن الزهري : انه قال : إنما فعل ذلك لأنه اتخذ

(١) أخرج البخاري ٤٦٥/٢ في التفسير : باب الصلاة بنى من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بن عفان بنى أربع ركعات ، فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فاسترجع ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متبيلتان ، وأخرج أبو داود (١٩٦٠) أن ابن مسعود صلى أربعاً ، فقبل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ، فقال : الخلاف شر ، والبيهقي « إني لأكره الخلاف » وإسناده صحيح .

(٢) روى البيهقي ١٤٣/٣ من حديث شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يا ابن أخي : إنه لا يشق علي ، وإسناده صحيح ، وصححه الزيلعي ، وابن حجر .

(٣) رده الحافظ بأن الإقامة بكلا على المهاجرين حرام .

الأموال بالطائف ، وأراد أن يُقيم بها ، وقال أُيوبُ عن الزهري :
إنَّ عثمانَ أتمَّ الصلاةَ يعني من أجل الأعراب ، لأنهم كثروا عامئذ ،
فصلَّى بالناس أربعاً ليعلّمهم أن الصلاةَ أربعٌ (١) .

وروي عن الزهري ، عن عُروة ، عن عائشة قالت : الصلاةُ أولُ
ما فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ ،
قال الزهري : فقلتُ لعُروة : فما بالُ عائشة تُتِمُّه ؟ قال : تَأَوَّلَتْ
مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (١٩٦٤) والطحاوي ٢٤٧/١ ، والبيهقي ١٤٤/٣ من
حديث حاد بن سلمة ، عن أُيوب ، عن الزهري وهو منقطع ، وروي البيهقي ١٤٤/٣
من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف ، عن أبيه ، عن عثمان أنه أتم الصلاة
بني ، ثم خطب فقال يا أيها الناس : إن السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسنة صاحبيه ، ولكنه حدث العام من الناس فبغضت أن يستنوا .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٠/٢ في التفسير : باب يقصر إذا خرج من
موضعه ، ومسلم (٦٨٥) (٢٣) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين
من حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قال الحافظ
ابن حجر : والمنقول أن سبب إقام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان
شاخصاً سائراً ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره ، فله حكم المقيم فيتم ،
والحجة فيه ما رواه أحمد ٩٤/٤ بإسناد حسن ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير
قال : لما قدم علينا معاوية حاجباً صلى بنا الظهر ركعتين بكعة ، ثم انصرف إلى
دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان ، فقالا : لقد عبت أمر ابن
عمك ، لأنه كان قد أتم الصلاة ، قال : وكان عثمان حين أتم الصلاة إذا قدم
مكة صلى بها الظهر والعصر والمشاء أربعاً أربعاً ، فإذا خرج إلى منى وعرفة
قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحج وأقام بني أتم الصلاة .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى
لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي
الْخَوْفِ رَكْعَةً .

١٠٢٢ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو
نُعَيْمٍ ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، نَا الصَّغَانِيُّ ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَا أَبُو
عَوَانَةَ ، نَا بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ .

وقد ذهب جماعة إلى أن الصلاة في شدة الخوف ركعة واحدة يؤمىء
بها ، روي ذلك عن عطاء ، وطاوس ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ،
والحكيم ، وحماد ، وروى عن جابر أنه كان يقول في الركعتين في
السفر : ليستا بقصر ، إنما القصر واحدة عند القتال ، وكان إسحاق بن
راهوية يقول : أما عند الشدة فيجزئك ركعة واحدة تؤمىء بإيماء ،
فإن لم تقدر فستجدة ، فإن لم تقدر فتكبير ، لأنها ذكر الله .

وقال الأوزاعي : في شدة الخوف صلى كل واحد واحدًا بإيماء ، فإن لم
يقدرُوا على ركعتين ، فركعة بسجدتين ، فإن لم يقدرُوا ، فلا يجزئهم
التكبير ، ويؤخروها حتى يأمثوا ، وبه قال مكحول .

(١) (٦٨٧) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين ، وهو في « مسند أبي
عوانة » ٣٣٥/٢ ، وأخرجه الإمام أحمد رقم (٢١٢٤) و (٢١٧٧) و (٢٢٩٣) .
وأبو داود (١٧٤٧) في الصلاة : باب من قال : يصلي لكل طائفة ركعة ولا يقضون

فأما أكثرُ أهلِ العلمِ مِنَ الصحابةِ ، فمن بعدهم ذهبوا إلى أن الخوفَ لا ينقصُ من العددِ شيئاً .

١٠٢٣ - أخبرنا عبد الوهاب الكيساني ، أنا عبد العزيز التحلالي ، أنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم ابن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
قَصَرَ الصَّلَاةَ ، وَأَتَمَّ (١) .

قال رحمه الله : ولو اقتدى مُقيمٌ بمسافرٍ ، قصرَ المسافرُ ، وأتمَّ المُقيمُ ، روي عن نُهرَ أنه كان إذا قدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمُ رَكَعَتَيْنِ ، ثم يقول : يَا أَهْلَ مَكَّةَ اتِمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرُوا (٢) ، فلو

(١) « الشافعي » ١١٤/٢ ، وأخرجه الدارقطني ٢٤٢/١ ، والبيهقي ١٤٢/٣ ، وطلحة بن عمرو المكي متروك ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن عائشة ، وفيه سعيد بن محمد بن ثواب ، وهو مجهول ، وباقِي الإسناد رجاله ثقات .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٤٩/١ في قصر الصلاة : باب صلاة المسافر إذا كان إماماً ، وإسناده صحيح ، وروى أحمد ٤٠٢/٤ ، وأبو داود (١٢٢٩) في الصلاة ، من حديث عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثلثي عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول : « يا أهل البلد صلوا أربماً ، فإننا قوم سفر » ، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

صلى الإمام المسافرُ أربعاً صححت صلاتهم على قول من يُجوزُ
للسافر الإتمام ، ومن أبطل صلاة الإمام بالإتمام أوجب إعادة
على القوم ، ومثّل سفیان الثوري عن مسافرٍ صلى بمقيمين أربع
ركعات ؟ قال : أرى أن يُعيد المقيمون ، قيل : فالمسافر ؟ قال :
لا يُعيد ، وقد قال حماد : يُعيد ولا يزيد ، ولو اقتدى مسافر
بقيم أتت جميعاً .

باب

جواز الفجر في حال الؤمى

١٠٢٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، حدثنا أبو العباس الأعمى (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيرى ، أنا أبو العباس الأعمى ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن مجريج ، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة ، عن عبد الله بن باباه

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِذَا مَا قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا) [النساء : ١٠١] . فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ ؟ قَالَ عُمَرُ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » (١)

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن

(١) الشافعى ٣١١/١ . ومسلم (٦٨٦) في صلاة المسافرين : -

عبد الله بن إدريس ، عن ابن مُجَرَّبِج .

قال الخطَّابي : في هذا حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل ،
الآتري أنها قد تعجباً من القصر مع عدم شرط الخوف ، فلو كان
أصل فرض المسافر ركعتين لم يتعجباً من ذلك .

وقوله : « صدقة تصدق الله بها عليكم » دليل على أن
القصر رخصة وإباحة لا عزيمة .

وقد قال بعض أهل العلم : إن ركعتي المسافر ليس بقصر ، إنما
القصر أن يصلِّي ركعة واحدة عند الخوف والقتال ، يروى ذلك
عن جابر ، وجعل شرط الخوف المذكور في الآية باقياً ، وهذا محتمل
لولا خبر عمر رضي الله عنه .

١٠٢٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أخبرنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصبهاني (ح) وأخبرنا أحمد بن
عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر
أحمد بن الحسن الحيري ، حدثنا أبو العباس الأصبهاني ، أنا الربيع ، أنا
الشافعي ، أنا عبد الوهاب ، عن أيوب السخيتي ، عن محمد
ابن سيرين

- باب صلاة المسافرين ، وأخرجه أبو داود (١١٩٩) في الصلاة : باب صلاة
المسافر ، والترمذي (٣٠٣٧) في التفسير ، وابن ماجه (١٠٦٥) في إقامة
الصلاة : باب تقصير الصلاة .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ آمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ^(١) .
هذا حديث صحيح .

١٠٢٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، عن
أبي إسحاق الهمداني

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ ^(٢) وَأَمَّنَهُ يَمِينِي رَكَعَتَيْنِ .
هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن أبي
الأحوص ، عن أبي إسحاق .

وحارثة بن وهب الخزاعي : هو أخو عبد الله بن عمر بن الخطاب
لأمته .

(١) الشافعي ١١٤/١ ، وأخرجه أحمد ٢١٥/١ ، والترمذي (٥٤٧) في
الصلاة : باب ما جاء في التقصير في السفر ، والنسائي ١١٧/٣ ، في تقصير
الصلاة في السفر ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الحافظ « قط » متعلقة بمحذوف ، تقديره : ونحن ما كنا أكثر
مننا في ذلك الوقت ، ولا أكثر أمنًا .

(٣) البخاري ٤٠٧/٣ في الحج : باب الصلاة بمنى ، وفي تقصير الصلاة :
باب الصلاة بمنى ، ومسلم (٦٩٦) في صلاة المسافرين : باب قصر الصلاة بمنى .

قال رحمه الله : واختلف أهل العلم في مسافة القصر ، فروى
«شعبة» عن يحيى بن يزيد الهناتى ، قال : سألت أنس بن مالك عن
قصر الصلاة ، فقال أنس : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة
ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ - شك «شعبة» - صلى ركعتين ^(١) .

وروى عن حبيب بن مغير قال : خرجت مع شرحبيل بن
السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ، أو ثمانية عشر ميلاً ، فصلت
ركعتين ، فقلت له ؟ [فقال : رأيت عمر صلى بذي الحليفة
ركعتين ، فقلت له ؟] فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ
يفعل ^(٢) .

قال رحمه الله : فقد ذهب قوم إلى إباحة القصر في السفر القصير ،
روى عن علي أنه خرج إلى النخيلة ^(٣) ، فصلت بهم الظهر ركعتين ،
ثم رجع من يومه .

وعن أنس أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ .
وعن ابن عمر في رواية : إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر ^(٤) ،

(١) أخرجه مسلم (٦٩١) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين
وقصرها .

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٢) وما بين معقدين منه .

(٣) موضع قرب الكوفة على سمت الشام . وهو الموضع الذي خرج
إليه علي رضي الله عنه لما بلغه ما فعل بالأنبار من قتل عامه عليها ، وخطب
خطبة مشهورة ذم فيها أهل الكوفة .

(٤) قال الحافظ في « الفتح » ٤٦٧/٢ : وروى ابن أبي شيبة ودهن -

وقال عمرو بن دينار : قال لي جابر بن زيد : أقصر بعرفة .
أما عامة الفقهاء فلا يجوزون القصر في السفر القصير ، واختلفوا
في حدّه ، قال الأوزاعي : عامة الفقهاء يقولون : مسيرة يوم تام ،
وبهذا نأخذ .

قال رحمه الله : وروى سالم أن عبد الله بن عمرو كان يقصر
الصلاة في مسيرة اليوم التام ^(١) .

وقال محمد بن إسماعيل : سمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً ، وأراد
به ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة لیس معها
حرمّة » ^(٢) .

وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة مؤدٍ

- وكيع ، عن مسعر ، عن مجارب : سمعت ابن عمر يقول : إنني لأسافر الساعة من
النهار فأقصر ، وقال الثوري : سمعت جبلة بن سحيم ، سمعت ابن عمر يقول :
لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة ، وإسناد كل منها صحيح .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٤٧ في قصر الصلاة في السفر :
باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، وإسناده صحيح ، وهو في مصنف
عبد الرزاق (٤٣٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٢/٤٦٨ في القصر : باب كم
يقصر الصلاة ، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢٠) في الحج : باب سفر المرأة مع
حرم إلى حج وغيره .

وهي ستة عشر فرسخاً^(١) ، ولا يريان فيما دونها . سافر ابن عمر إلى ريم ، فقصر^(٢) ، قال مالك : وذلك نحو من أربعة برود . وقال عطاء بن أبي رباح : قلت لابن عباس : أقصر إلى عرفة ؟ قال : لا [قلت : إلى متى ؟ قال : لا] لكن إلى جدّة وعسفان والطائف^(٣) وهو أصح الروايات عن ابن عمر أيضاً ، رواه عنه نافع .

وإلى هذا ذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وقول الحسن والزهري قريب من ذلك ، قالوا : بقصر في مسيرة يومين ، وإلى نحو ذلك أشار الشافعي حين قال : مسيرة ليلتين قاصدتين ، وقال في موضع :

(١) طلقه البخاري في « صحيحه » ٤٦٦/٢ ، وقال الخلفاء : وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر ، وابن عباس ... وفي مصنف عبد الرزاق (٤٣٠٠) من حديث مصر ، عن أبوب ، عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مالك ١٤٧/١ في قصر الصلاة : باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، وعنه عبد الرزاق (٤٣٠١) ، وإسناده صحيح ، وفي « الموطأ » أيضاً ، وعنه عبد الرزاق (٤٣٠١) عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك ، قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد .

(٣) أخرجه الشافعي ١١٥/١ ، وعبد الرزاق (٤٢٦٧) ، وإسناده صحيح ، وهو في « الموطأ » ١٤٨/١ في قصر الصلاة : باب ما يجب فيه قصر الصلاة بلاهاً .

سته وأربعين ميلاً بالهاشمي .

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام .

قال رحمه الله : ومن دخل عليه وقت الصلاة وهو مسافر ، فأقام في الوقت قبل أن صلاها ، أتمها ، ولو دخل الوقت وهو مقيم ، فسافر قبل أن صلاها والوقت باق ، له أن يقصر ، ومن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ، أو فاتته في الحضر ، فقضاها في السفر ، أتمها عند الشافعي ، وعند مالك إن فاتت في السفر ، فأقام ، قصر ، وإن فاتت في الحضر فسافر ، أتم ، لأنه إنما يقضي مثل الذي وجب ، وهو قول آخر للشافعي . ومسافة القطر عند عامتهم مثل مسافة القصر .

باب

إذا صلت المسافر في منزل إلى كم بقصر

١٠٢٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا يحيى بن إسحاق قال :

سَمِعْتُ أُنْسًا يَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قُلْنَا : أَقْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقْتْنَا بِهَا عَشْرًا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن يحيى بن أبي إسحاق .

١٠٢٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، نا أبو محمد محمد ابن علي بن محمد بن شريك الشافعي الخداساهي ، أنا عبد الله بن محمد ابن مسلم أبو بكر الجوربدي ، نا أحمد بن حروب ، نا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة

(١) البخاري ٤٦٣/٢ في تقصير الصلاة : باب ما جاء في التقصير وكم بقى حتى يقصر ، وفي المغازي : باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح ، ومسلم (٦٩٣) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ . سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرًا ،
فَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : فَتَحَنُّ نُصَلِّي فِيهَا مِئْتَنَا وَبَيْنَ مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ ، رَكْعَتَيْنِ
رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا أَقْتْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(١) عن أحمد بن يونس ، عن ابن
شهاب ، عن عاصم الأحول .

قال رحمه الله : واختلفت الرواية عن ابن عباس في مقام النبي ﷺ
بمكة عام الفتح ، فروي عنه أنه أقام تسعة عشر يوماً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ،
وروي أنه أقام سبعة عشر ^(٢) ، وروى أنه أقام خمسة عشر ^(٣) .

وروي عن عمران بن الحصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ،

(١) هو في « صحيحه » ١٧/٨ في المغازي : باب مقام النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، وفي التفسير : باب ما جاء في القصر وكم يقم
حتى يقصر .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٢) من حديث شريك عن ابن الأصبهاني ،
عن عكرمة عن ابن عباس .

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٣١) في الصلاة : باب متى يتم المسافر ،
والنسائي ١٢١/٣ في تفسير الصلاة : باب المقام الذي يقصر بثله الصلاة ،
وإسناده صحيح ، وقال الحافظ في « الفتح » ١١٦/٣ : وتضعيف النووي
لهذه الرواية ليس بجيد لأن رواها ثقات ، ولم ينفرد ابن إسحاق بها ، فقد
أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك ، عن جبير الله بن عبد الله ، عن
ابن عباس .

وشهدت الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يبصلي إلا ركعتين ، ويقول :
يا أهل البلد صلوا أربعاً ، فإنا سافرنا^(١) .

قال رحمه الله : اختلف أهل العلم في مدة الإقامة التي تمتع القصر ،
فذهب جماعة إلى أنه إذا نوى إقامة أربع في موضع يجب عليه الإتمام ،
وهو قول عثمان ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، وإليه ذهب مالك ،
والشافعي ، وأبو ثور ، واحتجوا بأن النبي ﷺ دخل مكة عام حجة
الوداع يوم الأحد ، وخرج يوم الخميس إلى منى ، كل ذلك بقصر الصلاة^(٢) ،
قال الشافعي : لم يحسب اليوم الذي قدم فيه ، لأنه كان فيه سائراً ،
ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائراً .

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٤٠ ، وأبو داود
(١٢٢٩) في الصلاة : باب الفريضة على الراحة ، والطحاوي ١/٢٤٢ ،
والطبراني (٨٥٨) ، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان ، وفيه كلام ،
ومع ذلك فقد قال الترمذي (٥٤٥) : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) قال الحافظ في « التلخيص » ٤٤/٣ : لم أر هذا في رواية مصرحة
بذلك ، وإنما هو مأخوذ من الاستقراء ، ففي « الصحيحين » عن جابر
قال : « قدمنا صبح رابعة » وفي « الصحيحين » أن الوقفة كانت الجمعة ،
وإذا كان الرابع يوم الأحد ، كان التاسع يوم الجمعة بلا شك ، فثبت أن
المخرج كان يوم الخميس ، وأما القصر فرواه أنس قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا
إلى المدينة ، متفق عليه .

شرح السنة : م - ١٣ : ج ٤

قال مالك : من قدم لهُلال ذي الحِجَّة ، وأهلُ بالحج ، فإنه يتم للصلاة حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصرُ ، وذلك أنه قد أجمع إقامة أكثر من أربع ليالٍ .

وأما أحدٌ ، فلم يجدهُ بالأيام ، ولكن بعدد الصلوات ، فقال : إذا جمع المسافرُ لإحدى وعشرين صلاةً مكتوبةً قصر ، فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم ، واحتج بأن النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة من ذي الحِجَّة ، وأقام الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ ، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن ، فكانت صلاته فيها إحدى وعشرين صلاةً .

قال أبو سليمان الخطابي : وهذا التحديد يرجع إلى قريب من قول مالك والشافعي ، إلا أنه رأى تحديده بالصلوات أحوط . هذا إذا أجمع الإقامة ، فأما إذا لم يُجمع الإقامة ، فزاد مكثه على أربعة أيام وهو عازم على الخروج ، قال الشافعي : أتم ، إلا أن يكون في خوف أو حرب ، فيقصر ، قصر النبي ﷺ عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة . فاعتمد الشافعي في ثمان عشرة على رواية عمران بن حصين في إقامة النبي ﷺ بمكة عام الفتح لسلامتها من الاختلاف ، وكثرة الاختلاف في رواية ابن عباس .

وله قول آخر أن له القصرَ أبداً ما لم يُجمع إقامة ، وهو قول أكثر

أهل العلم . قال ابن عمر : أصلي صلاة المسافر ما لم يُجمِع مكثاً ،
واختاره المزني في سنوارة كان مجارياً أو لم يكن . قال أبو عيسى :
هو إجماع .

وَرَوَى ٤- بن جابر أن النبي ﷺ أقام بنبوك عشرين يوماً يقصرُ
الصلاة

وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصرُ الصلاة يقول : أخرجُ
اليوم ، أخرجُ غداً (٢) .

-
- (١) أخرجه أبو داود (١٢٣٥) في الصلاة : باب إذا أقام بأرض العدو
يقصر ، من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان ، عن جابر ، قال أبو داود : غير معمر لا يسنده ، ورواه عبد
الرزاق (٤٣٣٥) وأحمد ٣/٢٩٥ ، وابن حبان (٥٤٦) والبيهقي ٣/١٥٢
من حديث معمر مستنداً ، وصححه ابن حزم ، والنووي ، وأعله الدارقطني في
العمل بالإرسال والانقطاع ، وأن علي بن المبارك وفيه من الحفاظ روه عن
يحيى بن أبي كثير ، عن ابن ثوبان مرسلًا ، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى
عن أنس ، فقال : « بضع عشرة » قال الحفاظ : وبهذا اللفظ رواه جابر ،
أخرجه البيهقي ٣/١٥٢ من طريقه بلفظ : غزوت مع النبي صلى الله عليه
وسلم غزوة نبوك ، فأقام بها بضع عشرة . فلم يزد على ركعتين حتى رجع .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٩) من حديث عبد الله بن عمر ، عن
نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، قال : وكان
يقول : إذا أزمعت إقامة فام ، وأخرجه البيهقي ٣/١٥٢ من حديث عبيد الله -

وقال نافع : أقام عبد الله بن عمر بمكة عشر ليالٍ يقصرُ الصلاةَ
إلا أن يصلها مع الإمام فيصلها بصلاته .

وقال سفيان الثوري وأصحابُ الرأي : إذا أجمع المسافر على إقامة
خمس عشرة أتم ، ثم ذهبوا إلى إحدى الروایتين عن ابن عباس .

وقال الأوزاعي : إذا أجمع على إقامة اثني عشرة أتم ، ويُروى
ذلك عن ابن عمر . وقال الحسن بن صالح بن حيبي^(١) : إذا أقام

— ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أربح علينا الثلج ونحن بأذربيجان
سنة أشهر في غزاة ، قال ابن عمر : وكنا نصلي ركعتين ، وإسناده صحيح
وصححه الحافظ في «التلخيص» ٧/٢ ، ولأحد (٥٥٥٢) من طريق ثمامة بن شراحيل
قال : خرجت إلى ابن عمر ، فقلت : ما صلاة المسافر ؟ فقال : ركعتين
ركعتين ، لإقامة المقرب ثلاثة ، قلت : رأيت إن كنا بفني الجاز ؟ قال :
وما ذو الجاز ؟ قلت : مكاناً يجتمع فيه ونبيع فيه ، ونفكث عشرين ليلة ،
أو خمس عشرة ليلة ، قال : يا أيها الرجل كنت بأذربيجان - لا أدري قال :
أربعة أشهر أو شهرين - فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين ، ورأيت نبي الله
صلى الله عليه وسلم يصلها ركعتين ركعتين ، ثم ترح هذه الآية (لقد كان
لكم في رسول الله أسوة حسنة) حتى فرغ من الآية . وإسناده قوي ،
وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٥٨/٢ وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(١) القسطنطيني الثوري الثقة الفقيه العابد مات سنة ١٩٩ هـ وكان مولده سنة

مائة ، أخرج له مسلم وأصحاب «السنن» .

عشرة أيام أتم ، لحديث أنس ، ويُروى ذلك عن علي قال : من أقام
عشرة أيام أتم الصلاة .

وقال ربيعة قولاً شاذاً : إن من أقام يوماً وليلة أتم ، وذهب ابن عباس
إلى أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة ، وبه قال أحمد ،
وهو أحد قولي الشافعي : إن المسافر إذا دخل بلداً له به أهل ، وإن
كان مجتازاً ، انقطعت رخصة السفر في حقه .

وقال الحسن : إذا كان مع الملاح أهله لم يقصر الصلاة .

باب

صلاة القصر خلف المسافر

١٠٢٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ،
أبو إسحاق الهاشمي ، أنه أبو الخطاب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكَعَتَيْنِ
ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ^(١) .

قال رحمه الله : والعمل على هذا عند أهل العلم الله المسافر والمقيم
يخبر اقتداء كل واحد منها بصاحبه في الصلاة ، ثم إذا اقتدى المقيم
بالمسافر ، فقصر الإمام ، فإذا سلم من صلاته ، قام المقيم فأتى لنفسه
الصلاة ، وليس له أن يقصر لموافقة .

وإذا اقتدى المسافر بالمقيم ، عليه أن يتم موافقة إمامه ، قال نافع :
كان عبد الله بن عمر يُصَلِّي وراء الإمام يبنى أربعاً * فإذا صلى لنفسه
صلى ركعتين^(٢) .

(١) « الموطأ » ١/١٤٩ في قصر الصلاة : باب صلاة المسافر إذا كان
إماماً ، أو كان وراء إمام ، وإسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٦٩)
من حديث معمر بن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر .

(٢) هو في « الموطأ » ١/١٤٩ ، وإسناده صحيح .

١٠٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم
عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بين
ركعتين ، ثم انصرف وقال : يا أهل مكة أتثبوا صلواتكم
فإننا قوم سفر ، ثم صلى عمر ركعتين بيني ، ولم يبلغني أنه
قال لهم شيئاً ^(١) .

قال مالك في أهل مكة : إنهم يصلون بيني إذا حبسوا ركعتين حتى
ينصرفوا إلى مكة ، ومن كان ساكناً بيني يتم الصلاة بيني ، وكذلك
من كان ساكناً بعرفة يتم الصلاة بعرفة .
قال رحمه الله : وأكثر أهل العلم على أن أهل مكة لا قصر لهم بيني
ولا بعرفة .

(١) إسناده صحيح وهو في « الموطأ » ١٤٩/١ .

باب

من لم ينطوع في السفر

١٠٣١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المخبئي ، نا أبو عيسى ، نا عبد الوهاب بن الحكم الوراق البغدادي ، حدثنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ مُصَلِّياً قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

١٠٣٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم الإسفراييني ، أنا أبو عوانة ، حدثنا الدارمي ، عن جعفر بن عون ، أنا عيسى بن حفص

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى خَشَبَةِ رَحْلِهِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا ،

(١) الترمذي (٥٤٤) في الصلاة : باب ما جاء في التقصير في السفر ،

ويحيى بن سليم تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، ووثقه ابن معين ، والمجلي ،

وابن سعد ، ويقويه الحديث الآتي .

فَرَأَى قَوْمًا وِرَاءَهُ قِيَامًا ، فَقَالَ : « مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ قُلْتُ :
يُسَبِّحُونَ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي ، يَا ابْنَ أَخِي
صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ
رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى ،
فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ ، فَلَمْ يَزِدْ
عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ
رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ^(١) عن عبد الله بن مسleme -
القعنبي ، عن عيسى بن حفص .

١٠٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد اللبيحي ، أنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا
مسدد ، نا يحيى ، عن عيسى بن حفص بن عاصم ، حدثني أبي

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ،
وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسleme -

(١) (٦٨٩) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها
(٢) البخاري ٤٧٦/٢ في التقصير : باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة ،
ومسلم (٦٨٩) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين .

ابن قَعْتَبٍ ، عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن حمير بن الخطاب ،
عن أبيه

وقد روى عطية العوفي ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه كان
يتطوع في السفر (١) .

وَرُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفَرًا ، فَأَرَأَيْتُهُ تَرَكَ الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ
قَبْلَ الظُّهْرِ .

١٠٣٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن صفوان بن مسلم ،
عن أبي بكرة الغفاري ، عن البراء بن عازب (٢) .

١٠٣٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن مجاهد الحارثي الكوفي ،
نا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطية ، ومفاجع

(١) أخرجه الترمذي (٥٥٢) في الصلاة : باب ما جاء في التطوع
في السفر وحسنه ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وعطية العوفي ، وهما ضعيفان ،
لكن تابع حجاجاً ابن أبي ليلى ، وعطية تابع ، كما سيذكره « المصنف » عن
الترمذي بعده .

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥٠) في الصلاة : باب التطوع في السفر وقال :
حسين غريب ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً . قلت : وأبو بكرة الغفاري
وفيه العجلي وذكره ابن حبان في « الثقات » وباقى رجاله ثقات ، وهو في
« داود » (١٢٢٢) ، في الصلاة : باب التطوع في السفر .

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : صَلَّى تَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَضْرِ
وَالسَّفَرِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضْرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ،
وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ،
وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا ، وَالْمَغْرِبَ فِي
الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ سِوَاةً ، ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَنْقُصُ فِي حَضْرٍ وَلَا
سَفَرٍ ، وَهِيَ مِثْرُ النَّهَارِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن ، سمعتُ محمدًا يقول : ما روى
ابنُ أبي ليلى حديثًا أعجبَ إليَّ من هذا .

قال رحمه الله : أمرُ التطوعِ في السفرِ عن رسولِ الله ﷺ على الراحةِ
وَنَازِلًا مشهورٌ ، واختارَ أكثرُ أهلِ العلمِ التطوعَ في السفرِ .
كان القاسمُ ابنُ محمدٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وأبو بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ
يتفلسونَ في السفرِ ، واختارَ طائفةٌ أن لا يتطوعَ قبولًا للرخصةِ .

(١) الترمذي (٥٥٢) في الصلاة : باب ما جاء في التطوع في السفر
وقد تابع ابن أبي ليلى الحجاج بن أرطاة في الرواية المتقدمة ، وباقي رجاله ثقات .

باب

التطوع والوتر على الرحلة في السفر أين توجهت

١٠٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، ناموسي ابن إسماعيل ، نا جويرية بن أسماء ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يَوْمِي إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، إِلَّا الْفَرَايضَ ، وَيُؤْتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ^(١) .

هذا حديث متفق على صحته .

١٠٣٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبي الخطاب سعيد بن يسار

(١) البخاري ٤٠٧/٢ في الوتر : باب الوتر في السفر ، وباب الوتر على الدابة ، وفي تقصير الصلاة : باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت ، وباب الإيماء على الدابة ، وباب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها ، وباب من تطوع في السفر ، وأخرجه النسائي ٦١/٢ في القبلة : باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ^(١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .
١٠٣٨ - أنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس
المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا وكيع ويحيى بن
آدم ، قالا : نا سفيان ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بَغَّسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ،
فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ
مِنَ الرَّكُوعِ^(٢) .

هذا حديث صحيح .

(١) « الموطأ » ١٥٠/١ ، ١٥١ في قصر الصلاة في السفر : باب صلاة
النافلة في السفر ، ومسلم (٧٠٠) (٣٥) في صلاة المسافرين : باب جواز
صلاة النافلة على الدابة ، وأخرجه أبو داود (١٢٢٦) في الصلاة : باب
التطوع على الراحلة والوتر .

(٢) الترمذي (٣٥١) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة على الدابة
وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود (١٢٢٧) في الصلاة :
باب التطوع على الراحلة ، وإسناده على شرط مسلم ، وأبو الزبير صرح بالتحديث
حند البيهقي ٥/٢ ، وهو في « الصحيح » بنحوه من طريق أخرى عن جابر .

قال رحمه الله : اتفق أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على جواز النافلة في السفر على الدابة متوجهاً إلى الطريق ، ويجب أن ينزل لأداء الفريضة .

واختلفوا في الوتر ، فذهب أكثرهم إلى جوازها على الراحة ، روي ذلك عن : علي ، وعبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وهو قول عطاء ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أصحاب الرأي : لا يوتر على الراحة ، وقال النخعي : كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض .

ويجوز أداء النافلة على الراحة في السفر الطويل والقصير جميعاً عند أكثرهم ، وهو قول الأوزاعي ، **والشافعي** ، وأصحاب الرأي . وقال مالك : لا يجوز إلا في سفر **مكثراً** في الصلاة . وإذا صلى على الدابة يفتتح الصلاة إلى القبلة **بإيمانه** ، ثم يقرأ ويركع ، ويسجد حيث توجهت به راحلته ، ويومئ **بإيمانه** ويسجد برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

روي عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته ، فكبر ، ثم صلى حيث وجهته ركابه (١) .
وجوز الأوزاعي للماني على رجله أن يصلي بالإيماء مسافراً كان أو غير مسافر ، وكذلك على الدابة إذا خرج من بلده لبعض حاجته .

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٥) في الصلاة : باب التطوع على الراحة وإسناده حسن ، وحسنه المنذري ، وصححه غير واحد .

قال رحمه الله : ومن صلى في سفينة يُصَلِّي قائماً ، إلا أن يدور رأسه فلا يقدر على القيام ، وقال أبو حنيفة : يتخير بين القيام والقعود .
وقد أورد الحاكم في « المستدرک » على شرط الصحيحين بإسناده عن
ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ : كيف أصلي في
السفينة ؟ قال : « صل فيها قائماً ، إلا أن تخاف الغرق » (١) .

(١) هو في « المستدرک » ٢٧٥/١ من طريق الفضل بن دكين ، عن جعفر
ابن برقان ، عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ... وقال : هذا حديث
صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الدارقطني
في « سننه » ١٥١/١ من طريق رجل من أهل الكوفة عن جعفر بن برقان ، عن
ميمون بن مهران ، عن ابن عمر ، عن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم : أمره
أن يصلي قائماً ، إلا أن يخشى الغرق ، وأعطه بالرجل المجهول ، وأخرج عبد الرزاق
(٤٥٤٦) من حديث ابن جريج عن عطاء قال : يصلون في السفينة قياماً ،
إلا أن يخافوا أن يغرقوا فيصلون جليوساً يتبعون القبلة حيناً زالت .

باب

الجمع بين الصلوتين في السفر

١٠٣٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وأخرجاه من أوجه ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه .

١٠٤٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو نُعَيْمٍ الإسفرائيني ، أنا أبو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وَهْبٍ ، أخبرني حاتم بن إسماعيل ، عن عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ ، عن ابن شهاب

(١) « الموطأ » ١/١٤٤ في قصر الصلاة : باب الجمع بين الصلوتين في الحضر والسفر ، ومسلم (٧٠٣) في صلاة المسافرين : باب جواز الجمع بين الصلوتين في السفر ، وأخرجه البخاري ٤٧٢/٢ في التقصير : باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَلَ
بِهِ السَّيْرُ يَوْمًا يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَيَجْمَعُ
بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَيَبْنِي الْعِشَاءَ حِينَ
يَغِيبُ الشَّفَقُ .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي الطاهر ، عن
ابن وهب ، وأخرجاه من أوجه ، عن ابن شهاب .

١٠٤١ - أنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي
عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ ، فَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَيَبْنِي الْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ ، قَالَ : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(١) (٧٠٤) (٤٨) في صلاة المسافرين : باب جواز الجمع بين
الصلاتين في السفر ، وأخرجه البخاري ٤٧٩/٢ في التقصير : باب يؤخر الظهر
إلى العصر ، وباب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب .

عَيْنَ تَبُوكَ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ ، فَمَنْ
جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ ، قَالَ : فَجِئْنَاهَا
وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ
مِنْ مَاءٍ ، فَسَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا
شَيْئًا ؟ فَقَالَا : نَعَمْ ، فَسَبَّهَا وَقَالَ لَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَقُولَ ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ
فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ،
ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا ، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ ، فَاسْتَقَى النَّاسُ ،
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُوشِكُ بِأَمْعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ
حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جَنَانًا ^(١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن
الدَّارِمِي ، عن أبي علي الحنفي ، عن مالك .
« تَبِضُّ » ، يقال : بَضَّ الماءُ : إذا قطر وسال ، وَضَبَّ أيضاً بمعناه ،
وهو من المقلوب .

١٠٤٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، ومحمد بن أحمد العارِفُ ،

(١) « الموطأ » ١/١٤٣ ، ١٤٤ ، في قصر الصلاة في السفر : باب الجمع
بين الصلوتين في الحضر والسفر ، ومسلم ٤/١٧٨٤ (٧٠٦) في الفضائل :
باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي صلاة المسافرين : باب الجمع
بين الصلوتين في الحضر .

قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيرِي ، حدثنا أبو العباس الأصم^{هـ}
(ح) ، وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم^{هـ} ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أخبرني ابن أبي يحيى ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ،
عن كريب .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ؟ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ
بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الزَّوَالِ ، وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ
الشَّمْسُ ، آخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ
الْعَصْرِ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١) .

قال رحمه الله : اختلف أهل العلم في الجمع في السفر بين الظهر والعصر

(١) الشافعي ١١٦/١ ، ١١٧ ، وأخرجه أحمد بنحوه ٣٦٧/١ ،
٣٦٨ ، وحسين بن عبد الله بن عبيد الله ضعيف ، لكن له شاهد من طريق حاد
ابن زيد ، عن أبوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس قال : لا أعلمه إلا قد رفعه ،
قال : كان إذا سافر فنزل منزلاً فأعجبه المنزل آخر الظهر حتى يجمع بين
الظهر والعصر ، وإذا سار ولم يتبأ له المنزل آخر الظهر حتى يأتي المنزل
فيجمع بين الظهر والعصر ، وأخرجه أحمد رقم (٢١٩١) والبيهقي ١٦٤/٣
ورجاله ثقات ، قال الحافظ في «الفتح» : إلا أنه مشكوك في رفعه ، والحفوظ أنه
موقوف ، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه عن ابن عباس ،
ولفظه : إذا كنتم سائرين ... فذكر نحوه .

وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما ، فذهب كثير من أهل العلم إلى جوازها ، وهو قول ابن عباس ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، وسالم بن عبد الله ، وطاوس ، ومجاهد ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب قوم إلى أن الجمع لا يجوز في وقت إحداهما ، يروى ذلك عن إبراهيم النخعي ، وحكاه عن أصحاب عبد الله ، وكرهه الحسن ومكحول ، ولم يجوز أصحاب الرأي ، وقالوا : إذا أراد الجمع آخر الظهر إلى آخر وقتها ، وعجل العصر في أول وقتها ، ورووا عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمع بينها كذلك ^(١) .

أما الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة للحاج ، فمتفق عليه .

(١) لم أقف على رواية سعد هذه في ما بين يدي من المصادر سوى ما قاله الميني في « عمدة القاري » ٥٦٧/٣ نقلاً عن صاحب التلويح أنه ذكره ابن شداد في كتابه « دلائل الأحكام » .

باب

الجمع بعذر المطر

١٠٤٣ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزَّهَّابِ المكي ، عن سعيد بن مُجَبَّر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ ، قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ ^(١) .

هذا حديث صحيح ^(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وأخرجاه من طرق عن ابن عباس .

(١) هذا التأويل ضعيف ، فقد جاء في رواية لمسلم والترمذي والنسائي : « من غير خوف ولا مطر » ولعل مالكاً لم يقف عليها ، فتأول الحديث على عذر المطر .

(٢) « الموطأ » ١/١٤٤ في قصر الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، ومسلم (٧٠٥) (٤٩) في صلاة المسافرين : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وأخرجه أبو داود (١٢١٠) في الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين ، والنسائي ١/٢٩٠ في المواقيت : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر . وأخرجه البخاري ٢/٣٦ في المواقيت : باب وقت المغرب من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعمائة ، وثمانمائة ، وأخرجه مسلم (٧٠٠) (٥٦) بلفظ أن رسول الله صلى بالمدينة سبعمائة وثمانمائة ، والمغرب والعشاء .

وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء للمطور في الحضر ، فأجازه قوم ، روي ذلك عن ابن عمر ، وفعله عروة ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعامة فقهاء المدينة ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، غير أن الشافعي شرط أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصلاة الأولى ، وحالة الفواغ منها إلى أن يفتتح الثانية ، وكذلك أبو ثور ، ولم يشترط ذلك غيرهما ، وشرط أن يكون في مسجد الجماعة ، وكان مالك يرى أن يجمع المطور في الطين ، وفي حال الظلمة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز .

ولم يجوز قوم الجمع بعذر المطر ، وهو قول الأوزاعي ، وأصحاب الرأي .

١٠٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : لِمَ فَعَلَهُ ؟ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : لِثَلَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أحمد بن يونس ، عن زهير .
قال رحمه الله : هذا الحديث يدل على جواز الجمع بلا عذر ، لأنه
جعل العلة أن لا تخرج أمته ، وقد قال به قليل من أهل الحديث ،
وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالجمع بين الصلاتين إذا كانت
حاجة أو شيء ، ما لم يتخذ عادة ^(٢) .

وذهب أكثر العلماء إلى أن الجمع بغير عذر لا يجوز .
وجوز الحسن وعطاء بن أبي رباح الجمع بعذر المرض ، وحمل الحديث
عليه ، وهو قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق .

(١) (٧٠٥) (٥٠) ، وأخرجه أحمد ٢٨٣/١ ، والترمذي (١٨٧)
في الصلاة : باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وأبو داود (١٢١٢)
والنسائي ٢٩٠/١ .

(٢) وهو قول أشهب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابي عن القفال عن
أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ،
قال النووي في «شرح مسلم» : ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن
لا يخرج أمته ، فلم يطله بمرض ولا بغيره .

كتاب الجمعة

باب

فرض الجمعة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُودِيَ
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ، وَذَرُوا
الْبَيْعَ) [الجمعة : ٩] .

١٠٤٥ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد بن حسان المتبيعي ، أنا
أبو طاهر محمد بن محمد بن خميش الزبدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسن
القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق بن همام
الحميري ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ :
« نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْنَ أَنَّهُمْ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي
فُرِضَ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ ، فَهَمُّ لَنَا فِيهِ

تَبَعَ ، فَالْيَهُودُ غَدَاً ، وَالنَّصَارَى بَعْدَهَا .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ رَبَّهُ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

ورواه أبو صالح عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ وقال : « نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » ^(٢) .

يريد : نحن الآخرون خروجا في الدنيا ، السابقون في الفضل والكرامة يوم القيامة .

قوله « يَبْدَأُهُمْ » أي : غير أنهم ، وقد قيل : معناه : على

(١) الأول في البخاري ٢/٢٩٢ ، ٢٩٤ في الجمعة : باب فرض الجمعة و ٣١٨ في الجمعة : باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، ومسلم (٨٥٥) (٢٠) في الجمعة : باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ، والثاني في البخاري ٢/٣٤٤ ، ٣٤٥ في الجمعة : باب الساعة التي في يوم الجمعة ، وفي الدعوات : باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، وفي الطلاق : باب الإشارة في الطلاق والأمور ، ومسلم (٨٥٢) في الجمعة : باب الساعة التي في يوم الجمعة .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٨٥٥) (٢٠) في الجمعة : باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة .

أنهم ، وقال المُرزَني : سمعت الشافعي يقول : « تَبَدُّدٌ مِنْ أَجْلِ »^(١)
قال أبو عبيد : وفيه لغةٌ أخرى : « مَبْدَأُهُمْ » بالميم ، والعربُ مَدَّيْخُلُ الميمِ
على الباء ، والباءُ على الميم ، وفي بعض الأحاديث عن النبي ﷺ : « أَنَا
أَفْصَحُ الْعَرَبِ مَبْدَأِي مِنْ فَرِيضٍ » ونشأتُ في بني مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ ،^(٢)
وفسر هذا : مِنْ أَجْلِ أَنِّي .

قوله « فهذا يومهم الذي فُرِضَ عليهم » يريد أن المفروضَ على
اليهود والنصارى تعظيمُ يومِ الجمعة ، فاختلَفوا فيه ، فقالت اليهودُ : هو
يوم السبت ، لأنه كان فيه الفراغُ من خلقِ الخلقِ ، فعنَّ تسويحُ فيه
عن العمل ، ونشغلُ بالشكر ، وقالت النصارى : هو يومُ الأحد ،
لأن الله سبحانه وتعالى بدأ فيه بخلقِ الخليقة ، فهو أولىُّ بالتعظيم ، فهدى
الله المسلمين إليه ، فهو سابقٌ على السبت والأحد .

(١) ورواه ابن أبي حاتم في « مناقب الشافعي » عن الربيع عنه ، وبالفتح
الأول جزم الخليل ، والكتابي ، ورجحه ابن صبيح ، وهي منصوبة على
الاستثناء ، قال الطيبي : وهو من بابِ التأكيدِ للمدحِ أو يعبه الدم ، والمعنى :
فمن السابقون للفضل ، غير أنهم أولوا الكتاب من قبلنا ، ووجه التأكيدِ فيه
ما أدمج فيه من معنى التسخُّع ، لأن التامُّع هو السابق في الفضل ، وإن كان
متأخراً في الوجود .

(٢) قال في « الأثر » : « معناه صحيح ، ولكن لا أصل له ، كما قال ابن كثير
وغيره من الحفاظ ، وأورده أصحاب اللغويين ، ولا يعرف له إسناده .

باب

فضل يوم الجمعة وما قبل في ساعة الرجاء

١٠٤٦ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، نا حميد بن زنجوية ، حدثنا النضر بن شميل ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ
ظَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ
الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُهْرِطَ مِنْهَا ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ
لَا يُوَاقِفُهَا مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ [بِأَمْرِهِ] ،
وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّبُهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : قَدْ عَلِمْتُ
أَنَّ سَاعَةَ هِيَ ، هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي
خَلَقَ اللَّهُ فِيهَا آدَمَ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَقَعَالَى : (خُلِقَ الْإِنْسَانُ
مِنْ عَجَلٍ سَأَرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ) [الأنبياء : ٢٧] .

هذا حديث صحيح^(١)

(١) وهو كما قال ، وسيدكره المصنف قريباً من « الموطأ » مطولاً بنحوه .

١٠٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرمياني ،
نا محمد بن رنجبويه ، نا عبيد الله بن موسى ، نا موسى بن عبيدة ،
عن أيوب بن خالد ، عن عبد الله بن رافع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْيَوْمُ
الْمَوْعُودُ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَالْمَشْهُودُ : يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَالشَّاهِدُ : يَوْمُ
الْجُمُعَةِ ، مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا
إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ ، أَوْ يَسْتَعِينُهُ مِنْ شَرِّ إِلَّا أَعَاذَهُ مِنْهُ ^(١) .

وأخبرنا أبو بكر بن أبي الهيثم ، أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد
ابن حموية السرخسي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن خزيمة الشامي ،
حدثنا عبد بن محمد الكشي ، نا روح بن عبادة ، وعبيد الله بن
موسى ، عن موسى بن عبيدة بهذا الإسناد ، قال : « المشهود : يوم
عرافة » ، إلى آخره ، مثل معناه ، ولم يذكر في أوله « اليوم الموعود :
يوم القيامة » .

(١) وأخرجه الترمذي (٣٣٣٦) في التفسير : ، وذكره ابن كثير
في « التفسير » ٤/٤٩١ عن ابن أبي حاتم ، ثم قال : وهكذا روى هذا
الحديث ابن خزيمة من طرق ، عن موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف
الحديث ، وقد روي موقوفاً ، وهو أشبه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا يُعرف إلا من حديث موسى ابن عبيدة ، وموسى بن عبيدة يُضَعَّفُ .

١٠٤٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وَأَشَارَ بِيَدِهِ ^(١) يُقَلِّلُهَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن مالك .

١٠٤٩ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن

(١) في « الموطأ » : وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ، والإشارة لتقليلها هو للتغيب فيها والحض عليها ، ليسارة وقتها ، وغزارة فضلها .

(٢) « الموطأ » ١/١٠٨ في الجمعة : باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، والبخاري ٢/٣٤٤ ، ٣٤٥ في الجمعة : باب الساعة التي في يوم الجمعة ، ومسلم (٨٥٢) في الجمعة : باب في الساعة التي في يوم الجمعة .

إبراهيم بن بالثوية المزكي ، نا أحمد بن يوسف السلمي (ح) وأخبرنا
أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزبدي ، أخبرنا
أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا
عبد الرزاق ، أنا معمر

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ : نا أبو هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ
رَبَّهُ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

١٠٥٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ ، فَلَقِيتُ
كَعْبَ الْأَخْبَارِ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ ،
وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ

(١) ٥٨٤/٢ (٨٥٢) (١٥) في الجمعة : باب في الساعة التي في

يوم الجمعة ، وهو في « مصنف » عبد الرزاق (٥٥٧١) .

لَهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وَفِيهِ مَاتَ ،
وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ
مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا
مِنَ السَّاعَةِ ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ
مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ كَعْبٌ :
ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ، فَقُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، قَالَ :
فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ ، فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي
مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ، وَمَا حَدَّثَنِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ ، هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي
يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ
فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُصَادِفُهَا
عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي » ، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَهَا ؟ »

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : بَلَى ، قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ ^(١) .

هذا حديث صحيح .

قوله : « إلا وهي مُسِيخَةٌ » أي : مُصْفِيَةٌ مُسْتَمِعَةٌ ، يُقَالُ :

أَصَاحَ وَأَسَاحَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

١٠٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو

الْعَبَّاسِ الْحَبْرِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ ،

نَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْخَلْفِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ ، نَا مُوسَى

ابْنُ وَزْدَانَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ائْتَمِسُوا

السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ

الشَّمْسِ » ^(٢) .

(١) « الموطأ » ١٠٨/١ ، ١١٠ في الجمعة : باب ما جاء في الساعة

التي في يوم الجمعة ، وأخرجه أحمد ٤٨٦/٢ ، وأبو دارق (١٠٤٦) في الصلاة :

باب فضل يوم الجمعة ، والترمذي (٤٩١) في الصلاة : باب ما جاء في

الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، والنسائي ١١٣/٣ ، ١١٥ في الجمعة : باب

ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، كلهم من حديث يزيد بن

عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، وهذا إسناد صحيح ، وقال الترمذي :

وهذا حديث حسن صحيح .

(٢) الترمذي (٤٨٩) في الصلاة : باب ما جاء في الساعة التي ترجى

في يوم الجمعة .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، ومحمد بن أبي حميد يُضعف^(١) ،
ويقال له : حماد بن أبي حميد ، ويقال : هو أبو إبراهيم الأنصاري .
ورأى بعض أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ساعة الإجابة : بعد العصر إلى
غروب الشمس ، رواه سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس ، وبه
قال أحمد وإسحاق^(٢) ، قال أحمد : أكثر الحديث أنها بعد العصر ،
وترجى بعد زوال الشمس ، ورؤي عن جابر بن عبد الله ، عن النبي
ﷺ : « التمسوها آخر ساعة بعد العصر »^(٣) .

وعن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ « هي ما بين أن يجلس
الإمام إلى أن تقضى الصلاة »^(٤) .

(١) لكنه لم يتفرد به كما أشار إليه الترمذي بقوله : « وقد روي عن
أنس من غير هذا الوجه » وله شواهد بتقوى بها ، منها الحديث السابق وغيره .
(٢) ومن المالكية الطرطوشي ، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزمكاني
شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ، ويحكيه عن نص الشافعي .

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٨) في الصلاة : باب الإجابة أية ساعة هي في
يوم الجمعة ، والنسائي ٣/٩٩ ، ١٠٠ ، في الجمعة : باب وقت الجمعة ، وإسناده جيد ،
وصححه الحاكم ١/٢٧٩ ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً النووي ، وحسنه الحافظ
ابن حجر ، وهذا شاهد آخر لحديث الترمذي .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٨٥٣) في الجمعة : باب في الساعة
التي في يوم الجمعة ، من حديث ابن وهب ، عن مخزوم بن بكير ، عن أبيه ،
عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر : أصحمت -

١٠٥٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
ثا أبو جعفر الرِّيَّاني ، ثا محمد بن زنجبورية ، ثا ابن أبي
أويس ، حدثني كثير بن عبد الله ، وهو ابن عمرو بن عوف ،
عن أبيه .

عَنْ جَدِّهِ ، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ : « فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يَسْأَلُ فِيهَا عَبْدٌ
مُسْلِمٌ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ سَاعَةٍ

— أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة؟ قال :
قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هي
ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » وقد أعل بالانقطاع والاضطراب ،
أما الانقطاع ، فلأن مخزومة بن بكير لم يسمع من أبيه ، قال أحمد عن حاد بن
خالد ، عن مخزومة نفسه ، وكذا قال سعيد بن أبي مرجم ، عن موسى بن
سلة ، عن مخزومة ، وزاد : « إنما هي كتب كانت عندنا » وقال علي بن
المديني : لم أجمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخزومة : إنه قال في شيء من
حديثه : سمعت أبي ، ولا يقال : مسلم يكتفي في المنعن بإمكان اللقاء مع
المعاصرة وهو كذلك هنا ، لأننا نقول : وجود التصريح من مخزومة بأنه لم
يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع ، وأما الاضطراب ، فقد رواه أبو
إسحاق وواصل الأحمد ، ومعاوية بن قررة ، وغيرهم ، عن أبي بردة من قوله :
وهؤلاء من أهل الكوفة ، وأبو بردة كوفي ، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني ،
وم عدد ، وهو واحد ، ولذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب .

هِيَ؟ قَالَ: « هِيَ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ الْأُولَى إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا، قَالَ كَثِيرٌ: يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ ^(١) .

هذا حديث حسن غريب .

وُروى عن ابن عباسٍ أنها فيما بين الأذان إلى انصراف الإمام ^(٢) .
وعن أبي بردة قال : هي عند نزول الإمام ^(٣) .

(١) « سنن الترمذي » (٤٩٠) في الصلاة : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، ضعفه جداً ، بل رماه بعضهم بالكذب ، وقال الذهبي في « الميزان » : وأما الترمذي ، فروى من حديثه « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه ، فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي ، وقد علق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله على قول الذهبي هذا بقوله : وهو غلو منه ، فإن تصحيح الترمذي معتمد عند العلماء ، وتصحيحه توثيق للراوي ، وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه ... ونقل في « التهذيب » عن الترمذي قال : قلت لعبد في حديث كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة - كيف هو ؟ قال : هو حديث حسن ، إلا أن أحد كان يحمل على كثير بضعفه ، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه ، فهذا البخاري يوافق الترمذي على تحسين هذا الحديث والاحتجاج به ، وكفى بها شهادة للراوي أن حديثه صحيح أو مقبول .

(٢) ذكره الخافظ في «الفتح» ٣٤٧/٢ وقال : رواه حميد بن زنجويه عن

ابن عباس . وذكره أيضاً عن المؤلف من كتابه هذا حكاية عن ابن عباس .

(٣) ذكره في «الفتح» ٣٤٨/٢ ونسبه إلى ابن أبي شيبة ، وحميد بن زنجويه ،

وابن جرير ، وابن المنذر ، بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق عن أبي بردة قوله .

وعن أبي هريرة قال : التَّمِسُوا السَّاعَةَ التي بي يوم الجمعة في ثلاثِ مواضع : ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وما بين أن ينزلَ الإمامُ إلى أن يُكَبَّرَ ، وما بين صلاةِ العَصْرِ إلى غروب الشمس ، ثم قرأ : (اذْكُرْ رَبَّكَ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ) [الأعراف : ٢٠٥] قال الله تعالى : (إذا نُودِيَ للصلاةِ مِنْ يومِ الجمعةِ فاسعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ) [الجمعة : ٩] (١) .

(١) ذكره الحافظ في الفتح ٣٤٦/٢ بنحوه وقال : رواه حميد بن زنجويه في «الترغيب» له ، من طريق عطاء بن قررة ، عن عبد الله بن ضمرة ، عن أبي هريرة .

باب

وعهد من ترك الجمعة بغير عذر

١٠٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي^ه ، أنا أبو الحسن الطَّبْسَفُونِي ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميَّيْنِي ، نا علي بن مُحَمَّدٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد هو ابن عمرو (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ^ه ، أنا أبو محمد الجَرَّاحِي ، حدثنا أبو العباس المَجْبُوبِي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن خَشْرَمٍ ، أنا عيسى بن يونس ، عن محمد بن عمرو ، عن عبيدة بن سفيان

عَنْ أَبِي الْجَعْدِ يَعْنِي الضَّمْرِيَّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » (١) .

(١) حديث صحيح ، وهو في الترمذي (٥٠٠) في الصلاة : باب ماجاء في ترك الجمعة من غير عذر ، وأخرجه أحمد ٤٢٤/٣ ، وأبو داود (١٠٥٢) في الصلاة : باب التشديد في ترك الجمعة ، والنسائي ٨٨/٣ في الجمعة : باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، وابن ماجه (١١٢٥) في إقامة الصلاة : باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر . وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٥٥٤) والحاكم ٢٨٠/١ ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند ابن ماجه (١١٢٦) في إقامة الصلاة : باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر من حديث جابر ، وحسنه الحافظ ، وصححه البوصيري .

هذا حديث حسن ، ولا يُعرف لأبي الجعد الضمري إلا هذا الحديث ، وله صحبة ولا يُعرف اسمه .

والطبع : الحتم ، يُقال : طَبَعَ يَطْبَعُ طَبْعًا : إذا خَسَمَ ، والطابعُ الحاتمُ ، والطَّبَعُ ، بفتح الباء : تدنَّسُ العِرضُ وتَلَطَّخَهُ ، يُقالُ : طَبِيعَ بكسر الباء يَطْبِيعُ طَبْعًا ، وأصلُ الطَّبِيعِ في اللغة من الوَسَخِ والتَدَنُّسِ يُصَيِّبَانِ السَّيْفَ ، ثمَّ يُسْتَعْمَلُ في الأوزار والآثامِ وغيرهما من المقاييس .

قال مجاهدٌ : الرِّينُ أيسرُ من الطَّبِيعِ ، والطَّبِيعُ أيسرُ من الإقفالِ ، والإقفالُ أشدُّ ذلكَ كلِّهِ .

قال رحمه الله : قال الله سبحانه وتعالى : (كَلَّا بَلْ وَإِن عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [المطففين : ١٤] وقال الله عزَّ وجلَّ : (طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ) [التوبة : ٩٣] وقال الله سبحانه وتعالى : (أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِكُمْ) [محمد : ٢٤] .

١٠٥٤ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن تحوية السمرقندي في سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة ، أخبرنا عيسى بن عمرو بن العباس السمرقندي ، نا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الداودي السمرقندي ، أنا يحيى بن حسان ، نا معاوية بن سلام ، أخبرني زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني الحكم بن ميثاه .

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى أَهْوَادٍ مِنْبَرِهِ : « لَيْتَنِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن الحسين بن علي الطلواني ، عن أبي توبة ، عن معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد .

قوله : « عن وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ » ، أي : عن تركهم لها .

قال شمر : زعمت التَّحْوِيَةَ أَنَّ الْعَرَبَ أَمَاتُوا مَصْدَرَهُ وَمَا ضِيَهُ ، وَالنَّبِيَّ ﷺ أَفْصَحُ .

وقال رحمه الله : « أَمَا تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِالْعَذْرِ ، فَجَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ ، دَعِيَ ابْنُ عُمَرَ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يَمُوتُ ، وَابْنُ عُمَرَ بِسْتَجْبِيرٍ لِلْجُمُعَةِ » ، فَأَنَادَ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ ^(٢) .

وقال ابن عباس لمؤذنه في يومٍ مطيرٍ : إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا تَقُلْ : حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي

(١) (٨٦٥) في الجمعة : باب التخليط في ترك الجمعة .

(٢) أخرجه الشافعي ١٥٤/١ أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي

نجيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال : دعى ابن عمر ... وإسناده صحيح .

بيوتكم ، وقال : إن الجمعة عزيمة ، فإني كرهت أن أخرجكم ،
فتمشوا في الطين والداحض (١) .

ويروى في كفارة فارك الجمعة عن قتادة ، عن قدامة بن وبرة
العجيفي ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال : « من
ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار ، فإن لم يجد فبنيصف
دينار » (٢) .

ويروى : « فليصدق بدرهم ، أو بنصف درهم » ، أو

(١) البخاري ١٣٢/٢ في صلاة الجمعة : باب هل يصلي الإمام بن حضر
وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ، وفي الأذان : باب الكلام في الأذان ،
وفي الجمعة : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، ومسلم (٦٩٩)
في صلاة المسافرين : باب الصلاة في الرحال ، ولفظه عن عبد الله بن الحارث
قال : خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردهغ ، فأمر المؤذن لما بلغ «حي على
الصلاة» ، قال : قل : «الصلاة في الرحال» ، فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم
أفكروا ، فقال : كأنكم أنكرتم هذا؟ إن هذا فعله من هو خير مني ، إن
الجمعة عزيمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والداحض .

(٢) أخرجه أحمد ١٤٥٨/٥ ، وأبو داود (١٠٥٣) في الصلاة : باب كفارة
من تركها ، والنسائي ٨٩/٣ في الجمعة : باب كفارة من ترك الجمعة من غير
عذر ، وفي سنده قدامة بن وبرة ، وهو مجهول ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان
(٥٨٢) والحاكم ٢٨٠/١ ووافقه الذهبي . وأخرجه ابن ماجه (١١٢٨) في إقامة الصلاة :
باب فمن ترك الجمعة من غير عذر من حديث الحسن ، عن سمرة ، وفيه عنفة الحسن .

صَاعِ حِنْطَةٍ ، أَوْ نَصْفِ صَاعٍ ، ^(١) .
وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ مُعْذِرٍ
لَمْ يَكُنْ لَهَا كَفَّارَةٌ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) قَالَ : مَحْرُومٌ
الْبَيْعُ حِينَئِذٍ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : تَحْرُومُ الصَّنَاعَاتُ كُلِّهَا .

(١) هو في « سنن أبي داود » (١٠٥٤) في الصلاة : باب كفارة
من تركها ، من قدامة بن وبرة مرسلًا .

(٢) ذكره السيوطي في « الجامع الكبير » وعزاه إلى الديلمي من حديث
أبي هريرة ، ولا إخاله بصح .

باب

الجمعة في القرى

١٠٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد التليجي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المنتقى ، نا أبو عامر العقدي ، حدثنا إبراهيم بن طهبان ، عن أبي جمرَةَ الضبي

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاتَا (١) مِنَ الْبَحْرَيْنِ .

هذا حديث صحيح (٢) .

(١) بضم الجيم وتخفيف الواو ، وقد تهمز ، قال الحافظ : وفي رواية وكيع : قرية من قرى البحرين ، وفي أخرى عنه : من قرى عبد القيس ، ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجتمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداء بالأمر الشرعية في زمن نزول الوحي ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن ، كما استدل جابر ، وأبو سعيد ، على جواز المنزل ، فإنهم فعلوه والقرآن ينزل ، فلم ينهوا عنه .

(٢) البخارى ٣١٦/٢ في الجمعة : باب الجمعة في القرى والمكتف ، وفي

الغازي : باب وفد عبد القيس .

قال رحمه الله : فيه دليلٌ على جواز إقامة الجمعة في القرى .

واختلف أهل العلم في موضع إقامة الجمعة ، وفي العدد الذين تتعقد بهم ، وفي المسافة التي يؤتى منها ، أما الموضع ، فذهب قومٌ إلى أن كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلاً أحراراً مُقيمين يجب عليهم إقامة الجمعة فيها ، وهو قول عبيد الله بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : لا تتعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً على هذه الصفة .

وشرط عمر بن عبد العزيز مع عدد الأربعين أن يكون فيهم والي ، والوالي غير شرط عند الشافعي .

وقال مالك : إذا كان جماعة في قرية بيوتها متصلة ، وفيها سوقٌ ومسجد ، يجمع فيه ، وجبت عليهم الجمعة ، ولم يذكر عدداً ، ولم يشترط الوالي .

وقال علي : لا يجمع إلا في مضر جامع^(١) ، وإليه ذهب أصحاب

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٧٥) وابن أبي شيبة من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي بلفظ : « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » وإسناده ضعيف ، الحارث الأعور متكلم فيه ، وأخرجه عبد الرزاق (٥١٧٧) أيضاً ، والبيهقي في «السنن» ١٧٩/٣ ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٥٤/٢ من طريق زبيد اليامي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي قال : « لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع » وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في «الدراية» ، وابن حزم في «المحل» ٥٣/٥ .

الرأي ، قالوا : لا تجوز الجمعة إلا في مصر جامع^(١) ، ثم تنعقد^٢ عندهم بأربعة ، والوالي شرط .

وقال الأوزاعي : تنعقد^٣ بثلاثة إذا كان فيهم وال .

وقال أبو ثور : تنعقد^٤ باثنين كسائر الصلوات تكون جماعة باثنين .

وقال ربيعة : تنعقد^٥ باثني عشر رجلاً ، لأنه روي عن جابر بن عبد الله في قوله سبحانه وتعالى : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا) [الجمعة : ١١] أن النبي ﷺ كان يخطب^٦ يوم الجمعة فجاءت^٧ غير من الشام تحمل^٨ طعاماً ، فانقتل^٩ الناس^{١٠} إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية^(١١) .

وليس فيه بيان^{١٢} أنه أقام الجمعة بهم حتى يكون^{١٣} حجة^{١٤} لاشتراط ذلك العدد .

وقد روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه كعب أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم^{١٥} لأسعد بن زرارة ، فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت^{١٦} لأسعد بن زرارة؟ قال : لأنه أول^{١٧} من جمع بنا في هزم^{١٨} النبيت^{١٩} من حرمة^{٢٠} بني يباضة^{٢١} في تقيع^{٢٢} يقال له : نقيع^{٢٣}

(١) نقل صاحب « الدر » ٥٦/١ عن القهستاني أن إذن الوالي أو القاضي يبناء الجامع في القرى إذن بالجمعة اتفاقاً على ما قاله السرخسي ، فتقع فرضاً .

(٢) أخرجه البخاري ٣٥١/٢ ، ٣٥٣ في الجمعة : باب إذا نفر الناس عن الإمام ، وفي البيوع : باب قول الله تعالى : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا) ، وفي تفسير سورة الجمعة ، ومسلم (٨٦٣) في الجمعة : باب في قوله تعالى : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً) .

أَخْضَمَاتٍ . قُلْتُ لَهُ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ ^(١) .

قال أبو سليمان الخطابي : النقيعُ : بطنٌ من الأرض يستنقعُ فيه الماءُ مدةً ، فإذا نضبَ الماءُ أنبتَ الكلاً .

وحرة بني بياضة ، يقال : قريةٌ على ميل من المدينة .

وأما المسافةُ التي يجب إتيانُ الجمعة منها إذا كان الرجلُ مقيماً في موضع لا تقامُ فيه الجمعةُ ، فقالت عائشةُ : كان الناسُ ينتابون الجمعةَ من منازلهم والعوالي ^(٢) .

وروي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الجمعةُ على مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ » ^(٣) . هذا حديثٌ إسناده ضعيفٌ ، ضعفه

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩) في الصلاة : باب الجمعة في القرى ، والبيهقي ١٧٦/٣ ، ١٧٧ ، والحاكم ٢٨١/١ ، وإسناده حسن ، فقد شرح ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقي والحاكم ، فانتفتت شبهة تدليسه ، لكن لا حجة فيه على اشتراط الأربعين .

(٢) أخرجه البخاري ٣٢٠/٢ ، ٣٢١ في الجمعة : باب من أين تؤتى الجمعة ، وأبو داود (١٠٥٥) في الصلاة : باب من تجب عليه الجمعة ، وقولها : « ينتابون الجمعة » أي : يحضرونها نوباً ، وفي رواية : ينتابون ، والعوالي : جمع عالية ، وهو موضع شرقي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، يبعد عنها أربعة أميال ، وقال القرطبي : فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر ، وردده الحافظ ابن حجر بقوله : وفيه نظر ، لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا ، ولكانوا يحضرون جميعاً .

(٣) أخرجه الترمذي (٥٠٢) في الصلاة : باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة ، وفيه ثلاثة ضعفاء .

أحمد بن حنبل جداً ، وذهب بعض أهل العلم إلى هذا .

وروي عن أنس أنه كان في قصره أحياناً يُجْمَعُ ، وأحياناً لا يُجْمَعُ ، وهو بالزاوية على فرسخين . قال إبراهيم : إئت الجمعة من فرسخين .

وقال بعضهم : لا تجب إلا على من يبلغهم النداء من موضع الجمعة ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وروي عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من يسمع النداء » (١) أسنده قبيصة ، ووقفه جماعة على عبد الله بن عمرو .

قال رحمه الله : أما من كان مقيماً في موضع تقام فيه الجمعة ، فلا يشترط في حقه سماع النداء . قال عطاء : إذا كنت في قرية جامعة فتؤدي بالصلاة من يوم الجمعة ، فحق عليك أن تشهدا سمعت النداء أو لم تسمعته .

قال رحمه الله : وإذا وافق يوم الجمعة يوم عيد يصلي للعيد قبل الزوال ، وعليه الجمعة بعد الزوال عند عامة أهل العلم .

وروي عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥٦) في الصلاة : باب من تجب عليه الجمعة ، وفي سننه مجهولان .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٣) في الصلاة : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، وابن ماجه (١٣١١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيها إذا -

وروي عن ابن جُرَيْج قال : قال عطاء : اجتمع يومُ جمعة ويومُ
فطر على عهد ابن الزَّهَّيرِ ، فجمعها جميعاً ، صلاهما ركعتين مُبَكَّرَةً ، ولم
تَزِدْ عليها حتى صلى العصر (١) .

وروي أن ابن عباس لما بلغه فعلُ ابن الزَّهَّيرِ فقال : أصابَ
السَّنَةَ (٢) .

قال إبراهيم : إذا اجتمع عيدانِ ، أجزأ عنك أحدهما .

قال أبو سليمان الخطابي : في إسناد حديثِ أبي هريرة مقالٌ ، ويشبهه
أن يكون معناه لو صح : فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، أي : عن حضور
الجمعة ، ولا يسقط عنه الظهرُ ، وأما صنيعُ ابن الزَّهَّيرِ ، فإنه لا يجوز
عندي أن يُحملَ إلا على مذهب من يرى تقديمَ صلاةِ الجمعةِ قبل الزوال ،

- اجتمع العيدان في يوم ، والبيهقي ٣/٣١٨ وإسناده جيد ، وقال البوصيري
في « الزوائد » : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ١/٢٨٨
ورافقه الذهبي ، وفي الباب عن زيد بن أرقم عند أبي داود (١٠٧٠) وابن
ماجة (١٣١٠) والبيهقي ٣/٣١٧ وفي سنده إياس بن أبي رملة الشامي ،
لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ١/٢٨٨ والذهبي ،
وعن ابن عمر عند ابن ماجة (١٣١٢) وفي سنده ضعيفان .

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٢) في الصلاة : باب إذا وافق يوم الجمعة
يوم عيد ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧١) وإسناده قوي .

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (١) . وَقَالَ عَطَاءُ : كُلُّ عِيدٍ حِينَ يَمْتَدُّ
لِلضُّحَى : الْجُمُعَةُ ، وَالْفِطْرُ ، وَالْأَضْحَى ، وَحَكَى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : الْجُمُعَةُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، أَوْ بَعْدَهُ ؟ قَالَ : إِنْ
صَلَّيْتُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا أَعِيدُهُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ ، فَعَلَى هَذَا يُشْبِه
أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيْرِ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى أَنَّهَا جُمُعَةٌ ، فَجَعَلَ الْعِيدَ فِي
مَعْنَى التَّبَعِ لَهَا ، هَذَا قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ .

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» ٣٢٢/٢ ، ونسبه إلى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة قال : صلى بنا عبد الله - يعني ابن مسعود - الجمعة ضحى ، وقال : خشيت عليكم الحر ، وعبد الله صدوق ، إلا أنه ممن تغير لا كبر ، قاله شعبة وغيره . وانظر تفصيل القول في جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، وأقوال العلماء ، وأدلتهم في «المغني» ٣٥٦/٢ لابن قدامة المقدسي .

باب

من لا تجب عليه الجمعة

١٠٥٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي^ه ، ومحمد بن أحمد العاراف
قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري^ه ، نا أبو العباس الأصم^ه
(ح) وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أخبرنا عبد العزيز بن
أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم^ه ، أنا الربيع ، أخبرنا الشافعي^ه ،
أنا إبراهيم بن محمد ، حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي^ه

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي وَائِلٍ يَقُولُ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِلَّا امْرَأَةٌ أَوْ
صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا ، » (١) .

ورواه طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ، وزاد « أو مريض » ، وطارق
ابن شهاب قد رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً .

(١) هو في «مسند الشافعي» ١٥٢/١ ، وسنده ضعيف ، والرواية الثانية
أخرجها أبو داود (١٠٦٧) في **المسند** : باب الجمعة للمملوك والمرأة ، ورجاها
ثقات ، لكن أعلاها أبو داود بالانقطاع ، كما ذكر المصنف .

قال شيخنا رحمه الله : الجمعة من فروض الأعيان عند أكثر أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أنها من فروض الكفاية ، وهي واجبة على كل من جمع : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والذكورة ، والإقامة ، إذا لم يكن له عذر .

أما الصبي والمجنون ، فلا الجمعة عليها ، لأنها ليسا من أهل أن يلزمها فروض الأبدان ، لنقص أبدانها ، واتفقوا على أن لا الجمعة على النساء .

وذهب أكثرهم إلى أن لا الجمعة على العبيد ، وقال داود : تجب عليهم الجمعة ، وقال الحسن وقتادة : تجيب الجمعة على العبد الخارج^(١) ، وهو قول الأوزاعي ، ولا تجيب على المسافر ، وذهب النخعي والزهري إلى أن المسافر إذا سمع النداء ، فعليه حضور الجمعة .

وكل من لا يجيب عليه حضور الجمعة ، فإذا حضر وصلى سقط عنه فرض الظهر بأداء الجمعة ، ولكن لا يكمل به عدد الجمعة ، إلا من له عذر من مرض ، أو تعهد مريض ، أو خوف ، أو منعه مطر ، أو وحل ، فإنه لا يجب عليه حضور الجمعة ، غير أنه لو حضر يكمل به العدد .

قال عبد الله بن مسعود للنساء يوم الجمعة : إذا صليتن مع الإمام فصلين بصلاته ، فإذا صليتن وحدكن فصلين أربعاً .

قال رحمه الله : وكل من لا يلزمه حضور الجمعة ، فلو صلى الظهر قبل فوات الجمعة جازت صلاته ، ومن يلزمه الحضور لا يصح ظهره قبل فوات الجمعة .

(١) يقال : خارج فلان غلامه : إذا اتفقا على خريبة يردها العبد على سيده كل شهر ، ويكون على بينه وبين عمله ، فيقال : عبد خارج .

وكله من تلزمه الجمعة لا يجوز له أن يسافر بعد الزوال قبل أن
يُصَلِّيَ الجمعة ، وإن سافر قبل الزوال بعد طلوع الفجر ، فلا بأس ،
غير أنه يُكرهه إلا أن يكون سفره سفر طاعة من غزوة أو حج ،
فالأولى أن يخرج ، لا

١٠٥٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا أحمد بن منيع ، نا أبو معاوية
عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ
فِي سَرِيَّةٍ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَعَدَا أَصْحَابَهُ وَقَالَ :
أَتَخَلَّفُ فَأَصِلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَلْحَقْتُمُ ، فَلَمَّا
صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَأَاهُ ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْدُوَ مَعَ
أَصْحَابِكَ ؟ » قَالَ : « أَرَدْتُ أَنْ أَصِلِيَ مَعَكَ ، ثُمَّ أَلْحَقْتُمُ ،
فَقَالَ : « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتَ فَضْلَ
عَدْوَتِهِمْ » (١)

(١) الترمذي (٥٢٧) في الصلاة : باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ،
وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وأخرجه أحد مختصراً
٢٥٦/١ ، والبيهقي ١٨٧/٣ ، وفيه عندهم الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ،
وكثير الخطأ ، وقد رواه بالمتبعة ، وناه شاهد بمناه عند ابن عبد الحكم في
«فتوح مصر» ص ٢٩٨ من طريق ابن لهيعة ، عن زيان بن فائد ، عن سهل
ابن معاذ بن أسد ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذهب بعضهم إلى أنه إذا أصبح يوم الجمعة فلا يسافر حتى
يُصَلِّيَ الجمعة .

وقال أصحاب الرأي : يجوز أن يسافر بعد الزوال إذا كان يفارق
البلد قبل خروج الوقت .

وروي أن عمر بن الخطاب سمع رجلاً عليه هيئة السفر يقول :
لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت ، فقال عمر : اخرج فإن الجمعة
لا تعبس عن سفر (١) .

(١) أخرجه الشافعي في « مسنده » ١٥٤/١ ، أخبرنا سفيان بن عيينة
عن الأسود بن قيس ، عن أبيه ... فذكره ، ورجاله ثقات ، وسنده قوي .

باب

التنظف والتطيب يوم الجمعة

١٠٥٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا آدم ، نا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، أخبرني أبي ، عن عبد الله ابن وديعَةَ

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ (١) ، ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ (٢) ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى . »

(١) قال الحافظ : أي : إن لم يجد دهنًا ، ويحتمل أن تكون « أو » بمعنى الواو . وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٣٤٧) « ومس من طيب امرأته » وهو موافق لحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (٨٤٦) حيث قال فيه : « ولو من طيب المرأة » وفيه : أن بيت الرجل يطلق ، ويراد به امرأته .

(٢) وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (١١١٣) في الصلاة : باب الكلام والإمام يخطب : « ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحدًا » .

هذا حديث صحيح (١) .

١٠٥٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصّالحي إملاء ، أنا أبو بكر
أحمد بن الحسن الخيري ، أنا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم
الوراق ، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، نا أمية بن بسطام ، نا
يزيد بن زريع ، حدثنا روح بن القاسم ، عن سهل بن أبي صالح ،
عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ
اغْتَسَلَ وَأَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى
يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢) عن أمية بن بسطام .

١٠٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السّمعاني ، نا أبو جعفر الرّيباني ، حدثنا محمد بن زنجوية ، حدثنا
أحمد بن خالد ، نا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي
سّلة بن عبد الرحمن ، وعن أبي أمامة - يعني : ابن سهل بن
حُنيف - حدّاهُ

(١) البخاري ٣٠٨/٢ ، ٣٠٩ في الجمعة : باب الدمن للجمعة ، وباب

لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة .

(٢) (٨٥٧) في الجمعة : باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة .

عن أبي سعيد ، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَسْتَنَّ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرَكَعَ ، وَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا . »

وقال أبو هريرة : وزيادة ثلاثة أيام ، لأن الله تعالى يقول : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) (١) .

قوله : يَسْتَنُّ ، أي : يَسْتَاكُ ، وهو ذلك السن بالسواك .

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٨١٧/٣ ، وأبو داود (٣٤٣) في الطهارة : باب في الغسل يوم الجمعة ، والحاكم ٢٨٣/١ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ، والحاكم فانفتت شبهة تدليسه .

باب

التبكير الى الجمعة

١٠٦١ - أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأحم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العاريف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفیان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، طَوَيْتِ الصُّحُفُ ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ ، وَالْمُهْجَرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِيِّ بَدَنَةً ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيِّ بَقَرَةً ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيِّ كَبْشًا ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه من طرق ، عن الزهري ، عن أبي عبد الله الأغر وأبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(١) الشافعي ١٥٥/١ ، والبخاري ٣٣٦/٢ في الجمعة : باب -

قال الخليل بن أحمد : التهجيرُ إلى الجمعة : التبكير .

١٠٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرّقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطينسْقُونِي ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميبي ، نا علي بن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هِيَ تَفْرَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، فَكَرْجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً ، وَكَرْجُلٍ قَدَّمَ بَقْرَةً ، وَكَرْجُلٍ قَدَّمَ شَاةً ، وَكَرْجُلٍ قَدَّمَ طَائِرًا ، وَكَرْجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً ، فَإِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ طُوِيَتْ الْأَصْحُفُ » (١) .

هذا حديث صحيح .

— الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة ، وفي بدءه الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم ٥٨٧/٢ ، (٨٥٠) في الجمعة : باب فضل التهجير يوم الجمعة ، وأخرجه النسائي ٩٨ ، ٩٧/٣ ، في الجمعة : باب التبكير إلى الجمعة ، وابن ماجه (١٠٩٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة .

(١) وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٦٣) ، وعنه أحمد ٢٧٢/٢ وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (٥٥١) مختصراً .

١٠٦٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن مسمي مولى
أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ،
وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ
رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا ، وَمَنْ رَاحَ فِي
السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الْحَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، حَضَرَتِ
الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن مالك .

(١) « الموطأ » ١٠١/١ في الجمعة : باب العمل في غسل يوم الجمعة ،
والبخاري ٣٠٤/٢ ، ٣٠٥ ، في الجمعة : باب فضل الجمعة ، ومسلم (٨٥٠)
في الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، وأخرجه أبو داود (٣٥١)
في الطهارة : باب في الغسل يوم الجمعة ، والترمذي (٤٩٩) في الصلاة :
باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة ، والنسائي ٩٩/٣ في الجمعة : باب
وقت الجمعة .

قال رحمه الله : اختلفوا في هذه الساعات ، فذهب بعضهم إلى أنها ساعات لطيفة بعد الزوال لا يُريد به حقيقة الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار ، لأن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، يُقال : غدا الرجل في حاجته : إذا خرج فيها صدرَ النهار ، وراح لها : إذا كان ذلك منه في الشطر الآخر من النهار ، ولا يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات ، يحكى هذا المعنى عن مالك ، وهو كقول القائل : جالستُ عند فلان ساعة ، لا يُريد به التحديد بساعة النهار .

وقيل : المراد منه ساعات النهار ، فبيّن فضل من جاء في الساعة الأولى من النهار مبكراً قبل الزوال على من جاء من بعد ، وذكر بلفظ الرواح ، لأنه خرج لفعل بفعله وقت الرواح ، كما يُقال للقاصدين إلى الحج : حجاج ، وللخارجين إلى الغزوة : غزاة ، ولما يعجّبوا ويفزوا بعدهم .

وقيل : من راح إلى الجمعة : أراد من خف إليها ، ولم يُريد رواح آخر النهار ، يُقال : تروّح القوم وراحوا : إذا ساروا أي وقت كان .

١٠٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن محمد بن سيمان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا أبو مسهر ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن يحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعث الصنعاني

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ
غَسَلَ وَاغْتَسَلَ ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، وَلَمْ
يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » .

١٠٦٥ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا القاسم بن جعفر
الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن حاتم
الجزائري ، نا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية
حدثني أبو الأشعث الصنعاني

حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ تَكَرَّرَ
وَابْتَكَّرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ
يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةِ أَنْجَرُ صِيَامِهَا
وَقِيَامِهَا » (١) .

هذا حديث حسن ، وأبو الأشعث الصنعاني : اسمه شراحيل بن
أدّة ، شامي .

(١) « سنن أبي داود » (٣٤٥) في الطهارة : باب في الغسل يوم
الجمعة ، وأخرجه أحمد ١٠٤/٤ ، والترمذي (٤٩٦) في الصلاة : باب
ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٩٧/٣ في الجمعة : باب فضل
المشي إلى الجمعة ، وابن ماجه (١٠٨٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في
الغسل يوم الجمعة ، وإسناده صحيح .

قوله : « غَسَلَ وَاغْتَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَر » ، اختلفوا في معناها ، منهم من قال : معنى اللفظين واحد ، وقصد به التأكيد والمبالغة ، كقوله : مَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، هما لفظان معناهما واحد ، والعَرَبُ تَشْتَقُّ مِنَ اللَّفْظَةِ لَفْظَةً أُخْرَى عِنْدَ الْمَبَالِغَةِ ، كقولهم : جَادٌ مُجِيدٌ ، وَبَيْلٌ لَائِلٌ ، وَشِعْرٌ شَاعِرٌ .

وقال بعضهم : « غَسَلَ » معناه : غَسَلَ الرَّأْسَ خَاصَةً ، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَهُمْ لِمَمٌ وَشُعُورٌ ، وَفِي غَسَلِهَا مُؤُونَةٌ ، فَأَفْرَدَهَا بِالذِّكْرِ ، وَ«اغْتَسَلَ» يعني غسل سائر الجسد ، وإليه ذهب مكحول ، وبه قال ابن المبارك .
وقيل : « غَسَلَ » يعني أعضاء وضوئه ، وَ«اغْتَسَلَ» يعني سائر جسده .
وقال بعضهم : « غَسَلَ » معناه : أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْجَمْعَةِ ، لِيَكُونَ أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ ، وَأَحْفَظًا فِي طَرِيقِهِ لِبَصْرِهِ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الْعَرَبِ : « فَحَلُّ مُغْسَلَةٍ » : إِذَا كَانَ كَثِيرَ الضَّرْبِ . وَاغْتَسَلَ بِنَفْسِهِ ، مِجَاسًا هَذَا الْمَعْنَى عَنْ وَكَيْعٍ .

وقوله : « بَكَرَ وَابْتَكَر » قيل : معنى « بَكَرَ » ، أَي : أَتَى الصَّلَاةَ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَ«ابْتَكَر» : أَدْرَكَ بِأَكْوَرَةِ الْخُطْبَةِ ، وَهِيَ أَوَّلُهَا .
وقال ابن الأنباري : معنى : « بَكَرَ » ، أَي : تَصَدَّقَ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، وَتَأْوَلُ فِيهِ الْحَدِيثُ « بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا » (١) .

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث هلي رضي الله عنه ، وفي سننه عيسى بن عبد الله بن محمد ، قال الدارقطني : متروك الحديث ، انظر « الأثر المصنوع » ٧٣/٢ .

قوله : « ولم يُلغ » ، يريد : لم يتكلم ، لأن الكلام في وقت الخطبة لغو ، بدليل قوله ﷺ : « إذا قلت لأخيك : أنصت ، والإمام يخطب ، فقد لغوت » (١) ويروي « من من الحصا فقد لغا » (٢) يعني : قد تكلم ، وقيل : لغا عن الصواب ، أي : مال عنه ، وقيل : أي : خاب . وقوله سبحانه وتعالى : (لا يسمعون فيها لغواً) [الواقعة : ٢٥] أي : كلاماً مطرَحاً ، وألغى ، أي : أسقط ، فاللغو : كل ما ينبغي أن يُلغى ويسقط ، وفيه ثلاث لغات ، لغاً يُلغو ، وألغى يُلغي ، وآلغى يُلغى ، وقوله سبحانه وتعالى : (وآلغوا فيه) [فصلت : ٢٦] من لغا : إذا تكلم بما لا يحصل له . قال سلمان : إياكم وملغاة أول الليل ، يريد : اللغو والباطل .

(١) أخرجه البخاري ٣٤٣/٢ في الجمعة : باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ومسلم (٨٥١) في الجمعة : باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم (٨٥٧) (٢٧) في الجمعة : باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وأخرجه غيره أيضاً .

باب

تعجيل صلاة الجمعة والقبول بعدها

١٠٦٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني شريح^(١) ابن النعمان ، نا فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ^(٢) .

هذا حديث صحيح ، وفيه دليل على تعجيل صلاة الجمعة ، وإن أداها قبل الزوال ، فلا يجوز كما ذهب إليه بعضهم .

١٠٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) في (أ) و(د) شريح ، وهو نصيف ، وهو شريح بن النعمان الجوهري اللؤلؤي ، ثقة من شيوخ البخاري ، مات يوم الأضحى ٢١٧ هـ ، وأما شريح ابن النعمان ، فهو الصائدي الكوفي ، وهو تابعي قديم عن هذا ، روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) البخاري ٣٢٢/٢ في الجمعة : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وأخرجه أبو داود (١٠٨٤) في الصلاة : باب في وقت الجمعة ، والترمذي (٥٠٣) في الصلاة : باب ما جاء في وقت الجمعة .

النَّعِيمِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا بَجِي (١) بْنُ
يَعْلَى الْحَارِثِي ، حَدَّثَنِي أَبِي ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

حَدَّثَنِي أَبِي - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ
نَسْتَظِلُّ فِيهِ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ .

١٠٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثَانَ الضَّبِّي ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ ، نَا
أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَبِيبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَا كُنَّا تَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

هذا حديث متفق على صحته (٣) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme ،

(١) في (أ) يعلى ، وهو تحريف .

(٢) البخاري ٣٤٦٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم (٨٦٠)

(٣) في الجمعة : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، وأخرجه أبو داود

(١٠٨٥) .

(٣) الترمذي (٥٢٥) في الصلاة : باب ماجاء في الغائلة يوم الجمعة ، -

عن عبد العزيز بن أبي حازم، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن مسleme،
وعلي بن مجبر، عن عبد العزيز .

قوله : « لا ثقيل » من القيلولة ، وهي نوم نصف النهار . وقال
الأزهري : القيلولة والمثقل عند العرب : الاستراحة نصف النهار
وإن لم يكن مع ذلك نوم ، بدليل قوله سبحانه وتعالى : (وأحسن
مقيلاً) [الفرقان : ٢٤] والجنة لا نوم فيها .

- والبخاري ٣٥٦/٢ في الجمعة : باب قول الله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الأرض) وباب القائلة بعد الجمعة ، وفي الحرث والمزارعة :
باب ما جاء في الفرس ، وفي الأطعمة : باب السلق والشعير ، وفي
الاستئذان : باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال ، وباب
القائلة بعد الجمعة ، ومسلم (٨٥٩) في الجمعة : باب صلاة الجمعة حين نزول
الشمس ، وأبو داود (١٠٨٦) في الصلاة : باب في وقت الجمعة .

شرح السنة : م - ١٦ : ج ٤

باب

الفيليم اذا صعد المنبر وابو عثمان علي العصا

١٠٦٩ - أخبرنا أبو الفرج المُنْظَرُ بن إسماعيل التميمي ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، أنا أبو علي الحسن بن حميد بن موسى العتكي بمصر سنة تسع وتسعين ومائتين ، نا عمرو بن خالد الحراني ، نا ابن لميعة ، عن محمد بن زيد ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ ^(١) .

(١) وأخرجه ابن ماجه (١١٠٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، وضعه البوصيري باب لميعة ، وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في « الأوسط » قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨٤/٢ : وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري ، وهو ضعيف ، وضعه ابن هدي ، وابن حبان ، وروى عبد الرزاق (٥٢٨١) أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال : السلام عليكم ، وروى أيضاً هو (٥٢٨٢) وابن أبي شيبة ٣٣٩ ، عن أبي أسامة أنه سمع مجالداً يحدث عن الشعبي ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه ، وقال : السلام عليكم ، قال : فكان أبو بكر وعمر يفلان ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرج -

١٠٢٠ ■ وأخبرنا أبو الفرج التميمي ، أنا حمزة بن يوسف السلمي ،
أنا أبو أحمد بن عدي ، نا الحسن بن محمد ، نا عمرو ، نا ابن لهيعة ،
عن أبي الأسود ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بِحَضْرَةِ اللَّهِ

- البيهقي ٢٠٤/٣ ، ٢٠٥ ، تسليم الإمام إذا صعد المنبر ، عن جابر بن عبد الله ، وابن
عمر مرفوعاً ، ثم قال : وروي في ذلك عن ابن عباس ، وابن الزبير ، ثم
عن عمر بن عبد العزيز .

(١) وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص ١٥٥ ، ١٥٦ ،
ونسبه في «المجمع» ١٨٧/٢ للطبراني في «الكبير» والبزار ، وفيه عندهم ابن لهيعة .

باب

الأذان يوم الجمعة

١٠٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ (١)
إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبَى بَكْرٍ ،
وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ ، زَادَ النَّدَاءُ ثَلَاثَ
عَلَى الزُّورَاءِ (٢) .

(١) في البخاري : أوله .

(٢) البخاري ٣٢٦/٢ ، ٣٢٧ في الجمعة : باب الأذان يوم الجمعة ،
وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة ، وباب الجلوس على المنبر عند التأذين ،
وباب التأذين عند الخطبة ، وأخرجه أحمد ٤٥٠/٣ ، وأبو داود (١٠٨٧)
في الصلاة : باب النداء يوم الجمعة ، والترمذي (٥١٦) في الصلاة : باب
ما جاء في أذان الجمعة ، والنسائي ١٠٠/٣ ، ١٠١ في الجمعة : باب الأذان
للجمعة ، وابن ماجه (١١٣٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الأذان
يوم الجمعة . والزوراء : موضع بالسوق بالمدينة ، قال الحافظ : وفي رواية
ابن إسحاق ، عن الزهري عند ابن خزيمة ، وابن ماجه بلفظ : « زاد النداء
الثالث على دار في السوق يقال لها : الزوراء » وفي روايته عند الطبراني
« فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها : الزوراء ، فكان يؤذن له عليها ، -

هذا حديث صحيح . قال محمد بن إسماعيل : نا أبو نُعَيْمٍ ، نا عبد العزيز
ابن أبي سَلَمَةَ المَاجِشُونِ ، عن الزهري بهذا الإسنادِ مثلَ معناه ،
وزاد « ولم يَكُنْ للنبي ﷺ مؤذِنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ » (١) .

- فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام الصلاة » وفي رواية
له من هذا الوجه « فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد
حضرت » والذي يظن أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذلك
لكونه خليفة مطاع الأمر ... ثم قال : وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام
الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات ، فألحق الجمعة بها ، وأبقى
خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب . وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة
من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو في بعض
البلاد دون بعض ، وإتباع السلف الصالح أولى .

(١) وقامه : « وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام ، يعني :

على المنبر » .

باب

الخطبة فيما والجلوس بين الخطبتين

١٠٧٢ - أخبرنا أبو عثمان س نا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن مسعدة البصري ، نا خالد بن الحارث ، نا عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ .

هذا حديث متفق على صحته ^{١١} أخرجاه جميعاً عن عبيد الله بن عمر القواريري ، عن خالد بن الحارث .

١٠٧٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيمائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأعمش (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجبيري ، نا أبو العباس الأعمش ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،

(١) الترمذي (٥٠٦) في الصلاة : باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين ، والبخاري ٣٣٣/٢ في الجمعة : باب الخطبة قائماً ، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، ومسلم (٨٦١) في الجمعة : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، وما فيها من الجلسة .

أنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ (١) .

وروي عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر
حتى يفرغ - أراه المؤذن - ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس ولا يتكلم ،
ثم يقوم فيخطب (٢) .

١٠٧٤ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم
الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا
إسحاق بن أحمد الفارسي ، نا محمد بن هارون ، نا معاوية بن عمرو ، نا
أبو إسحاق الفزاري ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مقسم

(١) الشافعي ١٦٢/١ ، وإسناده ضعيف ، لكن أخرج مسلم
(٨٦٢) في « صحيحه » في الجمعة : باب ذكر الخطبتين ، من حديث
جابر بن سمرة قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ،
يقرأ القرآن ويذكر الناس ، وأخرجه أيضاً من حديثه بلفظ : « أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ،
فن نباك أنه كان يخطب جالساً ، فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من
ألفي صلاة .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٢) في الصلاة : باب الجلوس إذا صعد
المنبر ، وفيه عبد الله بن عمر بن حفص الصمري ، وفيه مقال ، لكن يشهد
له ما قبله فيتقوى .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُهُمْ فِي السَّفَرِ
مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ قَائِمًا (١) .

وروي أن النبي ﷺ كان إذا خطبَ يمتدُّ على عنقِهِ اعتماداً (٢) .

(١) هو في كتاب « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » ص ١٤٦ لأبي الشيخ ، والحسن بن عمارة ، متروك ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٨٧/٢ ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وقال : وفيه أبو شيبة ، وهو ضعيف ، وأخرج أبو داود (١٠٩٦) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس من حديث الحكم بن حزن الكلبي ، وفيه : فأقنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام متوكئاً على عصا أو قوس ... قال الحافظ في « التلخيص » ٦٥/٢ ، وإسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن ، وابن خزيمة ، وله شاهد من حديث البراء ، رواه أبو داود (١١٤٥) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم نول يوم العيد قوساً ، فنخطب عليه ، وطوله أحد والطبراني ، وصححه ابن السكن . وقد تقدم حديث عبد الله بن الزبير برقم (١٠٧٠) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب بمخصرة .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » ٢١١/١ من طريق إبراهيم ، عن ليث ابن أبي سليم ، عن عطائه مرسلًا ، وليث ضعيف ، ورواه في « مسنده » ١٦٢/١ من طريق عبد الحميد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب ؟ قال : نعم كان يعتمد عليها اعتماداً .

قال رحمه الله : خطبة الجمعة فريضة* ، والقيام في الخطبتين والقعود
بينها فرض ، إلا أن يعجز فيقعد ، وجوز بعضهم الخطبة قاعداً .

١٠٧٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا
أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الميثم بن كلثيب ، نا
أبو عيسى الترمذي ، نا ابن أبي هر ، نا سفیان ، عن مساور الوراق ،
عن جعفر بن عمرو بن مخرث

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ
سَوْدَاءٌ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن وكيع ،
عن مساور الوراق .

١٠٧٦ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ،
أنا الميثم بن كلثيب ، نا أبو عيسى ، حدثنا يوسف بن عيسى ، نا
وكيع ، نا أبو سليمان وهو عبد الرحمن بن الغسيل ، عن عكرمة
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ
دَسَمَاءٌ^(٢) .

أراد بالدسمااء : السوداء ، م يرد به المتلطح بالودك ، لأنه مما لا يليق
بجمله ونظافته .

(١) (١٣٥٩) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ،
وهو في « شمائل الترمذي » رقم (١٠٩) .

(٢) هو في « شمائل الترمذي » رقم (١١١) وسنده حسن .

قال رحمه الله : المستحب للرجل أن يلبس يوم الجمعة أحسن ثيابه ،
وذلك للإمام أشده استحباباً .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما على أحدكم إن
وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » (١) .

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٨) في الصلاة : باب اللبس للجمعة ،
وابن ماجه (١٠٩٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ،
من حديث عبد الله بن سلام ، وإسنادهما صحيح ، وله شاهد من حديث
عائقة هند ابن ماجه (١٠٩٦) لا بأس بإسناده . والمهنة بفتح الميم وكسرهما :
الخدمة بالمعمل ونحوه ، وأنكر الأصمعي الكسر وقال : وكان القياس لو قيل
مثل جلسة وخدمة إلا أنه جاء على فعلة واحدة .

ب

قصر الخطبة

١٠٧٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة وهناد قالوا : حدثنا
أبو الأحوص ، عن سماك .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ،
فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا^(١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن أبي الأحوص .

وروي عن جابر بن سمرة قال : كانت النبي ﷺ مُخْطَبَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا
يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ^(٢) .

وروي عن حماد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن

(١) الترمذي (٥٠٧) في الصلاة : باب ما جاء في قصد الخطبة ،
ومسلم (٨٦٦) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، والقصد : هو
الوسط بين الطرفين ، وهو المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط .

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) في الجمعة : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة
وما فيها من الجلسة .

طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ،
وأقصرُوا الخطبة ، (١) .

قوله : « مئنة » ، أي : علامة ، فهي على وزن مفعلة ، والميم
زائدة ، كقولهم : مخلقة ، ومعناه : أن هذا مما يستدل به على
فقه الرجل .

قال رحمه الله : السنة للإمام أن لا يطيل الخطبة ، قال الشافعي :
ويكون كلامه قصيراً بليغاً جامعاً ، وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة أن
يحمد الله ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويوصي بتقوى الله . هذه الثلاث
فرض في الخطبتين جميعاً ، ويجب أن يقرأ في الأولى آية من القرآن ،
ويدعو للمؤمنين في الثانية ، فلو ترك واحداً من هذه الخمس لا تصح
جمعه عند الشافعي رحمه الله (٢) .

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ،
ونصه عن واصل بن حيان قال : قال أبو وائل : خطبنا عمار فأوجز
وأبلغ ، فلما نزل ، قلنا : يا أبا اليقظان ! لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت
تنفست (أي : أطلت) لقال : إن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن
طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وأقصرُوا
الخطبة ، وإن من البيان لسحرا » .

(٢) وقال الحنابلة : من شرط صحة الخطبتين : حمد الله ، والصلاة على
رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله ، وقال أبو
حنيفة : وتحقق الخطبة بتحميدة ، أو تهلية ، أو تسيحة مع الكراهة ،
وقالا : لا بد من ذكر طويل ، وأقله قدر التشهد الواجب .

بَاب

قراءة القرآن في الخطبة

١٠٧٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي^ه ، أنا أبو محمد الجواحي^ه ، نا أبو العباس الجبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة^ه ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار (ص) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^ه ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حجاج بن منهل ، نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن صفوان ابن يحيى بن أمية .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ (وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ) [الزخرف : ٧٧] .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم ، عن قتيبة وغيره ، عن سفيان بن عيينة .

وعن أم هانئ بنت حارثة بن النعمان قالت : ما أخذت (ق

(١) الترمذي (٥٠٨) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة على المنبر ، والبخاري ٤٣٧/٨ ، في تفسير سورة الزخرف : باب قوله : (ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك ، قال : إنكم ما تكون) وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وباب صفة النار ، ومسلم (٨٧١) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة .

والقرآن المجيد) ، إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جماعة على المنبر إذا خطب الناس (١) .

وروي عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ (ص) فلما تم بالسجدة نزل فسجد (٢) .

وعن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش (٣) .

(١) أخرجه أحمد ٤٣٥/٦ ، ٤٣٦ ، ومسلم (٨٧٣) (٥٢) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود (١١٠٢) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس ، والنسائي ١٠٧/٣ في الجمعة : باب القراءة في الخطبة .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٠) في الصلاة : باب السجود في ص والدارمي : ٣٤٢/١ ، والدارقطني : ١٥٦/١ ، والبيهقي ٣١٨/٢ ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٤٣٢/٢ و٢٨٤/١ على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية » ١٨١/٢ عن النووي قوله في « خلاصة » : سنده صحيح على شرط البخاري .

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وقامه : يقول : « صباحكم ومساءم » ، ويقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » ويقرون بين أصبعيه السبابة والوسطى ، ويقول : « أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » ثم يقول : « أنا أول بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فإلهه ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وهي » .

باب

كراهية رفع اليدين في الخطبة

١٠٧٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا هشيم ، أنا موصين ، قال :

سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ ، وَبِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَخْطُبُ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، فَقَالَ عُمَارَةُ : قَبَحَ (١) اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ الْقَصِيرَتَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَابَةِ .

هذا حديث صحيح (٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،

(١) ضبط في الأصول « قبح » بالتشديد ، والمعروف في كتب اللغة « قبح » بالتخفيف من باب منع ، أي : أبده الله ونجاه عن الخير ، قال أبو عمرو : قبحت له وجهه ، مخففة ، والمعنى : قلت له : قبحه الله ، وهو من قوله تعالى : (ويوم القيامة م من المقبوحين) أي : من المبعدين المعروفين ، وهو من القبح ، وهو الإبعاد ، وقد وجه رواية التشديد الفيومي في « المصباح المنير » بأنها للبالغة .

(٢) الترمذي (٥١٥) في الصلاة : باب في كراهية رفع الأيدي على -

عن عبد الله بن إدريس ، عن مُحصين بن عبد الرحمن . ورواه سفيان
عن مُحصين وقال : وأشار بالسَّبَّابة عند الحاضرة (١) .

قال رحمه الله : وُروى عن أنسٍ : بينا النبي ﷺ يخطب في يوم
جمعة قام أعرابي ، فقال : يا رسولَ الله هلكَ المالُ ، وجاعَ العيالُ
فادعُ الله ، فرفع يديه (٢) .

وُروى عن أنسٍ قال : كانَ النبي ﷺ لا يرفعُ يديه في شيءٍ من

- المنبر ، ومسلم (٨٧٤) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، والنسائي
١٠٨/٣ في الجمعة : باب الإشارة في الخطبة .

(١) أخرجه الدارمي ٣٦٦/١ .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٧/٢ في الجمعة : باب رفع اليدين في الخطبة ،
وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، وفي الاستسقاء : باب الاستسقاء في المسجد
الجامع ، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، وباب الاستسقاء
على المنبر ، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ، وباب الدعاء إذا
انقطعت السبل من كثرة المطر ، وباب ما قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي
هم لم يردم ، وباب الدعاء إذا كثرت المطر : حوالينا ولا هيلنا ، وباب من
تطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في
الإسلام ، وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، وفي الدعوات : باب الدعاء
غير مستقبل القبلة ، ومسلم (٨٩٧) في الاستسقاء : باب الدعاء في
الاستسقاء .

دعائه إلا في الاستسقاء^(١) ، وإنه يرفع يديه حتى يبرى يياض إبطيه^(٢) .
قال رحمه الله : رفع اليدين في الخطبة غير مشروع ، وفي
الاستسقاء سنة^(٣) ، فإن استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه اقتداء
بالنبي ﷺ^(٣)

(١) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض
بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة ذكر بعضها البخاري
في صحيحه في كتاب الدعوات ، قال الحافظ : فذهب بعضهم إلى أن العمل
بها أولى ، وحل حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفي رؤية
غيره .

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٩/٢ في الاستسقاء : باب رفع الإمام يده في
الاستسقاء ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم
(٨٩٥) (٧) في الاستسقاء : باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء .

(٣) وهو قول مالك رحمه الله كما ذكره الحافظ في « الفتح » .

شرح السنة : ٢ - ١٧ ج : ٤

باب

الإنصات للخطبة واستقبال الامام

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) [الأعراف : ٢٠٣] ، أي : انكثتوا سُكُوتَ الْمُسْتَمِعِينَ .

١٠٨٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري حدثنا الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَعَوْتَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق عن أبي هريرة ،

(١) الشافعي ١٦٦/١ ، و « الموطأ » ١٠٣/١ في الجمعة :

باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، والبخاري ٣٤٣/٢ في

الجمعة : باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ومسلم (٨٥١) في الجمعة :

باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة .

ويروى : « فقد لغيت » ^(١) يُقال : لَغَا يَلْغُو ، وَلَغِي يَلْغَى .
وقال عثمان بن عفان : إذا جلس الإمام فاستمعوا وأنصتوا ،
فإن المنصت الذي لا يسمع من الأجر مثل ما للمنصت السامع .
قال رحمه الله : اتفق أهل العلم على كراهية الكلام والإمام
يخطب ، وإن تكلم غيره ، فلا يُنكروا إلا بالإشارة ، قال علي :
لا يُصلّى حين يقوم الإمام على المنبر يوم الجمعة ^(٢) .

وقال ابن شهاب : خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع
الكلام ^(٣) ، معناه : أن أحداً لا يبتدئ الصلاة بمن هو في المسجد بعد
خروج الإمام حتى لا يفوته أول الخطبة ، ولا بأس بالكلام ما لم يبتدئ
الإمام الخطبة .

(١) هي في مسلم قال أبو الزناد : هي لغة أبي هريرة ، وإنما هو « فقد لغوت » قلت : وجاء في القرآن ما يؤيد لغة أبي هريرة ، فقد قال الله تعالى : (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) [فصلت : ٢٦] .

(٢) قال الزيلعي في « نصب الراية » ٢/٢٠٢ : وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام ، وقال العيني في « البنائة » ٢/١٠١٢ : أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا غير ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وابن عمر أنها كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد الجمعة بعد خروج الإمام .

(٣) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ١/١٠٣ في الجمعة : باب ما جاء في الإنصات . قال الحافظ في « التلخيص » ٢/٦١ : وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي مالك ، ومن طريق معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب قوله .

واختلفوا في ردِّ السَّلامِ ، وتسميتِ العاطِسِ حالة الخطبةِ ،
فروخَصَ فيه بعضهم ، وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأحدُ قولي
الشافعيِّ ، وكرهَ بعضهم من التابعين وغيرهم ، وهو قولُ سعيد
ابن المسيَّبِ .

قال الزُّهري : لا بأسَ بالكلامِ إذا نزلَ الإمامُ عن المنبرِ إلى
أن يُكبَّرَ .

قال إبراهيم بن المهاجر : رأيتُ سعيدَ بنَ جبَّيرٍ ، وإبراهيمَ النَّخعيَّ
يتكلمانَ والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعةِ .

١٠٨١ - أخبرنا أبو عثمان الضُّبيُّ ، أنا أبو محمد الجُراحي ، حدثنا
أبو العباسِ المحبُّوبي ، نا أبو عيسى ، نا عباد بن يعقوبَ الكوفيِّ ، نا
محمد بن الفضل بن عطيةَ ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى
عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْتَاهُ بِوُجُوهِنَا ^(١) .

قال أبو عيسى : لانعرفُ هذا الحديثَ إلا من حديثِ محمد بن الفضل
ابن عطية ، وهو ضعيفٌ ^(٢) والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحيون

(١) الترمذي (٥٠٩) في الصلاة : باب ما جاء في استقبال الإمام

إذا خطب .

(٢) بل رماه أحمد وابن معين والنسائي بالكذب .

استقبال الإمام إذا خطب ، سواء من يلي القبة أو لا يليها^(١) .

١٠٨٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو حمد الجراحي ، أنا أبو العباس المجبوبي ، أنا أبو عيسى ، أنا محمد بن حميد الرازي والعباس بن محمد الدوروي ، قالوا : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن أنس .

(١) قال البخاري في «صحيحه» ٣٣٣/٢ : واستقبل ابن عمر ، وأنس ، الإمام ، وخرج الحافظ في «الفتح» رواية ابن عمر عند البيهقي ١٩٩/٣ من طريق الوليد بن مسلم ، قال : ذكرت ذلك للثب بن سعد ، فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبخته يوم الجمعة قبل خروج الإمام ، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله ، ورواية أنس عند نعيم بن حاد بإسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ، ورواه ابن المنذر عنه من وجه آخر وقال : لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء ، وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً عتلاً... وقد استنبط البخاري من حديث أبي سعيد : «أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله» مقصود الترجمة . قال أحمد محمد شاكر رحمه الله ٣٨٤/٢ : ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسبب كلامه يقتضي نظرم إليه غالباً ، ولا يعكز على ذلك ما تقدم من التيام في الخطبة ، لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال ، وم جلوس أسفل منه ، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة ، كان حال الخطبة أول ، لورود الأمر بالاستماع لها ، والإنصات عندما .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ^(١) .

وهذا حديث حسن ، وأبو مرحوم اسمه : عبد الرحيم بن ميمون .
وقد كرهه قومٌ من أهل العلم الاحتباء يوم الجمعة ، ولعله يكونُ
سبباً لجلبِ النوم ، ورخص فيه بعضهم ، منهم عبدُ الله بن عمرَ
وغيره ، وبه يقول أحمدٌ وإسحاقُ .

قال يعلى بن شداد بن أوس : شهدتُ مع معاويةَ بيتَ المقدسِ ،
فجمعَ بنا ، فنظرتُ ، فإذا مُجلٌ من في المسجد أصحابُ رسولِ الله
ﷺ ، فرأيتهم مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ^(٢) .

(١) الترمذي (٥١٤) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية الاحتباء
والإمام يخطب ، وأخرجه أبو داود (١١١٠) في الصلاة : باب الاحتباء
والإمام يخطب ، والبيهقي ٢٣٥/٣ ، وابن عبد الحكم في « فتوح مصر » ، ص
٢٩٧ ، وإسناده حسن ، وله شاهدان من حديث عبد الله بن عمر عند
ابن ماجه (١١٣٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخلق يوم الجمعة قبل
الصلاة . والاحتباء والإمام يخطب ، ومن حديث جابر عند ابن عدي ، وإسنادهما ضعيف .

(٢) أخرجه أبو داود (١١١١) في الصلاة : باب الاحتباء والإمام
يخطب ، وفي سنده سليمان بن عبد الله بن الزبيرقان ، وهو لين الحديث .

باب

من دخل والإمام يحط بركعتين

١٠٨٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأعمش (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر الحيرى ، نا أبو العباس الأعمش ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ ، فَقَالَ لَهُ : « أَصَلَّيْتَ » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ،

(١) الشافعى ١٥٧/١ ١٥٨ ٤ ، والبخارى ٣٤٢/٢ ، فى الجمعة : باب من جاء والإمام يحط بركعتين صلى ركعتين خفيفتين ، وباب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يحط أمره أن يصلى ركعتين ، وفى التطوع : باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ، ومسلم (٨٧٥) (٥٥) فى الجمعة : باب التحية والإمام يحط ، وأخرجه أحمد ٢٩٧/٣ و ٣١٦ ، ٣١٧ و ٣٨٩ ، والترمذى (٥١٠) فى الصلاة : باب ما جاء فى الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يحط .

وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن سفيان .

١٠٨٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيري ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن
حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ
يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَاءَ
أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ،
ثُمَّ لِيَجْلِسْ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن
عيسى بن يونس ، عن الأعمش .

١٠٨٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عمير ، نا سفيان بن
عيينة ، عن محمد بن عجلان

عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرَّانُ يَخْطُبُ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَجَاءَ الْحَرَسُ
لِيُجْلِسُوهُ ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ ، فَقَلْنَا :

(١) (٨٧٥) (٥٩) في الجمعة : باب التحية والإمام يخطب .

يَرْحَمَكَ اللَّهُ إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا^(١) بِكَ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ
لَأَتْرُكْهَا بَعْدَ شَيْءٍ وَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَكَرَ
أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيَاةٍ بَدَّةٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَمَرَهُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ
يَخْطُبُ^(٢) .

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، نا الأعم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان
ياسناده مثل معناه .

قوله : « فِي هَيَاةٍ بَدَّةٍ » ، أَي : رَثٌ هَيَاةٍ ، يُقَالُ : رَجُلٌ
بَادٌ هَيَاةٍ ، وَفِي هَيَاةٍ بَدَاذَةٌ وَبَدَّةٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « الْبَدَاذَةُ مِنْ

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ وَ « سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ » وَفِي نَسْخَةٍ مِنْ نَسْخِ التِّرْمِذِيِّ
« لَيَقَعُونَ » وَهُوَ الْأَصْلُ ، لِأَنَّ الْفِعْلَ مَرْفُوعٌ ، وَيَجُوزُ حَذْفُ النُّونِ تَخْفِيفًا
فِي الشَّعْرِ وَالتَّرْتِيبِ لِقَبْرِ نَاصِبٍ وَلَا جِازِمٍ تَشْبِيهًا لَهَا بِالضَّمَّةِ ، انظُر « الْحِزَانَةَ »
٥٢٥/٣ ، ٥٢٦ للبغدادي ، وَوَقَعَ فِي « مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ » « كَادَ هَوْلًا » أَنْ يَقَعُوا
بِكَ عَلَى الْجَادَةِ .

(٢) التِّرْمِذِيُّ (٥١١) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ
الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ فِي « مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ » ١٥٨/١ .

الإيمان ، (١) وهي الرقابة وترك الزينة (٢)

قال رحمه الله : في الحديث دليل على أن الإمام إذا تكلم في أثناء الخطبة لا يُعيدُها ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يُعيدُ الخطبة .
وفيه دليل على أن من دخل والإمام يحطُّبُ لا يجلسُ حتى يصلِّيَ ركعتين ، وهو قول كثير من أهل العلم ، وإليه ذهب الحسن ، وبه قال ابن عينة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال بعضهم : يجلسُ ولا يصلِّي ، وهو قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وفيه أن التطوع ركعتان ليلاً ونهاراً .

(١) حديث حسن أخرجه أبوودارد (٤١٦١) في أول كتاب الترجل من حديث أبي أمامة إياس بن ثعلبة البلوي ، وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكن تابعه أسامة بن زيد عند ابن ماجه (٤١١٨) في الزهد : باب من لا يؤبه له بإسناد لا بأس به .
(٢) وقد فسر ابن ماجه « البذاذة » بالقشافة ، يعني : التقشف ، أراد التواضع في اللباس وترك التبعجج به .

باب

كراهية التخطي يوم الجمعة

١٠٨٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو كريب ، نا رشدين بن
سعد ، عن زبّان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ
النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » (١) .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد ،
وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وزبّان بن فائد منكر الحديث جداً ينفرد عن سهل بن معاذ
بنسخة [كأنها موضوعة] (٢) ، والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا
تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، وشددوا في ذلك .

(١) الترمذي (٥١٣) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية التخطي يوم
الجمعة ، وتابع رشدين بن سعد ابن لهيعة عند أحد ٤٣٧/٣ ، وابن عبد الحكم
في « فتوح مصر » ص ٢٩٨ ، لكن يبقى الحديث ضعيفاً لتفرد زبّان
ابن فائد به .

(٢) الزيادة من ابن حبان .

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى^(١) رِقَابَ
النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « اجْلِسْ
فَقَدْ آذَيْتَ » ، (٢) .

(١) قد فرق النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنين ، وجعل ابن
قدامة في « المغني » التخطي : هو التفريق ؛ قال العراقي : والظاهر الأول ،
لأن التفريق يحصل بالجلوس بينها وإن لم يتخط ، وقد اختلف أهل العلم في
حكم التخطي يوم الجمعة ، فقال الترمذي حاكياً عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطي
الرقاب يوم الجمعة ، وشددوا في ذلك ، وحكى أبو حامد في تعليقه عن
الشافعي التصريح بالتحريم ، وقال النووي في زوائد الروضة : إن المختار تحريمه
للأحاديث الصحيحة ، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط .

(٢) رواه أبو داود (١١١٨) في الصلاة : باب تخطي رقاب الناس
يوم الجمعة ، والنسائي ١٠٣/٣ في الجمعة : باب النهي عن تخطي رقاب الناس ،
والإمام علي المنبر يوم الجمعة ، وإسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجه (١١١٥)
في إقامة الصلاة : باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ، من
حديث جابر بن عبد الله ، وإسناده ضعيف .

باب

من نعى يتحول

١٠٨٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، نا عبدة بن سليمان ، وأبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) حديث صحيح ، وهو في الترمذي (٥٢٦) في الصلاة : باب ما جاء فيمن نعى يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه ، وأخرجه أبو داود (١١١٩) في الصلاة : باب الرجل ينسى والإمام يخطب ، وأحد ٣٢/٢ ر ١٣٥ ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في إحدى روايتي أحمد .

باب

القراءة في صلاة الجمعة

١٠٨٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي ،
نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية الأصبهاني ، أخبرنا
أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بكة ، نا الحسن بن الصباح
الزعفراني ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن جعفر بن محمد ،
عن أبيه

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ مَرَّانَ بْنَ الْحَكَمِ اسْتَخْلَفَ
أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ ، فَقَرَأَ
(سُورَةَ الْجُمُعَةِ) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ (إِذَا جَاءَكَ
الْمُنَافِقُونَ) ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَلَمَّا انْصَرَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَشِيئًا
إِلَى جَنْبِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ ، سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن قتبية ، عن حاتم بن إسماعيل ،
عن جعفر .

(١) (٨٧٧) في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، وأخرجه -

١٠٨٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاک بن قيس سأل الثعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر ^(١) سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ به (هل أتاك حديث الغاشية) ^(٢) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن سفيان ابن عيينة ، عن ضمرة بن سعيد .

- أبو داود (١١٢٤) في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة ، والترمذي (٥١٩) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ، وابن ماجه (١١١٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة .

(١) بكسر الهمزة ، وإسكان التاء ، وبفتح الهمزة والتاء : بعدها ، يقال : خرج في إثره وأثره : بعده .

(٢) « الموطأ » ١١١/١ في الجمعة : باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر ، ومسلم (٨٧٨) (٦٣) في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة وأخرجه النسائي ١١٢/٣ في الجمعة : باب ذكر الاختلاف على الثعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ، وأبو داود (١١٢٣) في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة ، وابن ماجه (١١١٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة .

١٠٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، فاعلي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، سمعت أبي يحدث عن حبيب بن سالم .

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ (سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) قَالَ : وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ ، فَقَرَأَ بِهِمَا فِيهَا جَمِيعًا .

هذا حديث صحيح .

١٠٩١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواحي ، أنا أبو العباس الهروي ، أنا أبو عيسى ، ، نا قتيبة ، نا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم .

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ (سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَيَقْرَأُ بِهِمَا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن قتيبة .

وحبيب بن سالم : هو مولى النعمان بن بشير .

قال رحمه الله : من أدرك الإمام في صلاة الجمعة ، فإن أدرك معه ركعة كاملة ، فقد أدرك الجمعة ، فإذا سلم الإمام أضاف إليها ركعة أخرى ، وتمت الجمعة ، وإن لم يدرك معه ركعة كاملة ، بأن أدركه بعد ما ارتفع من الركوع في الركعة الثانية ، فقد فاتته الجمعة ، يجب عليه أن يصلّيها أربعاً ، لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة » ، (١) ، وهو قول أكثر أهل العلم ، يروي ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وهو قول ابن المسيّب ، وعلقمة ، والأسود ، ومعمورة ، والحسن ، وبه قال الزهري ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وزهب الحكم وحماد ، وأصحاب الرأي إلى أنه إذا أدرك الإمام في التشهد صلى ركعتين .

— داود (١١٢٢) في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة ، والنسائي ١١٣/٣ في الجمعة : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ، والترمذي (٥٣٣) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في العبدین . (١) أخرجه مالك ١٠/١ في وقوت الصلاة : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، والبخاري ٤٧،٤٦/٢ في مواقيت الصلاة : باب من أدرك من الصلاة ركعة ، ومسلم (٦٠٧) في المساجد ومواضع الصلاة : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة .

ولو ركع مع الإمام في الركعة الأولى ، ثم زحَمَ عن السُّجودِ ،
فإن أمكنه السُّجودُ بعدَ ما قامَ الإمامُ إلى الركعةِ الثانيةِ ، سجدَ ،
وإن لم يُمكنه السُّجودُ حتى ركعَ الإمامُ في الركعةِ الثانيةِ ، تابعه في
الركوع ، وسجدَ معه في الثانيةِ ، فإذا سلَّمَ ، قامَ وقضى ركعةً ،
فإن لم يُمكنه السُّجودُ حتى سلَّمَ الإمامُ ، سجدَ بعدَ تسليمه ،
وأتمَّها ظهراً ، لأنه لم يُصلِّ مع الإمامِ ركعةً كاملةً ، قال مالكُ :
أحبُّه أن يبتدئَ ظهراً أربعاً .

باب

صلاة الخوف

قَوْلُ اللَّهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ^(١) فَأَقْتِ لَهُمْ
الْصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَإِذَا
سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ
يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَذَ
الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ
عَلَيْكُمْ مِثْلَةَ وَاحِدَةٍ ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى
مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ
إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) [النساء : ١٠٢]

(١) أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين والحسن بن زياد اللؤلؤي
من أصحابه ، وإبراهيم بن عليه ، وحكي عن المزني صاحب الشافعي ، واحتج
عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبقوله صلى الله
عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم.

باب

إذا كان العدو في غير ناحية القبلة

فرقمهم الإمام فرقتين ، فصلى بكل طائفة ركعة

١٠٩٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس الجبوي ، حدثنا أبو عيسى ، نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا يزيد بن زريع ، نا معمر ، عن الزهري ، عن سالم .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ يَأْخُذِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا ، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيكَ ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن مسدد ، عن

(١) الترمذي (٥٦٤) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الخوف ،
والبخاري ٣٢٩/٧ في المغازي : باب غزوة ذات الرقاع ، وفي أول أبواب
صلاة الخوف ، وفي تفسير (سورة البقرة) : باب قوله : (فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا) -

يزيد بن زريع ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ،
كلاهما عن معمر .

١٠٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ
قَالَ : يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ ، فَصَلَّى بِهِمُ الْإِمَامُ
رَكْعَةً ، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا ،
فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا
وَلَا يُسَلِّمُونَ ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ،
ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ
مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ ، فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ
الْإِمَامُ ، فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ،
فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَجَالًا فِيمَا عَلَى
أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا ، قَالَ

- ومسلم (٨٣٩) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف ، وأخرجه أبو داود
(١٢٤٣) في الصلاة : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، والنسائي
١٧١/٣ في صلاة الخوف : باب صلاة الخوف .

مَالِكٌ : قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

هذا حديث صحيح (٢) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك .

(١) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » ٣٣١/١ : وهذا الحديث رواه البخاري في تفسير البقرة عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به على الشك في رفعه ، قال ابن عبد البر : ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه ، منهم ابن أبي ذئب ، وموسى بن عقبة ، وأيوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً . ورواية موسى بن عقبة عن نافع في « الصحيحين » وكذا فيها رواية سالم عن أبيه ، ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً كله بغير شك أخرجه ابن ماجه بسند جيد .

(٢) « الموطأ » ١٨٤/١ في صلاة الخوف : باب صلاة الخوف ، والبخاري ١٥٠/٨ في تفسير (سورة البقرة) : باب قوله : (فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا) .

باب

من قال : غنوم الطائفة الأولى فتم صلواتها

تم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم اوسام ركعة

١٠٩٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن يزيد
ابن رومان

عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ ^(١) صَلَاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ،
وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِأَلْيِ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ
قَائِمًا ، فَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ ،
وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى لَهُمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ،
ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ ، قَالَ
مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ .

(١) هي غزوة معروفة كانت بأرض غطفان من نجد ، سميت بذلك ، لأن
أقدام المسلمين ثقت من الخفاء ، فلفوا عليها الحرق ، وقيل غير ذلك ، وهي متأخرة عن
غزوة الخندق على ما ذهب إليه المحققون ، انظر « الفتح » ٣٢١/٧ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن قتيبة بن سعيد ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ،
نا يحيى ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن
صالح بن خواتم ، عن سهل بن أبي حنمة ، عن النبي ﷺ بهذا ،
وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العبدي ، قال : نا أبي ،
عن شعبة بهذا الإسناد مثل معناه ^(٢) .

قال رحمه الله : صلاة الخوف أنواع تختلف باختلاف أحوال العدو
إحداها : أن يكون في حالة القتال يُصَلُّونَ بالإيماء إلى أي جهة
كانت ، رجالاً أو ركباناً ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ
فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا) [البقرة : ٢٢٩] .

وكذلك كل من خاف من عدو ، أو سيغ ، أو حريق ،
أو سيل ، فهرب وصلّى في حالة الحرب بالإيماء يجوز ، ومن خرج
في طلب العدو ، فلا يُصَلِّي صلاة الخوف عند عامة أهل العلم ،

(١) «الموطأ» ١/١٨٣ في صلاة الخوف : باب صلاة الخوف ، والبخاري
٧/٣٢٥ ، ٣٢٦ في المغازي : باب غزوة ذات الرقاع ، ومسلم (٨٤٢) في
صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف ، وأخرجه أبو داود (١٢٣٨) في
الصلاة : باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائماً ، أموا لأنفسهم ركعة .
(٢) البخاري ٧/٣٢٨ في المغازي ، ومسلم (٨٤١) في صلاة المسافرين :
باب صلاة الخوف .

مُحكي عن الشافعي أنه قال : إذا انقطع الطالبون عن أصحابهم ،
وخافوا عودة المظلمين ، لهم أن يُصلُّوا بالإيماء .

وُروى أن النبي ﷺ بعثَ عبدَ الله بنَ أنيسٍ إلى خالد بنِ مُسفيانَ
الهُذلي ليقتله ، قال : فرأيتُه وحضرت صلاة العصر [فقلت : إني
أخاف أن يكونَ بيني وبينه ما إن أؤخرُ الصلاة] فانطلقتُ أمشي وأنا
أصلي أوميءُ إيماءً نحوَه ^(١) .

وقال أنسٌ : حضرتُ مُناهضةً حصنٍ مُستترٍ عند إضاءةِ الفجرِ ،
واشتدَّ اشتعالُ القتالِ ، فلم يقدرُوا على الصلاةِ ، فلم نُصلِّ إلا بعدَ
ارتفاعِ النهارِ ، ونحنُ مع أبي موسى ^(٢) .

الحالة الثانية : أن يكون العدوُّ قارئينَ في معسكرهم في غير ناحية
القبلة ، فيجعل الإمامُ القومَ فرقتين ، فتقف طائفةٌ وِجاءَ العدوِّ ،
وتحرُّسهم ، ويشرعُ الإمامُ مع طائفةٍ في الصلاة ، كما فعل النبي ﷺ

(١) أخرجه أحد ٤٩٦/٣ ، وأبو داود (١٢٤٩) في الصلاة : باب صلاة
الطالب مطولاً ، وفي سننه ابن عبد الله بن أنيس ، لم يوثقه غير ابن حبان ،
وقال الحافظ في « الفتح » : وإسناده حسن .

(٢) ذكره البخاري في « صحيحه » ٣٦٢/٢ في صلاة الخوف : باب
الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو تعليقاً ، وقال الحافظ : وصله ابن
سعد ، وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه ، وذكره خليفة في « تاريخه »
وعمر بن شبة في « أخبار البصرة » من وجهين آخرين عن قتادة ، ونسره :
من بلاد الأهواز ، كان فتحها سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه .

بذات الرقاع ، ثم اختلفت الرواية في ذلك عن رسول الله ﷺ ،
فروى سهل بن أبي حنمة أنه صَلَّى بتلك الطائفة ركعة ، ثم قام
فثبت قائماً حتى أتموا صلاتهم ، وذهبوا إلى وجاه العدو ، ثم أتت
الطائفة الثانية ، فصلَّى بهم الركعة الثانية ، وثبت جالساً حتى أتموا
صلاتهم ، وسلم بهم ، وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ،
وإسحاق .

وذهب أصحاب الرأي إلى رواية عبد الله بن عمرو أن الإمام بعد
ما قام إلى الركعة الثانية ، تذهب الطائفة الأولى في خلال الصلاة إلى
وجاه العدو ، وتأتي الطائفة الثانية ، فيصلي بهم الركعة الثانية ،
ويسلم وهم لا يعلمون ، بل يذهبون إلى وجاه العدو ، وتعود
الطائفة الأولى فتسبهم صلاتها ، ثم تعود الثانية فتسبهم صلاتها (١) .

فقد ذهب قوم إلى أن هذا من الاختلاف المباح .

وذهب قوم إلى أن رواية ابن عمرو منسوخة بحديث سهل بن أبي
حنمة ، وكلتا الروايتين صحيحة ، غير أن حديث سهل بن أبي حنمة
أشد موافقة لظاهر القرآن ، وأحوط للصلاة ، وأبلغ في حراسة العدو ،

(١) لكن الذي هي حديث ابن عمر أن قضاء الطائفتين هو في حالة
واحدة بينما يقولون بجهوقه فضائهم كما ذكره المصنف رحمه الله ، والأولى
الاستدلال لم بحديث ابن مسعود الذي أخرجه أحد برقم (٣٥٦١) وأبوداود (١٢٤٤)
في الصلاة : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، والطحاوي ١٨٤/١
فإنه ينطبق تماماً على قولهم ، لكنه فيه انقطاع وضعف .

وذلك لأن الله تعالى قال : (فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ)
أي : إذا صلّوا ، ثم قال : (وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا)
فهذا يدلُّ على أن الطائفة الأولى قد صلّوا ، وقال : (فَلْيُصَلُّوا
مَعَكَ) ، فمقتضاه أن يُصَلُّوا تمام الصلاة لا بعضها ، فظاهر القرآن
يدلُّه على أن كلَّ طائفةٍ تفارقُ الإمامَ بعد تمام الصلاة ، والاحتياطُ
لأمر الصلاة من حيث إنه لا يكثر فيها العمل ، والذهاب ، والمجيء ،
والاحتياط للحراسة من حيث إنهم إذا كانوا خارجين عن الصلاة ،
يكون أمكن للحرب وللهرب إن احتاجوا إليه .

وقد روي عن سهل بن أبي حثيمة في الطائفة الثانية : أن الإمامَ
يركع بهم ، ثم يسجد ، ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة
الثانية ، ثم يسلمون (١) .

وإن صلّى الإمامُ بهم صلاة ذات أربع ركعات يُصَلِّي بالطائفة
الأولى ركعتين ، وثبت قائماً في الثالثة ، فأنشأوا لأنفسهم ، ولو ثبت
جالساً في التشهد الأول حتى أتموا جازاً ، ثم صلّى بالثانية ركعتين ،
وثبت جالساً حتى أتموا ، فسلم بهم ، فلو أن الإمامَ صلّى بالطائفة
الأولى تمام الصلاة وسلم بهم ، ثم صلاها مرةً أخرى بالطائفة الثانية ،

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٨٣، ١٨٤ في صلاة الخوف : باب
صلاة الخوف ، وأبو داود (١٢٣٩) في الصلاة : باب من قال : إذا صلى
ركعة وثبت قائماً اتقوا لأنفسهم ركعة ، موقوفاً على سهل .

فجائز ، رواه أبو بكر عن رسول الله ﷺ^(١) .

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ بِيَطْنِ نَخْلٍ ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ جَاءَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٢) ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمَفْتُوزِ خَلْفَ الْمُتَنَقِّلِ ، لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ كَانَتْ صَلَاتِهِمْ فَرَضًا ، وَصَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِهِمْ تَنْقَلًا .

وقد روي عن حذيفة ، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف أنه صلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا^(٣)

(١) أخرجه أحمد ٤٩/٥ ، والنسائي ١٧٨/٣ في كتاب صلاة الخوف ، وأبو داود (١٢٤٨) في الصلاة : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين ، وفيه عن عنة الحسن البصري ، وقال الزيلعي في « نصب الراية » ٢٤٦/٢ : وأخرج أبو داود بسند صحيح ، عن الحسن ، عن أبي بكر ...

(٢) أخرجه الدارقطني ١٨٦/١ ، والنسائي ١٧٨/٣ في صلاة الخوف والبيهقي ٢٥٩/٣ ، وفيه عن عنة الحسن البصري أيضاً .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٥/٥ و ٣٩٩ و ٤٠٤ ، وأبو داود (١٢٤٦) في الصلاة : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، والنسائي ١٦٧/٣ في أول كتاب صلاة الخوف ، والطحاوي ١٨٣/١ ، وابن جرير (١٠٣٣١) ، ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ٣٣٥/١ ، ووافقه الذهبي ، وأخرج النسائي ١٦٩/٣ في صلاة الخوف ، من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذئ قرء ، وصف الناس خلفه صفيين ، صفاً خلفه -

وكذلك رواه ريد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : فكانت للقوم ركعة ركعة ، وللنبي ﷺ ركعتان (١) .

وتأوله قوم من أهل العلم على صلاة شدة الخوف ، مروى عن جابر أنه كان يقول في الركعتين في السفر : ليستا بقصر ، إنما القصر واحدة عند القتال ، وإلى هذا ذهب جماعة مميّنام في باب صلاة السفر (٢) .

— وصفا موازي العدو ، وصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحد رقم (٢٠٦٣) و (٣٣٦٤) ، والطحاوي ١/١٨٢ ، والحاكم ١/٣٣٥ وابن جرير ١/١٣٦ ، وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن جرير (١٠٣٤٢) .
واللساني ٣/١٧٤ ، والترمذي (٣٠٣٨) وصححه .

(١) أخرجه النسائي ٣/١٦٨ في صلاة الخوف ، وإسناده حسن ، ويشهد له حديث حذيفة ، وابن عباس .

(٢) أخرج مسلم في « صحيحه » (٦٨٧) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود (١٢٤٧) في الصلاة : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، ولا يقضون ، واللساني ٣/١٦٩ في صلاة الخوف ، من حديث ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على نسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة ، قال النووي رحمه الله : هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف ، منهم الحسن البصري ، والضحاك ، وإسحاق بن راهويه ، وقال الشافعي ، ومالك ، والجمهور : إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات ، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات ، وإن كانت في السفر وجب ركعتان .

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أن الحوف لا ينقص
من العدد شيئاً .

مُحكى عن ابن المنذر قال : قال أحمد بن حنبل : كل حديث
روي في أبواب صلاة الحوف ، فالعمل به جائز ، روي فيه ستة
أوجه ، أو سبعة أوجه (١) .

(١) قال ابن قدامة في «المنهاج» ٤١٢/٢ : ويجوز أن يصلي صلاة الحوف
على كل صفة صلاحاً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أحمد : كل حديث
يروى في أبواب صلاة الحوف ، فالعمل به جائز ، وقال : ستة أوجه أو سبعة
يروى فيها كلها جائز ، وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله تقول بالأحاديث
كلها ، كل حديث في موضعه أو تختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب
إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فانا أختاره .

باب

من قال بصلي بكل طائفة ركعتين

١٠٩٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو
نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن
إسحاق الحافظ ، نا الصغاني ، نا عفان بن مسلم ، نا أبان العطار ،
عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ ، فَكُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ
ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
وَسَيْفُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ
اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْرَطَهُ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : تَخَافُنِي ؟
قَالَ : « لَا ، قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : « اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ ،
قَالَ : فَتَهْدِدُهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَغَمَدَ
السَّيْفَ وَعَلَقَهُ ، قَالَ : فَوَدِيَ بِالصَّلَاةِ ، قَالَ : فَصَلَّى بِطَائِفَةِ
رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ ،

قَالَ : فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من رواية أبانٍ ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عفان ، عن أبان .

(١) البخاري ٣٣١/٧ في المغازي : باب غزوة ذات الرقاع تليفاً ، ومسلم (٨٤٣) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف موصولاً ، وهو في مسند أبي عوانة ٣٦٥/٢ وفي الحديث فرط شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوة يقينه وصبره على الأذى ، وحلمه عن الجبال .

باب

إذا كان العدو من ناحية القبلة صلى الإمام بهم جميعاً

ومرسوا في السجود

١٠٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسين الميرتبند كُشْتَانِي ، أنا أبو سهل محمد بن عمرو بن محمد بن طرفة السجزي ، أنا أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد ابن عبد الرزاق بن داسة الثمار ، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، حدثنا سعيد بن منصور ، نا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد

عن أبي عيَّاش الزرقي قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْصِفَانِ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةَ لَوْحَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَضْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفٌّ ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ

أَصْفَ صَفٍّ آخَرَ ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا ،
ثُمَّ سَجَدَ ، وَسَجَدَ الْأَصْفُ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ
يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا ، سَجَدَ الْآخَرُونَ
الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الْأَصْفُ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ
الْآخَرِينَ ، وَتَقَدَّمَ الْأَصْفُ الْآخَرُ إِلَى مَقَامِ الْأَوَّلِ ،
ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ
الْأَصْفُ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَصْفُ الَّذِي يَلِيهِ ، سَجَدَ الْآخَرُونَ ، ثُمَّ
جَلَسُوا جَمِيعًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ ، وَصَلَّاهَا
يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم من رواية جابر بن عبد الله .

١٠٩٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم
عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق
الحافظ ، نا عمار ، نا يزيد بن هارون ، أنا عبد الملك بن أبي سليمان ،
عن عطاء

(١) « سنن أبي داود » (١٢٣٦) في الصلاة : باب صلاة الخوف ،
ومسلم (٨٤٠) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف ، وأخرجه النسائي
١٧٧/٣ ، ١٧٨ في صلاة الخوف .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ،
فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ ، وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ
ﷺ ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ
وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ،
فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ
الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، ثُمَّ قَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ ،
وَتَأَخَّرَ الْمَقْدَمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ
بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ،
وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ
السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ،
فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا ، قَالَ جَابِرٌ :
كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَوْلًا بِأَمْرِهِمْ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن عبد الله بن ثمير ،

عن أبيه ، عن عبد الملك بن أبي سليمان .

باب

العبدین

١٠٩٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحی ، أنا أبو سعید محمد بن موسى الصیرفی ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن هشام بن ملاس الثمیري ، نا مروان بن معاوية الفزاري ، نا محمد الطویل

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَوْمَآنِ يَلْعَبُونَ فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ : « قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَدْ أَبَدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ النَّخْرِ ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ » (١) .

هذا حديث صحيح .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحی ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم ابن منيب ، نا يزيد بن هارون ، أنا حميد ياسناده مثل معناه .

(١) وأخرجه أحمد ١٠٣/٣ و ١٧٨ و ٢٣٥ و ٢٥٠ ، وأبو داود (١١٣٤) في الصلاة : باب صلاة العبدین ، والنسائي ١٧٩/٣ في أول صلاة العبدین وإسناده صحيح .

باب

الخروج الى المصلى يوم العید

١٠٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرّقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيّسفي ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حجير ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داود بن قيس الفراء ، عن عياض بن عبد الله بن سعد

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ ، وَكَانَ يَقُولُ : تَصَدَّقُوا ، تَصَدَّقُوا ، تَصَدَّقُوا ، وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرُوانُ بْنُ الْحَكَمِ ، فَخَرَجَتْ مُخَاصِرًا مَرُوانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى ، فَإِذَا كَثِيرٌ بِنِ الصَّلَاتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ ، فَإِذَا مَرُوانُ مُتَنَازِعِي يَدُهُ ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ ، وَأَنَا أُجْرُهُ نَحْوَ الْمُصَلَّى ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ

مِنْهُ قُلْتُ : أَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ
تُرِكَ مَا تَعْلَمُ ، فَقُلْتُ : كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ
يَمَا أَعْلَمُ ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن علي بن حَجْرٍ ،
وأخرجه محمد عن سعيد بن أبي مریم ، عن محمد بن جعفرٍ ، عن زيد
ابن عياضٍ .

قال رحمه الله : السُّنَّةُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلِّي لِصَلَاةِ الْعِيدِ ، إِلَّا مِنْ
عُدْرٍ ، فَيُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ ،
فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ ^(٢) .

(١) البخاري ٣٧٤/٢ في العيدين : باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ،
وفي الحبس : باب ترك الحائض الصوم ، وفي الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ،
وفي الصوم : باب الحائض ترك الصوم والصلاة ، وفي الشهادات : باب شهادة
النساء ، ومسلم (٨٨٩) في أول كتاب صلاة العيدين .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٠) في الصلاة : باب يصلى بالناس العيد
في المسجد إذا كان يوم مطر ، وابن ماجه (١٣١٣) في إقامة الصلاة :
باب ما جاء في صلاة المسجد إذا كان مطر ، وإسناده ضعيف ، وفي مسنده
محولان .

وعن علي أنه أمر رجلاً ، فصلى بضعة الناس في المسجد الجامع
يوم عيد ركعتين .

قال رحمه الله : وفي الحديث أنه عليه السلام خطب قائماً على رجليه
يوم العيد .

وعن عمر أنه خطب قائماً على رجليه . قال رحمه الله : وخطب
في الجمعة على المنبر ، وفي الحج على بعيه وبغلته .

باب

لا أذان ولا إقامة لصلاة العبد وتحميم الصورة

١١٠٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا أبو الأحوص ، عن سماك

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَلَا مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،

(١) الترمذي (٥٣٢) في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة العبدین بغير أذان ولا إقامة ، ومسلم (٨٨٧) في صلاة العبدین : باب صلاة العبدین ، وأخرجه أبو داود (١١٤٨) في الصلاة : باب ترك الأذان في العيد ، وأخرجه البخاري ٣٧٥/٢ ، ٣٧٧ في العبدین : باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة ، وبغير أذان ولا إقامة ، ومسلم (٨٨٦) (٦) من حديث عطاء عن ابن عباس ، وعن جابر بن عبد الله قال : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى . وفي « الموطأ » ١٧٧/١ في أول كتاب العبدین ، قال مالك : سمعت غير واحد من علماءهم يقول : لم يكن في عيد الفطر ، ولا في الأضحى نداء ، ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم ، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندها .

عن أبي الأحوص ، وأخرجاه جميعاً عن جابر بن عبد الله .
والعملُ على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم
أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ، ولا شيء من التوافل .

١١٠١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا
أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن المثنى ، نا أبو أسامة ،
عن عبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ،
وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن يعقوب بن إبراهيم ،
وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة .

وقال رحمه الله : هذا هو السنةُ تقديم الصلاة على الخطبة يومَ
العيد ، وعليه عامة أهل العلم .

وأول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم (٢) ، ويروى

(١) الترمذي (٥٣١) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة العيدين قبل
الخطبة ، والبخاري ٣٧٧/٢ في العيدين : باب الخطبة بعد العيد ، وباب
الشي والركوب إلى العيد ، ومسلم (٨٨٨) في صلاة العيدين باب صلاة العيدين
واللساني ١٨٣/٣ في العيدين : باب صلاة العيدين قبل الخطبة .

(٢) خبر مروان متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه ، وأخرجه أبو داود (١١٤٠)
في الصلاة : باب الخطبة يوم العيد ، من حديث أبي سعيد قال : أخرج مروان المنبر في يوم
عيد ، فبدأ الخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة -

عن معاوية أنه قدمها (١) .

- أخرج المنبر في يوم عيد ، ولم يكن يخرج فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ، فقال أبو سعيد الخدري : من هذا ؟ قالوا : فلان بن فلان ، فقال : أما هذا ، فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » وإسناده صحيح .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٧٦/٢ ، واختلف في أول من غير ذلك ، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم حريجة في أنه مروان ، كما تقدم في الباب قبله ، وقيل : بل سبقه إلى ذلك عثمان ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال : أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ، ثم خطبهم - يعني على العادة - فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك ، أي : صار يخطب قبل الصلاة ، وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان ، لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة ، وأما مروان ، فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة ، لكن قيل : إنهم كانوا في زمن مروان يتمدون ترك سماع خطبته ، لما فيها من سب لا يستحق السب ، والإفراط في مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه ، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً ، بخلاف مروان ، فواظب عليه ، فلذلك نسب إليه ، وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان ، قال عياض ومن تبعه : لا يصح عنه ، وفيما قالوه نظر ، لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة رواه جميعاً عن ابن عيينة ، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، وهذا إسناد صحيح ، لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده (يعني في البخاري) وكذا حديث ابن عمر ، فإن جمع بوقوع ذلك منه نادراً ، وإلا فإني -

١١٠٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسَائِي ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخَلَّالُ ، نا أبو العباس الأَصْمُ (ح) ، وأخبرنا أحمد بن
عبد الله الصَّالِحِي ، ومحمد بن أحمد العَارِفُ ، قالا : أخبرنا أبو بكر
أحمد بن الحسن الحِيرِي ، نا أبو العباس الأَصْمُ ، أنا الربيع ، أنا
الشافعي ، أنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي ، قال : سمعتُ
عطاء بن أبي رباح يقولُ :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ
يُسْمِعِ النِّسَاءَ ، فَأَتَاهُنَّ ، فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ
بِالصَّدَقَةِ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ قَائِلٌ بِشَوْبِهِ هَكَذَا ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ
تُلْقِي الْحُرُصَ وَالشَّيْءَ .

- « الصحيحين » أصح ، وقد أخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو
حديث ابن عباس ، وزاد : حتى قدم معاوية ، فقدم الخطبة ، فهذا يشير إلى
أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية ، لأنه كان أمير المدينة من جهته ، وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن الزهري قال : أول من أحدث الخطبة
قبل الصلاة في العيد معاوية ، وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من
فعل ذلك زياد بالبصرة ، قال عياض : ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر
مروان ، لأن كلا من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية ، فيحمل على أنه ابتداء
ذلك ، وتبعه عماله ، والله أعلم .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبَةَ ، عن سفيان ، وأخرجاه من طرقٍ عن أُيوبَ .
والحرصُ : القُرطُ .

قال رحمه الله : ومن السنَّةِ إظهارُ التَّكْبِيرِ لِبِلْتِي الْعِيدَيْنِ
مُقِيمِينَ وَسَفَرًا فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَمَسَاجِدِهِمْ ، وَأَسْوَاقِهِمْ ، وَبَعْدَ الْغَدْوِ فِي
الطَّرِيقِ وَبِالْمُصَلَّى إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْإِمَامُ ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ مِعْمَرٍ أَنَّهُ كَانَ
يَعْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا تَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَيُكَبِّرُ حَتَّى
يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بِالْمُصَلَّى حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ
التَّكْبِيرَ ^(٢) .

(١) «مسند الشافعي» ١٧٧/١ ، والبخاري ١٧٣/١ في العلم : باب عظة
الإمام النساء ، وفي الأذان : باب وضوء الصبيان ، وفي العيدين : باب الخطبة بعد العيد ،
وباب خروج الصبيان إلى المصلى ، وباب العلم الذي بالمصلى ، وباب الصلاة
قبل العيد وبعدها ، وفي الزكاة : باب التحريض على الصدقة ، وباب العرض
في الزكاة ، وفي تفسير سورة المنتحنة ، وفي النكاح : باب (والذين لم يبلغوا
العلم) ، وفي اللباس : باب الخاتم للنساء ، وباب الفلاحة والسخاب للنساء ،
وباب القُرط للنساء ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (٨٨٤) في أول صلاة العيدين .

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١٧٢/١ ، وفيه إبراهيم بن محمد ، وهو
ضعيف ، وأخرجه الحاكم ٢٩٧/١ و ٢٩٨ ، والبيهقي ٢٧٩/٣ من طرق
مرفوعاً وموقوفاً ، وصحح وقفه .

وعن ابن المسيب ، وعروة ، وأبي سلمة ، وأبي بكر : يُكَبَّرُونَ
ليلةَ الفِطْرِ في المسجدِ يَجْهَرُونَ بالتَّكْبِيرِ .

وعن عروة وأبي سلمة : أنها كانوا يجهران بالتكبير حين يغدون
إلى المصلى .

وكان عمرُ يُكَبِّرُ في قُبْتِهِ يَمِينًا ، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ،
فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنْهُ تَكْبِيرًا (١) .

وقال الأسود : كان عبد الله يُكَبِّرُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ،
لا إله إلا اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، واللهِ الحمدُ .

قال الزهري : مَضَتِ السَّنَةُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمِصْلَى يَوْمَ الْفِطْرِ
أَنْ يُكَبِّرَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمِصْلَى ، وَحِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ ،
فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَطَعَ التَّكْبِيرَ ، فَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، فَإِذَا
خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَتُوا ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَرُوا .

وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانَا يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ
الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا .

وَالسَّنَةُ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْعِيدِ ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ

(١) ذكره البخاري ٣٨٤/٢ في الميدين : باب التكبير أيام منى نعليقاً ،

وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير .

يومَ العيد^(١) ، ومثله عن ابن عمرَ وسَلَمَةَ بنِ الأَكوع .

وأن يلبسَ أحسنَ ما يجدُ ويتطيبَ ، روي أن النبي ﷺ كان يلبسُ بُردَ حَبْرَةَ في كلِّ عيدٍ^(٢) .

وقال نافع : كان ابنُ عمرَ يَغْتَسِلُ في يومِ العيدِ كغسلِهِ من الجنابةِ ، ثم يمسُّ من الطيبِ إن كان عنده ، ويلبسُ أحسنَ ثيابه ، ثم يخرج حتى يأتي المصلّى ، فإذا صلى الإمامُ رجعَ .

ويستحب أن يغدو الناسُ إلى المصلّى بعد ما صلّوا الصبحَ لأخذِ مجالسهم ، ويكبّرون ، ويكون خروجُ الإمامِ في الوقت الذي يوافي

(١) أخرجه الشافعي ١٦٨/١ ، وفيه إبراهيم بن محمد وهو ضعيف ، وخبر ابن عمر رواه مالك في « الموطأ » ١٧٧/١ في أول كتاب العيدين ، وإسناده صحيح

(٢) أخرجه البيهقي في « سننه » ٢٨٠/٣ من طريق الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي ، أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ، وإسناده ضعيف ومرسل ، لكن أخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء ، قال الهيثمي في « الزوائد » ١٩٨/١ : ورجاله ثقات ، والبيهقي في « السنن » ٢٨٠/٣ عن الحجاج بن أرطاة ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة ، وعزاه ابن حجر في « التلخيص » ٨١/٢ لابن خزيمة .

فيه الصلاة ، وذلك حين ترتفع الشمس قيد رُمح ، ثم المستحب أن يُعَجَّلَ الخروجَ في الأضحى ، ويؤخَّرَ الخروجَ في الفِطْرِ قليلاً .

١١٠٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصبهاني (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحية ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصبهاني ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد

أخبرني أبو الحوَيْرِثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرٍو
ابنِ حَزْمٍ وَهُوَ بَنُجْرَانَ : أَنْ عَجَّلِ الْأَضْحَى ، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ ،
وَذَكِّرِ النَّاسَ (١) .

وقال محمد بن زيادٍ : رأيت أبا أمامة - ورجالاً من أصحاب النبي ﷺ
إذا صلوا الفجرَ يومَ العيدين مع الجماعة ، فسلمَ الإمامُ ، عَجَلُوا
الخروجَ حتى يقعدوا قريباً من المنبرِ .

والسنة أن يخرجَ إلى العيدِ ماشياً ، إلا من عُذِرَ ، لما روي عن

(١) « مسند الشافعي » ١٧٣/١ ، ١٧٤ ، وإسناده ضعيف ومرسل ،
قال الحافظ في « التلخيص » ٨٣/٢ : وفي « كتاب الأضاحي » للحسن بن أحمد
البنائ من طريق وكيع ، عن المعلى بن هلال ، عن الأسود بن قيس ، عن
جندب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على
قيد رعين ، والأضحى على قيد رُمح .

الحلوت ، عن علي قال : من السنّة أن يخرج إلى العيد ماشياً ، وأن
ياكل شيئاً قبل أن يخرج^(١) .

وقال مالك : مضت السنّة عندنا في وقت الأضحية والفطر أن
يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي (٥٣٠) في الصلاة : باب ما جاء في المشي يوم
العيد ، وحسنه مع أن فيه الحارث الأعور ، وهو ضعيف .

(٢) هو في « الموطأ » ١٨٢/١ في العيدين : باب غدو الإمام يوم العيد ،
واتظار الخطبة .

ب

الأكل يوم الفطر قبل الخروج

١١٠٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس الهبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، نا الحسن بن الصباح البزاز ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن ثواب بن عتبة ، عن عبد الله ابن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، قال محمد بن إسماعيل : ولا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث (٢) .

(١) « سنن الترمذي » (٥٤٢) في الصلاة : باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، وأخرجه أحمد ٣٥٢/٥ و ٣٦٠ .

(٢) وهو شيخ صدوق ثقة كما قال ابن معين ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال الحاكم في « المستدرک » ٢٩٤/١ بعد إخراج حديثه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث ، ولم يجرح بدوع بسقط به حديثه ، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين ، ووافقه الذهبي على تصحيحه ، وصححه ابن حبان (٥٩٣) وابن القطان .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، وَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ لَمْ يَطْعَمْ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ ^(١) .

١١٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ اللَّيْجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلْبَانَ ، نَا هُشَيْمٌ ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بَنِي أَنَسٍ .

عَنْ أَنَسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ^(٢) .

وَقَالَ مَرْجِيُّ بْنُ رَجَاءَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأَ ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٥٢/٥ وَ ٣٥٣ ، وَذَكَرَهُ فِي « الْمَجْمَعِ » ١٩٩/٢ ، وَزَادَ نَسْبَتَهُ إِلَى الطَّبْرَانِيِّ فِي « الْأَوْسَطِ » وَقَالَ : فِيهِ عَقِبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّفَاعِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قُلْتُ : لَكِنْ يَتَّقَى بِمَا قَبْلَهُ .

(٢) الْبُخَارِيُّ ٣٧٢/٢ فِي الْمَيْدِينَ : بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٤٣) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ، وَابْنُ حَبَانَ ، وَالْحَاكِمُ ٢٩٤/١ ، وَوَافَقَهُ الدَّهْلِيُّ .

(٣) عُلِقَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٧٢/٢ فِي صَحِيحِهِ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَصَلَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ مَرْجِيِّ بَلْفِظَ « يَخْرُجُ » بَدَلَ « يَغْدُو » ...

هذا حديث صحيح

قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب : إن الناس [كانوا]
يؤمرون بالأكل قبل الغدو^(١) يوم الفطر^(٢) .

(١) قال الزرقاني : أي : إلى صلاة العيد ، ثلثا يظن طان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، وكأنه أريد سد هذه الدريعة ، قاله الملب ، وقال غيره : كما وجب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة لامتنال أمر الله تعالى ، ويشعر بذلك اقتضاره صلى الله عليه وسلم على القليل ، ولو كان لغير الامتنال لأكل قدر الشبع ، أشار له ابن أبي جرة .

(٢) « الموطأ » ١/١٧٩ في العيدين : باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد ، وفيه : وقال مالك : ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى ، وأخرج عبد الرزاق في « مصنفه » (٥٧٣٨) من حديث أبي حنيفة عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى .

باب

تكبيرات صلوة الصبر والقراءة فيها

١١٠٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا مسلم بن عمرو الحذاء أبو عمرو المدني ، نا عبد الله بن نافع ، عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ^(١) .
وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا ^(٢) .

(١) الترمذي (٥٣٦) في الصلاة : باب التكبير في العيدين ، وأخرجه ابن ماجه (١٢٧٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، والدارقطني ١٨١/١ ، والطحاوي ٣٩٩/٢ ، والبيهقي ٢٨٦/٣ ، وقد أنكر غير واحد من الأئمة على الترمذي تحسينه ، لكلامهم في كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، ولعله حسنه لشواهده الكثيرة ، انظر « نصب الراية » ٢١٦/٢ ، ٢١٩ ، و« التلخيص الحبير » ٨٤/٢ ، ٨٥ .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٤٩) في الصلاة : باب التكبير في العيدين ، وابن ماجه (١٢٨٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، والطحاوي ٣٩٩/٢ ، والحاكم ٢٩٨/١ ، والدارقطني ١٨١/١ ، وفيه ابن هبيرة ، وهو ضعيف ، وقد اضطرب فيه .

قال أبو عيسى : حديثٌ جَدُّ كثيرٌ حديثٌ حسنٌ ، وهو أحسنُ (١) شيءٌ في هذا الباب عن النبي ﷺ ، واسمُه عمرو بن عوف المزنيُّ .

وهذا قولٌ أكثرُ أهلِ العلم من الصحابةِ فمن بعدهم أنه يكبِّرُ في صلاة العبد في الأولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام قبل القراءة ، روي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة (٢) وأبي سعيد الخدري ، وهو قولُ أهل المدينة ، وبه قال الزهريُّ ، وعمرُ بن عبد العزيز ، ومالك ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال أبو ثور : يكبِّرُ في الأولى سبعا مع تكبيرة الافتتاح .

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه يكبِّرُ في الأولى ثلاثا قبل القراءة سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الركعة الثانية ثلاثا بعد القراءة سوى تكبيرة الركوع (٣) ، وهو قول سفيان الثوريِّ ، وأصحابِ الرأي .

(١) هذا ليس بصريح في التصحيح ، ومعناه كما قال ابن القطان - ونقله عنه الزبلي - هو أشبه ما في الباب وأقل ضعفاً .

(٢) في «الموطأ» ١/١٨٠ في العيدين : باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال : شهدت الأضحية والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٨٦) أخبرنا سفيان الثوري ، عن -

وقال ابن مسعود: بين التكبيرتين فذرْ كلمة (١) .
ورفعُ اليدين في تكبيرات العيد سنة عند أكثر أهل العلم ، وهو
قولُ ابنِ المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
١١٠٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ضمرة بن
سعيد المازني

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

- أي إسحاق ، عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في الصلوات تسعاً
تسعاً ، أربعاً قبل القراءة ، ثم يكبر فيركع ، وفي الثانية يقرأ ، فإذا فرغ
كبر أربعاً ثم ركع ، وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « الدراية » ،
وأخرج عبد الرزاق أيضاً (٥٦٨٧) من حديث معمر عن أبي إسحاق ، عن علقمة
والأسود قالا : كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة ، وأبو موسى الأشعري ، فسأله سعيد
ابن العاص عن التكبير في صلاة العيد ، فقال حذيفة : سل الأشعري ، فقال الأشعري :
سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا ، فسأله ، فقال ابن مسعود : يكبر أربعاً
ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، فيقوم في الثانية فيقرأ ، ثم يكبر أربعاً بعد
القراءة ، وذكره ابن حزم في « المحلى » ٨٣/٦ ، وقال : هذا إسناده في غاية
الصحة ، وانظر « نصب الراية » ٢١٣/٢ ، ٢١٤ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٩٧) من حديث عبد الكريم بن أبي الخارق
عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة والأسود ، عن ابن مسعود ، وذكره الهيثمي في
« مجمع الزوائد » ٢٠/٢ : وقال : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه عبد
الكريم ، وهو ضعيف .

يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِ (قَ وَالْقُرْآنِ
الْمَجِيدِ) و (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ) (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .
وأبو واقد الليثي : اسمه الحارث بن عوف .

قال رحمه الله : وقد روينا عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان
يقرأ في العيدين ، وفي الجمعة ب (سُبْحِ اِمِّ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (وَهَلْ
أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) (٢) .

وعن الحسن أن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة في
العيدين ، ولا يرفعون أصواتهم ، وَيُسْمِعُونَ مَنْ يَلِيهِمْ .
وقال ابنُ الحنفية : إذا فاتك العيدُ ، فصل ركعتين .

(١) « الموطأ » ١/١٨٠ في العيدين : باب ما جاء في التكبير والقراءة
ومسلم (٨٩١) (١٥) في العيدين : باب ما يقرأ به في العيدين ، وهو مرسل
لأن عبید الله لم يدرك عمر ، لكن رواه مسلم أيضاً من طريق فليح ، عن
ضمرة بن سعيد ، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي واقد قال :
سألني عمر ، وهذا إسناد متصل ، وروى أحمد ٥/٧ والطبراني في «الكبير» عن سمرة
ابن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ب (سُبْحِ
اِمِّ رَبِّكَ الْأَعْلَى) و (هل أتاك حديث الغاشية) قال الهيثمي : ورجال
أحمد ثقات .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٥٧٠٦) ، ومسلم في « صحيحه »
(٨٧٨) في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة .

وقال قتادة : اصنع كما يصنع الإمام من التكبير والقراءة ، ومثله^١
عن الحسن وعطاء .

وأهل القرى يصلون صلاة العيد كما يصل أهل مصر ، أمر أنس
ابن مالك ابن أبي عتبة مولا م بالزاوية^(١) ، فجمع أهله وبنيه وصلّى
كصلاة أهل مصر وتكبيرهم^(٢) .

وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما
يصنع الإمام .

وقال عطاء : إذا فاته العيد صلى ركعتين .

ويروى عن علي أنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر
جامع^(٣) ، قال الأصمعي^٥ : أراد بالتشريق : صلاة العيد ، أخذت من شروق
الشمس ، لأن ذلك وقتها .

(١) موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس بن مالك قصر وأرض،
وكان يقع هناك كثيراً ، وكان بها وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الأشعث .

(٢) ذكره البخاري تعليقا ٣٩٥/٢ ، ووصله ابن أبي شيبة ، عن ابن
عطية ، عن يونس بن عبيد حدثني بعض آل أنس أن أنسا ...

(٣) قد تقدم تخريجه في الصفحة : ٢١٩ من هذا الجزء .

باب

من خالف الطريق إذا رجع من المصلي

١١٠٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن يحيى الزياتي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى ابن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع بن إبراهيم بن سليط العبدي ، نا يونس بن محمد ، نا فليح هو ابن سليمان ، عن سعيد ابن الحارث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ ^(١) .

هذا حديث حسن غريب ، أخرجه محمد ، عن محمد بن سلام ، عن أبي تميملة ^(٢) ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ^(٣) .

(١) الترمذي (٥٤١) في الصلاة : باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد .

(٢) في (أ) تيملة بالنون ، وهو تصحيف ، واسم أبي تيملة : يحيى بن واضح .

(٣) هو في البخاري ٣٩٢/٢ في العيدين : باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ، وفليح بن سليمان وإن خرج له البخاري ، ضعفه ابن معين ، -

قيل : كان يفعل ذلك ، لأنه كان يذهب من الطريق الأطول ،
لأنه يقصد الطاعة فتحتسب خطاه ، ويرجع من الأقصر ، لأنه رجوع
عن الطاعة .

قال الشعبي : أنت العيد ماشياً ، فإذا رجعت فاركب إن شئت .

- والنسائي ، وأبو داود ، ووثقه آخرون ، قال الحافظ : فحديثه من قبيل
الحسن ، لكن له شواهد من حديث ابن عمر ، وسعد القرظ ، وأبي رافع ،
وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضاً ، فعلى هذا ، فهو من
القسم الثاني من قسمي الصحيح .

باب

الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

١١٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان ابن حرب ، نا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا .

هذا حديث صحيح^(١)

والخُرْصُ : الحلقة الصغيرة من الحلي ، والسَخَابُ : القِلادة

(١) البخاري ٣٧٧/٢ في العيدين : باب الخطبة بعد العيد ، وباب خروج الصبيان إلى المصلى ، وباب العلم الذي بالمصلى ، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ، وفي العلم : باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، وفي الزكاة : باب التحريض على الصدقة ، وباب العرض في الزكاة ، وفي تفسير (سورة الممتحنة) ، وفي النكاح : باب (والذين لم يبلغوا الحلم) وفي اللباس : باب الخاتم للنساء ، وباب القلائد والسخاب للنساء ، وباب القرط للنساء ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُصلى قبل العيد ولا بعده ،
رُوي ذلك عن ابن عمر ، وجابر ، وهو قولُ شريح ، وبه يقولُ أحمد ،
وإسحاق ، وكرهه ابنُ عباس الصلاة قبل العيد ^(١) ، وروي ذلك عن علي .
وذهب قوم إلى أنه يُصلى قبلها وبعدها ، روي عن سهل بن سعد ،
ورافع بن خديج أنها كانا يصليان قبل العيد وبعده ، ومثله عن أنس ^(٢)
وعن عروة بن الزبير أنه كان يُصلي يوم الفطر قبل العيد وبعده
في المسجد ^(٣) ، وبه يقول الشافعي ^(٤) .

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ٣٩٦/٢ تمليقاً في العيدين : باب
الصلاة قبل العيد وبعدها .

(٢) روى أبو يعلى ، عن أيوب قال : رأيت أنس بن مالك والحسن
يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الإمام ، قال : ورأيت عمداً بن سيرين جاء
فجلس ولم يصل ، قال الهيثمي ٢٠٢/٢ : ورجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرجه مالك ١٨١/١ في العيدين : باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين
وبعدها ، ولفظه : أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد ، وإسناده صحيح .

(٤) نقل الحافظ في « الفتح » ٣٩٦/٢ أن ابن المنذر ذكر عن أحمد
أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ،
والمدنيون لا قبلها ولا بعدها ، وبالأول قال الأوزاعي ، والثوري ، والحنفية ،
وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة ، وبالثالث قال الزهري ، وابن جريج ،
وأما مالك فنعاه في المصلي ، وعنه : في المسجد روايتان ، وقال الشافعي
في « الأم » وتقله البيهقي عنه في « المعرفة » بعد أن روى حديث ابن
عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر ، فصلى ركعتين لم
يصل قبلها ولا بعدها » : وهكذا يجب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها ،

وعن القاسم: أنه كان يصلّي قبل أن يغدو إلى المُصَلّي أربع ركعات^(١).

وروي عن محمد بن علي بن الحنفية ، عن أبيه قال : كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نُصلّي في المسجد حتى نأتي المُصَلّي ، فإذا رجعنا مورنا بالمسجد فصلينا فيه .

وفي الحديث دليل على أنه يجوزُ عطيةُ المرأة بغير إذن الزوج ، وهو قولُ عامة أهل العلم ، إلا ما حكى عن مالك أنه قال : عطيتها دون إذن الزوج مردودة ، وقد روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوزُ لا امرأة عطيةٌ إلا بإذن زوجها »^(٢)

- وأما المأموم ، فخالف له في ذلك ، ثم بسط الكلام في ذلك ، وقال الرافعي : يكره للإمام التنفل قبل العبد وبعدها ، وقيده في البويطي بالمصل ، وجرى على ذلك النصيري ، فقال : لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً ، إلا للإمام في موضع الصلاة ، وأما النووي في « شرح مسلم » فقال : قال الشافعي وجاعة من السلف : لا كرامة في الصلاة قبلها ولا بعدها ، فإن حل كراهه على المأموم ، وإلا فهو مخالف لنس الشافعي المذكور .

(١) هو في « الموطأ » ١٨١/١ في العيدين : باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدها ، وإسناده صحيح إليه .

(٢) أخرجه أحمد ١٧٩/٢ و ١٨٤ و ٢٠٧ ، وأبو داود (٣٥٤٦)

في البيوع : باب في الرجل يفضل بعض ولده ، والنسائي ٢٧٨/٦ في العمري : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وإسناده حسن ، وفي لفظ للنسائي : —

وذلك عند أكثر أهل العلم على معنى حسن العشرة ، واستطابة نفس الزوج ، ويحتمل أن يكون في غير الرشيدة .

- « لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » وجاء في حاشية السندي على النسائي : قال الخطابي : أخذ به مالك ، قلت : ما أخذ به على إطلاقه ، ولكن أخذ به فيما زاد على الثلث ، وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة ، واستطابة نفس الزوج ، ونقل عن الشافعي : أن الحديث ليس بثابت ، وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ، ثم السنة ، ثم الأثر ، ثم المعقول ، ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار ، مثل : ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه ، فإن فعلت ، جاز صومها ، وإن خرجت بغير إذنه فباعته ، جاز بيعها ، وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب ذلك عليها ، فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار ، وقال البيهقي : إسناده هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ، فن أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا ، إلا أن الأحاديث المعارضة له أصح إسناداً ، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج ، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار ، كما أشار إليه الشافعي ، والله تعالى أعلم .

باب

فروج النساء الى العيدين

١١١٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس الحنطوي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا هيثم ، أنا أبو منصور هو ابن زاذان ، عن ابن سيرين

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى ، وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ : « فَتَعْرِهَا أُخْتَهَا مِنْ جَلَابِئِهَا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق ، عن محمد بن

(١) الترمذي (٥٣٩) في الصلاة : باب خروج النساء في العيدين ، والبخاري ٣٩١١، ٣٩٠/٢ في العيدين : باب اعتزال الحيض المصلي ، وباب إذا لم يكن لها جلباب ، وفي الحيض : باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ، وفي الصلاة في الثياب : باب وجوب الصلاة في الثياب ، وفي الحجج : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم (٨٩٠) في العيدين : باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين . والجلباب : الإزار والرداء ، وقيل : الملحفة ، وقيل : هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ، وجمعه : جلابيب .

سيرين ، عن أم عطية .

والعوايق : جمع العائق ، وهي الجارية التي قد قاربت الإدراك ،
ويقال : هي المدركة .

وفيه دليل على أن الحائض لا تهجر ذكر الله ، ومواطن الخير ،
ومجالس العلم ، إلا أنها لا تدخل المسجد .

واختلف أهل العلم في خروج النساء اليوم إلى العيدين ، فرخص
فيه بعضهم ، وكرهه بعضهم ، قال ابن المبارك : أكره اليوم الخروج
للساء إلى العيدين ، ومثله عن سفيان الثوري .

قالت عائشة : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن
المسجد ، كما منعت نساء بني إسرائيل (١) .

قال شيخنا رحمه الله : ويستحب إخراج الصبيان ، كان ابن عمر يخرج
من استطاع من أهله في العيد .

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٩٠ في صفة الصلاة : باب انتظار الناس قيام
الإمام العالم ، ومسلم (٤٤٥) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد .
وأخرج عبد الرزاق (٥١١٤) من حديث معمر بن هشام بن عروة ، عن
أبيه ، عن عائشة قالت : كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب
يتشرفن للرجال في المساجد ، فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة
وإسناده صحيح ، قال الحافظ : وهذا وإن كان موقوفاً حكمه حكم الرفق ،
لأنه لا يقال بأرأى ، وروى عبد الرزاق أيضاً (٥١١٥) نحوه بإسناد صحيح
عن ابن مسعود .

باب

الرفضة في اللعب يوم العيد

١١١١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبيد بن إسماعيل ، نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِي بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بَعَاثَ ، وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْزَامِيرِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مُسلم من أَوْجُهٍ عن هشام ابن عُروَةَ .

(١) البخاري ٣٧١/٢ في العيدين : باب سنة العيدين لأهل الإسلام ، وباب الحراب والدرق يوم العيد ، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، وفي الجهاد : باب الدرق ، وفي الأنبياء : باب قصة الحبش ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم -

وقال ابن شهاب عن عروة : « في أيام منى تدفنان وتضربان » (١) .

بعث : يوم مشهور من أيام العرب ، كانت فيه مقتلة عظيمة الأوس على الخزرج ، وبقيت الحرب بينها مائة وعشرين سنة ، إلى أن قام الإسلام (٢) . وكان الشعر الذي تغنيان في وصف الحرب والشجاعة ، وفي ذكره معونة في أمر الدين ، فأما الغناء بذكر الفواحش ، والابتهاج بالحرم (٣) والمجاهرة بالمنكر من القول ، فهو المحذور من الغناء ، وحاشاه أن يجري شيء من ذلك بحضرة عليه الصلاة والسلام ، فيُغفلَ التكبر له ، وكل من رفع صوته بشيء جاهراً به ، ومصرحاً باسمه لا يستوره ولا يكتني عنه ، فقد

وأصحابه المدينة ، وفي النكاح : باب حسن المعاشرة مع الأهل ، وباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوم من غير ريبة ، ومسلم (٨٩٢) في العيدين : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه يوم العيد .

(١) هي في البخاري ٣٩٥ / ٢ في العيدين : باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، وقوله : « تدفنان » أي : تضربان بالادف ، ولمسلم « تغنيان بدف » .

(٢) يوم بعث كان قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين على ما هو المتمد ، وأول حرب وقعت بينهم حرب سمر ، ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السرارة ، ويوم فارح ، وحرب كعب بن عمرو ، وحرب حاطب بن قيس إلى أن كان آخر ذلك يوم بعث ، راجع ابن الأثير ٤٠٢ / ٢ ، والعرب قبل الإسلام ص ٢٥٠ ، والأغانى ١٨ / ٣ .

(٣) الابتهاج : الاشتهار من قولك : ابتهر بفلانة : شهر بها .

غنى ، بدليل قولها « وليستا بمغنيّتين » (١) .

وقوله : « هذا عيدنا » يعتذرُ به عنها أن إظهار السرور في العيدين شعارُ الدين ، وليس هو كسائر الأيام (٢) .

١١١٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصّفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ ، عن الزهري ، عن ابن المسيّب

عن أبي هريرة قال : بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بجراهم ، إذ دخل عمر بن الخطاب ، فأهوى إلى الحصباء ، فحصبهم بها ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهم يا عمر » .

(١) قال القرطبي : أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذي يحرك الساكن ، ويبعث الكامن .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٣٦٩/٢ : وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم من بسط النفس ، وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن الاعراض عن ذلك أولى ، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شمار الدين ، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له في ذلك عادة ، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن -

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن علي ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، كلاهما عن عبد الرزاق .

وروى مسلم ^(٢) عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد ، فدعاني النبي ﷺ ، فوضعت رأسي على منكبيه ، فجعلت أنظر إلى لعبهم .
وروي عن الشعبي أن النبي ﷺ مر على أصحاب الدر كئلة ، فقال : «خذوا يا بني أرفدة حتى تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة» ^(٣) .

— ترك الزوج ، إذ التأديب وظيفه الآباء ، والعطف مشروع من الأزواج للنساء ، وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها ، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو ، وإن لم يكن فيه إثم إلا ياذنهم ، وفيه أن التلذذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره ، ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه ، بل هو أدب منه ، ورعاية لحرمة ، وإجلال لمنصبه ، واستدلال به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه ، بل أنكر إنكاره ، واستمرتا إلى أن أشارت إليها عائشة بالخروج ، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك .

(١) البخاري ٦٨/٦ في الجهاد : باب اللهو بالحرب ونحوه ، ومسلم (٨٩٣) في العيدين : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه .

(٢) (٨٩٢) (٢٠) . وقوله : « يزفنون » معناه : يرقصون ، وحله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرايمهم على قريب من هيئة الرقص ، لأن معظم الروايات إنما فيها : لعبهم بحرايمهم .

(٣) ذكره السيوطي في « الجامع الكبير » وعزاه إلى « غريب أبي عبيد » والحرايطي في « اعتلال القلوب » عن الشعبي مرسلًا . وذكر الحافظ في « الفتح » عن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ : « تعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إن بعثت بجنيفية سمحة » .

قال : فينأهم كذلك إذ جاء عمرُ ، فلما رأوه إبدَعُوا ، أي : تفرقوا .
قال أبو عبيد : والذي يُرادُ من هذا : الرخصةُ في النظر في اللهبِ ،
وليس في هذا حجةٌ للنظر إلى الملاهي المنهي عنها من المزاهر والمزامير ،
إنما هذه لعبةٌ للعجم .

قال شمرٌ : قرئَ هذا الحرفُ على أبي عبيدٍ : الدَّرَكْلَةُ ^(١)
قال : صح .

وروى محمد بن إسحاق : قدِمَ فتيةٌ على رسول الله ﷺ يُدَرِّقُلُونُ ،
قال : والدَّرَقْلَةُ : الرَّقْصُ .

قال رحمه الله : هو قريب من قولهم : جاء حبش يزفنون .
وقال ابن دريد : « الدَّرَكْلَةُ » لعبة الصبيان ، أحسبها حبشية .
أما حملُ السلاح ، فمكروهٌ يوم العيد ، خوفاً للفتنة .
قال الحسن : «نُها أن يحملوا السلاحَ يومَ عيدٍ ، إلا أن يخافوا عدواً» ^(٢) .

(١) قال ابن الأثير : هذا الحرف يروى بكسر الهمزة وسكون
الكاف ، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء ، وكسر الهمزة وفتحها ،
ويروى بالقاف عوض الكاف .

(٢) ذكره البخاري في صحيحه ٣٧٩/٢ وقال الحافظ : لم أقف عليه
موصولاً ، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن ، وفيه تقييد لاطلاق
قول ابن عمر : إنه لا يحل ، وقد ورد مثله مرفوعاً مقيداً وغير مقيد ، فروى
عبد الرزاق (٥٦٦٨) بإسناد مرسل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يخرج بالسلاح يوم العيد ، وروى ابن ماجه (١٣١٤) بإسناد ضعيف
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام
في العيدين ، إلا أن يكونوا بحضرة العدو .

باب

سنة عبد الاضحى وتأخير الاضحية

قال الله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)

يعني : صلاة عيد الاضحى ، وانحر البدن ، وقيل : صل
الغداة ، وانحر ، وقيل : انحر ، أي : انتصب بنحرك لزاء
القبلة ، والأول أصح .

١١١٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
التعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ،
نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن محمد

عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ
فَأِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ ،
وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » .

هذا حديث صحيح (١) .

(١) البخاري ١٠/١٠ ، ١٣ في الأضاحي : باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم : ضح بالجدع من المعز وإن تجزىء عن أحد بعدك .

١١١٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الشَّعْبِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن
حَرْب ، نا شُعْبَةُ ، عن زَيْدِ ، عن الشَّعْبِي

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : « إِنْ
أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا : أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ،
فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ ،
فَأَيُّهُ هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ » ، فَقَامَ
خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيْارٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ذَبَحْتُ
قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ، قَالَ :
« اجْعَلْنَا مَكَانَهَا » ، أَوْ قَالَ : « اذْبَحْهَا وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ
عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ،
عن محمد بن جعفر ، عن شُعْبَةَ .

(١) البخاري ٣٨٠/٢ في العيدين : باب التكبير للعيد ، وباب سنة
العيدين لأهل الإسلام ، وباب الأكل يوم النحر ، وباب الخطبة بعد العيد ،
وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ، وفي الأضاحي : باب سنة الأضحية
وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة : ضح بالذبح من المعز ،
وباب الذبح بعد الصلاة ، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، ومسلم (١٩٦١)
(٧) في الأضاحي : باب وقتها .

وقال مُطَرِّفٌ عن الشعبي : إن عندي دَاجِئاً جَدَاعَةٌ من المعز ؟
قال : « اذبحها ولا تصلحُ لغيرك » (١) .

قوله : « لا تجزي عن أحدٍ بعدك » ، أي : لا تقضي ، بلا همز ،
يقال : جرى عني هذا الأمرُ ، ويجزيك من هذا الأمرِ الأقلُّ ، أي :
يقضي وينوبُ ، قال الله سبحانه وتعالى : (لا تجزي نفسٌ عن نفسٍ
شيئاً) أي : لا تقضي عنها ، ولا تنوب ، والمتجازي للدين : هو
المتقاضي . ومعنى قولهم : جزاه الله خيراً ، أي : قضاه الله ما أسلف ،
فإذا كان بمعنى الكفاية ، قلت : جزأ عني وأجزأ بالهمز (٢) .

والجدعُ من المعزِ غيرُ جائزٍ في الأضحية ، ويجوز من الضأن عند
أكثرهم ، قيل : لأنه ينزو ، فيلقحُ ، ومن المعزِ لا يلقح حتى يصير
ثنيّاً .

قال رحمه الله : هذا الحديثُ يشتملُ على بيانِ وقتِ الأضحية ، والسَّنِ
التي تجوزُ في الأضحية .

أما وقتها ، فأجمعَ العلماءُ على أنه لا يجوزُ ذبحُها قبلَ طلوعِ الفجرِ من
يومِ النحر ، ثم ذهبَ قومٌ إلى أن وقتَ الأضحية يدخلُ إذا ارتفعتِ
الشمسُ يومَ النحرِ قيدَ رمحٍ ، ومضى بعده قدرُ ركعتينِ وخطبتينِ خفيفتينِ
اعتباراً بصلاةِ النبي ﷺ وخطبته ، فإن ذبحَ بعده ، جاز ، سواءِ صلى

(١) هو في البخاري ١٠/١٠ .

(٢) قال صاحب « الأساس » بنو تميم يقولون : البدنة تجزي عن سبعة

بضم أوله ، وأهل الحجاز ، تجزي بفتح أوله ، وبها قرىء (لا تجزي نفس
عن نفس شيئاً) .

الإمام أو لم يصل ، فإن ذبح قبله ، لم يجز . سواء كان في مصر أو في القرى ، وهو قول الشافعي .

ورخص قوم لأهل القرى أن يذبحوا بعد طلوع الفجر ، وهو قول ابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، فأما أهل مصر ، فلا ذبح لهم حتى يصلي الإمام ، فإن لم يصل فحتى تزول الشمس .
وذهب قوم إلى أنه لا يذبح حتى يذبح الإمام .

ويمتد وقت الأضحية إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ، وهو قول الحسن وعطاء ، وبه قال الشافعي ، وذهب جماعة إلى أن وقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده ، يروى ذلك عن علي ، وعبد الله بن عمر ، وإليه ذهب أصحاب الرأي .

أما سن الأضحية ، فاتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز دون الثني ، والثني من الإبل : ما استكمل خمس سنين ، ومن البقر والمعز : ما استكمل سنتين ، وطعن في الثالثة .

أما الجذع من الضأن ، فاختلفوا فيه ، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى جوازه ، غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيماً (١) .

(١) الأشهر عند أهل اللغة : هو ما أكل سنة ودخل في الثانية ، وهو الأصح عند الشافعية ، وقال الحنفية والحنابلة : هو ما أتم ستة أشهر ، ونقل الترمذي عن وكيع أنه ابن سنة أشهر أو سبعة أشهر ، وقال صاحب «الهداية» : إنه إذا كان عظيماً بحيث لو اختلط بالثني اشتبه على الناظر من بعيد أجزأ .

وقال الزهري: لا يجوز من الضأن إلا النبي فصاعداً، كالإبل والبقر،
والأولُ أصح ، لما روي عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ
يقول « نِعْمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ » (١) وروي هذا عن
أبي هريرة موقوفاً .

١١١٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، نا أحمد بن
الحسن الجيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا الحسن بن مكرم ، نا
أبو النضر هاشم بن القاسم ، نا أبو خزيمة ، نا أبو الزبير

عن جابرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَذَبْحُوا
إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ يَغْسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذَبْحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » .»

(١) أخرجه أحمد ٤٤٤/٢ ، ٤٤٥ ، والترمذي (١٤٩٩) في الأضاحي ،
والبيهقي ٢٧١/٩ ، وفي سنده كدام بن عبد الرحمن وأبو كباش ، وهما مجهولان ،
لكن للحديث شواهد تقويه ، منها ما أخرجه النسائي ٢١٩/٧ في الضحايا : باب
المسنة والجذعة ، من حديث عقبة بن عامر ، قال : ضحينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجذع من الضأن ، وسنده قوي ، ومنها ما أخرجه أبو
داود (٢٧٩٩) ، وابن ماجه (٣١٤٧) في الأضاحي عن جاشع بن سليم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إن الجذع يوفي بما يوفي منه
الثني » وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ٢١٩/٧ ، ولكنه لم يسم الصحابي ،
ومنها ما أخرجه أحمد ٣٦٨/٦ ، وابن ماجه (٣١٣٩) من حديث أم بلال
بنت هلال ، عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يجوز الجذع
من الضأن أضحية » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم^(١) ، عن أحمد بن يونس ، عن زهير .
وروي عن عقبة بن عامر قال : قَسَمَ النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا ،
فصارت لعقبة جدعة^(٢) ، فقال « ضَعَّ بِهَا » ،^(٣) .

١١١٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا
الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا
عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ^(٣) ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، فَقَالَ : « ضَعَّ بِهِ أَنْتَ » .

(١) (١٩٦٣) في الأضاحي : باب سن الأضحية ، وهذا الحديث مع
كونه في « صحيح مسلم » ضعيف ، لأن فيه عنقنة أبي الزبير ، وهو مدلس .

(٢) البخاري ٤/١٠ ، في الأضاحي : باب قسمة الإمام الأضاحي بين
الناس ، وباب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ، وفي الوكالة :
باب وكالة الشريك ، وفي الشركة : باب قسمة الفم والعدل فيها ، ومسلم
(١٩٦٥) في الأضاحي : باب سن الأضحية ، وأخرجه ابن ماجه (٣١٣٨) في
الأضاحي : باب ما يجزىء من الأضاحي .

(٣) العتود من أولاد المعز خاصة ، وهو مارعي وقوي ، وقال الجوهري
وغيره : هو ما بلغ سنة ، وجمعه : أعتدة وعدان ، وقال ابن بطال : الجذع
من المعز ابن خمسة أشهر ، قال الحافظ : وهذا يبين أن المراد بقوله في الرواية
عن عقبة كما مضى « جدعة » وإنما كانت من المعز .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم أيضاً ، عن
قَتِيْبَةَ .

والسُّنَّةُ أن يَذْبَحَ الأضحية بنفسه إن قدرَ عليه ، وأن يَذْبَحَ
بالمُصَلَّى .

١١١٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر
الزِّيَادِي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا أبو الأزهر
هو أحمد بن الأزهر السُّلَيْطِي ، نا أبو أسامة ، نا أسامة بن زيد ،
عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّةً بِالْمُصَلَّى ،
وكان ابنُ عمرَ يَفْعَلُهُ (٢) .

(١) البخاري ٩٦/٥ في الشركة : باب قسمة الغنم والعدل فيها ، وفي
الوكالة : باب وكالة الشرك ، وفي الأضاحي : باب قسمة الأضاحي بين الناس ،
وباب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ، ومسلم (١٩٦٥)
في الأضاحي : باب سن الأضحية .

(٢) وأخرجه أبو داود (٢٨١١) في الأضاحي : باب الإمام يذبح
بالمصلى ، وإسناده حسن ، ورواه البخاري ٧/١٠ في الأضاحي : باب
الأضحية والنحر بالمصلى ، وفي العيدين : باب النحر والذبح يوم النحر ،
والنسائي ٢١٣/٧ في الأضاحي : باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلى ، وابن
ماجة (٣١٦١) في الأضاحي : باب الذبح بالمصلى بنحوه ، وقال ابن -

١١١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو عمر بكر بن
محمد المُرّيني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن
الفضل البجلي ، نا عفان ، نا أبان ، نا قتادة ، نا

أَنَّ نَسْأَنَهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِ
نَفْسِهِ ، وَيُكَبِّرُ عَلَيْهَا ^(١) .

— بطلان : الذبح بالمصلى هو سنة للامام خاصة عند مالك ، قال مالك في رواه
ابن وهب : إنما يفعل ذلك لثلاث ذبائح أحد قبله ، زاد الملبب : وليذبجوا بعده
على يقين ، وليتعلموا منه صفة الذبح .

(١) وأخوجه أحمد ١٤٤/٣ و ٢٥٨ وإسناده قوي .

باب

ما يستحب من الاضحية وما يكره منها

١١١٩ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي البوشنجي بها ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن الحسن بن علوية الجوهري ببغداد ، نا أبو العباس محمد بن أحمد الأثرم المقيم بالبصرة ، نا عمر بن شبة ، نا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنْيَنٍ يَطَأُ عَلَى صَفَاحِهِمَا ، وَيَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ ، وَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مُشْتَى ، عن ابن أبي عدي ، وأخرجه محمد عن قُتَيْبَةَ ، عن أبي عَوَانَةَ ، عن قتادة .

(١) البخاري ١٩/١٠ في الأضاحي : باب التكبير عند الذبح ، و باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أفرنين ، و باب من ذبح الأضاحي بيده ، و باب وضع القدم على صفح الذبيحة ، وفي التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى ، و مسلم (١٩٦٦) (١٨) في الأضاحي : باب استحباب الضحية .

والأملحُ : الأبيضُ الذي في خلالِ صوفهِ طاقاتٌ سودٌ ، وقال
الكِسَائِيُّ وغيره : الأملحُ : الذي فيه سوادٌ وبياضٌ ، ويكون البياضُ
أكثرَ .

وقد رواه جابرٌ ، وزاد « مَوْجُوءٌ بِنِ » (١) ، يعني : مَنْزُوعِي
الأنثيينِ .

وقد كرهه بعضُ أهلِ العلمِ المَوْجُوءَ ، لِنُقْصَانِ العَضْوِ ، والأصحُّ
أنه غيرُ مكروهٍ ، لأن الحِصَاةَ يُفِيدُ اللِّحْمَ طَيِّباً ، وينفي عنه
الزَّهْوَمَةَ ، وسُوءَ الرَّائِحَةِ ، وذلك العَضْوُ لَا يُؤْكَلُ .

وفيه استحبابٌ أن يَذْبَحَ الأَضْحِيَّةَ بِنَفْسِهِ إن قَدَرَ عَلَيْهِ ، وكذلك
المرأةُ إن قَدَرَتْ عَلَيْهِ ، رُوِيَ عن أَبِي موسى أَنه كَانَ يَأْمُرُ بِنَاتِقِهِ
أَنْ يَذْبَحَ بِنِجْنٍ ضَحَايَاهُنَّ بِأَيْدِيهِنَّ .

١١٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ
الْحَسَنِ الْحَيْرِيِّ ، نَأَى أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَحِيمِ الشَّيْبَانِيِّ بِالْكُوفَةِ ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٣٧٥ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٩٥) فِي الضَّحَايَا : بَابُ
مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٢١) فِي أَوَّلِ الْأَضْحَايِ مَطْوَلًا ،
وَفِي سَنَدِهِ أَبُو هَيْبَاشِ الْمَعَاوِرِيُّ لَمْ يَوْثِقْهُ أَحَدٌ ، لَكِنْ يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ
مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٢٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ
عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ ، وَفِي
الْبَابِ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَالطَّبْرَانِيَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ
عَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ .

ثا أبو جعفر محمد بن الحسين الحنفي ، ثا الفضل بن مذكين ، ثا حفص ، يعني : ابن غياث ، عن جعفر هو ابن محمد ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ ، وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَمِشِي فِي سَوَادٍ ^(١) .

هذا حديث [حسن صحيح] غريب .

والفحيل : الكرم المختار للفحلة ، ويقال : الفحيل المنجيب في ضرابه ، وأراد به : النبل وعظم الخلق ، فأما الفحل ، فاسم عام للذكور منها .

وقوله : « يأكل في سواد » أراد به أن فمه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه وأرجله أسود ، وسائر بدنه أبيض .

١١٢١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن مذكين الشيباني ، نا

(١) وأخرجه أبو داود (٢٧٩٦) والترمذي (١٤٩٦) في الأضاحي : باب ما يستحب من الأضاحي ، والنسائي ٢٢١/٧ في الضحايا : باب الكبش ، وابن ماجه (٣١٢٨) في الأضاحي : باب ما يستحب من الأضاحي ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن حبان ، وقال صاحب « الاقتراح » : هو على شرط مسلم ، ويشهد له حديث عائشة عند مسلم (١٩٦٧) في الأضاحي : باب استحباب الضحية ، وسيذكره المصنف في باب الاشتراك في الأضحية .

أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري ، أنا عبید الله بن موسى ،
أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن ثمر بن النعمان الصائدي

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ
الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ ، وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بِمُقَابَلَةٍ ، وَلَا مُدَابِرَةٍ ، وَلَا
شَرْقَاءَ ، وَلَا خَرْقَاءَ .

قَالَ ^(١) : الْمُقَابَلَةُ : مَا قَطَعَ طَرَفُ أُذُنِهَا ، وَالْمُدَابِرَةُ :
مَا قَطَعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ ، وَالشَّرْقَاءُ : الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ ،
وَالخَرْقَاءُ : الْمُثْقَبَةُ ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
قوله : « نَسْتَشْرِفُ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ » ، معناه : الصَّحَّةُ وَالْعِظْمُ ،

(١) القائل هو أبو إسحاق السبيعي أحد الرواة .

(٢) أخرجه أحمد ٨٠/١ و ١٠٨ ، وأبو داود (٢٨٠٤) ، والترمذي
(١٤٩٨) في الأضاحي : باب ما يكره من الضحايا ، والنسائي ٢١٦/٧ ،
٢١٧ في الأضاحي : باب المدابرة ، وهي ما قطع من مؤخر أذنها ، وابن ماجه
(٣١٤٢) في الأضاحي : باب ما يكره أن يضحى به ، والدارمي ٧٧/٢ ،
والحاكم ٢٢٢/٤ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، ولأحمد ٩٥/١ ،
و ١٠٥ و ١٢٥ و ١٣٢ و ١٤٩ و ١٥٢ ، وابن ماجه (٣١٤٣) من حديث
حجبة بن عدي ، عن علي قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
نستشرف العين والأذن ، وإسناده حسن .

وقيل : نتأمل سلامتها من آفةٍ بها ، كالعورِ والجدعِ ، يقال : استكففتُ الشيءَ ، واستشرقتهُ ، كلاهما أن تضعَ يدك على حاجبك كالذي يستظلُّ من الشمس حتى يستينَ الشيءَ .

والمقابلة : أن يقطعَ مقدّمَ أذنها ولايينَ ، والمدابرةُ : أن يقطع مؤخرَ أذنها .

واختلف أهلُ العلم في مقطوع شيءٍ من الأذن ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ، وهو قولُ الشافعي ، وقال أصحابُ الرأي : إن كانَ قُلٌّ من النصفِ يجوز ، وإن قُطِعَ النصفُ فأكثر لا يجوز ، وقال إسحاق : إن كان مقطوعَ الثلثِ يجوز ، وإن كان أكثرَ لا يجوز .

وتجوزُ مكسورةُ القرنين عند أكثرهم ، وقال النخعيُّ : لا تجوزُ إلا أن يكونَ داخلهُ صحيحاً ، يعني المشاشَ .

١١٢٢ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيدٍ ، حدثني ابن مهدي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن جري بن كليب

عَنْ عَلِيٍّ رَفَعَهُ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِالْأَعْصَبِ الْقَرْنِ
وَالْأَذْنِ (١) .

(١) وأخرجه أحمد ٨٣/١ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٥٠ ، وأبو داود (٢٨٠٥) في الأضاحي : باب ما يكره من الضحايا ، والنسائي ٢١٧/٧ ، -

الأعضبُ : المكسورُ القرن ، يُروى عن سعيد بن المسيَّب أنه قال :
هو النصف فما فوقه (١) .

قال أبو زيد : فإن انكسر القرن الخارج ، فهو أقصم ، والأثنى :
قضماء ، وإذا انكسر الداخل ، فهو أعضب ، والأثنى عَضْبَاء ،
قال أبو عبيد : وقد يكون العَضْبُ في الأذن أيضاً ، فاما المعروف ،
ففي القرن ، وهو فيه أكثر ، وأما ناقة النبي ﷺ التي كانت تسمى
عَضْبَاء ، فليس من هذا ، إنما ذلك اممٌ لها سميت به .

١١٢٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عمرو بن الحارث ،
عن عبيد بن فيروز

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئلَ : مَاذَا
يُنْتَقَى مِنَ الضَّحَايَا ؟ فَأشارَ بِيَدِهِ قَالَ : أَرْبَعًا ، وَكانَ الْبَرَاءُ
يُشيرُ بِيَدِهِ ، وَيَقولُ : يَدَي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
« الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا ، وَالْعَوَزَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا ،

- ٢١٨ في الأضاحي : باب العضباء ، وابن ماجه (٣١٤٥) في الأضاحي :
باب ما يكره أن يضحي به ، والترمذي (١٥٠٤) في الأضاحي : باب
ما جاء في الضحية بعضه القرن والأذن ، وجري بن كليب لم يوثقه غير
ابن حبان والمجلي ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث صحيح ،
وصححه الحاكم أيضاً ٢٢٤/٤ ووافقه الذهبي .

(١) ذكره عنه أبو داود عقب الحديث ، وإسناده إليه صحيح .

والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي ، (١) .

هذا حديث حسن صحيح ، لا يُعرف إلا من حديث عبيد بن فيروز ،
عن البراء .

ورواه شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز
قال : « والكسير التي لا تنقي » وقوله : « لا تنقي » ، أي : لا تنقي
لعظامها ، وهو المنع من الضعف والهزال .

وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ، ألا تراه يقول :
« البين عورها ، والبين ظلعها » .

قال "حبة" : سألت الحكم عن عين الأضحية يكون فيها اليأس ،
فكرها ، وسألت حماداً ، فلم يكرها ، وسألت الحكم عن البتراء ،
فوتخص فيها ، وسألت حماداً فكرها .

(١) « الموطأ » ٤٨٢/٢ في الضحايا : باب ما ينهى عنه من الضحايا ،
وعنه الدارمي ٧٦/٢ ، وفي إسنادهما انقطاع ، وقد وصله أحمد ٢٨٤/٤ و ٢٨٩ ،
وأبو داود (٢٨٠٢) ، والترمذي (١٤٩٧) في الأضحية : باب ما لا يجوز من الأضحية ،
واللساني ٢١٤/٧ في الأضحية : باب ما ينهى عنه من الأضحية العوراء ،
وإبن ماجه (٣١٤٤) في الأضحية : باب ما يكره أن يضحي به ، وإسناده
صحيح ، وقد أشار المصنف إلى الرواية الموصولة بقوله : ورواه شعبة ...

قال أبو أمامة بن سهل : كنا نسمّن الأضحية بالمدينة ، وكان
المسلمون يسمّون^(١) .

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» ٧/١٠ في الأضحية: باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ، ويذكر سمينين تعليقا ، وقال الحافظ : وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أحمد بن حنبل ، عن عباد بن العوام ، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري قال : سمعت أبا أمامة بن سهل قال : كان المسلمون يشتري أحدم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة .

باب

ثواب الأضحية

١١٢٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سماعيل ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرِّيَّاني ، نا أبو أحمد محمد بن زنجوية ، نا عبد الرحمن بن إبراهيم ، نا عبد الله ابن نافع الصائغ ، حدثني أبو المنثى ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ الدَّمِ ، وَإِنَّهُ لِيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا ^(١) ، وَأَشْعَارِهَا ، وَأَظْلَافِهَا ، وَإِنَّ الدَّمَ يَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا أَنْفُسًا ^(٢) . »

(١) في (أ) و (د) و (هـ) بفرونها ، وهو جمع فرث : السرجين مادام في الكرش .

(٢) وأخرجه الترمذي (١٤٩٣) في الأضاحي : باب ما جاء في فضل الأضحية ، وابن ماجه (٣١٢٦) في الأضاحي : باب ثواب الأضحية .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا يُعرفُ من حديث
هشام إلا من هذا الوجه .

وأبو المُثنّى : اسمه سليمان بن يزيد ، قال شيخنا : ضعفه أبو حاتم
جداً (١) .

(١) في « التهذيب » ٢٢١/١٢ ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ليس
بقوي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وذكره في « الضعفاء » وقال :
شيخ يخالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه
إلا لاعتبار .

باب

نواب العمل في عشر ذي الحجة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامِ
مَعْلُومَاتٍ) [الحج : ٢٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْأَيَّامُ
الْمَعْدُودَاتُ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَالْمَعْلُومَاتُ : أَيَّامُ الْعَشْرِ ^(١) ،
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْمَعْلُومَاتُ : يَوْمُ النَّحْرِ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ ،
وَالْمَعْدُودَاتُ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ٣٨١/٢ في العبدین : باب فضل
العمل في أيام التشريق تعليقا ، وقال الحافظ : وصله عبد بن حيد من طريق
عمرو بن دينار عنه ، وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر ، عن سعيد بن
جبير ، عن ابن عباس قال : الأيام المعلومات : التي قبل التروية ، ويوم التروية ،
ويوم عرفة ، والمعدودات : أيام التشريق ، وإسناده صحيح ، وقد روى ابن
أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس أن المعلومات : يوم النحر وثلاثة أيام
بعده ، ورجح الطحاوي هذا ، لقوله تعالى : (ويذكروا اسم الله في أيام
معلومات على ما رزقهم من بيبئة الأنعام) فإنه مشعر بأن المراد أيام النحر .
قال الحافظ ، وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ، ولا أيام التشريق
معدودات ، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه ، لقوله تعالى :
(واذكروا الله في أيام معدودات) .

١١٢٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ ^(١) خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » ^(٢) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ، عن محمد بن عروة ، عن شعبة ، عن سليمان الأعمش .

١١٢٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو بكر بن نافع البصري ،

(١) أي : إلا عمل رجل .

(٢) الترمذي (٧٥٧) في الصوم : باب ما جاء في الأيام العشر ، والبخاري ٣٨١/٢ ، ٣٨٣ في العيدين : باب فضل العمل في أيام التشريق ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » (٢٦٣١) عن شعبة ، فرح بسام الأعمش من مسلم البطين ، ولفظه : عن الأعمش ، قال : سمعت مسلماً .

نا مسعود بن واصل ، عن نهاس بن قهم ، عن قتادة ، عن سعيد
ابن المسيّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ
أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، يَغْدِلُ
صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا صِيَامَ سَنَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ
لَيْلَةِ الْقَدْرِ » (١) .

وإسناده ضعيف ، قال أبو عيسى : سألت محمداً عن هذا الحديث ،
فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا .

(١) الترمذي (٧٥٨) في الصوم : باب ما جاء في العمل أيام العشر .
وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٨) في الصيام : باب صيام العشر ، ومسعود بن
واصل ضعيف ، وكذا نهاس بن قهم .

باب

إذا دخل العشر فمن أراد أن يضحى

فلا يمسه من شعره ونظيره شيئاً

١١٢٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأحمه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارِفِ قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الخيرى ، نا أبو العباس الأحمه ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا سفيان ،
أنا عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ
الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا
مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً » (١) .

(١) الشافعى ٨٣/٢ ، ومسلم (١٩٧٧) فى الأضاحى : باب نهى
من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره
أو أظفاره شيئاً ، وأخرجه أبو داود (٢٧٩١) فى الضحايا : باب الرجل
يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى ، والنسائى ٢١١/٧ ، ٢١٢
فى أول كتاب الضحايا ، والترمذى (١٥٢٣) فى الأضاحى :
باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى ، وابن ماجه (٣١٤٩) فى
الأضاحى : باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ فى العشر من شعره وأظفاره.

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير ، عن سفيان ،
وأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، وقال : « فلا يأخذنَّ
شعراً ، ولا يُقلَّمنَّ مُظفراً » .

واختلف العلماء في القول بظاهر الحديث ، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز
لمن يريد الأضحية بعد دخول العشر أخذ شعره وظفوه ما لم يذبح ،
وإليه ذهب سعيد بن المسيَّب ، وبه قال ربيعة ، وأحمد ، وإسحاق .
وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب ، ورتخص
فيه أصحاب الرأي ^(١) وخلق ابن عمر بعد ما ذُبِحَتْ أضحيته يوم العيد ،
وكان الحسن يأمر من ضحى أن يأخذ من شعره وشاربه وأظفاره .

قال رحمه الله : وفي الحديث دليلٌ على أن الأضحية غير واجبة ،
لأن النبي ﷺ قال : « فإذا أراد أحدكم أن يضحي ، ولو كانت واجبة
لم يُفَوِّضْ إلى إرادته .

واختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثرهم إلى أنها غير واجبة ، بل
هي سنة يُستحب أن يعمل بها ، روي أن أبا بكر ومروكانا لا يُضحيان
كراهية أن يُرى أنهما واجبة ، وهو قول ابن عباس ، وإليه ذهب
النوري ، وابن المبارك ، والشافعي .

(١) يفهم من كلام ابن عابدين في « رد المختار » ٥٨٩/١ أن الحنفية يرون ذلك
على الندب والاستحباب أيضاً .

وذهب أصحاب الرأي إلى وجوبها^(١) على من ملك نصاباً ، واحتجوا بما
١١٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله الفَقَّال ، أنا
أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي ، أنا حمزة بن العباس بن
الفضل بن الحارث البغدادي ، نا عبد الكريم بن الهيثم الدَيْرَاقُولِي ،
نا أبو عمرو الحوضي ، نا مُرَجِّسُ بن رَجَاء ، نا ابن عوف ، عن أبي رَمَلَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ
قَالَ : « عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَاجِبَةٌ ،
وَعَتِيرَةٌ ، تَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ أَلَيْ تَسْمُونَهَا رَجِيَّةً » ، (٢) .

(١) وفي « الموطأ » ٤٨٧/٢ ، في الضحايا : باب الضحية عما في بطن
المرأة ، قال مالك : الضحية سنة وليست بواجبة ، ولا أحب لأحد من قوي
على ثمنها أن يتركها .

(٢) وأخرجه أحمد ٢١٥/٤ ، وأبو داود (٢٧٨٨) في الضحايا : باب
ما جاء في إيجاب الضحايا ، والترمذي (١٥١٨) في الأضاحي ،
والنسائي ١٦٧/٧ ، ١٦٨ في أول كتاب الفرع والعتيرة ، وابن ماجه
(٣١٢٥) في الأضاحي : باب الأضاحي واجبة هي أم لا ، وفيه عنده
أبو رَمَلَةَ ، وهو مجهول لا يعرف ، وله طريق آخر عند أحمد
٧٦/٥ ، وسنده ضعيف ، ولذلك حسنه الترمذي ، وقواه الحافظ في «الفتح»
٣/١٠ ، وما يدل على وجوب الأضحية مارواه أحمد ٣٢٦/٢ ، وابن ماجه (٣١٢٣)
والدارقطني ٤٤٥/٢ من حديث أبي هريرة مرفوعاً « من كان له سعة ولم يضح
فلا يقربن مصلانا » وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ٣٨٩/٢ و ٢٣١/٤ .

هذا حديث غريب ضعيف الإسناد ، للاتفاق على أن العتيرة غير واجبة .
والعتيرة في اللغة : هي النسكة التي تُعْتَرُ ، أي : تُذبح ،
كانوا يذبحون في رجب تعظيماً له ، لأنه أول شهر من الأشهر الحرم ،
والأشهر الحرم أربعة : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والحرم
واحد فرد ، وثلاثة مرد .

وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب .
وذهب الأكثرون إلى أنها منسوخة في رجب ، وروي أن رجلاً
قال : يا رسول الله إنا كنا نعتير عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما
تأمرنا ؟ قال : «اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبروا الله وأطعموا» (١)
١١٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعميني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ،
نا سفيان ، قال الزهري عن سعيد بن المسيب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ ،
قَالَ (٢) : الْفَرَعُ : أَوَّلُ نِتَاجِ كَانٍ يُنْتَجُ لَهُمْ ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ

(١) أخرجه أحمد ٧٦/٥ ، وسنده حسن ، وفي « المسند » (٦٧١٣)
من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً ... وفيه وسئل
عن العتيرة ؟ فقال : العتيرة حق ، قال بعض القوم لعمرو بن شعيب :
ما العتيرة ؟ قال : « كانوا يذبحون في رجب شاة فيطبخون ويأكلون » ،
وسنده حسن .

(٢) قال الحافظ : لم يتعين هذا القائل هنا ، ووقع في رواية مسلم من
طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : —

لَطَوَّاعِيَّتِهِمْ ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ .

هذا الحديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
وغيره ، عن سفیان .

وروي أنه سُئِلَ عن الفَرَعِ ؟ فقال : « والفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرَكَهُ
حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا ابْنَ مَخَاضٍ أَوْ ابْنَ لَبُونٍ فَتَعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبِجَهُ ، فَتَلْصِقَ لِحْمَهُ بَوَّابِرِهِ ، وَتَكْفَأَ
إِنَاءَكَ ، وَتَوَلَّاهُ نَافَتَكَ » ^(٢) ، وَيُرْوَى « حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا زُخْرُبًا ،
وَالزُّخْرُبُ : الَّذِي قَدْ غَلُظَ جِسْمُهُ ، وَاسْتَدَّ لِحْمُهُ » ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
الْفَرَعَةُ وَالْفَرَعُ بِنَسْبِ الرَّاهِ : أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدُهُ النَّسَاقَةُ كَانُوا يَذْبِجُونَ
ذَلِكَ لِأَهْلِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَبَّوْهُ عَنْهُ ، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ
نَاسِخًا لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ^(٣) .

— الفرع أول النتاج الحديث ، جعله موقوفاً على سعيد بن المسيب ، وقال الخطابي :
أحسب التفسير فيه من قول الزهري ، قلت : (القائل الحافظ ابن حجر) : قد أخرج
أبو قررة في « السنن » الحديث عن عبد الحميد بن أبي رواد ، عن معمر ،
وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري ، والله أعلم .

(١) البخاري ٥١٥/٩ في العقيقة : باب العتيرة ، ومسلم (١٩٧٦) في

الأصاحي : باب الفرع والعتيرة .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرک » ٢٣٦/٤ من حديث عمرو بن شعيب

عن أبيه ، عن جده ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي ،
وأخرجه بنحوه أيضاً من حديث أبي هريرة ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » ٥١٦/٩ تعليقا على قوله : « كانوا —

وُسئِلَ القاسم بن محمد عن العتيرة ؟ قال : ما حاجتكَ إلى ذبائح

- يذبحون لطواغيتهم » : زاد أبو داود عن بعضهم : « ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر » فيه إشارة إلى علة النهي ، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله ، جمعاً بينه وبين حديث « الفرع حق » وهو حديث أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم من روايه داود بن قيس ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ... وقال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه : الفرع : شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بدمه ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها ، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه ، وأمروهم استحباباً أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله ، وقوله « حق » أي : ليس يبطل ، وهو كلام خرج على جواب السائل ، ولا مخالفة بينه وبين حديث « لا فرع ولا عتيرة » فإن معناه : لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة ، وقال النووي : نص الشافعي في حرمة حتى أن الفرع والعتيرة مستحبان ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود ، والنسائي وابن ماجه ، وصححه الحاكم ، وابن المنذر ، عن نبيشة قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب ، فأتأمراً ؟ قال : « اذبحوا لله في أي شهر كان » قال : إنا كنا نفرع في الجاهلية ؟ قال : « في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحملك ذبحته ، فنصدقت بلمحه ، فإن ذلك خير » ثم قال : وروى النسائي ، وصححه الحاكم ٢٣٦/٤ من حديث الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فقال رجل : يا رسول الله العتائر والفرائع ؟ قال : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ، ومن شاء فرع ، ومن شاء لم يفرع » وهذا صريح في عدم الوجوب ، لكن لا ينبغي الاستحباب ولا يثبت ، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر ، وقد أخرج أبو داود -

الجاهلية ، وُسئِلَ عطاءُ بنُ يسارٍ عن العتيرة ، فكَرَّهَا ، وقال الحسن :
ليس في الإسلام عتيرةٌ ، إنما كان ذلك في الجاهلية ، كان أحدكم إذا
حامَ رجياً ذبح عتيرةً .

— من حديث أبي العشراء ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة ،
فحسبها ، وأخرج أبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، من طريق
وكيع بن عديس ، عن عمه أبي رزين العقيلي قال : قلت : يا رسول الله
إننا كنا نذبح ذبائح في رجب ، فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال : « لا بأس
به » قال وكيع بن عديس : فلا أذمه ، وجزم أبو حبيد بأن العتيرة تستحب ،
وفي هذا تعقب علي من قال : إن ابن سيرين تفرد بذلك ، ونقل الطحاوي
عن ابن حون أنه كان يفعله ... وقد أخرج أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ،
واللفظ له بسند صحيح عن عائشة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرجة
في كل خمسين واحدة .

شرح السنة : ٢ - ٢٣ : ج ٤

باب

الاشتراك في الاضحية

١١٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : فَخَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدْيِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

وهذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

١١٣١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، أخبرنا زهير ، عن أبي الزبير

(١) « الموطأ » ٨٦/٢ ، في الضحايا : باب الشركة في الضحايا ، ومسلم (١٣١٨) في الحج : باب الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منها عن سبعة ، وقد صرح أبو الزبير بالسباع من جابر في بعض روايات مسلم ، فانتفت شبهة تدليس ، وأخرجه أبو داود (٢٨٠٩) في الأضاحي : باب في البقر والجزور عن كم تجزى ، والنسائي ٢٢٢/٧ في الضحايا : باب ما تجزى عنه البقرة في الضحايا من طريق آخر ، وإسناده صحيح .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي
الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ ^(١) .

قال رحمه الله : وهذا قولُ عامةِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ
فمن بعدهم ، قالوا : إذا اشتراك سبعةٌ في بدنةٍ أو بقرةٍ في الأضحيةِ
أو في الهدي ييجوز ، ولا يجوزُ أكثرُ من سبعةٍ عند أكثرهم ، وبه
قال الثوري ، وابنُ المبارك ، والشافعي ، وأحمدُ .

وقال إسحاقُ : يجوزُ البعيرُ عن عشرة ، لما

١١٣٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الحيرى ، أنا حاجبُ بن أحمد الطوسى ، نا عبد الرحيم بن منيب ،
نا الفضل بن موسى ، نا حسين بن واقد ، عن علباء بن أحمَرَ ،
عن عكرمة

عن ابن عباسٍ قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ،
فَحَضَرْنَا النَّخْرُ ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشْرَةٍ ، وَالْبَقَرَةِ
عَنْ سَبْعَةٍ ^(٢) .

وهذا حديث حسن غريب .

(١) رجاله ثقات .

(٢) وأخرجه أحمد ٣/٣٣٥ ، والترمذي (١٥٠١) في الأضاحي : باب
ما جاء في الاشتراك في الأضحية ، والنسائي ٧/٢٢١ ، ٢٢٢ في الأضاحي : باب
ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا ، وابن ماجه (٣١٣١) في الأضاحي : باب
عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، وإسناده حسن ، وفي الباب عن عبد الله بن
مسعود رواه الطبراني في « الكبير » وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

ولو وَجِبَ عَلَى رَجُلٍ سَبْعُ شِيَاهٍ هَدَايَا فِي الْحَجِّ ، بَانَ تَمَسَّحَ ،
وَحَلَقَ ، وَابْتَسَّحَ ، وَتَطَيَّبَ ، فَذَبَحَ عَنِ الْكُلِّ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً جَازٍ .

ولو اشترك سبعة في بدنة أو بقرة . بعضهم بنوي قربة ،
والبعض يريد اللحم ، جوزة الشافعي ، وقال مالك : لا يجوز الاشتراك
في شيء من النسك ، إلا أن يكونوا أهل بيت واحد ، وقال أبو
حنيفة : إن كان كلهم يريدون النسك يجوز ، وإن كان بعضهم يريد
النسك ، وبعضهم اللحم ، لم يجز .

أما الشاة الواحدة ، فلا تجزئ إلا عن واحد ، قال رحمه الله :
فلو ذبحها عن نفسه وأهل بيته ، فحسن ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه
ضحى بكبش ، وقال : « هذا عني وعمن لم يضح من أمي » (١) .
وصح عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرون يطأ في
سواد ، وينظر في سواد ، فأتي به ليضحى ، فأضجعه وذبحه ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٨١٠) في الأضاحي : باب في الشاة يضحى
بها عن جماعة ، والترمذي (١٥٢١) من حديث المطلب عن جابر قال :
شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحية بالمصل ، فلما قضى خطبته نزل
عن منبره ، فأتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال :
بسم الله والله أكبر ، هذا عني وعمن لم يضح من أمي ، وقال : هذا حديث غريب
من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح : بسم الله والله أكبر ، وهو
قول ابن المبارك . والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال : إنه لم يسمع من
جابر ، قلت : وصله الحافظ في « التقريب » بأنه كغير التذليس والإرسال ،
ولم يصرح بالسام في هذا الحديث .

وقال : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، » (١) .

قولها : « يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، أَي : أَسْوَدُ الْقَوَائِمِ ، وَالْمَرَابِضِ ، وَالْمَاجِرِ .

وعن عطاء بن يسار قال : سألتُ أبا أيوب الأنصاري : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان الرجلُ يُضْحِي بِالشاةِ عنه وعن أهل بيته ، فَيَاكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ ، حتى تباهى الناسُ ، فصارت كما ترى (٢) .

وَرُوي عن أبي هريرة ، وابنِ عمر أنها كانا يفعلان ذلك ، وأجازه مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وهو أن

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧) في الأضاحي : باب استحباب الضحية ، وأبو داود (٢٧٩٢) في الضحايا : باب ما يستحب من الضحايا .

(٢) أخرجه مالك ٤٨٦/٢ في الضحايا : باب الشركة في الضحايا ، وابن ماجه (٣١٤٧) في الأضاحي : باب من ضحى بشاة من أهله ، والترمذي (١٥٠٥) في الأضاحي : باب ماجاء أن الشاة الواحدة تجزى عن أهل البيت ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، بل أعلى ، وقوله : « فصارت كما ترى » في « الموطأ » : « فصارت مباحة » أي : مقابلة وفخراً ، قال الزرقاني : إنما حاب ذلك للمباحة ، ولم يمنع أن يقطع على وجه القرية إلى الله تعالى ، وهو الذي استحبه ابن عمر أن يضحى عن كل من في البيت بشاة شاة .

يُضَحِّيَ الرَّجُلُ الشَّاةَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ ،
وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَلَوْ ضَحَّى عَنْ مَبِيتِ جَزَاةَ ، رُوِيَ عَنْ حَنْشٍ ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ
كَانَ يُضَحِّيَ بِكَبْشَيْنِ ، أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ ،
فَقِيلَ لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ ، فَأَنَا
أُضَحِّيَ عَنْهُ (١) .

وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّضَحِّيَةَ عَنِ الْمَبِيتِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ :
أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَنْهُ ، وَلَا يُضَحِّيَ ، وَإِنْ ضَحَّى فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا
شَيْئًا ، وَيَتَّصِدَّقُ بِهَا كُلِّهَا .

(١) أَخْرَجَهُ أَحَدٌ ١٥٠/١ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٩٠) فِي الضَّحَايَا : بَابُ
مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْأَضَاحِيِّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٥) فِي الْأَضَاحِيِّ : بَابُ
مَا جَاءَ فِي الْأَضْحِيَّةِ عَنِ الْمَبِيتِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ شَرِيكَ ، قُلْتُ : وَشَرِيكَ سَيِّءُ الْهَفْظِ ، وَشَيْخُهُ أَبُو الْحَسَنِ مَجْهُولٌ كَمَا
فِي « التَّقْرِيبِ » .

باب

أَوْ كُلِّ مِمَّا أَوْضِيحَةٌ بَعْدَ مَمْلُوتٍ فَأَكْثَرُ

١١٣٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^{هـ} ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي^{هـ} ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي
الزبير المكي

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : « كَلُوا
وَتَزَوَّدُوا وَأَدْخِرُوا » .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ،

(١) « الموطأ » ٤٨٤/٢ في الضحايا : باب ادخار لحوم الأضاحي ،
ومسلم (١٩٧٢) في الضحايا : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم
الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وحديث عائشة في البخاري ٤٨٠/٩
في الأطعمة : باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأستبارم من الطعام
واللحم وغيره ، وباب القدر ، ومسلم (١٩٧١) في الأضاحي : باب بيان
ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وحديث
سلة في البخاري ٢١٠٢٠/١٠ في الأضاحي : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ،
وما يتزود منها ، ومسلم (١٩٧٢) في الأضاحي : باب بيان ما كان من النهي
عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث .

واتقفا على إخراجه من رواية عائشة ، وسلمة بن الأكوع .

١١٣٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد اللبيني ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا خلاد بن يحيى ، نا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عائش .

عَنْ أَبِيهِ قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أُنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لَحْمُ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؟ قَالَتْ : مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ بَجَاعِ النَّاسِ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ ، قِيلَ : مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ ؟ فَضَحِكْتَ ، قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزٍ مَا دُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ .

هذا حديث صحيح (١) والعمل عليه عند عامة أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، جوزوا للضعيف أن يأكلوا من لحم أصحابه ، ولا يجوز بيع شيء منه ، لأنه أخرجه الله عز وجل ، وجوزنا الأكل لإذن رسول الله ﷺ فيه .

وقد روي عن نبيشة ، عن رسول الله ﷺ : كَلُّوا وَادْخُرُوا

(١) هو في صحيح البخاري ٤٨٠/٩ .

والتجروا ، (١) ولم يُرِدْ به التجارة ، إنما أراد الصدقة التي يتغني بها الأجر والثواب ، أي : تصدقوا طالبين به الأجر ، وأصله : ابتجروا ، فشدّد ، وقيل : اتجروا ، كما قيل : اتخذت [الشيء] ، وأصله : اتخذته وهو [من الأخذ ، ويروى « ابتجروا » على الأصل .

(١) أخرجه أبو داود (٢٨١٣) في الأضاحي : باب في حبس لحوم الأضاحي ، وأحد ٧٥/٥ ، ٧٦ ، ولفظه : « إذا كنا نهبناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث ، لكي نسمع ، فقد جاء الله بالسمة ، فكلوا وادخروا واتجروا ، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » وإسناده حسن ، وأخرجه أحد أيضاً ١٥/٤ بنحوه من حديث قتادة بن النعمان ، وأن سعيد الخدري .

باب

صلاة الخسوف واطاعتها

١١٣٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصبهاني (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحني ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصبهاني ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَفْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَإِلَى الصَّلَاةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طريق عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمير ، عن سفيان .

(١) الشافعي ١٨٠/١ ، والبخاري ٤٣٧/٢ في الكسوف : باب -

قوله : انكسفت الشمس وكسفت بمعنى واحد ، ورجل كاسف ، أي : مهموم^(١) قد تغير لونه ، يقال : كسف باله : إذا حدثته نفسه بالشر ، ويقال : كسوف باله : أن يضيق عليه أمره .

وقوله « إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله » معناه : أنهم في الجاهلية كانوا يزعمون أن كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغير في العالم : من موت وضرر ، ونقص ونحوها ، فأعلم النبي ﷺ أن ذلك باطل ، وأن خسوفهما آيتان من آيات الله ليعلموا أنها خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما ، وأمر عند كسوفها بالفرع إلى ذكر الله تعالى والصلاة لإبطال أقوال الجاهل الذين يعبدونها ، ونفياً للفعل عنها ، وتحقيقاً أن ذلك من الله .

— الصلاة في كسوف الشمس ، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا حياته ، وفي بدء الخلق : باب صفة الشمس والقمر ، ومسلم (٩١١) (٢٣) في الكسوف : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » والنسائي ١٢٦/٣ في الكسوف : باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر ، وابن ماجه (١٢٦١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الكسوف .

(١) ومنه قول عدي بن الرعلاء :

ليس من مات فاستراح يميت
إنما الميت ميت الأحياء
إنما الميت من يعيش كئيباً
كاسفاً باله قليل الرجاء
فأناس يمضون ماداً
وأناس مخلوقهم في الماء

وقيل : إنما أمر بذلك ، لأنها من الآيات الدالة على قرب الساعة ، كما قال الله عز وجل (فإذا برقَ البصرُ وتخسفَ القمرُ) [القيامة : ٧ ، ٨] وقد يكون ذلك آيةً يخوفُ بها الناسَ ليفزعوا إلى التوبة والاستغفار ، كما جاء في الحديث الآخر « ولكن يخوفُ اللهُ بها عباده » (١) قال الله سبحانه وتعالى : (وما نزلُنا بالآياتِ إلا تخويفاً) [الامراء : ٥٩]

١١٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أحمد بن عبد الله الشعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي بردة

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ ، وَقَالَ : « هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَأَفْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ ، وَدُعَائِهِ ، وَاسْتِغْفَارِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم أيضاً ، عن محمد ابن العلاء .

(١) متفق عليه من حديث أبي موسى .

(٢) البخاري ٤٥١/٢ ، ٤٥٢ في الكسوف : باب الذكر في -

قوله : « خَسَفَتِ الشَّمْسُ » ، جاء الحديثُ باللغتين خَسَفَتِ الشَّمْسُ
و كَسَفَتِ ، ومن الناس من يغلبُ في القمر لفظَ الخسوف ، وفي الشمس لفظَ
الكسوف ، وقال ابن أبي أُوَيْسٍ : الخسوف : ذهابُ الكل ، والكسوف :
ذهابُ البعض .

١١٣٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك بن أنس ، عن هشام
ابن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ
يُصَلُّونَ ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ
بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟
فَأَشَارَتْ : أَنْ نَعَمْ ، قَالَتْ : فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَنِي الْغَشِيُّ ،
فَجَعَلْتُ أُصَبُّ الْمَاءَ فَوْقَ رَأْسِي ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، حَمِدَ اللَّهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ
لَمْ أَرَهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَلَقَدْ
أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ

- الكسوف ، ومسلم (٩١٢) في الكسوف : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف

الدَّجَالِ (لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء) يُوتَى أَحَدُكُمْ ،
فَيُقَالُ لَهُ : مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُؤَقِنُ
(لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء) ، فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَأَمِينًا وَاتَّبَعْنَا ، فَيُقَالُ لَهُ :
نَمَّ صَالِحًا ، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا ، وَأَمَّا الْمُتَأَفِّقُ ، أَوِ الْمُرتَابُ
(لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء) ، فَيَقُولُ : لا أدري سَمِعْتُ
النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك ، وأخرجه مسلم عن محمد بن العلاء ، عن ابن ثُمَيْر ، كلاهما
عن هشام .

(١) « الموطأ » ١/١٨٨ في الكسوف : باب ما جاء في صلاة الكسوف
والبخاري ٤٥٠/٢ في الكسوف : باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ،
وباب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ، وفي العلم : باب من أجاب
الفتيا بإشارة اليد والرأس ، وفي الوضوء : باب من لم يتوضأ إلا من الفشي
المثقل ، وفي السهو : باب الإشارة في الصلاة ، وفي العتق : باب ما يستحب
من العتاقة في الكسوف والآيات ، وفي الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٩٠٥) في الكسوف : باب ما عرض على
النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة .

١١٣٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم ،
أنا أبو عوانة ، نا أبو الأزهر ، نا عبد الله بن ميمون ، نا هشام بن معروة
بهذا الإسناد .

وَقَالَتْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلْتُ
عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ ؟
فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ،
فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ ،
فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ مِنْهَا عَلَى
رَأْسِي ، قَالَتْ : فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ
الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : أَمَا
بَعْدُ ، مَا مِنْ شَيْءٍ ... فَسَاقَ مِثْلَ مَعْنَاهُ^(١)

(١) هو في « مسند أبي عوانة » ٣٦٨/٢ .

باب

من صلى في كل ركعة ركوعين ونداء الصلاة جامعة

١١٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو نعيم ، نا
شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُودِيَ : أَنْ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ
رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ
جَلَسَ ، ثُمَّ جُلِيَ عَنِ الشَّمْسِ ، قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا سَجَدْتُ
سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم عن عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي ، عن يحيى بن حسان ، عن معاوية بن سلام ،
عن يحيى بن أبي كثير ، وقال : قالت عائشة : ماركت ركوعاً
قطه ، ولا سجدت سجداً قطه كان أطول منه .

(١) البخاري ٤٤٦/٢ ، في الكسوف : باب طول السجود في الكسوف ،
وباب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ، ومسلم (٩١٠) في الكسوف : باب
ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » .

وأخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعَيْمٍ ، أنا أبو عروانة ، نا محمد بن إدريس ، نا يحيى بن صالح الوحاظي ، نا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسنادِ مثله ، وقال : قالت عائشة : ما سجدتُ سجوداً قطه ، ولا ركوعاً قطه كان أطولَ منه .

١١٤٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْتَبِ ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، قَالَ : نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ

الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فاذكروا الله » ، فقالوا : يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ، ثم رأيناك تكففت ، فقال : « إني رأيت الجنة أو رأيت الجنة ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كالتيوم منظراً قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء » ، قالوا : لم يا رسول الله؟ قال : « يكفرون » ، قيل : أيكفرون بالله؟ قال : « يكفرون العشير ، ويكفرون الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأيت منك شيئاً قالت : والله ما رأيت منك خيراً قط » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) « الموطأ » ١٨٦/١ ، ١٨٧ في الكسوف : باب العمل في صلاة الكسوف ، والبخاري ٢٦١/٩ ، ٢٦٢ في النكاح : باب كفران العشير ، وفي الإيمان : باب كفران العشير وكفردون كفر ، وفي المساجد : باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يبعد فأراد به الله ، وفي صفة الصلاة : باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، وفي الكسوف : باب صلاة الكسوف جماعة ، وفي بدء الخلق : باب صفة الشمس والقمر ، ومسلم (٩٠٧) في الكسوف : باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف .

وأخرجه مسلم ، عن محمد بن رافع ، عن إسحاق بن عيسى ، كلاهما
عن مالك .

قوله : « تَكَفَّفَت » أي : تأخرت ، يقال : تَكَفَّفَ
وتَكَفَّأ ، وكَفَّعَ عن الأمر يَكْفِعُ كَفْعًا ، إذا أَحْجَمَ وَجْهًا ، وتأخَّرَ
عنه ، وأصل تَكَفَّفَ ، أدخل الكاف بينها لِكَمَلٍ بِقَلْبٍ .

والعشيرة : الزوج ، سمي عشيراً ، لأنه يُعَاشِرُهَا .

واحتج محمد بن إسماعيل بهذا الحديث على جواز صلاة مَنْ صَلَّى
وَقَدَّمَ أُمَّهُ تَتَوَرَّعًا ، أو نَارًا ، أو شيء مما يُعْبَدُ ، فأراد به الله عز وجل (١) .

١١٤١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/٤٤٠، ٤٤١ : وقد نازعه الإجماع في الترجمة ،
فقال : ليس ما أرى الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي
إليها ، وقال ابن التين : لا حجة فيه على الترجمة ، لأنه لم يفعل ذلك مختاراً ،
وإنما عرض عليه ذلك للمعنى الذي أراده الله من تبييه الصباد ، وتعقب بأن
الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل ،
فدل على أن مثله جائز ، وتفرقة الإجماع بين القصد وعدمه ، وإن كانت
ظاهرة ، لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في
الجملة ، وأحسن من هذا عندي أن يقال : لم يفصح المصنف في الترجمة
بكرامة ولا غيرها ، فيحتمل أن يكون مراده : التفرقة بين من بقي ذلك
بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو إخراجه عنه ، وبين من لا يقدر
على ذلك ، فلا يكره في حق الثاني .

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ،
عن حمزة بنت عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا ،
فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ
رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيْعَذَبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
ﷺ : « عَائِذٌ » بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ
ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا ، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَرَجَعَ ضَحَى ،
فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحَجْرِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، وَقَامَ
النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ،
ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ،
ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ،
ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ
الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

(١) أي : أعاذ ، وفي « الموطأ » والبخاري ومسلم : « هائذاً »
قال ابن السيد : هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال « فاعل »
كقولهم : عوفي عافية ، أو على الحال المؤكدة النائية مناب المصدر ، واتعامل
فيه عنون ، كأنه قال : أحوذ بالله هائذاً ، ولم يذكر الفعل ، لأن الحال
قائبة عنه .

الأول ، ثم رَفَعَ قِامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ،
ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ،
ثُمَّ رَفَعَ ، فَسَجَدَ ، وَأَنْصَرَفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم أيضاً عن عبد الله بن مسلمة ، عن سليمان
ابن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، وأخرجه محمد عن إسماعيل ، عن
مالك ، وقال : ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً ، وقال في الركعة الثانية:
ثم سجد وهو دون السجود الأول .

١١٤٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه

(١) « الموطأ » ١٨٧/١ ، ١٨٨ في الكسوف : باب العمل في صلاة
الكسوف ، والبخاري ٤٤٥/٢ ، ٤٤٦ في الكسوف : باب التعوذ من عذاب
القبر في الكسوف ، وباب صلاة الكسوف في المسجد ، وباب الركعة الأولى
في الكسوف أطول ، ومسلم (٩٠٣) في الكسوف : باب ذكر عذاب القبر
في صلاة الكسوف .

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ
فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ ،
فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ،
ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، ثُمَّ
انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ،
وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ
اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ،
فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَقَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ
مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيَنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِيَنِي أُمَّتُهُ ،
يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ
كَثِيرًا . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ،

(١) « الموطأ » ١/١٨٦ في الكسوف : باب العمل في صلاة الكسوف ،
والبخاري ٢/٤٣٨ ، ٤٤٠ في الكسوف : باب الصدقة في الكسوف ، وباب
خطبة الإمام في الكسوف ، وباب هل يقول : كسفت الشمس أو خسفت ، -

وأخرجه مُسلم ، عن قتيبة ، كلاهما عن مالك ، وزاد : « وَصَلُّوا
وَتَصَدَّقُوا » ، وزاد ابن مسleme : « ثُمَّ سَجَدَ وَأَطَالَ السُّجُودَ » .

١١٤٣ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ
الْإِسْفَرَايِينِي ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ الْحَافِظُ ، نَا يُونُسُ ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُعْرُوفَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ ،
وَصَفَّ النَّاسُ وَرِأَاهُ ، فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةَ طَوِيلَةً ،
ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ :
« سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ قَامَ فَأَقْرَأَ قِرَاءَةَ
طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَرَكَعَ
رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ،
ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَاسْتَكْمَلَ

- وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، وباب الجهر بالقراءة في
الكسوف ، وفي العمل في الصلاة : باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ، وفي
بده الخلق : باب حفة الشمس والقمر ، ومسلم (٩٠٩) في الكسوف : باب
صلاة الكسوف .

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ
يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ
أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ،
فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن أحمد بن صالح
المصري ، عن عَنبَسَةَ ، عن يونس ، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ،
عن ابن وهب .

قال رحمه الله : صلاة الخسوف سنة ، والأحاديث تدل على أنه
يُصَلِّيهَا جَمَاعَةً ، وهو قول الشافعي ، وأحمد .

وقال أصحاب الرأي : يصلون فرادى ، وقال مالك : يصلون في
خسوف الشمس جماعة ، وفي خسوف القمر وحداناً .

وقد روي عن الحسن ، عن ابن عباس : إن القمر كَسَفَ وابن عباس
بالبصرة ، فخرج فصلي بنا ركعتين ، في كل ركعة ركعتين ، ثم
رَكِبَ فَخَطَبَنَا ، فقال : إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ^(٢) .

(١) مسند أبي حوالة ٢/٣٧٤، ٣٧٥، والبخاري ٢/٤٤٢، ٤٤٣ في الكسوف :
باب خطبة الإمام في الكسوف ، ومسلم (٩٠١) (٣) في الكسوف : باب
صلاة الكسوف .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » ١/١٩٣ ، وفيه إبراهيم بن محمد ، -

واختلف أهل العلم في كيفية صلاة الخوف ، فذهب سُفيان الثوري ، وأصحابه ، الرأي إلى أنه يُصلي ركعتين ، في كل ركعة ركوع واحد ، كسائر الصلوات ، وذهب قوم إلى أنه يُصلي ركعتين ، في كل ركعة ركوعان على ما جاء في الحديث ، وهو قول مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق (١) .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وروي أنه صلى ركعتين ، في كل ركعة أربع ركوعات .

١١٤٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم الإسفراييني ، أنا أبو عوانة ، نا عبد الرحمن بن بشر ، وعبد الرحمن بن

- وهو ضعيف ، وقوله : « خطبنا » لا يصح ، فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل : هذا من تدليسائه ، وإن قوله : « خطبنا » أي : خطب أهل البصرة ، أفاده الحافظ في « التلخيص » ٩١/٢ .

(١) ونقل ابن القيم في « زاد المعاد » عن الشافعي والبخاري أنها كانت بعدان الزيادة على الركوعين في كل ركعة ظلماً من بعض الرواة ، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ، ويحتمل أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام ، وإذا انحدرت القصة تمين الأخذ بالراجح ، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة ، وأن الكسوف وقع مراراً ، فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً ، وإلى ذلك نفا إسحاق ، لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات ، وقال ابن خزيمة ، وابن المنذر ، والخطابي ، وغيرهم من الشافعية : يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك ، وهو من الاختلاف المباح ، وقواه النووي في « شرح مسلم » .

منصور ، قالوا : نا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ ،
فَقَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ،
ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَفِي الْأُخْرَى مِثْلَهَا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن مثنى ، عن يحيى القطان .

وقد روي عن عبيد بن عمير ، عن عائشة أن نبي الله ﷺ صلى
ست ركعات وأربع سجعات^(٢) .

وروي عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، في كل ركعة
خمس ركوعات^(٣) .

(١) (٩٠٩) في الكسوف : باب في ذكر من قال : إنه ركع ثمان
ركعات ، وحبيب بن أبي ثابت موصوف بالتدليس ، وقد عنعن ، ونقل الحافظ
في « التلخيص » ٩٠/٢ عن ابن حبان أنه قال في « صحيحه » : هذا
الحديث ليس بصحيح ، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ،
ولم يسمه من حبيب ، ونقل عن البيهقي قال : حبيب ، وإن كان ثقة ،
فإنه كان بدلس ، ولم يبين صحاحه فيه من طاوس ، وقد خالفه سليمان
الأحول ، فوقفه .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٠١) (٧) في الكسوف :

باب صلاة الكسوف .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٨٢) في الصلاة : باب من قال : أربع -

وروي عن عبد الله بن عمرو، وسُمرة بن جندب عن النبي ﷺ
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ كَسَائِرِ الصَّلَاةِ (١) .

وعن عبد الرحمن بن سُمرة قال : كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقُلْتُ :
لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ
قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَسْبُحُ ، وَيَهْتَلُ ، وَيَكْبُرُ ، وَيُحَمِّدُ ،

— ركعات ، والحاكم ٣٣٣/١ ، وفيه أبو جعفر الرازي ، وهو وإن كان
صدوقاً ، سيء الحفظ ، وقال الذهبي : خبر منكر ، وعبد الله بن أبي جعفر
ليس بشيء ، وأبوه فيه لين ، ونقل الزيلعي تضعيفه عن النووي .

(١) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود (١١٩٤) في الصلاة :
باب من قال : يركع ركعتين ، من طريق حاد بن سلمة ، عن عطاء بن
السائب ، عن أبيه . عن عبد الله بن عمرو ، والنسائي ١٤٩/٣ في الكسوف ،
من طريق شعبة ، عن عطاء ، والترمذي في « الثمائل » (٣١٧) عن جرير
عن عطاء ، وأحد ١٩٨/٢ من طريق سفيان ، وأخرجه الطحاوي ١٩٤/١
عن حاد بن سلمة ، والثوري وغيرهما . وشعبة ، وسفيان ، وحاد بن سلمة ،
رووا عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط ، كما نقله الحافظ العراقي في « التقييد
والإيضاح » ص ٣٩٢ عن يحيى بن معين ، فالحديث صحيح ، وحديث سُمرة
ابن جندب أخرجه أبو داود (١١٨٤) في الصلاة : باب من قال : أربع
ركعات ، والنسائي ١٤٠/٣ في الكسوف ، والحاكم ٣٣٠/١ ، وفي سننه ثعلبة بن
عباد لم يرو عنه إلا الأسود بن قيس ، وذكره ابن المديني في المجولين الذين
روى عنهم الأسود بن قيس ، ووصفه بالجسالة ابن القطان ، وابن حزم ،
وصحح حديثه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم .

ويدعو حتى حَسَرَ عنها ، فلما حَسَرَ عنها ، قرأ سورتين ، وصلى
رَكعتين (١) .

قال أبو سليمان الخطابي : يُشبهُ أن يكونَ صَلَاحًا مَرَاتٍ ،
وكانت إذا طالت مُدَّةُ الحُصُوفِ مَدَّةً في صَلَاتِهِ ، وزاد في عَدَدِ
الرُكُوعِ ، وإذا قَصُرَ ، نَقَصَ ، وكلُّ ذلك جائز ، يُصَلِّي على حَسَبِ
الحَالِ ، ومقدارِ الحاجةِ فيه .

قال رحمه الله : وذهب أكثر أهل العلم إلى هذا أنه إذا امتدَّ
زمانُ الحُصُوفِ ، يزيد في عددِ الرُكُوعِ ، أو في إطالةِ القيامِ والرُكُوعِ ،
ويطولُ السُّجُودُ كالرُكُوعِ عند الشافعي وإسحاق .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩١٣) (٢٦) في الكسوف :
باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، وأبو داود (١١٩٥) في الصلاة : باب
من قال : يركع ركعتين ، قلت : وأخرج البخاري في « صحيحه » ٤٥٢/٢ ،
٤٥٣ في الكسوف : باب الصلاة في كسوف القمر ، عن الحسن ، عن أبي
بكرة قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فخرج يجير رداءه حتى انتهى إلى المسجد ، ولاب الناس إليه ، فصلى بهم
ركعتين ، ولفظ اللساني ١٥٢/٣ ، ١٥٣ في الكسوف : باب الأمر بالدعاء
في الكسوف فصلى ركعتين كما يصلون ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » .
وقال : فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم .

باب

كيفية القراءة في صلاة الخسوف

١١٤٥ - ~~الغبر~~ أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس الطبري ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد .

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفٍ وَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا^(١).

هذا حديث حسن .

١١٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليجي ، أنا أحمد بن عبد الله ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن مهزيان ، نا الوليد ، أنا ابن تيمر^(٢) سمع ابن شهاب ، عن معوية

عَنْ عَائِشَةَ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ،

(١) أخرجه الترمذي (٥٦٢) هكذا مختصراً ، وقال : حسن صحيح

وقد تقدم تخريجه في التعليق رقم (١) من الصفحة ٣٧٩ .

(٢) هو بفتح اللون وكسر الميم ، واسمه عبد الرحمن ، وهو دمشقي ،

وثقه دحيم ، والذهلي ، وابن البرقي ، وضمه ابن معين ، وقال أبو حاتم : -

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ
قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، زَيْنًا لَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُعَاوِدُ
الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ
سَجَدَاتٍ .

هذا حديث صحيح ^(١)

واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة كسوف الشمس ، فذهب
قومٌ إلى أنه يجهرُ بالقراءة ، كما في صلاة الجمعة والعيدين ، وهو قول
مالك ، وأحمد ، وإسحاق ^(٢) .

وذهب قوم إلى أنه يُسِرُّ فيها بالقراءة ، وهو قول الشافعي ،

- ليس بقوي ، ولم يرو عنه غير الوليد ، وليس له في «الصحاحين» غير هذا
الحديث ، وقد ثبت الجهر في رواية الأوزاعي عند أبي داود (١١٨٨) في
الصلاة : باب القراءة في صلاة الكسوف ، والحاكم ٣٣٤/١ من طريق الوليد
ابن مزيد ، عن أبيه عنه ، وتابع الأوزاعي سليمان بن حسين عند الترمذي
(٥٦٣) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة القراءة في الكسوف ، وسليمان بن كثير عند
أحمد ١٧٦/٦ ، وعقيل عند الطحاوي ١٩٧/١ ، وإسحاق بن راشد عند الدارقطني ١٨٨/١ ،
قال الحافظ : وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً ، يفيد مجموعها الجزم بذلك .

(١) البخاري ٤٥٤/٢ في الكسوف : باب الجهر بالقراءة في الكسوف ،
ومسلم (٩٠١) (٥) في الكسوف : باب صلاة الكسوف .

(٢) وهو قول أبي يوسف ، ومحمد صاحب أبي حنيفة ، وابن خزيمة ،
وابن المنذر ، وغيرهما من محدثي الشافعية ، وابن العربي من المالكية .

وأصحابِ الرأي ، لما روينا عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال :
قامَ قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ولو جهر لم يحتج إلى الخزر
والتقدير .

والأولُ أولى ، لأن فيه إثبات الجهر صريحاً ، فالثبتُ أولى ،
فأما حديثُ ابنِ عباس ، فمن الجائز أن يكون خفياً عليه ، لبُعدِهِ
من الإمام ، أو لغيره من العوائق ، ومُحتملُ أن الخزر والتقدير لم يكن
للإسراعِ بالقراءة ، ولكن لما أنه كان قد قرأ سوراً كثيرةً بقدر سورة
البقرة في التحديد والتقدير ، فأثر الاختصار في الكتابة ، وذكر المقصود
وهو الدلالة على مقدار القراءة ، وترك ذكر أسماء السور وأعيانها
أما صلاةُ منسوفِ القمر ، يجهر فيها بالقراءة ، لأنها من صلاة الليل .

قال أبو سليمان الخطابي : ومُحتملُ أن يكون الجهرُ إذا جاء في
صلاة الليل ، ومُحتملُ أن يكون قد جهر مرة ، وخفت أخرى ،
والله أعلم .

باب

العتاقة في الكسوف

١١٤٧ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد
ابن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ،
أنا موسى بن مسعود ، أنا زائدة بن قدامة ، عن هشام بن عروة ،
عن فاطمة بنت المنذر .

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ
فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ .

هذا حديث صحيح ^(١) .

قال رضي الله عنه : المبادرة إلى الخير وأعمال البر ، والتضرع

(١) البخاري ١٠٧/٥ في العتق : باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف
والآيات ، وفي الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وفي العلم : باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، وفي الرضوء : باب
من لم يتوضأ إلا من النثي المثقل ، وفي الكسوف : باب صلاة النساء مع
الرجال في الكسوف ، وباب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ، وفي السهو :
باب الإشارة في الصلاة ، وأخرجه أبو داود (١١٩٢) في الصلاة : باب
العتق في صلاة الكسوف .

عند حدوث الآيات من السنة ، قال أنس : إن كانت الرياح لتشد ،
فنبادر المسجد مخافة القيامة .

وقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم آية فاسجدوا (١) .

قال الشافعي : ولا أمر بالصلاة جماعة في آية سواهما - يعني :
سوى خسوف الشمس والقمر - وأمر بالصلاة منفردين .

(١) أخرجه أبو داود (١١٩٧) في الصلاة : باب السجود عند الآيات ،
والترمذي (٣٨٨٩) في المناقب : في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
وحسنه ، وهو كما قال ، ونصه عن عكرمة قال : قيل لابن عباس : ما كنت
فلانة ، لبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فخر ساجداً ، فقيل له :
أسجد هذه الساعة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا
رأيتم آية فاسجدوا » وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم !؟ وسيأتي برقم (١١٥٦) .

باب

الخوف من الربيع

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلِكُوا بِرِيحٍ
صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : عَتَتْ عَلَى الْخُزَّانِ (سَخَّرَهَا
عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا) [الحاقة : ٦ ، ٧]
أَي : مُتَتَابِعَةً ، جَمَعَ حَاسِمٌ ، مِثْلُ : شَاهِدٍ وَشُهُودٍ ، وَقِيلَ :
حُسُومًا ، أَي : دَائِمَةً ، وَقَالَ اللَّيْثُ : حُسُومًا : شُؤْمًا ^(١) عَلَيْهِمْ
وَنَحْسًا . مِنْ الْحَسْمِ ، أَي : تَحْسِمُ عَنْهُمْ كُلَّ خَيْرٍ وَتَقَطَعُ .

١١٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَوِيُّ ، نَا أَبُو الْحَسَنِ
عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيْنِسْقَوْنِيَّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرِ الْجَوْهَرِيِّ ، نَا أَحْمَدُ
ابْنُ عَلِيِّ الْكُشَمِيهَنِيِّ ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُجَرِّدٍ ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
نَا مُحَمَّدٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ عَرَفَ ذَلِكَ
فِي وَجْهِهِ .

(١) في الأصول : «مشؤوما» والتصحيح من «التهديب» ٣٤٤/٤ للأزهري.

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(١) عن سعيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد .

١١٤٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكَتُ عَادَ بِالذُّبُورِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) ، وأخرجه مسلم عن محمد بن هُشَيْبٍ ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

(١) هو في « صحيحه » ٤٣١ / ٢ ، ٤٣٢ في الاستسقاء : باب إذا هبت الريح .

(٢) البخاري ٤٣٢ / ٢ في الاستسقاء : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : نصرت بالصبا ، وفي يده الخلق : باب ما جاء في قوله تعالى : (وهو الذي يرسل الرياح نثراً بين يدي رحته) وفي الأنبياء : باب قول الله عز وجل : (وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر) وفي المغازي : باب غزوة الخندق ، ومسلم (٩٠٠) في الاستسقاء : باب في ريح الصبا والذبور . والصبا : ريح مهبها من مشرق الشمس ، ويقال لها : القبول ، والذبور : الريح التي تقابل الصبا ، وقال النووي : هي الريح الغربية ، وقال الحافظ : ووقع عند أبي يعلى بإسناد صحيح ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم -

١١٥٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم
الإسفيراييني ، أنا أبو عوانة ، أنا يونس ، أنا ابن وهب ، أنا عمرو
ابن الحارث أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا
ضَاحِكًا ^(١) حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ، وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ
رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ النَّاسَ
إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ ، وَإِذَا
رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ ؟ ! فَقَالَ : « مَا عَائِشَةُ
مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ ؟ قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيْحِ ،

- كان إذا هاجت ربيع شديدة قال : « اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به ،
وأعوذ بك من شر ما أمرت به » وهذه زيادة على رواية حميد بتعين قبولها
لثقة روايتها .

(١) وفي رواية الكشمييني « مستجمعا ضحكا » أي : مبالغاً في الضحك
لم يترك منه شيئاً ؛ يقال : استجمع السيل : اجتمع من كل موضع ،
واستجمعت للمرء أموره : اجتمع له ما يجبه ، وقوله : « ضاحكاً » منصوب
على التمييز وإن كان مشتقاً مثل : لله دره فارساً ، أي : ما رأيت مستجمعا
من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكاً تاماً مقبلاً بكليته على الضحك ،
واللهوات ، بفتح اللام والماء جمع لهاة ، وهي اللحم التي بأعلى الحنجرة من
أقصى الفم .

وَقَدْ رَأَى قَوْمُ الْعَذَابِ ، فَقَالُوا : (هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا) .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن أحمد بن صالح ،
وأخرجه مسلم عن هارون بن معروف ، كلاهما عن ابن وهب .

١١٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب بـ " ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البحري ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك بن عبد الله ، عن المقدم
ابن شريح ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى نَائِسَةً
فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ أَوْ رِيحٍ اسْتَقْبَلَهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ ، وَإِنْ
كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ ، وَإِذَا مُطِرَتْ ، قَالَ :
« اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » ^(٢) .

(١) البخاري ٤٤٤ / ٨ في تفسير (سورة الأحقاف) : باب (فلما رآوه هارضاً
مستقبل أوديتهم ، قالوا : هذا عارض ممطرنا) وفي الأدب : باب التيسم
والضحك ، ومسلم (٨٩٩) (١٦) في الاستسقاء : باب التعوذ عند رؤية
الريح والغيم ، والفرح بالمطر .

(٢) وأخرجه بنحوه أبو داود (٥٠٩٩) في الأدب : باب ما يقول
إذا حاجت الريح ، وابن ماجه (٣٨٨٩) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل
إذا رأى السحاب والمطر ، من طريق أخرى ، وإسناده صحيح .

قوله : « نَاشِئًا » ، يُقَالُ : نَشَأَتِ السَّحَابَةُ : إِذَا ابْتَدَأَتْ
وَارْتَفَعَتْ .

وقوله سبحانه وتعالى : (وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ) [الرعد : ١٣]
أي : يُبْدِيهَا ، وَيُقَالُ لِهَذَا السَّحَابِ : نَشْءٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ أَوَّلُ
مُظْهِرِهَا .

وَالصَّيْبُ : مَا سَالَ مِنَ الْمَطَرِ ، وَأَصْلُهُ : مَنْ صَابَ يَصُوبُ ،
أَي : نَزَلَ ، قَالَ اللَّهُ سبحانه وتعالى : (أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ
السَّمَاءِ) [البقرة : ١٩] .

١١٥٢ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو نَعِيمٍ
الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، نَا يَوْسُفَ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ ، نَا حَبَّاجٌ ،
عَنْ ابْنِ مُجْرَبٍ .

عَنْ عَطَاءٍ قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةَ
تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَتَلَوَّنَ ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ،
فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ ، قَالَتْ : وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي
رَأَيْتُ ، قَالَ : وَمَا يُدْرِيهِ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ : (فَلَمَّا
رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا : هَذَا عَارِضٌ نُمَطِّرُنَا)
[الأحقاف : ٢٤] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن ابن مجريج .

الْمِخْلَةُ : السَّحَابَةُ ، وجمعها مَخَائِلُ ، ويُقال للسَّحَابِ أيضاً : الخَالُ يُقالُ : أَخَالَ السَّمَاءَ : إِذَا تَقَيَّمَتْ ، فِيهَا مِخْلَةٌ بِضَمِّ المِمْ ، والسَّحَابَةُ نَفْسُهَا بِفَتْحِ المِمْ ، وَتَخَيَّلَتِ السَّحَابَةُ : إِذَا تَهَيَّأَتْ لِلْمَطْرِ ، وَأَخْيَلَتِ الْقَوْمَ : إِذَا تَوَهَّمُوا الْمَطَرَ .

والعارضُ : السحابُ يعترضُ في أفق السماء .

وقولها : « مُرِّي عنه » أي : كَشِفَ عنه ما خامرته من الوجَلِ ، يُقالُ : سَرَوْتُ الثوبَ عني ، وسَرَوْتُ الجِلْدَ عن الفرسِ : إِذَا تَزَعَّتْهُ .

١١٥٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر بن أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أنا الثقة ، عن الزهري ، عن ثابت بن قيس .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذَتِ النَّاسَ رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ

(١) (٨٩٩) (١٥) في الاستسقاء : باب التعود عند رؤية الريح

والغيم ، والفرح بالمطر .

وَعَمْرُ حَاجٍ ، فَاشْتَدَّتْ ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ : مَا بَلَغَكُمْ فِي الرِّيحِ ؟ فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئًا ، فَبَلَغَنِي الَّذِي سَأَلَ عُمَرُ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الرِّيحِ ، فَاسْتَحْشَشْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَذَرْتُ عُمَرَ ، وَكُنْتُ فِي مُوَخِرِ النَّاسِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالْعَذَابِ ، فَلَا تَسْبُوهَا ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَعُودُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا » .

وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد ابن عبد الرحمن البزاز ، أخبرنا أحمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبيري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله^(١) .

وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم الإسفراييني ، أنا أبو عوانة ، حدثنا يوسف بن مسلم ، نا حجاج ، عن ابن مجريج ، أخبرني زياد عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله .

(١) إسناده صحيح ، وهو في «مسند الشافعي» ٧٠٠/١ ، وأخرجه أحمد (٧٦١٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٦) ، وأبو داود (٥٠٩٧) في الأدب : باب ما يقول إذا هاجت الريح ، وابن ماجه (٣٧٢٧) في الأدب : باب النبي عن سب الريح ، وإسناده صحيح .

قوله : « الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ ، أي : من رحمته ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وَلَا تَيْسَّرُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ) [يوسف : ٨٧]
أي : من رحمته ، وقيل في قوله عز وجل : (وَأَيَّدْنَاهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ) [المجادلة : ٢٢] أي : برحمة .

وروي عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ » (١) .

وروي عن سالم بن عبد الله بن عمرو عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : « اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ ، وَلَا تُهْلِكْنَا بَعْدَ إِبْكَ ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ » (٢) .

وروي عن ابن عباس قال : ما هبت ربيع قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبته [وقال : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا]
وقال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا » .

(١) أخرجه مسلم (٨٩٩) (١٥) في الاستسقاء : باب التموذ عند رؤية الريح والقيم .

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٦٣) ، والترمذي (٣٤٤٦) في الدعوات : باب ما يقول إذا سمع الرعد ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٢١) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٢٩٨) ، والدولابي في « الكنى » ١١٧/٢ -

قال ابن عباس في كتاب الله : (إنا أرسلنا عليهم ريحا صرّ صرّاً)
[القمر : ١٩] و (أرسلنا عليهم الريح العقيم) [الذاريات :
٤١] ، وقال سبحانه وتعالى : (وأرسلنا الرياح لواقح) [الحجر :
٢٢] و (أن يُرسل الرياح مُبشّراتٍ) [الروم : ٤٦] (١) .
روى عن عبد الله بن عمرو قال : الريحُ ثمانٍ ، أربعٌ عذابٌ ،
وأربعٌ رحمةٌ ، فأما الرحمةُ : فالنّاشِراتُ ، والذّارياتُ ، والمُرسلاتُ ،
والمُبشّراتُ ، وأما العذابُ : فالعاصِفُ ، والقاصِفُ ، وهما في البحر ،
والصرّ صرّ والعقيمُ ، وهما في البرّ .

— كلهم من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن أبي مطر ، عن سالم بن عبد الله ،
عن أبيه ، وأبو مطر لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم
٢٨٦/٤ ، ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه الشافعي في « مسنده » ١٩٩/١ ، وفيه العلاء بن راشد ،
وهو مجهول ، وإبراهيم بن أبي يحيى ، وهو ضعيف جداً ، ومراد ابن عباس ،
أن ما كان عذاباً عبر عنه في القرآن بالريح ، وما كان رحمةً عبر عنه بالرياح .

باب

رمي النجم

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ
وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ) [الملك : ٦] ، قَالَ قَتَادَةُ :
(وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ) : خَلَقَ اللهُ التُّجُومَ لثَلَاثٍ ،
جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ، وَعَلَامَاتٍ لِيَشْهَدُوا
بِهَا ، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ [حَظَّهُ] ، وَأَصْغَعَ
نَاصِيئَهُ ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ^(١) .

١١٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ يَوْسُفَ الْجَوَيْنِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْكٍ الشَّافِعِيِّ ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
أَبُو بَكْرٍ الْجَوْرَبَدِيُّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ،
عَنْ عاصمٍ .

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى سَطْحٍ ،

(١) أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي « جَامِعِ الْبَيَانِ » ٣/٢٩ ، ٤ .

فَانْتَضَّ نَجْمٌ ، فَأَتْبَعْنَاهُ أَبْصَارَنَا ، فَهَنَانَا وَقَالَ : لَا تُتْبِعُوا
بِأَبْصَارِكُمْ ، فَإِنَّا كُنَّا نُنْهَى عَنْ ذَلِكَ .

١١٥٥ - وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البرزازي ،
أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبري ، نا عبد الرزاق ،
نا معمر ، عن أيوب

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : تَعَشَّى أَبُو قَتَادَةَ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ
لَنَا ، فَرَمَى بِنَجْمٍ ، فَانظَرْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا تُتْبِعُوهُ أَبْصَارَكُمْ
فَإِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ ^(١) .

(١) إسناده صحيح ، وأبو قتادة هو الصحابي الجليل فارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

باب

السمود عند صوت آية

١١٥٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، نا محمد بن رافع ، نا إبراهيم بن الحكم ، حدثني أبي

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : سَمِعْنَا صَوْتًا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا عِكْرِمَةُ انظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ ، قَالَ : فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تُوِّفِيَتْ ، قَالَ : فَجِئْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ بَعْدُ ، فَقَالَ : يَا لَأُمِّ لَكَ ، أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا ، فَإِنَّ آيَةَ أَكْثَرِ مَنْ أَنْ يَخْرُجَنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا وَنَحْنُ أَحْيَاءُ » (١) .

هذا حديث حسن غريب ، وإبراهيم بن الحكم بن أبان العدني (٢) من أهل اليمن سكتوا عنه ، قال يحيى بن معين : هو ضعيف (٣) .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة ٣٨٥ .

(٢) في الأصول : العبدي ، وهو تحريف ،

(٣) لكن تابعه مسلم بن جعفر عند أبي داود ، والترمذي وهو ثقة ،

فالحديث حسن ، كما نقله المصنف عن الترمذي .

باب

الاستسقاء

١١٥٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأعمش (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأعمش ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، أنا عبد الله بن أبي بكر سمعت عباد بن تميم يُخبر

عَنْ عَمِّهِ ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ،

(١) عمه أخو أبيه من الأم ، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري .

(٢) الشافعي ١٩٥/١ ، والبخاري ٤٢٨/٢ في الاستسقاء : باب

الاستسقاء في المصلى ، وباب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في

الاستسقاء ، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء ، وباب الدعاء في الاستسقاء

قائماً ، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، وباب كيف حول النبي صلى الله -

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن سفيان بن عُيينة .

١١٥٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عباد بن قيم

عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا ، وَحَوْلَ رِدَاةٍ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَسْقَى ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه من طرق عن الزهري .

١١٥٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم الإسفرائيني ، أنا أبو عوانة ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن

- عليه وسلم ظهره إلى الناس ، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين ، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء ، وفي الدعوات : باب الدعاء مستقبل القبلة ، ومسلم (٨٩٤) (٢) في الاستسقاء : باب صلاة الاستسقاء .

(١) الترمذي (٥٥٦) في أول صلاة الاستسقاء ، والبخاري ٤٢٧/٢ في الاستسقاء : باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، ومسلم (٨٩٤) (٤) في أول صلاة الاستسقاء ، ولم يذكر مسلم الجهر بالقراءة ، وأخرجه أبو داود (١١٦١) في الصلاة : في أول جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها ، والنسائي ١٥٧/٣ في الاستسقاء : باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء .

وذهب ، حدثني ابن أبي ذئب ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ،
أخبرني عباد بن تميم المازني أنه

سَمِعَ عَمَّهُ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي ، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ
يَدْعُو اللَّهَ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ،
قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ فِي الْحَدِيثِ : قَرَأَ فِيهَا ، يَعْنِي الْجَهْرَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن آدم ، عن ابن أبي
ذئب ، وأخرجه مسلم ، عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس .

١١٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا
أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني عباد بن تميم

أَنَّ عَمَّهُ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ ، فَقَامَ ، فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ،
ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأَسْقَوْا .

هذا حديث صحيح ^(٢) .

(١) البخاري ٤٢٧/٢ في الاستسقاء : باب كيف حول النبي صلى الله
عليه وسلم ظهره إلى الناس ، ومسلم (٨٩٤) (٤) .

(٢) البخاري ٤٢٧/٢ في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء قائماً .

١١٦١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس الهبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق ، وهو ابن عبد الله بن كنانة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْتَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلاً ^(١) مُتَوَاضِعاً ، مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ^(٢) ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ^(٣) .

(١) قال في « النهاية » : التبذل : ترك التزين .

(٢) قال الزيلعي في « نصب الراية » ٢/٢٤٢ : مفهومه أنه خطب ، لكنه لم يخطب خطبتين ، كما يفعل في الجمعة ، ولكنه خطب خطبة واحدة ، فلذلك نفى النوع ، ولم ينف الجنس ، ويؤيد ما ذهب إليه الزيلعي حديث عائشة ، فإن فيه : أنه خطب خطبة واحدة ؛ وهو حديث حسن أخرجه أبو داود (١١٧٣) وغیره .

(٣) الترمذي (٥٥٨) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، وأبو داود (١١٦٥) في الصلاة : باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها ، والفسائي ٣/١٥٦ ، ١٥٧ في الاستسقاء : باب جلوس الإمام على المنبر —

شرح السنة : م - ٢٦ ج : ٤

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

وفي رواية « حتى أتى المصلّي فرقي على المنبر » (١) .

قال رحمه الله : السنة في الاستسقاء أن يخرج إلى المصلّي ، فيبدأ بالصلاة ، فيصلي ركعتين مثل صلاة العيدين ، يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام ، ويجهر فيها بالقراءة ، ثم يخطب ، ثم يروي ذلك عن رسول الله ﷺ ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعليّ أنهم كبروا في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً ، وجهروا بالقراءة (٢) ، وإليه ذهب ابن المسيّب ، وعمره

- للاستسقاء ، وابن ماجه (١٢٦٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، والطحاوي ١/١٩١، ١٩٢ ، والحاكم ٣٢٦، ٣٢٧ ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٦٠٣) وغيره .

(١) هي عند أبي داود .

(٢) أخرج الحاكم في «المستدرک» : ٣٢٦/١ ، والدارقطني : ١٨٩/١ ،

والبيهقي ٣/٣٨٤ ، عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن هوف عن أبيه ، عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ، فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ ب (سبح اسم ربك الأعلى) وقرأ في الثانية ب (هل أتاك حديث الغاشية) وكبر فيها خمس تكبيرات ، ومحمد بن عبد العزيز قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ليس له حديث مستقيم ، وأبو عبد العزيز مجهول الحال ، وأما الخطبة ، فقد ثبت أنه صلى الله عليه -

ابن عبد العزيز ، ومكحول ، وهو قول الشافعي وأحمد .
وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يُصَلِّي ، بل يدْعُو ، وقال
بعضهم : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَاةِ ، وهو قول مالك ،

- وسلم خطب في الاستسقاء من حديث عائشة عند أبي داود (١١٧٣) في
الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، قالت : شكا الناس إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له في المصلى ، ووعد
الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر صلى الله عليه وسلم
وحمد الله عز وجل ، ثم قال : « إنكم شكوتم جذب دياركم ، واستنخار
المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم
أن يستجيب لكم ، ثم قال : (الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك
يوم الدين) لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ،
أنت الغني ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً
إلى حين » ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول
إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على
الناس ، ونزل ، فصلى رَكْعَتَيْنِ ، فأنشأ الله سبحانه ، فرعدت وبرقت ، ثم
أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم
إلى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثواجذته ، فقال : « أشهد
أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله » وإسناده حسن ، وصححه
ابن حبان (٦٠٤) والحاكم ٣٢٨/١ ، وقال أبو داود : إسناده جيد ، وفي
الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (١٢٦٨) في إقامة الصلاة : باب ما
في الاستسقاء ، والطحاوي : ١٩٢/١ ، والبيهقي ٣٤٧/٣ ، وعن عبد الله بن
زيد عند الدارقطني ١٨٩/١ .

وذهب قوم إلى أنه يُقدَّمُ الخطبة على الصلاة ، كما في صلاة الجمعة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وجماعة .

والسنة أن يُخطبَ مُخطبتين^(١) ثم في أثناء الخطبة الثانية يستقبل القبلة ، ويُحوّل رداؤه ، فيجعل أسفل ما على جانبه الأيسر على عاتقه الأيمن ، وأسفل ما على جانبه الأيمن على عاتقه الأيسر ، فيحصل به التقلب والتكيس ، هذا إذا كان الرداء مَرَبَعاً ، فإن كان مَدَوْرَأً قَلْبَهُ ، ولم يُنكسْهُ ، وهو أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وما على عاتقه الأيسر على الأيمن ، وإذا استقبل القبلة ، وحوّل رداؤه رفع يديه ، فدعا الله سراً ، وقال أحمد وإسحاق : يجعل اليمن على الشمال ، والشمال على اليمن ، ولا يُنكس ، وقول مالك قريب منه .

وروي عن عباد بن تميم ، عن عمه في حديث الاستسقاء ، عن النبي ﷺ قال : « وَحَوَّلَ رِداؤه ، وَجَعَلَ عِطافَهُ الأيمنَ على عاتقه الأيسر ، وَعِطافَهُ الأيسرَ على عاتقه الأيمن ، ثم دَعَا الله^(٢) . »

١١٦٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ، (ح) وأخبرنا أحمد بن

(١) لكن الذي في حديث عائشة أنه خطب خطبة واحدة ، وبه أخذ أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، فقال : يُخطب خطبة واحدة .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٣) في الصلاة : باب جامع أبواب صلاة الاستسقاء ، وفي سننه عمرو بن الحارث الحمصي ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

عبد الله الصَّالِحِيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر
الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمارة بن غزيرة

عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ : اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ
نَخِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا ، فَيَجْعَلُهَا أُغْلَاهَا
فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقَيْهِ ^(١) .

هكذا رواه الشافعي مُرسلاً ، وقد روي مُسنداً عن عباد بن تميم ،
عن عمه ، وتأولوا تحويله الرِّدَاءَ على مذهب التفاضل ، لينقلب ما بهم
من الجذب إلى الحصب .

(١) « مسند الشافعي » ١٩٦/١ ، وأخرجه أحمد ٤١/٤ ، وأبو دارد
(١١٦٤) في الصلاة : باب جماع أبواب الصلاة موصولاً ، وإسناده صحيح ،
وصححه الحاكم ٣٢٧/١ ، ووافقه الذهبي .

باب

رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى وابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ ^(١) ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيئِهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) وأخرجه مسلم عن محمد بن ثمر بن عبيد بن أبي عدي .

١١٦٤ - أخبرنا محمد بن محمد الشيرازي ، نا أبو الحسن أحمد بن

(١) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء ، وهي كثيرة أفردتها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات من «صحيحه» ، وساق فيها عدة أحاديث ، وألف الحافظ المنذري جزءاً فيها سرد منها النووي في «الأذكار» ، و«شرح المذهب» جلة ، وانظر «الفتح» . ١٢١٠ / ١١

(٢) البخاري ٤٢٩/٢ في الاستسقاء : باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ومسلم (٨٩٥) (٧) في الاستسقاء : باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء .

محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم الحجاجي ، نا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي ، نا محمد بن المهلب ، نا عميد الله بن سعيد ، نا سليمان بن داود ، نا شعبة ، عن ثابت البناني قال :

سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ .

قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي

الاسْتِسْقَاءِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شعبة ، عن يحيى بن أبي بكير ، عن شعبة .

وَرَوَى حُمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَأَشَارَ بظُهُرِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ^(٢) .

وعن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت ^(٣) قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه

(١) (٨٩٥) لكن دون قوله : « قال شعبة » .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٨٩٦) في صلاة الاستسقاء : باب رفع اليدين بالدعاء ، ولأن داود (١١٧١) من حديث أنس أيضاً : كان يستسقي هكذا ، ومد يديه ، وجعل يبطونها مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه ، قال الحافظ : الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن ، كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول وهو نزول السحاب إلى الأرض .

(٣) موضع بالمدينة من الحرة سمي بذلك لسواد أحجاره ، كأنها طليت

لا يجاوزها رأسه (١) .

وروي عن ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً : المسألة أن ترفع يديك حدّو منكبيك أو نحوهما ، والاستغفار : أن تشير بأصبع واحدة ، والابتهال* : أن تمُدَّ يديك جميعاً ، (٢) .

وفي رواية « الابتهال هكذا ، فرفع يديه ، وجعل مظهرهما ممّا يلي وجهه » .

وروي عن أبي سعيد الخدري* : كان رسول الله ﷺ يدعو بعرفة هكذا ، ورفع علي بن الجعد يديه باطنها إلى الأرض ، وظاهر كفه إلى السماء .

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٨) في الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة ، وأحمد ٢٢٣/٥ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣٢٧/٨ ووافقه الذهبي ، وأخرجه الترمذي (٥٥٧) في الاستسقاء : باب ماجاء في صلاة الاستسقاء ، والنسائي ١٥٩/٣ في الاستسقاء : باب كيف يرفع ، وقالوا: عن عمير مولى أبي اللحم ، عن أبي اللحم ، وهو وم من أحد رواته .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٩) في الصلاة : باب الدعاء ، والحاكم ، وإسناده قوي .

باب

اروسفقاء بأهل الصلوح وأهل بيت التوبة

١١٦٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبجي ، أنا أحمد بن عبد الله الثعيني ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحسن ابن محمد ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي عبد الله بن المشتى ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس .

عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ^(١) ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا ، فَاسْقِنَا فَيَسْقُونَ .

(١) قال الحافظ : وقد بين الزبير بن بكار في « الأنساب » صفة مادعا به العباس في هذه الواقعة ، والوقت الذي وقع فيه ذلك ، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بدنب ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم لي إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أدينا إليك بالدنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث ، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض ، وعاش الناس . وأخرج أيضاً من طريق داود ، عن عطاء ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر قال : استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب ، فذكر الحديث ...

هذا حديث صحيح^(١) .

قال رحمه الله : وروى عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر
أنه كان يتمثلُ بشعرِ أبي طالبٍ في النبي ﷺ :

وأبيضٌ يستسقى الغمامُ بوجهِهِ
ثمَّالَ اليتامى عِصمةً للأراملِ^(٢)

(١) البخاري ١٣/٢ في الاستسقاء : باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء
إذا قحطوا ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر العباس
ابن عبد المطلب .

(٢) أخرجه البخاري ١٠/٢ في الاستسقاء : باب سؤال الناس الإمام
الاستسقاء ، وقوله : « وأبيض » بفتح الصاد ، وهو مجرور برب مُقدرة ،
أو منصوب باضمار أعني أو أخس ، قال الحافظ : والراجح أنه بالنصب عطفاً
على قوله : « سيداً » في البيت الذي قبله ، وقوله : « ثمَّال » بكسر المثناة
وتخفيف الميم هو : العباد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافي ، قد أطلق على
كل من ذلك ، وهذا البيت من أبيات في قصيدة لأبي طالب ذكرها ابن هشام
في السيرة ١/٢٩١ ، ٢٩٩ بطولها ، وهي أكثر من ثمانين بيتاً ، قالها لما قالات
قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ، ونفروا عنه من يريد الإسلام ، ومطلعها :

ولما رأيتُ القومَ لا وُدَّ فيهمُ
وقد قطعوا كلَّ العرَّا والوسائلِ

وقد صارحونا بالعداوةِ والأذى
وقد طاوعوا أمرَ العدوِّ المزَّائلِ

يقول فيها :

كذبتُمُ وبيتَ الله نبيزى محمداً
ولما نطأ عن حوله وناضلِ

وئسامة حتى نصرع حوله
ونذهل عن أبنائنا والحلائلِ

ويقول :

قوله : « عصمة للأرامل ، أي : يمنعهم من الضيعة .
وروي أن عمر كان يقول : اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك
وقفية آباءه ، وأراد به أنه كان قلوب عبد المطلب ، وكان قد استسقى
بأهل الحرم ، فسقوا ، يقال : هذا قفي الأشياخ : إذا كان الخلف
منهم ، مأخوذ من : قفوت الرجل : إذا تبعته .

— وما ترك قوم لا أبا لك سيداً
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
يحوط الذمار غير ذرب مواكل
قال اليتامى عصمة للأرامل
فهم عنده في راحة وفواضل

باب

الاستسقاء في خطبة الجمعة

١١٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي تميم

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ
كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخُطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ
الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغِيثَنَا ، قَالَ :
فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْنِنَا ،
اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي
السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ
وَلَا دَارٍ ، قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ اثْرَسٍ ،
فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ، انْتَشَرَتْ . ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ أَنَسٌ :
فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ

الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ،
فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ،
وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُسْكِنَهَا عَلَيْنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ حَوِّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ،
اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ
الشَّجَرِ ، قَالَ : فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ ، قَالَ
شَرِيكَ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟
قَالَ : لَا أَدْرِي .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن قتيبة ، وأخرجه
مسلم بن قتيبة ، وابن حجر ، ويحيى بن يحيى ، كل عن إسماعيل
ابن جعفر .

الْقَرْعَةُ : القطعة من السحاب ، وجمعها قَرْعٌ ، والسَّعْعُ : جبلٌ
قريبٌ من المدينة بسكون اللام .

الظَّرَابُ : الجبال الصغار ، جمعُ الظُّرْبِ ، والآكَامُ : جمعُ
الأَكَمَةِ ، وهي التَّلُّ المرتفع من الأرض .

١١٦٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو

(١) البخاري ٤٢٣/٢ في الاستسقاء : باب الاستسقاء في خطبة الجمعة ،

ومسلم (٨٩٧) في صلاة الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء .

نَعِمَ الإسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ، نا العباس بن الوليد ، أخبرني أبي قال : سمعت الأوزاعي ، قال : حدثني إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، إِذْ قَامَ أُعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا نَزَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ سَحَابٌ كَأَمْثَالِ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنِ الْمِنْبَرِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَطَرْنَا يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ ، وَمِنَ الْعَدِ ، وَمِنَ بَعْدِ الْعَدِ الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، أَوْ قَالَ : رَجُلٌ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمُ الْبِنَاءُ ، وَغَرِقَ الْمَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا ، قَالَ : فَمَا يُشِيرُ بِيَدَيْهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا تَمَزَّقَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ ، وَسَالَ الْوَادِي

وادي قَنَاةٍ شَهْرًا ، وَلَمْ يَجِيءْ رَجُلٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَوَادِي إِلَّا
حَدَّثَ بِالْجَوْدِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إبراهيم بن المنذر ،
وأخرجه مسلم عن داود بن رُشيد ، كلاهما عن الوليد بن مُسلم ،
عن الأوزاعي .

قوله : أصابت الناس سنة ، أي : قحط .

وقوله : « ينحدر الماء على لحيته » يريد أن السقف قد وكف حتى تخلص
الماء إليه .

والجوبة* : الفرجة في السحاب ، ويقال : الجوبة هاهنا : الترس
يريد في الاستدارة ، والجوبة أيضاً : الوهدة المنقطعة عما علا من
الأرض حوالها ، والجود* : المطر الواسع .

١١٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقي ، أنا أبو الحسن الطينسقي ،
أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشمي ، نا علي
ابن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قُحِطَ الْمَطَرُ عَامًا ، فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ

(١) البخاري ٣٤٢/٢ في الجمعة : باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
وفي الاستسقاء : باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ، ومسلم (٨٩٧)
(٩) في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء .

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ فُحِطَ الْمَطَرُ ،
وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ ، وَهَلَكَ الْمَالُ ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً ، فَدَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى
رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِهِ يَسْتَسْقِي اللَّهَ ، فَقَالَ : فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ
حَتَّى أَهَمَّ أَشَابُ الْقَرِيبِ الدَّارِ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَدَامَتْ
جُمُعَةٌ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ ، قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِسُرْعَةِ مَلَائِكَةِ ابْنِ آدَمَ ، قَالَ بِيَدِهِ : « اللَّهُمَّ حَوِّالِينَا
وَلَا عَلَيْنَا » قَالَ : فَتَكَشَّطَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ .

هذا حديث متفق على صحته .

قوله : « اللهم حوالبنا » فيه إضمار ، أي : اجعله حوالبنا ، أو أمطر
حوالبنا في موضع النبات والصحارى ، لا في موضع الأبنية ، يقال :
رأيت الناس حوالة وحوالبه وحواله وحوالبه ، ويجمع أحوالاً .

وروي عن جابر قال : رأيت رسول الله ﷺ يُوَاكِي (١) ، فقال :
« اللهم اسقنا غيثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيئاً ، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍ ، عَاجِلاً
غَيْرَ آجِلٍ » قَالَ : فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ (٢) .

(١) هذه رواية الخطابي ورواية غيره : « أتت النبي صلى الله عليه وسلم
بواكي » بالباء الموحدة جمع باكية ، أي : نساء باكيات من القحط وقلة المطر .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٩) في الصلاة : باب رفع اليدين في
الاستسقاء ، والحاكم ٣٢٧/١ ، والبيهقي ٣/٣٥٥ وإسناده صحيح .

قال الخطابي : قوله « يواكي » معناه : التعاملُ على يديه إذا رفعها ، ومدّهما في الدعاء ، ومن هذا التوكُّؤُ على العصا ، وهو التعاملُ عليها .

وقوله : مرّياً أي : ذا مرآةٍ وخصبٍ ، يقال : أمرتِ البلادُ : إذا أخصبتْ ، ويروى : « مرّياً » بالياء ، أي : منبتاً للربيع ، ويقال : المرّبعُ : المغني عن الارتداد لعمومه ، والناس يترّبعون حيث شاؤوا ، ولا يحتاجون إلى النجعة ، ومنه قولهم : اربع على نفسك ، أي : اثبتْ وارتقُ بها ، ويروى : مرّياً ، أي : يثبت الله به ما ترتعُ فيه الإبلُ ، يقال : رعتِ الإبلُ ، وأرتعها الله عز وجل ، والرتعة ، يسكون التاء وحوكتها : الاتساعُ في الحُصْب ، وكلُّ مُحصِبٍ مرّيعٌ ، ومنه قوله تعالى : (ترتعُ وتلعبُ)^(١) [يوسف : ١٢] .

قوله : « أطبقت » ، أي : ملأت ، وفي الدعاء : « اسقينا غيثاً طبقاً » أي : مائلاً الأرضَ ، والغيثُ الطَّبِقُ : هو العام الواسع يُطبِقُ الأرضَ بالماء .

(١) هي قراءة ابن كثير وابن عامر وأبي عمرو ، وقرأ عاصم وحزرة والكسائي : « يرتع ويلعب » بالياء فيها انظر « زاد المسير » ١٨٧/٤ .

باب

كراهية الاستطار بلا نواه

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ
تُكذِّبُونَ) [الواقعة : ٨١] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شُكْرَكُمْ ^(١) .

وَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ٤٣٣/٢ في الاستسقاء : باب قول
الله تعالى : (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ) تعليقا ، قال الحافظ : يَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ مَرَادُهُ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا كَذَلِكَ ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَارِوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
عَنْ هَشِيمٍ ، عَنْ أَبِي يَسْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ
(وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ) وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُودٍ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ (٧٣) فِي الْإِيمَانِ : بَابُ
بَيَانِ كُفْرٍ مِنْ قَوْلِ : مَطْرَفًا بِالنَّوْءِ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي زَمِيلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
مَطَرُ النَّاسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ ، قَالُوا : هَذِهِ رَحْمَةُ
اللَّهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَتَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةَ :
(فَلَا أَقْسَمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ) حَقِّي بَلِغٌ : (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ)
وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَلْعُوقِ مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، لَكِنْ سِيَاقُهُ يَدُلُّ
عَلَى التَّفْسِيرِ لِأَعْلَى الْقِرَاءَةِ ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السَّلْمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعاً (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ) ، قَالَ : تَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ ، —

قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ ، فَيَقُولُونَ : بِكُؤُوبٍ كَذَا وَكَذَا . » .

رواه مسلم في « صحيحه » (١) .

١١٦٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك بن أنس ، عن صالح ابن كيسان ، عن مُعَبِّدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : هَلْ تَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ

— تقولون : مطرنا بنوء كذا ، وقد قيل : في القراءة المشهورة حذف ، تقديره : وتجعلون شكر رزقكم ، وقال الطبري : المعنى : وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به ، وقيل : بل الرزق بمعنى الشكر في لغة أزد شنومة ، نقله الطبري عن الهيثم بن عدي .

(١) (٧٢) في الإيمان : باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء .

وَبِرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي ، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ :
مُطِرًا نَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي ، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme ،
وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « في أثر سماء » أي في أثر مطر ، والعرب تسمي المطر
سماة ، لأنه ينزل من السماء .

والنوء للكواكب الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر ، يسقط
منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر ،
ويطلع آخر يقابله من المشرق من ساعته ، فيكون انقضاء السنة مع
انقضاء هذه الثمانية والعشرين .

وأصل النوء : هو النهوض ، سمي نوءاً ، لأنه إذا سقط الساقط
منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءاً ، وذلك النهوض ، وقد
يكون النوء للسقوط .

وكانت العرب تقول في الجاهلية : إذا سقط منها نجم ، وطلع آخر ،
لا بد من أن يكون عند ذلك مطر ، فينسبون كل غيث يكون عند

(١) « الموطأ » ١/١٩٢ في الاستسقاء : باب الاستسقاء بالنجوم ،
والبخاري ٢/٢٧٧ في صفة الصلاة : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، وفي
الاستسقاء : باب قول الله تعالى : (وتحمّلون رزقكم أنكم تكذبون) وفي
المغازي : باب غزوة الحديدية ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى :
(يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم (٧١) في الإيمان : باب بيان كفر
من قال : مطرًا بالنوء .

ذلك إلى النجم ، فيقولون : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا .

وهذا التغليظُ فيمن يرى ذلك من فعل النجم ، فأما من قال :
مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا ، وأراد : سقانا الله تعالى بفضله في هذا الوقت ،
فذلك جائز .

وروي عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال : « أربَعٌ في
أُمَّتِي من أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُوهُنَّ : الفَخْرُ في الأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ
في الأَنْسَابِ ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ » (١) .

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤) في الجنائز : باب التشديد في النياحة .

باب

الغيوب لا يعلمها الا الله (١)

١١٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرّقي ، أنا أبو الحسن الطيّستقروني ، أخبرنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميبي ، نا علي بن حنجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله ابن دينار أنه

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي بَدَنِ أَحَدٍ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطْرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ » .

هذا حديث صحيح (٢) أخرجه محمد ، عن محمد بن يوسف ، عن

(١) هذا العنوان لم يرد إلا في نسخة (٥) .

(٢) البخاري ٤٣٥/٢ في الاستسقاء : باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله ، وفي تفسير (سورة الأنعام) : باب (وعنده مفاتيح الغيب) وفي تفسير (سورة الرعد) : باب (الله يعلم ما تحمل كل أنثى) وفي تفسير (سورة لقمان) ،

سفيان ، عن عبد الله بن دينار . قيل : أراد بمفاتيح الغيب : خزائنه ،
ومثله قوله سبحانه وتعالى : (ما إن مفاتيحه لتتنوء بالعصبة) [القصص :
٧٦] أي : خزائنه .

وروي عن كعب الأحمار أنه قال : إن السحابَ غربالُ المطر ،
ولولا السحابُ ، لأفسد المطر ما يقعُ عليه .

- وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً)
وأخرجه أحمد في « المسند » (٤٧٦٦) و (٥١٣٣) و (٥٢٢٦) و (٦٠٤٣)
وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٠) في أول كتاب الإيمان ، وعن
ابن عباس عند أحمد (٢٩٢٦) ، وعن ابن مسعود عند أحمد أيضاً (٣٦٥٩) .

باب

البروز للمطر

١١٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن المخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الشَّقْفِيّ السَّراج ، نا قَتَيْبَةَ ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مُطِرْنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَحَسَرَ عَنْ تَوْبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ ، فَقُلْتُ : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسْلِمٌ ^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن جعفر بن سليمان .

(١) (٨٩٨) في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء . قال الإمام النووي : وقوله « حديث عهد بربه » أي : بتكوين ربه إياه ، ومعناه : أن المطر رحمة ، وهي قرينة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها ، وفي الحديث دليل على أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ، ويعلمه غيره .

كتاب فضائل القرآن

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ)
[المائدة : ٥١] ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمُهَيِّمُ : الْأَمِينُ ،
الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ ^(١) .

وَقَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ)

(١) ذكره البخاري ٢٠٢/٨ ، دوغما نسبة إلى أحد ، وقال الحافظ : أورد ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : (ومهيماً عليه) قال : القرآن أمين على كل كتاب كان قبله ، وروى عبد بن حميد ، من طريق أريدة التميمي ، عن ابن عباس في قوله تعالى : (ومهيماً عليه) قال : مؤتمناً عليه ، وقال ابن قتيبة وبعه جماعة : « مهيماً » مفاعل ، من أين ، قلت همزته هاء ، وقد أنكر ذلك ثعلب ، فبالغ حتى نسب قائله إلى الكفر ، لأن « المهيمن » من الأسماء الحسنى ، وأسماء الله تعالى لا تصغر ، والحق أنه أصل بنفسه ليس مبدلاً من شيء ، وأصل الهيمنة : الحفظ والارتقاء ، تقول : هيمن فلان على فلان : إذا صار رقيباً عليه ، فهو مهيمن ، قال أبو عبيدة : لم يجيء في كلام العرب على هذا البناء إلا أربعة ألفاظ : ميطر ، ومسيطر ، ومهيمن ، ومبيقر .

[يونس : ٥٨] ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَضَّلَ اللهُ : الإِسْلَامُ ،
وَرَحْمَتُهُ : أَنْ جَعَلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ .

وقال : (وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ)
[الإسراء : ٨٢] .

وقال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ اللَّهِ نُورٌ)
[المائدة : ١٧] .

وقال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ)
[الأنبياء : ٥٠] .

وقال سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ
ذِكْرُكُمْ) [الأنبياء : ١٠] ، أَي : شَرَفُكُمْ ، وَمَا تُذَكِّرُونَ
بِهِ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ) [المؤمنون : ٧٢]
أَي : بِمَا فِيهِ شَرَفُهُمْ .

باب

فصل تعلم القرآن وتعليمه

١١٧٢ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد قال : سمعتُ سعد بن عبيدة يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان قال شعبة : قلتُ : عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » (١) .

قال أبو عبد الرحمن : ذلك أقعدني مقعدي هذا ، وكان

(١) قال الحافظ : ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه ، مكمل لنفسه ولغيره ، جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ، ولهذا كان أفضل ، وهو من جملة من عفى سبحانه وتعالى بقوله : (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً ، وقال : إنني من المسلمين) والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى ، من جلتها : تعليم القرآن ، وهو أشرف الجميع ، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى : (فن أظلم من كذب بآيات الله وصدف عنها) فإن قيل : فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه ؟ قلنا : لا ، لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس ، لأنهم كانوا أهل اللسان ، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدم بالاكتساب ، فكان الفقه سحياً لهم ، فن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك ، لا من كان قارئاً أو مقرئاً عضواً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرؤه أو يقرئه .

يُعَلِّمُ مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ إِلَى إِمْرَةِ الْحِجَابِ .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه محمد بن الحجاج بن منهل ، عن شعبة

وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه : عبد الله بن حبيب .

وسمي الكتاب قرآناً ، لأنه مجمع فيه الأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، والقصص ، وكل شيء جمعه ، فقد قرأته ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (إن علينا جمعه وقرآنه) [القيامة : ١٧] وقد تحذف الهززة ، فيقال : قرئت الماء في الحوض ، أي : جمعه ، وقرأ ابن كثير « القرآن » بغير همز ، وقرأ به الشافعي ، وقال : ليس هو من القراءة ، وإنما هو اسم لهذا الكتاب^(٢) .

(١) البخاري ٦٦/٩ ، ٦٧ في فضائل القرآن : باب خيركم من تعلم القرآن ، وأخرجه أبو داود (١٤٥٢) في الصلاة : باب في ثواب قراءة القرآن ، والترمذي (٢٩٠٩) في ثواب القرآن : باب ما جاء في تعليم القرآن .

(٢) أخرج الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » ٦٢/٢ من طريق الشافعي قال : نا إسحاق بن قسطنطين ، قال قرأت على شبل ، وأخبر شبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير ، وأخبر عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد ، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس ، وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أبي ، وقال ابن عباس : وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الشافعي : وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين وكان يقول (القرآن) اسم وليس ببهوز ، ولم يؤخذ من « قرأت » ، ولو أخذ من « قرأت » ، لكان كل ما توى قرآناً ، ولكنه اسم للقران مثل الثوراة والانجيل ، يهز (قرأت) ولا يهز (القرآن) وإذا قرأت القرآن يهز (قرأت) ولا يهز (القرآن) وإسناده حسن كما ذكر الحافظ بن حجر في « توالي التأسيس » ص ٤٢ .

باب

فضل تلاوة القرآن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ) [النمل : ٩١ ، ٩٢] .

١١٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ مَثَلُ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرؤُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن آدم ، عن شعبة ، وأخرجه مسلم ، عن ثقيبة ، عن أبي عوانة ، كلاهما عن قتادة .

(١) البخاري ٥٣٢/٨ في تفسير (سورة عبس) ، ومسلم (٧٩٨) في صلاة المسافرين : باب فضيلة حافظ القرآن ، وأخرجه أبو دارود (١٤٥٤) في الصلاة : باب في ثواب قراءة القرآن ، والترمذي (٢٩٠٦) في أبواب ثواب القرآن : باب ما جاء في فضل قارئ القرآن .

قوله : « مثلُ الماهرِ » أي : صفته ، كقوله تعالى (مثلُ الجنةِ التي) [الرعد : ٣٧] أي : صفتها .

١١٧٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِزْرِي ، أنا حاجب بن أحمد الطُّومِي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سليمان بن داود ، عن هشام هو الدستوائي ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن سعد بن هشام

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ لَهُ أَجْرَانِ » .

هذا حديث متفق على صحته .

السَّفَرَةُ : هم الملائكة ، سُمُّوا سَفَرَةً ، لأنهم ينزلون بوحى الله ، وما يقع به الصلاحُ بين الناس ، كالتفسير الذي يصلحُ بين القوم ، يقال : سَفَرْتُ بين القوم ، أي : أصلحتُ بينهم ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (بأيدي سَفَرَةٍ) [عبس : ١٥] ويقال : السَّفَرَةُ : الكَتَبَةُ واحدهم سافر ، وسمي الكتابُ سَفَرًا ، لأنه يسفِرُ الشيءَ ويبيِّنُه ، وسمي الكَاتِبُ سافرًا ، لأنه يبيِّنُ الشيءَ ويوضحه ، ومنه إسفارُ الصبح ، قال الله سبحانه وتعالى : (يحْمِلُ أسفاراً) [الجمعة : ٥] أي : كتباً ، واحدها : سِيفر .

١١٧٥ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا أبان بن يزيد ، نا قتادة ، عن أنس

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ :
« مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُوجَةِ ^(١) طَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَلَا طَعْمَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ، طَعْمُهَا مُرٌّ ، وَلَا رِيحَ لَهَا ^(٢) .

وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ ، إِنْ لَمْ

(١) بضم الهمزة والراء بينها مثناة ساكنة ، وآخره جيم ثقيلة ، وقد يخفف ويزاد قبلها نون ساكنة ، ويقال : يجذف الألف مع الوجيهين ، فتلك أربع لغات .

(٢) قال الطيبي : اعلم أن هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالحسوس بالمشاهدة ، ثم إن كلام الله تعالى المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره ، وإن العباد متفاوتون في ذلك ، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ ، ومنهم من لا نصيب له البتة ، وهو المنافق الحقيقي ، ومنهم من -

يُصِيبُكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ
كَمَثَلِ الْكَبِيرِ ، إِنْ لَمْ يُصِيبِكَ مِنْ شَرَارِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجا جميعاً حديث القرآن عن
قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن قتادة .

وروى مسلم بن إبراهيم ، عن أبان ، عن قتادة ، عن أنس ،
عن النبي ﷺ الحديث بتمامه ، ولم يذكر أبا موسى ^(٢) .

١١٧٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد
ابن عبد الله الصالحى ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي ،
أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا
عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم

- تأثر ظاهره دون باطنه ، وهو المرادى أو بالعكس ، وهو المؤمن الذي لم يقرأه
وإبراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ماهو المذكور في الحديث ، ولم
يجد ما يوافقها ويلامها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك ، لأن المشبهات
والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر ، لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن ،
والثاني : إما منافق صرف أو ملحق به . والأول : إما مواظب على القراءة
أو غير مواظب عليها ، فعلى هذا قس الأعمار المشبه بها .

(١) البخاري ٥٩٠٥٨/٩ في فضائل القرآن : باب فضل القرآن على سائر
الكلام ، وباب إثم من رامى بالقرآن أو تأكل به أو فخر به ، وفي الأطعمة : باب
ذكر الطعام ، وفي التوحيد : باب قراءة الفاجر والمنافق ، ومسلم (٧٩٧)
في صلاة المسافرين : باب فضيلة حافظ القرآن و (٢٦٢٨) في البر والصلة .
(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٢٩) في الأدب : باب من يؤمر أن يجالس .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حَسَدَ (١) إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن أبي اليان ، عن

(١) الحسد : قمي زوال النعمة عن المنعم عليه ، وهو حرام بالإجماع ، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات ، وأما الحسد المذكور في هذا الحديث ، فهو القبضة ، وأطلق الحسد عليها مجازاً ، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه ، والحرس على هذا يسمى منافسة ، فإن كان في الطاعة ، فهو محمود ، ومنه قوله تعالى : (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) وإن كان في المعصية ، فهو مذموم ، وإن كان في الجائزات ، فهو مباح ، فكأنه قال في الحديث : لا غبطة أعظم أو أفضل من القبضة في هذين الأمرين .

(٢) البخاري ٦٥/٩ في فضائل القرآن : باب اغتباط صاحب القرآن ، وفي التوحيد : باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم : رجل آتاه الله قرآناً فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار ، ومسلم (٨١٥) في صلاة المسافرين : باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وأخرجه مسلم أيضاً (٨١٦) من حديث ابن مسعود .

شعيب ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن
سفيان بن عيينة ، كلاهما عن الزهري .

ورواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ، وقال : فسمعه جار له ،
فقال : ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان ، فعملت مثل ما يعمل^(١) .
فبين أن قيامه بالكتاب هو عمله وفعله .

قال أبو ذؤيب : (يَتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ) [البقرة : ١٢١]
يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ ، وعن مجاهد مثله .

١١٧٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن حميش الزياتي ، نا أبو بكر محمد بن عمرو بن حفص
التاجر ، نا إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن بكير بن الحارث الكوفي
العبيسي ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُنِيبُ
أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ^(٢)
عِظَامِ سِمَانٍ ، ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : « ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ هُنَّ
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتِ عِظَامِ سِمَانٍ » .

(١) أخرجه البخاري ٦٥/٩ ، ٦٦ في فضائل القرآن ، وفي الترمذي :
باب غني القرآن والعلم ، وفي التوحيد : باب رجل آتاه الله القرآن ...
(٢) هي الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها ، ثم هي
عشار ، والواحدة خلفه وعشراء .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن وكيع .

١١٧٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الربّاني ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو نعيم ، نا سفيان ،
عن عاصم يعني ابن بهدلة ، عن زري .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُقَالُ ،
يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ : اقْرَأْ وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُّ فِي الدُّنْيَا ،
فَإِنَّ مَنَزْلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا » ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال أبو سايان الخطابي : جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر
درج الجنة ، فمن استوفى قراءة جميع آي القرآن ، استول على أقصى
درج الجنة .

١١٧٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد

(١) (٨٠٢) في صلاة المسافرين : باب فضل قراءة القرآن في الصلاة
وتعلمه .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد (٦٧٩٩) وأبو داود (١٤٦٤)
في الصلاة : باب استحباب الترتيل في القراءة ، والترمذي (٢٩١٥) في ثواب
القرآن : باب الذي ليس في جوفه قرآن ، وصححه ابن حبان (١٧٩٠) ،
والحاكم ١/٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ووافقه الذهبي .

ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا حميد بن زنجوية ،
نا أبو الأسود ، نا ابن لهيعة ، عن زبَّان هو ابن فائد ، عن سهل
عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ،
فَأَحْكَمَهُ ، وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ ، أُلْبِسَ وَالِدَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تاجًا
ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الدُّنْيَا
لَوْ كَانَتْ فِيهِ ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِ » (١) .

غريب . وسهل : هو سهل بن معاذ الجهني ، عن أبيه .

١١٨٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا حميد بن زنجوية ، أنا إسحاق بن عيسى ،
قال : سمعت ابن لهيعة يقول : نا مِشْرَحُ بن هاعان قال :

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، (٢) .

(١) وأخرجه أبو داود (١٤٥٣) في الصلاة : باب في ثواب قراءة القرآن ، وزبان بن فائد ضعيف ، وكذلك شيخه سهل بن معاذ الجهني .

(٢) حديث حسن ، وأخرجه أحمد ١٥٥/٤ ، والدارمي ٤٣٠/٢ ، وله شاهد عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو جمع القرآن في إهاب ما أحرقتة النار » ، وفيه الفضل بن المختار ، وهو ضعيف .

حكى عن أحمد بن حنبل قال : معناه : لو كان القرآن في إهاب ،
يعني : في جلد ، في قلب رجل ، يُرجى لمن القرآن محفوظ في قلبه أن
لا تمسه النار .

وقال أبو عبد الله البوسنجي : معناه : أن من حمل القرآن وقراه لم
تسه النار يوم القيامة .

قال رحمه الله : هذا كما يروى عن أبي أمامة قال : « احفظوا
القرآن فإن الله لا يعذب بال نار قلباً وعى القرآن » وذهب بعضهم إلى
أنه كان في عصر النبي ﷺ علماً لنبوته ، كآيات التي في عصر الأنبياء ،
من كلام الموتى أو الدواب ونحوه ، ثم يُعذّم بعدهم ، ذكره القشيري .
قال خباب بن الأرت : تقرب إلى الله ما استطعت ، فإنك لن
تقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه .

وقال الحسن : فضل القرآن على الكلام ، كفضل الله على عباده .

وقال قتادة : لم يجالس هذا القرآن أحد إلا قام عنه بزيادة أو نقصان
قضاء الله الذي قضى : (شفاء ورحمة للمؤمنين ، ولا يزيد الظالمين إلا خساراً)

[الامراء : ٨٢] .

١١٨١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي ، أنا أبو محمد

عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن

مخزيم الشامي ، نا أبو محمد عبد بن حميد الكشي ، نا حسين بن علي

الجعفي ، قال : سمعت حمزة الزيات ، عن أبي المختار الطائي ، عن ابن

أخي الحارث الأعور

عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، قَالَ : مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ
يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ : فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الْأَحَادِيثِ ! قَالَ :
أَوْ قَدْ فَعَلُوا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَّا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً ، فَقُلْتُ : فَمَا
الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « كِتَابُ اللَّهِ ، كِتَابُ اللَّهِ
فِيهِ نَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ ، وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ ، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ ،
وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جِبَارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ ،
وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ ،
وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، وَهُوَ الَّذِي
لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ ، وَلَا يَشْبَعُ
مِنْهُ الْعُلَمَاءُ ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ ،
هُوَ الَّذِي لَمْ يَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعْتَهُ حَتَّى قَالُوا : (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا
عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ) مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ
أَجْرَ ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدِيَ إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ ، خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ ^(١) .

(١) الترمذي (٢٩٠٨) في ثواب القرآن : باب ما جاء في فضل القرآن.

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده مجهول ، وفي حديث الحارث ^(١) مقال .

١١٨٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أخبرنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب تمام الضبي ، نا عبد الله بن مسلمة ، نا ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا قَالَ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَسَلُّوا اللَّهَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ رَجُلَانِ : رَجُلٌ يُبَاهِي بِهِ ، وَرَجُلٌ يَسْتَأْكِلُ بِهِ ^(٢) .

(١) في (أ) : الحديث ، وهو خطأ ، والحارث : هو ابن عبد الله الأعور الممدان صاحب علي ، كان فقيهاً فرضياً ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وأحمد بن صالح ، وابن أبي داود ، وتكلم فيه الثوري ، وابن المديني ، وأبو زرعة ، وابن عدي ، والدارقطني ، وابن سعد ، وأبو حاتم ، قال الذهبي : والنسائي مع ثعلته في الرجال قد احتج به ، والجمهور على توثيقه مع روايتهم لحديثه ، في الأبواب ، وهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه ، والظاهر أنه يكذب في حكاياته لا في الحديث ، وتعبه الحافظ في « التهذيب » بقوله : لم يحتج به النسائي ، وإنما أخرج له في « السنن » حديثاً واحداً مقروناً بآبَن ميسرة ، وآخر في « اليوم والليلة » متابعة ، وقال الحافظ ابن كثير في « فضائل القرآن » : وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، وقد وهم بعضهم في رفعه ، وهو كلام حسن صحيح .

(٢) ابن لهيعة فيه كلام ، وقال الحافظ في « الفتح » ٤٧٨/١٠ : -

١١٨٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو سعيد محمد بن مومى الصيرفي ، أنا محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ، حدثنا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن خزيمة بن عبد الرحمن

- وقد أخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » عن أبي سعيد ، وصححه الحاكم رفعه : « تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا ، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر : رجل يباهي به ، ورجل يستاكل به ، ورجل يقرؤه لله » وأخرج أحمد ٤٢٨/٣ و ٤٤٤ ، وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل رفعه « اقرؤوا القرآن ولا تغفلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به » وسنده قوي ، ورواه البرار من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً نحوه ، وأخرج أبو عبيد عن عبد الله بن مسعود : سبجيه زمان يسأل فيه بالقرآن ، فإذا سألوكم فلا تعطوهم . وأخرج أبو داود (٣٤١٦) في الإجارة : باب في كسب العلم ، وابن ماجه (٢١٥٧) في التجارات : باب الأجر على تعلم القرآن : من حديث عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إلي رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست ببال وأرمني عنها في سبيل الله عز وجل ، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سألته ، فأقيته . فقلت : يا رسول الله رجل أهدى إلي قوساً ، فقلت : ليست ببال ، وأرمني عنها في سبيل الله ؟ قال : « إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها » وفي سننه الأسود ابن ثعلبة ، وهو مجهول ، لكن تابعه جنادة بن أبي أمية عند أبي داود ، وله شاهد بنحوه عند ابن ماجه (٢١٥٨) من حديث أبي بن كعب .

عَنْ رَجُلٍ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَقْرَأُ عَلَى قَوْمٍ ، فَلَمَّا قَرَأَ سَأَلَ ، فَقَالَ عِمْرَانُ : إنا لله وإنا إليه راجعون ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
• مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ اللهُ ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ ، (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ورواه عن محمود بن غيلان ، عن أبي أحمد ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن خيشمة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، وقال : قال محمود : (٢) هو خيشمة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي ، وليس هو خيشمة بن عبد الرحمن .

(١) الترمذي (٢٩١٨) في ثواب القرآن : باب اسألوا الله بالقرآن ، وأخرجه أحمد ٤/٤٣٢ ، وخيشمة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن معين : ليس بشيء .

(٢) في (أ) محمد بن إسماعيل : وهو خطأ ، ومحمود بن غيلان شيخ الترمذي في هذا الحديث .

باب

١١٨٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا عبد الله
ابن يوسف بن محمد بن باموية الأصبهاني ، نا أبو محمد عبد الرحمن بن
يحيى القاضي الزهري بمكة ، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصانع ،
أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي ، نا إبراهيم بن سعيد ، عن ابن
شهاب الزهري

عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ
ابْنَ الخَطَّابِ بِعُسْفَانَ ، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ
الخَطَّابِ : مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الوَادِي ؟ قَالَ : اسْتَخْلَفْتُ
عَلَيْهِمْ ابْنَ أَبِزَى ، قَالَ : وَمَنْ ابْنُ أَبِزَى ؟ قَالَ : مَوْلَى مِنْ
مَوَالِينَا ، قَالَ عُمَرُ : فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى ! فَقَالَ : يَا أَمِيرَ
المُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ قَارِئٌ ، أَلْقَى القرآنَ ، عَالِمٌ بالفَرَائِضِ ، قَاضٍ ،
فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ : « إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ
بِالقرآنِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ » .

وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور سمعنا في ،
نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا عبد الصمد بن

عبد الوارث ، نا إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد مثله .
هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، عن
يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه .

١١٨٥ - أنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد الترائي المعروف بأبي بكر بن
أبي الهيثم ، أنا الحاكم أبو الفضل محمد بن الحسين الحدادي سنة أربع
وثمانين وثلاثمائة ، أنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد ، أنا إسحاق بن
إبراهيم الحنظلي ، أنا جرير ، يعني ابن عبد الحميد ، عن قابوس بن
أبي ظبيان ، عن أبيه

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ
ارْتَجَلَ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْحَرَبِ »^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) (٨١٧) في صلاة المسافرين : باب فضل من يقوم بالقرآن ،
ويعله ، وأخرجه أحمد (٢٣٢) والدارمي ٤٤٣/٢ ، وابن ماجه (٢١٨) في
المقدمة : باب فضل من تعلم القرآن وعلمه .

(٢) الترمذي (١٩١٤) في ثواب القرآن : باب الذي ليس في جوفه قرآن
كالبيت الحرب ، وأخرجه الدارمي ٤٢٩/٢ ، وأحمد ٢٢٣/١ ، وقابوس بن
أبي ظبيان فيه لين .

باب

فضل فاعمة الكتاب

١١٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرّقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيّسقوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكشميّهني ، حدثنا علي بن مّحجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَقَرَأَ عَلَيْهِ
أَبِي بَنُ كَعْبٍ أُمَّ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
مَا أَنْزَلَ فِي التَّوْرَةِ ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الزَّبُورِ ، وَلَا
فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا ، وَإِنَّمَا السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي
أُعْطِيَتْ » ، (١) .

هذا حديث حسن صحيح ، أخرجه محمد بن غير طريق العلاء عن

(١) وأخرجه أحمد ٣٥٧/٢ و ٤١٣ ، و ١١٤/٥ ، والنسائي ١٣٩/٢ في الافتتاح : باب ولقد آتيناك سبعاً ، والترمذي (٢٨٧٨) في أول ثواب القرآن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (١٧١٤) والحاكم ٢٥٨/٢ .

أبي هريرة ، وأخرجه من رواية أبي سعيد بن المعلى ^(١) .
١١٨٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا ابن
أبي ذئب ، نا سعيد المقبري .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمُّ
الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ » ^(٢) .

هذا حديث صحيح .

وأراد بأم القرآن : فاتحة الكتاب ، وسميت بأم القرآن ، لأنها
أصل القرآن ، وأم كل شيء : أصله ، وسميت مكة أم القري ، كاتبها
أصلها ومُعظَمُها ، وقيل : سميت أم القرآن ، لأنها تتقدم القرآن ،
وكل من تقدم شيئاً فقد أمه .

١١٨٨ - أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد
الكيالي ، أنا أبو نصر محمد بن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي
يعرف بفضلان ، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، نا محمد بن

(١) هو في صحيحه ١٢١٤، ١١٩/٨ في التفسير : باب ما جاء في فاتحة الكتاب ،
وفي تفسير (سورة الأنفال) : باب (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا
دعاكم لما يحبيكم) وفي تفسير (سورة الحجر) : باب قوله (ولقد آتيناك سبعاً
من المثاني والقرآن العظيم) وفي فضائل القرآن : باب فاتحة الكتاب .

(٢) البخاري ٢٨٩/٨ .

عبد الوهاب ، نا خالد بن مخلد القطواني ، حدثني محمد بن جعفر بن
أبي كثير وهو أخو إسماعيل ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي بِنِ
كَعْبٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَصَاحَ بِهِ ، فَقَالَ : « تَعَالَ يَا أَبِي »
فَعَجَلَ أَبِي فِي صَلَاتِهِ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
« مَا مَنَعَكَ يَا أَبِي أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ ؟ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ)
قَالَ أَبِي : لَا جَرَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَدْعُونِي إِلَّا أَجَبْتُكَ
وَإِنْ كُنْتُ مُصَلِّيًا ، قَالَ : « تُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةَ لَمْ
تُنزَلْ فِي التَّوْرَةِ ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الزَّبُورِ ، وَلَا فِي
الْقُرْآنِ مِثْلَهَا ؟ » فَقَالَ أَبِي : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ :
« لَا تَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَهَا » وَأَنْبِيُ ﷺ يَمِشِي
يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ لِيَخْرُجَ ، قَالَ
لَهُ أَبِي : السُّورَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَقَفَ ، فَقَالَ : « نَعَمْ
كَيْفَ تَقْرَأُ فِي صَلَاتِكَ ، ؟ فَقَرَأَ أَبِي أُمَّ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلَ فِي التَّوْرَةِ ،
وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الزَّبُورِ ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا ،

وإِنهَا لَهِيَ السَّبْعُ مِنَ المَثَانِي الَّتِي آتَانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، (١) .

هذا حديث صحيح .

وقوله « وَإِنهَا لَهِيَ السَّبْعُ مِنَ المَثَانِي » ، قيل : أراد : هي السَّبْعُ المَثَانِي ، كما في الرواية الأولى ، « مِنْ » ، زائدة ، وأراد بها فاتحة الكتاب هي سبع آيات ، سُمِّيت الفاتحة مَثَانِي ، لأنها تُتَنَسَّى في الصلاة في كلِّ ركعة .

وقيل : سُمِّيتِ الفاتحةُ مَثَانِي ، لأنها استثنيتْ هذه الأمة ، لم تُنَزَلْ على مَنْ قَبْلَهَا ، وقيل : سُمِّيتْ مَثَانِي ، لما فيها من الثناء ، في مفاعل من الثناء ، والواحد مَثْنِي ، كالحامد ، واحدها مَحْمَدَةٌ . وكذلك فَسَّرُوا قوله عزَّ وَجَلَّ (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ المَثَانِي) [الحجر : ٨٧] .

وقيل : المرادُ من « المَثَانِي » في هذا الحديث : القرآنُ كُلُّهُ ، قال الله سبحانه وتعالى (اللهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيًا) [الزمر : ٢٣] سمِّي القرآنُ كُلُّهُ مَثَانِيًا ، لأن القصصَ والأمثالَ تُنَيِّتُ فيه ، فعنى قوله : « وَإِنهَا السَّبْعُ مِنَ المَثَانِي » أي : الفاتحة سبع آيات من جملة القرآن في قوله سبحانه وتعالى : (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا

(١) وأخرجه أحد ٤١٢/٢ ، ٤١٣ ، والترمذي (٢٨٧٨) في أول كتاب ثواب القرآن ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه عبد الله ابن أحمد في « زوائد المسند » ١٧٧/٤ عن أبي هريرة ، عن أبي بن كعب بنحوه .

مِنَ الْمَثَانِي) : ان المراد من المثنائي السُّورَةُ الَّتِي تَقْصُرُ عَنِ الْمِثْنَيْنِ ،
وَتُرِيدُ عَلَى الْمَفْصَلِ ، قِيلَ لَهَا : مَثَانِي ، كَأَنَّ الْمِثْنَيْنِ مُجْعِلَتٌ مَبَادِي ،
وَالَّتِي تَلِيهَا مَثَانِي .

وفي الحديثِ دليل على أن إجابة الرسول ﷺ في الصلاة لا تُبْطِلُ
الصلاة ، كما أنك تخاطبه بقولك : السلام عليك أيها النبي ، ومثله يُبْطِلُ
الصلاة مع غيره (١) .

١١٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) وفيه أيضاً جواز تفضيل بعض القرآن على بعض ، وهو قول إسحاق
ابن راهويه ، والحلي ، وابن العربي ، وغيرهم من العلماء والمتكلمين ، وذهب
أبو الحسن الأشعري ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وأبو حاتم بن حبان
صاحب « الصحيح » وجماعة من الفقهاء إلى منع التفاضل ، وروي معناه
عن مالك ، قال يحيى بن يحيى - نعيم مالك - : تفضيل بعض القرآن على
بعض خطأ ، ولذلك كره مالك أن تعاد سورة - يعني في الصلاة - أو تردد دون
غيرها ، واحتجوا بأن الأفضل يشعر بنقص المفضول ، وكلام الله لانقص فيه ،
والجواب أن التفضيل من حيث المعنى لا من حيث الصفة ، وما لاشك فيه
أن المعاني تتفاوت وتتفاضل ، فعاني : (قل هو الله أحد) أفضل من معاني
(تبت يدا أبي لهب) ومعاني (وإلهكم إله واحد) أفضل من معاني (ثمانية
أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين) مع أن الكل مشترك في الصفة ،
وهي كونه كلام الله ، وراجع بسط ذلك في « جواب أهل الإيمان » لشيخ
الإسلام ابن تيمية .

النَّعَمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو النعمان ،
نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن أبي المتركل

عن أبي سعيد قال : انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ
في سفرة سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أنبياء العرب ،
فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيّد الحي ، فسعوا
له بكلّ شيء ولا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم
هؤلاء الرّهط الذين نزلوا لعلّه أن يكون عند بعضهم
شيء ، فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرّهط إنّ سيّدنا لدغ ،
وسعينا له بكلّ شيء ولا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من
شيء ؟ قال بعضهم ^(١) : نعم والله لأرقي ، ولكن والله
لقد استضفتناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا
لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطع من الغنم ، فانطلق يتفعل
عليه ، ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من
عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبه ^(٢) ، قال : فأوفوهم جعلاً

(١) هو أبو سعيد الحدري راوي الخبر .

(٢) أي : علة ، يقال : وما بالعليل قلبه ، أي : ما به شيء ولا يستعمل إلا في -

الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا ، قَالَ الَّذِي رَقِيَ :
لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ ، فَتَنْظَرَ
مَا يَأْمُرُنَا ، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ ،
فَقَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَصَبْتُمْ
اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا » فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،

- النفعي ، قال النمر :

أَوْدَى الشَّبَابُ وَحُبُّ الْحَالَةِ الْحَلِيَّةِ

وَقَدْ بَرَّتْ فَمَا بِالْقَلْبِ مِنْ قَلْبِهِ

(١) البخاري ٣٧٣/٤ في الإجارة : باب ما يعطى في الرقية على أحياء
العرب بفتح الكتاب ، وفي فضائل القرآن : باب فاتحة الكتاب ، وفي
الطب : باب الرقى بفتح الكتاب ، وباب النفث في الرقية ، ومسلم (٢٢٠١)
في السلام : باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار . قال
الحافظ : وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ، ويلتحق به
ما كان بالذكر والدعاء المأثور ، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور ،
وفيه مقابلة من امتنع من المكرومة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع
رقة في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم ، وفيه أن الرزق المقسوم
لا يستطيع من هو في يده منعه من قسم له ، لأن أولئك منعوا الضيافة ،
وكان الله قسم للصحابة في ما لهم نصيباً ، فعنهم ، فسبب لهم لدغ العقرب
حتى سيق لهم ما قسم لهم ، وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان
راسماً في المنع ، لأن من عادة الناس الاثثار بأمر كبيرهم ، فلما كان رأسهم في
المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاءً وفاقاً .

عن هُشَيْمٍ ، عن أبي بشرٍ .

ورواه عبد الله بن عباس ، وفي روايته « فقرأ بفاتحة الكتاب على
شاه قَبْرًا » فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا ! فقال
رسول الله ﷺ « إنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » (١) .
وقد روي مرسلًا عن عبد الملك بن مُعَمَّرٍ . قال : قال رسول الله
ﷺ في فاتحة الكتاب « سِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ » (٢) .

(١) أخرجه البخاري ١٠ / ١٦٩ في الطب : باب الشروط في الرقية
بفاتحة الكتاب ، قال العيني رحمه الله في « عمدة القاري » ٥ / ٦٤٧ ، ٦٤٨ :
وقد اختلف العلماء في أخذ الأجر على الرقية بالفاتحة ، وفي أخذه على التعليم ،
فأجازه عطاء وأبو قلابة ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ،
ونقله القرطبي عن أبي حنيفة في الرقية ، وهو قول إسحاق ، وكره الزهري
تعليم القرآن بالأجر ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز أن يأخذ الأجر
على تعليم القرآن ، وقال الحاكم من أصحابنا في كتابه « الكافي » : ولا يجوز
أن يستأجر رجل رجلًا أن يعلم ولده القرآن والفقه والفرائض أو يؤمهم في
رمضان أو يؤذن ، والأصل الذي بني عليه حرمة الاستئجار على هذه الأشياء
أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها ، لأن هذه الأشياء
طاعة وقربة تقع عن العامل ، قال تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)
فلا يجوز أخذ الأجرة من غيره كالصوم والصلاة ، واحتجوا على ذلك بأحاديث
منها ، وذكر الأحاديث التي تقدم ذكرها ، ثم قال : وهذه الأحاديث وإن
كان في بعضها مقال ، لكنها تؤكد بعضها بعضاً .

(٢) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » وهواه إلى البيهقي ، وهو

قوله : « نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ » أي : مُحَلٌّ ، قال الله سبحانه وتعالى :
(وَالنَّاسِطَاتِ نَسِطًا) [النازعات : ٢] وهي الملائكة تَنَشِطُ أرواحَ
المسلمين ، أي : تَحُلُّهَا حَلًّا رَفِيقًا ، وفي رواية « أُنَشِطَ مِنْ عِقَالٍ »
يقال : أُنَشِطَتِ الْعُقْدَةُ : إذا حالتهما ، وَنَشِطَتِ الشَّيْءُ : إذا
شَدَدَتْه بِلاَأْفٍ ، وَالْأَنْشُوطَةُ : الحبل الذي يُشَدُّ بِهِ الشَّيْءُ .

— مع كونه مرسلًا فيه محمد بن منده الأصبهاني قال ابن أبي حاتم في « الجرح
والتعديل » : لم يكن عندي بصدوق .

باب

فصل سورة البقرة وآل عمران

١١٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سميحان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو نعيم ، نا بشر بن المهاجر الغنوي ، نا عبد الله بن مريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ » ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ ، فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ ، وَإِنَّهُمَا تُظْلَانِ صَاحِبَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَأَنَّهَا غَمَامَتَانِ ، أَوْ غَيَاتَانِ ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِي صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ ، فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَعْرِفُنِي ؟ فَيَقُولُ : مَا أَعْرِفُكَ ، فَيَقُولُ : أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ بِالْهَوَاجِرِ ، وَأَنْسَهَرْتُ لَيْلِكَ ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وِرَاءِ تِجَارَتِهِ ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ

وراء كل تجارة ، فيعطى الملك يمينه ، والخلد بشاله ،
ويوضع على رأسه تاج الوقار ، ويكسى والداه حلتين
لا يقوم لهما أهل الدنيا ، فيقولان : بم كسينا هذا ؟ فيقال
لهما : بأخذ ولدكما القرآن ، ثم يقال : اقرأ واضعد في
درج الجنة وغرفها ، فهو في صعود ما دام يقرأ هذا كان
أو ترينلاً ، (١) .

هذا حديث حسن غريب (٢) .

(١) وأخرجه أحمد ٣٤٨/٥ ، وبشير بن الماجر وإن خرج له مسلم ،
مختلف فيه ، فقد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج
به ، وقال البخاري : يخالف في بعض حديثه ، وقال النسائي : ليس به بأس ،
وقال أحمد : منكر الحديث ، قد اعتبرت أحاديثه ، فإذا هو يجيء بالعجب ،
وقال ابن عدي : روى ما لا يتابع عليه ، وهو ممن يكتب حديثه ، وإن
كان فيه بعض الضعف .

(٢) وحسنه أيضاً ابن كثير في تفسيره ٦٢/١ ، وقال الهيثمي في «المجمع»
١٥٩/٧ : ورجال رجال الصحيح : قلت : ولبعضه شواهد ، منها حديث
أبي أمامة عند أحمد ، ومسلم ، وسيدكره المصنف قريباً ، وحديث النواس بن
سيمان عند أحمد ، ومسلم (٨٠٥) في صلاة المسافرين : باب فضل قراءة القرآن
وسورة البقرة ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « يؤتى
بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدم سورة البقرة وآل عمران »
وخرّبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مثقال مائتين بعد ، قال : -

وقوله : « يُعْطَى الْمَلِكَ يَمِينِهِ » لم يُرَدَّ به أن شيئاً يُوضَعُ في يديه ، وإنما أراد به : « يجعل له الملكُ والخلدُ ، ومن جُعِلَ له شيءٌ ملكاً ، فقد جُعِلَ في يده ، ويقال : هو في يدك وكفك ، أي : استولت عليه . وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد التُّرَابِيُّ ، أخبرنا الحاكم أبو الفضل محمد بن الحسين الحدَّادِيُّ ، أنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد ، أنا إسحاق بن إبراهيم الحنظليُّ ، أنا أبو نعيم بإسنادٍ حميد بن زنجويةٍ مثله سواء ، وقال : « وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ » ولم يقل : « يأتي » ولم يقل قوله : « فيقولان : بِمَ كَسِينَا هَذَا ، فيقالُ لهُمَا : بِأَخْذِ وَالدِّكَا الْقُرْآنَ » وذكر ما بعده .

وصح عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » .

١١٩٢ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغفار بن محمد الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجلوديُّ ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم ابن الحجاج ، نا قتيبة بن سعيد ، نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ، عن سهيل ، عن أبيه

- « كأنها غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق (ضياء ونور) أو كأنها حزقان من طير صواف تحاجان عن صاحبها » ولبقية الحديث شاهد بنحوه عند الطبراني في « الأوسط » ذكره الهيثمي في « المجمع » ١٦٠/٧ ، وقال : وفيه يحيى بن عبد العزيز الحناني ، وهو ضعيف .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَجْعَلُوا
بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ
سُورَةُ الْبَقَرَةِ » .

هذا حديث صحيح (١) .

وفيه دلائل على أنه يجوز أن يقال : (سُورَةُ الْبَقَرَةِ) وكرهه
بعضهم ، وقال : ينبغي أن نقول : السورة التي يُذَكَّرُ فيها البقرة ،
وكذلك أمثالها ، والأول أولى وأصح .

١١٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سيمان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ،
نا محمد بن زنجبوية ، نا النضر بن شميل ، نا هشام الدستوائي ،
عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلام

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ هُ حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
« اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ يَأْتِي شَافِعًا لِأَصْحَابِهِ ، اقْرَؤُوا
الزُّهْرَاوِينَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، فَإِنَّهَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
كَأَنَّهَا عَمَامَتَانِ أَوْ غَيَاتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ

(١) هو في « صحيح مسلم » [٧٨٠] في صلاة المسافرين : باب
استحباب صلاة النافلة في بيته ، وأخرجه الترمذي (٢٨٨٠) في ثواب القرآن ،
وقال : هذا حديث حسن صحيح .

عَنْ صَاحِبَيْهَا ، اَفْرَقُوا الْبَقْرَةَ ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ ، وَتَرْكُهَا
حَسْرَةٌ ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسْلِمٌ ^(١) عن الحسن الطلواني ، عن
الربيع بن نافع ، عن معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد بن سلام ، عن
أبي سلام .

قال البخاري : زيد بن سلام بن أبي سلام الأسود أخو معاوية
الدمشقي عن أبي سلام ، روى عنه يحيى بن أبي كثير .

قوله : « أَوْغَيَاتَانِ » قال أبو عبيد : الغَيَاةُ : كل شيء أظل
الإنسان فوق رأسه مثل السحابة والغبرة ، يقال : غايا القومُ فوق رأس
فلان بالسيف ، كأنهم أظلموه .

وقوله : « لَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ » ، أي : السحرة ، يقال :
أبطلَ : إذا جاء بالباطل ، وقوله سبحانه وتعالى (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ
بَيْنِ يَدَيْهِ) [فصلت : ٤٢] قال قتادة : الْبَاطِلُ : إبليس لا يزيد
في القرآن ، ولا ينقص منه ، وقال عز وجل (وَمَا يُبْدِيهِ الْبَاطِلُ
وَمَا يُعِيدُ) [سبأ : ٤٩] يعني بالباطل : إبليس ، لا يُبْدِيهِ
ولا يُعِيدُهُ ، بل الله هو المبدئ المعيد .

(١) (٨٠٤) في صلاة المسافرين : باب فضل قراءة القرآن وسورة

قال أبو عيسى ^(١) في معنى قوله « يأتيان ، يعني : يجيء ثواب قراءته ، هكذا فسر بعض أهل العلم هذا الحديث وما يشبهه هذا أنه يجيء فضل الأعمال وقراءة القرآن .

١١٩٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد الضحاكي الطوسي الخطيب بها ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني ، أنا محمد بن يزيد بن مسعود ، نا محمد بن أيوب ، نا سهل بن عثمان ، نا محمد بن الفضيل ، عن المجبري ، عن أبي الأحوص .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، وَإِنْ أَصْفَرَ الْبُيُوتِ الصَّفْرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ » ^(٢) .

(١) هو الترمذي ، ذكر ذلك في « سننه » عقب حديث الثواس بن سمان رقم (٢٨٨٦) .

(٢) وذكره الحافظ ابن كثير ٦١/١ عن ابن مردويه ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » وإسناده حسن ، ورواه الحاكم في « المستدرک » ٢/٢٥٩ ، ٢٦٠ بنحوه موقوفاً على ابن مسعود ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي :

باب

فضل آية الكرسي والاثنتين من آخر سورة البقرة

١١٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن محمد بن سمان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا ابن أبي شيبة ، نا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى ، عن الجريري ، عن أبي السليل ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أبا المنذرِ أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَكْبَرُ ؟ قُلْتُ : (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) قَالَ : فَضْرَبَ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : « لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ لِهَذِهِ الْآيَةِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ تُقَدَّسُ الْمَلِكُ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة إلى قوله « لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ » .

(١) (٨١٠) في صلاة المسافرين : باب فضل سورة الكهف ، وآية الكرسي ، وأخرجه أبو دارد (١٤٦٠) في الصلاة : باب ما جاء في آية الكرسي ، وأبو المنذر كنية أبي بن كعب .

١١٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل قال : وقال
عثمان بن الهيثم ^(١) أبو عمر ، نا عوف ، عن محمد بن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ
رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ ، فَجَعَلَ يَحْتُمُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ ،
وَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : إِنِّي مُتَحَاجٌّ ،
وَعَلَى عِيَالٍ ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَخَلَّيْتُ عَنْهُ ، فَأَصْبَحْتُ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ »
قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ ، وَعِيَالًا ،
فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ ، وَسَيَعُودُ ،

(١) قال الحافظ في « الفتح » هكذا أورد البخاري هذا الحديث هنا ،
ولم يصرح فيه بالتحديث ، وزعم ابن العربي أنه منقطع ، وأعادته كذلك في
صفة إبليس ، وفي فضائل القرآن ، لكن باختصار ، وقد وصله النسائي ،
والإمامي ، وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور ، وذكرته في « تغليق
التعليق » من طريق عبد العزيز بن منيب ، وعبد العزيز بن سلام ، وإبراهيم
ابن يعقوب الجوزجاني ، وهلال بن بشر الصواف ، ومحمد بن غالب الذي يقال
له : نمام ، وأقرهم لأن يكون البخاري أخذه عنه إن كان ما سمعه من ابن الهيثم
هلال بن بشر ، فإنه من شيوخه ، أخرج عنه في « جزء القراءة خلف
الإمام » .

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ سَيَعُودُ »
فَرَصَدْتُهُ ، فَجَاءَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ ، فَقُلْتُ :
لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : دَعْنِي ، فَإِنِّي مُحْتَاجٌ ،
وَعَلَى عِيَالٍ ، لَا أَعُودُ ، فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ ،
فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَكَا حَاجَةَ وَعِيَالاً ، فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَيْتُ
سَبِيلَهُ ، قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ ، وَسَيَعُودُ ، فَرَصَدْتُهُ
الثَّالِثَةَ ، فَجَاءَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ، إِنَّكَ تَزْعُمُ
لَا تَعُودُ ، ثُمَّ تَعُودُ ، قَالَ : دَعْنِي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا ، قُلْتُ :
مَا هُنَّ ؟ قَالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ
(اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ ، فَإِنَّكَ
لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلَا يَقْرُبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى
تُصْبِحَ ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ
أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ :
« مَا هِيَ » ؟ قَالَ : قَالَ لِي : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَاقْرَأْ

آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوْلَاهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ (اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) ، وَقَالَ لِي : لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ . وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ ^(١) ، فَقَالَ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، تَعْلَمُ مَنْ يُخَاطَبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : ذَلِكَ شَيْطَانٌ .

هذا حديث صحيح ^(٢) .

١١٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعَانَ ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الرَّيَّانِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْةَ ، نَا أَبُو أَيُّوبَ الدَّمَشْقِيُّ ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، نَا أَبُو هَمْرُو ، عَنْ بَجِيٍّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَعْبٍ [بن]

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ لَمْ يَجْرُنْ فِيهِ تَمْرٌ ، وَكَانَ أَيُّهُمَا يَتَعَاهَدُهُ ، فَيَجِدُهُ يَنْقُصُ ، فَحَرَسَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَإِذَا هُوَ بِدَابَّةِ كَهَيْئَةِ الْغُلَامِ الْمُحْتَلِمِ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّ السَّلَامَ ،

(١) يريد أن الصحابة كانوا من أشد الناس حرصاً على الخير ، وفي التفات ، إذ السياق يقتضي أن يقول : وكنا أحرص شيء على الخير ، وقال الحافظ : ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجاً من كلام بعض رواه ، وعلى كل حال ، فهو مسوق للاعتذار عن تخليه سبيله بعد المرة الثالثة حرصاً على فعل ما يندفع .

(٢) البخاري ٣٩٦/٤ ، ٣٩٨ في الوكالة : باب إذا وكل رجلاً فترك -

فَقُلْتُ : مَنْ أَنْتَ ؟ أَجْنُ أَمْ إِنْسٌ ؟ فَقَالَ : جِنٌّ ، فَقُلْتُ :
تَاوَلْنِي يَدَكَ ، قَالَ : فَنَاوَلْنِي يَدَهُ ، فَإِذَا يَدُ كَلْبٍ ، وَشَعْرُ
كَلْبٍ ، فَقُلْتُ : هَكَذَا خَلَقَ الْجِنُّ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنُّ
أَنَّهُ مَا فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنِّي سَيْرًا ، فَقُلْتُ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى
مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : بَلَّغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ ، فَأَحْبَبْتُ
أَنْ أُصِيبَ مِنْ طَعَامِكَ ، فَقُلْتُ : فَمَا الَّذِي يُجِيرُنَا مِنْكُمْ ؟
قَالَ : هَذِهِ الْآيَةُ ، آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، قَالَ : فَتَرَكَهُ وَغَدَا أُتِي إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« صَدَقَ الْحَيْثُ » (١) .

١١٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَبُو مَنْصُورِ
السَّمْعَانِيُّ ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّيَّانِيُّ ، فَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوِيَّةَ ، فَا يَحْيَى بْنُ

- الْوَكِيلُ شَيْئًا ، وَفِي بَدءِ الْخَلْقِ : بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ ، وَفِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ :
بَابُ إِذَا وَكَلَ رَجُلًا ، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا .

(١) وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَعْلٍ الْمَوْصِلِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي « مُسْتَدْرَكِهِ » ١/٥٦١، ٥٦٢ . مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ ،
عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ ، وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ
وَلَمْ يَخْرُجْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٧٢٤) وَزَادَ السُّيُوطِيُّ فِي « الدَّرِ
الْمَشْهُورِ » ١/٣٢٢ نَسْبَهُ لِلنَّسَائِيِّ ، وَالطَّبْرَانِيِّ ، وَأَبِي نَعِيمٍ وَالْبَيْهَقِيِّ مَعًا فِي
« الدَّلَائِلِ » .

مجيب ، نا أبو معاوية ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر هو الملبكي ،
عن زرارة بن مُصعب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
قَرَأَ حِينَ يُصْبِحُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ (حَم) تَنْزِيلِ
الْكِتَابِ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ) حَفِظَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيسَ ،
فَإِنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمِيسُ ، حَفِظَ فِي لَيْلَتِهِ تِلْكَ حَتَّى يُصْبِحَ » (١) .

هذا حديث غريب ، ورواه ابن أبي فديك ، عن عبد الرحمن بن
أبي بكر بن أبي مُليكة الملبكي ، وقال : (حم المؤمن) إلى (إليه
المصير) .

١١٩٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم
عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق
الحافظ ، نا يونس ، وأحمد بن شيبان ، قالا : نا سُفيان بن عُيينة ،
عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ
سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » .

(١) وأخرجه الترمذي (٢٨٨٢) وقال : هذا حديث غريب ، وقد
تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة الملبكي من
قبل حفظه .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي نُعَيْمٍ ، عن مُسَيَّانٍ ، وأخرجه مُسَلِمٌ عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، كلاهما عن منصور .

١٢٠٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد التُّرَابِيُّ المعروف بأبي بكر بن أبي الهيثم ، أنا الحاكم أبو الفضل محمد بن الحسين بن محمد الخُدَّادِي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، أنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد ، أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلِيُّ ، نا يحيى بن آدم ، نا أبو الأحوص ، عن عمَّار بن زُرَيْقٍ ، عن عبد الله بن عيسى ، عن سعيد بن جبَّير

(١) البخاري ٥٠/٩ ، ٥١ في فضائل القرآن : باب فضل سورة البقرة ، وباب من لم ير بأساً أن يقول : سورة البقرة ، وباب في كم يقرأ القرآن ، وفي المنازي : باب شهود الملائكة بداراً ، ومسلم (٨٠٧) في المسافرين : باب فضل الفاتحة ، وخواتيم سورة البقرة . وقوله : « كفتاه » أي : أجزاءً منه من قيام الليل بالقرآن ، وقيل : كفتاه عن قراءة القرآن مطلقاً في الصلاة وغيرها ، وقيل : كفتاه في الإيمان لما اشتملتا عليه من الإيمان بالله والملائكة والكتب والرسل والابتهاال إلى الله ودعائه ، إلى غير ذلك ، وقيل : كفتاه شر الشيطان ، وقيل : كفتاه بثوابها عن طلب شيء آخر ، وقال الحافظ : ويجوز أن يراد جميع ما تقدم من المعاني .

شرح السنة : م - ٣٠ ج : ٤

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُ جِبْرِيلُ ،
إِذْ سَمِعَ تَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ ، فَرَفَعَ جِبْرِيلُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ،
فَقَالَ : هَذَا بَابُ فَتْحِ مِنَ السَّمَاءِ مَا فَتِحَ قَطُّ ، فَزَلَّ مِنْهُ
مَلَكٌ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَنْبَشِرُ بُنُورِينَ أَوْ تَنْتَهُمَا لَمْ
يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ : فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَخَوَاتِمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ،
لَنْ تَقْرَأَ حَرْفًا مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن الحسن بن الربيع ، عن
أبي الأحوص

قوله : « فَسَمِعَ تَقِيضًا ، أَي : صَوْتًا .

١٢٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجُبَارِ
الرَّمْيَانِيُّ ، تَابَ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيَّةَ ، تَابَ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَارِ ، تَابَ مُحَمَّدُ بْنُ
سَلْمَةَ ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرُومِيِّ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي
الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ

عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ

(١) (٨٠٦) فِي صِلَاةِ الْمَسَافِرِينَ : بَابُ فَضْلِ الْفَاتِحَةِ ، وَخَوَاتِمِ
سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ بِأَلْفِي عَامٍ^(١) ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا
سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَلَا تُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا
شَيْطَانٌ ،^(٢) .

هذا حديث غريب .

(١) ولا ينافيه ما رواه مسلم في « صحيحه » من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة » لجواز معايرة الكتابين ، أو لجواز اختلاف أوقات الكتابة ، أو لجواز أن لا يراد به التحديد ، بل مجرد السبق الدال على الشرف .
(٢) وأخرجه الدارمي ٤٤٩/١ ، والترمذي (٢٨٨٥) في ثواب القرآن ، باب ما جاء في آخر سورة البقرة ، وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (١٧٢٦) ، والحاكم ٢/٢٦٠ ، ووافقه الذهبي .

باب

السبع الطول

١٢٠٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور السمعاني ، حدثنا أبو جعفر الريّاني ، نا حميد بن زنجوية ، نا ابن أبي أويس ، حدثني عبد العزيز ، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب (ح) . وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقى ، أنا أبو الحسن الطينسقي ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي ابن مَجْر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عمرو ، عن حبيب بن هند الأسلمي ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ فَهُوَ خَيْرٌ » ، ^(١) ، يَعْنِي بِذَلِكَ السَّبْعَ الطُّوْلَ ^(٢) مِنْ الْقُرْآنِ .

(١) وأخرجه أحمد ٨٢٧٧٣/٦ والواحدى في « الوسيط » ٢/١٢٣٣ . من حديث عمرو ، عن حبيب بن هند ، عن عروة ، عن عائشة به ، وحبيب ابن هند لم يوثقه غير ابن حبان ومع ذلك فقد صححه الحاكم ١/٦٤٤ ووافقه الذهبي . ووقع في «المسند» و«الوسيط» : «حبر» بدل «خير» .

(٢) أولها سورة البقرة وآخرها سورة الأنفال .

باب

فضل سورة الكهف

١٢٠٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا حفص بن عمر ، نا همام ، عن قتادة ، نا سالم بن أبي الجعد الغطفاني ، عن معدان ابن أبي طلحة

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن مثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة .

١٢٠٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، نا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، حدثنا محمد بن زنجوية ، نا أبو الأسود ، نا ابن أبي عمير ، عن زبّان ، عن سهل هو ابن معاذ

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ سُورَةِ

(١) (٨٠٩) في صلاة المسافرين : باب فضل سورة الكهف ، وآية

الْكَهْفِ وَآخِرَهَا ، كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ قَدَمِهِ إِلَى رَأْسِهِ ،
وَمَنْ قَرَأَهَا كُلَّهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ ، ^(١) .

١٢٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أحمد بن عبد الله
الثعيني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن خالد ،
نا زهير ، نا أبو إسحاق

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ ،
وإلى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطِنَيْنِ ، فَتَغَشَّتهُ سَحَابَةٌ ،
فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو ، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : تِلْكَ السَّكِينَةُ
تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن أبي خزيمة زهير .

(١) وأخرجه أحمد ٤٣٩/٣ ، وابن هبة ضعيف ، وشيخه زيان ضعيف
لا يحتج به ، قال ابن حبان : ينفرد عن سهل بن معاذ بلسخة كأنها موضوعة
وذكره الهيثمي في « المجموع » ٥٢/٧ عن أحمد ، والطبراني ، وقال : وفي
إسناد أحمد ابن هبة ، وهو ضعيف وقد يحسن حديثه .

(٢) البخاري ٥٢/٩ في فضائل القرآن : باب فضل الكهف ، وفي
الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي تفسير سورة الفتح : باب
هو الذي أنزل السكينة ، ومسلم (٧٩٥) في صلاة المسافرين : باب نزول السكينة
لقراءة القرآن .

وقد صح عن أسيد بن حضير : كان يقرأ من الليل سورة البقرة ، إذا جالت الفرس ، فسكت ، فسكنت ، فقرأ فجالت ، فسكت فسكنت ، ثم قرأ ، فجالت الفرس ، فانصرف ، قال : فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلّة فيها أمثال المصاييح عرجت حتى ما أراها ، فلما أصبح حدث النبي ﷺ ، قال : « تلك الملائكة دنت لصوتك ، ولو قرأت لأصبحت ينظرون الناس إليها لا تتوارى منهم ، » (١) .

والحصان : الفرس الفحل ، بكسر الحاء ، وبفتح الحاء : المرأة العفيفة . والشطن : الحبل الطويل الشديد القتل ، يريد أنه كان ربطه مجلين .

(١) أخرجه البخاري ٥٦/٩ ، ٥٧ في فضائل القرآن : باب فضل المعوذات ، ومسلم (٧٩٦) في صلاة المسافرين : باب نزول السكينة لقراءة القرآن .

باب

في آلم تنزيل السجدة وتبارك

١٢٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو نعيم ، نا سفيان ، عن ليث ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ (تَبَارَكَ)
و(آلم تنزيل) .

١٢٠٨ - أخبرنا المطهر بن علي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا جعفر بن أحمد بن فارس ، أخبرنا عمرو بن محمد بن عروة ، نا معتمر بن سليمان وفضل ابن عياض جميعاً ، عن ليث ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ تَنْزِيلَ
السَّجْدَةِ (وَتَبَارَكَ) (١) .

(١) وأخرجه أحمد ٢٤٦/١٤ بترتيب السعالي ، والترمذي (٢٨٩٤) في ثواب القرآن : باب ما جاء في سورة الملك ، والدارمي ٤٥٥/٢ ، وابن السني (٦٦٩) وليث بن أبي سليم ضعيف ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

قال أبو عيسى : هذا حديث رواه غير واحد عن ليث بن أبي سليم

مثل هذا .

وروى زهير قال : قلت لأبي الزبير : سمعت من جابر يذكر هذا

الحديث ؟ فقال أبو الزبير : إنما أخبرني صفوان أو ابن صفوان ، وكان

زهيراً أنكروا أن يكون هذا الحديث عن أبي الزبير ، عن جابر .

وروي عن عباس الجشمي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

« إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له ، وهي :

(تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ) (١) .

(١) حديث حسن ، أخرجه أحد ٢/٢٩٩ و ٣٢١ ، والترمذي (٢٨٩٣)

في ثواب القرآن : باب ما جاء في فضل سورة الملك ، وأبو داود (١٤٠٠)

في الصلاة : باب في عدد الآي ، وابن ماجه (٣٧٨٦) في الأدب : باب ثواب

القرآن ، وعباس الجشمي وثقه ابن حبان ، وأخرج حديثه هذا في « صحيحه »

(١٧٦٦) وصححه الحاكم ١/٥٦٥ و ٢/٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من

حديث أنس عند الطبراني والضياء المقدسي من طريق سلام بن مسكين ، عن ثابت ،

عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سورة في القرآن خاصمت

عن صاحبها حتى أدخلته الجنة ، تبارك الذي بيده الملك » ، وآخر عند الترمذي

(٢٨٩٢) في ثواب القرآن : باب ما جاء في الملك ، وحسنه من حديث ابن عباس

قال : ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبائه على قبر ، وهو

لا يحسب أنه قبر ، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها ، فأقر .

باب

فضل سورة الاضراس

١٢٠٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق

الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ :
(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَّقَاهَا ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ
ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

- النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ضربت خبائي على قبر ،
وأنا لا أحسب أنه قبر ، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هي المانعة ، هي المنجية تنجيه من
عذاب القبر » ، وفي سنده يحيى بن عمرو بن مالك النكري ، وهو ضعيف .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم برواية أبي الدرداء وأبي هريرة .

١٢١٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد بن هارون ، نا المبارك بن فضالة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أَحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) قَالَ : « حُبِّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » ، ^(٢) .

(١) « الموطأ » ٢٠٨/١ في القرآن : باب ما جاء في قراءة (قل هو الله أحد) والبخاري ٥٣/٩ في فضائل القرآن : باب فضل (قل هو الله أحد) ؛ ومسلم (٨١١) و (٨١٢) في المسافرين : باب فضل (قل هو الله أحد) .

(٢) وأخرجه أحمد ٣٤٦/١٨ بترتيب الساعاتي ، والترمذي في ثواب القرآن : باب ما جاء في سورة الإخلاص ، وأخرج البخاري في « صحيحه » ٢١٣/٢ ، ٢١٤ تعليقا ، قال عبيد الله بن عمر ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة ، مما يقرأ به ، افتتح ب (قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ بسورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكله أصحابه ، فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها ، وإما أن قدعها وتقرأ بأخرى ، فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببت أن أؤمكم بذلك ، فعلت ، وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما -

وعن عائشة في رجل قال : إني أحبُّ أن أقرأها لأنها صفةُ الرحمن ،
فقال النبي ﷺ : « أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ » (١) .

١٢١١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، نازاهو بن أحمد ، أنا أبو إسحاق
الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصَنَّب ، عن مالك ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنِ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، اللَّهُ الصَّمَدُ ،
لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) فَقَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَجِبَتْ » ، فَسَأَلْتُهُ : مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
فَقَالَ : « الْجَنَّةَ » ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ

- أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ الْخَبْرَ ، فَقَالَ : يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ
تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟
فَقَالَ : إني أحبُّها ، فقال : حبك إياها أدخلك الجنة « وقد وصله الترمذي
(٢٩٠٣) عن البخاري ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، والبيهقي من رواية
عمر بن سلمة ، كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله ، وقال الترمذي :
حسن صحيح غريب من حديث عبد الله ، عن ثابت .

(١) أخرجه البخاري ٣٠١/١٣ ، ٣٠٢ في التوحيد : باب دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم (٨١٣) في
صلاة المسافرين : باب فضل قراءة قل هو الله أحد .

إِلَى الرَّجُلِ فَأَبْشَرَهُ ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَثَرْتُ الْغَدَاءَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ
فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن (٢) غريب لا يعرف إلا من
حديث مالك .

(١) « الموطأ » ٢٠٨/١ في القرآن : باب ما جاء في قراءة (قل هو
الله أحد) ، والترمذي (٢٨٩٩) في ثواب القرآن : باب ما جاء في سورة
الاخلاص ، وإسناده صحيح .

(٢) في « سنن الترمذي » طبع الهند : حسن صحيح .

باب

المعوزين

١٢١٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أخبرنا المهيم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا قتيبة ، نا الفضل بن فضالة ، عن معقل ، عن الزهري عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ، وَنَفَثَ فِيهَا ، وَقَرَأَ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ثُمَّ مَسَحَ بِهَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَضَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد عن قتيبة .

قوله : « نفث فيها » ، أي : تفل بلالريق ، والتفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق .

(١) الترمذي في « الشائل » (٢٥٤) والبخاري ٥٦/٩ في فضائل

القرآن : باب فضل المعوذات .

ويروى بإسناد غريب عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ بتعوذ^١ من الجن ، ومن عين الإنسان ، حتى نزلت العسودتان ، فلمّا نزلت ، أخذت بهما ، وترك ما سواهما (١) .

١٢١٣ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي الحاكم الطوماني ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن إسحاق ، أنا يونس بن محمد المؤدب ، نا ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عمران أسلم

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَفْرَأُ مِنْ سُورَةِ هُودَ ، أَوْ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ ؟ قَالَ : « لَنْ تَقْرَأَ بِشَيْءٍ أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) » (٢) .

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٥٩) في الطب : باب ما جاء في الرقبة بالمعوذتين ، والنسائي ٢٧١/٨ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من عين الجن ، وابن ماجه (٣٥١١) في الطب : باب من استرقى من العين ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) وأخرجه النسائي ٢٥٤/٨ في أول الاستعاذة من حديث الليث ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن أبي عمران أسلم ، عن عقبة بن عامر ، وقد ذكر -

وصح عن قيس بن أبي حازم ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « آلم تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِنْهُنَّ قَطُّ » (مُؤَلِّدُ الْعُوذِ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ (مُؤَلِّدُ الْعُوذِ بِرَبِّ النَّاسِ) (١) .

- الجافظ ابن كثير في تفسيره ٥٧١/٤ ، ٥٧٢ طرقاً كثيرة لحديث عقبة ، ثم قال : فهذه طرق كالتواترة عنه تفيد القطع عند كثير من المحققين في الحديث .

(١) أخرجه مسلم (٨١٤) في صلاة المسافرين : باب فضل قراءة الموءذتين .

باب

كيف القراءة والترجيع فيها

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً)
[المزل : ٤] وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً)
[الفرقان : ٣٢] أَي : أَنْزَلْنَاهُ مُرْتَلًّا ، وَهُوَ ضِدُّ الْمَعْجَلِ .

١٢١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عمرو بن عاصم ،
نا همام

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ
ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ : (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ) يَمْدُ بِبِسْمِ اللهِ ، وَيَمْدُ بِالرَّحْمَنِ ، وَيَمْدُ بِالرَّحِيمِ ^(١) .
هذا حديث صحيح .

١٢١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

(١) البخاري ٧٩/٩ في فضائل القرآن : باب مد القراءة .

الثَّعْنِينِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسَ ،
قَالَ : نَا سُعْبَةَ ، قَالَ : نَا أَبُو إِيَّاسَ ، قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ
عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ (سُورَةَ
الْفَتْحِ) أَوْ مِنْ (سُورَةِ الْفَتْحِ) قِرَاءَةً لَيْسَتْ وَهُوَ يُرْجَعُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

١٢١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزْجَانِيُّ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْخُزَاعِيُّ ،
أَخْبَرَنَا الْهَيْثُمُ بْنُ كَثِيرٍ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، نَا
الْإِسْثَبْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَالِكَةَ

عَنْ يَعْلى بْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) البخاري ٨٠/٨ في فضائل القرآن : باب الترجيع ، وباب القراءة
على الدابة ، وفي المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم
الفتح ، وفي تفسير (سورة الفتح) : باب (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً)
وفي التوحيد : باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ،
ومسلم (٧٩٤) في صلاة المسافرين : باب ذكر قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم ، وأخرجه أبو داود (١٤٦٧) في الصلاة : باب استحباب الترتيل في
القراءة .

فَإِذَا هِيَ تَتَعَتُّ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا (١).

هذا حديث حسن غريب .

(١) حديث حسن ، وهو في الترمذي (٢٩٢٤) في ثواب القرآن : باب قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أبو داود (١٤٦٦) في الصلاة : باب استحباب الترتيل في القراءة ، والنسائي ١٨١/٢ في الافتتاح : باب تزين القرآن بالصوت ، ويعلى بن مملك لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد رواه ابن جريج عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته ، يقول : الحمد لله رب العالمين ، ثم يقف ، ثم يقول : الرحمن الرحيم ، ثم يقف ، أخرجه أحمد ٣٠٢/٦ ، وأبو داود (٤٠٠١) والترمذي (٢٩٢٨) وأبو حمزة السهمي في « تاريخ جرجان » ص ٦٤ ، وصححه الدارقطني ١١٨/١ والطحاك ٢٣١/٢ ، ٢٣٢ وأقره الذهبي ، وقال ابن الجزري في « النشر » ٢٢٦/١ : وهو حديث حسن ، وسنده صحيح .

قلت : وابن أبي مريكة روى عن عائشة ، وعن أم سلمة ، وأسماء ، بدون واسطة ، وقد تابع ابن جريج فافع بن عمر الجمحي ، وهو ثقة ثبت .

باب

التغني بالقرآن

١٢١٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن الطينسقي ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَدْنِهِ لِنَبِيِّيَّتِنِي بِالْقُرْآنِ » ، أَي : يَجْهَرُ بِهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن علي بن حجر ، وأخرجاه من طرق عن الزهري ، عن أبي سلمة .

قوله : « مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَدْنِهِ » ، يعني : ما استمع شيء

(١) البخاري ٦١٠٦٠/٩ في فضائل القرآن : باب من لم يتغن بالقرآن ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ) وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » ، ومسلم (٧٩٢) (٢٣٤) في صفة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن .

كاستماعه ، والله لا يُشغَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ ، يقال : أذِنْتُ لِلشَّيْءِ آذَنُ
أَذَنًا بفتح الذا ل : إذا سمعتَ له ، قال حبيبُ بن أبي ثابت في قوله
سبحانه وتعالى : (وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا) أي : سمعتُ ، يريد : سمع الطاعة .
وفي بعض الروايات « كَأَذَنِهِ لِكُلِّ » من يتغنَّى بالقرآن ، أي :
يجهر به ، فمنهم من يجعل قوله : « يجهرُ به » تفسيراً للتغني ، كما
صرح به في رواية محمد بن عمرو ، وكلُّ من رفع صوته للشَّيْءِ مُعَلِّناً
به ، فقد تغنَّى به ، ومنهم من لم يجعله تفسيراً ، فعلى هذا اختلفوا في
معنى « التَّغْنِي » ، ها هنا ، وفيما

١٢١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيجِي ، أنا أحمد بن عبد الله
النَّعِيمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني إسحاق ،
أنا أبو عاصم ، أنا ابنُ جُريج ، أنا ابنُ شهاب ، عن أبي سلمة
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ
مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » ، (١) .

هذا حديث صحيح

فقال قوم : معنى « التغني » هو تحسين الصوت وتحزينه ، لأنه
أوقع في النفوس ، وأنجع في القلوب .

(١) البخاري ٤١٨/١٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى : (وأسرؤا
قولكم أو اجهرؤا به) وأخرجه أحمد (١٤٧٦) وأبو داود (١٤٦٩)
من حديث سعد بن أبي وقاص ، وإسناده صحيح .

وروي عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ « زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » ، (١) .

ذهب بعضهم إلى أن هذا من المقلوب ، ومعناه : زَيِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ ، ويروى هكذا عن رسول الله ﷺ ، كما يقال : عرضتُ الناقةَ على الحوض ، أي : عرضت الحوضَ على الناقة .
وفيه دليلٌ على أن المسموعَ من قراءة القارئ هو القرآن ، وليس بحكاية القرآن .

وقيل : معنى « التغني » هو الاستغناء ، وإليه ذهب سفيان بن عيينة ، فعناه : ليس منا من لم يستغنِ بالقرآنِ عن غيره .

وسئل ابنُ الأعرابي عن هذا ، فقال : كانت العربُ تتغنَى إذا ركبت الإبلُ ، وإذا جلستُ في الألفية ، وعلى أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحب رسولُ الله ﷺ أن يكون القرآنُ هجيراً لهم مكانَ التغني (٢) .

(١) أخرجه أحمد ٢٨٥/٤ و ٢٩٦ و ٣٠٤ ، وأبو داود (١٤٦٨) في الصلاة ، والنسائي ١٨٠ و ١٧٩/٢ في الافتتاح : باب تزيين القرآن بالصوت ، وابن ماجه (١٣٤٢) في إقامة الصلاة : باب في حسن الصوت بالقرآن ، والدارمي ٤٧٤/٢ وإسناده صحيح .

(٢) قال ابن الجوزي رحمه الله : اختلفوا في قوله « يتغن » على أربعة أقوال ، أحدها : تحسين الصوت ، والثاني : الاستغناء ، والثالث : التحزن . قاله الشافعي ، والرابع : التشاغل به ، تقول العرب : تغنى بالمكان : أقام به ، وحكى ابن الأنباري في « الزاهر » قولاً آخر قال : المراد به : —

قال الشافعي : لو كان معنى « يتغنى بالقرآن » على الاستغناء ،
لكان « يتغاني » وتحسين الصوت هو يتغنى ، قال الشافعي : فلا بأس بالقراءة
بالألحان وتحسين الصوت بأي وجه ما كان ، وأحب ما يُقرأ إليّ حذراً
وتحزيناً^(١) .

- التلذذ والاستحلاء كما يستلذ أهل الطرب بالغناء ، فأطلق عليه « تغنياً » من
حيث إنه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء ، وهو كقول النابغة :

بِسَاءِ حَمَامَةٍ تَدْعُو هَدِيلاً مُفَجَّعَةً عَلَى فَنَنِ تُغْنِي

أطلق على صوتها غناء ، لأنه يطرب كما يطرب الغناء ، وإن لم يكن
غناء حقيقاً ، وهو كقولهم : « العمامة تيجان العرب » ، لكونها تقوم
مقام التيجان .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٦٤/٩ : وكان بين السلف اختلاف
في جواز القرآن بالألحان ، أما تحسين الصوت ، وتقديم حسن الصوت على
غيره ، فلا نزاع في ذلك ، فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم
القرآن بالألحان ، وحكاه أبو الطيب الطبري ، والماوردي ، وابن جردان الحنبلي
عن جماعة من أهل العلم ، وحكى ابن بطال ، وهياض ، والقرطبي من
المالكية ، والماوردي ، والبندنجي ، والغزالي من الشافعية ، وصاحب
« الاذخيرة » من الحنفية الكرامة ، واختاره أبو يعلى ، وابن عليل من
الحنابلة ، وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز ، وهو
المنصوص للشافعي ، ونقله الطحاوي عن الحنفية ، وقال الفوراني من الشافعية
في « الإبانة » : يجوز ، بل يستحب ، وعلى هذا الاختلاف إذا لم يختل بشيء
من المألوف عن عجزه ، فلو تغير قال النووي في « التبيين » : أجمعوا على
تحريمه ، ولفظه : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم -

وقرأ رجل عند أنس بلحنٍ من هذه الألحان ، فكره ذلك أنس -
قال محمد بن سيرين : كانوا يروون هذه الألحان في القرآن محدثة .

١٢١٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن
هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ
فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : « لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرٍ ^(١) »
آلِ دَاوُدَ ، ^(٢) .

- يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم ،
وأما القراءة بالألحان ، فقد نص الشافعي في موضع على كراهته ، وقال في
موضع آخر : لا بأس به ، فقال أصحابه : ليس على المختلف قولين ، بل
دلى اختلاف حالين ، فإن لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز ، وإلا حرم ،
وحكى الماوردي عن الشافعي أن القراءة بالألحان إذا ثبت إلى إخراج بعض
الألفاظ عن غارجه حرم ، وكذا حكى ابن حبان الحنبلي في « الرعية » .
(١) جمع مزمار ، وهو آلة اللهب ، ويطلق على الصوت الحسن ، وهو
المراد هنا ، قال في « النهاية » : شبه حسن صوته ، وحلاوة نغمته
بصوت المزمار .

(٢) البخاري ٨١/٩ في فضائل القرآن : باب تحسين الصوت بالقراءة
للقرآن ، ومسلم (٧٩٣) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت
بالقرآن من حديث أبي موسى ، وأخرجه النسائي ١٨١/٢ ، ١٨١ في -

هذا حديث صحيح اتفقا على إخراجه من طريق أبي موسى .

قوله : « من مزامير آل داود » قيل : أرادت به داودَ نفسه خاصة ، لأنه لم يُذكر أن أحداً من آل داود أعطيَ من حسن الصوت ما أعطيَ داود .

وكان الحسنُ إذا صلّى على النبي ﷺ قال : « اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل أحمد ، ويريدُ نفسَ أحمد ، لأنه المفروض .

وقال عمر بن شبة : سمعت أبا عبيدة - وسئل عن رجل أوصى لآل فلان بال ، هل : لفلان نفسه من ذلك شيء ؟ قال : نعم ، قال الله سبحانه وتعالى : (ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) [المؤمن : ٤٦] فرعون أولهم ، وقيل : يجوز أن يكون أراد بال داود : أهل بيته ، ولا يُنكرُ أن يكونوا أشجى أصواتاً من غيرهم أكرمهم الله به ، فإننا نجدُ حَسَنَ الصَّوْتِ يُتَوَارَثُ .

- الافتتاح : باب تزيين القرآن بالصوت ، وابن ماجه (١٣٤١) في إقامة الصلاة : باب في حسن الصوت بالقرآن ، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث عائشة .

(١) ضبطت هذه الكلمة في (أ) بوصل الهمزة وضم الدال والحاء ، وبقطع الهمزة وكسر الحاء أيضاً ، وجاء في هامش الأصل ما نصه : الفراءة بقطع الهمزة وكسر الحاء أمر منه تعالى للخزفة أن يدخلوا ، وبوصل الهمزة وضم الحاء أمر لآل فرعون بالدخول ف « يا » عدوفا . قلت : وبالأولى قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو ، وأبو بكر ، وأبان عن عاصم ، وبالثانية قرأ الباقر .

باب سماع القرآن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ) [الأعراف : ٢٠٣] وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) [الزمر : ١٧ ، ١٨] وَقَالَ : (فَتَنخِصْ لَهُ قُلُوبَهُمْ) [الحج : ٥٤] أَي : تَطْمِئِنَّ وَتَسْكُنَ إِلَى كَلَامِهِ .

١٢٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، نَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « اِقْرَأْ عَلَيَّ » قُلْتُ : « أَقْرَأْ عَلَيْكَ » وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : « إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » .

هذا حديث متفق على صحته (١) قال محمد بن إسماعيل : أنا عمر بن حفص بن غياث ، نا أبي ، عن الأعمش بهذا الإسناد مثله .

(١) البخاري ٨٥/٩ في فضائل القرآن : باب البكاء عند قراءة القرآن ، وباب من أحب أن يستمع القرآن من غيره ، وباب قول المقرئ للقارئ : حسبك ، -

وأخوجه عن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش بهذا الإسناد ، وقال : فقرأت عليه سورة النساء حتى أتيتُ إلى هذه الآية (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) [النساء : ٤١] قال : « حَسْبُكَ الْآنَ ، فَالْتَفَتْ إِلَيْهِ ، فإِذَا عَيْنَاهُ تَدْرِي قَانَ »^(١) .

وأخوجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كُرَيْبٍ عن حفص بن غياث ، وأخوجه عن هناد بن السري ، عن علي بن مُسَهَّرٍ ، عن الأعمش بهذا الإسناد ، وقال : قال لي رسولُ الله ﷺ وهو على المنبر « إِقْرَأْ عَلَيَّ » .

وروي أن النبي ﷺ قال لأبي موسى : « اسْمَعْتُ قِرَاءَةَكَ

- وفي تفسير سورة النساء : باب (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) ، ومسلم (٨٠٠) في صلاة المسافرين : باب فضل استماع القرآن ، وطلب القراءة من حافظ للاستماع ، وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ، ليكون عرض القرآن سنة ، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه ، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها .

(١) قال النووي رحمه الله : البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين ، وشعار الصالحين ، وقال المغزالي : يستحب البكاء مع القراءة وعندها ، وطريق تحصيلها : أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوفاق ، والعمود ، ثم ينظر تقصيره في ذلك ، فإن لم يحضره حزن ، فإيبيك على فقد ذلك ، فإنه من أعظم المصائب .

الليلَةَ ، لَقَدْ أُوتِيَتْ مَزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَوْ عَلِمْتُ مَكَانَكَ لَحَبَّرْتُ لَكَ تَحْيِيرًا (١) .

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى : ذَكَرْنَا رَبَّنَا ، فَيَقْرَأُ أَبُو مُوسَى وَبِتَلَاخُنْ .

وَعَنْ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا أَشْفَى عَلَى خَشْيَةِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ بَقِيَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يُصْبِحَ ، فَيَجْمَعُ أَهْلَهُ فَيَخْتِمُهُ

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ٨١/٩ قَوْلَهُ « لَقَدْ أُوتِيَتْ مَزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٩٣) (٢٣٦) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ : بَابِ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ بِلَفْظِ « لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوتِيَتْ مَزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » وَقَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » : وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْقُبَ بْنِ طَرِيقٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ مَرَّ بِأَبِي مُوسَى وَهُوَ يَقْرَأُ فِي بَيْتِهِ ، فَعَامَا بِسَمْعَانِ لِقِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ إِنَّمَا مَضِيَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ لَقِيَ أَبُو مُوسَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى مَرَرْتُ بِكَ ... فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكَ لَخَبَّرْتُكَ تَحْيِيرًا » وَابْنُ سَعْدٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَامَ لَيْلَةً يَصَلِّيُ فَسَمِعَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ ، وَكَانَ حَلْوُ الصَّوْتِ ، فَخَمِنَ يَسْتَمَعْنَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : لَوْ عَلِمْتُ لَخَبَّرْتُكَ لَهْنِ تَحْيِيرًا ، وَالرُّوْيَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ مَعْقُولٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ سَبَاقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ ، وَقَالَ فِيهِ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتِي لَخَبَّرْتُكَ تَحْيِيرًا .

مَعْتَمِدٌ (١) .

وعن مصعب بن سعد ، عن سعد قال : إذا وافق ختم القرآن
أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإن وافق ختمه
آخر الليل صلت عليه حتى يمسي ، وربما بقي على أحدنا الشيء فيؤخره
حتى يمسي أو يصبح (٢) .

(١) أخرجه الدارمي ٤٦٨/٢ ، وفي سنده صالح بن بشير المري ،
وهو ضعيف ، وأخرجه أيضاً بسند صحيح ، عن ثابت قال : كان أسد
إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم .

(٢) وأخرج الدارمي ٤٦٩/٢ بسند صحيح إلى عبدة بن أبي لبابة
الأسدي التميمي قال : إذا ختم الرجل القرآن بنهار صلت عليه الملائكة حتى
يمسي ، وإن قرع منه ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح .

باب

تعرّف القرآن ووعيد من نسيه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا) [طه : ١٢٤] .

١٢٢١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) ، أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
المعقلة : التي حُبِسَتْ بالعقال .

١٢٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن عروة ، أنا شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل

(١) « الموطأ » ٢٢٢/١ في القرآن : باب ما جاء في القرآن ، والبخاري ٧٠/٩ في فضائل القرآن : باب استذكار القرآن وقصده ، ومسلم (٧٨٩) في صلاة المسافرين : باب فضائل القرآن وما يتعلق به .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَلْتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَشَسًا ^(١) لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ نُسِيَّ ، وَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) ، أخرجه مسلم عن زهير ، عن جرير ، عن منصور وقال : « مِنْ النَّعْمِ بِعُقْلِيهَا » .

قوله « نُسِيَّ » ، أي : عَوِّبَ بالنسيان على ذنب أو سوء تعهده للقرآن ، قال أبو عبيد : إنما هو على التارك لتلاوة القرآن ، الجافي عنه ، بين ذلك قوله : « وَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ » ،

قال الضحاك بن مزاحم : ما من أحدٍ تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب يُحْدِثُهُ ، وذلك أن الله تعالى يقول : (مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) [الشورى : ٣٠] ونسيان القرآن من أعظم المصائب .

قال أبو عبيد : فأما الذي هو حريصٌ على حفظه ، دأبٌ في تلاوته ،

(١) «بشس» هي أخت «نعم» ، فالأول للدم ، والأخرى للدمع ، وهما فعلان غير متصرفين ، وفاعل «بشس» في هذا الحديث مضمر ، و «ما» نكرة موصوفة ، و «أن يقول» خصوص بالدم ، أي : بشس الشيء شيئاً أن يقول .

(٢) البخاري ٧٠/٩ ، ٧١ في فضائل القرآن : باب استذكار القرآن وتعاهده ، ومسلم (٧٩٠) في المسافرين : باب فضائل القرآن ، وما يتعلق به .

إلا أن النسيان يغلبه ، فليس من ذلك في شيء ، بدليل ما روي عن عائشة سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ بالليل ، فقال : « يَرَحُّهُ اللهُ فَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذًّا وَكَذًّا آيَةً كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا » (١) .

قوله : « أشد تفصيلاً » ، أي : ذهاباً وانفلاقاً ، وكله شيء كان لازماً لشيء ففصل منه ، قيل : تفصلي منه كما يتفصلي الإنسان من البلية أي : يتخلص منها .

قال الخطابي في قوله : « بل نسي » ، بجتميل أن يكون ذلك خاصاً في زمان رسول الله ﷺ يعني فيما « نسيخت » تلاوته ، ويكون معنى قوله « نسي » أي : « نسيخت » تلاوته ، نهام عن هذا القول لثلاثتهم الضياع على محكم القرآن ، فأعلمهم بأن ذلك من قبل الله لما رأى فيه من الحكمة يعني نسخ التلاوة .

(١) أخرجه البخاري ٧٥/٩ في فضائل القرآن : باب نسيان القرآن ، وهل يقول : نسيت آية كذا وكذا ، وباب من لم ير بأساً أن يقول : سورة البقرة ، وسورة كذا وكذا ، وفي الدعوات : باب قول الله تعالى : (وصل عليهم) وفي الشهادات : باب شهادة الأعمى وأمره ، وإنكاحه ، ومبايعته ، وقبوله في التأذين وغيره ، وما يعرف بالأصوات ، ومسلم (٧٨٨) في صلاة المسافرين : باب فضائل القرآن ، وما يتعلق به .

باب

في كم بقرأ

١٣٢٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطومني ، أنا عبد الرحيم بن منيب ، أنا جبر ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن عبد الله بن عمرو قال : قلت : يا رسول الله في كم أختم القرآن ؟ قال : أختمه في شهر ، قلت : يا رسول الله إنني أطيق ، قال : أختمه في خمس وعشرين ، قلت : إنني أطيق ، قال : أختمه في خمسة عشر ، قلت : إنني أطيق ، قال : أختمه في عشر ، قلت : إنني أطيق ، قال : أختمه في خمس ، قلت : إنني أطيق ، قال : لا ،^(١) .

هذا حديث صحيح غريب من حديث أبي بردة ، عن عبد الله بن عمرو .

(١) وأخرجه الدارمي في « سننه » ٤٧١/٢ ، والترمذي (٢٩٤٧) في القراءات : باب في كم يختم القرآن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح يستغرب من حديث أبي بردة عن عبد الله بن عمرو ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عبد الله بن عمرو ، قلت : وفي البخاري ١٩٥/٤ من حديث مغيرة عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرأ القرآن في كل شهر » فقال : إنني أطيق أكثر من ذلك ، فزال حتى قال : « في ثلاث » فإن الخمس تؤخذ من هذا الحديث بطريق التضمن .

قال رحمه الله : وقد صحَّ عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « اقرأ القرآن في كلِّ شهر » قال : قلت : إني أجدُ قوةً ، قال : « فاقراه في عشرين ليلة » ، قال : قلت : إني أجدُ قوةً ، قال : « فاقراه في سبع » ، ولا تزدُ على ذلك (١) .
وروي عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ القرآنَ في أربعين (٢) .

قال محمد بن إسماعيل : قد قال بعضهم : في ثلاثٍ ، وفي خمسٍ ، وأكثرهم على سبع .

قال رحمه الله : الاختيارُ عند أكثر أهل العلم الترتيلُ في القراءة . قال إسحاق بن إبراهيم : لا يُحبُّ للرجل أن يأتي عليه أكثرُ من أربعين يوماً ، ولم يقرأ القرآنَ ، للحديث .

وقال بعضُ أهل الحديث : لا يُقرأ في أقلِّ من ثلاث .

وروي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « لم يفقهَ من قرأ القرآنَ في أقلِّ من ثلاثٍ » (٣) .

(١) أخرجه البخاري ٨٤/٩ في فضائل القرآن : باب في كم يقرأ القرآن ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٤٨) في القراءات : باب في كم يختم القرآن . وقال : هذا حديث حسن غريب ، قلت : وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٩٤) في الصلاة : باب تحزيب القرآن ، والترمذي (٢٩٥٠) في القراءات : باب في كم يختم القرآن ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقال عبد الله بن مسعود : من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ، فهو راجز ^(١) .

ورخص بعض أهل العلم فيه ، روي عن عثمان أنه كان يقرأ القرآن في كعة يُوترُ بها ^(٢) .

وعن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن في ركعة في الكعبة ^(٣) .

وعن تميم الداري أنه كان يقرأ القرآن في ركعة ^(٤) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » بإسناد صحيح ، عن ابن مسعود بلفظ : افرووا القرآن في سبع ، ولا تقروه في أقل من ثلاث ، ذكره الحافظ في « الفتح » ٨٣/٩ .

(٢) أخرجه الطحاوي . والبيهقي ٢٥/٣ ، وابن أبي داود ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه ابن أبي دارود في « المصاحف » ، والطحاوي ٢٠٥/١ من طريق سفيان الثوري ، عن حماد بن سليمان ، عن سعيد بن جبير أنه سمعه يقول : قرأت القرآن في ركعة في الكعبة ، وأخرج من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ القرآن في ركعتين ، وأخرج من وجه ثالث عن سعيد بن جبير أنه صلى في الكعبة أربع ركعات قرأ فيهن القرآن .

(٤) أخرجه الطحاوي ٢٠٥/١ ، وابن أبي داود ، من غير وجه عن حاصم بن سليمان ، عن محمد بن سيرين ...

ب

١٢٢٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو النعمان ،
نا حماد ، عن أبي عمران الجوني

عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اقْرَؤُوا
الْقُرْآنَ مَا اسْلَفَتْ قُلُوبُكُمْ ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقَوْمُوا عَنْهُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن الحارث بن عبيد ، عن أبي عمران .

(١) البخاري ٨٧/٩ في فضائل القرآن : باب اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه
قلوبكم . وفي الاعتصام : باب كراهية الاختلاف ، ومسلم (٢٦٦٧) في العلم :
باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ، ومعنى الحديث : اقرؤوا القرآن
ما اجتمعت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم في فهم معانيه ، فتفرقوا لئلا يتأذى
بكم الاختلاف إلى الشر ، قال عياض : يحتمل أن يكون النهي خاصاً بزمنه
صلى الله عليه وسلم لئلا يكون ذلك سبباً لتزول مايسوؤم ، كما في قوله تعالى :
(لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم) ، ويحتمل أن يكون المعنى :
اقرؤوا واختلفوا على ما دل عليه ، وفاد إليه ، فإذا وقع الاختلاف ،
أو عرض عارض شبيه يقتضي المنازعة الداعية للاقتراق ، فاتركوا القراءة ،
وتسكروا بالهكم الموجب للألفة ، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي للفرقة ، وهو
كقوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه
عند حذرهم » .

باب

قول النبي ﷺ : أنزل القرآن على سبعة أحرف

١٢٢٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد محمد بن عبد الله الصالحى ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحنزي ، أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران واللفظ له ، أنا إسماعيل ابن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : «أقرأني جبريل على حرف ، فرأجعتُهُ ، فلم أزل أستزيدُهُ ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف» .

قال الزهري : وإنما هذه الأحرف في الأمر الواحد الذي ليس يختلف في حلال ولا حرام .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن سعيد بن عفير

(١) البخاري ٢٠/٩ ، ٢١ في فضائل القرآن : باب انزل القرآن على سبعة أحرف ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم (٨١٩) في صلاة المسافرين : باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه .

عن الليث ، عن عُقَيْل ، وأخرجه مسلم ، عن حورملة بن يحيى ،
عن ابن وهب ، عن يونس ، كلاهما عن ابن شهاب الزهري .

١٢٢٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ،
أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن عروة بن الزبير

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيءِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ
سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَوُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَقْرَأَ فِيهَا ، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمَهَلْتُ حَتَّى انصَرَفَ
ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ :
إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِهَا ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِقْرَأْ » ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي
سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ » ، ثُمَّ
قَالَ لِي : « اِقْرَأْ » ، فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ ، إِنَّ
هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَأَقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،

(١) الموطأ ٢٠١/١ في القرآن : باب ما جاء في القرآن ، والبخاري
٥٣/٥ في الخصومات : باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، وفي فضائل -

عن مالك ، وأخرجاه من طرق عن الزهري .
قوله « كَلَبْتَهُ بِرِدَانِهِ » : إذا قبض عليه يجره .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ،
أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزّهري ، عن عروة بن الزبير عن
المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ وعبد الرحمن بن عبد القاريء أنها سمعا عمر بن
الخطاب يقول : مرتُّ بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان
في حياة رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

١٢٢٧ - أخبرنا عبد القاهر الجُرْجَانِي ، أنا عبد الغافر بن محمد
الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجُلُودِي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن
سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا محمد بن عبد الله بن ثُمَيْر ، نا أبي ،
نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن
أبي ليلى ، عن جده

- القرآن : باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، وباب من لم ير
بأساً أن يقول : سورة البقرة ، وكذا وكذا ، وفي التوحيد : باب قول
الله تعالى : (فاقروا ما تيسر من القرآن) ، ومسلم (٨١٨) في صلاة
المسافرين : باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وأخبره الشافعي في
« الرسالة » (٢٧٣) وأبو داود الطيالسي ص ٩ ، وأحد ٢٤ / ١ و ٤٠ و
٢ : ، والطبري (١٥) وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي .

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ، وَدَخَلَ آخَرُ ، فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَرَأَ ، فَحَسَنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا ، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (١) . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشَيْتَنِي ، ضَرَبَ فِي صَدْرِي ، فَفَضَّتْ عِرْقًا ، وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُنِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا ، فَقَالَ لِي : يَا أَبُي أُرْسِلْ إِلَيَّ : أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، فَوَدِدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوِّنَ عَلَيَّ أُمَّتِي ، فَوَدِدْتُ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ : أَقْرَأَهُ عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَوَدِدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوِّنَ عَلَيَّ أُمَّتِي ، فَوَدِدْتُ إِلَيَّ الثَّلَاثَةَ : أَقْرَأَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ ، وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنِيهَا ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي ، وَأَخْرَجْتُ

(١) قال عياض في تفسير قوله : « سقط في نفسي » : إنه اعترته حيرة ودمشة ، وقوله : « ولا إذ كنت في الجاهلية » معناه : أن الشيطان نزع في نفسه تكذيباً لم يعتقدده ، ولكن هذه النزعة لم تستمر بل زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره ، ففاض عرقاً .

الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّىٰ إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) .

هذا حديث صحيح .

١٢٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا
أبو الحسن الطيِّستقوني ، أخبرنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد
ابن علي الكشميَّني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن
يزيد بن مخصِّفة ، عن مُسلم بن سعيد مولى الحضرمي

عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ ^(٢) الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمَارَا فِي آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ كِلَاهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ
تَلَقَّاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَأَشَّيَا جَمِيعًا حَتَّىٰ أَنبَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكِلَاهُمَا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهَا سَمِعَا مِنْهُ ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) صحيح مسلم (٨٢٠) في صلاة المسافرين : باب بيان أن القرآن
على سبعة أحرف ، وأخرجه أحمد ١٢٧/٥ ، والطبري رقم (٣٠) .

(٢) ووقع في « الجمع » ، و « فضائل القرآن » وغيره « جيم » ،
وهو تحريف ، واسم أبي جيم : عبد الله بن الحارث بن الصمة ، وقيل في
اسم أقوال أخر .

« إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نُزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَلَا تُمَارَوْنَ فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ مِرَاءً فِيهِ كُفْرٌ » (١) .

١٢٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا آدم ، أنا شعبة ، أنا عبد الملك بن ميسرة ، قال : سمعت النزال بن سبرة الهلالي

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا ، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأُخْبِرْتُهُ ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، وَقَالَ : « كَلَامُكُمْ مُحْسِنٌ ، فَلَا تَخْتَلَفُوا ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا » .
هذا حديث صحيح (٢) .

قال رحمه الله : قد اختلف أهل العلم في هذه الأحرف السبعة

(١) وأخرجه أحمد ١٦٩/٤ ، ١٧٠ ، والطبري (٤١) وذكره ابن كثير في «فضائل القرآن» : ١٩ ، ٦٥ ، عن «المسند» وقال : وهذا إسناد صحيح ، ولم يخرجوه ، يعني : أصحاب الكتب الستة ، ونقله الهيثمي في «الجمع» ١٥١/٧ ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢) هو في البخاري ٣٧٨/٦ في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي الخصومات : باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ، وفي فضائل القرآن : باب اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم .

وأكثرها فيها القول ، فقال قوم : هو وعد ، ووعدت ، وحلال ، وحرام ، ومواعظ ، وأمثال ، واحتجاج .

وقال قوم : هو أمر ، ونهي ، وحظر ، وإباحة ، وخبر ما كان وما يكون ، وأمثال .

وأظهر الأفاويل وأصحها وأشبهها بظاهر الحديث أن المراد من هذه الحروف اللغات ، وهو أن يقرأه كل قوم من العرب بلغتهم ، وما جرت عليه عادتهم من الإدغام ، والإظهار ، والإمالة ، والتفخيم ، والإشمام ، والإتمام ، والممز ، والتلين ، وغير ذلك من وجوه اللغات إلى سبعة أوجه منها في الكلمة الواحدة .

قال ابن مسعود : إنما هو كقول أحدكم : هلم وتعال وأقبل^(١) .

(١) أخرجه ابن جرير في « جامع البيان » رقم (٤٨) بلفظ قال عبد الله : « إني سمعت إلى القرأة ، فوجدتهم متقاربين ، فاقروا كما علمت ، وإياكم والتنطع ، فإنما هو كقول أحدكم : هلم وتعال ، وإسناده صحيح ، وقال ابن جرير رحمه الله ١/٥٠٠ بعد أن ذكر خبر أبي بكرة : فقد أوضح نص هذا الخبر أن اختلاف الأحرف السبعة إنما هو اختلاف ألفاظ ، كقولك : هلم وتعال ، باتفاق المعاني ، لا باختلاف معان موجبة اختلاف أحكام ، وهذا الذي ذهب إليه الطبري هو قول أكثر أهل العلم ، منهم سفيان بن عيينة ، وعبد الله بن وهب ، والطحاوي ، وقال غير واحد من أهل العلم : إن ذلك كان رخصة في أول الأمر ، ثم نسخ بزوال العذر ، وتيسر الحفظ ، وكثرة الضبط ، وتعلم الكتابة .

ثم فسره ابن سيرين ، فقال : في قراءة ابن مسعود (إن كانت إلا زقية واحدة) وهي في قراءتنا (صيحة واحدة) والمعنى فيها واحد (١) .
وقال أبو عبيد : سبعة أحرف : يعني : سبع لغات من لغات العرب ، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبع لغات ، ولكن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن ، فبعضه بلغة قريش ، وبعضه بلغة هوازن ، وبعضه بلغة هذيل ، وبعضه بلغة أهل اليمن ، وكذلك سائر اللغات ومعانيها في هذا كلة واحدة ، معناه : أنزل القرآن مأذوناً للقارىء أن يقرأ على أي هذه الوجوه شاء ، قالوا : وكان ذلك توسعة من الله عز وجل ورحمة على هذه الأمة ، إذ لو كلف كل فريق منهم ترك لغتهم ، والعدول عن عادة نشؤوا عليها إلى غيرها ، لشق عليهم ، بدل عليه ما روي عن أبي بن كعب أنه قال : لقي رسول الله ﷺ جبريل ، فقال : يا جبريل إني بُعِثتُ إلى أمة أميين ، منهم العجوز ، والشيوخ الكبير ، والغلام ، والجارية ، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط ، قال : يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، (٢) .

(١) أخرجه ابن جرير في « جامع البيان » رقم (٥٥) وفي سنده انقطاع ، لأن ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٤٥) في القراءات : باب ما جاء أن القرآن على سبعة أحرف ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قد روي عن أبي بن كعب من غير وجه ، وأخرجه بنحوه الطبري (٢٩) وأحمد ١٢٢/٥ ، وأبو داود الطيالسي في « مسنده » رقم (٥٤٣) .

وفيه دليل على أن المراد من الحروف اللغات ، إذ لو كان المراد منها الأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، لم يكن بعض الوجوه أيسر من بعض في القراءة والتلاوة ، ولأن النبي ﷺ قال : لكل واحد من القارين : « هكذا أنزلت » ، ولو كان الاختلاف بينهما في حلال ، أو حرام ، أو وعد ، أو وعيد ، أو خبر ، لم يجوز أن يصدقها جميعاً ، لما يتضمن ذلك من الخلف والتناقض ، وكلام الله سبحانه وتعالى منزّه عن ذلك .

قال رحمه الله : ولا يكون هذا الاختلاف داخلًا تحت قوله سبحانه وتعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا) [النساء: ٨٢] إذ ليس معنى هذه الحروف أن يقرأ كل فريق بما شاء فيما يوافق لغته من غير توقيف ، بل كل هذه الحروف منصوطة ، وكلها كلام الله نزل به الروح الأمين على الرسول ﷺ ، يدل عليه قوله ﷺ : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف » فجعل الأحرف كلها منزلة ، وكان رسول الله ﷺ يعارض جبريل في كل شهر رمضان بما يجمع عنده من القرآن ، فيحدث الله فيه ما يشاء ، وينسخ ما يشاء ، وكان يعرض عليه في كل عرصة وجهاً من الوجوه التي أباح الله له أن يقرأ القرآن به ، وكان يجوز لرسول الله ﷺ بأمر الله سبحانه وتعالى أن يقرأ ويقرئ بجميع ذلك ، وهي كلها متفقة المعاني ، وإن اختلف بعض حروفها ، كما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه أن جبريل قال لرسول الله ﷺ : « اقرأ القرآن على حرف » ، فقال له ميكائيل : استؤذنه ، فقال : على حرفين ، حتى بلغ سبعة أحرف كلها شاف كاف ، كقولك : هلم وتعال

ما لم يَحْتَمِمْ آيةَ رحمةِ بآيةِ عذابٍ ، وآيةَ عذابٍ بآيةِ رحمةٍ ، (١) .
وعن أبي بن كعب قال : قال النبي ﷺ : « يا آبي ! إني أقرئتُ القرآنَ :
فقليل لي : على حرفٍ أو حرفين ؟ فقال الملكُ الذي معي : قل : على حرفين ،
فقلتُ : على حرفينِ فقليل لي : على حرفين أو ثلاثة ؟ فقال الملكُ : قل : على ثلاثة
أحرفٍ ، قلتُ : على ثلاثةِ أحرفٍ ، حتى بلغ سبعةَ أحرفٍ ، ثم قال :
ليسَ منها إلا شافٍ كافٍ ، إن قلتَ : سمياً عليماً ، عزيزاً حكيماً ،
ما لم تختم آيةَ عذابٍ برحمةٍ ، أو آيةَ رحمةٍ بعذابٍ » (٢) .

وكان الأمرُ على هذا حياةَ رسولِ الله ﷺ ، وبعده كانوا يقرؤون
بالقراءاتِ التي أقرأهم رسولُ الله ﷺ ولقنهمُ ياذن الله عز وجل ، إلى أن وقع

(١) أخرجه أحمد ٥١/٥ ، والطبري في « جامع البيان » (٤٠) ،
وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٥١/٧ ، وقال : رواه أحمد والطبري بنحوه
إلا أنه قال : « وذهب وأدبر » وفيه علي بن زيد بن جدعان ، وهو سيء
الحفظ ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، قلت : وبشبه له حديث
أبي الآتي .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧٧) في الصلاة : باب انزال القرآن على
سبعة أحرفٍ ، وإسناده قوي ، وأخرج أحمد ٣٣٢/٢ و ٤٤٠ ، وابن جرير
الطبري (٨) و (٩) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « أنزل القرآن على سبعة أحرفٍ ، علم حكيم ، غفور رحيم » وقال
الهيثمي في « المجمع » ١٥١/٧ : ورجال أحمد رواه رجال الصحيح ،
رواه البزار بنحوه .

لاختلاف بين القراء في زمن عثمان بن عفان ، واشتد الأمر فيه بينهم حتى أظهر بعضهم إكفاره بعض والبراءة منه ، وخافوا الفرقة ، فاستشار عثمان الصحابة في ذلك ، فجمع الله سبحانه وتعالى الأمة بحسن اختيار الصحابة على مصحف واحد هو آخر العرصات من رسول الله ﷺ كان أبو بكر الصديق أمر بكتيبته جمعاً بعد ما كان مفروقاً في الرقاع بمشورة الصحابة حين استحوذوا بالقتل بقراء القرآن يوم اليامة ، فضافوا ذهاب كثير من القرآن بذهاب حملته ، فأمر بجمعه في مصحف واحد ، ليكون أصلاً للسامين ، فيرجعون إليه ويعتمدون عليه ، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف ، وجمع القوم عليه ، وأمر بتحريق ما سواه ، قطعاً لمواد الخلاف ، فكان ما يخاف الخط المتفق عليه في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع منه باتفاق الصحابة .

والمكتوب بين اللوحين هو المحفوظ من الله عز وجل للعباد ، وهو الإمام للأمة ، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج من رسم الكتابة والسوا (١) .

فأما القراءة باللغات المختلفة ، فما يوافق الخط والكتاب فالفسحة فيها باقية ، والتوسعة قائمة بعد ثبوتها وصحتها بنقل العدول عن الرسول ﷺ على ما قرأ به القراء المعروفون بالنقل الصحيح عن الصحابة رضي الله عنهم .

(١) وقد استوعب القول في هذا ، وشرحه أيما شرح الطبري في «جامع البيان» ٢١/١ ، ٦٧ ، والحافظ ابن حجر في «المنح» ٣٩٧/١ ، ٤١٤ ، وابن الجزري في «النشر» ١٨/١ ، ٥٣ ، فارجع إليهم .

روي عن خارجه بن زيد بن ثابت ، عن زيد بن ثابت ، قال :
القراءة سنة متبعة ، وأراد به - والله أعلم - أن اتباع من قبلنا في
الحروف وفي القراءة سنة متبعة لا يجوز فيها مخالفة المصحف الذي هو
إمام ، ولا مخالفة القراءة التي هي مشهورة ، وإن كان غير ذلك سائغاً في
اللغة ، أجمعت الصحابة والتابعون فمن بعدهم على هذا أن القراءة سنة ،
فليس لأحد أن يقرأ حرفاً إلا بأثر صحيح عن رسول الله ﷺ موافق
لخط المصحف أخذه لفظاً وتلقيناً .

وقوله في الحديث : « كلها شاف كاف » يريد - والله أعلم - أن
كل حرف من هذه الأحرف السبعة شاف لصدور المؤمنين ، لا تفارقها
في المعنى ، وكونها من عند الله وتنزيله ووحيه ، كما قال الله سبحانه
وتعالى (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَرِشْقًا) [فصلت : ٤٤] وهو
كاف في الحجة على صدق رسول الله ﷺ لإعجاز نظمه ، وعجز الخلق
عن الإتيان بمثله ، والله سبحانه وتعالى أعلم

ب

باب جمع القرآن

١٢٣٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، أخبرنا محمد بن إسماعيل ، أخبرنا محمد بن عبيد الله أبو ثابت ، نا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد بن السباق

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ
الْيَوْمَةِ ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي ، فَقَالَ :
إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَوْمَةِ ^(١) بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي
أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ
كُلِّهَا ، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ
الْقُرْآنِ ، قُلْتُ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي

(١) يريد وقعة يوم اليامة ، وكان من شأنها أن مسيلة الكذاب ادعى النبوة وقوي أمره بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب فجهز إليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة ، فقاتلوه أعنف قتال إلى أن خذله الله وقتله ، وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة ، قيل : سبعمئة ، وقيل : أكثر .

في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ،
ورأيت في ذلك الذي رأى عمر ، قال زيد : قال أبو بكر :
وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، قد كنت تكتب الوحي
لرسول الله ﷺ ، فتتبع القرآن واجمعه ، قال زيد :
فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل علي مما كلفني
من جمع القرآن ، قلت : كيف تفعلان شيئاً لم يفعله
رسول الله ﷺ ؟ ! قال أبو بكر : هو والله خير ، فلم
يزل يحث مراجعتي حتى شرح الله صدري للذي شرح له
صدر أبي بكر ، وعمر ، ورأيت في ذلك الذي رأيا ،
فتتبع القرآن أجمعه من العصب ، والرّاقع ، والخاف ،
وصدور الرجال ، قال : فوجدت آخر سورة التوبة :
(لقد جاءكم رسول ...) إلى آخرها مع خزيمية ، أو أبي خزيمية (١)

(١) وفي رواية للبخاري « مع أبي خزيمية الأنصاري » ، وفي رواية له
أيضاً « مع خزيمية الأنصاري » ، ولأحمد ، والترمذي من رواية عبد الرحمن بن
مهدي ، عن إبراهيم بن سعد « مع خزيمية بن ثابت » وللطبراني من طريق
أبي إيمان ، عن شعيب ، فقال فيه : « خزيمية بن ثابت الأنصاري » وكذا
أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن زيد ، عن ابن شهاب . قال
الحافظ : وقول من قال عن إبراهيم بن سعد : مع أبي خزيمية أصح ، وإن
الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الأحزاب
فآية التوبة مع أبي خزيمية ، وآية الأحزاب مع خزيمية .

فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا ، وَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ
حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ
عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ (١) .

قال محمد بن إسماعيل : ثنا موسى بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن
سعد ، ثنا ابن شهاب بهذا الإسنادِ مثله ، وقال : « مع أبي خزيمة
الأنصاري ، وقال محمد بن إسماعيل : أخبرنا أبو اليمان ، أنا شعيب » ،
عن الزهري بهذا الإسناد ، وقال : « مع خزيمة الأنصاري » .
هذا حديث صحيح .

قوله : « استحرَّ القتل » ، أي : كثر واشتد ، ويُنسبُ المكروهُ إلى
الحر ، والمحبوبُ إلى البرد ، ومنه المثل : « ولَّ حارَّها من توَّلى قارَّها .
والعُسْبُ : جمع عسيب وهو سَعَفُ النخْلِ .
واللِّخَافُ قال أبو عبيد : واحدتها لِحْفَةٌ ، وهي حجارة بيض رقاق .
١٢٣١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُّعَيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليمان ،
أنا شعيب ، عن الزهري

أَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ :
لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةٍ

(١) هو في صحيح البخاري ١٣/١٥٩، ١٦٠ في الأحكام : باب يستحب للكاتب
أن يكون أسيبًا ، وفي تفسير سورة براءة : باب (لقد جاءكم رسول من أنفسكم)
وفي فضائل القرآن : باب جمع القرآن ، وباب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم .

الأحزابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا ، لَمْ أُجِدْهَا
مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ (مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا
مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) [الأحزاب : ٢٣] .

هذا حديث صحيح (١) .

قوله : « لم أجدها مع أحدٍ إلا مع خزيمة » ، ليس فيه إثباتُ القرآنِ
بقول الواحد ، لأن زيدا كان قد سمعها ، وعلم موضعها من سورة
الأحزاب بتعليم النبي ﷺ ، وكذلك غيره من الصحابة ، فمنهم من نسيها ،
فلما سمع ذكرها ، وتبعتها الرجال في جمعه كان للاستظهار ، لا لاستحداث
العلم ، فقد صح عن أنس أنه سئل : « من جمع القرآن على عهد رسول الله
ﷺ ؟ » فقال : « أربعة كلهم من الأنصار (٢) : أبي بن كعب ، ومعاذ

(١) البخاري ٣٩٨/٨ في تفسير سورة الأحزاب : باب (فمنهم من قضي
نحبه ومنهم من ينتظر ، وما بدلوا تبديلاً) وفي الجهاد : باب (من المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وفي المغازي : باب غزوة أحد .

(٢) في رواية الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة في
أول الحديث : « افتخر الحسان الأوس والخزرج ، فقال الأوس : منا أربعة
من اهتز له العرش : سعد بن معاذ ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين : خزيمة
ابن ثابت ، ومن غسلته الملائكة : حنظلة بن أبي عامر ، ومن حنته الدبر : حاصم
ابن ثابت ، فقال الخزرج : منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم ، فذكروهم .

ابن جبَل ، وزَيْدُ بنُ ثابتٍ ، وأبو زَيْدٍ (١) .

وفي رواية (٢) : وأبو الدَّرْدَاءِ ، ومُعَاذُ بنُ جَبَلٍ ، ووزيدٌ ، وأبو زيد (٣) .
وقد شَرِكْتُمُ غيرهم فيه ، وإن كان هؤلاء أشدَّ اشتهاً .

وصح عن النبي ﷺ قال : « اسْتَقْرُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ :
عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ ، وَأَبِي بنِ

(١) أخرجه البخاري ٤٦/٩ في فضائل القرآن : باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب سالم ، وباب مناقب معاذ بن جبل ، وباب مناقب أبي بن كعب ، وأبو زيد هو أحد عمومة زيد بن ثابت ، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» في المناقب من طريق شعبة ، عن قتادة ، قلت لأنس : من أبو زيد ؟ قال : أحد عمومي .

(٢) هي في «صحيح البخاري» ٤٨/٩ .

(٣) قول أنس هذا لا مفهوم له ، فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه ، فقد ذكر أبو عبيد القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد من المهاجرين الخلفاء الأربعة ، وطلحة ، وسعداً ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وسالماً ، وأبا هريرة ، وعبد الله بن السائب ، والعبادة ، ومن النساء : عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وعد ابن أبي داود في كتاب «الشرعة» من المهاجرين أيضاً : تميم بن أوس الداري ، وصعبة بن عامر ، ومن الأنصار : عبادة بن الصامت ، ومعاذاً الذي يكنى أبا حليلة ، وجموع بن حارثة وفضالة بن عبيد ، ومسعة بن غلدة ، وغيرهم ، وصرح بأن بعضهم إذا جمعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر «فضائل القرآن» : ٢٨ ، ٢٩ لابن كثير و «الفتح» ٤٧/٩ .

كعب ، ومعاذ بن جبل ، (١) .

والقراء المعروفون أسندوا قراءتهم إلى الصحابة ، فعبد الله بن كثير ونافع أسندا إلى أبي بن كعب ، وعبد الله بن عامر أسند إلى عثمان ابن عفان ، وأسند عاصم إلى علي ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد ، وأسند حمزة إلى عثمان وعلي ، وهؤلاء قروا على النبي ﷺ ، فثبت أن القرآن كان مجموعاً محفوظاً كله في صدور الرجال أيام حياة النبي ﷺ مؤلفاً هذا التأليف ، إلا سورة براءة ، قال ابن عباس : قلت لعثمان : ما حملكم أن عمدتم إلى (الأنفال) وهي من المثاني وإلى (براءة) وهي من المثاني ، فقرنتم بينها ، ولم تكتبوا بينها سطر : بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال عثمان : كان رسول الله ﷺ بما يأتي عليه الزمان ، وتُنزل عليه السور ، وكان إذا نزل عليه الشيء ، دعا بعض من كان يكتبه ، فقال : صنعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يُدكّ كثر فيها كذا وكذا ، وكانت (الأنفال) من أوائل ما نزلت بالمدينة ، وكانت (براءة) من آخر القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فقبض رسول الله ﷺ ولم يُبين لنا أنها منها ، فمن أجل ذلك قرنت بينها ، ولم أكتب بينها سطر : بسم الله الرحمن الرحيم . (٢)

(١) أخرجه البخاري ٤٢/٩ ، ٤٣ في فضائل القرآن ، ومسلم (٢٤٦٤)

في فضائل الصحابة : باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه .

(٢) أخرجه أحمد رقم (٣٩٩) وأبو داود (٧٨٦) في الصلاة : باب من -

فثبت أن القرآن كان على هذا التأليف والجمع في زمان النبي ﷺ
ومثبه أن يكون النبي ﷺ إنما ترك جمعه في مصحف واحد ،
لأن النسخ كان يريد على بعضه ، ويرفع الشيء بعد الشيء من تلاوته ،
كما ينسخ بعض أحكامه ، فلو جمعه ، ثم رفعت تلاوة بعضه أدى
ذلك إلى الاختلاف ، واختلاط أمر الدين ، فحفظه الله في القلوب إلى
انقضاء زمان النسخ ، ثم وفق لجمعه الخلفاء الراشدين .

٢٢٣٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
للنعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا موسى بن
إسماعيل ، نا إبراهيم بن سعد ، نا ابن شهاب

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى
عُثْمَانَ ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيجَانَ
مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَأَفْرَعُ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ ،
فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ
أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ
عُثْمَانَ إِلَى حَفْصَةَ : أَنْ أُرْسِلِيَ إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ
ثُمَّ تَوَدُّهَا إِلَيْكَ ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ ، فَأَمَرَ زَيْدَ

- جهر جهر الترمذي (٥٦-٣٠) في التفسير: باب ومن سورة التوبة ، والطبري (١٣١)
وابن أبي دارود ص ٣١ ، ٣٣ ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ٢/٢٢١ و ٣٣٠ ،
ووافقه النحوي ، مع أن فيه يزيد الفارسي ، وهو مجهول ، وقد بسط القول
في بيان ضعف هذا الحديث ، والرد على من ذهب إلى تصحيحه العلامة أحمد
محمد شاكر في تعليقه على « المسند » فراجع .

ابن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص وعبد
الرحمن^(١) بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف ،
وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد
ابن ثابت في شيء من القرآن^(٢) ، فاكتبوها بلسان قریش ،
فإتما نزل بلسانهم ، ففعلوا ، حتى إذا نسخوا الصحف في
المصاحف ، رد عثمان الصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل
أفق بمصحف^(٣) بما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في

(١) في (أ) و (ب) : عبد الله ، وهو خطأ .

(٢) في رواية شعيب : « في عربية من عربية القرآن » وزاد الترمذي
من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن إبراهيم بن سعد في حديث الباب ،
قال ابن شهاب : فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه ، فقال القرشيون :
التابوت ، وقال زيد : التابوه ، فرفع اختلافهم إلى عثمان ، فقال : اكتبوه
التابوت ، فإنه نزل بلسان قریش .

(٣) في رواية شعيب : فأرسل إلى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف ،
واختلفوا في عدة المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق ، قال الحافظ :
المشهور أنها خمسة ، وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» ص ٣٤ من طريق حمزة
الزياتي قال : أرسل عثمان أربعة مصاحف ، وبعث منها إلى الكوفة بمصحف ،
فوقع عند رجل من مراد ، فبقي حتى كتبت مصحفي عليه ، وقال ابن
أبي داود : سمعت أبا حاتم السجستاني يقول : كتب سبعة مصاحف : إلى مكة
وإلى الشام ، وإلى اليمن ، وإلى البحرين ، وإلى البصرة ، وإلى الكوفة ،
وحبس بالدينة واحداً ، وأخرج بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي قال :
قال لي رجل من أهل الشام : مصحفنا ومصحف أهل البصرة أحفظ من مصحف
أهل الكوفة ، قلت : لم ؟ قال : لأن عثمان بعث إلى الكوفة لما بلغه من
اختلافهم بمصحف قبل أن يعرض ، وبقي مصحفنا ومصحف أهل البصرة
حتى عرضا .

كُلُّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ^(١) .

هذا حديث صحيح^(٢) .

قال رحمه الله : فيه البيان الواضح أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ من غير أن زادوا فيه أو نقصوا منه شيئاً ، والذي حملتهم على جمع ما جاء بيانه في الحديث ، وهو أنه كان مفرقاً في العُسْبِ واللُخَافِ وصدور الرجال ، فخافوا ذهاب بعضه بذهاب حفظته ، ففزعوا فيه إلى خليفة رسول الله ﷺ ، ودفعوه إلى جمعهم ، فرأى في ذلك رأيهم ، فأمر بجمعه في موضع واحد باتفاق من جميعهم ، فكتبوه كما سمعوا من رسول الله ﷺ من غير أن قدموا شيئاً أو أخرجوا ، أو وضعوا له ترتيباً لم يأخذه من رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يُلقن أصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القرآن

(١) قال الحافظ : وفي رواية الأكثر « يحرق » بالخاء المعجمة ، وللمروزي بالمهمل ، ورواه الأصيلي بالوجهين ، والمعجمة أثبت ، وفي رواية الإسماعيلي : أن تمحى وتحرق ، وقد وقع في رواية شعيب عند ابن أبي داود والطبراني ، وغيرهما : وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به ، قال : فذلك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار ، وفي رواية سويد بن غفلة ، عن علي قال : لا تقولوا لعثمان في إحراق المصاحف إلا خيراً ، وفي رواية بكير بن الأشج : فأمر بجمع المصاحف ، فأحرقها ، ثم بث في الأجناد التي كتب ، ومن طريق مصعب بن سعد قال : أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم .

(٢) البخاري ١٣/٩ ، ١٨ ، في فضائل القرآن : باب جمع القرآن .

على التوثيق الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف جبريل صلوات الله عليه
إياه على ذلك ، وإعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تكتب عقب
آية كذا في السور التي يذكر فيها كذا ، روي معنى هذا عن عثمان
رضي الله عنه .

وقال سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس : لم يكن النبي ﷺ يعلم
ختم السورة حتى تنزل : بسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا نزل : بسم
الله الرحمن الرحيم ، علم أن السورة قد ختمت^(١) .

ثبت أن سعي الصحابة كان في جمعه في موضع واحد ، لا في
ترتيبه ، فإن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ على الترتيب الذي هو
في مصاحفنا ، أنزله الله تعالى جملة واحدة في شهر رمضان ليلة القدر إلى
السماء الدنيا ، كما قال الله سبحانه وتعالى (شهر رمضان الذي أنزل
فيه القرآن) وقال الله عز وجل (إنا أنزلناه في ليلة القدر)^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٧٨٨) في الصلاة : باب من جهر بالبسملة ،
والحاكم ٢٤١/١ ، وقال : إنه صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ،
وثبته الذهبي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠٩/٢ بأطول من هذا ،
وقال : رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح .

(٢) قال أبو حبيد القاسم بن سلام : ثنا يزيد ، عن داود بن أبي هند ،
عن حكومة ، عن ابن عباس قال : أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا
في ليلة القدر ، ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنة ، ثم قرأ : (وقرآنًا
فرقناه لتقرأه على الناس على حكمت ونزلناه تنزيلاً) وصححه الحاكم ٢٢٢/٢
ورافقه الذهبي ، وقال ابن كثير في « فضائل القرآن » ص ٣ بعد أن ذكره
من طريق أبي حبيد : هذا إسناد صحيح .

ثم كان يُنزلُ له مُقرَّراً على رسوله ﷺ مدة حياته عند الحاجة ، وحدث ما يشاء الله عز وجل ، قال الله سبحانه وتعالى (وقرآناً فرقناه لتقرأوه على الناس على مكثٍ) [الإسراء : ١٠٦] فترتيب النزول غير ترتيب التلاوة ، وكان هذا الاتفاق من الصحابة سبباً لبقاء القرآن في الأمة رحمة من الله عز وجل على عباده ، وتحقيقاً لوعده في حفظه ، كما قال الله عز وجل : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر : ٩] .

ثم إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقرؤون القرآن بعده على الأحرف السبعة التي أقرام رسول الله ﷺ بإذن الله عز وجل ، إلى أن وقع الاختلاف بين القراء في زمن عثمان ، وعظم الأمر فيه ، وكتب الناس بذلك من الأمصار إلى عثمان ، وناشدوه الله تعالى في جمع الكلمة ، وتدارك الناس قبل تفاقم الأمر ، وقدم حذيفة بن اليمان من غزوة أرمينية ، فشافه بذلك ، فجمع عثمان عند ذلك المهاجرين والأنصار ، وشاورهم في جمع القرآن في المصاحف على حرف واحد ، ليذول بذلك الخلاف ، وتتفق الكلمة ، واستصوبوا رأيه ، وحضوه عليه ، ورأوا أنه من أحوط الأمور للقرآن ، فحينئذ أرسل عثمان إلى حفصة : أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ، فأرسلت إليه ، فأمر زيد بن ثابت ، والرهط القرشيين الثلاثة فنسخوها في المصاحف ، وبعث بها إلى الأمصار .

وروي عن مصعب بن سعد قال : لما كثرت اختلاف الناس

في القرآن ، قالوا : قراءة ابن مسعود وقراءة أبي ، وقراءة سالم مولى
أبي حذيفة قال : فجمع عثمان أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال :
ليني رأيت أن أكتب مصاحف على حرف زيد بن ثابت ، ثم أبعث
بها إلى الأمصار ؟ قالوا : نعم ما رأيت قال : فأبي الناس أعرب ؟
قالوا : سعيد بن العاص ، قال : فأبي الناس أكتب ؟ قالوا : زيد بن
ثابت كاتب الوحي ، قال : فليمثل سعيد ، وليكتب زيد بن ثابت ،
فكتب مصاحف ، فبعث بها إلى الأمصار ، قال : فرأيت أصحاب
النبي ﷺ يقولون : أحسن والله عثمان (١) .

وروي عن سويد بن غفلة ، قال : سمعت علي بن أبي طالب
يقول : اتقوا الله أيها الناس ، إياكم والغلو في عثمان ، وقولكم حرقوا
المصاحف ، فوالله ما حرقها إلا على ملأ منا أصحاب محمد ﷺ جميعاً ، فقال :
ما تقولون في هذه القراءة التي اختلف الناس فيها ؟ يلقى الرجل الرجل
فيقول : قراءتي خير من قراءتك ، وقراءتي أفضل من قراءتك ، وهذا
شبه بالكفر ، فقلنا : ما الرأي يا أمير المؤمنين ؟ قال : فإني أرى أن
أجمع الناس على مصحف واحد ، فإنكم إذا اختلفتم اليوم كان من بعدكم
أشد اختلافاً ، فقلنا : نعم ما رأيت ، فأرسل إلى زيد بن ثابت ، وسعيد

(١) أخرجه بنحوه ابن أبي داود في « المصاحف » ص ٢٣ و ٢٤ من
حديث أبي إسحاق عن مصعب بن سعد ... وأورده ابن كثير في « فضائل
القرآن » ص ٢١ عن ابن أبي داود ، وقال : إسناده صحيح .

ابن العاص ، فقال : لِيَكْتَبُ أَحَدُكُمَا ، وَيُمْلِئِ الْآخَرَ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ ، فَارْفَعَاهُ إِلَيَّ ، فَمَا اخْتَلَفْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ فِي (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) ، قَالَ سَعِيدٌ : «التابوت» وقال زيد : «التابوه» ، فرفعناه إلى عثمان ، فقال : اكتبوه «التابوت» قال علي : ولو وليت الذي ولي عثمان لصنعت مثل الذي صنع (١) .

قال أبو مجلز : يرحم الله عثمان لو لم يجمع الناس على قراءة واحدة ، لقرأ الناس القرآن بالشعر (٢) .

وروي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كانت قراءة أبي بكر وعمر وعثمان ، وزيد بن ثابت ، والمهاجرين والأنصار واحدة ، كانوا يقرؤون قراءة العامة ، وهي القراءة التي قرأها رسول الله ﷺ على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه ، وكان على طول أيامه يقرأ مصحف عثمان ، ويتخذه إماماً .

ويقال : إن زيد بن ثابت شهد العرصة الأخيرة التي عرضها رسول الله ﷺ على جبريل ، وهي التي بين فيها ما نسيخ وما بقي .

قال أبو عبد الرحمن السلمي : قرأ زيد بن ثابت على رسول الله ﷺ

(١) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ص : ٢٢ ، ٢٣ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في «الفتح» ١٦/٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي داود ص : ١٣ حدثنا يعقوب بن سفيان قال : حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثني عمران بن حدير ، عن أبي مجلز ، قال : لولا أن عثمان كتب القرآن لألفيت الناس يقرؤون الشعر .

في العام الذي توفاه الله فيه مرتين ، وإنما سُمِّيت هذه القراءة قراءة زيد
ابن ثابت ، لأنه كتبها الرسول الله ﷺ ، وقرأها عليه ، وشهد العرصة
الأخيرة ، وكان يُقرئها الناس بها حتى مات ، ولذلك إعتمده أبو بكر
وعمر في جمعه ، وولاه عثمان كُتِبَ المصحف رضي الله عنهم أجمعين .
قال الحسن : اكتب في المصحف في أول الإمام : بسم الله الرحمن الرحيم ،
واجعل بين السورتين خطأ .

ب

ببإسفار بالقرآن إلى أرض العدو

١٢٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي ، نا علي بن الجعد ، نا زهير ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

هذا حديث متفق على صحته .

١٢٣٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

وَقَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ (١) .

(١) قال أبو عمر بن عبد البر : كذا قال يحيى بن يحيى ، ويحيى بن بكير وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من قوله ولم يرفموه ، ورواه ابن وهب عنه ، فقال : خشية أن يناله العدو . فجعله من المرفوع ، يشير إلى عمود -

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال رحمه الله : حمل المصحف إلى دار الكفر مكروه ، كما جاء في كتاب الحديث ، ولو كتب إليهم كتاباً فيه آية من القرآن ، فلا بأس ، كتب النبي ﷺ إلى هرقل (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) [آل عمران : ٦٤] الآية ^(٢) .

- وهب برفعها ، ورده الحافظ بقوله : وليس كذلك ، فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند ابن ماجة بلفظ : « مخافة أن يناله العدو » ولم يجعله قول مالك ، وقد رفعها ابن إسحاق أيضاً عند أحمد ، والبيهقي وأيوب عند مسلم ، فصح أن التعليل مرفوع وليس بمرج ، ولعل مالكا كان يجزم به ، ثم صار يشك في رفعه ، فجعله من تفسير نفسه ، قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير الخوف عليه ، واختلفوا في الكبير المأمون عليه ، فنع مالك أيضاً مطلقاً ، وفصل أبو حنيفة ، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدمًا .

(١) «الموطأ» ٤٦/٢ ، في الجهاد : باب النبي عن أن يسافر بالمقرآن إلى أرض العدو ، والبخاري ٩٣/٦ في الجهاد : باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، ومسلم (١٨٦٩) في الإمارة : باب النبي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم .

(٢) قطعة من حديث طويل في صحيح البخاري ٣٠/١ ، ٤١ في بدء الوحي .

ويُكرهُ تنقيشُ الجُدُرِ ، والحَسْبِ ، والثِّيَابِ ، بالقرآنِ وبذكرِ الله سبحانه وتعالى ، ورخصَ بعضهم في تحريقِ ما يجتمع عنده من الرسائلِ فيها ذكرُ الله تعالى .

وروى معمر عن ابن طاوس قال : كان أبي يحرقُ الصحفَ إذا اجتمعت عنده فيها الرسائلُ ^(١) .

وقال الوليد بن مسلم : سألتُ مالكا عن تقضيضِ المصاحفِ ، فأخرجَ إلينا مصحفاً ، فقال : حدثني أبي عن جدِّي أنهم جمعوا القرآنَ على عهدِ عثمان ، وأنهم فضضوا المصاحفَ على هذا أو نحوه .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الرابع من

﴿ شرح السنة ﴾

ويليه الجزء الخامس ، وأوله

كتاب الدعوات

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق ، ذكره الحافظ في « الفتح » ٣٩٥/١٠ .

فهرس الكتب والأبواب

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب صلاة الليل .	٣
باب من قام من الليل يفتح صلاته بروكعتين خفيفتين .	١٧
باب تطويل قيام الليل .	١٩
باب كيف القراءة بالليل .	٢٨
باب التحريض على قيام الليل .	٣٢
باب الاجتهاد في قيام الليل .	٤٤
باب الأخذ بالقصد في قيام الليل وغيره من الأمور .	٤٧
باب المداومة على العمل .	٥٤
باب ترك العمل عند غلبة النوم والفتور .	٥٧
باب قيام وسط الليل .	٦٠
باب إحياء آخر الليل وفضله .	٦٤
باب ما يقول إذا قام من الليل .	٦٨
باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر بواحد .	٧٣
باب الوتر بثلاث وبخمس وسبع أو أكثر .	٧٧
باب يجعل آخر صلاته بالليل وتراً .	٨٦
باب مبادرة الصبح بالوتر .	٨٧
باب الوتر قبل النوم .	٩٠

الموضوع

الصفحة

- ٩١ باب من طمع أن يقوم آخر الليل يؤخر الوتر .
- ٩٢ باب جميع ساعات الليل وقت للوتر .
- ٩٦ باب إيقاظ الأهل للوتر .
- ٩٨ باب ما يقرأ في الوتر .
- ١٠١ باب فضل الوتر .
- ١٠٤ باب صلاة الليل قاعداً .
- ١٠٨ باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .
- ١١٣ باب من نام عن حزبه قضاة بالنهار .
- ١١٦ باب قيام شهر رمضان وفضله .
- ١٢٦ باب في ليلة النصف من شعبان .
- ١٢٩ باب فضل التطوع في البيت .
- ١٣٥ باب صلاة الضحى .
- ١٣٩ باب عدد صلاة الضحى .
- ١٤٢ باب فضل صلاة الضحى .
- ١٤٥ باب وقت صلاة الضحى .
- ١٤٧ باب فضل من تطهر فصرى عقبه .
- ١٥١ باب الصلاة عند التوبة .
- ١٥٣ باب صلاة الاستغارة .
- ١٥٦ باب صلاة التسبيح .
- ١٥٩ باب فضل التطوع .

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
١٦١ أبواب صلاة السفر .	
١٦١ باب قصر الصلاة .	
١٦٨ باب جواز القصر في حال الأمن .	
١٧٥ باب إذا مكث المسافر في منزل إلى كم يقصر .	
١٨٢ باب صلاة المقيم خلف المسافر .	
١٨٤ باب من لم يتطوع في السفر .	
١٨٨ باب التطوع والوتر على الراحة في السفر أين توجهت .	
١٩٢ باب الجمع بين الصلاتين في السفر .	
١٩٧ باب الجمع بعذر المطر .	
٢٠٠ كتاب الجمعة .	
٢٠٠ باب فرض الجمعة .	
٢٠٣ باب فضل يوم الجمعة وما قيل في ساعة الإجابة .	
٢١٣ باب وعيد من ترك الجمعة بغير عذر .	
٢١٨ باب الجمعة في القرى .	
٢٢٥ باب من لاتبج عليه الجمعة .	
٢٢٩ باب التنظيف والتطيب يوم الجمعة .	
٢٣٢ باب التبكير إلى الجمعة .	
٢٣٩ باب تعجيل صلاة الجمعة والقبولة بعدها .	
٢٤٢ باب التسليم إذا صعد المنبر ، والاعتماد على العصا .	
٢٤٤ باب الأذان يوم الجمعة .	

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب الخطبة قائماً والجلوس بين الخطبتين .	٢٤٦
باب قصر الخطبة .	٢٥١
باب قراءة القرآن في الخطبة .	٢٥٣
باب كراهية رفع اليدين في الخطبة .	٢٥٥
باب الإنصات للخطبة واستقبال الإمام .	٢٥٨
باب من دخل والإمام يخطف يصلي ركعتين .	٢٦٣
باب كراهية التخطي يوم الجمعة .	٢٦٧
باب من نكس يتحول .	٢٦٩
باب القراءة في صلاة الجمعة .	٢٧٠
باب صلاة الخوف .	٢٧٥
باب إذا كان العدو في غير ناحية القبلة فرقمهم الإمام فرقتين ، فصلي بكل طائفة ركعة .	٢٧٦
باب من قال : تقوم الطائفة الأولى فتم صلاتها ، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الإمام ركعة .	٢٧٩
باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين .	٢٨٧
باب إذا كان العدو من ناحية القبلة صلى الإمام بهم جميعاً ، وحرسوا في السجود .	٢٨٩
باب العيدين .	٢٩٢
باب الخروج إلى المصلي يوم العيد .	٢٩٣
باب لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد وتقديم الصلاة .	٢٩٦

الموضوع

الصفحة

- ٣٠٥ باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج .
- ٣٠٨ باب تكبيرات صلاة العيد والقراءة فيها .
- ٣١٣ باب من خالف الطريق إذا رجع من المصلى .
- ٣١٥ باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها .
- ٣١٩ باب خروج النساء إلى العيدين .
- ٣٢١ باب الرخصة في اللعب يوم العيد .
- ٣٢٦ باب سنة عيد الأضحى وتأخير الأضحية .
- ٣٣٤ باب ما يستحب من الأضحية وما يكره منها .
- ٣٤٢ باب ثواب الأضحية .
- ٣٤٤ باب ثواب العمل في عشر ذي الحجة .
- ٣٤٧ باب إذا دخل العشر فمن أراد أن يضحي فلا يس من شعره وظفره شيئاً .
- ٣٥٤ باب الاشتراك في الأضحية .
- ٣٥٩ باب الأكل من الأضحية بعد ثلاث فأكثر .
- ٣٦٢ باب صلاة الخسوف وإطالتها .
- ٣٦٨ باب من صلى في كل ركعة ركوعين ، ونداء : الصلاة جامعة .
- ٣٨١ باب كيفية القراءة في صلاة الخسوف .
- ٣٨٤ باب العتاقة في الكسوف .
- ٣٨٦ باب الخوف من الريح .

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب رمي النجم .	٣٩٥
باب السجود عند حدوث آية .	٣٩٧
باب الاستسقاء .	٣٩٨
باب رفع اليدين في الاستسقاء .	٤٠٦
باب الاستسقاء بأهل الصلاح ، وأهل بيت النبوة .	٤٠٩
باب الاستسقاء في خطبة الجمعة .	٤١٢
باب كراهية الاستمطار بالأنواء .	٤١٨
باب الغيوب لا يعلمها إلا الله .	٤٣٢
باب البروز للمطر .	٤٣٤
كتاب فضائل القرآن .	٤٢٥
باب فضل تعلم القرآن وتعليمه .	٤٣٧
باب فضل تلاوة القرآن .	٤٣٩
باب .	٤٤٢
باب فضل فاتحة الكتاب .	٤٤٤
باب فضل سورة البقرة وآل عمران .	٤٥٣
باب فضل آية الكرسي والآيتين من آخر سورة البقرة .	٤٥٩
باب السبع الطول .	٤٦٨
باب فضل سورة الكهف .	٤٦٩
باب في الم تنزيل السجدة وتبارك .	٤٧٢

الموضوع الصفحة

- ٤٧٤ باب فضل سورة الإخلاص .
٤٧٨ باب المعوذتين .
٤٨١ باب كيفية القراءة والترجيع فيها .
٤٨٤ باب التنغي بالقرآن .
٤٩٠ باب سماع القرآن .
٤٩٤ باب تعهد القرآن ووعيد من نسه .
٤٩٧ باب في كم يقرأ .
٥٠٠ باب
٥٠١ باب قول النبي ﷺ : أنزل القرآن على سبعة أحرف .
٥١٣ باب جمع القرآن .
٥٢٧ باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .

شرح السنن

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء الخامس

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الاسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُدى فيها ١٣٩٠ وَأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتب الاسلامي

بيروت: ص.ب ٣٧٧١/١١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلامياً

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وبعد فقد سبق أن ذكرنا في المقدمة أن العمل في تحقيق هذا الكتاب كان مشاركة بيني وبين الاستاذ الأخ محمد زهير الشاويش صاحب الفضل في إخراج هذا الكنز النفيس بما أنفق عليه من جهد مادي وأدبي .

أما منذ الجزء الخامس ، فقد انفردتُ بالتحقيق كله ، يساعدي بعض من يعمل في المكتب الاسلامي في المقابلة وتصحيح تجارب الطبع .

فأسأل الله العلي القدير أن يهد لي طريق الصواب ، وأن يعينني بحوله وقوته ، فهو وحده المستعان ، وله الحمد والمنة ، ومنه الجزاء والثواب ، وإليه المرجع والمآب .

شيب الأناؤوط

٢٦ / ٤ / ١٣٩١

١٩ / ٦ / ١٩٧١



كتاب الدعوات

باب

دعاء النبي ﷺ لأمته

١٢٣٥ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن تخميش الزياتي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق بن همام ، نا عمرو ، عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ تُسْتَجَابُ لَهُ ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ
أَدْخِرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه من طرقٍ آخرَ عن أبي هريرة.

١٢٣٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

(١) البخاري ٨١/١١ ، ٨٢ في الدعوات : باب لكل نبي دعوة

مستجابة ، وفي التوحيد : باب المشيئة والإرادة ، ومسلم (١٩٨) في الإيمان :
باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا ، فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، كل عن مالك . ١٢٣٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجيزي ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يعلى ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي وَهِيَ قَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، (٢) » .

(١) « الموطأ » ٢١٢/١ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، والبخاري ٨١/١١ في الدعوات : باب لكل نبي دعوة مستجابة ، ومسلم (١٩٨) في الإيمان : باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأُمَّته .

(٢) قال ابن الجوزي : هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم ، لأنه جعل الدعوة فيما يبغي ، ومن كثرة كرمه ، لأنه آثر أُمَّته على نفسه ، ومن صحة نظره ، لأنه جعلها للذنبين من أُمَّته ، لكونهم أحوج إليها من -

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

١٢٣٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحنّوري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشيباني ، نا أحمد
ابن حازم بن أبي غرزة ، ولإبراهيم بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا
جعفر بن عون ، عن مسعر ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً
دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ،
عن أبي أسامة ، عن مسعر .

- الطائمين ، وقال النووي : فيه كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ،
ورأفته بهم ، واعتناؤه بالنظر في مصالحهم ، فجعل دعوته في أم أوقات
حاجتهم ، وأما قوله : « فهي نائلة » ففيه دليل لأهل السنة أن من مات
غير مشرك لا يخلد في النار ولو مات مصراً على الكبائر .

(١) (١٩٩) في الإيمان .

(٢) (٢٠٠) (٣٤٣) في الإيمان .

باب

دعاء النبي ﷺ لمن لعنه من أمة أن يجعلها له قرية

١٢٣٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا عبيد الله بن إبراهيم بن بالوية المزكّي ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن حمّيش الزيّادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبّه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصّفّار ، أنا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر

عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَخِذْ عِنْدَكَ عَمْدًا لَنْ تُخْلِفَهُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً

وَزَكَاةً ، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وفي رواية ابنِ بِالْوَيْةَ : « اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ ، » وَقَالَ
الْقَطَّانُ : « فَأَجْعَلْهَا صَلَاةً » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) اتفقا على إخراجه من طرق ، عن

أبي هريرة .

(١) البخاري ١١/١٤٧ في الدعوات : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من أذيتك فاجعله له زكاة ورحمة ، ومسلم (٢٦٠١) في البر والصلة والآداب : باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ، أو سبه ، أو دعا عليه . وأخرج مسلم (٢٦٠٠) من حديث عائشة بيان سبب هذا الحديث قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان ، فكلما بشيء لا أدري ما هو ، فأغضباه ، فلعنهما وسبها ، فلما خرجا ، قلت : يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان ، قال : « وما ذاك » ؟ قلت : لعنتها وسببتها ، قال : « أو ما علمت ما شارطت عليه ربي » ؟ قلت : « اللهم إنا أنا بشر ، فأبي المسلمين لعنته أو سببته ، فاجعله له زكاة وأجرأ ، وأخرجه أيضاً (٢٦٠٢) من حديث جابر نحوه ، وأخرجه من حديث أنس (٢٦٠٣) وفيه تقييد المدعو عليه بأن يكون ليس لذلك بأهل ، ولفظه : « إنا أنا بشر أرضى كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر ، فأما أحد دعوت عليه بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً أو زكاة وقربة يقربه بها من يوم القيامة » .

باب

فضل ذكر الله عز وجل ومجالس الذكر

قال الله سبحانه وتعالى: (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ) [البقرة: ١٥٢]
وقال الله عز وجل: (وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ) [العنكبوت: ٤٥]
قال سعيد بن جبير: الذكر: طاعة الله ، من أطاع الله ،
فقد ذكره ، ومن لم يطعه ، فليس بذاكِرٍ وإن أكثر
التسبيح وتلاوة الكتاب .

١٢٤٠ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا
أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت سنة أربعائة ، نا أبو إسحاق
إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم الهاشمي ، نا خلاد
ابن أسلم ، نا النضر ، نا شعبة

عن أبي إسحاق سمعت الأغر قال : أشهد على أبي هريرة
وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله ﷺ قال :

« لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم
الرحمة ، وتزالت عليهم السكينة ، وذكروهم الله فيمن عنده . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن مُنْشَى ، عن محمد ابن جعفر ، عن مُشْعَبَةَ .

١٢٤١ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو الحسن الزاهد بنيسابور ، أنا أبو سعيد بن الأعرابي ، نا إبراهيم بن الوليد الجساس ، نا عفان ، نا وهيب ، نا سهيل ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فَضْلًا ^(٢) يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ يَحْفُ بِبَعْضِهِمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَحُولَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا

(١) (٢٧٠٠) في الذكر والدعاء : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن .

(٢) في « النهاية » لابن الأثير « فضلاً » أي : زيادة عن الملائكة المرتبين مع الخلائق ، ويروي بسكون الضاد وبضمها ، قال بعضهم : والسكون أكثر وأصوب ، وقال النووي : ضبطوا « فضلاً » على اوجه أرجحها بضم الفاء والضاد ، والثاني بضم الفاء وسكون الضاد ، ورجحه بعضهم ، وادعى أنها أكثر وأصوب ، والثالث بفتح الفاء وسكون الضاد ، قال القاضي عياض : هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم ، والرابع بضم الفاء والضاد كالاول ، لكن برفع اللام ، يعني على أنه خير «إن» ، والخامس فضلاء بالمد جمع فاضل ، قال العلماء : ومعناه على جميع الروايات : أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق ، لا وظيفة لهم إلا خلق الذكر .

وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ ، قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - : مِنْ
أَيْنَ جِئْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ
يُسَبِّحُونَكَ ، قَالَ : وَمَا يَسْأَلُونِي ؟ قَالُوا : يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ ،
وَقَالَ : وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟ قَالُوا : لَا يَا رَبِّ ، قَالَ : كَيْفَ
لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي . قَالُوا : وَيَسْتَجِيرُونَكَ ، قَالَ : مِمَّ
يَسْتَجِيرُونََنِي ؟ قَالُوا : مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ ، قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا
نَارِي ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : كَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي . قَالُوا :
وَيَسْتَغْفِرُونَكَ ، فَيَقُولُ : قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، وَأَعْطَيْتُهُمْ
مَا سَأَلُونِي ، وَأَجْرُهُمْ بِمَا اسْتَجَارُونِي ، قَالَ : فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا
فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَاةٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ ، فَيَقُولُ : قَدْ
غَفَرْتُ لَهُ ، هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم بن
ميمون ، عن بهز ، عن وهيب بإسناده ، وقال : « فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ »

(١) البخاري ١١/١٧٧ ، ١٧٩ في الدعوات : باب فضل ذكر الله
جز وجل ، ومسلم (٢٦٨٩) في الذكر والدعاء ، والتوبة والاستغفار :
باب فضل مجالس الذكر .

وهو أعلم : من ابن جثم ؟ فيقولون : جثنا من عند عبادك في الأرض ،
يُسَبِّحُونَكَ ، وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيُحَمِّدُونَكَ ، وَيُهَلِّلُونَكَ ، وَيَسْأَلُونَكَ .
وأخرجه محمد عن قُتَيْبَةَ ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة .

١٢٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا مُحمَّد بن زنجوية ، نا يحيى بن عبد الله ،
نا الأوزاعي ، نا إسماعيل بن عبيد الله ، عن أمِّ الدرداء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ » (١) .

(١) حديث حسن صحيح ، أخرجه البخاري ٤١٧/١٣ تعليقا ، ورواه
مسندا أحد ٤٠/٢ ه ، والبخاري في « أفعال العباد » والطبراني من رواية
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ،
عن كريمة بنت الحساس ، عن أبي هريرة بلفظ : « إذا ذكرني » وفي رواية
لأحمد : حدثنا أبو هريرة ونحن في بيت هذه ، يعني أم الدرداء ، أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ : وأخرجه البيهقي في « الدلائل » من
طريق ربيعة بن يزيد المشقي ، عن إسماعيل بن عبيد الله قال : دخلت على
أم الدرداء ، فلما سلت جلست ، فسمعت كريمة بنت الحساس ، وكانت
من صواحب أبي الدرداء ، قالت : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وهو في
بيت هذه يشير إلى أم الدرداء ، سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ...
فذكره بلفظ : ما ذكرني ، وأخرجه أحمد أيضا ، وابن ماجه (٣٧٩٢) ،

١٢٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن ثريد بن عبد الله ، عن أبي بردة - عن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ : « مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

- والحاكم ٤٩٦/١ من رواية الأوزاعي ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي هريرة ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣١٦) من رواية الأوزاعي ، عن إسماعيل ، عن كريمة ، عن أبي هريرة ، ورجح الحفاظ طريق عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ، وربيعه بن يزيد ، ويحتمل أن يكون عند إسماعيل عن كريمة ، وعن أم الدرداء معاً ، وقال ابن بطلان : معنى الحديث : أنا مع عبدي زمان ذكره لي ، أي : أنا معه بالحفظ والكلام ، لا أنه معه بذاته حيث حل العبد .

(١) البخاري ١٧٥/١١ ، ١٧٦ في الدعوات : باب فضل ذكر الله ، وأخرجه مسلم (٧٧٩) في المسافرين : باب استحباب النافلة ، عن محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ : « مثل البيت الذي يذكر الله فيه ، والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت » ، قال الحافظ : وكذا أخرجه الإسماعيلي ، وابن حبان في « صحيحه » جميعاً عن أبي يعلى ، عن محمد بن العلاء ، وكذا أخرجه أبو عروبة ، عن أحمد بن عبد الحميد ، والإسماعيلي أيضاً ، عن الحسن بن سفيان ، عن عبد الله بن براد ، وعن -

١٢٤٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن يشران ببغداد ، نا أبو علي الحسين بن صفوان البودعي ، نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، نا هارون بن معروف أبو علي الضرير ، نا أنس بن عياض (ح) وأخبرنا أبو عمرو عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن محمد بن ميمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الروياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا ابن أبي أويس ، حدثني أبو ضمرة ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن زياد بن أبي زياد مولى بن عياش بن أبي ربيعة ، عن أبي بخرية

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا

القاسم بن زكريا ، عن يوسف بن موسى ، وإبراهيم بن سعيد الجوهري ، وموسى بن عبد الرحمن المسروقي ، والقاسم بن دينار ، كلهم عن أبي أسامة ، فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدث به بريد بن عبد الله شيخ أبي أسامة ، وانفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كريب وأصحاب أبي أسامة يشعر بأنه رواه من حفظه أو تجوز في روايته بالمعنى الذي وقع له ، وهو أن الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن ، وإن إطلاق الحي والميت في وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت ، فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة ، وباطنه بنور المعرفة ، وغير الذاكر بالبيت الذي ظاهره عاطل ، وباطنه باطل .

فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرٍ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَأَنْ
تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟
قَالُوا : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « ذِكْرُ اللَّهِ » (١) .

هذا حديث حسن .

١٢٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن
أبي مُرَيْح ، نا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا إسماعيل بن
عياش ، نا عمرو بن قيس السكوثي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ قَالَ : جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ :
« طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْ تُفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانُكَ رَطْبٌ
مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » (٢) .

(١) وأخرجه أحد ٤٤٧/٦ ، والترمذي (٣٣٧٤) في الدعوات :
باب خير الأعمال ، وابن ماجه (٣٧٩٠) في الأدب : باب فضل
الذكر ، وإسناده صحيح ، وأخرجه مالك في « الموطأ » ٢١١/١ في القرآن :
باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى موقوفاً على أبي الدرداء .

(٢) إسناده صحيح ، لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين —

هذا حديث حسن .

١٢٤٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرضائي ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو الأسود ، نا ابن
لهيعة ، عن دراج أبي السمع ، عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ أنه
سئل : أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ فقال :
« الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً ، قالوا : « يا رسول الله ، ومن
الغَازِي في سبيلِ الله ؟ فقال : « لو ضَرَبَ بِسَيْفِهِ الْكُفَّارَ
والمشركينَ حتَّى يَنكسرَ أو يَخْتَضِبَ دَمًا لكانَ الذَّاكِرُ
اللهَ كَثِيراً أفضلَ منه دَرَجَةً ، (١) .

١٢٤٧ - وأخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التيمي ، أنا
أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ،

— صحيحة ، وهذا منها ، وأخرجه أحمد ١٨٨/٤ و ١٩٠ ، وإسناده صحيح
أيضاً ، وأخرج الترمذي القسم الأول منه في « سننه » (٢٣٣٠) ، والثاني
في الدعوات (٣٣٧٢) .

(١) وأخرجه أحمد ٧٥/٣ ، والترمذي (٣٣٧٣) في الدعوات : باب
أي العباد أفضل عند الله ، وقال : هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث
دراج ، قلت : ودراج في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف .

شرح السنة : ٢ - ٢ : ج ٥

نا جعفر بن أحمد بن علي بن يمان بمصر ، نا سعيد بن كثير بن عفيرة ،
نا ابن لهيعة بهذا الاسناد مثله .

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ »
قالوا : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً ،
والذاكراتُ ، (١) .

قال القتيبي : المفردون : الذين ذهب القرن الذي كانوا فيه ،
وبقوا وهم يذكرون الله ، قال ابن الأعرابي : فرد الرجل : إذا تفقه ،
واعتزل الناس ، وخلا بمراعاة الأمر والنهي .

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٦) في الذكر والدعاء ، والتوبة والاستغفار :
باب الحث على ذكر الله تعالى ، وقوله : « الذاكرت » تقديره : والذاكراته
فحذفت الهاء هنا ، كما حذفت في القرآن ، لمناسبة رؤوس الآي ، ولأنه
مفعول يجوز حذفه .

باب

التقرب الى الله سبحانه وتعالى بالنوافل والذكر

١٢٤٨ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد الملقب بـ "أنا أحمد ابن عبد الله الدُعَيْمِي" ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن عثمان ، نا خالد بن مخلد ، نا سليمان بن بلال ، حدثني شريك ابن عبد الله بن أبي تَمِيمٍ ، عن عطاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا ، فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا اقْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ ، فَكُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ، (١) .

(١) البخاري ٢٩٣/١١ ، ٢٩٧ في الرقاق : باب النواضع ، —

هذا حديث صحيح .

قوله : « كنتُ سمعُهُ الذي يسمعُ » ، سُئِلَ أبو عثمان الخيري عن معنى هذا الخبر ، فقال : كنتُ أصرعُ إلى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع ، وبصره في النظر ، ويده في اللمس ، ورجله في المشي .

وقال أبو سليمان الخطابي : هذه أمثالٌ ضربها ، والمعنى - والله أعلم - توفيقه في الأعمال التي يُباشرها بهذه الأعضاء ، يعني : يُيسرُ عليه فيها سبيلَ ما يُحبُّه ، ويُعصمه عن موقعةٍ ما يكرهه : من إصغاء إلى اللغو بسمعه ، ونظري إلى ما نُهي عنه بصره ، وبطشٍ ما لا يجلُّ بيده ، وسعي في الباطل ، وقد يكون معناه : سرعةَ إجابة الدعاء ، والإنجاح في الطلبيَّة ، وذلك أن مساعيَ الإنسان إنما تكونُ بهذه الجوارح الأربع .

وقوله : « ما تردَّدتُ عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفسِ المؤمنِ » فإنه أيضاً مثلٌ ، فإنَّ التردُّدَ على الله على ما هو صفةُ المخلوقين غيرُ جائزٍ ، والبداءُ عليه في الأمورِ غيرُ سائغٍ ، وتأويلُهُ على وجهين ، أحدهما : أن العبدَ قد يُشرفُ في أيامِ عمره على المهالكِ مرّاتٍ ذاتِ عددٍ : من آفةٍ تنزلُ به ، أو داءٍ يُصيبُهُ ، فيدعو الله فيشفيه منها ، فهو المرادُ من التردُّدِ ، إلى أن يبلغَ الكتابُ أجله ، وهذا على معنى

- وخالد بن مخلد تكلم فيه غير واحد ، وشريك شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضاً ، لكن قال الحفاظ في « الفتح » : وللحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً ، ثم ذكرها ، فانظرها فيه .

ما روي « أن الدعاء يردّ البلاء » (١) .

والوجه الآخر: أن يكون المراد منه ترديد الرّسل ، معناه :
ماردّت رُسلي في شيء أنا فاعله ترديدي إليهم في نفس المؤمن ،
كما روي من قصة موسى ، وإرسال ملك الموت إليه ، ولطمه
عينه ، ثم ردهُ إليه مرةً بعد أخرى (٢) ، وحققة المعنى في الوجهين.
عطفُ الله عزّ وجلّ على العبدِ ، ولطفهُ به ، والله أعلم .

وقوله « يكره الموت وأكره مساءته » يريدُ لما يلقى من عيانِ
الموتِ ، ومُصعوبته ، وكرهه ، ليس أفي أكره له الموت ، لأن
الموتَ يُؤدّيه إلى الرحمةِ والمغفرةِ .

١٣٤٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، أنا أبو عمر بكر بن
محمد المزنيّ ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا
أبو علي الحسين بن الفضل البجليّ ، نا أبو حفص عمر بن سعيد
الدمشقيّ ، نا صدقة بن عبد الله ، نا هشام الكتّاني

(١) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه لأبي الشيخ في « الثواب »
وفي الباب بنحوه عن سلمان الفارسي عند الترمذي (٢١٤٠) ، وعن ثوبان
عند الحاكم ٤٩٣/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وعن عائشة عند الحاكم أيضاً ٤٩٢/١
والبزار والطبراني .

(١) أخرجه البخاري ٣١٥/٦ ، ٤١٦ في الأنبياء : باب (وإذ قال
موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ومسلم (٢٣٧٢) (١٥٨)
في الفضائل : باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم ، من حديث
أبي هريرة مرفوعاً .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ جِبْرِيلَ ، عَنْ
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ أَهَانَ
لِي وَلِيًّا ، فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمَحَارَبَةِ ، وَإِنِّي لَأَغْضَبُ لِأَوْلِيَائِي ، كَمَا
يَغْضَبُ اللَّيْثُ الْحَرْدُ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ بِمِثْلِ
أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا زَالَ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ
بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ ، كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا وَيَدًّا ،
وَمُؤَيَّدًا ، إِنْ دَعَانِي أَجْنَبْتُهُ ، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ
فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي فِي قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ
الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي
الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَسْأَلُنِي الْبَابَ مِنَ الْعِبَادَةِ ، فَأَكْفُهُ عِلَّهُ أَلَّا يَدْخُلَهُ
عُجْبٌ ، فَيُفْسِدَهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُ
إِيمَانَهُ إِلَّا الْغِنَى ، وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّ مِنْ
عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الْفَقْرُ ، وَلَوْ أَغْنَيْتُهُ
لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُ
إِيمَانَهُ إِلَّا الصَّحَّةُ ، وَلَوْ أَسَقَمْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّ مِنْ
عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا السَّقَمُ ، وَلَوْ أَصَحَّخْتُهُ
لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ ، إِنْ أُدْبِرُ أَمْرَ عِبَادِي بَعَلْمِي بِقُلُوبِهِمْ ، إِنْ

عَلِيمٌ خَيْرٌ» (١) .

وأخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو سعد عبد الرحمن بن حمدان المعدل ، نا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي ، نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، حدثنا أبو صالح الحكم بن موسى ، نا أبو عبد الملك الحسن بن يحيى الحشني ، عن صدقة بهذا الإسناد مثل معناه ، ولم يذكر هذه اللفظة « وإني لأغضب لأوليائي كما يغضب الليث الحردي » .

١٢٥٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْني فِي نَفْسِكَ اذْكُرْكَ فِي نَفْسِي ، فَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُكَ فِي مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، أَوْ قَالَ : فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ ، فَإِنْ دَنَوْتُ مِنِّي شِبْرًا دَنَوْتُ مِنْكَ ذِرَاعًا ، وَإِنْ دَنَوْتُ مِنِّي ذِرَاعًا ، دَنَوْتُ مِنْكَ بَاعًا ،

(١) إسناده ضعيف ، عمر بن سعيد الدمشقي ضعيف ، وكذا الراوي عنه وأشار إليه الحافظ في « الفتح » ٢٩٣/١١ ، وقال : أخرجه ابو يعلى ، والبزار ، والطبراني ، وفي سنده ضعف .

وإن أتيتني تمشي ، أتيتك أهزول ، .

قال قتادة : والله أسرع بالمغفرة .

صحيح .

١٢٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبغي ، أنا أحمد بن عبد الله الثعيني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمر بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح يحدث

عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « يقول الله عز وجل : « أنا عند ظن عبدي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ، ذكرته في ملأ خير منهم ، وإن تقرب إلي بشبر ، تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلي ذراعاً ، تقربت إليه باعاً ، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة » .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

(١) البخاري ٣٢٥/١٣ ، ٣٢٨ في التوحيد : باب قول الله تعالى : (ويحذركم الله نفسه) وباب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم (٢٦٧٥) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل الذكر والدعاء ، والتقرب إلى الله تعالى .

١٢٥٢ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزياتي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، إِذَا تَلَّقَانِي
عَبْدِي بِشِبْرِ تَلَقَيْتُهُ بِذِرَاعٍ ، وَإِذَا تَلَّقَانِي بِذِرَاعٍ تَلَقَيْتُهُ
بِيَّاعٍ ، وَإِذَا تَلَّقَانِي بِيَّاعٍ جِئْتُهُ ، أَوْ قَالَ : أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ . »

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجاه من طرقٍ عن أبي هريرة .
١٢٥٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو مسلم غالب بن علي بن محمد ابن إبراهيم بن غالب الرازي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن أبي السري الكوفي ، نا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان ، نا منجذب ابن الحارث ، أنا ابن مسير ، عن الأعمش ، عن معمر بن مسويد الأسدي

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى : مَنْ أَتَانِي بِحَسَنَةٍ ، فَعَشْرَةٌ أَمْثَالُهَا أَوْ أَزِيدُ ،
وَمَنْ أَتَانِي بِسَيِّئَةٍ ، فِئْلُهَا أَوْ أَعْفُو ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا ،
تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ

بَاعَا ، وَمَنْ أَتَانِي مَشِيئًا ، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً ، وَمَنْ أَتَانِي بِقِرَابِ
الْأَرْضِ خَطِيئَةً بَعْدَ أَنْ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَهَا
مَغْفِرَةً ، .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن وكيع ، عن الأعمش .

روي عن الأعمش في تفسيره قال : تقربتُ منه ذراعاً ، يعني :
بالمغفرة والرحمة ، وكذلك قال بعضُ أهل العلم : إن معناه : إذا تقربَ
إليَّ العبدُ بطاعتي واتباعِ أمري ، تتسارعُ إليه مغفرتي ورحمتي .

وروي عن سعيد بن جبيرة في قوله سبحانه وتعالى : (فاذكروني
أذكركم) قال : اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي ، قوله :
« بقرابِ الأرضِ خطيئةً » ، أي : بما يُقاربُ مَلأها .

(١) (٢٦٨٧) في الذكر والدعاء : باب فضل الذكر والدعاء

إلى الله تعالى .

باب

من جلس مجلساً لم يذكر الله فيه

١٢٥٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني،
أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن
يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله
الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سفیان

عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ مَوْلَى التَّوَّامَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ
يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ ، وَلَمْ يُصَلُّوا فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا كَانَ
عَلَيْهِمْ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ
أَخَذَهُمْ بِهَا ، ^(١) .

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد ٤٤٦ / ٢ و ٤٥٣ و ٤٨١
و ٤٨٤ و ٤٩٥ ، وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي » من ٢٢ ،
والترمذي (٣٣٧٧) في الدعوات : باب القوم يجلسون ولا يذكرون
وحسنه ، والحاكم ٤٩٦/١ ، وابن السني في « عمل اليوم . والليلة »
رقم (٤٤٣) عن سفیان الثوري ، عن صالح بن نبهان مولى التوامة ، عن أبي
هريرة مرفوعاً ، قلت : ورجاله ثقات ، غير صالح بن نبهان ، فإنه اختلط -

هذا حديث حسن .

١٢٥٥ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، نا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ أنا عبد الله بن سعيد ، أنا أسد بن موسى ، نا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ » (١) .

أصل الترة : النقص ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَلَنْ يَتَرَكُمُ
أَعْمَالِكُمْ) أي : لن ينقصكم ، ومعناها هاهنا : التبعة ، يُقال : وترت
الرجل ترة على وزن وعدته عدة .

— بأخرة ، لكن لم يتفرد به ، فقد تابعه أبو صالح السمان عند أحمد ٤٦٣/٢ ،
والحاكم ٤٩٢/١ بلفظ : « ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا فيه الله عز وجل ،
ويصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة ، وإن
دخلوا الجنة للثواب » ، وإسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في « الجمع »
٧٩/١ ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

(١) وأخرجه أحمد ٤٥٣/٢ من طريق ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى
التوأمة ، عن أبي هريرة .

باب

أسماء الله سبحانه وتعالى

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَ لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا)
[الأعراف : ١٨٠] وَقَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ
أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُونَ فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) [الإسراء : ١١٠]
وَالاسْمُ : هُوَ الْمُسَمَّى وَذَاتُهُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّا
نَبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى) [مريم : ٧] أَخْبَرَ أَنَّ اسْمَهُ
يَحْيَى ، ثُمَّ تَأَدَّى الْاسْمَ ، فَقَالَ : (يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ
بِقُوَّةٍ) [مريم : ١٢] وَيُقَالُ لِلتَّسْمِيَةِ اسْمٌ ، وَاسْتِعْمَالُهَا فِي
التَّسْمِيَةِ أَكْثَرُ .

وَقِيلَ : أَسْمَاءُ اللَّهِ : أَوْصَافُهُ ، وَأَوْصَافُهُ : مَدَائِحُ لَهُ لَا يُدْحُ
بِهَا غَيْرُهُ .

وَاشْتِقَاقُ الْاسْمِ قِيلَ : مِنْ « الْوَسْمِ » ، وَ « الْسَمَةِ » ، وَهِيَ
الْعَلَامَةُ ، فَلِأَسْمَاءِ سِمَاتٍ ، وَعَلَامَاتٍ لِلْمُسَمَّيَاتِ يُعْرَفُ بِهَا
الْشَيْءُ مِنْ غَيْرِهِ .

وَأَكْثَرُ النَّحْوِيِّينَ عَلَى أَنَّ اسْتِيقَاقَهُ مِنَ السَّمُوِّ وَالْعُلُوِّ ، فَكَأَنَّهُ
عَلَا عَلَى مَعْنَاهُ ، وَظَهَرَ عَلَيْهِ ، وَصَارَ مَعْنَاهُ تَحْتَهُ ، وَهَذَا أَصَحُّ ،
بِدَلِيلِ أَنَّكَ إِذَا صَغُرَتْهُ ، قُلْتَ : سُمِّيَ ، وَلَوْ كَانَ مِنَ السَّمَةِ ،
لَكَانَ يُصَغَرُ عَلَى الْوُسْمِ ، كَمَا يُقَالُ فِي الْوَعْدِ وَالْعِدَّةِ : وَعَيْدٌ ،
وَتَقُولَ فِي تَضْرِيْفِهِ : سَمَيْتُ ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْوُسْمِ ، لَقُلْتَ :
وَسَمْتُ ، وَإِذَا جَمَعْتَهُ ، قُلْتَ : أَسْمَاءُ ، تَرُدُّ إِلَيْهَا لَامَ الْفِعْلِ .

١٢٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّالِحِي ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ
عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ،
ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ
ابْنِ مَنْبَهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَسَانُ
ابْنِ سَعِيدِ الْمُنْبَعِيِّ ، أَنَا أَبُو طَاهِرِ الزِّيَادِيِّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
الْقَطَّانِ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ،
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ : هَذَا مَا

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ
لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ
الْجَنَّةَ ، إِنَّهُ وَتَرٌ يُجِبُّ الْوِثْرَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ،
عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

قوله « من أحصاها » قيل : أراد عدّها ^(٢) ، وقيل : معناه : عرفها ،
وعقلَ معانيها ، وآمن بها ، يقال : فلان ذو حصاةٍ وأصاةٍ : إذا كان
عاقلاً مبيزاً .

وفي بعض الروايات « مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » ^(٣) وقوله :
(وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا) [الجن : ٢٨] أي : علم عدد
كل شيء .

وقيل : من أحصاها ، أي : أطاقها ، كقوله سبحانه وتعالى (عَلِمَ أَنْ لَنْ
نُحْصُوهُ) [المزمل : ٢٠] أي : تُطِيقُوهُ ، يقول : من أطاق القيام بحق هذه
الأسامي والعمل بمقتضاها ، كأنه إذا قال : الرزاق ، وثق بالرزق ، وإذا قال :
الضار النافع ، عَلِمَ أَنَّ الْحَيْرَ وَالشَّرَّ مِنْهُ ، وعلى هذا سائرُ الأسماء .

(١) البخاري ٢٦٢/٥ في الشروط : باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في
الاقرار والشروط ، وفي الدعوات : باب لله مائة اسم غير واحد ، وفي
التوحيد : باب إن لله مائة اسم إلا واحداً ، ومسلم (٢٦٧٧) (٦) في الذكر
والدعاء : باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها .

(٢) يعني يمدّها حتى يستوفيا ، أي : لا يقتصر على بعضها ، لكن يدعو
الله بما كلها ، ويشفي عليه يجمعها ، فيستوجب الموعود عليها من الثواب .

(٣) هي عند البخاري ١٩٢/١١ في الدعوات : باب لله مائة اسم غير
واحدة ، ومسلم (٢٦٧٧) .

١٢٥٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الضحّاك الطُّرمي بها ، أنا أبو منصور محمد بن نصر بن أحمد الأغرّي الطُّرمي ، أنا الحاكم أبو أحمد الحافظ ، أنا محمد بن إسحاق بن مُخزّمة ، نا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، حدثني صفوان بن صالح بن عبد الملك الدمشقي نا الوليد بن مسلم ، نا مُعَيْب بن (١) أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، هُوَ : اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الرَّحْمَنُ ، الرَّحِيمُ ، الْمَلِكُ ، الْقُدُّوسُ ، السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ، الْمُهَيَّمِنُ ، الْعَزِيزُ ، الْجَبَّارُ ، الْمُتَكَبِّرُ ، الْخَالِقُ ، الْبَارِئُ ، الْمُصَوِّرُ ، الْغَفَّارُ ، الْقَهَّارُ ، الْوَهَّابُ ، الرَّزَّاقُ ، الْفَتَّاحُ ، الْعَلِيمُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الْخَافِضُ ، الرَّافِعُ ، الْمُعِزُّ ، الْمُدِيبُ ، السَّمِيعُ ، الْبَصِيرُ ، الْحَكَمُ ، الْعَدْلُ ، اللَّطِيفُ ، الْخَبِيرُ ، الْحَلِيمُ ، الْعَظِيمُ ، الْغَفُورُ ، الشَّكُورُ ، الْعَلِيُّ ، الْكَبِيرُ ، الْخَفِيفُ ، الْمُقْتَدِرُ ، الْحَسِيبُ ،

(١) في (١) : عن ، وهو خطأ .

الْجَلِيلُ ، الْكَرِيمُ ، الرَّقِيبُ ، الْمُجِيبُ ، الْوَاسِعُ ، الْحَكِيمُ ،
الْوَدُودُ ، الْمَجِيدُ ، الْبَاعِثُ ، الشَّهِيدُ ، الْحَقُّ ، الْوَكِيلُ ،
الْقَوِيُّ ، الْمَتِينُ ، الْوَالِيُّ ، الْحَمِيدُ ، الْمُحْصِي ، الْمُبْدِيُّ ،
الْمُعِيدُ ، الْمُخْبِي ، الْمُمِيتُ ، الْحَيُّ ، الْقَيُّومُ ، الْوَاجِدُ ، الْمَاجِدُ ،
الْوَاحِدُ ، الصَّمَدُ ، الْقَادِرُ ، الْمُقْتَدِرُ ، الْمُقَدِّمُ ، الْمُؤَخِّرُ ،
الْأَوَّلُ ، الْآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، الْبَاطِنُ ، الْوَالِي ، الْمُتَعَالِي ،
الْبَرُّ ، التَّوَّابُ ، الْمُنتَقِمُ ، الْعَفْوُ ، الرَّؤُوفُ ، مَالِكُ الْمُلْكِ ،
ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، الْمُقْسِطُ ، الْجَامِعُ ، الْغَنِيُّ ، الْمُغْنِي ،
الْمَانِعُ ، الضَّارُّ ، النَّافِعُ ، النُّورُ ، الْهَادِي ، الْبَدِيعُ ،
الْبَاقِي ، الْوَارِثُ ، الرَّشِيدُ ، الصَّبُورُ ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حدث به غير واحد عن صفوان
ابن صالح ، وهو ثقة عند أهل الحديث ^(٢) . وقد روي هذا الحديث

(١) الترمذي (٣٥٠٢) في الدعوات : باب أسماء الله الحسنى بالتفصيل .

(٢) وقال الحفاظ : ولم ينفرد به صفوان ، فقد أخرجه البيهقي من
طريق موسى بن أيوب النسيبي ، وهو ثقة ، عن الوليد أيضاً ، وقد صححه
ابن حبان (٢٣٨٤) ، والحاكم ١/١٦٦ ، وقال النووي في «الأذكار» : -

— إنه حديث حسن ، وقال ابن كثير في تفسيره : والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء مدرج في هذا الحديث ، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم ، وعبد الملك بن محمد الصنعائي ، عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك ، أي : أنهم جمعوها من القرآن ، كما روى جعفر بن محمد ، وصفيان بن عيينة ، وأبو زيد اللغوي ... ثم ليصل أن الأسماء الحسنى ليست بمنحصرة في التسعة والتسعين ، بدليل ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» ، عن يزيد بن هارون ، عن فضيل بن مرزوق ، عن أبي سلمة الجبفي عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما أصاب أحدا قط م ولا حزن ، فقال : اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، فأصيبي بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو أهلكه أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهب همي وغمي ، إلا أذهب الله غمه وحزنه ، وأبدله مكانه فرحاً » قيل : يا رسول الله ألا تتعلمها ؟ فقال : « بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها » وقد رد الشوكاني في «تحفة الذاكرين» : ص ٤٤ مقالة ابن كثير هذه بقوله : ولا يخفك أن هذا العدد قد صححه إمامان ، وحسنه إمام ، قالقول بأن بعض أهل العلم جمعها من القرآن غير سديد ، وبمجرد بلوغ واحد أنه رفع ذلك لا ينتهز لمعارضة الرواية ، ولا تدفع الأحاديث بمثله ، وأما الحديث الذي ذكره عن الإمام أحمد ، فقابته أن الأسماء الحسنى أكثر من هذا المقدار ، وذلك لا ينافي كون هذا المقدار هو الذي ورد الترغيب في إحصائه وحفظه ، وهذا ظاهر مكشوف لا يخفى .

من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (١) ولا يُعلم في كثير من الروايات ذكرُ الأسماء إلا في هذا الحديث .

قال رحمه الله : بِحْتَمَلٍ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ ، وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَفِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ صَاوِدَالَهُ .

ولله عز وجل أسماء سوى هذه الأسماء أتى بها الكتاب والسنة ، منها : الرَّبُّ ، وَالْمَوْلَى ، وَالنَّصِيرُ ، وَالْقَاطِرُ ، وَالْمُهَيْطُ ، وَالْجَمِيلُ ، وَالصَّادِقُ ، وَالْقَدِيمُ ، وَالرَّوْتَرُ ، وَالْحَنَّانُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالشَّافِي ، وَالْكَفِيلُ ، وَذُو الطُّوَلِ ، وَذُو الْفَضْلِ ، وَذُو الْعَرْشِ ، وَذُو الْمَعَارِجِ وَغَيْرَهَا ، وَتَخْصِيصُ بَعْضِهِنَّ بِالذِّكْرِ لِكُونِهَا أَشْهُرَ الْأَسْمَاءِ .

وقيل : معنى قوله : « مَنْ أَحْصَاهَا » ، مَعْنَاهُ : أَحْصَى مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، سِوَاهُ أَحْصَى بِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ ؛ أَوْ مِنْ سَائِرِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ ، ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » ١٧/١ من طريق عبد العزيز بن الحسين ، عن أيوب ، وعن هشام بن حسان جيباً عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وفيها زيادة ونقصان ، وعبد العزيز بن الحسين وهام البخاري ، ومسلم ، وابن معين ، وقال البيهقي : هو ضعيف عند أهل النقل .

باب

ما قبل قبي الاسم الوعظم

١٢٥٨ - أخبرنا أبو القاسم يحيى بن علي الكشميهني ، أخبرنا القاضي أبو جعفر محمد بن أحمد السناني ، نا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن ابن العباس الخليل ، نا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، نا الحسين بن الحسن المروري ، نا نوح بن الهيثم ، نا خلف بن خليفة ، نا حفص ابن أخي أنس بن مالك

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّي ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ . بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ أَسْأَلُكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا دَعَا ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ، » (١) .

(١) وأخرجه أبو داود (١٤٩٥) في الصلاة : باب الدعاء ، -

١٢٥٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاه ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله النيسابوري ، أنا أبو عمرو عثمان بن ممرّ الضبي بالبصرة ، نا عمرو بن مرزوق ، أنا مالك بن مغول ، نا عبد الله بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ
وَيَدِي فِي يَدِهِ ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ ، الْأَصَدُّ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ
يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ،
وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ دَخَلْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : فَإِذَا ذَلِكَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ ،
قَالَ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَرَاهُ مُرَاتِبًا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ ،
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ، أَوْ أَبُو مُوسَى أَوْ تِي مَزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ

— والنسائي ٥٢/٣ في السهو : باب الدعاء بعد الذكر ، وابن ماجه (٣٨٥٨)
في الدعاء : باب اسم الله الأعظم ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان
(٢٣٨٢) ، والحاكم ٥٠٣/١ ، ٥٠٤ ، ووافقه الذهبي .

آلِ دَاوُدَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا أَبَشَّرُهُ ، قَالَ :
بَلَى ، فَبَشَّرْتُهُ ، فَكَانَ لِي أَخًا ^(١) .

١٢٦٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا محمد بن محمد بن سمعان ،
نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا حميد بن زنجوية ، نا الحجاج بن نصير
حدثني مالك بن مغول بهذا الإسنادِ هذا الدعاء ، وقال :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
كُفُوًا أَحَدٌ .

قال الأزهرى : الأحدُ بنى لنفى ما يذكركم معه من العدد ،
والواحدُ بنى على انقطاع النظير ، والوحيدُ بنى على الوحدة والانفراد .

١٢٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا حميد بن زنجوية ، نا
المكي بن إبراهيم وأبو عاصم ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن شهر
ابن حوشب

(١) وأخرجه أحمد ٣٦٠/٥ ، وأبو داود (١٤٩٣) في الصلاة : باب
الدعاء ، والترمذي (٣٤٧١) في الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنسائي ٥٢/٣ في السهو : باب الدعاء بعد الذكر ، وابن ماجه (٣٨٥٧)
في الدعاء : باب اسم الله الأعظم بنحوه ، وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي ،
وبصححه ابن حبان (٢٣٨٣) والحاكم ٥٠٤/١ ، وأقره الذهبي .

عَنْ أَسْمَاءِ هِيَ بِنْتُ يَزِيدَ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمِ : (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) [البقرة : ١٦٣] و(اَلَمْ . اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) [آل عمران : ٢٠١] .
هذا حديث غريب (١) .

(١) وأخرجه أحمد ٤٦١/٦ ، وأبو داود (١٤٩٦) في الصلاة : باب الدعاء ، والترمذي (٣٤٧٢) في الدعوات : باب ما جاء في جامع الدعوات ، وابن ماجه (٣٨٥٥) في الدعاء : باب اسم الأعظم ، كلهم من حديث عبيد الله بن أبي زياد ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء ... وعبيد الله بن أبي زياد ليس بالقوي ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد .

باب

نواب الفسيح^(١)

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ) [الحجر : ٩٨]
وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ) ،
[الإسراء : ٤٩] .

١٢٦٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن مُسَمِّي مولى
أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ :
سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ

(١) يعني قول : « سبحان الله » ومعناه : تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص ، فيلزم ففي الشريك ، والصاحبة ، والولد ، وجميع الرذائل ، ويطلق التسييح ، ويراد به جميع ألفاظ الذكر ، ويطلق ويراد به صلاة النافلة ، وأما صلاة التسييح ، فسميت بذلك لكثرة التسييح فيها ، و«سبحان» اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل عذوف ، تقديره : «سبحت الله سبحاناً ؛ كسبحت الله تسييحاً ، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً ، وهو مضاف إلى المفعول ، أي : سبحت الله ، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل ، أي : تزه الله نفسه ، والمشهور الأول .

كَانَتْ مِثْلَ زَبْدِ الْبَحْرِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وقد صح عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ سئل : أي الكلام أفضل ؟ قال : « مَا اصْطَفَى اللهُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ عِبَادِهِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ » ^(٢) .

١٢٦٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن حميش الزبدي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص

(١) « الموطأ » ٢٠٩/١ ، ٢١٠ في القرآن : باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، والبخاري ١٧٣/١١ في الدعاء : باب فضل التسبيح ، ومسلم (٢٦٩١) في الذكر والدعاء والاستغفار : باب فضل التلبيل ، والتسبيح والدعاء . وذكر ابن بطال عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في حديث الباب وما شابهه إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام ، وليس من أصر على شهوته ، وانتكح دين الله وحرمانه بلاحق بالأفاضل المطهرين في ذلك ، ويشهد له قوله تعالى : (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا و عملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣١) في الذكر والدعاء : باب فضل سبحان الله وبحمده ، وقال الطبري في الكلام على هذا الحديث : فيه تلييح بقوله تعالى حكاية من الملائكة : (ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) .

التاجر ، نا السري بن خزيمه الأبيوردي ، نا المهدي بن أسد ، نا
عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل ، عن سمويه ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
قَالَ حِينَ يُضْبِحُ وَحِينَ يُسِي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ
لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ
مِثْلَ مَا قَالَ ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن عبد الملك الأموي
عن عبد العزيز بن المختار .

١٢٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ،
نا قتيبة بن سعيد ، نا محمد بن فضيل ، نا عمارة بن القعقاع ، عن
أبي زرعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلِمَتَانِ
خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ :
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ . »

(١) (٢٦٩٢) في الذكر والدعاء ، والتوبة والاستغفار : باب فضل

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مُسلم عن زهير بن حَرْب وغيره عن ابن فضيل .

١٢٦٥ - أخبرنا أبو نصر محمد بن الحسن الجُلْفَرِيُّ ، حدثني أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي بدمشق في جامعها سنة ثلاث عشرة وأربعمائة ، نا علي بن الحسين البزاز وأحمد بن سليمان بن حذلم ، وابن راشد ، أنا بكار بن قتيبة ، نا رَوْحُ بن مَعَادَةَ ، نا حججاج الصواف ، عن أبي الزهَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ » ، (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي الزهَيْرِ .

(١) البخاري ٤٩٣/١١ في الأيمان والتذوق : باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم ، وفي الدعوات : باب فضل التسييح ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (ونضع الموازين القسط) ، ومسلم (٢٦٩٤) في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل والتسييح والدعاء .

(٢) الترمذي (٣٤٦٠) في الدعوات : باب فضل سبحان الله ، وصححه ابن حبان (٢٣٣٥) ، والحاكم ٥٠١/١ ، ٥٠٢ ، ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في « الجمع » عن البزار ، وقال : إسناده جيد .

١٢٦٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، نا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الروياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا يعلى بن عبيد (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، أنا جعفر بن عون ويعلى بن عبيد عن موسى الجهني ، عن مُصعب بن سعد

عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : « يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَيَكْتُبُ لَهُ بِهَا أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ يُحِطُّ ^(١) عَنْهُ بِهَا أَلْفُ خَطِيئَةٍ » .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطومني ، حدثنا عبد الله ابن هاشم ، نا يحيى هو ابن سعيد ، نا موسى الجهني بهذا الإسناد . هذا

(١) كذا هو في جميع روايات مسلم ، ولفظ الترمذي ، والنسائي ، وابن حبان « ويحط » وقال البرقاني : رواه شعبه ، وأبو حوارة ، ويحيى القطان « ويحط » ورواية مؤلفي الثلاثة اللفظ حجة على رواية غيرهم .

حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن عبد الله بن ثَمِير ، عن أبيه ، عن موسى الجَلْبَنِيِّ .

١٢٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار ، نا حميد ابن زنجشوية ، نا علي بن المديني ، نا ابن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال : سمعت كريباً أبا رشدين يحدث عن ابن عباس

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ غَدَاةٍ مِنْ عِنْدِهَا ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ ، فَحَوَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ ، وَكَرِهَ أَنْ يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ ، فَخَرَجَ وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَجَعَ بَعْدَ مَا تَعَالَى النَّهَارُ ، فَقَالَ : « مَا زِلْتُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا مُنْذُ خَرَجْتُ بَعْدُ ؟ » ، قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَ بِكَلِمَاتِكَ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَى نَفْسِهِ ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، .

هذا حديث صحيح ، أخرجه 'مسلم' (١) عن 'قُتَيْبَةَ' وغيره ، عن 'سفيان بن عُيَيْنَةَ' .
قوله : « ومداد كلماته ، المداد بمعنى المدد ، أي : قدر ما يوازيها في الكثرة والعدد .

(١) (٢٧٢٦) في الذكر والدهاء ، والقسم الأول من الحديث الذي فيه تحويل الاسم وأخرجه أيضاً في كتاب الآداب من « صحيحه » (٢١٤٠) : باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ، وتغيير اسم برة إلى زينب ، وجويرية ، ونحوهما ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٣١) ، وأحمد ٢٥٨/١ و ٣٢٦ و ٣٥٣ ، ورواه أحمد بتمامه رقم (٢٩٠٢) و (٣٠٠٧) .

باب

عقد النسيح باليد

١٢٦٨ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي^ه ، أنا أبو معاذ الشاه بن عبد الرحمن المزني^ه ، نا أبو الحسن ، علي بن عبد الله بن ميثم الواسطي^ه ، نا أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي^ه ، نا عثام بن علي ، نا الأعمش^ه ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ لِلنَّسِيحِ (١) .

(١) وفي رواية لأبي داود (١٥٠٢) يعقد النسيح يمينه ، وهو حديث صحيح ، فإن رواية الأعمش عن عطاء قديمة ، فإنه من أقرانه ، وقد تابعه حماد بن زيد عند ابن حبان رقم (٢٣٤٣) وقد سمع من عطاء قبل الاختلاط ، فالسند صحيح ، وأخرجه مطولاً أحمد في « المسند » ١٦٠/٢ ، ١٦١ و ٢٠٤ و ٢٠٥ ، وأبو داود (٥٠٦٥) في الأدب : باب في النسيح عند النوم ، والترمذي (٣٤٨٢) في الدعوات : باب ما جاء في عقد النسيح باليد ، والنسائي ٧٤/٣ ، ٧٥ في السهو : باب عدد النسيح بعد التسليم ، عن عبد الله بن عمرو ، ولفظه : « خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما جد مسلم إلا دخل الجنة ، وما يسير ومن يعمل بهما قليل ، يسبح في كل صلاة عشراً ، ويحمد عشراً ، ويكبر عشراً ، فذلك خمسون ومائة -

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش
عن عطاء بن السائب .

ويروى قال عبد الله بن عمر : أنا رأيتُ رسول الله ﷺ يعقدها
خلفَ صلاته بيده ، يعني التسيحات ، والتحميدات ، والتكبيرات .

- باللسان ، وألف وخمسة في الميزان ، وأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعقدهن بيده ، وإذا أوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه سبح ثلاثاً وثلاثين ،
وحد ثلاثاً وثلاثين ، وكبر أربعاً وثلاثين ، فهي مائة على اللسان ، وألف في الميزان ،
فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسة سيئة ، قالوا : يا رسول الله كيف
هما يسير ومن يعمل بها قليل ؟ قال : يأتي أحدكم - يعني الشيطان - في
منامه فينومه قبل أن يقوله ، وبأبيه في صلاته ، فيذكره حاجة قبل أن
يقولها .

باب

نواب التعمير

١٢٦٩ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الخنفي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أحمد الأنصاري ، أنا أبو محمد يحيى بن محمد بن ساعد ، نا يحيى بن خالد بن أيوب الهزومي ، نا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير الخراشي الأنصاري ، عن طلحة بن خراش .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ الدَّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَأَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (١) .

هذا حديث حسن غريب لا يُعرف إلا من حديث موسى بن إبراهيم .

١٢٧٠ - أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، نا أبو العباس الأحم ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا نصر بن حماد أبو الحارث الوراق ، نا شعبة ، عن حبيب بن

(١) وأخرجه الترمذي (٣٣٨٠) في الدعوات : باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ، وابن ماجه (٣٨٠٠) في الأدب : باب فضل الحامدين ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٣٢٦) والحاكم ١/٥٠٣ ووافقه الذهبي .

بي ثابت قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ » ، (١) .

١٢٧١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو الحسين بن يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ » ، (٢) .

قوله : « الحمد رأس الشكر » ، قيل : الحمد هو الشكر ، وقيل : الحمد أعم ، فإن الحمد يكون بمعنى الثناء عليه بما فيه من خصال الحمد ، كما يكون على نعمه ، يقال : حمِدْتُ فلاناً على ما أسدى إلي من

(١) وأخرجه الطبراني في « الصغير » ص ٥٧ ، و « الأوسط » ،

والحاكم ٥٠٢/١ وحبیب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن .

(٢) رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع بين قتادة وعبد الله بن عمرو .

النعمة ، وَحَدِيثُهُ عَلَى عِلْمِهِ وَشَجَاعَتِهِ ، وَالشُّكْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى النَّعْمَةِ ،
فَالْحَمْدُ أَعْمُ مِنَ الشُّكْرِ ، إِذْ لَا يَقَالُ : شَكَرْتُهُ عَلَى عِلْمِهِ ، فَكُنْتُ حَامِدًا
شَاكِرًا ، وَلَيْسَ كُلُّ شَاكِرٍ حَامِدًا .

وقيل : الحمدُ باللسان قولاً ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَقُلِ الْحَمْدُ
لِلَّهِ) [الإسراء : ١١١] والشكر بالأركان فعلاً ، قال الله سبحانه
وتعالى (اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا) [سبأ : ١٣] .

وقيل : للشكر ثلاثُ منازل ، شكر القلب وهو الاعتقاد بأن الله
وَلِيُّ النِّعَمِ ، وشكرُ اللسان وهو إظهارُ النعمةِ باللسان ، قال الله
عزَّ وجلَّ (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) [الضحى : ١١] والحمد لله رأسه ، كما أن
كلمةَ الإخلاصِ - وهو قول : لا إله إلا الله - رأسُ الإيمان ، وشكر العمل
بالأركان ، قال سبحانه وتعالى (اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا) ، وقيل :
الحمد : الرضى .

وما يُكْتَبُ فِي صَدْرِ الْكُتُبِ : أما بعد فإني أحمدُ إليك
اللهَ الذي لا إله إلا هو ، قيل : معناه : أحمدُ معك ، وقيل : أشكر
إليك بعمه ، وأحدثك بها .

وقوله سبحانه وتعالى : (وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ) [يونس : ١٠] أي : آخر دعائهم ، وقد تكون «الدعوى» بمعنى الادعاء
قال الله سبحانه وتعالى : (فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِآسِنًا) [الأعراف : ٥]
وقيل : الدعاء : الغوثُ ، يقال : دعا : إذا استغاث ، ومنه قوله سبحانه وتعالى .

(أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) [غافر: ٦٠] يقول: اسْتَفِيْثُوا بِي إِذَا نَزَلَ بِكُمْ
ضَرْءٌ ، أَسْتَجِبْ لَكُمْ دَعَاةَكُمْ ، أَي : غَوَّثَكُمْ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ :
(دَعَاؤُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) [يونس: ١٠] قَالَ : كَلِمَا اسْتَهَى أَهْلُ الْجَنَّةِ شَيْئًا
قَالُوا : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، فَيَجِيئُهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ، فَإِذَا طَعِمُوا بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ
قَالُوا : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَذَلِكَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ .

باب

نواب الترهيل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى)
[الفتح : ٢٦] ، قَالَ مُجَاهِدٌ : كَلِمَةُ التَّقْوَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .
وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا
السُّفْلَى) يَعْنِي : الشِّرْكَ (وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا) [التوبة : ٤١]
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، (وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً) [الزخرف : ٢٨] يَعْنِي : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللهُ ، وَقَالَ (وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى) [الروم : ٢٧] أَي : التَّوْحِيدُ ،
وَالْحَلْقُ ، وَالْأَمْرُ ، وَنَفْيُ كُلِّ إِلَهٍ سِوَاهُ ، وَتَرْجَمَ عَنْ هَذَا كُلَّهُ
بِقَوْلٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

١٢٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيَّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ مُسْتَمِيٍّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ،

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلُ
عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَوُحِّيتُ عَنْهُ مِائَةُ
سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيتَ ،
وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ بِمَا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ بِأَكْثَرِ
مِنْ ذَلِكَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن مسلمة ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٢٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السَّعْيَانِي ، نا أبو جعفر الرَّبَّانِي ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو الأسود ،
نا ابن لهيعة ، عن دراج أبي السَّمْحِ ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« قَالَ مُوسَى النَّبِيُّ ﷺ : يَا رَبِّ عَلَّمْنِي شَيْئاً أَذْكَرُكَ
بِهِ ، أَوْ أَدْعُوكَ بِهِ ، فَقَالَ : يَا مُوسَى قُلْ : لَا إِلَهَ

(١) « الموطأ » ٢٠٩/١ في القرآن : باب ما جاء في ذكر الله تعالى ،
والبخاري ١٦٨/١١ ، ١٦٩ في الدعوات : باب فضل التهليل ، وفي بدء الخلق :
باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (٢٦٩١) في الذكر والدعاء : باب فضل
التهليل والتسبيح والدعاء .

إلا الله ، فقال : يا رب ، كلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا ، إِنَّمَا أُرِيدُ
شَيْئًا تَخْصِنِي بِهِ ، قَالَ : يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ
وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَضَعْنَ فِي كِفَّةٍ ، وَلَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ ، لَمَأَلَتْ بَيْنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ^(١) .

١٢٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَبُو الْيَاقَانَ ،
أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ
ابْنَ الْمُعِيزَةَ ، فَقَالَ : « أَيُّ عَمٍّ ! قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةَ
أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
أُمَيَّةَ : أَرْتَرُغِبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَغْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ ^(٢) ، حَتَّى قَالَ

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، ودراج أبو السمع في حديثه عن
أبي الهيثم ضعيف .

(٢) أي : ويعيدانه إلى الكفر بتلك المقالة ، قال الحافظ : كأنه قال : -

أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ : عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرَنَّ
لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مَا كَانَ
لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) [التوبة : ١٣]
وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ : (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ) [القصص : ٥٥] .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ،

- كان قارب أن يقولها فبردانه ، ووقع في رواية معمر : فيعودان له بتلك
المقالة ، وهي أوضح ، ووقع عند مسلم : فلم يزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمرضها عليه ، ويقول له تلك المقالة ، قال القرطبي في « المفهم » : كذا
في جميع الأصول ، وعند أكثر الشيوخ ، والمعنى أنه عرض عليه الشهادة ،
وكررها عليه ، ووقع في بعض النسخ : ويعيدان له بتلك المقالة ، والمراد
قول أبي جهل ورفيقه له : أترغب عن ملة عبد المطلب .

(١) البخاري ١٧٦/٣ في الجنائز : باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله
إلا الله ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قصة أبي طالب ، وفي
تفسير سورة براءة : باب ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ،
وفي تفسير سورة القصص ، وفي الأيمان والنذور : باب إذا قال : والله لا أتكلم
اليوم ، فصلى أو قرأ ، أو سبح ، أو كبر ، أو حمد ، أو هلل ، فهو على نيته -

عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

١٢٧٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّيَّانِي ، نا حميد بن زنجوية ، نا عبيد الله
ابن موسى ، نا ابن أبي ليلى : عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ،
وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ
الْعِدَاةِ كُنَّ لَهُ كَعْدَلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ،

- ومسلم (٢٤) في الإيمان : باب الدليل على صحة إسلام من حضره
الموت ما لم يشرع في التزعم ، وفي الحديث أن من لم يعمل خيراً قط إذا
ختم عمره بشهادة أن لا إله إلا الله ، حكم بإسلامه ، وأجريت عليه أحكام
المسلمين ، فإن قارن نطق لسانه عقد قلبه ، نفعه ذلك عند الله بشرط أن لا يكون
وصل إلى حد انقطاع الأمل من الحياة ، وعجز عن فهم الخطاب ورد
الجواب ، وهو وقت المعاينة ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : (وليست التوبة
للذين يملكون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال : إني تبت الآن) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) من وجه آخر ، عن الشعبي .

(١) (٢٦٩٣) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل التهليل والتسبيح ، وليس عنده « بعد صلاة الغداة » وأخرجه أحد ٤١٥/٥ من حديث ابن إسحاق ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن القاسم بن غيمرة ، عن عبد الله بن يعيش ، عن أبي أيوب رضي الله عنه بلفظ : « من قال إذا صلى الصبح ... » وزاد في آخره : « وكتب له بين عشر حسنات ، وعي عنه بين عشر سيئات ، ورفع له بين عشر درجات ، وكن له حرساً من الشيطان حتى يسي ، وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك » وأخرج أحد أيضاً ٤٢٠/٥ من حديث إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن خالد بن معدان ، عن أبي رم ، عن أبي أيوب بلفظ : « من قال حين يصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات وحط الله عنه عشر سيئات ، ورفع الله بها عشر درجات ، وكن له كمعشر رقاب ، وكن له مسدحة من أول النهار إلى آخره ، ولم يعمل يومئذ عملاً يقرهن ، فإن قال حين يسي فمثل ذلك » وإسناده صحيح ، لأن إسماعيل ابن عياش روايته عن الشاميين صحيحة ، وهذا منها .

باب

نواب سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر

١٢٧٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، أنا منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الربيع بن ميمونة

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ،
وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا يَضُرُّكَ بَأْيُنَّ بَدَأَتْ ، لَا تُسَمِّ
عُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا ، وَلَا نَجَاحًا ، وَلَا أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ
تَقُولُ : ثُمَّ هُوَ ؟ فَلَا يَكُونُ ، فَيَقُولُ : لَا ،
إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ ، فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن أحمد بن عبد الله بن يونس ،
عن زهير .

(١) (٢١٣٧) في الآداب : باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة .

ويحتج بهذا الحديث من يذهب إلى أن من حلف أن لا يتكلم اليوم ،
فسبح ، أو كبر ، أو هزل ، أو ذكر الله : أنه يحنت ، لأن الكل كلام ،
وهو قول بعض أهل العلم ، وذهب قوم إلى أنه لا يحنت إلا أن
يريده بنيته .

١٢٧٧ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو بكر
أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل الهاشمي ،
نا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ،
عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ
أَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
وأبي كريب ، عن أبي معاوية .

١٢٧٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن مدحيم الشيباني ، نا
أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، حدثنا جعفر بن عون ، ويعلى بن
عبيد ، عن موسى الجهني ، عن مصعب بن سعد

(١) (٢٦٩٥) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل

التهليل والتسبيح والدعاء .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقْوَاهُ ، قَالَ : « قُلْ : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ » ، قَالَ : هَؤُلَاءِ لِرَبِّي فَمَا لِي ؟ قَالَ : قُلْ :
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن عبد الله بن ثُمَيْر ،
عن أبيه ، عن موسى الجُهَنِيِّ .

١٢٧٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سَهْمَانَ ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجَبَّار الرَّبَّانِي ،
نا حميد بن زنجبُوِيَّةَ ، نا الأَصْبَعُ بن الفَرَجِ ، أخبرني ابن وَهَبِ ،
عن عمرو بن الحارث ، أخبره عن سعيد بن أبي هلال أنه حدثه
عن خُزَيْمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّه
دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى ،

(١) (٢٦٩٦) في الذكر والدعاء والاستغفار : باب فضل التهليل
والنسيب والدعاء .

وَحَصَى تُسَبِّحُ بِهِ ، فَقَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أُنْسِرُ عَلَيْكَ
مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ ؟ » سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ،
سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ
مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ
مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ
ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، (١) .

هذا حديث حسن غريب .

١٢٨٠ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البرازي ،
أنا محمد بن زكريا العذافي ، أنا إسحاق الدبيري ، نا عبد الرزاق
(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين علي بن
محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد
ابن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبان ،
عن أبي صالح

(١) وأخرجه أبو داود (١٥٠٠) في الصلاة : باب التسييح بالحصى
والترمذي (٣٥٦٣) في الدعوات : باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
وتعوذ في دبر كل صلاة ، وخزينة لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد
حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (٢٣٣٠) والحاكم ١/٥٤٧ ، ٥٤٨ ،
وانظر كلام الحافظ ابن حجر في « شرح الأذكار » ١/٢٤٥ لابن علان على
هذا الحديث .

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ وَأَنَّهَا شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعْفًا
بِهَا ، فَقَالَ لَهَا : سَبِّحِي مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ
رَقَبَةٍ تَعْتَقِينَهَا ، وَاحِدِي مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ
فَرَسٍ تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَبْرِي مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ ،
فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ تُهْدِيْنَهَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَقَوْلِي : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ بِمَا بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ ، وَلَنْ يُرْفَعَ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ عَمَلٌ أَفْضَلُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ
قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتِ أَوْ زَادَ ، ^(١) .

١٢٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِجِيُّ ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ
السَّمْعَانِيُّ ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّيَّانِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيَّةَ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ بَكْرٍ ، نَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَلْجَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
مَيْمُونٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

(١) وَأَخْرَجَهُ أَحَدٌ ٣٤٤/٦ بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ حَاصِمِ بْنِ بَدَلَةَ ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ ، وَحَسَنَةُ الْمَنْذَرِيُّ فِي « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ » ٢٤٥/٢
وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَهُوَ فِي « الْمَسْنَدِ » أَيْضًا ٤٢٥/٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ
مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى وَجْزَةَ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ . وَصَالِحُ مَوْلَى
وَجْزَةَ لَا يَعْرِفُ .

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، إِلَّا كَفَّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ » (١) .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو عمرو بكر ابن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عبد الله بن بكر السهمي بهذا الإسناد مثله .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .
وأبو بلج : اسمه يحيى ابن أبي سليم ، ويقال : ابن مسلم .

١٢٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الروياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا عثمان ابن صالح ، نا ابن لهيعة ، حدثني دراج ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اسْتَكْبَرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ ، قِيلَ : وَمَاهُنَّ يَا رَسُولَ

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي (٣٤٥٦) في الدعوات : بلقي ما جاء

في فضل التسبيح والتكبير والتهليل .

الله؟ قَالَ : « الْمَلَّةُ ، قِيلَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
« التَّكْبِيرُ ، وَالتَّهْلِيلُ ، وَالتَّسْنِيحُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، » (١) .

(١) وأخرجه أحمد ٧٥/٣ ، وابن حبان : (٢٣٣٢) ، والحاكم ٥١٢/١ ودرج
في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف ، لكن للحديث شاهد عند أحمد رقم (٥١٣) عن عثمان ،
وفيه : « فالباقيات يا عثمان ؟ قال : هن : لا إله إلا الله ، وسبحان الله ،
والحمد لله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ، وآخر من حديث
النعمان بن بشير عند أحمد أيضاً ٢٦٧/٤ ، ٢٦٨ ، وفيه : « ألا وإن سبحان الله ،
والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، هن الباقيات الصالحات » ، وقد
ذكر المنذري حديث الباب في « الترغيب والترهيب » ٢ / ٢٤٨ ، وقال :
رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والنسائي ، واللفظ له ، وابن حبان في « صحيحه » ،
والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

شرح السنة م : ٥ - ج : ٥

باب

فضل لا حول ولا قوة الا بالله

١٢٨٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا عبد الواحد ، عن عاصم ، عن أبي عثمان

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، أَوْ قَالَ : لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وادٍ ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ ، وَلَا غَائِبًا ، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا ، وَهُوَ مَعَكُمْ ، وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَثَرِ الْجَنَّةِ ؟ » ، قُلْتُ : بَلَى

يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، قَالَ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن عاصم .

قوله : « إِرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » أي : ارْتَفِقُوا بِهَا ، ويقال : ارْتَبِعْ عَلَى نَفْسِكَ أَي : انتظر ، ويقال : معناه : اأْمْسِكُوا عَنِ الْجَهْرِ ، وَوَقِفُوا عَنْهُ ، يقال : رَبَّعَ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ : إِذَا وَقَفَ عَنِ السَّيْرِ وَأَقَامَ .

١٢٨٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرَّيَّانِي ، نا حُجَيْدُ بْنُ زُجَيْوَةَ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نا سَفِيان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى

(١) البخاري ٣٦٣/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد : باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ، وفي الدعوات : باب الدعاء إذا علا عقبه ، وباب قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي القدر : باب لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (وكان الله سبحانه بصيراً) ، ومسند (٢٧٠٤) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب استحباب خفض الصوت بالذكر .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كُنُوزٌ مِنَ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ، ^(١) .

قيل : الحول : الحيلة ، وقيل : الحول : الحركة ، يقول : لا حركة
ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى ، وقيل : معناه : الدفع والمنع .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٢٥) في الأدب : باب
ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله ، وصححه ابن حبان (٢٣٣٩) .

باب

الاستغفار

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) [هود : ٣] .

١٢٨٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا محمد بن محمد بن معقل الميدانى ، أنا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه محمد ، عن أبي اليان ، عن شعيب ، عن الزهري .

١٢٨٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن

(١) البخاري ٨٥/١١ في الدعوات : باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة .

الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ،
نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي
لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

هذا حديث صحيح .

١٢٨٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سَمْعَانَ ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرِّيَّانِي ،
نا حميد بن زنجوية ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن
ثابت ، عن أبي بردة

عَنِ الْأَعْرَضِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ
لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن حماد
ابن زيد

قوله : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي » أي : يُغَطِّي عَلَيْهِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ
الغَيْن ، وَهُوَ الْغَطَاءُ وَالْحَائِلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّيْءِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلغَيْمِ : غَيْنٌ .

١٢٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور

(١) (٢٧٠٢) في الذكر والدعاء والتوبة : باب الاستغفار واستحباب
الاستغفار والاستكثار منه ، وأخرجه أبو داود (١٥١٥) في الصلاة : باب
في الاستغفار .

السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرُّبَائِي ، حدثنا محمد بن زنجوية ، نا
وهب بن جرير ، نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي
بُرْدَةَ أَنَّهُ

سَمِعَ الْأَعْرَبَ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى رَبِّكُمْ ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى
رَبِّي كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن عُثْمَانَ ، عن شعبة .

١٢٨٩ - أنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو محمد
عبد الله بن حموية السَّرْتَحْسِي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن مخزيم الشامي ،
نا أبو محمد عبد بن محمد الكشي ، حدثني ابن أبي شيبة ، نا عبد الله
ابن نمير ، عن مالك بن مغول ، عن محمد بن سوقة ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ
يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ،
مِائَةَ مَرَّةٍ ،^(٢) .

(١) (٢٧٠٢) (٤٢) في الذكر والدعاء والاستغفار : باب استحباب

الاستغفار والاستكثار منه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (٤٧٢٦) وأبو داود (١٥١٦) -

هذا حديث حسن صحيح .

١٢٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السُّنْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا حُمَيْد بن زَنْجَوِيَّةَ ، نا هِشَام بن عبد الملك ، نا هَمَّام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : كان قاصُّ المدينة يقال له : عبد الرحمن بن أبي عمرة ، فسمعتُه يقول :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ : أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَأَغْفِرُهُ لِي ، قَالَ : فَقَالَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، فَغَفَرَ لَهُ ، فَكَفَّ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ ، فَقَالَ : أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَأَغْفِرُهُ لِي ، قَالَ : قَالَ رَبُّهُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، فَغَفَرَ لَهُ ، فَكَفَّ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ ، فَقَالَ : أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَأَغْفِرُهُ لِي ، قَالَ : قَالَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ » .

— في الصلاة : باب في الاستغفار ، وابن ماجه (٣٨١٤) في الأدب : باب الاستغفار ، والترمذي (٣٤٣٠) في الدعوات : باب ما يقول إذا قام من مجلسه .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن أحمد بن إسحاق عن عمرو بن عاصم ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن أبي الوليد كلاهما عن همام .

١٢٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أبو العباس عبد الصمد بن عبد الله بن الليث المعمرى ، أنا أبو يزيد حاتم بن محبوب السامي ، نا سلمة بن شبيب ، نا مروان بن محمد الدمشقي ، نا سعيد ابن عبد العزيز الشنوي ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ فيما روى عن ربه أنه قال : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، فجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا ، يا عبادي كلكم ضال إلا من هدته ، فاستهدوني أهدكم ، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعته ، فاستطعموني أطعكم ، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم ، إنكم تُخطئون ^(٢) بالليل والنهار ،

(١) البخاري ٣٩٢/١٣ ، ٣٩٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبذلوا كلام الله) ومسلم (٢٧٥٨) (٣٠) في التوبة : باب قبول التوبة من الذنوب ، وإن تكررت الذنوب والتوبة .

(٢) بضم التاء ، وهي الرواية المشهورة ، وروي بفتحها وبفتح الطاء ، يقال : خطيء يخطأ : إذا فعل ما يأم به ، فهو خاطيء ، ومنه قوله : (استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين) وتقول في الإثم أيضاً : أخطأ .

وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ، يَا عِبَادِي
لِإِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْيَ فَتَضُرُّونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي ،
فَتَنْفَعُونِي ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ ، وَجِنَّكُمْ ،
وَلِإِنْسَكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ
ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ ، وَلِإِنْسَكُمْ
وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ
ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ ،
وَلِإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَسْأَلَتَهُ ، فَأَعْطَيْتُهُ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا
كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ ^(١) إِذَا أُدْخِلَ فِي الْبَحْرِ ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ
أَعْمَالُكُمْ أَنْحَسِيهَا لَكُمْ ، وَأَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ
وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَلَا يَلُومَنَّ
إِلَّا نَفْسَهُ .

(١) هذا تقريب إلى الأفهام ، ومعناه : لا ينقص شيئاً أصلاً ، كما في
الحديث الصحيح « لا يفيضها نفقة » أي : لا ينقصها نفقة ، لأن ما عند
الله لا يدخله نقص ، وإنما يدخل النقص المحدود القاني .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم^(١) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن مروان بن محمد الدمشقي .

١٢٩٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو النعمان السدوسي ، نا المهدي بن الميمون ، نا غيلان بن جرير ، عن شهر ابن حوشب ، عن معدي كرب

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : قَالَ : ابْنُ آدَمَ ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ ، ابْنُ آدَمَ ! إِنَّكَ إِنْ تَلَقَيْتَ بِقَرَابِ^(٢) الْأَرْضِ خَطَايَا لَقَيْتَكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً ، ابْنُ آدَمَ ! إِنَّكَ إِنْ تُذْنِبَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرَ لَكَ ،^(٣) .

(١) (٢٥٧٧) في البر والصلة والآداب : باب تحريم الظلم .

(٢) بكسر القاف : مصدر قارب الأمر : إذا دناهُ ، ويقال : لو أن لي قراب هذا ذهباً ، أي : ما يقارب ملاءهُ ، ولوجاء بقراب الأرض بالكسر أيضاً ما يقارب بها .

(٣) وأخرجه أحمد ١٥٤/٥ ، والدارمي ٣٢٢/٢ ، وشهر بن حوشب مختلف فيه وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد عند الترمذي (٣٥٣٤) في الدعوات : باب غفران الذنوب مها عظمت من طريق كثير بن فائد -

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد
الزني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن
الفضل البجلي ، نا عفتان ، نا همام ، نا عامر بن عبد الواحد الأحول ،
عن شهر بن حوشب بهذا الإسنادِ مثل معناه ، وقال : « كَفَقَرْتُ
لك ثم لا أبالي » .

قوله : « عَنَانَ السَّمَاءِ » قيل : هو مَا عَنَ لك منها ، ويقال : أراد به
السحاب ، الواحِدَةُ عَنَانَةٌ ، ويروى : « أَعْتَانَ السَّمَاءِ »
أي : نواحيها .

١٢٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِي ، أنا أبو منصور
السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرَّبَّانِي ، نا مُحمَّد بن زنجبُوِيَّة ، نا أبو الأسود ،
نا ابن لهيعة ، عن درَّاج ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ
الشَّيْطَانَ قَالَ : وَعِزَّتِكَ يَا رَبُّ لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ
مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ ، فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ :
وَعِزَّتِي وَجَلَالِي ، وَارْتَفَاعِ مَكَانِي ، لَا أَزَالُ أُغْفِرُ لَهُمْ

- عن سعيد بن عبيد ، عن بكر بن عبد الله الزني ، عن أنس بن مالك ،
وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

مَا اسْتَغْفَرُونِي ، ^(١) .

١٢٩٤ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصّفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن جعفر ^(٢) بن بُرقان ، عن يزيد بن الأصم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ، فَاسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٣) عن محمد بن رافع ، عن

(١) وأخرجه أحمد ٢٩/٣ دون قوله : « وارْتِفاع مكاني » من طريق ابن لهيعة عن دراج ، وكلاهما ضعيف ، وأخرجه الحاکم من طريق أخرى عن دراج ، وليست فيه هذه الزيادة ، وأخرجه أحمد ٢٩/٣ و ٤١ من طريق أخرى عن أبي سعيد بدونها أيضاً ، فهي زيادة منكورة ، وأما أصل الحديث فن مجموع الطريقتين .

(٢) في (أ) حفص ، وهو خطأ .

(٣) (٢٧٤٩) في التوبة : باب سقوط الذنوب بالاستغفار ، توبة ، قال الشوكاني : وفي الحديث دليل على كثرة وقوع الذنوب من بني آدم ، وأن من حاول أن لا يقع منه ذنب البتة ، فقد حاول ما لا يكون ، لأن هذا - أعني وقوع الذنب من النوع الانساني - هو الذي جبلوا عليه ، وقد خلقهم الله تعالى ، وأمروم بالخير ، والكف عن الشر ، ولكن ما في جبلتهم -

عبد الرزاق .

١٢٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا جعفر بن عون ، نا جعفر بن برقان ، عن يزيد بن الأصم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ لَا تُذْنِبُونَ فَاسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ، فَيَغْفِرَ لَكُمْ ، لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، ثُمَّ جَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ ، وَلَوْ تَخْطِئُونَ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمْ السَّمَاءَ ، ثُمَّ تَتُوبُونَ لَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ » (١) .

- يأتي أن لا يقع منهم ذنب ، لأن العصمة لا تكون إلا لمن أعطي النبوة من بني آدم ، فلو أرادوا أن لا يذنبوا أصلاً راموا ما ليس لهم .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه بنحوه أحمد ، وأبو يعلى من حديث أنس ، قال الهيثمي في « الجمع » ٢١٥/١٠ : ورجاله ثقات ، وأخرج ابن ماجه (٤٢٤٨) القسم الأخير منه ، وقال الشوكاني في « تحفة الذاكرين » ٢٥٣ : وينبغي حمل الخطأ هنا على خلاف الصواب ، لا على خلاف العمدة ، فإنه مغفور .

١٢٩٦ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد
حاتم بن محمد بن يعقوب ، نا أبي أبو حاتم محمد بن يعقوب ، نا الحسين
ابن إدريس ، نا هشام بن عمار (ح) وأخبرنا عبد الواحد المليحي ،
أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد
ابن عبد الجبار الرّياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا هشام بن عمار ،
نا الوليد بن مسلم ، نا الحكم بن مصعب ، عن محمد بن عبد الله بن
عبّاس ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَزِمَ
الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا ، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ
مُخْرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » (١) .

هذا حديث يرويه الحكم بن مصعب بهذا الإسناد ، وهو ضعيف .

١٢٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السّمعاني ، نا أبو جعفر الرّياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا يحيى
ابن يحيى ، أنا عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن عثمان بن واقد
العُمري

(١) وأخرجه أحمد (٢٢٣٤) وأبو داود (١٥١٨) في الصلاة : باب
في الاستغفار ، وابن ماجه (٣٨١٩) في الأدب : باب الاستغفار ، وإسناده
ضعيف لجهالة الحكم بن مصعب الخزومي .

عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ قَالَ : لَقِيتُ مَوْلَى لَأَيِّ بَكْرِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَسَمِعْتَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

« مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » ^(١) .
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب إنما يعرف من حديث أبي نُصَيْرَةَ وليس إسناده بالقوي .

(١) وأخرجه أبو داود (١٥١٤) في الصلاة : باب الاستغفار ،
والترمذي (٣٥٥٤) في الدعوات : باب ما أصر من استغفر .

ب

التوبة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا)
[التحريم : ٨] ، قَالَ مُجَاهِدٌ : النَّصُوحُ : أَنْ يَتُوبَ مِنَ
الذَّنْبِ فَلَا يَعُودَ إِلَيْهِ ، قِيلَ : تَوْبَةٌ نَصُوحٌ ، أَي : صَادِقَةٌ ، يُقَالُ :
نَصَحْتُهُ ، أَي : صَدَقْتُهُ ، وَقِيلَ : نَصُوحٌ ، أَي : بِالِغَةِ فِي
النَّصْحِ ، مَا خُوذُ مِنَ النَّصْحِ وَهُوَ الْحَيَاةُ ، كَأَنَّ الْعَصِيَانَ يُحْرَقُ ،
وَالتَّوْبَةُ تُرْقَعُ ، وَالنَّصَاحُ : الْحَيْطُ ، وَقِيلَ : نَصُوحًا ، أَي : خَالِصَةً ،
يُقَالُ : نَصَحَ الشَّيْءُ : إِذَا خَلَصَ ، وَنَصَحَ لَهُ : أَخْلَصَ لَهُ
الْقَوْلَ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا) [النور : ٣١] .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ،
ثُمَّ تَلَا : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)^(١)
[البقرة : ٢٢٢] .

(١) ذكره السخاوي في « المقاصد الحسنة » ونسبه إلى ابن أبي الدنيا
ورواه ابن ماجه (٤٢٥٠) في الزهد : باب ذكر التوبة ، والطبراني في —

١٢٩٨ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا حاجب بن أحمد الطّومي ، نا محمد بن حمّاد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مُرّة ، عن أبي عبيدة

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يَدَا اللَّهِ بُسْطَانِ لَيْلٍ لَيْتُوبَ بِالنَّهَارِ ، وَلَيْسِيَّ النَّهَارِ
لَيْتُوبَ بِاللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مُرّة .

قوله : « يدا الله بسطان » كقوله تعالى : (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ)
[المائدة : ٦٧] قال الأزهرى : يقال : يدُ فلانٍ بسطٌ بضمين :
إذا كان منفاقاً منبسطاً الباع ، ومثله في الصفات : روضةٌ أنفٌ ، ثم
يُخَفَّفُ ، فيقالُ : بسطٌ ، كعُنُقٍ وأذنٍ .

— « الكبير » والبيهقي في « الشعب » من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه رفعه ، قال السخاوي : ورجاله ثقات ، بل حسنه شيخنا (أي الحافظ ابن حجر) يعني لشواهد ، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه .

١٢٩٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الروياني ، نا حميد بن زنجوية ، حدثنا النضر بن شميل ، نا هشام ابن حسان ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .
هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام بن حسان .

١٣٠٠ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، وأبو منصور عبد الملك بن علي بن أحمد الحاكم الطوسي بها ، قالا : حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي الحسني ، أنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالوية المزككي ، نا أحمد بن يوسف السلمي (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن خميش الزبادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن هشام بن منبه ، قال :

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْفَرَحُ

(١) (٢٧٠٣) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب استجاب الاستغفار ، والاستكثار منه .

أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا ضَلَّتْ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَهَا ؟ ، قَالُوا :
نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ اللَّهُ أَشَدُّ
فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا
وَجَدَهَا » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن رافع ،
عن عبد الرزاق .

١٣٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد
ابن سماعيل النيسابوري ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار
الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، حدثنا يحيى بن حماد ، نا أبو عوانة ،
عن سليمان الأعمش ، عن عمارة بن عمير

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ
أَعُوذُهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُ
أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ - أَظْنُهُ قَالَ : بِدَوِيَّةٍ ^(٢)

(١) ١٠٢/٤ ، (٢٦٧٥) (٢) في التوبة : باب في الخس على التوبة ،
والفرح بها .

(٢) بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ، ثم واو ثقيلة مكسورة ، ثم
تحتانية مفتوحة ، ثم هاء تانيث : وهي القفر والمغارة ، وهي الداوية باشباع
الدال ، ووقع كذلك في رواية لمسلم ، وجعها داوي قال :

أَرْوَعَ تَخْرَاجُ مِنَ الدَّاءِ

مُهْلِكَةٍ ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَزَلَّ ، فَنَامَ ،
فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ هَلَكَتْ رَاحِلَتُهُ ، فَطَافَ عَلَيْهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ
الْعَطَشُ ، قَالَ : أَرْجِعْ إِلَى حَيْثُ كَانَتْ رَاحِلَتِي ، فَأَمُوتُ
عَلَيْهِ ، فَرَجَعَ فَأَغْفَى ، فَاسْتَيْقَظَ ، فَإِذَا هُوَ بِهَا عِنْدَهُ عَلَيْهَا
طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أحمد بن يونس ،
عن ابن شهاب ، عن الأعمش ، وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة
وغيره عن جرير ، عن الأعمش .

الدَّوْيَةُ والدَّوَابَّةُ : اسم للمفازة المساء التي يُسَمَعُ فِيهَا الدَّوْيُ
وهو الصررُ .

١٣٠٢ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أخبرنا أبو علي
الحسين بن أحمد بن يعقوب الفارسي ، نا أبو سعيد عمار بن محمد بن حماد
الأصبهاني بالري ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمر بن أبان العبدي ،
نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا ، نا
أبو خيثمة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن عمار بن عمير

(١) البخاري ٨٨/١١ ، ٨٩ في الدعوات : باب التوبة ، ومسلم (٢٧٤٤)

في التوبة : باب في الخس على التوبة ، والفرح بها .

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُوذُهُ
وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ ، حَدِيثٌ عَنْ نَفْسِهِ ، وَحَدِيثٌ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ
كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى
ذُنُوبَهُ مِثْلَ ذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ ، فَذَبَّاهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ
الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي دَوِّيَّةٍ مُهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ
وَشَرَابُهُ ، فَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ ، فَقَامَ يَطْلُبُهَا حَتَّى
أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ ، ثُمَّ قَالَ : أَرْجِعْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتُ
فِيهِ حَتَّى أَمُوتَ ، قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ ،
فَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ،
فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من أوجه عن جرير ،

(١) البخاري ٩٠/١١ ، ٩١ في الدعوات : باب التوبة ، من طريق
ابن شهاب ، عن الأعمش ، وقال في آخره : تابعه أبو عوافة وجرير ، عن
الأعمش ، ومتابعة جرير وصلها مسلم في « صحيحه » (٢٧٤٤) في التوبة :
باب التوبة وحديث أقر في البخاري ٩٢،٩١/١١ ، ومسلم (٢٧٤٧) .

وأخرجاه من رواية أنس .

١٣٠٣ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المتيعي ، أنا أبو علي الحسين بن يعقوب الفارسي ، نا أبو سعيد عمار بن محمد بن حماد الأصباني ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمر بن أبان العبدي ، نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا ، نا أبو خيثمة ، نا عمر بن يونس (ح) وأخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا محمد بن الصباح ، وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا عمر بن يونس ، نا عكرمة بن عمار ، نا إسحاق ابن أبي طلحة

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَهُوَ عَمُّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَتْ رَاحِلَتُهُ ^(١) بِأَرْضِ فَلَاحٍ ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَأَيْسَ مِنْهَا ، فَأَتَى شَجْرَةً ، فَأَضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ

(١) في مسلم « على راحلته » .

الْفَرَحُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي ، وَأَنَا رَبُّكَ ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ
الْفَرَحِ ، (١) .
هذا حديث صحيح .

قال أبو سليمان الخطابي : قوله : « اللَّهُ أَفْرَحُ » ، معناه : أَرْضَى
بالتوبة وأقبل لها ، والفرح الذي يتعارفه الناس في نُعُوتِ بَنِي آدَمَ
غيرُ جائزٍ على الله عزَّ وجلَّ ، وإنما معناه الرضى ، كقوله عزَّ وجلَّ :
(كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ قَرِينٌ - فَرِحُونَ) [المؤمنون: ٥٤] أي : راضون ، وكذلك
فُسِّرَ الضَّحِكُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ مُسَبِّحَانُهُ وَتَعَالَى بِالرُّضَى ،
وكذلك الاستبشارُ قد جاء في الحديث ، ومعناه عندهم : الرضى .

والمتقدمون من أهل الحديث فهموا من هذه الأحاديث ما وقع التروغيبُ
فيه من الأعمال والإخبار عن فضل الله عزَّ وجلَّ ، وأثبتوا هذه الصفاتِ
لله عزَّ وجلَّ ، ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم أن الله سبحانه وتعالى
مُنزَّهٌ عن صفاتِ المخلوقين (ليس كمثلِ شيءٍ وهو السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)
[الشورى : ١١] .

١٣٠٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد التُّرَابِيُّ المعروف بأبي
بكر بن أبي الهيثم ، نا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حَمْوَةَ السَّرْحَسِيِّ ،
ثمَّ الْهَرَوِيُّ ، قَدِمَ عَلَيْنَا مَرَّةً ، قَالَ : أَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُخَزَّمِ السَّاشِيِّ ،
أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَشْبِيِّ ، نا صفوان بن عيسى ، عن ابن
عجلان ، عن القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عن أبي صالحٍ .

(١) هو في صحيح مسلم (٢٧٤٧) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ
الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذِنَتْ كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ ، فَإِنْ تَابَ
وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ ، صُقِلَ قَلْبُهُ مِنْهَا ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى
تَغْلُوَ قَلْبَهُ ، فَذَلِكُمُ الرَّأْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي
كِتَابِهِ : (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) ^(١)
[المطففين : ١٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٠٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا أحمد بن عبد الله ،
نا حماد بن زيد ، نا عاصم بن أبي النجود

عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيَّ ،
فَذَكَرَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ
بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَسِيرَةً عَرَضَهُ سَبْعُونَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ ، لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ

(١) وأخرجه أحمد (٧٩٣٩) والترمذي (٣٣٣١) في التفسير : باب
ومن سورة المطففين ، وابن ماجه (٤٢٤٤) في الزهد : باب ذكر الذنوب
والطبري (٣٤٠) وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٤٤٨) والحاكم
٥١٧/٢ ، ووافقه الذهبي .

تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (يَوْمَ
يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ
مِنْ قَبْلُ) [الأنعام : ١٥٨] ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن أبي مُرَيْح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البَغَوِي ، نا علي بن الجَعْدِي ، نا ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت
ابن ثوبان - عن أبيه ، عن مكحول ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٤٠/٤ ، والطيالسي : (١٦٠)
والترمذي (٣٥٣٠) في الدعوات : باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار ،
وابن ماجة (٤٠٧٠) في الفتن : باب طلوع الشمس من مغربها ، وابن جرير
(١٤٢٠٨) كلهم من حديث عاصم ، عن زر ، عن صفوان بن عسال المرادي ،
وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال ابن كثير : صححه
النسائي ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٥٩/٣ ، وزاد نسبته إلى
سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، والطبراني ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ ،
والبهقي ، وابن مردويه ، ورواه ابن جرير (١٤٢٠٧) من طريق يزيد اليامي
عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسال بنحوه .

يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرُغْ ، ^(١) .

هذا حديث حسن غريب .

قوله : « مَا لَمْ يُغْرُغْ » أي : مَا لَمْ تَبْلُغْ رَوْحَهُ مُحَلَّقَوْمَهُ ،
فتكون بمنزلة الشيء يُتَغَرَّغُ بِهِ .

١٣٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ،
أنا سفيان هو الثوري ، عن عبد الكريم ، يعني الجزري ، عن زياد
هو ابن الجراح ، عن ابن معقل .

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « النَّدَمُ
تَوْبَةٌ » ^(٢) .

(١) وأخرجه أحمد (٦١٦٠) و (٦٤٠٨) والترمذي (٣٥٣١) في
الدعوات : باب التوبة مفتوح بابها قبل الفرغرة ، وابن ماجه (٤٢٥٣)
في الزهد : باب ذكر التوبة ، ورجاله ثقات ، وسنده حسن ، وصححه ابن
حبان (٢٤٤٩) والحاكم ٢٥٧/٤ ، ووافقه الذهبي .

(٢) وأخرجه أحمد رقم (٣٥٦٨) و (٤٠١٢) و (٤٠١٤) و (٤٠١٦)
وابن ماجه (٤٢٥٢) في الزهد : باب ذكر التوبة ، وإسناده قوي ،
وصححه الحاكم ٢٤٣/٤ ووافقه الذهبي ، وقد فصل القول فيه العلامة أحمد
محمد شاكر في تعليقه على « المسند » فراجع .

وابنُ معقلٍ هو عبد الله بن معقل بن مُقرن المزني ، كنيته أبو الوليد .
وروي عن عبد الله بن مسعودٍ موقوفاً ، قال : الندمُ توبةٌ ،
والتائب كمن لا ذنبَ له .

وروي عن أنسٍ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ بني
آدمَ خطاةٌ ، وخيرُ الخطَّائينَ التَّوَّابُونَ » (١) .

(١) أخرجه أحمد ١٩٨/٣ ، والدارمي ٣٠٣/٢ ، والترمذي (٢٥٠١)
في صفة القيامة : باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه ، وابن ماجه (٤٢٥١)
في الزهد : باب ذكر التوبة ، وإسناده حسن .

باب

أفضل الاستغفار

١٣٠٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد اللبيخي^{هـ} ، أنا أحمد بن عبد الله الثعيني^{هـ} ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا الحسين ، نا عبد الله بن بُريدة^{هـ} ، حدثني بُشير ابن كعب العدوي^{هـ}

حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ^(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَيِّدُ
الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،
خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ،
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أُبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأُبُوءُ
بِذُنُوبِي ، فَاعْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، قَالَ :

(١) هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري بن أخي حسان بن ثابت الشاعر ، وشداد صحابي جليل نزل الشام ، وكنيته أبو يعلى واختلف في صحبة أبيه ، وليس لشداد في البخاري إلا هذا الحديث الواحد .

وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمَيِّسَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ ، وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ^(١) .

هذا حديث صحيح .

قوله : « أنا على عهدك ووعدك » يريد على ما عاهدتكم عليه ، وواعدتكم من الإيمان بك ، وإخلاص الطاعة لك ، وقد يكون

(١) البخاري ٨٢/١١ ، ٨٣ في الدعوات : باب أفضل الاستغفار ، وباب ما يقول إذا أصبح ، ونقل الحافظ في « الفتح » عن ابن أبي جرة أنه صلى الله عليه وسلم جمع في هذا الحديث من بديع المعاني ، وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق ، والإقرار بالعبد الذي أخذه عليه ، والرجاء بما وعده به ، والاستعاذة من شر ماجنى العبد على نفسه ، وإضافة النعماء إلى موجدتها ، وإضافة الذنب إلى نفسه ، ورغبته في المغفرة ، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو وقال أيضاً : من شروط الاستغفار صحة النية ، والتوجه ، والأدب ، فلو أن أحداً حصل الشروط ، واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد ، واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أدخل بالشروط ، هل يستويان ؟ فالجواب أن الذي يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة ، والله أعلم .

معناه : إني مُقيمٌ على ما عهدتَ إليّ من أورك ، ومتمسكٌ به ،
ومتنجّزٌ وعدك في المشوبة والأجرِ عليه ، واشتراطُ الاستطاعةِ في
ذلك معناه : الاعترافُ بالعجز والقصور عن كُنهِ الواجبِ من حَقِّه
عزٌّ وجلٌّ .

قوله : « أبوؤ بنعمتك » معناه : الاعترافُ بالنعمة ، وكذلك قوله :
« أبوؤ بذنبي » معناه : الإقرارُ به ، وفيه معنى ليس في الأولِ
تقولُ العربُ : بَاءُ فلانٍ بذنبه : إذا احتمله كرهاً لا يستطيعُ دفعه ،
وأصلُ البواءِ : اللزومُ ، معناه : أقرُّ به وألزمُ نفسي ، يُقالُ : أباةُ
الإمامِ فلاناً بفلانٍ : إذا ألزمه دمه وقتلهُ به ، ومنه قوله سبحانه
وقعالى : (فبأؤوا بغضبٍ) [البقرة : ٦١] أي : لزمهمُ ورجعوا به .

١٣٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيجِيُّ ، أنا أبو منصورٍ
محمد بن محمد بن مسمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرِّبَّانِيُّ ،
نا محمّد بن زنجويّة ، نا هاشم بن القاسم ، نا زهير أبو خيشمة ،
نا الوليد بن ثعلبة الطَّائِي ، عن ابن مُبرّيدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ
يُضِيحُ أَوْ حِينَ يُمِيسُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،
خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ،

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوهُ بِنِعْمَتِكَ ، وَأَبُوهُ بِذَنْبِي ،
فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ
أَوْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، ^(١) .

(١) وأخرجه أبو داود (٥٠٧٠) في الأدب : باب ما يقول إذا
أصبح ، وابن ماجه (٣٨٧٢) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل إذا
أصبح ، وإذا أمسى ، وإسناده صحيح .

باب

ما يقول اذا أخذ مضجعه

١٣١٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن محمد الخزازي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، أنا أبو عيسى الترمذي ، حدثنا محمد بن المنسي ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد

عَنِ الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَقَالَ : « رَبِّ قَتِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ » (١) .

هذا حديث حسن .

وروى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق ، عن البراء ، لم يذكر

(١) حديث صحيح، وهو في سنن الترمذي (٣٣٩٦) وفي «الشاهل»: (٢٥٢) ، وأخرجه أبو داود (٥٠٤٥) في الأدب : باب ما يقول عند النوم : من حديث حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه الترمذي أيضاً (٣٣٩٥) في الدعوات : باب من الأذعية عند النوم ، من حديث حذيفة بن اليمان : وقال : هذا حديث حسن صحيح .

بينها أحداً ، وفيه عن حفصة ، وفي روايتها ثلاث مرات .

١٣١١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا يحيى بن صاعد ، نا إسحاق بن شاهين ، نا عبد الحكيم ، عن عبد الملك بن عمير .

عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا ، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد ، عن موسى ، عن أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، وأخرجه مسلم برواية البراء ابن عازب .

١٣١٢ - وحدثننا المظهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا الفضل بن العباس بن مهران ، نا القواريري ،

(١) البخاري ٩٨/١١ في الدعوات : باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن ، وباب ما يقول إذا نام ، وباب ما يقول إذا أصبح ، وفي التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى ، ومسلم (٢٧١١) في الذكر والدعاء ، والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

نا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن ميمر ، عن ربيعي

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ » ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » (١) .

١٣١٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليجي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عبيد الله بن عمر ، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِّي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن إسحاق بن موسى

(١) هو في « أخلاق النبي » ص ١٧٩ لأبي الشيخ وإسناده صحيح .

(٢) البخاري ١٠٧/١١ ، ١٠٨ في الدعوات : باب التعمود والقراءة عند المنام ، وفي التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى ، ومسلم (٢٧١٤) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

الأنصاري ، عن أنس بن عياض ، عن مُعَبِّدِ اللَّهِ .
قال أبو مُعَبِّدٍ : في غير هذا الحديث : داخلةُ الإزار : طرفه الذي يلي جسدَ المؤتزرِ (١) .

١٣١٤ - أخبرنا أبو القاسم يحيى بن علي الكشميبي ، أنا أبو الحسين مُعَبِّدُ اللَّهِ بن الحسين الأشعري ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن أبي العوام الأزدي قراءة عليه من أصل كتابه ، نا أبو عمرو أحمد ابن حازم بن أبي غرزة الغفاري ، نا أبو غسان ، عن زهير ، نا مُعَبِّدُ اللَّهِ بن عمرو ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْقُضْ فِرَاسَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ لِيَقْلُ : بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، فَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا ، وَإِنْ أُرْسَلْتَهَا ، فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته .

وقوله : « ما خلفه » يريد : لعل هامة دبت فصارت فيه بعده .

١٣١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، أنا

(١) يعني في حديث الذي أصيب بالعين ، وأما في هذا الحديث فداخلة

الإزار : طرفه .

مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُورًا ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ قَالَ :

حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ
عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسَأَلُكَ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ
أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ ،
لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ ، بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ،
وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتُّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ
آخِرَ مَا تَقُولُ » ، قُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ : « وَبِرَسُولِكَ الَّذِي
أَرْسَلْتَ » ؟ قَالَ : لَا « وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة
عن جرير ، عن منصور .

قوله : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ » ، أي : أردت أن تأتي ، كقوله
سبحانه وتعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ) [النحل : ٩٨]
أي : إذا أردت أن تقرأ .

(١) البخاري ٩٣/١١ ، ٩٤ في الدعوات : باب إذا بات طاهراً ،
ومسلم (٢٧١٠) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند
النوم ، وأخذ المضجع .

وقول البراء : « ورسولك الذي أرسلت » وتلقين النبي ﷺ إياه :
« ونبئك » محجة لمن يرى متابعة اللفظ في الرواية .

١٣١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد اللبيعي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا العلاء بن المسيب ، حدثني أبي

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى
إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَسَلْتُ
نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ،
وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا
مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي
أَرْسَلْتَ » ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ
تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

(١) البخاري ٩٨/١١ في الدعوات : باب النوم على الشق الأيمن ،
وباب إذا بات طاهراً ، وباب ما يقول إذا نام ، وفي الوضوء : باب فضل
من بات على الوضوء ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (أنزله بعلمه
الملائكة يشهدون) .

قوله : « رَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ إِلَيْكَ » يُرِيدُ : رَغْبَةً إِلَيْكَ ، وَرَهْبَةً مِنْكَ ، وَلَكِنْ لَمَّا جَمَعْتَهُمَا فِي النَّظْمِ ، تَحَلَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
إِذَا مَا الْغَائِنَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا وَزَجَجْنَ الْحَوَائِبَ وَالْعِيُونَ^(١)
وَالْعِيُونَ لَا تَزَجُّجُ ، إِذَا تَكَحَّلُ ، فَلَمَّا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي النَّظْمِ ، حَلَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِي الْاَلْفِظِ^(٢) .

١٣١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّاهِرِيُّ ، أَنَا جَدِّي أَبُو سَهْلٍ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَزَّازِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْعُدَائِرِيُّ ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيِّ ، نَاعَبِدُ الرَّزَاقَ ، أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَأْمُرُ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ
أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ
أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ ،
لَا مَنجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي

(١) البيت غير منسوب في « مشكل القرآن » ص ١٦٥ ، والطبري ١٧٦/٢٧ ، وأساس البلاغة ، والصحاح واللسان والتاج : زجج ، ونسبه العيني في « الشواهد » ٩١/٣ للراعي النميري ، وما إخاله يصح له .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٣٥٧/٣ : ولكن ورد في بعض طرقه بإثبات « من » ولفظه : « رهبة منك ورغبة إليك » أخرجه النسائي وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن ، عن سعد بن عبيدة .

أَنْزَلْتَ ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ ،
مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَإِنْ أَصْبَحَ أَصْبَحَ وَقَدْ أَصَابَ خَيْرًا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن آدم ، عن شعبة
عن أبي إسحاق ، ولم يذكر : « وَإِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْرًا » ، وقال :
« وَتَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » وأخرجه مسلم ، نا يحيى بن يحيى ، نا أبو
الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ
لرجل : « يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، بِهَذَا ، وَقَالَ : « فَإِنْ مِتُّ
مِنْ لَيْلَتِكَ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا » .

وأراد بالفِطْرَةَ : دينَ الإسلامِ ، وقد تَرَدَّدُ الْفِطْرَةُ بِمَعْنَى السَّنَةِ ،
كما جاء في الحديث : « عَشْرَةٌ مِنْ الْفِطْرَةِ » ، فذكر منها :
« الاستنشاق » ^(٢) .

١٣١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحِمْيَرِيُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسِيُّ ، حدثنا عبد الرحيم

(١) البخاري ٩٧/١١ في الدعوات : باب ما يقول إذا نام ، ومسلم
(٢٧١٠) (٥٨) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند
النوم ، وأخذ المضجع .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٦١) في الطهارة : باب خصال
الفطرة .

ابن مُنيبٍ ، نا الحسن بن موسى ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابتٍ
(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِيُّ ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد
المُزَنِّي ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ،
نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا حماد (ح) وأخبرنا أبو
القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،
نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ ، نا عفان ، نا
حماد بن سلمة ، أنا ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى
فِرَاشِهِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا ، وَسَقَانَا ، وَكَفَانَا ،
وَأَوَانَا ، وَكَمَّ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة .

١٣١٩ - حدثنا المُطَهَّرُ بن علي بن عبد الله الفارسي ، أنا أبو ذرٍّ محمد بن
إبراهيم الصَّالِحِيُّ ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان
المعروف بأبي الشيخ ، نا إسحاق بن أحمد الفارسي ، نا سليمان بن

(١) (٢٧١٥) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب ما يقول
عند النوم ، وأخذ المضجع .

داود بن صالح ، نا عبد الصمد قال : سمعت أبي يقول : نا الحسين
ابن واقد ، عن ابن بريدة (١)

حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا
تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي ، وَأَطْعَمَنِي ،
وَسَقَانِي ، وَمَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ ، وَأَعْطَانِي فَأَجْزَلَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ
عَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمَلِكَ كُلِّ شَيْءٍ ،
وَالِهَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَكَ كُلُّ شَيْءٍ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ » (٢).

١٣٢٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا يحيى بن يحيى ، نا
أبو معاوية ، عن عبيد الله بن الوليد ، عن عطية العوفي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ

(١) في (أ) و (ب) أبي بريدة ، وهو خطأ .

(٢) وأخرجه أبو داود (٥٠٥٨) في الأدب : باب ما يقول عند النوم

مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ، أَوْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ ، أَوْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ ، أَوْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا ، ^(١) .

هذا حديث غريب .

١٣٢١ - نا أبو المظفر محمد بن أحمد بن حامد التيمي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم المعروف بابن أبي نصر ، أنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة الأطرا بلسي ، نا أبو قلابة الرقاشي نا أمية بن بسطام ، نا يزيد بن زريع ، نا روح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا ، فَقَالَ ﷺ : « أَلَا أَدُوكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ خَادِمٍ ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ ، وَتُحَمِّدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَتَلَاثِينَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَعِنْدَ مَنَامِكَ » .

(١) وأخرجه الترمذي (٣٣٩٤) في الدعوات : باب الدعاء عند النوم

وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) ، عن أمية بن بسطام ، ولم يذكر الصلاة .

١٣٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يحيى ، عن ^(٢) شعبة ، حدثني الحكم ، عن ابن أبي ليلى

نا علي أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحي ، وبلغها أنه جاءه رقيق ، فلم تصادفه ، فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرته عائشة ، قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبتا نقوم ، فقال : « على مكانكما فجاء ، فقعدي بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني ، فقال : « ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما ، فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا

(١) (٢٧٢٨) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التسييح

أول النهار ، وعند النوم .

(٢) في (أ) : بن ، وهو خطأ .

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبْرًا أَزْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا
مِنْ خَادِمٍ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم ، عن محمد بن مُسْنَى ،
عن محمد بن جعفر ، عن سُعبة

(١) البخاري ٤٣/٩ ؛ في النفقات : باب عمل المرأة في بيت زوجها ،
وفي الجهاد : باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمساكين ، وإيثار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة والأرامل ،
وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب علي بن أبي طالب
وفي الدعوات : باب التكبير والتسبيح عند المنام ، ومسلم (٢٧٢٧) في
الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التسبيح أول النهار وعند النوم .

باب

مايقول حين يصبح

١٣٢٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرضائي ، نا محمد بن رنجوة ، نا يزيد بن عبد ربه ،
نا بقیة ، عن مسلم بن زياد القرشي ، قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ إِنَّا أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ ،
وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ
ذَنْبٍ ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمِسي ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ
الَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ » (١) .

(١) وأخرجه الترمذي (٣٤٩٥) في الدعوات : باب ما يقال في
الصباح ، وأبو داود (٥٠٧٨) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢١٠١) ، وابن
السي (٦٨) ومسلم بن زياد ، وثقه ابن حبان ، وكان على خيل عمر بن عبد
العزیز ، قال الحافظ : فدل على أنه أمين ، وبقية صرح بالتحديث ، وبساع
شيخه ، وأخرجه أبو داود (٥٠٦٩) في الأدب : باب مايقول إذا أصبح -

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

١٣٢٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبيمي ، أنا أبو منصور السمعاني ، حدثنا أبو جعفر الرّياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا النضر بن ميميل ، أنا شعبة ، نا أبو عقيل قال : سمعت سابق ابن ناجية

عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ : كُنَّا فِي مَسْجِدِ حِمصَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ، فَقَالُوا : هَذَا قَدْ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أُمْسَى وَإِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثًا : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ،

— من طريق عبد الرحمن بن عبد الحميد (أو عبد الرحمن بن عبد الحميد) عن هشام بن الغاز بن ربيعة ، عن مكحول الدمشقي ، عن أنس بن مالك بلفظ « من قال حين يصبح أو يمسي : اللهم إني أصبحت أشهدك ، وأشهد حمة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبداً ورسولك » أعتق الله ربه من النار ، فن قالها مرتين أعتق الله نفسه ، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه ، فإن قالها أربعاً أعتق الله من النار » وقد حسن الحديث الحافظ ابن حجر في « أمالي الأذكار » كما نقله عنه ابن دنان في « الفتوحات الربانية » ١٠٥/٣ ، ١٠٦ ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ٥٢٣/١ بنحوه غير مقيد بالصباح والمساء وصححه ، ووافقه الذهبي ، وسنده جيد .

وبالإسلامِ دِيناً ، وبمحمّدٍ ﷺ نبيّاً إلا كانَ حقّاً على الله
أن يُرضيه يومَ القيامةِ « (١) .

ويروى هذا عن أبي سلمة ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ .

١٣٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبجي ، أنا أبو محمد
الحسن بن أحمد بن محمد التلّدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن
إبراهيم الثقفى السراج ، نا عبد الأعلى بن حماد ، نا وهيب بن خالد ،
نا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ :
« اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ
نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » وَإِذَا أَمْسَى قَالَ : « اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا
وَبِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ
الْمَصِيرُ » (٢) .

(١) حديث حسن ، وأخرجه أبو داود (٥٠٧٢) في الأدب : باب ما يقول إذا
أصبح ، وسابق بن ناجية لم يوثقه غير ابن حبان ، وحديث ثوبان أخرجه الترمذي
(٣٣٨٦) في الدعوات : باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح ، وقال : حسن
غريب ، قلت : وفيه سعيد بن المرزبان ، وهو ضعيف مدلس ، وقد عنعنه
وقد حسنه الحافظ في « أمالي الأذكار » كما نقله عنه ابن علان في « الفتوحات
الربانية » ١٠٢/٣ .

(٢) وأخرجه أبو داود (٥٠٦٨) في الأدب : باب ما يقول إذا —

هذا حديث حسن ، وروى : « وإليك النُّشُورُ » .

١٣٢٦ - أنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِي ، أنا عبد الرحمن بن أبي مُرَيْحٍ ، أنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعدٍ ، نا هارونُ بن مومى القَرَوِي ، نا أبو ضمرة أنسُ بن عياضٍ ، عن أبي مودودٍ ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن أبان بن عُثمان

عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثًا ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ حَتَّى يُمِيسَ ، وَإِذَا قَالَهَا حِينَ يُمِيسُ ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ » (١) .

هذا حديث حسن ، ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ،

- أصبح ، والترمذي (٣٣٨٨) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، وإسناده قوي .

(١) وأخرجه أحمد (٤٤٦) و (٤٧٤) وابنه عبد الله في زوائده (٥٢٨) وأبو داود (٥٠٨٨) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح والترمذي (٣٣٨٥) في الدعوات : باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ، وابن ماجه (٣٨٦٩) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح ، وإذا أمسى ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٣٥٢) والحاكم ١/٥١٤ ؛ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

شرح السنة : م - ٨ ج : ٥

عن أبان ، وزاد : « وهو السميع العليم » (١) .

١٣٢٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا سعيد بن أبي مریم ، نا ابن زهب ، عن عمرو بن الحارث أن سالماً القراء (٢) حدثه أن عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه

أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ ، وَكَانَتْ تَخْدُمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّ بِنْتَ النَّبِيِّ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا ، يَقُولُ :
قَوْلِي حِينَ تُصْبِحِينَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ،
فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ ، حُفِظَ حَتَّى يُمِيسَ ، وَمَنْ

(١) هي لأصحاب السنن ، وقام الحديث عندهم : فأصاب أبان بن عثمان الغالغ ، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه ، فقال له : مالك تنظر الي ؟! فوالله ما كذبت علي عثمان ، ولا كذب عثمان علي النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت ، ففسيت أن أقولها .

(٢) في الأصول : القراء « بالقاف » وفي « التعريب » و « سنن أبي داود » : القراء بالفاء .

قَالَ هُنَّ حِينَ يُسَبِّحُ ، حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ ، (١) .

١٣٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَبُو مَنْصُورِ السَّمْعَانِيُّ ،
فَأَبُو جَعْفَرِ الرَّيَّانِيُّ ، فَاحْمَدُ بْنُ زَنْجَوْبَةَ ، فَاِبْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، فَا
سَلْيَانَ بْنَ بَلَالٍ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْسَةَ

عَنِ ابْنِ غَنَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ
يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ،
فَنِكَ وَحَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ ، وَلَكَ الشُّكْرُ ،

(١) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٧٥) فِي الْأَدَبِ : بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا
أَصْبَحَ ، وَسَالِمٌ مَجْهُولٌ ، وَكَذَا شَيْخُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَقَالَ
الْمُنْذَرِيُّ : أَمَّ عَبْدُ الْحَمِيدِ لَا أَعْرَفَهَا ، وَقَالَ الْحَافِظُ : لَكِنَّ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ
أَنَّهَا صَحَابِيَّةٌ ، فَإِنَّ بَنَاتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتْنَ فِي حَيَاتِهِ . إِلَّا فَاطِمَةَ
فَعَاشَتْ بَعْدَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ ، وَقَدْ وَصَفَتْ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ رَوَتْ
عَنْهَا ، لَكِنَّمَا لَمْ تَسْمَعْهَا ، فَبِنْتُ كَانَتْ غَيْرَ فَاطِمَةَ قَوِيَّ الْإِحْتِمَالِ ،
وَإِلَّا احْتَمَلَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْعَمَلُ
عِنْدَ اللَّهِ .

أَدَى شُكْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، ^(١) .

وفي رواية : « وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُسَبِّحُ ، فَقَدْ أَدَى شُكْرَ لَيْلَتِهِ ، .

وابن غنّام : هو عبد الله بن غنّام البياضي ^(٢) .

(١) وأخرجه أبو داود (٥٠٧٣) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح ، وعبد الله بن عنبسة لا يعرف ، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في « أمالي الأذكار » وصححه ابن حبان (٢٣٦١) .

(٢) نسبة إلى بياضة بطن من الأنصار ، قال في « أسد الغابة » : هو ابن غنّام بن أوس بن مالك بن بياضة الأنصاري، له صحبة يعد في أهل الحجاز، ثم أسند حديثه المذكور .

باب

ما يقول المتزوج

١٣٢٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، نا زاهر بن أحمد ، نا
أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مصعب ، عن مالك

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ
أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ^(١) ، وَلْيَذْعُ بِالْبَرَكَةِ ، ،
وَقَالَ : « وَإِذَا ابْتَعَ أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ،
وَلْيَذْعُ بِالْبَرَكَةِ ، وَإِذَا ابْتَعَ أَحَدُكُمْ بَعِيرًا ، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ
سَنَامِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ^(٢) .

قال رحمه الله : هذا حديث منقطع ، وروى عن ابن عجلان ، عن
عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً ، أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا ،

(١) الناصية : منبت الشعر في مقدم الرأس .

(٢) « الموطأ » ٤٤٧/٢ هـ في النكاح : باب جامع النكاح .

فَلْيَقُلْ: [اللَّهُمَّ] إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا ،
فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ ، وَلْيَقُلْ: مِثْلَ ذَلِكَ « (١) .

وَيُرْوَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ: « ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ
فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ » .

(١) [إسناده حسن ، وأخرجه البخاري في « أفعال العباد » ص ٧٧
وأبو داود (٢١٦٠) في النكاح : باب في جامع النكاح ، وابن ماجه
(١٩١٨) في النكاح : باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، والحاكم
١٨٥/٢ ، والبيهقي ١٤٨/٧ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وجود
إسناده الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الاحياء .

ب

ما يقول عند موافقة الرجل

١٣٣٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الثعيني ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا عثمان بن
أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن سالم ، عن كريب

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ،
وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهَا وَلَدٌ فِي
ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن جرير .

(١) البخاري ١١/١٦١ في الدعوات: باب ما يقول إذا أتى أهله ، ومسلم (١٤٣٤)
في النكاح : باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، وأخرجه أحمد رقم (١٨٦٧)
و (١٩٠٨) و (٢١٧٨) و (٢٥٥٥) و (٢٥٩٧) ، وأبو داود (٢١٦١) في
النكاح : باب في جامع النكاح ، والترمذي (١٠٩٣) في النكاح : باب
ما يقول إذا دخل على أهله ، وابن ماجه (١٩١٩) في النكاح : باب ما يقول
الرجل إذا دخلت عليه أهله .

باب

ما يقول عند الكرب

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى إِخْبَاراً عَنْ أَيُّوبَ : (أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ
وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) [الأنبياء : ٨٣] ، رُوِيَ أَنَّ أَيُّوبَ قَالَ
فِي مُتَاجَاتِهِ : أَذْ لَقْنِي الْبَلَاءَ فَتَكَلَّمْتُ ، أَي : جَهَدَنِي .
وَقَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى إِخْبَاراً عَنْ يُوسُفَ : (فَنَادَى فِي
الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) [الأنبياء : ٨٧] .

١٣٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
السَّمْعَانِيُّ ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الرَّيَّانِيِّ ، نَا مُحَمَّدُ
ابْنُ زَنْجَوِيَّةَ ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، نَا هِشَامُ الدُّسْتَوَانِيُّ ، عَنْ
قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ
الْكَرْبِ ^(١) : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

(١) ولمسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة : كان يدعو بهن

الْحَلِيمِ الْكَرِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ، .

— ويقولهن عند الكرب ، له من رواية يوسف بن عبد الله بن الحارث ، عن
أبي العالية : كان إذا حزبه أمر ، وفي حديث علي عند النسائي ، وصححه
الحاكم : لقني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات ، وأمرني إن نزل
ني كرب أو شدة أن أقولها ، وقوله : « كان يدعو » والمذكور في الحديث
ذكر وثناه ، وليس بدعاء ، ولعل المراد أنه يستفتح به الدعاء ، فيقوله
ابتداء ، ثم يدعو بعد ذلك ، كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث
عند أبي عوانة في « مستخرجه » وفي آخره : « ثم يدعو » وعند ابن حنبل
هذا الوجه : كان إذا حزبه أمر قال ... فذكر الأثر ، وزاد : ثم دعا ، وفي
« الأدب المفرد » للبخاري من طريق عبد الله بن الحارث سمعت ابن عباس...
فذكره ، وزاد في آخره : اللهم اصرف عني شره ، وقال سفيان بن عيينة :
هو ذكر وليس فيه دعاء ، ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ربه
عز وجل : « من شغله ذكرني عن مسألتي أعطيتنه أفضل ما أعطي السائلين »
وقال أمية بن أبي السلت في مدح عبد الله بن جدهان :

أَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حِبَاؤُكَ إِنِّ سَيِّمَتِكَ الْجِبَاءُ
إِذَا أَتَى عَلَيْكَ الْمَرَّةُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعْرِضِكَ النَّهَاءُ

فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخلاق ؟
قال الحافظ ابن حجر : ويؤيده حديث سعد بن أبي وقاص رفعه : « دعوة
ذي النون إذ دعا ، وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إن كنت من
الظالمين ، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له »
أخرجه الترمذي ، والنسائي ، والحاكم ، وفي لفظ للحاكم ، فقال رجل :
أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« ألا تسمع إلى قول الله تعالى : (وكذلك نتجى المؤمنين) » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن مسدد ، عن يحيى ،
عن هشام ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن معاذ بن هشام ،
عن أبيه ، ولم يذكرُوا « لا إله إلا الله الحليم الكريم » .
والكرب : الغم .

١٣٣٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطّوسيّ ، أنا عبد الرحيم بن
منيب ، أنا سليمان بن داود ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أبي
العالية الرياحي

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ الْكَرْبِ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ
الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ ، وَرَبُّ الْأَرْضِ
وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ، (٢) .

الحليم : من أسماء الله تعالى ، ومعناه : الذي لا يستخفه عِصْيَانُ
العِصَاةِ ، ولا يستغزّه الغُضْبُ عَلَيْهِمْ ، ولكنه جعل لكلّ شيء
مقداراً ، فهو منته إليه .

(١) البخاري ١٢٣/١١ في الدعوات : باب الدعاء عند الكرب ، ومسلم
(٢٧٣٠) في الذكر والدعاء : باب دعاء الكرب .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « مسند الطيالسي » ٢٥٥/١ ، ٢٥٦ .

وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أمره رفع رأسه إلى السماء فقال : «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» ، وإذا اجْتَهَدَ فِي الدَّعَاءِ قَالَ : « يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ » (١) وهو حديث غريب .

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣٢) في الدعوات : باب ما يقول عند الكرب وفي سننه إبراهيم بن الفضل مولى بني مخزوم ألفقوا على ضعفه ، وروى الترمذي (٣٥٢٢) من حديث أنس مرفوعاً أنه كان إذا كربه أمر قال : « يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث » ، وفيه يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف ، لكن له شاهد عند الحاكم في « المستدرک » ٥٠٩/١ ، يتقوى به الحديث ، وأخرج أحمد ٣٦٥/٦ وأبو داود (١٥٢٥) من حديث أسماء بنت عميس ، قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أهلك كلمات تقولينهن عند الكرب ، أرى في الكرب : « الله ، الله ربي ، لا أشرك به شيئاً » وله شاهد عند الطبراني من طريق أبي الجوزاء ، عن ابن عباس ، وآخر عند ابن حبان رقم (٢٣٦٩) من حديث عائشة ، ولأبي داود (٥٠٩٠) حديث أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو فلا تكلفني إل نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت » وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٣٧٠) .

باب

ما يقول عند الغضب

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا) [الأعراف : ٢٠٠] قَالَ مُجَاهِدٌ : غَضَبٌ ، وَقِيلَ : تَأْوِيلُهُ : مَا طَافَ بِهِ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ .

١٣٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، نَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَمْشِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحَنُّنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ ، فَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغَضِبًا قَدْ ائْتَمَرَ وَجْهَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ !! قَالَ : إِنِّي لَسْتُ بِمُخْتَلِنٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجه مسلم ، عن يحيى
ابن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

(١) البخاري ٤٣١/١٠ في الأدب : باب الحذر من الغضب ، وباب ما ينهى من السباب واللعن ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (٢٦١٠) في البر والصلة : باب فضل من يملك نفسه . وأخرج الإمام أحمد ١٥٢/٥ ، وأبو داود (٤٧٨٢) في الأدب : باب ما يقال عند الغضب من حديث أبي ذر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : « إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب ، وإلا فليضطجع » وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (١٩٧٣) .

قال الخطابي القائم بمتهمي للحركة والبطش ، والقاعد دونه في هذا المعنى ، والمضطجع ممنوع منها ، فيشبهه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالعود والاضطجاع لثلاث تدر منه في حال قيامه وعوده بادرة يتدم عليها فيما بعد .

ب

ما يقول عند صباح الديك

١٣٣٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، نا محمد بن يحيى ، نا سعيد بن أبي مریم ، أنا الليث ، حدثنى جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ صِيحَ الدِّيكِ ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الحِمَارِ ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجاه جميعاً ، عن قتيبة ، عن الليث .

(١) البخاري ٢٥١/٦ في بدء الخلق : باب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ومسلم (٢٧٢٩) في الذكر والدعاء : باب استحباب الدعاء عند صباح الديك .

وروي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا تَمِعْتُمْ
نُبَاحَ الْكِلَابِ ، وَنَهيقَ الخُمُرِ اللَّيْلِ ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ ، فَإِنَّهُنَّ
يُرْسِلْنَ مَا لَا تَرَوْنَ » (١) .

(١) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٥١٠٢) في الأدب : باب
ما جاء في الديك والبهائم ، وأحمد ٣/٣٠٦ و ٣٥٥ ، والبخاري في « الأدب
المفرد » رقم (١٢٣٣) و (١٢٣٥) ، وابن السني رقم (٣٠٧) ، من طرق ،
وصححه الحاكم .

باب

ما يقول عند رؤيته الرهول

١٣٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو عبد الله محمد بن الحسين الزعفرقاني ، أنا أبو محمد زنجوية بن محمد ، أنا محمد بن رافع ، أنا العقدي هو أبو عامر ، أنا سليمان بن سفيان ، حدثني بلال بن يحيى ابن طلحة بن عبيد الله ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

١٣٣٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحلي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ،

(١) وأخرجه الترمذي (٣٤٤٧) في الدعوات : باب ما يقول عند رؤية الهلال ، والدارمي ٤/٢ ، وصححه ابن حبان رقم (٢٣٧٤) ، وله شاهد يصح به عند الدارمي ٤/٣ ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال : « الله أكبر ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ، ربنا وربك الله » .

حدثنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد
الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، نا إسحاق الدبري ،
أنا عبد الرزاق ، أنا معمر

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ كَبَّرَ
ثَلَاثًا ، وَهَلَّلَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « هِلَالٌ ^(١) خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، ثَلَاثًا
ثُمَّ قَالَ : « آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا ، وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا » ^(٢) .

هذا حديث منقطع .

(١) أي : أنت هلال خير ، ويجوز نصبه بتقدير فعل محذوف ، أي :
اللهم اجعله هلال خير .

(٢) وأخرجه أبو داود (٥٠٩٢) في الأدب : باب ما يقول إذا رأى
الهلال ، ورجاله ثقات ، لكنه مرسل .

باب

باب ما يقول اذا رأى مبتلى^(١)

١٣٣٧ - أخبرنا أبو تراب عبد الباقي بن يوسف المرواني ، وأبو الحسين المبارك بن محمد بن عبيد الله الواسطي ، قالا : أخبرنا أبو القاسم عبد الملك ابن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرمي بمكة ، أنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن البخاري ، أنا محمد بن عبيد بن حساب^(٢) ، أنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلَى ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ ،

(١) أي ابتلاء دينياً كارتكاب معصية ، أو دنيوياً من مال يلهيه عن عبادة ربه ، أو لا يحسن التصرف فيه ، أو جاء عريض بفضي به إلى الظلم ، أو مرض وسوء سقم ، وهو خال من ذلك ، والظاهر أن المراد من الرواية العلم .

(٢) بكسر الحاء وتخفيف السين ، الغبري بضم الغين وتخفيف الباء ، البصري ثقة أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي .

وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا إِلَّا لَمْ يُصِبهُ ذَلِكَ آلِبَاءُ
كَاتِبًا مَا كَانَ ، (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وعمرو بن دينار قهرمان آل
الزبير شيخ بصري ليس بالقوي ، تفرد بأحاديث عن سالم بن عبد الله بن
عمر . وفيه عن أبي هريرة .

(١) وأخرجه الترمذي (٣٤٢٧) في الدعوات : باب ما جاء إذا رأى
مبتلى ، وضعفه بعمر بن دينار كما نقله المصنف عنه ، ثم أخرجه من حديث
أبي هريرة ، وحسنه ، وهو كما قال ، فإن له طرقاً وشواهد .

باب

ما يقول اذا دخل السوق

١٣٣٨ - أخبرنا أبو المظفر محمد بن إسماعيل بن علي الشُّجاعي بنديسابور
أخبرنا أبو نصر النعمان بن محمد بن محمود الجرجاني ، أنا أبو العباس أحمد
ابن محمد بن يعلى ، أنا عمار بن رجاء ، أنا زيد بن الخطاب ، نا
سعید بن زيد أخو حماد بن زيد ، حدثني عمرو بن دينار ، عن سالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ
قَالَ فِي سُوقٍ جَامِعٍ يُبَاعُ فِيهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ
بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ
أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي
الْجَنَّةِ ، ^(١) .

(١) وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣٥) في التجارات : باب الأسواق
ودخولها ، والترمذي (٣٤٢٥) في الدعوات : باب ما يقول إذا دخل السوق ،
وقال : هذا حديث غريب ، وأخرجه أيضاً (٣٤٢٤) من حديث أزهر بن
سنان ، عن محمد بن واسع ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن
جده ، وأزهر ضعيف ، وللحديث طرق أخرى يتقوى بها عند الحاكم ١/٥٣٨ ،
٥٣٩ ، وابن السني (١٧٧) و (١٧٨) ، وأحمد في « الزهد » ص ٢١٤ .

هذا حديث حسن غريب ، وعمرو بن دينار : هو قهرمان آل الزبير
وعمر بن دينار المكي أثبت منه وأقدم .

١٣٣٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
أنا أبو جعفر الزياتي ، أنا حميد بن زنجوية ، أنا عثمان بن صالح ،
أنا ابن لهيعة ، عن أبي قبيل محيي بن هاني .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السُّوقِ مُخْلِصًا عِنْدَ غَفَلَةِ النَّاسِ ،
وَشُغْلِهِمْ بِمَا هُمْ فِيهِ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَلَيَغْفِرَنَّ
اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفِرَةً لَمْ تَنْخُزْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » (١) .

روي أن ابن سيرين كان يدخلُ نصفَ النهار ، فيكبرُ ويسبِّحُ ،
ويذكرُ الله ، فقليل له فيه ، فقال : إنها ساعةُ غفلة .

(١) فيه ابن لهيعة ، وهو سيء الحفظ ، وباقى رجاله ثقات ، وهو يتقوى
بالطريق التي قبلها وبغيرها كما تقدم .

باب

كفارة المجلس

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ)
[الطور : ٤٨] قَالَ عَطَاءٌ : مِنْ كُلِّ مَجْلِسٍ مَجْلِسُهُ .

١٣٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ
الْقَفَّالَ ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَرْوَجِي ، نَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرَ
ابْنَ مُحَمَّدٍ الصَّيرِفِي ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَمِيدٍ اللَّهِ السُّوْمِي ، نَا هِجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ مَوْسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَفْظُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ : سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
إِلَيْكَ ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا » (١) .

(١) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٥٨) فِي الْأَدَبِ : بَابُ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ ،
وَالْتَرْمِذِيُّ (٣٤٢٩) فِي الدَّعَوَاتِ : بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ -

وروي أن ابن عمر كان جالساً في نفر ، فأرادوا القيام ، فقال رجل : قوموا على اسم الله ، فأنكروا ذلك ابن عمر وقال : قوموا باسم الله .

ويروى أنه كان في جنازة ، فقبل : ارتفعوا على اسم الله ، فقال : لا تقولوا : ارتفعوا على اسم الله ، فإن اسم الله علا كل شيء ، ولكن قولوا : ارتفعوا باسم الله .

- وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سبيل إلا من هذا الوجه ، وصححه ابن حبان (٢٣٦٦) والحاكم ٥٣٦/١ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا . وفي الباب عن أن بركة الأسلمي عند أن داود (٤٨٥٩) والدارمي ٤٨٣/٢ والحاكم ٥٣٦/١ ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أن داود (٤٨٥٧) وصححه ابن حبان (٢٣٦٧) وعن جبير ابن مطعم عنه النسائي والطبراني والحاكم ، وعن رافع بن خديج عند النسائي والحاكم ، وعن عائشة عند الحاكم أيضاً .

باب

ما يقول اذا خرج الى السفر

١٣٤١ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي
عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا
إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
عاصم الأحول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ
مُسَافِرًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ،
وَكِتَابَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي
الْأَهْلِ وَالْمَالِ .

وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد
محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، حدثني عباد بن
عباد ، وأبو معاوية ، عن عاصم الأحول بهذا الإسناد ، وقال : كان
إذا أراد سفراً قال : « اللهم إنا نعوذُ بِكَ » وقال : « بعد
الكوثر » بالنون .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، عن

(١) (١٣٤٣) في الحج : باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج ،

إسماعيل بن عليّة ، عن عاصم ، وزاد : « والحور بعد الكون ،
ودعوة المظلوم » .

قوله : « وَعَثَاءُ السَّفَرِ ، شِدَاثُهُ وَمَشَقَّتُهُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَعَثِ
وهو أرضٌ فيها رملٌ تسوخُ فيها الأرجلُ ، وبَشْتٌ فيها الشَّيْءُ .
وقوله : « وَكَأَبْرُ الْمُنْقَلَبِ » معناه : أن يَنْقَلِبَ مِنْ سَفَرِهِ
كثيباً حزياً ، غيرَ مَقْضِي الحَاجَةَ ، أو مَنْكُوباً ذَهَبَ مَالُهُ ،
أو أصابته آفةٌ في سفره ، أو يجدُ أهلهُ أصابتهم آفةٌ أو مرضٌ ،
أو يَفْقِدُ بَعْضَهُمْ .

وقوله : « والحور بعد الكور » أي : من التفرق بعد الاجتماع ، يقال :
كاد العِيَامَةَ : إذا لقيها ، وحارها ، إذا نقضها ، وقيل : معناه : أن
تَفْسُدَ أمورٌ تَابَعَتْ استقامتها ، كتنقض العِيَامَةَ ، ويروى : « بعد الكون »
بالنون ، يقال : حار بعدما كان ، يريد : كان على حالة جميلة ، فحار
عن ذلك ، أي : رجع ، قال الله سبحانه وتعالى : (إِنَّهُ ظَنُّ أَنْ لَنْ
يَجُورَ . بَلَى) [الانشقاق : ١٤ ، ١٥] أي : لن يرجع ، وقيل : الحور :
النقصانُ ، والكورُ : الزيادة .

باب

ما يقول إذا ركب الدابة

١٣٤٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أبي إسحاق أخبرني علي بن ربيعة أنه شهد علياً حين ركب ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله ، فإذا استوى قال : الحمد لله ، ثم قال : (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون) ثم حمد ثلاثاً ، وكبر ثلاثاً ، ثم قال : لا إله إلا الله ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك ، فقيل : ما يضحكك يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ، وقال مثل ما قلت ، ثم ضحك ، فقلنا : ما يضحكك يا نبي الله ؟ قال : العبد - أو قال - عجبت للعبد - إذا قال : لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب

إِلَّا أَنْتَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا هُوَ ، (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٤٣ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة بن سعيد ، نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا أُنِي بِدَابَّةٍ لَيْرِ كَبَاهَا ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ ، قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاعْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكَتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكَتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

(١) إسناده قوي ، فقد صرح أبو إسحاق السيمعي بالسماع ، فانفتحت شبهة تدليسه ، وأخرجه أحمد (٧٥٣) و (٩٣٠) و (١٠٥٦) وأبو داود (٢٦٠٢) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا ركب ، والترمذي (٣٤٤٣) في الدعوات : باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة ، وصححه -

قَالَ : « إِنَّ رَبَّكَ لَيَغْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي
ذُنُوبِي ، يَعْلَمُ أَنَّ الذُّنُوبَ لَا يَغْفِرُهَا أَحَدٌ غَيْرِي » .

قال ابن مسعود : إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ ، فَلَمْ يَذْكُرِ
اسْمَ اللَّهِ رَدِفَهُ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ لَهُ : تَغْنَنُ فَإِنْ لَمْ يُجَسِّنْ
قَالَ لَهُ : تَمَنَّ .

١٣٤٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ ،
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْجَلُّودِيُّ ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ ، نَا مُسْلِمَ بْنَ
الْحِجَابِ ، نَا هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، نَا حِجَابَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ
جَرِيرٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى
عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى السَّفَرِ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : (سُبْحَانَ
الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا
لَمُنْقَلِبُونَ) اللَّهُمَّ إِنَّا نَسَأُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى ،

- ابن حبان (٢٣٨١) ، ورواه الحاكم ٩٨/٢ ، ٩٩ من طريق ميسرة بن
حبيب النهدي ، عن المنهال بن عمرو ، عن علي بن ربيعة ... وقال : هذا
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد رواه علي هذه السياقة منصور
ابن المعتمر عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة وذكره الحافظ في « أمانى
الأذكار » عن كتاب الدعاء للطبراني ، وقال : رجاله كلهم موثقون من رجال
الصحيح إلا ميسرة ، وهو ثقة .

وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاظْوِرْ
لَنَا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْحَلِيفَةُ فِي
الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ
الْمَنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ .

وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ ، وَزَادَ فِيهِنَّ : « آيُونَ تَائِبُونَ
عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

هذا حديث صحيح (١) .

قوله : « أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، أَي : الْحَافِظُ ، يُقَالُ :
صَحَبَكَ اللَّهُ ، أَي : حَفِظَكَ ، وَقَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تُهْمُ
مِنَّا يُصْحَبُونَ) [الْأَنْبِيَاءُ : ٤٣] أَي : لَا يُجَادُونَ ، وَمِنْ
صَحَبَةِ اللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ .

(١) هو في صحيح مسلم (١٣٤٢) في الحج : باب ما يقول إذا ركب إلى

سفر الحج وغيره .

باب

التوريع

١٣٤٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصّاحبي ، نا أبو سعيد محمد بن مومي الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصّفّار ، نا أبو سعيد الحسن بن علي التُّستري بتُسْتَر ، نا أبي ، نا قتادة بن الفضل بن عبد الله بن قتادة الرهاوي ، حدثني الفضل بن عبد الله بن قتادة

عَنْ عَمِّهِ هِشَامِ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَمَّا عَقَدَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمِي ، أَخَذَتْ يَدِي ، فَوَدَّعْتُهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَعَلَ اللَّهُ التَّقْوَى زَادَكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُمَا تَكُونُ » (١) .

هذا حديث حسن غريب .

١٣٤٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا عبد الله بن

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٣٠/١٠ ، ١٣١ ، وقال : أخرجه الطبراني في «الكبير» والبخاري ، ورجالها ثقات ، وأخرجه الترمذي (٣٤٤٠) والحاكم ٩٧/٢ من حديث أنس بن حنيفة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

يعقوب بن إسحاق الكرماني ، نا محمد بن أبي يعقوب الكرماني ،
نا وكيع بن الجراح ، نا أسامة بن زيد ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَرَادَ رَجُلٌ سَفَرًا ، فَأَتَى رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي ، قَالَ : «أَوْصِيكَ
بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ، فَلَمَّا مَضَى ، قَالَ :
«اللَّهُمَّ ازْوِلْ لَهُ الْأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ» (١) .

هذا حديث حسن .

وروي عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا ودَّع
رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ ، فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ مُهَوًى الَّذِي
يَدْعُ بَدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقُولُ : أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ
وَأَخْرَجَ عَمَلِكَ ، (٢) .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي (٣٤٤١) في الدعوات : باب
ما يقول إذا ودَّع إنساناً ، وصححه ابن حبان رقم (٢٣٧٨) و (٢٣٧٩) ،
والحاكم ٩٨/٢ وأقره الذهبي .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٣٨) في الدعوات ، وسنده ضعيف ،
وأخرجه أحمد (٤٥٢٤) والترمذي (٣٤٣٩) من طريق حنظلة ، عن سالم أن ابن عمر
كان يقول للرجل إذا أراد سفراً : ادن مني أودمك كما كان رسول الله -

ورواه سالم عن ابن عمر وقال : « وخواتيم عملك » قيل : أراد
بالأمانة : ما يخلف من الأهل والمال .

- صلى الله عليه وسلم يودعنا ، فيقول : « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم
عملك » وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وإسناده صحيح ، وأخرجه
أبو داود (٢٦٠٠) والحاكم ٩٧/٢ من طريق قزعة عن ابن عمر ، وأخرجه
الحاكم أيضاً ٤٤٢/١ و ٩٧/٢ من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر وصححه
ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان (٣٣٧٦) من طريق آخر .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر لقوله : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
ودع رجلاً أخذ بيده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد النبي صلى الله عليه
وسلم » شواهد أثبتتها ابن علان في « الفتوحات الربانية » ١١٨/٥ .

باب

ما يقول إذا نزل منزلاً

١٣٤٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك أنه بلغه عن يعقوب ابن عبد الله الأشج ، عن مُبسر بن سعيد مولى الحضرميين ، عن سعد بن أبي وقاص

عَنْ حَوَالَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

ورواه مالك في موضع آخر عن الثقة عنده ، عن مُبكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن مُبسر بن سعيد بهذا الإسناد مثله ، ولم يذكر في آخره « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، (١) .

قال رحمه الله : هكذا رواه مالك ، والحديث صحيح ، أخرجه مسلم

(١) « الموطأ » ٩٧٨/٢ في الاستئذان : باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ، ومسلم (٢٧٠٨) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره .

عن محمد بن رومح ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الحارث
ابن يعقوب أن يعقوب بن عبد الله حدثه .

١٣٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّيَّانِي ، نا حَمِيدُ بن زَنْجَوْبَةَ ، نا ابن أبي
أويس ، حدثني مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : مَا نَعِمْتُ هَذِهِ
الَّيْلَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ؟ » قَالَ :
لَدَغَسَنِي عَقْرَبٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ
حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ
لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

أخرجه مسلم ^(١) من طريق آخر عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

١٣٤٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد محمد
ابن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم
أبو بكر الجوزي بذي ، نا أحمد بن الفرج الحمصي ، نا بَقِيَّةُ ، نا صفوان ،
عن مُرَيْعٍ وهو ابن مُعَبَّدٍ ، عن الزُّهَيْرِ بن الوليد

(١) (٢٧٠٩) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب في التعوذ

من سوء القضاء ، ودرك الشقاء وغيره .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ
فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ : « يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شَرِّكَ ، وَشَرِّ مَا فِيكَ ، وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ
عَلَيْكَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ،
وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ » (١) .

قوله : « ساكنِ البلدِ » أراد : الجنَّ الذين هم سكان الأرض ،
والبلد من الأرض : ما كان مأوىً للحيوان وإن لم يكن فيه بناء .

(١) وأخرجه أبو داود (٢٦٠٣) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا
نزل المنزل ، وصححه الحاكم ١٠٠/٢ ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ،
وله شاهد من حديث عائشة عند ابن السني (١٦٨) وسنده ضعيف .

باب

التكبير اذا عمِد سرفاً والتسبيح اذا نزل

١٣٥٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِي ، نا أحمد بن عبد الله
النُّعَيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن اسماعيل ، نا محمد بن يوسف ،
نا سفيان ، عن مُصَيَّبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن سالم بن أبي الجعدِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَرْنَا ، وَإِذَا
نَزَلْنَا سَبَّحْنَا .

هذا حديث صحيح (١) .

(١) هو في صحيح البخاري ٩٤/٦ في الجهاد : باب التسبيح اذا هبط وادياً .
وأخرجه أيضاً بلفظ « تصوبنا » بدل « نزلنا » والتصويب : الانحدار ،
وقد ورد بلفظ « هبطنا » في هذا الحديث عند النسائي . قال الحافظ :
ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب
للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء ، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء
الله تعالى ، وأنه أكبر من كل شيء ، ليشكر له ذلك ، فيزيده من فضله ،
ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق ، فيشرع فيه
التسبيح ، لأنه من أسباب الفرج كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبح
في الظلمات ، فنجي من العم .

باب

ما يقول اذا قفل من السفر

١٣٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن معن ، كلاهما عن مالك .

(١) « الموطأ » ٤٢١/١ في الحج : باب جامع الحج ، والبخاري ٩٢/٣ : في الحج : باب ما يقول اذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، وفي الجهاد : باب التكبير اذا علا ، ومسلم (١٣٤٤) في الحج : باب ما يقول اذا قفل من سفر الحج وغيره .

باب

الدعاء للكفار بالهداية

١٣٥٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأعمش (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارِفَ قالَا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأعمش ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَلَكْتُ دَوْسٌ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا ، وَأْتِ بِهِمْ»^(١) .

(١) قال الحافظ : وقع مصداق ذلك ، فذكر ابن الكلبى أن حبيب بن عمرو بن حشمة الدوسى كان حاكماً على دوس وكذا كان أبوه من قبله ، وعمر ثلاثمئة سنة ، وكان حبيب يقول : إني لأعلم أن للخلق خالفاً ، لكنى لا أدري -

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي اليان ، عن شعيب ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن المغيرة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي الزناد .

من هـ ، فلما سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم خرج إليه ، ومعه خمسة وسبعون رجلاً من قومه ، فأسلم وأسلموا ، وذكر ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الطفيل بن عمرو ليحرق صنم عمرو بن حنمة الذي كان يقال له : ذو الكفين (بفتح الكاف وكسر الفاء) فأحرقه وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الطفيل بن عمرو استشهد بأجنادين في خلافة أبي بكر ، وكذا قال أبو الأسود عن عروة ، وجزم ابن سعد بأنه استشهد باليامة وقيل بالبرموك .

(١) الشافعي ٢/٥١٤، ٥١٥ ، والبخاري ٧٤/٦ في الجهاد : باب الدعاء للعشركين ليتألفهم ، وفي المغازي : باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي ، وفي الدعوات : باب الدعاء للعشركين ، ومسلم (٣٥٢) في فضائل الصحابة : باب من فضائل غفار ، وأسلم ، وجبينة ، وأشجع ، ومزينة ، وقيم ، ودوس ، وطيب .

باب

الدعاء على الكفار

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ » (١) .

١٣٥٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن محمد ، أنا عبد الله ، نا إسماعيل بن أبي خالد أنه

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن

(١) أخرجه البخاري ٧٦/٦ في الدعوات : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، ومسلم (٦٧٥) في المساجد ومواضع الصلاة : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، من حديث أبي هريرة .

(٢) البخاري ٧٦/٦ في الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وفي المغازي : باب غزوة الخندق ، وفي الدعوات : باب الدعاء على المشركين -

أبي شيبة ، عن وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد .

وُرِوي عن أبي بُردة بن عبد الله أن أباه حدثه أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : « اللهم ! إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذُ بك من شرورهم » (١) .

وُرِوي عن قتادة ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزاً قال : « اللهم أنتَ عضدي ونصيري ، بك أحول ، وبك أصول ، وبك أقاتل » (٢) .

قوله : أحول ، يعني : أحتال ، والحول : الحيلة ، وقيل : معناه : المنع والدفع ، وقيل : « بك أحول ، أي : أتحرك ، والحول : الحركة ، يقال : حال الشخص : إذا تحرك ، « وبك أصول ، أي : أحمل على العدو ، وروى : « وبك أحاول » ، أي : أطلب .

- وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) ومسلم (١٧٤٢) (٢٢) في الجهاد والسير : باب كراهة تقى لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء .

(١) أخرجه أحمد ٤/٤١٤ و٤١٥ ، وأبوداود (١٥٣٧) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٢) في الجهاد : باب ما يدعى عند اللقاء وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد والترمذي بأخصر منه ، وصححه ابن حبان رقم (١٦٦١) .

ب

ترك الرهاء على الظالم

١٣٥٤ - حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى الموسوي ، وأخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشَائِي قالا : أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن حبيب هو ابن أبي ثابت ، عن عطاء

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَمِعَهَا تَدْعُو عَلَى سَارِقٍ سَرَقَهَا ، قَالَ : « لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ بِدُعَائِكَ عَلَيْهِ ، » (١) .

قوله : « لَا تُسَبِّحِي ، أَي : لَا تُخَفِّفِي ، بِقَالَ : اللَّهُمَّ تَسْبِخْ عَنِي الْخَطِيئَةَ ، أَي : خَفِّفْهَا ، وَهَذَا كَمَا يُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدِ انْتَصَرَ ، » (٢) .

-
- (١) وأخرجه أبو داود (١٤٩٧) في الصلاة : باب الدعاء ، وحبيب ابن أبي ثابت كثير التديس ، وقد عنعن ، وبقية رجاله ثقات .
- (٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٧) في الدعوات : باب من دعا على من ظلم فقد انتصر ، وفي سننه أبو حمزة ميمون الأور ، وهو ضعيف .

باب

الاستعاذة

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ
هَمْزَاتِ الشَّيَاطِينِ) [المؤمنون : ٩٨] وَقَالَ تَعَالَى : (قُلْ
أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ
الْخَنَّاسِ) : هُوَ الشَّيْطَانُ يُوسُوسُ إِلَى الْعَبْدِ ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ
خَنَسَ ، أَي : انْقَبَضَ وَتَأَخَّرَ .

١٣٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدِ
نَا سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ :

سَمِعْتُ أُنْسَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ ، وَالْحُزْنِ ، وَالْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ
وَالْبُخْلِ ، وَضَلَعِ الدِّينِ ، وَغَلَبَةِ الرَّجَالِ » .

هذا حديث صحيح^(١) وأكثر الناس على أن لا فرق بين الهم والحزن وهما متقاربان ، إلا أن الحزن يكون على أمر قد وقع ، والهم فيما يُتوقع ولم يكن بعد .

قوله : « وَضَلَعِ الدِّينَ ، أَي : ثَقَلَهُ حَتَّى يَمِيلَ صَاحِبُهُ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ لثِقَلِهِ ، وَالضَّلَعُ : الْأَعْوَجُاجُ .

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دِيونٌ ثَقُلَ : إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ وَالْحَزَنِ ... » فَذَكَرَ مِنْهُ ، وَقَالَ : « وَقَهَرَ الرَّجَالَ » قَالَ : فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي وَوَقَّضَى عَنِّي دِينِي ، (٢) .

١٣٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُسَدَّدٌ ، نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ :

(١) البخاري ١١/١٥٢ في الدعوات : باب الاستعاذة من الجبن والكسل وباب التعوذ من أردل العمر ، وباب التعوذ من فتنة الهيا والمات ، وفي الجهاد : باب ما يتعوذ من الجبن .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٥٥) في الصلاة : باب في الاستعاذة ، وفي سننه غسان بن عوف المازني لينة الحافظ في « التقريب » وله شواهد إلا في القصة ، وسيذكر المصنف بعضها .

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْهَرَمِ ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن أيوب ،
عن ابن عُليسة ، عن سليمان التيمي ، عن أنس ، وزاد : « والبخل » .
١٣٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن موسى ،
نا وكيع ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْمَقْرَمِ ، وَالْمَأْتَمِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ،
وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ ، وَالْبَرْدِ ، وَنَقِّ

(١) البخاري ١١ / ١٥٠ في الدعوات : باب التموذ من فتنة الهيسا
والمات ، ومسلم (٢٧٠٦) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التموذ
من العجز والكسل .

قَلْبِي كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ تَيْسِي
وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي كريب ،
عن وكيع .

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو الحسين بن بشران ،
أنا إسماعيل بن محمد الصَّقَّار ، نا أحمد بن منصور الرمَّادِي ،
نا عبد الرزاق ، عن مضمَر ، عن هشام بهذا الإسناد ، غير أنه قدم وأخو
بعض الألفاظ .

١٣٥٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجُرَينِي ، أنا أبو محمد
محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الحفاسامي ، أنا عبد الله بن
محمد بن مسلم أبو بكر الجورجاني ، نا أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو معاوية
عن عاصم ، عن أبي هانئ ، وعبد الله بن الحارث

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا قَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ،

(١) البخاري ١١/١٥٤ في الدعوات : باب الاستعاذة من أَرَذَلَ العَمْرُ ،
وباب الاستعاذة من فتنَةِ العَفْوِ ، وباب التَعُوذِ من فتنَةِ العَفْرِ ، وباب التَعُوذِ
من المَأْمِ والمَغْرَمِ ، ومسلم (٥٨٩) ٤/٢٠٧٨ في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار :
باب التَعُوذِ من شرِّ العَفْنِ وغيرها .

وَالْكَسَلَ ، وَالْبُخْلَ ، وَالْجُبْنَ ، وَالْهَمَّ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ،
اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي قُوَّتَهَا ، وَزَكَّهَا أَنْتَ حَيْرٌ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ
وَيْثُهَا وَمَوْلَاهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ،
وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ
لَا يُسْتَجَابُ لَهَا . .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره
عن أبي معاوية .

١٣٥٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين بن بشران ،
أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادى ، أنا
عبد الرزاق ، أنا معتمر ، عن أبان

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ عِلْمٍ
لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَوْلٍ لَا يُسْمَعُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
شَرِّ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ »^(٢) .

(١) (٢٧٢٢) في الذكر والدعاء والتوبة والاحتفال : باب التوعد من
شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل .

(٢) في سنده أبان بن أبي عياش البصرى ، وهو متروك ، ويغني عنه -

ورواه أبو هريرة أيضاً وقال : « ومن دعاء لا يُسمع » ،
يعني : لا يُجاب ، ومنه قول المصلي : سمع الله لمن حمده : استجاب الله دعاء
من حمده .

١٣٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ،
نا سُفيان ، حدثني مُسَيَّب ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ
الْبَلَاءِ ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ،
قَالَ سُفْيَانُ : الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أُدْرِي
أَيَّتَهُنَّ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم .

- حديث زيد بن أرقم السابق ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أحمد
(٦٥٥٧) ، والترمذي (٣٤٧٨) ، والنسائي ٢٥٤/٨ ، ٢٥٥ ، وإسناده صحيح ،
وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١) البخاري ١٢٥/١١ في الدعوات : باب التعوذ من جهد البلاء ،
ومسلم (٢٧٠٧) في الذكر والدعاء والتوبة : باب التعوذ من سوء القضاء ،
وسوء القضاء عام في النفس والمال والأهل والولد والحائمة والمعاد ، والمراد
بالقضاء هنا : المقضي ، لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٠/٢ و ٣٦٥ و ٤٥١ ، والنسائي ٢٦٣/٨ ، وابن -

عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عُيينة .
قيل في جَهْدِ البلاء : إنها الحالة التي يُمتحنُ بها الإنسانُ حتى يختارَ
عليه الموت ويَتَمناه .

والشامةُ : فرحُ العدوِّ ببليةٍ تنزلُ بمن يُعاديهِ .

١٣٦١ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن علي بن بُويَّةَ
الزُّرَّاد ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخُزاعي ، نا أبو سعيد الهيثم بن
كُتَيْب ، نا عيسى بن أحمد العسقلاني أبو أحمد ، أنا يزيد بن هارون ،
أنا أبو مسعود الجُزيري سعيد بن إياس ، عن أبي نضرة ، عن أبي
سعيد الخُدري

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ ، فَحَادَتْ بِهِ ،
فَكَادَتْ أَنْ تُلْقِيَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ يَعْرِفُ هَذِهِ الْأَقْبُرَ ؟ » ،
فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ هَلَكُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،
فَقَالَ : لَوْ أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ

- ماجة (٢٥٠) وفي سننه عباد بن أبي سعيد ، وحديثه مقبول في المتابعات
والشواهد ، وهذا منها .

القَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ » ،
فَقُلْنَا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَوَّذُوا
بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، فَقُلْنَا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ،
فَقُلْنَا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَوَّذُوا
بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ ، فَقُلْنَا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ
الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن أيوب ، عن ابن
عليه ، عن سعيد الجريزي .

١٣٦٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ،
نا عبد الرزاق ، أنا الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن المغيرة بن
عبد الله البشكري ، عن المعرور بن سويد

عن عبد الله هو ابن مسعود قال : قالت أم حبيبة :
اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وبأبي أي سفيان ،

(١) (٢٨٦٧) في الجنة وصفة نعيمها : باب عرض مقعد الميت من
الجنة أو النار ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه .

وبأخي معاوية ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ سَأَلْتَ
اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ ، وَأَثَارِ مَبْلُوغَةٍ ،
لَا يُعَجَّلُ مِنْهَا شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ ،
وَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ ، وَعَذَابٍ
فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا لَكَ » .

قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرْدَةُ وَالْحَتَّازِيرُ
هُمُ ^(١) تَمَّا مُسِيخٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَمَسِّحْ قَوْمًا
أَوْ يُهْلِكَ قَوْمًا ، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً ، وَإِنَّ الْقِرْدَةَ
وَالْحَتَّازِيرَ قَدْ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ » .

هذا حديث ، صحيح أخرجه مسلم ^(٢) عن إسحاق الحنظلي ، وحجاج
ابن الشاعر ، عن عبد الرزاق .

١٣٦٣ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشْتَانِي ، أنا أبو العباس أحمد
ابن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا أبو
الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثني
محمد بن عمرو ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن الوليد بن عبد الرحمن
الجُرَشي ، عن جبير بن نفير .

(١) في مسلم « هي » .

(٢) (٢٦٦٣) (٣٣) في القدر : باب بيان أن الأجال والأرزاق

وغيرها ، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر .

عَنْ مُعَاذٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ
طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ ، ^(١) .

قال أبو عبيدٍ : الطَّبَعُ : الدَّائِسُ ، وَالْعَيْبُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي
دِينٍ وَدُنْيَا ، فَهُوَ طَبَعٌ ، يُقَالُ مِنْهُ : رَجُلٌ طَبِيعٌ ، يُقَالُ : أَصْلُهُ مِنَ
الرُّوسِ وَاللَّدَنِسِ يُصَيَّبَانِ السِّيفَ .

١٣٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسِ الْجَافِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَاهَهُمْ
هَذَا الدَّعَاءَ ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، عَنْ ثِقْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ مَالِكٍ .

(١) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣٢/٥ وَ ٢٤٧ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ ضَعِيفٌ .

(٢) «الموطأ» ٢١٥/١ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، ومسلم

(٥٩٠) في المساجد ومواضع الصلاة : باب ما يستعاذ منه في الصلاة .

١٣٦٥ - أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الملك المظفر^١ السرخسي ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، نا أبو العباس عبد الله بن محمد بن يعقوب الكيرماني ، أنا محمد بن يعقوب الكيرماني ، نا أبو قتيبة ، نا يونس بن أبي إسحاق ، عن بُريد بن أبي مریم السلوي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا ، قَالَتِ النَّارُ : اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنِّي ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَتِ الْجَنَّةُ : اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ثَلَاثًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَبَنَى لَهُ بُيْتًا فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه إل قوله : « أدخله الجنة » أحمد ١١٧/٣ و ١٤١ و ١٥٥ و ٢٦٢ ، والترمذي (٢٥٧٥) في آخر صفة الجنة ، والنسائي ٢٧٩/٨ في الاستعاذة ، وابن ماجه (٤٣٤٠) في الزهد ، وقوله : « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد » أخرجه أحمد ١٥٥/٣ و ٢٥٥ ، وإسناده صحيح .

وُروى هذا عن أبي إسحاق ، عن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عن أنسٍ موقوفاً .

١٣٦٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَاسْتَيْتُ بِيَدِي ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن عائشة ، وأخرجه مسلم من غير هذا الوجه عن عائشة .
قال أبو سليمان الخطابي في هذا الحديث : إنه استعاذ بالله ، وسأله أن يبيروه برضاه من سخطه ، وبمعافاته من عقوبته .

(١) هو في «الموطأ» ٢١٤/١ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، والترمذي (٣:٩١) قال أبو عمر : لم يختلف عن مالك في إرساله ، وهو مسند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة ، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٨٦) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود .

١٣٦٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
جعفر بن محمد بن المغلس ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا وكيع
عن ابن أبي ذئب ، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي ، فَنَظَرَ إِلَى
الْقَمَرِ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيدِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ غَائِقِ إِذَا
وَقَبَ ، هَذَا غَائِقٌ إِذَا وَقَبَ ، (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

قوله : وقب ، أي : دخل ، يُريدُ القمرَ إذا دخل موضعه ، وأصل
الوقب : الدخولُ ، وإنما سُمِّيَ القمرُ غاسقاً ، لأنه إذا خَسَفَ ،
أو أخذ في الغيوبة ، أظلمَ ، والغُسُوقُ : الإظلامُ .

١٣٦٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الضحاكي ، نا أبو سعيد

(١) أخرجه أحد ٦١/٦ و ٢٠٦ و ٢١٥ و ٢٣٧ و ٢٥٢ ، والترمذي
(٣٣٦٣) في التفسير ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » ، وعنه ابن السني
(٦٤٢) ، وحسنه الحافظ ، وتمجبه من تضعيف النووي له في «فتاويه»
مع قول الترمذي فيه : إنه حديث حسن صحيح ، وكذا صححه الحاكم
٥٤١/٢ ، ٥٤٢ ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا الحارث بن عبد الرحمن
الراوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، فقال علي بن المديني فيه :
مجهول ، ماروى عنه إلا ابن أبي ذئب ، وخالفه يحيى بن معين ، فقال :
مشهور ، وقواه أحمد والنسائي ، فقلا : لا بأس به ، وقد روى عنه أيضاً
محمد بن إسحاق حديثاً آخر ، وأقل درجاته أن يكون حديثاً حسناً .

عبد الملك بن أبي عثمان الواعظ ، أنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ،
نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوسنجي ، نا يحيى بن عبد الله بن
بكير ، نا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني ، عن موسى بن عتبة ،
عن عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ مَنْ دُعِيَ النَّبِيَّ ﷺ : « اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَمِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ ،
وَمِنْ فُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَمِنْ جَمِيعِ سَخَطِكَ وَغَضَبِكَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن عبيد الله بن عبد الكريم ،
عن ابن بكير .

١٣٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو طاهر أحمد
ابن محمد بن الحسن ، أنا أبو علي حامد بن محمد الرقائ ، أنا أبو الحسن
علي بن عبد العزيز ، أنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، أنا سعد بن
أوس العبسي ، حدثني بلال بن يحيى هو العبسي أن مشير بن شكل
أخبره

عَنْ أَبِيهِ شَكَلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ :

(١) (٢٧٣٩) في الذكر والدعاء والاستغفار : باب أكثر أهل الجنة

يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي تَعْوِذًا أَتَعَوِّذُ بِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، ثُمَّ قَالَ : « قُلْ : أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَشَرِّ بَصَرِي ، وَشَرِّ لِسَانِي ، وَشَرِّ قَلْبِي ، وَشَرِّ مَنِيِّي » (١) .

قَالَ : حَتَّى حَفِظْتُهَا ، قَالَ سَعْدُ : وَالْمَنِي : مَأْوُهُ .

وقد صح عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا مَهَلْتُمْ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَمْعَلْ » (٢) .
وروي عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ » (٣) .

وعن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو :

(١) وأخرجه أبو داود (١٥٥١) في الصلاة : باب في الاستعاذة ،
والترمذي (٣٤٨٧) في الدعوات : باب الاستعاذة من شر السمع والبصر ،
وحسنه ، والنسائي ٢٥٩/٨ في الاستعاذة من شر السمع والبصر ، وإسناده جيد .
(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٧١٦) في الذكر والدعاء : باب
التعوذ من شر ما عمل ، وابن ماجه (٣٨٣٩) في الدعاء : باب ما تعوذ
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٤٤) في الصلاة : باب في الاستعاذة ،
والنسائي ٢٦١/٨ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الذلة ، وإسناده قوي .

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاكِ وَالتَّفَاقِ وَتَسْوَةِ الْأَخْلَاقِ » (١) .

١٣٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ
بِشْرَانَ ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ،
أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ رَجُلٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ ، فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعُ ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْحَيَاةِ ، فَإِنَّهَا يَبْسُتِ الْبِطَانَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ
الرُّجُلُ : إِنَّهُ كَسَلَانٌ ، أَوْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّكَ كَسَلَانٌ » (٢) .

وَيُرْوَى هَذَا عَنِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى
قَوْلِهِ : « بَسَّتِ الْبِطَانَةَ » .

وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ ، وَالْجُنُونِ ، وَمِنْ مَسِيءِ الْأَسْقَامِ » (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٤٦) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ
الشَّقَاكِ وَالتَّفَاقِ ، وَسَوْءِ الْأَخْلَاقِ ، وَالتَّلَاسِي ٢٦٤/٨ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ ، وَفِيهِ ضَبْرَةٌ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلِيكِ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ .

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَلَكِنَّهُ يَتَقَوَّى بِالطَّرِيقِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ ،
وَقَدْ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ (١٥٤٧) وَالتَّلَاسِي ٢٦٣/٨ وَسَنَدُهَا حَسَنٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّلِبَالِيُّ ٢٥٨/١ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٥٤) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ -

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي : « يَا حُصَيْنُ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي ، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، » (١) .

- في الاستعاذة ، والنسائي ٢٧٠/٨ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الجنون ،
واسناده قوي .

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩) في الدعوات ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، مع أن فيه عنونة الحسن البصري .

باب

جامع الدعاء

١٣٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبغي^ه ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^ه ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن المثني ، أنا عبيد الله بن عبد الجيد ، أنا إسرائيل ، أنا أبو إسحاق ، عن أبي بكر بن أبي موسى ، وأبي بردة ، أحسبه

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي حَاطِيَّتِي وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ
أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجَدِّي ، وَخَطِيئَتِي وَعَمْدِي ،
وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي . »

هذا حديث متفق على صحته^(١) وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ للعبري ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق .

(١) البخاري ١٦٥/١١ ، ١٦٧ في الدعوات : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، ومسلم (٢٧١٩) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التموذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل .

١٣٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو العباس
عبد الصمد بن عبد الله المعمرى ، ثنا محمد بن أحمد أبو سعيد الطالقاني ،
أنا عبد الصمد بن الفضل ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن موسى بن
عبدة ، عن محمد بن ثابت

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَزِدْنِي عِلْمًا ،
الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، رَبُّ أَعْوَدُ بِكَ مِنْ حَالِ النَّارِ ،
أَوْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ ، » (١) .
هذا حديث غريب .

١٣٧٣ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو
الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن الحسن بن علوية الجوهري ، ثنا أبو
العباس محمد بن أحمد بن الأثرم المقيم بالبصرة ، نا عمرو بن
شبة ، نا عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد ، نا سفيان ، عن أبي
إسحاق ، عن أبي الأحوص

(١) وأخرجه الترمذي (٣٥٩٣) في الدعوات : باب سبق المردون ،
وابن ماجة (٢٥١) في المقدمة و (٣٨٣٣) في الدعاء : باب دعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبدة وجهالة محمد
ابن ثابت .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ الْهُدَى ، وَالْتَقَى ، وَالْعِفَّةَ ، وَالْغَنَى . » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن المنقر ، عن محمد
ابن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق .

١٣٧٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني
أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب
الكسائي الباقبي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن
عبد الله الخليل ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، حدثني
عبيد الله بن زحر ، عن خالد بن أبي عمران

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكَادُ يَقُومُ
مِنْ مَجْلِسٍ إِلَّا دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ لِأَصْحَابِهِ : « اللَّهُمَّ اقْسِمْ
لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ ، وَمِنْ
طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا
مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا ، وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا ، وَأَبْصَارِنَا ، وَقُوَّتِنَا
مَا أَحْيَيْتَنَا ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا ، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ
ظَلَمْنَا ، وَأَنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا ، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا ،

(١) (٢٧٢١) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التعمد من

شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل .

وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا ، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، وَلَا تُسَلِّطْ
عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا ، ^(١) .

هذا حديث حسن غريب .

قوله : « وَاجْعَلَهُ الْوَارِثَ مِنَّا ، أَي : أَبْقِهِ مَعِي حَتَّى أَمُوتَ »
قيل : أَرَادَ بِالسَّمْعِ وَعَمِي مَا يُسْمَعُ وَالْعَمَلُ بِهِ ، وَبِالْبَصْرِ الِاعْتِبَارَ بِمَا
يَرَى ، وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بَقَاءَ السَّمْعِ وَبِالْبَصْرِ بَعْدَ الْكِبَرِ
وَالْخِلَالَ الْقُرَى ، فَيَكُونُ السَّمْعُ وَبِالْبَصْرِ وَارْتِي سَائِرَ الْقُرَى ، وَبِالْبَاقِيَيْنِ
بَعْدَهَا ، وَرَدَّ الْمَاءُ إِلَى الْإِمْتَاعِ ، فَلِذَلِكَ وَجَدَهُ ، فَقَالَ : « وَاجْعَلَهُ
الْوَارِثَ مِنَّا » .

١٣٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُظْفَرِيُّ السَّرْحَسِيُّ ،
أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
الْفَضْلِ الْفَحَّامُ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي هَلِيٍّ ،
ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، ثُمَّ سَفِيَانُ ، عَنْ هُرَيْرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ ، عَنْ مُطَلِّقِ بْنِ قَيْسٍ ^(٢) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو :

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي (٣٤٩٧) في الدعوات : باب
دعاه من يقوم من مجلسه ، وحسنه ، وابن السني رقم (٤٤٠) ، والحاكم
٥٢٨/١ ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

(٢) في ابن ماجه بتحقيق فؤاد عبد الباقي : « طلق » وهو تحريف .

رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّي عَلِيٌّ ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلِيٌّ ، وَأَمْكُرْ
لِي ، وَلَا تَمْكُرْ عَلِيٌّ ، وَاهْدِنِي ، وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي ، وَأَنْصُرْنِي
عَلَى مَنْ بَغَى عَلِيٌّ ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا ، لَكَ ذَكَارًا ،
لَكَ رَهَابًا ، لَكَ مَطْوَعًا ، إِلَيْكَ مُخْتَبَأً ، لَكَ أَوْهَا مُنِيبًا ، رَبِّ
تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ
حُجَّتِي ، وَاهْدِ قَلْبِي ، وَسَدِّدْ لِسَانِي ، وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ قَلْبِي^(١) .

هذا حديث حسن صحيح .

قوله : « وَاغْسِلْ حَوْبَتِي » : الحوبة الزائلة والحطينة ، والحبوب :
الإثم ، وكذلك الحوب ، وفي الحديث أن رجلاً استأذن في الجهاد ،
فقال : « أَلَاكَ حَوْبَةٌ » ؟ يعني : ما تأثم به إذا ضيعته ، والحوبة ،
بالحاء المعجمة : الفقر ، يقال : خاب بخوب خوبا : إذا افتقر ، وجاء
في الحديث : « نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْحَوْبَةِ » ، وَالسَّخِيمَةُ : الضَّغِينَةُ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (١٩٩٧) ، وأبو داود (١٥١٠)

في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، والترمذي (٣٥٤٦) في الدعوات :

باب من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجه (٣٨٣٠) في الدعاء :

باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصححه ابن حبان (٢٤١٤)

والحاكم ٥١٩/١ ، ٥٢٠ ، ووافقه الذهبي .

١٣٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أخبرنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا محمد بن حماد ،
حدثنا عبد الرزاق ، أخبرني يونس بن سليم قال : أملت على يونس
صاحب أبله ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ
الْحَطَّابِ يَقُولُ : كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ
نَسَمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدْوِيَّ النَّحْلِ ، فَكُنَّا سَاعَةً ، فَاسْتَقْبَلِ
الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا ،
وَأَكْرَمْنَا وَلَا تُهِنَّا وَلَا تَحْرِمْنَا ، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا ، وَارْضَ
عَنَّا ، ثُمَّ قَالَ : « لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْنَا عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ
الْجَنَّةَ ، ثُمَّ قَرَأَ : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) عَشْرَ آيَاتٍ (١) .

هذا حديث حسن ، ويونس صاحب أبله : هو يونس بن يزيد الأبي

(١) وأخرجه أحمد (٢٢٣) والترمذي (٣١٧٢) في تفسير القرآن :
باب ومن سورة المؤمنين ، والحاكم ١/٥٣٥/٢٠٣٩٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي مع
أن فيه يونس بن سليم الصنعاني ، وهو مجهول ، ويونس بن يزيد الأبي في
روايته عن الزهري وم قليل .

صاحب الزهري .

ورواه عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن يونس بن سليم ،
عن الزهري ، ورواه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن
إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن يونس بن سليم ، عن يونس بن يزيد ،
عن الزهري ، وهذا أصح ، وكذلك رواه كل من سمع قديماً عن عبد الرزاق ،
وفي رواية أكثرهم :

« وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا وَأَرْضِنَا وَأَرْضَ عَنَا . »

١٣٧٧ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكركاني الطرمي بها ،
حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنا أبو بكر محمد بن
الحسين القطان ، أنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ، نا يحيى بن أبي بكير ،
نا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عليل ، عن معاذ بن رفاع
ابن رافع الأنصاري ، عن أبيه رفاع بن رافع قال :

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ سُرِّيَ
عَنْهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْقَيْظِ عَامَ
الأُولِ : « سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، وَالْيَقِينَ فِي الآخِرَةِ
وَالأُولَى ، » (١) .

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق

(٤٧) طبع المكتب الإسلامي ، وقد خرجت فيه خارجة إليه .

هذا حديث غريب .

١٣٧٨ - أخبرنا أبو المظفر محمد بن إسماعيل بن علي الشجاعى ، أخبرنا أبو نصر النعمان بن محمد بن محمود الخرجاني ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد الرازي ، أنا أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ، نا حرمله بن يحيى التجيبي ، أنا عبد الله بن وهب ، الخبرني يحيى بن أيوب و عن عيسى بن موسى هو ابن إياس بن بكير ، عن صفوان بن مسلم

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اظْلُبُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ ، وَتَعَرَّضُوا نَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يَسْتَرَّ عَوْرَاتِكُمْ ، وَأَنْ يُؤْمِنَ رَوْعَاتِكُمْ » (١) .

هذا حديث غريب .

١٣٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقى ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطينسقرى ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد ابن علي الكشميبي ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا

(١) إسناده ضعيف لضعف حرمله بن يحيى التجيبي ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وأورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين ، وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسب إلى ابن أبي الدنيا في « الفرج » والحكيم في « نوافر الأصول » والبيهقي ، وأبو نعيم في « الحلية » من حديث أنس ، والبيهقي من حديث أبي هريرة .

عمرو مولى المطيب بن عبد الله

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَهْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَعَا رَبَّهُ فَعَرَفَ الْاِسْتِجَابَةَ ، فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَزْتَهُ وَجَلَّالِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ، وَمَنْ اَبْطَأَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

ورواه سليمان بن بلال ، عن عمرو ، عن محسن بن علي الفهري ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ (١) .

١٣٨٠ - أخبرنا المطهر بن علي بن عبيد الله الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، أنا محمد بن إسحاق البغدادي ، نا يحيى بن أبي بكير ، نا إسماعيل ، عن محمد بن عبد الله ابن أبي رافع ، عن عمه عبيد الله بن أبي رافع

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » ، وَإِذَا رَأَى مَا يَسْرُهُ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ » (٢) .

(١) فيه انقطاع وجهالة ، لكنه حديث حسن بشواهد ، منها ما ذكره المصنف عن علي ، ومنها ما أخرجه ابن ماجة (٣٨٠٣) ، وابن السني رقم (٣٧٢) ، والحاكم ١/٩٩ ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، وصححه ، وأقره الذهبي .

(٢) هو في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً ص ٦٨ ومحمد بن أبي رافع لا يعرف .

١٣٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا حماد ، نا ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ :
« اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَوَقِّنَا
عَذَابَ النَّارِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

١٣٨٢ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أبي إسحاق الحجاجي ، نا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي ، نا محمد بن مشكان ، نا أبو داود ، نا شعيبه ، عن ثابت

(١) البخاري ١٤٠/٨ في تفسير سورة البقرة : باب (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة) وفي الدعوات : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة » ومسلم (٢٦٩٠) في الذكر والدعاء : باب فضل الدعاء ب : اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقال ابن كثير رحمه الله : والحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من : عافية ، ودار رحمة ، وزوجة حسنة ، وولد بار ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هنيء ، وثناء جميل ، إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم ، فإنها كلها مندرجة في الحسنات في الدنيا ، وأما الحسنات في الآخرة ، فأعلامها دخول الجنة وتوابعه من الفزع الأكبر في العرصات ، وتيسير الحساب ، وغير ذلك من أمور الآخرة ، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ:
«اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ» .

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِقِيَادَةِ ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ
يَدْعُو بِهَذَا .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مُسْلِمٌ ^(١) عن عبيد الله بن معاذ ،
عن أبيه ، عن شُعْبَةَ ، وأخرجاه من طرق عن عبد العزيز ، عن أنس .
١٣٨٣ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكُرُوكاني الطُّوسِيُّ بها ،
نا أبو طاهر محمد بن محمد بن تَحْمِيش الزَّيَادِي ، أنا أبو الفضل عبدُوس بن
الحسين بن منصور السَّمَّار ، نا أبو حاتم محمد بن إدريس الحَنْظَلِي الرَّاظِي ،
نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، نا حميد الطويل

عَنْ ثَابِتِ البَّنَاتِي ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: رَأَى
النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا قَدْ صَارَ مِثْلَ الفَرخِ ، فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ
تَدْعُو اللهَ بِشَيْءٍ ، أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ
كُنْتُ أَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ ، فَعَجَّلْهُ
لِي فِي الدُّنْيَا ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ لَا تَسْتَطِيعُهُ ، أَوْ لَا تُطِيقُهُ ،

هَلَّا قُلْتَ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ،
وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحِزْرِي ، أنا حاجب بن أحمد "طُومِي" ، نا عبد الرحيم بن
منيب ، نا يزيد بن هارون ، أنا حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ عاد
رجلاً قد صار مثلَ الفَرُخِ المَتَّوْفِ ... وذكر مثله .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن زياد بن يحيى الحسَّاني ،
عن محمد بن أبي عدي ، عن حميد ، وزاد في آخره : فدعا الله
له فشفاه .

قوله : « في الدنيا حسنة » ، أي : نعمة - كقوله : (إن تُصِيبَكَ
حَسَنَةٌ) أي : نِعْمَةٌ - وقيل : مَحْظُوظًا حَسَنَةً .

(١) (٢٦٨٨) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب كراهة
الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا .

باب

الترغيب في الدعاء

قال الله سبحانه وتعالى : (فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ

إِذَا دَعَانِ) [البقرة : ١٨٦] .

١٣٨٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أبو منصور محمد ابن محمد بن سماعيل ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضاياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن منصور ، عن ذر ، عن يسع الكندي .

عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ : « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » ، ^(١) ثُمَّ قَرَأَ : (اُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي

(١) قال الشوكاني رحمه الله في «تحفة الذاكرين» من ٢٠١٩ : هذه الصفة المقنضية للحصر من جهة تعريف المسند إليه، ومن جهة تعريف المسند، ومن جهة ضمير الفصل تقتضي أن الدعاء هو أعلى أنواع العبادة، وأرفعها، وأشرفها، والآية الكريمة قد دلت على أن الدعاء من العبادة، فإنه سبحانه وتعالى أمر عباده أن يدعوه، ثم قال : (إن الذين يستكبرون عن عبادتي) فأفاد ذلك أن الدعاء عبادة، وأن ترك دعاء الرب سبحانه استكبار، ولا أقبح من هذا الاستكبار، وكيف يستكبر العبد عن دعاء من هو خالق له ورازقه، وموجده من العدم، وخالق العالم كله، ورازقه، ومحييه، ومميتة، ومشييه، ومعاقبه؟ فلا شك أن هذا الاستكبار طرف من الجنون، وشعبة من كفران النعم.

سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ([غافر : ٦٠] ^(١)) .

هذا حديث لا يُعرف إلا من حديث ذَرِّ .

وقد أُجِيبَ الدعاء بمعنى العبادة ، قال الله سبحانه وتعالى : (لَنْ نَدْعُوَ

مِنْ دُونِهِ لَهَا) [الكهف : ١٤] أي : لن نعبد .

١٣٨٥ - حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى الموسوي ، نا أبو بكر

أحمد بن محمد بن العباس في المسجد الجامع ببَلَّخ ، أنا أبو إسحاق

المُسْتَمَلِي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سهل القاضي ، نا أبو حاتم

محمد بن إدريس الخَظَلِي ، نا الأنصاري ، حدثني أبو المعلّى ، نا

أبو عثمان النهدي قال :

سَمِعْتُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ ، إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ يَسْتَحْيِي أَنْ

يَرُدَّهُمَا صِفْرًا حَتَّى يَضَعَ فِيهَا خَيْرًا ، ^(٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ١٥٣/١ وأبو داود (١٤٧٩) في الصلاة :

باب الدعاء ، والترمذي (٢٩٧٣) في التفسير ، وابن ماجه (٣٨٢٧) في الدعاء :

باب فضل الدعاء ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (٢٣٩٦) ، والحاكم

٤٩٠/١ ، ٤٩١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) وأخرجه أبو داود (١٤٨٨) في الصلاة : باب الدعاء ، والترمذي

(٣٥٥١) في الدعوات : باب في كرم الله تعالى ، وان ماجه (٣٨٦٥)

في الدعاء : باب رفع اليدين في الدعاء ، وصححه ابن حبان (٢٣٩٩) ،

و (٢٤٠٠) والحاكم ٤٩٧/١ ، وحسنه ابن حجر في «الفتح» ١٢١/١١

ويشهد له حديث أنس الآتي .

هذا حديث حسن غريب . قوله : « صَفْرًا ، أَي : خَالِبًا ، يُقَالُ :
بَيْتٌ صَفْرٌ عَنِ الْمَتَاعِ ، أَي : خَالٍ .

١٣٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الطَّاهِرِيُّ ، أَنَا جَدِي عَبْدُ الصَّمَدِ الْبَزَازِيُّ ،
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَّا الْعَدَنِيُّ ، أَنَا إِسْحَاقُ الدَّيْرِيُّ ، نَاعِدُ الرِّزَاقِيُّ ،
عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي بَانَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَيُّ
كَرِيمٌ ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَهُ أَنْ يَرُدَّهَا صَفْرًا
حَتَّى يَجْعَلَ فِيهَا خَيْرًا » (١) .

١٣٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَبُو مَنْصُورِ السَّمْعَانِيُّ ،
نَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّيَّانِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْنُودَةَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا
ابْنُ ثَوْبَانَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ،
عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَعْوَةٍ
إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ

(١) فِي سَنَدِهِ أَبِي بَانَ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِيَّاشٍ ، انْفَلَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ ، وَأَخْرَجَهُ
طَبَاكُم ٤٩٧/١ ، ٤٩٨ ، مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ .

بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ ، ^(١) .

هذا حديث حسن غريب .

١٣٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن
ابن محمد الداودي ، نا أبو الفضل المنذري ، نا يوسف بن يعقوب

(١) حديث صحيح ، وأخرجه الترمذي رقم (٣٥٦٨) في الدعوات :
باب : في انتظار العرج ، والحاكم ، وصححه ، وللترمذي رقم (٣٣٧٨) في الدعوات :
باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ، من حديث جابر ، بلفظ : « ما من
أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل ، أو كف عنه من السوء مثله ، ما لم
يدع بإثم أو قطيعة رحم » ولأحمد ١٨/٣ وأبي يعلى ، والبزار من حديث أبي سعيد
الخدري ، بلفظ : « ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم
إلا أعطاه الله إحدى ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له
في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها » ، وصححه الحاكم ،
٤٩٣/١ ، ووافقه الذهبي وهو كما قال ، وجود أسانيد المنذري في « الترغيب
والترهيب » ٢٧٢/٢ .

قال ابن الجوزي رحمه الله : اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد ، غير أنه قد
يكون الأولى له تأخير الإجابة ، أو يعوض عنه بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً ،
فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه ، فإنه متمعد بالدعاء ، كما هو متمعد
بالسليم والتفويض ، ومن جملة آداب الدعاء : تحري الأوقات الفاضلة كالسجود
وعند الأذان ، ومنها : تقديم الوضوء واستقبال القبلة ، ورفع اليدين ، وتقديم
التوجه ، والاعتراف بالذنوب ، والاخلاص ، وافتتاحه بالحمد والثناء ، والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ، والسؤال بالأسماء الحسنى .

القاضي ، عن عمرو بن مرزوق ، حدثنا عمران وهو القطان ، عن قتادة ،
عن سعيد بن أبي الحسن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ شَيْءٌ
أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الدُّعَاءِ » (١) .

هذا حديث غريب .

١٣٨٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن علي الدرني (٢) ، نا أبو الحسن
علي بن يوسف الشيرازي ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى القرشي
بيغداد ، نا محمد بن عبيد الله بن العلاء ، نا أحمد بن مبدئيل ، نا
وكيع ، نا أبو المليلح قال : سمعت أبا صالح يذكر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ غَضِبَ عَلَيْهِ » (٣) .

(١) وأخرجه الترمذي رقم (٣٣٦٧) في الدعوات ، وابن ماجه
(٣٨٢٩) في الدعاء : باب فضل الدعاء ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي ،
وصححه ابن حبان (٢٣٩٧) والحاكم ١/٤٩٠ ، ووافقه الذهبي .

(٢) في (ج) الدورقي وفي (د) و (هـ) الدزقي .

(٣) وأخرجه أحمد ٤٤٢/٢ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٥٨)
والترمذي (٣٣٧٠) ، وابن ماجه (٣٨٢٧) والحاكم ١/٤٩١ كلهم من
رواية أبي صالح الحوزي ، وهو مختلف فيه ، ضعفه ابن معين ، وقواه
أبو زرعة ، وقال الحافظ في « الفتح » ٧٩/١١ : وطن الحافظ ابن كثير .

- أنه أبو صالح السمان ، فعجزم بأن أحمد نرد بتخریجه ، وليس كما قال ، فقد جزم شیخه المزي في «الأطراف» بأنه الخوزي ، ووقع في رواية البزار ، والحاكم عن أبي صالح الخوزي سمعت أبا هريرة ... قال الطيبي : معنى الحديث أن من لم يسأل الله يفضه ، والمبغوض مقضوب عليه ، والله يجب أن يسأل ، قال الحافظ : ويؤيده حديث ابن مسعود رفعه : «سلوا الله من فضله ، فإن الله يجب أن يسأل» أخرجه الترمذي (٣٥٦٦) ، وله (٣٥٤٢) من حديث ابن عمر رفعه : «إن الدهاء ينفع مما نزل ، ومما لم ينزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء» وفي سنده ابن ، وقد صححه مع ذلك الحاكم ٤٩٣/١ ، وأخرج الطبراني في «الدعاء» بسند رجاله ثقات ، إلا أن فيه عنينة بقية عن عائشة مرفوعاً « إن الله يجب للمحيين في الدعاء » .

باب

ترك الاستعمال

١٣٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار ، نا محمد بن زنجوية ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح أن ربيعة بن يزيد حدثه عن أبي إدريس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَسْتَجِيبُ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ ، أَوْ يَسْتَعْجِلُ » ، قَالُوا : وَمَا الْاسْتِجَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُكَ يَا رَبِّ ، قَدْ دَعَوْتُكَ يَا رَبِّ ، قَدْ دَعَوْتُكَ يَا رَبِّ ، فَلَا أُرَاكَ تَسْتَجِيبُ لِي ، فَيَنْحَسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَيَدْعُ الدُّعَاءَ » .
هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم^(١) عن أبي الطاهر ، عن

(١) (٢٧٣٥) (٩٧) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول : دعوت فلم يستجب لي ، وأخرجه البخاري ١١٩/١١ في الدعوات : باب يستجاب للعبد ما لم يعجل .

ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، وأخرجاه من وجه آخر عن أبي هريرة .
قوله « فَيَسْتَحِيرُ » و يروى : « فَيَسْتَحِيرُ » أي : يَمَلُ ، وقوله
سبحانه وتعالى : (وَلَا يَسْتَحِيرُونَ) [الأنبياء : ١٩] أي : لا ينقطعون
عن العبادة . وقوله عز وجل : (يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ
حَسِيرٌ) [الملك : ٤] أي : كليل منقطع .

قال أبو الدرداء : مَنْ يُكْثِرَ قَرَعَ الْبَابِ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ
لَهُ ، وَمَنْ يُكْثِرِ الدُّعَاءَ يُوشِكُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ .

باب

من دعا فليعزم

١٣٩١ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن محمّش الزبّادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السّليبي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، أَوْ اِرْحَمْنِي إِنْ
شِئْتَ ، أَوْ اِرْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمَ ^(١) الْمَسْأَلَةَ ، إِنَّهُ يَفْعَلُ
مَا يَشَاءُ ، لَا مُكْرَهَ لَهُ » ^(٢)

١٣٩٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو الحسين بن
يشران ، نا إسماعيل بن محمد الصّفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمّادي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه أنه

(١) معنى الأمر بالاعزم : أن يجهد فيه ، وأن يجزم بوقوع مطلوبه ،
ولا يعلق ذلك بشيئة الله تعالى ، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله إن
يطلبه بشيئة الله تعالى .

(٢) إسناده صحيح .

سَمِعَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمَ مَسْأَلَتَهُ ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرَهَ لَهُ . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق أخر ، عن أبي هريرة .

١٣٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقى ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكشميهني ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَقُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، وَلَكِنْ

(١) البخاري ١١ / ١١٨ في الدعوات : باب ليعزم المسألة ، ومسلم (٢٦٧٩) (٩) في الذكر والدعاء والدعوة والاستغفار : باب العزم بالدعاء ، ولا يقل : إن شئت .

لِيَعْرِزَ ، وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ
أَعْطَاهُ ، (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢) عن علي بن حنيفة .

(١) قال ابن بطال : في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ،
ويكون على رجاء الإجابة ، ولا يقنط من الرحمة ، فإنه يدعو كريماً ، وقد
قال ابن عيينة : لا يمتنع أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه ، أي : من التقصير ،
فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه ، وهو إبليس حين قال : (رب أنظرني
إلى يوم يبعثون) ذكره الحافظ في « الفتح » ١١٨/١١ .

(٢) (٢٦٧٩) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب العزم
بالدعاء ، ولا يقل : إن شئت .

باب

من استجاب دعوته

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ)
[النمل : ٦٢] .

١٣٩٤ - أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الصمد الفامي ، نا أبو إبراهيم
إسماعيل بن يَنَالَ المَختَبِرِي ، نا أبو العباس المَختَبِرِي ، نا سعيد بن مسعود
أبو عثمان ، نا عبيد الله بن موسى ، نا شيبان ، نا يحيى بن أبي كثير ،
عن أبي جعفر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثُ
دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ،
وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ » (١) .

(١) وأخرجه أبو داود (١٥٣٦) في الصلاة : باب الدعاء بظهر الغيب
وابن ماجة (٣٨٦٢) في الدعاء ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٢)
وأحمد (٧٥٠١) ، والطيبالسي (٢٥١٧) ، وابن ماجة (٣٨٦٢) والترمذي رقم (١٩٠٦)
في البر : باب ما جاء في دعوة الوالد بن ، وأبو جعفر المؤذن مجهول ، ومع ذلك فقد
صححه ابن حبان (٢٤٠٦) وأخرجه أحمد ٤/١٥٤ من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن -

قال أبو عيسى : أبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له :
أبو جعفر المؤذن ، لا يعرف اسمه ، روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث .

١٣٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرَّبَّانِي ، نا مُحمَّد بن زُجَّوِيَّة ، نا عبید الله
ابن موسى ، نا سعدان القُمِّي ، عن أبي جاهد ، عن أبي مُدَّة
مولى عائشة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ
لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ،
وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ
السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ الرَّبُّ : (وَعِزَّتِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ
حِينَ) (١)

— زيد بن سلام ، عن عبد الله بن زيد بن الأزرق ، عن عقبة بن عامر الجهني
بلفظ : « ثلاث مستجاب لهم دعوتهم : المسافر ، والوالد ، والمظلوم »
وعبد الله بن زيد بن الأزرق لم يوثقه غير ابن حبان .

(١) وأخرجه الترمذي (٣٥٩٢) في الدعوات : باب سبق المفردون ،
وابن ماجه (١٧٥٢) في الصيام : باب في الصائم لا ترد دعوته ، وصححه
ابن حبان (٢٤٠٨) وحسنه الحافظ ابن حجر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وسعدان القمي هو سعدان بن بشر ، روى عنه عيسى بن يونس ، وأبو عاصم ، وغير واحد من كبار أهل الحديث .

وأبو مجاهد : هو سعد الطائي .

وأبو مُدَّة مولى أم المؤمنين ، وإنما نعرفه بهذا الحديث ، ويروى عنه هذا الحديث أطول من هذا .

١٣٩٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزبائدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الداراجيردي ، نا حجاج بن منهل ، نا حماد بن زيد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ليرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ ، فَيَقُولُ : رَبِّ أَنْتَ لِي هَذِهِ الدَّرَجَةُ ؟ يَقُولُ : بَدَعَاؤِ وَلَدِكَ لَكَ ، ^(١) .

١٣٩٧ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، نا القاضي أبو بكر الحيزري ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، أنا يعلى بن عبيد ، نا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان ، عن أبي الزبير

(١) وأخرجه أحد ٥٠٩/٢ ، وابن ماجه (٣٦٦٠) في الأدب : باب بر الوالدين ، وإسناده حسن ، وقال البوصيري في « الزوائد » ورقة (٢٤٥) : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ
الدَّرْدَاءُ ، قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَلَمْ
أَلْقَهُ ، فَلَقِيتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَتْ : تُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ ؟
قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَادْعُ لَنَا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَقُولُ : « دُعَاءُ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ،
عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ ، مَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ إِلَّا قَالَ لَهُ : آمِينَ
وَلَكَ بِمِثْلِهِ » .

قَالَ : فَخَرَجْتُ إِلَى الشُّوقِ ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ لِي
مِثْلَ ذَلِكَ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن إسحاق الحنظلي ، عن
عيسى بن يونس ، عن عبد الملك بن أبي سليمان .

وروي بإسناد غريب عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال :
« مَا مِنْ دَعْوَةٍ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ »^(٢) .

(١) (٢٧٣٣) في الذكر والدعاء والاستغفار : باب فضل الدعاء للمسلمين

بظهر الغيب .

(٢) (١٥٣٥) دراء أبو داود في الصلاة : باب الدعاء بظهر الغيب ،
والترمذي رقم (١٩٨١) في البر : باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه ، وفي
سننه عبد الرحمن بن يزيد بن أنعم الأعمري ، وهو ضعيف .

وروي عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر قال : استأذنتُ
النبي ﷺ في العُمرةِ ، فأذنَ لي وقال : « يا أخي أشرِكُنَا في دُعائك
ولا تَنسَنَا » (١) فقال كلمة ما يسرُّني أنْ لي بها الدنيا .

وروي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب
أن رسولَ الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً ، فدعاه له ، بدأ بنفسه (٢) .

(١) رواه أبو داود (١٤٩٨) في الصلاة : باب الدعاء ، وابن ماجه
(٢٨٩٤) في المناسك : باب فضل دعاء الحاج ، والترمذي (٣٥٥٧) في
الدعوات : باب فضل الذكر بعد الصبح ، وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو
ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٢) في الدعوات : باب ما جاء أن الداعي
يبدأ بنفسه ، وأبو داود (٣٩٨٤) في الحروف والقراءات ، وقال الترمذي :
هذا حديث حسن غريب صحيح .

باب

أدب الدعاء ورفع اليدين فيه

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ» (١).

١٣٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُضَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسَ، وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشْمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَفَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَقْرَى النَّبِيِّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَكَتَفَ يَسِيرًا

(١) أخرجه البخاري ١٦٥/١١ في الدعوات : باب الدعاء للشركين ، ومسلم (٢٥٢٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل خفار وأسلم وجهينة ، وأشجع ، ومزينة ، ونجم ، ودوس ، وطية .

ثُمَّ مَاتَ ، فَرَجَعْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى
سَرِيرٍ مُرْمَلٍ ^(١) ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ
وَجَنْبِيهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ ، وَقَالَ : قُلْ لَهُ :
اسْتَغْفِرْ لِي ، فَدَعَا بِمَا ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ^(٢) وَقَالَ :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ أَبِي عَامِرٍ ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِنِهِ ،
ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ
مِنَ النَّاسِ ، فَقُلْتُ : وَلي فَاسْتَغْفِرْ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبَهُ ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا
كَرِيمًا ، .

هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه مسلم أيضاً عن أبي كريب

(١) براه مهمله ثم ميم مثقلة ، أي : معمول بالرمال ، وهي حبال الحصر التي تضفر بها الأسرة .

(٢) قال الحافظ : يستفاد منه استحباب التطهير لإرادة الدعاء ، ورفع اليدين في الدعاء ، خلافاً لمن خص ذلك بالاستسقاء .

(٣) البخاري ٣٤/٧ ، ٣٥ في الغزوات : باب غزوة أوطاس ، وفي الجهاد : باب نزع السهم من البدن ، وفي الدعوات : باب الدعاء عند الوضوء ، ومسلم (٢٤٩٨) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي موسى الأشعري ، قلت : وفي البخاري ١١٩/١١ ، ١٢٠ أن ابن عمر قال : رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ، وقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » قال الحافظ : وفي -

محمد بن العلاء .

١٣٩٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا

— رفع اليدين في الدعاء أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزءه ، سرد منها النووي في « الأذكار » وفي شرح « المذهب » جلة ، وعقد لها البخاري أيضاً في « الأدب المفرد » باباً ذكر فيه حديث أبي هريرة : قدم الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن دوساً عصت فادع الله عليها ، فاستقبل القبلة ، ورفع يديه ، فقال : « اللهم اهد دوساً » وهو في « الصحيحين » دون قوله : « ورفع يديه » وحديث جابر أن الطفيل بن عمرو هاجر ، فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه ، وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم وليديه فاغفر » ورفع يديه ، وسنده صحيح ، وأخرجه مسلم ، وحديث عائشة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعاً يديه يقول : « اللهم إنما أنا بشر... » الحديث ، وهو صحيح الإسناد ، ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعاً يديه يدعو لعثمان ، ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف : فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه يدعو ، وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضاً : ثم رفع يديه يدعو ، وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع : فرفع يديه ثلاث مرات... الحديث ، ومن حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة : فرفع يديه وجعل يدعو ، وفي « الصحيحين » من حديث أبي حميد في قصة ابن اللثبية : ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة يبطيه يقول : « اللهم هل بلغت » ومن حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قول إبراهيم وعيسى ، فرفع يديه ، وقال : « اللهم أمقي » وفي حديث عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل ، فأنزل الله عليه يوماً ، ثم سري عنه ، فاستقبل القبلة ، ورفع يديه ، ودعا... الحديث ، أخرجه الترمذي ، واللفظ له ، —

أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاء ، حدثنا أبو بكر محمد بن
نجيد ، أنا أحمد بن نجدة ، نا يحيى بن عبد الحميد ، نا أبي وعبد الرحيم
ابن سليمان ، عن صالح بن حسان ، عن محمد بن كعب

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا
سَأَلْتُمْ اللَّهَ ، فَاسْأَلُوا بِطُورٍ أَكْفَكُم ، وَلَا تَسْأَلُوا بِظُهُورِهَا ،
وَإِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ ، فَفَرَّغْ مِنْ دُعَائِهِ ، فَلْيَمْسَحْ بِيَدَيْهِ
عَلَى وَجْهِهِ » (١) .

ضعيف .

صالح بن حسان المدني الأنصاري منكر الحديث ، قاله البخاري .

— والنسائي ، والحاكم ، وفي حديث أسامة : كنت ردف النبي صلى الله عليه
وسلم بعرفات ، فرفع يديه يدعو ، قالت به فاقته ، فسقط خطامها ، فتناوله
بيده ، وهو رافع يده الأخرى ، أخرجه النسائي بسند جيد ، وفي حديث
قيس بن سعد عند أبي داود : ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
وهو يقول : « اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة »
وسنده جيد .

(١) وأخرجه أبو داود (١٤٨٥) في الصلاة : باب الدعاء ، وقال :
روى هذا الحديث من غير وجه ، عن محمد بن كعب ، كلها واهية ، وهذا
الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً .

١٤٠٠ - وأخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر القفال ، حدثنا أبو منصور أحمد
ابن الفضل البرزنجي ، نا بكر بن حماد بن محمد بن حمدان الصيرفي ،
نا عبد الصمد بن الفضل ، نا خلف بن أيوب ، نا عائذ بن حبيب ،
عن صالح بن حسان ، عن محمد بن كعب

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا
دَعَوْتُمْ اللَّهَ يَبْطُونَ أَكْفَكُمْ ، لَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، فَإِذَا
فَرَغْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ » (١) .

وروي عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر قال : كان
رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطّهما حتى يمسحَ بها وجهه (٢) .
قال رحمه الله : وينبغي لمن يريد الدعاء أن يبدأ بحمد الله ، ثم يصلي
على النبي ﷺ ، ثم يسأل حاجته .

١٤٠١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، نا أبو محمد الجراحي ، نا

(١) إسناده ضعيف كسابقه .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٣) في الدعوات : باب رفع الأيدي عند
الدعاء ، وفي سنده حماد بن عيسى الجهمي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد
حسنه الحافظ في « بلوغ المرام » بشواهد ، وذكر منها حديث ابن عباس
المتقدم .

أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا يحيى بن آدم ، نا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زري

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّيُ وَالنَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ مَعَهُ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ تَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَلْ تُعْطَى ، سَلْ تُعْطَى » (١) .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث صحيح .

روى عن فضالة بن عبيد ، عن رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله ، والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعده بما شاء » (٢) .

وقال عمر بن الخطاب : إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك (٣) .

وقال عبد الله بن مسعود : إذا أراد أحدكم أن يسأل الله عز وجل فليبدأ بالمدح والثناء على الله بما هو له أهل ، ثم يصلي على

(١) أخرجه أحمد ١٨/٦ ، وأبو داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٥) وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٢٣٠/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) الترمذي (٥٩٣) في الصلاة : باب ما ذكر في الثناء على الله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء ، وإسناده حسن .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٦) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي سننه أبو قررة الأسدي ، وهو مجهول .

النبي ﷺ ، ثم يسألُ بعدُ ، فإنه أجدر أن يُنصحَ (١) .

١٤٠٢ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان ابن الأشعث ، نا الوليد بن عتبة الدمشقي ، ومحمود بن خالد ، قالا : حدثنا الفرياني عن مُصبيح بن مُحَرِّزِ الحمصي

حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبِحٍ الْمُتْرَانِيُّ قَالَ : كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرِ التَّمِيمِيِّ ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَيَحَدِّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدَعَاوٍ قَالَ : أَخْتِمُهُ بِأَمِينٍ ، فَإِنَّ أَمِينَ مِثْلُ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ ، قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ : أَخْبِرْكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْجِبَ إِنْ خَتَمَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : بَأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَمُ ؟ قَالَ : « بِأَمِينٍ ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِأَمِينٍ فَقَدْ أَوْجِبَ ،

(١) ذكره الهيثمي في « المجمع » ١٥٥/١٠ وعزاه إلى الطبراني ، وقال : رجاله

رجال الصحيح ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى الرَّجُلَ
فَقَالَ لَهُ : أَخْتَمَ يَا فُلَانُ بِأَمِينٍ وَأَبْشِرْ^(١) .

وهذا لفظ محمود ، قال أبو داود : والمقراء : قبيل من حمير^(٢)

(١) « سنن أبي داود » (٩٣٨) في الصلاة : باب التأمين وراء الإمام ، وصبيح بن محرز المقرائي لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) جاء في « اللباب » المقرائي ، بضم الميم ، وقيل بفتحها ، ينسب إلى مقراءة : قرية بدمشق ، وفي « المراصد » : ومقرى بالفتح ثم السكون وأخره مقصور : قرية بالشام من نواحي دمشق ، كذا قيل ، والمحدثون ، وأهل دمشق ، يقولونه بضم الميم .

باب

١٤٠٣ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أخبرنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو سعيد ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيُكْثِرْ ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ » (١) .

قال رحمه الله : هذا فيمن يتمنى شيئاً مباحاً من أمر دنياه وآخرته ، فليكثر فزعه فيه إلى الله عز وجل ، ومسأله منه وإن عظمت أمنيته ، قال الله عز وجل : (واسألوا الله من فضله) [النساء : ٣١] وليس من هذا القبيل أن يتمنى الرجل مال غيره ، أو نعمة خصه الله بها حسداً أو بغياً ، فإنه منهي عنه ، قال الله سبحانه وتعالى : (ولا تَتَمَنَّوْا ما فضلَ اللهُ بهِ بعضُكم على بعضٍ) [النساء : ٣١] .

(١) إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٤٠٣) وذكره الهيثمي في الجمع ١٥٠/١٠ ونسبه للطبراني في «الأوسط» وقال : رجاله رجال الصحيح .

كتاب الجنائز

يُقَالُ: الْجِنَازَةُ بِالْكَسْرِ: السَّرِيرُ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَيْتُ.

باب

عبادة المريض ونوايه

١٤٠٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن الزهري .

(١) البخاري ٩٠/٣ في الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز ، ومسلم (٢١٦٢) في السلام : باب من أحق المسلم للمسلم رد السلام .

١٤٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطينستقوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » قِيلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : « إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدُّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن علي بن محجر .

١٤٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، نا أشعث بن سليم ، قال : سمعت معاوية بن سويد ابن مقرن

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعِ ،

(١) معنى الحق هنا : الوجوب كما في الرواية السابقة خلافاً لقول ابن بطال : المراد حق الحرمة والصحبة ، قال الحافظ : والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية .

نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، أَوْ قَالَ : حَلَقَةِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ
الْحَرِيرِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَالذِّيْبَاجِ ، وَالْمِيْثْرَةَ الْحُمْرَاءَ ،
وَالْقَسِيَّ ، وَآيَةَ الْفِضَّةِ ، وَأَمْرَنَا بِسَبْعِ : بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ،
وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَإِجَابَةِ
الدَّاعِي ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، وأخرجه مسلم عن محمد بن منفي ،
عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قال رحمه الله : هذه الأمور كلها من حق الإسلام يستوي فيها
جميع المسلمين برؤهم وفاجرهم ، غير أنه يخص البر بالبشاشة والمساءلة

(١) البخاري ٢٦٦/١٠ في اللباس : باب خواتم الذهب ، وفي الجنائز :
باب الأمر باتباع الجنائز ، وفي المظالم : باب نصر المظلوم ، وفي النكاح :
باب حق إجابة الوليمة والدعوى ، وفي الأثرية : باب آنية الفضة ، وفي
المرضى : باب وجوب عيادة المريض ، وفي اللباس : باب لبس القسي ، وباب
الميثرة الحمراء ، وفي الأدب : باب تسميت العاطس إذا حمد الله ، وفي الاستئذان :
باب إفشاء السلام ، وفي الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى : (وأقسموا
بالله جهد أيمانهم) ومسلم (٢٠٦٦) في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال
إفناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ...

والمصافحة ، ولا يفعلها في حق الفاجر المظهير للفجور ، ولو ترك
الإجابة إذا دعي لحق الدين كان أولى .

قال الخطابي : هذه الحاصل السبع مختلفة المراتب في حكم العموم
والخصوص ، وفي حكم الوجوب ، فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس
الحرير والديباج خاصة للرجال دون النساء ، وتحريم آنية الفضة عام في
حق الكل ، لأنه من باب السرف والمخيلة .

وأما السبع المأمور بها ، فاتباع الجزاء من الحقوق الواجبة على
الكفاية إذا قام به البعض ، سقط الفرض عن الباقي ، وكذلك رده السلام
فرض على الكفاية ، إذا سلم على جماعة فرد منهم واحد ، كفى ، وإن
سلم على واحد ليس معه غيره ، وجب عليه الرد .

وتشمت العاطس في حق من يحمده الله ، فإن لم يحمده الله فلا
يُشمت ، وعبادة المريض فضيلة تُرغب فيها للثواب والأجر ، إلا أن
يكون المريض ضائعاً لا متعبداً له ، فيجب تعبه^(١) .

وإجابة الداعي حق في دعوة الإملاك خاصة بشرط أن لا يكون

(١) قال البخاري في « صحيحه » ٩٧/١٠ : باب وجوب عبادة
المريض ، ثم ذكر حديث أبي موسى ، وحديث البراء ، قال الحافظ : كذا
جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعبادة ، وتقدم حديث أبي هريرة في الجنائز
« حق المسلم على المسلم خمس » فذكر منها عبادة المريض ، ووقع في رواية
مسلم « خمس يجب للمسلم على المسلم » فذكرها منها ، قال ابن بطال : يحتمل
أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية ، كإطعام الجائع ، وفك الأسير ،
ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة ، وجزم الداودي —

فيها شيء من المناكير ، فإن كان ، فلا يشهد حتى يُنحى ، وإبرار المقسيم ، فإنه خاص في أمر جيل ، ويمكين ، ويتيسر ، ألا ترى أن النبي ﷺ قال لأبي بكر في عبارة الرؤيا : « أصبت بعضاً ، وأخطأت بعضاً ، فقال : أقسمتُ لتحدثني ما الذي أخطأتُ ؟ فقال ﷺ : « لا تقسيم » ، ولم يخبره (١) .

ونصر المظلوم واجبٌ يدخل فيه المسلم والذمي ، ويكون ذلك

- بالأول ، فقال : هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض ، وقال الجمهور : هي في الأصل نذب ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض ، وعن الطبري : تتأكد في حق من ترجى بركته ، وتسن فيمن يراعى حاله ، ونباح فيما عدا ذلك .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٣٧٩/١٢ ، ٣٨١ مطولاً ، وذكره أيضاً مختصراً ٤٧١/١١ في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ثم ذكر حديث البراء ، قال ابن المنبر : مقصود البخاري الرد على من لم يجعل القسم بصيغة « أقسمت » يميناً ، قال : فذكر الآية ، وقد قرن فيها القسم بالله ، ثم بين أن هذا الاقتران ليس شرطاً بالأحاديث ، فإن فيها أن هذه الصيغة بمجرد ما تكون يميناً تتصف بالبر وبالنذب إلى إبرارها من غير الخالف ، وقال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : أقسمت بالله أو « أقسمت » مجردة ، فقال قوم : هي يمين وإن لم يقصد ، ومن روي ذلك عنه ابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال النخعي ، والثوري ، والكوفيون ، وقال الأکثرون : لا تكون يميناً إلا أن ينوي ، وقال مالك : أقسمت بالله يمين ، و« أقسمت » مجردة لا تكون يميناً إلا إذا نوى ، وقال الشافعي : مجردة لا تكون يميناً أصلاً وإن نوى ، و« أقسمت بالله » إن نوى -

بالقول ، ويكون بالفعل ، ويكونُ بكفهِ عن الظلم ، هذا كله معنى كلام الخطابي في كتابه .

١٤٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد ابن كثير ، نا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَطْعَمُوا الْجَائِعَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ ، .
قَالَ سُفْيَانُ : وَالْعَانِي : الْأَسِيرُ .

هذا حديث صحيح ^(١) .

وفسرَ سفيانُ «العاني» بالأسير ، ومنه الحديث « اتقوا الله في النساء ، فإنهنَّ عندكم عوانٍ » ^(٢) أي كالأسارى ، وكلُّ من

— تكون ميمناً ، وقال إسحاق : لا تكون ميمناً أصلاً ، وعن أحمد كالأول ، وعنه كالثاني ، وعنه إن قال : قسماً بالله ، فيمين جزماً ، لأن التقدير : أقسمت بالله قسماً ، وكذا لو قال : أليه بالله .

(١) هو في البخاري ٤٥٣/٩ أول كتاب الأطعمة ، وفي الجهاد : باب فكاك الأسير ، وفي النكاح : باب إجابة الوليمة والدعوة ، وفي المرضى : باب وجوب زيارة المريض ، وفي الأحكام : باب إجابة الحاكم الدعوة .

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٨٥١) في النكاح : باب حق المرأة على -

ذَلَّ واستكانَ ، فقد عنا بَعَثُوا ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وَعَسَىٰ
الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ) [طه : ١١١] أي : خَضَعَتْ وذَلَّتْ
يُقَال : أُخِذَتْ البلادُ عَنوَةً ، أي : بخضوع من أهلها .

١٤٠٨ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِيُّ ، أنا أبو
محمد عبد الرحمن بن أبي شَرِيح ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز البَغَوِيُّ ، نا علي بن الجعد ، أنا شُعْبَةَ ، عن خالد الخذاء
سمعت أبا قِلَابَةَ يُحَدِّثُ عن أبي أسماء

عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كَانَ فِي خِرَافِ الْجَنَّةِ ،
أَوْ مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » .

- الزوج ، والترمذي (١١٦٣) في الرضاع : باب أم حقوق الزوج على
الزوجة ، وقال : حسن صحيح من حديث عمرو بن الأحوم الجشمي رضي
الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول بعد أن
حد الله ، وأئى عليه ، وذكر ، ووعظ ، ثم قال : ألا واستوصوا بالنساء
خبراً فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً ، غير ذلك إلا أن يأتين
بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير
مبرح ، فإن أطعنكم ، فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نساءكم حقاً ،
ولنساءكم عليكم حقاً ، فحقوقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ،
ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقوقكم عليكم أن تحسنوا إليهن في
كسوتن وطعامن .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن حبيب ، عن يزيد
ابن زريع ، عن خالد .

قوله : في خراف الجنة ، ويروى في مخارف الجنة ، وهي جمع
مخرف ، قال الأصمعي : وهو جنس النخل ، سمي به ، لأنه
مُخْتَرَفٌ ، أي : مُجْتَنَى ، والمخرف أيضاً : النخلة التي مُخْتَرَفٌ منها ،
والمخرف ، بالكسر : المكتل الذي يُخْتَرَفُ فيه ، قال ابن الأنباري :
يُريد في اجتناء ثمر الجنة ، من قولهم : خَرَفْتُ النخلة أخرفها ،
فشبّه النبي ﷺ ما يحوزُه عائدُ المريض من الثواب بما يحوزُ المخترِفُ من
الثمار ، والمخرَفة : الطريقُ أيضاً .

١٤٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيجِي ، أنا أبو منصور
محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرِّبَّانِي ،
نا حميد بن زنجوية ، نا يزيد بن هارون ، حدثنا عاصم ، يعني :
الأحول ، عن عبد الله بن زيد ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أبي
أسماء الرَّحْبِي

عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ
يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟
قَالَ : « جَنَاهَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن زهير بن حرب ، عن يزيد ابن هارون ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن زيد ، وهو أبو قلابة . قال محمد بن إسماعيل : من روى هذا الحديث عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، فهو أصح ، وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء ، إلا هذا الحديث .

والجنى : ما يُجْتَنَى من الثمر والرطّب وغيرها ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ) [الرحمن : ٥٤] .
والحرقفة : ما يُخْتَرَفُ من النخيل حين يُدْرِكُ .

١٤١٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو نعيم ، نا إبراهيم ، حدثنا إسرائيل ، نا ثوير .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي ، فَقَالَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ نَعُوذُهُ ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ، قَالَ - يَعْنِي عَلِيًّا - لِأَبِي مُوسَى : عَاثِدًا جِثَّتْ ، أَمْ زَائِرًا ؟ فَقَالَ : عَاثِدًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُوذُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِيسَ ، وَلَا يَعُوذُهُ مَسَاءً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ

أَلَفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ ، .

هذا حديث حسن (١) .

قوله : كان في خراف الجنة ، أراد به : أنه يستوجب الجنة ،
ومخارفيها كما قال في هذا الحديث .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد روي هذا الحديث
عن علي من غير وجه ، منهم من وقفه ولم يرفعه .

وقد صحَّ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ اللهَ
يقولُ يومَ القيامةِ : يا ابنَ آدمَ مَرِضْتُ فلم تُعُدْني ، قال : يا ربِّ
كيفَ أعُوذُكَ وأنتَ ربُّ العالمين ؟! قال : إنَّ عبدي فلاناً مَرِضَ
فلم يُعده ، أما عَلِمْتَ أهْلكَ لو عُدتُّه لو جَدَدْتَنِي عِنْدَهُ » ، (٢) .

(١) وهو كما قال ، وأخرجه الترمذي رقم (٩٦٩) في الجنائز : باب ما جاء
في عبادة المريض ، وله عند أبي داود (٣٠٩٨) في الجنائز : باب في فضل العبادة ،
طريقان آخران ، أحدهما مرفوع ، والآخر موقوف ، وقال أبو داود :
أسند هذا عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح ،
وصحح الحاكم ٣/٣٤١ إحدى طرقه ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٥٦٩) في البر والصلة والآداب :

باب فضل عبادة المريض .

باب

المريض اذا قال : اني وجمع أو وارأساه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِخْبَاراً عَنْ أَيُّوبَ : (أَنِّي مَسَّنِي
الْأَضْرُّ وَأَنْتَ أَزْحَمُ الرَّاحِمِينَ) [الأنبياء : ٨٣] ^(١) .

(١) الترجمة والاستدلال بالآية البخاري ، ونقل الحافظ اعتراض ابن التين ،
على ذكر البخاري قول أيوب في الترجمة ، فقال : هذا لا يناسب التوبيخ .
لأن أيوب إنما قاله داعياً ، ولم يذكره للمخلوقين ، قلت : (القائل ابن
حجر) لعلَّ البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع رداً على من
زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضى والتسليم ، فنبه على
أن الطلب من الله ليس ممنوعاً ، بل فيه زيادة عبادة ، لما ثبت مثل ذلك عن
المعصوم ، وأثنى الله عليه بذلك ، وأثبت له اسم الصبر مع ذلك ، وقد
روينا في قصة أيوب في فوائد ميمونة ، وصححه ابن حبان (٢٠٩١) ، والحاكم ٥٨١/٢ .
من طريق الزهري ، عن أنس رفعه أن أيوب لما طال بلاؤه ، ورفضه القريب
والبعيد غير رجلين من إخوانه ، فقال أحدهما لصاحبه : لقد أذنب أيوب
ذنبا ما أذنبه أحد من العالمين ، فبلغ ذلك أيوب ، يعني : فجزع من قوله ، ودعا
ربه ، فكشف ما به ، وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد الله
ابن غير موقوفاً عليه نحوه ، وقال فيه : فجزع من قولها جزءاً شديداً ، -

١٤١١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى ابن يحيى أبو زكريا ، أنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد قال :

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَارَأَسَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ ، وَأَدْعُو لَكَ ،
فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَائْتَكَلِيَاهُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُظَنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي ،
وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِنَفْسِ أَزْوَاجِكَ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ
أَرَدْتُ أَنْ أُرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ
الْقَائِلُونَ ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ، ثُمَّ قُلْتُ : « يَا أَبَى اللَّهِ
وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ » .

- ثم قال : بعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عني ، وسجد ، فا رفع رأسه حتى كشف عنه ، فكان مراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله ، أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر ، والله أعلم .

هذا حديث صحيح^(١) وقال الزهري عن عمرو ، عن عائشة ، قال رسول الله ﷺ في مرضه : « يأتى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » .

قال ليث : حديث طلحة بن مصرف في مرضه : إن طاوساً كان يكره الأنين ، فأمسحَ طلحةُ يمينه حتى مات^(٢) .

(١) هو في البخاري : ١٠٥/١٠ في المرضى : باب ما رخص للمريض أن يقول : إنى مريض أو وأرأساه ، وفي الأحكام : باب الاستخلاف .

(٢) زوى أحد في « الزهد » عن طاوس أنه قال : أنين المريض شكوى ، قال الحافظ : ونقل عن أنى الطيب ، وابن الصباغ ، وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وتأوّهه مكروه ، ورده النووي بقوله : هذا ضعيف أو باطل ، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ، وهذا لم يثبت فيه ذلك ، وقال القرطبي : اختلف الناس في هذا الباب ، والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على دفعه ، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك ، فلا يستطيع تغييرها عما جبلت عليه ، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه ، كالمبالغة في التآوّه والجزع الزائد ، كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر ، وأما مجرد التشكي ، فليس مذموماً حتى يحصل التسخط للعقدور ، وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه ، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضرير .

باب

ما يقول العائد للمريض من قول الخبر والرهاء والرقيه

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ ^(١) فِيهِمْ لَدِينُغٌ ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَلَى شَأءٍ ، فَبَرَأَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » ، ^(٢) .

(١) أي : بقوم نزول على ماء .

(٢) أخرجه البخاري ١٠/١٦٩ في الطب : باب الشروط في الرقيه بفتحة الكتاب ، وقال ابن القيم : إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع ، فالظن بكلام رب العالمين ، ثم بالفتحة التي لم ينزل في القرآن ، ولا غيره من الكتب مثلها ، لتضمنها جميع معاني الكتاب ، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله وبجامعها ، وإثبات المعاد ، وذكر التوحيد ، والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به ، والهداية منه ، وذكر أفضل الدعاء ، وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته ، وتوحيده ، وعبادته بفعل ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، والاستقامة عليه ، ولتضمنها ذكر أصناف الخلاق ، وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ، ومقضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته ، وضال لعدم معرفته له مع ما تضمنته من إثبات القدر ، والشرع ، والأسماء ، والمعاد ، والتوبة ، وتركبة النفس ، وإصلاح القلب ، وورد على جميع أهل البدع ، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء .

١٤١٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا معلى بن أسد ، نا عبد العزيز بن المختار ، نا خالد ، عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودُهُ ، قال : وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعودُهُ ، قال : « لا بأسَ ظهورُ إن شاءَ اللهُ ، فقالَ له : لا بأسَ ظهورُ إن شاءَ اللهُ » قال : قلتَ : ظهورُ ؟! كلاً ، بل هو حمى تفورُ ، أو تشورُ ، على شيخٍ كبيرٍ تزيُرُهُ القُبورَ ، فقالَ النبي ﷺ : « فَنَعَمْ إِذَا » (١) .

هذا حديث صحيح (٢) .

(١) الغاء فيه معقبة محذوف تقديره : إذا أبيت فنعم ، أي : كان كما ظننت ، ويحتمل أن يكون دعاء عليه ، ويحتمل أن يكون خبراً عما يؤول إليه أمره ، ففي الحديث أنه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول ، ويحسن جواب من يذكره بذلك ، وفيه أنه لا تقص على العالم في عبادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ، ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله عليه ، ويسلبه عن أله ، بل يبطئه بسقمه ، إلى غير ذلك من جبر خاطره ، وخاطر أهله .

(٢) أخرجه البخاري ١٠٢/١٠ في المرضى : باب عبادة الأعراب .

١٤١٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله تحفيدة العباس بن حمزة ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان^ه ، نا حماد^ه ، عن محمد
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ قَالَ : أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ ، اشْفِ شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن مسدد^ه ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنس^ه ، وأخرجاه جميعاً من رواية عائشة

١٤١٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، أخبرنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرمياني^ه ، نا محمد بن زنجوية^ه ، نا علي بن المديني ، حدثنا ابن عيينة ، حدثني عبد ربه بن سعيد ، عن حمزة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ^(٢) : « بِسْمِ

(١) البخاري ١٧٥/١٠ في الطب : باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢١٩١) في السلام : باب استحباب رقية المريض ، وحديث عائشة أخرجه البخاري في المرضى : باب دعاء العائد للمريض ، وفي الطب : باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب مسح الراقي الرجوع بيده اليمنى .

(٢) رواية البخاري : كان يقول للمريض ، وفيه أيضاً : كان يقول في الرقية .

اللَّهِ تُرْبَةً أَرْضَنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا لِشَفَى سَقِيمِنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمير ، عن سفيان . وقال :
« إن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت به قرحة أو جرح ، قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا ، ووضع سفيان سبأته بالأرض [ثم رفعها] « بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةً أَرْضَنَا » .

١٤١٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ ، وَيَنْفُثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا .

(١) البخاري ١٠/١٧٦ في الطب : باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم
وباب استحباب الرقية من العين ، ومسلم (٢١٩٤) في السلام : باب استحباب
الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، وأخرجاه من
طرقٍ أُخْرَئَ عن ابنِ شهابٍ .
وفيه دليلٌ على جوازِ النَّفْتِ في الرِّقَةِ .

وُروِي عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ ، قال : اسْتَكَيْتُ فَحُمِلْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَاتَ يَرْقِيَنِي بِالْقُرْآنِ ، وَبَنَفْتُ عَلَيْهِ .
وُروِي عن عائشة : ارْتَقَى بِالْمَعْوِذَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ نَفْتٍ .
قال رحمه الله : النَّفْتُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَعَلَّ مَنْ كَرِهَهُ ^(٢)

(١) « المرطأ » ٩٤٢/٢ ، ٩٤٣ في العين : باب التعوذ والرقية من
المرض ، والبخاري ٥٦/٩ في فضائل القرآن ، وفي الطب : باب النفث ، في
الرقية ، وفي الدعوات : باب التعوذ والقراءة عند المنام ، ومسلم (٢١٩٢)
(٥١) في السلام : باب رقية المريض بالمعوذات والنفث .

(٢) وقد كره النفث مطلقاً الأسود بن يزيد أحد التابعين تمسكاً بقوله
تعالى : (ومن شر النفاثات في العقد) وكرهه عند قراءة القرآن خاصة
إبراهيم النخعي ، قال الحافظ : فأما الأسود فلا حجة له في ذلك ، لأن
المذموم ما كان من نفث السحرة ، وأهل الباطل ، ولا يلزم منه ذم النفث
مطلقاً ، ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة ، وأما النخعي ، فالحجة
عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري ، فقد قصوا على النبي صلى الله
عليه وسلم القصة ، وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ، ولم ينكر ذلك .

إنما كره التفل والبزق ، روي عن عكرمة أنه كان يكره التفل في الرقى ، وعن إبراهيم قال : كان الأسود إذا رقى نفخ ، ولم يتفل .

١٤١٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي ، أخبره أن نافع ابن جبير بن مطعم ، أخبره

عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله ﷺ ، قال عثمان : وبى وجع قد كاد يهلكني ، قال : فقال لي رسول الله ﷺ : « امسح بيمينك سبع مرات ، وقل : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد » قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله ما كان بي ، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم ، (١) .

- صلى الله عليه وسلم ، فكان ذلك حجة ، وكذا حديث عائشة ، وفيه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه ففت في كفيه ب (قل هو الله أحد) ، وب (المعوذتين) جميعاً ، ثم يدح بها وجهه ، وما بلغت بداه من جسده .

(١) هو في « الموطأ » ٩٤٢/٢ في العين : باب التموذ والرقية في -

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن ابن
وثب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن نافع بن مجير

عن عثمان بن أبي العاص ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « ضَع
يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْتُمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ تَلَاثًا ،
وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ
وَأَحَازِرُهُ . »

١٤١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب بـ « أنا أبو منصور
السَّمْعَانِيُّ ، أنا أبو جعفر الرِّبَّانِيُّ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوبَةَ ، نا يَعْلَى
ابن مَعْبُدٍ ، نا مُسْفِيانُ ، عن منصور ، عن أبي المنهال ، عن
سعيد بن مجير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ
وَالْحُسَيْنَ ، وَيَقُولُ : « أُعِذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ
شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ » وَيَقُولُ :

- المرض ، ومسلم (٢٢٠٢) في السلام : باب وضع يده على موضع الألم
والدعاء ، وأخرجه أبو داود (٣٨٩١) في الطب : باب كيف الرقى ،
والترمذي (٢٠٨١) في الطب : باب ما جاء في دواء ذات الجنب ، وقال :
هذا حديث حسن صحيح .

« هَكَذَا كَانَ أَبِي إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(١) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن
جرير ، عن منصور .

قال الخطابي : الهامة : إحدى الهوام ذوات السموم ، كالحية
والعقرب ونحوهما ، « ومن كل عين لامة » ، أي : ذات لثم ، وهو
كل ما يليم بالإنسان من خبل وجنون ونحوهما ، ويقال : الهوام :
الحيات ، وكل ذي سم يقتل ، فأما ما لا يقتل ويسم ، فهي السوام ،
مثل العقرب والزنبور ، ومنها القرام مثل القنفذ والخنافس واليرابيع
والفأر ، وقد تقع « الهامة » على ما يدب من الحيوان ، ومنه قوله ﷺ
لكعب بن عُجْرَةَ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُكَ » ^(٢) ، أراد بها القمل .

١٤١٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو القاسم
إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاه ، نا أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الكريم
البعوي ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السامي الهروي ، نا

(١) هو في « صحيحه » ٢٩٢/٦ ، ٢٩٣ في الأنبياء : باب قول الله تعالى :

(واتخذ الله إبراهيم خليلاً) .

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

إسماعيل بن أبي أُويس ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشبلي ،
عن داود بن الحصين ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا مِنَ
الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ نَقُولَ : « بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ ، نَعُوذُ
بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقِ نَعَّارٍ ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ » (١) .

هذا حديثٌ غريبٌ لا يُعرفُ إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن
أبي حبيبة ، وهو يُضعفُ في الحديث .

قوله : عِرْقِ نَعَّارٍ ، يقال : نَعَرَ العِرْقُ بالدمِّ : إذا ارتفع
دمه ، يقال : ما كانت فتنةٌ إلا نَعَرَ فيها فلانٌ ، أي : نهض .

وقد صح عن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي ﷺ ، فقال :
« يا محمدُ اشتكيتَ ؟ فقال : نعم ، قال : بسمِ اللهِ أُرِيقُكَ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ ، أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ ، اللهُ يُشْفِيكَ ، بِسْمِ
اللهِ أُرِيقُكَ » (٢) .

(١) وأخرجه الترمذي رقم (٢٠٧٦) في الطب : باب ما جاء
في تبريد الحمى ، وإبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة ، ضعيف كما نقله المصنف
عن الإمام الترمذي رحمه الله .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١٨٦) في السلام : باب الطب
والمرض والرقي .

١٤١٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور
السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّيَّانِي ، نا حميد بن زنجبوية ، نا معاذ بن خالد ، نا حماد بن
سَلَمَةَ ، عن الحجَّاج ، عن المنهال بن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا ، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ
اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا شَفِيَ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَرَ أَجَلَهُ » (١) .

(١) حديث حسن كما قال الحافظ رحمه الله ، وأخرجه أبو داود (٣١٠٦)
في الجنائز : باب الدعاء للمريض ، والترمذي رقم (٢٠٨٤) في الطب :
باب ما جاء في الندوي بالعسل ، من طريق شعبة ، عن يزيد أبي خالد
قال : سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به ،
وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال ، قلت : ويزيد
أبو خالد هو الدالاني مختلف فيه ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وجماعة ، وضعفه الحرابي ،
وابن حبان ، وابن عدي ، وقال : يكتب حديثه ، وهو لم ينفرد به ،
فقد تابعه الحجَّاج بن أرطاة في الرواية التي ساقها المصنف ، وهو حسن
الحديث في المتابعة . وقال الحافظ : وقد رواه الأشجعي ، وهو ثقة ، عن
شعبة ، عن شيخ آخر غير الدالاني ، فإن كان محفوظاً ، فالشعبة فيه
شيخان ، وانظر « شرح الأذكار » لابن علان ٦١/٤ ، ٦٢ .

باب

كفارة المريض وما يعيب المؤمن من الأذى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مَسْتَهُمُ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ)
[الأعراف : ٢٠٠] ، قِيلَ : الْبَأْسَاءُ : فِي الْأَمْوَالِ ، وَهُوَ
الْفَقْرُ ، وَالضَّرَّاءُ : فِي الْأَنْفُسِ ، وَهُوَ الْقَتْلُ ، وَالْبُؤْسُ :
الْفَقْرُ .

١٤٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَبَابِ سَعِيدَ
ابْنَ إِسَارَةَ يَقُولُ :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَوْسُفَ ، عَنْ

مَالِكٍ .

قَوْلُهُ : يُصِبُ مِنْهُ ، أَيُّ : يَنْتَلِيهِ بِالْمَصَائِبِ .

(١) « الموطأ » ١/٢ : ٩٤١ في العين : باب ما جاء في أجر المريض .

١٤٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُّعَيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن
محمد ، نا عبد الملك بن عمرو ، نا زهير بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن
حَلْحَلَةَ ، عن عطاء بن يسارٍ .

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ :

« مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ، وَلَا وَصَبٍ ، وَلَا هَمٍّ ،
وَلَا حَزَنٍ ، وَلَا أَدَىٍّ ، وَلَا غَمٍّ ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا ، إِلَّا كَفَّرَ
اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مُسْلِمٌ عن أبي بكر بن

- والبخاري ٩٣/١٠ ، ٩٤ في المرضى : باب ما جاء في كفارة المرض ،
وقول الله تعالى : (من يعمل سوءاً يجز به) .

(١) البخاري ٩١/١٠ في المرضى : باب ما جاء في كفارة المرض ،
ومسلم (٢٥٧٣) في البر والصلة : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ، والنصب :
التعب ، والوصب : المرض ، والهَمُّ ، والحزن من أمراض الباطن ، والأذى
أهم من كل ما تقدم ، وقيل : هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره -

أبي شيبَةَ ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عمرو
ابن عطاء ، عن عطاء بن يسار .

١٤١٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أخبرنا أبو الحسين بن
بِشْران ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، نا أحمد بن منصور الرَّمَادِي ،
نا عبد الرزاق ، أنا تَعَمَّر ، عن الزُّهْرِي ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ
مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِهِ حَتَّى
الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا ، أَوْ التَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي اليَمان ، عن
شُعَيْب ، وأخرجه مسلم عن أبي الطَّاهِر ، عن ابن وَهْب ، عن يونس ،
كُلٌّ عن ابن شهاب .

١٤٢٣ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشَايِي ، نا أبو بكر عبد الله

- عليه ، والغم : من أمراض الباطن ، وهو ما يضيق على القلب ، وقيل :
إن ألم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والغم : كرب
يحدث للقلب بسبب ما حصل ، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده .

(١) البخاري ٨٩/١٠ ، ٩٠ في المرضى : باب ما جاء في كفارة المرض
ومسلم (٢٥٧٢) (٤٩) في البر والصلة والآداب : باب ثواب المؤمن فيما
يصيبه من مرض أو حزن ، أو نحو ذلك .

ابن أحمد القفال ، نا أبو بكر محمد بن جعفر المعروف ببغدر ، نا
القاضي أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن مهلول ، حدثنا أبي ، نا حماد بن
مسعدة ، نا عمران بن موسى القصير أبو بكر (ح) وأخبرنا
عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا
محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن
عمران أبي بكر ، حدثني عطاء بن أبي رباح قال :

قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟
قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ،
فَقَالَتْ : إِنِّي أَضْرَعُ ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ لِي ،
قَالَ : « إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَبِكَ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ
اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ ، فَقَالَتْ : أَضِرُّ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ ،
فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا .

هذا حديث متفق على صحته^(١) وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن
عمر القواريري ، عن يحيى بن سعيد .

(١) البخاري : ٩٩/١٠ في المرضى : باب من بصر من الريح ،
ومسلم (٢٥٧٦) في البر والصلة والآداب : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من
مرض ، أو حزن ، أو نحو ذلك .

١٤٢٤ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
حدثنا أبو جعفر الرّيباني ، نا محمد بن زنجوية ، نا محمد بن عبيد ،
نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءتِ امْرَأَةٌ بِهَا لَمَمٌ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِينِي ،
قَالَ : « إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيكَ ، وَإِنْ شِئْتَ
فَاضْرِي وَلَا حِسَابَ عَلَيْكَ » ، قَالَتْ : بَلْ أُضِيرُ وَلَا حِسَابَ
عَلَيَّ (١)

١٤٢٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرّيباني ، نا محمد بن زنجوية ، نا يحيى بن صالح ، نا
عقير بن معدان ، عن سليم بن عامر

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَلَّاهُ عَزَّ وَجَلَّ
يَقُولُ مِلًّا لِنَكَتِهِ : انْطَلِقُوا إِلَى عِبْدِي ، فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْبَلَاءَ
صَبًّا ، قَالَ : فَيَأْتُونَهُ ، فَيَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْبَلَاءَ صَبًّا ، فَيَحْمَدُ
اللَّهَ ، فَيَرْجِعُونَ ، فَيَقُولُونَ : يَا رَبُّ إِنَّا صَبَبْنَا عَلَيْهِ الْبَلَاءَ

(١) وإسناده قوي ، وأخرجه البزار ، وصححه ابن حبان رقم (٧٠٨)

صَبَأًا كَمَا أَمَرْتَنَا ، فَيَقُولُ : ارْجِعُوا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ
صَوْتَهُ ، ^(١) .

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال : « إنَّ العبدَ يُؤتى مالاً وولداً
وصِحَّةً ، قال : فَشَكَاهُ الملائكةُ ، فيقول الله : مُدِّوا له فبما هو
فيه ، فَإِنِّي مَا أَحْبَبُهُ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ ، .

وبه عين أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ « إنَّ المُسْلِمَ إِذَا
مَرِضَ أَوْ حَى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى مَلَائِكَتِهِ ، فيقول : يَا مَلَائِكَتِي
إِنِّي قَيْدَتُ عَبْدِي بِقَيْدٍ مِنْ قِيودي ، فَإِنَّ أَقْبِيضَهُ أَغْفِرُ لَهُ ، وَإِنْ
أَعَانَهُ فَجَسَدُهُ مَغْفُورٌ لِذَنْبِهِ لَهُ ، .

(١) إسناده ضعيف لضعف عفير بن معدان ، وكذا الأحاديث الثلاثة
التي بعده وذكرها الهيثمي في « الجمع » ١٩١/٢ ، ونسبها إلى الطبراني في
« الكبير » وضعفها بعفير بن معدان .

باب

نواب زهاب البصر

١٤٢٦ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفى ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا أبي وشعيب ، قالا : نا الليث ، عن ابن الهاد ، عن عمرو هو مولى المطب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ ، ثُمَّ
صَبَرَ عَوَّضْتُهُ الْجَنَّةَ ، يُرِيدُ عَيْنَيْهِ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(١) عن عبد الله بن يوسف ،
عن الليث .

(١) هو في « صحيحه » ١٠٠/١٠ في المرضى : باب فضل من ذهب بصره ، وأخرجه الترمذى . رقم (٢٤٠٣) في الزهد : باب ما جاء في ذهاب البصر ، من حديث أبي هريرة ، وصححه ابن حبان (٧٠٧) ، وهو عند ابن حبان (٧٠٥) و (٧٠٦) أيضاً ، من حديث ابن عباس والعرباض ابن سارية .

باب

المريض يكتب له مثل عمه

١٤٢٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار ، نا حميد بن زنجوية ، نا الخضر بن محمد ، نا هاشم ، أنا العوام بن حوشب ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ، عن أبي بردة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا مِنْ خَيْرٍ ، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ قَالَ : سَفَرٌ ، أَوْ سَقَمٌ ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد^(١) عن مطر بن الفضل ، عن يزيد ابن هارون ، عن العوام .

(١) هو في «صحيحه» ٩٥/٦ في الجهاد : باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في

الإقامة ، وأخرجه أبو داود (٣٠٩١) في الجنائز : باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً .

١٤٢٨ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا سعيد بن شريك ، نا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنْ عَمَلِ يَوْمٍ إِلَّا يُخْتَمَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : يَا رَبِّ عَبْدُكَ فُلَانٌ قَدْ حَبَسْتَهُ ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : اكْتُبُوا لَهُ عَلَى مِثْلِ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ ، أَوْ يَمُوتَ ، ^(١) .

١٤٢٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن خزيمة ابن عبد الرحمن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ، ثُمَّ مَرِضَ

(١) وأخرجه أحمد ١٤٦/٤ من طريق علي بن إسحاق ، عن عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة ... وهذا إسناد صحيح ، لأن الراوي عن ابن لهيعة أحد العبادة .

قِيلَ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ : اَكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذْ كَانَ طَلِيْقًا
حَتَّى أَظْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ ، ^(١) .

قوله : « أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ » ، أي : أضمه إلى قبره ، ومنه قوله سبحانه
وتعالى : (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا) [المرحلات : ٢٥] أي : ذوات
كفت ، أي : ضمّ وجمع يضمّهم أحياء على ظهورها ، وأمواتاً
في بطونها .

١٤٣٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو عمر بكر بن
محمد المزني ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفّيد ، نا الحسين بن
الفضل البجلي ، نا عفان ، نا حماد ، نا أبو ربيعة قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا
ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُ بِيَلَاوٍ فِي جَسَدِهِ قَالَ لِلْمَلِكِ : اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ
عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَظَهَّرَهُ ، وَإِنْ قَبَضَهُ
غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ » ^(٢) .

أبو ربيعة : سنان بن ربيعة بصرّي روى عنه حماد بن زيد .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢٠٣/٢ ، وأخرجه أيضاً ١٩٤/٢
و ١٩٨ والدارمي ٣١٦/٢ بنحوه من طريق آخر ، وإسناده صحيح ،
وصححه الحاكم ٣٤٨/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) حديث حسن ، وأخرجه أحمد ١٤٨/٣ .

باب

سُرَّةُ الْمَرَضِ

١٤٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بَجِي بنِ عَلِي الكُشَمِيهَنِي ، أَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرِ أَحْمَد بنِ مُحَمَّد الْبَخَارِي بِالْكُوفَةِ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ نَصْرُ بنِ أَحْمَد الْفَقِيه بِالْمَوْصِلِ ، نَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِي ، نَا أَبُو خَيْمَةَ ، نَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ :

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَكَأَ شَدِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَلُ إِيَّيْ أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ ، قَالَ : فَقُلْتُ : ذَلِكَ لِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَلٌ » ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَسِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عيسى ، وأخرجه

(١) البخاري ١٠٣/١٠ في المرضي : باب وضع اليد على المريض ، —

مسلم عن زهير بن حرب وغيره ، كل عن جرير .

١٤٣٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرّياضي ، نا حميد بن زنجوية ، نا يعلى ، نا الأعمش ،
عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
يُوعِكُ ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ
تُوعِكُ وَعَكَأَ شَدِيدًا ، قَالَ : « إِيَّيْ أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكَ
رَجُلَانِ مِنْكُمْ » ، قَالَ : قُلْتُ : ذَلِكَ بَأَنَّكَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ؟
قَالَ : « أَجَلٌ وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ
إِلَّا حُطَّ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته .

١٤٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا قبيصة ،
نا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق .

— وباب شدة المرض ، وباب أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ،
وباب ما يقال للمريض وما يجيب ، وباب قول المريض : إني وجع ، أو
وارأساه ، أو اشتد لي المرض ، ومسلم (٢٥٧١) في البر والصلة والآداب :
باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ، أو نحو ذلك .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدَّ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة
عن جرير ، عن الأعمش .

١٤٣٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو سعد
خلف بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن أبي نزار ،
نا أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا النضروي ، نا أحمد بن نجدة ،
نا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، نا حماد بن زيد ، عن عاصم هو ابن
أبي النجود ، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ

عَنْ سَعْدِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشَدِّ النَّاسِ
بَلَاءً ، قَالَ : « الْأَنْبِيَاءُ ، الْأَمْثَلُ ، فَلِأَمْثَلُ ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ
عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا ، ابْتُلِيَ عَلَى قَدَرِ
ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ هُوْنَ عَلَيْهِ ، فَأَزَالَ كَذَلِكَ
حَتَّى يَمِشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَهُ ذَنْبٌ » ^(٢) .

(١) البخاري ٩٦/١٠ في المرضى : باب شدة المرض ، ومسلم (٢٥٧٠)
في البر والصلة : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، أو حزن ، أو نحو
ذلك .

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم ، وأخرجه الدارمي ٣٢٠/٢ ، وابن ماجه -

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٤٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أخبرنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرضائي ، نا حميد بن زنجوية ، نا عبد الله ابن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد ابن سنان

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ،
وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَهُ بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » .

وبهذا الإسناد عن أنس ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« إِنْ عَظِمَ الْجَزَاءُ مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ ، فَلَهُ الرِّضَى ، وَمَنْ سَخِطَ
فَلَهُ السَّخَطُ » .

قال أبو عيسى (١) : هذا حديث حسن غريب .

— (٤٠٢٣) في الفتن : باب الصبر على البلاء ، والترمذي (٢٤٠٠)
في الزهد : باب ما جاء في الصبر على البلاء ، وصححه الحاكم ، وابن حبان
(٦٩٨) (٦٩٩) و (٧٠٠) وله شاهد عند الحاكم ٣٠٧/٤ من حديث
أبي سعيد بنحوه وصححه ووافقه الذهبي .

(١) في « سننه » (٢٣٩٨) وهو كما قال .

١٤٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا محمد بن زنجوية ، نا سعيد
ابن عامر ، نا محمد بن عمرو (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي
واللفظ له ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجبيري ، أنا حاجب بن
أحمد الطُّومِي ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن
عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ
الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى
اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ » (١) .

هذا حديث حسن صحيح .

١٤٣٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو الحسين علي بن
محمد بن عبد الله بن يشران ، نا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ،
حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معتمر ، عن
الزهري ، عن ابن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢٨٧/٢ و ٤٥٠ ، والترمذي رقم

(٢٤٠١) في الزهد : باب ما جاء في الصبر على البلاء ، وصححه الحاكم

٣٤٦/١ . ووافقه الذهبي .

المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تفيثه^(١) ، ولا يزال
المؤمن يصبئه البلاء ، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز^(٢)
لا تهتز حتى تستخصد .

هذا حديث متفق على صحته^(٣) أخرجاه من طرق ، عن أبي هريرة ،
وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الأعلى ، عن معمر .
١٤٣٨ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا أبو العباس الطحان ،
أنا أبو أحمد محمد بن قویش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا
أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ،
عن سعد بن إبراهيم ، عن ابن كعب بن مالك

عز أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « مثل المؤمن مثل
الحامة من الزرع ثميلها الريح مرة هكذا ، ومرة هكذا ،

(١) أي : نميله .

(٢) هو من فصيلة الصنوبريات ، واحده أرزة ، بغوح من قشره وأغصانه
عيب زكي .

(٣) البخاري ٩٣/١٠ في المرضى : باب ما جاء في كفارة المرضى ،
وفي التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، ومسلم (٢٨٠٩) في صفات
المنافقين : باب مثل المؤمن كالزراع ، ومثل الكافر كشجر الأرز .

وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ الْمَجْدِيَةِ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَكُونَ
أَنْجَعَهَا مَرَّةً .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن مُسَدَّدٍ ، عن
يحيى ، عن سفيان ، عن سعدٍ ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ،
وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، وقال :
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك .

قال أبو عبيد : الْحَامَةُ : الغُضَّةُ الرُّطْبَةُ ، والأرزَةُ قال أبو عبيد :
هي بتسكين الراء : شجر معروف بالشام ، وقد رأيتُه يقال له : الأرز ،
واحدها : أرزَةٌ ، وهو الذي يسمى بالعراق الصَّنَوْبُرُ ، وإنما الصَّنَوْبُرُ
ثمر الأرز ، سمي الشجر صنوبراً من أجل ثمره .

وقال أبو عمرو : هي الأرزَةُ مفتوحة الراء من الشجر الأرز .
وقال أبو عبيدة : هي الأرزَةُ مثال فاعلة ^(٢) وهي الثابتة في الأرض .
والمجذِيَّةُ : الثابتة ، يقال : جذت تجذو ، وأجذت تجذي ، وأجذوت
تجذوذي : إذا انتصب واستقام . والانجفاف : الانتقال .

(١) البخاري ٩١/١٠ ، ٩٢ في المرضى : باب ما جاء في كفارة المرض
ومسلم (٢٨١٠) (٦٠) في صفات المنافقين وأحكامهم : باب مثل المؤمن
كالزرع ، ومثل الكافر كشجر الأرز .

(٢) ورده أبو عبيد بأن الرواة انفقوا على عدم المد .

١٤٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو بكر محمد
ابن أحمد العبدوسي المزكي بنيسابور ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن
الحسن الفقيه ببغداد ، نا يحيى بن جعفر بن الزبير فان والدارث بن
محمد ، قالا : حدثنا روح وهو ابن عباد ، نا موسى بن عبيدة ، أخبرني
مولى ابن سباع

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ آيَةُ :
(مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا
وَلَا نَصِيرًا) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا
أَقْرَبُكَ آيَةٌ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ ، ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، [فَأَقْرَأْنِيهَا] قَالَ :
وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ انْفِصَامًا فِي ظَهْرِي حَتَّى تَمَطَّيْتُ لَهَا ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، ، فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، وَأَيْنَا لَمْ يَفْعَلْ سُوءًا ،
وإِنَّا لَمُجْزُونَ بِكُلِّ سُوءٍ عَمَلْنَاهُ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَأَصْحَابُكَ الْمُؤْمِنُونَ فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ
فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَكُمْ ذُنُوبٌ ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ ،

فَيَجْمَعُ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُجْزَوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال ، موسى بن عبيدة يضعف ، ومولى ابن سباع مجهول .

١٤٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد

ابن محمد بن سمان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ،

نا حميد بن زنجوية ، نا أبو جعفر الثقبلي ، نا محمد بن سلمة ، عن

محمد بن إسحاق ، حدثني رجل من أهل الشام يقال له : أبو منظور

عَنْ عَمِّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي ، عَنْ عَامِرِ الرَّامِ أَخِي الْخَضِرِ (٢)

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهدة، هو في «سنن الترمذي» رقم (٣٠٤٢) في

التفسير ، وأخرجه أحمد ١٨١/١ ، وابن جرير ٢٤٢/٩ ، والحاكم ٧٤/٣ من طريق آخر ،

عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية :

(من يعمل سوءاً يجز به) فإذا عملنا سوءاً جزينا به ، فقال : « غفر الله

لك يا أبا بكر ألسنت تمرض ؟ ألسنت تحزن ؟ ألسنت تصيبك الأواء ؟ فذلك

ما تجزون به » وفي سنده انقطاع ، وانظر تخريجه في مسند أبي بكر رقم (٢٠)

للمروزي طبع المكتب الإسلامي .

(٢) عامر الرام ، ويقال فيه الرامي ، والخضر ، بضم الحاء وسكون

الضاد ، وآخره راه : حمي من محارب بن خصفة ، قال ابن الكلبي : وإنما

سوا خضراً ، لأنهم كانوا أدماء ، أي : سمراً .

قَالَ : إِنِّي لَسِبِلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا الْوَيْةُ وَرَايَاتُ ، فَقُلْتُ :
مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا لِرِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ
وَهُوَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ تَحْتَهَا كِسَاءٌ ، وَهُوَ جَالِسٌ
عَلَيْهِ ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ، فَذَكَرَ
النَّبِيُّ ﷺ الْأَسْقَامَ ، فَقَالَ :

« إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ، ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْهُ ،
كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ،
وَإِنَّ الْمُتَافِقَ إِذَا مَرِضَ ، ثُمَّ عُوِيَ ، كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ،
ثُمَّ أَرْسَلُوهُ ، فَلَمْ يَذْرِ لِمَ عَقَلُوهُ ، وَلَمْ يَذْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ ، فَقَالَ
رَجُلٌ يَمُنُّ حَوْلَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْأَسْقَامُ ؟ وَاللَّهِ مَا مَرِضْتُ
قَطُّ ، قَالَ : « قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا ، » (١) .

(١) وأخرجه أبو داود (٣٠٨٩) في أول كتاب الجنائز ، وإسناده

ضعيف لجهالة أبي منظور وعمه .

باب

الطاهون

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ،
وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ^(١) » .

١٤٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، نَا عَاصِمٌ ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سَيْرِينَ
قَالَتْ :

قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : يَجِبِي بِمَ مَاتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ الطَّاعُونَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ
مُسْلِمٍ » .

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ مَطْوَلًا ١٣١/١ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي
الْعِنْمَةِ ، وَابْنُ خَرَّازٍ ١٦٣/١٠ فِي الطَّبِّ : بَابُ مَا يَذْكَرُ فِي الطَّاعُونَ وَفِي
الْجِهَادِ : بَابُ الشَّهَادَةِ سَبْعَ سُوَى الْقَتْلِ ، وَمُسْلِمٌ (١٩١٤) فِي الْإِمَارَةِ :
بَابُ بَيَانِ الشَّهَادَةِ ، بَلْفَظٍ : « الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْفَرْقُ
وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم عن حامد بن عمر البكرراوي ، عن عبد الواحد بن زياد .

١٤٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا داود بن أبي الفرات ، نا عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن يحيى بن يَعْنُرَ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ ، فَأَخْبَرَنِي : « أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ . »
هذا حديث صحيح (٢) .

(١) البخاري ١٠/١٦٢ في الطب : باب ما يذكر في الطاعون ، وفي الجهاد : باب الشهادة سبع سوى القتلى ، ومسلم (١٩١٦) في الإمارة : باب بيان الشهداء .

(٢) هو في البخاري ٦/٤٧٧ في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي الطب : باب أجر الصابر في الطاعون ، وفي القدر : باب (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) .

١٤٤٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن المنكدر وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعُونَ رِجْزُ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ : « لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَاراً مِنْهُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال أبو سليمان الخطابي : قوله : « فلا تقدموا عليه » إثبات الخذر ، والنهي عن التعرض للتلغ ، وفي قوله : « لا تخرجوا فراراً منه » إثبات

(١) «الموطأ» ٢/٨٩٦ في الجامع : باب ما جاء في الطاعون ، والبخاري ٣٧٧/٦ في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي الطب : باب ما يذكر في الطاعون ، وفي الحيل : باب ما يكره من الإحتيال في الفرار من الطاعون ، ومسلم (٢٢١٨) في السلام : باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها .

التوكل والتسليم لقضاء الله ، فأحدُ الأمرين تأديبٌ وتعليم ، والآخر تفويض وتسلم .

وروي عن قُرُوَّةَ بنِ مُسَيْكٍ قال : قلت : يا رسول الله أرض عندنا هي أرضٌ مِيرَتَنَا ، وإنما وَبَيْتُهُ ، فقال النبي ﷺ : « دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلْفَ » (١) .

والقَرْفُ : هو مداناة الوباء ، وليس هذا من باب العدوى ، وإنما هو من باب الطبِّ ، فإن استصلاح الأهوية معينة على صحة الأبدان ، وفسادها مضرٌ مُسْقِمٌ كالمطاعمِ والمشاربِ ، وكلُّ ذلك بإذن الله ومشيئته جَلَّتْ عَظَمَتُهُ .

وقيل : قوله : « فلا تَقْدَمُوا عليه » رخصةٌ لمن أراد أن لا يدخلها ، وأحبُّ أن ينصرف ، وكذلك قوله عليه السلام : « فرِّ منَ المَجْدومِ » (٢) رخصةٌ ، فلو دخلها كان أقربَ إلى التوكل ، بدليل أن الصحابة اختلفوا على عمر حين استشارهم في دخول الشام وقد وقع بها الطاعون ، وقال أبو عبيدة : تَقِرُّهُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٣) في الطب : باب في الطيرة ، وإسناده ضعيف لجهالة اثنين من رواه .

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري ١٣٢/١٠ ، ١٣٣ في الطب : باب المجدام .

(٣) أخرجه البخاري ١٥٣/١٠ ، ١٥٦ في الطب : باب ما يذكر في -

وَرُوِيَ أَنَّ الزَّمَيْرَ بُعِثَ إِلَى مِصْرَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ بِهَا الطَّاعُونَ :
فَقَالَ : إِنَّمَا جُيِلْنَا لِطَعْنِ وَطَّاعُونَ .
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ . يَرِيدُ بِهِ الشَّهَادَةَ .

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَهَّزَ جَيْشًا إِلَى شَامَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ
مَنَابِهِمْ قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ بِطَعْنِ وَطَّاعُونَ^(١) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا » ، فَهَذَا
نَهْيٌ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ بِالْخُرُوجِ الْفِرَارَ مِنْهُ ، فَلَوْ خَرَجَ مِنْهَا لِحَاجَةٍ يَرِيدُهَا ،
أَوْ سَفَرٍ يَقْصِدُهُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ : « فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا
مِنْهُ » .

- الطَّاعُونَ ، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٩) فِي السَّلَامِ : بَابُ الطَّاعُونَ وَالطَّيْرَةِ ، وَقَدْ
أَجَابَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : نَمَّ نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ .

(١) أَخْرَجَ أَحْمَدُ ٤٣٧/٣ وَ ٢٣٨/٤ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ كَرِيبِ
ابْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ قَيْسِ أَخِي أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ : « اللَّهُمَّ
اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ بِالطَّمَنِ وَالطَّاعُونَ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٩٣/٢ ،
وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » ١٥٢/١٠ .

باب

كراهية تمني الموت

١٤٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي ، نا علي بن الجعد ، أنا مشعب ، عن ثابت بن أسلم البُناني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرٍّ أَصَابَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلَأْ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِيْنِي مَا دَامَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي خلف ، عن روح ، كلاهما عن شعبه .

١٤٤٥ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جددي

(١) البخاري ١٠٨٠، ١٠٧/١٠ في المرضى : باب تمني المريض الموت ، وفي الدعوات : باب الدعاء بالموت والحياة ، ومسلم (٢٦٨٠) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب كراهية تمني الموت لضر نزل به .

عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُدائِري ، أنا
إسحاق بن إبراهيم الدَّبْرِي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ ، عن الزهري ،
عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّى (١)
أَحَدُ الْمَوْتِ ، إِذَا مُحْسِنٌ فَيَزِدَادُ إِحْسَانًا ، وَإِذَا مُسِيءٌ فَلَعَلَّهُ
أَنْ يَسْتَعْتَبَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد (٢) عن أبي اليان ، عن شعيب ،
عن الزهري .

١٤٤٦ - أخبرنا أبو منصور عبد الملك بن علي بن أحمد الحاكم
الطُّوسِي بها ، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسيني ،
أنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بألوية المزكِّي ، نا أحمد بن يوسف
السُّلَمِي (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن نَحْمِش الزبادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ،
حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السُّلَمِي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ ،
عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) هو نفي بمعنى النهي ، ووقع في البخاري رواية الكشميهني :
« لا يتمن » على لفظ النهي .

(٢) هو في « صحيحه » ١٠٩/١٠ ، ١١٠ في المرضى : باب نفي
المرضى الموت .

« لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ أَوْتًا ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ،
إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، إِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرَهُ
إِلَّا خَيْرًا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) ، عن محمد بن رافع ، عن
عبد الرزاق .

قال رحمه : « يُكْرَهُ تَمَنِّي المَوْتِ مِنْ مُضَرٍّ أَصَابَهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ،
أَمَّا مِنَ الخُرْفِ عَلَى دِينِهِ لِفَسَادِ الزَّمَانِ ، فَلَا يُكْرَهُ ، كَمَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ :
« وَإِذَا أُرِدْتَ فَتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَقَّضِي غَيْرَ مَفْتُونٍ » ^(٢) .

وَرُوِيَ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّةِ قَالَ : تَمَنَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِنَفْسِهِ
وَلِأَهْلِ المَوْتِ ، فَقِيلَ لَهُ : تَمَنَيْتَ لِأَهْلِكَ ، فَلِمَ تَمَنَّى لِنَفْسِكَ ؟ قَالَ :
لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَسْلَمُونَ عَلَى حَالِكُمْ هَذِهِ لِتَمَنَيْتُ أَنْ أَعِيشَ فِيكُمْ عَشْرِينَ
سَنَةً ، وَقَالَ : لِأَهْلِ بَيْتِي أَهْوَنُ عَلَيَّ مَوْتًا مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْجُعْلَانِ ،
وَلَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنْ الْآخِرِ .

(١) (٢٦٨٢) فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ : بَابُ كِرَاهَةِ تَمَنِّي

الموت لضر نزل به .

(٢) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٨٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٣١)

مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ فِي «المُسْنَدِ» ٦٦/٤ وَه٥/٢٤٣ وَ٣٧٨ مِنْ حَدِيثِ
مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ .

باب

ذكر الموت

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّا أَخْلَصْنَاكُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ) [ص : ٤٦] أَي : يُذَكِّرُونَ بِالْدارِ الْآخِرَةِ ، وَيُزْهَدُونَ فِي الدُّنْيَا ، وَقِيلَ : يُكثِرُونَ ذِكْرَ الْآخِرَةِ .

١٤٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكِسَائِي ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْخَلَّلِ ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ » .

قال رحمه الله : هذا الحديث مرسل ، وقد روي عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله (١) .

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٣٠٨) في الزهد باب ما جاء في -

وقال عبد الله بن مسعودٍ : كفى بالموتِ وإِعْظاً ، وكفى باليقينِ
غنىً ، وكفى بالعبادةِ سُغلاً .

وقال أبو الدرداءِ : مَنْ أَكثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ ، قَلَّ حَسَدُهُ ،
وَقَلَّ فِرَاحُهُ (١) .

— ذكر الموت ، والنسائي ٤/٤ في الجنائز : باب كثرة ذكر الموت ، وابن
ماجة (٤٢٥٨) في الزهد : باب ذكر الموت ، والاستعداد له ، وإسناده
حسن ، وله شواهد يصح بها .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « الزهد » عن ١٤٢ ، ١٤٣ بلفظ : إن
من أكثر ذكر الموت قل حسده ونفيه .

من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ)
[الفجر : ٢٧] ، أَي : الْمُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ .

قَالَ الْحَسَنُ : إِذَا أَرَادَ اللهُ قَبْضَهَا ، أَطْمَأْنَنْتُ إِلَى اللهِ ، وَأَطْمَأَنَّ اللهُ إِلَيْهِ ، وَرَضِيَ عَنِ اللهِ ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ .

١٤٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ » .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه محمد بن إسماعيل ، عن مالك .

(١) « الموطأ » ٢٤٠/١ في الجنائز : باب جامع الجنائز ، والبخاري

٣٩٢/١٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) .

١٤٤٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حجاج حدثنا همام ، نا قتادة ، عن أنس .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ : إِنَّا لَنَكْرَهُهُ أَوْتَ ؟ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ ، بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن هذّاب بن خالد ، عن همام مختصراً ، وأخرجاه (٢) من طريق آخر عن سعيد ، عن قتادة ،

(١) البخاري ٣٠٨/١١ ، ٣١١ في الرقاق : باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومسلم (٢٦٨٣) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .

(٢) البخاري ٣١١/١١ في الرقاق تعليقا ، ووصله مسلم (٢٦٨٤) .

عن زُرَّارَةَ ، عن سعدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشة .

١٤٥٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِمْيَرِيُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطُّومِي ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، نا يحيى هو ابن سعيد ، نا زكريا ، عن عامرٍ هو الشَّعْبِي ، عن شَرِيحِ بنِ هانئٍ .

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ » (١) .

وأخبرنا أبو القاسم الحنفي ، نا أبو بكر الحِمْيَرِيُّ ، نا أبو العباس الأضْمُ ، نا أحمد بن حازم بن أبي غَزَزَةَ ، أنا عبيد الله بن موسى ، أنا ابن أبي زائدة ، عن الشعبي بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن زكريا .

(١) استظهر الحافظ في « الفتح » ٣١٠/١١ أن جملة : « والموت قبل لقاء الله » من كلام عائشة فراجعه .

(٢) (٢٦٨٥) (١٦) .

قال أبو عبيد في هذا الحديث : ليس وجهه أن يكره شدة الموت ، هذا لا يكادُ يخلو منه أحدٌ ، وبلغنا عن غير واحدٍ من الأنبياء أنه كرهه حين نزلَ به ، ولكن المكرهه من ذلك الإيثارُ للدنيا ، والرّه كونُ إليها ، والكرهية أن يصيرَ إلى الله عزّ وجلّ ، وإلى الدارِ الآخرة ، ويؤثرَ المقامَ في الدنيا ، وما بين ذلك أن الله عزّ وجلّ قد عابَ قوماً في كتابه بحُبِّ الحياة ، فقال : [(إنّ الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها) [يونس : ٧] وقال : [ولتجدنهم أحرضّ الناسِ على حياةٍ] (البقرة : ٩٦) .

١٤٥١ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد التميمي ، أنا أبو طاهر الزبيدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطّان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معتمر ، عن همام بن منبه قال :

حدّثنا أبو هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : «جاء ملكُ الموتِ إلى موسى ، فقال له : أجب ربك ، قال : فلطم موسى عينَ ملكِ الموتِ ، ففقاها ، قال : فرجع الملكُ إلى الله عزّ وجلّ ، فقال : إنك أرسلتني إلى عبدٍ لك لا يريدُ الموتَ ، وقد فقا عيني ، قال : فردّ إليه عينه ، قال : ارجع إلى عبدي ، فقل له : الحياة تُريدُ ؟ فإن كنت

تُرِيدُ الْحَيَاةَ ، فَضَعُ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَمَا وَاوَرَتْ يَدَكَ
مِنْ شَعْرَةٍ ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً ، قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ :
ثُمَّ تَمُوتُ ، قَالَ : فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ ، قَالَ : رَبِّ أَدْنِسِي مِنْ
الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِجَبْرِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ
الْكَشِيبِ ^(١) الْأَحْمَرِ ، .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد بن يحيى بن موسى ،
وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .
قال رحمه الله : هذا الحديث يجب على المرء المسلم الإيمان به على ما جاء
به من غير أن يعتبره بما جرى عليه عرف البشر ، فيقع في الارتباب ،
لأنه أمر مصدره عن قدرة الله سبحانه وتعالى وحكمه ، وهو مجادلة
بين ملك كريم ، ونبي كلينم ، كل واحد منها مخصوص بصفة
خرج بها عن حكم عوام البشر ، وبجاري عاداتهم في المعنى الذي يخص

(١) هو بوزن عظيم : الرمل المجتمع .

(٢) البخاري ٦/٣١٦٣١٥ في الأنبياء : باب (وإذ قال موسى لقومه : إن
الله يأمركم أن تذبجوا بقرة) وفي الجنائز : باب من أحب الدفن في الأرض
المقدسة ، أو نحوها ، ومسلم (٢٣٧٢) (١٥٨) في الفضائل : باب من
فضائل موسى صلى الله عليه وسلم .

به ، فلا يُعتبرُ حالهما بحالٍ غيرهما ، وقد اصطفى الله سبحانه وتعالى موسى برسالاته وبكلامه ، وأيدهُ بالآياتِ الظاهرة ، والمعجزاتِ الباهرة ، كاليدِ البيضاء ، والعصا ، وانفلاقِ البحرِ ، وغيرها مما نطقَ به القرآنُ ، ودلَّتْ عليه الآثارُ ، وكلُّ ذلكِ إكرامٌ من الله عزَّ وجلَّ أكرمه بها ، فلما دنتْ وفاته وهو بشرٌ يكره الموتَ طبعاً ، ويجدُّ ألمه حساً ، لطفتَ له بأن لم يفاجئه به بغتةً ، ولم يأمرِ الملكَ الموكلَ به أن يأخذه به قهراً ، لكن أرسله إليه مُنذِراً بالموتِ ، وأمراً بالتعرض له على سبيل الامتحان في صورةِ بشرٍ ، فلما رآه موسى استكرو شأنه ، واستوعرَ مكانه ، فاحتجز منه دفعا عن نفسه بما كان من صكِّه إياه ، فأتى ذلك على عينه التي رُكبتْ في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون صورة الملكية التي هو مجبولٌ عليها ، وقد كان في طبع موسى ﷺ حميةٌ وحناءٌ على ما قصَّ الله علينا من أمره في كتابه من وكزِهِ القبطي ، وإلقائه الألواح ، وأخذه برأسِ أخيه بجُرْهُه إليه .

ومرورٍ أنه كان إذا غضبَ اشتعلتْ قلنسوتهُ ناراً ، وقد جرتْ مُسنَّةُ الدين بدفع من قصدك بسوء ، كما جاء في الحديث : « مَنْ اطلعَ في بيتِ قومٍ بغيرِ إذْنهم حلَّ لهم أن يفتقروا عينه » (١) ،

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٨) في الآداب : باب تحريم النظر في بيت غيره ، وأخرج البخاري ٢١٦/١٢ في الديات : باب من اطلع في بيت قوم -

فلما نظر موسى إلى شخص في صورة بشر ، هجم عليه يُريدُ نفسه ،
ويقتصدُ هلاكه ، وهو لا يُشَبِّهُهُ ، ولا يعرفه أنه رسولُ رَبِّهِ دفعه
عن نفسه ، فكان فيه ذهابُ عينه ، فلما عاد الملكُ إلى رَبِّهِ ، ردَّ
اللهُ إليه عينه ، وأعادهُ رسولاً إليه ليُعَلِّمَ نبيَّ الله عليه السلامُ إذا
رأى صحَّةَ عينه المفقوَّةِ أنه رسولُ الله بعثه لقبضِ رُوحِهِ ،
فاستسلم حينئذٍ لأمره ، وطابَ نفساً بقضائه ، وكلُّ ذلك رِفقٌ من
اللهِ عزِّ وجلِّ ، ولطُفٌ منه في تسهيلِ ما لم يكن يُبدئُ من لقائه ،
والانقيادِ لموردِ قضائه ، قال : وما أشبه معنى قوله : « ما تَرَدَّدْتُ
عن شيءٍ أنا فاعلهُ تَرَدَّدِي عن نفسِ المؤمنِ » بكرةُ الموتِ بتريديه
رسوله ملكَ الموتِ إلى نبيه موسى عليه السلام ، فيما كرهه من نزولِ
الموتِ به . وقد ذكر هذا المعنى أبو سليمان الخطابي في كتابه ردأعلى
من طعنَ في هذا الحديثِ وأمثاله من أهلِ البِدَعِ والمُلْحِدِينَ أبادهم
اللهُ ، وكفى المسلمينَ شرًّا .

١٤٥٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد

ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكِسَافِي ، أنا عبد الله بن

— ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤) ، من حديث أبي هريرة ،
بلفظ : « لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ، ففقأت عينه
ما كان عليك من جناح » وأخرجه أحمد ، والنسائي ، وصححه ابن حبان
بلفظ : « من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ، ففقؤوا عينه ، فلا دية ولا قصاص » .

محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن أبوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن خالد بن أبي عمران ، عن أبي عياش قال :

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ ، قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنْ اللَّهُ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ : هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ يَا رَبَّنَا ، فَيَقُولُ : لِمَ ؟ فَيَقُولُونَ : رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ ، فَيَقُولُ : قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَاتِي ، ^(١) .

(١) وأخرجه أحمد ٢٣٨/٥ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٧٩/٨ ، من

طريق عبد الله بن زحر ، وهو ضعيف .

باب

البيت مسزيع أو مسزاح منه

١٤٥٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو ابن حلحلة ، عن معبد بن كعب بن مالك .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ : « مُسْتَرِيحٌ أَوْ ^(١) مُسْتَرَّاحٌ مِنْهُ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ ، وَمَا الْمُسْتَرَّاحُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : « الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأُذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمُسْتَرَّاحُ مِنْهُ : الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ ، وَالْبِلَادُ ، وَالشَّجَرُ ، وَالذَّوَابُّ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن مالك .

(١) في « الموطأ » والبخاري ، ومسلم « ومستراح » بالواو ، وقال الشراح : الواو فيه بمعنى « أو » .

(٢) « الموطأ » ٢٤١/١ ، ٢٤٢ في الجنائز : باب جامع الجنائز ، -

١٤٥٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، عن بكر بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُخَفَّهُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ » (١) .

قال رحمه الله : ويُروى مرفوعاً « إنما يستريحُ مَنْ غُفِرَ له » .
وعن علي قال : إن المؤمنَ إذا ماتَ بكى عليه مُصلاه من الأرضِ ، ومُصعَدُه عمله من السماء ، ثم تلا : (فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ) [الدخان : ٢٩] ، قال ابن عباس : تبكي الأرضُ على المؤمنِ أربعينَ صباحاً .

قال مسروق : ما غبَطْتُ شيئاً لشيءٍ كمؤمنٍ في حُدِّهِ ، أَمِنَ من عذابِ اللهِ ، واستراح من الدنيا .

- والبخاري ٣١٥،٣١٤/١١ في الرقاق والصحة والفراغ : باب سكرات الموت ، ومسلم (٩٥٠) في الجنائز : باب ما جاء في مستريح ومسترأح منه .

(١) وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ١٨٥/٨ ، والحاكم ١٩/٤ - وغيرهما من طريق الأفرقي عبد الرحمن بن زياد ، وهو ضعيف ، لكن ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٦٨/٤ ، والهيتمي في « مجمع الزوائد » ٣٢٠/٢ من رواية الطبراني في « الكبير » وقال الأول : أسنده جيد ، وقال الثاني : رجاله ثقات ، فلعله من غير طريق الأفرقي .

باب

حسن الظن بالله

١٤٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب بـ"أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح" ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي ، نا علي بن الجعدي ، أنا أبو جعفر الرازي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن يحيى ابن زكريا ، عن الأعمش .

قال أبو سليمان الخطابي : إنما يحسن بالله ظن من حسن عمله ، فكأنه قال : أحسنوا أعمالكم يحسن بالله ظنكم ، فإن من ساء عمله ساء ظنه ، وقد يكون حسن الظن أيضاً من ناحية الرجاء ، وتأمل العفو ، والله جواد كريم .

(١) (٢٨٧٧) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب الأمر بحسن الظن

قال رحمه الله : قد صحَّ عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ :
« يقولُ الله سبحانه وتعالى : أنا عندَ ظنِّ عَبْدِي (١) وأنا معه إذا
ذَكَرَنِي ، فإنَ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ ، ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي ، وإنَ ذَكَرَنِي
في مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ في مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُم » (٢) .

(١) أي : قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامله به ، وفي السياق
إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف ، لأن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل
إلى ظن إيقاع الوعيد ، وهو جانب الخوف ، لأنه لا يختاره لنفسه ، بل يعدل
إلى ظن وقوع الوعد ، وهو جانب الرجاء ، وهو مقيد بالمتضرر ، وقال
القرطبي في « المعجم » قيل : معنى « ظن عبدي بي » ظن الإجابة عند
الدعاء ، وظن القبول عند التوبة ، وظن المغفرة عند الاستغفار ، وظن
المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده ، يؤيده قوله في الحديث
الآخر : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة » ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد
في القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويفر له ، لأنه وعد بذلك ، وهو
لا يخلف الميعاد ، فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها ، وأنما لا تنفعه ،
فهذا هو اليأس من رحمة الله ، وهو من الكبائر ، ومن مات على ذلك ، وكل
إلى ما ظن ، كما في بعض طرق الحديث المذكور « فليظن بي عبدي ما شاء »
قال : وأما ظن المغفرة مع الإصرار ، فذلك محض الجهل والغررة ، وهو يجز
إلى مذهب المرجئة .

(٢) أخرجه البخاري ٣٢٥/١٣ ، ٣٢٨ في التوحيد : باب قول الله
تعالى (ويحذركم الله نفسه) ، ومسلم (٢٦٧٥) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار :
باب الحث على ذكر الله تعالى .

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍ ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟
قَالَ : أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطَنِ إِلَّا أَعْطَاهُ
اللَّهُ مَا يَرْجُو ، وَآمَنَهُ بِمَا يَخَافُ » (١) .

ورواه بعضهم عن ثابتٍ ، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا .

١٤٥٦ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
الطَّبْسِقُونِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ التُّرَابِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبِسْطَامِيُّ ، أَنَا
أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ ، نَا عَبْدَ السَّلَامِ بْنِ مُطَهَّرٍ ، نَا جَعْفَرَ

عَنْ ثَابِتِ الْبَتَّانِيِّ قَالَ : مَرِضَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَجَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ ، فَوَافَقَهُ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَسَلَّمَ
عَلَيْهِ ، وَقَالَ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ : بِخَيْرٍ أَرْجُو اللَّهَ ،
وَأَخَافُ ذُنُوبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي

(١) وأخرجه الترمذي رقم (٩٨٣) في الجنائز : باب ما جاء في أن المؤمن يموت بعرق الجبين ، وابن ماجه رقم (٤٢٦١) في الزهد : باب ذكر الموت والاستعداد له ١٤٢٣/٢ ، وفي سنده سيار بن حاتم ، قال الحافظ : صدوق له أوهام ، وقد رواه المؤلف بإسناده عن عبد السلام بن مطهر مرسلًا ، وهو أوثق منه .

قَلْبِ الْعَبْدِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَنْعَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو ،
وَأَمَّنَهُ بِمَا يَخَافُ .

وقال ابن عباس : إذا رأيت الرجل بالموء ، فبشروه ليلقى
ربه وهو حسن الظن به ، وإذا كان حيا ، فخوفوه بربه
عز وجل .

وقال معتمر بن سليمان : قال أبي عند موته : يا معتمر حدثني
بالرخص لعلي القمي الله وأنا حسن الظن به .

باب

الحث على الوصية

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ) [البقرة : ١٨٠]
وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا)
[البقرة : ١٨٢] ، أَي : مَيْلًا ، مُتَجَانِفٌ : مَائِلٌ .
قَوْلُهُ : « خَيْرًا » ، قَالَ قَتَادَةُ : الْحَيْرُ : الْإِلُّ ، كَانَ يُقَالُ :
أَلْفًا فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ .

وَاخْتَلَفُوا فِي مُحْكَمِ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : كَانَتِ الْوَصِيَّةُ
لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ فَرَضًا ، فَنُسِخَتْ الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ مِنْهُمْ بِآيَةِ
الْمِيرَاثِ ، وَبَقِيَتْ فَرِيضَةً لِلَّذِينَ لَا يَرِثُونَ مِنَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، وَهُوَ
قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَطَاوَسٌ وَقَتَادَةُ^(١) .

(١) وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » ٢٦٥/٥ عَنْ الزَّهْرِيِّ ، وَأَبِي مَجَلَزٍ ،
وَعَطَاءٍ ، وَطَلْحَةَ بْنِ مَرْصُوفٍ ، وَحَكَاةَ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ، وَبِهِ
قَالَ إِسْحَاقُ ، وَدَاوُدُ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ،
وآخَرُونَ .

قال طاوسٌ : « من أوصى لقرمٍ سمأهم ، وترك ذوي قرابته محتاجين
أنتزعت منهم ، وُردت إلى ذوي قرابته .

وذهب آخرون إلى أن فريضة الوصية منسوخة في حق الكافة
وهي مستحبة .

١٤٥٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الشيرازي ،
أنا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد
الهاشمي ، أنا أبو مُصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن مالك بن
أنس ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقَّ أَمْرِي
مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِينُ لِيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ
مَكْتُوبَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف
عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن المنسي ، عن يحيى بن سعيد
القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع .

(١) « الموطأ » ٧٦١/٢ في الوصية : باب الأمر بالوصية ، والبخاري
٢٦٤/٥ في الوصايا : باب الوصايا ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم :
وصية الرجل مكتوبة عنده ومسلم (١٦٢٧) في أول كتاب الوصية .

قوله : « ما حق امرى » ، معناه : ما حقُّه من جهة الحزم والاحتياط إلا ووصيته مكتوبة عنده ، لأنه لا يدري متى يدركه الموت ، فو بما يأتيه بغتة ، فيمنعه عن الوصية .

وفيه دليل على أن الوصية مستحبة غير واجبة ، لأنه فوض إلى إرادته ، فقال : « له شيء يُوصي فيه » ، يعني يُريد أن يُوصي فيه ، وهو قول عامة أهل العلم .

وذهب بعض التابعين إلى إيجابها ممن لم يجعل الآية منسوخة في حق الكفاة ، ثم الاستحباب في حق من له مال دون من ليس له فضل ، وهذا في الوصية المتبرع بها من صدقة وبر وصلة ، فأما أداء الديون والمظالم التي يلزمه الخروج منها ، ورد الأمانات ، فواجب عليه أن يُوصي بها ، وأن يتقدم إلى أوليائه فيها ، لأن أداء الحقوق والأمانات فرض واجب عليه .

وقد روي عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ، ولا بغيراً ، ولا شاةً ، ولا أوصى بشيء (١) .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦٣٥) في الوصية : باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به ، من حديث عائشة ، وللبخاري ٢٦٧/٥ في الوصايا : باب الوصايا ، من حديث عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي جويرية بنت الحارث قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ، ولا ديناراً ، ولا عبداً ، ولا أمة ، ولا شيئاً إلا بقلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها صدقة .

قولها : « ولا أوصى بشيء ، تُريدُ به وصيةَ المالِ ، لأنَّ الإنسانَ إنما يوصي في مالٍ يُورثُ منه ، وهو ﷺ لم يتركُ شيئاً يُورثُ منه ، فيوصي فيه ، وقد أوصى بأمورٍ ، فكان من وصيته :

« الصَّلَاةَ وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » (١) .

وقال : « أَخْرَجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَقْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ » (٢) .

فاختلفوا في جواز وصية الصبي والسفيه وتديبرهما ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا تصحُّه ، كما لا يصحُّ منه الإعتاقُ ، روي ذلك عن ابن عباسٍ ، والحنن ، وهو قولُ الزهري والشافعي .

وقال قورمٌ : يجوز ، لما روي عن عمرو بن مسلم الزُّرِّيَّ أنه قيل

(١) أخرجه أحمد ١١٧/٣ من حديث أنس ، وله شاهدان ، الأول عند أحمد ٢٩٠/٦ و ٣١١ و ٣١٥ و ٣٢١ ، وابن ماجه (١٦٢٥) في الجنائز : باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أم سلمة ورجاله ثقات ، وذكره الحافظ في « الفتح » ٢٢٩/٥ عن النسائي ، وقال : وسنده جيد ، والثاني عند أحمد (٥٨٥) وأبي داود (٥١٥٦) في الأدب : باب في حق المملوك من حديث علي ، ولا بأس بإسناده في الشواهد .

(٢) أخرجه البخاري ١٠١/٨ ، في الغزوات : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (١٦٣٧) في الوصية : باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به ، من حديث ابن عباس .

لعمر بن الخطّاب : إنّ هاهنا غلاماً يَفَاعاً ^(١) لم يَحْتَلِمَ من غسان ،
وَوَرِثْتُهُ بالشام ، وهو ذو مالٍ ، وليس له هاهنا إلا ابنة عمّ له ،
فقال عمرُ : فأوص لها ، فأوصى لها بمالٍ ^(٢) .

وهو قولُ شُريّح ، وإبراهيم ، وعمر بن عبد العزيز ، قال
شُريّح : إذا أصاب الغلامُ في وصيته جازتْ ، وهذا مذهبُ مالكٍ .

(١) قال ابن الأثير : يريد به : اليافع ، واليافع : المرتفع من كل شيء ،
وفي اطلاق اليافع على الناس غرابة .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٧٦٢/٢ في الوصية : باب جواز
وصية الصغير والضعيف ، قال الحافظ في « الفتح » ٢٦٣/٥ : وأما وصية
الصبي المميز ، ففيها خلاف منعها الحنفية ، والشافعي في الأظهر ، وصححها
مالك ، وأحمد ، والشافعي في قول روجه ابن أبي عسرون ، وغيره ، ومال
إليه السبكي ، وأيده بأن الوارث لاحق له في الثلث ، فلا وجه لمنع وصية
المميز ، قال : والمعتبر فيه أن يعقل ما يوصي به ، وروى « الموطأ » فيه
أثراً عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم ، وذكر البيهقي أن الشافعي علق
القول به على صحة الأثر المذكور ، وهو قوي ، فإن رجسالة ثقات ، وله
شاهد ، وقيد مالك صححتها بما إذا عقل ولم يخلط ، وأحمد : بسبع ، ومنه :
بعشر .

باب

الوصية بالتلث

١٤٥٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي^ه ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، نا أحمد ابن حازم بن أبي غوزة ، أنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم ، عن الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد

عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي ^(١) ،
وَكَانَ يَكْرَهُهُ ^(٢) أَنْ يَمُوتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ،

(١) زاد البخاري : وأنا بكفة ، وفي رواية لها « في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت » وافق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع ، إلا ابن عينية ، فقال : « في فتح مكة » أخرجه الترمذي وغيره من طريقه ، وافق الحفاظ على أنه وم فيه .

(٢) في البخاري : « وهو يكره ... » قال الحفاظ : يحتمل أن تكون الجملة حالاً من الفاعل أو من المفعول ، وكل منها محتمل ، لأن كلاماً من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك ، لكن إن كان حالاً من المفعول وهو سعد ، ففيه التفتات ، لأن السياق يقتضي أن يقول : وأنا أكره ، وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن ثلاثة من ولد -

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَا لِي كُلُّهُ ؟ قَالَ : « لَا ، ،
قُلْتُ : فَالْشَّطْرُ ؟ قَالَ : « لَا ، قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ :
« الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ
مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّكَ مَهْمَا
أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي
امرَأَتِكَ . وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَكَ ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ أَتَسُ ،
وَيَضُرَّ بِكَ آخَرِينَ ، .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي نعيم ، وأخرجه
مسلم عن إسحاق بن منصور ، عن أبي داود الحفري ، عن مسفيان .
١٤٥٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

— سعد ، عن سعد بلفظ ، فقال : يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض التي
هاجرت منها ، كما مات سعد بن خولة .

(١) البخاري ٢٧٠/٥ ، ٢٧٤ في الوصايا : باب أن يترك ورثته أغنياء
خبر من أن يتكففوا الناس ، ومسلم (١٦٢٨) في الوصية : باب الوصية
بالثلث .

عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِئُنِي إِلَّا ابْنَةُ لِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي ؟ قَالَ لَا ، قُلْتُ : فَبِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةَ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ فَقَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَسْتَفِيعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف،

(١) «الموطأ» ٧٦٣/٢ في الوصية : باب الوصية في الثلث لا تعدى -

عن مالك ، وأخرجه عن أحمد بن يونس ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا زكريا بن يحيى المروزي ، نا مسفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أباه أخبره أنه مرضَ عامَ الفتح مرضاً أشقى منه على الموت ، فاتاهُ النبي ﷺ يعودُهُ وهو بمكة ، فساقَ مثلَ معناه .

قوله : « أشقى على الموت » أي : أشرفَ عليه ، يقالُ : أشقى على الشيء ، وأسافَ عليه : إذا قاربَهُ .

وقوله : « ولا يرثي إلا ابنةً لي » يُريد : لا يرثي ذو سهمٍ إلا ابنةً دونَ من يرثُهُ بالتعصيب ، لأنَّ سعداً رجلٌ من قريشٍ من زهرة ، ففي عصبته كثرةٌ .

قوله : « عالةٌ يتكفّفونَ الناسَ » أي : يسألون الصدقةَ بأكفهم . وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوز له أن يستوعبَ الثلثَ من ماله بالوصية ، وأن لا يجاوزَ الثلثَ سواء كان له وارث ، أو لم يكن ، والأولى أن ينقصَ عن الثلث ، لقوله ﷺ : « والثلثُ كثيرٌ » ، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلم .

- والبخاري ١٣٢/٣ في الجنائز : باب رثاه النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم (١٦٢٨) في الوصية : باب الوصية بالثلث .

وقد روي أن النبي ﷺ قال لسعد : « أوصِ بالعشرِ » قال :
فما زلتُ أنا قصه حتى قال : « أوصِ بالثلثِ والثلثُ كثيرٌ » (١) .

وقال علي : لأن أوصيَ بالخمسة أحبُّ إليَّ من أن أوصيَ بالربيعِ ،
ولأن أوصيَ بالربيعِ أحبُّ إليَّ من أن أوصيَ بالثلثِ ، فمن أوصى
بالثلثِ ، فلم يتروك (٢) .

قال الحسن البصري : يُوصي بالسدسِ أو الخمسِ أو الربعِ .

وقال الشعبي : إما كانوا يُوصونَ بالخمسة والربيعِ .

وروي عن ابن عباس أنه قال : الثلثُ والربيعُ حيفٌ .

قال إسحاق بن راهوية : السنةُ الربعُ إلا أن يعرفَ الرجلُ في
تماله شيئاً فله استغراقُ الثلثِ .

قال إبراهيم : كان السدسُ أحبُّ إليهم من الثلثِ .

وقال عمرُ لرجل يسأله : أوصِ بالعشرِ .

وأوصى زيادُ بن مطر ، فقال : وصيتي : ما اتفقَ عليه فقهاءُ البصرة ،
فاتفقوا على الخمسة .

وقال الشافعي : إن تَرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنَاهُ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ
الثلثَ وإلا فالاختيارُ أن لا يستوعبه .

(١) أخرجه النسائي ٢٤٣/٦ في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، والترمذي
(٩٧٥) في الجنائز : باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع من حديث جرير
عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن سعد ، وقال الترمذي :
حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٧٠/٦ من حديث الحارث عن علي ، والحارث ضعيف .

وذهب قومٌ إلى أنه إن لم يكن له وارثٌ ، وضعَ ماله حيثُ شاء ، رُوي ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وإليه ذهب إسحاقُ .

ورُوي عن أبي هريرة ، عن رسولِ الله ﷺ قال : « إن الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أو المرأةُ بطاعةِ اللهِ ستينَ سنةً » ، ثم يحضُرهما الموتُ ، فيضارانِ في الوصيةِ ، فتجِبُ لها النارُ ، ثم قرأ أبو هريرة : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ) إلى قوله : (غَيْرِ مُضَارٍ) (١) .

وقال عبد الله : هما المُرْتَبَانِ : الإمساكُ في الحياةِ ، والتبذيرُ عند الموتِ ، يقولُ : مُمِرٌ في الحياةِ ، ومُمِرٌ عند الموتِ ، نسبهما إلى المِرارة لما فيها من الإثمِ .

قال أبو سعيد : هما المُرْتَبَانِ ، أي : الحَصْلَتَانِ ، الواحدة : المُرْتَبِي مثل الصُّغْرَى والكُبْرَى ، وللثنتين : الصُّغْرِيَانِ والكُبْرِيَانِ .
وقوله : « أَخْتَلَفُ بعد أصحابي » ، قاله خوفاً من أن يموت بمكة ، وهي دارٌ تركوها لله ، فلم يُجِبْ أن يكونَ موته بها .

ورُوي عن العلاء بنِ الحضرمي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يُقِيمُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦٧) في الوصايا : باب ما جاء في كراهية الاضرار في الوصية ، والترمذي رقم (٢١١٨) : في الوصايا : باب ما جاء في الضرر في الوصية ، وفيه شهر بن حوشب ، وفيه كلام ، وبقي رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

المهاجر بمكة بعد قضاء نسكهِ ثلاثاً ، (١) .
ومن أوصى بشيءٍ جاز له الرجوعُ فيه ، وتغييره ، قال عمرُ بن
الخطابُ مُجِدِّثُ الرجلُ في وصيته ما يشاءُ ويملاكُ الوصيةَ آخرُها (٢)
وإذا أوصى بالثلث ليس للوارث ردهُ ، قال مكحولٌ : إذا كان
في الورثة محاريجٌ ، فلا أرى بأساً أن يردَّ عليهم من الثلث .

(١) هو في « المسند » ٣٣٩/٤ و ٥٢/٥ ، والبخاري ٢٠٨٠٧/٧ ،
في الأنبياء : باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكهِ ، ومسلم (١٣٥٢)
(٤٤٢) في الحج : باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج
والعمرة ، ثلاثة أيام بلا زيادة ، وأبي داود (٢٠٢٢) في المناسك والحج :
باب الإقامة بمكة ، والترمذي (٩٤٩) في الحج : باب ما جاء في أن يمكث
المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً ، وابن ماجه (١٠٧٣) في إقامة الصلاة : باب
كم يقصر المسافر إذا أقام ببلدة .

(٢) أخرجه ابن حزم في « المحلى » ٣٤١/٩ من طريق الحجاج بن منهال ، عن
همام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن أبي ربيعة ،
عن عمر .

باب

الوصية للوارث

١٤٦٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن تحميش الزياتي ، نا أبو بكر محمد بن عمرو بن حفص التاجر ، نا محمد بن أحمد بن الوليد ، نا الهيثم بن جميل ، نا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم .

عَنْ عَمْرِو بْنِ حَارِجَةَ قَالَ : كُنْتُ أَخَذْتُ مِنْ مَامِ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَنَفِي ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاطِرِ الْإِثْلُبُ » (١) ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

(١) قيل : هو الحجر ، وقيل : دفاقه ، وقيل : التراب ، وفي «الصحيح» : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ، أي : للزاني الحبيبة والحرمات ، والعهر بفتحين : الزنى ، ومعنى الحبيبة هنا : حرمان الولد الذي يدعيه ، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب : له الحجر ، وبفيه الحجر والتراب ، ونحو ذلك .

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا ،
وَلَا عَدْلًا ، (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه » ، إشارة إلى آية الميراث ، وكانت الوصية قبل نزول آية الميراث واجبة للأقربين ، وهو قوله سبحانه وتعالى : (كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ) [البقرة : ١٨٠] ثم نسيخت بأية الميراث .

واختلف أهل العلم في الوصية للوارث ، فذهب بعضهم إلى أنها باطلة وإن أجازها سائر الورثة ، كما أن الوصية للقاتل باطلة وإن

(١) حديث صحيح ، أخرجه أحمد ١٨٦/٤ ، والترمذي رقم (٢١٢٢) ، في الوصايا : باب ما جاء لا وصية لوارث ، والنسائي ٢٤٧/٦ في الوصايا : باب إبطال الوصية للوارث ، وابن ماجه (٢٧١٢) في الوصايا : باب لا وصية لوارث ، وأخرجه أحمد ٢٦٧/٥ ، وأبو داود (٢٨٧٠) في الوصايا : باب ما جاء في الوصية للوارث ، والترمذي رقم (٢١٢١) ، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة ، وإسناده صحيح ، لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة ، وهذا منها ، وحسنه الترمذي والحافظ ، وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٤) أيضاً من حديث ألس بن مالك ، وفي الباب عن ابن عباس ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعن جابر ، وعن زيد بن أرقم ، وعن البراء ، وعن علي ، وعن خارجة بن عمرو الجمحي ، انظر تحريجها في « نصب الراية » ٤٠٣/٤ ، ٤٠٥ .

أجازها الورثة ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الورثة إن أجازوها جازت ، وبه قال مالك والشافعي ، كما لو أوصى لأجنبي بأكثر من الثلث ، وأجازه الورثة جاز .

والإجازة تكون بعد موت الموصي ، ولا حكم لإجازة الوارث وردّه في حياة الموصي ، أوصى رافع بن خديج أن لا تُكشَفَ امرأته "فنزاريّة" عما أغلقَ عليه بابها (١) .

وقال إبراهيم والحكم : إذا أبرأ الوارث من الدين يبرأ .

وقال الشعبي : إذا قالت المرأة عند موتها : إن زوجي قضاني ، وقبضت منه ، جاز ، وهذا قول أهل العلم .

قال مجاهد في قوله سبحانه وتعالى (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [البقرة : ١٨٢] : هو أن يُعطيَ عند حضور أجله بعضَ ورثته دون بعض ، فلا إثمَ على من أصلح بين الورثة ، وقيل : هو أن يحيفَ في وصيته عمداً ، أو خطأً ، فلا حرج على وصيِّه أو والي المسلمين أن يُصلِحَ بعد موته بين ورثته وبين الموصي لهم ، ويرد الوصية إلى العدل ، وقيل : هو أن المريض إذا كان يُوصي ولا يعدلُ ، فلا حرج على من حضره أن يأمره بالعدل ، وينهاه عن الحيف .

واختلف أهل العلم في الإقرار للوارث في مرض الموت ، فردّه بعضهم للتهمة بالميل إلى بعضهم ، وهو قول شريح ومالك ، وسفيان ، وأصحاب الرأي ، وأحد قولي الشافعي .

(١) . علقه البخاري ٢٨١/٥ ، قال الحافظ : ولم أقف على هذا الأثر موصولاً .

وذهب قسوم إلى أنه لازمٌ ، كما لو أقر لأجنبي ببال ، وهو قول الشعبي والحسن ، قال الحسن : أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا ، وأوّل يوم من الآخرة (١) .

والعطيّةُ في المرض الذي يكون الأغلبُ منه الموتَ من الثلث إذا مات منه وإن لم يكن مخوفاً ، فهو كالصحيح ، وإذا التحم في الحرب فمخوف ، وكذلك إذا كان في أيدي المشركين يقتلون الأسارى ، وإذا ضرب الحاملَ الطلقُ فمخوف ، لأنه كالتلف وأشد وجعاً .

قال مالك : الحامل أول حملها يبشره وُسروته وليس بمرض ، قال الله عزّ وجلّ : (فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ) [هود : ٧١] وقال (قَلَمًا تَعَشَّاهَا حَمَلَتُ حَمَلًا خَفِيْفًا) [الأعراف : ١٨٨] وأول الإتمام ستة أشهر ، فإذا مضت ستة أشهر من حملها ، لم يجز لها قضاء في مالها إلا في ثلثها (٢) .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٢٨١/٥ ، ووصله الدارمي في « مسنده » ٤١٩/٢ ، وإسناده صحيح .

(٢) انظر نص كلام مالك في «الموطأ» ٧٦٤/٢ ، ٧٦٥ وقد اختصره المصنف . رحمه الله .

باب

ما يقال عند من حضره الموت من قول الخبر

١٤٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار ، نا حميد ابن زنجوية ، نا محاضر بن المورع ، نا الأعمش ، عن شقيق

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« إِنْ شَهِدْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ ، فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقِبِي صَالِحَةً » قَالَتْ : فَقُلْتُهَا ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

١٤٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أبو منصور

(١) (٩١٩) في الجنائز : باب ما يقال عند المريض والميت .

السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا محمد بن زنجوية ، نا محاضر
ابن المورِّع ، نا سعد بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، أخبرني
مولى أم سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ عَبْدًا ، فَيَقُولُ :
إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلِفْ
لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ ، وَأَخْلَفَ ^(١) لَهُ
خَيْرًا مِنْهَا ، قَالَتْ : فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، عَزَمَ اللَّهُ لِي ،
فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ،
قَالَتْ : فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن أبي أسامة ، عن سعد بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ،
عن ابن سفيانة .

(١) بقطع الهمزة وكسر اللام ، قال أهل اللغة : يقال لمن ذهب له مال
أو ولد ، أو قريب ، أو شيء يتوقع حصول مثله : أخلف الله عليك ،
أي : رد عليك مثله ، فإن ذهب مالا يتوقع مثله ، بأن ذهب والد أو عم ،
فيل له : خلف الله عليك بغير ألف ، كأن الله خليفة منه عليك .

(٢) (٩١٨) (٤) في الجنائز : باب ما يقال عند المصيبة .

١٤٦٣ - أنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرّقي ، أنا أبو الحسن الطينسّفوني ، أنا عبد الله بن عمرو الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميّيني ، نا علي ابن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا سعد بن سعيد ، أخبرني عمر بن كثير بن أفلح ، عن ابن سفيّنة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ : إِيَّاكَ اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : وَآيُ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟! أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ ، قُلْتُ : إِنَّ لِي بُنْيَةً وَأَنَا غَيْرُ ، فَقَالَ : أَمَا ابْنَتُهَا ، فَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا غَنَى^(١) ، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن علي بن محجر .

(١) في مسلم « عنها » .

(٢) (٩١٨) .

١٤٦٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزبيدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا علي بن الحسين الدار الجرددي ، نا عبد الله بن عثمان ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان وليس بالنهدي

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس» (١) .

(١) وأخرجه أحمد ٢٦/٥ ، وأبو داود (٣١٢) في الجنائز : باب القراءة عند الميت ، وابن ماجه (١٤٤٨) في الجنائز : باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا أضر، وابن حبان (٧٢٠) ، والحاكم ٥٦٥/١ ، من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان ، وليس بالنهدي ، عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، ولم يقل النسائي ، وابن ماجه : عن أبيه ، قال الحافظ في « تلخيص الحبير » ١٠٤/٢ : وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف ، وبجهاة حال أبي عثمان وأبيه ، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجول المتن ، ولا يصحح في الباب حديث . وقال أحمد في « مسنده » : ثنا أبو المغيرة ، ثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت « يس » عند الميت خفف عنه بها ، وأسنده صاحب « الفردوس » من طريق مروان بن سالم ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح ، عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » وفي الباب عن أبي ذر وحده ، أخرجه أبو الشيخ في « فضائل القرآن » .

وروي عن محمد بن العلاء ، عن ابن المبارك ، وقال : عن أبي عثمان
ليس بالنهدي ، عن أبيه ، عن معقل .

١٤٦٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أخبرنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ،
أخبرنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم
ابن الحجاج ، حدثنا أبو كامل الجندري ، نا بشر بن المفضل ، نا
شمارة بن غزيرة ، نا يحيى بن شمارة قال :

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَقُّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

هذا حديث صحيح (١) .

قال رحمه الله : تلقين كلمة الشهادة مستحب ، وقال بعض أهل
العلم : إذا قاله المويض مرة ، فلا يلقن بعده ما لم يتكلم ، ولا يكثر
عليه ، روي عن ابن المبارك أنه لما حضره الوفاة جعل رجل يلقنه :
لا إله إلا الله ، وأكثر عليه ، فقال له عبد الله : إذا قلت مرة ، فأنا
على ذلك ما لم أتكلم بكلام ، وأراد بهذا ما روي عن النبي ﷺ « من
كان آخر قوله : لا إله إلا الله دخل الجنة » (٢) .

(١) هو في صحيح مسلم (٩١٦) في الجنائز : باب تلقين الموتى لا إله إلا الله
وأخرجه أبو داود (٣١١٧) في الجنائز : باب في التلقين ، واللساني ٤/٥ في الجنائز :
باب تلقين الميت ، وابن ماجه (١٤٤٥) في الجنائز : باب ما جاء في تلقين
الميت لا إله إلا الله .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٦) ، والحاكم ٣٥١/١ ، وقال : صحيح -

باب

سُرَّة الموت

١٤٦٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيجِي ، أنا أحمد بن عبد الله النَّعَمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن يوسف ، نا اللَّيْثُ ، حدثني ابن الهادي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

هذا حديث صحيح (١) .

وروي عن عبد الله بن مُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « الْمُؤْمِنُ يُمِوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ » (٢) وأراد بعرق الجبين : شدة السياق .

- الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وفيه صالح بن أبي عريب أحد رواة ، روى عنه جماعة من الثقات ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(١) هو في البخاري ١٠٧/٨ في المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وأخرجه النسائي ٦/٤ ، ٧ في الجنائز : باب شدة الموت .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه الترمذي (٩٨٢) في الجنائز : باب ما جاء -

قال ابن مسعود : موت المؤمن بعرق الجبين ، تبقى عليه البقية
من الذنوب فيحارَفُ [بها] عند الموت ، أي : يُقَابَسُ بها ، فتكون كفارة
لذنوبه ، والمحارفة : المجازاة .

قال ابن سيرين : عَلِمَ بَيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَوْتِهِ عَرَقُ الْجَبِينِ
ويروى « موتُ الفُجَاءَةِ أَخَذَةُ الْأَسْفَ » (١) .

وأراد بالأسف : الغَضَبَ ، وقوله سبحانه وتعالى : (غَضِبَانَ أَسْفًا)
[الأعراف : ١٤٩] أي : شديد الغَضَبِ ، وقال الله سبحانه وتعالى :
(فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ) [الزخرف : ٥٥] أي : أغضبونا .

- في أن المؤمن يموت بعرق الجبين ، وحسنه ، واللساني ٥/٤ ، ٦ في الجنائز :
باب علامة موت المؤمن ، وابن ماجه (١٤٥٢) في الجنائز : باب ما جاء
في المؤمن يؤجر في النزاع .

(١) أخرجه أحمد ٤٢٤/٣ و ٢١٩/٤ وأبو داود (٣١٠١) في الجنائز : باب
موت الفجاءة ، والبيهقي ٣٧٨/٣ من حديث عبيد بن خالد السلمي ، وإسناده صحيح .

باب

اعراض الميت

١٤٦٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ قَبِيصَةَ بِنَ ذُوَيْبٍ كَانَتْ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ (١) .

١٤٦٨ - أخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني ، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثنا زهير ، نا معاوية بن عمرو ، نا أبو إسحاق الفزاري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي

(١) هو في «مسند الشافعي» ٢٠٧/١ ، ورجاله ثقات لكنه مرسل .

سَلَمَةٌ وَقَدْ شَقَّ^(١) بَصْرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ » ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَيِّ سَلَمَةٍ » ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ »^(٢) .

هذا حديث صحيح .

(١) بفتح الشين ورفع « بصره » وضبطه بمضمم « بصره » بالنصب ، وهو صحيح أيضاً ، قال القاضي نقلاً عن صاحب « الأفعال » : يقال : شق بصر الميت ، وشق الميت بصره ، ومعناه : شخص كما في الرواية الأخرى ، وقال ابن السكيت في « إصلاح المنطق » والجوهري حكاية عن ابن السكيت : يقال : شق بصر الميت ، ولا نقل : شق الميت بصره : هو الذي حضره الموت . وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه .

(٢) هو في صحيح مسلم (٩٢٠) في الجنائز : باب في إغماض الميت والدعاء له ، وأخرجه أبو دارد (٣١١٨) في الجنائز : باب تغميض الموت .

باب

بِسْمِ الْمَيْتِ بِشَوْبٍ

١٤٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِي ، أنا أحمد بن عبد الله النَّعِيمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليَمان ، نا مُعَيْب ، عن الزهري ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَ سَجَّى

بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخوجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهاب .

(١) البخاري ٢٣٤/١٠ في اللباس : باب البرود والحرير والشملة ، ومسلم

(٩٤٢) في الجنائز : باب تسجية الميت ، وأبو داود (٣١٢٠) في الجنائز :

باب في الميت يسجى .

باب

تقبيل الميت

١٤٧٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كلثوب الشاشي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم بن محمد

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ ،
وَهُوَ مَيِّتٌ ، وَهُوَ يَبْكِي ^(١) .

ورواه قيس بن الربيع ، عن عاصم بهذا الإسناد ، وقال : حتى
سال دموع النبي ﷺ على وجه عثمان .

وَرَوَى أَنْ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ وَبَكَى .

(١) حديث حسن ، أخرجه أبو داود (٣١٦٣) في الجنائز : باب في تقبيل الميت ،
والترمذي (٩٨٩) في الجنائز : باب ما جاء في تقبيل الميت ، وابن ماجه
(١٤٥٦) في الجنائز : باب ما جاء في تقبيل الميت ، وقال الترمذي : حسن
صحيح ، وله شاهد من حديث معاذ بن ربيعة ، ذكره الهيثمي في «الجمع» .
٢٠/٣ ، وقال : رواه البزار ، وإسناده حسن .

١٤٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله
ابن أبي شيبه ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفیان ، عن موسى بن أبي عائشة ،
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ
بَعْدَ مَوْتِهِ .

هذا حديث صحيح^(١) .

وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن
كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشر ، وعباس العنبري ، وسوار بن
عبد الله ، وغير واحد ، قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفیان
الثوري بهذا الإسناد مثله .

(١) هو في صحيح البخاري ٩١/٣ في الجنائز : باب الدخول على الميت بعد
الموت ، وفي المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وقول
الله تعالى : (إنك ميت وإناهم ميتون) .

باب

غسل الميت

١٤٧٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أيوب بن أبي تميمة السخثياني ، عن محمد بن سيرين

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَأَذِنِّي ، » قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ ، فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ، تَعْنِي إِزَارَهُ . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله، وأخرجه مسلم ، عن قتيبة كلاهما عن مالك .

(١) « الموطأ » ٢٢٢/١ في الجنائز : باب غسل الميت ، والبخاري ١٠٢/٣ ، ١٠٥ في الجنائز : باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يضل وترأ ، وباب يبدأ بيمين الميت ، وباب مواضع الوضوء -

درواه أوب ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، وفي حديثها « اغسلتها وترأ ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعمائة ، وفيه « ابدأن بياضها ومواضع الوضوء » وفيه أن أم عطية قالت : « ومشطناها ثلاثة قرون » .

١٤٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبجي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن حسان ، قال : حدثتنا حفصة

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : تُوْفِيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ،

- من الميت ، وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ، وباب هل يجعل الكافور في آخره ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب كيف الاشعار للميت ، وباب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقي شعر المرأة خلفها ، وفي الوضوء : باب التيمن في الوضوء ، ومسلم (٩٣٩) (٣٨) في الجنائز : باب في غسل الميت ، وأخرجه أبو داود (٣١٤٢) في الجنائز : باب كيف غسل الميت ، والترمذي (٩٩٠) في الجنائز : باب ما جاء في غسل الميت ، والنسائي ٢٨/٤ ، ٢٩ في الجنائز : باب غسل الميت بالماء والسدر ، وابن ماجه (١٤٥٨) في الجنائز : باب ما جاء في غسل الميت .

(١) البخاري ١٠٨/٣ في الجنائز : باب يلقي شعر المرأة خلفها ، ومسلم (٩٣٩) (٤١) .

عن يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، وقال : قالت : فَضَفَرْنَا
شعرها ثلاثةَ أثلاثٍ قوتِها وناصيتها ، ولم يقل : فالتيناها خلفها .

والحقو : الإزارُ ، وجمعها حَقِي ، وأحق ، وأحقاة ، والأصلُ
في « الحَقْوِ » معقِدُ الإزارِ ، مُسمًى الإزارُ حقواً ، لأنه مُشَدُّ
على الحَقْوِ .

وقوله : « أشعيرتها إياه » يريدُ : اجعلته شعاراً لها ، وهو الثوبُ
الذي يلي جسدها ، فالشعارُ : الثوبُ الذي يلي الجسد ، والدثارُ : فوق
الشعار ، ومنه قوله عليه السلام للأَنْصارِ : « أَنْتُمْ شَعَارُ النَّاسِ دِثَارٌ »^(١)
أي : أبعدُ منكم ، كما أن الدثارَ أبعدُ من الجسد من الشعارِ .

والسُّنَّةُ في غسل الميت هو أن يبدأ بموضع الوضوء منه ، ويُف
يُغسلُ بالسُّدْرِ أو ما في معناه من أَسنانٍ ونحوه إذا كان على بدنه
شيءٌ من الدَرَنِ أو الوسخِ ، ويُسرحُ لحيته وشعره ، ويُغسلُ وتراً
ويجعلُ في الآخرة كافرراً ليكون أنقى لبدنه .

قال الشافعيُّ رضي الله عنه : فإن أنقى الميتُ في أقلِّ من ثلاثِ
غسلاتٍ ، وبإيِّ أقراحٍ أجزاء ، ولكن أحبُّ أن لا يُنقصَ عن ثلاثٍ ،
قال مالك : ليس لغسل الميتِ حدٌّ مُوقَّتٌ ولا حَفَّةٌ ، ولكن يُطهره .
قال النخعيُّ : غَسَلُ الْمَيِّتِ كغَسَلِ الْجَنَابَةِ .

(١) أخرجه البخاري ٤٢/٨ في المغازي : باب غزوة الطائف بمي سؤال
سنة ثمان ، ومسلم (١٠٦١) في الزكاة : باب اعطاء المؤلفَةَ فلوهم على
الاسلام ، وتصبح من قوِي إيمانه .

قال أحمد وإسحاق : تكون الغسّلاتُ كلّها بآءٍ وسدْرٍ ، وفي الآخرة شيءٌ من الكافورِ .

ويجوز الغسّلُ في القميصِ ، واستحبّه الشافعيُّ ، لأن النبي ﷺ غَسِلَ فِي الْقَمِيصِ (١) .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٢٢/١ في الجنائز : باب غسل الميت ، وعنه الشافعي ٢٠٩/١ من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلًا ، وروى أحمد من حديث ابن عباس أن علياً أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صدره وعليه قميصه ... وفي إسناده حسين بن عبد الله ، وهو ضعيف ، وروى ابن ماجة (١٤٦٦) والحاكم ٣٥٤/١ ، والبيهقي ٣٨٧/٣ من حديث علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : لما أخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن النبي قميصه ، وإسناده ضعيف ، وروى أبو داود (٣١٤١) وأحمد ٢٦٧/٦ والطيالسي (١٥٣٠) والبيهقي ٣٨٧/٣ من حديث عائشة ، قالت : لما أرادوا أن يغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : ما ندري أن تجرده من ثيابه كما تجرد موتانا أم نفسه وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن غسلوا النبي وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ، وبدلكون بالقميص دون أيديهم . وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢١٥٦) والحاكم ٥٩/٣ ، ٦٠ ، وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث ، قال : غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي ، وعلى يد علي خرقته بغسله ، فأدخل يده تحت القميص بغسله ، والقميص عليه .

باب

المرأة تغسل زوجها الميت

١٤٧٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحية ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، نا عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا
مَا غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ ^(١) .

وروي أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر ^(٢) ،
وهذا قول أهل العلم ، قالوا : يجوز للمرأة غسل زوجها الميت .

(١) هو في مسند الشافعي ٢١١/١ ، وإبراهيم بن محمد ضعيف ، لكن أخرج أبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) من طريق آخر ، وهو آخر الحديث المتقدم ، وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرج مالك في « الموطأ » ٢٢٣/١ في الجنائز : باب غسل الميت ، وعنه عبد الرزاق (٦١٢٣) من حديث عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر -

واختلفوا في غسل الرجل امرأته ، فذهب الأكثرون إلى جوازه .
١٤٧٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخليل ، نا أبو العباس الأعمش ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا إبراهيم بن محمد ، عن عمارة ، عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن
أبي طالب

عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَوْصَتْ أَنْ تَغْسِلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَعَلِيٌّ ، فَغَسَلْتُهَا هِيَ
وَعَلِيٌّ (١) .

— الصديق حين توفي ، ثم خرجت ، فسألت من حضرها من المهاجرين ،
فقلت : إن صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل علي من غسل ؟
فقالوا : لا ، وأخرج عبد الرزاق (٦١١٧) من حديث معمر عن أيوب عن
ابن أبي مليكة أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي أوصى بذلك .
(١) الشافعي ٢١١/١ ، وسنده ضعيف ، وقال الحافظ في «التلخيص»
١٤٣/٢ : رواه الدارقطني ١٩٤/١ من طريق عبد الله بن قاسم ، عن
محمد بن موسى ، عن عون بن محمد ، عن أمه ، عن أسماء ، وقال أبو نعيم
في « الحلية » ٤٣/٢ في ترجمة فاطمة ، حدثنا إبراهيم ، ثنا أبو العباس السراج ،
ثنا قتيبة ، ثنا محمد بن موسى ، ثنا الخزومي به ، وسمى أم عون أم جعفر
بنت محمد بن جعفر ، ورواه البيهقي ٣٩٦/٣ من وجه آخر ، عن أسماء بنت عميس ،
وإسناده حسن ، قلت : وأخرج أحمد ٢٢٨/٦ ، وابن ماجه (١٤٦٥)
والدارمي ٣٧/١ ، ٣٨ ، وابن هشام في « السيرة » ٢٩٢/٤ ، عن عائشة قالت :
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع ، فوجدني وأنا أجد صداماً —

وقال ابن عباس : الرجلُ أحقُّ بغسلِ امرأته .
وذهب قوم إلى أنه لا يغسلها ، وهو قول أصحابِ الرأي .
ويجوزُ للمسلم غسلُ الميتِ الكافر ، فإنَّ علياً غسَلَ أباهُ أبا طالب
بأمر النبي ﷺ (١) .

- في رأسي ، وأنا أقول : ورأسي ، فقال : « بل أنا يا عائشة وارأساه »
ثم قال : « ما ضرك لو مت قبلي ، ففقت عليك ، ففسلتني وكففتك ،
وصليت عليك ، ودفنتك » وأخرجه الدارقطني ١٩٢/١ ، والبيهقي ٣٩٦/٣
قال النووي في « شرح المهذب » ١٣٣/٥ ، إسناده ضعيف فيه محمد بن إسحاق
صاحب المغازي ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، قلت : لكن صرح بالتحديث
في رواية ابن هشام ، فالحديث قوي .

(١) أخرج أحمد ٩٧/١ ، وأبو داود (٣٢١٤) في الجنائز : باب
الرجل يموت له قرابة مشرك ، والنسائي ٧٩/٤ ، ٨٠ في الجنائز : باب مواراة المشرك ،
من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب ، عن علي رضي الله عنه قال : قلت :
إن عمك الشيخ الضال قد مات ؟ قال : « اذهب فوار أباك ، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني »
فذهبت ، فواريته وجثته ، فأمرني فاغتسلت ، وإسناده صحيح ورواه أحمد ١٠٣/١ ،
وغيره من طريق السدي ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ، وإسناده صحيح أيضاً قال
الزيلعي في « نصب الراية » ١٨١/٢ ، وليس في الحديث الغسل والكفن إلا أن يؤخذ
ذلك من مفهوم قوله : « فأمرني فاغتسلت » فإن الاغتسال شرع من غسل
الميت ، ولم يشرع من دفنه ، مع أنه قد جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث
غروى ابن سعد في « الطبقات » ٧٨/١ ، أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ،
حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده ،
عن علي قال : لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت أبي طالب بكى
ثم قال لي : اذهب فاغسله وكفنه وواره ... وروى ابن أبي شيبة ١٤٢/٣
في « مصنعه » الحديث بسند السنن ، قال : إن عمك الشيخ الكافر قد مات ،
فأترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله وتجنه ، وأمره بالغسل .

وَعَسَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ امْرَأَتَهُ حِينَ مَاتَتْ (١) .

وَرُوي أَنَّ رجلاً جاء إلى ابن عباسٍ ، فقال : إنَّ أبي ماتَ نصرانياً
فقال : اغسِلْهُ وَكفِّئْهُ وَحَنِّطْهُ ، ثم ادفنه ، ثم قال :

(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ،
وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَمَلَةً عَلَيْهِمْ السَّعْيُ ، وَوَعَدُ اللَّهِ جَدِيدٌ) [التوبة : ١١٤] (٢) .

ولو ماتتِ امرأةٌ فيما بين الرجال ، أو رجلٌ فيما بين النساء ، وليس
لواحدٍ منها محرمٌ يُيَمِّمَانِ بالصَّعِيدِ ، وَلَا يُغْسَلَانِ ، وفيه حديثٌ مُرسَلٌ (٣)

وقال الحسنُ : يُصَبُّ عَلَيْهَا المَاءُ فَوْقَ الثَّيَابِ ، وعن مالك أنه
سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا مَاتَتِ المَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يَغْسِلُهَا ،
وَلَا مِنْ ذِي قَرَابَتِهَا أَحَدٌ ، وَلَا زَوْجَ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا يُيَمِّمُ ، فَسُحِّحَ
بِوَجْهِهَا وَكفِّئَها مِنَ الصَّعِيدِ ، قال مالك : وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ
مَعَهُ إِذًا النِّسَاءُ يَمِّمُنَّهُ أَيْضاً .

(١) أخرجه البيهقي ٣/٣٩٧ وسنده ضعيف .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن » ٣/٣٩٨ من حديث سفيان عن
أبي سنان ، عن سعيد بن جبير ...

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٦١٣٥) والبيهقي ٣/٣٩٨
من حديث أبي بكر بن عياش عن محمد بن أبي سهل ، عن مكحول قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ وَالمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ ،
فَأَيُّهَا يَمِّمَانِ وَيُدْفَنَانِ ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ » قال عبد الرزاق بعد
[إيراده : وبه تأخذ .

باب

التكفين

١٤٧٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^ه ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي^ه ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام بن
عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ
فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد ، عن إسماعيل ، عن
مالك ، وأخرجاه من طرق ، عن سفيان بن عيينة وغيره ، عن هشام ،
وقالوا : « من كثر سفياً » .

(١) « الموطأ » ٢٢٣/١ في الجنائز : باب ما جاء في كفن الميت ،
والبخاري ١١٢/٣ في الجنائز : باب الكفن بلا عمامة ، و«اب الثياب البيض
للكفن» ، و«اب الكفن بغير قميص» ، ومسلم (٩٤١) في الجنائز : باب في
كفن الميت ، وأخرجه أبو داود (٣١٥١) في الجنائز : باب في الكفن ، والترمذي
(٩٩٦) والنسائي ٣٥/٤ ، وابن ماجه (١٤٦٩) ثلاثتهم في الجنائز : باب
ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : « سُحُولِيَّةٌ » ، قال القُتَيْبِيُّ : « سُحُولٌ جمعٌ سَحْلٍ ، وهو ثوبٌ أبيضٌ ، وقال ابن الأعرابي : سُحُولِيَّةٌ ، أي : بيضٌ نقيَّةٌ من القطنِ ، والسَحْلُ : الثوبُ الأبيض النقي من القطنِ ، ويُقال : هي ثيابٌ منسوبةٌ إلى سَحُولِ قُويَّةٍ من اليمنِ .

قال أبو عيسى : قد روي في كفنِ النبي ﷺ رواياتٌ مختلفةٌ ، وحديثٌ عائشةٌ أصحُّ الرواياتِ .

قال رحمه الله : وأكثرُ أهلِ العلمِ على هذا ، استحبوا التكفينَ في ثلاثةِ أبوابٍ لفائفَ بيضٍ من قطنٍ ، وهو قولُ الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال سفيان الثوري : يُكفَّنُ في ثلاثةِ أبوابٍ لفائفَ ، وإن شئتَ في قميصٍ ولفافتين .

وأما المرأةُ فقالوا : تُكفَّنُ في خمسةِ أبوابٍ : إزارٍ ، وخمارٍ ، وثلاثِ لفائفَ ، وبعضهم يجعلُ إحدى اللفائفِ قميصاً .

قال عبد الله بن عمرو بن العاص : الميتُ يُقَمِّصُ ، ويُوَزَّرُ ، ويُلفُّ في الثوبِ الثالثِ (١) .

وعن ليلي الثقفيةِ قالت : كنتُ فيمن غسَلَتْ أمَّ كلثومَ بنتَ النبي ﷺ عند وفاتها ، فأولُ ما أعطانا رسولُ الله ﷺ : الحَقْوُ (٢) ، ثم الدرْعُ ،

(١) أخرجه مالك ٢٢٤/١ وعنه عبد الزاق (٦١٨٩) وإسناده صحيح .

(٢) في ما عدا نسخة (هـ) الحقا بكسر الحاء مقصوراً ، واهل لغة في الحقا ،

وفي « المسند » الحقاء بالمد . وهو جمع أريد به الجنس .

ثم الخمار ، ثم الملحقة ، ثم اذ رجعت في الثوب الآخر (١) .
ولو كفن في ثوب واحد يستر جميع البدن ، جاز ، فإن النبي ﷺ
كفن حمزة في ثوب واحد (٢) .

قال رحمه الله : والزيادة على الثلاث في حق الرجل ، والخمس في
حق المرأة ، إصراف وكرامة .

١٤٧٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيزي ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ،
نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن خنيم وهو عبد الله بن عثمان
ابن خنيم ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَلْبَسُوا
مِنْ ثِيَابِكُمْ اَلْبِياضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا
مَوْتَاكُمْ ، وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ اَلْإِمْدُ ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ ،
وَيَجْلُو اَلْبَصَرَ ، » (٣) .

(١) أخرجه أحمد ٣٨٠/٦ ، وأبو داود (٣١٥٧) في الجنائز :
باب في كفن المرأة ، وفي سننه مجهولان ، قال المنذري : والصحيح أن
القصة إنما كانت لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن أم كلثوم
توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب بيدر ، وراجع « نصب الرابة »
٢٥٨/٢ ، ٢٥٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦١٩٤) من حديث عثمان الجزري ، عن
مقسم عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقي ٤٠١/٣ من حديث هشام بن عروة
عن أبيه عن الزبير ...

(٣) وهو في « المصنف » (٦٢٠٠) وأخرجه أحمد (٣٤٢٦) ، وأبو داود -

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال رحمه الله : وَتَحْسِينُ الْكَفَنِ مُسْتَحَبٌّ ، لما

١٤٧٨ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا

محمد بن عيسى ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،

ناهارون بن عبد الله ، نا حجاج بن الشاعر قال : قال ابن مجريج :

أخبرني أبو الزبير أنه

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا

كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » (١) .

هذا حديث صحيح .

قال رحمه الله : المراد من هذا التحسين هو البياض والنظافة ،

لا كونه مرتفعاً مبنياً ، فقد روي عن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ

- (٤٠٦١) في اللباس : باب في البياض ، والترمذي (٩٩٤) في الجنائز :

باب ما يستحب من الأكفان ، وابن ماجه (٣٥٦٦) في اللباس : باب البياض

من الثياب ، والبيهقي ٢٤٥/٣ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان

(١٣٣٩) والحاكم ٣٥٤/١ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث سمرة

ابن جندب عند النسائي ٣٤/٤ ، والبيهقي ٤٠٢/٣ ، ٤٠٣ ، وصححه الحاكم

٣٥٤/١ ، ٣٥٥ ، وأقره الذهبي ، وصححه الحافظ في « الفتح » ١٠٨/٣ .

(١) هو في صحيح مسلم (٩٤٣) في الجنائز : باب في تحسين كفن الميت .

يقول « لا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْباً مَرِيحاً » (١)

ورُوي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : خذوا هذا الثوب
لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران ، فاغسلوه وكنفوني فيه ، وفي
توبين آخرين ، الحية أحوج إلى الجديد من الميت ، إنما هو للمهلة (٢) .
قال أبو عبيد : المهل : الصديد والقيح ، ورُوي بلا هاء ، وبالهاء
صحيح فصيح ، وبعضهم يكسر الميم ، فيقول للمهلة .

قال عبد الله بن المبارك : أحب إلي أن يُكفَنَ في ثيابه التي كان
يُصَلِّي فيها .

ورُوي عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب
مُجدِّد ، فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الميتُ
يُبعثُ في ثيابه التي يموتُ فيها » (٣) .

فأبو سعيد حمل الحديث على ظاهره ، وتأول بعض أهل العلم
الحديث على غير ذلك ، وقال : معنى الثياب : العمل ، يريد أنه يُبعث

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٤) في الجنائز : باب كراهية المغلاة في
الكفن ، وفي سنده أبو مالك عمرو بن هاشم الجني ، وهو ابن الحديث

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٠٢/٣، ٢٠١/٣ في الجنائز : باب موت
يوم الاثنين من طريق هشام ، عن عروة ، عن عائشة .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١٤) في الجنائز : باب ما يستحب من تطهير
ثياب الميت عند الموت ، وإسناده صحيح .

على ما مات عليه من عمل صالح أو عمل سيء ، ولم يُردِّ به الثوبَ
نفسه ، بدليل الحديث الصحيح : « يُجَسَّرُ النَّاسُ مُحَفَّاةَ عُرَاةٍ » (١) ،
والعرب تقول : فلانٌ طاهرٌ الثياب : إذا صفوه بطهارة النفس ،
والبراءة من العيوب ، وفلانٌ دَنَسُ الثياب : إذا كان بخلاف ذلك ،
وقيل في قوله سبحانه وتعالى : (وثيابك فطهر) [المدثر : ٤]
أي : عملك فأصلح .

ويستحب تجمير الكفن ، قالت أسماء بنت أبي بكر لأهلها :
أجروا ثيابي إذا مت ، ثم حنطوني ، ولا تذروها على كفتي
حنوطاً ، ولا تفتبعوني بنار (٢) .

وروي عن أبي هريرة أيضاً أنه نهى أن يُتَّبَعَ بنارٍ بعد موته (٣) .
واختلفوا في المسك الميت ، فكرهه بعض أهل العلم ، أوصى عمر
في غسله أن لا يُقرَّبوه مسكاً ، واستحبَّ بعضهم ، وهو قول أحمد
وإسحاق ، لما روي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ سئل عن المسك ،

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٢٦/١ عن هشام بن عروة عن أسماء ،
وهو في مصنف عبد الزاق (٦١٥٢) من حديث هشام بن عروة عن أبيه
عن أسماء ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٩٥/٤ عن عبدة بن سليمان عن هشام ،
عن فاطمة ، عن أسماء .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢٦/١ وعنه عبد الزاق (٦١٥٥)
وإسناده صحيح .

فقال : « هو أطيبُ الطيبِ » ، (١) .

وعن أبي وائل قال : كان عند عليٍّ مسكٌ ، فأوصى أن يُحْتَنَطَ به ، وقال : هو فضلُ حنوطِ رسولِ الله ﷺ .

وعن حميد قال : لما توفي أنسٌ مُجِعِلًا في حنوطه مسكٌ فيه من عرق رسولِ الله ﷺ .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٨) في الجنائز : باب في المسك للبيت ،
والترمذي (٩٩١) بلفظ : « أطيب طيبكم المسك » وإسناده صحيح ،
وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وأخرج مسلم في « صحيحه » (٢٢٥٢)
من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، قال : كانت امرأة من بني إسرائيل
قصيرةً قنشي مع امرأتين طويلتين ، فاتخذت رجلين من خشب ، وخافاً من
ذهب مفلق مطبق ، ثم حشته مسكاً ، وهو أطيب الطيب ، فرت بين المرأتين ،
فلم يعرفوها ، فقالت بيدها هكذا .

باب

أزوا لم يوجد من الكهف ما يسنن جميعهم

١٤٧٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيزى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، حدثنا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق

عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ ، قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَجِبَ أَنْجُرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَنْجُرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُضَعَبُ ابْنُ عُمَيْرٍ ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةٌ ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ ، خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ضَعُوهَا بِمَا يَلِي رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ الْإِذْخِرِ » قَالَ : وَمِنَّا مَنْ أَتَيْتَ لَهُ ثَمْرَتُهُ ، فَهُوَ يَهْدِيهَا ^(١) .

(١) بفتح أوله وكسر الدال ، أي : يجتنبها ، وضبطه النووي بضم

الدال ، وحكى ابن النين ثلثتها .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(١) عن محمد بن كثير ، عن
سفيان ، عن الأعمش .

النَمْرَةُ : ضرب من الأكسية .

وقوله : « أَيْبَعَتْ لَهُ نَمْرَتَهُ » ، أي : أدركت ، يقال : يَبَعُ
يَبِيعُ ، وَأَيْبَعُ يُوْبِعُ ، وَيَبَعُ أَكْثَرُ ، قال الله سبحانه وتعالى :
(انظروا إلى ثمره إذا أثمرَ وَيَبِيعِهِ) [الأنعام : ٩٩] ، يقال :
الْيَبَعُ : النَّضْجُ ، وقيل : هو جمع البَانِعِ ، وهو المدرك .

وقوله : فهو يَهْدِيهِمْ ، أي : ينجيها ، يقال : هَدَبَ الثمرة يَهْدِيهِمْ
هدباً : إذا اجتناها وقطفها .

وفي الحديث دليلٌ على أن كفن الميت من رأس المال ، وإذا استغرق
كفنه جميع التركة كان أحق به من الورثة ، وبه قال عطاء والزهري ،
وعمر بن دينار ، وقتادة ، وعامة أهل العلم ، قال إبراهيم : يبدأ
بالكفن ، ثم بالدين ، ثم بالوصية .

قال عمرو بن دينار : الخنوط من جميع المال ، وقال سفيان :
أجر القبر والغسل من الكفن .

(١) هو في « صحيحه » ١٩٨/٧ في فضائل أصحاب النبي : باب
هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الجنائز : باب إذا لم يجد كفناً إلا
ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه ، وفي المغازي : باب غزوة أحد ،
وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ، وفي الرقاق : باب ما يحذر من زهرة
الدنيا والتنافس فيها ، وباب فضل الفقر .

باب

المحرم يموت

١٤٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا هشيم ، أنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، وقال : « فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا » ، ورواه

(١) البخاري ٥٥/٤ في الحج : باب سنة المحرم إذا مات ، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب المحرم يموت بعرفة ، وفي الجنائز : باب الكفن في ثوبين ، وباب الخنوط لليت ، وباب كيف يكفن المحرم ، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩) في الحج : باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

مسلم^(١) عن أبي كُرَيْب ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبَيْر ، وقال : « وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ ، وَلَا رَأْسَهُ » .

قال سفيان : وزاد إبراهيم بن أبي حُرَّة ، عن سعيد بن جبَيْر ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ » (٢) .

قوله : « قَوَّصْتَهُ » ، أي : صرَعْتَهُ ، فَدَقَّتْ غُنْقَهُ ، وقيل للرجل إذا كان مائل العنق : أَوْقَصَ ، وأصلُ الوقصِ : الدَّقُّ والكَسْرُ .

قوله : « كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِهِ » فيه أنه استبقى له شعارَ الإحرام من كشف الرأس ، واجتناب الطيب ، ولم يَزِدْهُ ثوباً ثالثاً تَكْرِيماً له ، كما استبقى للشهداء شعارَ الجهاد ، فلم يُغَسِّلُوا ودفنوا بدمائهم .

وفيه دليل على أن حُرْمَ الرجل في رأسه دون وجهه .

واختلف أهل العلم في أن المحرم إذا مات هل ينقطعُ حُكْمُ إحرامه ؟ ، فذهب بعضهم إلى أنه لا ينقطعُ حُكْمُ إحرامه حتى لا يجوز تخمير رأسه ،

(١) (١٢٠٦) (٩٨) .

(٢) أخرجه الشافعي ٢١١/١ ، وعنه البيهقي ٣٩٣/٣ ، قال ابن التركاني :

فيه أمران ، أحدهما : أن سفيان بن عيينة لم يذكر سندده ، والثاني : أن ابن أبي حُرَّة ضعفه الساجي .

ولا أن يقربَ منه الطيبُ ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
وذهب جماعة إلى أنه ينقطعُ حكمه ، فيُضَعُ به ما يُضَعُ بسائر
الموتى ، يُروى ذلك عن ابنِ عمر ، وهو قولُ مالك وأصحاب الرأي .
ومروي أن عروساً أُدِخِلَتْ على زوجها ، فماتت من ليلتها ، فقالت عائشة :
ادفِنُوها في ثيابها ومصبغاتها .
وفي الحديثِ دليلٌ على أن المحرِمَ إذا مات لا يُؤدَى عنه بقيةُ الحج ،
لأن النبي ﷺ لم يأمرْ به (١) .

(١) وتقد ذكر البخاري الطنيد ، في « صحبته » ٤/٤٥٥ ، وترجم له بقوله : باب المحرم يموت بعرفة ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج .

باب

الاسراع بالجنابة

١٤٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَابَةِ ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً ، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن سفيان .

١٤٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن يوسف ، نا الليث ، نا سعيد ، عن أبيه أنه

(١) البخاري ١٤٧/٣ ، ١٤٨ في الجنائز : باب السرعة بالجنابة ، ومسلم (٩٤٤) في الجنائز : باب الاسراع بالجنابة .

سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا
وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَأَحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ
صَالِحَةً ، قَالَتْ : قَدَّمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ ، قَالَتْ
لَأَهْلِهَا : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا ، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ
إِلَّا الْإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ » .

هذا حديث صحيح (١) .

١٤٨٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو
طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا
عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ،
عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَسْتَجِبُونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَعِنْدَ الْقُرْآنِ ،

(١) البخاري ١٤٨٣/٣ في الجنائز : باب قول الميت وهو على الجنائز :

قدموني ، وباب هل الرجال الجنائز دون النساء ، وباب كلام الميت
على الجنائز .

وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ ^(١) .

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنَّ كَاتِبِي الشَّهَادَاتِ
الْجَنَائِزِ ، فَيُظَلُّونَ الْأَيَّامَ حَزُونِينَ يُعْرَفُ ذَلِكَ فِيهِمْ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ ٧٤/٤ ، وَفِيهِ عِنْنَةُ الْحَسَنِ وَبَاقِي رِجَالِهِ
ثِقَاتٌ ، وَهُوَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٦٥٦) فِي الْجِهَادِ : بَابُ فَيَا يُؤْمَرُ بِهِ
مِنَ الصَّمْتِ عِنْدَ اللَّقَاءِ مَخْتَصَرًا ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (٢٦٥٧) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ ،
عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

باب

القيام للجنائز

١٤٨٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري^ه ، نا أبو العباس الأصم^ه ، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى المرؤزي^ه ، نا سفيان بن عيينة^ه ، عن الزهري^ه ، عن سالم^ه ، عن أبيه

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ ، فَاقْبُضُوا لَهَا حَتَّى تُخْلَفَكُمْ أَوْ تَوْضَعَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله له وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره ، كلهم عن سفيان .

وروي عن جابر : « مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَمْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَوْتَ فَرَزَعٌ » ،

(١) البخاري ١٤٢/٣ في الجنائز : باب القيام للجنائز ، وروى في

يقعد إذا قام للجنائز ، ومسلم (٩٥٨) في الجنائز : باب القيام للجنائز .

فإذا رأيتُمُ الجنازةَ فقوموا ، (١) .

وُروى عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ « إِنَّمَا قُمْتُ لَلْمَلَكِ » ، (٢) .

١٤٨٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم ، نا
هشام ، نا يحيى ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا ، فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ » .

هذا حديث متفق على صحته (٣) ، وأخرجه مسلم عن علي بن
مُجَرَّبٍ ، عن إسماعيل بن عُليَّة ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن
أبي كثير .

(١) البخاري ١٤٣/٣ في الجنائز : باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى
توضع عن مناقب الرجال ، وباب من قام لجنازة يهودي ، ومسلم (٩٦٠)
في الجنائز : باب القيام للجنازة .

(٢) أخرجه النسائي ٤٧/٤ ، ٤٨ في الجنائز : باب الرخصة في ترك القيام .
وصححه الحاكم ٣٥٧/١ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث أبي موسى
عند أحمد ٣٩١/٤ و ٤١٣ ، وسنده ضعيف .

(٣) البخاري ١٤٣/٣ ، ومسلم (٩٥٩) (٧٧) .

١٤٨٦ - أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عبد الرحمن الكيالي ، أنا أبو نصر محمد بن علي بن الفضل الحزاعي ، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، نا محمد بن عبد الوهاب ، أنا خالد بن مخلد ، نا محمد بن جعفر بن أبي كثير ، حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا كُنْتُمْ مَعَ جَنَازَةٍ ، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن سهيل .

قال أبو داود السجستاني : روى الثوري هذا الحديث عن سهيل قال : قال فيه : « حتى توضع بالأرض » ، وروى أبو معاوية عن سهيل « حتى توضع في اللحد » ، وسفيان أحفظ من أبي معاوية ^(٢) .

١٤٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا

(١) (٩٥٩) في الجنائز : باب القيام للجنائز .

(٢) ذكره في « السنن » بعد أن أورد حديث أبي سعيد ، وقال ابن القيم : وحديث أبي معاوية الذي أشار إليه أبو داود في تعليقه ، رواه ابن حبان في « صحيحه » (٧٧١) ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان مع الجنائز لم يجلس حتى توضع في اللحد أو تدفن ، شك أبو معاوية .

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن مُعَاذِ الأَنْصَارِيِّ ، عن نافع بن مُجَبَّرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عن مسعود بن الحكم

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ ^(١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن محمد بن رُمحِ بن المهاجر ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد .

قال الشافعي : هذا الحديث ناسخٌ للأوّل ، إذا رأيت الجنّازة فقوموا ، وقال أحمدٌ وإسحاق : إن شاء قام ، وإن شاء لم يقم ، وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يتقدمون الجنّازة ، فيقعّدون قبل أن تنتهي إليهم الجنّازة .

(١) « الموطأ » ٢٣٢/١ في الجنّازة : باب الوقوف للجنّازة ، ومسلم (٩٦٢) في الجنّازة : باب منع القيام للجنّازة ، وأخرج أحمد في « المسند » ٨٢/١ عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً بالقيام في الجنّازة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمراً بالجلوس ، وإسناده حسن ، وللنسائي في « سننه » ٤٦/٤ عن محمد بن سيرين قال : إن جنّازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس ، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن : أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنّازة يهودي ، قال : نعم ، ثم جلس ، وإسناده صحيح .

ويروى عن عبادة بن الصامتِ بإسنادٍ غريبٍ ، قال : كان النبي ﷺ إذا اتبَعَ الجنّازةَ لم يقعدْ حتى تُوضَعَ في اللحدِ ، فعرضَ له جبرٌ ، فقال : هكذا نضعُ يا محمدُ ، قال : فجلس رسول الله ﷺ . وقال : « خالفوهم » (١) .

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٢٠) في الجنائز : باب في الجلوس ، وابن ماجه (١٥٤٥) في الجنائز : باب ما جاء في القيام للجنّازة ، وفيه بشر بن رافع ، وهو ضعيف ، وأخرجه أبو داود (٣١٧٦) من طريق آخر ، وفيه عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية ، عن أبيه ، وهما ضعيفان .

ب

المشي مع الجنائز

١٤٨٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية الأصهباني ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي ، نا سعدان بن نصر الخرمي ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ » (١) .

(١) أخرجه أحد ٨/٢ و ٣٧ و ١٢٢ و ١٤٠ ، وأبو داود (٣١٧٩) في الجنائز : باب المشي أمام الجنائز ، والترمذي (١٠٠٧) في الجنائز : باب ماجاء في المشي أمام الجنائز ، والنسائي ٤/٥٦ في الجنائز : باب مكان الماشي من الجنائز ، وابن ماجه (١٤٨٢) في الجنائز : باب ماجاء في المشي أمام الجنائز ، وإسناده صحيح .

قال أبو عيسى : هكذا روى ابنُ جُرَيْجٍ ، وزبادُ بنُ سعدٍ ،
وغير واحد عن الزُّهري نحوَ حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ .

وروى معمرٌ ، ويونسُ بنُ يزيد ، ومالكٌ وغيرُهم من الخُفَّاءِ ،
عن الزُّهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمامَ الجنازة ، قال الزُّهري :
وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمامَ الجنازة .

فأهلُ الحديث ، كأنهم يرون أن الحديثَ المرسلَ في ذلك أصحُّ ،
وكذلك قال ابنُ المبارك ، ومحمدُ بنُ إسماعيل : إن المرسلَ أصحُّ^(١) .

واختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب أكثرُهم إلى أن المشيَ أمامها أفضلُ
يُروى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابنِ عمر : أنهم كانوا يفعلونه ،
وعن عروة مثله ، وإليه ذهب الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وقال الزُّهري :
المشي وراءَ الجنازة من خطأِ السُّنَّةِ ، وقال أنس : أنتم مُشيعُونَ ،
فامشوا بين يديها وخلفها ، وعن يمينها ، وعن شمالها ، وقال غيره :
قريباً منها .

وذهب قومٌ إلى أن المشيَ خلفها أفضلُ ، رُوي عن علي^(٢) وأبي

(١) انظر الكلام على هذا الحديث مطولاً في « نصب الراية » ٢٩٣/٢

٢٩٤ ، و « التلخيص الحبير » ١١١/٢ ، ١١٢ ، وقد اختار البيهقي ترجيح
الموصول ، وجزم بصحته موصولاً : ابن المنذر ، وابن حزم .

(٢) أخرج أحمد (٧٤٥) والطحاوي ٢٧٩/١ ، والبيهقي ٢٥/٤ من -

هريرة أنها كانا يمسيان خلف الجنائزة ، وهو قول الاوراعي ، والثوري ،
وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، محتجون ، ما روي عن أبي ماجد ، عن
عبد الله بن مسعود قال : سألتنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنائزة
قال : « مادون الحَبِّ ، فإن يكن خيراً يُعجلُ إليه ، وإن يكُ
شراً فبعُدْ لأهل النار » وقال النبي ﷺ « الجنائزة متبوهة ولا تتبعُ
ليس منها ^(١) من تقدّمها » ^(٢) وأبو ماجد مجهول ، كان محمد بن إسماعيل
بضعف حديث أبي ماجد .

فأما الراكب ، فكلمهم قالوا : يمسي خلفها ، روي عن المغيرة بن
شعبة ، عن النبي ﷺ قال : « الراكب يمسي خلف الجنائزة ،
والماشي حيث شاء منها ، خلفها ، وأمامها ، وعن يمينها ، وعن يسارها
قريباً منها » ^(٣) .

- طريقين عن علي قال : « أما إن فضل الرجل يمسي خلف الجنائزة على الذي
يمسي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ » وسنده حسن ، وهو موقوف
في حكم المرفوع ، كما قال الحافظ في « الفتح » ١٤٧/٣ .

(١) في « المسند » والترمذي « منا » وفي أبي داود وابن ماجه « معها » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٤/١ و ٤١٥ و ٤١٦ ، ٤٣٢ ، وأبو داود

(٣١٨٤) في الجنائز : باب الاسراع بالجنائزة ، والترمذي رقم (١٠١١) في

الجنائز : باب ماجاء في المشي خلف الجنائزة ، وابن ماجه (١٤٨٤) في

الجنائز : باب ماجاء في المشي أمام الجنائزة .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٧/٤ و ٢٤٨ و ٢٥٢ ، وأبو داود (٣١٨٠) -

وكرهوا الركوبَ في الجنائزِ مِن غيرِ عذرٍ ، يُروى عن ثوبانٍ ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازةٍ ، فرأى ناساً ركباناً ، فقال : « ألا تستحيون ؟ ! إن ملائكةَ الله على أقدانهم ، وأنتم على ظهور الدواب »^(١) ويروى هذا عن ثوبان موقوفاً عليه .

- في الجنائز : باب المشي أمام الجنائز ، والنسائي ٥٥/٤ ، ٥٦ في الجنائز : باب مكان الراكب من الجنائز ، والترمذي رقم (١٠٣١) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، وابن ماجه (١٤٨١) في الجنائز : باب ما جاء في شهود الجنائز ، والطحاوي ٢٧٨/١ ، وأبو داود الطيالسي (٧٠١) و (٧٠٢) وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (٧٦٩) والحاكم ٣٥٥/١ و ٣٦٣ ، ولفظ أبي داود « الراكب يسير خلف الجنائز ، والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها ، وعن يسارها قريباً منها ، والسقط يصل على ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » وأخرج الطحاوي في « معاني الآثار » ٢٧٨/١ من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز وخلفها ، وسنده صحيح .

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠١٢) في الجنائز : باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز ، وابن ماجه (١٤٨٠) في الجنائز ، وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف ، وأخرجه أبو داود (٣١٧٧) من طريق آخر عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة ، وهو مع الجنائز ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ، فقال : « إن الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وم يمشون ، فلما ذهبوا ركب » وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣٥٥/١ .

أما الرجوعُ عنها ، فلا بأسَ فيه بالركوب ، رُوي عن جابر بن
سمرة قال : صلّى النبي ﷺ على ابن الدحداح ، ونحن شهود ، ثم
أتي بفرس عُمرني ، فعقيلَ حتى ركبته ، فجعلل يتوقّصُ ، ونحنُ
نَسَعَى حوَالَه ، (١) .

قوله : يتوقّصُ ، أي : ينزوه ، ويقارب الخطو .

وحملُ الجنازة من الجوانب الأربعة ، فيبدأ بياسرة السرير المقدمة ،
فيضعها على عاتقه الأيمن ، ثم بياسرة المؤخرة ، ثم بيامنة المقدمة ،
فيضعها على عاتقه الأيسر ، ثم بيامنة المؤخرة .

قال عبد الله بن مسعود : إذا اتبع أحدكمُ الجنازة ، فليأخذ
بجوانب السرير الأربعة ، ثم ليتطوّع بعدُ أو ليدّر ، فإنه
من السنة (٢) .

-
- (١) أخرجه أبو داود (٣١٧٨) في الجنائز : باب الركوب في الجنازة ،
ومسلم (٩٦٥) في الجنائز : باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف ،
والنسائي ٨٥/٤ ، ٨٦ في الجنائز : باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة ،
وأحمد ٩٠/٥ و ٩٥ ، والطيالسي (٧٦٠) و (٧٦١) والترمذي (١٠١٣) .
- (٢) أخرجه أبو داود الطيالسي ١٦٥/١ ، وابن ماجه (١٤٧٨) في الجنائز : باب
ما جاء في شهود الجنائز ، وابن أبي شيبة ١٠٣/٣ ، والبيهقي ١٩/٤ ، ورجاله
ثقات ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ، فهو منقطع ،
وروي ابن أبي شيبة ١٠٣/٣ عن يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن عامر بن
جشيب ، وغيره من أهل الشام ، قالوا : قال أبو الدرداء : من تمام أجر
الجنازة أن يشيعها من أهلها ، وأن يحملها بأركانها الأربعة ، وأن يحثو في -

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن كثرت الناس ، أحببت أن يكون
أكثر حمل بين العمودين ، ومن أين حمل فحسن .

وقد روي أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين
العمودين (١) .

وعن عثمان أنه حمل بين عمودي سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضع .

وعن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سرير عبد الرحمن بن عوف بين
العمودين على كاهله .

وعن أبي هريرة أنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص ،

— القبر ، وقال ابن التركلي في « الجواهر النقي » ٢٠/٤ : وهذا سند صحيح
وروى ابن أبي شبة ١٠٣/٤ ، وعبد الرزاق (٦٥٢٠) في « مصنفها » حدثنا هشيم ،
عن يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي ، قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في
جنازة ، فحمل بجوانب السرير الأربع ، وروى عبد الرزاق (٦٥١٨) أخبرني
الثوري عن عباد بن منصور ، أخبرني أبو المزم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال : من حمل الجنازة بجوانبها الأربع ، فقد قضى الذي عليه .

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ١٠/٣ وفيه الواقدي ، وهو
ضعيف ، ونقل النووي في « المجموع » ٢٦٩/٥ أن البيهقي ذكره في « المعرفة »
وأشار إلى تضعيفه .

وعن ابن الزبير أنه حمل بين عمودي سرير المسور .
وعن يوسف بن مَاهِك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج .
قائماً بين قائمتي السرير (١) .

(١) ذكر هذه الآثار الشافعي في « الأم » ٢٣١/١ ، و« المسند » ٢١٦/١
والبيهقي في « السنن » ٢٠/٤ ، وقال النووي في شرح « المذهب » ٢٦٩/٥ :
والآثار المذكورة عن الصحابة رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة ، إلا
أثر سعد بن أبي وقاص ، فصحيح .

باب

الصلاة على الجنائز

١٤٨٩- أخبرنا أبو الحسين الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك بن أنس ، عن ابن
شهاب ، عن سعيد بن المسيب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ
الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ،
فكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٤٩٠- أخبرنا أبو صالح المؤذن ، أنا أبو طاهر الزبائدي ، أنا
أبو حامد البجلي ، نا يحيى بن الربيع المكي بمكة سنة تسع وخمسين

(١) « الموطأ » ٢٢٦/١ في الجنائز : باب التكبير على الجنائز ،
والبخاري ١٦٣/٣ في الجنائز : باب التكبير على الجنائز أربعة ، وباب
الرجل ينعى إلى الميت بنفسه ، وباب الصفوف على الجنائز ، وباب الصلاة
على الجنائز بالمصلى والمسجد ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :
باب موت النجاشي ، ومسلم (٩٥١) في الجنائز : باب في التكبير على الجنائز .

ومائتين ، نا سُفيان بن عُيينة ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا مَاتَ النَّجَّاشِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « اسْتَغْفِرُوا لَهُ » .

قَالَ : وَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَرَجٍ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ ^(١) ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجاه من طرق عن الزُّهري .

قال رحمه الله : في هذا الحديث أنواع من الفقه ، منها جواز النعي ،
وقد كره قوم النعي ، وهو أن ينادي في الناس : ان فلاناً قد مات
ليشهدوا جنازته . روى إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله أنه قال :
إياكم والنعي ، فإن النعي من عمل الجاهلية ، ورفع بعضهم ،
والوقف أصح .

وُروى عن حذيفة أنه قال : إذا أمت فلا تؤذِنوا بي أحداً ، إني

(١) رواية « الصحيحين » : فخرج بهم إلى المصلى ، وهذه الرواية أخرجا
ابن ماجه (١٥٣٤) ، وقال الحافظ بعد أن ذكرها : والمراد بالبقيع ببيع
بطحان ، أو يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجنازات ببيع الفرقد غير
مصلى العيدين ، والأول أظهر

(٢) البحري ١٦٠/٣ في الجنازات : باب صلاة الصبيان مع الناس على
الجنازات ، ومسلم (٩٥١) (٦٣) في الجنازات : باب في التكبير على الجنازة .

أخاف أن يكون نعيًا ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن النعي^(١) .
وذهب قومٌ إلى أنه لا بأس أن يُعلمَ به إخوانه وأقاربه ، وبه قال
إبراهيم النخعي^٢ ، كما قال النبي ﷺ في أهل مؤتة : « أخذت الراية زيد^٣
فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبدُ الله بن رواحة فأصيب ،^(٢)
والتجاشي^٤ كان مسلماً يكتسبُ إيمانهُ فيما بين قومِ كفارٍ ، ولم
يكنْ بحضرتِه ممن يقومُ بحقه في الصلاة عليه ، فلزمَ الرسول ﷺ
أن يقومَ به ، وكذلك من علمَ بموت رجلٍ بمضيعةٍ لم يُصلِّ عليه ،
فعليه أن يصليَ عليه .

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ ، وَيَتَوَجَّهُونَ إِلَى
الْقِبْلَةِ ، لَا إِلَى بَلَدِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ لَا تَجُوزُ ،
وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَزَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَخْصُوصًا بِهِ ،

(١) - أخرجه الترمذي رقم (٩٨٦) في الجنائز : باب ما جاء في كراهية
النعي ، وابن ماجه (١٤٧٦) في الجنائز : باب ما جاء في النهي عن النعي
وحسنه الترمذي وإخافه . قال أبو بكر بن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث
ثلاث حالات : الأولى : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح ، فهذا سنة ،
الثانية : دعوة الحفل للفاخرة ، فهذه تكروه ، الثالثة : الإعلام بنوع آخر
كالنباحة وغير ذلك ، فهذا يحرّم .

(٢) - أخرجه البخاري في « صحيحه » ٩٢/٣ في الجنائز : باب الرجل
ينعى إلى أهل الميت نفسه .

وهذا ضعيف ، لأن الاقتداء به في أفعاله واجب على الكافة ما لم يقم دليل التخصيص ، ولا تجوز دعوى التخصيص هنا ، لأن النبي ﷺ لم يصل عليه وحده ، إنما صلى مع الناس .

قال الخطابي : ليس فيه مستدل ، لأن النجاشي كان مسلماً بين ظهراني قوم كفار ، فقتل النبي ﷺ حقه في الصلاة عليه ، فأما الميت المسلم في البلد الآخر ، فليس كهؤلاء ، لأنه قد قضى حقه في الصلاة عليه غيره من المسلمين في بلده (١) .

ومنها أنه يكبر على الجنازة أربعاً (٢) ، وهو قول أكثر أهل

(١) ونقل الحافظ في « الفتح » ١٥١/٣ كلام الخطابي ، وقال : واستحسنه الرطابي من الشافعية ، وبه ترجم أبو داود في « السنن » : الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر ، وذكر ابن القيم في « زاد المعاد » ٣٠١/١ عن شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه ، صلى عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، لأنه مات بين الكفار ، ولم يصل عليه ، وإن صلى عليه حيث مات ، لم يصل عليه صلاة الغائب ، لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه ، وفعله وتركه سنة ، وهذا له موضع والله أعلم ، والأقوال ثلاثة في مذهب أحد ، وأصحها هذا التفصيل ، والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً .

(٢) ثبت ذلك من حديث أبي هريرة ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبي أمامة ، ويحيى بن أوفى ، وعن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

العلم من الصحابة ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وإليه ذهب الثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وهو آخر ما فعله الرسول ﷺ (١) ، قال سعيد بن المسيب : يُكَبَّرُ

(١) قال الحافظ في « التلخيص » ١٢١/٢ : فأما اتفاق الصحابة على أربع ، فقال علي بن الجعد : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً . فاجتمعنا على أربع ، رواه البيهقي ٣٧/٤ ، ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة ، وروى البيهقي أيضاً عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً ، وخمساً ، وستاً ، وسبعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبر كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات ، ومن طريق إبراهيم النخعي : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود ، فأجمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع ، وروى بسنده إلى الشعبي : صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي ، فكبر أربعاً ، وخلفه ابن عباس ، والحسين بن علي ، وابن الحنفية بن علي ، قال : ومن روينا عنه الأربع : ابن مسعود ، وأبو هريرة ، وعقبة بن عامر ، والبراء بن عازب ، وزيد بن ثابت ، وخيرم ، وروى ابن عبد البر في « الاستذكار » من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعاً ، وخمساً ، وسبعاً ، وثمانياً ، حتى جاء موت النجاشي ، فخرج إل المصلى ، وصف الناس وراه ، وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله عز وجل .

بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً .

وذهب بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلى أنه يُكَبَّرُ خمساً
وقال أحمد وإسحاق : إذا كَبَّرَ الإمامُ خمساً ، فإنه يتبعُ الإمامَ ،
روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيدُ بن أرقم يُكَبِّرُ
على جنازتنا أربعاً ، وإنه كَبَّرَ على جنازة خمساً ، فسألناه عن ذلك ،
فقال : كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُهَا (١) .

وُروى عن علي أنه كان يُكَبِّرُ على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب
النبي ﷺ خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً (٢) .
وعن ابن مسعود أنه قال : ليس له وقتٌ ، كَبَّرَ ما كَبَّرَ الإمامُ ،
فإذا انصرفَ فانصرفَ (٣) .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٥٧) في الجنائز : باب الصلاة
على القبر ، وأحمد ٤ / ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٧٢ ، والطحاوي ١ / ٢٨٥ ،
والطبراني (٦٧٤) وأصحاب السنن .

(٢) أخرجه الطحاوي ١ / ٢٨٧ ، والدارقطني ١ / ١٩١ ، والبيهقي ٤ / ٣٧
عن عبد خير قال : كان علي يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمساً ، وعلى سائر المسلمين أربعاً ، وسنده صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٤٠٣) والبيهقي في « السنن » .

٤ / ٣٧ ، وابن حزم في « المحلى » ٥ / ١٢٦ ، وسنده صحيح .

وقال إبراهيم النخعي ، قدّم رجل من أصحاب معاوية ، فكبر على جنازة خمساً ، فعجيب منه أصحاب عبد الله ، فقال عبد الله : كلّه ذلك قد كان ، أربعاً ، وخمساً ، وستاً ، وسبعاً ، فاجتمعنا على أربع .
وروي عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً ، وخمساً ، وأربعاً ، فجمعهم عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات^(١) .

وكان ابن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثاً^(٢) .

وقال محمد بن علي بن أنس ، فكبر ثلاثاً ، ثم سلم ، فقيل له ، فاستقبل القبلة ، ثم كبر الرابعة ، ثم سلم^(٣) .

ومن أدرك الإمام في صلاة الجنازة ، كبر ، ثم إذا سلم الإمام ، قضى ما فاتهُ من التكبيرات ، يروي ذلك عن ابن سيرين ، وابن شهاب

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٣٩٥) ، والبيهقي في « السنن » ٣٧/٤ ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ١٦٢/٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٢) وابن أبي شيبة ١٠٦/٤ ، من حديث أبي معبد عن ابن عباس أنه كان يجمع الناس بالحمد ، ويكبر على الجنازة ثلاثاً وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « الفتح » وابن حزم في « المحلى » ١٢٧/٣ .

(٣) علقه البخاري ١٦٢/٣ ، وقال الحافظ : لم أره موصولاً من طريق حميد ، وروى عبد الرزاق (٦٤١٧) ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً ، ثم الصرف ناسياً ، فتكلم وكلم الناس ، فقالوا : يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً ، قال : فصلوا ، ففعلوا ، فكبر الرابعة .

قال أنس بن مالك : التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة (١) .

قال رحمه الله : والتحليل عنها بالتسليم ، واختلفوا في عدده ، فروى عبد الله ابن مسعود ، عن النبي ﷺ مثل التسليم في الصلاة ، يعني : تسليمين (٢) .
وعن عبد الله بن أبي أوفى أنه سلم عن يمينه ، وعن شماله ،
وقال : إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع (٣) .

وروي عن أبي هريرة مرفوعاً : تسليمة واحدة (٤) ، وروى عن

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ١٥٣/٣ ، وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن علي ، عن يحيى بن أبي إسحاق قال : قال زريق بن كريم لأنس بن مالك : رجل صلى فكبر ثلاثاً ؟ قال أنس : أوليس التكبير ثلاثاً ، قال : يا أبا هريرة التكبير أربع ، قال : أجل غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن » ٤٣/٤ بلفظ : ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعن تركهن الناس ، إحداهن : التسليم على الجنابة مثل التسليم في الصلاة ، وسنده حسن ، وذكره الهيثمي في « المجموع » ٣٤/٣ وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله ثقات ، وقال النووي في « المجموع » ٢٣٩/٥ : إسناده جيد .

(٣) أخرجه البيهقي ٤٣/٤ ، وسنده ضعيف ، إلا أن قول ابن مسعود السابق يشهد له .

(٤) أخرجه الدارقطني ١٩١/١ ، والطحاك ٣٦٠/١ من طريق أبي العنبر عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة -

علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر تسليمة واحدة .
وروى مجاهد ، عن ابن عباس أنه كان يُسَلِّمُ في الجنائز تسليمة خفيفة^(١) .
وعن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى على الجنائز يُسَلِّمُ حتى يسمع
من يئيه^(٢) وعن إبراهيم أنه سَلَّمَ تسليمة واحدة عن عينه .
ورفعُ اليدين مُستة في التكبيرة الأولى من صلاة الجنائز ، واختلف
أهلُ العلم في سائر التكبيرات ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ ،
منهم عبد الله بن عمر أنه يرفعُ يديه تحذوً منكبيه في كل تكبيرة^(٣)
وعن أنسٍ مثله ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعبادة بن الزهير ،
ويروى عن عطاء بن أبي رباح ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن
عبد العزيز ، وهو قول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
وذهب قومٌ إلى أنه لا يرفعُ إلا في التكبيرة الأولى ، وهو قول

فكبر عليها أربماً ، وسلم تسليمة واحدة ، وسنده حسن ، وقال الحاكم : التسليمة
الواحدة على الجنائز قد صححت الرواية فيه عن : علي بن أبي طالب ، وعبد الله
ابن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن أبي
أوفى ، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنائز تسليمة واحدة .

(١) هو في سنن البيهقي ٤/٣٠٤ .

(٢) أخرجه في « الموطأ » ١/٢٣٠ في الجنائز : باب جامع الصلاة
على الجنائز ، وإسناده صحيح .

(٣) علقه البخاري في « صحيحه » ١٥٣/٣ ، وقال الحافظ : ووصله في « رفع
اليدين » ص ٢٨ من طريق عبيد الله بن عمر ، عن قافع ، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في
كل تكبيرة على الجنائز ، وأخرجه البيهقي موصولاً ٤/٤٤ ، وسنده صحيح ،
ورواه الطبراني في « الأوسط » مرفوعاً من وجه آخر ، وإسناده ضعيف .

الثوري ، وأصحاب الرأي .

واختلفوا في الجمع بين اليدين ، والقبض باليمين على الشمال ، فذهب بعضهم إلى أن يقبض كماً في الصلاة ، روي عن أبي هريرة بإسناد غريب أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة ، فرفع يديه في أوّل تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى (١) .

وذكر عن ابن المبارك أنه لا يقبض .

وقال الحسن : أدركتُ الناس وأحقتهم بالصلاة على جنازتهم من روضتهم لفرائضهم (٢) .

قال الشافعي : فالوليُّ أحقُّ بالصلاة من الوالي ، لأن هذا من الأمور الخاصة ، وأحقُّ قرابته الأب ، ثم الجدُّ من قبل الأب ، ثم الولد ، وولد الولد ، ثم الأخُّ للأب والأم ، ثم الأخُّ للأب ، ثم أقرُّبهم به عصبته ، قال رضي الله عنه : وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم . وأوصى عبد الله بن مُعَقَّل قال : ليني أصحابي ، ولا يُصَلِّي عليَّ ابنُ زياد .

وأوصى عبدُ الله بن مسعود أن يُصَلِّيَ عليه الزهيريُّ بن عوام . وذهب جماعةٌ إلى أن الواليُّ أحقُّ من الواليِّ ، وهو قولُ علقمة

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٧) والدارقطني ١٩٢/١ ، والبيهقي ٤/٣٨ وسنده ضعيف ، لكن الأحاديث الصحيحة المتضمنة لوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مطلقاً تشهد له .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ١٥٣/٣ في الجنائز : باب سنة الصلاة على الجنازة . ووقع في (أ) « لقرابتهم » بدل « لفرائضهم » ، وهو تحريف .

والأسود ، وسويد بن غفلة ، وعطاء ، وطاوس ، والنخعي ، ومجاهد ،
وسلم ، والقاسم ، والحسن (١) .

وقال الحسن : الزوج أحق بالصلاة على المرأة من الأخ .

وروي عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما صلّى على رسول
الله ﷺ ادخل الرجال ، فصلّوا عليه بغير إمام أرسالاً حتى فرغوا ،
ثم النساء ، فصلّين عليه ، ثم الصبيان ، فصلّوا عليه ، ثم العبيد ،
فصلّوا عليه أرسالاً لم يؤمهم أحد (٢) ، قال الشافعي ، وذلك لعظم
أمر رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي ، وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة
في الصلاة عليه أحد ، وصلّوا في المسجد عليه مرّة بعد مرّة .

(١) ودليلهم في ذلك ما أخرجه الحاكم ١٧١/٣ ، والبيهقي ٢٨/٤ ، ٢٩ عن
أبي حازم قال : إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي ، فرأيت الحسين بن علي
يقول لسعيد بن العاص ، ويطعن في عنقه ، ويقول : تقدم ، فلولا أنها سنة
ما قدمت ، وكان بينهم شيء ، فقال أبو هريرة : أتفنون على ابن نبيكم
صلى الله عليه وسلم بترية تدفنونه فيها ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : « من أحبها فقد أحبني ، ومن أبغضها فقد أبغضني » وإسناده
حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في « الجمع »
٣١/٣ ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » والبخاري ، ورجاله موثقون .

(٢) حديث حسن ، أخرجه البيهقي في « سننه » ٣٠/٤ ، وابن ماجه
(١٦٢٨) من حديث ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، وعن أبي عسيب أو
أبي عسيم عند أحمد ٨١/٥ ، ورجاله ثقات ، وعن سالم بن عبيد عند البيهقي
٣٠/٤ ولا بأس بإسناده .

باب

الصلاة على الجنزة في المسجد

١٤٩١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي النضر

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا
سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ ، فَتَدْعُو لَهُ ،
فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَسْرَعَ
النَّاسَ ^(١) مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا
فِي الْمَسْجِدِ ^(٢) .

قال رحمه الله : هكذا وقع في هذه الرواية هذا الحديث منقطاً ،
وهو حديث صحيح .

١٤٩٢ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ،
أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم

(١) قال مالك : أي : ما أسرع ما نسوا السنة ، وقال ابن وهب :
ما أسرعهم إلى الطعن والعيب .

(٢) « الموطأ » ٢٢٩/١ في الجنائز : باب الصلاة على الجنزة في المسجد .

ابن الحجاج ، حدثني محمد بن رافع ، أنا ابن أبي مُدَيْكٍ ، أنا الضَّحَّاكُ
يعني : ابن عثمان ، عن أبي النَّضْرِ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ : اذْخُلُوا
بِهِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ :
وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ
سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ ^(١) .

[قَالَ مُسْلِمٌ] : وَهَذَا سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ [وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ]
وَبَيْضَاءُ أُمُّهُ .

وثبت أن أبا بكرٍ وعمرَ مُصَلِّيَ عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ ^(٢) .

(١) هو في « صحيح مسلم » (٩٧٣) (١٠١) في الجنائز : باب
الصلاة على الجنائز في المسجد ، وأخرجه أبو داود (٣١٨٩) في الجنائز :
باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، والطحاوي : ٢٨٤/١ ، والنسائي ٦٨/٤
في الجنائز : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، وابن ماجه (١٥١٨)
في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز ، والترمذي (١٠٣٣) في
الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد .

(٢) اخرج عبد الرزاق (٦٥٧٦) من حديث هشام بن عمرو قال :
رأى أني الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة ، فقال : ما يصنع
هؤلاء ما صلى علي ابى بكر إلا في المسجد ، واخرج مالك ٢٣٠/١ ، وعنه
عبد الرزاق (٦٥٧٧) عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال : صلى على
عمر بن الخطاب في المسجد ، وإسناده صحيح .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يُصلّى على الميت في المسجد ، وهو قول مالك لما

١٤٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، أنا علي بن الجعد ، أنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ » وفي رواية « فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ »^(١) . وهذا ضعيف الإسناد ، ويُعدُّ من أفراد صالح مولى التوأمة^(٢) ، وإن ثبت فيحتمل أن يكون المراد منه نقصان الأجر ، لأن الغالب أنه إذا صلّى في المسجد ينصرف ، فلا يشهدُ دفنه ، ومن صلّى عليها في الصحراء بحضرة القبور يشهد دفنه ، فيستكمل أجر القبراطين .

(١) وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٩) وأحمد ٤٤٤/٢ و ٤٥٥ ، وأبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٧) ، والطحاوي : ٢٨٤/١ ، والبيهقي ٥١/٤ .

(٢) معظم ما جرحوه به الاختلاط ، لكن قالوا : إن سماع ابن أبي ذئب منه كان قبل الاختلاط ، وفي « التهذيب » نقلاً عن ابن عدي : لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب ، وابن جريج ، وزباد بن سعد ، وقال ابن القيم في « الهدى » ١٤٠/١ : هذا الحديث حسن ، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطه موجباً لحرق ما حدث به قبل الاختلاط .

باب

قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ، والدرء للمحبت

١٤٩٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخليل ، نا أبو العباس الأحم ، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن سعيد ، عن أبيه

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ
ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ
سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سُنَّةٌ وَحَقٌّ ^(١) .

(١) الشافعي ٢١٥/١ ، والبخاري ١٦٤/٣ في الجنائز : باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ، وأخرجه النسائي ٧٥/٤ في الجنائز : باب الدعاء والترمذي (١٠٢٧) في الجنائز : باب ماجاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ، والدارقطني ١٩١/١ ، وقال السندي : قوله « حق وسنة » : هذه الصيغة عند حكمها الزبيع ، لكن في إفادته الافتراض بحث ، نعم —

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد عن محمد بن كثير ، عن سليمان ،
عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة ، ويروى أنه جهرَ بفتح الكتاب ،
وقال : لِتَعْلَمُوا أَنهَا سُنَّةٌ (١) .

واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الجنابة ، فذهب بعض أهل
العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى قراءة فاتحة الكتاب فيها بعد
التكبير الأولى ، منهم عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله
ابن عمرو بن العاص ، وسهل بن حنيف ، وهو قول الشافعي ، وأحمد
وإسحاق .

وذهب بعضهم إلى أنه لا قراءة فيها ، إنما هي ثناء على الله تعالى ،
والصلاة على رسول الله ﷺ ، والدعاء للبيت ، وبه قال الشعبي ،
والشَّخَعِي ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي . زوي عن

ينبغي أن تكون الفاتحة أول وأحسن من غيرها من الأدعية ، ولا وجه للنسج
هنا ، وعلى هذا كثير من محققي طائفتنا إلا أنهم قالوا : يقرأ بنية الدعاء
والثناء لابنية القراءة ، قلت : والاختلاف في رفع الحديث بلفظ السنة معروف
فقد قال علي رضي الله عنه ، كما أخرجه عنه مسلم في «صحيحه» (١٧٠٧) : جلد
رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين
وكل سنة .

(١) أخرجه السنائي ٧٤/٤ ، ٧٥ وسنده صحيح ، وللحاكم ٣٥٨/١
من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أنس سعيد يقول : صلى ابن عباس
على جنازة ، فجهر بالحمد لله ، ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة ،
وصححه ، ووافقه الذهبي .

ابن مَهْرٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ (١) .

واتفقوا على أن الطهارة شرط فيها ، وفيها تكبير وتسليم .

وقد روي في الدعاء في صلاة الجنائز ، عن يحيى بن أبي كثير ،
عن أبي إبراهيم الأشعري ، عن أبيه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى
على الجنائز قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ،
وصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأُنْشَأْنَا » (٢) .

وروي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ،
عن النبي ﷺ مثل ذلك ، وزاد فيه : « اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا ،
فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ
لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » (٣) .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٢٨/١ في الجنائز : باب ما يقول المصلي
على الجنائز ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ١٧٠/٤ ، والبيهقي ٧٤/٤ في الجنائز : باب
الدعاء ، والترمذي رقم (١٠٢٤) في الجنائز : باب ما يقال في الصلاة على
المت ، وقال : حديث حسن صحيح ، وثقوبة الترمذي له للطريق الأخرى ،
لأن أبا إبراهيم الأشعري لا يعرف .

(٣) أخرجه أحمد ٣٦٨/٢ ، والترمذي رقم (٣٠٢٤) وأبو داود
(١٢٠١) في الجنائز : باب الدعاء للميت ، وابن ماجه (١٤٩٨) في الجنائز : باب
ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ، والحاكم ٣٥٨/١ من طرق عن يحيى -

١٤٩٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني هارون بن سعيد الأيلي ، أنا ابن وهب ، أخبرني معاوية بن صالح ، عن حبيب بن عبيد ، عن جبير بن نفير قال :

سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنَّهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ ، وَالسَّلْجِ ، وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، قَالَ : حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ ، وَفِي رَوَايَةٍ « وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ، وَعَذَابَ النَّارِ » (١) .

- ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال الحساكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا ، وصححه ابن حبان (٧٥٧) وإعلاله بالارسال لا يضر ، لأن الذين وصلوه جماعة فروايتهم أرجح وأثبت .

(١) هو في صحيح مسلم (٩٦٣) في الجنائز : باب الدعاء للميت في الصلاة ، -

قال محمد بن إسماعيل : أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث .

وقال سعيد بن المسيّب : صلّيت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قطه ، فسمعتُه يقول : اللهم أعدّه من عذاب القبر^(١) .

وكان الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ، ويقول : اللهم اجعله لنا فرطاً ، وسلفاً ، وأجرأ^(٢) .

١٤٩٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سُئِلَ : كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ قَالَ :
أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ : أَتْبِعُهَا ، فَإِذَا وُضِعَتْ ، كَبَّرْتُ ،
وَحَمِدْتُ اللَّهَ ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ

- وأخرجه النسائي ٧٤،٧٣/٤ في الجنائز : باب الدعاء ، وأحد ٢٨ و ٢٣/٦ ، والطيالسي (٩٩٩) وابن ماجه (١٥٠٠) وابن الجارود في «المنتقى» ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ والبيهقي ٤٠/٤

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٢٨/١ في الجنائز : باب ما يقول المصلي على الجنزة ، وإسناده صحيح .

(٢) علقه البخاري ١٦٣/٣ قال الحافظ : وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي هريرة أنه سئل عن الصلاة على الصبي ، فأخبرهم عن فتادة ، عن الحسن أنه كان يكبر ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم -

هَذَا عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ
كَانَ مُحْسِنًا ، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ،
اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ (١) .

- يقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً ، وأخرج عبد الرزاق (٦٥٨٨)
عن الثوري عن يونس عن الحسن أنه كان إذا صلى على الطفل قال : اللهم
اجعله لنا فرطاً ، واجعله لنا أجراً .

(١) هو في «الموطأ» ٢٢٨/١ ، وعنه عبد الرزاق في المصنف (٦٤٢٥)
وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» رقم (٩٣) وإسناده صحيح .

باب

أبن يقوم الودام من المرأة

١٤٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا حسين ، نا عبد الله بن بريدة

عَنْ سَمْرَةَ قَالَتْ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا ، فَقَامَ وَسَطُهَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين بن ذكوان ، وقال : صلى على أم كعب ماتت وهي نفساء .

وقد روي عن همام ، عن أبي غالب قال : صلى مع أنس بن مالك على جنازة رجل ، فقام حيا له رأسه ، ثم جاؤوا بجنازة امرأة ،

(١) البخاري ١٦٢/٣ في الجنائز : باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفسها ، وباب ابن يقوم من المرأة والرجل ، وفي الخيض : باب الصلاة على النفساء وسنتها ، ومسلم (٩٦٤) في الجنائز : باب ابن يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، وأخرجه أصحاب السنن ، وأحد ١٩١٤/٥ ، والطحاوي (٩٠٢) والطحاوي ٢٨٣/١ والبيهقي ٣٤/٤ .

فقامَ حِيالَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، ويُروى : عند عَجِيزَتِهَا ، فقال له العلاءُ
ابن زيادٍ : هكذا رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ على الجَنَازَةِ مِقامَكَ مِنهَا
ومن الرجلِ مِقامَكَ مِنْهُ ؟ قال : نعم (١) .

قال رحمه الله : وذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا : أنه يقومُ عند رأسِ
الرجلِ ووسطِ المرأةِ ، وهو قولُ الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ،
وذهب قومٌ إلى أنه يقِفُ عند صدرِ الميتِ رجلاً كان أو امرأةً .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٤) في الجنائز : باب أين يقوم الإمام من
الميت إذا صلى عليه ، والترمذي (١٠٣٤) في الجنائز : باب ما جاء أين يقوم
الإمام من الرجل والمرأة ، وابن ماجه (١٤٩٤) في الجنائز : باب ما جاء في
أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز ، والطحاوي ٢٨٣/١ ، والبيهقي ٣٣/٤
والطيالسي (٢١٤٩) وأحمد ١١٨/٣ وإسناده صحيح .

باب

الصلوة على القبر

١٤٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبجي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى ابن إسماعيل ، نا عبد الواحد ، نا الشيباني ، عن عامر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ دُفِنَ لَيْلًا ، فَقَالَ : « مَتَى دُفِنَ هَذَا » ؟ قَالُوا : الْبَارِحَةَ ، قَالَ : « أَفَلَا آذَنْتُمُونِي » ؟ قَالُوا : دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَا فِيهِمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله

(١) البخاري ١٥٢/٣ في الجنائز : باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز و باب الاذن بالجنائز ، و باب الصفوف على الجنائز ، و باب سنة الصلاة على الجنائز ، و باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ، و باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، و باب الدفن بالليل ، و في صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان و مسلم (٩٥٤) في الجنائز باب الصلاة على القبر

ابن ثُمير ، عن عبد الله بن إدريس ، عن الشيباني ، وقال : انتهى
النبي ﷺ إلى قَبْرِ رَظْبٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَصَفَرُوا خَلْفَهُ ،
وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ ، وقال : « إن هذه
القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ بِظُلْمَةِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » (١) .
وهو قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ
أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَاحِدًا ، وَإِسْحَاقَ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى
الْقَبْرِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٥٦) فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ، وَلَفْظُهُ : أَنْ
أَمْرًا سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًا ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْعَنَهُ ، فَقَالُوا : مَاتَ ، قَالَ : « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي » قَالَ : فَكَأْتُمُ
صَخْرًا أَمْرًا أَوْ أَمْرًا ، فَقَالَ : « دَلُونِي عَلَى قَبْرِه » فَدَلُّوه فَصَلَّى عَلَيْهَا
ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ ... » وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ٤٦٠/١ دُونَ
قَوْلِهِ « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ ... » وَقَالَ الْحَافِظُ : وَإِنَّمَا يُخْرِجُ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ،
لِأَنَّهَا مَدْرَجَةٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، وَهِيَ مِنْ مَرَامِئِلِ ثَابِتٍ ، بَيْنَ ذَلِكَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ
أَصْحَابِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ بِدَلَالَتِهِ فِي كِتَابِ « بَيَانِ الْمَدْرَجِ » وَقَالَ
الْبَيْهَقِيُّ : وَيُظَلِّبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ مَرَامِئِلِ ثَابِتٍ ، كَمَا قَالَ أَحَدُ بَنِي
عَبْدَةَ ، أَوْ مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ بِعَيْنِي : كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَنْدَةَ .

(٢) وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ .

واختلفوا في أنه إلى متى يجوز الصلاة على القبر ، فذهب قوم إلى أنه يصلّى إلى شهر ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، لما روي عن سعيد بن المسيب أن أمّ سعد بن عبادة ماتت والنبي ﷺ غائب ، فلما قدّم صلّى عليها ، وقد مضى لذلك شهر^(١) .

وزوي عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً .

وزوي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلّى على قبر بعد ثلاثة أيام^(٢) وزوي أنه صلّى على قتلَى أحدٍ بعد ثمانين^(٣) .
وفي الحديث دليل على أنه لا يُكره الدفن بالليل .

قال جابر : رأى ناساً ناراً في المقبرة فأتوها ، فإذا رسولُ الله ﷺ في القبر يقول : « ناولوني صاحبكم » ،^(٤) .

١٤٩٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن الفضل ، نا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي رافع

(١) أخرجه البيهقي ٤٨/٤ وقال : هو مرسل صحيح ، ورواه سويد بن سعيد ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موصولاً

(٢) أخرجه البيهقي ٧٤/٧ .

(٣) أخرجه البخاري ٢٦٩/٧ في المغازي : باب غزوة أحد ، ومسلم (٢٢٩٦) في الفضائل : باب البات حوض نبيه وصفاته .

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٦٤) في الجنائز : باب في الدفن بالليل ، وإسناده صحيح ، وإمامك ٣٦٨/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي : سنده على شرط الشيخين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَكُونُ
فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُ الْمَسْجِدَ ، مَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ ،
فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : « مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ ؟ » قَالُوا :
« مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ » فَقَالُوا : « إِنَّهُ كَانَ
كَذَّاءً وَكَذَّاءً ، قَالَ : « فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ ، قَالَ : « فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ ،
فَأَتَيْتِي قَبْرَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري
عن حماد بن زيد بإسنادٍ مثل معناه ، وزاد : فصلّى عليها ، ثم قال :
« إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَلُوءَةٌ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ
بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ . »

قال رحمه الله : فيه دليل على أن الميت إذا كان في البلد إنما يُصَلَّى
عليه بمحضرته ، بخلاف الغائب عن البلد .

(١) البخاري ١٦٤/٣ في الجنائز : باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، ومسلم .

(٩٥٦) في الجنائز : باب الصلاة على القبر .

باب

الشهيد في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه

١٥٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن شهاب

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ، ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا » (١) .

هذا حديث صحيح .

وروي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : أمر رسول

(١) هو في البخاري ٢٨٨/٧ في المغازي : باب من قتل من المسلمين يوم أحد

وأخرجه أصحاب السنن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

الله ﷺ يقتلى أحدياً أن يُنزَع عنهم الحديد والجلود ، وأن يُدفنوا
بدمائهم وثيابهم (١) .

قال رحمه الله : هذا هو السنّة في الشهيد أن يُنزَع عنه الفراء
والجلود ، والحُفاف ، والأسلحة ، ويُدفنَ بما عليه من ثيابِ العامّة ،
واتفق العلماء على أن الشهيدَ المقتولَ في معركة الكُفّارِ لا يُغسلُ ،
واختلفوا في الصلاةِ عليه ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يُصلى عليه ،
وهو قولُ أهل المدينة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد .
وذهب قوم إلى أنه يُصلى عليه ، لأنه رُوي أن النبي ﷺ صلى على حمزة (٢)

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣٤) في الجنائز : باب في الشهيد يغسل ، وابن
ماجة (١٥١٥) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، وفيه
عطاء بن السائب ، وقد رمي بالاختلاط .

(٢) أخرجه الحاكم ١١٩/٣ ، ١٢٠٠ من طريق أبي حاد الحنفي عن جدّه الله بن
محمد بن عقيل ، عن جابر ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،
وأبو حاد الحنفي قال فيه ابن عدي : ما أرى بحديثه بأساً ، وكان أحمد بن محمد
ابن شعيب يثني عليه ثناء تاماً ، وقال الأهوازي : كان عطاء بن مسلم يوثقه ،
وقال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ، وقال البخاري : كوفي صالح الحديث .
ذكر ذلك ابن حجر في « اللسان » وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه أحمد
٤٦٣/١ ؛ حدثنا عفان بن مسلم ، ثنا حاد بن سلمة ، ثنا عطاء بن السائب ، عن
الشعبي ، عن ابن مسعود ، وحاد سمع من عطاء قبل الاختلاط ، وعن ابن عباس
عند ابن ماجة (١٥١٣) والدارقطني ٤٧٤/٢ ، والحاكم ١٩٨/٣ ، والبيهقي
١٢/٤ ، والطحاوي ٢٩٠/١ ، وعن عبد الله بن الزبير عند الطحاوي ٢٩٠/١
وسنده لسوي ، وفيه : أنه صلى عليه ، فكبر لسبع تكبيرات ، ثم ألقى بالقتلى
يصلون ويصلي عليهم وعليه معهم .

وهو قولُ الثوري ، وأصحابِ الرأي ، وبه قال إسحاق .
وتأول الأتولون ما روي من صلاته على حمزة ، فجعلها بمعنى الدعاء ،
كما روي عن عتبة بن عامر قال : صلى النبي ﷺ على قتلى أحد بعد
ثماني سنين كالموتة مع للأحياء والأموات (١) .

واختلفوا فيمن أئخِنَ في المعركة ، فحُمِلَ وبه رَمَقٌ ، فماتَ
بعده هل يُغسَلُ ويُصلى عليه ، أم لا ؟ فذهب قومٌ إلى أنه يُغسَلُ
ويُصلى عليه ، وبه قال مالك .

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوزُ دفنُ الجماعةِ في القبر الواحد ،
ويُقدَّمُ إلى القبلةِ أفضلهم ، روي عن هشام بن عامر ، قال النبي ﷺ
يومَ أحدٍ : « احفروا ، وأوسعوا ، وأحسِنوا » ، ويروى : « أميِّقوا
وأحسِنوا ، وادفِنوا الاثني والثلاثة في قبرٍ واحدٍ ، وقدّموا أكثرهم
قرآناً » (٢) ، فمات أبي فقدم بين يدي رَجُلَيْنِ .

قال رحمه الله : فإذا وُضعتْ جنازَةٌ للصلاة عليها ، فُقربَ إلى
الإمامِ أفضلهم ، روي عن حماد بن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد

(١) لكن يرد هذا التأويل روايه مسلم « فصل على أهل أحد صلاته
على الميت » .

(٢) أخرجه أحد ١٩/٤ و ٧٠ ، وأبو داود (٣٢١٥) في الجنائز :
باب تعميق القبر ، والديلمي ٨١/٤ في الجنائز : باب ما يستحب من
توسيع القبر ، والترمذي رقم (١٧١٣) في الجهاد : باب ماجاء في دفن
الشهداء ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

جنازة أم كلثوم بنت عليّ امرأة عمر بن الخطاب ، وابنها زيد بن عمر ، فجعّل الغلام بما يلي الإمام ، وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنّة (١) .
وعن عثمان وابن عمر : كانوا يجعلون الرجال بما يلي الإمام ،
والنساء بما يلي القبلة .

وفيه دليل أيضاً على أن الأكفان إذا ضاقت جاز أن يكفن الجماعة في الثوب الواحد ، وقد روي عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك

(١) أثر صحيح ، أخرجه أبو داود (٣١٩٣) في الجنائز : باب إذا حضر جنازة رجال ونساء من يقدم ، والنسائي ٧١/٤ في الجنائز : باب اجتماع جناز الرجال والنساء ، والبيهقي ٣٣/٤ ، وصحح النووي إسناده في «المجموع» ٢٢٤/٥ ، وأخرج عبد الرزاق (٦٣٣٧) والنسائي ٧١/٤ ، والبيهقي ٣٤/٤ والدارقطني ١٩٤/١ ، وابن الجارود في «المنتقى» ص ٢٦٧ من طريق ابن جريج قال : سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جناز جميعاً ، فجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء يلين القبلة ، فصفن صفاً واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب ، وابن لها يقال له : زيد ، وضعا جميعاً ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس ابن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، فوضع الغلام بما يلي الإمام ، فقال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السنّة ، وفي «المبسوط» ٦٥/٢ للسرخسي : وإن كانت رجالاً ونساء يوضع الرجال بما يلي الإمام ، والنساء بما يلي القبلة ، ومن العلماء من قال على عكس هذا .

قال : أتى رسولُ الله ﷺ على حمزةَ يومَ أُحُدٍ ، فوقف عليه ، فرآه قد مُثِّلَ به ، فقال : « لولا أن تجدَ صفيّةُ في نفسها لتركته حتى تأكلهُ العافية ، حتى يُحسِرَ يومَ القيامةِ من بطونها ، وقلّتِ الثيابُ ، وكثرتِ القتلى ، فكان الرجلُ والرجلانِ والثلاثةُ يُكفنونَ في الثوبِ الواحدِ ، ثم يُدفنونَ في قبرٍ واحدٍ ، وكان رسولُ الله ﷺ يسألُ عنهم أئيمٌ أكثرُ قرآناً ، فيُقدمهُ إلى القبلةِ ، فدفنهم ولم يُصلِّ عليهم ^(١) .

أما القتيلُ ظلماً في غير القتالِ : فيُغسلُ ، ويُصلّى عليه ، وإن كان شهيداً في الثواب ، فإن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه غُسلَ وكُفِنَ وُصلِّيَ عليه ، وكان شهيداً ^(٢) .

(١) أخرجه أحمد ١٢٨/٣ ، وأبو داود (٣١٣٦) والترمذي (١٠١٦) والبيهقي ١٠/٤ ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي والنووي ، وصححه الحاكم ١/٣٦٥ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٤٦٣/٢ ، وإسناده صحيح ، وفيه عن مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون : الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلون على أحد منهم ، وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها ، قال مالك : وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات ، وأما من حل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك ، فإنه يغسل ويصلى عليه ، كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الشهادة تتبع يسرى
القتل في سبيل الله : المطعون شهيداً ، والغرق ، وصاحب ذات
الجنب^(١) ، والمبتون ، وصاحب الحريق ، والذي يموت تحت المدمر
والمرأة تموت بجماع^(٢) ،^(٣) تريد : المرأة تموت وفي بطنها ولد ، وقيل :
هي المرأة تموت ولم يمسنها رجل ، فهؤلاء شهداء في ثواب الآخرة ،
وقروض غسلهم والصلاة عليهم باقية .

والمقتول في الخلد يغسل ويصلى عليه عند أكثر العلماء ، قال
الشافعي : لا تتروك الصلاة على أحد من أهل القبلة برأ كانت
أو فاجراً .

(١) هو التهاب غلاف الرئة ، يحدث عند سعال ، وحى ، ونحس في
الجنب يزداد عند التنفس .

(٢) حديث صحيح بشواهد ، أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٣٣/١ ،
٢٣٤ في الجنائز : باب النهي عن البكاء على الميت ، وأحمد ٤٤٦/٥ ،
وأبو داود (٣١١١) في الجنائز : باب فضل من مات في الطاعون ، والنسائي
١٤١١٣/٤ في الجنائز : باب النهي عن البكاء على الميت ، وابن ماجه (٢٨٠٣)
وصححه ابن حبان (١٦١٦) والحاكم ٥٥٢/١ ، ووافقه الذهبي ، وفي
الباب ما يشهد له عن أبي هريرة عند مسلم (١٩١٤) وعن عمر عند الحاكم
١٠٩/٢ ، وعن أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٢٤٩٩) والحاكم ٧٨/٢ .
وعن أنس عند البخاري ١٦٢/١٠ ، وعن عائشة عند البخاري أيضاً
١٦٣/١٠ ، ١٦٤ ، وعن أبي هريرة عند البخاري ٣٣٦ ، ٣٤ ، وعن
عبادة بن الصامت عند أحمد ٢٠١/٤ و ٣٢٣/٥ ، والدارمي ٢٠٨/٢ ، وعن
عقبة بن عامر عند أحمد ١٥٧/٤ ، وعن سلمان عند الطبراني .

واختلف أصحابه فيمن قُتِلَ في ترك الصلاة ، فالأكثر قولوا :
يُصَلِّي عليه ، وكان الزهري يقول : يُصَلِّي على من يُقَادُ منه ،
ولا يُصَلِّي على من قُتِلَ في رَحْمَةٍ .

وقال مالك : من قتل الإمام في حَدِّ ، فلا يُصَلِّي عليه الإمام ،
ويُصَلِّي عليه غيره إن شاء ، لما روي عن أبي بزة الأسدي أن
رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ على معاوية بن مالك ، ولم ينعَ الصلاة عليه (١) .
قال رحمه الله : والصحيح ما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال له
خيراً ، وصلى عليه (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٦) في الجنائز : باب الصلاة على من
قتلته الحدود ، وإسناده ضعيف .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٢ / ١١٥ في الدرائض : باب
الرجم بالمصلي من حديث محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، قال الحافظ :
وخالقه محمد بن يحيى الذهلي ، وجماعة ، عن عبد الرزاق ، فقالوا في آخره :
« ولم يصل عليه » قال المنذري في حاشية السنن : رواه ثمانية أنفس عن
عبد الرزاق ، فلم يذكروا قوله : « وصلى عليه » قلت : (القائل الحافظ)
قد أخرجه أحمد في « مسنده » عن عبد الرزاق ، ومسلم ، عن إسحاق بن
راهوب ، وأبو داود عن محمد بن المتوكل العمشلاحي ، وابن حبان من طريقه ،
زاد أبو داود : والحسن بن علي الخلال ، والترمذي عن الحسن بن علي المذكور ،
والنسائي ، وابن الجارود ، عن محمد بن يحيى الذهلي ، زاد النسائي : ومحمد بن
رافع ، ولوح بن حبيب ، والاسمعيلى ، والدارقطني من طريق ابن منصور —

وقال أبو حنيفة : من قُتِلَ من المحاربين ، أو صُلبَ لم يُصَلَّ عليه ، وكذلك الفتنة الباغية لا يُصَلَّى على قتلام عقوبة لهم ، وذهب الأكترون إلى أنه يُصَلَّى عليهم .

فأما المقتول من أهل العدل ، فاختلف القول في أنه هل يُغسَلُ ، وهل يُصَلَّى عليه ؟ فقد قيل : لا يُغسَلُ ولا يُصَلَّى عليه كالقتيل في معتوك الكفار ، وقيل : يُغسَلُ ويُصَلَّى عليه لأنه مقتول مسلم .

- الرمادي ، زاد الاسماعيلي : ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه ، وأخرجه أبو عوانة عن الدبري ، ومحمد بن مهول الصفاني ، فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً ، منهم من سكت عن الزيادة ، ومنهم من صرح بنفيها ... لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشـواهد ، فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو في « السنن » لأبي قررة من وجه آخر ، عن أبي أمامة سهل بن حنيف في قصة ماعز ، قال : فقيل : يا رسول الله أتصلي عليه ؟ قال : لا ، قال : فلما كان من الغد ، قال : صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، فهذا الخبر يجمع الاختلاف ، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني ، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلاة على ماعز ، ولم ينه عن الصلاة عليه ، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجنبية التي زنت ورجت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها ، فقال له عمر : أتصلي عليها وقد زنت ، فقال : « لقد تابت نوبة لو قسمت بين سبعين لو سعتهم » .

وروي عن الشعبي أن علياً صلى على عمار بن يامر ، وهاشم بن
عُتْبَةَ ، فجعل عماراً مما يليه ، وهاشماً أمامه ، فلما أدخلوا القبر جعل
عماراً أمامه وهاشماً مما يليه .

قال الشافعي : وبلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل ،
فعرفوها بالحاءم ، فغسلوها وصلّوا عليها (١) .

واختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه ، فذهب أكثرهم إلى أنه
يُصَلَّى عليه ، وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة عليه ، وبه قال
الأوزاعي ، وقال أحمد : لا يُصَلَّى عليه الإمام ، ويُصَلَّى عليه غيره ،
واحتجوا بما روي عن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه فلم يُصَلَّ
عليه النبي ﷺ (٢) .

قال إسحاق الحنظلي : إنما لم يُصَلَّ عليه تحذيراً للناس عن
مثل ما فعل .

والسقط يُصَلَّى عليه إذا مات بعد أن استهل ، واختلفوا فيه
إذا مات قبل أن يستهل ، فذهب قوم إلى أنه لا يُصَلَّى عليه ،

(١) ذكره الشافعي في « الأم » ٢٣٨/١ بلاغاً .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٨) في الجنائز : باب ترك الصلاة على القتيل
نفسه ، وأبو داود (٣١٨٥) في الجنائز : باب الإمام لا يصلي على من
قتل نفسه ، والترمذي (١٠٦٨) في الجنائز : باب ما جاء فيمن قتل نفسه
لم يصل عليه ، والفسائي ٤ / ٦٦ في الجنائز : باب ترك الصلاة على من
قتل نفسه .

يروى ذلك عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وبه قال الزهري ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ورفع بعضهم عن جابر قال : « الطَّفُّلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهْلَ » ، والأصح أنه موقوف

وذهب قومٌ إلى أنه يُصَلَّى عَلَيْهِ ، يروى ذلك عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وبه قال ابن سيرين ، وابن المسيب ، وهو قول أحمد ،

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٣٢) في الجنائز : باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ، والنسائي ٥٦/٤ في الجنائز : باب مكان الماني من الجنائز ، وفي إسناده إسماعيل المكِّي ، عن أبي الزبير عنه ، وهو ضعيف ، قال الترمذي : رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً ، وكان الموقوف أصح ، وبه جزم النسائي ، وقال الدارقطني في « الملل » : لا يصح رفعه ، وقد روي عن شريك ، عن أبي الزبير مرفوعاً ، ولا يصح ، وأخرجه ابن ماجه (١٥٠٨) و (٢٧٠٥) من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير مرفوعاً ، والربيع ضعيف ، وأخرجه الحاكم ٣٤٩/٤ ، وابن حبان من طريق سمعان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، قال الحافظ : ووم ، لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري ، وقد عمن ، فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان .

وإسحاق ، لما تروى عن المخيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : « السُّقَطُ
يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » (١) .

قال إسحاق : إنما الميراثُ بالاستهلالِ ، أما الصلاةُ ، فإنه يُصَلِّي
عليه ، لأنه نعمةٌ كُتِبَ عليه الشقاءُ والسعادةُ .

(١) رواه أحمد ورضيه ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه في

الصفحة ٣٣٤، ٣٣٥ من هذا الجزء .

باب

فضل الصلاة على الجنّاة وانتظار دفنهن

١٥٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبّحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعّيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي ، نا رَوْحٌ ، نا عوف ، عن الحسن ومحمد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا ، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من أوجه عن أبي هريرة .

(١) البخاري ١٠٠/١ في الإيمان : باب اتباع الجنائز من الإيمان ، وفي الجنائز : باب من انتظر حتى تدفن ، ومسلم (٩٤٥) في الجنائز : باب فضل الصلاة على الجنّاة واتباعها .

وروي عن أبي المهزّم ، عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ
الله ﷺ يقول : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً ، وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا » (١) .

وهذا حديث غريب ، وأبو المهزّم (٢) ضعيفٌ ، ورواه بعضهم
موقوفاً .

١٥٠٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرباني ، نا حميد بن زنجوية ، نا النضر بن شميل ،
أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ يَتَّبِعُهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا ،
فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، أَضْعَفُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ » .

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَابْنِ عُمَرَ ، فَتَعَاظَمَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٤١) في الجنائز : ما جاء في فضل الصلاة
على الجنازة .

(٢) في « التقريب » بتشديد الزاي المكسورة التميمي البصري ، اسمه يزيد ،
وقيل : عبد الرحمن بن سفيان ، متروك .

يَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ
فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

هذا حديث حسن صحيح (١) .

١٥٠٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد
ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكِسَائِيُّ ، أنا عبد الله بن
محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحَلَلِيُّ ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن
همام ، عن قتادة ، عن أبي عيسى الإسواري

(١) ونسبه الحافظ في «الفتح» ١٥٧/٣ إلى سعيد بن منصور ، وهو في صحيح
مسلم (٩٤٥) (٥٥) في الجنائز : باب فضل الصلاة على الجنائز ، من حديث
شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم عن نافع قال : قيل لابن عمر : إن
أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من تبع
جنازة قطت ليراط من الأجر » فقال ابن عمر : أكثر علينا أبو هريرة ، فبعث
إلى عائشة ، فسألتها فصدقت أبا هريرة ، فقال ابن عمر : لقد فرطنا في
قراريط كثيرة . قال الحافظ : وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في
الحفظ ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم ، وفيه استغراب العالم ما لم
يصل إليه علمه ، وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ ، وفيه ما كان
الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي ، والتحرز فيه ، والتنقيب عليه ،
وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم ، وتأسفه على ما فاتته من
العمل الصالح .

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « عودوا
المرضى ، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة » (١) .

(١) وأخرجه أحمد ٢٣/٣ ، وذكره البيهقي في « الجمع » ٢٩/٣ ، وزاد
نسبته إلى البزار ، وقال : رجاله ثقات ، قلت : وصححه ابن حبان (٧٠٩)
وأبو عيسى الاسواري ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الطبراني ، وأخرج
له مسلم في صحيحه متابعة .

باب

من صلى عليه أمة من الناس

١٥٠٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن تخميش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الداراجدي ، نا أبو جابر محمد بن عبد الملك ، نا مشعب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ
يَمُوتُ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَكْمُلُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَتَشَفَّعُونَ
لَهُ إِلَّا شَفَّعُوا فِيهِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن الحسن بن عيسى ، عن ابن المبارك ، عن سلام بن أبي مطيع ، عن أيوب ، عن أبي قلابة .

(١) (٩٤٧) في الجنائز : باب من صلى عليه مائة شفَعوا فيه ، وأخرجه الترمذي (١٠٢٩) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت ، والنسائي ٧٥/٤ في الجنائز : باب فضل من صلى عليه مائة ، وأخرجه -

١٥٠٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا الوليد بن شجاع ، حدثني ابن وهب ، أخبرني أبو صخر ، عن شريك بن عبد الله بن أبي تمر ، عن كريب .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » (١) .

هذا حديث صحيح .

وروي عن مرثد بن عبد الله اليزني قال : كان مالك بن هبيرة إذا استقل أهل الجنازة ، جزأهم ثلاثة صفوف ، ثم قال : قال رسول

— ابن ماجة (١٤٨٨) في الجنائز : باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له » وإسناده صحيح .

(١) هو في صحيح مسلم (٩٤٨) في الجنائز : باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ، وأخرجه أبو داود (٣١٧٠) في الجنائز : باب فضل الصلاة على الجنائز ونشيبها ، وأخرجه ابن ماجة (١٤٨٩) من حديث بكر بن سليم ، عن حميد ابن زياد الخراط ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس .

الله ﷺ : « ما من مسلم يموت فيصبي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » (١) .

واختلفوا في العدد الذي يسقط بهم فرض صلاة الجنائز ، قيل : واحد ، وقيل : اثنان ، وقيل : ثلاثة .

وروي أن النبي ﷺ صلى على ابن أبي طلحة في منزله ، فتقدم ، وكان أبو طلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبي طلحة ، ولم يكن معهم غيرهم (٢) .

(١) أخرجه أحمد ٧٩/٤ ، وأبو داود (٣١٦٦) في الجنائز : باب في الصفوف على الجنائز ، والترمذي رقم (١٠٢٨) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز ، وابن ماجه (١٤٩٠) في الجنائز : باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ، وحسن الترمذي ، وصححه الحاكم ٣٦٢/١ مع أن فيه ضعف ابن إسحاق عند الجميع .

(٢) أخرجه الحاكم ٣٦٥/١ ، والبيهقي ٣٠/٤ ، وإسناده صحيح وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وسنة غريبة في إباحة صلاة للنساء على الجنائز ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكره المنيني في « المجموع » ٣٤/٣ وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح ، وله شاهد من حديث أنس بمناه عند أحمد ٢١٧/٣ ، وإسناده ضعيف .

باب

النساء على الميت

١٥٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا داود بن أبي الفرات ، نا عبد الله بن بريدة

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ
وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ
فَأُثِنِّي خَيْرًا ^(١) ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجِبْتَ ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى ،
فَأُثِنِّي خَيْرًا ، فَقَالَ : وَجِبْتَ ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ ، فَأُثِنِّي شَرًّا ،
فَقَالَ : وَجِبْتَ ، فَقُلْتُ : وَمَا وَجِبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟
قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيْمًا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ
بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، قُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ : « وَثَلَاثَةٌ ،

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١٨٢/٣ كذا في جميع الأصول « خيراً »
بالنصب ، وكذا « شراً » وقد غلط من ضبط « أئني » بفتح الهمزة من -

قُلْتُ : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ
الْوَاحِدِ .

هذا حديث صحيح ^(١) .

وفيه دليلٌ على أن التزكية والتعديل لا يُقبَلُ إلا من اثنين
كالشهادة ^(٢) .

- البناء للفاعل ، فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول ، قال ابن التين : والصواب
الرفع ، وفي نصبه بعد في اللسان ، ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم
مقام المفعول الأول ، وخيراً مقام الثاني ، وهو جائز وإن كان المشهور عكسه
وقال النووي : هو منصوب بنزع الخافض ، أي : أتى عليها بخير ، وقال
ابن مالك : « خيراً » صفة لمصدر محذوف ، فأقيمت مقامه فنصبت لأن
« أتى » مسند إلى الجار والمجرور .

(١) هو في صحيح البخاري ١٨٥/٥ في الشهادات : باب تعديل كم يجوز ،
وفي الجنائز : باب ثناء الناس على الميت .

(٢) اختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية ، فالمرجح عند الشافعية
والمالكية ، وهو قول محمد بن الحسن : اشتراط اثنين ، كما في الشهادة ، واختاره
الطحاوي ، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد ، لأنه ينزل
منزلة الحكم ، والحكم لا يشترط فيه العدد ، وقال أبو عبيد : لا يقبل في
التزكية أقل من ثلاثة ، واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحل
له المسألة : « حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا ، فيشهدون له » قال : وإذا
كان هذا في حق الحاجة ، فغيرها أولى ، قال الحافظ : وهذا كله في الشهادة ،
أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح ، لأنه إن كان ناقلاً عن
غيره ، فهو من جملة الاخبار ، ولا يشترط العدد فيها ، وإن كان من قبل
نفسه ، فهو بمنزلة الحاكم ، ولا يتعدد أيضاً .

١٥٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، نا عبد العزيز بن صهيب ، قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثَرُوا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجِبَتْ » ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى ، فَأَثَرُوا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » ، فَقَالَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : « هَذَا أُثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أُثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا ، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن أئوب وغيره عن ابن علقمة ، عن عبد العزيز بن صهيب .

(١) البخاري ١٨١/٣ في الجنائز : باب ثناء الناس على الميت ، ومسلم (٩٤٩) في الجنائز : باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى ، وقوله : « أنتم شهداء الله في الأرض » قال الحافظ : أي : المخاطبون بذلك من الصحابة ، ومن كان على صفتهم من الإيمان ، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم .

١٥٠٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّاحي ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصّفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن ثابت البناني

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مُرَّ بِجِنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
« أَتُّنُوا عَلَيْهِ » فَقَالُوا : كَانَ مَا عَلِمْنَا ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ،
وَأَتُّنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » قَالَ : ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ
بِجِنَازَةٍ ، فَقَالَ : « أَتُّنُوا عَلَيْهِ » فَقَالُوا : بِئْسَ الْمَرْءُ كَانَ فِي
دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ
فِي الْأَرْضِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن جعفر
ابن سليمان ، عن ثابت .

١٥٠٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا
شعبة ، عن الأعمش ، عن مجاهد

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ
فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » .

هذا حديث صحيح (١) .

ومروي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « اذكروا
محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم » (٢) .

(١) هو في صحيح البخاري ٢٠٦/٣ في الجنائز : باب ما ينهى من سب
الأموات ، وفي الإقاق : باب سكرات الموت ، قوله : « أفصوا » أي :
وصالوا إلى ما عملوا من خير أو شر ، واستدل به على منع سب الأموات
مطلقاً ، قال الحافظ : وأصح ما قبل في ذلك أن أموات الكفار والفساق
يجوز ذكر مساوئهم للتحذير منهم ، والتنفير عنهم ، وقد أجمع العلماء على
جواز جرح الجورحين من الرواة أحياء وأمواتاً .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠٠) في الأدب : باب في النهي عن سب
المرئي ، والترمذي رقمه (١٠١٩) في الجنائز : باب ما جاء في قتلي أحد
وذكر حمزة ، والحاكم ٣٨٥١١ وقال الترمذي : حديث غريب ، سمعت محمداً
(يعني البخاري) يقول : عمران بن أنس المكي (أحد رواة) منكر الحديث .

باب
اللحد

سُمِّيَ اللَّحْدُ ، لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةِ مُلْتَحِداً مَعْدُولاً ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيماً كَانَ ضَرِيحاً .

١٥١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ .

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ ، فَقَالُوا : أَيُّهُمَا جَاءَ أَوْلَى عَمَلٍ عَمَلَهُ ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

(١) هو في « الموطأ » ٢٣١/١ في الجنائز : باب ما جاء في دفن الميت مرسلًا ، وله شاهد عند ابن ماجه (١٥٥٧) في الجنائز : باب ما جاء في الشق ، وأحد ٩٩/٣ من طريق المبارك بن فضالة ، حديثي حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال في « الزوائد » : مبارك بن فضالة ، وثقه الجمهور ، وصرح بالتحديث ، فزالتمة تدليس ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، فالإسناد صحيح ، وحسنه الحافظ في « التلخيص » ١٢٨/٢ ، وآخر من حديث ابن عباس ، وهو الحديث الآتي ، وثالث من حديث عائشة عند ابن ماجه أيضاً (١٥٥٨) وإسناده ضعيف ، ورابع من حديث جابر عند ابن حبان (٢١٦٠) .

وُروى عن عِكْرَمَةَ ، عن ابن عَبَّاسٍ قال : كان أبو عُبيدَةَ
ابن الجراح يضرح لأهل مكة ، وكان أبو طلحة زيد بن سهل يلحد
لأهل المدينة ، فدعا العباس رجلين ، ثم قال : اذهب أنت إلى
أبي عُبيدَةَ ، واذهب أنت إلى أبي طلحة ، اللهم خِرْ لرسول الله
ﷺ ، فوجد صاحب أبي طلحة أنا طلحة فلحد (١) .

١٥١١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا الوليد بن
بكر الغمري ، نا أبو علي الحسن بن أحمد بن أخي مُهر بن سعيد
المالكي ببغداد ، نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، نا يحيى
ابن معين ، نا حكيم بن سالم ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ،
عن سعيد بن جبير

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا اللَّحْدُ

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٨) و (٢٦٦١) وابن ماجه (١٦٢٨) في
الجنائز : باب ذكر وفاته ودفنه صل الله عليه وسلم ، والبيهقي ٤٠٨٣ من
حديث ابن إسحاق ، حدثني حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، وحسين بن
عبد الله ضعيف ، وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٧٤/٣ القسم الثاني عن
داود بن الحصين ، عن عكرمة به ، وهو شاهد للحديث السابق . والنظحاري
في « مشكل الآثار » ٤٧/٤ من طريق أخرى بلفظ : « دخل قبر النبي
صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل : وسوى لده رجل من الأنصار
وهو الذي سوى لحود قبور الشهداء يوم بدر » وإسناده صحيح وصححه
ابن حبان (٢١٦١) .

لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا ، (١) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب .

١٥١٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، نا محمد بن يحيى ،
نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن عثمان ، عن زاذان

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » .

وقال سعد بن أبي وقاص في مرضه الذي هلك فيه : « إحدوا لى
لحداً ، وانصبوا لى اللبن نصباً ، كما صنيع برسول الله ﷺ » (٢) .

(١) وأخرجه أبو داود (٣٢٠٨) فى الجنائز : باب فى اللحد ، والترمذى
(١٠٤٥) فى الجنائز : باب ما جاء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم :
« اللحد لنا والشق لغيرنا » ، والنسائى ٨٠/٤ فى الجنائز : باب اللحد والشق ،
وابن ماجه (١٥٥٤) فى الجنائز : باب ما جاء فى استحباب اللحد ، وابن
سعد فى « الطبقات » ٧٢/٣ القسم الثانى ، والبيهقى ٤٠٨/٣ كلهم من حديث
عبد الأعلى بن عامر الثعلبى ، وهو ضعيف ، لكن الحديث حسن بشواهد ،
كما قال الترمذى ، منها ما رواه المصنف عن جرير ، وقد رواه أحمد ٣٥٧/٤ و
٣٥٩ و ٣٦٢ ، وابن ماجه (١٥٥٥) من طرق ضعيفة ، عن زاذان به ،
وهو عند ابن شاهين من حديث جابر بسند ضعيف .

(٢) أخرجه مسلم فى « صحيحه » (٩٦٦) فى الجنائز : باب اللحد
ونصب اللبن على الميت .

واختلفوا في أنه : هل يُلقى تحت الميت في القبر شيء ؟ فكرهه بعض أهل العلم ، ولم يكرهه آخرون ، لأنه قد صحَّ عن ابن عباس أنه قال : مُجِعِلَ في قبر رسولِ اللهِ ﷺ قطيفةٌ حمراءُ (١) .

قال جعفر بن محمد عن أبيه : الذي أُلْحِدَ قبرَ رسولِ اللهِ ﷺ أبو طلحة ، والذي ألقى القطيفة تحته مُشقرانُ مولى رسولِ اللهِ ﷺ .

وروى يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس أنه كره أن يُجِعَلَ تحت الميتِ ثوبٌ في القبر ، فهذا يدلُّ على أنهم لم يجعلوا القطيفة في القبر ليكونَ فراساً له ، فقد روى عكرمة عن ابن عباس قال : كان مُشقرانُ حينَ وَضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ في حفرته أخذَ قطيفةً كان رسولُ اللهِ ﷺ يلبسها ويفترشها ، فدفنها معه في القبر ، وقال : والله لا يلبسها أحدٌ بعدك (٢) .

ومُشقرانُ : اسمه صالح مولى رسولِ اللهِ ﷺ ، واقبه مُشقرانُ .

(١) أخرجه مسلم (٩٦٧) في الجنائز : باب جعل القطيفة في القبر ، والنسائي ٨١/٤ في الجنائز : باب وضع الثوب في اللحد ، وصححه ابن حبان .

(٢) أخرجه ابن اسحاق في «الغازي» ، والحاكم في «الاكميل» من طريقه والبيهقي ٤٠٨/٣ عنه من طريق ابن عباس ، وقال النووي رحمه الله : قال العماد : إنما جعلها مشقران برأيه ، ولم يوافق أحد من الصحابة ، ولا علموا بفعله ، وفي رواية الترمذي إشارة إلى هذا .

وَرَوَى أَن عَمْرَ دَفَنَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي بطنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ (١) .

وعن وائلة بن الأسقع أنه دفن نصرانية في بطنها ولدٌ مُسْلِمٌ في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين (٢) .

ولا بأس بنبش (٣) قبور الكفار عند الحاجة ، فإن من لا محرمة لدمه في حياته لا محرمة لعظمه بعد موته ، قال أنس في بناء مسجد الرسول ﷺ : كان فيه قبورُ المشركين فنُبِشَتْ (٤) .

وقد أذن النبي ﷺ في نبش قبر أبي رغال في طريقه إلى الطائف ،

(١) أخرجه الدارقطني ١٩٢/١ من حديث سفيان عن عمرو بن دينار أن امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم ، فأمر عمر أن تدفن في مقابر المسلمين من أجل ولدها ، ورواه البيهقي ٥٨/٤ ، ٥٩ من حديث ابن جريج عن عمرو ، عن شيخ من أهل الشام ، عن عمر .

(٢) هو في « سنن البيهقي » ٥٩/٤ وفيه تدليس ابن جريج .

(٣) في (أ) : بنقش ، وهو تحريف .

(٤) قطعة من حديث أخرجه البخاري ٣٨/١ ، ٣٩ في الصلاة : باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ، ويتخذ مكانها مساجد ، وفي فضائل المدينة : باب حرم المدينة ، وفي البيوع : باب صاحب السلعة أحق بالسوم ، وفي الرضايا : باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ، وباب وقف الأرض للمسجد ، وباب إذا قال الواقف : لا تطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، ومسلم (٥٢٤) في المساجد ومواضع الصلاة : باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

وذكر أنه دُفِنَ معه عُصْنٌ من ذهب ، فابتدروه وأخرجوه ، وكان من بقية قومٍ عادٍ لما خرجَ من الحرمِ أصابه من النِّقْمَةِ ما أصابَ قومه^(١) ، وحكمُ ذلك العِصْنِ حكمُ الرِكَازِ .

وفي مساومةِ النبي ﷺ بنى النُّجَارِ مَوْضِعَ المَسْجِدِ وفيه القُبُورُ ، دليلٌ على أن المِيتَ إذا دُفِنَ في ملكه ، فمَوْضِعُ القَبْرِ باقٍ على ملكِ أوليائه ، والكفَنُ مَقْبُوسٌ عليه ، وسارقهُ سارقٌ ملكِ الأولياءِ . ولا يجوزُ نَبْشُ قُبُورِ المَسْلُومِينَ لغيرِ حاجةٍ ، رَوَتْ عَمْرَةَ عن عائشةِ قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « كَسْرُ عَظْمِ المِيتِ ككسْرِه حياً ، »^(٢) .

فإن وقعتِ الحَاجَةُ ، فقد رُوِيَ عن جابرٍ قال : دُفِنَ مع أبي رجلٍ ، وكان في نَفْسِهِ مِنْ ذلك حاجةٌ ، فأخرجتهُ بعد ستةِ أشهرٍ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨٨) في الإمارة : باب نبش القبور العادية ، وفي سنده مجهول .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه أحمد ٤٨/٦ و ١٦٨ و ٢٠٠ و ٢٦٤ وأبو داود (٣٢٠٧) في الجنائز : باب في الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ، وابن ماجه (١٦١٦) في الجنائز : باب في النهي عن كسر عظام الميت بسند حسن ، وله طريق أخرى عند أحمد ١٠٠/٦ و ١٠٥ يصحح بها .

(٣) أخرجه البخاري ١٧٢/٣ في الجنائز : باب هل يخرج الميت من القبر والحد .

باب

نزول الرجل قبر المرأة

١٥١٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزياتي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي ، نا يونس بن محمد ، نا فليح هو ابن سليمان ، عن هلال بن علي بن أسامة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ » ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَأَنْزِلْ » فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(١) عن محمد بن سنان ، عن فليح ابن سليمان قال : وقال ابن المبارك : قال فليح : أراه يعني الذنب .

(١) هو في «صحيحه» ١٢٦/٣ ، ١٢٧ في الجنائز : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، وباب بناء المسجد على أعبر .

قال رحمه الله : أوّلَ فُلَيْحٍ قوله : « لم يُقَارِفْ » أي : لم يذنب ،
وقيل : أي لم يقرب أهله ، بدليل أنه ذكر الليل ، والغالب من ذلك
الفعل وقوعه بالليل (١) .

قال الخطابي : وفيه أن للرجل أن يتولى دخولَ قبرِ الطفلة ، ويُصلح
من شأنِ دفنها ، ويشبه أن يكون الميت بنتاً لبعض بناته عليه السلام ،
فُنُسِبَتْ إليه (٢) .

(١) وبه جزم ابن حزم ، وقال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة هند
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة ، قال الحافظ : ويقويه
أن في رواية ثابت المذكورة في « التاريخ الأوسط » ، والحاكم في « المستدرک »
٤٧/٤ ، بلفظ : « لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة » فتنحى عثمان ،
وهو في « المسند » ٢٢٩/٣ و ٢٧٠ ، و « مشكل الآثار » ٢٠٢/٣ ،
و « المحلى » ١٤٥/٥ ، وفي الحديث : إيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة
الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج .

(٢) هذا وم من الخطابي رحمه الله وإن ارتضاء المصنف ، فإن المتوفاة
هي أم كلثوم زوج عثمان ، قال الحافظ : رواه الواقدي عن فليح بإسناد
البخاري ، وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » في ترجمة أم كلثوم ، وكذا
الدولابي في الذرية الطاهرة ، وكذلك رواه الطبراني ، والطحاوي من هذا
الوجه ، ورواه حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، فسماها رقية ، أخرجه
البخاري في « التاريخ الأوسط » ، والحاكم في « المستدرک » قال البخاري :
ما أدري ما هذا ، فإن رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم بيد ، ولم
يشهدها ، قلت (القائل ابن حجر) : وم حماد في تسميتها فقط ، ويؤيد
الأول ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن ،
قالت : نزل في حفرتها أبو طلحة .

قال الشافعي^ه : ولا يُدخِلُ الميتَ قبره إلا الرجالُ ما كانوا موجودين ،
ويُدخِلُهُ فيه أفقهُمُ ، وأقرهُم رِحماً ، وأحبُّه أن يكونوا وترأ
ثلاثة أو خمسة .

قال رحمه الله : وروى أن النبي ﷺ غسله علي والفضلُ وأسامةُ
ابن زيد ، وهم أدخلوه قبره ، ويروى أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن
ابن عوف^(١) .

وعن عبد الرحمن بن أبيزى قال : صليتُ مع عمر علي زينب زوج
النبي ﷺ ، فكبر أربعاً ، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخلها
قبرها ؟ فأرسلن إليه : يدخلها قبرها من كان يراها في حياتها ، قال : صدقن .

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٠) في الجنائز : باب كم يدخل القبر ،
عن الشعبي ، وروى البيهقي عن علي قال : ولي دفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أربعة : علي ، والعباس ، والفضل ، وصالح (وصالح هو شقران
مولى رسول الله) وروى ابن حبان في «صحيحه» (٢١٦١) عن ابن عباس قال :
دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم : العباس ، وعلي ، والفضل ، وسوى لحده
رجل من الأنصار ، وهو الذي سوى لحد الأنصار يوم بدر ، وإسناده
صحيح ، وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس ، قال : كان الذين نزلوا في قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم : علي ، والفضل ، وقثم ، وشقران ، ونزل
منهم أوس بن خولي .

باب

كيف يؤخذ الميت من شفير القبر

١٥١٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^ه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العاريف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري ، حدثنا أبو العباس الأصم^ه ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الثقة^ه ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَبِلَ رَأْسَهُ^(١) .

قال رحمه الله : اختلف أهل العلم في أخذ الميت من شفير القبر ، فذهب بعضهم إلى أن الجنازة توضع في أسفل القبر ، ويُسَلُّ من قبل رأسه ، وبه قال الشافعي ، ومنهم من قال : يُؤخَذُ من قبل القبلة ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ

(١) هو في « مسند الشافعي » ٢١٨/١ ، و « الأم » : ٢٤٢/١ ، وقال الترمذي في « الجواهر النقي » : أخبرنا الثقة ، ليس بتوثيق ، وعمر بن عطاء ضعفه يحيى ، والنسائي .

دخل قبراً ليلاً ، فأمرج له سراجاً ، فأخذ من قبَل القبلة ، وقال :
« رَحِمَكَ اللهُ إِنَّ كُنْتَ لأَوْأَهَا تَلَاءَ الْقُرْآنِ ، ^(١) وإسناده ضعيف .
والأول هو المشهور بأرض الحجاز .

وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر ،
قال : بِسْمِ اللهِ ، وبالله ، وعلى مِثْلَةِ رسول الله ﷺ ^(٢) ، وفي روايته :

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٥٧) في الجنائز : باب ما جاء في الدفن
بالليل ، وحسنه ، قال الزيلعي في « نصب الراية » ٣٠٠/٢ ، وأنكر عليه
لأن مداره على الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، ولم يذكر سمعاً ، والمنهال
ابن خليفة رواه عن الحجاج ضعيف .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٠) في الجنائز : باب ما جاء في إدخال
الميت القبر ، من حديث الحجاج بن أرطاة ، من قافع ، عن ابن عمر قال :
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال : « بسم الله وعلى
ملة رسول الله » وزاد الترمذي رقم (١٠٤٦) بلفظ : « بسم الله والله وعلى
ملة رسول الله » وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، والحجاج مدلس ،
وقد عنعن ، ورواه أبو داود في « سننه » (٣٢١٣) في الجنائز : باب
الدعاء للميت إذا وضع في قبره ، من حديث همام ، عن قتادة ، عن أبي
الصديق الناجي ، عن ابن عمر بلفظ : بسم الله وعلى سنة رسول الله ،
وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٢٧/٢ و ٤٠ و ٥٩ و ٦٩
مرفوعاً من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا وضعت مواتم في القبر ،
فقولوا : « بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وإسناده
صحيح ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ٣٦٦/١ بنحوه ، ورجاله ثقات
لكن فيه عننة يحيى بن أبي كثير ، وانظر كلام الحافظ في « التلخيص » ١٣١/٢ .

« وعلى سنة رسول الله » .

وُروى عن سعيد بن المسيَّب قال : حضرت عبد الله بن عمر في جنازة ، فلما وُضِعَها في اللحد قال : بسم الله ، وفي سبيل ، وعلى ملة رسول الله ، فلما أخذ في تسوية اللين على اللحد قال : اللهم أجزها من الشيطان ، ومن عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، فلما سوَّى الكئيبَ عليها قامَ جانبَ القبر ، ثم قال : اللهم جافِ الأرضَ عن جنبَيها ، وصعدْ برؤوسها ، وألقها منك رضواناً ، فقلت : أضيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى (١) .

وُروى عن مقسم ، عن ابن عباس قال : جُلِّلَ رسول الله ﷺ قبراً سعد بثوبه (٢) وإسناده ضعيف .

ويروى أن عبد الله بن يزيد حضر جنازة الحارث الأعور ، فأبى أن يبسطوا عليه ثوباً وقال : إنه رجل (٣) .
وكان عبد الله بن يزيد رأى النبي ﷺ .

(١) أخرجه ابن ماجة (١٥٥٣) في الجناز : باب ما جاء في إدخال الميت القبر ، وفي سننه حماد بن عبد الرحمن الكوفي ، وهو ضعيف .

(٢) أخرجه البيهقي ٥٤/٤ من حديث يحيى بن عقبه بن أبي العيزار ، وهو ضعيف .

(٣) أخرجه البيهقي ٥٤/٤ بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي أنه -

وُرُوِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا بُصِّعَ هَذَا بِالنِّسَاءِ (١) .
وَيُدْفَنُ الْمَيِّتَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ .
قَالَ عُمَرُ وَذَكَرَ الْكَعْبَةَ : وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا أَحْبَابُهُ نَصَبَهَا اللَّهُ قِبْلَةً
لأَحْيَائِنَا ، وَيُوجِّهُ إِلَيْهَا مَوْتَانَا .

- حضر جنازة الحارث الأعور ، فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسط عليه ثوباً ،
وأخرجه الطبراني من طريق أبي إسحاق أيضاً بنحوه ، وفيه : وقال :
هكذا السنة .

(١) قال الحافظ في « التلخيص » ١٢٩/٢ : رواه أبو يوسف القاضي
بإسناد له عن رجل ، عن علي .

باب

١٥١٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصبهاني ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَشَا عَلَى الْمِيْتِ ثَلَاثَ حَشِيَّاتٍ
بِيَدَيْهِ جَمِيعاً ^(١) .

وهذا الإسناد أن النبي ﷺ رَشَّ على قبر ابنه إبراهيم ، ووضع عليه
حصاء . والحصاء لا يثبت إلا على قبر مُسَطَّحٍ .

قال الشافعي : وبلغنا أن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم .

وروي عن جابر قال : رَشَّ قبرُ النبي ﷺ ، وكان الذي رَشَّ
الماء على قبره بلالُ بنُ رباحٍ بقربةٍ ، بدأ من قِبَلِ رأسه حتى انتهى إلى

(١) هو والذي بعده في « مسند الشافعي » ٢١٨/١ ، وإسناده ضعيف ،
لإرساله ، وضعف إبراهيم بن محمد ، وروى ابن ماجه (١٥٦٥) في الجنائز :
باب ما جاء في حثو التراب في القبر ، من حديث أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت ، فحشى عليه من
قبل رأسه ثلاثاً ، ورجاله ثقات ، وهو حديث جيد بشواهد ، انظر
« التلخيص » ١٣١/٢ .

رجليه ، ثم ضربَ بالماءِ إلى الجدارِ ، لم يقدرْ على أن يدورَ من الجدارِ (١) .
وذهب الشافعي إلى تسطيح القبر .

وُروى عن القائم بن محمد قال : دخلتُ على عائشة ، فقلت : يا أُمّاه
اكشيفي لي عن قبرِ النبي ﷺ ، فكشفتُ لي عن ثلاثة قبورٍ ،
لا مُشْرِفَةٍ ، ولا لاطِئَةٍ ، مبطوحةٍ يبطُحُها العرصةُ الحمراء ، فوأيتُ
رسولَ الله ﷺ مقدّماً ، وأبا بكرَ رأسه بين كتيفي النبي ﷺ ، وعمرو
رأسه عند رجلي النبي ﷺ (٢) .

وُروى عن سفیان الثمّار قال : رأيتُ قبرَ النبي ﷺ مُستنماً (٣) .

(١) ذكره الحافظ في « التلخيص » ١٣٣/٢ ، ولم ينسبه لأحد ، وقال :
في إسناده الواقدي ، وعزاه صاحب « المشكاة » إلى البيهقي في « دلائل النبوة » .
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٦٩/١ ، وأخرجه أبو داود (٣٢٢٠) في
الجنائز : باب في تسوية القبر ، مختصراً إلى قوله : « العرصة الحمراء » وفي سننه عمرو
ابن عثمان بن هانئ ، وهو مجهول الحال .

(٣) أخرجه البخاري ٢٠٣/٣ في الجنائز : باب ما جاء في قبر النبي صلى
الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وسفيان الثمار من كبار أتباع التابعين ،
وقد لحق عصر الصحابة ، قال الحافظ : ولم أر له رواية عن صحابي . واستدل به
على أن المستحب تسنيم القبور ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من
الشافعية ، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه ، وتعقب بأن
جماعة من قدماء الشافعية استحجوا التسطيح كما نص عليه الشافعي ، وبه جزم
الماوردي وآخرون .

ورواية القاسم تدل على التسطيع .

ومهما صحت الروايتان ، فكأنه أُغَيِّرَ القبرُ عما كان عليه في القديم ،
فقد سقطَ جدارُهُ في زمان الوليد بن عبد الملك ، وقيل : في زمان
عمر بن عبد العزيز ، ثم أُصْلِحَ ، وحديثُ القاسم أصحُّ وأولى أن
يكونَ محفوظاً في هذا الباب (١) .

وُرُوِي أن النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعونٍ وَضَعَ عند رأسه
حجرًا ، وقال : لِيَعْلَمَ قَبْرُ أَخِي وَأُدْفِنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي (٢) .
وَيُكْرَهُ أن يُرْفَعَ القبرُ فوق الأرض مُشْرِفًا ، قال الشافعي : إلا قدرَ
ما يعرف أنه قبرٌ لكي لا يُوطَأَ ولا يُجْلَسَ عليه وهو قدرُ شبرٍ ، ولا يُردُّ
فيه أكثرُ من ترابه .

١٥١٦ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا

(١) بل حديث سفيان التمار أصح وأولى ، لأن سنده صحيح ورجاله
ثقات ، وأما حديث القاسم ، ففيه عمرو بن عثمان بن هانئ وهو مستور لم
بوثقه أحد كما تقدم ، فكيف يكون حديثه أصح وأولى !؟ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) في الجنائز : باب في جمع الموتى في
قبر والقبر يعلم ، من حديث كثير بن زيد المدني عن المطلب مطولاً ، وسنده حسن
كما قال الحافظ في « التلخيص » وأخرجه ابن ماجه (١٥٦١) في الجنائز : باب
ما جاء في العلامة في القبر من حديث كثير ، عن زينب بنت نبيط عن أنس مختصراً
وسنده حسن كما قال البوصيري في « الزوائد » لكن نقل الحافظ في « التلخيص »
١٣٣/٢ عن أبي زرعة أن هذه الرواية خطأ ، وأن الصواب رواية من رواه عن
كثير عن المطلب .

محمد بن عيسى ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
نا يحيى بن يحيى ، أنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ،
عن أبي وائل ، عن أبي الهيثم الأسدي قال :

قال لي علي : أَلَا بُعِثَكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
أَنْ لَا تَدَعَ تِمَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ .

هذا حديث صحيح (١) .

وقال خارجه بن زيد : رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان وإن
أشدنا ونبة الذي يشب قبر عثمان بن مظعون حتى نجاوزه (٢) .

(١) هو في صحيح مسلم (٩٦٩) في الجنائز : باب الأمر بقسوية القبر .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٧٧/٣ في الجنائز : باب
الجريدة على القبر ، تعليقا ، وخارجه بن زيد هو ابن ثابت الأنصاري أحد
ثقات التابعين ، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، قال الحافظ : وقد
وصله المصنف (يعني البخاري) في « التاريخ الصغير » من طريق ابن
إسحاق : حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، سمعت خارجه
ابن زيد ... فذكره ، وفيه جواز تعليقه القبر ، ورفعها عن وجه الأرض ،
وقوله : « رأيتني » بضم التاء ، والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد ، وهو
من خصائص أفعال القلوب .

كراهية تخصيص القبر والبناء عليه

١٥١٧ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد القاسم ابن سلام ، نا إسماعيل بن عليّة ، عن أيوب ، عن أبي الزهّير

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى عَنْ تَقْضِيسِ الْقُبُورِ ،
فَقِيلَ لَهُ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَرَادَ .

والتَّقْضِيسُ : هُوَ التَّجْضِيسُ ، وَالْقَصَّةُ : الْجَصُّ .

وهذا حديث صحيح ، رواه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن أبي الزهّير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن توطأ .

(١) (٩٧٠) في الجنائز : باب النبي عن تجصيص القبر والبناء عليه :

وفي رواية له نصريح أبي الزبير بساعه من جابر .

ورأى ابنُ عمرَ مُسَطَّطاً على قبر عبد الرحمن ، فقال : انزعهُ
يا غلام ، فإنما يُظِلُّهُ عَمَلُهُ (١) .

ولما مات الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ عليّ ضربت امرأته القُبَّةَ على قبره
سنةً ، ثم رفعتهُ ، فسمِعُوا صائحاً يقول : ألا هلْ وَجَدُوا ما فَقدُوا ، فأجابهُ
آخر : بل يتسوا فانقلبوا (٢) .

فأما الجريدُ على القبر ، فلا بأس به ، فإن ابنَ عباسٍ روى أن
النبي ﷺ مرَّ بقَبْرَيْنِ يُعَدَّانِ ، ثم أخذَ جريدةَ رَطْبَةٍ ، فشقَّها
بِصَفِينِ ، ثم غرَّزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً (٣) .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ١٧٧/٣ في الجنائز : باب الجريدة
على القبر ، وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق ، بينه ابن سعد في روايته
له موصولاً من طريق أبيوب بن عبد الله بن يسار قال : مر عبد الله بن
عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة ، وعليه فسطاط مضروب ،
فقال : يا غلام انزعه ، فإنما يظله عمله ، قال الغلام : تضربني مولاتي ، قال : كلا ،
فنزعه ، ومن طريق ابن عون عن رجل قال : قدمت عائشة ذا طوى حين
رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأمرت بفسطاط ، فضرب على
قبره ، ووكلت به إنساناً ، وارنخلت ، فقدم ابن عمر ... فذكر نحوه .

(٢) علقه البخاري أيضاً في « صحيحه » ١٦١/٣ في الجنائز : باب ما يكره
من اتخاذ المساجد على القبور .

(٣) أخرجه البخاري ٢٧٣/١ ، ٢٧٦ في الوضوء : باب من الكياتر -

وأوصى بَرِيْدَةَ الأَسْلَمِي أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ (١) .
وقد رَخَّصَ قَوْمٌ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ .

- أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ ، وَبَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ ، وَفِي الْجَنَائِزِ : بَابُ
الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ ، وَبَابُ عَذَابِ الْغَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ ، وَفِي الْأَدَبِ : بَابُ
الْغَيْبَةِ ، وَبَابُ التَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٢) فِي انْظَاهَارَةِ : بَابُ الدَّلِيلِ
عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوَجُوبِ اسْتِبْرَآءِ مِنْهُ .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ١٧٧/٣ في الجنائز : باب الجريدة
على القبر ، قال الخافظ : وقع في رواية الأكثر « في قبره » والشمسي
« على قبره » وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي . قال : أوصى
بريدة أن يوضع في قبره جريدتان ، ومات بأدنى خراسان .

باب

إذا حضروا قبل أن يفرغ من القبر

١٥١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البيرتيه ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان هو الثوري ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذن

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَوَجَدْنَا الْقَبْرَ لَمْ يُلْحَدْ ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ ^(١) .
وقال جريه عن الأعمش : فجلس مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ .

(١) وأخرجه أحمد ٢٨٧/٤ و ٢٨٨ و ٢٩٧ ، وأبو داود (٣٢١٢) في الجنائز : باب الجلوس على القبر ، واللساني ٧٨/٤ في الجنائز : باب الوقوف للجنائز ، وابن ماجه (١٥٤٩) في الجنائز : باب ماجاء في الجلوس في المقابر ، كلهم من حديث المنهال بن عمرو ، عن زاذن ، عن البراء ، وإسناده قوي .

باب

الجلوس على القبر

١٥١٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفى ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أبو جعفر محمد بن غالب تمام الضبى ، حدثني أمية بن بسطام ، نا يزيد بن زريع ، نا روح بن القمام ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يُجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَيَحْتَرِقَ نَوْبُهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) ، عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن سهيل ، وعن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله

(١) (٩٧١) في الجنائز : باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأخرجه أبو داود (٣٢٢٨) في الجنائز : باب في كراهية القعود على القبر ، والنسائي ٩٥/٤ في الجنائز : باب التشديد في الجلوس على القبور ، وابن ماجه (١٥٦٦) في الجنائز : باب ماجاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها .

ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » (١) .

قال رحمه الله : قد كره قوم من أهل العلم الجلوس على القبر لظاهر الخبر ، وقد روي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر ، فقال له : « لا تؤذ صاحب القبر » (٢) وخص قوم في الجلوس عليه ، وحمل النهي على القعود عليه للحدث ، وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان يتوسد القبور ، ويضطجع عليها (٣) .

وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور (٤) .

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢) ، وأبو داود (٣٢٢٩) والترمذي (١٠٥٠) في الجنائز : باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها .

(٢) ذكره المجد ابن تيمية في « المنتقى » ١٠٤/٢ ، وعزاه إل مسند الإمام أحمد ، وكذا الحافظ ابن حجر في « الفتح » ١٧٩، ١٧٨/٣ ، وقال : إسناده صحيح ، ولم أجده فيه بعد البحث الشديد ، وأخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ٢٩٦/١ من حديث عمرو بن حزم ، بلفظ : رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر ، فقال : انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذ بك ، وفيه ابن لهيعة ، وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٩٠/٤ ، والهيثمي في « الجمع » ٦١/٣ من حديث عمارة بن حزم ، وهو أخو عمرو ، من رواية الطبراني في « الكبير » وأعله ابن لهيعة

(٣) هو في « معاني الآثار » ٢٩٧/١ .

(٤) علقه البخاري ١٧٨/٣ في الجنائز : باب الجريدة على القبر ، ووصله الطحاوي ٢٩٧/١ من طريق بكير بن عبد بن الأشج أن نافعاً حدثه بذلك .

وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجهُ بن زيد ، فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال : إنما كرهَ ذلك لمن أحدث عليه (١) .
وقيل : المرادُ من الجلوسُ : الجلوسُ الإحداد ، وهو أن يلازمه ، فلا يرجعَ عنه .

قال رحمه الله : أما الجلوسُ على شفير القبر إلى أن يُفترخَ من دفن الميت ، فلا بأس ، لما روينا عن أنس : شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالساً على القبر (٢) .

وروي أن رسول الله ﷺ جلسَ على قبر رجل يُدفن ، فجعل يقول : تَضَعُوا الحجرَ في ذلك المكان ، وضَعُوا الجُبُوبَةَ يعني المدرَّ في ذلك المكان .

وقال إبراهيم : القيام عند القبر وهو يُسوَّى بدعةٌ .

(١) هلقه البخاري ١٧٧/٣ ، وقال الحافظ : وصله مسدد في مسنده الكبير ، وبين فيه سبب إخبار خارجه لحكيم بذلك ، ولفظه : حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا عثمان بن حكيم ، حدثنا عبد الله بن سرجس ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنها سما أبا هريرة يقول : لأن أجلس على جرة فتحرق مادون لحمي حتى تفضي إلي أحب إلي من أن أجلس على قبر ، قال عثمان : فرأيت خارجه بن زيد في المقابر ، فذكرت له ذلك ، فأخذ بيدي ... الحديث ، وهذا إسناد صحيح .

(٢) قطعة من حديث صحيح أخرجه البخاري ١٢٦/٣ في الجنائز :
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .

باب

السؤال في القبر

١٥٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو الوليد ، نا شعبة ، أخبرني علقمة بن مرثد قال : سمعت سعد ابن عبيدة

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) [إبراهيم : ٢٧] .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، وقال : نزلت في عذاب القبر ، يقال

(١) البخاري ٢٨٦/٨ في تفسير سورة إبراهيم : باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ، وفي الجنائز : باب ما جاء في عذاب القبر ، ومسلم (٢٨٧١) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه .

له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله ، ونبي محمد ، فذلك قوله ...

١٥٢١ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أخبرنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ نا عبد الله بن سعيد ، نا أسد بن موسى ، نا عنبسة بن سعيد بن كثير قال : حدثني جدي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ حَسَّ النَّعَالِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ النَّاسُ مُدْبِرِينَ ، ثُمَّ يُجَلَسُ وَيُوضَعُ كَفَنُهُ فِي عُنُقِهِ ، ثُمَّ يُسَأَلُ » (١) .

كثير بن جده عنبسة : هو كثير بن عبيد رضيع عائشة مولى أبي بكر .

قال رحمه الله : قوله : « إن الميت يسمع حس النعال » فيه دليل على جواز المشي في النعال بحضرة القبور ، وبين ظهورها .

روى عن بشر بن الحصاصية مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين ، فقال : « يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ ااخْلَعْ سَبْيَيْتِكَ » (٢) .

(١) فيه كثير بن عبيد لم يوثقه غير ابن حبان ، وسماع الميت قرع النعال ثابت من وجه صحيح ، عن أنس ، وسيذكره المصنف قريباً .
(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٠) في الجنائز : باب المشي في النعل-

فذهب بعض الناس إلى كراهية المشي بين القبور في النعال ، وقيل :
إن أهل القبور يؤذيهم صوتُ النَعَالِ ، والعامّة على أن لا كراهية فيه ،
والأمرُ بالنزع ، قيل : إنما كان لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا يلبسونها
غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم ، فأمر بنزعها لنجاستها ، وقال أبو عبيد :
أراه أمره بذلك لقدرِ رآه في نعليه ، فكره أن يظأ بها القبور كما
كره أن يحدثَ الرجلُ بين القبور .

وقال أبو سليمان الخطابي : يشبه أن يكونَ إنما كُره ، لما فيه من
الحيلاء ، وذلك أن نعالَ نسبت من لباس أهل الترفه والتشعّم ،
فأحب ﷺ أن يكونَ دخوله المقابرَ على زيِّ التواضع ، ولباسِ أهل
الخشوع ، والله أعلم .

وقال أبو عمرو : النعال السبئية : هي المدبوغة بالقرظ ، وقال بعضهم :
هي مخلوقة الشعر .

١٥٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعميني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عيَّاش بن الوليد ،
نا عبد الأعلى ، نا سعيد ، عن قتادة

بين القبور ، والنسائي ٩٦/٤ في الجنائز : باب كراهية المشي بين القبور في
النعال السبئية ، رابن ماجه (١٥٦٨) في الجنائز : باب ما جاء في خلع
النعلين في المقابر ، وإسناده قوي .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَ نَهْمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ
لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ »^(١) أَنَاهُ فَمَا كَانَ ، فَيَقْعَدَانِهِ ، فَيَقُولَانِ :
مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ، مُحَمَّدٌ ﷺ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ،
فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، فَيَقَالُ لَهُ : انْظُرْ
إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ ،
فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا .

قَالَ قَتَادَةُ : وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، ثُمَّ
رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ ، قَالَ :

« وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ ، فَيَقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي
هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ،
فَيَقَالُ لَهُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ، وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ
ضَرْبَةً ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ » .
هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن عبد بن حميد ،

(١) زاد مسلم « إذا انصرفوا » .

(٢) البخاري ١٨٨/٣ ، ١٩١ في الجنائز : باب ما جاء في عذاب القبر ،
وباب الميت يسمع خفق النعال ، ومسلم (٢٨٧٠) في الجنة وصفة نعيمها
وأهلها : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه .

عن يونس بن محمد ، عن شيان ، عن قتادة ... إلى قوله : « فإرأهما جميعاً ، وقال : قال قتادة : ذكر لنا أنه يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً ، وميلاً عليه خضيراً إلى يوم يُبعثون .

قوله : « ولا أتليت » قال أبو سليمان الخطابي : هكذا يقول المحدثون ، وهو غلط ^(١) ، وقال القتيبي : فيه قولان ، بلغني عن يونس البصري أنه قال : هو لا أتليت ساكنة التاء ، يدعو عليه بأن لا تُتلى إبله ، أي : لا يكون لها أولاد يتلوها ، يقال للناقة : قد أتلت ، فهي مُتلية ، وتلاها ولدها : إذا تبعها ، قال : وقال غيره : هو ولا ابتليت ، تقديره : اقتعلت ، من قولك : ما ألوتُ هذا ، ولا استطعت ، كأنه يقول : لا دريت ولا استطعت أن تدري . قال الأزهري : الألو يكون جهداً ، ويكون تقصيراً ، ويكون استطاعة ، وقيل : معناه : تلوت ، أي : لا قرأت ، حولوا الواو ياء على موافقة دريت .

ومروى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إذا قُبِرَ الميت أتاه ملكانِ أسودانِ أزرقانِ ، يقال لأحدهما : المنكرُ ، وللآخر :

(١) ونص كلامه في « إصلاح خطأ المحدثين » ص ٣٣ ، هكذا يقول المحدثون ، والصواب : ولا اتليت ، تقديره : اقتعلت ، أي : لا استطعت من قولك : ما ألوتُ هذا الأمر : ما استطعت ، وفيه وجه آخر ، وهو أن يقال : ولا اتليت ، يدعو عليه بأن لا تتلى إبله ، أي : لا تكون لها أولاد تتلوها ، أي : تتبعها .

النكير ، فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل ، (١) .

١٥٢٣ - أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس عبد الله ابن محمد بن هارون الطينسفوني ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد الترايبي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام ، أنا أبو الحسن أحمد بن سيار ابن أيوب القرشي ، نا إبراهيم بن موسى الفراء أبو إسحاق ، نا هشام بن

(١) حديث حسن ، أخرجه الترمذي رقم (١٠٧١) في الجنائز : باب ماجاء في عذاب القبر ، وحسنه ، و صححه ابن حبان (٧٨٠) ونصه : « إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان ، يقال لأحدهما : المنكر ، وللآخر : النكير ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ؟ فهو قائل ما كان يقول ، فإن كان مؤمناً قال : هو عبد الله ورسوله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فيقولان له : إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك ، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً ، وبنور له فيه ، فيقال له : ثم ، فينام كنوم العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه ، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ، فإن كان منافقاً قال : لا أدري ، كنت سمع الناس يقولون شيئاً فكننت أقوله ، فيقولان له : إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك ، ثم يقال للأرض : التثمي عليه ، فتلتئم عليه ، حتى تختلف أضلاعه ، فلا يزال معذباً حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك » وفي الباب عن البراء بن عازب ، عند أحمد ٢٨٧/٤ و ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وأبي داود (٤٧٥٣) في السنة : باب في المسألة في القبر ، وسنده حسن ، و صححه الحاكم ٣٧/١ ، ٤٠ .

شرح السنة : م - ٢٧ ج : ٥

يوسف ، عن عبد الله ^(١) بن بجير .

عَنْ هَانِيٍّ وَمَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ بَكَى حَتَّى تُبَلَّ لِحِيَّتُهُ ، فَقِيلَ لَهُ : تَذَكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي ، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا ؟! فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ ، فَإِنْ نَجَّاهُ مِنْهُ ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ » قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا رَأَيْتُ مَنظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْطَعُ مِنْهُ » (٢) .

وبإسناده عن عثمان قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن لرجل وقف عليه ، وقال : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّيْبَةَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » (٣) هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث

(١) أصل الرواية : عبد الرحمن ، وهو خطأ ، وسينبه على ذلك المؤلف رحمه الله .

(٢) سنده حسن ، وأخرجه الترمذي رقم (٢٣٠٩) في الزهد : باب القبر أول منازل الآخرة ، وابن ماجه (٢٦٧ ؛) في الزهد : باب ذكر القبر والبلى .

(٣) وأخرجه أبو داود (٣٢٢١) في الجنائز : باب الاستغفار عند القبر

هشام بن يوسف ، قال رضي الله عنه : الصواب « عبد الله بن مجير » ، وكذلك رواه أبو عيسى وأبو داود .

وقال عمرو بن العاص في سياقة الموت وهو يبكي : فإذا أنا ميتٌ فلا يصحبي نائحةٌ ولا نارٌ ، فإذا دفنتموني ، فسئوا علي التراب سناً ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما يُنجرُ جزورٌ ويُقسَمُ لها حتى أستأنسَ بكم ، وأنظر ماذا أراجعُ به رسلَ ربي (١) .

وعن أبي موسى الأشعري : أوصى حين حضره الموت قال : إذا انطلقتم بجنازتي فأسرِعوا بي المشي ، ولا تُتَّبِعُونِي بِجَمْرٍ ، ولا تُجْعَلُنَّ علي لحدي شيئاً يحولُ بيني وبين التراب .

وُروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يُتَّبَعُ الميتُ بصوتٍ ولا نارٍ » (٢) .

للبيت ، وسنده حسن كالذي قبله ، وحسنه النووي في « الأذكار » والحافظ في « أماليه » .

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١) في الإيمان : باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج .

(٢) في « الموطأ » ٢٢٦/١ في الجنائز : باب النهي أن تتبع الجنسزة بنار ، برواية الإمام محمد بن الحسن : أخبرنا مالك ، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري أن أبا هريرة نهي أن يتبع بنار بعد موته أو بمجرة في جنازته ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٣١٧١) في الجنائز : باب في النار يتبع بها الميت ، وأحمد ٤٢٧/٢ و ٥٢٨ و ٥٣٢ ، مرفوعاً ، بلفظ : -

« لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » وفي إسناده رجلان مجهولان ، لكن في الباب ما يقويه ، فعند أحمد (٥٦٦٨) ، وابن ماجه (١٥٨٣) في الجنائز : باب النهي عن النياحة من طريقين ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع جنازة معها رنة ، وعند ابن ماجه (١٤٨٧) في الجنائز : باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ، ولا تتبع بنار ، وأحمد ٣٩٧/٤ عن أني برده قال : أوصى أبو موسى حين حضره الموت ، فقال : لا تتبعوني بمجرم ، قالوا : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسنده حسن ، وعند أني يعلى والبخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف ، وفيه عبد الرحمن بن أني ليلي .

باب

عذاب القبر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ . النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا) أَخْبَرَ أَنَّهُمْ بَعْدَ مَا أَعْرِقُوا يُعَذَّبُونَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : (وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) [الْمُؤْمِنُ : ٤٥ ، ٤٧] أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدَّ مِمَّا كَانُوا يُعَذَّبُونَ قَبْلَهُ ، يَعْنِي : فِي الْقَبْرِ .

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ) إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ) [الْأَنْعَامُ : ٩٣] أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ الْيَوْمَ ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مَعِيشَةً ضَنْكًا) [طه : ١٢٤] إِنَّهُ عَذَابُ الْقَبْرِ .

١٥٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، نَا

أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيَّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٥٢٥ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحميدي ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ، نا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرّة المكي ، نا بَدَل بن الحُبَيْر ، نا شُعْبَةَ (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باُمُوَيْة الأصفهاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ، نا أبو يحيى بن أبي مسرّة ،

(١) « الموطأ » ٢٣٩/١ في الجنائز : باب جامع الجنائز ، والبخاري ١٩٣/٣ في الجنائز : باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في صفة الجنة ، وفي الرقاق : باب مسكرات الموت ، ومسلم (٢٨٦٦) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه .

نه أبو جابر ، نا شعبة ، عن أشعث بن سليم ، عن أبيه

عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا ،
فَقَالَتْ : أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ
ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ لَحَقٌّ » ، قَالَتْ :
فَمَا سَمِعْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) . أخرجه محمد بن عبدان ، عن

(١) البخاري ١٨٥/٣ ، ٢٨٧ في الجنائز : باب ما جاء في عذاب القبر ،
ومسلم (٥٨٦) (١٢٦) في المساجد ومواضع الصلاة : باب استحباب
التعوذ من عذاب القبر . تنبيه : وقع في « صحيح مسلم » ، من طريق ابن
شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : دخلت علي امرأة من اليهود ،
وهي تقول : هل شعرت أنكم تفتنون في القبور ؟ قالت : فارتاع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « إنما يفتن يهود » قالت عائشة : فلبثنا
ليالي ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل شعرت أنه أوحى
إلي أنكم تفتنون في القبور ؟ » قالت عائشة : فسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستعيز من عذاب القبر ، وبين هذه الرواية والرواية التي ذكرها
المصنف مخالفة ، لأن في هذه أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على اليهودية ،
وفي الأولى أنه أقبحها ، قال النووي تبعاً للطحاوي وغيره : هما قصتان ،
فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في القصة الأولى ، ثم أعلم النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك ، ولم يعلم عائشة ، فجاءت اليهودية مرة أخرى ،
فذكرت لها ذلك ، فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول ، فأعلمها النبي

أبيه ، عن شُعْبَةَ ، وأخرجه مسلم عن هَنَادِ بْنِ السَّرِيِّ ، عن أبي الأَحْوَصِ ، كلاهما عن الأَشْعَثِ ، عن أبيه ، عن مسروقٍ ، عن عائشة .

١٥٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقى ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكشميهني ، نا علي بن حجرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد بن أبي محمد الطويل البصري أنه

صلى الله عليه وسلم بأن الوحي نزل بإثباته ، وفي صحيح البخاري ٤٤٥/٢ ، ٤٤٦ من طريق عمرة ، عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبعدب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عائذاً بالله من ذلك ، ثم ركب ذات غداة مركباً ، فخشفت الشمس ... فذكر الحديث ، وفي آخره : ثم أمرم أن يتعوذوا من عذاب القبر ، وفي هذا موافقة لرواية الزهري ، عن عروة ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك ، وأصرح منه ما رواه أحمد ٨١/٦ بإسناد على شرط البخاري ، عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي ، عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها ، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وقال الله عذاب القبر ، قالت : فقلت : يا رسول الله ؟ هل للقبر عذاب ؟ قال : « كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة » ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث ، فخرج ذات يوم نصف النهار ، وهو ينادي بأعلى صوته : « أيها الناس استعينوا بالله من عذاب القبر ، فإن عذاب القبر حق » وفي هذا كله أنه صلى الله عليه وسلم إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر .

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ ، فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ ، فَقَالَ : « مَتَى دُفِنَ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ ، ؟ فَقَالُوا : فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَرَّ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا ^(١) لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقُبُورِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم ^(٢) من رواية قتادة ، عن أنس .

(١) أي : لولا عناية عدم التدافن إذا كشف لكم .

(٢) (٢٨٦٨) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتموذ منه ، وأخرجه بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري ، عن زيد بن ثابت .

ب

البكاء على الميت ومارضص فيه من ارسال المرمع

١٥٢٧ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم الطوسي ،
بها ، أنا أبو سعيد محمد بن مومني بن الفضل بن شاذان الصيرفي ، نا
أبو العباس محمد بن يعقوب الأحم ، نا محمد هو ابن إسحاق الصغاني ،
أنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبي عثمان

عَنْ أَسَامَةَ قَالَ : حَضَرَ ابْنُ^(١) لَيْثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَجِيءَ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى ،
وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ »
فَرَدَّتْ إِلَيْهِ الرَّسُولَ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِمَا جَاءَ ، قَالَ : فَقَامَ وَقَمْنَا
وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ أَحْسِبُهُ ، فَرَفَعَ الصَّيِّ

(١) قال الحافظ : الصواب أن الولد صبية ، كما ثبت في مسند أحمد
٢٠٤/٥ عن أبي معاوية بالسند المذكور (يعني مسند البخاري) ولفظه :
أبى النبي صلى الله عليه وسلم بأمامة بنت زينب ، زاد سعدان بن نصر في الثاني
من حديثه عن أبي معاوية بهذا الإسناد : وهي لأبي العاص بن الربيع ، ونفسها
تقعق كأنها في شن ، وفي الحديث إشكال أجاب عنه الحافظ في « الفتح »
فانظره فيه ١٢٤/٣ ، ١٢٥ .

إلى حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعَعُ ، قَالَ : فَفَاضَتْ
عَيْنَاهُ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : « هَذِهِ الرَّحْمَةُ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ،
وَلِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن حفص بن عمر ،

(١) البخاري ٤٧٢/١١ في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى :
(وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، وفي الجنائز : باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم : يمدب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، وفي المرض : باب
عبادة الصبيان ، وفي القدر : باب (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) ، وفي
التوحيد : باب قول الله تبارك وتعالى : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيأ ما
تدعوا فله الأسماء الحسنى) ، وباب ما جاء في قول الله تعالى : (إن رحمة الله
قريب من المحسنين) ، ومسلم (٩٢٣) في الجنائز : باب البكاء على الميت.
قال الحافظ ابن حجر : وفي هذا الحديث من الفوائد جواز استحضر ذوي
الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم ، وجواز القسم عليهم لذلك ، وجواز
الشيء إلى التعزية والعيادة بغير إذن ، بخلاف الوليمة ، وفيه استحباب إبرار
القسم ، وأمر صاحبة المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع ، وهو مستشعر
بالرضى مقاوماً للحزن بالصبر ، وإخبار من يستدعى بالأمر الذي يستدعى من
أجله ، وتقديم السلام على الكلام ، وعبادة المريض ولو كان مفضولاً ، أو
صبياً صغيراً ، وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا عن الناس فضلهم ،
ولو ردوا أول مرة ، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض -

عن شُعْبَةَ ، وأخرجه مُسْلِمٌ عن أبي كامل الجَحْدَرِيِّ ، عن حماد بن زيد ، كلاهما عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي .

قوله : « تَقَعَّقَعُ » ، أي : لا يثبت على حالة واحدة ، كلما صارت إلى حال لم تلبث أن صارت إلى أخرى ، يقال : تققعع الشيء : إذا اضطرب وتحرك .

١٥٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحسن بن عبد العزيز ، نا يحيى بن حسان ، نا قريش هو ابن حيان ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ ، وَكَانَ ظَنْرًا لِإِبْرَاهِيمَ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَبَلَهُ وَشَمَّهُ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « يَا ابْنَ عَوْفٍ ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى ، فَقَالَ :

- ظاهره ، وحسن الأدب في السؤال لتقديم قوله : يا رسول الله ، على الاستفهام ، وفيه الترضيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم ، والترهيب من مساواة القلب ، وجود العين ، وجواز البكاه من غير نوح .

، إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى
رَبُّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن شيبان بن
فروخ ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني .

١٥٢٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعميني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أصبغ ،
عن ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن
الحارث الأنصاري

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى ،
فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ
ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ،
فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ ، فَقَالَ : « قَدْ قَضَى ؟ » فَقَالُوا : لَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ
بَكَوْا ، فَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ،

(١) البخاري ١٣٨/٣ ، ١٤٠ في الجنائز : باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم : إنا بك محزونون ، ومسلم (٢٣١٥) في الفضائل : باب رحمة
صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال ، وتواضعه ، وفضل ذلك .

ولا يَجْزِنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ،
أَوْ يَرَحِمُ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَكَانَ
عُمَرُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا ، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ ، وَيَحْشِي التُّرَابَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مُسْلِمٌ عن يونس بن عبد
الأعلى ، عن عبد الله بن وَهْبِ .

قوله : فوجده في غاشية ^(٢) . يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْقَرْمُ
الْحُضُورَ الَّذِينَ غَشَوْهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا يَغْشَاهُ مِنْ كُوبِ الْوَجَعِ ،
ولذلك سأل : قد قضي ؟ يعني : مات .

١٥٣٠ - أخبرنا أبو ترواب عبد الباقي بن يوسف المراغي وأبو الحسين
المبارك بن محمد بن عبيد الله الواسطي بقراءتي عليها قالوا : أنا أبو القاسم
عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ، أنا أبو بكر محمد
ابن الحسين بن عبد الله الآجري بمكة ، نا أبو جعفر محمد بن الحسن بن

(١) البخاري ١٤٠/٣ ، ١٤١ في الجنائز : باب البكاء عند المريض ،
ومسلم (٩٢٤) في الجنائز : باب البكاء عند الميت ، وقوله : وكان عمر ،
هو موصول بالإسناد المذكور إلى ابن عمر ، وسقطت هذه الجملة والتي قبلها ،
وهي : « وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » من رواية مسلم .

(٢) في مسلم « في غشية » وفي بعض روايات البخاري « غاشية أهله » .
أي : الذين يششونه للخدمة .

هارون بن بدينا الدقاق ، نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ،
نا أبو عوانة ، عن ابن أبي ليلي ، عن عطاء بن أبي رباح

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَتَّى أَتَى بِهِ النَّخْلَ ، فَإِذَا هُوَ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجْرِ أُمِّهِ ، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ
ﷺ ، فَسَكَى ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْكِي ،
أَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ؟! فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ
فَاجْرَيْنِ : صَوْتِ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَهُوَ وَلَعِبٍ ، وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ ،
وَصَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْسِ وُجُوهِ ، وَشَقِّ جُيُوبٍ ، وَرَنَةِ
الشَّيْطَانِ ، وَهَذِهِ رَحْمَةٌ ، وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ ، يَا إِبْرَاهِيمُ
لَوْلَا أَنَّهُ قَوْلُ حَقٍّ ، وَوَعْدُ صَادِقٍ ، وَسَبِيلُ مَأْتِيَةٍ ، وَأَنَّ
آخِرَنَا يَلْحَقُ بِأَوْلِنَا لَحَزْنَا عَلَيْكَ حُزْنًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ
هَذَا ، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ ، تَبْكِي الْعَيْنُ ، وَيُوجَلُ الْقَلْبُ ،
وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ ^(١) .

(١) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وهو سيء الحفظ ، وبقية رجاله
ثقات ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٧/٣ ، ونسبه إلى أبي يعلى ، والبراز
وأعله به وأخرجه الترمذي (١٠٠٥) مختصراً في الجنايز : باب ما جاء في
الرخصة في البكاء على الميت ، وله شاهد من حديث أنس عند ابن السكك في
الأول من حديثه (٢/٨٧) .

هذا حديث حسن .

قوله : سبيل مائة ، مفعول من الإتيان ، أي : يأتيها الخلق ،
ويروى : طريق مائة ، أي : مسلك ، وفي الحديث « مَا وَجَدتَ فِي
طَرِيقِ مِائَةٍ فَعَرَفْتَهُ » (١) يعني اللقطة .

١٥٣١ - أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكيال ،
أنا أبو نصر محمد بن علي بن الفضل الخزاعي يعرف بفضلان ، أنا
أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، نا محمد بن عبد الوهاب ، أنا
خالد بن مخلد القطواني ، حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير المدني
مولى الأنصار ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَجَعَفَرِ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حَزِينًا يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأَنَا
أَطَّلِعُ مِنْ صِرِّ الْبَابِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ قَدْ كَثُرَ بُكَاءُهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ،

(١) قطعة من حديث أخرجه أبو داود (١٧١٠) في أوائل كتاب
اللقطة ، والنسائي ٤٤٤/٥ في الزكاة : باب المعدن من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه ، عن جده ، وإسناده حسن .

فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُهُنَّ ، فَأَبَيْنَ أَنْ
يَنْتَهِيَنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ رَجَعَ ،
فَقَالَ : قَدْ وَاللَّهِ غَلَبْنَا ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ
الْتِرَابَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ ، وَاللَّهِ
مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(١) .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجاه عن محمد بن المني ، عن
عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد .

وَصِيرَ الْبَابُ : شَقِي فِيهِ .

١٥٣٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن عبد الله بن

(١) رواية البخاري ومسلم : لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء . قال النووي :
مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب ، ومع
ذلك لم يفصح ببعجزه عن ذلك ليرسل غيره ، فيستريح من التعب .

(٢) البخاري ١٣٣/٣ ، ١٣٥ في الجنائز : باب من جلس
عند المصيبة ، وباب ما ينسى عن النوح والبكاء ، والزجر عن ذلك ، وفي
الغازي : باب في غزوة مؤتة من أرض الشام ، ومسلم (٩٣٥) في الجنائز :
باب التشديد بالنياحة .

عبد الله بن جابر بن عتيك

عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكَ ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَبُو أُمَّهُ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ ،
فَصَاحَ بِهِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ :
« غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّيِّعِ » ، فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ
ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّنُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُهُنَّ ،
فَإِذَا وَجِبَ ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً » ، فَقَالُوا : وَمَا الْوُجُوبُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا مَاتَ » ، قَالَتْ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ
كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ
جِهَازَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ قَدْ أَوْقَعَ
أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ ؟ » فَقَالُوا : الْقَتْلُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهَادَةُ سَبْعُ
سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ ،
وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ
الْحَرِيقِ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ

تَمَوْتُ بِجَمْعِ شَهِيدٍ» (١) .

حكى المزي عن الشافعي قال : صحف مالك في جابر بن عتيك ،
وإنما هو جبر بن عتيك ، وفي إسناده هذا الحديث اختلاف كثير .

قوله : تموتُ بجمع : هي أن تموتَ وفي بطنها ولد ، وتكون التي
تموتُ ، ولم يمتسها رجل .

وُروى عن عمر أنه قال : دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن
نقع أو لقلقة^(٢) . والنقع : التراب على الرأس ، واللقلقة : الصوت (٣) .

(١) «الموطأ» ٢٣٣/١ ، ٢٣٤ في الجنائز : باب النهي عن البكاء على الميت ،
وقد تقدم الكلام عليه في الصفحة (٣٧٠) من هذا الجزء .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ١٢٩/٣ في الجنائز : باب ما يكره
من النياحة على الميت ، وقال الحافظ : وصله المصنف (يعني البخاري) في
« التاريخ الأوسط » من طريق الأعمش عن شقيق .

(٣) ذكر ذلك البخاري عقب الأثر ، وتفسير اللقلقة متفق عليه ، أما
« النقع » فقد روى سعيد بن منصور ، عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم
قال : النقع : الشق ، أي : شق الجيوب ، وقال الكسائي : هو صنعة
الطعام للآتم ، وأنكره أبو عبيد عليه ، وقال : الذي رأيت عليه أكثر أهل
العلم أنه رفع الصوت بالبكاء ، وقال بعضهم : هو وضع التراب على الرأس ،
والنقع : هو الغبار ، وقيل : هو شق الجيوب وهو قول ثمر ، وقيل :
هو صوت لطم الحدود ، حكاه الأزهري .

باب

النهي عن النباهة والندب

١٥٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمر بن حفص ،
نا أبي ، نا الأعمش ، عن عبد الله بن مروة ، عن مسروق

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ مِنْنَا مَنْ
ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم ، عن عثمان بن
أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش .

١٥٣٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد
ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا إسحاق
ابن منصور ، أنا حبان بن هلال ، نا أبان ، نا يحيى ، أن زيدا حدثه
أن أبا سلام

حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

(١) البخاري ١٣٣/٣ في الجنائز : باب ليس منا من ضرب الخدود ، -

«أَرَبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ،
وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ ، (١) .
وَقَالَ : «النِّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانَ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» .
هذا حديث صحيح (٢) .

١٥٣٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحِيزِي ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دَحِيمِ الشَّيْبَانِي ، نا
أحمد بن حازم بن أبي غَرَزَةَ ، أنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، حدثني
أبي عمران بن محمد ، عن أبيه ، عن عطاء

عَنْ جَابِرِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ : قَالَ

- وباب ليس منا من شق الجيوب ، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية
عند المصيبة ، وفي الأنبياء : باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ، ومسلم
(١٠٣) (١٦٦) في الإيمان : باب تحريم ضرب الحدود ، وشق
الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية .

(١) النياحة : رفع الصوت بالندب ، والندب تعديد شمائل الميت بأن
يقول : واكفاه ، واجبله ، وهو حرام ، وإن لم يكن معه بكاء .
(٢) صحيح مسلم (٩٣٤) في الجنائز : باب التشديد في النياحة .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا نَهَيْتُ عَنْ الْبُكَاءِ ، إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ
النُّوحِ » .

وقد صح عن أبي موسى أن رسولَ الله ﷺ يرى من الصَّالِقَةِ والحَالِقَةِ
والشَّاقَةِ (١) .

فالصَّالِقَةُ : هي الرافعةُ صوتها بالبكاء والنُّوحِ ، ويجوز بالسين ،
ومنه قوله سبحانه وتعالى : (تَسْلُقُوكُمْ بِالسِّنَّةِ حِدَادٍ)
[الأحزاب : ١٩] أي : جهروا فيكم بالسوء من القول ، والصلتُ :
الصوت الشديد ، ويجوز أن تكون التي تَلَطِّمُ وَجْهَهَا ، يقال :
سَلَّقَهُ بالسُّوطِ ، أي : نزع جلده ، والحَالِقَةُ : التي تحلق شعرها ،
والشَّاقَةُ : التي تشق ثوبها .

وكان الحسنُ وابنُ سيرينَ يتبعانِ الجنازةَ التي فيها النوحُ ينهانِ عن
النوحِ ، فإذا آيِنَ لم يدعا الجنازةَ .
وتبع مسروقٌ جنازةً فيها نساءٌ يَصِيحْنَ ، فأمر بردهن ، فأين ،
فقال : سلام عليكم ، وانصرف .

(١) علقه البخاري ١٣٢/٣ ، ١٣٣ عن الحكم بن موسى ، ووصله
مسلم في « صحيحه » (١٠٤) في الإيمان : باب تحريم ضرب الخدود ،
وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، فقال : حدثنا الحكم بن موسى ،
وكذا ابن حبان ، فقال : أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا الحكم .

١٥٣٦ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو نُصْرٍ أحمد بن علي بن منصور البخاري ، نا أبو عمرو محمد بن محمد بن صابر البخاري ، نا أبو محمد حامد بن سهّل بن الحارث ، نا محمد بن ربّ البصري ، نا محمد ابن ربيعة ، عن محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، عن أبيه ، عن جده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِجَةَ وَالْمُسْتَمْعَةَ .^(١)

(١) وأخرجه أبو داود (٣١٢٨) في الجنائز : باب في النوح ، ومحمد ابن الحسن بن عطية العوفي ، عن أبيه ، عن جده ، ثلاثهم ضعفاء .

باب

ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

إن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه

١٥٣٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحى ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الخيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، نا
عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج

أخبرني ابن أبي مليكة قال : توفيت ابنة^(١) لعثمان بن
عفان بكمة ، فحينئذ نشهدتها ، وحضرها ابن عباس ، وابن
عمر ، فقال : وإني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ، ثم
جاء الآخر ، فجلس إلي ، فقال ابن عمرو لعمر بن عثمان :
ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله ﷺ قال : « إن
الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه » فقال ابن عباس : قد

(١) هي أم أبان كما صرح به مسلم من طريق أيوب .

كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَدَّثَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ
وَإِذَا بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ ، قَالَ : أَذْهَبُ فَأَنْظُرُ مَنْ
هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ ؟ فَذَهَبْتُ ، فَإِذَا صُهَيْبٌ ، قَالَ : ادْعُهُ ،
فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ ، فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ ، وَالْحَقُّ بِأَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ، سَمِعْتُ صُهَيْبًا يَبْكِي ، وَيَقُولُ :
وَأَخْيَاهُ وَأَصْحَابَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ
وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ
أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ؟ قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ،
فَقَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ، وَلَكِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
عَلَيْهِ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ (لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ
وِزْرَ أُخْرَى) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ (١) : وَاللَّهُ أَضْحَكَ

(١) أي : عند انتهاء حديثه عن عائشة : والله هو أضحك وأبكي ، -

وَأَبَى ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : فَأَوَّلَهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ
مِنْ شَيْءٍ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبدان ، عن عبد الله ،
وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، كلاهما عن ابن جريج
عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ .

قال الشافعي : مَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَشْبَهَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ بِالسُّنَّةِ ،
وَمَا زِيدَ فِي عَذَابِ الْكَافِرِ فَبِاسْتِجَابِهِ لَا بِذَنْبٍ غَيْرِهِ .

ويفسر المُرْفِي هذا الكلام ، فقال : بلغني أنهم كانوا يُؤصون بالبكاء
عليهم وبالنياحة ، وهي معصية ، ومن أمر بها ، فحُمِلَتْ بعده ، كانت
له ذنباً ، فيجوز أن يزداد بذنبه عذاباً ، كما قال الشافعي لا بذنب غيره .

قال رحمه الله : ويمكن تصحيحُ رواية عمر على هذا التأويل ، وقد
ذكره بعضُ أهل العلم ، وذلك أنهم كانوا يُؤصون أهلهم بالبكاء عليهم
والنوح ، وذلك موجود في أشعارهم ، قال قائلهم :

- أي : إن العبرة لا يملكها ابن آدم ، ولا تسبب له فيها ، فكيف يعاقب عليها
فضلاً عن الميت .

(١) الشافعي ٢٠٥/١ ، ٢٠٧ ، والبخاري ١٢٧/٣ ، ١٢٨ في الجنائز :
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، وباب
ما يكره من النياحة ، ومسلم (٩٢٨) في الجنائز : باب الميت يعذب ببكاء
أهله عليه .

إِذَا مُتُّ فَانْعَيْنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَمُشَقِّي عَلَى الْجَنِّبِ يَا ابْنَ مَعْبَدٍ (١)

فالميتُ تلزمه العقوبةُ لبكائه أهله بما تقدم من أمره ووصيته في حياته ، وكذلك إذا كان النوحُ من سُنتِهِ ، أو كان يفعلُهُ أهله ، فلا ينهام عنه ، فبِعَاقِبُ بعد موته بها ، إذ كانَ عليه كَفَقُهُمُ عنه ، قال الله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) [التحريم : ٦] وقال النبي ﷺ : « كَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ » (٢) وقال ﷺ : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلِيهِ يَزْرَعُهَا وَيَزْرَعُهَا مَنْ عَمِلَ بِهَا » (٣) فأما إذا لم يكنُ بأمره ، ولا هو من سنته ، فهو على ما قالت عائشة . قال ابنُ المبارك : أرجو إن كان ينهام في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء .

١٥٣٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن

(١) البيت لطرفة بن العبد ، وهو من مطلقته المشهورة .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٧) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ، ولو بشق ثمرة ، أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار ، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيزي ، نا أبو العباس الأعمش ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة هي بنت عبد الرحمن أنها

سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ :
« إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ » ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ
يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ،
وَلِئِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

وروي بإسناد غريب عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ
قال : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ ، فَيَقُولُ : وَأَجْبِلَاهُ

(١) الشافعي ٢٠٥/١ ، و«الموطأ» ٢٣٤/١ في الجنائز : باب النبي عن
البكاء على الميت ، والبخاري ١٢٨/٣ في الجنائز : باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ومسلم (٤٣٢) (٢٧) في
الجنائز : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

وَأَسْنَدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وَكُلَّ بِهِ مَلِكًا يَلْهَزَانَهُ : أَهْكَذَا كُنْتَ (١)
وقال النعمانُ بنُ بشيرٍ : أغميَ على عبد الله بنِ رَوَاحَةَ ، فجعَلتْ أختُه
عمرَةً تُبكي . : وَأَجْبَلَاهُ ، وَاكْذَا وَاكْذَا ، فقال حينَ أفَاقَ : ما قَلتِ
شيئاً إلا قيل لي : أنت كذلك !؟ (٢) .

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٠٣) وقال : هذا حديث حسن غريب
وهو كما قال ، وقوله : « يلهزانه » أي : يدفعانه .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٣٩٧/٨ ، ٣٩٨ في المغازي :
باب غزوة مؤتة من أهل الشام .

باب

الصبر عند الصدمة الأولى وتوابع الصابرين

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) [البقرة : ١٥٥ - ١٥٧]
قَالَ عُمَرُ : نِعْمَ الْعِدْلَانِ ، وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ^(١) .

وَقَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ)
[التغابن : ١١] قَالَ عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ : هُوَ الَّذِي أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ ، فَرَضِيَ وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ .

١٥٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ

(١) هذا الأثر علقه البخاري في « صحيحه » ١٣٧/٣ ، ١٣٨ ، قال الحافظ : وقد وصله الحاكم في « المستدرک » ٢٧٠/٢ من طريق جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، كما ساقه البخاري وزاد : (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) ، نعم العدلان ، (وأولئك هم المهتدون) نعم العلاوة . والعدلان : المثان ، والعلامة ، بكسر العين : ما يعلق على البصير بعد تمام الحمل .

محمد بن أبي إسحاق الحجاوي ، نا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن
الدغولي ، نا أبو بكر محمد بن معاذ بن يوسف ، نا عثمان بن عبد الجبار ،
أنا شعبة ، حدثني ثابت البناني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
امْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي » فَقَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ
بِمُصِيبَتِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ ، قَالَ - فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ،
قَالَ : فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ ، قَالَ : فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ
فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَابِينَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ ،
فَقَالَ ﷺ : « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن آدم ، وأخرجه
مسلم عن محمد بن المنثري ، عن عثمان بن عمر ، كلاهما عن شعبة .

(١) البخاري ١١٨/٣ ، ١١٩ في الجنائز : باب زيارة القبور ، وباب
الصبر عند الصدمة الأولى ، وباب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري ،
وفي الأحكام : باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب ،
ومسلم ٦٣٨١٦٣٧/٢ ، (٦٢٦) (١٥) في الجنائز : باب في الصبر على المصيبة عند
الصدمة الأولى .

قوله : « عند الصدمة الأولى » أي : عند فورة المصيبة وحموتها ،
والصدم : ضرب الشيء الصلْب بثلثه ، يريد : أن الصبر المحمود والنأجور
عليه صاحبه : ما كان عند مفاجأة المصيبة ، لأنه إذا طالبت الأيام وقع
السُّلُو طبعاً ، فلم يؤجر .

١٥٤٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين علي
ابن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا
أحمد بن منصور الرمادى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي
إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن عمر بن سعد بن أبي وقاص

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَجَبٌ لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ
أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ
وَصَبَرَ ، فَالْمُؤْمِنُ يُوجَرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ حَتَّى يُوجَرَ فِي اللَّقْمَةِ
يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ » (١) .

١٥٤١ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيرى ، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن مَدْحِمِ الشَّيْبَانِي ،

(١) سنده قوي ، وهو في « المسند » ١٧٣/١ و ١٧٧ و ١٨٢ ،
وأخرجه مسلم (٢٩٩٩) في الزهد : باب المؤمن أمره كله خير ، عن صهيب
بن سنان قوله : « فالْمُؤْمِنُ ... » .

نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة . نا عبيد الله بن موسى ، عن
إسرائيل ، عن أبي إسحاق بإسناده مثله ، قال : « فالتؤمن يؤجر
في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه » .

وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرضائي ، نا حميد بن زنجوية ، نا عبيد الله بن موسى ،
أنا إسرائيل بهذا الإسناد مثله .

باب

نواب من مات له ولد فاهتسب

١٥٤٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد ، فتَمَسَّهُ النارُ إلا تحلَّه القَسَمُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كثره عن مالك ، وأخرجاه من طرق عن سفيان ، عن الزهري .

قوله : « إلا تحلَّه القَسَمُ » ، مصدر حلَّنتُ اليمينَ تحليلاً وتحلَّته ،

(١) « الموطأ » : ٢٣٥/١ في الجنائز : باب الهسبة في المصيبة ، والبخاري ٤٧٢/١١ في الأيمان والتذور : باب قول الله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، ومسلم (٢٦٣٢) في البر والصلة والآداب : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

أي : أورتها ، يريدُ : إلا قدرَ ما يُبِيرُ اللهُ قَسَمَهُ فيه ، وهو قوله عز وجل :
(وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا...) الآية [مريم : ٧١] فإذا مرَّ بها وجارزها ، فقد
أبرَّ قَسَمَهُ . وقيل : ليس في قوله سبحانه وتعالى : (وَإِنْ مِنْكُمْ
إِلَّا وَارِدُهَا) قسمٌ فتكون له تحيلةٌ ، ولكن معناه : إلا التعذيرَ الذي
لا يصيبه منه مكروه ، من قول العرب : ضربه تحليلاً ، وضربه تعذيراً :
إذا لم يُبالغ في ضربه ، والأول أصحُّ ، وموضعُ القسمِ مردودٌ (١) إلى
قوله سبحانه وتعالى : (فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ) وقيل : القسمُ فيه
مُضَمَّرٌ ، معناه : وإن منكم والله إلا واردُها ، كقوله سبحانه وتعالى :
(وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ) أي : والله إن لَيُبَطِّئَنَّ (٢) .

١٥٤٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحنبلى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، نا عبد الرحيم بن
مُنيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمُوتُ
مُسْلِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْوَالِدِ فَيَلْجَأُ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

(١) يعنى معطوفاً ، أي : وربك إن منكم .

(٢) وثمة وجه ثالث حكاه الطيبي بقوله : ويحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق ، فإن قوله : (كان على ربك) تذييل وتقرير لقوله : (وإن منكم) فهذا بمنزلة القسم ، بل أبلغ نجوى الاستثناء بالنفي والإثبات .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن علي ، وأخرجه
مسلم عن أبي بكر بن أبي شبة وغيره ، كلٌّ عن سفيان بن عيينة .
١٥٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرّياضي ، نا حميد بن زنجبوية ، نا غسان بن الربيع ،
نا ثابت بن يزيد ، عن التّيمي

عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ : تُوِّفِيَ ابْنَانِ لِي ، فَأَتَيْتُ أَبَاهُ رِيَّةَ ،
قُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا تُحَدِّثُنَا
يُسَخِّي بَأَنْفُسِنَا عَنْ مَوْتَانَا ؟ قَالَ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ :
«صَغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ : أَبُوَيْهِ -
فِيأْخُذُ بِيَدِهِ كَمَا آخُذُ بِصِنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا ، فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى
يَدْخُلَهُ اللَّهُ وَإِيَّاهُ الْجَنَّةَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن عبيد الله بن سعيد ،

(١) البخاري ٩٨/٣ ، ٩٩ في الجنائز : باب فضل من مات له ولد
فاحتسب ، ومسلم (٢٦٣٢) في البر والصلة : باب فضل من يموت له ولد
فيحتسبه .

(٢) (٢٦٣٥) ، وقوله : «دعاميص» واحده دعموص ، أي : صغار أهلها ،
وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه ، أي : أن هذا الصغير في
الجنة لا يفارقه .

عن يحيى بن سعيد ، عن التيمي ، ورواه عن مُويد بن سعيد ، عن
المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي السليل ، عن أبي حسان .
قال رحمه الله : ولعله سقط عن هذا الإسناد أبو السليل .

١٥٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب
ابن إبراهيم ، نا ابنُ علقمة ، نا عبد العزيز بن مُصعب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا مِنْ نَاسٍ مُسْلِمٍ مَيِّتٌ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ إِلَّا
أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » (١) .

هذا حديث صحيح .

قوله : « لم يبلغوا الحنث » ، قال ابنُ شميل : معناه : قبل أن
يبلغوا ، فيكتب عليهم الإثم ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وكانوا
يُصِرُّونَ عَلَى الْحَنْثِ الْعَظِيمِ) [الواقعة : ٤٦] أي : على الإثم
العظيم ، وقيل : على الشرك ، وقيل : على اليمين الفاجرة ، ويُقال :
حنث في يمينه ، أي : أثم ، وقال بعضُ أهلِ اللغة : الحنث :
العِدْلُ الثَّقِيلُ ، وبه سمي الذنب حنثاً ، ويقال : بلغ الغلامُ الحنثَ ،
أي : الحدَّ الذي يجري عليه القلمُ بالحسنات والسيئات .

(١) البخاري ١٩٤/٣ في الجنائز : باب ما قيل في أولاد المسلمين ،
وباب فضل من مات له ولد فاحتسب .

١٥٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ،
نا محمد بن زنجوية ، نا النضر بن شمير ، أنا شعبة ، عن عبد الرحمن
ابن الأصبهاني قال : سمعت ذكوان

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ ، فَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ مَوْعِدًا نَأْتِيكَ
فِيهِ ، فَوَاعِدَهُنَّ مِيعَادًا ، فَأَتَاهُنَّ فَوَعَّظَهُنَّ ، فَقَالَ لَهُنَّ فِيمَا
يَقُولُ : « مَا مَسْكُنَ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثًا إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا
مِنَ النَّارِ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : وَاثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ
قَدْ مَاتَ لِي اثْنَانِ ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَاثْنَانِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه جميعاً ، عن محمد بن بشار
عن عُقْدَرٍ ، عن شُعْبَةَ .

(١) البخاري ١/١٧٥ في العلم : باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة
في العلم ، وفي الجنائز : باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، وفي الاعتصام :
باب تلميم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس
برأي ولا تمثيل ، ومسلم (٢٦٣٤) في البر والصلة : باب فضل من يموت له
ولد فيحتسبه .

١٥٤٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله الشَّيْمِي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتَيْبَةُ ، نا يعقوب بن
عبد الرحمن ، عن عمرو ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ :
مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ
الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ » .

هذا حديث صحيح (١) .

١٥٤٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السُّمَّعَانِيُّ ،
نا أبو جعفر الرَّيَّانِيُّ ، نا حميد بن زنجوية ، نا يحيى بن بُكَيْرٍ ،
نا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ إِذَا قَبِضْتُ صَفْوَتَهُ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ
اِحْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ » .

١٥٤٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السُّمَّعَانِيُّ ،
نا أبو جعفر الرَّيَّانِيُّ ، نا حميد بن زنجوية ، نا الحسن بن موسى ، نا
حماد بن سلمة

(١) هو في البحار ١١ / ٢١٧ في الرقائق : باب العمل الذي يبتغى به

عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ : دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا ، وَأَبُو طَلْحَةَ
الْحَوَّلَانِي عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي
فَأَخْرَجَنِي ، فَقَالَ : أَلَا أَبْشُرُكَ ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ
عَرْزَبٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِذَا مَاتَ وَلَدٌ أَعْبَدَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ :
أَقْبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَقْبَضْتُمْ ثَمَرَةَ
فُؤَادِهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا قَالَ ؟ قَالُوا : اسْتَرْجَعَ
وَحَمْدَكَ ، قَالَ : ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ
الْحَمْدِ ، (١) .

هذا حديث حسن غريب .

١٥٥٠ - أنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزامي ، أنا الهيثم بن
كليب ، نا أبو عيسى ، نا أبو الخطاب زياد بن محمد البصري ، ونصر بن علي
قالا : نا عبد ربه بن بارق الحنفي ، قال : سمعت جدي أبا أمي حمّاك
ابن الوليد يحدث أنه

(١) وأخرجه أحد ٤/٤١٥ ، والترمذي رقم (١٠٢١) في الجنائز : باب
فضل المصيبة إذا احتسب ، وحسنه ، مع أن أبا سنان ، واسمه عيسى بن سنان ،
القسمي لينة الحافظ في « التقريب » .

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَأْمُرُ بِمَوْفِقَةٍ ، فَقَالَتْ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ فَقَالَ : فَأَنَا فَرَطٌ لِأُمَّتِي ، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب^(١) لا نعرنه إلا من حديث عبد ربه ابن بارق ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة ، وسماك بن الوليد هو أبو زميل الحنفي .

(١) في المطبوع من سنن الترمذي رقم (١٠٦٢) : هذا حديث حسن غريب ، قلت : وإسناده محتمل للتحسين ، فإن رجاله ثقات خلا عبد ربه ابن بارق ، فقد قال في « التقريب » : صدوق يخطيء ، وأخرجه أحمد في « المسند » رقم (٣٠٩٨) .

باب

التعزية

١٥٥١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، نا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أنا أبو جعفر محمد ابن عبد الله بن سليمان الحضرمي ، نا عمار بن خالد الواسطي ، نا عبد الحكيم بن منصور ، عن محمد بن سُوقَةَ ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَزَى مُصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

ورواه علي بن عاصم^(١) ، عن محمد بن سُوقَةَ ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم ، ورواه بعضهم عن محمد بن سُوقَةَ بهذا الإسناد موقوفاً .

(١) وهو - وإن كان صدوقاً - يخطئه ويصر ، كما في « التقريب » وقال الحافظ ابن حجر : وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير ، انظر « التلخيص » ١٣٨/٢ وهذه الرواية أخرجه الترمذي (١٠٧٣) في الجنائز : باب ما جاء في أجر من عزى مصابياً ، وابن ماجه (١٦٠٢) في الجنائز : باب ما جاء في ثواب من عزى مصابياً .

قال رحمه الله : وعبد الحكيم ^(١) بن منصور كنيته أبو سفيان الخزاعي
من أهل واسط ، فيه نظر .

وروي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : لما توفي
رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن في الله عزاء من
كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، ودركاً من كل ما فات ، فبالله
فتقوا ، وإياه فارموا ، فإن المصاب من محرم الثواب ^(٢) .

(١) في (أ) : عبد الكرم ، وهو تحريف ، وعبد الحكيم هذا قال
الحافظ في حقه : متروك كذبه ابن معين .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » ٢١٨/١ ، ٢١٩ أخبرنا القاسم بن
عبد الله بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال ...
والقاسم بن عبد الله بن عمر متروك ، وقد كذبه أحمد ويحيى بن معين ، وأخرجه
الحاكم ٥٨/٣ عن أنس ، وفي سننه عباد بن عبد الصمد ، وهو ضعيف جداً ،
وأخرجه أيضاً ٥٧/٣ ، ٥٨ من رواية جابر بن عبد الله ، وفي سننه أبو الوليد
الغزومي خاله بن إسماعيل ، قال ابن عدي : كان يضع الحديث على الثقات ، وقال
الدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال .

باب

الطعام لأهل الميت

١٥٥٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد ابن محمد بن سنان بن مهران المقرئ والنيسابوري بها ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن محمد بن الزبيدي ، نا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ، نا يحيى بن الربيع المكي ، نا سفيان بن عيينة ، عن جعفر ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اضْعَوْا لَأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » (١) .

هذا حديث حسن .

وجعفر هذا : هو جعفر بن خالد بن سارة المخزومي ، وهو ثقة ، روى عنه ابن جريج .

وفي الحديث أن النبي ﷺ قاله لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب ،

(١) وأخرجه الشافعي ٢٠٨/١ ، وأحمد ٢٠٥/١ ، وأبو داود (٣١٣٢) في الجنائز : باب صنعة الطعام لأهل الميت ، والترمذي (٩٩٨) في الجنائز : باب ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، وابن ماجه (٦٦١٠) في الجنائز : باب ماجاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن السكن .

، وإليه ذهب بعض أهل العلم ، استحبوا أن يُوجّهوا إلى أهل الميت الذين أوجعتهم المصيبة بطعامٍ لشغلهم بالمصيبة ، وهو قولُ الشافعي .
ويُكره الذبح عند الميت ، روي عن عبد الرزاق ، عن معمرٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا عقرَ في الإسلام » (١) .

قال عبد الرزاق : كانوا يعقرونَ عند القبرِ ، يعني : في الجاهلية ،
وقيل : كانوا يعقرونَ ، ويقولون : كان صاحبُ القبرِ يعقرُها
للأضيافِ أيامَ حياتِهِ ، فيسكفونَ بثله بعد وفاته .

وروي عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ أمهلَ آلَ جعفرٍ ثلاثاً
أن يأتِيهم ، ثم أتاهم ، فقال : « لا تَبْكُوا على أخي بعدَ اليومِ » ثم
قال : « ادعوا لي بني أخي ، فجاءَ بنا كأننا أفرُخٌ » ، فقال :
« ادعوا لي الخلاقَ » ، فأمرَهُ ، فحلقَ رؤوسنا (٢) .

(١) أخرجه أحمد ١٩٧/٣ ، وأبو داود (٣٢٢٢) في الجنائز : باب كراهية الذبح عند القبر ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩٢) في الترجل : باب حلق الرأس ،
واللساني ١٨٢/٨ في الزينة : باب حلق رؤوس الصبيان ، وإسناده حسن .

باب

زيارة القبور

١٥٥٣ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد الملبجي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البقوي ، نا علي بن الجعد ، نا معترف بن واصل ، عن محارب هو ابن دثار ، عن سليمان بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، فَإِنَّ زِيَارَتَهَا تُذَكِّرُ » .

وَقَالَ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاوٍ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

وَقَالَ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ لَا تَأْكُلُوا بَعْدَ ثَلَاثَةِ ، فَكُلُوا وَانْتَفِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،

(١) (٩٧٧) في الجنائز : باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه و(١٩٧٧) في الأضاحي : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخة وإباحته إلى متى شاء .

عن محمد بن فضيل ، عن ضرار بن مروة ، عن محارب بن دينار ،
ومعروف بن واصل كنيته أبو بدّل .

١٥٥٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد
ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ،
عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى
وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ
لَهَا ، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا ، فَأَذِنَ
لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ .

هذا حديث صحيح (١) .

ويقال : كان قبر أمه بالأبواء ، فرأى به عام الحديبية ، ويروى أنه
زار قبر أمه في ألف ممتنع ، أي : في ألف فارسٍ مغطى بالسلاح .

قال رحمه الله : زيارة القبور مأذون فيها للرجال ، وعليه عامة
أهل العلم ، أما النساء ، فقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

(١) هو في صحيح مسلم (٩٧٦) (١٠٨) في الجنائز : باب استئذان النبي صلى
الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه .

« لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ » (١) .

وعن ابن عباس قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَاوَاتِ الْقُبُورِ ،
وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرُجَ » (٢) .

فوأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرَخَّصَ في زيارة القبور ،
فلما رُخِّصَ عَمَّتِ الرِّخْصَةُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهَا
لِلنِّسَاءِ ، لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ ، وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ .

أما اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ ، فَلَا رِخْصَةَ لَهَا فِيهِ ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : مُنْهِنَا
عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا (٣) .

(١) أخرجه أحمد ٣٣٧/٢ ، ٣٥٦ ، والترمذي رقم (١٠٥٦) وابن ماجه
(١٥٧٦) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٧٨٩)
ويشهد له حديث ابن عباس الذي سيذكره المؤلف ، وحديث حسان عند أحمد ٤٤٢/٣ ،
٤٤٣ ، وابن ماجه (١٥٧٤) والحاكم ٣٧٤/١ ، وإسناده حسن في الشواهد .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٩/١ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧ ، وأبو داود
(٣٢٣٦) في الجنائز : باب في زيارة النساء القبور ، والترمذي رقم (٣٢٠)
في الصلاة : باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ، والنسائي ٩٥ ، ٩٤/٤ ،
في الجنائز : باب التغليب في اتخاذ السرج على القبور ، وابن ماجه (١٥٧٥)
وصححه ابن حبان (٧٨٨) وفيه أبو صالح مولى أم هانئ ، وهو ضعيف
لكن الفقرتين الأوليين لها شواهد يتقويان بها .

(٣) أخرجه البخاري ١١٥/٣ في الجنائز : باب اتباع النساء الجنائز ،
وفي الحيض : باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ، وفي الطلاق : باب
تلبس الحادة ثياب العصب ، ومسلم (٩٣٨) في الجنائز : باب نهي النساء —

وُروى عن علي أن النبي ﷺ خرج في جنازة ، فرأى نسوة ،
قال : « ارجعنَ مَوزُوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ » (١) .

وُروي عن عبد الله بن أبي مُليكة قال : نوّيَ عبدُ الرحمن بن
أبي بكرٍ بالحبشي (٢) ، فحُمِلَ إلى مكة ، فدُفِنَ ، فلهذا قدِمَتُ عائشةُ
أنتِ قبرَ عبدِ الرحمن ، فقالت :

وَكُنَّا كُنْدًا مَانِيًا جَذِيمَةً حَقْبَةً
مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ : لَنْ يُتَّصَدَّعَا

— عن اتباع الجنائز ، ومسلم (٩٢٨) وقولها : « ولم يعزم علينا » أي :
ولم يؤكد علينا في المنع ، كما أكد علينا في غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا
اتباع الجنائز من غير تحريم . وقال القرطبي : ظاهر سياق أم عطية أن
النهي نهي تنزيه ، وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك إلى الجواز ، وهو
قول أهل المدينة ، قال الحافظ : وبدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة ،
من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
كان في جنازة ، فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال : دعها يا عمر الحديث ...
وأخرجه ابن ماجه ، والنسائي من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى عن محمد
ابن عمرو بن عطاء ، عن سلمة بن الأزرق ، عن أبي هريرة ، ورجاله ثقات .

(١) رواه ابن ماجه (١٥٧٨) في الجنائز : باب ما جاء في اتباع النساء
الجنائز ، وسنده ضعيف لضعف إسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة الأزرق
التيمي .

(٢) هو جبل بأسفل مكة على ستة أميال منها .

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لَطُولِ اجْتِمَاعِ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعًا (١)
ثم قالت : لو حضرْتُكَ ما دُفِنْتُ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ ، ولو شَهِدْتُكَ
ما زُرْتُكَ (٢) .

ويُكره نقلُ الميت من بلدٍ إلى آخر ، وأن يُنقلَ عن مكانه بعد
ما دُفِنَ لغير حاجة ، قال جابرٌ : لما كان يومُ أُحُدٍ مُحِمِلَ القَتْلَى
ليُدفنوا بالبقيع ، فنادى مُنادٍ : إن رسولَ اللهِ ﷺ يأمرُكم أن تدفِنُوا
القتلى في مِضاجهم ، فرددناهم (٣) .

(١) البيتان لتمام بن نورية يرثي أخاه مالكا من قصيدة مطلعها :

لَعَمْرِي وَمَا ذَهْرِي بَتَّابِينَ مَالِكِ

وَلَا جِرْزَعٍ بِمَا أَصَابَ فَأَوْجَعَا

أوردها بتمامها صاحب « المفضليات » .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٠٥٥) في الجنائز : باب زيارة النساء للقبور :
ورجاله نقات ، إلا أن فيه عنمنة ابن جريج ، وهو مدلس ، وذكره الهيثمي
في « الجمع » ٦٠/٣ عن الطبراني في « الكبير » وقال : رجاله رجال
الصحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥) من حديث ابن جريج قال :
سمعت ابن أبي مليكة يقول : قالت عائشة : لو حضرت عبد الرحمن - تعني
أخاها - ما دفن إلا حيث مات وكان مات بالحبيشي ، ودفن بأعلى مكة ،
وإسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بسأعه من ابن أبي مليكة ، فانتفت
تهمة تدليسه ، وتابعه أيوب عند عبد الرزاق أيضاً (٦٥٣٩) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٧/٣ ، والترمذي (١٧١٧) وأبو داود (٣١٦٥)
والنسائي ٧٩/٤ ، وابن ماجه (١٥١٦) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان
(٧٧٤) و (٧٧٥) .

وقال جابر : لما حضرَ أُمِّدُ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا ، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ ، وَدَفِنْتُ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِ ، ثُمَّ لَمْ تَطِيبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرَكَهُ مَعَ آخَرَ ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أَذْنِهِ (١) .

وَرُوِيَ أَنَّ سَعْدَانَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ، وَسَعِيدَانَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ مَاتَا بِالْعَقِيقِ ، فَجُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَدُفِنَا بِهَا ، وَحَمِلَ أَسَامَةُ ابْنَ زَيْدٍ مِنَ الْجُرُفِ (٢) ، وَالْإِخْتِيَارُ هُوَ الْأَوَّلُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ١٧٢/٣ ، ١٧٣ فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ ، وَقَوْلُهُ : « هُنَيْئَةٌ غَيْرُ أَذْنِهِ » قَالَ عِيَّاضُ : فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ وَالنَّسْفِيِّ : « غَيْرُ هُنَيْئَةٍ فِي أَذْنِهِ » وَهُوَ الصَّوَابُ بِتَقْدِيمِ « غَيْرِ » وَزِيَادَةِ « فِي » وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « هُنَيْئَةٌ » أَي : شَيْئًا يَسِيرًا ، وَهُوَ تَصْغِيرُ هُنَيْئَةٍ ، وَصَفْرُهُ لِكَوْنِهِ أَثْرًا يَسِيرًا .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/٧٥ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أُمِّهِ ... وَمِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ ...

باب

ما يقول اذا دخل المقابر

١٥٥٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكثر كافي ، نا أبو طاهر محمد بن محمد بن خميش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا محمد بن يوسف الفريابي ، نا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن مريدة

عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شبة ، عن محمد بن عبد الله الأسدي ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن مريدة ، وقال : « نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » . قال أبو سليمان الخطابي : فيه من الفقه أن السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم ، وكذلك في كل دعاء بخير ، كقوله سبحانه وتعالى : (رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ)

(١) (٩٧٥) في الجنائز : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء

[هود : ٧٣] وقال الله عز وجل : (- سلامٌ على آلِ ياسينَ)^(١)
[الصافات : ١٣٠] وفي خلافة قُدِّمَ الاسمُ على الدعاء ، وقال الله
تبارك وتعالى : (وإنَّ عَلَيْنِكَ لَعُنْتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ) [ص : ٧٨]
وَرَوَى عن أبي جُرَيِّبِ جَابِرِ بنِ مُسَلِّمِ الهُجَيِّمِيِّ أَنَّهُ سَلَّمَ على النبي ﷺ ،
فقال : عَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، فقال النبي ﷺ : (عَلَيْكُمْ السَّلَامُ نَحْمَةُ الموتى ،
قل : سلامٌ عَلَيْكَ)^(٢) ، وليس المرادُ من هذا أن السنَّةَ في نَحْمَةِ
الميت أن يقول : عَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، بل هو إشارةٌ إلى ما جرت به عادتهم
في نَحْمَةِ الأموات بتقديم الاسم على الدعاء ، كما قال الشَّيْخُ^(٣) :

(١) بفتح الهمزة والمد وقطع اللام من الباء ، وهي قرأمة نافع وابن عامر
ويعقوب ، وقرأ الباقر بكسر الهمزة وإسكان اللام بعدها ، ووصلها بالياء كلمة
واحدة .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤) في اللباس : باب ما جاء في إسبال
الإزار ، و (٥٢٠٩) في الأدب : باب كراهية أن يقول : عليك السلام ،
والترمذي رقم (٢٧٢٣) في الاستئذان : باب ما يقول في كراهية أن
يقول : عليك السلام مبتدئاً ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث
حسن غريب صحيح ، وصححه الحاكم ١٨٦/٤ ، ووافقه الذهبي .

(٣) هو معقل بن ضرار بن سنان بن أمية بن عمرو بن جحاش بن نجالة
ابن مازن بن نعلبة بن سعد بن ذبيان ، والشَّيْخُ لقب له ، وهو مخضرم من
أدرك الجاهلية والإسلام ، وهو أحد من هجا عشيرته وأضيافه ، ومن عليه
بالقرى . انظر ترجمته في «الأغاني» ٩٧/٨ ، و«المؤتلف» : ١٣٨ ، و«الآل» : ٥٥ ،
و«الحزبانة» : ٥٢٦/١ ، و«الشعر والشعراء» : ٢٧٤ ، و«الاشتقاق» : ١٧٤ ،
و«الإصابة» : (٣٩١٨) .

عَلَيْكَ سَلَامٌ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكْتَ

يَدُ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْأَدِيمِ الْمَمْرُوقِ (١)

ونحو ذلك من الأشعار .

وقوله : (وإنا إن شاء الله بكمُمُ للاحقونَ) ليس هذا باستثناء شكٍ ، ولكنه على عادة المتكلم يُحسِّنُ به كلامه ، كقول الرجل لصاحبه : إنك إن أحسنتَ إليَّ شُكرتُكَ إن شاء الله ، وإن ائتمنتني لم أخُتُكَ إن شاء الله .

وفيه دليلٌ على أن استعمال الاستثناء مُستحبٌ في الأحوالِ كُلِّهَا ، وإن لم يكن في الأمرِ شكٌ ، تبرؤاً عن الحولِ والقوَّةِ إلا بالله ، كما أخبر الله عن إسماعيل عليه السلام حيث قال : (ستجدني إن شاء الله من الصابرينَ) [الصافات : ١٠٢] وعن موسى حيث قال : (ستجدني إن شاء الله صابراً) [الكهف : ٧٠] وعن يوسف حيث قال : (ادخلوا مصرَ إن شاء الله آمنينَ) [يوسف : ٩٩] وعن شعيب حيث قال : (ستجدني إن شاء الله من صالحينَ) [القصص : ٢٧] وعلمت نبيه ﷺ فقال : (لتدخلنَّ المسجِدَ الحرامَ إن شاء الله آمنينَ) [الفتح : ٢٧] ،

(١) هذا البيت من كلمة في رثاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، نسبها أبو تمام في « الحماسة » ١٠٧/٣ للشياخ ، وابن سلام في « الطبقات » ص ١١١ وأبو محمد الأعرابي كما نقله التبريزي عنه لجزءه بن ضرار أخيه الشياخ ، والجاحظ في « البيان والتبيين » ٣٦٤/٣ وأبو ريش لمزرد أخيه ضرار ، ورواية الشطر الأول في « الطبقات » و« الحماسة » : جرى الله خيراً من أمير وباركت ، وفي « البيان والتبيين » : عليك السلام من إمام وباركت .

وقال : (ولا تقولن شيئا إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله)
[الكهف : ٢٤] .

وقيل : الاستثناء يرجع إلى استصحاب الإيمان إلى الموت ، أي :
نلحق بكم مؤمنين إن شاء الله ، ولا يرجع إلى نفس الموت .

١٥٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقيني ، أنا أبو
الحسن الطيئسفي ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي
الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، أنا شريك
ابن عبد الله بن أبي تميم ، عن عطاء بن يسار .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمًا كَانَتْ
لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ ،
فَيَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ
مُتَوَاعِدُونَ غَدًا وَمُؤَجَّلُونَ ^(١) ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْعَرَقِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن يحيى بن يحيى ، عن إسماعيل
ابن جعفر .

(١) رواية مسلم : « وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون » وانظر « شرح
المشكاة » ٤٠٧/٤ للعلامة علي القاري .

(٢) (٩٧٤) في الجنائز : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء
لأهلها ، وأخرجه عنها من طريق آخر بنحوه .

كتاب الزكاة

باب

وجوب الزكاة

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ).

١٥٥٧ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصَةَ الْعَطَّارِيِّ أَدَامَ اللَّهُ بَرَكَتَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَبُوبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ، نَا أَبُو كُرَيْبٍ ، نَا وَكَيْعٌ ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ ، نَا بَجِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتِ فِي أَيَّامِ وَاللَّيْلَةِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ

أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ تَتَوَخَّذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ ،
وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ
أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ
اللَّهِ حِجَابٌ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي كريب ،
وأخرجه محمد عن حبان وغيره ، عن عبد الله ، عن زكريا .

قال رحمه الله : فيه دليل على أن بتلف المال تسقط الصدقة إذا
لم يكن فرطاً في الأداء وقت الإمكان ، لأنه قال : « صدقة
أموالهم » ^(٢) ، ودليل على أن الطفل الغني يلزمه الزكاة ^(٣) لقوله :
« من أغنيائهم » .

(١) الترمذي رقم (٦٢٥) في الزكاة : باب ما جاء في كراهية أخذ
خيار المال في الصدقة ، ومسلم (١٩) في الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين
وشرائع الإسلام ، والبخاري ٥١/٨ في المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ
إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي الزكاة : باب وجوب الزكاة ، وباب لا تؤخذ
كرائم أموال الناس في الصدقة ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في
الفقراء ، وفي المطالم : باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ، وفي التوحيد :
باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى .
(٢) نقله الحافظ في « الفتح » ٢٨٥/٣ ، وقال : وفيه نظر ، ولم يبينه .

(٣) رجح غير واحد من العلماء بأن الزكاة في مال الصبي لا تجب ، لأن -

وفي قوله : « تُردُّ إلى فقرائهم » دليل على المدفوع إليه إذا بان كونه غنياً يوم دفع إليه نجب الإعادة .

وفيه دليل على أن نقل الصدقة عن بلد الوجوب لا تجوز مع وجود المستحقين فيه ، بل صدقة أهل كل ناحية لمستحقي تلك الناحية ، واختلف فيه أهل العلم ، فكره أكثرهم نقلها ، واتفقوا مع الكراهية على أنه إذا نقل وأدى يسقط الفرض عنه إلا عمر بن عبد العزيز ، فإنه ردَّ صدقة محملت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان (١) .

- المرفوع في هذه المسألة لم يثبت ، والموقوف لا حجة فيه ، وقد عورض بثله وحكم الصبي في جميع الفرائض من الصلاة والصوم والزكاة واحد لم يخص منها شيء دين شيء .

(١) قال ابن المنير : اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لموم قوله : « فترد في فقرائهم » لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأبي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان ، فقد وافق عموم الحديث ، ورجحه ابن دقيق العيد بقوله : إنه وإن لم يكن الأظهر ، إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص مخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة ، كما لا تعتبر في الصلاة ، فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة ، وقد أجاز النقل : الليث وأبو حنيفة ، وأصحابها ، ونقله ابن المنذر عن الشافعي ، واختاره ، قال الحافظ : والأصح عند الشافعية ، والمالكية ، والجمهور ترك النقل ، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ، ولم يجزى عند الشافعية على الأصح ، إلا إذا فقد المستحقون لها .

قوله : « وإياكَ وكرائمَ أموالهم » فيه دليلٌ على أنه ليس للساعي أن يأخذَ خيارَ ماله ، إلا أن يقبَرَ عَ رَبِّهِ المَالِ ، وليس لربِّ المَالِ أن يُعطيَ الأردأ ، ولا للساعي أن يرضى به ، فيبخس بحقِّ المساكين ، بل حَقُّهُ في الوَسْطِ (١) .

قال عمرُ بن الخطاب : لا تفتنوا الناسَ ، لا تأخذوا حَزْرَاتِ المسلمين (٢) .

قال أبو عبيد : الحَزْرَةُ : خيارُ المَالِ ، قال بعضهم : سُمِّيَتْ « حَزْرَةً » ، لأن صاحبها لا يزال يحزُرُها في نفسه .

١٥٥٨ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجُرَّاحِي ، نا أبو العباس المحبُّوبِي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن سعيد الكِنْدِي ، نا حَفْصُ بن غِيَاث ، عن أشعث ، عن عون بن أبي جَحْفَةَ

(١) وفي الحديث الدعاء إلى التوحيد قبل القتال ، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام ، وغيرها ، وفيه بعث الساعة لأخذ الزكاة ، وقبول خبر الواحد ، ووجوب العمل به .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٦٧/١ في الزكاة : باب النبي عن التضييق على الناس في الصدقة ، ومن طريقه أخرجه أبو عبيد في « الأموال » ص ٤٠٣ ، وإسناده صحيح .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذَ
الْصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا ، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا ، فَكُنْتُ غُلَامًا
يَتِيمًا ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلْوَصًا ^(١) .

هذا حديث حسن .

(١) أخرجه الترمذي رقم (٦٤٩) في الزكاة : باب ما جاء في الصدقة
تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء ، وحسنه مع أن فيه أشعث بن سوار
الكندي ، وهو ضعيف .

باب

وعهد مانع الزكاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)
[التوبة : ٣٥] .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كُلُّ مَالٍ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ
وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ مَدْفُونًا ^(١) .

١٥٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْبِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عُمَرَ
ابْنَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثَ ، نَا أَبِي ، نَا الْأَعْمَشَ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ ، يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، أَوْ كَمَا حَلَفَ :
مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْمَسْنَدِ » ٢٢٤/١ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ ،
عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ -

إِلَّا أَتَىٰ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مِمَّا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ ، تَطَوُّهُ
بِأَخْفَافِهَا ، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا ، كُلَّمَا جَا زَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ
أَوْلَاهَا ، حَتَّى يُفْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبه ، عن وكيع ، عن الأعمش .

١٥٦٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
للنعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ،
نا هاشم بن القاسم ، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ،
عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ آتَاهُ
اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعًا
أَقْرَعَ ، لَهُ زَيْبَتَانِ يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ
يَعْنِي : شِدْقَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ ، أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ
تَلَا : (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ...) الْآيَةَ [آل عمران : ١٨٠] .

- مالك في « الموطأ » ٢٥٦/١ في الزكاة : باب ما جاء في الكنز ، عن عبد الله
ابن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، وإسناده صحيح .

(١) البخاري ٢٥٦/٣ في الزكاة : باب ليس درن خمس ذود صدقة

ومسلم (٩٩٠) في الزكاة : باب تفضيل عقوبة من لا يؤدي الزكاة .

هذا حديث صحيح^(١) .

والشُّجاعُ : الحَبَّةُ الذَّكَرُ ، والأقرعُ : الذي انحسَرَ الشعرُ عن رأسه من كثرة سَمِّهِ ، والزبيبتانِ : هما النُّكَّتَانِ السوداوانِ فوقَ عينيه ، وهو أوحشُ ما يكون من الحَيَّاتِ وأخبثُه ، ويُقال : الزبيبتانِ : الزَّبدَتانِ تكونانِ في الشَّدَقينِ إذا غَضِبَ الإنسانُ أو كَثُرَ كلامُه .

واللَّهزِمةُ : اللَّجِيءُ وما يتصلُ به من الحَنَكِ ، وفسرَها في الحديثِ بالشَّدَقِ ، وهو قريب منه .

١٥٦١ - أخبرنا حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزياتي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

نا أبو هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا ما ربُّ النَّعمِ لم يُعطِ حَقَّها تُسلطُ عليه يومَ القيامةِ ، تخبطُ

(١) هو في صحيح البخاري ٣/٢١٤ ، ٢١٥ في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة ، وفي تفسير سورة آل عمران : باب (ولا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم) وفي تفسير سورة برائة : باب (والذين يكنزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله ، فبشرم بعذاب أليم) وفي الحليل : باب في الزكاة ، وألا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة .

وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَقَالَ : يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
شَجَاعًا أَفْرَعًا يَفِرُّ مِنْهُ وَيَطْلُبُهُ ، وَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ قَالَ :
وَاللَّهِ إِنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَنْسُطَ يَدَهُ ، فَيَلْقَمَهَا فَاهُ .

هذا حديث صحيح .

١٥٦٢ - أخبرنا ابنُ عبد القاهر الجرجاني ، أنا عبد الغافر بن محمد
الفارسي ، نا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ،
نا مسلم بن الحجاج ، حدثني سويد بن سعيد ، نا حفص ، يعني : ابن
ميسرة ، عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ
صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ
فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ ، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ
فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ،
فَيَرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَلَا صَاحِبٍ
إِلَّا لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا
إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهُ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْ فَرَ مَا كَانَتْ

لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَعَصُّهُ بِأَفْوَاهِهَا
كَلِّمَا مَرَّةً عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا^(١) فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ
خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى
الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي
مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطْحَقُ لَهُ بِقَاعٍ قَرَأَ قِرْ
لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ ، وَلَا جَلْحَاءٌ ، وَلَا عَضْبَاءٌ
تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا ، كَلِّمَا مَرَّةً عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، رُدَّ
عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى
يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .
هذا حديث صحيح^(٢) .

(١) قال القاضي عياض : هو تغيير وتصحيف ، وصوابه ما في الرواية
التي بعده من طريق سهيل ، عن أبيه : « كَلِّمَا مَرَّةً عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا »
وبهذا ينتظم الكلام ، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضاً ، وأقره
النووي على هذا ، وحكاه القرطبي ، وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول
الذي قد مر قبل ، وأما الآخر ، فلم ير بعد ، فلا يقال فيه : رد .

(٢) مسلم (٩٨٧) في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة .

قوله : « بقاعٍ قَرَقَرٍ ، القاعُ : المكان المُستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض ، وهو القِيعةُ أيضاً ، قال الله سبحانه وتعالى : (كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ) [النور : ٣٩] والقَرَقَرُ : المستوي الأملس من الأرض .

قوله : « أَوْفَرًا مَا كَانَتْ » يريد كمال حالها في القُوَّة والسَّمَن ، فتكون أثقل لوطنها ، والعقضاء : الملتوية القرن ، والجُلْحَاءُ : التي لا قرن لها ، والعَضْبَاءُ : المكسورة القرن الداخل ، وإنما نفى هذه الصفات عن القرن ليكون أنكى وأدنى أن يمور في المطروح .

قوله : « وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا » أراد به أن يسقي ألبانها المارة ، ومن ينتاب الماء من أبناء السبيل .

١٥٦٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسَائِي ، أنا عبد العزيز الخلال ، أنا أبو العباس الأصم^ه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيزِي ، نا أبو العباس الأصم^ه ، أنا الربيع ، أنا الشَّافِعِي ، أنا محمد بن عثمان بن صفوان الجَمْعِي^ه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتَهُ » (١) .

قيل : هو حث على تعجيل الزكاة وأدائها قبل أن تختلط بماله ، فتذهب به ، وقيل : أراد تحذير العمال عن اختزال شيء منها وخلطهم إياه بمالهم .

(١) مسند الشافعي ٢٤٢/١ ومحمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ضعيف .

باب

إرضاء المصروف وأجر العامل على الصرف

١٥٦٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصبه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصبه ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنِ رِضَى » (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل ابن إبراهيم ، عن داود .

والمُصَدَّقُ : بتخفيف الصادِ : الذي يأخذ الصدقات ، وبتشديد الصاد : المُصَدَّقُ .

وروي عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « سَيَاتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ ، فَارْتَحِبُوا بِهِمْ ، وَتَخَلَّوْا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ ، فَإِنْ عَدَلُوا

(١) مسند الشافعي ١/٢٣١ ، وصحيح مسلم ٢/٧٥٧ (٩٨٩) في الزكاة : باب . إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً .

فَلأنفُسِهِمْ ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا ، فَأَرْضُواهُمْ ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ
رِضَاهُمْ وَيَلِدَعُوا لَكُمْ ، (١) .

١٥٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّي ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، نَا
أَبُو الْعَبَّاسِ الْهَبُوبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، نَا يُزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،
أَنَا يُزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُعَمَّرَ بْنِ قَتَادَةَ (ح) (٢) قَالَ
أَبُو عَيْسَى : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُعَمَّرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى
يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ » ، (٣) .

هذا حديث حسن .

قال أبو عيسى : حديث محمد بن إسحاق أصح ، ويزيد بن عياض
ضعيف عند أهل الحديث (٤) .

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٨) في الزكاة : باب رضى المصدق ، وفي
سنده صخر بن إسحاق ، وهو لين الحديث ، وعبد الرحمن بن جابر مجهول .
(٢) في (أ) نا ، وهو خطأ .

(٣) سنن الترمذي (٦٤٥) في الزكاة : باب ما جاء في العامل على
الصدقة بالحق ، وأخرجه أبو داود (٢٩٣٦) في الخراج والإمارة واليه ،
وابن ماجه (١٨٠٩) في الزكاة : باب ما جاء في عمال الصدقة ، وفيه
عنونة ابن إسحاق ، وباقى رجاله ثقات ، وحسنه الترمذي .

(٤) بل كذبه مالك وغيره .

باب

دعاء المصرف لرب المال

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) [التوبة : ١٠٥] أَي : ادْعُ لَهُمْ إِنَّ دُعَاكَ سَكَنٌ لِقُلُوبِهِمْ .

١٥٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيعِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّعْتَمِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسَ ، نَا شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ (١) قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » فَأَنَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ أَلِ أَبِي أَوْفَى » .

(١) وهي التي يابعوا النبي صلى الله عليه وسلم تحتها في الحديبية ، وكانوا ألفاً وأربعمئة .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن وكيع ، عن شعبة .

قال رحمه الله : صلاة النبي ﷺ على المتصدق على تأويل قوله سبحانه وتعالى : (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) وإنما يستحق المزاكي الدعاء إذا أداها طوعاً دون من استخرجت منه كرهاً وقهراً ، وأصل الصلاة : الدعاء ، فالصلاة في هذا الحديث معناها : الدعاء له بالمغفرة ، وقبول ما تقرب به إلى الله والتبريك .

وأما الصلاة التي هي تحية لذكر رسول الله ﷺ ، فإنها بمعنى التعظيم والتكريم والثناء عليه بزيادة القرينة والزلفة ، فهي خاصة لرسول الله ﷺ لا يشركه فيها غيره إلا آله تبعاً له .

وكره قوم أن يُقال : اللهم صل على فلان إلا على الأنبياء ، والنبي ﷺ كان مخصوصاً به ، لأن الصلاة حقه ، وله أن يضعها حيث أراد ،

(١) البخاري ٣٤٥/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي الزكاة :

باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، وفي الدعوات : باب قول الله تعالى : (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) وباب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (١٠٧٨) في الزكاة : باب الدعاء لمن أتى بصدقته .

أو يصليَ رجلٌ على آل النبي ﷺ معه عليه السلام^(١) .

(١) وقال ابن القيم : المختار أن يصلي على الأنبياء والملائكة ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته ، وأهل الطاعة على سبيل الإجمال ، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً ، ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه ، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحيان من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس ، ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقول ذلك هم ، وهم من أدى زكاته إلا نادراً ، كما في قصة جابر أن امرأته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : صل علي وعلى زوجي ، ففعل ، أخرجه أحمد ٣/٣٠٣ و ٣٩٨ مطولاً وعتصراً ، وصححه (ابن حبان ، وقصة آل سعد بن عبادة فيما أخرجه أحمد ٣/٢١٤ ، وأبو داود (٥١٨٥) والنسائي بسند جيد ، عن قيس بن سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول : « اللهم اجعل صلوائك ورحمتك على آل سعد ابن عبادة » .

باب

القتال مع مانعي الزكاة

١٥٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليان الحكم ابن نافع ، أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، نا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تُؤْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ، ؟! فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا فَأَكُنُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

ورواه البخاري عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ،

عن الزهري بإسناده ، وقال : والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث ،
عن عقيّل ، عن الزهري .

قال أبو سليمان الخطابي : هذا الحديث أصل كبير في الدين ، وفيه
أنواع من العلم ، وأبواب من الفقه ، وما يجب تقديمه أن يعلم أن أهل
الردة بعد الرسول ﷺ كانوا صنفين : صنف منهم ارتدوا عن الدين ،
وعادوا إلى الكفر ، وهذه الفرقة طائفتان : طائفة منهم أصحاب مسيئمة
من بني حنيفة وغيرهم ، وأصحاب الأسود العنسي من أهل اليمن وغيرهم
الذين صدقهما على دعوى النبوة ، وطائفة ارتدوا عن الدين ، وأنكروا
الشرائع ، وعادوا إلى ما كانوا عليه من أمر الجاهلية ، حتى لم يكن يسجد
لله تعالى على وجه الأرض إلا في ثلاث مساجد : مسجد مكة ، ومسجد
المدينة ، ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها : جواتا (٢) ،

(١) البخاري ٢١١/٣ في أول كتاب الزكاة ، وفي استنابة المرتدين :
باب قتل من أبى قبول الفرائض ، وفي الاعتصام : باب الاقتداء
بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢٠) في الإيمان : باب الأمر
بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وأخرجه أبو داود
(١٥٥٦) في أول كتاب الزكاة ، والترمذي (٢٦١٠) في الإيمان : باب
ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، واللساني ١٤/٥ ،
١٥ في الزكاة : باب مانع الزكاة .

(٢) وفي ذلك يقول الأهور الشفي يفتخر بذلك :

وعنى أبو هريرة بقوله : « وَكَفَّرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، هَؤُلَاءِ
الفرق ، ولم يشكَّ عمر رضي الله عنه في قتل هؤلاء ، ولم يعترض على
أبي بكر في أمرهم ، بل اتفقت الصحابة على قتالهم وقتلهم ، ورأى
أبو بكر سيِّ ذرارهم ونسائهم ، وساعده على ذلك أكثر الصحابة ،
واستولد علي بن أبي طالب جارية من سي بني حنيفة ، فولدت له محمد
ابن علي الذي يدعى : ابن الحنفية . ثم لم ينقرض عصر الصحابة حتى

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والمنبران وفصل القول في الخطب
أيام لا منبر في الناس تعرّفه إلا بطيبة والمحبجوج ذي الحجب

وقال أبو محمد ابن حزم في كتاب «الفصل» ص ٦٦ : انقسمت العرب بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم على أربعة أقسام : طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته وهم
الجمهور ، وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً إلا أنهم قالوا : نقيم الشرائع إلا الزكاة ،
وهم كثير ، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى ، والثالثة أعلنت بالكفر
والردة ، كأصحاب طليحة وسجاح ، وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه
كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد ، وطائفة توقفت ، فلم تطع أحداً من
الطوائف الثلاثة ، وتربصوا لمن تكون الغلبة ، فأخرج أبو بكر إليهم البعوث ،
وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه ، وقتل مسيلة باليامة ،
وعاد طليحة إلى الإسلام ، وكذا سجاح ، ورجع غالب من كان ارتد إلى
الإسلام ، فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام والله الحمد ،
وكلام ابن حزم هذا في غاية التحقيق ، وهو رد على كلام الخطابي الذي نقله
المؤلف عنه ، وأنظر « فيض الباري » ٢/٣ ، ٤ .

أجمعوا على أن المرتد لا يسبي .

والصنف الآخر قوم لم يرتدوا عن الدين لكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقرهوا بالصلاة ، وأنكروا فرض الزكاة ، وزعموا أن الخطاب في قوله سبحانه وتعالى : (اخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها) [التوبة : ١٠٥] خاص للنبي ﷺ ، وعرضت الشبهة لعمر في قتال هؤلاء لِتَمَسْكِيهِمْ بكلمة التوحيد ، وهؤلاء في الحقيقة أهلٌ بغي ، وإنما لم يُدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان ، لدخولهم في عُمارِ أهل الرّدة ، فأضيف الاسم في الجملة إلى الرّدة ، إذ كانت أعظم الأمورين ، وأهمّهما .

والرّدة : اسم لغوي ينطلق على كل من كان مقبلاً على أمر ، فارتد عنه ، وقد وُجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ، ومنع الحق ، وكان الاعتراض من عمر تعلقاً بظاهر الكلام ، فقال له أبو بكر : إن الزكاة حق المال ، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة الدم والمال بإيفاء شرائطها ، ثم قايسه بالصلاة ، ورد الزكاة إليها ، فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال المتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة ، فردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه ، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ، ومن أبي بكر بالقياس ، ثم تابعه عمر عليه ، فدل ذلك على أن العموم يُنخص بالقياس .

وقول عمر : « ما هو إلا أن قد شرّح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق » ، إشارة إلى أنه لم يكن في تلك الموافقة مقلداً ،

بل اشرح صدره بالحجة التي أدلى بها أبو بكر ، والبرهان الذي أقامه
نصاً ودلالة .

وفي هذه القضية دليلٌ على تصويب رأي علي في قتال أهل
البيغي في زمانه ، وأنه إجماعٌ من الصحابة رضي الله عنهم ، أما اليوم
في زماننا إذا أنكرت طائفةٌ من المسلمين فرض الزكاة ، وامتنعوا من
أداؤها ، كانوا كفاراً بإجماع المسلمين ، والفرق بين هؤلاء وبين أولئك
القوم حيث لم يُقطع بكفرهم ، وكان قتالُ المسلمين إياهم على استخراج
الحق منهم دون القصدِ إلى دمائهم أنهم كانوا قريبي العهد بالزمان الذي
كان يقع فيه تبديلُ الأحكام ، ووقعت الفترة بموت النبي ﷺ وهم جهالٌ
بأمور الدين ، لحدوثِ عهدهم بالإسلام ، فداخلتهمُ الشبهةُ ، فعذرُوا ،
وأما اليوم ، فقد استفاض علمٌ وجوب الزكاة حتى عرفه الخاصُّ والعامُّ ،
فلا يُعذرُ أحدٌ بتأويلٍ يتأوله في إنكارها ، وكذلك الأمرُ في كل من
أنكر شيئاً مما اجتمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشرأً ،
كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، والاعتسال من الجنابة ،
وتحريم الزنا والخمر ، ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام ، إلا أن
يكونَ رجلٌ حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف حدوده ، فإذا أنكر
شيئاً منها جهالةً لم يكفر ، وكان سبيله سبيلَ أولئك القوم .

فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة ، كتحرим نكاح المرأة
على عمها وخالتها ، وأن قاتل العمدة لا يرثُ ، وأن للجدّة السدس ، وما أشبه

ذلك من الأحكام ، فإن من أنكروها لا يكفروا ، بل يعدّز فيها لعدم استفاضة علمها في العامة .

وقوله : « والله لو منعوني عناقاً ، فيه دليل على وجوب الزكاة في السخّال والفضلان والعجاجيل ، وأنه إذا ملك نصاباً من الصغار بأن حدثت الأولاد في خلال حول الأمهات ، ثم ماتت الأمهات قبل الحول ^(١) ، وبقيت الصغار نصاباً يؤخذ منها صغيرة ، ولا يكلف صاحبها كبيرة ، وهذا قول الأوزاعي ، والشافعي ، وأبي يوسف ، وإسحاق ، وقال مالك : يجب فيها كبيرة ، ويروى هذا عن الثوري . وذهب أبو حنيفة في أظهر أقاويله إلى أنه لا شيء فيها ، ويروى ذلك عن الثوري ، وبه قال أحمد .

وأما رواية من روى : « والله لو منعوني عقالاً ، فقال أبو عبيد : العقال ، صدقة عام ^(٢) ، وقال غيره : العقال : الحبل الذي يعقل »

(١) وقال أبو القاسم الأنطاقي : لا تزكى الأولاد بحول الأمهات إلا أن يبقى من الأمهات نصاب .

(٢) قال العيني : وهو معروف في اللغة بذلك ، وهو قول الكسائي ، والنضر بن نمير ، وأبي عبيد ، والمبرد ، وغيرهم من أهل اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء ، وفي حديث معاوية أنه استعمل ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبي سفيان على صدقات كلب ، فاعتدى عليهم ، فقال عمرو بن العداء -

به البعير ، وعلى رب المال تسليمه مع البعير إذا لم يمكن تسليمه إلا معه (١)

وقال ابن عائشة : كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرآن - وهو الجبل - فيقرن به بين بعيرين يشده في أعناقها ، لئلا تشترد الإبل ، فتسمى عند ذلك القرائن ، فكل قرآن منها عقال .

وقال أبو العباس محمد بن يزيد النخعي : إذا أخذ المصدق أعيان الإبل ، قيل : أخذ عقالاً ، وإذا أخذ أمانها ، قيل : أخذ نقداً ، وأنشد بعضهم .

أنا أبو الخطاب يضرب طبله فروداً ولم يأخذ عقالاً ولا نقداً
وتأول بعضهم على معنى وجوب الزكاة في العقال إذا كان من عروض التجاره .

وفي القصة دليل على أن الخلاف إذا حدث في عصر ، ثم لم ينقض

- الكلي :

سعى عقالاً فلم يتروك لنا سبداً فكيف لو قد سعى تمر وعقالين
لأصبح الحي أوباداً ولم يمجدوا عند التفريق في الهنجا جمالين

قال ابن الأثير : نصب عقالاً على الظرف ، أراد : مدة عقال .

(١) وهو عكبي عن مالك ، وابن أبي ذئب ، وغيرهما ، وقيل : المراد

به ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة ، فضرب العقال مثلاً له .

العصرُ حتى زال الخلافُ كان إجماعاً ، وما مضى من الخلاف كان لم يكن
هذا كله معنى ما ذكره الخطابي في كتاب « معالِم السنن » ، (١) نقلته
على طريق الاختصار ، وبالله التوفيق .
قال الإمام رحمه الله : وفي الحديث دليلٌ على أن الردّةَ لا تسقطُ
الزكاة ، ولا شيئاً مما كان يلزمه في الإسلام .

(١) انظر الجزء الثاني صفحة ٢ ، ٦ بتحقيق محمد راغب الطباخ رحمه الله .

باب

هدية العامل

١٥٦٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأحمه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العاريف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيزي ، نا أبو العباس الأحمه ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرو بن الزبير .

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ ^(١) يُقَالُ لَهُ : ابْنُ التَّنِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا ، فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا لِي ، فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ ،

(١) في البخاري : من بني أسد ، وفي رواية الأصيلي : « من بني الأسد » والبخاري في « الهبة » : رجلاً من الأزدي ، وكذا قال أحمد والحبيدي في « مسنديها » عن سفيان ، ومثله لمسلم عن أبي بكر بن أبي شعبة ، عن سفيان .

أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ ، فَيَنْظُرُ يَهْدَى إِلَيْهِ أُمٌ لَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى
رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ ، أَوْ شَاةً
تَبْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ :
« اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ » .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن محمد ، عن سفيان .
قوله : « بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ » الرغاءُ : صوتُ البعير ، يقال : رغا البعيرُ .
يرغو ، والخُورُ : صوتُ البقر ، خار البقرة تُخور ، والبَعَارُ : صوتُ
الشاة ، يقال : بَعَرَتِ الشاةُ تَبْعَرُ . وفي رواية : « شاةٌ لها
نُؤَاجٌ » والنُؤَاجُ : صوتُ النعجة ، يقال : نَأَجَتِ النعجةُ تَنُؤِجُ
نُؤَاجًا وَنَأَاجًا .

(١) الشافعي ٢٤١/١ ، والبخاري ١٦٢/٥ في الهبة : باب من
لم يقبل الهدية لعله ، وفي الجمعة : باب من قال في الخطبة بعد الشاء : أما
بعد ، وفي الزكاة : باب قول الله تعالى : (والعاملين عليها) ، وفي الأيمان
والندور : باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الحيل :
باب احتيال العامل ليهدي له ، وفي الأحكام : باب هدايا العمال ، ومحاسبة
الإمام عماله .

قال رحمه الله : وفي الحديث دليلٌ على أن هدايا العمال والولادة والقضائِ سُحَّتْ ، لأنه إنما يُهدَى إلى العامل ليُغْمِضَ له في بعض ما يجبُ عليه أداؤه ، وَيُنْخَسُ بِحَقِّ الْمَسَاكِينِ ، ويُهدى إلى القاضي ليميلَ إليه في الحكم ، أو لا يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ تَحْمِلَهُ الْهَدِيَّةُ عَلَيْهِ .

قال الخطابي : وفي قوله : « هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ يُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا » دليلٌ على أن كلَّ أمرٍ يُتَدَرَّعُ به إلى محذور فهو محذورٌ ، ويدخلُ في ذلك القرضُ بِجَرِ الْمُنْفَعَةِ ، والدارُ المرهونةُ يسكنها المرتينُ بلا كراءٍ ، والدابةُ المرهونةُ يركبها ويرتفقُ بها من غير عوضٍ ، وكلُّ دخيلٍ في العقود يُنظر هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران (١) .

(١) وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة ، واستعمال « أما بعد » في الخطبة ، ومشروعية محاسبة المؤمن ، وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به بعد أن يشهر القول للناس ، ويبين خطأه ليحذر من الاعتزاز به ، وفيه جواز توبيخ الخطيء ، واستشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع ، وأبلغ في طمأنينته .

باب

فدر ما يجب فيه الزكاة من المال

١٥٦٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصَنَّب ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَةَ المازني ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا
دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ
ذُودٍ ^(١) مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف،

(١) بإضافة « خمس » إلى « ذود » وحذفت التاء من اسم العدد ، لأن « الذود » مؤنث على ما قاله أبو عبيد وغيره من أهل اللغة ، وإن كان المراد به في الحديث ما يعم المذكر وغيره ، وروي بتنوين « خمس » فيكون « ذود » بدلاً منه .

(٢) «الموطأ» ٢٤٤/١ في الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة ، والبخاري ٢٥٥/٣ في الزكاة : باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وباب ما أدي

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن عمرو النَّاقِد ، عن سفيان بن عُيينة ،
عن عمرو بن يحيى بن عُمارة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد .

والذودُ : ما بين الثلاثِ إلى العشر من الإبل ، يقال : الذودُ إلى
الذودِ إبلٌ ، يريد : أن القليل يُضَم إلى القليل ، فيصيرُ كثيراً ، ولا واحد
له من لفظه ، يقال للواحد : بعير ، كما يقال للواحدة من النساء :
المرأة ، ويقال : الذودُ للإناث دون الذكور .

روى محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن يحيى بن عُمارة ، عن أبي سعيد
أن النبي ﷺ قال : « ليس في حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صدقةٌ حتى يبلغَ
خمسَةَ أَوْسُقٍ » (١) .

قال رحمه الله : الوسقُ ستونَ صاعاً ، والصاعُ : خمسةُ أرتال
وثلاثُ (٢) ، فكل وِسْقٍ مائةٌ وستونَ مَنّاً ، وجملةُ الأوسقِ الخمسةُ ثمانئةُ
مَنٍ .

- زكاته فليس بكنز ، وباب زكاة الورق ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق
صدقة ، ومسلم (٩٧٩) في أول كتاب الزكاة .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٧٩) (٥) ، والنسائي ٥/٠ ،
في الزكاة : باب زكاة الخنطة ، وفي رواية لمسلم « ولا تمر » بالثاء المثناة .
(٢) بالرطل البغدادي ، وفي تحديده أقوال ، أشهرها أنه مائة درهم وثمانية
وعشرون درهماً ، وأربعة أسباع درهم ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون بلا
أسباع ، وقيل : مائة وثلاثون .

وأجمع العلماء على أنه لا تجب في الورق صدقة ما لم يبلغ خمس أواق ،
والأواقي : جمع أوقية وهي أربعون درهماً ، وكذلك لا تجب في الذهب
حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، ولا تجب في الإبل حتى تبلغ خمساً .
واختلفوا فيما دون خمسة أوسق من التمر والحب ، فذهب أكثر أهل
العلم إلى أنه لا شيء فيها كما في قربنتها ، وقال أبو حنيفة : يجب العشر
في كل قليل وكثير منها (١) .

واتفقوا على أن كل تمر وحب يجب فيه العشر أنه يجب فيما زاد
على الحصة الأوسق بحسبه قلَّت الزيادة أو كثرت ، واختلفوا فيما زاد
من الورق على مائتي درهم ، فذهب أكثرهم إلى أنه يجب فيما زاد بحسبه
رُبع العشر ، قلَّت الزيادة أم كثرت ، يروى ذلك عن علي ، وابن عمر ،
وهو قول النخعي ، وبه قال الثوري ، وابن أبي ليلى ، ومالك ،
والشافعي ، وأحمد ، وروى عن الحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ،
والشعبي ، ومكحول : أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين ، وهو
قول الزهري ، وبه قال أبو حنيفة ، وخالفه أصحابه .

واتفقوا على أنه لا يضم الإبل إلى البقر والغنم ، ولا التمر إلى الزبيب
في تكميل النصاب .

(١) وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي
وغيرهم ، وانظر « عمدة القاري » ٢٨٩/٤ و ٤٢٤ .

واتفقوا على أنه يُضم الضأن إلى المعز في تكميل النصاب .

واختلفوا في الدراهم والدنانير ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يُضم أحدهما إلى الآخر ، بل يُعتبر كل واحد بنفسه ، وهو قول ابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وعليه يدل الحديث ، لأنه شرط من الورق خمس أواق ، وذهب قوم إلى أنه يُضم أحدهما إلى الآخر ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وذهب عامةهم إلى أن الحنطة لا تُضم إلى الشعير ، وقال مالك : يُضم أحدهما إلى الآخر .

واتفقا على أنه لا تُضم القطنية إلى الحنطة والشعير ، والقطنية أصناف لا يُضم بعضها إلى بعض ، وعند مالك القطنية كلها صنف واحد .
وفي الحديث دليل على أنه لا زكاة في البقول والحضراوات ، لأنها لا تُوسق .

والاعتبار بوزن الإسلام فيما يتعلق به الزكاة من الدراهم والدنانير ، لما روي عن طاوس ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » (١) ، وأراد به أن الدراهم مختلفة الأوزان في الأماكن والبلدان ، فمنها البغلي

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع : باب مكيال المدينة ، والنسائي ٥٤/٥ في الزكاة : باب كم الصاع ، قال الحافظ في « التلخيص » ١٧٥/٢ ، وصححه ابن حبان (١١٠٥) والدارقطني ، والنووي ، وأبو الفتح القشيري .

كله درهم منها ثمانية دوانيق ، ومنها الطبري كل درهم منها أربعة دوانيق ، ووزن الإسلام كل درهم ستة دوانيق ، وهو وزن أهل مكة ، وكذلك المكابيل مختلفة ، فصاع أهل الحجاز خمسة أرتال وثلاث بالعراقي ، وصاع أهل العراق ثمانية أرتال ، وهو صاع الحجاج الذي سَعَرَ به على أهل الأسواق ، وصاع أهل البيت تسعة أرتال وثلاث فيما يذكره زعماء الشيعة وينسبونه إلى جعفر بن محمد الصادق ، وكذلك أوزان الأرتال والأمناء للناس فيها عادت مختلفة ، وقوله ﷺ : « الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة » ، أراد به فيما يتعلق به أحكام الشريعة من حقوق الله سبحانه وتعالى دون ما يتعامل به الناس ، معناه : أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة ، كل عشرة دراهم منها بوزن سبعة مثاقيل ، فإذا ملك منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة ، وكذلك الصاع الذي يُعتبر في الكفارات وصدقة الفطر ، وتقدير النفقات ، وما في معناها صاع أهل المدينة ، كل صاع خمسة أرتال وثلاث ، فأما في المعاملات فيعتبر صاع البلد الذي يُعامل فيه الناس ووزنهم ، حتى لو أسلم في عشرة مكابيل قمح ، أو تمر ، أو شعير ، وفي البلد مكيلة واحدة معروفة يُحمل عليها ، وإن كان هناك مكابيل مختلفة فلم يُقيد بواحد منها ، فالسليم فاسد ، ولو باع بعشرة دراهم في بلد ثم يتعاملون بالطبرية أو بالبغلية ، فيجب من تقدير البلد دون وزن الإسلام .

ولو أقرَّ لإنسانٍ بِكَيْلَةِ بُرٍّ ، أو عشرةِ أُرطالِ تمرٍ ، فيُحْمَلُ
على مُعرفِ البَلَدِ .

وكذلك لو أقرَّ بعشرةِ دراهمٍ يلزمه بوزنِ البَلَدِ ، كانَ أوزنَ منْ
دراهمِ الإسلامِ أو أنقصَ ، وقيل : يلزمه في الإقرارِ وزنُ الإسلامِ
لا يُنظَرُ إلى عادةِ البَلَدِ ، بخلاف الكيلِ ، قال رضي الله عنه : والأولى
أن لا يُفترَقَ ، وقيل : إنَّ وزنَ الدرامِ بمكة كان في الجاهلية على
هذا العيار ، كلُّ درهمٍ ستةُ دوانيقَ ، وإنما غيروا السكَّكَ منها ،
ونقشوا فيها اسمَ الله ، فأما الدنانيرُ فكانت تُحْمَلُ إليهم من بلادِ
الرومِ ، وكانت العربُ تسميها المهرَ قَلِيَّةً ، وأولُ من ضربَ الدنانيرَ
في الإسلامِ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ ، وهي تُدعى المروانية .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الخامس من

* شرح السنة *

ويليه الجزء السادس ، وأوله

باب

زكاة الإبل الساعة والغنم والورق

فهرس الكتب والأبواب

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
كتاب الدعوات .	٥
باب دعاء النبي ﷺ لأمة .	٥
باب دعاء النبي ﷺ لمن لعنه من أمة أن يجعلها له قربة .	٨
باب فضل ذكر الله عز وجل ومجالس الذكر .	١٠
باب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالنوافل والذكر .	١٩
باب من جلس مجلساً لم يذكر الله فيه .	٢٧
باب أسماء الله سبحانه وتعالى .	٢٩
باب ما قيل في الاسم الأعظم .	٣٦
باب ثواب التسيح .	٤٠
باب عقد التسيح باليد .	٤٧
باب ثواب التحميد .	٤٩
باب ثواب التهليل .	٥٣
باب ثواب سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر	٥٩
باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله .	٦٦
باب الاستغفار .	٦٩
باب التوبة .	٨١

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب أفضل الاستغفار .	٩٣
باب ما يقول إذا أخذ مضجعه .	٩٧
باب ما يقول حين يصبح .	١١٠
باب ما يقول المتزوج .	١١٧
باب ما يقول عند موقعة الأهل .	١١٩
باب ما يقول عند الكرب .	١٢٠
باب ما يقول عند الغضب .	١٢٤
باب ما يقول عند صياح الديك .	١٢٦
باب ما يقول عند رؤية الهلال .	١٢٨
باب ما يقول إذا رأى مبتلى .	١٣٠
باب ما يقول إذا دخل السوق .	١٣٢
باب كفارة المجلس .	١٣٤
باب ما يقول إذا خرج إلى السفر .	١٣٦
باب ما يقول إذا ركب الدابة .	١٣٨
باب التوديع .	١٤٢
باب ما يقول إذا نزل منزلاً .	١٤٥
باب التكبير إذا علا شرفاً والتسبيح إذا نزل .	١٤٨
باب ما يقول إذا قفل من السفر .	١٤٩

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب الدعاء للكفار بالهداية .	١٥٠
باب الدعاء على الكفار .	١٥٢
باب ترك الدعاء على الظالم .	١٥٤
باب الاستعاذة .	١٥٥
باب جامع الدعاء .	١٧٢
باب الترغيب في الدعاء .	١٨٤
باب ترك الاستعجال في الدعاء .	١٩٠
باب من دعا فليعزم .	١٩٢
باب من تستجاب دعوته .	١٩٥
باب أدب الدعاء ورفع اليدين فيه .	٢٠٠
باب .	٢٠٨
كتاب الجنائز .	٢٠٩
باب عيادة المريض وثوابه .	٢٠٩
باب المريض إذا قال : إني وجع أو وارأساه .	٢١٩
باب ما يقول العائد للمريض من قول الخير والدعاء والرقية .	٢٢٢
باب كفارة المريض وما يصيب المؤمن من الأذى .	٢٣٢
باب ثواب ذهاب البصر .	٢٣٨

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب المريض يكتب له مثل عمله .	٢٣٩
باب شدة المرض .	٢٤٢
باب الطاعون .	٢٥٢
باب كراهية تقني الموت .	٢٥٧
باب ذكر الموت .	٢٦٠
باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .	٢٦٢
باب الميت مستريح أو مستراح منه .	٢٧٠
باب حسن الظن بالله	٢٧٢
باب الحث على الوصية .	٢٧٦
باب الوصية بالثلث .	٢٨١
باب الوصية للوارث .	٢٨٨
باب ما يقال عند من حضره الموت من قول الخير ..	٢٩٢
باب شدة الموت .	٢٩٧
باب إغماض الميت .	٢٩٩
باب يسجد الميت بثوب .	٣٠١
باب تقبيل الميت .	٣٠٢
باب غسل الميت .	٣٠٤

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب المرأة تغسل زوجها الميت .	٣٠٨
باب التكفين .	٣١٢
باب إذا لم يوجد من الكفن ما يستر جميع بدنه .	٣١٩
باب المحرم يموت .	٣٢١
باب الإسراع بالجنائز .	٣٢٤
باب القيام للجنائز .	٣٢٧
باب المشي مع الجنائز .	٣٣٢
باب الصلاة على الجنائز .	٣٣٩
باب الصلاة على الجنائز في المسجد .	٣٥٠
باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ، والدعاء للميت .	٣٥٣
باب أين يقوم الإمام من المرأة .	٣٥٩
باب الصلاة على القبر .	٣٦١
باب الشهيد في سبيل الله لا يغسل ولا يطفى عليه .	٣٦٥
باب فضل الصلاة على الجنائز وانتظار دفنه .	٣٧٦
باب من صلى عليه أمة من الناس .	٣٨٠
باب التناء على الميت .	٣٨٣
باب اللحد .	٣٨٨
باب نزول الرجل قبر المرأة .	٣٩٤

الموضوع

الصفحة

- ٣٩٧ باب كيف يؤخذ الميت من شفير القبر .
- ٤٠١ باب .
- ٤٠٥ باب كراهية تخصيص القبر والبناء عليه .
- ٤٠٨ باب إذا حضروا قبل أن يفرغ من القبر .
- ٤٠٩ باب الجلوس على القبر .
- ٤١٢ باب السؤال في القبر .
- ٤٢١ باب عذاب القبر .
- ٤٢٦ باب البكاء على الميت وما رخص فيه من إرسال الدمع .
- ٤٣٦ باب النهي عن النياحة والندب .
- ٤٤٠ باب ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه .
- ٤٤٦ باب الصبر عند الصدمة الأولى وثواب الصابرين .
- ٤٥٠ باب ثواب من مات له ولد فاحتسب .
- ٤٥٨ باب التعزية .
- ٤٦٠ باب الطعام لأهل الميت .
- ٤٦٢ باب زيارة القبور .
- ٤٦٨ باب ما يقول إذا دخل المقابر .

الصفحة الموضوع

- ٤٧٢ كتاب الزكاة .
٤٧٢ باب وجوب الزكاة .
٤٧٧ باب وعيد مانع الزكاة .
٤٨٣ باب إرضاء المصدق وأجر العامل على الصدقة .
٤٨٥ باب دعاء المصدق لرب المال .
٤٨٨ باب القتال مع مانعي الزكاة .
٤٩٦ باب هدية العامل .
٤٩٩ باب قدر ما يجب فيه الزكاة من المال .
٥٠٥ فهرس الكتب والأبواب .

شرح السنن

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ

شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء السادس

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبه

زهية الشاويش

الطبعة الأولى

بُديء فيها ١٣٩٠ وأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً: اسلامياً

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

باب زكاة الإبل السائمة والغنم والورق

١٥٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن عبد الله بن المنى
الأنصاري ، حدثني أبي :

حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ^(١) بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُ أَنَّ

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٥١/٣ : هو عم الراوي عنه ، لأنه
عبد الله بن المنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، وهذا الإسناد مسلسل
بالبصريين من آل أنس بن مالك وعبد الله بن المنى اختلف فيه قول ابن
معين ، فقال مرة : صالح ، ومرة : ليس بشيء ، وقواه أبو زرعة وأبو حاتم
والعجلي ، وأما النسائي ، فقال : ليس بالقوي ، وقال العقيلي : لا يتابع في
أكثر حديثه . قال الحافظ : وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة ،
فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقاً ، فذكر الحديث هكذا
أخرجه أبو داود (١٥٦٧) عن أبي سلمة عنه ، ورواه أحمد في «مسنده» (٧٢)
قال : حدثنا أبو كامل ، حدثنا حماد قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة
بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر فذكره . وقال إسحاق بن راهويه
في «مسنده» : أخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا حماد بن سلمة : أخذنا
هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره . فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة ، وأقرأه الكتاب ، فانتفى
تعليل من أعله بكونه مكاتباً ، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن
المنى لم يتابع عليه ، وانظر «الجوهر النقي» ٨٩/٤ ، « ونصب الراية »
٣٣٦/٢ ، ٣٣٧ .

أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ :
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ،
وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا ،
فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا ، فَلَا يُعْطِ .

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ
شَاةً ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ
مَخَاضٍ أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ،
فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ ،
فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى
خَمْسٍ وَسِتِّينَ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتَّةً وَسِتِّينَ ،
إِلَى تِسْعِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ
إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى
عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ
حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَلَيْسَ فِيهَا
صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ
فَفِيهَا شَاةٌ .

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين
ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ،
فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ، ففيها ثلاث ، فإذا زادت
على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل
ناقصة من أربعين بشاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن
يشاء ربها .

وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة ،
فليس فيها شيء إلا إن يشاء ربها .

فمن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده
جذعة ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها
شاتين إن استيسرتا ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده
صدقة الحقة ، وليست معه الحقة ، وعنده الجذعة ، فإنها
تقبل منه الجذعة ، ويُعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين ،
ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا ابنة لبون ،
فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويُعطى شاتين أو عشرين درهما ،
ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وعنده حقة ، فإنها تقبل

منه الحقة ، ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويُعطي معها عشرين درهماً ، أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لمخاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل وليس معه شيء .

ولا يُخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوارٍ ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، ولا يُجمع بين متفرق ، ولا يُفرق بين مُجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية ، هذا حديث صحيح ^(١) .

(١) هو في صحيح البخاري ٢٤٧/٣ في الزكاة : باب العرض في الزكاة ، وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية ، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، وباب زكاة الغنم ، وباب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوارٍ ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، وفي الشركة : باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية في الصدقة ، وفي الحيل : باب الزكاة وان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ ، فَقَرَنَتْهُ بِسَيْفِهِ ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ، وَعَمْرٌ حَتَّى قُبِضَ ، فَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ أَنَسٌ (١) .

قوله : « هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ » ، أي : بين مقدارها ، والفرض : هو التقدير ، وسميت الفرائض بها ، لأنها مقدرات ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (أَوْ تَفْرِضُوا لِهِنَّ فَرِيضَةً) [البقرة : ٢٣١] يريد تسمية المهر ، والفرض يكون بمعنى الإيجاب ، وهو فرض الله أصل

(١) أخرجه أحمد ١٥١٤/٢ ، وأبو داود (١٥٦٨) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، والترمذي (٦٢١) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم ، والحاكم ٣٩٢/١ من حديث سفيان بن حسين عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . . . وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري ، عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين . وقال المنذري : وسفيان بن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير عند ابن ماجة (١٧٩٨) والبيهقي ٨٨/٤ وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه . وقال الترمذي في كتاب «العلل» : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : ارجو أن يكون محفوظاً . وسفيان بن حسين صدوق ، وقال الحاكم : وسفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين وهو أحد أئمة الحديث إلا أن الشيخين لم يخرجوا له ، وله شاهد صحيح وإن كان فيه إرسال ، ثم ذكره من حديث عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري .

الزكاة ، وكان ابنُ الأعرابي يقول : معنى الفرض : السنة . وقال أبو العباس أحمد بن يحيى : الفرض : الواجب ، والفرض : القراءة ، يقال : فرضتُ جزءي ، أي : قرأته ، والفرض : السنة ، وما يُروى أن رسولَ الله ﷺ فرض كذا ، أي : سنَّهُ^(١) .

وقوله « ومن سُئِلَ فوقها فلا يُعطي » ، فقد قيل : أراد أنه لا يُعطي الزيادة^(٢) ، وقيل : لا يعطي شيئاً ، لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب كان خائناً ، فإذا ظهرتْ خيانتُهُ ، سقطت طاعته .

وفيه إباحةُ الدفع عن ماله إذا طوَلب بغير حقه .

وفي الحديث بيانٌ أنه لاشيءَ في الأوقاصِ ، وهي ما بين الفريضتين زائداً على واجب النصاب . واختلفوا في أن واجبَ النصاب يتعلق به

(١) فرض هنا بمعنى : أوجب ، أو شرع ، أو قدر . واصل الفرض : قطع الشيء الصلب ، ثم استعمال في التقدير ، لكونه مقتطعاً من الشيء الذي يقدر منه ، ويرد بمعنى البيان ، كقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم) وبمعنى الإنزال كقوله تعالى (إن الذي فرض عليك القرآن) وبمعنى الحل كقوله تعالى (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير ، ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه ، وهو لا يخرج أيضاً عن معنى التقدير . وقد قال الراغب : كل شيء ورد في القرآن : فرض على فلان ، فهو بمعنى الإلزام ، وكل شيء ورد : فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه ، وذكر أن معنى قوله تعالى : (إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد) أي : أوجب عليك العمل به .

(٢) ونقل الراغبى الانفاق على ترجيحه .

وبالوقص ، أم الوقص عفو ؟ فذهب الشافعي في أحد قوايه إلى أنه يتعلق به وبالوقص ، لأن في الحديث « فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض » دل أن ابنة المخاض في كلها .

والقول الثاني وهو قول أبي حنيفة : الوقص عفو ، ففي خمس وعشرين من جملة خمس وثلاثين بنت مخاض ، والباقي عفو ، لأن النبي ﷺ قال « في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا هلك الوقص بعد الحول قبل إمكان الأداء هل ينتقص شيء من الواجب أم لا ؟ مثل أن ملك ثلاثين من الإبل ، قتل منها خمس بعد الحول قبل إمكان الأداء إن قلنا : الوقص عفو ، فعليه بنت مخاض ، وإن قلنا : يتعلق الواجب بالكل ، فيسقط سدسها ، ويجب عليه خمسة أسداس بنت مخاض .

وفي الحديث دليل على أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين لا تستأنف الفريضة ، لأنه قال : « إذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » وهو قول أكثر أهل العلم ، وعليه عمل أهل الحجاز .

وقال إبراهيم النخعي : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة بإيجاب الشياه ، فيجب في كل خمس شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين ، ففيها حقتان ، وبنت مخاض ، فإذا بلغت مائة وخمسين ، ففيها ثلاث حقات ، ثم تستأنف الفريضة ، فيجب في كل خمس شاة مع الحقات الثلاث إلى مائة وخمس وسبعين ، ففيها ابنة مخاض ، وثلاث حقات ، وفي مائة وست وثمانين بنت لبون مع ثلاث حقات ، وفي

مائة وستٍ وتسعين أربع حقائقٍ إلى المائتين ، ثم تُستأنفُ الفريضة وهو قول أبي حنيفة ، يحتجون بما روي عن عاصم بن ضمرّة ، عن علي حديث الصدقة وفيه « فإذا زادت الإبلُ على عشرين ومائة تُردُّ الفرائضُ إلى أولها^(١) » ، وهذه الرواية ضعيفة لا تقاومُ الحديثَ الصحيحَ الذي سبق ذكره من رواية أنس وابن عمر عن أبي بكر وعمر ، وروى مُشعبٌ وسفيانٌ حديث عاصم بن ضمرّة عن علي ووقفاهُ على علي ، ولم يرفعه . وفي حديث عاصمٍ ما هو متروكٌ باتفاق أهل العلم ، وهو أنه قال : في خمس وعشرين من الإبل خمسُ شياهٍ ، وفي ستٍ وعشرين بنتٌ مخاضٍ ، ولم يقلْ به أحدٌ من أهل العلم .

وقال محمد بن جرير الطبري : إذا زادت الإبلُ على مائة وعشرين ، فهو مخيرٌ ، إن شاء استأنف الفريضة ، وإن شاء أعطى عن كل خمسين حقةً ، وعن كل أربعين بنتَ لبون .

ثم من سلك المسلكَ الأعمّ قال : إذا زادت الإبلُ على مائة وعشرين ، ففي كل أربعين بنتَ لبون ، وفي كل خمسين حقةً . واختلفوا فيما إذا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ١١/٣ ، وأبو عبيد في « الأموال » ص ٣٦٣ ، والبيهقي ٩٢/٤ من حديث سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرّة ، عن علي رضي الله عنه . وأبو إسحاق - وهو السبيعي - قد اختلط بأخرة . وقال الحافظ في « الدراية » : إسناده حسن إلا أنه اختلف على أبي إسحاق . قلت : وقد بين الحازمي الاختلاف في « الناسخ والمنسوخ » ص ١٠ ، ونقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » ٢/٣٤٥ .

زادت على مائة وعشرين واحدة^١ ، فذهب قوم^٢ إلى أنه يجب فيها ثلاث^٣ بنات لبون ، ثم إذا بلغت مائة وثلاثين ، ففيها حقة^٤ وبنات لبون ، وبه قال الشافعي وإسحاق ، لأنه قال : فإذا زادت على عشرين ومائة وقد حصلت الزيادة^٥ بالواحدة ، فتتغير بها الفريضة^٦ قياساً على سائر الفرائض ، فإن زيادة الواحدة بعد منتهى الوَقَصِ فيها توجب^٧ تغير الفريضة كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين ، وبعد الخامسة والأربعين .

وروى ابن^٨ شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر نسخة^٩ كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة التي كانت عند آلِ عمر بن الخطاب ، وهي التي انتسخ^{١٠} عمر بن عبد العزيز ، وأمر عماله بالعمل بها ، وفي تلك النسخة : فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة^{١١} ، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة^{١٢} ، فإذا كانت ثلاثين ومائة^{١٣} ففيها حقة^{١٤} وبنات لبون^{١٥} (١).

وذهب بعضهم إلى أنه لا تتغير^{١٦} الفريضة^{١٧} بالزيادة على مائة وعشرين ما لم تبلغ^{١٨} مائة وثلاثين ، فحينئذ^{١٩} تجب فيها حقة^{٢٠} وبنات لبون^{٢١} ، وهو قول^{٢٢} مالك وأحمد .

وفي الحديث أنه إذا وجبت عليه سن^{٢٣} ، وليست عنده أعطى سنأ^{٢٤} دونها مع الجبران ، وهو شاتان أو عشرين درهماً ، وكل واحد من الشاتين أو العشرين الدرهم أصل^{٢٥} في نفسه ليس أحدهما يبدل عن الآخر ،

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٠) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ،

وهو مرسل .

لأنه خيِّره بينهما بحرف « أو » وبه قال النخعي والشافعي ، وإسحاق .
وقال الثوري : أعطى عشرة دراهم أو مئتين ، وهو قول أبي عبيد ،
وقال مالك : على ربِّ المال أن يبتاع السن التي وجبت ، وقال أصحاب
الرأي : يأخذ الساعي قيمتها .

وفي الحديث دليلٌ على أن أخذ القيم في الزكوات لا يجوز ، وهو
قولُ أكثر أهل العلم ، وجَّوزه أصحابُ الرأي ، ولو جازت القيمة لم
يكن لنقله الفريضة عند عدنها إلى سنِّ فوقها أو دونها مع جبر النقصان
معنى . واحتج من أجاز بما روي عن معاذ أنه قال لأهل اليمن :
« إيتوني بعروض ثياب خميص^(١) أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة
أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة »^(٢) ويروى : « خميس
أو ليس » .

(١) كذا ذكره البخاري فيما قاله عياض وابن قرقول ، وأما أبو
عبيدة فذكره بالسين . قال الجوهري وغيره : ثوب خميس بسين مهمله
وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع ، وقال ابن التين : لاوجه لأن يكون
بالصاد ، فان صحت الرواية بالصاد فيكون مذكر « الخميصة » فاستعارها
لثوب . وقوله : ليس . بمعنى : ملبوس ، فعيل بمعنى : مفعول ،
مثل قتيل ومقتول .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٢٤٧/٣ ، بصيغة الجزم ، ووصله
يحيى بن آدم في « الخراج » ص : ١٥١ ، وكذا ابن أبي شيبة من حديث
سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس قال : قال معاذ . .
ورجاله ثقات إلا انه منقطع ، لأن طاووساً لم يسمع من معاذ ، وهذا
الأثر يחדش القاعدة القائلة : إن ماعلقه البخاري في « صحيحه » بصيغة الجزم
يكون صحيحاً إلا إذا حملت على الغالب .

قال أبو عبيد : الخميسُ : الثوبُ الذي طوله خمسُ أذرع ، ويقال له : خموس أيضاً ، وقيل : إنما قيل للثوب خميسٌ ، لأن أول من عمله مَلِكٌ باليمن يقال له : الخمسُ ، أمرَ فعْمِلَ هذه الثيابُ ، فنُسِبَ إليه .

قال رحمه الله : ولو لم يجد السنَّ الواجبةَ ، ولا التي تليها ينزلُ إلى سنِّ دون ما يلي الواجب ، ويُعطي جبرأتين أربعَ شياه أو أربعينَ درهماً ، أو يرتقي إلى سن فوقَ ما يلي الواجبَ ، ويسترد جبرأتينِ ، وبه قال الشافعي وإسحاق ، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنه لا يُجاوز ما في الحديث من السن الواحدة .

وقوله : « وفي صدقة الغنم في سائمتها » دليل على أن الزكاة إما تجب في الغنم إذا كانت سائمة ، أما المعلوفةُ ، فلا زكاةَ فيها ، وكذلك لا تجب الزكاةُ في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم ، وأوجب مالك في عوامل البقر ونواضح الإبل .

وقوله : « فإذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاةٌ » ، وإنما معناه أن تزيد مائةً أخرى ، فتصير أربعائةً ، فيجب فيها أربعُ شياه ، وهو قول عامة أهل العلم ، وقال الحسن بن صالح بن حيٍّ : إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ، ففيها أربعُ شياه .

وقوله : « ولا يُخرج في الصدقة هزيمةٌ ولا ذاتُ عوار » ، فالعوار : النقص والعيب ، ويجوز بفتح العيب وضمها ، والفتح أفصح ، وذلك إذا كان كلُّ ماله أو بعضُ ماله سليماً ، فإن كان كلُّ ماله معيباً ، فإنه

يأخذ واحداً من أوسطه . وقال مالك : يُكَلَّفُ أن يَأْتِيَ بِصِحِيحَةٍ ،
وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ بِجَالٍ^(١) .

وقوله : « وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ » أراد به فحل الغنم ، معناه : إذا كانت
ماشيتها كلها أو بعضها إناثاً لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الذَكَرُ ، إِذَا يُؤْخَذُ الْأُنثَى إِلَّا فِي
مَوْضِعَيْنِ وَرَدَ بِهِمَا السَّنَةُ ، وَهُوَ أَخْذُ التَّبِيْعِ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ ، وَأَخْذُ
أَبْنِ اللَّبُونِ مِنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بَدَلَ ابْنَةِ الْخَاضِ عِنْدَ عَدَمِهَا .
فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَاشِيَتُهُ كُلِّهَا ذَكَرًا ، فَيُؤْخَذُ الذَكَرُ .

وقوله : « إِلَّا مَا شَاءَ الْمَصْدَقُ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُ الْاجْتِهَادَ
لِيَأْخُذَ مَا هُوَ الْأَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ ، لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُمْ بِدَلِيلِ أَنَّ أَجْرَةَ عَمَلِهِ
مِنْ مَالِهِمْ .

وقوله : « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرَّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ
الصَّدَقَةِ » فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْخَلْطَةَ تَجْعَلُ مَالَ الرَّجُلَيْنِ كَمَالَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ فِي
حَقِّ الزَّكَاةِ ، وَهِيَ تَارَةٌ تَوْثُرُ فِي تَقْلِيلِ الزَّكَاةِ ، وَتَارَةٌ فِي تَكْثِيرِهَا .
بَيَانُ التَّقْلِيلِ : إِذَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ثَمَانُونَ شَاةً مُخْتَلِطَةً ، فَمِ الْحَوْلُ عَلَيْهَا
لَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَوْ تَمَيَّزَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ
عَلَيْهِمَا شَاتَانِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ ، مِائَةٌ وَعِشْرُونَ مُخْتَلِطَةً لَا تَجِبُ
عَلَيْهِمْ إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَوْ تَمَيَّزَتِ الْأَنْصَابُ ، كَانَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُ شِيَاءٍ .
وَبَيَانُ التَّكْثِيرِ : أَنَّ يَكُونُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ مُخْتَلِطَةً عَلَيْهِمْ فِيهَا
شَاةٌ ، وَلَوْ تَمَيَّزَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

(١) وفي رواية عند المالكية كالقول الأول .

وقوله : « ولا يُجمع بين متفرق ولا يُفترق بين مجتمع ، نهى من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال جميعاً ؛ نهى ربّ المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة ، ونهى الساعي عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة ، وبيانه : إذا كانت بين رجلين أربعون شاةً مختلطة ، فلما أظلمتهما الساعي ، فرقها ثلاثاً تجب عليهما الزكاة ، أو كانت متفرقة ، فأراد الساعي جمعها لتجب الزكاة ، أو كانت بينهما ثمانون مختلطة ، فأراد الساعي تفريقها ليأخذ شاتين ، أو كانت متفرقة ، فأراد أرباب المال جمعها لثلاث تجب عليهما إلا شاةً واحدة ، فنهوا عن ذلك ، وأمروا بتفريقها على حالتها .

وقد جاء في الحديث « لا خلط » والمراد منه هذا وهو أن يجمع بين المتفرق ليتغير حكم الزكاة ، ولو أنهم فرقوا أو جمعوا قبل تمام الحول كان الحكم للتفريق ، ولو فعلوا بعد الحول لا يتغير به حكم الزكاة في الحول الماضي ، وهذا الذي ذكرناه من ثبوت حكم الخلطة قول أكثر العلماء .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الخلطة لا تغير حكم الزكاة ، بل عليهم زكاة الانفراد^(١) . وقال مالك وسفيان : لا حكم للخلطة حتى يكون

(١) وقال أبو حنيفة في تفسير قوله : « لا يجمع بين متفرق » أن يكون بين رجلين أربعون شاةً ، فإذا جمعها فشاةً ، وإذا فرقها فلا شيء « ولا يفرق بين مجتمع » : يكون لرجل مائة وعشرون شاةً ، فإن فرقها المصدق أربعين أربعين فثلاث شياه . وانظر ما علقه ابن الترمكاني على « سنن البيهقي ٤/١٠٥ ، ١٠٦ في صدقة الخلطاء .

نصيب كل واحد من الخلطاء نصاباً ، مثل أن يكون لكل واحد أربعون ، فإن كان بين رجلين أربعون مختلطة ، فلا زكاة عليهما فيها .

ولا فرق في ثبوت حكم الخلطة عند مالك والشافعي بين أن لا يتميز أعيان الأموال مثل أن ورثا أو اشتريا سائمة معاً ، فما من واحدة منها إلا وهي مشتركة بينهما ، وبين أن يتميز الأعيان ، بأن كان لكل واحد منهما سائمة ، فخلطاهما وكل واحد يعرف عين مال نفسه ، وتسمى هذه الخلطة مختلطة المجاورة ، والأولى خلطة المشاركة .

وروي عن عطاء وطاوس : إذا عرف الخليطان كل واحد أموالهما ، فليسا بخليطين . ثم الشافعي شرط في ثبوت حكم الخلطة في المجاورة أن يجتمعا في المراح ، والمسرح ، وموضع السقي ، والجلاب ، واختلاط الفعولة ، فإن تفرقا في شيء منها ، فليسا بخليطين . وقال مالك والأوزاعي : أن يكون الراعي والفحل والمراح واحداً ، فإن فرقهما المبيت ، هذه في قرية ، وهذه في قرية ، فلا تبطل الخلطة .

والخليطان في الدراهم والدنانير ، والزروع والثمار ميزكيان زكاة الواحد أيضاً عند الشافعي إذا بلغ مجموع أنصابتهم نصاباً .

وقوله : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، فهذا في خلطة المشاركة لا يتصور ، لأن المأخوذ يكون من مالهما إلا أن لا يكون الواجب من جنس ماله ، مثل أن كان بينهما خمس من

الإبل فبجاء الساعي ، وهي في يد أحدهما ، فأخذ منه شاةً ، رجع هو على شريكه بقيمة حصته . ويتصور في خُطأة الجاورة مثل أن يكون بينهما أربعون شاةً ، لكل واحد عشرون يعرف كل واحد عين ماله فأخذ الساعي شاةً من نصيب أحدهما ، رجع المأخوذ منه على شريكه بقيمة نصف شاته ، وإن ظلمه الساعي ، فأخذ زيادة على فرضه ، لا يرجع على شريكه بتلك الزيادة ، لأنه لم يظلمه .

وقوله : « وفي الرقة ربع العشر » أراد بها الوريق ، فيجب فيها إذا بلغت مائتين ربع العشر ، وهو خمسة دراهم ، فإن كانت ناقصة عنها في الوزن بشيء قليل لا زكاة فيها ، وإن كانت تجوز جواز مائتي درهم ، وكذلك الذهب لا شيء فيها حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، ثم فيها ربع العشر نصف دينار ، ثم ما زاد فبحسابه . ولا تجب في المغشوش منها حتى يكون فيها من النقرة الخالصة ، أو الذهب الخالص هذا القدر .

قوله : « فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء » هذا يوم أنها إذا زادت على ذلك شيئاً قبل أن يتيم مائتين كانت فيها الصدقة ، وليس الأمر كذلك ، وإنما ذكر تسعين ، لأنه آخر فصل من فصول المائة ، والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالفصول كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين ، بدليل قوله « ليس فيما دون خمس أواق من الوريق صدقة » .

وابنة الخماض من الإبل : هي التي أتى عليها حول ، وطعنت في السنة الثالثة سميت ابنة مخاض ، لأن أمها تمخض بولد آخر ، والذكر : ابن مخاض ، والخماض : الحوامل .

وابنة اللبون : هي التي أتى عليها حولان ، وطعنت في السنة الثالثة ، لأن أمها تصير لبوناً بوضع الحمل ، والذكر ابن لبون .

والحقيقة : هي التي أتى عليها ثلاث سنين ، وطعنت في الرابعة ، سميت بها ، لأنها تستحق الحمل والضراب ، والذكر : حقيق .

والجداعة : التي تمت لها أربع سنين ، وطعنت في الخامسة ، لأنها مُجذَعُ السن فيها . وقوله : « طروقة الحمل » هي التي قد طرقها الفحل ، أي : نزا عليها ، فإذا طعن في السادسة ، وألقى ثنيته ، فهو ثني ، والأنتى ثنية ، فإذا طعن في السابعة ، وألقى رباعيته ، فهو رباع ، والأنتى رباعية ، فإذا طعن في الثامنة ، وألقى السن التي بعد الرباعية ، فهو سدس وسدس ، فإذا طعن في التاسعة ، فطر فابهُ وطلع ، فهو بازل ، فإذا طعن في العاشرة ، فهو مُخْلِفٌ ، ثم يُقال بعده : بازل عام ، وبازل عامين ، ومُخْلِفٌ عام ، ومُخْلِفٌ عامين ، قال الأصمعي : الجدوعة وقت وليس بسن ، فإذا لقيحت ، فهي خليفة إلى عشرة أشهر ، فإذا بلغت عشرأ فهي عشرأه .

باب

صرفه البقر السائمة

١٥٧١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس
المجبوبي ، أنا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا عبد الرزاق ، أنا سفيان ،
عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق

عن معاذ بن جبل قال : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ
أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ
أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرًا ^(١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن
سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث
معاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ ، وهذا أصح .

وقوله : « مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا » لم يُرد به الزكاة إنما أراد به الجزية
عن أهل الذمة ، نسقها على الزكاة التي تؤخذ من المسلمين . و أو عدله

(١) الترمذي (٦٢٣) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة البقر ، وأخرجه
عبد الرزاق (٦٨٤١) وأبو داود (١٥٧٦) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ،
والنسائي ٢٦/٥ في الزكاة : باب زكاة البقر ، وابن ماجه (١٨٠٣) في الزكاة
باب صدقة البقر ، والحاكم ٣٩٨/١ وغيرهم من رواية أبي وائل عن
مسروق ، عن معاذ ، وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ ،
وقد قال الحافظ في « التلخيص » ١٥٢/٢ : قد رجح الترمذي
والدارقطني : في « العلل » الرواية المرسله .

مَعَاْفِرٌ ، فَاْلْمَعَاْفِرُ : ضَرْبٌ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ ، أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ دِينَارًا ، أَوْ مَا يُعَادِلُ قِيَمَتَهُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَيُقَالُ : الْمَعَاْفِرُ الْبُرُودُ .

١٥٧٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مَصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ طَاوُسِ الْبَلْبَازِيِّ ، أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسْنَةً ، فَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْهِ ، فَأَسْأَلُهُ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ .^(١)

ففي الحديث دليل على أن الواجب لا يزداد في البقر بعد الأربعين حتى يبلغ ستين ، ثم يجب فيها تبيعان ، وبعده في كل أربعين مُسْنَةً ، وفي كل ثلاثين تبيع ، وعند أبي حنيفة : فيما زاد على الأربعين بحسابه إلى الستين .

(١) «الموطأ» ٢٥٩/١ في الزكاة : باب ماجاء في صدقة البقر ، وقال البيهقي : طاوس وإن لم يلق معاذًا إلا أنه يمانى ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة ، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها ، وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل ، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بمعنى حديث مالك . قلت : وفي حديث عمرو بن حزم «وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة» .

والتببعُ : العِجْلُ ما دام يَتَّبِعُ الأم إلى تمام السنة ، والمأخوذ في الزكاة : الذي أتى عليه حول ، والمُسِنَّةُ : التي أتى عليها حولان ، وطعنت في الثالثة ، وهي ثنية ، لأنها تُجذَعُ في السنة الثانية ، وتثنى في الثالثة .

أما الغنم ، فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت ، ففيها شاة جَذَعَةٌ من الضأن ، أو ثنية من المعز ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وشاة ثلاث شياه ، وفي أربع مائة أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة .

وقال مالك : تجوز الجذعة من الضأن والمعز جميعاً ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز منها إلا الثنية .

قال عمر بن الخطاب لساعيه : اعتدّ عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ، ولا الرئبي ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ، وخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غداء المال وخياره (١) .

والرئبي : التي يتبعها ولدؤها ، فهي تُرَبِّي ولدها ، والماخض : الحامل ، والأكولة : السمينة تُعدُّ للذبيح ، والغذاء : صغار السخل جمع غذي .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٦٥/١ في الزكاة : باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة من حديث ثور بن يزيد عن ابن لعبد الله ابن سفيان الثقفي عن جده سفيان أن عمر بن الخطاب ، وأخرجه الشافعي ٢٣٠/١ بنحوه من طريق بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر . . . وأخرجه ابن حزم من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد الثقة الثبت عن سفيان ، ورواه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٤٩) مختصراً من طريق الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي أن عمر بعث مصدقاً . . .

باب

لازلة في العبد والفرس

١٥٧٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك

عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » (١)

١٥٧٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي ثريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك ابن مالك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن آدم ، عن شعبة ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، كلاهما عن عبد الله بن دينار .

(١) «الموطأ» ٢٧٧/١ في الزكاة : باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيول والعسل .

(٢) البخاري ٢٥٨/٣ في الزكاة : باب ليس على المسلم في فرسه وغلماه صدقة ، ومسلم (٩٨٢) في الزكاة : باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، وأخرجه أصحاب السنن وابن حبان ، وعبد الرزاق (٦٨٧٨) .

وُروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » (١).

وهذا قول أكثر أهل العلم قالوا : لا زكاة في الخيل ، ولا في العبد إلا أن تكون للتجارة ، فتجب في قيمتها زكاة التجارة ، يُروى ذلك عن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب مالك والشافعي وغيرهم (٢).

وقال حماد بن أبي سليمان : في الخيل صدقة ، وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة في الإناث منها في كل فرس ديناراً : وإن شئت قومتها ، فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم (٣).

(١) هذه الرواية في صحيح مسلم (٩٨٢) (١٠) .
(٢) منهم الإمام أحمد وأبو يوسف ومحمد صاحب الإمام أبي حنيفة .
(٣) جاء في «رد المحتار» ٢/٢٥ نقلاً عن «المحيط» . وقال الإمام : إن كانت سائمة للدر والنسل ذكورا وإناثاً ، وحال عليها الحول ، وجب فيها الزكاة غير أنها إن كانت من أفراس العرب ، خير بين أن يدفع عن كل واحدة ديناراً ، وبين أن يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وإن كانت من أفراس غيرهم ، قومها لا غير ، وإن كانت ذكوراً أو إناثاً ، فروايتان أشهرهما عدم الوجوب . وفي «فتح القدير» للكمال بن الهمام : الراجح في الذكور عدمه ، وفي الإناث الوجوب . قلت : واستدل أبو حنيفة ومن وافقه بما أخرج الطحاوي ١/٣١٠ من حديث مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال : رأيت أبي يقوم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب ، وأخرجه الدارقطني أيضاً ، واحمداً بن إسحاق القاضي ، وأبو عمر في «التمهيد» وأخرجه ابن أبي شيبه ٤/٢٦ عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن حسين أن ابن شهاب أخبره أن السائب بن النمر أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل . وقال أبو عمر : الخبر في صدقة الخيل عن عمر

١٥٧٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَّطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ ، كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ ، فَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ ، فَاسْتَدَتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُرْذَأْ يُسْقَى بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ ،

رضي الله عنه صحيح من حديث الزهري ، عن السائب بن يزيد . وصححه أيضاً الحافظ في «الدراية» وروى عبد الرزاق (٦٨٨٩) والبيهقي ٤/١١٩ عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبدالرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص ، فندم البائع فلحق بعمر ، فقال : غضبني يعلى وأخوه فرسا لي ، فكتب إلى يعلى : أن الحق بي ، فاتاه وأخبره الخبر ، فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟! ما علمت فرساً بلغ هذا قبل هذا ، قال عمر : فأتخذ من أربعين شاة شاة ، ولا تأخذ من الخيل شيئاً ! خذ من كل فرس ديناراً ، فضرب على الخيل ديناراً ديناراً . وروى محمد بن الحسن في «الآثار» ص ٤٧ أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي أنه قال : في الخيل السائمة التي يطلب نسلها إن شئت في كل فرس ديناراً وعشرة دراهم ، وإن شئت القيمة ، فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر أو أنثى .

فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا ، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا ، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ .

وُسئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ ، فَقَالَ : « مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِذَةُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن سويد بن سعيد ، عن حفص بن ميسرة ، كلاهما عن زيد بن أسلم .

قوله : أطال لها في مرج ، أي : شدّها في طولها ، وهو جبل طويل يُشدُّ أحدُ طرفيه في آخية أو وتيد ، ويُعلّق يدُ الفرس في

(١) « الموطأ » ٤٤٤/٢ ، ٤٤٥ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ، والبخاري ٤٩٤٨/٦ في الجهاد : باب الخيل لثلاثة ، وقول الله عز وجل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون) ، وفي الشرب : باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، وفي الأنبياء : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية ، وفي تفسير سورة إذا زلزلت الأرض زلزالها ، وفي الاعتصام : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ومسلم (٩٨٧) في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة .

الطرف الآخر لتدور فيه ، ولا يعير^(١) فيذهب على وجهه . وقوله :
« في طيلها ، لغة في الطول^(٢) .

وقوله : « فاستنتت » : هو أن تمرح في الطول ، يقال : سنّ
الفرس ، واستنّ : إذا لجّ في عدوه مقبلاً ومدبراً ، وفرس سنين ،
وذلك من النشاط . وقال أبو عبيد : الاستنّان أن يحضّر وليس
عليه فارس^٣ .

وقوله : « تغنياً وتعففاً » أي : طالباً بينتاجها الغنى والعيفة .

وقوله : « نواء لأهل الإسلام » أي : مُعاداة ، يقال : نأواه^٤
مُناواة ونِواءً بالهمز وغير الهمز : إذا عاداه .

وقوله : « في الحُمُر هذه الآية الجامعة الفاذة^(٥) »^(٣) سمّاها جامعة
لاشتغال اسم الخير على جميع أنواع الطاعات فرائضها ونوافلها ، سمّاها فاذة^٥

(١) يقال : عار الفرس : إذا ذهب على وجهه ، وتباعد من صاحبه .

(٢) قال طرفة بن العبد :

لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى

لكالطول المرخى وثنيابه باليسد

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٤٩/٦ : فيه تحقيق لإثبات العمل
بظواهر العموم ، وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص ، وفيه إشارة
إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر ، وأن الظاهر دون
المنصوص في الدلالة .

حُثَّوْهَا عَنْ بَيَانِ مَا تَحْتَهَا ، وَتَفْصِيلِ أَنْوَاعِهَا ، وَالْفَذْءُ : الْوَاحِدُ الْفَرْدُ ،
يُقَالُ : فَذَّ الرَّجُلُ عَنْ أَصْحَابِهِ : إِذَا سَدَّ عَنْهُمْ ، وَبَقِيَ فَرْدًا .
قَوْلُهُ : « خَيْرًا يَرَاهُ » ، يَعْنِي : يَرَى جِزَاءَ مَا عَمِلَ لَا عَيْنَ عَمَلِهِ ^(١) .

(١) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ : وَالْمُرَادُ أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَنْ عَمِلَ فِي اقْتِنَاءِ الْحَمِيرِ طَاعَةً رَأَى ثَوَابَ ذَلِكَ ، وَإِنْ عَمِلَ مَعْصِيَةً رَأَى عِقَابَ ذَلِكَ . فَلَمَّا بَيَّنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَ اقْتِنَاءِ الْخَيْلِ ، وَأَحْوَالَ مَقْتِنِيهَا ، وَسُئِلَ عَنِ الْحَمْرِ ، أَشَارَ إِلَى أَنَّ حُكْمَهَا وَحُكْمَ الْخَيْلِ وَحُكْمَ غَيْرِهَا مَنْدُوجٌ فِي الْعَمُومِ الَّذِي يَسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ .

باب

المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول

١٥٧٦ — أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوبي ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، نا هارون بن صالح
الطلمي ، نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا ،
فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » (١) .

(١) الترمذي (٦٣١) في الزكاة : باب ماجاء لازكاة على المال المستفاد
حتى يحول عليه الحول ، وأخرجه الدارقطني في «سننه» ص ١٩٨ ، وعبد
الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ، وصحح وقفه الترمذي كما نقله المؤلف
عنه والدارقطني ، والبيهقي وابن الجوزي . وفي الباب عن علي أخرجه
أبو داود في «سننه» (١٥٧٢) في الزكاة : باب زكاة السائمة من طريق
أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي مرفوعاً « إن
كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم . . . » قال
الزيلمي : وفيه عاصم والحارث ، فعاصم وثقه ابن المديني وابن معين
والنسائي ، وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي ، فالحديث حسن ، وقال
النووي رحمه الله في «الخلاصة» : وهو حديث صحيح أو حسن ، وقال
الحافظ في «التلخيص» ١٥٦/٢ : لا بأس بإسناده ، والآثار تفضده فيصلح
للحجة . قلت : وفي الباب عن أنس عند الدارقطني ص ١٩٩ وفيه حسان
بن سياه وهو ضعيف ، وعن عائشة عند ابن ماجه (١٧٩٢) ، وأبي عبيد
في « الأموال » ص ٤١٣ وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف .

ورواه نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه وهو الأصح .

وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول يُروى ذلك عن أبي بكر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، وبه قال عطاء وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : إن استفاد مالاً^(١) - زكائياً ، وعنده من جنسه نصاب ، يُضمُّ إليه المستفاد في الحول ، فإذا تم حول ما عنده تجب الزكاة في الكل ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحسن البصري ، والزهري ، وهو قول الثوري ، ومالك ، وأصحاب الرأي أما إذا تم النصاب بالمستفاد ، فلا زكاة فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد .

واتفقوا على أن النتاج يُضمُّ إلى الأصل في الحول ، وكذلك حول الربح يبتني على حول الأصل في زكاة التجارة ، فإذا تمَّ حول الأصل فعليه أن يُزكِّيَ عن الكل .

وفي الحديث دليلٌ على أن النصاب إذا انتقص في خلال الحول انقطع الحول ، فإذا تمَّ بعد ذلك يُستأنف الحول ، وبه قال الشافعي ، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا ينقطع الحول ، والنصابُ شرط في طرفي الحول ، وعند مالك في الناض^(٢) يشترط النصاب في آخر الحول حتى لو ملك ديناراً

(١) بهبة أو إرث .

(٢) وهو الذهب والفضة قال في « النهاية » ناض المال : هو ما كان ذهباً أو فضة ، عيناً وورقاً ، وقد نض المال ينض : إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً .

فصار في آخر الحول عشرين تجب عليه الزكاة ، كما في زكاة التجارة .
قلت : زكاة التجارة تجب في القيمة ، ولا يمكن ضبطها في جميع الحول
فرؤعي آخر الحول فيها .

وفيه دليل على أنه إذا بادل ماله في أثناء الحول بمال آخر من جنسه ،
أو غير جنسه ، ينقطع الحول ، ويبدأ الحول على ما استراه من يوم
الشراء ، وهو قول الأكثرين ، وقال مالك : إن بادل بجنسه لا ينقطع
الحول ، أما إن بادل النقد بالنقد ، فعند الأكثرين لا ينقطع الحول ، وعند
الشافعي ينقطع .

ومن ورث مالا ، فلا يبتني حول الوارث على حول المورث ، بل
يستأنف الحول من يوم ورثه ، فإذا تم ، أخرج الزكاة .

باب

تعجيل الصدقة

١٥٧٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المهوي ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ، نا سعيد بن
منصور ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن
عتيبة ، عن حجية بن عدي

عن علي^(١) أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل
صدقته قبل أن يحل ، فرخص له في ذلك^(٢) .

(١) في (أ) و (ج) و (د) و (ق) عدي وهو خطأ .

(٢) حديث حسن كما قال المؤلف رحمه الله ، وهو في «سنن
الترمذي» (٦٧٩) في الزكاة : باب ماجاء في تعجيل الزكاة ، وأخرجه أبو
داود (١٦٢٤) ، وأحمد / ١٠٤ ، وابن ماجه (١٧٩٥) ، والدارقطني ص
٢١٢ ، ٢١٣ ، والبيهقي ٤ / ١١١ من حديث الحجاج بن دينار ، عن الحكم
ابن عتيبة ، عن حجية ، عن علي ، وحجية بن عدي قال في «التقريب» :
صدوق يخطيء ، وقال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور
ابن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، وحديث هشيم أصح . يريد أن هذه الرواية المرسله أصح من
المتصلة ، وقال الدارقطني : اختلفوا على الحكم في اسناده ، والصحيح
عن الحسن بن مسلم مرسل . وفي الدارقطني ص ٢١٣ من طريق موسى
ابن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنا كنا احتجنا ، فتعجلنا
من العباس صدقة ماله سنتين . وهذا مرسل ، ورواه الدارقطني أيضاً
موصولاً يذكر طلحة فيه ، وإسناد المرسل أصح ، وفي الدارقطني ص ٢١٣

هذا حديث حسن .

واختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ، فذهب أكثرهم إلى جوازه ، وهو قول الزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقال الثوري : أحبُّ أن لا تُعجَّل ، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التعجيل ، ويُعيدُ لو عَجَّل ، وهو قول الحسن ، ومذهب مالك ، واتفقوا على أنه لا يجوز إخراجها قبل كمال النصاب ، ولا يجوز تعجيل صدقة عامين عند الأكثرين .

١٥٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليان ، أنا شعيب ، نا أبو الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ

أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً فأتى العباس فأغلق له ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقل : « يَا عَبَّاسُ قَدْ اسْلَفْنَا زَكَاةَ مَالِهِ الْعَامِ وَالْعَامِ الْمَقْبَلِ » وفي إسناده ضعف ، وأخرج أيضاً هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضاً ، ومن حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين ، وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف : قال الحافظ في «الفتح» ٢٦٤/٣ بعد أن ذكر ما تقدم : وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق .

المُطَلَّبِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا يَنْصِمُ^(١) ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ
فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ ، فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِداً
قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ ، وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ
ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمِى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ،
وَمِثْلُهَا مَعَهَا .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن
علي بن حفص ، عن ورقاء ، عن أبي الزناد ، وقال :

بعث رسولُ الله ﷺ عمر على الصدقة ، وقال : « قد احتبس
أذراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباسُ فمِى عليّ ، ومثلها معها »
ثم قال : « يا عمرُ أما شعرت أن عمَّ الرجلِ صنوُ أبيه » .

قوله : « وأعتده » يُروى بالتاء ، والأعتدُ : جمع العتاد ، وكذلك
الأعتادُ ، وهو ما أعدّه الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب .

(١) بكسر القاف ، أي : ما ينكر أو يكره ، وقوله : « فأغناه الله
ورسوله » إنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه ، لأنه كان سبياً
لدخوله في الإسلام ، فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله ،
وأباح لأمته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ،
لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه ، فلا عذر له ، وفيه
التعريض بكفران النعم ، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان .

(٢) البخاري ٢٦٢/٣ ، ٢٦٣ في الزكاة ، باب قول الله تعالى (وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) ومسلم (٩٨٣) في الزكاة : باب في تقديم
الزكاة ومنعها .

ثم له تأويلان، أحدهما: أن هذه الآلات كانت عنده للتجارة ، فطلبوا منه زكاة التجارة ، فأخبر النبي ﷺ أنه قد جعلها محبساً في سبيل الله ، فلا زكاة عليه فيها . وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة ، وجواز وقف المنقول .

والتأويل الثاني : أنه اعترف خالد يقول : إن حالاً لما حبس أدراعه تبرعاً وهو غير واجب عليه ، فكيف يُظن به أنه يمنع الزكاة الواجبة عليه . وقيل في تأويله : إنه احتسب له ما حبسه بما عليه من الصدقة ، لأن أحد أصناف المستحقين للصدقة هم المجاهدون . وفيه على هذا الوجه دليل على جواز أخذ القيم في الزكوات بدلاً عن الأعيان ، وعلى جواز وضع الصدقة في صنف واحد .

وقوله : « صنو أبيه » أي : أصلهما واحد ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (صنوان وغير صنوان) [الرعد : ٤] وهي جمع صنو ، ومعناه : أن يكون الأصل واحداً ، وفيه التخلتان والثلاث والأربع ، وميحيى عن ابن الأعرابي أنه قال : الصنؤ : المثل ، أراد مثل أبيه .

وقوله في صدقة العباس : « فهي عليه صدقة » (١) فإن هذه اللفظة قل المتابعون لشعيب فيها ، لأن العباس من صليبة بني هاشم لا تحل

(١) قال الحافظ : كذا في رواية شعيب ، ولم يقل : ورفاء ولا موسى بن عقبة « صدقة » . ووجه رواية شعيب بأن النبي صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ، ليكون أرفع لقدره ، وأنه لذكره ، وأنفى للدم عنه ، فالمعنى : فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ، ويضيف إليها مثلها كرمًا .

له الصدقة^١ ، فكيف يستأثره بها ، وروى غيره « هي عليّ ومثلها معها »^(١) وتأوله أبو عبيد قال : لعلّه أخرها عليه عامين لحاجة بالعباس إليها ، كما روي أنّ عمر أخر الصدقة عام الرّمادة ، فلما أحيا الناس في العام المقبل ، أخذ منهم صدقة عامين .

قوله : أحيا الناس^٢ ، أي : صاروا في الحيا وهو الخصب^٣ .

وأما رواية من روى أنه قال : « هي عليّ ومثلها معها » فله تأويلان ، أحدهما : أنه كان قد تسلف منه صدقة سنتين ، فصارت ديناً عليه ، وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل تحليها ، وجوز بعضهم تعجيل صدقة عامين لظاهر هذا الحديث .

والآخر : أن يكون قد قبض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العامل ، وتُعجل صدقة عام ثان ، فقال : « هي عليّ » ، أي . الصدقة التي قد تخلت^٤ ، وأنت تعالبه بها مع مثلها من صدقة عام لم يحل^٥ ، فيكون قد أخذ صدقة أحد العامين بعد محلها ، واستعجل صدقة العام المقبل .

(١) وهي رواية مسلم قال الحافظ : ودلت هذه الرواية على أنه صلى الله عليه وسلم التزم بإخراج ذلك عنه ، وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله : « إن العم صنو الأب » تفضيلاً له وتشريفاً ، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها ، فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي قلت : وهو إحدى الروایتين عن الإمام أحمد كما في « المغني » ٢/٦٧٩ -

باب

زكاة الثمار وفرضها ^(١)

قَالَ اللهُ 'سُبْحَانَہُ وَتَعَالَى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
[الأنعام: ١٤١] قَالَ مَا لِكَ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ
الزَّكَاةُ ^(٢)

(١) الخرص ، بفتح الخاء ، وحكي كسرهما ، وبسكون الراء : حزر ما على النخل من الرطب تمرأ ، وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا ادركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة ، بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول : يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً وكذا تمرأ فيحصيه ، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ، ويخلي بينهم وبين الثمار ، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر . وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها ، والبيع من زهوها ، وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن في منعهم تضيقاً . وقال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان . (٢) «الموطأ» ٢٧٣/١ في الزكاة : باب زكاة الحبوب والزيتون ، وهو مروى عن أنس بن مالك وابن عباس وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وطاوس وجابر بن زيد ، ومحمد بن الحنفية وقتادة في آخرين ، وقال عطاء ومجاهد : إنه حق غير الزكاة فرض يوم الحصاد ، وهو إطعام من حضر ، وترك ما سقط من الزرع والثمر . وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في «عارضه الأحوذى» ١٣٣/٣ ملخصاً ما أورده في كتابه «أحكام القرآن» ٧٤٦/٢ ، ٧٥٤ في تفسير قوله تعالى (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان) إلى قوله (وأتوا حقه يوم حصاده) : فامتن الله على خلقه في إنبات الأرض ، ثم قال لهم : كلوا مما أنعمت به عليكم ، وأتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم ، وآويتموه إلى رحالكم ، فكما خلقه نعمة ، ومكن منه نعمة ، أوجب فيه الحق ، قال مالك : الحق هاهنا : الزكاة ، وصدق ، ومن قال غير هذا ، فقدوهم ، وتعين حمل هذا على عمومه إلا ما خصه دليل يصح

١٥٧٩ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، فأبو العباس الأعمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الله ابن نافع ، عن محمد بن صالح التَّمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب

عَنْ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فِي زَكَاةِ الْكَرِيمِ ، يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، ثُمَّ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَيْبًا كَمَا يُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا ،^(١)

ويأسناده أن رسول الله ﷺ كان يعث من تجرؤ على الناس كرومهم وثمارهم .

تخصيصه هنالك حسب ما ذكرناه ، وحققناه هناك . فأما من حمله على عمومه ، فاستثنى الحطب والقصب والحشيش ، فلا يقال : إنه تخصيص ، لأنه قال : (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) فإنما أوجب إيتاء الحق فيما يؤكل ، وإلى هذا النحو أشار حماد ، وعليه دار من قال : ماله ثمرة باقية ، ولكنه خصه بالمقتات بإشارة قوله : (يوم حصاده) وكأنه أشار بيوم الحصاد الى يوم يرفع الى الجرين .

(١) الشافعي ٢٣١/١ ، ٢٣٢ ، وأخرجه أبو داود (١٦٠٣) في الزكاة : باب في خرص العنب ، والترمذي (٦٤٤) في الزكاة : باب ما جاء في الخرص ، وابن ماجه (١٨١٩) في الزكاة : باب خرص النخل والعنب ، والبيهقي ١٢٢/٤ ، ومداره على سعيد بن المسيَّب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه ، وقال المنذري : انقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر ونحوه لابن عبد البر ، لكن قال النووي : هذا الحديث وإن كان مرسلًا ، لكنه اعتضد بقول الأئمة . وأخرجه عبد الرزاق (٧٢١٤) عن ابن شهاب ، عن عتاب بإسقاط سعيد بن المسيَّب .

أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجذوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء ، أنا
عبد الله بن نافع بهذا الإسناد الحديدين جميعاً .

هذا حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول
مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق : إنه مختص الثار على أربابها ، فبعد بدو
الصلاح في العنب والرطب بعث الإمام خارصاً مختصاً عليهم ، ويقول : تحصل
من هذا الرطب كذا من التمر ، ومن هذا العنب كذا من الزبيب ،
فيحصى على أرباب الأموال ، ثم يخلس بينهم وبينها يصنعون بها ما شاؤوا ،
ثم يأخذ منهم العشر بعدما أدرك وجف ، فإن ادعى رب المال
نقصاناً عما خرص ، فالقول قوله .

وحكي عن الشعبي أنه قال : الحرص بدعة ، وأنكر أصحاب الرأي
الحرص ، وقال بعضهم : إنما كان مختص ذلك تخويفاً للأكررة ، لئلا
يجنونوا ، فإما أن يلزم به حكم ، فلا ، لأنه ظن وتخمين ، والأول
أولى ، لأن النبي ﷺ عميل به (١) ، والصحابة من بعده ، وعامة العلماء
على تجويزه .

وقولهم : هو ظن وتخمين . ليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة
مقدار التمر ، كالكيل والوزن وإن كان بعضه أحصر من بعض ، فهو
كتقويم المتلفات ، والحكم بالاجتهاد . وإنما يسن الحرص في النخيل
والأعشاب دون الجوب ، لأن الجوب لا تؤكل رطبة ، وثمر النخيل
والأعشاب تؤكل رطبة ، فتتلف حقوق المساكين .

(١) ثبت ذلك في «الصحيحين» من حديث أبي حميد الساعدي .

وقد روي عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إذا خَرَصْتُمْ ، فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع » (١) قال أبو داود : الخارصُ يدع الثلث للخرفقة (٢) ، وكذا قال يحيى القطان ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الثلث والربع متروك لهم عن عرض المال توسعة عليهم ، فقد يكون منها السقطة ، وينتأها الطير ، ويخترفها الناس للأكل . وكان عمر ابن الخطاب يأمر الخارص بذلك ، وبه قال أحمد وإسحاق .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يترك لهم شيئاً سائعاً ، بل يُفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخارص

قال رحمه الله : اتفق أهل العلم على وجوب العشر في النخيل والكروم ، وفيها بُقعات من الحبوب مما يزرعه الأدميون ، واختلفوا فيما سواها من الثمار والزروع ، فذهب الشافعي ، وابن أبي ليلى إلى أنه لا عشر في شيء منها ، وكذلك قال مالك : لا يجب في شيء من الفواكه والبقول ، وقال أبو حنيفة : يجب العشر في جميعها ، وذهب الشافعي في القديم إلى إيجاب العشر في الزيتون ، وبه قال الزهري ، وهو قول

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥) في الزكاة : باب في الخرص ، والترمذي (٦٤٣) في الزكاة : باب ماجاء في الخرص ، والنسائي ٤٢/٥ في الزكاة : باب كم يترك الخارص . وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة وهو مجهول .

(٢) بالخاء المعجمة والراء المفتوحين : جمع خارف ، وهو الذي يجتني الشمرة ويقطعها .

مالك والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

واختلفوا في كيفية الأخذ ، فقال مالك والأوزاعي : يؤخذ بعد العصر من الزيت إذا بلغ زيتونه خمسة أوسق ، وقال أصحاب الرأي : يؤخذ من ثمره .

أما الخضراوات ، فعاشر فيها عند أكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة : يجب فيها العشر إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي ، وخالفه أصحابه ، فلم يُوجبا فيه العشر .

وروي عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب مُعاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر^(١) .

(١) أخرجه الحاكم ٤٠١/١ ، وأبو عبيد في « الأموال » (١٣٧٤) والدارقطني ص ٢٠١ ، والبيهقي ١٢٨/٤ ، وموسى بن طلحة لم يلق معاذ كما قاله غير واحد من الحفاظ ، فهو منقطع . وأخرج الدارقطني ص ٢٠١ ، والحاكم ٤٠١/١ ، والبيهقي ١٢٥/٤ من حديث أبي حذيفة النهدي عن سفیان الثوري ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي برزة ، عن أبي موسى ومعاذ ابن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر » وقال الحاكم : إسناده صحيح وواقفه الذهبي ، مع أن أبا حذيفة النهدي واسمه موسى بن مسعود ضعفه غير واحد لسوء حفظه وطلحة بن يحيى مختلف فيه ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال يحيى القطان : لم يكن بالقوي ، وقال ابن معين أيضاً : مابه بأس ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : صالح الحديث ، وقال ابن معين في رواية والنسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : كان يخطيء ، وقال يعقوب بن أبي شيبة : لا بأس به في حديثه لين ، وقال الساجي : صدوق لم يكن بالقوي « تهذيب التهذيب » و « ميزان الاعتدال » ورواه يحيى بن آدم في « الخراج » (٥٣٧) من حديث

وكلُّ ثمرة أوجبنا فيها الزكاة ، فإنها تجب بيدو الصّلاح ، ووقت الإخراج بعد الاجتناء والجفاف .

وكلُّ حب أوجبنا فيه العُشْرَ ، فوقتُ ومُجوبه اشتداد الحب ، ووقتُ الإخراج بعد الدِّياسة والتَّنقية ، ولا حول لها ، إنّما الحولُ للمواشي والنقود ، لأنّ غناها لا يظهر إلا بمضي الحول .

قال مالك : الأمرُ بالجمعُ عليه الذي لا اختلافَ فيه أنه لا يُخرَص من الثمار إلا النخيلُ والأعنابُ ، أما ما لا يُؤكل رطباً إنّما يؤكل بعد حصاده مثلُ الجوب كلها ، فإنه لا يُخرَص ، وإنما على أهله في الأمانة .

عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي ، عن سفيان الثوري ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ومعاذ أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال ابن دقيق العيد في «الإمام» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٣٨٩ : وهذا غير صريح في الرفع .

باب

فرد الصرقة فيما اضرمت الارض

١٥٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مريم نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَعْيُنُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعَشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ ،

هذا حديث صحيح^(١) وأخرجه مسلم من رواية جابر .

العثري : العذري وهو ما سقته السماء ويروي : « ما سُقِيَ مِنْهُ بَعْلًا فِيهِ الْعَشْرُ »^(٢) . والبعل : ما شرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها ،

(١) البخاري ٢٧٤/٣ ، ٢٧٦ في الزكاة : باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، والماء الجاري ، وأخرجه ابوداود (١٥٩٦) ، والنسائي ٤١/٥ ، وابن ماجة (١٨١٧) ، وصححه ابن حبان . ونقل الحافظ في «التلخيص» ١٦٩/٢ قول أبي زرعة : الصحيح وقفه على ابن عمر ذكره ابن أبي حاتم عنه في «العلل» وقد رواه مسلم (٩٨١) ، والنسائي ٤٢/٥ ، ٤٢/٥ من حديث جابر رضي الله عنه كما ذكره المصنف ، ورواه الترمذي (٦٢٩) ، وابن ماجة (١٨١٦) من حديث أبي هريرة ، والنسائي ٤٢/٥ ، وابن ماجة (١٨١٨) من حديث معاذ .

(٢) هي لأبي داود والنسائي .

فإذا سقته السماء ، فهو عِذِيٌّ . وقوله : « ما سُقيَ بالضحى » يريد ما سُقي بالسَّوَانِي وهي النواضح ، واحدها ناضحة .

قال رحمه الله : وهذا قول عامة أهل العلم أن في المسقي من الجار والزرع التي تجب فيها الزكاة بقاء السماء أو من نهر يجري الماء إليه من غير مؤونة ، أو كان بعلاً وهو الذي يشربُ بعرقه العُشْرُ ، وفيما سُقي بسانيةٍ أو نضح نصفُ العُشْرِ ، لأنَّ المؤونة إذا كثرت ، قلَّ الواجبُ نظراً لأرباب الأموال ، فإذا قلتِ المؤونة ، وعمت المنفعة ، زيدَ في الواجب توسعة على الفقراء ، ولذلك وجبتِ الزكاة في النعم إذا كانت سائمة ، فإن كانت معلوفة ، فلا زكاة فيها لكثرة مؤونتها .

باب

زكاة العسل

١٥٨١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوي ، نا أبو عدي الترمذي ، نا محمد بن يحيى النيسابوري ، نا عمرو
ابن أبي سلمة التميمي ، عن صدقة بن عبد الله ، عن موسى بن يسار
عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِي الْعَسَلِ فِي
كُلِّ عَشْرَةِ أَزْقٍ زِقٌّ » (١)

(١) الترمذي (٦٢٩) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة العسل ، واخرجه
البيهقي ١٢٦/٤ ، وصدقة بن عبد الله السمين ، ضعفه أحمد وابن معين
وغيرهما . وأخرج أبو داود (١٦٠٠) ، والنسائي ٤٦/٥ من حديث عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء هلال أحد بني متعان إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي
له وادياً يقال له : سَلْبَةٌ ، فحَمَى له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كتب سفيان
ابن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضي الله
عنه : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عشور نحلته ، فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من
يشاء . وإسناده حسن . وأخرج ابن ماجة (١٨٢٣) ، وأبو داود الطيالسي
١٧٤/١ ، ١٧٥ ، ومن طريقه البيهقي ١٢٦/٤ من حديث سليمان بن موسى
عن أبي سيارة المتعي (وفي بعض المصادر المتقي وهو تصحيف) قال : قلت :
يا رسول الله إن لي نجلا ، قال : « أد العشر » قلت : يا رسول الله احمها
لي ، فحمأها لي . وهو منقطع سليمان بن موسى لم يدرك احدا من

قال أبو عيسى : في إسناده مقال ، ولا يصح في هذا الباب كثير شيء . واختلف العلماء فيه ، فذهب قومٌ إلى أنه لاصدقة فيه ، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز^(١) . وبه قال مالك ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والشافعي . كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على دمشق : إنما الصدقة في العين والحراث والماشية .

وذهب قوم إلى إيجابها ، وبه قال مكحول والزهري ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : فيه العشر .
وروي عن سعد بن أبي ذباب قال : كلمتُ قومي في العسل ،

الصحابة . وأخرج أبو عبيد في «الأموال» ص٤٩٦، ٤٩٧ ، والشافعي في « الأم » ٣٣/٢ ، وابن أبي شيبة ٣/٢٠ ، والبيهقي ٤/١٢٧ من حديث سعد بن أبي ذباب قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت ، وقلت : يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ، ففعل واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر من بعده ، ثم استعملني عمر من بعده ، قال : فقدم على قومه فقال لهم : في العسل زكاة ، فإنه لا خير في مال لا يزكى ، قالوا له : كم ترى ؟ قال : العشر ، فأخذ منهم العشر ، فقدم به على عمر وأخبره بما صنع ، فأخذ عمر فباعه ، فجعله في صدقات المسلمين . وإسناده ضعيف فيه منير بن عبد الله ضعفه غير واحد .

(١) في « الموطأ » ١/٢٧٧ ، ٢٧٨ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم قال : جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى : أن لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة . وإسناده صحيح . وأخرج ابن أبي شيبة ٤/٢١ وعبد الرزاق (٦٩٦٥) بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال : بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن ، فأردت أن آخذ من العسل العشر ، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال : صدق ، هو عبدل رضى وليس فيه شيء .

فقلت لهم : زكوة ، فإنه لا يخير في أمر لا يؤكس ، فأخذت منهم
للعشر ، فأثبت عمر بن الخطاب فأخذ عمر ، فباعه ، ثم جعل ثمنه في
صدقات المسلمين^(١) .

وروي عن عمر أنه قال : في خلایا العسل : فيها للعشر^(٢) .
أراد بالخلایا : المواضع التي تستل فيها النحل ، واحدا خلية ، وهي
مثل الرأقود .

(١) انظر تخريجه في الصفحة ٤٤ ، ٤٥ في التعليق رقم (١) .

(٢) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (١:٤٩٠) من حديث عمرو بن
شعيب ، عن هلال بن مرة أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال في عشر
العسل : ما كان منه في السهل ففيه العشر ، وما كان منه في الجبل ، ففيه
نصف العشر ، وهلال بن مرة ، قال فيه للذهبي : تفرد عنه عمرو بن
شعيب بحديث «في زكاة العسل» ليس بحجة .

باب

زكاة الورق والحلي

١٥٨٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس المهبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ غَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْنِ ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ »^(١)

هذا حديث حسن ورؤي عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال محمد بن إسماعيل : كلاهما عندي صحيح ، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً ، ورؤي عن جريو بن حازم ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً

(١) الترمذي (٦٢٠) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة الذهب والورق ، وأخرجه أبو داود (١٥٧٤) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، وابن ماجه (١٧٩٠) في الزكاة : باب زكاة الورق والذهب ؛ وقد تقدم الكلام عليه .

وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ، (١)
قال : فلا أدري أعلي قال : « بحساب ذلك » أو رفعه .

وهذا قول عامة أهل العلم أنه لا زكاة في الورق حتى يبلغ مائتي
درهم نقرة خالصة ، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً بوزن مكة ،
ثم فيه ربع العشر ، وما زاد فبحسابه ، فإن كان ينقص عن مائتي
درهم ، أو عشرين ديناراً حبة ، فلا زكاة فيها ، وإن كانت تجوز
جواز الوازنة ، وقال مالك : تجب فيها الزكاة إذا كانت تجوز
جواز الوازنة .

١٥٨٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المحوي ، نا أبو عيسى ، ناقتية ، نا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ،
عن أبيه .

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا
سِوَارَاتٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُمَا : « أَتُودِيَانِ زَكَاتَهُ ؟ »
قَالَتَا : لَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتُحِبَّانِ أَنْ
يُسَوَّرَكُمَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِسِوَارَتَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » قَالَتَا : لَا ،
قَالَ : فَأَدِيَا زَكَاتَهُ (٢)

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) في الزكاة : باب زكاة السائمة ، وسنده

حسن .

(٢) الترمذي (٦٣٧) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة الحلبي ، وأخرجه
أبو داود (١٥٦٣) في الزكاة : باب الكنز ماهو وزكاة الحلبي ، والنسائي

قال أبو عيسى : هذا حديث في إسناده مقال ، وابن لهيعة يُضعف ، ولا يضح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .

وروي عن زينب امرأة عبد الله قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا معشر النساء ، تصدقن ولو من حليكن ، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة^(١) .

واختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلي المباح من الذهب والفضة ، فذهب جماعة من الصحابة إلى أن لا زكاة فيه ، منهم ابن عمر ، وعائشة ، وجابر ، وأنس ، وهو قول القاسم بن محمد ، والشعبي ، وإليه

٣٨/٥ في الزكاة : باب زكاة الحلي ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٦٥) من طريق أخرى ليس فيها ابن لهيعة بنحوه ، وإسناده حسن ، وقال ابن القطان : إسناده صحيح ، وقال المنذري : إسناده لامقال فيه ، وقال ابن حجر : هذا إسناد تقوم به الحجة .

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٥٣) وعنه الترمذي (٦٣٦) من حديث شعبة ، عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث عن زينب الثقفية امرأة عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء : «تصدقن ولو من حليكن . . .» وإسناده صحيح ، وهو في البخاري ٢٥٩/٣ من حديث حفص بن غياث ، عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله ، والرواية التي ذكرها المصنف ، أخرجه الترمذي (٦٣٥) من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله ، عن زينب امرأة عبد الله ، وقال : وهم أبو معاوية في حديثه ، فقال : عن عمرو بن الحارث ، عن ابن أخي زينب ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب كما قال شعبة . وقد حكم على رواية أبي معاوية بالوهم البخاري أيضا فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل المفردات» ونقله عنه الحافظ .

ذهب مالك والشافعي في أظهر قوله وأحمد وإسحاق .
وذهب جماعة إلى إيجاب الزكاة فيه ، روي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ،
وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وهو قول سعيد بن جبير ، وسعيد
ابن المسيب ، وعطاء ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وإليه
ذهب الزهري ، والثوري وأصحاب الرأي .

وأما الحلي المحظورة ، فلم يختلفوا في وجوب الزكاة فيه ، فمن
المحظور الأواني والقوارير من الذهب أو الفضة للرجال والنساء جميعاً (١) .
ومن المباح أن تتخذ المرأة لنفسها أو الزوج لامرأته سيوراً
أو تخلخلاً أو عقداً أو قرطاً أو خاتماً أو نحوها من ذهب ، أو فضة ،
وكل هذا حرام للرجال إلا خاتم الفضة .

ومن مجديع أنفه أو سقطت سنه ، فاتخذ أنفاً أو سناً من فضة أو
ذهب ، فباح (٢) .

(١) ثبت ذلك من حديث حذيفة وام سلمة في «الصحيحين» ومن
حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ، ومن حديث البراء بن عازب في
صحيح مسلم .

(٢) أخرج أحمد ٣٤٢/٤ ، وأبو داود (٤٢٣٢) ، والنسائي ١٣٦/٨ ،
١٦٤ ، والترمذي (١٧٧٠) من حديث عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفة
ابن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق ، فانتن عليه ،
فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب . وحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان (١٤٦٦) وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة
انظرها في «نصب الراية» ٢٣٧/٤ .

زكاة التجارة

قال الله سبحانه وتعالى : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) [البقرة : ٢٦٧] قال مجاهد : من التجارة (١)

١٥٨٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، أنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلة

عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال : مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمة أحملها ، فقال عمر : ألا تؤذي زكاتك يا حماس ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ ، فقال : ذلك مال ، فضع . قال : فوضعها بين يديه ، فحسبها ، فوجدت قد وجب فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة (٢)

(١) أخرجه الطبري ٥٥٦/٥ من حديث شعبة ، عن الحكم عنه ، وإسناده صحيح .

(٢) الشافعي ٢٣٦/١ ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٩٩) ، والدارقطني ص ٢١٣ ، والبيهقي ١٤٧/٤ كلهم من حديث يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن حماس ، وأخرج أبو

قوله : آهبة . جمع إهاب ، مثل آلهة جمع إله ، قاله الأزهرى .

وَرَوَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ مَجْنَدٍ أَمَا بَعْدَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُنْعِدُهُ لِلْبَيْعِ (١) .

وقال ابن عمر : ليس في العرض زكاة إلا أن يُراد به التجارة (٢) .

عبيد في «الأموال» ص ٤٢٥ من طريق ابن إسحاق عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري (نسبة إلى القاره بتشديد الراء قبيلة مشهورة بالرمي) قال : كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب ، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ، ثم حسبها شاهداً وغائبها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب . ورجاله ثقات ، لكن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث .
(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) ، ومن طريقه البيهقي ١٤٦/٤ ، وفي إسناده جهالة .

(٢) أخرجه البيهقي ١٧٤/٤ من طريق أحمد بن حنبل ، ثنا حفص ابن غياث ، ثنا عبید الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٣٥/١ أخبرني الثقة عن عبید الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأخرج أبو عبید في «الأموال» ص ٤٢٥ قال : حدثني سعيد بن عفیر ، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، عن موسى ابن عقبة لا أدري أذكره عن نافع أم عن غيره ، قال : قال ابن عمر : ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ، ففيه الزكاة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧١٠٣) : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : في كل مال يدار في عبید أو دواب أو بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام . وإسناده صحيح ، وأخرج أيضاً (٧١٠٤) عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب والقاسم قالوا في العروض : تدار الزكاة كل عام لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل ، وفي «الأموال» ص ٤٢٦ ، حدثنا يزيد ، عن هشام ، عن الحسن قال : إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى عن كل مال له ، وكل ما ابتاع من التجارة ، وكل دين إلا ما كان ضميراً (وهو الغائب الذي لا يرجى حصوله) لا يرجوه . وفي «الموطأ» ٢٥٥/١ عن يحيى بن

قال رحمه الله : ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصاباً عند تمام الحول ، فيُخْرَجُ منها ربع العشر . وقال داود : زكاة التجارة غير واجبة ، وهو مسبوق بالإجماع^(١) .

وينعقد الحول في مال التجارة يوم يشتريه للتجارة ، فإن لم يكن رأس ماله يومئذ نصاباً ، فإذا تم الحول يُقوّم ما في يده من العروض بنقد البلد إن كان رأس ماله عرضاً حين ابتداء التجارة ، وإن كان رأس ماله ناضباً^(٢) ، فيقوّم بجنسه ، فإن بلغت قيمته نصاباً ، أخرج ربع العشر من قيمته ، وإن لم تبلغ ، فلا زكاة عليه حتى يتم النصاب .

سعيد ، عن زريق بن حبان - وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يريدون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث دينار ، فدعها ولا تأخذ منها شيئاً . وإسناده صحيح . وقال الشافعي في «مسنده» ٢٣٦/١ أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد ، وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تزكي أموالنا وإنه ليتجر بها في البحرين .

(١) قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة ، واتفقوا على وجوبها في قيمتها لا في عينها ، وعلى أنها تجب فيها الزكاة إذا حال الحول إلا أن الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا : تجب بمضي كل حول ، ووافقهم المالكية فيما إذا كان التاجر مديراً وهو الذي يبيع كيفما اتفق ، ولا ينتظر ارتفاع الأسعار كأرباب الحوانيت ، بخلاف ما إذا كان محتكراً وهو الذي ينتظر بالسلع ارتفاع الأسعار ، فإنه يزكيها إذا باعها عن عام واحد ولو كانت عنده أعواماً . وانظر «الموطأ» ٢٥٥/١

(٢) الناضب : ما كان ذهباً أو فضة عيناً ، وقد نض ينض : إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً .

باب

الدين هل يمنع الزكاة

١٥٨٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن احمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد

أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْضَلَ أَمْوَالُكُمْ ، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ ^(١)

قال رحمه الله : إذا كان له مالٌ تجب فيه الزكاة ، وعليه دينٌ ، فإن كان له من غير مال الزكاة ما يفي بدينه يجب عليه إخراجُ الزكاة من ماله .

(١) « الموطأ » ٢٥٣/١ وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو عبيد ص ٤٣٧ من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتي بها تطوعاً ، ومن أخذ منه لم يؤخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل . قال إبراهيم : أراه يعني : شهر رمضان . وفي « الموطأ » أيضاً عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله عليه زكاة ؟ فقال : لا . وإسناده صحيح وذكر أبو عبيد في « الأموال » ص ٤٣٣ عن ميمون بن مهران قال : إذا حلت عليك الزكاة ، فانظر كل مال لك ، ثم اطرح منه ما عليك من الدين ، ثم زد ما بقي ، وإسناده صحيح .

وكذلك لو ملك أكثر من نصاب ، ودينه لا يزيد على الفاضل عن النصاب يجب عليه الزكاة ، وإن لم يكن له مال آخر ، ودينه يستغرق ماله ، أو يتقص النصاب لو أذاه من المال ، فاختلف أهل العلم في وجوب الزكاة عليه ، فذهب جماعة إلى وجوب الزكاة عليه ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه لا زكاة عليه وهو قول عثمان ، وإليه ذهب سليمان بن يسار ، وابن سيرين ، وبه قال مالك وأصحاب الرأي ، وابن المبارك ، وقالوا : يمنع وجوب زكاة العين ، ولا يمنع وجوب عشر الثمار والزروع ، وهو قول أبي عبيد^(١) .

ومن كان ماله ديناً على مليء وفيه ، فعليه إخراج الزكاة منه ، فإن كان على معسر ، فلا زكاة عليه حتى يقبضه ، فإن قبضه فعليه إخراج زكاة ما مضى على أحد قولي الشافعي^(٢) . ولو ضلت ماشيته ، أو

(١) انظر الأموال ص ٤٣٧ .

(٢) الدين على ضربين : أحدهما دين على معترف به باذل له ، فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى ، روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبذلك قال الثوري وأصحاب الرأي وأبو ثور ، وقال عثمان وابن عمر وجابر وطاوس والنخعي وجابر بن زيد ، والحسن وميمون بن مهران والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والشافعي وإسحاق وأبو عبيد : عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه ، فهو بمنزلة ما بيده وفي بيته . وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وأبي الزناد ، يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة .

الضرب الثاني : أن يكون على معسر أو جاحد ، أو مماطل به ، فقال قتادة وإسحاق وأبو ثور وأهل العراق : لا تجب فيه الزكاة ، لأنه غير حقدور على الانتفاع به وهو رواية لأحمد وأحد قولي الشافعي ، وقال

غَضِبَ مَالُهُ أَحْوَالاً ، ثُمَّ وَجَدَهَا ، زَكَاهَا عَلَى أَظْهَرِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ
أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَوْلَ وَاحِدٍ .

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبِضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ
ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَّخِذُ زَكَاتَهُ لَمَّا مَضَى مِنَ السَّنِينَ ، ثُمَّ أَعْقَبَهُ
بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ : لَا يَتَّخِذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا ^(١) .
قَالَ أَبُو عَيْدٍ : هُوَ الْغَائِبُ الَّذِي لَا يُرْجَى ، فَإِذَا رُجِيَ ، فَلَيْسَ بِضَمَارٍ
وَأَضْمَرْتُ الشَّيْءَ : إِذَا غَيْبْتَهُ ،

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ مُعْطِيَتِهِمْ يَسْأَلُ
الرَّجُلَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجِبْتَ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ ؟ فَيَنْقِرُ : نَعَمْ ،
أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ مَالِهِ ، وَإِنْ قَالَ : لَا ، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ ، وَلَمْ
يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا . وَيُرْوَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ مِثْلُ هَذَا .

الثوري وأبو عبيد : يزكاه إذا قبضه لما مضى وهو رواية لأحمد ، والقول
الثاني للشافعي ، وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي
ومالك : يزكاه إذا قبضه لعام واحد . انظر بسط أقوالهم وأدلتها في
«الأموال» ص ٤٢٩ ، ٤٣٧ .

(١) هو في «الموطأ» ٢٥٣/١ من حديث أيوب أن عمر بن عبد العزيز . .
وأخرجه البيهقي ٤/١٥٠ من طريق مالك وإسناده صحيح . . وهو في
«مصنف» عبد الرزاق (٧١٢٧) عن معمر ، عن أيوب ، عن ميمون بن
مهران ، قال : كتب عروة بن محمد إلى عمر بن عبد العزيز .

باب

الرباط والمعدن

١٥٨٦- أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب وابي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن الليث ، عن ابن شهاب

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحليري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله .

وقال : « العجماءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، سُمِّيَتْ عَجْمَاءَ ، لَأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ . قال رحمه الله : أراد « بالعجماء ، البهيمة .

(١) «الموطأ» ٢/٨٦٨ ، ٨٦٩ في العقول : باب جامع العقل ، والبخاري ٢٨٩/٣ في الزكاة : باب في الركاك الخمس ، وفي الشرب : باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ، وفي الديات : باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجماء جبار ، ومسلم (١٧١٠) في الحدود : باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .

قوله : « جبار ، اي : هَدْرٌ » ، وأراد به أن البهيمة إذا أتلفت شيئاً ، ولم يكن المالكُ معها ، وكان ثمَّاراً لا ضمان على مالكها ، أو استأجر رجلاً لحفر بئر أو معدن ، فانهار عليه ، فلا ضمان .

١٥٨٧ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الجلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بصكر أحمد بن الحسن الجيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن هود بن سابور ، ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في كنزٍ وجدته رجلاً في خربة جاهلية : إن وجدته في قرية مسكونة ، أو سبيلٍ ميتاء^(١) ، فعرفه ، وإن وجدته في خربة جاهلية ، أو في قرية غير مسكونة ، ففيه وفي الرِّكازِ الخمس^(٢) .

قال رحمه الله : الرِّكازُ اسمٌ للمال المدفون في الأرض^(٣) ، والمعدنُ :

(١) اي : طريق مسلوكة وهو مفعول من الإتيان ، وبابه الهمزة «نهاية» .
(٢) الشافعي ٢٣٨/١ وأخرجه أبو داود (١٧١٠) في اللقطة : باب اللقطة ، وأبو عبيد في الأموال (٨٥٨) و (٨٦٠) وأحمد (٦٦٨٣) و (٦٩٣٦) والبيهقي ١٥٥/٤ وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٥٦/٢ ووافقته الذهبي .
(٣) ذكر مالك في «الموطأ» ٢٥٠/١ ونقله عنه أبو عبيد في «الأموال» ص ٣٣٩ : أن الرِّكازِ دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كبير عمل . وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع قال : قال الشافعي : والرِّكاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد

اسم للمخلوق في الأرض ، وقد يقع اسم الركاذ عليهما جميعاً من حيث إن المدفون ركزه صاحبه في الأرض ، والمخلوق ركزه الله في الأرض والخبر ورد في المدفون .

وقال الحسن : الركاذ : الكنز العادي (١) .

واتفق أهل العلم على وجوب الخس في الركاذ حالة ما يجده لا ينتظر به حول ، وشرطه أن يجده مدفوناً في موات ، أو موضع جاهلي لم يجز عليه ملك في الإسلام ، وأن يكون من دفن الجاهلية ، فإن كان شيئاً لا يتصور بقاؤه من ذلك الزمان ، أو كان تقدماً بضرب الإسلام ، فهو لقطه .

في غير ملك لأحد . وذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاذ ، واحتجوا بقول العرب : اركز الرجل : إذا أصاب ركاذاً وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن ، وهذا قول الخليل وأبي عبيد ، وفي «النهاية» لابن الأثير : المعدن والركاذ واحد . والحجة للجمهور بفرقة النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاذ بواو العطف ، فصح أنها غيره . وانظر «عمدة القاري» ٤/٥٥ وفي «فيض الباري» ٣/٥٣ : والركاذ عندنا (أي : الحنفية) يطلق على الدفين والمخلوق في الأرض سواء ، نعم المعدن والكنز متقابلان ، فالمعدن : ما خلق في الأرض ، والكنز حادفن فيها ، والخمس عندنا فيهما إلا في دفائن أهل الإسلام ، فإن حكمها حكم اللقطه ، وقال الشافعي : الركاذ هو الدفين ، ولا خمس عنده في المعدن .

(١) أي : القديم ، وكأنه منسوب إلى عاد لقدمها ، وهم يقولون لكل قديم : عادي . وقول الحسن هذا أخرجه أبو داود في «سننه» .
٢٤٤/٣ .

واختلفوا في أن الوجوب هل يختص بالذهب والفضة وبالنصاب ،
فذهب الشافعي في أظهرِ قوليهِ إلى أن الخمس ، لا يجب في غير الذهب
والفضة ، ويجبُ فيها بعد أن يكون نصاباً عشرين مثقالاً من الذهب ،
أو مائتي درهم ، ثم احتاط ، وقال : لو كنتُ أنا الواجدَ لخمستُ القليل
والكثيرَ والذهبَ والفضةَ وغيرهما . وأوجب مالك في قليله وكثيره .
ومصرفُ الرِّكازِ مصرفُ الزكاة عند الشافعي ، لأنه مستفاد من
الأرض كالزروع ، وعند أبي حنيفة مصرفُهُ مصرفُ خمس الفيه ، لأنه من
مال أهل الشرك .

وأما المستخرج من المعدن ، فعند الشافعي إن كان ذهباً أو فضةً
يجبُ فيه ربعُ العشرِ على أظهرِ قوليهِ بعد أن يكون نصاباً ، ولا
يُشترط فيه الحولُ كالزروع يُؤخذ منه الزكاة حين يُحصدُ ، ولم يجب الخمس
لكثرة المؤونة في تحصيله ، ولا يُوجب في غير الذهب والفضة .

١٥٨٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق
الماشبي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ،
عن غيرِ واحدٍ من علماءهم أن رسولَ الله ﷺ أقطعَ
لبلال بن الحارثِ أُنزني معادنَ القبليَّةِ وهي من ناحية
الفرع ، فبئلك المعادن لا يُؤخذُ منها إلا الزكاة إلى اليوم^(١) .

(١) « الموطأ » ٢٤٨/١ ، ٢٤٩ في الزكاة: باب الزكاة في المعدن ، وأخرجه
أبو داود (٣٠٦١) عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه أبو عبيد
في « الأموال » ص ٣٣٨ عن إسحاق بن عيسى ، ويحيى بن عبد الله بن
بكير ، عن مالك ، وهو مرسل صحيح .

وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك . وقال الحسن : في ركاز أرض الحرب الخمس ، وفي ركاز أرض السلم الزكاة^(١) .
وقال أبو حنيفة : يجب في المستخرج من المعدن الخمس كالركاز وهو قول إسحاق وأحد أقاويل الشافعي .
وأوجب أبو حنيفة في كل جوهر ينطبع كالحديد والنحاس قياساً على الذهب والفضة ، ثم ناقض فقال : لا بأس أن يكتبه ، فلا يؤدي منه الخمس .^(٢)

(١) علقه البخاري ٢٨٨/٣ عنه ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبه من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ : إذا وجد الكنز في أرض العدو ، ففيه الخمس ، وإذا وجد في أرض العرب ، ففيه الزكاة . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً فوق هذه التفرقة غير الحسن .
(٢) هذا كلام البخاري في «صحيحه» ٢٨٩/٣ لكنه لم يصرح باسم أبي حنيفة كما فعل المصنف ، بل قال : وقال بعض الناس . وقال العيني في «عمدة القاري» ٤٥٤/٤ : قلت : هذا ليس بمناقضة لأنه فهم من كلام هذا القائل غير ما اراده ، فصدر هذا عنه بلا تأمل . بيان ذلك أن الطحاوي حكى عن أبي حنيفة أنه قال : من وجد ركازاً ، فلا بأس أن يعطي الخمس للمساكين ، وإن كان محتاجاً جاز له أن يأخذه لنفسه ، قال : وإنما أراد أبو حنيفة أنه تأول له حقاً في بيت المال ، ونصيباً في الفئ ، فلذلك له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك . وقال الحافظ ابن حجر : وإنما قوله : ثم ناقض إلى آخر كلامه . فليس كما قال ، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتبه إذا كان محتاجاً بمعنى : أنه يتأول أن له حقاً في بيت المال ، ونصيباً في الفئ ، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك ، لا أنه أسقط الخمس عن المعدن ، ونقل العيني أن الطحاوي نقل عن أبي حنيفة أيضاً أنه لو وجد في داره معدناً ، فليس عليه شيء ، وفسره بأن معناه : لا يجب عليه شيء في الحال إلا إذا حال الحول ، وكان نصيباً يجب فيه الزكاة ، وبه قال أحمد ، وعند أبي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال ، وعند مالك والشافعي الزكاة في الحال .

وشرط بعضهم الجول في المستخرج من المعدن من حين يخرج .
ولا شيء في العنبر ، قال ابن عباس : ليس في العنبر زكاة " هو شيء دسره البحر^(١) . وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس^(٢) .

(١) علقه البخاري ٣/٣٨٧ ووصله الشافعي ١/٢٣٩ قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن اذينة ، عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقي ٤/١٤٦ من طريقه ، ومن طريق يعقوب بن سفيان ، حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة ، وصرح فيه بسماع اذينة له من ابن عباس ، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار مثله . واذينة تابعي ثقة . وقد جاء عن ابن عباس ما يتوقف فيه ، فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق طاووس قال : سئل ابن عباس عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس ، وقوله : «دسره البحر» أي : دفعه ورمى به إلى الساحل .

(٢) علقه البخاري ٣/٢٧٨ ، ووصله أبو عبيد في (الأموال) ص ٣٤٦ من طريق معاذ بن معاذ ، عن أشعث ، عن الحسن بلفظ : في العنبر الخمس وكذلك اللؤلؤ . وإسناده صحيح . قال ابن قدامة في «المغني» ٣/٢٧ : ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخرقي ، وروي نحو ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عمر ابن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح والشافعي وأبو حنيفة ومحمد وأبو ثور وأبو عبيد ، ومن أحمد رواية أخرى : إن فيه الزكاة ، لأنه خارج من معدن فاشبه الخارج من معدن التبر . ويحكي عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهري ، وزاد الزهري في اللؤلؤ يخرج من البحر .

باب

زكاة مال الصبي

١٥٨٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن موسى ، نا الوليد بن مسلم ، عن الثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » (١) .

قال أبو عيسى : في إسناده مقال ، لأن الثني بن الصباح ضعيف .
قال رحمه الله : وروى سفيان ، عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة . (٢)

(١) الترمذي (٦٤١) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة اليتيم ، وضعفه أحمد والترمذي وغيرهما .

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٣٧/١ وفيه انقطاع ، وأخرجه البيهقي بنحوه من حديث سعيد المسيب عنه وقال : إسناده صحيح .
ورده ابن التركماني بقوله : كيف يكون صحيحاً ومن شرائط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد لثلاث سنين مضي من خلافة عمر ذكره مالك ، وانكر سماعه منه ، وقال ابن معين : رآه وكان صغيراً ولم يثبت له سماع منه .

واختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في مال الصبي ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى وجوبها ، منهم عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، وجابر ، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وذهب طائفة إلى أنه لا زكاة فيه ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، واتفقوا على وجوب العشر فيما أخرجه أرضه ، ووجوب صدقة الفطر عنه .

باب

أخذ الزكاة من الوسط

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَازِذٍ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » (١) .
وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُصَدِّقًا ، فَقَالَ : « لَا تَأْخُذْ
مِنْ حَزْرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ » (٢) ،
يُرِيدُ : لَا تَأْخُذْ خِيَارَ أَمْوَالِهِمْ ، وَالْحَزْرَةُ : خِيَارُ الْمَالِ .

١٥٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيجِي ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مُرَيْحٍ
أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوِيُّ ، نَا عَلِيَّ بْنَ الْجَعْدِ ، أَنَا شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ

عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : « إِنَّا نَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذْتُ
بِيَدِهِ ، وَقَرَأْتُ عَهْدَهُ : أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرِّقَ

(١) قطعه من حديث أخرجه البخاري ٢٥٥/٣ ، ومسلم (١٩) في
الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .
(٢) أخرجه البيهقي ١٠٢/٤ ، وابن أبي شيبة ١٢/٣ ، والطحاوي
٣١٤/١ مرسلًا عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لمصدقته : « لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئًا ، خذ
الشارف والبكر وذوات العيب » ، وأخرجه الطحاوي ٣١٤/١ من حديث
عروة ، عن عائشة مسنداً ورجاله ثقات . والشارف : الهرمة ، والبكر :
الصغير من الإبل يؤدي .

بين مُجْتَمِعِ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلْمَأَمَةٍ ،
فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا ،
ثُمَّ أَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا ، فَأْخُذَهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِي ،
وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّي إِذَا أُتَيْتُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ جِيَادَ إِبْلِ
أَمْرِي مُسْلِمًا^(١) .

والمُلمَأَمَةُ ، هي الناقةُ المستديرةُ سِمًا .
وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ ، فَسَأَلَ
عنها فقال المصدقُ : إني ارتجعتها بإبل فسكت . الكوماء : مُسْرِفَةٌ
السَّئِمَاءُ ، والكوم : موضع مُسْرِفٍ . والارتجاع قال أبو عبيد : هو أن
يَقْدَمَ الرَّجُلُ المِصرَ يابله ، فيبيعها ، ثم يشتريَ بِشَمَنِها مثلها أو غيرها ،
فهي الرَّجْعَةُ ، وكذلك هو في الصَّدَقَةِ إِذَا وَجِبَتْ عَلَى رَبِّ المَالِ سَنٌ
فَأَخَذَ مَكَانَهَا سَنًا أُخْرَى ، فتلک التي أخذ رجعةً ، لأنه ارتجعها من التي
وجبت على ربها .

(١) حديث حسن بالطريق الأخرى التي أخرجها أبو داود (١٥٧٩) في الزكاة: باب
في زكاة السائمة ، والنسائي ٢٩/٥ ، ٣٠ في الزكاة : باب الجمع بين
المتفرق ، والتفريق بين المجتمع ، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٣٩١ ،
والدارقطني ٢٠٤ ، والبيهقي ١٠١/٤ من حديث هلال بن خباب ، عن
ميسرة أبي صالح ، عن سويد بن غفلة . . . والطريق الأولى التي ذكرها
المصنف أخرجها أبو داود (١٥٨٠) ، وابن ساجة (١٨٠١) في الزكاة : باب
ما يأخذ المصدق من الإبل ، والبيهقي ١٠١/٤ .

باب

١٥٩١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوبي ، نا أبو عيسى ، نا عمر بن حفص الشيباني ، نا عبد الله بن وهب ،
أنا عمرو بن الحارث ، عن درّاج ، عن ابن حجبيرة
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ
مَالِكَ ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ » (١) .

هذا حديث حسن غريب .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه ذكر الزكاة ، فقال رجل : هل عليّ
غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوعَ ، (٢) .

وابن حجبيرة : هو عبد الرحمن ابن حجبيرة المصري . (٣)

(١) الترمذي (٦١٨) في الزكاة : باب ما جاء إذا أدت الزكاة ، فقد
قضيت ما عليك ، وأخرجه ابن ماجة (١٧٨٨) في الزكاة : باب ما أدى
زكاته ليس بكنز ، وإسناده حسن كما نقله المؤلف عن الترمذي .
(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله .
(٣) وثقه النسائي وابن حبان والعجلي والدارقطني ، وقال ابن
يونس : كان عبد العزيز بن مروان قد جمع له القضاء وبيت المال ، فكان
ياخذ رزق كل سنة ألف دينار ، فلم يكن يحول عليه الحول وعنده ما يجب
فيه الزكاة توفي في المحرم سنة ثلاث وثمانين .

باب

من المال

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) [الماعون: ٧]
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ عَارِيَّةَ الدَّلْوِ وَالْقَدْرِ^(١).

وَيُقَالُ: الْمَاعُونُ الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَعْلَاهَا
الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَأَدْنَاهَا عَارِيَّةُ الْمَتَاعِ^(٢).

١٥٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضُّبِّيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ
الْمُجَوَّبِيُّ، نَا أَبُو عَيْسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدْوِيَّةَ، نَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ
شُرَيْكٍ، عَنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٥٧) فِي الزَّكَاةِ: فِي حَقُوقِ الْمَالِ، وَإِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ وَذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» ٤٠٠/٦، وَزَادَ نَسْبَتَهُ إِلَى
سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَزَارِ، وَابْنَ جَرِيرٍ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ،
وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ، وَالطَّبْرَانِيَّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَابْنَ مَرْدُودِيَةَ، وَالْبَيْهَقِيَّ فِي
«سُنَنِهِ» ١٨٣/٤.

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَقَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ
عِكْرِمَةُ حَسَنٌ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا، وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ،
وَهُوَ تَرْكُ الْمَعَاوَنَةِ بِمَالٍ أَوْ بِمَنْفَعَةٍ.

عن الزكاة ، فَقَالَ : « إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزُّكَاةِ ، ثُمَّ تَلَا
هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ (لَيْسَ آيِبٌ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ)
[البقرة : ١٧٧] الْآيَةَ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث إسناده ليس بالقوي ، وأبو حمزة
ميمون الأعرور ضعيف ، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا
الحديث قوله « إِنَّ فِي هَذَا الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزُّكَاةِ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

ويروى : سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ :
« الْمَاءُ » ، قِيلَ : مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ : « الْمَلْحُ » (٢) ، قِيلَ ذَلِكَ
إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ .

(١) الترمذي (٦٥٩) ، وأخرجه ابن ماجة (١٧٨٩) بالإسناد الذي
أخرجه الترمذي بلفظ « ليس في المال حق سوى الزكاة » ، ونقل الحافظ
في «التلخيص» ١٦٠/٢ عن الشيخ تقي الدين في «الإمام» انه قال : كذا
هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجة وقد كتبه في باب : ما ادى زكاته
ليس بكنز .

(٢) أخرجه أحمد ٤٨٠/٣ ، ٤٨١ ، وأبو داود (٣٤٧٦) ، وأبو عبيد
في «الأموال» ص ٢٩٦ من حديث امرأة يقال لها : بهيسة ، عن أبيها ، وبهيسة
مجهولة ، والراوي عنها منظور بن سيار مجهول أيضاً .

باب

صدقة الفطر

١٥٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ
الْفِطْرِ مِنَ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ
عَلَى كُلِّ حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ ، أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٥٩٤ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا
محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن محمد بن السكن ، نا
محمد بن جهم ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع عن أبيه

(١) «الموطأ» ٢٨٤/١ في الزكاة : باب مكيلة زكاة الفطر ، والبخاري
٢٩٣/٣ في الزكاة : باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ،
وباب فرض صدقة الفطر صاعا من تمر ، وباب الصدقة قبل العيد ، وباب
صدقة الفطر صاعاً من طعام ، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ،
ومسلم ٩٨٤ في الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر
والشعير .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ
وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ
تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن
ابن أبي فديك ، عن الضحاك ، عن نافع .

وفيه دليل على أن صدقة الفطر فريضة ، وهو قول عطاء ، وابن
سيرين ، وعامة أهل العلم .

وذهب أصحاب الرأي إلى أنها واجبة ليست بفريضة ، والواجب
عندهم أحط رتبة من الفريضة .

وفيه دليل على أن ملك النصاب ليس بشرط لوجوبها ، بل هي
واجبة على الفقير والغني ، وهو قول الشعبي ، وابن سيرين ، وعطاء ،
والزهري ، ومالك . قال الشافعي : إذا فضل عن قوته وقوت عياله
ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر يلزمه صدقة الفطر ، وكذلك قال
ابن المبارك وأحمد .

(١) البخاري ٣/٢٩١ ، ٢٩٢ في صدقة الفطر : باب صدقة الفطر ،
ومسلم (٩٨٤) (١٦) القسم الأول منه و(٩٨٦) (٢٣) القسم الأخير .

وقال أصحابُ الرأي : لا تجبُ إلا على من يملكُ نصاباً ، لأن من حَلَّتْ له الصَّدقةُ لا تجبُ عليه صدقةُ الفطر ، والحدُّ في ذلك عندهم ملكُ الماتين . وفيه دليل على أنه يجبُ أداؤها عن الصَّغير والمجنون وعن أطاق الصوم أو لم يُطِقْ . روي عن عليّ أنه قال : صدقةُ الفطر إنما تجبُ على من أطاق الصومَ .

ويجبُ على المولى أن يُؤدِّيَ عن عبده وإمائه المسلمين شاهدين وغائبهم ، سواءً كانوا للخدمة أو للتجارة ، فعليه في رقيق التجارة صدقةُ الفطر وزكاةُ التجارة ، وهو قولُ الزهري والشافعي ، وأكثر العلماء ، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنها لا تجبُ على رقيق التجارة .

ولا تجبُ على المسلم فطرةُ عبده الكافر ، لقوله ﷺ في الحديث : « من المسلمين ، ولأنها طهرةُ المسلم كزكاةِ المال ، يُروى ذلك عن الحسن البصري ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد .

وقال عطاء والنخعي : تجبُ على المسلم صدقةُ الفطر عن عبده الكافر ، وبه قال الثوري وابن المبارك ، وأصحاب الرأي^(١) وإسحاق .

(١) واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » ورد بأن الخاص يقضي على العام ، فعموم قوله : « في عبده » مخصوص بقوله : « من المسلمين » وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحاق قال : حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق . وقالوا : وابن عمر راوي الحديث وقد كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث ، وأجيب بأنه كان يخرج عنه تطوعاً ولا مانع منه .

١٥٩٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ^(١) ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، وأرادَ بالطعام البر^(٣) .

قال رحمه الله : يجبُ إخراجُ صدقةِ الفطر من غالبِ قوتِ أمثاله

(١) هو اللبن المجفف المستحجر .

(٢) « الموطأ » ٢٨٤/١ في الزكاة : باب مكيلة زكاة الفطر ، واببخاري ٢٩٤/٣ في زكاة الفطر : باب صدقة الفطر صاعاً من شعير ، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام ، وباب صاع من زبيب ، وباب الصدقة قبل العيد ، ومسلم (٩٨٥) في الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(٣) كذا فسره الشافعي ، وقد رده بعضهم بقوله : كيف وأبو سعيد قد صرح أن طعامنا يومئذ لم يكن غير الشعير والزبيب والأقط والتمر ، كما في الصحيح ، وإن كان البرقي زمنه صلى الله عليه وسلم ليكون طعامهم ، وإنما كثر في زمن معاوية كما في البخاري : فلما جاء معاوية ، وجاءت السمراء ، قال : أرى مداً من هذا يعدل مدين ، وانظر «الجواهر النقي» ١٦٦ ، ١٦٥/٤ .

في بلده إن كانوا يقتاتون حباً ، يجب فيه العشر ، أو التمر أو الزبيب ، فإن كان قوتهم لحماً أو حباً لا عُشرَ فيه ، فعليه أن يُخرجَ من غالب قوت أقرب البلادِ إليه على مذهب الشافعي ، واختلف قوله في جواز الأقطِ إذا كان ذلك قوتهم ، والحديث يدل على جوازه . ولا يجوز إخراجُ الدقيق ، ولا السويق ، ولا الحبز ، ولا القيمة ، وجوز أصحابُ الرأي جميعَ ذلك .

وفي الحديث دليل على أنه لا يجوزُ أقلُّ من صاعٍ من أيِّ نوعٍ أخرجَ ، وهو قولُ جماعةٍ من الصحابة ، منهم أبو سعيد الخدري ، وبه قال الحسن ، وجابر بن زيد ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وذهب جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه يجوز من البرِّ نصفُ صاعٍ ، ولا يجوز من غيره أقلُّ من صاعٍ ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأصحابُ الرأي .

١٥٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داود بن قيس الفراء

عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ مِنْ

الشَّامِ حَاجِباً أَوْ مُعْتَمِراً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ ، فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرَ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَرَى مَدِينٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ يَغْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا ذَكَرَ النَّاسُ مِنَ الْمَدِينِ حِينَئِذٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عبد الله بن مسleme بن قعنب ، عن داود بن قيس .

وروى ابن عجلان عن عياض قال : ثم أنكر ذلك أبو سعيد ، وقال : لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ .^(٢)

واختلف أهل العلم في وجوب صدقة فطر المرأة على زوجها ، فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى وجوبها عليه ، لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسل أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ممن يمتنون^(٣) . وذهب جماعة إلى أنها لا تجب عليه ، وهو مذهب الثوري ، وأصحاب الرأي .

(١) (٩٨٥) (١٨) في الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، وأخرجه البخاري ٣/٣٩٥ ، ٣٩٧ ، وأصحاب السنن مطولاً ومختصراً .

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٥) (٢١) .

(٣) أخرجه الشافعي ١/٢٤٦ ، ومن طريقه البيهقي ٤/١٦٢ ، وأخرجه أيضاً من طريق آخر وهو مرسل .

والسنة أن تخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج إلى المصلى ، ولو عجلها بعد دخول شهر رمضان قبل يوم الفطر يجوز ، وكان ابن عمر يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة (١) . ورخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر ، وقال أحمد : أوجبوا أن لا يكون به بأس .

وذهب قوم إلى أنه لو أخرها عن يوم الفطر بغير عذر أثم ، كمن أخر إخراج زكاة المال عن ميقاتها . وقال بعضهم : لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد . (٢)

والصاع خمسة أرطال وثلث ، وهو صاع النبي ﷺ المشهور عند أهل

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٨٥/١ ، وأخرجه الشافعي ٢٤٨/١ ، ٢٤٩ عنه ، وإسناده صحيح .

(٢) ومما يؤكد إخراجها قبل صلاة العيد ما أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجة (١٨٢٧) ، والدارقطني ص ٢١٩ ، والحاكم ٤٠٩/١ من حديث أبي يزيد الخولاني (وسماه الحاكم يزيد بن مسلم فوهم) عن سيار بن عبد الرحمن ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للضائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» وإسناده قوي . وفي حديث ابن عمر المتفق عليه : وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة والأمر بذلك للاستحباب عند الجمهور ، وخالف ابن حزم ، فقال : الأمر فيه للوجوب ، فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت .

الحجاز ، وعليه أداء صدقة الفطر به ، وعليه أكثر العلماء ، وعند أهل
العراق الصاع ثمانية أرطال ، وهو صاع الحجاج الذي سقر به على أهل
الاسواق ، والأول أولى ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : «المكيالُ
مكيالُ أهل المدينة» .^(١)

(١) حديث صحيح تقدم تخريجه ٥٠٢/٥ .

الاعتداء في السرقة

١٥٩٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
عن سعد بن سنان

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا » (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وقد تكلم أحمد بن حنبل في
سعد بن سنان ، وهكذا روى الليث عن سعد بن سنان ، وقال عمرو بن
الحارث وابن لهيعة : عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سنان بن سعد ، عن
أنس . قال محمد بن إسماعيل : الصحيح سنان بن سعد .

ومعنى الحديث . أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع ،
ولا يجزئ لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي .

وروي عن بشير بن الخصاصية قال : قلنا : يارسول الله إن أهل
الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟
فقال : « لا » . (٢)

(١) الترمذي (٦٤٦) في الزكاة : باب ما جاء في المعتدي في الصدقة ،
وأخرجه أبو داود (١٥٨٥) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، وأبو عبيد في
«الأموال» ص ٤٠١ وسنده حسن وصححه ابن خزيمة .
(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٦) في الزكاة : باب رضا المصدق وفي

قال أبو سليمان : مُشبه أن يكونَ نَهاهم عن ذلك من أجل أن
للمصدق أن يستحلف ربَّ المال إن اتهمه ، ولو كتم شيئاً واتهمه المصدق
لا يجوز له أن يحلف ، فقيل لهم : احتملوا الضيم ، ولا تكذبوهم ، ولا
تكتسبوا المال . وفي الحديث « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخنن
من خانك » (١) فإن كتم عن الساعي العدل عزر ، وإن كتم عن غير
العدل ليؤدِّي بنفسه لم يعزر .

وروي عن بهز بن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ، عن جدِّه معاوية
بن حيدة أن رسول الله ﷺ قال : « في كلِّ أربعين من الإبل سائمة
ابنة لبون ، فمن أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن كتمها ومثروى ؛ ومن
منعها ، فإننا آخذوها وشطرَ ماله عزمة » من عزمات ربنا ليس لآلِ
محمدٍ منها شيء . (٢)

قوله : « عزمة » من عزمات ربنا ، قيل : معناه حق من حقوق الله ،
وواجب بما أوجبه الله عز وجل .

واختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث ، فذهب أكثر الفقهاء

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٤) في البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه
من تحت يده ، والترمذي (١٢٦٤) في البيوع : باب رقم (٣٨) ، والدارمي
٢/٢٦٤ وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٥ ، وأبو داود (١٥٧٥) في الزكاة : باب في زكاة
السائمة ، والنسائي ١٥/٥ ، ١٧ في الزكاة : باب عقوبة مانع الزكاة ، وأبو
عبيد في «الأموال» ص ٣٧٦ وإسناده حسن ، وصححه يحيى بن معين ،
والحاكم ١/٣٩٧ ، ٣٩٨ ، وقال أحمد : هو عندي صالح الإسناد .

أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا توجب زيادةً في الغرامة ، بل يعزّر ، وهو قول الثوري والشافعي ، وأصحاب الرأي . وكان الأوزاعي يقول في الغالّ من الغنيمة : إن للإمام أن يُحرق رحله ، وكذلك قال أحمد وإسحاق . وقال أحمد في الرجل يحملُ الثمرة في أكمامها : فيه القيمةُ مرتين ، وضربُ النكّال ، وقال : كلُّ من درأنا عنه الحدّ ، أضعفنا عليه الحرم . وغرّم عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة ضِعْفَ ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه . ورُوي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية المقتول في الحرم ديةً وثلاً .

وكان إبراهيم الحزبي يتأول^(١) خبر بهز بن حكيم على أنه يُؤخذ منه السينُ التي وَجبتُ عليه من خيار ماله ، فلا يُزادُ في العدد ، ويُزاد بزيادة القيمة ، وحمل الحديث على أنه يُشطرُ ماله ، فيؤخذ من خير الشطرين وقرأ : وَشَطَّرَ مَالَهُ .^(٢)

(١) في (١) يتناول وهو تحريف .

(٢) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٩٤/٢ : هو في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث ، بل هو من التصحيف . وانظر تمام الكلام على هذا الحديث فيه .

باب

من لا تحمل له الصدقة من الاغنياء والافوياء

١٥٩٨ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^{هـ} ، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي^{هـ} ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري^{هـ} ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن هشام يعني ابن عروة ، عن أبيه

عَنْ عُبَيْدِ^(١) اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا
أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَاهُ مِنْ الصَّدَقَةِ ، فَصَعَّدَ فِيهِمَا
وَصَوَّبَ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتُمَا أَنْ تُعْطِيَتْكُمَا وَلَا تَحْظُ فِيهَا لِعَنِي ،
وَلَا لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسَبٍ »^(٢) .

قال رحمه الله : فيه دليل على أن القوي المكتسب الذي يغنيه
كسبه لا يحل له الزكاة ، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون أن

(١) في (١) و (د) و (و) عبد وهو تحريف .
(٢) الشافعي ٢٤٢/١ وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (١٦٣٣)
في الزكاة : باب في من يعطى من الصدقة ، وحده الغنى ، والنسائي
٩٩/٥ ، ١٠٠ في الزكاة : باب مسألة القوي المكتسب ، وعبد الرزاق
في «المصنف» (٧١٥٤) .

ضم إليه الكسب ، لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة غير أنه أخرق لا كسب له ، فتحيل له الزكاة ، وإذا رأى الإمام السائل جلدأ قويتاً شك في أمره وأنذره ، وأخبره بالأمر كما فعل النبي ﷺ ، فإن زعم أنه لا كسب له ، أو له عيال لا يقوم كسبه بكيفياتهم ، قيل منه وأعطاه .

١٥٩٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو بكر محمد بن محمد بن بشار ، نا أبو داود الطيالسي ، نا سفيان ، قال أبو عيسى : وحدثنا محمود بن غيلان ، نا عبد الرزاق ، نا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن رجحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحيل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » (١) .

هذا حديث حسن .

المرة : القوة ، وأصلها من شدة قتل الجبل ، يُقال : أمرزت الجبل : إذا أحكمت قتله .

واختلف الناس في القوي القادر على الكسب ، هل تحيل له الصدقة أم لا ؟ فذهب أكثرهم إلى أنه لا تحيل له الصدقة ، وهو قول الشافعي

(١) الترمذي (٦٥٢) في الزكاة : باب ما جاء من لا تحيل له الصدقة ، والطيالسي ١٧٧/١ ، وأخرجه أبو داود (١٦٣٤) في الزكاة : باب من يعطى من الصدقة ، وحدث الفنى ، وعبد الرزاق (٧١٥٢) وسنده قوي ، وأخرجه النسائي ٩٩/٥ في الزكاة : باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ، وابن ماجه (١٨٣٩) في الزكاة : باب من سأل عن ظهر غنى ، من حديث أبي هريرة بسند لا بأس به في الشواهد .

وإسحاق . وقال أصحاب الرأي : تحل له الصدقة إذا لم يملك ماتتي درهم .
واختلفوا فيمن أعطي من الزكاة على أنه فقير ، فإن غنياً ، روي
عن الحسن البصري أنه أجازته ، وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن .
وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز ، وهو قول الثوري ، وأبي يوسف ، وأظهر
قولي الشافعي . أما إذا بان عبداً أو كافراً ، فلا يميزه عند أكثرهم .

١٦٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، وعلي بن حجر ، قال قتيبة : نا شريك ،
وقال علي : نا شريك : المعنى واحد ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن
عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي
وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوشٌ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا
يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : « خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ » (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن

(١) الترمذي (٦٥٠) في الزكاة : باب ما جاء من تحل له الزكاة ،
وأخرجه أبو داود (١٦٢٦) في الزكاة : باب من يعطى من الصدقة ، وحد
الغنى ، والنسائي ٩٧/٥ في الزكاة : باب حد الغنى ، وابن ماجه (١٨٤٠)
في الزكاة : باب من سأل عن ظهر غنى . وحكيم بن جبير ضعيف ، لكن
تابعه زيد بن الحارث كما نقله الترمذي وغيره ، عن سفیان وهو ثقة ،
فالإسناد صحيح .

تجوير ، قال أبو عيسى : نا محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم ، نا سفيان
عن حكيم بن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب
شعبة : أو غير حكيم حدث بهذا ؟ قال سفيان : سمعت زويداً يحدث
بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .^(١)

الحموش مثل الخدوش في المعنى ، والكثدوح : آثار الخدوش ، وكل أثر
من خدش أو عض أو نحوه ، فهو كدوح ، ومنه قيل للحمار الوحشي :
مكدح ، لأن الحمر تعضضه .

١٦٠١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن
عطاء بن يسار

عن رجل من بني أسد^(٢) قال : نزلت أنا وأهلي ببيع
الفرقد^(٣) ، فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله
لنا شيئاً نأكله ، فذهبت إلى رسول الله ﷺ ، فوجدت
عنده رجلاً يسأله ، فقال رسول الله ﷺ : « من سأل
منكم وله وقيّة أو عدلها ، فقد سأل إلخافاً ، قال الأسيدي :

(١) هو في « المستدرک » ٤٠٧/١ .

(٢) ضبط في الأصل بفتح الهمزة وسكون السين ، وفي « القاموس »
الاسد ، بفتح فسكون : الأزدي ، وأزد بن الغوث أبو حي باليمن ، ومن أولاده
الانصار كلهم .

(٣) هو مدفن أهل المدينة ، والبيع في الأصل : المكان المتسع من
الأرض ، والفرقد : شجر له شوك كالسدر ، وكان في مدفن أهل المدينة ،
ثم زال وبقي اسمه .

فَقُلْتُ : لَلْفَحْتُنَا خَيْرٌ مِنْ وِقِيَّةٍ ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ ^(١) .

اللَّفْحَةُ : النَّافَةُ الْمَرِيَّةُ . الْوَقِيَّةُ : أَرْبَعُونَ دَرَاهِمًا . وَقَوْلُهُ : « أَوْ عَدْلُهَا » ، يُرِيدُ قِيَمَتَهَا ، وَعَدْلُ الشَّيْءِ : مَا كَانَ مُسَاوِيًا لَهُ فِي الْقِيَمَةِ ، وَعَدْلُهُ بِكَسْرِهِ : إِذَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الصُّورَةِ .

وَرُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْنُظَلِيَّةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : « قَدْرٌ مَا يُغْدِيهِ وَيُعْشِيهِ » ^(٢) .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ لِلْأَغْنِيَاءِ إِلَّا لِحُسْمَةِ اسْتِثْنَائِهِمُ الرَّسُولَ ﷺ ^(٣) ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْغِنَى الَّذِي يَمْنَعُ أَخْذَ الصَّدَقَةِ ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مِنْ مَلِكٍ خَمْسِينَ دَرَاهِمًا لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالُوا : لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : حَدُّهُ أَنْ يَمْلِكَ مَا تَمَّتِي دَرَاهِمًا ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، وَالشَّرْعُ أَمَرَ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَدَفْعِهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ ، وَهَذَا قَدْ ثَبَتَ غِنَاؤُهُ بِوَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ عَنْ حَدِّ الْفُقَرَاءِ .

(١) لَيْسَ هُوَ فِي « الْمَوْطَأِ » بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ فَهُوَ مِنْ زِيَادَاتِ أَبِي مُضْعَبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَالنَّسَائِيِّ ٩٨/٥ ، ٩٩ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ مَطُولًا أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٩) مِنْ طَرِيقِ مَسْكِينِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْنُظَلِيَّةٍ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مَسْكِينِ هَذَا ، فَإِنَّهُ صَدُوقٌ يَخْطِئُ ، لَكِنْ تَابِعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ ١٨٠/٤ ، ١٨١ فَيَقْوَى بِهِ الْحَدِيثُ وَيُصَحِّحُ .

(٣) انْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي الصَّفْحَةِ ٨٩ الْآتِيَةِ .

وقالوا إذا أُعطيَ الفقيرُ من الصدقةِ بكرةً أن يُبلغَ به مائتيَ درهم .
وقال أبو عبيد : حدّاه أن يملك أربعين درهماً ، لحديث الأسيدي .

وذهب الأكترون إلى أن حدّه أن يكون عنده ما يكفيه وعياله ، وهو قولُ مالك والشافعي ، قال الشافعي : وقد يكون الرجلُ غنياً بالدرهم مع كسب ، ولا يكون غنياً بالفِ لضعفه في نفسه ، وكثرة عياله ، وقال : يجوز أن يُعطى الفقيرُ من الصدقةِ إلى أن يزولَ عنه اسم الفقر والحاجة من غير تحديد .

وأما قوله « قدرُ ما يُغديه ويُعشيه » فهو في تحريم المسألة ، فقال بعضهم : من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث ، وقال بعضهم : إنما هو فيمن وجد غداءه وعشاءه على دائم الأوقات ، وقال بعضهم : هذا منسوخ بما تقدّم من الأحاديث .

١٦٠٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدُهُ اللَّقْمَةَ وَاللَّقْمَتَانِ ، وَالْتِمْرَةَ وَالْتِمْرَتَانِ ، قَالُوا : فَمَنْ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَىً فَيُغْنِيَهُ ، وَلَا يُفِظُنْ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك ، وأخرجه مسلم عن مثنىة بن سعيد ، عن المغيرة الحزامي ، كلاهما عن أبي الزناد .

١٦٠٣ - أخبرنا حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الْمَسْكِينُ هَذَا الطَّوَّافَ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ ، وَيَسْتَحْيِي أَنْ يُسْأَلَ النَّاسَ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته .

قال رحمه الله : هذا الحديث يدل على أن المسكين كان في التعارف مندوم هو الطواف السائل ، فأخبر النبي ﷺ أن المسكين الذي لا يسأل ولا يفطن به فيعطى ، لأن السائل قد تأتبه بماله كفايته ، فتزول حاجته ، ويسقط عنه اسم المسكين ، ولا يزول عن لا يفطن به ، فيعطى . وقال عبد الله بن عمر : ليس بفقير من جمع الدرهم إلى الدرهم ، والتمرة إلى التمرة ، ولكن من أنقى نفسه وثيابه ، لا يقدر على شيء

(١) «الموطأ» ٢/٩٢٣ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب ماجاء في المساكين ، والبخاري ٣/٢٧١ في الزكاة : باب قول الله عز وجل (لا يسألون الناس إلحافاً) وفي تفسير سورة البقرة : باب لا يسألون الناس إلحافاً ، ومسلم (١٠٣٩) في الزكاة : باب المسكين الذي لا يجد غنى ، ولا يفطن له فيتصدق عليه .

(يحسبهم ^(١) الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم ، لا يسألون الناس إلحافاً) [البقرة : ٢٧٣] فذلك الفقير .

ففي الحديث الحظ على الصدقة ، وأن يتحرى وضعها في أهل التعفف دون الملحف الملح .

قال رحمه الله : قد أثبت الله سبحانه وتعالى للفقير والمسكين لكل واحد منها سهماً في الصدقات ، واختلف الناس فيها ، فقال ابن عباس : المسكين الطواف ، وقال مجاهد وعكرمة والزهري : المسكين الذي يسأل ، والفقير : الذي لا يسأل ، وقال قتادة : الفقير الذي به زمانة ، والمسكين : الصحيح المحتاج ، وقد قال الشافعي : الفقير من لا مال له ، ولا حرفة تقع منه موقعاً ، زمناً كان أو غير زمن ، والمسكين : من له مال أو حرفة ولا تغنيه ، سائلاً كان أو غير سائل ، فالمسكين عنده أحسن حالاً من الفقير ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (أمّا السّفينة فكانت لمساكين) [الكهف : ٨٠] أثبت لهم الملك مع اسم المسكنة .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الفقير أحسن حالاً من المسكين ، وقال بعضهم : الفقير الذي يجد القوت ، والمسكين الذي لا شيء له ، وقيل : الفقير : المحتاج ، قال الله سبحانه وتعالى : (أنتم الفقراء إلى الله) [فاطر : ١٥] ، أي : المحتاجون إليه ، والمسكين : الذي أذله الفقر وأسكنه ، أي : قلل حركته مفعيل من السكون . وقيل في قوله عز وجل : (أمّا السّفينة فكانت لمساكين) ، سمّوا مساكين لذهم وقدرة الملك عليهم ، وضعفهم عن الانتصار منه . ويقع اسم المسكين على كل من أذله شيء غير أن الصدقة لا تحل لمن لم تكن مسكنته من جهة الفقر .

(١) ضبط في الأصل بكسر السين ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو والكسائي ، وقرا ابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر بفتح السين .
(زاد المسير) ٣٢٨/١

باب

من تجل له الصدقة من الؤغنياء

١٦٠٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَجِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخِمْسَةِ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ ، فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ ، أَوْ لِغَائِلٍ عَلَيْهَا ، ^(١) .

هكذا رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً ، ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ بمعناه

قال رحمه الله : وليس في هذا الحديث ذكر ابن السبيل ، وقد

(١) «الموطأ» ٢٦٨/١ في الزكاة : باب اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها ، ورواية معمر الموصولة اخرجها ابو داود (١٦٣٦) في الزكاة : باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني ، وابن ماجه (١٨٤١) في الزكاة : باب من تجل له الصدقة ، وإسنادها صحيح .

رُوي عن عطية : عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل ، أو جارٍ فقير ، فتصدق عليه ، فيهدي لك أو يدعوك » (١) .

قال رحمه الله تعالى : جعل الله عز وجل الصدقات لثمانية أصناف في كتابه ، فقال جل ذكره (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [التوبة : ٦٠]

وروي عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فبايعته ، فأناه رجل ، فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقك » (٢) .

أما الفقير ، فمن لا مال له ، ولا حرفة تقع منه موقعاً ، والمسكين : من له مال أو حرفة تقع منه موقعاً ، ولا تغنيه على ماسبق ذكره ، فيجوز أن يُعطى إليها ما بينها وبين كفاية سنة .

والصنف الثالث : هم العاملون على الصدقة ، فله منها أجر مثل عمله

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٧) في الزكاة : باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، والطبري (١٦٨٧٨) وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٠) في الزكاة : باب من يعطي من الصدقة وحده الغني ، وفي سننه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف .

خفياً كان أو غنياً ، روي عن بسر بن سعيد ، عن عبد الله بن السعدي^(١) قال : استعملني عمر[ؓ] على الصدقة ، فلما فرغت[ؓ] أمر لي بعمالة ، فقلت : إنما عملت[ؓ] لله قال : خذ ما أعطيت[ؓ] ، فإني قد عملت[ؓ] على عهد رسول الله ﷺ فعملني^(٢) .

قوله : عملني . معناه : أعطاني العمالة ، وهذا الحق للعامل الذي يتولى أخذ الصدقات لا للإمام والوالي ، لأنها لا يلبان أخذها . شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه ، فأخبر أنه من نعم الصدقة ، فأدخل إصبه فاستقاه .

(١) نسبة لبني سعد ، لأنه كان مستتر ضعفاً فيهم ، وقال فيه بعضهم : ابن السعدي وصوب عياض الرواية الأولى ، وقال الحافظ : وهو المحفوظ .

(٢) أخرجه البخاري ١٣٣/١٣ ، ١٣٥ في الأحكام : باب رزق الحاكم والعاملين عليها ، ومسلم (١٠٤٥) (١١٢) في الزكاة : باب إباحة الأخذ إن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ، والنسائي ١٠٢/٥ وأبو داود (١٦٤٧) بتمامه : « فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق» . قال الطحاوي رحمه الله : ليس معنى هذا الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام ، وليست هي من جهة الفقر ، ولكن من الحقوق ، فلما قال عمر : أعطه من هو أفقر إليه مني لم يرض بذلك ، لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر ، وبؤيده قوله في رواية شعيب : «خذه فتموله» فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات . وقال الحافظ : من علم كون ماله حلالاً ، فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً ، فتحرم عطيته ، ومن شك فيه ، فالاحتياط رده ، وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل . قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود : (سمعون للكذب آكالون فأسلحت) وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند كتابي مع علمه بذلك ، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة .

والصف الرابع : هم المؤلفات قلوبهم ، وهم قسبان : قسم مسلمون ، وقسم كفار ، فأما المسلمون منهم ، فقسبان : قسم دخلوا في الإسلام ، ونيتهم ضعيفة يُريد الإمام أن يعطيهم مالا نالفاً كما أعطى النبي ﷺ عبيدة ابن حصن ، والأقرع بن حابس ، أو تكون نيتهم قوية في الإسلام ، وهم شرفاء في قومهم يريد أن يُعطيهم ، ترغيباً لأمثالهم في الإسلام ، كما أعطى النبي ﷺ عدي بن حاتم ، والزبير بن بدر ، فهذا واسع للإمام أن يفعل ، ولكن يُعطيهم من خمس الخمس سهم النبي ﷺ كما أعطى النبي ﷺ ، ولا يُعطيهم من الصدقات .

والقسم الثاني من مؤلفات المسلمين : أن يكون قوم من المسلمين بإزاء قوم كفار في موضع متناط^(١) لا تلبثهم جيوش المسلمين إلا بمؤونة كثيرة وهم لا يجاهدون إما لضعف نيتهم ، وإما لضعف حالهم ، فيجوز للإمام أن يُعطيهم من سهم الغزاة ، وقيل : من سهم المؤلفات .

ومنها قوم بإزاء جماعة من مانعي الزكاة يأخذون منهم الزكاة يمولونها إلى الإمام ، فيعطيهم الإمام من سهم المؤلفات من الصدقات ، وقيل : من سهم سبيل الله ، وقيل : يتخير الإمام بينها . روي أن عدي بن حاتم جاء أبا بكر بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه ، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بغيراً

أما الكفار من المؤلفات : هو من يخشى شره منهم ، أو يرجى إسلامه ، فيريد أن يعطي هذا طمعاً في إسلامه أو ذلك حذراً من شره ، فقد كان النبي ﷺ يُعطي صفوان بن أمية من خمس الخمس ، لما يرى من ميله

(١) أي : بعيد من قولهم انتاطت الدار : إذا بعدت . ومنه قول معاوية في حديثه لبعض خدامه : عليك بصاحبك الأقدم ، فإنك تجده على موادة واحدة وإن قدم العهد وانتاطت الدار ، وإياك وكل ما يستحدث ، فإنه يأكل مع كل قوم ، ويجري مع كل ربح .

إلى الإسلام ترغيباً له فيه^(١). أما اليوم ، فقد أعز الله الإسلام بحمد الله فأغناه عن أن يتألف عليه رجالٌ ، فلا يُعطى مشرك تالفاً بحال ، فقد قال بهذا كثير من أهل العلم : إن المؤلفَةَ منقطعة ، وسهمهم ساقط^(٢) ، روي ذلك عن الشعبي ، وبه قال مالك والثوري ، وأصحاب الرأي وإسحاق . وقالت طائفة من أهل العلم : سهمهم ثابت ، وهو قول الحسن البصري ، وقال أحمد : يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك . ثم هذا إذا أعطاهم تالفاً وترغيباً لهم في الإسلام من غير أن شارطهم ، فإن شارطهم على أن يسلموا ، فمردودة لأن الإسلام فرض لازم عليهم لا يجوزُ أخذُ الجعل عليه بالاتفاق .

والصنف الخامس : هم الرقاب ، وهم المكاتبون لهم سهمٌ من الصدقة ،

(١) أخرج الإمام أحمد ٤٠١/٣ ، ومسلم (٢٣١٣) في الفضائل من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن صفوان بن أمية أنه قال : والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وإنه لا يفض الناس إلي ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي .

(٢) قال أبو جعفر الطبري في تفسيره ٣١٦/١٤ ، والصواب في ذلك عندي أن الله جعل الصدقة في معنيين : أحدهما : سد خلة المسلمين ، والآخر : معونة الإسلام وتقويته ، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه ، فإنه يعطاه الفنى والفقير ، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه ، وإنما يعطاه معونة للدين ، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله ، فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً للفزوة ، لا لسد خلته ، وكذلك المؤلفَةُ قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهموه أمر الإسلام ، وطلب تقويته وتأييده ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى من المؤلفَةَ قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح ، وفشا الإسلام وعز أهله ، فلا حجة لمحتج بأن يقول : لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى منهم في الحال التي وصفت .

ولا يُعطون أكثر مما يحصل لهم بأدائه العتق ، وقال مالك : يشتري بسهم الرقاب عييداً يعتقدون .

والصنف السادس : هم الغارمون ، فهم قسمان قسم ادانوا لأنفسهم ، فإنهم يُعطون من الصدقة إذا لم يكن لهم من المال ما يفي بديونهم ، وقسم ادانوا في إصلاح ذات البين ، فإنهم يُعطون وإن كانوا أغنياء .

والصنف السابع : سهم سبيل الله وهم الغزاة عند أكثر أهل العلم ، فإنهم يعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو ، وما يستعينون به على أمر الغزو من الخيول والسيوف والنفقة والكسوة ، وإن كانوا أغنياء .

ولا يجوز صرف شيء من الزكاة إلى الحج عند أكثر أهل العلم ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وروي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يُعطي الرجل من زكاته في الحج ، ومثله عن ابن عمر ، وهو قول الحسن ، وه قال أحمد وإسحاق . قال ابن سيرين : أوصى إلي رجلٌ بما له أن يجعله في سبيل الله ، فسألتُ ابن عمر فقال : إن الحج من سبيل الله ، فاجعله فيه^(١) . واحتجوا بما روي أن أم معقل قالت : يا رسول الله ، إن علي حبة ، وإن لأبي معقل بكرة . قال أبو معقل : صدقتُ جعلته في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : أعطها

(١) أخرجه أبو عبيد في «الإموال» ص ٦٠٩ من حديث أنس بن سيرين قال : سئل ابن عمر عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله ، فقيل له : اتجعل في الحج ؟ فقال : أما إنه من سبيل الله . وإسناده صحيح .

فلتحجّ عليه ، فإنه في سبيل الله ، فأعطاها^(١) . ويُذكر عن أبي لاس^(٢) :

(١) أخرجه أحمد ٤٠٥/٦ ، وأبو داود (١٩٨٨) في المناسك : باب العمرة ، والحاكم ٤٨٢/١ وفي سنده مجهول ، وذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٣٩٦/٢ أنه رواه النسائي من حديث الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد يقال لها : أم معقل بنحوه ، ورواه أيضاً من حديث جامع بن شداد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي معقل أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أم معقل جعلت عليها حجة ، فذكر نحوه ، ورواه أبو داود أيضاً (١٩٨٩) من طريق ابن إسحاق ، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي - أسد خزيمة - حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل قالت : لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من حجته جئته ، فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا؟ قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نجح عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله . قال : فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله ، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا ، فاعتمري في رمضان ، فإنها كحجة . ورواه أيضاً حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث عن عامر الأحول عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك فلان ، قال : ذلك حبيس في سبيل الله ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله» وله طريق آخر عند الطبراني . وانظر «الإصابة» ترجمة أبي معقل ، فإن الحافظ رحمه الله قد أطلال النفس في تخريجه .

(٢) الخزاعي ، اختلف في اسمه ، فقيل : زياد ، وقيل : عبد الله بن عنمة ، بفتح العين والنون وقيل : غير ذلك ، والحديث علقه البخاري في صحيحه ٢٦٢/٣ ، وقال الحافظ : قد وصله أحمد ٢٢١/٤ ، وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ، ولفظ أحمد : على إيل من إيل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا : يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله ... الحديث ورجاله ثقات .

حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج . وعن ابن عباس قال : يُعتق من زكاة ماله [ويعطي في الحج]^(١) . وقال الحسن : إن اشترى أباه من الزكاة جاز ، ويعطي في المجاهدين ، والذي لم يحج^(٢) قال النبي ﷺ : « إن خالداً احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله » .

والصنف الثامن : هم أبناء السبيل ، فكل من يريد منهم سفراً مباحاً يُعطى إليه قدر ما يقطع تلك المسافة إذا لم يكن له ما يقطع به المسافة سواء كان في البلد المنتقل إليه مال ، أو لم يكن ، وإن كان له في الطريق ببلد مال ، فلا يُعطى إلا قدر ما يصل به إلى ماله .

واختلف أهل العلم في جواز صرف الرجل جميع زكاة ماله إلى صنف واحد مع وجود سائر الأصناف ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز ، وهو قول عكرمة ، وإليه ذهب الشافعي ، فقال : يجب على الرجل أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الأصناف الستة الذين ساهمهم

(١) علقه البخاري ٢٦١/٣ ووصله أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٦٦ من حديث حسان أبي الأشرس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس بلفظ : إنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج ، وأن يعتق من الرقبة ، ورجاله ثقات ، وقال الحافظ في «الفتح» : وقد تابع أبا معاوية عبدة بن سليمان رويناه في فوائد يحيى بن معين رواية أبي بكر بن علي المروزي عنه عن عبدة ، عن الأعمش ، عن أبي الأشرس ولفظه : كان يخرج زكاته ثم يقول : جهزونا منها إلى الحج .

(٢) علقه البخاري عنه ٢٦٢/٣ قال الحافظ : هذا صحيح عنه أخرجه ابن أبي شيبة . والحديث الذي استشهد به الحسن هو في الصحيح وقد تقدم .

غائبة قيمة على السواء ، ثم حصة كل صنف منهم لا يجوز أن يصرّف إلى أقل من ثلاث منهم إن وجد منهم ثلاثاً فأكثر ، ولو فاوت بين أولئك الثلاث يجوز ، فإن لم يجد من بعض الأصناف إلا واحداً ، صرف إليه جميع حصة ذلك الصنف ما لم يخرج عن حد الاستحقاق ، فإن انتهت حاجته ، وفضل شيء رده إلى الباقي .

وذهب جماعة إلى أنه لو صرف الكل إلى صنف واحد من هذه الأصناف ، أو إلى شخص واحد منهم ، يجوز ، يروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح^(١) ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وبه قال أحمد ، قال : يجوز أن يضعها في صنف واحد ، وتفريقها أولى ، واحتجوا بحديث سلمة بن صخر في الظهار حين قال له النبي ﷺ : « أطيّم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً » قال : ما أملك ، قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق ، فليدفعها إليك ، فاطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها^(٢) فهذا يدل على جواز وضعها في صنف واحد ، وشخص واحد .

وقال إبراهيم النخعي : إن كان المال كثيراً يحتمل الأجزاء ، قسمة على الأصناف ، وإن كان قليلاً ، جاز وضعه في صنف واحد .

(١) انظر «المصنف» (٧١٣٥) و (٧١٣٦) و (٧١٣٧) و «الأموال» ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، وفيه عن حذيفة قال : إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزالك .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧/٤ ، وأبو داود (٢٢١٣) ، والترمذي (١٢٠٠) ، وقال : هذا حديث حسن ، وحكى عن البخاري أن سليمان بن يسار الراوي عن سلمة بن صخر لم يسمع عنه .

قال مالك : يتحوى موضع الحاجة منهم ، ويُقدّم الأولى فالأولى من
اهل الحلة والفاقة ، فإن رأى الحلة في الفقراء في عام أكثر ، قدمهم ، وإن
رأها في ابن السبيل في عام آخر ، حوّلها إليهم . قال مالك : وعلى هذا
أدركت من أرضى من أهل العلم . وقال أبو ثور : إن قسم الإمام
قسمها على الأصناف ، وإن تولى رب المال قسمتها ، فوضعها في صنف
واحد ، رجوت أن يسهه .

باب

تعميم الصدقة على رسول الله ﷺ وعلى أهل بيته

١٦٠٥- أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد بن يحيى بن تَخلدٍ الأنصاري المعروف بابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ^(١) أَلْقَيْهَا ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) . أخرجه محمد بن آدم ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن وكيع ، كلاهما عن شعبة .

١٦٠٦- أخبرنا أبو منصور عبد الملك بن علي بن أحمد الحاكم الطوسي ، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا عبيد الله بن إبراهيم

(١) هو بفتح الكاف وكسرهما وتسكين الخاء ، ويجوز كسرهما مع التنوين ، وبدونه وهي كلمة تقال : لردع الصبي عند تناوله ما يستفذر .

(٢) البخاري ٢٨٠/٣ في الزكاة : باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله ، وباب اخذ صدقة الشجر عند صرام النخل ، وفي الجهاد ، باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، ومسلم (١٠٦٩) في الزكاة : باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله .

ابن بلوية المزكي ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا
معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثني أبو هريرة (ح) وأخبرنا
أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزبائدي ، أنا أبو بكر
محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنِّي لَا نَقَلِبُ إِلَى أَهْلِي ، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي
فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَلْقِيهَا » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن
عبد الرزاق ، واتفقا على إخرجه من رواية أنس .

وهذا الحديث أصل في الورع ، وهو أن ماتك في إباحته يتوقاه ،
قال النبي ﷺ « الحلال بين والحرام بين »^(٢) .

وجملة الورع نوعان ، أحدهما : مندوب إليه ، وهو أن يشتبه عليه أمر
التحليل والتحرير ، فالأولى أن يجتنبه ، وكذلك معاملة من أكثر ماله

(١) « المصنف » (٦٩٤٤) ومسلم (١٠٧٠) (١٦٣) في الزكاة :
باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو
هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ، وأخرجه البخاري ٦٣/٥ في اللقطة :
باب إذا وجد تمر في الطريق من حديث أبي هريرة ، وأخرجه فيه
أيضاً من حديث أنس ، وهو في مسلم (١٠٧١) من حديثه .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

ربا أو حرام ، ومعاملة من يتخذ الملاحية والصور ، فيأخذ عليها الأجر ،
ومعاملة اليهود والنصارى الذين يتصرفون في الخمور ، فالأولى اجتنابه .

والثاني : مكروه وهو أن لا يقبل الرخص التي رخص الله سبحانه وتعالى
فيه ، كالفطر في السفر ، وقصر الصلاة ، وترك قبول الهدية ، وإجابة
الداعي ، والتشكك بالخواطر التي جماعها العنت والخرج ، ذكره الخطابي .
وفي الحديث دليل على أن من وجد في طريق تمرّة أو نحوها من الطعام
يُباح له أكلها ، ولا يكون حكمها حكم اللقطة التي سبيلها التعريف .

وقد صح عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، عن النبي ﷺ قال
« إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل
محمد » (١) .

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢) في الزكاة : باب ترك استعمال آل النبي
صلى الله عليه وسلم على الصدقة .

باب

فَرَمَهَا عَلَى مَوَالِي الرُّسُولِ ﷺ

١٦٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الضُّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْجَبَّارِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَبْرِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ،
نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، نَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي
مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : إِصْحَبْنِي كَمَا تُصِيبُ
مِنْهَا ، فَقَالَ : لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْأَلَهُ ، فَانْطَلَقَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا ،
وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » (١)

(١) الترمذي (٦٥٧) في الزكاة : باب ما جاء في كراهية الصدقة
للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه ، وأخرجه أحمد ١٠٨/٦ ،
وأبو داود (١٦٥٠) في الزكاة : باب الصدقة على بني هاشم ، والنسائي
١٠٧/٥ في الزكاة : باب مولى القوم منهم ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم ٢٠٤/١ ووافقه الذهبي وهو كما قالوا ، وفي «مصنف» عبدالرزاق
(٦٩٤٢) من حديث سفيان الثوري عن عطاء بن السائب قال : حدثتني
أم كلثوم ابنة علي قال : وأتيتها بصدقة كان أمر بها ، فقالت : احذر
شبابنا ، فإن ميمون أو مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبرني
أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يا ميمون أو يا مهران إنا
أهل بيت نهيينا عن الصدقة ، وإن موالينا من أنفسنا ، فلا تأكل الصدقة »
وهو في «المسند» ٣٤/٤ ، ٣٥ ، عن عبد الرزاق . وقوله : « مولى القوم من
أنفسهم » أخرجه البخاري في صحيحه « ٤١/١٢ من حديث أنس .

قال أبو هبسي : هذا حديث حسن صحيح . وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ واسمه أسلم . وابن أبي رافع اسمه عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قال رحمه الله : لم يختلف المسلمون في أن الصدقة المفروضة كانت محرمة على الرسول ﷺ ، وكذلك على بني هاشم على قول أكثر العلماء قال الشافعي : لا تحل لبني المطلب ، لأن النبي ﷺ أمرهم في سهم ذوي القربى من الغنمة مع بني هاشم ، وتلك العطيّة عوض لهم عما حرّموا من الصدقة . فأما موالى بني هاشم ، فاختلفوا فيهم ، فمنهم من لم يبيح لهم لظاهر الحديث ، ومنهم من أباح لهم ، لأنه لاحظ لهم في سهم ذوي القربى ، وإنما نهى النبي ﷺ أبا رافع تنزيهاً له ، وقال : « مولى القوم من أنفسهم » في الاقتداء بهم ، والأخذ بسيرتهم في الاجتناب عما يجنبون عنه ، ويُسبّه أن يكون النبي ﷺ يكفيه المؤونة ، إذ كان أبو رافع يتصرف له في الحاجة والخدمة ، فقال له على هذا المعنى : إذا كنت تستغني بما أعطيت ، فلا تطلب أوساخ الناس ، فإنك مولانا ومنا .

أما صدقة التطوع ، فكان مباحاً لآل الرسول ﷺ ، والنبي ﷺ كان لا يأخذها تنزيهاً ، روي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، قيل له : تشرب من الصدقة ؟ فقال : إنما حرّمت علينا الصدقة المفروضة^(١) .

(١) قال الشيخ رشيد رضا رحمه الله في تعليقه على « المغني » ٦٥٩/٢ : وتعليل التحريم بأنها أوساخ الناس أظهر في صدقة التطوع ، لأن فيها من المنّة ما ليس في الصدقة المفروضة ، لأنها اختيارية والسقايات المسبلة في الطريق في معنى الأوقاف العامة وهي للغني والفقير ، ولا منة فيها ولا استعلاء كاستعلاء المتصدق على الفقير بأن يده العليا ، ويد الأخذ السفلى .

ب

حل الهبة للنبي ﷺ

١٦٠٨ - أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، نا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بائونة ، نا أبو بكر العطار ، نا قطن بن إبراهيم الشيرازي ، نا حفص بن عبد الله ، نا إبراهيم بن طهمان ، عن محمد بن زياد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتِيَ بِطَعَامٍ^(١) سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ هُوَ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ يَدَيْهِ^(٢)، فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

هذا حديث متفق على صحته^(٣) أخرجه محمد ، عن إبراهيم بن المنذر ،

(١) زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد « من غير أهله » .

(٢) أي : شرع في الأكل مسرعاً ، ومثله : ضرب في الأرض : إذا أسرع السير فيها .

(٣) البخاري ١٤٩/٥ في الهبة وفضلها والتحريض عليها : باب قبول الهدية ، ومسلم (١٠٧٧) في الزكاة : باب قبول النبي الهدية ، ورده الصدقة .

عن معن ، عن إبراهيم بن طهّان ، وأخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن سلام
البلخي ، عن الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد .

١٦٠٩ - أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو بكر
محمد بن أحمد الرّجائي ، نا أبو العباس الأصم ، نا الحسن بن علي بن عفان
العامري ، نا أسباط ، عن الأعمش ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ دُعِيتُ
إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أَهْدِيَتُ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ » .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه محمد عن عبدان^(٢) ، عن أبي حمزة ، عن الأعمش .

١٦١٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم
علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الميثم بن كليب الشامي ، نا أبو عيسى
محمد بن عيسى الترمذي ، نا علي بن خشرم وغير واحد ، قالوا : نا عيسى
بن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .

(١) البخاري ٢١٣/٩ في النكاح : باب من اجاب إلى كراع ، وفي
الهبة : باب القليل من الهبة ، وأخرجه الترمذي (١٣٣٨) في الأحكام :
باب ما جاء في قبول الهدية ، وإجابة الدعوة .

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي أبو عبد
الرحمن المروزي وعبدان لقبه ، ثقة حافظ اتفقا على إخراج حديثه .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه محمد بن مسدد، عن عيسى بن يونس .
قال أبو سليمان الخطابي : كان رسولُ الله ﷺ يقبلُ الهديةَ ، ولا يأخذ
الصدقةَ لنفسه ، وكان المعنى في ذلك أن الهديةَ إنما يُرادُ بها ثوابُ
الدنيا ، فكان النبي ﷺ يقبلُها ، ويُثيبُ عليها فتزولُ المنةُ . وأما
للصدقةِ يُرادُ بها ثوابُ الآخرةِ ، فلم يجزُ أن تكون يدُ أعلى من يدهِ
في ذاتِ الله ، وفي أمرِ الآخرةِ ، ولأن الصدقةَ أوساخُ الناسِ ، فصانهُ
الله سبحانه وتعالى عنها ، وأبدلها بخمسِ الغنمةِ والفيءِ .

١٦١١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق
الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن
القاسم بن محمد

عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ أنها قالت : كان في بَريرَةَ
ثلاثُ سُننٍ ، فكانتُ إحدى السُننِ الثلاثةِ أنها عتقتُ ،
فخيرتُ في زوجِها ، وقال رسولُ الله ﷺ : «الوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ ،
فَقُرْبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَإِدَامٌ مِنْ إِدَامِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ ؟ » ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(١) الترمذي (١٩٥٤) في ابير والصلة : باب ماجاء في قبول الهدية
والمكافاة عليها ، والبخاري ١٥٤/٥ في الهبة : باب المكافاة في الهبة .

وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحِمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هُوَ عَلَيْنَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ إِلَيْنَا هَدِيَّةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله ،
وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، كلاهما عن مالك .

١٦١٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن
عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور
الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ مُلَاعِبٌ
الْأَسِنَّةَ ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَدِيَّةٍ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ

(١) « الموطأ » ٥٦٢/٢ في الطلاق : باب ما جاء في الخيار ، والبخاري
٣٥٥/٩ في الطلاق : باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، وفي النكاح : باب الحرية
تحت العبد ، وفي الأطعمة : باب الإدم ، ومسلم (١٥٠٤) (١٤) في العتق
باب إنما الولاء لمن أعتق . والبرمة : القدر مطلقاً ، وجمعها برم .

(٢) هو عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري أبو براء فارس
قيس ، وأحد أبطال العرب في الجاهلية ، وهو عم لبيد بن ربيعة الشاعر
الصحابي ، وقال عامر بن الطفيل : سمي ملاعب الأسنة بقول أوس
ابن حجر :

وَلَاعِبٌ أَطْرَافَ الْأَسِنَّةِ عَامِرٌ قَرَأَاحَ لَهُ حِظُّ الْكُتَيْبَةِ اجْتَمَعَ
أدرك الإسلام ، وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك ، ولم
يثبت إسلامه كما حققه الحافظ في « الإصابة » ١٦/٤ ، ١٧

الإِسْلَامَ ، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ ، فَقَالَ ﷺ « فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ » (١) ،

وروي عن عياض بن حيار قال : أهديتُ للنبي ﷺ ناقةً ، فقال النبي ﷺ : أسلمتَ ؟ قلتُ : لا ، قال « فَإِنِّي مُنْهَيْتٌ عَنْ زُبْدِ الْمُشْرِكِينَ » (٢) يعني هداياهم .
يقال : زَبَدْتُ الرَّجُلَ ، أَزِيدُهُ زَبْدًا ، إِذَا رَفَدْتَهُ ، وَوَهَبْتَ لَهُ ، وَالزَّبْدُ : الرَّفْدُ .

قال رحمه الله : وقد رُوي أن كِسْرَى أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَبِلَهُ ، وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ ، (٣) وَأَهْدَتِ الْيَهُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا سَمٌ ، فَأَكَلَ مِنْهَا .
وقد قيل : كَانَ يَرُدُّ هَدَايَاهُمْ ، ثُمَّ قَبِلَهَا ، فَصَارَ الْأَوَّلُ مَنْسُوخًا .

(١) رجاله ثقات ، لكنه مرسل ، وذكره الحافظ في « الفتح »
١٦٨/٥ عن مغازي موسى بن عقبة ، وأعله بالإرسال ، وقال : وقد وصله بعضهم عن الزهري ، ولا يصح .

(٢) أخرجه الطيالسي ٢٨٠/١ ، ومن طريقه أبو داود ٣٠٧٥ .
في الخراج والإمارة والفيء : باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ، و الترمذي (١٥٧٧) في السير : باب ما جاء في كراهية هدايا المشركين وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة وأخرجه الطيالسي أيضاً من طريق آخر ورجالہ ثقات . وعياض بن حمار أسلم بعد ذلك وحديثه في صحيح مسلم رقم (٢٨٦٥) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٧٦) في السير : باب ما جاء في قبول هدايا المشركين من حديث ثوير ، عن أبيه ، عن علي . وثوير هو ابن أبي فاختة ضعيف ، وفي صحيح مسلم (٢٠٧١) (١٨) عن علي رضي الله =

قال أبو عيسى : احتمل أن يكون مُنهي عن هداياهم بعد ما كان يقبل منهم .^(١)
قال الخطابي : وفي رَدِّهِ هِدْيَتَهُ وجهان ، أحدهما : أن يغيظه بردُّ
الهدية ، فيحمله ذلك على الإسلام ، والآخر : أن للهدية موضعاً من القلب .
وقد روي « تهادوا تحابوا »^(٢) . ولا يجوز على النبي ﷺ أن يميل بقلبه
إلى مُشركٍ ، فردَّ الهدية قطعاً بسبب الميل ، والله أعلم .

== عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير ،
فأعطاه علياً ، فقال : « شققه خُمراً بين الفواطم » ودومة ، بضم الدال :
مدينة بقرب تبوك على عشر مراحل من المدينة ، وكان أكيدر ملكها وهو
نصراني ، وقد أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في
سرية ، فأسره وقتل أخاه حسان ، وقدم به المدينة ، فصالحه النبي
صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقه . وفي البخاري ٢٧٣/٣ عن أبي
حميد الساعدي . . . قال ، وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم
بغلة بيضاء وكساه برداً . . . ، وفي سنن الدارمي ٢٣٢/٢ من حديث
عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس بن مالك أن ملك ذي يزن أهدى إلى
النبي صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بغيراً أو ثلاث وثلاثين
ناقة فقبلها . وحديث إهداء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاة
الذي استشهد به المصنف هو في « الصحيح » ١٦٩/٥ من حديث أنس .
(١) ذكر الحافظ القولين وضعفهما ، ونقل عن بعضهم بأن الامتناع
في حق من يريد بهديته التودد والموالة والقبول في حق من يرجى بذلك
تأنيسه ، وتأليفه على الإسلام .

(٢) حديث حسن بشواهدة أخرجه البخاري في « الأدب المفرد »
(٥٩٤) من حديث ضمام بن اسماعيل ، عن موسى بن وودان ، عن أبي
هريرة . . . وجود إسناده الحافظ العراقي ، وحسنه الحافظ بن حجر ،
وله شاهد عند الحاكم في « علوم الحديث » ص ٨٠ من حديث عبد الله بن عمر ،
وآخر عند الأصبهاني في « الترغيب والترهيب » من حديث ابن عمر ،
وثالث عند الطبراني في « الأوسط » من حديث عائشة . ورواه مالك في
« الموطأ » ٩٠٨/٢ عن عطاء بن عبد الله الخراساني مرفوعاً بلفظ « تصافحوا
يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا ، وتذهب الشحناء » وهو مرسل .

باب

التعفف عن السؤال

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْتِافًا)
[البقرة: ٢٢٣] الآية. قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ)
أي : الْجَاهِلُ بِجَاهِلِهِمْ .

١٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
الْمَاشَمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ
اللهِ ﷺ ، فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ
قَالَ : مَا يَكُنْ (١) عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ ، فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ ،
وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعْفِهِ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَسْفِنِ يُغْنِهِ اللهُ ، وَمَنْ
يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ
مِنَ الصَّبْرِ . .

(١) « ما » أداة شرط، و « يكن » مجزوم لأنه فعل الشرط وفي «الموطأ»
والبخاري: « يكون » بالرفع على أن « ما » موصولة متضمنة معنى الشرط.

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

١٦١٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق
الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ
وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفُفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ : « أَلَيْدُ الْعُلَيَّا خَيْرُ
مِنَ أَلَيْدِ السُّفْلَى ، وَأَلَيْدُ الْعُلَيَّا هِيَ الْمُنْفِقَةُ ، وَاسْفَلَى السَّائِلَةُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme ،
وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

١٦١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا
عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن حجر ،
نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي

(١) « الموطأ » ٩٩٧/٢ في الصدقة : باب ما جاء في التعفف عن
المسألة ، والبخاري ٢٦٥/٣ في الزكاة : باب الاستعفاف عن المسألة ، وفي
الرقاق : باب الصبر عن محارم الله ، ومسلم (١٠٥٣) في الزكاة : باب
فضل التعفف والصبر .

(٢) « الموطأ » ٩٩٨/٢ والبخاري ٢٣٥/٣ في الزكاة : باب لا صدقة
إلا عن ظهر غنى ، ومسلم (١٠٣٣) في الزكاة : باب بيان أن اليد العليا
خير من اليد السفلى .

يَدِهِ لِأَن يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَأْتِي بِهِ ، فَيَبِيعَهُ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ ، وَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَيَسْأَلُهُ ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ، .

هذا حديث متفق على صحته .^(۱)

۱۶۱۶ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو سعيد محمد بن إبراهيم بن عبد الله الإسماعيلي ، نا محمد بن يعقوب ، نا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم المصري ، نا أنس بن عياض (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي نصر بن أحمد بن أبي منصور الكوفاني الهروي بها ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الشَّجِيئِيُّ المصريُّ بها ، المعروف بابن النحاس ، أنا أبو علي الحسن بن يوسف بن مليح الطَّرَافِيُّ ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله سنة إحدى وستين ومائتين ، حدثني أنس بن عياض أبو ضمرة اللبَّيْثِيُّ المدني ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِأَن يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَذْهَبَ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ ،

(۱) « الموطأ » ۲/ ۹۹۸ ، ۹۹۹ في الصدقة : باب ما جاء في التعفف عن المسألة ، والبخاري ۳/ ۲۶۵ في الزكاة : باب الاستعفاف عن المسألة ، وباب قول الله تعالى : (لا يسألون الناس إلحافاً) وفي البيوع : باب كسب للرجل وعمله بيده ، وفي الشرب : باب بيع الحطب والكلأ ، ومسلم (۱۰۴۲) (۱۰۷) في الزكاة : باب كراهة المسألة للناس .

فَيْكَفَّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ، أَعْطَوْهُ
أَوْ مَنَعُوهُ ، .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(۱) عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب
عن هشام ، وأخرجاه من رواية أبي هريرة .

۱۶۱۷ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو الطيب سهل
ابن محمد بن سليمان ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف (ح)
وأخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله بن أحمد الملقب بالصالحى ، نا أبو سعيد
محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأحم ، نا محمد
ابن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « أَلَيْدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ أَلَيْدِ السُّفْلَى ، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ
بِمَنْ يَعْوَلُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَمَنْ
يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَعْنَى ، أَغْنَاهُ اللَّهُ ، . »

هذا حديث متفق على صحته^(۲) أخرجه محمد عن موسى بن إسماعيل ، عن
وهيب ، عن هشام ، وأخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة ، عن حكيم .
والاستعفاف : الصبر ، وقوله سبحانه وتعالى : (وَلا يَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ
لا يَجِدُونَ نِكَاحًا) [النور : ۲۳] أي : ليصبر^(۳)

(۱) هو في « صحيحه » ۲۶۵/۳ .
(۲) البخاري ۲۳۴/۳ ، ۲۳۵ في الزكاة : باب لا صدقة إلا عن ظهر
غني ، ومسلم (۱۰۳۴) في الزكاة : باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى .
شرح السنة ج ۶ - ۸ م

۱۶۱۸ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو عبد الله محمد بن حفص الجويني ، نا مُبندار محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر مغندر ، نا شعبة ، عن إبراهيم سمعت أبا الأحوص

عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « الأيدي ثلاث : يدُ الله العُلَيَا ، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَاسْتَعِفَّ عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَاعَ . » .

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال « ابدأ بمن تعمل ، ولا تلام علي الكفاف » . وإبراهيم : هو ابن مسلم الهجري تكلموا فيه ^(۱) .

(۱) وقال أبو أحمد بن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، وهو عندي ممن لا يجوز الاحتجاج بحديثه ، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، وعامتها مستقيمة . وقد ذكر الحديث المنذري في «الترغيب والترهيب» ۱۰/۲ وقال : رواه أبو يعلى ، والغالب على رواته التوثيق ، ورواه الحاكم ۴۰۸/۱ من طريق شعبة وجري ، عن إبراهيم الهجري ، وأخرجه أحمد (۴۲۶۱) مختصراً من حديث القاسم بن مالك ، عن الهجري ، وله شاهد قوي عند أبي داود (۱۶۴۹) من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك ، عن أبيه مالك بن نضلة مرفوعاً « الأيدي ثلاثة ، بيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعط الفضل ، ولا تعجز عن نفسك » وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (۸۰۹) والحاكم ۴۰۸/۱ ، وروى الطبراني من حديث حكيم بن حزام مرفوعاً « يد الله فوق يد المعطي ، ويد المعطي فوق يد المعطي ، ويد المعطي أسفل الأيدي » قال الحافظ في «الفتح» ۲۳۶/۳ : وإسناده صحيح ، وقوله في الحديث « وابدأ بمن تعمل ولا تلام على الكفاف » يشهد له ما أخرجه مسلم في « صحيحه » (۱۰۳۶) من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك ، وأن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعمل ... » .

١٦١٩- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف ، نا الأوزاعي ،
عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

أَنَّ أَحْكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْطَانِي ،
ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا أَحْكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ
خَضِرٌ حُلْوٌ^(١) ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ
أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ
وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى »

قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَنَكَ بِالْحَقِّ
لَا أَرِزُ^(٢) أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا .

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ
مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ ، فَقَالَ :
يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا

(١) شبه المال في الرغبة فيه والميل اليه ، وحرص النفوس عليه
بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلدة ، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده ،
والحلو كذلك على انفراده ، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد .
(٢) أي : لا أنقص ماله بالطلب منه .

النبي فآبى أن يأخذهُ ، فلم يرزأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ
النبي ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ (۱) .

هذا حديث متفق على صحته (۲) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبه ، عن سفيان ، عن الزهري .

وروي عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال : سمعت معاوية يقول :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما أنا خازنٌ ، فمن أعطيته عن طيب
نفسٍ ، فبإرْكُهُ له فيه ، ومن أعطيته عن مسألة وشره ، كان كالذي يأكل
ولا يشبع » (۳) .

(۱) قال الحافظ : وإنما امتنع حَكِيمٌ من أخذ العطاء مع أنه حقه ،
لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً ، فيعتاد الأخذ ، فتتجاوز به نفسه إلى
ما لا يريد ، ففطمها عن ذلك ، وترك ما يريه إلى ما لا يريه ، وإنما
أشهد عليه عمر ، لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع
حَكِيمٌ من حقه .

(۲) البخاري ۳/ ۲۶۵ ، ۲۶۶ في الزكاة : باب الاستعفاف عن المسألة ،
وفي الوصايا : باب تأويل قول الله تعالى : (من بعد وصية توصون بها أو
دين) ، وفي الجهاد : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه
قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، وفي الرقاق : باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم : « إن هذا المال خضرة حلوة » ، ومسلم (۱۰۳۵) في الزكاة :
باب بيان أن أفضل الصدقة الصحيح الشحيح .

(۳) أخرجه مسلم في « صحيحه » (۱۰۳۷) في الزكاة : باب النهي
عن المسألة ونصه : إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهد عمر ، فإن عمر
كان يخيف الناس في الله عز وجل ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما أنا خازنٌ ، فمن أعطيته عن طيب نفس
فبإرْكُهُ له فيه ، ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع » .

قوله في حديث حكيم « فمن أخذه بسخاوة نفس ، يريد من غير حرص وشرة ، ولا يمسه تَصْنَأُ به ، ولكن ينفقه ويتصدق به .
قوله : « من أخذه بإشراف^(١) نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع ، يريد أن سيئه سيلٌ من يأكل من ذي سُقم وآفة ، فيزداد سقماً ، ولا يجد شعباً ، فينجع فيه الطعام . ذكره الخطابي .
وقوله : « اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى » قيل : العليا : هي المنفقة ، والسفلى : هي السائلة ، جاء ذلك في الحديث ، وقيل : العليا : هي المتعفة ، وهو أشبهها هاهنا^(٢) .

١٦٢٠ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد ابن زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبْرِي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن أبي العالية

عن ثوبانَ أن النبي ﷺ قال : « مَنْ يَتَكَفَّلُ أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً ، وَأَتَكَفَّلُ لَهُ الْجَنَّةَ ؟ » قَالَ ثُوبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَا . قَالَ : فَكَانَ يُعَلِّمُ أَنَّ ثُوبَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئاً^(٣) .
قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : تَعَاهَدُوا ثُوبَانَ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئاً . قَالَ : وَكَانَتْ تَسْقُطُ مِنْهُ

(١) إشراف النفس : تطلعها إلى المال ، وتعرضها له ، وطمعها فيه .
(٢) ورجح الحافظ قول من قال : إنها المنفقة وهو الصحيح ، وحديث ابن مسعود ، ومالك بن نضلة ، وحكيم بن حزام يؤيده .
(٣) إسناده صحيح ، وهو في «المصنف» (٢٠٠٠٩) ، وأخرجه أحمد ٢٧٦/٥ ، وأبو داود (١٦٤٣) في الزكاة : باب كراهية المسألة ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» : ٨/٢ بعد أن ذكره ونسبه لأحمد والنسائي وابن ماجه وأبي داود : وإسناده صحيح .

الْعَصَا أَوْ السُّوْطُ ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ حَتَّى
يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ .

١٦٢١- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ،
أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ،
أنا ابن أبي ذئب ، عن محمد بن قيس ، عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن معاوية

عن ثوبان قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي
بِوَاحِدَةٍ ، فَأَتَقَبَّلَ لَهُ الْجَنَّةَ ؟ » قَالَ ثُوبَانُ : أَنَا ، قَالَ : « لَا تَسْأَلُ
النَّاسَ شَيْئًا ، وَكَانَ ثُوبَانُ تَسْقُطُ عِلَاقَةُ سَوْطِهِ ، فَلَا يَأْمُرُ أَحَدًا
بِنَاوِلِهِ ، وَيَنْزِلُ هُوَ فَيَأْخُذُهُ » (١) .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : مكسبة فيها بعض الريبة خير
من المسألة . يريد فيه بعض الشك أحلال أم حرام .
قال رحمه الله : أما السؤال لذوي الحاجة ، فحسبة يؤجر عليه ، فعله
رسول الله ﷺ ، وسئل ابن وهب عن الرجل يعرف في موضع محتاجين ،
وليس عنده ما يسعهم ، وهو إذا تكلم يعلم أنه يعطى ترى هل له أن
يسأل لهم ؟ قال : نعم ، وأجره الله على قدر ذلك . قال : وكان مالك
يفعل ذلك حتى أوذى وأنا أفعله .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٧٧/٥ و ٢٧٩ ، وابن ماجه
(١٨٣٧) في الزكاة : باب كراهية المسألة ، والنسائي ٩٦/٥ في الزكاة :
باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً .

باب

تحريم السؤال الا من ضرورة ووجوب السائل

١٦٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن اسماعيل ، نا يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن عبيد^(١) الله بن أبي جعفر ، قال : سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال :

سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يُسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ »^(٢) ، وَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ تَدُورُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ ، فَيَبْتِئُهُمْ كَذَلِكَ اسْتِغَاثُوا بِأَدَمَ ، ثُمَّ بِمُوسَى ، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٣) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن الليث .

قوله : مُزْعَةٌ لَحْمٍ . أي : قطعة لحم ، يقال : مزعت اللحم : إذا قطعتة ، وهذا يجتميل وجوهاً ، منها أنه يأتي يوم القيامة ساقطاً ذليلاً

(١) في (أ) و (ج) و (د) عبد وهو تحريف .

(٢) هذا الوعيد يخص من سأل تكثرأ من غير حاجة إليه يوضحه حديث أبي هريرة عند مسلم (١٠٤١) رفعه « من سأل الناس أموالهم تكثرأ ، فإنما يسأل جمراً ، فليستقل او ليستكثر » .

(٣) البخاري ٢٦٧/٣ ، ٢٦٨ في الزكاة : باب من سأل الناس تكثرأ ، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤٤) في الزكاة : باب كراهة المسألة للناس ، والنسائي ٩٤/٥ في الزكاة : باب المسألة .

لا جاه له ولا قدر، من قولهم : لفلان وجهه في الناس ، أي : قدر
ومنزلة . ومنها أن يكون وجهه الذي يلقى به عظماً لالحلم عليه ، إما
أن تكون العقوبة نالت موضع الجناية ، وإما أن تكون علامة وشعاراً
يعرف به ، لا من عقوبة مسته في وجهه . ذكره الخطابي .

١٦٢٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوسي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا علي بن سعيد الكندي ، نا عدو
الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن عامر

عن حنبل بن جنادة السلولي قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ
يقولُ في حجةِ الوداعِ وهو واقفٌ بعرفةَ ، أتاهُ أعرابيٌّ فأخذَ
بطرفِ رِدائه ، فسألهُ إياهُ ، فأعطاهُ وذهبَ ، فعندَ ذلكَ
حرمتِ المسألةُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ المسألةَ لا تحلُّ
لغنيٍّ ، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ إلا لذي فقرٍ مُدقعٍ ، أو غرمٍ
مفطعٍ ، ومن سألَ النَّاسَ لثريِّ به ماله ، كان خَوْشاً في وجهه
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ورَضفاً يأكلُهُ من جَهَنَّمَ ، فمن شاءَ فليقلِّ ، ومن
شاءَ فليكثرِ ، » (١) .

(١) الترمذي (٦٥٣) في الزكاة : باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ،
وأورده الزيلعي في « نصب الراية » ٤٠٠/٢ عن الترمذي وقال : ورواه ابن
أبي شيبه في « مصنفه » حدثنا عبد الرحيم به ، ومن طريقه الطبراني في
« معجمه » ومجالد هو ابن سعيد الهمداني ليس بالقوي ، وباقي رجاله
ثقات ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود (١٦٣٤) ، والترمذي

هذا حديث غريب من هذا الوجه .

قوله : « لذي فقر مُدقع » قال أبو عبيد : الدقع : الخضوع في طلب الحاجة مأخوذ من الدقعاء ، وهو التراب يعني الفقر الذي يفضي به إلى التراب لا يكون عنده ما يقي به التراب .
وقال ابن الأعرابي : الدقع : سوء احتمال الفقر . والحوش : الحدوش ، والرؤف : الحجارة الحمأة .

وقد صح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل الناس أموالهم تكثرأ ، فإنما يسألُ جمرأ فليستقلْ أو فليستكثر »^(١) .

١٦٢٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عُبَبة

(٦٥٢) ولفظه « لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي » وحسنه الترمذي . وعن أبي هريرة عند النسائي ٩٩/٥ ، وابن ماجة (١٨٣٩) وصححه ابن حبان (٨٠٦) والحاكم ٤٠٧/١ بلفظ : « إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي » وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جليدين ، فقال : « إن شئتما اعطيتكما ، ولاحظ لغني ولا لقوي مكتسب » أخرجه أبو داود (١٦٣٣) والنسائي ٩٩/٥ ، ١٠٠ ، وإسناده صحيح ، قال الإمام أحمد فيما نقله صاحب « التنقيح » ما أجوده من حديث هو أحسنها إسناداً . قلت : وبقيّة الفاظ حديث حبشي تقدم ما يشهد له ، ويأتي ما يشهد للبعض الآخر . فالحديث صحيح .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٤١) في الزكاة : باب كراهة المسألة للناس ، وقوله : « تكثرأ » مفعول لأجله أي : ليكثر ما له لا للحاجة .

عن سُمرة بن جندبٍ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « إنَّ
المسألةَ كدٌّ يكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا
أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٦٢٥ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي أبو سهل
عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا بن
هذافر ، أنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبيري ، نا عبد الرزاق ، أنا
معمر ، عن هارون بن رباب

عَنْ كِنَانَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَيْصَةَ بْنِ
مُحَارِقٍ ، إِذْ جَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ يَسْتَعِينُونَهُ فِي نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْهُمْ
فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا ، فَانْطَلَقُوا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ كِنَانَةُ :
فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ ، وَأَتَوَكَ يَسْأَلُونَكَ ، فَلَمْ تُعْطِهِمْ
شَيْئًا ؟ قَالَ : أَمَا فِي مِثْلِ هَذَا ، فَلَا أُعْطِي شَيْئًا ، وَلَوْ
عَصَبَهُ بِقَدِّ حَتَّى يَقْحَلَ ، لَكَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ فِي مِثْلِ

(١) الترمذي (٦٨١) في الزكاة : باب ما جاء في النهي عن المسألة ،
وأخرجه أبو داود (١٦٣٩) في الزكاة : باب ما تجوز فيه المسألة ، والنسائي
١٠٠/٥ في الزكاة : باب مسألة الرجل ذا سلطان ، وإسناده قوي . وقوله :
« إلا أن يسأل » وهو أن يسأله حقه من بيت المال الذي في يده . وقوله :
« أو في أمر لا بد منه » يعني : يحل له أن يسأل غير السلطان لأجل أمر
لا يجد منه خلاصًا إلا بالسؤال ، كما إذا تحمل دينًا لإصلاح ذات البين ، أو
نزلت به فاقة شديدة ، أو أصاب ماله جائحة .

هذا ، وسأخبرك عن ذلك : إني تحمّلتُ بحمالةٍ في قومي ،
فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : يارسولَ الله إني تحمّلتُ
بحمالةٍ في قومي ، وأتيتُكَ لتُعِينَنِي فِيهَا : قَالَ : « بَلْ نَحْمِلُهَا
عَنكَ يَا قَبِيصَةَ ، وَنُوذِّيهَا إِلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ ، ثُمَّ قَالَ :
« يَا قَبِيصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حَرَمْتُ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ : فِي رَجُلٍ
أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَاجْتَا حَتْ مَالَهُ ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا
مِنْ عَيْشِهِ ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَفِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ
ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ قَدْ حَلَّتْ
لَهُ ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ الْقَوَامَ مِنَ الْعَيْشِ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَفِي رَجُلٍ
تَحْمَلُ بِحَمَالَةٍ فَيَسْأَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَمْسَكَ ، وَمَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ
فِيَّانَهُ سُحْتُ يَا كُلُّهُ صَاحِبُهُ سُحْنًا ، (١) .

هذا حديث صحيح .

القعلُ : التزاق الجلد بالعظم من الهزال . قال رحمه الله : معناه لو
عصبه بقيد ، أي : لو شده بقيد حتى يُهزل ، فلصق جلده بعظمه .

(١) إسناده صحيح وهو في « المصنف » (٢٠٠٠٨) وأخرجه دون
قصة قبيسة مع نفر من قومه ، أحمد ٤٧٧/٣ و ٦٠/٥ ، ومسلم (١٠٤٤)
بني الزكاة : باب من تحل له المسألة ، وأبو داود (١٦٤٠) في الزكاة : باب
ما تجوز فيه المسألة ، والنسائي ٩٩/٥ في الزكاة : باب الصدقة لمن تحمل
بحمالة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

١٦٢٦- حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى بن إسحاق بن الحسين الموسوي ، وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كُشائي قالاً : أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ابن سليمان المرتزوقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا ابن علية ، عن أيوب ، عن هارون بن رباب ، عن كنانة بن نعيم

عن قبيصة بن المخارق ، عن النبي ﷺ قال : « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجلٌ تحمل بحمالة بين قوم ، ورجلٌ أصابته جائحةٌ فأجتاحت ماله ، فيسأل حتى يُصيب سداداً من عيش ، أو قواماً من عيش ، ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يشهد له ثلاثةٌ من ذوي الحِجَى من قومه أن قد أصابته حاجةٌ ، وأن قد حلت له المسألة ، وما سوى ذلك من المسائل سُخت » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، عن حماد بن زيد ، عن هارون بن رباب .

قوله « تحمل حمالة » أي : تكفل كفالة ، والحمل : الكفيل . والسداد ، بكسر السين : كل شيء سددت به خللاً ، ومنه : سداد

(١) (١٠٤٤) في الزكاة : باب من تحمل له المسألة .

القارورة ، وهو حمامها ، والسداد بفتح السين : الإصابة في المنطق والتدبير ، وكذلك في الرمي ونحوه .

والسُحْتُ : الحرام . وقوله سبحانه وتعالى (أَكْالُونَ لِلسُّحْتِ) [المائدة : ٤٢] أي : للحرام ، يعني الرُّشَا في الحُكْم ، سمي سُحْتًا ، لأنه يسحت البركة ، فيذهب بها ، يقال : سحته وأسحته ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (فَيَسْحَتُمْ^(١) بِعَذَابِ) [طه : ٦١] وقيل : سمي سُحْتًا لأنه مهلك ، يقال : سحته الله ، أي : أهلكه وأبطله .

وفيه هذا الحديث أن النبي ﷺ جعل من يحل له المسألة من الناس ثلاثة : غنياً وفقيرين ، فالغني صاحب الحملة وهو أن يكون بين القوم تشاحن في دم أو مال ، فسعى رجل في إصلاح ذات بينهم ، وضمن مالا يبذل في تسكين تلك النائرة^(٢) ، فإنه يحل له السؤال ، ويُعطى من الصدقة قدر ما تبرأ ذمته عن الضمان وإن كان غنياً .

وأما الفقيران ، فهو أن يكون الرجلان معروفين بالمال ، فهلك ما لهما ، أحدهما هلك ماله بسبب ظاهر ، كالجائحة أصابته من برد أفسد زرعه وثماره ، أو نار أحرقتها ، أو سيل أغرق متاعه في نحو ذلك من الأمور ، فهذا يحل له الصدقة حتى يُصيب ما يسد خلته به ، ويعطى من غير بينة تشهد على هلاك ماله ، لأن سبب ذهاب ماله أمر ظاهر .

(١) ضبطت في (أ) بفتح الياء والحاء من «سحت» ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو ، وابن عامر ، وأبي بكر ، عن عاصم ، وقراء حمزة والكسائي وحفص عن عاصم (فيسحتمكم) بضم الياء وكسر الحاء من « اسحت » قال الفراء : « ويسحت » أكثر وهو الاستئصال ، والعرب تقول : سحته الله وأسحته قال الفرزدق :

وعضَّ زَمَانٌ يا ابن مَرْوانَ لم يبدعْ

مِنَ المَالِ إلا مُسْحَتًا أو مُجْلَفًا

(٢) هي الحقد والعداوة ، وقال الليث : النائرة : الكائنة تقع بين

والآخر هلك ماله بسبب خفي من لص طرفه ، أو خيانة ممن أودعه ، أو نحو ذلك من الأمور التي لا تظهر في الغالب ، فهذا محل له المسألة ، ويُعطى من الصدقة بعد أن يذكر جماعة من أهل الاختصاص به ، والمعرفة بشأنه أن قد هلك ماله لتزول الريبة عن أمره في دعوى هلاك المال . وليس هذا من باب الشهادة ، ولكن من باب التبيين والتعرف ، لأنه لا مدخل لثلاثة من الرجال في شيء من الشهادات ، فإذا قال تفر من قومه أو جيرانه من ذوي الخبرة بشأنه : إنه صادق فيما يدعيه ، أعطي من الصدقة ويخرج من هذا أن من ثبت له على رجل حق عند الحاكم وطلب الحكم له حبس من عليه ، فادعى المطلوب الإفلاس والعدم ، فيُنظر في أمره ، فإن لزمه ذلك الدين بمقابلة مال دخل في ملكه من ابيع أو استقراض ، فلا يُقبل قوله في العدم ، ومُحبس إلا أن يقيم بيّنة على هلاك ماله . وإن لزمه الدين لا بمقابلة مال ، دخل في ملكه مثل بدل الإتلاف ، وأرث الجنابة ، ومهر المنكوحه ، والضمان ونحوها يُقبل قوله مع يمينه ، وإذا حلف خُلِّي سبيله ، لأن الأصل في الناس العدم .

١٦٢٧ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد ابن زكريا العنّافري ، أنا أبو إسحاق الدبّري ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن بهز بن حكيم عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا

يَبْنِنَا؟ فَقَالَ : نَعَمْ يَسْأَلُ الرَّجُلُ فِي الْفَتْقِ يَكُونُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ قَوْمِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ أَمْسَكَ ،^(١) .

أراد بالفتق : الحرب تقع بين الفريقين ، فيكون فيها الجراحات .

١٦٢٨ - وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس ، أنا أبو أحمد محمد بن
قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، نا محمد بن أبي عدي
ويزيد ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه

عن جده عن النبي ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَانَا ، فَقَالَ : يَسْأَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ
وَالْفَتْقِ ، فَإِذَا اسْتَغْنَى أَوْ كَرَبَ اسْتَعْفَ ،

قوله : كرب ، أي : قرئ ودنا .

(١) « المصنف » (٢٠٠١٨) ووقع فيه « الفتن » بدل « الفتق »

وهو تحريف ، وإسناده هو والذي بعده حسن ، وأخرجه أحمد في
« المسند » ٥/٥ وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣/١٠٠ عن أحمد ، وقال :
رجاله ثقات .

باب

من أعطى من غير سؤال

١٦٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال :

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ :
أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا ، فَقُلْتُ : أَعْطِهِ
مَنْ هُوَ أَفْقَرُ مِنِّي إِلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ،
وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ
وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ ، وَمَالًا ، فَلَا تُشْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ،
عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

قوله : « وأنت غيرُ مشرف » كأنه أراد : وأنت غيرُ طامع فيه ،
ولا متطلع إليه ، يقال : أشرفتُ الشيءَ : إذا علوته ، وأشرفت على
الشيء : اطلعت عليه من فوق .

(١) البخاري ١٣/١٣٣ ، ١٣٥ في الأحكام : باب رزق الحكام
والعالمين عليها ، وفي الزكاة : باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ،
ولا إشراف نفس ، ومسلم (١٠٤٥) في الزكاة : باب إباحة الأخذ لمن أعطى
من غير مسألة ولا إشراف .

قال نافع : كان المختار^(١) يبعث إلى ابن عمر بالمال ، فيقبله ، ويقول :
لا أسأل أحداً شيئاً ، ولا أردُّ ما رزقني الله .



(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٣/١٣٥ : وقد ثبت أن ابن عمر كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو أخو صفية زوج ابن عمر بنت أبي عبيد ، وكان المختار غلب على الكوفة ، وطرد عمال عبد الله بن الزبير ، وأقام أميراً عليها مدة في غير طاعة خليفة ، وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ، ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه . وكان مستنده أن له حقاً في بيت المال ، فلا يضره على أي كيفية وصل إليه ، أو كان يرى أن التبعة في ذلك على الآخذ الأول ، أو أن للمعطي المذكور مالاً آخر في الجملة ، وحقاً ما في المال المذكور ، فلما لم يتميز ، وأعطاه له عن طيب نفس : دخل في عموم قوله : « ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف ، فخذ » فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما علمه حراماً محضاً .

فضل الصدقة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى) [الليل : ٦ ، ٧] وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) (الآيه [البقرة : ٢٦٥] قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (آتَتْ أَكْلَهَا) أَي: أَعْطَتْ ثَمَرَهَا يُرِيدُ أَثْمَرَتْ ضِعْفِي مَا يَثْمُرُ غَيْرُهَا مِنَ الْجِنَانِ ، وَالْإِنَاءِ: الرَّيْعُ . قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) [الدهر : ٨] قَالَ الْحَسَنُ: كَانُوا مُشْرِكِينَ .

١٦٣٠ - أنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن مسمان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، حدثنا النضر بن شميل ، أنا عباد بن منصور ، سمعت القاسم بن محمد

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: « إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّمَهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مَهْرَةً أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَصِيرَ اللَّقْمَةُ مِثْلَ أَحَدٍ »

وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أُنزُلَ (يَمْحَقُ اللَّهُ
الرَّبِّي وَيُرِي الصَّدَقَاتِ) [البقرة: ٢٧٦] و (أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ
التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) ^(١) [التوبة: ١٠٥].

هذا حديث صحيح .

١٦٣١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد
الحلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ،
ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ،
نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ،
عن ابن عجلان ، عن سعيد بن يسار

عن أبي هريرة قال : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ :
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ
طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَلَا يَضَعُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا
طَيِّبًا إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ ، فَبِرَبِّهَا لَهُ كَمَا يُرِي
أُحَدِّثُكُمْ فَلَوْهُ ^(٢) حَتَّى إِنْ اللَّقْمَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّمَا لَمِثْلُ

(١) وأخرجه الترمذي (٦٦٢) من حديث وكيع ، عن عباد بن منصور ، عن القاسم بن محمد به ، وعباد بن منصور فيه ضعف ، لكن معنى الحديث ثابت من طرق أخرى صحيحة كما يأتي ، فهو صحيح كما قال الترمذي وتبعه المصنف رحمهما الله .

(٢) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر ، لأنه يظلي ، اي : يعظم ، والجمع أفلاء كعدو وأعداء .

الْجَبَلِ الْعَظِيمِ ، ثُمَّ قَرَأَ (أَنْ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ
وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) [التوبة : ١٠٤] ،^(١)

١٦٣٢ - أخبرنا أبو عثمان اللضي ، نا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن سعيد المقبري ، عن
سعيد بن يسار أنه :

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَصَدَّقَ
أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا
الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ قَمْرَةً تَرْتُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى
تَكُونَ أَكْثَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَى بِي أَحَدِكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ » .
هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن قتيبة ، وأخرجاه
من طرق عن أبي هريرة .

١٦٣٣ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا ابن أبي أويس ، نا عبد
العزيز بن محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة (ح) ،
وأخبرنا أبو عبد الله بن محمد بن الفضل الحرقى ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ،
أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي
ابن محبوب ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

(١) الشافعي ١/٢٢١ ، ٢٢٢ ، وإسناد حسن .

(٢) الترمذي (٦٦١) في الزكاة : باب ما جاء في فضل الصدقة ،
ومسلم (١٠١٤) في الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ،
وأخرجه البخاري ٣/٢٢٠ ، ٢٢٢ ، في الزكاة : باب الصدقة من كسب
طيب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا نَقَصَتْ
صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا
تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » .

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي رِوَايَتِهِ « وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا بِعَفْوٍ » .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن علي بن محجر .

قوله : « ما نقصت صدقة من مال » ، أراد أن الله تعالى يبارك فيه ،
فيزداد ماله . وسميت الزكاة زكاة للبركة التي تظهر في المال ، يقال :
زكا الشيء يزكو : إذا كثر .

١٦٣٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجبوبي ، نا أبو عيسى ، نا عتبة بن مكرم العمي البصري ، نا عبد
الله بن عيسى الخزاز ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ
الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئَ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتَدْفَعُ عَنِ مِثَةِ السَّوْءِ »^(٢) .

(١) (٢٥٨٨) في البر والصلة والآداب : باب استحباب العفو
والتواضع .

(٢) الترمذي (٦٦٤) في الزكاة : باب ما جاء في فضل الصدقة ،
وأخرجه ابن حبان (٨١٦) وعبد الله بن عيسى الخزاز ضعيف ، قال أبو
زرعة : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن عدي : يروي
عن يونس وداد ما لا يوافق عليه الثقات ، وهو مضطرب الحديث ، وليس
ممن يحتاج به . قلت : لكن للحديث طرق أخرى عند الحاكم وغيره ،
وشواهد عن أم سلمة عند الطبراني في « الأوسط » ، وعن أبي أمامة
عند الطبراني في « الكبير » وعن معاوية بن حيدة عند الطبراني في « الكبير »
أيضاً ، وعن أبي سعيد عند الطبراني في « الصغير » والبيهقي في « الشعب »
فيتقوى بها الحديث ، ويصح ، وانظر « مجمع الزوائد » ١١٥/٣ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .
١٦٣٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ،
أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ
زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ^(١) ؛
فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ
مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ،
دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ
بَابِ الرِّيَّانِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ
مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ
الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .
هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد بن إبراهيم بن المنذر ،

(١) أفعل التفضيل هنا ليس على بابه ، وإنما معناه هو خير من
الخيرات .

(٢) « الموطأ » ٤٦٩/٢ في الجهاد : باب ما جاء في الخيل والمسابقة
بينها ، والنفقة في الغزو ، والبخاري ٩٦/٤ في الصوم : باب الريان
للصائمين ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذاً خليلاً » ومسلم (١٠٢٧) في
الزكاة : باب من جمع الصدقة وأعمال البر ، وأخرجه الترمذي (٣٦٧٥)
في المناقب : باب الصديق ينفق كل ماله ، والنسائي ٩/٥ ، ١٠ في الزكاة :
باب وجوب الزكاة .

عن معن ، عن مالك ، واخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، وحرمة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، كلاهما عن ابن شهاب .

وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصالحي ، وأبو عمرو محمد بن عبد الرحمن النسوي ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، حدثنا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري بهذا الإسناد . وقال : « من أنفق زوجين في سبيل الله ، دهي من أبواب الجنة ، وللجنة أبواب ، فمن كان من أهل الصلاة » إلى آخرها .

ويروى : قيل : « وما زوجان ؟ قال : فرسان أو عبدان أو بعيران من إبله »^(١) معناه : يشفع إلى ماينفق مثله إن كان من الدراهم ، فدرهمين ، وإن كان من الدينار فدينارين ، وكذا سائر الأموال .

١٦٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقى ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عمرو بن أبي عمرو مولى المطيب بن عبد الله

عَنِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ قَالَ : ذُبِحَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ شَاةٌ ، فَلَمَّا سَلِخَتْ ، جَاءَ مِسْكِينٌ يَسْتَطْعِمُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ نَفْسُهُ ، فَقَطَعَ لَهُ مِنْهَا عُضْوًا ، فَأَطْعَمَهُ ، فَذَهَبَ الْمِسْكِينُ ،

(١) قال ابن الأثير : الأصل في الزوج : الصنف والنوع من كل شيء ، ومن كل شيئين مقترنين ، شكلين كانا أو نقيضين ، فهما زوجان ، وكل واحد منهما زوج ، يريد : من أنفق صنفين من ماله .

فَدَلَّ آخَرَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَطَعَ لَهُ مِنْهَا عُضْوًا ،
فَأُطْعِمَهُ ، فَتَدَلَّوْا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُهُمْ
حَتَّى أُطْعِمَ الشَّاةَ جَمِيعًا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْآلَاءُ
تَرَكَتَ لَنَا بَعْضَ شَاتِنَا نَأْكُلُهُ ، فَقَالَ : « كَلِّمْنَا وَاللَّهِ لَنَا » (١) .

وروي عن عائشة أنهم ذبحوا شاة ، فقال النبي ﷺ : « ما بقي منها ؟ »
قالت : ما بقي منها إلا كتفها ، قال : « بقي كلُّها غير كتفها » (٢) .
١٦٣٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد بن
الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم
ابن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن حرملة بن عمران أنه
سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبا الخير قد حدثه أنه

سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
« كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صِدْقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ أَوْ قَالَ :
يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ » .

قَالَ يَزِيدُ : فَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُحْطِئُهُ يَوْمٌ لَا يَتَصَدَّقُ فِيهِ
بِشَيْءٍ وَلَا وَكِعَاةٍ أَوْ بَصَلَةٍ (٣) .

- (١) رجاله ثقات إلا أن المطلب بن عبد الله كثير الإرسال والتدليس .
وحديث عائشة الذي بعده يشهد له .
- (٢) أخرجه الترمذي (٢٤٧٢) في صفة القيامة : باب فضل التصدق
وصححه ، وإسناده صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه البزار ،
وقال الهيثمي في « المجمع » ١٠٩/٣ ورجاله ثقات .
- (٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٤٧/٤ ، ١٤٨ ، وصححه ابن
خزيمة وابن حبان (٨١٧) ، والحاكم ٤١٦/١ ووافقه الذهبي . وأبو
الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني المصري الثقة الفقيه روى له الجماعة .

باب

التصوم بالنسيء اليسير

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوِّعِينَ) الْآيَةَ
[التوبة : ٧٩] قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ)^(١)
قِيلَ : الْجُهْدُ ، بِضَمِّ الْجِيمِ : الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ ، وَالْجُهْدُ ،
بِالْفَتْحِ : الْمُبَالَغَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَأَقْسَمُوا
بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ) [الأنعام : ١٠٩] أَي : بِالْعَوَا فِي الْيَمِينِ
وَأَجْتَهَدُوا .

١٦٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الثَّرَائِي الْمَعْرُوفُ بِأَبِي بَكْرٍ بْنِ
أَبِي الْهَيْثَمِ ، أَنَا الْحَاكِمُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَدَّادِي ، أَنَا أَبُو يَزِيدَ
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي ، نَاعِيسُ بْنُ
بُونَسٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ خَيْثَمَةَ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ
مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ، فَيَنْظُرُ

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ٣/٢٢٤ ، وَمُسْلِمٌ (١٠١٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحَامِلُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ،
فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ ، فَقَالُوا : مَرَاتِي ، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ ،
فَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَاعٍ هَذَا . فَنَزَلَتْ (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوِّعِينَ مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ) وَقَوْلُهُ : كُنَّا نَحَامِلُ ،
أَي : نَحْمَلُ عَلَى ظَهْرِنَا بِالْأَجْرَةِ ، يُقَالُ : حَامَلْتُ بِمَعْنَى : حَمَلْتُ كَسَافَرْتُ ،
فَكَانُوا يَتَكَلَّفُونَ الْحِمْلَ بِالْأَجْرَةِ لِيَكْتَسِبُوا مَا يَتَصَدَّقُونَ بِهِ .

أَيْمَنَ مِنْهُ ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ ،
فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ ، فَلَا يَلْقَى إِلَّا النَّارَ
تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن إسحاق بن إبراهيم .

وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد
ابن صبحان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا محمد
ابن زنجوية ، نا محاضر بن المورع ، نا الأعمش بهذا الإسناد مثل معناه ،
وقال : « فمن استطاع أن يقي وجهه النار ولو بشقِّ تمرة ، فإن لم يجدوا
فبكلمة طيبة . »

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه^(٢) جميعاً عن علي بن محجر ، عن
عيسى بن يونس ، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن
عيسى بن يونس .

١٦٣٩- أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا عبد الله بن باؤوية ، أنا أبو سعيد

(١) (١٠١٦) (٦٧) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق

تمرة .

(٢) البخاري ٣٩٧/١٣ في التوحيد : باب كلام الرب تعالى يوم
القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، وباب قول الله تعالى : (وجه يومئذ
ناصرة إلى ربها ناظرة) ، وفي الزكاة : باب الصدقة قبل الرد ، وباب
اتقوا النار ولو بشقِّ تمرة ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ،
وفي الأدب : باب طيب الكلام ، وفي الرقاق : باب من نوقش الحساب
عذب ، وباب صفة الجنة والنار ، ومسلم (١٠١٦) (٦٧) في الزكاة :
باب الحث على الصدقة ولو بشقِّ تمرة أو كلمة طيبة ، وانها حجاب
من النار .

ابن الأعرابي ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر
والتوري ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ أَحَدُهُمْ : كَانَتْ لِي مِائَةٌ أُوقِيَّةٌ ، فَأَنْفَقْتُ مِنْهَا عَشْرَ
أَوْاقٍ ، وَقَالَ الْآخَرُ : كَانَتْ لِي مِائَةٌ دِينَارٍ ، فَأَنْفَقْتُ مِنْهَا
عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ ، وَقَالَ الْآخَرُ : كَانَتْ لِي عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ ، فَأَنْفَقْتُ
مِنْهَا دِينَارًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْتُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ ، كُلُّ
إِنْسَانٍ أَخْرَجَ عَشْرَ مَالِهِ ، ^(١) .

وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا أبو
بكر العذافري ، نا إسحاق الدبوري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
أبي إسحاق بإسناده مثله .

وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر
الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن أبي
إسحاق بإسناده

وقال : فتصدقتُ بعشر أواق ، فتصدقتُ بعشرة دنانير ، فتصدقتُ
بدينار ، فقال النبي ﷺ : تصدق كل واحد منكم بعشر ماله ، كلكم
في الأجر سواء ،

(١) هو في « المصنف » (٢٠٠٥١) وإسناده ضعيف لضعف الحارث
وهو ابن عبد الله الأعور ، وهو في « المسند » (٧٤٣) و (٩٢٥) ، وذكره
الهيثمي في « المجمع » ١١١/٣ ، وزاد نسبه للبزاز ، وأعله بالحارث ،

١٦٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا أبو الوليد، أنا شعبة، أخبرني عمرو هو ابن مرة، عن خزيمة

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ، قَالَ سُعَيْبَةُ : أَمَا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مني، عن محمد بن جعفر، عن شعبة .

قوله : أشاح ، وروى : أعرض . وأشاح له معنيان ، أحدهما : جدّ وانكش في الإيضاء بانقواء النار ، والآخر : حذير النار ، كأنه ينظر إليها حين ذكرها فأعرض . قال الأصمعي : المشيح^(٢) : الحذير^(٣) ، والمشيح^(٤) : الجاد^(٥) . وقال الفراء : أشاح ، أي : أقبل .

١٦٤١ - أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد

(١) البخاري ٣٧٥/١٠ في الادب : باب طيب الكلام ، ومسلم (١٠١٦) (٦٨) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار .

(٢) وأنشدوا في معناه لأبي السوءاء المجلى في صفة إيل :

إِذَا سَمِعْنَ الرَّرَّ مِنْ رِيَّاحٍ شَايَحْنَ مِنْهُ أَيَّمَا شِيَّاحٍ
وَقَلِقَلَتْ تَقَلِقَلُ الْقِدَاحِ شَايَحْنَ مِنْ ضَرْبٍ وَمِنْ صِيَّاحِ

(٣) ومنه قول عمرو بن الإطناية :

أَبَتْ لِي عِفَّتِي وَأَبَى بِلَانِي وَأَخَذَنِي الْحَمْدُ بِالثَّجَمِ الرِّيَّاحِ
وَإِكْرَاهِي عَلَى الْكَرْوَةِ تَفَنَسِي وَضَرَبَنِي هَامَةُ الْبَطْلِ الْمَشِيحِ

ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا عبد الله بن يوسف ، نا الليث ، نا سعيد هو المقبري ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة عن الليث .

وروى أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَةَ تَذْهَبُ وَحَرَّ الصَّدْرِ ، وَلَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لَجَارَتِهَا وَلَوْ شِئِقَ فَرَسِينَ شَاةً »^(٢)

وأبو معشر : اسمه نجيع مولى بني هاشم . والوحر : هو الحقد والغيض .

(١) البخاري ٣٧٢/١٠ في الأدب : باب لا تحقرن جارة لجارتها ، وفي الهبة في فاتحته ، ومسلم (١٠٣٠) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، والفرسن بكسر الفاء والسين : الظلف .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٥/٢ والترمذي (٢١٣١) في الهبة : باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي ، وأبو معشر ضعيف جدا ، وفي الباب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تهادوا تحابوا » أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٤) وسنده حسن كما قال الحافظ ، وجود إسناده شيخه الحافظ العراقي ، وباقي الحديث متفق عليه كما تقدم .

باب

كل معروف صدقة

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمَاعُونَ : الْعَارِيَةُ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْمَاعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : الْعَطَاءُ وَالْمَنْفَعَةُ ، وَفِي الْإِسْلَامِ : الزَّكَاةُ وَالطَّاعَةُ ، وَقِيلَ : هُوَ فَاعُولٌ مِنَ الْمَعْنِ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ ، وَقِيلَ : الْمَاعُونَ : الْمَاءُ .

١٦٤٢- أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عياش ، نا أبو غسان ، حدثني محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم من رواية حذيفة .

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن حبيب النيسابوري ، أنا أبو الحسن المنصوري ، أنا أبو العباس حامد بن شعيب البلخي ، نا بشر هو ابن الوليد ، أخبرنا المنكدر ، ابن محمد بن المنكدر ، حدثني أبي

(١) البخاري ٣٧٤/١٠ في الأدب : باب كل معروف صدقة ، ومسلم (١٠٠٥) في الزكاة : باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ
طَلْقٍ ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنْاءِ أَخِيكَ »^(١) .
هذا حديث حسن .

١٦٤٣- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن
أبي شريح ، أنا القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي
ابن الجعد ، أنا شعبة ، عن سعيد بن أبي بريدة ، عن أبيه

عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
صَدَقَةٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ :
يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ ، قَالُوا : أَرَأَيْتَ إِنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ ،
قَالُوا : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ

(١) حديث صحيح وأخرجه أحمد ٣/٣٤٤ ، والترمذي (١٩٧١) في البر والصلة : باب ماجاء في طلاقة الوجه وحسن البشر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٨٦٤) وله شاهد من حديث أبي ذر عند أحمد ٥/١٧٣ ، والترمذي (١٩٥٧) وآخر من حديث أبي جري الهجيمي عند أحمد ٥/٦٣ و ٦٤ ، وصححه ابن حبان (٨٦٦) ، وثالث عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحمد ٥/٣٧٨ ، ورابع عند أحمد أيضاً ٣/٤٨٢ ، ٤٨٣ من حديث أبي تميمه الهجيني ، عن رجل من قومه .

بِالْخَيْرِ ، قَالُوا : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « يُمْسِكُ عَنْ
الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم
عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن شعبة .

١٦٤٤ -- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا
أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا أبو النعمان ، نا المهدي بن
ميمون ، حدثنا واصل مولى أبي عيينة ، عن يحيى بن عئيل ، عن يحيى
ابن يعمر ، عن أبي الأسود الدؤلي

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ
الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ،
وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ ، إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ
صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ،
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ
أَجْرٌ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا
وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ » .

(١) البخاري ٣٧٤/١٠ ، ٣٧٥ في الأدب : باب كل معروف صدقة ،
وفي الزكاة : باب على كل مسلم صدقة ، ومسلم (١٠٠٨) في الزكاة : باب
بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عبد الله بن محمد بن أسماء
الضبي عن مهدي بن ميمون بإسناده ، وقال :

« إن بكلّ تسبيحة صدقة ، وكلّ تكبيرة صدقة ، وكلّ تحميدة
صدقة ، وكلّ تهليل صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن
منكر صدقة » .

١٦٤٥ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد
ابن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا
أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام بن ثنبة
قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كُلُّ سُلَامَى^(٢) مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطَّلَعُ عَلَيْهِ
الشَّمْسُ قَالَ : يَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ
فِي دَابَّتِهِ ، وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ،
وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ
صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .

(١) (١٠٠٦) في الزكاة : باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع
من المعروف .

(٢) بضم السين وتخفيف اللام مع القصر : وهو المفصل ، ووقع عند
مسلم في حديث أبي ذر تفسيره بذلك .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن إسحاق بن منصور ،
وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق . قوله :
« أو يرفع له عليها متاعه » أي : يحمله .

١٦٤٦- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا
أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، حدثنا أبو الربيع ، نا عبد الحميد
ابن الحسن الهلالي ، نا محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ
وَأَهْلِهِ ، كَتَبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ ، وَمَا وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ ، كَتَبَ
لَهُ بِهَا صَدَقَةٌ ، قُلْتُ : مَا يَعْنِي « مَا وَقَى بِهِ » ؟ قَالَ : مَا أَنْعَى
الشَّاعِرَ ، وَذَا اللِّسَانِ الْمُتَّقَى ! وَمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ
فَعَلَى اللَّهِ خَلْفَهَا ضَامِنًا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَفَقَةٍ فِي بُنْيَانٍ ، أَوْ فِي
مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ،^(٢) .

(١) البخاري ٢٢٦/٥ في الصلح : باب فضل الإصلاح بين الناس
والعدل بينهم ، وفي الجهاد : باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ،
وباب من أخذ بالركاب ونحوه ، ومسلم (١٠٠٩) في الزكاة : باب بيان أن اسم
الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٢) عبد الحميد بن الحسن الهلالي مختلف فيه ضعفه ابن المديني ،
وأبو زرعة والدارقطني ووثقه ابن معين ، وقال أبو خاتم : شيخ ، وأخرجه
الدارقطني ص ٣٠٠ ، والحاكم ٥٠/٢ ، وصححه ، وردّه الذهبي بأن
عبد الحميد ضعفه . قلت : لكن للحديث شواهد كثيرة يتقوى بها ،
فهو صحيح لغيره .

قوله : ما يعني . يقول الملايبي لمحمد بن المنكدر .

١٦٤٧- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا جعفر بن عون ، وأبو نعيم

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ قَالَ عُمرُ : أَنَا ، قَالَ : « وَمَنْ تَصَدَّقَ الْيَوْمَ ؟ قَالَ عُمرُ : أَنَا ، قَالَ : « وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا ؟ ، قَالَ عُمرُ : أَنَا ، قَالَ : « وَمَنْ شَهِدَ جِنَازَةً ؟ ، قَالَ عُمرُ : أَنَا ، قَالَ : « وَجَبَتْ لَكَ ، وَجَبَتْ لَكَ ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ثَلَاثًا (١) .

هذا الحديث أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة ، وقال : قال أبو بكر : أنا ، فقال رسول الله ﷺ : « ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة ، ويروى عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ بهذا ، وقال : فقال أبو بكر : أنا .

١٦٤٨- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا

(١) إسناده ضعيف لضعف سلمة بن وردان ، والصحيح رواية مسام التي أشار إليها المؤلف ، وأن القائل أبو بكر وهو في « صحيحه » (١٠٢٨) في الزكاة : باب من جمع الصدقة وأعمال البر و (١٠٢٨) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا أبو الأسود ، نا ابن لهيعة ،
عن زبان بن فائد

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ
« مَنْ كَانَ صَائِمًا ، وَعَادَ مَرِيضًا ، وَشَهِدَ جِنَازَةً ، غُفِرَ لَهُ
إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ بَعْدِهِ » .

زبان بن فائد ضعيف (١) .

(١) وابن لهيعة سيء الحفظ .

باب

نواب الفرس والزرع

١٦٤٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا يحيى بن يحيى ، أنا أبو عوانة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ طَيْرٌ ، أَوْ بَيْهَمَةٌ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن قتبية ، وأخرجه مسلم عن قتبية ويحيى بن يحيى ، كلٌّ عن أبي عوانة .

١٦٥٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد ابن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا معاذ بن خالد ، نا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ

(١) البخاري ٢/٥ في الحرث والمزراعة : باب فضل الزرع والفرس وإذا أكل منه ، وفي الأدب : باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم (١٥٥٣) في المساقاة : باب فضل الفرس والزرع .

أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الْغَافِيَةُ ،
فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ .

١٦٥١ - وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد
محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عميد ، نا أبو معاوية ،
عن هشام بن عروة ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا
أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ ، وَمَا أَكَلَتِ الْغَافِيَةُ مِنْهُ ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ » (١) .

الغافية : كلُّ طالبٍ رزقاً من إنسانٍ ، أو دابةٍ ، أو طائرٍ ، أو
غير ذلك . وإذا أتى الرجلُ الرجلَ يطلبُ حاجةً ، فقد عفاه يعفوهُ ،
وهو عافٍ ، وجمعُ العافي عُفَاةٌ .

١٦٥٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا محمد بن
عميد ، نا الأعمش ، عن أبي سفيان

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أبو عبيد في « الأموال » ص ٢٨٥ ،
وأحمد ٣/٣٥٦ ، وابن حبان (١١٣٦) من حديث حماد بن سلمة ، عن
أبي الزبير ، عن جابر ، وأخرجه أحمد ٣/٣١٣ و ٣٢٧ و ٣٨١ ، والدارمي
٢/٢٦٧ . وابن حبان (١١٣٧) من طرق عن هشام بن عروة ، أخبرني
عبيد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال : سمعت جابر بن عبد الله . . . وإسناده
جيد ، وأخرجه أحمد ٣/٣٣٨ ، وابن حبان (١١٣٩) عن هشام بن عروة ،
عن وهب بن كيسان ، عن جابر وإسناده صحيح .

عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أُمِّ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي نَخْلٍ لِي ، فَقَالَ : لِمَنْ هَذَا النَّخْلُ؟ فَقُلْتُ : لِي ، فَقَالَ : مَنْ غَرَسَهُ ، أَمْ كَافِرٌ؟ قُلْتُ : مُسْلِمٌ ، قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ طَيْرٌ ، أَوْ سَبْعٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ ،^(١).

ويروى أن رجلاً مر بأبي الدرداء وهو يغرسُ جوزة ، فقال : أتغرسُ هذه وأنت شيخٌ كبيرٌ تموتُ غداً ، أو بعد غدٍ ، وهذه لا تُطعم في كذا وكذا عاماً؟! فقال : وما عليّ أن يكون لي أجرها ، وبأكل مهنها غيري .

(١) وأخرجه مسلم (١٥٥٢) (٨) في المساقاة : باب فضل الغرس والزرع من حديث الليث عن أبي الزبير ، عن جابر .

باب

عابكره من امساك المال ، وما يؤمر به من الانفاق

١٦٥٣ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلِيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ يَتَقَبَّلُهُ مِنِّي لَيْسَ شَيْءٌ أَرْضِدُهُ فِي دِينِ عَلِيٍّ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه من طرق عن أبي هريرة وأبي ذر . قوله : أرضده أي : أعدته .

١٦٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) حديث أبي هريرة هو في البخاري ٤٢/٥ في الاستقراض : باب أداء الديون ، وفي التمني : باب تمنى الخير ، ومسلم (٩٩١) في الزكاة : باب تفليط عقوبة من لا يؤدي الزكاة ، وحديث أبي ذر في البخاري ٤١/٥ ، ٤٢ في الاستقراض ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الاستئذان : باب من أجاب بلبيك وسعديك ، وفي الرقاق : باب المكترون هم المقلون ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا ، ومسلم ٦٨٧/٢ (٩٤) في الزكاة : باب الترغيب في الصدقة .

النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ، أَفَأَتَصَدَّقُ ؟ قَالَ : « تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي . فَيُوعَى عَلَيْكَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج .

قيل : معناه : تصدّقي من نصيبك ، ولا تُوعِي ، أي : لا تمنعي بالإيعاء والادخار . و يروى « وَلَا تُؤْكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ » . والإيعاء : شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يُربط به ، أي : لا تمنعي ما في يدك ، فتقطع مادة بركة الرزق عنك ، فإن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة ، ومنقطعة بانقطاعها . وفيه وجه آخر أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضاً إلى ربة المنزل ، فهي تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت ، وربما تدخر الشيء منه لغابر الزمان ، فكأنه قال : إذا كان الشيء مفوضاً إليك ، وموكولاً إلى تدبيرك ، فخذني قدر الحاجة للنفقة ، وتصدّقي بالباقي ولا تدخري .

١٦٥٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعمي ،

(١) البخاري ٢٣٨/٣ في الزكاة : باب الصدقة فيما استطاع ، وفي الهبة : باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز ، ومسلم (١٠٢٩) (٨٩) في الزكاة : باب الحث في الانفاق وكرهة الإحصاء .

أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبيد الله بن سعيد ، نا عبد الله بن غير ، نا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر

عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَنْفِقِي وَلَا تُتْحَصِي ، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن هشام .

قوله : « لا تُحصى » وذلك لأنه إنما يحصى ما يحصى للتبعية ، فيُحصى عليه الزيادة ، وتتقطع البركة ، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المحاسبة عليه ، والمناقشة في الآخرة .

١٦٥٦ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزياتي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ قَالَ : أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دِيمِينُ اللَّهِ مَلَأَى^(٢) لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ^(٣) ،

(١) البخاري ١٦١/٥ في الهبة ، ومسلم (١٠٢٩) .

(٢) يفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر : تأنيت : ملآن ، والمراد منه لازمه وهو أنه في غاية الفنى ، وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق .

(٣) بالنصب على الظرفية ، أي : فيهما .

أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ
بِمَا فِي يَمِينِهِ ، قَالَ : وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَيَدِهِ الْأُخْرَى
الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ،
عن عبد الرزاق ، وقال : « يده الأخرى الفيض ، أو القبض »^(٢) . وأخرجه
مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وقال : « يده الأخرى الفيض » .
قوله : « لَا يَغِيضُهَا » أي : لا ينقصها ، من غاض الماء : إذا ذهب
في الأرض .

وقوله : « سَعَاءٌ » أي : دائمة الصب ، وليس له ذكره على أفعل ،
كما يقال : ديمة مطلاء ولا يقال للذكر أهطل .

١٦٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسماعيل ، حدثني
أخي ، عن سليمان هو ابن بلال ، عن معاوية بن أبي مزرود ، عن
أبي الجباب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ
الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ آعْطِ

(١) البخاري ٣٤٧/١٣ في التوحيد : باب وكان عرشه على الماء ، وباب
قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، وفي تفسير سورة هود : باب
قوله : وكان عرشه على الماء ، ومسلم (٩٩٣) (٣٧) في الزكاة : باب الحث
على النفقة ، وتبشير المنفق بالخلف .

(٢) في (١) و (د) الفيض وهو تصحيف .

مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمَسِكًا تَلْفًا .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن القامم بن زكريا ،
عن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال .

١٦٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحرقى ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا
عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ،
نا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ
فِيهِ : « مَا فَعَلْتَ الذَّهَبُ » ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : هَا هُوَ ذِهِ عِنْدِي
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِنِّي نِيَّيْتُ بِهَا » وَهِيَ بَيْنَ التَّسْعَةِ وَالْخُمْسَةِ ،
فَجَعَلَهَا فِي كَفِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ

(١) البخاري ٢٤١/٣ في الزكاة : باب قول الله تعالى (فاما من اعطى
واقفى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى) ، ومسلم (١٠١٠) في الزكاة
باب في المنفق والممسك ، و « من » في قوله : « ما من يوم » زائدة ، و « يوم »
اسم ما ، وجملة « يصبح العباد فيه » صفة ليوم ، وقوله : « إلا ملكان »
مستثنى من متعلق محذوف هو خبر ما ، المعنى : ليس يوم موصوف
بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان وقال النووي رحمه الله :
الانفاق المدح : ما كان في الطاعات ، وعلى العيال والضيغان والتطوعات .
وقال القرطبي : وهو يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات
لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يقلب البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه
بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه .

وَهَذِهِ عِنْدَهُ أَنْفِقِيهَا»^(١) .

١٦٥٩- أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السامي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ممام بن منبه قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ
الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ^(٢)
مِنْ حَدِيدٍ إِلَى تُدَيْبِهِمَا^(٣) أَوْ إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كَمَا
تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ، ذَهَبَتْ عَنْ جِلْدِهِ حَتَّى يُجِنَّ وَتَغْفُوَ آثَرُهُ^(٤) ،
وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كَمَا أَنْفَقَ شَيْئًا ، أَوْ حَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ ، عَضَّتْ
كُلَّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا ، فَيُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد في « المسند » ١٨٢/٦ من حديث يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة به .

(٢) ثنية جنة وهي الدرع ، وهذا شك من الراوي ، وصوبوا النون ، لقوله : « من حديد » ، وقوله : « عضت كل حلقة منها » .

(٣) بضم المثلثة جمع ندي ، والتراقى : جمع ترقوة .

(٤) بالنصب ، أي : تستر أثره ، يقال : عفا الشيء وعفوته أنا ، لازم ومتعمدي .

١٦٦٠ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي
ابن عبد الله بن بشران السكري ببغداد ، نا أبو جعفر محمد بن عمرو
ابن البخاري ، نا سعدان بن نصر بن منصور أبو عثمان البرازي ، نا سفيان بن
عينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُنْفِقِ
وَالْبَخِيلِ ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ مِنْ لَدُنْ
تَدْيِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ يُنْفِقُ ، سَبَعَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ ،
أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ آثَرَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ
أَنْ يُنْفِقَ ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ ، وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى
أَخَذَتْ بِعُنُقِهِ أَوْ تَرَفُّوتِهِ ، فَهُوَ يُوسِّعُهَا وَهِيَ لَا تَتَّسِعُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) . أخرجه محمد بن علي بن الجان ، عن
شعيب ، عن أبي الزناد ، وأخرجه مسلم بن عمرو الناقد ، عن سفيان
ابن عيينة .

(١) أخرجه البخاري ٣/٢٤١ ، ٢٤٢ في الزكاة : باب مثل المتصدق
والبخيل ، وفي الجهاد : باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم
والقميص في الحرب ، وفي اللباس : باب جيب القميص من عند الصدر
وغيره ، وأخرجه مسلم (١٠٢١) في الزكاة : باب مثل المنفق والبخيل .
ووقع عند مسلم « مثل المنفق والمتصدق » وهو وهم ، وقد رواه الحميدي
(١٠٦٤) والنسائي ٥/٧٠ ، ٧١ ، وغيرهما عن ابن عيينة ، فقالوا في روايتهم :
« مثل المنفق والبخيل » كرواية البخاري وهو الصواب .

قوله : « مُتَجَنُّ بِنَاتِهِ » ، أي : تسترُها ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ) [الأنعام : ٧٦] أي : واره واستره ، وسمي الجِنَّ جِنَّاً لتوارهم عن الأعين .

فهذا مثلٌ ضربه النبي ﷺ للجواد المنفق والبخيل الممسك ، فجعل مثل الجواد مثل رجل لبس درعاً سابغة ، إلا أنه أول ما يلبسها تقع على الصدر والتدين إلى أن يسلك يديه في كمها ، ويرسل ذيلها على أسفل يديه ، فاستمرت حتى ستوت جميع بدنه ، وحصنته ، وجعل مثل البخيل مثل رجل كانت يداه مغلولتين إلى عنقه ، ثابتتين دون صدره ، فإذا لبس الدرع ، حالت يداه بينها وبين أن تمر على البدن ، فاجتمعت في عنقه ، ولزمت ترقوتاه ، فكانت ثقلاً ووبالاً عليه من غير تحصيل لبدنه .

وحقيقة المعنى : أن الجواد إذا همّ بالنفقة ، اتسع لذلك صدره ، وطاوعته يداه ، فامتد بالعطاء والبذل ، والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق في المعروف ، فهذا معنى كلام الخطابي على الحديث .

١٦٦١- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، أخبرني عون بن أبي جحيفة ، سمعت المنذر ابن ج.وير

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّهَارِ ، عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ ، وَالصُّوفُ ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ قَالَ : فَرَأَيْتُمْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ لِمَا

رَأَى يَوْمَ مِنَ الْفَاقَةِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فَأَمَرَ بِبِلَالٍ ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ
ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ
اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ » [النساء : ١]
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ)
[الحشر : ١٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . يَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ ،
مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ تَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ،
حَتَّى قَالَ : وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ
قَدْ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ، قَالَ : ثُمَّ
تَتَابَعِ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ نِيَابِ وَطْعَامٍ ، وَرَأَيْتُ
وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ^(١) ، ثُمَّ قَالَ :

« مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً يُعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ
كَانَ لَهُ أَجْرُهَا ، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ
مِنْ أَجْوَارِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً يُعْمَلُ

(١) بضم الميم وسكون الدال وفتح الهاء ، ومعناه : فضة مذهبة ،
أي : مموهة بالذهب ، فهذا ابلغ في حسن الوجه وإشراقه ، أو هو
تشبيهه بالمذهبة من الجلود ، وهو شيء كانت العرب تصنعه من جلود ،
وتجعل فيه خطوطاً مذهبة يرى بعضها إثر بعض .

بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ شَيْئاً .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن مشني ، عن محمد بن
جعفر ، عن شعبة .

قوله : « مُجْتَابِي النَّهَارِ ، أَي : لَابِسِي الْأَزْرَ مِنْ صُوفٍ مَخْطُطَةٌ ،
يُقَالُ : اجْتَابَ فُلَانٌ ثَوْباً : إِذَا لَبَسَهُ ، وَالنَّارُ : جَمْعُ النَّمِيرَةِ وَكُلِّ شَيْئَةٍ
مَخْطُطَةٍ مِنْ مَازِرِ الْأَعْرَابِ ، فَهِيَ نَمِيرَةٌ ، وَقَالَ الْفُتَيْي : النَّمِيرَةُ : بُرْدَةٌ
تَلْبَسُهَا الْإِمَاءُ ، وَجَمْعُا نَمِرَاتٌ وَنِمَارٌ .

قوله : « يَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ » أَي : لِيَتَصَدَّقَ . لَفْظُهُ لَفْظُ الْجَبْرِ ، وَمَعْنَاهُ
الْأَمْرُ ، كَقَوْلِهِ (تَوَاطَبُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) [الصَّف : ١١] أَي : آمَنُوا .

(١) (١٠١٧) فِي الزَّكَاةِ : بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ نَمْرَةٍ
أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ، وَأَنَّهَا حُجَابٌ مِنَ النَّارِ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٧٥/٥ ، ٧٧ فِي
الزَّكَاةِ : بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ .

باب

نواب المنحة

١٦٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليان ، أنا شعيب ، نا أبو الزناد ، عن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّحْمَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً ، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد بعناه ، وزاد « إن أجرها لعظيم » .
اللحمة : الناقة ذات اللبن ، والجمع لقاح ، والصفية : الغزيرة .

١٦٦٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا النضر بن شميل ، أنا شعبة ، نا طلحة بن مصرف ، أخبرني عبد الرحمن بن عوسجة

عَنْ أَبِرَاءٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ مَنَحَ مِنْحَةً وَرِقًا ،

(١) البخاري ٦٣/١٠ في الأشربة : باب شرب اللبن ، وفي الهبة : باب فضل المنيحة ، ومسلم (١٠١٩) في الزكاة : باب فضل المنيحة .

أَوْ مَنَحَ مِئْخَةَ وَرَقٍ ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا ، أَوْ سَقَى لَبَنًا ، كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ^(١) .

هذا حديث حسن صحيح .

قوله : « هدى زقاقاً » ، أراد هداية الطريق ، وقيل : أراد من هدى بالتشديد ، أي : أهدى وتصدق بزقاق من النخل ، وهي السكة منها .

١٦٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا محمد بن يوسف ، نا الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، قال : سمعت أبا كبشة السلولي قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرْبَعُونَ حَسَنَةً ، أَعْلَاهَا مِئْخَةُ الْعَنْزِ ، مَا مِنْهُنَّ حَسَنَةٌ يَغْتَنِمُهَا عَبْدٌ رَجَاءً تَوَابَهَا ، وَتَصَدِّقٍ مَوْعُودَهَا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(٢) عن مسدد ، عن عيسى بن يونس ،

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٨٥/٤ و ٢٩٦ و ٣٠٠ و ٣٠٤ ، والترمذي (١٩٥٨) في البر والصلة : باب ماجاء في المئخة ، وصححه ابن حبان (٨٦١) ، وله شاهد من حديث النعمان بن بشير عند أحمد ٢٧٢/٤ ، وسنده حسن .

(٢) هو في « صحيحه » ١٨٠/٥ في الهبة : باب فضل المئخة ، وليس لأبي كبشة ، ولا للراوي عنه حسان بن عطية في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الأنبياء .

عن الأوزاعي ، وقال : قال حسان :

فعدنا مادون منيحة العنز من ردّ السلام ، وتشميت العاطس ، وإماطة
الأذى عن الطريق ونحوه ، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة .

المنحة : أن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة حتى يحتلبها عاماً أو أقل
أو أكثر فينتفع بلحمها ، ثم يردّها فجائر ، كعارية المتاع لينتفع به المستعير
مدة ، ثم يردّها ، وكذلك الإقار ، وهو أن يُعطي الرجل دابته ليركبها
ما أحب ، ثم يردّها .

ومنحة الوريق : أن يُعطي هبة أو صلة ، وقال أحمد بن حنبل :
منحة الوريق : هو القرض ، والمنحة قد تكون صلة على طريق الملك ،
وقد تكون عارية ، كما جاء في الحديث « من كانت له أرضٌ فليزرعها
أو ليمنحها أخاه » (١) .

(١) متفق عليه من حديث جابر .

ب

فضل سقي الماء وائم منه

١٦٦٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني إسحاق ، نا خالد ، نا خالد^(١) ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ أَذْهَبُ إِلَى أُمِّكَ ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : « أَسْقِنِي » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ، قَالَ : « أَسْقِنِي » ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ ، فَقَالَ : « اْعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ » ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا ، لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ ،^(٢) يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ .

(١) خالد الأول : هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ، والثاني : هو خالد بن مهران البصري الحذاء .
(٢) قالوا في معناه : لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلي . وقيل : معناه : لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصاً على حيازة هذه المكرمة . قال الحافظ : والذي يظهر أن معناه : لولا أن يغلبكم

هذا حديث صحيح^(١) .

وفيه دليل أن النبي ﷺ لم تحرم عليه الصدقة التي سبيلها المعروف كالمياه في السقايات ، واللبن يشربها الواردة عند ورود الإبل . وفي قوله « لولا أن تغلبوا لزلت حتى أضع الحبل على هذه » دليل على أن ظاهر أفعاله الشرعية على الوجوب ، فرغبهم في الفعل بما استحبه وتمناه ، وترك الفعل شقاً أن يتخذ سنة^(٢)

١٦٦٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، فاحمد بن إسماعيل ، نا الحسن بن الصباح ، نا إسحاق الأزرق ، نا عوف ، عن الحسن وابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : غُفِرَ لِمَرْأَةٍ مُوسِمَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ^(٣) يَلْهَثُ ، قَالَ : كَادَ يَقْتُلُهُ

الناس على هذا العمل إذا راوني قد عملته ، لرغبتهم في الاقتداء بي ، فيغلبوك بالمكاثرة ، فعلت ، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم في « صحيحه » ٢ / ٨٩٢ (١٢١٨) من حديث جابر : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم ، فقال : « انزعوا بني عبد المطلب ، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » .

(١) البخاري ٣ / ٣٩٢ في الحج : باب سقاية الحاج .

(٢) هذا الاستدلال للخطابي نقله المؤلف عنه ، وكذا الحافظ في

« الفتح » ٣ / ٣٩٢ ، وتعقبه بقوله : وفيه نظر .

(٣) بفتح الراء وكسر الكاف ، وتشديد الياء : البئر .

الْعَطَشُ ، فَزَعَتْ حُفَهَا ، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِجَارِهَا ، فَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ ،
فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبه ، عن أبي خالدٍ الأحمر ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة .

١٦٦٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين بن بشران ،
أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادى ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي
وَجَعِهِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ أَلْضَّالَّةَ تَرِدُ عَلَى حَوْضِ إِبِلِي هَلْ لِي أُجْرٌ
إِنْ سَقَيْتُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ فِي الْكَبِيدِ الْحَرَّى أُجْرٌ »^(٢) .

(١) البخاري ٢٥٦/٦ في بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب
أحدكم فليغمسه ، وفي الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم
(٢٢٤٥) في السلام : باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها .

(٢) ، رجاله ثقات إلا أنه منقطع عروة لم يدرك سراقه ، وهو في
«المصنف» (١٩٦٩٢) و «المسند» ١٧٥/٤ ، وأخرجه أحمد وابن ماجه
(٣٦٨٦) من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن
مالك بن جعشم ، عن أبيه ، عن جده سراقه بن جعشم ورجاله ثقات .
ويشهد له حديث أبي هريرة وفيه : قالوا : يا رسول الله وإن لنا في هذه
البهائم لأجرا ؟ فقال : « في كل كبد رطبة اجر » أخرجه البخاري ٣١/٥ ،

١٦٦٨ -- أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق
الهامي ، أنا ، أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ
الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال رحمه الله : هذا في الرجل يجفّر بشراً في أرضٍ مواتٍ ،
فيملكها وما حولها ويقربها مواتٍ فيه كلاً ، فإن بَدَلَ صاحبُ البئر
فضلاً مائه أمكن الناس رعيه ، وإن منع لم يُمكنهم فيكون في منعه
الماء عنهم منعُ الكلاء . وإلى هذا المعنى ذهب مالك والأوزاعي ، والليث
ابن سعد ، والشافعي ، والنسائي عندهم على التحريم .

وذهب قومٌ إلى أنه ليس على التحريم ، لكنه من باب المعروف

٣٢ ، ومسلم (٢٢٤٤) . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني أنزع في حوضي
حتى إذا ملأته لاهلي ورد علي البعير لغيري ، فسقيته ، فهل لي في ذلك
من أجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « في كل ذات كبد حرى
أجر » أخرجه أحمد ٢٢٢/٢ وسنده حسن ، فالحديث صحيح .
(١) « الوطأ » ٧٤٤/٢ في الاقضية : باب القضاء في المياه ، والبخاري
٣٤/٥ في المزارعة : باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ،
ويجي الحيل : باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ، ولا يمنع فضل الماء
ليُمنع به الكلاء ، ومسلم (١٥٦٦) في المساقاة : باب تحريم بيع فضل الماء
الذي يكون بالفلاة .

لأنه ملكه ، فلا يحلُّه إلا بطيبة نفسه ، كسائر أمواله ، وكما لا يجب عليه سقيُّ زرع غيره من فضل مائه لا يجب سقيُّ ماشيته .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوزُ له منعُ فضل الماء ، ولكن له طلبُ القيمة ، كما يجب عليه إطعامُ المضطربِّ ، وله طلبُ القيمة ، والاولُ أصحُّ أنه يجب بذله تجاناً ، لما روي عن جابر قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع فضلِ الماء^(١) وليس كالطعام وغيره من الأموال ، لأنه منقطعُ المادة غيرُ مستخفيٍّ ، والماء مستخفيٌّ مادام في منبعه حتى لو جمع الماء في حوض ، أو خزنه في إناء ، فله منعه من غيره كالطعام . ولا يجب سقيُّ زرع الغير ، لأنه ليس له من الحرمة ما للحيوان بدليل أن إطعام الحيوان عند تحقق الاضطرار واجبٌ ، ولا يجب سقيُّ الزرع^(٢) . وهذا في الفضل عن حاجته ، وحاجة عياله وماشيته وزرعه ، فإن لم يفضل عن حاجته لا يجب أن يوجد على الغير به .

١٦٦٩ - أخبرنا الامام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا أبو نصر محمد بن حمدوية بن سهل

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٥٦٥) وفيه عن عنة ابن جريج ، وأبي الزبير ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم أيضا (١٥٦٦) (٣٨) مرفوعاً « لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلا » وأخرج ابن حبان في « صحيحه » (١١٤٢) من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تمنعوا فضل الماء ، ولا تمنعوا الكلا ، فيهزل المال ، وتجوع العيال » وأخرج ابن ماجة (٢٤٧٣) من طريق سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً « ثلاثة لا يمنن : الماء والكلا والنار » وإسناده صحيح .
(٢) وهو الصحيح عند الشافعية ، وبه قال الحنفية ، والحق الإمام مالك الزرع بالماشية .

المروزي ، ناعمود بن آدم المروزي ، ناسفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ ، فَاقْتَطَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِنَّهُ أُعْطِيَ ^(١) بِسَلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ ، وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي ، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَالٍ تَعْمَلُ يَدَاكَ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(٢) عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان ، وجعل اليمين بعد العصر في اقتطاع المال ، فقال : « ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم » .

(١) بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل ، والضمير للحالف ، وكذا « أعطى » الثانية ، وضبطهما بعضهم بضم الهمزة ، وكسر الطاء على البناء للمجهول ، والاول أرجح .

(٢) هو في « صحيحه » ٣٣/٥ ، وأخرجه أيضاً بنحوه في عدة مواضع من « صحيحه » : في الشرب : باب إثم من منع ابن السبيل ، وفي الشهادات : باب اليمين بعد العصر ، وفي الأحكام : باب من باع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وأخرجه مسلم أيضاً (١٠٨) في الإيمان : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية .

١٦٧٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : عُذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَمْسَكْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ ، فَلَمْ تَكُنْ تَطْعِمُهَا وَلَا تُرْسِلُهَا ، فَتَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه من طرق عن أبي هريرة ، وابن عمر . وخشاش الأرض : هو هومها بفتح الحاء ، والحشاش بالكسر : العود الذي يجعل في أنف البعير ما كان منه في العظم ، والعران ما كان في اللحم ، والبرة في المنخِر ويقال ، البرة : حلقة من صفر تجعل في أنف البعير ، فإن كان من شعر ، فهي خزام .

(١) البخاري ٢٥٤/٦ في بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، وفي الشرب : باب فضل سقي الماء ، وفي الانبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (٢٢٤٢) في السلام : باب تحريم تعذيب الهرة ، وفي البر والصلة : باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي .

باب

فضل صرفه الصميع السميع

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ) [البقرة: ٢٥٤] الآية^(١) وَقَالَ (وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ) [المنافقون: ١٠] الآية . قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) [البقرة: ١٧٧] قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : وَأَنْتَ حَرِيصٌ صَحِيحٌ ، تَأْمَلُ الْغِنَى ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ .

١٦٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّعِيمِيِّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، أَنَا مُحَمَّدُ إِسْمَاعِيلَ ، نَامُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، نَا عِمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، نَا أَبُو زُرْعَةَ

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا ؟ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ^(٢)

(١) معنى الآية : التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل ، واشتغالا بطول الأمل ، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية ، وفوات الأمانة .

(٢) يعني لم يدخل في مرض مخوف ، قلل الخطابي : وفيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وان سخاوته بالمال في مرضه لا تمنحو عنه سمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال ، لانه في الحالتين يجد للمال وقعا في قلبه لما يأمله من البقاء ، فيحذر معه الفقر .

شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمَلُ الْعِنَى، وَلَا تَمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقُومَ .
قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي كامل الجعدي
عن عبد الواحد

وقوله : « إذا بلغت الحلقوم » يريد النفس وإن لم يتقدم لها ذكر .
وقوله : لِفُلَانٍ كَذَا . كناية عن الموصى له . وقوله : قد كان لِفُلَانٍ
كناية عن الوارث .

وفي الحديث دليل على أن الموصي ممنوع من الإضرار في الوصية
لتعلق حق الورثة بما له ، لقوله : « وقد كان لِفُلَانٍ » وأنه إذا أضر^(٢)
كان للورثة ردُّ الضرر ، وهو ما زاد على الثلث . وروي عن أبي الدرداء
قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول « مثل الذي يعنى عند الموت كمثل الذي
يهدي إذا شبع »^(٣) .

(١) البخاري ٢٢٦/٣ في الزكاة : باب فضل صدقة الشحيح الصحيح .
وفي الوصايا : باب الصدقة عند الموت ، ومسلم (١٠٣٢) (٩٣) في الزكاة :
باب بيان أن افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح .
(٢) أخرجه الترمذي (٢١٢٤) في الوصايا : باب ما جاء في الرجل
يتصدق أو يعتق عند الموت ، وصححه ابن حبان (١٢١٩) ، وحسنه
الحافظ في « الفتح » ٢٨٠/٥ . وأخرج أبو داود (٢٨٦٦) في الوصايا :
باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ، وابن حبان (٨٢١) من
حديث أبي سعيد مرفوعاً « لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم
خير له من أن يتصدق بمئة درهم عند موته » وفي سننه شرحبيل بن سعد
الانصاري ، قال المنذري : لا يحتج بحديثه ، وأورده الحافظ في « الفتح »
٢٨٠/٥ وسكت عنه .

باب

من السائل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ
لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [المعارج: ٢٤، ٢٥] وَالْمَحْرُومُ : الْمُنْتَوِعُ
الرِّزْقِ ، وَأَصْلُ التَّحْرِيمِ : الْمَنْعُ ، يُقَالُ : حَرَمَهُ عَطَاءَهُ ، أَي :
مَنْعَهُ ، وَالرَّجُلُ مُنْحَرَمٌ لِلْمَرْأَةِ ، أَي : مَمْنُوعٌ مِنْ نِكَاحِهَا .
وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا)
[الإسراء: ٢٨] أَي : لَا خِفَاءَ^(١) فِيهِ .

١٦٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثَانَ الضَّيِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو
الْعَبَّاسِ الْمُجَوَّبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا قَتَيْبَةَ ، نَا اللَّيْثَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُبَيْدٍ

عَنْ جَدِّتِهِ أُمِّ مُبَيْدٍ - وَكَانَتْ يَمُنُّ بِبَايَعِ رَسُولِ اللهِ
ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ
عَلَى بَابِي ، فَأَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ

(١) في (١) لا خفاء فيه وهو تصحيف .

ﷺ : « إن لم تجدي شيئاً تُغطينه إياه إلا ظلفاً مُخرقاً
فادفعيه إليه في يده^(١) . »

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

١٦٧٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
اسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن مُجيد^(٢)
الأنصاري ،

عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رُدُّوا السَّائِلَ
وَلَوْ بِظِلْفٍ مُخْرَقٍ »^(٣) .

(١) الترمذي (٦٦٥) في الزكاة : باب ماجاء في حق السائل ، واخرجه
أبو داود (١٦٦٧) في الزكاة : باب حق السائل والنسائي ٨٢/٥ في الزكاة :
باب رد السائل ، وأحمد ٣٨٢/٦ ، وسنده قوي ، وصححه ابن حبان
(٨٢٤) والحاكم ٤١٧/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) قال الحافظ في « تجميع المنفعة » : اتفق رواية الموطأ على إبهامه
إلا يحيى بن بكير ، فقال : عن محمد بن بجيد ، وبه جزم ابن البرقي فيما
حكاه أبو القاسم الجوهري في مسند « الموطأ » . ووقع في « أطراف المزي »
أن النسائي أخرجه من وجهين عن مالك ، عن زيد ، عن عبد الرحمن بن
بجيد ، ولم يترجم في « التهذيب » لمحمد ، بل جزم في مبهمات بأن اسمه
عبد الرحمن ، وليس ذلك بجيد ، لأن النسائي رواه غير مسمى كأكثر رواية
الموطأ ، ومستند من سماه عبد الرحمن ما في السنن الثلاثة عن الليث ، عن
سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن بجيد ، عن جدته . . . ولا يلزم من
كون شيخ سعيد المقبري عبد الرحمن أن لا يكون شيخ زيد بن أسلم فيه
آخر اسمه محمد .

(٣) « الموطأ » ٩٢٣/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب
النهي عن الأكل بالشمال .

قوله : « ردوا السائل » لم يرد به رد الحرمان ، بل أراد أنه يرد به شيء يعطيه وإن قل ، فهو كقوله : سلم علي ، فرددت عليه ، أي أجبته وروي عن حسين بن علي قال : رسول الله ﷺ « للسائل حق وإن جاء على فرس^(١) » .

وروي عن عبد الله بن عمر قال : رسول الله ﷺ « من استعاذكم بالله فأعينوه ، ومن سألكم بالله ، فأعطوه ، ومن دعاكم ، فأجيبوه ، ومن أتى اليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه » .^(٢)

وروي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسأل بوجه الله إلا الجنة^(٣) » .

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٠) وأبو دهلود (٤٦٦٥) وفي سنده يعلى بن أبي يحيى لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد جود إسناده الحافظان العراقي والسخاوي وغيرهما . وانظر ذيل « القول المسدد » ٦٨ ، ٧٠ فقد بسط القول في الكلام عليه .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفيد » (٢١٦) ، وأبو داود (١٦٧٢) في الزكاة : باب عطية من سأل بالله ، والنسائي ٨٢/٥ في الزكاة باب من سأل بالله عزوجل ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٠٧١) والحاكم ٤١٢/١ ، ووافقه الذهبي ، وأخبره أحمد ٦٨/٢ و ٩٩ وزاد فيه : « ومن استجار بالله فأجبروه » .

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧١) في الزكاة : باب كراهية المسألة بوجه الله إلا الجنة بلفظ « لا يسأل » وفيه سليمان بن قورم بن معاذ التميمي وقد تفرد به وهو سيء الحفظ كما قال الحافظ في « التقریب » .

قال الحسن : إن الله ليبتلّي أهل البيت بالسائل ما هو من الإنس ، ولا من الجن ، ولقد أدركت أقباماً يعزّمون على أهاليهم أن لا يردوا سائلاً . وقال حماد بن سلمة : كانوا يستحبون أن يسكتوا عن السائل حتى يفرغ .

وعن ثابت قال : كانت عائشة إذا بعثت بالصدقة إلى أهل البيت تقول للسائل : احفظ علي ما يقولون ، فيجيء ، فيقول : قالوا كذا ، فترد عليهم مثل ما قالوا ، فقيل لها : يا أمّ المؤمنين تبعين إليهم بالصدقة ، وتدعين لهم هذا الدعاء ؟ فقالت : إن مادعوا به لي أفضل من صدقتي ، فأكافئهم بما قالوا حتى تخلص لي صدقتي .

باب

في السرقة عن ظهر غنى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ) [الإسراء : ٢٩] الآية . قَوْلُهُ (فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا)
أَي : لَا تُسْرِفْ ، فَتَبْقَى مَحْسُورًا مُنْقَطِعًا عَنِ النَّفَقَةِ وَالتَّصْرِيفِ .
وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ
الْعَفْوُ) [البقرة : ٢١٩] أَي : الْفَضْلَ الَّذِي يَسْهَلُ إِعْطَاؤُهُ ،
أَي : تُعْطُونَ عَفْوَ أَمْوَالِكُمْ ، فَتَتَصَدَّقُونَ بِمَا فَضَلَ مِنْ
أَقْوَاتِكُمْ ، وَأَقْوَاتِ عِيَالِكُمْ .

١٦٧٤ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ تَمِيمِ بْنِ زِيَادٍ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ التَّاجِرِ ،
نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بَكِيرِ بْنِ الْحُلُوثِ الْكُوفِيِّ ، أَنَا وَكَيْعٌ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَيْرُ الصَّدَقَةِ
مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَآلِدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ
بِمَنْ تَعُولُ » .

١٦٧٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ السُّمْلِ ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) ، أخرجه محمد بن طريق أبي هريرة وأخرجه مسلم من رواية حكيم بن حزام .

قوله : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » أي : غنى يعتمده ، ويستظهر به على النوائب التي تنوبه ، كما قال في رواية أخرى عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال « إن خير الصدقة ما ترك غنى »^(٢) ، يعني خير ما تصدقت به الفضل عن قوت عيالك وكفائهم .

قال ابن عباس في قوله عز وجل (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) أي : ما فضل من أهلك^(٣)

(١) البخاري ٢٣٤/٣ ، ٢٣٥ في الزكاة : باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، وفي النفقات : باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، ومسلم (١٠٣٤) في الزكاة : باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٦) في الزكاة : باب الرجل يخرج من ماله ، وإسنادها صحيح ، وفي البخاري ٤٣٩/٩ « أفضل الصدقة ما ترك غنى » .

(٣) ذكره الطبري في « جامع البيان » ٣٣٧/٤ ، وروى عطية عن ابن عباس : ما تطيب به أنفسهم من قليل أو كثير ، وقال الحسن وعطاء

وقيل في قوله «خيرُ الصدقة ما ترك غني» أي : ما أغنيتَ به من أعطيتَ عن المسألة ، يريد إجمالَ العطاءِ والإكثارَ منه ، والأولُ أولى . قال رحمه الله : وقد روي في الرخصة في الخروج عن المال عن أبي هريرة أنه قال : يارسولَ الله أيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : «جهدُ المقلِّ» (١) . وروى عمرُ رضي الله عنه قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نتصدقَ ، فجئتُ بنهبي مالي ، فقال رسولُ الله ﷺ « ما أبقيتَ لأهلك ؟ » قلت : مثله ، قال : « وأتى أبو بكرٍ بكلِّ ما عنده ، فقال له رسولُ الله ﷺ « ما أبقيتَ لأهلك ؟ » قال : أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه ، قلتُ : لا أسألكُ إلى شيءٍ أبداً (٢) .

وسعيد بن جبير : هو القصد بين الاسراف والإقتار ، وقال مجاهد : هو الصدقة المفروضة ، وأولى هذه الأقوال عند ابن جرير بالصواب قول من قال . معنى « العفو » : الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله في مؤونتهم مالا لهم منه ، وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذن في الصدقة ، وصدقته في وجوه البر . (١) أخرجه أبو داود (١٦٧٧) في الزكاة ، والحاكم ١/٤١٤ ، وصححه وله شاهد من حديث عبد الله بن حشيش عند أحمد ٣/٤١١ ، ٤١٢ ، وأبي داود (١٤٤٩) في الصلاة : باب طول القيام ، والنسائي ٥/٥٨ في الزكاة : باب جهد المقل ، وإسناده صحيح ، وأخرج النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً « سبق درهم مائة الف درهم » قالوا : وكيف ؟ قال : كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما ، وانطلق رجل إلى عرض ماله ، فأخذ منه مائة الف درهم فتصدق بها « وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٨٣٨) والحاكم ١/٤١٦ ، ووافقه الذهبي . وقوله « جهد » هو بضم الجيم وفتحها : الوسع والطاقة ، وقيل بالضم : الوسع والطاقة ، وبالفتح : المشقة .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٨) في الزكاة ، والترمذي (٣٦٧٦) في المناقب ، وسنده حسن ، وصححه الترمذي ، والحاكم ١/٤١٤ ، ووافقه الذهبي .

قال رحمه الله : والاختيار للرجل أن يتصدق بالفضل من ماله ، ويستبقه
نفسه قوتاً لما يخاف عليه من فتنة الفقر ، وربما يلحقه الندم على ما فعل ،
فيبطل به أجره ، ويبقى كلاً على الناس ، ولم ينكر النبي ﷺ على
أبي بكر خروجه من ماله أجمع ، لما علم من قوة يقينه ، وصحة توكله
فلم يخف عليه الفتنة ، كما خافها على غيره .

أما من تصدق وأهله محتاجون إليه أو عليه دين ، فليس له ذلك ، وأداء
الدين والإنفاق على الأهل أولى ، إلا أن يكون معروفاً بالصبر ، فيؤثر على
نفسه ولو كان به خصاصة ، كفعل أبي بكر ، وكذلك أثر الأنصار
المهاجرين ، فأنى الله عليهم بقوله (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم
خصاصة) [الحشر ٩] وهي الحاجة والفقر .

١٦٧٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بكير ، نا الليث ،
عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
أن عبد الله بن كعب قال :

سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَن قِصَّةِ تَبُوكَ
قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي ^(١)

(١) أي : أخرج من جميع مالي ، وفي سنن أبي داود (٣٣٢١) من
حديث ابن إسحاق حدثني الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ،
عن أبيه ، عن جده في قصته ، قال : قلت : يا رسول الله إن من توبتي إلى
الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة ، قال : لا ، قلت :
فنصفه ، قال : لا ، قلت : فثلثه ، قال : نعم .

صَدَقَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، قَالَ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ
مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قُلْتُ : فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي

بِجَنَابِ

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن
حُجَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عن الليث .

(١) البخاري ٨/٨٦ ، ٩٣ في المغازي : باب غزوة تبوك حديث كعب
ابن مالك ، وباب قصة غزوة بدر ، وفي الوصايا : باب إذا تصدق ، ووقف
بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه ، فهو جائز ، وفي الجهاد : باب من
أراد غزوة فورى بغيرها ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه
وسلم ، ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب وفود
الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، وفي تفسير سورة براءة ،
باب (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه) وباب
(وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت)
وباب : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وفي الاستئذان :
باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته ،
وفي الأحكام : باب هل للامام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام
عنه والزيارة ونحوه ، ومسلم (٢٧٦٩) ٤/٢١٢٧ في التوبة : باب حديث
توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

باب

فضل النفقة على الأهل

١٦٧٧- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا النضر بن شمیل ، أنا
شعبة ، نا عدي بن ثابت ، سمعت عبد الله بن يزيد

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الرَّجُلُ
إِذَا أَنْفَقَ النِّفْقَةَ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَصَدَّقَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم
عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، كلاهما عن شعبة .

١٦٧٨- أخبرنا عبد الواحد الميحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو
جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن
مُزَاهِمِ بْنِ زُفَرٍ ، عن مجاهد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرْبَعَةٌ

(١) البخاري ٤٣٧/٩ في أول كتاب النفقات ، وفي الإيمان : باب ماجاء
ان الأعمال بالنية والحسبة ، ولكم امرىء مانوى ، وفي المغازي : باب
شهود الملائكة بدرا ، ومسلم (١٠٠٢) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة
على الاقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين .

دَنَانِيرَ : دِينَارٌ أُعْطِيَتْهُ مِسْكِينًا ، وَدِينَارٌ أُعْطِيَتْهُ فِي رَقَبَةٍ ،
وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَفْضَلُهَا
الدِّينَارُ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ،
عن وكيع عن سفیان .

(١) (٩٩٥) في الزكاة : باب فضل الصدقة على العيال والمملوك وإثم
من ضيعهم ، أو حبس نفقتهم . قال النووي رحمه الله : مقصود الباب
الحث على النفقة على العيال ، وبيان عظم الثواب فيه ، لأن منهم من تجب
نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون مندوبة ، وتكون صدقة وصلة ، ومنهم
من تكون واجبة بملك النكاح ، أو ملك اليمين ، وهذا كله فاضل محثوث
عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
« أعطها أجرًا الذي أنفقته على أهلك » مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل
الله ، وفي العتق والصدقة ، ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه .

باب

فضل الصدقة على الأولاد والأقارب

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى (أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ) [البلد : ١٤] أَي : ذَا قَرَابَةٍ ، يُقَالُ هُوَ ذُو مَقْرَبَتِي وَذُو قَرَابَتِي ، وَقَلَّمَا يُقَالُ : فُلَانٌ قَرَابَتِي .

١٦٧٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِي ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ فِي حَجْرِي ، وَلَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ كَذَا وَلَا كَذَا ، أَفَلِي أَجْرٌ إِنْ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ لَكَ أَجْرًا مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، عن

(١) البخاري ٢٦١/٣ في الزكاة : باب الزكاة على الزوج والابتنام في الحجر ، وفي النفقات : باب (وعلى الوارث مثل ذلك) ومسلم (١٠٠١) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ...

عبدة ، عن هشام بن عروة ، وأخرجه مسلم عن عبد بن محمد وغيره ، عن عبد الرزاق .

١٦٨٠- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمر بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، حدثني شقيق ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله قال : فذكرته لإبراهيم ، فحدثني إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عمرو بن الحارث

عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سِوَاهُ قَالَتْ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ » ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُتَفَقُّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا ، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَحَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى آبَابِ حَاجَتِهَا مِثْلُ حَاجَتِي ، فَرَأَى عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ؟ وَقُلْنَا : لَا تُخْبِرُهُ هَذَا ، فَدَخَلَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ هُمَا ؟ » قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ : أَيُّ الرِّيَاسِ ؟ قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : « نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْفَرَايَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أحمد بن يوسف الأزدي ، عن عمر بن حفص بن غيث ، عن أبيه .
وفي رواية « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم . »

١٦٨١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا الحكم بن نافع ، نا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، أن عروة بن الزبير أخبره

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُنِي ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَأَخَذَتْهَا ، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا ، ثُمَّ قَامَتْ وَخَرَجَتْ وَأَبْنَاتَاهَا ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَحَدَّثَنِي حَدِيثَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ ابْتَلَى مِنْ ابْنَاتِ بَشِيْرٍ ، فَأَحْسَنَ لِهِنَّ ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » .

(١) البخاري ٢٥٩/٣ ، ٢٦٠ في الزكاة : باب الزكاة على الزوج والایتام في الحجر ، ومسلم (١٠٠٠) (٤٥) في الزكاة : باب فضل النفقة على الاقربین . واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، وهو قول الشافعي والثوري وأبي يوسف ومحمد ، وإحدى الروایتین عن مالك وعن أحمد . وقال ابن قدامة في « المغني » : الاظهر الجواز مطلقاً إلا للأبوين والولد . وحملوا « الصدقة » في الحديث على الواجبة لقولها : « أتجزئ عني » وبه جزم المازري ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ، لأن نفقتها واجبة عليه ، فتستغني بها عن الزكاة .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن الحكم بن نافع أبي
اليان ، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي اليان .

١٦٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا محمد بن عبيد ، نا محمد بن
عبد العزيز الراسبي^٢ ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ عَالَ جَارَ يَتِيمٍ
حَتَّى تُنْذِرَكَ ، دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ ، وَأَشَارَ مُحَمَّدٌ
بِالْمُسْبَحَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا . » وَبَابَانِ يُعَجَّلَانِ فِي الدُّنْيَا : الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ
الرَّحِمِ .^(٣)

قال أبو عيسى : روى محمد بن عبيد الطنّاسي عن محمد بن عبد
العزيز غير حديث بهذا الإسناد ، وقال : عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس^(٣) ،
والصحيح هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس .

قال رحمه الله ، وروى مسلم هذا الحديث عن عمرو الناقد ، عن أبي أحمد
الزُّبيري ، عن محمد بن عبد العزيز ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس .

(١) البخاري ٣٥٨/١٠ ، ٣٥٩ في الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله
ومعانقته ، وفي الزكاة : باب اتقوا النار ولو بشق تمرّة ، ومسلم (٢٦٢٩)
في البر والصلة والآداب : باب فضل الإحسان إلى البنات .
(٢) وأخرجه الترمذي (١٩١٥) في البر والصلة : باب ماجاء في
النفقة على البنات وحسنه ، ولفظ رواية مسلم (٢٦٣١) « من عال جاريتين
حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو » وضم أصابعه .
(٣) وهو مجهول ، وأما عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، فقد أخرج
له الجماعة ، ووثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي .

١٦٨٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ^(١) ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهِ طَيْبٌ . قَالَ أَنَسُ : فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) [آل عمران : ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (أَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ ، وَإِنَّمَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ لِرُجُوبِهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ ، فَقَالَ

(١) قال الحافظ: بفتح الموحده وسكون التحتانية وفتح الراء، وبالمهمله والمد ، وجاء في ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في « النهاية » فقال : يروى بفتح الباء وبكسرهما ، ويفتح الراء وبضمها ، وبالمد والقصر . وفي رواية حماد بن سلمة : « بريحاً » وفي سنن أبي داود « باريحاً » مثله لكن بزيادة الف . وقال الباجي : أفصحها بفتح الباء وسكون الباء وفتح الراء مقصور ، وكذا جزم به الصفاني ، وقال : إنه « فيعلى » من البراح ، قال : ومن ذكره بكسر الموحده ، وظن انها بشر من آبار المدينة ، فقد صحف .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخَّ بَخَّ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا ، إِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : بَخَّ . معناه تعظيم أمر وتفخيمه ، يقال : بَخَّ بَخَّ ما كنة الخاء ، كما تسكن اللام من « هل » و « بل » ، ويقال : بَخَّرَ بَخْرًا منوناً مخفوضاً تشبيهاً به « صه » وما أشبه من الأصوات . وقال ابن السكيت : بَخَّرَ بَخْرًا ، وبَخَّرَ بِهِ بمعنى واحد .

وقوله : « ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ بِالْبَاءِ » ، أي : ذُو رِبْحٍ ، كقولك : لا بِنِ وَتَامِرٌ ، وَيُرْوَى : رَابِحٌ بِالْيَاءِ ، أي : أَنَّهُ قَرِيبٌ لِلْعَائِدَةِ يَرِيدُ أَنَّهُ مِنْ أَنْفُسِ مَالٍ وَأَحْضَرَهُ نَفْعًا .

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الحُبْسَ إذا وقع أصله مبيعاً كان

(١) « الموطأ » ٢/٩٩٥ ، ٩٩٦ في الصدقة : باب الترغيب في الصدقة ، والبخاري ٣/٢٥٧ في الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، وفي الوكالة : باب إذا قال الرجل لوكيله : ضعه حيث أراك الله ، وفي الوصايا : باب إذا وقف أو وصى لأقاربه ، وباب إذا وقف أرضاً ، ولم يبين الحدود فهو جائز ، وفي تفسير سورة آل عمران باب (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وفي الأشربة : باب استمداب الماء ، ومسلم (٩٦٨) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين .

صحيحاً ، ويُصرفُ إلى أقرب الناس بالمحبس ، وكذلك لو حبسَ عقاراً على رجل بعينه ، فمات المحبَسُ عليه ، ولم يُبين المحبَسُ مصرفها بعد موته أنه يصرف إلى أقرب الناس بالمحبس ، وذلك ، لأن أبا طلحة جعل تلك الأرض صدقةً لله سبحانه وتعالى ، ولم يذكر سببها ، فصرفها رسول الله ﷺ إلى أقرب الناس إليه . وهذا معنى قول الشافعي : ولا فرق بين أن يكون الأقرب إليه فقيراً أو غنياً ، فإنه يروي أن أبا طلحة جعلها بين حسان بن ثابت ، وأبي بن كعب^(١) . ويروي : فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه ، وكان منهم أبيّ وحسان .^(٢) ويكان أبيّ بن كعب يُعد من مياسير الصحابة .

وقال بعض أهل العلم : لا يصح الوقف حتى بينَ المصرف ، ويردّ متناه إلى الفقراء والمساكين .

١٦٨٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المصوي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا صفيان بن سينة ، عن عاصم

(١) هو طرف من حديث أخرجه أحمد ٢٨٥/٣ ، ومسلم (٩٦٨) (٤٣) ، والنسائي ٢٣١/٦ ، ٢٣٢ ، وابن حبان (٨٢٤) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس .

(٢) وفي البخاري ٢٨٤/٥ : وقال الأنصاري (وهو محمد بن عبد الله بن المنثى) حدثني أبي ، عن ثمامة عن أنس بمثل حديث ثابت قال : « اجعلها لفقراء قرابتك » قال أنس : فجعلها لحسان وأبي بن كعب ، وكانا أقرب إليه مني . وقد وصله في تفسير قوله تعالى (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ١٦٨/٨ مختصراً أيضاً عقب رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس ، فقال : حدثنا الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثمامة ، عن أنس قال : فجعلها لحسان وأبي ، وكانا أقرب إليه ، ولم يجعل لي منها شيئاً .

الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب

عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
تَمْرًا ، فَلِالمَاءِ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ ، وَقَالَ : الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ
صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ ثِنْتَانِ : صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، والرباب هي أم الرائب بنت صليح .

١٦٨٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن

(١) حديث صحيح ، وهو في الترمذي (٦٥٨) في الزكاة : باب
ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ، وأخرجه أحمد ١٧/٤ و ١٨ و ٢١٤ ،
والطيالسي (١٢٦١) والنسائي ٩٢/٥ في الزكاة : باب الصدقة على الأقارب ،
والدارمي ٣٩٧/١ ، وابن ماجة (١٨٤٤) في الزكاة : باب فضل الصدقة ،
ورجاله ثقات إلا الرباب ، فإنه لم يوثقها غير ابن حبان ، وقد حسنه
الترمذي كما نقله عنه المؤلف ، وقال : وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله
ابن مسعود ، وجابر وأبي هريرة ، وصححه ابن حبان (٨٣٣) ، والحاكم
٤٠٧/١ ، ووافقه الذهبي ، وفي الباب أيضاً عن أبي طلحة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم
صدقة وصله » رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » قال الهيثمي
في « المجمع » ١١٧/٣ : وفيه من لم يعرفه ، وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : « إن الصدقة على ذي قرابة يضاعف أجرها مرتين »
رواه الطبراني في « الكبير » وفيه عبد الله بن زحر وهو ضعيف ، وأخرج
الترمذي (٦٩٤) من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « من وجد تمراً فليفطر عليه ، ومن لا ، فليفطر على ماء ، فإن
الماء طهور » وسنده صحيح ، وصححه الحاكم ٤٣١/١ ، ووافقه الذهبي .

أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحى
ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيرى ، نا أبو العباس
الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ،
عن سعيد بن أبي سعيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ ، فَقَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ ،
قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ :
عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ ، قَالَ : عِنْدِي
آخَرُ ؟ قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ ؟
قَالَ : « أَنْتَ أَعْلَمُ ، » (١) قَالَ سَعِيدٌ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ

(١) الشافعى ٤١٨/٢ ، ٤١٩ ، وإسناده حسن ، وأخرجه أحمد
٢٥١/٢ و ٤٧١ وأبو داود (١٦٩١) ، والنسائى ٦٢/٥ ، والطبرى ٣٤٠/٤ ،
والحاكم ٤١٥/١ وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، وصححه
ابن حبان (٨٢٨) . وأخرج مسلم (٩٩٧) وأحمد ٣٠٥/٣ ، والنسائى
٦٩/٥ ، ٧٠ ، والطبرى ٣٤١/٤ من حديث أبي الزبير ، عن جابر قال :
أعتق رجل من بني عدرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فقال : ألك مال غيره ؟ قال : لا فقال : من يشتريه منى ؟
فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمئة درهم ، فجاء بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فدفعها إليه ، ثم قال : أبداً بنفسك فتصدق عليها ،
فان فضل شيء فلاهلك ، فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك ، فان
فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا » يقول : فبين يديك وعن يمينك
وعن شمالك . وقد صرح أبو الزبير بسماعه من جابر عند الطبرى .

إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ : يَقُولُ وَلَدَكَ : أَنْفِقْ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكَلِّمَنِي ؟ تَقُولُ زَوْجَتِكَ : أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقَنِي ، يَقُولُ خَادِمُكَ : أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بَعْنِي .

في هذا الحديث بيانُ الأولى ، فالأولى من أهل النفقة ، فأمره أن يبدأ بنفسه ، ثم بولده ، لأنه بعض منه ، فإذا ضيعه هلك ، ولم يجد من يُنفق عليه ، ثم ثلثَ بالزوجة وأخرها عن الولد ، لأنه إن لم يجد ما يُنفق عليها مُفرقَ بينها ، فوصلت إلى النفقة من غيره ، ثم ذكر الخادم ، لأنه يُباع عليه إن عجز عن نفقته ، فتصير نفقته على من يتاعه .

وعلى هذا الترتيب في القياس أمرُ صدقةِ الفطر إذا فضلَ من قوته أكثرُ من صاع أن يخرجهُ عن ولده ، ثم عن زوجته ، ثم عن عبده .

١٦٨٦ - وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرِّيَّاني ، نا محمد بن زنجوية ، نا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، أَوْ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ ؟ فَقَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ » ، فَقَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ ؟ قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ » ، قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ ؟ قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ ؟

قَالَ : أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخِرُ؟ قَالَ :
« أَنْتَ أَبْصَرُ » ، (١) .

١٦٨٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني يحيى بن
بُكَيْرٍ ، عن الليث ، عن يزيد ، عن بكير

عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ
أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ
يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ ، قَالَتْ : أَشَعْرَتَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ : « أَوْفَعَلْتِ ؟ » ، قَالَتْ : نَعَمْ
قَالَ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن هارون بن سعيد
الأبلي ، عن ابن وهب ، عن عمرو ، عن بُكَيْرٍ .

(١) إسناده حسن كسابقه .

(٢) البخاري ١٦١/٥ في الهبة ، ومسلم (٩٩٩) في الزكاة : باب
فضل النفقة والصدقة . وقد ترجم البخاري للحديث بقوله : باب هبة
المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة ،
فإذا كانت سفيهة لم يجز وقال الله تعالى (ولا توثوا السفهاء أموالكم)
قال الحافظ : وهو قول الجمهور ، وخالف طاوس ، فمنع مطلقاً . وعن
مالك : لا يجوز لها أن تعطى بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من
الثلث ، وعن الليث : لا يجوز مطلقاً إلا في الشيء التافه . وأدلة الجمهور

باب

الصرف على الجار

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ) [النساء : ٣٥] قِيلَ فِي الْجَارِ ذِي الْقُرْبَى : الْجَارُ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ ، وَالْجَارُ الْجُنُبُ : هُوَ الْجَارُ الْغَرِيبُ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ ، وَالصَّاحِبُ بِالْجُنُبِ : الْمَرْأَةُ ، وَقِيلَ : الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ ، وَابْنُ السَّبِيلِ هُوَ الضَّيْفُ .

١٦٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ الْمَلِيحِي ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي شَرِيحٍ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ ، نَاعِلِي بْنِ الْجَعْدِ ، أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، سَمِعْتُ طَلْحَةَ قَالَ :

→ من الكتاب والسنة كثيرة ، منها هذا الحديث ، فإن ميمونة رضي الله عنها اعتقت عبدها قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يستدرك ذلك عليها ، بل أرشدها إلى ما هو الأولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله ، وفي الباب حديث أسماء عند البخاري قالت : قلت : يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل علي الزبير أفأتصدق ؟ قال : «تصدقني ولا توعى فيوعي الله عليك» ومعنى : لا توعى .. أي : لا تجمعني في الوعاء وتبخلي بالنفقة ، فتجازي بمثل ذلك .

قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِي أَيُّهُمَا أَهْدِي؟
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ يَا بَابَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن حجاج بن منهال عن شعبة .
وقد صحّ عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله ﷺ « يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا
طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ »^(٢) .

١٦٨٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو
نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق
أنا يزيد بن سنان ، نا عثمان بن عمر ، نا أبو عمرو الخزاز ، عن أبي
عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت

عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ
الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ ، وَإِذَا
طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَاعْرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا » .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٣) عن أبي غسان ، عن عثمان بن

(١) هو في «صحيحه» ٣٦١/٤ ، ٣٦٢ في الشفعة : باب أي الجوار
أقرب ، وفي الهبة : باب بمن يبدأ بالهبة ، وفي الأدب : باب حق الجوار
في قرب الأبواب .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٥) (١٤٢) في البر والصلة والآداب : باب
الوصية بالجار والإحسان إليه .

(٣) (٢٦٢٦) في البر والصلة : باب استحباب طلاقة الوجه عند
اللقاء .

عمر ، ومن طريق آخر عن أبي عمران . وأبو عامر الخزاز : اسمه صالح بن رستم .

قال رحمه الله : إذا أراد الرجل أن يتصدق بشيء على جيرانه ، أو يُهدي إليهم يبدأ بأقربهم باباً منه ^(١) ، ثم الأقرب فالأقرب ، فإن كان في جيرانه أحد من أقاربه يبدأ به ، وإن كان أبعد داراً ، ثم يرجع إلى أقربهم به باباً ، لأن قرب القرابة مقدم على قرب الجوار .

(١) لأنه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها ، فيتشوف لها بخلاف الأبعد ، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ، ولا سيما في أوقات الغفلة .

باب

الصدق عن الميت

١٦٩٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا : قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمَّيْ أُقْتِلَتْ نَفْسَهَا وَأَرَأَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن محمد بن بشر ، كلاهما عن هشام .

قوله : افتُلِّتْ ، أي : ماتت فجأة ، أي : أخذت فلتة بغتة ، وكله أمرٌ فُعِلَ على غير تمكثٍ ، فقد افتُلِّتَ .

١٦٩١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميبي ،

(١) «الموطأ» ٢/٧٦٠ في الأفضية : باب صدقة الحي عن الميت ، والبخاري ٣/٢٠٣ في الجنائز : باب موت الفجأة ، وفي الوصايا : باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، ومسلم (١٠٠٤) في الزكاة : باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، وفي الوصية : باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت .

ناعلي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَبِي مَاتَ ،
وَتَرَكَ مَالًا ، وَلَمْ يُوصِ ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ
عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن ابن حُجر وغيره ، وهو قول
أهل العلم قالوا : ليس يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء .^(٢)

(١) (١٦٣٠) في الوصية : باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت .

(٢) هذا الحصر غير مسلم للمؤلف رحمه الله ، فقد قال ابن القيم
في كتابه «الروح» ص ١٧٤ : المسألة السادسة عشرة وهي : هل تنتفع
أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء أم لا ؟ الجواب : أنها تنتفع من سعي
الأحياء بأمرين مجمع عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث
والتفسير ، أحدهما : ما تسبب إليه الميت في حياته ، والثاني : دعاء
المسلمين له ، واستغفارهم له ، والصدقة والحج على نزاع : ما الذي يصل
من ثوابه ، هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل ، فعند الجمهور يصل ثواب
العمل نفسه ، وعند بعض الحنفية إنما يصل ثواب الإنفاق . واختلفوا
في العبادة البدنية ، كالصوم والصلاة وقراءة القرآن ، والذكر ، فمذهب
الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ،
نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال ، قال :
قيل : لأبي عبد الله : الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة
أو غير ذلك ، فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه ؟ قال : أرجو ، أو قال : الميت
يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها ، وقال أيضاً : اقرأ آية الكرسي
ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد ، وقل : اللهم إن فضله لأهل المقابر ،
والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل . . ، وقد رجح
المذهب الأول بما يجدر الإطلاع عليه .

باب

المرأة تنصرف من مال الزوج والخازن والعبد من مال المولى

١٦٩٢ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر عبدالله بن إسماعيل المنصوري ببغداد ، نا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، نا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ،
وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ بِاِكْتِسَابِهِ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ . »

١٦٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرّياني ، نا حميد بن زنجوية ، حدثنا محمد بن يوسف ، نا سليمان بن حيان ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ
الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُسْرِفَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ، وَلَهُ مِثْلُهَا
لَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلَهُ بِمَا اِكْتَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ . »

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن عبد بن قتيبة ، عن جرير ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش .

١٦٩٤ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزبيدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منه قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ^(٢) إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ .

(١) البخاري ٣/٢٤٠ في الزكاة : باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ، وباب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ، وباب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ، وفي البيوع : باب قول الله تعالى (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) ومسلم (١٠٢٣) (٨١) في الزكاة : باب أجر الخازن الأمين .

(٢) هذا القيد لا مفهوم له ، بل خرج مخرج الغالب ، وإلا ففيه الزوجة لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات . وقال النووي : في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالاذن في بيته إلا بإذنه ، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك ، فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعاً معداً لهم ، سواء كان حاضراً أم غائباً ، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرج محمد حديث الإنفاق عن يحيى ابن جعفر ، عن عبد الرزاق ، وأخرج مسلم تمام الحديث عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه محمد عن أبي اليان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

قوله : « لا تصومُ المرأةُ وبعلمها شاهد ، ، أي حاضرٌ » إلا بإذنه ، وأراد به صوم التطوع ، فأما قضاء رمضان ، فتستأذنه ما بين شوال إلى شعبان . قالت عائشة : إن كان ليكونُ عليَّ صيامٌ من رمضان فلا أستطيعُ أن أقضيه حتى يأتيَ شعبانُ^(٢) . وهذا يدلُّ على أن حق الزوج محصور بالوقت ، وإذا اجتمع مع الحقوق التي يدخلها المهلة كالحج ونحوه ، قُدِّم عليها .

١٦٩٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليان ، أنا شعيب ، نا أبو الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ .

(١) هو في «المصنف» (٧٨٨٦) والبخاري ٢٥٤/٤ في البيوع : باب قوله (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) وفي النفقات : باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ومسلم (١٠٢٦) في الزكاة : باب ما أنفق العبد من مال مولاه .

(٢) أخرجه البخاري ١٦٦/٤ في الصوم : باب متى يقضى قضاء رمضان .

هذا حديث متفق على صحته^(١)

حمل الخطابي قوله : « يؤدّي إليه شطره » ، على ما إذا أخذت المرأة من ماله أكثر من نفقتها ، وتصدقت به ، فعليها أن تفرم للزوج حصته ، فان رضي الزوج ، فالأجر بينهما نصفان ، لأنها أنفقت من حقها وحق الزوج^(٢) .
١٦٩٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا إسماعيل بن عيَّاش ، نا شريحيل ابن مسلم الخولاني

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : لَا تُنْفِقِ امْرَأَةً شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْأَصْعَامَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ،^(٣) .

(١) البخاري ٢٥٩/٩ ، ٢٦٠ في النكاح : باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، وباب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً .
(٢) استغربه الحافظ في «الفتح» ٢٦٠/٩ ، وفسر قوله «فانه يؤدى إليه شطره» ، اي : نصفه ، والمراد نصف الأجر ، كما جاء واضحاً في رواية همام عن أبي هريرة «فله نصف أجره» ورواية أبي داود «فلها نصف أجره» وقوله : «من غير أمره» اي : من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف . قال النووي : ويتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه ، لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر ، بل عليها وزر ، فيتعين تأويله .

(٣) الترمذي (٦٧٠) في الزكاة : باب ماجاء في نفقة المرأة من بيت

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

قال رحمه الله : وقد روي عن عطاء ، عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال : « لا إلا من قوتها والأجر بينها ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا باذنه »^(١) .

قال رحمه الله : العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه ، وكذلك الخادم ، وبأثمان إن فعلا ذلك ، وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق بما يكون في البيت إذا حضرم السائل ، أو نزل بهم الضيف ، فحضهم على لزوم تلك العادة ، كما قال لأسماء : « لا متوعي فيوعى عليك » وعلى هذا يخرج ما روي عن معمر مولى أبي اللحم قال : كنت مملوكاً ، فسألت رسول الله ﷺ أتصدق من مال موالي بشيء قال : « نعم ، والأجر بينكما نصفان »^(٢) .

١٦٩٧- أخبرنا أبو الحسن الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد ، نا أبو سعيد الأشج ،

زوجها وهو في «المصنف» (١٦٦٢١) وسنن البيهقي ١٩٣/٤ ، وشرحبيل ابن مسلم صدوق فيه لين ، وباقي رجاله ثقات ويشهد له الحديث الآتي .

(١) أخرجه أبو داود (١٦٨٨) في الزكاة : باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، وعبد الرزاق (١٦٦١٨) ، والبيهقي ١٩٣/٦ ، وفيه عنغنة ابن جريج ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٢٥) في الزكاة : باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، وابن ماجة (٢٢٩٧) في التجارات : باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق -

نا عبد السلام هو ابن حرب ، عن يونس هو ابن عُبيد ، عن زياد بن مُجير

عَنْ سَعْدِ قَالَ : لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَدِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُلُّ عَلِيٍّ آبَاتِنَا وَأَبْنَاؤُنَا وَأَزْوَاجُنَا ، فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ : «الرُّطْبُ تَأْكُلُهُ وَتُهْدِينَهُ»^(١) .

قوله : « امرأة جديلة » ، قد يريد به في الجسم ، وقد يريد به كبير السن . وخص الطعام الرطب بالأكل لما جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا بالرطب من الفواكه والبقول لسرعة الفساد إليها دون اليابس الذي يبقى على الادخار .

قال رحمه الله : وفي الجملة لبس لأحدهما أن يتناول من مال الآخر ما يقع به الضنة دون إذنه .

١٦٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان حدثني بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة ، أخبرني جدي أبو بُردة

عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) وأخرجه أبو داود (١٦٨٦) في الزكاة : باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، وإسناده جيد .

« الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ
الْمُتَصَدِّقِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه عن أبي كُريب ، عن أبي
اسامة ، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة .

(١) البخاري ٢٤٠/٣ في الزكاة : باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر
صاحبه غير مفسد ، وفي الإجارة : باب استئجار الرجل الصالح ، وفي
الوكالة : باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها ، ومسلم (١٠٢٣) في الزكاة :
باب أجر الخازن الامين .

باب

نهي المنصرون أن يشتري صرفته

١٦٩٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى
فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ ،
فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا تَبْتَاغُهُ وَلَا تَعُدَّ
فِي صَدَقَتِكَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .
١٧٠٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ :
حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢) ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ،

(١) «الموطأ» ٢٨٢/١ في الزكاة : باب اشتراء الصدقة والعود فيها ،
والبخاري ٣٠٤/٥ في الوصايا : باب وقف الدواب والكراع ، وفي الجهاد :
باب الجمائل والحملان في السبيل ، وباب إذا حمل على فرس فرأها
تباع ، ومسلم (١٦٢١) في الهبات : باب كراهية شراء الانسان ما تصدق
به ممن تصدق عليه .

(٢) ظاهره أنه حملة عليه حمل تملك ليجاهد به ، إذ لو كان حمل
تحبيس لم يجز بيعه .

فَأَرَدْتُ أَنْ أُتْبَاعَهُ مِنْهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَانِعُهُ بِرُخْصٍ ،
فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا تَبْتِغُهُ »^(١)
وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ الْعَانِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ
يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ، .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد بن يحيى بن قزعة ، وأخرجه
مسلم عن القعني ، كلاهما عن مالك .

وفي الحديث أنه منعه عن شراء صدقته . يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهِ
أَنَّهُ شَيْءٌ أَخْرَجَهُ مِنْ مَلِكِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ،
فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، أَشْتَقَّ عَلَيْهِ أَنْ تَفْسُدَ نَيْتُهُ ، وَيَحْبِطُ أَجْرُهُ فِيهَا ،
وَشَبَّهُهُ بِالْعُودِ فِي الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ بِالثَّمَنِ ، وَهَذَا كَمَا مَنَعَ الْمُهَاجِرِينَ
بَعْدَ الْفَتْحِ عَنْ مُعَاوَدَةِ دُورِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ تَرَكَوْهَا لِلَّهِ سَبْحَانَهِ وَتَعَالَى .

(١) حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه ، وحمله
قوم على التحريم ، قال القرطبي وغيره : وهو الظاهر . قال الحافظ :
ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها ، لا ما إذا رده
إليه الميراث مثلا . قال الطبري : يخص من عموم هذا الحديث من وهب
بشرط الثواب ، ومن كان والدًا والموهوب ولده ، والهبة التي لم تقبض ،
والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك .

(٢) « الموطأ » ٢٨٢/١ في الزكاة باب اشتراء الصدقة والعود فيها ،
والبخاري ١٧٣/٥ ، ١٧٤ في الهبة : باب لا يحل لأحد أن يرجع في
هبته وصدقته ، وباب إذا حمل رجل على فرس ، فهو كالعمرى والصدقة ،
وفي الجهاد : باب الجعائل والحملان في السبيل ، وباب إذا حمل على فرس
فرآها تباع ، وفي الزكاة : باب هل يشتري صدقته ، ومسلم (١٦٢٠) في
أول كتاب الهبات .

وليس من هذا الباب أن يشتري الرجلُ بالثمن من غلة أرضٍ كان قد تصدق بها ، لأنها غيرُ تلك العين ، إذا هو شيءٌ حادثٌ منها .
وروي عن ابن عباس قال : أئما رجلٍ كتبَ لرجلٍ صدقةَ درهمٍ أو غيره ، فهو لله في ماله يطلبه به .

وعن عكرمة قال ابن عباس : إذا خرج الرجلُ بصدقةٍ يريد بها رجلاً ، فلم يقبلها ، فهي لرجلٍ يأكلها ويضع فيها ما يشاء .

وعن ابن عمر أنه كان إذا أخرج شيئاً صدقةً إلى المسكين ، فوجده قد ذهب ، عزله حتى يجعله في مثله ، ومثله عن عكرمة وإبراهيم النخعي .
وعن محمد بن علي أنه كان إذا أعطى السائل شيئاً فيسخطه ، انتزعه منه فأعطاه غيره . وروي أن محمد بن علي أعطى من لحم بدنةٍ نحرها سائلاً فأبى أن يأخذَ ، فكانه استقله ، فقال : ليس إلا هذا فعزله محمد ، ثم إن السائل رجع ، فقال أعطنيها ، فقال : لا نعطيك ، أمرنا الله أن نعطيك القانع ، فلم تقنع أنت بما أعطيت .

من تصدق بشيء ثم ورثه

١٧٠١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حجر ، نا علي بن مسهر ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّمَا مَاتَتْ ؟ قَالَ : « وَجَبَ أَجْرُكَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « صُومِي عَنْهَا » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لَمْ تَحْجِ قَطُّ أَفَأَحْجِ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا » .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن علي بن حجر ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تصدق بصدقة ، ثم ورثها حلت له ، وقال بعضهم : إنما الصدقة شيء جعلها الله ، فإذا ورثها يجب أن يصرفها في مثله .

(١) الترمذي (٦٦٧) في الزكاة : باب ماجاء في المتصدق يرث صدقته ، ومسلم (١١٤٩) في الصيام : باب قضاء الصوم عن الميت .

كتاب الصيام

ب

وجوب صوم شهر رمضان

قال الله سبحانه وتعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) الآية [البقرة : ١٨٣] .

١٧٠٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه .

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان ، كان هو الفريضة ، وترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه .

وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا

أبو القاسم جعفر بن محمد بن المغلس ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا
عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة
عن مالك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن جرير ، كلاهما عن هشام .



(١) «الموطأ» ٢٩٩/١ في الصيام : باب صيام عاشوراء ، والبخاري
٢١٣/٤ في الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ، وباب وجوب الصوم ،
وفي الحج : باب قول الله تعالى : جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ،
وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب أيام الجاهلية ،
وفي تفسير سورة البقرة : باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
ومسلم (١١٢٥) في الصيام : باب صوم يوم عاشوراء .

باب

فضل شهر رمضان

١٧٠٣ - أنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرّقيّ ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطّيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكشميهني ، أنا علي بن ثَجْر ، أنا إسماعيل بن جعفر ، أنا أبو سهيل نافع بن مالك ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ ، فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَتُصَفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ » .

١٧٠٤ - وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطّحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكيّ ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثني إسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهيل نافع بن مالك ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ، وَفُتِحَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه جميعاً عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، وأخرجه مسلم عن علي بن حجر .

وفي الحديث بيان التوسعة في أن يقول : جاء رمضان ، ودخل رمضان ، وإن لم يقل : شهر رمضان .

١٧٠٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا أبو كريب محمد بن العلاء ، نا أبو بكر ابن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنَّ ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ^(٢) .

(١) البخاري ٩٦/٤ ، ٩٧ في الصوم : باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ، ومن رأى كله واسعاً ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (١٠٧٩) في أول كتاب الصوم .

(٢) الترمذي (٦٨٢) في أول كتاب الصوم ، وأخرجه ابن ماجه

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

قوله : « صَفَّدت » أي : مُدَّت بالأغلال ، يقال : صَفَّدتُ الرجل ، فهو مصفودٌ ، وصفدتهُ بالتشديد ، فهو مصفدٌ ، فأما أصفدته بالألف إصْفاداً ، فإنَّ تُعْطِيه وتصله ، والصفدُ ، الاسم من العطيَّة والوَاقُ جميعاً^(١) .



(١٦٤٢) والحاكم ٤٢١/١ ورجاله ثقات ، إلا أن أبا بكر بن عياش لما كبر ساء حفظه ، وله شاهد يتقوى به من حديث عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد ٣١١/٤ ، ٣١٢ ، و ٤١١/٥ ، والنسائي ١٣٠/٤ .

(١) قال القاضي عياض : يحتمل أن التصفيد على ظاهره وحقيقته ، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة ، ولنسع الشياطين من أذى المؤمنين ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والمعفو ، وأن الشياطين يقل إغواؤهم ، فيصيرون كالمصفدين .

تواب من صام رمضان

١٧٠٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي نصر بن أحمد الكوفاني الهروي بها ، أنا أبو محمد عبد^(١) الرحمن بن عمر بن محمد بن إسحاق التُّجَيْبِي المصريّ بها المعروف بابن النحاس قيل له : أخبركم أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد العنزيّ البصريّ بكفة المعروف بابن الأهراي في شوال سنة أربعين وثلاثمئة ، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، نا سفيان بن عُيَيْنة ، عن الزهري محمد بن شهاب ، نا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

وحدثنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو الحسن عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، أنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر ، نا علي بن حرب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن علي بن عبد

(١) في (١) «عن» وهو تحريف .

(٢) البخاري ٢٢١/٤ في التراويح : باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وفي التعبير : باب التواطؤ على الرؤيا ، ومسلم (٧٦٠) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح .

الله ، عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة .

وقوله : « احتساباً » أي : طلباً لوجه الله سبحانه وتعالى وثوابه ، يقال : فلان يَحْتَسِبُ الأخبار ويتحسبها ، أي : يطلبها .

١٧٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سميان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا النضر بن شميل ، أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ آيَلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديث صحيح .

أخبرنا أبو عبد الله الخرقى ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو بهذا الإسناد مثله ، وقال : « من صام رمضان وقامه » .

قال الخطابي : قوله : « إيماناً واحتساباً » أي : نيةً وعزيمةً ، وهو أن يصومه على التصديق به ، والرغبة في ثوابه طيبةً نفسه غير كراهة له ، ولا مُستتقِلٍ لصيامه ، ولا مستطيلٍ لأيامه ، لكن يغنم طول أيامه لعظيم الثواب .

فضل الصيام

(قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ)
 [التوبة ١١٣] وَالسَّائِحُونَ : هُمُ الصَّائِمُونَ ، وَسُمِّيَ الصَّائِمُ سَائِحًا
 لِأَنَّ الَّذِي يَسِيحُ فِي الْأَرْضِ مُتَعَبِّدًا لَا يَكُونُ لَهُ زَادٌ ، فَحِينَ
 يَجِدُ يَطْعَمُ ، فَأَصَابَتْهُ كَذَلِكَ يَمِضِي نَهَارُهُ لَا يَطْعَمُ شَيْئًا .

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ
 وَالصَّلَاةِ) [البقرة : ١٥٣] أَي : بِالصَّوْمِ ، وَسُمِّيَ شَهْرُ
 رَمَضَانَ شَهْرَ الصَّبْرِ ، وَأَصْلُ الصَّبْرِ الْحَبْسُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ)
 [الكهف : ٢٨] فَفِي الصَّوْمِ حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْمَطَاعِمِ ،
 وَبَعْضُ اللَّذَاتِ .

١٧٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيعِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِي ،
 أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ،
 نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ

ثُمَّ نِيَّةُ أَبْوَابٍ ، مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانُ ^(١) لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ .

هذا حديث متفقٌ على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه ، عن خالد بن مخلد القطواني ، عن سليمان بن بلال ، عن أبي حازم ، ورواه هشام بن سعدٍ عن أبي حازم بإسناده ، وقال : « فمن كان من الصائمين دخله ، ومن دخله ، لم يظمأ أبداً » .

١٧٠٩ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا الحسين بن الوليد ، نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن أبي حازم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ : الرَّيَّانُ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَإِذَا دَخَلُوا ، أُغْلِقَ فَيَشْرَبُونَ مِنْهُ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا ، ^(٣) .

(١) من الرّي اسم علم على باب من أبواب الجنة .
(٢) البخاري ٢٣٥/٦ في بدء الخلق : باب صفة أبواب الجنة ، وفي الصوم : باب الريان للصائمين ، ومسلم (١١٥٢) في الصيام باب فضل الصيام .
(٣) إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي (٧٦٥) في الصوم : باب ماجاء في فضل الصوم ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه

هذا حديث حسن غريب .

١٧٤٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزبدي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، أنا إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن بكير الكوفي العبي ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ عَمَلٍ
ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ، الْحَسَنَةُ عَشْرًا أَمْثَلُهَا إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ قَالَ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ،
يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرَحَةٌ
عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَخَلُوفٌ^(١) فِيهِ أَطْيَبُ
عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ .

النسائي ١٦٨/٤ من طريق آخر بنحوه وإسناده صحيح ، وهو عنده أيضاً من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن أبي حازم ، عن سهل ابن سعد بلفظ « للصائمين باب في الجنة يقال له : الريان لا يدخل فيه أحد غيرهم ، فإذا دخل آخرهم أغلق ، من دخل فيه شرب ، ومن شرب لم يظماً أبداً » ، وإسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٩٥/٤ .

(١) بضم الخاء واللام وسكون الواو ، قال عياض : هذه الرواية الصحيحة ، وبعض الشيوخ يقوله : بفتح الخاء ، قال الخطابي : وهو خطأ .

وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^١ ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرهباني ، نا حميد بن زنجوية ، نا محاضر بن المورع ،
نا الأعمش بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الأشج
عن وكيع ، وأخرجاه من طريق عن أبي هريرة .

قوله : « فرحة عند فطره » ، يحتمل أن تكون فرحته عند الإفطار
بالطعام إذا بلغ منه الجوع لتأخذ منه النفس حاجتها ، ويحتمل أن يكون
سروره بما وفق له من تمام الصوم الموعود عليه الثواب الجزيل .

وقوله : « ولخُوف فيه ، الخُوف » : تغيير طعم الفم وربحه لتأخير
الطعام ، يقال منه : خلفَ فيه يخلفُ خلفاً ، ومنه حديث علي حين سئل
عن القبلة للصائم ، فقال : وما أربك^(٢) إلى خُوفٍ فيها . ويقال : نومة
الضحى مخلقة للفم ، أي : مغيرة^٣ ، وقيل معنى كونه أطيب عند الله
من ريح المسك : الثناء على الصائم والرضا بفعله ، لثلا يمنعه من المواظبة
على الصوم الجالب للخُوف ، كأنه قال : إن خُوفَ الصائم أبلغ في

(١) البخاري ٨٧/٤ ، ٩٤ في الصوم : باب فضل الصوم ، وباب
هل يقول : إني صائم إذا شئتم ، وفي اللباس : باب ما يذكر في المسك ،
وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، وباب
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ، ومسلم (١١٥١) (١٦٤)
في الصيام : باب فضل الصيام .

(٢) في (١) اراك ، وهو تحريف ، والائر أخرجه عبد الرزاق في

«المصنف» (٨٤٢٨) .

القبول عند الله من ربح المسك عندكم^(١) .

قوله : « الصَّوْمُ جُنَّةٌ » أي : جُنَّةٌ مِنَ الْمَعَاصِي ، لِأَنَّهُ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ ، فَلَا يَوَاقِعُ الْمَعَاصِيَ .

١٧١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَيْرِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْقِلِ الْمِدَنِيِّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ ، وَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم^(٢) عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

قوله : « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ » ، قِيلَ : مَعْنَاهُ : أَنْ لِنَفْسِهِ فِيهِ حِطَاءٌ

(١) وقال الخطابي : طيبه عند الله : رضاه به : وثناؤه عليه ، وقال ابن عبد البر : أركى عند الله وأقرب إليه ، وبنحو ذلك ، قال القدوري من الحنفية والداوودي وابن العربي من المالكية ، وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضا والقبول .

(٢) «مصنف» عبد الرزاق (٧٨٩١) ، ومسلم (١١٥١) (١٦١) في الصيام : باب فضل الصيام .

لاطلاع الناس عليه ، فهو يتعجلُ إليه إلا الصومَ ، فإنه لي لا يطلع عليه أحدٌ .

وسئل سفيان بن عيينة عن قوله « كلَّ عمل ابن آدم له إلا الصومَ فإنه لي » فقال : إذا كان يومُ القيامةِ يحاسبُ الله عز وجل عبده ، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصومُ ، فيتحملُ الله ما بقي عليه من المظالم ، ويدخله بالصوم الجنة . ويحكى عن سفيان أيضاً في قوله : « الصوم لي » قال : لأن الصوم هو الصبر يصبر الانسان عن المطعم والمشرب والنكاح ، وثواب الصبر ليس له حساب ، ثم قرأ (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) [الزمر : ١٠] .

قال أبو عبيد على قوله : « الصوم لي وأنا أجزي به » قد علمنا أن أعمال البر كلها له وهو يجزي بها ، فترى - والله أعلم - أنه إنما خصَّ الصوم بأن يكون هو الذي يتولى جزاءه ، لأن الصوم ليس يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل ، فيكتبه الحفظة ، إنما هو نية في القلب ، وإمساك عن المطعم والمشرب ، فيقول : أنا أتولى جزاءه على ما أحبُّ من التضعيف لا على كتاب له

وقيل : معناه : ان الصوم عبادة خالصة لي لا يستولي عليه الزبلاء والسُّمعة ، ليس كسائر الأعمال التي يطلع عليها الخلق ، فلا يؤمنُ معها الشرك كما جاء « نية المؤمن خيرٌ من عمله »^(١) ، لأن النية محلها القلب ،

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٢٣٧/٩ من حديث سهل بن سعد ، وإسناده ضعيف ، وله شاهد من حديث أنس عند البيهقي في

فلا يطلع عليها غير الله ، تقديره : أن نية المؤمن مفردة عن العمل خير من عمل خالٍ عن النية ، كما قال الله سبحانه وتعالى (ليله القدر خير من ألف شهر) أي : ليس فيها ليلة القدر .

١٧١٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الصَّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا ، فَلَا يَرُفَثُ ، وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنْ أَمْرُو قَاتَلَهُ ، أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ ، وَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِّ صَائِمٍ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي ، فَالصَّيَامُ لِي ، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ ، كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَثَ أَمْثَالَهَا إِلَى سَبْعِينَ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّيَامَ ، فَلِي بِهِ وَأَنَا أُجْزِي بِهِ » .

أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزبائدي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال : نا أبو هريرة ، قال رسول الله ﷺ :

« الشعب » وضعفه ، أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري عند الديلمي ، وإسناده ضعيف ، وثالث عن النواص بن سمعان عند العسكري في « الأمثال » وقد قواه السخاوي في « المقاصد الحسنة » بهذه الشواهد .

فذكر مثله إلى قوله : وأنا أجزي به ، وقال : « يذرُ شهوتهُ وطعامهُ وشوابه من جرّاي » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة ، عن المغيرة الحزامي ، كلاهما عن أبي الزناد .

قوله : « فلا يرفثُ » يريد : لا يفحشُ ، والرفثُ : الحنا والفحش .
قوله : « فليقلُ » : إني صائمٌ يتأولُ على وجهين : أحدهما يقول ذلك لصاحبه نطقاً ، يردهُ بذلك عن نفسه ، والآخر أن يقولَ ذلك في نفسه ، أي : ليتفكر أنه صائمٌ ، فلا يخوض معه ، ولا يكافئه على شتمه ، لئلا يجبطَ أجرُ عمله ، وثوابُ صومه . وقوله : « والصيام لي » معناه ما سبق ، ثم عقبه بقوله : « كلُّ حسنةٍ بعشر أمثالها » إعلماً أن الصوم مستثنى من هذا الحكم لأنما هو في سائر الطاعات دون الصوم الخصوص من بينها بهذا الحكم .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٩٢) و «الموطأ» ٣١٠/١ في الصيام : باب جامع الصيام ، والبخاري ٨٧/٤ . ٩٤ في الصيام : باب فضل الصوم ، ومسلم (١١٥١) (١٦٢) في الصيام : باب فضل الصوم .

باب

وجوب الصوم برؤية الهلال

١٧١٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسامة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك

١٧١٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَشْهُرُ

(١) «الموطأ» ٢٨٦/١ في الصيام : باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفتور في رمضان ، والبخاري ١٠٢/٤ ، ١٠٤ في الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وباب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ، ومن رأى كله واسعاً ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تكتب ولا نحسب ، وفي الطلاق : باب اللعان ، ومسلم (١٠٨٠) في الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفتور لرؤية الهلال .

تَسْعُ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا
حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَاقْدُرُوا لَهُ ^(١) .

هكذا رواه معن بن عيسى ، وابن بكير ، كما روى أبو مصعب عن
مالك ، وروى الشافعي عن مالك بإسناده وقال : « فان غمَّ عليكم فأكلوا
العدة ثلاثين » وكذلك رواه محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن مسلمة ،
عن مالك ^(٢) .

١٧١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، نا الأسود
ابن قيس ، نا سعيد بن عمرو أنه

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ
لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعًا
وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ » .

(١) «الموطأ» ٢٨٦/١ في الصيام : باب ماجاء في رؤية الهلال ،
والبخاري ١٠٥٤١٠٤/٤ في الصيام : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا
رأيت الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا» ، وباب هل يقال رمضان
أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً ، وباب قول النبي صلى الله عليه
وسلم : لا نكتب ولا نحسب ، وفي الطلاق : باب اللعان ، ومسلم (١٠٨٠)
(٩) في الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية
الهلال .

(٢) قال الحافظ : اتفق الرواة عن مالك على قوله « فاقدروا له » ،
وكذا رواه إسحاق الحربي وغيره في «الموطأ» عن القعنبى والزعفراني وغيره
عن الشافعي عن مالك به ، ورواه البخاري عن القعنبى والمزني عن الشافعي ،
كلاهما عن مالك بلفظ « فأكلوا العدة ثلاثين » . قال البيهقي

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، وقال : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين .

وروى سليمان بن حرب عن شعبة بإسناده ، وقال : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وخنس سليمان^٢ إصبعه في الثالثة يعني : تسعاً وعشرين^(٣) . قوله : خنس إصبعه ، أي : قبض

وروي عن جبلة بن شحيم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وقبض إبهامه في الثالثة^(٣) » ، وروى : الإبهام من اليد اليمنى .

قال أبو سليمان الخطابي : قوله^٤ : « أمة » إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ : أمة^٥ ، لأنه منسوب إلى أمة العرب ، وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون ،

في « المعرفة » فيما نقله عنه الحافظ في « الفتح » ١٠٢/٤ : إن كانت رواية الشافعي وعبد الله بن مسلمة القعني من هذين الوجهين محفوظة ، فيكون مالك قد رواه على الوجهين . قال الحافظ : ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي أيضاً من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ، ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد ، عن أبيه عن ابن عمر بلفظ « فإن نعم عليكم فكمولوا ثلاثين » وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما ، وعن أبي بكره وطلق بن علي عند البيهقي ، وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم .

(١) البخاري ١٠٨/٤ ، ١٠٩ ، ومسلم (١٠٨٠) (١٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٩) .

(٣) أخرجه البخاري ١٠٥/٤ ، وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (١٠) من

طريق عمرو بن دينار ، عن ابن عمر .

ويقال : إنما قيل له أمي على معنى أنه باق على الحال الذي ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابة .

وقوله : « يعني تسعاً وعشرين » لم يرد به أن كل شهر تسعة وعشرون ، بل أراد به أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، وإن كان الغالب منه في العرف ثلاثين ، حتى لو نذر رجل أن يصوم شهراً بعينه فصامه ، فخرج تسعاً وعشرين لا يلزمه أكثر من ذلك ، وكان باراً في نذره ، ولو نذر صوم شهر لا بعينه ، فعليه أن يصوم ثلاثين يوماً .

وقوله : « فان غم عليكم » أي : خفي عليكم ، من قولك : غمت الشيء : إذا غطيته ، فهو مغموم .

وقوله : « فاقدرُوا له » معناه : التقدير له باكمال العدد ثلاثين ، يقال : قدرت الشيء أقدره وأقدره قدرأ بمعنى : قدرته : تقديراً ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (فقدرنا فنعم القادرون) [المرسلات : ٢٣]

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد منه التقدير بحساب سير القمر في المنازل ، أي : قدرُوا له منازل القمر ، فإنه يدلسم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون ، قال ابن سريج : هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وقوله « فأكملوا العدة » خطاب للعامة التي لم تكن به ، والأول أولى كما ذكرنا في الرواية الأخرى (١) « فإن غم عليكم فأكملوا

(١) وهو مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والأوزاعي والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وعامة أهل الحديث . وقال المازري : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم : « فاقدرُوا له » على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر ، ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجوم ، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم ، لأنه لا يعرفه إلا الأفراد ، والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم .

العدة ثلاثين ، ورواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ، إذا رأبتم
الهلل فصوموا ، وإذا رأبتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا
ثلاثين يوماً^(١) .

(١) أخرجه مسلم (١٠٨١) في الصيام : باب وجوب صوم رمضان ،
والنسائي ١٣٣/٤ ، ١٣٤ ، وابن ماجة (١٦٥٥) وقد رواه البخاري في
«صحيحه» ١٠٦/٤ بلفظ «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» ، وقد أعل
العلماء هذه الرواية بأن آدم شيخ البخاري انفرد بذلك ، وأن أكثر الرواة
عن شعبه قالوا فيه : «فعدوا ثلاثين» ، كما رواه مسلم وغيره وقالوا :
يجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر ، وقد أيد
الحافظ هذا القول بما رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد ، عن
آدم بلفظ : «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» يعني : عدوا شعبان
ثلاثين ، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر ، ويؤيده رواية أبي
سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين» فإنه
يشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان ، وقد رواه مسلم من طريق الربيع
ابن مسلم ، عن محمد بن زياد بلفظ «فأكملوا العدد» وهو يتناول كل
شهر فدخل فيه شعبان ، وروى الدارقطني وصححه ، وابن خزيمة في
«صحيحه» من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ
من شعبان ما لا يتحفظ من غيره . ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم
عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام . وأخرجه أبو داود وغيره أيضاً ، وروى
أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعاً
« لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا
حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» ، وقيل : الصواب فيه عن ربعي عن
رجل من الصحابة مبهم ، ولا يقدح ذلك في صحته . وقال ابن عبد
الهادي في «تنقيح التحقيق» : الذي دلت عليه الأحاديث وهو مقتضى القواعد
أنه أي شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما .
فعلى هذا فقوله : «فأكملوا العدة» يرجع إلى الجملتين ، وهو
قوله : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فأكملوا
العدة» أي : غم عليكم في صومكم أو فطركم ، وبقيّة الأحاديث تدل عليه ،
فاللام في قوله : «فأكملوا العدة» للشهر ، أي : عدة الشهر ، ولم يخص

١٧١٦ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو سعيد ، أنا محمد بن أبي عدي ، عن حاتم بن أبي صغيرة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صُومُوا لِرِوَايَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرِوَايَتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ أَوْ ظُلْمَةٌ أَوْ هَبُوتٌ ، فَأَكِلُوا الْعِدَّةَ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا ، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ يَوْمَ مِنْ شَعْبَانَ ^(١) » .

الهبة : الغبرة ، يقال لدفاق التراب إذا ارتفع : قد هبا بهو هبوا ، فهو هاب .

صلى الله عليه وسلم شهراً دون شهر بالإكمال إذا غم . فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك ، إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبينه ، فلا تكون رواية من روى « فأكلوا عدة شعبان » مخالفة لمن قال : « فأكلوا العدة » بل هي مبينة لها ، ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى : « فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكلوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » أخرجه أحمد وأصحاب السنن ، وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ، ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ « ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان » وروى النسائي من طريق محمد بن حنين ، عن ابن عباس بلفظ « فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » .

(١) وأخرجه أحمد (١٩٨٥) ، والنسائي ١٥٤٠١٥٣/٤ في الصيام : باب صيام يوم الشك ، والبيهقي ٢٠٧/٤ ، والطيالسي ١٨٢/١ ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة ، وأخرجه الترمذي (٦٨٨) بنحوه من طريق أبي الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وقد روي عنه من غير وجه .

وروي عن نافع قال : كان ابنُ عمر إذا كان شعبانُ تسعاً وعشرين
تظيرَ له ، فإن رُئي ، فذاك ، وإن لم يُر ولم يحلُّ دون منظره سحابٌ
أو قترَةٌ ، أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قترَةٌ ،
أصبح صائماً قال : وكان ابنُ عمر يفطرُ مع الناس ، ولا يأخذ بهذا
الحساب^(١) . أراد به أنه يفعل هذا الصنيعَ في شعبان احتياطاً للصوم ،
ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ، ولا يفطر إلا مع الناس .

وذهب عامةُ أهل العلم إلى أنه لا يصومُ ولا يفطر إلا برؤية الهلال ،
أو إكمال العدد ثلاثين ، وكان أحمد بن حنبل يذهب مذهب ابن عمر أنه
إذا لم يُر الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلةٍ في السماء ، صام الناسُ ،
وإن كان صحوماً لم يصوموا

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٠) في الصوم : باب الشهر يكون تسعاً
وعشرين ، والبيهقي ٢٠٤/٤ ، وإسناده صحيح .

باب

قول النبي ﷺ شهرا غير لا ينقصان

١٧١٧ - حدثنا أبو بكر محمد بن علي الصفار ، أنا أبو نعيم عبد الملك ابن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ، أنا أبو حاتم الرازي ، نا عبد الله بن جعفر الرقي ، نا معتمر بن سليمان ، عن إسحاق بن سويد وخالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ » .

أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو سلمة يحيى بن خلف ، نا بشر بن المفضل ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ مثله .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن مسدد ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن معتمر بن سليمان ، عن إسحاق وخالد .

(١) البخاري ١٠٦/٤ ، ١٠٨ في الصيام : باب شهرا عيد لا ينقصان ، ومسلم (١٠٨٩) (٣٢) في الصيام : باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم : «شهرًا عيد لا ينقصان» والترمذي (٦٩٢) في الصيام : باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان .

قال أحمد : معنى هذا الحديث لا ينقصان معاً في سنة واحدة إن نقص أحدهما تمّ الآخر^(١) .
وقال إسحاق : معناه وإن كان تسعاً وعشرين ، فهو تمامٌ غيرُ نقصان يريدُ في الثواب ، فعلى قوله يجوز أن ينقصَ الشهرانِ معاً في سنة واحدة .
وقال بعضهم : إنما أراد بهذا تفضيلَ العملِ في العشر من ذي الحجة ، فإنه لا ينقصُ في الأجر والثواب عن شهر رمضان^(٢) .

(١) وأصح من هذا قول من قال : لا ينقصان معاً في سنة واحدة على طريق الأكثر والأغلب ، وإن ندر وقوع ذلك ، لأنه ربما جاء كل منهما تسعة وعشرين ، قال الطحاوي : الأخذ بظاهره أو حملة على نقص أحدهما يدفعه العيان ، لأننا قد وجدناهما ينقصان معاً في أعوام .
(٢) ذكره ابن حبان فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠٧/٤ :

باب

لا يتقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين

١٧١٨ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا الربيع بن سليمان ، نا بشر بن بكر ، نا الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ، عن علي بن المبارك ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير .

١٧١٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

(١) البخاري ١٩٠/٤ في الصيام : باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ومسلم (١٠٨٢) في الصيام : باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقْدَمُوا
الشَّهْرَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ
يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ صُومُوا لِرؤُوتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرؤُوتِهِ ، فَإِنْ أُغْمِيَ
عَلَيْكُمْ ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ أَفْطَرُوا .

هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا استقبال
شهر رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا أن يُوافق صوماً كان يصومه رجلٌ
أو صامه عن قضاء أو نذر عليه ، فقد

١٧٢٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أخبرنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس الجبوبي ، نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو
القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا محمد بن بشر ، نا عبد
الرحمن بن مهدي ، عن سفیان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ،
عن أبي سلمة .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ
مُتَّابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ ^(١) .

(١) الترمذي (٧٣٦) في الصوم : باب ما جاء في وصال شعبان
برمضان وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٢٣٣٦) في الصوم : باب
فيمن يصل شعبان برمضان ، والنسائي ٤/١٥٠ في الصيام : باب ذكر
حديث أبي سلمة في ذلك ، وابن ماجة (١٦٤٨) في الصيام : باب ما جاء في
وصال شعبان برمضان .

١٧٢١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا بَقِيَ نِصْفُ شَعْبَانَ ، فَلَا تَصُومُوا ^(١) » .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث صحيح لانعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ، ومعنى الحديث عند بعض أهل العلم : أن يكون الرجل مفطراً ، فإذا بقي شيء من شعبان ، أخذ في الصوم خلال شهر رمضان .

قال رحمه الله : هذا هو معنى الحديث إلا أن يوافق صوماً كان يصومه بأن يكون قد اعتاد صوم يوم الاثنين والخميس ، أو كان يصوم صوم داود ، فيصوم على عادته . قال الخطابي : فكان عبد الرحمن بن مهدي ينكره في حديث العلاء ، ويشبهه إن ثبت أن يكون قد استحب إجماع الصائم في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان ، كما كره للحاج صوم يوم عرفة ليتقوى بالإفطار على الدعاء .

(١) الترمذي (٧٣٨) في الصوم : باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ، وأخرجه أبو داود (٢٢٣٧) في الصوم : باب في كراهية ذلك ، وابن ماجه (١٦٥١) في الصيام : باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه ، وإسناده صحيح ، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٢٥) .

وقد صح عن مطرفٍ عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال :
لرجل : « هل صمت من سرّ شعبان شيئاً ؟ » قال : لا ، قال « فإذا
أفطرت فصم يومين^(١) » .

وروي عن معاوية قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : صوموا
الشهرَ ومِـرَّةً^(٢) ، قوله : صوموا الشهرَ . أراد مستهل الشهر ، والعربُ
تسمي الهلالَ شهرًا .

فهذا الحديث في الظاهر معارض لحديث أبي هريرة « لا تقدموا شهر
رمضان بصيام يوم أو يومين » يُحكى عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
أنها قالا : مِـرَّةٌ^٣ : أوله . قال أبو سليمان الخطابي : [أنا أنكر هذا التفسير ،
وأراه غلطاً في النقل] ولا أعرف له وجهاً في اللغة ، والصحيح أن مِـرَّةً^٤
آخرته^٥ ، يُقال : صر الشهر وسرر الشهر ومراره ، سميّ مرأ لاستمرار
القمر فيه ، وحمل الحديث على أن ذلك الرجل كان قد أوجب صومه
على نفسه بنزير ، فأمره بالوفاء به ، أو كان ذلك عادة قد اعتادها من
صيام أواخر الشهر ، فترك في آخر شعبان لاستقبال الشهر ، فاستحب له
النبي ﷺ أن يقضيه ، والنهي إنما هو في حق من يتدنه متبرعاً من غير
إيجاب ولا عادة . وقيل : أراد بسرّه : وسطه ، وسرّه كل شيء جوفه ،
وعلى هذا أراد أيامَ البيض .

١٧٢٢- حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى الموسوي^٦ ، أنا القاضي أبو عاصم

(١) أخرجه البخاري ٢٠٠/٤ في الصوم : باب الصوم من آخر
الشهر ، ومسلم (١١٦١) في الصيام : باب صوم سرر شعبان ، وأبو داود
(٢٣٢٨) في الصوم : باب في التقدم .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٩) وفي سنده مجهول .

محمد بن أحمد العامري ، أنا أبو أحمد محمد بن أحمد البزاز ، نا أبو عمرو محمد بن عصام ، أخبرنا أحمد بن عبد الله الفرياني ، نا أبو معاوية ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ ، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ،^(١)

(١) وإسناده جيد ، وأخرجه الترمذي (٦٨٧) في الصوم : باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان . مختصراً .

باب

كراهية صوم يوم الشك

١٧٢٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج ، نا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق

عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فَأَتَانِي بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ ، فَقَالَ : كُلُوا ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)

قال أبو عيسى : حديثُ عمارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فمن بعدهم أنه لا يصومُ يوم الشك عن رمضان ، وهو قولُ مالك ، وسفيان ، وابن المبارك ، والأوزاعي والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقالوا : لو صامه ، ثم ظهر

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) في الصوم : باب كراهية صوم يوم الشك ، والترمذي (٦٨٦) في الصوم : باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك ، والنسائي ١٥٣/٤ في الصيام : باب صيام يوم الشك ، وابن ماجة (١٦٤٥) في الصيام : باب ماجاء في صيام يوم الشك ، والدارمي ٢/٢ ، وعلقه البخاري ١٠٢/٤ بصيغة الجزم ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٨٧٨) ، والحاكم ٤٢٣/١ ، ٤٢٤ .

أنه كان من رمضان ، فعليه أن يقضي يوماً مكانه ، فأما من صام يوم الشك من شعبان ، فرخص فيه هؤلاء ، وقال الشافعي : لا يجوز إلا أن يوافق صوماً كان يصومه فيجوز .

وقالت طائفة : لا يُصام ذلك اليوم عن فرض ، ولا تطوع ، اللهم ، يُروى ذلك عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وبه قال عكرمة . وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر تصومان يوم الشك ، وكانت عائشة تقول : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان^(١) .

وكان ابن عمر يرى صومه من رمضان إذا كان في السماء سحاباً أو قترَةً وإن كان صحواً ، فلا^(٢) ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

ومن أصبح يوم الشك ، مفطراً ، فشهد الشهود أنه من رمضان ، فعليه إمساك بقية النهار ، ويقضي يوماً مكانه ، وكذلك من نسي النيّة .

(١) أخرج البيهقي في «السنن» ٢١١/٤ عن عبد الله بن أبي موسى مولى بني نصر أنه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن اليوم الذي يشك فيه الناس ، فقالت : لأن أصوم من شعبان أحب إلي من أن أفطر من رمضان ، وأخرج نحوه عن أسماء .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

باب

الشهادة على رؤية الهلال

١٧٢٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرائحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن الصباح ، نا الوليد بن أبي نور ، عن سماك ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ ، فَقَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : « يَا بِلَالُ
أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا ^(١) » .

وروى سُفيانُ الثوري، وأكثُرُ أصحابِ سماكٍ، عن سماكٍ، عن عكرمة
عن النبي ﷺ مرسلًا ^(٢) .

(١) سنن الترمذي (٦٩١) في الصوم: باب ماجاء في الصوم بالشهادة، وأخرجه أبو داود (٢٣٤٠) في الصوم: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، والنسائي ٤/١٣١، ١٣٢ في الصيام: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وابن ماجه (١٦٥٢) في الصيام: باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال، وابن حبان (٨٧٠) والحاكم ١/٤٢٤ .

(٢) قال النسائي: إنه أولى بالصواب، وسماك إذا انفرد بأصل لم يكن حجة. قلت: لكن يشهد له حديث ابن عمر الآتي فيتقوى به .

واختلف أهل العلم في وجوب الصوم بشهادة الواحد ، فذهب أكثرهم إلى أنه يجبُ بشهادة الواحدِ ، وبه قال ابنُ المبارك وأحمد ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال أبو حنيفة إذا كان الساء مُتغيماً ، واحتجوا بحديث ابن عباسٍ ، وبما رويَ عن ابن عمر قال : تراهي الناسُ الهلالَ ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيتُه ، فصامَ وأمر الناسُ بصيامه^(١) . وروي مثله عن علي أن رجلاً شهد عنده على رؤية هلالِ رَمَضانَ ، فصامَ وأمر الناسُ أن يصوموا ، وقال : أصومَ يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطِرَ يوماً من رمضان^(٢) .

وذهب مالك ، والأوزاعي ، وإسحاق إلى أنَّ هلال رمضان لا يثبتُ إلا بعدلين قياساً على هلال شوال ، وهو أظهر قولي الشافعي . ومن ذهب إلى ثبوته بقول الواحد اختلفوا في أنه هل يُقبل فيه قولُ العبدِ والمرأة ؟ فذهب بعضهم إلى قبوله ، لأن بابهُ بابُ الإخبار ، وذهب آخرون إلى أنه لا يثبتُ إلا بقول رجلٍ عدلٍ مُحَرِّمٍ ، وهو قول الشافعي ، ولا يُسلكُ به مسلكُ الإخبار بدليل أنه يُشترط فيه لفظُ الشهادة ، ولا يثبتُ بقوله : أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال .

أما هلالُ شوال ، فلا يثبتُ إلا بقول رجلين عدلين عند عامة العلماء . وقد روي عن عمر بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) في الصوم : باب شهادة الواحد ، والدارقطني ص ٢٢٧ ، وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (٨٧١) ، والحاكم ٤٢٣/١ ، وأقره الذهبي .

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ٨٠/٢ و «السند» ٢٥١/١ وفيه

أجاز شهادة رجل واحد في أضفى أو فطر ، ومال إلى هذا القول
بعض أهل الحديث .

وإذا رُئيَ الهلالُ ببلدٍ ، ورأى أهلُ بلدٍ آخر بعده بليلاً ،
فاختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب كثيرٌ منهم إلى أن لكل أهل بلدٍ رؤيتهم
وإليه ذهب من التابعين ، القاسمُ بن محمد ، وسالمُ بن عبد الله بن عمرو ،
وعكرمة ، وبه قال إسحاق بن راهوية^(١) واحتجوا بما روي عن كُريب
قال : قدمتُ المدينةَ من الشام في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس
متى رأيتم الهلالَ ؟ قلتُ : رأيته ليلة الجمعة ورآه الناسُ ، فصاموا وصام

(١) قال الحافظ العراقي في «شرح التقريب» : وحكاه الترمذي
عن أهل العلم ، ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردي وجهاً في مذهب
الشافعي . وقال الآخرون : إذا رُئيَ ببلدة لزم أهل جميع البلاد الصوم
وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل والليث بن سعد ،
وحكاه ابن المنذر عن أكثر الفقهاء ، وبه قال بعض الشافعية ، فإنهم
قالوا : إن تقاربت البلدان ، فحكمها واحد ، وإن تباعدت ، فوجهان ،
أصحهما : عند الشيخ أبي حامد والشيخ أبي إسحاق والغزالي والشافعي
والأكثرين أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر ، والثاني الوجوب ،
وإليه ذهب القاضي أبو الطيب والروياتي ، وقال : إنه ظاهر المذهب ،
واختاره جميع أصحابنا ، وحكاه البغوي عن الشافعي نفسه . قلت :
وقد ألف الحافظ أبو الفيض أحمد الصديقي رسالة أسماها «توجيه
الانظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار» ذهب فيها إلى أنه لا عبرة
في اختلاف المطالع ، وأن جميع المسلمين في مختلف الأقطار يلزمهم
الصوم مع من ثبت عندهم رؤية الهلال في أهل أي قطر من الأقطار ،
وقد أقام على ذلك الأدلة القاطعة ، والبراهين المتكاثرة ، والحجج
الدامغة ، وأوضح أنه لا دليل في حديث ابن عباس أصلاً ولا ذكر فيه
لاختلاف المطالع ، ولا لكل بلد رؤيتهم ، بل كل ذلك من التقول على
الحديث ، وتحميله ما لا يحتمل .

معاوية ، فقال : لكنا رأينا ليلة السبت ، فلا نزالُ نصوم حتى نكملَ ثلاثين أو نراه ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^(١) .

قال ابن المنذر : قال أكثرُ الفقهاء : إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم ، فعليم قضاء ما أفطروا ، وهو قول مالك والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي رحمهم الله .

(١) أخرجه أحمد (٢٧٩٠) ، ومسلم (١٠٨٧) في الصيام : باب أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ، وأبو داود (٢٣٣٢) في الصوم : باب إذا رُوي الهلال في بلد قبل الآخرين ببلدة ، والترمذي (٦٩٣) في الصوم : باب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم ، والنسائي ١٣١/٤ في الصيام : باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية .

باب

إذا أخطأ القوم الرهول

١٧٢٥.. أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا يحيى بن موسى ، نا يحيى بن اليمان ، من معمر ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلْفَطْرُ يَوْمٍ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

١٧٢٦ - وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن المنذر ، نا إسحاق ابن جعفر بن محمد ، حدثني عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد ، عن المقبري

(١) الترمذي (٨٠٢) في الصوم : باب ماجاء في الفطر والأضحى متى يكون ، ويحيى بن اليمان قال عنه في «التقريب» : صدوق عابد يخطيء كثيراً ، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٦٨/١ من طريق إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وحديث أبي هريرة الذي سيذكره المصنف يشهد له .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الصَّوْمُ يَوْمَ بَصُومُونَ ،
وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحُونَ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .
وقد فسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا أن الصوم
والفطر مع الجماعة وعظم الناس .

قال رحمه الله : واختلف أهل العلم فيمن رأى الهلال وحده ، فذهب
أكثرهم إلى أن عليه الصوم والفطر ، وبه قال الشافعي كمن علم طلوع
الفجر عليه أن يمك عن الأكل بعلمه وحده ، وقال الحسن وعطاء
لا يصوم برؤيته وحده ، ولا يفطر ، لظاهر هذا الحديث . وقال أبو حنيفة :
يصوم برؤيته وحده ولا يفطر .

وقال الخطابي : معنى هذا الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما
كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا ، فلم يروا الهلال إلا بعد
الثلاثين ، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان
تسعاً وعشرين ، فلا شيء عليهم من وزرٍ وعتبٍ .

(١) حديث صحيح وهو في «سنن الترمذي» (٦٩٧) في الصوم :
باب ماجاء الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم
تضحون ، وأخرجه أبو داود (٢٣٢٤) في الصوم : باب إذا أخطأ القوم
الهلال من حديث محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة بلفظ : « فطركم
يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » ، وأخرجه ابن ماجة (١٦٦٠)
في الصيام : باب ماجاء في شهري العيد من حديث محمد بن سيرين ،
عن أبي هريرة .

قال رحمه الله : فإن كان هذا في هلال رمضان ، فاستوفوا عدّة شعبان ثلاثين ، ثمّ ابتدؤوا الصّوم ، ثمّ ثبت أنّ شعبان كان تسعاً وعشرين يجب عليهم قضاء اليوم الأول ، ولا ويزر عليهم به . ولو اشتبه على أسير شهر رمضان ، فصام شهراً بالاجتهاد ، جاز ، فإن بان أنه أخطأ بالتأخير ، فصومه صحيح ، وإن أخطأ بالتقديم فعليه القضاء ، وكذلك لو اجتهد في وقت الصلاة ، فوَقعت صلاته بعد الوقت ، فلا قضاء عليه ، لأنه لو كلف القضاء ، لم يمكنه الاقْبَانُ به بعد الوقت ، وإن وقعت قبل الوقت ، فعليه القضاء .

وكذلك الحبيجُ إذا أخطؤوا يوم عرفة ، فوقفوا يوم العاشر ، صَحَّ حجُّهم ، لأنهم لو كفوا القضاء ، لم يَأْمَنُوا من وقوع مثله في القضاء ، فوضع ذلك عنهم ، وإن أخطؤوا بالتقديم ، فوقفوا يوم الثامن ، فعليهم الإعادة ، لأنه نادر ، وإن رأوا الهلالَ بالناهار ، فهو ليلةُ المستقبلِ ، سواء رأوه قبلَ الزوال أو بعده ، واليومُ من الشهر الماضي

قال شقيقُ بنِ سُلَمة : كتبَ إلينا عمرُ بنُ الخطابِ ونحنُ مُبْجَانِيْنٌ (١) : إن الأهلَةَ بعضُها أكبرُ من بعض ، فإذا رأيتُمُ الهلالَ نهاراً ، فلا تُفْطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنها رأياه بالأمس (٢) .

وإذا أصبحَ النَّاسُ يومَ الثلاثين من رمضان صائمين ، فشهد رجلان على رؤية الهلال بالأمس ، يأمرهم الإمامُ بالفطر ، فإن كان قبلَ الزوال صلى بهم

(١) بلدة بالكوفة .

(٢) أخرجه الدارقطني ص ٢٣٢ ، ورجاله ثقات .

صلاة العيد ، وإن كان بعد الزوال ، فاختلف أهل العلم في أنه هل يصلي بهم من الغد أم لا ؟ فذهب جماعة إلى أنه يصلي بهم صلاة العيد من الغد وهو قول الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو أحد قولي الشافعي ، لما روي عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ أن ركبا جاؤوا الى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، فاذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم^(١) .

وذهب جماعة إلى أنهم لا يصلون من اليوم ، ولا من الغد ، وهو قول مالك وأبي ثور ، وأحد قولي الشافعي ، وقال : لأنه عمل في الوقت إذا جاوزه لم يعمل في غيره كعرفة ، والأول أصح للسنة المأثورة فيه .

(١) أخرجه أحمد ٢٧٩/٣ ، وأبو داود (١١٥٧) في أول كتاب الصلاة : باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ، والنسائي ١٨٠/٣ في صلاة العيدين : باب الخروج إلى العيدين من الغد ، وابن ماجه (١٦٥٣) في الصيام : باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، والدارقطني ص ٢٣٣ ، والطحاوي ص ٢٢٦ ، والبيهقي ٣/٣١٦ ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ، والبيهقي والنووي .

باب

فضل السمور

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ
لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) [الْبَقَرَةُ : ١٨٧]
فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ : بَيَاضُ النَّهَارِ ، وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ : سَوَادُ اللَّيْلِ .

١٧٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِي ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ
أَحْمَدَ الْمُخَلْدِيِّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ ، نَاقِثِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَا
أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَسَحَّرُوا فَإِنَّهُ
مُبَارَكٌ » .

هذا حديث صحيح .

١٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّانَ الضَّمِّي ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو
الْعَبَّاسِ الْمُجَوَّبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَاقِثِيَّةُ ، نَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ مُصِيبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ
فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، وأخرجه محمد عن آدم ، عن شعبة ، عن عبد العزيز .

١٧٢٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن موسى بن علي عن أبيه ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص

عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ^(٢) » .

(١) الترمذي (٧٠٨) في الصوم : باب ما جاء في فضل السحور ، والبخاري ١٢٠/٤ في الصيام : باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأصلوا ، ولم يذكر السحور ، ومسلم (١٠٩٥) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ، والنسائي ١٤١/٤ في الصيام : باب الحث على السحور ، وأخرجه أحمد ١٢/٣ و ٤٤ من طريقين يصح بهما الحديث عن أبي سعيد الخدري عن قوهما «السحور أكله بركة ، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٩٤/٢ عن أحمد وقال : إسناد قوي ، قلت : وله شاهد من حديث ابن عمر وآخر من حديث ابن عمرو عند ابن حبان (٨٨٠) و (٨٨٤) قال العلماء : والبركة في السحور يحصل على جهات متعددة وهي : اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوي به على العبادة ، والزيادة في النشاط ، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع ، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة .

(٢) الترمذي (٧٠٨) في الصوم : باب ما جاء في فضل السحور ، ومسلم (١٠٩٦) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ، وأخرجه أبو داود (٢٣٤٣) في الصوم : باب في توكيد السحور ، والنسائي ١٤٦/٤ في الصيام : باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة .

قال أبو عيسى : موسى بن علي : هو موسى بن علي بن رباح اللخمي ،
وأهل مصر يقولون : موسى بن علي ، وأهل العراق يقولون موسى
بن علي .

واستحب أهل العلم تأخير السحور ، وروي عن أنس . قال زيد بن
ثابت : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان
قدر ما بينها ؟ قال : خمسين آية^(١) .

(١) البخاري ٤/١١٨ ، ١١٩ في الصيام : باب قدركم بين السحور
وصلاة الفجر ، وفي مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، ومسلم (١٠٩٧)
في الصيام : باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ، والنسائي ٤/١٤٣ في
الصيام باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ، وابن ماجه (١٦٩٤)
في الصيام : باب ما جاء في تأخير السحور .

باب

تعجيل الفطر

١٧٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، والعمل على هذا عند أهل العلم استحبوا تعجيل الفطر بعد ما يقن غروب الشمس ، قال عبد الكريم بن أبي المخارق : من عمل النبوة تعجيل الفطر ، والاستيناء بالسحور .

١٧٣١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير

عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ،

(١) « الموطأ » ٢٨٨/١ في الصيام : باب ما جاء في تعجيل الفطر ،
والبخاري ١٧٣/٤ في الصيام : باب تعجيل الافطار ، ومسلم (١٠٩٨) في
الصيام : باب فضل السحور وتأكيده استحبابه .

فَقَلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رُجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا
يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ
وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَتْ : أَيْهِمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟
قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ . وَالْآخَرُ أَبُو مَوْسَى .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي كريب ، عن أبي معاوية
وأبو عطية : اسمه مالك بن أبي عامر ، ويقال : ابنُ عامر الهمداني .
وقال حميد بن عبد الرحمن : إن عمر ، وعثمان كانا يصليان المغرب قبل
أن يُفطرا ثم يُفطران بعد الصلاة^(٢) .

١٧٣٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
بكر محمد بن سهل القهستاني ، نا العباس بن الوليد البيروني ، نا أبي ، نا
الأوزاعي ، حدثني قرة بن عبد الرحمن ، حدثني الزهري ، حدثني
أبو سلمة

(١) (١٠٩٩) في الصيام : باب فضل السحور وتأکید استجابته ،
واستحباب تأخيرته وتعجيل الفطر ، وأخرج عبد الرزاق في « المصنف »
(٧٥٩١) من حديث عمرو بن ميمون الأودي قال : كان أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفتاراً ، وأبطأهم سحوراً . وإسناده
صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » ١٧٣/٤ .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٨٩/١ في الصيام : باب ماجاء في
تعجيل الفطر ، ومن طريقه البيهقي ٢٣٨/٤ ، وإسناده صحيح ، وهو في
« المصنف » (٧٥٨٨) .

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَنْعَجَلْتُمْ فِطْرًا .

١٧٣٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجبوبي ، نا أبو عيسى ، نا إسحاق بن موسى الأنصاري ، نا الوليد بن
مسلم ، عن الأوزاعي ، عن قرة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَنْعَجَلْتُمْ فِطْرًا »^(١) .

هذا حديث حسن غريب .

ولو أفطر رجل في يوم ذي غيم ، ثم بان أن الشمس لم تغرب ،
فعلية قضاء الصوم عند أكثر أهل العلم ، وقال إسحاق بن راهوية :
لا قضاء عليه ، ويروى ذلك عن الحسن البصري ، وشبهوه بن أكل ناسياً ،
والأول أولى بخلاف الناسي ، لأن الناسي لا يمكنه الاحتراز من النسيان ،
وهذا يمكنه أن يمكث حتى يتيقن غيبوبة الشمس^(٢) .

(١) الترمذي (٧٠٠) في الصوم : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ،
وأخرجه أيضاً (٧٠١) عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي عاصم وأبي
المغيرة ، عن الأوزاعي وقررة بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد .

(٢) راجع كلام ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢٣٦/٣ ، في هذه

ولو أكل على ظن أن الفجر لم يطلع ، فإن طالماً اختلفوا في وجوب القضاء عليه ، فذهب جماعة إلى وجوب القضاء ، كما لو أكل في آخر النهار ظاناً أن الشمس قد غربت ، فإن أنها لم تغرب ، وبه قال مالك ، وقيل : لا قضاء هنا ، لأن الأصل كان بقاء الليل ، وفي الموضعين إن كان قد جامع ، فلا كفارة عليه ، لأن كفارة الجماع تسقط بالشبهة .

باب

مصروف الفطر برضول الليل

١٧٣٤- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا علي بن عبد الله ، أنا جرير بن عبد الحميد ، عن أبي إسحاق الشيباني

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ : « إِنْزِلْ فَاجِدْخَ لِي » ، قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْزِلْ فَاجِدْخَ » ، قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً^(١) ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْزِلْ فَاجِدْخَ » ، فَانزَلَ ، فَاجِدْخَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ ، فَشَرِبَ رَسُولُ

(١) قال الحافظ : يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو ، فيظن أن الشمس لم تغرب ، ويقول : لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه ، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس ، وأما قول الراوي « وغربت الشمس » فأخبار منه بما في نفس الأمر ، والأفول تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف ، لأنه حينئذ يكون معانداً ، وإنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة . وفي الحديث استحباب تعجيل الفطر ، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً ، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر ، وفيه تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه ، وترك المراجعة له بعد ثلاث .

اللَّيْلِ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ .
اللَّهُ ﷻ ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ ، فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن علي بن مسير ، عن الشيباني .

١٧٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا هشام بن
عروة قال : سمعتُ أبي يقول : سمعتُ عاصمَ بنَ عمر بن الخطابِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ
اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ ،
فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي
معاوية ، عن هشام .

قوله : « فاجدحُ لي ، فالجدحُ : هو أن يُخاضَ السَّوِيقَ بالماء ،
ويجركُ حتى يستويَ ، والمجدحُ : العودُ الذي تخاضُ به الأثريةُ لترقُ
وتستويَ . وإنما أومأ إلى المشرق ، لأن أوائل الظلمة لا تُقبل من ذلك
الشَّقِّ إلا وقد سقط القرصُ .

(١) البخاري ١٥٦/٤ في الصوم : باب الصوم في السفر والإفطار ،
وباب متى يحل فطر الصائم ، وباب تعجيل الإفطار ، وفي الطلاق : باب
الإشارة في الطلاق والامور ، ومسلم (١١٠١) (٥٣) في الصيام : باب
بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

(٢) البخاري ١٧١/٤ في الصوم : باب متى يحل فطر الصائم ،
ومسلم (١١٠٠) في الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

وقوله : « فقد أفطر الصائم » قيل : أراد قد دخل في وقت الفطر ، كما يقال : أصبح وأمسى ، وقيل : معناه : أنه مفطر في الحكم وإن لم يطعم شيئاً^(١) .

وقال أبو عبيد : هذا الحديث يردُّ قول المواصِلين ، يقول : ليس للمواصِل فضلٌ على الآكل ، لأن الصيام لا يكون بالليل ، فهو مفطر .

(١) وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال ، وأوماً إلى ترجيح الأول ، فقال : قوله : « فقد أفطر الصائم » لفظه خبر ومعناه الأمر ، أي : فليفطر الصائم ، ولو كان المراد : فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوم واحداً ، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى .

بَاب

النهي عن الوصال في الصوم ^(١)

١٧٣٦ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزبائدي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا كُمْ وَالْوِصَالَ ، يَا كُمْ وَالْوِصَالَ ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ فِي ذَاكُمْ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمَنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي ، فَأَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ . »

(١) اختلف في حكم الوصال ، فقال بعضهم بالحرمة ، وبعضهم بالكراهة ، ورأى بعضهم أنه حرام على من يشق عليه ، ومباح لمن لم يشق عليه ، وهو قول عبد الله بن الزبير ، وأخت أبي سعيد ، وعبد الرحمن ابن أبي نعم ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وإبراهيم بن يزيد التيمي ، وأبي الجوزاء وغيرهم ، ومن حجتهم أنه صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه بعد النهي كما في الصحيح فلو كان النهي للتحريم ، لما أقرهم على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم ، والتخفيف عنهم كما صرحت عائشة في حديثها ، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه . وانظر البحث موسعاً في « الفتح » ١٧٧/٤ ، ١٧٩ ، و « إقامة الحجة » للكنوي .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن يحيى ، عن عبد الرزاق
وأخرجه مسلم من طريق الأعرج وأبي صالح ، عن أبي هريرة .

١٧٣٧- أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق
الماشي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا كُمْ وَالْوَصَالَ
قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « لَسْتُ كَهَيْتِكُمْ
لِيَّ أَيْبُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْتَعِينِي » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) .

١٧٣٨- أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الجليري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا
يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ ،
فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتَ تَفْعَلُهُ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ

(١) هو في « مصنف » عبد الرزاق (٧٧٥٤) والبخاري ١٧٩/٤ ،
١٨٠ في الصوم : باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، وفي المحاربين : باب
كم التعزير والادب ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع
في العلم والقلو في الدين والبدع ، ومسلم (١١٠٣) (٥٨) في الصيام :
باب النهي عن الوصال في الصوم .

(٢) « الموطأ » ٣٠١/١ في الصيام : باب النهي عن الوصال في
الصيام ، والبخاري ١٧٩/٤ ، ومسلم (١١٠٣) (٥٨) .

كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّهُ حِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ،
ثُمَّ قَالَ : لِكُلْفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيعُونَ ، .

١٧٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ
أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَيْرِيُّ ، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ ، نَا عَبْدَ الرَّحِيمِ
ابْنَ مُنِيبٍ ، نَا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ
الْقَشِيرِيُّ ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَجْوَيْةِ التَّقْفِيِّ ، نَا أَبُو الْحَسَنِ
هَارُونَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْعَطَّارِ ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسِ السَّيِّسِيِّ ،
نَا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، أَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ قَابَتِ الْبَنَانِيِّ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ،
فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ
لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ ، لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ
إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عاصم بن النضر التيمي ، عن
خالد بن الحارث ، عن حميد ، واتفقا على إخراج حديث الوصال من
طريق عن أنس وابن عمر ، وعائشة .

الوصال في الصوم من خصائص ما أبيض لرسول الله ﷺ ، وهو أن يصوم
يومين لا يطعم بالليل شيئا . وهو محظور على الأمة عند عامة أهل العلم ،
فإن طعم بالليل شيئا وإن قل ، خرج عن الكراهية .

(١) (١١٠٤) (٦٠) في الصيام : باب النهي عن الوصال في الصوم .

وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر^(١) .
وقوله : « إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني » قال الخطابي : يحتمل
معنيين أحدهما : إني أعان على الصيام ، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب
لكم ، ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعامٍ وشراب يطعمهما ،
فيكون ذلك كرامةً له ، لا يشركه فيها أحدٌ من الصحابة^(٢) ،
والله أعلم .

وروي عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا تواصلوا
فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر^(٣) » .

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .
(٢) أو لأنه صلى الله عليه وسلم كان أعرفهم بربه ، واتقاهم له ،
وأشداهم حباً له ، وأوثقهم اتصالاً به ، والمعروف أن الحبيب يشغل
بحببيه عن نفسه . راجع « زاد المعاد » لابن القيم .
(٣) أخرجه البخاري ١٨١/٤ في الصيام : باب الوصال إلى السحر ،
وباب الوصال ومن قال : ليس في الليل صيام ، وبهذا الحديث استدل
أحمد وإسحاق وابن المنذر ، وابن خزيمة وجماعة من المالكية على جواز
الواصل إلى السحر .

باب

ما يقول عند الفطر

١٧٤٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن علي الصفار ، نا أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا يحيى ، نا علي بن الحسن بن شقيق ، نا الحسين بن واقد

نا مروانُ المَقْفَعُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : « ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »^(١) .

١٧٤١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، نا محمد بن عبد الله بن الحارث ، نا محمد بن يعقوب الكسائي ، نا عبد الله بن محمود ، نا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن حُصَيْنِ

عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ »^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) في الصوم : باب القول عند الإفطار ، والدارقطني ص ٢٤٠ ، والحاكم ٤٢٢/١ ، وابن السني (٢٧٢) ومروان هو ابن سالم المقفع وثقه ابن حبان ، وحسن حديثه الدارقطني والحافظ ابن حجر وباقي رجاله ثقات ، وقول الحاكم : قد احتج البخاري بمروان وهم منه ، فان مروان الذي احتج به البخاري غير مروان هذا .

(٢) وأخرجه أبو داود (٢٣٥٨) ، وابن السني (٢٧٣) ومعاذ : هو ابن زهرة كما ورد مصرحاً في سنن ابن داود ، وهو من التابعين ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، فالحديث مرسل .

باب

ما يستحب أن يفطر عليه

١٧٤٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ ، فَتُمَيْرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تُمَيْرَاتٌ ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ (١) .

هذا حديث حسن غريب .

١٧٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا شريك ، وسفيان بن عينة ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب

عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(١) واخرجه أحمد ١٦٤/٣ ، والترمذي (٦٩٦) في الصيام : باب ما يستحب عند الإفطار ، وأبو داود (٢٣٥٦) في الصوم : باب ما يفطر عليه ، وإسناده قوي .

« مَنْ وَجَدَ التَّمْرَ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ »^(١) .

- قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .
والرباب : هي أم الراتح بنت مُصَلِّع .

(١) وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٨٦) وأحمد ٤/١٧ و ١٨ و ٢١٣ و ٢١٤ ،
وأبو داود (٢٣٥٥) في الصوم : باب ما يفطر عليه ، والترمذي (٦٩٤)
في الصوم : باب ما يستحب عليه الإفطار ، وابن ماجه (١٦٩٩) في
الصيام : باب ما جاء على ما يستحب الفطر ، كلهم من حديث حفصة
بنت سيرين عن الرباب ، عن سلمان بن عامر الضبي ، والرباب ذكرها
ابن حبان في الثقات ، وبقاى رجال السند ثقات ، وصححه ابن حبان
(٨٩٣) ، والحاكم ١/٤٣١ ، ٤٣٢ ووافقه الذهبي والترمذي وابن
خزيمة ، ويشهد له الحديث السابق ، ويحمل الأمر في هذا الحديث
على الاستحباب ، وشذ ابن حزم ، فأوجب الفطر على التمر ، وإلا فعلى الماء .

باب

نية الصوم من الليل

١٧٤٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرجاني ، نا أبو العباس
المجوبي ، نا أبو عيسى ، نا إسحاق بن منصور ، أنا بن أبي مريم ، أنا
يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر (ح) وأخبرنا أبو سعد أحمد
بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو
العباس محمد بن يعقوب ، نا بحر بن نصر بن سابق الحولاني ، قال : قرىء
على عبد الله بن وهب ، حدثك يحيى بن أيوب وغيره ، عن عبد الله بن أبي
بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُجْمَعْ (١)
قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » (٢) .

(١) بضم الياء وسكون الجيم وكسر الميم ، أي : يعزم عليه ، ويجمع
رأيه على ذلك ، قال الخطابي : الإجماع : إحكام النية ، والعزيمة ،
أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى .

(٢) وأخرجه أبو داود (٢٤٥٤) في الصوم . باب النية في
الصيام ، والنسائي ١٩٦/٤ في الصيام : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر
حفصة في ذلك ، والترمذي (٧٣٠) في الصوم : باب ما جاء لا صيام لمن
لا يعزم من الليل ، وابن ماجه (١٧٠٠) في الصيام : باب ما جاء في فرض
الصوم من الليل ، والدارمي ٦/٢ ، ٧ ، وأحمد ٢٨٧/٦ ، والدارقطني
ص ٢٣٤ ، والطحاوي ص ٣٢٥ ، والبيهقي ٢٠٢/٤ ، وإسناده صحيح
إلا أنه اختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، وأكثرهم على وقفه كما سيأتي .

قال ابن وهب : وقال الليثُ بن سعد مثل ذلك . قال أبو عيسى :
حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن نافع
عن ابن عمر قوله^(١) .

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ : قد احتجَّ البخاري في « الجامع »
ببهي بن أيوب المصري في مواضع ، وهذا حديث صحيح على شرطه .
وروي معمر وسفيان هذا الحديث موقوفاً على حفصة ، وعبد الله بن
أبي بكر بن عمرو ، بن حزم ثقة^٢ ، وقد رفعه ، والزيادات عن الثقات
مقبولة^٣ .

قال رحمه الله : اتفق أهل العلم على أن الصوم المفروض إذا كان
قضاءً أو كفارةً أو نذرًا مطلقاً أنه لا يصحُّ إلا بأن ينوي له قبل طلوع
الفجر ، أما أداء صوم شهر رمضان والنذر المعين ، فاختلفوا فيه ،
فذهب أكثرهم إلى أن تبييت النية فيه شرط ، لأنه صوم مفروض^٤

(١) وتمام كلام الترمذي ، وهو أصح ، قال الحافظ في « التلخيص »
١٨٨/٢ : واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه :
لا ادري أيهما أصح ، لكن الوقف أشبه ، وقال أبو داود : لا يصح رفعه ،
وقال الترمذي : الموقوف أصح ، ونقل في « العلل » عن البخاري أنه
قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر
موقوف ، وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه ،
وقال أحمد : ما له عندي ذلك الإسناد ، وقال البيهقي : رواه ثقات
إلا أنه روي موقوفاً . وقال البخاري في « تاريخه الصغير » ص ٦٨ بعد
ذكره اختلاف الناقلين : غير المرفوع أصح . وقال الطحاوي في « معاني
الآثار » ص ٣٢٥ : هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن
شهاب ، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما
هو دونه .

كالفشاء والنذر المطلق ، وهو قولُ عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ،
وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وحكي عن إسحاق أنه قال : إذا
نوى أول ليلةٍ من شهر رمضان صومَ جميع الشهر ، أجزاءه ، وظاهر الحديث
يدلُّ على ما قاله العامة ، لأن صوم كلِّ يومٍ عبادة منفردة ، فيقتضي
نيةً على حدة .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن أداء رمضان والنذر المعين يجوز
بنيةٍ من النهار قبل الزوال .

أما صومُ التطوع ، فذهب أكثر العلماء إلى أنه يجوز بنيةٍ من النهار
قبل الزوال .

وروي أن حذيفة بدا له الصوم بعدما زالت الشمس ، فصام . وقال
جابر بن زيد : لا يجوز صوم التطوع إلا بنية من الليل كالفرض . وروي
عن ابن عمر أنه كان لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل .
والدليل على جوازه ما .

١٧٤٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو
القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا أبو سعيد الميثم بن كليب الشاشي ،
نا أبو عيسى الترمذي (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد
الجوزجاني ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن
غيلان ، نا بشر بن السري ، عن سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة
بنت طلحة

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي

فَيَقُولُ : «أَعِنْدَكَ غَدَاءٌ ؟» ، فَأَقُولُ : لا ، فَيَقُولُ : «إِنِّي صَائِمٌ» ، قَالَتْ : فَأَتَانِي يَوْمًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً ، قَالَ : «وَمَا هِيَ» ، قُلْتُ : حَنِيسٌ ، قَالَ : «أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا» ، قَالَتْ : ثُمَّ أَكَلْتُ^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن طلحة بن يحيى .

قال رحمه الله : فيه دليلٌ على جواز صوم التطوع بنية من النهار ، وأن التطوع بالصوم جائز^(٢) له أن يفطر ، وفي وجوب القضاء اختلافٌ سيأتي بعده إن شاء الله سبحانه وتعالى .

وروي عن أمِّ الدرداء أن أبا الدرداء كان يقولُ : عندكم طعام ؟ فإن قلنا ، لا قال : فإنني صائمٌ يومي . وفعله أبو طلحة ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وحذيفة^(٣) .

(١) الترمذي (٧٣٤) في الصوم : باب صيام التطوع بغير تبييت ، ومسلم (١١٥٤) (١٧٠) في الصيام : باب جواز صوم الناقل بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر .

(٢) في (١) جاز .

(٣) علقه البخاري في « صحيحه » ١٢٠/٤ ، وقال الحافظ : وأثر أبي الدرداء وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة ، عن أمِّ الدرداء قالت : كان أبو الدرداء يغدونا أحيانًا ضحى ، فيسأل الغداء ، فربما لم يوافقنا عندنا ، فيقول : إذا أنا صائمٌ ، وروى عبد الرزاق (٧٧٤) عن معمر عن الزهري ، عن أبي إدريس وعن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن

باب

تنزيه الصوم عن الرفث وقول الزور

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا ، فَلَا يَرْفُثْ
وَلَا يَجْهَلْ .

١٧٤٦ - أخبرنا أبو الفضل عبد الرحيم ابن عبد الرحمن بن محمد بن
عفيف الكلاري البوشنجي بها ، أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد

أم الدرداء . وعن معمر ، عن قتادة أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل
أهله الفداء ، فإن لم يكن ، قال : أنا صائم . واثر أبي طلحة وصله
عبد الرزاق (٧٧٧٧) من طريق قتادة وابن أبي شيبه من طريق حميد
كلاهما عن أنس ، ولفظ قتادة : أن أبا طلحة كان يأتي أهله ، فيقول :
هل من غداء ؟ فإن قالوا : لا ، صام يومه ذلك . قال قتادة : وكان معاذ
ابن جبل يفعله ، ولفظ حميد نحوه وزاد : وإن كان عندهم أفطر ، ولم
يذكر قصة معاذ . واثر أبي هريرة وصله البيهقي ٢٠٤/٤ من طريق ابن
أبي ذئب ، عن عثمان بن نجيح ، عن سعيد بن المسيب ، قال : رأيت أبا
هريرة يطوف بالسوق ، ثم يأتي أهله فيقول : عندكم شيء ؟ فإن قالوا :
لا ، قال : فانا صائم ، ورواه عبد الرزاق (٧٧٨١) بسند آخر فيه
انقطاع أن أبا هريرة وأبا طلحة . . . فذكر معناه . واثر ابن عباس وصله
الطحاوي ٣٢٦/١ من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
أنه كان يصبح حتى يظهر ، ثم يقول : والله لقد أصبحت وما أريد الصوم
وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولا صوم من يومي هذا . واثر
حذيفة وصله عبد الرزاق (٧٧٨٠) وابن أبي شيبه من طريق سعد بن
عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال حذيفة : من بدا له الصيام
بعلماء تزول الشمس ، فليصم . وفي رواية ابن أبي شيبه أن حذيفة بدا
له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام .

الشياني الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق
التَّهَارِيَّ بِالْبَصْرَةِ ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السَّجِسْتَانِي ، نا
أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ
يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً
أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ »^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن آدم بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب .
١٧٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ،
حدثنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي

(١) أبو داود (٢٣٦٢) في الصوم : باب الغيبة للصائم ، والبخاري
٩٩/٤ ، ١٠٠ في الصوم : باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ،
وفي الأدب : باب قول الله تعالى (واجتنبوا قول الزور) وأخرجه الترمذي
(٧٠٧) في الصوم : باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ، وابن
ماجة (١٦٨٩) في الصيام : باب ما جاء في الغيبة والرأف للصائم . وقوله
« فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » هو مجاز عن عدم القبول من
إطلاق السبب وإرادة المسبب ، لأن الصوم ليس المقصود منه نفس الجوع
والعطش ، بل ما يتبعه من كسر الشهوات ، وخضوع النفس للأمانة حتى
نصير مطمئنة . قال ابن بطال : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه ،
وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، وهو مثل قوله « من
باع الخمر فليشقص الخنازير » أي : يذبحها ، ولم يأمره بذبجها ، ولكنه
على التحذير والتعظيم لائم بائع الخمر . وأما قوله « فليس لله حاجة »
فلا مفهوم له ، فإن الله لا يحتاج إلى شيء ، وإنما معناه : فليس لله إرادة
في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة .

بن حُجر ، نا إسماعيل ابن جعفر ، نا عمرو بن أبي عمرو ، عن أبي
سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رُبَّ صَائِمٍ
حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ
قِيَامِهِ السَّهَرُ» (١) .

(١) إسناده قوي ، وأخرجه الدارمي ٣٠١/٢ بلفظ « كم من صائم
ليس له من صيامه إلا الظمأ ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر »
وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » ٩٧/٢ بلفظ « رب صائم ليس
له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » وقال :
رواه ابن ماجة (١٦٩٠) واللفظ له ، والنسائي ، وابن خزيمة في « صحيحه »
والحاكم ٤٣١/١ وقال : صحيح على شرط البخاري . ورواه أحمد ٣٧٣/٢
و ٤٤١ ، والبيهقي ٤/٢٧٠ .

ب

قبلة الصائم

١٧٤٨ - حدثنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو نعيم
الإسفرائيني ، أنا أبو عوانة ، نا أبو داود السجستاني ، نا مسدد ، نا
أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنْ
كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ^(١) .

هذا حديث متفق على صحته

١٧٤٩ - حدثنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس الجبوي
نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن
علقمة والأسود .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ
وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ .

(١) أبو داود (٢٣٨٢) في الصوم : باب القبلة للصائم .

هذا حديث منفق على صحته^(١) ، أخرجه محمد عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن أبي معاوية .

١٧٥٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ يَضْحَكُ .

هذا حديث منفق على صحته^(٢) ، أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ، وأخرجه مسلم عن علي بن مُحجر ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة .

قولها : وكان أملككم لإربه . يُروى على وجهين الإربُ مكسورةٌ

(١) الترمذي (٧٢٩) في الصوم : باب ما جاء في مباشرة الصائم ، والبخاري ١٢٩/٤ ، ١٣١ في الصوم : باب المباشرة للصائم ، وباب القبلة للصائم ، ومسلم (١١٠٦) (٦٥) في الصيام : باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .

(٢) « الموطأ » ٢٩٢/١ في الصيام : باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، والبخاري ١٣١/٤ في الصوم : باب القبلة للصائم ، وباب المباشرة للصائم ، ومسلم (١١٠٦) في الصيام : باب بيان أن القبلة في الصوم ليست بمحرمة على من لم تحرك شهوته .

الأليف ، والأرب مفتوحة الألف والرء ، وكلاهما معناه : وطرف النفس .
وحاجتها ، يقال : لفلان عندي أرب وأرب ، وإربة ، ومأربة ، أي : بغية
وحاجة ، ومعناه : أنه كان غالباً لهواه . والإرب أيضاً : العضو .

واختلف أهل العلم في جواز القبلة للصائم ، فرخص فيها عمر بن
الخطاب ، وأبو هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وإليه ذهب
عطاء والشعبي والحسن .

وقال الشافعي : لا بأس إذا لم تحرك القبلة شهوته ، وكذلك قال
أحمد وإسحاق ، وقال الثوري : لا يطرئه ، والتنزه أحب إلي . وقال
ابن عباس : يكره ذلك للشاب ، ويرخص فيه للشيخ^(١) ، وإليه ذهب
مالك ، وكره قوم القبلة للصائم على الإطلاق ، نهى عنها ابن عمر^(٢) .

(١) أخرجه عنه مالك في «الموطأ» ٢٩٣/١ في الصيام : باب ما جاء
في التشديد في القبلة للصائم من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار
أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم ؟ فأرخص فيها للشيخ ،
وكرهها للشاب ، وإسناده صحيح . وأخرجه عبد الرزاق (٧٤١٨) من
طريق معمر عن عاصم بن سليمان ، عن أبي مجلز قال : جاء رجل إلى ابن
عباس - شيخ - يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له ، فجاءه شاب ،
فناه . ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٩٣/١ ، وعنه عبد الرزاق (٧٤٢٣)
وإسناده صحيح ، ولفظ «الموطأ» : كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم .
وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يكره القبلة
والمباشرة .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : من فعل ذلك قضى يوماً مكانه^(١) .
ومثله عن ابن المسيب . وقال بعضهم : تنقص الأجر ولا تقطره .
والمباشرة أشد من القبلة .

قال رحمه الله : وإذا أنزل بقبلة ، أو مباشرة ، فسد صومه بالاتفاق .
وروي عن مصدع أبي يحيى ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها
وهو صائم ويص لسانها^(٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٨٦/٤ (٧٤٣٦) من طريق
الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الهزهان عن ابن مسعود
في الرجل يقبل وهو صائم ؟ قال : يقضي يوماً مكانه . قال سفيان : ولا
يؤخذ بهذا ، ورجاله ثقات خلا الهزهان فلم أقف له على ترجمة .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٦) في الصوم : باب الصائم يبلع الريق ،
وإسناده ضعيف ، لأن في سنده محمد بن دينار ، وسعد بن أوس ،
وفيها مقال ، وضعفه أبو داود وابن حجر وغيرهما .

باب

الصائم بصبغ جنباً

١٧٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبدِ ربه بن سعيد ابن قيس ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَامَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

وبهذا الإسناد عن مالك عن مُسَمِّي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا :
إن كان رسول الله ﷺ ليُصبحُ جنباً من جماع غير احتلامٍ ثم يصومُ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme عن مالك عن مُسَمِّي ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن عبد ربه بن سعيد ، كلاهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن .

(١) «الموطأ» ٢٩١/١ في الصيام : باب ماجاء في صيام الذي يصبغ جنباً في رمضان ، والبخاري ١٢٣/٤ في الصوم : باب الصائم يصبغ جنباً ، وباب اغتسال الصائم ، ومسلم (١١٠٩) (٧٨) في الصيام : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

وهذا قول عامة أهل العلم قالوا : من أصبح جنباً ، اغتسل وأتمَّ صومه ، وحكي عن بعض التابعين أنه يقضي ذلك اليوم . وعن إبراهيم النخعي قال : يجزئهُ التطوعُ ، ويقضي الفريضة .

وكان أبو هريرة يروي « من أدركه الفجرُ جنباً فلا يصوم »^(١) ، فبعث

(١) أخرجه أحمد ٣١٤/٢ من طريق معمر ، عن همام عنه مرفوعاً بلفظ «إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحذكم جنب ، فلا يصم يومئذ » وإسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٦) من طريق معمر عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له» وإسناده صحيح ، وأخرج عبد الرزاق (٧٣٩٩) وعنه أحمد (٧٨٢٦) من حديث ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري أنه سمع أبا هريرة يقول : ورب هذا البيت ما أنا قلت «من أدركه الصبح جنباً فليفطر» ولكن محمداً صلى الله عليه وسلم قاله ، وهو في «المسند» (٧٣٨٢) و (٧٨٢٦) والنسائي في «الكبرى» ورقة ٤٣ وجه ثاني ، وابن ماجه (١٧٠٢) من حديث سفیان الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو القاري به ، وصححه البوصيري في «الزوائد» ورقة ١٢٨ . وأخرج أحمد ٢١٦/٦ ، والنسائي في «الكبرى» ورقة ٤٤ وجه أول من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه «من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم يومئذ . .» وإسناده صحيح ، وللنسائي ورقة ٤٣ وجه ثاني من طريق يحيى بن عمير قال : سمعت المقبري يقول : كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصم ذلك اليوم . فبعثت إليه عائشة : لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا . . وإسناده حسن ، وأخرجه من قوله وفتواه مالك ٢٩٠/١ ، ٢٩١ ، والبخاري ١٢٤/٤ ، ١٢٥ ، ومسلم (١١٠٩) وفيه قصة في رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث أم سلمة وعائشة ، وأنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من الفضل .

مروانٌ إليه ، فقال : أخبرنيهِ الفضلُ بن عباس عن النبي ﷺ ،
والأولُ أصحُّ .

وقد قيل^(١) في حديث أبي هريرة : إنه منسوخٌ ، وكان ذلك في
ابتداء الإسلام حين كان الجماعُ محرماً في ليالي الصوم بعد النوم كالطعام
والشراب ، فلما أباح اللهُ الجماعَ إلى طلوع الفجر ، جاز الصومُ وإن وقع
الغسلُ بالنهار ، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس
على الأمر الأول ، ولم يعلمْ بالنسخِ ، فلما سمعَ حديثَ عائشةَ وأمِّ
سلمة ، صار إليه . رُوِيَ عن ابن المسيب أن أبا هريرة رجَعَ عن فتياهُ فيمن
أصبحُ جنباً أنه لا يصوم^(٢) .

وتأولُ بعضهم حديثَ أبي هريرة على أن يدركهُ الفجرُ وهو مجامع
فلا صوم له .

وقال الحافظ العراقي فيما نقله عنه البوصيري : وهذا (أي
حديث أبي هريرة المرفوع «من أصبح وهو جنب فليفطر») إما منسوخٌ
كما رجحه الخطابي ، أو مرجوع كما قاله الشافعي والبخاري ، لما في
«الصححين» من حديث عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ، ولمسلم
من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه ، وعنده أن أبا
هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة .

تنبيه : لم يرد في «الصححين» قول أبي هريرة مرفوعاً مسنداً ،
ومن نسب ذلك إليهما ، فقدوهم .

(١) القائل هو ابن خزيمة فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح»

. ١٢٧/٤

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن ابن المسيب عنه

فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ١٢٥/٤ وفي حديث عائشة وأم سلمة
عند مسلم قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك .

باب

كفارة الجماع في نهار رمضان

١٧٥٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحى ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا نصر بن علي الجهضمي وأبو عمارة ، المعنى واحد ، واللفظ لفظ أبي عمارة ، قال : أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَنَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، قَالَ : وَمَا أَهْلَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : اجْلِسْ ، فَجَلَسَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ : فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ : مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا ، قَالَ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، قَالَ خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، كلهم عن سفيان بن عيينة .

وروى هشام بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة هذا الحديث ، وقال : « فأتى بعرقٍ قدر خمسة عشر صاعاً ، وقال فيه : « كله أنت وأهل بيتك » ، وصم يوماً ، واستغفر الله »^(٢) . والعرقُ فسرهُ بالِمِكتل ، وأصله السفيفة تنسجُ من الخوص قبل أن يتخذ منها الزبيل ، فسمي الزبيلُ والمِكتلُ عرفاً بذلك ، لأنه بصير إليه ، وكذلك كلُّ شيءٍ مضمورٍ ، فهو عرق بفتح الراء .

(١) الترمذي (٧٢٤) في الصوم : باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان ، والبخاري ٥١٦/١١ في كفارات الأيمان : باب متى تجب الكفارة على الفضي والفقير ، وفي الصوم : باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ، فتصدق عليه فليكفر ، وباب المجمع في رمضان : هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ، وفي الهبة : باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ، وفي النفقات : باب نفقة المسر على أهله ، وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، وباب ماجاء في قول الرجل ويلك ، وفي الأيمان والنذور : باب (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وباب من أعان المسر في الكفارة ، وباب يعطي عشرة مساكين ، وفي المحاربين : باب من أصاب ذنباً دون الحد ، فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً ، ومسلم (١١١١) في الصيام : باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) في الصوم : باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، والدارقطني ص ٢٥٢ . وقد طعن بهذه الزيادة - وهي الأمر بالصوم - غير واحد من الحفاظ ، فقال عبدالحق في أحكامه فيمانقله الزيلعي عنه في «نصب الراية» ٤٥٣/٢ : طرق مسلم في هذا

قال رحمه الله : أجمعت الأمة على أن من جامع متعمداً في شهر رمضان يفسد صومته ، وعليه القضاء ، ويُعزَّر على سوء صنيعه^(١) .

والحديث يدل على أن من ارتكب ما يوجب تعزيراً لله تعالى يجوز للامام تركه ، فإن النبي ﷺ لم يأمر بتعزير الأعرابي ، وذهب عامة أهل العلم إلى أن عليه الكفارة إذا أفسد صومه بالجماع على ما ورد في الحديث ، وحكي عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة أنهم قالوا : لا كفارة عليه ، وبشبه أن يكون الحديث لم يبلغهم .

الحديث أصح وأشهر ، وليس فيها : صم يوماً ولا مكتلة التمر ، ولا الاستغفار ، وإنما يصح القضاء مرسلًا . قلت : وكذلك ذكره مالك في «الموطأ» ٢٩٧/١ وهو من مراسيل سعيد بن المسيب رواه مالك عن عطاء بن عبدالله الخراساني عن سعيد . والذي أنكره الحافظ ذكره هذه اللفظة من حديث الزهري ، فان أصحابه الأثبات الثقات كيونس بن عقيل ، ومالك ، والليث بن سعد ، وشعيب ، ومعمر ، وغيرهم لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ، وإنما ذكرها عنه من وصف بقله الضبط كهشام بن سعد وأضرابه .

وقال الحافظ في «الفتح» ١٥٠/٤ : وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس ، وعبد الجبار ، وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ، وأخرجه البيهقي ٢٢٦/٤ من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري ، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة ، وحديث الليث عن الزهري في «الصحيحين» بدونها ، ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب ، ونافع بن جبير والحسن ، ومحمد بن كعب ، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً .

(١) قال العيني في «العمدة» ٢٥٥/٥ تعليقا على قول المصنف « ويعزَّر على سوء صنيعه » : هو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة .

وكفارة الجاع مرتبة مثل الظهار ، فعليه عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد ، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً ، هذا قول أكثر العلماء ، وقال مالك كفارة الجاع مخيرة ، فيخير المجمع بين العتق والصوم والإطعام^(١) .

وفيه دلالة من حيث الظاهر أن طعام الكفارة مدّه لكل مسكين لا يجوز أقل منه ، ولا يجب أكثر ، لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين مسكيناً ينحصر كل واحد منهم مدّه ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد . وكذلك في جميع الكفارات إلا فدية الأذى يجب فيها لكل مسكين مدان للحديث فيه^(٢) .

(١) وحجته ما أخرجه هو في «الموطأ» ٢٩٦/١ ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً . . وفيه إن الكفارة على التخيير ، وقد روى التخيير غير مالك ابن جريج وفليح بن سليمان ، وعمرو بن عثمان المخزومي وغيرهم ، وقد رجح الجمهور الترتيب بأن الذين رووه عن الزهري أكثر ممن روى التخيير ، وبأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها ، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة ، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث ، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك ، وبأنه أحوط ، لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس .

(٢) وهو ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث كعب بن عجرة قال : كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسله والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : «ما كنت أرى أن الجهد قد يبلغ بك ما أرى أتجد شاة ؟ قلت : لا ، فنزلت الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال : هو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين» .

وقال سفیان الثوري ، وأصحاب الرأي : يجب أن يُطعم كل مسكين نصف صاع من جميع الكفارات ، وقال بعضهم من القمح : نصف صاع ، ومن غيره من الجوب صاع ، وقد روي في خبر سلمة بن صخر في كفارة الظهار ، ورؤي عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ قال لسلمة ، : أطعم عنك ستين مسكيناً وسقاً من تمر^(١) ، والوسق يكون ستين صاعاً فيكون لكل مسكين صاع^٢. قال محمد بن إسماعيل : حديث سليمان بن يسار مرسل ، لأنه لم يدرك سلمة بن صخر .

وروي أبو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر حديث الظهار ، وقال في العرق : هو مِكْتَلٌ يسع خمسة عشر صاعاً^(٢) .

وروي محمد بن إسحاق بن يسار أن العرق مِكْتَلٌ يسع ثلاثين صاعاً^(٣) .

وروي عن أوس بن الصامت في كفارة الظهار ، وفسر العرق فيه بستين صاعاً^(٤) .

فخرج من اختلاف الروايات أن العرق يختلف في السعة والضيق فيكون بعضها أكبر وبعضها أصغر ، فذهب الشافعي إلى حديث أبي هريرة في كفارة المجمع ، لأنه لا معارض له ، وقد وقع التعارض في روايات الظهار ، ولأن حديث أبي هريرة أجود إسناداً وأحسن اتصالاً غير أن أحوط الأمرين أن يُطعم كل مسكين صاعاً أو نصف صاع ، ولا يقتصر على المد^٤ ، لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتى به رسول

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه أبو داود (٢٢١٣) في الطلاق : باب في الظهار ، والترمذي (٣٢٩٥) في تفسير القرآن : باب ومن سورة المجادلة وحسنه .

(٢) أخرجه الدارقطني ص ٤٢٣ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٥) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢١٤) في الطلاق : باب الظهار ، وفيه

الله ﷺ المقدّرُ بجمسة عشر قاصراً عن مبلغ الواجب عليه ، فأمر النبي ﷺ أن يتصدّق بذلك القدر ، ويكون الباقي ديناً عليه إلى أن يجده .
وقوله : « كلُّ أنت وأهلُ بيتك » اختلفوا في تأويله ، حكى عن الزهري أنه قال : كان هذا خاصاً لذلك الرجل ، فأما اليوم ، فمن فعله يجبُ عليه التكفيرُ . وذهب قوم إلى أنه منسوخ ، ولا دليل على واحدٍ من هذين القولين ، وأحسنُ ما قيل فيه ما ذكره الشافعي : وهو أن هذا رجلٌ وجبتُ عليه الكفّارةُ ، فلم يكن عنده ما يشتري به الرقبةَ ، ولم يُطقِ الصومَ ، ولم يجد ما يُطعمُ ، فأمر له النبي ﷺ بطعامٍ ليتصدق به ، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوجُ منه ، فلم يرَ له أن يتصدّق على غيره ، ويترك نفسه وعياله ، فأمره بصرفه إلى قوت نفسه وعياله ، وسقطت عنه الكفّارةُ في الوقت ، وصارت في ذمته إلى أن يجدها كلفلس يهملُ إلى اليسار^(١) .

قال رحمه الله : وفيه دليل على أن العبرة في الكفّارات بحالة الأداء وهو قول أكثر العلماء ، وأظهر قولي الشافعي ، لأن الرجل حالة ارتكاب المحذور لم يكن له شيء ، فلما تصدّق عليه ، أمره بان يكفّر ، فلما ذكر حاجته ، أخرها عليه إلى الوجد .

قال رحمه الله : فإن كان واجداً للرقبة يوم الوجوب ، فلم يعتق حتى عدما يجوز له أن يصوم ، وإن عجز عن الصوم بعدما كان قادراً عليه ، فله أن يكفر بالإطعام ، وإن كان عادماً للرقبة يوم الوجوب ، عاجزاً عن الصوم ،

(١) وقال ابن دقيق العيد : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفّارة ، بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفّارة ، فلم تسقط بذلك .

فقبل أن يُطعمَ ، قدر على الرقبة ، فعليه التكفيرُ بالإعتاق ، وإن قدر على الصوم يجبُ عليه أن يصوم ، وإن لم يكن قادراً على شيء منها ، فيأتي بأسرع ما يُقدر عليه .

وفي بعض الرويات في هذا الحديث الرجلُ لما قال : « ما بين لابتها أحوج منا » قال : « فأطعمه أهلك » فحمله بعضهم على أنه أمره أن يُطعم أهله من الكفارة . وعند عامة أهل العلم إنما يجوز صرفه إلى من لا يلزمه نفقته من أقاربه ، فأما من يلزمه نفقتهم عند العدم كالوالدين والمولودين ، فلا يجوز وضعُ طعام الكفارة فيهم .

واختلفوا في المرأة الصائمة إذا طاوعت في الجوع في نهار رمضان : هل يلزمها الكفارة؟ فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يلزمها الكفارة في مالها ، لأنها أظفرت بجوع عمده كالرجل ، والمشهور من قول الشافعي أنه لا يجب إلا كفارة واحدة ، وهي على الرجل دونها ، وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال : إن كانت الكفارة بالصوم ، كان على كل واحدٍ منها صوم شهرين متتابعين ، واحتجوا بأن الرجل سأل النبي ﷺ عن فعلٍ جرى بينه وبين زوجته ، ولم يوجب النبي ﷺ إلا كفارة واحدة . قال الخطابي : وهذا غير لازم وذلك أن هذا حكاية حالٍ لا عموم لها ، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعد مرضٍ أو سفر ، أو تكون مستكرهة ، أو ناهية لصومها أو نحو ذلك من الأمور .

قال رحمه الله : فإذا كان كذلك لم يكن ما ذكره حجة لسقوط الكفارة عنها عند تعمد الفطر بالجوع .

وقوله : « صم يوماً واستغفر الله » فيه بيان أن قضاء ذلك اليوم

لا يدخل في صيام الشهرين عن الكفارة ، وهو قول عامة أهل العلم غير الأوزاعي ، فإنه قال : إن كفر بالصوم ، دخل فيه صوم القضاء ، وإن كفر بالعتق أو بالإطعام ، فعليه قضاء يوم الجماع .

ولو أفطر يوماً من شهر رمضان بأكل أو شرب متعمداً ، اختلفوا في وجوب الكفارة عليه ، فذهب قوم إلى وجوب الكفارة عليه ، كما لو أفطر بالجماع ، وهو قول مالك والثوري ، وابن المبارك وإسحاق ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقالوا : لو ابتلع حصة ، أو نواة لا كفارة عليه . وذهب قوم إلى أنه لا كفارة على من أفطر بغير الجماع ، وهو قول الشافعي وأحمد ، وروى أن عمر أتى برجل قد أفطر في رمضان ، فلما رُفع إليه عثر ، فقال : على وجهك ، ويحك وصيائنا صيام ، فضربه ، وسيره إلى الشام ، وكان إذا غضب على أحد سيره إلى الشام^(١) .

١٧٥٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا بُندار ، نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ١٧٤/٤ تعليقا بلفظ : وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان : ويلك وصيائنا صيام فضربه ، وقال الحافظ : وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبخاري في « الجعديات » من طريق عبد الله بن أبي الهذيل أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان ، ~~فلما رفع إليه ، عثر ، فقال عمر : على وجهك ويحك وصيائنا~~ البغوي : فلما رفع إليه ، عثر ، فقال عمر : على وجهك ويحك وصيائنا صيام ، ثم أمر به فضرب ثمانين سوطاً ، ثم سيره إلى الشام ، وفي رواية البغوي : فضربه الحد ، وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام ، فسيره إلى الشام .

ابن مهدي قال : نا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، حدثني أبو المطوس ،
عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَفْطَرَ
يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ
صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ ، (١) .

قال محمد بن إسماعيل : أبو المطوس : اسمه يزيد بن المطوس ،
لا أعرف له غير هذا الحديث .

قال رحمه الله ، هذا على طريق الإنذار والإعلام بما لحقه من الإثم
وفاته من الأجر ، فالعلماء مجتمعون على أنه يقضي يوماً مكانه .
ولو شرع في صوم قضاء ، أو كفارة ، فأفطر بمجامع أو غيره ،
فلا كفارة عليه عند أهل العلم ، إنما الكفارة في إفساد صوم شهر رمضان .

(١) حديث ضعيف في إسناده ضعيف ومجهول ، وهو في سنن
الترمذي (٧٢٣) ، وأخرجه أبو داود (٢٣٩٦) ، وابن ماجه (١٦٧٢) ،
والدارمي ١٠/٢ ، وأحمد ٣٨٦/٢ و ٤٤٢ و ٤٥٨ و ٤٧٠ ، والدارقطني
ص ٢٥٢ ، وعلقه البخاري ١٣٩/٤ بصيغة التمريض .

باب

الصائم اذا اكل ناسياً

١٧٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبدان ، نا يزيد بن زريع ، نا هشام ، نا ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَسِيَ ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ ، فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام القرطوسي .

قال الخطابي : معناه أن النسيان ضرورة ، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ، وهو غير مؤاخذ بها .

(١) البخاري ١٣٤/٤ ، ١٣٥ في الصوم : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، ومسلم (١١٥٥) في الصيام : باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، وأخرجه أصحاب السنن ، وأخرج الدارقطني ص ٢٣٧ ، والحاكم ٤٣٠/١ ، والبيهقي ٢٢٩/٤ من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أظفر في رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة « وإسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٩٠٦) .

قال رحمه الله : ذهب عامة أهل العلم إلى أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً لصومه لا يفسد صومه غير ربيعة ومالك ، فإنها أوجبا عليه القضاء فاما إذا جامع ناسياً ، فاختلفوا فيه ، فقال قوم : لا يجب عليه القضاء ، وهو قول مجاهد والحسن ، وإليه ذهب الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، كما لو أكل ناسياً .

وقال قوم : عليه القضاء ، وهو قول عطاء ، وبه قال الأوزاعي ومالك والليث بن سعد ، وقال أحمد : عليه القضاء والكفارة ، وعامة أهل العلم على أن لا كفارة على غير عامد . ومن نظر ، فأمنى ، لا يفسد صومه ، قاله جابر بن زيد ^(١) وهو قول عامة العلماء ^(٢) .

(١) علقه البخاري ١٣١/٤ ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر ؟ قال : لا ويتم صومه .
(٢) في «الفتح» ١٣١/٤ : واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر ، فانزل أو أمدى ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضي إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الإمضاء ، وقال مالك وإسحاق : يقضي في كل ذلك ، ويكفر إلا في الإمضاء فيقضي فقط .

باب

الصائم يستقي

١٧٥٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حجر ، أنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ،
فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْتَقُضَ (١) .

(١) الترمذي (٧٢٠) في الصوم : باب ماجاء فيمن استقأ عمداً ، وأخرجه أبو داود (٢٣٨٠) ، وابن ماجة (١٦٧٦) ، وصححه ابن حبان (٩٠٧) والحاكم ١/٢٢٧ ، ورواه الدارقطني في «سننه» ص ٢٤٠ ، وقال : رواه كلفه ثقات . قلت : وله طريقان آخران أحدهما أخرجه ابن ماجة (١٦٧٦) والحاكم ١/٢٢٦ عن حفص بن غياث ، حدثنا هشام بن حسان به ، والآخر أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن حفص بن غياث ، عن عبد الله بن سعيد عن جده ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقأ فعليه القضاء» ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عبد الله بن سعيد عن جده به . قال الزيلعي : وعبد الله ابن سعيد هذا هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وفيه مقال . ورواه النسائي من حديث الأوزاعي عن أبي هريرة موقوفاً ، وهو في «الموطأ» ص ١٨٢ برواية محمد بن الحسن ، وعند الشافعي ١/٢٥٦ ، ٢٥٧ ، والطحاوي ص ٣٤٨ موقوفاً على ابن عمر ، وإسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٥١) من طريق مالك ووقفه عبد الرزاق (٧٥٥٣) أيضاً على علي رضي الله عنه وفي سننه الحارث الأعور وهو ضعيف .

أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الصفار ، نا أبو سعد عبد الملك بن
أبي عثمان الواعظ ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن رجاء ، أنا الحسين
بن محمد الحراني ، نا محمد بن الحارث ، نا عيسى بن يونس ، بهذا
الإسناد ، وقال :

« من ذرعه القيء ، وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء
فليقض » . ورواه نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه .
قال أبو عيسى هذا حديث حسن^(١) غريب لا نعرفه إلا من حديث
عيسى بن يونس ، قال محمد بن إسماعيل : لا أراه محفوظاً .

وروي عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي اللرداء أن رسول الله ﷺ
قاه فأفطر ، قال ثوبان^(٢) : صدقَ أنا صبيتُ له وَضوءَه^(٣) .

١٧٥٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المحبوبي ، نا عيسى ، نا محمد بن عبيد المحاربي ، نا عبد الرحمن
ابن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) لم ترد كلمة « حسن » في الاصل ، واستدركتها من « جامع
الترمذي » وقد اثبتتها غير واحد ممن نقل كلام الترمذي .
(٢) أخرجه أحمد ٢٧٧/٥ ، وعبد الرزاق (٧٥٤٨) وأصحاب السنن
الثلاثة وغيرهم ، وقد تقدم تخريجه في نواقض الوضوء انظر الحديث
(١٦٠) وقوله « وضوءه » هو بفتح الواو ، أي : ماء وضوئه ، والمراد
الوضوء اللقوي الذي هو غسل القدم من القيء أو الوضوء الشرعي ،
والأول أولى لقرينة النظافة .

« ثَلَاثٌ لَا تُفْطَرُ الصَّائِمَ : الْحِجَامَةُ ، وَالْقِيَاءُ ، وَالْإِحْتِلَامُ » (١)

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن محمد ، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم ، مُرسلاً ، لم يذكروا فيه عن أبي سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد أسلم يضعف في الحديث ، وعبد الله بن زيد ثقة ، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة قالو : من استقاء عمداً ، فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء ، فلا قضاء عليه لم يختلفوا في هذا .

وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس بما خرج (٢) .

واختلفوا في وجوب الكفارة على من استقاء عمداً ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا كفارة عليه ، وقال عطاء : عليه الكفارة ، وُحكي ذلك عن الأوزاعي ، وهو قول أبي ثور .

قال رحمه الله : ولو دخل جوف الصائم غبار الطريق ، أو غرْبلةً الدقيق ، أو طارت ذبابة في حلقه ، لا يفسد صومه قياساً على من ذرعه

(١) الترمذي (٧١٩) في الصوم : باب ماجاء في الصائم يذره القيء ، وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كما نقله المصنف عن الترمذي .

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» عنهما ١٥٢/٤ ، وقال الحافظ : أما قول ابن عباس ، فوصله ابن أبي شيبة ، عن وكيع عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج وليس مما دخل . وروى من طريق إبراهيم النخعي أنه سئل عن ذلك ، فقال : قال عبد الله بن مسعود فذكر مثله . وإبراهيم لم يلق ابن مسعود ، وإنما أخذ عن كبار أصحابه ، وأما قول عكرمة ، فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله .

القيء ، وكذلك لو وقع في ماء غمر ، فدخل الماء جوفه . ولو استنشق ، أو مضمض ، فبالغ ، فوصل الماء إلى موضع دماغه ، أو جوفه ، فسد صومه ، كما لو استعط ، وإن لم يبالغ ، فسبق الماء إلى جوفه ، لم يفسد صومه ، كما لو طار الذباب في حلقه ، قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة : « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » (١) .

ولو صب الماء على رأسه ، أو انغمس في ماء ، لم يفسد صومه ، وإن وجد برده في باطنه ، روي أن رسول الله ﷺ كان يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر .

وقال أنس : « لي ابن (٢) أتقحم فيه وأنا صائم .

وبل ابن عمر ثوباً فألقي عليه وهو صائم » (٣) .

ورخص أكثر أهل العلم في الاكتحال للصائم ، قال الأعمش : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم » (٤) .

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) وغيرهما ، وإسناده صحيح ، وقد تقدم في الوضوء برقم (٢١٣) .
(٢) هو بفتح الهمزة وسكون الباء ، وفتح الزاي بعدها نون : حجر منقور شبه الحوض ، وهي كلمة فارسية ، ولذلك لا تصرف ، والأثر علقه البخاري ١٣٣/٤ ، وقال الحافظ : وصله قاسم بن ثابت في «غريب الحديث» له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول : إن لي ابن إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم .
(٣) علقه البخاري ١٣٢/٤ ، وقال الحافظ : وصله المصنف في «التاريخ» وابن أبي شيبه من طريق عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك .
(٤) أخرجه عنه أبو داود (٢٣٧٩) وإسناده لا بأس به .

وكرهه بعضهم ، وهو قولُ الثوري وأحمد وإسحاق ، لما روي عن معبد بن هوزة أن النبي ﷺ أمر بالإمْد المُرُوح عند النوم ، وقال « لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ »^(١) ، ولا يصح فيه عن رسول الله ﷺ شيءٌ .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧) في الصوم : باب في الكحل عند النوم للصائم ، وقال : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر . قلت : وفي سننه عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة ، وفيه مقال ، وأبوه مجهول . والإمْد : حجر الكحل الأسود ، والمروح : بصيغة اسم المفعول : المطيب بالمسك .

باب

السواك للصائم

١٧٥٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا محمد بن بشر ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَالَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

قال رحمه الله : أورده البخاري في «جامعه» ولم يذكر إسناده ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لم يروا بأساً بالسواك للصائم أول النهار وآخره إلا أن قوماً كرهوا له أن يستاك بالعود الرطب .

وذهب قومٌ إلى كراهية السواك له بعد الزوال ، لما فيه من إزالة الخلوف ، روي ذلك عن ابن عمر ، وإليه ذهب عطاءٌ ومجاهد ، وبه

(١) الترمذي (٧٢٥) في الصوم : باب ماجاء في السواك ، وأخرجه أحمد ٤٤٥/٣ ، وأبو داود (٢٣٦٤) في الصوم : باب السواك للصائم ، وعلقه البخاري ١٣٦/٤ بصيغة التمريض ، وعاصم بن عبيد الله ضعفه البخاري ، وابن معين والفهلي وغير واحد ، ونقل الحافظ في «الفتح» أن ابن خزيمة أخرجه في «صحيحه» وقال : كنت لا أخرج حديث عاصم ، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رواه عنه .

قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ولو استاك ، قال عطاء وقتادة : يتلّع ريقه^(١) .

وقال الحسن : لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ، ويكتحل^(٢) .

وقال عطاء : إن مضمض ، ثم أفوَّغ ما في فيه من الماء ، لم يضره أن يزدر ريقه^(٣) .

ولا يعض العلك ، فإن ازدر ريق العلك لا أقول : إنه يفطر^(٤) ، والحسن ينهى عنه .

(١) علقه البخاري ١٣٧/٤ ، ووصلهما عبد الرزاق (٧٥٠٢) و (٧٥٠٣) .

(٢) علقه البخاري ١٣٨/٤ . قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة فحوه ، وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق : يجب القضاء على من استعط ، وقال مالك والشافعي : لا يجب إلا إن وصل الماء إلى حلقه . والسعوط : الدواء يصب في الأنف .

(٣) علقه البخاري ١٣٨/٤ ، وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور ، عن ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قلت لعطاء : الصائم بمضمض ، ثم يزدر ريقه وهو صائم ؟ قال : لا يضره ، وماذا بقي في فيه ! وكذا أخرجه عبد الرزاق (٧٥٠٣) .

(٤) علقه البخاري ١٣٨/٤ ، وفي «المصنف» (٧٤٩٨) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيمض الصائم علكاً ؟ قال : لا ، قلت : إنه ينفث ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه ، قال : فإن لم يزدر ريقه فإنه مرواة له ، فإن ازدر ريقه وهو يقول : إنه ينهى عن ذلك فقد أفطر . قلت : والجمهور على أنه إذا تحلب من العلك شيء فازدرده يفطر .

باب

الحجامة للصائم

١٧٥٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا أبو حفص الرازي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس . أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم .

قال رحمه الله : اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في الحجامة للصائم ، فرخص فيها قوم ، يذكر عن سعد ، وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صائماً^(٢) .

(١) هو في «صحيحه» ١٥٥/٤ في الصوم : باب الحجامة والقيء للصائم ، وفي الطب : باب أي ساعة يحتجم .
(٢) علقه البخاري عنهم بصيفة التمريض ١٥٣/٤ ، فأما اثر سعد وهو ابن أبي وقاص ، فقد وصله مالك في «الموطأ» ٢٩٨/١ عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان . وهذا منقطع عن سعد ، قال الحافظ : لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد بن سعد عن أبيه ، وأما اثر زيد بن أرقم ،

وقال بكير عن ام علقمة : كنا نحتجم عند عائشة ، ولا تنهى^(١) ،
وفعله عروة بن الزبير^(٢) ، وإليه ذهب مالك وسفيان الثوري ، والشافعي ،
وأصحاب الرأي .

وكره قوم الحجامة للصائم ، وإليه ذهب مسروق والحسن وابن سيرين ،
وبه قال الأوزاعي ، وروي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون
بالليل ، منهم ابن عمر^(٣) ، وأبو موسى الأشعري ، وأنس بن مالك .

وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي : إنما كرهت الحجامة للصائم من
أجل الضعف ، ويروي مثله ثابت^٤ عن أنس أنه سئل : أكنتم تكثرهون
الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف^(٤) .

فوصله عبدالرزاق (٧٥٤٣) عن الثوري ، عن يونس بن عبد الله الجرمي ،
عن دينار قال : حجمت زيد بن أرقم وهو صائم . ودينار وهو الحجام
مولي جرم لا يعرف إلا في هذا الأثر . وأما أثر أم سلمة ، فوصله ابن أبي شيبة
من طريق الثوري أيضاً عن فرات ، عن مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة
تحتجم وهي صائمة وفرات - هو ابن عبد الرحمن - ثقة ، لكن مولى
أم سلمة مجهول الحال . قال ابن المنذر : أومن رخص في الحجامة للصائم
أنس ، وأبو سعيد ، والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين .
(١) علقه البخاري ١٥٣/٤ ، قال الحافظ : أما بكير فهو ابن عبد
الله بن الأشج ، وأما أم علقمة ، فاسمها مرجانة ، وقد وصله البخاري
في «تاريخه» من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه ، عن أم علقمة قالت :
كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم .
(٢) أخرجه عنه مالك في «الموطأ» ٢٩٨/١ وإسناده صحيح ، وهو
في المصنف (٧٥٤٦) .

(٣) أخرجه عنه مالك ٢٩٨/١ ، وعبد الرزاق (٧٥٣١) وإسناده

صحيح .

(٤) أخرجه البخاري ١٥٥/٤ ، ١٥٦ من طريق آدم بن أبي إياس ،
حدثنا شعبة ، قال : سمعت ثابتاً البناني ... قال الحافظ : وقد سقط

وذهب قوم إلى ان الحجامة تفتطر الصائم ، وهو قول أحمد وإسحاق
وقالا : يجب القضاء على الحاجم والمحجوم ، ولا كفارة عليها ، وقال عطاء
يجب على من احتجم ، وهو صائم في رمضان القضاء والكفارة ، واحتج
من حكم ببطلان صومه بما

١٧٥٩ - أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد
العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانَ
الْفَتْحِ ، فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ لِسِتِّينَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ ،
فَقَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » . (١)

من هذا الاسناد رجل بين شعبة وثابت ، فقد رواه الإسماعيلي وأبو
نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد الفلانسى ، ومحمد بن عبد
الوهاب وإبراهيم بن الحسين ، كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ
البخاري فيه ، فقال : عن شعبة ، عن حميد ، قال : سمعت ثابتاً وهو
يسأل أنس بن مالك فذكر الحديث .

(١) الشافعي ٢٥٧/١ ، وأخرجه أبو داود (٢٣٦٩) في الصوم :
باب في الصائم يحتجم ، والدارمي ١٤/٢ ، وعبد الرزاق (٧٥٢٠) ،
وابن ماجة (١٦٨١) ، والحاكم ٤٢٨/١ ، والطحاوي ص ٣٤٩ ، والبيهقي
٢٦٥/٤ ، وإسناده صحيح ، وقد صححه غير واحد من الأئمة ، لكن
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخه ، فقد قال ابن حزم فيما
نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٥٥/٤ : صح حديث « أفطر الحاجم
والمحجوم » بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد : أرخص النبي

وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ رافع بن خديج وثوبان^(١) ،
رُوي عن أحمد ابن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث

صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم ، وإسناده صحيح ، فوجب
الآخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر
بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً . قال الحافظ : والحديث
المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ص ٢٣٩ ، ورجاله
ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، وله شاهد من حديث أنس
أخرجه الدارقطني ص ٢٣٩ ولفظه : أول ماكرهت الحجامة للصائم
أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : «أفطر هذان» ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم
بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم . ورواته كلهم
ثقات من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر ، لأن فيه أن ذلك كان في
الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك . ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه
عبد الرزاق (٧٥٣٥) وأبو داود (٢٣٧٤) من طريق عبد الرحمن بن عباس ،
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة
للصائم ، وعن المواصلة ، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه . وإسناده
صحيح ، وجهالة الصحابي لا تضر . وقوله : « إبقاء على أصحابه »
يتعلق بقوله : «نهى» وانظر «نصب الراية» ٤٧٢/٢ ، ٤٧٣ ، و «الفتح»
١٥٣/٤ ، ١٥٦ ، و « تلخيص الجبير » ١٩١/٢ ، ١٩٤ .

(١) حديث رافع بن خديج رواه عبد الرزاق (٧٥٢٣) والترمذي
(٧٧٤) والبيهقي ٢٦٥/٤ من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن
إبراهيم بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع . . . وقال : حسن
صحيح ، وصححه ابن حبان (٩٠٢) والحاكم ٤٢٨/١ ، وحديث ثوبان أخرجه
أبو داود (٢٣٦٧) والنسائي وابن ماجة (١٦٨٠) والدارمي
١٤/٢ ، ١٥ ، والطحاوي ٣٤٩/١ ، وابن الجارود ص ١٩٨ ، والبيهقي
٢٦٥/٤ وعبد الرزاق (٧٥٢٢) عن طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي
قلاية ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، وصححه ابن حبان (٨٩٩)
والحاكم ٤٢٧/١ ، والبخاري ، وعلي بن المديني ، والنووي .

رافع بن خديج ، وقال علي بن عبد الله : أصحُّ شيء في هذا الباب حديثُ
ثوبان وشداد بن أوس .

وتأول بعض من رخصَ فيها هذا الحديثَ ، فقال : معنى قوله « أفطر
الحاجمُ والمججومُ » أي : تعرضا للإفطار أما المججومُ ، فلضعف الذي
يلحقه منها ، وأما الحاجم ، فلما لا يؤمن أن يصلَ إلى جوفه شيءٌ من الدَّم
إذا ضمَّ شفتيه على قصب الملازم ، كما يقال لمن يتعرَّض للمهالك : قد
هلك فلان وإن لم يكن قد هلك .

وحل بعضٌ من كرهها ، ولم يحكم ببطان الصوم هذا على التغليط لها ،
والدعاءِ عليهما ، كقوله عليه السَّلام فيمن صام الدهر « لاصام ولا أفطر »
فيكون على هذا التأويل معنى قوله « أفطر الحاجم والمججوم » أي بطلَ
أجر صيامها .

وقيل في تأويله : إنه مرَّ بها مساءً ، فقال : « أفطر الحاجم والمججوم »
كأنه عندهما بهذا القول إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الفطر ، كما
يقال : أصبحَ الرجلُ وأمسى وأظهر ، إذا دخل في هذه الأوقات .

وقيل : معناه حان لها أن يفطرا ، كما يقال : أحصد الزرعُ : إذا حان
أن يحصد ، وأركبَ المهرُ : إذا حان أن يركب ، هذه التأويلاتُ
ذكرها أبو سليمان الخطابي في كتابه .

باب

الصوم في السفر

١٧٦٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍوِ الْأَسْمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ شِئْتَ ، فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ ، فَأَفْطِرْ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن هشام ابن عروة .

١٧٦١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن حميد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

(١) «الموطأ» ٢٩٥/١ في الصيام : باب ماجاء في الصيام في السفر ، والبخاري ١٥٧/٤ في الصوم : باب الصوم في السفر والإفطار ، ومسلم (١١٢١) في الصيام : باب التخيير في الصوم والفطر في السفر .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خزيمة ،
عن محمد .

١٧٦٢ - حدثنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو نعيم
الإسفرائيني ، نا أبو عوانة ، نا أبو أمية ، نا عبيد الله القواريري ، نا
حماد بن زيد ، نا الجريري ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
رَمَضَانَ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى
الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن
إبراهيم ، عن الجريري .

١٧٦٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا نصر بن علي ، نا يزيد بن زريع ،
نا الجريري (ح) قال أبو عيسى : وأنا سفيان بن وكيع ، نا عبد الأعلى ،
عن الجريري ، عن أبي نضرة

(١) «الموطأ» ٢٩٥/١ في الصيام : باب ماجاء في الصيام في السفر،
والبخاري ١٦٣/٤ في الصوم : باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ، ومسلم (١١١٨) في الصيام :
باب جواز الصوم والقطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى
الصَّائِمِ ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهُ جَدُّ
قُوَّةٍ ، فَصَامَ فَحَسَنَ ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا ، فَأَنْطَرَ فَحَسَنَ .
هذا حديث صحيح .

قال رحمه الله : هذه الأحاديثُ تدل على أن الصومَ مباحٌ في السفر ،
والفطرُ مباحٌ ، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن ابن عمر أنه
قال : إن صام في السفر ، قضى في الحضر . وعن ابن عباس أنه قال :
لا يجوز الصومُ في السفر ، وإلى هذا ذهب من المتأخرين داودُ بن عليّ .

ثم اختلف أهلُ العلم في أفضلِ الأمرين منها ، فقال طائفةٌ : الفطرُ
أفضلُ ، يُروى ذلك عن ابن عمر ، وإليه ذهب ابنُ المسيّب والشعبي ، وبه
قال الأوزاعي ، وأحمد وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أن الصومَ أفضلُ ، وهو قول أنس بن مالك ،
وعثمان بن أبي العاص ، وبه قال النخعي ، وسعيد بن جبير ، وإليه
ذهب ابن المبارك ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

قالت طائفةٌ : أفضلُ الأمرين أيسرهما عليه ، لقوله سبحانه وتعالى

(١) الترمذي (٧١٣) في الصوم : باب ماجاء في الرخصة في الصوم
في السفر ، وأخرجه أيضاً (١١١٦) (٩٥) بتمامه بنحوه .

(يريدُ الله بكمُ اليسرَ) [البقرة : ١٨٥] وهو قول مجاهد وقتادة وعمرو
ابن عبد العزيز ، فأما الذي مُجهدُهُ الصومُ في السفر ، ولا يطيقه ، فالأولى
به أن يُفطر لما

١٧٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الشَّعْبِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، نا محمد
ابن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن عليّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
سَفَرٍ ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ »
قَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .
هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره
عن محمد بن جعفر عن شعبة .

ويحتاج بهذا الحديث من لا يرى الصومَ في السفر ، وهو عند عامتهم
مقصود على من مُجهدُهُ الصومُ ، ويؤدّيه إلى مثل الحالة التي صار إليها الرجلُ
الذي جاء في الحديث .

قال الشافعي : وإنما معنى قول النبي ﷺ « ليس من البرِّ الصومُ في
السَّفَرِ » وقوله حيث بلغه أن ناساً صاموا فقال : « أولئك العصاة »^(٢)

(١) البخاري ١٦١/٤ ، ١٦٢ في الصوم : باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البرِّ الصيام في
السفر ، ومسلم (١١١٥) في الصيام : باب جواز الصوم والفطر في رمضان
للمسافر في غير معصية .

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤) من حديث جابر ، وسيدكره المصنف
تريباً باسناده .

فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبولَ رخصة الله سبحانه وتعالى ، فأما من رأى الفطر مُباحاً وقويَ على الصّوم ، فصام ، فهو أعجبٌ إليّ .

١٧٦٥- أخبرنا الإمام أبو عليّ الحُسَيْن بن محمد القاضي ، نا عبد الله بن يوسف ابن باموينة ، أنا أحمد بن سعيد الإخميمي بمكة ، نا عمران بن الخطاب ، نا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن يحيى بن حمزة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، وأخرجه مسلم عن داود بن رُشيد ، عن الوليد بن مُسلم ، عن سعيد ابن عبد العزيز .

(١) البخاري ١٥٩/٤ في الصوم : باب إذا صام ايأماً من رمضان ، ثم سافر ، ومسلم (١١٢٢) في الصيام : باب التخيير في الصوم والفطر في السفر .

ب

من صام أياماً من رمضان في السفر ثم أفطر

١٧٦٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ^(١) ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث ، عن ابن شهاب .

(١) في مسلم : وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره . وهذه الجملة من قول الزهري .
(٢) « الموطأ » ٢٩٤/١ في الصيام : باب ما جاء في الصيام في السفر ، والبخاري ١٥٧/٤ في الصوم : باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، وفي الجهاد : باب الخروج في رمضان ، وفي المغازي : باب غزوة الفتح في رمضان ، ومسلم (١١١٣) في الصيام : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر . والكديد ، بفتح الكاف وكسر الدال : عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة ، وهو ما بين عسفان وقديد ، وفي البخاري من حديث ابن عباس أيضاً : حتى بلغ عسفان بدل الكديد ، وفي مسلم وسيدكره المصنف قريباً من حديث جابر : حتى بلغ كراع الغميم وهو اسم واد أمام عسفان . قال القاضي عياض : اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر صلى الله عليه وسلم فيه ، والكل في قصة واحدة ، وكلها متقاربة ، والجميع من عمل عسفان .

ب

من أصبح صائماً في السفر ثم أفطر

١٧٦٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأعمى (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأعمى ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ النَّعِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فِدَعَاً بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَشَرِبَ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ ، وَصَامَ بَعْضٌ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاساً صَامُوا فَقَالَ : « أَوْلَيْتُكَ الْعَصَاةَ » (١) .

أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد مثله . هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز بن محمد الدرّاوردي .

(١) الشافعي ٢٦٨/١ ، والترمذي (٧١٠) في الصوم : باب ماجاء في كراهية الصوم في السفر ، ومسلم (١١١٤) (٩١) (في الصيام) : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

وفيه دليل^١ على أن من أصبح صائماً في السفر ، جازله أن يفطر ، فلم
لم يفطر حتى يدخل بلد إقامته ، لزمه إتمام الصوم ، ولو أصبح في السفر
وعلم أنه يدخل البلد في أول يومه ، كان عمر بن الخطاب يدخل وهو
صائم ، وقال مالك : يدخل وهو صائم ، وقال قوم : له أن يفطر
قبل أن يدخل البلد .

ولا فرق في جواز الفطر بعذر السفر بين من يُنشئ السفر في شهر
رمضان ، وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر عند عامة أهل العلم
وزعم بعض أهل العلم أنه إذا أنشأ السفر في شهر رمضان لا يجوز له
الفطر ، وهو قول عبيدة السلماني ، لقوله سبحانه وتعالى (فمن شهد
منكم الشهر فليصمه) [البقرة : ١٨٥] والحديث حجة^٢ على هذا
القاتل ، ومعنى الآية : شهد الشهر كله ، فأما من شهد بعضه ، فلم
يشهد الشهر .

أما المقيم إذا أصبح صائماً ، ثم خرج إلى السفر ، فذهب أكثر أهل
العلم إلى أنه لا يجوز له أن يفطر ، وهو قول النخعي ومكحول ، وبه
قال الزهري ، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وذهب قوم إلى أنه يجوز له الفطر ، وهو قول الشعبي ، وإليه
ذهب أحمد^(١) ، وروى فيه عن أبي بصرة الغفاري^(٢) وشبهوه بن أصبح

(١) في مسائل إسحاق بن منصور المروزي ورقة ٢/٣٦ ما نصه :
قلت (أي للإمام أحمد) إذا خرج مسافراً متى يفطر ؟ قال : إذا برز عن
البيوت ، قال إسحاق (أي ابن راهوية) : بل حين يضع رجله ، فله
الإفطار ، كما فعل ذلك انس بن مالك ، وسن النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك .

(٢) أخرج أحمد ٣/٩٨ ، وأبو داود (٢٤١٢) في الصوم : باب
متى يفطر المسافر إذا خرج ، والبيهقي ٤/٢٤٦ ، عن عبيد بن جبر قال

صائماً ، ثم مرض ، جاز له أن يفطر ، والأول أحوط ، وليس كالمرض ، لأنه أمرٌ يحدث لا باختياره ، والسفر أمرٌ ينشئه باختياره ، وبديل أنه إذا مرض في خلال الصلاة يصلي قاعداً ، ولو شرع في الصلاة مقيماً ، ثم صار مسافراً ، بأن جرت السفينة وهو فيها لم يجوز له أن يقصر .

وقال الحسن : إذا أصبح المقيم على نية السفر في يومه ، جاز له أن يفطر في بيته ، وبه قال إسحاق ، ويروى ذلك عن أنس بن مالك أنه كان يريد سفرأ ، وقد رحلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام ، فأكل ، فقيل له : سنة؟ قال : سنة ، ثم ركب^(١) .

وأكثر أهل العلم على أنه إذا طلع الفجر قبل أن يخرج ، فعليه أن يصوم ذلك اليوم . وأجمعوا على أنه لا يجوز له القصر ما لم يخرج عن البلد .

كنت مع أبي بصرة الفقاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من القسطنطينية في رمضان ، فرجع ، ثم قرب غداه قال جعفر (هو ابن مسافر شيخ أبي داود في هذا الحديث) في حديثه : فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، قال : اقترب ، قلت : الست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! قال جعفر في حديثه : فأكل . وفي سنده كليب بن ذهل الحضرمي وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له حديث أنس الآتي فيتقوى .

(١) أخرجه الترمذي (٧٩٩) و (٨٠٠) في الصوم : باب ماجاء فيمن أكل ثم خرج يريد سفرأ ، والدارقطني ٢٤١/١ ، والبيهقي ٢٤٦/٤ ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي وغير واحد ، ويشهد له حديث أبي بصرة المتقدم ، وحديث دحية بن خليفة الكلبي عند أحمد ٣٩٨/٦ ، وأبي داود (٢٤١٣) وسنده حسن في الشواهد ، وانظر «عارضة الأحوذى» ١٣/٤ ، ١٦ ، والجامع لأحكام القرآن ٢/٢٧٨ ، ٢٧٩ .

باب

المحارب يفطر

١٧٦٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
الجبوي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
عن معمر بن أبي حبيبة

عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، فَحَدَّثَ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
رَمَضَانَ غَزَوَاتَيْنِ : يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ ، فَأَفْطَرْنَا فِيهَا^(١) .

قال أبو عيسى : حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وروي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه أمر بالفطر في غزوة غزاهما^(٢) .

وروي عن عمر بن الخطاب [نحو]^(٣) هذا أنه رخص في الإفطار عند لقاء

العدو ، وبه يقول بعض أهل العلم

(١) الترمذي (٧١٤) في الصوم : باب ما جاء في الرخصة للمحارب
في الإفطار وهو في « المسند » (١٤٠) وإسناده ضعيف لضعف ابن
لهيعة ، وابن المسيب لم يسمع من عمر .

(٢) أخرج مسلم في « صحيحه » (١١٢٠) عن أبي سعيد قال :
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام ، قال :
فنزّلنا منزلاً ، فقال رسول الله عليه وسلم : « إنكم قد دنوتم من عدوكم
والفطر أقوى لكم » فكانت رخصة ، فمننا من صام ، ومننا من أفطر ، ثم
نزلنا منزلاً آخر ، فقال : « إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم
فأفطروا » وكانت عزيمة فأفطرننا .

(٣) زيادة من الترمذي .

باب

الرضعة في الإفطار للعامل والمرضع

١٧٦٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا أبو كريب ، ويوسف بن عيسى ، قالوا : نا وكيع ، نا أبو هلال ، عن عبد الله بن سودة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ :
أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ : « أَدْنُ ، فَكُلْ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي
صَائِمٌ ، فَقَالَ : « أَدْنُ أَحَدُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ ، إِنْ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ
الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ ، وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهَا النَّبِيُّ
ﷺ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا ، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَلَا أَكُونُ طَعِمْتُ
مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ » (١) .

(١) الترمذي (٧١٥) في الصوم : باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ، وأخرجه أحمد ٣٤٧/٤ و ٢٩/٥ ، وأبو داود (٢٤٠٨) في الصوم : باب اختيار الفطر ، والنسائي ١٨٠/٤ ، ١٨١ في الصيام ، وابن ماجه (١٦٦٧) في الصيام : باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ، والطحاوي ٢٤٦/١ ، والطبري (٢٧٩٢) وسنده قوي .

قال أبو عيسى : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ، ولا نعرفه
لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ، والعمل على
هذا عند أهل العلم أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما تفتيران
وتقضيان .

واختلفوا في أنه هل يجب عليهما الإطعام أم لا ؟ فذهب قوم إلى
أنهما تطعمان مع القضاء ، يُروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وهو
قول مجاهد ، والشافعي وأحمد ، سُئل ابن عمر عن الحامل إذا خافت على
ولدها ؟ قال : تفتير وتطعيم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة .
وذهب قوم إلى أنهما تقضيان ، ولا إطعام عليهما كالمريض ، وبه قاله
الحسن وعطاء ، والنخعي والزُّهري ، وهو قول الأوزاعي ، والثوري
وأصحاب الرأي .

وقال مالك : الحامل تقضي ولا تطعم ، لأن ضرر الصوم يعود إلى
نفسها كالمريض ، والمرضع تقضي وتطعم .
وقال بعضهم : إن شاءت أطعمتها ، ولا قضاء عليهما ، وإن شاءت قضته
ولا إطعام عليهما ، وهو قول إسحاق بن راهوية .

فأما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ، يطعم عنه ولا قضاء عليه
لعجزه قرأ عبد الله بن عباس (وعلى الذين يطوقونه^(١) فدية طعام مسكين)
[البقرة : ١٨٤] أي يكلفون الصوم ويشق عليهم ذلك ، فلم أن
يفطروا ، ويطعموا .

(١) هو بفتح الطاء وتشديد الواو مبنيًا للمفعول ، وقد أخرج هذه
القراءة عن ابن عباس البخاري في « صحيحه » ١٣٥/٨ ، ووقع عند
النسائي « يطوقونه » : يكلفونه قال الحافظ : وهو تفسير حسن ، أي
يكلفون إطاقته .

وقال ابن عباس : ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً^(١) . وقراءة العامة (وعلى الذين يطيقونه) [البقرة : ١٨٤]^(٢) ذهبوا إلى أن الآية منسوخة ، فكان ، المطلق للصوم في الابتداء مخيراً بين أن يصوم وبين أن يفطر ، ويفدي ، فنسخها قوله سبحانه وتعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) يُروى ذلك عن ابن عمر ، وسلمة بن الأكوع^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ١٣٥/٨ ، وأخرجه أبو داود (٢٣١٨) والطبري ٤٠٠/٣ عن ابن عباس بلفظ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ، ويصعب مكان كل يوم مسكيناً ، والحبل والمرضع إذا خافتا - قال أبو داود : يعني على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا « وإسناده قوي .

(٢) قال الطبري في تفسيره « جامع البيان » ٤١٨/٣ : وهي قراءة كافة المسلمين ، وعلى ذلك خطوط مصاحفهم ، وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها ، لنقل جميعهم تصويب ذلك قرناً عن قرن . وكان ابن عباس يقرؤها فيما روي عنه (وعلى الذين يطوقونه) وهي قراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف ، وغير جائز لأحقر من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون وراثته عن نبيهم صلى الله عليه وسلم نقلاً ظاهراً قاطعاً للعذر ، لأن ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله ، ولا يعترض على ما قد ثبت ، وقامت به حجة أنه من عند الله بالأراء والظنون والأقوال الشاذة .

(٣) حديث ابن عمر في البخاري ١٦٤/٤ ، وحديث سلمة بن الأكوع

رواه البخاري ١٣٦/٨ ، ومسلم (١١٤٥) وأخرج البخاري ١٦٤/٤ نعليقاً ووصله أبو نعيم في « المستخرج » والبيهقي ٢٠٠/٤ من حديث ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطمع كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها (وأن تصوموا خير لكم) فأمروا بالصوم .

وذهب بعض من قرأ (وعلى الذين يطيقونه) إلى أنها غير منسوخة ، ولم يكن للقادرين على الصوم رخصة في الفطر ، وتأويل الآية (وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال صحتهم وقوتهم ، ثم عجزوا عن الصوم ، فعليهم فدية^(١) .

وروي عن أنس أنه ضعف عن صوم شهر رمضان وكبر ، فأمره بإطعام مساكين ، فأطعموا خبزاً ولحماً حتى أشبعوا^(٢) ، والإطعام واجب على الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ، وقال مالك : مستحب غير واجب ، وقال ربيعة^٣ ، لا فدية عليه ولا قضاء .

واختلفوا في قدر الطعام عن كل يوم ، فذهب قوم إلى أنه يطعم عن كل يوم مسكيناً ممدأ ، وهو قول ابن عمر وأبي هريرة ، وبه قال عطاء ، وإليه ذهب مالك ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي وأحمد . وقال قوم : يطعم كل مسكين نصف صاع ، وهو قول ابن عباس ، وبه قال الثوري ، وأصحاب الرأي . وقال بعض الفقهاء : ما كان المفطر يتقوته يومه ، وروي عن ابن عباس يعطي كل مسكين عشاءه حتى يفطر ، وسجوره حتى يتسحر .

(١) قال الطبري ٤٢٧/٣ : وقال آخرون ممن قرأ (وعلى الذين يطيقونه) : لم ينسخ ذلك ولا شيء منه ، وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية إلى قيام الساعة ، وقالوا : إنما تأويل ذلك : وعلى الذين يطيقونه في حال شبابهم وحدائهم وفي حال صحتهم وقوتهم - إذا مرضوا وكبروا فعجزوا من الكبر عن الصوم فدية طعام مسكين ، لا أن القوم كان رخص لهم في الإفطار - وهم على الصوم قادرين - إذا افتدوا .

(٢) علقه البخاري ١٣٥/٨ عنه بنحوه ، قال الحافظ : وروي عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس ، عن أنس أنه أفطر في رمضان وكان قد كبر ، فأطعم مسكيناً كل يوم ، ورويناه في فوائد محمد بن هشام بن ملاس ، عن مروان ، عن معاوية ، عن حميد ، قال : ضعف أنس عن الصوم عام توفي ، فسألت ابنه عمر بن أنس أطاق الصوم ؟ قال : لا ، فلما عرف أنه لا يطيق القضاء ، أمر بجفان من خبز ولحم فأطعم العدة أو أكثر .

بِسَبِّ

تأخير المرأة قضاء الصوم الى شعبان لحق الزوج وانزها
لا تصوم تطوعاً او باذنه

١٧٧٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد

عَنْ أَبِي سَالَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
ﷺ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا
أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه عن أحمد بن عبد الله بن يونس ،
عن زهير ، عن يحيى وقال : قال يحيى^(٢) : الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ .
فيه دليل على جواز تأخير القضاء بشرط أن يقضي قبل دخول رمضان
من قابل ، ولا شيء عليه ، فالقضاء موسع عليه في الأشهر العشرة ،
ويتعين له شعبان ، ولذلك أوجب بعضهم الفدية إذا أخر عن شعبان .
قال سعيد بن المسيب في صوم العشر : لا يصلح حتى يبدأ برضان^(٣) .

(١) « الموطأ » ٣٠٨/١ في الصيام : باب جامع قضاء الصيام ،
والبخاري ١٦٦/٤ في الصوم : باب متى يقضي قضاء رمضان ، ومسلم
(١١٤٦) في الصيام : باب قضاء رمضان في شعبان .

(٢) هو يحيى بن سعيد الأنصاري .

(٣) علقه البخاري ١٦٥/٤ ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة
عنه نحوه ولفظه : لا بأس أن يقضي رمضان في العشر .

فأما من آخر القضاء من غير عذر حتى دخل شهر رمضان من قابل فعليه القضاء بعده ، وعليه أن يطعم مع كل يوم مسكيناً عند أكثر أهل العلم ، يُروى ذلك عن أبي هريرة وابن عباس^(١) ، وهو قول عطاء والقاسم بن محمد ، وبه قال الزهري ومالك والثوري ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق .

وقال ابن عباس : يصومُ ويُطعمُ لكل يومٍ مسكيناً نصفَ صاع .
وقال قوم : يقضي ولا فديةَ عليه ، وهو قول الحسن والنخعي ،
وإليه ذهب أصحابُ الرأي .

(١) علقه البخاري ١٦٥/٤ عنهما بلفظ : ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا ، وعن ابن عباس أنه يطعم . ورد البخاري ذلك بقوله : ولم يذكر الله الإطعام إنما قال : (فعدة من أيام آخر) قال الحافظ : أما أثر أبي هريرة ، فوجدته عنه من طرق موصولا ، فأخرجه عبد الرزاق (٧٦٢١) عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن أبي هريرة قال : أي (في المصنف «إن» وهو تحريف) إنسان مرض في رمضان ، ثم صح ، فلم يقضه حتى أدركه شهر رمضان آخر ، فليصم الذي حدث ، ثم يقضي الآخر ، ويطعم مع كل يوم مسكيناً .. قلت لعطاء : كم بلفك يطعم ؟ قال : مداً زعموا . وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٠) عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة نحوه ، وقال فيه : وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح . وأخرجه الدارقطني ص ٢٧٦ من طريق مطرف عن أبي إسحاق نحوه ، ومن طريق رتبة بن مصقلة قال : زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ، ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر ، قال : يصوم الذي حضره ، ثم يصوم الآخر ، ويطعم لكل يوم مسكيناً . وأما قول ابن عباس ، فوصله سعيد بن منصور ، عن هشيم ، والدارقطني ص ٢٤٦ من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، فليصم هو الذي أدركه ، ثم ليصم ما فاته ، ويطعم مع كل يوم مسكيناً ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٨) من طريق جعفر بن برقان ، وسعيد بن منصور من طريق حجاج ، والبيهقي ٢٥٣/٤ من طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه .

وقال سعيد بن جبير وقتادة: يُطعم ولا قضاءَ عليه ، ويُروى عن سعيد بن جبير وجوبُ القضاء مع الإطعام .

١٧٧١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبةٌ ونصر بن علي ، قالا : نا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا يَأْذَنُهَا » (١) .
هذا حديث صحيح .

(١) الترمذي (٧٨٢) في الصوم : باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا باذن زوجها ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧٨٨٦) ومن طريقه مسلم (١٠٢٦) عن معمر ، عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصومن امرأة تطوعاً وبعلمها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما انفقت من كسبه من غير أمره ، فإن نصف أجره له » .

باب

التابع في الصيام

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)
[البقرة : ١٨٤] وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْكُفَّارَةِ (فَصِيَامٌ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) [المجادلة : ٤]

١٧٧٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ وَمَضَانَ
مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ^(١) .

قال رحمه الله : من أفطر أياماً من رمضان ، فالأولى أن يقضيها
متتابعة ، ولو فرق قضاها ، فجازز عند أكثر أهل العلم ، قال الحكم :
كان سعيد بن جبير ومجاهد يقولان : لا بأس بقضاء رمضان متقطعاً ، قال
الحكم : متتابعاً أحب إلي . قال الحسن : لا بأس بقضائه متفرقاً إذا
أحصيت العدد^(٢) .

(١) « الموطأ » ٣٠٤/١ في الصيام : باب ما جاء في قضاء رمضان
في الكفارات ، وإسناده صحيح ، وفي المصنف (٧٦٥٨) من حديث
الثوري ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : يقضيه تبعاً .
(٢) انظر في « المصنف » الآثار رقم (٧٦٦٢) وما بعدها إلى
(٧٦٧٣) .

أما كفارةُ القتل والظَّهَارِ والجماع في شهر رمضانَ إذا عجز فيها عن الرِّقبةِ ، فالواجبُ فيها أن يصومَ شهرين متتابعين ، فلو أفطر يوماً عمداً قبل إتمامها ، يجب عليه استئنافُ الشهرين .

ولو أفطرت المرأةُ في كفارةِ القتل أو الجماع بعذرٍ حيضٍ ، فإذا طهرت ، بنت على ما صامت من غير تأخير ، ولو أفطر بعذر سفر فيستأنف ، ولو أفطر بعذر المرض ، فاختلف أهل العلم فيه ، فأوجب الشافعيُّ الاستئنافَ على أظهر قوله ، وقال قوم : يبني على ما مضى بعدما صحَّ من مرضه من غير تأخير ، لأنه معذورٌ ، وهو قول مالك .

ويجب في كفارة اليمين على من عجز عن إعتاق الرقبة والإطعام والكسوة صومُ ثلاثة أيام ، واختلفوا في وجوب التتابع فيها ، فذهب قوم إلى وجوبه ، وهو قول مجاهد ، وقال : إنها في قراءة أبي بن كعب (فصيامُ ثلاثة أيام متتابعاتٍ)^(١) .

هذا أحدُ قولي الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه لا يجب فيه التتابع ، لأنَّ الله عز وجل ذكره مطلقاً كما في قضاء رمضان

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٠٥/١ في الصيام : باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات عن حميد بن قيس المكي أنه أخبر قال : كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت ، فجاء إنسان ، فسأله عن صيام أيام الكفارات متتابعات أم يقطعها ؟ قال حميد : فقلت له : نعم يقطعها إن شاء ، قال مجاهد : لا يقطعها ، فإنها في قراءة أبي بن كعب (ثلاثة أيام متتابعات) ورجاله ثقات .

باب

من مات وعليه صوم

١٧٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن خالد ، نا محمد بن موسى بن أعين ، نا أبي ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهُ » .
هذا حديث صحيح (١) .

١٧٧٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو سعيد الأشج ، نا أبو خالد الأحمر ، عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ :

(١) هو في صحيح البخاري ١٦٨/٤ في الصوم : باب من مات وعليه صوم ، وأخرجه مسلم (١١٤٧) في الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت من حديث هارون بن سعيد الأيلي ، وأحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث به .

« إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ »^(١) قَالَ :
« أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ ذَنْبٌ أَكُنْتَ تَقْضِيْنَهُ؟ » قَالَتْ
نَعَمْ ، قَالَ : فَحَقَّ اللَّهُ أَحَقُّ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم ، عن أبي سعيد الأشج ،
وأخرجه محمد بن محمد بن عبد الرحيم ، عن معاوية بن عمرو ، عن زائدة ،
عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس :
قال : جاء رجلٌ ، فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ
ثم قال : ويذكرُ عن أبي خالدٍ حدثنا الأعمش ، عن الحكم ومسلم البطين
وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبيرٍ وعطاءٍ وبجاهد ، عن ابن عباس .
قالت امرأة للنبي ﷺ « إن اختي ماتت » .

(١) هذه رواية أبي خالد ، وفي أكثر الروايات « وعليها صوم شهر »
ورواية أبي خالد تقتضي أن لا يكون الذي عليها شهر رمضان بخلاف
رواية غيره ، فإنها محتملة إلا رواية زيد بن أبي انيسة ، فقال : « إن
عليها صوم نذر » وهذا واضح في أنه في غير رمضان ، وبين أبو بشر في
روايته سبب النذر ، فروى أحمد من طريق شعبة ، عن أبي بشر أن امرأة
ركبت البحر ، فنذرت أن تصوم شهراً ، فماتت قبل أن تصوم ، فأتت
اختها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث . ورواه أيضاً ٢١٦/١ عن هشيم
عن أبي بشر نحوه .

(٢) الترمذي (٧١٦) في الصوم : باب ما جاء في الصوم عن الميت ،
والبخاري ١٦٩/٤ ، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥) .

قال رحمه الله : اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صومٌ عن نذر أو قضاء عن فائت مثل أن أفطر شهر رمضان عمداً ، أو أفطرَ بعذر السفر أو مرض ، فأقام وبرأ ، وأمكَنهُ القضاء ، فلم يقض حتى مات ، فذهب قوم إلى أنه يصوم عنه وليه ، وبه قال حمادٌ وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ قال الحسنُ : إن صام عنه ثلاثون رجلاً كلُّ واحدٍ يوماً ، جاز^(١) .

وروي عن ابن عباسٍ أنه إن كان عليه قضاءٌ رمضانَ يُطعم عنه ، وإن كان عليه صوم نذر ، صام عنه وليه ، وقيل : هذا قولُ أحمد وإسحاق .

وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوز لأحدٍ أن يصومَ عن أحدٍ ، كما لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ ، وبه قال جماعةٌ منهم إبراهيم النخعي ، وهو قولُ مالكٍ والثوريِّ والشافعي ، وأصحاب الرأي ، بل يُطعم عنه مكان كل يومٍ مسكيناً ، وتناول بعضهم قوله ﷺ : « صام عنه وليه » ، على الإطعام معناه : إن أطعم عنه وليه ، فكأنه قد صام عنه ، سُمي الإطعامَ صياماً على طريق المجاز والاتساع ، لأنه ينوب عنه ، واحتجوا بما

١٧٧٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرجاني ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا مُقتيبة ، نا عبثر بن القاسم ، عن أشعث ، عن محمد ، عن نافع

(١) علقه البخاري ١٦٨/٤ ، قال الحافظ : ووصله الدارقطني في كتاب الذبيح من طريق عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن عامر وهو الضبي ، عن أشعث ، عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً ، فجمع له ثلاثون رجلاً ، فصاموا عنه يوماً واحداً جزءاً عنه . وقال النووي في « شرح المهذب » : هذه المسألة لم أر فيها نقلاً في المذهب ، وقياس المذهب الإجزاء .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
صِيَامُ شَهْرٍ ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ » (١) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ،
والصحيح عن ابن عمر موقوف . وأشعث هو ابن سوار ، ومحمد عندي :
هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر بعذر سفرٍ أو مرضٍ ، ثم
لم يفرط في القضاء بأن دام عنده حتى مات أنه لا شيء عليه غير قنادة ،
فإنه قال : يطعم عنه ، روي ذلك عن ابن عباس ، ويحكى ذلك أيضاً
عن طاووس . ومن مات وعليه صلاة ، فلا كفارة لها عند بعض أهل العلم ،
وهو قول الشافعي ، وذهب قومٌ إلى أنه يطعم عنه ، وهو قول أصحاب
الرأي ، وقال قوم : يُصلى عنه ، روي عن عمر أنه أمر امرأةً جعلت
أمها على نفسها الصلاة بقاء ، فقال : صل عنها ، وعن ابن عباس نحوه (٢) .

(١) الترمذي (٧١٨) في الصوم : باب ما جاء من الكفارة ،
وأشعث بن سوار ضعيف ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء
الحفظ .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٥٠٦/١١ . قال الحافظ :
وصله (يعني أثر ابن عباس) مالك ٤٧٢/٢ عن عبد الله بن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت
على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن
عباس ابنتها أن تمشي عنها ، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن
سعيد بن جبير قال مرة : عن ابن عباس ، قال : إذا مات وعليه نذر ،
قضى عنه وليه ، ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة
نذرت أن تعتكف عشرة أيام ، فماتت ولم تعتكف ، فقال ابن عباس : اعتكف
عن أمك .

باب

صوم شعبان

١٧٧٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٧٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي ابن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة

(١) «الموطأ» ٣٠٩/١ في الصيام : باب جامع الصيام : والبخاري ١٨٦/٤ في الصوم : باب صوم شعبان ، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) في الصيام : باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ :
لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ ، وَلَمْ أَرَهُ فِي شَهْرِ
أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا ،
بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان
ابن عيينة ، عن ابن أبي ليدي ، عن أبي سلمة .

١٧٧٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا
صدقة بن موسى ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ
رَمَّانَ ؟ قَالَ : « شَعْبَانَ لِتَعْظِيمِ رَمَّانَ » ، قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ
أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « صَدَقَةُ فِي رَمَّانَ »^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وصدقه بن موسى ، ليس عندهم
بذاك القوي^(٣) .

(١) (١١٥٦) (١٧٦) في الصيام : باب صيام النبي صلى
الله عليه وسلم في غير رمضان .
(٢) الترمذي (٦٦٣) في الزكاة : باب ما جاء في فضل الصدقة .
(٣) في « التقريب » صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة أو أبو
محمد السلمي البصري صدوق له أوهام .

١٧٧٩- أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية ابن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه أنه

سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ ، ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ^(١) .

(١) عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف ، لكن تابعه عبد الرحمن ابن مهدي عند أبي داود (٢٤٣١) في الصوم : باب في صوم شعبان ، وابن وهب عند النسائي ١٩٩/٤ في الصوم : باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، فالحديث حسن . وأخرج أحمد ٨٤/٦ و ١٢٨ و ١٤٣ و ١٦٥ و ٢٣٣ و ٢٤٩ و ٢٦٨ من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثتني عائشة قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر من السنة أكثر من صيامه من شعبان كان يصومه كله . وإسناده صحيح ، وأخرجه الدارمي ١٧/٢ من حديث أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت . ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهراً تاماً إلا شعبان ، فإنه كان يصله برمضان ليكونا شهرين متتابعين . . ورجاله ثقات .

ب

صوم ست من شوال

١٧٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن سمعان النيسابوري ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا محاضر بن المورع ، نا سعد بن سعيد ، أخبرني عمر بن ثابت الأنصاري قال

سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، فَذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن أيوب ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن سعد بن سعيد بن قيس .

(١) حديث صحيح ، وهو في مسلم (١١٦٤) في الصيام : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال أتباعاً لرمضان ، وأخرجه أحمد ٤١٧/٥ ، ٤١٩ ، وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) كلهم من حديث سعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت الأنصاري ، عن أبي أيوب . وسعد بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد ضعيف لسوء حفظه ، لكن تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود والدارمي ٢١/٢ وإسناده قوي ، ويحيى بن سعيد عند النسائي في (الكبرى) فيما نقله ابن القيم في « تهذيب السنن » ٣٠٨/٣ . وفي الباب عن ثوبان أخرجه الدارمي ٢١/٢ ، وابن ماجه (١٧١٥) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان

وقد استحب قومٌ صيامَ ستةِ أيامٍ من شوالٍ ، قال ابن المبارك :
هو مثلُ صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، واختار أن يصومَ من أولِ
الشهرِ ، فإن صام ستة من شوالٍ متفرقةً فجازتْ ، وحكى مالك الكراهيةَ في
صيامها عن أهل العلم ، وقال : كانوا يخافون بدعته ، وأن يُلحقَ برمضانَ
أهلُ الجهالةِ ما ليسَ فيه^(١) .

(٩٢٨) ولفظ ابن ماجه « من صام ستة ايام بعد الفطر ، كمان تمام السنة »
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها » ، وعن جابر عند احمد ٣/٣٠٨ و٣٢٤
و ٣٤٤ والبزار والطبراني في «الأوسط» وفي سنده عمرو بن جابر ، وهو
ضعيف ، لكن لا بأس به في الشواهد ، وعن أبي هريرة أخرجه البزار
ص ١٠٣ من زوائده ، قال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٨٣ : وله طرق رجال
بعضها رجال الصحيح .

(١) قال ابن عبد البر فيما نقله عنه ابن القيم في «تهذيب السنن» :
لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني ، والإحاطة بعلم
الخاصة لا سبيل إليه . والذي كرهه مالك قد بينه وأوضحه خشية
أن يضاف إلى فرض رمضان ، وأن يسبق ذلك إلى العامة ، وكان
متحفظاً ، كثير الاحتياط للدين . وأما صوم الستة الأيام على طلب
الفضل ، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان ، فإن مالكا لا يكره ذلك إن
شاء الله ، لأن الصوم جنة ، وفضله معلوم : يدع طعامه وشرابه لله ،
وهو عمل بر وخير ، وقد قال تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)
ومالك لا يجهل شيئاً من هذا ، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل
الجهالة ، والجفاء إذا استمر ذلك ، وخشي أن يعد من فرائض الصيام
مضافاً إلى رمضان ..

باب

صوم يوم عاشوراء

١٧٨١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ،
حدثني عبد الله بن أبي يزيد قال :

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ
يَبْتَغِي فَضْلَهُ إِلَّا صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَهَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن
عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، وأخرجه محمد عن عبيد الله بن موسى ،
وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن ابن عينة ، عن عبيد الله
بن أبي يزيد .

١٧٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، لنا أحمد بن عبد الله
النعيمي ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا زياد بن أيوب ، نا
هشيم ، نا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير

(١) البخاري ٤/٢١٥ ، ٢١٦ في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء ،
ومسلم (١١٣٢) في الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ، وهو في المصنف
(٧٨٣٧) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ
الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا :
هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ
وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَحْنُ أَوْلَى
بِمُوسَى ، وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن هشيم .

١٧٨٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ،
نا بشر بن المفضل ، نا خالد بن ذكوان

عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : أُرْسِلَ النَّبِيُّ
ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ ، مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا
فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا ، فَلَيْتِمَ ، قَالَتْ : فَكُنَّا

(١) البخاري ٢١٥/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم : باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ،
وفي تفسير سورة يونس ، وفي تفسير سورة طه ، وفي الصوم : باب
صيام يوم عاشوراء ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : (وهل أتاك
حديث موسى) ومسلم (١١٣٠) في الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ،
وهو في المصنف (٧٨٤٣) .

نُصُومٌ بَعْدُ ، وَنُصُومٌ صَبِيانًا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّغْبَةَ مِنْ
الْعَيْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ
عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن نافع
العدي ، نا بشر بن المفضل بن لاحق ، وقال : ونذهب إلى المسجد
فنجعل لهم اللعبة من العهن .

١٧٨٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا المكي بن
إبراهيم ، نا يزيد بن أبي عبيد .

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ
أَسْلَمَ « أَنْ أَدِّنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ كَانَتْ أَكْلَ ، فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ
يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ ، فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ
عَاشُورَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن
حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبي عبيد .

(١) البخاري ١٧٤/٤ ، ١٧٥ في الصوم : باب صوم الصبيان ،
ومسلم (١١٣٦) في الصيام : باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه .
(٢) البخاري ٢١٦/٤ في الصوم : باب صوم يوم عاشوراء ، وباب
إذا نوى بالنهار صوماً ، وفي خبر الواحد : باب ما كان يبعث النبي صلى الله
عليه وسلم من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد ، ومسلم (١١٣٥) .

وفي أمره بالإسك بقیة النهار بعد ما أكل دليله على وجوب مراعاة حقّ الوقت في العبادة ، وعلى هذا من أصبح يوم الشك مفطراً ، ثم تبين أنه من رمضان ، أو أصبح وقد نسي النية ، فيجب عليه الإسك تشبهاً بالصائمين ، ثم يقضي يوماً مكانه ، وكذلك من أفطر عمداً وجب الإسك بقیة النهار ، أما من أصبح مفطراً بعذر سفرٍ أو مرضٍ ، أو طهرت الحائضُ أوّلَ النهار من رمضان ، فاغتسلت ، فلا يجب عليهم التشبهُ ، لأن الشرع رخص لهم في الأكل مع يقين الشهر .

وقال أصحابُ الرأي : يجبُ على المسافر والمريض إذا أقام وبرّأ التشبهُ بالصائمين .

وكان صومُ يومِ عاشوراء فرضاً في الابتداء قبل أن يفرضَ رمضانُ ، فلما فرضَ رمضانُ ، فمن شاء ، صام عاشوراء ، ومن شاء ترك ، روي ذلك عن عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن سمرة رضي الله عنهم^(١) .

١٧٨٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) حديث عائشة وابن عمر في «الصححين» ، وحديث عبد الله ابن مسعود وجابر بن سمرة في صحيح مسلم .

لِهَذَا الْيَوْمِ « هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْنَا صِيَامَهُ
وَأَنَا صَائِمٌ ، قَنْ شَاءَ ، فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ ، فَلْيُفْطِرْ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن مسleme ،
وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، كلاهما عن مالك .

(١) «الموطأ» ٢٩٩/١ ، والبخاري ٢١٣/٤ ، ٢١٤ ، ومسلم (١١٢٩) كلهم في الصوم : باب الصوم يوم عاشوراء . قال الحافظ :
وقد استدلل بقوله « ولم يكتب الله عليكم صيامه » على أنه لم يكن
فرضاً قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد : ولم يكتب الله عليكم
صيامه على الدوام ، كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خاص بالأدلة
الدالة على تقدم وجوبه ، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى : (كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ثم فسره بأنه شهر
رمضان ، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً ،
ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة
الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهده في
السنة الأولى أوائل العام الثاني . ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه
كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد
بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمسك ، ثم زيادته بأمر
الأمهات ألا يرضعن فيه الأطفال ، ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم :
لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه ، بل هو
باق . فدل على أن المتروك وجوبه .

باب

في عاشوراء أبي يوم هو

١٧٨٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو كريب وهناد ، قالا : نا وكيع ،
عن حاجب بن عمر

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمَ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
أَيَّ يَوْمٍ أَصُومُهُ ؟ قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ ، فَأَعْدُدْ
ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعِ صَائِمًا ، قَالَ : قُلْتُ : أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ
رَبِّي ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن
وكيع بن الجراح .

واختلف أهل العلم في يوم عاشوراء^(٢) ، فقال بعضهم : هو اليوم العاشر ،

(١) (١١٣٣) في الصيام : باب أي يوم يصام في عاشوراء .
(٢) قال القرطبي : عاشوراء معدول عن عشرة للمبالغة والتعظيم ،
وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة ، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو
اسم العقد ، واليوم مضاف إليها ، فإذا قيل : يوم عاشوراء ، فكأنه
قيل : يوم الليلة العاشرة إلا أنه لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه
الاسمية ، فاستغنوا عن الموصوف ، فحذفوا «الليلة» فصار هذا اللفظ
هلمأ على اليوم العاشر . وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع

وقال بعضهم : هو اليوم التاسع ، رُوي ذلك عن ابن عباس^(١) .
وزعم بعض أهل اللغة أن اسمَ عاشوراء مأخوذ من أعشارِ أوزاد الإبل ،
والعشر عندهم تسعة أيام ، تقول العربُ : وردتِ الإبلُ عُشراً : إذا
وَرَدت يوم التاسع ، وذلك أنهم يحسبونَ في الأظهاء يومَ الوردِ ، فإذا
أقاموا في الرعي يومين ، ثم أوردوا اليومَ الثالث ، قالوا : أوردنا ربعباً ،
ولمّا هو اليومُ الثالث في الأظهاء ، وإذا قاموا في الرعي ثلاثاً ، ووردوا
اليوم الرابع ، قالوا : أوردنا خمساً ، فعاشوراء على هذا القياس هو
اليوم التاسع ، ومن هذا قالوا : عشرين على الجمع ، ولم يقولوا عشرينِ ،
لأنهم جعلوا ثمانية عشرَ يوماً عشرين ، واليوم التاسعَ عشرَ والمكملَ عشرين
طائفةً من الورد ، فجمعه عشرين .

واستحبّ جماعةٌ من العلماء أن يصومَ اليومَ التاسعَ رُوي عن ابن

«فاعولاء» إلا هذا و «ضاروراء» و «ساروراء» و «دالولاء» من الضار
والسار والدال ، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو اليوم العاشر ، وهذا
قول الخليل وغيره . وقال الزين ابن المنير : الأكثر على أن عاشوراء
هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية .
وللترمذي (٧٥٥) من حديث ابن عباس قال : امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر ، وإسناده صحيح لولا
عننة الحسن .

(١) الذي يفهم من كلام ابن عباس انه يقول بعدم الاقتصار على
اليوم العاشر ، بل يضم إليه التاسع ، يدل عليه قوله فيما رواه عبدالرزاق
(٧٨٣٩) ومن طريقه البيهقي ٢٨٧/٤ عنه موقوفاً بسند صحيح «صوموا
اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود» وما رواه أحمد (٢١٥٤) عنه مرفوعاً
«صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ، صوموا قبله يوماً ، أو
بعده يوماً» وإسناده ضعيف .

عباس أنه قال ﷺ صوموا اليوم التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود^(١) . وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وروى عن ابن عباس : صوموا قبله وخالفوا اليهود^(٢) .

١٧٨٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بأموية الأصبهاني ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ، أنا محمد بن حيوية ، أنا سعيد بن أبي مریم ، نا يحيى بن أيوب ، حدثني إسماعيل بن أمية أنه سمع أبا غطفان ابن طريف يقول

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَأَمَرَ بِصِيَاغِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ يُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٣) عن الحسن بن علي الحلواني ، عن سعيد بن أبي مریم .

(١) إسناده صحيح وقد تقدم تخريجه في التعليق السابق .

(٢) انظر التعليق في الصفحة ٣٣٩ .

(٣) (١١٣٤) في الصيام : باب أي يوم يصام في عاشوراء . وقال بعض أهل العلم في قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع » ، يحتمل أمرين أحدهما : أراد نقل العاشر إلى التاسع ، والثاني : أراد أن يضيفه إليه في الصوم ، فلما توفي صلى الله عليه وسلم

باب

فضل صوم المحرم

١٧٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو نعيم ، نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن محمد بن عبد الرحمن .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن قتيبة ، عن أبي عوانة .

قوله « شهر الله المحرم » نسبة إلى نفسه على جهة التعظيم مع أن الشهور كلها لله ، كما قال الله سبحانه وتعالى (ناقة الله وسقياها)

وكان سفيان بن عيينة يقول في قوله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة) [الأنفال : ٤١] ، نسب المغنم إلى نفسه لأنه أشرف الكسب ، ولم يقل ذلك في الصدقة ، فقال (إنما الصدقات للفقراء) [التوبة : ٦١] ولم يقل : لله للفقراء ، لأنها أوساخ الناس ، واكتسابها مكروه إلا للمضطر إليها .

قبل بيان ذلك ، كان الاحتياط صوم اليومين . وصحح ابن القيم أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم ، واستدل بحديث ابن عباس ويقولون للذين تقدما في التعليق رقم (١) في الصفحة ٣٣٩ ، وقال : وهو مبين أن قول ابن عباس «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً» أنه ليس المراد به أن عاشوراء هو التاسع ، بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء .

باب

صوم يوم عرفة

١٧٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا النضر بن شميل ،
حدثنا شعبة ، عن غيلان بن جبر ، قال : سمعتُ عبد الله بن
عبد الزماني

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ : « كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :
رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وَبِبَيْعَتِنَا
بِئْتِغَى ، قَالَ : فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ ،
فَقَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ ، قَالَ :
فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ، فَقَالَ : وَمَنْ يُطِيقُ
ذَلِكَ ؟ ، قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ، فَقَالَ
« ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ ، قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ ،
وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ ، قَالَ : « وَدِدْتُ أَنْ اللَّهَ قَوَّانًا لِذَلِكَ ، قَالَ :
فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ، فَقَالَ : « ذَاكَ يَوْمٌ بُعِثْتُ
فِيهِ ، وَوُلِدْتُ فِيهِ ، وَقَالَ : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ،

وَرَمَضانَ إِلَى رَمَضانَ صَوْمُ الدَّهْرِ قَالَ : وَسئِلَ عَن صَوْمِ
يَوْمِ عَرَفةَ ، قَالَ : « يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ، وَسئِلَ
عَن صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوراءَ ، فَقَالَ : « يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ . »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن
جعفر ، عن شعبة .

قال أبو سليمان الخطابي : يُشبهُ أن يكون غضبه ﷺ من مسألة
الرجل عن صومه كراهية أن يقتدي به السائل في صومه ، فيتكلفه ،
ثم يعجز عنه فعلاً ، أو يسأله ملالة ، فيكون صائماً من غير إخلاص
ونية ، وقد كان النبي ﷺ يترك بعض النوافل خوفاً من أن يفرض
عليهم إذا فعلوه اقتداءً به ، كما ترك القيام في شهر رمضان .

وقوله : « لاصام ولا أفطر » معناه : الدعاء عليه زجراً له عن
ذلك^(٢) ، ويُشبه أن يكون الذي سأل عنه من صوم الدهر هو أن
يسرّد صيام أيام السنة كلها لا يفطر فيها الأيام المنهي عنها .

(١) (١١٦٢) (١٩٧) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام
من كل شهر وصوم يوم عرفة . . وأخرجه أبو داود (٢٤٢٥) في الصوم :
باب في صوم الدهر تطوعاً ، وهو عند الترمذي ، والنسائي ، وابن
ماجة مختصراً ومفرداً .

(٢) نص كلام الخطابي في «معالم السنن» ٣/٣ : وقوله « لا
صام ولا أفطر » معناه : لم يصم ولم يفطر وقد توضع «لا» موضع لم
كقوله تعالى : (فلا صدق ولا صلى) أي : لم يصدق ولم يصل ، وقد
يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنيعه ، وزجراً له عن
ذلك .

١٧٩٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المهبوبي ، نا أبو عيسى ، ناقتية وأحمد بن عبدة الضبي ، قالا : نا حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد الزماني

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَقَالَ : صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمَنُّ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ ،^(١) » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، عن قتبية ، عن حماد بن زيد .

(١) الترمذي (٧٤٩) في الصوم : باب ماجاء في فضل صومه يوم

عرفة ، ومسلم (١١٦٢) .

باب

ترك صيام يوم عرفة للحجاج

١٧٩١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر ابن عُبيد الله ، عن عمير مولى عبد الله بن عباس .

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِيفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَ مِنْهُ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

واختلف أهل العلم في استحباب صوم يوم عرفة بعرفة روي عن عائشة أنها كانت تصومه^(٢) ، وروي عن عثمان بن أبي العاص ، وابن الزبير أنها

(١) «الموطأ» ١/٣٧٥ في الحج : باب صيام يوم عرفة ، والبخاري ٢٠٦/٤ ، في الصوم : باب صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) في الصيام : باب استحباب الفطر للحجاج يوم عرفة ، وهو في «المصنف» (٧٨١٥) .
(٢) أخرج مالك في «الموطأ» ١/٣٧٥ في الحج : باب صيام يوم عرفة عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة . قال القاسم : ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تفتح حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشرب ففتطر . وإسناده صحيح .

كانا يصومانه ، وكان إسحاق يستحبُّ للحاج ، وقال أحمد : إن قدرَ على الصَّومِ صام ، وإن أفطرَ فذاك يومٌ يحتاجُ إلى قوة ، وكان عطاء يقول أصومُ في الشتاء ولا أصوم في الصيف^(١) . واستحبَّ أكثر أهل العلم الإفطارَ فيه ، ليتقوى على الدعاء ، وإليه ذهب مالك وسفيان والشافعي ، روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة^(٢) وهذا نهى استحبابٍ لا نهى تحريم .

١٧٩٢ - أخبرنا محمد بن الحسن ، نا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، نا ابن مَعْلِيَّة (ح) وأنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، وعلي بن حُجْرٍ ، قالا : نا سفيان ابن عيينة ، وإسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي نجیح .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : حَبَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يَصُمْهُ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠) في الصوم : باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، وابن ماجه (١٧٣٢) في الصيام : باب صيام يوم عرفة ، وفي سننه مهدي العبدي الهجري لا يعرف ، فالسند ضعيف .

وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي
عُبَيْدٍ : وَلَا أَمُرُ بِصِيَامِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ^(١) .

هذا حديث حسن ، وابن نجيح : اسمه يسار ، وقد سمع ابن عمر .
وروي هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجل
عن ابن عمر^(٢) .

١٧٩٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش
عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، صَائِماً فِي
الْعَشْرِ قَطُّ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره
عن أبي معاوية .

وقال الحرث بن الصباح : جاورت مع ابن عمر ، فرأيتُه يصوم العشر .

(١) وهو في سنن الترمذي (٧٥١) في الصوم : باب ما جاء في كراهية
صوم يوم عرفة بعرفة ورجاله رجال الصحيح .
(٢) أشار إليه الترمذي في «سننه» وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٩) .
(٣) (١١٧٦) والمراد بالعشر هنا : الأيام التسعة من أول ذي الحجة ،
وأخرجه الترمذي (٧٥٦) في الصوم : باب ما جاء في صيام العشر ، وأبو
داود (٢٤٣٩) في الصوم : باب في فطر العشر ، وابن ماجه (١٧٢٩) في
الصيام : باب صيام العشر .

ب

النهي عن صوم يومي العبد

١٧٩٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان^(١) ، عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وأخرجه محمد من طريق عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة .

١٧٩٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

(١) في (١) و (و) حيان بالياء وهو تصحيف .

(٢) «الموطأ» ٣٠٠/١ في الصيام : باب صيام يوم الفطر والاضحى والدهر ، والبخاري ٢٠٩/٤ في الصوم : باب صوم يوم النحر ، وفي الصلاة في الثياب : باب ما يستر من العورة ، وفي مواقيت الصلاة : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وفي البيوع : باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة ، وفي اللباس : باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، ومسلم (١١٣٨) في الصيام : باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى .

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ
مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَطَبَ
النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
صِيَامِيهِمَا : يَوْمٌ فَطَرِكْتُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ
نَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك . وأبو عبيد : اسمه
سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ، ويقال له : مولى عبد الرحمن
بن أزهر^(٢) ، وعبد الرحمن بن أزهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف .
قال رحمه الله : اتفق أهل العلم على أن صوم يوم العيد لا يجوز ولو
نذر صومه لا ينعقد عند أكثر العلماء ، وقال أصحاب الرأي : ينعقد وعليه
صوم يوم آخر . وسئل ابن عمر عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا
صام ، فوافق يوم أضحى أو فطر ، فقال : لقد كان لكم في رسول
الله أسوة . لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ، ولا يرى صيامهما^(٣) .

(١) «الموطأ» ١/١٧٨ في العيدين : باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة
في العيدين ، والبخاري ٤/٢٠٨ في الصوم : باب صوم يوم الفطر ، وفي
الأضاحي : باب ما يؤكل من الأضاحي ، ويتزود منها ، ومسلم (١١٣٧)
في الصيام : باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(٢) جزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى لعبد الرحمن بن عوف ،
ولعله نسب إلى ابن أزهر ، لكثرة ملازمته له أو لخدمته ، أو لآخذه عنه .

(٣) أخرجه البخاري ١١/٥١٣ في الأيمان والنذور : باب من نذر
أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر .

وَرُوي أَنه سئل عن رجلٍ نذرَ صومَ كلِّ اثنينَ ، فوافقَ يومَ عيدٍ فقال : أمرَ اللهُ بوفاءِ النذرِ ، ونهى النبي ﷺ عن صومِ هذا اليوم^(١) .

قال رحمه الله : اتفقوا على أَنه لا يجوزُ أن يصومَ ذلكَ اليومَ ، وهل يجبُ قضاؤه ؟ فيه قولان أحدهما : لا يجبُ كَأثافي^(٢) رمضان يصومُ عن رمضان ، ولا يجبُ قضاؤها عن نذره ، والثاني : يجبُ قضاؤه بخلافِ أَثافي رمضان ، لأن رمضان لا يخلو عنها ، والعيد يخلو عنه .



(١) أخرجه البخاري ٢٠٩/٤ ، ٢١٠ ، ومسلم (١١٣٩) .
(٢) أي : أيام الاثنين من رمضان .

باب

النهي عن صيام أيام التشريق

١٧٩٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المجبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا وكيع ، عن موسى بن علي ، عن أبيه

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وروي عن نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله » (٢) .

(١) الترمذي (٧٧٣) في الصوم : باب ماجاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ، وأخرجه أبو داود (٢٤١٩) في الصوم : باب صيام أيام التشريق وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٤١) في الصيام : باب تحريم صوم أيام التشريق ، وأخرجه أيضاً (١١٤٢) من حديث كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنأدى « انه لا يدخل الجنة إلا المؤمن وأيام منى أيام اكل وشرب » وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (١٧١٩) وإسناده صحيح ، وعن بشر بن سحيم عند ابن ماجه (١٧٢٠) وصححه ابن خزيمة ، وعن عمرو بن العاص عند أبي داود (٢٤١٨) انه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص ، فقرب إليهما طعاماً ، فقال : كل ، فقال : إني صائم ، فقال عمرو : كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها ، ونهانا عن صيامها . وإسناده صحيح .

قال رحمه الله : اتفق أهلُ العلم على أن صيامَ أيام التشریقِ ، لا يجوزُ لغيرِ المتمتعِ ، واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدْيَ ، ولم يصم ثلاثةَ أيامٍ في الحج ، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز له أن يصومَ أيامَ التشریقِ أيضاً ، وهو قولُ عليّ ، وإليه ذهب الحسن ، وعطاءٌ ، وبه قال الثوري ، وأصحابُ الرأي ، وهو ظاهرُ مذهب الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يجوز له أن يصومَ الثلاث في أيام التشریقِ يُروى ذلك عن عائشة وابن عمر^(١) وعروة بن الزبير ، وهو قول مالك والأوزاعي ، وأحمد وإسحاق .

(١) أخرجه عنهما مالك في «الموطأ» ٤٢٦/١ بسند صحيح .

باب

صوم يوم الاثنين والخميس

١٧٩٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو عمر بكر ابن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو علي الحسين ابن الفضل البجلي ، نا سليمان بن حرب ، نا أبو هلال ، نا غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ
الْإِثْنَيْنِ ؟ قَالَ : « ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدَتْ فِيهِ ، وَيَوْمٌ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ
فِيهِ النَّبُوءَةَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن ميمون بن مهران ، عن غيلان .

١٧٩٨ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي ، أنا أبو محمد بن أبي شريح ، أنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، نا عمرو بن علي ، نا أبو عاصم ، نا محمد بن رفاعه ، حدثني سهل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ

(١) (١١٦٢) (١٩٨)

الإثنين والخميس ، فقلتُ له ؟ فقال ﷺ : « هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

١٧٩٩ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس الهروي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو عاصم ، عن محمد بن رفاعة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » (١) .
هذا حديث حسن غريب .

(١) حديث صحيح وهو في سنن الترمذي (٧٤٧) في الصوم : باب ماجاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، ومحمد بن رفاعة لم يوثقه غير ابن حبان ، وله شاهد عند أبي داود (٢٤٣٦) من حديث أسامة بن زيد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، وسئل عن ذلك ، فقال : « إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس » ، وفي سنده مجهولان وله طريق أخرى عند النسائي ٢٠١/٤ وسندها حسن ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٨٥/٢ : ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » عن شرحبيل بن سعد عن أسامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس ، ويقول : « إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال » .

باب

صيام أيام البيض ومن صام ثلاثة أيام من الشهر

من غير تخصيص

١٨٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا محمد بن عبيد ، نا الأعمش ،
عن يحيى بن سام ، عن موسى بن طلحة

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا
مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلْيَصُمْ الثَّلَاثَ الْبَيْضَ » (١) .

هذا حديث حسن .

١٨٠١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا أبو معاوية ، عن عاصم
الأحول ، عن أبي عثمان

(١) وأخرجه أحمد ١١٥٢/٥ ، والنسائي ٢٢٢/٤ ، ويحيى بن
سام روى عنه أكثر من واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو داود:
بلغني أنه لا بأس به ، وباقي رجاله ثقات ، فالسند حسن ، وصححه ابن حبان
(٩٤٣) ، وأخرجه أحمد ١٥٠/٥ ، والنسائي ٢٢٣/٤ من طريق سفيان
قال : حدثنا رجلان محمد وحكيم ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن
الحوتكية ، عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا بصيام
ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا) [الأنعام : ١٦٠] الْيَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ ،^(١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقال أبو هريرة : « أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر »^(٢) .

١٨٠٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ،

(١) هو في سنن الترمذي (٧٦٢) في الصوم : باب ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وسنده قوي ، وأخرجه ابن ماجة (١٧٠٨) في الصيام : باب ماجاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصححه ابن خزيمة . وأخرج أبو داود (٢٤٤٩) ، والنسائي ٢٢٥/٤ ، وابن ماجة (١٧٠٧) من حديث اتس بن سيرين ، عن ابن ملحان القيسي ، عن ابيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، قال : قال : « هن كهياة الدهر » وصححه ابن حبان (٩٤٦)

(٢) أخرجه البخاري ١٩٧/٤ في الصوم : باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى ، وتمامه «وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » .

نا أبو داود ، أنا شعبة ، عن يزيد الرشك ، قال : سمعتُ معاذةً قالت
قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : مِنْ أَيَّةِ كَانِ يَصُومُ ؟ قَالَتْ :
كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيَّةِ صَامَ . وَقَالَ الْهَيْثَمُ : مِنْ أَيَّةِ كَانِ يَصُومُ .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن شيان بن فروخ عن عبد
الوارث ، عن يزيد الرشك ، ويزيد الرشك : هو يزيد الضبي ، وهو
يزيد القاسم ، والرشك : هو القاسم بلغة أهل البصرة^(٢) .

(١) الترمذي (٧٦٣) وصحيح مسلم (١١٦٠) في الصيام : باب
استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .
(٢) جاء في القاموس وشرحه : الرشك بالكسر أهمله الجوهري ،
وقال الصغاني : هو الكبير اللحية ، وقال أبو عمرو : الرشك الذي يعد
على الرماة في السبق ، قال ثعلب : وأصله القاف ، يقال : رمينا رشقاً
أو رشقين ، فسمي العدد بالفعل ، وقال الزهري : الرشك لقب رجل
كان عالماً بالحساب يقال له : يزيد الرشك ، وقال الصغاني : هو أبو
الزهري يزيد بن أبي يزيد سلمة الضبي البصري القاسم أحسب أهل
زمانه ، وكان الحسن البصري إذا سئل عن حساب فريضة ، قال : علينا
بيان السهام ، وعلى يزيد الرشك الحساب ، وقال الأزهري : وما أدري
الرشك عربياً ، وأراه لقباً لا أصل له بالعربية ، وقال إبراهيم الحربي :
ويقال بالفارسية : رشكن إذا كان مسوداً أظنه أخذ من هذا ، ووقع في
«الشمائل» أنه القاسم بلغة أهل البصرة . قلت : (القائل شارح القاموس) :
وهذه أقوال مضطربة لا تكاد تلائم مع بعضها ، والصحيح قول من قال :
إنه الكبير اللحية بالفارسية ، وبذلك لقب لكبر لحيته . وحقيقة هذه
اللفظة « ريشك » بزيادة الياء و « ريش » هو اللحية والكاف للتصغير
أريد به التهويل والتعظيم ، ثم عربت بحذف الياء ، فقيل : الرشك .
هذا هو الصواب في هذا اللقب ، وما عدا ذلك كله فحدسيات إذ لم
يقفوا على حقيقة اللفظة .

باب

صوم يوم الجمعة وكراهية افراده

١٨٠٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أخبرنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا القاسم بن دينار الكوفي ، نا عبيد الله بن موسى ، وطلق بن غنّام ، عن شيان ، عن عاصم ، عن زير

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، رواه شعبة عن عاصم ولم يرفعه .

١٨٠٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

(١) الترمذي (٧٤٣) في الصوم : باب ماجاء في صوم يوم الجمعة وسنده حسن ، ولا يعارض هذا الحديث أحاديث النهي عن صوم يوم الجمعة ، لأنه يحمل على أنه لم يكن يفطره إذا وقع في الايام التي كان يصومها . ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الفعل والقول ، ويؤيده حديث جويرية ، وحديث أبي هريرة ، وكلاهما في الصحيح وسيذكرهما المصنف .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَصُومُ »^(١)
أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ ، .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد بن عمر بن حفص ، عن
أبيه ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، كلاهما
عن الأعمش .

١٨٠٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ،
عن قتادة ، عن أبي أيوب

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : « أَصُمْتَ أُمْسٍ ؟ » قَالَتْ :
« لَا ، قَالَ : تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ » قَالَتْ : « لَا ، قَالَ : أَفْطِرِي . »
هذا حديث صحيح^(٣) .

وقد روي عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تختصوا

(١) هو بلفظ النهي والمراد به النهي ، وفي رواية الكشميهني :
« لا يصومن » بلفظ النهي المؤكد ، وأخرجه أحمد ٣٩٤/٢ من طريق
عوف عن ابن سيرين بلفظ : « نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم » .

(٢) الترمذي (٧٤٣) في الصوم : باب ما جاء في كراهية
صوم يوم الجمعة وحده ، والبخاري ٢٠٣/٤ في الصوم : باب
صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه ان يفطر ، ومسلم
(١١٤٤) في الصيام : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٠٣/٤ ، ٢٠٤

ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» (١) .

والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم قبله أو بعده معه ، ولم يكرهه مالك ، وقال : رأيت بعض أهل العلم يصومه ويتحرّاه (٢) .

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٤٤) في الصيام : باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً .

(٢) ونص كلامه في «الموطأ» ٣١١/١ في الصيام : ولم اسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحرّاه .

باب

كراهية صوم يوم السبت وجمعه

١٨٠٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي^ه ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن مسعدة ، نا سفيان بن حبيب ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر

عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنَبَةٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ ، فَلْيَمْضَغْهُ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

ومعنى الكراهية في تخصيص يوم السبت بالصوم أنه يوم تعظمه اليهود .

(١) الترمذي (٧٤٤) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم السبت ، وأخرجه أبو داود (٢٤٢١) في الصوم : باب النهي أن يختص يوم السبت بصوم وسنده قوي ، وصححه ابن خزيمة ٢/٢٢٠ ، وابن حبان (٩٤٠) والحاكم ٤٣٥/١ ، وقد اعل بالاضطراب وبما رواه أحمد ٦/٣٢٣ ، ٣٢٤ ، وابن حبان (٩٤١) ، والحاكم ٤٣٦/١ من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد ، كان يقول : « إنهما يوم عيد للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم » وسنده حسن ، وانظر « تلخيص الحبير »

باب

صوم الدهر

١٨٠٧- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، سمعت أبا العباس المكبي يقول : :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ، إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ ، وَنَفِثَ لَهُ النَّفْسُ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » ، قُلْتُ : « إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؟ » قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن آدم ، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، كلاهما عن شعبة .

(١) البخاري ٤/١٩٥ في الصوم : باب صوم داود عليه السلام ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧) في الصيام : باب النهي عن صيام الدهر .

وأبو العباس المكي^١ : هو الشاعر اسمه السائب بن فروخ . وقوله :
« هجمت له العين » ، أي : غارت ودخلت ، ومنه هجمت على القوم :
إذا دخلت عليهم ، وهجم عليهم البيت : إذا سقط عليهم .

وقوله : « نفهت له النفس » ، أي أعتت وكلت ، ويقال للمعي :
منفه ونافه ، وجمع النافه نفه .

وقوله « لاصم من صام الأبد » ، بمعنى الدعاء عليه^(١) وقد تصكون
« لا » بمعنى « لم » كقوله سبحانه وتعالى (فلا صدق ولا صلى) [القيامة : ٣١]
وقوله : « وكان لا يفرُّ إذا لاقى » قيل : معناه أنه كان لا يستفرغ^٢
مجهوده في الصوم والصلاة ، بل يستبقي بعض القوة للجهد وغيره
من الأعمال .

١٨٠٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو
منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا

(١) قال أبو بكر بن العربي في «العارضنة» ٢٩٩/٣ : فيا بؤس من
أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما من قال : إنه خير فيا بؤس
من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم ، فقد علم أنه لا يكتب
له ثواب لوجوب الصدق في خبره صلى الله عليه وسلم ، وقد نفى الفضل
عنه فكيف يطلب مانفاه النبي عليه السلام ، وروى عبد الرزاق في
«المصنف» (٧٨٧١) من حديث ابن عيينة عن هارون بن سعد ، عن
أبي عمرو الشيباني قال : كنا عند عمر بن الخطاب ، فأتي بطعام له
فاعتزل رجل من القوم ، فقال : ماله ؟ قالوا : إنه صائم ، قال : وما
صومه ؟ قال : الدهر ، قال : فجعل يقرع رأسه بقناة معه ويقول :
كل يا دهر ، كل يا دهر . وإسناده صحيح . وذكره الحافظ في «الفتح»
١٩٣/٤ من حديث أبي عمرو الشيباني (وفيه ابن عمرو وهو تحريف)
قال : بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدرة ، وجعل يقول :
كل يا دهر ، ونسبه إلى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ،
أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي
أَقُولُ : وَاللَّهِ لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَأَنْتَ الَّذِي تَقُولُ : لَأُصُومَنَّ
النَّهَارَ ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ ؟ » فَقُلْتُ : قَدْ قُلْتُهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، صُمْ
وَأَفْطِرْ ، وَتَمِّمْ وَتَمِّمْ ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ
بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » قَالَ : فَقُلْتُ :
إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا
وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ ، قَالَ : فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟
قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَهُوَ
أَعْدَلُ الصِّيَامِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن يحيى بن بكير ،

(١) البخاري ٣٢٧/٦ في الانبياء : باب قول الله تعالى : (وَاتَيْنَا
داود زبوراً) ومسلم (١١٥٩) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر
لمن تضرر به .

عن الليث ، وأخرجه مسلم ، عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، وزاد : قال عبد الله بن عمرو : لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي .
١٨٠٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا حماد ابن زيد ، عن أيوب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ ، قَالَتْ : وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا تَامًا مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ (١) .

ولم يذكر المحبوبي : منذ قدم المدينة . هذا حديث حسن صحيح .
وروي عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : أكان النبي ﷺ يصوم شهراً كله ؟ قالت : ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان ، ولا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله ﷺ (٢) .
قال رحمه الله : وقد قال قوم من أهل العلم في قوله : « لا صام من صام

(١) الترمذي (٧٦٨) في الصوم : باب ما جاء في سرد الصوم وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٥٦) (١٧٤) في الصيام : باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٦) (١٧٣)

الأبد ، معناه : إذا لم يُفطِرَ يومي العيد ، ولا أيام التشريق ، فإن أفطر هذه الأيام ، خرج عن حد الكراهية ، وهو قول مالك والشافعي ، فإن أبا طلحة الأنصاري ، كان يسرد الصوم ، ولا يفطر في سفر ولا حضر ، وكذلك حمزة بن عمرو الأسلمي كان يسرد الصوم ، ولم ينكر عليه عليه السلام .

وروي أن عائشة كانت تصوم الدهر كله وأيام التشريق (١) .
وقال أحمد وإسحاق : نحب أن نفطر أياماً غير هذه الخمسة التي نهي عن صومها .

١٨١٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا ابن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ، قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَلَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَتُمْ وَتَمْ ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ

(١) أخرجه البيهقي ٣٠١/٤ من حديث حيوة بن شريح ، عن أبي الأسود ، عن عروة أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر . وإسناده صحيح .

حَسَنَةَ عَشْرٍ أَمْثَالِهَا ، فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، فَشَدَّدْتُ
فَشَدَّدَ عَلَيَّ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُجِدُّ قُوَّةَ قَالَ : فَصُمْ
صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ ، قُلْتُ ، وَمَا صِيَامُ
نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ؟ قَالَ : نِصْفُ الدَّهْرِ ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ
بَعْدَ مَا كَبِرَ : يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

هذا حديث صحيح .

الزور : الزائر ، يُقال رجلٌ صومٌ ، أي : صائمٌ ، ونومٌ : أي نائمٌ .
والزور أيضاً جمع زائر ، كقولهم : راكبٌ وراكبٌ ، وتاجرٌ وتاجرٌ .
وفي قوله « وإن لزورك عليك حقاً » دليل على أن المستحبَّ له أن
يأكلَ مع ضيفه ليزيد في إنسانه مواكلته ، وذلك نوعٌ من إكرام الضيف .

(١) هو في صحيح البخاري ١٨٩/٤ ، ١٩٠ في الصوم : باب
حق الجسم في الصوم .

باب

فضل الصوم في سبيل الله

١٨١١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، نا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أحمد بن حفص بن عبد الله ، وعبد الله بن محمد الفراء ، وقطن بن إبراهيم قالوا : نا حفص بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« لَا يَصُومُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ
الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق ، وقال مسلم : عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح .

(١) البخاري ٣٥/٦ في الجهاد : باب فضل الصوم في سبيل الله ، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨) في الصيام : باب فضل الصيام في سبيل الله . قال ابن الجوزي : إذا أطلق ذكر سبيل الله ، فالمراد به الجهاد ، وقال القرطبي : سبيل الله : طاعة الله ، فالمراد من صام قاصداً وجه الله . قال الحافظ : ويحتمل ان يكون ما هو أعم من ذلك ، ففي فوائد أبي الطاهر الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي ، عن المقبري ، عن أبي هريرة بلفظ : « ما من مرابط يربط في سبيل الله فيصوم يوماً في سبيل الله » . وقال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله في الجهاد ، فإن

ب

المتنوع بالصوم بفطر

١٨١٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ابن عيينة ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن (١) عبيد الله ، عن عمته عائشة بنت طلحة .

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا ، قَالَ : « أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ » (٢) .

حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين . ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت ، والأول أقرب ، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى ، لأن الصائم يضعف عن اللقاء ، لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً ، ولا سيما من اعتاد به ، فصار ذلك من الأمور النسبية ، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد ، فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين .

(١) في الاصول «عن» وهو تحريف .

(٢) الشافعي ١/٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ومسلم (١١٥٤) في الصيام : باب جواز صيام النافلة بنية من النهار ، وتمامه عنده : «أرنيه» ، فلقد شرح السنة ج ٢٤م

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن
وكيع ، عن طلحة بن يحيى .

والحيس : ثريدة من أخلاط ، يقال : هو من الزبدِ والتمر ، والمجوس :
المتوالد بين الرقيقين ، وليس هو من حسا يحسو حسواً .

١٨١٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوبي ، نا أبو عيسى ، ناقتية ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب
عن ابن أم هاني

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ وَقَالَتْ : كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ،
فَأَتَيْتِ بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ ،
فَقُلْتُ : إِنِّي أَذْنِبْتُ ذَنْبًا ، فَاسْتَغْفِرْ لِي : فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟

أصبحت صائماً « فأكل ، وقد رواه النسائي في «سننه الكبرى» ، عن
محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة ، عن طلحة به ، وقال فيه :
فأكل ، وقال : «أصوم يوماً مكانه» ورواه الشافعي ٢٦٤/١ أخبرنا
سفيان بن عيينة عن طلحة به بلفظ النسائي ، ومن طريق الشافعي
رواه البيهقي في «السنن» ٢٧٥/٤ ثم قال : قال المزني : سمعت الشافعي
يقول : سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه «سأصوم يوماً مكانه»
ثم عرضته قبل أن يموت بسنة ، فأجاب فيه : سأصوم يوماً مكانه
قال البيهقي : وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا
اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد، منهم سفيان
الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وعبد الواحد بن زياد ، ووكيع بن الجراح ،
ويحيى بن سعيد القطان ، ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ
هذه اللفظة .

قُلْتُ : كُنْتُ صَائِمَةً ، فَأَفْطَرْتُ : فَقَالَ ، « أَيْنَ قَضَاؤُكَ كُنْتَ
تَقْضِيهِ » ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكَ » (١) .

(١) الترمذي (٧٣١) في الصوم : باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ، والطيبالسي ١٩١/١ وابن أم هانئ وأسمه هارون مجهول ، وأخرجه الحاكم ٤٣٩/١ ، والبيهقي ٢٧٦/٤ ، والدارقطني ص ٢٣٥ من طريق سماك بن حرب (وفي آداب الزفاف للاستاذ الفاضل الشيخ ناصر الألباني ص ٧٤ : سماك بن عكرمة وهو خطأ) عن أبي صالح ، عن أم هانئ مرفوعاً وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وليس كما قال ، فإن أبا صالح - وهو باذام مولى أم هانئ - ضعيف ومدلس كما في «التقريب» وقد التبس امره على الشيخ ناصر في «آداب الزفاف» فظنه أبا صالح السمان الثقة ، فوافق الحاكم والذهبي على تصحيحه فأخطأ . وأخرجه أبو داود الطيبالسي ، ١٩١/١ ، وأحمد ٣٤١/٦ من حديث شعبة ، عن جعدة ، عن أم هانئ به قال شعبة : فقلت لجعدة : أسمعته أنت من أم هانئ ؟ قال : أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانئ ، عن أم هانئ . وجعدة وهو من ولد أم هانئ مجهول ، قال البخاري في «تاريخه» روي عنه شعبة لا يعرف إلا بحديث فيه نظر ، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٦) في الصوم : باب في الرخصة في ذلك من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم هانئ ، ويزيد ضعيف ، ومع ذلك فقد قال العراقي في «تخريج الإحياء» ٣٣١/٢ إسناده حسن . وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٢٧٨/٤ : هذا الحديث مضطرب سنداً ومتناً ، أما اضطراب متنه ، فظاهر ، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح ، وهي أسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان ، فكيف يلزمها قضاؤه . وأما اضطراب سنده ، فاختلف على سماك فيه ، فتارة رواه عن أبي صالح ، وتارة عن جعدة ، وتارة عن هارون إلى آخر ما قال فانظره فإنه نفيس . وفي «التلخيص» ١١١/٢ : ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه : إن ذلك كان يوم الفتح ، وهي عند النسائي والطبراني . ويوم الفتح كان في رمضان ، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان .

قال أبو عيسى : حديث أم هانئ في إسناده مقالٌ
وُروى في حديث أم هانئ أن رسول الله ﷺ قال : « الصائم المتطوعُ
أميرٌ نفسه إن شاء صامَ ، وإن شاء أفطرَ » ، وروى « أمين نفسه أو
أميرٌ نفسه » على الشك .

والحديث يدلُّ على أن المتطوع بالصوم إذا أفطر ، لا قضاء عليه إلا
أن يشاء ، وكذلك المتطوع بالصلاة إذا أبطها ، وهو قول عمر ، وابن
عباس وجابر ، وإليه ذهب الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وقال
أصحاب الرأي : يلزمه القضاء ، وقال مالك : إن أفطر أو خرج من الصلاة
من غير علة يلزمه القضاء واحتجوا بما

١٨١٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا كثير بن هشام ، نا
جعفر بن بُرقان عن الزهري ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ ، فَعَرَضَ
لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ ، فَأَكَلْنَا
مِنْهُ قَالَ : « أَقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ » (١) .

(١) الترمذي (٧٣٥) في الصوم : باب ما جاء في إيجاب القضاء
عليه ، وأخرجه أحمد ٦/٢٦٣ ، والطحاوي ١/٣٥٥ ، وابن حزم في
«المحلى» ٦/٢٧٠ وقوى أمره ، وصححه ابن حبان (٩٥١) ، وأخرجه

قال أبو عيسى : وروى صالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة مثل هذا .

وروى مالك بن أنس ، ومعمّر ، وعبيد الله بن عمر ، وزباد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا ، ولم يذكروا فيه : عن عروة ، وهذا أصح . قال ابن جريج : قلت للزهري : أسمعنا من عروة ، قال : لا إنما أخبرني رجل بياب عبد الملك بن مروان^(١) .

قال أبو سليمان الخطابي^٢ : ولو ثبت الحديث ، لأشبه أن يكون إنما أمرها بذلك استحباباً ، لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول محل محل أصله ، وهو في الأصل بخير ، فكذلك في البدل . روي عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ، ويضرب لذلك أمثالاً : رجل طاف سبعمائة ولم يوفه ، فله ما احتسب ، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى ، فله ما احتسب^(٢) .

أبو داود (٢٤٥٧) في الصوم : باب من رأى عليه القضاء من حديث حياة ابن شريح عن ابن الهاد ، عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وأخرجه مالك ٣٠٦/١ في الصيام : باب قضاء التطوع من حديث ابن شهاب مرسلًا ، وانظر «نصب الراية» ٤٦٦/٢ ، ٤٦٧ .

(١) لفظ الترمذي : لأنه روي عن ابن جريج قال : سألت الزهري ، قلت له : أحدثك عروة ، عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث ، حدثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي ، حدثنا روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، فذكره . قلت : وذكره عبد الرزاق (٧٧٩١) عن ابن جريج قال : قلت لابن شهاب : أحدثك عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أفطر في تطوع فليقضه» ، قال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً ، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٧) وإسناده صحيح ، وهو في مسند الشافعي (٧٠٨) بترتيب السندي .

باب

من دعوي الى طعام وهو صائم

١٨١٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المجبوبي ، نا أبو عيسى ، نا نصر بن علي ، نا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » (١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان ابن عيينة .

١٨١٦ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشائي ، أخبرنا أبو العباس الطحمان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أخبرنا علي بن عبد العزيز المكي أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا ابن علية ويزيد بن هارون ، كلاهما عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا ، فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » .

(١) الترمذي (٧٨١) في الصوم : باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ، ومسلم (١١٥٠) في الصيام : باب الصائم يدعى لطعام فليقل :
إني صائم ، وأخرجه أحمد ٥٠٧/٢ ، والبيهقي ٢٦٣/٧ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن هشام .

قوله : « فليُصل » أي يدعو . ودعي أبي بن كعب ، فجاه وهو صائم فصى . يقول : فدعا بالبركة ثم خرج .

وروي عن ابن عمر أنه كان يُفطر لمن يغشاه .

وروي عن الحكم قال : دُعي سعيد بن جبير إلى طعام ، فقيل له أفطر ، فقال : لأن تختلف الخناجر في صدري أحب إليّ من أن أفعل ذلك .

(١) (١٤٣١) في النكاح ، باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة ، وأخرج أحمد ٣/٣٩٢ ، ومسلم (١٤٣٠) من حديث جابر مرفوعاً « إذا دعي أحدكم الى طعام فليجب ، فان شاء طعم ، وإن شاء ترك » .

باب

نواب الصائم اذا أكل عنده

١٨١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، أنا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن حبيب بن زيد ، قال : سمعت مولاة لنا يقال لها : ليلي تحدث

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ ، فَدَعَاها لِتَأْكُلَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا»^(١) .

هذا حديث حسن .

قال أبو عيسى : وأمُّ عمارة هي جدّة حبيب بن زيد الأنصاري .

(١) أخرجه الترمذي (٧٨٥) في الصوم : باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده ، وأحمد ٤٣٩/٦ ، وابن ماجه (١٧٤٨) في الصيام : باب في الصائم إذا أكل عنده ، وابن حبان (٩٥٣) ويلي مولاة أم عمارة لم يوثقها غير ابن حبان ، وبقاى رجاله ثقات .

باب

نواب من فطر صائماً

١٨١٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا عبد الرحيم بن أبي سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ فَطَرَ صَائِماً ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٨١٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، نا أبو القاسم عبد الرحمن ابن محمد السراج ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا حميد ابن عياش الرملي ، نا مؤهل ، نا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ فَطَرَ صَائِماً أَوْ جَهَّزَ غَازِياً ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

صحيح (٢)

(١) الترمذي (٨٠٧) في الصيام : باب ماجاء في فضل من فطر صائماً .

(٢) وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (١٦١٩) وهو كما قالوا ، فقد

تابع ابن جريج عبد الملك بن أبي سليمان في رواية الترمذي السابقة .

باب

من زار قوماً فلم يفطر عندهم

١٨٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
التُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المثنى ،
نا خالد بن الحارث ، نا محمد

عَنْ أَنَسِ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ
وَسَمْنٍ ، فَقَالَ : أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ ،
فَإِنِّي صَائِمٌ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَعَسَلَى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ
فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا^(١) .

هذا حديث صحيح .

ويروى : « من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا ياذنهم »^(٢) وهو حديث
منكر لا يصح .

(١) هو في صحيح البخاري ١٩٨/٤ في الصوم : باب من زار قوماً

فلم يفطر عندهم ، وفي الدعوات : باب قول الله تعالى (وصل عليهم) وباب
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر ، وباب الدعاء بكثرة
المال مع البركة ، وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة . وتماهه فقالت أم
سليم ، يا رسول الله إن لي خويصية قال : ماهي ؟ قالت : خادمك أنس
فما ترك خير آخرة ولا دنيا ، إلا دعا لي به . اللهم ارزقه مالا وولداً ،
وبارك له . فإني لمن أكثر الأنصار مالا ، وحدثني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي
مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة ، ولمسلم من رواية إسحاق
ابن أبي طلحة عن أنس ، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة .
يريد الذين بقوا دون الذين ماتوا .

(٢) أخرجه الترمذي (٧٨٩) من حديث عائشة ، وفي سننه أيوب

ابن واقد الكوفي وهو متروك .

بَاب

ما جاء في ليلة القدر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : مَا فِي الْقُرْآنِ « وَمَا أَدْرَاكَ » فَقَدْ أَعْلَمَهُ ، وَمَا قَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَمِ »^(١) .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »^(٢) .

١٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَقِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ

(١) علقه البخاري عنه في «صحيحه» ٢٢١/٤ ، وقال الحافظ : وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب «الإيمان» له من رواية أبي حاتم الرازي عنه قال : حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ «كل شيء في القرآن : وما أدراك ، فقد أخبر به ، وكل شيء فيه : وما يدريك فلم يخبره به . ومقصود ابن عيينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة القدر ، قال الحافظ : وقد تعقب هذا الحصر بقوله تعالى (لعله يزكى) فإنها نزلت في ابن أم مكتوم ، وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله ، وأنه ممن تزكى ونفمته الذكرى .

(٢) أخرجه البخاري ٢٢١/٤ في التراويح : باب فضل ليلة القدر ، ومسلم (٧٦٠) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان .

علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ،
نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ،
نا حميد الطويل

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
خَرَجَ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَّحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
فَقَالَ : « إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَّحَى فُلَانٌ
وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَالْتَمِسُوهَا
فِي التَّسْعِ وَالسَّبْعِ وَالْخَمْسِ » .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه محمد بن محمد بن المثنى ، عن خالد بن
الحرث ، عن حميد ، وأخرجه مسلم من رواية أبي سعيد الخدري .

١٨٢٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا عبدة
ابن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

(١) البخاري ٢٣٢/٤ ، ٢٣٣ في التراويح : باب تحري ليلة القدر
في الوتر من العشر الاواخر ، وفي الادب : باب ما ينهى من السباب واللعن ،
وفي الإيمان : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، ومسلم
(١١٦٧) (٢١٧) في الصيام : باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن محمد بن المثنى ،
عن عبدة ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن عمير ،
عن هشام بن عروة .

١٨٢٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي* ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي
السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا ، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي
السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٨٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقى ، أنا أبو الحسن
الطيسفوني ، نا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي
ابن حنجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه

(١) الترمذي (٧٩٢) في الصوم : باب ما جاء في ليلة القدر ، والبخاري
٢٢٥/٤ ، ٢٢٧ ، ومسلم (١١٦٩) .

(٢) الموطأ ١/٣٢١ في الاعتكاف : باب ما جاء في ليلة القدر ، والبخاري
٢٢١/٤ ، ٢٢٢ في التراويح : باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ،
وفي التعبير : باب للتواطؤ على الرؤيا ، ومسلم (١١٦٥) .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي
الْوَتْرِ مِنْ عَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن قتبية ، عن إسماعيل بن جعفر ،
وروي عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : سئل : رسولُ
الله ﷺ عن ليلة القدر ؟ فقال : « هي في كل رمضان »^(٢) رواه موسى
ابن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد ورواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق
موقوفاً على ابن عمر ،

(١) هو في «صحيحه» ٢٢٥/٤ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٧) في الصلاة : باب من قال : هي في كل
رمضان ، ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق وهو السبيعي يرمونه بالاختلاط
في آخر عمره ، وقد رواه سفيان موقوفاً على ابن عمر - وهو أثبت
الناس في أبي إسحاق ، وإسناده صحيح أخرجه ابن أبي شيبة ، وقال
الحافظ العراقي في رسالته «شرح الصدر» الموجودة ضمن الجزء الثاني
ص ٢٧٠ من مجموعة الرسائل المنيرية : قلت : الحديث محتمل للتأويل
بأن يكون المعنى بأنها تتكرر ، وتوجد في كل سنة في رمضان ، لا أنها وجدت
مرة في الدهر ، فلا يكون حجة لمن قال : تنتقل في جميع ليالي شهر
رمضان ، وهو قول أبي حنيفة ، وابن المنذر والمحاملي ، ووجه السبكي
في شرح «المنهاج» وحكاها ابن الحاجب رواية .

باب

من قال هي ليلة احدى وعشرين

١٨٢٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ صَبْحَهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ ، قَالَ : مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنْسُجِدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كَيْلٍ وَتَرٍ .

قال أبو سعيد الخدري : فأمرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوق كفة المسجد.

قال أبو سعيد : فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف

عَلَيْنَا، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صَبِيحَةِ لَيْلَةٍ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، عن مالك ،
وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن ابن الهاد .
وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ، ولولا ذلك لسانها
عن الطين .
وفيه استحباب ترك النفض لا علق بجبهته من الأرض في السجود .
وفيه أن مارآه في النوم ، فقد يكون تأويله أن يرى مثله
في اليقظة .

(١) «الموطأ» ٣١٩/١ في الاعتكاف: باب ماجاء في ليلة القدر، والبخاري
٢٣٦/٤ في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، وفي الجماعة، هل يصلي
الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، وفي صفة الصلاة: باب
السجود على الأنف في الطين، وباب من لم يمسح جبهته وأنفه
حتى صلى، وفي التراويح: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر،
وباب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، وباب الاعتكاف
 وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين، وباب من خرج من
اعتكافه عند الصبح، ومسلم (١١٦٧) في الصيام: باب فضل ليلة القدر،
والحث على طلبها .

ب

من قال هي ليلة ثلاث وعشرين

١٨٢٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا أحمد بن خالد الحمصي ، نا
محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، حدثني ابن عبد الله بن أنيس .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أَكُونُ بِبَادِيَتِي ،
يُقَالُ لَهَا : الْوَطْأَةُ ، وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ أَصَلِّي بِهِمْ ، فَرُنِّي بِلَيْلَةٍ
مِنْ هَذَا الشَّهْرِ أَنْزِلُهَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَأَصَلِّيَهَا فِيهِ ، فَقَالَ :
« إِنزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلِّهَا فِيهِ ، فَإِنْ أُحْبِبْتَ أَنْ
تَسْتَمَّ آخِرَ الشَّهْرِ فَأَفْعَلْ ، وَإِنْ أُحْبِبْتَ فَكُفْ » ، قَالَ :
فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا فِي حَاجَةٍ
حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ، كَانَتْ ذَابْتُهُ بِبَابِ
الْمَسْجِدِ ^(١) .

(١) وأخرجه بنحوه أبو داود (١٣٨٠) في الصلاة : باب في ليلة القدر ،
وابن عبد الله بن أنيس واسمه ضمرة لا يعرف ، وباقي رجاله ثقات .

وروي فيه عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه^(١) .
هذا حديث حسن .

وأخرج مسلم^(٢) حديث عبد الله بن أنيس في أنها ليلة ثلاث وعشرين
من طريق آخر

١٨٢٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ،
نا يعلى (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السّمعاني ، أنا أبو جعفر الريّاني ، نا محمد بن زنجوية ، نا يعلى بن
مُعيد ، نا الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : تَذَاكِرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ :
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؟ » ، قُلْنَا : اثْنَتَانِ
وَعِشْرُونَ ، وَبَقِيَ ثَمَانٍ ، فَقَالَ : مَضَى اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ
وَبَقِيَ سَبْعٌ ، إِطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ ، الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٩) .

(٢) (١١٦٨) في الصيام : باب فضل ليلة القدر والحث عليها ،
ونصه : عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين » قال :
فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأنصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه . قال : وكان عبد الله بن
أنيس يقول : ثلاث وعشرون .

(٣) إسناده صحيح .

باب

من قال هي ليلة سبع وعشرين

١٨٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرِّيَّاني ، نا حميد بن زنجوية ، نا يعلى بن سعيد ، نا سفيان ، عن عاصم .

عَنْ زِرِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ : أَبَا الْمُنْذِرِ أَخْبَرَنَا عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، قَالَ ، فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ يَقُولُ : مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِيبَهَا . فَقَالَ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا ، هِيَ وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنِّي عَلِمْتُ هَذَا ؟ قَالَ : بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَحَفِظْنَا وَعَدَدْنَا ، هِيَ وَاللَّهِ لَا نَسْتَشِي قَالَ : قُلْنَا لَزِرِّ : وَمَا الْآيَةُ ؟ قَالَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ ، كَأَنَّهَا طَاسٌ لَيْسَ لَهَا سُعَاعٌ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن حاتم وابن أبي عمير ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبدة وعاصم .

(١) (٧٦٢/٢) ٨٢٨ في الصيام : باب فضل ليلة القدر والحث عليها، وقال الحافظ في «الفتح» ٢٢٩/٤ : والقول بانها ليلة السابع والعشرين هو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة ، وبه جزم أبي بن كعب ، وحلف

قال أبو عيسى : وروي عن النبي ﷺ ، في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، وخمس وعشرين ، وسبع وعشرين ، وتسع وعشرين ، وآخر ليلة من رمضان . قال الشافعي : كان هذا عندي - والله أعلم - أن النبي ﷺ كان يُجيبُ على نحو ما يُسألُ عنه ، يُقال له : أنتميسها في ليلة كذا ، فيقول : التمسوها في ليلة كذا ، قال الشافعي وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين^(١) .

وروي عن أبي قلابة أنه قال : ليلة القدر تنقلُ في العشر الأواخر^(٢) وكان أبو بكره يصلي في العشرين من رمضان ، كصلاته في سائر السنة ، فإذا دخل العشرُ اجتهد .

عليه كما أخرجه مسلم ، وروي مسلم أيضاً من طريق أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : تذاكرنا ليلة القدر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أياكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة » ؟ قال أبو الحسن الفارسي : أي : ليلة السابع والعشرين ، فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة . وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم (١١٦٥) (٢٠٧) رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أرى رؤياكم في العشر الأواخر ، فاطلبوها في الوتر منها » وفي «مسند أحمد رقم (٤٨٠٨) باسناد على شرط الشيخين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين » ، وأخرج أبو داود في «سننه» (١٣٨٦) عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال : « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » وإسناده صحيح .

(١) قال الحافظ : وأرجح الأقوال أنها في أوتار العشر الأخير ، وعليه يدل حديث عائشة وغيرها ، وهو قول أبي ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٩) عن معمر عن أيوب عنه .

باب

الاختراد في العشر الاواخر من شهر رمضان

١٨٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، ناسفيان ، عن أبي يعفور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِثْرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي ، عن سفيان بن عيينة .

قال أبو سليمان الخطابي : شد المِثْرُ يُتَأَوَّلُ على وجهين : أحدهما هجران النساء ، وتركُ غُشْيَانِهِنَّ ، والآخرُ الجِدُّ والتشمير في العمل . قال رحمه الله : يقال شددتُ لهذا الأمر مِثْرِي ، أي : تشمرتُ له ، وعلى الأول كنى بذكر الإزار عن الاعتزال عن النساء ، ويُكْنَى عن الأهل بالإزار واللباس ، قال الله سبحانه وتعالى (مُن لِبَاسٍ لَكُمْ) [البقرة ١٨٣] وقال رجل لعمر :

(١) البخاري ٢٣٣/٤ ، ٢٣٤ في التراويح : باب العمل في العشر الاواخر من رمضان ، ومسلم (١١٧٤) في الاعتكاف : باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان .

فِدَى لَكَ مِنْ أَخِي ثَقَةَ إِزَارِي^(١)
أَي أَهْلِي .

١٨٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّي ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ
الْمَحْبُوبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى ، نَا قَتِيْبَةٌ ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ
ابْنَ عِيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا .

هذا حديث صحيح^(٢) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد .
قال سعيد بن المسيب : من شهد العشاء ليلة القدر ، فقد أخذ
بحظ منها .

(١) عجز بيت ، و صدره

الابلاغ ابا حفص رسولا

وهو مطلع قصيدة قالها بقليلة (وقد تصحف في اللسان إلى نفيقة)
الاشجعي ، ذكر بعضها صاحب « الإصابة » وأشدها بتمامها في
« اللسان » : أزر .

(٢) الترمذي (٧٩٦) ومسلم (١١٧٤) في الاعتكاف : باب الاجتهاد في
العشر الاواخر من رمضان .

باب

اروغظاف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ)
[البقرة: ١٢٥] وَالْاِعْتِكَافُ: هُوَ الْاِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ ، فَيَقِيلَ
لِمَنْ لَازَمَ الْمَسْجِدَ وَأَقَامَ الْعِبَادَةَ فِيهِ : مُعْتَكِفٌ وَعَاكِفٌ .

١٨٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّالِحِي ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ
الْحَسَنِ الْحَيْرِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَعْقِلِ الْمِدَانِي ، نَاعِمُ بْنُ
يَحْيَى ، فَا عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ
الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ .

هذا حديث صحيح .

١٨٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِجِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النُّعَيْمِي ،
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا الْإِثْ
عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ
الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثُمَّ اِعْتَكَفَ
أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ،
عن ليث .

١٨٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُعيمي ، نا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا محمد هو ابن
سلام ، أنا محمد بن فضيل بن غزوان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت
عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ
فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ، حَلَّ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ
فِيهِ ، قَالَ : فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَغْتَكِفَ ، فَأَذِنَ لَهَا
فَضْرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً ، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ ، فَضْرَبَتْ قُبَّةً ،
وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا ، فَضْرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَدَاةِ ، أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ ، فَقَالَ :
« مَا هَذَا » فَأُخْبِرَ خَبْرُهُنَّ ، فَقَالَ : « مَا حَمَلُنَّ عَلَيَّ هَذَا الْبِرِّ
انزِعُوها فَلَا أَرَاهَا » فَزِعَتْ ، فَلَمْ يَغْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى
اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ^(٢) .

(١) البخاري ٤/٢٣٥ ، ٢٣٦ في الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر
الأواخر من رمضان ، ومسلم (١١٧٢) .

(٢) وفي رواية للبخاري « ثم اعتكف عشراً من شوال » وفي أخرى :
« فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال » ، وقد
أول العلماء رواية محمد بن فضيل التي ساقها المصنف بأن المراد بقوله :
« آخر العشر من شوال » انتهاء اعتكافه .

هذا حديث متفق على صحته^(١) ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن أبي معاوية ، عن يحيى بن سعيد بإسناده ، وقال : ترك الاعتكاف في
شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال .

قال رحمه الله : ويحتمل أن يكون المراد من قوله في الرواية الأولى :
حتى اعتكف في آخر العشر من شوال . هذا أيضاً يعني : في آخر العشر من
شهر رمضان من أول شوال .

في هذا الحديث من الفقه أن المعتكف - يبتدئ الاعتكاف - من أول
النهار ، فيدخل المعتكف بعد ما صلى الفجر وهو قول الأوزاعي وأحمد ، وإسحاق
وأبي ثور . وذهب قوم إلى أنه يدخل قبل غروب الشمس من الليلة التي
يريد أن يعتكف فيها من الغد ، فإذا أراد اعتكاف العشر الأواخر من
شهر رمضان يدخل قبل غروب الشمس من يوم العشرين ، وهو قول مالك
والثوري والشافعي ، وأصحاب الرأي . وعن مالك أنه رأى أهل الفضل
إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهلهم حتى
يشهدوا العيد مع الناس قال : وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا^(٢) .

قال رحمه الله : وفيه دليل على جواز الخروج عن الاعتكاف إذا لم
يكن واجباً بنزير .

(١) البخاري ٢٤٤/٤ ، ٢٤٥ في الاعتكاف : باب الاعتكاف في
شوال ، وباب من أراد أن يعتكف ، ثم بدا له أن يخرج ، وباب اعتكاف
النساء ، وباب الأخبية في المسجد ، ومسلم (١١٧٣) في الاعتكاف :
باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه .

(٢) انظر «الموطأ» ٣١٥/١ ، ٣١٦ ، في الاعتكاف : باب خروج

وفيه دليلٌ على أن ليس للمرأة أن تعتكفَ بغير إذن الزوج ، وعلى أن للزوج إخراجها منه بعد الإذن ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك : ليس له إخراجها بعد الإذن .

وفيه دليل على أن الاعتكاف يختص بالمسجد ، وذهب قوم إلى أن اعتكاف المرأة في بيتها يجوز .

وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الاعتكاف في جميع المساجد ، قال الله سبحانه وتعالى : (وأنتم عاكفون) ولم يُفصّل ، وهو قول سعيد بن جبير ، والنخعي ، وأبي قلابة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ورؤي عن علي أنه قال : لا يجوز إلا في المسجد الجامع^(١) ، ورؤي ذلك عن عائشة وهو قول الزهري ، والحكم وحمادٍ وكان حذيفة بن اليمان يقول : لا يكونُ الاعتكافُ إلا في المساجد الثلاثة : مسجد مكة ، والمدينة وبيت المقدس^(٢) وقال عطاء : لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة ، وقال مالك : لا يعتكف أحدٌ إلا في المسجد أو في رحبةٍ من رحاب المسجد ، ولا يعتكفُ فوق ظهر المسجد ، ولا في المنارة .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٠٩) وفيه جابر الجعفي ، وأخرجه ابن أبي شيبة وفيه الحارث الأعور ، وأخرج عبد الرزاق (٨٠١٠) من حديث معمر عن رجل عن الحسن ، وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : « لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة » ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٤) من حديث الثوري عن واصل ابن حيان الأحدب ، عن إبراهيم النخعي قال : جاء حذيفة إلى عبد الله ، فقال : الا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري ، قال عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، فقال حذيفة : ما أبالي أفيه أعتكف أو في بيوتكم هذه إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، وكان الذين اعتكفوا - فعاب عليهم حذيفة - في مسجد الكوفة الأكبر . ورجالهم ثقات .

قال رحمه الله : في اعتكافه في شوالٍ دليلٌ على أن النوافلَ المعتادة إذا خالت تَقضى ، كالفرائض ، واختلفوا في أنه إذا خرج من اعتكاف التطوع هل عليه قضاؤه ؟ فذهب قوم إلى أن عليه القضاء ، لأن النبي ﷺ قضاها في شوال ، وهه قول مالك ، وذهب قومٌ إلى أنه لا قضاء عليه ، إلا أن يشاء ، وبه قال الشافعي

قال الشافعي : كلُّ من لم لك أن لا تدخل فيه ، فإذا خرجت منه لا قضاء عليك إلا الحج والعمرة .

وفي اعتكافه في أول شوالٍ دليلٌ على أن الصوم ليس بشرطٍ لصحة الاعتكاف ، لأن يوم العيد غير قابل للصوم ، روي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعي وذهب جماعةٌ إلى أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، روي ذلك عن ابن عمر وعائشة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وإليه ذهب الزهري والأوزاعي ، ومالك ، وأصحاب الرأي .

١٨٣٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا بُنْدَار ، نا ابن أبي عدي ، قال : أنا نا محمد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَغْتَكِفْ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ^(١) .

(١) الترمذي (٨٠٣) في الصوم : باب ماجاء في الاعتكاف إذا خرج

هذا حديث صحيح غريب من حديث أنس .

١٨٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا خالد بن يزيد ، نا أبو بكر ، عن أبي حصين^(١) ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ يُعْرَضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً ، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا ، فَأَعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ^(٢) .

هذا حديث صحيح .

منه وإسناده صحيح ، وله شاهد عند أحمد ١٠٤١/٥ ، وأبي داود (٢٤٦٣) ، وابن ماجه (١٧٧٠) من حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً . وإسناده صحيح أيضاً .

(١) بفتح الحاء المهملة واسمه عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ثقة ثبت أخرج له الجماعة .

(٢) هو في صحيح البخاري ٤٢/٩ في فضائل القرآن : باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ، وأخرجه الدارمي ٢٧/٢ ، وابن ماجه (١٧٦٩) ، وأحمد ٣٣٦/٢ و ٣٥٥

باب

فروع المعتكف لحاجة الإنسان

١٨٣٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عمرة بنت عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَذْنِي إِلَى رَأْسِهِ ، فَأَرْجَلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك هكذا عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة ، وأخرجاهُ عن قتيبة عن ليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة ، وكذلك رواه غيرهٌ واحدٍ عن مالك وهو الأصح^(٢) .

(١) «الموطأ» ٣١٢/١ في الاعتكاف : باب ذكر الاعتكاف ، والبخاري ٢٣٦/٤ في الاعتكاف : باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، وباب الحائض ترجل المعتكف ، وباب غسل المعتكف ، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للفسل ، وفي اللباس : باب ترجيل الحائض زوجها ، وفي الحيض : باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، ومسلم (٢٩٧) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاف في حجرها ، وقراءة القرآن فيه .

(٢) اي : رواية الليث التي جمعت بينهما ، ورواه يونس عن الأوزاعي عن الزهري ، عن عروة وحده ، ورواية مالك عن الزهري ،

وفي الحديث من الفقه أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لا يخرج عن اعتكافه ، ومن حلف لا يخرج من داره ، فلا يحث باخراج الرأس .

وفيه أن المعتكف يجوز له غسل الرأس ، وتوجيل الشعر ، وفي معناه حلق الرأس ، وتقليم الظفر ، وتنظف البدن من الشعث والدرن . وفيه دليل على أنه يخرج من المسجد للغائط والبول ، ولا يفسد به اعتكافه ، وهو إجماع . ولو خرج لأكل أو شرب ، فسد اعتكافه . واختلف أهل العلم فيما سوى ذلك ، فقال قوم : له الخروج للجمعة ، وعبادة المريض ، وشهود الجنائز ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب^(١) وهو قول سعيد بن جبير^(٢) والحسن ، والنخعي .

وذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز له الخروج لعبادة ، ولا لصلاة جنازة ، فإن خرج ، فسد اعتكافه إن كان واجباً إلا أن يخرج لقضاء حاجة ، فسأل عن المريض ماراً ، أو أكل ، فلا يبطل اعتكافه ، قالت عائشة : السنة على

عن عروة ، عن عمرة قال أبو داود وغيره : لم يتابع عليها ، وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا ، وذكر الدارقطني أن أبا أويس كذلك عن الزهري ، قال الحافظ : وانفقوا على أن الصواب قول الليث ، وأن الباقرين اختصروا منه ذكر عمرة ، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من الزيد في متصل الأسانيد ، وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي ، وله أصل من حديث عروة عن عائشة كما سيأتي (يعني في البخاري) من طريق هشام عن أبيه ، وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة .

- (١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٤٩) وإسناده صحيح ونسبه ابن حزم في «المحلى» ١٨٩/٥ إلى سعيد بن منصور .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٠) بلفظ : المعتكف يعود المريض ، ويتبع الجنائز ، ويجب أميراً إن دعاه . ورجاله ثقات .

المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأة، ولا يبأشرها، ولا يخرج حاجة إلا لا لابد منه^(١).

١٨٣٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، وأحمد بن عبد الله الصالحى قالوا: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني، نا محمد بن يحيى، نا عثمان بن عمر، نا يونس، عن الزهري

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) في الصوم: باب المعتكف يعود مريضاً وإسناده قوي، وقال أبو داود عقب ذكره: وغير عبد الرحمن ابن إسحاق (وهو أحد رواته عن الزهري) لا يقول فيه: قالت: «السنة» ويعني بذلك أن كل من روى الحديث عن الزهري لم يقل في روايته «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق، فعلى روايته يكون للحديث حكم الرفع، وعلى رواية غيره يكون موقوفاً على عائشة، قال الخطابي في «معالم السنن» ٣٤٣/٢: قولها: «السنة» إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً، فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة في هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر. قلت: ودعوى أبي داود أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: إنها قالت: «السنة» غير مسلمة، فقد روى الحديث البيهقي في «السنن» ٣١٥/٤ من طريق الليث عن عقيل، عن ابن شهاب وفيه «والسنة في المعتكف إلا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة، ولا يبأشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف الصوم» وأخرجه الدارقطني ص: ٢٤٧ عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف إلا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يبأشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم، وفي لفظ «وسنة من اعتكف أن يصوم».

عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ لَأَتِي
الْبَيْتَ وَفِيهِ الْمَرِيضُ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ وَهِيَ
مُعْتَكِفَةٌ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ
وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرْجُلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، وَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَيْتَ
لِحَاجَةٍ إِلَّا إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ ^(١) .

وروي عن عائشة قالت : كان ﷺ يعود المريض وهو معتكف
فيمر كما هو ، فلا يعرجُ يسألُ عنه ^(٢) وهو قول عطاء ، ومجاهد ، وبه قال
الأوزاعي والثوري ، وابن المبارك ، ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ،
وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

فإن شرط في اعتكافه الخروجَ لشيءٍ منها ، جاز له أن يخرج له عند
بعضهم ، وبه قال الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وإسحاق ، وذهب قومٌ
إلى أنه لا يكون في الاعتكاف شرط ، وبه قال مالك .

(١) وأخرجه البيهقي ٣٢٠/٤ من طريقين عن الليث ، عن ابن
شهاب عن عروة وعمرة ، عن عائشة ، ونقل ابن حزم بعضه في «المحلى»
١٨٩/٥ ونسبه إلى سعيد بن منصور من طريق سفيان عن هشيم عن
الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت لا تعود المريض
من أهلها إذا كانت معتكفة إلا وهي مارة ، وأخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٦)
عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كانت
تمر بالمريض من أهلها وهي مجتازة فلا تعرض له .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٧٢) في الصوم : باب المعتكف يعود المريض ،
وفي سننه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

أما الخروج للجمعة ، فواجب عليه ، لا يجوز له تركه . واختلفوا في بطلان اعتكافه ، فذهب قومٌ إلى أنه لا يبطل به اعتكافه ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، كما لو خرج لقضاء الحاجة . وذهب بعضهم إلى أنه يبطل اعتكافه ، وهو قول مالكٍ والشافعي ، وإسحاق وأبي نور قالوا : إذا كان اعتكافه أكثر من ستة أيامٍ يجب أن يعتكف في المسجد الجامع ، لأنه إذا اعتكف في غيره يجب عليه الخروجُ لصلاة الجمعة ، وفيه قطعٌ لاعتكافه ، فإن كان أقل من ذلك ، أو كان المعتكف بمن لا جمعة عليه ، اعتكف في أي مسجد شاء .

وليس للمعتكف أن يُقبلَ ، ولا بأس أن يعقد النكاح ، أو يتطيب ولو جامع المعتكفُ ، فسد اعتكافه ، أما إذا قبلَ أو باشر فيما دون الفرج ، فاختلفوا فيه ، فذهب قومٌ إلى أنه لا يبطل اعتكافه ، وإن أنزل ، كما لا يفسد به الحجُّ وهو قول عطاء ، وأظهره قولي الشافعي ، وقال قوم : يبطل اعتكافه ، وهو قول مالكٍ ، وأصحاب الرأي ، وقيل : إن أنزل بطل ، وإن لم يُنزل ، فلا يبطل كالصوم . ولو حاضت المعتكفةُ ، خرجت ، فإذا طهرت رجعت أية ساعةٍ كانت من غير تأخير ، وبنت على ماضى من اعتكافها

باب

من نذر اعتكاف ليلة

١٨٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يحيى ،
عن عبيد الله ، أخبرني نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : دَقَّ وَقْفٍ
بِنَذْرِكَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن
يحيى بن سعيد القطان .

في هذا الحديث دليل على أن من نذر في حال كفره بما يجوز نذره
في الإسلام ، صح نذره ، ويجب عليه الوفاء به بعد الإسلام .
واختلف أهل العلم في يمين الكافر ، فذهب بعضهم إلى أنها منعقدة ،
وإذا أسلم ، فحنث أو حنث في كفره ، يجب عليه الكفارة ، وبه قال
الشافعي ، وكذلك ظاهره صحيح موجب للكفارة ، وذهب أصحاب الرأي

(١) البخاري ٢٣٧/٤ في الاعتكاف : باب الاعتكاف ليلاً ، وباب من
لم ير عليه صوماً إذا اعتكف ، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ،
ثم أسلم ، وفي الجهاد : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي
المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، وفي المغازي : باب قول الله
تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) وفي الأيمان والنذور : باب إذا
نذر أو حلف الا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ، ومسلم (١٦٥٦) في
الاعتكاف : باب نذر الكافر ، وما يفعل إذا أسلم .

إلى أن يمين الكافر لا توجب الكفارة ، ولا يصح ظهاره .
وفي الحديث دليل على أن الصوم ليس بشرط^(١) لصحة الاعتكاف إلا
أن يوجب على نفسه اعتكافاً بصوم ، فيلزمه أن يعتكف صائماً ، لأن عمر
نذر اعتكاف ليلة ، فأمره النبي ﷺ بالوفاء ، والدليل غير قابل للصوم .
وفيه دليل على أنه لو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لا يخرج عن
النذر بالاعتكاف في موضع آخر ، ولو نذر أن يعتكف في مسجد الرسول
ﷺ ، أو في المسجد الأقصى يُلزَمُ بالنذر ، ولو عين للاعتكاف مسجداً غير
هذه المساجد الثلاثة ، فاختلف أصحاب الشافعي فيه ، فذهب بعضهم إلى أنه
لا يتعين ، وله أن يعتكف في أي مسجد شاء ، كما لو نذر أن يصلي في مسجد
سوى هذه المساجد الثلاثة لا يتعين ، وله أن يصلي حيث يشاء . والثاني :
يتعين ، لأن الاعتكاف لا يجوز في غير المسجد ، فيتعين له المسجد بالنذر
والصلاة جائزة في غير المسجد ، فلا يتعين لها مسجد سوى المساجد الثلاثة ،
لتخصيص الشرع بإياها ، قال النبي ﷺ : « لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة
مساجد » .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء السادس من

(شرح السنة)

وبليه الجزء السابع ، وأوله

كتاب المناسك

(١) وبالإشتراط قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق
(٨٠٣٣) عنهما ورجاله ثقات ، وعن عائشة (٨٠٣٧) نحوه ، وبه قال
مالك والأوزاعي والحنفية ، واختلف عن أحمد وإسحاق وراجع « تهذيب
السنن » ٣/ ٢٤٤ ، ٢٤٩



فهرس الكتب والأبواب

الموضوع	الصفحة
باب زكاة الإبل السائمة والغنم والورق	٣
باب صدقة البقر السائمة	١٩
باب لا زكاة في العبد والفرس	٢٢
باب الاستفادة لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول	٢٨
باب تعجيل الصدقة	٣١
باب زكاة الثمار وخرصها	٣٦
باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض	٤٢
باب زكاة العسل	٤٤
باب زكاة الورق والحلي	٤٧
باب زكاة التجارة	٥١
باب الدين هل يمنع الزكاة	٥٤
باب الركاز والمعدن	٥٧
باب زكاة مال الصبي	٦٣
باب أخذ الزكاة من الوسط	٥٦
باب أخذ الزكاة من الوسط	٦٥
باب إذا أدى زكاته فقد قضى ما عليه	٦٧
باب حق المال	٦٨
باب صدقة الفطر	٧٠
باب الاعتداء في الصدقة	٧٨
باب من لا تحل له الصدقة من الاغنياء والاقوياء	٨١
باب من تحل له الصدقة من الاغنياء	٨٩
باب تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل بيته	٩٩
باب تحريمها على موالى الرسول صلى الله عليه وسلم	١٠٢
باب حل الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم	١٠٤
باب التعفف عن السؤال	١١٠

الموضوع	الصفحة
باب تحريم السؤال إلا من ضرورة ووعيد السائل	١١٩
باب من اعطي من غير سؤال	١٢٨
باب فضل الصدقة	١٣٠
باب التصدق بالشيء اليسير	١٣٧
باب كل معروف صدقة	١٤٢
باب ثواب الفرس والزرع	١٤٩
باب ما يكره من إمساك المال ، وما يؤثر به من الإنفاق	١٥٢
باب ثواب المنحة	١٦٢
باب فضل سقي الماء وإثم منعه	١٦٥
باب فضل صدقة الصحيح الشحيح	١٧٢
باب حق السائل	١٧٤
باب خير الصدقة عن ظهر غنى	١٧٨
باب فضل النفقة على الأهل	١٨٣
باب فضل الصدقة على الأولاد والأقارب	١٨٥
باب الصدقة على الجار	١٩٦
باب الصدقة عن الميت	١٩٩
باب المرأة تتصدق من مال المولى	٢٠١
باب نهى المتصدق أن يشتري صدقته	٢٠٨
باب من تصدق بشيء ثم ورثه	٢١١
كتاب الصيام	٢١٢
باب فضل شهر رمضان	٢١٤
باب ثواب من صام رمضان	٢١٧
باب فضل الصيام	٢١٩
باب وجوب الصوم لرؤية الهلال	٢٢٧
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم شهرا عيدا لا ينقصان	٢٢٤
باب لا يتقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين	٢٣٦
باب كراهية صوم يوم الشك	٢٤١
باب الشهادة على رؤية الهلال	٢٤٣
باب إذا أخطأ القوم الهلال	٢٤٧

الموضوع	الصفحة
باب فضل السحور	٢٥١
باب تعجيل الفطر	٢٥٤
باب حصول الفطر بوخل الليل	٢٥٨
باب النهي عن الوصال في الصوم	٢٦١
باب ما يقول عند الفطر	٢٦٥
باب ما يستحب أن يفطر عليه	٢٦٦
باب نية الصوم من الليل	٢٦٨
باب تنزيه الصوم عن الرفث وقول الزور	٢٧٢
باب قبلة الصائم	٢٧٥
باب الصائم يصبح جنباً؟	٢٧٩
باب كفارة الجماع في نهار رمضان	٢٨٢
باب الصائم! إذا أكل ناسياً؟	٢٩١
باب الصائم يستقيء	٢٩٣
باب السواك للصائم	٢٩٨
باب الحجامة للصائم	٣٠٠
باب الصوم في السفر	٣٠٥
باب من صام يوماً من رمضان في السفر ثم أفطر	٣١٠
باب من أصبح صائماً في السفر ثم أفطر	٣١١
باب المحارب يفطر	٣١٤
باب الرخصة في الإفطار للحامل والمرضع	٣١٥
باب تأخير المرأة قضاء الصوم إلى شعبان لحق الزوج وأنها لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه	٣١٩
باب التتابع في الصيام	٣٢٢
باب من مات وعليه صوم	٣٢٤
باب صوم شعبان	٣٢٨
باب صوم ست من شوال	٣٣١
باب صوم يوم عاشوراء	٣٣٣
باب عاشوراء أي يوم هو	٣٣٨
باب فضل صوم المحرم	٣٤١
باب صوم يوم عرفة	٣٤٢

الموضوع	الصفحة
باب ترك صيام يوم عرفة للحاج	٣٤٥
باب النهي عن صوم يومي العيد	٣٤٨
باب النهي عن صيام أيام التشريق	٣٥١
باب صوم يوم الاثنين والخميس	٣٥٣
باب صيام أيام البيض ومن صام ثلاثة أيام من الشهر من غير تخصص	٣٥٥
باب صوم يوم الجمعة وكراهية افراده	٣٥٨
باب كراهية صوم يوم السبت وحده	٣٦١
باب صوم الدهر	٣٦٢
باب فضل الصوم في سبيل الله	٣٦٨
باب المتطوع بالصوم فطر	٣٦٩
باب من دعي إلى طعام وهو صائم	٣٧٤
باب ثواب الصائم إذا أكل عنده	٣٧٦
باب ثواب من فطر صائماً	٣٧٧
باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم	٣٧٨
باب ما جاء في ليلة القدر	٣٧٩
باب من قال هي ليلة إحدى وعشرين	٣٨٣
باب من قال هي ليلة ثلاث وعشرين	٣٨٥
باب من قال هي ليلة سبع وعشرين	٣٨٧
باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان	٣٨٩
باب الاعتكاف	٣٩١
باب خروج المعتكف لحاجة الانسان	٣٩٧
باب من نذر اعتكاف ليلة	٤٠٢

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء السابع

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشارون

الطبعة الأولى

بُدى فيها ١٣٩٠ وأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - بريقياً: اسلامياً

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - بريقياً: اسلامياً

كتاب الحج

باب

وموجب الحج وفضله

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّهُ ^(١)) الْبَيْتِ
الآيَةِ [آل عمران : ٩٧] .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » ^(٢) .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ
قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ فَحُجُّوا » ^(٣) .

١٨٤٠ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد
محمد ابن عبد الله الحافظ ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدو
العنزي ، نا عثمان بن سعيد الدارمي ، نا أحمد بن يونس ، نا إبراهيم
سعد ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَارِ
أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ

(١) أكثر القراء على فتح « الحاء » كما ضبط في (أ) - وقد
حمزة والكسائي وحفص عن عاصم : بكسرها « زاد المسير » ٤٢٧/١
(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر .
(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧) في الحج : باب فرض الحج .
في العمر .

« الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « ثُمَّ حَجُّ مَبْرُورٌ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أحمد بن يونس وغيره ،
وأخرجه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم وغيره ، كل عن إبراهيم بن سعد .
١٨٤١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا
أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، أنا النضر ، أنا شعبة ، عن سيار أبي
الحكم قال : سمعتُ أبا حازم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ
لِلَّهِ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

هنا حديث مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (٢) أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم
عن محمد بن منسى ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة .
قوله : « فَلَمْ يَرْفُثْ » ، قيل : الرفث : التصريحُ بذكر الجماع ،
وقال الأزهري : الرفث كلمة جامعةٌ لكل ما يريدُه الرجل من المرأة .
وروي عن ابن عباس أنه أنشد شعراً فيه ذكر الجماع فقيل له : أتقول

(١) البخاري ٧٣/١ في الإيمان : باب من قال : إن الإيمان هو
العمل ، وفي الحج : باب فضل الحج المبرور ، ومسلم (٨٣) في الإيمان :
باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال . وقوله « مبرور » أي :
مقبول ومنه : بر حجتك ، وقيل : المبرور : الذي لا يخالطه إثم ، وقيل :
الذي لا رياء فيه .

(٢) البخاري ٣/٣٠٢ - ٣٠٤ في الحج : باب فضل الحج المبرور ،
وباب قول الله تعالى (فلا رث) وباب قول الله عز وجل (ولا فسوق
ولا جدال في الحج) ومسلم (١٣٥٠) في الحج : باب في فضل الحج والعمرة
ويوم عرفة .

الرَّفَثَ وَأَنْتَ مُحَرِّمٌ! فقال : إنما الرَّفَثُ ما روجِعَ به النساءُ^(١) وكان يرى الرَفَثَ المنهي عنه (فلا رَفَثَ) ما خوطب به المرأة دون ما يتكلم به من غير أن تُسمعَ امرأةٌ . والرَفَثُ في قواه سبعانه وتعالى : (أَحِلَّ لَكُمْ أَيْلَةَ الصَّيَّامِ الرَّفَثَ) : الجِمَاعُ ، وقال سعيد بن جبير : الرَفَثُ : إتيان النساءِ ، والفسوق : السَّبَابُ^(٢) ، والجدال : المِرَاءُ^(٣) .

(١) أخرجه ابن جرير الطبري ٤/١٢٧ ، وإسناده صحيح .

(٢) وقال ابن عباس : هي المعاصي ، وكذا قال عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . وقال آخرون : الفسوق في هذا الموضع : ما عصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد ، واخذ شعر ، وقلم ظفر ، وما أشبه ذلك مما خص الله به الإحرام ، وأمر بالتجنب منه في خلال الإحرام ، ورجح هذا الأخير ابن جرير في « جامع البيان » ٤/١٤٠ ، فقال : قد علمنا أن الله جل ثناؤه قد حرم معاصيه على كل أحد محرماً كان أو غير محررم ، وكذلك حرم التنابز بالالتساب في حال الإحرام وغيرها . وحرم على المسلم سباب أخيه في كل حال فرض الحج أو لم يفرضه ، فإذا كان ذلك كذلك ، فلا شك أن الذي نهى الله عنه العبد من الفسوق في حال إحرامه وفرضه الحج ما لم يكن فسوقاً في حال إحلاله ، وقبل إحرامه بحجه ، كما أن الرَفَثَ الذي نهاه عنه في حال فرضه الحج هو الذي كان له مطلقاً قبل إحرامه ، لأنه لا معنى لأن يقال فيما قد حرم الله على خلقه في كل الأحوال : لا يفعلن أحدكم في حال الإحرام ما هو حرام عليه فعله في كل حال . لأن خصوص حال الإحرام به لا وجه له ، وقد عم به جميع الأحوال من الإحلال والإحرام فإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الذي نهى عنه المحرم من « الفسوق » فخص به حال إحرامه ، وقيل له : إذا فرضت الحج فلا تفعله ، هو الذي كان له مطلقاً قبل حال فرضه الحج ، وذلك هو ما وصفنا وذكرنا أن الله جل ثناؤه خص بالنهي عنه المحرم في حال إحرامه مما نهاه عنه : من الطيب ، واللباس ، والحلق ، وقص الأظفار ، وقتل الصيد ، وسائر ما خص الله بالنهي عنه المحرم في حال إحرامه .

(٣) وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي العالية ، وعطاء

١٨٤٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ . »

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قيل : الحج المبرور : هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم ، والبيع المبرور : الذي لا يخانه فيه ولا شبهة .

١٨٤٣ - أخبرنا أبو القاسم يحيى بن علي الكشميهني ، أنا القاضي أبو نصر أحمد بن محمد البخاري بالكوفة ، أنا أبو القاسم نصر بن أحمد الفقيه بالموصل ، نا أبو يعلى الموصلي ، نا أبو بكر بن أبي شبة (ح) وأخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد السمعاني ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا محمد بن زنجوية ،

ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم ، وثمت قول آخر في تفسير « الجدال » وهو لامجادلة في وقت الحج وفي مناسكه ، وقد بينه الله أتم بيان . ووضحه أكمل إيضاح كما قال مجاهد : قد بين الله أشهر الحج ، فليس فيه جدال بين الناس .

(١) « الموطأ » ٣٤٦/١ في الحج : باب جامع ما جاء في العمرة ، والبخاري ٤٧٦/٣ في العمرة : باب وجوب العمرة وفضلها ، ومسلم (١٣٤٩) في الحج : باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .

نان أبي شيبة ، نا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن عاصم
عن شقيق

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَابِعُوا
بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي
الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورِ
جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » (١) .

وفي رواية أبي يعلى « وليس لحجة مبرورة » .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود .

١٨٤٤ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي الجرجاني ، نا أبو القاسم
حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، أنا
الحسن بن الفرج الغزي ، نا أبو الحسن مهر بن خالد الحراني ، نا عبيد الله (ح
وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني
نا حميد بن زنجوية ، نا عبد الله بن جعفر ، نا عبيد الله بن عمرو
عن عبد الكريم هو الجزري ، عن عطاء

عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » ،

() الترمذي (٨١٠) في الحج : باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة
وأخرجه أحمد (٣٦٦٩) ، والنسائي (١١٥/٥) ، وله شاهد من حديث عم
عند أحمد (١٦٧) وابن ماجه (٢٨٨٧) ، وإسناده ضعيف ، لكن
محتمل في الشواهد ، وآخر من حديث ابن عباس عند النسائي (١١٥/٥)
وبهما يصح الحديث . ومعنى قوله : « تابعوا » أي اجعلوا أحده
تابعاً للآخر ، واقعاً على عقبه ، أي : إذا حججتم فاعتمروا ، وإذا اعتمرت
فحجوا ، فإنهما متابعان .

صحيح أخرجه من رواية ابن عباس (١) .

وصحَّ عن أمِّ مَعْقِلٍ ، عن النبي ﷺ قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » (٢) .

(١) البخاري ٤٨٠/٣ ، ٤٨١ في الحج : باب عمرة في رمضان ، وباب حج النساء ، ومسلم (١٢٥٦) في الحج : باب فضل العمرة في رمضان . وفي إحدى روايتي البخاري « فان عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي » وحديث جابر أخرجه البخاري ٦٧/٤ تعليقا ، ووصله أحمد ٣/٣٥٣ و ٣٦١ و ٣٩٧ ، وابن ماجه (٢٩٩٥) ورجاله ثقات ، وفي الباب عن وهب بن خنيس عند أحمد ٤/١٧٧ و ١٨٧ ، وابن ماجه (٢٩٩١) ، وعن الزبير عند الطبراني « الكبير » ورجاله ثقات ، وعن علي عند البزار ، وفي سننه مجهول . وعن أنس عند الطبراني في « الكبير » وفيه هلال مولى أنس وهو ضعيف .

(٢) أخرجه أحمد ٦/٤٠٥ ، ٤٠٦ ، والترمذي (٩٣٩) في الحج : باب ما جاء عمرة في رمضان ، وأبو داود (١٩٨٨) في المناسك : باب العمرة ، والدارمي ٢/٥١ ، وابن ماجه (٢٩٩٣) وحسنه الترمذي . ومعنى الحديث : أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لانها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الإعتبار لايجزىء عن حج الفرض . وفي الحديث أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت ، كما يزيد بحضور القلب وخلوص النية .

باب

تقديم العمرة على الحج

١٨٤٥ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس بن الحميدي، أنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا يحيى بن أبي طالب ، نا عبد الوهاب بن عطاء ، أنا ابن جرير .

عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الْحَجِّ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن عمرو بن علي ، عن أبي عاصم عن ابن جرير .

وقد صح عن البراء بن عازب قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين^(٢) .

قال رحمه الله : أجمع العلماء على جواز تقديم العمرة على الحج وقد روي أن رسول الله ﷺ نهى عن العمرة قبل

(١) هو في « صحيحه » ٤٧٧/٣ في العمرة : باب من اعتمر قبل

الحج .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٩/٣ في العمرة : باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب : لبس السلاح للمحرم ، وفي الصلح باب كيف يكتب هذا ماصالح فلان ابن فلان ، وفلان ابن فلان ، وفي الجهاد : باب المصالحة على ثلاثة أيام ، أو وقت معلوم ، وفي المغازي : باب عمرة القضاء .

لجج^(١) وفي إسناده مقال ، وإن ثبت ، فيحتمل أنه على طريق الاختيار أمر
قديم الحج ، لأنه أعظم الأمرين وأهمها ، ووقته محصور ، وأيام السنة
هنا وقت للعمرة والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٣) من حديث أبي عيسى الخراساني ،
ن عبد الله بن القاسم ، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب
نبي صلى الله عليه وسلم . . . وإسناده ضعيف ، لانقطاعه وجهالة أبي عيسى
خراساني ، وضعفه عبد الحق ، وابن حزم ، وابن القيم ، والخطابي .

باب

العمرة في اشهر الحج

١٨٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبدالله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني هُدبة ابن خالد ، نا همام

عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم بهذا الإسناد ، وقال : عن هدا ب ^(٢) بن خالد

(١) البخاري ٣٣٨/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي العمرة : باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم : وفي الجهاد : باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ، ومسلم (١٢٥٣) في الحج : باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وأزمانهن .

(٢) المشهور هُدبة بضم أوله وسكون الدال ، وهو ابن خالد ابن الأسود القيسي أبو خالد البصري ، ويقال له : هدا ب .

وروي عن ابن عمر أنه قال : اعتمر النبي ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب ، فأخبرت عائشة بذلك ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه وما اعتمر في رجب قط^(١)

وروي عن مجاهد أن علي بن أبي طالب قال : في كل شهر عمرة^(٢) . وكان انس بن مالك بمكة ، فكان إذا حتم رأسه ، خرج فاعتمر^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ٤٧٨/٣ ، ومسلم (١٢٥٥) ، وزاد مسلم في رواية عطاء : قال : وابن عمر يسمع ، فما قال : لا ، ولا قال : نعم ، سكت .

(٢) أخرجه الشافعي ٢٩٢/١ وفيه انقطاع ، مجاهد لم يسمع من علي .

(٣) أخرجه عن الشافعي ٢٩٢/١ ، ٢٩٣ ، وفي سنده جهالة .

باب

وهجوب الحج اذا وهب الزاد والراملة

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ ،
وَيَقُولُونَ : نَحْنُ الْمَتَوَكِّلُونَ ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ ، سَأَلُوا
النَّاسَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى)^(١)
[البقرة : ١٩٧] .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٠٣ ، ٣٠٤ في الحج : باب قول الله تعالى (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) من حديث شبابة ، عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . وذكر البخاري أن ابن عيينة رواه عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلًا . يعني لم يذكر فيه ابن عباس ، قال الحافظ : وهكذا أخرجه سعيد ابن منصور ، عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه الطبري (٣٧٣٣) عن عمرو بن علي ، وابن أبي حاتم ، عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، كلاهما عن ابن عيينة مرسلًا ، قال ابن أبي حاتم : وهو أصح من رواية ورقاء . قلت (القائل ابن حجر) : وقد اختلف فيه على ابن عيينة ، فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولًا بذكر ابن عباس فيه ، لكن حكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أن سعيداً حدثهم به في كتاب المناسك موصولًا ، قال : وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة ، والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس ، لكن لم ينفرد شبابة بوصله ، فقد أخرجه الحاكم في « تاريخه » من طريق الفرات بن خالد ، عن سفیان الثوري ، عن ورقاء موصولًا ، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس .

١٨٤٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَعَدْنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا الْحَاجُّ ؟ قَالَ : « الشَّعِثُ النَّفِلُ » ، فَقَامَ آخِرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الْعَجُّ وَالشَّجُّ » ، فَقَامَ آخِرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : « زَادُ وَرَاحِلَةٌ » ^(١) .

العج : رفع الصوت بالتلية ، والشج : نحر البدن .

قال رحمه الله : اتفق أهل العلم على أن الحر المكاف القادر إذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق ، يلزمه الحج . واختلفوا في وجوب ركوب البحر إذا لم

(١) الشافعي ٢٨٣/١ ، ٢٨٤ ، وأخرجه الترمذي (٨١٣) في الحج : باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، وابن ماجه (٢٨٩٦) في المناسك : باب ما يوجب الحج ، وإبراهيم بن يزيد الخوزي متروك الحديث ، وله طريق أخرى عند الدار قطني ص ٢٥٥ ، وفي سننه محمد بن الحجاج المصفر وهو ضعيف ، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٨٩٧) ، وعن أنس عند الحاكم ٤٤٢/١ ، والدار قطني ٢٥٤/١ ، وعن عائشة عند الدار قطني ٢٥٤/١ ، والبيهقي ٣٣٠/٤ ، وعن جابر وابن مسعود وعمرو بن العاص عند الدار قطني فالحديث قوي ، لشواهده الكثيرة .

يكن له طريق غيره ، فذهب جماعة الى وجوبه ، لما روي عن عبد الله ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله ، فإن تحم البحر ناراً ، وتحتم النار بجرأً » (١) .

وأراد بهذه الكلمة تهويل أمر البحر ، وخوف الملاك منه ، كما يخاف من ملامسة النار . وقال الشافعي : ولا يبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر للحج .

واختلف أهل العلم في وجوب العمرة ، فذهب أكثرهم الى وجوبها كوجوب الحج ، وهو قول عمر ، وابن عمر ، وابن عباس . قال ابن عباس : إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) [البقرة : ١٩٦]
واليه ذهب عطاء وطاووس ، ومجاهد ، وقتادة ، والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير ، وبه قال الثوري ، والشافعي (٢) ، وأحمد وإسحاق .

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٩) في الجهاد : باب في ركوب البحر في الغزو ، واسناده ضعيف لجهالة بشر أبي عبد الله الكندي ، وكذا الراوي عنه وهو بشير بن مسلم ، ونقل ابن حجر في « التهذيب » ٤٦٧/١ في ترجمته عن البخاري أنه قال : لم يصح حديثه . يعني هذا الحديث .

(٢) ذكر الترمذي في « جامعه » عن الشافعي : العمرة سنة لانعلم أحداً رخص في تركها ليس فيها شيء ثابت بأنه تطوع ، ونقل العيني في « عمدته » ٢/٥ عن شيخه الحافظ العراقي قوله : ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به أنها ليست بواجبة بدليل قوله : « لانعلم أحداً رخص في تركها » لأن السنة التي يريد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعاً .

وذهب قوم إلى أنها سنة ، وهو قول الشعبي ، وبه قال مالك^(١) وأصحاب الرأي^(٢) .

(١) جاء في « الموطأ » ٣٤٧/١ : العمرة سنة ، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها . قال الزرقاني : أي : سنة مؤكدة أكد من الوتر ، وهذا هو المشهور في المذهب ، وبه قال أبو حنيفة في المشهور عنه . وقوله « ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها » حمل على السنية ، لأن تركها لا يرخص فيه ، بل تمت سنة يقابل عليها . وحمله بعضهم على الوجوب ، وبه قال ابن حبيب وابن الجهم .

(٢) جاء في « الدر المختار » ١٥٥/٢ للحصكفي : والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب ، وصحح في « الجوهرة » وجوبها ، وقال ابن نجيم في « البحر الرائق » : واختاره في « البدائع » ، وقال : إنه مذهب أصحابنا ، ومنهم من أطلق اسم السنة ، وهذا لا ينافي الوجوب . ونقل ابن عابدين أن الظاهر من الرواية السنة ، فإن محمداً نص على أن العمرة تطوع .

باب

مصحح النساء

١٨٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّد ، نا خالد ، نا حبيب بن أبي عمرة ، عن عائشة بنت طلحة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : تُرَى^(١) الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ ، أَمْ لَا تُجَاهِدُ ؟ قَالَ : « وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ »^(٢) .

هذا حديث صحيح .

وقال معاوية بن إسحاق : عن عائشة بنت طلحة قال :
جهاؤكن الحج^(٣)

(١) ضبط في الأصل بضم النون ، ومعناه على هذا : نظن ، وقال الحافظ : هو بفتح النون ، أي : نعتقد ، ونعلم ، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة ، وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائي بلفظ « فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد » .

(٢) البخاري ٣/٦ في الجهاد : باب فضل الجهاد ، وباب جهاد النساء ، وفي الحج : باب حج النساء .

(٣) أخرجه البخاري ٥٧/٦ في الجهاد : باب جهاد النساء .

باب

المرأة لا تخرج الا مع محرم

١٨٤٩ — أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبي معبد .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُّ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ^(١) إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَةً ؟ فَقَالَ : « انْطَلِقِي فَأَحْجِي بِامْرَأَتِكَ » .

(١) كذا أطلق السفر في هذا الحديث ، وقيده في حديث أبي سعيد بثلاثة أيام ، وفي حديث أبي هريرة بيوم وليلة ، وفي الصحيح من حديث أبي سعيد : مسيرة يومين ، وفي حديث ابن عمر : بثلاثة أيام ، وعنه روايات أخرى أيضاً . وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات . وقال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفراً ، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع ، فلا يعمل بمفهومه .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن قتيبة بن سعيد ،
وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن سفيان .

١٨٥٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو
ظاهر محمد بن محمد بن حميش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر
بن حفص التاجر ، نا إبراهيم بن عبد الله الكوفي ، أنا وكيع عن
الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُسَافِرُ
امْرَأَةٌ سَفْرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ ابْنِهَا ، أَوْ أَبِيهَا ، أَوْ
أَخِيهَا ، أَوْ زَوْجِهَا ، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ،
عن الأعمش .

١٨٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي
سعيد المقبري

(١) الشافعي ١/٢٩٠ ، ٢٩١ ، والبخاري ٦/١٠٠ في الجهاد :
باب من اكتب في جيش فخرجت امراته حاجة ، وكان له عذر هل
يؤذن له ، وباب كتابة الإمام للناس ، وفي النكاح : باب لا يخلون رجل
بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ، وفي الحج : باب حج
النساء ، ومسلم (١٣٤١) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى
حج وغيره .

(٢) (١٣٤٠) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج

وغيره .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ
لَا مَرَأَةً تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

هذا حديث صحيح متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى ، عن مالك هكذا عن سعيد عن أبي هريرة ، وأخرجه محمد عن
آدم ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد ، كلاهما
عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

قال رحمه الله : هذا الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج
إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها وهو قول النخعي ، والحسن البصري
وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وذهب قوم إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعة من النساء ، وهو قول
مالك والشافعي (٢) والأول أولى لظاهر الحديث .

(١) « الموطأ » ٩٧٩/٢ في الاستئذان : باب ماجاء في الوحدة
في السفر للرجال والنساء : والبخاري ٤٦٨/٢ في تفسير الصلاة :
باب في كم يقصر الصلاة ، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢٠) و (٤٢١) في
الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٢) وفي قول عند الشافعي : تكفي امرأة واحدة ثقة ، وفي قول
نقله الكرابيسي ، وصححه في « المهذب » : تسافر وحدها إذا كان
الطريق آمناً ، قال الحافظ في « الفتح » ٦٥/٤ : وهذا كله في الواجب
من حج أو عمرة ، وأغرب القفال ، فطرده في الأسفار كلها ، واستحسنه
الروياتي . قال : إلا أنه خلاف النص .

وروي أن ممر أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها ،
فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن (١) .

أما الكافرة إذا أسلمت في دار الحرب ، أو الأسيرة المسلمة إذا
تخلّصت من أيدي الكفار ، فيلزمها الخروج من بينهم بلا محرم وإن كانت
وحدها إذا اجترأت ، ولم تحفِ الوحدة (٢) .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٦١/٤ ، ٦٢ في العمرة :
باب حج النساء ، وأخرج بن سعد في « الطبقات » بإسناد صحيح
من طريق أبي إسحاق السبيعي قال : رأيت نساء النبي صلى الله
عليه وسلم حججن في هودج عليها الطيالة زمن المغيرة يعني ابن
شعبة في زمن ولايته على الكوفة . وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها .
وروى أحمد ٢١٨/٥ ، وأبو داود (١٧٢٢) من طريق واقد بن أبي
واقد الليثي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في
حجة الوداع : « هذه ثم ظهور الحصر » وإسناده صحيح ، وزاد ابن
سعد من حديث أبي هريرة : فكن نساء النبي صلى الله عليه
وسلم يحججن إلا سودة وزينب ، فقالا : لا تحركنا دابة بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) وزاد غيره : أو امرأة انقطعت من الرفقة ، فوجدها رجل
مأمون ، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة .

باب

مصحح الصبي

قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : حَجَّ بِي أَبِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ^(١) .

١٨٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُكَّاسِيُّ ، نَا عَبْدَ الْعَزِيزِ ابْنَ أَحْمَدَ الْخَلَّالِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ ، قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَيْرِيِّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَفَلَ ، فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ ، لَقِيَ رَكْبًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : « مَنِ الْقَوْمُ ؟ » ، فَقَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَمَنِ الْقَوْمُ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَدِيًّا لَهَا مِنْ مِحْفَةٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ ^(٢) أخرجه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفیان بن عيينة .

(١) أخرجه البخاري ٦١/٤ في العمرة : باب حج الصبيان .

(٢) الشافعي ٢٨٩/١ ، ومسلم (١٣٣٦) في الحج : باب صحة حج

الصبي وأجر من حج به . والمحفة ، بكسر الميم : شبه الهودج إلا أنه لا قبة عليها .

١٨٥٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ،
أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن إبراهيم بن
عُقبه ، عن كُريب مولى ابن عباس .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي
مَحْفَتِهَا ، فَقِيلَ لَهَا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ
صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا ، فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١)

قال رحمه الله : فيه دليلٌ على أن الصبي له حج من ناحية الفضيلة وإن
لم يُحسب عن الفرض ، وذهب بعض أهل العراق إلى أنه لا حج للصبي
والسنة أولى ما أتبع .

وقال السائب بن يزيد : حجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين .
ثم إن كان الصبي يعقل عقل مثله مجرم بنفسه ، وإن كان لا
يعقل عقل مثله مجرم عنه وليه ، ويجرد ، ويُمنع الطيب ، وما
يُمنع منه الكبير . ثم إن لم يُطق المشي يُطاف به محمولا ، وكذلك
السعي بين الصفا والمروة ، ويرمي عنه وليه إن لم يُمكنه بنفسه . وحكم
المجنون حكم الصبي . وإذا ارتكب الصبي المحرم شيئا من محظورات
الإحرام تجب الفدية في ماله إن كان أحرم بنفسه ، وإن أحرم به وليه

(١) «الموطأ» ٤٢٢/١ في الحج ، باب جامع الحج .

فاختلف الفقهاء في أنها تجب في مال الولي ، أو في مال الصبي . ولو حجَّ صبي ، ثم بلغ لا يكون حجُّه محسوباً عن فرض الإسلام ، وكذلك العبد إذا حج ، ثم عتق ، فلو بلغ ، أو عتق بعد الإحرام قبل الوقوف بعرفة فوقف بعرفة بعد البلوغ والحرية ، يُحسبُ عن فرض الإسلام ، روي عن ابن عباس أنه قال : « أما بملوك حجَّ به أهله ، فمات قبل أن يعتق ، فقد قضى حجَّه ، وإن عتق قبل أن يموت فليحج ، وأما غلام حج به أهله ، فمات قبل أن يدرك ، فقد قضى حجَّه ، وإن بلغ فليحجج » (١) .

(١) أخرجه الحاكم ٤٨١/١ - والبيهقي ١٧٩/٥ ، وابن حزم في « المحلى » ٤٤/٧ من حديث محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع . عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان عنه ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن حزم ، وأعله بعضهم بالوقف إلا أن الحافظ في « تلخيص الحبير » ٢٢٠/٢ ذكر ما يؤيد صحة رفعه ، وهو ما رواه ابن أبي شيبه في « مصنفه » نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : احفظوا عني ولا تقولوا : قال ابن عباس فذكره - وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع - ولذا نهاهم عن نسبته إليه .

باب

النبابة في الحج عن الحبي العاجز وعن الميت

١٨٥٤ — أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ان شهاب ، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأُحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . »

هذا حديث صحيح متفق عليه ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) « الموطأ » ٣٥٩/١ في الحج : باب الحج عن يعرج عنه ، والبخاري ٣٠٠/٣ في الحج : باب وجوب الحج وفضله ، وباب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، وفي الاستئذان : باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) ومسلم (١٣٣٤) في الحج : باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها أو للموت . وفي الحديث من الفوائد مشروعية القياس ، وضرب المثل ليكون أوضح ، وأوقع في نفس السامع ، وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه ، وفيه أنه مستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة ، وهو أطيب لنفس المستفتي ، وأدعى لإذعانه .

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الحجَّ من فرائض الإسلام كالصلاة والزكاة والصوم ، والأمةُ مجمعون عليه ، لقوله سبحانه وتعالى (والله على الناس حجج البيت) .

والحج فرض العمر لا يجب في العمر إلا مرة واحدة إلا أن ينذر ، فيلزم بالنذر ، روي عن ابن عباس قال : خطبنا رسولُ الله ﷺ ، فقال : « أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج » ، فقام الأقرعُ بن حابس ، فقال : « أفي كلِّ عامٍ يارسول الله ؟ قال : « لو قُلتُها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، أخرجُ مرةً ، فمن زادَ فتطوع » ، (١)

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوزُ للإنسان أن يحج عن غيره إذا كان المحجوجُ عنه عاجزاً عن أدائه بنفسه ، بأن كان ميتاً أو حياً به علةٌ لا يُرجى زوالها من زمانةٍ أو كبرٍ لا يستطيعُ معه الحج ، وهو قول ابن المبارك ، والشافعي ، وذهب مالك والثوري ، وأحمد ، وإسحاق إلى أنه لا يجوز أن يُحج عن الحي العاجز ، ويجوز عن الميت ، وقال مالك : إنما

(١) أخرجه أحمد ٢٥٥/١ و ٣٥٢ ، وأبو داود (١٧٢١) في المناسك : باب فرض الحج ، والنسائي ١١١/٥ في الحج : باب وجوب الحج ، وابن ماجة (٢٨٨٦) في المناسك : باب فرض الحج ، والدارمي ٢٩/٢ ، والحاكم ٤٤١/١ ، والدارقطني ص ٢٨٠ من طرق عن الزهري ، عن أبي سنان يزيد ابن أمية ، عن ابن عباس ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، وأخرج مسلم (١٣٣٧) في الحج : باب فرض الحج مرة في العمر من حديث أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : اكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » ثم قال : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه .

يُحجُّ عن الميت إذا أوصى به ، وإذا أوصى يُقضى من الثلث ، وقال النخعي ، وابنُ أبي ذئب : لا يُحجُّ أحدٌ عن أحدٍ ، ويُروى عن النخعي مثل قولِ مالك .

وفيه دليلٌ على أن الزَّمن يلزمه فرض الحجِّ ، لأنها قالت : إن فريضة الله أدركتُ أبي شيخاً كبيراً . تريد أسلم وهو شيخٌ كبيرٌ ، وهو قول الشافعي قال : إذا كان الزمن مالاً يُستأجر به من يحجُّ عنه ، أو لم يكن له مال ، وبذل له بعضُ أولاده الطاعة للحج عنه ، لزمه فرض الحجِّ ، لأن المرأة أخبرت بوجود الحج على أبيها ووجوبه يكون بأحد الأمور الثلاثة إما بالمال ، أو بقوة البدن ، أو ببذل طاعة من ذي قوة ، فعجزه بالبدن كان ظاهراً ، ولم يجز المال ذكره ، إنما جرى ذكر طاعتها ، وبذلها نفسها ، دلَّ على أن الوجوب تعلق بها ، وحصل بها الاستطاعة كما يُقال في عُرف اللسان : فلان مستطيع لأن يبني داره إذا كان يجد من يطيعه في بنائها ، أو يقدر على مالٍ ينفق فيه ، كما لو قدر عليه بنفسه .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجب الحجُّ على الزَّمن ابتداءً ، وعند مالك إذا زَمِنَ بعد الوجوب يسقط ، وعند أبي حنيفة لا يسقط ، والحديث حجةٌ لمن ذهب إلى الوجوب .

وفيه دليلٌ على أن حج المرأة عن الرجل يجوز ، وزعم بعض أهل العلم ^(١) أنه لا يجوز ، لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه إلا رجلٌ مثله .

(١) وهو الحسن بن صالح ، ونقل عنه ابن التين الكراهة لا عدم الجواز ، قال ابن المنذر : وهو غفلة وخروج عن ظاهر السنة ، لأنه صلى الله عليه وسلم امرها أن تحج عن أبيها .

وروي عن أبي رزبن العُقَيْلي أنه أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ، ولا الظعن قال : حج عن أبيك واعتمر^(١) .

١٨٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الله الشُعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت سعيد بن جبير

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أُكُنْتُ قَاضِيَهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ : « فَاقْضِ اللَّهَ فَبِهِ أَهَقُّ بِالْقَضَاءِ » .
هذا حديث صحيح^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٠) في المناسك : باب الرجل يحج عن غيره ، والنسائي ١١١/٥ في الحج : باب وجوب العمرة ، والترمذي (٩٣٠) ، وقال : حسن صحيح ، وهو كما قال ، وصححه ابن حبان (٩٦١) والحاكم ٤٨١/١ . وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه صاحب « التنقيح » : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية ١٤٨/٣ عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنه قال : وفي دلالة على وجوب العمرة نظر ، فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر ، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا تكون صيغة الأمر فيها للوجوب ، وذكر السندي في حاشيته على النسائي ١١٢/٥ نحوه .

(٢) البخاري ٥٠٧/١١ في الإيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، وفي الحج : باب الحج والنذور عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة ، وفي الاعتصام : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها ليفهم السائل .

قال الإمام : وفي الحديث دليل على أن من ماتَ وفي ذِمَّتِهِ حق لله تعالى من حج ، أو كفارة ، أو نذر صدقة ، أو زكاة ، أنه يجب قضاؤها من رأس ماله مُقَدِّمًا على الوصايا والميراث ، سواء أوصى به ، أو لم يوصِ ، كما يقضى عنه ديون العبادِ ، وهو قول عطاء ، وطلووس ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال مالك : لا يقضى إلا بوصية ، فإذا أوصى يُقضى من ثلثه مُقَدِّمًا على الوصايا .

باب

الضرورة لا يحج عن الغبر

١٨٥٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد ابن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن أيوب :

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ :
لَيْتَكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ :
فَذَكَرَ قَرَابَةَ لَهُ ، فَقَالَ : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ :
لَا ، قَالَ : فَأَحْجِجْ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ أَحْجِجْ عَنْ شُبْرُمَةَ ^(١) .

ورواه الشافعي عن عبد الوهاب ، عن أيوب بن أبي تيمة ، وخالد الخذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس ، وقال : فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة .

وروي عن قتادة ، عن عزرة ، قال محمد بن إسماعيل : عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي يروي عن سعيد بن جبير سمع منه قتادة أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيتك عن شبرمة ، فقال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي ،

(١) الشافعي ٢٨٧/١ ورجاله ثقات .

فقال : « حجبت عن نفسك ؟ » قال : لا ، قال : حجج عن نفسك ، ثم حجج عن شبرمة^(١) .

قال الإمام : فيه دليل على أن الصرورة لا يجوز له أن يحجج عن غيره ، سئل عبد الله بن أبي أوفى عن الرجل لم يحجج أيستقرض الحج ؟ فقال : لا ، وهو قول الأوزاعي ، والثانفي ، وأحمد ، وإسحاق .

وفي قول ابن عباس : فاجعل هذه عن نفسك . دليل على أن إحرام الصرورة عن غيره ينقلب عن فرض نفسه ، وهو قول هؤلاء .

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١) في الحج : باب الرجل يحج عن غيره ، وابن ماجه (٢٩٠٣) في المناسك : باب الحج عن الميت ، وابن حبان (٩٦٢) والبيهقي ٣٣٦/٤ . وقد ذكر ابن دقيق في « الإمام » فيما نقله عنه الزيلعي في (نصب الراية) ١٥٥/٣ أن هذا الحديث علل بوجوه أحدها : الاختلاف في رفعه ووقفه ، فعبدة بن سليمان يرفعه وهو محتج به في « الصحيحين » وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري ، ومحمد بن بشر ، وقال البيهقي : وهذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه ، وقال يحيى بن معين : أصح وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة عبدة بن سليمان ، ورواه غندر عن سعيد فوقفه ، ورواه أيضاً سعيد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلاً يلبي عن شبرمة ، فذكره موقوفاً ، وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية بأن تكون وقعت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد ، واتفاق لفظ .

والثاني : الإرسال ، فان سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، ورواه أيضاً : حدثنا هشيم ، أنا ابن أبي ليلى ، ثنا عطاء بن أبي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والثالث : أن قتادة لم يقل فيه : حدثنا ولا سمعت وهو إمام في التدليس . وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال الطحاوي : الصحيح أنه موقوف ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه .

وزهب قوم إلى أنه يجوز للصّرورة أن يحجّ عن الغير ، يُروى ذلك عن الحسن وعطاء ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

ولو أحرّم بحجّ التطوع ، وعليه فرض الحج ، يقع عن فرضه عند الشافعي ، ولو كان عليه حجة الإسلام وقد نذر حجاً ، فأحرم عن النذر يقع عن حجة الإسلام ثمّ بعده لو أحرّم عن التطوع يقع عن النذر . قال زيد بن جبير : كنتُ عند ابن عمر ، فجاءته امرأةٌ ، فقالت : إني نذرتُ الحج إلى البيت ولم أحجّ حجة الإسلام ، فقال : هذه حجة الإسلام وفي سينرك^(١) .

وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي : يصحّ التطوع بالحج ، والفرض في ذمته ، وقالوا : حجّه على ما نوى ، ورُوي ذلك عن الحسن وعطاء والنخعي .

(١) أخرجه الشافعي ١/٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ومن طريقه البيهقي ٤/٣٣٩ ،
واسناده حسن .

ب

أشهر الحج

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) [البقرة : ١٩٧] الآية

١٨٥٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأعم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد ابن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأعم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا مسلم

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَسَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُسَمِّي أَشْهُرَ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ كَانَ يُسَمِّي شَوَّالًا ، وَذَا الْقَعْدَةَ ، وَذَا الْحِجَّةَ . قُلْتُ لِنَافِعٍ : فَإِنْ أَهْلٌ إِنْسَانٌ بِالْحَجِّ قَبْلَهُمْ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا .^(١)

ويروى عن ابن عمر قال : أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة^(٢) .

(١) الشافعى ٢٩٩/١ ، ومسلم بن خالد شيخ الشافعى كثير الأوهام . لكن أخرجه الطبري (٣٥٣٦) من طريق ابن بشار عن يحيى بن سعيد . عن ابن جريج . . . وإسناده صحيح .
(٢) علقه البخارى ٣/٣٣٣ ، وأخرجه الطبري (٣٥٣٢) و (٣٥٣٣) موصولاً وإسناده صحيح . وصححه الحاكم ٢/٢٧٦ ، والذهبي ، وابن كثير ، والحافظ ابن حجر .

قال الإمام : أشهر الحج شوال وذو القعدة ، وتسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، فمن أحرم بالحج قبل دخول أشهر الحج لا ينعقد حجاً عند أكثر أهل العلم وهو قول جابر ، وبه قال عطاء وعكرمة ، وإليه ذهب الشافعي وقال : يكون عمرة ، وهو قول عطاء . وقال ابن عباس : من السنة أن لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج .
وقال أصحاب الرأي : ينعقد إحرامه بالحج^(١) .

أما العمرة ، فجميع أيام السنة وقت لها إلا أن يكون مُتلبساً بالحج ، ورُوي عن أنس أنه كان بمكة ، فكان إذا حَمَّ رأسه ، فخرج فاعتمر^(٢)

يقال : حَمَّ رأس فلان بعد الخلق : إذا اسودَّ ، وحَمَّ الفروخ : إذا شوك ، وهو بعد التزغيب . وعن مجاهد أن علي بن أبي طالب قال : في كل شهر عمرة^(٣) .

(١) قال ابن قدامة في « المغني » ٢٧١/٣ : فان أحرم قبل أشهر الحج ، صح ، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج ، جاز نص عليه أحمد ، وهو قول النخعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وإسحاق . وقال العيني في « عمدته » ٥٥٤/٤ : والقول بصحة الإحرام في جميع السنة مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق ، وهو مذهب إبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » ٢٩٢/١ ، ٢٩٣ من حديث ابن عيينة ، عن ابن أبي حسين ، عن بعض ولد أنس بن مالك ، قال : كنا مع أنس بن مالك بمكة ، فكان إذا حَمَّ رأسه ، خرج فاعتمر . ووقع في « المسند » بتحقيق الزواوي والقطار « فكان إذا صم رأيته خرج فاعتمر » وهو تحريف قبيح .

(٣) أخرجه الشافعي ٢٩٢/١ من حديث ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد ...

باب

المواقيت

١٨٥٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ . » قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ . »

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) « الموطأ » ١/ ٣٣٠ في الحج : باب مواقيت الإهلال ، والبخاري ٣/ ٣٠٧ في الحج : باب ميقات أهل المدينة ، وباب فرض مواقيت الحج والعمرة ، وباب مهل أهل نجد ، وفي العلم : باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم : ومسلم (١١٨٢) في الحج : باب مواقيت الحج والعمرة . وذو الحليفة : مكان معروف بينه وبين المدينة ستة أميال . والجحفة ، بضم الجيم ، وسكون المهملة : وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست ، وفي حديث ابن عمر أنها « مهيلة » بوزن علقمه ، وقيل : بوزن لطيفة ، وسميت الجحفة ، لأن السيل أجحف بها . قال ابن الكلبي : كان العماليق يسكنون يثرب ، فوقع بينهم وبين بني عييل وهم إخوة عاد حرب ، فأخرجوهم من يثرب ، فتنزلوا مهيلة ، فجاء سيل ، فاجتحفهم ، أي استأصلهم ، فسميت الجحفة . ووقع عند النسائي ٥/ ١٢٣ من حديث عائشة « ولأهل الشام ومصر

١٨٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا حماد ، عن عمرو بن
دينار ، عن طاوس

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ
ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ،
وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، فَهِنَّ لَهْنٌ وَلَمْنٌ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ
لَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ ذُو نَهْنٍ ^(١) فَهْمُهُ ^(٢) مِنْ
أَهْلِهِ ، وَكَذَاكَ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا .

« الجحفة » قال الحافظ : والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن « رابع »
بوزن فاعل وهو قريب من الجحفة . وقرن : بفتح القاف وسكون الراء ،
وغلطوا الجوهرى في قوله : إنه بفتحيتين ، وهو قرن المنازل ، وبينه وبين
مكة من جهة المشرق مرحلتان . ويلملم : على مرحلتين من مكة بينهما
ثلاثون ميلاً .

(١) في رواية للبخاري « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ »
قال الحافظ : أي : فميقاته من حيث أنشأ الإحرام ، إذ السفر من مكانه
إلى مكة ، وهذا متفق عليه إلا ماروي عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء
نفس مكة . ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك ، فجاوز الميقات ،
ثم بدا له بعد ذلك النسك ، أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ، ولا
يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله « فمن حيث أنشأ » .

(٢) المهل ، بضم الميم وفتح الهاء ، وتشديد اللام : موضع
الإهلال ، وأصله رفع الصوت ، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية
عند الإحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً . قال ابن جوزي :
وإنما يقوله بفتح الميم من لا يعرف . وقال أبو البقاء العكبري : هو مصدر
بمعنى الإهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج .

وهذا حديث منقوق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة
ابن سعيد ، وغيرهما ، عن جهاد بن زيد .
والمراد من الإهلال التلبيبية والإحرام ، وأصل الإهلال رفع الصوت ،
وكل رافع صوته مهيل .

١٨٦٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد
الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ،
ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،
نا أبو العباس الأصم ، نا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم وسعيد ، عن ابن
جرير ، أخبرني أبو الزبير أنه

سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ، فقال : سمعته - ثم
انتهى أراه يريد رسول الله ﷺ - يقول : « مهيل أهل المدينة
من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ، ومهيل أهل العراق
من ذات عرق »^(٢) ، ومهيل أهل نجد من قرن ، ومهيل أهل
اليمن من يامل .

(١) البخاري ٣٠٧/٢ في الحج : باب مهل أهل الشام ، وباب مهل
أهل مكة للحج والعمرة ، وباب مهل من كان دون المواقيت ، وباب مهل
أهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ومسلم (١١٨١) .
(٢) بكسر العين وسكون الراء سمي بذلك ، لأن فيها عرقاً وهو
الجبل الصغير ، وهي أرض سبخة بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً
وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن عبد^(٢) بن حميد ، عن محمد ابن بكر ، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المسهل ، فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فذكره .
وَرُوِيَ عن عائشة أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق^(٣) .

(١) الشافعي ٣٠٠/١ ، ومسلم (١١٨٣) (١٨) ، وقد جزم الراوي برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية البيهقي ٢٧/٥ ورجالها ثقات ، فزال الشك المتوهم من رواية مسلم ، على أن للحديث شواهد من حديث عائشة ، والحارث بن عمرو السهمي ، وابن عمر ، وابن عباس يقوى بمجموعها ، كما جزم بذلك الحافظ في « الفتح » ٣٠٨/٣ ، ٣٠٩ . وأخرج أبو نعيم في « الحلية » ٩٣/٤ ، ٩٤ بسند صحيح عن ابن عمر قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل الطائف قرن . قال ابن عمر : وحدثني أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق . قال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٦٠/١ : فان قال قائل : وكيف يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق يومئذ ما وقت ، والعراق إنما كانت بعده ؟! قيل له : كما وقت لأهل الشام ما وقت ، والشام إنما فتحت بعده ، فان كان يريد بما وقت لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل الشام ، فكذلك يريد بما وقت لأهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبل طي ونواحيها ، وإن كان ما وقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحي أن الشام ستكون دار إسلام ، فكذلك ما وقت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحي أن العراق ستكون دار إسلام ، فانه قد كان صلى الله عليه وسلم ذكر ما سيفعله أهل العراق في زكاتهم مع ذكره ماسيفعله أهل الشام في زكاتهم .

(٢) في (١) عبد الله بن حميد وهو خطأ .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٣٩) في المناسك : باب المواقيت ، والنسائي ١٢٥/٥ في الحج : باب ميقات أهل العراق ، وإسناده صحيح .

وروي عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس ، قال :
وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق^(١) .

قال الإمام : العقيق موضع يُقال مُقبيل ذات عرق^(٢) ، فكان الشافعي
يستحب أن يُعزِمَ أهلُ العراق من العقيق ، فإن أهرموا من ذات
عرق ، أجزأهم .

واختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ هل بين لأهل المشرق ميقاتاً أم
لا ؟ فذهب قوم إلى أنه عليه السلام حدّ لهم كما روينا^(٣) والصحيح أن
النبي ﷺ لم يُوقت لهم شيئاً يُروى ذلك عن طاووس^(٤) ، وأبي الشعثاء ، لأن
فتح العراق كان بعد الرسول ﷺ ، فاتخذ الناس ذات عرق ميقاتاً .
والصحيح أن عمر بن الخطاب حدّها لهم على موازاة قرن لأهل نجد .

١٨٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) أخرجه أحمد (٣٢٠٥) وأبو داود (١٧٤٠) في المناسك : باب
في المواقيت ، والترمذي (٨٣٢) في الحج : باب ما جاء في مواقيت الإحرام
لأهل الآفاق ، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

(٢) وقال الأزهري : هو حذاء ذات عرق .

(٣) وهو الصحيح لثبوت النص بذلك ، وهو قول الحنفية
والحنابلة ، وجمهور الشافعية ، والرافعي في الشرح الصغير ، والنووي
في شرح المهذب .

(٤) أخرجه عنه الشافعي في « مسنده » ٣٠١/١ من طريق مسلم
ابن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس عن أبيه قال : لم يوقت
رسول الله ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل مشرق ، فوقت الناس
ذات عرق . قال الشافعي : ولا أحسبه إلا كما قال طاووس . قلت :
وهو على إرساله فيه مسلم بن خالد وفيه كلام ، وابن جريج مدلس
وقد عنعن فلا حجة فيه .

النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن مسلم ، نا عبد
الله بن منير ، نا عبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمِضْرَانِ (١) أَتَوَا عُمَرَ ،
فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ لِأَهْلِ نَجْدِ
قَرْنٍ وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِن أَرَدْنَا قَرْنَ ، شَقَّ عَلَيْنَا
قَالَ : فَانظُرُوا حَدْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، فَحَدَّثَ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ (٢) .

قال الإمام : هذه المواقيتُ حدٌّ ثلاثٌ يتعداها من أتى عليها مريداً لحج أو
عمرة إلا محرماً ، فإن أحرم قبل أن يأتي الميقات ، جاز بخلاف ما لو قدم الصلاة
على ميقات الزمان لا يصح . ولو أتى عليها يريد النسك فلم يُحرم حتى جاوز ، ثم
أحرم ينعقد إحرامه ، ويصح نسكه وعليه دم شاة ، فلو عاد إلى الميقات محرماً
يسقط عنه الدم .

ولو جاوز الميقات غير مريد للنسك ، ثم بدا له أن يُحرم ، فليُحرم من حيث
بدا له ، ولا دم عليه عند أكثر أهل العلم ، وهو ظاهر الحديث . وذهب الأوزاعي
وأحمد وإسحاق إلى أن عليه دمًا إلا أن يرجع إلى الميقات ، ولو جاء المدني من
ناحية الشام ، فمقاته الجحفة ، وكذلك البجلي إذا أتى من ناحية المدينة ، فمقاته

(١) تثنية مصر ، والمراد بهما الكوفة والبصرة ، وهما سرتا العراق
والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا فهما من تمصير
المسلمين .

(٢) البخاري ٣/٣٠٨ ، ولا حجة فيه لمن يقول : إن ميقات ذات
عرق ليس منصوصاً ، لأنه يمكن أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي
صلى الله عليه وسلم .

مِقاتُ أهل المدينة ، لقوله : « فهُنَّ لَهْنٌ وَلَمَّا أتى عَلِيَيْنَ من غيرِ أَهلِهِنَّ » ،
ومن كان منزله دون الميقات ، فيُحرم من منزله ، وإذا أراد المكي أن يحرم
بالحج فيحرم في عمرات مكة ، وكذلك إذا أراد القيران ، وإذا أراد أن يحرم
بالعمرة ، فخرج إلى أدنى الحِلِّ ، فيُحرم ، وهو ميقاته . قال الشافعي : وأحبُّ أن
يَعْتَمِرَ من الجِعْرانة ، لأن النبي ﷺ اعتمر منها يعني عام حنين^(١) ، فإن أخطأه
فمن التنعيم ، لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة من التنعيم^(٢)
قال الشافعي : فإن أخطأه ، فمن الحُدَيْبية ، لأن النبي ﷺ أراد المدخل لِعمرته
منها . قال الإمام : واختلف أهل العلم في كراهية تقديم الإحرام على الميقات مع
اتفاقهم على جوازِهِ ، فمنهم من لم يكرهه ، بل استحبه ، لما روي عن أم سلمة أنها
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أَهَلَ بِحِجَةٍ أو عُمرة من المسجد الأقصى
إلى المسجد الحرام ، غَفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » ، أو وجبت له الجنة^(٣) ،

(١) أخرجه البخاري ٤٧٨/٣ في الحج : باب كم اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (١٢٥٣) في الحج : باب بيان عدد عمر
النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن .

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري ٤٨٤/٣ ، ٤٨٥ في الحج :
باب عمرة التنعيم ، وفي الجهاد : باب إرداف المرأة خلف أخيها ،
ومسلم (١٢١٣) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد
الحج والتمتع والقران ، وأبو داود (١٧٨٥) في المناسك : باب في إفراد
الحج من حديث جابر .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٤١) في المناسك : باب المواقيت ، وابن
ماجة (٣٠٠١) في المناسك : باب من أهل بعمره من بيت المقدس ، وابن
حبان (١٠٢١) وفي سنده حكيم بنت أمية بن الأحنس الراوية عن أم
سلمة لم يوثقها غير ابن حبان .

وقد فعله غير واحد من الصحابة، روي عن ابن عمر أنه أهل من بيت المقدس^(١) ،
وسئل عليّ عن تمام العُمرة قال : أن تُحرمَ من دُورِةِ أهلك^(٢) .
وكرهه جماعة، منهم الحسنُ وعطاء بن أبي رباح ، ومالك ، وروى أن معها
الخطاب أنكر على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة ، وكره عثمان أن يجزى من
خراسان أو كيرمان^(٣) ، ولأنه لا يأمنُ من أن يعرض له ما يفسدُ به إرامه
أو يجرّجه لِبُعد المسافة . وقال أحمد : وجه العمل المواقيت ، وكذلك
قال إسحاق .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٣١/١ قال : حدثني الثقة أن
عبد الله بن عمر أهل من إيلياء ، وأخرجه الشافعي ٣٠٢/١ من حديث
أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أهل
من بيت المقدس . وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الطبري (٣١٩٣) وفي سنده عبد الله بن سلمة ، وهو
مختلف فيه ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وباقى رجاله
ثقات ، وصححه الحاكم ٢٧٦/٢ على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي
مع أن عبد الله بن سلمة لم يخرج له ، ونسبه الحافظ في « التلخيص »
٢٢٨/٢ إلى الحاكم ، وقال : إسناده قوي .

(٣) علقه البخاري ٣٣٢/٣ ، وذكر الحافظ وصله عن سعيد بن
منصور وغيره ، وقال : وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً .

باب

ارتغسال للأصنام

١٨٦٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الدراوردي ، وحاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال :

نا جَابِرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَلَمَّا كُنَّا بِذِي الْحَلِيفَةِ ، وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ وَالْإِحْرَامِ .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حاتم بن إسماعيل المدني بإسناده ، وقال : ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ، قال : اغتسلي واستغفري^(٢) بثوب وأحرمي .

قال الإمام: الغسل للإحرام مستحب ، لأن النبي ﷺ لما أمر أسماء بالغسل في حال نيفاسها مع أن الغسل لا يُبيح لها شيئاً حرّمه النيفاس ، فالظاهر به أولى

(١) الشافعي ٤/٢ ، وصحيح مسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) الاستيفار : أن تشد المرأة فرجها بخرقه عريضة أو قطنة تحنثي بها ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع سيلان الدم مأخوذ من ثفر الدابة التي يجعل تحت ذنبها .

وكذلك الحائض يُستحب لها الغُسلُ للإحرام ، وقد يستحب لمن لا يصح منه العبادة التشبهُ بالمتعبدين رجاءً لمشاركتهم في نيل المثوبة ، كما أمر النبي ﷺ بإمسك بقية النهار من يوم عاشوراء لمن كان مفطراً ، أو يؤمرُ عادم الماء والتشرب والمصلوبُ على الخشب ، والمحبوس في الحشِّ بالصلاة حسب الإمكان ، ثمَّ يعيد عند الخلاص والقدرة . وقد روي عن خاتمة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل^(١) .

وقال نافع : كان عبد الله بن عمر يغتسل لأحرامه قبل أن يمجرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية عرفة^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠) في الحج : باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، قلت : في سننه عبد الله بن يعقوب وهو مجهول الحال ، وبقيته رجاله ثقات .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٢٢/١ في الحج : باب الغسل للإهلال وإسناده صحيح .

باب

التطيب عند الإحرام

١٨٦٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق

الهامي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله يوسف ، وأخرجه

مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

ورواه منصور عن عبد الرحمن بن القاسم بإسناده وقال : بطيب فيه مسك .

(١) « الموطأ » ٣٢٨/١ في الحج : باب ما جاء في الطيب في الحج ،
والبخاري ٣/٣١٥ ، ٣١٧ في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، وباب الطيب
بعد رمي الجمار ، والحلق قبل الإفاضة ، وفي اللباس : باب تطيب
المرأة زوجها بيديها ، وباب ما يستحب من الطيب ، وباب الذريرة ،
ومسلم (١١٨٩) (٣٣) في الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام . وقولها
« قبل أن يطوف » يعني طواف الإفاضة ، وللبخاري في اللباس من
طريق يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن قاسم بلفظ « قبل أن
يفيض » وللنسائي من هذا الوجه « وحين يريد أن يزور البيت » ولمسلم
نحوه من طريق عمرة عن عائشة ، وللنسائي من طريق ابن عيينة عن
الزهري ، عن عروة عن عائشة « ولحله بعد ما يرمي حجرة العقبة قبل أن
يطوف بالبيت » واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام
بعد رمي جمره العقبة ، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف
بالبيت .

وروى عروة والقاسم عن عائشة : طَبَّبتُ رسولَ الله ﷺ بيديّ بذريرةٍ في حجة الوداع للحلِّ والإحرام^(١) .

١٨٦٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، أنا أبو الأزهر أحمد ابن الأزهر بن منيع العبدي ، نا عبد الملك ، عن صفيان ، وسعيد بن زيد ، عن عطاء ابن السائب ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ إِحْرَامِهِ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) ، أخرجه محمد بن محمد بن يوسف ، عن صفيان ، عن منصور ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، وقال : كأني أنظرُ إلى وبص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو مُحْرَمٌ ، وقال الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم : وبص المسك^(٣) .

وبص الطيب : بريقه ، يُقال : وَبَصَ الشَّيْءُ يَبِصُّ وَيَبِصًا ، وَبِصٌّ أَيْضًا يَبِصُّ بِبِصًا : إِذَا بَرَقَ .

(١) أخرجه البخاري ٣١٣/١ في اللباس : باب الذريرة ، ومسلم (١١٨٩) (٣٥) في الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام . والذريرة : فتات قصب يجاء به من الهند .

(٢) البخاري ٣١٥/٣ في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، وفي الفسل : باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ، وفي اللباس : باب الفرق ، وباب الطيب في الرأس واللحية ، ومسلم (١١٩٠) في الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٣) أخرجه مسلم (١١٩٠) (٤٥)

وفيه من الفقه أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره بعد الإحرام وأن استدامته بعد الإحرام لا يوجب عليه فدية ، وهو مذهب أكثر الصحابة ، روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك ، ورؤي ابن عباس محرماً وعلى رأسه مثل الرب من الغالية^(١) ومثله عن ابن الزبير ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك^(٢) ، وروى ذلك عن ابن عمر قال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، فأنكرت عائشة عليه وروت الحديث^(٣) .

وقال أبو حنيفة : إن تطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام ، عليه الفدية كما لو استدام وأبس الخيط ، والحديث مُحجة على من كره ذلك ، وليس كاللُبس ، لأن لاستدامته حكم الابتداء بدليل أنه لو حلف أن لا يلبس وعليه ثوب ، فاستدام لِبسه ، ولم ينزعه ، حيث . ولو حلف : لا يتطيب ، وعليه طيب فاستدامه لم يحث .

(١) رواه الشافعي في « المسند » ٨/٢ ، « والام » ١٢٩/٢ ، وإسناده حسن . والغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعببر وعود ودهن .

(٢) وما رواه في « الموطأ » ٣٢٩/١ عن نافع ، عن أسلم مولى عمر أن عمر وجد ربح طيب من معاوية وهو محرم ، فقال له عمر : ارجع فاغسله ، يجاب عنه بأن عمر لم يبلغه حديث عائشة ، ولو بلغه لرجع إليه .

(٣) أخرجه البخاري ٣٢٧/١ ، ومسلم (١١٩٢) عن محمد بن المنتشر قال : سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ، ثم يصبح محرماً ؟ فقال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، لأن أظلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك ، فقالت عائشة : « أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً » وفي لفظ لهما : قالت : كنت أظيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً .

وقد روي عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ لبد رأسه بالغيسل^(١) وعن سالم عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يهبل ملبداً^(٢) .

فتليد الشعر قد يكون بالصمغ ، وقد يكون بالغيسل ، وهو مستحب في حال الإحرام ، وإنما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد ، ولا يتخلله الغبار ، ولا يقع فيه الدبيب .

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤٨) في الحج : باب التلبية ، والحاكم ٤٥٠/١ وفيه عن عنة ابن إسحاق . وقوله « الغسل » بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره ، ووقع في أبي داود « بالمسيل » قال الحافظ : كذا ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود وفي « اللسان » : والعرب تسمي صمغ العرفط عسلا لحلاوته . والعرفط ، بضم العين وسكون الراء وضم الفاء : نوع من شجر العضاء . (٢) أخرجه البخاري ٣/٣١٧ في الحج : باب من أهل ملبداً .

باب

التلبية

١٨٦٥ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ،

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَمَيْدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرُّغْبَى ^(١) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وروي عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يقول : كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به الساقية قائمة عند مسجد ذي الحليفة ، أهل هؤلاء الكلمات .

وكان عبد الله بن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب مهمل بإهلال رسول

(١) الرغبى والرغباء - كالنعمى والنعماء يمد ويقصر : الضراعة والمسألة .

(٢) « الموطأ » ١/٣٣١ - ٣٣٢ في الحج : باب العمل في الإهلال ، والبخاري ٣/٣٢٤ ، ٣٢٥ في الحج : باب التلبية - وفي اللباس : باب التلبيد - ومسلم (١١٨٤) في الحج : باب التلبية وصفتها ووقتها .

الله ﷻ من هؤلاء الكلمات ويقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ،
والخير في يديك ، ليك ، والرغبا اليك والعمل^(١) .

قوله : « لبيك اللهم ليك » فيه أربعة أقوال : أحدها : إجابتي لك
يارب ، وإقامتي معك مأخوذ من : ألب بالمكان وألب به : إذا أقام به ، ومعنى
الثنية فيه ، أي : إجابة بعد إجابة ، وإقامة بعد إقامة ، كما يقال : حنانك ،
أي : رحمة بعد رحمة .

والثاني معناه : اتجاهي اليك وقصدي ، من قولهم : داري تلبه دارك ،
أي تواجهها ، والثنية للتأكيد .

والثالث : محبتي لك من قول العرب : امرأة لبة : إذا ما كانت محبة لولدها .
والرابع : إخلاصي لك ، من لب الطعام ولبابه ، ثم قلبوا الباء الثانية
ياء طلباً للخفة ، كما قالوا : تظنيت ، وأصلها : تظننت ، وقال العجاج
تَقَضِّيَ البازي إذا البازي كسر .
وأصله : التقضض^(٢) .

(١) أخرجه مسلم (١١٨٤) (٢١) في الحج : باب التلبية وصفتها
ووقتها .

(٢) وذكر ابن القيم في « تهذيب السنن » ٣٣٥/٢ ، ٣٣٦ في
معناها أربعة أقوال أخرى . أحدها : أنه انقياد لك بعد انقياد ، من
قولهم : لب الرجل : إذا قبضت على تلايبه ، ومنه لبته بردائه ،
والمعنى : انقدت لك ، وسعت نفسي لك خاضعة ذليلة ، كما يفعل بمن
لب بردائه ، وقبض على تلايبه .

والثاني : أنه من لب بالمكان : إذا قام به ولزمه ، والمعنى : أنا مقيم
على طاعتك ملازم لها .

والثالث : أنه من قولهم : فلان رخي اللب ، وفي لب رخي ،
أي : في حال واسعة ، منشرح الصدر ، ومعناه : إني منشرح الصدر
متسع القلب لقبول دعوتك ، واجابتها ، متوجه إليك بلب رخي يوجد
المحب إلى محبوبه لا بكره ولا تكلف .

وقوله : « إن الحمد ، بكسر الألف ، ويجوز بالفتح ، والكسر أجود . قال أبو العباس أحمد بن يحيى ^(١) : من كسر ، فقد عم ، ومن فتح فقد خص » ، معناه : أنتك إذا كسرت « إن » ، وقع بها الابتداء ، فالحمدُ والنعمة عمّ التلية ، وغيرها ، وإذا فتحت ، رجع الحمد والنعمة إلى « التلية » أي : ليك بأن الحمد والنعمة في ليك لك ^(٢) ويحتمل أن يختار الفتح ، لأن الوقوف ليس

والرابع : انه من الإلباب وهو الاقتراب ، أي : اقتراباً إليك بعد اقتراب ، كما يتقرب المحب من محبوبه . و « سعديك » من المساعدة وهي المطاوعة ، ومعناه مساعدة في طاعتك وما تحب بعد مساعدة . والياء في « ليك » عند سيويوسه للتثنية ، وهو من المتزم نصبه على المصدر ، كقولهم : حمداً وشكراً وكرامة ومسرة ، والتزموا تثنيته إيداناً بتكرير معناه واستدامته ، والتزموا إضافته إلى ضمير المخاطب ، لما خصوه باجابة الداعي ، وكذلك سعديك ودوايك .

(١) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني أبو العباس المعروف بشعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان راوية للشعر ، محدثاً ، مشهوراً بالحفظ ، وصدق اللهجة : ثقة حجة ، ولد ببغداد سنة ٢٠٠ ، ومات بها سنة ٢٩١ . انظر ترجمته في « وفيات الأعيان » ٣٦/١ ، ٣٧ ، « وتذكرة الحفاظ » ص ٦٦٦ ، و « نزهة الألبا » ٢٩٣ .

(٢) وقال ابن القيم في « إن » وجهان : فتحها وكسرها . فمن فتحها ، تضمنت معنى التعليل ، أي : ليك ، لأن الحمد والنعمة لك ، ومن كسرها كانت جملة مستقلة مستأنفة تتضمن ابتداء الشاء على الله ، والشاء إذا كثرت جملة وتعددت كان أحسن من قلتها . وأما إذا فتحت ، فإنها تقدر بلام التعليل المحذوفة معها قياساً ، والمعنى : ليك . لأن الحمد لك ، والفرق بين أن تكون جمل الشاء علة لغيرها . وبين أن تكون مستقلة مرادة لنفسها ، ونظير هذين الوجهين والتعليلين والترجيح سواء قوله تعالى حكاية عن المؤمنين (إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم) كسر إن وفتحها ، فمن فتح ، كان المعنى : ندعوه ،

بحسن على « لبيك » ولأردّها الى ما قبلها ، فصارت « لبيك » مُبتدأً بها واقعةً على أن معناه : لبيك بأن الحمد والنعمة لك فيها وفقتني له من هذه التلية ، والقيام بحق هذه الطاعة . والرغباء : الرغبة والمسألة .

واختلف أهل العلم في وجوب التلية ، فذهب قوم الى أنها واجبة ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال : من تركها فعليه دم ، وذهب آخرون الى أنها سنة لاشيء على من تركها ، وهو قول الشافعي . قال الشافعي : وأحب أن يقتصر على تلية رسول الله ﷺ وإن زاد زائد شيئاً من تعظيم الله ، فلا بأس ، كما زاد ابن عمر في تليته . قال الشافعي : فإذا فرغ من التلية ، صلى على النبي ﷺ ، وسأل الله رضاه في الجنة واستعاذ برحمته من النار .

١٨٦٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلِيَّتِهِ ، سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ ^(١) .

لأنه هو البر الرحيم ، ومن كسر : كان الكلام جملتين ، إحداهما قوله (ندعوه) . ثم استأنف فقال : (انه هو البر الرحيم) قال أبو عبيد : والكسر احسن ، ورجحه بما ذكرناه .

(١) الشافعي ١٠/٢ ، ١١ ، وأخرجه الدارقطني ٢٦٣/١ ، والبيهقي ٤٦/٥ من طريق آخر عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن

باب

رفع الصوت بالتلبية

١٨٦٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد بن السائب الأنصاري

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي ، أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالِإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا ، (١) .

عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته ، واستعاذ برحمته من النار . وصالح بن محمد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وغيرهم .

(١) « الموطأ » ٣٣٤/١ في الحج : باب رفع الصوت بالإهلال ، وأخرجه الشافعي في مسنده ١١/٢ . وأبو داود (١٨١٤) في المناسك : باب كيف التلبية ، والنسائي ١٦٢/٥ في مناسك الحج : باب رفع الصوت بالإهلال ، والترمذي (٨٢٩) في الحج : باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، وابن ماجه (٢٩٢٢) في المناسك : باب رفع الصوت بالتلبية وإسناده صحيح . وصححه الحاكم ٤٥٠/١ وابن حبان (٩٧٤) وزاد الأخير « فانها من شعار الحج » وأخرج أحمد (٢٩٥٣) من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن جبريل أتاني وأمرني أن أعلن التلبية » ولا بأس بإسناده في الشواهد . وترجم البخاري في « صحيحه » ٣٢٤/٣ باب رفع الصوت بالإهلال ، وأورد فيه حديث أنس : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام : رفعُ الصوت بالإهلال مشروع في المساجد وغيرها . قال مالك : لا يرفع صوته بالإهلال في مساجد الجماعات ليُسمع نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام ، ومسجد منى ، فإنه يرفع صوته فيها .

قال الشافعي : كان السلف يستحبون التلبية عند اصطدام الرفاق ، وعند الإشراف والهبوط ، وخلف الصلوات ، وفي استقبال الليل والنهار وبالأسعار ، ونحوه على كل حال .

بذي الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً (اي بالحج والعمرة) قال الحافظ : وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال : كنت مع ابن عمر ، فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين ، وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم حتى تبح أصواتهم .

باب

عن ابن بَرهَلٍ وَمَنْ بَرِهَلَ

١٨٦٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً ، أَهْلٌ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن عبيد الله

١٨٦٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصعب ، عن مالك عن موسى بن عقبة

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : بَيْنَاؤُكُمْ^(٢)

(١) البخاري ٥٢/٦ في الجهاد : باب الركاب والغرز للدابة ، وفي الحج : باب قول الله تعالى (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) وباب الإهلال مستقبل القبلة - ومسلم (١١٨٧) (٢٧) في الحج : باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة .

(٢) قال العلماء : هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة ، وهي بقرب ذي الحليفة - وسميت بيداء ، لأنه ليس فيها ناء ولا أثر . وكل مغارة تسمى بيداء وقوله « التي تكذبون على رسول

هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ . يَعْنِي : مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ .

هذا حديث "متفق" على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٨٧٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ : وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ التَّلْعَالَ السَّنْبِيَّةَ ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَرْكَانُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَأَمَّا التَّلْعَالُ السَّنْبِيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ

الله صلى الله عليه وسلم فيها « أي : تقولون : إنه صلى الله عليه وسلم أحرم فيها . وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ، ومن عند الشجرة التي كانت هناك ، وكانت عند المسجد .

(١) « الموطأ » ٣٣٢/١ في الحج : باب العمل في الإهلال ، والبخاري

٣١٨/٣ في الحج : باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ، ومسلم (١١٨٦) في الحج : باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ ،
وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا ، وَأَمَّا
الْإِهْلَالُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ
بِهِ رَاحِلَتُهُ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله « يلبس النعال السبتية » السبت : جلود البقر المدبوغة بالقرظ
يُتَّخَذُ مِنْهَا النَّعَالُ ، سَمِيَتْ سَبْتِيَّةً ، لِأَنَّ شَعْرَهَا قَدْ سُبِتَ أَي : حُلِقَ وَأُزِيلَ
وَقِيلَ : سَمِيَتْ سَبْتِيَّةً ، لِأَنَّهَا انْسَبَتْ بِالذَّبَاغِ ، أَي : لَانَتْ ، يُقَالُ : رُطِبَ
مِنْسَبَةً ، أَي : لِينَةً .

قال رحمه الله : وروى عن جابر بن عبد الله قال : لما أراد النبي ﷺ
الحج ، أذّن في الناس ، فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء أحرم (٢)
وعن أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر ، ثم ركب راحلته ، فلما علا على
جبل البيداء ، أهل (٣)

(١) « الموطأ » ٣٣٣/١ في الحج : باب العمل في الإهلال ، والبخاري
٢٣٤/١ ، ٢٣٥ في الوضوء : باب غسل الرجلين في النعلين ، ولا يمسح
على النعلين ، وفي اللباس : باب النعال السبتية وغيرها ، ومسلم (١١٨٧)
في الحج : باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة .

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٧) في الحج : باب ما جاء من أي موضع
أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي :
حسن صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٧٤) في المناسك : باب في وقت الإحرام ،
والنسائي ١٦٢/٥ في الحج : باب العمل في الإهلال ، ورجاله ثقات .

وروي عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب . فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعته ، أوجه في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعته فسمع ذلك منه أقوامٌ فحفظته ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته ، أهل وأدرك ذلك منه أقوامٌ ، وذلك أن الناس إما كانوا يأتون أرسالاً ثم مضى ، فلما علا على شرف البيداء ، أهل ، وأدرك ذلك منه أقوامٌ ، فقالوا : إما أهل حين علا من شرف البيداء ، وإيم الله لقد أوجب في مُصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء ، [قال سعيد] (١) فمن اخذ بقول ابن عباس ، أهل في مُصلاه إذا فرغ من ركعته (٢)

قال الإمام : والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يكون لإحرامه عقب الصلوات ، ثم منهم من يذهب إلى أنه مُحرم في مكانه إذا فرغ من الصلاة ، ومنهم من يقول : مُحرم إذا ركب ، واستوت به ناقته ، وإن لم يكن وقت صلاة ، صلى ركعتين ، ثم أحرم .

١٨٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، قال : قال أبو معمر : نا عبد الوارث ، نا أيوب ، عن نافع قال :

(١) زيادة من سنن أبي داود

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٨) وأبو داود (١٧٧٠) في المناسك : باب وقت الإحرام ، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري سيء الخفظ خلط بأخرة كما قال الحافظ في « التقريب »

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ بِذِي الْحَلِيفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ
فَرُحِلَتْ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا
ثُمَّ يُلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طَوًى (١)
بَاتَ بِهِ حَتَّى يُضْبِحَ ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ، اغْتَسَلَ وَزَعَمَ (٢) أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ (٣) .

هذا حديث صحيح وسئيل عطاء عن الجاور يلبى بالحج ، فقال : كان
ابن عمر يلبى يوم التروية إذا صلى الظهر ، واستوى على راحلته .
وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر : قدمنا مع النبي ﷺ ، فأحللنا حتى
يوم التروية ، وجعلنا مكة بظهر لينا بالحج (٤) .
وقال أبو الزبير عن جابر : أهللنا من البطحاء (٥) .
وروي أن عمر قال لأهل مكة : أهلوا إذا رأيتم الهلال (٦) .
وأقام عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين يهبل بالحج لهلال ذي الحجة
وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك (٧) .

-
- (١) بضم الطاء وفتحها : واد معروف قرب مكة .
(٢) الزعم هنا : القول الصحيح ، وفي رواية ابن علية ، عن ايوب :
« ويحدث »
(٣) البخاري ٣/٣٢٨ في الحج : باب الإهلال مستقبل القبلة .
(٤) أخرجه مسلم (١٢١٦) (١٤٢) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .
(٥) أخرجه مسلم (١٢١٤)
(٦) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٣٩/١ ، ورجاله ثقات ، لكن القاسم
ابن محمد لم يسمع من عمر .
(٧) أخرجه مالك ٣٣٩/١ في الحج : باب إهلال أهل مكة ومن بها
من غيرهم ، وإسناده صحيح .

باب

من أهل كاهل بن عبد الله

١٨٧٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج ، أخبرني عطاء

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمِ أَمَلْتِ يَا عَلِيُّ ؟ قَالَ بِمَا أَهْلٌ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : فَأَهْدِي ، وَأَمَكْتُ حَرَامًا ، كَمَا أَنْتَ ، قَالَ : وَأَهْدِي لَهُ عَلِيُّ هَدِيًّا .

هذا حديث صحيح (١) أخرجه محمد بن أبي النعمان ، عن حماد بن

(١) الشافعي ٣/٢ ، والبخاري ٩٧/٥ ، ٩٨ في الشركة : باب الاشتراك في الهدى والبدن ، وفي الحج : باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب التمشع والإقران والإفراد بالحج ، وباب من لبى بالحج وسماه ، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وباب عمرة التنعيم ، وفي المغازي : باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التمني : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو استقبلت من أمري ما استدبرت » وفي الاعتصام : باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف بإباحته .

زيد ، عن عبد الملك بن جريج ، ورواه ابن جريج عن طاووس ،
عن ابن عباس وقال : فأمره النبي ﷺ أن يُقيم على إحرامه ، وأشركه
في الهدْي .

قال الإمام : فيه دليلٌ على أنه يجوز أن يُحرم مُبهماً ، ثم إن
شاء صرفه إلى الحج ، وإن شاء إلى العُمرة ، وإن شاء قرن بينهما ،
ولو قال : أحرمتُ كإحرام فلان ، أو بما أحرم به فلان ، صار محرماً ،
ثم إن كان فلانٌ محرماً بنسكٍ معين ، ينعقد إحرامه به ، وإن كان فلانٌ
أحرم مطلقاً ، فينعقد إحرام هذا مطلقاً ، وله صرفه إلى غير ما صرف إليه
فلانٌ إحرامه .

وفي الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان قارناً ، لأن الهدْي إنما يجب
على القارن ، أو المتمتع دون المفرد ، ويجوز أن يكون متمتعاً ، فأمر علياً
باستدامة إحرامه لمكان هديه إلى أن يُحرم بالحج^(١)

(١) والصحيح الأول . فقد قال الحافظ في « الفتح » ٣/٣٣٩ : والذي
تجتمع به الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً بمعنى أنه أدخل العُمرة
على الحج بعد أن أهل به مفرداً . لأنه أول ما أهل أحرم بالحج والعُمرة
معاً . وقد تقدم (يعني في البخاري) حديث عمر مرفوعاً « وقل عُمرة
في حجة » وحديث أنس : ثم أهل بحج وعُمرة ، ولمسلم (١٢٢٦) (١٦٨)
من حديث عمران بن حصين : جمع بين حج وعُمرة ، ولأبي داود (١٧٩٧)
والنسائي ١٤٩/٥ من حديث البراء مرفوعاً : « إني سقت الهدْي وقرنت » ،
والنسائي ١٤٨/٥ من حديث علي مثله ، ولأحمد ٤/١٧٥ من حديث سراقة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع ، وله ٤/٢٨ من حديث
أبي طلحة : جمع بين الحج والعُمرة ، وللدارقطني من حديث أبي سعيد ،
وأبي قتادة ، والبخاري من حديث ابن أبي أوفى ثلاثتهم مرفوعاً مثله .

باب أفراد الحج

١٨٧٣- أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .

(١) «الموطأ» ٣٣٥/١ في الحج : باب أفراد الحج ، ومسلم (١٢١١) (١٢٢) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام وقد ثبت عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجته ، فقد روى أبو داود (١٩٩٢) من حديث أبي إسحاق عن مجاهد ، قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرتين ، فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع . وذكر الحافظ في «الفتح» ٣٤١/٣ أن كل من روى عنه الأفراد ، حمل على ما أهل به في أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القرآن ، أراد ما استقر عليه أمره ، وتترجح رواية من روى عنه القرآن بأمور . منها أن معه زيادة علم على من روى الأفراد وغيره ، وبأن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك ، فأشهر من روى عنه الأفراد عائشة ، وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته ، وابن عمر ، وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ، ثم حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وجابر وقد تقدم قوله : إنه اعتمر مع حجته أيضاً ، وروى القرآن عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال : أفردت ، ولا تمتعت ، بل صح عنه أنه قال : قرنت ، وصح أنه قال : « لو لأن معي الهدى لاحتلت » .

١٨٧٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عُروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّخْرِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك

١٨٧٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ

(١) « الموطأ » ٣٣٥/١ ، والبخاري ٣/٣٢٦ في الحج : باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢١١) (١١٨) .

يَحِلُّ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ
مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ :
أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك ، وأخرجه مسلم عن القعني ، عن سليمان بن بلال ، عن
يحيى بن سعيد .

١٨٧٦ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد
الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري
نا الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جريج ،
عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا أَتَى الْبَيْدَاءَ ، فَنَظَرْتُ مَدًّا
بَصْرِي مِنْ بَيْنِ رَاكِبٍ وَرَاجِلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ
شِمَالِهِ ، وَمِنْ وَرَائِهِ ، كَلَّمَهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ يَلْتَمِسُ أَنْ يَقُولَ

(١) « الموطأ » ٣٩٣/١ في الحج : باب ما جاء في النحر في الحج ،
والبخاري ٤٤٠/٣ في الحج : باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير
أمر عن ، ومسلم (١٢١١) (١٢٥) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

كَمَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ، وَلَا نَعْرِفُ
غَيْرَهُ ، فَلَمَّا طُفْنَا ، فَكُنَّا عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ
مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَحْلِلْ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، وَلَوْ
اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ هَدْيٌ .

هذا حديث صحيح (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة
عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد في قصة حجة الوداع
وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفردَ الحجَّ (٢) .

(١) الشافعي ٣٠٣/١ ، ٣٠٤ ، ومسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة
النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه الترمذي (٨٢٠) ، والدارقطني ص ٢٦٣ وفي سننه عبد
الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف ، وأخرج مسلم في « صحيحه »
(١٢٣١) من حديث يحيى بن أيوب ، وعبد الله بن عون الهلالي عن عباد بن
عباد : عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أهللنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً ، وفي رواية ابن عون أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً .

باب

التمتع بالعمرة الى الحج

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [البقرة: ١٩٦] .

١٨٧٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بكير ، أنا الليث ، عن عقیل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيَطْفُؤْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا

وَالْمَرْوَةَ ، وَيَقْصُرُ^(١) ، وَلِيَحْلِلَ ثُمَّ يُبِلُ بِالْحَجِّ ، قَمَنْ لَمْ
يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى
أَهْلِهِ ، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَأَسْتَلَمَ^(٢) الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ
ثُمَّ حَبَّ^(٣) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى
طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانصَرَفَ
فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ
يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَتَحَرَّ هَدْيُهُ يَوْمَ
التَّحْرِ وَأَفَاضَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ
مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ
الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .

وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ

(١) هذه رواية أبي ذر ، وأما الأكثر فعندهم « وليقصر » ، وكذا في
رواية مسلم . قال النووي : معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقصير ،
ويصير حلالة . وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك ، وهو
الصحيح . . . وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل . ليبقى
له شعر يحلقه في الحج .

(٢) من السلام وهو التحية ، والسنة أن يستلم الركن ، ويقبل يده ،
فإن لم يستطع أن يستلمه بيده ، استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء .
فإن لم يستطع ، أشار إليه واكتفى بذلك .

(٣) ضرب من السير ، والمراد هنا : الرَّمْل وهو الإسراع .

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد الملك بن
شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل .

١٨٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النَّعِيمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ

نَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ : قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ ، فَدَخَلْنَا
قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَصِيرُ
الآنَ حَجَّتِكَ مَكِّيَّةً (٢) ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ :
حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ
سَاقِ الْبَدَنِ مَعَهُمْ ، وَقَدْ أَهَلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَحِلُّوا
مِنَ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،
وَقَصُرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ،

(١) البخاري ٤٣١/٣ - ٤٣٢ في الحج : باب من ساق البدن معه ،
ومسلم (١٢٢٧) في الحج : باب وجوب الدم على المتمتع .

(٢) هذه رواية الكشميهني . ورواية غيره : « يصير حجك مكياً »
وقال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ : معناه أنك تنشئ حجك من مكة
كما ينشئ أهل مكة منها . فيفوتك فضل الإحرام من الميقات .

فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ ، وَأَجْعَلُوا الَّذِي قَدَّمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً ، فَقَالُوا : كَيْفَ
نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ ،
فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ
لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَفَعَلُوا .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجهُ مُسلمٌ عن ابنِ غيرٍ ، عن أبي
نعيمٍ ، عن موسى بنِ نافعٍ وهو أبو شهابٍ .

ورؤي عن مروان بنِ الحكم قال : شهدتُ عُثمانَ وعلياً ، وعُثمانُ يُنهي
عن المتعة ، وأن يجمعَ بينهما ، فلما رأى عليٌّ (٢) أهلَّ بها : لبَّك : بعُمْرةٍ
وحجَّةٍ قال : ما كنتُ لأُدعِ سُنَّةَ النبي ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ (٣) .

ورؤي عن طاووسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : تمتعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو
بكرٌ وعُمرُ وعُثمانُ ، وأوَّلُ من نهيَ عنه مُعاويةُ (٤) .

(١) البخاري ٣/٣٤٣ في الحج : باب التمتع والقران والإفراد بالحج ،
وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، ومسلم (١٢١٦) (١٤٣) في الحج : باب
بيان وجوه الإحرام .

(٢) في رواية سعيد بن المسيب عند مسلم : فقال علي : ما تريد إلى أمر
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك ؛
فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما رأى علي ذلك ؛ أهل بهما جميعاً .

(٣) أخرجه البخاري ٣/٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩) في
الحج : باب جواز التمتع .

(٤) أخرجه الترمذي (٨٢٢) في الحج : باب ما جاء في التمتع ، وفي
إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال .

وروي عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة^(١).
وروي عن عمر النبي أيضاً^(٢).

قال الإمام: هذا اختلاف تحكيمي وأكثروا الصحابة على جوازها،
وافتقت الأمة عليه، قال عمران بن حصين: أنزلت آية المتعة في
كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه
عنها حتى مات قال رجل برأيه ماشاء^(٣).

وقال سعد بن أبي وقاص: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٤) في الحج: باب جواز التمتع، ورواه أبو
داود (١٨٠٧) في المناسك: باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة عن سليم
بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخاها بعمرة لم يكن ذلك إلا
للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٧) عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر
بالتمتع، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله
فقال على يدي دار الحديث: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،
فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء، وإن القرآن قد
نزل منازل (فأتوا الحج والعمرة لله) كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه
النساء. فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة، وزاد في
رواية: فافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم. وفي
رواية لمسلم أيضاً ٩٤/٢ أن ابن عباس والزبير اختلفا في المتعتين، فقال
جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نهانا عنهما عمر
فلم نعدلهما.

(٣) أخرجه البخاري ٣/٣٤٤ في الحج: باب التمتع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم، وفي تفسير سورة البقرة: باب (فمن تمتع بالعمرة
إلى الحج). ومسلم (١٢٢٦) (١٦٨) في الحج: باب جواز التمتع، وفي
بعض روايات مسلم «يعني عمر» وهو أول من نهى عنها.

(٤) أخرجه الترمذي (٨٢٣) في الحج: باب ماجاء في التمتع عن محمد
بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن

باب

القران

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) .
[البقرة : ٢٩٦]

١٨٧٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
لناعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا موسى بن إسماعيل ،
نا وهيب ، نا أيوب ، عن أبي قلابة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ
الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى
أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، حَمِدَ اللهُ وَسَبَّحَ
وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَهْلًا بِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ ، وَأَهْلًا النَّاسُ بِبِهَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا
أَمَرَ النَّاسَ ، فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، أَهْلُوا بِالْحَجِّ ، وَنَحَرَ

قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج،
فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد :
بئس ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك بن قيس : فإن عمر بن الخطاب
قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصنعها معه ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وأخرجه مسلم في
« صحيحه » (١٢٢٥) عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه عن المتعة ، فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني:
بيوت مكة ، والإشارة بهذا الى معاوية كما صرح به في الراوية الثانية .

النَّبِيِّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا ، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

١٨٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُّعَيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا
عبد الوهَّاب ، نا أيُّوبُ ، عن أبي قِلَابَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَضْرُخُونَ
بِهَا جَمِيعًا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .

هذا حديثٌ صحيحٌ (٢) .

١٨٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الحِيرِي ، نا أبو العباس الأَصَم ، نا زكريا بن يحيى المَرْوَزِي ، نا سفيان
ابن عيينة ، عن محمد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَيْدَاءِ وَإِنَّهُ
رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ يُبَلُّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا جَمِيعًا .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٣) مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ مُحَمَّدٍ .

(١) البخاري ٣/٣٢٧ في الحج : باب التحميد والتسبيح والتكبير
قبل الإهلال عند الركوب على الدابة .

(٢) البخاري ٦/٩٢ في الجهاد : باب الارتداف في الغزو والحج .

(٣) (١٢٣٢) في الحج : باب الإفراد والقران بالحج والعمرة .

١٨٨٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي^١ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن هشام ابن ملاس النُصَيْرِيُّ ، نا مروان بن معاوية الفزاري ، نا محمد قال :

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :
« لَبَّيْكَ بِعُمْرَةَ وَحَجٍّ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم^(١) عن علي بن مُجهر ، عن إسماعيل ابن إبراهيم ، عن حميد .

١٨٨٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحميدي ، نا الوليد وبشر بن بكر التَّنِيسِيُّ قالا : نا الأوزاعي ، نا يحيى ، حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس أنه

سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ :
« أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ
وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » .

هذا حديث صحيح^(٢) .

(١) (١٢٥١) (٢١٥) في الحج : باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه .

(٢) البخاري ٣/٣١٠ ، ورواه أيضاً ١٣/٢٦٢ في الاعتصام بلفظ « عمرة وحجة » بواو العطف ، وهذه الرواية تؤيد الاحتمال الأول الذي أبداه المصنف ، وتضعف الثاني .

قوله : « عمرة في حجة » ، يحتمل أنه أراد مع حجة ، ويحتمل أي عمرة يدرجها في حجة ، لأن أعمال العمرة تدخل في أعمال الحج إذا قربت .

قال رحمه الله : اتفقت الأمة في الحج والعمرة على جواز الإفراد والتمتع والقران ، فصورة الإفراد: أن يفرد الحج ، ثم بعد الفراغ منه يعتمر . وصورة التمتع : أن يعتمر في أشهر الحج ، ثم بعد الفراغ من أعمال العمرة يحرم بالحج من جوف مكة ، فيحج في هذا العام . وصورة القران : أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل أن يفتح الطواف فيصير قارناً ، ولا يجوز إدخال الحج عليها بعد الطواف إلا أن يتحلل منها بعد إتمام أعمالها ، ثم يحرم بالحج فيكون متمتعاً ، ولا يجوز إدخال العمرة على الحج على أصح القولين ، وهو قول مالك ، وقال أصحاب الرأي : يجوز ويصير قارناً .

واختلف أهل العلم في الأفضل من هذه الوجوه ، فذهب جماعة إلى أن الإفراد أفضل ، ثم التمتع ، ثم القران ، وهو قول مالك والشافعي نقدياً لرواية جابر وعائشة وابن عمر لتقدم صحبة جابر النبي ﷺ ، وحسن سياقه لا ابتداء الحديث ، وآخره ، وفضل حفظ عائشة ، وقرب ابن عمر من رسول الله ﷺ ، ولأنه روي عن جابر أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة إحراماً موقوفاً ، وخرج ينتظر القضاء ، فنزل عليه الوحي وهو على الصفا ، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ومن كان معه هدي أن يحج .

قال الشافعي : ومَن وصف انتِظارَ النبي ﷺ القضاءَ ، طلب الاختيارَ
ففيما وسَّع الله من الحجِّ والعُمرة ، يُشبه أن يكون أحفظ . وقد رُوِيَ عن
ابن عُمر أن النبي ﷺ أفردَ الحجِّ ، وأفردَ أبو بكرٌ وعُمر ، وعُثمان .
قال أيُّوبُ السَّعْتِيَانِي : سألت القاسمَ بنَ محمدَ عن الرجل يجمع بين الحجِّ
والعُمرة ؟ فقال : ما فعله أبو بكرٌ ولا عُمر ولا عثمان .

وذهب قومٌ إلى أن القِرانَ أفضل ، وهو قولُ الثوري ، وأصحاب الرأي
كما رواه أنس .

وذهب قومٌ إلى أن التمتعَ أفضل ، وهو قولُ أحمد وإسحاق ، قال سعدُ
ابن أبي وقاص : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه . واحتج من
ذهبَ إلى أن التمتعَ أفضلٌ بحديث جابر أن النبي ﷺ قال لهم :
« أحلوا من إحرامِكُم ، واجعلوا الذي قدَّمتمُ بها مُتعةً ، فلو لا أني سئمتُ
الهدْيَ ، لفعلتُ الذي أمرتكمُ ، فلو لا أن التمتعَ أفضلُ الوجوه ، لما أمرتُ به
أصحابي ، ولما تمنَّاهُ لنفسه بقوله : « لو لا أني سئمتُ الهدْيَ لفعلتُ مثلَ
الذي أمرتكمُ ، وإنما أراد النبي ﷺ بهذا القول - والله أعلم - استِطابةَ نفوسِ
أصحابه ، وذلك أنه كان يشقُّ عليهم أن يحلوا وهو محرمٌ ، ولم يُعجبهم تركُ
الانتساء به والكون معه في عموم أحواله ، فقالَ هذا القول ، لثلاثٍ يجدوا
في أنفسهم أنه يأمرهم بخلاف ما يفعلُ ، وليعلموا أن الفضلَ لهم فيما دعاهم
إليه ، وأمرهم به ، وأنه لو لا أن سنةً من ساقِ الهدْيِ أن لا يحلَّ حتى يبلغ
الهدْيُ محله ، لكان موافقاً لهم في الإحلال ، وهذا المعنى هو المرادُ من
قوله « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ » .

واختلفوا في أمره لهم بالإحلال ، منهم من قال : كان إحرامهم مُبهماً موقوفاً على انتظار القضاء ، فأمرهم أن يجعلوه عمرةً ، ويُحرموا بالحج بعد التحلل ، ومنهم من قال : كان إحرامهم بالحج ، فأمرهم بفسخه إلى العمرة وكان ذلك خاصاً لهم ، روي عن بلال بن الحارث أنه قال : قلت : يارسولَ الله فسخ الحج لنا خاصةً أو لمن بعدنا ؟ قال : « لكم خاصة »^(١).

وحسكي عن أحمد أنه كان يُجوزُ فسخ الحج لغيرهم من الناس ، وضعفَ حديث الحارث بن بلال ، وقال : ليس الحارث بن بلال بمعروف . وقد روى فسخ الحج جماعةٌ ، منهم ابنُ عباس ، وجابر ، وعائشة وغيرهم^(٢) .

وقد قيل : إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة ، لأنهم كانوا مُجرِّمون العمرة في أشهر الحج ، ولا يستيجونها ، فأمرهم النبي ﷺ بالعمرة وفسخ الحج صرفاً لهم عن سنة الجاهلية .

١٨٨٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النشعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل نا وهيب ، نا ابن طاووس ، عن أبيه .

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠٨) في المناسك : باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، والنسائي ١٧٩/٥ في الحج : باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، وابن ماجة (٢٩٨٤) في المناسك : باب من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة . وبلال بن حارث لا يعرف كما قال الإمام أحمد . (٢) نص كلام الإمام أحمد فيما نقله الزيلعي في « نصب الراية » ١٠٥/٣ : هو حديث لا يثبت ، ولا أقول به ، والحارث بن بلال لا يعرف ، ولو عرف ، فأين يقع من أحد عشر رجلاً من الصحابة يرون الفسخ . وانظر كلام ابن القيم في تأييد ما ذهب إليه أحمد من جواز فسخ الحج إلى العمرة في « تهذيب السنن » ٣٠٨/٢ ، ٣١٣ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحِجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا^(١) وَيَقُولُونَ ، إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ ، وَعَفَا الْأَثْرُ ، وَأَنْسَخَ صَفْرُ ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ . قَدِيمٌ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَيِّحَةٌ رَابِعَةٌ مُهْلِينَ بِالْحِجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحُلِّ ؟ قَالَ حِلُّ كُلِّهِ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(٣) أخرجه مسلمٌ عن محمد بن حاتم ، عن بهز عن وهيب ، عن عبد الله بن طاووس^(٤) .

(١) قال العلماء : المراد الإخبار عن النسب الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فكانوا يسمون المحرم صفرًا ، ويحلونه ، ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر لثلاث تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة ، فضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض ، فضللهم الله في ذلك فقال : (إنما النسب زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا . . .) .

(٢) قال الحافظ : كذا في الأصول من رواية موسى بن إسماعيل عن وهيب ، وقد أخرجه المصنف (أي البخاري) في أيام الجاهلية عن مسلم ابن إبراهيم ، عن وهيب بلفظ : « فقدم » بزيادة فاء ، وهو الوجه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز بن أسد والإسماعيلي من طريق إبراهيم بن الحجاج ، كلاهما عن وهيب .

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٣٨ : كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحليلين ، فأرادوا بيان ذلك ، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد ، ووقع في رواية الطحاوي : أي الحل نحل ؟ قال : « الحل كله » .

(٤) البخاري ٣/٣٣٧ ، ٣٣٨ في الحج : باب التمتع والقران والإفراد في الحج ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب أيام الجاهلية ومسلم (١٢٤٠) في الحج : باب جواز العمرة في أشهر الحج .

قوله : « برأ الدبر » أراد : برأ الدبر من ظهور الإبل إذا انصرفت عن الحج ديرةً ظهورها . « وعفا الأثر » أي : ذهب أثر الدبر ، يُقال : عفا الشيء : إذا درس وَاَمْحَى ، وقد بين النبي ﷺ أنه ليس لمن بعدهم فسخُّ الحج .

وقد اتفق أهل العلم على أن من أفسد حجه بالجماع يجب عليه المضي فيه مع الفساد ، واختلفوا فيمن أهل بجبتين ، فذهب جماعة إلى أنه لا يلزمه إلا حجة واحدة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، ولا دم عليه ولا قضاء . وقال أصحاب الرأي : يتعقد إحرامه بها فيرفض إحداها إلى قابل ، ويمضي في الأخرى ، وعليه دم . قلنا : لو لزمناه لم يكن له رفض إحداها ، لأن فسخ الإحرام كان خاصاً لأصحاب النبي ﷺ . وقال سفيان الثوري : يلزمه حجة وعمرة من عامه ، ويبرق دماً ، ويحج من قابل ، وحكي عن مالك أنه قال : يصير قارناً ، وعليه دم .

١٨٨٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو مصعب عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، وَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ . »

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
وفيه دليل على أنه عليه السلام كان معتمراً ، فأدخلَ عليها الحج ،
فصار قارئاً .

قوله : « لبدتُ رأسي » قيل : التليدُ : أن يجعل في رأسه شيئاً من
الصمغ ، أو نحوه حتى يجتمع شعره ويتلبّد ، فلا يتخلله الغبارُ ، ولا
يقع فيه الدّيبُ ، وإنما يفعله من يطول مكثه في أعمال الحج وقضاء
مناسكه دون المعتمر الذي يتحلل بطواف وسعي .

وفيه دليل على أنه عليه السلام كان معتمراً ، فأدخلَ عليها الحج ،
فصار قارئاً .

١٨٨٦ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ،
أنا محمد بن عيسى ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
نا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ
عُمْرَةٌ أُسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ ، فَلْيَجِلْ الْحِلَّ
كُلَّهُ ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(١) « الموطأ » ١/٣٩٤ في الحج : باب ما جاء في النحر في الحج ،
والبخاري ٣/٣٣٨ ، ٣٤٢ في الحج : باب التمتع والقران والإفراد بالحج
وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، وباب قتل القلائد للبدن والبقر ، وباب من
لبد رأسه عند الإحرام وحلق ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، وفي اللباس :
باب التليد ، ومسلم (١٢٢٩) في الحج : باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا
في وقت تحلل الحاج المفرد .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) ففيه دليل على أنه كان متمتعاً ، ومن ذهب إلى خلافه تأوله على أنه أراد به من تمتع من أصحابه ، فقد كان فيهم المتمتع والقارنُ والمفرد ، وهذا كما يقول الرئيس في قومه : فعلنا كذا وصنعنا كذا ، وهو لم يُباشِر بنفسه فعل ذلك ، وإنما فعله بعضُ أصحابه ، أضافه إلى نفسه على معنى أن أفعال أصحابه صادرة عن رأيه .

قوله : « دخلت العمرة في الحج » قيل : معناه فرضها ساقط بالحج وهو على قول من لا يرى العمرة واجبة ، ومن رآها واجبة ، قال : معناه : دخل عمل العمرة في عمل الحج إذا قرن الرجل بينهما .

وقيل معناه : دخلت في وقت الحج وهو ما ذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج ، فأبطل رسولُ الله ﷺ ذلك بهذا القول .

١٨٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيُهِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعاً » ، قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ

(١) هو في صحيح مسلم (١٢٤١) في الحج : باب جواز العمرة في أشهر الحج .

ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَنْفِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي
وَأَهْلِي بِحَجٍّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ
أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ
إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : « هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ ، قَالَتْ :
فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،
ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنِى
لِحَجَّتِهِمْ . وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ،
فَأَتَمُّوا طَوَافًا وَاحِدًا .

هذا حديثٌ متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وعبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك .
قال رحمه الله : في هذا الحديث دليلٌ على أن الحائضَ لا يجوز لها أن
تطوفَ بالبيت ، وهو قولُ عامة أهل العلم . واختلفوا في قول النبي ﷺ
لعائشة : « دعي العمرة » فذهب بعضهم إلى أن المرادَ منه تركها إلى
القضاء ، أمرها بفسخ العمرة والخروجِ عنها حتى تقضي من بعدُ ، فعلى هذا

(١) « الموطأ » ٤١٠/١ ، ٤١١ في الحج : باب دخول الحائض مكة ،
والبخاري ٣/٣٣٠ في الحج : باب كيف تهل الحائض والنفساء ، وفي الحيض :
باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض ، وباب نقض المرأة شعرها عند
غسل الحيض ، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ، وباب التمتع
والإقران والإفراد بالحج ، وباب طواف القارن ، وباب العمرة ليلة الحصة
وغيرها ، وباب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ، وفي المغازي : باب حجة
الوداع ، ومسلم (١٢١١) في الحج : باب بيان وجود الإحرام .

كانت عمرتها من التنعيم قضاء لها ، والصحيح أنه لم يأمرها بترك العمرة أصلاً ، وهو قول الشافعي رضي الله عنه ، وإنما أمرها بترك أعمالها من الطواف والسعي ، وأن تدخل الحج عليها ، فتكون قارئة . وعلى هذا المذهب كانت عمرتها من التنعيم تطوعاً ، أمرها رسول الله ﷺ تطيباً لنفسها ، والدليل عليه ما

١٨٨٨ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أقتيبة بن سعيد ، نا ليث ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ ، عَرَكْتُ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا ، طَفْنَا بِالْكَعْبَةِ ، وَالصِّفَا وَالْمُرْوَةَ ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ فَقُلْنَا : حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كَسُّهُ » ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عِرْفَةِ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ : ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ » ، قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ ، وَلَمْ أُطْفِئِ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ ، فَقَالَ :

« إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَأَغْتَسِلِي ، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ ، فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ ، طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ . ثُمَّ قَالَ : « قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعاً ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ ، قَالَ : « فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ ^(١) .

هذا حديث صحيح ^(٢) . وفي الحديث دليلٌ على أن القارن يكفيه طوافٌ واحد بعد الوقوف بعرفة ، يُروى ذلك عن ابن عمر أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بن الزبير ، فقيل له : إننا نخاف أن يصدوك ، فقال : إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، إني أشهدكم أني قد أوجبتُ عمرةً ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البداء ، قال : أشهدكم أني قد أوجبتُ حجاً مع همرتي ، فطاف طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً حتى حلّ منها جميعاً ^(٣) .

(١) بالمهملتين وموحدة بوزن ضربة ، والمراد بها ليلة البيت بالمحصب ، وهي ليلة النفر الأخير ، لأنها آخر أيام الرمي .

(٢) هو في « صحيح مسلم » (١٢١٣) في الحج : باب بيان وجوه

الإحرام .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٦٠ في الحج : باب ما جاء فيمن أحصر بعدو ، والبخاري ٣/٣٩٥ ، ٣٩٦ في الحج : باب طواف القارن ، وباب من اشترى هديه من الطريق ، وقلدها ، وباب إذا أحصر المعتمر ، وباب النحر قبل الحلق في الحصر ، وباب من قال : ليس على المحصر بدل ، وفي المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم (١٢٣٠) (١٨١) في الحج : باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

وهو قولُ عطاء ، وبجاهد ، والحسن ، وطاووس أن القارن يكفيه طواف واحد ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق .

روي عن عطاء ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك^(١) » .

وذهب قوم إلى أن القارن يطوف طوافين : أحدهما قبل الوقوف عن العمرة ، والثاني بعده عن الحج ، وهو قول الشعبي ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وجاء في الحديث « الطواف والسعي تو » وإذا استجمر فليستجمر بتو^(٢) ، ومعنى التو : الوتر ، وقيل معنى قوله « الطواف والسعي تو » أي كل واحد سبع ، وقيل : أراد أن الطواف الواجب طواف واحد ، وكذلك السعي ، سواء كان المحرم مفرداً أو قارناً^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٧) في المناسك : باب طواف القارن ، وإسناده قوي ، وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٣٢) بنحوه ولفظه عن عائشة أنها أهلت بعمرة ، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت ، فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » فأبت ، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج . ولفظ الرواية الثانية : أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » .

(٢) في « اللسان » التو : الفرد يريد أنه يرمي الجمار في الحج فرداً وهي سبع حصيات ، ويطوف سبعاً ، ويسعى سبعاً ، وقيل : أراد بفردية الطواف والسعي أن الواجب منهما مرة واحدة لا تشنى ولا تكرر ، سواء كان المحرم قارناً أو مفرداً .

(٣) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » : اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب . أحدها : أن على كل منهما طوافين وسعيين ، روي ذلك عن علي وابن مسعود ، وهو قول سفيان الثوري ،

قال الإمام: ويجب على المتمتع والقارن شاةً ، ويذبح يومَ النحر ، فلو ذبح بعد ما أحرم بالحج ، جاز عند الشافعي ، ولو ذبح مكان الشاة بدنةً أو بقرةً ، جاز ، وهو بالفضل متطوعٌ .

فإن لم يجد الهدى ، فعليه صومُ عشرة أيام ، ثلاثة أيامٍ في الحج يصومها بعدما أحرم بالحج متى شاء قبل يوم النحر . ويستحب أن يصومها قبل يوم عرفة حتى يكونَ يومَ عرفة مفطراً ، ويصومُ سبعة أيامٍ إذا رجع إلى

وأبي حنيفة ، وأهل الكوفة ، والأوزاعي ، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد .

الثاني : أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعيًا واحداً ، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله ، وهو ظاهر حديث جابر .
الثالث : أن على المتمتع طوافين وسعيين ، وعلى القارن سعي واحد ، وهذا هو المعروف عن عطاء وطاووس والحسن ، وهو مذهب مالك ، والشافعي وظاهر مذهب أحمد .

قلت : وفي «الموطأ» ١/٤١٠ ، والبخاري ٣/٣٩٥ ، ومسلم (١٢١٢) من حديث عائشة قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً .
وأخرج البخاري ٣/٣٤٥ تعليقاً بصيغة الجزم من حديث ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج ، فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وأهللنا ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى » فطفنا بالبيت والصفا والمروة ، وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : « من قلد الهدى ، فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله » ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فقد تم حجتنا . . . ووصله الإسماعيلي في « مستخرجه » ومن طريقه البيهقي ٥/٢٣ ، وإسناده صحيح .

أهله ، لقوله سبحانه : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت)
[البقرة : ١٩٦]

وقيل : يجوز أن يصوم السبعة بعد الفراغ من أعمال الحج^(١) ، وهو المراد من الرجوع المذكور في الآية ، والأول أصح ، كما روينا عن ابن عمر^(٢) . روي عن ابن عباس أنه قال : وسبعة إذا رجعت إلى أمصاركم^(٣) . وقال الشعبي : على القارن بدنة^٤ ، وزعم داود أنه لا شيء على القارن ، لأنه لا نص فيه ، وعامة أهل العلم قاسوا القارن على المتمتع .

ولا يجب دم المتمتع حتى يكون لإحرامه بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يحج في ذلك العام بإحرام من جوف مكة ، فإن اعتمر قبل أشهر الحج ، ثم حج من عامه ، فلا دم عليه . ولو اعتمر في أشهر الحج ، ثم عاد إلى الميقات لإحرام الحج ، أو رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك فلا دم عليه ، وإنما يجب دم المتمتع والقارن على من لم يكن من حاضري المسجد الحرام لقوله سبحانه وتعالى : (ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [البقرة : ١٩٦]

فأما من كان من حاضري المسجد الحرام ، فقرن أو تمتع ، فلا دم عليه . واختلفوا في حاضري المسجد الحرام ، فذهب قوم إلى أنهم أهل

(١) وهو قول الشافعي نقله الحافظ عنه .

(٢) في « الصحيح » من حديث ابن عمر « قال للناس : من كان منكم أهدي ، فإنه لا يحل .. إلى أن قال : .. فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » .

(٣) أخرجه البخاري ٣/٣٤٥ ، ٣٤٦ تعليقا ، ووصله الإسماعيلي كما تقدم في التعليق السابق .

مكة ، وهو قولُ مالك^(١) وقال ابن عباس : أهل الحرم ، وبه قال طاووس . وقال قوم : من كان أهله على أقل من مسافة القصر عن الحرم وهو قول الشافعي ، وقال قومٌ : من كان أهله بالمقات ، أو دونه ، وهو قولُ أصحاب الرأي^(٢) .

والعبرة بالمقام لا بالمولد والمنشأ حتى إن المكّي إذا كان مقيماً بالعراق فخرج وتمتع ، فعليه دمٌ التمتع ، ولو أقام عراقيً بمكة ، فلا دمّ عليه ولو خرج المكّي مسافراً ، فلما رجع أحرم بالعمرة من المقات في أشهر الحج ، ثم حجّ من عامه ، فلا دمّ عليه ، لأنه من الحاضرين .

قال الإمامُ : قد اختلفت الروايةُ في إحرام النبي ﷺ على ما سبق ذكره ، وقد طعن جماعةٌ من أهل الجهل ، ونفروا من الممّلعدين في أحاديث الرسول ﷺ ، وأطالوا لسانَ الجهل في أهل الرواية والنقل ، وقالوا : لم يحجّ النبي ﷺ في الإسلام إلا حجةً واحدةً ، وكان عامةُ الصحابة فيها معه ، ثم اختلفوا في إحرامه هذا الاختلافَ الفاحشَ ، فروى بعضهم أنه

(١) واختاره الطحاوي . ورجحه .

(٢) ورجح الطبري في « جامع البيان » ١٢/٤ قول من قال : إن حاضري المسجد الحرام من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لا تقصر إليه الصلوات ، وعلل لذلك بأن « حاضر الشيء » في كلام العرب هو الشاهد له بنفسه ، وإذ كان ذلك كذلك ، وكان لا يستحق أن يسمى غائباً إلا من كان مسافراً شاخصاً عن وطنه ، وكان المسافر لا يكون مسافراً إلا بشخصه عن وطنه إلى ما تقصر في مثله الصلاة ، وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم « غائب » عن وطنه ومنزله ، كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر إليه الصلاة غير مستحق أن يقال : هو من غير حاضريه ، إذ كان الغائب عنه هو من وصفنا صفتَه .

كان مفرداً ، وروى بعضهم أنه كان متمتعاً ، وروى بعضهم أنه كان قارئاً ، وأسانيد الكل عند أهل الرواية ، ونقلة الأخبار جيداً صحاح ، ثم وُجِدَ فيها هذا التناقض ! يريدون بذلك توهين أمر الحديث ، وتصغير شأن النقل .

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله : وقد أنعم الشافعي رضي الله عنه بيان هذا المعنى في كتاب « اختلاف الأحاديث » وجود الكلام فيه . والوجيز المختصر من جوامع ما قاله فيه : أن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر به ، كجواز إضافته إلى الفاعل له ، كقوله : بنى فلان داراً : إذا أمر بينائها ، وضرب الأمير فلاناً : إذا أمر بضربه وروى أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً ، وقطع سارق رداء صفوان ، وإنما أمر برجمه ولم يشهده ، وأمر بقطع يد السارق ، ومثله كثير في الكلام . وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد والقارئ ، والتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ، ويصدر عن تعليمه ، فجاز أن تُضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها ، وأذن فيها ، وكل قال صدقاً ، وروى حقاً ، لا ينكره إلا من جهل ، أو عاند ، والله الموفق .

قال الإمام : ومال الإمام الشافعي في كتاب « اختلاف الحديث » إلى التمتع وقال : ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا ، وإن كان الغلط فيه قبيحاً من جهة أنه مباح ، لأن الكتاب ، ثم السنة ، ثم مالا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج ، وإفراد الحج والقران واسع كله ، وقال : ومن قال : إنه أفرد الحج يشبه أن

يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدركوادون رسول الله ﷺ أن أحداً لا يكون مقيماً على الحج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج^(١) .

قال الإمام : وما يدل على أنه كان متمتعاً أن الرواية عن ابن عمر وعائشة متعارضة ، فقد روي عنها أن النبي ﷺ أفرد الحج ، وروينا عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وروى ابن شهاب أيضاً عن عروة عن عائشة ، عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج ، فتمتع الناس معه بمنل الذي أخبر سالم عن ابن عمر . وروى ابن عمر عن حفصة أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلبوا بعمرة ولم تحلب أنت من عمرتك ! وقال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذه عمرة استمتعنا بها ، وقال سعد بن أبي وقاص في المتعة : صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعناها معه .

قال الإمام : وما روي عن جابر أنه قال : خرجنا لآنزوي إلا الحج لا يُنافي التمتع ، لأنَّ خروجهم كان لقصد الحج ، ثم منهم من قدم العمرة ومنهم من أهل بالحج إلى أن أمره النبي ﷺ أن يجعله متعة . وقوله ﷺ « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، لا يقطع بأنه كان محرماً بالحج ، بل يحتمل - وهو الأشبه - أنه كان محرماً بالعمرة ، فاستحب استدامة حكم إحرامه لمكان هديه إلى أن يحرم بالحج ويخرج منه^(٢) .

(١) انظر « اختلاف الحديث » المثبت بهامش « الأم » ٤٠٨/٧ ، ٤١٠ .

(٢) الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، كما ثبت ذلك من حديث أنس وعمر وعائشة وغيرهم ، وقد صوبه ابن القيم في « زاد المعاد » ٣٨٢/٢ ، ٣٩٨ ، وتوسع في الرد على من قال بخلافه ، فراجع ، فإنه نفيس .

واختلف أهل العلم في المتمتع إذا كان قد ساق الهدى ، هل يستبيحُ محظورات الإحرام بعد الفراغ من أعمال العمرة ، فذهب قومٌ إلى أنه لا يستبيحها حتى يفرغ من الحج ، وإذا أحرم بالحج يصير قارناً ، وهو قول أصحاب الرأي لقول النبي ﷺ : لولا أني سقت الهدى ، لفعلت مثل الذي أمرتكم ، ولكن لا يحلٌ مني حرامٌ حتى يبلغ الهدى محله .

وذهب قوم إلى أنه يستبيحها وقد حل بالفراغ من أعمال العمرة عنها كمن لم يسق الهدى ، وما فعله النبي ﷺ استحبابٌ وسنةٌ غير حتم ، والله أعلم ، وهو قول الشافعي .

١٨٨٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ : «يَمْ أَهْلَكَ ، ؟ قُلْتُ : أَهْلَكَ كَمَا هَلَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ ؟ ، قُلْتُ : لَا ، فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرَوَةِ ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ أُمَّرَأَةً مِنْ قَوْمِي ، فَسَطَّنِي أَوْ^(١) غَسَلَتْ رَأْسِي .

(١) كذا فيه بالشك ، واخرجه مسلم (١٢٢١) (١٥٥) من طريق

عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان بلفظ : « وغسلت رأسي » بواء العطف .

هذا حديث صحيح^(١) .

وروى شعبة عن قيس وزاد : « ثم أهلت بالحج »

هذا الحديث يدل على أن المتمتع إذا لم يكن معه هدي ، يتحلل بعد الفراغ من أعمال العمرة ، ويستبيح محظورات الإحرام إلى أن يُهَيَّل بالحج ، وأمر علياً بأن يكث على إحرامه لمكان هديه .

(١) البخاري ٣/٣٣١ في الحج : باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، وباب الذبح قبل الحلق ، وباب متى يحل المعتمر ، وفي المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وباب حجة الوداع .

باب

لا يصبر محرماً بتقليد الرهري

١٨٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو نعيم ، نا أفلح ، عن القاسم

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَتَلْتُ قَلَانِدَ بْنَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشَعَرَهَا ، وَأَهْدَاَهَا ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسامة ابن قعنب ، عن أفلح .

وروى ابن عون عن القاسم ، عن أم المؤمنين قالت : قتل قلاندتها من عندهن كان عندي^(٢) .

١٨٩١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

(١) البخاري ٤٣٤/٣ و ٤٣٥ في الحج : باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ، ثم أحرم ، وباب إشعار البدن ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢) في الحج : باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .
(٢) أخرجه البخاري ٤٣٨/٣ في الحج : باب القلائد من العهن .

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي
سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ : مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا ، حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَخْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى
يَنْحَرَ الْهَدْيَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ،
أَنَا فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَدَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ
يَخْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَدَهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى
نَحَرَ الْهَدْيَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : في هذا الحديث أنواع من الفقه ، منها : استحباب الإهداء
إلى مكة ، ومنها استحباب تقليد الهدي ، وذهب أكثر أهل العلم إلى
أن الغنم تُقلد كالإبل والبقرة ، وهو قول عطاء ، وبه قال الشافعي وأحمد
وإسحاق ، وقال مالك وأصحاب الرأي : لا تُقلد الغنم ، والأول أولى لما

(١) « الموطأ » ١/٣٤٠ ، ٣٤١ في الحج : باب ما لا يوجب الإحرام من
تقليد الهدي ، والبخاري ٣/٤٣٥ في الحج : باب من قلد القلاند بيده ، وفي
الوكالة : باب الوكالة في البدن وتعاهدتها ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٩) في
الحج : باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .

١٨٩٢ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن مسلم بن الحجاج ، نا يحيى بن يحيى ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَدَهَا .

هذا حديث متفق على صحته^(١) .

قال الشافعي : فإن كان الهدي بدنة أو بقرة ، قلدها نعلين ، وأشعرها وإن كانت شاة ، قلدها خرب القرب ولا يشعرها .

ومنها أن إشعار الهدي سنة^(٢) ، إن كان من الإبل ، فيقلدها ثم يشعرها وهو أن يطعن في صفحة سنامها بمبضع أو حديدة حتى يسيل دُمها ، فيكون ذلك علامة أنها هدي ، والشعار : العلامة ، ويشعرها بركة مستقبلة القبلة ، وقاس الشافعي البقر على الإبل في الإشعار ، وقال مالك : تُشعرُ البقر إن كانت لها أسمة وإلا فلا ، فأما الغنم ، فإنها لا تُشعرُ ، لأن السنة لم ترد به ، ولأنها لا تحتل الجرح لضعفها ، ولا يظهر عليها الدم ، فتعرف به لكثرة شعرها . وقال أبو حنيفة : الإشعار بدعة ، لأنه مثله^(٣) ، ويقال : هو قول إبراهيم النخعي ، وخالفه أصحابه ، وقالوا بقول

(١) هو في صحيح مسلم (١٣٢١) (٣٦٧) في الحج : باب استحباب الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهب بنفسه ، وأخرجه البخاري ٤٣٧/٣ بنحوه .

(٢) يجدر بالقارىء أن يطلع على ما نقله محقق كتاب « نصب الراية » عن الحافظ الإمام فضل الله التوربشتي شارح المصاييح بصدده المسألة . ١١٧/٣

عامة أهل العلم : إنها سنة . والمثلة المنهي عنها أن يقطع عضواً من الحيوان تعذيباً ، وأما الإشعار ، فسيبيله سبيل ما أبيع من الكمي والتبزيغ والتوديج في الهائم ، والفصد والحجامة في الآدميين ، أو سبيل ما شرع في الآدميين من الختان .

واختلفوا في موضع الإشعار ، فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه في الشق الأيمن من السنّام ، وقال مالك : في الشق الأيسر ، يروى عن ابن عمر أن هذا من المباح ، قال نافع : كان ابن عمر لا يبالي في أي الشقين أشعر ، والأول أصح ، لما

١٨٩٣ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أخبرنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا محمد بن المثني ، نا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَظْهَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ ، فَأَشَعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، (١) وَسَلَّتِ الدَّمَ ، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ وَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَ بِالْحَجِّ (٢) .

(١) صفحة السنّام : جانبه ، والصفحة مؤنثة ، فقوله : « الأيمن » بلفظ المذكور يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة لالفظها ، ويكون المراد بالصفحة الجانب ، فكأنه قال : جانب سنّامها الأيمن .
(٢) هو في صحيح مسلم (١٢٤٣) في الحج : باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام .

هذا حديث صحيح .

وفي الحديث دليلٌ على أن الرجل لا يصير محرماً بتقليد الهدي ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وذهب قومٌ إلى أنه إذا أراد الإحرام ، فقلد الهدي وجب عليه ، وهو قول الثوري وأحمد ، وإسحاق وأصحاب الرأي ، ورؤي عن ابن عباس أنه قال : من أهدى ، هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج (١) وعن ابن عمر أنه قال : إذا قلد هديه ، فقد أحرم (٢) وبه قال عطاء .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن ثابت ، عن ابن عباس قال : من قلد أو حلل أو أشعر ، فقد أحرم .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة : حدثنا ابن نمير ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : من قلد ، فقد أحرم .

باب

الاجتسال لدخول مكة

١٨٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني يعقوب بن إبراهيم ، نا ابن علية ، أخبرنا أيوب

عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ أَبُو نُعْمَانَ إِذَا دَخَلَ أَرْضَ الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ : ثُمَّ يَدِيْتُ بِدِي طَوَى ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ ، وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) وقال حماد عن أيوب : ثم يدخل مكة نهاراً أخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد .

قال الإمام : الاجتسال سنة لدخول مكة ، ودخولها نهاراً أفضل استئناً بفعل النبي ﷺ ، ولو دخل ليلاً فجائز ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه دخلها ليلاً عامّ اعتمر من الجعرانة^(٢) .

(١) البخاري ٣/٣٤٦ ، ٣٤٧ في الحج : باب الاجتسال عند دخول مكة ، وباب دخول مكة ليلاً ونهاراً ، ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٧) في الحج .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩٦) ، والترمذي (٩٣٥) ، والنسائي ١٩٩/٥ ، ٢٠٠ من حديث محرش الكعبي ، وحسنه الترمذي مع أن فيه مزاحم بن أبي مزاحم لم يوثقه غير ابن حبان ، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ، ويخرجوا منها ليلاً ، وأخرج عن عطاء : إن شئتم فادخلوا ليلاً ، إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان إماماً ، فأحب أن يدخلها نهاراً ليراها الناس .

باب

من أين يدخل مكة

١٨٩٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري ، أنا أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن عيسى نا محمد بن عبيد ، نا عبيد الله ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

هذا حديثٌ متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن سعد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مشي ، كلاهما عن يحيى القطان ، عن عبيد الله .

١٨٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الخُمَيْدِيُّ ومحمد بن المنى ، قالا : نا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن محمد بن مشي .

(١) البخاري ٣/٢٤٧ في الحج : باب من أين يخرج من مكة . وباب من أين يدخل من مكة . ومسلم (١٢٥٧) في الحج : باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا .

(٢) البخاري ٣/٢٤٧ في الحج : باب من أين يخرج من مكة ، وفي المغازي : باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة . ومسلم (١٢٥٨) .

باب

رفع اليدين عند رؤية البيت

١٨٩٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيسانى ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : حدثت عن مقيم مولى عبد الله بن الحارث

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رُئِيَ الْبَيْتُ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَيَجْمَعُ ، وَعِنْدَ الْجُمُرَيْنِ ، وَعَلَى الْمَيْتِ ^(١) .

قال الإمام هذا حديث منقطع^(٢) واختلف أهل العلم في رفع اليدين عند رؤية البيت ، فذهب قوم إلى أنه تُرفع ، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وبه قال سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد وإسحاق ، وكرهه

(١) الشافعى ٣٩/٢ .

(٢) وقال البيهقى في « السنن » ٧٢/٥ ، ٧٣ بعد أن ذكره من طريق الشافعى : ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وعن نافع بن عمر مرة موقوفاً عليهما ، ومرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر « الميت » قال : وابن أبي ليلى هذا غير قوي .

قوم لما رُوي عن المهاجر المكي قال : مُسئل جابرٌ عن الرجل يرى البيت يرفع يديه ؟ قال : قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعلُه^(١) .

ورُوي عن أبي هريرة قال : أقبل رسولُ الله ﷺ ، فدخل مكة ، فأقبل إلى الحجر فاستلمه ، ثم طافَ بالبيتِ ثم أتى الصفا ، فعلاه حتى^(٢) ينظر إلى البيت ، فرفع يديه ، فجعلَ يذكر الله ماشاء أن يذكره ويدعو . وقال : والأنصار تحته^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (١٨٧٠) في المناسك : باب رفع اليدين إذا رأى البيت . والترمذي (٨٥٥) في الحج : باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت ، والنسائي ٢١٢/٥ في الحج : باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت . والمهاجر لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال أبو حاتم في « العلل » : لا أعلم أحداً روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير ، والمهاجر ليس بالمشهور . وقال الخطابي : ضعف الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت ، لأن مهاجراً عندهم مجهول .

(٢) في المطبوع من سنن أبي داود : حيث .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٧٢) في المناسك : باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، وإسناده صحيح ، وأخرجه مسلم (١٧٨٠) بنحوه في الحديث الطويل في الفتح : دون قوله « والأنصار تحته » قال المنذري : وفي بعض النسخ : « والأنصاب تحته » بالباء الموحدة يعني الأحجار المنصوبة للصعود على الصفا .

باب

طواف القروم

١٨٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد هو ابن عيسى ، أنا ابن وهب ، أخبرني عمرو هو ابن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عُروة بن الزبير^(١) فقال :

قَدِمَ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ وَبَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ وَبَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ، ثُمَّ عَمَّرْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ^(٢)

(١) حذف البخاري صورة السؤال وجوابه ، واقتصر على المرفوع منه . وقد ذكره مسلم ولفظه : ان رجلا من اهل العراق قال له : سئل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج ، فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا ؟ فإن قال لك : لا يحل ، فقل له : إن رجلا يقول ذلك ، قال : فسألته ، فقال : لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج ، قلت : فإن رجلا كان يقول ذلك ، قال : بئسما قال . فتصداني الرجل ، فسألني ، فحدثته ، فقال : فقل له : فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك ، وما شأن أسماء والزبير قد فعلا ذلك ، قال : فحجته فذكرت له ذلك ، فقال : من هذا ؟ قال : لا أدري ، قال : فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني ؟ اظنه عراقياً ، قلت : لا أدري ، قال : فإنه قد كذب . . .

(٢) من هنا إلى آخر الحديث من كلام عروة ، وما قبله من كلام عائشة كما قاله الداودي ، واستظهره الحافظ .

حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ
تَكُنْ عُمْرَةٌ ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ
أَبِي ^(١) الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ
بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ
يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ
فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةٌ . وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ
عِنْدَهُمْ ، فَلَا يَسْأَلُونَهِ ؟ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ مَّضَى مَا كَانُوا يَبْدَوُونَ بِشَيْءٍ
حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ ^(٢) مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ
وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّيَ وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِيَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ
مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ، ثُمَّ لَا تَحْلَانِ ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي
أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتَهَا ، وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ ، فَلَمَّا
مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا ^(٣) .

(١) في البخاري رواية الكشميهني « ابن » وهو تصحيف نبه عليه
القاضي عياض . وغيره .

(٢) قال ابن بطال : لا بد من زيادة لفظ « أول » بعد لفظ « اقدمهم » .

(٣) قال النووي : لا بد من تاويل قوله « مسحوا الركن » لان المراد به

الحجر الأسود . ومسحه يكون في اول الطواف . ولا يحصل التحلل بمجرد
مسحه بالإجماع . فتقديره : فلما مسحوا الركن . وأنما طوافهم وسعيهم
وحلقوا . حلوا . وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها . وقد أجمعوا
علي انه لا يتحلل قبل تمام الطواف . ثم مذهب الجمهور انه لا بد من السعي

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي^٢، عن ابن وهب .

ورؤي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان إذا دخل مكة مراهقاً ، خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بالبيت بعد أن يرجع^(٣) .

وقال نافع : كان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى^(٣) .

بعده . ثم الحلق ، وتعقب بأن المراد بمسح الركن كناية عن تمام الطواف لاسيما واستلام الركن يكون في كل طوفة ، فالمعنى : فلما فرغوا من الطواف حلوا . وأما السعي والحلق ، فمختلف فيهما كما قال ، ويحتمل أن يكون المعنى : فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه ، حلوا . قال الحافظ : وأراد بمسح الركن هنا : استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما في حديث جابر ، فحينئذ لا يبقى إلا تقدير : « وسعوا » لأن السعي شرط عند عروة ، بخلاف ما نقل عن ابن عباس . وأما تقدير : فحللوا ، فينظر في رأي عروة ، فإن كان الحلق عنده نسكاً ، فيقدر في كلامه ، وإلا فلا .

(١) البخاري ٣/٣٩٧ في الحج : باب الطواف على وضوء ، ومسلم (١٢٣٥) في الحج : باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٧١ بلاغاً . وقال عقبه : وذلك واسع إن شاء الله . وقوله : « مراهقاً » بفتح الهاء وكسرهما ، أي : ضاق عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة .

(٣) أخرجه مالك ١/٣٦٥ في الحج : باب الرمل في الطواف وإسناده

صحيح .

باب كيف الطواف

١٨٩٩ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ ، سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن إبراهيم بن المنذر ، عن أبي حمزة أنس بن عياض ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عباد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن موسى بن عقبة .

١٩٠٠ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه

(١) الشافعي ٣٩/٢ . والبخاري ٣/٣٨٣ في الحج : باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة . وبا بما جاء في السعي بين الصفا والمروة . ومسلم (١٢٦١) (٢٣١) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ .

صحيح^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

قال الإمام : العمل على هذا عند أهل العلم في الطواف أن يرمل ثلاثاً من الحجر الأسود إلى أن ينتهي إليه ، ويمشي أربعاً ، فلو ترك الرمل عمداً قال الشافعي : فقد أساء ، ولا شيء عليه ، وهو قول عامة أهل العلم إلا سفيان الثوري ، فإنه قال : من ترك الرمل في الطواف ، فعليه دم .

والرمل سنة^(٢) في طواف الدخول ، فأما طواف الإفاضة والوداع ، فلا رمل فيه ، لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض منه^(٣) . وكذلك كل من أحرم من مكة ، فلا رمل عليه في الطواف على قول بعض العلماء ، وهو أظهر قولي الشافعي ، والقول الآخر : إنه يرمل في كل طواف يعقبه السعي بين الصفا والمروة .

ويجب أن يبتدئ الطواف من الحجر الأسود ، فيجعل البيت على يساره ، ويمشي على وجهه .

(١) « الموطأ » ١/٣٦٤ في الحج : باب الرمل في الطواف ، ومسلم (١٢٦٣) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٠١) في الحج : باب الإفاضة بالحج ، وابن ماجة (٣٠٦٠) في المناسك : باب زيارة البيت ورجاله تقات ، وصححه الحاكم ١/٤٧٥ ، ووافقه الذهبي .

١٩٠١ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد ، نا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج نا إسحاق بن إبراهيم ، نا يحيى بن آدم ، نا سفيان ، عن جعفر بن محمد عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَمَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَنْ يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا .

هذا حديث صحيح^(١) ، وفيه دليل على أنه لو نكس الطواف بأن جعل البيت على يمينه ، ويمشي على وجهه لاجتنب ، وهو قول الشافعي . وقال أصحاب الرأي : يعيد مادام بمكة ، فإن فارق مكة ، أجزأه دم .

والاضطباع سنة في الطواف وهو أن يشتمل بردائه على منكبيه الأيسر من تحت منكبه الأيمن ، فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً ، فلا يزال كذلك حتى يفرغ من الطواف والسعي بين الصفا والمروة .

رُوي عن يعلى بن أمية قال : طاف رسولُ الله ﷺ مضطبعاً بِرُودٍ أَخْضَرَ^(٢) .

(١) هو في صحيح مسلم (١٢١٨) (١٥٠) في الحج : باب ما جاء ان عرفة كلها موقف .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٢٣ - وأبو داود (١٨٨٣) في المناسك : باب الاضطباع في الطواف - والترمذي (٨٥٩) في الحج : باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً ، وابن ماجه (٢٩٥٤) ورجاله ثقات . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وروى أبو داود (١٨٨٤) من حديث حماد بن سلمة ، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اغتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قدقوها على عواتقهم اليسرى ، واستناده قوي .

باب

استسلام الركنين اليمانيين ونقبيل الحجر الاسود

١٩٠٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسين ابن أحمد بن محمد بن الحسن الخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه أنه قال : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن أبي الوليد ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن الليث .

١٩٠٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مضعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ ، اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : « لَوْ لَا حَدِثَانُ^(٢) قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ » .

(١) البخاري ٣/٣٧٩ في الحج : باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، ومسلم (١٢٦٧) في الحج : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف .

(٢) بكسر الحاء وسكون الدال بمعنى الحدوث ، أي : قرب عهدهم .

قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ
هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى - بَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ - تَرَكَ اسْتِئْذَانَ الرُّكْنَيْنِ الَّذِينَ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ
لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
وفي الحديث دليل على جواز ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر
عنه فهم بعض الناس ، فيقعوا في فتنة .

١٩٠٤ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا مسدد ، أنا أبو الأحوص ،
أنا الأشعث ، عن الأسود بن يزيد

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْجَدْرِ (٢) أَمِنْ

(١) «الموطأ» ٣٦٣/١ ، ٣٦٤ في الحج : باب ما جاء في بناء الكعبة ،
والبخاري ٣/٣٥١ ، ٣٥٢ في الحج : باب فضل مكة وبنائها ، وفي العلم :
باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه ، فيقعوا
في أشد منه ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلاً)
وفي تفسير سورة البقرة : باب قول الله تعالى (وإذ يرفع إبراهيم القواعد)
وفي التمني : باب ما يجوز من اللو ، ومسلم (١٣٣٣) (٣٩٩) في الحج :
باب نقض الكعبة وبنائها .

(٢) بفتح الجيم وسكون الدال ، وفي رواية المستملي : : الجدار .
قال الخليل : الجدر لغة في الجدار ، ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن أبي
الأحوص شيخ مسدد فيه : الجدر أو الحجر بالشك ، ولأبي عوانة من
طريق شيبان عن الأشعث : « الحجر » بغير شك .

الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟
قَالَ : إِنَّ قَوْمَكَ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفْفَةُ ، قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ
مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ : فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا ،
وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ
فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ^(١) الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ
أَلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن سعيد بن منصور ، عن
أبي الأحوص ، عن أسعت بن أبي الشعثاء .

ورواه عبد الله بن الزبير عن خالته عائشة قالت : قال النبي ﷺ
« لولا أن قومك حديثوا عهد بـبشرِكِ ، لهدمت الكعبة فالزقتها بالأرض
وَجَعَلْتُ لها بابين ، باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، وزدت فيها ستة أذرع
من الحجر ، فان قریشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة^(٣) .

(١) هو مؤول بمعنى المصدر ، أي : أخاف إنكار قلوبهم إدخالهم
الحجر ، وجواب « لولا » محذوف ، وقد صرح به في رواية مسلم ولفظه
« فأخاف أن تنكر قلوبهم ، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت ، وأن ألزق بابه
بالأرض » .

(٢) البخاري ٣/٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٥) في الحج :
باب جدر الكعبة وبابها .

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠١) في الحج : باب نقض الكعبة
وبنائها . و « حيث » هنا ظرف زمان .

أراد بالجدر : الحجر . وفي الحديث دليل على جواز ترك بعض ما هو الأولى إذا لم يكن فريضةً عند خوف الفساد من فعله .

وفي قوله : « وأن الصقّ بابهُ بالأرض » ، بيان أن الناس غيرُ معجوبين في حق الدين من دخول البيت أي وقت شاؤوا ، كما أن الحجر جزءٌ من البيت ، ولا يحل لأحد أن يجسّب الناس عنه ، وما يأخذه السدنة من الناس على دخول البيت لا يطيب لهم ، وإنما يجب أجْرهم على ما يتولّونه من القيام بمصلحه في بيت المال .

وقال أبو العالية الرياحي في قوله سبحانه وتعالى (فإنّ لله مُخْمِسُهُ) قال : السهم المضاف إلى الله تعالى إمّا هو للكعبة بيت الله عز وجل . وأكثر أهل العلم على أنه أضاف الخمسَ إلى نفسه لشرفه ، وسهم الله وسهمُ رسوله واحد . وعلى هذا القياس أمرُ المساجد والمشاهد الرباطات ، والمنازل التي ينتابها الناس لإقامة عبادة أو لِنفع وارتفاقٍ . والآبارُ والحياض المسبلة في المغاوز وليس لأحد أن يأخذ بمن يأتيها شيئاً إلا أن يستأجره رجلٌ أو يُعطيه شيئاً على قيامه بمصلحه من سقي ماءٍ أو تنظيف مكانٍ أو نحوه .

قال الإمام : والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يستلم إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني ، ورؤي عن معاوية أنه كان يمسح الأركان كلها وقال : ليس شيء من البيت مهجوراً^(١) وكذلك ابن الزبير كان يمسح

(١) علقه البخاري عنه ٣/٣٧٩ ، ووصله أحمد (٣٠٧٤) و (٢٢١٠) ،
والترمذي (٨٥٨) ، وعبد الرزاق (٨٩٤٤) من طريق عبد الله بن عثمان
بن خثيم عن أبي الطفيل قال : كنت مع ابن عباس ومعاوية ، فكان معاوية

الأركان كلها^(١) والأول أولى للسنة .

وروي عن سالم ، عن ابن عمر أنه أخيراً بقول عائشة : إن الحجر بعضه من البيت ، فقال ابن عمر : والله إني لأظن إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، لم يترك استلامها إلا أنها ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك^(٢) .

لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الحجر واليمني ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً . وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

(١) علقه عنه البخاري ٣/٣٧٩ ، وقال الحافظ : ووصله ابن أبي شيبه من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها ، وقال : ليس شيء منه مهجوراً . وأخرج الشافعي ٢/٤٢ ، ٤٣ من طريق موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظي أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : ليس شيء من البيت مهجوراً ، فيقول ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وموسى بن عبيدة ضعيف ، وفي « الموطأ » ١/٣٦٦ ، و « المصنف » (٨٩٤٨) عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها ، وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٧٥) في المناسك : باب استلام الأركان ، وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري ٣/٣٥٢ ، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠١) بمعناه . وقول عبد الله : « إن كانت عائشة سمعت هذا » قال القاضي : ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها ، والتشكيك في صدقها وحفظها ، فقد كانت من الحفظ والإتقان بحيث لا يستتراب في حفظها ، ولا فيما تنقله ، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير ، والمراد به اليقين كقوله تعالى (وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين) وقوله تعالى (قل إن ضللت فإنا أضل على نفسي ...)

وروي عن ابن عباس أنه قال في الحجير : من البيت ، وقال الله عز وجل : (وليطوفوا بالبيت العتيق) [الحج : ٢٩] . وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجير . وهذا قول عامة أهل العلم أن الطواف في الحجير لا يحسب

ويروي عن ابن عمر أنه كان يُزاحم على الركنين ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن مسحها كفارة للخَطَايا (٣) » ومعنى الاستلام : هو التمسحُ بالسَّيِّمة وهي الحجاره ، وقال الأزهري : وهو افتعال من السلام وهو التَّحِيَّة ، كأنه إذا استلمه اقتراً منه السلام ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المُحْيَا ، أي : الناس يحْيونه .

١٩٠٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بأموية الأصبهاني ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة ، نا محمد بن إسماعيل الصائغ ، نا يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩١٤٩) وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤٦٠/١ ، ووافقه الذهبي ، وهو في « سنن البيهقي » ٩٠/٥ .

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٦٢) و (٤٥٨٥) والترمذي (٩٥٩) في الحج : باب ما جاء في استلام الركنين ، وعبد الرزاق (٨٨٧٧) ، والبيهقي ٨٠/٥ ، وإسناده صحيح ، لأن الراوي عن عطاء بن السائب سفيان الثوري ، عند عبد الرزاق وأحمد وغيرهما ، وهو ممن سمع منه قبل تغيره ، وصححه ابن حبان (١٠٠٠) .

عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
أَسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لَوْلَا أَنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَبَّلَهُ .

هذا حديث صحيح متفق عليه ^(١) أخرجه محمد بن محمد بن كثير ، عن
سفيان ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن أبي معاوية ، كلاهما
عن الأعمش .

وقال سويد بن غفلة : رأيتُ عمرَ بن الخطاب قبَّل الحجرَ والتزمه
وقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ بك حَفِيئاً ^(٢) والعمل على هذا عند أهل
العلم يستحبون تقبيل الحجر الأسود ، فإن لم يمكنه ، استلمه بيده ، وقبَّل يده
وبفعله في كل طوفةٍ ، فإن لم يمكن ، ففي كل وترٍ ، فإن لم تصل يدُه إليه
استقبه إذا حاذاه وكبر ، وهو قول الشافعي . قال نافع : رأيتُ ابن
عمر يستلم الحجر بيده ، ثم يقبِّلُ يده ، وقال : ما تركته منذ رأيتُ
رسولَ الله ﷺ يفعله ^(٣) . قال عطاء : رأيتُ جابرَ بن عبد الله وابن
عمر ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم ^(٤) .

(١) البخاري ٣/٣٦٩ . ٣٧٠ في الحج : باب ما ذكر في الحجر الأسود
ومسلم (١٢٧٠) (٢٥١) في الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود
في الطواف .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧١) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٨) (٢٤٦) في الحج : باب استحباب استلام
الركنين اليمانيين في الطواف .

(٤) أخرجه الشافعي ٢/٤٢ . وإسناده قوي . وهو في « المصنف »

(٨٩٢٣) . وسنن البيهقي ٥/٧٥ .

قال أبو سليمان الخطابي على حديث عمر : فيه من العلم أن متابعة السنن واجبة ، وإن لم يُؤقف لها على علل معلومة ، وأسباب معقولة ، وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها إلا أن معلوماً في الجملة أن تقبيل الحجر إنما هو لإكرام له ، وإعظام لحقه ، وتبرك به ، وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض ، كما فضل بعض البقاع والبلدان ، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور ، وبإب هذا كله التسليم .

وروي في بعض الحديث « أن الحجر بين الله في الأرض » (١) والمعنى : أن من صافحه في الأرض ، كان له عند الله عهد ، فكان كالعهد تعقده الملك بالماصحة لمن يريد مولاته وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة .

١٩٠٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الداريجردي ، نا يعلى بن عبيد ، نا محمد بن عون ، عن نافع

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخه » ٢٢٨/٦ من حديث جابر . وفي سنده إسحاق بن بشر الكاهلي كذبه غير واحد ، وقال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، وقال ابن العربي : هذا حديث باطل ، فلا يلتفت إليه ، وأخرج الحاكم ٥٧/١ من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان يتكلم عنن استلمه بالنية وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه » وفي سنده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، وروى عبد الرزاق (٨٩١٩) عن ابن عباس قال : الركن - يعني الحجر - يمين الله في الأرض يصافح بها خلقه مصافحة الرجل أخاه ، يشهد لمن استلمه بالبر والوفاء ، والذي نفس ابن عباس بيده : ما حاذى به عبد مسلم يسأل الله تعالى خيراً إلا أعطاه إياه . وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك . لكن تابعه بنحوه ابن جريج بالعننة عند عبد الرزاق (٨٩٢٠) .

عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ : أَسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ
وَأَسْتَمَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَبْكِي ، ثُمَّ التَفَتَ
فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ يَبْكِي ، فَقَالَ : « يَا عُمَرُ هَاهُنَا تُسْكَبُ
الْعَبْرَاتُ » ، (١) .

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، فَسَوَّدَتْهُ
خَطَايَا بَنِي آدَمَ » ، (٢) .

(١) وأخرجه ابن ماجة (٢٩٤٥) ، والحاكم في «المستدرک» ٤٥٤/١ ،
وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ولم يتعقبه الذهبي في
« مختصره » مع أنه أعله في « الميزان » بمحمد بن عون الخراساني ، ونقل
عن البخاري أنه قال : هو منكر الحديث ، وفي « التهذيب » قال ابن معين
وأبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال مرة : متروك
الحديث ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ليس بقوي ، وقال أبو حاتم :
ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، وقال الدولابي والأزدي : متروك
الحديث .

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٩٦) من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء بن
السائب ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذي (٨٧٧)
في الحج : باب ما جاء في فضل الحجر الأسود من حديث جرير عن عطاء ،
وإسناد أحمد صحيح ، لأن حماداً ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط .
وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء مختصراً ولفظه
« الحجر الأسود من الجنة » وأخرج أحمد (٢٢١٥) و (٢٦٤٣) و (٢٧٩٧) ،
والترمذي (٩٦١) ، وابن ماجة (٢٩٤٤) ، والدارمي ٤٢/٢ من حديث
ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر « والله
ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به يشهد على
من استلمه بحق » وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان
(١٠٠٥) والحاكم ٤٥٧/١ ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند
الحاكم أيضاً .

باب الطواف ركباً

١٩٠٧ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكساني ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيرى ، نا أبو
العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا سعيد بن سالم القداح ،
عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى
رَأْسِهِ ، وَاسْتَمَّ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ .

هذا حديث صحيح متفق عليه (١) أخرجه محمد بن أحمد بن صالح
وبحوى بن سليمان ، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة بن يحيى ، كل عن
ابن وهب ، عن بونس ، عن ابن شهاب .

١٩٠٨ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيرى ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، نا
أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، أنا عبيد الله بن موسى ، أنا معروف هو
ابن خروبوذ

(١) الشافعى ٤٤/٢ ، والبخارى ٣٧٨/٣ في الحج : باب استلام الركن
بالمحجن . وباب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ، وباب التكبير عند الركن ،
وباب المريض يطوف ركباً ، وفي الطلاق : باب الإشارة في الطلاق والأموار ،
ومسلم (١٢٧٢) في الحج : باب جواز الطواف على بغير وغيره .

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ
حَوْلَ الْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن مثنى ، عن سليمان
ابن داود عن معروف بن خربوذ ، عن أبي الطفيل قال : رأيتُ
رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالبيتِ على بعيرٍ ، ويستلمُ الركنَ بمِحْجَنٍ معه .
ويقبَلُ المحجن .

والمحجن : عودٌ مُعَقَّفُ الرأسِ يُحْرَكُ الرَّاكِبُ بِهِ بِعَيْرِهِ ، يقال :
حجنتُ الشيءَ واحتجنتُهُ : إذا أخذته ، وضمته إلى نفسك .

١٩٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النُّعَيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق
الواسطي ، نا خالد هو ابن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة

عَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ
عَلَى بَعِيرٍ ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِشِيءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ .

هذا حديث صحيح^(٢)

وسئل ابنُ عمر عن استلامِ الحجر فقال : كان أحدنا إذا لم يَخْلُصْ
إليه ، قرَّعَهُ بعضاً .

(١) (١٢٧٥) (١)

(٢) هر في صحيح البخاري ٣/٣٩٢ في الحج : باب المريض يطوف
راكباً .

١٩١٠ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير المسكي

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رِاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيَشْرِفَ لَهُمْ أَنَّ النَّاسَ غَشَوْنَهُ .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت ، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ذلك ركب والمشى والسعي أفضل^(٢) .

وفيه دليل على جواز الطواف على المحمول وإن كان مُطيقاً ، وكرهه قوم إلا من عُذر ، واختلفوا في الراكب هل يَرْمُلُ في الطواف أم لا ؟ .

(١) الشافعي ٤٤/٢ ، ومسلم (١٢٧٣) (٢٥٥) في الحج : باب جواز الطواف على بعير وغيره .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٤) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

باب

طواف النساء وراء الرجال

١٩١١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي^(١) ، فَقَالَ : « طَوِّفِي مِنْ وِرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، فَقَالَتْ : فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِ (الطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ)

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) أي : أنها ضعيفة .

(٢) « الموطأ » ٢٧١/١ في الحج : باب جامع الطواف . والبخاري ٤٦٣/١ في آداب المسجد : باب إدخال البعير في المسجد للعلّة . وفي الحج : باب طواف النساء مع الرجال ، وباب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ، وباب المريض يطوف راكباً ، وفي تفسير سورة الطور ، وسلم (١٢٧٦) في الحج : باب جواز الطواف على بعير وغيره .

وَرُوي عن عطاء : إن كانت عائشة تطوف حَجْرَةَ من الرجال
لا تخالطهم^(١) . يريدُ ناحيةً منتبذةً منهم .

وروى نافع عن ابن عمر قال : ليس على النساء سعي بالبيت ، ولا
بين الصفا والمروة .

قال الإمام : وهذا قولُ أهل العلم أنه لا رَمَل على المرأة في الطواف
ولا اضطباع ، ولا سعي في الطواف بين الصفا والمروة ، إنما عليها
المشي على العادة .

(١) أخرجه البخاري ٣/٢٨٤ ، ٢٨٥ في الحج : باب طواف النساء
مع الرجال مطولاً .

باب

النهي عن الطواف هربانا

١٩١٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني حميد بن عبد الرحمن

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى : لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ ^(١) ، وَإِنَّمَا قِيلَ : الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ : الْحَجُّ الْأَصْفَرُ ^(٢) ، فَتَبَدَّ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ ، فَلَمْ يَحْجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ .

(١) سياق هذه الرواية يوهم أن قوله «ويوم الحج الأكبر يوم النحر» مما نادى به أبو بكر ، وليس كذلك : فقد ورد في غيرها مضرحا بان ذلك من قول حميد بن عبد الرحمن ، ولفظ رواية مسلم : قال ابن شهاب : فكان حميد بن عبد الرحمن يقول : «يوم النحر يوم الحج الأكبر» من أجل حديث أبي هريرة . قال الحافظ : استنبطه من قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر) ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر ، فدل على أن المراد بيوم الحج الأكبر يوم النحر . قلت : وقوله في الحديث : فتبدد أبو بكر ... هو من قول حميد أيضا .

(٢) الجمهور على أن المراد بالحج الأصفر العمرة .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ،
عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

وقد صح عن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات
في الحجة التي حج قال : أيُّ يومٍ هذا ؟ قالوا : يومُ النحر ، قال :
« هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ »^(٢) .

(١) البخاري ٢٠٠/٦ في الجهاد : باب كيف ينذ إلى أهل العهد ، وفي
الصلاة في الثياب : باب ما يستر من العورة ، وفي الحج : باب لا يطوف
بالبيت عريان ، وفي المغازي : باب حج أبي بكر بالناس ، وفي تفسير سورة
براءة في قوله (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) وباب قوله (وأذان من الله
ورسوله) وباب قوله (إلا الذين عاهدتم من المشركين) ومسلم (١٣٤٧)
في الحج : باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

(٢) أخرجه البخاري ٤٥٩/٣ في الحج : باب الخطبة أيام منى
تعليقا عن هشام بن الغاز ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي
حج بهذا ، وقال : هذا يوم الحج الأكبر . . . وقد وصله ابن ماجه (٣٠٥٨)
قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا هشام بن الغاز .
قال الحافظ : وأخرجه الطبراني عن أحمد بن المعلى ، والإسماعيلي عن
جعفر الفريابي ، كلاهما عن هشام بن عمار ، وعن جعفر الفريابي ، عن دحيم ،
عن الوليد بن مسلم ، عن هشام بن الغاز ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود
(١٩٤٥) في المناسك : باب يوم الحج الأكبر .

ب

الحائض تفضي المناسك كلها اذ الطواف بالبيت

١٩١٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري حدثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةٍ لَانَرَى إِلَّا الْحُجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بَسْرَفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ، حَضَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : مَا لَكَ أَنْفَسْتِ ، ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « إِنْ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيرهم ، كلهم عن سفيان بن عيينة .

(١) الشافعي ٤/٢ ، ٥ ، والبخاري ٣٤٢/١ في الحيض : باب الامر بالنفساء إذا نفسن ، ومسلم (١٢١١) (١١٩) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

١٩١٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه .

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجاه من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم قالوا : يجوز للحائض أن تأتي بالمناسك كلها ، ولا يجوز لها أن تطوف بالبيت ، وفيه دليل على أنها إذا حاضت بعد الطواف بالبيت ، جاز لها السعي بين الصفا والمروة حائضاً .

وروي عن عكرمة ، ومجاهد ، وعطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان ، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » (٢)

(١) «الموطأ» ٤١١/١ في الحج : باب دخول الحائض مكة ، والبخاري ٤٠٢/٣ ، ٤٠٣ في الحج : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ، ومسلم (١٢١١) (١٢٠) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .
(٢) أخرجه أبو داود (١٧٤٤) والترمذي (٩٤٥) وقال : غريب من هذا الوجه ، وقال المنذري في «المختصر» : وفي إسناده خفيف بن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عون ، وقد ضعفه غير واحد . وفي «التقريب» : صدوق سبىء الحفظ خلط بأخرة .

وُروى عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الطوافُ حَوْلَ البيتِ مثلُ الصلاةِ إلا أنكم تتكلمونَ فيه فمن تكلم فيه ، فلا يتكلمن إلا بخير »^(١) هذا الحديث لا يعرف مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب ، ورواه غيره عن طاووس ، عن ابن عباس موقوفاً عليه .

وفي الحديث دليلٌ على أن طواف المحدث لا يجوز ، ولا يحصلُ به التحللُ وهو قولُ عامة أهل العلم ، سئل مالك ، عن أصابه أمر ينقضُ وضوءه وهو يطوف فقال : من أصابه ذلك وقد طاف بعضَ الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف ، فإنه يتوضأ ، ثم يستأنف الطواف والركعتين .

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠) في الحج : باب ما جاء في الكلام في الطواف . والحاكم ٤٥٩/١ ، وابن حبان (٩٩٨) ، والبيهقي ٨٧/٥ ، وإسناده صحيح ، لأن الراوي عن عطاء بن السائب عند الحاكم سفيان وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط . وأخرج الحاكم في « المستدرک » ٢٦٦/٢ ، ٢٦٧ ، من طريق القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال الله لنبيه (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه النطق ، فمن نطق ، فلا ينطق إلا بخير » وصحح إسناده ، قال الحافظ : وهو كما قال ، فإنهم ثقات ، وأخرج أحمد ٤١٤/٣ و ٦٤/٤ و ٣٧٧/٥ ، والنسائي ٢٢٢/٥ ، من طريق ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما الطواف صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام » قال الحافظ : وهذه الرواية صحيحة ، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب ، وترجح الرواية المرفوعة . وانظر « التلخيص » ١٢٩/١ ، ١٣١ .

قال : وأما السعي بين الصفا والمروة ، فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض الوضوء .

وقال : وإن كان طوافه تطوعاً ، وانتقض وضوؤه ، فإذا أراد أن يتم طوافه ، خرج فتوضأ ، ثم استأنف الطواف ، وإن لم يُرد إقامه ، ترك ولم يطف ، وكذلك الصلاة النافلة .

وقال أبو حنيفة : إذا طاف جنباً أو محدثاً ، وفارق مكة لا تلزمه الإعادة ، وعليه دم شاة ^(١) .

وعند الشافعي لا يجزئ الطواف إلا بما تجزئ به الصلاة من الطهارة عن الحدث والنجاسة وستر العورة ، فإن ترك شيئاً منها ، فعليه الإعادة .

والكلام في الطواف مباح ، ويستحب أن لا يتكلم إلا بذكر الله ، أو حاجة أو علم ، فقد روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود إنساناً يجزأمة في أنفه ، فقطعها بيده ثم قال : « قدؤ بيده » ^(٢) .

(١) قال ابن أبي شيبة : حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، سألت الحكم وحامداً ومنصوراً ، وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً ، وعند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم ، وعند المالكية قول يوافق هذا . ذكر ذلك الحافظ في « الفتح » ٤٠٣/٣ ، ٤٠٤ ، ومذهب الحنفية وجوب الدم على من طاف للقدوم أو للصدر جنباً ، أو طاف للركن محدثاً ، وأوجبوا بدنة على من طاف للركن جنباً ، ويسقط الدم عنه إذا أعاده طاهراً .

(٢) أخرجه النسائي ٢٢١/٥ ، ٢٢٢ في الحج : باب الكلام في الطواف ، وإسناده قوي ، وصححه الحاكم ٤٦٠/١ ، ووافقه الذهبي .

قال ابن عمر : أقدِّروا الكلامَ في الطواف ، فإنما أنتم في صلاة^(١) .
وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة ، أو يدفع عن مكانه إذا سلم :
يرجع إلى حيث قطع عليه فيبني^(٢) .
ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن أبي بكر .

(١) أخرجه الشافعي ٤٣/٢ . والنسائي ٢٢٢/٥ . وإسناده صحيح ، وذكره الزيلعي في « نصب الراية » ٥٨/٣ عن الطبراني في « المعجم الأوسط » فقال : حدثنا محمد بن أبان ، ثنا أحمد بن ثابت الجحدري ، ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ، ثنا سفيان ، عن حنظلة ، عن طاووس ، عن ابن عمر لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف صلاة فأقلوا الكلام » وقد مر حديث ابن عباس عند النسائي وفيه « فأقلوا من الكلام » (٢) انظر « المصنف » (٨٩٧١) و (٨٩٧٢) .

باب

الدعاء في الطواف

١٩١٥ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأحم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد مولى السائب ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ
فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحٍّ^(١) وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ^(٢) .

(١) يعني الركن اليماني ، ونسب إلى بني جمح - وهم بطن من قريش - لأن بيوتهم كانت إلى جهته .
(٢) الشافعي ٤٤/٢ ، وأخرجه أحمد ٤١١/٣ ، وأبو داود (١٨٩٢) في المناسك : باب الدعاء بين الطواف ، وعبد الرزاق (٨٩٦٣) وعبيد مولى السائب والديحي لم يوثقه غير ابن حبان ، ونقل الحافظ في « التهذيب » أن ابن قانع وابن مندة وأبا نعيم ذكروه في الصحابة ، وباقى رجاله ثقات وصححه ابن حبان (١٠٠١) والحاكم ٤٥٥/١ ، ووافقه الذهبي . وقال ابن القيم في « زاد المعاد » ٤٥٥/١ : ولم يدع النبي صلى الله عليه وسلم عند الباب بدعاء ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ، ولا وقت الطواف ذكراً معيئاً لا بفعله ولا بتعليمه ، بل حفظ عنه بين الركنين « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

باب

فضل الطواف

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَظَهَرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ)
 [الحج : ٢٦] وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)
 [الحج : ٢٩] يَعْنِي الْقَدِيمَ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (إِنَّ أَوْلَ
 بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا) [آل عمران : ٩٦]
 وَقِيلَ سُمِّيَ عَتِيقًا ، لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ أَيَّامَ الطَّوْفَانِ .

١٩١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيجِي ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعَانَ ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الرَّبَّانِي
 نَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيَّةَ ، نَا الْحَضِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، نَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّنَابِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ : مَالِي
 أَرَاكَ لَا تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ لَا تَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا يَعْنِي الْحَجَرَ
 الْأَسْوَدَ ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي ؟ قَالَ : إِنْ أَفْعَلُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ أَسْتَلِمَهَا يُحِطَّانِ الْخَطَايَا » وَسَمِعْتُهُ
 يَقُولُ : « مَنْ طَافَ أَسْبُوعًا يُخَصِّصَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَالَهُ
 كَعَدْلِ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ ، وَمَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمَهُ ، وَلَا وَضَعَهَا

إِلَّا كَتَبَ لَهُ اللَّهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَحَمَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَرَفَعَ لَهُ
بِهَا دَرَجَةً ، ^(١) .

هذا حديث حسن .

قال موسى الجهني : قلت لمجاهد : أكثره الطواف للشاب مثلي أحبُّ
إليك أم كثرة الصلاة ؟ قال : كثرة الطواف للشاب مثلك ، وقال
سعيد بن جبير : الطواف هناك أحبُّ إليَّ من الصلاة يعني بالبيت .

وروي عن ابن عباس أنه كان يقول : ما بين الركن والباب يُدعى
المُلتزم لا يلزم ما بينها أحدٌ يسأل الله شيئاً إلا أعطاه .

(١) وأخرجه أحمد (٤٤٦٢) و (٥٧٠١) ، والترمذي (٩٥٩) في
الحج : باب ما جاء في استلام الركنين ، وحسنه ، وصححه ابن حبان
(١٠٠٣) مع أن كل من رواه عن عطاء بن السائب إنما رواه عنه بعد
الاختلاط إلا قوله فيه « إن استلامهما يحطان الخطايا » فقد رواه عن
عطاء سفيان وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط أخرجه أحمد وغيره كما
تقدم .

باب

ركعتي الطواف

١٩١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا إسماعيل بن أبي خالد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : أَعْتَمَرَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا .

هذا حديث صحيح^(٢) وزاد يعلى عن إسماعيل : وسعى بين الصفا والمروة^(٣) .

وروي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص (قل يا أيها الكافرون) ، و (قل هو الله أحد)^(٤) .

(١) وذلك في سنة سبع عام القضية .

(٢) البخاري ٣/٣٧٤ في الحج : باب من لم يدخل الكعبة ، وباب متى يحل المعتمر ، وفي المغازي : باب أين رَكَر النبي صلى الله عليه وسلم الراهة يوم الفتح .

(٣) أخرجهما البخاري في « صحيحه » ٧/٣٥٠ في المغازي : باب غزوة الحديبية .

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٥/٢٣٦ في الحج : باب القراءة في ركعتي الطواف .

قال إسماعيل بن أمية : قلتُ للزهري : إن عطاءً يقول : يُجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضلُ لم يَطُف النبي ﷺ سُبوعاً قطُّ إلا صلى ركعتين^(١) .

ويجوز أن يُصلِّي ركعتي الطواف خارجَ المسجد ، وخارج الحرم ، صلى عمر خارجاً من الحرم ، وروى أنه طاف بعد الصبح ، فركب حتى صَلَّى الركعتين بذي طوى . وروى عن ابن عمر أنه طاف سُبوعاً ، وصلى ركعتين في البيت .

وسُئِلَ سفيانُ الثوريُّ عن الرجل يطوفُ بالبيتِ سُبوعاً أَيْصلي أربع ركعاتٍ ؟ قال : نعم وإن شئتَ فعشراً . وسُئِلَ عن الإقْرانِ في الطوافِ فنهى عنه ، وشدّدَ فيه ، وقال : لكلِّ سُبوعِ ركعتان ، فقليل : عن ؟ فقال : عن غير واحدٍ^(٢) .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٣/٣٨٨ ، قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة مختصراً ، قال : حدثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ، ووصله عبد الرزاق (٨٩٩٤) عن معمر ، عن الزهري بتمامه .

(٢) في « المصنف » (٩٠١٢) عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ، ويقول : على كل سبع ركعتان ، وكان هو لا يقرن بين سبعين .

باب

السعي بين الصفا والمروة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ

اللهِ) [البقرة : ١٥٨]

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الشَّعَائِرُ : الْمَعَالِمُ الَّتِي نَدَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ
إِلَيْهَا ، وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ بِهَا . قَالَ : الْفَرَاءُ : هِيَ أُمُورُ الْحَجِّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ) [المائدة : ٢] وَالشَّعَارُ :
الْعَلَامَةُ ، وَمِنْهُ إِشْعَارُ الْهَدْيِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى الْبَدَنَةِ
عَلَامَةً يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهَا مِنَ الْهَدْيِ ، وَسُمِّيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ بِهِ ،
لَأَنَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ الْحَجِّ .

١٩١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرْقِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّيْسِفُونِيُّ ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِ الْجَوْهَرِيُّ ، نَا أَحْمَدُ
ابْنَ عَلِيٍّ الْكُشْمِينِيُّ ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَبِجٍ ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ
بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَدَانَ بِالْحَجِّ ، فَقِيلَ : إِنَّ
رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ
أَنْ يَأْتِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيَفْعَلَ كَمَا يَفْعَلُ ، فَخَرَجَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ فَصَلَّى فِيهِ ،
وَنَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ كَيْفَ تَفْعَلُ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ
وَتَسْتَنْفِرَ بِتَوْبِهَا ، ثُمَّ تُتَحَرَّمَ .

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَكِبَ وَمَعَهُ بَشَرٌ كَثِيرٌ
رُكْبَانٌ وَمُشَاةٌ ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، فَأَهْلًا ، قَالَ ، وَنَحْنُ لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَا نَعْرِفُ
الْعُمْرَةَ : قَالَ جَابِرٌ : فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ
شِمَالِي مَدَّةَ الْبَصْرِ مِنْ رُكْبَانٍ وَمُشَاةٍ ، فَاذْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حَتَّى أَتَى الْكَعْبَةَ ، فَطَافَ بِهَا سَبْعًا رَمَلَ فِيهَا ثَلَاثًا
وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَالَ : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)
فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ اسْتَلَمَ
الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
اللَّهِ) نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَأَتَى الصَّفَا ، وَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى
بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ ، ثُمَّ وَحَدَّ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ ، سَعَى حَتَّى

إِذَا أَصْعَدَتْ قَدَمَاهُ ، مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا
فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ ، ثُمَّ نَادَى النَّاسَ وَهُوَ عَلَى
الْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ تَحْتَهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي
مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ،
فَلْيَحْلِلْ ، فَحَلَّ بَشْرٌ كَثِيرٌ . »

وَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِبَدَنِ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِمَاذَا أَهَلَّتَ ؟ » فَقَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ
إِنِّي أَهَلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِائَةَ بَدَنَةٍ ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً ،
وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ بَضْعَةٌ
مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ ، فَيُجْعَلَ فِي قَدْرِ ، فَأَكْلًا مِنْ لَحْمِهَا ، وَحَسِيًّا
مِنْ مَرَقِهَا .

١٩١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيَّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبَ ، عَنْ مَالِكَ ، عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدَ ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ
خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّفَا يَقُولُ : « نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ
بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، وَقَالَ : كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ
ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ
الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ وَيَدْعُو ، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ :
كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا ، مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ
الْوَادِي ، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وإسحاق
ابن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد حديث حجة الوداع
بأتم من هذا ، وقال فيه : فبدأ بالصفا ، فرقي حتى رأى البيت واستقبل
القبلة ، فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده
أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ،
قال مثل هذا ثلاث مرات .

(١) «الموطأ» ٣٧٢/١ في الحج : باب البدء بالصفا في السعي ، ومسلم
(١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أبو
داود (١٩٠٥) ، والدارمي ٤٤/٢ ، ٤٩ ، وابن ماجه (٣٠٧٤) والبيهقي
٧/٥ ، ٩ ، وأحمد ٣/٣٢٠ ، ٣٢١ . والطيالسي (١٦٨٨) .

وفي الحديث أنواعٌ من العلم ، منها أن أداءَ فرض الحج ليس على الفور ، ويجوز تأخيره عن أوّل سنة الوجوب ، لأن فرض الحج نزل سنة خمس^(١) من الهجرة ، وأخره النبي ﷺ إلى السنة العاشرة بلا عذر ، فإنه خرج سنة سبع قاضياً للعمرة ، وخرج لفتح مكة سنة ثمان ، وبعث أبا بكر ليحج بالناس سنة تسع ، ثم حج هو بنفسه السنة العاشرة مع إمكان الحج قبلها ، وهذا قولُ الشافعي^(٢) .

وفي بدايته عليه السلام بالصفاء دليل على أن المبدوءَ به في الذكر يجب أن يكون مبدوءاً به فعلاً ، ويحتج به من أوجب الترتيب في الوضوء على ما نطق به القرآن .

وفيه دليل على أنه إن بدأ بالمروة ، كان ذلك الشوطُ غيرَ محسوب له .

(١) هي رواية الواقدي وفيه كلام مشهور .

(٢) والصحيح أنه على الفور كما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وأحمد ، قال ابن القيم في « زاد المعاد » ٣٦٥/١ : ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحج من غير تأخير ، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر ، وأما قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية ، فليس فيها فريضة الحج ، وإنما فيها الأمر بإتمامه ، وإتمام العمرة بعد الشروع فيها ، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء . فإن قيل : من أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة ؟ قيل : لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود ، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصالحهم على أداء الجزية ، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع ، وفيها نزل صدر سورة آل عمران . وقال النووي في شرح مسلم : نزلت فريضة الحج سنة تسع ، وقال ابن تيمية في « منهاج السنة » ١١٨/٢ : وفيها نزل صدر آل عمران ، وفيها فرض الحج ، وهي سنة الوفود .

وفيه دليل على وجوب الطواف بين الصفا والمروة ، كما يجب الطواف بالبيت .

والسنة أن يصعد الصفا قدر قامة رجل حتى يتراءى له البيت ، ويمشي حتى ينزل من الصفا ، ويسعى في بطن الوادي إلى أن يقرب من المروة فيمشي حتى يصعدا قدر قامة رجل . قال ابن عمر : السعي من دار بني عباد إلى زقاق ابن أبي حسين ، فلو ابتداء الطواف من الصفا إلى المروة ولم يرق عليها ، فلا شيء عليه . ولو ترك السعي ومشى بينها ، فجازئ روي عن ابن عمر أنه كان يمشي بين الصفا والمروة ، ف قيل له فيه ، فقال : لئن سمعت ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ، ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير .

وفي الحديث دليل على أنه يجوز للمهدي أن يأكل من لحم هديه إذا كان تطوعاً ، وجوز جماعة للمتمتع والقارن أن يأكل من لحم هديه ، واحتجوا بحديث جابر ، ومن لم يجوز قال : كان النبي ﷺ مفرداً ، وكان هديه تطوعاً ، ومن قال : كان قارناً أو متمتعاً أجاب بأن الفرض عليه كان سبغ بدنة ، وكان الفضل تطوعاً (١) فحصل كله من حصّة التطوع دون الواجب ، وقيل في نحوه ﷺ ثلاثاً وستين بيده : إن سنة كان عامداً ثلاثاً وستين ، ليكون لكل سنة بدنة .

١٩٢٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة

(١) فيه نظر ، فإن في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها . وانظر « المغني » ٥٤١/٣ ، ٥٤٢ ،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا
يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ : أُرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِنَّ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً إِلَّا
يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّأَ لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ ، كَانَتْ
« فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ
فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ ^(١) ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ ^(٢)
فَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ
الْإِسْلَامُ ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الْآيَةَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) بفتح الميم والنون الخفيفة : صنم كان في الجاهلية ، وذكر ابن
الكلبي أنها صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل ، وكانوا يعبدونها .

(٢) وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة ، وفي رواية للبخاري ومسلم
« بالمشلل » وهو بضم أوله وفتح الشين : الثنية المشرفة على قديد ،
وزاد سفيان عن الزهري : بالمشلل من قديد . أخرجه مسلم .

(٣) « الموطأ » ١/٣٧٣ في الحج : باب جامع السعي ، والبخاري
١٣٢/٨ في التفسير : باب قوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله)
وفي تفسير سورة (والنجم) وفي الحج : باب وجوب الصفا والمروة ، وباب
مايفعل في الحج ، ومسلم (١٢٧٧) (٢٦٠) في الحج : باب بيان أن السعي
بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به .

عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ،
كلاهما عن هشام .

وقال عاصم : قلتُ لأنس بن مالك : أكنتم تكررّهونَ السَّعي بين
الصِّفا والمروة ؟ فقالَ : نعم ، لأنّها كانت من شعار الجاهليّة حتى أنزل
الله عزَّ وجلَّ (إنَّ الصِّفا والمروة من شعائر الله) .

قالَ رحمه اللهُ : الطَّوافُ بين الصفا والمروة في الحج والعمرة
واجبٌ عند بعض أصحاب النبي ﷺ والعلماء لا يتحلَّلُ الرَّجُلُ عن الحجِّ
ولا عن العمرة ما لم يأتِ به ، وهو قولُ عائشة وابن عمر ، وجابر ، وبه
قال الحسنُ ، وإليه ذهب مالك والشافعي وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أنها تطوع ، وهو قولُ ابن عباس ، وقال : من
طافَ بالبيت ، فقد حلَّ ، وهو قولُ أنس ، وبه قال ابن سيرين وعطاء
ومجاهد ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي^(١) . وقال سفيان
الثوري^(٢) : وأصحاب الرأي : على من تركه دم ، واحتجوا بقوله سبحانه
وتعالى : (فلا جناح عليه أن يطوف بها) ورفَعُ الجناح يدل على الإباحة
لا على الوجوب ، وعند الآخرين ذلك لما أنتم كانوا يكرهون ذلك
ويتحرّجون عنه ، كما ذكرنا في حديث عائشة والدليل على الوجوب ما

١٩٢١ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي
أنا عبد الله بن مؤمِّل العائذي ، عن عمر بن عبد الرحمن بن يحيى ،
عن عطاء بن أبي رباح

(١) المحفوظ عن أبي حنيفة وأصحابه الوجوب ، ولذا أوجبوا الدم
بتركه كما ذكره المصنف عنهم .

(٢) قيده الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٣/٣٩٨ بالناسي لبالعامد ،
وذكر أنه قول عطاء ، وروي عنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء .

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي بِبُذْتِ أَبِي تَجْرَةَ
إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ : دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ
قُرَيْشِ دَارِ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى ، وَإِنَّ مِزْرَةَ لِيدُورُ
مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ حَتَّى لَأَقُولُ : إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ ، وَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ « اِسْعَوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ » (١) .

١٩٢٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيرى ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشيباني ، نا
أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، نا عميد الله بن موسى ، وجعفر بن عون
قالا ، نا أيمن بن نابل (٢)

(١) الشافعي ٤٩/٢ ، ٥٠ ، وأخرجه أحمد ٤٢١/٦ ، والدارقطني
ص ٢٧٠ من طريق الشافعي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٤٧/٣ ،
وزاد نسبته إلى الطبراني في « الكبير » وقال : وفيه عبد الله بن المؤمل
وثقه ابن حبان ، وقال : يخطيء ، وضعفه غيره . قلت : لكن للحديث
طريق آخر عند الدارقطني ص ٢٧٠ عن ابن المبارك ، أخبرني معروف بن
مشكان ، عن أخته صفية قالت : أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي
أدركن رسول الله ، قلن : دخلنا دار ابن أبي حسين ، فرأينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم . . . واسناده قوي وذكر الحافظ في « الفتح »
٣٩٨/٣ أن له طريقاً أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة ، وقواه بها
عن ابن عباس كالأولى (يعني رواية الشافعي) وإذا انضمت إلى الأولى
قويت .

(٢) في (أ) نايل بالياء وهو تصحيف ، فقد ضبطه غير واحد من
الثقات بالياء الموحدة .

عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ لَا ضَرْبَ ، وَلَا طَرْدَ
وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(١) .

(١) وأخرجه أحمد ٤١٣/٣ ، والترمذي (٩٠٣) في الحج : باب
ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ، والنسائي ٢٧٠/٥ في
المناسك : باب الركوب إلى الجمار واستئصال الحرم ، وابن ماجه (٣٠٣٥)
في المناسك : باب رمي الجمار راكباً ولفظه : « رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يرمي الجمار على ناقته لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك » وإسناده حسن ،
وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٤٦٦/١ ، ووافقه
الذهبي . وقوله : إليك إليك ، أي : تنح . قال الطيبي : أي ما كانوا
يضربون الناس ولا يطردونهم ، ولا يقولون : تنحوا عن الطريق كما هو
عادة الملوك والجبابة ، والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك .

باب

أبن يصلي الظهر يوم التروية

١٩٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد نا إسحاق الأزرق ، نا سفيان

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(١)؟ قَالَ : بِيَمِينِي ، قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ لِلنَّفَرِ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : إِفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) ، أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن إسحاق بن يوسف الأزرق .

وروي عن ابن عمر أنه كان يُصلي الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ

(١) هو يوم الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك ، لانهم كانوا يروون إبلهم ، ويتروون من الماء ، لأنه لم يكن إذ ذاك بتلك الأماكن ماء .
(٢) البخاري ٤٠٥/٣ في الحج : باب أين يصلي الظهر يوم التروية ، وباب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، ومسلم (١٣٠٩) في الحج : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر .

والصبح بمنى ، ثم يغدو من منى إذا طلعت الشمس إلى عرفة (١)
وروى ابن عباس عن النبي ﷺ مثله (٢)

(١) أخرجه مالك ٤٠٠/١ في الحج : باب الصلاة بمنى يوم التروية
واسناده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٠) و (٢٧٠١) وأبو داود (١٩١١)
والترمذي (٨٨٠) وسنده حسن لشواهده ، وفي حديث جابر الطويل في
صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم : فلما كان يوم التروية
توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر .

باب

التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

١٩٢٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن أبي بكر الشَّقفي

أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهَلُّ الْهَلْهُ مِنَّا ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وعن عبد الله بن عمر قال : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتِ ، مِنْهُ الْمَلْبِيُّ ، وَمِنْهُ الْمَكْبَرُ (٢) .

قال الإمام : هذا رخصة ، وذهب عامة أهل العلم إلى أن الحاج يُدِيمُ

(١) « الموطأ » ٣٢٧/١ في الحج : باب قطع التلبية . والبخاري ٤٠٧/٣ في الحج : باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة . وفي العيدين : باب التكبير أيام منى ، ومسلم (١٢٨٥) .
(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٤) في الحج : باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات .

التلبية إلى رمي جمرة العقبة ، لما روي عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ
لبى حتى رمى جمرة العقبة (١)

أما التكبير أديار الصلوات المفروضة ، فم شروع يوم النحر وأيام
التشريق في حق غير الحاج من الرجال والنساء ، من صلى منهم جماعة
أو وحده ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يتدىء التكبير عقب صلاة
الصبح من يوم عرفة ، ويختتم بعد العصر من آخر أيام التشريق ، وهو
قول عمرو علي ، وبه قال مكحول ، لما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول
الله ﷺ كان يصلي صلاة الغداة يوم عرفة ، ثم يستند إلى القبلة ، فيقول :
الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ،
ولله الحمد ، ثم يكبر دبر كل صلاة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق (٢)

وروي عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر عقب صلاة الغداة يوم
عرفة إلى آخر أيام التشريق ، دبر كل صلاة يقول : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر
كبيراً ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر على ما هداانا (٣) .

(١) أخرجه البخاري ٤٢٥/٣ في الحج : باب التلبية والتكبير غداة
النحر حتى يرمي الجمرة ، وباب الركوب والارتداف في السير ، ومسلم
(١٢٨١) (٢٦٧) في الحج : باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى
يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .

(٢) أخرجه الدار قطني ص ١٨٢ ، والبيهقي ٣/٣١٥ وفي سننه
عمرو بن شمر . وهو متروك والراوي عنه وهو جابر الجعفي ضعيف .

(٣) أخرجه الحاكم ٢٩٩/١ ، والبيهقي ٣/٣١٤ و ٣١٥ ، وإسناده
صحيح . وقال الحاكم : أما من فعل عمر . وابن مسعود وعلي . فصحيح
عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق ، ثم ساق الروايات عنهم .

وذهب قومٌ إلى أنه يبتدئُ التكبيرَ عقبَ الظهر من يوم النحر ويحتم بعد الصبح من آخر أيام التشريق ، وهو قول آخر عن عبد الله ابن عباس ، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ، وقال : لأنَّ الناس فيه تبع للعاج ، وذكرُ الحاج قبل هذا الوقت التلميةُ .

وذهب قومٌ إلى أنه يبتدئُ عقبَ الصبح من يوم عرفة ، ويحتمُّ بعد العصر من يوم النحر ، وكان ابنُ مسعود يُكَبِّرُ من صلاة الفجر يومَ عرفة^(١) .

والنساء يُكبرن أيضاً أَدبار الصَّلوات ، وكذلك المسافرون ، وأهل السَّواد ، وعندَ أبي حنيفة لا يكَبِّرُ النساءُ ولا المسافرون ، ولا أهلُ السَّواد ، ولا من صلى وحده ، رُوي عن كُريب قال : لم أزل أسمعُ ميمونةَ زوجَ النبي ﷺ تُبلي حتى رمتِ الجمرَةَ يومَ النحر فكَبِرت^(٢) وعن أمِّ سامةٍ مثله .

ورُوي أن النساءَ كنَّ يُكَبِّرُن لياليَ التشريق بتكبيرِ الإمام مع الرجال في المسجد^(٣) .

(١) أخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي الأحوص * عن أبي إسحاق ، عن الأسود قال : كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر . قال الحافظ في « الدراية » : إسناده صحيح .

(٢) أخرجه البيهقي ١١٣/٥ .

(٣) علقه البخاري ٣٨٥/٢ بلفظ : وكان النساء يكبرن خلف أبان ابن عثمان (وكان أميراً على المدينة زمن عبد الملك) وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد . قال الحافظ : وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب « العيدين » وفي البخاري ٣٨٥/٢ عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها

واختلف قولُ الشافعي في التكبير خلفَ النوافل ، وكان محمد بن علي ، ومحمد بن المنكر يُكبران في أيام التشريق خلف النافلة . وعن عمر ابن عبد العزيز أنه صلى الضحى في المسجد ، فلما فرغ ، جهرَ بالتكبير أيامَ منى .

وكان ابن عمر يُكبرُ بمنى تلك الأيام خلفَ الصلوات ، وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه ومشاؤه تلك الأيام جميعاً (١) .

وعن محمد بن سيرين في الرجل يُسبقُ أيامَ التشريق ببعض الصلاة ، فيكبرُ الإمامُ قال : يقضي ثمَّ يُكبرُ . وكان الشعبي إذا فاته شيء من الصلاة خلف الإمام أيام التشريق ، قام ، ف صلى ، ثم كبر .

قال مُشعبُ : وسألت الحكم وهماً عن اجتماع الناس يومَ عرفة في المساجد ، فقال : هو محدثٌ ، وقال منصورٌ عن إبراهيم : هو محدثٌ ، وقال قتادة عن الحسن : أوّل من صنع ذلك ابنُ عباس .

حتى نخرج الحيض . فيمكن خلف الناس . فيكبرن بتكبيرهم . ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته . قال الحافظ : وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالكتوبات دون النوافل . ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد . وبالوُدادة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المصر دون القرية . وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع ، والآثار التي ذكرها تساعده .

(١) علقه البخاري ٢/٣٨٤ وقال الحافظ : وصله ابن المنذر والفاكهي

في « أخبار مكة » من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر . . .

ب

الوقوف بعرفة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
النَّاسُ) [البقرة : ١٩٨]

١٩٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الشَّعْبِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله
نا محمد بن خازم أبو معاوية ، نا هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ
بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ
بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ ، أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْتِيَ
عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ
(ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن أبي معاوية ، عن هشام .

(١) البخاري ١٣٩/٨ في التفسير : باب (ثم أفيضوا من حيث أفاض
الناس) وفي الحج : باب الوقوف بعرفة - ومسلم (١٢١٩) بالحج : باب
في الوقوف وقوله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) .

وقوله « يُسمون الحُمسَ » من الحامسة وهي الشدة مسموا به لشدةهم وصلابتهم في دينهم ، كانوا لا يخرجون من الحرم للوقوف ، ويقولون : نحن قطينُ الله يعني سكانَ حرم الله ، وعرفاتُ خارج الحرم ، فأمر الله المسلمين بعرفة .

قال الإمام : الوقوف بعرفة من أركان الحج ، فمن فاتهُ الوقوفُ في وقته ، فقد فاتهُ الحجُّ ، ووقته إذا زالت الشمسُ من يوم عرفة إلى أن يطلعَ الفجرُ من يوم النحر ، فمن حصل من الحاج بعرفة فيما بين ذلك شيئاً وإن قلَّ ، فقد أدرك الحجَّ ، وإلا فقد فاتهُ الحجُّ ، وفي أي موضع منها وقف فيها ، جاز ، والاختيار قرب الإمام .

١٩٢٦ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا مر بن حفص بن غياث ، نا أبي ، عن جعفر ، حدثني أبي

عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَحَرَّتْ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » .

هذا حديث صحيح^(١) .

(١) هو في صحيح مسلم (١٢١٨) (١٤٩) في الحج : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف .

وُرُوِي عن عبد الله بن الزبير أنه قال : تعلمون أن عرفةَ كلها موقِفٌ إلا بطنَ عُرنةَ ، وأن المزدلفةَ كلها موقِفٌ إلا بطنَ مُحسّرٍ (١) ، وُروِي هذا المعنى مرفوعاً (٢) .

(١) هو في « الموطأ » ٣٨٨/١ ، و « جامع البيان » (٣٨٢٦) وإسناده صحيح .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ٨٢/٤ من طريق سعيد بن عبدالعزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن جبير بن مطعم مرفوعاً بلفظ « كل عرفات موقِفٌ ، وارتفعوا عن عرنة ، وكل مزدلفة موقِفٌ ، وارتفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحَرٌ ، وكل أيام التشريق ذبحٌ » وفيه انقطاع ، لأن سليمان ابن موسى لم يدرك جبير بن مطعم ، ورواه ابن حبان (١٠٠٨) وكذلك البزار من حديث سعيد بن عبد العزيز التبوخي ، عن سليمان بن موسى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين . عن جبير بن مطعم . قال البزار فيما نقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » ٦١/٣ : وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم . ورواه الطبراني في « معجمه » حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد الرقي . ثنا زهير بن عباد الرؤاسي . ثنا سويد بن عبدالعزيز عن سعيد بن عبد العزيز . عن سليمان بن موسى . عن نافع بن جبير ، عن أبيه بنحوه . وسويد بن عبد العزيز فيه لين . ورواه البيهقي ١١٥/٥ عن محمد بن المنكدر مرسلًا بلفظ « عرفة كلها موقِفٌ ، وارتفعوا عن بطن عرنة . والمزدلفة كلها موقِفٌ ، وارتفعوا عن بطن محسر » وذكره مالك في « الموطأ » ٣٨٨/١ بلاغاً قال ابن عبد البر : ووصله عبد الرزاق . عن معمر . عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة . ورواه الحاكم ٤٦٢/١ وعنه البيهقي ١١٥/٥ من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ « ارتفعوا عن بطن عرنة ، وارتفعوا عن بطن محسر » وصححه ووافقه الذهبي مع أن فيه محمد بن كثير الصنعاني وهو كثير الغلط ، وأخرجه الطبراني في « معجمه » من طريق آخر . وفي سننه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي وهو ضعيف ، ورواه الحاكم ٤٦٢/١ من طريق ابن جريج أخبرني عطاء . عن ابن عباس قال : كان يقال : ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرفة . وصححه علي شرط الشيخين .

١٩٢٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحى ، أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ خَالِ لَهُ إِنَّ
شَاءَ اللَّهُ يُقَالُ لَهُ : يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ ، قَالَ : كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا
بِعَرَفَةَ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو بْنُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ جِدًّا ، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعِ
الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ يَا مُرْكُمُ أَنْ
تَقِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِذْثٍ مِنْ إِذْثِ
أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مِرْبَعٍ حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلا من
حديثِ ابنِ عِيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار . وابنِ مِرْبَعٍ : اسمه يزيد بن مِرْبَعِ
الأنصاري ^(٢) ، وإنما يُعرف له هذا الحديثُ الواحدُ . والمشاعرُ : المعالمُ .

(١) الشافعي ٥٤/٢ ، وأخرجه أبو داود (١٩١٩) في المناسك :
باب موضع الوقوف بعرفة ، والنسائي ٢٥٥/٥ في الحج : باب رفع اليدين
في الدعاء بعرفة ، والترمذي (٨٨٣) في الحج : باب ما جاء في الوقوف
بعرفات والدعاء بها ، وابن ماجه (٣٠١١) في المناسك : باب الموقف بعرفات ،
واسناده قوي ، وصححه الحاكم ٤٦٢/١ . ووافقه الذهبي .

(٢) وقال غير الترمذي : اسم ابن مِرْبَعِ عبد الله . وقيل : زيد .
ومِرْبَعِ بزنة درهم ومُنْبِر .

وقوله : « فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم » ، أي : على بقية من شرائع إبراهيم عليه السلام يُريد : قِفُوا بعرفات أينما كنتم ، وإن كان خارج الحرم ، فإن إبراهيم هو الذي جعلها مشعراً وموقفاً للحاج ، وما يفعله قريش من الوقوف بالمزدلفة وترك عرفة شيءٌ أحدثوه من عند أنفسهم ليس من سنة إبراهيم صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا فيمن وقف ببطن عُرنة ، فقال الشافعي : لا يجزئه حجُّه ، وقال مالك : حجُّه صحيح^(١) ، وعليه دمٌ .

ومن صدر من عرفة قبل غروب الشمس ، فعليه دمٌ شاة على قول أكثر الفقهاء ، وبه قال عطاء ، وإليه ذهب الثوري ، والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، فإن عاد قبل طلوع الفجر ، سقط عنه الدم عند الشافعي وعند أصحاب الرأي لا يسقط .

(١) قال ابن عبد البر فيما نقله عنه ابن قدامة في « المغني » ٣/٤١٠ : أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه ، وحكي عن مالك أنه يهريق دماً ، وحججه تام .

ب

الجمع بين الظهر والعصر

١٩٢٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ : فَرَّاحَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ، ثُمَّ أَدَنَّ بِلَالٌ ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَفَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ ، وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر في قصة حجة الوداع ، وقال : فأجاز^(٢) رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القببة قد ضربت له بنميرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء فرمحت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ،

(١) الشافعي ٥٤/٢ ، ٥٥ . ومسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة

النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أي : جاوز المزدلفة ، ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات .

ثم أذن بلالاً ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يُصلِّ بينها شيئاً ، ثم ركب رسولُ الله ﷺ حتى أتى الموقفَ ، فجعل بطنَ ناقته القصواءِ إلى الصُّخراتِ ، وجعل حبلَ المشاةِ بين يديه ، واستقبل القبلة ولم يزل واقفاً حتى غربت الشمسُ .

القصواء : مشقوقةُ الأذن ، قال أبو زيد : هي المقطوعة طرفَ الأذن والذِّكْرُ منها مُقصِيٌّ ومقصُوٌّ على غير قياس ، كان القياسُ أن يقال : أقصى مثل عشاءٍ وأعشى .

قال الإمامُ : وهذا الجمعُ ، والجمعُ بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة بعد الدَّفْعِ من عرفة متفق عليه بين العلماء مع إمام الحاج لمن جاء من مسافة القصر . ولو ترك رجل الجمع ، وصلى كلَّ صلاةٍ في وقتها المعهودِ ، جاز عند أكثر الفقهاء ، واتباع السنة أفضل .

وقال الثوريُّ وأصحابُ الرأي : إن صلى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة ، فعليه الإعادةُ ، وجوزوا أن يصلي الظهر والعصر كلَّ صلاةٍ في وقتها مع الكراهية ، ولم يوجبوا الإعادة .

واختلف أهلُ العلم في جواز هذا الجمع لأهل مكة ، ولمن جاء أقلَّ من مسافة القصر ، واختلفوا في جوازه لمن صلى وحده ، ولم يشهد الصلاة مع الإمام . أما القصرُ ، فيجوز لمن جاء من مسافة القصر ، ولا يجوز لأهل مكة ، ولا لمن جاء من أقلَّ من مسافة القصر عند أكثر أهل العلم ، بل إذا كان الإمام مسافراً ، وسلم عن اثنين ، يُسلم معه المسافرون ، ويقومُ أهل مكة ، فيتمون لأنفسهم .

رُوي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا قدم مكة ، صلى لهم ركعتين ثم يقولُ : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قومٌ سفرٌ^(١) ، وإليه ذهب عطاء ومجاهد ، وهو قول الزُّهري ، وابن جريج ، والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، وجوزَّ بعضهم القصر لأهل مكة وغيرهم مع الإمام ، وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة .

ولو وافق يومُ عرفة يومَ الجمعة ، أو أيامِ منى فلا يُصلون بها الجمعة إنَّما يُصلون الظهر .

(١) هو في «الموطأ» ٤٠٢/١ ، ٤٠٣ ، من حديث زيد بن أسلم عن

أبيه ، وتماهه : ثم صلى عمر ركعتين بمنى ، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً .
وإسناده صحيح .

باب

الدعاء يوم عرفة

١٩٢٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زياد بن أبي زياد بن أبي عياش

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ
قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، » (١) .

هذا حديث مرسل .

(١) « الموطأ » ٤٢٢/١ ، ٤٢٣/١ ، قال ابن عبد البر : لاختلاف عن مالك في إرساله ، قلت : لكن يتقوى بما أخرجه الترمذي (٣٥٧٩) في الدعوات : باب في دعاء يوم عرفة من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدعاء دعاء عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » وفي سنده حماد بن أبي حميد (وحماد لقبه) واسمه محمد بن أبي حميد ليس بالقوي ، قال ابن عدي : ضعفه بين علي ما يرويه ، وحديثه مقارب ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، وباقى رجاله ثقات ، فهو حسن في الشواهد .

باب فضل يوم عرفة

١٩٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن إبراهيم بن أبي عبلة

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ هُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا رَأَيْتُ الشَّيْطَانَ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَضْعَفُ ، وَلَا أَذْهَبُ ، وَلَا أَحْقَرُ ، وَلَا أَغِيْظُ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لَمَّا يَرَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِضَامِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ ، فَقِيلَ : وَمَا رَأَى مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ وَهُوَ يَزْعُ^(١) الْمَلَائِكَةَ^(٢) .

هذا حديث مُرسَلٌ . قوله : أذهر ، أي : أبعد وأذل ، قال الله سبحانه وتعالى (فتلقى في جهنم ملوماً مدحوراً) [الإسراء : ٣٩] أي : مبعداً من رحمة الله .

(١) أي : يصف الملائكة للقتال ، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف ، أي : يعبئهم للقتال ، والمعبىء يسمى وازعاً ، ومنه قوله تعالى (وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون) أي : يحبس أولهم على آخرهم .

(٢) « الموطأ » ٤٢٢/١ وعنه عبد الرزاق (٨٨٣٢) وإسناده صحيح ، لكنه مرسل كما قال المصنف رحمه الله .

١٩٣١ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي
أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل ، نا أبو عبد الله الحسين بن الحسن
النضري ، نا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري ، نا أبو نعيم ، نا
مرزوق مولى طلحة ، حدثني أبو الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ
عَرَفَةَ إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ
فَيَقُولُ : أَنْظِرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي سُعْمًا غُبْرًا ضَاحِحِينَ ^(١) مِنْ
كُلِّ فَبَجٍّ عَمِيقٍ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ :
يَا رَبُّ فَلَانٌ كَانَ يَرْتَهُقُ ^(٢) ، وَفُلَانٌ وَفُلَانَةٌ ، قَالَ : يَقُولُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَقَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « فَمِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، ^(٣) .

(١) بالضاد المعجمة والحاء المهملة ، أي : بارزين للشمس غير
مستترين منها ، يقال لكل من برز للشمس من غير شيء يظله ويكفه :
إنه ضاح ، ووقع في « موارد الظمان » « حاجين » وهو تحريف .

(٢) أي : يفتشى المحارم ، ويرتكب المفاسد .

(٣) وأخرجه ابن خزيمة ٢/٢٧٩/١ ورجاله ثقات ، وإسناده قوي
لولا عننة أبي الزبير ، وأخرجه ابن حبان (١٠٠٦) بنحوه من طريق محمد
ابن مروان العقيلي ، عن هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ،
وإسناده حسن ، لكن فيه أيضاً تدليس أبي الزبير ، وأخرج مسلم في
« صحيحه » (١٣٤٨) من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم

باب

تعجيل الوقوف وتقصير الخطبة

١٩٣٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق

الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ : أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
فِي أَمْرِ الْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ : الرَّوَاحُ ، فَخَرَجَ
إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ فِي مَلْحَقَةٍ مُعْظَمَةٍ ، وَقَالَ : هَذِهِ السَّاعَةُ ؟ فَقَالَ :
نَعَمْ ، قَالَ : أَنْظِرْنِي أَفِضْ عَلَيَّ مَاءً ، فَدَخَلَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ
فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ

عرفة . وإنه ليدنو : ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ »
وروى المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٢٨/٢ عن ابن المبارك ، عن
سفيان الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك قال : وقف النبي
صلى الله عليه وسلم بعرفات وكادت الشمس أن تؤوب ، فقال : يا بلال
انصت لي الناس ، فقام بلال ، فقال : انصتوا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فأنصت الناس ، فقال : « معاشر الناس أتاني جبرائيل آنفاً ،
فأقراني من ربي السلام ، وقال : إن الله غفر لأهل عرفات ، وأهل المشعر ،
وضمن عنهم التبعات ، فقام عمر بن الخطاب ، فقال : يارسول الله هذا
لنا خاصة ؟ قال : هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة » فقال
عمر بن الخطاب : كثر خير الله وطاب . وهذا إسناد صحيح .

السنة^(١) اليوم ، فاقصرِ الخطبة ، وعجلِ الصلاة ، فجعل ينظرُ
إلى عبدِ الله بنِ عمرَ كَبِمَا يَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ عَبْدُ
اللهِ : صَدَقَ^(٢) .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ،
وقال : فاقصرِ الخطبة ، وعجلِ الوقوف .

(١) قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل عندهم في المسند ، لأن
المراد بالسنة سنة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذا أطلقت مالم تضاف
إلى صاحبها ، كسنة العلمين ، قال الحافظ : وهي مسألة خلاف عند
أهل الحديث والأصول ، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر ، وهي طريقة
البخاري ومسلم .

(٢) « الموطأ » ٣٩٩/١ في الحج : باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة
وتعجيل الخطبة بعرفة ، والبخاري ٤٠٨/٣ ، ٤٠٩ في الحج : باب التهجير
بالرواح يوم عرفة ، وباب قصر الخطبة بعرفة .

ب

الدفع من عرفة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ)
[البقرة : ١٩٨] ، أَي : دَفَعْتُمْ فِي السَّيْرِ ، يُقَالُ : أَفَاضَ مِنْ
الْمَكَانِ : إِذَا أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الْمَكَانِ الْآخِرِ ، وَأَصْلُهُ الدَّفْعُ ،
سُمِّيَ بِهِ ، لِأَنَّهُمْ إِذَا أَنْصَرَفُوا أَزْدَحَمُوا ، وَدَفَعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

١٩٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْزِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ
مَعَهُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ
دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً ، نَصَّ .
قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) . أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

(١) « الموطأ » ٣٩٢/١ في الحج : باب السير في الدفعة ، والبخاري
٤١٣/٣ ، ٤١٤ في الحج : باب السير إذا دفع من عرفة ، وفي الجهاد : باب سرعة
السير ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣) في
الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٧)
في المناسك : باب الدفع من عرفة .

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن حماد بن زيد ، كلاهما عن هشام ، وقال : فإذا وجد فجوة نص .

قال أبو سليمان الخطابي : العنق : السيرُ الوسيع ، والنصُّ أرفع السير وهو من قولهم : نصتُ الحديثَ : إذا رفعته إلى قائله ، ونسبته إليه . وقال أبو عبيد : النص : التحريك حتى يُستخرج من الناقة أقصى سيرها ، والنصُّ أصله : منتهى الأشياء وغايتها ، ومبلغُ أقصاها . والفجوة : الفرجة بين المكانين . وفي هذا بيان أن السكينة والتؤدة المأمور بها (١) إنما هي من أجل الرفق بالناس ، فإن لم يكن زحام وفي الموضع سعة ، سار كيف شاء .

١٩٣٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مریم ، نا إبراهيم بن مُويد ، حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب أخبرني سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي

حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا ، وَضَرْبًا لِلْإِبْلِ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِبْضَاعِ » .

(١) في قوله صلى الله عليه وسلم « أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » وسيذكره المصنف بعد قليل .

هذا حديث صحيح^(١) . والايضاع : حمل الركب على العدو السريع
ومنه قوله سبحانه وتعالى : (ولأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ) [التوبة : ٤٧] .
ويقال : الإيضاعُ سيرٌ مثلُ الحُب ، ومثله الإيجافُ . وفي حديث جابر فيما
١٩٣٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن
عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سُفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر
ابن أبي شيبة ، نا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنِقَ لِلْقُصْوَاءِ
الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْزِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ
الْيُمْنَى : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ، كُلُّهَا أَتَى حَبِلًا مِنَ الْجِبَالِ
أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَضَعَدَ ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا
الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا
شَيْئًا ، ثُمَّ أَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى
الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ
حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ
وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ
تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

(١) البخاري ٤١٧/٣ في الحج : باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بالسكينة عند الإفاضة وأشجارته إليهم بالسوط .

هذا حديث صحيح^(١) .

قوله : شَنَقَ للقِصَواءِ ، أي : كَفها بِزِمامِها ، والجِبالُ : ما كان دون الجِبالِ في الارتفاعِ ، واحداها : حَبْلٌ . والقِصَواءُ : اسم ناقتِهِ ، وكانت مَقصُوءَةً الأذن ، وهو أن يُقطعَ طرفٌ من الأذن ، ولا يقال : جمل أقصى .

(١) هو في صحيح مسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

باب

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

سُمِّيَتْ مَزْدَلِفَةَ لِالاجْتِمَاعِ ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
(وَأَزْلَفْنَا نَمَّ الْآخَرِينَ) [الشعراء : ٦٤] أَي : جَمَعْنَاهُمْ .

١٩٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْزِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيَّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ
ابْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدِ الْحَطْمِيَّ

أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ^(١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ ،
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ .

١٩٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْزِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
الْهَاشِمِيَّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ
كَرْبِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

(١) « الموطأ » ٤.١/١ في الحج : باب صلاة المزدلفة . والبخاري
٤١٨/٣ في الحج : باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، وفي المغازي : باب حجة
الوداع ، ومسلم (١٢٨٧) في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ،
واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة .

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ ، نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَلَمْ يُسَبِّغِ الوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَرَكِبْتُ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَأَسَبَّغَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الْعِشَاءُ ، فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « الصلاة أمامك » يريد أن موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي أمامك .

وفيه دليل على أن الحاج لا يجوز له أن يُصلِّيَ المغربَ بعد ما دفع من عرفة حتى يأتي المزدلفة .

وفيه دليل على أن كل صلاة فات وقتها يقيم لها ولا يؤذن ، ودليل على أن قليل العمل إذا تخلل من صلاتي الجمع لا يقطع نظم الجمع ، لأنه قال : ثم أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت العشاء .

(١) « الموطأ » ٤٠٠/١ - ٤٠١ في الحج : باب صلاة المزدلفة ، والبخاري ٢١١/١ في الوضوء : باب إسباغ الوضوء ، وباب الرجل يوضئ صاحبه ، وفي الحج : باب النزول من عرفة ، وباب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة . ومسلم (١٢٨٠) في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .

وفيه أنه تَوْضاً ولم يُسبغ الوضوء ، وإنما فعل ذلك ليكون مستنجباً للظهاره في مسيره إلى أن يبلغ جمعاً ، ثم لما أراد الصلاة ، أسبغ الوضوء وكان عليه السلام يتوخى أن يكون على طهر في كل حال .

وفيه دليل على أن الوضوء نفسه عبادة وقربة ، وإن لم يُرد الصلاة .

١٩٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى أَثَرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

هذا حديث صحيح (١) .

وإذا جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، فاتفقوا على أنه يؤذن ويقيم للظهر ، ولا يؤذن للعصر ، والأكثرون على أنه يقيم للعصر ، وهو قول الشافعي . وقال أصحاب الرأي : لا يقيم لها . أما إذا جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء ، فاختلف أهل العلم فيه ، فقال الشافعي يجمع بينهما بإقامتين ، ولا يؤذن ، لحديث أسامة وابن عمر ، وهو قول إسحاق . وذهب قوم إلى أنه يجمع بينهما بأذان وإقامتين يؤذن ويقيم للأولى ، ويقيم للثانية ، لحديث جابر ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال مالك : يجمع

(١) البخاري ٤١٨/٣ في الحج : باب من جمع بينهما ولم يتطوع .

بأذنين وإقامتين ، يؤذن ويقيم لكل واحدة منها ، يُروى ذلك عن عبد الله
ابن مسعود ، وقال سفيان الثوري : يجمع بينهما بإقامة واحدة ، كذلك
رواه أبو إسحاق عن عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ ،
ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وقال أحمد : أيها فتلت
أجزاءك ، وكذلك الاختلاف في الجمع بين الصلاتين بعذر السفر على منعه
من يجوزه .

باب

الفيلسب بالفجر يوم النحر بالمزدلفة

١٩٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أحمد بن عبد الله النعمي ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن رجاء ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلْتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمِيعًا حَتَّى يُعْتَمُوا ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ ، أَصَابَ السُّنَّةَ ، فَمَا أَذْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ ، أَوْ دَفَعُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَرَّةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجه مسلم من طريق آخر عن عبد الرحمن بن يزيد مختصراً .

(١) البخاري ٤٢٤/٣ في الحج : باب متى يصلي الفجر بجمع ،

باب

الرفع من جمع

١٩٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا حجاج بن مينهال ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، سمعت عمرو بن ميمون يقول :
شَهِدْتُ عُمَرَ يُصَلِّي بِجَمْعِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ وَقَفَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ أَشْرَقَ نَبِيْرٌ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

هذا حديث صحيح (١) .

قال رحمه الله : هذا هو سنة الإسلام أن يدفع من المزدلفة حين أسفر قبل طلوع الشمس . قال طاووس : كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق نبيركما نغير ، فأخبر الله هذه ، وقدم هذه . قال الشافعي : يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس .

وباب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، ومسلم (١٢٨٩) في الحج : باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة . وقوله : « فما ادري . . . » هو من كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود .

(١) البخاري ٤٢٤/٣ في الحج : باب متى يدفع من جمع ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب أيام الجاهلية .

قوله أشرق ثبير^١ ، يُقال : ادخل أيها الجبل في الشروق ، كما يقال أجنب : دخل في الجنوب ، وأشمل : دخل في الشمال . وقوله سبحانه وتعالى (فأتبعوهم مشرقين) [الشعراء : ٦٠] أي : لحقوهم وقت دخولهم في شروق الشمس ، وهو طلوعها .

وقوله « كما نغير »^(١) أي : ندفع للنحر ، يُقال : أغارَ إغارةَ الثعلب ، أي : أسرع ودفع في عدوه

ورُوي عن أبي الزبير عن جابر قال : أفاض رسولُ الله ﷺ من جمع ، وعليه السكينة^٢ ، وأمرهم بالسكينة^٣ ، وأوضع في وادي مُحسّر ، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف ، وقال : « لعلي لا أراكم بعد عامي هذا »^(٢) .

ورُوي عن نافع أن ابنَ عمر كان يُحزُّك راحلته في بطن مُحسّر قدرَ رميةٍ بحجرٍ^(٣) .

(١) هذه الزيادة أخرجها الاسماعيلي فيما نقله الحافظ عن أبي الوليد ، عن شعبة ، ومثله لابن ماجة (٣٠٢٢) من طريق حجاج بن أرطاة ، عن أبي إسحاق ، وللطبري من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق : أشرق ثبير لعلنا نغير .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٤) في المناسك : باب التعجيل من جمع ، والنسائي ٢٥٨/٥ في الحج : باب الأمر بالسكينة في الأفاضة من عرفة ، وابن ماجة (٣٠٢٣) في المناسك : باب الوقوف بجمع ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ولمسلم (١٢٩٧) من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : « لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » .

(٣) أخرجه مالك ٣٩٢/١ وإسناده صحيح .

باب

تقديم الضعفة من جمع بليل

١٩٤١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا سفيان أنه سمع عميد الله بن أبي يزيد يقول :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شبة ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، وصح عن حماد بن زيد ، عن عميد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس قال : بعثني النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل^(٢) .

وروي عن سالم وعميد الله ابني عبد الله بن عمر أن أباهما كان يُقدِّمُ

(١) الشافعى ٦١/٢ ، ٦٢ ، والبخارى ٤٢١/٣ في الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل ، فيقفون بالمزدلفة ، ويدعون ، ويقدم إذا غاب القمر ، وباب حج الصبيان ، ومسلم (١٢٩٣) (٣٠٢) في الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى . . .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٩٣) والثقل : هو المتاع ونحوه ، والجمع انقال مثل سبب وأسباب .

نساءه وصبياناه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بنى ، ويرموا قبل أن يأتي الناس (١) .

١٩٤٢ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشَافِي ، أنا أبو العباس أحمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، أنا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العُرفي

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْنِيْمَةً بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ، ثُمَّ جَعَلَ يَلْطَحُ أَفْحَاذَنَا وَيَقُولُ : « أَيْبُنِي لَا تَرْتُمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

١٩٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كُشَافِي ، أنا أبو سهل محمد بن مُعمر بن محمد بن طرفة السَّجْزِي ، أنا أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد ابن عبد الرزاق بن داسة التمار ، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، أنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، حدثني سلمة بن كهيل ، عن الحسن العُرفي

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٩١ في الحج : باب تقديم النساء والصبيان وإسناده صحيح ، وأخرج البخاري ٣/٤٢٠ في الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم (١٢٩٥) في الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من حديث سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله عز وجل مابدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ
أَغْلِمَةَ بَنِي الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ ، وَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْحَاذَنَا
وَيَقُولُ : « أُبَيِّنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » (١) .

اللسطح : الضرب الخفيف بيطن الكف ونحوه ، وقال أبو عبيد :
اللسطح : الضرب ، يُقالُ منه : لطح الرجل بالأرض . قال أبو عبيد
« أُبَيِّنِي ، تصغير ، يريد يا بني . والأغيمة تصغير الغيمة ، كما قالوا : أصيبة
في تصغير الصبيبة .

وفي الحديث دليل على أنه يجوز للنسوان ، والضعفة أن يدفعوا
من المزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر من يوم النحر بعد انتصاف الليل ،
ومن دفع قبل انتصاف الليل ، فعليه دمٌ عند الشافعي ، فأما من لا عذر
له ، فالأولى أن يقفَ بها حتى يدفع مع الإمام بعد الإسفار قبل طلوع
الشمس ، فلو دفع بعد انتصاف الليل ، فاختلف أهل العلم فيه ، فأجازوه

(١) أبو داود (١٩٤٠) في المناسك : باب التعجيل من جمع ،
وأخرجه النسائي ٢٧٠/٥ ، ٢٧٢ ، وابن ماجة (٣٠٢٥) ورجاله ثقات
إلا أن الحسن العرنبي لم يسمع من ابن عباس كما صرح بذلك الإمام أحمد
ويحيى بن معين وأبو حاتم . وأخرج أبو داود (١٩٤١) والنسائي
٢٧٢/٥ من حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قدم أهله ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرَةَ حتى تطلع
الشمس . وحبيب مدلس وقد عنعن وبقية رجاله ثقات ، وأخرج الترمذي
(٨٩٣) من حديث الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال : لا ترموا حتى تطلع الشمس » وقال :
حسن صحيح . فهذه طرق يقوي بعضها بعضاً كما قال الحافظ في «الفتح»
٤٢٢/٣ . فيصح الحديث .

قوم ، وهو قولُ الشافعي ، لأن النبي ﷺ بعث ابن عباس في الثقل وهو لم يكن من الضعفة ، ولم يجوز قوم لمن لا عذر له .

وفي حديث ابن عباس دليل على أنه لا يرمي جرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، وهو الأفضل ، سواء كان بمن دفع قبل طلوع الفجر أو بعده . واختلفوا فيمن رمى قبل طلوع الشمس ، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يجوز ، وذهب قوم إلى أنه يجوز بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ، وهو قول مالك وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وذهب قوم إلى جوازه قبل طلوع الفجر بعد انتصاف ليلة النحر ، وكذلك طواف الإفاضة ، وهو قولُ الشافعي ، واحتج بما روي عن هشام ابن عروة عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها^(١) .
ومن لم يجوز قال : كان ذلك رخصة خاصة لها دون غيرها .

وقال قوم : يجوز ذلك للضعفة الذين رخص لهم في الدفع قبل طلوع الفجر ، روي أن أسماء رمت الجرة ، ثم رجعت ، فصلت الصبح ، وقالت : أذن للظعن^(٢) . يعني للنساء والأول أفضل ، وهو أن يرمي بعد

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) في المناسك : باب التعجيل من جمع وإسناده حسن .

(٢) أخرجه البخاري ٤٢١/٣ ، ٤٢٢ في الحج ، باب من قدم ضعفه أهله بليل ، ومسلم (١٢٩١) في الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى من حديث عبد الله مولى أسماء ، عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني هل

طلوع الشمس مُضحى يوم النحر .

فأما رمي أيام التشريق ، فبعد الزوال ، لما روي عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر مُضحى ، فأما بعد ذلك ، فبعد زوال الشمس ^(١) .

غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ، فمضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا غلسنا ، قالت : لا يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن .

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٩) (٣١٤) في الحج : باب بيان وقت استحباب الرمي ، وأبو داود (١٩٧١) في المناسك : باب في رمي الجمار ، والنسائي ٢٧٠/٥ في الحج : باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ، والترمذي (٨٩٤) في الحج : باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى ، وابن ماجه (٣٠٥٣) في المناسك : باب رمي الجمار أيام التشريق .

باب

الرمي على الراعدة

١٩٤٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي نا سعيد بن سالم القدّاح ، عن أمين بن نابل

أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمّار الكلابي قال : رأيتُ النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقه صهباء ، ليس ضرب ولا طرد ، وليس قيل : إليك إليك^(١) .

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا عبد الله ابن يوسف بن باموية ، نا أبو العباس هو الأصم ، نا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، أخبرني ابن وهب ، أخبرني سفيان الثوري ، سمع أبا عمران وهو أمين بن نابل بهذا الإسناد مثل معناه .

قوله : إليك إليك ، كما يقال : الطريق الطريق .

هذا حديث حسن ، وإنما يُعرف من حديث أمين بن نابل وهو ثقة .

١٩٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا أبو

(١) الشافعي ٦٤/٢ ، وإسناده حسن وقد مر تخريجه في الصفحة

١٤٢ من هذا الجزء .

عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، نا محمد بن سلمة الحراني ، عن أبي عبد
الرحيم ، عن زيد بن أنيسة ، عن يحيى بن الحصين

عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ . حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ
الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ ، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ
ﷺ ، وَالْآخَرُ بِشَوْبِهِ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

هذا حديث صحيح^(١) عالٍ أخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل .

واتفق أهل العلم على جواز الرمي راكباً ، واختلفوا في الأفضل ،
فاختار قوم الركوب اقتداءً بالنبي ﷺ ، واختار قوم أن يمشي إليها ،
ولمّا فعله النبي ﷺ ليقنتى به في فعله ، والدليل عليه

١٩٤٦ - ما أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا
محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا
علي بن خشرم ، أنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي
عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ،
فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أُحِجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ .

هذا حديث صحيح^(٢)

(١) « المسند » ٤٠٢/٦ ، ومسلم (١٢٩٨) ، (٣١٢) في الحج : باب
استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً .
(٢) هو في صحيح مسلم (١٢٩٧) في الحج : باب استحباب رمي
جمرة العقبة يوم النحر راكباً .

وقال قومٌ: يرمي يوم النحر راكباً ، ويمشي إليه في سائر الأيام ،
لما رُوي عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمارَ في الأيام الثلاثة بعد
يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ، يُخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك (١)
وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا
رَمَوْا الجمارَ ، تمشوا ذاهبين راجعين ، وأولُ من ركب معاوية (٢) .

(١) أخرجه أبو داوود (١٩٦٩) في المناسك : باب في رمي الجمار ،
وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف .
(٢) أخرجه في «الموطأ» ٤٠٧/١ في الحج : باب رمي الجمار ، وإسناده
صحيح .

باب

حصى الرمي

١٩٤٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجِمَارَ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج .

١٩٤٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا زكريا بن يحيى المروزي ، نا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي

عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ يَرْمِي الْجِمْرَةَ وَهُوَ يَقُولُ : « أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِذَا رَمَيْتُمُ الْجِمْرَةَ ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » ،^(٢)

(١) الشافعي ٦٤/٢ ، ومسلم (١٢٩٩) ، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع في رواية مسلم ، فانتفت شبهة تدليسهما . والخلف بالخاء والذال المعجمتين : رميك حصاة أو نواة تأخذها بين اصبعيك ، والمخدفة ، بكسر الميم : المقلع ، والمراد بحصى الخذف هنا : صفاره ، وهو فوق الحمص ودون البندق خشية أن يصيب أحداً فيؤذيه .

(٢) وأخرجه أحمد ٥٠٣/٣ . وأبو داود (١٩٦٦) في المناسك :

قال الشافعي رضي الله عنه في حصى الرمي : ومن حيث أخذ ، أجزاءه إذا وقع عليه اسم حجر : تمر أو برام أو كدّان أو فيره ، وإن كان كحلاً أو زرينحاً وما أشبه ، لم يجزئه ، وإن رمى ما قد رمى به مرّة ، كرهته ، وأجزأ عنه ، ولو رمى فوقعت حصاة على تحمّل فاستنت ، فوقعت في موضع الحصى ، أجزاءه ، وإن وقعت في ثوب رجل ، فنفضها ، لم يجزئه (١) .

باب في رمي الجمار ، وابن ماجه (٣٠٣١) في المناسك : باب من أين ترمى جمرة العقبة ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف ، لكنه يتفوى بما عند أحمد ٢١٥/١ ، والنسائي ٣٦٨/٥ ، وابن ماجه (٣٠٢٩) والحاكم في « المستدرک » ٤٦٦/١ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته « القط لي حصى » فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف ، فجعل يفضهن في كفه ، ويقول : « أمثال هؤلاء فارموا » ثم قال : « يا أيها الناس إياكم والقلو في الدين ، فإنه أهلك من كان قبلكم القلو في الدين » وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

(١) انظر « الام » ١٨٠/٢ ، ١٨١ .

باب

عن ابن برمى

١٩٤٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، عن عبد الواحد ، نا الأعمش قال :

سمعتُ الحجاجَ^(١) يقولُ على المنبرِ : السورةُ التي يُذكرُ فيها البقرةُ ، والسورةُ التي يُذكرُ فيها آلُ عمرانَ ، والسورةُ التي يُذكرُ فيها النساءُ ، قال : فذكرتُ ذلكَ لإبراهيمَ ، فقال :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَاسْتَبَانَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَازَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

(١) هو ابن يوسف الثقيفي الامير المشهور . قال الحافظ : ولم يقصد الأعمش الرواية عنه ، فلم يكن بأهل لذلك . وإنما أراد أن يحكي القصة ، ويوضح خطأ الحجاج فيها مما ثبت عن يرجع إليه في ذلك بخلاف الحجاج ، وكان لا يرى إضافة السورة إلى الاسم ، فرد عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن منجابه بن الحارث التميمي ، عن ابن مسهر ، عن الأعمش .

وهو الاختيار عند أهل العلم أن يرمي من بطن الوادي ، ولا يجوز أقل من سبع حصيات .

قوله : قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . إنما ذكر سورة البقرة لأن معظم المناسك المذكورة فيها ، وقال عليه السلام « أخذوا عني مناسككم ، فتولسوا بياتها بفعله .

وسئل مالك : هل يُرمى عن الصبي ، أو المريض الذي لا يستطيع الرمي ؟ فقال : نعم يُرمى عنها ، ويتحرى المريض حين يُرمى عنه ، ويكبر وهو في منزله ، ويهريق دماً ، فإن صح المريض في أيام الرمي رمى الذي رمى عنه (٢) .

(١) البخاري ٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ في الحج : باب يكبر مع كل حصة ، وباب رمي الجمار من بطن الوادي ، وباب رمي الجمار بسبع حصيات ، وباب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٦) في الحج : باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادي . وقال الحافظ في « الفتح » : زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه في هذا الحديث ، عن ابن مسعود أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة ، قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً .

باب

الحاج منى بقطع التلبية

١٩٥٠ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيسانى ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا مسلم ابن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْدِفَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن الضحاك بن مخلد ، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، كلاهما عن ابن جريج .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، فمن بعدهم أن الحاج لا يزال يُلبى حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم

(١) الشافعى ١٢/٢ ، والبخارى ٤٢٥/٣ في الحج : باب التلبية والتكبير فداء النحر حتى يرمى الجمرة والارتداد في السير ، وباب الركوب والارتداد في الحج ، ومسلم (١٢٨٠) (٢٦٧) في الحج : باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .

يقطعها ، غير أنهم اختلفوا ، فقال بعضهم : يقطعها مع أول حصة ، وهو قولُ الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال أحمد وإسحاق : يُلبي حتى يرميَ الجمرة ، ثم يقطعها ، وقال مالك : يُلبي حتى تزولَ الشمس من يوم عرفة ، فإذا زالت قطعها ، يُروى ذلك عن علي ، وعن عائشة أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف ، وقال الحسن : إذا صلى الصبحَ من يوم عرفة قطعها . ورؤي عن ابن عمر أنه كان يترك التلبية إذا غدا من منى إلى عرفة .

فأما المعتمر ، فيقطع التلبيةَ إذا افتتح الطوافَ ، لأنه من أسباب التحلل ، قال ابن عباس : يُلبي المعتمر حتى يفتتحَ الطواف مستملاً وغير مستلم ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة ، قطعها ، وُروى عن ابن عمر أنه كان يتركُ التلبيةَ في العمرة إذا دخل الحرم ، وعن عروة ابن الزبير مثله .

قال مالك فيمن أحرم بالعمرة من بعض المواقيت : فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم ، ومن أحرم من التنعيم ، يقطعها حين يرى البيت .

باب

الرهدي وقسمه لحومها وجمورها

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَمَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) قَالَ
عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ : مَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ ، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ :
مَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ : بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ . وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ
(وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) قِيلَ : الْقَانِعُ : الَّذِي يَسْأَلُ ، يُقَالُ :
قَنَعَ قَنْوعًا إِذَا سَأَلَ ، وَقَنَعَ قَنْاعَةً : إِذَا عَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ،
وَالْمُعْتَرُّ : الَّذِي يُعَرِّضُ وَلَا يَسْأَلُ ، وَالْهَدْيُ وَالْهَدْيُ : مَا يُهْدَى
إِلَى بَيْتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَدَنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، أَلْوَاحِدَةِ : هَدِيَّةٌ
وَهَدِيَّةٌ ، أَهْلُ الْحِجَازِ يُخَفِّفُونَ الْهَدْيَ ، وَتَمِيمٌ يُشَقِّلُونَ الْبِئَاءَ .

١٩٥١ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ ، نَا
سَيْفُ بْنُ أَبِي سَلْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ :

حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ : أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ
مِائَةَ بَدَنَةٍ ، فَأَمَرَنِي بِأَلْحُومِهَا ، فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلْدِهَا
فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ بِجِلْدِهَا ، فَقَسَمْتُهَا .

رواه عبد الكريم الجزري عن مجاهد باسناده ، وزاد « وأن لا أعطي »

الجزائرِ مِنْهَا ، قال : نحنُ نعطيهِ من عندنا .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيشمة ، عن عبد الكريم الجزري .

قال الإمام : فيه دليل على أن ما ذبحه قربةً إلى الله تعالى لا يجوزُ بيعُ شيءٍ منه ، فإنه عليه السلام لم يجوزُ أن يُعطيَ الجزائرَ شيئاً من لحم هديه ، لأنه يُعطيه بمقابلة عمله ، وكذلك كلُّ ما ذبحه لله سبحانه وتعالى من أضحية وعقيقة ونحوها . وهذا إذا أعطاه على معنى الأجرة ، فأما أن يتصدقَ عليه بشيءٍ منه ، فلا بأس به ، هذا قولُ أكثر أهل العلم ، وقال الحسن البصري : لا بأس أن يُعطيَ الجزائرَ الجلد ، وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام ، وإذا نحرها ، نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ، ثم يتصدق بها^(٢) .

وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : إنه كان يُجمل بدنه القباطي والأغاط والحلل ، ثم يبعثُ بها إلى الكعبة فيكسوها^(٣) .
وسأل مالك عبد الله بن دينار : ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كُسبت الكعبةُ هذه الكسوة ؟ فقال : كان يتصدق بها^(٤) .

(١) البخاري ٤٤٤/٣ في الحج : باب يتصدق بجلال البدن ، وباب الجلال للبدن ، وباب لا يعطي الجزائر من الهدى شيئاً ما ، وباب يتصدق بجلود الهدى ، وفي الوكالة : باب في وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها ، ومسلم (١٣١٧) . في الحج : باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها .

(٢) علقه البخاري في صحيحه ٤٣٨/٣ ، وقد وصل بعضه مسالك في « الموطأ » ٣٨٠/١ ولفظه : كان لا يشق جلال بدنه ، ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة . وإسناده صحيح .

(٣) « الموطأ » ٣٧٩/١ في الحج : باب العمل في الهدى حين يساق وإسناده صحيح .

(٤) « الموطأ » ٣٧٩/١ ، وإسناده صحيح .

باب

أكل لحم الزهري

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا) [الْحَج : ٣٦] قَوْلُهُ : « وَجَبَتْ ، أَي : سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ ، وَالْوُجُوبُ : السُّقُوطُ ، يُقَالُ دَفَعْتُهُ ، فَوَجَبَ ، وَوَجَبَتِ الشَّمْسُ ، أَي : سَقَطَتْ فِي الْمَغِيبِ .

١٩٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيعِي ، أَنَا أَلْهَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُسْلِمٌ ، نَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدُنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « كُلُّوا وَتَزَوَّدُوا ، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا . قُلْتُ لِعَطَاءَ : قَالَ : حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : لَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد

(١) البخاري ٤٤٤/٣ ، ٤٤٥ في الحج : باب (وإذ بانوا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا) وما يأكل من البدن وما يتصدق ، وفي الجهاد : باب حمل الزاد في الفزو ، وفي الاطعمة : باب ما كان السلف

قال الإمام : إذا كان الهدي تطوعاً يجوز للمهدي أن يأكل منه ، وكذلك أضحية التطوع ، فأما ما كان واجباً بالشرع من الهدي ، مثل دم التمتع والقران ، والواجب بإفساد الحج وفواته وجزاء الصيد ، فلا يجوز للمهدي

يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ، وفي الأضاحي : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، ومسلم (١٩٧٢) (٣٠) في الأضاحي : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء . ولفظ مسلم : قلت لعطاء : قال جابر : حتى جئنا المدينة ؟ قال : نعم . قال الحافظ : والمعتمد ما وقع عند البخاري ، فان أحمد أخرجه في «مسنده» ٣١٧/٣ عن يحيى بن سعيد كذلك ، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد . وقد نبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه ، وتبعه عياض ، ولم يذكر ترجيحاً ، وأغفل ذلك شراح البخاري أصلاً فيما وقفت عليه ، ثم ليس المراد بقوله « لا » نفي الحكم ، بل مراده أن جابراً لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا ، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء : كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة ، أي : لتوجهنا إلى المدينة ، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة . قلت : لكن للحديث طرق أخرى ترد هذا التأويل ، فقد أخرج أحمد ٣٨٦/٣ ، والطحاوي ٣٠٨/٢ من ثلاثة طرق ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الأضاحي ، وتزودنا حتى بلغنا المدينة . ورجاله ثقات ، وأخرج الدارمي ٨٠/٢ ، وأحمد ٣٦٨/٣ من طريق شعبة عن عمرو بن دينار ، عن عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نتزود لحوم الأضاحي إلى المدينة . وإسناده صحيح واللفظ لأحمد . وفي الباب عن ثوبان قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ، ثم قال : « يا ثوبان أصلح لحم هذه » فلم أزل أطمعه منها حتى قدم المدينة . أخرجه الدارمي ٧٩/٢ ، ومسلم (١٩٧٥) والبيهقي ٢٩١/٩ . وأخرج أحمد ٨٥/٣ بسند حسن عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نتزود من وشيق الحج حتى يكاد يحول عليه الحول . والوشيق والوشيقة : لحم يغلى في ماء وملح ، ثم يرفع وقيل : يقدد ويحمل في الأسفار .

أن يأكل منه شيئاً ، بل عليه التصدقُ بالكلِّ عند بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعي ، وكذلك ما أوجبه على نفسه بالنذر .

وقال نافع عن ابن عمر : لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ، ويؤكل مما سوى ذلك ^(١) ، وقال عطاء : يؤكل من المستعة ^(٢) ، وقال الحكم : يأكل من جزاء الصيد ، وقال مالك : يجوز أن يأكل من هدي التمتع ومن كل هدي وجب عليه إلا من فدية الأذى ، وجزاء الصيد ، والمنذور وقال أحمد وإسحاق : له أن يأكل من الكل إلا من جزاء الصيد والمنذور ويؤوى ذلك عن ابن عمر . وقال أصحاب الرأي : له أن يأكل من دم التمتع والقران ، ولا يأكل من واجب سواهما .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٤٤٤/٣ ، وقال الحافظ : وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال : إذا عطبت البدنة أو كسرت ، أكل منها صاحبها ولم يبدلها إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيد ، ورواه الطبري من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور .
(٢) وهو أيضاً من تعليقات البخاري ، وقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه .

باب

إذا عطب الرهري

١٩٥٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْحَرُهَا ، ثُمَّ آتَى قِلَادَتَهَا فِي دِمَهِهَا ، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَا كُلُونَهَا .

هكذا رواه مالك مُرسلاً^(١) ورواه عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن ناجية الخزاعي ، قال : قلتُ يا رسول الله : كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ قال : انحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم خل بين الناس وبينها فإكلونها .

(١) « الموطأ » ٣٨٠/١ في الحج : باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل ، وإسناده صحيح ، والطريق الموصولة أخرجها أحمد ٣٣٤/٤ ، وأبو داود (١٧٦٢) في المناسك : باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ والترمذي (٩١٠) في الحج : باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به ، وابن ماجة (٣١٠٦) في المناسك : باب في الهدي إذا عطب ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٩٧٦) والحاكم ٤٤٧/١ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا أَسْلَمِي ، وَبَعَثَ مَعَهُ ثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحِفَ^(١) عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ ! قَالَ : تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبِغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ أَضْرِبُهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا ، وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ ،^(٢)

قال الإمام : إذا ساق هدياً ، فعطِبَ في الطريق قبل بلوغ المنسك يذبجه ، ثم ينظر إن كان أوجبها على نفسه بنذر لا يحل له ، ولا لأهل رفقته أكلُ شيءٍ منه ، فقراءَ كانوا أو أغنياءَ ، بل يغمسُ نعله في دمه ، فيضرب صفحةَ ستامه ، ويخلي بينه وبين الناس ، كما نطق به الحديث . وذلك ليعلمَ من مرَّ به أنه هديٌّ ، فإن كان محتاجاً أكل منه ، وإن لم يكن محتاجاً لم يأكل منه ، وإنما لم يحل لأهل رفقته خوفاً من أن ينحره واحد منهم إذا قرِمَ إلى اللحم ، ويعتل بعله العطب .

وإن كان قد عينه عن واجب في ذمته بنذرٍ ، أو هدي لزمه بتمتع أو قيران ، أو واجب في الحج ، فله تمؤلهُ وأكله إذا عطِبَ ، والأصل في ذمته

(١) ضبط في الأصل بضم الهمزة وكسر الحاء ، وضبطه النووي في شرح مسلم بفتح الهمزة وإسكان الزاي ، وفتح الحاء ، وقال : هذا رواية المحدثين لاختلاف بينهم فيه قال الخطابي : كذا يقوله المحدثون ، وصوابه والأجود « فأزحفت » بضم الهمزة . . . ثم قال النووي : يقال : زحف البعير وأزحف لغتان ، وأزحفه السير ، وأزحف الرجل : وقف بعيره ، فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول ، بل الجميع جائز . ومعنى « أزحف » وقف من الكلال والإعياء .

(٢) أخرجه أحمد (١٨٦٩) و (٢١٨٩) و (٢٥١٨) ، ومسلم (١٣٢٥) في الحج : باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، وأبو داود (١٧٦٣) في المناسك : باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، وابن ماجه (٣١٠٥) في المناسك : باب في الهدي إذا عطب .

وإن كان تطوعاً ، فقد اختلف فيه أهل العلم ، فذهب بعضهم إلى أن له أن يتموله ويأكله ، ولا شيء عليه ، وهو قول الشافعي ، وذهب بعضهم إلى أن التقليد كالأيجاب ، فينبجّه ولا يحل له ولا لأهل رُفقتِه أكل شيءٍ منه ، ومن أكل منه شيئاً ، غرّمه ، رُوي ذلك عن ابن عباس ، وقاله سعيد بن المسيّب ، وهو قول أحمد وإسحاق ، ورُوي عن ابن عمر أنه قال : من أهدى بدنة ، فضلت أو ماتت ، فإنها إن كانت نذراً أبدلها ، وإن كانت تطوعاً ، فإن شاء أبدلها ، وإن شاء تركها (١) .

قال الإمام : أراد بالنذر إذا كان قد عيّن عن واجب في ذمته ، فإذا ضلّت أو ماتت ، فالأصل عليه ، فإن كان أوجبها ابتداءً ، فلا شيء عليه ، فإن وجدها بعد الضلال ذبحها .

(١) هو في « الموطأ » ٣٨١/١ في الحج : باب العمل في الهدى إذا عذب أو ضل وإسناده صحيح .

باب

ركوب الهدي

١٩٥٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ : ارْكَبْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : « اِرْكَبْهَا وَبِكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ . »

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٩٥٥ - وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً ،

(١) « الموطأ » ٣٧٧/١ في الحج : باب ما يجوز من الهدي ، والبخاري ٤٢٨/٣ ، ٤٢٩ في الحج : باب ركوب البدن ، وباب تقليد النعل ، وفي الوصايا : باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، وفي الأدب : باب ما جاء في قول الرجل : ويلك ، ومسلم (١٣٢٢) في الحج : باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِرْكَبْهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « وَتَيْلَكَ اِرْكَبْهَا ، وَتَيْلَكَ اِرْكَبْهَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .
وفيه دليل على أن من ساق بدنة هدياً ، جاز له ركوبها غير مُضِرِّ بها
ويجملُ عليها ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .
وذهب قوم إلى أنه لا يركبها إلا أن يُضطر إليه لما

١٩٥٦ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ، أنا محمد
ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن مسلم بن الحجاج ، حدثني
محمد بن حاتم ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير قال

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ قَالَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « اِرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِثَتْ
إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا ،

هذا حديث صحيح^(٢) . وقال أصحابُ الرأي : لا يركبها ، فإن
فعل لضرورة ، ونقصها الركوبُ ، ضمن النقصان ، وهو قول الثوري .
وقال عروة بن الزبير : إذا اضطرت إلى بدنتك ، فاركبها ركوباً غير
فادح^(٣) ، وإن اضطرت إلى لبنا ، فاشرب ما بعد ريّ فصلها ، فإذا

(١) (١٣٢٢) (٣٧٢)

(٢) هو في صحيح مسلم (١٣٢٤)

(٣) بالفاء والذال والحاء المهملتين ، أي : ثقيل صعب عليها .

نحوتها ، فأنحر فصلها معها^(١) .

وقال عبد الله بن عمر : إذا أنتجت البدنة ، فليحمل ولدها حتى يُنحر معها ، فإن لم يوجد له محمل ، فليحمل على أمه حتى يُنحر معها^(٢) .

قال الإمام : وهذا قول أهل العلم أن الهدى إذا ولدت ، يُذبح الولد معها ، ويجوز شرب لبنها بعد الفضل عن ريّ الولد .

قال الإمام : والهدى الواجب بالشرع ، أو بالنذر المطلق مختص بالنعم ، وهي الإبل والبقر والغنم ، فإن نذر أن يهدي شيئاً آخر من ثوب أو متاع يلزم ، وعليه حمله إلى مكة ، والتصدق به على مساكينها ، فإن لم يمكن نقله ، باعه ، وتصدق بثمنه على مساكين الحرم .

ويجوز أن يهدي بالذكور ، لما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ تجملاً كان لأبي جهل في رأسه ثرة من فضة يغيظ بذلك المشركين^(٣) .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٧٨/١ وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مالك ٣٧٨/١ وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٤٩) في المناسك : باب في الهدى ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق قد دلّسه . وأخرجه ابن ماجة (٣١٠٠) في المناسك : باب الهدى من الإناث والذكور من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم بن عرقم ، عن ابن عباس ، وأخرجه مالك ٣٧٧/١ من حديث نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسل بنحوه وإسناده صحيح . والبرة ، بضم الباء وفتح الراء مخففة : حلقة تجمل في أنف البعير ، وتجمع على برين .

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الذِّكْرَ مِنَ الْإِبِلِ .
وَتَجُوزُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَلَا تَجُوزُ الشَّاةُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ ، رُوِيَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمْرًا مِنْ نَسَائِهِ بِقَرَّةٍ
بَيْنَهُنَّ (١) .

وَالسَّنَةُ أَنْ تُتَحَرَّجَ الْإِبِلُ قِيَامًا لَمَّا

١٩٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ التَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمَّامَةَ ، نَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ
قَدْ أَنَاخَ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا قَالَ : أَبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَدِّدَةً سَنَةً
مُحَمَّدٍ ﷺ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٥١) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ فِي هَدْيِ الْبَقْرِ ،
وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٣٣) فِي الْإِضَاحِيِّ : بَابُ عَنْ كَمْ تَجْزِيءُ الْبَدَنَةَ وَالْبَقْرَةَ ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٤٦٧/١ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٧٥٠) وَابْنُ مَاجَةَ
(٣١٣٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ آلِ
مُحَمَّدٍ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَفِي « الْمَوْطَأِ »
٣٩٣/١ ، وَابْنُ خَرَّازٍ ٤٤٠/٣ ، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١٢٥) مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةَ
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا
دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا
طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ
لَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلْهَمِ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) .

والسُّنةُ أن يذبحها المهدي بيده إن قدرَ عليه ، لما روينا عن جابر قال : ساق رسول الله ﷺ مائة بدنةٍ ، فنحر منها ثلاثاً وستين بيده^(٢) .

١٩٥٨ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحّان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أخبرنا أبو عبيد ، حدّثني يحيى بن سعيد ، عن ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله ابن يحيى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْظٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرَّةِ ، وَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِيَدَاتٍ خَمْسٍ أَوْ سِتٍ ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْظٍ : فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ ، فَلَمْ أَفْهَمْهَا ، فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِيهِ ، فَقَالَ : قَالَ : « مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ »^(٣) .

قوله : « القرّة » ، هو الغدء من يوم النحر ، سُمِّي به ، لأن أهل الموسم

(١) هو في صحيح البخاري ٤٤١/٣ في الحج : باب نحر الإبل مقيدة ، ومسلم (١٣٢٠) في الحج : باب نحر البدن قيماً مقيدة .

(٢) لفظه في حديث جابر الطويل عند مسلم « ثم أنصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ماغبر وأشركه في هديه » .

(٣) إسناده قوي ، وأخرجه أبو داود (١٧٦٥) في المناسك : باب في

الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ .

يوم التروية وعرفة والنحر في تعبٍ من الحج ، فإذا كان الغد من يوم
النحر قرّوا بنى .

وقوله : « يَزْدَلِغْنَ » أي : يفتنون ، ومنه قوله عز وجل (وأزلفت
الجنة للمتقين) [ق : ٣٠] وفي قوله : « من شاء فليقطع » دليل على جواز
هبة المشاع ، وفيه دلالة على جواز أخذ النثار في عقد الإملاك ، وأنه ليس
من النهي المنهي عنها ، وكرهه بعض العلماء خوفاً أن يدخل فيما منهي عنه
من النهي والله أعلم .

١٩٥٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ
قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْخَلِيفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ فِي مَكَانٍ
وَاحِدٍ ، وَهُوَ مُوجِّهُهُ لِلْقِبْلَةِ يُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ ، وَيُشْعِرُهُ مِنْ أَلْسِقٍ
الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ ، ثُمَّ
يَدْفَعُ بِهِ ، فَإِذَا قَدِمَ مِنْهُ غَدَاةَ النَّحْرِ ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ
أَوْ يَقْصُرَ ، وَكَانَ يَنْحَرُ هَدِيَّةً بِيَدِهِ ، يَصْفُئُ قِيَامًا ، وَيُوجِّهُنَّ
لِلْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ^(١) .

وقال نافع : كان^(٢) إذا وخر في سنامُ بطنه قال : بسم الله ، والله أكبر .
قال مالك : من اشترى الهدى بكفة يُخرجه إلى الحيل ، ثم يسوقه إلى
إلى مكة ، فينحر بها .

(١) « الموطأ » ٣٧٩/١ في الحج : باب العمل في الهدى حين يساق ،

وإسناده صحيح .

(٢) أي : ابن عمر .

باب

الحلق والتقصير

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) . قِيلَ :
مَعْنَاهُ : يُزِيلُوا أَذْرَانَهُمْ ، قَالَ أَعْرَابِيٌّ لآخرَ : مَا أَتَفَثَكَ ، أَي :
مَا أَذْرَنَكَ ، وَقِيلَ التَّفَثُ : الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ ، وَقَصُّ
الْأَظْفَارِ ، وَتَفُّ الْإِبطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ . وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ
شُمَيْلٍ : التَّفَثُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : إِذْهَابُ الشَّعَثِ .

١٩٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفِرْبُرِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ ،
نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، نَا ابْنُ جَرِيحٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ
عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ

أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن حاتم بن

(١) البخاري ٨٣/٨ في المغازي : باب حجة الوداع ، وفي الحج : باب
الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٣٠٤) في الحج باب تفضيل
الحلق على التقصير وجواز التقصير .

إسماعيل ، عن موسى بن عُقبة .

١٩٦١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا أبو عليّ زاهر بن أحمد
أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ
ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
« اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .^(١)

هذا حديث متفقٌ على صحته^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، وإنما قدّم النبي
ﷺ المحلقين في الدعاء مع أن التقصير جائز لمبادرتهم إلى طاعته حين أمر
من لا هدي معه بالإحلال ، والمقصرين وجدوا في أنفسهم من ذلك شيئاً ،
وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم ، فلما لم يروا بدأ من الإحلال

(١) قال الحافظ في « الفتح » : كذا في معظم الروايات عن مالك بإعادة
الدعاء للمحلقين مرتين ، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة ، وانفرد
يحيى بن بكير دون رواية « الموطأ » بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد
البر في « التقصي » وأغفله في « التمهيد » بل قال فيه : إنهم لم يختلفوا على
مالك في ذلك ، وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير ، فوجدته
كما قال في « التقصي » .

(٢) « الموطأ » ٣٩٥/١ في الحج : باب الحلاق ، والبخاري ٤٤٦/٣ ،
٤٤٧ في الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٣٠١)
(٣١٧) في الحج : باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .

كان التقصيرُ في نفوسهم أخفَّ من الحلق ، فالوا إلى التقصير ، وكان الأولى بهم طاعةُ رسول الله ﷺ ، فأخترهم عن الدعاء لتأخرهم عن الطاعة (١) .

وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمرَ كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة ، أخذ من لحيته وشاربيه (٢) .

قال الإمام : أركان الحج خمسة عند الشافعي : الإحرام ، والطواف ، والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعي بين الصفا والمروة ، وحلق الرأس ، أو التقصير .

وأركان العمرة : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق ، أو التقصير . وفي الحاق قول آخر: إنه ليس بنسك ، بل هو من استباحة المظهور (٣) والأول أصح ، فلو ترك شيئاً منها لا يحصل التحلل ، ولا يجبر بالدم . والتقصير جائز عند عامة أهل العلم ، روي عن ابن عباس أن معاوية بز:

(١) وقد ذكر نحو هذا ابن الأثير في «النهاية» وتابعه عليه غير واحد، وقد قال الحافظ : وفيما قاله نظر ، لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً ، وقد كان ذلك في حقه كذلك ، والأولى ما قاله الخطابي وغيره أن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به ، وكان الحلق فيهم قليلاً ، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الاعاجم ، فلذلك كرهوا الحلق ، واقتصروا على التقصير .

(٢) «الموطأ» ٣٩٦/١ في الحج : باب التقصير ، وإسناده صحيح .

(٣) قال الحافظ : وهي رواية مضعفة عن الشافعي ولم ينفرد بها ، فقد حكيت أيضاً عن عطاء ، وعن أبي يوسف ، وهي رواية عن أحمد ، وعن بعض المالكية .

أبي سفيان قال : قصّرت من رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص^(١) .
قال الإمام : وكان هذا في العمرة ، لأن الحاجّ يحلق بني ، وقيل : إنما
يجوز التقصير لمن لم يلبّد رأسه ، فأما من لبّد ، فعليه الحلق ، روي ذلك عن
عمر بن الخطاب ، والتقصير : هو أن يقطع أطراف شعره ، والحلق أفضل
من التقصير ، وأقلّ فرض الحلق أن يحلق أو يقصّر ثلاث شعرات ،
وقال أصحاب الرأي : يحلق رُبْع الرأس^(٢) .

والمرأة لا تحلق رأسها ، بل تقصّر لما روي عن عليّ وعائشة أن النبي
ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ٤٤٨/٣ ، ٤٥٢ ، في الحج : باب الحلق والتقصير
عند الإحلال ، ومسلم (١٢٤٦) في الحج : باب التقصير في العمرة واللفظ
له . قال النووي رحمه الله : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن
النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجمرانة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع كان قارناً ، وثبت أنه حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة شعره بين
الناس ، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله
أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً
إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور . وقد صوب قول
النووي في حمل حديث معاوية على عمرة الجمرانة المحب الطبري وابن القيم ،
وتعقبهم الحافظ في « الفتح » ٤٥٢/٣ بقوله : وفيه نظر ، لأنه جاء أنه حلق
في الجمرانة .

(٢) وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد ، وقال الكمال بن الهمام
في « فتح القدير » ٣٨٧/٢ : ومقتضى الدليل وجوب الاستيعاب كما هو
قول مالك ، وهو الذين أدين الله به .

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذي (٩١٤) في الحج : باب ماجاء

وقال الحكم في تقصير شعر المرأة : ليس فيه شيء مؤقت .

والسنة في الحلق أن يبدأ بالجانب الأيمن من رأسه لما

١٩٦٢ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن مسلم بن الحجاج ، نا يحيى بن يحيى ، أنا حفص بن غياث ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِّي ، فَأَتَى الْجُمُرَةَ ، فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ مِنِّي وَتَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ :

في كراهية الحلق للنساء ، والنسائي ١٣٠/٨ في الزينة من حديث محمد بن موسى الحرشي . عن أبي داود الطيالسي ، عن همام عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو . عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها . ثم رواه الترمذي (٩١٥) عن محمد بن بشار ، عن أبي داود الطيالسي عن همام نحوه ، ولم يذكر فيه : عن علي ، وقال : حديث علي فيه اضطراب ، وقد روي عن حماد بن سلمة عن قتادة ، عن عائشة . عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . وأخرجه البراز من حديث معلى بن عبد الرحمن الواسطي ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام بن عروة . عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً . ومعلى بن عبد الرحمن ضعيف ، وله شاهد عند البزار أيضاً من حديث عثمان ، وفيه روح بن عطاء ، وليس بالقوي . وأخرج أبو داود (١٩٨٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً « ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير » وزاد الحافظ في « التخليص » ٢٦١/٢ نسبته للدار قطني ص ٢٧٧ والطبراني : وقال : إسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في « العلل » ، والبخاري في « التاريخ » وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب .

«خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ
يُعْطِيهِ النَّاسَ.»

وَفِي رِوَايَةٍ: نَاولَ الحَالِقِ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا
أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ
فَقَالَ: «أَحْلِقْ»، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «أَقْسِمُ
بَيْنَ النَّاسِ.»

هذا حديث صحيح^(١)

وروي عن ابن عمر أنه قال: للحالق: يا غلام! أبلغ العظم. قال
الشافعي: وهو هذا العظم الذي عند مُنْقَطَعِ الصُّدْغَيْنِ.

ووقت الحلق في الحج بعد رمي جرة العقبة يوم النحر، فإن كان
معه هدي يذبحه بعد الرمي، ثم يحلق، وفي العُمرة يحلق بعد الفراغ
من السعي بين الصفا والمروة، فإن كان معه هدي يذبحه، ثم يحلق.
وترتيب أعماله يوم النحر: أن يرمي الجمرات، ثم يذبح، ثم يحلق، ثم

(١) هو في صحيح مسلم (١٣٠٥) في الحج: باب بيان أن السنة يوم
النحر أن يرمي ثم ينحر، ثم يحلق، وقال الكمال بن الهمام في «فتح
القدير» عقب هذا الحديث: وهذا يفيد أن السنة في الحلق البداءة بيمين
المحلق ورأسه، وهو خلاف ما ذكر في المذهب، وهذا هو
الصواب.

يأتي مكة ، فيطوف طواف الزيارة ، ثم إن لم يكن قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم يجب عليه السعي عقيب طواف الإفاضة ، وإن كان قد سعى عقيب طواف القدوم ، فلا سعي عليه بعد طواف الإفاضة إلا أن يشاء (١) .

رُوي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع ، فصلى الظهر بمي ، وكان ابن عمر يفعل كذلك (٢) .

(١) جاء في البخاري ٣/٣٣٠ ، ومسلم (١٢١١) من حديث ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فانما طافوا طوافاً واحداً ، وله طريق آخر في « الموطأ » ١/٤١٠ من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة . وإسناده صحيح . وسئل ابن عباس عن متعة الحج ، فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى » فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينس النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : « من قلد الهدى فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله » ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فاذا فرغنا من المناسك ، جئنا ، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا وعلينا الهدى . . . أخرجه البخاري ٣/٣٤٥ ، ٣٤٦ تعليقاً بصيغة الجزم ، ووصله الاسماعيلي في « مستخرجه » ومن طريقه أخرجه البيهقي في « سننه » ٢٣/٥ وإسناده صحيح . وهذا يؤيد مذهب من يقول بوجوب السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة للمتمتع ، وهو مذهب الحنيفة .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٨) في الحج : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، وأبو داود (١٩٩٨) في المناسك : باب الإفاضة في الحج ولم يذكر أن ابن عمر كان يفعله .

وُروى عن أبي الزبير ، عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل^(١) .

وعن القاسم ، عن عائشة : أفاض النبي ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى ، فكث بها ليالي أيام التشريق^(٢) .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق ، ولا شيء عليه ، يُروى عن أبي حسان^(٣) ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى .

(١) علقه البخاري ٤٥٢/٣ ، ووصله أحمد ٢٨٨/١ و ٣٠٩ و ٢١٥/٦ و أبو داود (٢٠٠٠) والترمذي (٩٢٠) من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به ، وأخرجه ابن ماجة (٣٠٥٩) من طريق سفيان عن محمد بن طارق ، عن طاووس وأبي الزبير عن عائشة وابن عباس ، ونقل الحافظ عن ابن القطان الفاسي أن هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف يوم النحر نهاراً . وجمع بينهما الحافظ بحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس هذا عن بقية الأيام .

(٢) أخرجه أحمد ٩٠/٦ ، وأبو داود (١٩٧٣) ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق قد دلّسه .

(٣) واسمه مسلم بن عبد الله العدوي أخرج له مسلم حديثاً غير هذا عن ابن عباس ، وليس هو من شرط البخاري وخبره هذا ذكره البخاري ٤٥٢/٣ تعليقاً بصيغة التمرّض ، ووصله البيهقي ١٤٦/٥ ، والطبراني من طريق قتادة عنه . وقال ابن المديني في « العلل » : روى قتادة حديثاً غريباً لانحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام ، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم أسمعه منه عن أبيه ، عن قتادة حدثني أبو حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى . وقال الأثرم : قلت لأحمد : تحفظ عن قتادة فذكر هذا الحديث ، فقال : كتبه من كتاب معاذ ، قلت : فان هنا إنساناً يزعم أنه سمعه من معاذ ، فانكر ذلك . قال الحافظ : ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة ، عن ابن عيينة ، حدثنا ابن طاووس ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة .

ولو أخره إلى مابعد أيام التشريق ، فاختلفوا فيه ، فذهب بعضهم إلى أنه لا شيء عليه ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وذهب بعضهم إلى أن عليه دماً .

قال الإمام : وللحج تحللان ، وأسباب التحلل ثلاثة : رمي جمرة العقبة والخلق والطواف ، فإذا أتى بشئين من هذه الثلاث ، فقد حصل التحلل الأول ، وحل له جميع محظورات الإحرام إلا النساء ، وإذا أتى بالثلاث حل له النساء ، هذا على قول من جعل الخلق نسكاً ، وعدّه من أسباب التحلل ، فأما من جعله من باب استباحة المحظور ، قال : إذا رمى ، فقد حصل التحلل الأول ، وحل له كل شيء إلا النساء ، وإذا رمى وطاف ، حل له النساء . وذهب بعض أهل العلم إلى أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة وذبح وحلق ، حل له كل شيء حرّم عليه بسبب الإحرام إلا النساء والطيب ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وبه قال سالم بن عبد الله ، وقال بعضهم : لا يحل له النساء والطيب والصيد ، وبه قال مالك .

وذهب أكثرهم إلى أنه يحل له الطيب أيضاً إلا النساء ، لما روي عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك^(١) والحديث صحيح .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٥ ، ٣١٧ في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ، وباب الطيب بعد رمي الجمار ، ومسلم (١١٩١) في الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام واللفظ له ، وأخرجه النسائي ٥/١٣٧ بلفظ : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة حين أحرم ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت . وأخرجه أحمد ٦/٢٠٠ و ٢٤٤ بسند صحيح ولفظه : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريعة لحجة الوداع للحل والإحرام حين شرح السنة : ج ٧ - ١٤ م

وروي عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، فقد حلّ له كل شيء إلا النساء ، (١) . وإسناده ضعيف .

وأما العُمرة ، فلها تحلّل واحد ، فإذا طاف وسعى وحلق ، فقد حلّ له جميعُ محظورات الإحرام ، ومن لم يجعل الحلق من أسباب التحلل قال : قد حلّ بعد السعي .

أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت . وبهذا أي : بالحل بعد رمي جمرة العقبة ، وقبل الحلق والطواف قال عطاء ومالك وأبو ثور وأبو يوسف ، وهو رواية عن أحمد صححها ابن قدامة في « المغني » ٤٣٩/٣ .

(١) أخرجه أبو داوود (١٩٧٨) وإسناده ضعيف كما قال المصنف ، فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وقد عنعن ، وذكر أبو داوود وابن معين وأبو حاتم أن الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري شيئاً ، ورواه ابن أبي شيبة ثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة فذكره سواء وإسناده صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس عند النسائي ٢٧٧/٥ وابن ماجة (٣٠٤١) موقوفاً « إذا رميتم الجمرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال رجل : يا أبا العباس والطيب ؟ قال : أما أنا فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمن رأسه بالمسك أفطيب هو أم لا ؟ ! ورجاله ثقات إلا أن الراوي عن ابن عباس وهو الحسن بن عبد الله العرنبي لم يدركه ولم يسمع منه . وأخرج أحمد ٢٩٥/٦ ، والحاكم ٤٨٩/١ من حديث محمد بن إسحاق ، ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة أنهما حدثاه ، عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عشية يوم النحر : « إن هذا اليوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم عنه إلا النساء » وإسناده قوي ، وأخرجه أبو داوود (١٩٩٩) مطولاً وفيه حكم آخر ، قال البيهقي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ونصه : « عن أم سلمة قالت : كانت ليلتي التي يصير إلي

باب

من ترك ترتيب أعمال يوم النحر

١٩٦٣ — أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَمْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهِ ، فَبَجَّاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ، فَبَجَّاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ ، فَذَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَقَالَ :

فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر ، فصار الي ودخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب : « هل أفضت أبا عبد الله ؟ » قال : لا والله يارسول الله ، قال صلى الله عليه وسلم : انزع عنك القميص » قال : فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال : ولم يارسول الله ؟ قال : « إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا » يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء « فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به » وذكر ابن حزم انه (أي الإحرام مجددا إذا لم يطف للأفاضة) مذهب عروة بن الزبير .

«إِزْمٌ وَلَا حَرَجٌ» ، فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ
وَلَا أُخْرِيَ إِلَّا قَالَ : «إِنْفَعَلْ وَلَا حَرَجَ» .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

ورواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري بهذا الإسناد ، وقال : أتاه
رجلٌ فقال : يا رسول الله : إني حلقتُ قبل أن أرميَ قال : «إِزْمٌ
وَلَا حَرَجٌ» ، وأتاهُ آخرٌ ، فقال : إني ذبحتُ قبل أن أرميَ ؟ قال :
«إِزْمٌ وَلَا حَرَجٌ» ، وأتاهُ آخرٌ ، فقال : إني أفضتُ إلى البيت قبل أن
أرميَ ، قال : «إِزْمٌ وَلَا حَرَجٌ» ^(٢) .

١٩٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النَّعِيمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله
نا يزيد بن زريع ، نا خالد ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ
بِمَنَى ، فَيَقُولُ : «لَا حَرَجَ» ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ
أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : «إِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» ، قَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ

(١) «الموطأ» ٤٢١/١ في الحج : باب جامع الحج ، والبخاري ٤٥٤/٣ ،
٤٥٦ في الحج : باب الفتيا على الدابة عند الجمره ، ومسلم (١٣٠٦) في
الحج : باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٦) (٣٣٣) .

مَا أَمْسَيْتُ ؟ فَقَالَ « لَا حَرَجَ » (١) .

هذا حديث صحيح

قال الإمام : ترتيب أعمال يوم النحر سنة ، وهو أن يرمي ، ثم يذبح ثم يحلق ، ثم يطوف ، فلو قدم منها نكاً على نك لا شيء عليه عند أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مجاهد ، وطاووس ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق (٢) .

(١) صحيح البخاري ٤٥٣/٣ في الحج : باب إذا رمى بعد ما أسمى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً .

(٢) ذكر الخطابي في « معالم السنن » ٤٣٢/٢ : وقال أحمد وإسحاق فيمن فعل ذلك ساهياً : فلا شيء عليه ، كأنه يرى أن حكم العمد خلاف ذلك ، ويدل على صحة ما ذهب إليه أحمد قوله في هذا الحديث : « إني لم أشعر فحلفت » وقال ابن قدامة في « المفني » ٤٤٧/٣ : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح ، فقال : إن كان جاهلاً ، فليس عليه ، فأما التعمد : فلا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال : لم أشعر . وقال ابن دقيق العيد في شرح « عمدة الأحكام » ٧٩/٣ : ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله « خذوا عني مناسككم » وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل : لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة ، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج ، وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لهم يجز اطراحه ، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة . وقد علق به الحكم ، فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به . إذ لا يساويه . وأما التمسك بقول الراوي : فما سئل عن شيء إلى آخ ، فإنه يشعر بأن الترتيب

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا قدم نُسكاً قبل نسك ، يجب عليه دم ، وهو قول سعيد بن جبير ، وقتادة ، وبه قال مالك ، وأصحاب الرأي وتأولوا قوله « لا حرج » على رفع الإثم دون القدية .

وروي عن عبد الله بن عمر لقي رجلاً من أهله قد أفاض ، ولم يخلق جهل ذلك ، فأمره أن يرجع فيخلق ، أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت ، فيفيض .

أما إذا سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت في الحج ، أو في العمرة ، فلا يحسب سعيه حتى يُعيده بعد الطواف بالبيت عند عامة أهل العلم إلا ما حكي عن عطاء أنه قال : يجزئه سعيه ، واحتج بما روي عن أسامة بن شريك قال : خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً ، فكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله سعتُ قبل أن أطوف ، أو أخرت شيئاً أو قدمت ، فكان يقول : « لا حرجَ لا حرجَ » (١)

وهذا عند العامة أن يكون قد سعى عقب طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة ، ويكون محسوباً له ، ولا يجب عليه أن يعيده بعد طواف الإفاضة ، فأما من لم يكن سعى عقب طواف القدوم ، فسعيه بعد الوقوف بعرفة لا يحسب قبل طواف الإفاضة .

مطلقاً غير مراعى ، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل ، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه ، فلا يبقى حجة في حال العمد .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٥) في المناسك : باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه وإسناده جيد .

باب

الخطبة يوم النحر بمنى

١٩٦٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن سلام ، نا عبد
الوهّاب ، نا أيوب عن محمد

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ
أَسْتَدَارَ كَهَيَأْتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا
عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ، ذُو الْقَعْدَةِ ،
وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمَحْرَمُ ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى
وَشَعْبَانَ . أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ
حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ »
قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ
الْبَلَدَةُ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا :
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ
اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ، قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّ

دِمَاءِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ ^(١) : وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضِكُمْ
عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ
هَذَا ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا فَلَا
تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا
لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ
أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ .

فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ ، قَالَ : صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ
ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبه ، عن عبد الوهَّاب الثقفي .

وروي عن ابن عمر : وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجَّة
التي حجَّ ، وقال : أتدرون أيَّ يوم هذا بمثل معناه ^(٣) وقال : « هذا

(١) هو ابن سيرين أحد رواة الحديث . قال الحافظ : كأنه كان
يشك في هذه اللفظة ، وقد ثبتت في رواية غيره .

(٢) البخاري ٦/١٠ في الأضاحي : باب من قال : الأضحى يوم النحر ،
ومسلم (١٦٧٩) في القسامة : باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض
والأموال .

(٣) أخرجه البخاري ٤٥٩/٣ ، وقوله : وقال : هذا يوم الحج . . .
أخرجه معلقاً ، ووصله ابن ماجة (٣٠٥٨) وأبو داود (١٩٤٥) وإسناده
صحيح .

يومُ الحجِّ الأكبر ، فطفق النبي ﷺ يقول : « اللهم اشهد ، وودّع الناس فقالوا : هذه حجةُ الوداع .

قوله : « الزمان قد استدار كهيئته » أراد بالزمان الدهرَ وسنّيه ، قال سِمر : الزمان والدهر واحد ، وأنكر ذلك أبو الهيثم ، وقال : الزمان زمانُ الحرِّ ، وزمانُ البرد ، وزمانُ الرطب ، ويكون الزمان من شهرين إلى ستة أشهر ، والدهر لا ينقطع إلا أن يشاء الله عزَّ وجل . وقال الأزهري : الدهر عند العرب يقع على بعض الدهر ، وعلى مُدَّة الدنيا كلها ، سمِعْتُهُم يقولون : أقمنا على ماء كذا دهرًا ، فيجوزُ أن يُقالَ : الزمان والدهر في معنىٍ دونَ معنىٍ . وقوله : « قد استدار » ، أي : دار .

وقوله : « وأعراضكم » هي جمع العِرض ، والعِرض : موضع المدح والذم من الإنسان يريد الأمور التي يرتفعُ الرجلُ أو يسقطُ بذكرها ، فيجوز أن يكونَ فيه دون أسلافه ، ويجوز أن يكون في أسلافه ، فيلحقه النقيصةُ بذكرهم وعيهم ، هذا قولُ أكثر أهل اللُغة ، إلا ما قاله ابنُ قتيبة ، فإنه أنكر أن يكون العِرضُ : الأسلاف ، وزعم أن عِرضَ الرجل نفسه ، واحتج بالحديث عن رسول الله ﷺ في وصف أهل الجنة « لا يتغوَّطون ولا يبولون إنما هو عرق يجري من أعراضهم مثل ريح المسك » (١) يعني من أبدانهم ، ومحدث أبي ضمضم « اللهم إني تصدقتُ بعِرضي

(١) هو في صحيح مسلم (٢٨٣٥) من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « يأكل أهل الجنة فيها ، ويشربون ، ولا يتغوَّطون ، ولا يمتخطون ، ولا يبولون ، ولكن طعامهم ذلك جشاء كريح المسك » ، وفي رواية عنه أيضاً « جشاء ورشح كرشح المسك »

على عبادك»^(١) يريد بنفسي ، وأحلت من يغتابني . وليس إليه أن يُجِلَّ من يسبُّ أسلافه الموتى ، ويقول حسَّان :
فإنَّ أبي ووالِدَتي وعِرْضي لعِرْضِ محمدٍ مِنكم رِقَاءٌ^(٢)

يريد : نفسه ، والأول أولى ، ولو كان المراد من الأعراض المذكورة في الحديث النفوس ، لسكان ذكر الدماء كافياً ، لأن المراد من الدماء النفوس . وأما قوله عليه السلام « إنما هو عرق يجري من أعراضهم » قال الأموي : هي المغابن والمواضع التي تعرق من الجسد ، قال الأصمعي : يقال فيه : فلان طيب العِرْض يريد طيب الريح ، وقول أبي ضمضم : « تصدقت بعرضي على عبادك » معناه : تصدقت على من ذكرني ، أو ذكر أسلافي بما يرجع عيِّه إلي ، ولم يُرد أنه أحل من أسلافه ما لحقهم بذكره ، ولكن أحل بما وصل إليه من الأذى بذكرهم . ومعنى قول حسَّان : « وعرضي » أراد : جميع

(١) إسناده ضعيف أخرجه أبو داوود (٤٨٨٧) من حديث حماد ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن عجلان مرسلًا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم ؟ قالوا : ومن أبو ضمضم ؟ قال : رجل فيمن كان من قبلكم . . . » وعبد الرحمن بن عجلان مجهول الحال ، وأخرجه موصولًا عن محمد بن عبد الله العمي (وهو لين الحديث) عن ثابت عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، وقد رجح رواية حماد عن ثابت المرسله البخاري وأبو داوود والعقيلي والخطيب كما نقله في « التهذيب » .

(٢) البيت من قصيدة يمدح بها رسول الله ، ويهجو أبا سفيان ومطلعها :

عفت ذات الأصابع فالجواء إلى عذراء منزلها خلاء
وهي أول قصيدة في الديوان ، وهو أيضاً في البخاري ٣٣٤/٧ ، ومسلم (٢٤٩٠) ، « والمسند » ١٩٨/٦ .

أسلافي الذين أمدحُ وأذمُ بذكروهم ، فأتى بالعموم بعد الخصوص^(١) .

قوله : « لا ترجعوا بعدي ضللاً ، ويُروى « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، معناه : لا تكن أفعالكم شبيه أفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين ، وقيل : لا تكفّر الناس فتكفّر كما يفعله الخوارج ، وقيل : معنى قوله « كفاراً » ، يعني لا بسين السلاح يقالُ : كفر فوق درعِهِ : إذا لبس فوقها ثوباً ، وسمي الكافر كافراً لأنه يستر بكفوره الإيمان ، وسميت الكفارة كفارة ، لأنها تغطي على الآثام .

قوله : « أليس البلدة » أي : البلدة المحرّمة كما قال الله سبحانه وتعالى : (إنما أمرت أن أعبد ربّ هذه البلدة الذي حرّمها) [النمل : ٩١] وقال عزّ وجلّ (ربّ اجعل هذا البلد آمناً) [إبراهيم : ٣٥] ، ويقال : إن البلدة امم خاص لمكّة ، ولها أسماء سواها .

قال الإمام : المستحبّ للإمام أن يخطب في الحجّ أربع مرّات : يومَ السّابع من ذي الحجّة بمكّة بعد ما صلى الظهر خطبةً واحدةً يأمر الناس بالعدو إلى منى بعد ما صلّوا الصّبح من يوم التروية ، ويخطبُ يومَ عرفة بعد الزوال قبل الصّلاة خطبتين ، ويخطبُ يوم النحر خطبةً واحدةً بعد ما صلى الظهر بمنى يعظّمهم فيها ، ويبيّن لهم حكمَ النحر ، والرّمي ويخطبُ يوم النفر الأول بعد ما صلى الظّهْرَ خطبةً أخرى يُودع فيها

(١) ومما يدل على غلط ابن قتيبة أيضاً قول مسكين الدرامي :

رب مهزول سمين عرضه وسمين الجسم مهزول الحسب
نسبته الورقُ البيضُ أبا ولقد كان وما يدعى لاب
فإن معناه : رب مهزول البدن والجسم كريم الآباء .

الحاج ، ويُعلّمهم أن من أراد التعجيل ، وترك رمي اليوم الثالث ، والمبيت بنى ، فذلك له واسع . وقد روي عن رافع بن عمرو المزني قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بنى حين ارتفع الضحى على بَغلةٍ شهباء وعلي يُعبرُ عنه ، والناسُ بين قائمٍ وقاعدٍ^(١) .

وروي عن ابن أبي مُجيب عن أبيه عن رجلين من بني بكر ، قال : رأينا رسول الله ﷺ يخطب من أوسط أيام التشريق ونحنُ عند راحلته^(٢) .

قال الإمام : والخطب المشروعة عشرة : خطبتا الجمعة ، والعدين ، والحسوفين ، والاستسقاء ، وأربعة في الحج كلها سنة إلا خطبة الجمعة ، وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة ، وخطبة يوم عرفة وكلها أشفاع إلا ثلاثاً في الحج خطبة يوم السابع ، ويوم النحر ، والنفر الأول .

قوله ﷺ في الحديث « إن الزمان قد استدار كهيأته يوم خلق الله السموات والأرض » معناه : أن العرب كانت في الجاهلية قد بدلت أشهر الحرم ، وذلك أنهم كانوا يعتقدون تعظيم هذه الأشهر الحرم ، ويتخرجون فيها عن القتال ، فاستحلَّ بعضهم القتال فيها من أجل أن عامة معاشهم كانت من الصيد والغارة ، فكان يشقُّ عليهم الكفُّ عن ذلك ثلاثة أشهر على التوالي ، وكانوا إذا استحلوا شهراً منها ، حرّموا مكانه شهراً آخر ، وهو النسيء الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه ، فقال : (إنما النسيء زيادة في الكفر) ومعنى النسيء : تأخير تحريم رجب إلى شعبان ، والمحرم إلى صفر ، مأخوذ من نساتُ الشيء : إذا أخرته ، وكان

(١) أخرجه أبو داوود (١٩٥٦) في المناسك : باب أي وقت يخطب يوم النحر .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٩٥٢) في المناسك : باب أي يوم يخطب بمنى ، وإسناده صحيح ، وسكت عنه المنذري والحافظ في « التلخيص » .

ذلك في كِنَانَةِ هم الذين كانوا يُنْسَوْنَ الشهورَ على العرب ، وإذا أُخِرُوا
تحریم المحرم إلى صفر ، ومكثوا لذلك زمناً ، ثم احتاجوا إلى تأخير تحریم
صفر إلى الربيع ، فعلموا هكذا شهراً بعد شهر ، حتى استدار التحريم على
السنة كلها ، فقام الإسلام ، وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله
وذلك بعد دهر طويل ، فذلك قوله عليه السلام : « إن الزمان قد استدار
كهيأته يوم خلق الله السموات والأرض ، ويقال : كان قد استمر ذلك بهم
حتى خرج حسابه من أيديهم ، فكانوا ربما يحجّون في بعض السنين في شهر
ويحجّون من قابل في شهر غيره إلى أن كان العام الذي حجّ فيه النبي ﷺ
فوافى حجّهم شهرَ الحِجِّ المشروع ، وهو ذو الحِجَّة ، فوقف بعرفة اليوم
التاسع ، وخطب اليومَ العاشرَ بمنى ، وأعلمهم أن أشهرَ النَّسِيءِ قد تناسخت
باستدارة الزمان وعاد الأمر إلى ما وضع الله عليه حسابَ الأشهرِ يومَ
خلق الله السموات والأرض ، وأمرهم بالمحافظة عليه ، لئلا يتبدل في مستأنفِ الأيام .

وقال بعض أهل العلم : إنما أُخِرَ النبي ﷺ حجّ مع الإيمان
ليوافق أهل الحساب ، فيحج فيه حجة الوداع ، وُحكي عن مجاهد في
تفسير قوله : « إن الزمان قد استدار كهيئته » أنه في الحج ، وذلك أن
العرب في الجاهلية كانوا يحجّون عامين في ذي القعدة ، وعامين في ذي الحِجَّة
فما كانت السنة التي حج فيها أبو بكر قبل حجة النبي ﷺ كان الحج
في السنة الثانية من ذي القعدة ، وكانت حجة النبي ﷺ في العام المقبل
في ذي الحِجَّة ، فذلك قوله « إن الزمان قد استدار كهيئته » يقول :
قد ثبت الحج في ذي الحِجَّة . والله أعلم .

وقوله « رجب مضر » إنما أضافه إلى مضر ، لأنها كانت تحافظ على

تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ، ولم يكن يستعمله أحد من العرب إلا حيّان : خشم وطيء ، فإنها كانا يستعملان الشهر ، فكان الذين يُنسثون الشهر أيام الموسم يقولون : حرّمنا عليكم القتال في هذه الشهر إلا دماء المحلين ، فكانت العرب تستحل دماءهم خاصة فيها .

وقوله « بين مجادى وشعبان » قال أبو سليمان الخطابي : يحتمل أن يكون ذلك على معنى تأكيد البيان ، كما قال في أسنان إبل الصدقة : « فإن لم يكن بنت مخاض ، فإن لبون ذكر » ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً لا ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم كانوا نسثوا رجياً ، وحولوه عن موضعه ، وسموا به بعض الأشهر الأخر ، فنحلوه اسمه ، فين لهم أن رجياً هو الشهر الذي بين مجادى وشعبان ، لا ما سموه به على حساب النسيء . والله أعلم .

باب

وقت رمي أبام منى

١٩٦٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا مسعر
عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبْنَ عُمَرَ : مَتَى أُرْمَى الْجِمَارَ ؟ قَالَ :
إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ ^(١) ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، فَقَالَ : كُنَّا
تَتَحَيَّنُّ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا .
هذا حديث صحيح ^(٢) .

١٩٦٧ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ،
نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن
أبي شيبة ، نا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج عن أبي الزبير
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ
ضَحَى ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .
هذا حديث صحيح ^(٣) .

وقال مالك عن نافع : إن عبد الله بن عمر كان يقول : لا ترمي الجمار
في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس ^(٤) .

(١) الهاء ساكنة وهي للسكت ، والمراد بالامام الأمير الذي على الحج .
(٢) هو في صحيح البخاري ٤٦٢/٣ ، ٤٦٣ في الحج : باب رمي
الجمار .

(٣) هو في صحيح مسلم (١٢٩٩) (٣١٤) في الحج : باب بيان وقت
استحباب الرمي ، وفي الطريق الثانية عنده تصريح ابن جريج وأبي الزبير
بالسماع ، وعلقه البخاري ٤٦٢/٣ بصيغة الجزم .

(٤) « الموطأ » ٤٠٨/١ في الحج : باب رمي الجمار وإسناده صحيح .

باب

رمي أبيام القسرين والبيئوت بمنى لبالبرها

١٩٦٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا طلحة بن يحيى ، نا يونس ، عن الزهري ، عن سالم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا^(١) وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرْمِيَ الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٤٦٦/٣ : وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عطاء : كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة ، وفي « الموطأ » ٤٠٧/١ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفًا طويلًا يكبر الله ويسبحه ويحمده ، ويدعو الله ولا يقف عند جمره العقبة . وإسناده صحيح .

فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ .

هذا حديث صحيح^(١)

قوله : فيسهل ، أي : ينزل إلى السهل ، يقال : أسهل القومُ : إذا نزلوا إلى السهل من الجبل .

وروي عن القاسم ، عن عائشة : أفاض رسولُ الله ﷺ من آخر يومٍ حينَ صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فكثب بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرَةَ إذا زالت الشمسُ ، كلَّ جمرَةٍ بسبع حصيات ، فيكبرُ مع كل حصاة ، ويقفُ عند الأولى والثانية ، فيطيلُ القيامَ ، ويتضرَّعُ ، ويرمي الثالثة فلا يقفُ عندها^(٢) .

ورُوي عن عبد الله بن عمر أنه كان يفعلُ كذلك .

وقال عمرُ بن الخطَّاب : لا يبيتَنَّ أحدٌ من الحاجِّ ليليَّ منى من وراء العقبة^(٣) .

(١) هو في صحيح البخاري ٤٦٤/٣ ، ٤٦٥ في الحج : باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ، وباب رفع اليدين عند جمرَةِ الدنيا والوسطى .

(٢) أخرجه أحمد ٩٠/٦ ، وأبو داود (١٩٧٣) في المناسك : باب في رمي الجمار ، وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكن يشهد له حديث ابن عمر عند البخاري وقد تقدم قريباً .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٤٠٦/١ في الحج : باب البيتوتة بمكة ليالي منى . وإسناده صحيح .

قال الإمام : على الحاج أن يبيتَ ببنى الليلة الأولى ، والثانية من ليالي أيام التشريق ، ويرمي كلَّ يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصةً عند كلِّ جرةٍ بسبع حصيات على الترتيب ، آخرُها جرةُ العقبة ، فمن رمى اليومَ الثاني ، وأراد أن ينفِرَ قبل غروب الشمس ، ويتركَ البيوتَ الثلاثة ورَمَى يومها ، فذلك له واسع ، لقوله سبحانه وتعالى (فمن تعجلَ في يومين فلا إثمَ عليه) [البقرة : ٢٠٣] ومن لم ينفِرْ حتى غربت الشمسُ ، فعليه أن يبيتَ ويرميَ اليومَ الثالث بعد الزوال إحدى وعشرين حصةً إلى كلِّ جرةٍ سبعَ حصيات .

روى مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : من غربت الشمسُ وهو ببنى من أوْسط أيام التشريق ، فلا ينفِرْ حتى يرميَ الجِمارَ من الغد^(١) .

وقال إبراهيم : إذا لم تنفِرْ حتى صليت العصرَ من اليوم الثاني ، فلا تنفِرْ حتى ترميَ الجمرات .

قال الإمام : ومن ترك المبيتَ هذه الليالي بمن لم يُرخص له فيه ، فعليه دمٌ ، ومن ترك مبيتَ ليلة ، فعليه ثلثُ دم ، وفي ليلتين ثلثا دم على أقيس قولِي الشافعي ، والقول الثاني في ليلةٍ مد ، وفي ليلتين مدان ، وفي ثلاث دم ، وقيل : في ليلةٍ درهمٌ ، وفي ليلتين درهماً ، وفي ثلاث دم ، وهو قولُ عطاء .

وقال مالك : من ترك مبيتَ ليلةٍ واحدة ، فعليه دمٌ ، وقال أصحاب الرأي : من ترك المبيت ، فقد أساء ، ولا دم عليه ، ومن ترك رمي يوم النحر حتى غربت الشمسُ ، أو ثلاثَ حصيات منها ، فعليه دم ، وقد فات

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٤٠٧/١ في الحج : باب رمي الجمار

وإسناده صحيح .

الرمي، وقيل : له أن يقضيَ في أيام التشريق . ولو ترك رمي يوم من أيام التشريق ، قضاءه في اليوم الثاني والثالث ، أي وقت شاء من ليل أو نهار ، فإن لم يقض حتى مضت أيام التشريق ، فلا قضاء عليه ، وعليه لرمي كل يوم دم ، وقيل : لا يجب لكل إلا دم واحد .

ومن ترك ثلاث حصيات ، فعليه دم ، وفي حصة أو حصتين أقاويل كما وصفناها في ترك الميت .

وأيام التشريق سميت به ، لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي أي : يقطعونها ويقعدونها .

باب

الرفضة للرعاة وأهل سقاية الحاج في ترك المبيت

١٩٦٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيسانى ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا يحيى بن مسلم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبْتَئُوا بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن أبي الأسود عن أبي ضمرة ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن عبيد الله ، وقال : استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له .

١٩٧٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازى ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمى ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن

(١) الشافعى ٧٠/٢ ، ٧١ ، والبخارى ٣/٣٩٢ في الحج : باب سقاية الحج ، وباب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ، ومسلم (١٣١٥) في الحج : باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، قال الحافظ في « الفتح » : وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ، وأنه من مناسك الحج ، لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة ، وأن الاذن وقع لليلة المذكورة ، وإن لم توجد أو في معناها لم يحصل الاذن ، وبالوجوب قال الجمهور ، وفي قول للشافعى ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة .

محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البُدَّاح بن عاصم بن عدي أخبره
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي
الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَّ وَمِنْ
بَعْدِ الْغَدِّ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

قال الإمام : معنى قوله : « يرمون الغد ومن بعد الغد » ، أي : يرمون الغد
إن شاؤوا ليومين أو لا يرمون الغد ، ويرمون بعد الغد للغد ، ولما بعده .

قال الإمام : قد رخص رسولُ الله ﷺ لأهل سقاية الحاجِّ بعدما
رموا جمرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَدْعُوا الْمَيْتَ بِنَى لِيَالِيْ أَيْامِ التَّشْرِيقِ ،
وَكذلك رَخَّصَ فِيهِ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ مَنْ كَانَ لَهُ مَتَاعٌ ، وَيُحْسِنُ
عَلَيْهِ ، أَوْ مَرِيضٌ يَرِيدُ تَعَهُدَهُ ، جَازَ لَهُ تَرْكُ الْمَيْتِ بِهَا .

ولا يشترط أن يكون الذي يلي السقاية من أولاد العباس ، وذهب
بعضهم إلى أن الرخصة مُخْتَصَةٌ بِهِمْ ، وَيَجُوزُ لَهُؤْلَاءِ أَنْ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ
مِنْ أَيْامِ التَّشْرِيقِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، وَلَا رِخْصَةَ لَهُمْ فِي تَرْكِ رَمِيِّ يَوْمَيْنِ عَلَى
التَّوَالِي ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ الْيَوْمِ الَّذِي يَرْمِي فِيهِ ، فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ
يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَتْرَكُ يَوْمَ الْقَرِّ ، ثُمَّ يَرْمِي يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ لِلْيَوْمِ
الَّذِي مَضَى ، وَلِلَّذِي فِيهِ ، وَقَالَ : لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى تَجِبَ
عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَمَى يَوْمَ
الْقَرِّ لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَمَّا بَعْدَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أُخَّرَ ، فَرَمَى يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ لِلْيَوْمَيْنِ .

(١) «الموطأ» ٤٠٨/١ في الحج : باب الرخصة في رمي الجمار ، وأخرجه

باب

التحصيب ونزول الأبطح

وَبَطْحَاءِ الْوَادِي وَأَبْطَحُهُ : حَصَاهُ اللَّيْنُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ .

١٩٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الذُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني أصبغ بن الفرج
أنا أبو وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن قتادة

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى
الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ .

هذا حديث صحيح^(١)

وروي عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك^(٢) .

التحصيب : هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع بعد الفراغ
من الرمي أن يُقيم بالشعب الذي يخرجهُ إلى الأبطح حتى يرقد ساعة من

أبو داود (١٩٧٥) في المناسك : باب رمي الجمار ، والترمذي (٩٥٥) في
الحج : باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، والنسائي
٢٧٣/٥ في الحج : باب رمي الرعاة ، وابن ماجه (٣٠٣٧) في المناسك :
باب تأخير رمي الجمار من عذر . وإسناده صحيح .

(١) هو في صحيح البخاري ٤٦٦/٣ ، ٤٦٧ ، و ٤٧٠ في الحج : باب
طواف الوداع وباب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٢/٣ في الحج : باب من نزل بذي طوى إذا
رجع من مكة .

اللَّيْلِ ، ثمَّ يدخل مكة ، فكان ابن عمر يراه مُسَنَّةً ، وكان يصلي
الظُّهْرَ يوم النفر بالحصبة ، روى نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ
وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ ينزلون الأبطح^(١) .

وذهب قوم إلى أن التحصيب ليس بسنة ، روي عن ابن عباس أنه
قال : التحصيبُ ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله رسولُ الله ﷺ^(٢) .

قوله : « ليس بشيء » يريد ليس بنسكٍ من مناسك الحج ، وإنما
نزله للاستراحة .

وعن عائشة قالت : نزولُ الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله ﷺ
لأنه كان أسمعَ حُرُوجَه إذا خرج^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣١٠) وليس فيه ذكر عثمان
وفيه أيضاً عن نافع : كان ابن عمر يرى التحصيب سنة ، وكان يصلي الظهر
يوم النفر بالحصبة قال نافع : قد حسب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧١/٣ في الحج : باب المحصب ، ومسلم
(١٣١٢) في الحج : باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ،
والصلاة به .

(٣) أخرجه البخاري ٤٧١/٣ في الحج : باب المحصب ، ومسلم
(١٣١١) باب استحباب النزول بالمحصب . وقولها « أسمع » أي :
أسهل لتوجهه إلى المدينة ، ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ، ويكون
مبيتهم وقيامهم في السحر ، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة .

باب طواف الوداع

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ)
[الحج : ٣٣] قَالَ مَالِكٌ : مَحَلُّ الشُّعَائِرِ كُلِّهَا وَأَنْقِضَاؤُهَا إِلَى
الْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

١٩٧٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الخيرى ، نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا ابن
عينة ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ مِنْ كُلِّ
وَجْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى
يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن سعيد بن منصور ، عن سفيان
ابن عيينة .

(١) الشافعى ٧٣/٢ ، ومسلم (١٣٢٧) في الحج : باب وجوب طواف
الوداع وسقوطه عن الحائض .

باب

الرفضة للمائض في ترك طواف الوداع

١٩٧٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحـيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُحِّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ

هذا حديث متفق على صحته (١)

أخرجه محمد عن مسدّد ، وأخرجه مسلم عن سعيد بن منصور ، كلامهما عن سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه .

١٩٧٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيِّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلرُّسُولِ ﷺ فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » فَقِيلَ لَهُ : « إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ » فَقَالَ : « فَلَا إِذَا » .

(١) الشافعي ٧٣/٢ ، والبخاري ٤٦٦/٣ في الحج : باب طواف الوداع ، ومسلم (١٣٢٨) في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان ، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم .

١٩٧٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمر بن حفص ، نا أبي نا الأعمش ، حدثني إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ ، فَقَالَتْ مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتِكُمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَقْرَى حَلَقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَنْفِرِي » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شبة وغيره ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

قوله : « عقرى حلقى ، قيل : معناه : عقرها الله وحلقها . أي : أصلها وجع في حلقها ، كما يُقالُ رأسه وفأهه ، ويُقال : حلقته : إذا

(١) « الموطأ » ٤١٢/١ في الحج : باب إفاضة الحائض ، والبخاري ٤٦٧/٣ ، ٤٦٨ في الحج : باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، ومسلم (١٢١١) (٣٨٣) ٩٦٤/٢ في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

(٢) البخاري ٤٧٤/٣ في الحج : باب الإدلاج من المحصب ، وباب الزيارة يوم النحر ، وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، وفي الحيض : باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، وفي الطلاق : باب قول الله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، ومسلم ٩٦٤/٢ (١٢١١) (٣٨٧) في الحج : باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض .

أصبتَ حلقه ، ووجهته إذا أصبتَ وجهه . وقال الخطابي : هكذا يُروى على فعلی ، وقياسه في الكلام عقرأ وحلقأ ، كقولهم : مُعسأ وُنكسأ على مذهب الدعاء يعني : عثرها الله عثرأ . وقيل : هو صحيح ، معناه : جعلها الله عقرى حلقى ، وقيل : هو دعاء عليها بأن تعقير ، أي : تصير عاقراً لا تلد . وأما حلقى ، يقال : أصبت أمه حالقاً ، أي : ناكلأ حتى تحلق شعرها . وعلى الوجوه كلها ، فإنه دعاء لا يُراد به وقوعه ، وإنما هو عادة بينهم ، كقولهم لا أبالك ، وتربت يمينك ، ونحوها ، قال الأصمعي : يقال للأمر تعجبٌ منه عقرى وحلقى .

قال الإمام : الطوافُ ثلاثٌ : طوافُ القدوم ، وهو سنة لا شيء على من تركه ، وطوافُ الإقامة ، ويسمى طوافَ الزيارة ركن من أركان الحج لا يحصل التحلل بدونه ، ولا يقومُ الدم مقامه . والثالث : طوافُ الوداع لا رخصة في تركه لمن أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر ، مكياً كان أو آفاقياً ، حج أو لم يحج ، فإن خرج ، ولم يطف ، رجع إن كان قريباً ، روي أن عمر بن الخطاب ردَّ رجلاً من مرَّ الظهران لم يكن ودَّع البيت . ولو مضى ولم يرجع ، فلا دم عليه عند بعض أهل العلم ، وبه قال عروة ابن الزبير ، وهو مذهب مالك ، وقال بعضهم : من تركه ، فعليه دم ، وهو قول الشافعي إلا المرأة الحائض أو النفساء يجوز لها أن تنفر ، وتترك طواف الوداع ، ولا دم عليها ، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم ، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي . وروى عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا حجبت ومعهما نساء تخاف أن يحضن ، قدمن يوم النحر فأفضن ، فإن حضن بعد

ذلك لم تنتظر بهن أن يَطهرن ، تنفّر بهنّ وهن حيض .
وروي عن عمر بن الخطاب أن الحائض تجعل آخر عهدها بالبيت
يعني : تصبر حتى تطهرَ وتطوف ، وقيل : ذلك منه على سبيل الاختيار إذا
كان في الوقت مُهله أما إذا أعجلها السير ، فلها أن تنفر بلا وداع .
وفي قوله لصفية « أحابستناهي » حين أخبرت أنها أفاضت دليل على وجوب
طواف الإفاضة ، وأنه لا يتحلل بدونه ، وأنه يقبلُ التأخير حيث جعلها
حاسبة لهم إلى أن تطهر ، فتطوف ، ولم تكن قد أفاضت ولا يلزمه
بالتأخير فدية عند عامة أهل العلم ، وقال أبو حنيفة ، إذا أخرت طواف
الإفاضة عن أيام التشريق ، لزمه دم .

باب

ما يجنب المحرم من اللباس

١٩٧٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :
مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ
وَلَا الْخِطَّافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ،
وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا
مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) « الموطأ » ١/٣٢٤، ٣٢٥ في الحج : باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ، والبخاري ٣/٣١٨ ، ٣٢٠ في الحج : باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، وفي العلم : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل ، وفي الصلاة في الثياب : باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ، وفي اللباس : باب لبس القميص ، وباب البرانس ، وباب السراويل ، وباب العمامة ، وباب الثوب المزعفر ، وباب النعال السبتية وغيرها ، ومسلم (١١٧٧) (٣) في الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، وأخرجه محمد^(١) عن عبد الله بن يزيد ، عن الليث عن نافع بإسناده ، وزاد فيه « ولا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَمَةَ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ » .

القفازان : شيء يلبسه النساء في أيديهن لتغطية الأصابع والكف .

١٩٧٧ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعتُ أبا الشعثاء يقول :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : « إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَيْسَ خُفَّيْنِ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ إِزَارًا لَيْسَ سَرَاوِيلَ . »

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة جميعاً ، عن سفیان بن عينة .

(١) هو في « صحيحه » ٥/٤ وقد تابع الليث في هذه الزيادة موسى ابن عقبة عند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه ، وجويرية بن أسماء عند أبي يعلى ، وابن إسحاق عند أحمد ٢٢/٢ ، ٣٢ ، وأبي داود (١٨٢٧) في الحج : باب ما يلبس المحرم والحاكم حدثني نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الوركس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما حبت من ألوان الثياب .

(٢) الشافعي ١٣/٢ ، والبخاري ٢٣١/١٠ في اللباس : باب السراويل ، ومسلم (١١٧٨)

قال الإمام : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه لا يجوز للرجل المحرم لبس هذه الثياب ، ولو لبس عامداً ، وجب عليه الفدية وهو دم شاة ، ولا بأس بالهميان^(١) طاف ابن عمر وقد حزم على بطنه بثوب^(٢) .

قال نافع : لم يكن ابن عمر عقد الثوب عليه ، إنما غرز طرفه على إزاره^(٣) .

وسأل رجل ابن عمر : أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ، ثم أعقد وأنا مُحرم ؟ فقال : لا تعتد شيئاً .
ولم تر عائشة بالثبانِ بأساً^(٤) .

قال عطاء : يتختم ويلبسُ الهميان ، ويُروى عن ابن عمر الكراهية في لبس المنطقة للمحرم^(٥) ، وذلك جائز عند العامة .

(١) بكسر الهاء : هو الكيس تجعل فيه النفقة ، ويشد على الوسط ، ويطلق أيضاً على شداد السراويل أي : التكة وهو فارسي معرب ، والآخر نسبه الحافظ في « الفتح » الى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب ، وأخرجه الدارقطني ص ٢٦١ من طريق شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم .

(٢) علقه البخاري ٣/٣١٤ ، ووصله الشافعي ٢/١٤ من طريق طاووس وفيه عنعنة ابن جريج .

(٣) أخرجه الشافعي ٢/١٤ واسناده قوي .

(٤) هو بضم التاء وتشديد الباء : سراويل صغير بغير أكمام وقد علق ذلك عنها البخاري في « صحيحه » : ٣/٣١٤ ، ووصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها .

(٥) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ١/٣٢٦ وإسناده صحيح ، وروى أيضاً قول سعيد بن المسيب بإسناد صحيح في المنطقة يلبسها المحرم : لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعها سيوراً يعقد بعضها الى بعض ، وقال مالك : وهذا أحب إلي في ذلك .

وفي قوله : « ولا البرانس » بعد ذكر العمام دليل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بمعتاد اللباس ولا بنادره ، فإن غطى شيئاً منه ، فعليه الغدية ، وقال أصحاب الرأي : لا فدية في ستر أقل من ربع الرأس .

ويجوز للرجل المحرم سترُ الوجه عند بعض أهل العلم ، رُوي عن عثمان أنه غطى وجهه وهو محرم ، وهو قول الشافعي ، وذهب قوم إلى أن محرمَ الرجل في رأسه ووجهه ، فلا يجوز له ستر واحد منهما ، يُروى ذلك عن ابن عمر .

أما المرأة ، فحُرّمها في وجهها لا يجوز لها سترُ وجهها ، ويجوز لها ستر رأسها ، فإن احتاجت إلى ستر الوجه حرّاً أو بردياً ، أو تمنع أبصار الأجانب سدت ثوباً على وجهها متجافياً عن بشرة الوجه ، قالت عائشة ، كان الرُّكبان يرمون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٍ ، فإذا حاذونا سدت إحداها جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا^(١) . وقالت : لا تلثمٌ ولا تبرقع^(٢) . ومن قال : تسدل الثوب عطاءً ، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

(١) أخرجه أحمد ٣٠/٦ ، وأبو داود (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) وسنده حسن ، ويشهد له حديث أسماء عند الحاكم ٤٥٤/١ وصححه هو والذهبي قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نتمشط قبل ذلك في الاحرام .

(٢) علقه البخاري ٣/٣٢٢ وقد وصله البيهقي ٤٧/٥ ، وقال سعيد ابن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها .

ولو وضع المحرمُ يده على رأسه ، أو المحرمةُ على وجهها ، فلا شيءَ عليها ، لأنه لا بد لهما منه في غسل الوجه ، ومسح الرأس في الوضوء . ولو وضع على رأسه مكتلاً أو طباقاً ، فاختلفوا فيه . ولا بأس للمحرم أن يستظل لما روي عن أم الحصين قالت : رأيتُ أسامةً وبلالاً ، وأحدهما آخذٌ بمخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحرِّ حتى يرميَ جمرَةَ العقبة^(١) . وهذا قول عامة أهل العلم ، وكره مالك وأحمد للمحرم أن يستظلَّ راكباً .

واختلف أهلُ العلم في أنه هل يجوز للمرأة لبسُ القفازين ، فذهب بعضهم

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٨) (٣١٢) في الحج : باب استحباب رمي جمرَةَ العقبة يوم النحر راكباً . وقال الزيلعي في « نصب الراية » : ونقل صاحب « التنقيح » عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله قال : لا حجة فيه لجواز أن يكون هذا الرمي الذي في قوله « حتى رمي جمرَةَ العقبة » وقع في غير يوم النحر ، إما في اليوم الثاني أو الثالث ، فيكون حينئذ قد حل عليه السلام من إحرامه ، وينبغي أن ينظر في الفاظه فإن ورد « حتى رمي جمرَةَ العقبة يوم النحر » صح الاحتجاج ، لكنه يبعد من جهة أن جمرَةَ العقبة يوم النحر في أول النهار وقت صلاة العيد ، وذلك الوقت لا يحتاج إلى التظليل من الحر أو الشمس . واستدل ابن دقيق العيد بما في حديث جابر الطويل « فأمر بقية من شعر ضربت له بنمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزلها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له . . . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي ٧٠/٥ من طريق عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن عامر قال : خرجت مع عمر ، فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به - يعني وهو محرم .

إلى أنه لا يجوز ، فإن لبست ، فعلها الفدية ، ومحرّمها في الوجه واليدن ،
وذهب أكثرهم إلى أن لها ذلك ، ولا شيء عليها لو فعلت ، وهو أظهرٌ قولي
الشافعي ، وجعلوا ذكر القفازين في الحديث من قول ابن عمر^(١) وقال
مالك : عن نافع ، عن ابن عمر : ولا تنتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين^(٢) .

(١) يعني في الحديث الذي أخرجه البخاري ، وفيه زيادة « ولا تنتقب
المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » والذي جعله من قول ابن عمر هو عبيد
الله بن عمر العمري كما علقه البخاري عنه ، ووصله إسحاق بن راهويه
في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة ، وابن خزيمة من طريق بشر
ابن المفضل ، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، فساق الحديث إلى قوله :
« ولا ورس » قال : وكان عبد الله يعني ابن عمر يقول : ولا تنتقب المحرمة
ولا تلبس القفازين . ورواه يحيى القطان عند النسائي ، وحفص بن غياث
عند الدارقطني ، كلاهما عن عبيد الله ، فاقصر على المتفق على رفعه .

(٢) هو في « الموطأ » ٣٢٨/١ واسناده صحيح ، قال الحافظ في
« الفتح » ٤٦/٤ : والغرض أن مالكا اقتصر على الموقوف فقط ، وفي ذلك
تقوية لرواية عبيد الله ، وظهر الإدراج في رواية غيره . وقد استشكل ابن
دقيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث لورود النهي عن الثقب والقفاز
مفرداً مرفوعاً ، وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن إسحاق . . . وقال في
« الاقتراح » : دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة ، وأجيب بان الثقب
إذا اختلفوا ، وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما إن كان حافظاً ،
ولا سيما إن كان أحفظ ، والأمر هنا كذلك ، فإن عبيد
الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه ، وقد فصل المرفوع من
الموقوف ، وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه ، فقد شد بذلك وهو
ضعيف ، وأما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف ، فإنه من التصرف في
الرواية بالمعنى ، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك
عنده ، ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى ، وراجع « نصب الراية »

ويجوز للمرأة لبس الخمار والقميص والسراويل والخف ، ولا شيء عليها
سُئلت عائشة : ما تلبس المرأة في إحرامها ؟ قالت : تلبس من خزها
وقزها وأصباغها وحليها (١) .

ولا يجوز للرجل المحرم لبس الخف ، بل يلبس النعلين ، فلو لم يجد
النعلين ومعه مخفان يقطعها أسفل من الكعبين ، فيجعلها كالمكعب ،
ثم يلبسها ، فلو لبس قبل القطع ، فعليه الفدية . واختلفوا في أنه لو لبس
الخف المقطوع ، أو المكعب مع وجود النعلين ، فذهب قوم إلى وجوب الفدية
لأنه لم يؤذن فيه إلا عند عدم النعل ، وقال بعضهم : لا شيء عليه ، لأنه
في معنى النعل ، وممن قال بقطع الخف عند عدم النعل مالك والثوري ،
والشافعي وإسحاق .

وقال عطاء : إذا لم يجد النعلين يلبس الخفين ، ولا يقطعها ، لأن
في قطعها فساداً ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وأعله ذهب إلى حديث
ابن عباس (٢) إذ ليس فيه ذكر قطع الخفين ، وحديث ابن عمر حديث-

(١) أخرجه البيهقي ٥٢/٥ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بعرفات « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين
فليلبس خفين » قال القرطبي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٤٩/٤ :
أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد ، فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم
الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما ، واشترط الجمهور قطع الخف ،
وفتق السراويل ، فلو لبس شيئاً منهما على حاله ، لزمته الفدية ، والدليل
لهم قوله في حديث ابن عمر « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين »
فيحمل المطلق على المقيد ، ويلحق النظير بنظيره لاستوائهما في الحكم ،
وقال ابن قدامة في «المفني» ٣/٣٠٢ : الأولى قطعهما عملاً بالحديث
الصحيح ، وخروجاً من الخلاف . قال الحافظ : والأصح عند الشافعية

صحيح ، وفيه أمر بقطع الحفين ، ولا فسادَ فيما أمر به الشرع ، أو أذن فيه ، إنما الفسادُ فيما نهت عنه الشريعةُ ، وليس على العباد في أمر الشريعة إلا الاتباعُ .

ولا يجوز للمحرم لبسُ السراويل مع وجود الإزار ، فإن فعل ، فعليه الفديةُ ، فإن لم يجد الإزارَ يجوز له لبسُ السراويل عند أكثر أهل العلم ولا فديةَ عليه ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، لأن مطلق الإذن في لبس السراويل يوجب الإباحة بلا فدية وقال مالك : ليس له لبس السراويل ، وكذلك قال أبو حنيفة ، ويحكي عنه أنه قال : يفتقُ السراويلَ ، ويتزر به ، وهذا لا يصح ، لأن مطلق لبس السراويل يحمل على اللبس المعهود دون الإزار به .

قال الإمام في قوله عليه السلام : « ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه ورس » أو زعفران ، دليلٌ على أن المحرم ممنوعٌ عن الطيب في بدنه وثيابه رجلاً كان أو امرأةً ، ولا يجوز له أكلُ طعام فيه طيب ظاهر ، فإن فعل ، فعليه الفدية .

ولو شمَّ شيئاً من نبات الأرض مما يُعده طيباً ، كالورد والزعفران والورس ، فعليه الفدية ولا شيء في الثمار التي لها رائحة كالسفرجل والتفاح والبطيخ والأترج شمهًا أو أكلها . واختلفوا في الریحان ، سُئل عثمانٌ عن المحرم هل يدخل البستان ؟ قال : نعم ويشمُّ الریحان ، وقال جابر : لا يشم . والعصفر ليس بطيب روي ذلك عن جابر^(١) . ولبست عائشة الثياب

والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد ، واشترط الفتق محمد بن الحسن ، وأمام الحرمين وطائفة .

(١) أخرجه الشافعي (٨٠٤) بترتيب السندي ، ورجاله ثقات .

المعصفرة وهي محرمة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال أصحاب الرأي :
هو طيب تجب به الفدية .

ولو دهن المحرم شعر رأسه أو لحيته بأي دهن كان ، فعليه الفدية ،
فإن دهن جسده ، فلا فدية عليه إلا أن يكون فيه طيب .

١٩٧٨ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحّان ، أنا أبو
أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، حدثني
محمد بن كثير ، عن حماد بن سلمة ، عن فروقد السبّخي ، عن الحسن
أو سعيد بن جبير

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَذْهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ
وَهُوَ مُحْرَمٌ (١) .

والمقتت : المطيب . ورواه أبو عيسى ، عن هناد بن السمرى ، عن وكيع
عن حماد ، عن فروقد السبّخي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر وقال :
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فروقد السبّخي (٢) عن
سعيد بن جبير .

وقال ابن عباس : يشم المحرم الریحان ، وينظر في المرأة ، ويتداوى

(١) وأخرجه أحمد (٤٧٨٣) و (٤٨٢٩) و (٥٤٠٩) و (٦٠٨٩) و
(٦٣٢٢) والترمذي (٩٦٢) . وابن ماجة (٣٠٨٣) في المناسك : باب
ما يدهن به المحرم .

(٢) وهو وإن كان صدوقاً ، لين الحديث ، كثير الخطأ .

عما يأكل الزيت والسمن^(١) . وقال أصحاب الرأي : عليه الغدبة إذا
لذهن جسده .

ولا بأس للمحرم أن يكتحل بكتحل لا طيب فيه من رمدي وغيره
قاله ابن عمر ، فإن اكتحل بما فيه طيب ، فعليه الغدبة ، وهو قول أهل العلم .
وكره الإمام للمحرم سفيان وأحمد وإسحاق ، وروى أبان بن عثمان ، عن عثمان
عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ، ضمدها
بالصبر^(٢) . وكان ابن عمر إذا رمى وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطاراً^(٣) .

(١) علقه عنه البخاري ٣/٣١٤ بصيغة الجزم ، وقال الحافظ : أما
شم الرياح ، فقال سعيد بن منصور : حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب عن
عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الرياح ، وروينا
في «المعجم الاوسط» مثله عن عثمان ، وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلفه ،
واختلف في الرياح ، فقال إسحاق : يباح ، وتوقف فيه أحمد ، وقال
الشافعي : يحرم ، وكرهه مالك والحنفية . وأما النظر في المرأة ، فقال
الثوري في «جامعه» رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه ، عن هشام
ابن حسان عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر في المرأة وهو
محرم . وأما التداوي ، فقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد الأحمر
وعباد بن العوام ، عن أشعث ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقول :
يتداوى المحرم بما يأكل ، وقال أيضاً : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق
عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : إذا شقت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما
بالزيت أو بالسمن .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٤) في الحج : باب جواز مداواة المحرم
عينيه . والضمام : أن يخلط الدواء بمائع ويلين ، ويوضع على العضو ،
وفسره النووي باللطخ .

(٣) أخرجه الشافعي ١٥/٢ ورجاله ثقات .

باب

من أهرم في نياحه

١٩٧٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى بن أمية

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ - يَعْنِي جُبَّةً - وَهُوَ مُتَمَضِّخٌ بِالْخَلُوقِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ ؟ » قَالَ كُنْتُ أَنْزِعُ هَذِهِ الْمُقَطَّعَةَ ، وَأَغْسِلُ هَذَا الْخَلُوقَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ ، فَأَصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ . »

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير ، عن

(١) الشافعي ١٦/٤ . والبخاري ٣/٣١١ ، ٣١٢ في الحج : باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ، وباب يفعل بالعمرة ما يفعل في الحج ، وباب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ، وفي المغازي : باب غزوة الطائف ، وفي فضائل القرآن : باب نزل القرآن بلغة قريش ، ومسلم (١١٨٠) (٧) في الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .

سفيان ، وأخرجاه من طرق عن عطاء

وفي الحديث دليل^١ على أنه من أحرم في قميص ، أو جبة لا يُمزق عليه بل إن نزعه في الحال لاشيء عليه ، وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال يشقه ، وعن الشعبي يُمزق عليه ، والسنة بخلافه .

وفيه دليل^٢ على أن المحرم إذا لبس ، أو تطيب ناسياً أو جاهلاً ، فلا فدية عليه ، لأن الرجل السائل كان جاهلاً بالحكم ، قريب العهد بالإسلام ولم يأمره النبي ﷺ بالفدية ، والنامي في معنى الجاهل ، وهو قول عطاء ، وبه قال الشافعي : أما ما كان من باب الإلتفات من محظورات الإحرام كالحلق والقلم وقتل الصيد ، فلا فرق فيها بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية واختلف القول في جماع الناسي هل يفسد الحج ، وهل يوجب الفدية أم لا . وقال إسحاق : لاشيء على من حلق رأسه ناسياً ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : لا فرق بين العامد والناسي في شيء من محظورات الإحرام أنه يوجب الفدية .

ولو لبس المخيط ، أو الحف لشدة حرّ أو برد ، أو لبس السلاح لحوف فجانز ، وعليه الفدية ، وقد يحتج بهذا الحديث من لا يجوز للمحرم أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعد الإحرام^(١) ، فإنه لما أخبر بغسل

(١) وهو قول مالك ومحمد بن الحسن ، وقد أجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجرمانية ، وهي في سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند إحرامه ، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر .

الخلوق لم يُنكر عليه النبي ﷺ ، وقد رُوي في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال : « إنزع عنك الجُبَّةَ واغسل عنك الصُّفرة » (١) ومن أباح التطيب للإحرام قال : لم يأمره بغسله من أجل أن استدامة الطيب بعد الإحرام حرامٌ ، لكن من قبل أن التضمخ بالزعفران حرام على الرجال في حالتي مُحرمِهِ وحِدِهِ ، لأنه روي عن أنس قال : نهى رسول الله أن يتزعفر الرجل (٢)

وقوله : « فما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عُمرتك » يريد اجتناب النساء والطيب واللباس دُونَ أعمال التُّسك ، لأنه ليس في العمرة الوقوفُ بعرفة مع توابعه .

ومن تكرر منه محظوراتُ الإحرام ، فإن اختلف الجنسُ مثل أن لبس وتطيب وحلق وقلم ، تتعدد الفدية عليه ، وإن اتفق الجنس مثل أن لبس عمامة وقيماً وخفاً ، أو حلق رأسه وشعر بدنه ، فإن اختلف المجلس تتعدد الفدية ، وإن فعل في مجلس واحد ، ففديةٌ واحدة . قال محمد ابن إسماعيل : قال عكرمة : إذا خشي العدو لبس السلاح ، واقتدى ولم يُتابع عليه في الفدية .

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠١) في اللباس والزينة : باب نهى الرجل عن التزعفر ، وأبو داود (٤١٧٩) والترمذي (٢٨١٦) .

باب

نطاق المحرم

١٩٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع مولى عبد الله ابن عمر ، عن مُنيه بن وهب أخي بني عبد الدار أخبره

أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعَيْدٍ اللَّهُ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبَانَ يُومِتِدُ أَمِيرُ الْحَاجِّ ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ : إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ ابْنَ عُمَرَ أُنْبَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضَرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكَحُ » .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . قال الإمام : واختلف أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدم في نكاح المحرم ، فذهب جماعة إلى أن نكاح المحرم فاسد ، سواء كان الزوج محرماً أو المرأة أو الولي ، وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر ، وإليه ذهب فقهاء التابعين سعيد بن المسيّب ، وسالم بن عبد الله ،

(١) « الموطأ » ١/٣٤٨ ، ٣٤٩ في الحج : باب نكاح المحرم ، ومسلم

(١٤٠٩) في الحج : باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

وسليمان بن يسار وغيرهم ، وبه قال مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق غير أن مالكاً قال : إذا نكح المحرم يُفسخ بطلقة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نكاح المحرم صحيح ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما

١٩٨١ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن عطاء

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١) .

أخرجه محمد عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، وأخرجاه جميعاً من طريق أبي الشعثاء عن ابن عباس ، ورواه عكرمة أيضاً عن ابن عباس . واختلفوا في تزوج النبي ﷺ ميمونة ، لأنه نكحها في طريق مكة عام عمرة القضاء ، فروى ابن عباس أنه نكحها محرماً ، حكى عن سعيد ابن المسيب أنه قال : وهم فيه ابن عباس^(٢) .

والأكثرون على أنه تزوجها حلالاً ، فظهر أمر تزويجها وهو محرم ،

(١) البخاري ٤/٤٥٥ في الحج : باب تزويج المحرم ، وفي المغازي : باب عمرة القضاء ، وفي النكاح : باب نكاح المحرم ، ومسلم (١٤١٠) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته . وفي الباب عن عائشة أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٤٢ ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان (١٢٧١) ، وعن أبي هريرة أخرجه الطحاوي وسنده حسن .

(٢) أخرجه عنه أبو داود (١٨٤٠) في المناسك : باب المحرم يتزوج . وفي سنده مجهول .

ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة^(١) وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ ، ودُفنت بسرف ،
والذي يؤكد قول من قال : تزوجها حلالاً ما

١٩٨٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّش الزياتي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الداراجردى ، نا أبو نعيم ، نا حماد هو ابن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونََةَ حَلَالًا ،
وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ، وَكَتَبْتُ أَنَا الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا^(٢) .

(١) هو قول الترمذي نقله المصنف عنه ، وقد علق عليه الشيخ محمد أنور الكشميري في إملائه على جامع الترمذي الموسوم بـ « عرف الشذي » بقوله : يلزم عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم تجاوز عن الميقات بلا إحرام وهو يريد الحج ، لأن الروايات أنه عليه السلام تكح بسرف وهو بين مكة وذى الحليفة ، وكانت المواقيت مؤقتة كيف ، وفي البخاري في غزوة الحديبية في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم : فلما أتى ذا العليفة ، قلد الهدى وأشعر وأحرم منها بعمرة .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٣/٦ ، والترمذي (٨٤١) في الحج : باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، وقال : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر . قال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٤٢/١ : إن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته . وهكذا مذهبه ، فان حديث أبي رافع الذي ذكروا إنما رواه مطر الوراق ، ومطر عتدهم ليس ممن يحتج بحديثه ، وقد رواه مالك وهو اضبط منه ،

وهذا حديث حسن .

ورواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار
مولى ميمونة مُرسلاً أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع موله ، ورجلاً
من الأنصار ، فزوجه ميمونة ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج^(١) .
وصح عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة ، عن ميمونة أن رسول الله
ﷺ تزوجها وهو حلال ، وبني بها حلالاً ، وماتت بسرف ، ودفناها في
الظلة التي بنى بها فيها^(٢) . وأما المراجعة للمحرم فحوزوا جميعاً .

فقطعه ، حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار الحديث . وقال أبو عمر بن عبد البر
بعد أن أورد رواية مطر الموصولة : وهذا عندي غلط ، لأن سليمان بن
يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل : سنة سبع وعشرين ، ومات أبو
رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمان في ذي الحجة
سنة خمس وثلاثين ، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ،
فلا معنى لرواية مطر ، وما رواه مالك أولى .

(١) «الموطأ» ٣٤٨/١ في الحج : باب نكاح المحرم .

(٢) أخرجه الترمذي (٨٥٤) في الحج : باب ما جاء في الرخصة في
ذلك ، وأخرجه مختصراً مسلم (١٤١١) وأبو داود (١٨٤٣) وابن
ماجة (١٩٦٤) وانظر «معاني الآثار» ٤٤٣/١ .

باب

اغتسال المحرم

١٩٨٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَنْبَاءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ الْمُسَوَّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ، فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَا رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ : ائْصِبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَذْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد جميعاً عن مالك .

قوله : بين القرنين : يريد العمودين اللذين تُشدّ فيها الحُشْبَةُ التي يُعلق عليها البكرة ، ويقال : قرنا البئر : منارتانِ تُبْنِيانِ من حِبْرارة أو تَدْرٍ على رأس البئر من جانبيها ، فإن كانتا من خشب ، فهما زُرُتوقان .

قال الإمام : يجوز للمحرم الاغتسالُ ، ودخولُ الحمام ، ودخولُ الماء ، وتغيبُ رأسه فيه عند عامة العلماء ، روى عكرمة عن ابن عباس قال : ربما قال لي عمر بن الخطاب : تعال أباقيك في الماء أينما أطولُ نفساً ونحن محرمون (٢) .

ودخل ابنُ عباس حماماً بالجحفة وهو محرم ، وقال : ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً (٣)

(١) « الموطأ » ٣٢٣/١ في الحج ، باب غسل المحرم ، والبخاري ٤٨/٤ ، ٤٩ في الصيد : باب الاغتسال للمحرم ، ومسلم (١٢٠٥) في الحج : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه . قال الحافظ : وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام ، ورجوعهم الى النصوص ، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعياً ، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض ، وفيه اعتراف الفاضل بفضله ، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً ، وفيه استتار الغاسل عند الغسل ، والاستعانة في الطهارة ، وجواز الكلام والمسألة حالة الطهارة ، وجواز غسل المحرم ، وتشريبه شعره بالماء ، وذلكه بيده إذا أمن تناثره .

(٢) أخرجه الشافعي ٣٤/٢ . ومن طريقه البيهقي ٦٣/٥ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الشافعي ٣٤/٢ ، ومن طريقه البيهقي ٦٣/٥ ، وفي سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعي وهو متروك .

وقال جابر: المحرمُ يغتسل ويغسل ثوبه إن شاء^(١)، مُحكي عن مالك أنه كان يكره للمحرم أن يغيبَ رأسه في الماء، لعله شبهه بتغطية الرأس بالثياب، والعمامة على خلافه.

ولو حلق المحرمُ ثلاثَ شعور من جسده أو رأسه، أو نتف، فعليه دمٌ شاة، وكذلك لو قلّم ثلاثةَ أظافر، ففي واحد مدّة من طعام، وفي اثنين مدان، وقيل: في واحد ثلث شاة، وفي اثنين ثلثا شاة، وقيل: في واحد درهم، وفي اثنين درهماً، ثم في الثلاثة شاة على ما وصفنا في ترك الرمي والمبيت بنى.

ولو حلق محرمٌ شعرَ حلال، فاختلفوا في وجوب الفدية، فأوجبها بعضهم، وهو قولُ أصحاب الرأي، ولم يوجبها بعضهم، وهو قول الشافعي قال خصيف عن مجاهد وسعيد في المحرم يأخذ من شارب الحلال: قال أحدهما: ليس شيء، وقال الآخر: يُهدى.

فأما الحلالُ إذا حلق شعر محرم تجب الفدية، ثم إن فعل بأمر المحرم فالفدية عليه، وإن كان دون أمره، فعلى الحائق، وقيل: فدى المحرم، ثم رجع على الحائق.

قال مالك: المحرمُ لا يصلح له أن يُقلّم أظفاره، ولا يقتل قملة، ولا يطرئها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده، ولا من ثوبه، فإن طرئها، فليطعم حفنةً من طعام.

(١) أخرجه البيهقي ٦٤/٥.

باب

هجمزة المحرم

١٩٨٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء وطاوس

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن مسدد ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره جميعاً عن سفيان بن عيينة .

١٩٨٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسماعيل ، حدثني سليمان ابن بلال ، عن علقمة بن أبي علقمة ، أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْتَجَمَ بِلَحْيِهِ ^(٢) جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ .

(١) الشافعي ١٧/٢ ، والبخاري ١٢٦/١٠ في الطب : باب الحج في السفر والإحرام ، وباب الحجامة من الشقيقة والصداع ، وفي الحج : باب الحجامة للمحرم ، ومسلم (١٢٠٢) في الحج : باب جواز الحجامة للمحرم .

(٢) بفتح اللام ويجوز كسرهما ، وَجَمَلٌ ، بفتح الجيم والميم . قال ابن وضاح : هي بقعة معروفة ، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، وفي حديث ابن عباس عند البخاري ١٢٩/١٠ : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له : لحي جمل .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن المعلّى بن منصور ، عن سليمان بن بلال .
ورواه ابن عباس ، وقال : من شقيقة كانت به^(٢) .

قال الإمام : وقد رخص عامة أهل العلم في الحِجامة للمحرم من غير أن يقطع شعراً ، فإن قطع شعراً ، فعليه الفدية ، وقال مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة ، وقال : لا بأس بأن يبيّط الجرح ، ويفقأ الدّمْل ، ويقطع العروق إذا احتاج إليه ، وقال الحسن : على المحتجم دم .

١٩٨٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن حسان بن محمد الملقاباذي^(٣) ، نا السيّد أبو الحسن محمد بن الحسين الحسيني ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلّوية الدقاق ، حدثنا أبو الأزهر أحمد الأزهر ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرٍ
قَدَمِهِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ^(٤) .

(١) البخاري ١٢٨/١٠ في الطب : باب الحِجامة على الرأس ، ومسلم (١٢٠٣) في الحج : باب جواز الحِجامة للمحرم .

(٢) البخاري ١٢٩/١٠ في الطب : باب الحجْم من الشقيقة والصداع ، والشقيقة بوزن عظيمة : وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس ، أو في مقدمه .

(٣) بضم الميم وسكون اللام : محلة بأصبهان ، وقيل : بنيسابور .

(٤) وأخرجه أبو داود (١٨٣٧) في المناسك : باب المحرم يحتجم ، والنسائي ١٩٤/٥ في المناسك : باب حِجامة المحرم وسط رأسه . وإسناده صحيح .

- وسئل سعيد بن المسيب عن ظفرٍ انكسر لمحرم؟ قال : اقطعه^(١) .
ونظر ابن عمر في المرأة لشكوى كانت بعينه وهو محرم^(٢) .
وسئلت عائشة عن المحرم أيحك جسده؟ قالت : نعم فليحكك
وليشد^(٣) .
وعن ابن عمر أيضاً أنه لم يرَ بالحك بأساً^(٤) .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٥٨/١ في الحج : باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ، وإسناده قوي ، وأخرج الدارقطني ص ٢٦١ ، والبيهقي ٦٢/٥ من طريق أبيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : المحرم يدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، وإذا انكسر ظفره طرحه ، ويقول : أميطوا عنكم الأذى ، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٥٨/١ وفيه انقطاع .

(٣) علقه البخاري ٤٨/٤ ، ووصله مالك في « الموطأ » ٣٥٨/١ عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه واسمها مرجانة أنها قالت : سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أيحك جسده؟ فقالت : نعم فليحككه وليشد ، ولو ربطت يداي ، ولم أجد إلا رجلي لحككت . وإسناده جيد .

(٤) علقه البخاري ٤٨/٤ ، ووصله البيهقي ٦٤/٥ من طريق أبي مجلز قال : رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ، ففطنت له ، فإذا هو يحك بأطراف أنامله .

باب

المحرم بمجنب الصيد

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا
الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) (الآية [المائدة : ٩٥] . قَوْلُهُ : حُرْمٌ
جَمْعُ حَرَامٍ ، يُقَالُ : رَجُلٌ مُحْرِمٌ وَحَرَامٌ وَحَرِيمٌ ، وَحِلٌّ
وَحَلَالٌ وَحِلٌّ ، وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ : إِذَا أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَأَحْرَمَ :
إِذَا دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ فِي الْبَلَدِ
الْحَرَامِ .

١٩٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَزَّ مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ
إِبْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَشَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ
حِمَارًا وَحَشِييًّا وَهُوَ بِالْأَنْبَاءِ أَوْ بَوْدَانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ
ﷺ قَالَ : فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ :
« إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وفي الحديث دليل على أن المحرم لا يجوز له قبول الصيد إذا كان حياً
وإن كان ميتاً يجوز له قبول لحمه ، وكذلك لا يجوز له شراء الصيد وهو
قول أكثر أهل العلم ، وجوز أبو ثور شراءه .

(١) «الموطأ» ٣٥٣/١ في الحج : باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ،
والبخاري ٢٦/٤ ، ٢٨ في الحج : باب إذا أهدى للمحرم حماماً وحشياً حياً
لم يقبل ، وفي الهبة : باب قبول هدية الصيد ، وباب من لم يقبل الهدية
لعلة ، ومسلم (١١٩٣) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم .

باب

جواز أكل لحم الصبي للمهرم إذا لم يصعد ولا يجد ولم يأمر به

١٩٨٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، عن نافع مولى أبي قتادة

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِ لَهُ مُخْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيئًا ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُغْمَهُ فَأَبَوْا ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ ، فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَتَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » .

وهذا الإسناد عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة في الحمار الوحش مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : « هل معكم من لحمه شيء ؟ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرج محمد الحديدين عن إسماعيل ، وأخرجها مسلم عن قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن مالك ، ورواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، وقال : فَبَصُرُ أَصْحَابِي بِجَمَارٍ وَحْشٍ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ ، فَطَعَنْتُهُ . وفي رواية لعبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : يعني النبي ﷺ « هل معكم منه شيء ؟ » قلنا : معنا رجله ، فأخذها النبي ﷺ ، فأكلها^(٢) . وفيه دليل على أن المحرم إذا ضحك لرؤية الصيد ، ففطن الحلال ، فأخذه وذبحه ، يحل للمحرم أكله .

١٩٨٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيماني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن حنطب

(١) « الموطأ » ١/٣٥٠ في الحج : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، والبخاري ٥٢٨/٩ في الذبائح والصيد : باب ما جاء في التصيد ، وباب التصيد على الجبال ، وفي الحج : باب إذا صاد الحلال ، فأهدى للمحرم الصيد أكله ، وباب إذا رأى المحرمون صيداً - فضحكوا - ففطن الحلال ، وباب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ، وباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال - وفي الهبة : باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، وفي الجهاد : باب اسم الفرس والحمار - وباب ما قيل في الرماح ، وفي المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي الأطعمة : باب تفرق العضد ، ومسلم (١١٩٦) (٥٧) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم .

(٢) أخرجها مسلم (١١٩٦) (٦٣) وفي البخاري ١٤٨/٥ : وخبأت العضد معي ، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه عن ذلك . فقال : « معكم منه شيء ؟ » فقلت : نعم ، فناولته العضد ، فأكلها حتى نفدها وهو محرم .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَحْمُ
الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوا أَوْ يُصَادَ لَكُمْ » (١)

قال الشافعي : هذا أحسنُ حديثٍ رُوي في هذا الباب قال أبو عيسى :
والمطلبُ لا نعرف له مماعاً من جابر . والعملُ على هذا عند بعض أهل
العلم قالوا : يجوز للمحرم أكل لحم الصيد إذا لم يصطد لنفسه ، ولا
اصطيد لأجله ، أو بأمره وبإشارته ، وهو قولُ مُعمر وعثمان وأبي هريرة ،
فإن اصطيد لأجله أو بإشارته ، فلا يحلُّ له ، ويحلُّ لغيره ، رُوي أن
عثمان أتى بلحم صيد وهو محرمٌ بالعرج ، فقال لأصحابه : كُلُوا ، فقالوا :
أولا تأكلُ أنت ؟ فقال : إني لستُ كهيتكم إنما صيد من أجلي . وإليه

(١) الشافعي ٢/٢٦٠ - وأخرجه أبو داود (١٨٥١) في المناسك : باب
لحم الصيد للمحرم ، والترمذي (٨٤٦) في الحج : باب ما جاء في أكل
الصيد للمحرم ، والنسائي ٥/١٨٧ في الحج : باب إذا أشار المحرم إلى
الصيد فقتله حلال ، وابن حبان (٩٨٠) والحاكم ١/٤٥٢ من رواية
عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن مولاة المطلب ، عن
جابر . قال الحافظ في « التلخيص » ٢/٢٧٦ : وعمرو مختلف فيه وإن
كان من رجال الصحيحين ، ومولاه قال الترمذي : لا يعرف له سماع عن
جابر ، وقال في موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له سماعاً من أحد
من الصحابة إلا قوله : حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف له سماعاً من
أحد من الصحابة . وقوله : « أو يصاد لكم » قال السيوطي في حاشية أبي
داود : كذا في النسخ ، والجاري على قوانين العربية « أو يصد » لأنه
معطوف على المجزوم ، وجوزة العراقي على لغة ، ومنه قوله :

الم يأتيك والأبناء تنمي
بما لاقت لبون بني زياد
ويرى السندي في حاشيته على النسائي أن الوجه نصب « أو يصاد »
علي أن « أو » بمعنى إلا أن فلا إشكال .

ذهب عطاءُ بن أبي رباح ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي . وروى عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يتزود صيفَ الظِّبَاءِ في الإحرام^(١) وأراد بصيفِ الظباء قديدها يُقال صَفَفْتُ اللَّحْمَ ، أَصَفُّهُ صَفًّا .

وذهب قومٌ إلى أن لحم الصيد حرامٌ على المحرم بكل حال ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول طاووس ، وقاله سفيان الثوري ، واحتجوا بحديث صعب بن جثامة ، وتأويله عند من أباحه ما قال الشافعي انه إذا ردّه عليه لما ظنّ أنه صيد من أجله ، فتركه على التزوّه كما روينا عن عثمان رضي الله عنه ، ولو أن محرماً دلّ على صيد ، فقتله المدلولُ لاجزاء على الدالِّ ، وقد أساء بالدلالة ، وذهب بعضُ الفقهاء إلى أن على الدال الجزاءُ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٥٠/١ في الحج : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وإسناده صحيح .

باب

ما يجوز للمهرم قتله من الوحش

١٩٩٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وبهذا الإسناد عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وَرُويَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ : الْحِيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »^(٢) .

(١) « الموطأ » ٣٦٥/١ والبخاري ٢٩/٤ في الحج : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وفي بدء الخلق : باب قول الله تعالى (وبث فيها من كل دابة) ومسلم (١١٩٩) في الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤٧) في الحج : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وإسناده حسن .

١٩٩١ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عُندر ، عن شعبة قال : سمعت قتادة يُحدِّث عن سعيد بن المسيَّب

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا » (١) .

هذا حديث صحيح .

وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَقْتُلُ الْحَرَمُ السَّبْعَ الْعَادِي (٢) .

وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ فِي الْحَرَمِ .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه يجوز للمُحرم قتل هذه الأعيان المذكورة في الخبر ، ولا شيء عليه في قتلها إلا ما حكي عن النخعي أنه

(١) هو في صحيح مسلم (١١٩٨) (٦٧) والحديا تصغير حداة ، قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء ، وأدغمت ياء التصغير فيها ، فصارت « حدية » ثم حذف التاء ، وعوض عنها الألف للدالتهما على التانيث أيضاً .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٨٤٨) في المناسك : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، والترمذي (٨٣٨) في الحج : باب ما جاء في ما يقتل المحرم من الدواب ، وقال : حديث حسن ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٧٤/٢ : وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، وإن حسنه الترمذي ، وفيه لفظة منكرة ، وهى قوله : « ويرمي الغراب ولا يقتله » .

قال : لا يقتل المحرم الفأرة ، ولم يُذكر عنه فيه فدية ، وهو خلاف النص وأقوايل أهل العلم ، وقاس الشافعي على ماورد في الخبر كل سبع ضار أو عادي يعدو على الناس ، وعلى دوابهم مثل الذئب والأسد والفهد والنمر والخنزير ونحوها ، وقاس عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه ، فقال : لا فدية على من قتلها في الإحرام أو الحرم ، لأن الحديث يشتمل على أعيان بعضها سبع ضارية ، وبعضها هوام قاتلة ، وبعضها طير لا تدخل في معنى السباع ، ولا هي من جملة الهوام ، وإنما هو حيوان مستخبث اللحم ، وتحريم الأكل يجمع الكل ، فاعتبره ، وترتب الحكم عليه إلا المتولد بين المأكول من الصيد ، وغير المأكول لا يحل أكله ويجب الجزاء بقتله ، لأن فيه جزءاً من المأكول .

وقال مالك : كل ماعقر الناس ، وعدا عليهم مثل الأسد والفهد والنمر والذئب ، فهو الكلب العقور ، فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبهها من السباع ، فلا يقتلن المحرم . وقال : ماضراً من الطير ، فلا يقتله المحرم إلا ما سمى النبي ﷺ الغراب والحدأة وإن قتل شيئاً سواه من النسور والعقبان والرخم ، فعليه جزاؤه ، وقال لا يقتل المحرم الغراب الصغير ، وقال سفيان بن عيينة : الكلب العقور كل سبع يعقر ، وقد دعا رسول الله ﷺ على عتبة بن أبي لهب ، فقال : اللهم سلط عليه كلباً من كلابك ، فافترسه الأسد . وقد روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل ما يقتل المحرم ؟ فذكر هذه الخمسة قال : « ويومي الغراب ولا يقتله »^(١) فيشبه أن يكون

(١) هذه اللفظة منكورة كما قال الحافظ ، انظر الصفحة ٢٦٧ التعليق

أراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب^(١) وكان عطاء يرى فيه الفدية قال الخطابي : ولم يتابعه على قوله أحد .

وقال أصحاب الرأي : لا جزاء بقتل ماورد في الحديث ، وقاسوا عليه الذئب ، وقالوا في غيرها من الفهد والنمر والخنزير وجميع ما لا يؤكل لحمه : عليه الجزاء بقتلها إلا أن يبتدئه شيء منها ، فدفعه عن نفسه ، فقتله ، فلا شيء عليه . وكان عبد الله بن عمر يكره أن ينزع المحرم حلمة^(٢) أو قراداً من بعيره^(٣) وروي أن عمر كان يُقرّد بعيراً وهو محرم^(٤) . وقال مالك : قول عبد الله بن عمر أعجب إليّ . وروى الحرث بن الصباح قال : سمعت ابن عمر يقول في القملة يقتلها المحرم : يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام^(٥) .

ولو صال صيد على محرم ، فقتله في الدفع لاجزاء عليه ، قال الشعبي وإبراهيم : من حل بك فاحليل به ، يعني : من عرض لك فحل بك ، فكأن أنت أيضاً به حلالاً .

-
- (١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٢/٤ : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ، ويقال له : غراب الزرع ، ويقال له : الزاغ ، وأفتوا بجواز أكله .
- (٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٥٨/١ في الحج : باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ، وإسناده صحيح .
- (٣) هو في « الموطأ » ٣٥٧/١ وإسناده صحيح .
- (٤) أخرجه البيهقي ٢١٣/٥ ، وإسناده صحيح .

باب

جزاء الصيد

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا
الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا
قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) (الآية [المائدة : ٩٥])

١٩٩٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو
العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جريج
عن عبد الله بن سعيد بن عمير ، عن ابن أبي عمير قال :

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ أَصِيدُ هِيَ ؟ فَقَالَ :
نَعَمْ ، فَقُلْتُ : أَيُؤْكَلُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ نَعَمْ ^(١) .

(١) الشافعي ٤٢٤/٢ ، ٤٢٥ ، وأخرجه أبو داود (٣٨٠١) في
الاطعمة : باب في اكل الضبع ، والنسائي ١٩١/٥ في الحج : باب ما لا
يقتله المحرم ، والدارقطني : ٢٦٦ ، والترمذي (٨٥١) في الحج : باب
ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ، وقال : حسن صحيح ، ونقل تصحيحه
عن البخاري في علله الكبرى ، وصححه ابن حبان (١٠٦٨) والحاكم
٤٥٢/١ ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٧٨/٢ ، وقد اعل بالوقف .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وابن أبي عمارة هو عبد الرحمن . ورواه جرير بن حازم عن عبد الله بن عُميد ، عن عبد الرحمن ابن أبي عمارة عن جابر قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبْعِ ؟ فقال : « هو صيدٌ ويجعل فيه كبشاً إذا أصابه المحرم » (١) .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في إباحتهم لحم الضَّبْعِ ، فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضَّبْعِ ، وروى عن ابن عباس إباحتهم لحم الضَّبْعِ ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وكرهه جماعةٌ ، يروى ذلك عن سعيد بن المسيب ، وبه قال ابن المبارك ومالك والثوري ، وأصحاب الرأي واحتجوا بأن النبي ﷺ نهى عن أكل كَبَلٍ ذي نابٍ من السَّبَاعِ (٢) وهذا عند الآخرين عام خصه حديث جابر .

قال أبو عيسى : وروى عن النبي ﷺ في كراهية لحم السَّبْعِ وليس إسناده بالقوي .

١٩٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضَّبْعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي الْغَزَالِ بَعَنْزٍ ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعَنَاقٍ ، وَفِي الْبُرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ (٣) .

(١) هي رواية أبي داود .

(٢) هو حديث صحيح أخرجه الجماعة .

(٣) هو دويبة نحو الفأرة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة ، والجمع يرابيع .

(٤) « الموطأ » ٤١٤/١ في الحج : باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ، وعنه الشافعي ٢٧/٢ ، وعبد الرزاق (٨٢١٦) ، وفيه عنقنة أبي الزبير ، ومع ذلك ، فقد صححه الحافظ في « التلخيص » ٢٨٤/٢ .

العناق : الأنتى من أولاد المعز ، والجفيرة ، الأنتى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر .

وروي عن عثمان أنه قضى في أم حنين مجلان من الغم^(١) .

وأم حنين : مذبوبة على خلقة الحرباء عريضة البطن ، والحنين : عظم البطن ، والحلآن والحلأم : ولد المعزى ، ويقال : الحلأم : الحمل .

وعن عمرو بن الزبير أنه قال : في بقرة الوحش بقرة ، وفي الشاة من الظباء شاة^(٢) .

قال مالك : ولم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة ، وهذا كله دليل على أن المثل المجهول في الصيد إنما هو من طريق الخلقة لا من طريق القيمة ، فإن هذه الأعيان من الغم جزاء لما أصابه من هذه الصيود ، سواء وقت بقيمتها ، أو لم تف بها ، ولو كان الأمر موكولاً إلى الاجتهاد ، لأشبه أن لا يكون بدله مقدراً . وممن ذهب إلى إيجاب المثل من التعم عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم من الصحابة حكموا في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم ، فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة وهي لا تساوي بدنة ، وفي حمار الوحش ببقرة وهي لا تساوي بقرة ، وفي الضبع بكبش وهي لا تساوي كبشاً ، فدل أنهم نظروا إلى ما يقرب من الصيد المقتول شياً من حيث الخلقة .

(١) خرجه الشافعي ٢٧/٢ وفيه انقطاع .

(٢) هو في « الموطأ » ١٥/١ في الحج : باب فدية ما أصيب من الطير

والوحش ، وإسناده صحيح .

قال الشافعي : وفي صغارِ أولادها صغارُ أولاد هذه . وإذا أصاب
صيداً أعورَ ، أو مكسوراً ، فذاه بمنه ، والصحيحُ أحبُّ إليَّ ، وهو قولُ عطاء
وقال مالك : كلُّ شيءٍ مُفدي ، ففي أولاده مثلُ ما يكون في كباره ، كما
أنَّ دية الصبي الصغير والكبير سواء .

ولو اشتراك جماعة من المحرمين في قتل صيد لا يجبُ عليهم إلا جزاء
واحد ، وهو قول ابن عمر ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال مالك : يجب
على كل واحد جزاء ، كما لو قتلوا رجلاً يجب على كل واحد كفارة .
قال رحمه الله : ثم هو في الجزاء خيّر بين أن يذبح المثل من النعم ،
فيتصدق بلحمه على مساكين الحرم ، وبين أن يُقوّم المثلَ دراهم والدرهم
طعاماً ، فيتصدق بالطعام على مساكين الحرم ، أو يصومَ عن كلِّ مدّة
من الطعام يوماً . وله أن يصومَ حيثُ يشاء ، لأنّه لا نفع فيه للمساكين .
وقال مالك : إن لم يُخرج المثلَ يقوّم الصيدَ ، ثم يجعل القيمة طعاماً
فيتصدق به ، أو يصومَ عن كلِّ مدّة يوماً ، وقال أبو حنيفة : يُقوّم
الصيدَ ، فإن شاء ، صرف قيمتها إلى شيءٍ من النعم ، وإن شاء إلى الطعام ،
فتصدق به على كل مسكين بنصف صاعٍ من بُرٍّ ، أو صاعٍ من غيره ،
وإن شاء ، صام عن كل نصف صاع بُرٍّ ، أو صاع من غيره يوماً ، وروي
ذلك عن ابن عباس أنه يُقوّم الصيدَ دراهم ، والدرهم طعاماً ، فيصوم
بكل نصف صاع يوماً .

روى عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النعامة يُصيها المحرمُ :
صومُ يومٍ ، أو إطعامُ مسكين ، ومثله عن ابن مسعود^(١) .

(١) أخرجه الشافعي ٢٨/٢ ومن طريقه البيهقي ٢٠٨/٥ ، وفي
سنده سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف .

وروي عن ابن عباس أن غلاماً من قريش قتل حمامةً من حمام مكة ، فأمر أن يُغدى عنه بشاة^(١) ، ومثله عن ممر وعثمان في حمام مكة^(٢) .

والحمام : كلُّ ما عَبَّ وهدَرَ .

وأما غيرُ الحمام من صيد الطير إذا أصابه المحرم ، أو في الحرم ، ففيه قيمته يصرّفها إلى الطعام ، فيتصدقُ به ، أو يصومُ عن كلِّ مدٍّ يوماً رقيق فيما هو أكبر من الحمام من عظام الطير كالكركي والبطّ والحبارى : شاة ، وهو قولُ عطاء .

وأما صيدُ البحر ، فحلال للمحرم ، قال الله سبحانه وتعالى (أحلّ لكم صيدُ البحر وطعامه متاعاً لكم) الآية [المائدة : ٩٩] وكذلك ذبحُ ما ليس بصيدٍ كالنعم والدجاج والحيل حلالٌ للمحرم .

واختلفوا في الجراد ، فرخص فيه قومٌ للمحرم أن يصيدها ويأكلها ، وقالوا : هي من صيد البحر ، يُروى ذلك عن كعب الأحمار ، وقال : إن هو إلا نثرةٌ حوتٍ ينثر في كل عام مرتين^(٣) أراد بنثرة الحوت : عطسته .

(١) أخرجه الشافعي ٣١/٢ ، ٣٢ ، وإسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (٨٢٦٤) .

(٢) أخرجه الشافعي ٣١/٢ ، وحسن الحافظ إسناده في « التلخيص » ٢٨٥/٢ ، وأخرج عبد الرزاق (٨٢٦٦) عن عطاء أن عمر وابن عباس حكما في حمام مكة شاة .

(٣) ذكره مالك في « الموطأ » ٣٥٢/١ ، وإسناده صحيح إلى كعب إلا أنه من الخرافات الإسرائيلية التي يشهد الحسن بكذبها .

وَرُوي عن أبي هريرة بإسنادٍ غريبٍ مرفوعاً « الجرادةُ من صيدِ البحر » (١) .

وذهب قومٌ إلى تحريمها على المحرم ، فإن أصابها ، فعليه صدقةٌ ، رُوي عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أميرَ المؤمنين إني أصبتُ جراداتٍ بسوطي وأنا محرمٌ ، فقال له عمر : أطعم قبضةً من طعامٍ (٢) .

وسأل رجلٌ عمر بن الخطاب عن جرادةٍ قتلها وهو محرمٌ ، فقال عمر لكعب : تعال نحكم ، فقال كعب : درهم ، وقال عمر : إنك لتجد الدرهم ، لتمرّةٍ خيرٌ من جرادةٍ (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (١٨٥٣) في المناسك : باب في الجرادة للمحرم ، وفيه ميمون بن جابان ولا يحتج بحديثه ، وأخرجه أيضاً (١٨٥٤) من طريق آخر فيه أبو المهزّم واسمه يزيد بن سفيان وهو ضعيف ، قال أبو داود : والحديثان جميعاً وهم .

(٢) هو في « الموطأ » ٤١٦/١ في الحج : باب فدية من أصاب شيئاً من الجرادة وهو محرم ، ورجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع ، ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ، عن زيد ، عن عطاء بن يسار ، عن عمر .

(٣) هو في « الموطأ » ٤١٦/١ ، عن يحيى بن سعيد ورواه عبيد الرزاق في « مصنفه » (٨٢٤٧) حدثنا معمر والثوري عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود بنحوه أيضاً . وأخرج الشافعي ٣٠/٢ بسند صحيح عن ابن عباس : في الجرادة قبضة من طعام ، ولتأخذن بقبضة جرادات . وانظر « المحلى » ٢٣٠/٧ ، ٢٣١ .

باب

المحرم اذا طاب به أذى، من رأسه يملو ويفري

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (قَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) .
[البقرة: ١٩٦] أَرَادَ بِالنُّسُكِ: ذَبْحَ شَاةٍ، يُقَالُ: نَسَكَ يَنْسُكُ نَسْكَاً أَيْ: ذَبَحَ، وَالذَّبِيحَةُ نَسِيكَةٌ، وَجَعَهَا نُسُكٌ. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا) . [الحج: ٦٧] قِيلَ: أَيْ: مَذْبَحًا، وَقِيلَ أَيْ: مَذْهَبًا مِنَ الطَّاعَةِ، يُقَالُ: نَسَكَ نُسُكًا قَوْمِهِ، أَيْ: ذَهَبَ مَذْهَبَهُمْ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (أَرِنَا مَنَاسِكَنَا) [البقرة: ١٢٨] أَيْ: عَرِّفْنَا مُتَعَبِدَاتِنَا، وَكُلُّ مُتَعَبِدٍ مَنَسَكٌ. ثُمَّ سُمِّيَ أُمُورُ الْحَجِّ مَنَاسِكًا، وَالنُّسُكُ: الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ .

١٩٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ، نَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: نَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ مَجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَاؤُكَ؟» قَالَ: «فَقُلْتُ: نَعَمْ.» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« لِحَلِقِ رَأْسِكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ
أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) ، أخرجه محمد ، عن عبد الله بن
يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمير ، عن سفيان ، عن
ابن أبي نجيح ، وأبو بَرٍّ ومحمد ، وعبد الكريم ، عن مجاهد ، عن ابن
أبي ليلى ، عن كعب بن عُجرة أن النبي ﷺ مرّ به وهو بالحُدَيْبِيَةِ
قبل أن يدخل مكة وهو مُحْرَمٌ ، وهو يوقد تحت قَدِيرٍ ، والقمل يتهافتُ
على وجهه ، فقال : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ » ، قال : نعم ، قال :
« فاحلِقِ رَأْسَكَ ، وَأَطْعِمِ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرَقُ : ثَلَاثَةٌ
أَصْعٍ - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً » . وأراد بالهوام : القمل
سماها هواماً ، لأنها تنهم في الرأس وتذب .

١٩٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُّعَيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة
عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال :

(١) « الموطأ » ١/١٧٤ في الحج : باب من حلق قبل ان ينحر ،
والبخاري ٤/١٠٠ - ١٢ في الحج : باب قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً
أو به أذى من رأسه : ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ، وباب
قوله تعالى : أو صدقة . وباب الإطعام في الفدية نصف
صاع ، وباب النسك بشاة . وفي المغازي : باب غزوة الحديبية ،
وفي تفسير سورة البقرة : باب فمن كان منكم مريضاً ،
وفي المرضى : باب قول المريض : إني وجع أو وأرأساه ، أو اشتد بي الوجع
وفي الطب : باب الحلق من الأذى ، وفي الأيمان والنذور : باب كفارة
الأيمان ، ومسلم (١٢٠١) (٨٣) في الحج : باب جواز حلق الرأس للمحرم
إذا كان به أذى : ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها .

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةِ
مِنْ صِيَامٍ ، فَقَالَ : نُحِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْقَمْلُ يَنْتَابِرُ عَلَى
وَتَجِبِي ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْجَهْدَ بَلِّغَ بِكَ هَذَا ، أَمَا
تَحِدُّ شَاةً ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ
سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ،
وَأَحْلِقِ رَأْسَكَ ، فَزَلَّتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ .

هذا حديث مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ^(١) ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْنَى ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ .

قال الإمام : في هذا الحديث أنه إذا اختار الإطعام ، يُطعم كلَّ مسكين
نصفَ صاع ، سواء أطمع حنطةً ، أو شعيراً ، أو تمرًا ، أو زبيباً . وذهب
سفيان الثوريُّ ، وأصحابُ الرأي إلى أنه إن تصدَّقَ بالبرِّ أطمع كلَّ مسكين
نصفَ صاع ، وإن تصدَّقَ بتمرٍ أو زبيب ، أطمع كلَّ واحدٍ صاعاً ، والأوَّلُ
أصحُّ ، لأنه رُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي هَذَا
الْحَدِيثِ : « أَوْ أَطْعِمِ ثَلَاثَةَ أَصْعَاقٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ » ^(٢) .

(١) البخاري ١٣٩/٨ في تفسير سورة البقرة : باب قوله تعالى
(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ) وَمُسْلِمٌ (١٢٠١) (٨٥)
فِي الْحَجِّ : بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّاسِ لِلْمَحْرَمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٠١) (٨٤) .

وروي عن الحكم بن عثيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في هذا الحديث :
« أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب ، »^(١) فثبت باختلاف الروايات أن
لا فرق بين أنواع الطعام في القدر .

وفي الحديث دليلٌ على أن فدية الأذى مُخَيَّرَةٌ ، يتخيرُ الرجلُ فيما
بين الهدي والإطعام والصيام على ما نطق به القرآنُ ، ولا فرق في التخيير
بين أن يحلق رأسه بعُذْرٍ ، أو بغير عُذْرٍ عند أكثر أهل العلم ، وذهب
قوم إلى أنه إن حلق بغير عُذْرٍ ، فعليه دمٌ إن قدر عليه لا غير ،
وكذلك فديةُ قلم الأظفار على التخيير والتقدير كفدية الحلق ، وجزاء الصيد
على التخيير والتعديل ، فإن شاء ذبح المثل ، أو قوّم المثل دراهم ، والدرهم
طعاماً فتصدق به ، أو صام عن كلِّ مدّةٍ يوماً .

أما فديةُ الاستماعات ، فعلى الترتيب والتعديل ، وذلك مثلُ أن ستر
رأسه ، أو لبس ما لا يجوز لبسه ، أو دهن رأسه ، أو تطيب ، أو باشر
بغير جماع ، فعليه دمٌ شاةٍ يتصدق بلحمها على مساكين الحرم ، فإن
عجز عن الشاة ، قوّم الشاة دراهم ، والدرهم طعاماً ، فتصدق به على مساكين
الحرم ، فإن عجز عن الإطعام ، صام عن كلِّ مدّةٍ يوماً . وكذلك الجماعُ
فديتهُ على الترتيب والتعديل غير أن حكمه أغلظ من سائر الاستماعات
فإن جامع قبل التحلل ، فسد حجُّه ، وعليه بدنةٌ ، سواء كان بعد
الوقوف بعرفة أو قبله ، فإن لم يجد بدنةً فبقرةٌ ، فإن لم يجد بقرةً فسبعٌ
من الغنم ، فإن لم يجد ، قوّم البدنة دراهم والدرهم طعاماً ، فتصدق به على
مساكين الحرم ، فإن لم يجد ، صام عن كلِّ مدّةٍ من الطعام يوماً .

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٠) في الحج : باب في الفدية . ورجاله

وإن جامع بين التحالين لا يفسد حجته ، وعليه الفدية ، واختلف القول في أنها بدنة أو شاة ، وهي أيضاً على الترتيب والتعديل ، وكذلك كل فدية تجب بترك مأمورٍ مثل مجاوزة الميقات من غير إحرامٍ مع إرادة النسك ، وترك الرمي ، والبيتوتة بالمزدلفة ليلة النحر وبنى ليالي أيام التشريق ، والدفع من عرفة قبل الغروب ، وترك طواف الوداع فديتها على الترتيب والتعديل ، كفدية اللبس والطيب .

وأما دم التمتع والقران وكذلك دم الفوات ، فعلى الترتيب والتقدير ، فعليه دم شاة ، فإن لم يجز يصوم عشرة أيام : ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع ، كما نص عليه القران في التمتع .

ويجب الصدق باللحم والطعام في هذه الفديات كئنها على مساكين الحرم ، أما الصوم فحيث يشاء ، لأنه لا نفع فيه للمساكين ، وقال مالك : الهدى بكرة ، وأما الصيام والصدقة حيث أحب ، لقوله سبحانه وتعالى (هدياً بالغ الكعبة) [المائدة : ٩٥] .

باب

المحرم بأبي امرأته

١٩٩٦ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميريني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حميد

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّهُ كَانَ فِي حَلَقَةٍ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى أَمْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ أَتَيْتَ عَظِيمًا قَالَ : وَالرُّجُلُ يَبْكِي ، فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ تَوْبَتِي أَنْ أَمَرَ بِنَارٍ ، فَأَوْجَجَهَا ، ثُمَّ أَلْقَيْتَ نَفْسِي فِيهَا فَعَلْتُ ، فَقَالَ : إِنْ تَوْبَتِكَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ إِقْضِيَا نُسُكَكُمَا ثُمَّ ارْجِعَا إِلَى بَلَدِكُمَا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٍ ، فَأَخْرَجَا حَاجِّينِ فَإِذَا أَحْرَمْتُمَا فَتَفَرَّقَا ، فَلَا تَلْتَقِيَا حَتَّى تَقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا هَدِيًّا ، ^(١) .

(١) وأخرجه البيهقي في « سننه » ١٦٧/٥ من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل وقع على امرأته وهو محرم ، قال : اقضيا نسككما ، وارجعا إلى بلديكما ، فإذا كان عام قابل ، فاخرجا حاجين ، فإذا احرمتما ، فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما ، واهديا هديًا . ورجاله ثقات وإسناده صحيح ، ورواه

ويُروى عن عمر وعلي وأبي هريرة مثله أنّها يمضيان في حجّهما ، ثم عليها حجّ قابل والهدي^(١) .

قال الإمام : إذا جامع المحرمُ امرأته قبل التحلّل ، فسد حجّه سواء أكان قبل الوقوف بعرفة ، أو بعده ، وعليه بدنة^٢ ، فيجب عليه المضيّ في الفاد ، ثم عليه القضاء من قابل ، وإن كانت المرأة محرمةً ، وطاوعت فعليها القضاء أيضاً ، وعليها الهديّ عند أكثر أهل العلم ، كما على الرجل والمشهور من قولي الشافعي أنه لا يجب إلا هديّ واحد^٣ ، وهو على الرجل كما قال في كفارة الجماع في نهار رمضان .

وإذا خرجا في القضاء يفتقرانِ حذراً عن مثل ماوقع في الأداء . ولو جامع بين التحلّلين لا يفسد حجّه ، وعليه الفدية^٤ ، ولا قضاء عليه عند أكثر أهل العلم ، ثم تلك الفدية بدنة أم شاة ؟ اختلفوا فيه ، روي عن ابن عباسٍ أنه أمر بنحر بدنة^(٥) وهو قول عكرمة وعطاء ، وذهب

ابن أبي شيبة فيما نقله الزيلعي في « نصب الراية » ١٢٧/٣ بنحوه من حديث أبي بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبد الله بن وهبان ، عن ابن عباس .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٨١/١ ، ٣٨٢ في الحج : باب هدي المحرم إذا أصاب أهله بلاغاً ، وأسنده البيهقي ١٦٧/٥ من حديث عطاء عن عمر وهو مرسل ، ورواه سعيد بن منصور ، عن مجاهد ، عن عمر وهو منقطع ، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عنه وعن علي وهو منقطع أيضاً . انظر « نصب الراية » ١٢٦/٣ .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٨٤/١ في الحج : باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ، عن أبي الزبير المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

أصحابُ الرأي إلى أنه إن جامع قبل الوقوف ، فسد حجُّه وعليه شاةٌ ، وإن جامع بعد الوقوف لا يفسد حجُّه ، وعليه بدنةٌ ، وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه إن جامع بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل طواف الزيارة عليه القضاء ، رُوي ذلك عن ابن عمر ، وهو قول الحسن وإبراهيم .

ولو قبل المحرم امرأته أو باشر فيها دون الفرج لم يفسد حجُّه ، وعليه دمٌ شاةٌ ، سواءً أنزل أو لم يُنزل ، وقال مالك : إن أنزل فسد حجُّه ، وعليه القضاء والهديُّ ، ولو أنزل بفكره أو نظرياً ، أو احتلام فلا شيءَ عليه ، وإذا أفسد القارنُ نسكه بالجماع ، فعليه المُضي في الفاسد حتى يُتمَّه ، وعليه بدنةٌ لإفساده ، وهدْيٌ لِقِرانه ، وعليه القضاء من قابل قارناً .

باب

الاحصار

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ
مِنَ الْهَدْيِ) [البقرة : ١٩٦] . الإحصارُ : المنعُ عنِ الوجهِ
الَّذِي يَقْصِدُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ
أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ) [البقرة : ٢٧٣] ، أَي : أَحْصَرَهُمُ
الْجِهَادُ ، فَمَنْعَهُمُ التَّصَرُّفَ ، وَحَصَرْتُهُ أَي : حَبَسْتُهُ ، وَقَوْلُهُ
عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَحْصَرُوهُمْ) أَي أَحْبَسُوهُمْ ، يُقَالُ لِمَنْ حُبِسَ
فِي السِّجْنِ : حُصِرَ ، وَالْحَصِيرُ : السِّجْنُ ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :
(وَجَعَلْنَا جَهَنَّمََ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا) [الإسراء : ٨] .
أَي : سِجْنًا .

١٩٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
النُّعَيْمِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُحَمَّدُ هُوَ ابْنُ
يَحْيَى ، نَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، نَا مَعَاوِيَةَ بْنُ سَلَامٍ ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ
اللهِ ﷺ ، فَخَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ
عَامًا قَابِلًا .

هذا حديث صحيح^(١) .

١٩٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمود ، حدثنا عبد
الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

عَنِ الْمَسُورِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ
وَأَمْرَ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ^(٢) .

هذا حديث صحيح .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن المحرم إذا أحصر عن الحج بعدو
أنه يتحلل ، وعليه هدي ، وهو دم شاة يذبحه حيث أحصر ، ثم
يخلق ، كما فعل رسول الله ﷺ عام الحديبية ، ولا يجعل التحلل لمن معه
هدي حتى يذبحه ، ومن جعل الحلق نسكاً ، فحتى يخلق . والهدايا كلها
يختص ذبحها بالحرم ، إلا هدي المحصر ، فإن حلق ذبحه حيث يحصر
عند أكثر أهل العلم ، وقال أصحاب الرأي : دم الإحصار لا يورق
أبداً إلا في الحرم ، فيقيم المحصر على إحرامه ، فيبعث بالهدي إلى مكة
ويواعد من يذبحه بها ، فإن كان ذلك الوقت ، حل .

واختلف القول في المحصر إذا لم يجد هدياً ، أحد القولين : لا بد له
والهدي في ذمته إلى أن يجد ، والثاني : له بدل ، فعلى هذا اختلف القول
فيه ، ففي قول : عليه صوم المتمتع ، وفي قول : هو على الترتيب
والتعديل ، كفدية الطيب واللئس .

(١) البخاري ٦/٤ في الحج : باب إذا احصر المعتمر .

(٢) البخاري ٨/٤ في الحج : باب النحر قبل الحلق في الحصر .

وذهب قوم إلى أن له التحلل ، وهو قول عطاء وعروة والنخعي ،
وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما روي عن عكرمة
عن الججاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ « من كسِر
أو عرج ، فقد حلَّ ، وعليه الحجُّ من قابل » قال عكرمة : فسألت ابن
عبّاس وأبا هريرة ، فقالا : صدق ^(١) ويحتج بهذا الحديث من يرى القضاء
على المحصر ، وضعف بعضهم هذا الحديث لما ثبت عن ابن عباس أنه
قال : لا حصر إلا حصر العدو ^(٢) وتأوله بعضهم على أنه إنما يحلُّ بالكسر
والعرج إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة
بنت الزبير ، روي عن عكرمة ، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن
عبد المطلب أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج
أستريطُ ؟ قال : نعم ، قالت : فكيف أقول ؟ قال : قولي : لبيك
اللهم لبيك ، ومحلي من الأرض حيث حبستني ^(٣) .

٢٠٠٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا معيد بن إسماعيل ، نا أبو
أسامة ، نا هشام ، عن أبيه

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٢) في المناسك : باب الإحصار ،
والترمذي (٩٤٠) في الحج : باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو
يعرج ، والنسائي ١٩٨/٥ في الحج : باب فيمن أحصر بعدو ، وابن ماجه
(٣٧٧٨) في المناسك : باب المحصر ، وقال الترمذي : حديث حسن وسكت
عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن خزيمة والحاكم ٤٨٢/١ ، ٤٨٣ .
(٢) أخرجه الشافعي ٧٨/٢ وإسناده صحيح .
(٣) أخرجه أبو داود (١٧٧٦) و مسلم (١٢٠٨) في الحج : باب
جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ
الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي
إِلَّا وَجِيعَةً ، فَقَالَ لَهَا : « حُجِّي وَأَشْرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ
مَجِّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي كريب محمد
ابن العلاء ، عن أبي أسامة .

واختلف أهل العلم في الاشتراط في الحج ، فذهب بعضهم إلى الرخصة
فيه ، وقال : إذا أحرم ، وشرط أن يخرج بعذر كذا ، ينعقد إحرامه وله
الخروجُ بالعذر الذي سمى ، لظاهر الحديث ، وهو قولُ أحمد وإسحاق
وأحدُ قولي الشافعي . وهؤلاء يقولون : لا يُباح التحللُ بعذر سوى حصر
العدو من غير شرط ، لأن التحلل لو كان مباحاً من غير شرط لما كانت
تحتاج ضباعةً إلى الشرط .

وذهب جماعةٌ إلى أن إحرامه مُنْعَقِدٌ ، ولا يُباح له التحللُ بالشرط ،
كمن أحرم مطلقاً ، وجعلوا ذلك رخصة خاصة لضباعة ، كما أذن النبي ﷺ
لأصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم .

وفي الحديث دليلٌ على أن المحصر مجلٌ حيث يُحبس ، من حلٍ أو
حرم لقوله : مجلي حيث حبستني .

(١) البخاري ١١٤/٩ في النكاح : باب الاكفاء في الدين . ومسلم
(١٢٠٧) في الحج : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض
ونحوه .

باب

فوت الحج

٢٠٠١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل بن عبد الله القهستاني المعروف بأبي تراب ، نا عبد الرحمن بن بشر ، نا سفيان بن عيينة ، عن سفيان بن سعيد ، عن بكير ابن عطاء

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّبَلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَجُّ عَرَفَاتُ ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ . أَيَّامُ مِنَى ثَلَاثٌ ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، ^(١) .

قال سفيان بن عيينة : قلت لسفيان الثوري : ليس عندكم حديثٌ أشرفٌ من هذا .
قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح حسن لا نعرفه إلا من حديث بكير بن عطاء .

(١) وأخرجه أحمد ٣٣٥/٤ ، وأبو داود (١٩٤٩) في المناسك : باب من لم يدرك عرفة ، والترمذي (٨٨٩) في الحج : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج و (٢٩٧٩) في تفسير سورة البقرة في تفسير قوله تعالى : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) . والنسائي ٢٥٦/٥ في الحج : باب فرض الوقوف بعرفة ، وابن ماجه (٣٠١٥) في المناسك : باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع - وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٠٠٩) والحاكم ٤٦٤/١ .

قوله : « الحج عرفات » يريد مُعظَمَ الحج هو الوقوفُ بعرفة ، لأن الحج لا يفوت بفوات غيره . وقال مالك عن نافع : إن عبد الله بن عمر كان يقول : من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة ، فأتاه قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومثله عن عروة بن الزبير^(١) .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن الحاج إذا فاتته الوقوفُ بعرفة في وقته ، فقد فاتته الحج ، ووقته ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر ، فمن فاتته الوقوفُ في هذا الوقت ، يجب عليه التحلل بعمل العمرة من غير أن يكون ذلك محسوباً عن العمرة ، وعليه قضاء الحج من قابل ، وعليه دم شاة ، فإن لم يجد ، يصوم ثلاثة أيام في الحج في القضاء ، وسبعة إذا رجع كالتمتع .

٢٠٠٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ بِالْبَيْتِ ، وَأَسْعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَنْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، ثُمَّ

(١) « الموطأ » ١/٣٩٠ في الحج : باب وقوف من فاتته الحج بعرفة ، وإسنادهما صحيح .

أَحْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا ، ثُمَّ أَرْجِعُوا ، فَإِنْ كَانَ عَامُ قَابِلٍ ، فَحُجُّوا
وَأَهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ
إِذَا رَجَعَ^(١) .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ : لِإِصْنَعْ
كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، فَاحْجُجْ
وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ^(٢) .

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَوَقَفَ لَيْلاً
كَانَ مُدْرِكاً لِلْحَجِّ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَذَهَبَ بَعْضُ
أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلَى أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَحُجَّتْ تَامٌ .
وَمَنْ فَاتَهُ الْمَيْتُ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، وَالْوُقُوفُ بِهَا ، فَعَلِيهِ دَمٌ ، وَحُجَّتْ تَامٌ عِنْدَ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَحُكِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّ مِنْ فَاتِهِ
جَمْعٌ وَلَمْ يَقِفْ بِهِ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَيَجْعَلُ إِحْرَامَهُ عُمرَةً ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ
عَلَى ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيُّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ
خُرَيْمَةَ ، لِقَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)
[الْبَقَرَةُ : ١٩٨] وَالْأَمْرُ عَلَى الْوَجُوبِ .

(١) هُوَ فِي « الْمَوْطَأِ » ٣٨٣/١ فِي الْحَجِّ : بَابُ هَدْيٍ مِنْ فَاتِهِ الْحَجِّ . قَالَ
الْحَافِظُ فِي « التَّلْخِيسِ » ٢٩٢/٢ وَصُورَتُهُ مُنْقَطِعٌ ، لَكِنْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ
بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ هُبَّارِ
ابْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ فَذَكَرَهُ مُوَصُولًا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧٥/٥ وَرَوَى
الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ فَذَكَرَهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ٣٨٣/١ وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ . قَالَ
الْحَافِظُ : لَكِنْ صُورَتُهُ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ سَلِيمَانَ وَإِنْ أَدْرَكَكَ أَبَا أَيُّوبَ لَكِنَّهُ لَمْ
يَذْكُرْ زَمَانَ الْقِصَّةِ ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ بِهَا ، لَكِنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ
ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مُوَصُولٌ .

باب

حرم مكة

قَالَ اللهُ 'سُبْحَانَہُ وَتَعَالَى : (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) [آل عمران : ٩٧] ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَشَابَهًا لِلنَّاسِ وَأَمِنًا) [البقرة : ١٢٥] . وَقَوْلُهُ : (مَشَابَهًا) أَي : مَعَادًا يَصْدُرُونَ عَنْهُ ، وَيَشُوبُونَ إِلَيْهِ ، أَي : يَرْجِعُونَ . وَقَالَ اللهُ 'سُبْحَانَہُ وَتَعَالَى : (لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ) [البلد : ١-٢] يَعْنِي : مَكَّةَ . لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ مِنَ الْإِثْمِ فِيهِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ أَنَّهُ أَحَلَّتْ لَهُ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ . وَقَالَ اللهُ 'سُبْحَانَہُ وَتَعَالَى : (وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ) [التين : ٣] يَعْنِي مَكَّةَ كَانَ آمِنًا قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُغَارُ عَلَى أَهْلِهَا كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ يُغِيرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنْ أَوْلَّ بَيْنَتِ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَيْكَةِ مُبَارَكًا) [آل عمران : ٩٦] . يُقَالُ : بَكَتُهُ : مَكَانَ الْبَيْتِ وَمَكَّةُ سَائِرُ الْبَلَدِ ، قِيلَ : سُمِّيَتْ بَكَّةَ ، لِأَنَّ النَّاسَ يَسْكُونُونَ هُنَاكَ ، أَي : يَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الطَّوَافِ ، وَقِيلَ : مَكَّةُ وَبَكَّةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَالْبَاءُ تُبَدَّلُ مِنَ الْيَمِيمِ .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَظَهَرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ
وَالْقَائِمِينَ) [الحج : ٢٦] أَي : الْمُصَلِّينَ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ :
[جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ] [المائدة : ٩٧]
أَي : صَلَاحًا وَمَعَاشًا لِأَمْنِ النَّاسِ بِهِ .

٢٠٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ
مَكَّةَ : « لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ
فَانْفِرُوا ، » .

وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ
خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي
إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
لَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا
مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ ، » فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَأَبَانَهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ ؟ قَالَ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ ، » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) ، أخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي عن جرير .

وقوله : « لا هجرة » يريد بها الهجرة من مكة إلى المدينة ، فإنها ارتفعت يوم الفتح ، لأن مكة صارت يوم الفتح دار الإسلام ، وكانت الهجرة عنها واجبة قبل ذلك ، لكونها مساكن أهل الشرك ، وكل من أسلم اليوم في بلدة من بلاد أهل الشرك ، فإنه يؤمر بفارقتها ، والهجرة عنها إلى دار الإسلام ، وهو معنى قوله عليه السلام : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة^(٢) ، ويؤرى » انقطعت الهجرة إلا من ثلاث : جهاد أو نية أو حشر^(٣) .

(١) البخاري ٢٠٢/٦ ، ٢٠٣ في الجهاد : باب إثم الفساد للبر والفاجر . وباب لا هجرة بعد الفتح . وباب فضل الجهاد ، وفي الحج : باب فضل الحرم . وباب لا يحل القتال بمكة . ومسلم (١٣٥٣) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطتها : إلا لمنشد على الدوام .

(٢) أخرجه أحمد ٩٩/٤ . وأبو داود (٢٤٧٩) في الجهاد : باب في الهجرة هل انقطعت من حديث معاوية . وفي سننه أبو هند البجلي وهو مجهول . وأخرج أحمد ١٩٢/١ عن ابن السعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل » فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف . وعبد الله بن عمرو بن العاص : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الهجرة خصلتان إحداهما أن تهجر السيئات ، والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله . ولا تنقطع الهجرة ما قبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب . فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل » وإسناده حسن .

(٣) ذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٥٠/٥ عن غزية بن الحارث بلفظ : « لا هجرة بعد الفتح إنما هي ثلاث : الجهاد والنية والحشر » وقال : رواه الطبراني كله بإسناد ، ورجال أحدها رجال الصحيح .

أراد : انقطعت الهجرة ، وترك الأوطان إلا في ثلاث : جهاد في سبيل الله ، أو نية يفارق بها الرجل الفسق والفجور إذا لم يقدر على تغييره ، أو جلاء يُصيب الناس ، فيخرجون من ديارهم . قاله القشيري .

وذكر الخطابي على قوله : « لا هجرة بعهد الفتح » قال : كانت الهجرة على معنيين : أحدهما : أن الأحاد من القبائل كانوا إذا أسلموا وهم بين ظهري قومهم ، فتنوا وأوذوا ، فأمروا بالهجرة ، ليذول عنهم ذلك . والآخر : أن أهل الدين بالمدينة كانوا في قلة وضعف ، فكان الواجب على من أسلم من الأعراب أن مهاجروا إليهم ، ليتقوا بهم ، فلما فتحت مكة ، استغنوا عن ذلك ، إذ كان معظم الخوف على المسلمين منهم ، فقبل لهم : أقيموا في أوطانكم على نية الجهاد ، فإن فرضه غير منقطع مدى الدهر ، وكونوا مستعدين له لتنفروا إذا استنفرتم .

قوله : « ولم يحل لي إلا ساعة من نهار » أراد به ساعة الفتح أبيحت له إراقة الدم فيها دون الصيد ، وقطع الشجر ، وسائر ما حرم على الناس منها . ويستدل بهذا من يذهب إلى أن مكة فتحت عنوة لأصلحاً وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي .

وقاؤه غيرهم على معنى أنه أبيع له أن يدخلها من غير إحرام ، لأنه عليه السلام دخلها وعليه عمامة سوداء^(١) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٨) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام من حديث جابر بلفظ : دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام . قال الحافظ : وزعم الحاكم في « الإكليل » أن بين حديث انس في المغفر (وهو في الصحيح وسيذكره المصنف بباب دخول

وقوله : « لا يُعَضدُ شوْكُهُ ، أي : لا يُقَطعُ ، وأراد به ما لا يُؤذِي منه ، فأما المُؤذِي من الشوك كالعوسج ، فلا بأس بقطعه ، كالحَيوان المُؤذِي لا بأس بقتله^(١) .

وفي رواية أبي هريرة : « لا يُعَضدُ شجرُها ، ولا يُنْفَرُ صيدها ، ولا يَحِلُّ لِقَطْطِها إلا المُشَدُّ » . والعَضدُ : القَطعُ ، وظاهر الحديث بوجِبِ تحريمِ قَطعِ أشجارِ الحَرَمِ على العموم ، سواء في ذلك ما غرسه الآدميُّون ، أو نبتَ من غيرِ غرسٍ ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وفيه قولٌ آخر :

مكة) وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة . وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر . ثم أزاله وليس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه ، ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث أنه خطب الناس ، وعليه عمامة سوداء أخرجه مسلم أيضاً وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول ، وهذا الجمع لعياض . والتاويل الذي ذكره المصنف نقله الحافظ في « الفتح » ٥٣/٤ عن الطحاوي ونصه : زعم الطحاوي أن دليل ذلك (أي كون دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبي) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي شريح وغيره أنها لم تحل له إلا ساعة من نهار ، وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام لا تحريم القتل والقتال فيها ، لأنهم « جمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة ، حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها . وقد عكس استدلاله النووي فقال : في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة .

(١) رده الجمهور ، وصححه المتولي من الشافعية ، وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتد به حتى ولو لم يرد نص على تحريم الشوك ، لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك ، لأن غالب شجر الحرم كذلك ، ولقيام الفارق أيضاً ، فإن الحيوان المؤذي يقصد بالأذى بخلاف الشوك .

ان النهي مصروفٌ إلى ما نبت من غير غرسٍ - آدمي ، ولم تجر العادةُ بإنباته كالأراك والطرفاء والغضى ونحوها . فأما ما جرت العادةُ بإنباته ، كالقواكه والحلاف والعرعر ، والصنوبر ونحوها ، فلا بأس بقطعها ، كما أن الحرم ممنوع عن قتل الصيد غير ممنوع عن ذبح النعم والحيوانات الإنسانية . وإذا قطع شيئاً من شجر الحرم ، فعليه الجزاءُ عند أكثر العلماء ، وإن كان القاطعُ حلالاً ، وهو قولُ ابن الزبير وعطاء ، وإليه ذهب الشافعي . فعليه في الشجرة الكبيرة بقرةٌ ، وفي الصغيرة شاةٌ ، يتخير فيها بين أن يذبحها فيتصدق بلحمها على مساكين الحرم ، وبين أن يُقوتها دراهم ، والدرهم طعاماً ، فيتصدق به على مساكين الحرم . أو يصومَ عن كل مُدٍّ يوماً كما في جزاء الصيد . وقال مالك : لا يُضمن شجر الحرم ، وهو قول داود . أما إذا قطع غصناً من شجر الحرم ، فإن كان مما يستخلف ، فلا شيء عليه وإن كان مما لا يستخلف ، فعليه قيمته ، فيصرفها إلى الطعام ، فيتصدق به أو يصوم .

قوله : « ولا يُنْفَر صيدهُ » معناه : لا يتعرض له بالاصطياد ، ولا يُهاج ، فإن أصاب شيئاً من صيد الحرم ، فعليه ما على الحرم يُصيب الصيدَ . روي عن عمرو بن دينارٍ أن غلاماً من قريش قتل حمامةً من حمام مكة فأمر ابنُ عباسٍ أن يُفدى عنه بشاةٍ . وقال أبو حنيفة : لا مدخل للصوم في جزاء صيد الحرم .

قوله : « ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها » ويروى « ولا يحلّ لقطتها إلا لمنشد » أي : المعروف ، فالمنشدُ : المعروف ، والناشدُ : الطالب

مسمي ناشداً لرفعه صوته بالطلب ، والنشيدُ : رفعُ الصوت ، ومنه إنشاد الشعْر ، وهو رفعُ الصوت به .

واختلف أهلُ العلم في لُقطة الحرم ، فذهب قوم إلى أنه ليس لواجدها غيرُ التعريف أبداً ، ولا يملكها مجال ، ولا يستنفقها ، ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها بخلاف لُقطة سائر البقاع ، وإلى هذا ذهب عبد الرحمن بن مهدي ، وهو أظهر قولي الشافعي . وروى عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج^(١) .

وذهب الأكثرون إلى أنه لا فرق بين لقطة الحرم والحليل ، وقالوا : معنى قوله : « إلا من عرفها » ، يعني : كما يعرفها في سائر البقاع حولاً كاملاً حتى لا يتوهم متوهم أنه إذا نادى عليها وقت الموسم ، فلم يظهر مالِكها ، جاز له تملكها .

وقوله : « ولا يُحتلى تحلاه » ، فالحلى : الرطب من النبات ، فلا يجوز قطع حشيش الحرم ، ولا قطعه رطباً إن كان لا يستخلف إلا الإذخر لإذن صاحب الشرع فيه ، فإن قطع شيئاً سواه ، فعليه الجزاء وهو قيمته بصرفها إلى الطعام ، فيتصدق به أو يصوم ، وجوز الشافعي الرعي فيه ، ولم يجوز أبو حنيفة الرعي ، كالاحتشاش . ويجوز قطع الحشيش للدواء على أظهر وجهي أصحاب الشافعي ، كما يجوز قطع الإذخر للبيوت والقبور ، ولا بأس بقطع الحشيش اليابس والشجر اليابس كالصيد الميت يقده .

(١) أخرجه أحمد ٤٩٩/٣ ومسلم (١٧٢٤) في اللقطة : ياب في لقطة

وفي بعض الروايات « ولا يُحتلى شوكتها ، وأكثر العلماء على إباحتها الشوك إذا كان مُصلباً لا يبرعاه الإبل كالحطب ، فأماً ماديق منه حتى يبرعاه الإبل ، فهو الذي يتناوله الحديث » .

ويُكرهه على مذهب الشافعي نقلُ مُتراب الحرم ، وإخراجُ الخجاردة عنه لتعلق حُرمة الحرم بها ، ولا يُكرهه نقلُ ماءِ زمزم للتبرك ، فقد روي عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتُخبرُ أن رسول الله ﷺ كان يجمعه^(١) . وقال العباس في زمزم : لستُ أحلها لمغتسل وهي لشاربٍ حلٌّ وبلٌّ . فالحلُّ الحلال ، والبلُّ : المباح ببلغة حمير .

٢٠٠٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٣) في أواخر كتاب الحج ، والبيهقي ٢٠٢/٥ ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ١٧٣/١/٢ من حديث خلاد بن يزيد الجعفي ، عن زهير بن معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وزاد البخاري : في الأداوي والقرب ، وكان يصب على المرضى ويسقيهم ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن وله شاهد عند البيهقي من حديث جابر بسند قوي يتقوى به .

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا
شَجْرًا ، فَإِنْ أَرْتَمْتُمْ أَحَدًا ، فَقَالَ : أَحَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي ، وَلَمْ يُحِلِّهَا لِلنَّاسِ ، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً
مِنَ النَّهَارِ ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ أَنْتُمْ
يَا خُزَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ
مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا ،
وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه جميعاً عن قتيبة ، عن الليث ، عن
سعيد المقبري ، وليس فيه ذكر قتل خزاعة ، وأخرجاه من رواية أبي
هريرة ، وفيها ذكر قتل خزاعة وفي روايته من الزيادة : فقام أبو شاه
رجلٌ من أهل اليمن ، فقال : « اكتبوا لي يا رسول الله ، فقال رسول
الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاه ، يُريد هذه الخطبة^(٢) .

(١) الشافعي (٧٦٩) بترتيب السندي ، والبخاري ٣٥/٤ ، ٣٩ ،
في الحج : باب لا يعضد شجر الحرم ، وفي العلم : باب ليبلغ العلم الشاهد
الغائب . وفي المغازي : باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ،
ومسلم (١٣٥٤) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها
ولقطتها .

(٢) البخاري ١٨٣/١ ، ١٨٤ في العلم : باب كتابة العلم ، وفي اللقطة :
باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، وفي الديات : باب من قتل له قتل فهو
بخير النظرين ، ومسلم (١٣٥٥) .

باب

وهول مكة بملأ اهرام

٢٠٠٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ،
أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي السامري ، أنا أبو مصعب
عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ
عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ ، جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ خَطْلِي مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « أَقْتُلُوهُ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجه محمد بن يحيى بن قزعة ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن مالك .

٢٠٠٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن
أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا
علي بن الجعد ، أنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير

(١) « الموطأ » ٤٢٣/١ في الحج : باب جامع الحج ، والبخاري
١٣/٨ في المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم
الفتح . وفي الحج : باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، وفي الجهاد :
باب قتل الأسير وقتل الصبر ، وفي اللباس : باب المغفر ، ومسلم (١٣٥٧)
في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام وقوله : قال ابن شهاب ...
هذه رواية أبي مصعب ، أما رواية يحيى ، ففيها أنه قول مالك .

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا ، فَإِنْ أُرْتَحِصَ أَحَدٌ ، فَقَالَ : أَحَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي ، وَلَمْ يُحِلِّهَا لِلنَّاسِ ، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَا ذَيْلِ ، وَأَنَا وَاللَّهُ عَاقِلُهُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه جميعاً عن قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد المقبري ، وليس فيه ذكر قتل خزاعة ، وأخرجاه من رواية أبي هريرة ، وفيها ذكر قتل خزاعة وفي روايته من الزيادة : فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن ، فقال : « اكتبوا لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاه ، يريد هذه الخطبة^(٢) .

(١) الشافعي (٧٦٩) بترتيب السندي ، والبخاري ٣٥/٤ ، ٣٩ ، في الحج : باب لا يعضد شجر الحرم ، وفي العلم : باب ليلغ العلم الشاهد الغائب . وفي المغازي : باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ومسلم (١٣٥٤) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها .

(٢) البخاري ١٨٣/١ ، ١٨٤ في العلم : باب كتابة العلم ، وفي اللقطة : باب كيف تعرف لقطه أهل مكة ، وفي الديات : باب من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين ، ومسلم (١٣٥٥) .

وفيه دليلٌ على جواز كِتَابَةِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَدْوِينِهَا ، وَعَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّلَفِ وَعَامَةُ الْخَلْفِ .

وقوله : « لَا يَحِلُّ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا »
ظَاهِرُهُ لِتَحْرِيمِ الدَّمَاءِ كُلِّهَا حَقًّا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ

٢٠٠٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ ، أَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ ، أَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ ، نَا مُسْلِمَ
ابْنَ الْحِجَّاجِ ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، نَا ابْنُ أَعْيُنَ ، نَا مَعْقِلَ ، عَنْ
أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ
لَأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمِكَّةَ السَّلَاحَ »^(١) .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ يُوَكِّدُهُ قَوْلُهُ : « وَإِنَّمَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ »
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَيْسَحُ لَهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ أَنْ يُرِيقَ دَمًا حَرَامًا إِرَاقَتَهُ
بَلْ إِنَّمَا أَيْسَحُ لَهُ إِرَاقَةُ دَمٍ كَانَ مُبَاحًا خَارِجَ الْحَرَمِ ، وَكَانَ دَخُولَ الْحَرَمِ
يُجْرِمُهُ ، وَصَارَ الْحَرَمُ فِي حَقِّهِ بِنَزْلِ الْحُلِّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ ارْتَكَبَ خَارِجَ الْحَرَمِ مَا يُزِجِبُ الْقَتْلَ عَلَيْهِ ،
ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ ، هَلْ يَحِلُّ قَتْلُهُ فِيهِ ؟ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ ذَلِكَ ،
وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا شُرَيْبٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ حِينَ كَانَ يَبِيعُ
الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ عَمْرُو : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْبٍ إِنَّ

(١) صحيح مسلم (١٣٥٦) في الحج : باب النهي عن حمل السلاح
بمكة بلا حاجة .

الحرم لا يُعيذُ عاصياً ولا فاراً بدمٍ ، ولا فاراً بخرابةٍ . والمراد من
الخرابة السرقة ، والخرابة عندهم : سرقة الإبل خاصة ، يُقال : رجلٌ
خاربٌ ، ويُسمون اللصوص مُخراباً .

وفي الحديث دليل على أن من قَتَلَ مظلوماً ، فلولي الدم الحيارُ بين أن
يقتل القاتل قصاصاً ، وبين أن يأخذ الدية ، وإذا عفا عن القصاص على
الدية يجب على القاتل أداء الدية ، روي هذا المعنى عن ابن عباسٍ ،
وهو قول سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعطاء ، وقتادة ، وإليه
ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، وذهب قومٌ إلى أنه ليس لولي الدم إلا
القصاصُ ، فإن عفا ، فلا دية له إلا برضى القاتل ، وهو قولُ الحسن
والنخعي ، وإليه ذهب مالك ، وأصحاب الرأي .

وفي قوله : « فأهلُّه بين خيرتين » دليل على أن القصاص والدية
تثبت لجميع الورثة من الرجال والنساء .

وفي قوله : « إن أحبُّوا قتلوا » دليل على أنه لا قتل لبعضهم حتى
يجتمعوا عليه ، فإن كان بعضهم أطفالاً ليس للبالغين القصاص حتى يبلغ
الأطفال ، كما لو كان واحداً منهم غائباً ، لا قصاص للحاضرين حتى يقدمَ
الغائب ، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال مالك وأبو حنيفة :
يجوز للبالغ الاستيفاء قبل بلوغ الطفل ، وخالف أبو حنيفة أصحابه أبو
يوسف ، ومحمد بن الحسن .

باب

دخول مكة بهراهم

٢٠٠٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ،
أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي السامري ، أنا أبو مصعب
عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ
عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ ، جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ خَطْلِي مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكِعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « أَقْلُوهُ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا .
هذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجه محمد بن يحيى بن قزعة ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن مالك .

٢٠٠٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن
أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا
علي بن الجعد ، أنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير

(١) « الموطأ » ٤٢٣/١ في الحج : باب جامع الحج ، والبخاري
١٣/٨ في المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم
الفتح . وفي الحج : باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، وفي الجهاد :
باب قتل الأسير وقتل الصبر ، وفي اللباس : باب المغفر ، ومسلم (١٣٥٧)
في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام وقوله : قال ابن شهاب . . .
هذه رواية أبي مصعب ، أما رواية يحيى ، ففيها أنه قول مالك .

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ
وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن قتيبة ، عن معاوية بن عمار الدهني
عن أبي الزبير .

قال الإمام : فيه دليل على أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة ،
واختلفوا ، فيه ، فذهب قوم إلى أنه لا يلزمه الإحرام لدخولها ،
وهو قول ابن عمر ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي في أحد قولي ، كاللكني
يخرج من الحرم ، ثم يدخله ، لا يلزمه الإحرام ، وذهب قوم إلى أنه
يلزمه الإحرام ، وقال قوم : يجب على غير الخطابين ، وقيل : يجب
على من داره وراء الميقات ، وهو قول أصحاب الرأي .

وفي أمره بقتل ابن خطل دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة عقوبة
وجبت على إنسان ، ولا يوجب تأخيرها ، وذلك أن ابن خطل كان
بعثه رسول الله ﷺ في وجهه مع رجل من الأنصار ، وأمر الأنصاري
عليه ، فلما كان ببعض الطريق ، وثب على الأنصاري ، فقتله ، وذهب به
فأمر النبي ﷺ بقتله لحيانته .

(١) (١٣٥٨) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام .

باب

خراب الكعبة في آخر الزمان

٢٠٠٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بكير ، نا الليث
عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُخْرَبُ
الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن حرمله بن يحيى ،
عن ابن وهب ، عن يونس .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَتْ بِي بِهَ اسْوَدُّ اَفْحَجُ
يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا^(٢) ، قَوْلُهُ : « ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ » ، تَصْغِيرُ السَّاقِ ، صَغْرُهُمَا
لِدَقَّتَيْهَا وَصِغْرُهُمَا ، وَفِي سُوقِ الْحَبَشِ مَحْمُوشَةٌ . وَالْأَفْحَجُ : الْبَعِيدُ مَا بَيْنَ
الرَّجْلَيْنِ ، وَذَلِكَ مِنْ نُعُوتِ الْحَبَشَانِ .

(١) البخاري ٣/٣٦٨ في الحج : باب هدم الكعبة ، وباب قول الله
تعالى : (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس) ، ومسلم (٢٩٠٩)
(٥٨) في الفتن وأشراط الساعة : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل
بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٦٨ .

باب

هرم المربة

٢٠٠٩ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، أنا أحمد بن عيسى البيروني ، نا محمد بن كثير ، أنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بن يزيد التيمي ، عن أبيه

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُخْدِنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ^(١) ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةُ ، وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا .

(١) سقط من (ب) و (ج) من قوله : ذمة المسلمين .. إلى قوله

« صرف ولا عدل » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن محمد بن كثير ، وأخرجه مسلم من طرق عن الأعمش وثيروي « ما بين عاير إلى ثور » .

قال أبو سليمان الخطابي : عاير وثور : جبلان ، وزعم بعض العلماء أن أهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلاً يُقال له : « ثور » وإنما « ثور » بكفة ، فيرون أن أصل الحديث « ما بين عاير إلى أحد »^(٢) .

(١) البخاري ٢٠٠/٦ في الجهاد : باب إثم من عاهد ثم غدر ، وباب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ، وفي فضائل المدينة : باب حرم المدينة ، وفي الفرائض : باب إثم من تبرأ من مواليه ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ، ومسلم (١٣٧٠) في الحج : باب فضل المدينة .

(٢) قائل ذلك أبو عبيد ، وقد رده الفيروزبادي صاحب «القاموس» بعد أن ذكر أن «ثوراً» جبل بالمدينة ، واستشهد بهذا الحديث - فقال: وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من الأكاير الأعلام : إن هذا تصحيف ، والصواب « إلى أحد » لأن « ثوراً » إنما هو بكفة ، فغير جيد ، لما أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد ، عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له : ثور ، وتكرر سؤالي عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض ، فكل أخبرني أن اسمه ثور ، ولما كتب إلي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماليه جبلاً صغيراً مدوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف . ونقل الحافظ في « الفتح » عن المحب الطبري أن الثقة العالم أبا محمد عبد السلام البصري أخبره أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له : ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك . فعلمنا أن ذكر « ثور » في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته ، وعدم بحثهم عنه ،

وقد اختلف العلماء في صيد المدينة ، وشجرها ، فقال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء : لاجزاء على من اصطاد في المدينة صيداً ، أو قطع شجراً .

وقال قوم : تحريم المدينة إنما هو تعظيم حرميتها دون تحريم صيدها وشجرها ، واحتجوا بحديث أنس أن النبي ﷺ قال لأخيه له صغير : « يا أبا عمير ، ما فعل النخير ؟ » والنخير : صيد ، ولو كان صيد المدينة حراماً لم يحل اصطاده بالمدينة ، ولأنكر النبي ﷺ ذلك عليهم .

وذهب بعضهم إلى تحريم شجرها دون صيدها لهذا الحديث ، وذهب قوم إلى تحريمها جميعاً ، وحملوا الحديث على طائر أخذ خارج المدينة ، ثم أدخل المدينة ، وكان ابن أبي ذئب يرى الجزاء على من قتل شيئاً من صيد المدينة ، أو قطع شيئاً من شجرها ، لما روي عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عظامها أو يقتل صيدها »^(١) ورُوي أن سعداً وزيداً ابن ثابت وأبا هريرة كانوا يرون صيد المدينة حراماً ، قال أبو هريرة : لو رأيت الأطباء ترتع بالمدينة ماذعرمتها ، قال رسول الله ﷺ : « ما بين لابتي حرام »^(٢) ووجد أبو أيوب الأنصاري غلماناً قد أجزوا ثعلباً إلى

قال : وهذه فائدة جليلة . وجاء في «آثار المدينة المنورة» ص ١٣٩ للأستاذ عبد القدوس الأنصاري : غير وثور : أسما جبلين من جبال المدينة ، أولهما عظيم شامخ يقع بجنوب المدينة على مسافة ساعتين عنها تقريباً . وثانيهما أحمر صغير يقع شمال أحد ، ويحدها حرم المدينة شمالاً وجنوباً .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٦٣) .

(٢) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ٨٨٩/٢ في الجامع : باب ما جاء في تحريم المدينة ، والبخاري ٧٧/٤ في الحج : باب لابتي المدينة . ومسلم (١٣٧٢) .

زاوية فطردم عنه ، وقال : أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا !^(١)
وأخذ زيد بن ثابت مُنْهَساً^(٢) من يَدٍ واحدٍ اصطاده ، فأرسله^(٣) .

فأما إيجابُ الجزاء ، فلم يَصِحَّ عن أحد منهم ، وكان الشافعي
ينهب في القديم إلى أن من اصطاد في المدينة صيداً ، أو قطع شجراً
أخذَ سلبه^(٤) ، لما روي عن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق
فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخيِّطه^(٥) ، فسلبه^(٦) ، فجاءه أهلُ العبد ، فكلموه
أن يرُدُّ ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذَ الله أن أردَّ شيئاً نقلنيه
رسولُ الله ﷺ ، وأبى أن يرُدَّ عليهم^(٧) .

وقال مالك : إنما نهي عن قطع سِدْرِ المدينة ليقى شجرها ،
فيستأنس بها ، ويستظل بها من هاجر إليها .

قوله : « من آوى محدثاً ، يروى على وجهين « محدثاً » بكسر الدال
وهو صاحب الحدث وجانيه ، و « محدثاً » بفتح الدال وهو الأمر
المحدث ، والعمل المبتدع الذي لم تجر به سنة^(٨) ، وقيل : أراد من آوى
جانياً ، وحال بينه وبين خصمه أن يقتص منه .

وقوله : « لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدل » قيل في تفسير العدل : إنه
الفريضة ، والصرف : النافلة ، ومعنى الصرف : الربح والزيادة ، ومنه
صرف الدراهم والدنانير ، وقال أبو عبيد : الصرف : التوبة ، والعدل

(١) هو في « الموطأ » ٢ / ٨٩٠ وإسناده صحيح .

(٢) طائر يشبه الصرد يديم رأسه وذنبه يصطاد العصافير .

(٣) هو في « الموطأ » ٢ / ٨٩٠ ، وفي سنده مجهول .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٦٤) وأحمد ١ / ١٦٨ .

الفدية ، ومنه قوله تعالى : (وَإِنْ تَعَدِلْ كُلَّ عَدَلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا)
[الأنعام : ٧٠] ، وقوله تعالى : (لَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ) [البقرة : ١٧٣]
وأما الصرفُ ، فقوله تعالى : (فَمَا يَسْتَطِيعُونَ ^(١) صرفاً) [الفرقان : ١٩]
حملة بعض الناس على هذا ^(٢) .

وقوله : « يسعى بذمتهم أدناهم » ، الزمة : الأمان ، معناه : إذا
أعطى واحدٌ من المسلمين أماناً لبعض الكفار من أهل الحرب ، فإن أمانه
ماض ، وإن كان المجيرُ عبداً ، وهو أدناهم وأقلهم ، سواء كان هذا العبدُ
مأذوناً له في القتال من جهة المولى ، أو لم يكن ، ولم يجوز أبو حنيفة
أمانَ العبدِ إذا لم يكن مأذوناً له في الجهاد .

وإنما يصحُّ الأمان من آحاد المسلمين إذا أمّن واحداً أو اثنين ، فأما
عقدُ الأمان لأهل ناحيةٍ على العموم ، فلا يصحُّ إلا من الإمام ، كعقد الزمة
لأنه المنصوب لمراعاة النظر لأهل الإسلام عامة .

وقوله : « فمن أخفر مسلماً » يريد نقضَ العهد ، يُقال : تخفرتُ
الرجل : إذا أمنتَه ، وأخفرتَه بالألف : إذا نقضتَ عهده . وقوله : « من

(١) قراءة الأكثرين بالياء ، وقرأ حفص عن عاصم (تستطيعون)
بالتاء ، ووقع في الأصول ، واللسان (لا يستطيعون) وهو خطأ ، والتلاوة
(فما يستطيعون) كما أثبت .

(٢) نص كلام أبي عبيد في « الغريب المصنف » ١٦٧/٣ : الصرف :
التوبة - والعدل : الفدية ، وفي القرآن ما يصدق هذا التفسير قوله تعالى
(وَإِنْ تَعَدِلْ كُلَّ عَدَلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا) وقوله (وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا
شَفَاعَةٌ) فهذا من قول النبي عليه وسلم « لا يقبل منه عدلٌ » وأما الصرفُ ،
فلا أدري قوله (فما يستطيعون صرفاً ولا نصراً) من هذا أولاً ، وبعض
الناس يحملة على هذا ...

والى قوماً بغير إذن مواليه ، فليس معناه معنى الشرط حتى يجوز له أن يُوالي غير مواليه إذا أذنوا له فيه ، لأن الولاء لِحُمة كل حُمة النسب لا ينتقل بحال ، كما لا ينتقل النسب ، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتثنية على ما يئذيه منه ، يُريد : إذا سوّلت له نفسه ففعل هذا الصنيع فلا يفعله مستسراً به عن أوليائه ، بل يخبرهم ويستأذنهم ، وذلك أنه إذا استأذن أولياءه في موالاته غيرهم ، منعه عن ذلك ، وإذا استبدّ به دونهم خفي عليهم أمره ، وربما يُعرف عند طول المدة ، وامتداد الزمن بولاء من انتقل إليهم ، فيكون ذلك سبباً لبطلان حق مواليه . والله أعلم .

قال الإمام : وقد روي عن عروة بن الزبير ، عن الزبير عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن صيدَ وجِرٍ وعِضاهُ حرامٌ مُحرمٌ لله » (١) ووج ذكروا أنها من ناحية الطائف ، وذكر الشافعي في « الإملاء » أنه لا يُصاد فيه ، ولا يُعضدُ شجره ، ولم يذكر فيه ضماناً ، وقال صاحب « التلخيص » : من فعله يؤذبه الحاكم . وقال أبو سليمان الخطابي : لست أعلمُ لتحريمه « وجاً » معنى إلا أن يكونَ على سبيل الحِمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتملُ أن يكون ذلك التحريمُ إنما كان في وقت معلوم ، وفي مدة محصورة ، ثم مُنسخ ، فعاد الأمر إلى الإباحة كسائر بلاد الحل .

قال الإمام رحمه الله : وفي هذا المعنى النقيع (٢) حماه رسولُ الله ﷺ

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (١٦ ١٤) ، وأبو داود (٢٠٣٢) في الحج ، وفي سننه لينان .

(٢) هو بالنون لا غير ، ووقع في (ب) و (ج) بالباء مصحفاً . وهو موضع على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال . ذكر ذلك ابن وهب في « موطنه » سمي بذلك ، لأنه كان يستنقع فيه

على النظر لعامة المسلمين لإبل الصدقة ، وتعمير الجزية ، فيجوز الاصطياد فيه ، لأن المقصود منه منع الكلا من العامة ، فلو أتلف رجل شيئاً من شجره ، قال صاحب « التلخيص » : عليه غرم ما أتلف ، كحشيش الحرم . ولا يجوز بيع النقيع ، ولا بيع شيء من أشجاره كالموقوف .

الماء ، فكلما ، نضب الماء مكانه الكلا . وقد أخرج الإمام أحمد ١٥٥/٢ و ١٥٧ من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخليل خيل المسلمين ، وفي سنده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري وهو ضعيف ، لكن له شاهد يتقوى به عند أحمد ٧١/٤ . وأبي داود ٢٤٣/٣ من حديث الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، وقال « لا حمى إلا لله ولرسوله » وللبخاري ٣٤/٥ منه « لا حمى إلا لله ولرسوله » وقال : (يعني ابن شهاب الزهري) بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع .

باب

فضل المدينة وهب النبي ﷺ أباهما ووعاها لهما

٢٠١٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عمرو مولى المطيب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ ،
فَقَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّ إِبرَاهِيمَ حَرَّمَ
مَكَّةَ ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا . »

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو . و « اللابة » : الحرة وهي الأرض التي فيها حجارة سود ، وجمعها القليل لابات ، وهي ما بين الثلاث إلى العشر ، فإذا كثرت فهي اللاب واللسوب . وقوله « ما بين لابتها » أي : ما بين طرفها .

وقوله في أحد « هذا جبل يحبنا ونحبه » قال الخطابي : أراد به أهل المدينة وسكانها ، كما قال الله تعالى : (وأسأل القرية) [يوسف : ٨٢] أي : أهل القرية ، قال الإمام : والأولى إجراؤه على ظاهره ، ولا يُنكر وصف الجمادات بحب الأنبياء والأولياء وأهل الطاعة ، كما حنت الأسطوانة

(١) « الموطأ » ٨٨٩/٢ ، والبخاري ٢٩٠/٧ في المغازي : باب أحد جبل يحبنا ونحبه ، ومسلم (١٣٦٥) .

على مفارقتها حتى سمع القوم حنينها إلى أن أسكتها الرسول ﷺ ، وكما أخبر أن حجراً كان يُسلمُ عليه قبل الوحي ، فلا يُنكر أن يكون جبلُ أحد ، وجميع أجزاء المدينة كانت تحبه ، وتحنُّ إلى لقائه حالة مفارقتها إياها حتى أسرع إليها حين وقع بصره عليها ، كما أقبل على الأسطوانة واحتضنها حين سمع حنينها على مفارقتها .

٢٠١١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ ، أَوْضَعَ رَأْسَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا (١)

هذا حديث صحيح أخرجه محمد بن عتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر .

٢٠١٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) هو في صحيح البخاري ٤ / ٨٤ في فضائل المدينة : باب المدينة تنفي الخبث ، وفي الحج : باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة .

قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ فِي لَنَا مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا ، اللَّهُمَّ إِذَا لِبْرَاهِيمَ عَبْدِكَ وَخَلِيلِكَ وَنَبِيِّكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَلَكَةٍ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَلَكَةٍ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، ثُمَّ يَدْعُوا أَصْغَرَ وَلَيْدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتبية عن مالك .
وقوله : « بارك لنا في صاعنا ومدننا » يريد في طعامنا المكيل بالصاع والمدن ، ودعا لهم بالبركة في أقاتهم .

٢٠١٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ
وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا ، فَقُلْتُ :
يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَتْ : وَكَانَ
أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ :

كُلُّ أَمْرِي وَ مُصْبِحُ فِي أَهْلِهِ وَ الْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاءَ مَجْنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ
فَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ،
وَصَحِّحْهَا لَنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا ، وَأَنْقِلْ حُمَاهَا
فَأَجْعَلْهَا بِالْجَحْفَةِ » (١) .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .
قوله : « وَوَعِكَ » ، يقال : وَوَعَكَتُ الحِمَى تَعَعَكَهُ ، فهو مَوْعُوكٌ ، أي :
محموم . يرفع عقيرته ، أي : صوته . والإذخر معلوم ، والجليل : نبت ،
ويقال : إنه الشَّامُ . ومجنة : سوقٌ متجر كانت بقرب مكة (٢) ، وشامة
وطفيل : عيان هناك . قال الخطابي : كنت أحسب أنها جبلان حتى أثبت
لي أنها عيان ، ويقال : إن الجحفة كانت إذ ذاك دار اليهود ، فلذلك

(١) « الموطأ » ٢/٨٩٠ ، ٨٩١ ، والبخاري ٧/٢٠٤ ، ٢٠٥ في
الغازي : باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة .

(٢) على أميال منها تقع بمر الظهران قرب جبل يقال له : الأسفل ،
وهو بأسفل مكة على بريد منها ، وهي سوق لكنانة كانت تقوم في العشر
الآخِر من ذي القعدة ، ويقصدها العرب جميعاً بعد أن تنفض سوق
عقاز يتمون فيها ما قصدوا من تجارة وفداء وتفاخر .

دعا بنقل الحمى إليها .

واحتج محمد بن إسماعيل بهذا الحديث في عيادة النساء الرجال ، وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار^(١) .

٢٠١٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، نا أبو الحسن الطيسفوني ، نا عبد الله بن عمرو الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني نا علي بن حنجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عز. عمر بن نبيه^(٢) الكعبي ، عن أبي عبد الله القراءظ

أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا

يَذُوبُ الْمَلْحُ بِالْمَاءِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٣) عن قتيبة بن سعيد ، عن إسماعيل ابن جعفر ، وأخرجه محمد من وجه آخر عن سعد .

قوله : « بدهم » أي : غائلة وأمر عظيم ، وجيشٌ دهم ، أي : كثير .

٢٠١٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ١٠١/١٠ ، ووصله في « الأدب

المفرد » رقم (٥٣٠) وفيه الحكم بن المبارك لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) في (ب) و (ج) شبة ، وهو تحريف .

(٣) (١٣٨٧) في الحج : باب من أراد أهل المدينة بسوء اذله الله .

عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَقْلَنِي بَيْنَعِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : أَقْلَنِي بَيْنَعِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : أَقْلَنِي بَيْنَعِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَشْيًا وَيَنْصَعُ طَيْبًا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) « الموطأ » ٨٨٦/٢ في الجامع : باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ، والبخاري ١٧٣/١٣ في الأحكام : باب من بايع ثم استقل البيعة ، وباب بيعة الأعراب ، وباب من نكث بيعته ، وفي فضائل المدينة : باب المدينة تنفي الخبث ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٣٨٣) في الحج : باب المدينة تنفي شرارها . قال ابن التين : إنما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من إقالته ، لئلا يعين على معصية ، لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن ، فخروجه عصيان ، وكانت الهجرة إلى المدينة فرضاً قبل فتح مكة على كل من أسلم ، ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة لقوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) فلما فتحت مكة ، قال صلى الله عليه وسلم « لا هجرة بعد الفتح » ففي هذا إشعار بأن مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح . وقال ابن المنير : ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل ، فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة ، وسكنوا غيرها من البلاد ، وكذا من بعدهم من الفضلاء . والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها أو رغبة عنها كما فعل الأعرابي المذكور ، وأما المشار إليهم ، فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم ، وفتح بلاد الشرك ، والمرابطة في الثغور ، وجهاد الأعداء ، وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكنائها .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
الكبير : الزق الذي ينفخ فيه الحداد ، والكور : ما كان مبنياً
بالطين ، وقوله : « ينضع ، أي : يخلص ، وناصع كل شيء خالسه .

٢٠١٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد^(١) ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد
قال : سمعت أبا الحُبَابِ سعيد بن يسار يقول :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمِرْتُ
بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ ، يَقُولُونَ : يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي
النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم عن ثنينة ، كلاهما عن مالك .

قوله : « تأكل القرى » أي يُجلب إليها طعام القرى ، فهي تأكلها
وأراد ما يحصل من الفتوح على أيديهم ، ويُصيدون من الغنائم ، وأضاف
الأكل إلى القرية ، والمراد أهلها ، كما قال تعالى : (يَا كُنَّ مَاقَدَّمْتُمْ
لَهُنَّ) [يوسف : ٤٨] وأضاف الأكل إلى السنين والمراد أهل زمانها ،
وقال أبو حاتم : هذا تمثيل مراده أن الإسلام ابتداءه في المدينة ، ثم
يغلب على سائر القرى ، ويعلو سائر الملل ، فكأنها قد أتت عليها ،

(١) في (ب) و (ج) أحمد بن زاهر وهو خطأ .

(٢) « الموطأ » ٨٨٧/٢ ، والبخاري ٧٥/٤ ، ٧٦ ، ومسلم

وسُميت القرية قرية ، لاجتماع الناس فيها من : قرية الماء في الحوض ، أي :
جمعه . وروي أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة ، التفت إليها
فبكى ، ثم قال : يا مُزاحم اتخشى أن نكون بمن نفت المدينة (١) .

٢٠١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المديني ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليان ، أنا
شبيب ، عن الزهري ، أنا سعيد بن المسيب

أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ (٢) مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا أَعْوَابِي
- يُرِيدُ عَوَابِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُخْشَرُ رَاعِيَانِ مِنَ
مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِنَعْمِهَا ، فَيَجِدَانِهَا وَحُوشًا حَتَّى
إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا .

(١) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ٨٨٩/٢ بلاغاً .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : انكر ابن عمر على أبي هريرة تعبيره
في هذا الحديث بقوله (خير ما كانت) وقال : إن الصواب : « أعمر ما
كانت » أخرج ذلك عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من طريق مساحق
ابن عمرو أنه كان جالساً عند ابن عمر ، فجاء أبو هريرة ، فقال له : لم
ترد علي حديثي ؟ فوالله لقد كنت أنا وأنت في بيت حين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « يخرج منها أهلها خير ما كانت » فقال ابن عمر :
أجل ، ولكن لم يقل « خير ما كانت » إنما قال : « أعمر ما كانت » ولو
قال : « خير ما كانت » لكان ذلك وهو حي وأصحابه ، فقال أبو هريرة :
صدقت والذي نفسي بيده .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب
ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل ، عن ابن شهاب .
العوافي : طلاب الرزق ، يقال : رجل عافٍ ، وقومٌ عُفَاةٌ .

٢٠١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، نا أبو سعيد محمد بن
موسى الصّيرفي ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم ، نا أنس هو ابن عياض ، عن هشام (ح) وأخبرنا أبو الحسن
الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب
عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « تَفْتَحُ الْيَمَنُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوثُونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ
بَأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَغَامُونَ ،

(١) البخاري ٧٧/٤ ، ٧٨ ، ومسلم (١٣٨٩) (٤٩٩) في الحج :
باب في المدينة حين يتركها أهلها . وقال النووي : المختار أن هذا الترك
يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ، وأيده الحافظ في « الفتح » بما
رواه مالك ٨٨٨/٢ عن ابن حمّاس ، عن عمه ، عن أبي هريرة رفعه
« لتترك المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب ، فيفدي على
بعض سوارى المسجد أو على المنبر ، قالوا : فلمن تكون ثمارها ؟ قال :
للعوافي : الطير والسباع » ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ ، ويشهد
له أيضاً ما روى أحمد ٣٢/٥ ، والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الأدرع
الأسلمي قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ، ثم لقيني وأنا
خارج من بعض طرق المدينة ، فأخذ بيدي حتى أتينا أحداً ، ثم أقبل
على المدينة ، فقال : « ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها كأنع ما يكون »
قلت : يا رسول الله من يأكل ثمرها ؟ قال : « عافية الطير والسباع » .

وَتُفْتَحُ الشَّامُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونُ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ
أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ
فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونُ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ
خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ .

وفي رواية أنس بن عياض : « ثُمَّ تُفْتَحُ الشَّامُ ، ثُمَّ
تُفْتَحُ الْعِرَاقُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن
جريج ، عن هشام بن عروة .

قوله : « يَبْسُونُ » قيل : البسُّ سرعة الذهاب ، وقيل : البسُّ
السُّوقُ اللين ، يقال : بسَّ يَبْسُ بَسًّا ، وقيل في قوله تعالى (وَبَسَّتِ الْجِبَالُ
بَسًّا) [الواقعة : هـ] أي : سبقت ، كما قال عز وجل : (وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ
فَكَانَتْ سُرَابًا) [النبأ : ٢٠] ويقال : يبسون : هو أن يُقال في زجر
الدابة عند السوق : بسُّ بسُّ ، وهو صوت الزجر إذا سقتها ، وهو من
كلام أهل اليمن ، وفيه لغتان . بسستُ وأبستُ .

(١) « الموطأ » ٨٨٧/٢ ، ٨٨٨ ، والبخاري ٧٨/٤ ، ٨٠ ، ومسلم
(١٣٨٨) (٤٩٧) في الحج : باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار .

٢٠١٩ - أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن محمد الزاهري بدندانقان^(١) ، نا
والدي أبو الفضل محمد بن أحمد الزاهري ، نا محمد بن أحمد بن محمد بن
عاصم ، نا أبو وائلة عبد الرحمن بن الحسين المزني ، أنا علي بن حجر (ح)
وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ،
أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، حدثنا علي
ابن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَصْبِرُ عَلَى
لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن علي بن حجر .
الأواء: شدة الضيق .

٢٠٢٠ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، أنا أبو معاذ الشاه بن
عبد الرحمن بن محمد بن المأمون ، ثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر
الواسطي ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا معاذ بن هشام حدثني أبي ،
عن أيوب ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا » ،^(٣)
هذا حديث حسن .

(١) بفتح الدالين بينهما نون ساكنة : بليدة عند مرو .

(٢) (١٣٧٨) في الحج : باب التريغيب في سكنى المدينة والصبر على

لأوائها ، وهو في « المسند » (٧٨٥٢) والترمذي (٣٩٢٠) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (٥٤٣٧) والترمذي (٣٩١٣) ،

باب

المدينة لا يدخلها الطاهرون والرجال

٢٠٢١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله الجُمَيرِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

الأنقاب : الطُّرُق ، وكذلك التَّقَاب جمع نَقْب ، وهو الطريق بين الجبلين وقوله سبحانه وتعالى : (فَتَقَيُّوا فِي الْبِلَادِ) [ق : ٣٦] أي : طوفوا وساروا في نقوبها وطرقها ، ونقيبُ القوم : الذي يعرفُ طرقُ أمورهم وهو الأمينُ الذي يصدق عنهم .

وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب إسنادا - وصححه ابن حبان (١٠٣١١ و ١٠٣٢١) .

(١) « الموطأ » ٨٩٢/٢ في الجامع : باب ما جاء في ولاء المدينة . والبخاري ٩٢/١٣ في الفتن : باب لا يدخل الدجال المدينة . وفي فضائل المدينة : باب لا يدخل الدجال المدينة ، وفي الطب : باب ما يذكر في الطاعون . ومسلم (١٣٧٩) في الحج : باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها .

٢٠٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
التُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن المنذر
نا الوليد ، نا أبو عمر - وهو الأوزاعي - نا إسحاق

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ
مِنْ بَلَدَةِ الْأَسِيطُورِهَا الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ ، لَيْسَ مِنْ
نِقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهَا الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَخْرُسُونَهَا ، ثُمَّ تَرْجَفُ
الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ
وَمُنَافِقٍ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن علي بن حجر السعدي
عن الوليد بن مسلم .

٢٠٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقى ، أنا أبو الحسن
الطَّيِّسَفُونِي ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشمي
نا علي بن حجر قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَأْتِي الْمَسِيحُ
مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، وَهَيْئَةُ الْمَدِينَةِ حَتَّى يَنْزِلَ دُبْرَ أَحَدٍ ، ثُمَّ
تَضْرِبُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ » .

(١) البخاري ٨٢/٤ في فضائل المدينة : باب لا يدخل الدجال المدينة
وفي الفتن : باب ذكر الدجال ، ومسلم (٢٩٤٣) في الفتن واشراط الساعة :
باب قصة الجساسة .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن علي بن حُجر .
قال مجالد عن الشعبي قال : كنية الدجال أبو يوسف .

* * *

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء السابع من

(شرح السنة)

ويليه الجزء الثامن وأوله

كتاب البيوع

فهرس الكتب والأبواب

الموضوع	الصفحة
كتاب الحج	٣
باب تقديم العمرة على الحج	٩
باب العمرة في أشهر الحج	١١
باب وجوب الحج إذا وجد الزاد والراحلة	١٣
باب حج النساء	١٧
باب المرأة لا تخرج إلا مع محرم	١٨
باب حج الصبي	٢٢
باب النيابة في الحج عن الحي العاجز وعن الميت	٢٥
باب الصرورة لا يحج عن الفير	٣٠
باب أشهر الحج	٣٣
باب المواقيت	٣٥
باب الاغتسال للإحرام	٤٣
باب التطيب عند الإحرام	٤٥
باب التلبية	٤٩
باب رفع الصوت بالتلبية	٥٣
باب من أين يهل ومتى يهل	٥٥
باب من أهل كإهلال غيره	٦٠
باب أفراد الحج	٦٢
باب التمتع بالعمرة إلى الحج	٦٦
باب القران	٧١
باب لا يصير محرماً بتقليد الهدي	٩٢
باب الاغتسال لدخول مكة	٩٧

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب من أين يدخل مكة	٩٨
باب رفع اليدين عند رؤية البيت	٩٩
باب طواف القدوم	١٠١
باب كيف الطواف	١٠٤
باب استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود	١٠٧
باب الطواف راكباً	١١٦
باب طواف النساء وراء الرجال	١١٩
باب النهي عن الطواف عرياناً	١٢١
باب الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت	١٢٣
باب الدعاء في الطواف	١٢٨
باب فضل الطواف	١٢٩
باب ركعتي الطواف	١٣١
باب السعي بين الصفا والمروة	١٣٣
باب أين يصلي الظهر يوم التروية	١٤٣
باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة	١٤٥
باب الوقوف بعرفة	١٤٩
باب الجمع بين الظهر والعصر	١٥٤
باب الدعاء يوم عرفة	١٥٧
باب فضل يوم عرفة	١٥٨
باب تعجيل الوقوف وتقصير الخطبة	١٦٠
باب الدفع من عرفة	١٦٢

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة	١٦٦
باب التغليس بالفجر يوم النحر بالمزدلفة	١٧٠
باب الدفع من جمع	١٧١
باب تقديم الضفعة من جمع بليل	١٧٣
باب الرمي على الراحة	١٧٨
باب حصى الرمي	١٨١
باب من أين يرمي	١٨٣
باب الحاج متى يقطع التلبية	١٨٥
باب الهدى وقسمة لحومها وجلودها	١٨٧
باب أكل لحم الهدى	١٨٩
باب إذا عطب الهدى	١٩٢
باب ركوب الهدى	١٩٥
باب الحلق والتقصير	٢٠١
باب من ترك ترتيب أعمال يوم النحر	٢١١
باب الخطبة يوم النحر بمنى	٢١٥
باب وقت رمي أيام منى	٢٢٣
باب رمي أيام التشريق والبيتوتة بمنى لياليها	٢٢٤
باب الرخصة للرعاء وأهل سقاية الحاج في ترك المبيت	٢٢٨
باب التحصيب ونزول الأبطح	١٣٠
باب طواف الوداع	٢٣٢
باب الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع	٢٣٣
باب ما يجتنب المحرم من اللباس	٢٣٧

الموضوع	الصفحة
باب من أحرم في ثيابه	٢٤٧
باب نكاح المحرم	٢٥٠
باب اغتسال المحرم	٢٥٤
باب حجامة المحرم	٢٥٧
باب المحرم يجتنب الصيد	٢٦٠
باب جواز أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد لأجله ولم يأمر به	٢٦٢
باب ما يجوز للمحرم قتله من الوحش	٢٦٦
باب جزاء الصيد	٢٧٠
باب المحرم إذا كان به أذى من رأسه يخلق ويفدي	٢٧٦
باب المحرم يأتي امرأته	٢٨١
باب الإحصار	٢٨٤
باب فوت الحج	٢٩٠
باب حرم مكة	٢٩٣
باب دخول مكة بلا إحرام	٣٠٤
باب خراب الكعبة في آخر الزمان	٣٠٦
باب حرم المدينة	٣٠٧
باب فضل المدينة وحب النبي صلى الله عليه وسلم إياها ودعائه لها	٣١٤
باب المدينة لا يدخلها الطاعون والدجال	٣٢٥

شرح السنن

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الثامن

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُدئ فيها ١٣٩٠ وأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلامياً

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

بَابُ إِبَاحَةِ التُّجَارَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)
[النساء : ٢٩] .

٢٠٢٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُّعَيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ،
نا سفيان ، عن عمرو بن دينار

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ عُكَاظُ وَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ
أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ ، تَأْتَمُّوا مِنَ التُّجَارَةِ
فِيهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)
قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا .

هذا حديث صحيح^(١) .

(١) هو في صحيح البخاري ٢٦٩/٤ في البيوع : باب الأسواق التي
كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها في الإسلام ، وباب ما جاء في قول الله
عز وجل (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) وفي الحج : باب التجارة أيام

قال قتادة : كان القوم يتبايعون ويتجرون ، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلهيهم تجارة ، ولا يبيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله .

٢٠٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الريثاني ، نا حميد بن زنجوية ، نا يعلى بن عبيد وقبيصة قالا : حدثنا سفيان ، عن أبي حمزة ، عن الحسن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ التَّيِّبِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا يعرف إلا من حديث الثوري عن أبي حمزة ، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر .

الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ، وفي التفسير : باب (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) قال العلماء : وقراءة ابن عباس (في مواسم الحج) من الشاذ الذي صح إسناده ، فهو حجة ، وله حكم التفسير إلا انه ليس بقرآن .

(١) وأخرجه الترمذي (١٢٠٩) ، والدارمي ٢٤٧/٢ ، والحاكم ٦/٢ . وأبو حمزة واسمه عبد الله بن جابر لا يعرف ، والحسن لم يسمع من أبي سعيد ، لكن له شاهد يتقوى به عند ابن ماجه (٢١٣٩) والحاكم من حديث ابن عمر ، وفي سنده كلثوم بن جوشن القشيري وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

باب

الكسب وطلب المحول

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) [البقرة : ٢٦٧] أَي : مِنْ حَلَالِهِ ، يُقَالُ لِلْحَلَالِ : طَيِّبٌ ، وَلِلْحَرَامِ : خَبِيثٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ) [النساء : ٣] أَي : مَا أَحَلَّ لَكُمْ وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا) [الكهف : ١٩] بِغَنِيِّ أَحَلَّ طَعَامًا . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) [الجمعة : ١٠] وَقَالَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ) [النحل : ١٤] قَالَ مَطَرٌ : فِي التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَا ذَكَرَهُ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ ثُمَّ تَلَا الْآيَةَ .

٢٠٢٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن حميش الزياتي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا محمد بن إسماعيل الترمذي ، نا أبو صالح ، حدثني معاوية بن صالح (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد

ابن محمد بن سيمان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا
شميد بن زنجوية ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن
بحير بن سعد^(١) عن خالد بن معدان

عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ
يَدَيْهِ ، قَالَ : « وَكَانَ دَاوُودُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(٢) عن إبراهيم بن موسى ، عن عيسى
ابن يونس ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان .

٢٠٢٧ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر
الزيادي ، نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال :

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُفِّفَ عَلَى دَاوُودَ
الْقُرْآنُ ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ قَتْسَرَجُ ، فَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ
قَبْلِ أَنْ تُسْرَجَ دَابَّتُهُ ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ ،

(١) كذا في (د) وهو كذلك في « الجرح والتعديل » و « الأنساب »
و « اللباب » وفي « التهذيب » و « التقريب » بحير بن سعيد .
(٢) هو في « صحيحه » ٢٥٩/٤ في البيوع : باب كسب الرجل وعمله

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَنَا أَيُّوبُ يُغْتَسِلُ عُرْيَانًا
خُرًّا عَلَيْهِ جِرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَخْتِي فِي ثَوْبِهِ ،
قَالَ : فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ : أَلَمْ أَكُنْ أُغْنِيكَ عَمَّا تَرَى ؟
قَالَ : بَلَى يَا رَبُّ ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ . »

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) الأول عن عبد الله بن محمد ،
والثاني عن إسحاق بن نصر ، كلاهما عن عبد الرزاق .

٢٠٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليعي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن
ابن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
نا علي بن الجعد ، أنا فضيل بن مرزوق ، عن عدي بن ثابت ، عن
أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ
إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ
بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ

(١) الأول هو في « صحيحه » ٣٢٦/٦ ، ٣٢٧ في أحاديث الأنبياء :
باب قول الله تعالى (وآتيننا داود زبوراً) وفي البيوع : باب كسب الرجل
وعمله بيده ، وفي تفسير سورة الإسراء : باب قوله تعالى (وآتيننا داود زبوراً)
والثاني ٣٣٠/١ في الفسل : باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ، ومن
تستر فالتستر أفضل ، وفي الأنبياء : باب قوله تعالى (وأيوب إذ نادى
ربه أني مسني الضر) وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (يريدون أن
يبدلوا كلام الله) .

وَأَعْمَلُوا صَالِحًا) [المؤمنون : ٥١] وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) [البقرة : ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ
الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبُّ يَا رَبُّ ، أَشَعَتْ
أَغْبَرَ ، مَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ
بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ،
عن فضيل بن مرزوق .

٢٠٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن
ابن محمد الداودي ، أنا أبو منصور الحسن بن محمد بن الحسين المعدل ،
نا عثمان بن سعيد الدارمي ، نا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا زهير بن
معاوية ، نا عبد الله بن عثمان بن خثيم^(٢) ، جدثني عبد الرحمن بن سابط

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : « أَعِيذُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ » قَالَ :
وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أُمْرَاءُ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي
مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ ، فَصَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ،

(١) (١٠١٥١) في الزكاة : باب فيول الصدقة من الكسب الطيبا

وتربيتها .

(٢) في (ب) و (د) خيثم وهو تصحيف .

فَلَيْسُوا مِنِّي ، وَلَسْتُ مِنْهُمْ ، وَلَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ الْحَوْضَ ، وَمَنْ
لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى
ظُلْمِهِمْ ، فَأَوْلِيكَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْهُمْ ، وَأَوْلِيكَ يَرُدُّونَ عَلَيَّ
الْحَوْضَ .

يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَصْلَاةُ قُرْبَانُ ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ
تُطْفِئُ الحَطِيبَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ
لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ الشَّجَرِ ، النَّسَارُ أَوْلَى بِهِ ،
يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ : غَادٍ مُبْتَاعٌ نَفْسُهُ ، وَمُعْتِقٌ
رَقَبَتُهُ ، وَغَادٍ بَائِعٌ نَفْسَهُ وَمَوْبِقٌ رَقَبَتَهُ ، ^(١) .

قال الإمام: وفي الحديث كراهية الدخول على أمراء الجور، قال ابن
مسعود: إن على أبواب السلطان فتناً كبرك الإبل والذي نفسي بيده
لا تصيبون من دنياكم ^(٢) شيئاً إلا أصابوا من دينكم مثليه. وعن وهب بن
منبه مثله .

٢٠٣٠ - أخبرنا أبو القاسم يحيى بن علي بن محمد الكشميبي
نا جناح بن نذير الهاربي بالكوفة ، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دهم

(١) وأخرجه أحمد ٣/٢٢١ و ٣٩٩ ، وإسناده صحيح ، وصححه
ابن حبان (١٥٦٩) و (١٥٧٠) .

(٢) في (ج) دنياكم ، وهو خطأ .

الشيبياني ، نا أحمد بن حازم ، نا يعلى بن عبيد ، نا أبان بن إسحاق ،
عن الصباح بن محمد ، عن مرّة الهمداني

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنْ لَمْ يَنْتَهِمْ عَنْ خُلُقِهِمْ ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ،
وَلَنْ يَعْطِيَ اللَّهُ الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ ، وَلَا يُعْطَى
الدُّنْيَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدُّنْيَا ، فَقَدْ أَحَبَّهُ وَلَا
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْلَمُ ، أَوْ لَا يُسَلِّمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ أَوْ يُسَلِّمَ
قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ بَوَائِقِهِ ، قَالُوا :
وَمَا بَوَائِقُهُ ؟ قَالَ : غُشْمُهُ وَظُلْمُهُ ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا
حَرَامًا ^(١) فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيَبَارِكَ لَهُ
فِيهِ ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ ، إِنْ
اللَّهُ تَعَالَى لَا يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَةَ
بِالْحَسَنِ ، إِنْ الْحَيِثُ لَا يَمْحُو الْحَبِيثَ ، ^(٢) .

(١) في (ب) : مالا حراما ، وفي « المسند » : مالا من حرام .
(٢) إسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد ، وأخرجه أحمد في
« المسند » ٣٨٧/١ من حديث الصباح بن محمد عن مرة عن عبد الله ،
وذكره الهيثمي في « المجمع » ٥٣/١ ، وقال : رواه أحمد وإسناده ، بعضهم
مستور ، وأكثرهم ثقات ، وذكر نحوه بمعناه أيضا عن ابن مسعود
٢٩٢/١ . وقال : رواه البزار : وفيه من لم أعرفهم ، وعلق الحافظ ابن

قال الإمام : تكلموا في الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمسي من أهل الكوفة ، وهو الذي يروي الحديث « استحيوا من الله حق الحياء » بهذا الإسناد^(١) .

وقال شعيب بن حرب : قلت لسفيان الثوري : ماتقول في رجل قصار إذا كسب درهماً كان فيه ما يقوته وعياله ، ولم يدرك صلاة الجماعة ، وإذا كسب أربعة دوانيق ، أدرك الصلاة في جماعة ، ولم يكن فيه ما يقوته وعياله أيها أفضل ؟ قال : يكسب الدرهم ويصلي وحده .

حجر على ذلك بخطه في نسخة الاصل من « مجمع الزوائد » بقوله : كلهم معروفون والآفة من الصباح . وروى الحاكم في « المستدرک » ٣٤،٣٣/١ عن ابن مسعود بعضه بمعناه من حديث الثوري عن زبيد ، عن مرة ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب » وصححه ووافقه الذهبي .

(١) هو في « المسند » ٣٨٧/١ : « والمستدرک » ، وهو وإن ضعف بالصباح كما قال المؤلف ، لكن له طريق آخر يتقوى به عند الطبراني في « المعجم الصغير » ص ١٠٠ . وتمامه : قلنا : يا رسول الله إنا نستحي والحمد لله ، قال : ليس ذلك ، ولكن من استحي من الله حق الحياء ، فليحفظ الرأس ، وما حوى ، وليحفظ البطن وما وعى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك ، فقد استحيا من الله عز وجل حق الحياء » .

باب

الوفاء عن الشبهات

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ
وَالْأَوْلَادِ) [الإسراء : ٦٤] قِيلَ : الْمَشَارَكَةُ فِي الْأَمْوَالِ :
اِكْتِسَابُهَا مِنْ الْحَرَامِ ، وَإِنْفَاقُهَا فِي الْمَعَاصِي ، وَفِي الْأَوْلَادِ
خُبْتُ الْمَنَاكِيحَ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَعْنَاهُ : اذْعُهُمْ إِلَى تَحْرِيمِ
مَا أَحَلَّ اللهُ مِثْلَ (١) الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَأَوْلَادِ الزَّوْنِ .

٢٠٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِّي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
اللهِ النَّعِيمِيِّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَنَا أَبُو نَعِيمٍ
نَا زَكْرِيَا ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ :

سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ
يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيْنُ ، وَالْحَرَامُ بَيْنُ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ ، اسْتَبْرَأَ لِعَرِضِهِ وَدِينِهِ ،
وَمَنْ وَقَعَ فِي الْمُشَبَّهَاتِ كَرَاعٍ يَرْتَعَى حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ
يُوَاقِعَهُ ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ تَحَارُمُهُ »

(١) فِي (ب) مِنْ .

أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ . .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ، عن أبيه ، عن زكريا ، وقال عيسى عن زكريا :
« ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ،
قوله : استبرأ لعرضه ، أي : احتاط لنفسه .

قال الإمام : هذا الحديث أصل في الورع ، وهو أن ما شبه على الرجل أمره في التحليل والتحریم ، ولا يعرف له أصل متقدم ، فالورع أن يجتنبه ، ويتركه ، فإنه إذا لم يجتنبه ، واستمر عليه ، واعتاده ، جره ذلك إلى الوقوع في الحرام ، هذا كما روي عن النبي ﷺ أنه مر بتمرّة ساقطة ، فقال : « لولا أني أخشى أن تكون من صدقة لأكتنها » ^(٢)
قال حسان بن أبي سنان : ما رأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يريئك إلى ما لا يريئك ^(٣) .

(١) البخاري ١١٦/١ ، ١١٩ في الإيمان : باب فضل من استبرأ لدينه ، وفي البيوع : باب الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشبهات ، ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة : باب لعن أكل الربا ومؤكله .

(٢) هو في البخاري ٢٥١/٤ في البيوع : باب ما يتنزه من الشبهات ، وفي اللقطة : باب إذا وجد تمرّة في الطريق ، ومسلم (١٠٧١) في الزكاة : باب تحريم الزكاة على رسول الله وآله .

(٣) علقه البخاري ٢٥٠/٤ ، وحسان بن أبي سنان هو البصري أحد العباد في زمن التابعين ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وصله أحمد في « الزهد » وأبو نعيم في « الحلية » عنه بلفظ : إذا شككت

ومن هذا لو وجد في بيته شيئاً لا يدري هل هو له أو لغيره؟ فالورع أن يجتنبه ، ولا يحرم عليه تناوله ، لأنه في يده . ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة ، أو خالطه ربا ، فلاختيار أن يجتز عنها ، ويتركها ، ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن أن عينه حرام ، فإن النبي ﷺ رهن درعه من يهودي بشعير أخذه لقوت أهله^(١) مع أنهم يربون في معاملتهم له ، ويستحلون أثمان الخمر .

وقال عطاء : إذا دخلت السوق فاشتر ، ولا تقل : من ابن ذا ، ومن ابن ذا؟ فإن علمت حراماً ، فاجتنبه .

وقال سلمان : إذا كان لك صديق "عامل" ، أو تاجر يُقارف الربا فدعك إلى طعام ، فكل ، أو أعطاك شيئاً فاقبل ، فإن المنأ لك ، وعليه الوزر^(٢) .

في شيء فتركه ، ولأبي نعيم من وجه آخر : اجتمع يونس بن عبيد ، وحسان بن أبي سنان ، فقال يونس : ما عالجت شيئاً أشد علي من الورع ، فقال حسان . ما عالجت شيئاً أهون علي منه ، قال : كيف؟ قال : حسان : تركت ما يريني إلى مالا يريني ، فاسترحت . وقد ورد قوله « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » مرفوعاً وسيذكره المصنف ص ١٧ .

(١) أخرجه من حديث عائشة البخاري ٧٢/٦ في الجهاد : باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب ، والنسائي ٢٨٨/٧ ، وابن ماجة (٢٤٣٦) وأخرجه من حديث ابن عباس أحمد (٢١٠٩) و (٢٧٢٤) و (٣٤٠٩) ، والترمذي (١٢١٤) ، وابن ماجة (٢٤٣٩) ، والدارمي ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ ، وإسناده صحيح ، وأخرجه من حديث أنس أحمد ٢٣٨/٣ ، والترمذي (١٢١٥) وابن ماجة (٢٤٣٦) ، والنسائي ٢٨٨/٧ وإسناده صحيح ، وأخرجه من حديث أسماء بنت يزيد أحمد ٤٥٣/٦ و ٤٥٧ ، وابن ماجة (٢٤٣٨) .

(٢) انظر المصنف (١٤٦٧٧) .

وسئل الحسن عن جارية عريف يهدي إليه فأقبل ؟ أو أولم يفتديها
فأكل ؟ قال : نعم لك مهنؤها ، وعليه وزرها . ومثله عن سعيد بن جبير
ومكحول ، والزهرى قالوا : إذا كان المال فيه الحلال والحرام ، فلا
بأس أن يؤكل منه ، إلا أن يعلم أن الذي يطعمه أو يهديه إليه حرام
بعينه فلا يجله .

وروي عن علي أنه قال : لا تسأل السلطان ، فإن أعطوك عن غير
مسألة ، فأقبل منهم ، فإنهم يصيبون من الحلال أكثر مما يعطونك .

وكان المختار يعث إلى ابن عمر وابن عباس ، فيقبلانه ، وبعث عبد
الملك بن مروان إلى ابن عمر في الفتنة في قتال ابن الزبير مالأً ، فأبى
أن يقبله ، فلما ذهب الفتنة ، بعث إليه فقبله ، وأمر الحجاج سعيد بن
جبير يصلي بالناس في رمضان ، فلما فرغ كساه بونساً من خز أسود
فلبسه . وروي عن ابن سيرين أن ابن عمر كان يأخذ جوائز السلطان ،
وكان القاسم بن محمد لا يأخذها ، وكان ابن سيرين لا يقبل ، وكان سعيد
ابن المسيب لا يقبل جوائز السلطان ، فقبل له في ذلك ، فقال : قد ردها
من هو خير مني علي من هو خير منهم .

قال الإمام : وجملة الشبه العارضة في الأمور قسماً : أحدهما هو الذي
ذكرناه ، وهو ما لا يعرف له أصل في تحليل ولا تحريم ، فالورع تركه
والثاني : أن يكون له أصل في التحليل أو التحريم ، فعليه التمسك
بالأصل ، ولا ينزل عنه الا ييقن علم ، وذلك مثل الرجل يتطهر للصلاة
ثم يشك في الحدث ، فإنه يصلي ما لم يعلم الحدث يقيناً ، وكذلك الماء

يجده في الفلاة يشك في نجاسته ، فهو على أصل الطهارة ، فعليه التمسك به حتى لا يقع في الوسواس ، وكالرجل له زوجةٌ وجارية ، فيشك هل طلق المرأة ، أو هل أعتق الجارية ، فلا يحرم عليه الفرج الا بيقين طلاق أو عتق ، وان كان أصله الحظر مثل أن يشك في نكاح امرأة أو شراء جارية ، أو في خُم شاة أنها مذكاة أو ميتة ، فلا يحل له شيء منها حتى يتيقن الملك والذكاة .

وكذلك لو اختلظ امرأته بنساء أجنبيات أو مذكاة يمتات يجب عليه أن يجتنب أكلها حتى يعرف الزوجة والمذكاة بعينها .

وقوله : « من اتقى المشبهات استبرأ لعرضه ودينه ، ففيه دليل على جواز الجرح والتعديل ، فإن من لم يتوقَّ الشبه في كسبه ومعاشه ، فقد عرض دينه وعرضه للطعن ، قال الإمام : ونوع من الاستباه أن يقع للرجل حادثة يشبه عليه وجه الحكم فيها بين الحل والحرمة ، فسيبه إن كان عالماً أن يجتهد ، وإن كان عامياً أن يسأل أهل العلم ، ولا يجوز له سلوك سبيل الاستباحة من غير اجتهاد أو تقليد مجتهد إن كان علمياً .

٢٠٣٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو علي هيثم بن محمد بن إبراهيم البوشنجي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري ، نا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، نا محمد بن أبان البلخي ، نا عبد الله بن إدريس ، عن شعبة ، عن ابن أبي مريم

عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : مَا حَفِظْتَ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْهُ وَدَخَّ مَا يَرِيكَ
إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ، (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام : وأبو الحناء السعدي رحمه الله ربيعة بن شيخان ، وابن أبي
زيم : هو الحويضي بن أبي حوريم السلولي بصري . واسم أبي حوريم ^{مباينة}
ابن ربيعة .

٢٠٣٣ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي الجرجاني ، أنا
أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي
الحافظ ، نا عبد الله بن سعيد ، نا أسد بن موسى ، نا ابن أبي ذئب ،
عن المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيَأْتِينَ عَلَى
النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ بِحِلٍّ أَوْ حَرَامٍ » ، (٢) .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد بن عدي ، عن ابن أبي ذئب ، عن
سعيد المقبري . وروى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن
أبيه عن جده قال : قال عمر بن الخطاب : لا يبيع في سوقنا إلا من
قد تفقه في الدين . (٣)

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ٢٢٧/٨ ، ٢٢٨ في الأشربة :
باب البحث على ترك الشبهات ، والترمذي (٢٥٢٠) في صفة القيامة : باب
اعقلها وتوكل ، وأحمد (١٧٢٣) وصححه ابن حبان (٥١٢) والحاكم
١٣/٢ . ووافقه الذهبي .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٥٣/٤ في البيوع : باب من لم يبال من
حيث كسب المال ، والنسائي ٢٤٣/٧ .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٧) في الصلاة ، وحسنه . وهو كما قال .

باب

كسب الحجّام

٢٠٣٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن مُحَيِّصَة أحد بني حارثة عن أبيه أَنَّهُ أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ : « اِعْلِفْهُ نَاضِحًا أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقًا » (١) .

ورواه الشافعي عن سُفيان ، عن الزهري ، عن حوام بن سعد بن مُحَيِّصَة أن مُحَيِّصَة سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في كسب الحجّام ، فذهب قوم إلى تحريمه ، وذهب بعضهم إلى أن الحجّام إن كان حراً ، فهو حرام ، وإن كان عبداً ، فإنه يعلّفه كوابه ، ويُنْفِقُه على عبيده قولاً بظاهر الحديث .

(١) إسناده صحيح ، ولفظ «الموطأ» ٩٧٤/٢ برواية الليثي « اعلفه ناضحاً » يعني رقيقك . ورواية الترمذي (١٢٧٧) « اعلفه ناضحاً وأطعمه رقيقك » ورواية ابن ماجة (٢١٦٦) « اعلفه نواضحك » ورواية الشافعي ١٤٧/٢ « أطعمه رقيقك واعلّفه ناضحك » وقال الحافظ في « الفتح » ٣٧٧/٤ : رجاله ثقات .

وزهب الأثرون إلى أنه حلال ، والنهي على جهة التنزيه عن الكسب
الذنيء ، والترغيب فيما هو أطيب وأحسن من المكاسب ، يدل عليه أنه
أمره بعد المعاودة بأن يطعم رقيقه ، ولولا أنه حلال لمالك له لكان
لا يجوز أن يطعم منه رقيقه ، لأنه لا يجوز أن يطعم رقيقه إلا من
مال ثبت عليه ملكه ، كما لا يجوز أن يأكل بنفسه ، والدليل عليه ما
٢٠٣٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن حميد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَجَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو
طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ
مِنْ خَرَاجِهِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم من طرق عن حميد .

وروي أنه عليه السلام قال للحاجم : « اشكّموه » قال أبو عبيد
الشكّم : الجزاء .

٢٠٣٦ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الحلال ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصب (ح) وأخبرنا أحمد

(١) « الموطأ » ٩٧٤/٢ في الاستئذان : باب ما جاء في الحجامة
وأجرة الحجام ، والبخاري ٢٧٢/٤ في البيوع : باب ذكر الحجام ، وباب
من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، وفي الإجارة : باب ضريبة
العبد ، وتعاهد ضرائب الإماء ، وباب من كلم موالي العبد أن يخففوا من
خرأجه ، وفي الطب : باب الحجامة من الداء ، ومسلم (١٥٧٧) في
المساقاة : باب حل أجرة الحجامة .

ابن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : احْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ :
لَمْ يَحْتَجِمِ أَبُو طَيْبَةَ ، فَاحْتَجَمَ صَاحِبِينَ ، وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ
يُخَفِّضُوا عَنْهُ مِنْ ضَرَبَتَيْهِ ، وَقَالَ : « إِنْ أُمِّثِلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ
بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصِنَائِنَاكُمْ مِنَ الْعُذْرَةِ » (١) وَلَا
تَعَذُّبُوهُمْ بِالغَمْرِ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد بن محمد بن مقاتل ، عن
عبد الله بن المبارك ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمير ، عن مروان الفزاري
كلامهما عن حميد .

قال الإمام : وقد روي عن أبي هريرة قال : نعى رسول الله ﷺ

(١) بضم العين وسكون الذال : هو وجع الحلق وهو الذي يسمى
سقوط اللهاة ، أي : التهاب اللوزتين .

(٢) الشافعي (٥٨١) بترتيب السندي ، والبخاري ١٠ / ١٢٦ ،
١٢٧ في الطب : باب الحجامة من الداء ، ومسلم (١٥٧٧) (٦٣) ونقل
الحافظ في « الفتح » عن أهل المعرفة تعليقا على قوله : « إن أمثل ما
تداويتم به الحجامة » : الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم
من أهل البلاد الحارة ، لأن دماهم رقيقة ، وتميل الى ظاهر الأبدان
لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن ، ويؤخذ من هذا أن الخطاب
أيضاً لغير الشيوخ لقلّة الحرارة في أبدانهم .

عن كسب الإمام^(١) ، وهذا فنن مخرج أئمة ، ويجعل عليها ضريبة معلومة تؤدعها إلى السيد ، فهي منه على وجه التنزيه ، لاعلى وجه التحريم لأنه لا يؤمن منها الفجور ، والكسب بالسفاح خصوصاً إذا لم يكن لها كسب ، وقد وردت الرخصة في كسبها إذا عملت بيديها .

وروي عن رافع بن رفاعة قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها^(٢) .

وفي حديث آخر أنه نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو^(٣) .
وروي عن عثمان بن عفان أنه قال في خطبته : لا تكلفوا الصغير الكسب ، فإنكم متى كلفتموه الكسب ، سرق ، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم متى كلفتموها الكسب ، كسبت بفرجها ، وعفوا إذ أعفكم الله ، وعليكم من المطاعم بما طاب منها .

(١) أخرجه البخاري ٣٧٨/٤ في البيوع : باب كسب البغي والإماء .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٢٦) في البيوع : باب في كسب الإمام ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٢٧) وفي سنده مجهولان .

باب

تحريم نمن الكلب والدم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ)

٢٠٣٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
الحلوان : من حلوت الرجل أحلوه حلواناً : إذا أعطيته شيئاً ، ويقال : الحلوان : الرشوة ، وقال بعضهم : أصله من الحلاوة ، شبه بالشيء الحلو ، يقال حلوت فلاناً : إذا أطعمته الحلو ، كما يقال : عسلته : إذا أطعمته العسل .

٢٠٣٨ - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد القفال ، أنا أبو منصور أحمد بن الفضل البرونجبردي ، نا أبو أحمد بكر بن محمد حمدان الصيرفي ، نا محمد بن غالب التميمي ، نا خالد بن أبي يزيد ، نا حماد بن زيد ، عن هشام هو ابن حسان ، عن محمد هو ابن سيرين

(١) « الموطأ » ٦٥٦/٢ ، والبخاري ٣٥٣/٤ كلاهما في البيوع :
باب ما جاء في نمن الكلب ، ومسلم (١٥٦٧) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ
الزَّمَارَةِ^(١) .

قال الإمام: اتفق أهل العلم على تحريم مهر البغي ، وحلوان الكاهن
مهر البغي : أن يُعطي امرأةً شيئاً على أن يفجر بها ، وحلوان الكاهن :
ما يأخذه المتكهن على كهنته ، وفعل الكهانة باطل ، لا يجوز أخذ الأجرة
عليها^(٢) ، والزمارة : هي الزانية ، وقال أحمد بن يحيى : هي البغي
الحسنة .

قال الإمام : النهي عن كسب الزمارة معناه ماصرح به في الحديث
الآخر ، وهو مهر البغي ، قال الأزهري^(٣) : ويحتمل أن يكون نهى
عن كسب المرأة المغنية ، يقال : غنأ زمير ، أي : حسن ، وروى بعضهم
بتقديم الراء من الرمز ، وهو الإيلاء بالشفقتين والعينين ، والزواني يفعلن
ذلك ، والأصح تقديم الزاي .

وأما ثمن الكلب ، فحرامٌ عند أكثر أهل العلم ، مثل حلوان الكاهن
ومهر البغي ، روي عن أبي هريرة أنه قال : هو من السُّحت ، ويروي
فيه عن علي ، وابن مسعود ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي

(١) وأخرجه البيهقي ١٢٦/٦ من حديث أبي معمر عن عبد الوارث ،
عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة به .
(٢) وفي معناها التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه
العرافون من استطلاع الفيء .

(٣) في (ج) الزهري وهو تحريف ، وانظر « تهذيب اللغة »

هريرة ، وذهب إلى تحريمه الحسن والحكم وحماد ، وهو قول الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وذهب قوم إلى أن يبيع الكلب جائز ، ويضمن متلفه ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال قوم : ما يبيع اقتناؤه من الكلاب ، جاز بيعه ، وما يحرم اقتناؤه لا يجل بيعه ، يحكى ذلك عن عطاء والنخعي ، ومن لم يجوز بيعه لا يوجب القيمة على متلفه ، وقال مالك : لا يجوز بيعه ، وعلى متلفه القيمة ، كأم الولد لا يجوز بيعها ، ونجب القيمة على قاتلها .

وروي عن أبي سفيان ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور^(١) . وهذا حديث في إسناده اضطراب ، فمن ذهب إلى ظاهره ، وكره يبيع السنور أبو هريرة ، وجابر ، وبه قال طاووس ومجاهد ، وجوز الأكترون بيعه ، وهو قول ابن عباس ، وإليه ذهب الحسن ، وابن سيرين ، والحكم وحماد ، وبه قال مالك والثوري ، وأصحاب الرأي ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وتأول بعضهم الحديث على بيع الوحشي منه الذي لا يقدر على تسليمه .

٢٠٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المثنى حدثني عُثْمَرُ ، نا شعبة ، عن عَونِ بنِ أَبِي جَعْفَةَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٧٩) ، والترمذي (١٢٧٩) وقال : هذا حديث في إسناده اضطراب ، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش ، عن بعض أصحابه ، عن جابر ، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث . قلت : لكن أخرج مسلم في « صحيحه » (١٥٦٩) من طريق معقل عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ؟ قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ
وَعَمَّنِ الدَّمِ ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ ، وَلَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ ،
وَالْوَاشِمَةِ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةِ ، وَالْمُصَوِّرِ » .

هذا حديث صحيح^(١)

وأخبرنا عبد الواحد المليحي بهذا الإسناد عن محمد بن إسماعيل
ناحجاج بن منهل ، نا شعبة بهذا الإسناد ، وقال : « وكسب الأمة »^(٢) .

قال الإمام رحمه الله : بيع الدم لا يجوز ، لأنه نجس ، وحمل
بعضهم نيه^٣ عن ثمن الدّم على أجرة الحجّام ، وجعله نهي تنزيه ، والنهي
عن كسب الأمة على وجه التنزيه ، لأنه لا يؤمن أن تكتسب بفرجها
خصوصاً إذا لم يكن لها كسب^٤ ، والمراد أن لا يجعل عليها خراجاً معلوماً
تؤديه في كل يوم ولعن آكل الربا وموكله ، لأنها اشتركا في الفعل ،
وإن كان أحدهما مقتطاً بالربح ، والآخر مهتضماً بالنقص ، وأراد بالمصوّر
الذي يصوّر صور الحيوان دون من يصوّر صور الأشجار والنبات ، لأن
الأصنام التي كانت تعبد^٥ كانت على صور الحيوانات .

(١) هو في صحيح البخاري ٢٣٠/١٠ في اللباس : باب من لعن
المصور ، وباب الواشمة ، وفي البيوع : باب موكل الربا ، وباب ثمن
الكلب ، وفي الطلاق : باب مهر البغي والنكاح الفاسد .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣٥٣/٤ .

باب

تحريم نحر الخمر والميتة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ
وَالدَّمُ) (الآيَة [المائدة : ٣] .

٢٠٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا
الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ
عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ
وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ
شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ،
وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لَا هُوَ حَرَامٌ » (١) ثُمَّ قَالَ

(١) أي : البيع هكذا فسره الشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل
قوله « هو حرام » على الانتفاع ، فقال : يحرم الانتفاع بها ، وهو قول
أكثر العلماء ، فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل كالجلد
المدبوغ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا ، جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ . »
هذا حديث صحيح^(١) .

قال الإمام : في تحريم بيع الخمر والميتة دليل^٢ على تحريم بيع الأعيان النجسة وإن كان منتفعاً بها في أحوال الضرورة ، كالسرقين ونحوه ، وفيه دليل على أن بيع جلد الميتة قبل الدباغ لا يجوز^٣ لنجاسة عينه ، وأما بعد الدباغ ، فيجوز عند أكثر أهل العلم ، لقوله عليه السلام : « أَيُّهَا إِبْرَاهِيمُ دَبِّغْ فَقَدْ طَهَّرَ »^(٢) وقال مالك : لا يجوز .

واختلفوا في عظم ما لا يُؤكل لحمه ، وفي عظام الميتة ، فذهب قوم إلى نجاستها ، وتحريم التصرف فيها ، وهو قول الشافعي ، وذهب قوم إلى أنها لحياتة فيها ، ولا يجلتها الموت ، وهي طاهرة بعد زوال الزهومة عنها ، وقالوا بطهارة العاج^(٣) وهو قول أصحاب الرأي . وقال الزهري : أدركتُ ناساً من علماء السلف يمتشطون بها ، ويدهنون فيها ، لا يرون به بأساً^(٤) .

(١) هو في صحيح البخاري ٤/٣٥١ ، ٣٥٢ وقوله : « جمَلوه » هو يفتح الجيم والميم ومعناه أذابوها ، يقال : جمَله إذا ذاب به ، والجميل : الشحم المذاب .

(٢) أخرجه أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجة من حديث ابن عباس .

(٣) العاج : هو ناب الفيل ، قال ابن سيده : لا يسمى غيره عاجاً ، وقال القزاز : أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجاً ، وقال ابن فارس والجوهري : العاج : عظم الفيل ، فلم يخصه بالناب .

(٤) علقه البخاري ١/٢٩٥ .

وقال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج^(١) .
ومن حجتهم ما روي عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال له : « استقر
ليفاطمة سوارين من عاج »^(٢) ، ومن لم يجوز بيعه قال : ليس المراد من
العاج في الحديث عظم الفيل ، وإنما المراد منه « الذئب »^(٣) وهو عظم سلحفاة
البحر ، وهو طاهر كعظم الحوت .

وتحريم بيع الخنزير دليل على هذا أيضاً ، وعلى أن ما لا يُنتفع به من
الحيوانات لا يجوز بيعها مثل الأسد والقرود والدب والحية والعقرب والفأرة
والحداة والرخمة والنسر ، وحشرات الأرض ونحوها .

وفيه دليل على أن من أراق خمرأ لنيصرافي ، أو قتل خنزيراً له أنه
لا غرامة عليه ، لأنه لا يثن لها في حق الدين .

وفي تحريم بيع الأصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من
الحشب والحديد والذهب والفضة وغيرها ، وعلى تحريم بيع جميع آلات
اللهو والباطل مثل الطنبور والمزمار والمعازف كلها ، فإذا طمست
الصور ، وغيت آلات اللهو عن حالتها ، فيجوز بيع جواهرها ،
وأصولها ، فضة كانت أو حديداً أو خشباً أو غيرها .

(١) علقه البخاري ٢٩٥/١ ، وقال الحافظ : واثر ابن سيرين
وصله عبد الرزاق بلفظ : أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأساً . وهذا
يدل على أنه كان يراه طاهراً ، لأنه لا يجوز بيع النجس ولا المتنجس
الذي لا يمكن تطهيره .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٥/٥ ، وأبو داود (٤٢١٣) في الترجل : باب
ما جاء في الانتفاع بالعاج وفي سنده مجهولان .

(٣) هو قول الخطابي تبعاً لابن قتيبة ، قال الحافظ : وفيه نظر
ففي « الصحاح » المسك : السوار من عاج أو ذبل ففاير بينهما .

قال الخطابي : ويدخل في النهي كل صورة مصورة في رق أو قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة ، وكان الرق تبعاً له ، فأما الصور المصورة في الأواني والقصاص ، فإنها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت والسقوف ، وفي الأثاث والستور ، فالبيع فيها لا يفسد ، وفي معناها الدور التي فيها التماثيل .

وفي الحديث دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز ، واختلفوا في جواز الانتفاع به ، فمن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، ورخص فيه الحسن ، والأوزاعي ، ومالك أصحاب الرأي ، وجوز الشافعي استعمال نخلصة غير الكلب والخنزير إذا لم يستعمل في نفسه ، فجوز تسجير التنور بالعدنة ، وإيقاد النار بعظم الميتة ، وأن تربل الأرض بالسباد ، وقال : إذا عجن بماء نجس ، أطعم نواضعه وكتابه ، ويلبس فرسه ، وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير وجوز الاستصباح بالزيت النجس ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم خلافاً في أن من ماتت له دابة يحل له أن يطعم لحمها كتأبته وبزاته . وقال الشافعي : ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً ، وقال : لا يدهن السفن بشحوم الخنازير .

٢٠٤١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) و أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري قال : نا أبو العباس الأصم ، نا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ
خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتِلَ اللَّهِ فُلَانًا بَاعَ الْخَمْرَ ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ
فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ،
والحميدي ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب
وإسحاق بن إبراهيم ، كلٌّ عن سُفيان بن عيينة .

قوله : « قاتل الله اليهود » أي : عاдамهم الله ، وقيل : لعنهم الله
وسبيل « فاعل » أن يكون بين اثنين ، وربما يكون من واحد كقولهم :
سافرت ، وطارقت النعل ، وقابلتها .

قوله : « فجملواها » معناه : أذاؤها حتى تصير ودكاً ، فيزول
عنها اسم الشحم ، يُقال : جملتُ الشحم وأجملته واجتملته : إذا أذبتة ،
وفيه دليلٌ على بُطلان كل حيلةٍ يُحتملُ بها للتوصل إلى محرم ، وأنه
لا يتغير حكمه بتغيير هيأته ، وتبديل اسمه .

(١) الشافعي ١٤٩/٢ ، والبخاري ٣٤٤/٤ في البيوع : باب لا يذاب
شحم الميتة ولا يباح ودكه ، وفي الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ،
ومسلم (١٥٨٢) في المساقاة : باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير
والأصنام ، وقد صرح في رواية مسلم أن فاعل ذلك سمرة . قال الحافظ :
وفي الحديث لمن العاصي المعين ، ولكن يحتمل أن يقال : إن قول عمر :
قاتل الله سمرة لم يرد ظاهره ، بل هي كلمة تقولها العرب عند ارادة
الزجر ، فقالها في حقه تغليظاً عليه . وفيه إقالة ذوي الهيئات زلاتهم ،
لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها ، وفيه استعمال
القياس في الأشباه والنظائر .

٢٠٤٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْضَرُ مِنَ الْعَنْبِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْوِيَةَ خَيْرٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ شُرْبَهَا ، ؟! فَسَارَ الرَّجُلُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ فَقَالَ : أَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بِبَيْعِهَا ، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا » (١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك . وابن وعلة : هو عبد الرحمن بن وعلة السبئي من أهل مصر .

وقد روي من طريق غريب عن أنس قال : لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصمها وشاربها ، وحاملها والمحمولة إليه وساقها وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها والمشتري له (٢) .

(١) « الموطأ » ٨٤٦/٢ في الأشربة : باب جامع تحريم الخمر ، ومسلم (١٥٧٩) في المساقاة : باب جامع تحريم الخمر .

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٩٥) في البيوع : باب النهي أن يتخذ الخمر خلا ، وابن ماجة (٣٣٨١) قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٨٠/٣ ، وكذا الحافظ في « التلخيص » : رواه ثقات . ولاحمد (٥٧١٦) وأبي داود (٣٦٧٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً : لعن الله الخمر وشاربها

٢٠٤٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجِرَاحِ ، وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَأَيُّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضِيخٍ وَتَمْرٍ ، فَجَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ ، قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا ، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا ، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ .
هذا حديثٌ متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن يحيى بن قزعة ، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، كل عن مالك .

وساقها ومبتاعها بانعها وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه «
ورواد ابن ماجة (٣٣٨٠) وزاد : « وأكل ثمنها » وإسناده صحيح . وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد (٢٨٩٩) وصححه ابن حبان (١٣٧٤) والحاكم ١٤٥/٤ ، ووافقه الذهبي ، وصححه المنذري .

(١) « الموطأ » ٨٤٦/٢ و ٨٤٧ ، والبخاري ٢٠٢/١٣ في خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وفي المظالم : باب صب الخمر في الطريق ، وفي تفسير سورة المائدة : باب قوله (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) وباب (ليس على الذين آمنوا وعتلوا الصالحات جناح فيما طعموا) وفي الأشربة : باب نزل تحريم الخمر ، وباب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ، وباب خدمة الصغار والكبار ، ومسلم (١٩٨٠) أول كتاب الأشربة ١٥٧٢/٣ .

قال الإمام : فيه دليل على أن المسكر المتخذ من غير العنب والرطب
خمر ، وفي سكوت النبي ﷺ عن إراقتهم الخمر ، وترك الإنكار عليهم
دليل على أنه لا سبيل إلى تطهيرها بالمعالجة ، إذ لو كان إلى تطهيرها سبيل
لأرشدهم إليه ، كما أرشدهم إلى دباغ جلد الميتة ، وقد صح عن يحيى بن
عباد ، عن أنس قال : سئل النبي ﷺ : أيتخذ الخمر خلا ؟ قال :
« لا » ^(١) وزوي عن أنس بن مالك أن أبا طلحة الأنصاري سأل النبي
ﷺ عن أيتام ورتوا خمراً قال : « أهرقها » قال : أفلا أجعلها خلا ؟
قال : « لا » ^(٢) ولو كانت تطهر بالمعالجة ، لكان لا يأمر بإراقتها مع وجوب
مراعاة حق اليتيم في ماله ، وهذا قول عمر بن الخطاب ، وإليه ذهب
مالك والشافعي وأحمد ، وكرهه سفيان ، وابن المبارك . وكره قوم
إمسакها بعد ما عرفها خمراً إلى أن تصير خلا ، وحمل الحديث عليه من
حيث إنه لا ينبغي أن يكون في بيت مسلم خمر ، قال مالك : لأحب
لمسلم ورث خمراً أن يحبسها يخلها ، لكن إن صارت خلا لم أرَ بأكله بأساً
وقيل لابن المبارك : كيف يتخذ الخل بأن لا يأثم الرجل ؟ قال : انظر
خلاً ثقيلاً ^(٣) ، فصب على العصير قدر ما لا يغلبه العصير ، فإن لم يغلبه
العصير لم يغلب ، وعن أحمد نحوه ، وقال : ما يعجبني أن يكون في
بيت الرجل المسلم خمر ، ولكن يصب على العصير من الخل حتى يتغير .
ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ،
وبه قال أبو حنيفة .

-
- (١) أخرجه مسلم (١٩٨٣) في الأشربة : باب تحريم تخليل الخمر .
(٢) أخرجه أحمد ١١٩/٣ و ١٨٠ و ٢٦٠ ، والدارمي ١١٨/٢ ،
وأبو داود (٣٦٧٥) وإسناده قوي .
(٣) هو الخل الحاذق الحامض جداً .

قال الإمامُ : أما كسرُ الدنِّ ، وشقُّ الزَّق الذي لا يصلحُ إلا للخمر
فشروع ، فإن صلحَ لغيره ، فلا يفعل ، وهو ما روي أن النبي ﷺ
رأى يومَ خيبر نيراناً تُوقد على الحجرِ الإنسية ، فقال : « اكسروها
وأهريقوها ، فذلك للمبالغة في الزجر والمنع عن أكل لحوم الحجر الإنسية
ليتين لهُم تحريمها ، لا لتحقيق فعل الكسر بدليل أنهم لما قالوا : نهريقها
ونفسيلها ؟ قال : « اغسلوها ، »^(١)

فأما الصنمُ والصليبُ والطنبورُ والملاهي فتكسرُ ، قال النبي ﷺ :
« يُوشِكُ أن ينزلَ ابنُ مریمَ حكماً عدلاً يقتلُ الخنزيرَ ، ويكسرُ
الصليبَ ، »^(٢) وَهتَكَ النبي ﷺ ستراً فيه تماثيل .^(٣)

فإن كان الطنبورُ والملاهي بحيث لو مُلئت أوتارُها ، صلحت للباح ،
فلا تكسر وتُحل . أتى شريحٌ في طنبور كسر ، فلم يقض فيه بشيء .

(١) أخرجه البخاري ٣٥٨/٧ في المغازي ، ومسلم (١٨٠٢) في
الجهاد .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة .

باب

السهولة في البيع والشراء

٢٠٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الثعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عيَّاش
نا أبو غسان محمد بن مطرف ، حدثني محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ
اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى » .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١)

وفي رواية : « غفرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ ،
سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى ، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى »^(٢) .

(١) البخاري ٢٦٠/٤ في البيوع : باب السهولة والسماحة في
الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف ، والرواية الثانية أخرجها
الترمذي (١٣٢٠) في البيوع : باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء
من الحيوان أو السن ، وقال : هذا حديث صحيح حسن غريب من
هذا الوجه .

(٢) معنى « قضى » أي : أعطى الذي عليه بسهولة بغير مظل ،
ومعنى « اقتضى » أي : طلب قضاء حقه بسهولة ، وعدم إلحاف .
ففي الحديث الحض على السماحة في المعاملة ، واستعمال معالي الأخلاق ،
وترك المشاحة ، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة ،
وأخذ العفو منهم .

٢٠٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، حدثنا ابن أبي شيبة ، أنا إسماعيل بن علية ، عن يونس

عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُوخٍ أَنَّ عُثْمَانَ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ ، فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ لَهُ : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ ؟ قَالَ إِنَّكَ غَبَنْتَنِي ، فَمَا أَلْقَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَهُوَ يَلُومُنِي قَالَ : وَذَلِكَ يَمْنَعُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَخْتَرِ مِنْ بَيْنِ أَرْضِكَ وَمَالِكَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَانِعًا ، وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا ، » (١) .

(١) وأخرجه أحمد (٤١٠) بطوله ، وأخرجه أيضاً (٤١٤) و (٤٨٥) و (٥٠٨) والنسائي ٣١٨/٧ دون ذكر القصة وعطاء بن فروخ لم يوثقه غير ابن حبان ، ونقل ابن حجر في « التهذيب » عن « العليل » لعلي بن المديني أنه لم يلق عثمان ، وفي الباب عند أحمد (٦٩٩٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومتقاضياً » وسنده حسن ولترمذي (٣١٩) والحاكم ٥٦/٢ من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إن الله يحب سَمَحَ البَيْعِ ، سَمَحَ الشَّرَاءِ ، سَمَحَ القَضَاءِ » وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

باب

كراهية الخلف في البيع

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ) [النحل : ٩٤] أَي : خَدِيعَةً وَدَخَلًا وَغَشًّا .

٢٠٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ نَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« الْخَلْفُ ^(١) مَنْقَفَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَاتِ » .

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْتِهِ ^(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ .

قَوْلُهُ : « مَنْقَفَةٌ لِلسَّلْعَةِ » ، مِنْ قَوْلِهِمْ : تَفَقَّ السَّلْعُ يَنْفِقُ تَفَاقًا : إِذَا كَثُرَ الْمَشْتَرُونَ وَالرَّغَبَاتُ فِيهِ .

(١) ولسلم « اليمين » ولأحمد ٢/٢٣٥ و ٢٤٢ و ٤١٣ « اليمين الكاذبة » وهي أوضح .

(٢) البخاري ٤/٢٦٦ في البيوع : باب يمحق الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) ومسلم (١٦٠٦) في المساقاة : باب النهي عن الخلف في البيع .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّا كُنْمُ
وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَبْحَثُ » (١) .

وعن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا ينظرُ اللهُ إليهم يومَ
القيامة ولا يُزكِّيهم ، ولهم عذابٌ أليمٌ : المنانُ ، والمسبيلُ لإزاره ،
والمنفقُ سيلعته باليمين الكاذبة » (٢) .

فالمنانُ يتأولُ على وجهين : أحدهما من « المِنَّة » التي هي الاعتداد
بالصنيعة ، وهي إن وقعت في الصدقة ، أبطلت الأجرَ ، وإن كانت في
المعروف ، كدَّرت الصنيعة ، وقيل من « المن » وهو النقص ، يريد النقص
من الحق والحياة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وإنَّ لك لأجرًا غيرَ
ممنون) [القلم : ٣] أي : غير منقوص . وسمي الموت ممنوناً ، لأنه
ينقص الأعداد .

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٧) .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦) في الإيمان : باب بيان غلظ تحريم
إسبال الإزار والمن بالعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف وهو في « المسند »
والسنن الأربعة . قال الطيبي : جمع الثلاثة في قرن ، لأن المسبيل إزاره
هو المتكبر المرتفع بنفسه على الناس ويحتقرهم ، والمنان إنما من يعطائه
لما رأى من علوه على المعطى له ، والحالف البائع يراعي غبطة نفسه ،
وهضم صاحب الحق ، والحاصل من المجموع احتقار الغير ، وإيثار نفسه
ولذلك يجازيه الله باحتقاره له ، وعدم التفاته إليه ، كما لوح به
« لا يكلمهم الله » .

باب

خير المتباعين ماداما في مجلس العقر

٢٠٤٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الْمُتَبَاعِينَ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

هذا حديث متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في ثبوت خيار المكان للمتباعين ، فذهب أكثرهم إلى أنها بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا بالأبدان ، يُروى فيه عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وحكيم بن حزام ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وأبي برزة الأسلمي ، وإليه ذهب شريح ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والشعبي ، وطاووس ،

(١) « الموطأ » ٦٧١/٢ في البيوع : باب بيع الخيار ، والبخاري ٢٧٦/٤ في البيوع : باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وباب كم يجوز الخيار ، وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ، وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، مسلم (١٥٣١) في البيوع : باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين .

وعطاء بن أبي رباح ، وبه قال الزهري ^(١) والأوزاعي ، وابن المبارك ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وقال النخعي : لا يثبت خيارُ المكان ، ويلزمُ البيعُ بنفس التوابع
وهو قولُ مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وحملوا التفرقَ المذكور في
الحديث على التفرق في الرأي والكلام ، والأوّل أصحُّ ، لأنّ العِلْمَ قد
استقر بين العامة على أن ملك البائع لا يزول إلا بقبول من جهة المشتري
فتأويلُ الحديث على أمر معلوم عند العامة إخلاء الحديث عن الفائدة .
والدليلُ على أنّ المراد منه هو التفرقُ بالأبدان ما روي أن ابن عمر كان
إذا ابتاع الشيء يُعجبهُ أن يجب له ، فارقَ صاحبه ، فمضى قليلاً ، ثمّ
رجع ^(٢) فحمل التفرق على التفرق بالأبدان ، وراوي الحديث أعلم بالحديث
من غيره .

وروي عن أبي الوضيء قال : كنّا في غزاة ، فباع صاحبٌ لنا فرساً
له من رجل ، وباتا ليلة ، فلما أردنا الرحيل خاصمهُ إلى أبي برزة ، فقال
أبو برزة : لا أراكما تفرقتما سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « السّباعُ
بالخيارِ ما لم يتفرقا » ^(٣) .

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال :
« المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » ، إلا أنّ يكون صفقة خيارٍ ، ولا

(١) في (ب) الأزهري وهو خطأ .

(٢) أخرجه البخاري ٢٧٤/٤ ، ومسلم (١٥٣١) (٤٥)

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥٧) وأخرجه ابن ماجة (٢١٨٢)

مختصراً دون القصة ، واسناده صحيح .

محل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله ،^(١) ففيه دليل على أن المراد من التفريق تفرق الأبدان ، وقوله : « خشية أن يستقبله » أراد : خشية أن يفسخ العقد ، فيكون بمنزلة الاستقالة ، لأن الإقالة لا تعلق لها بمجلس العقد ، بل يجوز بعد التفريق كما يجوز قبله ، وقوله في الحديث : « إلا يبيع الخيار » معناه أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، فيقول : اخترت ، فيكون هذا إلزاماً للبيع منها ، وإن كان المجلس قائماً ، ويسقط خيارها . وتأوله بعضهم على خيار الشرط ، وقال : هذا استثناء يرجع إلى مفهوم مدة الخيار معناه : كل واحدٍ منها بالخيار ما لم يتفرقا ، فإذا تفرقا ، لزم البيع إلا أن يتبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام ، فيبقى خيار الشرط بعد التفريق وهذا تأويل بعيد ، لأن الاستثناء يرجع إلى ما ظهر من الكلام ، وظاهر الكلام إثبات الخيار ، والاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، والدليل على ذلك ما ٢٠٤٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو النعمان ، أنا حماد بن زيد ، نا أيوب ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَخْتَرُ » ،^(٣) .

(١) أخرجه أحمد (٦٧٢١) و أبو داود (٣٤٦٥) والترمذي (١٢٤٧) والنسائي ٢٥١/٧ ، ٢٥٢ وإسناده حسن .

(٢) قال الحافظ : كذا هو في جميع الطرق باثبات الواو في « يقول » وفي اثباتها نظر ، لأنه مجزوم عطفاً على قوله « ما لم يتفرقا » فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الياء في قراءة من قرأ (إنه من يتقي ويصبر) ويحتمل أن تكون بمعنى : إلا أن ، فيقرأ حينئذ بنصب اللام ، وبه جزم النووي .

(٣) البخاري ٢٧٤/٤ ، ورواية موسى بن إسماعيل أخرجه أبو داود (٣٤٥٥) ، ورواية ابن جريج أخرجه مسلم (١٥٣١) (٤٥) .

وقال موسى بن إسماعيل ، عن حماد : « أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ :
اِخْتَرْتُ » ، وقال ابن جريج عن نافع : « أَوْ يَكُونُ يَبْعُهَا عَنْ خِيَارٍ ، فَإِذَا
كَانَ يَبْعُهَا عَنْ خِيَارٍ ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ .

ثبت بهذا الحديث أن المراد من الخيار اختيار لزوم البيع قبل
التفرق . وتأوله بعضهم على ما إذا باع ، وشرط فيه نفي خيار المكان
يصح البيع ، ولا يثبت خيار المكان . واختلف قول الشافعي في صحة
هذا البيع ، فلا يصح في قول ، ويصح في الآخر ، ولا خيار .

٢٠٤٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا لث ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ
الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعًا
أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ،
وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ،
فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة .

(١) البخاري ٢٧٩/٤ في البيوع : باب إذا خير أحدهما صاحبه
بعد البيع فقد وجب البيع ، ومسلم (١٥٣١) (٤٤) في البيوع : باب
ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

٢٠٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكشميهني ، نا عملي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن دينار

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجهُ محمد بن محمد بن يوسف عن سُفيان ، عن عبد الله بن دينار ، وأخرجه مُسلم عن علي بن حُجر .
قال الإمام : هذا الحديث يدلُّ على أن الملك لا يحصلُ للمشتري إذا كان في البيع خيارٌ ، واختلف قول الشافعي فيه ، فأصحُّ أقاويله : أن الخيارَ إذا كان لها مثل خيار المكان ، أو خيار الشرط إذا شرط لها ، أن الملك موقوف ، فإن تم البيعُ بينهما بحكم بأن الملك كان للمشتري وما حصل من الزوائد في زمان الخيارِ فله ، وإن فسخ العقدُ بحكم بأن الملك كان للبائع ، وله الزوائد ، وتصرفُ المشتري فيه غير نافذ في مُدة الخيارِ ، وتصرفُ البائع نافذ ، وهو فسخٌ للبيع من جهته ، وإن كان الخيارُ لأحدهما فالملك لمن له الخيار ، ولا ينفذُ تصرفُ الآخر فيه قبل مُضي الخيارِ ، أما من له الخيارُ إذا تصرف ، فإن كان الخيارُ للبائع ، فتصرفه نافذ ، وهو فسخ من جهته ، وإن كان للمشتري ، فتصرفه نافذ

(١) البخاري ٢٨٠/٤ في البيوع : باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، ومسلم (١٥٣١) (٤٣) .

وهو إجازة ، وإلزامٌ للبيع . قد اشترى النبي ﷺ بَكَراً من عمر ، فقال لعبد الله بن عمر : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ » (١) فكان هذا هبةً قبل التفرق .

قال طاووس فيمن يشتري الساعة على الرضى ثم باعها : وجبت له ، والربح له .

٢٠٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، حدثني سليمان ابن حرب ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ
قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَمَا ، بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ
كَتَمَا وَكَذَبَا ، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

هذا حديثٌ منقولٌ على صحته (٢) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة .

(١) أخرجه البخاري ٢٨٢/٤ و ١٦٧/٥ ، وقول طاووس الذي بعده
علقه البخاري ٢٨٢/٤ عنه بصيغة الجزم .

(٢) البخاري ٢٦٣/٤ في البيوع : باب إذا بين البيعان ولم يكتما
ونصحا ، وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ، وباب كم يجوز
الخيار ، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وباب إذا كان البائع بالخيار
هل يجوز البيع ، ومسلم (١٥٣٢) في البيوع : باب الصدق في البيع
والبيان . وقوله : « صدقا » أي من جانب البائع في السوم ، ومن جانب
المشتري في الوفاء ، وقوله « بينا » أي لما في الثمن والمثمن من عيب فهو
من جابيهما .

قال الإمام : في الحديث بيانٌ أنَّ عليَّ البائع إذا علم بما باع عيباً أن لا يكتمه ، قال العداء بن خالد : كتب لي النبي ﷺ : « هذا ما اشتري محمد رسول الله من العداء بن خالد يبع المسلم المسلم لا داء ، ولا خبيثة ، ولا غائلة » (١) .

قال قتادة : الغائلة : الزنا والسَّرقة والإباق (٢) .
وقيل : معنى الغائلة : الحيلة ، أي : لا حيلة عليك في هذا البيع ، يُفْتالُ بها مالك ، يقال : اغتالني فلانٌ : إذا احتال بحيلة يتلف بها مالك ، وأراد بالداء : الجنون والجذام والبرص ونحوها مما يُردُّ به .

والخبيثة : ما كان خبيثاً الأصل بأن يكون الرقيق من قوم لا يحل سبيهم لعهد لهم ، وكلُّ حرامٍ خبيثٌ . وقال عقبة بن عامر : لا يحلُّ لامرئٍ يبيعُ سِلعةً يعلمُ أنَّ بها داءٌ إلا أخبر به (٣) ، وقيل لإبراهيم : إنَّ بعض النخاسين يقول : جاء أمس من خراسان ، جاء اليوم من سجستان ، فكرهه كراهية شديدة .

(١) علقه البخاري ٢٦٢/٤ ، ٢٦٣ ، ووصله الترمذي (١٢١٦) وحسنه وهو كما قال .

(٢) ذكره البخاري عقب الحديث ، وقال الحافظ : وصله ابن مندة من طريق الأصمعي ، عن سعيد بن أبي عروبة عنه قال ابن قرقول الظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الخبيثة والغائلة معاً .

(٣) علقه البخاري ٢٦٣/٤ ، ووصله أحمد ١٥٨/٤ ، وابن ماجه (٢٢٤٦) ، والحاكم ٨/٢ من طريق عبد الرحمن بن شماسه ، عن عقبة ابن عامر مرفوعاً بلفظ « المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له » وإسناده قوي ، وحسنه الحافظ في « الفتح » وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

باب

فبار السرط

٢٠٥٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ ، قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لَا خِلَابَةَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن علي بن حجر وغيره ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار .

الخِلَابَةُ : الخديعة ، وهي مصدر خلبت الرجل : إذا خدعته أخلبته خلباً وخِلَابَةً ، وفي المثل : « إذا لم تغلب فائتخب » يقول : إذا أعياك الأمر مغالبة ، فاطلبه مخادعة .

قال الإمام رحمه الله : قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى الحجر على

(١) « الموطأ » ٦٨٥/٢ في البيوع : باب جامع البيوع ، والبخاري ٢٨٣/٤ في البيوع : باب ما يكره من الخداع في البيع ، وفي الاستقراض : باب ما ينهى عن إضاعة المال ، وفي الخصومات : باب من رد السفينة والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ، وفي الحيل : باب ما ينهى من الخداع في البيوع ، ومسلم (١٥٣٣) في البيوع : باب من يخدع في البيع .

الحرم البالغ ، ولو جاز الحجر عليه ، لمنعه النبي ﷺ من البيع حين علم ضعف عقله ، وكثرة غيبه . وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحرم البالغ إذا كان مُفسداً لماله سفياً يُحجر عليه ، وهو قول عليّ وعثمان والزيبر ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق حتى قال الشافعي : لو كان فاسقاً يُحجر عليه ، وإن كان غير مُفسد لماله .

وقد روي في هذا الحديث عن قتادة عن أنس أن أهل هذا الرجل أتوا النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله احجر عليه ، فنهاه النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع قال : « إذا باعت فقل لا خِلافة » (١) ، وقيل : كان امم ذلك الرجل حبان بن منقذ (٢) .

واختلف الناس في تأويل هذا الحديث ، وفي جواز ردّ البيع بالغبن فذهب بعضهم إلى أنه خاص في أمر حبان جعل النبي ﷺ هذا القول شرطاً في بيوعه ، ليكون له الردّ إذا تبين الغبن في صفقته ، وقال بعضهم : الخبر عام في حق كافة الناس إذا ذكر هذه الكلمة في البيع ، كان له الردّ إذا ظهر الغبن في بيعه ، وهو قول أحمد ، وكان سبيله سبيل من باع أو اشترى على شرط الحبار .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن البيع إذا صدر عن غير محجور عليه ، فلا ردّ له بالغبن ، وقال مالك : إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة ، فله

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠١) والنسائي ٢٥٢/٧ ، والترمذي (١٢٥٠) وقال : حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(٢) في رواية أحمد من طريق محمد بن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر : كان رجل من الأنصار ، وزاد ابن الجارود في « المنتقى » (٥٦٧) من طريق سفيان عن نافع أنه حبان بن منقذ . وهو بفتح الحاء وتشديد الباء .

الخيار إذا كان مغبوتاً ، وقال أبو ثور : إذا كان غبناً لا يتغابن الناس
بمثلته ، فالبيع فاسد .

قال الإمام : والحديث يدل على جواز شرط الخيار في البيع ، وذهب
أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ، فإن شرط أكثر
منها ، فسد البيع ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ، لأن الخيار يمنع مقصود
البيع ، فكان القياس أن لا يجوز غير أنه جوز خيار الثلاث ، لما روي
أن النبي ﷺ قال : « من اشترى مصرية ، فهو بالخيار ثلاثة أيام » (١) فلا
يجوز أن يزداد عليها إلا بخبر . وقال ابن أبي ليلى : يجوز زائداً بعد
أن تكون المدّة معلومة كالأجل ، وبه قال أبو يوسف ، وقال مالك :
يجوز قدر الحاجة إليه في معرفة المبيع ، ففي الثوب يومان وثلاثة ، وفي
الحيوان أسبوع ونحوه ، وفي الدور شهر ونحوه ، وفي الضيعة سنة ونحوها .
ولا يجوز شرط الخيار في كل عقد يشترط فيه قبض العوضين في المجلس
مثل عقد الصرف ، وبيع الطعام بالطعام ، ولا فيما يشترط فيه قبض
أحد العوضين ، وهو عقد السلم ، لأن القبض شرط فيها لكي يتفرقا
عن عقد لازم لا علاقة بينها ، وشرط الخيار ينفي هذا المعنى ، ولا يجوز
خيار الشرط في عقد الإجارة على أصح الوجوه .

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٤) في البيوع : باب حكم المصرة
من حديث أبي هريرة ، وفي حديث حبان بن منقذ عند الحميدي في
« مستنده » (٦٦٢) والبخاري في تآريخه ، والحاكم في « مستدرکه » ٢٢/٢
والدارقطني ص ٣١١ من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر
« إذا بعت فقل لا خلافة وانت في كل سلعة ابتمتها بالخيار ثلاث ليال »
هذا لفظ البخاري ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عنده ، فالحديث
قوي .

باب

وعهيد آكل الربا

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) [البقرة: ۲۷۵] الآية .

قَوْلُهُ (يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) الْمَسُّ: الْجُنُونُ، أَي: كَمَا يَقُومُ الْمَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ إِذَا صُرِعَ، وَكُلُّ مَنْ صَرَبَهُ الْبَعِيرُ بِيَدِهِ، فَقَدْ خَبَطَهُ وَتَخَبَّطَهُ، وَالْخَبَطُ بِالْيَدَيْنِ، وَالرَّمْحُ بِالرُّجْلَيْنِ، وَالزَّيْبُ بِالرُّكْبَتَيْنِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ) [الإسراء: ۶۴] قَالَ: الشَّرِكُ فِي الْأَوْلَادِ: الزَّوْنَا، وَفِي الْأَمْوَالِ: الرِّبَا، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَا تُظَاهِرُوا) [البقرة: ۲۷۸، ۳۷۹] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (۱) .

(۱) أخرجه البخاري في « صحيحه » ۱۵۳/۸

وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)
أَي: فَأَعْلَمُوا ، يُقَالُ: أَذِنَ يَلْذُنُ أَذْنًا: أَي عَلِمَ .
وَقَوْلُهُ: (وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) .
[البقرة : ١٠٢] أَي : بَعْلَهُ
وَيُقْرَأُ (فَأْذَنُوا) ^(١) ، أَي : أَعْلَمُوا مِنْ وَرَاءِكُمْ بِالْحَرْبِ ،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا) [البقرة : ٢٧٥] أَي :
يُهْلِكُهُ وَيَذْهَبُ بِرِكَتِهِ .

٢٠٥٣ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا القاضي
أبو منصور محمد بن عبد الله ، أنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن إبراهيم
القرشي ^(٢) ، نا عثمان بن سعيد الدرامي ، نا موسى بن إسماعيل ، نا
جرير بن حازم ، نا أبو رجاء .

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
صَلَّى الْغَدَاةَ ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ

(١) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (فأذنوا) مقصورة
مفتوحة الذال ، وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم (فأذنوا) بمد الالف
وكسر الذال ، قال الزجاج : من قرأ : (فأذنوا) بقصر الالف وفتح الذال ،
فالمعنى [يفتنوا] ، ومن قرأ بمد الالف وكسر الذال ، فمعناه : اعلّموا كل
من لم يترك الربا انه حرب .

(٢) في (ب) القرني وهو خطأ وأبو عبد الله هذا هو راوي كتاب
الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد .

الَّلَيْلَةَ رُؤْيَا ؟ فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ رَأَى فِيهَا رُؤْيَا ، قَصَّهَا عَلَيْهِ
فَيَقُولُ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ
رُؤْيَا ؟ فَقُلْنَا : لَا ، قَالَ : لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي ،
فَأَخَذَا بِيَدِي ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ أَوْ فَضَاءٍ .
فَقَرَرْنَا بِرَجُلٍ جَالِسٍ ، وَرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ ، وَبِيَدِهِ
كَلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ ، فَيَشْقُهُ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ،
ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيَلْتَشِمُ شِدْقَهُ هَذَا ،
فَيَعُودُ فِيهِ ، فَيَصْنَعُ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا هَذَا ؟
قَالَا : أَنْطَلِقُ ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى
قَفَاهُ وَرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ يَفْهَرُ أَوْ صَخْرَةً يَشْدُخُ رَأْسَهُ
فَإِذَا ضَرَبَهُ ، تَدَهَّدَهُ الْحَجَرُ فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ ، فَلَا يَرْجِعُ
إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ ، وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا كَانَ ، فَعَادَ إِلَيْهِ
فَضَرَبَهُ ، فَهُوَ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَا :
أَنْطَلِقُ ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى بَيْتِ قَدْنِيِّ بْنِ بِنَاءِ التَّنُورِ ، أَعْلَاهُ
صَيْقٌ ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ ، ثُوْقَدُ تَحْتَهُ نَارٌ ، فَإِذَا أَوْقَدَتْ ، أَرْتَفَعُوا
حَتَّى كَادُوا يَخْرُجُونَ مِنْهَا ، فَإِذَا أَخَذَتْ ، رَجَعُوا فِيهَا ، وَفِيهَا
رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَا : أَنْطَلِقُ ،

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَأْتِيَ عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ ، وَعَلَى
سَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ ، فَأَقْبَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ
الَّذِي فِي النَّهْرِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي
فِيهِ ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ، فَجَعَلَ كَلِمًا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ
بِحَجَرٍ ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ، فَقُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ قَالَا : أَنْطَلِقْ
فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ فِي
أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَيَّيَانٌ ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ
نَارٌ يَحْمِسُهَا وَيُوقِدُهَا ، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا
وَسَطَ الشَّجَرَةِ ، فَلَمْ أَرَ دَارًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، فِيهَا رِجَالٌ
شُبُوحٌ وَشَبَّانٌ ، وَفِيهَا نِسَاءٌ وَصَيَّيَانٌ ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا ،
فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا أُخْرَى هِيَ أَحْسَنُ مِنَ
الْأُولَى وَأَفْضَلُ ، فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَّابٌ ، فَقُلْتُ لَهُمَا : إِنَّكُمْ
قَدْ طَوَّفْتَانِي مِنْذُ اللَّيْلَةِ ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُمْ ؟ قَالَا : نَعَمْ .
أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَ يُشَقُّ شِدْقُهُ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ كَذَّابٌ
يَتَحَدَّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ ، فَهُوَ يُصْنَعُ
بِهِ مَا تَرَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدِّخُ رَأْسَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ رَجُلٌ
عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَتَنَّمَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ

بِالنَّهَارِ ، فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَأَمَّا الَّذِي رَأَيْتَ فِي الْبَيْتِ وَالتَّنُورِ ، فَهُمْ الزُّنَاةُ ، وَأَمَّا الَّذِي رَأَيْتَ فِي نَهْرِ الدَّمِ ، فَذَلِكَ آكِلُ الرِّبَا ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الَّذِي رَأَيْتَ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ ، فَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ .

وَأَمَّا الصَّدْيَانُ الَّذِي رَأَيْتَ حَوْلَهُ ، فَأَوْلَادُ النَّاسِ ، وَأَمَّا النَّارُ الَّتِي رَأَيْتَ ، وَالرَّجُلُ يُوقِدُهَا فَتَلْكُ النَّارُ ، وَذَلِكَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ ، وَأَمَّا الدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ ، فَدَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ ، فَدَارُ الشُّهَدَاءِ ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ ، ثُمَّ قَالَا : إِزْفَعِ رَأْسَكَ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ ، قَالَا : ذَاكَ مَنْزِلُكَ ، فَقُلْتُ دَعَانِي فَلَاتِي مَنْزِلِي ، فَقَالَا : إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَكَ عَمَلٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ بَعْدُ ، فَلَوْ قَدْ اسْتَكْمَلْتَهُ أَبَيْتَ مَنْزِلَكَ .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه محمد^(١) عن موسى بن إسماعيل والكلثوب : هو الكلثوب ، والجمع كلاليب ، ويروى « فيشرشر شدقه »

(١) هو في « صحيحه » ٢٠٠/٣ في الجنائز : باب ما قيل في اولاد المشركين وفي صفة الصلاة : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، وفي التهجد . باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل الليل ، وفي البيوع : باب آكل الربا وشاهده وكتابه ، وفي الجهاد : باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الانبياء:

ومعناه : يَشْقَهُ وَيَقْطَعُهُ . تَدَهَّدَهُ وَيُرْوِي يَتَدَهَّدِي ، أَي : يَتَدَحْرَجُ وَدَهَّدَهُ وَدَهَّدِي ، أَي : دَحْرَجَ . وَقَوْلُهُ : نَارٌ مَحْشَا ، أَي : يوقدها .

٢٠٥٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ ، أَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْجَلُودِيُّ ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ ، نَا مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ ، نَاعْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، نَا هَشِيمَ ، نَا أَبُو الزَّيْبِرِ

عَنْ جَابِرِ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ ،
وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ « هُمْ سَوَاءٌ » ،

هذا حديث صحيح^(١) ورواه عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ ،
وروي ذلك عن عمر ، وعلي . وقال عبد الله بن سلام : الربا اثنان وسبعون
محبوباً أصغرهما محبوباً كمن أتى أمه في الإسلام ، ودرتهم من الربا أشد
من يضع وثلاثين زينة ، قال : ويأذن الله بالقيام للبر والفاجر يوم

باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) وفي تفسير سورة براءة
(وآخرون اعترفوا بذنوبهم) وفي الأدب : باب قول الله تعالى (يا أيها
الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وفي التعبير : باب تفسير
الربوا بعد صلاة الصبح .

(١) هو في صحيح مسلم (١٥٩٨) في المساقاة : باب لمن أكل
الربا وموكله ، وحديث عبد الله بن مسعود أخرجه مسلم (١٥٩٧) من
حديث مفيرة قال : سأل شباك إبراهيم ، فحدثنا عن علقمة ، عن عبد
الله قال : لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله . قال :
قلت : وكاتبه وشاهديه ؟ قال : إنما نحدث بما سمعنا . ورواه أبو داود
والترمذي وصححه وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » بزيادة
« وشاهديه وكاتبه » من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن
أبيه ولم يسمع منه .

القيامة إلا آكل الربا ، فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس^(١) .

٢٠٥٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبدوس إملاءً ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي ، نا محمد بن يحيى ، نا موسى بن داوود ، نا عبد الله ابن زياد الثقفي ، عن داوود بن أبي هند ، عن سعيد بن أبي خيرة ، عن الحسن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَيُّهَا عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا ، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ^(٢) .

(١) ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٥٠/٣ ونسبه الى ابن أبي الدنيا والبغوي وغيرهما من قول عبد الله بن سلام وأخرجه ابن ماجة (٢٢٧٥) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ « الربا ثلاثة وسبعون باباً » وإسناده صحيح وأخرج أحمد ٢٢٥/٥ من حديث عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية » . وإسناده صحيح ، وروى الحاكم في « المستدرک » ٣٧/٢ من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه الحافظ العراقي .

(٢) وأخرجه أبو داود (٣٣٣١) في البيوع : باب في اجتناب الشبهات ، وابن ماجة (٢٢٧٨) ، والنسائي ٢٤٣/٧ وفيه انقطاع ، لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، وأخرج البخاري في « صحيحه » ٢٥٣/٤ من حديث أبي هريرة مرفوعاً « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه ، أمن الحلال أم من الحرام » .

باب

بيان مال الربا وهكهم

٢٠٥٦ - أخبرنا أبو الحسن عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الوهّاب ، عن أيوب بن أبي تيمة ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسارٍ ورجلٍ آخر

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بَعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَكِنْ يَبِعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ ، وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ ، وَنَقَصَ أَحَدُهُمَا الْمِلْحَ وَالتَّمْرَ ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا « مَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرْتَبِي » (١) .

(١) الشافعي ١٧٧/٢ ، ١٧٨ ، ومسلم (١٥٨٧) في المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، وأخرجه أبو داود (٣٣٤٩) في البيوع : باب في الصرف ، والترمذي (١٢٤٠) في البيوع : باب ما جاء

وروي هذا الحديث من طرق عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، وعبد الله بن عتيك ، عن جابر .
قال الإمام : هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم من طريق أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت .

والربا في اللغة : الزيادة ، قال الله سبحانه وتعالى : (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس) أي : ليكثر (فلا يربوا عند الله) [الروم : ٣٩] أي : لا ينمي ، وقوله عز وجل (أخذة رابية) أي : زائدة على الأخذات ، والمحرم في الشريعة زيادة على صفة مخصوصة .

واتفق العلماء على أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة التي نص الحديث عليها ، وذهب عامة أهل العلم إلى أن حكم الربا غير مقصور عليها بأعيانها ، إنما ثبت لأوصاف فيها ، ويتعدى إلى كل مال توجد فيه تلك الأوصاف ، ثم اختلفوا في تلك الأوصاف ، فذهب قوم إلى أن المعنى في جميعها واحد ، وهو النفع ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف ، وفي الأشياء المطعومة بوصف آخر . واختلفوا في ذلك الوصف ، فقال قوم : ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقديّة ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال قوم : ثبت بعهة الوزن ، وهو قول أصحاب الرأي حتى قالوا : يثبت الربا في جميع ما يباع وزناً في العادة مثل الحديد والنحاس والقطن ونحوها .

والدليل على أن الوزن لا يجوز أن يكون علة إتفاق أهل العلم على أنه يجوز إسلام الدراهم والدنانير في غيرها من الموزونات ، ولو كان الوزن علة ، لكان لا يجوز ، لأن كل ما لين اجتماعاً في علة الربا لا يجوز إسلام

ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ، والنسائي ٢٧٤/٧ ، ٢٧٥ ، وابن ماجه (٢٢٥٤) في التجارات : باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد .

أحدهما في الآخر ، كما لا يجوز إسلام الدرهم في الدنانير ، وإسلام الخنطة في الشعر ، لاتفاقها في علة الربا يخرج منه أنه لو باع رطل حديد برطلين أو رطل نحاس أو صفر بأرطال من جنسه يجوز عند الشافعي نقداً ونسيئة ، ويجوز عند مالك بدأ بيد ، ولا يجوز نسيئة ، ولا يجوز عند أصحاب الرأي لا نقداً ولا نسيئة . قال شعبة : سألت الحكم عن الصفر بالحديد نسيئة ، فقال : لا بأس به ، وسألت عنه حماداً فكرهه .

وأما الأشياء الأربعة المطعومة ، فنذهب قومٌ إلى أن الربا ثبت فيها بوصف الكيل ، وهو قول أصحاب الرأي حتى قالوا : يثبت الربا في جميع ما يباع كيلاً في العادة ، مثل الجص والنورة ونحوهما .

وذهب جماعة إلى أن العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن ، فكل مطعوم هو مكيل أو موزون يثبت فيه الربا ، ولا يثبت فيما ليس بكيل ولا موزون ، وهو قول سعيد بن المسيب قال : لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب^(١) ، وقاله الشافعي قديماً ، وقول مالك قريب منه . وقال في الجديد : يثبت فيها الربا بوصف الطعم ، وأثبت في جميع الأشياء المطعومة ، مثل الثار والفواكه والبقول والأدوية ونحوها ، سواء كانت مكيلة أو موزونة ، أو لم تكن لما روي عن معمر بن عبد الله قال : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل »^(٢) ، فالنبي ﷺ علق الحكم باسم الطعام ،

(١) أخرجه عنه مالك في «الموطأ» ٦٣٥/٢ وإسناده صحيح، وأخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٩٤/٢ مرفوعاً ، وهو على إرساله فيه المبارك بن مجاهد وهو ضعيف ، ومع ضعفه ، فقد انفرد عن مالك برفعه ، والناس روه عنه موقوفاً .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٩٢) في اللساقاة : باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

والطعامُ اسمٌ مشتقٌ من الطعم ، وكل حكم علق باسمٍ مشتق من معنى يكون ذلك المعنى علةً فيه ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منها مائة جلدية) [النور : ٢] وقال (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [المائدة : ٣٨] والزاني والسارق اسمان مشتقان من الزنى ، والسرقه ، فلما علق وجوب الجلد والقطع باسم الزاني والسارق ، كان الزنى والسرقه علةً في وجوبها ، ولأن الشرع لما ضم الملح الذي هو أدنى ما يطعم إلى البر الذي هو أعلا المطعومات دل ذلك على أن ما بين النوعين من المطعومات لاحقٌ بها .

أما حكم الربا : هو أنه إذا باع مال الربا بجنسه ، فلا يجوز إلا متساويين في معيار الشرع ، فإن كان موزوناً مثل الدرهم والدنانير يشترط المساواة في الوزن ، والتفاوت في الكيل لا يمنع العقد ، وإن كان مكيلاً مثل الحنطة والشعير ونحوهما ، فتشترط المساواة في الكيل حتى لو باع أحد النقدين بجنسه كيلاً أو شيئاً من الموزونات المطعومة بجنسه كيلاً ، أو باع الحنطة بالحنطة ، أو شيئاً من المكيلات المطعومة بجنسه وزناً ، لا يصح العقد كما لو باع مجازفةً . وكما تشترط فيه المساواة في معيار الشرع يشترط التقابض في مجلس البيع ، حتى لو تفرقا قبل التقابض يفسد العقد . وإذا باع مال الربا بغير جنسه ، نظر إن باع بما لا يوافق في وصف الربا مثل أن باع حنطة أو شعيراً بأحد النقدين ، فلا تشترط فيه المساواة ، ولا التقابض في المجلس ، كما لو باع بغير مال الربا ، وإن باعه بما يوافق في الوصف مثل أن باع الدرهم بالدنانير ، أو باع الحنطة بالشعير ، أو مطعوماً بمطعوم آخر من غير جنسه ، فيجوز متفاضلاً وجزافاً ، ولكن يشترط التقابض في المجلس .

قوله في الحديث « إلا سواء بسواء » فيه إيجاب المائلة ، وتحريم الفضل .

وقوله : « عيناً بعين » فيه تحريم النساء ، وقوله : « يداً بيد » فيه إيجاب التقابض في المجلس .

وقوله في آخر الحديث « يداً بيد كيف شئتم » فيه إطلاق التفاضل عند اختلاف الجنس مع إيجاب التقابض .

وقوله : « من زاد أو ازداد ، فقد أربى » يعني من أعطى الزيادة أو أخذها ، كما روي أنه لعن آكل الربا وموكله . وذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلاً إلا ما حكي عن مالك أنه قال : لا يجوز إلا متساويين في الكيل كييع الحنطة بالحنطة ، ويروى مثله عن سليمان بن يسار أن سعد بن أبي وقاص فني بملف حماره ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك طعاماً ، فابتع به شعيراً ولا تأخذ إلا مثله ، والحديث حجة عليه حيث قال : « ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والبر بالشعير يداً بيد كيف شئتم » .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن التقابض في المجلس في بيع مال الربا يجنسه ليس بشرط إلا في الصرف ، وهو بيع أحد النقدين بالآخر أو يجنسه ، والحديث حجة عليهم حيث قال صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا البر بالبر » إلى أن قال : « إلا يداً بيد » وقال في اختلاف الجنس : « ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والبر بالشعير يداً بيد » ثم قوله : « يداً بيد » محمول على إيجاب التقابض في المجلس في الصرف من هذه العقود ، فكذلك في غير الصرف منها .

ويقال : كان في الابتداء حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يبيع الدرهم بالدرهم ، ويبيع الدنانير بالدنانير متفاضلاً جائزاً يداً بيد ، ثم صار منسوخاً إلى إيجاب المائنة ، وقد بقي على المذهب الأول بعض الصحابة ممن لم يبلغهم النسخ ، كان منهم عبد الله بن عباس ، وكان يقول : أخبرني

أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « إنما الرِّبَا في النَّسِيئةِ »^(١) ورؤي أن ابن عباس رجع عن ذلك حين حدثه أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل » وتأول الشافعي حديث أسامة « إنما الرِّبَا في النَّسِيئةِ » فقال : يحتمل أن يكون النبي ﷺ سُئِلَ عن الرِّبَا في صِنْفَيْنِ مختلفين ذهب بورق ، أو تمر بجنطة ، فقال : « الرِّبَا في النَّسِيئةِ » فحفظه ، فأدى قول النبي ﷺ ، ولم يؤد المسألة والله أعلم .

٢٠٥٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ النَّضْرِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى أَصْطَرَفَ مِنِّي ، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهُ فِي يَدَيْهِ ، قَالَ : حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ ، فَقَالَ عُمرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ عُمرُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ^(٢) رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْتَمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . »

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٦) (١٠٢)

(٢) انظر « الفتح » ٣١٦/٤

هذا حديث مُتفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن قتيبة ، عز: ليث ، كلاهما عن ابن شهاب . قوله : « هاءٌ وهاءٌ » أراد يدأ بيد ، كما ذكر في حديث عبادة بن الصامت . معناه : هاءك وهات ، أي : خذ وأعط ، والمرادُ منه إيجابُ التقابضِ في مجلس العقد ، يُقالُ : هاء يارجلُ ، وللثنين : هاء بنزلة هاعا ، وللجمع هاؤوا ، وللرأة : هائي ، وللرأتين : هاءا ، وللجميع : هأن بنزلة هعن ويقال : هاؤنٌ مثل هاعن ، ويقال : هاء يارجلُ ، دود ، مهموز ، وللثنين هاؤما ، وللجمع هاؤموا ، وللرأة هاءٍ مكسور بلاياء ، وللرأتين هاؤما ، وللنسوة هاؤنٌ ، قال الله سبحانه وتعالى : (هاؤمُ اقرؤوا كتابيه) [الحاقة : ١٩] أي : خنوا كتابي ، وانظروا ما فيه لتقفوا على نجاتي ، ومن العرب من يقول : هاءك للواحد ، وهاكما للثنين ، وهاكم للجميع^(٢) . وفيه دليلٌ على أن التقابض في المجلس شرط في بيع مال الربا بجنسه ولا يختص ذلك بالصرف ، لأن ذكر « هاء وهاء » في الكل واحد ، وحملها عمر على التقابض قبل التفرق ، وهو راوي الحديث ، فكان أعلم بتفسيره من غيره .

وروي عن عمر أنه قال : لا تبيعوا الذهب بالورق ، أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استتظرك إلى أن يليج بيته ، فلا تُنظِرهُ إني أخاف عليكم الرماء ، والرماماء : الربا^(٣) . وفي رواية : أخاف عليكم

(١) « الموطأ » ٦٣٦/٢ ، ٦٣٧ في البيوع : باب ما جاء في الصرف ، والبخاري ٣١٥/٤ ، ٣١٦ في البيوع : باب الشعير بالشعير ، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع التمر بالتمر ، ومسلم (١٥٨٦) في المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

(٢) انظر « تهذيب اللغة » ٤٧٨/٦ ، ٤٧٩ .

(٣) وهو في « الموطأ » ٦٣٥/٢ في البيوع : باب بيع الذهب بالفضة تيراً وعينا ، واسناده صحيح .

الإرماء ، يقال : أرمى على الشيء ، وأربا : إذا زاد عليه .
٢٠٥٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن موسى بن أبي تميم ،
عن سعيد بن يسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ
وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله
ابن وهب ، عن مالك .

٢٠٥٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن قيس المكي
عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،
فَجَاءَهُ صَانِعٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصَوغُ الذَّهَبَ
ثُمَّ أُبَيْعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ ، فَأَسْتَفْضِلُ فِي
ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدَيَّ ؟ فَهَنَاهُ ، فَجَعَلَ الصَّانِعُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ
السَّأَلَةَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ
لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا ، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ^(٢) .

(١) هو في « الموطأ » ٦٣٢/٢ ، ومسلم (١٥٨٨) (٨٥) وأخرجه
الشافعي في « الرسالة » فقرة (٥٩) واسناده صحيح .

(٢) هو في « الموطأ » ٦٣٣/٢ ، وأخرجه الشافعي في « الرسالة »
(٧٦٠) واسناده صحيح .

٢٠٦٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لَا أَسَايُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا ، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ : لَا تَبِعْ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَزَنًا بِوَزْنٍ (١) .

٢٠٦١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ

(١) « الموطأ » ٦٣٤/٢ ، وأخرجه الشافعي في « الرسالة » فقرة (١٢٢٨) وإسناده صحيح ، وقال الزرقاني في شرح الموطأ ١١٥/٣ : قال أبو عمر : لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه ، وإنما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت ، والطرق بذلك متواترة عنهما .

وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا
عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

هذا حديث متفقٌ على صحته ^(١) أخرجهُ محمد عن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « لَا تُشِفُوا » أي : لَا تُفَضِّلُوا ، يُقال : أشف ، أي : أفضل
وشف يشف ، أي : فضل ، وفي الحديث : نهى عن شف مالم يُضمن ^(٢)
أي : ربح مالم يُضمن ، والشف : النقصان أيضاً وهو من الأضداد ،
والناجز : الحاضر ، يُقال : نجزَ ينجزُ نجزاً : إذا حضر ، وأنجز الوعد
أي : أحضره .

وفي الحديث بيان تحريم الفضل والنساء في الصرف عند اتفاق الجنس .
وفي الحديث دليل على أنه لو باع حلياً من ذهب بنهب لا يجوز إلا
متساويين في الوزن ، ولا يجوز طلب الفضل للضعة ، لأنه يكون بيع ذهب
بنهب مع الفضل .

قال الإمام : وفيه دليلٌ على أنه لو باع مال الربا بجنسه ومعها ، أو

(١) «الموطأ» ٢/٦٣٢ ، ٦٣٣ ، والبخاري ٤/٣١٧ ، ٣١٨ في البيوع :
باب بيع الفضة بالفضة ، وباب بيع الدينار بالدينار نساء ، ومسلم (١٥٨٤)
في المساقاة : باب الربا .

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢١٨٩) في التجارات : باب النهي عن بيع ما
ليس عندك ، وعن ربح ما لم يُضمن عن ليث ، عن عطاء ، عن عتاب بن أسيد
قال : لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة نهاه عن شف ما لم
يضمن . قال البوصيري في « الزوائد » ورقة ١٥٥ مصورة المكتب : إسناده
ضعيف ، وليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور ، وعطاء هو ابن أبي
رباح لم يدرك عتاباً ، وله شاهد في « السنن الأربعة » من حديث عبد الله
ابن عمرو ، وحكيم بن حزام .

مع أحدهما شيء آخر ، مثل أن باع درهماً وديناراً بدينارين أو بدرهين ، أو باع درهماً وثوباً بدرهين ، أو بدرهم وثوب ، لا يجوز ، لأن اختلاف الجنس في أحد شقي الصفقة يوجب توزيع ما في مقابلتها عليها باعتبار القيمة وعند التوزيع يظهر الفضل ، أو يوجب الجهل بالتائل حالة العقد ، والجهل بالتائل في بيع مال الربا بمنسه بمنزلة يقين التفاضل في إفساد البيع ، وإلى هذا ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ ، وهذا قول شريح ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وإليه ذهب ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

والدليل عليه ما روي عن فضالة بن عبيد ، قال : أتى رسول الله ﷺ وهو يجير بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير ، أو تسعة دنانير ، فقال النبي ﷺ : « لا تباع حتى تفصل » وفي رواية : فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة ، فنزع وحده ، ثم قال : « الذهب بالذهب وزناً بوزن » ، هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في « جامعته »^(١) .

وقوله : « حتى تفصل » ويروى : « حتى تميز » أراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد ، لا تمييز عين المبيع بعضه عن بعض . وجوزه بعض أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول أصحاب الرأي إذا كان الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذي مع السلعة ، وجعلوا الفضل في مقابلة غير الجنس ، فإن كان الذهب الذي هو الثمن أقل أو مثله لم يجوز .

وذهب مالك إلى نحو من هذا ، إلا أنه حدّ الكثرة بالثلثين ، وقال حماد بن أبي سليمان : يجوز سواء كان الثمن أقل ، أو أكثر وهذا الذي

(١) (١٥٩١) في المساقاة : باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، وأخرجه أبو داود (٣٣٥١) في البيوع : باب في حلية السيف تباع بالدرهم .

ذكروه خلاف قضية العقود ، فإن العلماء اتفقوا على أنه لو باع شقصاً من رُبع مشفوعاً وثوباً بمائة ، وقيمة الشقص مثلاً قيمة الثوب أن الشفيع يأخذ الشقص بثلثي المائة ، فعلى قضية هذا يلزم من جوز بيع مال الربا يجنسه مع غيره أن يقول : لو باع شقصاً مشفوعاً ، وصاع بُر بصاعي بُر ، وقيمة الشقص قيمة الصاع يأخذ الشفيع الشقص بثلثي الصاعين ، وحينئذ يبقى صاع بمقابلة ثلثي صاع ، وبالاتفاق لو باع صاع بر بثلثي صاع يكون البيع فاسداً . فأما إذا باع فضة وسيلعة بذهب ، فجاز عند أكثر الفقهاء وهو أصح قولي الشافعي ، وله قول آخر : إنه لا يجوز لما فيه من اختلاف الحكم من حيث إن التقابض فيما يقابل الفضة من الذهب شرط ، وفيما يقابل السلعة ليس بشرط . وكذلك كل صفقة جمعت مختلفي الحكم بأن جمع بين بيع وسلم ، أو بيع عين وإجارة ، فله في صحتها قولان : أصحها : الجواز .

وحكي عن مالك أنه قال : لا يجوز بيعُ دراهم وسلعة بدينار إلا أن تكون الدراهم يسيرة ، وهذا لا وجه له ، والله أعلم .
ولو باع مُدَّ عجوة ومُدَّ صيحاني ببدئي عجوة ، أو بدئي صيحاني ، أو بُدَّ عجوة ومُدَّ صيحاني ، أو راطل مائة دينار عتق مروانية ، ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتي دينار من ضرب وسط ، لا يجوز وإن كان الوزن واحداً ، هذا قول مالك والشافعي وجماعة ، لما ذكرنا أن اختلاف النوع في أحد شقي العقد يوجب توزيع ما في مُقابلته عليه باعتبار القيمة وعند التوزيع ربما يظهر الفضل .

باب

تحريم بيع مال الربا بجنسه جزافاً

٢٠٦٢ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، أنا أبو العباس الأعم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، فأبو العباس الأعم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه أخبره

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لِأَنَّهَا تَعْلَمُ مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج .

قال الإمام رحمه الله : لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافاً للجهل بالتائل حالة العقد ، فلو قال : بعثك صبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك ، أو ديناري بما يوازنه من دينارك ، جاز إذا تقابضا في المجلس والفضل من الدينار الكبير ، والصبرة الكبيرة لبائعها ، فإذا اختلف الجنس ، يجوز بيع بعضه ببعض جزافاً ، لأن الفضل بينها غير حرام .

(١) الشافعي ١٨٣/٢ ، وصحيح مسلم (١٥٣٠) في البيوع : باب
تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر .

باب

المكيال والميزان

٢٠٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس أحمد ابن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان المرورودي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم ابن سلام ، حدثني أبو المنذر إسماعيل بن عمر ، عن سفيان ، عن حنظلة عن طاووس

عَنْ ابْنِ عُمرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ » (١) .

قال الإمام : الحديثُ فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله سبحانه وتعالى ، كالزكاة والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة ، كلُّ عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة ، كلُّ صاع خمسة أرطال وثلاث (٢) . فأمَّا في المعاملات ، فإطلاق ذكر الوزن والكيل محمولٌ على عرف أهل البلد الذي تجري المعاملة فيه ، ولا يجوز بيع مال الربا بجنسه إلا متساويين

(١) وأخرجه أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع : باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة ، والنسائي ٥٤/٥ في الزكاة : باب كم الصاع و ٢٨٤/٧ في البيوع : باب الرجحان في الوزن ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٠٥) من حديث ابن عباس .

(٢) في (ب) الإِثْلِيثُ ، وهو خطأ .

في معيار الشرع ، فإن كان مكيلاً يشترط المساواة في الكيل ، وإن كان موزوناً ، ففي الوزن ، ثم كل ما كان موزوناً على عهد رسول الله ﷺ فيعتبر فيه المساواة في الوزن ، وما كان مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ فيشترط فيه المساواة في الكيل ، ولا ينظر إلى ما أحدث الناس من بعد . ويجوز السلم في المكيل وزناً ، وفي الموزون كيلاً . ولو سمى عشرة مكايل وفي البلد مكايل مختلفة لا يصح حتى يقيد بواحدة منها ، والقفيز والمكوك^(١) والمد والصابع كلها كيل ، والأواقي وزن ، وكذلك الأرتال إلا أن يُريد بالأرتال المكايل ، فيكون كيلاً .

(١) القفيز : ثمانية مكايك ، والمكوك : مكيال معروف لاهل العراق ، والجمع مكايك ومكاكي على البدل كراهية التضعيف ، وهو صاع ونصف .

باب

الوجوب للعصرى عن الربا

٢٠٦٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ، ثُمَّ أَتْبَعِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا . »

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن قتيبة وغيره ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلٌّ عن مالك .

الجنيب : نوع من التمر وهو أجودُ تمرهم ، والجمع : الدقل ، ويُقال هو أخلاط رديئة من التمر ، قال الأصمعي : الجمع كل لونٍ من النخل لا يُعرف اسمه ، يقال : كثرت الجمعُ في أرض بني فلان .

(١) «الموطأ» ٦٢٣/٢ في البيوع : باب ما يكره من بيع التمر ، والبخاري ٣٣٣/٤ ، ٣٣٤ في البيوع : باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، وفي الوكالة : باب الوكالة في الصرف والميزان ، وفي المغازي : باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر ، وفي الاعتصام : باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥) في المساقاة : باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

قال الإمام : وهذا قولُ أهل العلم أن من أراد أن يُبدل شيئاً من مال الربا بجنسه ، يأخذ فضلاً ، فلا يجوز حتى يبيعه بغير جنسه ، ويقبض ما اشتراه ، ثم يبيعه منه بأكثر مما دفع إليه .

قال الشافعي رضي الله عنه : فلا بأس أن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ، ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض إلى أجل .

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لو اشتراه بأقل مما باع ، أو بأطول من أجله لا يجوز ، وكره هذا ابن عباس ، ويُسمى هذا عينة من العين ، والعين : المالُ الحاضر ، فالمشتري يشتري السلعة لبيعها بال حاضر يصل إليه من فورهِ ، واحتج من لم يجوز ذلك بأن امرأة أتت عائشة ، فسألها عن عبد باعته من زيد بن أرقم بمائة نسيئة إلى العطاء ، ثم اشتrote منه بستمئة نقداً ، فقالت عائشة : بس ما اشتريت ، وبس ما ابتعت ، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب^(١) .

قال الشافعي : ولو كان هذا ثابتاً ، فقد تكونُ عائشة عابت البيع إلى العطاء ، لأنه أجل غير معلوم ، ثم قال : وزيد صحابي وإذا اختلفوا فذهبا القياس ، وهو مع زيد .

وقال مالك في رجل يبيع الجارية بمائة دينار إلى أجل ، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل : إن ذلك لا يصح ، وقال لأن سلعته رجعت إليه بعينها ، وصار كأنه باع مائة بأكثر إلى أجل . قال الإمام : وعند الشافعي جائز .

(١) أخرجه الدارقطني ٣١١/٢ ، والبيهقي ٣٣٠/٥ ، وفي سنده العالية قال الدارقطني : مجهولة ، وردده ابن التركماني في « الجوهر النقي » بقوله : العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح . وذكر الزيلعي في « نصب الراية » أن صاحب « التنقيح » جود إسناده .

باب

بيع الحيوان بالحيوانين

٢٠٦٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن الليث ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ ، فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَعْهُ ، فَاشْتَرَاهُ بَعِيدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ أَوْ حُرٌّ » (١) .

هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن الليث .
وُحكي عن الربيع أنه قال : كان الشافعي إذا قال : أخبرني من لا أتهم يريد إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال : أخبرني الثقة يريد يحيى ابن حسان .

والعمل على هذا عند أهل العلم كلهم أنه يجوز بيع حيوان

(١) الشافعي ١٨٥/٢ ، ومسلم (١٦٠٢) في المساقاة : باب جواز بيع الحيوان بالحيوان ، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٣٥٨) ، والترمذي (١٢٣٩) ، والنسائي ٢٩٢/٧ ، ٢٩٣ ، وفيه عنعنة أبي الزبير .

بحيوانين نقداً ، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً . اشترى رافع بن خديج بغيراً ببعيرين ، فأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غداً إن شاء الله . وعند سعيد بن المسيب : إن كانا مأكولي اللحم ، لا يجوز إذا كان الشراء للذبح ، وإن كان الجنس مختلفاً .

واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان ، أو بالحيوانين نسيئة ، فمنعه جماعة من أصحاب النبي ﷺ يروى فيه عن ابن عباس ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ابن حنبل ، واحتجوا بما روي عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ورخص فيه بعض أصحاب النبي ﷺ روي ذلك عن علي وابن عمر ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، والزهري وهو قول الشافعي وإسحاق ، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً ، مأكول اللحم ، أو غير مأكول اللحم ، وسواء باع واحداً بواحد ، أو بائنين فأكثر .

وقال مالك رحمه الله : إن كان الجنس مختلفاً يجوز ، وإن كان متفقاً ، فلا .

واحتج من جوز ذلك بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة (١) .

وروي أن علي بن أبي طالب باع جملاً يُقال له : عُصيفير بعشرين بغيراً

(١) أخرجه أحمد رقم (٧٠٢٥) ، وأبو داود (٣٣٥٧) ، والحاكم في « المستدرک » ٥٦/٢ ، ٥٧ وفي سننه جهالة واضطراب لكن أخرجه الدار قطني ص ٣١٨ من طريق ابن وهب ، أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب ، أخبره عن أبيه ، عن جده . . . وأخرجه البيهقي ٢٨٧/٥ ، ٢٨٨ من طريق الدار قطني وصححه ، وأشار إليه الحافظ في « الفتح » ٣٤٧/٤

إلى أجل^(١) .

وعن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيا صاحبها بالرَبْذة^(٢) .

وأما حديث الحسن عن سمرة^(٣) فاختلف أهل الحديث في اتصاله ، وفي سماع الحسن عن سمرة ، قال يحيى بن معين : حديث الحسن عن سمرة صحيفة ، وأوله بعضهم وحمله على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فيكون من باب الكالء بالكالء ، وحديث عبد الله بن عمرو دليل على جواز السلم في الحيوان ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولم يجوزوه أصحاب الرأي ، ودليل على أن الجنس بانفراده لا يحرم النساء ، وعندهم مُحَرمة حتى لم يجوزوا إسلام ثوب في ثوب ، ولا إسلام شيء في جنسه ، وبه قال مالك ، وجوزوه الآخرون في غير مال الربا ، قال أبو الزناد : كنت أبيع قبطية بقبطيتين إلى أجل ، فسألت عنه ابن المسيب ؟ فقال : لا بأس به .

(١) هو في « الموطأ » ٦٥٢/٢ ، ومسند الشافعي ١٨٤/٢ ، ومصنف عبد الرزاق (١٤١٤٢) ، وفيه انقطاع ، لأن الحسن بن محمد بن علي لم يسمع من جده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وقد روي عنه ما يعارض هذا ، فقد روى عبد الرزاق (١٤١٤٤) من طريق ابن المسيب عن علي أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة .

(٢) أخرجه مالك ٦٥٢/٢ ، والشافعي ١٨٤/٢ وإسناده صحيح .
(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٦) والنسائي ٢٩٢/٧ ، والترمذي (١٢٣٧) وابن ماجة (٢٢٧٠) بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . وفيه عنونة الحسن ، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٣) ، والدارقطني ٣١٩/٢ ، والطحاوي ٢٢٩/٢ وصححه ابن حبان (١١١٣) ، وقال البزار : ليس في الباب أجل إسناداً من هذا ، وعن جابر بن عبد الله أخرجه الترمذي (١٢٣٨) وابن ماجة (٢٢٧١) : وقال الترمذي : حسن صحيح مع أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو وإن كان صدوقاً كثير الخطأ ومدلس ، وأبا الزبير ، وقد عنعنا وعن ابن عمر أخرجه الطحاوي ٢٢٩/٢ ، وسنده حسن في الشواهد .

باب

بيع اللحم بالحيوان

٢٠٦٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَّوَانِ (١) .

وبهذا الإسناد عن مالك عن داوود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشتاين .

٢٠٦٧ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدْتُ جَزُوراً قَدْ جُرِّزَتْ أَجْزَاءً ، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعْتَاقٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتْبَاعَ مِنْهَا جُزْءاً ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ :

(١) « الموطأ » ٦٥٥/٢ ، وقال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت .

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَاعَ حَيٌّ بِمَيْتٍ ، قَالَ :
فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْرًا^(١) .

قال الإمام : حديثُ ابنِ المسيبِ وإن كان مُرسلاً ، لكنه يتقوى بعمل الصحابة ، واستحسن الشافعي مُرسل ابنِ المسيبِ ، واختلف أهل العلم في بيع اللحم بالحيوان ، فذهب جماعة من الصحابة إلى تحريمه ، روي عن ابن عباس أن جزوراً نُحِرَتْ على عهد أبي بكر الصديق ، فجاه رجلٌ بعناقٍ ، فقال : أعطوني جزءاً بهذا العناق ، فقال أبو بكر : لا يصلحُ هذا^(٢) .

وكان القاسم بن محمد ، وابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن مجرمون ببيع اللحم بالحيوان عاجلاً وآجلاً ، وقال أبو الزناد : كل من أدركته من الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان ، وهذا قولُ الشافعي ، سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان ، أو من غير جنسه ، وسواء كان الحيوانُ مما يؤكل لحمه ، أو لا يؤكل .

وذهب جماعة إلى إباحة بيع اللحم بالحيوان ، واختار المزني جوازه إذا لم يثبت الحديث ، وكان فيه قولٌ متقدم ممن يكون بقوله اختلاف لأن الحيوان ليس بمال الربا بدليل أنه يجوزُ بيع حيوانٍ بحيوانين ، فيبيع اللحم بالحيوان ببيع مال الربا بما لا ربا فيه ، فيجوزُ ذلك في القياس إلا أن يثبت الحديثُ ، فنأخذ به ، ونُدعِ القياس .

(١) هو في « مسند الشافعي » ١٨٣/٢ ، ١٨٤ ، وإسناده ضعيف ،

لضعف مسلم بن خالد ، وتدليس ابن جريج .

(٢) أخرجه الشافعي (٤٨٥) بترتيب السندي عن إبراهيم بن

أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس بنحوه ، وإسناده ضعيف ، لضعف إبراهيم بن أبي يحيى ، واختلاط صالح مولى التوأمة .

باب

بيع الرطب بالتمر

٢٠٦٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سُفيان أن زيدا أبا عياش أخبره

أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ ، فَقَالَ :
أَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : الْبَيْضَاءُ ، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ »
فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ ، ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والبيضاء : نوع من البر أبيض اللون ، وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر ، والسُّلْتُ : نوع آخر غير البر ، وقال بعضهم : البيضاء : الرطب من السُّلْتِ ، وهذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر ، ولو اختلف الجنس لم يصح

(١) «الموطأ» ٢/٦٢٤ ، وأخرجه الشافعي في «الرسالة» فقرة (٩٠٧) وأبو داود (٣٣٥٩) ، والترمذي (١٢٢٥) ، والنسائي ٧/٢٦٨ ، ٢٦٩ وابن ماجه (٢٢٦٤) ، وزيد أبو عياش ذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه هذا وقال فيه الدار قطني : ثقة : وله شاهد مرسل جيد عند البيهقي في «السنن» ٥/٢٩٥ من حديث عبد الله بن أبي سلمة .

التشبيه . والسُّلت : حبّ لا قشر عليه . وقوله عليه السّلام : أينقص الرطب إذا يبس ؟ سؤالٌ تقرير لينبهم به على علة الحكم ، لا سؤالٌ استفهام ، لأنّ انتقاص الرطب بالجفاف بما لا يخفى على عاقل .

وهذا الحديث أصلٌ في أنه لا يجوز بيعُ شيءٍ من المطعوم بجنسه ، وأحدُهُما رطبٌ ، والآخر يابسٌ ، مثل بيع الرطب بالتمر ، وبيع العنب بالزبيب ، واللحم الرطب بالقديد ، وهذا قولٌ أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وجوزة أبو حنيفة وحده .

وأما بيعُ الرطب بالرطب ، وبيع العنب بالعنب ، فلم يجوزهُ الشافعي رحمه الله ، لأنّ النبي ﷺ قال : « أينقص الرطب إذا يبس ، فاعتبر التفاوت الذي يظهر بينهما في المتعقب عند جفاف الرطب في منع العقد ، فكذلك لا يجوز بيع الرطب بالرطب ، لأنهما في المتعقب مجهولاً المثل قرأ ، وجوزهُ الآخرون ، وكذلك لا يجوز بيعُ اللحم باللحم ، وهما رطبان ، فإن كانا قديديّن يجوز ، كما يجوز بيع التمر بالتمر ، والزبيب بالزبيب . ولا يجوزُ بيعُ مطعوم مطبوخ بجنسه مطبوخاً ، ولا نيئاً ، ويجوز بيع التمر الحديث بالعتيق ، والبُر الحديث بالعتيق إلا أن يكونَ في الحديث نُدوةٌ لو زالت ، لظهر النقصان في الكيل ، فلا يجوز كبيع الرطب بالتمر ، وجوز الشافعي بيعَ عصير العنب بعصير العنب وخله بخله ، فإن كان في أحد الخلين ، أو فيها ماءٌ ، لم يجز ، وكذلك جوز بيع اللبن باللبن ، والدهن بالدهن متساويين في الكيل

فإن اختلف الجنس مثل أن يباع عصير العنب بعصير الرطب ، و لبن الشاة بلبن البقر ، أو دهن السمسم بدهن الجوز ، يجوز متفاضلاً وجزأفاً يبدأ بيد ، وكذلك لحم البقر بلحم الشاة على أظهر القولين ، وفيه قول آخر : إن اللحم جنس واحد ، فلا يجوز بيع لحم الشاة بلحم الإبل والبقر إلا على الصفة التي يجوز بيع لحم الشاة بلحم الشاة ؛ وكذلك : لا يجوز بيع أصل شيء فيه الربا بفرعه ، مثل بيع اللبن بكل ما يتخذ منه من زبد وسمن ومخيض ، وبيع العنب بكل ما يتخذ منه من عصير وخل ودبس ، وبيع السمسم بما يتخذ منه من دهن وكسب^(١) ، وكذلك لا يجوز بيع الخنطة بالديق ، ولا بالخبز ولا بالسويق ، ولا بيع الدقيق بالديق ، ولا الخبز بالخبز . وجوز مالك بيع الخنطة بالديق مثلاً بمثل ، وهو قول أحمد وإسحاق قالوا : لا بأس ببيع الدقيق بالبر ووزناً بوزن . وقال مالك : لا بأس بالخبز إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل وإن لم يوزن ، وجوز الأوزاعي بيع الخبز بالخبز وهو قول أبي ثور .

(١) الكسب ، بضم الكاف : عصاره الدهن .

باب

النهي عن المزبنة والمحافة

٢٠٦٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَزَابِنَةُ : بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أويس ، وعبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك

٢٠٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن نافع .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ تَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كُرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ .

(١) « الموطأ » ٢/٦٢٤ في البيوع : باب ماجاء في المزبنة والمحافة ، والبخاري ٤/٣٢١ في البيوع : باب بيع المزبنة ، وباب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ، وباب بيع الزرع بالطعام كيلا ، ومسلم (١٥٤٢) في البيوع : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) وأخرجه مسلم عن قتبية أيضاً .

٢٠٧١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا ابن عينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَخَابِرَةِ وَالْمَحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابِنَةِ . وَالْمَحَاقَلَةُ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرْقٍ حِنْطَةً ، وَالْمُزَابِنَةُ : أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرْقٍ ، وَالْمَخَابِرَةُ : كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ^(٢) .
وهذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عينة .

قال الإمام : العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المزابنة والمحاقلة باطلة ، ويروى فيه عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وسعد ، وأبي هريرة ، ورافع بن خديج ، وأبي سعيد^(٣) . فالمزابنة : بيع الثمر على الشجر بجنسه

(١) البخاري ٣٣٦/٤ ، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦) .

(٢) الشافعى ١٦٩/٢ ، ومسلم (١٥٣٦) في البيوع : باب النهي عن المحاقلة والمزابنة .

(٣) أما حديث ابن عباس ، فقد أخرجه البخاري ٣٢٢/٤ ، وأما حديث زيد بن ثابت ، فأخرجه أبو داود (٣٤٠٧) ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم (١٥٤٥) ، وأما حديث رافع ، فأخرجه مسلم (١٥٤١) (٧٠) ، وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فأخرجه البخاري ٣٢٢/٤ ، ومسلم (١٥٤٦) وفي الباب عن أنس أخرجه البخاري ٣٣٧/٤ .

موضوعاً على الأرض ، والمحاقلة : بيعُ الزرع بعد اشتداد الحبِّ بجنسه نقياً ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : ما المحاقلة ؟ قال : المحاقلة في الحرت كهيئة المزبنة في النخل سواء وهو بيعُ الزرع بالحنطة ، فقلت لعطاء : أفسر لكم جابراً المحاقلة كما أخبرتني ؟ قال : نعم . وأصل المزبنة من « الزين » وهو الدفع ، وذلك أن أحد المتبايعين إذا وقف على غيبٍ فيما اشتراه أراد فسخ العقد ، وأراد الغابن إمضاهُ ، فتزابنا ، أي : تدافعا ، فكل واحد منهما يدفع صاحبه عن حقه ، وخصَّ بيع الثمر على رؤوس النخل بجنسه بهذا الاسم ، لأن المساواة بينها شرط ، وما على الشجر لا يُحصَر بكيل ولا وزن ، وإنما يكونُ تقديره بالحرص ، وهو حدسٌ وظنٌّ ، لا يُؤمن فيه من التفاوت ، فأمّا إذا باع الثمرة على الشجر بجنس آخر من الثمار على الأرض ، أو على الشجر ، يجوز ، لأنَّ المائة بينها غيرُ شرط والتقايب شرط في المجلس ، فقبضُ ما على الأرض بالنقل ، وقبضُ ما على الشجر بالتخلية .

وأما المحاقلة ، فأصلها من « الحقل » وهو القراح والمزرعة ، ويقال للأقرحة : محاقيل ومزارع ، وفي المثل « لا يُنبت البقلة إلا الحقله » وفي الحديث : « ما تصنعون بمحافلكم »^(١) أي : بمزارعِكُم ، فهذا بيعٌ ما يخرج من الحقل ، فسميَ باسمها ، والحقل : هو الزرع الأخضر أيضاً ، وروى عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزبنة والمحاقلة قال : والمزبنة اشتراؤه الثمر بالثمر في رؤوس النخل ، والمحاقلة : كراء الأرض بالطعام^(٢) . ولم يجوز مالك اكتراء الأرض بالطعام ، وجوز الآخرون

(١) متفق عليه من حديث رافع بن خديج .

(٢) متفق عليه وقد تقدم .

بشيء معلوم من الطعام كما يعوز بالدرهم والدنانير ، إنما لا يعوز بما ينبت
من تلك الأرض بعد الاكتواء . والخبرة : اكتواء الأرض ببعض ما يخرج
منها ، والخبر : النصب ، وسمي الأكار خبيراً ، لأنه يخبر الأرض ،
وكان ابن الأعرابي يقول : أصل الخبرة من خير ، لأن النبي ﷺ كان
أقرها في أيدي أهلها على النصف ، فقيل : خابرم ، أي : عاملهم في خير
فتنازعوا ، فهي عن ذلك ، ثم جازت بعد . وقال مالك : المزبنة : كل
شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ، ولا عدده أن يُباع بشيء
مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد ، كالطعام المُصَبَّر من الحنطة والتمر
أو الكُرسف أو الكتان ، أو الغزل أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم
كيل شيء منه ، ولا وزنه ، ولا عدده يقول لربها : كيل سلعتك
أو زين ، أو اعدد ما كان يُعد ، فما نقص من كذا وكذا صاعاً ، أو
رطلاً أو عدداً ، فعلي غرمه حتى أوفيك تلك التسمية ، وما زاد فلي ،
فليس ذلك ببيع ، ولكنه الغرر والمخاطرة والقمار .

٢٠٧٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو
طاهر محمد بن محمد بن محمّس الزبدي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص
التاجر ، نا السري بن خزيمه ، نا أبو النعمان عارم ، أنا حماد بن زيد
عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ
الْآخَرُ: وَيَبِيعُ السَّنِينَ [هِيَ الْمُعَاوَمَةُ] ، وَعَنِ الشَّيْءِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) عَنْ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ ،

(١) (١٥٣٦) (٨٥) في البيوع : باب النهي عن المحاقلة والمزابنة .

عن حماد بن زيد . قال الإمام : المعاومة هي بيع السنين ،
اختلف فيها لفظ الراويين ، وقد صحَّ عن سليمان بن عتيق عن جابر أن
النبي ﷺ نهى عن بيع السنين^(١) . وصورة بيع السنين : أن يبيع ثمر
نخله سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر ، فهو فاسدٌ ، لأنه يبيع ما لم يخلق
هذا في بيوع الأعيان ، أما في بيوع الصفات ، فهو جائز وهو أن يُسلم
في شيء إلى أجل معلوم . وذلك الشيء منقطع في الحال ، وسيوجد عند
الحل غالباً . وأما الثنيا فهو أن يبيع ثمر حائطه ، ويستثنى منه جزءاً
غير معلوم ، فلا يصح ، لأن المبيع يصير مجهولاً باستثناء غير المعلوم منه
وكذلك لو قال : بعثك ثمر هذا الحائط إلا صاعاً ، لا يصح ، فإن استثنى جزءاً
شائعاً معلوماً بأن قال : بعثك ثمر هذا الحائط إلا ثلثه أو ربعه يجوز ،
وكذلك لو استثنى ثمر نخلة أو نخلات بعينها يجوز ، وكذلك لو قال :
بعثك هذه الصبرة من الخنطة إلا ثلثها يجوز ، ولو قال : بعثك إلا صاعاً
فإن كانت الصيعان مجهولةً ، لم يجوز ، وإن كانت معلومة مثلاً كانت عشرة
أصوع ، جاز ، وجعل كأنه استثنى منها العشر . وروي عن القاسم بن
محمد أنه كان يبيع ثمر حائطه ، ويستثنى منه^(٢) وعن محمد بن عمرو بن حزم
أنه باع ثمر حائطٍ له بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بمائة درهم تمراً^(٣)
وعن ابن سيرين أنه كان يكره القطر قيل : معناه أن يزين حجلةً من تمر
أو عدلاً من المتاع ، ويأخذ ما بقي على حساب ذلك ولا يزينه . وقال
ابن الأعرابي : المقاطرة أن يأتي الرُّجُل إلى آخر فيقول له : بعني مالك في
هذا البيت من التمر حُزافاً بلا كيل ولا وزن ، فيبيعه .

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٣) (١٠١) في البيوع : باب كراء الأرض .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٦٢٢/٢ وإسناده صحيح .

(٣) هو في «الموطأ» ٦٢٢/٢ وفيه انقطاع .

باب الرضعة في العرايا

٢٠٧٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسفيان عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار قال : سمعت

سَهْلَ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، إِلَّا أَنَّهُ رَخِصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرِصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد وابن مثير ، كل عن مسفيان .

٢٠٧٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر

(١) الشافعي ١٧٠/٢ ، ١٧١ ، والبخاري ٣٢٤/٤ في البيوع : باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ، وفي الشرب : باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط أو في نخل ، ومسلم (١٥٤٠) (٦٩) في البيوع : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ
الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصٍهَا مِنَ التَّمْرِ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك
العريّة : أن يبيع ثم نخلاتٍ معلومة بعد بُدو الصّلاح فيها تخرصاً بالتمر
الموضوع على وجه الأرض كيلاً ، استثنائها الشرع من المزابنة بالجواز ، كما استثنى
السلم بالجواز عن بيع ما ليس عنده . سميت عريّة ، لأنها عريت من جملة
التعريم أي : خرجت ، فعيلة بمعنى فاعلة ، وقيل : لأنها عريت من جملة
الحائط بالحرص والبيع ، فعريت عنها ، أي : خرجت ، وقيل : هي مأخوذة
من قول القائل : أعريت الرجل النخلة ، أي : أطعمته ، فهو يعرفها
متى شاء ، أي يأتها فيأكل رطبها ، يُقال : عروت الرجل : إذا أتته
تطلبُ معروفه ، فأعراني ، أي : أعطاني ، كما يقالُ : طلب إلي
فأطلبته ، وسألني فأسألته ، فعلى هذا هي «فعيلة» بمعنى «مفعولة»

وذهب أكثر الفقهاء إلى ما ذكرنا في تفسير العريّة ، وهو أن يبيع الرطب
على الشجرة بالتمر على الأرض في قدر معلوم لا يجاوزه ، وإليه ذهب الأوزاعي
والشافعي ، وأحمد وإسحاق ، وأبو عبيد ، لأن النبي ﷺ استثنائها من المزابنة .
٢٠٧٥- أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال

(١) «الموطأ» ٦١٩/٢ ، ٦٢٠ ، والبخاري ٣٢٢/٤ في البيوع : باب
بيع المزابنة ، وباب تفسير العرايا ، وفي الشرب : باب الرجل يكون له
ممر أو شرب في حائط أو نخل ، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠) .

أنا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر الحِيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا سُفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمَزَابِنَةِ .
وَالْمَزَابِنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا

وهذا حديث مُتفق على صحته (١) أخرجاه من أوجه عن ابن جريج . فثبت بهذا أن العرايا من جنس المزابنة ، ولا تصح إلا باعتبار المائلة ، فيخوص النخل ، فيقال : ثمرها إذا جف يكون كذا ، فيبيعه بقدره من التمر كيلاً ، ويقبض مشتري التمر التمر ، ويؤخلى بين مشتري الرطب والنخلة في مجلس العقد يقطعهُ متى شاء ، فإن تفرقا قبل ذلك ، كان فاسداً . وقال مالك : العريّة : أن يُعري الرجل ثمرة نخلة أو نخلتين فيعطيهما رجلاً ، ثم يتأذى بدخوله ، فيشتريها منه بالتمر . وقال سُفيان ابن حسين : العرايا نخل كانت تُوهبُ للمساكين ، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر . وصورتها عند أبي حنيفة أن يعري الرجل من حائطه ثم نخلات ، ثم يبدو له فيبطلها ويُعطيه مكانها تمراً . والحديثُ يردُّ هذا حيث قال : « إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمراً ، وليس فيما ذكروا بيع ، ولأنها مُستثناة

(١) الشافعى ١٧١/٢ ، والبخارى ٣٢٢/٤ . ٣٢٣ في البيوع : باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة . وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وفي الزكاة : باب من باع ثماره أو نخله . . . ومسلم . (١٥٣٦) .

من المزابة ، والمزابة : بيع الرطب بالتمر ، والظاهر أن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه ، وروى الشافعي خبراً فيه : قلت لمحمود بن ليث أو قال محمود بن ليث لرجل من أصحاب النبي ﷺ ، إما زيد بن ثابت ، وإما غيره : ما عراياكم هذه ؟ فقال - وسمى رجلاً محتاجين من الأنصار : شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ، ولا نقد بأيديهم يتبعون به رطباً يأكلونه مع الناس ، وعندما فضول من قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يتبعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً^(١) .

(١) ذكره الشافعي في « اختلاف الحديث » الذي بهامش « الأم » ٣٢٧/٧ ، ونقل الحافظ في « الفتح » ٣٢٨/٤ عن ابن المنذر قوله : هذا الكلام لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي ، وقال السبكي : هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده ، وكل من ذكرناه إنما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في « المعرفة » له إسناداً ، ولعل الشافعي أخذه من سير الواقدي ، وقد وهم ابن قدامة المقدسي في « الكافي » في عزوه هذا الحديث للبخاري ومسلم .

باب قدر العربية

٢٠٧٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن داوود بن الحصين ، عن أبي سُفيان مولى بن أبي أحمد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَصَ فِي بَيْعِ
الْعَرَايَا بِخَرْصَهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
يَشْكُ دَاوُودُ فِي خَمْسَةِ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن يحيى بن قزعة وغيره
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك .

وفي هذا الحديث بيان أن الرخصة في بيع الرطب بالتمر ، إذ لا يحظر
في شيء مما ذهب إليه أصحاب الرأي ، فيحتاج إلى رخصة أو تقدير .

ولا يصح بيع العرايا في أكثر من خمسة أوسق ، ويجوز في أقل
منها ، أما في الخمسة الأوسق ، قال الشافعي : لا أفسخه ، قال المزني :
يلزمه في أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوسق ، لأنها شك ، وأصل بيع
التمر في رؤوس النخل بالتمر حرامٌ بيقين ، فلا يجلب منه إلا ما رخص فيه

(١) « الموطأ » ٦٢٠/٢ والبخاري ٣٢٣/٤ في البيوع : باب بيع التمر
على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وفي الشرب : باب الرجل يكون له
ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، ومسلم (١٥٤١) في البيوع .

رسول الله ﷺ يقين .

قال الإمام : وهذا هو الأصح . وفي حديث جابر إلى أربعة أوسق^(١) فثبت أن الرخصة فيما دون خمسة أوسق والله أعلم .

ويجوز بيعُ العرايا في العنب على الشجرة ببيعه بخرصه من الزبيب فيما دون خمسة أوسق كما في ثمر النخل ، وقد روي عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة : الثمر بالتمر إلا لأصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم ، وعن بيع العنب بالزبيب ، وعن كل ثمر بخرصه^(٢) .

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٦٠ وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١١٢٢) والحاكم أخرجه كلهم من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : الوسق والوسقين والثلاثة والأربع ، وإسناده قوي ، وقد ترجم عليه ابن حبان : الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق .

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٠٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه مسلم (١٥٤٠) (٧٠) إلى قوله فإنه قد أذن لهم فيه .

باب

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

٢٠٧٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ

هذا حديث مُتفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وقال أيوب عن نافع : نهي عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة (٢)

٢٠٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقى ، أنا أبو الحسن الطيسفوني أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن دينار

(١) «الموطأ» ٦١٨/٢ في البيوع : باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، والبخاري ٣٣٠/٤ في البيوع : باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وباب بيع المزبنة ، وفي الزكاة : باب من باع ثماره أو نخله . . . وفي السلم : باب السلم في النخل ، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع : باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٥) .

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ »

هذا حديث متفق على صحته (١) .

٢٠٧٩ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسَاطي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) ، وأنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر الحلي ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن أبي مُفديك عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سُراقَة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ
حَتَّى تَذَهَبَ الْعَاهَةُ قَالَ عُثْمَانُ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ : مَتَى ذَلِكَ ؟
قَالَ : طُلُوعُ الثَّرِيَاءِ (٢)

(١) أخرجه البخاري ٢٧٨/٢ و ٣٢٠/٤ ، ومسلم (١٥٣٤) (٥٢) .
(٢) الشافعي ١٦٧/٢ ، وأخرجه أحمد في « المسند » (٥٠١٢)
و (٥١٠٥) وإسناده صحيح ، وفي البخاري ٣٣٠/٤ عن أبي الزناد :
وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيي ثمار أرضه
حتى تطلع الثريا ، فيتبين الأصفر من الأحمر وهو في « الموطأ » ٦١٩/٢
بلفظ : إنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا ، وفي « جامع المسانيد »
١٤/٢ : أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تباع الثمار حتى تطلع
الثريا » وأخرجه محمد بن الحسن في « الآثار » ص ١٥١ ، والطبراني
في الصغير ص ٢٠ ، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » ١٢١/١ عن أبي
حنيفة ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « إذا طلع النجم رفعت
العاهة عن كل بلد » وإسناده صحيح ، والنجم : هو الثريا .

المرادُ بالعاهة الآفةُ التي تصيب الثمر والزرع ، فتفسدُهُ ، يقال :
أعاه القومُ ، وأعوهموا : إذا أصابت ماشيتهم أو ثمارهم العاهةُ .

٢٠٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن حميد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ ، فَقِيلَ : وَمَا تَزْهِي ؟ قَالَ : حَتَّى
تَخْمَرَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ
الثَّمَرَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، كلاهما عن مالك .

٢٠٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أحمد بن الحسن الحيري ،
أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد (ح)
وأنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو عبد الله أحمد بن
عبد الله الحاملي ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، نا موسى بن
سهل بن كثير ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد

(١) « الموطأ » ٦١٨/٢ ، والبخاري ٣٣٢/٤ في البيوع : باب إذا باع
الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ثم أصابته عاهة فهو من البائع ، وبسبب
بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ،
وفي الزكاة : باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه . . . ، ومسلم (١٥٥٥)
في المساقاة : باب وضع الجوائح .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ
ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ ، قُلْنَا : مَا هُوَ زَهُوُّهُ ؟ قَالَ : حَتَّى
يَحْمَرَّ ، قَالَ أَنَسٌ ، أَرَأَيْتَ لَوْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمِ تَسْتَجِلُّ
مَالَ أَخِيكَ ؟

هذا حديث متفق على صحته .

قال ابن الأعرابي : يقالُ زها النخل : إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى : إذا
احمر واصفر ، وقال غيره : «يزهو» خطأ في النخل إنما هو يُزهى .

٢٠٨٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو هريرة بكر بن
محمد المزني ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ،
نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا حماد بن سلمة ،
نا محمد

عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى
يَزْهُوَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ
حَتَّى يَشْتَدَّ (١) .

(١) وأخرجه أحمد ٢٢١/٣ ، و ٢٥٠ ، وأبو داود (٣٣٧١) في
البيوع : باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والترمذي (١٢٢٨)
في البيوع : باب . . . ، وابن ماجه (٢٢١٧) في التجارات : باب النهي
عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وإسناده قوي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة .

قال الإمام : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن يبيع الثمرة على الشجرة قبل بُدو الصّلاح مُطلقاً لا يجوز ، ويُروى فيه عن ابن عباس ، وجابر ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة ، وهو قولُ الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، لأنها لا يؤمن من هلاكها بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها ، وإذا تَلِفَتْ لا يبقى للمشتري بمقابلة ما دفع من الثمن شيء ، وهذا معنى قول النبي ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » نهي البائع عنه ، لئلا يكون آخذاً مال المشتري إلا بمقابلة شيء يسلم له ، ونهى المشتري من أجل المخاطرة والتغريب بماله ، فأما إذا باع ، وشرط القطع عليه ، يصح باتفاق الفقهاء ، لأنه يأمن بالقطع من الهلاك بالآفة والعاهة ، وأما بعد بُدو الصّلاح ، فيجوز بيعها مُطلقاً ، لأنها تأمن من العاهة بعده في الغالب لكبرها وغلظ نواتها ، ثم تبقى إلى أوان الجِداد . وُبدو الصّلاح في الرُّطب أن يصير بُسراً ، وهو أن يُرى فيه نقط الحمرة والسواد وفي الخوخ والكمثري والشمش والتفاح بأن يطيب بحيث يُستطاع أكله وفي البطيخ بأن يُرى فيه أثرُ النضج ، وفي القناء والباذنجان بأن يتناهى بحيث يمتحنى في الغالب .

وإذا باع ثمرة حائط بدا الصّلاح في بعضه ، جاز بيع الكل مُطلقاً إذا اتفق الجنس ، فإن اختلف الجنس بأن كان فيه كرمٌ ونخيل بدا الصّلاح في ثمر النخيل دون الكرم ، يجبُ شرط القطع فيما لم يبد فيه الصّلاح .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن يبيعَ الثمرَ جائزاً مُطلقاً ، سواء كان قبل بدو الصّلاح ، أو بعده ، ويُؤمَرُ بالقطع ، فإن باع بشرط التّبقيّة فلا يجوز في الحالين والخبر حجة عليه في الفرق بين الحالتين . ولو باع الثمرة مع الشجرة يجوز مُطلقاً ، سواء كان قبل بدو الصّلاح أو بعده ، لأن الثمرة كالتابع للشجرة .

وكذلك لا يجوز بيعُ الزرع قبل اشتداد الحب إلا بشرط القطيع ، فإن باع مع الأرض ، جاز مُطلقاً ، أما بيعُ الزرع بعد اشتداد الحب ، فإن كان زرعاً تُرى حباته ظاهرة كالشعير والسلتِ يجوز ، وإن كان لا تُرى حباته كالحنطة والذرة ونحوها ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز ، لأنّ المقصود - وهو الحب - مُستتر بما ليس فيه صلاحه ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهب جماعة إلى جوازه ، كما يجوز بيع الجوز واللوز في القشر السفلي ، وإليه ذهب مالك وأصحابُ الرأي وكذلك لا يجوزُ بيع الجوز واللوز والرّانج^(١) ونحوها في القشرة العليا عند الشافعي .

وقوله في الحديث : « حتى يحمَرَّ وحتى يَسودَّ » وفي رواية ابن عمر « يبدو صلاحه حمرةً وُصفرةً » فيه دليلٌ على أن الاعتبار بحدوث هذه الصّفة في الثمرة ، لإتيان الوقت الذي يكون فيه بدو الصّلاح في الثمار غالباً وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاعتبار بالزمان ، فإذا جاء ذلك الوقت ، جاز بيعه ، واحتج بما روي عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن

(١) قال في « المعرب » الرانج : الجوز الهندي ، لأنه أعجمي .

بيع الثمار حتى تذهب العاهة . فقيل لعبد الله : متى ذلك ؟ قال : مُطووعُ الثريا^(١) . والمرادُ منه عند الآخرين حقيقة بدو الصلاح بدليل ما روينا من الأحاديث ، وإضافته إلى مُطووع الثريا من حيث إن بدو الصلاح في الثار يكون بعد مُطووعها غالباً . وروى عيسلُ بن سُفيان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما طلعَ النجمُ قطُّ وفي الأرض من العاهة شيءٌ إلا رُفِع »^(٢) . وعيسلُ بن سُفيان أبو قرّة اليربوعي من أهل البصرة فيه نظر . وأراد بالنجم : الثريا ، وطووعها بالغداة مع الصبح ، وذلك ثلاث عشرة تخلو من أيار .

ويحتج بهذا الحديث من يجوزُ بيع المال بعد وجوب الزكاة فيه ، ثم يُؤدى الزكاة من موضع آخر ، لأن النبي ﷺ أجاز بيع الثار بعد بدو الصلاح من غير أن يخصّ من لم يجب عليه الزكاة من وجبت عليه . وللشافعي فيه أقاويل أحدها : أن البيع باطل ، والثاني : صحيح ، وللمشترى الخيار ، والثالث : في قدر الزكاة باطل ، والمشتري بالخيار إن شاء أجاز في الباقي بحصته من الثمر ، وإن شاء ، فسخ البيع . ولو باع حمل الباذنجان والخريز والقثاء بعد بدو الصلاح فيه - وهو أن يظهر في الخريز أثر النضج ، وفي الباذنجان والقثاء أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه - فجاز ويترك حتى يتلاحق صغاره بكباره ، وما ثبت بعده ، فلبائع ، وعند مالك يكون للمشتري ما ثبت حتى تنقطع ثمرته .

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٨/٢ و ٣٤١ وعسل وإن كان ضعيفاً كما قال المصنف ، لكن تابعه أبو حنيفة كما مر في ص ٩٣ ، فالحديث صحيح .

باب

وضع الجائحة

٢٠٨٣ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر الحِيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن محمد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ^(١) وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(٢) أخرجه مسلم عن بشر بن الحكم ، وعمرو الناقد ، عن سفيان بن عينة .

الجوائح : هي الآفاتُ التي تصيب الثمار ، فتهلكها ، يُقالُ : جاحهم الدهرُ يبعوهم ، وأجاحهم الزمانُ : إذا أصابهم بمكروهٍ عظيمٍ .

والأمرُ بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمرٌ ندب واستحباب من طريق المعروف ، وهو أن تَباع ثمرة على الشجر ، وسلم إلى المشتري

(١) هو أن يبيع ثمرة نخلة لأكثر من سنة ، نهي عنه ، لأنه غرر وبيع مالٍ يخلق . « نهاية » .

(٢) الشافعي ١٧٢/٢ ، ومسلم (١٥٣٦) (١٠١) في البيوع : باب كراء الأرض و (١٥٥٤) في المساقاة : باب وضع الجوائح .

بالتخلية ، ثم هلكت بأفة يُستحبُّ للبائع أن يضعها عن المشتري ، ولا يجب ، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، لقوله عليه السلام : « رأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » ، ولو كانت الجائحة موضوعة لم يكن البائع آخذاً مال أخيه .

وذهب جماعة من أهل الحديث إلى أنها تُوضعُ لزوماً وهو في ضمان البائع ، قضى به عمر بن عبد العزيز ، وهو قول أحمد ، وأبي عبيد ، وقاله الشافعي في القديم ، لأنَّ التسليم لم يتم بالتخلية بدليل أن على البائع سقيها إلى أن تُدرك ، وقال مالك : يوضع الثلث فصاعداً ، فإن كان أقل من الثلث ، فلا تُوضع ، وهو من ضمان المشتري ، فأما إذا أصابها الجائحة قبل التخلية بينها وبين المشتري ، فيكون من ضمان البائع بالاتفاق ، وكذلك كلُّ مبيع هلك في يد البائع قبل التسليم إلى المشتري يفسخ البيع ، وعلى البائع ردُّ الثمن إن كان قد قبض ، وتأول بعضهم الحديث على هذا الموضع .

باب

بيع الشجرة المثمرة

٢٠٨٤ - أخبرنا أبو الحسن الثيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ ، فَشَمَرَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وتأبيرُ النخل ، هو أن الطلع إذا انشق يُوضع فيه شيء من طلع فُحَّال النخل ، فيكون ذلك لِقاحاً وصلاحاً للثمر بإذن الله تعالى ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه إذا باع نخلة قد أُبْرَتْ لا تدخل الثمرة في مُطلق بيع النخلة ، إلا أن يبيع الثمرة معها وإن كان عليها طلعٌ لم يتشقق ، فيدخل في مُطلق البيع ، كالأغصان ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وإن كان بعد تشقق الطلع قبل التأبير ، فلا يدخل أيضاً في مُطلق بيعها كالمؤبر ، لأنَّ الثمرة قد ظهرت بالتشقق ، كما لو باع جارية حاملاً يدخل الحمل في البيع ، وإن كان يعد انفصال الولد عنها لا يدخل في مُطلق بيع الأم .

(١) «الموطأ» ٢/٦١٧ في البيوع : باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله ، والبخاري ٤/٣٣٥ ، ٣٣٦ في البيوع : باب من باع نخلا قد أُبْرَتْ أو أرضاً مزروعة أو بإجارة ، وباب بيع النخل بأصله ، وفي الشرب باب الرجل يكون له ممر ، أو شرب في حائط أو في نخل ، وفي الشروط : باب إذا باع نخلا قد أُبْرَتْ ، ومسلم (١٥٤٣) في البيوع : باب من باع نخلا عليها ثمر .

ولو باع نخيله وبعض ثمرها مؤبراً ، والبعض طلع فالكل يبقى للبائع .
وكرسف الحجاز كالنخل إذا بيع أصله ، لأنه شجر يحمل سنين ،
فإن كان بعد ما تشقق جوزة يبقى للبائع ، وإن كان قبل تشققه يدخل
في البيع . أما كرسف خراسان فزرع ، لأنه لا يبقى أكثر من عام واحد
فإن باعه قبل خروج الجوزق ، أو بعد خروجه قبل أن يتكامل فيه
القطن لا يجوز إلا بشرط القطع ، وإن كان بعد ما تكامل فيه القطن
قبل التشقق ، لا يصح البيع ، كبيع الجوز في القشرة العليا ، وإن كان بعد
التشقق يصح مطلقاً ، ويدخل الجوزق في البيع ، لأنه المقصود من شرائه
بخلاف ثمر النخل بعد التأبير لا يدخل في البيع ، لأن الشجرة تم مقصودة
لثمر العام المقبل .

وحكم شجر الورد حكم النخل إن باعه قبل تفتق كمامه ، يدخل في البيع
وإن كان بعد التفتق ، لا يدخل في البيع إلا بالشرط ، وإن كان قد تفتق
بعضه ، فما لم يتفتق ، دخل في البيع ، وما تفتق يبقى للبائع بخلاف ثمر
النخل ، إذا كان بعضه مؤبراً يبقى الكل للبائع ، لأن ما تفتق من
الورد ، لا يترك إلى إدراك الباقي ، أما سائر الثمار إذا بيع شجرها ، فإن
كان بعد انعقاد الثمرة ، فالثمرة للبائع ، إلا أن يبيع معها ، وإن
كان قبل انعقادها فللمشتري ، ولا عبءة بخروج الثور .

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لو باع نخله مطلقاً ، لا يدخل الطلع في
البيع إلا بالشرط ، كالزرع لا يدخل في مطلق بيع الأرض ، وذهب
بعض أهل العلم إلى أن المؤبرة تدخل في مطلق البيع ، وهو قول ابن

أبي ليلي . والحديث حجة على من قال : تدخل الثمرة المؤبرة في مطلق يبيع الشجرة ، ومفهومه حجة على من قال : لا يدخل الطلع فيه .

ولو باع أرضاً ، فيدخل في مطلق يبيعها كل ما هو مثبت فيها للتأييد كالبناء والأشجار إلا أن يستثنى لنفسه ، فيبقى له ما استثناه ، ولا يدخل في البيع ما هو مودع فيها من الكنوز والدفائن والمنقولات ، وكذلك الزرع ، لأنها ليست للتأييد ، وإن كان زرعاً يُجزأ ما ظهر منه ، ثم ينبت مثل القث والكرث ونحوها ، فالجزء الظاهرة منها تبقى للبائع ، وأصلها يدخل في مطلق يبيع الأرض .

باب

من باع عبداً وله مال

٢٠٨٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عينة ، عن ابن شهاب ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَهَلُّهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٢٠٨٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ تَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ ، فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ،

هذان الحديثان متفقٌ على صحتها^(١) أخرجهما محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن الليث ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، وأخرجهما مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة .

قال الإمام رحمه الله : في هذا الحديث بيانٌ أن العبد لا ملك له بحال وأن السيّد لو ملكه لا يملكه ، لأنه مملوك ، فلا يجوز أن يكون مالكا كاليهائم .

وقوله : « وله مال » هذه إضافة مجاز ، لا إضافة ملك ، كما يضاف السرج إلى الفرس ، والإكاف إلى الحمار ، والغنم إلى الراعي يدل عليه أنه قال : « فماله للبائع » أضاف المال إليه وإلى البائع في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله ملكاً لاثنين في حالة واحدة ، فثبت أن إضافته إلى العبد مجاز ، وإلى المولى حقيقة ، وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي .

وذهب مالك إلى أن المولى إذا ملك عبده مالاً ، فقبل العبد يملك ، ويحكى ذلك عن الحسن البصري وعلى المذهبين جميعاً لو باعه المولى وباسمه مال لا يدخل ماله في البيع إلا أن يبيعه معه ، ثم إذا باع المال معه ، فعند الشافعي يشترط أن يكون المال الذي باسمه عيناً معلومة

(١) الشافعي ١٦٠/٢ ، والبخاري ٣٧/٥ ، ٣٨ في الشرب : باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)

وعند مالك يصح بيع المال معه ، وإن كان مجهولاً أو ديناً على الغير لأنه تبع لرقبة العبد ، فهو بمنزلة حمل الشاة ولبنها ، ولو كان كالحمل واللبن ، لدخل في مطلق بيع الأصل ، فلما لم يدخل ثبت أنه ليس بتبع بل هو مقصود ، فيشترط أن يكون معلوماً . وقال الحسن والنخعي : من باع وليدة قد زينت ، فما عليها للمشتري ، إلا أن يستثنيه البائع ، ولو أعتق عبداً وله مال ، فالمال يكون للمولى ، وذهب النخعي إلى أن المال للعبد إذا أعتقه المولى ، وهو قول الزهري ومالك ، وإن لم يشترط ، واحتجوا بما روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق عبداً وله مال ، فمال العبد له إلا أن يشترط السيد » .

وذهب الأكثرون إلى أن المال للمولى ، كما في البيع لا يتبعه المال وسحوا الحديث في العتق على الندب والاستحباب ، فكما أن العتق كان إنعاماً منه عليه ، ومعرفة اصطنعه إليه ، نذبه إلى مساحته فيما بيده من المال إتماماً للصنعة ، وقد تجرت العادة من السادة بالإحسان إلى ممالئهم إذا أرادوا إعتاقهم ، والتجاني لهم عما في أيديهم أقرب إلى البر ، ولا يجوز للعبد التسري على مذهب من يقول : لا ملك له ، وعلى مذهب مالك ، يجوز له التسري إذا ملكه المولى تجارية ، واختلفت الرواية عن ابن عمر في تسري العبد ، ويروى عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ما يدل على تجاوزه .

بَاب

النهي عن يسع ما استراه قبل القبض

٢٠٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مُسلم عن القعني ويحيى بن يحيى ، كل عن مالك .

وبهذا الإسناد عن مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » ، (٢)

٢٠٨٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَعُ الطَّعَامَ ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِنَقْلِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ .

(١) « الموطأ » ٢/٦٤٠ في البيوع: باب العينة وما يشبهها ، والبخاري ٢٨٨/٤ في البيوع : باب الكيل على البائع والمعطي ، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ماليس عندك ، ومسلم (١٥٢٦) في البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

(٢) هو في « الموطأ » ٢/٦٤٠ وإسناده صحيح .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجه محمد عن إبراهيم بن المنذر ،
عن أبي خزيمة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، وأخرجه مسلم ،
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

٢٠٨٩ - أخبرنا عبد الرهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحي
ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،
أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سُفيان ، عن
عمرو بن دينار ، عن طاووس

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ : وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (٢) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ،
وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، كلاهما عن سُفيان .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعه
قبل القبض ، واختلفوا فيما سواه ، فذهب جماعة إلى أنه لا فرق بين
الطعام والسّلع والعقار في أن يبع شيء منها لا يجوز قبل القبض ، وهو
قول ابن عباس ، وبه قال الشافعي ، ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة

(١) « الموطأ » ٦٤١/٢ ، والبخاري ٢٨٧/٤ في البيوع : باب ما ذكر في
الأسواق ، ومسلم (١٥٢٧) .

(٢) الشافعي ١٥٧/٢ ، والبخاري ٢٩٢/٤ في البيوع ، ومسلم
(١٥٢٩) .

وأبو يوسف : يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المتقول ، وقال مالك : ما عدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض وذهب جماعة إلى أنه يجوز بيع ما سوى المكيل والموزون قبل القبض ، وذهب إليه سعيد ابن المسيب ، والحسن البصري ، والحكم ، ومحمد ، وبه قال الأوزاعي وأحمد ، وإسحاق .

قال الإمام : وكما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض لا يجوز إجارته ، ولا فرق بين أن يبيعه من البائع ، أو من أجنبي في منع الجواز . ولو كانت أمة ، فزوجه قبل القبض ، فحائز ، وكذلك لو أعتق ينفذ عتقه وكان قبضاً ، كما لو أتلفه ، لأن العتق إتلاف .

واختلفوا في جواز الهبة والرهن قبل القبض ، فأجازه بعضهم لما

٢٠٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، قال : وقال الحميدي : نا سُفيان ، نا عمرو

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانَتْ عَلَيَّ بَكْرٌ صَغْبٌ لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي ، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ ، فَيَزُجُّهُ عُمَرُ ، وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ، فَيَزُجُّهُ عُمَرُ ، وَيَرُدُّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : « بَغْنِيهِ » ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « بَغْنِيهِ » ، فَبَاعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) .

وفيه دليلٌ على جواز هبة المبيع قبل القبض ، ثم القبضُ يختلف باختلاف الأشياء ، فإن كان ممَّا لا يُنقل مثل أن اشترى أرضاً أو داراً أو شجرة ثابتة ، فقبضها أن يُخلي البائع بينها وبين المشتري فارغة بلا حائل وإن كان منقولاً ، فإن كان شيئاً خفيفاً ، أخذه بيده ، وإن كان حيواناً ساقه إليه ، وإن كان طعاماً ، اشتراهُ جزافاً ، نقله من مكان الشراء .

قال ابن عمر : رأيتُ الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً - يعني الطعام - يُضربون أن يبيعوه في مَكانهم حتى يؤولوه إلى رحالهم^(٢) .

قال الإمام : إن اشتراه مكابلةً أو مُوازنةً ، فقبضه أن ينقله بالكيل والوزن ، فإن قبضه جزافاً ، فقبضه فاسدٌ ، وهو مضمون عليه ، ولا ينفذُ تصرفه فيه حتى يكيل أو يزين عليه البائع ، وكذلك لو اشتراه كيلاً ، فقبض بالوزن ، أو اشترى وزناً ، فقبض بالكيل ، فقبضه فاسدٌ .

ولو ابتاع طعاماً كيلاً وقبضه ، ثم باعه من غيره كيلاً ، لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً ، لما روي عن

(١) هو في صحيح البخاري ٢٨٢/٤ في البيوع : باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته . . . ، وفي الهبة : باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ، وباب إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكمه فهو جائز .
(٢) أخرجه البخاري ٢٩٣/٤ في البيوع : باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والادب في ذلك ، ومسلم (١٥٢٧) (٣٨) في البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك ، وفيه جواز بيع الصبرة جزافاً سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم .

عُثْمَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا بَاعْتَ فِكِيلًا ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَآكِلًا ،^(١) وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانُ صَاعَ الْبَاتِعِ وَصَاعَ الْمُشْتَرِي^(٢) » وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيُّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَجَوْزُ عَطَاءٍ يَبْعُهُ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ . وَسِوَاةَ بَاعِهِ نَسِيئَةً أَوْ نَقْدًا ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ بَاعَهُ نَقْدًا يَجُوزُ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ بَاعَهُ نَسِيئَةً ، فَلَا يَجُوزُ .

وَعَلَى هَذَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَى إِنْسَانٍ فِي طَعَامٍ ، وَقَبْلَ السَّلْمِ عَنْ غَيْرِهِ فِي مِثْلِهِ فَأَمَرَ مَنْ قَبِلَ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ ، لَا يَجُوزُ حَتَّى يَقْبِضَهُ صَاحِبُ الْخَطِّ لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ يَكِيلُ عَلَى مَنْ قَبِلَ مِنْهُ ثَانِيًا . أَمَّا إِذَا اشْتَرَى مَوْزُونًا وَقَبِضَهُ ، ثُمَّ بَاعَهُ وَزَنًا ، جَازَ لِلْمُشْتَرِي الثَّانِي أَنْ يَأْخُذَهُ بِالْوَزْنِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ الْوَزْنَ لَا يَتَفَاوَتُ ، وَالْكَيْلُ اجْتِهَادٌ ، وَقَدْ يَفْعَلُ التَّفَاوُتُ

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٢٨٨/٤ بصيغة التمرريض ، ووصله الدارقطني ٢٩٢/٢ من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقه عن عثمان ، ومنقذ مجهول الحال ، لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد ١/٦٢ و ٧٥ من طريق موسى بن وردان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان به وفيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ إلا أنه من قديم حديثه كما قال الحافظ : فقد أورده ابن عبد الحكم في « فتوح مصر » من طريق الليث عنه ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٩٨/٤ وقال : إسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣٠) بنحوه من حديث عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان ، وسنده قوي ، لأن رواية عبد الله بن يزيد - وهو أحد العبادة - عن ابن لهيعة صحيحة .

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/٧٥ ، والدارقطني ٢/٢٩٢ من حديث جابر وقد ضعف ، ونحوه للبخاري من حديث أبي هريرة بإسناد حسن .

بين الكيلين ، فإذا اشترى مكيالة وقبض ، ثم باعه مكيالة محتاج أن يكيل ثانياً ، فإن فضل ، يكون الفضل للبائع الثاني ، وإن نقص ، فعليه إتمامه ، ورؤي عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبيع ، فأبيعُ بالدنانير ، وأخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم ، وأخذ مكانها الدنانير ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « لا بأس أن تأخذها يسعير يوماً ما لم تفترقا وبينكما شيء » (۱) .

هذا حديث لا يعرف مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب ، عن سعيد ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم بمن لا يجوز بيع ما اشترى قبل القبض قالوا : إذا باع شيئاً بدراهم ، أو بدنانير في الذمة يجوز أن يستبدل عنها غيرها ، كما يجوز الاستبدال عن القرض ، وبديل الإلتلاف ، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق .

ويشترط قبض ما يستبدل في المجلس ، سواء استبدل عنه ما يوافقه في علة الربا أو شيئاً آخر ، وكذلك في القرض ، وبديل الإلتلاف لقوله ﷺ : « ما لم تفترقا وبينكما شيء » ، وقيل : إذا استبدل شيئاً لا يوافقه في علة الربا لا يشترط قبضه في المجلس ، وإنما شرط النبي ﷺ أن يفترقا ولا شيء

(۱) أخرجه أحمد (۵۵۵۹) و (۵۷۷۳) و (۶۲۳۹) وأبو داود (۳۳۵۴) ، والترمذي (۱۲۴۲) ، والنسائي ۱۸۳/۷ ، وابن ماجه (۲۲۶۲) وصححه الحاكم ، والدارقطني ۲۹۹/۲ وقال الترمذي والبيهقي ۲۸۴/۵ لم يرفعه غير سماك . وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ، فقال شعبة : سمعت أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، وناقطة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا يحيى بن أبي إسحاق ، عن سالم ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أهابه .

بينها في اقتضاء أحد التقدين عن الآخر ، لأنه يستبدل منه ما يوافقه في
علة الربا ، والتقابض في بيع أحد التقدين بالآخر شرط ، وذهب بعض
أهل العلم إلى أنه لا يجوز الاستبدال عن الثمن بحال ، كما لا يجوز بيع
المبيع قبل القبض ، وإليه ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابن شبرمة .

وذهب قومٌ إلى أنه إنما يجوز اقتضاء أحد التقدين عن الآخر ، فأما
إذا أقيمت عنها شيئاً آخر ، فلا يجوز ، لأن مقتضى الدرهم من الدنانير
لا يقصد به الربح ، إنما يقصد به الاقتضاء والتقاص بالطريق الأسهل ،
وإذا استبدل منها شيئاً آخر ، يقصد به طلب الربح ، وقد ورد النهي عن
ربح مالم يُضمن .

وقال ابن أبي ليلى : لا يجوز اقتضاء أحد التقدين عن الآخر إلا بسعر
اليوم ، وهو الأصوب ، كما جاء في الحديث ، وجوزه غيره ، سواء كان
بأغلى من سعر اليوم أو بأرخص ، وروى عن سعيد بن المسيّب ، وسليمان
ابن يسار أنها كفا. ينهان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ، ثم
يشترى بالذهب تمراً قبل أن يقبض الثمن ، وروى عن أبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم وابن شهاب مثل ذلك . قال مالك : هذا إذا اشترى
من باع منه الحنطة ، فأما إذا اشترى من غيره ، ثم أحاله بالثمن على
من باع منه الحنطة ، جاز ، فأما إذا ثبت في الذمة بطريق العقد غير التقدين
هل يجوز الاستبدال عنه ؟ نُظِرَ إن ثبت سلفاً ، فلا يجوز ، لما روي
عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلف في
شيء فلا يصرفه إلى غيره » (١) وجوز مالك بيع المسلم فيه من المسلم

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) في البيوع : باب السلف لا يحول
وابن ماجة (٢٢٨٣) في التجارات : باب من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى
غيره ، وفي سننه عطية العوفي وهو ضعيف لا يحتج بحديثه .

إليه ، ومن غيره إلا أن يكون طعاماً ، فلم يجوز الاستبدال عنه . وإن ثبت في الذمة ثمناً ، فاختلف أصحابُ الشافعي فيه ، فذهب أكثرهم إلى جواز الاستبدال عنه ، كأحد النقدين ، إذا ثبت في الذمة ثمناً ، ولم يجوزهُ بعضهم كالمسلم فيه وحكم الصّدق وبدل الخلع في الذمة كالأثمان على الأصح .

ويحتج بحديث سعيد بن جبير ، عن ابن عمر من يجوزُ يبيع ما اشتراه قبل القبض سوى الطعام ، لأنه يجوزُ يبيع الثمن الذي وقع عليه العقد قبل القبض ، فكذلك يجوزُ يبيعُ الثمن إلا ماخصته السنة وهو الطعام . ولو باع شيئاً بدراهم ، أو بدنانير بأعيانها ، فإنها تتعين حتى لا يجوز لبائعها أن يعطي غير عينها ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنها لاتتعين حتى يجوز لبائعها أن يعطي مثلها مكانها ، واتفقوا على أنها تتعين في الغصب والوديعة ، وما يتعين في الغصب والوديعة يتعين في العقد بالتعين قياساً على السلع .

ولو استبدل عن الدين شيئاً مؤجلاً لا يجوز لما

٢٠٩١ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشاني ، أنا أبو العباس أحمد ابن محمد بن مِراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سُليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثني زيد بن الحباب العكلي ، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن الكالِيءِ بالكالِيءِ (١) .

(١) قال الزيلعي في « نصب الراية » ٤/٤٠ ، رواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، والبخاري في مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . وموسى بن عبيدة قال أحمد بن

وموسى بن عبيدة بن نشيط الرّبذى أبو عبد العزيز كان من خيار عباد الله ، وتكلموا فيه من قبل حفظه .

قال أبو عبيد : الكالىء بالكالىء : هو النسبئة بالنسبئة : بأن يسلم مائة درهم إلى سنة في كُرطعام ، فإذا انقضت السنة ، قال الذي عليه الطعام للدافع : ليس عندي طعامٌ ، ولكن بعني هذا الكُر بمائتي درهم إلى شهر ، فهذا وكلُّ ما أسبه هذا نسبئة انتقل إلى نسبئة . ولو قبض الطعام ، ثم باعه منه أو من غيره بنسبئة ، لم يكن كالكالىء . ولو كان لرجل على آخر حق مؤجل ، فعجل بعضه ، ووضع عنه الباقي ، يجوز ، ورؤي عن ابن عمر أنه كره ذلك ، وعن زيد بن ثابت . ولم يجوزه مالك . كما لا يجوز لصاحب الحق أن يزيد في الحق والأجل ، لا يجوز أن ينقص عن الحق والأجل ، فيكون نقصان الأجل بمقابلة ما نقص من الحق .

حنبل : لاتحل عندي الرواية عنه ، ولا اعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضاً : ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، وقال ابن عدي : والضعف على حديثه بين . وقد رواه الحاكم في « المستدرک » ٥٧/٢ ، والدارقطني ص ٣١٩ من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وغلطهما البيهقي ، وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الرّبذى ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٦/٣ وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ، فإن رواه موسى بن عبيدة الرّبذى لاموسى بن عقبة ، ثم نقل عن الدارقطني في « اللعل » بأن موسى ابن عبيدة تفرد به وقال : فهذا يدل على أن الوهم في قوله (أي الدارقطني) موسى بن عقبة - من غيره .

باب

بيع المصرة وغيره

٢٠٩٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصَرُّوا » (١) الْإِبِلَ وَالغَنَمَ ، فَمَنْ أَتْبَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ،

(١) بضم اوله وفتح ثانيه بوزن « تزكوا » ، يقال : صرى يصري كزكي يزكي تزكية ، قال الحافظ : وقيده بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه والاول اصح ، لانه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته ، وليس من صرت الشيء إذا ربطته ، إذ لو كان منه لقليل : مصرورة أو مصررة ، ولم يقل مصرة على انه قد سمع الامران في كلام العرب قال الاغلب .
رب غلام قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان سنينته
وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة اخلافها لم تجرد

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : هذا حديث يتضمن فوائد وأحكاما . فأما قوله : « لا تلقوا الركبان ، فصورته : أن يقع الخبرُ بقدمٍ غيرٍ تحملُ المتاع فيتلقاها رجلٌ يشتري منهم شيئا قبل أن يقدموا السوق ، ويعرفوا سعر البلد بأرخص ، فهذا منهيٌ عنه ، لما فيه من الخديعة ، وذهب إلى كراهيته أكثرُ أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، روي فيه عن علي ، وابن عباس وابن مسعود ، وابن عمر ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، ولم يقل أحدٌ منهمُ بفساد البيع ، غير أن الشافعي أثبت للبائع الخيار إذا قدم السوق ، وعرف سعر البلد ، لما روي عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ « نهى أن يُتلقى الجلبُ ، فإن تلقاه إنسانٌ ، فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق »^(٢) .

وقال أبو سعيد الإصطخري^(٣) إنما يكون له الخيار إذا كان المتلقي

(١) (الموطأ) ٦٨٣/٢ ، ٦٨٤ في البيوع : باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ، والبخاري ٣٠٩/٤ ، في البيوع : باب النهي للبائع إلا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، ومسلم (١٥١٥) (١١) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه .
(٢) أخرجه داود (٣٤٣٧) في البيوع : باب في التلقي وإسناده صحيح ، وصحة البيعة ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥١٩) (١٧) بلفظ : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق ، فهو بالخيار » .

(٣) أسر الهمزة كما قاله السمعاني وغيره ، وقيل بفتحها ، نسبة إلى اصطخر وهي من بلاد فارس واسمه الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الفقيه الشافعي ، ومن أصحاب الوجوه في المذهب ، والبصر فيه ، ولي قضاء قم ، ثم حنيفة بغداد ، واستقضاه المقتدر على

قد ابتاعه بأقل من سعر البلد ، فإن ابتاعه بسعر البلد أو أكثر ، فلا خيار له ، وهذا هو الأقيس ، وبعضهم أثبت له الخيار على كل حال . ولم يكره أصحاب الرأي التلقي^(١) ولا جعلوا لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق ، والحديث حجة عليهم .

قوله : « ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، يُروى : « ولا يبيع ، على سبيل النبي وهو أن يشتري رجل شيئاً وهما في مجلس العقد لم يتفرقا وخيارهما باق ، فيأتي الرجل ، ويعرض على المشتري سلعةً مثل ما اشتري أو أجود بمثل ثمنها أو أرخص ، أو يجيء الى البائع ، فيطلب ما باعه بأكثر من ثمنه الذي باعه من الأول حتى يندم ، فيفسخ العقد ، فيكون البيع بمعنى الاشتراء ، كما قال عليه السلام : « لا يخطب على خطبة أخيه ، والمراد منه طلب ما طلبه أخوه ، كذلك هذا ثم هذا الطالب إن كان قصده رد عقدهما ، ولا يريد شراءه ، يكون عاصياً ، سواء كان عالماً بالحديث أو لم يكن ، وإن قصد غبطة أحدهما ، فلا يعصي إلا أن يكون عالماً بالحديث .

٢٠٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

سجستان . قال ابن الجوزي : له كتاب في القضاء لم يصنف مثله ، وقال أبو إسحاق المروزي : دخلت بغداد ، فلم يكن بها من يستحق أن أدرس عليه إلا أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الإصطخري . ولد سنة أربع وأربعين ومائتين ، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمئة . انظر « تهذيب الأسماء واللغات » ٢/٢٣٧ ، ٢٣٩ .

(١) الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين : أن يضر بأهل البلد ، وأن يلتبس السعر على الواردين .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَبِيعُ
بِفَضْلِكُمْ عَلَى يَبِيعِ بَعْضٍ ، وَقَالَ : لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى
خِطْبَةِ أَخِيهِ ، »

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٠٩٤ - أخبرنا حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزبائدي ،
أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق
أنا معمر ، عن همام بن منه قال :

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبِيعُ
أَحَدُكُمْ عَلَى يَبِيعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، »
هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٠٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن
علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد
ابن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء
ابن عبد الرحمن ، عن أبيه

(١) « الموطأ » ٦٨٣/٢ ، والبخاري ٤/١٣ في البيوع : باب النهي عن
تلقي الركبان ، وباب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه
حتى يأذن أو يترك ، وفي النكاح : باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى
ينكح أو يدع ، ومسلم (١٤١٢) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على
بيع أخيه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ ،

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مسلمٌ ^(١) عن علي بن حجر .

وصورة السوم على سوم الآخر : أن يأخذ الرجل شيئاً ليشتريه بثمن رضي به مالكهُ ، فجاء آخر ، وزاد عليه يُريد شراءه ، فأما إذا لم يكن قد رضي به المالك ، أو كان الشيء يُطاف به فيمن يزيد ، وبعضُ الناس يزيد في ثمنه على بعض ، فذلك غير داخل في النهي ، والدليلُ عليه ما روي عن أنس أن رسول الله ﷺ باع حلياً وقدحاً وقال : « من يشتري هذا الحليس والقدح ؟ » فقال رجلٌ : أخذتها بدرهم ، فقال النبي ﷺ « من يزيدُ على درهمٍ ؟ » فأعطاهُ رجلٌ درهمين فباعها منه ^(٢) .

وقال عطاء : أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغامم فيمن يزيد . وكذلك الخُطبة على خُطبة الآخر ، وهو أن يخُطب الرجل امرأة ، فأجابته أو أجابه وليئسها إذا لم تكن المرأة ممن يعتبرُ إذنتها ، فليس للغير أن يخُطب على خُطبته ، فإن لم يوجد منها ، ولا من وليها إجابةً في حق الأول ، بل رده أو سكت عن جوابه ، فيجوز للغير أن

(١) ١٤١٣ (٥٤) في النكاح : باب تحريم الخُطبة على خُطبة أخيه .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٤١) في الزكاة : باب ماتجوز فيه المسألة .

والترمذي (١٢١٨) في البيوع : باب ما جاء في بيع من يزيد ، وابن ماجة (٢١٩٨) وحسنه الترمذي . وقال : لانعرفه إلا من حديث الأخر بن عجلان . عن أبي بكر الحنفي عنه . وقال الحافظ في « التلخيص » ١٥/٣ : أعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي . ونقل عن البخاري أنه قال : لا يصح حديثه .

يخطبها ، فإن فاطمة بنت قيس قالت : يا رسول الله إن معاوية وأبا جهم خطباني قال : « انكحي أسامة »^(١) وإنما أمرها بتكاح أسامة ، لأنه لم يكن وقع الركون منها إلى من خطبها .

وفي الحديث دليل على أن الخاطب إذا كان كافراً ، جاز أن يخطب على خطبته ، لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكفار .

٢٠٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا مكّي بن إبراهيم ، أنا ابن جريج ، قال : سمعتُ نافعاً يحدثُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع وليس فيه « حتى يترك الخاطب » بل قال : « إلا أن يأذن له » .

وعند أصحاب الرأي المراد بالبيع على بيع أخيه : هو السّوم ، لأنّ عندهم خيار المسكان لا يثبت في البيع ، ولا يتصور بعد التّوابع بيع الغير عليه .

وقوله في حديث أبي هريرة : « ولا تتاجشوا » فالتّجش : هو أن يرى الرجل السلعة تباع ، فيزيد في ثمنها ، وهو لا يريد شراءها ، بل يريد بذلك ترغيب السّوام فيها ، ليزيدوا في ثمنها ، والتّجاش : أن يفعل هذا

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها .

(٢) البخاري ١٧٠/٩ في النكاح ، ومسلم (١٤١٢) (٥٠) في النكاح : باب

تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

بصاحبه على أن يكافئه صاحبه بمثله إن هو باع ، فهذا الرجل عاص بهذا الفعل ، سواء كان عالماً بالنهي أو لم يكن ، لأنه خديعة ، وليست الخديعة من أخلاق أهل الشريعة ، ورؤي عن النبي ﷺ قال : « الخديعة في النار » (١) « ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (٢) .

والنجش قيل : أصله المدح معناه : لا يمدح سلعة ، ويزيد في ثمنها ، ولا يريد شراءها ، وقيل : أصله التنفير عن الشيء من تنفير الوحش من مكان إلى آخر ، ولم يختلفوا في أن رجلاً لو اعترف بفعله ، فاشتراه أن الشراء صحيح ، ولا خيار له إذا كان الناجش فعله بغير أمر البائع ، فإن فعله بأمره ، فذهب بعض أهل العلم إلى أن المشتري فيه بالخيار ، وقال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن (٣) .

٢٠٩٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٢٩٨/٤ قال الحافظ في « الفتح » : رويناه في « الكامل » لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الخديعة والمكر في النار ، لكنك من أمكر الناس » وإسناده لا بأس به ، وأخرجه الطبراني في « الصغير » من حديث ابن مسعود والحاكم في « المستدرک » من حديث أنس ، وإسحاق بن راهويه من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده كل منهما مقال ، لكن مجموعها يدل على أن للمتن أصلاً .

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨) بهذا اللفظ ، وقد اتفقا على إخراجه بلفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

(٣) علقه البخاري ٢٩٧/٤ وقال الحافظ : هذا طرف من حديث

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
٢٠٩٨ - أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصالحى ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا محمد بن أحمد ابن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلَا يَنْطُبُّ عَلَى خِطْبَتِهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفَأَ بِهِ مَا فِي إِيَّانِهَا ،

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، عن سفیان ، عن الزهري .

أورده المصنف (يعنى البخاري) في الشهادات : في باب قول الله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) ، ثم ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال : أقام رجل سلعة فحلف بالله : لقد أعطى فيها ما لم يعط فنزلت . قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن . أورده من طريق يزيد بن هارون ، عن السكسكي . وقد أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ، عن يزيد مقتصرين على الموقف .
(١) « الموطأ » ٦٨٤/٢ في البيوع : باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ، والبخاري ٢٩٨/٤ في البيوع : باب النجش ، ومسلم (١٥١٦) .
(٢) البخاري ٢٩٥/٤ في البيوع : باب لا يبيع على بيع أخيه ، وفي الشروط : باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ومسلم (١٤١٣) (٥٣) في النكاح : باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

قوله : « ولا يبيع حاضر لباد » ، فذهب بعضهم إلى أن الحضري لا يجوز أن يبيع للبدوي شيئاً ، ولا يشتري له ، وهو قول ابن سيرين وإبراهيم النخعي ، لأن اسم البيع يقع على البيع والابتاع ، يقال : بعث الشيء وشريته بمعنى اشتريته ، والكلمتان من الأضداد .

وذهب جماعة إلى أنه لا يبيع للبدوي ، ويجوز أن يشتري له ، وهو قول الحسن البصري ، وإليه ذهب الشافعي ، ومعنى النهي : هو التربص له بسلخته ، وذلك أن أهل البادية كانوا يحملون إلى البلد أمتعتهم ، فيبيعونها بسعر اليوم ، ويرجعون لكثرة المؤنة في البلد ، فيكون من يبيعهم رفق لأهل البلد وسعة ، فكان الرجل من أهل البلد يأتي البدوي ، ويقول له : ضع متاعك عندي حتى أتربص لك ، وأبعه على مر الأيام بأغلى ، وارجع أنت إلى باديتك ، فيفوت بفعله رفق أهل البلد ، فنهى الشرع عن ذلك ، فمن فعله - وهو بالنهي عالم - يعصي ، وإن لم يعلم ، فلا يعصي فإن كان لا يدخل به ضيق على أهل البلد لرخص الأسعار ، أو قلة ذلك المتاع وسعة البلد ، فهل يحرم أن يبيع له ؟ اختلفوا فيه ، منهم من حرمه لظاهر الحديث ، ومنهم من أباحه لعدم الضرر . وإذا التمس البدوي منه أن يتربص له ، فقد قيل : يجوز ذلك ، ولا يدخل تحت النهي .

٢٠٩٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَدَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ »

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم^(١) عن أحمد بن يونس ، عن زهير ،
ويُروى فيه عن أنس ، وابن عباس ، فقيل لابن عباس : ما قوله « لا يبيع
حاضرٌ لباد ؟ » قال : لا يكون له سمساراً^(٢)
وقال أنس : نُهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه أو أباه^(٣) .
وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الحضري إذا باع للبدوي لا يكون
العقد فاسداً ، ولو كان فاسداً لم يكن فيه منعٌ من ارتفاق بعضهم من
بعض ، وذُهب قومٌ إلى أن النهي عن بيع الحاضر للبدوي بمعنى الإرشاد
دون الإيجاب ، وكان مجاهدٌ يقول : لا بأس في هذا الزمان ، وإنما وقع
النهيُ عنه في زمان رسول الله ﷺ^(٤) .

(١) (١٥٢٢) في البيوع : باب تحريم بيع الحاضر للبادي .
(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٣١١/٤ في البيوع : باب هل
يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وفي الاجارة : باب أجر السمسرة ، ومسلم
(١٥٢١) وهو في « المصنف » (١٤٨٧٠) والسمسار في الأصل القيم
بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره .
(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٣) وعبد الرزاق (١٤٨٧١) وهو في
البخاري ٤١٢/٤ دون قوله : وإن كان أخاه أو أباه .

(٤) قال الحافظ في « الفتح » ٣١١/٤ : والجمهور على التحريم
بشرط العلم بالمنهي ، وأن يكون المتاع المطلوب مما يحتاج إليه ، وأن
يعرض الحضري ذلك على البدوي ، فلو عرضه على الحضري لم يمنع ،
وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة ، وأن يظهر بيع ذلك المتاع السعة في
تلك البلد . قال ابن دقيق العيد : أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع
المعنى أو اللفظ ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء ،
فحيث يظهر يخصص النص أو يعمم ، وحيث يخفى ، فاتباع اللفظ أولى ،
فأما اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك ، فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه
وعدم ظهور المعنى فيه ، فإن الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال
فيه بين سؤال البلدي وعدمه ، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو
الحاجة إليه ، فمتوسط بين الظهور وعدمه ، وأما اشتراط ظهور

وقوله: « لا تُصروا الإبل والغنم » التصرية فسرها الشافعي بأن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ، ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، ثم تباع ، فيظنها المشتري كثيرة اللبن ، فيزيد في ثمنها ، فإذا حلبها مرتين أو ثلاثاً ، وقف على التصرية والغرور .

وقال أبو عبيد : هي من صریتُ الماء وهو تحبسُ الماء وجمعه ، ولو كان من الربط ، لكان مصرورةً أو مُصرّره . وما قال الشافعي صحيحاً في المعنى ، وذلك أن العرب كانت تصرُّ ضرع الحلويات إذا أرسلتها تسرح ، ويسمّون ذلك الرباط اصراراً ، فإذا أراحت ، حُلّت تلك الأصرة وحلبت ، ويجوزُ أن يكون أصل المصرة مُصررة أبدلت إحدى الراءتين ياء ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (وَقَدْ تَخَابَ مِنْ دَسَاهَا) [الشمس : ١٠] وأصله : دَسَّها ، أي أحمّلها بمنع الخير .

وتسمّى المصرة ، محفلة قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « من اشتري شاةً مُحفلةً فردّها فلنيردّها معها صاعاً »^(١) سميت محفلة لحقول اللبن واجتماعه في ضرعها ، والحفل : الجمع الكثير .

ثم حكمُ المصرة اختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أن المشتري إذا علم بها بعد ما حلبها ، فله أن يردّها بعيب التصرية ، ويردّها معها صاعاً من تمر مكان ما حلب من اللبن ، كما هو ظاهر الحديث ، وهو قول مالك والشافعي ، والليث بن سعد ، وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ، وأبي ثور . وقال أبو حنيفة : لا خيار له بسبب التصرية ، وليس له ردّها بالعب بعد

السعة ، وكذلك أيضاً لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد ، وأما اشتراط العلم بالمنهي فلا إشكال فيه . وقد جاء في كتب الحنفية تفسير ذلك بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبيادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد .

(١) أخرجه البخاري ٣٠٩/٤ في البيوع ، وأحمد ٤٣٠/١

ما حلها ، وقال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف : يردّها ويردّه معا قيمة اللبن والحديث حجة عليهم .

والمعنى في إيجاب صاع من التمر بعد الحلب أن اللبن لا يمكن رده لنقصانه بالحلب ، وقد حدث بعد البيع بعضه على ملك المشتري ، فلا يجب رده ، فيتنازعان في القدر الموجود يوم العقد ، فالشرع قطع الخصومة بينها بإيجاب بدل مُقدّر من غير أن ينظر إلى قلة اللبن أو كثورته كما جعل دية النفس مائة من الإبل مع اختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف ، والصغر والكبر ، والجمال والقبح ، وسوءى بين الأصابع في الدية مع اختلافها ، وهذا كما لو جنى على امرأة حامل ، فألقت جنينها ميتاً أوجب الشرع على الجاني غرة : عبداً أو أمة ، على خلاف القياس ، لأنها يتنازعان في حياته ، فيدعي الجاني أنه ميت لاشيء عليه فيه ، ويقول الولي : كان حياً قتلته فعليك الدية ، فقطع الشرع مادة النزاع بينها بإيجاب الغرة ، كذلك ها هنا .

٢١٠٠ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أخبرنا أبو طاهر الزياتي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبّه قال :

ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِفَحَّةً مُصْرَاءً ، أَوْ شَاةً مُصْرَاءً ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِمَامِي ، وَإِلَّا فَلْيُرِدْهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ،

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم^(١) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .
ودوى أئوب عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
« من اشترى مُصراً » ، فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء رَدَّها وصاعاً
من طعام لاسمراء^(٢) أراد صاعاً من تمر لا حنطة ، والتمر من طعام العرب .

قال الإمام : اختلف أهلُ العلم في تقدير خيار التصرية بالثلاث ، فمنهم
من قال : يتقدَّر بالثلاث حتى لو علم قبل مُضي الثلاث ، فله الخيار إلى
تمام الثلاث ، لأن الوقوف عليها فيما يُمكن في أقل من ثلاثة ، فإن
النقصان الذي يجده المشتري في مدَّة الثلاث قد يحمله على اختلاف اليد وتبدُّل
المكان ، فجعل الشرعُ الثلاث حداً لا يجاوز ، كما في خيار الشرط ، ومنهم
من ذهب إلى أنه لا تأخير له بعد العلم بالتصرية ، فإن آخر ، سقط حقه
من الرد وهو القياس ، لأنه خيار عيب ، والتقدير بالثلاث بناء للأمر
على الغالب ، لأن الغالب أنه لا يقف عليها قبل الثلاث ، لا أن زمان
الردِّ يتقدَّر بها .

وقوله : « لاسمراء » فيه دليل على أنه لا يعطي غير التمر ، فذهب
بعضهم إلى أنه لا يجوز غير التمر ، وإن رضي به البائع ، كما لا يجوز بيع
الميسع قبل القبض ، وإن رضي به البائع ، وذهب قومٌ إلى أن الواجب
هو التمر ولا يجوز إعطاء غيره إلا برضى البائع ، فإن رضي بجنس آخر
فكأنه استبدل عن حقه فيجوز ، وذهب قومٌ - وهو أصح أقوال الشافعي

(١) (١٥٢٤) (٢٨) في البيوع : باب حكم بيع المصرة .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٤٤) في البيوع : باب من اشترى مصراً

فكرها وإسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٥٢٤)

(٢٥) من حديث قرّة بن خالد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

- أن على كل انسان صاعاً مما يقتات ، حنطة كان أو شعيراً أو تمرأ أو زبيباً كما في زكاة الفطر ، وأول هذا القائل قوله « لا سمراء » أي : لا تجبُ السمراء وهي الحنطة . ولا فرق في ثبوت حق الرد بعيب التصرية بين النعم وسائر الحيوانات التي يحلُّ شربُ لبنها حتى لو اشترى جارية ذات لبن ، فوجدها مُصراً ، فلهُ الردُّ ، ولكن لا يجب ردُّ شيء في مقابلة ما حلب من اللبن على أصح الوجهين ، لأنَّ لبَّ الأدمية بما لا يُعْتَاض عنه في العادة .

ولو اشترى أتاناً لبوناً ، أو حيواناً لا يؤكل لحمه ، فوجدها مُصراً ، فله الرد على الأصح ، لأنَّ لبَّها مقصود لتربية الولد ، ولكن لا يجب ردُّ شيء في مقابلة ما حلب من اللبن ، لأنَّ لبَّها نجس لا يُعْتَاض عنه .

وفي حديث المصراة دليلٌ على أنه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن شاة ولا بشاة لبون في ضرعها لبن ، لأنَّ الشرع جعل لللبن في الضرع قسماً من الثمن ، فهو كبيع مال الربا بمنسه ومعها ، أو مع أحدهما شيء آخر بخلاف ما لو باع السَّمسم بالسَّمسم يجوز ، وإن أمكن استخراج الدهن من كل واحد منها ، لأنَّ عين الدهن غير موجود فيها ، واللبن ها هنا موجودٌ في الضرع حتى لو حلب اللبون ، ثم في الحال قبل اجتماع اللبن في ضرعها باعها باللبن ، يجوز . والله أعلم .

باب

النهي عن الملامسة والمنابذة

٢١٠١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، وعن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهي عن الملامسة
والمنابذة^(١)

قال^(٢) : والملامسة : أن يلمس الرجل الثوب ، ولا ينشره ولا يتبين ما فيه ، أو أن يتناعه ليلاً ، وهو لا يعلم ما فيه .
والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منها يقول كل واحدٍ منها لصاحبه : هذا بهذا ، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة^(٣) .

(١) «الموطأ» ٦٦٦/٢ في البيوع : باب الملامسة والمنابذة ، والبخاري ٣٠٠/٤ في البيوع : باب بيع المنابذة ، ومسلم (١٥١١) في أول كتاب البيوع .

(٢) القائل هو مالك كما جاء مصرحاً به في «الموطأ» .

(٣) ولمسلم عن عطشاء بن ميناء ، عن أبي هريرة قال : نهي عن بيعتين : الملامسة والمنابذة ، أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، قال الحافظ في «الفتح» ٣٠٠/٤ : وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة ، لأنهما مفاعلة فيستدعي وجود الفعل من الجانبين ، وظاهره أنه مرفوع ، لكن وقع للنسائي ٦/٢٦١ ، ٢٦٢ ما يشعر بأنه كلام من دونه شرح السنة ج ٦ - م - ٩

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره ، وأخرجه مسلم عن يحيى ، كلٌّ عن مالك .
قال الإمام : معنى الحديث أن يجعل لمس الشيء ، أو النبذ إليه يبعاً بينها من غير رؤية وتأمّل ، ثم لا يكون له فيه خيار ، وكان ذلك من يوع أهل الجاهلية ، فنهى عنه النبي ﷺ .

واختلف أهل العلم في المعاطاة ، فجعلها بعضهم يبعاً لإجراء للأمر على ما يتعارفونه بينهم . وأكثرى الحسن من عبد الله بن مرداس حمراً ، فقال : بكم ؟ فقال : بدانقين ، فركبه ، ثم جاء مرة أخرى ، فقال : الحمار فركبه ولم يشارطه ، فبعث إليه بنصف درهم .
وفي النهي عن الملامسة دليلٌ على أن شراء الأعمى وبيعه باطل ، لأنه لا طريق له إلى رؤيته (١) ، فأما البصير إذا اشتري عيناً غائبة لم يرها ، فاختلف أهل العلم في جوازه .

صلى الله عليه وسلم ولفظه : وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل : أبيعك ثوبي بثوبك ، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ، ولكن يلمسه لمساً . وأما المنابذة أن يقول : أنبذ مامعي وتنبذ مامعك ليشتري أحدهما من الآخر ، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو من هذا الوصف فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « زعم » .

(١) وهو قول معظم الشافعية ، وأما قول غيرهم من الأئمة ، ففي « المغني » ٢١٠/٤ : وأما بيع الأعمى وشراؤه ، فإن أمكنه معرفة المبيع بالدوق إن كان مطعوماً أو بالششم إن كان مشموماً ، صح بيعه وشراؤه ، وإن لم يمكن جاز بيعه كالبصير ، وله خيار الخلف في الصفة ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة ، وأثبت أبو حنيفة له الخيار إلى معرفته بالمبيع إما بحسه أو ذوقه أو وصفه . وقال عبيد الله بن الحسن : شراؤه جائز ، وإذا أمر انساناً بالنظر إليه لزمه .

٢١٠٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .^(١)

قال الإمام : هكذا رواه مالك مُرسلاً وقد صحَّ موصولاً .

٢١٠٣ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سُفيان ، نا مُسلم بن الحجاج ، نا زهير بن حرب ، نا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثني أبو الزناد عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ . نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(٢) .

ومعنى بيع الحصاة : أن يقول البائع للشترى : إذا نبذتُ إليك الحصاةَ ، فقد وجبَ البيعُ بيني وبينك فيما نيعهُ وهو شبههُ بالمنابذة . وقال أبو عبيد : المنابذةُ أن يقول : انبذِ الحجرَ ، فإذا وقع الحجرُ ، فهذا لك بيعاً ، وكذلك بيع الحصاة ، وقيل : الحصاة أن يرمي بحصاة

(١) «الموطأ» ٢/٦٦٤ مرسلًا وسيذكر المصنف عقبه الرواية الموصولة

التي أخرجها مسلم .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٥١٣) في البيوع : باب بطلان بيع

الحصاة والبيع الذي فيه غرر .

في قطيع من الغنم ، ويقول : أي شاة أصابتها الحصاة كانت مبيعة منك .
وأما الغرر ، فهو ما خفي عليك علمه ، مأخوذ من قولهم : طويت الثوب
على غرّه ، أي : على كسره الأول ، وقيل : سمي غرراً من الغرور ،
لأن ظاهره بيع يسر ، وباطنه مجهول يغر ، وسمي الشيطان غروراً
لهذا ، لأنه يحمل الإنسان على ما تحبّه نفسه ، ووراه ما يسوؤه ، فكل
بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً ، أو معجزاً عنه ، غير مقدور عليه ،
فهو غرر ، مثل أن يبيع الطير في الهواء ، والسّمك في الماء ، أو العبد
الآبق ، أو الحمل الشارد ، أو الحمل في البطن ، أو نحو ذلك ، فهو
فاسد للجهل بالمبيع ، والعجز عن تسليمه .

ومن جملة الغرر بيع تراب المعدن ، وتراب الصّاعقة لا يجوز ، لأن
المقصود ما فيه من النقد ، وهو مجهول ، ومن ذهب إليه عطاء والشعبي
ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقد منع بعض أصحاب
الشافعي المعاملة بالدرهم المغشوشة على هذا القياس ، للجهل بما فيها من النقرة .

٢١٠٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو عبد الله محمد
بن الحسين الزغرتاني^(١) ، نا أبو محمد عبد الله بن عروة ، ثنا زياد بن أيوب
نا هشيم ، نا أبو عامر ، نا شيخ من بني تميم قال :

قَالَ قَالَ عَلِيٌّ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ
وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَيَبِيعُ الثَّمَرَةَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ^(٢)

(١) نسبة إلى زغرتان من قرى هراة .

(٢) أخرجه أحمد (٩٣٧) وأبو داود (٣٣٨٢) وفي سنده ضعف

كما قال المصنف رحمه الله .

قال الإمام : وإسنادُ هذا الحديث ضعيف ، وأبو عامر هو صالح ابن علمر^(١) .

وبيع المضطر على وجهين : أحدهما : أن يُكره الرجل بالبطل على بيع ماله ففعل ، فلا يصح بيعه ، والثاني أن تركبهُ الدُّيون ، فيأمرهُ الحاكمُ ببيع ماله ، فإن لم يبيع ، يبيعُ الحاكمُ عليه بضمن المثلِ حقَّ الغرماء فيكونُ جائزاً ، وإذا اضطرَّ الرجلُ إلى بيع ماله بالوكس لمؤنة رهيقته فسبيلُ هذا في حقِّ الدَّينِ والمروءة أن لا يُفتات عليه بماله ، ولكن يُعان بالاقتراض والإمهال إلى أن يُوسر ، أو يجد السبيل إلى بيع ماله من غير نجس يلحقه ، فإن لم يفعل ، باع ماله مع الضرورة ، فيبعه جائز .

واختلف أهلُ العلم في جواز شراء ما لم يره ، فأجازته جماعة ، ثم إذا رآه المشتري ، فله الخيارُ بين فسخ البيع ، وإجازته ، وهو قول أصحاب الرأي ، وأصحُّ قولي الشافعي ، وذهب بعضهم إلى أن البيع فاسد ، وبه قال الحكم وحماد^(٢) وقال مالك : الساج^(٣) المدرج في جرابه ، والثوب

(١) هو خطأ صوابه صالح بن رستم الخزاز أبو عامر ، وقد أخطأ فيه شيخ أبي داود محمد بن عيسى ، ونبه عليه أبو داود بقوله : كذا قال محمد .

(٢) قال العيني في « عمدة القاري » ٥٠٦/٥ في بيع الشيء الغائب على الصفة : إن وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له إذا رآه ، وإن كان على غير الصفة ، فله الخيار ، وهو قول أحمد وإسحاق وهو مروى عن ابن سيرين وأيوب والحارث العكلي والحكم وحماد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز بيع الغائب على الصفة وغير الصفة ، وللمشتري خيار الرؤية ، وروي ذلك أيضاً عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والأوزاعي وسفيان .

(٣) هو الطيلسان الأخضر أو الأسود .

المرج في طيه لا يجوز بيعها حتى يُفشرا ، وينظر إلى ما في أجوافها .
وجوز بيع الأعدال على البرنامج^(١) من غير أن يُنشر ، وإذا نشره
لا خيار له ، وقال : لأنه لا يواد به الغرر ، وأنه لم يزل من يُبوع
الناس الجائزة بينهم التي لا يرون بها بأساً^(٢) .

وروي عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أنه كان يكره بيع الصوف
على ظهر الغنم ، واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل .

قال الإمام رحمه الله : بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز ، كبيع
جزء معين منه ، ولا يبيع اللبن في الضرع ، لأنه مجهول . وقوله : « إلا
بكيل ، معناه - والله أعلم - أن يُسلم في لبن الغنم كيلاً ، فجاز .

٢١٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني يحيى بن
بُكير ، نا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عامر بن سعد

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ .
وَالْمَلَامَسَةُ : لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ
وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ
بِشَوْبِهِ ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ

(١) معناه : الورقة المكتوب فيها ما في العدل وهو فارسي معرب .

(٢) جاء في إحدى النسخ الخطية ما نصه : قوله : « البرنامج » أي :
بيع الأعدال معكومة قبل أن تفتح ، وتنشر الثياب ، وهو كلمة يستعملها
التجار ، كبيع الشيء برقمه وأشباه ذلك .

نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ . وَاللَّبْسَانِ : اِسْتِمَالُ الصَّمَاءِ ، وَالصَّمَاءِ : أَنْ
يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقَيْهِ ، وَأَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ
ثَوْبٌ ، وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى : اِحْتِبَاؤُهُ بِشَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ
عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرجهُ مسلمٌ عن حرمة بن يحيى ،
عن ابن وهب ، عن يونس .

٢١٠٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الْعُرْبَانِ . ^(٢)

قال مالك : وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو
الوليدة ، أو يتكاري الدابة ، ثم يقول للذي اشتري منه أو تكاري منه :
أنا أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر أو أقل على أني إن أخذت السلعة

(١) البخاري ٢٣٥/١٠ في اللباس : باب اشتمال الصماء ، وباب
الاحتباء في ثوب واحد ، وفي الصلاة في الثياب : باب ما يستر من العورة ،
وفي الصوم : باب صوم يوم الفطر ، وفي البيوع : باب بيع الملامسة ، وباب
بيع المنابذة ، ومسلم (١٥١٢) في البيوع : باب إبطال بيع الملامسة
والمنابذة .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٦٠٩/٢ ، وأبو داود (٣٥٠٢) ، وابن
ماجة (٢١٩٢) وفيه راو لم يسمه وقد سمي في رواية لابن ماجة (٢١٩٣)
عبد الله بن عامر الأسلمي ، وقيل : هو ابن لهيعة ، وهما ضعيفان .

أو ركبت ما تكرهت منك ، فالذي أعطيتك من ثمن السلعة ، أو كواه الدابة ، وإن تركتُ ابتياع السلعة أو الكراء ، فهو لك بغير شيء .
فهذا تفسير العُربان . وفيه لغتان عُربان وأربان ، ويقال : عربون وأربون ، وهو باطل عند أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وروى عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ، ويروى عن عمر أيضاً ، ومال أحمد إلى القول بإجازته ، وضعف الحديث فيه ، لأنه مُتقطع فقال : رواه مالك عن بلاغ .

باب

بيع جبل الجبذة ونمون عصب الفحل

٢١٠٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ
الْحَبْلَةِ وَكَانَ يَبْعاً يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ
الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الْبُيُوتُ فِي بَطْنِهَا .
هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

(١) « الموطأ » ٢/٦٥٣ ، ٦٥٤ في البيوع : باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ، والبخاري ٤/٢٩٨ ، ٢٩٩ في البيوع : باب بيع الفرر وحبل الحبلية ، وفي السلم : باب السلم إلى أن تنتج الناقة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب أيام الجاهلية ، ومسلم (١٥١٤) في البيوع : باب تحريم بيع حبل الحبلية .

عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، كلامها عن نافع .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن يبيع نِتاج النِتاج لا يجوز ، لأنه معدومٌ مجهول ، وكان من يبيع أهل الجاهلية . ولو باع شيئاً بشئ معلوم إلى نتاج الدابة ، فباطل أيضاً للأجل المجهول .

وروى مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب أنه قال : لا ربا في الحيوان ، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين ، والملاقيح ، وعن حبل الحبل والمضامين : يبيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح : يبيع ما في ظهور الجمال^(١) .

وحبل الحبل : يبيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه ، كان الرجل منهم يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها .

قال أبو عبيد : الملاقيح : المحمولات في البطن وهي الأجنة ، والواحدة منها ملقوحة ، والمضامين : ما في أصلاب الفحول .

٢١٠٨ - أخبرنا محمد بن الحسن الميرُ بند كُشائي ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا علي بن عبد العزيز المسكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثني زيد بن الحباب ، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَجْرِ^(٢)

(١) « الموطأ » ٦٥٤/٢ وإسناده صحيح .

(٢) وأخرجه البيهقي في « السنن » ٣٤١/٥ من طريق أبي عبيد وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الرُبَذي وقد تفرد به فيما قاله البيهقي والبخاري . قال الحافظ في « التلخيص » ١٦/٣ : وهو معترض بما

قال أبو زيد : الجرُّ : أن يُباع البعيرُ أو غيرهُ بما في بطن الناقة .
٢١٠٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا عبد الوارث
وإسماعيل بن إبراهيم ، عن علي بن الحكم ، عن نافع

عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ (١)
هذا حديثٌ صحيحٌ .

وأخرجه مُسلم من رواية جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع
ضراب الجمل .

قال الإمام رحمه الله : العسب : هو ضرابُ الفحل ، ويروى : هي
عن شبر (٢) الجمل وهو الضرابُ أيضاً . والمراد من النهي هو الكراه الذي
يؤخذ على ضرابه ، كما صرح في حديث جابر أنه نهى عن بيع ضراب
الجمل ، فعبر بالعسب عن الكراه ، لأنه سببٌ فيه ، إذ نفسُ الضراب
والإنزاء غير حرام ، لأن بقاء النسل فيه ، وقيل : العسبُ هو الكراه
الذي يؤخذ على الضراب ، يُقال : عسبتُ الرجلُ أعسيبهُ عسباً : إذا أعطيته
الكراه على ذلك . وأراد به أنه لو استأجر فحلاً للإنزاء لا يجوز ، لما
فيه من الغرر ، لأن الفحل قد يضربُ وقد لا يضرب ، وقد تلحق الأثني
وقد لا تلحق ، وقد ذهب إلى تحريمه أكثرُ الصحابة والفقهاء ، وخص فيه

أخرجه عبد الرزاق عن الأسلمي ، عن عبد الله بن دينار ، لكن الأسلمي
أضعف من موسى عند الجمهور ، وذكر البيهقي أن ابن إسحاق رواه عن
نافع عن ابن عمر أيضاً .

(١) البخاري ٣٧٩/٤ في الإجارة : باب عسب الفحل ، ومسلم
(١٥٦٥) (٣٥) في المساقاة : باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون
بالفلاة .

(٢) في (ب) شرب وهو خطأ .

الحسن وابن سيرين وعطاء ، وهو قول مالك قال : لأنه من باب المصلحة ولو مُنع منه ، لا نقطع النسل ، وهو كالاستتجار للإرضاع ، وتأبير النخل ، وما نهت السنة عنه ، فلا يجوز المصير إليه بطريق القياس . أما إعاره الفعل للإنزاء وإطراقه ، فلا بأس به ، ثم لو أكرمه المستعير بشيء يجوز له قبول كرامته ، فقد روي أن النبي ﷺ سُئل ما حق الإبل ؟ قال : « حلبها على الماء ، وإعارة دلوها ، وإعارة فحلها » (١) .

وروي عن أنس بن مالك أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن عسب الفعل فنهاه ، فقال : يا رسول الله إنا نُطْرِقُ الفعل ، فنكرومُ ، فرخص له في الكرامة (٢) قال معمر عن قتادة : إنه كره عسبُ الفعل لمن أخذه ولم ير به بأساً لمن أعطاه .

(١) أخرجه مسلم (٩٨٨) في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة من حديث جابر رضي الله عنه .
(٢) أخرجه الترمذي (١٢٧٤) وحسنه وهو كما قال .

باب

النهبي عن بيع ما لبس عنده

٢١١٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الثقة ، عن أيوب ، عن يوسف بن مارك

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَبَسَ عِنْدِي ^(١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ورواه عن قتيبة عن حماد بن زيد ، عن أيوب . وزوي عن أبي بشر ، عن يوسف بن مارك ، عن حكيم ابن حزام قال : يا رسول الله يأتيني الرجل ، فيريدني من البيع ، وليس عندي فابتاعه له من السوق ؟ قال : لا تبيع ما لبس عندك ، ^(٢) .
قال الإمام : هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات ، فلو قبل

(١) الشافعي ١٥٦/٢ ، وأخرجه الترمذي (١٢٣٣) من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن يوسف بن مارك به ، وهذا إسناد صحيح وحسنه الترمذي .

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٣٢) ، وأخرجه أبو داود (٣٥٠٣) ، والنسائي ٩٢٨/٧ وإسناده صحيح . وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند أحمد (٦٦٢٨) و (٦٦٧١) ، وأبي داود (٣٥٠٤) ، والنسائي ٢٨٨/٧ ،

السلم في شيء موصوف عام الوجود عند أهل الشروط ، يجوز ، وإن لم يكن في ملكه حالة العقد .

وفي معنى بيع ما ليس عنده في النساء ، وبيع العبد الآبق ، والطيور المنفقت ، وبيع المبيع قبل القبض ، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه لا يصح ، لأنه غور ، لأنه لا يدري هل يجيزه مالكه أو لا يجيزه وبه قال الشافعي ، وقال جماعة : يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك فإن أجازته ، نفذ ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق واحتجوا بما روي عن عروة البارقي قال : دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأستري شاة ، فاستريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ ، فذكر له ما كان من أمره ، فقال : بارك الله لك في صفقة يمينك (١) ، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة ، فيربح الربح العظيم . ومن لم يجوز وقف البيع ، تأول الحديث على أن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق ، والوكيل المطلق يتصرف بالبيع والشراء ويصح . واختلف أهل العلم أيضاً في إعتاق عبد الغير ، وتطليق زوجته دون إذنه ، فنهب قوم إلى أنه يتوقف على إجازة السيد والزوج ، وكذلك لو زوج امرأة مالكة لأمرها دون إذنها ، ينعقد موقوفاً على إجازتها وبه قال مالك ، وأصحاب الرأي ، وأبطله جماعة ، وبه قال الشافعي ، وروى

والطيالسي (٢٢٥٧) ، وابن ماجه (٢١٨٨) وسنده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٤٦٤/٦ ، ٤٦٥ في أحاديث الانبياء : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم ...

عن زيد بن أسلم وابن عمر أنهم كانوا لا يريان بيع القُطوط بأساً إذا خرجت .
قال الأزهري : القُطوط الجواتز والأرزاق ، سُميت قُطوطاً ، لأنها
كانت تخرج مكتوبة في رقاع وصكاك مقطوعة ، ويعبها عند أكثر أهل
العلم لا يجوز حتى تصل إلى من كتبت له ، فيملك . وأصل « القط » ،
الكتاب ، يكتب للإنسان فيه شيء يصل إليه ، ومنه قوله « سبحانه وتعالى :
(عجل لنا قِطْناً) أي : نصيناً من العذاب الذي تنفوننا به ، وقال أبو
عبيدة : القط : الحساب .

باب

النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف

٢١١١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا محمد بن يحيى الذهلي
نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ
فِي بَيْعَةٍ ، وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ : أَنْ يَخْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ لَيْسَ
بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ ، وَعَنْ الصَّمَاءِ اشْتِمَالِ الْيَهُودِ^(١)

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣١) ، والنسائي ٧/٢٩٥، ٢٩٦، وأخرجه
أبو داود (٣٤٦١) بلفظ : « من باع بيعتين في بيعة ، فله أو كسهما أو الربا
وإسناده حسن ، وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد (٢٧٢٥) و (٣٧٨٢)
وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده الأتي قريباً ، وقد فسر سفيان

هذا حديث حسن صحيح .

وفسروا البيعتين في بيعه على وجهين : أحدهما : أن يقول : بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً ، أو بعشرين نسيئة إلى شهر ، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم ، لأنه لا يُدري أيها الثمن ، وجهالة الثمن تمنع صحة العقد ، وقال طاووس : لا بأس به ، فيذهب به على أحدهما ، وبه قال إبراهيم والحكم وحماد . وقال الأوزاعي : لا بأس به ، ولكن لا يفارقه حتى يُباته بأحدهما ، فإن فارقه قبل ذلك ، فهو له بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين أما إذا باته على أحد الأمرين في المجلس ، فهو صحيح به لا خلاف فيه وما سوى ذلك لغو .

والوجه الآخر من تفسير البيعتين في البيعة أن يقول : بعتك عبدي هذا بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك فهذا فاسد ، لأنه جعل ثمن العبد بعشرين ديناراً ، وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم ، وإذا لم يلزم ذلك ، بطل بعض الثمن ، فيصير ما يبقى من المبيع في مُقابلة الباقي مجهولاً ، ومن هذا الباب لو قال : بعتك هذا الثوب بدينار على أن تعطيني به دراهم لا يصح ، أما إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بأن باع داراً وعبداً بثمن واحد ، فهو جائز وليس هذا من باب البيعتين في بيعه إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم .

الثوري قوله صلى الله عليه وسلم : « من باع بيعتين ... » بقوله فيما نقله عنه عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٦٣٢) إذا قلت : أبيعك بالتقد إلى كذا ، وبالنسيئة بكذا وكذا ، فذهب به المشتري ، فهو بالخيار في البيعتين مالم يكن وقع بيع على أحدهما ، فإن وقع البيع هكذا فهو مكروه ، وهو بيعتان في بيعه ، وهو مردود ، وهو الذي ينهى عنه ، فإن وجدت متاهك بعينه أخذته ، وإن كان قد استهلك فلك أو كس الثمنين وأبعد الأجلين .

٢١١٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقى ، أنا أبو الحسن الطيِّسفي ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميبي ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داوود بن قيس الفراء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَعَنْ شِفِّ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَعَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ ^(١)

قوله : عن شفِّ ما لم يضمن . الشفِّ : الربح ، أي : عن ربح ما لم يضمن . وروى أيوب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربحٌ ما لم يضمن ، ولا بيعٌ ما ليس عندك ^(٢)

قال الإمام رحمه الله : أما نهيُّه عليه السلام عن شِفِّ ما لم يضمن ، أو عن ربح ما لم يضمن : هو أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ، فلا يصحُّ ، لأنه لم يدخل بالقبض في ضمانه ^(٣) وأما نهيُّه عن بيع وسلف :

(١) إسناده حسن .

(٢) إسناده حسن وقد تقدم تخريجه قريباً ص ١٤٠ التعليق رقم (٢) .

(٣) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ١٥٣/٥ : وأما نهيُّه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ، فهو كما ثبت عنه في حديث عبد الله ابن عمر حيث قال : إني أبيع الإبل بالبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، وأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، فقال : لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وتفرقتما وليس بينكما شيء فجوز ذلك بشرطين : أحدهما أن يأخذ بسعر يوم الصرف لئلا يربح فيها وليستقر ضمانه ، والثاني : أن لا يتفرقا إلا عن تقابض ، لأنه شرط في صحة الصرف ، لئلا يدخله ربا النسئة . . . وقد نص أحمد على ذلك في الاعتياض عن دين العرض غير أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن .

هو أن يقول : أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم ، والمرادُ بالسلف : القرضُ ، فهذا فاسدٌ ، لأنه جعل العشرة ورققَ القرض ثمناً للثوب ، فإذا بطل الشرطُ ، سقط بعضُ الثمن ، فيكون ما يبقى من المبيع بمقابلة الباقي مجهولاً .

وقال أحمد : هو أن يُقرضَ قرضاً ، ثم يبيعه عليه يبعاً يزدادُ عليه ولو قال : أقرضتكَ هذه العشرة على أن تبيعني عبدك ، ففاسد ، لأن كلَّ قرض جرَّ منفعةً فهو رباً . وقد يكون السلف بمعنى السلم ، وذلك مثلُ أن يقول : أبيعك عبدي هذا بألف على أن تُسلفني مائة في كذا ، أو يُسلم إليه في شيء ، ويقول : فإن لم يتهياً عندك ، فهو بيعٌ عليك . وقوله : « ولا شرطان في بيع ، فهو أن يقول : بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسيئة ، فعناه معنى البيعتين في بيعة ^(١) ، وقيل : معناه أن

(١) قال ابن القيم رحمه الله في « تهذيب السنن » ١٤٨/٥ : وهذا بعيد من معنى الحديث من وجهين :
أحدهما : أنه لا يدخل الربا في هذا العقد ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « من باع بيعتين في بيعة - ^{الله} أو كسهما أو الربا » .
الثاني : أن هذا ليس بصفتين إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين ، وقد رددته بين الأوليين أو الربا ، ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا ، فليس هذا معنى الحديث .
وفسر بأن يقول : خذ هذه السلعة بعشرة نقداً ، وأخذها منك بعشرين نسيئة ، وهي مسألة العينة بعينها ، وهو هذا المعنى المطابق للحديث ، فانه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالأجلة ، فهو لا يستحق إلا رأس ماله وهو أو كس الثمنين ، فان أخذه أخذ أو كسهما ، وإن أخذ الثمن الأكثر ، فقد أخذ الربا ، فلا محيد له عن أو كس الثمنين أو الربا ، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى ، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع ، فان الشرط يطلق على العقد نفسه ، لأنه ما تشارطا على الوفاء به ، فهو شرح السنة ج ٨ - م - ١٠

يقول: أبيعك ثوبي بكذا وعلي قِصارته وخياطته ، فهذا أيضاً فاسد ، وكذلك لو باع حنطة على أن يطحنها البائع ، أو حمل تحطب على أن يحمله إلى منزل المشتري ، أو زرعاً على أن يحصده ، فهذا كله فاسد .

ولا فرق في مثل هذا بين شرطين ، أو شرط واحد عند أكثر أهل العلم ، لأن العلة في الكل واحدة ، وهي أنه إذا قال : بعثك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصّره ، فإن العشرة التي هي الثمن تنقسم على ثمن الثوب ، وعلى أجرة القِصاره ، وإذا فسد الشرط لا يُدرى كم يبقى ثمن الثوب ، وإذا صار الثمن مجهولاً ، بطل البيع .

وقال أحمد : إن شرط شرطاً واحداً ، فالعقد يصح ، مثل أن باع ثوباً على أن يقصّره ، وإن شرط شرطين بأن شرط الخياطة مع القِصاره ، يفسد البيع ، والصحيح أن لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين^(١) .

مشروط ، والشرط يطلق على المشروط كثيراً كالضرب يطلق على المضروب ، والحلق على المحلوق ، والنسخ على المنسوخ ، فالشرطان كالصفقتين سواء ، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة . وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى ، فتأمل نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع رواه أحمد ، ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع ، وعن سلف وبيع . فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع ، ومع البيعتين في البيعة وسر ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا ، وهو ذريعة إليه . أما البيعتان في بيعة ، فظاهر ، فإنه إذا باع السلعة إلى شهر ، ثم اشتراها بما شرطه له كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة ، ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة . وأما السلف والبيع ، فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة ، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة ، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجه رد المثل ، ولولا هذا البيع لما أقرضه ، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك .

(١) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ١٤٦/٥ : لأنه إن كان اشتراط منفعة البائع في المبيع فاسداً فسد الشرط والشرطان ، وإن كان صحيحاً ، فأى فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع لا سيما

وقد رُوي أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشروط^(١) .

ثم هذا النهي لا يعمُّ جميعَ الشروط ، فإن من الشروط ما لا يمنع صحة العقد ، ويجبُ الوفاءُ به ، كما قال النبي ﷺ : « من باع عبداً وله مالٌ فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاعُ » ، ومن باعَ نخلاً بعد أن تؤبَّرَ ، فثمرتها للبائع إلا أن يشترطَ المبتاعُ^(٢) .

وجملةُ ذلك أن كلَّ شرطٍ هو من مقتضى البيع ، أو من مصلحة البيع ، فهو جائزٌ ، أما مقتضاهُ هو أن يبيعه عبداً على أن يُحسنَ إليه ، أو داراً على أن يسكنها إن شاء ، أو يسكنها غيره ، وأما مصلحةُ العقد مثلُ أن يبيعَ بثمان ضرب له أجلاً معلوماً ، أو شرط أن يرهنَ بالثمن داره ، أو يُقيمَ فلاناً كفيلاً بالثمن .

فأما ما لا يقتضيه مُطلقُ البيع من الشروط ، ولا هو من مصلحة البيع ، فإنه يُفسدُ البيعَ إلا شرطَ العتق ، وذلك مثلُ أن يشتريَ مملعة على أن يحملها البائع إلى بيته ، أو ثوباً على أن يخيطة ، أو دابة على أن

والمصححون لهذا الشرط قالوا : هو عقد قد جمع بيعاً وإجارة وهما معلومان لم يتضمنا غرراً ، فكانا صحيحين ، وإذا كان كذلك ، فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين وصحتها على منفعة ، وأي فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله ، أو حمله ونقله ، أو حمله وتكسيه .

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « نصب الراية » ١٧/٤ من حديث عبد الله بن أيوب المقرئ ، عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي حنيفة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشروط .

(٢) أخرجه البخاري ٣٧/٥ ، ٣٨ في الشرب : باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) في البيوع : باب من باع نخلاً عليها ثمر من حديث عبد الله بن عمر .

يُسْتَمَهَا فِي بِلْدِ كَذَا ، أَوْ فِي وَقْتِ كَذَا ، وَعَلَى أَنْ لَا خِسَارَةَ عَلَيْهِ فِي
مِنَ الْمَيْعِ ، فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ ، لِأَنَّهُ شَرْطُ بَصِيرَةٍ بِهَ الثَّمَنِ مَجْهُولًا ، وَكَذَلِكَ
لِوَبَاعِ دَارَةٍ وَشَرْطُ فِيهِ رِضَى الْجِيرَانِ ، أَوْ رِضَى فُلَانٍ ، فَفَاسِدٌ ، لِمَا فِيهِ
مِنَ الْغُرْرِ ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ يَرْضَى فُلَانٌ أَوْ لَا . وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ عَلَى أَنْ
الْبَائِعُ مَتَى رَدَّ الثَّمَنُ ، عَادَ الْمَيْعُ إِلَيْهِ ، أَوْ يَرُدُّهُ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ ، فَفَاسِدٌ .
وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعُهُ الْمُشْتَرِي ، أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ ، أَوْ عَلَى
أَنْ يَبِيَهُ ، فَلَا يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ حَجَرٌ عَلَيْهِ فِيمَا هُوَ مَقْصُودُ الْمَلِكِ مِنْ إِطْلَاقِ
التَّصَرُّفِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو ثَوْرٍ : الشَّرْطُ بَاطِلٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، وَالْبَيْعُ
صَاحِحٌ ، وَاحْتِجَا بِمَجْدِثِ بَرِيرَةَ أَنْ عَائِشَةُ اسْتَرْتَمَا ، وَشَرْطُ قَوْمِهَا الْوَلَاءِ
لِأَنْفُسِهِمْ ، فَحُكِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِبُطْلَانِ الشَّرْطِ ، وَأَجَازَ الْبَيْعَ ، وَشَرْطُ الْوَلَاءِ
فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَمْ يَنْقَلْهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ ، وَشَرْطُ الْعَتَقِ مَخْصُوصٌ بِالسَّنَةِ
أَنَّهُ لَا يُؤْتِرُ فِي فِسَادِ الْبَيْعِ ، لِأَنَّ لَهُ مِنَ الْعَلْبَةِ وَالسَّرَايَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ
أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يَسْرِي إِلَى مَلِكِ الْغَيْرِ ، فَإِنْ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدَ
الْمُشْتَرَكِ ، يَعْتَقُ كُلَّهُ ، وَلَا تَنْفِذُ سَائِرُ تَصَرُّفَاتِهِ فِي نَصِيبِ الشَّرِيكِ .

وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ عَنِ الْعَيْبِ ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ ، فَذَهَبَ
الشَّافِعِيُّ فِي أَظْهَرِ أَقْوَالِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ فِي غَيْرِ الْحَيْوَانِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْعُيُوبِ
عَلِمَ بِهِ فَكْتَمَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَأَمَّا فِي الْحَيْوَانِ ، فَيَبْرَأُ عَنْ كُلِّ دَاءٍ يَبَاطِنُهُ
لَا يَعْلَمُهُ ، وَلَا يَبْرَأُ عَنْ دَاءٍ بَظَاهِرِهِ ، عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَلَا عَمَّا يَبَاطِنُهُ وَهُوَ
بِهِ عَالِمٌ ، لِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ بَاعَ غُلَامًا بِثَمَانَةِ دَرَاهِمٍ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ : بِالْعَبْدِ
دَاءٌ لَمْ تَسْمَعْ لِي ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عَثْمَانَ ، فَقَضَى عَثْمَانُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
مُجْلِفٍ : لِحَدِّ بَاعِهِ بِالْبَرَاءَةِ ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يُجْلِفَ

وارتجع العبد ، فباعه بعد ذلك بألف وخمسة درهم^(١) .
وذهب قوم إلى أنه يبرأ عن جميع العيوب ، علم به أو لم يعلم ، في
الحيوان وغيره ، وهو قول أصحاب الرأي . أما إذا باع مطلقاً لا بشرط
البراءة ، فحدث به عيب قبل القبض ، فله الرد ، وإن حدث به عيب
بعد القبض ، فمن ضمان المشتري ، فإن اختلفا ، فقال البائع : حدث
في يد المشتري ، وقال المشتري : كان في يد البائع ، فالقول قول البائع مع
يمينه ، وعلى المشتري البينة .

وقال مالك في الرقيق خاصة : يردّه إلى ثلاثة أيام بلا بينة ، وفي
الجنون والجذام والبرص إلى سنة ، فإذا أمضت السنة ، فقد برىء البائع
من العهدة ، ومن ذهب إلى عهدة السنة ابن المسيّب ، والزهري في كل داء
عُضال ، واحتج مالك بما روى الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله
ﷺ قال : « عهدة الرقيق ثلاثة أيام »^(٢) وضعف أحمد هذا الحديث
وقال : لم يسمع الحسن من عقبة ، ولا يثبت في العهدة حديث والله أعلم .

(١) « الموطأ » ٦١٣/٢ وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٦) ، وأخرجه ابن ماجة (٢٢٤٤) بهذا

اللفظ من حديث الحسن ، عن سمرة ، وأخرجه عن عقبة بلفظ : « لا

عهدة بعد أربع » وكلاهما ضعيف .

باب

شراء العبد بشرط الإعتاق

٢١١٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِّعُهَا عَلَى أَنْ وَلَائَهَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢١١٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عزوة ، عن أبيه

(١) « الموطأ » ٧٨١/٢ في العتق والولاء : باب مصير الولاء لمن أعتق ، والبخاري ٣١٥/٤ في البيوع : باب إذا اشترط في البيوع شروطاً لا تحل ، وباب البيع والشراء مع النساء ، وفي العتق : باب ما لا يجوز من شروط المكاتب ، وفي الفرائض : باب الولاء لمن أعتق ، وباب إذا أسلم على يديه وباب ، ما يرث النساء من الولاء ، ومسلم (١٥٠٤) في العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق .

عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ
فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً ،
فَأَعْيَيْنِي ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعَدَّهَا لَهُمْ
عَدَدَتِهَا لَهُمْ ، وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ ، قَالَتْ : فَذَهَبَتْ بِرِيرَةُ
إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ
أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ
عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ آلَؤْلَاءَ لَهُمْ . فَسَمِعَ ذَلِكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا ، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « خُذِيهَا ، وَاشْتَرِي لِي لَهُمْ آلَؤْلَاءَ ، فَإِنَّمَا آلَؤْلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ
فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ
يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ
لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ،
فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا آلَؤْلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

(١) « الموطأ » ٧٨٠/٢ ، ٧٨١ . والبخاري ٣١٥/٤ وهو عنده في

عن مالك ، وأخرجه عن عبيد بن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن أبي كريب
كلاهما عن أبي أسامة ، عن هشام بن عروة .

وقولها : إن أحب أهلك أن أعدّها لهم . إنما ذكرت بلفظ العدة ، لأن
أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدرهم عدداً وقت مقدم رسول الله ﷺ إلى
أن أرسدهم النبي ﷺ إلى الوزن ، وجعل العيار وزن أهل مكة .

قال الإمام في هذا الحديث فوائد ، منها جواز بيع رقبة المكاتب
واختلف فيه أهل العلم ، فذهب قومٌ إلى أنه يجوز بيع رقبة ، لأن
ملكه لم يزل بالكتابة بدليل أن حكمه حكم المالك في الشهادات
والحدود والجنايات ، وأنه لا يستحق السهم إذا حضر القتال ، وإلى هذا
ذهب إبراهيم النخعي ، وهو قول مالك وأحمد ، واتفقوا على أنه إذا بيع
لا يفسخ عقد الكتابة حتى لو أدى المكاتب النجوم إلى المشتري ، عتق ،
وولاؤه للبائع الذي كاتبه .

وقال الأوزاعي : يكره بيع المكاتب قبل العجز للخدمة ، ولا بأس
أن يباع للعتق .
" وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوز بيع المكاتب ، وهو قول الشافعي ،
وأصحاب الرأي ، وتأول الشافعي حديث بريرة على أنها بيعت برضاها
فكان ذلك فسحاً للكتابة منها .

وذهب قومٌ إلى أنهم باعوا نجوم كتابتها ، واختلفوا في جوازه ، فأجازه
قومٌ ، وبه قال مالك ، واحتجوا بقول عائشة : إن أحب أهلك أن

عدها لهم ، وفي رواية : « إن أحبوا أن أفضي عنك كتابتك »^(١) وذهب
الأكثر إلى أن يبيع نجوم الكتابة لا يجوز ، لأنها غير مستقرة بدليل
أن للكتاب أن يُعجز نفسه ، فيسقطها عن نفسه ، فهو كبيع المسلم
فيه قبل القبض^(٢) لا يجوز . والمراد من قولها : أعدها لهم أو أفضي عنك .
هو الثمن الذي تُعطيهم على البيع عوضاً عن الرقبة بدليل ما روى القاسم
عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « اشتريها وأعتقها »^(٣) ، واستدل الشافعي
بهذا الحديث على جواز بيع الرقبة بشرط العتق ، وموضع هذا الدليل
ليس باليمن في صريح لفظ الحديث ، وإنما هو مُستنبط منه ، وذلك أن
القوم لا يشترطون الولاء إلا وقد تقدمه شرط العتق ، وفي رواية من
روى : « اشتريها وأعتقها » وروى ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة
« ابتاعي وأعتقي »^(٤) بيان هذا المعنى .

واختلف أهل العلم في شراء العبد بشرط العتق ، فذهب الشافعي في
أظهر قوليهِ - وهو قوله الجديد - إلى أن الشراء صحيح ، والشرط لازم
وقال النخعي : كل شرط في البيع يهدمه البيع إلا شرط العتاق ، وكل
شرط في النكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق . وذهب جماعة إلى أن البيع
صحيح ، والشرط باطل ، قاله الشافعي في القديم ، وهو من ذهب ابن أبي
ليلي ، وأبي ثور ، وكذلك مذهبهم في سائر الشروط الفاسدة ، وذهب
قوم إلى أن البيع فاسد ، وهو قول أصحاب الرأي ، ثم إنهم حكموا

(١) هي في الصحيح .

(٢) في (ب) « البيع » وهو خطأ .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٠٤) (١٠) .

(٤) أخرجه مسلم أيضاً (٥٠٤) (٦) .

بالملك للمشتري في البيوع الفاسدة إذا اتصل بها القبض ، وأوجبوا على المشتري القيمة إذا هلك المقبوض في يده ، أو أعتقه ، إلا فيما استتره بشرط العتق فإن أبا حنيفة قال : إذا قبضه المشتري ، وأعتقه ، عتق ، وعليه الثمن وعند صاحبيه تجب القيمة ، وهو الأقيس على مذاهبيهم ، فأما إذا باع بشرط العتق ، وشرط الولاء لنفسه ، فالبيع باطل عند الأكثرين ، وهو أظهر قولي الشافعي ، وقال في القديم : البيع صحيح ، والشرط باطل وهو قول ابن أبي ليلي وأبي ثور ، واحتجوا عليه بحديث بريدة أن أهلها باعوها وشرطوا لأنفسهم الولاء ، ثم أجاز النبي ﷺ البيع ، وحكم ببطان الشرط وقاسوا عليه سائر الشروط الفاسدة في أنها لا تمنع صحة العقد ، والصحيح أن شرط الولاء لم يكن في البيع ، لكن القوم رغبوا في بيعها للعتق وطمعوا في ولائها لجهلهم بالحكم في أن الولاء لا يكون إلا للمعتق ، فلما عقد البيع ، وزال ملكهم عنها ، واعتقتها عائشة ، بين لهم النبي ﷺ حكم الشرع أن الولاء لا يكون لغير المعتق .

فإن قيل : كيف وقد روي في الحديث أن النبي ﷺ قال لها : « خذها واشترطي لهم الولاء » ؟ قلنا : هذه اللفظة تفرد بها هشام لم يوافقها عليها أحد من الرواة^(١) ، فإن ابن شهاب روى عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : « ابتاعي وأعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق » ، وقالت عروة عن عائشة : « ابتاعها وأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق »^(٢) ، وقال القاسم عن عائشة : « اشتريها وأعتقها ، فإنما الولاء لمن

(١) قد بسط الحافظ في « الفتح » ١٣٩/٥ الكلام على هذه اللفظة

فانظره فيه .

(٢) أخرجه البخاري ٥٨/١ في المساجد : باب ذكر البيع والشراء

على المنبر في المسجد .

اعتق ، ولم يذكر أحدٌ منهم « اشتطي لهم الولاء » قال الشافعي : وهذا أولى به ، لأنه لا يجوزُ في صفة النبي ﷺ وفي مكانه من الله أن يُنكر على الناس شرطاً باطلاً ، ويأمر أهله بإجابتهم الى باطل وهو على أهله في الله أشد ، وعليهم أغلظ .

وقيل : لو صحت هذه اللفظة ، كانت مُتأولة على معنى : لا تبالي ولا تعشي بما يقولون ، فإن الولاء لا يكون الا لمعتق ، لا أنه أطلق لها الإذن في اشتراط الولاء ، بدليل ما روى عبد الواحد بن أين ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « اشتريها وأعتقها ودعمهم يشترطوا ما شاؤوا » (١) فأشار إلى أن ذلك الكلام لغو من جهتهم لا يلتفت إليه الى أن يبين لهم الحكم بعده .

وتأول المزني قوله : « اشتطي لهم الولاء » ، فقال : معناه اشتطي عليهم الولاء ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (أولئك لهم اللعنة) [الرعد : ٢٥] أي : عليهم اللعنة ، وقال جل ذكره (وان أسأتم فلها) [الامراء : ٧] أي : عليها (٢) .

وتأول بعضهم قوله : « اشتطي لهم الولاء » على معنى الوعيد الذي ظاهره الأمر ، وباطنه النهي ، كقوله عز وجل : (اعملوا ما شئتم) [فصلت : ٤٠] وقوله : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله » يريد أنها ليست على حكم كتاب الله ، وعلى موجب قضاياه ، ولم يُرد أنه ليس

(١) أخرجه البخاري ١٤٤/٥ في آخر كتاب العتق .

(٢) قال النووي : هو تأويل ضعيف ، لأنه عليه الصلاة والسلام أتكف الاشتراط ، ولو كانت بمعنى « على » لم ينكره ، وضعفه أيضاً ابن دقيق العيد .

في كتاب الله مذكوراً نصاً ، فإن ذكر الولاء غير موجود في كتاب الله نصاً ، ولكن الكتاب أمر بطاعة الرسول ﷺ ، وأعلم أن سنته بيان له ، وقد جعل الرسول ﷺ الولاء لمن اعتق ، فكان ذلك الحكم مضافاً إلى الكتاب على هذا المعنى . والله أعلم .

ب

من باع دابة واستثنى لنفسه ظهرها

٢١١٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد الأبيوردي نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَكُنْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي ، فَأَعْتَلْتُ ، فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا جَابِرُ ؟ » فَقُلْتُ : « اعْتَلَّ بَعِيرِي ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، ثُمَّ زَجَرَهُ ، فَمَا زِلْتُ فِي أَوَّلِ النَّاسِ يَهْتَزُ رَأْسُهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْذَنَ لِي - إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ - أَنْ أَعْجَلَ إِلَى أَهْلِي قَالَ : وَتَزَوَّجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بَكَرًا أَوْ نَيْبًا ، قُلْتُ : لَا بَلْ نَيْبٌ ، قَالَ : « فَهَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا ،

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ ، وَتَرَكَ عَلِيَّ جَوَارِيَّ
فَكَرِهْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ مِنْلَهُنَّ قَالَ : لَا تَأْتِ أَهْلَكَ طَرُوقًا ،
قَالَ : مَا فَعَلَ جَمَلُكَ ؟ قُلْتُ : هُوَ ذَا ، قَالَ : بَعْنِيهِ ، قُلْتُ :
لَا ، بَلْ هُوَ لَكَ ، قَالَ : بَلْ بَعْنِيهِ ، قُلْتُ : فَأَشْتَرِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، قَالَ : أَخَذْتَهُ مِنْكَ بِوَقِيَّةٍ . أَرْكَبُهُ ، فَإِذَا جِئْتَ الْمَدِينَةَ
فَأْتِنَا بِهِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، قَالَ لِبِلَالِ :
زِنْ لَهُ أَوْقِيَّةً ، وَزِدْهُ قِيرَاطًا ، قُلْتُ : هَذَا الْقِيرَاطُ الَّذِي زَادَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَفَارِقُنِي أَبَدًا ، فَجَعَلْتُهُ فِي كَيْسٍ ، فَلَمْ يَزَلْ
عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ ، فَأَخَذُوهُ فِيمَا أَخَذُوا
هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَعْتِهِ (١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ مِنْ أَوْجُهِهِ عَنْ جَابِرٍ

(١) البخاري ٢٦٩/٤ في البيوع : باب شراء الدواب والحمير ، وفي
المساجد : باب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي الوكالة : باب إذا وكل رجل
رجلا أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس ،
وفي الاستقراض : باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وباب حسن
القضاء ، وفي المظالم : باب من عقل بعيه على البلاط أو باب المسجد ، وفي
الهبة : باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وفي الشروط : باب إذا
اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى ، جاز ، وفي الجهاد : باب من
ضرب دابة غيره في الغزو ، وباب استئذان الرجل الإمام ، وباب الصلاة
إذا قدم من سفر ، وفي النكاح : باب تزويج الثيبات ، وباب طلب الولد ،
وباب تستحد المفيبة وتمتشط ، وفي النفقات : باب عون المرأة زوجها في
ولده ، وفي الدعوات : باب الدعاء للمتزوج ، ومسلم ١٢٢١/٣ (٧١٥)
(١١١) في المساقاة : باب بيع البعير واستثناء ركوبه .

وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش .
قال الإمام : وفي قوله : « زِنْ لَهُ » دليل على أن من اشترى شيئاً
يكون وزن الثمن على المشتري ، لأنه من باب تسليم الثمن ، قياس هذا
أن من باع مكيلاً ، أو موزوناً ، فالكيل والوزن يكون على البائع ،
وكذلك ذرع المذروع ، أما إذا اشترى زرعاً ، أو ثمراً على شجر ، فالجداد
والحصاد يكون على المشتري ، لأنه من باب القبض

قال الإمام : وفيه دليل على أنه لو قال : أخذت هذا منك بكذا ،
فقال الآخر : دفعت أو أعطيت ، أو هو لك بكذا ، فقال : قبلت
كان بيعاً ، وفيه دليل على جواز هبة المشاع ، لأن زيادة القيراط هبة
غير متميزة من جملة الثمن .

٢١١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا
زكريا قال :

سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ : حَدَّثَنِي جَابِرٌ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى
جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا ، فَدَنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَضْرَبَهُ ، فَدَعَا لَهُ ،
فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ بِسِيرٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « بَعْنِيهِ بِوُقْيَةٍ » ،
قُلْتُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : بَعْنِيهِ بِوُقْيَةٍ ، فَبِعْتُهُ ، فَاسْتَشْنَيْتُ
حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ
أَنْصَرَفْتُ ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ أَثْرِي قَالَ : « مَا كُنْتُ لَأُخَذَ بِجَمَلِكَ
فَنُخِذَ بِجَمَلِكَ ذَلِكَ ، فَهُوَ مَا لَكَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه مُسلم عن محمد بن عبد الله بن ميمر ، عن أبيه ، عن زكريا .

واختلف أهل العلم فيمن باع دابته ، واستثنى لنفسه ظهرها مدة ، أو داراً ، واستثنى لنفسه سُكناها مدة ، فذهب قومٌ إلى أن البيع صحيحٌ والشرط لازم ، وهو قولُ الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق ، وقال مالك : إن استثنى مدةً قريبةً يجوزُ ، واحتجوا بحديث جابر .

وذهب جماعة إلى أن البيع فاسدٌ ، وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، لما روي عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا^(٢) .

وأما قصة جابر ، وبيعه الجمل ، فلهُ تأويلان : أحدهما : أنه لم يكن استثنى ظهره في البيع شرطاً ، بل أعاره النبي ﷺ بعد البيع ، كما روينا في حديث سالم بن أبي الجعد أنه قال : « أَخَذْتُهُ مِنْكَ بِوَقِيَّةٍ أَرَكَبُهُ »^(٣) وروى شعبة عن المغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر قال : بعثُ النبي ﷺ جملًا وأفقرني ظهره إلى المدينة^(٤) . والإفقارُ في كلام العرب : إعارةُ الظهر

(١) البخاري ٢٢٩/٥ ، ٢٣٢ في الشروط : باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، ومسلم ١٢٢١/٣ (٧١٥) (١٠٩) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨٥) في البيوع : باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وأخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح ، وقد أجاب عنه المجيزون بأنه جاء في نفس الحديث « إلا أن يعلم » فلمع أن المراد النهي إنما وقع عما كان مجهولاً .

(٣) أخرجه النسائي ٢٩٨/٧ ، ٢٩٩ ، ورجاله ثقات .

(٤) ذكره الخطابي في « معالم السنن » ١٥٠/٥ من طريق ابن خزيمة عن يحيى بن محمد بن السكن ، عن يحيى بن كثير أبي غسان العنبري ، عن شعبة ، عن المغيرة بن مقسم ، عن الشعبي ، عن جابر ، وعلقه البخاري في « صحيحه » ٢٣٢/٥ ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وقال الحافظ : ووصله البيهقي ٣٣٧/٥ من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير به .

للكوب ، ومنه اشتق فقار الظهر . وقال عطاء بن أبي رباح عن جابر
إن النبي ﷺ قال : « قد أخذته » ، ولك ظهره إلى المدينة ، (١) ،
ويشبه أن يكون إما رواه من رواه بلفظ الشرط ، لأنه إذا وعده
الإفكار والإعارة ، كان ذلك أمراً لا يشك في الوفاء به ، فعبر عنه بالشرط
الذي لاخلف فيه (٢) .

والتأويل الثاني : أنه لم يكن جرى بينها حقيقة بيع ، فإنه لم يوجد
هناك تسليم ولا قبض ، وإنما أراد النبي ﷺ أن ينفعه بشيء ، فاتخذ بيع
الجل ذريعة إلى ذلك بدليل أنه قال له حين أعطاه الثمن : « ما كنت
لأخذ جملك ، فخذ جملك فهو مالك » (٣) .

قال الإمام : « ولو أكرى دابة ، أو داراً من إنسان ، ثم باعها يصح
البيع على أصح قولي الشافعي ، ومنفعتنا مدة الإجارة للمكتوي ، لأنها
كانت مستحقة له ، فلا يتناولها البيع بخلاف ما لو استئناها لنفسه ، فهو
كما لو باع جارية ، واستثنى لنفسه منفعة بضعها لا يصح البيع . ولو باع

(١) هي إحدى روايات البخاري التي أخرجها في الوكالة .

(٢) قال البخاري في « صحيحه : والاشترط أكثر وأصح عندي
وقال الحافظ في « الفتح » ٢٣٣/٥ : الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر
عدداً من الذين خالفوهم ، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ،
ويترجح أيضاً بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ
فتكون حجة ، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافيه لرواية من ذكره ،
لأن قوله « لك ظهره » و « أقرناك ظهره » ، « وتبلغ عليه » لا يمنع وقوع
الاشترط قبل ذلك .

(٣) وقد جنح إلى هذا التأويل الطحاوي مع تصحيح الاشتراط ،
ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل . قال : وكيف
يصنع قائله في قوله « بعته منك بأوقية » بعد المساومة ، وقوله : « قد
أخذته » وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك .

جارية قد زوجها من رجل آخر ، صح البيع ومنفعة بُضعها للزوج .
ويُروى في حديث جابر أنه قال : لما قدمتُ المدينة أتته به ،
فزادني وُقْيَةً ، ثم وهبهُ لي . ويحتج بهذا من يجوزُ هبة المبيع من البائع
قبل القبض ، وهو قول جماعة من أهل العلم بخلاف البيع لا يجوزُ قبل
القبض .

باب

الإقالة

٢١١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد السَّمْعَانِي ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبَّار الريَّاني ،
نا محمد بن زنجوية ، نا آدم بن أبي إياس ، ثنا شريك ، نا عبد الملك
ابن أبي بشير المدائني

عَنْ شُرَيْحِ الشَّامِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
أَقَالَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ صَفْقَةً كَرِهَهَا ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
هذا الحديث مرسل .

ويُروى عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ
ﷺ : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ » (١) .

(١) أخرجه أبو داوود (٣٤٦٠) في البيوع : باب فضل الإقالة ، وابن
ماجة (٢١٩٩) في التجارات : باب الإقالة ، والبيهقي ٢٧/٦ وإسناده
صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٠٣) ، والحاكم ٤٥/٢ ، وابن دقيق
العيد ، وابن حزم .

قال الإمام : الإقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده ، وهي
فسخ للبيع الأول حتى لو تباعا وتقابضا ، ثم تقايلا ، فيجوز لكل
واحد منها التصرف فيما عاد إليه بالإقالة قبل أن يسترده ، ولو تقايلا في
السلم ، فيجوز للمسلم أن يتصرف في رأس المال قبل أن يسترد ، ولو كان
رأس المال هالكاً في يد المسلم إليه ، فعليه ردّه بدله ، فلو استبدل المسلم
عنه شيئاً آخر وقبضه ، يجوز ، لأن السلم قد ارتفع بالإقالة . ولو أقال
بعض السلم ، واستردّ بقدره من رأس المال ، وقبض بعضاً ، فجازز .

قال ابن عباس : ذلك المعروف ، وأجازه عطاء ، وهو قول الشافعي
ولم يجوزه النخعي ، ولم يجوز مالك الاستبدال عن رأس مال السلم بعد
الإقالة قبل القبض ، ولا الإقالة في بعض السلم وقبض البعض .

باب

فيمس استرى عبداً فاستفد ثم وجبر به عبداً

٢١١٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو
العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم بن خالد ، عن
هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ » (١) .

٢١١٩ - وأخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خُفاف ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ (٢) .

هذا حديثٌ حسنٌ .

والمراذُ بالخِراج : الدّخل والمنفعة . ومعنى الحديث : أن من اشترى شيئاً ، فاستغلهُ بأن كان عبداً ، فأخذ كسبه ، أو داراً فسكنها ، أو

(١) حديث حسن وهو في مسند الشافعي ١٦٦/٢ وأخرجه أبو داود (٣٥٠٨) في البيوع : باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ، والترمذي (١٢٨٥) و (١٢٨٦) ، وابن ماجه (٢٢٤٢) و (٢٢٤٣) في التجارات : باب الخراج بالضمان ، والنسائي ٢٥٤/٧ في البيوع : باب الخراج بالضمان ، وأحمد ٤٩/٦ و ٨٠ و ١١٦ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧ ، وصححه ابن حبان (١١٢٥) و (١١٢٦) ، والحاكم ١٥/٢ ووافقهُ الذهبي ، ونقل ابن حجر في « التلخيص » ٢٢/٣ تصحيحه عن ابن القطان .

(٢) مسند الشافعي ١٦٤/٢ .

أجرها فأخذ غلتها ، أو دابة فركبها ، أو أكرأها ، فأخذ الكراء ، ثم وجد بها عيباً قديماً ، فله أن يردّها إلى بائعها ، وتكون الغلّة للمشتري ، لأن المبيع كان مضموناً عليه ، فقوله « الخراج بالضمان » أي : ملك الخراج بضمّ الأصل . وكذلك قال الشافعي فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة ، وولد الأمة ، ولبن الماشية وصوفها ، وثمره الشجرة المشتراة إن الكل يبقى للمشتري ، وله ردّ الأصل بالعيب .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع ردّ الأصل بالعيب ، بل يرجع بالأرش ، فإن هلك الحادث ، فله ردّ الأصل بالعيب ، فأما الغلّة ، فقالوا : لا تمنع الردّ بالعيب غير أنه إن ردّ قبل القبض يردّ معه الغلّة ، وإن ردّ بعده ، فيبقى له . وقال مالك : يردّ الولد مع الأصل ، ولا يردّ الصوف . ولو استرى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة ، أو وطئها المشتري ، ثم وجد بها عيباً ، فإن كانت نيباً ، ردّها والمهر للمشتري ، ولا شيء عليه إن كان هو الراطيء ، وإن كانت بكرأ ، فافتضت ، فلا ردّ له ، لأن زوال البكارة نقص حدث في يده ، بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها ، وهو قول مالك والشافعي ، وقال أصحاب الرأي : وطء الثيب يمنع الردّ بالعيب ، وهو قول الثوري وإسحاق .

وقال ابن أبي ليلى : يردّها ويردّ معها مهر مثلها ، وروى ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، أنه قال : ابتعت غلاماً ، فاستغلته ، ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمت فيه إلى عمرو بن عبد العزيز ، فقضى لي بردّه ، وقضى علي بردّ غلته ، فأثبت عروة ، فأخبرته فقال : أروح إليه العشية ، فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل

هذا أن الخراج بالضمان ، فراج إليه عروة ، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له^(١) .

وقاس أصحاب الرأي الغصب على البيع ، ولم يوجبوا على الغاصب رد غلة المغصوب ، لأن العين كانت مضمونة عليه ، والخراج بمقابلته ، وأوجب الشافعي على الغاصب ضمان منفعة المغصوب ، لأن يده يده عدوان بخلاف يد المشتري على المبيع . ومن اشترى عبداً أو غيره ، فحدث به عيب عنده ، وأطلع على عيب قديم به عرض الرأي على البائع ، فإن رضي به مع العيب الحادث ، فله المشتري رده ، فإن أمسكه ، فلا أرش له ، وإن لم يرض البائع بأخذه مع العيب الحادث ، غرم للمشتري أرش العيب القديم .

وقال مالك : المشتري بالخيار إن شاء طالب البائع بأرش العيب القديم وإن شاء ، غرم أرش العيب الحادث ، وردّه .

باب

تحريم الغس في البيع

قال الله سبحانه وتعالى : (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)
[الأعراف : ٨٥] . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَيَلُ لِمُطَفِّينَ)
[المطففين : ١٥] . وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ) [الرحمن : ٩] . قِيلَ : أَرَادَ لِسَانَ الْمِيزَانِ .

(١) تقدم تخريجه قريباً .

٢١٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَأَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » ، قَالَ : « أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟ ! » ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلمٌ (١) عن علي بن حُجر .

٢١٢١ - أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا يحيى بن الربيع المكي ، نا سُفيان بن عينة ، عن العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَقَالَ : « كَيْفَ تَبِيعُ ؟ » ، فَأَخْبَرَهُ ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَهْضِلْ يَدَكَ فِيهَا ، فَأَدْخَلَ ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) (١٠٢) في الإيمان : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « من

غشنا فليس منا » .

لَيْسَ مِنَّا بِنَ غَشْمًا ، (١) .

هذا حديث صحيح .

« وقوله من غشّ فليس منّي » لم يردّ به نفيه عن دين الإسلام ، إنما أراد أنه ترك اتباعي ، إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا ، أو ليس هو على منّتي وطريقي في مناصحة الإخوان ، هذا كما يقول الرجل لصاحبه : أنا منك يريد به الموافقة والمتابعة ، قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام : (فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي) [إبراهيم : ٣٦] والغش : نقيض النصح مأخوذ من الغشش ، وهو المشرب الكدير .

قال الإمام : والتدليس في البيع حرام مثل أن يخفي العيب أو يُصْري الشاة ، أو يُغمّر وجه الجارية ، فيظنها المشتري حسناء ، أو يجعل شعرها غير أن البيع معه يصح ، ويثبت للمشتري الخيار إذا وقف عليه وروي أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة من عاصم بن عدي ، فوجدها ذات زوج فردّها .

ولو اطلع المشتري على العيب بعد ما هلك ما اشتراه في يده ، أو كان عبداً قد أعتقه ، فيرجع بالأرش وهو أن ينظر : كم نقص العيب من قيمته ، فيسترجع بنسبته من الثمن . وقال شريح : لا يُردّ العبد من الأذقان ، ويُرد من الإباق البات ، والأذقان : أن يروغ عن مواليه اليوم أو اليومين ، ولا يغيب عن المصر ، وعنه : أنه كان يردّ الرقيق من العباس وهو البول في الفراس ، فأما إذا باع عبداً قد ألبسه ثوب الكتبة ، أو

(١) وأخرجه أبو داود (٣٤٥٢) في البيوع : باب النهي عن الغش

وإسناده صحيح .

زيأهُ بزِي أهل حرفةٍ ، فظنهُ المشتري كاتباً أو محترفاً بتلك الحرفة ، فلم يكن ، فلا خيار لهُ على أصحّ المذهب ، لأن الرجل قد يلبسُ ثوب الغير عارية ، والمشتري هو الذي اغتربه ، فلا خيار له .

ولو كذبَ البائعُ في رأس المال ، فكذلك يصح معه البيعُ ، ولا خيار للمشتري إلا في بيع المراجعة ، فإنه إذا اشترى شيئاً ، ثم باعه مراجعةً وكذب في رأس ماله ، بأن كان قد اشتراه بمائة ، فقال : اشتريته بمائة وعشرة فالبيع صحيحٌ ، وهل تُحط الحيانةُ ؟ فيه قولان ، أحدهما : لا تُحطُ ، وللمشتري الخيارُ ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة ، والثاني وهو الأصح : تُحطُ الحيانةُ ولا خيار للمشتري ، وهو قولُ أبي يوسف ، وفيه قول آخر : إن المشتري بالخيار ، وإن حطت الحيانة .

ولو اشترى شيئاً ، فولاهُ الغير ، أو أشركهُ فيه ، يجوز إذا فعله بعد القبض ، وبين قدر الشركة وهو بمنزلة عقد جديد يعقدهُ المشتري لا يجوز إلا بعد قبض ما اشتراه ، فإن كذب في رأس المال فيها ، لا تصح التولية والتشريك ، لأن العقدَ الثاني فيها ينبنى على الأول .

باب

اختلاف المتبايعين

٢١٢٢ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشائي ، أنا أبو سهل السَّجَزي نا أبو مُلَيَّانِ الخطَّابي ، نا أبو بكر بن داسة ، أنا أبو داوود ، نا محمد بن يحيى ابن فارس ، نا عمر بن حفص بن غياث ، حدَّثني أبي ، عن أبي عميس ، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : اشْتَرَى الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَفِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَخَذْتُهَا بِعِشْرَةِ آلَافٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَخْتَرْتُ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، قَالَ الْأَشْعَثُ : أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ ، أَوْ يَتَّارَكَانِ » (١) .

قال أبو داوود : ونا النفيلي ، أنا هشيم ، نا ابن أبي ليلى ، عن

(١) هو في سنن أبي داود (٣٥١١) في البيوع : باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، والنسائي ٣٠٢/٧ ، وأخرجه الحاكم ٤٥/٢ وعبد الرحمن ابن قيس مجهول الحال ، لكن الطرق الآتية للحديث تقويه فيصح بها .

القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود معناه (١) .
٢١٢٣ - وقال أبو عيسى : ناقتية ، ناسفيان ، عن ابن عجلان ،
عن عون بن عبد الله

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا
اُخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ » (٢)
قال أبو عيسى : هذا مُرسل وعون لم يلق ابن مسعود .

٢١٢٤ - قال الإمام : وفيما أجاز لي أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي
أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي ، أنا أبو عمران عيسى
ابن عمر بن العباس السمرقندي الدارمي ، أنا أبو محمد عبد الله بن عبد
الرحمن الدارمي السمرقندي ، أنا عثمان بن محمد ، نا هشيم ، نا ابن أبي
ليلي ، عن القاسم بن عبد الرحمن

(١) وأخرجه أبو داود (٣٥١٢) والدارمي ٢٥٠/٢ في البيوع : باب
إذا اختلف المتبايعان ، والدارقطني ص ٢٩٧ ، وقد اعل بالانقطاع ، وله
طريق أخرى عند النسائي ٣٠٣/٧ وأحمد (٤٤٤٢) وفيها انقطاع أيضا .
(٢) الترمذي (١٢٧٠) في البيوع : باب ما جاء إذا اختلف البيعان ونقل
الزيلعي في « نصب الراية » ١٠٧/٤ عن ابن الجوزي قوله في « التحقيق »
أحاديث هذا الباب فيها مقال ، فانها مراسيل وضعاف ، أبو عبيدة لم
يسمع من أبيه ولا عبد الرحمن ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود ، ولا
عون بن عبد الله ، وقد رواه الدارقطني بألفاظ مختلفة وبأسانيد ضعيفة
فيها ابن عياش ومحمد بن أبي ليلي ، والحسن بن عمارة وابن المرزبان وكلهم
ضعاف ، وقال صاحب « التنقيح » : والذي يظهر أن حديث ابن مسعود
بمجموع طرقه له أصل ، بل هو حديث حسن يحتج به ، لكن في لفظه
اختلاف .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« الْبَيْعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا ، وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ،
فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعَ »^(١) .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن ، فقال البائع : بعثُ بكذا ، وقال المشتري : بأقل ، فذهب عامتهم إلى أنها يتحالفان ، يحلف البائع بالله : لقد بعته بكذا ، فإذا حلف يقال للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما حلف عليه البائع ، وإما أن تحلف : ما اشتريتها إلا بما قلت ، فإن حلف ، فسخ العقد بينها ، وردَّ إلى كل واحد منها ما دفع ، وهو قول شريح ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، ولا فرق عند الشافعي بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة في أنها يتحالفان ، ويردُّ قيمة السلعة ، وإليه رجع محمد بن الحسن . وذهب جماعة إلى أنها لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري ، بل القول قول المشتري مع يمينه ، وهو قول النخعي ، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ، ومالك وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وذهب أبو ثور إلى أن القول قول المشتري ، سواء كانت السلعة قائمة أو هالكة ولا يتحالفان وإذا اختلفا في الأجل أو الحيار أو الرهن أو الضمين ، فهو عند الشافعي كالإختلاف في الثمن يتحالفان ، وعند أصحاب الرأي القول قول من ينفقها ولا تحالف عندهم إلا عند الإختلاف في الثمن .

(١) وأخرجه أحمد (٤٤٤٥) و (٤٤٤٦) ، وأبو داود الطيالسي (٣٩٩) عن القاسم عن عبد الله ، وأخرجه الدار قطني ص ٢٩٧ عن القاسم ، عن أبيه عن ابن مسعود .

باب

السلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [البقرة : ٢٨٢] .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ ، وَأَذِنَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (١) .

قِيلَ : الدَّيْنُ مَالُهُ أَجَلٌ ، وَالْقَرْضُ : مَا لَا أَجَلَ لَهُ ، يُقَالُ أَذِنْتُ الرَّجُلَ وَدَايَنْتُهُ : إِذَا بَعْتَ مِنْهُ بِأَجَلٍ ، وَادْنْتُ مِنْهُ إِذَا اشْتَرَيْتَ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، وَمِنْهُ الْأَثَرُ : فَادَّانَ مُعْرِضًا ، يُقَالُ : دَانَ ، وَأَسْتَدَانَ ، وَادَّانَ : إِذَا أَخَذَ الدَّيْنَ ، فَإِذَا أُعْطِيَ الدَّيْنَ قِيلَ : أَدَانَ .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » ٨٠/٣ ، ٨١ ، وعبد الرزاق في « المصنف (١٤٠٦٤) ، والطبري (٦٣٢١) ، والحاكم ٢٨٦/٢ والبيهقي ١٨/٦ ، ١٩ من طرق عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس ، وإسناده صحيح .

وَرَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ
السَّلْمُ ، وَلَكِنْ السَّلْفُ ، وَيَقُولُ : أَسَلَمْتُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١) .
وَالسَّلْفُ لَهُ مَعْنَيَانِ فِي الْمَعَامَلَاتِ ، أَحَدُهُمَا : الْقَرْضُ الَّذِي
لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ لِلْمَقْرَضِ ، وَعَلَى الْمُسْتَقْرَضِ رَدُّهُ كَمَا أَخَذَهُ .
وَالثَّانِي : هُوَ السَّلْمُ الْمَغْهُودُ ، وَهُوَ تَسْلِيمُ مَالٍ عَاجِلٍ بِمُقَابَلَةِ
مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ ، يُقَالُ : سَلَفْتُ ، وَأَسَلَفْتُ ، وَأَسَلَمْتُ
بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

٢١٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ
أَحْمَدَ الْحَلَالِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا
ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنِ أَبِي الْمُنْهَالِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ
يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، وَرُبَّمَا قَالَ : وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ :
« مَنْ أَسَلَفَ ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ
وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن صدقة بن الفضل ،

(١) أخرجه البيهقي ٢٨/٦ ، ٢٩ بلفظ : انه كان يكره هذه الكلمة :
اسلم في كذا وكذا ، ويقول : إنما الإسلام لرب العالمين .
(٢) الشافعي ١٨٦/٢ ، والبخاري ٣٥٥/٤ في أول كتاب السلم ،
ومسلم (١٦٠٤) في المساقاة ، باب السلم .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن سفیان بن عيينة .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أجازوا السلم في الطعام والياب وغيرهما من الأموال بما يمكن ضبطه بالصفة ، وإن لم يكن ذلك عند قابل السلم وقت العقد . قال ابن أبي أوفى : كنا نسلفُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والزبيب والشعير والتمر إلى قوم ما هو عندهم (١) .

ويشترط في السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد ، وأن يكون المسلم فيه موصوفاً بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ، فيكون معلوماً بالوزن إن كان موزوناً ، أو بالكيل إن كان مكيلاً ، أو بالذرعان إن كان ثوباً .

ولو أسلم في المكيل بالوزن ، أو في الموزون بالكيل إذا أمكن كيِّله يجوز ، ولو جمع بين الكيل والوزن ، فقال : في عشرة مكابيل وزنها كذا لا يجوز ، لأنه قلماً يتفق اجتماعها على ما يتشارطان .

وقوله : « ووزن معلوم » أراد : أو وزن معلوم . وقد روي هكذا

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٤) وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في « صحيحه » ٣٥٦/٤ في السلم : باب السلم في كيل معلوم من حديث محمد بن أبي مجالد قال : بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى ، فقالا : سله هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة ؟ فقال عبد الله : كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى ، فسألته فقال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم نسألهم ، ألهم حرث أم لا ؟

صريحاً . ويشترط أن يكون عامً الوجود عند المحل المشروط ، فإن كان بما يوجد نادراً لا يصح السلم فيه .

واختلف أهل العلم في السلم في الحيوان ، فأجازهُ جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ولم يجوزهُ جماعةٌ ، منهم عبد الله بن مسعود ، وبه قال إبراهيم النخعي ، وهو قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وفي الحديث دليلٌ على أن السلم يجوز فيما يكون منقطعاً في الحال إذا ضرب له أجلاً يوجد فيه غالباً ، أو يكون موجوداً في الحال ، وينقطع قبل المحل ، ثم يوجد عند المحل ، لأن الثمر اسمٌ للرطب ، واليابس في قول أكثر أهل العلم ، وعند بعض أهل اللغة اسمٌ للرطب لاغير ، وعليه يدلُّ الحديث في النهي عن بيع الثمر بالتمر ، أراد به بيع الرطب باليابس ، ثم أجاز السلم في الثمر السنتين والثلاث ، ومعلوم أن الرطب منها ينقطع في أثناء السنة ، ولا يوجد إلا في وقت معلوم منها ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وذهب قومٌ إلى أنه لا يصح السلم إلا فيما يكون عام الوجود من وقت العقد إلى المحل ، وهو قول أصحاب الرأي .

وفيه دليلٌ على أنه لو أسلم في شيء مؤجلاً يشترط أن يكون الأجل معلوماً بالسنين أو بالشهور أو بالأيام ، أو يسلم إلى وقت معلوم مثل مجيء شهر كذا أو إلى عيد كذا أو نحوه ، فإن ذكر أجلاً مجهولاً مثل الحصاد والعطاء ، وقدم الحاج ، فلا يصح ، قال ابن عباس : لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر^(١) ولا إلى الدياس^(٢)

(١) بوزن أحمد : وهو البيدر وهو الموضع الذي تداس فيه الحبوب بعد الحصاد .

(٢) أخرجه الشافعي ١٨٨/٢ ، وعبد الرزاق (١٤٠٦٦) والبيهقي ٢٥/٦ وإسناده صحيح .

واختلف أهل العلم فيما لو أسلم في شيء حالاً ، فأجازه بعضهم وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال : إذا أجازه النبي ﷺ مضموناً إلى أجل كان حالاً أجوزاً ، ومن الغرر والخطر أبعد . وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز إلا مؤجلاً ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، لأن النبي ﷺ ذكر الأجل كما ذكر الكيل والوزن ، ثم ذكر الكيل والوزن على وجه الشرط كذلك ذكر الأجل ، وعند الشافعي ليس ذكر الأجل في الحديث على وجه الشرط ، بل المراد منه إذا ذكر الأجل يجب أن يكون معلوماً وكذلك ذكر الكيل والوزن ليس على وجه الشرط ، فإن السلم جائز فيما ليس بمكيل ، ولا موزون مثل الثياب والخشب ونحوها ، ولو كان على وجه الشرط ، لما جاز السلم إلا في المكيل أو الموزون ، ومعنى الحديث أنه لو أسلم فيما يُسكال أو يوزن يجب بيان الكيل أو الوزن وكذا الأجل . قال الإمام : وإذا ذكر الأجل معلوماً ، يلزم ، وكذلك لو باع شيئاً بضمن مؤجل ، يلزم الأجل حتى لا تجوز المطالبة به قبله المهل .

وأما القرض ، فاختلفوا في لزوم الأجل فيه ، فذهب قوم إلى أنه لا يلزم ، وهو قول الشافعي ، وذهب جماعة إلى لزومه ، وهو قول عطاء وعمرو بن دينار ، وبه قال مالك . وإذا أسلم في شيء لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه قبل القبض ، وجوز مالك في غير الطعام الاستبدال إذا قبض قبل أن يتفرقا ، فإن تبرع المسلم إليه بأجود بما وصف ، أو رضي المسلم بالأردل والنوع واحد ، فجائز بالاتفاق .

باب

التسعير

٢١٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن
الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميبي
نا علي بن حنبل ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : سَعَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ : « إِنَّمَا يَرْفَعُ اللَّهُ وَيَخْفِضُ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ
لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ ، قَالَ لَهُ آخَرُ : سَعَرْنَا ، قَالَ « أَدْعُو
اللَّهَ » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٣٤٥٠) في البيوع : باب في
التسعير ، وفي الباب عن أنس عند أبي داود (٣٤٥١) ، والترمذي (١٣١٤)
وابن ماجة (٢٢٠٠) في التجارات : باب من كره أن يسعر بلفظ : قال
الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو
أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال » وإسناده
صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وفي الباب أيضا عن أبي
جحيفة وابن عباس وأبي سعيد الخدري عند الطبراني في معجمه الثلاثة .
انظر « المجمع » ١٠٠ و ٩٩/٤ .

باب

ابو عنطار

٢١٢٧ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، نا سليمان يعني ابن بلال ، عن يحيى هو ابن سعيد قال : كان سعيد بن المسيب يحدث

أَنَّ مَعْمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ أَحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ ، قَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ مَعْمَرَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ .

هذا حديث صحيح^(١) ، ومعمرو : هو معمر بن عبد الله بن نضلة ، وأبوه أبو معمر أحد بني عدي بن كعب .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في الاحتكار ، روي عن عمر أنه قال : لا حكمة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ، ولكن أيها جالب جلب على عمود كبدته في الشتاء والصيف ، فليبع كيف شاء الله ، وأيسيك كيف شاء الله^(٢) .

(١) هو في « صحيح مسلم » (١٦٠٥) في المساقاة : باب تحريم الاحتكار في الأقوات .

(٢) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ٦٥١/٢ بلاغاً .

وروي عن عثمان أنه كان ينهي عن الحكرة^(١) .

وكره مالك والثوري الاحتكار في جميع الأشياء .

قال مالك : يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت ، وكل شيء أضر بالسوق ، وذهب قوم إلى أن الاحتكار في الطعام خاصة ، لأنه قوت الناس ، وأما في غيره ، فلا بأس به ، وهو قول ابن المبارك وأحمد . وقال أحمد : إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور دون البصرة وبغداد ، لأن السفن تحترقها .

وقال الحسن والأوزاعي : من جلب طعاماً من بلد ، فجبسه ينتظر زيادة السعر ، فليس بمحتكر ، إنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين . وقال أحمد : إذا دخل الطعام من ضيعته ، فجبسه ، فليس بمحتكر .

قال الإمام : الحديث وإن جاء باللفظ العام ، فاحتكار الراوي يدل على أنه مختص ببعض الأشياء ، أو بعض الأحوال ، إذ لا يظن بالصحابي أنه يروي الحديث ، ثم يخالفه ، وكذلك سعيد بن المسيب لا يظن به في فضله وعلمه أنه يروي الحديث ، ثم يخالفه إلا أن يحمل الحديث على بعض الأشياء ، فروي أنه كان يحتكر الزيت .

٢١٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد ، نا وكيع عن ابن عيينة قال : قال لي معمر : قال لي الثوري : هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم ، أو بعض السنة ؟ قال معمر : فلم يحضرنني

(١) أخرجه أيضاً مالك في « الموطأ » ٦٥١/٢ بلاغاً .

ثم ذكرتُ حديثاً حدثناه ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس

عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ،
وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ .

هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

وروي عن عبد الله بن عمرو ، قال : من كانت تجارته في الطعام ، ليس له
تجارة غيرها ، كان طاغياً أو خاطئاً أو باغياً . وروى عن سعيد بن المسيب
قال : قال عمر : نِعِم الرجلُ فلانٌ لولا يبعهُ ، وكان يبيعُ الطعامَ .

(١) أخرجه البخاري ٤٤٠/٩ في النفقات : باب حبس الرجل قوت
سنته على أهله ، وفي الجهاد : باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ،
وباب فرض الخمس ، وفي المغازي : باب حديث بني النضير ، ومخرج
رسول الله إليهم في دية الرجلين ، وفي تفسير سورة الحشر : باب قوله
(وما أفاء الله على رسوله) ، وفي الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم : « لا نورث ما تركنا صدقة » وفي الاعتصام : باب ما يكره من التعمق
والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع .

باب

الرهن

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) [البقرة: ٢٨٣]
أَي: أَرْهَنُوا وَأَقْبِضُوا، وَالرَّهْنُ: الشَّيْءُ الْمَلْزُومُ، يُقَالُ: هَذَا
رَاهِنٌ لَكَ، أَي: دَائِمٌ مَخْبُوسٌ عَلَيْكَ، وَكُلُّ شَيْءٍ دَامَ،
فَقَدْ رَهَنَ، وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو^(١) يَقْرَأُ (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) وَيَجْعَلُ
الرَّهَانَ فِي الْخَيْلِ.

٢١٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُظْفَرِيُّ السَّرْحَسِيُّ،
أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الْفَقِيهَ، نَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ
ابْنَ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيَّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ يُونُسَ، نَا قَائِمَةُ، نَا سَفِيانُ (ح)
وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيَّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِمِيَّ،
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سَفِيانُ
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ
عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(١) وهي قراءة ابن كثير أيضاً ، وقرا نافع وعاصم وابن عامر
وحمزة والكسائي (فَرِهَانٌ) قال ابن قتيبة : من قرا (فرهان) أراد جمع
رهن ومن قرا (فرهن) أراد جمع رهان ، فكانه جمع الجمع .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) .

٢١٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ،
أنا أبو جعفر محمد بن المغلس ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا يعلى
عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ
طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد بن معلى بن أسد ،
عن عبد الواحد ، وأخرجه مسلم ، عن إسحاق الحنظلي ، عن الخزومي
عن عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش .

قال الإمام : فيه دليل على جواز الشراء بالنسيئة ، وجواز الرهن
بالديون ، وجواز الرهن في الحضر ، وإن كان الكتاب قيد بالسفر ،
وبيان الكتاب يُطلب من السنة ، وفيه دليل على جواز المعاملة مع أهل
الذمة ، وإن كان ما لهم لا يجاوز الربا ومن الحُر ، لأنه يعرض عما فعلاه

(١) البخاري ٧٢/٦ ، ٧٣ في الجهاد : باب ما قيل في درع النبي
صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب ، وفي البيوع : باب شراء النبي
صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه ، وباب
شراء الطهام إلى أجل ، وفي السلم : باب الكفيل في السلم ، وباب الرهن
في السلم ، وفي الاستقراض : باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ،
وفي الرهن : باب من رهن درعه ، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ، وفي
المغازي : باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) البخاري ٢٥٧/٤ في البيوع : باب شراء النبي صلى الله عليه
وسلم بالنسيئة ، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٦) في المساقاة : باب الرهن وجوازه
في الحضر والسفر .

فما بينهم على اعتقادهم ، أما بيع السلاح من أهل الحرب ، فلا يجوز ،
ويكره من البغاة . وكره عمران بن حصين بيع السلاح في الفتنة .

باب

الارتفاع بالرهن

٢١٣١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني محمد بن مقاتل
أنا عبد الله ، أنا زكريا ، عن الشعبي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الظَّهْرُ
يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَالْبُنُودُ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا
كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يُرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ .»

هذا حديثٌ صحيحٌ (١)

قال الإمام رحمه الله : في الحديث دليلٌ على أن منافع الرهن لا تعطل
واختلفوا فيمن ينتفع به ، فذهب أحمد وإسحاق إلى أن للمرتين أن
ينتفع من الرهن بالخلب والركوب دون غيرها بقدر النفقة ، وقال أبو ثور : إن
كان الراهن يُنْفَقُ عليه ، لم ينتفع به المرتين ، وإن كان لا ينْفَقُ عليه ،
وتركه في يد المرتين ، فأنْفَقَ عليه ، فله ركوبه ، واستخدام العبد .
وقال إبراهيم : يركب الضالة بقدر علفها وتخلب ، والرهن مثله .

(١) هو في البخاري ١٠٢/٥ في الرهن : باب الرهن مركوب ومحلوب .

وذهب الأكترون إلى أن منفعة الرهن للرهن ، وعليه نفقته ، وهو قول الشعبي ، وابن سيرين ، وإليه ذهب الشافعي ، لأن القروع تابعة للأصول ، والأصل ملك للرهن بدليل أنه لو كان عبداً ، فمات ، كان كفته عليه ، ويدل عليه ما

٢١٣٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، نا الشافعي ، نا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَفْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ » (١) .

(١) الشافعي ١٨٩/٢ ، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤) مرسلا ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ٥١/٢ ، والدار قطني ص ٣٠٣ من حديث سفيان ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه » ، وصححه ابن حبان (١١٢٣) ، والحاكم وابن عبد البر وعبد الحق ، وحسنه الدار قطني . وقوله : « له غنمه وعليه غرمه » قال أبو داوود في مراسيله : هو من كلام سعيد نقله عنه الزهري ، وقال : هذا هو الصحيح ، وقال الزيلعي في « نصب الرابة » ٣٢٠/٤ : ويؤيده ما رواه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٥٠٣٣) أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يفلق الرهن ممن رهنه » قلت للزهري : أرايت قول الرجل : لا يفلق الرهن ، أهو الرجل يقول : إن لم آتك بمالك فالرهن لك ؟ قال : نعم ، قال معمر : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك ثم يذهب حق هذا ، إنما هنك من رب الرهن ، له غنمه ، وعليه غرمه .

قال الشافعي رضي الله عنه : غنمه : زيادته ، وغرمه : هلاكه ونقصه (١)
قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن ابن شهاب ،
عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه
لا يخالفه .

قوله : « لا يغلُقُ الرهنُ » معناه : لا يستغلقُ بحيث لا يعودُ إلى
الراهن ، بل متى أدى الحقُّ المرهون به ، افتكَّ وعاد إلى الراهن .

وحكي عن إبراهيم في تفسيره : هو أن يقول الراهن المرتهن : إن
جئتك بمحقق إلى كذا وكذا ، وإلا فالرهن لك بمحقق ، قال إبراهيم :
لا يغلُقُ الرهن يعني : لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن أداء حقه
ويؤوى مثل هذا التفسير عن طاووس ، وسفيان الثوري ، ومالك .
ومعنى قوله : « له غنمهُ وعليه غرمهُ » على هذا التفسير : أن الرهن يرجعُ
إلى الراهن ، فيكون غنمهُ له ، ويرجعُ ربُّ الحقِّ عليه بمحقق ، فيكون
غرمهُ عليه ، وشرطها باطل .

وقوله : « الرهن من صاحبه » قيل : أراد لصاحبه ، وقيل : من
ضمان صاحبه . وقوله : « له غنمه » فيه دليل على أن الزوائد التي
تحصلُ منه تكون للراهن ، وقوله : « وعليه غرمه » فيه دليل على أنه
إذا هلك في يد المرتهن ، يكون من ضمان الراهن ، ولا يسقط بهلاكه شيء
من حق المرتهن ، وبه قلل جماعة من أهل العلم ، وإليه ذهب مالك
والشافعي وأحمد . وذهب قومٌ إلى أن قيمة الرهن إن كان قدر الحق يسقط
بهلاكه الحق ، وإن كانت قيمته أقل من الحق ، فبقدر قيمته من الحق
يسقط ، والباقي واجبٌ على الراهن ، وإن كانت أكثر من الحق ، يسقط
الحق ، ولا يجبُ ضمانُ الزيادة على المرتهن ، وهو قول النخعي ، وإليه

(١) وقد انكر هذا التفسير عليه غير واحد من الأئمة. انظر « الجواهر

النقي » ٤٢/٦ لابن التركماني .

ذهب ثنبيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وروي عن شريح والحسن والشعبي : ذهب الرهان بما فيها .

واختلفوا فيما يحدث من الرهن من ولد وثمر ، فذهب قوم إلى أنه خارج عن الرهن ، وكذلك جميع الزوائد المنفصلة عنه ، وهو قول الشافعي ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنها مرهونة كالأصل ، غير أنها يفتقران في الضمان ، فالأصل مضمون ، والحادث منه غير مضمون ، وقال مالك الولد الذي يحدث مرهون ، والثمره خارجة عن الرهن .

قال الإمام : وإذا دل الحديث على أن منافع الرهن للرهن ، ففيه دليل على أن دوام القبض ليس بشرط في الرهن ، لأن الرهن لا يركبها إلا وهي خارجة من قبض المرتهن ، فيخرج منه جواز رهن المشاع ، ولم يجوز أصحاب الرأي . ولا يجوز للرهن أن ينتفع بالرهن على وجه ينتقص به قيمته على قول من يجعل المنفعة له ، ويستعمل الدابة المرهونة بالنهار ، ويردّها إلى المرتهن بالليل ، ولا يسافر عليها . والله أعلم .

باب

من اشترى شيئاً ثم أفلس بالثمن للبائع أخذ عين ماله

٢١٣٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيْمًا رَجُلٍ أَفْلَسَ ، فَأَذْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بَعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ،

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) .

أخرجاهُ جميعاً عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير ، عن مجيب بن سعيد . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا أفلس المشتري بالثمن ، ووجد البائع عين ماله ، فله أن يفسخ البيع ، وأن ينزله من ماله وإن كان قد أخذ بعض الثمن ، وأفلس بالباقي ، أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن ، وهو قولٌ أكثر أهل العلم ، قضى به عثمان^(٢) ، وروى عن علي^(٣) ذلك ، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة ، وإليه ذهب عروة بن الزبير ، وبه قال مالك ، والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

وذهب قومٌ إلى أنه ليس له أخذ عين ماله ، وهو أسوة الغرماء ، وبه قال النخعي^(٤) ، وابن شبرمة ، وأصحاب الرأي . ولو مات مُفلساً ، فهو كما لو أفلس في حياته على هذا الاختلاف .

وذهب مالك إلى أنه إذا مات مُفلساً ، أو أفلس في حياته وقد

(١) « الموطأ » ٦٧٨/٢ في البيوع : باب ما جاء في إفلاس الغريم ، والبخاري ٤٧/٥ في الاستقراض : باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ، ومسلم (١٥٥٩) في المساقاة : باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٤٧/٥ ووصله أبو عبيد في كتاب « الاموال » ، والبيهقي ٤٦/٦ باسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب أن مولى لام حبيبة أفلس ، فاخصم فيه إلى عثمان فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يتبين إفلاسه ، فهو له ، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به .

(٣) وروى عبد الرزاق في « المصنف » (١٥١٧٠) عنه أنه أسوة الغرماء وذكره الحافظ في « الفتح » ٤٨/٥ عن ابن أبي شيبة .

(٤) في « المصنف » (١٥١٧١) عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : هو والغرماء فيها شرع ، وبه يأخذ الثوري ، قال : الإفلاس والموت عندنا سواء ، نأخذ بقول إبراهيم .

أخذ البائع شيئاً من الثمن ، فليس له أخذ عين ماله ، بل يضاربُ الغرماء ، وروى عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن مُرسلاً أن رسول الله ﷺ قال : « أياً رجلٍ باع متاعاً فأفلسَ الذي ابتاعه » ، ولم يقبض الذي باعه منْ منه شيئاً ، فوجده بعينه ، فهو أحقُّ به ، وإن مات المشتري ، فصاحبُ المتاع أسوة الغرماء ، ^(١) وهذا حديثٌ مرسل ولئن ثبت ، فتأول على مالو ملت المشتري مليئاً ، يدل عليه ما ٢١٣٤ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيرى ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، حدثنى أبو المعتمر بن عمرو بن رافع ، عن ابن خلدة الزُّرقى ، وكان قاضي المدينة قال :

(١) هو في « الموطأ » ٦٧٨/٢ مرسل ، ورواه موصولاً إسماعيل ابن عياش ، عن الزبيدي ، عن الزهري أخرجه أبو داود (٣٥٢٢) وصححه ابن خزيمة وابن التركماني في « الجوهر النقي » ٤٧/٦ وهو كما قالا ، فإن رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده صحيحة ، وهذا منها . وذكر صاحب « التمهيد » فيما نقله عنه ابن التركماني أنه رواه عبد الله ابن بركة ، ومحمد بن علي ، واسحاق بن إبراهيم الصنعانيون ، عن عبد الرزاق ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً ، وكذا رواه عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ذكره ابن حزم . وقال الدار قطني : تابع عبد الرزاق على إسناده ، عن مالك أحمد بن موسى ، وأحمد بن أبي ظبية ، وروى عبد الرزاق في « مصنفه » (١٥١٥٨) عن مالك المرسل المذكور ، ثم قال (١٥١٥٩) : أنا أبو سفيان ، عن هشام صاحب الدستوائي ، حدثنى قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري .

جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ هَذَا
الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ ،
فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ » (١) .

قوله : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ . لم يُرد به أنه قضى فيه
بعينه ، إنما أراد به أنه قضى فيمن هو في مثل حله من الإفلاس .
وابن خلدة : هو عمر بن خلدة .

بـ

قصة مال الفلاس بين الفراء

٤١٣٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد
عبد الجبار بن محمد الجراحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد الهروي ، نا
أبو عيسى الترمذي ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن بكير بن عبد الله الأشج
عن عياض بن عبد الله

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ

(١) التشافعي ١٩١/٢ ، وأخرجه أبو داود (٣٥٢٣) في البيوع :
باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، وابن ماجه (٤٣٦٠) في
الاحكام : باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، وأبو المعتمر قلل
أبو داود ، والطحاوي وابن عبد البر والنهبي : لا يعرف ، ومع ذلك فقد
حسنه الحافظ في « الفتح » ٤٨/٥ وصححه الحاكم ٥٠/٢ و ٥١ و وافقه
الذهبي .

الله ﷺ في ثَمَارِ أَتْبَاعِهَا ، فَكَثُرَ دِينُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيَّ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيَّ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مُسلمٌ^(١) عن قتيبة .
وقال عمرُ بن الخطاب : إنَّ الأسيْفَ أسيْفُ جُهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال : سبق الحاجُّ ، ألا وإنه أذانٌ مُعرضاً ، فأصبح قد رين به ، فمن كان له دين ، فليأتنا بالغداة نقسمُ ماله بين غرمانه ، وإنا كم والدين ، فإنَّ أوله هم ، وآخره حربٌ^(٢) .

قوله : فاذنٌ مُعرضاً أي : استدان مُعرضاً عن الأداء .
وقوله : وقد رين ، أي : أحاط بماله الدين ، يقالُ : رين بالرجل ريناً : إذا وقع فيما لا يستطيع الخروجَ منه .
قال الإمام : هذا قولٌ أكثرُ أهل العلم إن مال المفلس يقسم بين غرمانه على قدر ديونهم ، فإن نفذ ماله ، وفضل الدين ، يُنظر إلى المبسرة وتصرف المفلس في ماله غير نافذ ، قال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ، ولا بيعه ولا شراؤه . وقال مالك : إذا كان على رجل مال وله عبدٌ لا شيء له غيرُه ، فأعتقه ، لم يجز عتقه ، وعند الشافعي تصرفُ المدين نافذ ما لم يجبر عليه القاض ، ثم بعد الجبر لا ينفذ تصرفه في ماله .

(١) (١٥٥٦) في المساقاة : باب استحباب الوضغ من الدين .
(٢) أخرجه مالك ٧٧٠/٢ في الوصية : باب جامع القضاء وكراهيته وهو منقطع ، وانظر « التلخيص » ٤٠/٣ ، ٤١ .

باب

حسن قضاء الدين

٢١٣٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا ، فَجَاءَهُهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَةَ فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) ، أخرجاهُ من رواية أبي هريرة ، وأخرجهُ مُسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك .

(١) « الموطأ » ٢/٦٨٠ في البيوع : باب ما يجوز من السلف ، والبخاري ٤/٣٩٤ في الوكالة : باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ، وباب الوكالة في قضاء الديون ، وفي الاستقراض : باب استقراض الإبل ، وباب هل يعطى أكبر من سنه ، وباب حسن القضاء ، وباب لصاحب الحق مقال وفي الهبة : باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وباب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ، ومسلم (١٦٠٠) في المساقاة : باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه . وأخرجه الشافعي في « الرسالة » (١٦٠٦) وأصحاب السنن .

قال الخطابي : البكرُ في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور ، والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث ، والرّباعي : هو الذي أنت عليه ست سنين ، ودخل في السنّة السابعة ، فإذا طلعت رباعيته ، قيل للذكر : رباع ، والأُنثى رباعية خفيفة الياء . وقوله : « خيار » ، يقال : حمل خيار ، وناقاة خياره ، أي : مختارة .

وفيه من الفقه جوازُ استسلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم حاجةً وحاجة ثم يؤدّيه من مال الصدقة إن كان قد أوصل إلى المساكين ، وإن هلك في يد الإمام ، فيضمن من خاص ماله إلا أن يكون الاستقراض بمسألة الفقراء ، فيضمن من مالهم ، أو من مال الصدقة . وعند أصحاب الرأي يضمن من مال الصدقة ، وإن هلك في يد الإمام كولي اليتيم إذا استقرض له شيئاً لحاجته ، فهلك في يد الولي يضمنه من مال اليتيم ، وفرق الشافعي بأن في المساكين أهلَ رُشدٍ لا يؤلّى عليهم بخلاف اليتيم .

وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان ، وثبوتِه في الذمة ، وهو قولُ أكثر أهل العلم ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، قال الشافعي لا بأس باستسلاف الحيوان كله إلا الولائد ، وهو قولُ مالك ، وجملةُ أن ما جاز السلم فيه ، جاز استقراضه إلا الجوّاري عند الشافعي وأصحابه ، قالوا : إذا كانت الجارية بمن لا يحل له وطؤها ، جاز استقراضها . وفي الحديث دليلٌ على أن من استقرض شيئاً يردّه مثل ما استقرض ، سواء كان ذلك من ذوات القيم ، أو من ذوات الأمثال ، لأنّ الحيوان من ذوات القيم ، وأمر النبي ﷺ بردّ المثل ، فأما من أتلف شيئاً على غيره أو غصبه ، فتلف عنده ، فعليه في المتقوم القيمة ، وفي المثلي المثل ، وحده المثلي : كلُّ مكيل أو موزون جاز السلم فيه ، وجاز بيعُ بعضه ببعض ، وما لم يجمع هذه الأوصاف ، فهو متقومٌ . وفيه دليلٌ على أن من استقرض شيئاً ، فردّه أحسن أو أكثر من غير شرط ، كان محسناً ، ويحل ذلك

للمقرض قال النبي ﷺ لبلال في قضاء ثمن جمل جابر : « اقضه وزده »^(١) واشترى رسول الله ﷺ سراويل وتم رجل يزن بالأجر ، فقال للوزان : « زن وأرجح »^(٢) .

فأما إذا شرط في القرض أن يرد أكثر أو أفضل ، أو في بلد آخر فهو حرام ، قال عبد الله بن سلام لأبي بردة : إنك بأرض ، الربا بها فاش ، فإذا كان لك على رجل حق ، فأهدى لك حمل تين ، أو حمل شعير ، أو حمل قتي ، فلا تأخذه ، فإنه ربا^(٣) .

وسئل عبد الله بن مسعود عن رجل استقرض من رجل دراهم ، ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته ، فقال عبد الله : ما أصاب من دابته ، فهو ربا ، قال أبو عبيد : يذهب إلى أنه قرص جر منفعة . قال الأوزاعي : يأتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع ، والخمر بالنبيذ ، والبخس بالزكاة . وأراد بالبخس : ما يأخذه الولاة باسم العشر يتأولون فيه الزكاة والصدقات ، وقيل : أراد به المكس .

أما إذا أقرض شيئاً ، فأخذ به رهناً أو ضميناً ، فحائز ، لأنه توثيق للدين . ورؤي عن الحسن قال : من أسلف سلفاً ، فلا يأخذ رهناً ولا صيراً ، والمراد من الصير : الكفيل . وكره إبراهيم السفتجة^(٤) وفعلمها ميمون بن أبي شبيب .

(١) هو في « الصحيح » وقد تقدم .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٢/٤ ، وأبو داود (٣٣٣٦) ، والترمذي (١٣٠٥) ، وابن ماجه (٢٢٢٠) ، والحاكم ٣٠/٢ من حديث سويد بن قيس وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه البخاري ٩٨/٧ ، ٩٩ في فضائل الانصار ، وقال الحافظ : يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام ، والا فالفقهاء على انه إنما يكون ربا إذا شرطه ، نعم الورع تركه .

(٤) وهي ان يعطي مالا لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه

٢١٣٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو الوليد
نا شعبة ، أنا سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا سلمة بنى يحدثُ :
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَغْلَظَ
لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ : « دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا
وَأَشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، قَالُوا : لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ
مِنْ سِنِّهِ ، قَالَ : « أَشْتَرُوهُ ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ
أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه مُسلم عن محمد بن بشار ، عن
محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قال الإمام : فيه دليلٌ على أنه يجوز لصاحب الحق التشديدُ على
المدين الملىء بالقول . رُوي عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال : قال

إياه ثم ، فيستفيد من الطريق « قاموس » وقال النووي في « تهذيب
الأسماء واللغات » : هو كتاب يكتبه المستقرض للمقرض الى نائبه ببلد
آخر ليعطيه ما اقترضه وهي لفظة أعجمية ، وانظر « سنن البيهقي » ٣٥٢/٥ .
(١) البخاري ٤٢/٥ ، ٤٣ ، ومسلم (١٦٠١) وفي الحديث جواز
المطالبة بالدين إذا حل أجله ، وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم
وعظم حلمه وتواضعه وانصافه ، وأن من عليه الدين لا ينبغي له مجافاة
صاحب الحق ، وأن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما
يقتضيه الحال ، إلا أن يعفو صاحب الحق ، وفيه جواز وفاء ما هو أفضل
من المثل المقرض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد ، فيحرم حينئذ اتفاقاً ،
وبه قال الجمهور ، وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت ،
وإن كانت بالوصف جازت ، وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة ، وكذا
الأمور المباحة لا يعاب ، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض
المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات .

رسولُ الله ﷺ : « لي الواجد يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » (١) أراد باللي المَلَطْل ، يُقال : لواهُ حقه لِيًا و لِيَانًا ، أي : مَطْلَهُ ، والواجدُ : الغني . وقال ابن المبارك : « مجل عرضه » ، أي : يغلظ لهُ وينسبُه إلى سوء القضاء ويقول له : إنك ظالم ومتعد ، وعقوبته : أن يُحبسَ له حتى يؤدي الحق . فأما المعسر ، فلا حبسَ عليه ، بل يُنظر ، لأنه غير ظالم بالتأخير ، فلا يستحقُّ العقوبة . قال النبي ﷺ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » (٢) هذا قول مالك والشافعي . وإن كان له مالٌ يخفيه ، مُحْبَسٌ وعزْرٌ حتى يُظهر ماله وإن ادعى هلاكَ ماله ، لم يقبل حتى يقيم عليه البيئَةَ ، فإن لم يقيم البيئَةَ حُبْسٌ ، ولا غايةً لحبسه أكثر من الكشف عنه ، فتمتِ ظهر للحاكم عُدْمَهُ خَلَى سبِيلَهُ . وروى عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدِّه أن النبي ﷺ حبسَ رَجُلًا في تهمة (٣) وروى أنه حبسه ساعة من نهار ، ثم خَلَى سبِيلَهُ . وذهب شريح إلى أن المعسرَ يُحبسُ ، وهو قولُ أصحاب الرأي .

باب

مَوَابٍ مِنْ أَنْظَرِ مُعْسِرًا

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَانظُرْهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ) أَي :

يَسَارٍ ، [البقرة : ٢٨٠] .

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨) في الأقضية : باب في الحبس في الدين وغيره ، والنسائي ٣١٦/٧ ، ٣١٧ ، وابن ماجه (٢٤٢٧) وإسناده حسن كما قال الحافظ في « الفتح » ٤٦/٥ ، وصححه ابن حبان (١١٦٤) والحاكم ١٠٢/٤ ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٦٧٤/٢ ، والبخاري ٣٨١/٤ في أول الحوالة ، ومسلم (١٥٦٤) في المساقاة : باب تحريم مطلق الفني وصحة الحوالة من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠) ، والترمذي (١٤١٧) في الديات ، والنسائي ٦٧/٨ ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

٢١٣٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، أنا أبو العباس إسماعيل بن عبد الله الميكالي ، أنا عبد الله بن أحمد بن موسى بن عبدان الحافظ ، نا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ رَجُلًا بِحَقِّ ، فَأَخْتَبَأَ مِنْهُ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : الْعُسْرَةُ ، فَاسْتَحَلَفَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَحَلَفَ ، فَدَعَا بِصَكِّهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ لَهُ ، أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ،

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم^(١) عن خالد بن خِدَاش ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب .

٢١٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا ابن أبي أويس ، نا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَكَانَ يَقُولُ لِقَتَاهُ : إِذَا جِئْتَ مُغْسِرًا ،

(١) (١٥٦٣) في المساقاة : باب فضل إنظار المغسر .

فَتَجَاوَزَ عَنْهُ لَعْلُ اللَّهِ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، قَالَ : فَلَقِيَ اللَّهَ
فَتَجَاوَزَ عَنْهُ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد
الله ، وأخرجه مسلم عن منصور بن مزاحم ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد .
٢١٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني
نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا عبيد الله بن موسى ، أنا
إسرائيل ، عن منصور ، عن ربيعي

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ
لَتَلْقَتْ رُوحَ رَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَقَالُوا لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ
خَيْرًا قَطُّ ؟ قَالَ لَا : قَالُوا : تَذَكَّرْ ، قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنِّي
كُنْتُ أَذَيْنُ النَّاسِ ، فَكُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُوَسَّرَ ،
وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُغَيْرِ . قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : تَجَاوَزُوا
عَنْهُ . »

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (٢) أخرجه مسلم عن أحمد بن عبد الله

(١) البخاري ٢٧٩/٦ في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ،
وفي البيوع : باب من أنظر معسرا ، ومسلم (١٥٦٢) .

(٢) البخاري ٢٦١/٤ في البيوع : باب من أنظر معسرا ، و ٤٤/٥ في
الاستقراض : باب حسن التقاضي ، ومسلم (١٥٦٠) في المساقاة : باب
فضل إنظار المعسر عن حذيفة وأبي مسعود .

ابن بونس ، عن زهير ، عن منصور ، وأخرجاهُ من طرق عن عبد الملك ابن عمير ، عن ربعي .

وقال سعد ^(١) بن طارق عن ربعي ، عن حذيفة وأبي مسعود ، قال الله تعالى : « أَنَا أَحَقُّ بِذِمَّتِكَ تَجَاوَزُوا عَنِّي » .

٢١٤١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّبَاطِي ، نا حميد بن زنجوية ، نا يعلى ، نا يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » ^(٢) .
ورواه أبو اليسر عن رسول الله ﷺ .

٢١٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّبَاطِي ، نا حميد بن زنجوية ، نا أحمد بن عبد الله ، نا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي

عَنْ أَبِي الْيَسْرِ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » ^(٣) .

(١) في الأصول كلها سعيد وهو تحريف ، والحديث بهذا اللفظ عند مسلم (١٥٦٠) (٢٩) .

(٢) وأخرجه أحمد ٣٥٩/٢ من حديث إسحاق بن سليمان ، عن داوود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وإسناده صحيح .

(٣) وأخرجه مسلم في « صحيحه » ٢٣٠٢/٤ ضمن حديث جابر الطويل برقم (٣٠٠٦) .

٢١٤٣ - أنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن حموية السرخسي ، أنا عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي أنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أنا عفان بن مسلم ، نا حماد بن سلمة ، نا أبو جعفر الخطيبي ، عن محمد بن كعب القرظي

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيْبِهِ ، أَوْ مَخَّ عَنْهُ ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » (١) .

هذا حديثٌ حسنٌ .

باب

الفسرير في الدين

قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ :
مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ ! فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ
حَدَّثَ ، فَكَذَّبَ ، وَوَعَدَ ، فَأَخْلَفَ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٠٠/٥ و ٣٠٨ ، والدارمي ٢٦٦/٢ ، ٢٦٢ .
(٢) أخرجه البخاري ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام ، ومسلم (٥٨٩) في المساجد : باب ما يستعاذ منه في الصلاة .

٢١٤٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُخْتَلِسِيًّا ، مُقْبِلًا غَيْرَ مُذِيرٍ ، يُكْفَرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، فَلَمَّا أَذْبَرَ ، نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ ، فَنُودِيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ ، كَذَلِكَ قَالَ : جَبْرِيلُ »

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث ، عن سعيد المقبري .

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ^(٢) .
٢١٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الخرقى ، أنا أبو الحسن الطيسهوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن

(١) « الموطأ » ٤٦١/٢ في الجهاد : باب الشهداء في سبيل الله ، ومسلم (١٨٨٥) في الامارة : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها الا الدين .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٨٨٦) .

حُجْر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي
كثير مولى محمد بن جحش

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا جُلُوسًا فِي مَوْضِعِ
الْجَنَائِزِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ
وَضَعَ رِاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنْ
التَّشْدِيدِ ؟ فَسَكَتْنَا ^(١) وَفَرِقْنَا ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ سَأَلْتُهُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ ؟ قَالَ : « فِي الدِّينِ ، وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أُحْيِيَ ، ثُمَّ قُتِلَ ، ثُمَّ
أُحْيِيَ ، ثُمَّ قُتِلَ ، وَعَلَيْهِ دِينٌ ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى
عَنْهُ ، ^(٢)

ومحمد بن جحش : هو محمد بن عبد الله بن جحش بن رباب المدني له
صُحْبَةٌ ، قُتِلَ أَبُوهُ بِأَحَدٍ .

٢١٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النَّعِيمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني عبد العزيز
ابن عبد الله الأويسِي ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عن ثور بن زيد ، عن
أبي الغيث

(١) في (ب) و (د) فبكينا ، وما ثبت هو في (ج) ، والنسائي والحاكم .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه النسائي ٣١٤/٧ ، ٣١٥ وصححه

الحاكم ٢٥/٢ ووافقه الذهبي .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ
النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا ، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِنْتِلَافَهَا
أَتَلَفَهُ اللَّهُ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

٢١٤٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الخيرى ، نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا إبراهيم
ابن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ
مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » ، (٢) .
هذا حديثٌ حسنٌ .

(١) هو في البخاري ٤٠/٥ ، ٤١ في أول الاستقراض ، وللنسائي
٣١٥/٧ ، وابن ماجه (٢٤٠٨) ، وابن حبان (١١٥٧) ، والحاكم ٢٣/٢ من
حديث ميمونة مرفوعاً « ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه
إلا آداه الله عنه في الدنيا » وأورده الحافظ في « الفتح » عن ابن ماجه
وابن حبان والحاكم وسكت عليه مع أن فيه زياد بن عمرو بن هند ، وعمران
ابن حذيفة ، ولم يوثقهما غير ابن حبان ، وقال الحافظ : وظاهره يحيل
المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كان يعسر مثلاً ،
أو يفجأه الموت ، وله مال مخبوء ، وكانت نيته وفاء دينه ، ولم يوف عنه
في الدنيا ، ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب ، والظاهر أنه لا تبعه
عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين ، بل
يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث أبي هريرة .

(٢) إسناده حسن وهو عند الشافعى ٢٢٦/٢ ، وأخرجه أحمد

٢١٤٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محميش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا حمدون السمسار ، نا سعيد بن سليمان ، نا مبارك ابن فضالة ، عن كثير أبي محمد

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَاحِبُ الدِّينِ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ ، يَشْكُو إِلَى رَبِّهِ الْوَحْدَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١) .
قال معمر : قيل لابن طاووس في دين أبيه : لو استنظرت الغرماء قال : استنظرم وأبو عبد الرحمن عن منزله محبوس ! قال : فباع مال بمن ألف بخمسة .

باب

صاحب الحق إذا أخذ من مال الغريم هبة

٢١٤٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّاحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

٢٤٠/٢ و ٤٧٥ و ٥٠٨ ، والترمذي (١٠٧٩) ، وابن ماجه (٢٤١٣) ،
والدارمي ٢٦٢/٢ .

(١) إسناده ضعيف لضعف المبارك بن فضالة ، وقد ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣٧/٣ عن الطبراني في الاوسط ، وأعله به ، وفي الباب عن سمرة عند أحمد ٢٠/٥ وأبي داوود (٣٣٤١) ، والنسائي ٣١٥/٧ مختصرا بلفظ « إن صاحبكم مأسور بدينه » وفي سنده انقطاع .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ هِنْدًا أُمُّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرًّا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجاهُ من طرق عن هشام بن عروة . قال الإمام : هذا حديثٌ يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه ، منها جوازُ ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجةُ إليه ، لأن النبي ﷺ لم ينكره قولها : إن أبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ .

ومنها وجوبُ نفقة المرأة على زوجها ، ووجوبُ نفقة الأولاد على الآباء ، وفيه اتفاقٌ بين أهل العلم أن الولد إذا كان صغيراً أو بالغاً زمنياً وهو مُعسِرٌ تجبُ نفقتهُ على الوالد الموسر ، فإن بلغ محلاً يمكنه تحصيلُ نفقته بالاكْتِسَابِ ، سقطت نفقته عن الأب ، وإذا وجبت نفقة الأولاد

(١) الشافعي ٢/٤٢١ ، والبخاري ٤/٣٣٨ ، ٣٣٩ في المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظلمه ، وفي النفقات : باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ، وباب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (وقد بسط الحافظ الكلام عليه في هذا الباب ، وباب وعلى الوارث مثل ذلك ، وفي الأيمان والندور : باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأحكام : باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ، وباب القضاء على الغائب ، وأخرجه مسلم (١٧١٤) في الأقضية : باب قضية هند .

فنفقة الوالدين أولى بالوجوب عند الزمانة والإعسار على الولد المومِر .
ومنها أن النفقة على قدر الكفاية ، لأنه قال : و خذني ما يكفك
وولدك بالمعروف .

ومنها أن القاضي يقضي بعلم نفسه ، لأن النبي ﷺ لم يكلفها البينة
فما ادعته ، إذ كان النبي ﷺ عالماً بكونها في نكاح أبي سُفيان ، وفيه
اختلاف بين أهل العلم ذكرته في كتاب القضاء .

ومنها جواز القضاء على الغائب ، وهو قول مالك والشافعي ، وذهب
جماعة إلى أن القضاء على الغائب لا يجوز ، وهو قول شريح ، وعمر بن عبد
العزیز ، وإليه ذهب ابنُ أبي ليلي ، وأصحاب الرأي وقال أبو عبيد :
يجوز إذا تبين للحاكم أن المدعى عليه استخفى فراراً من الحق ، ومعاونة
من الخصم ، وجوز أصحاب الرأي إذا كان له اتصال بالحاضر بأن ادّعت
المرأة النفقة على زوجها الغائب ، وادعت له وديعة في يد حاضر ، أو
ادّعت الشفعة على حاضر في شقص اشتراه وباتعه غائب .

ومنها أن من له حق على غيره يمنعه إياه ، فظفر من ماله بشيء ،
جاز له أن يقتضي منه حقه ، سواء كان من جنس حقه ، أو لم يكن إياه
ثم يبيع ما ليس من جنس حقه ، فيستوفي حقه من ثمنه ، وذلك أن معلوماً
أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه أهله وولده من النفقة
والكسوة وسائر المرافق التي تازمه لهم ، ثم أطلق لها الإذن في أخذ
كفايتها وكفاية أولادها ، ولا يكون ذلك إلا بصرف غير جنس حقه
في تحصيل ما هو من جنس حقه ، وهذا قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يأخذ من ماله جنس حقه حتى لو أودعه دراهم
وله على المودع مثلها ، فله أخذها عن حقه ، فإن جحد المودع ماله ،
له أن يجحد وديعته ، فيمسكها عن حقه ، وإن كانت الوديعة دنانير ،

فليس له أن يجعدهما ، وأن يأخذ منها حقه ، وهو قولُ سُفيان الثوري ، وقال أصحابُ الرأي : يأخذ أحدُ التقدين عن الآخر ، ولا يجوز الأخذ من جنس آخر .

وذهب مالك إلى أنه لا يجوزُ جعودُ وديعته ، سواء كان من جنس حقه ، أو لم يكن ، واحتج بما روي عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « أدُّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك »^(١) والمرادُ من هذا أن يخونَه بعد استيفاء حقه بزيادةٍ جزاءٍ لحيانته ، فأما استيفاءُ قدر حقه فمأذون له فيه من جهة الشرع في حديث هند ، فلا يدخل تحت النهي عن الحيانة .

٢١٥٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو البيان ، نا شعيب ، عن الزهري ، حدثني عروة

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَيْبَعَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيَاءَ أَحَبِّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيَاءَ أَحَبِّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ ، ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ ،

(١) أخرجه الترمذي (١٢٦٤) ، وأبو داود (٣٥٣٥) في البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والدارمي ٢/٢٦٤ ، وإسناده حسن وأخرجه أحمد ٣/٤١٤ من حديث رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فَهَلْ عَلِيٌّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أَطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ» .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه مسلمٌ عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري .
وقولها مسيك، أي: شحيح .

بَابُ

الصلح على النصف

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (أَنْ يَصَالِحَا^(٢) بَيْنَهُمَا صُلْحًا
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) [النساء : ١٠٨]

٢١٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، حدثني عبد الله بن كعب بن مالك

أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرَةَ

(١) البخاري ١٢٣/١٣ في الأحكام ، ومسلم (١٧١٤) (٨) .
(٢) بفتح الياء ، وتشديد الصاد ، والاصل « يتصالحا » فأدغمت التاء في الصاد ، وهي قراءة ابن كثير ، ونافع ، وأبي عمرو ، وابن عامر ، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي « يصلحا » بضم الياء وتخفيف الصاد . انظر « زاد المسير » ٢١٨/٢ .

دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ،
فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ
فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ،
وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : « يَا كَعْبُ ! قَالَ : لَبَّيْكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ . قَالَ
كَعْبُ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« قُمْ فَأَقْضِهِ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه مسلم عن حرمة بن يحيى ، عن
عبد الله بن وهب .

وفيه دليلٌ على أنه يجوز لصاحب الحق مُلازمة الغريم واقتضاء الحق منه
في المسجد ، وأن للقاضي أن يُصلح بين الخصمين ، وأن الصلح على حط
بعض الحق جائز .

قال الإمام : والصلح في الأموال نوعان : صلحٌ تحيطه ، و صلحٌ
معاوضة ، ويجوز كل واحدٍ منها في العين والدين جميعاً ، فصلح الحطيطة
أن يدعي عليه ألفاً ، فيصالحه على بعضها ، فجائز ، وجعل كأنه أبواه
عن الباقي ، وإذا ادعى عيناً ، فصالح على نصفها ، جعل كأنه وهب منه
النصف الباقي .

(١) البخاري ١/٦٥ في المساجد : باب رفع الصوت في المسجد ،
وباب التقاضي والملازمة في المسجد ، وفي الخصومات : باب كلام الخصوم
بعضهم في بعض ، وباب الملازمة ، وفي الصلح : باب هل يشير الإمام
بالصلح ، وباب الصلح بالدين والعين ، ومسلم (١٥٥٨) في المساقاة : باب
استحباب الوضع من الدين .

وصلح المعاوضة : أن يدعي عليه عيناً فيقتر ، فيصالحه على عين أخرى أو يدعي ديناً ، فيصالحه عنه على مال ، فيصح ، وهو يبيع بثتروط فيه ما يثتروط في البئوع حتى لا يجوز على مجهول ، ولا أن يئصالحه من دين على مال نسيئة ، لأنه يبيع الكاليء بالكاليء ، كما لا يئصح مثله في البئوع ، وروي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرماً حلالاً أو أحلّ حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرماً حلالاً ، أو أحلّ حراماً ، »^(١) هذا إذا كان المدعى عليه مقراً ، فإن ادعى على رجل عيناً أو ديناً ، فأنكر ، فصالحه على شيء ، لا يئصح الصلح عند الشافعي ، لأنه معاوضة يثتروط المال من الجانبين ، ولذلك لا يجوز في دعوى القذف ودعوى الزوجية ، وقال مالك : لا يجوز الصلح إلا في حال الإنكار ، وجوز أصحاب الرأي على الإقرار والإنكار جميعاً .

باب

بطل الغني

٢١٥٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) وابن ماجة (٢٣٥٣) ، وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر ، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٦٦/٢ وأبي داوود (٣٥٩٤) والحاكم ٤٩/٢ ، وصححه ابن حبان (١١٩٩) وسنده حسن ، وفي الباب عن عائشة ، وأنس بن مالك عند الحاكم . فالحديث قوي .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ
ظُلْمٌ ، وَإِذَا أَتَبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ ، فَلْيَتَّبِعْ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرجهُ محمد عن عبد الله بن يوسف
وأخرجهُ مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « أَتَبِعَ أَحَدُكُمْ » بالتخفيف معناه : أحيل أحدكم على مليءٍ
« فليتبع » ، أي : فليحتل ، يُقال : أتبعْتُ غريمي على فلان ، فتبعه ، أي :
أحلته فاحتال ، وتبعْتُ الرجلُ بجحي أتبعهُ تباعةً : إذا طالبتهُ به ، وأنا تبيعهُ
رمنهُ قولهُ سُبحانه وتعالى : (ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا) [الإصراء :
٦٩] أي : تابعا مطالباً بالثأر .

وقوله : « فليتبع » ليس ذلك على طريق الوجوب ، بل على طريق
الإباحة إن اختار ، قبيل الحوالة ، وإن شاء ، لم يقبل ، وزعم داوود أن
صاحب الحق إذا أحيل على مليءٍ ، يجبُ عليه أن يقبل ، فإن أبي يُكره
عليه ، وإذا قبيل الحوالة ، تحوّل الدينُ من المحيل إلى ذمة المحال عليه ، ولا
رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر ، فإن أفلس المحالُ عليه ، أو مات
ولم يتركُ وفاءً ، اختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب قومٌ إلى أنه لا رجوع
له على المحيل بحال ، وهو قولُ علي ، وإليه ذهب مالك والشافعي ،
وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وقال إسحاق : إلا أن يراهُ
المحتال حالة قبول الحوالة مليئاً ، فإن معسراً ، رجعَ على المحيل ، واحتج

(١) « الموطأ » ٦٧٤/٢ في البيوع : باب جامع الدين والحوال ،
والبخاري ٣٨١/٤ ، ٣٨٢ في أول باب الحوالة ، وباب إذا أحال على مليءٍ ،
فليس له رد ، وفي الاستقراض : باب مظل الغني ظلم ، ومسلم (١٥٦٤)
في المساقاة : باب تحريم مظل الغني .

هؤلاء بقوله : « إذا اتبع أحدكم على مليء » والحوالة تصيح على غير الميء ففائدة ذكر الملاعة في الحديث سقوط سبيل المحتال على المحيل بعد ما قبل الحوالة على من هو مليء ، ولا ينظر إلى حدوث الفلاس والموت من بعد لأن الدين قد تحول من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، وسميت « الحوالة » لهذا .
وذهب قوم إلى أنه يرجع على المحيل إذا أفلس المحال عليه ، أو مات ولم يترك وفاء ، وهو قول أصحاب الرأي ، واحتجوا بأن النبي ﷺ إنما أمره بأن يتبع المحال عليه إذا كان مليئاً ، فثبت أنه إذا لم يكن مليئاً يرجع على المحيل ، والأول أولى ، لأنه إنما اشترط الملاعة وقت الحوالة لا فيما بعدها ، وقيل : إن أفلس في حياته ، لا يرجع على المحيل ، لأن المعسر قد يؤمر ، وإذا مات ، ولم يترك وفاء ، يرجع ، وقال ابن عباس لا بأس أن يتخارج الشريكان ، وأهل الميراث ، فيأخذ هذا عيناً ، وهذا ديناً فإن توى لأحدهما ، لم يرجع على صاحبه .

باب

ضمان الدين

٢١٥٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليخي ، أنا أحمد بن عبد الله النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا المكي بن إبراهيم ، نا يزيد بن أبي عبيد .

عَنْ سَامَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ ؟ » ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : « هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ » ، قَالُوا : لَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ » قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ :
« هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ » قَالُوا : ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَصَلَّى عَلَيْنَا ، ثُمَّ
أَتَى بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْنَا ، قَالَ : « هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ »
قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قَالُوا : ثَلَاثَةُ
دَنَانِيرَ ، قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ
عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دِينِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

قال الإمامُ : فيه دليل على جواز الضمان عن الميت ، سواء ترك وفاءً
أو لم يترك ، وهو قولٌ أكثر أهل العلم ، وبه قال الحسن ، وابنُ أبي
ليلى ، والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ الضمان عن ميت لم يخلف
وفاءً ، وبالاتفاق لو ضمن عن حي معسر ديناً ، ثم مات من عليه الدينُ
كان الضمان بحاله ، فلما لم يُتَّفَقْ مَوْتُ المعسرِ دوامَ الضمان لا ينافي ابتداءه .
٢١٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني يحيى بن
بكير ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتَوَقَّى بِالرَّجُلِ
الْمُتَوَقَّى عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً ؟ فَإِنْ

(١) البخاري ٣٨٣/٤ في الحوالة : باب إن أحال دين الميت على رجل

حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً ، صَلَّى ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ ، قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَى قِضَاؤِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا ، فَلِوَرَثَتِهِ . »

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عميل .

٢١٥٥ - أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا محمد بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية الأصبهاني ، أنا أبو علي الحسن بن العباس الجوهري بمكة ، نا إسحاق بن الحسن الحرابي ، نا الفضل بن دكين ، حدَّثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن عطية بن سعد العوفي

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَتَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ دِينَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ قَالُوا : لَا . قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ

(١) البخاري ٣٩٠/٤ في الكفالة : باب الدين ، وفي الاستقراض : باب الصلاة على من ترك ديناً ، وفي تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها ، وفي النفقات : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي » وفي الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ترك مالا فلاهله ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخر زوج ، وباب ميراث الأسير ، ومسلم (١٦١٩) في الفرائض : باب من ترك مالا فلورثته .

أَبِي طَالِبٍ : عَلِيٌّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَتَقَدَّمَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ،
فَقَالَ : « جَزَاكَ اللَّهُ يَا عَلِيُّ خَيْرًا ، كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ
مَا مِنْ مُسْلِمٍ فَكَّ رِهَانَ أَخِيهِ إِلَّا فَكَّ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١)

أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر
الرياني ، نا أحمد بن زنجوية ، نا أبو نعيم هو الفضل بن دكين بهذا الإسناد
معناه وقال :

فكَّ الله رهانك من النار ، كما فككت رهان أخيك المسلم ،
ليس من عبد مسلم يقضي عن أخيه دينه إلا فكَّ الله رهانهُ يومَ
القيامة .

وأجاز أكثر أهل العلم الكفالة بالبدن ، وأجازها الشافعي في أحد
قوله إلا في الحدود ، وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في
المرتدين : استبهم وكفلهم ، فتابوا ، وكفلهم عشائرهم . وقال حماد :
إذا تكفل بنفس ، فمات ، فلا شيء عليه . وقال الحكم : يضمن .

(١) في سنده عطية العوفي وهو ضعيف ، وأخرجه الدار قطني
٣٢٢/٢ ، والبيهقي ٧٣/٦ قال الحافظ في « التلخيص » ٤٧/٣ بأسانيد
ضعيفة .

باب الشركة

قَالَ جَابِرٌ : اشْتَرَكْنَا ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ ^(١) .

٢١٥٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني محمد بن العلاء ، نا حماد بن أسامة ، عن بُريد ، عن أبي بردة

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ
الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ
جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ أَقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي
إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن العلاء .
قوله : « أَرْمَلُوا » أي : فئيت أزوادهم ، يقال : أَرْمَلُ الْقَوْمَ ،
فَهُمْ مَرْمِلُونَ . وفيه دليل على جواز المناهدة ، وخلط الأزواد في الأسفار
ولم ير المسلمون في التَّهْدِ ^(٣) بأساً يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً .

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥٣) في الحج : باب الاشتراك في الهدى .

(٢) البخاري ٩٢/٥ - ٩٣ في أول الشركة ، ومسلم (٢٥٠٠) في فضائل الصحابة : باب من فضائل الأشعريين .

(٣) بكسر التَّوْنِ وفتحها : وهو إخراج القوم نفقاتهم على عدد الرفقة ، يقال : تناهدوا وتناهد بعضهم بعضاً .

٢١٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا الحكم بن نافع أنا شعيب ، نا أبو الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ ، قَالَ : «لَا» ، فَقَالُوا : تَكْفُونَا الْمُؤُونَةَ^(١) وَنَشْرَكُكُمْ فِي الشَّمْرَةِ ، قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(٢) .

قال الإمام : الشركة على وجوه : شركة في العين والمنفعة جميعاً بأن ورث جماعة مالا ، أو ملكوه بشراء أو اتّهاب ، أو وصية ، أو خلطوا ما لا يتميز .

وشركة في الأعيان دون المنافع ، بأن أوصى لرجل بمنفعة داره أو عبده ومات عن عدة من الورثة ، فالعين مشتركة بين الورثة ، والمنفعة للموصى له .
وشركة في المنافع دون الأعيان بأن استأجر جماعة داراً ، أو وقف شيء على جماعة ، فالمنفعة لهم دون العين .

(١) أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها ، قال المهلب : إنما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم « لا » لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم ، ففكره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم ، فلما فهم الأنصار ذلك ، جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به ، وتعجيل مساواة إخوانهم المهاجرين ، فسألوه أن يساعدهم في العمل ويشركوهم في الثمر ، قال : وهذه هي المساقاة بعينها .

(٢) البخاري ٧/٥ في المزارعة : باب إذا قال : اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر ، وفي الشروط : باب الشروط في المعاملة ، وفي فضائل أصحاب النبي : باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار .

وشركة في الحقوق وفي الأبدان مثل حد القذف والقصاص يرثه جماعة .
وشركة في حقوق الأموال كالشفعة تثبت لجماعة ، فالشركة في
الأعيان قابلة للقسمة إن احتملت العين القسمة ، وقسمة المنافع تكون
بالمهاياة يستوفيا أحدهُ الشريكين مدة معلومة ، ثم يستوفي الآخر بقدره .

ونوع آخر من الشركة هي الشركة في المعاملات ، وهي على أربعة
أنواع ، أحدها : شركة العنان ، وهي أن يخرج كل واحد منها دنانير
أو دراهم ويخلطها ، ثم يأذن كل واحد لصاحبه في التصرف ، فما يحصل
من الربح ، يكون بينها على قدر المالكين ، فهذا النوع من الشركة جائز
باتفاق أهل العلم بعد أن يتفق صفة المالكين .

والنوع الثاني : شركة الوجوه وهو أن يشتركا من غير مال بينهما على
أن يشتريا في الذمة ، ويبيعا ، فما يحصل من الربح يكون بينهما .
والثالث : شركة الأبدان وهو أن يشترك محترفان على أن يعملوا ،
فما يحصل من الربح ، يكون بينهما ، فاختلف أهل العلم فيها ، فأبطلها
الشافعي وأبو ثور ، وأجازها سُفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد
سواء اتفقت حرفة المحترفين ، أو اختلفتا ، قال عبدُ الله بن مسعود :
اشتركتُ أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نُصيب يومَ بدر^(١) . وجوز أحمد
الاشتراك في الاصطياد والاحتطاب .

والنوع الرابع : شركة المفاوضة^(٢) أبطلها الشافعي وأحمد وإسحاق
وأبو ثور ، وأجازها الأوزاعي وابن أبي ليلى والثوري وأصحاب الرأي ، وقال
أبو حنيفة والثوري وأبو يوسف : يشترط أن يكون رأس مالهما سواء ،

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨) والنسائي ٥٧/٧ ، وابن ماجه
(٢٢٨٨) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .

(٢) وهي أن يشترك الرجلان ، فيتساويا في مالهما وتصرفهما
ودينهما .

ثم ما ملك أحدهما بالشرء يشاركه الآخر فيه ، وإن ملك يارث أوهبة لا يشاركه الآخر فيه ، غير أنه إن كان من جنس مال الشركة تفسد الشركة بينهما ، وكل ضمان لزم أحدهما بغصب أو إتلاف ، كان الآخر مؤاخذاً به .

باب

التوكيل

٢١٥٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا سفيان ابن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحى يحدثون

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ شَاةً ، أَوْ أَضْحِيَّةً ، فَأَشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِهِ بِالْبَرَكَةِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ^(١) .

(١) الشافعى ١٩٦/٢ ، ١٩٧ ، وأخرجه البخارى فى « صحىحه » ٤٦٤/٦ ، ٤٦٥ فى علامات النبوة فى الاسلام من حديث على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحى . . . وأخرجه أحمد ٣٧٦/٤ ، وأبو داود (٣٣٨٥) ، والترمذى (١٢٥٨) ، وابن ماجة (٢٤٠٢) من طريق سعيد بن زيد ، عن الزبير بن الخريت ، عن أبى لبيد

قال الشافعي^١ : وقد روي هذا الحديث عن سفيان ، عن شبيب بن غرقدة فوصله^(١) ويرويه عن عروة بن أبي الجعد ، ويقال : عروة بن الجعد البارقي بهذه القصة أو معناها . وبارق : جبل نزهه بعض الأزد ، ثم نزل عروة الكوفة .

وفي الحديث دليل^٢ على جواز التوكيل في المعاملات ، وفي كل ما تجري فيه النيابة ، فقد وكل عمر ، وابن عمر في الصّرف ، وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه : أن يزكي عن أهله الصغير والكبير^(٣) .

قال الإمام : واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث ، وفي بيع عروة الشاة من غير إذن له في البيع ، فذهب بعض أهل العلم إلى أن من باع مال الغير دون إذنه ، يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك ، فإن أجاز : صح ، ويحتج بهذا الحديث ، ومنهم من لم يجوز ، وتأول الحديث على أن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق ، والوكيل المطلق يملك البيع والشراء ، ويكون تصرفه صادراً عن إذن المالك . ولا بأس أن يجعل للوكيل أجراً معلوماً على عمله ، كان ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن لا يرون بأجر السمسار بأساً . قال ابن عباس : لا بأس أن يقول : بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك ، وقال ابن سيرين :

قال : حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه وإسناده لابأس به ، وانظر « نصب الراية » ٩٠/٤ ، ٩٢ و « الفتح » ٤٦٥/٦ ، وفي الباب عن حكيم بن حزام عند أبي داوود (٣٣٨٤) وفي سنده مجهول ، وأخرجه الترمذي من طريق آخر وفيه انقطاع .

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٤٠٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبه ، عن سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ، عن عروة البارقي
(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٣٩٣/٤ ، وقهرمانه : خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية .

إذا قال : بع بكذا ، فما كان من الربح فلك أو بيني وبينك ، فلا بأس^(١) . وقال النبي ﷺ : « المسلمون عند شروطهم^(٢) » .

باب

العارية^(٣)

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) [الماعون : ٧]
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ
وَالْقَدْرِ^(٤) .

٢١٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا
عبد الواحد بن أيمن ، حدثني أبي قال :

(١) علق هذه الآثار البخاري في « صحيحه » ٣٧٠/٤ .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ٢٠٩ من هذا الجزء .

(٣) بتشديد الياء ، ويجوز تخفيفها ، وحكي عارة براء خفيفة وبغير
ياء ، قال الأزهري : مأخوذة من عار : إذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار ،
لأنه يكثر الذهاب والمجيء ، وقال البطليوسي : هي من التعاور وهو
التناوب ، وقال الجوهرى : منسوبة الى العار لأن طلبها عار .

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٥٧) في الزكاة : باب في حقوق المال ،
وإسناده حسن ، وذكره الحافظ في « الفتح » ٥٦٢/٨ ، عن أبي داود
والنسائي وقال : وإسناده صحيح الى ابن مسعود ، وأورده السيوطي
في « الدر المنثور » ٤٠٠/٦ وزاد نسبه الى سعيد بن منصور ، وابن أبي
شيبه ، والبزار ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والطبراني في
« الأوسط » وابن مردويه ، والبيهقي في « سننه » وانظر ابن كثير

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قَطْرِ ثَمَنٍ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ ،
فَقَالَتْ : ارْفَعِ بَصْرَكَ إِلَى جَارِ بَيْتِي ، أَنْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّمَا تُزْهِى أَنْ
تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَمَا كَانَتْ أَمْرَأَةٌ تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ
تَسْتَعِيرُهُ .

هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

القطر : ضرب من البرود غليظ . وقولها : « تزهي » أي : تأنف
وتتكبر ، يقال : زهي الرجل يزهي : إذا دخله الزهو ، وهو الكبير .
قولها : تقين ، أي : تزين ، يقال : قين العروس : إذا زينها ، والقينة
التي تزين العرائس ، والقينة : الماشطة ، والقينة : المغنية ، والقينة : الأمة
والقين : العبد .

٢١٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا آدم ، نا
شعبة

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ
فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ : الْمُنْدُوبُ
فَرَكِيبٌ ، فَلَمَّا رَجَعَ ، قَالَ : « مَا رَأَيْتُنَا مِنْ شَيْءٍ ، وَإِنْ
وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا ، » .

(١) البخاري ١٧٨/٥ في الهبة : باب الاستعارة للعروس عند البناء .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شبة ، عن وكيع ، عن شعبة .

قال الإمام رحمه الله : فيه جوازٌ استعارة الفرس للركوب ، وكذلك كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها .

وقوله : « وإن وجدناه لبحراً » يُريد : ما وجدناه إلا بحراً^(٢) وقرأ عبد الله بن كثير ، وحفصٌ عن عاصم (إن هذان لساحران)^(٣) [طه : ٦٣] أي : ما هذان إلا ساحران . وأراد به الفرس ، شبهه بالبحر ، أي : ان جريه كجري البحر ، أو أنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج

وفيه إباحة التوسع في الكلام ، وتشبيه الشيء بالشيء بمعنى من معانيه وإن لم يستوف جميع أوصافه ، وفيه إباحة تسمية الدواب ، وكان من عادة

(١) البخاري ١٧٧/٥ ، ١٧٨ في الهبة : باب من استعار من الناس الفرس ، وفي الجهاد : باب الشجاعة في الحرب والجبين ، وباب اسم الفرس والحمار ، وباب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل ، وباب ركوب الفرس العربي ، وباب الفرس القطوف ، وباب الحمائل وتعليق السيف بالعنق ، وباب مبادرة الإمام عند الفزع ، وباب السرعة والركض في الفزع ، وباب إذا فزعوا بالليل ، وفي الأدب : باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، وباب المعارض مندوحة عن الكذب ، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩) في الفضائل : باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب .

(٢) يعني أن « إن » هي النافية واللام في « لبحراً » بمعنى « إلا » وهو مذهب الكوفيين فيما نقله الحافظ عن ابن التين .

(٣) قال ابن الجوزي في « زاد المسير » ٢٥٧/٥ : اختلف القراء في قوله تعالى « إن هذان لساحران » فقرأ أبو عمرو بن العلاء (إن هذين) على إعمال « إن » وقال : إنني لاستحيي من الله أن أقرأ (ان هذان) وقرأ ابن كثير « إن » خفيفة « هذان » بتشديد النون ، وقرأ عاصم في رواية حفص « إن » خفيفة أيضاً ، وقرأ نافع وابن عامر وحمزة والكسائي « إن » بالتشديد « هذان » بألف ونون خفيفة .

العرب تسمية الدواب وأداة الحرب باسم يُعرف به إذا تطلب سوى الاسم الجامع .

وكن سيف النبي ﷺ يُسمى ذا الفِقر ، ورايته العقاب ، ودرعه ذات الفضول ، وبغلة دلدل ، وبعض أفراسه السُكب ، وبعضها البحر .
وقتل سهل بن سعد : كان للنبي ﷺ في حائطنا فوسم يُقال له :
السَّحيف^(١) ، ويروي اللّخيف^(٢) ، ويقال : سمّي الفرس اللخيف لطول ذنبه فصيل بمعنى فاعل ، كأنه كان يلحف الأرض بذنبه ، أي : يغطيها .
وقال معاذ : كنت ردف النبي ﷺ على حمار يُقال له : عُفير^(٣) .
وكانت نوقه تسمى القصواء والعضباء والجدعاء .

قال حميد بن زنجوية : إنما يُرادُ بتسمية ما وصّفنا فيما نرى إيجازُ الكلام لأن الرجل قد يكون في مربطه الحيلُ الكثيرة ، والسيفُ الكثيرة وغير ذلك من متاع البيت ، فإذا طلب باسم يُعرف به ، كان أوجز وأخف من أن يُطلب بالاسم الجامع ، فيقال : أيها . وينبغي أن يحسن ذلك الاسم ، فيكون أمين له ، فإن النبي ﷺ سمى بغلته الدلدل وهو طائر ، وحمارة العفور وهو ولدُ الظبية ، لأنها أخف وأسرع من البغل والحمار ، وسمّى بعض خيله جناحاً ، وبعضها السرحان وهو الذئب ، لأن ذاك الجناح والسرحان أخف وأسرع من الحيل ، وسمّى رايته العقاب لسرعته ، وقدرته على الصيد ، ويقال : كانت رايته العقاب قطعة من مِرط أسود

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٤٣/٦ في الجهاد : باب اسم الفرس والحمل .

(٢) قال ابن الأثير في « النهاية » : كذا رواه البخاري ، ولم يتحققه ، والمعروف بالخط المهملة .

(٣) رواه البخاري ٤٤/٦ .

وكان لواؤه أبيض ، ويروى : كان اسم ردائه الفتح ، واسم غنمه غيثة وبركة ، ليكثر لبنها ، ويبارك فيها ، ويروى أن اسم جاريتها خضرة .

باب

ضممان العارية

٢١٦١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كُشَاطِي ، أنا أبو سهل محمد بن عمر السَّجَزِي ، أخبرنا أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن داسة التَّار ، نا أبو داود سليمان ابن الأشعث ، نا الحسن بن محمد ، وسامة بن شبيب ، قالوا : نا يزيد بن هارون ، أنا شريك ، عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن أمية بن صفوان ابن أمية

عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَالَ : أَغْصَبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » (١)

٢١٦٢ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشَاطِي ، أنا أبو سهل السَّجَزِي

(١) أبو داود (٢٥٦٢) في البيوع: باب في تضمين العارية ، وأخرجه أحمد ٤٦٥/٦ و ٤٠١/٣ ، والحاكم ٤٧/٢ والبيهقي ٨٩/٦ وفيه عندهم شريك وهو سيء الحفظ ، وأخرجه الحاكم أيضاً ٤٨/٣ ، والبيهقي ٨٩/٦ من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن ابن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد المسير الى حنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن أمية ، نسأله ادراعا مائة درع وما يصلحها من عدتها ، فقال : اغصبا يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك . وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وهو كما قال ، فالحديث صحيح .

أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ، نا أبو داوود ، نا عبد
الوهّاب بن نجدة الخوطي ، نا ابن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، قال
سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالزَّعِيمُ
غَارِمٌ » (١) .

هذا حديثٌ حسنٌ .

واختلف أهلُ العلم في ضمان العارية ، فذهب جماعةٌ من أصحاب النبي
ﷺ وغيرهم إلى أنها مضمونة على المستعير ، رُوي ذلك عن ابن عباس
وأبي هريرة ، وهو قولُ عطاء ، وبه قال الشافعي وأحمد (٢) .

(١) أبو داوود (٣٥٦٥) ، وأخرجه أحمد ٢٦٧/٥ ، والترمذي
(٢١٢١) وحسنه ، وشرحبيل بن مسلم وإن كان فيه لين قد تابعه حاتم
ابن حريث الطائي عند ابن حبان (١١٧٤) بلفظ « العارية مؤداة ، والمنحة
مردودة » وللحديث شاهد عند أحمد ٢٩٣/٥ من حديث ابن المبارك ، عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . عن سعيد بن أبي سعيد عن سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول : « ألا إن العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ،
والدين مقضي ، والزعيم غارم » وإسناده صحيح ، وأخرج أبو داوود
(٣٥٦٦) من حديث يعلى بن أمية قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بغيراً » قال : فقلت :
يا رسول الله أعارية مضمونة أم مؤداة ؟ قال : بل مؤداة ، وإسناده قوي ،
وصححه ابن حبان (١١٧٤) وحسنه ابن حزم .

(٢) وقال أحمد في رواية : إن شرط المعير الضمان كانت مضمونة ،

وإلا فهي أمانة .

وذهب جماعة إلى أنها أمانة في يد المستعير ، إلا أن يتعدى فيها ،
فيضمن بالتعدي ، يُروى ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وهو قول شريح ،
والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وبه قال سُفيان الثوري ، وأصحابُ الرأي
وإسحاق بن راهوية ، وقال مالك : إن ظهر هلاكه لم يضمن ، وإن
خفي هلاكه ، ضمن .

واتفقوا على أن من استأجر عيناً للانتفاع أنها لا تكون مضمونة عليه
إلا أن يتعدى فيضمن ، وقول النبي ﷺ في حديث صفوان « بل عارية
مضمونة » ليس على سبيل الشرط ، لأن ما يكون أمانة لا يصيرُ بالشرط
مضموناً ، كالودائع ، ولكن كان صفوان جاهلاً بحكم الإسلام ، فأخبره النبي
ﷺ أن حكم الإسلام ضمان العارية .

وقوله في حديث أبي أمامة : « العارية مؤداة » دليلٌ على وجوب
أداء عينها عند قيامها ، وأداء قيمتها عند هلاكها .

وقوله : « المنحة مردودة » فالمنحة : ما يمنح الرجل صاحبه من أرض
يزرعها مدة ، أو شاة يشرب درها ، أو شجرة يأكل ثمرها ، ثم يردّها
فتكون منفعتها له ، والأصل في حكم العارية ، عليه ردّها . وأجزاء العارية إذا
تلفت بالاستعمال لا يجب ضمانها ، لأنه مأذون في إتلافها . وفيه دليل على
أن مؤنة ردّ العارية على المستعير . وقوله : « الزعيم غارم » فالزعيم :
الكفيل ، فكلُّ من تكفل ديناً عن الغير ، عليه الغرم .

وروي عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال :
« على اليد ما أخذت حتى تؤدي »^(١) ثم إن الحسن نسي ، قال : هو
أمينك لا ضمان عليه .

(١) أخرجه أحمد ٨/٥ و ١٣ - والدارمي ٢/٢٦٤ وأبو داود
(٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) - وابن ماجه (٢٤٠٠) ، والبيهقي ٩٠/٦ .

ب

الغصب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) [النساء : ٢٩] .

٢١٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد
الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البعوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عدي بن ثابت

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
نَهَى عَنِ النَّهْبِ ^(١) وَالْمَثَلَةِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه محمد ^(٢) عن آدم ، عن شعبة .

وعبد الله بن يزيد : هو جدُّ عدي بن ثابت أبو أمه .

٢١٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن
أبي شريح ، أنا أبو القاسم البعوي ، نا علي بن الجعد ، أنا أبو جعفر
الرازي ، عن الربيع بن أنس

وصححه الحاكم ٤٧/٢ ، ووافقه الذهبي ، لكن في سماع الحسن من سمرة
خلاف ، وقد عنعن فيه وهو مدلس .

(١) بضم النون فعلى من النهب وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً .

(٢) هو في « صحيحه » ٨٦/٥ في المظالم : باب النهب بغير إذن

صاحبه وفي الذبائح والصيد : باب ما يكره من المثلة والمصورة والمجثمة .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَنْتَهَبَ
فَلَيْسَ مِنَّا » .

وبهذا الإسناد قال : أخبرنا أبو جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، عن
النبي ﷺ مثل ذلك^(١) هذا حديث حسن غريب .

وتأول النهي في الحديث على الجماعة ينتهون الغنيمة ، فلا يُدخلونه
في القسم ، والقوم يُقدم إليهم الطعامُ فينتهبونه ، فكل يأخذ بقدر قوته
ونحو ذلك ، وإلا فتهبُ أموال المسلمين محرمٌ لا يُشكل على أحد ، ومن
فعله ، يستحق العقوبة والزجر . والله أعلم .

باب

إثم من غصب أرضاً

٢١٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الطحفي ، أنا أبو الحسن
علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا أبو عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد
ابن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، أنا إسمايل بن جعفر ، عن
العلاء ، عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي

(١) حديث صحيح بشواهده ، وأخرجه الترمذي (١٦٠١) وأبو
جعفر الرازي سيء الحفظ وفي الباب عن جابر عند أبي داود (٤٣٩١) ،
وابن ماجة (٣٩٣٥) ، وعن عمران عند ابن حبان (١٦٨٠) ، وابن ماجة
(٣٩٣٧) ، وعن ثعلبة بن الحكم عند ابن ماجة (٣٩٣٨) ورجاله ثقات
وصححه ابن حبان (١٦٧٩) ، وعن زيد بن خالد عند أحمد ١١٧/٤

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَقْطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، طَوَّقهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه مسلم عن علي بن حجر ، وأخرجاه من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد . قوله : « طَوَّقهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » قيل : أراد طوق التكليف لا طوق التقليد ، وهو أن يُطوق حملها يوم القيامة ، وقيل : أراد أنه يُخِيفُ به الأرض ، فتصيرُ البقعة المَغْصُوبَةُ في عنقه كالطوق ، وهذا أصح ، لما

٢١٦٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا عبد الله بن المبارك ، نا موسى بن عقبة ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ ، خُفِيفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » . هذا حديثٌ صحيحٌ^(٢) .

(١) البخاري ٧٤/٥ ، ٧٥ في المظالم : باب إنم من ظلم شيئاً من الأرض ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في سبع أرضين ، ومسلم (١٦١٠) في المساقاة : باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .
(٢) البخاري ٧٦/٥ في المظالم : باب إنم من ظلم شيئاً من الأرض ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في سبع أرضين .

باب

من غرس أرض غيره بغير إذن

٢١٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كشتاني ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ابن سليمان المروودي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، قال : سمعت سعيد بن عبد الرحمن الجمحي يحدث عن هشام بن عروة

عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ » (١) .

قال الجمحي : قال هشام : العرق الظالم : أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله ، فيغرس فيها ، أو يحدث فيها شيئاً ، ليستوجب به الأرض . هذا الكلام أو نحوه .

قال أبو عبيد : فهذا التفسير في الحديث ، وبما يحقق ذلك حديث آخر سمعت عباد بن عوام يحدثه عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة

(١) هو في كتاب « الاموال » ص ٢٨٦ . وأخرجه أبو داود (٣٠٧٣) في الخراج : باب في إحياء الموات ، والترمذي (١٣٧٨) من حديث أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده قوي . وحسنه الترمذي ، وفي الباب عن عائشة وجابر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وفضالة بن عبيد وغيرهم ، ويستذكر في بابها إن شاء الله .

عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ مثل هذا الحديث قال : قال عروة : ولقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلاً غرس في أرض رجل من الأنصار نخلاً ، فاخصها إلى رسول الله ﷺ ، فقصى للأنصاري بأرضه ، وقضى على الآخر أن ينزع نخله ، قال : فلقد رأيتها يُضربُ في أصولها بالفؤوس وإنما للنخل عم (١) .

قال أبو عبيد : قوله : « نخل عم » : هي التامة في طولها والتفافها ، ووحدتها : عميمة ، ومنه قيل للمرأة : عميمة إذا كانت كذلك في خلقها . قال الإمام : من غصب أرضاً فزرعها ، أو غرسها ، قلع زرعها وغرائسها ، ولا شيء له ، وعليه أجرٌ مثل الأرض من يوم أخذها ، وضمان نقصان دخل الأرض بالغرس أو القلع ، وإن أدرك الزرع ، فهو لمن كان البئر له ، لأنه تولد من عين ماله على قول عامة أهل العلم ، ومُحكى عن أحمد أنه قال : إذا حصد الزرع ، فهو لصاحب الأرض ، وللزارع الأجرة ، واحتج بما روى شريك عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغير إذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » (٢) وهذا حديث ضَعْفُهُ بعضُ أهل الحديث ، وقال محمد بن إسماعيل : لا أعرفه من حديث أبي إسحاق فيه « بغير إذنه » ولم يذكر غيره هذا الحرف .

(١) هو في « الأموال » ص ٢٨٦ - ٢٨٧ . وأخرجه أبو داوود (٣٠٧٥) من حديث ابن إسحاق مثله إلا أنه قال في مكان قوله : « الذي حدثني بهذا الحديث » رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري

(٢) أخرجه أبو عبيد ص ٢٨٧ . وأبو داوود (٣٤٠٣) في البيوع : باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها . والترمذي (١٣٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٦٦) و!سناده ضعيف .

قال الإمام : إن ثبت قوله : « بغير إذنه » فيحتمل أن يكون قوله :
« ليس له من الزرع شيء » على سبيل العقوبة والحرمان لظلمه وغصبه ، فإن
لم يثبت ، فمن زرع أرض الغير بإذنه ، فإن كان البئر من الزارع ،
فما حصل ، فله ، وإن كان البئر من مالك الأرض ، فما حصل ، فلمالك
الأرض ، والزارع أجر عمله .

ولو باع الغاصبُ المالَ المصوب ، فبيعهُ مردود ، والمشتري بمنزلة
الغاصب إن كان عالماً به ، وإن كان جاهلاً ، فلا إثم عليه ، غير أن العين
ولو هلكت عنده ، ضمن قيمتها ، ولا يرجعُ بها على الغاصب ، فإن
خاصمه المالكُ ، وانتزعها من يده بالبيئة ، رجع هو بالثمن على البائع الغاصب .
روي عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله
ﷺ : « من وجد عين ماله عند رجل ، فهو أحقُّ به ، ويتبعُ البيعُ
من باع » (١) .

باب

من هلب ماشية الغير بغير إذنه

٢١٦٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ

(١) أخرجه أحمد ١٣/٥ ، وأبو داود (٣٥٣١) في البيوع : باب
في الرجل يجد عين ماله عند رجل ، والنسائي ٣١٣/٧ ، ٣١٤ ، وإسناده
ضعيف .

تَوَقَّى مَشْرَبَتَهُ ، فَتَكَسَّرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ
لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ ، فَلَا يَحْلِبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ
إِلَّا بِإِذْنِهِ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

والمشربة كالغرفة يوضع فيها المتاعُ ، ورُوي « فينتقل طعامه » (٢)
بالتاء ، أي يُستخرج ، ويقال للتراب الذي يخرج من البئر : ثنيل ، وفي
الحديث « نثل ما في كِنَانَتِهِ » (٣) أي : صَبَّهَا وَثَرَهَا .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوزُ أن يجلب ماشية
الغير بغير إذنه ، فإن اضطر في محصة ، ومالكها غير حاضر ، فله أن
يجلبها ، ويشرب ويضمن للمالك ، وكذلك سائرُ الأطعمة ، وقال قومٌ
لا ضمان عليه ، لأن الشرع أباحه له ، كما لو أكل مال نفسه .

وذهب قومٌ إلى إباحته لغير المضطر إذا لم يكن المالك حاضراً ، وبه
قال أحمد وإسحاق ، فإن أبا بكر حَلَبَ لرسول الله ﷺ لبناً من غنم
رجل من قريش يرعاها عبده له ، وصاحبها غائبٌ في مخرجه إلى المدينة (٤)

(١) « الموطأ » ١/٢٧١ في الاستئذان : باب ما جاء في أمر الفنم ،
والبخاري ٥/٦٤ ، ٦٥ في اللقطة : باب لا تحتلب ماشية أحد إلا بإذنه ،
ومسلم (١٧٢٦) في اللقطة : باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها .
(٢) هي رواية لمسلم وأبي داود (٢٦٢٣) ، وابن ماجه (٢٣٠٢) .
(٣) في البخاري ٧/٢٧٦ من حديث سعد قال : نثل لي النبي صلى
الله عليه وسلم كِنَانَتَهُ يوم أحد .

(٤) وهو في الصحيح من حديث الهجرة الطويل .

واحتجوا بما روى قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن له ، فليحتلب وليشرب ، وإن لم يكن فيها ، فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه أحد ، فليستأذنه ، فإن لم يجبه أحد ، فليحتلب وليشرب ولا يحمل » (١) .
وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة ، وقالوا :
إنما يحدث عن صحيفة سمرة .

وقد رخص بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل ثمار الغيوم ، لما روي عن نافع ، عن ابن عمر ، بإسناد غريب ، عن النبي ﷺ قال : « من دخل حائطاً ، فليأكل ولا يتخذ خبنة » (٢) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق ، فقال : « من

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٩) في الجهاد : باب في ابن السبيل . يأكل ويشرب من اللبن إذا مر به ، والترمذي (١٢٩٦) في البيوع : باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ، وصححه ، وقد عمل بالانقطاع ، لأن الحسن لم يصرح بسماعه من سمرة ، لكن له شاهد من حديث أبي سعيد مرفوعاً « إذا أتيت على راع ، فناده ثلاثاً ، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط بستان ، فناد صاحب البستان ثلاث مرات ، فإن أجابك ، والا فكل في أن لا تفسد » أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٠) وصححه ابن حبان (١١٤٣) والحاكم والعيني . وانظر وجوه الجمع بين حديث النهي وحديث الجواز في « الفتح » ٦٥/٥ ، ٦٦ .

(٢) بضم الخاء وسكون الباء : معطف الأزار وطرف الثوب ، أي : لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال : أخب الرجل : إذا خب شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله . والحديث أخرجه الترمذي (١٢٨٧) ، وابن ماجه (٢٣٠١) وفي سنده يحيى بن سليم الطائفي ، وهو سيء الحفظ ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

أصاب منه من ذي حاجة غير مُتخذ خبنة ، فلا شيء عليه ، (١) وعند أكثر أهل العلم لا يُباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة يأكلها بالضم إذا لم يجد المالك (٢) .

وفي الحديث دليلٌ على إثبات القياس ، ورد الشيء إلى نظيره حيث شبه النبي ﷺ ضروع المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه ، ويستدل به على وجوب القطع على من حلب لبناً مستسراً من الماشية في مراحيها ، أو من الراعية إذا كانت محروسة حراسة مثلها ، كما لو سرق متاعاً من الغرفة .

باب

الماشية اذا أتلقت مال الغير

٢١٦٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو

(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٣) و (٦٩٣٦) و (٧٠٩٤) وأبو داود (١٧١٠) ، والترمذي (١٢٨٩) ، والنسائي ٨/٨٥ ، وإسناده حسن .
(٢) قال النووي في « شرح المذهب » اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية ، قال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً الا في حال الضرورة ، فيأخذ ويفرم عند الشافعي والجمهور ، وقال بعض السلف : لا يلزمه شيء ، وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولولم يحتج لذلك ، وفي الأخرى إذا احتاج ، ولا ضمان عليه في الحال ، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي : يعني حديث ابن عمر مرفوعاً « إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ، ولا يتخذ خبنة » أخرجه الترمذي واستغفر به ، قال البيهقي : لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية ، وقد تمقبه الحافظ في « الفتح » ٦٦/٥ بقوله : قلت : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها . وقد بينت ذلك في كتابي « المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة » .

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب
عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب
دخلت حائطاً ، فأفسدت ، فقضى رسول الله ﷺ أن
على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي
بالليل ضامن على أهلها ، (١) .

قوله : ضامن ، أي : مضمون على أهلها .
قال الإمام : ذهب إلى هذا بعض أهل العلم أن ما أفسدت الماشية
بالنهار من مال الغير ، فلا ضمان على ربه ، وما أفسدت بالليل ، يضمه
ربه ، لأن في عرف الناس أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار
وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ، ويؤدونها بالليل إلى المراح ، فمن
خالف هذه العادة ، كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حد التضييع ، هذا
إذا لم يكن مالك الدابة معها ، فإن كان معها ، فعليه ضمان ما أتلفته
سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها ، أو كانت واقفة ، وسواء أتلقت
بيدها أو رجلها ، أو فيها ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي .

(١) «الموطأ» ٧٤٧/٢ ، ٧٤٨ مرسلاً ، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٣٧)
ومن طريقه أبو داود (٣٥٦٩) في البيوع عن معمر ، عن الزهري ،
عن حرام بن سعيد بن محيصة ، عن أبيه أن ناقة للبراء
.... قال ابن عبد البر : ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك ، وانكر عليه
قوله : « عن أبيه » ، وقال أبو داود ، قال محمد بن يحيى الذهلي : لم
يتابع معمر على ذلك ، قيل : الخطأ من معمر ، والحديث من مراسيل الثقات ،
وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول ، وجرى عمل أهل المدينة
عليه . انظر شرح «الموطأ» ٢١٦/٣ للزرقاني .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن المالك إن لم يكن معها ، فلا ضمان عليه لئلا كان أو نهراً ، واحتجوا بقول النبي ﷺ : « جرح العجاء جبار » ، وهذا حديث عام خصه حديث البراء . وإن كان المالك معها قالوا : إن كان يسوقها ، فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال ، وإن كان قائدها أو راكبها ، فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها ، ولا يجب عليه ضمان ما أتلفت برجلها ، واحتجوا بما روي عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « الرجل جبار »^(١) وهذا حديث غير محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ .

وقال ابن سيرين : كانوا لا يضمنون من النفحة^(٢) وهي الرمية بالرجل ويضمنون من رد العنان وقال حماد : لا تضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة^(٣) . قال الحكم وحماد : إذا ساق المكاري حماراً عليه امرأة فتغير لاشيء عليه^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) في الديات : باب في الدابة تنفح برجلها ، وإسناده ضعيف ، وعلته سفيان بن حسين ، فإنه لا يحتاج بروايته عن الزهري باتفاقهم .

(٢) النفحة بفتح النون وسكون الفاء : الضربة بالرجل ، يقال : نفحت الدابة : إذا ضربت برجلها ، ونفح بالمال : رمى به ، ونفح عن فلان ونافع : دفع ودافع ، والعنان بكسر العين : ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار . والمعنى أن الدابة إذا كانت مركوبة ، فلفت الراكب عنانها ، فأصابت برجلها شيئاً ، ضمنها الراكب ، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن ، وهذا الأثر علقه البخاري في « صحيحه » ٢٢٦/١٢ قال الحافظ : وصله سعيد بن منصور عن هشيم ، حدثنا ابن عون ، عن ابن سيرين ، وهذا سند صحيح .

(٣) علقه البخاري ٢٢٧/١٢ قال الحافظ : ووصل بعضه ابن أبي شيبة من طريق شعبة سألت الحكم عن رجل واقف على دابته فضربت برجلها ، فقال : يضمن وقال حماد : لا يضمن .

(٤) هو في البخاري ٢٢٧/١٢ تعليقا .

وقال الشعبي : إذا ساق دابة فأتعبها ، فهو ضامن لما أصابت وإن كان خلفها مترسلاً لم يضمن^(١) ولو غلبته الدابة ، فأتلفت شيئاً ، فلشافعي فيه قولان ، وقد صح^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال : « جرح العجاء جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار »^(٣) وأراد بالمعدن والبئر : أن يستأجر الرجل قوماً يعملوا في معدن له ، فانهار المعدن عليهم ، أو استأجر رجلاً ليحفر له بئراً في ملكه ، فانهارت عليه ، فدمارهم هدر ، لأنهم أعانوا على قتل أنفسهم ، وقيل : أراد بالبئر أن يحفر الرجل بئراً في ملك نفسه أو في موات ، فتردى فيها إنسان ، فهلك ، فهو هدر ، وإن كانت في داره بئر ، فأذن لإنسان بدخولها ، فدخل ، فسقط فيها ، لا ضمان عليه إلا أن يكون ليلاً ، أو الداخل أعمى ، أو كانت مغطاة ، ولم يُعلم بها ضمن الدابة عاقلته ولا قوداً .

وروي « والنار جبار »^(٤) قيل : هو تصحيف ، وإنما هو « البئر جبار » وإن صح ، فتأويله النار يوقدها الرجل في ملكه ، فتطير بها الريح إلى مال لغيره من حيث لا يمكنه ردها ، فهو هدر .

قال الإمام : وهذا إذا أوقدها في وقت سُكون الريح ، ثم هبت الريح ، فإن أوقد في أرض فلاة بملوكة له في وقت هبوب الرياح ولا

(١) علقه البخاري ٢٢٧/١٢ أيضاً ، وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق اسماعيل بن سالم ، عن الشعبي قال : إذا ساق الرجل الدابة وأتعبها ، فأصابت إنساناً فهو ضامن ، فإن كان خلفها مترسلاً (أي : يمشي على هيئته) فليس عليه ضمان فيما أصابت .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤) في الدييات : باب في النار تعدى ، وابن ماجه (٢٦٧٦) في الدييات باب الجبار ، وإسناده قوي .

حائلَ ثمَّ يمنعها من أن تظيرَها الرياحُ ، فتصيبُ زرعَ الغيرِ ، فيضمنُ ، كما لو رمى من ملكه ناراً إلى مالِ الغيرِ فأحرقه .

وقال أبو عبيد على قوله « المعدنُ جبار » : وهذا أصل لكل عامل عميلٍ عملاً بكراءٍ ، فعطب فيه أنه تهدر لاضمان على من استعمله إلا أنهم إذا كانوا جماعة ، ضمن بعضهم لبعض على قدر حصصهم من الدية ، ومن هذا لو أن رجلين تهما حائطاً ، فسقط عليهما ، فقتل أحدهما ، كان على عاقلة الذي لم يمت نصفُ الدية لورثة الميت ، ويسقط النصف ، لأن الميت أعان على قتل نفسه .

ولو مال حائط إلى الطريق ، فسقط فأصاب إنساناً ، لم يضمن عند بعضهم وهو قول الشافعي ، إلا أن يبينه مائلاً ، فيضمن ، لأن الميل حادثٌ لم يكن منه فيه تعد ، وقال بعضهم : إن تقدم إليه رجل ، وأشهد ، فلم يهدم حتى سقط ، ضمن ما أصابه ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وأصحاب الرأي .

باب

السفعة

٢١٧٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد القفال ، أنا أبو مسعود محمد بن أحمد بن يونس الخطيب ، نا محمد بن يعقوب الأصم (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحلي ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، نا سعيد بن سالم القداح ، أنا ابن جريج ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) . أخرجه مُسلم عن محمد بن عبد الله
ابن عمير وغيره ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج معناه ،
وأخرجه محمد بن طريف أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر .

٢١٧١ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد
أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي
كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ^(٢) ،
فَلَا شُفْعَةَ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ : « فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ » .

(١) الشافعي ٢/٢١١ ، والبخاري ٤/٣٦٠ في أول الشفعة ، وفي
البيوع : باب بيع الشريك من شريكه ، وباب بيع الأرض والدور والعروض
مشاعاً غير مقسوم ، وفي الشركة : باب الشركة في الأرضين ، وباب إذا
قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ، وفي الحيل :
باب في الهبة والشفعة ، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤) في المساقاة : باب الشفعة .

(٢) قال الحافظ : أي : بينت مصارف الطرق وشوارعها كأنه من
التصرف ، أو من التعريف ، وقال ابن مالك : معناه خلصت وبانت وهو
مشتق من الصرف بكسر الصاد : الخالص من كل شيء .
وابن ماجه (٢٦٧٦) في الديات : باب الجبار ، وإسناده قوي .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) . قيل : الشفعة اشتقاقها من الزيادة ، وهي أن يضم
الماخوذ إلى ما عنده فيشفعه ، أي : يزيده .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربيع المنقسم
إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة ، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن
الذي وقع عليه البيع ، وإن باع بشيء متقوم من ثوب أو عبد ، فيأخذه
بقيمة ما بعه به .

واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار ، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي ﷺ ، ومن بعدهم إلى أن لا شفعة للجار ، وأنها تختص بالمشاع دون
المقسوم ، هذا قول عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وهو قول أهل المدينة
سعید بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري
ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيع بن أبي عبد الرحمن ، وهو مذهب مالك
والأوزاعي والشافعي ، وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

وذهب قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى ثبوت الشفعة للجار ،
وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، غير أنهم قالوا :
الشريك مُقدم على الجار ، واحتجوا بما

٢١٧٢ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر
أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، نا عبد الرحيم
ابن منيب ، نا سُفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد

(١) أخرجه البخاري ٣٣٩/٤ في البيوع : باب بيع الأرض والدور
والمروض مشاعاً غير مقسوم . وأخرجه أبو داود (٣٥١٤) في البيوع :
باب في الشفعة .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْجَارُ أَحَقُّ
بِسَقْبِهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن محمد بن يوسف ، عن سُفيان .
والسقبُ : القربُ بالسین والصاد . يريد ببلغيه ، وبما يقربُ منه ،
وليس في هذا الحديث ذكرُ الشفعة ، فيحتمل أن يكون المرادُ منه الشفعة
ويحتمل أنه أحق بالبرِّ والمعوفة ، كما روي عن عائشة ، قالت : قلت :
يا رسول الله : إن لي جارينِ فإلى أيِّهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منكِ
باباً »^(٢) وإن كان المرادُ منه الشفعة ، فيحمل الجار على الشريك جمعاً
بين الجارين ، واسم الجار قد يقع على الشريك ، لأنه يجاورُ شريكه بأكثر
من مجاورة الجار ، فإن الجار لا يساكنه ، والشريك يساكنه في الدار
المشتركة .

قال الإمام : يدلُّ عليه أنه قال : « أحق » وهذه اللفظة تستعمل
فيمن لا يكونُ غيره أحق منه ، والشريك بهذه الصفة أحق من غيره ،
وليس غيره أحق منه ، وروى عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء
عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الجارُ أحقُّ بشفعةِ جاره يُنتظرُ
بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً »^(٣) وهذا حديث لم يروه أحد

(١) هو في « صحيحه » ٣٠٦/١٢ في الحيل : باب في الهبة والشفعة
وباب احتيال العامل ليهدي له ، وفي الشفعة : باب عرض الشفعة على
صاحبه قبل البيع .

(٢) أخرجه البخاري ٣٦١/٤ ، ٣٦٢ في الشفعة : باب أي الجوار
أقرب .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥١٨) ، والترمذي (١٣٦٩) وابن ماجه
(٢٤٩٤) وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حسن غريب .

غير عبد الملك بن أبي سليمان ، وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث^(١) .
وقال الشافعي : يخاف أن لا يكون محفوظاً ، وأبو سلمة حافظ ، وكذلك
أبو الزبير ، ولا يُعارض حديثها بحديث عبد الملك^(٢) ويحتج من يثبت الشفعة
في المقسوم إذا كان الطريق مُشترَكاً بهذا ، وبقوله : إذا وقعت الحدود ،

(١) هو من كلام الترمذي عقب إخرجه الحديث وتماه : وعبد الملك
هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم احداً تكلم فيه غير شعبة من أجل
هذا الحديث ، وروي عن ابن المبارك ، عن سفيان الثوري قال : عبد الملك
ابن أبي سليمان ميزان - يعني في العلم - وقال ابن الجوزي في «التنقيح»
فيما نقله الزيلعي عنه في «نصب الراية» ١٧٤/٤ : وأعلم أن حديث عبد
الملك ابن أبي سليمان حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر
المشهوره وهي «الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة»
فان في حديث عبد الملك إذا كان طريقها واحداً ، وحديث جابر المشهور لم
ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق ، فنقول : إذا اشترك الجاران
في المنافع كالبئر ، أو السطح أو الطريق ، فالجار أحق بسقب جاره لحديث
عبد الملك ، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع ، فلا شفعة لحديث جابر
المشهور ، وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدر فيه فانه
ثقة ، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ، ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر
تعارضها ، إنما كان حافظاً ، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة وقد
احتج بعبد الملك مسلم في «صحيحه» ، واستشهد به البخاري ، ويشبه
أن يكون إنما لم يخرج حديثه هذا لتفرده به ، وإنكار الأئمة عليه فيه ،
وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عن الملك في الحديث . وثقه أحمد
والنسائي وابن معين والعجلي ، وقال الخطيب : لقد أساء شعبة حيث
حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، وترك التحديث عن عبد الملك بن
أبي سليمان ، فإن العرزمي لم يختلف أهل الأثر في سقوط روايته ، وعبد
الملك ثناؤهم عليه مستفيض .

(٢) ونص كلام الشافعي رحمه الله في «اختلاف الحديث» ٢٣٤/٣
بهامش «الأم» : قيل : سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : نخاف
أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً ، قال : ومن أين ؟ قلت : إنما رواه عن
جابر بن عبد الله ، وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد

وُصِرَتْ الطَّرِيقُ ، والمراد منه الطَّرِيقُ فِي المِشَاعِ ، فإِنِ الطَّرِيقُ فِي المِشَاعِ
يَكُونُ مِثْلَ بَيْنِ الشَّرَكَاءِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ يَدْخُلُ مِنْ حَيْثُ يَشَاءُ ، فَإِذَا قَسَمَ
العَقَارَ بَيْنَهُمْ ، مَنَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ أَنْ يَتَطَرَّقَ شَيْئاً مِنْ حَقِّ صَاحِبِهِ ، فَتَصِيرُ
الطَّرِيقُ بِالقِسْمَةِ مَعْرُوفَةً .

ولو كان بين الشريكين بشر ، أو حمام ، أو طاحونة لا يحتمل القسمة ،
فباع أحدهما نصيبه ، فلا شفعة للأخر عند مالك والشافعي ، لأن الشفعة
لدفع مؤنة المقاسمة ، ولا يلحقها ها هنا مؤنة المقاسمة ، وعند الثوري وأبي
حنيفة ثبت ، وإليه ذهب ابن مريج لسوء المشاركة فيما يتأبد ضرره
كما في المنقسم .

وتثبت الشفعة للذمي على المسلم ، وكان الشعبي لا يرى الشفعة للذمي .

بَابُ

عَرَضُ الدَّارِ عَلَى الشَّرِيكِ قَبْلَ البَيْعِ

٢١٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ المِطِيعِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي شَرِيحٍ ، أَنَا أَبُو القَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ البَغَوِيِّ
نَا عَلِيَّ بْنَ الجَعْدِ ، أَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعْلُوِيَةَ ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ
مِنْكُمْ شَرِيكًا فِي دَبْعَةٍ أَوْ فَحْلٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى

الله مفسرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الشفعة فيما لم يقسم ،
فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» وأبو سلمة من الحفاظ ، وروى أبو الزبير
- وهو من الحفاظ - عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ، ويخالف ما روى
عبد الملك .

يُؤذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَهُ ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَهُ .
هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مسلمٌ (١) ، عن أحمد بن يونس ، ويحيى بن
يحيى ، عن زهير .

الربع والربعة : المنزل الذي يربَعُ به الإنسان ويتوطنه .
ويروى عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :
« الشُّعْعةُ في كلِّ شركٍ ربعةٌ ، أو حائطٌ لا يصلحُ أن يبيعَ حتى يُؤذِنَ
شريكَهُ ، فإذا باعَ ولم يُؤذِنه ، فهو أحقُّ به حتى يُؤذِنه ، ففيه
دليلٌ على أن الشُّعْعة لا تثبتُ إلا في العقار والأراضي ، وهو قولٌ عامة
أهل العلم ، فإن كان فيها أشجار وأبنية ، فيثبت للشُّعْعة أخذُها تبعاً للأرض .
وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشُّعْعة تثبتُ في جميع الأموال المشتركة
من العروض والحيوان وغيرها ، لما روي عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس
قال : قال رسول الله ﷺ : « الشُّرَيْكُ شُفِيعٌ » ، والشُّعْعة في كلِّ شيءٍ (٢)
وهذا الحديث غير ثابت مسنداً ، إنما هو عن ابن أبي مليكة ، عن النبي ﷺ
مرسل .

وفي الحديث دليلٌ على أنه ليس للبائع أن يجتالَ لإبطال حق الشُّفِيعِ
وإذا أراد البيع ، فعليه أن يعرض على الشريك ، فإن رغب فيه ، لم يجتز
عليه غيره ، فلو أخبره ، فترك ، أو عفا عن الشُّعْعة ، فلا يبطل به حقه عن

(١) (١٦٠٨) في المساقاة : باب الشُّعْعة ، وقد صرح أبو الزبير في
إحدى روايات مسلم وهي الرواية التي سيذكرها المصنف بعد هذا الحديث
فانتفت شبهة التدليس .

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٧١) في الأحكام : باب ما جاء ان الشريك
شُفِيعٌ ، والطحاوي في « معاني الآثار » ٣٦٨/٢ ، ورجاله ثقات ، وإسناده
صحيح ، وأخرجه الطحاوي أيضاً موصولاً من طريق ابن جريج ، عن
عطاء ، عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشُّعْعة في كلِّ
شيءٍ .

الشفعة ، لأنه عفو قبل ثبوت الحق ، فإذا بيع ، فله أخذه عند بعض أهل العلم . وقال الحكم : إذا أذن له قبل البيع ، فلا شفعة له ، وقال الشعبي : من بيعت شفعتة وهو شاهد لا يغيرها ، فلا شفعة له ، أما بعد البيع إذا علم به الشفيع ، فالأخذ يكون على الفور ، فإن أصر مع الإمكان بطل حقه ، وقيل : لا يبطل ما لم يرض ثلاثة أيام ، وقيل : لا يبطل أبداً ما لم يرض به ، أما إذا كان غائباً لم يعلم بالبيع ، فهو على شفعتة وإن طال المدّة .

باب

وضع الخب على جدار الجار

٢١٧٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مَغْرِضِينَ ؟ ! وَاللَّهِ لَأُرْزَمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن مسلمة ،

(١) « الموطأ » ٧٤٥/٢ في الاقضية : باب القضاء في المرفق ، والبخاري ٧٩/٥ في المظالم : باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في داره ، ومسلم (١٦٠٩) في المساقاة : باب غرز الخشب في جدار الجار .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا بنى الرجل بناءً ،
فاحتاج فيه إلى أن يضع رأس الخشب على جذع الجار ، فليس للجار
منعه ، وإليه ذهب الشافعي في القديم^(١) ، وهو قول أحمد

وذهب الأكترون إلى أنه لا يجير الجار عليه ، والخبر محمول على
الندب والاستحباب ، وحسن الجوار ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي
وعامة أهل العلم . وقال الشافعي في الجديد : هذا كما روي عن سمرة بن
جندب أنه كان له عضو من نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل
أهله ، وكان سمرة يدخل إلى نخله ، فيتأذى به ، فطلب إليه أن يبيعه
فأبى ، فطلب إليه أن ينقله فأبى ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ،
فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن ينقله فأبى ،
قال : « فبه له ذلك وكذا وكذا ، أمراً رغب فيه ، فأبى ، فقال :
« أنت مضار » ، وقال للأنصاري : « إذهب فاطلع نخله »^(٢) .

قوله : « عضو » ، أي : طريقة من النخل ، وقيل : إنما هو عصيد ،
والعصيد من النخل : ما لم يطل ، قال الأصمعي : إذا صار للنخلة جذع يُتناول
منه ، فهو عصيد ، وهذا كان على سبيل الردع عن الإضرار لا على سبيل
الحتم ، لأنه ليس في الحديث أنه قلع نخله ، وهذا كما روي أن الضحاك

(١) وقد جزم به الترمذي ، وابن عبد البر ، وهو نصه في «البويطي»
قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم لإعمومات
لا يستنكر أن نخصها .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) في الاضية من حديث حماد عن واصل
مولى أبي عيينة ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر يحدث عن
سمرة بن جندب ورجاله ثقات إلا أن المنذري قال : في سماع الباقر من
سمرة بن جندب نظر ، وقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتصل به
سماعه منه ، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه .

ابن خليفة ساق خليجاً له، من العريض^(١) ، فأراد أن يمرّ به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فكلم الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر محمد بن مسلمة ، فأمره أن يُخلّي سبيله ، فقال : لا ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ، ولا يضرّك ؟ ! فقال : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرّن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمرّ به ، ففعل الضحاك^(٢) .

أما إذا استعلت شجرة ، فخرجت أغصانها إلى هواء دار الجار ، أو خرجت عروقها إلى أرض الجار ، أميراً بصرفها ، وإزالة الضرر عن الجار ، فإن لم يفعل ، قطع .

٢١٧٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو كامل الجحدري ، نا عبد العزيز بن المختار ، نا خالد الخذاء ، عن يوسف ابن عبد الله ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اختلفتم في الطريقِ جعلَ عرضُهُ سبعةَ أذرعٍ » .^(٣)

وهذا أيضاً على معنى الإرفاق ، فإن كانت السكة غير نافذة ، فهي مملوكة لأهلها ، فإن اتفقوا على تضيقها يجوز ، وإن اختلفوا ، فليس لأحد أن يبني فيها بناء خارجاً إلى هواء السكة ، ولا أن يضيق منفذها

(١) واد بالمدينة .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٧٤٦/٢ في الأفضية : باب القضاء في

المرفق وإسناده صحيح .

(٣) هو في صحيح مسلم (١٦١٣) في المساقاة : باب قسر الطريق إذا

اختلفوا فيه .

ولا لمن ظهر داره إليها أن يفتح فيها باباً إلا بإذن جماعتهم ، وإن كانت
السكة نافذة ، فحق الممر فيها لعامة المسلمين ، فمن بنى إليها سائطاً (١)
من ملكه ، أو دكة على بابه ، أو غرس شجرة ، فإن لم يضر بالماراة
لم يمنع منه ، وإن أضرت بهم ، منع ، كالتقاعد في السوق للبيع . ويشبه أن
يكون معناه : إذا بنى ، أو قعد للبيع ، بحيث يبقى للمارة من عرض
الطريق سبعة أذرع ، فلا يمنع ، لأن هذا القدر يزيل ضرر المارة ،
وكذلك في أراضي القرى التي تزرع إذا خرجوا من حدود أراضيهم إلى
ساحاتها ، لم يمنعوا إذا تركوا للمارة سبعة أذرع ، فأما الطرق إلى البيوت
التي يقتسمونها في دار يكون منها مدخلهم إليها ، فيقدر بمقدار لا يضيق عن
مآربهم التي لا بد لهم منها ، كمر السقاء ، والحمال ، ومسلك الجنابة
ونحوها .

٢١٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسن بن بيشران
أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق
نا معمر ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن رجل من ثقف

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى أَنبِيِّ ﷺ فِي
الَّذِي يَقَطَعُ السِّدْرَ قَالَ : « يُصَبُّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ » وَقَالَ :
« يُصَوَّبُ رَأْسُهُ فِي النَّارِ » قَالَ : فَسَأَلْتُ بَنِي عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ

(١) الساباط : سقيفة بين دارين تحتها طريق ، والدكة : بناء
يسطح اعلاه للمقعد .

فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عُرْوَةَ قَطَعَ سِدْرَةَ كَانَتْ فِي حَائِطِهِ ، فَجَعَلَ مِنْهَا بَابًا لِحَائِطٍ ^(١) .

قال الإمام : قد روى أبو داوود ، قال :
نا نصر بن علي ، نا أبو أسامة ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبي
سليان ، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ ، صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ » ^(٢) .

قال أبو داوود لما روى هذا الحديث في سننه : هذا الحديث مختصر
يعني : من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم غشماً ^(٣)
وظلماً بغير حق يكون له فيها ، صوب الله رأسه في النار .

بَابُ

السَّفَاةُ وَالْمَزَارَعَةُ وَالْمَضَارِبَةُ

٢١٧٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي

(١) هو في « مصنف عبد الرزاق » (١٩٧٥٦) وسنن أبي داوود
(٥٢٤٠) وهو مرسل ، وفيه جهالة الرجل من ثقيف . وانظر « مشكل
الآثار » ١١٧/٤ و ١١٩ .

(٢) أخرجه أبو داوود (٥٢٣٩) في الأدب : باب في قطع السدر ،
وإسناده ضعيف فيه تدليس ابن جريج ، وجهالة سعيد بن محمد بن جبير
ابن مطعم ، لكن له شاهد مرسل بسند صحيح عن عائشة عند الطحاوي
في « مشكل الآثار » ١١٧/٤ ، والبيهقي ١٤٠/٦ ، وآخر من حديث بهز
بن حكيم عن أبيه ، عن جده عند البيهقي أيضاً ١٤١/٦ وسنده حسن
فيتقوى الحديث ويصح .

(٣) في المطبوع من سنن أبي داوود « عبثاً » .

أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا
جويرية بن أسماء ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
خَيْبَرَ لِيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا ، وَيَزْرَعُوهَا ، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ
مِنْهَا .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) ، وأخرجه أيضاً محمد عن إبراهيم بن
المنذر ، عن أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، وأخرجه مسلم ، عن زهير
ابن حرب ، عن يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر
أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع .

وروي عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ
يبعث عبد الله بن رواحة ، فيخرض النخل حين يطيب قبل أن يؤكل
منه ، ثم يُخَيَّرُ يهود يأخذونه بذلك الحرص ، أو يدفعونه إليهم بذلك
الحرص^(٢) .

(١) البخاري ٣٧٩/٤ في الاجارة : باب إذا استأجر أرضاً فمات
أحدهما ، وفي المزارعة : باب المزارعة بالشطر ونحوه ، وباب إذا لم
يشترط السنين في المزارعة ، وباب المزارعة مع اليهود ، وفي الشركة : باب
مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ، وفي الشروط : باب الشروط في
معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، ومسلم (١٥٥١) في أول
كتاب المساقاة .

(٢) أخرجه ابو داود (٣٤١٣) في البيوع : باب في الخرص وفيه جهالة
الواسطة بين ابن جريج وبين الزهري ، وأخرجه أيضاً (٣٤١٥) من حديث
أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة اربعين
الف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم
عشرون ألف وسق . وإسناده صحيح .

قوله : « أن يعملوها ويزرعوها ، أي : يعملوا في النخل منها ، ويزرعوا
بياض أرضها ، ولذلك سموا المساقاة معاملة .

قال الإمام : هذا الحديث يدل على جواز المساقاة ، وهي أن يدفع
الرجل نخيله أو كرمه إلى رجل ليعمل فيها بما فيه صلاحها ، وصلاح
ثمرها على أن يكون له جزء معلوم من الثمر نصف أو ثلث أو ربع
على ما يتشاوران ، وعليه أهل العلم من الصحابة ، ومن بعدهم غير أبي حنيفة
فإنه أبطل عقد المساقاة^(١) ، وخالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن ،
وقالا بقول جماعة أهل العلم .

واختلفوا فيما تصح فيه المساقاة من الأشجار ، فذهب الشافعي في أظهر
قوله إلى أنها لا تصح إلا في النخل والكرم ، لأن ثمرها ظاهر يُدركه
البصر ، فيمكن خرصه ، وعلق القول في غيرها من الثمار كالتين والزيتون
والتفاح ، لتعذر خرصها بتفرق ثمارها في تضاعيف الأوراق .
وجوز مالك وأبو يوسف ومحمد في جميعها^(٢) وجوز مالك في القناء والبطيخ
وجوز أبو ثور في النخل والكرم والرتاب والبادنجان ، وماله ثمرة قائمة إذا
دفع أرضاً وذلك فيها .

(١) وحجته أنها إجازة بشمرة معدومة ، وأجاب المجوزون بأنه عقد
على نخل في المال ببعض نمائه ، فهو كالمضاربة ، لأن المضارب يعمل في
المال بجزء من نمائه ، وهو معدوم ومجهول ، وقد صح عقد الإجازة مع أن
المنافع معدومة فكذلك هنا ، وإيضاً فالقياس في إبطال نص أو اجماع مردود .

(٢) واستدلوا بأن في بعض طرق حديث الباب « بشرط ما يخرج منها
من نخل وشجر » وفي رواية حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر في حديث
الباب : « على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر » وهو عند البيهقي
من هذا الوجه .

أما المزارعة - وهي أن يكون البذر من مالك الأرض ، ومن الزارع العمل ، وشرط له جزءاً معلوماً بما يحصل - فاختلف أهل العلم فيها ، فذهب أكثرهم إلى جوازها ، وإليه ذهب عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وسعد بن مالك ، قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع^(١) وهو قول سعيد بن المسيّب ، والقاسم ، وعروة ، وابن سيرين ، وطاووس ، وبه قال الزهري وعمر بن عبدالعزيز ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، وحببتهم معاملة النبي ﷺ مع أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع ، وقياساً على المساقاة ، وعلى المضاربة التي اتفق أهل العلم على جوازها .

وذهب جماعة إلى أن المزارعة فاسدة ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة والشافعي ، واحتجوا بما روى سُفيان عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر قال : ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعتُ رافع بن خديج يقول : إن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فتركنا من أجله^(٢) .

وجوز الشافعي المزارعة تبعاً للمساقاة ، إذا كان بين ظهري النخيل بياض لا يتوصل إلى سقي النخيل إلا بسقي البياض ، فإن أفرد المزارعة عن المساقاة ، أو أمكن سقي النخيل من غير أن يسقي البياض ، لم يميز ولم يجوز الخبارة ، لأنها ليست في معنى المساقاة ، لأن البذر في الخبارة يكون من جهة العامل ، فالمزارعة : اكتراء العامل ببعض ما يخرج من الأرض ، والخبارة : اكتراء العامل الأرض ببعض ما يخرج منها .

(١) علقه البخاري ٨/٥ بصيغة الجزم ، وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق (١٤٤٧٦) قال : أخبرنا قيس بن مسلم به ، وأبو جعفر هو محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر . رضي الله عنهم .
(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٥٤٧) (١٠٧) في البيوع : باب كراء الارض .

قال الإمام : وذهب الأكثرون إلى جواز المزارعة ، وضعف أحمد
ابن حنبل حديث رافع بن خديج لما فيه من الاضطراب : مرة يقول :
سمعت رسول الله ﷺ ، ومرة يقول : حدثني عمومي عنه ، وصار إلى
الحديث الثابت في معاملة أهل خيبر ، على أن حديث ابن عمر عن رافع
حديث مجمل ، وجاء تفسيره من غير هذا الطريق عن رافع ، وعن غيره
من الصحابة منها ما

٢١٧٨ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا صدقة
ابن الفضل ، نا ابن عينة ، عن يحيى هو ابن سعيد سمع حنظلة الزرقى
عن رافع قال : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا ، وَكَانَ
أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي ، وَهَذِهِ
لَكَ ، فَرَبْمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ ، وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ ، فَهَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ .
هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن
سفيان بن عيينة .

٢١٧٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، ثنا عمرو بن خالد
نا الليث ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس

(١) البخاري ١٢/٥ في المزارعة : باب ما يكره في الشروط في المزارعة ،
وباب قطع الشجر والنخل ، وباب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يواسي بعضهم بعضاً في المزارعة والشهرة ، وفي الشروط : باب
الشروط في المزارعة ، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧) في البيوع : باب كراء الأرض
بالذهب والورق .

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا
يُكْرَهُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى
الْأَرْبَعَاءِ ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ ، فَهَئَانَا النَّبِيُّ ﷺ
عَنْ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ : كَيْفَ هِيَ بِالْأَرْضِ وَالْأَرْبَعَاءِ ؟
فَقَالَ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ .

وَقَالَ اللَّيْثُ : وَكَأَنَّ الَّذِي نُهِيَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ
فِيهِ ذُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُنْخَاطِرَةِ .
هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرج مسلمٌ معناه عن إسحاق بن
إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن ربيعة .
الأربعاء : جمع الربيع ، وهي النهرُ الصَّغِيرُ مثل الجداول والسري
ونحوه .

قال الإمام : فقد أعلم رافعُ بن خديج في هذا الحديث أن المنهي
عنه من المزارعة ما عقد على الجهالة أو الخطر ، وهو أن يشترط للعامل
ما على السواقي والجداول ، أو يجعل حقه في قطعة بعينها ، وفي خطر من
حيث إن تلك القطعة ربما لا تنبت شيئاً ، أو ربماً لا تنبت إلا تلك
القطعة ، فيأخذ أحدهما كله من غير أن يكون للآخر نصيب ، فهو كما
لو شرط للعامل في المساقاة ثمرة نخلة بعينها ، لا يصح العقد ، وكذلك لو

(١) البخاري ١٩/٥ ، ٢٠ في المزارعة : باب كراء الأرض بالذهب
والفضة ، ومسلم (١٥٤٧) (١١٦) .

شرط في عقد المضاربة للعامل ما يربح على الجزء دون ما يربح على غيره لا يصح ، وكذلك لو شرط لنفسه ، أو للعامل درهماً من الربح ، ثم الباقي بينهما لا يصح ، لأنه ربما لا يحصل إلا درهم ، فيستبد أحدهما بجميعة .

٢١٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا علي بن عبد الله ، ناسفيان

قَالَ عَمْرُو : قُلْتُ لِبَطَاوُوسَ : لَوْ تَرَكَتَ الْمُخَابِرَةَ ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا ، قَالَ : أَيُّ عَمْرُو ، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأَعِينُهُمْ ، وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرْتَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، وَلَكِنْ قَالَ : « أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا » .

هذا حديث "متفق" على صحته^(١) وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمير ، عن سُفْيَانَ .

فأخبر ابن عباس أن المراد منه ليس هو تحريم المزارعة ، إنما أراد أن يتماثلوا أراضيهم ، وأن يرفق بعضهم بعضاً يدل عليه ما

٢١٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ، نا محمد بن كثير ، أنا سُفْيَانَ ، عن الأعمش ، عن أبي سُفْيَانَ

(١) البخاري ١١/٥ ، ١٢ في المزارعة : باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، وباب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمرة ، وفي الهبة : باب فضل المنيحة ، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١) في البيوع : باب الأرض تمنح .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، فَلْيَزَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ . » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجاهُ من طرق عن عطاء ، عن جابر وأخرجه مُسلم من طريق أبي سُفيان .

قال الإمام : والخبرةُ في معنى المزارعة قد جوزها كثيرٌ من العلماء ومن ذهب إلى تحريم المزارعة يحرمُ الخبرة أيضاً .

٢١٨٢ - أخبرنا عبد الوهَّاب محمد الكيسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا سفيان ، عن عمرو عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نُخَابِرُ ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا ، فَتَرَكَنَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(٢) أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سُفيان .

(١) البخاري ١٧/٥ ، ١٨ في المزارعة : باب ما كان أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ، وفي الهبة ، ومسلم ١١٧٦/٣ و ١١٧٨ في البيوع : باب كراء الأرض . وانظر لزاماً « القواعد النورانية » ص ١٥٩ ، ١٨٤ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) الشافعى ١٩٩/٢ ، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٧) في البيوع : باب كراء الأرض .

والمراد من الخبيرة : المزارعة على النصف والثلث ونحوهما ، والخبيرُ
والخبيرةُ : النصيبُ ، والخبيرُ : الأكار ، وتأويلُ هذا الحديث عند
من يجوزها ما سبق .

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه عامل الناس على أنه إن جاء عمر
بالبذر من عنده ، فله الشطرُ ، وإن جاؤوا بالبذر ، فلهم كذا (١) .

وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما ، فينفقان جميعاً
فما خرج ، فهو بينهما ، ورأى ذلك الزهري .

وقال الحسن : لا بأس أن يُحتنى القطنُ على النصف ، وقال إبراهيم
وابن سيرين ، وعطاء والحكم ، والزهري وقتادة : لا بأس أن يُعطيَ
الثوب على أن ينسجهُ بالثلث والرابع ونحوه ، وبه قال أحمد .

وقال معمر : لا بأس أن يُكرويَ الماشية على الثلث والرابع (٢) ورؤي

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٩/٥ وقال الحافظ : وصله ابن
أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ان عمر أجلى أهل
نجران واليهود والنصارى ، واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل
عمر الناس إن هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم ، فلهم الثلثان ولعمر
الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وعاملهم في النخل على
أن لهم الخمس ، وله الباقي ، وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله
الثلثان وهذا مرسل ، وأخرجه البيهقي ١٣٥/٦ من طريق اسماعيل بن أبي
حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال : لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل
فدك وتيماء وأهل خيبر ، واشترى عقارهم وأموالهم ، واستعمل يعلى بن منية
فأعطى البياض - يعني : بياض الأرض - على إن كان البذر والبقر والحديد
من عمر فلهم الثلث ، ولعمر الثلثان ، وإن كان منهم ، فلهم الشطر وله
الشطر ، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث ، وأخرجه
الطحاوي في « معاني الآثار » ٢/٢٦١ من هذا الوجه بنحوه وهذا مرسل
أيضاً فيتقوى أحدهما بالآخر .

(٢) ذكر هذه الأقوال البخاري في « صحيحه » ١٠/٥ معلقة ، وقد
خرجها الحافظ في « الفتح » فانظرها فيه .

عن ابن أبي نجیح ، عن أبيه قال : كان مع أبي موسى الأشعري غلام
يخدمه بطعام بطنه .

قال الإمام : أما القيراض وهو المضاربة ، فاتفق أهل العلم على جوازه
ولا يجوز إلا على اللانير أو الدراهم ، وهو أن يُعطي شيئاً منها إلى
رجلٍ ليعمل فيه ويتجر ، فما يحصل من الربح ، يكون بينها مناصفة ،
أو أثلاثاً على ما يتشارطان ، والدليل عليه ما

٢١٨٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى
ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس
الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
خَرَجَا فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَلَمَّا قَفَلَا ، مَرَّ عَلَى عَائِلٍ لِعُمَرَ
فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : لَوْ أَقْدِرُ
لَكُمْ عَلَى أَمْرِ أَنْفَعِكُمَا بِهِ ، لَفَعَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى هَاهُنَا مَالٌ
مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأُسَلِّفُكُمْ
فَتَبْتَاعَانِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ ،
فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَكُونُ لَكُمْ
الرَّيْحُ ، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ ، بَاعَا ، فَرَبِحَا ، فَلَمَّا دَفَعَا مَا إِلَى عُمَرَ
قَالَ لَهُمَا : أَكُلَّ الْجَيْشِ قَدْ أُسْلِفَ كَمَا أُسْلِفُكُمْ ؟ قَالَا : لَا

فَقَالَ عُمَرُ : ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَسْلَفَكُمَا ، أَدْيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ
فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ ، فَسَكَتَ ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ : مَا يَنْبَغِي
لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ ، أَوْ نَقَصَ ،
لَضَمِينَاهُ ، فَقَالَ : أَدْيَاهُ ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ
قِرَاضًا ، فَقَالَ عُمَرُ قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا ، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ
الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِ
ذَلِكَ الْمَالِ ^(١) .

قال الإمام : وحديثُ المساقاةِ يدلُّ على جوازِ مساقاةِ المسلمِ الذميِّ
وكذلكِ المزارعةِ . واستدلَّ به بعضهم على جوازِ مُضاربةِ المسلمِ الكافرِ
لأنَّ المالَ فيها في أحدِ الشقين ، والعملُ في الشقِّ الآخرِ ، ومنهم من كرهه
مضاربةِ المسلمِ الذميِّ بخلافِ المساقاةِ والمزارعةِ ، لأنَّ العملَ فيها يتفقُ من
المسلمِ والذميِّ ، وفي المضاربةِ قد يتصرفُ الذميُّ في الحُرِّ والحَنْزِيرِ ، ويُعاملُ
بالربا فيكرهه معه لهذا .

(١) الشافعي ١٩٤/٢ ، ١٩٦ ، وأخرجه مالك في « الموطأ » ٦٨٧/٢ ،
٦٨٨ ، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « التلخيص » ، وأخرجه
الدارقطني ٣١٥/٢ من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن
جده . وقال ابن حزم في « مراتب الإجماع » ص ٩١ : كل أبواب الفقه ،
ليس منها باب إلا وله أصل في الكتاب والسنة نعلمه والله الحمد حاشا
القراض ، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ،
والذي نقطع عليه أنه كان في عصره صلى الله عليه وسلم ، وعلمه فأقره ،
ولولا ذلك ، لما جاز .

قوله : « ولهم شطرٌ ما يخرج منها » وروى محمد بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « ولرسول الله ﷺ شطرٌ ثمرها » (١) .
وفيه دليل على أنّ ربّ الأرض إذا بين حصّة نفسه ، أو في المضاربة بين ربّ المال حصّة نفسه ، كان الباقي للعامل ، كما لو بين حصّة العامل كان الباقي لربّ الأرض والمال ، وقال بعض أهل العلم : إذا بين حصّة نفسه ، لم يكن الباقي للعامل ، ولا يصحّ حتى يبين حصّة العامل .

واختلف أهل العلم في المضارب إذا خالف ربّ المال ، فروى عن ابن عمر أنه قال : الربحُ لربّ المال ، وعن أبي قلابة ونافع : الربح لربّ المال ، والعاملُ ضامن للمال ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وكذلك قال أحمد في المودع إذا اتّجر في مال الوديعة بغير إذن المالك . وقال أصحاب الرأي : الربح للعامل ، ويتصدقُ به ، والوضيعةُ عليه ، وهو ضامن لرأس المال ، وبه قال الأوزاعي ، وقال الشافعي : إن اشترى بعين مال القراض ، فالشراء فاسد ، وإن اشترى في الذمّة ، فهو للمشتري فإن صرف مال القراض إليه ، صار ضامناً

باب

الاجارة وجواز اجارة الاراضي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنْ خَيْرَ مَنْ أَسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ) [القصص : ٢٦] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ لِإِخْبَارٍ عَنْ شُعَيْبٍ

(١) هي في مسلم (١٥٥١) (٥) ، وابي داوود (٣٤٠٩) ، والنسائي ٧/٥٣ .

(عَلَى أَنْ تَأْجِرَنِي ثَمَانِي حَبِجٍ) [القصة : ٢٧] أَي : تَكُونُ
أَجِيرًا لِي ، وَيُقَالُ : أَي تَجْعَلْ ثَوَابِي مِنْ تَزْوِيجِي إِيَّاكَ أُنْتِي
رِغْمِي غَنَمِي هَذِهِ الْمُدَّةَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ ، أَجْرَهُ اللهُ بِأُجْرِهِ ،
أَي : أَثَابَهُ ، وَيُقَالُ لِمَهْرِ الْمَرْأَةِ : أَجْرٌ ، لِأَنَّهُ عِوَضٌ مِنْ
بَضْعِهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى : (فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ)
[البقرة : ١١٢] أَي : عِوَضُهُ .

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، (لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا)
[الكهف : ٧٨] أَي : لِأَخَذْتَهُ ، يَعْنِي أَجْرَةَ إِقَامَةِ الْجِدَارِ

٢١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْمَاشِمِي ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، عَنْ
كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ
الْأَرْضِ ، قَالَ : أَبِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟ قَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
فَلَا بَأْسَ بِهِ .

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى
عَنْ مَالِكٍ ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ طَرَقٍ عَنْ رِبِيعَةَ .

(١) « الموطأ » ٧١١/٢ في كراء الأرض : باب ما جاء في كراء الأرض ،
ومسلم (١٥٤٧) في البيوع : باب كراء الأرض بالذهب والورق .

قال لإمام : فيه دليلٌ على جواز إجارة الأراضي ، وذهب عامةُ أهل العلم إلى جوازها بالدرهم والدنانير ، وغيرها من صنوف الأموال ، سواء كان مما تُنبت الأرض ، أو لا تُنبت ، إذا كان معلوماً بالعيان ، أو بالوصف كما يجوز إجارة غير الأراضي من العبيد والدواب وغيرها . وجملته أن ما جاز بيعه ، جاز أن يُجعل أجره في الإجارة . ولو استأجر أجيراً ليتعهد نخيله على أن له ثمرة نخلة بعينها ، فإن كان قبل خروج الثمرة لا يجوز ، كما لا يجوز بيع المعدم ، وإن كان بعد خروج الثمرة ، يجوز ثم إن كان قبل بدو الصلاح ، فلا يجوز إلا بشرط القطع إلا أن يشترط معه النخلة ، كما في البيع . وإن استأجره على جزءٍ شائع من الثمرة ثلث أو ربع ، فإن كان بعد بدو الصلاح في الثمار يجوز ، وإن كان قبله لا يجوز ، كما لا يجوز بيعه ، لأنه لا بد من شرط القطع في بيع الثمار قبل بدو الصلاح ، ولا يمكن قطع الجزء الشائع إلا بقطع الكل أما المساقاة ، فلا تصح إلا قبل خروج الثمار ، فيكون للعامل جزء مما يحصل بعد عمله ، كما في المضاربة يكون للعامل جزء مما يحصل من الربح بعد عمله ، وقد جاء في الحديث النهي عن قفيز الطحان^(١) قيل : هو أن يقول : اطحن هذا بكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين^(٢) ، فذلك غير جائز .

(١) أخرجه الدارقطني ٣٠٨/٢ ، والبيهقي ٣٣٩/٥ من حديث أبي سعيد ، وفي سننه هشام أبو كليب ، قال ابن القطان والذهبي : لا يعرف ، وزاد الأخير : وحديثه منكر .

(٢) كذا فسره ابن المبارك أحد رواة الحديث ، وقيل : طحن الصبرة لا يعلم مكيها بقفيز منها .

باب

استئجار الوأهرار

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِخْبَاراً عَنْ شُعَيْبٍ : (عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ) [القصاص : ٢٧] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) وَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رُجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خِرْتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا ، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرِ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ^(١) .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ ، جَازَ ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا .

٢١٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَكِّيِّ ، نَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ

(١) هو في البخاري ٣٦٤/٤ ، ٣٦٥ في الإجارة : باب استئجار المشركين عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ ، وَأَنْتَ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ كُنْتُ أُرْعَى عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ » (١) .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

قال الإمام : ومن استأجر شيئاً ، فمات أحدهما ، لا تبطل الإجارة عند أكثر أهل العلم ، بل إن مات الآجرُ يترك في يد المستأجر ، وإن مات المستأجرُ ، ففي يد وارثه إلى انقضاء الأجل ، وبه قال ابن سيرين والحسنُ ، والحنبلُ ، وإياس بن معاوية ، قال ابن عمر : أعطى النبي ﷺ خيبرَ بالشرط ، وكان ذلك على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكرٍ وصدرًا من خلافة عمر (٢) ولم يذكر أن أبا بكرٍ وعمرَ جددا الإجارة بعدما قبض النبي ﷺ ، وهو قول الشافعي ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه تنفسخُ الإجارة .

ب

إثم من منع أجرة الراجح

٢١٨٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يوسف بن محمد نا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن أبي سعيد

(١) هو في صحيح البخاري ٣٦٣/٤ في أول الإجارة .
(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٣٧٩/٤ ، وقوله : ولم يذكر أن أبا بكر . . . من كلام البخاري أدرجه في التعليق ، وانظر المسند (٤٨٥٤) والبخاري ١٧/٥ و ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ١١٨٧/٣ ، ١١٨٨ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

وأخبرنا أبو الطيب طاهر بن محمد بن العلاء ، نا أبو معمر المفضل ابن اسماعيل بن أحمد بن ابراهيم الإسماعيلي ، نا جدي أحمد بن ابراهيم ، نا أبو محمد عبد الله بن العباس بن عبيد الله الطائفي ، نا ابراهيم بن عبد الله الهروي ، نا يحيى بن سليم الطائفي بهذا الإسناد مثله وقال : « أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كُنْتُ خَصَمَهُ خَصَمْتُهُ » (٢) .

(١) هو في صحيح البخاري ٣٦٨/٤ في الاجارة : باب اثم من منع اجر الأجير ، وفي البيوع : باب اثم من باع حرا ويحيى بن سليم الطائفي مختلف فيه وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد ، وقال ابو حاتم : محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر ، وقال الساجي : اخطأ في احاديث رواها عن عبيد الله بن عمر ، وقال يعقوب بن سفيان : كان رجلا صالحا ، وكتابه لا بأس به ، فإذا حدث من كتابه ، فحديثه حسن ، وإذا حدث حفظا ، فتعرف وتنكر ، وقد مال الحافظ في « الفتح » الى تقوية حديثه هذا ، لأن الكلام فيه انما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة ، وهذا الحديث أخرجه البخاري من غير روايته ، على انه ذكر في « هدي الساري » ص ٤٥٢ أن للحديث أصلا عنده (أي عند البخاري) من غير هذا الوجه .

(٢) وصحح هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان فيما نقله الحافظ

في « الفتح » .

باب

أخذ الأجر على تعليم القرآن والرقية به

٢١٨٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي ، نا أبو معشر يوسف بن يزيد البراء ، حدثني عميد الله بن الأحنس أبو مالك ، عن ابن أبي مليكة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ^(١) ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ ، فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ؟ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا ، فَاَنْطَاقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاةٍ فَبَرَأَ ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَكُرِّهُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ ، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ »^(٢) .

(١) شك من الراوي ، والسليم : هو اللديغ سمي بذلك تباؤلاً بالسلامة .

(٢) هو في صحيح البخاري ، ١٠/١٦٩ في الطب : باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب .

قال الشيخ الإمام: في الحديث دليلٌ على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وجواز شرطه ، وإليه ذهب عطاء ، والحكم ، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور ، قال الحكم : ما سمعتُ فقيهاً يكرهه .
وفيه دليلٌ على جواز الرقية بالقرآن ، وبذكر الله ، وأخذ الأجرة عليه ، لأن القراءة والفقهاء من الأفعال المباحة ، وفيه إباحة أجر الطبيب والمعالج .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أخذ الأجرة والعيوض على تعليم القرآن غيرٌ مباح ، وهو قول الزهري ، وأبي حنيفة ، وإسحاق ، وقال منصور عن إبراهيم : إنه كره أجر المعلم وقال جابر بن زيد : لا بأس به ما لم يشترط . واحتجوا بما روي عن عباد بن الصامت قال : قلتُ يارسول الله رجل أهدى إليّ قوساً بمن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال ، فأرمني عليها في سبيل الله ؟ قال : « إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نارٍ فاقبلها » (١) .

ومن أباحه ، تأول الحديث على أنه كان تبرع به ، ونوى الاحتساب فيه ، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع ، فعذره النبي ﷺ بإبطال أجره وحسبته ، كما لورد ضالة إنسان حِسبة لم يكن له أن يأخذ عليه عوضاً ، فأما إذا لم يحتسب ، وطلب عليه الأجرة ، فجائز بدليل حديث ابن عباس .

وذهب قوم إلى أنه لا بأس بأخذ المال ما لم يشرط ، وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي .

(١) أخرجه أبو داود (٣٤١٦) وابن ماجه (٢١٥٧) وفي سننه الأسود ابن ثعلبة وهو مجهول، لكن تابعه جنادة بن أبي أمية عند أبي داود (٣٤١٧) من طريق أخرى وسندها جيد ، فيتقوى الحديث ، وله شاهد عند ابن ماجه (٢١٥٨) من حديث أبي بن كعب بنحوه ، فالحديث صحيح .

وقال بعضُ أهل العلم : أخذُ الأجرة على تعليم القرآن له حالان ، فإذا كان في المسلمين غيرهٌ ممن يقومُ به ، حلَّ له أخذُ الأجرة على تعليم القرآن ، لأنه غيرُ متعين عليه ، وإن كان في حال أو موضع لا يقومُ به غيرهٌ ، لم يحلَّ له أخذُ الأجرة عليه ، وتأوَّل على هذا اختلاف الأخبار فيه . ويستدل بحديث ابن عباسٍ من يرى بيع المصاحف ، وأخذ الأجرة على كتبها .

واختلف أهل العلم في بيع المصاحف ، قال ابن عمر : بئس التجارة بيعُ المصاحف وكتابتها بالأجر ، ويُروى عنه أنه كان يقول : وددت أن الأيدي تُقطع في بيع المصاحف^(١) ، وكره بيعها وشراءها علقمة رشريح وابن سيرين والنخعي ، وكره طائفة بيعها ، ورخصوا في شرائها ، رُوي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير والحكم ، وقال أحمد ابن حنبل : الأمرُ في شرائها أهون ، وما أعلم في بيعها رخصة . ورخص أكثرُ الفقهاء في بيعها وشرائها ، وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة ، وإليه ذهب سُفيان الثوري ، ومالك والشافعي ، وأصحاب الرأي .

باب

إحياء الموات

٢١٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بُكير نا الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٢٥) وإسناده صحيح ، وانظر الآثار في الجواز والمنسح في « المصنف » ١١٠/٨ ، ١١٤ ، وسنن البيهقي . ١٧٠١٦/٦

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ ،
قَالَ عُرْوَةُ : قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ .

هذا حديث "صحيح" (١) .

٢١٨٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً
فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » ، (٢) .

قال الإمام : هكذا رواه مالك مُرسلاً ، ورواهُ أيوب عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ . والعملُ على هذا

(١) هو في صحيح البخاري ١٥/٥ في المزارعة : باب من أحيا أرضاً
مواتاً ، وقوله : « أعمر » بفتح الهمزة والميم من الرباعي قال
عياض : كذا وقع ، والصواب « عمر » ثلاثياً قال الله تعالى : (وعمروها
أكثر مما عمروها) إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارة ، وقال غيره : قد
سمع فيه الرباعي ، يقال : أعمر الله بك منزلك . وقال الحافظ : وذكره
الحميدي في « جمعه » بلفظ « من عمر » من الثلاثي ، وكذا هو عند الإسماعيلي
من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه .

(٢) « الموطأ » ٧٤٣/٢ في الأفضية : باب القضاء في عمارة الموات ، والرواية
الموصولة التي أشار إليها المصنف أخرجها أبو داود (٣٠٧٣) وسندها قوي ،
قال الحافظ في « الفتح » ١٥/٥ : وفي الباب عن عائشة أخرجها أبو داود
الطيالسي ٢٧٧/١ ، وعن سمرة عند أبي داود (٣٠٧٧) ، والبيهقي ؛ وعن
عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني ، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم
في « الخراج » رقم (٧٢٦) وفي أسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض .

عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ من بعدهم أن من أحيا مواتاً لم يجز عليه ملكٌ أحدٌ في الإسلام ، يملكه ، وإن لم يأذن له السلطان فيه ، وهو قولٌ أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن عمر ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق .

وذهب بعضهم إلى أنه يحتاج إلى إذن السلطان ، وهو قولٌ أبي حنيفة ، وخالفه أصحابه .

وقوله : « ليس لعرق ظالم حق ، هو أن يغصب أرض الغير ، فيغرس فيها أو يزرع ، فلا حق له ، ويقلع غراسه وزرعه . »
قال الإمام : وإحياء الموات يكون بالعمارة ، وذلك يختلف باختلاف مقصود المحيي من الأرض ، فإن أراد داراً ، فلا يملك حتى يبني حواله ، ويسقف ، وإن أراد بُستاناً ، فبأن يحوط ويشق الأنهار ، ويغرس ويرتب له ماء ، وإن أراد الزراعة ، فبأن يجمع التراب محيطاً بها ، ويجرت ويزرع ، ويعتبر في جميع مقاصده عرف الناس .

وإذا ملك أرضاً بالإحياء يملك حوالها قدر ما يحتاج إليه العامر للمرافق فلا يملك غيره بالإحياء ، ويملك ما وراءه ، وإن كان قريباً من العامر فإن النبي ﷺ أقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة وهي بين ظهرائي عمارة الأنصار من المنازل والنخيل ، فقال بنو عبد بن زهرة : نكب عنا ابن أم عبد ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « فليم ابتعنني الله إذا إن الله لا يقدرس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه »^(١) قوله نكب عنا ، أي : نخه عنا ، وقوله سبحانه وتعالى : (إنهم عن الصراط لنا كيون) [المؤمنون : ٧٥] أي : عادلون عن القصد ، وقوله : « لا يقدرس أمة » أي : لا يطهرها .

(١) أخرجه الشافعي ٢/٢٠٦ عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة وهو مرسل ، قال الحافظ في « التلخيص » ٣/٦٣ وقد وصله الطبراني في « الكبير » من طريق عبد الرحمن بن سلام ، عن سفيان ،

ب

الحمى

٢١٩٠ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصقار
أنا أحمد بن منصور الرمادي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » ، قَالَ الزُّهْرِيُّ :
وَقَدْ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَمَى بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَحْمِيهِ
لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) أخرجه محمد بن يحيى بن بكير ، عن الليث ،
عن ابن يونس ، عن ابن شهاب .

فقال : عن يحيى بن جعدة ، عن هبيرة بن مريم ، عن ابن مسعود ...
وإسناده قوي . وله شاهد من حديث أبي سفيان بن الحارث عند البيهقي
والخطيب ١٨٨/٤ بلفظ « إن الله لا يقدر أمة لا يأخذ الضعيف حقه من
القوي وهو غير متمتع » وفي سننه رجل لم يسم الراوي عن أبي سفيان
وباقى رجاله ثقات ، فهو حسن لغيره .

(١) هو في «المصنف» (١٩٧٥) وأخرجه البخاري ٣٤/٥ من طريق يونس
عن الزهري وفي آخره عنده : وقال (القائل هو الزهري) : بلغنا أن النبي صلى
الله عليه وسلم حمى النقيع ، فهو مرسل أو معضل ، وقد وصله أبو داود
(٣٠٨٤) من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ،

قال الإمام : وكان الحمى جائزاً لرسول الله ﷺ لخاص نفسه ، لكنه لم يفعل ، إنما حمى النقيع لمصالح المسلمين للخليل المعدةً لسبيل الله ، وما فضل من سهمان أهل الصدقات ، وما فضل من نعم الجزية . وهو موضع معروف بالمدينة ، مستنقع للماء ، ينبت فيه الكلأ عند نضوبه عنه . قال الشافعي : وهو بلد ليس بالواسع الذي إذا حمى ضاقت البلاد على أهل المواشي حوله ، ولا يجوز لأحد من الأئمة بعد رسول الله ﷺ أن يحمي لخاص نفسه .

واختلفوا في أنه هل يحمي للمصالح ؟ منهم من لم يجوز ، لقوله عليه السلام : « لا حمى إلا لله ولرسوله »^(١) ومنهم من جوز ذلك على نحو ما حمى رسول الله ﷺ لمصالح المسلمين بحيث لا يبين ضرره على من حماه عليه ، وهو قول الأكثرين ، وتأول هؤلاء الحديث على أن يحمي لخاص نفسه ، فإن عمر بن الخطاب قد حمى بعد الرسول ﷺ كما

٢١٩١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، نا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ ، يُقَالُ لَهُ : هُنَى عَلَى الْحِمَى ، فَقَالَ لَهُ : يَا هُنَى أَضْمَمَ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ

عن الصعب بن جثامة . . . واسناده لا بأس به ، وله شاهد عند أحمد (٥٦٥٥) و (٦٤٦٤) وأبي عبيد ص ٢٩٨ من حديث ابن عمر ، وسنده ضعيف ، وصححه ابن حبان (١٦٤١) من طريق آخر ، وسنده ضعيف أيضاً ، ووقع فيه « البقيع » بدل النقيع وهو تصحيف .
(١) هو في « صحيحه » ٣٤/٥ في المزارعة: باب لا حمى إلا لله ولرسوله .

وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ ، وَأَدْخَلَ
رَبُّ الشَّرِيْمَةِ وَرَبُّ الْغُنَيْمَةِ ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَأَبْنِ
عَفَّانَ ، فَإِنَّهَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلِ ، وَإِنْ
رَبُّ الشَّرِيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُ ، يَا ابْنَ بَيْدِهِ فَيَقُولُ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا ؟ لَا أَبَالِكَ ، فَأَلْمَأَاءُ وَالْكَلَاءُ أَيْسَرُ
عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَإِنَّمِ اللَّهُ لِاسْمِ لَيْرُونَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ
إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ ، قَاتَلُوا عَلَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْنَا فِي
الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمِ اللَّهُ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
مَا حَمَيْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئاً ^(١) .

وروي أن عمر حمى الشرف والريذة ^(٢) وتأول الشافعي قوله عليه
السلام : « لا حمى إلا لله ولرسوله » على إبطال ما كان يفعله أهل
الجاهلية ، قال : كان الرجل العزيز إذا انتجع ببلداً مخصباً ، أوفى
بكلب على جبل إن كان به ، أو نشز إن لم يكن به ، ثم استعوى
الكلب ، ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء ، فحيث انتهى صوته
حماه من كل ناحية لنفسه ، ويرعى مع العامة فيما سواه ، ويمنع هذا من

(١) «الموطأ» ١٠٠٣/٢ في دعوة المظلوم : باب ما يتقى من دعوة المظلوم
وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٢٩٨ ، والشافعي ٢/٢٠٨ ، والبخاري
١٢٢/٦ ، ١٢٣ في الجهاد : باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ، ولهم مال
وأرضون فهي لهم .

(٢) ذكره البخاري ٣٥/٥ الزهري بلاغاً ، قال الحافظ : وقد
روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر حمى
الريذة لنعم الصدقة .

غيره لضعفاء ماشيته ، فزى أن قول رسول الله ﷺ : « لا حمى إلا لله ورسوله ، لا حمى على هذا المعنى الخاص ، وأن قوله : « لله ، فله كل حمى وغيره ، ورسول الله إنما يحمي لصالح عامة المسلمين ، لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه . هذا قول الشافعي ذكره في كتابه (١) .

وحاصل المقصود منه أنه لا حمى لأحد إلا على الوجه الذي سماه رسول الله ﷺ ، وفي بعض الأحاديث « لا حمى إلا في ثلاث : ثلثة البئر ، وطول الفرس ، وحلقة القوم » (٢) قال أبو عبيد : ثلثة البئر : أن يحتفر الرجل بئراً في موضع ليس بملك لأحد ، فله من حوالي البئر من الأرض ما يكون ملقى لثلثة البئر ، وهو ما يخرج من ترابها لا يدخل فيه عليه أحد . وطول الفرس : أن يكون الرجل في العسكر ، فيربط فرسه ، فله من ذلك المكان مستدار لفرسه في طوله يحميه من الناس . وحلقة القوم يعني لا يجلس في وسط حلقتهم ، ويقال : هو أن يتخطى الحلقة ، فإنها حمى لأهلها .

ب

الوقفاع

٢١٩٢ . - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله التميمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد نا سفيان

(١) « الأم » ٢٧٠/٣

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في « الخراج » (٣٢٤) وعنه البيهقي ١٥٦/٦ من حديث سعد بن أوس العبسي عن بلال بن يحيى العبسي التابعي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، ورجاله ثقات .

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْوَلِيدِ قَالَ : دَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا ، قَالَ : « أَمَا لَا ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي ، فَإِنَّهُ سَتُصْنِبُكُمْ أَثْرَةً بَعْدِي ، » (١) .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

قال الإمام : هذا الحديثُ يدلُّ على أنه يجوز للإمام أن يُنْقِطِعَ للناس من بلاد العتوة ما لم يجر عليه ملكٌ مسلم ، ومن أقطعه 'السلطان' أرضاً منها صار أولى بها من غيره ، فإذا أحيأها وعمرها ، ملكها ، ولا يملكها قبل الإحياء ، كما لو تحجر أرضاً كان أولى بها من غيره ، ولا يملكها إلا بالإحياء ، وكذلك لو أفرخ طائر على شجرة مملوكة لرجل ، كان أولى بالفرخ من غيره ، ولا يملكه حتى يأخذه .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٩٠/٧ و ٣٦/٥ و ٣٧ و ١٩٢/٦ ، وقال الحافظ : والذي يظهر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين ، أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم ، فهو الجزية ، لأنهم كانوا صالحوا عليها ، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضاً ، وقال أيضاً في شرح الرواية الثانية : وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث أن المراد باقطاعها للأنصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبته ، لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع .

وروي عن علقمة بن وائل ، عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعهُ أرضاً بمضرموت^(١) .

وروي عن عمر أنه أقطع ، واشتراط العمارة ثلاث سنين ، وأقطع عمان ولم يشترط .

قال الخطابي : ويشبه أن يكون إقطاعه من البحرين ، إنما هو على أحد الوجهين ، إما أن يكون من الموات الذي لم يملكه أحد ، فيتملكه بالإحياء ، وإما أن يكون ذلك من العمارة من حقه في الخمس ، فقد روي أنه افتتح البحرين ، وترك أرضها ، ولم يقسمها ، كما فتح أرض بني النضير فتركها ، ولم يقسمها كما قسم خيبر .

أما المعادن ، فنوعان : نوع منها يكون نفعه ظاهراً ، كاللحم في الجبال والنّفط ، والقار ، والكبريت ، والمومياة ، فهذا النوع لا يملك بالعمارة ، ولا يجوز للسلطان إقطاعه ، والناس فيه تشرع سواء ، فهو كالماء والكبلا والنجارة في غير الملك ، فإن أتاه رجلان ، فإن وسعها ، عملا فيه ، وإن لم يسعها ، كان أسبقها أولى به ، فيأخذ قدر حاجته ، ثم يدعه إلى الثاني ، وإن جاءا معاً ، أفرع بينهما ، والدليل عليه ما

٢١٩٣ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو سعيد ، أنا صدقة أنا محمد بن يحيى بن قيس الماربي ، عن أبيه ، عن ثمامة بن شراحيل ، عن مسمي بن قيس

(١) أخرجه أحمد ٣٩٩/٦ . والترمذي (١٣٨١) ، وأبو داود (٣٠٥٨) وإسناده حسن ، وصححه الترمذي .

عَنْ شَمِيرٍ ، عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَالٍ الْمَارِبِيِّ أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَقَطَعَهُ الْمِلْحَ ^(١) الَّذِي بِمَارِبَ ^(٢) ، فَأَقَطَعَهُ إِيَّاهُ ، فَلَمَّا وَلى ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدْرِي مَاذَا أَقَطَعْتَ ؟ إِنَّمَا أَقَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ . قَالَ : فَرَجَعَهُ مِنْهُ ، قَالَ : وَسَأَلَهُ مَاذَا يُجْمَى مِنَ الْأَرَاكِ ؟ قَالَ : « مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافُ الْإِبْلِ ^(٣) » ،

فين بهذا أن المعدن الظاهر لا يجوز إقطاعه ، كالماء العِدَّ وهو الدائم الذي لا ينقطع . وقوله : استقطع ، أي : سأل أن يُقطع .
وقوله : « ما لم تنله أخفاف الإبل » أراد به أنه إنما يجمي من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة ، ولا تبلغه الإبلُ الرائحة إذا أرسلت في الرعي . وفيه دليلٌ على أن الكلاً والرعي في غير الملك لا يمنع من السارحة وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس ، فأما ما كان في ملك

(١) في (ب) « الملك » وهو تحريف .

(٢) بوزن منزل : بلاد الأزد من اليمن بين حضر موت وصنعاء وفيها

بقايا السد المشهور .

(٣) حديث حسن بطريقه وأخرجه أبو داود (٣٠٦٤) ، والترمذي

(١٢٨٠) ، وابن حبان (١١٤٠) (١٦٤٢) ، وأبو عبيد في « الأموال » (٦٨٤)

كلهم من حديث سمي بن قيس ، عن شمير (ولم يوثقهما غير ابن حبان)

عن أبيض بن حمال . . . وأخرجه يحيى بن آدم في « الخراج » (٣٤٦)

عن يحيى بن قيس الماربي ، عن رجل ، عن أبيض بن حمال . . . وأخرجه

ابن ماجة (٢٤٧٥) والدارقطني ٥١٩/٢ ، وابن سعد ٣٨٢/٥ من طريق

فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال ، عن عمه - أي :

عم أبيه - ثابت بن سعيد بن أبيض ، عن أبيه ، عن جده . . . وثابت وأبوه

لم يوثقهما غير ابن حبان .

الرجل من الكلاً والأراك ، فملوك له ، وله منعهُ عن غيره كسائر الأشجار . وفي الحديث دليلٌ على أن الحاكم إذا حكم بشيءٍ ، ثم تبين له أن الحق في خلافه ، عليه رده ، فإن النبي ﷺ رجع عن إقطاعه بعد ما أخبر أنه كلماء العبد وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلاً والنار »^(١) والمراد منه الكلاً الذي يفت في الموات ، وأما النار ، قيل : أراد به الحجارة التي توري النار لا يمنع أحدها أن يأخذ منها حجراً إذا كان في موات ، وأما النار التي أوقدها الرجل ، فله منع الغير منها ، وقيل : له أن يمنع من يأخذ منها جذوة ، ولكن لا يمنع من يستصيح منها مصباحاً ، أو يذني منها ضغناً ، لأنه لا ينقص من عنها شيئاً .

والنوع الثاني من المعادن : ما يكون نفعه باطناً ، لا يئثال إلا بمؤنة مثل معادن الذهب والفضة ، والحديد والنحاس ، وسائر الجواهر يجوز للسلطان إقطاع مثل هذه المعادن ، والدليل عليه ما روي عن كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جدّه أن النبي ﷺ أقطع

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٤٧٢) في الرهون : باب المسلمون شركاء في ثلاث من حديث ابن عباس . وفيه عبد الله بن خراش وهو متروك ، ويفني عنه ما أخرجه ابن ماجة أيضاً (٢٤٧٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « ثلاث لا يمنعن الماء والكلاً والنار » وسنده صحيح ، وصححه البوصيري في « الزوائد » ورقة ١٧٣ وللطبراني بسند حسن فيما قاله الحافظ في « التلخيص » ٦٥/٢ من حديث ابن عمر « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلاً والنار » . ولأبي داوود (٣٤٧٧) من حديث أبي خدّاش حبان بن زيد الشرمي ، عن رجل من الصحابة ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً أسمعته يقول : « المسلمون شركاء في ثلاث في الكلاً والماء والنار » ورجاله ثقات .

بلال بن الحارث معادن القبليّة^(١) جلسها وغوربها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له كتاباً^(٢) وروي مثله عن عكرمة ، عن ابن عباس . ومعادن القبليّة : من ناحية الفرع .

وقوله : « جلسها ، يريد : نجدتها ، يقال لنجد : جلس » . قال الأصمعي : وكلُّ مرتفع جلس ، والغور : ما انخفض من الأرض .

وهل تملك مثل هذه المعادن بالإحياء ؟ للشافعي فيه قولان : أحدهما تملك كالأرض ، وكما يجوز إقطاعها ، فعلى هذا إذا وصل إلى النيل ، ملك كما لو حفر بئراً في موات للملك ، لا يملك حتى يصل إلى الماء . والقول الثاني : لا تملك بالإحياء بخلاف الأرض ، لأنها إذا أحييت مرة ، نبت إحيائها ، والمعدن يحتاج إلى أن يعمل فيه كل يوم حتى يرتفق منه ، وقد يجوز إقطاع ما لا يملك بالإحياء ، كمقاعد الأسواق ، فعلى هذا إذا ابتداء رجل العمل في معدن منها ، كان له منع الغير ، وإن كان يسع الكل فإذا عطله ، لم يكن له منع الغير عنه ، كما لو حفر بئراً في موات للارتفاق ، كان أولى بها من غيره ، أو نزل منزلاً بالبادية ، كان أولى به ، فإذا تركه

(١) بفتح القاف والباء : ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة

خمسة أيام .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٦٢) والحاكم في « المستدرک » ٥١٧/٣

واسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله ، وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث ابن عباس وإسناده حسن ، وقال أبو عمر : وهو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور ، وأخرج مالك ٢٤٨/١ وأبو داود (٣٠٦١) ، وأبو عبيد (٨٦٣) من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة وهي من ناحية الفرع ، فملك المعادن لا يؤخذ منها الزكاة إلى اليوم . وإسناده صحيح لكنه مرسل وذكر أبو عمر أن الدراوردي رواه عن ربيعة ، عن الحارث بن بلال المزني عن أبيه وقال : إن إسناد ربيعة فيه صالح حسن .

لم يكن له منعُ الغير عنه ، وقد يكون نوعٌ من الإقطاع إرفاقاً من غير تمليك كالمقاعد في الأسواق يرتفق به الرجل ، فيكون أولى به ، وبما حوالبه قدر ما يضعُ متاعه للبيع ، ويقفُ فيه المشتري ، ويجوز للسلطان إقطاعه من غير أن يكون فيه ملك .

وروي عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله ﷺ قال : « من احتقرَ بشراً ، فليسَ لأحدٍ أن يحفِرَ حولهُ أربعين ذراعاً عطناً لماشيته »^(١) .

قال الإمام : وكذلك المنازلُ في الأسفار والرباطُ الموقوف على المارة إذا نزل رجلٌ في موضع ، أو وضع فيه متاعه ، كان أولى به من غيره فإن فارقه فإراقَ ترك ، لم يمنع غيره من نزوله .

رُوي عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « منىٌ مناخٌ من سبقَ »^(٢) . وعن أسمر بن مضرٍ قال : أتيتُ النبي ﷺ فبايعتهُ ، فقال : « من سبقَ إلى ما لم يسبقهُ إليه مسلم ، فهو له »^(٣) .

(١) أخرجه الدارمي ٢٧٣/٢ ، وابن ماجة (٢٤٨٦) في الرهون : باب حريم البشر من حديث اسماعيل بن مسلم عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل وإسماعيل ضعيف لكن قال الحافظ في « التلخيص » ٦٣/٣ : وقد أخرجه الطبراني من طريق أشعث عن الحسن ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢٩٤/٢ وفي سننه مجهول .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٧/٦ و ٢٠٦ و ٢٠٧ ، وأبو داوود (٢٠١٩) والدارمي ٧٣/١ ، والترمذي (٨٨١) وابن ماجة (٣٠٠٧) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ٤٦٧/١ ووافقه الذهبي مع أن في سننه مسيكة الراوية ، عن عائشة لا يعرف حالها ولا يعرف روى عنها غير ابنها يوسف بن ماهك .

(٣) أخرجه أبو داوود (٣٠٧١) وفيه ثلاث مجهولات .

وزوي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر
أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً^(١)
قال الخطابي : النخل مال ظاهر العين ، حاضر النفع ، كالمعادن الظاهرة
فيشبه أن يكون إذا أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه ، والله أعلم .
وروي أن النبي ﷺ أقطع المهاجرين الدور بالمدينة .
وروي أن رسول الله ﷺ أمر أن يورث دور المهاجرين النساء ،
فمات عبد الله بن مسعود ، فورثته امرأته داراً بالمدينة .

وتأولوا هذا الإقطاع على وجهين ، أحدهما : أنه أقطعهم العرصة لينوا
فيها ، فعلى هذا الوجه صارت الدور ملكاً لهم بالبناء ، وتوريته الدور
نساء المهاجرين خصوصاً يشبه أن يكون إذا خصهن بالدور من بين سائر
الورثة ، لأنهن غرائب بالمدينة لاعشيرة لهن ، فجعل نصيبهن من الميراث
في الدور لما رأى في ذلك من المصلحة .

والتأويل الثاني : أن إقطاع المهاجرين الدور كان على سبيل العارية
وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي ، فعلى هذا الوجه لا يجري فيها الإرث
لأن الإرث إنما يجري فيما يكون مملوكاً للمورث منه ، غير أنها تركت

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٦٩) وعلقه البخاري في « صحيحه » ١٨١/٦
مرسلاً من حديث هشام ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع
الزبير أرضاً من أموال بني النضير .

قال الحافظ : ففي هذه الرواية تعيين الأرض المذكورة وأنها كانت مما
أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير فأقطع الزبير منها ، وبذلك
يرتفع استشكل الخطابي حيث قال : لا أدري كيف أقطع النبي صلى الله
عليه وسلم أرض المدينة وأهلها قد أسلموا راعبين في الدين إلا أن يكون
المراد ما وقع من الانتصار أنهم جعلوا للنبي صلى الله عليه وسلم مالا يبلغه
المؤمن من أرضهم ، فأقطع النبي من شاء منه .

في أيدي أزواجهم بعدهم على سبيل الإرفاق بالسكنى ، كما كانت دور النبي ﷺ وحبوره في أيدي نسائه بعده لاعلى سبيل الميراث ، فإنه ﷺ قال « نحن لا نُورث ما تركنا صدقة » .

ويُحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال : كان نساء النبي ﷺ في معنى المعتدات ، لأنهن لا يُنكحن ، وللمعتدة السكنى ، فجعل لمن سكنى البيوت ما عيشن ، ولا يملكن رقابها . قد ذكر هذه الجملة أبو سليمان الخطابي في كتابه .

وروي عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير مُحضرًا (١) فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال : « أعطوه من حيث بلغ السوط » (٢) .

باب

ترتيب سقي الأراضى بين السرطاء

٢١٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو الجان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير

أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصِمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا

(١) الحضر بضم الحاء : العدو والجري ، وقوله « حتى قام » أي وقف وانقطع عن الجري .

(٢) أخرجه أحمد ١٥٦/٢ ، وأبو داود (٣٠٧٢) وإسناده ضعيف .

يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : « اِسْقِ
يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ ارْسِلْ إِلَى جَارِكَ ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ! فَتَلَوْنَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ثُمَّ قَالَ : « اِسْقِ ثُمَّ أَحْبِسْ حَتَّى يَبَاغَ الْجَذْرُ ، فَاسْتَوْعَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهُ وَالْأَنْصَارِيُّ ،
فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ
حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ . قَالَ عُرْوَةُ : قَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ
مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
حَتَّى يُحْكُمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) الْآيَةَ [النِّسَاءُ : ٦٥] .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ومحمد
ابن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب .

وقال ابن جريج : قال لي ابن شهاب : فقدّرتِ الأنصارُ والناسُ
قولَ النبي ﷺ : « اِسْقِ ثُمَّ أَحْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ ، وَكَانَ ذَلِكَ
إِلَى الْكَعْبِيِّنِ .

(١) البخاري ٢٢٧/٥ في الصلح : باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى
حكم عليه بالحكم البين ، وفي الشرب : باب سكر الأنهار وباب شرب الأعلى
قبل الأسفل ، وباب شرب الأعلى إلى الكعبيين ، وفي تفسير سورة النساء :
باب (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) ومسلم (٢٣٥٧)
في الفضائل : باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم .

الشُّراج : مسايل الماء من الحرار إلى السهل ، واحدها شريح ،
وشرج ، والحرة : حجارة سوديين جبلين ، وجمعها حرثون وحرثات
وحرار . وقوله : « أن كان ابن عمك ، معناه : لأن كان ، أو لأجل
أن كان ابن عمك ، كقوله سبحانه وتعالى : (أن كان ذا مالٍ وبين)
أي : لأن كان ذا مال .

وقوله : « حتى يبلغ الجدر » والجدر : الجدار ، يريد جندم الجدار
الذي هو الخائل بين المشارب ، وبعضهم يرويه بالذال المعجمة يريد مبلغ
تمام الشرب من جنر الحساب ، والأول أصح .

وقوله : « فاستوعى للزبير حقه » أي : استوفاه ، مأخوذ من
الوعاء الذي يجمع فيه الأشياء ، كأنه جمعته في وعائه .

قوله : « أحفظه » ، أي أغضب ، وفي بعض الحديث : بدرت مني كلمة
أحفظته ، أي : أغضبت ، وقوله عليه السلام أولاً « إسقِ يازبير ثم »
أرسل إلى جارك ، ثم لما أحفظه ، قال : « احبس حتى يبلغ الجدر » كان
الأول منه أمراً منه للزبير بالمعروف ، وأخذاً بالمساحة ، وحسن الجوار
بتوك بعض حقه ، دون أن يكون حكماً منه عليه ، فلما رأى الأنصاري
يجهل موضع حقه ، أمر الزبير باستيفاء تمام حقه .

وفيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يعفو عن التعزير حيث لم
يعزر الأنصاري الذي تكلم بما أغضب النبي ، وقيل : كان قوله الآخر
عقوبةً للأنصاري في ماله ، وكانت العقوبات إذ ذاك يقع بعضها في
الأموال ، كما قال عليه السلام في مانع الزكاة : « إنا آخذوها وشطر ماله

عزومة من عزومات ربنا ،^(١) وكما كان من شق الزقاق ، وكسر الدنان عند ائده تحريم الحجر ، والأول أصح .

وفي الحديث أنه عليه السلام حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نبيه الحاكم أن يحكم وهو غضبان ، وذلك لأنه كان معصوماً من أن يقول في السخط والرضى إلا حقاً .

وقفه هذا الحديث أن مياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها وبحارها على الإباحة ، والناس في الارتفاق بها شرع سواء ، وأن من سبق إلى شيء منها كان أحق به من غيره ، وأن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل منهم لسبقهم إليه ، وأن حق الأعلى أن يسقي زرعه حتى يبلغ الماء الكعبين ، ثم ليس له حيسه عن هو أسفل منه بعد ما أخذ منه حاجته ، فأمّا إذا كان منبع الماء ملكاً لواحد بأن حفر بئراً في ملكه ، أو في مواتٍ للملك ، فهو أولى بذلك الماء من غيره .

واختلفوا في أنه هل يملك الماء في منبعه في أن يجزئه في بركة أو إناء ، فأصح أقوال أصحاب الشافعي أنه غير مملوك له ما لم يجزئه ، واتفقوا على أن له منع ما فضل عن حاجته عن زرع الغير ، ولا يجوز أن يمنع الفضل عن ماسية الغير ، لقول النبي ﷺ : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء »^(٢) ولو كان منبع الماء ملكاً لجماعة وهم شركاء فيه ، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء ، فإن اصطاحوا على أن يكون الماء متناوبة بينهم ، فهم على ما اتفقوا عليه ، وإن اختلفوا يقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعة كان مبدوءاً به .

(١) أخرجه أحمد/٤٥٢ ، وأبو داود (١٥٧٥) في الزكاة : باب زكاة السائمة ، والنسائي ١٧٤١٥/٥ في الزكاة : باب عقوبة مانع الزكاة ، والدارمي ٣٩٦/١ من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده وإسناده حسن . ودعوى كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ؛ ردها النووي ، وقال : ليس ذلك بثابت ولا معروف .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

كتاب

العطايا والهكدايا

باب

الوقف

٣١٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، ناقتيبة بن سعيد نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، نا ابن عون ، أنباني نافع

عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِمَجْنَبٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَأَنِّي أَصْبْتُ أَرْضًا بِمَجْنَبٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبِسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، قَالَ : فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لِأَجْنَحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ . قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه مُسلم عن محمد بن مثنى ، عن ابن أبي عدي ، عن ابن عون .

قوله : « غير متائل مالا » أي : جامع ، وكل شيء له أصل قديم ، أو جمع حتى يصير له أصل ، فهو موثّل ، ومجد موثّل ، وأثلة الشيء : أصله .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات ، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم يُنقل عن أحد منهم أنه أنكره ، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها .

وقال مغيرة عن إبراهيم : لا حيس إلا حيسٌ في سبيل الله من سلاح أو كراع .

وفيه دليلٌ على أن من وقف شيئاً ، ولم ينصب له قيماً معيناً يجوز لأنه قال : لا جناح على من وليها أن يأكل منها ، ولم يعين له قيماً .

وفيه دليلٌ على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه ، لأنه أباح الأكل لمن وليه ، وقد يليه الواقف . وقال النبي ﷺ الذي ساق البدنة « أركبها »^(٢) وقال رسول الله ﷺ : « من يشتري بئر رومة فيكون »

(١) البخاري ٢٦٣/٥ في الشروط : باب الشروط في الوقف ، وفي الوصايا : باب قول الله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) وباب الوقف للفقير والضعيف ، وباب نفقة القيم للوقف ، وأخرجه مسلم (١٦٣٢) في الوصية : باب الوقف .

(٢) هو في الصحيح ٢٨٧/٥ .

دلوهُ فيها كدلاء المسلمين؟ ، (١) فاشتراها عثمان رضي الله عنه . ووقف أنس داراً فكان إذا قدمها نزلها (٢) .

ولو وقف شيئاً ، وشرط أن يأكل منه الواقفُ ، أو ينتفع به اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : يجوز ، لأن عثمان تصدق ببشر رومة على أن يكون دلوهُ فيه كدلاء المسلمين ، وقال بعضهم : إن كان وقفاً خاصاً على أقوام بأعيانهم ، لا يجوز أن يشترط الواقفُ نفسه معهم ، وإن كان وقفاً عاماً ، جاز ، كما لو بنى مسجداً ، أو قنطرة لا يختص بالانتفاع به قومٌ دون قوم فيجوز أن يكون هو كواحد منهم ، لأنه لما جاز بلا شرط ، فإذا شرط ذلك ، فلا يرد .

ويجوزُ وقفُ المشاع ، جعل ابن عمر نصيبه من دار عمر **سكنى** لنوي الحاجة من آل عبد الله (٣) .

وشرطُ الواقفِ مراعى في الوقف من إدخال قومٍ بصفة ، وإخراجهم عند زوال ذلك الوصف ، روي أن الزبير جعل دوره صدقة ، وقال : للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مُضرةٍ بها ، فإن استغنت بزوج ، فلا شيء لها . (٤) أراد بالمردودة : المطلقة .

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٤) في المناقب : باب اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد ، والنسائي ٢٣٥/٦ في الاحباس : باب وقف المساجد ، وفي سننه يحيى بن أبي الحجاج وهو لين وسعيد بن إياس الجريري وقد اختلط ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٢) علقه البخاري ٣٠٥/٥ قال الحافظ : ووصله البيهقي ١٦١/٦ من طريق الانصاري حدثني أبي ، عن ثمامة ، عن أنس أنه وقف داراً له بالمدينة ، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره .

(٣) علقه البخاري ٣٠٥/٥ قال الحافظ : وصله ابن سعد بمعناه ، وفيه أنه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب .

(٤) علقه البخاري ٣٠٥/٥ ، ووصله الدارمي في « سننه » ٤٢٧/٣

قال أبو عبيد : وفي حديث الزبير من الفقه ابن الوجل يجعل الدار والأرض وقفاً على قوم ، ويشترط أنه يزيد فيهم من شاء ، وينقص من شاء ، فيجوز له ذلك ، وهذا في الوقف خاصة دون الصدقة النافذة الماضية لأن حكمها يختلف ، ألا ترى أن الوقف قد يجوز أن لا يخرج صاحبه من يده ، وأن الصدقة لا تكون ماضية حتى تخرج من يد صاحبها .

وقال الزهري فمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له بأجر يتجر بها ، وجعل ربحها صدقة للمساكين أو لم يجعل : ليس له أن يأكل منها (١) .

قال أهل اللغة : إذا قال في الوصية : هذا لعقب فلان ، فهو لأولاده الذكور والإناث ، ولذالكور والإناث من أولاد ابنه ، وليس لأولاد بنته شيء . ولو قال : لولد فلان ، فهو للذكور والإناث من ولده . وليس لأولاد بنته شيء ، لأنهم لا ينسبون إليه . ولو قال : لذرية فلان فهو لأولاده وأولاد بنيه وبناته من الذكور والإناث ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ هَارُونَ وَشَلِيحَ) [الأنعام : ٨٤] وأدخل في عيسى ، وكان من أولاد البنت .

ولو قال : للأرامل من ولد فلان ، فهو للنساء اللاتي مات أزواجهن ، ولا حظ فيه للرجال ، والرجل يموت امرأته يُقال له : أيم ، ولا يقال له : أرمل ، ولو قلل : للعزاب من أولاد فلان ، يعطى للرجال الذين لا نسوان لهم ، وللنساء اللواتي لا أزواج لهن .

من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه أن الزبير جعل دينه صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من بنته ... وإسناده جيد .
(١) ذكره البخاري ٣٠٤/٥ بنحوه معلقاً ، وقال الحافظ : وصله ابن وهب في موطنه عن يونس عن الزهري .

باب

العمري والرقبي

٢١٩٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيبوي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ ، فَإِنَّهَا الَّتِي أُعْطِيهَا ، لَا تَرْجِعُ
إِلَى اللَّهِ أَنْعَطَاهَا ، لِأَنَّهَا أُعْطِي عَمَلًا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) أخرجه مُسلم ، هو يحيى بن يحيى ، عن مالك واتفقا على إخراجه من طرقٍ آخر عن أبي سلمة ، عن جابر قال : قضى النبي ﷺ بالخمرى أنها لمن وُهِبَتْ له^(٢)

٢١٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حفص بن عمر نا همام ، نا قتادة ، حدثني الضر بن أنس ، عن بشير بن تميم

(١) « الموطأ » ٧٥٦/٢ في الأفضية : باب القضاء في العمري ومسلم (١٦٢٥) في الهبات : باب العمري .

(٢) البخاري ١٧٥/٥ ، ١٧٦ في الهبة : باب ما قيل في العمري والرقبي ، ومسلم (١٦٢٥) (٢٤) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ » (١) .

٢١٩٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُغْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا ، أَوْ أَرْقَبَهُ ، فَهُوَ سَدِيلُ الْمِيرَاثِ » (٢) .
هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢١٩٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّ مِنْ أَعْمَرَ عُمرَى ، فِيهِ الَّذِي أَعْمَرَهَا حَيَاتَهُ وَلِعَقِبِهِ » .

(١) البخاري ١٧٦/٥ ، ومسلم (١٦٢٦) في الهبات : باب العمري .

(٢) الشافعي ٢١٨/٢ ، واخرجه أبو داود (٣٥٥٦) في البيوع : باب

من قال فيه ولعقبه ، والنسائي ٢٧٣/٦ في العمري .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه "مسلم" (١) ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خزيمة زهير .

قال الإمام : العُمري جائزة بالاتفاق ، وهي أن يقول الرجل لآخر : أمرتكَ هذه الدار ، أو جعلتها لك عمرًا ، فقبل ، فهي كالهبة إذا اتصل بها القبضُ ، ملكها المعمرُ ، ونفذ تصرفه فيها ، وإذا مات ثورث منه سواء قال : هي لعقبك من بعدك أو لورثتك ، أو لم يقل ، وهو قول زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وبه قال عروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ومجاهد ، وإليه ذهب الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحابُ الرأي . قال حبيب بن أبي ثابت : كنا عند عبد الله بن عمر ، فجاهه أعرابيٌّ ، فقال : إني أعطيتُ بعضَ بنيّ ناقةً حياته وإنها تناجحت ، فقال هي له حياته وموته ، قال : فإني تصدقتُ بها عليه ، قال : فذلك أبعده لك منها .

وذهب جماعة إلى أنه إذا لم يقل : هي لعقبك من بعدك ، فإذا مات يعودُ إلى الأول ، لأن النبي ﷺ قال : « أيا رجلُ أمر عمرى له ولعقبه » وهذا قول جابر ، ورُوي عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : « إنَّها العُمري التي أجاز رسولُ الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشتُ ، فإنها ترجع إلى صاحبها (٢) . قال معمر : وكان الزهري يُفتي به ، وهذا قول مالك ، ويحكى عنه أنه قال : العُمري تملكُ المنفعة دون الرقبة ، فهي له مدة عمره ، ولا ثورث ، وإن جعلها له ولعقبه ، كانت المنفعة ميراثاً عنه .

(١) (١٦٢٥) (٢٦) وأخرجه النسائي ٢٧٤/٦ وصرح أبو الزبير في روايته بسماعه من جابر فانتفت شبهة تدليسه .
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٢٥) (٢٣) ، وأبو داود (٣٥٥٥)

وأما الرقبى : هي أن يجعلها الرجل على أن أبها مات أولاً ، كان
للآخر منها ، فكل واحد منها يرقب موت صاحبه ، فاختلف أهل العلم
في جوازها ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى أنها جائزة كالعمرى
وإذا مات المدفوع إليه يُورثه عنه ، وشرط الرجوع باطل ، وهو قول
الشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أن الرقبى غير جائزة ، وقيل
إنها عارية لا تورث ، وهو قول أصحاب الرأي ، والأول موافق لظاهر
الحديث .

وفيه دليل على أن من وهب شيئاً ، وشرط فيه شرطاً فاسداً مثل أن
شرط أن لا يبيعه ، أو لا يهب ، أو إن كانت جارية أن لا يطلها ،
وما أشبه ذلك لئلا تكون صحيحة ، والشرط باطل .

ولو قال : جعلتها لك حياتي ، فلا يُورث من المدفوع إليه ، وهي
عارية ، وقيل : باطلة .

وفي حديث العمرى دليل على أن ألفاظ العقود على عاديت الناس .
ولو قال : أخدمتك هذه الجارية ، قيل : هو هبة ، وقيل بعضهم :
عارية ، وإن قال : كسوتك هذا الثوب ، فهبة ، ولو قال : حملتك على
هذا الفرس ، فجعله بعضهم كالعمرى ، وبعضهم عارية يُرجع بها .

باب

الرجوع في الهبة

٢٢٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن
ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن قتادة

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه محمد عن مسلم بن إبراهيم ،
وأخرجه مُسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة .

٢٢٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ،
نا سفيان ، عن أبواب السخيتاني ، عن عكرمة

كُنِ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَائِدُ فِي
هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ » ^(٢) .
هنا حديثٌ صحيحٌ .

قال الإمام : الهبة لا يحصل بها الملكُ إلا بعد التسليم ، وإذا سلمَ ،
فلا يحل له الرجوع إلا فيما يهب لولده لتخصيص السنة .

(١) البخاري ١٦٠/٥ في الهبة : باب هبة الرجل لامراته ، والمرأة
لزوجها ، وباب لا يحل لأحد أن يرجع في هيبته وصدقته ، وفي الحيل :
باب في الهبة والشفعة ، ومسلم (١٦٢٢) (٧) في الهبات : باب تحريم
الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ...

(٢) البخاري ٣٠٤/١٢ في الحيل : باب في الهبة والشفعة ومعنى
قوله : « ليس لنا مثل السوء » أي : لا ينبغي لنا معاشر المؤمنين أن
نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أحسن الحيوانات في أحسن أحوالها ،
قال الله سبحانه وتعالى : للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء والله
المثل الأعلى) .

باب

الرجوع في هبة الولد والتسوية بين الأولاد في النحل

٢٢٠٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعن محمد بن النعمان بن بشير حدثنا

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا » ، فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَارْجِعْهُ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) . أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

رواهُ حصين ، عن الشعبي ، عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وقال : فقال رسول الله ﷺ « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، قال : فرجع فردَّ عطيته^(٢) .

(١) «الموطأ» ٧٥١/٢ - ٧٥٢ في الأفضية : باب ما لا يجوز من النحل .
والبخاري ١٥٥/٥ - ١٥٦ في الهبة : باب الهبة للولد . وباب الإسهاد في الهبة ، وفي الشهادات : باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد . ومسلم (١٦٢٣) في الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة .
(٢) أخرجه البخاري ١٥٧/٥ في الهبة : باب الإسهاد في الهبة .
ومسلم (١٦٢٣) (١٣) .

وقال داوود بن أبي هند ، عن الشعبي : قال : « فأشهد على هذا غيبي ، ثم قال : أيسر لك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : « فلا إذا ، » (١) .

وقال أبو حيان عن الشعبي : قال : فلا تشهدني إذا ، فإني لا أشهد على جور^(٢) . والمراد من الجور : هو العدول عن التسوية .

قال الإمام : وفي هذا الحديث فوائد ، منها استحباب التسوية بين الأولاد في النحل وفي غيرها من أنواع البر حتى في القبل ، ذكورا كانوا أو إناثا حتى لا يعرض في قلب المفضل ما يمنعه من بره .

ومنها : أنه لو نحل البعض وفضله ، يصح ، لقوله ﷺ : « ارجعه ، ولو لم يصح لما احتاج إلى الرجوع .

واختلف أهل العلم في تفضيل بعض الأولاد على بعض في النحل ، فذهب قوم إلى أنه مكروه ، ولو فعل نفذ ، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، قال إبراهيم : كانوا يستحبون أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القبل .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التفضيل ، ويجب التسوية بين الذكور والإناث ، ولو فضل ، لا ينفذ ، وهو قول طاووس ، وبه قال داوود ، ولم يجوزه سفيان الثوري .

وذهب قوم إلى أن التسوية بين الأولاد أن يُعطى الذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن سوى بينها ، أو فضل بعض الذكور على بعض ، أو بعض الإناث على بعض ، لم ينفذ ، وبه قال شريح ، وهو قول أحمد^(٣) .

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٢) (١٧)

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٢) (١٤)

(٣) وله رواية تنص على أنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقي .

وإسحاق ، واحتجوا بقوله عنه : « إني لا أشهد على جور » ، والجور مردود . ومن أجازته قال : إنه ميلٌ عن بعضهم إلى بعض ، وعمدون عن الطريق الأحسن ، والفعل الأفضل بدليل أنه قال : « فارجه » ، ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع ^(١) ، ويدل عليه ما روينا أنه قال : « فأشهد على هذا غيري » ^(٢) ، ولو كانت باطلةً لما جاز لإشهاد الخير عليها . وقد فضل أبو بكر عائشة بجداد عشرين وسقاً فحلبها إياها دون أسائر أولاده ^(٣)

(١) قال الحافظ : وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر من معناه قوله : « ارجعه » أي : لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

(٢) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ١/٥ ، ١٩٣ بعد أن استوعب الفاظ الحديث من مظللها : وقوله : « لا أشهد على جور » ، والأمر برده ، وفي لفظ « سو بينهم » وفي لفظ « هذا جور » ، أشهد على هذا غيري » وهذا صريح في أن قوله : « أشهد على هذا غيري » ليس اذناً ، بل هو تهديد لتسميته إياه جوراً ، وهذه كلها الفاظ صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه تؤخذ من الحديث . ومنها قوله : « أشهد على هذا غيري » فإن هذا ليس باذن قطعاً ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن في الجور وفيما لا يصلح وفي الباطل ، فإنه قال : « إني لا أشهد إلا على حق » فدل على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً ، فهو باطل قطعاً فقوله إذن : « أشهد على هذا غيري » حجة على التحريم ، كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) وقوله صلى الله عليه وسلم « إنفا لم تستح فاصنع ما شئت » أي : الشهادة على هذا ليست من شأني ، ولا تنبغي لي ، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح ، وهذا غاية في الوضوح .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٧٥٢/٢ بابه صحيح وسيد المصنف بتمامه في ص ٣٠٢ .

وفضل عمر بن الخطاب عاصماً بشيء أعطاه إياه^(١) ، وفصل عبد الرحمن
ابن عوف وولد أم كلثوم^(٢) .

وفي الحديث دليل على أن الوالد إذا وهب لولده شيئاً ، وسلم إليه
جاز له الرجوع فيه ، وكذلك الأمهات والأجداد ، فأما غير الوالدين
فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسلموا ، لقوله ﷺ « العائد في هبته كالعائد
في قبته » ، وهو قول الشافعي ، غير أن الأولى لا يرجع إلا عن غرض
ومقصود مثل أن يريد التسوية بين الأولاد ، أو إبداله بما هو أنفع للولد ،
وذهب قوم إلى أنه لا رجوع له فيما وهب لولده ، ولا لأحد من ذوي
محارمه ، وله أن يرجع فيما وهب للأجانب ما لم يثبت عليه ، يروى ذلك
عن عمر ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ، وجوز مالك الرجوع
في الهبة على الإطلاق إذا لم يكن الموهوب قد تغير عن حاله ، وقالوا
جميعاً : لا يرجع أحد الزوجين فيما وهب لصاحبه .

قال الزهري فيمن قال لامرأته : هي لي بعض صدقك أو كله ، ثم
لم يمكث إلا يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه ؟ قال : يُرد إليها إن كان
خلها ، وإن كانت أعطته عن طيب نفس لا خديعة فيه جاز ، قال الله
سبحانه وتعالى : (فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه) .

[النساء : ٤] .

(١) نقله البيهقي ١٧٨/٦ عن الشافعي بدون سند .

(٢) أخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ٢٤٥/٢ ورجاله ثقات إلا
ابن قتيبة انقطاعاً بين صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وبين
عبد الرحمن .

واحتج من جواز لأب الرجوع على الخصوص بما

٢٢٠٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، قالا : أنا أبو بكر الخيري ، أنا أبو العباس الأصب
(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ،
قالا : أنا أبو بكر الخيري ، أنا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا
الشافعي ، أنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم

عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِوَأَهْبِ أَنْ
يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ » (١) .

ورواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن طاووس ، عن ابن عمر
وابن عباس ، عن النبي ﷺ (٢) وكذلك رواه مُسَدَّدٌ عن يزيد بن زريع
عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاووس .
قال الإمام رحمه الله : من وهب شيئاً بشرط الثواب ، فهو لازم
ثم ذهب بعض أهل العلم إلى أنها معاوضة يثبت فيها أحكام المعاوضات من
الرد بالعيب ، وخيار الثلاث ، وخيار المكان ، وحكم الربا ، ويجب

(١) الشافعي ٢/٢١٦ مرسلاً ، ورواه عبد الرزاق في « المصنف »
(١٦٥٤٢) من حديث ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس
كذلك ، وأخرجه البيهقي ٦/١٧٩ ، ١٨٠ من طريق مسلم بن خالد ، عن
ابن جريج ، وقال : هذا منقطع .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩) ، والترمذي (٢١٣٣) ، والنسائي
٦/٢٦٥ ، وابن ماجه (٢٣٧٧) وإسناده حسن ، وصححه الترمذي ، وابن
حبان (١١٤٨) ، والحاكم ٢/٤٦ ، وذكره الحافظ في « الفتح » ٥/١٥٥ ،
وقال : رجاله ثقات ، وأخرجه النسائي ٦/٢٦٤ ، ٢٦٥ ، وابن ماجه
(٢٣٧٨) من طريق عامر الاحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جده .

أن يكون الثواب معلوماً ، وقيل : ليس بمعاوضة لا يثبت فيه الرد بالعيب ولا خيار الثلاث ، ويجوز مع جهالة الثواب ، فإن لم يُثب رجوع ، ولو وهب شيئاً من مال الربا ليثيبه بما يوافقُه في العلة لا يشترط التقابض في المجلس ، واختلفوا في الهبة المطلقة التي لم يشترط فيها الثواب ، فذهب غير واحد من الفقهاء إلى أنها تقتضي الثواب ، لما روي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها (١) .

وروي عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة ، فعوضه منها بست بكرات ، فتسخط ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : إن فلاناً أهدى إلي ناقة ، فعوضته منها بست بكرات ، فظلم ساخطاً ، لقد هممت أن لأقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دؤمي (٢) .
ومنهم من جعل الناس في الهدايا على ثلاث طبقات : هبة الرجل ممن هو دونه ، فهو إكرام وإلطف لا يقتضي الثواب ، وكذلك هبة النظير من النظير ، لأنه يقصد بها التودد والتقرب ، وأما هبة الأدنى من الأعلى فيقتضي الثواب ، لأن المعطي يقصد بها الرشد والثواب ، ثم قدر ذلك الثواب على العرف والعادة ، وقيل : قدر قيمة الموهوب ، وقيل : حتى

(١) أخرجه البخاري ١٥٤/٥ في الهبة : باب المكافأة بالهبة .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٦٦) ، والترمذي (٢٩٤٠) ، والنسائي ٢٧٩/٦ ، ٢٨٠ ، واللفظ للترمذي ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١١٤٥) من طريق آخر ، وأخرج أحمد (٢٦٨٧) من حديث ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة ، فأنابه عليها ، قال : رضيت ؟ قال : لا فزاده وقال : رضيت ؟ قال : نعم ، قال : « لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي » وصححه ابن حبان (١١٤٦) ، وذكره الهيثمي ١٤٨/٤ ، وزاد نسبه إلى البزار والطبراني ، وقال : ورجال أحمد رجال الصحيح .

يرضى الواهب ، كما روى أبو هريرة من هدية الأعرابي ، وظاهر من ذهب الشافعي رضي الله عنه أن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب ، سواء وهب لنظيره أو لمن دونه أو فوجه .

وكل من أوجب الثواب إذا لم يثب ، كان للواهب الرجوع في هبته ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من وهب هبة لصلة رجم ، أو على وجه الصدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى إنفا أراد بها الثواب ، فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها .

وروي أن النبي ﷺ لقي امرأة تخرج من عند عائشة ومعها شيء تحمله فقال لها : « ما هذا » فقالت : أهديته لعائشة ، فأبت أن تقبله مني ، فقال النبي ﷺ لعائشة حين دخل عليها : « ألا قبليته مني امرأة واحدة » قالت : يا رسول الله إنها محتاجة وهي كانت أحوج إليه مني ، قال : « فها قبليته وأعطيتها خيراً منه » .

باب

قبض الموهوب

٢٢٠٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ نَحَلَهَا جَادًا عِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ

الْوَفَاةُ ، قَالَ : وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ
غَنَى مِنْكَ بَعْدِي ، وَلَا أَسْرُ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكَ بَعْدِي ، وَإِنِّي
كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًا عِشْرِينَ وَسَقًا ، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ ،
وَأَحْتَرَيْتِيهِ كَانَ لَكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ ، وَإِنَّمَا هُمَا
أَخْوَاكِ وَأَخْتَاكِ ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ :
وَاللَّهِ يَا أَبَتِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ ، فَمَنْ
الْأُخْرَى ؟ قَالَ : فَمَنْ بَطْنِ ابْنَةِ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً ^(١) .

قوله : جاد عشرين وسقاً . يعني : ما يبعد منه في كل صرام عشرون
وسقاً ، وفيه دليل على جواز تفضيل بعض الأولاد في النحلة على بعض ،
وأن الهبة لا يحصل بها الملك ما لم يتصل بها القبض من الموهوب له ، وأن
من وهب لوارثه شيئاً ، وكانت الهبة في الصحة ، والقبض في مرض موت
الواهب ، كان كابتداء العطية في المرض ، وتكون مردودة ، والهدية
مندوب إليها ، ويحصل الملك فيها بعد وصولها إلى المهدي إليه ، فإن مات
المهدي قبل وصولها إلى المهدي له ، كانت لوارث المهدي ، قال عبيدة :
إن ماتا وقد فصلت الهدية في حياة المهدي له ، فهي لورثته ، وإن لم
تكن فصلت ، فلورثة المهدي ، قال الحسن : هي لورثة المهدي له إذا
قبضها الرسول .

(١) هو في « الموطأ » ٧٥٢/٢ ، وإسناده صحيح .

وَالصَّدَقَةُ يَلِكُمُهَا التَّصَدَّقُ عَلَيْهِ بِالتَّقْبِضِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِلِسَانِهِ : قَبِلْتُ .
وَمَنْ وَهَبَ دِينًا لَهُ عَلَى آخِرٍ أَوْ أَوَّلِهِ ، سَقَطَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : قَبِلْتُ ،
وَمَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَكْفَاهُ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَهْدَى لَكُمْ فِكَاثَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا
مَا تُكْفِيهِمْ فَادْعُوا لَهُ » (١) .

باب

مَالِ الْوَلِيِّ الْبَقِيمِ أَنْ يَبَالَ مِنْ مَالِ الْيَقِيمِ

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ
إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) [البقرة : ٢٢] وَقَالَ : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا
إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا) [النساء : ٦] أَي : مُبَادَرَةً ،
يَقُولُ : لَا تُبَادِرُوا بُلُوغَ الْيَتَامَى بِإِنْفَاقِ أَمْوَالِهِمْ ، وَقَالَ عَزَّ
وَجَلَّ (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء : ٦]
قَالَتْ عَائِشَةُ : أَنْزَلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٣٦٥) وَ (٥٧٠٣) وَ (٥٧٤٢) وَ (٦١٠٦) ، وَابْنُ
دَاوُدَ (٥١٠٦) ، وَالنَّسَائِيُّ ٨٢/٥ بِلَفْظٍ « مِنْ اسْتِعَاذَ مِنْكُمْ بِاللَّهِ فَاعْيَدُوهُ ،
وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَاعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَاجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا
فَكْفَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكْفِيهِمْ ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَفَّاهُمْ »
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٠٧١) ، وَالْحَاكِمُ ٤١٢/١ ،
٤١٣ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيْرًا يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ^(١)
وَيُرَوَى عَنْهَا أَنَّمَا قَالَتْ: يَا كُلُّ الْوَصِيِّ بِقَدْرِ عَمَالِيهِ ،
وَقِيلَ: يَا كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ قَدْرَ مَا يَسُدُّ بِهِ خَلْتَهُ .

٢٢٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِيرْبَنْدِي: كُشَانِي ، أَنَا أَبُو سَهْلِ مُحَمَّدِ
ابْنِ مَرْوَانَ السَّجَزِيِّ ؛ أَنَا أَبُو سَلْيَانَ الْخَطَائِرِي ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَلَسَةَ التَّمَارِ
ثُمَّ أَبُو دَاوُدَ السَّبْحَسْتَانِي ، ثُمَّ حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، أَنِ خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنِي .
ثُمَّ حُسَيْنُ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :
إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ ، وَلِي يَتِيمٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « كُلْ
مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ »^(٢) .
قوله : غير متأثل ، أي : غير متخذ منه أصل مال ، وأثله الشيء :
أصله .

قال الإمام : الأب الفقير يستحق النفقة في مال ولده ، صغيراً كان
أو كبيراً ، وليس هذا الحديث فيه ، لأنَّ اليتيم أمم للصغير لذي
لأب له ، إنما الحديث في ولي اليتيم الذي يقوم بصلاح أمره وماله ،

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٨١/٨ ، ولفظه : أنها نزلت في
مال اليتيم. إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢) ، والنسائي ٢٥٦/٦ ، وابن ماجه
(٢٧١٨) وإسناده حسن ، وقواه الحافظ في « الفتح » ١٨١/٨ .

فله أن يأخذ من ~~ماله~~ قدر أجر مثل عمله ، وقيل في قوله عز وجل :
(إلا بالتي هي أحسن) هو أن يأخذ من ماله ما يستور عورته ، ويستور
جوعته . واختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أنه يأكل من ماله
ولا يقضي ، يروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الحسن ، والنخعي
وبه قال أحمد بن حنبل .

٢٢٠٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه
قال : سمعتُ القاسم بن محمد يقول :

جاء رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ ، فقال : إن لي يتيماً وإن له
إبلًا ، فأشربُ من لبنِ إبلِهِ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن كنتَ
تبغِي ضالَّةَ إبلِهِ ، وتَهْنَأُ جربابَهَا ، وتَلطُّ حوضَهَا ، وتَسقيهَا
يَوْمَ وِردِهَا ، فأشربُ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ ، وَلَا تَأْهِكُ فِي
الْحَلْبِ ^(١) .

قوله : « تهنأ جرباها ، أي : تطليها بالقطران ، والهناء : القطران
وقوله : « وتلط حوضها ، الصواب : وتلوط حوضها ، أي : تطينه
وتصلحه ، واللط : المنع ، يقال لط الغريم ، وألط : إذا منع الحق ^(٢) .

(١) « الموطأ » ٢/٩٣٤ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده

صحيح .

(٢) وقد وجه ابن الأثير رواية الموطأ بقوله : « تلطط : الإلصاق يريد

تلصقه بالطين حتى تسد خلله .

قال الحسن في اليتيم : إذا كانت له ماشية : إن ليلوصي^١ أن يصيب من ثلثها ويرسلها . وأراد بالثلة : الصوف ، والرمل : اللبن .

وذهب قوم^٢ إلى أنه يأكل ويؤديه إليه إذا كبير ، وهو قول سعيد ابن جبير ، ومجاهد ، وعبيدة السلماني ، وإليه ذهب الأوزاعي^(١) .

قال الإمام : وعلى ولي^٣ اليتيم مراعاة النظر والمصلحة في ماله ، وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع نصحاؤه ولولياؤه فينظرون الذي هو خير له .

وكان طاووس إذا تمثل عن شيء من أمر اليتامى ، قرأ : (والله يعلم المتكسب من المصلح) [البقرة : ٢٢٠] وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير : يُنفق الوالي على كل إنسان بقدره من حصته^(٢) .

ولا بأس باستخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان طلاحاً له ، قال أنس : أخذ بيدي أبو طلحة ، واطلقني في رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أنساً غلام كيس ، فلتبصرك قال : فخدمته في السفر والحضر^(٣) ، وقال النخعي : حكم اليتيم كما تحكم ولدك ، قيل : معناه : لمنعه عن الفساد .

(١) ورجحه الطبري في «جامع البيان» وراجع ٥٩٣/٧ و ٥٩٦ لمعرفة وجه ترجيحه .

(٢) قول طاووس وابن سيرين عليهما السلام في «صحيحه» ٢٩٤/٥ .
(٣) أخرجه البخاري ٢٩٥/٥ في الوصايا : باب استخدام اليتيم ، ومسلم (٢٢٠٩) (٥٢) في الفضائل : باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً .

باب

اللُقطة

٢٢٠٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصِيب ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد بن ~~مولى النبي~~

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ : « أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرَفْتُهَا سَنَةً ، فَلَمَّا جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَسَأَلْتُكَ بِهَا ، قَالَ : فَضَالَةٌ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ ، قَالَ : فَضَالَةٌ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : مَالِكَ وَلَمَّا ؟ أَمَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَعَهَا رَبُّهَا . »

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

(١) « الموطأ » ٧٥٧/٢ : باب في اللقطة ، والبخاري ٦١/٥ في اللقطة : باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ، فهي لمن وجدها ، وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنقردها عليه ، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ، وفي العلم : باب الغضب والموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، وفي الشرب : باب شرب الناس والدواب من الأتھار ، وفي الطلاق : باب حكم المفقود في أهله وماله ، وفي الأدب : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، وأخرجه مسلم (١٧٢٢) في أول كتاب اللقطة .

وأخوجهُ مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
وقال إسماعيل بن جعفر عن ربيعة : « عرفها سنة ، ثم اعرف
وكأها وعفاصها ، ثم استنفق بها ، فإن جاء ربها ، فأدأها إليه » (١) .
وقال سُفيان ، عن ربيعة : « عرفها سنة ، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها
ووكأها ، وإلا فاستنفق بها » (٢)

قال الإمامُ السُّعَطِيُّ : اسمٌ لجمال الذي يوجدُ ضلعاً ، فينقطعُ بحكي
عن الخليل أنه قال : اللقطة ، بتحريك القاف : الذي يَلْقَطُ الشيء ،
واللقطة بسكون القاف : ما يُنْقَطُ ، قال الأزهري : هذا الذي قاله
قياسٌ ، لأن « فَعَلَة » في أكثر كلامهم جاء فاعلاً ، و « فَعَلَة » جاء
مفعولاً (٣) غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس ، وأجمع
أهل اللغة ، ورواة الاخبار على أن اللقطة : هي الشيء الملتقط ، وكذلك قال
الفراء ، وابن الأعرابي والأصمعي ، والالتقاط : وجود الشيء على غير طلب
ومنه قوله سبحانه وتعالى (يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ [يوسف : ١٠]
وقال عز وجل (فالتقطه آلُ فرعونَ) [القصص : ٨] .

والعِفاصُ : الوعاءُ الذي تكون فيه التفتةُ من جلد أو خرقة ، أو غير
ذلك ، ولهذا يُسمى الجلد الذي تلبسه رأسُ القارورة العِفاصَ ، لأن
كالوعاء لها ، وليس بالصَّم الذي يدخل في غم القارورة ، فيكون سداداً لها .
والوكاء : الحِيط الذي يُشد به العِفاص .

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٢) (٢) .

(٢) هي في صحيح البخاري ٦٨/٥ .

(٣) مثل قولهم « ضحكة » للرجل الكثير الضحك و « ضحكة »

الذي يضحك منه .

وقوله في ضالة الإبل : « معها سقاؤها وحذاؤها ، أراد بالسقاء أنها إذا وردت الماء ، شربت منه ما يكون فيه ريئها لظمتها ، وهي من أطول البهائم ظمًا ، لكثرة ما تحمل من الماء ، وأراد بالحذاء : أخفافها ، وأنها تقوى بها على السير ، وقطع البلاد الشاسعة ، وورود المياه للنايئة .

قال الإمام رحمه الله : وفقه هذا الحديث أن من وجه لُقطة يعرف عفاصها ووكاهها وعددها ، ثم يعرفها سنة في الجامع وأبواب المساجد ، ويكون أكثر تعريفه حيث وجدها ، فإن ظهر مالكها ، دفعها إليه ، وإن لم يظهر فله أن يتملكها ، فلما كلفها ، ويستمتع بها ، سواء كان فقيراً أو غنياً ، ثم إذا ظهر مالكها ، دفع قيمتها إليه ، وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أنه بعد ما عرفها سنة يتصدق بها ، ولم يكن له أن ينتفع بها إذا كان غنياً ، يروى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عطاء وهو قول سفیان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، وأصحاب الرأي ، والأول ظاهر الحديث ، وقد روي عن سفيان بن كهميل ، عن سويد بن غفلة قال : لقيت أبي بن كعب قال : وجدت صرة فيها مائة دينار ، فأتيت النبي ﷺ ، فقال : « عرفها حولاً » فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ثم أتيتها ، فقال : « عرفها حولاً » فعرفتها ، ثم أتيتها فقال : « عرفها حولاً » ، فعرفتها ، ثم أتيتها ، فقلت : لم أجد من يعرفها ، فقال : « احفظ عددها ووكاهها ووعدها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعت . فليتها بعدد بكتة ، فقال : لا أدري ثلاثة أحوال لو حولاً واحداً .^(١)

(١) أخرجه البخاري ٥١٧٥ ، ٥١٧٦ في اللقطة . باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدمها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ، وميسلم (١٧٢٢) .

فهذا يدل على أن الغني يستمتع باللقطة ، فإن النبي كان من مياسير الأنصار .

وروي أن علياً وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ ، فأمره النبي ﷺ بأكلها ، ولو كانت اللقطة كالصدقة ، لم تحمل لعلي بن أبي طالب ، لأنه كان ممن لا تحمل له الصدقة .

ومذهب عامة الفقهاء أن تعريف اللقطة سنة واحدة ، كما جاء في خبر زيد بن خالد ، والثلاث في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه لم يصر إليه أحد من أهل العلم^(١) .

وظاهر الحديث يدل على أن قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب تعريفها سنة ، وإليه ذهب بعض أهل العلم ، وذهب قوم إلى أن القليل لا يجب تعريفه ، ثم منهم من قال : مادون عشرة دراهم قليل ، وقال بعضهم : إنما يعرف ملافوق الدينار ، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه وجد ديناراً ، فسأل عنه رسول الله ﷺ ، فقال : هذا رزق الله ، فاشتر به دقيقاً ولحماً ، فأكل منه رسول الله ﷺ ، وعلي ، وقاطمة ، ثم جاء صاحب

(١) جاء في « فتح الباري » ٥/٥٧ : قال المنذري : لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر . وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء ، وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال . عاماً واحداً ، ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها ، وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر ، وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط قال : والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت ، واستذكر واستمر على عام واحد . ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه . وحمل بعضهم حديث أبي ابن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعمف عنها ، وحديث زيد بن خالد على ما لا بد منه . أو لاحتياج الهرايين ، واستثناء أبي .

الدينار ينشد الدينار ، فقال رسول الله ﷺ : « يا علي أذ الدينار »^(١) فيه دليل على أن القليل لا يُعرف .
قال الإمام : وقد روي عن عطلة بن يسار أن النبي ﷺ قال لعلي : عرفه^(٢) .

وقال بعضهم : إن كان دون دينار يُعرف جمعة ، وهو قول إسحاق وقال قوم : ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف ، كالتعل والسوط والجراب ونحوها ولا يتموله ، لما روي عن جابر قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والجل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به^(٣) .
واختلفوا في تأويل قوله « اعرف عفاصها ووكاهها » وأنه لوجه رجل ، وادعى اللقطة ، وعرف عفاصها ووكاهها ووصفها ، هل يجب الدفع إليه أم لا ؟ فذهب بعضهم إلى أنه يجب الدفع إليه من غير بينة

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٤) ، وفي سنده مجهول ، وأخرجه أيضاً (١٧١٥) من طريق بلال بن يحيى العبسي ، عن علي رضي الله عنه أنه التقط ديناراً ، فاشترى به دقيقاً ، فعرفه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار ، فأخذه علي ، وقطع منه قيراطين ، فاشترى به لحماً . وإسناده حسن كما قال الحافظ في « التلخيص » ٣ / ٧٥ . وقد أعل البيهقي ١٩٤/٦ روايات هذا الحديث لاضطرابها ولمعارضتها لاحاديث اشتراط السنة في التعريف ، لأنها أصح ، قال : ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف لاضطرار .

(٢) هو في « مصنف عبد الرزاق » (١٨٦٣٧) بلفظ « فعرف ثلاثاً » وفي سنده شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، وهو سيء الحفظ ، وذكره البيهقي في « السنن » ١٩٤/٦ بلا سند .

(٣) أخرجه أحمد ، وأبو داود (١٧١٧) في اللقطة ، وفي سنده المغيرة ابن زياد ، قال في « التقريب » : صدوق له أوهام ، وقال أبو داود عقب إخراجها : رواه النعمان بن عبد السلام ، عن المغيرة أبي سلمة بإسناده ، ورواه شبابة عن المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير عن جابر ، قال : كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم .

وهو المقصود من معرفة العفاص ، والوكاه ، وهو قول مالك وأحمد ، وقد روي في حديث أبي بن كعب من طريق حماد ، عن سلمة بن كهيل عن سُويد بن غفلة ، عن أبي بن كعب « فإن جاء صلحها ، فعرف عددها ووكاهها ، فادفنها إليه » (١) .

وقال الشافعي : إذا عرف الرجل العفاص والوكاه والعدد والوزن ، ووقع في نفسه أنه صادق ، فله أن يعطيه ، ولا أجبره عليه إلا ببينة لأنه قد يُصيبُ الصفة بأن يسمع المتكلم يصفها ، وبه قال أصحاب الرأي وقالوا : قوله : « فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاهها » لفظ تفرد بروايته حماد من بين سائر الرواة (٢) فعلى هذا تأويلُ قرله : « اعرف عفاصها ووكاهها » لئلا يختلط باله اختلاطاً لا يمكنه التمييز إذا جاءها مالها وليتميز عن تركته إذا مات ، فلا يقتسمها ورثته في حمة تركته ، والدليل عليه ما

٢٣٠٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ لَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّطَّةِ ، فَقَالَ : « عَرَفَهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاهَهَا وَغَفَاصَهَا

(١) أخرجه أبو داود (١٧٠٣) ، ومسلم (١٧٢٣) (١٠) .
(٢) لم ينفرد بذلك حماد ، بل تليعه عليها سفيان الثوري عند الترمذي والقسائي ، وذكر مسلم أن سفيان الثوري ، وزيد بن أبي أنيسة ، وحماد ابن سلمة ذكروا هذه الزيادة .

ثُمَّ لَسْتُمْ فِيهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادْعُهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَالَةَ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « حَرِّمْنَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ
 لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ ، قَالَ : يَا سُبْحَانَ اللَّهِ فَصَالَةَ الْإِبِلِ ، فَقَالَ :
 فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ ، أَوْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ قَالَ :
 مَا لَكَ وَلَهَا ، مَعَهَا حَدَاؤُهَا وَبَشَقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ، .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة أيضاً .
 وروى عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبث ، عن زيد
 ابن خالد الجبني قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : « تعرّفها
 حولاً ، فإن جاء صاحبها ، دفعها إليه ، وإلا أعزقت وكاهها وعفاصها ، ثم
 أفضها في مالك ، فإن جاء صاحبها دفعها إليه ، (٢) فقله : « أفضها ، يعني
 اخلطها بمالك . فتبين بهذا أن معرفة هذه الأشياء لإمكان التمييز بعد الخلط
 بآلة لا لا تجوز للمخمس إلى من يدها من غير قتيبة .
 ومن وجد لقطة ، فلا يكره له أخذها عند عامة أهل العلم ، إلا أن
 النبي ﷺ لم يكره على عليّ وأبي بن كعب أخذها ، وكره أحمد بن حنبل
 أخذها ، وقد قيل : يجب أخذها حتى لا يضيع ماله مسلم ، وإذا أخذها
 يستحب أن يشهد عليها ، لما روي عن مطرف بن عبد الله ، عن عياض
 ابن حمار قال : قال رسول الله ﷺ « من وجد لقطة ، فليشهد ذوي

(١) البخاري ٦٧/٥ في اللقطة : باب إذا جلد صاحب اللقطة بعد سنة
 ردها عليه ، لأنها وديعة ، ومسلم (١٧٢٢) (٢) .
 (٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٧) في اللقطة ، واستأذنه قوي .

عدل ولا يكتُم ، فإن وجد صاحبها ، فليؤدّها عليه ، وإلا فهو مالٌ
الله يؤتبه من يشاء ، (١) .
وهذا أمر تأديب وإرشاد ، وذلك لمعنيين ، أحدهما : ما لا يؤمن أن
يحمّله الشيطان على إمساكها ، وترك أداء الأمانة فيها ، والثاني : ربما
تخترمه المنية ، فتحوزها ورثته في جملة التركة ، وقد قيل : الإشهاد
واجب . وقوله : « في ضالة الغنم هي لك أو لأخيك أو للذئب » فهذا
رخصة في أخذها ، معناه : أنها طعمة لكل آخذ ، فإن لم تأخذها أنت
بأخذها غيرك ، أو يأكلها الذئب .

وحكم الضالة أنه إن وجدها في صحراء ، وكان مما يمتنع من صغار
السباع بقوته ، كالإبل والبقر والحيل والبغال والحمر ، أو بعدوه ، كالظبي
والأرنب ، أو بطيرانه ، فلا يجوز أخذها إلا للإمام ، ولا بأس له أن
يأخذها ، فيمسكها في موضع الضوال إلى أن يطلبها مالكها ، فإن أخذها
رجل ، كان ضامناً ، ولا يخرج عن الضمان بالإرسال حتى يردّ إلى المالك .
وإن كان يمسك لا يمتنع من صغار السباع ، كالشاة ، والفصيل ، والعجل
والبعير الكسير ونحوها يجدها في صحراء أو مهلكة ، فله أن يأكلها ،
والقيمة في ذمته لملكها إلا أن يتبرع بامساكها ، والإشفاق عليها وتعريفها .
قال مالك : إذا وجد الشاة في الصحراء ، فأكلها ، لا تحرم عليه ، لقوله عليه السلام
« هي لك » وعند الطامة ، مع قوله : « هي لك » ، في إباحة الأكل لا
في سقوط العزم ، وكذلك الأطعمة التي لا تبقى له أن يأكلها ، والقيمة
في ذمته ، ولو لم يأكل ، أو كان حيواناً لا يحل أكلها ، كالجش يبيعها
ويمسك فتمنأ إلى أن تقضي مدة التعريف ، ثم يملك . وإن وجد الضالة في
قرية ، وبين ظهروا في عمارة ، فعليه أن يعرّفها سنة ، كسائر الأموال ، لافرق

(١) أخرجه أحمد ١٦٢/٤ و ٢٦٦ ، وأبو داود (١٧٠٩) ، وابن

ماجة (٢٥٠٥) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٦٩) .

بين ضللة الإبل والغنم ، لأن العادة لم تجر بإرسال الإبل في البلد من غير حافظ ، والمراد من الحديث في الفرق بين الإبل والغنم في الصحراء ، لأن الإبل ترسل في الصحراء بلا حافظ ، والشاة جعلها له أو لأخيه أو للذئب ، والذئب يُجشى منها في الصحراء على الغنم ، لأنها لا تأوي إلى الأعمار والقرى .

وذهب بعضهم إلى أنه لا فرق في الإبل وأمثالها من الحيوانات الكبار بين الصحراء والقرى في أنه لا يجوز أخذها لظاهر الحديث ، ولما روي عن جرير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يؤوي الضالة إلا ضال » ، ^(١) وروي أن ثابت بن الضحاك وجد بعيراً ، فسأل عمر ، فقال : إذهب إلى الموضع الذي وجدته ، فأرسله

٢٢٠٩ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد للطوسى ، نا عبد الله بن هاشم ، نا يحيى ، نا جريد ، عن الحسن ، عن مطرف

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَالَةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ » . ^(٢)

(١) أخرجه أحمد ٣٦٠/٤ ، وأبو داود (١٧٢٠) ، وابن ماجه (٢٥٠٣) وفي سننه الضحاك بن مندر - عند أحمد وابن ماجه وسقط من سنن أبي داود - ولم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، وقد وقع في سند هذا للحديث عند أبي داود (ابن أبي حبان وهو تحريف صوابه أبو حبان ، واسمه يحيى بن سعيد بن حبان التميمي . على أن الحديث لو صح ، فهو محمول على من آواها ، ولم يعرفها ، كما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن خالد ، وسيدكره المصنف قريباً .

(٢) وأخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢) في اللقطة ، ورجالها ثقات ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٧١) ، وأخرجه أحمد ٨٠/٥ من حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن الجارود العبدي . وإسناده صحيح .

وتأويله عند الأكثرين على الحيوان الممتنع بجمده في الصحراء ، فلا يجوز أن يأخذه .

قال الإمام : أو أراد به إذا آوآها ، ولم يعرفها ، بدليل ما روي عن أبي سالم الجيشاني ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَوَى ضَالَّةً ، فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا » (١) .

٢٢١٠ - وأخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشَاطِي ، أنا أبو العباس أحمد ابن محمد بن مِرَاجِ الطَّطَن ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا يحيى بن سعيد ، عن حميد الطويل عن الحسن بن الحسين ، عن مطرف بن عبد الله

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ هَوَامِيَ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ ، (٢) .

قال أبو عبيد : الهوامي : هي الإبل المهمة التي لاراعي لها ، ولا حافظ يقال : بعيرٌ هام ، وناقدة هامية . وقوله : « حرق النار » ، قال ثعلب : حرق النار : لها ، معناه : إذا أخذنا إنسان ليملكها ، أدته إلى النار . وقيل : إذا وجد الشاة في القرية ، جاز أكلها ، كما لو وجدها في الصحراء ، ولو وجد طعاماً رطباً لا يبقهر ، فلشافعي فيه قولان ، أحدهما يأكله والثمن في ذمته ، والثاني وهو اختيار الزني : يبيعه ويملك منه ويعرفه بعد البيع ، لأن النبي ﷺ لم يقل للملتقط : شأنك بها إلا بعد السنة إلا الصغار من الحيوانات يجدها في مهلكة ، فله أكلها .

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٥) .

(٢) رجاله ثقات وقد تقدم قريباً .

٢٢١١ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل ، نا أبو حفص عمر بن أحمد الجوهري ناسع بن مسعود ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن إسحاق ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَيَقَالَ : « مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا ، تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَتَرِدُ الْمَاءَ ، دَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِأَغْيَبِهَا ، وَسَأَلَهَا عَنِ ضَالَّةِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ لِأَحْسَبَهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِأَغْيَبِهَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ حَرِيَسَةِ الْجَبَلِ تُتَوَخَّذُ مِنْ مَرَاتِعِهَا قَالَ : « فِينَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ ، فَمَا أَخَذَ مِنْهَا مِنْ أُعْطَانِهِ ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنُ ، وَسَأَلَهُ عَنِ النَّهَارِ ، فَقَالَ : « مَا كَانَ فِي أَكْثَرِهَا ، فَمَنْ أَكَلَ بِفِيهِ ، وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَامِنْ لَوْ جَدَّ قَدْ حَمَلَ ، فَفِيهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَضَرْبُ نَكَالٍ ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْ أُجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَجِدُ فِي السَّبِيلِ الْعَامِرَ مِنْهُ ؟ قَالَ : عَرَفْتُهَا حَوْلًا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَبِي لَكَ ، قَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجِدُ فِي الْخَرَابِ الْعَادِي؟ قَالَ : « فِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » (١) .

قال الإمام : أراد بحريسة الجبل البقر أو الشاة أو الإبل المأخوذة من المرعى ، يقال : احتوس الرجلُ : إذا أخذ الشاة من المرعى . وإيجاب الثمن مرتين يُشبهه أن يكون على سبيل الوعيد والزجر ، وإلا فالشيء المتلف لا يُضمن بأكثر من ثمن مثله ، وكان عمرو بن الخطاب يحكم به ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وقد قيل : كان في صدر الإسلام يقع بعضُ العقوبات في الأموال ، ثم نسخ (٢) ، والله أعلم . وأراد « بضرب النكال ، التعزير » .

وقوله : « وما سُرق منها من أعطانه » ، أراد به : إذا كان البعير محرزاً في مراحه أو عطنه ، فيجب القطع على سارقه ، وإن كان مرسلأ في صحراء ، أو جبل ليس له حافظ ، فلا قطع على من أخذه . والمراد من « ثمن الجبن » ثلاثة دراهم ، فقد روي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم (٣) . وجعل بعض العلماء الحدّ فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم .

(١) إسناده حسن ، وهو في « المسند » (٦٦٨٣) و (٦٨٩١) و (٦٧٤٦) ، ورواه مطولاً ومختصراً أبو داود (١٧١٠) و (١٧١٣) من طريق ابن عجلان ، والوليد بن كثير ؛ وعبيد الله بن الأخنس ، وابن إسحاق ؛ كلهم عن عمرو بن شعيب . . . وروى النسائي أحكاماً منه ٨٤/٨ ، ٨٦ من طريق عبيد الله بن الأخنس ، وابن عجلان ؛ وعمرو بن الحارث ؛ وهشام بن سعد ، كلهم عن عمرو . . . وروى الترمذي (١٢٨٩) قطعة منه ، وقال : هذا حديث حسن .

(٢) وابن دليل النسخ؟!

(٣) متفق عليه .

وقوله في الثمار : « من أكل بغمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء » ،
فالخبنة : ما يحملهُ الرجل في ثوبه ، ويرفعهُ إلى فوق ، يُقالُ للرجل إذا
رفع ذيله في المشي : قد رفع خبنته ، قال ابن الأعرابي : أخبِن الرجل
إذا خبأ في خبنة سراويله بما يلي البطن ، وأثبتن : إذا خبأ في ثبنته بما
يلي الظهر^(١) . ففيه إباحة الأكل من الثمر المعلق على ما ذهب إليه بعض
أهل العلم ، أو لضرورة تدعو إلى الأكل ، وأوجب على الحامل الضرم
والنكاح ، وهو التعزير ، لأنه ليس من باب الضرورة ، ولم يوجب القطع
لعدم الحرز ، فإن حوائط بينة لم يكن لها حيطان تكون بها الثمرة
محرزة . وقوله : « ومن أخذ من أجرانه ، فهو جمع الجرين ، وهو اليدر
وهو حرز للثمار ، كما أن المراح حرز للغنم ، لأن حرز الأشياء على حسب
عادات الناس في أمثالها ، فأوجب القطع في الثمر بعد ما آواه الجرين
لوجود الحرز . ومن وجد مالا في طريق مسلوك ، فهو لقطعة ، وإن
وجد في أرض العادية التي لم يجر عليها ملك في الإسلام ، فهو ركاز يجب
فيه الخمس ، والباقي الواجد ، والله أعلم .

ومن اشترى أرضاً ، فوجد فيها دفيناً ، كان لباتعه إن ادّعاه ، وإن
لم يدعه ، رجع إلى من تلقى باتعه الملك منه ، فإن تنازع فيه البائع
والمشتري كان للمشتري ، لأن اليد له .

٢٢١٢ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر
الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه

(١) كذا في الأصول كلها ، وفي « اللسان » نقلاً عن ابن الأعرابي :
أخبِن الرجل : إذا خبأ في خبنة سراويله مما يلي الصلب ، وأثبتن : إذا خبأ
في ثبنته مما يلي البطن . وعنى بثبنته : إزاره .

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَشْتَرَى رَجُلًا
مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ
جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ
مِنِّي ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ ،
وَقَالَ الَّذِي بَاعَ الْأَرْضَ : إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا ،
فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟
فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ ، فَقَالَ :
أَتَكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ ،
وَتَصَدَّقَا .»

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ، ^(١) أخرجه محمد ، عن إسحاق بن نصر
وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .
وروي عن أبان ، عن عامر الشعبي منقطعاً عن النبي ﷺ قال : «مَنْ
وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعلِفُوهَا ، فَيَسْبِوهَا فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا
فِيهَا لَهُ» ^(٢) .

وذهب إلى هذا بعضُ أهل العلم أن صاحبها إذا تركها بهلكة ،
فأخذها رجلٌ ، ملكها ، وهو قولُ أحمد وإسحاق .

(١) البخاري ٦/٣٧٥ ، ٣٧٦ في الأنبياء : باب ما يذكر عن بني
إسرائيل ، ومسلم (١٧٢١) في الأفضية : باب استحباب إصلاح الحاكم
بين الخصمين .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٤) في البيوع : باب فيمن أحياناً حسيراً ،
وفي سننه عبيد الله بن حميد عبد الرحمن الحميري البصري ، ولم يوثقه
غير ابن حبان . شرح السنة ج ٨ - ٢١

وذهب الأكترون إلى أنه لا يملكها ، بل هي لقطعة ، ولا يزول ملكها
صاحبها بالعجز عنها ، وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة : فيها وفي
النواة ، يلقيا من يأكل التمر ، إن قال صاحبها : لم أجهما للناس ،
فالقول قوله مع يمينه .

باب

اللفظ

٢٢١٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق
الماشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا
فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ التَّسْمَةِ ؟ قَالَ :
وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً ، فَأَخَذْتُهَا ، فَقَالَ عَرِيفُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
لَإِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ ، فَقَالَ : كَذَلِكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :
أَذْهَبُ ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ^(١) .

(١) « الموطأ » ٧٣٨/٢ في الاقضية : باب القضاء في المنبوذ، وإسناده

قال مالك : الأمرُ المجمعُ عليه عندنا في المنبذ أنه حرّ ، وولاؤه للمسلمين يرثونه ، ويعقلون عنه .
قال الإمام : فيه بيان أن اللقيط إذا وجد ، لا يجوز تضييعه ، وهو محكوم بجرئته وإسلامه ، فيكون ميراثه للمسلمين إذا مات ، ونفقته في بيت مال المسلمين ، وإذا التقطه غير أمين ، لا يترك في يده ، بل يأخذه الإمام ، فيضمه إلى أمين ، وينفق عليه من بيت المال .

* * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

قَالَ اللهُ مُسْبِحَانَهُ وَتَعَالَى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) [النساء : ٧]

أي : مؤقتاً مقدراً ، والفرض : التوقيت ، وأصله : القطع ، يقال :
فروضت لفلان ، إذا قطعت له من المال شيئاً .

٢٢١٤ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن
عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله
ابن محمد ، نا أبو عامر ، نا فليح ، عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمن
ابن أبي عمرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا
أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِقْرُؤُوا إِن شِئْتُمْ : (النَّبِيُّ
أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) [الأحزاب : ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ
وَتَرَكَ مَالًا ، فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا ، أَوْ
ضَيَاعًا ، فَلْيَأْتِنِي ، فَأَنَا مَوْلَاهُ » .

هذا حديث "متفق" على صحته (١) أخرجاه من أوجه من أبي هريرة .
قوله : « أو تصايح » ، فالصايح : اسم لكل ما هو بعرض أن يطبخ
لئن لم يُتعمد ، كالذرية الصغار ، والزمن الذين لا يقومون بسكل اتقهم ،
ومن يدخل في معنهم ، جاء منصوباً بالمصدر ثابتاً عن الاسم ، كما يقال :
ملت ، وترك فقراً ، أي فقراه ، فإذا كسرت الضاد ، فهو جمع ضائع ،
مثل جائع وجباج . قوله : « فأننا مولاة » أي : وليه والكاثل له .
٢٢١٥ - أخبرنا حسان بن سعيد ، أنا أبو طاهر الزبدي ، أنا محمد
ابن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف الميحي ، أنا عبد الرزاق ، نا
مصر ، عن ممام بن منبه قال :

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى
النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَأَيُّكُمْ تَرَكَ دِينًا ، أَوْ ضَيْعَةً
فَادْعَوْنِي ، فَإِنِّي وَلِيُّهُ ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا ، فَلْيُؤْتِرْ بِمَالِهِ عَصَبَتَهُ
مَنْ كَانَ » .

هذا حديث "صحيح" أخرجه مسلم (٢) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .
٢٢١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) البخاري ٤٦/٥ في الاستقراض : باب الصلاة على من ترك ديناً ،
وفي الكفالة : باب الدين ، وفي تفسير سورة الاحزاب في فالتحصن ، وفي
التفقات : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم عن ترك كلاً أو ضياعاً
فإلي ، وفي الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم عن ترك مالا
فلأهله ، وباب ابني عم أحدهما أخ لام والآخر زوج ، وباب ميراث الأسير ،
وأخرجه مسلم (١٦١٩) في الفرائض : باب من ترك مالا فلورثته .

(٢) رقم (١٦١٩) (١٦) .

الثعبي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم بن إبراهيم
نا وهيب ، نا ابن طاووس ، عن أبيه

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَقْوَا
الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .
هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد
عن وهيب .

قوله : « أحقوا الفرائض » أي : أعطوا ذوي السهام سهامهم .
قوله : « لأولى رجل » ، أي : لأقرب رجل ، والوئي : القرب ،
وأراد قرب النسب ، وقوله سبحانه وتعالى : (أولى لك فأولى) أي :
قاربك ما تكره ، فاحذر . وذكر : « الذكور » للتأكيد ، كما قال في
الزكاة « فابن لبون ذكر » .

قال الإمام : أسباب الميراث ثلاثة : نسب ، ونكاح ، وولاء ،
فالمراد بالنسب أن القرابة ، يرث بعضهم من بعض ، وبالنكاح أن أحد
الزوجين يرث الآخر ، وبالولاء أن المعتق وعصباته ، يرثون من المعتق .
وجملة الورثة : سبعة عشر ، عشرة من الرجال ، وسبعة من النساء ، فمن
الرجال : الابن ، وابن الابن ، وإن سفل ، والأب والجد الأب ، وإن علا
والأخ سواء كان لأب وأم ، أو لأب ، أو لأم ، وابن الأخ لأب وأم
أو لأب وإن سفل ، والعم للأب والأم ، أو للأب ، وابناها وإن سفلوا
والزوج ، والمعتق .

(١) البخاري ٨/١٢ ، في الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه
وأمه ، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وباب ميراث الجد مع الأب
والإخوة ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، وأخرجه مسلم
(١٦١٥) في الفرائض : باب أحقوا الفرائض بأهلها .

ومن النساء البنتُ ، وبنتُ الابن ، وإن سفلت ، والأم والجدّة أم الأم ،
أو أم الأب ، والأخت ، سواء كانت لأب وأم ، أو لأب أو لأم ،
والزوجة والمعتقة .

وستة من هؤلاء لا يلحقهم حجبُ الحرمان بالغير : الأب والابن ،
والزوجُ والأم ، والبنت ، والزوجة .

وهؤلاء الورثة ينقسمون إلى أصحاب فرائض وعصبات ، فأصحاب
الفرائض : من لهم فروضٌ مقدّرة ، والعصبةُ : من يجوز جميع التركة
إذا انفرد ، وإن كان معه صاحب فرض أخذ ما فضل عن صاحب الفرض
فتوريث الولاء توريثُ تعصيب وتوريثُ الزوجية توريث فرض

أما أهلُ النسب ، فمنهم من يرث بالفرضية ، وهم الأم والجدّة وأولاد
الأم ، ومنهم من يرث بالتعصيب ، وهم الابن ، وابن الابن ، والأخ ،
وإن الأخ ، والعم ، وابن العم ، ومنهم من يرث تارة بالفرضية ، وتارة
بالتعصيب ، وهم الأب يرث بالتعصيب ، فإن كان للميت ولد يرث الأب
بالفرضية السدس ، وكذلك البنت ترث بالفرضية ، فإن كان معها ابن
عصبةً ، وكان المالُ بينها للذكر مثلُ حظ الأنثيين ، وكذلك الأخت
للأب والأم ، أو للأب ترث بالفرضية ، فإن كان معها أخٌ عصبةً ، وكان
المالُ بينها للذكر مثلُ حظ الأنثيين ، والأخت للأب والأم ، أو للأب
تصير عصة أيضاً مع البنت ، فلها الباقي بعد فرض البنت
والفروض ستة : النصفُ ، والرُّبعُ ، والثُّمنُ ، والثُّلثان ، والثُّلث
والسدس .

فالنصف : فرض ثلاثة : فرض الزوج عند عدم الولد ، لقوله سبحانه وتعالى :

(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وِلْدٌ)

[النساء : ١٢] .

وفرضُ البنت الواحدة للصلب ، أو للابن إذا لم يكن ولده الصلب
لقوله عز وجل : (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) [النساء : ١١] .
وفرضُ الأخت الواحدة للأب والأم ، أو للأب إذا لم يكن ولده
لأب وأم ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)
[النساء : ١٢٦] .

والرُّبْعُ : فرض الزوج إذا كان لليتيم ولد ، وفرض الزوجة إذا لم يكن
لليتيم ولد لقوله سبحانه وتعالى : (فَإِنْ كَانَ لِمَنْ وَلَدٌ فَلِلْمَيِّمِ الرُّبْعُ
مِمَّا تَرَكَ مِنْ بَعْدِ وَرِثَةِ بَوَاصِلَ بَيْنَهُمَا أَوْ ذَيْنِ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا
تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ) [النساء : ١٢] .

والثمن : فرض الزوجة إذا كان لليتيم ولد ، لقوله سبحانه وتعالى :
(فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) [النساء : ١٢] .

والزوجان والثلاث والأربع يشتركن في الربع والثلث .
والثلثان : فرض البنتين للصلب فصاعداً ، أو للابن عند عدم ولد الصلب
لقوله سبحانه وتعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا
مَا تَرَكَ) [النساء : ١١] .

وفرض الأختين للأب والأم ، أو للأب فصاعداً ، لقوله سبحانه وتعالى :
(فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) [النساء : ١٢٦] .

والثلاث : فرض ثلاثة : فرض الأم إذا لم يكن لليتيم ولد ، ولا
اثنان من الإخوة ، لقوله عز وجل : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ
أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ) [النساء : ١١] .

وفرض الاثنتين من أولاد الأم فصاعداً ، ذكرهم وأتاهم فيه سواء ،

لقوله سبحانه وتعالى : (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) [النساء : ١٢] .

وفرضُ الجد مع الإخوة للأب والأم ، أو للأب في بعض الأحوال على مذهب زيد بن ثابت .

وأما السُّدس ، ففرض سبعة : فرض الأب إذا كان للميت ولد ، وفرض الأم إذا كان للميت ولد ، أو اثنان من الإخوة ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) [النساء : ١١] .

وفرض الجد مع الإخوة في بعض الأحوال على مذهب زيد ، وفرض الجدة ، وفرض الواحد من أولاد الأم ، ذكراً كان ، أو أنثى ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْسُ) [النساء : ١٢] .

والمرادُ منه الأخ والأخت للأم ، وفرض بنات الابن إذا كان للميت ابنة واحدة للصلب ، فلبنت الصلب النصف ، ولبنات الابن السدسُ تكمة الثلثين ، وفرض الأخوات للأب إذا كان للميت أخت واحدة لأب وأم فلها النصف والأخوات للأب السدسُ تكمة الثلثين .

وقوله : « فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » . قال الإمام : هنا يدل على أن بعض الورثة يجبُ البعض ، والحجبُ فوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان .

فحجبُ النقصان : هو أن الولد وولد الابن يجبُ الزوج من النصف

إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، والأم من الثلث إلى السدس وكذلك الاثنان من الإخوة فصاعداً يجيبون الأم إلى السدس .

وحجب الحرمان : هو أن الأم تسقط الجدة ، سواء كانت أم الأم ، أو أم الأب ، والأب يسقط أم نفسه عند أكثر أهل العلم ، وهو قول عثمان وعلي ، وزيد بن ثابت . وروى عن عمر ، وابن مسعود ، وعمران بن حصين : أن الأب لا يسقط أم نفسه ، واختلفوا في أن الأب هل يسقط أم الأم ؟ فنهب بعضهم إلى أنه يسقطها ، كما أن الأم تسقط أم الأب وذهب الأكثرون إلى أن الأب لا يسقط أم الأم ، وكذلك الجدة القربى من جهة الأم تسقط البعدي من جهة الأب ، والقربى من جهة الأب لا تسقط البعدي من جهة الأم ، وإذا استوتوا في الدرجة ، اشتركتا في السدس .

وأولاد الأم يسقطون بأربعة : بالأب ، والجد وإن علا ، وبالولد والابن وإن سفل ، وأولاد الأب والأم يسقطون بثلاثة : بالأب والابن ، وابن الابن ، ولا يسقطون بالجد على منهب زيد ، وأولاد الأب يسقطون بأربعة بهؤلاء الثلاث ، وبالأخ للأب والأم .

وأقرب العصابات يسقط الأبعد ، فأقربهم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأب ، ثم الجد الأب وإن علا ، فإن كان مع الجد أخ لأب وأم ، أو لأب يشتركان على منهب زيد في الميراث ، فإن لم يكن جد ، فالأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ، ثم بنو الإخوة يقدم أقربهم ، سواء كان لأب وأم ، أو لأب ، فإن استوتوا في الدرجة ، فأولاهم الذي هو لأب وأم ، ثم العم للأب والأم ، ثم العم للأب ، ثم بنوهم على ترتيب ميراث

بني الإخوة ، ثم عم الأب ، ثم عم الجد على هذا الترتيب ، فإن لم يكن أحد من عصبات النسب ، وعلى الميت ولاء ، فالمليراث للمعتق ، فإن لم يكن حياً ، فلعصبات المعتق .

رُوي عن ابن سيرين قال : توفيت فُكَيْهَةَ بنت سَمْعَانَ ، فترك ابن أخيها لأبيها وبني بني أخيها لأبيها وأما ، فورث صهر بني أخيها لأبيها .

باب

صيرات الأولاد

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) [النساء : ١١] .

٤٢١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثَّلْثَ^(١) ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ ،
وَالزَّوْجَ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ .

هنا حديثٌ صحيحٌ^(٢) .

قال الإمام : كانت الوصية للأقارب واجبة في ابتداء الإسلام إلى أن
نُسخت بآية الميراث^(٣) ، فقال النبي ﷺ في خطبته عام حجة الوداع :
« إن الله قد أعطى كل ذي حقٍ حقه ، فلا وصية لوارثٍ »^(٤) .

(١) هذه اللفظة لم تذكر إلا في مكان واحد عند البخاري في تفسير
قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) قال الدمياطي فيما نقله عنه
الحافظ : قوله : « والثالث » زيادة هنا ، وقد أخرج المصنف (أي البخاري)
هذا الحديث بهذا الاسناد في كتاب الفرائض ، فلم يذكرها . قال الحافظ :
اختصرها هناك ، ولكنها ثابتة في تفسير محمد بن يوسف الفريابي شيخه
فيه . والمعنى : أن لكل واحد منهما السدس في حال ، وللأم الثلث في
حال ، ووزان ذلك ما ذكره في بقية الحديث : وللزوج النصف والربع ،
أي : كل منهما في حال .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٢/١٩ في الفرائض : باب ميراث الزوج
مع الولد وغيره ، وفي الوصايا : باب لا وصية لوارث ، وفي تفسير سورة
النساء : باب قوله (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) .

(٣) وقال بعض العلماء : إن الآية مخصوصة ، وليست بمنسوخة
لان الأقربين أعم من أن يكونوا وراثاً ، وكانت الوصية واجبة لجميعهم ،
فخص منها من ليس يوارث بآية الفرائض ، ويقوله صلى الله عليه وسلم
« لا وصية لوارث » وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على
حاله ، قاله طاووس وغيره .

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) في الوصايا ،
والترمذي (٢١٢١) في الوصايا الباب الخمس ، وغيرهما من حديث أبي
أمامة مرفوعاً ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد قوى حديثه عن
الشمسين جماعة من الأئمة ، منهم أحمد والبخاري ، وهذا منها ، فقد

٢٢١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النحيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا آدم ، أنا شعبة نا أبو قيس قال :

تَمِيعْتُ هُرَازِيلَ بْنَ شُرْحَبِيلٍ يَقُولُ : سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ ، وَأَخْتِ ، فَقَالَ : لِلْبَيْتِ النُّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النُّصْفُ ، وَأَتِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَيِّئًا بَعْنِي ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَخِيرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَهْدِينَ ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : لِلْبَيْتِ النُّصْفُ ، وَلِلْابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى ، فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ .

هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ، وقد صرح في روايته بالتحديث عند الترمذي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي (٢١٢٢) والنسائي (٢٤٧/٦) وابن ماجه (٢٧١٢) وعن انس وابي امامة عند ابن ماجه (٢٧١٤) و (٣٧١٣) وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني (٤٤٦/٢) وعن جابر عند الدارقطني أيضاً (٤٦٦/٢) وعن علي عند ابن ابي شيبة . (١) هو في صحيح البخاري ١٢/١٢ ، ١٤ ، قال ابن بطال : فيه ان العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ، ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك ، وفيه ان الحجة عند التنازع سنة النبي صلى الله عليه وسلم ،

قال الإمام : الابنُ إذا انفرد أخذَ كل الميراث ، والبنون يشتركون فيه ، وللبنت الواحدة النصف ، وللبنتين فصاعداً الثلثان .

وإذا خلف بنين وبنات ، فالمالُ بينهم للذكر مثلُ حظِ الأنثيين ، وأولاد الابن بمنزلة أولاد الصُّلب ، عند عدم أولاد الصلب ، وإذا اجتمع ولدُ الصُّلب مع ولد الابن ، فإن كان ولد الصُّلب ذكراً ، فلا شيء لولد الابن ، وإن كان ولد الصُّلب أنثى ، فإن كانت واحدة ، فلها النصف ، ثم إن كان ولدُ الابن ذكراً ، فالباقي له ، وإن كان أنثى واحدة ، أو أكثر ، فلهنَّ السُّدسُ تكمة الثلثين ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فالباقي بينهم ، للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين ، وإن كان ولد الصُّلب أكثر من واحدة كلهنَّ إناث ، فلهنَّ الثلثان ، ثم لشيءِ بنات الابن إلا أن يكون معهن ، أو أسفلَ منهن ذكورٌ ، فيُعصبن ، فكان الباقي بينهم ، للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين . وكذلك حُكِم ميراث الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأب ، فإن كان ولدُ الأب والأم ذكراً ، فلا شيء لولد الأب ، وإن كانت أنثى ، نظر إن كانت واحدة ، فلها النصف ، ثم إن كان ولد الأب ذكراً ، فالباقي له ، وإن كان أنثى واحدة فأكثر ، فلهنَّ السُّدسُ تكمة الثلثين ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، فالباقي بينهم للذكر مثل حظِ الأنثيين ، وإن كان ولدُ الأب والأم أكثر من واحدة كلهنَّ إناث ، فلهنَّ الثلثان ، ثم لشيءِ لولد الأب إلا أن يكون فيهم ذكر ، فيكون

فيجب الرجوع إليها ؛ وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه ، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة ، وثبتت أبي موسى في الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه .

الباقى لهم للذكر مثل حظ الأنثيين هذا قول عامة الصحابة والعلماء إلا ابن مسعود ، فإنه يقول : إذا مات عن بنت وبنت ابن ، وبني ابن ، فلبنت النصف ، ولبنات الابن أضره الأمرين من المقاسمة ، أو السدس . ولو مات عن بنتين ، وأولاد ابن بنين وبنت ، فلبنتين الثلثان ، والباقي لبني الابن ، ولا شيء لبناته ، ولا يزيد حظ البنات على الثلثين . وكذلك يقول : إذا مات عن أخت لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب فلاأخت للأب والأم النصف ، وللأخوات للأب أضر الأمرين من السدس أو المقاسمة مع الإخوة .

ولو مات عن أختين لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب ، فلاأختين لأب وأم الثلثان ، والباقي للإخوة للأب ، ولا شيء للأخوات .

وتفرد ابن مسعود بجمس مسائل في الفرائض هذه أربعة ، والخامسة قال : من لا يرث كالابن الكافر والرفيق والقاتل ، يجب أصحاب الفرائض حجب النقصان ، فيرد الزوج إلى الربع ، والزوجة إلى الثمن ، والأم إلى السدس ، وعامة الصحابة على أنه لايجب ، كما لايجب حجب الحرمان .

قال الإمام : وفي حديث هزيل دليل على أن الأخت للأب والأم أو الأب مع البنت عصة ، وهو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ابن عباس ، فإنه قال : تسقط الأخت بالبنت ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) [النساء : ١٧٦] فإنما جعل للأخت النصف إذا لم يكن للبت ولد .

قال الإمام : وقول العامة موافق لظاهر الآية من حيث إن الله سبحانه وتعالى يبين فرض الأخوات في هذه الآية ، ولا فرض للأخوات مع الولد بمجال .

ب

میراث البیضة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
إِنْ أَمْرُوهُمَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)
الآية [النساء : ١٧٦] .

٣٢١ - أخرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
للثعبي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا
شعبة ، عن محمد بن المنكدر

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودِيًّا وَأَنَا
مَرِيضٌ لَا أَعْمَلُ ، فَتَوَضَّأَ ، وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وُضُوئِهِ ، فَعَقَلْتُ ،
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ ،
فَقَالَ آيَةُ الْفَرَاخِضِ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن القاسم ، عن
وهب بن جرير ، عن شعبة

(١) البخاري ٣٦١/١ في الوضوء : باب صب النبي صلى الله عليه
وسلم وضوءه على المغمى عليه ، وفي تفسير سورة النساء : باب يوصيكم
الله في أولادكم ، وفي المرضى : باب عيادة المغمى عليه ، وباب عيادة المريض
راكباً وماشياً وردفاً على الحمار ، وباب وضوء العائد للمريض ، وفي

وقال محمد بن إسماعيل : نا عبد الله بن عثمان ، أنا عبد الله ، أنا شعبة
بإسناده مثل معناه ، وقال : إنفا لي أخوات فنزلت آية الفرائض .
قال الإمام : الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل ، وأن الكلاله
اسم للورثة .

قال الإمام : الإخوة للأم ، للواحد منهم السُّدُسُ ، وللثنتين فصاعداً
الثلثُ ، ذكرهم وأنتاهم فيه سواء ، لقوله سبحانه وتعالى : (وإن كان
رجلٌ يورثُ كلاله أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فليُكَلِّلْ واحداً منها
السُّدُسُ) [النساء : ١٣] الآية .

وكان سعد يقرأ هذه الآية : (وإن كان رجلٌ يورثُ كلاله أو امرأةٌ
وله أخٌ ، أو أختٌ لأم)^(١)

وميراثُ الإخوة للأب والأم أو للأب بمنزلة ميراث الأولاد عند عدم
ولد الأب ، والأم إلا في مسألة المشرّكة ، وهي زوج وأم وإخوة لأم
وإخوة لأب وأم ، فلزوج النصف ، وللأم السُّدُسُ ، وللإخوة للأم الثلث
ويُشارِكهن الإخوة للأب والأم بالإخوة للأم ، فيقسم الثلثُ بينهم على
عدد رؤوسهم ، ذكرهم وأنتاهم فيه سواء ، وإن كان مكان الإخوة للأب
والأم إخوة للأب ، فلا شيء لهم ، وهو قولُ عمر وعثمان ، وابن مسعود

الفرائض في فاتحته ، وباب ميراث الاخوات والإخوة . وفي الاعتصام :
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي . . .
وأخرجه مسلم (١٦١٦) في الفرائض : باب ميراث الكلاله ، وقد علق عليه
الحافظ « في الفتح » ١٨٣/٨ تعليقا جيدا يجدر الاطلاع عليه .

(١) أخرجه الطبري (٨٧٧٢) و (٨٧٧٣) و (٨٧٧٤) ، والبيهقي
٢٢٣/٦ و ٢٣١ ، وفي سننه القاسم بن عبد الله بن ربيعة لم يوثقه غير
ابن حبان ، ومع ذلك فقد صحح إسناده الحافظ في « الفتح » ٣/١٢
وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١٢٦/٢ ، وزاد نسبه إلى سعيد بن
منصور ، وعبد بن حميد ، والدارمي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

وزيد ، وبه قال شريح ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، والنخعي ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، قال عمر : لم يزدكم الأب إلا قرباً وذهب جماعة إلى أنه لا شيء للإخوة للأب والأم ، لأنهم عصبه لم يبق لهم شيء كالإخوة للأب ، وهو قول علي وابن عباس وأبي موسى ، وأبي بن كعب وبه قال الشعبي والثوري ، وأصحاب الرأي ، ويروى عن ابن مسعود وزيد هذا ، والأشهر منها التشريك . واتفقوا على أن ولد الأب والأم ، أو ولد الأب إذا كانوا إناثاً يُعطى إليهن فرضهن وتُعال المسألة .

قال الإمام رحمه الله : وقد روينا عن جابر أنه قال : « إنسأ يرنسني كلاله »^(١) ، واختلفوا في « الكلاله » فذهب أكثر الصحابة إلى أن الكلاله من لا ولده ولا والد ، روي عن الشعبي أنه قال : سُئل أبو بكر عن الكلاله ، فقال : إني سأقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً ، فمن الله ، وإن كان خطأ ، فمني ، ومن الشيطان : أراه ما خلا الوالد والولد ، فلما استخلف عمر ، قال : إني لأستحي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر^(٢) .

(١) هو في الصحيح وقد تقدم قريباً .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩١) والدارمي ٢/٣٦٥ و ٣٦٦ والبيهقي في « السنن » ٢٢٣/٦ والطبري (٨٧٤٥) ورجاله ثقات ، لكن الشعبي لم يسمع من أبي بكر ، فالحديث منقطع وأخرج عبد الرزاق - فيما نقله الحافظ في « الفتح » ٢٠١/٨ - عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل ، قال : ما رأيتهم إلا تواطؤوا على ذلك . قال الحافظ : وهذا إسناد صحيح ، وعمرو بن شرحبيل هو أبو ميسرة ، وهو من كبار التابعين مشهور بكنيته أكثر من اسمه . قلت : الذي في « المصنف » المطبوع (١٩١٩٢) : أخبرنا معمر ، عن الزهري وقاتدة وأبي إسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل ، قال : الكلاله : من ليس له ولد ولا والد . وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت آخر الناس عهداً بمعمر ، فسمعته يقول : القول ما قلت ، قلت : وما قلت ؟ قال :

وهي اسمٌ للميت والورثة جميعاً ، سُمِّيَ بها الميت ، لأنه مات عن ذهاب طرفيه ، فكُلُّ عمودٍ نَسبه ، وسُمِّيَ بها الورثة ، لأنهم يتكلمون الميتَ من جوانبه ، وليس في عمود نَسبه أحدٌ كالإكليل مُحيط بالرأس من جوانبه ، ووسط الرأس عنه خال ، فهي في حديث جابر اسم للورثة ، وفي قوله : (قل الله يفتيكم في الكلالة) اسمٌ للميت ، وأراد جابر بقوله : « إنما يرثني كلاله » ، أي : يرثني ورثة ليسوا بولد ولا والد ، وكانت له أخوات .

واختلف القولُ فيها عن عمر ، وابن عباس ، فرويَ عنها مثل قول سائر الصحابة ، وروى عنها أن الكلالة من لا ولد له ، وهو آخرُ القولين من عمر رضي الله عنه وروى عن عمر : أنه سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال : « تكفيك آية الصِّيف »^(١) وأراد بذلك : أن الله سبحانه وتعالى أنزل في الكلالة : آيتين إحداهما في الشتاء ، وهي التي في أول سورة النساء ، والأخرى في الصيف وهي التي في آخرها ، وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء ، فلذلك أحاله عليها . ومن ذهب إلى أن الكلالة اسمٌ لمن لا ولد له ، تمسك بظاهر قوله : (إن امرؤ هلك ليس له ولدٌ) وبيانه عند العامة مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله ، وذلك

«الكلالة من لا والد له ولا ولد» قال ابن كثير : وهكذا قال علي وابن مسعود ، وصح من غير وجه عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وبه يقول الشعبي والنخعي وغيرهم ، وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة ، وهو قول الفقهاء السبعة ، والأئمة الأربعة ، وجهور السلف والخلف ، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد .

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨٩) وأخرجه مسلم (١٦١٧) في الفرائض : باب ميراث الكلالة من حديث عمر بلفظ « يا عمر ألا تكفيك آية الصِّيف التي في آخر النساء » وهو في المسند (٨٩) و (١٨٦) و (٣٤١) ، وجامع البيان (١٠٨٨٤) و (١٠٨٨٥) .

أن الآية نزلت فيه ، ولم يكن له يوم نزولها أب ، ولا ابن ، لأن أباه عبد الله بن حرام قُتِلَ يوم أُحُد ، وآية الكلاله نزلت في آخر عهد النبي عليه السلام ، روي عن البراء بن عازب أنه قال : آخر آية نزلت : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) (١) فصار شأن جابر بياناً لمُرَاد الآية ، لا لنزولها فيه .

قال أبو سليمان الخطابي : وفيه وجه آخر وهو أشبه بمعنى الحديث ، وذلك أن النبي ﷺ قال للسائل عن الكلاله : « تجزيك آية الصيف ، فوَقعت الإحالة منه على الآية في بيان معنى « الكلاله » ، فوجب أن يكون ذلك مُستنبطاً من نفس الآية دون غيرها ، ووجه ذلك وتحريره أن الوالد والولد اسمان مُشتقان من الولادة ، فكل من انتظمه اسم الولادة من أعلى وأسفل يحتل أن يُدعى ولداً ، فالوالد يسمى ولداً ، لأنه قد وُلِد ، والمولود يسمى ولداً ، لأنه قد وُلِد ، كالذرية اسم مُشتق من ذراً الله الخلق ، والولد ذرية ، لأنهم ذرئوا ، أي : خلقوا والأب ذرية ، لأن الولد ذرىء منه يدلُّ على صحة ذلك قوله سبحانه وتعالى : (وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَا سَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ) [يس : ٤١] يريد - والله أعلم - نوحاً ومن معه ، فجعل الآباء ذرية كالأولاد ، لصدور الاسمين معاً عن الذرة ، فعلى هذا قد يصحُّ أن المراد بقوله عز وجل : (إن امرؤ هلك ليس له ولد) أي : ولادة في الطرفين من أعلى وأسفل . والله أعلم (٢) .

(١) أخرجه البخاري ٢٢/١٢ ، ومسلم (١٦١٨)

(٢) انظر « معالم السنن » ٤/١٦١ ، ١٦٢ .

باب

في ميراث الأب والمجد

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا يُورِثُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
السُّدُسُ يَمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَّهُ) [النساء : ١١]

٢٢٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النَّعِيمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب
نا حماد بن زيد ، عن أيوب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى
ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ فَقَالَ : أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا ، لَاتَّخَذْتُهُ » ، أَنْزَلَهُ أَبَا
يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ .

هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

قال الإمام : الأبُ يأخذ جميع التركة إذا انفرد ، ويأخذُ الفضل
عن أصحاب الفرائض إن كان معه صاحبُ فرض ولم يكن للميت ولد ،

(١) - أخرجه البخاري ١٦/٧ في الفضائل : باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم « لو كنت متخذاً خليلاً » وأخرجه أيضاً ١٧/١٢ في الفرائض
من حديث ابن عباس .

فإن كان للميت ابنٌ ، فللأب السُّدس ، وإن كان الولد
أثى فللأب السُّدس ، وللولد فرضها ، والباقي للأب بالعصوبة .

والجدُّ أب الأب ، وإن علا بمنزلة الأب عند عدم الأب إلا في أربع
مسائل ، إحداها : في زوج وأبوين ، والثانية : في زوجة وأبوين ، فإن للأم فيها
ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة ، والباقي للأب ، فيكون في
الحقيقة للأم في زوج وأبوين ، السدس ، وفي زوجة وأبوين الربع ، وإن
كان مكان الأب جد ، فللأم فيها ثلث جميع المال . هذا قول أكثر أهل
العلم من الصحابة ، فمن بعدهم . قال ابن مسعود : ما كان ليراني أن أفضل
أماً على أب .

وذهب ابن عباس في زوج وأبوين ، وزوجة وأبوين إلى أن للأم فيها
ثلث جميع المال ، وهو قول شريح ، وقال ابن سيرين في زوجة وأبوين
كذلك ، لأنه لا يكون فيه تفضيل الأم على الأب ، واختلفت الرواية
عن عمرو ابن مسعود في زوج وجد وأم ، أو زوجة وجد وأم ، روي عنها
أنَّ للأم فيها ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة ، والباقي للجد كما
في الأب ، وروي أن للأم فيها السُّدس .

المسألة الثالثة : أن أم الأب تسقط بالأب ، ولا تسقط بالجد ، وهذا
قول الأكثرين ، وروى عن عمر ، وابن مسعود أنَّ أمَّ الأب تترث
مع الأب .

والمسألة الرابعة : أن الأب يجب الإخوة .

واختلف أهل العلم في الجد مع الإخوة للأب والأم ، أو للأب ،
فذهب جماعة إلى أنَّ الجد يُسقطهم كالأب ، وهو قول أبي بكر الصديق
وابن عباس ، وابن الزبير ، ومعاذ ، وأبي الدرداء ، وعائشة . قال
ابن عباس : يرثني ابنٌ بني دون إخوتي ، ولا أرثُ أنا ابن ابني ، وبه

قال الحسن ، وعطاء ، وطاوس ، وقتادة . وإليه ذهب أبو حنيفة وإسحاق .
وذهب جماعة إلى أن الجد لا يسقطهم ، وهو قول عمر ، وعثمان وعلي
وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ،
والشافعي ، وأحمد .

ثم تفصيل ميراث الجد مع الإخوة على مذهب زيد بن ثابت أنه إن
لم يكن معهم صاحب فرض ، فللجد خير الأمرين ، إما المقاسمة مع الإخوة
والأخوات ، إذ كرم مثل حظ الأنثيين ، أو ثلث جميع المال ، أو المقاسمة
معهم ، وإن كان معهم صاحب فرض ، فللجد خير الأمور الثلاثة : إما
سدس جميع المال ، أو المقاسمة معهم ، أو ثلث ما يبقى بعد نصيب
صاحب الفرض وقال علي : يُقامم الجد الإخوة مادامت المقاسمة خيراً
له من السدس ، فإن كان السدس خيراً له من المقاسمة ، فله السدس ،
وعند علي وابن مسعود الأخت مع الجد فرضها ، وعلى مذهب زيد لا يفرض
للأخت مع الجد إلا في مسألة الأكدرية^(١) ، وهي زوج وأم وجد وأخت
فلزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وللأخت النصف وتعول
المسألة من ستة بنصفها إلى تسعة ، ينضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد
فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلا يستقيم أربعة على ثلاثة ، فيضرب
ثلاثة في تسعة ، فيصير مبعاً وعشرين ، للزوج تسعة ، وللأم ستة ، يبقى
اثنا عشر ، للجد منها ثمانية ، وللأخت أربعة ، فإن كان مكان الأخت
أخ ، فلا شيء له ، وإن كان فيها أختان ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ،
ولللجد السدس والباقي للأختين ، هذا قول زيد بن ثابت ، وإليه ذهب الشافعي .

(١) سميت بالأكدرية لتكديرها لأصول زيد في الجد ، فإنه أعالها
ولا عول عنده في مسائل الجد ، وفرض للأخت معه ، ولا يفرض لأخت مع
جد ، وجمع سهامه وسهامها ، فقسما بينهما ، ولا نظير لذلك .

وقال علي في الأكدرية : يترك نصيب الأخت في يدها ، وقال ابن مسعود في نوح وأم وجد وأخ : إن للزوج النصف ، وللأم ثلث ما يبقى وللجد سهم ، وللأخ سهم ، وإذا اجتمع مع الجد أولاد الأب والأم ، وأولاد الأب ، فهم سواء في حق الجد ، كأنهم من جهة واحدة ، ثم بعد نصيب الجد إن كان ولد الأب والأم ذكراً ، أخذ الباقي ، وإن كانت أنثى فإن كان الباقي قدر فرضها أو أقل ، فلها ، ولا ، شيء لولد الأب ، وإن كان أكثر ، فالفضل عن قدر فرضها لولد الأب ، مثل أن مات عن جد وأخ لأب ، وأم وأخ لأب ، فللجد الثلث ، والباقي للأخ للأب والأم . وإن كان أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، فاللأب بين الجد والأخت للأب والأم نصفان . ولو كان مع الجد أخت لأب وأم ، وأخ لأب ، فللجد أربعة من عشرة ، وللأخت للأب والأم خمسة ، وللأخ للأب سهم . وقال علي في جد ، وأخت لأب وأم ، وأخ لأب : فللأخت النصف والباقي بين الجد والأخ نصفان . وبين الصحابة اختلافات شاذة في آحاد مسائل الجد مع الإخوة ، والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء أحد المذهبين : إما حجب الإخوة بالجد ، أو توريثها على مذهب زيد بن ثابت على التفصيل الذي سبق . والله أعلم .

وروي عن سعيد بن المسيب أن عمر كان كتب ميراث الجد حتى إذا طعن دعا به فجاهد ، ثم قال : سترون رأيكم فيه ^(١) . وسئل علي عن فريضة ، فقال : إن لم يكن فيها جد فهاتها ^(٢) . وقال علي : من

(١) أخرجه الدارمي ٣٥١/٢ ، والبيهقي ٢٤٥/٦ .

(٢) أخرجه الدارمي ٣٥١/٢ ، ٣٥٢ .

سرّه أن يتقمح جرائم جهنم ، فليقض بين الجسد والإخوة^(١) ، وقال عبدة : إني لأحفظُ في الجد ثمانين قضية مختلفة^(٢) .

باب

في ميراث الأُم والجدة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ
أَبْوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ الشُّدُوسُ)
[النِّسَاءُ : ١١] .

٢٢٢١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن
عثمان بن إسحاق بن خرشة

عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتْ الْجَدَّةُ^(٣) إِلَى أَبِي
بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٨) ، والدارمي ٣٥٢/٢ ، والبيهقي ٢٤٥/٦ من حديث أبوب ، عن سعيد بن جبیر ، عن رجل من مراد .
(٢) أخرجه الدارمي ٣٥١/٢ ، والبيهقي ٢٤٥/٦ ، وإسناده صحيح
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٣) من طريق معمر والثوري عن أبوب ، عن
ابن سيرين ، عن عبدة السلماني قال : سألته عن فريضة فيها جد ،
فقال : لقد حفظت من عمر فيها مئة قضية مختلفة ، قال : قلت : عن
عمر ؟ قال : عن عمر .

(٣) هي أم الأم ، كما في « شرح الموطأ » .

وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً ، فَارْجِعِي حَتَّى
أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ سُعْبَةَ :
حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ
غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْنَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ
الْمَغِيرَةُ ، فَأَنْفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ
الْأُخْرَى ^(١) إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكَ
فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا
لِغَيْرِكَ ^(٢) وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ
السُّدُسُ ، فَإِنْ أَجْتَمَعْتُمَا فِيهِ ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ
بِهِ ، فَهُوَ لَهَا ^(٣) .

هذا حديث حسن .

وَرَوَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّتَانِ ^(٤) إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

(١) في شرح «الموطأ» : هي أم الأب كما رواه ابن وهب .

(٢) أي : أم الأم .

(٣) «الموطأ» ٥١٣/٢ في الفرائض : باب ميراث الجدة ، وأخرجه
أبو داود (٢٨٩٤) في الفرائض ، والترمذي (٢١٠٢) فيه أيضاً باب
ميراث الجدة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ،
وابن حبان (١٢٢٤) ، وقال الحافظ في «التلخيص» ٨٢/٣ : وإسناده
صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل ، فإن قبضة لا يصح له سماع
من الصديق ، ولا يمكن شهوده للقصة .

(٤) أي : أم الأب ، وأم الأم .

فجعل أبو بكر السُّدسَ بينها .^(١)
قال الإمام : والعمل عليه عند أهل العلم أن للجدّة السُّدسَ ، سواء كانت أمّ الأم ، أو أمّ الأب ، وإذا اجتمعنا ، فذلك السدس بينها نصفان ، ولا ميراث لأب الأم ، ولا لكل جدّة تُدلي به ، ولا ميراث للجدّة مع الأم ، رُوي عن ابن بُريدة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ جعل للجدّة السُّدسَ إذا لم تكن دونها أم^(٢) .

وقال عبدُ الله بن مسعود : الجدّات ليس لهن ميراثٌ ، إنّما هي طعمة أُطعمنّها ، فأقربهنّ وأبعدهنّ سواء .

قال الإمام : وللام السُّدسُ إذا كان للبيت ولد ، أو ولد ابن ، أو اثنان من الإخوة ، فإن لم يكن للبيت ولد ولا اثنان من الإخوة ، فلها الثلث إلا في زوج وأبوين ، وزوجة وأبوين ، فإنّ لها فيها ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة .

باب

الولاء

٢٢٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النشمي ، أنا محمد بن يوسف ، فامحمد بن إسماعيل ، فامحمد بن عبد الله ، فامالك ، عن نافع

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥١٣/٢ ، ورجاله ثقات إلا أن القاسم ابن محمد لم يسمع من أبي بكر ، فهو منقطع .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) وفي إسناده عبيد الله العتكي ، قال الحافظ في « التقریب » : صدوق يخطيء فحديثه حسن ، وصححه ابن السكن .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى .
عن مالك .

قال الإمام : فيه دليلٌ على أن من أعتق عبداً يثبت له عليه حقُّ الولاء
وورثته ، وقد روي عن أنس أن النبي ﷺ قال : « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ »^(٢) وعليه عامةُ أهل العلم ، فإن لم يكن المعتق حياً ، فميراث
المعتق لعصبات المعتق ، فإن لم يكن له عصابة فليُعتق المعتق ، ثم
لعصباته ، وترتيب عصبات الولاء ، كترتيب عصبات النسب حتى لو كان
للمعتق أب وابن ، فالولاء لابن المعتق دون أبيه ، وإن كان له أبٌ
وأخ ، فللأب دون الأخ ، غير أن ابن المعتق وأخاه لا يُعصَّبُ البنت
والأخت ، وإذا كان للمعتق جد وأخ ، ففيه قولان أحدهما : الأخ
أولى ، لأنه يبدل بالبنة ، فكان أولى من الجدة الذي يبدل بالأبوة ، كما أن
الابن أولى من الأب ، فعلى هذا ابن أخ المعتق وإن سفل أولى من جدّه
والثاني : هما سواء ، فعلى هذا الجدة أولى من ابن الأخ ، والأخ أولى من

(١) البخاري ٣٤/١٢ في الفرائض : باب الولاء لمن أعتق ، وباب إذا
أسلم على يديه ، وباب ما يرث النساء من الولاء ، وفي البيوع : باب البيع
والشراء مع النساء ، وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، وفي
العتق : باب ما لا يجوز من شروط المكاتب ، وأخرجه مسلم (١٥٠٤) في
العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق .

(٢) أخرجه البخاري ٤١/١٢ في الفرائض : باب مولى القوم من أنفسهم
وفي الجهاد : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفَةَ قلوبهم
وغيرهم من الخمس ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :
باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم ، وباب مناقب الأنصار ، وفي
الغازي : باب غزوة الطائف .

أب الجد ، وابن الأخ مع أب الجد سواء . وكذلك هم الممتق مع أب الجد ، فيه قولان : أحدهما : هما سواء ، والثاني : العم أولى ، وفي النسب الجد وأب الجد وإن علا أولى من ابن الأخ ولعم بالاتفاق .

ولا ميراث لممتق عصبة الرجل إلا لممتق الأب أو الجد ، فإن من أعتق عبداً يثبت له الولاء على أولاده ، وأولاد بنيه ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، ولا يثبت على أولاد بناته إلا أن يكون أبوم رقيقاً ، فيثبت الولاء لموالي الأم ، ثم إذا عتق الأب ينجره الولاء إلى موالي الأب وكذلك من أعتق أمةً ، فلا ولاء له على أولادها إلا أن يكون أبوم رقيقاً ، فيثبت له الولاء على أولادها ، فإذا عتق الأب ، انجره إلى مواليه ، وإنما يثبت الولاء لممتق الأب إذا لم يكن على الولد لغيره ولاء فإن كان الأب ممتق رجل ، والابن ممتق غيره ، فلا ولاء لممتق الأب على الابن ، والمرأة لا ترث بالولاء إلا من معتقها ، أو من ينتمي إلى معتقها بولاء ، أو نسب حتى ترث من معتقها وممتق معتقها ، وأولاد بني معتقها كالرجل .

وروي أن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها ، فمات ، وترك ابنته ومولاته بنت حمزة ، فقسم رسول الله ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين^(١) .

وسئل إبراهيم عن أختين اشترت إحداهما أباها ، فأعتقته ، ثم مات

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٧٣٤) في الفرائض : باب ميراث الولاء ، وفي إسناده ابن أبي ليلى القاضي وهو سيء الحفظ ، قال الحافظ في « التلخيص » ٨٠/٣ : وأعله النسائي بالإرسال ، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسل ، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطني .

قال : لها الثلثان فريضتها ، وما بقي ، ففلمعتقة دون الأخرى وهذا قولُ العلماء ، أما إذا كان للمعتق ابن وبنت ، أو أخ وأخت ، فيراث المعتق لابن المعتق أو للأخ ، ولا شيء لبنت المعتق ، ولا للأخت . روى الزهري عن سالم ، عن أبيه أنه كان يرث موالي عمر دون بنات عمر . وفي الحديث دليلٌ على أن المولى الأسفل لا يرث ، لأن النبي ﷺ خصَّ المعتق بالولاء .

وروي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «الولاءُ لمن أعطى الوريق وولي النعمة» (١) وهذا قولُ أكثر أهل العلم ، وحكي عن شريح وطاووس إثبات الميراث للمولى الأسفل ، وفيه دليلٌ أيضاً على أن من أسلم على يديه وجب له الولاء ، ولا يثبت الولاء بالحلف والموالة لأن النبي ﷺ أضاف الولاء إلى المعتق بالالف واللام ، فيوجب ذلك قطعه عن غيره ، كما يقال : الدار لزيد فيه إيجاب الملك فيها لزيد ، وقطعها عن غيره .

قال ابن عباس : (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي) [النساء : ٣٣] قال وروته (والذين عاقدت (٢) أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرثُ المهاجرون الأنصاريون دون ذوي رحمة للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم ،

(١) أخرجه البخاري ٤١/١٢ في الفرائض : باب ما يرث النساء من الولاء ، وقوله : « ولي النعمة » قال الحافظ : قد تفرد سفيان الثوري بهذه الزيادة .

(٢) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (عاقدت) بالالف ، وقرأ عاصم وحزمة والكسائي (عقدت) بلا الف ، قال أبو علي : من قرأ بالالف ، فالتقدير : والذين عاقدتهم أيمانكم ، ومن حذف الالف ، فالمعنى : عقدت حلفهم ! أيمانكم ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . انظر « زاد المسير » ٧١/٢

فلما نزلت (ولكل جعلنا موالي) نسخت ، ثم قال : (والذين عاقدت
أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث
ويوهي له (١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى إثباتِ الولاء بعقد الموالاة ، وهو قولُ
سفيان وأصحابِ الرأي ، وقال إبراهيم : إذا أسلم على يد رجل ، فلهُ
ميراثُهُ ويعقِلُ عنه ، وهو قولُ إسحاق ، لما روي عن تميم الداري أنه
قال : يا رسول الله ما السنة في الرجل من أهل الشرك يُسلم على يدي رجل
من المسلمين ؟ قال : « هو أولى الناس بحياءٍ ومماته » وهذا الحديث
ضعفه أحمد من قبلي إسناده على أنه ليس فيه ذكرُ الميراث ، فيُحتمل
أن يكون ذلك في الميراث ، ويحتمل أن يكون في رعي الذمام والإيثار
بالبر ، وما أشبه ذلك من الأمور ، فيُحتمل على هذه المعاني دون الميراث ،
لقوله ﷺ : « الولاءُ لمن أعتق » . ولو أعتق اليهودي أو النصراني عبداً
مسلياً ، فيُعتق له عليه الولاء ، وإن كان لا يرثه لاختلاف الدين ، كما
أن النسب لا يمتنع بثبوته مع اختلاف الدين ، وإن كان التوارثُ ممتنعاً
حتى لو أسلم المعتق ، ثم مات العتيق ورثه ، وقال مالك : لا ولاء له
عليه بحال ، وميراثُهُ للمسلمين ، أما إذا أعتق يهودياً ، ثم أسلم المعتق
قال : لا يبطل ولاؤه حتى لو مات العتيق بعد إسلام المعتق يرثه المعتق
ولو كان للمعتق ولدٌ مسلم يرث المعتق إذا أسلم المعتق قبل إسلام المعتق
بالاتفاق . وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أعتق عبداً له نصرانياً ، فتوفي
فأمر عمر بن عبد العزيز أن يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

(١) أخرجه البخاري ١٨٦/٨ ، ١٨٧ .

٢٢٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة
نا معاوية بن قرة ، وقتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ » (١) أَوْ كَمَا قَالَ .

باب

مهر المولا

٢٢٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن
الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميبي
نا علي بن حنبل ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَاهُ يَعْقُوبَ تَزَوَّجَ أُمَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
فَوَلَدَتْهُ ، وَكَانَ يَعْقُوبُ مُكَاتِبًا لِأَوْسِ بْنِ الْخَدَّانِ ، وَكَانَتْ
أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةَ لِرَجُلٍ مِنَ الْخُرَقَةِ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى
عُثْمَانَ فِي وِلَايَتِهِ ، فَقَضَى عُثْمَانُ أَنَّ مَا وُلِدَتْ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) البخاري ٤١/١٢ في الفرائض : باب مولى القوم من أنفسهم .

وَيَعْقُوبُ مَكَّاتَبُ فَهَوَّ لِلْحُرْقِيِّ ، وَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهِ ، فَهَوَّ
لَأَوْسٍ^(١) .

قال الإمام : ومعنى هذا أن الأم إذا كانت مُعْتَقَةً إنسان ، والأب
رقيق أو مُكَّاتَب ، فولاهُ الولد لموالي الأم ، فإن عتق الأب ، انجر إلى
مواليه ، سواء كان ولادة المولود قبل عتق الأب ، أو بعده ، فإن مات
المولود قبل عتق الأب ، وأخذ موالي الأم ميراث المولود ، ثم عتق الأب
فلا يُستردُّ من موالي الأم ما أخذوا ، لأن الاعتبار بيوم الموت ، ولم يكن
لموالي الأب ولاء على المولود يوم موته .

وروي أن الزبير اشترى عبداً ، فأعتقه ، ولذلك العبد بنون من
امرأة حرة ، قال الزبير : هم موالي ، وقال : موالي أمهم هم موالينا ،
فقضى عثمان للزبير بولانهم . وروي أيضاً عن عمر أنه قال في الحرة
تكون تحت العبد تلد له أولاداً ، ثم يعتق أبوم : إنه يصير ولاؤهم إلى
موالي أبيهم ، وهذا قول عامة أهل العلم . ولو عتق الجد ، والأب
مملوك يجره موالي الجد ولاء الولد عند أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك
والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والشافعي وأحمد ، وقال قوم : لا يجره
وبه قال أبو حنيفة .

باب

الولاء للبايع ولا يوجب

٢٢٢٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن

(١) وأخرجه الدارمي ٤٠١/٢ من حديث ابن إسحاق ، عن العلاء
ابن عبد الرحمن . عن أبيه . . . ورجاله ثقات .

الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب
نا سفيان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجهُ محمد ، عن أبي الوليد ، عن
شعبة ، وأخرجهُ مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان بن
عيينة ، كلٌّ عن عبد الله بن دينار .

٢٢٣٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ .
هذا حديثٌ صحيحٌ (٢)

قال الإمام : اتفق أهلُ العلم على هذا أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا
يورث ، إنما هو سببٌ يُورث به ، كالنسب يورث به ولا يورث ، وكانت
العربُ في الجاهلية تبيع ولاء موالها ، فهام رسول الله ﷺ عن ذلك ،
وزعم قومٌ أن السائبة توضع ولاءه حيث شاء ، ولا يصح هذا ، لأن
الولاء كالنسب إذا استقر لم يزل إلا ما استثناء الإجماع من تجرُّ الولاء .

(١) البخاري ١٢١/٥ في العتق : باب بيع الولاء وهبته ، ومسلم
(١٥٠٦) فيه أيضاً : باب النهي عن بيع الولاء وهبته .
(٢) « الموطأ » ٧٨٢/٢ في العتق : باب مصير الولاء لمن اعتق .

٢٢٢٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَّ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةٌ : اثْنَانِ لِأُمِّ ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ (١) فَهَلَكَ أَحَدُ الَّذِينَ لِأُمِّ ، وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِي ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَالَهُ وَوَلَاءَهُ مَوَالِيَهُ ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَهُ الْمَوَالِي ، وَتَرَكَ أَبْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ ، فَقَالَ أَبْنَهُ : قَدْ أُحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أُحْرَزَ مِنَ الْمَالِ ، وَوَلَاءَ الْمَوَالِي ، وَقَالَ أَخُوهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّمَا أُحْرَزْتُ الْمَالَ ، وَأَمَّا وِلَاءُ الْمَوَالِي ، فَلَا أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوِلَاءِ الْمَوَالِي (٢) .

وقال الشعبي : عن عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد : إنهم قالوا : الولاء للكبر يعنون من كان أقرب إلى المعتق بآب أو أم .

(١) أي : لامرأة أخرى يقال : هم إخوة لعلات إذا كان أبوهم واحداً وامهاتهم شتى ، ومنه الحديث الذي في « الصحيح » ، « الأنبياء إخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد » .

(٢) هو في « الموطأ » ٧٨٤/٢ في العتق : باب ميراث الولاء ، ورجاله

قال الإمام : فيه بيانُ أن الولاءَ لا يُورث ، وإنما يرث به من كان وارثاً للمعتق من عصبائه لو قدر موت المعتق يوم موت العتيق ، ففي هذه المسألة كان الميراث بالولاء للأخ للأب ، لأن المعتق لو مات اليوم كان ميراثه للأخ للأب دون ابن الأخ للأب والأم حتى لو أعتق رجلٌ عبداً ، ومات عن ثلاثة بنين ، ثم مات البنون عن عشرة بنين لواحد اثنان ، وللآخر ثلاثة وللثالث خمسة ، ثم مات العتيق ، كان ميراثه بينهم أعشاراً ، لأن المعتق لو مات اليوم ، كانوا في ميراثه سواء . ولو ظهر للمعتق مالٌ قديمٌ كان بينهم أثلاثاً ، لأنه ميراثٌ لأبائهم من الجد ، لكل واحد ثلاثة ، ثم نصيب كل واحد منهم يرثه أولاده ، وحكي عن شريح أنه كان يقول : يُورثُ الولاءُ كما يُورثُ المالُ حتى قال في هذه الصورة : يجعل مال المولى بينهم أثلاثاً ، وقال : لو أعتق عبداً ، ومات عن ابنين ، ثم مات أحد الابنين عن ابن ، ثم مات العتيق ، فنصف ميراثه لابن المعتق ، ونصفه لابن الابن ، وعند العامة جميع ميراثه لابن المعتق .

باب

ميراث ذوي الأرحام

٢٢٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ،

وهذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه محمد عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم عن محمد بن مني ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة .

٢٢٢٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمُش الزبدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الداراجردي ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد ابن زيد ، عن بُدَيْل بن مَيْسرة ، عن علي بن أبي طلحة ، عن راشد ابن سعد ، عن أبي عامر الهوزني

عَنِ الْمَقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنِي ، أَوْ ضَيْعَةَ فِئَاتِنَا ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا ، فَلِوَرَثَتِهِ ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ ، وَأَفْكَ عَانَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، يَرِثُ مَالَهُ ، وَيَفْكَ عَانَهُ »^(٢)

(١) البخاري ٤١/١٢ في الفرائض : باب مولى القوم من انفسهم وابن الاخت منهم . ومسلم « ١٠٥٩ ، (١٣٣) في الزكاة : باب إعطاء المؤلفات فلوبهم على الاسلام .

(٢) وأخرجه أبو داود (٢٩٠٠) في الفرائض : باب في ميراث ذوي الأرحام . وابن ماجه (٢٦٣٤) في الديات : باب الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة . ففي بيت المال . وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١٢٢٥) . والحاكم وابن القطان . وحسنه أبو زرعة . وفي الباب عن أبي امامة بن سهل عند احمد (١٨٩) و (٣٢٣) والترمذي . والنسائي وابن ماجه (٢٧٢٧) قال : كتب عمر الى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له . والخال وارث من لا وارث له » وحسنه الترمذي . وصححه ابن حبان (١٢٢٧) .

قوله: «يَفِكُ عَانَهُ» يريد عانيه ، فحذف الياء ، والعاني : الأسير
وأراد ما يلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة ، كما صرح
به في هذا الحديث من رواية شعبة عن بديل بن ميسرة قال : «يَعْقِلُ
عَنهُ وَيَرِثُ مَالَهُ» (١) .

وهذا حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام وهم أولاد البنات ،
والجد أب الأم ، وأولاد الأخت ، وبنات الأخ ، وبنات العم ، والعم
للأم ، والعمة ، والحال ، والحالة ، فاختلف الناس في توريثهم ، فنهب
جماعة منهم إلى أنه لا ميراث لهم ، بل يُصرف مال الميت الذي لم يخلف
وارثاً إلى بيت مال المسلمين إرثاً لهم بأخوة الإسلام .

وهو قول أبي بكر وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وبه قال الزهري
والأوزاعي ، ومالك والشافعي ، وتأولوا حديث المقدم على أنه طعمة
أطعمها الحال عند عدم الوارث ، وسماه إرثاً مجازاً على معنى أنه صار
المال مصروفاً إليه ، يدل عليه أن الحال لا يعقل ابن اخته ، كذلك
لا يرثه .

وذهب كثير من أهل العلم إلى توريثهم عند عدم الورثة ، وهو قول
عمر وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وإليه ذهب الشعبي ، وبه قال الثوري
وأحمد ، وأصحاب الرأي ، ثم عند عبد الله بن مسعود يُقدم ذوو الأرحام
على مولى العتاق ، وعند علي يُقدم مولى العتاق عليهم ، وهذا قوله هؤلاء
الفقهاء ، ويقدمون الرد على أصحاب الفرائض سوى الزوجين مثل البنت
والأم والأخت على توريث من ليس بندي فرض من ذوي الأرحام ، ثم
عند علي ما فضل من فرائضهم يُرد عليهم ، ويُقسم على سهام فرائضهم ،
وهو قول أبي حنيفة ، وعند ابن مسعود لا يُرد على بنت الابن مع بنت

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٩) وإسناده حسن .

الصُّلب ، بل يكون للبنت النصف ، ولبنت الابن السُّدس ، والباقي للبنت ، وكذلك لا يرث على أخ لأم مع أم ، بل يكون الباقي بعد فرضها للأم ، ولا على جدة إذا كان معها غيرها ممن له فريضة .

ثم المشهور من مذهبهم في ترتيب توريثهم تقديم من ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات ، ثم من ينتمي إليه الميت ، وهم الأجداد والجدات ثم تُعتبر جهة أخوة الميت ، ثم جهة أخوة الأقرب فالأقرب من آباءه وأمهاته ، كما في توريث العصابات ، فما دام للميت أحد من أولاد البنات وإن سفل ، فلا شيء لأب الأم ، ولا شيء لأحد من بنات الإخوة والأخوات مع وجود أحد من الأجداد والجدات وإن علا ، ولا شيء لأحد من العمات والأخوال والحالات مع وجود أحد من بنات الإخوة ، أو الأخوات وإن سفل . ثم في توريث أولاد البنات يُقدم الأقرب إلى الميت ذكراً كان أو أنثى ، فإن استوا في الدرجة ، يُقدم الأقرب إلى الوارث ، فإن استوا فيه ، فهم شركاء في الميراث . وإن اختلفت أبدانهم يُقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفي توريث الأجداد والجدات يُقدم الأقرب إلى الميت ، فإن استوا في الدرجة ، فلا يُراعى القرب إلى الوارث ، بل يجعل الثلثان في جانب الميت ذكراً كان في جانبه أو أنثى ، والثلث في جانب أمه ذكراً كان أو أنثى ، ثم إن كان في أحد الجانبين جماعة يجعل ذلك الثلثان أو الثلث بينهم ، فإن اختلفت أبدانهم ، يُقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفي توريث بنات الإخوة وأولاد الأخوات يُقدم الأقرب إلى الميت سواء كان من قبل الأب والأم ، أو من قبل الأب ، أو من قبل الأم ، فإن استوا في الدرجة ، يقدم الأقرب إلى الوارث من أي جهة كان ، فإن استوا فيه ، فعينده يُقدم من كان من قبل الأب والأم ، ثم من كان من قبل الأب ، ثم من كان من قبل الأم ، وكذلك في توريث

عمّات والأخوال والحالات وأولادهم يُقدّمُ الأقربُ إلى الميت ، سواء كان من جهة الأخوال ، أو من جهة العمات والأعمام ، فإن استوا في الدرّجة يُقدّمُ الأقربُ إلى الوارث ، فإن استوا فيه ، فإن انفرد قرابات الأب من الأعمام أو العمات ، أو قرابات الأم من الأخوال والحالات ، أو أولادهم ، يُقدّمُ من كان لأب وأم ، ثم من كان لأب ، ثم من كان لأم ، فإن استوا ، فهم شركاء فيه ، فإن اختلفت أبدانهم قسم بينهم للذكر مثل حظّ الأنتين .

وإن اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم يجعل الثلثان في قرابة الأب والثلث في قرابة الأم ، ثم يُقدّمُ في الثلثين أو الثلث من كان لأب وأم ثم من كان لأب ، ثم من كان لأم هذا هو المشهور من مذاهيبهم على كثرة اختلافهم فيه .

وروي عن عمر أنه أعطى الحالة الثلث ، والعمة الثلثين . وقال عبد الله بن مسعود : الحالة بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل رحيم بمنزلة رحمه التي يُدلي بها إذا لم يكن وارث . وقال الشعبي في بنت أخ وعمّة : إن المال لبنت الأخ . وقال مسروق في بنت أخ وخال : للخال نصيب أخته ، ولبنت الأخ نصيب أبيها

ب

الرجل يموت ولا وارث له

٢٢٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد الضحاكي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني ، نا أبو عبد الله محمد بن العباس ، نا أحمد بن محمد القرشي ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل الحراني ، نا مسكين بن بكير ، نا شعبة ، قال : سمعت عبد الرحمن بن الأصهباني ، قال : سمعت مجاهد بن وردان يُحدّث عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ ، فَجَاؤُوا
بِمِيرَاتِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَهَذَا أَحَدٌ
مِنْ أَهْلِ قَرَيْبَتِهِ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « أَعْطُوهُ إِيَّاهُ » (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

ويروى هذا الحديث عن عائشة أن مولى للنبي ﷺ مات ، ولم يدع
وارثاً ، ولا حميماً ، فقال النبي ﷺ : « أعطوا ميراثه رجلاً من أهل
قريته » .

وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : أتى النبي ﷺ رجلاً ،
فقال : إن عندي ميراث رجل من الأزد ، ولست أجد أزدياً أدفعه
إليه ؟ قال : « اذهب فالتمس أزدياً حولاً » ، قال : فأتاه بعد الحول
فقال : لم أجد ، قال : فانظر أول خزاعي تلقاه ، فادفعه إليه ،
فلما ولئى ، قال : علي الرجل ، فلما جاء قال : انظر كبير خزاعة
فادفعه إليه ، ويروى أكبر رجل من خزاعة (٢) .

قال الإمام رضي الله عنه : ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث
أهل القرية والقبيلة ، بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام

(١) وأخرجه أبو داود (٢٩٠٢) في الفرائض : باب ميراث ذوي
الأرحام ، والترمذي (٢١٠٦) في الفرائض : باب (١٣) ، وابن ماجه
(٢٧٣٣) في الفرائض : باب ميراث الولاء ، وحسنه الترمذي وهو كما
قال .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٣) و (٢٩٠٤) في سننه جبريل بن
أحمر وهو صدوق يهيم ، والرازي عنه عبد الرحمن الحاربي مدلس وقد
عنن ، وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً ، وقال : جبريل بن أحمر
ليس بالقوي ، والحديث منكر .

حيث يراه على وجه المصلحة ، فوضعه النبي ﷺ في أهل قبيلته على هذا الوجه . والله أعلم .

وروي عن وائلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ قال : « المرأة تحوز ثلاث موارث عتيقها ولقيطها ، وولدها الذي لا عنت به » (١) وهذا حديث غير ثابت عند أهل النقل . واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها . وذهب عامة أهل العلم إلى أن الملتقط لا ولاء له على اللقيط ، لأن النبي ﷺ لم يثبت الولاء إلا للعتيق ، وكان إسحاق بن راهويه يجعل ولاء اللقيط للملتقطه ، أما الولد الذي نفاه الرجل باللعان ، فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر ، لأن التوارث بسبب النسب ، وقد اتفق النسب باللعان ، أما نسبه من جهة الأم ، فثابت ويتوارثان .

واختلفوا في كيفية توريث الأم منه ، فذهب قوم إلى أن جميع ميراث الولد للأم إن كانت حية ، وإن لم تكن حية ، فلورثتها ، وإليه ذهب النخعي والشعبي ومكحول ، وهو قول سفیان الثوري ، قال سفیان : هي بمنزلة أبيه وأمه .

وروي عن ابن مسعود وابن عمر أن الأم عسبة من لا عسبة له . قال أحمد : ترثه أمه وعسبته أمه ، قال الحسن : للأم الثلث ، والباقي لعسبة الأم ، فإن كان له أخ ، فله السدس ، وهو قول عبد الله بن عباس قال : ترثه أمه وأخوه من أمه وعسبة أمه ، فإن قذفه قاذف ، جلد قاذفه وقال مالك والشافعي : إن كانت أمه حرة أو عريية ، فلها الثلث ، والباقي لبيت المال ، وهو منذهب زيد بن ثابت ، وبه قال سليمان بن

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) والترمذي (٢١١٦) ، وابن ماجه (٢٧٤٢) ، وفي سننه عمر بن روية التغلبي ، وهو مختلف فيه ، وقال ابن عدي : أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد البصري ، قلت : وهذا الحديث عنه . ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وأقره ابن التركماني في « الجواهر النقي » ٢٤١/٦

يسار ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، وإن كانت مُعتَقة ، فلها الثلث والباقي لموالي الأم ، وإن كان له إخوة يرثون منه بأخوة الأم .

فإن قيل : كيف صرفتم الباقي إلى عصباتها من جهة الولاء ، و فوا إلى عصبها من جهة النسب ؟ قلنا : كما لو كان الأب مملوكاً كان الفضل عن فرض الأم لمولاه دون عصبها من جهة النسب . وقال علي وابن مسعود : عصبته عصبه أمه وقال أصحاب الرأي : ميراث ابن الملائنة كميراث غيره من يموت ، ولا عصبه له ، فللأم فرضها ، والباقي رده عليها ، وإن كان معها صاحب فرض آخر ، يرد الفضل عليهم على قدر سهامهم ، وهو قول علي ، قال علي وابن مسعود في ولد مُلائنة ترك جدته وإخوته لأمه ، قالوا : للجدّة الثلث ، وللإخوة الثلثان ، وعند زيد : للجدّة السُدس وللإخوة الثلث ، والباقي لبيت المال .

وولد الزنى لا يرث من الزاني ولا الزاني منه ، وهو مع الأم كولد الملائنة عند أهل العلم ، ورؤي عن علي أنه قال في ولد الزنى لأولياء أمه : خذوا ابنكم ترثونه وتعلقونه ولا يرثكم .

باب

الأسباب التي تمنع الميراث

٢٢٣١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الطبري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن غينة ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ،

هذا حديث "متفق" على صحته^(١) أخرجه محمد ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن ابن عينة كل عن الزهري . وعمرو بن عثمان : هو ابن عثمان بن عفان .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم أن الكافر لا يرث المسلم ، والمسلم لا يرث الكافر ، لقطع الولاية بينهما إلا بروى عن معاذ ومعاوية أنها قالوا : المسلم يرث الكافر ، ولا يرثه الكافر ، وحكي ذلك عن إبراهيم النخعي ، كما أن المسلم ينكح الكتانية ولا ينكح الكافر المسلمة ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، فأما الكفار فيرث بعضهم من بعض مع اختلاف ملتهم ، كاليهودي من النصراني ، والنصراني من الجهمي والوثني ، لأن الكفر كلمة واحدة ، واختلاف النزل فيه كاختلاف المذاهب في الإسلام هذا قول عامة أهل العلم ، لقوله سبحانه وتعالى (والَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) [الأنفال : ٧٣] .

وذهب جماعة إلى أن اختلاف الملل في الكفر ينزع التوارث ، فلا يرث اليهودي النصراني ، ولا النصراني الجهمي يروى ذلك عن عمر ، وهو قول الزهري ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بما

٢٢٣٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن محميش الزياتي ، نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الداريمجودي ، نا حجاج بن منهل ، نا حماد ، أنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

(١) الشافعي ٢/٢٢٧ والبخاري ١٢/٤٣ في الفرائض : باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ومسلم (١٦١٤) في الفرائض .

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » (١) .

وتأول من ورث أحدهما من الآخر الحديث على الإسلام مع الكفر
أما الكفر فكله ملة واحدة ، فتورث بعضهم من بعض لا يكون إثباتاً
لتوارث بين أهل ملتين شتى .

أما المرتد ، فلا يرث أحداً لا مسلماً ولا كافراً ولا مرتدأ . واختلفوا
في ميراثه ، فذهب جماعة إلى أنه لا يرث منه ، بل ماله فيه ، وهو
قول ابن أبي ليلى وربيعة ومالك والشافعي ، وذهب جماعة إلى أن ميراثه
لأقاربه المسلمين ، روي ذلك عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، وهو قول
الحسن والشعبي ، وهو بن عبد العزيز ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق ،
وأبي يوسف ، ومحمد . وذهب بعضهم إلى أن ما اكتسبه في الإسلام لورثته
المسلمين ، وما اكتسب بعد الردة فيه ، وهو قول سُفيان الثوري وأبي
حنيفة ، وحكي عن قتادة أن ميراث المرتد لأهل الدين الذي انتقل إليه
والحديث يدل على منع الإرث ، لأنه لم يفصل بين كفر وكفر ،
والأسير في أيدي الكفار إذا مات يرث منه ، ويرث إذا مات له قريب
عند عامة أهل العلم ، إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب أنه كان
لا يرث الأسير .

قال الإمام : والأسباب التي تمنع الميراث أربعة : اختلاف الدين كما

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد (٦٦٦٤) و (٦٨٤٤) ، وأبو
داود (٢٩١١) في الفرائض . باب هل يرث المسلم الكافر ، وابن ماجه
(٢٧٣١) في الفرائض : باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ،
والبيهقي ٦/٢١٨ ، والدارقطني ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، وصححه ابن الملتن
في « خلاصة البدر المنير » ورقة (١٢) :

بيننا ، والرق ، والقتل وهمى الموت ، فالرقيق لا يرث أحداً ، ولا يرثه أحدٌ ، لأنه لا ملك له ، ولا فرق بين القين والمدبر والمكاتب وأم الولد وأما من بعضه حر ، فلا يرث أحداً ، ويورث منه بنصفه الحر على أصح قولي الشافعي رضي الله عنه ، كما أن العممة لا ترث من ابن الأخ ، ويرث منها ابن الأخ ، والجددة أم الأم ترث من بنت البنت ، ولا ترثها بنت البنت ، وحكي عن علي ، وابن مسعود أن من نصفه حر يرث بنصفه الحر ويحجب الزوجة من الرُبع إلى ثمن ونصف ، والأم من الثلث إلى سدس ونصف ، والقتل يمنع الميراث .

٢٢٣٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مُذَلِجٍ ، يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ أَبْنَهُ بِسَيْفٍ ، فَأَصَابَ سَاقَهُ ، فَتَزِي فِي جُرْحِهِ ، قَاتَ ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَعْدَدْتَنِي عَلَى مَا قُدِيدَ عَشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ فَقَالَ : هَا أَنَا ذَا ، فَقَالَ : خُذْهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ » (١) .

(١) « الموطأ » ٨٦٧/٢ ، وأخرجه الشافعي في الرسالة فقرة (٤٧٦)

وهو منقطع ، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر .

قال الإمام : إيجابُ مائة وعشرين من قبَلِ أنه قتل محومه ، فقد رُوِيَ أنَّ سعيد بن المسيَّب ، وسليمان بن يسار سُئِلَا : أتغلَّظَ الدِّيَّةُ في الشهر الحرام ؟ فقالا : لا ، ولكن تُزاد للعُرْمَةِ ، قال مالك : أراها أرادوا مثل ما صنعَ عمر بن الخطاب في قتل المُدْجِلي حين أصاب ابنه .
وَرُوِيَ عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
« القتال لا يَرِثُ »^(١) وإسناده ضعيف . والعمل عليه عند عامة أهل العلم أن من قتل مورثه لا يَرِثُ عمداً كان القتل أو خطأً من صبي أو مجنون أو بالغ عاقل . وجملة أن كل قتل يوجب قصاصاً أو دية ، أو كفارة يمنع الميراث ، وقال بعضهم : قتلُ الخطأ لا يمنع الميراث ، وهو قول مالك ، لأنه غير متهم فيه إلا أنه لا يَرِثُ من الدِّيَّةِ شيئاً ، وبه قال الحكم

(١) أخرجه الترمذي (٢١١٠) في الفرائض : باب ما جاء في إبطال ميراث القتيل ، وابن ماجه (٢٧٣٥) في الفرائض ، وقال الترمذي : هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث ، منهم أحمد بن حنبل . وروى أبو داود في « سننه » (٤٥٦٤) من طريق محمد بن راشد ، عن سليمان ابن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده حديثاً طويلاً في الديات وفي آخره . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث . فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً » وفي الباب عن عمر بن شبة بن أبي كبير أخرجه الطبراني في قصة كما في « مجمع الزوائد » ٢٣٠/٤ ، وعن ابن عباس عند الدارقطني ٤٦٥ وفي سننه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وأخرج عبد الرزاق (١٧٧٧٨) ومن طريقه البيهقي ٢٢٠/٦ عن معمر ، عن رجل ، عن حكومة ، عن ابن عباس قال : من قتل قتيلاً ، فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لقاتل ميراث . والرجل المذكور : هو عمر بن برق قاله عبد الرزاق راوي الحديث وهو ضعيف عندهم ، فالحديث بهذه الشواهد قوي يصلح للاستشهاد .

وعطاء والزهري . وقال قومٌ : يرث من الدّية وغيرها ، وقال قومٌ :
قتل الصّبي لا يمنع الميراث ، وهو قول أبي حنيفة .

واختلفوا في قتل المتأوّل ، كالبغي مع العادل إذا قتل أحدهم الآخر
في القتال ، فقال بعضهم : لا يتوارثان لأنها قاتلان ، وهو ظاهر الحديث
وقال بعضهم : يتوارثان ، لأنها متأوّلان ، وقال بعضهم : إذا قتل العادل
أباه يرثه ، لأنه محق ، وإن قتله البغي لا يرثه ، لأنه غير مُتَقٍ ولو
كان القتل في حد لا يجرم الميراث عند الأكثرين ، ولو جرح رجلٌ أباه
فمات الجرح قبل موت الجرح يرثه الجرح ، لأنّ حرمان القاتل لجنايته
وقصده إلى استعجال الميراث ، ولا جناية من الجرح .

وأما عمى الموت هو أنّ المتوارثين إذا عمي موتها بأن غرقا في ماء ،
أو انهدم عليها بناء ، أو غابا ، فجاء نعيهما ، ولم يدر أيهما سبق موته ،
فلا يرث أحدهما من الآخر ، بل ميراث كل واحد منها لمن كان حياته
يقيناً بعد موته من ورثته . قال ربيعة عن غير واحد من علمائهم : إنه لم
يتوارث من قُتِل يوم الجمل ، ويوم صفين ، ويوم الحرة إلا من علم أنه
قتل قبل صاحبه . وحكي عن ابن مسعود أن كل واحد يرث من صاحبه
تليد ماله دون ماورث منه ، وكل من لا يرث من هؤلاء لا يجب الغير
عن الميراث عند عامة أهل العلم وهو قول علي وزيد ، وقال ابن مسعود :
يجبون ولا يرثون .

ولومات رجلٌ ووارثه حمل في البطن ، يُوقف له الميراث ، فإن خرج
حيّاً كان له ، وإن خرج ميتاً ، فلا يرث منه ، بل هو لسائر ورثته
الأول ، وإن خرج حيّاً ، ثم مات يرث منه ، سواء استهل أو لم يستهل
بعد أن وجد فيه أمانة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على
الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق ، وهو قول الثوري والأوزاعي ،
والشافعي وأصحاب الرأي . وذهب قومٌ إلى أنه لا يرث منه مالم

يستهل ، وهو قول محمد بن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، وبه قال الزهري ومالك ، قال الزهري : أرى العطاس استهلالاً ، واحتجوا بما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا استهل المولود وُورث »^(١) والاستهلال : هورفع الصوت ، والمراد منه عند الآخرين وجود أمانة الحياة وعبر عنها بالاستهلال ، لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب ، وبه تعرف حقايقه ، قال ابن عباس إذا استهل الصبي ورث وورث ، وصلى عليه^(٢) .

والحنثي : من له آلة الرجال وآلة النساء ، فسئل علي عنه ، فقال : يورث من قبل مباله^(٣) ، معناه : إن كان يبول بآلة الرجال ، فهو رجلٌ وميراثه ميراث الذكور ، وإن كان يبول بآلة النساء ، فامرأة ، وميراثها ميراث النساء ، وإن كان يبول بها ، فهو مشكل ، فاختلفوا في أمره فذهب جماعة إلى أنه يورث بأضر حاله ، فإن كان يرث في إحدى الحالتين دون الأخرى يوقف ، وإن ورث في إحدى الحالتين أقل ، دُفع إليه الأقل ويوقف الباقي ، وهو قول الشافعي ، وعند أبي حنيفة لا يوقف الباقي ، بل يُدفع إلى الورثة . وقال الشعبي ، وابن أبي ليلى ، والثوري للحنثي نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى^(٤) . سئل جابر عن مولود ليس له ما للذكر ، ولا له ما للأنثى يخرج من سُرته كهيئة البول الغليظ سئل عن ميراثه ، فقال : نصف حظ الذكر والأنثى .

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) في الفرائض : باب في المولود يستهل ثم يموت ورجاله ثقات وله شاهد عند ابن ماجه (٢٧٥٠) وابن حبان في « صحيحه » (١٢٢٣) من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « إذا استهل الصبي صلى عليه وورث » .

(٢) أخرجه الدارمي ٣٩٢/٢

(٣) أخرجه الدارمي ٣٦٥/٢ والبيهقي ٢٦١/٦

(٤) أخرجه الدارمي ٣٦٥/٢

وإذا اجتمع في واحد سببان للميراث يرث بها مثل أن ماتت امرأة عن زوج هو معتقها ، فلهُ النصف بالزوجية ، والباقي بالولاء ، أو عن أم هي معتقها ، فلها الثلث بالفرضية ، والباقي بالولاء . ولومات عن ابني عم أحدهما أخ لأم ، فللذي هو أخ لأم السُّدسُ ، والباقي بينها نصفان ، قضى علي في ابني عم ، أحدهما أخ الأم ، والآخر زوج ، أن للزوج النصف ، وللأخ من الأم السُّدسُ ، وما بقي بينها نصفان ، هذا قول أكثر أهل العلم وقال عبد الله بن مسعود في بني عم أحدهم أخ لأم قال : المال أجمع لأخيه لأمه أنزله منزلة الأخ من الأب والأم ، فأخبر علي بقوله ، فقال : يرحمه الله إن كان لفقياً ، أما أنا فلم أكن لأزيدة على فرض الله ، لهُ سهم السُّدسُ ، ثم يقاسمهم كرجلٍ منهم .

فإن اجتمع في شخص قرابتان لا يحلُّ في الإسلام طريقُ حصولها مثل أن نكح مجوسي ابنته ، فأتت منه بولد ، فالمنكوحه أم الولد وأخته ، فاختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب جماعةٌ إلى أنه يرث بها ، فإذا مات المولودُ بعد موت الأب ، فللأم الثلث بالأمومة ، والنصف بالأخوة ، وبه قال علي ، وابن مسعود ، وإليه ذهب الثوري ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي .

وذهب قومٌ إلى أنه يرث بأقواهما وهو الأمومة ، فلها الثلث ، ولا شيء لها بالأخوة ، فإن لم ترث بالأقوى حينئذ ترث بالآخر ، مثل أن نكح ابنته ، فأتت بنت ، ثم نكح تلك البنت ، فأتت بولد ، فالأولى أخت هذا الولد وجدته ، والثانية أمه وأخته ، فإذا مات المولود ، فللأم الثلث ، والباقي للأب ، ولا شيء للموطوءة الأولى ، لأنَّ أخوتها ساقطة بالأب ، وجدودتها بالأم ، فإن مات بعد موت الأب ، فللأم الثلث ، وللجدة النصف بالأخوة ، لأنَّ جدودتها محجوبة بالأم ، فإن مات بعد موت الأم ، فللجدة السُّدسُ بالجدودة ، ولا ترث بالأخوة ، هذا قولُ زيد بن ثابت ، وبه قال الزهري ومالك والشافعي .

باب

نورث المرأة من دية زوجها

٢٢٣٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن الزهري

عَنْ أَبِي الْمُسَيْبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ :
الِدْيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى
أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ
يُورِثَ أَمْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَائِيَّ مِنْ دِيَّتِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ^(١) .

(١) الشافعي ٢/٢٢٩ ، وأخرجه أحمد ٣/٤٥٢ ، وأبو داود (٢٩٢٧) في الفرائض : باب المرأة ترث من دية زوجها ، والترمذي (٢١١١) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، وابن ماجه (٢٦٤٢) في الديات : باب الميراث من الدية . ورجاله ثقات إلا أن في سماع سعيد بن المسيب من عمر خلافاً ، وله شاهد يتقوى به من حديث المغيرة بن شعبة عند الدار قطنى ص ٤٥٧ وفي سنده زفر بن وثيمة البصري وهو مجهول الحال ، وأخرج الدار قطنى من حديث ابن المبارك ، عن مالك ، عن الزهري عن أنس بن مالك أن قتل أشيم كان خطأ ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٤/٢٣١ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . قلت : وهو في « الموطأ » ٢/٨٦٧ عن الزهري بغير ذكر أنس قال الدار قطنى في « الغرائب » فيما نقله عنه الحافظ في « الإصابة » : وهو المحفوظ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفيه دليل على أن الدية تجب للمقتول ثم ينتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وزوي عن علي أنه كان لا يورث الإخوة من الأم ، ولا الزوج ، ولا المرأة من الدية شيئاً . وإذا وجبت الدية للمقتول ، فلو جرح رجل ، ثم المجرع عفا عن الدية قبل اندمال الجراحة ، ومات منها يكون من ثلثه ، وهذا في جنابة الخطأ التي تجب فيها الدية على العاقلة ، وعفوه يكون وصية لهم دون القاتل ، وإن كانت الجنابة عمداً ، فعفوه عن القصاص صحيح ، وإن كانت موجبة للدية ، فعفوه عنها وصية للقاتل ، ولا يصح على أصحاب المذاهب ، كما لا ميراث للقاتل .

ولو قتل رجل عمداً ، فيثبت القصاص لجميع الورثة عند بعض العلماء وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وقالوا : لو عفا واحداً منهم سقط القتل ، وتعين حق الباقي في الدية ، سواء كان العافي رجلاً أو امرأة . وقال بعضهم : يثبت القود لجميع الورثة إلا الزوج والزوجة ، وهو قول الحسن والنخعي ، وابن أبي ليلى ، وقالوا : لا عفو للزوج والمرأة ، وقال قوم يثبت للذكور من العصبية ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وابن شبرمة ، ولا عفو للنساء عندهم . وحدّ القذف موروث بالقصاص عند الشافعي ، وهو حق المقتول ، ويسقط بعفوه ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه حق الله عز وجل ، فلا يورث ، ولا يسقط بعفوه كسائر الحدود . وزوي عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : « على المعتتلين أن يتحيزوا الأوّلى فالأوّلى وإن كانت امرأة » (١) ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٨) والنسائي ٣٨/٨ ، ٣٩ في الديات والقسامة : باب عفو النساء عن الدم ، وفي سنده حصن (وفي النسائي المطبوع حصين وهو تحريف) بن عبد الرحمن ، ويقال : ابن محسن لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .

وأراد بالمقتلين : أولياء القتل الذين يطلبون القود وقوله : « ينجزوا » أي : يكفوا عن القود إذا عفا واحد منهم ، وإن كان العافي امرأة . وأراد بالأولى فالأولى : الأقرب فالأقرب .

باب

توريت المتبوتة

٢٢٣٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن أبي رواد ، ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن أبي مليكة

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ ارْتِجْلِ يُطَاقُ الْمَرْأَةَ فَيَبْتُهَا ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : طَلَّقَ عَبْدُ ارْتِجْمِ بْنِ عَوْفٍ ثَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ ، فَبْتَهَا ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ .

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ ^(١) .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه لو طلق امرأته طلاقاً رجعيًا ، ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة يرثه الآخر ، أما إذا أبانها في مرضه

(١) الشافعي ٢/٢٣٠ في الفرائض : باب ما جاء في ميراث المطلقة في

مرض زوجها ، وإسناده صحيح .

فإن ماتت المرأة قبله ، فلا ميراث له ، وإن مات الزوج ، فاختلف أهل العلم في توريثها ، فذهب جماعة إلى أنه لا ميراث لها ، لأن الميراث بسبب النكاح ، وقد ارتفع كما لو أبانتها في حالة الصحة ينقطع الميراث ، وهو قول عبد الرحمن بن عوف ، وابن الزبير ، وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوليهِ .

وذهب جماعة إلى أنها ترثه ، وهو قول عثمان وعلي ، وبه قال الزهري ومالك ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي ، ثم عند مالك ترث ، وإن كان بعد انقضاء عدتها ، ونكاح زوج آخر ، وعند ابن أبي ليلى ترث ما لم تنكح ، وعند أصحاب الرأي ترث ما دامت في العدة . وإن مات الزوج بعد انقضاء عدتها ، فلا ميراث لها ، وقال الشعبي : ترثه ، فقال ابن شبرمة : تزوج إذا انقضت عدتها ؟ قال : نعم ، قال : رأيت إن مات الزوج الآخر ، فرجع عن ذلك .

بِعِزَّةِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ تَمَّ الْجُزْءُ الثَّامِنُ مِنْ

(شرح السنة)

وَبِإِذْنِ الْجُزْءِ التَّاسِعِ وَأَوَّلِهِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة	الموضوع
٣	باب إباحة التجارة
٥	باب الكسب الحلال
١٢	باب الاتقاء عن الشبهات
١٨	باب كسب الحجام
٢٢	باب تحريم ثمن الكلب والدم
٢٦	باب تحريم ثمن الخمر والميتة
٣٥	باب السهولة في البيع والشراء
٣٧	باب كراهية الحلف في البيع
٣٩	باب خيار المتبايعين ماداما في مجلس العقد
٤٦	باب خيار الشرط
٤٩	باب وعيد آكل الربا
٥٦	باب بيان مال الربا وحكمه
٦٨	باب تحريم بيع مال الربا بجنسه جزافاً
٦٩	باب المكيسال والميزان
٧١	باب الاحتيال للخلاص عن الربا
٧٣	باب بيع الحيوان بالحيوانين
٧٦	باب بيع اللحم بالحيوان
٧٨	باب بيع الرطب بالتمر
٨١	باب النهي عن المزائنة والمحاولة
٨٦	باب الرخصة في العرايا
٩٠	باب قدر العرية
٩٢	باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٩٩	باب وضع الجائحة

١٠١	باب بيع الشجرة المثمرة
١٠٣	باب من باع عبدا وله مال
١٠٦	باب النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض
١١٥	باب بيع المصراة وغيره
١٢٩	باب النهي عن الملامسة والمنابذة
١٣٦	باب بيع جبل الحبلة وثمان عشب الفحل
١٤٠	باب النهي عن بيع ما ليس عنده
١٤٢	باب النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف
١٥٠	باب شراء العبد بشرط الإعتاق
١٥٦	باب من باع دابة واستثنى لنفسه ظهرها
١٦١	باب الإقالة
١٦٢	باب فيمن اشترى عبداً فاستفله ثم وجد به عيباً
١٦٥	باب تحريم الفس في البيع
١٦٩	باب اختلاف المتبايعين
١٧٢	باب السلم
١٧٧	باب التسعير
١٧٨	باب الاحتكار
١٨١	باب الرهن
١٨٣	باب الانتفاع بالرهن
١٨٦	باب من اشترى شيئاً ثم افلس بالثمن للبايع اخذ عين ماله
١٨٩	باب قسمة مال المفلس بين الفرءاء
١٩١	باب حسن قضاء الدين
١٩٥	باب ثواب من انظر معسراً
١٩٩	باب التشديد في الدين
٢٠٣	باب صاحب الحق إذا اخذ من مال الغريم حقه
٢٠٧	باب الصلح على النصف
٢٠٩	باب مطل الفني

٢١١	باب ضمان الدين
٢١٥	باب الشركة
٢١٨	باب التوكيل
٢٢٠	باب العارية
٢٢٤	باب ضمان العارية
٢٢٧	باب الغصب
٢٢٨	باب إثم من غصب أرضاً
٢٣٠	باب من غرس أرض غيره بغير إذنه
٢٣٢	باب من حلب ماشية الغير بغير إذنه
٢٣٥	باب الماشية إذا اتلفت مال الغير
٢٣٦	باب الشفعة
٢٤٤	باب عرض الدار على الشريك قبل البيع
٢٤٦	باب وضع الخشب على جدار الجار
٢٥٠	باب المساقاة والمزارعة والمضاربة
٢٦١	باب الإجارة وجواز إجارة الأراضي
٢٦٤	باب استئجار الأحرار
٢٦٥	باب إثم من منع أجره الأجير
٢٦٧	باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به
٢٦٩	باب إحياء الموات
٢٧٢	باب الحمى
٢٧٥	باب الإقطاع
٢٨٣	باب ترتيب سقي الأراضي بين الشركاء
٢٨٧	كتاب العطايا والهدايا
٢٨٧	باب الوقف
٢٩١	باب العمري والرقبي
٢٩٤	باب الرجوع في الهبة

٢٩٦	باب الرجوع في هبة الولد والتسوية بين الاولاد في النحل
٣٠٢	باب قبض الموهوب
٣٠٤	باب مالولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم
٣٠٨	باب اللقطة
٣٢٢	باب اللقيط
٣٢٤	كتاب الفرائض
٣٣١	باب ميراث الاولاد
٣٣٦	باب ميراث الإخوة
٣٤١	باب ميراث الأب والجد
٣٤٥	باب في ميراث الام والجدة
٣٤٧	باب الولاء
٣٥٢	باب جر الولاء
٣٥٣	باب الولاء لا يباع ولا يوهب
٣٥٦	باب ميراث ذوي الارحام
٣٦٠	باب الرجل يموت ولا وارث له
٣٦٣	باب الاسباب التي تمنع الميراث
٣٧١	باب توريث المرأة من دية زوجها
٣٧٢	باب توريث المتوتة

شرح السنن

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرنؤوط

الجزء التاسع

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُدئ فيها ١٣٩٠ وأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلامياً

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

كتاب النكاح

باب الرغيب في النكاح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ
وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) [الرعد: ٣٨].

٢٢٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطُّومِي
بِهَا ، فَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الإسْفَرَايِينِي ، فَا أَبُو بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَادِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ البَجَلِي ، فَا
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، فَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ مَعْمَرَةَ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
' يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ، فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ
لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ
لَهُ وَجَاءَ ' .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية كل عن الأعمش .

والبَاءة : كناية عن النكاح ، ويُقال للجماع أيضاً : الباءة وأصلها المكان ، والذي يأوي إليه الإنسان ، ومنه استق مباءة الغنم ، وهي الموضع الذي تأوي إليه بالليل ، سمي النكاح بها ، لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً .

والرجاء : دق الأثنين ، والحِصاء : نزعها ، ومعناه : أنه يقطع النكاح ، فإن الموجوء لا يضرب . وفي بعض الأحاديث « صوموا ووفروا أشعاركم فإنها مجفرة »^(٢) يعني : مقطعة للنكاح ، ونقص للماء ، يقال للبعير إذا أكثر الضراب حتى ينقطع : قد جفرت بجفراً جفوراً ، فهو جافر .

وفي الحديث دليل ، على استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ، ووجد أهته ، ويكره له أن لا ينكح^(٣) ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يجب أن ينكح ، والعامه على استحبابه .

(١) البخاري ٩٢/٩ ، ٩٥ في النكاح : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج ، وفي الصوم : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، ومسلم (١٤٠٠) في النكاح .

(٢) أخرجه الطبراني بنحوه عن عثمان بن مظعون أنه قال : يارسول الله إني رجل تشق علي هذه العزبة في المغازي ، فتأذن لي في الخصاء فأختصي ؟ قال : « لا ولكن عليك يامظعون بالصيام فإنه مجفرة » قال الهيثمي في « المجمع » ٢٥٣/٤ : وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعن جابر انظر ص ٦ .

(٣) قال الحافظ : هو قول الجمهور ، وقال الحنابلة في رواية : إنه يجب ، وبذلك قال أبو عوانة الإسفراييني من الشافعية ، وصرح به في « صحيحه » ، ونقله المصيصي في شرح « مختصر الجويني » وجها .

روي عن أبي أيوب قال : قال رسولُ الله ﷺ « أربعٌ من سننِ
المؤمنين: الحياءُ ، والتعطرُ ، والسواكُ ، والنكاحُ »^(١) .

٢٢٣٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعيمة ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن يونس ،
نا إبراهيم بن سعد ، أنا ابنُ شهاب ، سمعَ سعيد بن المسيَّب يقول :

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن أبي كريب ، عن
عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، وأخرجه أيضاً عن محمد
ابن جعفر بن زياد ، عن إبراهيم بن سعد .

وأراد بالتبتل : الانقطاع عن النساء ، ثم يُستعملُ في الانقطاع الى
الله عز وجل ، ومنه قوله تعالى : (وتبتلْ إليه تبتيلاً) [المزل : ٨]
أي : انفراد له في الطاعة ، والبسُّول : المرأة المنقطعة عن الرجال ،
ويقال : سميت فاطمة البتول ، لانقطاعها عن نساء الأمة فضلاً وديناً وحسباً ،

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٠) في النكاح : الباب الاول ، وفي
سنده أبو الشمال وهو مجهول كما في « التقريب » ، ومع ذلك فقد
حسنه الترمذي ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٦٦/١ : ورواه ابن
أبي خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده نحوه
ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ، وفيه ضعف .

(٢) البخاري ١٠١/٩ في النكاح : باب ما يكره من التبتل والخصاء ،
ومسلم (١٤٠٢) في النكاح .

ويقال : صدقة بَتَّةٌ بَتَّةٌ ، أي : مُنقطعة عن الإملاك . وكان التبتل من شريعة النصارى ، فهم النبي ﷺ أمته عنه ، ليكثر النسل ، ويدوم الجهاد . وقال ابن عباس لسعيد بن جبير : تزوج ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء^(١) .

٢٢٣٨ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، نا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، نا عبد الله ابن سعيد ، نا أسد بن موسى ، نا ابن لهيعة ، حدثني يحيى بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحطلي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي أُخْتَصِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خِصَاةُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ »^(٢) .

وفي الحديث دليل ، على أن من لا يجد أهبة النكاح يجوز له المعالجة ، لقطع الباء بالأدوية^(٣) ، لأمر النبي ﷺ بالمعالجة لقطعها بالصوم ، فأما

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٩٩/٩ عن سعيد بن جبير ، قال : قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت : لا ، قال : فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء .

(٢) وأخرجه أحمد (٦٦١٢) وابن لهيعة سيء الحفظ ، لكن يشهد له حديث عثمان بن مظعون المتقدم ص ٤ ، وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد ، ٣٧٨/٣٨٣ وفي سنده مجهول .

[قال أستاذنا المحدث ناصرالدين الألباني: إن شهادتهما قاصرة، وأن الزيادة في الحديث منكرة، لتفرد الضعيف بها. وهذا من دقائق هذا العلم التي يغفل عنها عامة المشتغلين به في العصر الحاضر، فلا يتنبهون لمثله إلا إذا تقدمهم إلى ذلك عالم، الصحيحة ٦٦٤/٤.]

(٣) قال الحافظ في « الفتوح » : ٩٧/٩ : ويتبغى أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة ، لأنه قد يقدر بعد ، فيندم لفوات ذلك في حقه ، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء ، فيلحق ذلك بما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً .

من لا تتوقُّ نفسه إلى النكاح وهو قادر عليه ، فالتخلي للعبادة له أفضل من النكاح عند الشافعي ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن النكاح أفضل .

٢٢٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد محمد ابن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن مسلم أبو بكر الجوربدي ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، أخبرني الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّكَاحُ يُرِيدُ الْعَقَافَ ، وَالْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

هذا حديث حسن^(١)

باب اختيار ذات الرين

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ) [الفرقان ٧٤] .

٢٢٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه :

(١) وهو كما قال ، وأخرجه الترمذي (١٦٥٥) في فضائل الجهاد : باب رقم (٢٠) ، والنسائي ٦١/٦ في النكاح : باب معونة الله النكاح الذي يريد العفاف ، وابن ماجه (٢٥١٨) في العتق : باب المكاتب ، وصححه الحاكم ١٦٠/٢ ، ووافقه الذهبي .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ
لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ
الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره
عن يحيى بن سعيد .

قوله : لحسبا قيل : الحسبُ : الفعال الحسن للرجل وآبائه مأخوذ من
الحساب ، وذلك أنهم إذا تفاخروا ، عدَّ كلُّ واحدٍ منهم مناقبه ، ومآثر
آبائه ، وحسبها ، فالحسبُ بالجزم : العدم ، والمعدودُ « حَسْبُ » بالنصب
كالعدِّ والعدِّد ، وقيل : الحسبُ : عددُ ذوي قرابته .

وقوله « تربت يداك » معناه : الحث والتحريض ، وأصله الدعاء
بالافتقار ، ويقال : ترب الرجلُ : إذا افتقر ، وأترب : إذا أيسر ولم
يكن قصده به وقوع الأمر ، بل هي كلمة جارية على السنة العرب ،
كقولهم : لا أرض لك ، ولا أم لك ، وكما قال النبي ﷺ لصفية حين
حاضت : « عقرى حلقى أحابستنا هي »^(٢) معناه : عقر الله جسدها ،
وأصابها وجمع الحلق ، ولم يُرد به وقوع الأمر ، وقيل : قصد به وقوع الأمر ،
لأنه رأى فيه أن الفقر خير له من الغنى ، وقيل : أراد وقوع الأمر
لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال والمال ، معناه : تربت يداك إن لم
تفعل ما أمرتك به ، والأول أولى .

(١) البخاري ١١٥/٩ في النكاح : باب الاكفاء ، ومسلم (١٤٦٦)

في الرضاع : باب استحباب نكاح ذوات الدين .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

وفيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح ، وأن الدين أولى ما اعتبر منها
واختلف العلماء في تحديد الكفاءة ، فذهب أكثرهم إلى أنها بأربعة
أشياء : الدين ، والحرية ، والنسب ، والصنعة ، والمراد بالدين : الإسلام والعدالة ،
فلا يكون الفاسق كفاءاً للعفيفة ، كما لا يكون الكافر كفاءاً للمسلمة ، ولا
العبد للحرة ، ولا المعتق للحرة الأصلية ، ولا ذئب الحرفة لمن فوقه .

ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب ، وهي الجنون والجذام والبرص
والجب . وإن كان في الرجل أحد هذه العيوب ، فلا يكون كفاءاً للمرأة
البريئة منها ، ومنهم من يعتبر اليسار أيضاً ، فيكون جماعها ست خصال .
فإذا زوّجت امرأة دون رضاها من لا يكون كفاءاً لها ، لا يصح
النكاح ، سواء كان الزوج أباً أو غيره ، وسواء كانت المرأة بالغة أو
صغيرة ، وإن زوجها وليها برضاها ، صح النكاح إلا أن تزوج مسلمة من
كافر ، فلا يصح بحال .

أما الرجل إذا نكح امرأة دونه في الكفاءة ، فيصح ، وإن كان
صغيراً ، فقبل له الأب نكاح أمة ، لا يصح ، وكذلك لو قبل له نكاح
معيبة بجنون ، أو جذام ، أو برص ، أو رتق ، لا يصح ، وإن قبل له نكاح
كتابية ، أو دنيئة في النسب ، فقد اختلف فيه أصحاب الشافعي .

وذهب مالك إلى أن الكفاءة في الدين وحده ، وأهل الإسلام كلهم
بعضهم أكفاء لبعض ، ويروى معناه عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله
ابن مسعود ، وبه قال محمد بن سيرين ، وعبيد بن عمير ، وعمر بن عبد
العزيز ، وابن عون ، وحماد بن أبي سليمان . وقال سُفيان الثوري :
الكفاءة في الدين والنسب ، وكان يقول : إذا نكح المولى عربية يفرق
بينها ، وهو قول أحمد ، ويروى عن ابن عباس وسلمان أن المولى لا يكون

كفءاً للعربية . وذهب قوم إلى أن قریشاً بعضهم أكفاءٌ بعض ، والعرب بعضهم أكفاءٌ بعض ومن كان من الموالى له أبوان أو ثلاثة في الإسلام ، فبعضهم أكفاءٌ بعض ، فأمّا من كان عبداً فعتق ، أو ذمياً فأسلم ، فلا يكون كفءاً لامرأة من الموالى لها أبوان ، أو ثلاثة في الإسلام ، وهو قول أصحاب الرأي .

ويحتج من يعتبر مجرد الدين بما روي عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه ومخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد » قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه ! قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه ومخلقه فأنكحوه ثلاث مرات . »^(١) وأبو حاتم المزني له صحبة ، ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .

٢٢٤١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، نا أبو الحسن محمد ابن يعقوب الطوسي ، أنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خالد ، نا الحارث

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٥) في النكاح : باب ما جاء فيمن ترضون دينه وقال : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال ، لشواهده منها ما أخرجه الترمذي (١٠٨٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » وأخرجه ابن ماجة (١٩٦٧) ، والحاكم ١٦٤/٢ ، ١٦٥ ، وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر ، وأخرج مسلم في « صحيحه » (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « انكحي أسامة » فأمرها بنكاح أسامة مولاة ابن مولاة ، وهي قرشية ، وقدمه على أكفائها معاوية بن أبي سفيان وأبي جهم ، وروى أبو داود (٢١٠٢) بسند جيد من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يابني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه » وكان حجماً ، ومولى لبني بياضة وهو الذي حجج النبي صلى الله عليه وسلم .

ابن أبي أسامة ، نا أبو^(١) عبد الرحمن المقرئ ، نا حيوة ، وابن لهيعة ،
قالا : نا شرحيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن
عبد الله ابن يزيد ، عن حيوة .

قال الحسن : هب لنا من أزواجنا في طاعة الله ، وما شيء أقر لعين
مؤمن من أن يرى حبيبه في طاعة الله ، وعن الحسن أراه رجلا ، فقال :
إن لي بنتاً أحبها وقد خطبها غيره واحد ، فمن تشير علي أن أزوجها ؟ قال :
زوجها رجلاً يتقي الله ، فإنه إن أحبها ، أكرمها ، وإن أبغضها ، لم يظلمها .

ب

ما يتقى من فتنة النساء

٢٢٤٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن
محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا
عبد الرحيم بن منيب ، نا جريو بن حازم (ح) وأخبرنا أبو حامد
أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري ،
أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا الغزاري

(١) في (ب) بن وهو خطأ .

(٢) (١٤٦٧) في الرضاع : باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

وجريز ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي
عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَرَكَتُ
بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن آدم ، عن شعبة ،
وأخرجه مسلم عن سعيد بن منصور ، عن سفیان ، كلاهما عن سليمان
التيمي .

٢٢٤٣- حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي الهروي ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري ، أنا أبو عبد الله محمد بن عقيل بن
الأزهر بن عقيل البلخي ، أنا أبو قلابة الرقائبي ، نا عثمان بن عمرو ،
نا شعبة ، عن أبي مسلمة ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَنَظِرٌ كَيْفَ
تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا فِتْنَةَ النِّسَاءِ ، فَإِنَّ فِتْنَةَ
بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢) عن محمد بن مثنى ، عن محمد
بن جعفر ، عن شعبة .

٢٢٤٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق

(١) البخاري ١١٨/٩ في النكاح : باب ما يتقى من شؤم المرأة ،
ومسلم (٢٧٤٠) في الذكر والدعاء : باب أكثر أهل الجنة الفقراء .
(٢) (٢٧٤٢) في الذكر والدعاء : باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وهو
في المسند ٢٢/٣ .

الماشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حمزة
وسالم ابني عبد الله بن عمر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الشُّؤْمُ
فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وقيل : إن شؤم الدار ضيقها ، وسوء جوارها ، وشؤم الفرس :
ألا يغزى عليها ، وشؤم المرأة : أن لا تلد ، وقيل : شؤم الفرس صعوبته ،
وسوء خلقه ، وشؤم المرأة : غلاء مهرها ، وسوء خلقها ، وقيل : هذا منه
إرشاد لمن كانت له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس
لا يعجبه بأن يفارقها بالانتقال عن الدار ، وتطليق المرأة ، ويبيع الفرس ،
ولا يكون ذلك من باب الطيرة المنهي عنها ، كما روي أن امرأة قالت :
يا رسول الله سكننا دارنا هذه ونحن كثير ، فهلكتنا ، وحسن ذات بيتنا ،
فساءت أخلاقنا ، وكثيرة أموالنا فافتقرنا ؟ قال : « أفلا تنتقلون عنها ذميمة »
قالت ، كيف نضع ؟ قال ، تبعونها أو تهونها ، (٢) .

(١) « الموطأ » ١٧٢/٢ في الاستئذان : باب ما يتقى من الشؤم ،
والبخاري ١١٨/٩ في النكاح : باب ما يتقى من شؤم المرأة وفي الجهاد ،
باب ما يذكر من شؤم الفرس ، وقد توسع هنا الحافظ في شرحه ،
وتوجيه معناه ، فراجع إن شئت وأخرجه مسلم (٢٢٢٥) في السلام : باب
الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٧٢/٢ معضلا ، وأخرجه موصولا
بسند حسن البخاري في « الأدب المفرد » (٩١٨) ، وأبو داود (٣٩٢٤)
من حديث أنس بن مالك قال : قال رجل يارسول الله : إنا كنا في دار
كثير عددنا ، وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، فقل فيها

قال الخطابي : فاليمن والشؤم اسمان لما يُصيب الإنسان من الخير والشر ، وهذه الأشياء الثلاثة محالٌ ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير ، إنما ذلك كله بمشيئة الله وقضائه ، وخصت هذه الأشياء بالذكر ، لأنها أعم الأشياء التي يقتنها الإنسان ، ولما كان الانحياز لا يتجاوز عن العارض فيها ، أضيف إليها اليمن والشؤم إضافةً مكانٍ ومحلٍ ، وهما صادران عن مشيئته عز وجل .

باب

نظام الأبطال

٢٢٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا آدم ، أنا شعبة نا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : « تَرَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَرَوَّجْتُ ؟ فَقُلْتُ : تَرَوَّجْتُ ثِيْبًا ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَاللَّعْدَارَى وَلِعَابِهَا^(١) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو

عددنا ، وقلت فيها أموالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذروها ذميمة » وفي الباب عن ابن عمر رواه البزار وإسناده ضعيف ، وعن سهل بن حارثة الأنصاري رواه الطبراني ، وإسناده ضعيف أيضاً . (١) ضبطه الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة ، يقال : لاعب لاعباً وملاعبة ، مثل قاتل قتلاً ومقاتلة . قال الحافظ : ووقع في رواية المستملي بضم اللام . والمراد به الريق ، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفيتها ، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ، وليس هو بعيد كما قال القرطبي .

ابن دِينَارٍ ، فَقَالَ عَمْرُوٌ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :
قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » .
هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مُسلم عن يحيى بن حبيب الخارقي ،
عن خالد بن الحارث ، عن شعبة .

٢٢٤٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر بن
محمد المزني ، نا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أنا أبو جعفر محمد
ابن عبد الله بن سليمان الحضرمي ، نا إبراهيم بن حمزة الزبيري ، نا محمد بن
طلحة ، حدثني عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ
فَلَوْ نَهْنُ أَعَذَّبُ أَفْوَاهَهَا ، وَأَنْتَقُ أَرْحَامَهَا ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ »^(١) .
عبد الرحمن بن سالم : هو ابن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة
وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة^(٣)

(١) البخاري ١٠٦/٩ في النكاح : باب تزويج الثيبات ، ومسلم
١٢٢٤/٣ في المساقاة : باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، وانظر كتاب
الرضاع : باب استحباب البكر رقم الحديث (٥٥) ١٠٨٧/٢ ، ١٠٨٨ .
(٢) وأخرجه ابن ماجة (١٨٦١) في النكاح : باب تزويج الأبكار ،
وإسناده ضعيف كما سيأتي بيانه .

(٣) قال الحافظ في « التهذيب » عبد الرحمن بن سالم بن عتبة ،
ويقال : ابن عبد الله ، ويقال : ابن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة
الأنصاري المدني . قال البخاري : لم يصح حديثه وجاء في « الإصابة »
(٥٤١٢) في ترجمة عتبة بن عويم : مختلف في صحبته ، قال ابن
أبي داود : شهد بيعة الرضوان وما بعدها ، قال البخاري
وأبو حاتم : لم يصح حديثه - يعني لما فيه من الاضطراب - وذكر أن
مداره على عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة ، عن أبيه ،
عن جده ، فجزم الطبراني وآخرون أن الحديث من مسند عويم ، فعلى

وقوله : أنتق أرحاماً . قيل : أكثر أولاداً ، يقال : امرأة ناتق
وميتاق : كثيرة الأولاد ، وقيل : هو من التيق والقلع ، ومنه قوله :
سبحانه وتعالى : (وَإِذْ تَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ) [الأعراف : ٧١]
وروي عن معقل بن يسار ، عن النبي ﷺ قال : « د تَرَوُّجُوا الْوَدَّودَ
الْوَلَدَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ »^(١)

باب

النظر إلى المخطوبة

٢٢٤٧ - أخبرنا أبو الحسن عبد الله بن يونس الجويني ، أنا أبو محمد
محمد بن علي بن محمد شريك الشافعي الحذاشامي ، أنا عبد الله بن محمد بن
مسلم أبو بكر الجوربذي ، نا أحمد بن حرب ، نا معاوية ، عن عاصم
هو ابن سليمان ، عن بكر بن عبد الله

عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : خَطَبْتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ لِي

هذا ، فالضمير في جده يعود على سالم ، ووقع في « الصحابة » لابن
شاهين : عبد الرحمن بن سالم بن عويم بن ساعدة أسقط من الإسناد
عتبة بن عويم ، وجزم في موضع آخر بأنه عبد الرحمن بن سالم بن عبد
الرحمن بن عتبة بن عويم بن ساعدة ، فعلى هذا الحديث من مسند عتبة
بن عويم ، وبذلك جزمه ابن عساكر في « الأطراف » وفيه اختلاف آخر ،
وعبد الرحمن لا يعرف حاله .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) في النكاح : باب تزويج الأبكار ،
والنسائي ٦٥/٦ ، ٦٦ في النكاح : باب كراهية تزويج العقيم ، وإسناده
حسن وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أحمد ١٥٨/٣ و ٢٤٥ ،
وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١٢٢٨) .

النبي ﷺ : « هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَانظُرْ
إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا » (١) .

هذا حديث حسن .

قوله : « يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا » أي : يكون بينكما المحبة والموافقة ، يُقال :
أَدَمَ اللهُ بَيْنَهَا عَلَى مِثَالِ فَعَلَ ، يَأْدِمُ أَدْمًا ، وَأَصْلُهُ مِنْ أَدَمَ الطَّعَامَ ، لِأَنَّ
طَبِيئَةَ الْبَشَرِ يَكُونُ بِهِ ، قَالَ أَبُو عَيْدٍ : وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى يُقَالُ : أَدَمَ اللهُ بَيْنَهَا
يُؤَدِمُ لِإِدَامَا ، فَهُوَ مُؤَدِمٌ بَيْنَهَا .

وروي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ
الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَلْ » (٢) .

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَنْكِحَ
امْرَأَةً ، فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
سِوَاهُ أَذْنَتِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ لَمْ تَأْذَنْ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

(١) وأخرجه الترمذي (١٠٨٧) في النكاح : باب ما جاء في النظر
إلى المخطوبة، والنسائي ٦/٦٩٦، ٧٠ في النكاح من حديث عاصم بن سليمان،
عن بكر بن عبد الله، عن المغيرة، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان
(١٢٣٦) .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٣٤ و ٣٦٠ ، وأبو داود (٢٠٨٢) في النكاح :
باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، وتمامه : قال جابر :
فخطبت جارية ، فكنيت اتخبا لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها
وتزوجها فتزوجتها . وإسناده حسن ، وحسنه الحافظ في « الفتح »
وقال في « بلوغ المرام » : رجاله ثقات ، وصححه الحاكم ٢/١٦٥ ، وجعل
حديث المغيرة المتقدم شاهداً له .

فقط ، ولا يجوز أن ينظر إليها حاسرة وأن ينظر الى شيء من عورتها .
وقال الأوزاعي : لا ينظر إلا إلى وجهها ، وقال مالك : لا ينظر إليها إلا
بإذنها . قال الإمام : وفي قوله للمغيرة : « هل نظرت » ؟ دليل على أن المستحب
أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى لا يشق عليها ترك الخطبة إذا لم
تعجبه . ورؤي عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : إن المرأة
تقبيل في صورة شيطان ، وتُدبِر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم
امرأة ، فأعجبته ، فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه »^(١) .

باب

إرسال الرسول

٢٢٤٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو
طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد
الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ،
عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٠٣) في النكاح : باب ندب
من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها ،
وأبو داود (٢١٥١) وأحمد ٣/٣٣٠ و ٣٤١ و ٣٤٨ و ٣٩٥ ، والبيهقي
٧/٩٠ ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الدارمي ٢/١٤٦ قال :
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فأعجبته ، فأتى سودة وهي
تصنع طيباً ، وعندها نساء فأخليهنه ، ففضى حاجته ، ثم قال : « أيما
رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله ، فإن معها مثل الذي معها » وآخر
من حديث أبي كبشة الأنماري عند أحمد ٤/٢٣١ وسنده حسن .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا انْتَقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ : « اذْكُرْهَا عَلَيَّ » قَالَ زَيْدٌ : فَأَنْطَلَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ أَبْشِرِي ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ ، فَقَالَتْ : مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي ، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن رافع ، عن أبي النضر عن سليمان بن المغيرة .

ب

النهي عن مباشرة المرأة المرأة ثم تغتفر لزومها

٢٢٤٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا »^(٢) .

(١) رقم (١٤٢٨) في النكاح : باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٩٦/٩ في النكاح : باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزومها كأنه ينظر إليها . ونقل الحافظ في «الفتح» عن القاسمي أن هذا الحديث أصل للمالك في سد الذرائع ، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور ، فيفضي ذلك إلى تطلق الواصفة ، أو الافتتان في الموصوفة .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد بن محمد بن يوسف عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل شقيق .

قال الامام : يُستدل بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان إذ أخبر النبي ﷺ أن وصف الشيء يجعله كالمعينة .

٢٢٥٠ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج القشيري قال : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا زيد بن الحباب ، نا الضحاك بن عثمان أخبرني زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الحُدَري

عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» .

هذا حديث صحيح (١) .

قال الإمام : لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل ، وعورته ما بين السرة والركبة ، وكذلك المرأة مع المرأة ، ولا بأس بالنظر إلى سائر البدن إذا لم يكن خوف فتنه أو شهوة .

وقال مالك (٢) وابن أبي ذئب : الفخذ ليست بعورة ، لما روي عن

(١) هو في صحيح مسلم (٣٣٨) في الحيض : باب تحريم النظر إلى العورات .

(٢) ذكر الإمام الموفق في « المغني » ٥٧٨/١ الإمام مالكا في عداد القائلين بأن الفخذ عورة ، وقال العيني في « عمدة القاري » ٢٤٤/٢ : إنه أصح أقواله ، وفي « مواهب الجليل » ٥٩٨/١ : والذي تقتضيه نصوص أهل المذهب أنه يجب على الرجل أن يستر من سرته لركبته .

عبد العزيز بن صهيب^١، عن أنس قال : أجرى نبي^ﷺ الله ﷺ في زقاق خبير ، وإن ركبتني لتمس^٢ فخذني الله ﷺ ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذه نبي الله ﷺ^(١) .
وأكثر أهل العلم على أن الفخذ عورة لما

٢٢٥١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقى ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن هجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبي كثير

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخَذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ ، قَالَ : « يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخْذَيْكَ ، فَإِنَّ الْفَخْذَيْنِ عَوْرَةٌ »^(٢) .

(١) أخرجه البخاري ٤٠٤/١ في الصلاة : باب ما يذكر في الفخذ ، ومسلم (١٣٦٥) ١٤٢٦/٣ في الجهاد : باب غزوة خبير ، ووقع عنده بلفظ : وانحسر الإزار عن فخذ النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ في « الفتح » : وقد وافق مسلماً على روايته بلفظ « فانحسر » أحمد بن حنبل عن ابن علية ، وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري ، ورواه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المذكور ، ولفظه : فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خبير إذ خر الإزار .

(٢) حديث صحيح بشواهد ، وأخرجه أحمد ٢٩٠/٥ ، والبخاري في « التاريخ » ، والحاكم في « المستدرک » ١٨٠/٤ من طريق إسماعيل ابن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه ، قال الحافظ : رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير ، فقد روى عنه جماعة ، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل ، وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي (٢٧٩٨) و (٢٧٩٩) في الأدب : باب ما جاء في أن الفخذ عورة ، والحاكم ١٨١/٤ وفي سنده أبو يحيى القتات وهو ضعيف ، وعن جرهد عند الترمذي (٢٧٩٩) وحسنه ، وصححه ابن حبان (٣٥٣) والحاكم ١٨٠/٤ مع أن في سنده مجهولاً ، وعن علي عند أبي داود (٣١٤٠) وابن ماجة (١٤٦٠) والحاكم ١٨٠/٤ وإسناده ضعيف . وهذه

ومحمد بن جحش : هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جده ،
ولعبد الله بن جحش ، ولابنه محمد صحبة .

ويُروى عن ابن عباس وجرهد أن النبي ﷺ قال : « الفخذ عورة » ،
قال محمد بن إسماعيل : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط حتى يُخرج
من اختلافهم^(١) .

ولا يجوز مضاجعة الرجل الرجل ، ولا مضاجعة المرأة المرأة ، وإن
كان من عارمه ، ويُفارق بين الصبيان في المضجع بعد ما بلغوا عشر سنين ،
لأنها سن يَحْتَمِلُ فيها البلوغ ، رُوي أن النبي ﷺ قال : « مُرُوا صبيانكم
بالصلاة في سبع سنين ، واضربوهم عليها في عشر ، وفرقوا بينهم في
المضاجع »^(٢) .

ورُوي عن أبي ربحانة قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن مُكامعة الرجل

الأحاديث يشد بعضها بعضاً ، فتقوى ، وتعترض وتصلح للاحتجاج ، وأخرج
أبو داود (٤٩٦) في الصلاة : باب متى يؤمر الغلام و (٤١١٣) في اللباس ،
وأحمد ١٨٧/٢ ، والدارقطني ص ٨٥ من حديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مروا أبناءكم
بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في
المضاجع ، وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيده ، فلا ينظرن إلى شيء من
عورته ، فإن ما أسفل من سترته إلى ركبتيه من عورته » هذا لفظ أحمد ،
وإسناده حسن ، وله طريق آخر عند ابن عدي ساقه الزيلعي في « نصب
الرياسة » وسنده ضعيف .

(١) قال القرطبي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٤٠٥/١ : حديث
أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها
من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث
جرهد وما معه ، لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي ، وإظهار شرع عام ، فكان
العمل به أولى .

(٢) إسناده حسن ، وتقدم تخريجه في التعليق رقم (٢) من الصفحة ٢١

الرجل بغير شعار ، ومكامة المرأة المرأة بغير شعار^(١) ، والمراد بالمكامة المضاجعة ، يقال لزوج المرأة : هو كميها ، أي : ضجيعها . وروي في الحديث أنه نهى عن المكامة وهو ثقيل فم الغير ، أخذ من كعام البعير ، وهو أن يُشد فمه إذا هاج حتى لا يعض ، يقال كعتمته أكرمته ، فهو مكعوم .

وأما المرأة مع الرجل ، فإن كانت أجنبية حرة ، فجميعُ بدنِها عورة في حق الرجل لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ، لقوله عز وجل : (ولا يُبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) [النور: ٣١] قيل في التفسير : هو الوجه والكفان . وعليه غض البصر عن النظر إلى وجهها ويديها أيضاً عند خوف الفتنة ، لقوله سبحانه وتعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) [النور: ٣٠] . قال قتادة : عما لا يحل لهم ، وقال : تخائنة الأعين : النظر إلى ما نهى عنه .

قال الإمام : وإذا اتفقت نظرة ، فلا يعيدها قصداً ، لما روي عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة قال : « اصرف بصرك »^(٢) .

وروي عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة »^(٣) .

(١) أخرجه أحمد ٤/١٣٤ و ١٤٥ ، وأبو داود (٤٠٤٩) في اللباس : باب من كره لبس الحرير ، والنسائي ٨/١٤٣ في الزينة ، والدارمي ٢/٢٨٠ في الاستئذان ، وفي سننه أبو عامر الحجري الراوي عن أبي ریحانة وهو مجهول . وباقى رجاله ثقات .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١٥٩) في الأدب : باب نظر الفجأة ، وأبو داود (٢١٤٨) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر . والدارمي ٢/٢٧٨ في الاستئذان : باب في نظرة الفجأة .

(٣) أخرجه أحمد ٥/٣٥١ و ٣٥٣ و ٣٥٧ ، وأبو داود (٢١٤٩) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر ، والترمذي (٢٧٧٨) في الأدب

قال الإمام : والحديث الأول يدل على أن النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة من غير قصد ، فأما القصدُ إلى النظر ، فلا يجوز لغير غرض ، وهو أن يُريد نكاح امرأة ، أو شراء جارية ، أو تحمل شهادة عليها ، فيتأملها . وإذا كان بعورة المرأة داه ، فلا بأس للطبيب الأمين أن ينظر إليها كما ينظر الحُتَّان إلى الفرج عند الحِتان . قال الحسنُ والشعبي في المرأة بها الجرح ونحوه : يُجرح الثوب على الجرح ، ثم ينظر إليه يعني : الطبيب . والمرأة في النظر إلى الرجل الأجنبي ، كهمومها ، لما روي عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة إذ أقبل ابنُ أم مكتوم ، فدخل عليه ، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ : « احتجبا منه » ، فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يُبصرنا ، فقال رسول الله ﷺ : « أفعميا وان أنتما ألسنتا تبصرانه » (١) .

والأمة عورتها مثلُ عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وكذلك المحارمُ بعضهم مع بعض ، ويغض البصر إلا لغرض ، كره عطاء النظر إلى الجوارى يُعنى إلا أن يريد أن يشتري .

الباب : ٢٨ . والحاكم ١٩٤/٢ ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك . قلت : وله طريق آخر عند أحمد (١٣٦٩) و (١٣٧٣) والدارمي ٢٩٨/٢ من حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد ابن إبراهيم التيمي ، عن سلمة بن أبي الطفيل (ووقع في الدارمي عن سلمة ، عن أبي الطفيل وهو تحريف) عن علي ، فيتقوى الحديث به ويحسن .

(١) أخرجه أحمد ٢٩٦/٦ ، وأبو داود (٤١١٢) في اللباس : باب في قوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن) والترمذي (٢٧٧٩) في الأدب : باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ، وقال : حسن صحيح مع أن في سنده نبهان مولى أم سلمة لم يوثقه غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل .

ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن امرأته وأمته التي تحل له ، وكذلك هي منه إلا نفس الفرج ، فإن النظر إليه مكروه ، وكذلك فرج نفسه ، فإذا زوج أمته ، حرم النظر إلى عورتها ، روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « إذا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ عَبْدَةً أَوْ أُجْبِرَهُ ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ ، وَفَوْقَ الرِّكْبَةِ » (١) وَيُرْوَى « فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا » .

ويكره للرجل كشف عورته لغير حاجة وإن كان خالياً قال النبي ﷺ : « اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ » (٢) .

ويروى عن ابن عمر بإسناد غريب أن رسول الله ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِي ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مِنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ » (٣) . قال الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء : لا يصلح النظر إلى شيء منهن وإن كانت صغيرة ، وروي عن عبد الله بن مسعود في قوله عز وجل : (ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) [النور : ٦٠] ، قال : هو الجلباب .

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود (٤١١٤) والرواية الثانية أخرجها الدارقطني في سننه ص ٨٥ من طريق سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) أخرجه البخاري ٣٣٠/١ تمليقاً ، ووصله أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٧٠) وابن ماجه (١٩٢٠) وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٠١) في الأدب : باب ما جاء في الاستتار عند الجماع ، وفي سننه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

باب

النهي عن أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَلَا تَخْضَعَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ
الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) [الأحزاب : ٣٢] .
أَيُّ لَا تَلْنَنَّ بِالْقَوْلِ ، يُقَالُ : خَاضَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ : إِذَا
خَضَعَ لَهَا بِكَلَامِهِ ، أَيُّ : لَيْنًا .

٢٢٥٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ،
نا ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ
وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ ؟ قَالَ : « الْحُمُومُ الْمَوْتُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) ، أخرجه مسلم عن قتيبة ، ومحمد بن
رمح عن الليث .

الحوم : جمعه الأحماء ، وهم الأصهار من قبيل الزوج ، والأختان من
قبيل المرأة ، والأصهار تجمع الفريقين أيضاً ، وأراد هاهنا أخا الزوج ،
فإنه لا يكون محرماً للمرأة ، وإن كان أبا الزوج وهو محرم ،
فكيف بمن ليس بمحرم ؟ !

(١) البخاري ٢٨٩/٩ في النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو
محرم ، ومسلم (٢١٧٢) في السلام : باب تحريم الخلوة بالأجنبية
والدخول عليها .

وقوله « الحو الموت » قال أبو عبيد : يقول : فليمت ، ولا يفعلن ذلك ، وقال ابن الأعرابي : هذه كلمة تقولها العرب ، كما تقول الأسد الموت ، أي : لقاؤه مثل الموت ، وكما يقولون : السلطان نار ، فعنى هذا الكلام : إن خلوة الحو معها أشد من خلوة غيره من البعداء .

قال الإمام : وأراد : احذر الحو ، كما تحذر الموت .

٢٢٥٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، نا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي ليدي عن ابن سليمان بن يسار

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ بِالْجَائِيَةِ خَطِيبًا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا كَقِيَامِي فِيكُمْ ، فَقَالَ : « أَكْرَمُوا أَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكُذْبُ حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ ، الْأَقْنُ سَرَّهُ مَجْبُوحَةُ الْجَنَّةِ ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَدَىٰ ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبَعْدُ ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَالِثُهُمْ ، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ » (١) .

(١) الشافعي ٥٠٤/٢ ، ٥٠٦ في المناقب : باب ما جاء في فضائل الصحابة عموماً ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وهو مرسل بهذا الإسناد ، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر ، وقد رواه أحمد ١٨/١ ، والترمذي (٢١٦٦) في الفتن : باب لزوم جماعة المسلمين من طريق

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا أبو علي الصّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب قام بالجالية خطيباً فذكر مثل معناه ، قال : أكرموا أصحابي ، فإنهم خياركم ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وقال : فمن مرة مجبوحة الجنة فعليه بالجماعة .

قال الإمام رحمه الله : تجبحة الجنة ، وبُجوحة الجنة : وسطها ، وبُجوحة كل شيء : وسطه وخياره ، وفي حديث خزيمه « وتبعج الحيا ، أي : اتسع الغيث .

وُروي عن جابر عن النبي ﷺ قال : « لا تَلجوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم » (١) .
والمغيبة : المرأة التي غاب عنها زوجها ، والمغيبات جمعها .

قال الإمام : خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، والمسافرة بها حرام ، فإن كانت من المحارم ، فلا بأس بالمسافرة بها ، والدخول عليها ، ويستأذن خصوصاً في الأوقات الثلاثة التي تضع فيها ثيابها : قبل صلاة الفجر

عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وكذلك رواه الحاكم ١١٣/١ ، ١١٥ بأسانيد من طريق عبد الله بن دينار وصححه ، ورواه أيضاً من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن عمر ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه أحمد ١٨/١ من طريق عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر .

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٢) في الرضاع : باب ما جاء في كراهة الدخول على المغيبات ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه . وقال الحافظ في « التقریب » : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره .

وبعد صلاة العشاء ، ووقت الظهر ، وكذلك المراهق الاجنبي ، ولا يجوز لها أن تنكشف لهم قال الله سبحانه وتعالى : (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) [النور : ٥٨] الآية .
قال الزهري : كان المملوكون ، ومن لم يبلغ الحلم يستأذنون في هذه الأوقات الثلاثة ، فإذا بلغ الأطفال الحلم ، فإنهم يستأذنون على كل حال .
ولا يدخل الرجل على والدته إلا بإذن ، وذلك قوله عز وجل : (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) [النور : ٥٩] .
وسئل حذيفة : أيستأذن الرجل على والدته ؟ قال : نعم ، وقال : إن لم تفعل رأيتَ منها ما تكره .

قال الإمام : وعبد المرأة محرم لها بمنزلة الأقارب عند أكثر أهل العلم ، لقوله سبحانه وتعالى : (وما ملكت أيمانن) [النور : ٥٨] .
وروي عن أبي مجيب سالم بن دينار ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى ، قال : « إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلأمك » (١) .

باب

استئذان المرأة البالغة في النطاق

٢٢٥٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٦) في اللباس : باب العبد ينظر إلى شعر مولاته ، وإسناده حسن ، وأبو جميع سالم بن دينار وثقة ابن معين وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس وقال أبو داود : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات .

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن الفضل ،
عن نافع بن جبير بن مطعم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْأَيْمُ
أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا
ضَمَاتُهَا » (١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ،
وأخرجاه من رواية أبي هريرة .

قوله : « الأيم أحق بنفسها » أراد بها الثيب بدليل أنه ذكر حكم
البكر بعدها ، وقد روى زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل « الثيب
أحق بنفسها من وليها » (٢) ويُروى « الثيب يُعرب عنها لسانها ، والبكر
تُستأذن في نفسها » (٣) .

قوله : يُعرب . قال أبو عبيد : يُروى بالتخفيف ، قال الفراء : هو
يُعرب بالتشديد ، يقال عربتُ عن القوم : إذا تكلمت عنهم ، وأكثر
أهل اللغة على أنها لغتان صحيحتان يجوز أعربت وعربت .

(١) « الموطأ » ٥٢٤/٢ في النكاح : باب استئذان البكر والأيم في
انفسهما ، ومسلم (١٤٢١) في النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح
بالنطق والبكر بالسكوت ، والبخاري ١٦٤/٩ ، ١٦٥ في النكاح : باب
لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، ومسلم (١٤١٩) .
(٢) أخرجه أحمد ١٩٢/٤ ، وابن ماجة (١٨٧٢) في النكاح : باب
الثيب .

(٣) أخرجه أحمد ١٩٢/٤ ، وابن ماجة (١٨٧٢) في النكاح : باب
استئثار البكر والثيب ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، وهو في معنى
الأحاديث الصحيحة .

٢٢٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ذكوان عن عائشة قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ » قُلْتُ : إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي ؟ قَالَ : « إِذْنَهَا صَمَاتُهَا » .
هذا حديث صحيح^(١) .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن تزويج الثيب البالغة العاقلة لا يجوز دون إذنها ، فإن زوجها وليها دون إذنها ، فالنكاح مردود ، فأما البكر البالغة العاقلة إذا زوجها وليها قبل الاستئذان ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أن النكاح مردود ، لقوله ﷺ : « والبكر تستأذن » ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي . وذهب جماعة إلى أنه إن زوجها أبوها ، أوجدتها من غير استئذان ، فجائز ، يُروى ذلك عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله ، وإليه ذهب مالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وقالوا : معنى قوله ﷺ « والبكر تستأذن »^(٢) هو على استطابة النفس ،

(١) البخاري ٣٠١/١٢ في الحيل : باب في النكاح ، وفي النكاح : باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، وفي الإكراه : باب لا يجوز نكاح المكره .

(٢) قال ابن الترمكاني في « الجوهر النقي » ١١٤/٧ : وقوله صلى الله عليه وسلم « لا تنكح البكر حتى تستأذن » دليل على أن البكر البالغة لا يجبرها أبوها ولا غيره . قال شارح العمدة : وهو مذهب أبي حنيفة ، وتمسكه بالحديث قوي ، لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر ، وربما يزداد على ذلك بأن يقال : الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن ، ولا إذن للصغيرة ، فلا تكون داخلة تحت الإرادة ، ويختص الحديث بالبالغات ، فيكون أقرب إلى تناول . وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى

كما أمر تبارك وتعالى رسوله ﷺ بمشاورة الأصحاب ، فقال : (وشاورهم في الأمر) [آل عمران : ١٥٩] وذلك على استطابة نفوسهم .

وروي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « أمرُوا النساء في بناتهن »^(١) .

وروي أن النبي ﷺ أمر نعيماً أن يؤامر أم ابنته فيها ، وكان ذلك على استطابة نفوس الأمهات ، لأن جواز العقد على البنات متوقف على رضی الأمهات .

واتفقوا على أن البكر إذا استؤذنت في النكاح ، يُكتفى بسكوتها ، ويشترط صريحٌ نطق الثيب ، وقيل : السكوت من البكر إذن في حق الأب والجد ، فأما في حق غيرها من الأولياء فيشترط النطق ، والأكثر على أنه إذن في حق جميع الأولياء .

الله عليه وسلم قال : لا تنكح البكر حتى تستأذن « وهو قول عام ، وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل ، وليس لأحد أن يستثنى من السنة إلا سنة مثلها ، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لا أمر لها ، كان ذلك مستثنى منه . انتهى كلامه . وقوله عليه السلام : « والبكر يستأذنها أبوها » صريح في أن الأب لا يجبر البكر البالغ ، ويدل عليه أيضاً حديث جرير عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرأت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة . . . الحديث . فترك الشافعي (رحمه الله) منطوق هذه الأدلة واستدل بمفهوم حديث « الثيب أحق بنفسها » وقال : هذا يدل على أن البكر بخلافها . وقال ابن رشد : العموم أولى من المفهوم بلا خلاف لا سيما في حديث « البكر يستأمرها أبوها » وهو نص في موضع الخلاف . (١) أخرجه أحمد ٣٤/٢ ، وأبو داود (٢٠٩٥) في النكاح : باب في الاستئثار ، وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته .

ويحتج من يجوز إجبار البكر البالغة على النكاح بقوله: «الثيب أحق بنفسها من وليها» قالوا: مفهومه يدل على أن الولي أحق بالبكر منها بنفسها، وذكر كل واحدة على الانفراد دليل على اختلافها في الحكم، ومعنى قوله «أحق بنفسها» أراد في اختيار الزوج، لا في العقد، فإن مباشرة العقد عليها إلى وليها.

٢٢٥٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجمَع ابني يزيد بن جارية الأنصاري

مَنْ خَنَسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ^(١) الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَردَّ نِكَاحَهَا.

هذا حديث صحيح^(٢) أخرجه محمد عن إسماعيل، عن مالك.

قال الإمام: فيه دليل أن تزويج الثيب لا يجوز إلا بإذنها، وذكر الثيابة في الحديث يدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك، لأن تقييد الشيء بأخص أوصافه يدل على أن ما عداه بخلافه، وليس المراد من رد النكاح رفعاً بعد الانعقاد، وإنما هو حكم بأنه مردود غير منعقد.

(١) بكسر الخاء وتخفيف الذال المعجمتين كما في الأصول، وبسه ضبطه القسطلاني، وضبطه الحافظ في «الفتح» و«التقريب» بالحاء المعجمة المكسورة، والذال المهملة.

(٢) «الموطأ» ٥٣٥/٢ في النكاح: باب جامع مالا يجوز من النكاح، والبخاري ١٦٦/٩ في النكاح: باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود، و ٢٨٣/١٢ في الإكراه: باب لا يجوز نكاح المكره.

وقد رُوي عن عكرمة أن جارية بكرأ أنت النبي ﷺ ، فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ^(١) وهذا حديث مُرسَل لا تقوم به الحجة ، ورواه بعضهم عن عكرمة عن ابن عباس متصلاً ولا يصح . واختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أن النكاح باطل ، وبه قال الشافعي ، وقال قوم : موقوف على إجازتها ، فإن أجازت ، جاز وهو قول أصحاب الرأي .

باب

نزويج الصغيرة

٢٢٥٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن أحمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأعم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦) في النكاح : باب في البكر بزوجهما ابوها ولا يستأمرها ، وابن ماجة (١٨٧٥) في النكاح : باب من زوج ابنته وهي كارهة ، واحمد (٢٤٦٩) من حديث حسين بن محمد المروزي ، ثنا جرير ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس وإسناده صحيح ، وتعليل المصنف له بأنه مرسل تبعاً لأبي داود والبيهقي غير مقبول عند المحققين ، قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ٤٠/٣ : وعلى طريقة البيهقي راكث الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح ، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت ، وقد وصله ، وهم يقولون : زيادة الثقة مقبولة فما بالها تقبل في موضع ، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد ، وترد في موضع يخالف مذهبه ؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مثني حديث رفعاً ووصولاً وزيادة لفظ ونحوه . هذا لو انفرد به جرير ، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان ذكره ابن ماجة في « سننه » .

أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ
سَبْعِ سِنِينَ ، وَبَنَى لِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ ، وَكُنْتُ أَلْعَبُ
بِالْبَنَاتِ ، وَكُنَّ جَوَارِي يَأْتِينَنِي ، فَإِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرُّبُهُنَّ إِلَيَّ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) . أخرجه محمد بن محمد بن يوسف ،

عن سفيان ، وأخراه من طرق عن هشام

قولها: ينقمعن منه: يتغيبن ، والانقماح: الدخول في بيت أو ستر. يسرر بهنَّ،

أي : يرسلن إليَّ .

٢٢٥٨ - أخبرنا اسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا
محمد بن عيسى الجلودي ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
نا عبد بن محمد ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ
سِنِينَ ، وَزُقْتُ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلَعِبَهَا مَعَهَا ،
وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ^(٢) .

(١) الشافعي ٢/٣٢٠ في النكاح : باب خطبة الصغيرة إلى
وليها والرشيدة إلى نفسها ، والبخاري ٩/١٦٣ في النكاح : باب إنكاح
الرجل ولده الصفار ، وباب تزويج الأب ابنته من الإمام ، وباب الدعاء
للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس . وباب من بنى بامرأة وهي بنت
تسع سنين ، وباب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران ، وفي فضائل
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب تزويج النبي صلى الله عليه
وسلم عائشة وقدمها المدينة وبنائه بها ، وأخرجه مسلم (١٤٢٢) في
النكاح : باب تزويج الأب البكر الصغيرة .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٤٢٢) (٧١) .

هذا حديث صحيح ، وهذا الإسناد

٢٢٥٩ - عن مُسْلِمِ بْنِ الْحِجَّاجِ ، نَازِهِرِ بْنِ حَرْبٍ ، نَازِكِيعِ ، نَاسِفِيَانِ ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَبَنِي بِي فِي شَوَّالٍ ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي . .

قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ^(١)

هذا حديث صحيح .

٢٢٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصِّرْفِيُّ ، ، نَازِكِيعِ ، نَازِهِرِ بْنِ حَرْبٍ ، نَازِكِيعِ ، نَاسِفِيَانِ ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَبَنِي بِي فِي شَوَّالٍ ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي . .

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالِهِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ قَالَ : فَذَهَبَتْ أُمُّهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي تَكْرَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفَارِقَهَا وَقَالَ : « لَا تَنْكِحُوا الْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُمْ ، فَإِذَا سَكَنْتَ ، فَهُوَ إِذُنٌ » . فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ .^(٢)

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٣) في النكاح : باب استحباب التزويج والتزويج في شوال .

(٢) إسناده قوي ، وأخرجه الدار قطني ص ٣٨٥ ، والحاكم ١٦٧/٢ ، وصححه ووافقه الذهبي .

وقد رُوي عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« اليتيمة تُستأمر في نفسها ، فإن صمت ، فهو إذنها ، وإن أبت ، فلا
جوازَ عليها » (١) .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه يجوز للأب والجد تزويجُ البكر
الصغيرة ، لحديث عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنتُ سبع . واختلفوا
في اليتيمة إذا تزوجها غيرُ الأب والجد ، فذهب جماعة إلى أن النكاح صحيحٌ ،
ولها الخيار إذا بلغت في فسح النكاح ، أو إجازته ، وهو قول أصحاب
الرأي . وذهب قوم إلى أن النكاح مردود ، وهو قول الشافعي ، واحتج
بأن النبي ﷺ لما قال : « اليتيمة تُستأمر » واليتيمة اسم للصغيرة التي لا
أب لها ، وهي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ، ولا عبوة لإبائها ، فكانه
شرطُ بلوغها ، ومعناه : لا تنكح حتى تبلغ فتُستأمر . وذهب أحمد إلى
أن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين ، جاز لغير الأب والجد تزويجها برضاها ،
ولا خيار لها ، ولعله قال ذلك لما علم أن كثيراً من نساء العرب يدركن
إذا بلغن هذا السن ، قالت عائشة : وإذا بلغت الجارية تسع سنين ،
فهي امرأة .

واختلفوا في الوصي هل يُزوج بنات الموصي ؟ فذهب أكثرهم أنه لا
ولاية له وإن فوض إليه ، قال الشعبي : ليس إلى الأوصياء من النكاح شيء ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣) في النكاح : باب الاستئثار ، والترمذي
(١١٠٩) في النكاح باب (١٩) وقال : حديث حسن ، وصححه ابن حبان
(١٢٣٩) والحاكم ١٦٦/٢ ، ووافقه الذهبي ورواه أحمد ٤/٣٩٤ و ٤٠٨ و
٤١١ ، والدارمي ١٣٨/٢ من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ
« تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فقد أذنت ، وإن أبت لم تكره »
وصححه ابن حبان (١٢٣٨) والحاكم ، ووافقه الذهبي .

إنما ذاك إلى الأولياء . وقال حماد بن أبي سليمان : للوصي أن يُزوج اليتيمة قبل البلوغ ، وُحكي ذلك عن شريح أنه أجاز نكاح الوصي مع كراهية الأولياء ، وأجاز مالك إذا فوض إليه الأب

باب

رد النطاح بغير الولي

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)
[النور : ٣٢] الآية ، وَقَالَ : (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)
[النساء : ٢٥] وَالْأَيُّمُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، أَوْ
طَلَّقَهَا . وَتُسَمَّى الْبِكْرُ الَّتِي لِأَزْوَاجِهَا أَيَّمًا أَيْضًا ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ
إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ : أَيِّمٌ أَيْضًا ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : أَيِّمٌ وَأَيِّمَةٌ ،
وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا : أَيِّمٌ ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ ،
فَهُوَ كَالسُّتَعَارِ لِلرِّجَالِ .

٢٢٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد
ابن محمد بن الحسن المخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي
السراج ، نا قتيبة بن سعيد ، نا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة :

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَأَنْكَاحَ إِلَّا
بِوَلِيِّ » .^(١)

هذا حديث حسن ، وهكذا رواه إسرائيل وشريك وزهير بن معاوية ،
وقيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، وروى

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده . واخرجه احمد ٤/٣٩٤ و
٤١٣ و ٤١٨ . والترمذي (١١.١) و (١١.٢) في النكاح : باب ما جاء

بعضهم عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، وروى شعبة
والتوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مُرسلاً ، ورواية من
أسنده عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أصح .

٢٢٦٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد
ابن سالم ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ
بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَصَابَهَا ،
فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اسْتَجْرُوا ، فَالْسلْطَانُ
وَلِيٌّ مَنْ لَأَوْلِيٍّ لَهُ .^(١)

لانكاح إلا بولي . وأبو داود (٢٠٨٥) في النكاح : باب في الولي . والبيهقي
١٠٧/٧ ، وصححه ابن حبان (١٢٤٣) و (١٢٤٤) و (١٢٤٥) . والحاكم
١٦٩/٢ . وأطال في تخريج طريقه . وقد اختلف في وصله وإرساله . قال
الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش . قال : وفي الباب عن علي وابن
عباس . ومعاذ . وعبد الله بن عمر . وأبي ذر الغفاري . والمقداد بن الأسود .
وعبد الله بن مسعود . وجابر . وأبي هريرة . وعمران بن الحصين . وعبد
الله بن عمرو . والمسور بن مخرمة . وأنس بن مالك . وراجع « نصب
الرياسة » ١٨٣/٢ . ١٩٠ .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) في النكاح : باب في الولي . والترمذي
(١١٠٢) في النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي . وابن ماجه (١٨٧٩) في
النكاح : باب لانكاح إلا بولي . وحسنه الترمذي . وصححه ابن حبان
١١٢٤٨١ والحاكم ١٦٨/٢ . وهو حديث صحيح . وقد بسط الكلام عليه
البيهقي في « السنن » ١٠٥/٧ : ١٠٧ . والحافظ في « التلخيص »
١٥٧/٣ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، رواه يحيى بن سعيد الأنصاري ،
ويحيى بن أرب ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وغير واحد من
الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا ، ورواه الحجاج بن أرطاة ، وجعفر بن ربيعة ،
عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، ورؤي عن هشام بن عروة ، عن
أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، ويروى « أهيا امرأة نكحت
بغير إذن مواليها ، والمولى والولي واحد ، والموالي : بنو الأعمام والعصبة
أيضاً ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وإني خفتُ الموالي من ورائي)
[مريم : ٥] . والمولى : المعتق والعتيق أيضاً ، والمولى : الناصر أيضاً ،
ومنه قوله سبحانه وتعالى : (ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا)
[محمد : ١١] أي : ناصرهم .

قوله : اشتجروا ، أي : اختلفوا وتنازعوا ، ومنه قوله سبحانه
وتعالى : (فيما شجر بينهم) [النساء : ٦٥] أي : فيما أوقع خلافاً
بينهم .

وضعف بعضهم هذا الحديث ، لأن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهري ،
فسألته ، فأنكره^(١) ، قال يحيى بن معين : لم يذكر هذا الحرف عن ابن
جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم ، وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج
ليس بذلك .

والعمل على حديث النبي ﷺ : « لانكاح الابولي » عند عامة أهل

(١) وقد أعل ابن حبان وابن عدي ، وابن عبد البر ، والحاكم
وغيرهم هذه الحكاية عن ابن جريج وعلى تقدير صحتها ، فقد أجاب عنها
ابن حبان في « صحيحه » فيما نقله عنه الحافظ الزيلعي ٣/١٨٥ بقوله : وقد
أوهم هذا الخبر من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع بحكاية حكاها
ابن علية عن ابن جريج أنه قال : ثم لقيت الزهري ، فسألته عن ذلك

العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، وهو قول عمر ، وعلي ، وعبد الله ابن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة وغيرهم ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم إليه ذهب ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة^(١) ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق^(٢) .
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذي الرأي من أهلها ، أو السلطان^(٣) .

وُروى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تُخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد لها ، فإذا بقيت مُعقدة النكاح ، قالت لبعض أهلها زوج ، فإن المرأة لا تلي عقد النكاح^(٤) .

فلم يعرفه ، وقال : وليس هذا مما يقدر في صحة الخبر ، لان الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ، ثم ينساه ، فاذا سئل عنه لم يعرفه ، فلا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر ، وهذا المصطفى خير البشر ، صلى فسها ، فقليل له : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : « كل ذلك لم يكن » فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته في أعم أمور المسلمين الذي هو الصلاة حين نسي ، فلما سأله ، أنكر ذلك ، ولم يكن نسيانه دالا على بطلان الحكم الذي نسيه ، كان جواز النسيان على من دونه من أمته الذين لم يكونوا بمعصومين أولى .

(١) بضم الشين وسكو الباء ، وضم الراء وهو عبد الله بن شبرمة ابن الطفيل بن حسان الضبي القاضي الثقة الفقيه مات سنة ١٤٤ هـ تاريخ الإسلام ٨٨/٦ للذهبي .

(٢) وقد جعل الإمام الطحاوي في معاني الآثار ٤/٢ أبا يوسف ومحمد بن الحسن في عداد من يقول : إنه لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن وليها .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٢٥/٢ بلاغا عن سعيد بن المسيب .

(٤) أخرجه الشافعي ٣١٨/٢ ، وعنه البيهقي ١١٢/٧ ، وإسناده

ضعيف لإبهام الراوي عن ابن جريج ، وتدليس ابن جريج .

وقد أجاز بعضهم للمرأة تزويج نفسها ، وهو قول أصحاب الرأي^(١) ، وقال أبو ثور : إن زوجت نفسها بإذن الولي ، صح النكاح ، وإن تزوجت بغير إذنه ، لا يصح ، لقوله ﷺ : « أئمة امرأة نكحت بغير إذن وليها ، ومعناه عند العامة : أن يلي الولي العقد عليها ، أو يأذن لها في توكيل من يلي العقد عليها من الرجال ، فإن وكلت دون إذن الولي ، فباطل .

وقال مالك : إن كانت المرأة ، دينئة فلها أن تزوج نفسها ، أو تأمر من تزوجها ، وإن كانت شريفة ، فلا ، ولفظ الحديث عام في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص .

قال الإمام : وفي قوله ﷺ « فنكاحها باطل ، دليل على أن العقد لا يكون موقوفاً على إجازة الولي ، وفي قوله « فإن أصابها فلها المهر ، دليل على أن وطء الشبهة يوجب مهر المثل ، ولا يجب به الحد ، ويثبت النسب .

قال الإمام رحمه الله : فمن فعله عالماً عزّر ، لما روي عن عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب ، فولت رجلاً منهم أمرها ، فزوجها رجلاً ، فجلد عمر بن الخطاب الناكح والمنكح ، ورد نكاحها^(٢) .

(١) واحتجوا بالقياس على البيع . فانها تستقل به . وحملوا الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة ، وخصوا بهذا القياس عمومها ، وهو عمل سائغ في الأصول أعني جواز تخصيص العموم بالقياس إلا أن حديث معقل بن يسار الذي سيورده المصنف ص ٤٤ رفع هذا القياس .

(٢) أخرجه الشافعي ٣١٩/٢ ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . لأن عكرمة بن خالد لم يدرك ذلك .

وقوله : « فإن استجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

قال الإمام : هذا يؤكد ما ذكرنا من أن المرأة لا تُتباشر العقد بحال ، إذ لو صلحت عبارتها لعقد النكاح ، لأطلق لها ذلك عند اختلاف الأولياء ، ولم يجعله إلى السلطان ، وأراد بهذه المشاجرة مشاجرة العضل^(١) دون المشاجرة في السَّبَق ، فإن الولي إذا عضل ، ولم يكن في درجته غيره ، كان التزويجُ إلى السلطان ، لا إلى من هو أبعد من الأولياء ، وكذلك الولي الأقربُ إذا غاب إلى مسافة القصر زوجها السلطان بنيابته عند الشافعي .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الغيبة المنقطعة تنقل الولاية إلى الأبعد ، كما لو مات الأقرب أو أُجِن ، كان التزويجُ إلى الأبعد بالاتفاق ، وفرق بينها من حيث إن الموت والجنون يُخرجانه من الولاية ، والغيبة لا تخرجها عن الولاية غير أنه تعذر الوصولُ إلى تزويجه ، فينوب السلطان منابه ، كما في العضل

أما إذا كانت المرأة لها أولياء في درجة واحدة مثل الإخوة ، أو بني الإخوة ، أو الأعمام ، أو بني الأعمام ، واختلفوا فيمن يلي العقدَ عليها ، فإذا أذِنَت المرأة لواحد ، فهو الولي ، وإن لم تُعين واحداً ، واختلفوا ، يُقرع بينهم ، ولو بادر واحد منهم ، وزوجها برضاها من كفاء دون إذن الباقي ، صح النكاح ، ولزم ، وإن زوجها برضاها من غير كفاء ، فللباقي رده لما يلحقهم من العار بدناءة من يدخل عليهم في نسبهم ، ولو زوجها الأقرب من غير كفاء برضاها ، فلا اعتراض للأبعد ، إذ ليس للأبعد في هذه الحالة عليها ولاية .

ومن أراد نكاح امرأة وهو وليها لا ولياً لها سواه ، مثل ابنة عمه أو مُعتقته ، زوجها السلطان منه ، فلو زوجها الوليُّ من نفسه برضاها ،

(١) في (هـ) الفعل وهو تحريف .

اختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز ، وهو قول الشافعي وأجازة قوم ، وهو قول أصحاب الرأي ، وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها ، فأمر رجلاً فزوجه .

وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إلي ؟ فقالت : نعم ، فقال قد تزوجتك .
واحتج الشافعي على أن المرأة لا تلي العقد بما

٢٢٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن أبي عمر ، حدثني أبي ، حدثني إبراهيم ، عن يونس ، عن الحسن قال :

حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ : زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ : زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ ، فَطَلَّقَتْهَا ، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا ؟ ! لا والله لا تعودُ إِلَيْكَ أَبَدًا . وكان رجلاً لا بأسَ بِهِ ، وكانت المرأة تُريدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) [البقرة : ٢٣٢] . فَقُلْتُ :
الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ .^(١)

قوله : فرشتك . يعني جعلتها فراشاً ، يقال : فرشت الرجل : إذا فرشت له ، كما يقال : وزنت الرجل واكلته : إذا وزنت واكلت له ،

(١) أخرجه البخاري ١٤٣/٨ في تفسير سورة البقرة : باب (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) وفي النكاح ١٦٠/٩ ، ١٦١ : باب من قال : لا نكاح إلا بولي ، و ٤٢٥ ، ٤٢٦ في الطلاق : باب (وبمولتهن أحق بردهن في العدة) .

والعضل : هو منع الولي وليته من النكاح ، وأصل العضل : هو التضييق والمنع ، وأصله من عضلت الناقة : إذا نشب ولدها ، ولم يسهل مخرجه ، فيه دليل على أن النكاح لا يصح إلا بعقد ولي ، ولو كان لها سبيل إلى تزويج نفسها ، لم يكن لعضله معنى ، ولا كان المنع يتحقق من جهته لوصولها إلى تزويج نفسها .

٢٢٦٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصب (ح) . وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » .^(١)

(١) الشافعي ٣١٧/٢ وأخرجه من طريقه البيهقي ١١٢/٧ ، ومسلم ابن خالد كثير الأوهام ، وأخرجه الدارقطني ص ٣٨٢ من طريق عدي ابن الفضل ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال : لم يرفعه غير عدي بن الفضل ، وهو محفوظ من قول ابن عباس ، وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان (١٢٤٧) وفيه عننة ابن جريج ومع ذلك فقد قال ابن حزم في « المحلى » ٤٦٥/٩ : ولا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند ، وفي هذا كفاية لصحته ، وعن عائشة عند البيهقي ١٢٥/٧ وعن علي بن عبد الله عند البيهقي ١١١/٧ وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف ، وعن ابن عمر عند الدارقطني ص ٣٨٣ وفي إسناده ثابت بن زهير وهو منكر الحديث ، وعن عمران بن حصين ، عن عبد الله بن مسعود عند الدارقطني ص ٣٨٣ ، وأخرجه البيهقي ١٢٥/٧ من حديث الحسن ، عن عمران بن حصين وفي سنده عبد الله بن محرر وهو متروك ، وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً وقال : وهذا وإن كان منقطعاً ، فإن أكثر أهل العلم يقولون به : قلت : فهذه الطرق والشواهد يشد بعضها بعضاً فيصلح الحديث للاستشهاد .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في الفاسق هل له ولاية التزويج ؟
فأثبت أكثرهم له الولاية ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن النكاح لا ينعقد
إلا ببينة ، وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين
وغيرهم إلا قوم من المتأخرين يقال : هو قول أبي ثور : إن الشهادة غير
شرط في النكاح .

وذهب أكثرهم إلى أنه لا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة
العقد .

وذهب بعض أهل المدينة إلى أنهم إذا أعلنوا النكاح ، وأشهدوا واحداً
بعد واحد ، فجائز ، وهو قول مالك .

واختلفوا في صفة الشهود ، فذهب كثير منهم إلى أنه لا ينعقد إلا
بشهد رجلين عدلين ، وهو قول الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه ينعقد
برجل وامرأتين ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وزاد
أصحاب الرأي ، فقالوا : ينعقد بشهادة فاسقين معلنين بالفسق .

باب

اعلمون النظام بضرب الدف

٢٢٦٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، عن بشر بن
المفضل ، نا خالد بن ذكوان قال :

قَالَتْ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ،
فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي ،

فَجَعَلْتُ جُؤَيْرِيَّاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذِفِّ ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ
مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي
غَدِي . فَقَالَ : « دَعِي هَذِهِ ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ » .

هذا حديث صحيح^(١).

قال الإمام : إعلانُ النكاحِ وضربُ الذفِّ فيه مستحبٌ ، وقد رُوِيَ
عن القاسم بن محمد عن عائشة بإسناد غريب قالت : قال رسول الله ﷺ
« أعلنوا هذا النكاحَ ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالذفوف »^(٢).

٢٢٦٦ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو
أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، حدثني هشيم ،
أنا أبو بلج

(١) البخاري ١٧٤/٩ في النكاح : باب ضرب الذف في النكاح
والوليمة . وأخرجه ابن ماجة (١٨٩٧) بنحوه وزاد فيه « ما يعلم ما في غد
إلا الله » وإسناده قوي . وأخرج الطبراني في « الصغير » ص ٩٦ .
والحاكم ١٨٤/٢ ، ١٨٥ ، والبيهقي ٢٨٩/٧ عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم سمع ناساً يغنون في عرس وهم يقولون :

وأهدي لها أكبش يبجحن في المربد

وحبك في النادي ويعلم ما في غد

قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يعلم ما في غد إلا
الله سبحانه » وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ،
وحسنه الحافظ في « الفتح » ١٤٤/٩ من طريق الطبراني في « لأوسط » .

(٢) أخرجه الترمذي (١.٨٩) في النكاح : باب ما جاء في إعلان
النكاح ، وفي سنده عيسى بن ميمون الأنصاري وهو ضعيف .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ هُوَ الْجُمَحِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالْدَّفُّ فِي النِّكَاحِ »^(١).

محمد بن حاطب أدرك النبي ﷺ وهو صغير قال أبو عبيد : زعم بعض الناس أن الدَّفُّ لغة^(٢) ، وأما الجنب ، فالدَّفُّ بالفتح لا اختلاف فيه . وقوله « الصوت » فبعض الناس يذهب به إلى السماع ، وهذا خطأ إنما معناه إعلان النكاح ، واضطراب الصوت به ، والذكر في الناس ، كما يقال : فلان قد ذهب صوته في الناس .

٢٢٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الفضل بن يعقوب نا محمد بن سابق ، نا إسرائيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتْ أَمْرًا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) وأخرجه أحمد ٤١٨/٣ و ٢٥٩/٤ ، والترمذي (١٠٨٨) في النكاح : باب ما جاء في إعلان النكاح ، والنسائي ١٢٧/٦ في النكاح : باب إعلان النكاح بالصوت ، وضرب الدف ، وابن ماجه (١٨٩٦) في النكاح : باب إعلان النكاح ، وقال الترمذي : حديث حسن وهو كما قال ، وصححه الحاكم ١٨٤/٢ ووافقته الذهبي ، وفي الباب عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنوا النكاح » قال الهيثمي في « المجمع » ٢٨٩/٤ : رواه أحمد والبخاري والطبراني في « الكبير » ، « والأوسط » ورجال أحمد ثقات ، وصححه ابن حبان (١٢٨٥) ، والحاكم وغيرهما .

(٢) يعني : الذي يضرب به النساء يقال فيه : الدَّفُّ والدَّفُّ بضم الدال وفتحها .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ
يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ » .^(١)
هذا حديث صحيح

قلت : وضرب الدُّف في العرس والختان رخصة ، رُوي عن ابن
سيرين أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتاً أو دُفأ ، قال : ما هذا ؟ فإن
قالوا : عرس ، أو ختان ، صمت . وكره عكرمة وإبراهيم نهاب العرس ،
ولم يكرهه الشعبي .

باب

خطبة النطاح والحامه^(٢)

٢٢٦٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، نا أبو الحسين بن بشران ،
أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق (ح)
وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، نا جدي أبو سهل عبد الصمد
ابن عبد الرحمن البزاز ، نا أبو بكر محمد بن زكريا العذافري ، نا إسحاق
ابن إبراهيم الدبيري : نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن
أبي الأحوص

عن ابن مسعود ، قَالَ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْطُبَ

(١) البخاري ١٩٤/٩ ، ١٩٥ في النكاح : باب النسوة التي يهدين
المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة .
(٢) هذا الباب جاء ترتيبه في نسخة (هـ) بعد باب الوفاء بشرط
النكاح .

خُطْبَةَ الْحَاجَةِ ، فَلْيَبْدَأْ ، فَلْيَقُلْ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ مُحَمَّدُهُ
وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ
يَهْدِهِ اللَّهُ ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يقرأ هذه الآيات الثلاث : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل
عمران : ١٠٢] . (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء : ١] . (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) [الأحزاب : ٧٠] .
حَتَّى بَلَغَ (فَوْزًا عَظِيمًا) (١) .

ورواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله
ابن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره (٢) .

وقال وكيع : عن إمرئيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص وأبي

(١) المصنف (١٠٤٤٩) وأخرجه أحمد (٤١١٦) و(٣٧٢١) ، والنسائي
٨٩/٦ في النكاح : باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ، والترمذي
(١١٠٥) ، وابن ماجه (١٨٩٢) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/١ ،
والبيهقي في « السنن » ٣/٢١٤ من طرق عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ،
عن ابن مسعود مرفوعاً وحسنه الترمذي وهو كما قال ، بل أعلى .
(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٨) ، والنسائي ٣/١٠٤ ، ١٠٥ ، وأبو
داود الطيالسي ١/٣٠٦ ، وأحمد (٣٧٢٠) و (٤١١٥) ، والحاكم ٢/١٨٢ ،
١٨٣ ، والبيهقي ٧/١٤٦ ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً فان أبا عبيدة
لم يسمع من أبيه شيئاً .

عبدة ، عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : إن الحمد لله نستعينه ، فذكر نحوه (١) .

وقال : وروى عن قسرة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « كلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم (٢) » ، والأجذم : المقطوع اليد ومعناه : المنقطع الأثر الذي لا نظام له .

باب

لفظ النطاح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَا) [الأحزاب : ٣٧]

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) [النور : ٣٢] .

وَقَالَتْ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : « زَوَّجْنِيهَا ، فَقَالَ : قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » (٣) .

(١) أخرجه أحمد (٤١١٦) و (٣٧٢١) ، وأبو داود (٢١١٨) وإسناده من طريق أبي عبدة منقطع كما تقدم ، ومن طريق أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة - صحيح لاتصاله .

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٨٩٤) في النكاح : باب خطبة النكاح ، وفي سنده قرة بن عبد الرحمن ، قال الحافظ في « التقريب » صدوق له مناكير ، ومع ذلك فقد حسنه ابن الصلاح والنووي ، وصححه ابن حبان (٥٧٨) والحاكم .

(٣) متفق عليه من حديث سهل بن سعد .

٢٢٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا زكريا بن يحيى ، أنا أبو أسامة ، قال هشام : حدثنا عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقُولُ : أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ) [الأحزاب : ٥١] . الْآيَةَ ، قُلْتُ : مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي كريب محمد بن العلاء عن أبي أسامة .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في عقد النكاح بلفظ « الهبة » و « البيع » و « التمليك » فأجازوه بعضهم ، وهو قول أصحاب الرأي ، لقوله سبحانه وتعالى : (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) ومنعه بعضهم

(١) البخاري ٤٠٤/٨ ، ٤٠٥ في تفسير سورة الأحزاب : باب قوله (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) و ١٤١/٩ ، ١٤٢ في النكاح : باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ، ومسلم (١٤٦٤) في الرضاع : باب جواز هبتها نوبتها لضررتها ، وقول عائشة : « ما أرى ربك إلا يسارع في هواك » قال القرطبي : هذا قول أبرزه الدلال والغيرة ، وهو من نوع قولها : « ما أحمد كما ولا أحمد إلا الله » وإلا فإضافة الهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمل على ظاهره ، لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ، ولو قالت : إلى مرضاتك ، لكان البق ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك .

إلا بلفظ الإنكاح والتزويج ، لقوله سبحانه وتعالى : (إن أرادَ النبيُّ أن يستنكِحها) [الأحزاب : ٥٠] ولقطع المشاركة بين النكاح وغيره من العقود في اللفظ ، كما لا ينعقد سائرُ العقود بلفظ الإنكاح والتزويج ، وهو قول الشافعي . وقال بعضهم : كان نكاح النبي ﷺ ينعقد بلفظ الهبة دون نكاح غيره ، لقوله سبحانه وتعالى : (خالصةٌ لك من دونِ المؤمنين) [الأحزاب : ٥٠] .

باب

الوفاء بشرط النطام

٢٢٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد القفال ، أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي ، أخبرني أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، نا عميد الله بن موسى ، أنا عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ فُرُوجَ النِّسَاءِ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث ، عن يزيد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن يحيى القطان ، عن عبد الحميد بن جعفر .

(١) البخاري ٢٣٧/٥ في الشروط : باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، و ١٨٨/٩ في النكاح : باب الشروط في النكاح ، ومسلم (١٤١٨) في النكاح : باب الوفاء بالشروط في النكاح .

قال الإمام : هذا عن أكثر أهل العلم خاصاً في شرط المهر إذا سمي لها مالاً في الذمة ، أو عيناً عليه أن يُوفىها ما تضمن لها ، أو في الحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد ، أما ما سوى ذلك مثل أن شرط في العقد للمرأة أن لا يُخرجها من دارها ، أو لا ينقلها من بلدها ، أو لا ينكح عليها ، أو نحو ذلك ، فلا يلزمه الوفاء به ، وله إخراجها ونقلها وأن ينكح عليها ، وبه قال عطاء ، والشعبي ، وقتادة ، وابن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي وإليه ذهب الثوري ومالك والشافعي ، وأصحاب الرأي ، قال النخعي : كل شرط في النكاح ، فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق .

وذهب جماعة إلى أنه لو تزوجها على أن لا يُخرجها من دارها ، ولا يُخرجها من بلدها ، أو ما أشبه ذلك ، يلزمه الوفاء به ، وهو قول ابن مسعود ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وزُوي عن عمر بن الخطاب معنى ذلك ، وقال عمر : مقاطعُ الحقوق عند الشروط . (١)

ولو تزوج امرأة على ألفين ، وشرط أن لا يُخرجها من دارها ، فإن أخرجها ، فصدقتها أربعة آلاف ، فاختلفوا فيه ، فذهب قوم إلى أن الشرط باطل ، والمسمى فاسد ، ولها مهر المثل ، وهو قول الشافعي ، وقال شريح : إن أخرجها ، فلها أربعة آلاف ، وقال حماد : لها ألفان أخرجها أو لم يخرجها .

(١) علقه البخاري في صحيحه ٢٣٧/٥ ، وفي النكاح : باب الشروط في النكاح ، ووصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم .

ب

مالا يجوز من الشرط

٢٢٧١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ، وَ لِتَنْكِحَ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من أوجه عن أبي هريرة .

قوله « لتستفرغ صحفتها » مثل يريد به الاستئثار عليها بمحظها ، ويروى : « لتكتفيء ما في صحفتها » قال أبو عبيد : وأصل الصحيفة : القطعة ، وجمعها صحاف ، وقوله « لتكتفيء » من كفأت القدر وغيرها : إذا كبنتها ، ففرغت ما فيها ، وحوّلت ما فيها إلى غيرها ، يقول : لا تميل حظّ أختها من زوجها إلى نفسها .

(١) « الموطأ » ٢/٩٠٠ في القدر : باب ما جاء في جامع أهل القدر والبخاري ١١/٤٣٢ في القدر : باب (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) وفي النكاح : باب الشروط التي لا تحل في النكاح ، ومسلم (١٤٠٨) (٣٨) و (٣٩) في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح .

قال ابن مسعود : لا تشتط المرأة طلاق أختها^(١) ولم يرد بالأخت الأخت من النسب ، لأن الجمع بين الأختين حرام ، بل أراد ضررتها المسلمة ، فهي أختها في الدين .

باب

إذا أنكح الوليان

٢٢٧٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سليمان ، عن هشام ، عن قتادة

عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ ، فَالْنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا »^(٢) .

(١) علقه عنه البخاري في « صحيحه » ١٩٠/٩ وقد وقع هذا اللفظ بعينه في بعض طرق حديث أبي هريرة المرفوع الذي تقدم ، فقد أخرج أبو نعيم في « المستخرج » فيما نقله الحافظ في « الفتح » من طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « لا يصلح لامرأة أن تشتط طلاق أختها لتكفيء إناؤها » وكذلك أخرجه البيهقي ٢٤٩/٧ من طريق أبي حاتم ، عن عبيد الله بن موسى ، لكن قال : « لا ينبغي » بدل « لا يصلح » .

(٢) أخرجه أحمد ٨/٥ و ١١ و ١٢ و ١٨ ، وأبو داود (٢٠٨٨) في النكاح : باب إذا أنكح الوليان ، والترمذي (١١١٠) في النكاح : الباب رقم (٢٠) ، والنسائي ٣١٤/٧ وحسنه الترمذي ، وصححه أبو زرعة ، وأبو

هذا حديث حسن ، وهذا قولٌ عامة أهل العلم أن المرأة إذا زوّجها وليّان من رجلين ، وكان أحدهما سابقاً ، وعُرف السابقُ منها أن الأول صحيح ، والثاني باطل ، سواء دخل بها الثاني ، أو لم يدخل إلا ما حكي عن عطاء أنه قال : إن كان قد دخل بها الثاني ، فهي للثاني ، وبه قال مالك .

فأما إذا وقعا معاً ، فهما باطلان ، وكذلك إذا احتمل وقوعها معاً ، واحتمل سبقُ أحدهما غيرَ أن الاحتياط في هذه الصورة أن يأمرهما الحاكمُ بالطلاق ، ويطلقها أحدهما ، ثم يزوّجها من الآخر ، وإن عُرف سبقُ أحدهما ثم اشتبه بوقفٍ إلى أن يتبين ، وكذلك إذا سبق أحدهما ، ولم يُعرف السابقُ على أحد القولين ، وهو الأقيسُ عندي . والقول الثاني : أنها باطلان في هذه الصورة أيضاً ، كما لو احتمل وقوعها معاً واحتمل السبق .

باب

من أعتق أمه ثم نكحها

٢٢٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن

حاتم ، والحاكم ١٧٤/٢ ، ١٧٥ ، ووافقه الذهبي ، قال الحافظ في « التلخيص » ١٦٥/٣ : وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات ، لكن قد اختلف فيه على الحسن ، ورواه الشافعي رقم (٢٩) وأحمد ١٤٩/٤ ، والنسائي من طريق قتادة أيضاً عن الحسن ، عن عقبة بن عامر ، قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح ، وقال ابن المديني : لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً ، وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة أو عقبة بن عامر .

أحمد بن محمد الخلدی ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قتيبة
ابن سعيد ، نا أبو عوانة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ
عَتَقَهَا صَدَاقَهَا .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه من طرق عن أنس ، أخرجه
مسلم عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، وأخرجاه عن قتيبة ، عن حماد ، عن
ثابت وشعيب بن الجحاب عن أنس .

قال الإمام : فيه دليل على أنه لا كراهية فيمن يعتق أمة ، ثم
ينكحها ، وقد صح عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ في الذي
يعتق جاريته ثم يتزوجها : « له أجران »^(٢) .

واختلفوا فيما لو أعتقها ، ثم تزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، فذهب
جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الى جوازه ، وإليه ذهب سعيد بن
المسيب ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، وبه قال
الأوزاعي ، وأحمد وإسحاق ، ولم يجوز جماعة إلا بصداق جديد ، وهو
قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وتأولوا الحديث على أن النبي ﷺ كان
مخصوصاً بأن يجعل العتق صداقاً ، كما كان مخصوصاً بأن ينكح بلا مهر ،
فكانت هي في معنى الموهوبة .

(١) البخاري ١١١/٩ في النكاح : باب من جعل عتق الأمة صداقها ،
ومسلم ١٠٤٣/٢ (١٣٦٥) (٨٤) (٨٥) في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمة
ثم يتزوجها .

(٢) أخرجه البخاري ١٠٨/٩ ، ومسلم ١٠٤٥/٢ .

وقال الشافعي : إذا قالت له أمته : أعتني على أن أنكحك ، وصدقي عتقي ، فأعتقها على ذلك ، فلها الخيار في أن تنكح أو تدع ، ويرجع السيد عليها بقيمتها ، فإن نكحته ، ورضيت بالقيمة التي له عليها ، فلا بأس ، ومن جوز أن يجعل العتق صدقاً قال : يجب عليها أن تنكحه كما لو قالت : أعتني على أن أخط لك كذا ، أو قالت المرأة : طلقني على أن أعمل لك كذا ، فأعتق أو طلق ، يلزمها ما ضمننا .

وَحكي عن أحمد أنه قال : تكونُ زوجةً له بهذه اللفظة ، لأن المروي أن النبي ﷺ أعتق صفيّة ، وجعل عتقها صدقاً ، فهذا يدل على أن إعتاقه إياها عليه كان نكاحاً ، ومن لم يجعلها زوجةً بهذه اللفظة ، تأوله على أن النبي ﷺ كان مخصوصاً به ، أو على أنه نكحها بعد ذلك ، وجعل العتق صدقاً لها . قال الإمام : وهذا هو الأصح ، كما

٢٢٧٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، عن عبد الوارث ، عن شعيب

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَتَزَوَّجَهَا ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ .

هذا حديث صحيح (١) .

(١) البخاري ٢٠٥/٩ في النكاح : باب الوليمة ولو بشاة .

باب

نظام العبد وعدد المنكومات

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ
مِنَ النِّسَاءِ مَثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) [النساء : ٣] يَعْنِي :
اِثْنَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : انْتَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ
بِالْحَرَائِرِ إِلَى أَرْبَعٍ تَحْرِيمًا مِنْهُ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ أَحَدٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ
أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ . وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا عَلَى الْأَحْرَارِ ، لِقَوْلِهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء : ٣] ،
وَمَلِكُ الْيَمِينِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْأَحْرَارِ .

٢٢٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ
الْحَلَالِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّالِحِيُّ ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ ، قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ ،
نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، نَا سَفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ ،
وَيُطَلِّقُ تَطْلِقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
حَيْضُ ، فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا ^(١) .

(١) الشافعي ٣٥٢/٢ ، ومن طريقه البيهقي في « سننه » ٤٢٥/٧ وإسناده صحيح .

قال الإمام : اتفقت الأمة على أن الحرَّ يجوز له أن ينكحَ أربعَ حرائرَ ، ثم إن كان مسلماً ، فإن شاء نكحهنَّ مسلماتٍ أو كتابياتٍ ، ولا يجوز له أكثرُ من أربعٍ ، أما العبدُ ، فلا ينكحُ أكثرَ من امرأتين . وقال ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن : ينكحُ العبدُ أربعَ نسوةٍ ، قال مالك : وذلك أحسنُ ما سمعت . واتفقوا على أن العبد إذا كان في نكاحه أمةً ، فطلقها طلقتين لا تحيلُ له إلا بعد زوج ، كالحُرِّ يُطلقُ الحرةَ ثلاثَ تطلقاتٍ ، واختلف أهل العلم فيما لو كان أحد الزوجين حرّاً والآخرُ رقيقاً ، فذهب أكثرُهم الى أن عدد الطلقات معتبر بالرجال ، كما في عدد المنكوحات ، فيملك الحرُّ على زوجته الأمة ثلاث طلقات ، ولا يملك العبدُ على زوجته الحرة إلا طلقتين ، وهو قولُ عثمان ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ، وابن المسيَّب ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

٢٢٧٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن أشعث بن سوار ، عن الشعبي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ (١) .

معناه : يعتبر الطلاق بالرجال ، وتعتبر العدة بالنساء .
وذهب قوم الى أن الاعتبار بالمرأة في عدد الطلاق ، فيملك العبد على زوجته الحرة ثلاث طلقات ، ولا يملك الحر على زوجته الأمة إلا طلقتين ، وهو قول عبيدة ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي . واتفقوا على أن الاعتبار في العدة بالمرأة ، فإن كانت عدتها بوضع الحمل ،

(١) أشعث بن سوار ضعيف .

فالحرّة والأمة فيها سواء ، وإن كانت بالأقراء ، فالحرّة تعتد بثلاثة أقراء ، والأمة بقهرين ، وإن كانت بالأشهر ، فإن كانت عدّة وفاة ، فالأمة تعتد بشهرين ، وخمس ليال على نصف عدّة الحرّة ، وإن كانت عدّة طلاق ، ففيها قولان ، أقبسها على الأمة شهر ونصف ، لأن الأيام تقبل التنصيف ، بخلاف الأقراء . والثاني : شهران كالقهرين ، واختلفوا في حديث عمر : « فإن لم تكن تحيض ، فشهرين أو شهراً ونصفاً . » . منهم من قال : هذا تعليق القول من عمر ، ومنهم من قال : هو شك من الراوي . والحر والعبد في مدة العنة سواء ، وهي سنة كاملة .

واختلفوا في مدة الإيلاء ، فذهب الشافعي^ه إلى أن الحر والعبد فيه سواء ، لأنها لمعنى يرجع الى الطبع ، وهو قلة الصبر عن الزوج ، وما يرجع الى الطبع يستوي فيه الحر والعبد كما في مدة العنة والحيض والرضاع .

وذهب مالك ، وأبو حنيفة إلى أن مدة الإيلاء ، تنتصف بالرق ، ثم عند مالك تنتصف برق الرجل ، وعند أبي حنيفة يرق للمرأة ، وظهار العبد كظهار الحر ، وصيام الكفارة في حقه شهران ، كالحر بالاتفاق .

ولو نكح العبد بغير إذن المولى ، فالنكاح باطل وهو قول أكثر أهل العلم ، لما روي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده ، فهو عاهر »^(١) وذهب مالك وأصحاب الرأي الى أن النكاح

(١) أخرجه الترمذي (١١١١) و (١١١٢) في النكاح : الباب (٢١) وأبو داود (٢٠٧٨) في النكاح : باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ، وقال

موقوف ، فإن أجازته المولى ، جاز . وإذا نكح العبد بغير إذن المولى ، فوطيء ، فلا حد ، ويجب المهر متعلقاً بذمته إلى أن يُعتق على أصح القولين ، والثاني : تُباع رقبته فيه ، كدين الجناية .

ولا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشرطين : أن يخاف على نفسه العنت ولا يجد مهر حرة ، لقوله سبحانه وتعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) إلى قوله (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ) [النساء : ٢٥] وهو قول جابر ، وبه قال طاوس ، وعمرو بن دينار ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وجوز أصحاب الرأي للحر نكاح الأمة إلا أن يكون في نكاحه حرة .

وقال سعيد بن المسيب : لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن نشاء الحرة ، فإن أطاعت ، فلها الثلثان . ويجوز للعبد أن يجمع بين أمتين ، أو بين أمة وحرة ، أو ينكح أمة على حرة عند الشافعي ، ولم يجوز أصحاب الرأي كالحرة . ولا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية حراً أو عبداً ، لقوله سبحانه وتعالى (مِنْ قَتِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [النساء : ٢٥] وهو قول مالك والشافعي ، وجوز أصحاب الرأي . ويجوز وطء الكتابية بملك اليمين ، ولا يجوز وطء المجوسية والوثنية ، والشافعي لا يجوز للرجل أن ينكح جارية الابن ، لأن على الابن إعفائه ، فهو موسر بمال الابن ،

الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ١٩٤/٢ ، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٨١) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أخذ عبداً له تزوج بغير إذنه ففرق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضربه حداً . وإسناده صحيح .

وله أن ينكح جارية الأب . قال رجل لابن عمر : إن أمي أحلّت لي جاريها ، قال : إنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث : هبة ، أو نكاح ، أو شراء .

باب

ما يحل وبمحرّم من الفسء والجمع بينهما

(قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) [النساء : ٢٣] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ ، وَمِنَ الصَّهْرِيَّةِ سَبْعٌ ، ثُمَّ قَرَأَ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) الْآيَةَ (١) . قَالَ أَنَسٌ فِي الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرِ حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري ١٣٢/٩ وهو في « جامع البيان » (٨٩٤٥)

و (٨٩٤٦) و (٨٩٤٨) ، والحاكم ٣٠٤/٢ .

عَبْدِهِ^(١) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ حَرَامٌ كَالْأُمَّ وَالْبَيْتِ وَالْأُخْتِ^(٢) .

قَالَ الْإِمَامُ : إِلَّا فِي مِلْكِ الْيَمِينِ ، فَإِنَّهُ لَاعَدَدَ فِيهِ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء : ٢٤] هُنَّ السَّبَايَا اللَّائِي لِهِنَّ أَزْوَاجٌ هُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ^(٣) .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ١٣٢/٩ قال الحافظ : وصله إسماعيل القاضي في كتاب « أحكام القرآن » بإسناد صحيح من طريق سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أنس بن مالك انه قال في قوله تعالى : (والمحصنات) ذوات الأزواج الحرائر (إلا ما ملكت أيمانكم) فإذا هو لا يرى بما ملك اليمين بأساً أن ينزع الرجل الجارية من عبده فيطأها ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ : ذوات البعول ، وكان يقول : بيعها طلاقها . والأكثر على أن المراد بالمحصنات ذوات الأزواج يعني : أنهن حرام ، وأن المراد بالاستثناء في قوله : (إلا ما ملكت أيمانكم) المسبيات إذا كن متزوجات ، فإنهن حلال لمن سباهن .

(٢) علقه البخاري ١٣٢/٩ قال الحافظ : وصله الفريابي وعبد بن حميد بإسناد صحيح عنه ، ولفظه في قوله تعالى : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) لا يحل أن يتزوج فوق أربع نسوة مما زاد منهن فهن عليه حرام . والباقي مثله .

(٣) أخرجه البيهقي ١٦٧/٧ بلفظ : هن السبايا اللاتي لهن أزواج لا بأس بمجامعتهن إذا استبرئن وفي سنده شريك ، لكن أخرجه الطبري (٨٩٦١) و (٨٩٦٢) من طريق آخر بلفظ « كل ذات زوج إتيانها زنى إلا ما سببت » وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣٠/٢ ، ووافقه الذهبي وهو في « سنن البيهقي » ١٦٧/٧ من طريق الحاكم ، وأخرج الامام أحمد ٧٢/٣ من حديث عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري . عن عثمان البتي ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبياً من سبي أوطاس ولهن أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج .

٢٢٧٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن مسleme القعني ، كلاهما عن مالك .

فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم) فاستحللنا فروجهن . وهكذا رواه الترمذي (١١٣٢) عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن عثمان البتي ، ورواه مسلم في « صحيحه » (١٤٥٦) (٣٥) من حديث شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصابوا سبياً يوم أوطاس لهن أزواج فتخوفوا فأنزلت هذه الآية (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم) وأخرجه مسلم أيضاً من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلقوا عدواً فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا فكان ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غسيانهم من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم) أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ، وهكذا أخرجه النسائي ١١٠/٦ .

(١) « الموطأ » ٥٣٢/٢ في النكاح : باب ما لا يجمع بينه من النساء ، والبخاري ١٣٨/٩ و ١٣٩ في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمته ، ومسلم (١٤٠٨) في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح .

قال الإمام : المحرمات في كتاب الله عز وجل أربع عشرة سوى من يحرم الجمع بينهن : سبع بالنسب ، وسبع بالسبب ، منها اثنان بالرضاع ، وأربع بالصهرية ، والسابعة : المحصنات وهن ذوات الأزواج ، فالنسب قوله سبحانه وتعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) إلى قوله : (وبناتُ الأُمَّخْتِ) [النساء : ٢٣]

وجملته أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله ، وفصول أول أصوله ، وأول فصل من كل أصل بعده ، فالأصول : هي الأمهات والجدات ، وإن علون ، والفصول : هي البنات وبنات الأولاد وإن سفلن ، وفصول أول الأصول هي الأخوات وبنات الإخوة والأخوات وإن سفلن ، وأول فصل من كل أصل بعده هي : العبات والحالات وإن علت درجاتهن .

والرضاع قوله عز وجل : (وأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ) [النساء : ٢٣] ، وجملته أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

والصهرية قوله تبارك وتعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) [النساء : ٢٢] . وقوله تعالى : (وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) إلى قوله : (من أصلابيكم) ، وجملته : أن كل من عقد النكاح على امرأة تحرم المنكوحة على آباء الناكح وإن علوا ، وعلى أبنائه وأبناء أولاده من النسب والرضاع جميعاً وإن سفلوا بمجرد العقد تحريماً مؤبداً ، ويحرم على الناكح أمهات المنكوحة ، وجداتها من النسب والرضاع جميعاً بمجرد العقد فإن دخل بالمنكوحة حرمت عليه بناتها ، وبنات أولادها من النسب والرضاع جميعاً ، وإن فارقتها قبل أن يدخل بها ، جاز له نكاح بناتها .

هذه جملة اتفقت الأمة عليها إلا ما حكي عن علي أن أم المرأة لا تحرم على الرجل ما لم يدخل بالبنت كالربيبة .
والوطء بملك اليمين يثبت حرمة المصاهرة كما بملك النكاح .
وروي أن عمرو بن وهب لابنه جارية ، فقال : لا تمسها فإني قد كشفتها (١) .
وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية ، فقال : لا تقرها ، فإني قد أردتها ، ولم أنبسط إليها .

وعن القاسم بن محمد أيضاً : التحريم بالكشف ، وقال مسروق عند الموت لجارية : بيعوها فإني لم أصب منها إلا ما يحرمها علي ولدي من لمس أو نظر (٢) .

ولو جامع امرأة بشبهة ، أو نكاح فاسد ، محرم على الواطء أمها وابنتها وهي على أبيه وابنه محرمة ، ولكن لا تثبت المحرمية ومن زنى بامرأة ، فذهب جماعة إلى أنه لا يحرم على الزاني أمه المزني بها وابنتها ولا الزانية على أبي الزاني وابنه ، يُروى ذلك عن علي وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، وعروة ، والزهري ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وذهب جماعة إلى التحريم ، يُروى ذلك عن عمران بن حصين ، وأبي هريرة ، وبه قال جابر بن زيد ، والحسن ، وهو قول أصحاب الرأي .
ويُروى ذلك عن يحيى الكندي ، عن الشعبي فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه ، فلا يتزوجن أمه . ويحيى هذا غير معروف لم يتابع عليه (٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٨٣٩) وابن حزم في « المحلى » ٢٢٥/١ .

(٢) هو في « المصنف » (١٠٨٤٤) .

(٣) ذكره البخاري في « صحيحه » في النكاح : باب ما يحل من النساء وما يحرم .

ولا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في النكاح ، سواء كانت الأختوة بينها بالنسب ، أو بالرضاع ، لقوله سبحانه وتعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين) [النساء : ٢٣] فإن نكحها معاً ، فنكاحها باطل .

وإن نكح واحدة ، ثم نكح الأخرى ، فنكاح الأخرى باطل ، فإن فارق الأولى قبل الدخول بها ، أو بعد ما دخل بها ، أو انقضت عدتها ، حل له نكاح الأخرى ، فأما قبل انقضاء عدتها لا تحل إن كانت رجعية ، وإن كانت بائنة ، فاختلقوا فيه ، فذهب جماعة إلى أنه يجوز له نكاح الأخرى وأربع سواها ، وهو قول القاسم ، وعروة ، وبه قال ربيعة ، ومالك ، والشافعي وذهب قوم إلى أنه لا يجوز ما لم تنقض عدتها ، وهو قول أصحاب الرأي .

وكذا لا يجوز الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وإن علت في الدرجة من الرضاع والنسب جميعاً .

وجملته أن كل امرأتين من أهل النسب لو قدرت إحداها ذكراً حرمت الأخرى عليه ، فالجمع بينها حرام ، ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة أبيها ، أو زوجة ابنها وإن كنا لو قدرنا إحداها ذكراً ، حرمت الأخرى عليه ، لأنه لا نسب بينها . جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي ، وأمراة علي ليلي بنت مسعود التميمي^(١) .

(١) علقه ومابعده من الآثار البخاري في « صحيحه » ١٣٣/٩ ، ١٣٤ . وقد وصله البغوي في الجعديات فيما قاله الحافظ من طريق عبد الرحمن ابن مهران أنه قال ...

قال ابن سيرين والحسن : لا بأس به ^(١) .

وجمع الحسن بن الحسن ^(٢) بن علي بين بنتي عم في ليلة ^(٣) .

وكرهه جابر بن زيد للقطيعة ^(٤) ، وليس فيه تحريم ، لقوله سبحانه
وتعالى : (وَأُحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) [النساء : ٢٤] .
وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح ، فإذا اجتمعتا عنده بملك
اليمن لا يجوز أن يجمع بينهما في الوطء حتى لو اشترى أمّاً وابنتها ،
فوطيء إحداهما ، حرّمت الأخرى على التأيد . وإذا ملك أختين أو
جارية وعمتها ، أو خالتها ، فإذا وطيء إحداهما لا يجوز له أن يطأ

(١) أثر ابن سيرين وصله عنه سعيد بن منصور بسند صحيح ،
وأثر الحسن أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة
قال : إني لجالس عند الحسن إذ سأله رجل عن الجمع بين البنت وامرأة
زوجها فكرهه ، فقال له بعضهم : يا أبا سعيد هل ترى به بأساً ؟ فنظر
ساعة ، ثم قال : ما أرى به بأساً .

(٢) كذا في البخاري والاصول ، وفي المصنف : الحسين .

(٣) قال الحافظ : وصله عبد الرزاق (١٠٧٧٠) وأبو عبيد
من طريق عمرو بن دينار بهذا ، وزاد في ليلة واحدة بنت محمد
ابن علي وبنت عمر بن علي ، فقال محمد بن علي : هو أحب إلينا منهما ،
وأخرج عبد الرزاق أيضاً والشافعي من وجه آخر ، عن عمرو بن دينار ،
عن الحسن بن محمد بن علي فلم ينسب المرأتين ، ولم يذكر قول محمد
ابن علي ، وزاد : فأصبح النساء لا يدرين أين يذهب .

(٤) وصله أبو عبيدة من طريقه ، وأخرج عبد الرزاق (١٠٧٦٥)

نحوه عن قتادة وزادا : وليس بحرام .

الأخرى حتى يُحرم الأولى على نفسه ، نهى عمر بن الخطاب وعلي عن ذلك . وقال نافع : كان لابن عمر أختان مملوكتان ، فوطيء إحداهما ، ثم أراد أن يَطا الأخرى ، فأخرج التي وطئها عن ملكه ، وسئل عثمان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتها آية ، وحرمتها آية ، فاما أنا ، فلا أحب أن أصنع ذلك ، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ : لو كان إلي من الأمر شيء ، ثم وجدت أحداً فعل ذلك ، جعلته نكالاً قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب .

قال الإمام : قوله : أحلتها آية ، أراد قوله سبحانه وتعالى : (أو ما مَلَكتْ أيمانُكُمْ) [النساء : ٣] ، وقوله : حرمتها آية قوله عز وجل : (وأن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ) [النساء : ٢٣] ، وعامة الفقهاء على التحريم ، لأن قوله سبحانه وتعالى : (وأن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ) أخص في هذا الحكم من قوله جل ذكره : (أو ما مَلَكتْ أيمانُكُمْ) في الأمر بحسن الاتجار ، ومثل ذلك لا يعم .

قال الإمام : فإذا ملك أختين ، فوطيء إحداهما ، فإذا حرّم الموطوءة بعق أو بيع أو تزويج أو كتابة ، حل له وطء الأخرى ، وهو قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تحل له بالتزويج والكتابة ، ومن اشترى أمة ونكح أختها لا يحل له الوطء بملك اليمين .

ب

المرحات بالرضاع

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) [النساء : ٢٣] ، وَالرَّضَاعَةُ وَالرَّضَاعَةُ : الْأَسْمُ مِنَ الْإِرْضَاعِ ، وَالرَّضَاعَةُ : اللَّؤْمُ بِالْفَتْحِ لَاغَيْرٍ ، وَقَدْ رَضِعَ يَرْضَعُ ، وَأَمَّا الصَّيُّ يُقَالُ لَهُ : رَضِعَ أُمَّهُ يَرْضَعُ ، وَرَضَعَهَا .

٢٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْمَاهِظِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ »^(١) مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا

(١) في (هـ) : لِعَمِّ لحفصة . وكذلك هي في « الموطأ » برواية الليثي .

مِنَ الرَّضَاعَةِ أَدْخَلَ عَلَيَّ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ إِنْ
الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٢٧٩- أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق
الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان
بن يسار ، عن عُروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .
هذا حديث صحيح^(٢) .

٢٢٨٠- أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عُروة
عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ ،
فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) « الموطأ » ٦٠١/٢ في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، والبخاري
١١٩/٩ في النكاح : باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) وفي الشهادات : باب
الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، وفي الجهاد : باب ما جاء
في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وما نسب من البيوت إليهن ،
ومسلم (١٤٤٤) في الرضاع : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .
(٢) « الموطأ » ٦٠٧/٢ في الرضاع : باب جامع ما جاء في الرضاع .

قَالَتْ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَتْهُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمَّكَ ، فَأَذِنِي لَهُ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ » وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي كريب ، عن ابن نمير ، عن هشام .

٢٢٨١- أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، قال : سمعت ابن جُدعان قال : سمعت سعيد بن المسيّب يحدث

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ بِنْتِ حَمْزَةَ ، فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ ؟ فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

(١) « الموطأ » ٦٠١/٢ ، ٦٠٢ في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، والبخاري ٢٩٥/٩ في النكاح : باب ما يحل من الدخول ، والنظر إلى النساء في الرضاع ، ومسلم ١٠٧٠/٢ (٧) في الرضاعة : باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم من طريق أبي عبد الرحمن عن علي ، وأخرجاه من رواية ابن عباس . وابن جدعان : هو علي بن زيد بن جدعان .

٢٢٨٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَاعِلٌ مَاذَا » ؟ قَالَتْ : تَنْكِحُهَا ، قَالَ « أُخْتِكَ ؟ ! » قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : « أَوْ تُحْيِيَنَّ ذَلِكَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ لَسْتُ بِإِكِّ بِمُخْلِيةٍ ^(٢) وَأَحَبُّ مِنْ شَرِّ كَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي ، قَالَ : « فَإِنَّمَا لَا تَجِلُّ لِي » قَالَتْ : فَقُلْتُ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ » ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَوَاللَّهِ

(١) الشافعي ٣٣٢/٢ في النكاح : باب تحريم الرضاع كتحرим النسب ، ومسلم (١٤٤٦) في الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاع ، ورواية ابن عباس في البخاري ١٢١/٩ في النكاح : باب وامهاتكم اللاتي أرضعنكم ، ومسلم (١٤٤٧) .

(٢) اسم فاعل من « الإخلاء » أي : لست بمنفردة بك ولا خالصة من ضرة .

لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِيَّتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي أَنَّهَا لَأَبْنَةُ أَخِي^(١)
مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاها تُؤَيِّبَةُ ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ
وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن الحميدي ، عن سفيان ،
وأخرجه مسلم عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن هشام ، وأخرجاه
من طرق عن الزهري ، عن عروة .

قال عروة^(٣) : وَتُؤَيِّبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هُبَّابٍ كَانَ أَبُو هُبَّابٍ أَعْتَقَهَا ،
فَارْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هُبَّابٍ أُرِيَهِ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرَحِيَّةَ
قَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ أَبُو هُبَّابٍ : لَمْ أَلَوْ بِعَدَمِ غَيْرِ أَنِّي [سُمِّيتُ]
فِي هَذِهِ بَعْتَاقِي تُؤَيِّبَةَ .

قيل في قوله : « سُمِّيت في هذه » أراد الـوقبة^(٤) التي بين الإبهام
والسبابة . وابنة أبي سلمة اسمها مودة

قوله : بَشْرَحِيَّةَ بِالْحَاءِ ، أَي : بَشْرَحَال ، يُقَالُ : فُلَانٌ

(١) معناه : أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم ، فكيف وبها
مانعان : كونها ريبية وهي بنت الزوجة ، وكونها بنت أخ من الرضاعة .
(٢) الشافعي ٣٢٨/٢ في النكاح ، والبخاري ١٣٧/٩ في النكاح : باب
(وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وباب : (وأن
تجمعوا بين الاختين إلا ما قد ما سلف) وباب عرض الانسان ابنته واخته
على أهل الخير ، وفي النفقات : باب المراضع من المواليات وغيرهن ،
ومسلم (١٤٤٩) في الرضاع : باب تحريم الريبية واخت المرأة ، وأبو
داود (٢٠٥٦) .

(٣) هو موصول بالإسناد المذكور ، لكنه مرسل ، فإن عروة أرسله ،
فلم يذكر من حدثه به . انظر « الفتح » ١٢٤/٩ ، ١٢٥ .

(٤) الوقبة : النقرة .

بشر حية ، أي : بحال سوء بفتح الحاء^(١) والحبيبة بكسر الحاء : الهم والحاجة .

قال الإمام : الحديث يدل على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح ، فإذا أرضعت المرأة رضيعاً يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرصعة كل من يحرم على ولدها من النسب ، ولا تحرم المرصعة على أب الرضيع ، ولا على أخيه ، ولا تحرم عليك أم أختك من الرضاع إذا لم تكن أمّاً لك ، ولا زوجة أبك ، ويُتصور هذا في الرضاع ، ولا يُتصور في النسب لك أم أخت إلا وهي أم لك أو زوجة لأبيك ، وكذلك لا يحرم عليك أم نافتك^(٢) من الرضاع إذ لم تكن ابنتك أو زوجة ابنك ، ولا جدة ولدك من الرضاع إذ لم تكن أمك أو أم زوجتك ، ولا أخت ولدك من الرضاع إذ لم تكن ابنتك ، أو ريبتك .

وفي الحديث دليل على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزنى ولدأ لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني وأهل نسه ، كما لا يثبت به النسب ، فإن كان لبنا من وطء شبهة ، أو نكاح فاسد ، أو ملك بين تثبت به الحرمة ، كما يثبت النسب ، ولبن الضرار محرم عند العامة إلا ما حكي عن ابن أبي ذئب أنه قال : لا يحرم .

(١) وضبطه ابن حجر والعيني بكسر الحاء ، وقال القرطبي : وجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف ، وفي اللسان : والحبيبة والحوبة : الهم والحزن ، والحبيبة أيضاً : الحاجة والمسكنة .
(٢) النافلة : ولد الوالد .

وفيه دليل على أن لبن الفعل محرّم حتى تثبت الحُرمة من جهة صاحب اللبن ، كما تثبت من جانب المرضعة ، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع ، وألحقها بالنسب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم . مُسئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما غلاماً ، والأخرى جاريةً ، فهل يتزوج الغلام الجارية ؟ قال : لا ، اللقاح واحد ، قيل : اللقاح اسم ماء الفعل أراد أن ماء الفعل الذي حملت منه واحد ، واللبن الذي أرضعتابه كان أصله ماء الفعل ، وقيل : ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى الإلقاح ، يقال : ألقح الفعل بالناقاة إلقاحاً ولقاحاً ، كما يقال : أعطاه إعطاءً وعطاءً ، والأصل فيه للإبل ، ثم يُستعار في النساء .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن لبن الفعل لا يحرم ، وهو قول عروة ابن الزبير ، وعبد الله بن الزبير ، وبعض أزواج النبي ﷺ يُروى أن عائشة كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخها ، ولا تأذن لمن أرضعته نساء إخوتها وبنات أختها^(١) ، وإليه ذهب إسماعيل بن علية ، وداود الأصبهاني ، ويُروى أيضاً عن سعيد بن المسيّب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وإبراهيم : أن لبن الفعل لا يحرم^(٢) .

ولو نكح رجل امرأة رضية ، فأرضعتها أمّ الزوج ، أو جدته ، أو أبنته ، أو أخته ، أو امرأة أخيه بلبن أخيه يفسخ النكاح بينها ، فعلى الزوج للرضيعة نصف المهر المسمى في النكاح ، وتقرّم المرضعة للزوج نصف مهر مثلها .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٦٠٤/٢ في الرضاع وإسناده صحيح .

(٢) انظر بسط ذلك في « الفتح » ١٣٠/٩ ، ١٣١ .

ولو تزوج صغيرة وكبيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة ، انفسخ نكاحها ، لأنها صارتا أمّاً وبنثاً معاً ، ثم إن كان الرضاع بلبن الزوج ، فيها محرمتان عليه على التأيد ، لأن الصغيرة ابنته ، والكبيرة أم من كانت زوجة له ، وإن كان بلبن غيره ، فإن كان بعد الدخول بالكبيرة ، فكذلك ، لأن الكبيرة أمٌ زوجته ، والصغيرة بنتُ زوجته التي دخل بها ، وإن كان قبل الدخول بالكبيرة ، فالكبيرة محرمة عليه على التأيد . ويجوز له أن يبتدىء نكاح الصغيرة ولو تزوج رضيعتين ، فأرضعتها أجنبية معاً ، انفسخ نكاحها ، لأنها صارتا أختين ، وللزوج أن يبتدىء نكاح واحدة منها ، ولا يجوز الجمع بينهما ، لأنها أختان ولو أرضعتها على الترتيب ، فبارضاع الأولى لا يفسخ نكاحها ، فإذا أرضعت الثانية ، انفسخ نكاح الثانية ، وفي انفساخ نكاح الأولى قولان ، أصحها وبه قال أبو حنيفة : يفسخ ، لأن انعقاد الأخوة بينها برضاع الثانية معاً كما لو أرضعتها معاً ، وإذا نزل للبكر لبن ، فأرضعت به صيماً ، تثبت الحرمة إذا كانت في سن يحتمل فيها البلوغ ، وهي تسع سنين ، ولو نزل للرجل لبن فأرضع به صيماً لا تثبت به الحرمة .

قال الإمام : والرضاع كالنسب في تحريم المناكحة ، وإثبات المحرمية حتى تجوز الخلوة والمسافرة بمحارم الرضاع ، ويستحب له برء الموضعة ، فقد روي عن أبي الطفيل قال : كنتُ جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة ، فبسط النبي ﷺ رداءه حتى قعدت ، قيل : هذه كانت أرضعت النبي ﷺ (١) .

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٤) في الادب : باب في بر الوالدين ، وفي سنده جعفر بن يحيى وهو مجهول ، وكذا الراوي عنه وهو عمارة بن ثوبان .

ويُروى عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ما يُذهبُ عني مذمة الرضاع ؟ فقال : « غرة » : عبدٌ أو أمة ، (١) وأراد به ذِمَامَ الرضاع وحقه ، فقال : إنها تحضنتك وأنت صغيرٌ فكافتها ، وافض ذمامها بخادمٍ يخدمها ، ويكفيها المهنة .
والمذمة بكسر الهمزة ، والمذمة بالفتح من الذم .

ولا يثبت بسبب الرضاع ميراث ولا عتق ، ولا نجبٌ به نفقة ، ولا يسقط به قصاصٌ ولا شهادة ، إنما حكمه تحريم النكاح وثبوت المحرمية .

باب

ما ثبت به الحرز من عدد الرضعات

٢٢٨٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ) ثُمَّ نَسِخَتْ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦٤) والنسائي ١٠٨/٦ في النكاح : باب حق الرضاع وحرمة والترمذي (١١٥٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٥٣) .
(٢) « الموطأ » ٦٠٨/٢ في الرضاع : باب جامع ما جاء في الرضاع ، ومسلم (١٤٥٢) في الرضاع : باب التحريم بخمس رضعات .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك

٢٢٨٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا تَحْرُمُ الْمَصَّةَ مِنَ الرَّضَاعِ وَالْمَصَّتَانِ » .

هكذا روى بعضهم هذا الحديث ، ورواه عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ ، وهو الصحيح أخرجه مسلم^(١) عن سويد بن سعيد ، عن معتمر بن سليمان ، عن أيوب عن ابن أبي مليكة . ويروى « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاتان »^(٢) ، فهو كقوله : المصّة والمصتان ، والملج : المص ، ويقال : ملج الصبي أمه يماجها ، وملج يملج ، واملجت المرأة صبيها ، والإملاجة أن تمصه لبنا مرة واحدة ، ويروى « لا تحرم الملحّة والملمحتان » بالحاء يعني الرضعة الواحدة ، يقال : ملح يملح : إذا رضع ، والملمجة بالميم : المصّة .

قال الإمام : اختلف أهل العلم فيما ثبت به الحرمة من الرضاع ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه لا تثبت بأقل من

(١) رقم (١٤٥٠) في الرضاع : باب في المصّة والمصتان .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥١) .

خمس رضعات متفرقات ، وبه كانت تُفتي عائشة وبعض أزواج النبي ﷺ ، وهو قول عبد الله بن الزبير ، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق ، وقال أحمد : إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات ، فهو منذهب قوي

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرّم ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، وعروة ابن الزبير ، والزهري ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع ، وأصحاب الرأي .

وذهب أبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود إلى أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات ، لقوله ﷺ : « لا تحرم المصّة والمصتان » ، ويُحكى عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات ، وهو قول شاذ .

وقول عائشة : فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ في القرآن : أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرمم الأول ، لأن النسخ لا يُتصور بعد رسول الله ﷺ ، ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنى حكمه باقٍ مع ارتفاع التلاوة في القرآن ، لأن الحكم يثبت بأخبار الآحاد ، ويجب العمل به ، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، فلم تجز كِتبته بين الدفتين

باب

رضاعة الكبير

قال الله سبحانه وتعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) [البقرة : ٢٢٣] .

٢٢٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبدالله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو الوليد ، أنا شعبة ، عن الأشعث ، عن أبيه ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ ، فَكَانَتْ تَغَيَّرُ وَجْهَهُ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ^(١) ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَخِي ، فَقَالَ : « أَنْظِرُنَا مَا إِخْوَانُكُمْ » ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

ومعنى قوله : « إنما الرضاعة من المجاعة » ، أي : الرضاعة التي تثبت بها الحرمة . ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته ، فأما ما كان بعد بلوغ الصبي حداً لا يسده اللبن جوعته ، ولا يُشبعه إلا الحب وما في معناه من الثفل ^(٣) ، فلا تثبت به الحرمة .

(١) ولفظ مسلم من طريق أبي الأحوص عن أشعث : وعندني رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه ، ولأبي داود (٢٠٥٨) من رواية حفص بن عمر عن شعبة : فشق ذلك عليه وتغير وجهه .
(٢) البخاري ١٢٦/٩ ، ١٢٧ في النكاح : باب من قال : لا رضاع بعد حولين ، ومسلم (١٤٥٥) في الرضاع : باب إنما الرضاعة من المجاعة .
(٣) قال أبو منصور : وأهل البدو إذا أصابوا من اللبن ما يكفيهم لقوتهم ، فهم مخصبون لا يختارون عليه غذاء من تمر أو زبيب أو حب ، فإذا أعوزهم اللبن ، وأصابوا من الحب والتمر ما يتبلغون به ، فهم متفالوه ، ويسمون كل ما يؤكل من لحم أو خبز أو تمر ثفلاً .

وروي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « لا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ العِظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ » (١) .

وعن عائشة قالت : يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم . ويُروى : ما شدَّ العظم (٢) وهو المراد من الإنشار أيضاً ، من يروي بالراء غير المعجمة ، والإنشار : الإحياء في قوله سبحانه وتعالى : (ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ) ويروي : ما أنشَرَ العِظْمَ بالزاي المعجمة ، معناه : زاد في حجمه فنشز .

وروي عن أمّ سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ « لا يُحْرَمُ مِنَ الرضاع إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ » (٣) .

واختلف أهل العلم في تحديد مدة الرضاع ، فذهب جماعة إلى أنها حولان ، لقوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتِمْ الرُّضَاعَةَ) [البقرة : ٢٢٣] . فدلّ على أن الحولين تمامٌ مدتها ، فإذا انقضت ، فقد انقطع حكمها ، يروي معناه عن عمر وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وأمّ سلمة ، وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . ويحكى عن مالك أن

(١) أخرجه أحمد (٤١١٤) وأبو داود (٢٠٦٠) في النكاح : باب في رضاعة الكبير وفي سننه أبو موسى الهلالي وأبوه وهما مجهولان قال الحافظ في « التلخيص » : لكن أخرجه البيهقي ٦١١/٧ من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بمعناه .

(٢) هي لأبي داود (٢٠٥٩) .

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥٢) في الرضاع : باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي ، والحاكم .

جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كان يسيراً حكم الحولين ، وقال أبو حنيفة : مدة الرضاع ثلاثون شهراً لقوله عز وجل : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) [الأحقاف : ١٥] وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل ، وأكثر مدة الرضاع ، والفصال : الفطام ، ومنه قوله عز وجل : (فإن أرادوا فصلاً) [البقرة : ٢٣٣] أي : فطاماً .

وقال بعضهم : مدة الرضاع ثلاث سنين ، وقد روي عن عائشة أن أبا حنيفة بن عتبة بن ربيعة كان تبني سائماً ، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبني النبي ﷺ زيدا وكان من تبني رجلاً في الجاهلية ، دعاه الناس إليه ، وورث من ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى : (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ) إلى قوله : (فاخوانكم في الدين ومواليكم) [الأحزاب : ٥] فرئدوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب ، كان مولى وأخاً في الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو امرأة أبي حنيفة ، فقالت : يا رسول الله إنا كنا نرى سائماً ولداً ، فكان يراني فضلاً ، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى ؟ فقال لها النبي ﷺ : « أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه ، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم ، وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليهن من الرجال خمس رضعات ، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن : ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة إلا رخصة في سالم وحده . لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد^(١) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦١) بطوله مع اختلاف يسير في بعض الفاظه في النكاح : باب من حرّم به ، وإسناده صحيح ، واختصره البخاري

باب

شهادة المرضعة على الرضاعة

٢٢٨٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا حبان ، أنا عبد الله ، أنا عمر بن سعيد بن أبي حسين ، أخبرني عبد الله بن أبي مُليكة .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ : مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي ، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ ، فَسَأَلَهُمْ ، فَقَالُوا : مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا ، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ !؟ » فَفَارَقَهَا ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ^(١)

٢٤٤/٧ في المغازي : باب من شهد بدراً ، و ١١٣/٩ ، ١١٤ في النكاح : باب الاكفاء في الدين ، ومسلم (١٤٥٣) و (١٤٥٤) في الرضاعة : باب رضاعة الكبير ، والنسائي ١٠٤/٦ ، ١٠٦ .

(١) أخرجه البخاري في الشهادات ١٨٤/٥ باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء ، وقال آخرون : ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ، وباب شهادة الإماء والعبيد ، وباب شهادة المرضعة ، وفي النكاح : باب شهادة المرضعة ، وفي العلم : باب الرحلة في المسألة النازلة ، وفي البيوع : باب تفسير الشبهات .

هذا حديث صحيح .

وقال أيوب : عن عبد الله بن أبي مُليكة حدثني مُعِين بن أبي مريم ، عن مُعَبِّة بن الحارث قال : وقد سمعته من عَقبَة ، لَكِنِّي لِحَدِيثِ عَمِيدِ أَحْفَظُ ، وَزَادَ فِيهِ : « كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعَا عَنْكَ (١) » .

وعبد الله بن أبي مُليكة : هو عبد الله بن مُعِين بن أبي مُليكة يكنى أبا محمد ، وكان عبد الله بن الزبير استقضاه على الطائف .

وفيه دليل على قبول شهادة المرضعة على الرضاع واختلافوا في عدد من يثبت الرضاع بشهادتهن من النساء ، فذهب قوم إلى أنه يثبت بشهادة المرأة الواحدة ، وتستحلف ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الحسن ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يثبت بأقل من أربع ، وكذلك كل ما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً كالولادة والثيابة والبركة والحيض ، وهو قول عطاء وقتادة ، وإليه ذهب الشافعي . وذهب قوم إلى أنه يثبت بشهادة امرأتين ، وهو قول مالك ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وقال أصحاب الرأي : تثبت الولادة بشهادة القابلة وحدها إذا كان الحمل ظهراً والفراش قائماً .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال (٢) وهو قول الشعبي والنخعي . وقوله ﷺ : « كيف وقد

(١) أخرجه البخاري ١٣١/٩ في النكاح : باب شهادة المرضعة ، وفي رواية أخرى عنده في الشهادات : فنهاء عنها .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٣٩٨٦) أخبرنا الشوري عن جابر الجعفي ، عن عبد الله بن نجى أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال . وهذا سند ضعيف فان الجعفي وابن نجى فيهما مقال .

قبل ، إشارة منه ﷺ إلى مفارقتها من طريق الورع ، لا من طريق الحكم ، أخذاً بالاحتياط في باب الفرج ، وليس فيه دلالة على وجوب الحكم بقول المرأة الواحدة ، لأن سبيل الشهادات أن تقام عند الحكم ولم يوجد هاهنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم ، والزواج مكذب لها ، ويمثل هذا لا يثبت الحكم حتى يكون دليلاً على جواز شهادة المرأة الواحدة .

ب

روى بخطب علي خطبة الفير

٢٣٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

وهذا حديث متفق على صحته^(١) وقد سبق الكلام عليه في كتاب البيع .
والخطبة من الرجل ، والاختطاب من ولي المرأة ، والخطبة يرفع الخاء خطبة المنبر والنكاح لاغير ، والخطب : الأمر ، وقوله سبحانه وتعالى :
(فما خطبك يا سامري) [طه : ٩٥] . أي : ما أمرك الذي تخاطب به .

(١) « الموطأ » ٥٢٣/٢ في النكاح : باب ماجاء في الخطبة ، والبخاري ١٧٠/٦ في النكاح : باب لا يخطب على خطبة أخيه ، والشافعي في « الرسالة » . (٨٤٧)

باب

المشرك يسلم ونحوه أكثر من أربع نسوة أو أختان

٢٢٨٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الثقة أحبه إسماعيل بن إبراهيم ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلْمَةَ الثَّقَفِيَّ^(١) أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ »^(٢) .

قال محمد بن إسماعيل : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة .

(١) من اشرف ثقيف ووجهائهم أسلم بعد فتح الطائف هو واولاده ، قال المرزباني في « معجم الشعراء » : شريف شاعر أحد حكام قيس في الجاهلية . وله ترجمة في طبقات ابن سعد ٣٧١/٥ وأخرى في الاصابة « وافية برقم (٦٩١٨) .

(٢) الشافعي ٣٥١/٢ ، وأخرجه أحمد رقم (٤٦٠٩) و (٤٦٣١) ، والترمذي رقم (١١٢٨) في النكاح : باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، وابن ماجه رقم (١٩٥٣) في النكاح : باب الرجل يسلم وعنده

٢٢٨٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا بعض أصحابنا ، عن أبي الزنا ، عن عبد لجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عوف بن الخارث

عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « فَارِقِي وَاحِدَةً ، وَأَمْسِكِي أَرْبَعًا »

أكثر من أربع نسوة ، وصححه ابن حبان (١٢٧٧) وقال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد» فيما نقله عنه الصنعاني في «سبل السلام» ١٧٦، ١٧٥/٣ رواه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه ، وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين إلا أن الترمذي يقول : سمعت البخاري يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري ، قال : حدثت عن محمد ابن شعيب الثقفي أن غيلان فيذكره . قال البخاري : وإنما حديث الزهري عن سالم ، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك الحديث . قال ابن كثير : قلت : قد جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند (يريد الحديث ٤٦٣١) فليس ما ذكره البخاري قادحاً ، وساق رواية النسائي له برجال ثقات . قلت : حديث النسائي ساق سنده الحافظ في «التلخيص» ١٦٩/٣ فقال : فائدة : قال النسائي : أخبرنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي ، أخبرنا سيف بن عبيد الله ، عن سراق بن مجشّر ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر أن غيلان الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة . الحديث وفيه فأسلم وأسلمن معه . وفيه : فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن . ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدار قطني ص ٤٠٤ . وانظر تمام كلام الحافظ في «التلخيص» .

فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِيْنَ عِنْدِي عَاقِرٍ مُنْدُ سِتِينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا (١) .
وروى أبو وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي ، عن أبيه
قال : قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال : « اختبر
أبنتهما سِتت (٢) » .

قال الإمام : إذا أسلم مشرك ، وتحتة أكثر من أربع نسوة ،
فأسلمن معه ، أو تخلفن وهن كتابيات ، فإنه يختار منهن أربعاً ، ويفارق
البواقي ، وظاهر الحديث يدل على أنه لا فرق بين أن يكون نكحهن
معاً أو متفرقات ، وأنه إن نكحهن متفرقات يجوز له إمساك الأواخر
وهو قول الحسن البصري ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ،
وإليه رجع محمد بن الحسن حين ناظر الشافعي فيها .

وكذلك لو أسلم عن أختين يختار واحدة منهما ، سواء نكحهما معاً ، أو
إحدهما بعد الأخرى ، وله إمساك من نكحها آخراً على قول هؤلاء .

وذهب سفيان الثوري ، وأبو حنيفة إلى أنه إن نكحهن معاً ،
فليس له إمساك واحدة منهن ، وإن نكحهن متفرقات ، فيمسك أربعاً

(١) الشافعي ٣٥١/٢ ومن طريقه البيهقي ١٨٤/٧ ، وإسناده
ضعيف لجهالة شيخ الشافعي فيه ، وباقي رجاله ثقات ، وهو يصلح
شاهداً لما قبله .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣) في الطلاق ، والترمذي (١١٢٩) في
النكاح : باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان وقال : هذا حديث
حسن غريب ، والدارقطني ص ٤٠٤ ، والبيهقي ١٨٤/٧ وابن حبان
(١٢٧٦) . وأبو وهب الجيشاني والضحاك بن فيروز لم يوثقهما غير ابن
حبان ، وقال البخاري : الضحاك بن فيروز عن أبيه وعنه أبو وهب
الجيشاني لا يعرف سماع بعضهم من بعض .

من الأوليات ، ويفارق الأخريات ، وكذلك في الأختين ، والأول أشبه بظاهر الحديث ، لأن النبي ﷺ جعل الاختيار إلى الزوج في الإمساك والمفارقة ، ومن حكم يبطلان نكاح الكل ، أو عين الأوليات للإمساك ، فقد أبطل معنى الاختيار ، ولأن كل عقد مضى في الشرك على اعتقادهم يجوز الإمساك بعد الإسلام بحكم ذلك العقد ، ولا يتعرض لما مضى في الشرك إذا كان المحل مما يجوز ابتداء العقد عليه ، كما لو نكح في حال الشرك بلا بينة ، وفي العدة ، ثم أسما والعدة منقضية يُقران عليه فإن كانت العدة باقية ، أو نكح امرأة من محارمه ، ثم أسما ، لا يُقران عليه لأن ابتداء العقد عليهما في الإسلام لا يجوز ، وكذلك لو نكح في الشرك امرأة على خمر أو حنزير ، ثم أسما بعد قبضه ، فلا مهر لها عليه ، وإن أسما قبل القبض ، فعلى الزوج لها مهر مثلها ، لأنه لم يمض تمامه في الشرك ، وكذلك لو تبايعا درهماً بدرهين ، ثم أسما بعد التقابض لا يتعرض له ، وإن كان قبل التقابض ، فمردود . ولو نكح عبداً في الشرك أكثر من امرأتين ، ثم أسلم ، يختار منهن اثنتين ، فإن عُتق قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن ، فله إمساك أربع منهن ، وإن نكح العبد في الشرك أربع إماء ، فإن كان وقت اجتماع إسلامه وإسلامهن رقيقاً ، يختار منهن اثنتين ، وإن كان هو حراً وهن حرائر فله إمساكهن جميعاً ، وإن كان هو حراً وهن أرقاء ، فليس له إلا إمساك واحدة منهن بشرط أن يكون معسراً خائفاً على نفسه من العنت كالحرة إذا أراد ابتداء نكاح الأمة لا يجوز إلا بعد وجود هذين الشرطين

ولو أسلم وتحت أمه وابنتها ، فإن كان بعد الدخول بهما ، فلا يجوز إمساك واحدة منهما ، وهما محرمتان عليه على التأيد ، وإن كان قبل الدخول بها ، ففيه قولان ، أحدهما : يختار أيتهما شاء كالأختين ، والثاني

وهو الأصح : تتعين البنت للإمساك ، لأن العقد على البنت يحرم الأم ،
والعقد على الأم لا يحرم البنت ما لم يوجد الدخول ، وإن كان قد دخل
بالبنت ، تعينت هي للإمساك ، وإن كان قد دخل بالأم ، ولم يدخل
بالبنت ، فعلى القول الأول له إمساك الأم ، وعلى القول الآخر
لا يُمسك واحدة منهما ، وهما محرمتان عليه ، حرمت الأم بالعقد على
البنت ، وحرمت البنت بإصابة الأم .

باب

الزوجهين المتزوجين يسلم أمرهما

٢٢٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كشائي ، أنا أبو سهل
محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي ، أنا أبو سليمان حمد بن محمد بن
إبراهيم الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن
داسة التمار ، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا نصر بن علي ، أخبرني ،
أبو أحمد ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، فَتَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي ، فَأَنْتَزَعَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ (١) .

(١) أبو داود (٢٢٣٩) في الطلاق : باب إذا أسلم أحد الزوجين ،
وأخرجه ابن ماجة (٢٠٠٨) ، وصححه ابن حبان (١٢٨٠) ، والحاكم
٢٠٠/٢ ، ووافقه الذهبي مع أن رواية سماك عن عكرمة خاصة فيها
اضطراب .

قال الإمام : إذا أسلم الزوجان المشركان معاً ، دام النكاح بينهما ، وكذلك إذا أسلم الزوج ، وتخلفت المرأة وهي كتائية يدوم النكاح بينهما ، فأما إذا كانت هي مشركة أو مجوسية ، أو أسلمت المرأة ، وتخلف الزوج على أيّ دين كان ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أنه إن كان قبل الدخول بها ، تتنجز الفرقة بينهما بنفس الإسلام ، وإن كان بعد الدخول بها ، يتوقف على انقضاء العدة ، فإن أسلم المتخلف منها قبل انقضاء عدة المرأة ، فهما على النكاح ، وإن لم يسلم ، بان أن الفرقة وقعت باختلاف الدين ، وهو قول الزهري ، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أن الفرقة تتنجز بينهما إذا أسلم أحدهما بنفس الإسلام^(١) روي ذلك عن ابن عباس ، وإليه ذهب الحسن وعكرمة ، وقتادة وعطاء وطاوس ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول ابن شبرمة ، وأبي ثور ، وقال مالك : إذا أسلم الرجل قبل امرأته ، وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام فأبت ، وقال الثوري : إذا أسلمت المرأة ، عرض على زوجها الإسلام ، فإن أبى ، فرق بينهما وقال أصحاب الرأي : إذا كانا في دار الإسلام ، فأسلم أحدهما ، لا تقع الفرقة بينهما حتى يلتحق الكافر بدار الكفر ، أو يعرض عليه الإسلام ، فيأبى وإن كانا في دار الحرب ، فتحق يلتحق المسلم بدار الإسلام ، أو يمضي بالمرأة ثلاثة أقراء ولا يفرق هؤلاء بين ما بعد الدخول وقبله ، واختلاف الدار عند أصحاب الرأي يوقع الفرقة بين الزوجين حتى لو دخل أحد الزوجين الكافرين دار الإسلام ، وعقد الذمة ، والآخر في دار الحرب تقع الفرقة بينهما ، والدليل على أن اختلاف الدار لا يوجب الفرقة ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال :

(١) في (هـ) تتنجز بينهما بنفس الإسلام إذا أسلم أحدهما .

رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، ولم يُعَدِّثَ نِكَاحاً^(١) . وفي رواية : ردها عليه بعد ست سنين^(٢) . وليس له وجه إن صحَّ إلا أن تكون عدتها قد تطاولت باعتراض سبب حتى بلغت هذه المدة ، وكان قد افترق بينهما الدار ، فإن أبا العاص حين أطلقه النبي ﷺ من الأمر أتى مكة ، وجهز زينب الى رسول الله ﷺ ، ومكث بمكة . غير أن هذه الرواية يعارضها ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص ابن الربيع بنكاح جديد^(٣) .

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٦) و (٢٣٦٦) و (٣٢٩٠) ، وأبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) في النكاح: باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، وابن ماجه (٢٠٠٩) والدارقطني ص ٣٩٦ من حديث ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس وداود بن الحصين فيه لين ، وما رواه عن عكرمة منكر ، لكن للحديث شواهد مرسله صحيحة عن عامر وقتادة وعكرمة بن خالد أخرجه ابن سعد في « الطبقات » وعبد الرزاق في « المصنف » (١٢٦٤٧) والطحاوي في « معاني الآثار » ١٤٩/٢ .

(٢) هذه رواية الترمذي ، وفي حديث ابن ماجه : بعد سنتين والروايتان عند أبي داود .

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٣٨) ، والترمذي (١١٤٢) في النكاح ، وابن ماجه (٢٠١٠) ، والدارقطني ص (٣٩٦) ، والبيهقي ١٨٨/٧ ، وفي سنده حجاج ابن أرطاة ، وهو مدلس لا يحتج به ، وقال الإمام أحمد عقب روايته : هذا حديث ضعيف أو واه ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، وإنما سمعه من محمد بن عبيد العرزمي ، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً ، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول . وقال الترمذي : هذا حديث في اسناده مقال ، وقال الدارقطني : هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به .

وزوي أن جماعة من النساء رَدَّهنَّ النبي ﷺ بالنكاح الأول على أزواجهنَّ عند اجتماع الإسلاميين بعد اختلاف الدِّين والدار ، منهنَّ بنتُ الوليد بن المغيرة ، كانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله ابن عمه وهب ابن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان ، فلما قدم ، جعل له رسول الله ﷺ تسير أربعة أشهر ، وشهد مع رسول الله ﷺ حُنيناً والطائف وهو كافر وامراته مسلمة حتى أسلم صفوان ، فاستقرت عنده امرأته بذلك النكاح^(١) .

وأسلمت أمُّ حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم ، فقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح ، فلما رآه رسول الله ﷺ ، ونب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه ، فثبتنا على نكاحهما ذلك^(٢) .

قال الإمام : فأما إذا خرجت المرأة إلى دار الإسلام مراغمة لزوجها ، فقد ارتفع النكاح بينهما ، لأنها لو قهرت في دار الحرب زوجها وقعت الفرقة بينهما ، ولو استعبده ، كان مملوكاً لها .

قال الإمام : وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ادَّعت الفِرَاق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح وأنكر الزوج : أن القول قول الزوج

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٤٥/٢ مطولاً في النكاح : باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله من حديث ابن شهاب أنه بلغه . . . قال ابن عبد البر : لا أعلم به يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير ، وابن شهاب إمام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله .

(٢) هو في « الموطأ » أيضاً ٥٤٥/٢ عن ابن شهاب .

مع يمينه ، سواء كانت المرأة قد نكحت زوجاً آخر ، أو لم تنكح .
وكذلك لو أسلم الزوجان قبل الدخول ، فاختلفا ، فقال الزوج : أسلمنا
معاً ، فالنكاح بيننا باقٍ ، وقالت : بل أسلم أحدنا قبل الآخر ، فلا
نكاح بيننا ، فالقول قول الزوج مع يمينه . وكذلك إن كان بعد
الدخول أسلمت المرأة ، ثم بعد انقضاء عدتها ادعى الزوج : اني كنت
أسلمت قبل انقضاء عدتك ، وادّعت انقضاء عدتها قبل إسلامه ، كان
القول قول الزوج مع يمينه . وعلى قياس هذا لو طلق امرأته طلاقاً
رجعياً ، ثم بعد انقضاء عدتها ، ادّعى أنه كان قد راجعها قبل انقضاء
العدة ، وأنكرت ، كان القول قوله ، وفيه اختلاف .

باب

النهي عن نطاح الشغار

٢٢٩١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ
وَالشَّغَارُ : أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الرَّجُلُ
الْآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) «الموطأ» ٥٣٥/٢ في النكاح: باب ما لا يجوز من النكاح ، والبخاري
١٣٩/٩ في النكاح : باب الشغار ، ومسلم (١٤١٥) في النكاح : باب

ويروى عن أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :
« لا شغار في الإسلام » (١) .

قال الإمام : صورةُ نكاح الشغار ماورد في الحديث ، وهو منهيٌّ
عنه ، وأصل الشغار في اللغة : الرفع ، يقال : شغرت الكلبُ : إذا
رفع رجله عند البول ، سميَّ هذا النكاحُ شغاراً ، لأنها رفعا
المهر بينهما .

واختلف أهلُ العلم في صحة هذا العقد ، فذهب جماعة إلى أن
النكاح باطل للنهي عنه ، كنكاح المتعة ، وكما لو نكح امرأة على عمته
أو خالتها يكون باطلاً ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق
وأبو عبيد ، وشبهه أبو علي بن أبي هريرة برجل زوج ابنته ، واستثنى
عضواً من أعضائها ، فلا يصحُّ بالاتفاق ، فكذلك الشغار ، لأن كل
واحد زوج وليته ، واستثنى بُضعها حيث جعله صداقاً لصاحبها .

تحريم الشغار وبطلانه . قال الحافظ : واختلف الرواة فيمن ينسب إليه
تفسير الشغار ، فالأكثر لم ينسبوه لأحد ولهذا قال الشافعي فيما حكاه
البيهقي في « المعرفة » : لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو
عن ابن عمر ، أو عن نافع ، أو عن مالك ، ونسبه محرز بن عون وغيره إلى
مالك . قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم ، وإنما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع ، وقد بين ذلك ابن
مهدي والقنبي ومحرز بن عون ، ثم ساقه كذلك عنهم ، ورواية محرز بن
عون عند الاسماعيلي والدار قطني في الموطآت ، وأخرجه الدار قطني أيضاً
من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج
الرجل إلى آخره . وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا معقوله ،
ووقع عند المصنف (يعني البخاري) كما سيأتي في كتاب ترك الحيل من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول
نافع ، ولفظه : قال عبيد الله بن عمر : قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره .

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٥ ، ومسلم (١٤١٥) (٦٠) .

وذهب جماعة إلى أن النكاح جائز ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وبه قال سفیان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي : لو سمي لهما أو لإحداهما صداق ، فليس بالشغار المنهي عنه ، والنكاح ثابت ، والمهر فاسد ، ولكل واحدة منهما مهرٌ مثلها .

باب

نكاح المتعة

٢٢٩٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن يحيى بن قزعة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : نكاح المتعة كان مباحاً في أول الإسلام ، وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة ، فإذا انقضت ، بانت منه ، ثم نهى عنه رسول الله ﷺ .

(١) « الموطأ » ٥٤٢/٢ في النكاح : باب نكاح المتعة ، والبخاري ٣٦٩/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر و ١٤٣/٩ ، ١٤٤ ، ومسلم (١٤٠٧) في نكاح : باب نكاح المتعة .

روى الربيع بن سبرة عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس إني كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة » (١) .

قال الإمام : اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة ، وهو كالإجماع بين المسلمين ، وروى عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول العزبة ، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي (٢) .

باب

نكاح المحلل

٢٢٩٣ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، أنا الحسن بن الفرج ، نا عمرو بن خالد الحراني ، نا عبيد الله ، عن عبد الكريم هو الجزري ، عن أبي واصل

عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له (٣) .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٠٦) (٢١) في النكاح : باب نكاح المتعة . وكان ذلك عام الفتح .

(٢) انظر « الفتح » ١٤٨/٩ .

(٣) وأخرجه الدارمي ١٥٨/٢ ، وأحمد (٤٢٨٣) و (٤٢٨٤) و (٤٣٠٨) و (٤٤٠٣) ، والنسائي ١٤٩/٦ في النكاح : باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التخليط ، والترمذي ، والبيهقي ٢٠٨/٧ من حديث

وروى هزيل بن شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله ﷺ المَحِيلَ والمُحَلَّلَ له .

وأراد بالمَحِيلِ المَحْذَلُ ، وأراد به أن يُطَلَّقَ الرجل امرأته ثلاثاً ، فنكحت زوجاً آخر حتى يُصَيِّها ، فتحل للأول ، ثم يُفارقها ، فهذا منهي عنه ؛ فإن شرط في العقد مُفارقتها ، فالنكاح باطل عند الأكثرين ، كنكاح المتعة ، وسمي محلاً لقصد إيليه ، وإن كان لا يحصل التحليل به ، وقيل : يصح النكاح ، ويُفسد الشرط ، ولهذا صدق مثلها ، فأما إذا لم يكن ذلك في العقد شرطاً ، وكان نية وعقيدة ، فهو مكروه غير أن النكاح صحيح ، وإن أصابها ، ثم طلقها ، وانقضت عدتها ، حلت للأول عند أكثر أهل العلم .

وقال إبراهيم النخعي : لا تحيل إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة إما الزوج الأول أو الثاني أو المرأة التحليل ، فالنكاح باطل ، وقال سفيان الثوري : إذا تزوجها على نية التحليل للأول ، ثم بدا له أن يُمسكها لا يعجبني إلا أن يُفارقها ، ويستأنف نكاحاً جديداً ، وكذلك قال أحمد بن حنبل . وقال مالك : يُفارق بينهما بكل حال .

هزيل بن شرحبيل عن عبد الله ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن القطان وابن دقيق العيد ، وفي الباب عن علي بن أحمد (٦٦٠) و (٦٧١) وأبي داود (٢٠٧٦) والترمذي (١١١٩) وابن ماجة (١٩٣٥) والبيهقي ٢٠٨/٧ ، وعن عقبة بن عامر عن ابن ماجة (١٩٣٦) والحاكم والبيهقي ٢٠٨/٧ وعن ابن عباس عن ابن ماجة (١٩٣٤) ، وعن أبي هريرة عن أحمد والبيهقي ٢٠٨/٧ .

باب

العزل واللاتيان في غير المالئ

٢٢٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانَيْتُنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا
أَكْرَهُ أَنْ تُحْمَلَ ؟ قَالَ : « أَعَزَلُ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ ، فَإِنَّهَا
سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا ، فَلَبِثَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ
حَبِلَتْ ، فَقَالَ : « قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير .

٢٢٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا إسماعيل بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن

(١) رقم (١٤٣٩) في النكاح : باب حكم العزل ، وأخرجه أحمد
٣١٢/٣ و ٣٨٦ ، وأبو داود (٢١٧٣) والبيهقي ٢٢٩/٧

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ :
دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ
أَسْأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ ،
فَأَشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ
فَارَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ ، فَقُلْنَا : نَعْزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ! فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « مَا عَلَيْكُمْ
أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا
وَهِيَ كَانِتَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن قتبية أيضاً .
وفي الحديث دليل على جواز استرقاق العرب ، وقوله : « وما عليكم
أن لا تفعلوا » ، ويروى : « لا عليكم أن لا تفعلوا » قال المبرّد : معناه :
لا بأس عليكم أن تفعلوا ، ومعنى « لا » الثانية طرحتها
قال الإمام : اختلأ أهل العلم في كراهية العزل ، فرخص فيه
غير واحد من الصحابة والتابعين ، قال جابر : كنا نعزل والقرآن
ينزل ^(٢) ، وورخص فيه زيد بن ثابت ، وروي عن أبي أيوب ، وسعد

(١) « الموطأ » ٥٩٤/٢ في الطلاق : باب ما جاء في العزل ، والبخاري
١٢٣/٥ في العتق : باب من ملك من العرب رقيقاً و ٢٦٧/٩ ، ٢٦٨ في
النكاح : باب العزل ، ومسلم (١٤٣٨) في النكاح : باب حكم العزل .

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٦/٩ في النكاح : باب العزل ، ومسلم
(١٤٤٠) في النكاح : باب حكم العزل .

ابن أبي وقاص وابن عباس أنهم كانوا يعزلون .

وكرهه جماعة من الصحابة وغيرهم ، لما روي أن النبي ﷺ سئل عن العزل ، فقال : « ذلك الوادُّ الحفي »^(١) وروي عن ابن عمر أنه كان لا يعزل ، قال مالك : لا يُعزل عن الحرة إلا بإذنها ، ولا عن زوجته الأمة إلا بإذن أهلها ، ويعزل عن أمته بغير إذنها . وروي عن ابن عباس « تستأمر الحرة في العزل ، ولا تستأمر الجارية . وبه قال أحمد .

وفي الحديث دلالة على أنه لو أقر بوطء أمته ، وادعى العزل أن الولد لاحق به إلا أن يدعي الاستبراء .

وزوي عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن مسعود : كان نبي الله ﷺ يكره عشر خصال : الصفرة : يعني الخلق ، وتغيير الشيب ، وجر الإزار ، والتختم بالذهب ، والتبوج بالزينة لغير محلها ، والضرب بالكعاب ، والرقى إلا بالمعوذات ، وعقد التمام ، وعزل الماء عن

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٤٢) (١٤١) في النكاح : باب جواز الفيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل ، وهو في « المسند » ٣٦١/٦ و ٤٣٤ ، ومشكل الآثار ٣٧٠/٢ ، ٣٧١ ، والبيهقي ٢٣١/٧ ، وأخرج أحمد ٣٣/٣ و ٥١ و ٥٣ ، وأبو داود (٢١٧١) ، والترمذي (١١٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي وليدة وأنا أعزل عنها ، وأنا أريد ما يريد الرجل ، وإن اليهود زعموا : أن المؤودة الصغرى العزل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه » وإسناده صحيح ، وله شاهد عند البيهقي ٢٣٠/٧ بسند حسن من حديث أبي هريرة ، وراجع للتوفيق بين الحديثين « تهذيب السنن » ٨٣/٣ « والفتح » ٢٧٠/٩

عنه ، وفساد الصبي غير مُحَرَّمه^(١) .
قال الإمام : أما كراهية الخُلُق ، والتختم بالذهب ، وجر الإزار ،
ففي حق الرجال دون النساء ، وتغيير الشيب يكره بالسواد دون الحمرة^(٢)
والتبرج بالزينة : هو أن تتزين المرأة لغير زوجها ، وفساد الصبي : هو
أن يظأ المرضع ، فإذا حملت فسد لبنها ، وفيه فساد الولد
وقوله : غير محرمه . معناه : أنه كرهه ، ولم يبلغ بالكراهية حد

التحريم

٢٢٩٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ،
نا ابن عيينة ، عن ابن المنكدر سمع

جَايِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ فِي الَّذِي
يَأْتِي أُمَّرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلِهَا : إِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَحْوَلَ ،
فَنَزَلَتْ : (نِسَاءُكُمْ حَرِّثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّثَكُمْ أَنِّي سِئْتُمْ
[البقرة : ٢٢٣] .

(١) أخرجه أحمد ٣٨٠/١ و ٣٩٧ و ٤٣٩ ، وأبو داود (٤٢٢٢) في
الخاتم : باب ما جاء في خاتم الذهب ، والنسائي ١٤١/٨ كلهم من حديث
القاسم بن حسان ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن عبد الله بن مسعود ،
وعبد الرحمن بن حرملة لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال البخاري في
« الضعفاء » ٢١ : عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن مسعود ، روى عنه
القاسم بن حسان لا يصح حديثه .

(٢) وفسره جرير شيخ الإمام أحمد في هذا الحديث بغير هذا فقال:
إنما يعني بذلك نطفه ، وبذلك فسره ابن الأثير وقال : فإن تغيير لونه قد
أمر به في غير حديث . قلت : وتفسير المصنف الذي اتبع فيه الخطابي
وجيه لا بأس به ، فيمكن أن يراد من الحديث المعنيان .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلٌّ عن سفيان .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه يجوز الرجل إتيان زوجته في قبلها من جانب دبرها ، وعلى أي صفة شاء ، وفيه نزلت الآية : قال ابن عباس : (فأتوا حورثكم أنسى شتم) قال : إتها من بين يديها ، ومن خلفها بعد أن يكون في المأتى (٢) . وقال عكرمة : (فأتوا حورثكم أنسى شتم) إنما هو الفرج ، ومثله عن الحسن ، وعن سعيد بن المسيب (فأتوا حورثكم أنسى شتم) قال : إن شئت فاعزّل ، وإن شئت ، فلا تعزّل . وقيل في قوله عز وجل (نساؤكم حرث لكم) أي : من لكم بمنزلة الأرض تزرع ، ومحل الحرث : هو القبل .

أما الإتيان في الدبر ، فحرام ، فمن فعله جاهلاً بتحريمه ، نهي عنه ، فإن عاد عُزْرًا ، روي عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن (٣) » .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى

(١) البخاري ١٤١/٨ ، ١٤٣ ، في تفسير سورة البقرة : باب نساؤكم حرث لكم ، ومسلم (١٤٣٥) في النكاح : باب جواز جماعة امرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر .

(٢) أخرجه الدارمي في « سننه » ٢٥٨/١ من حديث عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وأخرجه الطبري (٤٣١٠) من طريق عطاء عن سعيد ، عن ابن عباس بلفظ : إتها أنى شئت مقبلة ومدبرة ما لم تأتها في الدبر والمحيض .

(٣) أخرجه الشافعي ٣٦٠/٢ ، وأحمد ٢١٣/٢ ، والطحاوي ٢٥/٢ وسنده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٩٩) ، وابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ووصفه الحافظ في « الفتح » ١٤٣/٨ بأنه من الأحاديث الصالحة الإسناد .

أمرأة في دبرها ،^(١)

٢٢٩٧ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ،
أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبوري ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا
الَّذِي يَأْتِي أُمَّرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ »^(٢) .

وروي أن عمر ضرب رجلاً في مثل ذلك . ومُثِّلَ أبو الدرداء عن
ذلك ، فقال : وهل يفعل ذلك إلا كافر^(٣) . وذكر لابن عمر ذلك
فقال : هل يفعله أحد من المسلمين^(٤) .

ومُثِّلَ ابن عباس عن الخضخضة^(٥) قال : نكاح الأمة خير منه ،
وهو خير من الزنى .

(١) أخرجه أحمد (٩٧٣١) ، وأبو داود (٢١٦٢) في النكاح : باب
جامع في النكاح ، وابن ماجه (١٩٢٣) في النكاح : باب النهي عن إتيان
النساء في ادبارهن ، قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح .
(٢) وأخرجه ابن ماجه (١٩٢٣) ، والحارث بن مخلد مجهول الحال ،
وباقى رجاله ثقات ، لكن يشهد له حديث ابن عباس عند الترمذي (١١٦٥)
بلفظ : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر » وسنده
حسن ، وصححه ابن حبان (١٣٠٢) .
(٣) أخرجه أحمد (٦٩٦٨) وإسناده صحيح ، وهو في سنن البيهقي
١٩٩/٧ ، وجامع البيان (٤٣٣٢) .
(٤) أخرجه الطبري (٤٣٢٩) والطحاوي ٢٣/٢ ، وإسناده صحيح .
(٥) قال ابن الأثير : الخضخضة : الاستمنا ، وهو استنزال المنى
في غير الفرج ، وأصل الخضخضة : التحريك . والائر أخرجه البيهقي
في « السنن » ١٩٩/٧ من طريق عمار الدهني عن مسلم البطين ، عن ابن

باب

الفيل

٢٢٩٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل أنه قال : أخبرني عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يُصْنَعُونَ ذَلِكَ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ » .

قال مالك : وَالْغَيْلَةُ : أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضَعُ (١) .

وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .
يقال : أغال الرجل وأغيل ، والولد مُغَالٌ ومُغَيْلٌ .

عباس ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٥٩٠) من حديث ابن عيينة عن عمار الدهني ، عن مسلم البطين قال : رأيت سعيد بن جبير لقي أبا يحيى ، فتذاكرا حديث ابن عباس ، فقال له أبو يحيى : سئل ابن عباس عن رجل يعبث بذكره حتى ينزل ، فقال ابن عباس : إن نكاح الأمة خير من هذا ، وهذا خير من الزنى . وأخرجه أيضاً (١٣٥٨٨) من طريق الأعمش ، عن أبي رزين ، عن أبي يحيى عن ابن عباس .

(١) « الموطأ » ٦٠٧/٢ ، ٦٠٨ في الرضاع : باب جامع ما جاء في

الرضاعة ، ومسلم (١٤٤٢) .

قال الإمام : وقد روي عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرهآ ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعيره عن فرسه (١) ، يعني يصره ويسقطه ، وأراد بهذا أن المرضع إذا جومعت ، فحملت ، فسد لبنها ، ومينك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن ، فإذا صار رجلاً ، وركب الخيل ، فركضها رها أدركه ضعف الغيل ، فزال وسقط عن متونها ، فكان ذلك كالقتل له غير أنه سر لا يرى ولا يعرف .

باب

ضيار الفنى

قالت عائشة في بريرة : إنها عتقت فخيرت في زوجها .
 ٢٢٩٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد ، أنا عبد الوهاب ، نا خالد ، عن عكرمة

عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له :
 مغيث كآني أنظر إليه يطوف خلفها يسكي ودموعه تسيل على لحيتيه . فقال النبي ﷺ : « يا عباس ألا تعجب من حب »

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨١) في الطب : باب في الغيل ، وابن ماجه (٢٠١٢) في النكاح : باب الغيل ، وابن حبان (١٣٠٤) ، وفي سنده المهاجر بن أبي مسلم الشامي مولى أسماء بنت يزيد لم يوثقه غير ابن حبان .

مُعِيثِ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُعِيثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« لَوْ رَأَجَعْتِيهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : إِنَّمَا
أَشْفَعُ » . قَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ .

هذا حديث صحيح (١) .

قال الإمام : لا خلاف بين أهل العلم أن الأمة إذا عتقت وهي
تحت عبد أن لها الخيار بين المقام تحته ، وبين الخروج عن نكاحه ،
واختلفوا فيما إذا عتقت وزوجها حر ، فذهب جماعة إلى أنه لا خيار
لها ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أن لها الخيار ، وهو قول الشعبي ،
والنخعي ، وحماد ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ،
واحتجوا بما روي عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً ،
فخيرها رسول الله ﷺ . هكذا روى أبو معاوية عن الأعمش ، عن
إبراهيم ، عن الأسود ، ورواه أيضاً جرير عن منصور عن إبراهيم عن
الأسود ، وروى أبو عوانة عن منصور والأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ،
عن عائشة قصة بريرة ، وقال : قال الأسود : كان زوجها حراً . قال
محمد بن إسماعيل : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : رأيت
عبداً أصح .

وروى القاسم ، وعروة بن الزبير عن عائشة قالت : كان زوج بريرة
عبداً وروايتها أولى من رواية الأسود إن ثبتت مسندة ، لأن عائشة عمه

(١) البخاري ٣٥٩/٩ ، ٣٦٠ في النكاح : باب شفاعة النبي صلى الله

عليه وسلم في زوج بريرة .

القائم وخالة عروة ، فكانا يدخلان عليها ، ويسمعان كلامها بلا حجاب ، والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب ، ولئن تعارضت الرواية عن عائشة ، فعديث ابن عباس أنه كان عبداً ، لا معارض له ، فكان أولى . وروى عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن زوج بريرة كان عبداً ، وروى عن عائشة أنها أرادت أن تعتق بملوكين لها زوجين ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة ، ففيه دليل على أنها إذا عتقت تحت حر لا خيار لها ، إذ لو كان يثبت لها الخيار لم يكن للبداية بعق الزوج معنى ، ولا فائدة ، وكذلك لو عتقا معاً لا خيار لها ، ولو عتقت قبله ، فلم تعلم بعقتها حتى عتق الزوج ، ففي ثبوت الخيار قولان ، أظهرهما : لا خيار لها . وخيار العتق على الفور بعد العلم بالعتق على أحد قولي الشافعي ، فإن أخرت الفسخ مع الإمكان ، بطل حقها ، وذهب جماعة إلى أن لها الخيار ما لم يصبها الزوج ، وهو قول ابن عمر ، وحفصة ، ويروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة بريرة : خيرها رسول الله ﷺ وقال لها : « إن قرُبك ، فلا خيار لك » .

قال الإمام : متى صح الحديث فالمصير إليه هو الواجب ، وقد قال الشافعي : كان لها الخيار ما لم يصبها بعد العتق ، ولا أعلم في تأقيت الخيار شيئاً يُتبع إلا قول حفصة زوج النبي ﷺ : ما لم يمسه وإذا اختارت فراقه ، فلا صداق لها إن كان قبل الدخول ، وإن كان بعد الدخول ، فالمهر واجب .

باب

فيما العيب

٢٣٠٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أيما رجل تزوج امرأةً وبها جنون أو جذام أو برص ، ففسسها ، فلها صداقها ، وذلك لزواجها غرم على وليها (١) .

قال الإمام رحمه الله : اختلف أهل العلم في فسخ النكاح بالعيب ، فقال بعضهم : لا يفسخ النكاح بالعيب إلا أن يكون الزوج مجبواً أو عينا ، ولم ترض به المرأة يُفرق بينها بطلقة ، وهو قول النخعي ، وأصحاب الرأي .

وقال علي رضي الله عنه : إن كان بعد الدخول ، فهي امرأته ، وإن كان قبله ، فرق بينهما .

وقال بعضهم : يفسخ النكاح بسبع من العيوب . الجنون والجذام والبرص ، فأبي الزوجين وجسد صاحبه عيباً من هذه العيوب له فسخ النكاح ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وهو قول عمر بن الخطاب ،

(١) « الموطأ » ٥٢٦/٢ في النكاح : باب ما جاء في الصداق والحباء ، ورجاله ثقات .

وبه قال سعيد بن المسيّب ، وكذلك إذا وجدت المرأة زوجها محبوباً أو عينياً ، أو وجد الزوج امرأته رتقاء أو قرناء ، فثبتت به فسخ النكاح ، وهو قول الشافعي^(١) ، ثم إن كان الفسخ قبل الدخول ، فلا مهر لها ، سواء كان الفسخ من قبله ، أو من قبلها ، وإن كان بعد الدخول ، فلها مهر مثلها ، وإن حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد ، فكذلك في ثبوت حق الفسخ ، سواء حدث قبل الدخول أو بعده إلا العنة ، فإن حدوثها بعد الدخول لا يثبت لها حق فسخ النكاح ، وإذا فسخ بعيب حدث بعد الدخول ، فلها المسمى ، وإن حدث قبله ، فمهر المثل .

وكذلك إذا غر أحد الزوجين ، بأن شرط في العقد أنه حر ، أو نسيب ، فإن رقيقاً ، أو أدنى نسباً بما شرط ، يثبت الآخر فسخ النكاح عند الشافعي ، ولها مهر المثل إن كان بعد الدخول ، ثم إن كان العيب بالمرأة ، أو الغرور من قبل وليها ، فهل يرجع الزوج بما غرم

(١) نقل ابن القيم في « زاد المعاد » ٥٨/٤ ، ٥٩ عن بعض الشافعية ان المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ، وقال : واكثرهم لا يعرف هذا الوجه ، ولا مظنته ، ولا من قال به ، وممن حكاه أبو عاصم العباداني في كتاب « طبقات الشافعية » وقال : ولا وجه للقول بالاقتصار على عيب أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها ، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما ، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنقرات ، والسكوت عنها من أقبح التدليس والفسخ وهو مناف للدين ، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة ، فهو كالمشروط عرفاً ، والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع ، وما لزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غر وغبن به ومن تدبر مقاصد الشرع وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح ، لم يخف عليه رجحان هذا القول ، وقربه من قواعد الشريعة .

من المهر على وليها؟ فيه قولان ، أصحابها : لا يرجع ، لأنه غرم بمقابلة منفعة استوفاهما ، والثاني : يرجع وهو قول عمر . قال مالك على حديث عمر : إنما يكون لزوجها الغرم على وليها إذا كان وليها الذي أنكحها أباهما أو أخاهما ، أو من يرى أنه يعلم ذلك منها ، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم ، أو مولى ، أو بمن لا يرى أنه يعلم ذلك منها ، فليس عليه غرم ، وتود المرأة ما أخذت من صداق نفسها ، ويترك لها ما استحلها به إذا مسها .

ثم إن كان الغرور من قبل المرأة بالحرية ، فالأولاد أحرار ، وعلى الزوج قيمتهم باعتبار يوم السقوط ، ثم يرجع بها على الغار عند أكثر أهل العلم ، وقال الحكم : فكك الولد على أبيهم

وخيار العيب على الفور بعد العلم إلا العنة ، فإنه يضرب لها أجل سنة من يوم مرافعته إلى السلطان لاحتمال أنه عجز لعارض يزول بمرور فصول السنة عليه ، ثم إن لم يزل ، فالفسخ بعد السنة على الفور ، روى سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة^(١) . وقال سعيد ابن المسيب : يضرب له أجل سنة ، فإن مسها وإلا فرق بينها .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٧٢٠) أخبرنا معمر ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب في العنين أن يؤجل سنة ، قال معمر : وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها . ورجاله ثقات وكذلك رواه الدار قطني في « سننه » ص ٤١٨ ، ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا يزيد بن هارون ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر أنه أجل العنين سنة ، وفي الباب عن علي وابن مسعود عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في « مصنفيهما » .

وإذا أعسر الزوجُ بنفقة امرأته ، فهل يثبت لها الخروجُ عن النكاح ؟
اختلف فيه أهل العلم ، فذهب جماعة إلى أن لها الخروجَ عن النكاح ،
وهو قول عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، وسليمان
ابن يسار ، وعطاء بن أبي رباح ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد
وإسحاق .

٢٣٠١ - أخبرنا عبد الوهّاب بن أحمد الكيساني ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن
عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري ،
نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الرَّجُلِ
لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟ قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا .
قَالَ أَبُو الزُّنَادِ : فَقُلْتُ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : سُنَّةٌ (١) .

قال الشافعي : والذي يُشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول
الله ﷺ . قال مالك : وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلده (٢) .

(١) الاثر في مسند الشافعي ٢/٤٢٠ ، ٤٢١ وإسناده صحيح .
(٢) قال ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » ٣٠٤/٤ بعد أن ذكر
اقوال الأئمة في هذه المسألة : والذي تقتضيه اصول الشريعة وقواعدها
في هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال ، فتزوجته على ذلك ،
فظهر معدماً لا شيء له ، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ، ولم
تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم : أن لها الفسخ ، وإن
تزوجته عالة بعسرته ، أو كان موسراً ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله ،
فلا فسخ لها في ذلك ، ولم يزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ، ولم
ترفعهم أزواجهم إلى الحاكم ليفرقوا بينهم وبينهن

وقال الحسن والشعبي : ينفق عليها أو يُطلقها ، وذهب جماعة إلى أنه لا يثبتُ به الخروجُ عن النكاح ، وهو قول الزهري ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي ، وكذلك الخلاف في الإعسار بالصدّاق غير أن في الإعسار بالنفقة إذا رضيت به المرأة ، ثم بدا لها ، فلها الخروجُ على قول من يثبت به لخروج عن النكاح ، وفي الإعسار بالصدّاق سقط حقها من الخروج عن النكاح إذا رضيت مرة .

بَابُ

الصَّرَاقِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَاتَوْهَنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةً) [النساء : ٢٤] ، وَأَرَادَ بِالْأَجْرِ : الصَّدَاقَ . قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [النساء : ٤] ، فَإِنْ قِيلَ : الْمَهْرُ عِوَضٌ عَنِ الْأَسْتِمْتَاعِ ، فَلِمَ سَمَّاهُ نِحْلَةً ، وَالنِّحْلَةُ : هِيَ الْعَطِيَّةُ بِبَلَاءِ عِوَضٍ ؟ قِيلَ : أَرَادَ بِهِ تَدِينًا وَفَرَضًا فِي الدِّينِ ، كَمَا يُقَالُ : فُلَانٌ أَنْتَحَلَ مَذْهَبَ كَذَا ، أَيْ : تَدَيَّنَ بِهِ ، وَقِيلَ : سَمَّاهُ نِحْلَةً ، لِأَنَّهُ يَمْنَزِلُهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ لِلْمَرْأَةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ ، لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَشْتَرِيكَانِ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ وَأَبْتِغَاءِ اللَّذَّةِ ، وَرَبَّمَا تَكُونُ شَهْوَتُهَا أَغْلَبَ ، وَلَذَّتْهَا أَكْثَرَ ، فَكَانَ الْمَهْرُ نِحْلَةً مِنْهُ لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ بِبَلَاءِ عِوَضٍ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ الْمَهْرَ

كَانَ فِي شَرَعٍ مِّنْ قَبْلِنَا لِلأَوَّلِيَاءِ دُونَ النِّسَاءِ ، كَمَا قَالَ شُعَيْبٌ
ﷺ : (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ
تَأْجِرَنِي) [القَصص : ۲۷] . فَاشْتَرَطَ العَمَلُ لِنَفْسِهِ لِأَبْنَتَيْهِ ،
فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ المَهْرَ لِلنِّسَاءِ فِي شَرْعِنَا ، كَانَ ذَلِكَ نِحْلَةً مِنْهُ
لَهُنَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

۲۳۰۲ - أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ المَاشِمِيَّ ، أَنَا أَبُو نُصَيبٍ ، عَنِ المَالِكِ ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ
امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ،
فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ
زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
« هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِإِيَّاهُ ؟ » فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا
إِزَارِي هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ أُعْطِيَتْهَا بِإِيَّاهُ
جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا » ، فَقَالَ : مَا أَجِدُ ،
قَالَ : فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ
شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ ؟
قَالَ : نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا ، سُورَةٌ كَذَا لِسُورَةٍ سَمَّاهَا ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا ^(۱) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(۲) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة ، كلاهما عن أبي حازم .

وقال زائدة عن أبي حازم في هذا الحديث : « انطلق فقد زوجتُكها فعلمها من القرآن ^(۳) » ،

وقال عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ويعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال : معي سورةٌ كذا وسورةٌ كذا قال : « أتقرؤهن عن ظهر قلبك ^(۴) ؟ » قال : نعم ، قال : « إذ ذهب فقد ملكتها ^(۵) » بما معك من القرآن .

(۱) لفظ « الموطأ » برواية الليثي : انكحتكها .

(۲) « الموطأ » ۲/ ۵۲۶ في النكاح : باب ما جاء في الصداق والحياء ، والبخاري ۹/ ۱۶۴ في النكاح : باب السلطان ولي ، وفي الوكالة : باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ، وفي فضائل القرآن : باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وباب القراءة عن ظهر قلب ، وفي النكاح : باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، وباب إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة ، فقال : زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح ، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق ، وباب المهر بالعروض وخاتم من حديد ، وفي اللباس : باب خاتم الحديد ، وفي التوحيد : باب قل أي شيء أكبر شهادة ، وأخرجه مسلم (۱۴۲۵) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك .

(۳) أخرجه مسلم في النكاح : باب القراءة عن ظهر قلب .

(۴) أخرجه البخاري ومسلم .

(۵) قال القاضي : هذه رواية الاكثرين وفي بعض النسخ : ملكتها .

وقال سفيان عن أبي حازم : قد أنكحْتُكها^(١) وقال أبو غسان عن أبي حازم : « أمكنَّاكها^(٢) بما معك من القرآن »
وروي نحو هذه القصة عن أبي هريرة ، وقال : فقال : ما تحفظ من القرآن؟ قال : سورة البقرة ، أو التي نلها ، قال : « قَسَمَ فعلها عشرين آية وهي امرأتك^(٣) .

قال الإمام في هذا دليل على أن أقل الصداق لا تقدير له ، لأن النبي ﷺ قال : « التمس شيئاً » ، وهذا يدل على جواز أي شيء كان من المال وإن قل ، ثم قال : « ولو خالطاً من حديد » ، ولا قيمة لحاتم الحديد إلا القليل التافه ، ومن ذهب إلى أنه لا تقدير لأقل الصداق ، بل ما جاز أن يكون مبيعاً أو ثمناً ، جاز أن يكون صداقاً ربعة وسفيان الثوري ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وقال عمر بن الخطاب : في ثلاث قبضات زيب مهر ، وقال سعيد بن المسيب : لو أصدقها سوطاً ، جاز .

وذهب قوم إلى أن أقل الصداق يتقدر بنصاب السرقة وهو قول مالك وأصحاب الرأي غير أن عند مالك نصاب السرقة ثلاثة دراهم ، وعند أصحاب الرأي عشرة دراهم

وكان إبراهيم النخعي يكره أن يتزوج الرجل على أقل من أربعين درهماً ، ويقول : مثل مهر البغي يعني ما دون ذلك .

(١) أخرجه البخاري في النكاح : باب التزويج على القرآن وبغير صداق .

(٢) انظر الفتح ٩/١٨٠

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١٢) في النكاح : باب التزويج على العمل يعمل وفي إسناده عسئل بن سفيان وهو ضعيف .

والأول أولى ، لما روينا من الحديث ، وروى عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من أعطى في صداق امرأته مراه كفيه سويقاً أو تمرأ ، فقد استحل^(١) » .

٢٣٠٣ - وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ وَمَعَهُ امْرَأَةٌ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُهَا بِنَعْلَيْنِ ، فَقَالَ لَهَا : رَضِيتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَوْ لَمْ يُعْطِنِي لَرَضِيتُ ، قَالَ : « شَأْنُكَ وَشَأْنُهَا »^(٢) .

وفي حديث سهل بن سعد دليل على جواز لبس خاتم الحديد^(٣) ، وكرهه بعضهم ، لما روي عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه أن رجلاً جاء

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٠) في النكاح : باب قلة المهر . وفي سنده إسحاق بن جبريل البغدادي قال الذهبي : لا يعرف ، وضعفه الأزدي ، وموسى بن مسلم بن رومان وهو مجهول .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله ، وأخرجه بنحوه الترمذي (١١١٣) في النكاح : باب ما جاء في مهر النساء ، وابن ماجه (١٨٨٨) في النكاح : باب صداق النساء .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » ٢٧٢/١٠ : ولا حجة فيه ، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته .

إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبهه^(١) . فقال له : « مالي أجد منك ربح الأصنام !؟ » فطرهه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد ، فقال : « مالي أرى عليك حلية أهل النار !؟ » فطرهه ، فقال : يا رسول الله من أي شيء اتخذته ؟ قال : « اتخذته من ورق ولا تيمم متقلاً »^(٢)

(١) بفتحيتين : نوع من النحاس يشبه الذهب كانوا يتخذون منه الأصنام .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣) في الخاتم : باب ما جاء في خاتم الحديد ، والترمذي (١٧٨٦) في اللباس : باب ما جاء في خاتم الحديد ، والنسائي ١٧٢/٨ في الزينة : باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (١٤٦٧) وفي سننه أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة واسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان في الثقات يخطيء ويخالف ، وقال في « التقريب » : صدوق بهم ، ومثل هذا يحتج بحديثه في الشواهد وهذا منها ، فقد روى الإمام أحمد (٦٥١٨) و (٦٦٨٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه ، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد ، فقال : هذا شر ، هذا حلية أهل النار ، فألقاه فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه . وإسناده حسن ، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند أحمد رقم (١٣٢) ورجاله ثقات ، لكنه منقطع . وقد ذكر ابن القيم في « إعلام الموقعين » ٤١٢/٣ عن إسحاق بن منصور أنه سأل أحمد هل يكره الخاتم من ذهب أو حديد ؟ فقال : إي والله . وينبغي أن يحمل المنع على ما كان حديداً صرفاً لخبر معيقيب رضي الله عنه قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حديداً ملوياً عليه فضة قال : وربما كان في يدي ، فكان معيقيب على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود (٤٢٢٤) والنسائي ١٧٥/٨ بسند صحيح وله شواهد عند ابن سعد ذكرها الحافظ في « الفتح » ٢٧١/١ .

وإسناده غريب ، وحديث سهل أصح
وروي عن عمر في كراهية خاتم الحديد^(١)

وفيه دليل على أن المال غيرُ معتبر في الكفاءة ، وفيه دليل على أنه
يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقاً ، وهو قول الشافعي ، وذهب بعض
أهل العلم إلى أنه لا يجوز ، ولها مهر المثل ، وهو قول أحمد وأصحاب
الرأي ، ولم يجوزَه مالك وقال مكحول ليس لأحد بعد رسول الله
ﷺ أن يفعله .

وفي الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وعلى
جواز أن يجعل منفعة الحر صداقاً ، وجملة أن كل عمل جاز الاستئجار
عليه ، جاز أن يجعله صداقاً ، ولم يجوز أصحاب الرأي أن يجعل منفعة
الحر صداقاً .

ويحتاج من جوز عقد النكاح بلفظ التملك برواية من روى « فقد
ملكتهما » ، وهو قول أصحاب الرأي ، ولم يجوز جماعة من العلماء
بتغير لفظ الإنكاح والتزويج ، وهو قول الشافعي ، ولا حجة فيه لمن
أجاز بلفظ التملك ، لأن العقد كان واحداً ، فلم يكن إلا بلفظ واحد ،
واختلفت الرواية فيه ، فالظاهر أنه كان بلفظ التزويج على وفاق قول
الخطاب : زوجها ، إذ هو الغالب من أمر العقود أنه كلما اختلف فيه لفظ
المتعاقدين ، ومن نقل غير لفظ التزويج ، لم يكن قصده مرعاة لفظ العقد
وإنما قصده بيان أن العقد جرى على تعليم القرآن بدليل أن بعضهم روى
بلفظ الإمكان ، واتفقوا على أن العقد بهذا اللفظ لا يجوز .

(١) تقدم تخريجه في التعليق السابق .

وفيه دليل على أنه لو قال : زوّجني ابنتك ، فقال : زوجتُ ، صحّ وإن لم يقل : قبلتُ بعده ، وكذلك البيع وغيره .

ب

استحباب تخفيف المرء

٢٣٠٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، نا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، نا الربيع ، نا الشافعي ، أنا عبد العزيز ابن محمد (ح) وأخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا جعفر بن محمد بن المغلس ، نا هارون بن إسحاق ، نا يحيى بن محمد الجاري ، نا عبد العزيز ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد ابن إبراهيم

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَقِيَّةً ^(١) وَنَشَاءً ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشْءُ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَتْ : نِصْفُ وَقِيَّةٍ .

(١) قال الأزهري : وربما يجيء في الحديث « وقية » بغير الف ، وليست بالعالية .

زَادَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِي فَتِلْكَ : خَمْسِمِئَةَ دِرْهَمٍ هَذَا
صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ . وَفِي رِوَايَتِهِ أُوقِيَّةٌ .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد
العزيز بن محمد . والأوقية : أربعون درهماً ، والنش : عشرون ، قال
ابن الأعرابي : النش : النصف من كل شيء ، ونش الرغيف : نصفه .
وروي عن أبي العجفاء السلمي ، واسمه هرم ، قال : قال عمر بن الخطاب :
« ألا لا تغالوا في صدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا
وتقوى عند الله ، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما علمت أن رسول
الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر
من اثني عشرة أوقية^(٢) .

قال الإمام رحمه الله : الأوقية : أربعون درهماً ، فيكون جملته
أربعمئة وثمانين درهماً

وروي أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله
ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم ، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع
مُرْحِيلِ بْنِ حَسَنَةَ^(٣) .

(١) الشافعي ٣٢٢/٢ في الصداق : باب جواز التزويج على القليل
والكثير ، ومسلم (١٤٢٦) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم
قرآن

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٥) و (٢٧٨) و (٣٤٠) ، وأبو داود
(٢١٠٦) في النكاح : باب الصداق ، والنسائي ١١٧/٦ في النكاح : باب
القسط في الأصدقة ، والترمذي (١١١٤) في النكاح : باب ما جاء في مهور
النساء ، وابن ماجه (١٨٨٧) وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن
صحيح ، وصححه الحاكم ١٧٥/٢ ، ١٧٦ ، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرک » ١٨١/٢ ، والبيهقي ٢٣٢/٧
من حديث ابن المبارك عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن
أم حبيبة ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

باب

من تزوج بلا مهر

٢٣٠٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ - كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعْبِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَمَاتَ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا ، فَأَبْتَعَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ تُنْسِكْهُ ، وَلَمْ نَنْظَلِمَهَا ، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَضَى أَنْ لاصْدَاقَ لَهَا ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ .

قال الإمام رحمه الله : إذا رضيت المرأة البالغة بأن تزوج بلا مهر فزوجت ، فلا مهر لها بالعقد ، والمرأة مطالبة بعد ذلك بالفرض ، فإن فرض لها شيئاً ، فهو كالسمي في العقد ، وإن دخل بها قبل الفرض ، فلها مهر مثل نساء عصبتها من أختها وعمتها ، وبنات أخيها ، وبنات عمها دون أمها ، وخالاتها ، لأن نسب أمها وخالاتها لا يرجع إلى نسبها .

(١) « الموطأ » ٥٢٧/٢ في النكاح : باب ما جاء في الصداق والحباء

وإسناده صحيح .

وإن مات أحدهما قبل الدخول ، فاختلف أهل العلم في أنها هل تستحق المهر ؟ فذهب جماعة إلى أنه لا صداق لها ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، وهو قول علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس .

وذهب جماعة إلى أن لها مهرَ مثلها ، لأن الموت كاللدخول في تقرير المسمى ، فكذلك في إيجاب مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمى ، وهو قول الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما روي عن علقمة ، عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها صداقُ نساءها لاوكس ولاشطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع^(١) بنتِ واشق امرأة منا مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود^(٢) .

(١) « في القاموس » بروع كجروول ولا يكسر ، وتعقبه الشارح بقوله : وقد جزم أكثر المحدثين بصحة الكسر ، ورووه هكذا سماعاً ، وفي الغاية : هو بالكسر والفتح ، والكسر أشهر . قلت : وهو مضبوط في : (ب) و (هـ) بالكسر .

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٩٩) و (٤١٠٠) و (٤٢٧٦) ، وأبو داود (٢١١٤) و (٢١١٥) و (٢١١٦) ، والنسائي ١٢١/٦ ، ١٢٣ في النكاح : باب إباحة التزوج بغير صداق ، والترمذي (١١٤٥) في الرضاع : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، وابن ماجه (١٨٩١) في النكاح ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (١٢٦٣) و (١٢٦٤) ، والحاكم ١٨٠/٢ ، ووافقه الذهبي .

وقال الشافعي : فإن كان يثبت حديث بروع بنت واشق ، فلا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ^(١) ، فقال مرة : عن معقل بن يسار ، ومرة : عن معقل بن سنان ، ومرة : عن بعض أشجع ، وإن لم يثبت ، فلا مهر لها ، ولها الميراثُ . أما إذا تزوج صغيرة بلا مهر ، فلها مهر مثلها بنفس العقد ، لأن البخس بحقها لا يجوز ، وقيل : لا يصحُّ العقد . ولو نكح امرأة ، وسمى لها صداقاً ، فاختلف أهل العلم في كراهية الدخول عليها قبل أن يعطي شيئاً من المهر ، فكرهه جماعة ، منهم عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وإليه ذهب قتادة والزهري ، وقال مالك : لا يدخل حتى يُقدّم شيئاً من صداقها أذناه ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، سواء كان فرض لها أو لم يفرض . وكان الشافعي يقول في القديم : إن لم يُسم لها مهراً ، كرهت أن يطأها قبل أن يُسمى أو يعطيها شيئاً ، وقول سفيان الثوري قريب من هذا ورخص في ذلك جماعة منهم سعيد بن المسيّب ، والحسن البصري ، والنخعي ، وهو قول أحمد وإسحاق ولو شرط الولي لنفسه مالاً في عقد النكاح ، فاختلف أهل العلم في لزومه ، فذهب بعضهم إلى أنه يفسد به المسمى ، ويجب للمرأة مهر المثل ، ولا شيء للولي ، وهو قول الشافعي وذهب جماعة إلى أن ما شرط الولي لنفسه يكون للمرأة كله ، روي ذلك عن عطاء وطاوس ، وهو قول مالك والثوري .

(١) روى الحاكم عقب حديث معقل المتقدم من حديث حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعي يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به ، قال الحاكم : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ - وهو شيخ الحاكم - يقول : لو حضرت الشافعي ، لقمّت على رؤوس أصحابه ، وقلت : قد صح الحديث ، فقل به .

وقال أحمد : ما شرط الأب لنفسه يكون له دون سائر الأولياء ، لأن يد الأب مبسوطة في مال ولده ، روي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته ، واشترط لنفسه مالا وعن مسروق أنه زوج ابنته ، وشرط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين

باب

الطَّوْرَةُ بِالنِّكْمَةِ

قال الله سبحانه وتعالى : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) [النساء : ٢١] ، قيل : معناه : خلا ، وقيل : إذا كان معها في لحافٍ واحدٍ .

٢٣٠٦ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحليري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جبريغ عن ليث بن أبي سليم ، عن طاووس

عن ابن عباسٍ أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ، ولا يمسها ، ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق ، لأن الله يقول : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (١)

قال الإمام : المطلقة بعد الفرض قبل المسيس تستحق نصف المفروض ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) [البقرة : ٢٣٧] . فإن خلاها ولم يمساها ، ثم طلقها ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه لا يجب لها إلا نصف الصداق ، لعدم الدخول ، وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود ، وهو قول الشافعي ، وقال قوم : يجب لها جميع المهر ، يُروى ذلك عن عمر قال : إذا أُرْخِيتِ السُّورُ ، فقد وجب الصداق ، ومثله عن زيد بن ثابت (٢) ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقالوا : إذا كان هناك مانع شرعي بأن كانت المرأة حائضاً أو نفساء ، أو أحدهما صائم أو محرم ، أو بها رتق ، أو قرن ، فلا يتقرر المهر ، وإن كان الزوج مجبواً أو عنيماً يتقرر ، وحمل بعضهم قول عمر على وجوب تسليم الصداق إليها ، لا على التقرير . واختلف أهل العلم في أن النظر إلى الفرج هل يوجب الصداق ؟ قال إبراهيم النخعي : إذا نظر الرجل من امرأته إلى ما لا يحل لغيره ، فقد وجب الصداق .

(١) أخرجه الشافعي ٣٢٥/٢ ومن طريقه البيهقي ٢٥٤/٧ ، وإسناده ضعيف لضعف ليث ... وأخرجه البيهقي من طريق آخر ، وفي سنده انقطاع .

(٢) أخرجهما مالك في « الموطأ » الأول : إسناده صحيح ، والثاني رجاله ثقات ، لكنه منقطع .

باب

المتعة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة: ٢٤١] .

٢٣٠٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتعةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ ، وَلَمْ تُمَسَّ ، فَحَسَبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا ^(١) .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن المطلقة قبل الفرض والميسر تستحق المتعة ، وأن المطلقة بعد الفرض قبل الميسر لا تمتع لها ، بل لها نصف المفروض ، واختلفوا في المدخول بها ، فذهب جماعة إلى أنه لا تمتع لها ، لأنها تستحق المهر ، وهو قول أصحاب الرأي .

وذهب جماعة إلى أنها تستحق المتعة ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة : ٢٤١] ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وبه قال القاسم بن محمد ، والزهري ، وإليه ذهب الشافعي ، لأن المهر

(١) « الموطأ » ٥٧٣/٢ في الطلاق : باب ما جاء في متعة الطلاق . وإسناده صحيح .

الذي تستحقه بمقابلة ما أتلّف عليها من منفعة البضع ، فلها المتعة على وحشة الفراق ، فعلى القول الأول لا تمتع إلا لواحدة ، وهي المطلقة قبل الفرض والميسر ، وعلى القول الثاني للكل متعة إلا لواحدة ، وهي المطلقة بعد الفرض قبل الميسر ، فكل موضع أوجبنا المتعة إنما تجب بفرقة صدرت من جهته في الحياة ، لا لمعنى فيها ، أو من جهة أجنبي مثل أن يطلق أو يُخالع أو يُلاعن ، أو يُبدل الدين ، أو يرتفع النكاح برضاع أجنبيّة ، أمّا إذا كانت الفرقة من جهتها بأن بدلت الدين ، أو أرضعت ، أو فسخت النكاح بعيب وجدت بالزوج ، أو هو بعيب فيها ، فلا تمتع لها ، لأن الفسخ وإن كان من قبله في عيها ، فهو لمعنى فيها ، قال محمد بن إسماعيل : لم يذكر النبي ﷺ في الملاعة متعة (١) .

وكل فرقة لا توجب المتعة ، فإن كانت تلك الفرقة بعد الفرض قبل الميسر ، لا يجب للمرأة نصف المهر إلا واحدة وهي أن الرجل إذا استوى امرأته بعد الفرض قبل الميسر ، يجب عليه نصف المهر لبائعها ، وإن كان قبل الفرض لا تمتع لها ، لأن المتعة تجب بالفراق ، والفراق في ملك المشتري ، فلو وجبت المتعة ، لوجب له على نفسه ، وأما فرقة الموت ، فلا توجب المتعة ، وليس للمتعة تقدير . قال الشافعي : وأستحسن بقدر ثلاثين درهماً . وروى أن عبد الرحمن طلق امرأته ومتّعها بمخادم سوداء حمها إياها يعني متّعها بها ، وكانت العرب تسميها التحميم (٢) .

(١) ذكره في « صحيحه » ٤٣٦/٩

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٣) و (١٢٢٥٤) .

باب

الوليمة

٢٣٠٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن حميد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمْ سُقَّتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن حميد .

قوله : كَمْ سُقَّتَ إِلَيْهَا ، أي : ما أمهرتها ، وقيل للمهر : سوق ، لأن العرب كانت أموالهم المواشي ، فكان الرجل إذا تزوج ، ساق إليها الإبل والشاة مهراً لها .

(١) «الموطأ» ٥٤٥/٢ في النكاح : باب ما جاء في الوليمة ، والبخاري ١٩١/٩ في النكاح : باب الصفرة للمتزوج ، ومسلم (١٤٢٧) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد .

٢٣٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الثعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ،
نا حماد هو ابن زيد ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
أَثْرَ صُفْرَةٍ قَبْلَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ
فَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد
وغيره ، عن حماد بن زيد .

٢٣١٠ - وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد
محمد بن قريش بن سليمان ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد قال :
حدثني إسماعيل بن جعفر ، وإسماعيل بن علية ، وهشيم كلهم عن حميد

(١) البخاري ١٧٥/٩ في النكاح : باب قول الله (وآتوا النساء
صدقاتهن) ، وفي البيوع : باب ما جاء في قول الله تبارك وتعالى (فإذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) وفي الكفالة :
باب قول الله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصابهم) ، وفي فضائل
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم
بين المهاجرين والأنصار ، وباب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين
أصحابه ، وفي النكاح : باب قول الرجل : أنظر أي الزوجتين شئت حتى
أنزل لك عنها ، وباب الصفرة للمتزوج ، وباب كيف يدعى للمتزوج ، وباب
الوليمة ولو بشاة ، وفي الأدب : باب الإخاء والحنف ، وفي الدعوات : باب
الدعاء للمتزوج ، وأخرجه مسلم (١٤٢٧) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَضْرًا مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ مَهِيمٌ ؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ « أَوْلِمَ وَكَلِمَةٌ بِشَاةٍ » .
هذا حديث متفق على صحته .

قوله : وضراً ، أي : لطفاً من طيبٍ له لونٌ ، ويكون الوضر من الصفرة والحمره والطيب ، ويقال : وضراً الإناءُ يوضرُ : إذا اتسخ . وقوله : مهيم ، أي : ما أمرؤك وما شأنك ، وما هذا الذي أرى بك كلمة يمانية . وقد روي أن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردعٌ^(١) زعفران ، أي : أثر لونه ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ مع نهيهِ عليه السلام أن يتزعفر الرجل^(٢) قال أبو سليمان الخطابي : يُشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً ، فرخص له فيه لقلته ، قال الإمام : وقد رخص فيه بعضهم للمتزوج .

وقوله : على وزن نواة من ذهب . قال الشافعي : هي ربع النش ، والنش : نصف الأوقية . قال أحمد : هي وزن ثلاثة دراهم وثلاث ، وقال إسحاق : هي وزن خمسة دراهم من ذهب ، وهو كما قال الشافعي ، فهي اسم معروف لمقدار معلوم ، فهي كالأوقية اسمٌ لأربعين درهماً ، والنش لعشرين درهماً . وذهب بعضهم إلى أنه كان تزوّجها على قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم^(٣) وليس بصحيح .

(١) هذه الرواية أخرجها أحمد في « المسند ٢٧١/٣ ، وأبو داود (٢١٠٩) وإسناده صحيح . وانظر كلام الحافظ في « الفتح » ٢٠٣/٩ .
(٢) أخرجه البخاري ٢٥٦/١٠ في اللباس : باب النهي عن التزعفر للرجال .
(٣) ذكره البيهقي ٢٣٧/٧ ، وفي سنده سعيد بن بشير وهو ضعيف .

وقوله : « برك الله لك » دليل على استحباب الدعاء للمتزوج ،
وروي عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي
ﷺ كان إذا رفاً الإنسان إذا تزوج قال : « برك الله لك ، وبارك
عليك ، وجمع بينكما في خير^(١) » ، قوله : رفاً . يريد هنا ، ودعا له ،
ومعناه : الموافقة ، ومنه رفو الثوب ، وكان من عادتهم أن يقولوا له :
بالرفاء والبنين ، وقد ورد النهي عن هذه اللفظة^(٢) .

وفي الحديث أمر بالوليمة ، وهي طعام الإملاك ، وظاهر الحديث
يدل على وجوبها ، والأكثر على أن ذلك سنة مستحبة ، والتقدير
بالشاة لمن أطاقها ، وليس على الحتم ، فقد صح عن صفية بنت شيبة قالت :
أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير^(٣) . وعن أنس أن رسول

(١) أخرجه أحمد ٣٨/٢ ، وأخرجه أبو داود (٢١٣٠) في
النكاح : باب ما يقال للمتزوج ، والدارمي ١٣٤/٢ ، والترمذي (١٠٩١)
في النكاح ، وابن ماجه (١٩٠٥) في النكاح : باب تهنئة النكاح ، والبيهقي
١٤٨/٧ ، وصححه الترمذي ، والحاكم ١٨٣/٢ ، ووافقه الذهبي ، وهو
كما قالوا .

(٢) أخرج أحمد في « المسند » رقم (١٧٣٩) ، والنسائي ١٢٨/٦
في النكاح : باب كيف يدعى للمتزوج ، والدارمي ١٣٤/٢ ، وابن ماجه (١٩٠٦)
من حديث الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم ، فدخل
عليه القوم ، فقالوا : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تفعلوا ذلك ، فإن رسول
الله نهى عن ذلك . قالوا : فما نقول يا أبا زيد ؟ قال : قولوا : برك الله
لكم ، وبارك عليكم ، إنا كذلك كنا نؤمر . ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم
يصرح بسماعه من عقيل ، لكن له طريقان آخران يتقوى بهما عند أحمد
٤٥١/٣ ، والخطيب البغدادي في « الموضح » ٢٥٥/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ٢٠٦/٩ ، ٢٠٧ في النكاح : باب من أو لم بأقل
من شاة .

الله ﷺ أعتق صفة وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها مجيس^(١) .
وروي عن أنس أن النبي ﷺ أولم على صفة بسويق وتمر^(٢) .

٢٣١١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن
علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن
علي الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ
ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حَيْبٍ قَالَ : فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى
وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ ،
فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، فَكَانَتْ تِلْكَ
وَلِيمَتُهُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مِمَّا
مَلَكَتْ يَمِينَهُ . قَالُوا : إِنَّهُ هُوَ حَجَّجَهَا ، فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجِبْهَا ، فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ ، فَلَمَّا
ارْتَحَلَ ، وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

هذا حديث صحيح^(٣) أخرجه محمد بن سعيد بن أبي مریم ، عن محمد
ابن جعفر بن أبي كثير هو أخو إسماعيل .

(١) أخرجه البخاري ٢٠٥/٩ في النكاح : باب الوليمة ولو بشاة .

(٢) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي .

(٣) أخرجه البخاري ٣٦٨/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي

البيوع : باب هل يسافر بالجارية قيل أن يستبرئها ، وفي النكاح : باب

٢٣١٢ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان ابن حرب ، نا حماد ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن حماد ابن زيد ، ويروى : أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه

٢٣١٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصّيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن هشام بن ملاس النميري ، نا مروان الفزاري ، نا حميد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ ابْتَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خَبْزاً وَلَحْماً .
هذا حديث صحيح (٢) .

والوليمة غير واجبة بل هي سنة ، ويُستحب المرء إذا أحدث الله له

اتخاذ السراري ومن اعتق جارية ثم تزوجها ، وباب البناء في السفر ، وفي الأطعمة : باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة .

(١) البخاري ٢٠٥/٩ في النكاح : باب الوليمة ولو بشاة ، وباب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ، ومسلم (١٤٢٨) (٩٠) في النكاح : باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس .
(٢) وأخرجه البخاري في « صحيحه » ٤٠٧/٨ ، وأحمد ١٠٥/٣

نعمة أن يُعَدِّثَ له شكراً ومثله العقيقة^(١) والدعوة على الحتان ، وعند القدوم من الغيبة كلها سنن مستحبة شكراً لله سبحانه وتعالى على ما أحدث له من النعمة ، وآكدها استحباباً وليمة العرس والإعذار والحرس . الإعذار : دعوة الحتان ، والحرس : دعوة السلامة من الطلق .

ب

الاجابة الى الوليمة اذا دعي البرها

٢٣١٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في وجوب الإجابة إلى وليمة النكاح

(١) انظر « تحفة الودود » ص ٢٩ ، ٣٤ فيمن قال بوجوبها واستحبابها ، وحجج كل من الطائفتين .

(٢) «الموطأ» (٥٤٦/٢) في النكاح باب ما جاء في الوليمة ، والبخاري ٢١٠/٩ في النكاح : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومسلم (١٤٢٩) في النكاح : باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .

فذهب بعضهم إلى أنها مستحبة ، وذهب آخرون إلى أنها واجبة (١)
يُعْرَجُ إِذَا تَخَلَّفَ عَنْهَا بِغَيْرِ عَذْرِ ، لَمَّا
٢٣١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْزِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيَّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّه كَانَ يَقُولُ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ
الْوَالِيْمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، فَكَيْفَ لَمْ
يَأْتِ الدَّعْوَةَ . فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك . ورواه الزهري
أيضاً عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة هكذا . وروى زياد بن

(١) قال الحافظ في « الفتح » : نقل ابن عبد البر ، ثم عياض ، ثم
النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس ، وفيه نظر نعم
المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة
بأنها فرض عين ، ونص عليه مالك ، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها
مستحبة ، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب ، وكلام صاحب « الهداية »
يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة ، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة ،
وليست فرضاً كما عرف من قاعدتهم ، وعن بعض الشافعية والحنابلة
هي فرض كفاية ، وحكى ابن دقيق العيد في « شرح الإلمام » أن محل ذلك
إذا عمت الدعوة ، أما لو خص كل واحد بالدعوة ، فإن الإجابة تتمين ،
وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً ، وأن لا يخص الأغنياء
دون الفقراء .

(٢) « الموطأ » ٥٤٦/٢ ، والبخاري ٢١١/٩ ، ٢١٢ في النكاح : باب
من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، ومسلم (١٤٣٢) .

سعد قال : سمعتُ ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « شرُّ الطعام طعامُ الوليمة يُمنَعُها من يأتِها ، ويُدعى إليها من يابأها ، ومن لم يُجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله^(١) » .

قال الإمام : هذا التشديد في الإجابة والحضور ، أما الأكل ، فغير واجب ، بل يستحب إن لم يكن صائماً لما

٢٣١٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن علي الذرقي^ه ، نا أبو الحسن علي بن يوسف الشيرازي ، أنا عبيد الله بن محمد الفريضي^ه ، نا محمد ابن جعفر المطيري ، نا محمد بن علي بن عفان ، نا علي بن قادم ، حدثنا سفيان عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن محمد بن عبد الله بن عمير ، عن أبيه ، عن سفيان .

٢٣١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة

عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْفَرَاءِ قَالَ : عَمِلْتُ طَعَاماً ، فَدَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، فَجَاءَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٢) (١١٠) ، وقال الحافظ في « الفتح » ٢١٢/٩ ، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً صريحاً .

(٢) رقم (١٤٣٠) في النكاح : باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ ، فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا ، فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا ، فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ (١) » .

قال الإمام : هذا حديث مرسل وقد روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ (٢) » .

قال الإمام : من كان له عُذر ، أو كان الطريق بعيداً تلتحقه المشقة ، فلا بأس أن يتخلف ، روي عن عطاء قال : دُعي ابن عباس إلى طعام وهو يُعالج أمر السقاية ، فقال للقوم : أجبوا أحاكم ، وارقروا عليه السلام ، وأخبروه أنني مشغول (٣) .

قال الإمام : أما الإجابة إلى غير وليمة النكاح ، فمستحبة غير واجبة ، لقول النبي ﷺ : « لَوْ دُعِيَ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ » (٤) .

٢٣١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن

(١) رجاله ثقات وهو مرسل كما قال المصنف ، ووصله ابن السني رقم (٤٨٣) ، والطبراني في « الكبير » ٨٣/٣ وجه ثاني من حديث ابن مسعود ، وإسناده صحيح . وذكره الحافظ في « تخریج الأذكار » وزاد نسبه إلى النسائي في « اليوم والليلة من السنن » وحديث أبي هريرة الذي سيذكره المصنف يشهد له .

(٢) أخرجه أحمد ٥٠٧/٢ ، ومسلم (١٤٣١) في النكاح ، والبيهقي ٢٦٣/٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦٤) .

(٤) أخرجه البخاري ٢١٣/٩ في النكاح : باب من إجاب إلى كراع .

بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَعَا
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُجِيبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن رافع ، عن عبد
الرزاق

وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم .
٢٣١٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا
إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ،
عن معمر ، عن قتادة

(١) رقم (١٤٢٩) (١٠٠) ، وأخرجه أبو داود (٢٧٣٨) قال
الحافظ في « الفتح » ٢١٤/٩ : وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية ،
فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عرساً كان أو غيره بشرطه ، ونقله
ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ، ولعبد الرزاق
(١٩٦٦٣) بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعي لطعام ، فقال رجل من القوم :
اعفني فقال ابن عمر : إنه لا عافية لك من هذا فقم . وأخرج الشافعي
وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه ، فقال :
إني مشغول وإن لم تعفني جثته ، وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح
المالكية والحنفية والحنابلة ، وجمهور الشافعية ، وبالمعنى السرخسي منهم
فنقل فيه الإجماع ولفظ الشافعي : في « الأم » ١٧٨/٦ إتيان دعوة الوليمة
حق ، والوليمة التي تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة كانت على إملاك
أو نفاس أو ختان أو حادث سرور دعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ،
ولا أرخص لأحد في تركها ، ولو تركها لم يبين لي أنه عاص في تركها كما
يبين لي في وليمة العرس .

عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَلِيمَةِ :
« أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ » (١) .
هكذا رواه معمر مُرسلاً ، ويُروى متصلاً عن ابن مسعود بإسناد
غريب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « طعام أول يوم حقٌّ ، وطعام
يوم الثاني سُنةٌ » ، وطعام يوم الثالث سمعةٌ ، ومن سمعَ سمعَ الله به (٢) .
وروي عن قتادة قال : دعي ابنُ المسيَّبِ أول يوم فأجاب ، واليوم
الثاني فأجاب ، ودعي اليوم الثالث ، فحصبهم بالبطحاء ، وقال : اذهبوا
أهل رياء وسمعة (٣) .

وُروِي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن طعام

(١) المصنف (١٩٦٦٠) وأخرجه أبو داود (٣٧٤٥) في الأطعمة : باب في كم
تستحب الوليمة موصولاً من طريق الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفى ،
عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له : معروفاً ، أي : يُشنى عليه خيراً إن
لم يكن اسمه زهير بن عثمان ، فلا أدري ما اسمه . وقد نقل ابن حجر في
التهذيب عن البخاري أنه قال : لم يصح إسنادُه ، ولا تعرف زهير بن
عثمان صحبة . قال الحافظ : أثبت صحبته ابن أبي خيثمة وأبو حاتم
الرازي وابن حبان والترمذي والأزدي ، وقال : تفرد عنه بالرواية عبد الله
ابن عثمان وغيرهم . قلت : وعبد الله بن عثمان مجهول .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٩٧) في النكاح : باب ماجاء في الوليمة وفيه
زياد بن عبد الله البكائي مختلف فيه وشيخه عطاء بن السائب اختلط
وسمعه منه بعد اختلاطه ، وله شاهد عند ابن ماجه (١٩١٥) من حديث
أبي هريرة وفي سنده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف ، وآخر من حديث
ابن عباس رفعه « طعام في العرس يوم سنة ، وطعام يومين فضل ، وطعام
ثلاثة أيام رياء وسمعة » أخرجه الطبراني بسند ضعيف . ويرى الحافظ
في « الفتح » ٢١٠/٩ أن هذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو من مقال ،
فجموعها يدل على أن للحديث أصلاً . . .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦١) وأبو داود (٣٧٤٥) و (٣٧٤٦) .

المتباريين أن يؤكل^(١) . والصحيح أنه عن عكرمة ، عن النبي ﷺ .
مرسل .

قال أبو سليمان الخطابي : والمتباريان : هما المتعارضان بفعلها ليرى
أينها يَلمِبُ صاحبه ، وإنما كره ذلك لما فيه من المباهة والرياء ، وقد
دُعي بعض العلماء ، فلم يُجِبْ ، فقليل له : إن السلف كانوا يُدعون
فيجيئون ، فقال : كانوا يدعون للمواخاة والمواساة ، وأنتم اليوم تدعون
للمباهة والمكافأة .

قال الإمام : وروي أن عمر وعثمان دعيا إلى طعام ، فأجابا ، فلما
خرجا ، قال عمر لعثمان : لقد شهدت طعاماً وددتُ أني لم أشهده قال :
وما ذاك ، قال : خشيتُ أن يكون مُجِعِلَ مباهاة .

ب

من دعا رجلاً فبهاه مع آخر

٢٣٢٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي^ه ، أنا أبو سعيد محمد بن
موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار الأصفهاني ،
نا أحمد بن محمد بن عيسى البيرتي ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان ، عن
الاعمش ، عن أبي وائل

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥٤) في الاطعمة : باب في طعام المتباريين
وإسناده صحيح والأكثر على إرساله ، وله شاهد من حديث أبي هريرة
بلفظ « المترائيان » أخرجه ابن السماك في جزء من حديثه ورقة ١/٦٤
وإسناده صحيح .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ فِينَا رَجُلٌ نَازِلٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ : اجْعَلْ لِي طَعَامًا لَعَلِّي أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ : « إِنَّكَ دَعَوْتَنِي خَامِسَ خَمْسَةٍ ، وَإِنَّ هَذَا تَبِعَنِي ، فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ ؟ » قَالَ : لَا ، بَلْ آذَنُ لَهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن محمد بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن محمد بن يوسف ، عن سفيان .

قال الإمام : وفيه دليل على أنه لا يحيل طعام الضيافة لمن لم يُدْعَ إليها ، وقد روي أن سلمان دعا رجلاً إلى طعامه ، فجاء مسكيناً فأخذ كسرة فناوله ، فقال سلمان : إنما دعوناك لتأكل ، فما رغبتك أن يكون الأجر لغيرك ، والوزر عليك .

وذهب بعضهم إلى أن الرجل إذا قدم إليه طعامٌ ، وَخُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فإنه يتخير ، إن شاء أكل ، وإن شاء أطعم غيره ، وإن شاء حمله إلى منزله ، فأما إذا اجلس على مائدة ، كان له أن يأكل بالمعروف ،

(١) - البخاري ٤٨٤/٩ ، ٤٨٥ في الاطعمة : باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه و ٥٠٥ باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول : وهذا معي ، وأخرجه مسلم (٢٠٣٦) في الأشربة : باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام .
شرح السنة ج ٩ - ٢ - ١٠

ولا يحمل منها شيئاً ، ولا يُطعم منها غيره .
وقد استحسن بعض أهل العلم أن يُناول أهلُ المائدة الواحدة بعضهم
بعضاً شيئاً ، فإن كانوا على مائدتين لم يجوز (١) .
وذهب بعض أهل العلم إلى أن من قدم طعاماً إلى رجل ليأكله ،
فإنه لا يجري مجرى التملك ، وإن له أن يجول بينه وبينه إذا شاء .

باب

الرجوع اذا رأى منكراً

٢٣٢١ أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن القاسم
ابن محمد

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ غَمْرَقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَأَاهَا
النَّبِيُّ ﷺ ، قَامَ عَلَى الْبَابِ ، قَلَمٌ يَدْخُلُ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ
الْكَرَاهِيَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ ،

(١) قوله : وقد استحسن . . . إلى هنا هو معنى كلام البخاري ذكره
في الصحيح ٤٨٥/٩ بعد رواية الحديث . قال الحافظ : وكأنه استنبط
ذلك من استئذان النبي صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الطارئ ،
ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في
الطعام المدعو إليه بخلاف من لم يدع ، فيتنزل من وضع بين يديه الشيء
منزلة من دعي له ، أو ينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم
يدع إليه .

فَإِذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرِقَةِ؟»
قَالَتْ: «أَشْرَيْتُهَا لَكَ تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ: «إِنَّ
أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا
مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ
الْمَلَائِكَةُ» .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك .

قال الإمام: فيه دليل على أن من دُعي إلى وليمة فيها شيء من
المناكير، أو الملاحى، فإن الواجب أن لا يُجيب إلا أن يكون ممن لو
حضر تُترك وترفع بحضوره، أو بنهيه

وروي عن سفيانة أبي عبد الرحمن أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب،
فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ، فأكل
معنا، فدعوته، فجاء فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى القيرام قد
ضرب به في ناحية البيت، فرجع، قالت فاطمة: فتبعتُهُ، فقلت:

(١) «الموطأ» ٩٦٦/٢، ٩٦٧ في الاستئذان: باب ما جاء في الصور
والتماثيل، والبخاري ٣٣٠/١٠ في اللباس: باب من لم يدخل بيتاً فيه
صورة، وفي البيوع: باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، وفي
بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، وفي النكاح: باب هل يرجع إذا رأى منكراً في
الدعوة، وفي اللباس: باب من كره القعود على الصورة، وفي التوحيد: باب
قول الله تعالى (والله خلقكم وما تعلمون)، وأخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٦)
في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والطيالسي ٣٥٨/١ .
٣٥٩، والبيهقي ٢٦٧/٧ .

بارسول الله ماردك؟ قال : « إنه ليس لي ، أو لنبيي أن يدخل بيتاً مزوّقاً » (١) .

وروي عن عائشة قالت : أخذتُ غمطاً ، فسترته على الباب ، فجذبه يعني رسول الله ﷺ حتى هتكه أو قطعه ، وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين » (٢) .

وروي أن أبا مسعود رأى صورة في البيت ، فرجع (٣) ودعا ابن عمر أبا أيوب ، فرأى في البيت ستراً على الجدار ، فقال : أتسترون الجدر ؟ فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء ، فقال : من كنتُ أخشى عليه ، فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعمُ لكم طعاماً فرجع (٤) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥٥) في الاطعمة : باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه ، وابن ماجه (٣٣٦٠) وسنده حسن .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١٠٧) ، واحمد ٢٤٧/٦ .

(٣) علقه البخاري ٢١٥/٩ عن ابن مسعود قال الحافظ : كذا في رواية المستملي والأصيلي والقاسمي وعبدوس ، وفي رواية الباقر أبو مسعود ، والأول تصحيف فيما أظن ، فإنني لم أر الأمر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقي ٢٦٨/٧ من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلاً صنع طعاماً فدعاه ، فقال : أفي البيت صورة؟ قال : نعم . فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة . وسنده صحيح ، وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضاً لكن لم أقف عليه .

(٤) علقه البخاري في « صحيحه » ٢١٦/٩ قال الحافظ : وصله أحمد في « كتاب الورع » ومسند في سنده ، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١٩٢/١ وجه ثاني من رواية عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله قال : أعرست في عهد أبي ، فأذن أبي الناس ، وكان

قال الإمام : وفي الحديث دليل على كراهية القعود على الصور ورخص بعض أهل العلم فيما كان منها من الأنماط التي تُتوطأ وتُداس بالأرجل .
ورُوي أن أبا ذر دُعِيَ لوليمة ، فلما حضر ، إذا هو بصوت ، فرجع ، فقيل له : ألا تدخل ، فقال : أسمع فيها صوتاً ، ومن كثر سواداً كان من أهله ، ومن رضي عملاً ، كان شريكاً من عمله .

قال الإمام : وكذلك إذا دعاك من أكثر ماله من حرام ، أو من لا تأمن أن يلحقك في إجابته ضرر في دين أو دنيا ، فلا عليك الإجابة .

باب

القسم بين الضرائر

٢٣٢٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ ، وَكَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لَثْمَانٍ .

أبو أيوب فيمن آذنا ، وقد ستروا بيتي بنجاد أخضر ، فأقبل أبو أيوب فرآني قائماً ، واطلع فرأى البيت مستتراً بنجاد أخضر ، فقال : يا عبد الله استترون الجدر ؟ فقال أبي واستحيا : غلبنا عليه النسان يا أبا أيوب فقال : من خشيت أن تغلبه النساء . . . وإسناده قوي ، وهو في «سنن البيهقي» ٢٧٢/٧ من طريق آخر بأطول من هذا .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن بكر ، كلاهما عن ابن جريج .

قال الإمام : إذا كان عند الرجل أكثر من امرأة واحدة يجب عليه التسوية بينهن في القسم إن كُنَّ حرائر ، سواء كُنَّ مسلمات أو كتابيات ، فإن كان تحتة حرة وأمة ، فيقسم للحرّة ليلتين ، وللأمة ليلة واحدة ، فإن ترك التسوية بينهن في فعل القسم ، عصى الله سبحانه وتعالى وعليه القضاء للمظلومة .

وَرُوِيَ عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من كانت له امرأتان فإلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل^(٢) » ، وفي إسناده نظر . وأراد بهذا الميل الميل بالفعل ، ولا يُؤخذ بميل القلب إذا سوى بينهن في فعل القسم . قال الله سبحانه وتعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل) [النساء : ١٢٩] معناه : لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب ، فلا تميلوا كل الميل ، أي : لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم .

(١) الشافعي ٣٦٤/٢ ، والبخاري ٩٧/٩ ، ٩٨ في النكاح : باب كثرة النساء ، ومسلم (١٤٦٥) في الرضاع : باب جواز هبتها لضرتها . زاد مسلم : وقال عطاء : التي لا يقسم لها صفة بنت حيمي بن أخطب ، قال الطحاوي : هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة ، وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء ، ورجحه الحافظ في « الفتح » ٥٨/٩ قلت : وحديث سودة سيذكره المصنف ص ١٥٢ وهو متفق عليه .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٣) في النكاح : باب القسم بين النساء ، والترمذي (١١٤١) في النكاح : باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، وابن ماجة (١٩٦٩) ، والدارمي ١٤٣/٢ وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (١٣٠٧) .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيُعَدِلُ ،
وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ
وَلَا أَمْلِكُ » . هَكَذَا رَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مَرْسَلًا وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مُتَّصِلًا^(١)

وَقَوْلُهُ : « فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ » ، أَرَادَ بِهِ الْحُبَّ وَمِيلَ الْقَلْبِ .
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِسْمَ بَيْنَهُنَّ كَانَ فَرْضًا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ كَمَا كَانَ عَلَى غَيْرِهِ
حَتَّى كَانَ يُرَاعِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُنَّ فِي مَرَضِهِ مَعَ مَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ ، قَالَتْ
عَائِشَةُ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : أَيْنَ
أَنَا غَدًا ، أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ » يَرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ بِكَوْنِ
حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا^(٢) .

٢٣٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ،
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مَسْدَدٌ ، نَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَّيْعٍ ، نَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ
وَاحِدَةٍ ، وَلَهُ تِسْعُ نِسَوَةٍ .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٣٤) فِي النِّكَاحِ : بَابُ فِي الْقِسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ ،
وَالْتِّرَمِذِيُّ (١١٤٠) فِي النِّكَاحِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٧١) وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ وَصَحْحُهُ
ابْنُ حِبَّانَ (١٣٠٥) ، وَالْحَاكِمُ ١٨٧/٢ وَوَأْفَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٧٧/٩ ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٣٠٦) .

(٣) الْبُخَارِيُّ ٩٨/٩ فِي النِّكَاحِ : بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ ، وَبَابُ مَنْ طَافَ
عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ ، وَفِي الْفَسْلِ : بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ ، وَبَابُ مَنْ
طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ .

قال الإمام : احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن القسم بينهن لم يكن واجباً عليه ، وتأولوا قوله سبحانه وتعالى : (تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ) [الأحزاب : ٥١] . وقال بعضهم : كان هذا قبل أن يُسن القسم ، وإن كان بعده ، فلم يكن عليه أكثر من التسوية بينهن ، ومجتمِل أن يكون ذلك بإذنها ، وإلا فليس للزوج أن يبيت في نوبة واحدة عند الأخرى من غير ضرورة ، ولا أن يجمع بين اثنتين في ليلة واحدة من غير إذنين .

باب

هبة المرأة نوبتها لضررتها

٢٣٢٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا مالك بن إسماعيل ، نا زهير ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن الأسود بن عامر ، عن زهير .

قال الإمام : إذا وهبت بعضهن نوبتها ، فلا يلزم في حق الزوج ،

(١) البخاري ٢٧٤/٩ في النكاح : باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها ، ومسلم (١٤٦٣) في الرضاع : باب جواز هبتها نوبتها لضررتها .

بل له أن يدخل على الواهة ، ولا يرضى بغيرها عنها ، فإن رضي الزوج ، فجاتز ، ثم إن وهبت نوبتها لواحدة بعينها ، فيكون الزوج عند الموهوبة لها نوبتين : نوبتها ونوبة الواهة ، ورضى الموهوبة غير شرط ، وإن تركت حقها من القسم من غير أن خصت واحدة من ضرائرها بنوبتها ، فيسوي الزوج بين ضرائرها ، ويخرج الواهة من القسم ، وللواهة أن ترجع عن الهبة متى شاءت .

باب

الفرع بين النساء اذا أراد سفراً

٢٣٢٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد اللحال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عمي محمد بن علي ابن شافع ، عن ابن شهاب ، عن عُميد الله بن عبد الله

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق عن عائشة ، وأخرجه محمد من طريق الزهري عن عروة ، عن عائشة .

(١) الشافعي ٢/٣٦٤ ، ٣٦٥ ، والبخاري ٥/١٦١ ، ١٦٢ في الهبة : باب هبة المرأة لغير زوجها و ٥/١٩٩ ، ومسلم (٢٧٧٠) في التوبة : باب في حديث الإفك .

قال الإمام : إذا أراد الرجل أن يسافر سفرَ حاجة ، ويحمل بعض نِسائه مع نفسه ، فليس له ذلك إلا أن يُقرع بينهن ، ثم إذا حمل مع نفسه واحدة بالقرعة لا يجب عليه أن يقضي للباقيات مدة سفره وإن طال ، ولا مدة مكثه في بلد إذا لم يزدْ على مقام المسافرين ، فإن زاد مكثه في موضع على مدة المسافرين ، فعليه قضاء ما زاد للباقيات ، هذا قول أكثر أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أنه يقضي للبواقي مدة غيبته بكل حال ، والأول قول عامة أهل العلم ، وهو الأصح ، لأن المسافرة وإن حظيت بصحبة الزوج ، فقد تعبت بمشقة السفر ، والتسوية بينها وبين من هي في راحة الإقامة والسكون عدولٌ عن الإنصاف .

ولو خرج بواحدة من غير قرعة ، فعليه القضاء للبواقي ، وهو بهذا الفعل عاصٍ ، وإذا أراد سفر نقلة ، فليس له تخصيصٌ بعضهم لا بالقرعة ولا بغيرها ، بل إما أن يحملهن جميعاً ، أو يتركهن جميعاً ، فإن خص بعضهم ، عصى ، وعليه القضاء للمخلفات ، فإذا حمل مع نفسه بالقرعة اثنتين إلى السفر ، فعليه التسوية بينهما في السفر ، وعمادُ القسم في حق المقيم الليل ، والنهار تبع له ، فإن كان الرجل بمن يعمل بالليل ، فعماذ القسم في حقه النهار ، والليل تبع له ، وفي حق المسافر مادام سائراً ، فمن وقت الحلول إلى الارتحال قل أم أكثر ، ليلاً كان أو نهاراً .

باب

تخصيص الجديرة بسبع ليال ان كانت بكرأ وموت ان كانت يمياً

٢٣٢٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يوسف بن راشد ، نا أبو

أسامة ، عن سفيان ، نا أبو خالد ، عن أبي قلابة
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ
أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ ، أَقَامَ عِنْدَهَا
ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ .
قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن
عبد الرزاق ، عن سفيان

٢٣٢٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا : « لَيْسَ بِ
عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتُ سَبَعْتُ عِنْدَكَ ، وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ ،
وَإِنْ شِئْتُ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدَّرْتُ ، ؟ فَقَالَتْ : ثَلَّثْتُ .

(١) البخاري ٢٧٥/٩ في النكاح : باب إذا تزوج البكر على الثيب ،
ومسلم (١٤٦١) في الرضاع ، وأخرجه أبو داود (٢١٢٤) في النكاح : باب
المقام عند البكر ، والترمذي (١١٣٩) في النكاح : باب ما جاء في القسمة
للبكر والثيب .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى عن مالك ، وأخرجه^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن محمد بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا تزوج الرجل جديدة على قديمة ينخص هذه الجديدة إن كانت بكراً بسبع ليال يبيت عندها على التوالي ، ثم يسوي بعد ذلك بينها في القسم ، وإن كانت الجديدة ثيباً يبيت عندها ثلاث ليال ، ثم يسوي ، وخصت البكر بالزيادة ، لأنها ذات خفري وحياء ، فاحتيج فيها إلى فضل إمهال ليصل الزوج إلى الأرب منها ، والثيب قد جربت الرجال ، فلم يحتج معها إلى ذلك خلا أنها لما استحدثت الصعبة ، أكرمت بزيادة وصلة ، فإن اختارت الثيب أن يبيت عندها سبعا يجوز ، ثم عليه قضاء جميع السبع للقديمة ، فحق الثيب في ثلاث ليال بلا قضاء ، أو في سبع بشرط القضاء وهو قول الشعبي ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب جماعة إلى أنه يقضي الكل للقديمة ، وهو قول الحكم وحماد ، وأصحاب الرأي ،

(١) « الموطأ » ٥٢٩/٢ في النكاح : باب المقام عند البكر والايام ، ومسلم (١٤٦٠) (٤٢) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب ، قال ابن عبد البر فيما نقله عن الزرقاني في شرح « الموطأ » : ظاهره الانقطاع ، أي : الإرسال ، وهو متصل صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما في مسلم وأبي داود (٢١٢٢) وابن ماجة (١٩١٧) من طريق محمد بن أبي بكر عن عبد الملك ، عن أبيه ، عن أم سلمة .

(٢) (١٤٦٠) ذكر المصنف رحمه الله هذه الرواية المتصلة لدفع توهم الانقطاع في الرواية السابقة .

وقال بعض أهل العلم : للبكر ثلاثٌ ليالٍ ، ولثيبٌ ليلتان ، وهو قول الأوزاعي .

باب

من الزوج على المرأة ومفراها عليه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) [البقرة : ٢٢٨] ،
وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ) [النساء : ٢٤] ،
أَيُّ : قِيَمَاتٌ بِمُحَقَّقِ أَزْوَاجِهِنَّ ، وَالْقَنُوتُ : الْقِيَامُ ،
وَالْقَنُوتُ : الدُّعَاءُ ، وَقِيلَ : قَانِتَاتٌ ، أَيُّ : مُصَلِّيَاتٌ ، وَمِنْهُ
قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ) [الزمر : ٩] .

٢٣٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا أبو
عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دَعَا
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا ، فَأَبَتْ ، فَبَاتَ غَضِبَانَ ، لَعَنَتْهَا
الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ،
عن جرير ، عن الأعمش .

٢٣٢٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن
موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد بن
محمد بن عيسى البيرتي^(٢) ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان ، عن الأعمش ،
عن أبي ظبيان

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ خَرَجَ فِي غَزَاةٍ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا ،
ثُمَّ رَجَعَ ، فَرَأَى رَجُلًا يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ
لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا »^(٣) .

(١) البخاري ٢٢٦/٦ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، و ٢٥٨/٩
في النكاح : باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، ومسلم (١٤٣٦)
(١٢٢) في النكاح : باب تحريم امتناعها من فراش زوجها .
(٢) بكسر الباء ، وسكون الراء وفي آخرها التاء المثناة من فوق نسبة
إلى برت : قرية بنواحي بغداد .

(٣) حديث صحيح وأخرجه أحمد ٢٢٧/٥ ، ٢٢٨ ، رجاله ثقات ،
لكنه منقطع أبو ظبيان لم يدرك معاذاً ولم يلقه ، وأخرجه من حديث الأعمش
قال : سمعت أبا ظبيان يحدث عن رجل من الانصار عن معاذ بن جبل ،
وأخرجه أحمد أيضاً ٣٨١/٤ ، وابن ماجه (١٨٥٣) من طريق القاسم بن
عوف الشيباني ، عن ابن أبي أوفى قال : لما قدم معاذ بن جبل من الشام
..... وإسناده حسن في الشواهد وصححه ابن حبان (١٢٩٠) ، وفي
الباب عن قيس بن سعد عند أبي داود رقم (٢١٤٠) وفي سنده شريك
ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ ، وعن عائشة عند أحمد ٧٦/٦ ،
وابن ماجه (١٨٥٢) وإسناده ضعيف ، وعن أبي هريرة عند الترمذي
(١١٥٩) وسنده حسن .

وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر في خطبة حجة الوداع عن رسول الله ﷺ : « فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك ، فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (١) » .

قال الإمام : فيه دليل على جواز ضرب النساء على ما أتى به من الفواحش ، وتوكلن من الفرائض ، وكذلك إذا خرجت بغير إذنه من بيته ، أو أدخلت بيته غير ذي حرمة لها ، أو خانت خيانة ظاهرة ، فله تأديبها بالضرب ، لأنه قيم عليها ، ومسؤول عنها ، روي أن معاذاً رأى امرأته تنظر من كثوة في خباء فضرها .

٢٣٣ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشاني ، أنا أبو سهل محمد بن محمد بن طرفة السجزي ، أنا أبو سليمان ، نا أبو بكر بن داسة ،

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرج الترمذي (١١٦٣) في الرضاع : باب في حق المرأة على زوجها ، و (٣٠٨٧) في التفسير ، وابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع : « الا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن اطعنكم ، فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، إلا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، إلا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » وقال الترمذي : حسن صحيح ، وله شاهد عند أحمد ٧٢/٥ ، ٧٣ من حديث أبي حرة الرقاشي ، عن عمه .

نا أبو داود السجستاني ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا أبو قزّيمة
سويد بن محبّر الباهلي ، عن حكيم بن معاوية الباهلي القشيري

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ
أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا
إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا
فِي الْبَيْتِ ^(١) .

قال أبو سليمان الخطابي : في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها ، وهو
على قدر توسع الزوج ، وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها ، فهو لازم حضر ،
أو غاب ، فإن لم يجد في وقته ، كان ديناً عليه كسائر الحقوق الواجبة ،
سواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته ، أو لم يفرض .

وفي قوله : « ولا يضرب الوجه » دلالة على جواز ضربها على غير
الوجه ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه نهياً عاماً لا يضرب
أدمياً ولا بهيمة على الوجه . وقوله : « لا تقبّح » معناه : لا يُسْمِعْهَا
المكروه ، ولا يَشْتِمِهَا بأن يقول : قبحك الله وما أشبهه من الكلام .
وقوله : « ولا تهجر إلا في البيت » أي : لا يهجرها إلا في الموضع ،
ولا يتحوّل عنها ، أو يحوّلها إلى دار أخرى .

(١) أبو داود (٢١٤٢) في النكاح : باب في حق المرأة على زوجها ،
وأخرجه أحمد ٤/٤٤٦ ، ٤٤٧ ، و ٣/٥ ، وابن ماجة (١٨٥٠) في النكاح :
باب في حق المرأة على الزوج ، وإسناده صحيح .

باب

٢٣٣١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أنس بن عياض ، عن هشام بن عمرو ، عن فاطمة عن أسماء أنها حدثت أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن لي جارة ، فهل علي جناح أن أتشبع من زوجي بما لم يُعطيني ؟ فقالت : قال رسول الله ﷺ : « إن المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور » .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن عمير ، عن عبدة ، كل عن هشام .

والجارة : الضرة ، والعرب تسمي امرأة الرجل جارتته ، وتدعو الضرتين جارتين ، والمتشبع : المتكثر بأكثر مما عنده يتصرف به وهو الرجل يرى أنه شبعان ، وليس كذلك « كلابس ثوبي زور » قال أبو عبيد : هو المرائي يلبس ثياب الزهاد يرى أنه زاهد ، قال غيره : هو أن يلبس قميصاً يصل بكمّيه كمنين آخرين يرى أنه لابس قميصين

(١) البخاري ٢٧٨/٩ ، ٢٧٩ في النكاح : باب المتشبع بما لم ينل ، ومسلم (٢١٣٠) في اللباس : باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ، والمتشبع بما لم يعط ، وهو في « المصنف » (٢٠٤٥٢) .

فكانه يسخر من نفسه ، ويُروى عن بعضهم أنه كان يكونُ في الحي
الرجلُ له حياة ونُبل ، فإذا احتسب إلى شهادة زور ، شهد بها ، فلا تُرد
من أجل نبله وحسن ثوبه . وقيل : أراد بالثوب نفسه ، فهو كناية عن
حاله ومنهجه ، والعربُ تُكني بالثوب عن حال لابسه ، تقول : فلان نقيُّ
الثياب : إذا كان بريئاً من الدنس ، وفلان دَنِسُ الثياب : إذا كان
بمخلافه ، ومعناه : المتشبع بما لم يعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن .

ب

المدارة مع النساء

٢٣٣٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن نصر ،
نا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن ميسرة ، عن أبي حازم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ
خَيْرًا ، فَإِنَّهُ خَلَقَنَ مِنْ ضَلْعِهِ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ
أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقْسِيمُهُ ، كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ ، لَمْ يَزَلْ
أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي

(١) البخاري ٢١٨/٩ ، ٢١٩ في النكاح : باب الوصاة بالنساء ،
ومسلم (١٤٦٨) (٦٠) في الرضاع : باب الوصية بالنساء .

شبية ، عن حسين بن علي الجعفي ، وقال : « من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر ، فإذا شهد أمراً ، فليتكلم بخير ، أو ليسكت ، واستوصوا
بالنساء ، مثل معناه .

٢٣٣٣ أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي بها ،
أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل للقيه ، أنا أبو حفص عمر بن أحمد
ابن علي الجوهري ، نا سعيد بن مسعود ، نا يزيد بن هارون ، عن محمد
ابن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسْتَقِيمُ
لَكَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِنَّمَا هِيَ كَالضَّلَعِ ، إِنْ أَرَدْتَ
أَنْ تُقِيمَهَا ، كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ تَرَكَتَهَا ، تَسْتَمْتِعُ بِهَا وَفِيهَا أَوْدٌ » .
هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم^(١) عن ابن أبي عمير ، عن
سفيان ، عن أبي الزناد .

قال الإمام : الأودُ : العوجُ .

٢٣٣٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، نا أحمد
ابن حازم بن أبي غرزة ، أنا الفضل بن دكين ، نا سفيان ، عن
عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْأَنْبِسَاطَ إِلَى

(١) (١٤٦٨) في الرضاع : باب الوصية بالنساء .

نَسَانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ ،
فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، تَكَلَّمْنَا ، وَأَنْبَسَطْنَا .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد (١) عن أبي نعيم الفضل بن دكين .
٢٣٣٥ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن محيش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ،
نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن
همام بن منبه قال : هذا

مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا
بَنُو إِسْرَائِيلَ ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ ، وَلَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَاهُ
لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد
الجعفي ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

قوله : « لم يخنز اللحم ، أي : لم يُبتن ، يُقال : خنزِرَ يَخْنِزُ
وَيَخْنِزُ يَخْنِزُ ، وَيَخْنِزُ يَخْنِزُ : إِذَا أَتَى » (٣) .

(١) هو في « صحيحه » ٢١٩/٩ في النكاح : باب الوصاة بالنساء .
(٢) البخاري ٣٠٨/٦ في الأضياء : باب قول الله تعالى : (وواعدنا
موسى ثلاثين ليلة واطمناها بعشر) ، وباب خلق آدم ، ومسلم (١٤٧٠)
في الرضاع : باب لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر .

(٣) للأستاذ الفاضل الشيخ بهجة البيطار في معنى هذا الحديث كلام
جيد أثبتته القصيمي في « مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها » ص ١١
فراجعه .

باب

حسن العشرة معهن

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء : ١٩]
٢٣٣٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ،
أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد
الرزاق ، أنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِاللَّعْبِ ، فَيَأْتِينِي صَوَاحِبِي ،
فَإِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرَرْنَا مِنْهُ ، فَيَأْخُذُهُنَّ رَسُولُ
الله ﷺ ، فَيَرُدُّهُنَّ إِلَيَّ .
هذا حديث صحيح (١)

٢٣٣٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو
سعید محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ،
نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أنس بن عياض ، عن هشام ،
عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ (٢) بِالْبَنَاتِ عِنْدَ

(١) المصنف (١٩٧٢٢) .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٤٣٧/١ : واستدل به على جواز
اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من
عموم النهي عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ، ونقله عن الجمهور ،
وانهم أجازوا بيع اللعب للبنات ، لتدريبهن من ضغرنهن على أمر بيوتهن

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ يَأْتِينِي صَوَاحِي ، قَالَتْ : فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ أَنَسٌ : يَنْقَمِعْنَ : يَفْرَرْنَ قَالَتْ :
فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من أوجه عن هشام بن عروة .
قوله : يَنْقَمِعْنَ ، أي : يتغيبن ، والانقاع الدخول في بيت
أو ستر

٢٣٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبيد
ابن إسماعيل ، نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ
إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي ، قَالَتْ : فَقُلْتُ
مَنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ،

وأولادهن . قلت : وفي سنن أبي داود (٤٩٣٢) بسند صحيح من حديث
عائشة قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر ،
وفي سهوتها ستر . فهبت ريح ، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة
لعب ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناتي ورأى بينهن فرساً له
جناحان من رقاغ ، فقال : ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت : فرس ،
قال : وما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان ، قال : فرس له جناحان !
قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ قالت : فضحك حتى
رأيت نواجذه .

(١) البخاري ٤٣٧/١ في الأدب : باب الانبساط إلى الناس ، ومسلم
(٢٤٤٠) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة .

فَإِنَّكَ تَقُولِينَ : لَا وَرَبَّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتَ غَضَبِي ، قُلْتِ :
لَا وَرَبَّ إِبْرَاهِيمَ « قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلٌ ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي كريب محمد
ابن العلاء ، عن أبي أسامة .

٢٣٣٩ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ،
أنا محمد بن زكريا العُدافري ، نا إسحاق الدبيري ، نا عبد الرزاق
(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن
محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن إسماعيل بن محمد الصَّفَار ،

(١) البخاري ٢٨٥/٩ في النكاح : باب غيرة النساء ووجدهن . ومسلم
(٢٤٣٩) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة رضي الله عنها قال
الحافظ : يؤخذ من الحديث استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها
فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه ، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك ، لأنه
صلى الله عليه وسلم جزم برضى عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه
وسكوتها ، فبنى على تغير الحاليتين من الذكر والسكوت تغير الحاليتين من
الرضى والغضب . ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه ،
لكنه لم ينقل . وقول عائشة : « أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك »
قال الطيبي : هذا الحصر لطيف جداً ، لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال
الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو
كما قيل :

إني لا منحك الصدود وإنني قسماً إليك مع الصدود لا ميل
وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من
الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس
به ، كما نص عليه القرآن ، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف ،
أدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة .

نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ،
عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِأَنْظُرَ إِلَى لَعْبِهِمْ بَيْنَ
أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي
أَنْصَرِفُ ، فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السُّنِّ ، الْحَرِيصَةَ
عَلَى اللَّهْوِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد
عن هشام بن يوسف ، عن معمر ، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن
ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب . قوله : « فاقْدُرُوا » من قولهم :
قَدَرْتُ الْأَمْرَ كَذَا أَقْدَرُ وَأَقْدِرُ : إِذَا نَظَرْتَ فِيهِ وَدَبَّرْتَهُ .

٢٣٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُّعَيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن
عبد الرحمن وعلي بن حُجْر ، قالا : أنا عيسى بن يونس (ح) وأنا أبو
محمد عبد الله بن عبد الصمد بن أحمد بن موسى الجوزجاني ، أنا أبو

(١) المصنف (١٩٧٢١) والبخاري ٢٤١/٩ ، ٢٤٣ في النكاح : باب
حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم (٨٩٢) (١٨) في صلاة العيدين : باب
الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد .

القاسم علي بن أحمد بن محمد الحزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب
الشامي ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، نا علي
ابن حجر ، أنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أخيه عبد
الله بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً تَعَاهَدَنَ
وَتَعَاقدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا .

قَالَتْ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ
لَا سَهْلَ ، فِيرْتَقِي ، وَلَا سَمِينَ فَيُنْتَقِلُ .

قَالَتْ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبْثُ خَبْرَهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ
إِنْ أَذْكَرُهُ ، أَذْكَرُ عُجْرَهُ وَبِجْرَهُ .

وَقَالَتِ الثَّلَاثَةُ : زَوْجِي الْعَشْتَقُ ، إِنْ أَنْطِقُ ، أَطْلُقُ ، وَإِنْ
أَسْكُتُ ، أَعْلَقُ .

قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلِيلٌ تَهَامَةٌ ، لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ ، وَلَا
مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ .

قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ ، فَهَيْدَ ، وَإِنْ خَرَجَ
أَسَدَ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ .

قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا ، وَإِنْ شَرِبَ
اشْتَفَّ ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ .

قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي غَيَايَا أَوْ عَيَايَا طَبَاقَا ، كُلُّ دَاءٍ
لَهُ دَاءٌ ، شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ ، أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ .
قَالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ ، وَالرَّيْحُ
رِيحُ زَرْنَبٍ .

قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ ، طَوِيلُ النَّجَادِ ،
عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ .
قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ ، وَمَا مَالِكٌ ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ
مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبْلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ ، إِذَا
سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ ، أَيَقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ .

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ ، فَمَا أَبُو زَرَعٍ
أَنَاسَ مِنْ حِيلِي أُذُنِي ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي ، وَبَجَّحَنِي
فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةِ بَشِقٍ ، فَجَعَلَنِي
فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ ، وَدَائِسٍ وَمُنِقٍ ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ
فَلَا أَقْبِحُ ، وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبِحُ ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقَنِّحُ .

أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ ، وَبَيْتُهَا فُسَاحٌ .
ابْنُ أَبِي زَرَعٍ ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ
وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ .

بنتُ أبي زرعٍ ، فما بنتُ أبي زرعٍ ؟ طَوْعَ أَبِيهَا ، وَطَوْعُ
أُمِّهَا ، وَمِلَّةُ كِسَائِهَا ، وَغَيْظُ جَارَتِهَا .

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ، فَما جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ، لا تَبْتُ حَدِيثَنَا
تَبِيثًا ، وَلا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا ، وَلا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا .
قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُخَضُّ ، فَلَقِيَ امْرَأَةً
مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّاتَيْنِ ،
فَطَلَقَنِي وَنَكَحَهَا ، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا ، رَكِبَ ثَرِيًّا ،
وَآخَذَ خَطِيًّا ، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ
رَاحَةِ زَوْجًا ، وَقَالَ : كُلي أُمَّ زَرْعٍ ، وَمِيرِي أَهْلَكَ . قَالَتْ :
فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَغَّ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ .
قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ لَكَ كَأَبِي
زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم أيضاً عن علي بن حجر ،
وفي رواية أبي عيسى : « وأشربُ فأنقمحُ » بالميم .

قول الأولى : « زوجي لحمٌ جلٍ غث » ، أي : مهزول . على
رأس جبل : تصفُ قلةَ خيره ، ويُعبده مع القيلة كالشيء في قلةِ

(١) الترمذي في « الشمائل » ٥٩/٢ ، ٧٣ ، و البخاري ٢٢٠/٩ ،
٢٤٠ في النكاح : باب حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم (٢٤٤٨) في فضائل
الصحابة : باب ذكر حديث أم زرع .

الجلب الصَّعب لا يُنال إلا بالمشقة ، فكذلك هذا لا يُوصل إلى خيره إلا بموته لبخله .

وقولها : « ولا سمينٌ فينتقل ، أي : ينقله الناس إلى منازلهم الأكل ، ويُروى « فينتقى » أي : لا ينقي له فيستخرج ، يقال : نقوت العظم ونقيته وانتقيته : إذا استخرجت النقي منه ، وهو المخ ، تقول : ليس فيه نفعٌ تتحمل سوءَ عشرته لذلك ، تشكو سوءَ خلقه ، وقلة خيره .

ويُروى : « زوجي لحمٌ حمل غث على جبلٍ وعر^(١) » أي : غليظ حزنٌ يصعبُ الصعودُ إليه ، ويُروى : « لحمٌ حمل غث على رأس قوزٍ وغث^(٢) » . والقوز : العالي من الرمل كأنه جبل ، فالصعود فيه شاقٌ ، وجمعه أقوازٌ وقيزانٌ ، والوعث : الرمل الرقيق يشتد على صاحبه المشي فيه .

وقول الثانية : « لا أثبتُ خبره » ، أي : لا أنشره لقبح آثاره . « إني أخاف أن لا أذره » ، أي : لا أبلغ صفته من طولها ، وقيل : لا أقدر على فراقه للأولاد والأسباب التي بيني وبينه « إن أذكرُ أذكرُ عُجْرَةَ وَبُجْرَةَ » ، أي : عيوبه . قال علي بن أبي طالب : أشكو إلى الله عُجْرِي وَبُجْرِي وَبُجْرِي أَي : همومي وأحزاني ، وأصل العجرة : الشيء يجتمع في الجسد كالسلعة ، والبُجْرَة نحوها ، يقال : أفضيت إليه بعجري وبُجْري ، أي : أطلعت على أسراري . قال أبو العباس : العجْر- في الظهر ، والبُجْر في البطن ، قال أبو عبيد : العُجْر : أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها نائمة من الجسد ، والبُجْر نحوها ، إلا أنها في

(١) هي رواية أبي عبيد والترمذي .

(٢) هي رواية الزبير بن بكار .

البطن خاصة ، واحدها بجرّة ، ومنه قيل : رجل أبحر : إذا كان عظيم البطن .

وقول الثالثة : « زوجي العشتق » ، أي : الطويل تريد أنه منظر لاخير فيه . إن ذكرت ما فيه طلقني ، وإن سكت تركني معلقة ، لا أيّما ولا ذات بعل ، فهذا معنى قولها : « وإن سكت أعلّقت » من قوله سبحانه وتعالى : (فتدروها كالمعلقة) . [النساء : ١٢٩]

وقول الرابعة : « زوجي كليل تهامة لاجر ولا قر » ، فالقر : البرد . تريد حسن خلقه ، وسهولة أموره ، أي : لا ذو حر ، ولا ذو قر ، لأن في كل واحد منها أذى ، وليس عنده أذى ولا مكروه . « ولا مخافة » ، أي : لا أخاف شره ، « ولا سامة » ، أي : لا يسأمني ، فيمل صحبتي .

وقول الخامسة : « زوجي إن دخل فهد » ، أي : نام وغفل عن معائب البيت التي يازمني إصلاحها ، والفهد كثير النوم ، يقال : أنوم من فهد ، تصفه بالكرم ، وحسن الخلق . وقولها : « إن خرج أسيد » تقول : إذا خرج إلى لقاء العدو ، خافه كل شجاع ، وكان كالأسد الذي يخافه كل سبع ، « ولا يسأل عما عهد » ، أي : عما رأى في البيت من طعام وما أكل لسخائه ، وسعة قلبه .

وقول السادسة : « زوجي إن أكل لف » ، تريد الإكثار مع التخليط ، أي : قمش واخلط من كل شيء ، يقال للقوم إذا اختلفوا : لف ولفيف ، وقوله سبحانه وتعالى : (جنبنا بكم ليفيفا) ، [الإسراء : ١٠٤] ، أي : من كل قبيلة . « وإن شرب اشف » ، أي : شرب ما في الإناء كله ، فلم يبق شيئا ، أخذ من الشفافة

وهي البقية من الشراب تبقى في الإناء ، فإذا شربها صاحبها ، قيل :
اشتهاها ، « وإن اضطجع التف » ، أي : نام في ناحية ، ولم يضاجعني
وقولها : « ولا يُولجُ الكفَّ ليعلم البث » ، تريدُ : لا يضطجعُ معي
ليعلمُ حزني على بعده ، وما عندي من المحبة له . وقال أبو عبيد :
أرى أنه كان يجسدها عيباً أو داءً تكتئبُ به [لأن البث هو الحزن] ،
فكان الزوج لا يُدخلُ يده ، فيمسُ ذلك الموضع ، لعلمه أن ذلك يؤذيها
تصفه بالكرم ، وأنكر القثيُّ هذا ، وقال : كيف تمدحه بهذا وقد ذمته
في صدر الكلام؟! وقرره غيره ، وقال : إنما سكتِ المرأةُ قلةً تعهدهُ
إياها ، تقول : إنه يتلف متنبئاً عنها إذا نام ، ولا يُدخلُ كفه داخل
ثوبها فعلاً لرجل بزوجه . ومعنى البث : ما تضره من الحزن على عدم
الخطوة منه قال أبو بكر الأنباري : لاجحة على أبي عبيد فيه ،
لأن النسوة كنَّ تعاقدن أن لا يكتمنَ من أخبار أزواجهن شيئاً ،
فمنهنَّ من كان أمورُ زوجها بعضُها حسنة ، وبعضُها قبيحة ، فأخبرت به ،
وقال أحمد بن عبيد : أرادت أنه لا يتفقد أموري ، ومصالح أسبائي ،
كقولهم : ما أدخل يده في الأمر ، أي : لم يتفقد .

وقول السابعة : « زوجي عيابه » العيابه : العين العاجز عن
مباضة النساء ، أما العيابه بالعين المعجمة فقال أبو عبيد : ليس بشيء^(١) .
والطَّبَّاقاء : الذي أمره مطبقة عليه ، وقيل : هو العيبُ القدمُ الأحمق .
قولها : « كلُّ داءٍ له داءٌ » ، أي : كل شيء من أدواء الناس ، فهو

(١) قال النووي : قال عياض وغيره : العيابه بالمعجمة صحيح ،
وهو مأخوذ من العيابة وهي الظلمة ، وكل ما أظل الشخص ، ومعناه
لا يهتدي إلى مسلك ، أو أنها وصفته بثقل الروح ، وإنه كالظل المتكاثف
الظلمة الذي لا إشراق فيه ، أو أنها أرادت أنها غطت عليه أمره .

فيه ، معناه : كل عيب يكون في الرجال ، فهو فيه . وقولها :
« شجك أو فلنك » الشج في الرأس خاصة ، وهو أن يعلو الرأس بالعصا ،
والفل : الكسر في سائر البدن ، تقول : إن زوجها إذا غضب ، لم يملك
نفسه ، فإما أن يشج رأسي ، أو يكسر عضواً من أعضائي ، أو يجمعها
علي . وقيل : فلنك ، أي : كسرك بالخصومة والعدل . وقولها :
« أو جمع كلاً لك » ، أي : جمع الضرب والخصومة لك .

وقول الثامنة : « زوجي المسء مسء أرنب ، والريح ربيع زرنب » .
الزرنب : نوع من الطيب ، تريد زوجي لين العريكة ، شبهته بالأرنب في
لين مسءه ، وتريد بالريح طيب ربيع جسده ، ويجوز أن تريد طيب الثناء
في الناس ، تقول : هو طيب الذكر ، أو العرض .

وقول التاسعة : « زوجي رفيع العياد » ، تصفه بالشرف تريد عماد
بيت الشرف ، أي : بيته وحسبه رفيع في قومه ، والعرب تضع البيت
موضع الشرف في النسب والحسب ، وقولها : « طويل النجاد » فالنجد :
حمائل السيف ، تصفه بطول القامة ، لأن القامة إذا طالت ، طال النجاد .
وقولها : « عظيم الرماد » ، أرادت أن قنرة لا تنزل عن النار لأجل
الضيف ، فيكثر رماده ، تصفه بالجود . وقولها : « قريب البيت من
الناد » فالنادي والندي : المجلس ، قال الله سبحانه وتعالى : (وأحسن
ندياً) [مريم : ٧٣] ، وقوله عز وجل : (وتأتون في ناديكم
المنكر) [العنكبوت : ٢٩] . والندوة : الاجتماع للمشورة تريد
أنه ينزل وسط الحلة ، أو قريباً منه ، ليعلموا مكانه فيغشاه الأضياف .

وقول العاشرة : « له إبل كثيرات المبارك ، قليلات المسارح » ،

يُقال : مَرَحْتُ الإِبِلَ فَسَرَّحْتُ ، اللّازم والواقع ^(١) واحد ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (حينَ تُرْجَوْنَ وَحينَ تُسْرَحُونَ) [النحل : ٦] ، تريد أن إبلك تكون باركة بفناء داره فلما تسرح ، لا يسرحها جميعاً لأجل الضيف حتى ينحرحها لهم ، أو يسقيهم ألبانها ، وقيل : معناه : أن إبلك كثيرة في حال بُروكها ، فإذا سرحت ، كانت قليلة لكثرة ما منح منها للأضياف في مباركها . وقولها : « إذا سمعت صوت الميزهر ، أيقن أنهن هوالك ، فالميزهر : العود ، وهو المعزف » ، أرادت أن الإبل إذا سمعت صوت المعازف ، علمت بنزول الضيف ، وأيقنت أنها منحورة لهم .

وقول الحادي عشرة : « أناسٌ من حِليّ أذني » ، من التّوس وهو الحركة ، وكل شيء تحرك متديلاً ، يقال له : ناسٌ تُنوسٌ نوساً ونوسانا ، وأناسه غيره إناسة ، تقول : حلاّني بالقرطة والشنوف حتى تنوس بأذنيها ، أي : تحركها ، « وملاً من شحمٍ عضديّ » ، تريد أحسن إليّ حتى سميت ، ولم تُردّ به العضد خاصة ، بل أرادت الجسد كله ، وقولها : « يجحني » ، أي : فرحني . وقال ابن الأنباري : معناه : عظمني ، فعظمت عندي نفسي ، ويروي : « يجحني فبجعت » ، أي : فرحني ، ففرحت . وقولها : « وجدني في أهل غنيمة بشتق » ، الرواية بالفتح ، وقال أبو عبيد بالحفض ، وقال : هو موضع بعينه ^(٢) ، وقيل : بيشق : بمشقة ، قال سبحانه وتعالى : (لم تكونوا بالغية

(١) أي : المتعدي ، ونحاة الكوفة يسمون الفعل المتعدي واقعا .
(٢) وكذا قال الخطابي ، وصوبه الهروي ، وقال ابن الأنباري : هو بالفتح والكسر موضع .

إلا بِشَيْقِ الْأَنْفُسِ^(١) ([النحل : ٧] ، ومن فتح ، قال : معناه وجدني في شق جبل ليس لنا من المال إلا الغنم ، وهي قليلة ، فحملني إلى أهله ، وهم أهل سهيل ، وأطيط ، أي : أهل خيل وإبل ، والسهيل : صوت الخيل ، والأطيط : صوت الإبل . ودائس : الذي يدوس الطعام ، يقال : داسه يدوسه ، ودرسه يدرسه ، تريد أنهم أصحاب زرع وكُدس يدوسونه وينقونه ، وقال عيسى : الدائس : الأندر ، والمتقي : الغربال . وأصحاب الحديث يقولون : ومُنِقٌ بكسر النون ، قال أبو عبيد : لا أعرفُ المُنِقَّ ، وأحسبه المُنْقِي بفتح النون من تنقية الطعام ، وقال إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه : المنق بكسر النون : نقيق أصوات المواشي والأنعام تصف كثرة ماله .

وقولها : « أقول فلا أقبحُ » ، أي : لا يرُدُّ عليّ قولي لكرامتي عليه ، يُقال : قبحتُ فلاناً : إذا قلتَ له : « قَبِّحْكَ اللهُ » ، وقولها : « وأرقد فأتصبَّحُ » ، أي : أنام الصبحة ، لأنها مكفية ، والصبحة : نوم أول النهار بفتح الصاد ورفعها ، وقولها : « وأشرب فأتقنَّحُ » ، قال ابن السكيت : أي : أقطع الشرب ، وقال أبو زيد : التقنح : أن يشرب فوق الري ، يُقال : قنحتُ من الشراب ، أفتحُ قنحاً : إذا تكارهت على شربه بعد الرِّي ، وأما التقمح بالميم : أن تشرب حتى تروى ، فترفع رأسها ، يقال : بعير قامح ، وإبل قباح ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فهم مُقمحون) المقمَّح : الرافع رأسه ، الغاضُّ بصره .

(١) وهو قول ابن قتيبة ، وصوبه نفظويه ، وبه جزم الزمخشري وضعف غيره ، وقال عياض : وهو بالحديث أولى وأصح لغة .

وقولها : « عكومها رداح » فالعكوم : الأعدال والغرائر التي فيها الثياب ، وضروب الأمتعة ، رداح ، أي : عظمة ثقيلة من كثرة ما فيها من الأمتعة . « وبيتها فساح » ، أي : واسع ، يُقال : بيت فسيحٌ وفساح . وقوله : « مضجعه كمثل شطبة » تشبهه في الدقة بما مُشْتَبَه من جريد النخل ، وهو سعفه ، وذلك أنه يُشقق منه قضبان دِقاق يُنسج منها الحصر ، أرادت أنه تَصْرَبُ^(١) اللحم ، دقيق الحصر . وقال ابن الأعرابي : أرادت بـ « الشطبة سيفاً يُسَل من غمده ، شبهته به . وقولها : « يشبعه ذراع الجفرة » تصفه بقلة الأكل ، والجفرة تأنث الجفر : وهو من ولد المعز الذي أتى عليه أربعة أشهر ، وفصل عن أمه ، وأخذ في الرعي .

وقولها في بنت أبي زرع « ملء كسائها » تريد عظمة العجز والفخذين ، أي : هي ذات لحم تملأ كساءها . « وغيظ جارتها » أي : تحسدها جارتها لجمالها وكما لها . وقولها « لا تبتُّ حديثنا » أي : لا تشيعه ولا تنم ، ويروى « لا تنث » ، بالنون ومعناه قريب من الأول . وقولها : « لا تنث ميرتنا » أي : لا تسرق ، والميرة : ما يمتار البدوي من الحضر من دقيق وغيره ، تريد أنها أمينة على ما أتمنت عليه من حفظ الطعام . وقولها « ولا تملأ بيتنا تعشيشاً » أرادت أنها لا تخوننا في الطعام فتخبأ في كل زاوية شيئاً كالطير تعشش في مواضع شتى ، وقيل : أراد أنها تقم البيت ، ولا تدع فيه القمامة ، فيصير مثل عُش الطائر . ويروى

(١) أي : خفيف اللحم .

« تغشيشاً » بالغين المعجمة ، فيكون تفعيلاً من الغش والحيانة ، وقال ابن السكيت : التغشيش : النيمة ، أي : لاتنقل حديثنا ولا حديث غيرنا إلينا . وقولها : « والأوطاب تمنخص » فالأوطاب : أسقية اللبن ، واحدها وطب . وقولها : « يلعبان تحت خصرها برمانتين » قيل : أرادت بالرمانتين الثديين ، معناه : كانت ناهد الثديين . قال أبو عبيد : معناه : أنها ذات كفل عظيم إذا استلقت ، تتأ الكفلُ بها من الأرض حتى يصيرَ تحتها فجوةٌ يجري فيها الرمان^(١) . وقولها : « ركب شرباً » أي : فرساً يستشري في سيره ، أي : يلبس ويتأدى ، وقال أبو عبيد : أي حادّ الجري ، يقال : شري الرجلُ في غضبه ، واستشري : إذا جدّ ، قال ابن السكيت : معناه : فرساً خياراً فاتقاً ، وسرارةُ المال وشراثة

(١) قال القاضي عياض في شرح حديث أم زرع ورقة ١/٦٢ : ويؤيد تأويل أبي عبيد ما ورد في إحدى الروايات المتقدمة : « يرمى من تحت خصرها بالرمانتين » ولا يقال في الثديين : يرميان ، ويعضده أيضاً ما وقع مفسراً في حديث أبي معاوية عن هشام . . . وفيه : « فمر بجارية يلعب معها أخوها وهي مستلقية على قفاها ، وأخوها معها رمانة يلعبان بها يرميان بها من تحتها ، فتخرج من الجانب الآخر من عظم اليتيها » ففسر الأمر كما تراه ، فإن سلمت هذه الرواية من علة ، ارتفع الاحتمال ، على أن هذا الكلام بعيد من لفظ كلام أم زرع جداً ، ويعضد التأويل الآخر (أي : تأويل الرمانتين بالثديين) قوله في الرواية الأخرى : « يلعبان من تحتها ومن تحت صدرها » وقوله في رواية غندر : « يلعب من تحت درعها برمانتين » . ثم قال : والأشبه أن يكون المراد بهما النهدين ، ويكون قوله : « تلعبان من تحت خصرها أو صدرها » أي : أن ذلك مكان الولدين لامكان الرمانتين ، وأن ولديها كانا في حضنيها أو حفاي جنبها ، وتشبيه النهدين بالرمانتين يدل على نهودهما وكعوبهما ، وذلك لصفها وفتاء سننها ، وأنها بعد ممن لم تسن وتترهل وتهبل ، فينكسر ثدياها وتتدلى وليس يشبهان حينئذ بالرمانتين .

بالسين والشين خياره . وقولها : « خَطْبِيَا » تعني الرمح سمي خطبياً ، لأنه يُحمل من بلد بناحية البحرين يُقال له : الخط ، فنسب إليه ، وأصل الرماح من الهند ، ولكنها تُحمل منها إلى الخط في البحر ، ثم منها تتفرق في البلاد ، وإنما قيل لقرى عمان والبحرين : خط ، لأن ذلك السيف كالخط على جانب البحرين البدو والبحر ، فإذا انتهت السفن المملوءة رماحاً إليها ، فرغمت ووضعت في تلك القرى . وقولها : « نعماً ثرياً ، أي : كثيراً ، يقال : أتى بنو فلان : إذا كثرت أموالهم ، وقول النبي ﷺ لعائشة : « كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع » في الألفة والرفاء لا في الفرقة والخلاء . والرفاء : الموافقة ، والخلاء : الماعدة والمجانبة (١) .

٢٣٤١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا يعلى بن عبيد ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِكُمْ » (٢) .

(١) قال الحافظ : وزاد الزبير بن بكار في آخره : إلا أنه طلقها ، وإني لا أطلقك ، ومثله في رواية للطبراني ، وزاد النسائي في رواية له والطبراني : قالت عائشة : يارسول الله بل أنت خير من أبي زرع ، وفي أول رواية أبي الزبير : بأبي أنت وأمي لانت خير لي من أبي زرع لأم زرع . (٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و ٤٧٢ ، والترمذي (١١٦٢) في الرضاع : باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، وأخرج الشطر الأول منه أبو داود (٤٦٨٢) وصححه ابن حبان (١٩٢٦) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وبهذا الإسناد قال :
نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، وسعيد بن عامر ، نا محمد
باسناده نحوه .

باب

النهي عن ضرب النساء

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَضْرِبَنَّ طَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ
أُمَيْتِكَ ^(١) » .

٢٣٤٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد
ابن محمد بن محمد بن سنان بن مهران المقرئ النيسابوري بها ، أخبرنا أبو
طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى
بن بلال البزار ، نا يحيى بن الربيع المكي سنة تسع وخمسين ومائتين ،
نا سفيان بن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ : وَعَظَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ فِي
النِّسَاءِ ، فَقَالَ : « يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ أُمَّرَأَتَهُ ضَرْبَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ
يُعَاتِقُهَا آخِرَ النَّهَارِ » .

(١) قطعة من حديث صحيح أخرجه أبو داود (١٤٢) من حديث
لقيط بن صبرة ، وقد تقدم بطوله برقم (٢١٣) في المجلد الأول مع
تخريجه ، والظعينة : المرأة سميت بذلك لأنها تظعن بظعن زوجها ، وتقيم
بإقامته ، وأميتك تصغير أمة .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن نمير ، عن هشام .

٢٣٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا هشام ، عن أبيه أنه

أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ
وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا : انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ
فِي أَهْلِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ » ، وَذَكَرَ النِّسَاءَ ، فَقَالَ : « يَعْمَدُ
أَحَدُكُمْ ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ
يَوْمِهِ » ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ ، فَقَالَ : لِمَ
يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ ؟ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) .

(١) البخاري ٢٦٥/٩ في النكاح : باب ما يكره من ضرب النساء ، ومسلم (٢٨٥٥) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء لكن بلفظ قريب من الرواية الثانية .
(٢) البخاري ٥٤٢/٨ في تفسير سورة والشمس وضحاها ، وفي الأنبياء : باب قول الله : (وإلى ثمود أخاهم صالحاً) وفي النكاح : باب ما يكره من ضرب النساء ، وفي الأدب : باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم) قال

ب

هجران المرأة وضربها عند النشوز

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ
فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ)
[النساء : ٣٤] . قوله : « نُشُوزَهُنَّ » ، أَي : عِصْيَانَهُنَّ
وَتَعَالَيْهِنَّ عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ طَاعَةِ الْأَزْوَاجِ ، وَقِيلَ :
النُّشُوزُ : كَرَاهِيَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ ، يُقَالُ :
نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ تَنْشِزُ ، فَهِيَ نَاشِزٌ بِغَيْرِ هَاءٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْآيَةِ : وَفِي ذَلِكَ دِلَالَةٌ عَلَى اخْتِلَافِ
الْمَرْأَةِ فِيمَا تَعَاتَبُ فِيهِ ، وَتُعَاقَبُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَى مِنْهَا دِلَالَةً
عَلَى الْخَوْفِ مِنْ فِعْلٍ وَقَوْلٍ ، وَعَظْمًا ، فَإِنْ أَبَدَتْ نُشُوزَهَا ،
هَجَرَهَا ، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ، ضَرَبَهَا . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

الحافظ : وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيماء
إلى جواز ضرب النساء دون ذلك ، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من
العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته ،
والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة ،
والمجلود غالباً ينفر ممن جلده ، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك ، وأنه إن
كان ولا بد ، فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور
التام ، فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب ...

(وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ) [النساء : ١٢٨] وَهُوَ أَنَّ
الْمَرْأَةَ تَشِحُّ عَلَى مَكَانِهَا مِنْ زَوْجِهَا ، وَالرَّجُلُ يَشِحُّ عَلَى الْمَرْأَةِ
بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ غَيْرُهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ، يُقَالُ : شَحَّ يَشِحُّ
وَيَشِحُّ .

٢٣٤٤ - أخبرنا محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله
الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ،
نا علي بن مَجْر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا
وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رَجُلُهُ ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ،
ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا ؟ قَالَ : « الشَّهْرُ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد العزيز ،
ابن عبد الله ، عن سليمان بن بلال ، عن حميد .

(١) البخاري ١٠٦/٤ في الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا . . . ، وفي الصلاة في الثياب : باب الصلاة
في السطوح ، والمنبر والخشب ، وفي الجماعة : باب إنما جعل الإمام
ليؤتم به ، وفي صفة الصلاة : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب
يهوي بالتكبير حين يسجد ، وفي تفسير الصلاة : باب صلاة القاعد ، وفي
المظالم : باب الغرفة والعلية ، وفي النكاح : باب قول الله تعالى : (الرجال
قوامون على النساء) ، وفي الطلاق : باب قول الله تعالى (للذين يؤلون من
نساءهم) ، وفي الأيمان والنذور : باب من حلف لا يدخل على أهله شهرًا .

قوله : « آلى ، أي : حلف ، وقوله : « انفكت رجله ، أي : زالت ، والمشربة : الغرفة .

٢٣٤٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا .
قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ أُعْذُنَ ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ :
بَدَأَ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أُعْذُنَ ؟ فَقَالَ :
« إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم^(١) عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق .

قوله : « الشهر تسع وعشرون ، هذا إذا عين شهراً ، فقال :
« لله علي أن أصوم شهر كذا ، فخرج ناقصاً لا يلزمه سوى ذلك ، فإن لم يُعين ، فقال : لله علي صوم شهر يلزمه صوم ثلاثين يوماً .
قال الإمام : إذا تشزت المرأة ، وعظها الزوج ، فإن لم تقته ، هجرها في المضجع ، ولا تخرج من الدار ، فإن أصرت عليه ، ضربها ضرباً غير مُبرِّح ، ويتقي الوجه في الضرب .

(١) رقم (١٠٨٣) في الصيام : باب الشهر يكون تسعاً وعشرين .

٢٣٤٦ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني^(١) ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري ، نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله^(٢) بن عبد الله بن عمر

عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ، فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرِّ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَأَذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا ، كُلُّهُنَّ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ أَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً ، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ ، وَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكَ خِيَارَكُمْ »^(٣) .

(١) في ابن حبان ، وابن ماجة : عبد الله ، وفي سنن أبي داود : عبد الله رواية أحمد بن أبي خلف ، ورواية أحمد بن عمرو بن السرح عبيد الله .

(٢) الشافعي ٣٦١/٢ ، ٣٦٢ ، وأخرجه ابن ماجة (١٩٨٥) ، والدارمي ١٤٧/٢ ، وأبو داود (٢١٤٦) في النكاح : باب في ضرب النساء ، وصححه ابن حبان (١٣١٦) ، والحاكم ١٨٨/٢ ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند ابن حبان (١٣١٥) من حديث ابن عباس ، وآخر مرسل عند البيهقي ٣٠٤/٧ من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر .

ولباس بن عبد الله بن أبي ذباب لا تُعرف له صحبة ، قاله محمد بن إسماعيل^(١) .

قوله : ذَوْرَ النِّسَاءِ ، أي : اجْتِرَانِ وَنَشْزَنِ ، يقال منه : امرأة ذَوْرٌ ، ولذاتر : النفور . قال الأصمعي : يُقال : امرأة ذاترٌ على مثال فاعل ، ويقال : الذاتر : المغتاط على خصمه ، المستعد للشر .

وفي الحديث دليل على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح ، ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب بِمَحْتَمِلٍ أن يكون نهي النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية ، ثم لما ذُورَ النساء ، أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقاً له ، ثم لما بالغوا في الضرب ، أخبر أن الضرب وإن كان مباحاً على شكامة أخلاقهن ، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن ، وترك الضرب أفضل وأجمل . ويُحكى عن الشافعي هذا المعنى .

وأما إذا كان النشوز من جهة الزوج ، فإن منعها شيئاً من حقها ، أجبر على أدائه ، وإن لم يمنعها شيئاً من حقها ، لكنه يكره صحبتها ، فيفارقها في المضجع ، أو يريد طلاقها ، فلا حيلة ، لأنه مباح له ، فإن سمحت المرأة بترك بعض حقها من قسم ، أو نفقة طلباً للصالح فحسن ، قال الله سبحانه وتعالى : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناحَ عليهما أن يَصَاحَا بينهما) [النساء : ١٢٨] قالت عائشة : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها^(٢) فيريد طلاقها ، ويتزوج

(١) ذكر ذلك في «تاريخه» ١/١/٤٤٠ رقم الترجمة (١٤١١) ، وخالفه أبو حاتم وأبو زرعة فأثبتا صحبته كما في «الجرح والتعديل» ١/١/٢٨٠ ورجح قولهما الحافظ في «تهذيب التهذيب» .

(٢) أي : في المحبة والمعاشرة والملازمة .

غيرها تقول له : أمسكني ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري ، فأنت في حلٍّ من النفقة علي ، والقسمه لي ، فذلك قوله : (فلا جناحَ عليهما أن يَصَاحَا بَيْنَهَا مُصَلِحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) [النساء : ١٢٨] .
ولما كبرت سودة ، جعلت نوبتها من رسول الله ﷺ لعائشة (٢)

باب

السُّقَاو بين الزوجين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوثَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) [النساء : ٣٥] .

(١) أخرجه البخاري ٢٦٦/٩ في النكاح ، باب (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) .
(٢) في المتفق عليه واللفظ لمسلم عن عائشة قالت : ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في متسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ، قالت : يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ، وأخرجه أبو داود رقم (٢١٣٥) عن أحمد بن يونس ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه : ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك منها ، قالت تقول في ذلك : أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) وأخرج الترمذي (٣٠٤٣) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله لا تطلقني ، وأمسكني ، وأجعل يومي لعائشة ، ففعل ، ونزلت الآية .

وَالشَّقَاقُ : العَدَاوَةُ وَالخِلَافُ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ
فِي شِقِّ ، أَي : فِي نَاحِيَةٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ ، وَتَعَالَى كِبْرَ يَاؤُهُ :
(فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ) [ص : ٢٠] .

٢٣٤٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ ،
قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ،
(ح) وَأَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانَ بْنُ مُحَمَّدِ الْكِسَائِيِّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ
الْحَلَّالُ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا الثَّقَفِيُّ ،
عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ

عَنْ عَيْبِدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ
بَيْنِهِمَا فَاذْعَبُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا)
[النساء : ٣٥] . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ ، وَمَعَ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ ، فَبَعَثُوا
حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ :
أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا ؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا ،
وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفْرَقَا أَنْ تُفْرَقَا . قَالَ : قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ
بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَبِي ، وَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَا الْفُرْقَةُ ،

فلا ، فَقَالَ عَلِيُّ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُقَرَّ بِمِثْلِ الَّذِي
أَقَرَّتْ بِهِ ^(١) .

والفَيْئَامُ : الجماعة من الناس .

قال الإمام : إذا ظهر بين الزوجين شقاق ، فاستببه حالها ، فلم
يفعل الرجل الصِّفْحَ ، ولا الفرقة ، ولا المرأة تَأْدِيبَ الحَقِّ ، ولا الفدية ،
وخرجوا إلى ما لا يحلُّ قولاً وفعلاً ، بعث الإمامُ حكماً من أهله إليه ،
وحكماً من أهلها إليها رجلين مُحْرَمِينَ عِدَايْنِ لِيَسْتَطِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
رَأْيَ مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِ أَنْ رَغِبَتْهُ فِي الوَصْلَةِ أَوْ الفِرْقَةِ ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ الحَكَمَانِ ،
فِيَنْقُذَانِ مَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ رَأْيُهُمَا مِنَ الصَّلَاحِ . واختلف القولُ في جواز بعث
الحكمين من غير رضَى الزوجين ، فأصحُّ القولين أنه لا يجوز إلا برضاها ،
وليس لحكم الزوج أن يُطَلَّقَ إلا بإذنه ، ولا لحكمها أن يَخْتَلِعَ
على ما لها إلا بإذنها ، وهو قولُ أصحاب الرأي ، فإن علياً رضي الله
عنه حين قال الرجلُ : أَمَا الفِرْقَةُ ، فلا ، قال : كَذَبْتَ حَتَّى تُقَرَّ
بِمِثْلِ الَّذِي قَرَّتْ بِهِ ^(٢) . فثبت أن تنفيذ الأمر موقوف على إقراره ورضاه .

(١) الشافعي في « المسند » ٣٦٢/٢ ، وفي الام ١٧٧/٥ ، وأخرجه
الطبري (٩٤٠٧) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١١٣٨٨) و"بيهقي في
السنن ٣٠٥/٧ ، ٣٠٦ ، وإسناده صحيح ، وقال الشافعي : حديث علي
ثابت عندنا .

(١) قال الشافعي في « الام » ١٠٤/٥ : فقول علي رضي الله عنه يدل
على ما وصفت من أن ليس للحاكم أن يبعث حكمين دون رضَى المرأة والرجل
بحكهما ، وعلى أن الحكمين إنما هما وكيلان للرجل والمرأة بالنظر بينهما
في الجمع والفرقة ، فان قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قلنا : لو كان الحكم
الى علي رضي الله عنه دون الرجل والمرأة ، بعث هو حكمين ، ولم يقل :

والقول الثاني : يجوز بعث الحكيم دون رضاها ، ويجوز لعقوبتها ،
الزوج أن يطلّق دون رضاها ، ولعقوبتها أن يختلّع دون رضاها
إذا رآها الصّلاح فيه كالحاكم يحكم بين الشخصين ، وإن لم يكن علي وفق
مرادها ، وهو قول عليّ ، وبه قال مالك .

باب

من سأله أبوه تطليق امرأته

٢٣٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن
ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
نا علي بن الجعد ، أنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن
حمزة بن عبد الله بن عمر

ابعثوا حكيم ، فان قال قائل : فقد يحتمل ان يقول ، ابعثوا حكيم
فيجوز حكمهما بتسمية الله اياهما حكيم ، كما يجوز حكم
الحاكم الذي يصيره الامام ، فمن سماه الله تبارك وتعالى حاكما
اكثر معنى ، او يكونا كالشاهدين إذا رفعنا شيئا الى الامام أنفذه عليهما ،
او يقول : ابعثوا حكيم ، أي دلوني منكم على حكيم صالحين ، كما تدلونني
على تعديل الشهود ؟ قلنا : الظاهر ما وصفنا ، والذي يمنعنا من ان نحيله
عنه مع ظهوره ان قول علي رضي الله عنه للزوج : كذبت والله حتى تقر
بمثل الذي أقرت به يدل على أنه ليس للحكيم ان يحكما الا بان يفوض
الزوجان ذلك اليهما ، وذلك ان المرأة فوضت وامتنع الزوج من تفويض
الطلاق ، فقال علي رضي الله عنه كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به
يذهب الى انه إن لم يقر لم يلزمه الطلاق وإن رآياه ، ولو كان يلزمه طلاق
بأمر الحاكم ، او تفويض المرأة ، لقال له : لا أبالي أقررت أم سكت ، وأمر
الحكيم أن يحكما بما رآيا .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ كُنْتُ أُحِبُّهَا ، وَكَانَ
أَبِي يَكْرَهُهَا ، فَأَمَرَنِي بِطَلَاقِهَا ، فَأُتَيْتُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ
عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَبْدَ
اللَّهِ طَلِّقْهَا (١) .

وهذا حديث حسن ، إنما يُعرف من حديث ابن أبي ذئب ،
والحارث بن عبد الرحمن هو خال ابن أبي ذئب .

* * *

(١) استاده حسن ، واخرجه ابو داود (٥١٣٨) في الادب : باب
بر الوالدين ، والترمذي (١١٨٩) في الطلاق : باب ما جاء في الرجل يسأله
ابوه ان يطلق زوجته ، وابن ماجة (٢٠٨٨) في الطلاق : باب الرجل يأمره
ابوه بطلاق امرأته .

كتاب الطلاق

باب

الخلع

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة : ٢٢٩] .
قَالَ طَاوُوسٌ : إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ ”

٢٣٤٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أزهر بن جميل ، أنا عبد الوهاب الثقفي ، نا خالد ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ (٢) ،

(١) علقه البخاري عنه في صحيحه ٣٤٨/٩ . ووصله عبد الرزاق (١١٨١٨) قال : ابنانا ابن جريح - أخبرني ابن طاووس عنه .

(٢) اي : اكره ان اقمته عنده ان اقع فيما يقتضي الكفر . وقال الطيبي : المعنى اخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها اذا كان بالصد منها ، فاطلقت على ما ينافي مقتضى الاسلام الكفر . ويحتمل ان يكون في كلامها إضمار . اي : اكره لوازم الكفر من المعادة والشقاق والخصومة .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَدُّنَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ » ؟ قَالَتْ :
نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِقْبِلِ الْحَدِيثَ ، وَطَلِّقِهَا
تَطْلِيقَةً ^(١) » .

هذا حديث صحيح .

وروي عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت
بن قيس بن شماس ، فضربها ، فكسر بعضها ، فأنت النبي ﷺ بعد
الصبح ، فدعا النبي ﷺ ثابتاً ، فقال : « خذ بعض مالها وفارقها » ،
قال : ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نعم » ، قال : فإني أصدقتهما
حديثين ، وهما بيدها ، فقال النبي ﷺ : « خذهما وفارقها ، ففعل ^(٢)
فيه دليل على أن الزوج إذا ضرب زوجته ضرب تأديب ، فاختلعت
نفسها ، فجائز ، أما إذا أكرهها بالضرب من غير سبب حتى اختلعت
نفسها لا يصح الخلع ، ولا تقع به الينونة . هذا إذا قال الزوج :
طلقتك على ألف ، وأكرهها على القبول ، فإن أكرهها على التزام المال ،
وقال الزوج : طلقتك مطلقاً ، يقع الطلاق رجعيّاً ، ولا يلزمها المال .
ولو لم ينلها بالضرب ، لكنه آذاها بمنع بعض حقوقها حتى ضجرت ،
فاختلعت نفسها ، فهذا الفعل منه حرام ، ولكن الخلع نافذ ، قال الله
سبحانه وتعالى : (فلا تعضواهنّ لئذّهبوا ببعض ما آتيتموهنّ)
[النساء : ١٩] ، والمراد منه أن يكون عند الرجل امرأة يملكها

(١) البخاري ٣٤٨/٩ ، ٣٥٠ في الطلاق : باب الخلع .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٨) في الطلاق : باب في الخلع ، وإسناده

حسن ، وله شاهد من حديث الربيع بنت معوذ بنحوه عند النسائي ١٨٦/٦ .

فيضارها بسوء المعاشرة ليضطرها إلى الافتداء ، ومعنى العضل : التصيق والمنع .

والخلع المباح بلا كراهية : أن تكره المرأة صحبة الزوج ، ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه ، فتتحرّج ، فتختليع نفسها . ولو اختلعت نفسها بلا سبب ، فجائز مع الكراهية لما فيه من قطع سبب الوصلة .
رُوي عن أبي أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ :
« أئماً امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس ، فعرامٌ عليها راحة الجنة »^(١) .

ورُوي عن مُعرّف^(٢) بن واصل ، عن محارب بن دثار قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق »^(٣) .
ويُروى أيضاً عن محارب ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »^(٤) .

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوز للزوج أن يُخالعها على جميع ما أعطاه ، وذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه جائز على ما تراضيا عليه قلٌّ

(١) أخرجه أحمد ٢٧٧/٥ و ٢٨٣ والدارمي ١٦٢/٢ ، وأبو داود (٢٢٢٦) في الطلاق : باب في الخلع ، والترمذي (١١٨٧) في الطلاق : باب ما جاء في المختلعات ، وابن ماجه (٢٠٥٥) في الطلاق : باب كراهية الخلع للمرأة ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي .

(٢) في (ب) و (ج) و (هـ) معروف وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود وكتب الرجال .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٧) في الطلاق : باب في كراهية الطلاق ورجاله ثقات ، لكنه مرسل .

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨) ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ١٩٦/٢ ، وأقره الذهبي إلا أن أبا حاتم والدارقطني والبيهقي رجحوا إرساله .

ذلك أم أكثر ، وذهب قوم إلى أنه لا يزيد على ماساق إليها ، وقال سعيد بن المسيّب : لا يأخذ منها جميع ما أعطاه ، بل يترك شيئاً .

وفيه دليل على أن الخلع في حال الحيض ، وفي طهر جاءها فيه لا يكون بدعيّاً ، لأن النبي ﷺ أذن له في مخالعتها من غير أن تعرف حالها ، ولولا جوازها في جميع أحوالها لأشبه أن يتعرف الحال في ذلك . واتفق أهل العلم على أنه إذا طلقها على مال ، فقبيلت ، فهو طلاق بائن .

واختلفوا في الخلع ، فذهب جماعة إلى أنه فسخ ، وليس بطلاق ، ولا ينتقص به العدد ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وبه قال عكرمة ، وطاووس ، وهو أحد قولي الشافعي ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور ، واحتجوا بقول الله سبحانه وتعالى : (الطلاقُ مرتانٍ فإمساكٌ بمعرفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ) [البقرة : ٢٢٩] ، ثم ذكر بعده الخلع ، فقال : (فإن خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فلا تُجْنِحْ عليهما فيما افْتَدت به) [البقرة : ٢٢٩] ثم ذكر الطلقة الثالثة ، فقال : (فإن طَلَّقَهَا فلا تحِلُّ له مِنْ بَعْدُ حتى تنكح زوجاً غيره) [البقرة : ٢٣٠] ، ولو كان الخلع طلاقاً ، لكان الطلاق أربعاً .

وذهب الأكثرون إلى أن الخلع تطليقة بائنة ينتقص به عدد الطلاق ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وبه قال الحسن ، والنخعي وعطاء ، وسعيد بن المسيّب ، وشريح ، والشعبي ، ومجاهد ، ومكحول ، والزهري ، وإليه ذهب مالك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي والشافعي في أصح قوليه ، وأصحاب الرأي .

وختلفوا في عدّة المختلعة بعد الدخول ، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم ، وعمامة الفقهاء إلى أن عدتها ، وعدة

المطلقة سواءً ثلاثة قروء ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : عدةٌ المختلعة حيضةً واحدةً ، لما زوي عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن امرأةً ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ بحيضة (١) قال إسحاق : إن ذهب ذاهب إلى هذا ، فهو مذهب قوي .

واختلفوا في المختلعة إذا طلقها زوجها في العدة هل يقع أم لا ؟ فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقع ، قال ابن عباس وابن الزبير : لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة ، لأنه طلق ما لا يملك ، وهو قول الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه يلحقها صريح الطلاق ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقالوا : لو قال لها أنت باتن ونوى الطلاق ، أو طلقها على مال ، أو أرسل ، فقال : كل امرأة لي طالق ، قالوا : لا يقع وفي الرجعية يقع الطلاق بكل حال بالاتفاق ، قال ابن عباس في رجل قال لامرأته : إذا جاء رمضان ، فأنت طالق ثلاثاً ، وبينه وبين رمضان ستة أشهر ، فندم . قال ابن عباس : يطلق واحدة ، فتنقضي عدتها قبل أن ينقضي رمضان ، فإذا مضى خطبها إن شاءت .

باب

الطريق قبل النظم

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) في الطلاق : باب في الخلع . والترمذي (١١٨٥) في الطلاق : باب ماجاء في الخلع وسنده حسن كما قال الترمذي وفي الباب عن الربيع بنت معوذ عن الترمذي (١١٨٥) والنسائي ١٨٦/٦ . وابن ماجه (٢٠٥٨) .

نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ([الأحزاب: ٤٩] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ^(١) .

٢٣٥٠ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، نَا أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْيَانَ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُ ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلْيَانَ ، نَا أَبُو بَرٍّ بْنُ سُوَيْدٍ ، حَدَّثَنِي سَفْيَانُ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ

عَنِ الزَّوَالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتَاقَ إِلَّا بَعْدَ مُلْكٍ ، وَلَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ » .

جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدِ الْبَلْخِيِّ ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ كَثِيرٍ ٥٧٤/٦ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

(٢) وَقَالَ إِحْمَدُ : مَا كَانَ مِنَ الضَّحَّاكِ فَهُوَ أَيْسَرُ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَنَيْدِ وَالِدَارِقُطْنِيُّ : مَتْرُوكٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : وَالضَّعْفُ عَلَى حَدِيثِهِ وَرَوَايَاتِهِ بَيْنَ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٣) فِي الْوَصَايَا مِنْ طَرِيقِ آخَرَ مُخْتَصِرًا وَلَفْظُهُ « لَا يُتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَلَا صَمَاتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ » وَفِي سَنَدِهِ مِنْ لَا يَعْرِفُ ، لَكِنْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الصَّغِيرِ » مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ أَنَسِ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا يُصَحِّحُ بِهَا .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ننورَ لابنِ آدمٍ فيما لا يملكُ ، ولا عتقَ فيما لا يملكُ ، ولا طلاقَ فيما لا يملكُ » (١) . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو أحسن شيء رُوي في هذا الباب .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه لو نجزَ طلاق امرأة قبل النكاح ، أو عتقَ عبد قبل الملك أنه لغو ، وكذلك لو علق الطلاق أو العتق قبل الملك بصفة من غير إضافة إلى الملك ، فهو لغو حتى لو وجدت الصفة بعد الملك لا يقع ، وإنما اختلف أهل العلم في تعليق الطلاق بالنكاح بأن قال لامرأة أجنبية : إذا نكحتك ، فأنت طالق ، أو قال لعبد : إذا ملكتك ، فأنت حر ، فذهب أكثرهم إلى أنه لغو ، ولا يقع بعد حصول الملك ، رُوي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل ، وعائشة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبان بن عثمان ، وعلي بن حسين ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، والقاسم ، وطاووس ، والحسن ، وعكرمة ، وعطاء ، وعامر بن سعد ، وجابر بن زيد ، ونافع بن جبير ، ومحمد بن كعب ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، والشعبي ، وقتادة ، وإليه ذهب الشافعي .

ورُوي عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر أنهم قالوا : يقع به الطلاق إذا نكح ، وبه قال إبراهيم النخعي والزهري ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، ويُروى هذا أيضاً عن سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ،

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠) في الطلاق : باب في الطلاق قبل النكاح ، والترمذي (١١٨١) في الطلاق : باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح ، وإسناده حسن .

وسليمان بن يسار ، وقال ربيعة ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى : إن سُمِّي امرأة بعينها ، أو وقتاً وقتاً ، أو قال : إن تروَّجت من بلد كذا ، أو من قبيلة كذا ، فإذا نكح يقع ، وإن عم ، فلا يقع ، ويُروى مثلُ هذا عن ابن مسعود أيضاً ، وإبراهيم النخعي .

وقال أحمد وأبو عبيد : إن كان نكح ، لم يُؤمر بالفراق ، وإن لم ينكح ، فلا يفعل ، وُروى مثله عن ابن المبارك وإسحاق . وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق : لا يتزوج ، ثم بدا له أن يتزوج ، هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا ؟ فقال : إن كان يرى هذا القول حقاً من قبل أن يُبتلى بهذه المسألة ، فله أن يأخذ بقولهم ، وإلا فلا أرى له ذلك . ولو علّق رجل طلاق زوجته بصفة ، فقبل وجود تلك الصفة أبانها بأقل من ثلاث طلاقات ، ثم نكحها ، ثم وجدت الصفة ، يقع الطلاق على أحد قولي الشافعي ، وبه قال أبو حنيفة . والقول الثاني وهو اختيار المزني : لا يقع . ولو أبانها بثلاث طلاقات ، ثم نكحها بعد زوج آخر ، فوجدت الصفة ، لا تطلق ، وكذلك لو علّق عتق عبده بصفة ، فزال ملكه عنه ، ثم ملكه ، ثم وجدت الصفة ، هل يعتق ؟ على قولين .

وقوله : « لا يُتم بعد احتلام » : اليتيم : اسم الصغير لا أب له ، له سهم من الحنسر ، فإذا بلغ ، زال عنه اسم اليتيم ، فلا يستحق ما يُستحق بعنى اليتيم ، والمراد من الاحتلام : البلوغ .

وقوله : « ولا رضاع بعد فطام » : المراد منه بعد انقضاء الحولين ، لأنه أوانُ الفطام في الغالب .

وقوله : « لا صحت يوم إلى الليل » ، معناه : رده عادة الجاهلية ، فإنه كان من نُسكِ أهل الجاهلية الصَّات حين يعتكف الواحد منهم اليوم واليلة صامتاً لا ينطق ، فنهوا عن ذلك ، وأُمرُوا بالذِّكر والنطق بالخير . قال طاووس : من تكلم واتقى الله خير من صمت واتقى الله .

ولو قال لامرأة : إن نكحتك ، فأنت عليّ كظهر أمي ، فنكحها لم يكن مظاهراً ، وذهب جماعة إلى أنه إن نكحها ، كان مظاهراً لا يجوز أن يسكها ما لم يُكفّر ، زوي ذلك عن عمر بن الخطاب ، ومثل هذا عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار أيضاً رواية .

ب

تحريم الطلاق في الحيض

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ) [الطلاق : ١]
 قَرَأَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ إِعْدَتِهِنَّ (١) . قَوْلُهُ :
 إِعْدَتِهِنَّ ، أَي : فِي وَقْتِ إِعْدَتِهِنَّ ، كَمَا تَقُولُ : كَتَبَ لِعَشْرٍ
 مِنْ الشَّهْرِ ، أَي : فِي وَقْتِ خَلَا فِيهِ مِنَ الشَّهْرِ عَشْرٌ .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٨٧/٢ في الطلاق : باب جامع الطلاق ومن طريقة الشافعي ٣٩٦/٢ ، وأخرجه من طريق آخر وفيه (فطلقوهن) في قبل عدتهن أو لقبيل عدتهن ، الشك من الشافعي وهو في صحيح مسلم (١٤٧١) وفيه : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (فطلقوهن في قبل عدتهن) .

٢٣٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مُرُهُ فَلْيَرَا جَعْمَهَا ، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، ورواه سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر بن الخطاب للنبي ﷺ ، فقال : « مُرُهُ فَلْيَرَا جَعْمَهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » (٢) ، ورواه يونس

(١) «الموطأ» ٥٧٦/٢ في الطلاق : باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ، والبخاري ٣٠٦، ٣٠١/٩ في الطلاق باب قول الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) وباب إذا طلقت الحائض تمتد بذلك الطلاق ، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؛ وباب : ويعولتهن أحق يردهن في العدة ، وباب مراجعة الحائض ، وفي تفسير سورة الطلاق في فاتحتها ، وفي الأحكام : باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ، وأخرجه مسلم (١٤٧١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ، ويؤمر برجعتها .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٥) .

ابن جبير ، وأنس بن سيرين ، عن ابن عمر ، ولم يقولوا : « ثم تحيض ، ثم تطهر » ،^(١) .

٢٣٥٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيسانى ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَيْمَنٍ مَوْلَى عَزَّةَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : « مُرَّهْ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا طَهَّرْتَ ، فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُؤْمِسْكَ » . قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ عِدَّتِهِنَّ أَوْ لِقُبُلٍ عِدَّتِهِنَّ) الشَّافِعِيُّ يَشْكُ^(٢) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٣) عن هارون بن عبد الله ، عن حجاج

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) .
(٢) أي في التلاوة هل هي (في قبل عدتهن) أو (لقبل عدتهن) وهي قراءة شاذة لا تثبت قرآنا بالاتفاق ، لكن لصحة إسنادها يحتج بها ، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة ذكره ابن عبد البر .
(٣) الشافعى ٢/٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ومسلم (١٤٧١) (١٤)

ابن محمد ، عن ابن جريج ، وقال : قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ :
(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ)
[الطلاق : ١] .

قال الإمام رحمه الله : فيه دليل على أن الطلاق في حال الحيض
بدعة ، وكذلك في الطهر الذي جامعها فيه ، لأن النبي ﷺ قال :
« وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَسَّ » ، وفي أمره بمراجعتها دليل على أن
الطلاق واقع مع كونه بدعياً ، ولولاه لم يحتج إلى المراجعة ، قال
يونس بن جبير في هذا الحديث : قلت لابن عمر : فهل عد ذلك طلاقاً ؟
قال : فمه أرايت إن عجز واستحمق^(١) ! معناه : أرايت إن عجز
واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه ؟ فهذا من باب
محذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى .

وروي أن عبد الله بن عمر كان إذا نسل عن ذلك ، قال لأحدهم :
إن كنت طلقها ثلاثاً ، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ،
ولو طلقت مرة أو مرتين ، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا^(٢) .

(١) هي في صحيح مسلم (١٤٧١) (٧) وقال ابن الأثير : يقال
استحمق الرجل : إذا فعل فعل الحمقى ، واستحمقته : وجدته أحمق ،
وهو لازم ومتعد مثل استنوق الجمل ، ويروي استحقيق على ما لم
يسم فاعله ، والأول أولى ليزاوج عجز .

(٢) أخرجه مسلم (٤٧١) ولفظه : وكان عبد الله إذا سئل عن
ذلك قال لأحدهم : أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا ، وإن كنت طلقها ثلاثاً ، فقد حرمت
عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك .

وفيه دليل على أن من طلق زوجته المدخول بها في حال حيض ، أو في طهر جامعها فيه ، وقد بقي من عدد طلاقها شيء ، أنه يؤمر بمراجعتها حتى يُطلقها بعد إن شاء في طهر لم يُجامعها فيه ، وهذه المراجعة استحباب ، وقال مالك : يجب عليه المراجعة ، وإذا طلقها في الحيض ، وراجعها جاز له أن يطلقها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة قبل المسيس ، كما رواه يونس بن جبير ، وأنس بن سيرين وغيرهما عن ابن عمر .

وأما ما رواه نافع عن ابن عمر « ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، فاستحبابٌ استحَبَّ تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني حتى لا تكون مراجعته إياها للطلاق ، كما يكره النكاح للطلاق ، بل يمسه في الطهر الأول ليتحقق معنى المراجعة ، ثم لم يكن له الطلاق بعده ، لكونها في طهر جامعها فيه ، فيتأخر الطلاق إلى الطهر الثاني .

وفي قوله في رواية سالم : « ثم ليرجعها طاهراً أو حاملاً ، دليل على أنه لا بدعة في طلاق الحامل ، فإن طلقها في حال رؤية الدم أو بعد الجماع ، فحائز ، وكذلك لو طلق غير المدخول بها في حال الحيض ، أو طلق الآيسة أو الصغيرة التي لم تحيض قط بعد ما جامعها ، لا يكون بدعياً ، إنما البدعة في طلاق امرأة يلزمها العدة بالأقراء ، فإن طلق هذه في حيض أو نفاس ، أو في طهر مسها فيه ، يكون بدعياً ، وإن طلقها في طهر لم يمسه فيه يكون سُنياً .

ولو قال لها : أنت طالق للسنة ، فإن كانت في طهر لم يمسه فيه ، يقع الطلاق في الحال ، وإن كانت في حيض أو نفاس ، فلا يقع حتى تطهر ، فإذا طهرت ، طلقت سواء ، اغتسلت أو لم تغتسل ، وإن كانت في طهر جامعها فيه ، فلا يقع حتى تحيض ، ثم تطهر .

ولو قال : أنت طالق للبدعة ، فإن كانت في حيض أو نفاس ، أو طهر جامعها فيه ، يقع في الحال ، وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه ، فلا يقع حتى يجامعها الزوج ، أو تحيض .

ولو قال لها : أنت طالق للسنة والبدعة ، أو لا للسنة ، ولا للبدعة ، يقع في الحال في أي حالة كانت ، فأما إذا قال لغير المدخول بها ، أو للصغيرة ، أو الآيسة ، أو للحامل : أنت طالق للسنة ، أو للبدعة ، أو لا للسنة والبدعة ، أو لا للسنة ولا للبدعة ، يقع في الحال ، لأنه لا سنة في طلاقهن ، ولا بدعة ، فيلغو ذكرها ، والطلاق بالعوض لا يكون بدعياً في أي حال كان .

وفي قوله ﷺ : « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » ، دليل أن الأقراء التي أمر النساء أن يعتدن بها هي الأطهار دون الحيض ، لأن النبي ﷺ بين أن وقت الطلاق هو زمان الطهر ، ثم قال : « تلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » ، أي فيها النساء ، وأراد به قوله سبحانه وتعالى : (فطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ) ، أي : في وقت عدتهن ، وهذا قول زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة . قالت عائشة : هل تدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار ، وهذا قول الفقهاء السبعة ، وسالم بن عبد الله والزهري ، وإليه ذهب مالك والشافعي .

وذهب جماعة إلى أن الأقراء هي الحيض ، يروى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس^(١) ، وهو قول الحسن البصري ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

(١) سقطت لفظة (ابن) من (ب) .

وأصل هذا الاختلاف أن الله سبحانه وتعالى قال : (والمُطَلَّقاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة : ٢٢٨] ، والقروء :
واحدها قُرء ، ويجمع أقراء ، وهو من الأضداد يقع على الطهر والحيض
جميعاً ، والأصل في القروء : الوقت ، قال الشاعر :

كَمَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ^(١)

أي : لوقتها ، يقال : قد أقرأتِ المرأةُ : إذا دنا حيضها ،
وأقرأت : إذا دنا طهرها .

واحتج من ذهب إلى أنها الحيض بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال
لامرأة : « دعي الصلاة أيامَ أقرائكِ^(٢) » ، وإنما تدع المرأة الصلاة أيام
حيضها .

ومن قال : هي الأطهار محتج من طريق اللغة بقول الشاعر :

(١) هذا عجز بيت قاله مالك بن الحارث الهذلي وصدره

شَسِنْتُ العَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ

وهو في ديوان الهذليين ٨٣/٣ وشنئ الشيء يشنأه : كرهه
« والعقر » : اسم مكان و « شليل » الذي نسب إليه هو جد جرير بن
عبد الله البجلي .

(٢) حديث صحيح روي من حديث عدي بن ثابت ، ومن حديث
عائشة ، ومن حديث أم سلمة ، ومن حديث سودة بنت زمعة ، أما الأول
فرواه أبو داود (٢٩٧) ، والترمذي (١٢٦) ، وابن ماجة (٦٢٥) وإسناده
ضعيف ، وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في « الصغير » ص (٢٤٦)
من حديث يزيد بن هارون ، عن أيوب أبي العلاء ، عن عبد الله بن شبرمة
القاضي ، عن قمبر امرأة مسروق ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وإسناده حسن وصححه ابن حبان من حديث أبي عوانة ، عن
هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وأما حديث أم سلمة ، فرواه
الدارقطني ص ٧٦ ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية » أن الدارقطني
قال : رواه كلهم ثقات ، وأما حديث سودة فرواه الطبراني في
« معجمه الأوسط » كما في « نصب الراية » ٢٠٢/١ والمجمع ٢٨١/١ .

مورثة عزاً وفي الحي رفة لما ضاع فيه من قروء نساكاً^(١)
وأراد بها الأطهار^(٢)

وفائدة الخلاف تطهر في أن المعتدة إذا شرعت في الحيضة الثالثة تنقضي عدتها على قول من يجعلها أطهاراً ، ويجب بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق قرءاً . قالت عائشة : إذا طاحت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه . وقال ابن عمر إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها .

ومن ذهب إلى أن الأقراء هي الحيض ، يقول : لا يجب بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق قرءاً ، ولا تنقضي عدتها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة . ومنهم من يقول : حتى تغتسل إن لم يبلغ دمها أكثر الحيض ، وهو قول أصحاب الرأي ، ويروى عن علي شرط الاغتسال . واتفقوا على أن الطلاق إذا كان في حال الحيض أنه لا يجب بقية الحيض قرءاً .

(١) البيت لأعشى قيس من قصيدة يمدح بها هودبة بن علي الحنفي، وهو في ديوانه : ٦٧ ومجاز القرآن ٧٤/١ ، والطبري ٥١٢/٤ وقبله وفي كل عام أنت جاشيم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائك وقوله « مورثة » صفة لقوله « غزوة » يقول تعزيت عن كل متاع ، فهجرت نساءك في وقت طهرهن فلم تقربهن، وآثرت عليهن الغزو ، فكانت غزواتك غنى في المال ورفعة في الذكر ، وبعداً في الصيت .

(٢) قد بسط الامام ابن القيم هذه المسألة في كتابه « زاد المعاد » ٣٥٩/٤ ، ٣٩٤ ، وانتهى إلى ترجيح قول من يقول : إن القرء هو الحيض فراجعه فإنه غاية في النفاسة .

باب

المجمع بين الطلقات الثموت وطروق البتة

٢٣٥٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيسانى ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيرى ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا عمى محمد بن على ابن شافع ، عن عبد الله بن على بن السائب

عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ رُكَّانَةَ ابْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهِيمَةَ الْمَزِينَةَ الْبَتَّةَ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهِيمَةَ الْبَتَّةَ ، وَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » ، فَقَالَ رُكَّانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١) .

(١) الشافعى ٢/٣٧٠ - ٣٧١ ، وأخرجه أبو داود (٢٢٠٦) في الطلاق باب في البتة ، وابن حبان (١٣٢١) ، والحاكم ٢/١٩٩ ، ٢٠٠ ، والدارقطنى ص ٤٣٨ وعبد الله بن على بن السائب لم يوثقه غير ابن حبان ، ونافع بن عجير قيل : له صحبة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

وُروى عن الزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن [علي بن] يزيد بن
ركانة عن أبيه عن جده : قال : أتيتُ النبي ﷺ ، فقلتُ : إني طَلقتُ
امرأتِي البتَّةَ ، فقال : « ما أردتَ بها ؟ » قلتُ : واحدة . قال :
واللهِ ؟ قلتُ : واللهِ ، قال : « فهو ما أردتَ » (١) .

ومعنى قوله : « بتة » ، أي : قاطعة ، وأصل البت : القطع ،
يقال : صدقة بتة بتة ، أي : منقطعة عن جميع الأملاك .

قال الإمام : في هذا الحديث فواتدٌ : منها ما استدل به الشافعيُّ على أن
الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ، ولا يكون بدعة ، لأن النبي ﷺ سأل
ركانة : « ما أردت بها ؟ » ولم ينه أن يزيد أكثر من واحدة ، وهو
قولُ الشافعي وأحمد . وذهب بعضهم إلى أنه لو جمع بين طلقتين ، أو ثلاث
طلقات ، يكون بدعة ، وهو قول مالك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .
واختلف هؤلاء فيما لو طلق امرأته الحامل ثلاثاً ، فذهب أكثرهم إلى
أنه لا يكون بدعياً ، واختلف فيه أصحاب الرأي ، فقال أبو حنيفة ،
وأبو يوسف : يكون بدعياً إلا أن يُفرِّقها على الشهر ، فيوقع في كل
شهر واحدة ، وقال محمد بن الحسن : لا يوقع على الحمل إلا واحدة ،
ويترك الثانية حتى تضع الحمل .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨) ، والترمذي (١١٧٧) في الطلاق : باب
ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، وابن ماجه (٢٠٥١) في الطلاق : باب
طلاق البتة ، والحاكم ١٩٩/٢ ، والدارقطني ص ٤٣٩ وفي سننه الزبير بن
سعيد الهاشمي قد ضعفه غير واحد ، وعبد الله بن علي بن يزيد لبن
الحديث ، وأبوه مستور ، وذكر الترمذي عن البخاري أن فيه اضطراباً .
وانظر التعليق المغني ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ لشمس الحق ، فقد بسط القول
في تضعيف هذا الحديث بسطاً وافياً .

وفيه دليل على أن طلاق البتة واحدة إذا لم يُرد أكثر منها ،
وأنها رجعية ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وبه قال عطاء ، وسعيد بن
جبير ، وإليه ذهب الشافعي . وقال : إذا نوى بها اثنتين أو ثلاثاً ،
فهو مانوى . قال شريح : أما الطلاق فسنة ، فأمضوه ، وأما البتة ،
فبدعة ، فدينوه . وذهب جماعة إلى أنه واحدة بائنة إن لم يكن له
نية ، وإن نوى ثلاثاً ، فهو ثلاث ، وإن نوى اثنتين ، لم يكن إلا
واحدة وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي . وذهب جماعة إلى أنها
ثلاث طلقات ، وهو قول علي بن أبي طالب ، ويُروى أيضاً عن ابن
عمر ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد
العزیز ، والزهري ، وإليه ذهب مالك ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي
وقال أحمد : أخشى أن يكون ثلاثاً ، ولا أجترء أن أفتي به .
وُروى عن علي أنه كان يجعل الخلية والبرية والبائنة والبتة والحرام
ثلاثاً^(١) .

قال الإمام : وفي الحديث دليل على أن من طلق زوجته ونوى عدداً ،
أنه يقع مانوى ، سواء طلقها بصريح لفظ الطلاق أو بالكناية ، لقول النبي
ﷺ : « وإنا لا نرى مانوى ، يُروى ذلك عن عروة بن الزبير ، وهو
قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد .

ذهب جماعة إلى أنه إذا نوى بصريح لفظ الطلاق أكثر من واحدة لا يقع

(١) أخرجه البيهقي في « سننه » ٣٤٤/٧ من حديث جعفر بن
عون عن اسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي ، عن علي . وروى مالك
في « الموطأ » ٥٥٢/٢ بإسناد صحيح ، عن ابن عمر أنه كان يقول في الخلية
والبرية : إنها ثلاث تطليقات ، كل واحدة منهما .

إلا واحدة ، وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد ، وأصحاب الرأي ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : يجوزُ إرادةُ الثلاث بالكناية ولو أراد بها اثنتين لاتقع إلا واحدة بائنة .

وصرائح ألفاظ الطلاق عند الشافعي ثلاثة : لفظ الطلاق ، والفراق والسراح يقع بها الطلاق من غير نية ، والكناية : كل لفظ يُنبىء عن الفرقة ، مثل قوله : أنت خليصة أو بريئة ، أو بئته ، أو بتله ، أو حرام ، أو حرة ، أو قال : حبلك على غاربك ، أو الحقي بأهلك ، أو قال : إعتدي ، أو استبرئي رحمتك ، أو لا ملك لي عليك ، أو قال : قومي ، أو اخرجني ، أو اذهبي ، أو تقنعي ، أو تستري ، ونحو ذلك ، يقع بها الطلاق إذا نوى ، وإن لم ينو ، فهو لغو ، وقال إبراهيم : إذا قال : لا حاجة لي فيك نيته ^(١) . وطلاق كل قوم بلسانهم ، وقال الحسن : إذا قال : الحقي بأهلك نيته ^(٢) . وقال الزهري : إذا قال : ما أنت بامرأتي نيته ، وإن نوى طلاقاً ، فهو مانوي ^(٣) .

(١) أي : إن قصد طلاقاً طلقت ، وإلا فلا ، والآخر ذكره البخاري ٣٤٤/٩ تعليقا ، وقال الحافظ ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا حفص هو ابن غياث ، عن اسماعيل ، عن إبراهيم في رجل قال لامرأته : انه لا حاجة لي فيك قال : نيته . وعن وكيع عن شعبة سألت الحكم وحمادا قالا : إن نوى طلاقا واحدة ، وهو أحق بها .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٤/٩ تعليقا ، ووصله عبد الرزاق ، بلفظ « هو ما نوى » وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن في رجل قال لامرأته : اخرجي استبرئي اذهبي لا حاجة لي فيك : هي تطليقه إن نوى الطلاق .

(٣) علقه البخاري ٣٤٤/٩ ووصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري في رجل قال لامرأته : لست لي بامرأة قال : هو مانوي ، ومن طريق قتادة : إذا واجهها به ، وأراد الطلاق ، فهي واحدة .

ولا تنقطع الرجعة بشيء منها إن كان بعد الدخول ، قياساً على صريح لفظ الطلاق عند الشافعي ، إذا تنقطع بذكر عوض ، أو استيفاء عدد الثلاث .

وقال ابن عمر في الخلية والبرية : إن كل واحد منها ثلاث طلاقات ، وبه قال مالك في المدخول بها ، وقال : يُدّين في غير المدخول بها ، وكذلك قال في البائنة . وقال الزهري : إذا قال : برئت منك ، وبرئت مني ، ثلاث طلاقات بمنزلة البتة ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الكنايات أكثرها تقطع الرجعة .

وإذا حدث الرجل نفسه بالطلاق ، ولم يتلفظ ، لا يقع به شيء عند أكثر أهل العلم ، لقول النبي ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به »^(١) ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وقتادة ، وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الزهري : إذا عزم على ذلك : وقع الطلاق ، وإن لم يتلفظ به ، وهو قول مالك . واتفقوا على أنه لو عزم على الظهار ، لم يلزمه حكمه ، ولو حدث نفسه في الصلاة ، لم تبطل صلاته ، ولو كان حديث النفس بمنزلة الكلام ، لبطلت به الصلاة . ولو قال لها : أنت طالق هكذا ، وأشار بثلاث أصابع ، كان ثلاثاً ، فإن أشار بإصبعين ، فهو اثنتان ، قاله الشعبي ، وقتادة ، والآخرين .

(١) أخرجه البخاري ٤٧٨/١١ في الإيمان والنفور : باب إذا حنت

ناسياً في الإيمان ، ومسلم (١٢٧) في الإيمان : باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر .

ولو قال رجل لامرأته : أنت طالق عشراً أو مائة ، تقع الثلاث .
سأل رجل ابن مسعود فقال : طلقتُ امرأتي ثماني تطليقات ، فقال ابن
مسعود : فإذا قيل لك ؟ قال : قيل لي : إنها قد بانت منك قال ابن
مسعود : أجل من طلق كما أمره الله ، فقد بين الله له ، ومن لبس
على نفسه لباساً ، جعلنا لبسه به ، لا تلبسوا على أنفسكم ، وتحمله عنكم ،
هو كما تقولون^(١)

وقال رجل لابن عباس : إني طلقتُ امرأتي مائة طلقة ، فإذا ترى
عليّ ؟ قال ابن عباس : طَلَّقْتَ منك بثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت
آيات الله بها هزواً^(٢) .

أما إذا كتب بطلاق امرأته ، فإن كان أخرس ، وقع ، وإن
كان ناطقاً ، اختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أنه يقع به الطلاقُ
في حق الغائب ، وإن لم ينو ، وهو قول أصحاب الرأي ، وبه قال
أحمد بن حنبل ، وقال مالك ، والأوزاعي : إذا وجه الكتاب إليها
وقع ، وله أن يرجع قبل أن يوجه الكتاب إليها ، وعند الشافعي : إن

(١) ذكره مالك في «الموطأ» ٥٥٠/٢ ، بلاغاً ، وأخرجه عبد الرزاق
(١١٣٤٢) والبيهقي في سننه ٣٣٥/٧ موصولاً من حديث ابن سيرين
عن علقمة بن قيس ، عن ابن مسعود بنحوه وفيه عنده « ومن لبس عليه
جعلنا به لبسه ، والله لا تلبسون على أنفسكم وتحمله عنكم هو كما تقولون »
وإسناده صحيح .

(٢) ذكره مالك في «الموطأ» ٢٥٠/٢ بلاغاً ، وأخرجه عبد الرزاق
(١١٣٥٣) والدارقطني ص ٤٣ موصولاً ورجاله ثقات ، وأخرج عبدالرزاق
(١١٣٥٠) نا ابن جريج ، أخبرني عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ،
عن ابن عباس أن رجلاً طلق امرأته ألفاً ، فقال : يكفيك من ذلك ثلاث ،
وتدع تسعمئة وسبعاً وتسعين ، وإسناده صحيح .

نوى مع الكتابة ، يقع به الطلاق ، وإن لم ينو ، فلا يقع ، وذهب بعض أصحابه إلى أن الكناية يقع بها الطلاق إذا نوى في حق الحاضرة ، كما يقع في حق الغائبة . وفرق بعضهم بين أن يكتب في بياض أو على الأرض ، فأوقعه إذا كتب فيها يكتب عليه عادة من رَق ، أو بياض ، أو لوح ، وأبطله إذا كتب على الأرض .

قال الإمام : وفي حديث رُكَّانَةَ دليل على أن يمين الحكم لا تحسب قبل استخلاف الحاكم ، فإن رُكَّانَةَ لما قال : والله ما أردت إلا واحدة أعاد إليه الرسول ﷺ ، فقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فحلفه بعد ما كان حلف من قبل تحليفه ، وفيه أن اليمين باسم الله سبحانه وتعالى كافية على التجريد من غير أن يضم إليه شيئاً من الصفات ، ويجوز تعليق الطلاق على الشروط ، وكذلك العتاق . قال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت ، فقد بقت منه ، وإن لم تخرج ، فليس بشيء . وقال قتادة : إذا قال : إذا حملت ، فأنت طالق ثلاثاً ، يغشاها عند كل طهر مرة ، فإن استبان حملها ، فقد بانث .

ب

الخيار

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) [الْأَحْزَاب : ٢٨] الآية .

٢٣٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

الثعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو الجان ،
أنا شعيب ، عن الزهري ، أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ قَالَتْ :
فَبَدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا ، فَلَا
عَيْكَ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ
أَبِيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقَةٍ ، قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ) إِلَى تَمَامِ
الْآيَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ : فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِيَّ ؟ ! فَأَنِّي
أُرِيدُ اللَّهَ ، وَرَسُولَهُ ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) . أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ،
عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، وزاد :
ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت .

ورواه أبو الزبير ، عن جابر ، وقال : قالت : عائشة : سألتك
أن لا تُخَيِّرَ امرأةً من نساءك بالذي قلت . قال : « إن الله لم
يعني مُعْنَتًا ولا مُتَعْنَتًا ، ولكن بعثني معلماً ميسراً (٢) » .

(١) البخاري ٣٩٩/٨ في تفسير سورة الاحزاب ، ومسلم (١٤٧٥)
في الطلاق : باب بيان أن تخيير امراته لا يكون طلاقاً إلا بالنية .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٧٨) في الطلاق . .

٢٣٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا عمر بن حفص ، أنا أبي ، أنا الأعمش ، أنا مسلم ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْتَرَنَا اللَّهُ ، وَرَسُولُهُ ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، وغيره ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

قال الإمام : اختلف أهل العلم فيمن خيرَ امرأته ، فاخترت نفسها ، فذهب أكثرهم إلى أنه يقع به طلاق واحدة رجعية يُروى ذلك عن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، وبه قال ابن أبي ليلي ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب قوم إلى أنه يقع به طلاق بائنة ، يُروى ذلك عن علي ، وعن عمر ، وابن مسعود رواية أخرى ، مثل ذلك ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقال بعضهم : يقع به الثلاث ، روي ذلك عن زيد بن ثابت ، وبه قال الحسن ، وهو قول مالك . أما إذا اختارت الزوج ، فلا يقع به شيء عند الأكثرين . قال مسروق : ما أبالي خيرتُ امرأتي واحدة ، أو مائة ، أو ألفاً بعد أن تختارني . قالت عائشة : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، أفكان طلاقاً؟! (٢)

(١) البخاري ٣٢١/٩ في الطلاق : باب من خير أزواجه .. ، ومسلم (١٤٧٧) (٢٨) في الطلاق ..

(٢) أخرجه البخاري ٣٢٢/٩ ، ومسلم (١٤٧٧) (٢٥) .

وُحكي عن الحسن أنه قال : يقع به طلاق رجعية ، وهو قول مالك ،
ويُروى ذلك عن علي وزيد .

وإذا فوّض الرجلُ طلاق امرأته إليها ، فقال لها : طلقي نفسك .
أو خيرها ، أو قال لها : أمرك بيدك ، وأراد به تفويض الطلاق ،
فطلقت نفسها في المجلس يقع ، ولو فارقت مجلسها قبل أن تُطلق نفسها ،
فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأمر خرج من يدها بمفارقة المجلس كما لو
ردّته ، فلا يقع إذا طلقت نفسها بعده ، كما لو باع من رجل شيئاً ،
ففارق المجلس قبل أن يقبل ، وهو قول شريح ، ومسروق ، وعطاء ،
ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وإليه ذهب مالك ، والثوري ،
والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وذهب قوم إلى أن خيارها لا يبطل بمفارقة المجلس ، ولها تطليق نفسها
بعده ، وهو قول قزادة ، والحسن ، ولزهرى .

واختلف أهل العلم فيما لو قال الزوجُ لها : أمرك بيدك ، فطلقت
نفسها ، ونوت أكثر من واحدة ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقع إلا
واحدة ، وهو قول عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وبه قال الثوري ،
وأصحاب الرأي .

روي أن محمد بن عتيق قال : ملكتُ امرأتي أمرها ، ففارقته ،
فقال زيد بن ثابت : إرتجعها إن شئت ، فإنما هي واحدة وأنت أملكُ
بها . وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثاً ،
وأنكر الزوج ، وقال : لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة ، فكان القول
قوله مع يمينه ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق ، وقال عثمان بن عفان :

القضاء ما قضت ، وهو قول مالك ، وأحمد . وروى عن الحسن في أمرك بيدك : أنها ثلاث .

وروى عن القاسم بن محمد أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها ، فقالت : أنت الطلاق ، قالت ذلك ثلاثاً ، فاختصا إلى مروان فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة ، وردها إليه ، وكان القاسم يعجبه هذا القضاء^(١) .

باب

الطهور على الرزق

٢٣٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن ابن حبيب بن أردك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن مَاهِك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالرَّجْعَةُ »^(٢) .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٥٤/٢ وإسناده صحيح .
(٢) وأخرجه أبو داود (٢١٩٤) في الطلاق : باب في الطلاق على الهزل ، والترمذي (١١٨٤) في الطلاق : باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، والدارقطني ص (٤٣٢) وفي سننه عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ، قال الحافظ في « التلخيص » : وهو مختلف فيه ، قال النسائي : منكر الحديث ، ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن ، وصححه الحاكم ١٩٧/٢ ، ١٩٨ ، وأقره صاحب الإمام ، وله شواهد يتقوى بها انظرها في « تلخيص الحبير »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وابن مآهك عندي هو يوسف بن مآهك ، وابن حبيب بن أردك : هو عبد الرحمن بن حبيب .
قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع ، وإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول : كنت فيه لاعباً أو هازلاً ، لأنه لو قيل ذلك منه ، لتعطلت الأحكام ، ولم يشأ مطلق ، أو ناكح ، أو معتق أن يقول : كنت في قولي هازلاً [إلا قال] ، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى ، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث ، لزمه حكمه ، وخص هذه الثلاث بالذكر ، لتأكيد أمر الفرج والله أعلم

واتفق أهل العلم على أن طلاق الصبي ، والمجنون لا يقع ، قال علي :
لم تعلم أن القلم رُفِعَ عن ثلاثة : عن المجنون حتى يُفَيَّقَ ، وعن الصبي حتى يُدْرِكَ ، وعن النائم حتى يستيقظ^(١) ، ويُروى هذا من علي عن النبي

(١) علقه البخاري في «صحيحه» ٣٤٤/٩ في الطلاق : باب الطلاق في الاغلاق وهو حديث صحيح أخرجه موصولاً ومرفوعاً عن علي أبو داود (٤٣٩٩) في الحدود : باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، والترمذي (١٤٢٣) في الحدود : باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، وابن ماجه (٢٠٤٢) في الطلاق : باب طلاق المعتوه والصفير ، من طرق وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (١٤٩٧) ، والحاكم ٢٥٨/١ وأخرجه الدرامي ١٧١/٢ من حديث عائشة ، وأحمد ١٠٠/٦ ، ١٠١ و ١٤٤ والتدائمي ١٥٦/٦ في الطلاق : باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٤١) وصححه الحاكم ٥٩/٢ وأقره الذهبي ، وقال الزيلعي : ولم يعله الشيخ في «الإمام» بشيء وإنما قال : هو أقوى إسناداً من حديث علي ، وفي الباب عن أبي قتاده أخرجه الحاكم ٣٨٩/٤ ، وعن أبي هريرة أخرجه البيهقي في «مسنده» من حديث حمدان بن عمر ، عن سعد بن عبد الحميد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، عن سهيل

عليه السلام : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ » .

واختلف أهل العلم فيمن علق طلاق امرأته ^{بأنه} علق عبده على فعل من أفعاله ، ففعله ناسياً ، أو حلف بالله أن لا يفعل كذا ، ففعله ناسياً ، فذهب جماعة إلى أنه لا يَحْتَسُ ، وهو قول عطاء ، وعمرو بن دينار ، والشعبي ، وأحد قولي الشافعي ، وتلا الشعبي (لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا) ، وذهب قوم إلى أنه يَحْتَسُ ، وهو قول مكحول ، وقتادة ، والزهري ، وإليه ذهب الأوزاعي ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، والشافعي في أحد قوليهِ ، وكان أحمد بن حنبل يَحْتَسُ في الطلاق ، ويقف عن إيجاب الحنث في سائر الأيمان ، وقال شعبة : سألت الحكم وحماداً عن الرجل يمر بالعشار ومعه رقيق ، فيقول : هم أحرار ، قال الحكم : ليس بشيء ، وقال حماد : أخشى أن يعتقوا .

قال الإمام : وهذا قياس قول أهل العلم .

واختلف أهل العلم في طلاق المكره : فذهب جماعة إلى أنه لا يقع ، وكذلك لا يصح إعتاقه ، ولا شيء من تصرفاته بالإكراه ، لما روي عن حفية بنت شيبه عن عائشة قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وعن ثوبان وشداد رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين من حديث عبد الرحمن بن مسلم الرازي ، عن عبد المؤمن بن علي الزعفراني ، عن عبد السلام بن حرب ، عن برد بن سنان ، عن مكحول ، عن أبي إدريس الخولاني قال : أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ثوبان وشداد بن أوس .

(١) علقه البخاري في صحيحه في الطلاق : باب الطلاق في الإغلاق

والكره .

ولا طلاق ولا عتاق في إغلاق ، (١) . ومعنى الإغلاق : قيل : هو الإكراه ، كأنه يغلق عليه الباب ، ويُجس حتى يُطلق (٢) . وهو قول عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وبه قال شريح ، وعطاء ، وطاووس ، وجابر بن زيد ، والحسن ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وسالم ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وذهب قوم إلى أن طلاق المكره واقع ، وهو قول النخعي ، وقتادة والزهري ، وإليه ذهب أصحاب الرأي . وقال شريح : القيد كره ، والوعيد كره . وقال أحمد : الكره : القتل ، أو الضرب الشديد ، والتخويف بقتل الأب ، أو الابن ، أو الأخ ليس بإكراه ، وقال بعضهم : هو إكراه في جميع الأمور .

وانفقوا على من أكره على الرّدة ، فتلفظ بها ، لا يُكفر ، لقوله سبحانه وتعالى : (إلا من أكره وقلبه مُطمئن بالإيمان) [النحل : ١٠٦] .

واختلفوا في طلاق السكران ، فذهب بعض أهل العلم إلى أن طلاقه لا يقع ، لأنه لا يعقل ، كالجنون ، وهو قول عثمان ، وابن عباس ، وبه قال القاسم بن محمد ، وطاووس ، وعمر بن عبد العزيز ، ويحيى بن

(١) أخرجه أحمد ٢٧٦/٦ ، وأبو داود (٢١٩٣) في الطلاق : باب في الطلاق على غلط ، وابن ماجه (٢٠٤٦) في الطلاق : باب طلاق المكره والناسي ، والحاكم ١٩٨/٢ وفي سننه محمد بن عبيد بن أبي صالح وهو ضعيف .
(٢) وقد فسره أحمد وأبو داود بالفضب ، وقال صاحب «التنقيح» : قال : شيخنا : والصواب انه يعم الإكراه والفضب والجنون ، وكل أمر انقلب على صاحبه علمه وقصده مأخوذ من غلق الباب .

سعيد ، والليث بن سعد ، وإليه ذهب ربيعة ، وأبو يوسف ، وإسحاق ،
وأبو ثور ، والمزني . وذهب آخرون إلى أن طلاقه واقع ، لأنه عاصم لم
يزل عنه به الخطاب ، ولا الإثم بدليل أنه يؤمر بقضاء الصلوات ، وبأتم
ياخراجها عن وقتها ، وبه قال علي ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب ،
وسليمان بن يسار ، وعطاء ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وابن
سيرين ، ومجاهد ، وهو قول مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وظاهر
مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وقالوا : لو قتل قتل . واحتجوا
بأن الصحابة بلغوا حد السكران حد المفتري ، لأنه إذا سكر افتري ،
فلولا أنه مؤاخذ بافترائه ، لم يجدوه حد المفتري ، وقال هؤلاء : أقواله
لازمة ، إلا أنهم توقفوا في قتله إذا ارتد في حال السكر استيناء به
ليتوب في صحوه ، وهو لو ارتد صاحياً ، لاستتيب . ولم يقتل في فوره ،
فكذلك إذا ارتد وهو سكران يستتاب في حال ما يعقل .

باب

لفظ التحريم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ
تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللهُ
لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)
[التحريم : ١ - ٢] .

٢٣٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

التَّعْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا معاذ بن فضالة ،
نا هشام ، عن يحيى ، عن ابن حكيم ، عن سعيد بن جبير

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْحَرَامِ : يُكْفَرُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الْأَحْزَابُ : ٢١] .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ،
عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ،
وقال في الحرام : يمينٌ يُكْفَرُهَا . وابن حكيم : هو يعلى بن حكيم .
قال الإمام : إذا قال لامرأته : أنتِ عليّ حرام ، أو حرمتك ،
فإن نوى به طلاقاً ، فهو طلاق ، وإن نوى ظهاراً ، فهو ظهارٌ ، وإن
أطلق ، فليس بطلاق ، ولا ظهار ، وعليه كفارةُ اليمين بهذه اللفظة ،
وكذلك لو نوى تحريم ذاتها ، فلا تحرم ، وعليه كفارة اليمين ، وإذا
قال ذلك لأمته ، فإن نوى به عتقاً ، عتقتُ ، وإلا فعليه كفارة اليمين ،
وليس بيمين ، وإن حرم طعاماً على نفسه ، فلا يحرم ، ولا شيء عليه إذا
أكله ، ولو قال : كل ما أملكه عليّ حرام ، فإن لم يكن له زوجة ،
ولا جارية ، فلا شيء عليه ، وإن كانت له زوجة أو جارية ، فعليه
كفارة اليمين ، وإن كنّ عدداً ، فلا يجب إلا كفارة واحدة على أصح
القولين ، وهذا الذي ذكرنا من أن لفظ التحريم في المرأة والجارية تجب

(١) البخاري ٥٠٣/٨ في تفسير سورة التحريم ، وفي الطلاق : باب
لم تحرم ما أحلّ الله لك ، وفي الأيمان والندور : باب إذا حرم طعامه ،
ومسلم (١٤٧٣) في الطلاق : باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ، ولم
ينو الطلاق .

به كفارة اليمين ، وليس يمين ، ولا يجب في الطعام به شيء ، وهو قول ابن مسعود ، وإحدى الروایتين عن ابن عباس (١) ، وإليه ذهب الشافعي .

وذهب جماعة إلى أن لفظ التحريم يمين ، فإذا حرّم زوجته ، أو جاريته على نفسه ، جُعِلَ كأنه حلف أن لا يطأها ، فإذا وطئها ، يجب عليه كفارة اليمين ، وإذا حرّم طعاماً ، فأكله ، يجب عليه كفارة اليمين ، يُروى ذلك عن أبي بكر وعائشة (٢) ، وهو إحدى الروایتين عن ابن عباس ، وروى عن سعيد بن المسيّب قال : الحرام يمين (٣) . وهو قول سعيد بن المسيّب ، وبه قال الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وروى عن عمر أنه قال : يقع به طلبة رجعية ، وهو قول الزهري .

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» ٥٠٣/٨ عن سعيد بن جبیر أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام: يكفر، وقال ابن عباس: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقال الحافظ : ووقع في رواية ابن السكن وحده : « يمين تكفر » ، وأخرج الإسماعيلي فيما نقله الحافظ ٣٢٨/٩ من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس « إذا حرم الرجل امراته ، فإنما هي يمين يكفرها » قال الحافظ : ويحمل قول ابن عباس فيما رواه البخاري ٣٢٨/٩ في الرجل يحرم امراته : ليس بشيء على أنه ليس بطلاق ، لأعلى أنه لا كفارة عليه جمعاً بين الروایتين .

(٢) أخرجه عنها البيهقي في « السنن » ٣٥١/٧

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٣٥١/٧ .

وعن عثمان أنه يكون ظهاراً ، وبه قال أحمد ، وروى عن علي ، وزيد ، وأبي هريرة أنه يقع به ثلاث طلاقات ، واختاره مالك (١) .

واحتج من جعل لفظ التحريم مينا بما

٢٣٥٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحسن بن محمد بن الصباح ، نا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول :

سَمِعْتُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ [أَنْ] أَيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ . فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ، وَلَكِنْ أَعُودَ لَهُ ، فَزَلْتُ : (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ) (... إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ) لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ (وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا) [التحريم ١ - ٤] لِقَوْلِهِ : بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا .

(١) انظر تفصيل القول في هذا الموضوع وتحقيقه في «إعلام الموقعين»

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن
حجاج بن محمد .

فيه دليل على أن التحريم وقع على العسل ، لا على أمّ ولده مارية
القبطية (٢) .

المغافير : واحدها مُغفور (٣) ، وهو شيء يشبه الصمغ يكون في

(١) البخاري ٣٢٨/٩ ، ٣٣١ في الطلاق : باب (لم تحرم ما أحل
الله لك) ومسلم (١٤٧٤) في الطلاق : باب وجوب الكفارة على من حرم
امراته ولم ينو الطلاق .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٣٢٨/٩ و ٥٠٣/٨ : وقد أخرج
النسائي بسند صحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له
أمة يطؤها ، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرماها ، فأنزل الله هذه
الآية (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ووقع عند سعيد بن منصور
باسناد صحيح الى مسروق قال : حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحفصة لا يقرب أمته ، وقال : هي علي حرام ، فنزلت الكفارة ليمينه ،
وأمر أن لا يحرم ما أحل الله . وأخرج الضياء في « المختارة » من مسند
الهيثم بن كليب ثم من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة :
« لا تخبري أحداً إن أم إبراهيم علي حرام » قال : فلم يقربها حتى أخبرت
عائشة ، فأنزل الله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وأخرج الطبراني في
عشرة النساء ، وابن مردويه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي
سلمة ، عن أبي هريرة قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية
بيت حفصة ، فجاءت ، فوجدتها معه ، فقالت : يا رسول الله في بيتي
تفعل هذا معي دون نسائك؟! فذكر نحوه ، وللطبراني من طريق الضحاك
عن ابن عباس قال : دخلت حفصة بيتها ، فوجدته يطأ مارية ، فعاتبته ،
فذكر نحوه . وهذه طرق يقوي بعضها بعضها ، فيحتمل أن تكون الآية
نزلت في السببين معاً .

(٣) بضم الميم : صمغ حلو له رائحة كريهة قال ابن قتيبة : ليس
في الكلام مفعول بضم اوله إلا مغفور ومغرود من أسماء الكماء ، ومنخور
من أسماء الأنف ، ومنعلوق واحد المعاليق وهو ما يعلق عليه الشيء وزاد
في « اللسان » مزموور لواحد مزامير داود عليه السلام .

الرمث^(١) ، وفيه حلوة ، وله رائحة منكورة ، قال الكيساني : يُقال :
خرج القوم يتمغفرون : إذا خرجوا يجتنونه من شجره ؛ قال الفراء :
وفيه لغة أخرى : المغاير بالثاء ، وهذا كقولهم : ثوم وفوم ، وجذث
وجدف للقبر .

باب

فيمس طلس البكر بموتاً

٢٣٥٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله
الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا
أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم وعبد المجيد ،
عن ابن جريج ، عن ابن طاووس

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا كَانَتْ
الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُجْعَلُ وَاحِدَةً وَأَبِي بَكْرٍ
وَوَثْلَاثٌ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

(١) هو شجر من الحمض ، وقال الجوهرى : هو مرعى من مراعى
الإبل وهو من الحمض ، وقال أبو حنيفة الدينوري : وله هديل طوال دقاق ،
وهو مع ذلك كله كلاً تعيش به الإبل والغنم وإن لم يكن معها شجر . وزيما
خرج فيه غسل أبيض كأنه الجمال ، وهو شديد الحلوة .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاقُ الثلاثِ واحدةً ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ ، فلو أمضيها عليهم ، فأماهم عليهم .

قال الإمام : اختلفت الناس في تأويل هذا الحديث ، لأن نسخ الحكم لا يتصور بعد وفاة رسول الله ﷺ وانقطاع الوحي . قال أبو العباس ابن سريج^(٢) : يمكن أن يكون ذلك في نوع خاص من الثلاث ، وهو أن يقول لها : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، فإن كان قصده الإيقاع بكل لفظ ، تقع الثلاث ، وإن كان قصده التوكيد ، والتكرار ، فلا يقع إلا واحدة ، فكان في عهد رسول الله ﷺ ، وعهد أبي بكر ، والناس على صدقهم ، وسلامتهم ، لم يظهر فيهم الحِبُّ

(١) رقم (١٤٧٢) في الطلاق : باب طلاق الثلاث ، وهو عند الشافعي ٣٧٢/٢ ، وللحافظ ابن رجب الحنبلي كلام جيد على هذا الحديث ، نقله عنه يوسف بن عبد الهادي في كتابه « السير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث » وهو من مخطوطات المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٩٩ من قسم الجامع الرسالة ١٣ ونقله عنه العلامة الكوثري في « الأشفاق في أحكام الطلاق » وهو في الرد على من يقول : إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد تقع واحدة ، كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه العلامة ابن القيم ، والمحدث الفاضل الشيخ أحمد شاکر .

(٢) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي إمام الشافعية ، وقدرتهم في عصره ، ولي القضاء بشيراز ، وتوفي ببغداد سنة (٣٦٠ هـ) ، وتصانيفه كثيرة يقال : إنها بلغت ٤٠٠ مصنف ، ذكره الذهبي في « تذكرة الحفاظ » ص ٨١١ .

والجِدَاعُ ، كانوا يصدِّقون أنهم أرادوا بها التوكيد ، فلما رأى امرؤ في زمانه أموراً ظهرت ، وأحوالاً تغيرت ، ألزمهم الثلاث .

قال الإمام : وهذا بيِّن في قوله : إنَّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة .

ومنهم من تأوله على غير المدخول بها ، فقد روى أيوب عن غير واحد ، عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وصدراً من إمارة عمر ؟ فأقر به ابن عباس (١) ، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب عبد الله بن عباس ، منهم سعيد بن جبير ، وطاووس ، وأبو الشعثاء ، وعمرو بن دينار ، وقالوا : من طلق البكر ثلاثاً ، فهي واحدة .

وعامة أهل العلم على خلاف قولهم (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٩) في الطلاق : باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث . وإسناده قوي .

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فتاويه أن للعلماء فيمن طلق زوجته ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة ، أو كلمات ثلاثة أقوال الأول : أنه طلاق مباح لازم ، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقى ، وهو منقول عن بعض السلف .

الثاني : أنه طلاق بدعة محرم لازم ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين .

الثالث : أنه محرم ، ولا يلزم إلا طلقة واحدة ، ونسبه إلى طائفة من السلف والخلف ، وقواه بأدلة كثيرة وفيرة ، وأفتى به .

ولما اختلفوا فيما إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فذهب جماعة إلى أنه لا يقع إلا واحدة ، لأنها تبين باللفظة الأولى ، فلا حكم لما بعدها ، وهو قول سفیان الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب جماعة إلى وقوع الثلاث كما في المدخول بها ، وهو قول ربيعة ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والليث بن سعد .

وتأول بعضهم حديث ابن عباس علي طلاق البتة ، كان عمر يراها واحدة ، فلما تتابع الناس فيه ألزمهم الثلاث .

٢٣٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ بُكَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا ، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَا : لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَكَ ^(١) .

وسئل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل

(١) هو في « الموطأ » ٢/٥٧٠ في الطلاق : باب طلاق البكر ، وإسناده صحيح ، وتمامه : قال : فإنما طلاقها إياها واحدة ؟ قال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ، وهو في سنن أبي داود (١٢٩٨) بنحوه ، وإسناده صحيح .

أَنْ يَسْمَاهُ ، فَقَالَ : الْوَاحِدَةُ تَيْنَاهُ ، وَالثَّلَاثُ فَحْرْمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ ^(١) .

بَاب

الْمُطَلَّقةُ يَمْلِكُ أَنْ يَنْعَمَ بِهَا بَعْدَ إِصَابَةِ زَوْجِهَا غَيْرِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة : ٢٣٠] .

٢٣٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَحْمَدَ الْخَلَّالُ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ ، قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَيْرِيُّ ،
نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ
الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ
فَطَلَّقَنِي ، فَبَتَّ طَلَّاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ
الزُّبَيْرِ بْنِ بَاطَا ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْيَةِ الثَّوْبِ ، فَتَبَسَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ »

(١) هو في « الموطأ » ٥٧٠/٢ وإسناده صحيح .

لا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَأَبُو بَكْرٍ
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ
أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَنَادَى : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ مَا تَجْهَرُ بِهِ
هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجه محمد ، عن أبي اليان ،
عن شعيب ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن سفیان ،
عن الزهري .

والعسيلة : تصغير العسل ، شبه لذة الجماع بالعسل ، وإنما أدخل الماء
في التصغير على نية اللذة ، وقيل : على معنى النطفة ، وقيل : على معنى
القطعة ، يريد قطعة من العسل ، كما قالوا : ذو الثديّة على معنى قطعة
من الثدي ، وقيل : على معنى الوقعة الواحدة التي تحمل الزوج الأول .
وقيل : العسل يُذكَرُ ويؤنث ، فإذا أُنثت ، قيل في تصغيرها : عسيلة .

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
وغيرهم . قالوا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ، فلا تحل له بعد ذلك ،
حتى تنكح زوجاً آخر ، ويصحبها الزوج الثاني ، فإن فارقت ، أو مات

(١) الشافعي ٣٧٦/٢ ، والبخاري ٢٢٦/١٠ في اللباس : باب الإزار
المهدب ، وفي الشهادات : باب شهادة المختبىء ، وفي الطلاق : باب من
أجاز طلاق الثلاث ، وباب من قال لامرأته : أنت علي حرام ، وباب إذا
طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه ، وفي الأدب :
باب التيسم والضحك ، ومسلم (١٤٣٣) في النكاح : باب لا تحل المطلقة
ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره .

عنها قبل أن أصابها فلا تحيل ، ولا تحل بإصابة شبهة ، ولا زنى ، ولا ملك يمين .

ولو طلق امرأته الأمة ثلاثاً ، ثم اشتراها ، لا تحيل له وطؤها بملك اليمين حتى يُصيبها زوج آخر ، رُوي ذلك عن زيد بن ثابت ، وقاله أهل العلم عامة ، وكان ابن المنذر يقول : في الحديث دلالة على أن الزوج الثاني إن واقعها وهي فائمة ، أو مغمى عليها لا تحبس بالذمة أنها لا تحيل للزوج الأول ، لأن الذواق أن تحبس بالذمة ، قال الإمام : وعامة أهل العلم على أنها تحل .

ولو طلق امرأته طليقة أو طليقتين ، فنكحت زوجاً آخر ، وأصابها ، ثم فارقها ، وعادت إلى الزوج الأول ، فإنها تعود إليه بما بقي من الطلاق عند أكثر أهل العلم ، وهو قول عمر ، قال : أيما امرأة طلقها زوجها طليقة أو طليقتين ، ثم تركها حتى تحيل ، وتزوج زوجاً غيره ، فيموت عنها أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، تكون عنده على ما بقي من طلاقها (١) . قال مالك : وتلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها ، وبه قال الشافعي ، وإليه رجع محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة : تعود إليه بثلاث طلاقات ، والزوج الثاني يهدم مادون الثلاث كما يهدم الثلاث ، وهو قول علي .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٨٦/٢ ، وإسناده صحيح .

باب

الزَّوْجِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) [البقرة : ٢٢٦] ، وَالْإِبْلَاءُ : اليمينُ ، وَهُوَ الْأَلِيَّةُ ،
يُقَالُ : آلى فُلَانٌ مِنْ أَمْرَاتِهِ ، أَي : حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا ، يُقَالُ :
آلَى : وَتَأَلَّى وَآتَلَى ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا
الْفَضْلَ مِنْكُمْ) [النور : ٢٢] . وَيُقْرَأُ : (وَلَا يَتَّالٍ)^(١) .

٢٣٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، نَازَهُرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ
أَمْرَاتِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ ، وَقَفَ حَتَّى يُطَلِّقَ
أَوْ يَفِيءَ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ
حَتَّى يُوقَفَ^(٢) .

(١) بهزمة مفتوحة بين التاء واللام ، وتشديد اللام ، وهي قراءة
الحسن البصري ، وأبي العالية ، وأبي جعفر ، وابن أبي عمير ، وانظر « زاد
المسير » ٢٤/٦ طبع المكتب الإسلامي .

(٢) « الموطأ » ٥٥٦/٢ في الطلاق : باب الإبلاء ، وأخرجه البخاري
٣٧٧/٩ في الطلاق : باب قول الله تعالى (للذين يؤولون من نساءهم تربص

قال محمد بن إسماعيل : ويذكر ذلك عن عثمان ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعائشة ، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ (١) .

أربعة أشهر) قال الحافظ : وأخرجه الإسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ أنه كان يقول : إما رجل آلى من امراته ، فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء ، ولا يقع عليه طلاق إذامضت حتى يوقف ، وكذا أخرجه الشافعي ٣٨٥/٢ عن مالك وزاد : فيما أن يطلق ، وإما أن يفيء ، وهذا تفسير للآية من ابن عمر ، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم ، فيكون فيه ترجيح لمن قال : يوقف .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٧٨/٩ : أما قول عثمان ، فوصله الشافعي ٣٨٦/٢ ، وابن أبي شيبعة ، وعبد الرزاق (١١٦٦٤) من طريق طاووس أن عثمان كان يوقف المولى ، فيما أن يفيء ، وإما أن يطلق ، وفي سماع طاووس من عثمان نظر ، لكن أخرجه إسماعيل القاضي في « الأحكام » من وجه آخر منقطع عن عثمان أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف ، ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه وهذا منقطع أيضاً ، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر ، وجاء عن عثمان خلافه ، فأخرج عبد الرزاق (١١٦٣٨) والدارقطني ص ٥٢ من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عثمان وزيد بن ثابت : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة ، وقد سئل أحمد عن ذلك ، فرجح رواية طاووس وأما قول علي فوصله الشافعي ٣٨٦/٢ وأبو بكر بن أبي شيبعة من طريق عمرو بن سلمة أن علياً وقف المولى ، وسنده صحيح ، وأخرج مالك ٥٥٦/٢ عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي نحو قول ابن عمر ، وهو منقطع ، لكنه يمتضد بالذي قبله وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى : شهدت علياً أوقف رجلاً عند الأربعة بالرجبة : إما أن يفيء ، وإما أن يطلق ، وسنده صحيح أيضاً ، وأخرج إسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه ، وزاد في آخره : ويجبر على ذلك . قلت وقد : جاء عن علي خلافه ، فقد أخرج ابن أبي شيبعة ، ثنا حفص ويزيد بن هارون ، عن سعيد عن قتادة ، عن الحسن عن علي قال : إذا مضت الأربعة الأشهر ، فهي تطليقة

٢٣٦٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد
الحلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان
ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد

وقال ابن حزم في « المحلى » ٤٥/١٠ : روينا من طريق حماد بن سلمة ،
عن قتادة ، عن خلاص بن عمرو ، أن علياً قال : إذا مضت الأربعة الأشهر ،
فقد بانت منه ، ولا يخطبها غيره ، وقال الطحاوي في « أحكام القرآن » :
حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن سماك
ابن حرب ، عن عطية بن جهم ، عن أبيه ، عن علي أنها تطلق بمضي المدة .
قال الحافظ : وأما قول أبي الدرداء ، فوصله ابن أبي شيبة ،
وإسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال : يوقف
في الإيلاء عند انقضاء الأربعة ، فيما أن يطلق ، وإما أن يفيء ، وسنده
صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء ، وأما قول عائشة
فأخرج عبد الرزاق (١١٦٥٨) عن معمر ، عن قتادة أن أبا الدرداء
وعائشة قالوا فذكر مثله ، وهذا منقطع ، وأخرجه سعيد بن منصور
بسند صحيح عن عائشة بلفظ : أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف .
وللشافعي ٣٨٦/٢ عنها نحوه وسنده صحيح أيضاً ، وأما الرواية بذلك
عن اثني عشر رجلاً من الصحابة ، فأخرجها البخاري في « التاريخ » رقم
(٢٠٧٧) من طريق عبد ربه بن سعيد ، عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت
عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : الإيلاء
لا يكون طلاقاً حتى يوقف ، وأخرجه الشافعي ٣٨٦/٢ من هذا الوجه ،
فقال : بضعة عشر ، وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد
الانصاري عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف
وأخرج الدارقطني ص ٤٥١ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه
أنه قال : سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يؤلي ، فقالوا :
ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر ، فيوقف ، فإن فاء وإلا تطلق .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ بِيضَةَ عَشَرَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقُولُ : يُوقَفُ الْمُؤَلِّيُ (١) .

قال الإمام : الإيلاء : أن يجلف الرجل أن لا يقرب امرأته أكثر
من أربعة أشهر ، فلا يتعرض له قبل مضي أربعة أشهر ، فإذا مضت
أربعة أشهر ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي ﷺ إلى أنه لا يقع الطلاق بمضيها ، بل يُوقف ، فإما أن يفيء ،
ويكفر عن يمينه ، أو يُطلق ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ،
وإسحاق . قال الشافعي : فإن طلق ، وإلا طلق عليه السلطان واحدة .

وقال بعض أهل العلم : إذا مضت أربعة أشهر يقع عليها الطلاق (٢) .
قال ابن عباس : عزم الطلاق انتضاء الأشهر الأربعة (٣) ، ثم اختلفوا

(١) الشافعي ٣٨٦/٢ وإسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه في
التعليق السابق

(٢) نقل صاحب «الجواهر النقي» ٣٨٠/٧ عن صاحب «الاستذكار»
أنه قول ابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ورواية عن عثمان ،
وابن عمر ، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن ، وهو الصحيح عن ابن
المسيب ، ولم يختلف فيه عن ابن مسعود ، وقاله الأوزاعي ، ومكحول
والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وبه
قال عطاء وجابر بن زيد ، ومحمد بن الحنفية وابن سيرين وابن عكرمة
ومسروق وقبيصة بن ذؤيب والحسن والنخعي ، وذكره مالك عن مروان
ابن الحكم ، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سلمة وسالم إذا مضت المدة
فهي تطليقة .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ،
عن مقسم ، عن ابن عباس قال : عزيمة الطلاق انتضاء الأربعة الأشهر ،
والفء الجماع ، وقال ابن أبي شيبة أيضاً : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن

فقال بعضهم : يقع عليها طلقة واحدة رجعية ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وقضى به مروان بن الحكم ، وهو رأي ابن شهاب .

وقال بعضهم : إذا مضت أربعة أشهر ، وقعت عليها طلقة بائنة ، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي ، وقال الأسود بن يزيد : إذا مضت أربعة أشهر ، فنفس ، وأشهد ، فهي امراته ، وكذلك قال إبراهيم : إن كان له عذر ، فأشهد ، فهي امراته .

ومن قال بوقوع الطلاق بعد مُضي المدة ، قال : إذا حلف على أربعة أشهر يكون مؤلماً وبعضها يقع الطلاق ، وأما على قول من قال بالوقف : لا يكون مؤلماً ، لأن الوقف يكون في حال بقاء اليمين ، وقد ارتفعت ها هنا بضي أربعة أشهر ، أما إذا حلف على أقل من أربعة أشهر فلا

حبيب هو ابن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر وابن عباس قالاً إذا آلى فلم يفىء حتى إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة ، وقال أيضاً : ثنا ابن فضيل عن الأعمش فذكره بسنده بمعنى ماتقدم ، قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٣٧٩/٧ : وهذه الاسانيد الثلاثة صحيحة وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه البيهقي ٣٧٩/٧ وغيره من حديث علي ابن بديمة ، عن أبي عبيدة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : إذا آلى الرجل من امراته ، فمضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة ، ويخطبها في عدتها ، ولا يخطبها أحد غيره ، وأخرج ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : آلى ابن أنس من امراته فلبث ستة أشهر ، فبينما هو جالس في المجلس إذ ذكر ، فأتى ابن مسعود ، فقال : أعلمها أنها قد ملكت أمرها . . . وقال أيضاً : ثنا ابن علية ، عن أوب ، عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امراته ، فقال ابن مسعود : إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة ، وقد روي عنه من وجهين مرسلين ، ولذا قال صاحب «الاستدكار» : هو مذهبه المحفوظ عنه .

يثبت حكم الإيلاء ، بل هو حالف ، فإن جامعها قبل مُضي المدة المحلوف عليها ، فعليه كفارة اليمين .

ولو حلف أن لا يبطأها حتى تفتيم ولدها ، فإن أراد وقت الفطام ، وهو مُضي الحولين ، فإن بقي من الحولين أكثر من أربعة أشهر ، فهو مؤل ، فإن بقي أقل ، فليس بمؤل ، وإن أراد فعل الفطام ، والصبي في سن لا يحتمل الفطام في أربعة أشهر ، فهو مؤل ، وإن كان يحتمل الفطام في أربعة أشهر ، فليس بمؤل . قال مالك : بلغني أن علياً مُثل عن ذلك ، فلم يره إيلاء ، وهو قول مالك .

ب

الظهار

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ) [المجادلة : ٢] إِلَى قَوْلِهِ (وَزُورًا) ، أَي : كَذِبًا ، سُمِّيَ زُورًا ، لِأَنَّهُ مَيْلٌ عَنِ الْحَقِّ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ) [الكهف : ١٧] ، أَي : تَمِيلُ .

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّأَسَا) [المجادلة : ٣] .

٢٣٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن محبر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبي حرملة

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ كَانَتْ تَحْتِ
أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ ، فَتَطَاهَرَ مِنْهَا ، وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ ، فَجَاءَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَوْسًا تَطَاهَرَ مِنِّي ، وَذَكَرْتَ
أَنْ بِهِ لَمَمًا ، وَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ إِلَّا
رَحْمَةً لَهُ ، إِنَّ لَهُ فِيَّ مَنَافِعَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيهِمَا ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرِّيهِ فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً » ، قَالَتْ : وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدَهُ رَقَبَةٌ ، وَلَا يَمْلِكُهَا ، قَالَ : « مُرِّيهِ
فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ، قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ
كَلَّفْتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا اسْتَطَاعَ . قَالَ : « مُرِّيهِ فَلْيُطْعِمْ
سِتِّينَ مِسْكِينًا » ، قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .
قَالَ : « مُرِّيهِ فَلْيَذْهَبْ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ، فَقَدْ أَخْبَرَنِي
أَنَّ عِنْدَهُ شَطْرَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ ، فَلْيَأْخُذْهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَتَصَدَّقْ
بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا ^(١) » .

(١) رجاله ثقات لكنه مرسل ، واخرجه البيهقي ٣٨٩/٧ ، ٣٩٠ ،

قال أبو سليمان الخطابي : ليس معنى « اللّم » ها هنا الحَبَل ،
والجنون ، ولو كان به ذلك ، ثم ظاهر في تلك الحال ، لم يكن يلزمه
شيء ، بل معنى « اللّم » ها هنا : الإلمامُ بالنساء ، وشدة الحرص ،
والتوقان إليهن . قال الإمام : هذا كما روي عن سليمان بن يسار ، عن
سلمة بن صخر في حديث الظهار ، قال : كنت امرأة أُصيب من النساء
ما لا يُصيب غيري ، فلما دخل شهرُ رمضان ، خفتُ أن أُصيب من امرأتي
شيئاً ، فظاهرتُ منها حتى ينسلخَ شهرُ رمضان ، فينا هي تحدّثني ذاتَ
ليلة ، إذ تكشّفت لي منها شيء ، فلم ألبث أن وقعتُ عليها ،
فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فأخبرته ، فذكر الحديث ، وفيه : « فأطعم
وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً » (١) .

وجعله شاهداً للحديث الموصول الذي أخرجه هو ٣٨٩/٧ وأبو داود
(٢٢١٤) وابن حبان (١٣٣٤) من حديث محمد بن إسحاق حدثني معمر
ابن عبد الله بن حنظلة (وهو مجهول الحال) عن يوسف بن عبد الله بن
سلام ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن
لصامت ، فجئت رسول الله أشكو إليه ، ورسول الله يجادلني فيه ،
ويقول : « أتق الله فإنه ابن عمك » فما برحت حتى نزل القرآن (قد
سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) إلى الفرض ، فقال : يعتق رقبة ،
قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يارسول الله إنه
شيخ كبير مابه من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده
من شيء يتصدق به ، قالت : فأتي ساعتئذ بعرق من تمر ، قلت : يارسول
الله فإني أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت إذ هبني فأطعمي عنه ستين
مسكيناً ، وارجمي إلى ابن عمك » وفي الباب عن ابن عباس أخرجه البيهقي
٣٩٢/٧ ، وفي سنده أبو حمزة الشمالي وهو ضعيف .

(١) أخرجه أحمد ٤٣٦/٥ ، وأخرجه أبو داود (٢٢١٣) في الطلاق :
باب في الظهار ، والترمذي (٣٢٩٥) وحسنه ، وابن ماجه (٢٠٦٢) والبيهقي

قال الإمام : صورةُ الظَّهَارِ أن يقول الرجلُ لأمرأته : أنتِ عليٌّ كظهرِ أمي ، فإذا عاد ، يلزمه الكفارةُ ، ولا يجوز له أن يقرَّ بها ما لم يُخرج الكفارةَ ، وهي عتقُ رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فإطعامُ ستين مسكيناً .

واختلف أهل العلم في العودِ ، فذهب قوم إلى أن الكفارة تجب بنفس الظهار ، والمراد من العود : هو العتودُ إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من نفس الظهار ، وهو قول مجاهد ، والثوري ، وقال قوم : هو إعادة لفظ الظهار ، وتكريره ، وقال قوم : هو الوطء ، وبه قال الحسن ، وطاووس ، والزهري ، وقال قوم : هو العرم على الوطء ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وأصحاب الرأي . وعند الشافعي ، العود : هو أن يُمسكها عقب الظهار زماناً يمكنه أن يفارقها ، فلم يفعل ، فإن طلقها عقب الظهار في الحال ، أو مات أحدهما في الوقت ، فلا كفارة ، لأن العود للقول هو المخالفة ، وقصده بالظهار التحريم ، فإذا أمسكها على النكاح ، فقد خالف قوله ، فيلزمه الكفارة ، وفي العربية (لما قالوا) ، أي : فيما قالوا ، وفي نقض ما قالوا (١) .

٣٨٥/٧ ، وصححه الحاكم ٢/٢٠٣ ، وأقره الذهبي مع أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، ونقل الترمذي عن البخاري أن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة ابن صخر ، وأخرجه الترمذي (١٢٠٠) في الطلاق : باب ما جاء في كفارة الظهار ينحوه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر ، وقال : هذا حديث حسن ، وصححه الحاكم ٢/٢٠٤ وابن خزيمة وابن الجارود .

(١) هو كلام الفراء في « معاني القرآن » صرح بالنقل عنه المصنف في « معالم التنزيل » ٨/٢٣٥ ، وذكره الطبري في « جامع البيان » ٨/٢٨ ونص

ولو شبهها بعضو من أعضاء الأم سوى الظهر ، فقال : أنت عليّ كيد أمي ، أو كبطن أمي ، أو قال : يدك أو بطنك ، عليّ كظهر أمي ، أو كبطن أمي ، فهو ظهار على أصح قولي الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إن شبهها ببطن الأم ، أو فرجها ، أو فخذها ، فهو ظهار كالظهر ، وإن شبهها بعضو آخر سواها ، فليس بظهار ، وأر قال : أنت عليّ كعين أمي ، أو كروح أمي ، فهو ظهار إلا أن يريد به الكرامة ، فلا يكون ظهاراً . ولو قال : كأمي ، أو مثل أمي ، فليس بظهار إلا أن يريد به الظهار .

ولو قال : أنت عليّ كظهر جدي ، أو ابنتي ، أو أختي ، أو عمتي ، أو خالتي ، فظهار ، وكذلك إن شبهها بامرأة محرمة عليه بسبب الرضاع على أصح القولين ، فإن كانت محرمة بالصهرية ، فليس بظهار على الأصح كالملاعة .

قال الإمام : في حديث سلمة بن صخر : «ظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، ففيه دليل على أن الظهار المؤقت ظهار ، وهو قول أصحاب الرأي ، وأصح قولي الشافعي . وذهب قوم إلى أنه لا يجب به شيء ، وهو قول مالك ، والليث ، وابن أبي ليلى . ثم اختلف قول الشافعي في أنه إذا ظاهر مؤقتاً ، بأن ظاهر يوماً ، أو شهراً ، أن التأنيث ، هل يسقط أم لا ؟ فقال في قول : يتأبد ، كما لو طلقها مدة

كلامه : (ثم يعودون لما قالوا) : يصلح فيها في العربية : ثم يعودون الى ما قالوا وفيما قالوا ، يريدون النكاح ، يريد يرجعون عما قالوا وفي نقض ما قالوا ، قال : ويجوز في العربية أن تقول : إن عاد لما فعل تريد إن فعل مرة أخرى ، ويجوز إن عاد لما فعل : إن نقض ما فعل .

يتأبد ، والثاني لا يتأبد ، حتى لو طلقها في الوقت ، ثم راجعها بعد مضي المدة ، فأمسكها ووطئها ، لا كفارة عليه .

قال الإمام : وفي حديث أوس بن الصامت دليل على أن المظاهر إذا جامع قبل أن يكفر لا يجب عليه إلا كفارة واحدة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال سفيان ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال بعضهم : إذا واقعها قبل أن يكفر ، فعليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي .

ولو ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة ، فعليه أربع كفارات على أظهر قولي الشافعي ، كما لو طلقهن ، يقع على كل واحدة طلقة . وقال في القديم : لا يجب إلا كفارة واحدة ، وهو قول ربيعة ، ومالك ، ويروى ذلك عن عروة بن الزبير . ولو ظاهر من امرأة واحدة مراراً قبل أن يكفر ، فإن قالها منفصلة ، أو أراد بكل واحدة ظهاراً آخر ، فعليه كفارات ، وإن قالها متتابعاً ، وقال : أردت ظهاراً واحداً ، فعليه كفارة واحدة ، وقال مالك : لا يجب إلا كفارة واحدة إلا أن يكفر عن الأول ، ثم يظاهر ثانياً ، فعليه كفارة أخرى . ومن ظاهر من أمته ، فلا كفارة عليه ، كما لو طلقها لا يقع ، وعند مالك يلزمه الكفارة إذا أراد أن يمسه .

باب

ما يحزى من الرقاب في الكفارة

٢٣٦٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هلال بن أسامة ، عن عطاء بن يسار

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا لِي ، فَجِئْتُهَا ، فَزَقَدْتُ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا ، فَقَالَتْ : أَكَلَهَا الذُّئْبُ ، فَاسْفَتُ عَلَيْهَا ، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا ، وَعَلِيَ رَقَبَةٌ أَفَاعَتِقُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : « مَنْ أَنَا ؟ » قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : « أَعْتِقِهَا » قَالَ عَمْرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْيَاءُ كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَأْتُوا الْكُهَانَ » قَالَ : وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا يَصُدُّكُمْ » (١) .

(١) « الموطأ » ٧٧٦/٢ ، ٧٧٧ في العتق والولاء : باب ما يجوز من

العتق في الرقاب الواجبة ، ومسلم (٥٣٧) في المساجد : باب تحريم الكلام

في الصلاة ، ونسخ ما كان من اباحة .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، وقال : عن معاوية بن الحكم^(١) ، وهو الصواب وأبو ميمونة : اسمه أسامة .

وقوله : أسفتُ عايها ، أي : غضبتُ ، والأسف : الغضب ، قال الله سبحانه وتعالى : (فلما آسفونا انتقمنا منهم) [الزخرف : ٥٥] أي : أغضبونا ، وقال : (فرجع موسى إلى قومه غضبان أسفا) [طه : ٨٦] أي : شديد الغضب .

قال الإمام رحمه الله : فيه دليل على أن شرط الرقبة في جميع الكفارات أن تكون مؤمنة ، لأن الرجل لما قال : علي رقبة أفأعتقها ؟ لم يُطلق له النبي ﷺ الجواب باعتناقها حتى امتحنها بالإيمان ، ولم يسأل عن جهة وجوبها ، فثبت أن جميع الكفارات فيها سواء ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد .

(١) وكذا رواه في مسند معاوية بن الحكم أبو داود الطيالسي (١١٠٥) واحمد في « المسند » ٤٤٧/٥ و ٤٤٩ ، قال الشافعي في « الرسالة » ص ٧٦ بعد أن ذكر الحديث من طريق مالك من طريق عمر ابن الحكم : وهو معاوية بن الحكم . وكذلك رواه غير مالك وأظن مالكا لم يحفظ اسمه . وقال السيوطي في « تنوير الحوالك » ٥/٣ قال النسائي : كذا يقول مالك : عمر بن الحكم . وغيره يقول : معاوية بن الحكم السلمي ، وقال ابن عبد البر : هكذا قال مالك عمر بن الحكم ، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث ، وليس في الصحابة رجل يقال له : عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم كذا قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره . ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة ، وحديثه هذا معروف له ، وممن نص على أن مالكا وهم في ذلك البزار وغيره .

مذهب بعضهم إلى أنه يجوز إعتاق الكافرة في جميع الكفارات إلا في كفارة القتل ، تُحكى ذلك عن عطاء ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي . واتفقوا على أنه لا يجزئ المرتد ، وقد شرط الله الإيمان في رقبة القتل ، وأطلق ذكر الرقبة في غيره ، فوجب أن يحمل المطلق على المقيّد ، كما قيد الشهادة بالعدالة في موضع ، فقال عز وجل : (وأشهدوا ذَوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق : ٢] ، وأطلق في موضع ، ثم الكل سواء في كون العدالة شرطاً فيه .

واختلف قول الشافعي فيمن نذر إعتاق رقبة مطلقاً ، فهل يخرج عنه بإعتاق رقبة كافرة أم لا ؟

قال الإمام : أقربها إلى الاحتياط وأشبهها بظاهر الحديث ، أن لا يجوز . ويجوز إعتاق الصغير عن الكفارة إذا كان أحد أبويه مسلماً ، أو كان قد سباه مسلم ، لأنه محكوم بإسلامه تبعاً للأبوين أو للساني ، وشرطه أن يكون سليم الرق ، سليم البدن عن عيب يُضِرُّ بالعمل ضرراً بيناً حتى لا يجوز أن يعتق عن كفارته مكاتباً ، ولا أمّ ولد ولا عبداً اشتراه بشرط العتق ، ولو اشتري قريبه الذي يُعتق عليه بنية الكفارة ، عتق عليه ، ولا يجوز عن الكفارة ، وجوز أصحاب الرأي المُكاتب إذا لم يكن أذى شيئاً من نجوم الكتابة ، وعتق القريب ، وجوزوا المديّن ، وجوز طاووس أم الولد ، ولم يجوزها الأكثرون . ويجوز الأعور ، والأعرج ، والأبرص ، والمجنوم ، والأصم ، ومقطوع الأذن ، والأنف ، والحصى ، والجبوب ، والأخرس الذي يعقل الإشارة ، لأن هذه العيوب لا تُحِلُّ بالعمل تخللاً بيناً ، ولا يجوز الأُمى ، ولا المجنون ، ولا المريض الذي لا يرجى زوال مرضه ، ولا مقطوع

إحدى اليدين ، أو إحدى الرجلين ، ولا مقطوع لإهام ، أو سبابة ، أو
وسطى من إحدى اليدين ، ويجوز مقطوع الخنصر ، والبصر ، فإن
كان مقطوعها لا يجوز ، وجوز أصحاب الرأي مقطوع إحدى اليدين ،
أو إحدى الرجلين ، ولم يجوزوا مقطوع الأذنين ولا الأصم ولا الأخرس ،
لقوات جنس من المنفعة على الكمال ، ويجوز إعتاق ولد الزنى عن الكفارة
عند الأكثرين . مثل عنه أبو هريرة ، فقال : يميزه ، وقال الزهري
والأوزاعي : لا يجوز ، لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
« ولد الزنى شر الثلاثة » (١) .

(١) أخرجه أحمد ٣١١/٢ ، وأبو داود (٣٩٦٣) في العتق : باب
في عتق ولد الزنى ، والحاكم ١٠٠/٤ . وفي سنده سهيل بن أبي صالح ، وقد
تغير حفظه بآخره ، لكن أخرجه الحاكم ٢١٥/٢ من طريق أخرى من طريق
أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة وفيه من طريق عروة
قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« ولد الزنى شر الثلاثة » قالت : كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فقال : « من يعدرني من فلان ؟ .. فقيل : يا رسول
الله : إنه مع مابه ولد زنى ، فقال : « هو شر الثلاثة » ، والله تعالى يقول
(ولا تزر وازرة وزر أخرى) وفي سنده سلمة بن الفضل مختلف فيه وباقى
رجالها ثقات ، وأخرج أحمد في « المسند » ١٠٩/٦ عن عائشة قالت : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « هو أشر الثلاثة إذا عمل بعمل أبيه »
يعني : ولد الزنى وإسناده ضعيف ، وأخرجه البيهقي في « سننه » ٥٨/١٠
وقال : ليس بالقوي ، وقد روي مثله بإسناد ضعيف من حديث ابن
عباس . وقال صاحب الاستذكار : قد أنكر ابن عباس علي من روى في
ولد الزنى أنه شر الثلاثة ، وقال : لو كان شر الثلاثة ما استؤني بأمه أن
ترجم حتى تضعه . رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي
طلحة ، عن ابن عباس . وروي البيهقي أيضاً ٥٩/١٠ عن الحسن قال :
إنما سمي ولد الزانية شر الثلاثة أن أمه قالت له : لست لأبيك الذي
تدعى به ، فقتلها ، فسمي شر الثلاثة .

وإختلفوا في تأويل هذا الحديث قيل : إنا قال ذلك في رجل بعينه كان موسوماً بالشر ، وروى أن ابن عمر كان إذا قيل له : ولد الزنى شره الثلاثة قال : بل هو خير الثلاثة . وقيل : معنى قوله : « شره الثلاثة » أصلاً ونسباً ، لأنه خلق من ماء خبيث ، ولا يؤمن أن يؤثر ذلك فيه ، ويدب في عروقه ، فيحمله على الشر . وقول ابن عمر هو خير الثلاثة ، فوجهه أنه لا إثم له في الذنب الذي باشره الزانيان ، فهو خير منها لبراءته من الذنب .

باب

اللعان

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) [النور : ٦] الآيات .

٢٣٦٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنَهُ ، فَتَقَتَّلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

المسائل وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ ، فَقَالَ : يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا ، فَقَالَ سَهْلٌ ، فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) «الوطا» ٥٦٦/٢ ، ٥٦٧ في الطلاق : باب ما جاء في اللعان ، والبخاري ٣٢١/٩ في الطلاق : باب من جوز للطلاق الثلاث ، وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، وباب التلاعن في المسجد ، وفي المساجد : باب

٢٣٦٧ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَ مَعْنَاهُ ، وَزَادَ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انظروها فإن جاءت به أسحَمَ أدعج عظيم الأليتين ، فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به أحمر كأنه وحرّة ، فلا أراه إلا كاذبا ، فجاءت به على النعت المَكْرُوه .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

الأسحَم : الشديد السواد ، يُقال : غرابٌ أسحَم ، أي : شديد السواد . والوَحْرَةُ : مُوَيَّبَةٌ شبهُ الوزغة تلزق بالأرض ، جمعها وَحْرٌ ، ومنه وَحْرُ الصّدر ، وهو الحقد والغيط ، سمي به لتشبُّهه بالقلب ، ويُقال : فلانٌ وَحْرُ الصّدر : إذا دبّت العداوة في قلبه كدبيب الوَحْر .

القضاء واللعان في المسجد ، وفي تفسير سورة النور : باب قوله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم) وباب الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وفي المحاريب : باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ، وفي الأحكام : باب من قضى ولاعن في المسجد ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من التعمق ، والتنازع في العلم ، والغلو في الدين والبدع ، وأخرجه مسلم (١٤٩٢) في أول اللعان .

(١) الشافعي ٢/٣٩٠ ، ٣٩١ ، والبخاري ٩/٣٩٩ ، وأبو داود (٢٢٤٨) في الطلاق : باب في اللعان .

وإنما كرهه النبي ﷺ مسألة عاصم ، لأنه كان يسأل لغيره ، ولم يكن به إليه حاجة ، ولما فيه من هتك الحرمة ، فأظهر النبي ﷺ الكراهية إشاراً لستر العورات .

قال الإمام رحمه الله : وحكم هذه المسألة أنه من رمى إنساناً بالزنى ، فإن كان المقذوف محصناً ، يجب على القاذف جلدٌ ثمانين إن كان حراً ، وإن كان عبداً ، فجلد أربعين ، قال الله سبحانه وتعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) [النور : ٤] وإن كان المقذوف غير محصن ، فعلى قاذفه التعزير .

وشرائط الإحصان خمسة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والعفة من الزنى ، حتى إن من زنى في أول بلوغه مرة ، ثم تاب ، وحسنت صحالته ، وامتد عمره ، فقدفه قاذف لاحقاً عليه . ولاحد في النسبة إلى غير الزنى من الفواحش ، إنما فيه التعزير ، سُئل علي عن قول الرجل للرجل : يا فاجر ، يا خبيث ، يا فاسق ، قال : هن فواحش ، فحين تعزير ، وليس فيهن حد . وكان الشعبي يقول في الرجل إذا دخل بالمرأة ، فقال : لم أجدها عذراء : إن عليه الحد . وكان إبراهيم التيمي لا يرى عليه الحد ، ويقول : العذرة تذهب من النزوة ومن التعنيس . قال الإمام : وهذا قول العلماء .

ولا فرق في موجب القذف بين من يقذف أجنبياً ، أو زوجته غير غير أن يخرج منها مختلف ، فإذا قذف أجنبياً ، لا يسقط الحدُّ عنه إلا بالإقرار من جهة المقذوف أو إقامة أربعة من الشهداء على زناه ، وإذا قذف زوجته ، فلا يسقط إلا بأحد هذين ، أو باللعان ، وعند أصحاب الرأي لاحقاً على من قذف زوجته ، إنما موجب اللعان ، والشرع جعل اللعان في حق الزوج بمنزلة الشهادة ، فقال الله جل ذكره : (والذين

يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ
أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ([النور : ٦] قَبِتَ أَنْ
اللَّعَانِ حَبْجَةَ الْقَاذِفِ عَلَى صَدَقَةِ كَالْبَيْتَةِ ، وَلَوْ شَهِدَ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ
بِالزُّنَى مَعَ ثَلَاثَةٍ ، فَشَهَادَةُ الزَّوْجِ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ
قَاذِفٌ عَلَيْهِ الْحَرْمُ إِلَّا أَنْ يُبْلَغَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ قَالَ
الشَّافِعِيُّ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ شَهَادَةَ الزَّوْجِ مَقْبُولَةٌ ، وَعَلَيْهَا الْحَدُّ ، وَهُوَ
قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَمَنْ جَعَلَ الزَّوْجَ قَاذِفًا بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ ،
قَالَ : حُكِمَ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ شَهِدُوا حُكْمَ شَهَادَةِ الزُّنَى إِذَا لَمْ يَكْمُلُوا أَرْبَعَةً .
وَاخْتَلَفَ فِيهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَمْرِ قَذْفَةٍ ، عَلَيْهِمْ حَدُّ الْقَذْفِ ،
لَمَّا رُويَ ، أَنَّ عَمْرًا شَهِدَ عِنْدَهُ ثَلَاثَةً عَلَى رَجُلٍ بِالزُّنَى ، وَلَمْ يَكْمُلِ
الرَّابِعَ شَهَادَتَهُ ، فَجُعِلَ الثَّلَاثَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَظْهَرَ قَوْلِي
الشَّافِعِيِّ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يُحْدِثُونَ ، لِأَنَّهُمْ جَاؤُوا بِحُجَّتِهِ الشُّهُودِ ،
وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعٌ عَلَى زُنَى امْرَأَةٍ ، وَأَقَامَتِ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ عَلَى أَنَّهَا
عَذْرَاءٌ ، لَا حُدَّ عَلَيْهَا ، لِأَنَّ عَذْرَتَهَا تَنْفِي زِنَاهَا ، وَلَا حُدَّ عَلَى قَاذِفِهَا لِقِيَامِ
الْبَيْتَةِ عَلَى زِنَاهَا ، وَقَدْ يَتَّصِرُ عَوْدُ الْعُذْرَةِ . قَالَ الشَّعْبِيُّ : مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ
الْحُدَّ عَلَى امْرَأَةٍ عَلَيْهَا مِنْ اللَّهِ خَاتِمٌ ، وَعِنْدَهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّ الْحُدَّ
يَقَامُ عَلَيْهَا .

وَيَجْرِي اللَّعَانُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الرَّاقِقَيْنِ وَالذَّمِيمَيْنِ ، كَمَا يَجْرِي بَيْنَ الْحَرْمَيْنِ
الْمُسْلِمَيْنِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَسَلِيمَانَ
ابْنَ إِسَارَ ، وَالْحَسَنَ ، وَبِهِ قَالَ رَيْبَعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَيْثُ ، وَالثَّوْرِيُّ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَجَمَلَتُهُ أَنْ مَنْ صَحَّ عَيْنُهُ ، صَحَّ لِعَانُهُ ،
وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اللَّعَانُ إِلَّا بِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ ، وَهُوَ
قَوْلُ حَمَّادٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ حَتَّى قَالُوا : لَوْ

كان أحد الزوجين ذمياً أو رقيقاً أو محدوداً في قذف ، فلا لعان .
واتفقوا على جواز لعان الفاسق ، والأعمى ، وفي قول سهل : « فتلاعنا
وأنا مع الناس ، دليل على أن اللعان ينبغي أن يكون بحضور جماعة من
المؤمنين ، وليس ذلك مما يُستبر ، كما أن الحدَّ يُقام بحضور جماعة من الناس ،
ليكون أبلغ في الزجر . قال الله سبحانه وتعالى : (وَلا يَشْهَد عَذَابُهُمَا
طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [النور : ٢] ويُلاعن في المسجد ، فقد روي
في حديث سهل بن سعد : « فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد » . وقوله :
« فطلقها ثلاثاً » ، فيه دليل على أن الجمع بين الطلاقات الثلاث لا يكون
بدعة ، إذ لو كان بدعة ، لأنكر عليه رسول الله ﷺ ، وإن لم يكن
يقع في هذا الموضع لوقوع الفرقة باللعان ، ولكن الرجل كان جاهلاً
بالحكم ، فلم يكن جائزاً ، لمنعه عنه حتى يتبين له الحكم ، فلا يجترأء
عليه في الموضع الذي يقع .

واختلف أهل العلم في الوقت الذي تقع فيه الفرقة بين الزوجين في
اللعان ، فذهب قوم إلى أنه تقع بفراغ الزوج من اللعان ، وإليه
ذهب الشافعي ، وذهب جماعة إلى أنه يقع بتلاعنها جميعاً ، روي ذلك
عن ابن عباس ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وذهب
أصحاب الرأي إلى أنه يقع بتفريق القاضي بينها بعد تلاعنها حتى لو طلقها
قبل قضاء القاضي يقع ، وذهب عثمان البتي^(١) إلى أن الفرقة لا تقع
وفراق العجلاني أمراته كان بالطلاق .

(١) هو عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو ثقة إمام ، وهو كوفي استوطن

البصرة ، أخرج حديثه أصحاب السنن توفي سنة ١٤٣ هـ .

وفرقه اللعان فرقة فسخ عند كثير من أهل العلم حتى لا تستحق المرأة نفقة العدة ولا السكنى ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : اللعان تطليقة بائنة ، ولها السكنى والنفقة في العدة . ويحتج من لا يُوقع الفرقه بنفس اللعان بتطليق العجلاني المرأة بعد اللعان ، فلو كانت الفرقه واقعة ، لم يكن للتطليق معنى ، ومن أوقع باللعان الفرقه ، حمل ذلك منه على الجهل بالحكم ، أو محتمل أنه لما قيل له : لا سبيل لك عليها ، وجد من ذلك في نفسه ، فقال : « كذبتُ عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً ، يريد بذلك تأكيد تلك الفرقه ، بدل عليه أن الفرقه لو لم تكن واقعة ، لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثاً ، وأجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً تحيلُ له بعد زوج آخر .

وقول ابن شهاب : « فكانت تلك مُسنّة المتلاعنين ، يريد أنها لا يجتمعان بعد اللعان .

وفي قوله ﷺ : « إن جاءت به أسحمت الصبح لا أراه إلا قد صدق ، دليل على أن التحلية بالنعوت المكروهة إذا أريد بها التعريف لا تكون غيبةً يأثم بها قائلها ، وفيه دليل على جواز الاستدلال بالشبه ، وفيه بيان أن مع جواز الاستدلال به لا يُحكم به إذا كان هناك ما هو أقوى منه في الدلالة على ضد موجهه ، لأن النبي ﷺ لم يوجب الحدَّ عليها بالشبه لما جاءت به على النعت المكروه ، لوجود الفراش كما لم يُعتبر الشبه في ولد ولبدة زمعة لوجود ما هو أقوى ، وهو الفراش .

وفيه دليل على أن المرأة كانت حاملاً ، وأن اللعان وقع على نقي الحمل وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وابن ليلى والشافعي ان اللعان على نقي الحمل جائز ، وذهب أصحاب الرأي

إلى أن اللعان على نفي الحمل لا يجوز ، فإن فعل ، صح ، تعلق به أحكامه
غير أن الولد يلزمه لزوماً لا يمكنه نفيه بعده .

٢٣٦٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن
بن أحمد بن محمد بن الحسن المخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق
السراج ، أنا قتيبة بن سعيد ، نا مالك بن أنس ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ
وَأَمْرَأَةٍ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن يحيى بن بكير ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة ، كلٌّ عن مالك .

ومحج بهذا الحديث من لا يرى وقوع الفرقة إلا بتفريق الحاكم بينها ،
ومن أوقع الفرقة بنفس اللعان ، قال : إضافة التفريق إليه ، لأن سببه
كان مجزئة عليه السلام ، كما لو ادعى على رجل شيئاً بين يدي القاضي ،
فأقر المدعى عليه ، فالزمه القاضي الأداء يضاف الحكم فيه إلى القاضي ،
وثبت الحق بإقرار المدعى عليه ، أو معناه : أنه بين أن الفرقة قد
وقعت بينها باللعان بدل عليه أن الولد يكون لاحقاً بالأم من غير حكم
الحاكم ، ثم أضيف الإلحاق إليه ﷺ .

(١) « الموطأ » ٥٦٧/٢ في الطلاق : باب ما جاء في اللعان ، والبخاري
٤٠٤/٩ في الطلاق : باب يلحق الولد بالملاعنة ، ومسلم (١٤٩٤)
في اللعان .

٢٣٦٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الحلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) ، وأنا أحمد بن عبد
الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا
أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال : سمعت سفيان بن
عينة يقول : أنا عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ : « حِسَابُكُمْ
عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَأَسْبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَالِي ، قَالَ : لِمَالِكَ إِنَّ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِمَا
اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَذَلِكَ أَبَعْدُ
لَكَ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن قتيبة بن سعيد ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن سفيان بن عينة .

قال الإمام في قوله : « لَأَسْبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » دليلٌ على وقوع الفقرة
باللعان ، وأنها لا تحلُّ له أبداً ، وإن أكذب الرجل نفسه ، وهو قول
أكثر أهل العلم ، يُروى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وهو
قول الزهري ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف حتى قال الشافعي : لو لاعن عن زوجته
الأمّة ، ثم اشتراها لا تحلُّ له إصابتها ، كما لو اشتري أخته من الرضاع

(١) الشافعي ٢/٣٩٢ ، ٣٩٣ ، والبخاري ٩/٤٠٣ في الطلاق : باب
قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب ، ومسلم (١٤٩٣) (٥) .

لا يجلب له وطؤها ، لأن حرمة الرضاع مؤبّدة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أكذب نفسه يرتفع تحريم العقد ، فيجوز له نكاحها ، كما يلحقه النسب المنفي بعد الإكذاب ، يُروى ذلك عن سعيد بن المسيّب . وقال سعيد بن جبير : تعود منكوحة له إذا أكذب نفسه . وفيه دليل على أن زوج الملائنة لا يرجع عليها بالمهر إن كان قد دخل بها ، وإن أقوت المرأة بالزنى ، فأما إذا تلاعنا قبل الدخول ، فاختلف فيه أهل العلم ، فذهب قوم إلى أن لها نصف المهر ، وهو قول قتادة ، والشعبي ، والحسن وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وقال الحكم وحماد : لها الصداق كاملاً ، وقال الزهري : لا صداق لها .

٢٣٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن بشر ، أنا ابن أبي عدي ، عن هشام بن حسان ، نا عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « الْبَيِّنَةُ وَالْأَحَدُ^(١) فِي ظَهْرِكَ » ، فَقَالَ هِلَالٌ : وَالَّذِي

(١) قال ابن مالك : حذف منه فاء الجواب وفعل الشرط بعد إلا ، والتقدير : والا تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك ، قال : وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز إلا في الشعر ، لكن يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح . انظر : التوضيح ص ١٣٣ ، ١٣٦ .

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ ، فَلْيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُرِيٌّ ظَهْرِي مِنْ
الْحَدِّ ، فَزَلَّ جِبْرِيلُ ، وَأُنزِلَ عَلَيْهِ : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)
فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ (إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ
فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَجَاءَ هِلَالٌ ، فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ
اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ ثُمَّ قَامَتْ
فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، وَقَفُوهَا ، وَقَالُوا : إِنَّهَا
مُوجِبَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّاتٌ ، وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا
أَنَّهَا تَرْجِعُ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَصُتْ ،
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ
سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ ،
فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ ، لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ » .

هذا حديث صحيح (١) .

خدلج الساقين : عظيمها ، وتروى : خدل الساقين ، أي : المعتلىء
الساق ، المكتنز اللحم .

(١) البخاري ٣٤١/٨ في تفسير سورة النور : باب ويدرو عنها
العذاب ، وفي الشهادات : باب إذا ادعى أو قذف ، فله أن يلتمس البينة
وينطلق لطلب البينة ، وفي الطلاق : باب يبدأ الرجل بالتلاعن .

وفيه دليل على أن موجب قذف الزوجة الحدّ كما في قذف الأجنبي ، فإن لم يُقم بيّنة ، ولم يُبلّغين ، يُحدّ ، وفيه دليل على أنه إذا قذف امرأته برجل بعينه ، ثم لاعن ، سقط عنه حدّ المرمي به ، كما يسقط حدّ الزوجة ، لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به ، كما هو مضطر إلى قذف زوجته ، لإزالة الضرر عن نفسه ، ثم اللّعان كان حجة له في حقّ الزوجة ، كذلك في حق المرمي به . هذا إذا سمى المرمي به في اللّعان ، فإن لم يُسمه ، ففي سقوط حدّه للشافعي قولان ، فإن قلنا : لا يسقط ، فله إعادة اللّعان لإسقاطه ، وذهب قوم إلى أن حد المرمي به لا يسقط باللعان ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي .

وفي قوله عند الخامسة : « إنها موجبة » دليل على أن حكم اللعان لا يثبت إلا باستيفاء الكلمات الخمس ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أتى بالأكثر ، قام مقام الكل .

والسنة في اللّعان أن يوقف الملاعين عند الكلمة الخامسة ، ويُحدّر ، ويقال : إنها موجبة يعني تُوجب الغضب في حقها ، واللّعن في حقه .
وروي في حديث عكرمة عن ابن عباس : فلما كانت الخامسة قيل : « يا هلالُ اتقِ الله ، فإن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة » ، وإنها الموجبة التي تُوجب عليك العذاب ، ، وقيل لها عند الخامسة كذلك (٧) .

(١) أخرجه أحمد (٢١٣١) ، والطيالسي (٢٦٦٧) ، وأبو داود (٢٢٥٦) ، والطبري ١٨/٦٥ ، ٦٦ ، وفي سننه عباد بن منصور وهو ضعيف لسوء حفظه وتغييره وتدليسه ، ومحاولة العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله توثيقه غير مقبولة فإنه لو سلم له نفي شبهة التدليس عنه بتصريحه في هذا الحديث بالسماع عند الطيالسي والطبري تبقى فيه علتان : سوء الحفظ والتغيير كما نعت به بذلك غير واحد من الأئمة واتصافه بوحدة من هاتين العلتين كافٍ في تضعيفه ، فكيف إذا اجتمعتا !

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَسْرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتْلَعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِئَةٍ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ (١) .
وَيُبْدَأُ فِي اللَّعَانِ بِالرَّجْلِ ، فَيَقِيمُهُ الْحَاكِمَ ، وَيَلْقَنَهُ كَلِمَةً كَلِمَةً ، ثُمَّ يَقِيمُ الْمَرْأَةَ ، فَيَلْقَنُهَا كَلِمَةً كَلِمَةً . وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَظَهُ وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثْتُكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاها ، فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثْتُكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجْلِ ، فَشَهِدَ (٢) .

وفي قوله : « لولا ماضى من كتاب الله ، لكان لي ولها شأن ، دليل على أن القاضي يجب عليه أن يحكم بالظن وإن كانت هناك شبهة تعترض ، وأمور تدل على خلافه ، فإن النبي ﷺ أمضى حكم اللعان ، ولم يحكم عليها بالزنى بظاهر الشبه .

وَرُوِيَ عَنْ عِبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ هَلَالِ ابْنِ أُمِيَّةٍ بَعْدَ ذِكْرِ التَّلَاعِنِ : فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ ، وَلَا تُرْمَى وَلَا تُؤْمَى وَلَدُهَا ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدُهَا ، فَعَلَيْهِ الْحُدُ ، وَقَضَى أَنْ لَا يَبْتَئِسَ لَهَا عَلَيْهِ ، وَلَا قُوَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ ، وَلَا مُتَوَقِّئِي عَنْهَا (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٥) في الطلاق : باب في اللعان ، والنسائي ١٧٥/٦ في اللعان : باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٤٠٣/٩ ، ومسلم (١٤٩٣) في اللعان .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦) وسنده ضعيف كما تقدم وذكر الحافظ في « التلخيص » ٢٢٧/٣ عن علل الخلال من طريق ابن إسحاق ذكر عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده نحوه .

وفيه من الفقه أن الرجل إذا قذف زوجته ، ولاعن عنها ، ونفى ولدها ، ثم قذفها قاذف ، يجب عليه الحد ، سواء لاعنت بعد لعانه ، أو امتنعت ، فحدثت للزنى . ولو قذفها زوجها ، فعليه التعزير بخلاف ما لو ثبت زناها بيينة أو إقرار من جهتها لا يجب الحد على قاذفها ، سواء قذفها زوجها أو غيره ، لأن البيينة والإقرار حجة عامة ، واللعان حجة خاصة في حق الزوج هذا قول أكثر أهل العلم ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه إن كان هناك ولدٌ حيٌّ قد نفاه باللعان لا يجب الحد على قاذفها ، وإن كان بعد موت الولد المنفي ، أو كان اللعان جرى بينها لا على نفي ولد ، فيجب الحد على قاذفها ، وهذا تفصيل لا يصح في أثر ولا نظر .

وفيه دليل على أن فرقة اللعان فرقة فسخ ، ولا تُسكنى للملاعنة ولا نفقة كما قاله الشافعي رحمه الله .

قال الإمام : ويتعلق بلعان الزوج عند الشافعي خمسة أحكام : سقوط حد القذف عنه ، ووجوب حد الزنى على المرأة ، كما لو أقام بيينة على زناها ، وانقطاع الفرائض عنه ، وتأبُدُّ التحريم ، ونفي النسب . ولا يتعلق بإقامة البيينة شيء منها إلا سقوط حد القذف عنه ، ووجوب حد الزنى عليها ، ثم بعد لعان الزوج إذا أرادت المرأة إسقاط حد الزنى عن نفسها ، فإنها تلعن ، لقول الله سبحانه وتعالى : (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ) [النور : ٨] ، والمراد بالعذاب : الحد ، ولا يتعلق بلعان المرأة إلا هذا الحكم الواحد . ولو أقام الزوج بيينة على زناها ، لم يكن لها إسقاط الحد باللعان ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الزوج إذا امتنع عن اللعان ، يُحبس حتى يُبلاعن

فإذا لاعن ، فلا حدٌ عليها ، إنما عليها اللعان . ولو قذف زوجته ، ثم
أبانتها قبل اللعان يجوز له أن يلاعن عنها لنفي النسب إن كان هناك ولد ،
وإن لم يكن ، فلا إسقاط الحد والتحزير إن طلبته المرأة ، وهو قول الحسن
والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد .
وذهب قوم إلى أنه لا حدٌ ولا لعان ، وهو قول حماد بن أبي سليمان ،
والنخعي ، وإليه ذهب الثوري ، وأصحاب الرأي . ولو ماتت المرأة
قبل أن يلاعن الزوج يُعدهُ الزوج ولا يُلاعن إلا أن يكون ثم ولدٌ يريد
نفيه ، وقال الشعبي : يُلاعن ، وقال حماد : يُبطل ، فأما إذا أنشأ القذف
بعد البينونة ، فلا لعان له ، بل عليه الحدُّ إلا أن يكون ثم ولدٌ
يلحقه ، فله أن يلاعن لنفيه ، وكذلك له اللعان لنفي ولد يلحقه بنكاح
فاسد ، أو وطء شبهة . ثم إذا لاعن ، يسقط عنه حدُّ القذف ، وذهب
أصحاب الرأي إلى أن القذف بعد البينونة وفي النكاح الفاسد لا يثبت
اللعان . وقذف الأخرس بالإشارة قذف ، ولعانه بالإشارة موجب للحكم ،
وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا حكم لقذفه ولا للعانه بالإشارة ، وانفقوا
على جواز طلاقه وعتقه وبيعه بالإشارة والكتابة .

باب

الرجل يجبر مع امرأته رجلاً

٢٣٧١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي
صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَّهْلَهُ
حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، عن إسحاق
ابن عيسى ، عن مالك ، ورواه سليمان بن بلال ، عن سهل بإسناده ،
وزاد ، قال : كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف
قبل ذلك . قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور ،
وأنا أغير منه ، والله أغير مني » .

قال أبو سليمان الخطابي : يشبه أن تكون مراجعة سعد النبي ﷺ
طمعاً في الرخصة ، لارداً لقوله ﷺ ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ ،
سكت ، وانقاد .

قال الإمام : فيه دليل على أن من قتل رجلاً ، ثم ادعى أنه وجده
على امرأته أنه لا يسقط عنه القصاصُ به حتى يقيم البينة على زناه ، وكونه
محصناً مستحقاً للرجم ، كما لو قتله ، ثم ادعى أنه كان قد قتل أبي ، فعليه
البينة ، وكذلك لو قطع يده ، ثم ادعى عليه مرققة لا يقبل حتى يُقيم
بينة على أنه مرقق نصاباً من حرز لاشبهة له فيه ، وقد قال علي رضي
الله عنه : إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعط برمته^(٢) أي : يسلم إلى

(١) « الموطأ » ٧٣٧/٢ في الأفضية : باب القضاء فيمن وجد مع
امراته رجلاً ، ومسلم (١٤٩٨) (١٥) و (١٦) في اللعان .
(٢) أخرجه مالك ٧٣٧/٢ ، ٧٣٨ وعنه الشافعي ٣٩٧/٢ ، ومن
طريقه البيهقي ٢٣٠/٨ ، ٢٣١ ، ورجاله ثقات .

أولياء القتل ليقتلوه . والرمة : الحبل الذي يُشد به الأسير إلى أن يقتل ، أي : يُسلم إليهم بحبل في عنقه ، وقيل : أراد إعطاء البعير برمته يعني إبل الدببة ، والرمة : الحبل الذي في عنق البعير .

وزوي عن عمر أنه أهدر دمه . ويشبه أن يكون أهدر دمه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى إذا تحقق زناه وإحصائه ، أما في الحكم ، فيقتص منه ، وقال أحمد : إن جاء بيئته أنه وجد مع امرأته في بيته يهدر دمه ، وكذلك قال إسحاق .

باب

الغيرة

٢٣٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المديني ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا أبو عوانة ، نا عبد الملك ، عن وراد كاتب المغيرة

عَنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي ، لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ^(١) ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ

(١) قال عياض : هو بكسر الفاء ، وسكون الصاد المهملة ، قال : ورويناه أيضا بفتح الفاء ، فمن فتح ، جعله للسيف وحالا منه ، ومن كسر ، جعله وصفا للضارب وحالا منه .

الله ﷺ ، فَقَالَ : « تَعَجَّبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ » ؟ وَاللَّهِ لَأَنَا
أَغَيْرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي ، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ
مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ ، وَلَا
أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ
اللَّهُ الْجَنَّةَ (٢) .

هذا حديث متفق على صحته (٣) أخرجه مسلم عن أبي كامل الجعفري

(١) تمسك بهذا التقرير من اجاز فعل ما قال سعد ، وقالوا : إن
وقع ذلك ، ذهب دم المقتول هدراً ، نقل ذلك عن ابن المواز من المالكية ،
وقال الجمهور : عليه القود ، وقال أحمد وإسحاق : إن أقام بينة أنه
وجد مع امرأته هدر دمه ، وقال الشافعي : يسعه فيما بينه وبين الله قتل
الرجل إن كان ثيباً ، وعلم أنه نال منها ما يوجب الفسل ، ولكن لا يسقط
عنه القود في ظاهر الحكم . وقد أخرج عبد الرزاق (١٧٩٢١) بسند
صحيح إلى هانئ بن حزام أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، فقتلها ،
فكتب عمر كتاباً في العلانية أن يقيدوه به ، وكتاباً في السر أن يعطوه ندية
وقال ابن المنذر : جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة ، وعامة أسانيدنا
منقطعة ، وقد ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلاً وجدته مع امرأته ،
فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته . قال الشافعي : وبهذا نأخذ
ولا نعلم لعلي مخالفاً في ذلك .

(٢) كذا الرواية بحذف أحد المفعولين للعلم به ، والمراد : من اطاعه .

(٣) البخاري ٣٣٧/١٣ ، ٣٣٨ في التوحيد : باب قول النبي صلى

الله عليه وسلم : « لاشخص أغير من الله » وفي المحاربين : باب من رأى مع
امرأته رجلاً فقتله ، وأخرجه تعليقا في النكاح ٢٧٩/٩ باب الفسيرة ،
ومسلم (١٤٩٩) في اللعان ، وأخرج أحمد (٢١٣١) وأبو داود

عن أبي عوانة وقال : « لا شخصَ أُغَيِّرُ من الله ، ولا شخصَ أحبُّ إليه العُتْرُ ، ولا شخصَ أحبُّ إليه المِدْحَةُ » .

وقال محمد بن إسماعيل : وقال عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك : « لا شخصَ أُغَيِّرُ من الله (١) » .

الطيالسي (٢٦٦٧) واللفظ له من حديث عباد بن منصور (وهو ضعيف) قال : حدثنا عكرمة عن ابن عباس لما نزلت هذه الآية (والذين يرمون المحصنات) الآية قال سعد بن عباد : هكذا أنزلت ، فلو وجدت لكاعاً متفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه وأهيجه حتى آتي بأربعة شهداء ، فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يامعشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم » قالوا : يارسول الله لاتلمه فإنه رجل غيور ، ما تزوج امرأة قط إلا عذراء ، ولا طلق امرأة فاجتراً رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته . فقال سعد : والله إنني لأعلم يارسول الله أنها الحق ، وإنما من عند الله ، ولكنني عجبت . . (١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٣٨/١٣ : يعني أن عبيد الله بن عمرو روى الحديث المذكور عن عبد الملك بالسند المذكور أولاً فقال : « لا شخص » بدل قوله « لا أحد » وقد وصله الدارمي ١٤٩/٢ عن زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير ، عن وراد مولى المغيرة ، عن المغيرة قال : بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن سعد بن عباد يقول : فذكره بطوله ، وسأقه أبو عوانة يعقوب الإسفراييني في « صحيحه » عن محمد بن عيسى العطار ، عن زكريا بتمامه ، وقال في المواضع الثلاثة « لا شخص » ، قال الإسماعيلي بعد أن أخرجه من طريق عبيد الله بن عمرو والقواريري وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثلاثهم عن أبي عوانة الموضح البصري بالسند الذي أخرجه البخاري ، لكن قال في المواضع الثلاثة « لا شخص » بدل « لا أحد » ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة ، عن عبد الملك كذلك فكان هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري في حديث أبي عوانة عن عبد الملك ، فلذلك علقها ، عن عبيد الله بن عمرو . قلت : (القائل ابن حجر) وقد أخرجه مسلم عن القواريري وأبي كامل كذلك ، ومن طريق زائدة أيضاً .

قيل : الغيرة من الله : الزجر ، والله غيور ، أي : زجور يزجر عن المعاصي ، وقوله : « لا أحدٌ أغيرُ من الله » ، أي : أزجر عن المعاصي منه . قوله : « غير مصفح » ، أي : أضربه بمجده للقتل والإهلاك ، لا بعرضه للزجر والإرهاب ، يقال : وجه هذا السيف مُصْفَحٌ ، أي : عريض ، وصفحا السيف وجهاه ، و«غِراءه» : حدّاهُ ، ويقال : أصفحته بالسيف أصفحه به : إذا ضربته بعرضه .

٢٣٧٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الأعمش ، عن شقيق

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ ، وَمَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن سليمان بن حرب ، عن شعبة

قلت : وتاويل قوله « لاشخص أغير من الله » من باب المستثنى من غير جنسه كقوله تعالى (وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن) وليس الظن من نوع العلم ، فالتقدير : إن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها ، وإن تناهت غيرة الله تعالى ، وإن لم يكن شخصاً بوجه ذكره ابن فورك ، ونقله عنه ابن بطال ، وقال ابن حجر : هذا هو المعتمد .

(١) هو في « صحيحه » ٢٢٧/٨ في تفسير سورة الأعراف : باب قول الله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وفي تفسير سورة الانعام : باب قوله تعالى (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) ، وفي النكاح : باب الغيرة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (ويحذركم الله نفسه) .

عن عمرو بن مرة ، عن أبي وائل حقيق ، وجاء في الحديث : « إن الغيرة من الإيمان » (١) .

وُروى عن علي أنه قال في خطبته : بلغني أن نساءكم يزاحمن العروج في السوق ، أما تغارون ، إلا إته لا خير فيمن لا يغار .

باب

اتم من محمد ولده أو ادعى الى غير أبيه

١٢٣٧٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد العزيز ابن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله بن بونس أنه سمع المقبري قال :

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ

(١) أخرجه البزار في « مسنده » ص ١٥٦ من زوائده من حديث أبي مرحوم عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال : قل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الغيرة من الإيمان ، والمداء وهو قيادة الرجل على اهله) من النفاق » وقال : تفرد به أبو مرحوم وهو عبد الرحيم بن كردم وفيه خلاف ، قال ابن أبي حاتم ٣٣٩/٢/٢ : سألت أبي عنه فقال : مجهول ، وذكره الهيثمي في المجمع ٣٢٧/٤ وقال : فيه أبو مرحوم وثقه النسائي وغيره وضعفه ابن معين وبقيت رجاله رجال الصحيح ، وفي لسان الميزان ٧/٤ : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطيء .

مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ
جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، اُحْتَجَبَ
اللَّهُ مِنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ فِي الْأَوَّلِينَ
وَالْآخِرِينَ^(١) .

٢٣٧٥ - حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى الموسوي ، أنا أبو عاصم
محمد بن أحمد العامري ، أنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن توبة البزاز ، نا
أبو عمرو محمد بن عاصم ، نا أحمد بن عبد الله بن حكيم هو الفرياني^(٢)
نا بكار بن عبد الله ، عن عمه ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ قَالَ رَسُولُ

(١) حديث صحيح وهو في مسند الشافعي ٣٩٣/٢ ، واخرجه أبو داود
(٢٢٦٣) في الطلاق : باب التغليب في الانتفاء ، والنسائي ١٧٩/٦ ، ١٨٠ ،
في اللعان : باب التغليب في الانتفاء من الولد ، وابن حبان (١٣٣٥) ،
والحاكم ٢٠٢/٢ ، ٢٠٣ ، وعبد الله بن يونس لم يوثقه غير ابن حبان ،
وباقى رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند أحمد (٤٧٩٥)
بلفظ « من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على
رؤوس الأشهاد قصاص بقصاص » وإسناده حسن ، وذكره الهيثمي في
المجمع ١٥/٥ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال
الطبراني رجال الصحيح . خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام .

(٢) بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الياء آخر الحروف ، وسكون
الالف بينهما نون مفتوحة ، وفي آخرها نون ثانية نسبة إلى فريانان .
قرية عند مرو ، وأحمد هذا قال فيه ابن عدي : يحدث عن الفضيل وابن
المبارك وغيرهما بالمتاخير ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو نعيم
الحافظ : مشهور بالوضع .

الله ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقْتَ بِقَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ ، اِحْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ (١) » .

بكار بن عبد الله بن عبيدة الرُبَيْدِيُّ وعمه موسى بن عبيدة بن نسيط أبو عبد العزيز الرُبَيْدِيُّ ضعيفان .

٢٣٧٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار ، نا غنم ، نا شعبة ، عن عاصم قال : سمعت أبا عثمان قال :

سَمِعْتُ سَعْدًا وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ قَدْ تَسَوَّرَ حِصَارَ الطَّائِفِ فِي أَنْاسٍ ، فَجَاءَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه ، عن أبي معاوية ، عن عاصم .

(١) وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٣) من حديث موسى بن عبيدة ، عن يحيى بن حرب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . . . وموسى ابن عبيد ضعيف ، وشيخه يحيى بن حرب مجهول .

(٢) البخاري ٣٦/٨ ، ٣٧ في المغازي : باب غزوة الطائف ، وفي الفرائض : باب من ادعى إلى غير أبيه ، ومسلم (٦٣) (١١٥) في الإيمان : باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .

باب

الثك في الولد

٢٣٧٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب، عن
سعيد بن المسيَّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا
أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : « حُمْرٌ . » قَالَ : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » ،
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَنَّى تَرَى ذَلِكَ ؟ » قَالَ : أَرَاهُ
نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ : فَلَعَلَّ هَذَا ^(١) نَزَعَهُ عِرْقٌ .

هذا حديث متفق ^(٢) على صحته أخرجه محمد بن يحيى بن قزعة عن

(١) في « الموطأ » برواية محمد بن الحسن : فيم كان ذلك ؟

(٢) في « الموطأ » برواية محمد بن الحسن « ابنك » .

(٣) بهذا الحديث ليس في موطأ مالك من رواية يحيى الليثي ، وإنما
هو فيه من رواية أبي مصعب كما ذكره المصنف ، وصرح به الدارقطني
فيما نقله عنه الحافظ في « الفتح » وهو في « الموطأ » أيضاً ص ٢٧٠ .
برواية محمد بن الحسن ، وأخرجه البخاري ٣٨٠/٩ ، ٣٩٠ في الطلاق
باب إذا عرض ينفي الولد ، وفي المحاربين : في باب ما جاء في التعريض وفي
الاعتصام : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ،
ليفهم السائل ، وأخرجه مسلم (١٥٠٠) في اللعان .

مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، كلاهما عن الزهري .
والأورق : الأسمر ، ومنه قيل للرماد : أورق ، وللحامة : ورقاه ،
فالأورق من الإبل والحمام : الذي لونه لونُ الرماد .

قال الإمام : وفيه دليل على أن امرأة لرجل إذا أتت بولد لا يشبهه
لوقت يمكن أن يكون منه لا يُباح له قذفها ، ولانفي الولد ، وإن
زنها^(١) بريبة ، فإن يتقن أن الولد ليس منه بأن لم يكن صاحبها ، أو
أنت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإصابة ، أو لأكثر من أربع
سنين ، فعليه نفيه ، لأنه كما هو منوع من نفي نسيه ممنوع من استلحاق
من هو منفي عنه باليقين .

ولورأى امرأته تزني ، أو سمع بمن يتقن بقوله يباح له قذفها واللعان ،
والستر أولى إذا لم يكن ثم نسب يلحقه ، وهو يعلم أنه ليس منه .

ولو أتت امرأة الصبي بولد ، فإن كان الصبي ابن عشر سنين ، يلحق
به إلا أن ينفيه باللعان بعد يتقن بلوغه ، لأن البلوغ بالاحتلام متصور
بعد عشر سنين ، والنسب يثبت بالإمكان ، وإن كان دون عشر سنين ،
فنفي عنه بلا لعان .

وفي الحديث دليل على أنه لا يصير قاذفاً بالتعريض ما لم يصرح بالقذف ،
وهو أن ينسبه إلى الزنى صريحاً ، أو يذكر كتابه ، فيقول : يا فاسق
يا فاجر ونحوهما ، ثم يقر بأنه أراد به الزنى . فأما التعريض مثل قوله :

(١) اي : اتهمها ، ومنه قول حسان في مدح عائشة رضي الله عنها
حصان رزان ما تزن بريبة
وتصبح غرثتي من لحوم الغوافل

يا ابن الحلال ، أو أما أنا ، فما زينت ، وليست أُمِّي بزانية ، فليس بقذف ، وإن أرادَه محمد الأَكْبَرُ ، وقول مالك : يجب الحدُّ بالتعريض ، لما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رجُلين استندا في زمانِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزاني ، ولا أُمِّي بزانية . فاستشار عمر في ذلك ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا ، ترى أن يُجلد الحدُّ ، فجلده عمر بن الخطاب ثمانين^(١) .

وفي الحديث إثبات القياس حيث أحوال اختلاف اللون بين الوالد والمولود على نزع العرق بالقياس على اختلاف ألوان الإبل مع اتحاد الفعل واللقاح .

ب

الولد للفراس

٢٣٧٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَمِيدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي ، فَأَقْبِيضُهُ إِلَيْكَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامُ

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٨٢٩/٢ ، ٨٣٠ في الحدود : باب الحد في القذف والنفي والتعريض ، ورجاله ثقات .

الْفَتْحِ ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَقَالَ : إِنَّ أَخِي قَدْ كَانَ
تَمَهَّدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ لَهُ : أَخِي وَابْنُ
وَلِيدَةَ أَبِي ، وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِي قَدْ كَانَ عَاهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ،
وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي ، وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ » ، ثُمَّ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » ،
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : « احْتَجِي مِنْهُ »
لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعُتْبَةَ ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، عن مالك ،
وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، كلاهما عن ابن شهاب ،
وقال مسدد عن سفيان ، عن الزهري في هذا الحديث : « هو
أخوك يا عبد » .

(١) « الموطأ » ٧٣٩/٢ في الاقضية : باب القضاء بالحق الولد
بأبيه ، والبخاري ١٥٢/١٣ في الأحكام : باب من قضي له بحق أخيه فلا
يأخذه ، وفي البيهقي : باب تفسير المشبهات ، وباب شراء المملوك من
الحربي وهبته وعتقه ، وفي الخصومات : باب دعوى الوصي للميت ،
وفي العتق : باب أم الولد ، وفي الوصايا : باب قول الموصي لوصيه : تعاهد
والدي ، وفي الفرائض : باب الولد للفراش ، وباب من ادعى أخاً أو ابن
أخ ، وفي المحاربن : باب للعاهر الحجر ، ومسلم (١٤٥٧) في الرضاع :
باب الولد للفراش ، وتوقي المشبهات .

قال الإمام : كانت لأهل الجاهلية عاداتٌ في الأُنكحة ، وفي أمر الإمام أبطلها الشرع ، فمن عادتهم في الأُنكحة ما روي عن عائشة : أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطبُ الرجل إلى الرجل وليته ، أو ابنته ، فيصدقها ، ثم ينكحها . ونكاح آخر كان الرجل يقول لامراته : إذا طهرت من طمئنا : أرسلني إلى فلان ، فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل ، فإذا تبين حملها ، أصابها زوجها إذا أحب ، وإلما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا نكاح الاستبضاع

ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم بصبيها ، فإذا حملت ووضعت ، ومروا ليالٍ بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم حتى يجتمعوا عندها تقول لهم : قد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحببت ، فيلحقُ به ولدها لا يستطيع أن يمتنع الرجل .

ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كنَّ ينصبن على أبوابهن رباتٍ تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ، ووضعت حملها ، دعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ودعي ابنه ، لا يمتنع من ذلك ، فلما بُعث محمد ﷺ بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم (١)

(١) أخرجه البخاري ١٥٨/٩ ، ١٥٩ في النكاح : باب من قال : لأنكاح إلا بولي ، وأبو داود (٢٢٧٢) في الطلاق : باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية .

قال الإمام ومن عاداتهم في الإساءة أنهم كانوا يقتنون الولائد ،
ويضربون عليهم الضرائب ، فيكتبون بالفجور ، وهن البغايا اللاتي ذكروهن
الله عز وجل في قوله : (ولا تذكروهنّ) (النور: ٣٣) [
وكانت ساداتهم يلمون بهنّ ، ولا يجتنبونهنّ ، وكان من سيرتهم إلحاقُ المولد
بالزنى ، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد ، وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيره
بالزنى ، فربما ادّعاه الزاني وادّعاه السيد ، فدعوا له القافة ، فعلم رسول الله
ﷺ بالولد لسيدها لإقراره بوطئها ، ومصيرها فرأى له بالوطء ، وأبطل
ما كان عليه أهل الجاهلية من إثبات النسب بالزنى ، كما روي عن سعيد
ابن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا مساعة في
الإسلام من ساعى في الجاهلية ، فقد لحق ببعصته ، ومن ادعى ولداً
من غير رشدة ، فلا يرث ولا يرثه »^(١) والمراد بالمساعة : الزنى ،
وكان الأصمعي يجعل المساعة في الإساءة دون الحرائر ، لأنهن يسعين
لموالين ، فيكتبن لهم بضرائب كانت عليهن ، فأبطل النبي ﷺ المساعة في
الإسلام ، ولم يلحق بها النسب ، وعفا عما كان منها في الجاهلية ، وأثبت
به النسب ، وفي هذا كانت منازعة عبد بن زمعة ، وسعد بن أبي
وقاص ، كانت لزمنة أمة يلم بها ، وكانت له عليها ضريبة ، وكان
قد أصابها عتبة بن أبي وقاص ، وظهر بها حمل ، وهلك عتبة كافراً ،
فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق ولد أمة زمعة ، وادعى عبد بن زمعة
أنه أخى ولد على فراش أبي ، ففضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة بما
يدعيه ، وأبطل دعوة الجاهلية .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦٤) في الطلاق : باب في ادعاء ولد الزنى
وأحمد في « مسنده » (٣٤١٦) وراويه عن سعيد بن جبير مجهول .

وفي هذا الحديث من الفقه إثبات الدعوى في النسب كما في الأموال ،
وفيه أن الأمة تصير فراشاً بالوطء ، فإذا أقر السيد بوطئها ، ثم أنت بولد
لمدة يمكن أن يكون منه ، يلحقه ، ولم يمكنه نفيه باللعان إلا أن بدعي
الاستبراء بعد الوطء ، والوضع بعده بأكثر من ستة أشهر ، فحينئذ
ينتفي عنه الولد .

٢٣٧٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْوُونَ وَلَا يُدْهِمُهُمْ ، ثُمَّ يَدْعُوْنَهُنَّ
يَخْرُجْنَ ، لَا تَأْتِيْنِي وَلَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنْ قَدَّ أَلْمَ بِهَا ،
إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا ، فَأَرْسَلُوْهُنَّ بَعْدُ ، أَوْ أَمْسِكُوْهُنَّ .^(١)

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الأمة لا تصير فراشاً بالوطء ، فإن
أنت بولد لا يلحق السيد ، وإن أقر بوطئها ما لم يقر بالولد ، وإن أقر
السيد بالوطء ، وادعى الاستبراء ، فاعت الأمة أنه لم يستبرأ ، فالقول
قول السيد ، فإن قال السيد : كنت أعزل ، لحقه النسب ، لأن
العزل مع العزل يمكن .

٢٣٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم
ابن عبد الله

(١) « الموطأ » ٧٤٣/٢ في الاقضية : باب القضاء في امهات الاولاد .

وإسناده صحيح .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ
يَطْوُونَ وَلَا يَدْفَنُونَ ، ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ ، لَا تَأْتِيَنِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ
سَيِّدَهَا أَنَّ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا ، فَأَعْزِلُوا بَعْدُ
أَوْ اتْرُكُوا (٢) .

قال الإمام : وفي الحديث أن من مات ، فأقر وارثه بآب له ، ثبت
نسبه ، وإن كان المقر واحداً بعد أن كان ممن يجوز جميع ميراث الميت ،
فإن مات عن عدد من الورثة ، فأقر بعضهم بنسب ، وأنكر بعضهم ،
فلا يثبت النسب ، ولا الميراث ، فإن قيل : لم يوجد في قصة وليدة
زمنة إقراراً بجميع الورثة ، لأنه أقر به عبد بن زمنة وحده ، وكانت
أخته سودة تحت النبي ﷺ ، ولم يكن من جهتها إقراراً ولا دعوى . قيل :
قد روي أنه لم يكن لزمنة يوم مات وارثاً غير ابنه عبد بن زمنة ،
لأنه مات كافراً ، وأسلمت سودة في حياته ، وأسلم عبد بن زمنة ،
بعده ، فكان ميراثه لعبد وحده ، وقد لا يُنكر إن ثبت كون سودة
من الورثة أن تكون قد وكلت أخاها بالدعوى ، أو أقرت بذلك ،
عند رسول الله ﷺ ، وإن لم يذكر في القصة ، والاعتبار في هذا بقول
من يستحق التركة بالإرث ، سواء كان استحقاقه بنسب ، أو نكاح ،
أو ولاء ، فلو مات عن ابن ، فأقر بأخ له ، لحقه ، واشتركا في

(١) قال الباجي : يحتمل أن يريد العزل المعروف ، أي : عزل الماء
مع الجماع بصبه خارج الفرج ، ويحتمل أن يريد اعتزالهن في الوطء ،
وإزالتهن عن حكم التسري انتفاء من الولد .

(٢) «الموطأ» ٧٤٢/٢ ، وإسناده صحيح .

الميراث ، ولو كان معه زوجة ، فأفكرت لم يثبت ، ولو مات عن بنت ، فأقرت بأخ لها ، لم يثبت ، لأنها لا توث جميع المال ، فإن كانت معتقة أبيها ، ثبت . ولو مات عن ابن ، فأقر بأخ لليت ، فهو يلحق النسب بالجد ، فإن مات جده بعد أبيه ، يثبت إذا كان هو بمن وورث جميع تركة الجد ، وإن مات جده قبل أبيه يشترط أن يكون هذا المقر حائزاً لجميع تركة من حاز تركة الجد حتى يثبت بقوله النسب . ولو أقر بوارث يجب المقر ، يثبت بقوله النسب دون الميراث ، مثل أن مات عن أخ ، فأقر بابن لليت ، يثبت نسب الابن بإقرار الأخ ، ولا ميراث للابن ، لأنه لو وورث ، حجب الأخ ، وإقرار المحجوب لا يثبت به النسب ، ففي إثبات الميراث له نفي نسبه ، فأثبتنا النسب ، ومنعنا الميراث . هذا كله على مذهب الشافعي ، ومعنى قوله .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن النسب لا يثبت بقول الواحد ، ولا يشترط إقرار من يرث جميع المال ، بل يشترط عدد الشهادة ، فإن من مات عن بنين وبنات ، فأقر منهم ابنان أو ابن وبنات يثبت النسب والميراث ، وإن أنكر الباقون ، والحديث حجة للقول الأول .

ولو مات عن بنين ، فأقر بعضهم بأخ آخر ، وأنكر الآخرون ، فلا نسب ولا ميراث المقر به ، عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي وذهب قوم إلى أنه يدخل في الميراث مثل أن كانا أخوين أقر أحدهما بأخ ثالث ، وأنكر الآخر ، لا يثبت النسب بالاتفاق ثم عند أبي حنيفة يأخذ المقر به نصف ما في يد المقر ، وقال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف : يأخذ ثلث ما في يد المقر .

ولو مات عن ابنين ، فأقر أحدهما بدين على الميت ، وأنكر الآخر ،

لا يجب على المقر إلا نصف المقر به على أظهر القولين . وقال في القديم :
يجب عليه جميع الدين إلا أن تكون حصته من التركة أقل من الدين ،
فلا يلزمه أكثر مما خصه . ولو شهد اثنان من الورثة بدين لانيان على
الميت ، فعلى القول الأول يُقبل ، ويثبت في جميع التركة ، وهو قول
الحسن ، والحكم ، ومالك ، وعلى القول الآخر : لا يقبل ، ويكون
كالإقرار ، فيكون من نصيبها ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وأصحاب الرأي .
وأما أمره سودة بالاحتجاب عنه بعد الحكم بالاخوة ، فعلى معنى
الاستحباب والتنزه عن الشبهة ، لما رأى من شبه الغلام بعتبة ، والاحتراز
عن مواضع الشبه من باب الدين (١) . وقوله : « الولد للفراش » يعني
لصاحب الفراش وهو الزوج أو مالك الأمة ، لأنه يفتقرها بالحنى ،
وقوله : « للعاهر الحجر » فالعاهر : الزاني ، يقال : عهر إليها يعهر :
إذا أتاها للفجور ، والعهر : الزنى ، وقيل : أراد بالحجر الرجم بالحجارة .

(١) قال ابن القيم رحمه الله في « تهذيب السنن » ٣/ ١٨٠ ، ١٨٣ :
وأما أمره سودة - وهي أخته - بالاحتجاب منه ، فهذا يدل على أصل ،
وهو تبويض أحكام النسب ، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ،
ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه بالفراش ،
فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها ، وأعطى الشبه حكمه من
عدم ثبوت المحرمية لسودة ، وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه
إلا الأئمة المطلعون على أغواره ، المعنيون بالنظر في مآخذ الشرع وأساراه
ومن نبا فهمه عن هذا ، وغلظ عنه طبعه ، فلينظر إلى الوالد من الرضاعة
كيف هو ابن في التحريم لافي الميراث ، ولا في النفقة ولا في الولاية ، وهذا
ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني ، فإنها بنته في تحريم النكاح
غليه عند الجمهور ، وليست بنته في الميراث ، ولا في النفقة ولا في المحرمية ،
وبالجملة فهذا من أسرار الفقه ، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها
الأحكام ، وترتيب مقتضى كل وصف عليها ، ومن تأمل الشريعة ، أطلعتها
من ذلك على أسرار وحكم تبهر النظر فيها .

وقيل : ليس كذلك ، لأنه ليس كل ززان يُرجم ، وإنما يُرجم بعض الزناة ، وهو الحصن ، وإنما معنى الحجر هنا : الحية والحمران ، يعني : لاحظ له في النسب ، كقول الرجل لمن خيبه وآبسه من الشيء : ليس لك غير التراب ، وما في يدك إلا الحجر . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن جاء يطلب من الكلب فأملأ كفه تراباً ، ^(١) . وأراد به الحرمان والحية ، وقد كان بعض السلف يرى أن يوضع التراب في كفه جرياً على ظاهر الحديث .

باب

القائف ^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ : سُمِّيَ الْقَائِفُ قَائِفًا ، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْآثَارَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [الاسراء : ٣٦] ، أَي لَا تَتَّبِعْ ، يُقَالُ : قَفَوْتُهُ أَقْفُوهُ ، وَقَفْتُهُ ، أَقُوفُهُ ، وَقَفَيْتُهُ : إِذَا اتَّبَعْتَ أَثَرَهُ .

٢٣٨١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٢) في السبع : باب في ائمان الكلاب وإسناده قوي .

(٢) هو الذي يعرف السبه ، ويميز الأثر ، سمي بذلك ، لأنه يقفو الأشياء ، أي : يتبعها ، فكانه مقلوب من القافي ، قال الأصمعي : هو الذي يقفو الأثر ويقفاه قفواً وقيافة ، والجمع القافاة .

النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ،
نا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرو

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ
يَوْمٍ ، وَهُوَ مَسْرُورٌ ، فَقَالَ : « أَيُّ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرَيِ أَنْ مَجْزَرًا
الْمَدَلِجِيَّ ^(١) دَخَلَ عَلَيَّ ، فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ
قَدْ غَطَّيَارُؤُوسَهُمَا ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ
بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، ومحمد
ابن ربح ، وقتيبة بن سعيد ، عن ليث ، وقال ابن جريج عن الزهري :
تبرق أسارى وجهه : وهي الخطوط التي في الجبهة ، واحدها : مِرْرٌ
ومِرْرٌ ، وجمعه أمرار وأسيرة ، والأسارى : جمع الجمع .

قال الإمام : إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب ،
أو انتزكا في وطء امرأة ، فأنت بولد لمدة يمكن أن يكون لكل

(١) نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، وكانت القيافة
فيهم ، وفي بني أسد ، والعرب تعترف لهم بذلك ، قال الحافظ : وليس
ذلك خاصاً بهم على الصحيح ، فقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض
بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفاً ، أورده في قصته ،
وعمر قرشي ليس مدلجياً ولا أسدياً لا أسد قريش ، ولا أسد خزيمية .
(٢) أخرجه البخاري ٤٨/١٢ في الفرائض : باب القائف ، ومسلم
(١٤٥٩) في الرضاع : باب العمل بالحق القائف الولد ، وأخرجه
أصحاب السنن .

واحد منها ، فتنزعه ، يرى الولد القائف معهم ، فأبهم ألحقه القائف ، لحقه ، فإن أقام الآخر بيئته ، كان الحكم للبيئته ومن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، قال حميد : شك أنس في ابن له ، فدعا له القافة ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وعامة أهل الحديث . وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا حكم لقول القائف ، بل إذا ادعى جماعة من الرجال نسب مولود يلحق بهم جميعاً ، وقال أبو يوسف : يلحق برجلين وبثلاثة ، ولا يلحق بأكثر ، ولا يلحق بامرأتين ، وقال أبو حنيفة : يلحق بامرأتين . والحديث حجة لمن حكم بقول القائف ، وذلك أن الناس كانوا قد ارتابوا في نسب أسامة من زيد ، إذ كان زيداً أبيض اللون ، وجاء أسامة أسود اللون قال أبو داود : سمعت أحمد بن صالح (١) يقول : كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار ، وكان زيد أبيض مثل القطن ، وكان المنافقون يتكلمون فيها بما يسوء النبي ﷺ سماعه ، فلما سمع قول مجزئ فيها ، فرح به ، ومُرِّي عنه ، ولو لم يكن ذلك حقاً ، لكان لا يظهر عليه السرور ، بل كان يُنكر عليه ، ويمنع عنه ، ويقول له : لا تقل هذا ، لأنك إن أصبت في شيء ، لم آمن عليك أن تخطيء في غيره ، فيكون في خطئك قذف محصنة ، ونفي نسب .

وإذا ادعاه رجلان ، فألحقه القائف بهما ، أو لم يكن قائف ، فإن كان لولد كبيراً ، قيل له : انتسب إلى أمها شئت ، وإن كان صغيراً ، فيوقف حتى يبلغ فينتسب . روي أن رجلين تداعيا ولداً ، فدعا له عمر القافة ، فقالوا : قد اشتركا فيه ، فقال له عمر : والِ أمها شئت (٢) ،

(١) في (ب) و (ج) : حنبل ، والتصويب من سنن أبي داود وغيره .

(٢) أخرجه الشافعي بسند صحيح إلى عروة ، لكنه منقطع .

وهذا قول الشافعي ، فإن انتسب إلى أحدهما ، ثم وجد القائف ، فألقه بالثاني ، كان الحكم لقول القائف ، وقال أبو ثور : إذا قال القائف : هو ابنها يلحق بها يرث منها ويرثانه .

وقد روي عن زيد بن أرقم قال : كنت عند النبي ﷺ ، فجاء رجل من اليمن ، فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون في ولد ، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال : إني مُقرع بينكم ، فمن قرع ، فله الولد ، وعليه لصاحبه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم ، فعمله لمن قرع ، فضحك النبي ﷺ (١) .

فذهب إسحاق بن راهوية إلى ظاهر هذا الحديث ، وقال بالقرعة ، وقال : هو السنة في دعوى الولد ، وكان الشافعي يقول به في القديم ، وقيل لأحمد بن حنبل في حديث زيد بن أرقم ؟ فقال : حديث القافة أحب إلي ، وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦٩) و (٢٢٧٠) في الطلاق : باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد ، والنسائي ١٨٢/٦ في الطلاق : باب القرعة في الولد إذا تنازعا فيه ، وابن ماجه (٢٣٤٨) في الأحكام : باب القضاء بالقرعة ورجاله ثقات ، وصححه ابن حزم .

(٢) هذا إنما يتجه على الرواية الأولى لابي داود ، وأحمد ٣٧٣/٤ و ٣٧٤ لأن في سندها الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندي ، وهو مختلف فيه ، والأرجح أنه حسن الحديث ، على أنه لم ينفرد برواية الحديث ، فقد أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه من طريق سفيان الثوري ، عن صالح بن حي الهمداني ، عن الشعبي ، عن عبدخير ، عن زيد بن أرقم وهذا سند صحيح يقوي الطريق الأولى ويعضدها ، وإعلاله بالإرسال والوقف لا يضر ، لأن الرفع والوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة .

باب

نظام الزانية

٢٣٨٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيسانى ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا سفيان ، عن هارون بن رئاب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ لِي أَمْرًا لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « طَلَّقْهَا » . قَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا ، قَالَ : « فَأَمْسِكْهَا إِذَا » (١) .

٢٣٨٣ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمى ، أنا أبو

(١) الشافعى ٣٦٩/٢ ، ٣٧٠ مرسلًا وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائى ٦٧/٦ و ٦٨ في النكاح : باب تزويج الزانية من حديث عبد الله ابن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس مسنداً ، وقد اختلف في إسناده وإرساله ، قال النسائى : المرسل أولى بالصواب ، وقال في الوصول : إنه ليس بثابت ، وعبد الكريم « وهو الذى أسنده » ليس بالقوي ، قال الحافظ فى « التلخيص » ٢٢٥/٣ : لكن رواه هو ١٦٩/٦ ، ١٧٠ بسبب ما جاء فى الخلع ، وأبو داود (٢٠٤٩) فى النكاح : باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء ، والبيهقى ١٥٤/٧ ، ١٥٥ من رواية عكرمة ، عن ابن عباس نحوه ، وإسناده أصح ، وأطلق النووى عليه الصحة .

القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ،
نا الحسن بن الفرج ، نا عمرو بن خالد الحراني ، نا عبيد الله ، عن عبد
الكريم هو الجزري ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ ؟ قَالَ : « طَلَّقَهَا »
قَالَ : « إِنِّي أُحِبُّهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ » ، قَالَ : « اسْتَمْتِعْ بِهَا ^(١) » .

وُروى هذا الحديث عن عمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بمعناه .

قوله : « لا ترديد لأمس » معناه أنها مطاوعة لمن أرادها ، ولا ترد
يده ^(٢) . وفي قوله : « فأمسكها » دليل على جواز نكاح
الفاجرة وإن كان الاختيار غير ذلك ، وهو قول أهل العلم . وأما قول الله
سبحانه وتعالى : (والرانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ ومحرّمٌ ذلك
على المؤمنين) [النور : ٣] فإنما نزلت في امرأة بغيةٍ من الكفار

(١) رجاله ثقات ، وهو في سنن البيهقي ١٥٥/٧ ، وحديث ابن
عباس تقدم تخريجه قريباً .

(٢) وهو قول أبي عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي
والغزالي والنووي ، وقيل : معناه التبذير وإنما لا تمتنع أحداً طلب منها
شيئاً من مال زوجها وهو قول أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر ، وابن
الجوزي ، ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه ، فلا
يكون موجِباً لقوله : طلقها ، ولأن التبذير إن كان من مالها ، فلها التصرف
فيه ، وإن كان من ماله فعليه حفظه ، ولا يوجب شيئاً من ذلك الأمر
بطلاقها . قيل : والظاهر أن قوله : لا ترد يد لامس ، أنها لا تمتنع ممن يمد
يده ليتلذذ بلمسها ، ولو كان كنى به عن الجماع ، لعد قاذفاً ، أو أن
زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة ، لا أن ذلك
وقع منها .

خاصة يقال لها عناق ، كما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان رجل يُقال له : مرثد بن أبي مرثد الغتوي كان يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، وكان بكفة بغية يقال لها : عَنَاقٌ ، وكانت صديقة له ، قال : فأثبت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ فأمسك رسول الله ﷺ ، فلم يرد شيئاً ، فنزلت : (والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ) فدعاني ، فقرأها علي ، وقال لي : « لا تنكحها » .

وروي عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب في قوله : (الزاني لا ينكح إلا زانية) قال : هي متسوخة نسختها (وأنكحوا الأيامى منكم) [النور : ٣٢] فهي من أيامى المسلمين (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥١) في النكاح : باب في قوله تعالى (الزانية لا ينكح إلا زانية) والنسائي ٦٦/٦ ، ٦٧ في النكاح : باب تزويج الزانية ، والترمذي (٣١٧٦) في تفسير سورة النور ، والبيهقي ١٥٣/٧ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وهو كما قال : وصححه الحاكم ١٦٦/٢ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الطبري ٥٩/١٨ عنه من طرق ، وهو في سنن الشافعي ٣٤٦/٢ ومن طريقه البيهقي ١٥٤/٧ عن سفيان عن يحيى بن سعيد عنه ، وذكره ابن كثير في التفسير ٥٧/٦ ، ونسبة لابن أبي حاتم ، وقال : وهكذا رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الناسخ والمنسوخ» له عن سعيد بن المسيب . قلت : وحديث مرثد بن أبي مرثد الغتوي الذي ذكره المصنف في سبب نزول الآية يقوي قول من يرى أن الآية محكمة لم تنسخ ، وأن تحريم زواج الأعداء من المسلمين بالزواني ، والزناة بالعفيفات ما زال باقياً مالم تصح التوبة منهما ، وقد ذهب الإمام أحمد رحمه الله فيما حكاه الحافظ ابن كثير عنه إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على

وروي أن عمرو بن الخطاب ضرب رجلاً وامرأة في زنى ، وحرص أن يجمع بينهما ، فأبى الغلام^(١) . وحكي عن عبد الله بن مسعود في الرجل يزني بالمرأة ، ثم يتزوجها قال : لا يزالان زانيين^(٢) ما اجتمعا . وعن عائشة قالت : هما زانيان .

وإذا زنى رجل بامرأة ، فلا عِدَّة عليها ، لأن العدة لصيانة ماء الرجل ، ولا حرمة لماء الزاني بدليل أنه لا يثبت به النسب ، ويجوز لها أن تنكح في الحال ، وعند مالك : لا يجوز حتى تنقضي عِدتها . فأما إذا حيلت من الزنى ، فاختلف أهل العلم في جواز نكاحها ، فأجازه بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن غير أنه يُكروه له الرطاء حتى تضع ، وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز لها أن تنكح حتى تضع الحمل ، وهو قول سفیان الثوري ، وأبي يوسف ، وأحمد ، وإسحاق .

ولو زنى رجل بامرأة ، وهي غير زانية بأن كانت نائمة أو مكروهة ، فلا عِدَّة ، ولا نسب ، ولها المهر ، وإن كانت هي زانية والرجل جاهل ، فعليها العدة ، ويثبت النسب ، ولا مهر لها ، لأن بناء العدة والنسب على حرمة الماء . قال إبراهيم النخعي في ولد الزنى : استرها للخدمة ، ولا تشتريها لطلب ولدها .

المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب ، فإن تابت ، صح العقد عليها وإلا فلا ، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة ، لقوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين) وانظر ما كتبه العلامة ابن القيم في « زاد المعاد » ١٣/٤
(١) أخرجه الشافعي ٢٨٦/٢ ، ومن طريقه البيهقي ١٥٥/٧ ورجاله ثقات .

(٢) في (ب) و (ج) « زانيان » والوجه ما أثبت ، وهو في سنن البيهقي ١٥٦/٧ بلفظ « هما زانيان ما اجتمعا » وخبر عائشة أخرجه البيهقي ، ١٥٦/٧ أيضاً .

كتاب العدة

باب

مقام المطلقة في البيت متى تنقضي عدتها

قَالَ اللهُ تَعَالَى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) [الطلاق : ١] وَقَالَ اللهُ
عَزَّ وَجَلَّ : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ)
[الطلاق : ٦] . الْوُجْدُ وَالْجِدَّةُ فِي الْمَالِ : السَّعَةُ ، وَالْمَقْدِرَةُ
وَرَجُلٌ وَاجِدٌ ، أَيُّ : غَنِيٌّ ، مِنْ الْوُجْدِ وَالْجِدَّةِ ، وَوَجَدَ
الضَّالَّةَ وَجَدَانًا ، وَوَجَدَ السُّلْطَانَ عَلَيْهِ وَجْدًا وَمَوْجِدَةً ،
وَفُلَانٌ يَجِدُ بِفُلَانَةٍ وَجْدًا يَعْنِي فِي الْحُبِّ .

٢٣٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَلْيَانَ بْنِ بَسَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهَا يَذْكُرَانِ
أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ (١) طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) أي : ابن سعيد بن العاص بن أمية ، وكان أبوه أمير المدينة
لمعاوية ، ويحيى هو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق .

ابن الحكم البتّة ، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فقالت : أتق الله يا مروان ، وأردد المرأة إلى بيتها ، فقال مروان في حديث سليمان بن يسار : إن عبد الرحمن غلبني ، وقال في حديث القاسم : أما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة : لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة ^(١) فقال مروان : إن كان بك شر ^(٢) فحسبك ما بين هذين من الشر .

(١) أي : لأنه لاجحة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب .
(٢) قال الحافظ : أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر ، فهذا السبب موجود ، ولذلك قال : فحسبك ما بين هذين من الشر ، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خير فاطمة ، فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرجه النسائي من طريق شعيب عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة ، وأمها خرمة بنت قيس ، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال ، فسمع بذلك مروان ، فأنكر ، فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتأها بذلك ، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن ذلك ، فذكرت الحديث ، وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في أوله وزاد ، فقال مروان : لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس . فكان مروان أنكر الخروج مطلقاً ، ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه محمد ، عن إسماعيل ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من طرق عن القاسم بن محمد .

قال رحمه الله : لم يختلف أهل العلم في أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة ، والسكنى ، واختلفوا في المتوتة ، فقالت طائفة : لا نفقة لها ، ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً ، روي ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : لها السكنى ، والنفقة ، حاملاً كانت أو حائلاً ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وبه قال إبراهيم النخعي ، وإليه ذهب سفيان ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : لها السكنى بكل حال ، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، وُحكي ذلك عن ابن المسيب ، وبه قال الزهري ، وإليه ذهب مالك ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وسئل سعيد بن المسيب عن المرأة يطلقها زوجها في بيت بالكراه على من الكراه ؟ قال : على زوجها ، فإن لم يكن عند زوجها مال ، فعليها ، فإن لم يكن عندها ، فعلى الأمير . واحتج من لم يجعل لها السكنى بما روي عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم

(١) « الموطأ » ٥٧٩/٢ في الطلاق : باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ، والبخاري ٤٢١/٩ ، ٤٢٢ في الطلاق : باب قصة فاطمة بنت قيس ، وأخرجه مسلم مختصراً (١٤٨١) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولفظه : قال عروة بن الزبير : ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت ، فقالت : بثسما صنعت ، فقال : ألم تسمعي إلى قول فاطمة ؟ فقالت : أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك .

يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ، وأمرها أن تعتد عند
مرو بن أم مكتوم الأعمى ، فاعتدت عنده (١) .

فأما من جعل لها السكنى ، وهو قول الأكثرين ، فاختلفوا في سبب
نقل فاطمة ، فروي عن عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة ،
وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش (٢) فضيف على ناحيتها ، فلذلك
رخص لها النبي ﷺ (٣) .

وروى القاسم عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة ألا تتقي الله ؟ يعني
في قولها : لا سكنى ولا نفقة (٤)

وقال سعيد بن المسيب ، إنما نقلت فاطمة لطول لسانها على أحماتها
روى عمرو بن ميمون بن مهران ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب قال :
فتنت فاطمة الناس ، كانت لسانها ذرابة ، فاستطالت على أحماتها ، فأمرها

(١) أخرجه أحمد ٦/٣٧٣ و ٤١٢ ، ومسلم (١٤٨٠) ، (٤٢) في
الطلاق : باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها .

(٢) بفتح الواو وسكون الحاء ، أي : خال لا أنيس به .

(٣) أخرجه البخاري ٩/٤٢٢ في النكاح : باب قول الله تعالى
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن) ... تعليقا عن عبد الرحمن بن أبي الزناد
عن هشام عن أبيه ، ووصله أبو داود (٢٢٩٢) من طريق ابن وهب عن
عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو من أثبت الناس في هشام بن عروة . قال
الحافظ : ولرواية ابن أبي الزناد هذه شاهد من رواية أبي أسامة عن
هشام بن عروة ، لكن قال : عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت
يا رسول الله : إن زوجي طلقني ثلاثا ، فأخاف أن يقتحم عليّ ، فأمرها
فتحولت أخرجه النسائي ٦/٢٠٨ .

(٤) أخرجه البخاري ٩/٤٢٢ في الطلاق : باب قصة فاطمة بنت

بنت قيس ، ومسلم (١٤٨١) .

رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم^(١) . ورُوي هذا عن ابن عباس في معنى قوله عز وجل : (ولا تخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) [الطلاق : ١] . قال ابن عباس : الفاحشة المبينة : أن تبتذوا على أهل زوجها ، فإذا بتذؤت فقد حل إخراجها^(٢) . وقيل في تفسير الفاحشة أنها إذا زنت تخرج لإقامة الحد عليها ، يُروى ذلك عن ابن مسعود .

وإنكار عائشة وابن المسيب على فاطمة بنت قيس من حيث إنها كتبت السبب الذي أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في غير بيت زوجها ، وذكرت أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ، فيقع به السامع في فتنة يظن أن للبتونة أن تعتد حيث تشاء .

ويجوز للمعتدة الانتقال عن بيت العدة عند الضرورة ، بأن خافت هداماً ، أو غرقاً ، أو حريقاً ، وإن لم يكن بها ضرورة ، وأرادت الخروج لشغل ، فإن كانت رجعية ، فلا يجوز ، وإن كانت بائنة فيجوز بالنهار ، ولا يجوز بالليل ، لما روي عن أبي الزبير ، عن جابر قال : طلقت خالتي ثلاثاً ، فخرجت تجده نخلها ، فلقها رجل فنهاها ، فأتت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « أخرجي فجددي

(١) أخرجه الشافعي ٢/٤١٥ ، ٤١٦ ، ومن طريقه البيهقي ٧/٤٧٤ ، وأخرجه أبو داود (٢٢٩٦) من حديث جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران عن سعيد . . .

(٢) أخرجه الطبري ٢٨/١٣٢ ، والبيهقي ٧/٤٣١ ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٦/٢٣١ ، وزاد في نسبه إلى عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن راهويه ، وعبد بن حميد ، وابن مردويه .

نُحِّلِكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقَ فِي مِنْهُ أَوْ تَقْعَلِي خَيْرًا ، (١) ، والنخل لا يُجَدُّ فِي
غالب العرف إلا بالنهار ، وقد نُهِىَ عَنْ جَدَادِ اللَّيْلِ ، وهذا قول ابن عمر
قال : لا تَبَيْتُ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَا الْمَبْتُوتَةَ إِلَّا فِي بَيْتِهَا . وَإِلَى هَذَا
ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَخْرُجُ الْمَبْتُوتَةُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا ،
كَالرَّجْعِيَّةِ ، وَتَخْرُجُ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا نَهَارًا إِنْ شَاءَتْ ، وَقَالَ عُرْوَةُ
ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدْوِيَّةِ يَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا : إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ يَنْتَوِي
أَهْلُهَا (٢) . قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : لِأَنَّ سَكْنَى
أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَكْنَى مَقَامِ غَبْطَةَ وَظَعْنِ غَبْطَةَ .

بَابُ

الْمَبْتُوتَةُ وَنَفَقَتُهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مَامِرًا

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا
عَلَيْهِنَّ) [الطلاق : ٦] .

٢٣٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْمَاشِمِيِّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٩٧) فِي الطَّلَاقِ : بَابُ فِي الْمَبْتُوتَةِ تَخْرُجُ
بِالنَّهَارِ وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ (١٤٨٣) فِي الطَّلَاقِ أَيْضًا :
بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمَعْتَدَةِ الْبَائِنَةِ وَالْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا
وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو الزُّبَيْرِ عِنْدَهُ بِسَمَاعِهِ مِنْ جَابِرٍ ، فَانْتَفَتْ شِبْهَةٌ تَدْلِيْسُهُ .
(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٥٩٢/٢ وَعَنْهُ الشَّافِعِيُّ ٤١٠/٢ .

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ
وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَبَّلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ ،
فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا : لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ، وَأَمْرُهَا
أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا
أَصْحَابِي ، فَأَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى
تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ ، فَإِذَا حَلَلْتِ ، فَأَذِنِينِي ، قَالَتْ : فَلَمَّا
حَلَلْتُ ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا أَبُو جَهْمٍ ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ
عَاتِقِهِ ، وَأَمَا مُعَاوِيَةُ ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ
زَيْدٍ ، قَالَتْ : فَكَّرَهُتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَنْكِحِي أَسَامَةَ ، فَنَكَحْتُهُ ،
فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَأَعْتَبْتُ بِهِ » (١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ،
ورواه أبو بكر بن أبي الجهم بن مُصخير العدوي عن فاطمة ، وقال :
« وأما أبو جهم ، فرجلٌ ضربت للنساء » (٢) .

(١) « الموطأ » ٥٨٠/٢ ، ٥٨١ في الطلاق : باب ما جاء في نفقة
المطلقة ، ومسلم (١٤٨٠) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ،
والشافعي في الرسالة فقرة (٨٥٦) .

(٢) هذه الرواية أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٨٠) (٤٧) .

قال الإمام : في هذا الحديث أنواع من الفقه ، منها أن المطلقة ثلاثاً ، أو المختلعة لا تستحق نفقة العدة إلا أن تكون حاملاً ، ولها السكنى ، لقول الله عز وجل : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) إلى قوله : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ) [الطلاق : ٦] وإنما سقط سكنى فاطمة لبذاءة لسانها . ومعنى البتة المذكورة في الحديث : هو الثلاث . وقد روي أنها كانت آخرَ تطلقته بقيت لها من الثلاث . وفيه جواز التعريض للمرأة بالخطبة في العدة عن الغير ، لأن قوله لها : « إِذَا حَلَّتِ فَآذِنِي » ، تعريض بالخطبة وانفق أهل العلم على أن التصريح بالخطبة لا يجوز في عِدَّة الغير ، أما التعريض بالخطبة ، فيجوز في عِدَّة الوفاة ، قال الله سبحانه وتعالى وتقدس : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) [البقرة : ٢٣٥] ، أما المعتدة عن فرقة الحياة ، نظر إن كانت ممن لا يحل لمن بانت منه نكاحها كالمطلقة ثلاثاً ، والمبانة باللعان والرضاع ، يجوز خطبتها تعريضاً كالمعتدة عن الوفاة ، وإن كانت ممن يحل للزوج نكاحها كالمختلعة ، والمفسوخة نكاحها ، فيجوز لزوجها خطبتها تصريحاً ، وتعريضاً ، وهل يجوز للغير تعريضاً ؟ فيه قولان : أحدهما يجوز كالمطلقة ثلاثاً ، والثاني : لا يجوز ، لأنه يجوز لصاحب العدة معاودتها ، كالرجعية لا يجوز للغير تعريضها بالخطبة بالاتفاق ، والتعريض بالخطبة : أن يعرض لها بما يدلها به على إرادته خطبتها من غير تصريح ، وتجييه المرأة بمثل ذلك ، مثل أن يقول : إِذَا حَلَّتِ فَآذِنِي ، « رَبِّ رَاغِبٌ فِيكَ ، رَبِّ حَرِيصٌ عَلَيْكَ ، مِنْ مِجْدِ مَثَلِكَ . قَالَ الْقَاسِمُ : يَقُولُ : إِنَّكَ عَلِيٌّ لِكَرِيمَةٍ ، وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ

سائق إليك خيراً ونحو ذلك من القول^(١) . وقال عطاء : يعرض ،
ولا ييوح ، يقول : إن لي حاجة ، أشري وأنت بحمد الله نافقة ،
وتقول هي : قد أسمع ما تقول ، ولا تعد شيئاً ، ولا يواعد وليها بغير
علمها ، وإن واعدت رجلاً في عدتها ، ثم نكحها بعد ، لم يفوت بينها ،
وقال ابن عباس في قوله سبحانه وتعالى : (فيما عرضتم به) [البقرة :
٢٣٥] يقول : إني أريد التزويج ، ولوددت أنه يبسر لي امرأة
صالحة^(٢) . وقال الحسن : (لا تواعدوهن^٣ سرا) الزنى .

قال الشافعي : والتعريض عند أهل العلم جائز سرا وعلانية على أن
السر الذي نهي عنه الجماع . قال أبو عبيد : السر : الإفصاح بالنكاح ،
يقال للجماعة : سر ، وللزنى سر ، ولفرجي الرجل والمرأة سر .

وفي الحديث دليل على أن المال معتبر في الكفاءة ، ودليل على
جواز تزويج المرأة برضاها من غير كفه ، فإن فاطمة كانت قوشية
زوجه من أسامة ، وهو من الموالي .

وفيه دليل على جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم تكن المرأة قد
أذنت للأول وركنت إليه ، فإن أذنت في رجل ، وركنت إليه ،
فليس للغير أن يخطب على خطبته ، والنهي في هذا الموضع .

وفيه دليل على أن المشير إذا ذكر الخاطب عند الخطوبة ببعض ما فيه
من العيوب على وجه النصيحة لها ، والإرشاد إلى ما فيه حظها ، لم يكن
غيبية موجبة للإثم .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٢٤/٢ ، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ١٥٤/٩ في النكاح : باب قول الله عز وجل
(ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) .

وقوله : « لا يضع عصاه عن عاتقه ، يُتأول على وجهين ، أحدهما الضرب بها ، والتأديب ، والآخر : كثرة السفر والظعن عن الوطن ، يقال : رفع الرجل عصاه : إذا سار ، ووضع عصاه : إذا نزل وأقام . قال الإمام : والأول أولاهما (١) لما روينا في حديث أبي بكر بن أبي جهم ، « أما أبو جهم ، فرجل ضراب للنساء » .

وفيه دليل على إباحة تأديب النساء ، ولو كان غير جازم ، لم يذكر ذلك من فعله إلا مقروناً بالتهيء عنه ، والإنكار له . وفي قوله : « وأما معاوية فصعلوك » دليل على أن الرجل إذا لم يجد نفقة أهله ، وطلبت فراقه ، فرق بينها .

وفيه أيضاً باب من الرخصة ، ومنهجه لحل الكلام على سعة المجاز وذلك أنه قال : « وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، وقد كان لا محالة يضعها في حال من الأحوال وقد كان لمعاوية مال وإن قل .

ب

سكنى النوفى عنها زوجها

٢٣٨٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن سعد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة

عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ

(١) ورجمه النووي رحمه الله أيضاً ، وقوله بما استدل به المصنف من وروده صريحاً في الحديث .

سِنَانٍ ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ ،
فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا
يَطْرَفِ الْقُدُومِ (١) لِحَقِّهِمْ ، فَقَتَلُوهُ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ
أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ ،
وَلَا نَفَقَةَ . فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ،
فَانصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، دَعَانِي ،
أَوْ أَمَرَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدُعِيتُ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « كَيْفَ قُلْتِ » ، قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي
ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، فَقَالَ : « امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ
الْكِتَابُ أَجَلَهُ » ، قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ،
قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ،
فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ ، وَقَضَى بِهِ (٢) .

(١) قال ابن الأثير : بالتخفيف والتشديد : موضع على ستة أميال من المدينة .

(٢) « الموطأ » ٥٩١/٢ في الطلاق : باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وأخرجه أبو داود (٢٣٠٠) في الطلاق : باب في المتوفى عنها تنتقل ، والترمذي (١٢٠٤) في الطلاق : باب ما جاء ابن تعنت المتوفى عنها زوجها ، وابن ماجه (٢٠٣١) في الطلاق : باب ابن تعنت المتوفى عنها زوجها ، والدارمي ١٦٨/٢ في الطلاق : باب خروج المتوفى عنها زوجها ،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام : لا خلاف بين أهل العلم في المعتدة الرجعية أنها تستحق النفقة ، والسكنى على زوجها ، سواء كان الزوج حراً ، أو عبداً ، وسواء كانت المرأة حرة ، أو أمة .

وأما البائنة ، فلها السكنى عند أكثر أهل العلم ، واختلفوا في نفقتها ، منهم من أوجبها ، ومنهم من قال : لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، وهو قول الشافعي . والملاعة كالمطلقة ثلاثاً في استحقاق السكنى ، وفي استحقاق النفقة إن كانت حاملاً ، ولم ينف الزوج حملها ، فأما المعتدة عن وطء الشبهة ، والمفسوخة نكاحها بعب ، أو خيار عتق ، فلا نفقة لها ، ولا سكنى ، وإن كانت حاملاً .

والمعتدة عن الوفاة لا نفقة لها حاملاً كانت أو حائلاً ، لم يختلف فيها أهل العلم ، وقال ابن عباس : (والذين يمتوفون منكم وينتروا أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول) [البقرة : ٢٤٠] ، نسخ بآية الميراث بما فرض لهن من الربع ، أو الثمن ، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً^(١) ، وقال جابر : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ، حسبها الميراث .

وأحمد ٣٧٠/٦ و ٤٢٠ ، والنسائي ١٩٩/٦ في الطلاق : اب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، ورواه الشافعي في « الرسالة » فقرة (١٢١٤) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم (١٦٦٤) وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (١٣٣٢) ، والحاكم ٢/٢٠٨ ، وأقره الذهبي ، ونقل الحاكم تصحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٨) وسنده حسن ، وذكره ابن كثير ٢٩٦/١ من طريق آخر ، ونسبه لابن أبي حاتم ، وأخرج البخاري ١٤٥/٨

واختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة ، وللشافعي فيه قولان ، أحدهما :
لا سكنى لها ، بل تعتد حيث شاءت ، وهو قول علي ، وابن عباس ،
وعائشة ، وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وإليه ذهب
أبو حنيفة ، واختاره المزي ، لأن النبي ﷺ أذن لفريضة أن ترجع إلى
أهلها . وقوله لها آخرأ : « أمكئي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »
استعجاب .

والقول الثاني : لها السكنى ، وهو الأصح ، وهو قول عمر ، وعثمان ،
وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وإليه ذهب مالك ، وسفيان
الثوري ، وأحمد ، وإسحاق . وقالوا : إذنه لفريضة أولاً صار منسوخاً
بقوله آخرأ : « أمكئي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . وفيه دليل
على جواز نسخ الحكم قبل الفعل .

باب

عدة التوفى عنهما زوجها إذا كانت حاملاً

٢٣٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه

عن مجاهد (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن
متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في
أنفسهن من معروف) قال : جعل الله لها تمام السنة بسبعة أشهر
وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ،
وهو قول الله تعالى (غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم) فالعدة كما
هي واجب عليها .

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا
بِلَيْالٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَتَكْحَمَ ،
فَأْذِنَ لَهَا فَانْكَحَتْ^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد بن يحيى بن قزعة ، عن مالك .

٢٣٨٨ - أخبرنا عبد الرهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله
الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الخيّري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ،
عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ
زَوْجِهَا بِلَيْالٍ ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ ، فَقَالَ :
قَدْ تَصَنَعْتَ لِلْأَزْوَاجِ إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ! فَذَكَرَتْ
ذَلِكَ سُبَيْعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ أَوْ :
لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، قَدْ حَلَمْتَ ، فَتَزَوَّجِي » .

(١) « الموطأ » ٥٩٠/٢ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا
كانت حاملاً والبخاري ٤١٧/٩ في الطلاق : باب واولات الاحمال اجلهن
ان يضمن حملهن .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق عن الزهري .
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم
قالوا في المتوفى عنها زوجها : إذا كانت حاملاً تنقضي عدتها بوضع الحمل ،
وهو قول عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة وغيرهم
من الصحابة . قال عمر : لو ولدت ، وزوجها على سريره لم يدفن بعد خلقت (٢) .
وإليه ذهب مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .
وروي عن علي ، وابن عباس (٣) أنها تنتظر آخر الأجلين ،
من وضع الحمل ، أو أربعة أشهر وعشراً .

قال عبد الله بن مسعود : أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها
الرخصة ! أنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى (٤) . قوله : « أتجعلون
عليها التغليظ ، أراد أن الحامل قد تمتد بها مدة الحمل إلى تسعة أشهر وإلى
أربع سنين ، ولا يحكم بانقضاء عدتها ما لم تضع ، فإذا ألزمتوها هذا التغليظ ،
فاجعلوا لها الرخصة بانقضاء عدتها إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشراً وقوله :
« نزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى » أراد بالقصوى : سورة الطلاق ،
وبالطولى : سورة البقرة ، وأراد أن قوله في سورة الطلاق (وأولات الأحمال

(١) أخرجه الشافعي ٤٠٢/٢ ، والبخاري ٤١٥/٩ في الطلاق :
باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، وفي تفسير
سورة الطلاق ، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، ومسلم
(١٤٨٤) في الطلاق : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها
بوضع الحمل .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٨٩/٢ ، ٥٩٠ . وإسناده صحيح .

(٣) قول علي أخرجه ابن أبي حاتم ، وقول ابن عباس أخرجه البخاري

٥٠٠/٨ ، ومسلم (١٤٨٥) .

(٤) أخرجه البخاري ٥٠٢/٨ .

أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق : ٤] نزلت بعد قوله سبحانه وتعالى :
(يتربصن بأذنهن أربعة أشهر وعشرا) في سورة البقرة (١) [٢٣٤] ،
فعمله على النسخ ، وعامة الفقهاء خصوا الآية بخبر سبعة .

باب

عدة المتوفى عنها زوجها والامداد

٢٣٨٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن محمد بن نافع

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ
الثَّلَاثَةَ ، قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ حِينَ تُوِّفِيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ أُمِّ حَبِيبَةَ
بَطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةَ ،
ثُمَّ مَسَّتْ بِهِ بَطْنَهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ،
غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : « لَا يَحِلُّ
لِامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ

(١) أخرج ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير ٣٨٢/٤ وأبو داود (٢٣٠٧) وابن ماجه (٢٠٣٠) من طريق مسروق قال : بلغ ابن مسعود أن
علياً يقول : تعتد آخر الاجابن ، فقال : من شاء لاعنته ان التي في النساء
القصرى انزلت بعد سورة البقرة ، ثم قرأ (وأولات الاحمال اجلهن ان
ان يضعن حملهن) .

ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ
زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا ،
وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا ، أَفَنُكِّحُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ
إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » . قَالَ
حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِرَئِيسِ زَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟
فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا ، دَخَلَتْ
حِفْشًا ، وَوَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا ، وَلَا شَيْئًا حَتَّى
تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ ،
فَتَقْتَضِي بِهِ ، فَقَلَّمَا تَقْتَضِي بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ ، فَتُعْطَى
بَعْرَةً ، فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ
أَوْ غَيْرِهِ .

حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ،

(١) « الموطأ » ٢/٥٩٦ ، ٥٩٨ في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد ،
والبخاري ٩/٤٢٧ في الطلاق : باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر
وعشراً ، ومسلم (١٤٨٦) و (١٤٨٧) و (١٤٨٨) و (١٤٨٩) في الطلاق ،
باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، وقال في حديث أمّ هيبية : ثم مسّت بعارضها .

قال الإمام : معنى الإحداد : هو الامتناع عن الزينة ، يُقال : أحدث المرأة على زوجها ، فهي مُحَدّ ، وحَدّت أيضاً ، وحدود الله : ما يجب الامتناع دونها ، ويُسمى الحَاجِبُ حَدّاً ، لأنه يمنع الناس من الدخول .

وقوها : « فتقتض به » ، فسره القتيبي ، وقال : هو من فضض الشيء إذا كسرتَه ، أو فرقتَه ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (لا تفضوا من حولك) [آل عمران : ١٥٩] ، أي تفرقوا ، وأرادت أنها تكسر ما كانت فيه من العدة بدابة ، أو طائر تمسح بتلك الدابة قبلها ، وتنبذها ، فقلماً تعيش الدابة . وقال الأخفش : تقتض مأخوذ من الفضة ، أي تطهر به ، شبه ذلك بالفضة لبقائها . ورواه الشافعي « فتقبص » ، بالقاف ، والباء ، والصاد غير معجمة ، وهو الأخذ بأطراف الأصابع ، والقبض بضاد معجمة : الأخذ بالكف كلها . والحفش : البيت الصغير . ومعنى رميها بالبعرة : كأنها تقول : كان جلوسها في البيت ، وحبسها نفسها سنة على زوجها أهونَ عليها من رمي هذه البعرة ، أو هو يسير في جنب ما يجب من حق الزوج .

وكانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولاً كاملاً ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (والذين يُتوفون منكم ويبدون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول) [البقرة : ٢٤٠] ، أي : فليوصوا وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول ، أي : متعوهن متاعاً ، ولا تخرجوهن إلى الحول ، فنسخ بأربعة أشهر وعشر ، قال الله عز وجل : (والذين يُتوفون منكم ويبدون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ

وَعَشْرًا ([البقرة : ٢٣٤])^(١) .

والإحداذ واجبٌ عليها في مدة عدة الوفاة عند عامة أهل العلم ، وهو أن تمتنع من الزينة والطيب ، فلا يجوز لها تدهين رأسها بأي دهن كان ، سواء كان فيه طيب ، أو لم يكن ، لما فيه من الزينة ، ولها تدهين جسدها بدهن لا طيب فيه ، فإن كان فيه طيب ، فلا يجوز ، ولا يجوز لها أن تكتحل بكحل فيه طيب ، ولا فيه زينة ، كالكحل الأسود . ولا بأس بالكحل الفارسي ، لأنه لا زينة فيه ، بل هو يزيد العين مرهاً^(٢) . وقبحاً . فإن اضطرت إلى كحل فيه زينة ، فرخص فيه كثيرٌ من أهل العلم ، منهم سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، وعطاء ، والنخعي ، وإليه ذهب مالك ، وأصحاب الرأي . وقال الشافعي : تكتحل به ليلاً ، وتمسحه بالنهار ، وكذلك الدمام^(٣) : وهو أن تطلي حوالي عينها بصبر ، ففيه زينة لا يجوز لها ذلك إلا أن يقع ضرورة ، فتغسله ليلاً ، وتمسحه بالنهار ، زوي عن أم سلمة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت علي صبراً ، فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ » فقالت : إنما هو صبرٌ ليس فيه طيبٌ قال : « إنه يشبُّ الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل ، وتنزعه بالنهار ، ولا تمتشط بالطيب ولا بالحِنَّامِ ، فإنه خضابٌ » قلت : بأي شيء أمتشطُ

(١) وذهب مجاهد رحمه الله إلى أنها ليست منسوخة ، وإنما خص من الحول بعضه ، وبقي البعض وصية لها ن شاعت أقامت ، وإن شاءت خرجت . والمصير إلى قول مجاهد أولى من التزام التنسخ من غير دليل كما قال الفخر الرازي ، وقال الحافظ ابن كثير : وقول مجاهد له اتجاه ، وفي اللفظ مساعدة له ، وقد اختاره جماعة منهم أبو العباس ابن تيمية .

(٢) المره : مرض في العين لترك الكحل .

(٣) هو دواء تطلى به جبهة الصبي وظاهر عينيه ، وكل شيء طلي

به ، فهو دمام .

يارسول الله ؟ قال : « بالسدر تغلفين به رأسك^(١) » .
وقوله : « يشبُّ الوجه » أي : يوقده ، ويلونه ، ويجسسه ،
ورجل مشبوب^(٢) : إذا كان أسود الشعر ، أبيض الوجه .
٢٣٩٠ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ،
أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم
ابن الحجاج ، نا حسن بن الربيع ، نا ابن إدريس ، عن هشام ،
عن حفصة

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ
عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ،
وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَكْتَحِجُّ ، وَلَا
تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةَ مِنْ قُسْطٍ ، أَوْ أَظْفَارَ » .
هذا حديث صحيح^(٣) متفق عليه ، والعمل عليه عند أهل العلم أن

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) في الطلاق : باب فيما تجتنبه
المعتدة في عدتها ، والنسائي ٢٠٤/٦ ، ٢٠٥ في الطلاق : باب الرخصة
للحادثة أن تمتشط في عدتها بالسدر من حديث المفيرة بن الضحاك عن
أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها ، عن أم سلمة . وقد أعله غير واحد
بجهالة المفيرة بن الضحاك ، وأم حكيم وأمها ، أما ابن حجر ، فقد حسنه
في « بارغ الرام » وأعله في « التلخيص » ٢٣٩/٢ بحديث أم سلمة الذي
في « الصحيحين » (وقد تقدم) وفيه جاءت امرأة إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد
أشتكت عينها ، أفنكحها ؟ قال : لا مرتين أو ثلاثاً .

(٢) أخرجه البخاري ٩٣٣/٩ في الطلاق : باب تلبس الحادة
ثياب العصب ، ومسلم ١١٢٧/٢ (٩٣٨) (٦٦) في الطلاق : باب وجوب
الإحداد في عدة الوفاة .

الحادّ يجوز لها لبس البيض من الثياب ، ويجوز لبس الصوف ، والوبر ، وكل ما نسج على وجه لم يدخل عليه صبغ من خز ، أو غيره ، وكذلك كل ما صبغ لغير الزينة ، مثل السواد ، وما صبغ لقبح على حزن ، أو نقي وسخ ، كالكلج ، ونحوه . وأما المصبوغ للزينة كالأحمر والأصفر ، والأخضر الناضر ، فلا يجوز لبسه ، ولا تلبس الوشي ، والديباج والحلي .

وقال سفيان ، وأصحاب الرأي : لا تلبس الثوب المصبوغ ، وقال مالك : لا تلبس المصبوغ إلا بالسواد ، والعصب : نوع من البرود يعصب غزله ، ثم يُصبغ ، ثم يُنسج ، فلا بأس بلبسه .

ولا يجوز لها استعمال الطيب ، فإن طهرت من الحيض ، فوُحِّص لها في استعمال شيء من قسط أو أظفار في محل حيضها . والنبذة : القطعة اليسيرة ، والقسط : عودٌ يُحمل من الهند يجعل في الأدوية ، والأظفار : شيء طيبٌ أسود يجعل في الدخنة لا واحد لها . ويروى نبذة من كست أظفار ، وأراد بالكست : القسط ، وتبدل القاف بالكاف ، والطاء بالطاء ، كما يقال : كافور وقافور .

وقال سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار في المتوفى عنها زوجها : إذا خشيت على بصرها من رمد ، أو شكوى ، تداوى بكحل ، وإن كان فيه طيب .

وأما المعتدة عن الطلاق هل يجب عليها الإحداد في العدة ؟ نظر إن كانت رجعية : لا يجب ، بل لها أن تصنع ما يميل قلب زوجها إليها ليراجعها ، وفي البائنة في الخلع ، والطلقات الثلاث قولان . أحدهما : يجب عليها الإحداد كالتوفى عنها زوجها ، وهو قول سعيد بن المسيّب ،

وبه قال أبو حنيفة والثاني : لا يجب ، وهو قول عطاء ، وبه قال مالك .

فصل

قال الإمام : اعلم أن عدة الوفاة أربعة أشهر ، وعشر ، سواء كانت المرأة من تحيض ، أو لا تحيض ، وسواء مات الزوج بعد الدخول بها ، أو قبله إلا أن تكون حاملاً ، فتعدت بوضع الحمل ، وإذا مضت بالخائل أربعة أشهر وعشراً ، فقد حلت ، وإن لم ترَ فين عادتها من الحيض ، وقال مالك : إن لم ترَ فين عادتها من الحيض ، فلا تحمل حتى ترى عادتها . ولا فرق في الإحداد بين الحرة ، والأمة ، والصغيرة ، والكبيرة ، والمسلمة ، والذمية .

قال الزهري : لا أرى أن تقربَ الصبية المتوفى عنها زوجها الطيب ، لأن عليها العدة ، وقال أصحاب الرأي : لا إحداد على الصبية ، والذمية . أما المبانة في حال الحياة إن لم تكن مدخولاً بها ، فلا عدة عليها ، لقول الله سبحانه وتعالى : (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) [الأحزاب : ٤٩] وإن كانت مدخولاً بها ، فإن كانت حاملاً ، فتكون عدتها بوضع الحمل ، لقول الله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق : ٤] وإن لم تكن حاملاً ، فإن كانت من لم تحيض قط ، أو بلغت سن الآيسات ، فتعدت بثلاثة أشهر لقوله سبحانه وتعالى : (واللاتي يتسنن من الحيض من نساءكم إن ارْتَبْتُمْ فعدتھن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن) [الطلاق : ٤] وإن كانت

من تحيض فعيدتها بثلاثة أقراء ، لقوله سبحانه وتعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة : ٢٢٨] فإن ارتفعت حيضتها قبل بلوغها سن الآيسات ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها لا تحل حتى يمضي بها ثلاثة أقراء ، أو تبلغ سن الآيسات ، فتعد بثلاثة أشهر ، وهو قول عثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وبه قال عطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي . ويحكى عن عمر رضي الله عنه ، أنها تربص تسعة أشهر ، فإن لم يعاودها الدم تعدت بثلاثة أشهر ، وبه قال مالك ، وتأول الشافعي قول عمر على امرأة بقي لها إلى سن الآيسات تسعة أشهر ، وللشافعي قول في القديم ، أنها تربص أربع سنين ، وهي أكثر مدة الحمل ، ثم تعدت بثلاثة أشهر ، وترك هذا القول في الجديد وقال الزهري في التي ارتفعت حيضتها قبل الكبر : عدتها سنة ، وقال الحسن : تربص سنة ، فإن حاضت ، وإلا تربصت بعد السنة ثلاثة أشهر .

قال الإمام : والمستحاضة تعدت بالأقراء عند عامة أهل العلم ، ثم إن كانت معتادة تراءى عادتها في الحيض ، والطهر ، فإذا مضت بها ثلاثة أقراء ، حلت ، وإن كانت ناسية ، فتقضي عدتها بثلاثة أشهر ، وقال سعيد بن المسيب : عدة المستحاضة سنة .

باب

امرأة المفقود

٢٣٩١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا

أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، نا يحيى بن حسان ، عن هشيم بن بشير ، عن سيار أبي الحكم

عَنْ عَلِيٍّ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ هِيَ امْرَأَتُهُ : إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَلَا تُخَيَّرُ^(١) .
قال الإمام : إذا غاب زوج المرأة وانقطع خبره ، فليس للمرأة أن تنكح زوجاً آخر حتى يأتيها يقين وفاة الزوج الغائب ، أو يقين طلاقه ، عند أكثر أهل العلم ، ويروى عن عمر أنه قال : تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل^(٢) . ويروى عن عمر أنها إذا تكهت بعد العدة ، فجاء زوجها يُخَيِّرُ زوجها بين صداقها ، وبين المرأة^(٣) ، ومنهم من ينكر هذا على عمر .

وقال مالك : إن تزوجت بعد انقضاء عدتها ، دخل بها أو لم يدخل ، فلا سبيل لزوجها الأول عليها . وقال ابن المسيب : إذا فقِدَ في الصّف غند القتال ، تبرص امرأته سنة .

وإذا طلقها الزوج الغائب ، أو مات ، فعدتها من وقت طلاقه أو وفاته عند أكثر أهل العلم حتى لو أتاها الخبر بعد ماضى زمان عدتها ، فقد حلت ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وبه

(١) الشافعي ٤٠٧/٢ ، ٤٠٨ وفيه انقطاع ، وهشيم بن بشير مدلس وقد عنعن .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٧٥/٢ في الطلاق : باب عدة التي تفقد زوجها ورجاله ثقات .

(٣) هو في « المصنف » (١٢٣١٧) عن عمر وعثمان ، ورجاله ثقات .

قال سعيد بن المسيَّب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وعكرمة ، وحامد بن زيد ، والزهري ، وبه قال مالك ، والشافعي . وزُوي عن علي أنه قال : عدتها من وقت بلوغ الخبر إليها ، وهو قول الحسن ، وقتادة . وقال عمر بن عبد العزيز : إن ثبت موته بيّنة ، فمن وقت الموت ، وإن ثبت بالسمع ، فمن وقت العلم .

باب

اجتماع المرئيين

٢٣٩٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، وسليمان بن يسار

عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اعْتَدَتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اعْتَدَتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ اعْتَدَتْ مِنَ الْآخِرِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا . قَالَ سَعِيدٌ : وَهِيَ مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا (١) .

(١) رجاله ثقات وهو في «الموطأ» ص ٢٤٥ ، ٢٤٧ برواية محمد بن الحسن ، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٥٤٠) من حديث ابن شهاب الزهري ، عن عبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ...

قال الإمام : إذا اجتمع على المرأة عدتان من شخصين ، بأن وطئت في عدة الغير بالشبهة ، فإن العدتين لا تتداخلان عند أكثر أهل العلم ، بل يُنظر ، إن كان بها حمل من أحدهما ، تقدم عدة الحمل ، فإن كان الحمل من الأول ، تستأنف العدة عن الثاني بعد وضع الحمل ، وإن كان الحمل من الثاني ، تنقضي عدتها عن الثاني بوضع الحمل ، ثم تكمل بقية عدة الأول ، وإن لم يكن بها حمل ، فتكمل عدة الأول ، ثم تستأنف العدة عن الثاني ، وإن نكحت في عدتها فالزمان الذي يستفرشها الثاني لا يكون محسوباً من عدة واحد منها ، فإذا فرق بينها ، أكملت بقية عدة الأول ، ثم استأنفت العدة من الثاني . ومن ذهب إلى أن العدتين لا تتداخلان ممر ، وعلي ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعي . وذهب قوم إلى أن العدتين تتداخلان ، فإذا مضت بها ثلاثة أقراء من وقت إصابة الثاني ، فقد حلت منها ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي . وقال إبراهيم فيمن تزوج في العدة ، فحاضت عنده ثلاث حيض : بانت من الأول ، ولا تمتسب به لمن بعده ، وقال الزهري : تمتسب واختاره سفيان . وقوله : « ثم لم ينكحها أبداً » هذا قول تفرد به عمر أن من نكح امرأة في عدة الغير يُفارق بينها ، ثم لا تحل له أبداً ، وعامة أهل العلم على أنها تحل له بعد الخروج عن عدة الأول .

باب

استبراء أم الولد

٢٣٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنََّّهُ كَانَ يَقُولُ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ (١) .

قال الإمام : أم الولد إذا هلك عنها سيدها يجب عليها التريص باتفاق العلماء ، واختلفوا في مدته ، فذهب جماعة إلى أن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، كالحرة إذا مات عنها زوجها ، لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عنها أربعة أشهرٍ وَعَشْرٍ يعني أم الولد (٢) . وهذا قول سعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وإسحاق بن راهوية .

وذهب قوم إلى أنها تعتد بثلاث حيض ، روي ذلك عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وقال قوم : تعتد بحیضة ، روي ذلك عن ابن عمر ، وهو قول

(١) « الموطأ » ٥٩٣/٢ في الطلاق : باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ، وإسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٠) من حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٨) في الطلاق : باب في عدة أم الولد وفي سننه مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق ، وقد ضعفه غير واحد .

عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، والزهري ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وتناول بعضهم حديثَ عبد الله بن عمرو على أمٍّ ولد بعينها أعتقها مولاها ، ثم تزوجها ، فهذه إذا مات سيدها عليها أن تعتدَّ بأربعة أشهر وعشر باتفاق أهل العلم . وإذا زوج الرجل أم ولده ، ثم مات المولى وهي في نكاح الغير ، أو في عدة الزوج ، فلا يجب عليها الاستبراءُ عن السيّد . ولو مات الزوج قبل موت المولى ، عليها أن تعتدَّ عن الزوج بشهرين وخمس ليالٍ ، ولو مات المولى ، أو أعتقها قبل مضي شهرين وخمس ليالٍ ، فهل لهما أن تقتصر على عدة الإمام ، أم عليها أن تكمل أربعة أشهر وعشرًا ؟ فيه قولان . ولو مات المولى بعد انقضاء عدتها من الزوج ، أو أعتقها ، عليها الاستبراء عن المولى . ولو مات المولى والزوج جميعاً ، ولم يُدرَ أيهما سبق موته ، فإن كان بين موتيهما أقلُّ من شهرين وخمسُ ليالٍ يجب عليها أن تعتدَّ بأربعة أشهر وعشر ، ولا استبراء عليها من السيّد ، لأنها يوم موت السيّد إما أن كانت في نكاح الزوج أو في عدته إن كان موت الزوج سابقاً ، وإن كان بين الموتين شهران وخمسُ ليالٍ فأكثر ، عليها أن تعتدَّ بأربعة أشهر وعشر ، فيها حيضة من موت الآخر منها ، لأن الزوج إن مات أولاً ، فعليها الاستبراء بحيضة عن المولى ، وإن مات المولى أولاً ، فعليها أن تعتدَّ عن الزوج بأربعة أشهر وعشر .

باب

استبراء المرأة المسبية والمُستزاة

٢٣٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربندُ كُشاني ، أنا أبو سهل السجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ،

أنا أبو داود السجستاني ، نا عمرو بن عون ، أنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الوداك

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : « لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » .

قال الإمام : في هذا الحديث أنواع من الفقه ، منها : أن الزوجين إذا سبيا ، أو أحدهما ، يرتفع النكاح بينهما ، ولولا ذلك ، لكان النبي ﷺ لا يُبيحُ للسَّابِي وطءَ المِسيَّةِ بعد أن تضع الحمل ، أو تحيضَ حيضةً من غير فصل ، وفيهن ذواتُ أزواج ، ولم يختلف أهلُ العلم في سبي أحد الزوجين دون الآخر أنه يوجب ارتفاع النكاح بينهما . واختلفوا فيما لو سبيا معاً ، فذهب جماعة إلى ارتفاع النكاح ، لأن النبي ﷺ أباح وطأهن بعد وضع الحمل ، أو مرور حيضة بها من غير فصل بين ذات زوج ، وغيرها ، وبين من سببت منهن مع الزوج ، أو وحدها . وكان في ذلك السبي كلُّ هذه الأنواع ، فدل أن الحكم في ذلك واحد ، وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : إذا سبيا معاً ، فهما على نكاحهما .

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢١٥٧) في النكاح : باب في وطء السبايا ، وشريك هو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ ومع ذلك فقد قال الحافظ في « التلخيص » : إسناده حسن ، وصححه الحاكم ١٩٥/٢ على شرط مسلم ، وفي الباب عن رويغ بن ثابت عند أبي داود (٢١٥٨) ، والعرباض بن سارية عند أحمد ١٢٧/٤ ، والترمذي (١٥٦٤) في السير : باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا ، وعن أبي هريرة عند الطبراني ، وعن ابن عباس عند الدارقطني ، فبمجموعها يقوى الحديث ويصح .

وُرُوِي عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس ، فلقوا العدو ، فقاتلهم ، وظهروا عليهم ، وأصابوا سبايا ، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غسيانهم من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : (والمحصنات من النساء إلا ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء : ٢٤] أي : فهن لكم حلال ، إذا انقضت عدتهن (١) . والمراد من المحصنات في هذا الموضع : المتزوجات ، فدل إباحتهن للموالي على ارتفاع النكاح بينهن وبين أزواجهن بالسبي . وتأول ابن عباس الآية على الأمة المزوجة يشترها رجل ، وجعل بيعها طلاقاً ، وأحل المشتري وطأها ، وعامة أهل العلم على خلافه ، ولم يجعلوا بيع الأمة ذات الزوج طلاقاً .

وفيه أن استحداث المملوك في الأمة يوجب الاستبراء ، فلا يجوز لمن يملك جارية وطؤها ما لم يضي زمان الاستبراء ، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا ، تملكها من رجل أو امرأة ، وكذلك المكاتب إذا عجزت ، والمبيعة إذا عادت إلى بائعها بإقالة أو ردٍّ بعيب ، فلا يحل وطؤها إلا بعد الاستبراء . وقال القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله : لا يجب استبراء غير البالغة ، وهو قول الليث بن سعد . وقال ابن عمر : إذا وهبت الوليدة التي توطأ ، أو بيعت ، أو أعتقت ، فليستبرأ رحمها بحیضة ، ولا تستبرأ العنراء . وفيه ، أن وطء الجبالي من السبايا لا يجوز ، وقد روي عن زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قال رسول

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٦) في الرضاع : باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، واحمد ٧٢/٣ و ٨٤ ، وأبو داود (٢١٥٥) والطيالسي (٢٢٣٩) ، والترمذي (٣٠٢٠) ، والنسائي ١١٠/٦ ، والبيهقي ١٦٧/٧ .

الله ﷻ يوم حنين : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره » ، يعني : إتيان الجلي ، « ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مفعماً حتى يقسم^(١) » .
قال الإمام : اتفق أهل العلم على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء ، واختافوا في المباشرة سوى الوطء ، فلم ير الحسنُ بأمأ أن يقبلها ويباشرها ، وقال عطاء : لا بأس أن يُصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج ، قال الله عز وجل : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) [المؤمنون : ٦] وذهب قوم إلى تحريمها كالوطء ، وهو قول الشافعي ، وله قول آخر : انها تحرم في المشتراة ، ولا تحرم في المسبية ، لأن المشتراة ربما تكون أم ولد الغير ، فلم يملكها المشتري والحمل في المسبية لا يمنع الملك .

وفيه بيان أن استبراء الحامل يكون بوضع الحمل ، واستبراء الحائل إن كانت بمن تحيض بحیضة بخلاف العدة تكون بالأطهار ، لأن النبي ﷺ قال هناك في حديث ابن عمر : « يطلقها طاهراً قبل أن يمسه » ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ، فجعل العدة بالأطهار ، والاستبراء بالحیض .

وفيه بيان أنه لا بد من حیضة كاملة بعد حدوث الملك حتى لو اشتراها

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٨) في النكاح : باب في وطء السبايا .
والترمذي مختصراً (١١٣١) في النكاح : باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل . وإسناده قوي . وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن روفيع بن ثابت والعمل على هذا عند أهل العلم . لا يرون للرجل إذا اشتري جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع .
ترج السقة - ٩ - م - ٢١

وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة . وقال الحسن : إذا اشتراها حائضاً
أجزأت عن الاستبراء ، وإن كانت الأمة ممن لا تحيض ، فاستبرأوها بضئ
شهر ، وقال الزهري : بثلاثة أشهر . وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن الحامل
لا تحيض ، وأن الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضاً وإن كان في
حينه وعلى وصفه ، لأن النبي ﷺ جعل الحيض دليل براءة الرحم ،
واختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أن الحامل لا تحيض ، ولا يجوز
لها ترك الصوم والصلاة إذا رأت الدم على الجبل كالمستحاضة ، وبه قال
الحسن ، وعطاء ، وإبراهيم ، والحكم بن عتيبة ، وهو قول أصحاب
الرأي . وذهب قوم إلى أنها تحيض ، فعليها ترك الصلاة والصوم في حال
رؤية الدم ، ومجتنبها زوجها كما في حال الحيال ، يُروى ذلك عن عائشة
وهو قول الزهري ، والشعبي ، والأوزاعي ، ومالك ، وظاهر مذهب
الشافعي ، غير أن العدة لا تنقضي به ، لأن الحيض يجعل علماً لبراءة
الرحم من طريق الظاهر ، فإذا وجد ما هو أقوى في الدلالة ، سقط اعتباره
حتى لو كانت تعده بالأقراء ، فزنت وحبلت من الزنى ، ثم كانت ترى
الدم على حمل الزنى يجب ذلك عن العدة ، وقال الحسن : إذا رأت
الدم عند الطلق يوماً أو يومين ، فهو نفاس .

٢٣٩٥ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو
أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، نا يزيد ،
عن شعبة ، عن يزيد بن مخير ، عن عبد الرحمن بن مجير بن نفيير
عن أبيه

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجْحِحَةٍ ،
فَسَأَلَ عَنْهَا ، فَقَالُوا : هَذِهِ أُمَّةٌ لِفُلَانٍ ، فَقَالَ : « أَيْلِمُ بِهَا ؟ »

فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ
مَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ ، أَمْ كَيْفَ
بُورُثُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ ؟ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن
جعفر ، عن شعبة .

المُجِيعُ : الحامل المقرب ، وفيه بيانٌ تحريم وطء الحبالى من
السابايا ، وقوله : « كيف يستخدمه وهو لا يجِلُّ له ، أم كيف بورثه ،
يريد أن ذلك الحمل قد يكون من غيره ، فلا يجِلُّ له استلحاقه ، وتوريثه ،
وقد ينفش ما كان حملاً في الظاهر ، فتعاق الجارية منه ، فيكون ولداً له لا يجِلُّ
له استرقاقه واستخدامه ، فليجتنب من وطئها حتى تضع الحمل . والله أعلم .

بَاب

نفقة الزوجه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ
عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) [الطلاق : ٧] وَقَالَ جَلَّ
ذِكْرُهُ : (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا) [النساء : ٣] ، قَالَ
الشَّافِعِيُّ : أَنْ : لَا يَكْثُرُ مَنْ تَعُولُونَ^(٢) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ

(١) (١٤٤١) في النكاح : باب تحريم وطء الحامل النسبية .

(٢) قال ابن كثير : وهو قول سفيان بن عيينة ، وزيد بن اسلم ، وهو

مأخوذ من قوله تعالى (وإن خفتن عيلة) أي فقراً ، وقال أحيحة بن الجلاح .

وما يدري الفقير متى غناه . وما يدري الفنى متى يعيل

عَلَى الرَّجُلِ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ . قَالَ الْكِسَائِيُّ : يُقَالُ : عَالَ الرَّجُلُ
يَعُولُ : إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ ، وَاللُّغَةُ الْجَيِّدَةُ : أَعَالَ ، أَمَا عَالَ
يَعُولُ فَمَعْنَاهُ : جَارٌ ، وَعَالَ يَعِيلُ : إِذَا افْتَقَرَ . وَقَوْلُهُ
عَزَّ وَجَلَّ : (ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ لَا تَعُولُوا) أَيُّ : أَقْرَبُ أَنْ
لَا تَجُوزُوا . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْ لَا تَعُولُوا جَمَعَ نِسَاءً ، أَيُّ :
تَمُونُوهُنَّ . يُقَالُ : عَالَ الْعِيَالُ : إِذَا مَا نُهُمْ .

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَةٍ
حَجَّةِ الْوُدَّاعِ « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » .

قال الشافعي : ففي القرآن والسنة بيان أن على الرجل ما لا غنى
بامرأته عنه من نفقة ، وكسوة وخدمة في الحال التي لا تقدر على ما لا صلاح
لبنها من زمانة ومرض إلا به .

وتقول العرب : عال الرجل يعيل عيلة : إذا افتقر ، ولكن في هذا
التفسير هاهنا نظر ، لأنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر
كذلك يخشى من تعداد السراري أيضا ، والصحيح قول الجمهور (ذلك
أذني أن لا تعولوا) أي : لا تجوزوا ، يقال : عال في الحكم : إذا قسط وظلم
وجار ، وقد سبقه إلى ذلك أبو إسحاق الزجاج فيما نقله عنه ابن الجوزي
في « زاد المسير » ١٠/٢ ، وقال : جميع أهل اللغة يقولون : هذا القول
(أي : قول الشافعي) خطأ .

(١) هو قطعة من حديث جابر ، وهو في صحيح مسلم (١٢١٨)
في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي : النفقة نفقتان : نفقة المقتِر ، ونفقة الموسيع ، فأما ما يلزم المقتِر لامرأته إن كان الأغلب يبليها أنها لا تكون إلا مخدومة مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ في كل يوم من طعام البلد الأغلب من قوت مثلها وخدامها مثله ، ومكيلة من آدم بلادها زيتاً كان أو سمناً ، ويفرض لها من دهن ومشط أقل ما يكفيها ، ولا يكون ذلك لخدامها ، وفي كل جمعة رطل لحم ، وفرض لها من الكسوة ما يكتسي مثلها يبليها عند المقتِر . وإن كان زوجها موسعاً ، فرض لها مُدَّان ، ومن الأدم واللحم ضعف ما لامرأة المقتِر ، وكذلك في الدهن والمشط ، واجعل لخدامها مداً وثلاثاً ، وإِنما جعلت أقل الفرض مُدًّا بالدلالة عن رسول الله ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عَرَقاً^(١) فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً وإِنما جعلت أكثر ما افتوتت مُدَّين ، لأن أكثر ما أمر به النبي ﷺ في فدية الأذى مُدَّان لكل مسكين ، والفرض على الوسط الذي ليس بالموسيع ولا المقتِر بينها مُد ونصف ، وخدامها مُد . هذا كلام الشافعي ومنه^(٢) .

٢٣٩٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

(١) هو زبيل منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضفور عرق وعرقه بفتح الراء فيهما .

(٢) انظر « الأم » ٧٩/٥ ، ٨٠ .

عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى
أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رَجَالِ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ
بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا ، بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا^(١) .

قال الإمام : فيه دليل على أن الزوج إذا غاب عن زوجته لا تسقط
نفقتها ، وإذا لم يُنفق عليها مدة تكون نفقتها ديناً عليه ، وكذا الإدام ،
والكسوة ، ونفقة الخادم ، وهو قول الشافعي . وذهب أصحاب الرأي
إلى أن نفقة الزوجة لا تصير ديناً في الذمة ما لم يفرضها القاضي ، فأما
إذا غابت المرأة بغير إذنه ، أو هربت أو نشزت ، فتسقط نفقتها .

ولو امتنع عليه مباشرتها لمرض ، أو حيض ، أو نفاس ، أو رتق ، أو قرن ،
لا تسقط نفقتها . وإن كانت هي صغيرة لا تحتمل الجماع ، فلا نفقة لها ،
وإن كانت هي كبيرة ، والزوج صغير ، فعليه النفقة ، ولا تسقط نفقتها
بالصوم والصلاة ، ولو أسلمت الكافرة بعد الدخول ، وتخلّف زوجها ،
فلا تسقط نفقتها ، لأنها أدت فرضاً عليها ، كما لو صلّت ، أو صامت ،
وإن أسلم الزوج ، وتخلّفت المرأة ، فلا نفقة لها ، لأنها بالامتناع عن الإسلام
ناشئة .

(١) أخرجه الشافعي في « مسنده » ٤١٩/٢ ، ٤٢٠ في النفقات : باب
وجوب النفقة للزوجة وإثبات الفرقة لها إذا تعذرت النفقة بإعسار
ونحوه ، ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف كثير الغلط ، لكن رواه ابن
المنذر فيما ذكره الحافظ في « التلخيص » ١٠/٤ من طريق عبد الرزاق ،
عن عبيد الله بن عمر به وأتم سياقاً ، وذكره أبو حاتم في « العلل » عن حماد
ابن سلمة عن عبيد الله به ، وقال : وبه نأخذ .

باب

نفقة الأولاد والأقارب

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ) .
[البقرة : ٢٢٣] ، فَهَذَا رِزْقُ أَوْجَبٍ بِسَبَبِ الْوَالِدِ ،
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ)
[البقرة : ٢٣٣] أَي : تَطْلُبُوا لَهُمْ مُرْضِعَةً .

٢٣٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِي ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
اللهِ النَّعِيمِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنَى ، نَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا
سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا
مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ
وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (١) .

(١) وقد استدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه
إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك ، وهو أحد المواضع
التي تباح فيه الغيبة . وفي الحديث من الفوائد : جواز استماع كلام أحد
الخصمين في غيبة الآخر . وفيه أن من نسب إلى نفسه أمراً عليه فيه

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن علي بن محبوب ،
عن علي بن مسهر ، عن هشام .

٢٣٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أبو منصور محمد

غضاضة ، فليقرنه بما يقيم به عذره في ذلك ، وفيه أن القول قول الزوجة
في قبض النفقة لأنه لو كان القول قول الزوج انه منفق ، لكفت هذه البينة
على اثبات عدم الكفاية ، وفيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدره بالكفاية ،
وهو قول أكثر العلماء ، وهو قول للشافعي حكاه الجويني ، وفيه اعتبار
النفقة بحال الزوجة ، وهو قول الحنفية ، واختار الخصاص منهم انها
معتبرة بحال الزوجين معاً . قال صاحب « الهداية » : وعليه الفتوى ،
والحجة فيه ضم قوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته) إلى هذا
الحديث . وذهبت الشافعية إلى اعتبار حال الزوج تمسكاً بالآية ، وهو
قول بعض الحنفية .

وفيه أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه ، جاز له أن
يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهو قول الشافعي وجماعة ، وتسمى
مسألة الظفر ، والراجح عندهم : لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر
جنس حقه . وعن أبي حنيفة المنع ، وعنه : يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من
غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر ، وعن مالك ثلاث روايات
كهذه الآراء ، وعن أحمد المنع مطلقاً . وفيه أن للمرأة مدخلاً في القيام
عنى أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم ، وفيه اعتماد العرف في الأمور التي
لا تحديد فيها من قبل الشرع ما لم يعارض نصاً شرعياً .

(١) البخاري ٩/٤٤٤ ، ٤٤٥ في النفقات : باب إذا لم ينفق الرجل ،
فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، وفي البيوع : باب
من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، وفي المظالم : باب قصاص
المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، وفي النفقات : باب نفقة المرأة إذا غاب عنها
زوجها ونفقة الولد ، وباب وعلى الوارث مثل ذلك ، وفي الإيمان والنذور :
باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأحكام : باب من
راي للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ،
وباب القضاء على الغائب ، وأخرجه مسلم (١٧١٤) في الاقضية : باب قضية
هند .

بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا يعلى
ابن عبيد ، نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَطْيَبَ
مَا أَكَلَ الرَّجُلُ كَسْبَهُ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ » (١)

قال الإمام : ورواه سفيان عن منصور ، عن عمارة بن عمير ، عن
عمته ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

قال الإمام رحمه الله : يجب على الرجل نفقة الوالدين ، والمولودين ،
لقول النبي ﷺ لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وفيه
دليل على وجوب نفقة الولد ، وإذا وجب على الرجل نفقة ولده ، فنفقة
والده أولى مع عظم حرمة . قال رحمه الله : وإنما يجب على الموسر أن
يُنْفِقَ على من كان معسراً زمناً من الوالدين والمولودين ، ولا تجب نفقة
من كان منهم موسراً ، أو قوياً يمكنه تحصيل نفقته ، هذا مذهب الشافعي .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٠٩١)
من حديث جرير عن منصور . عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير قال :
كان في حجر عمه لي ابن لها يتيم وكان يكتسب . فكانت تخرج أن تاكل
من كسبه . فسالت عن ذلك عائشة ، فقالت : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولد الرجل من
كسبه » وأخرجه أيضاً من طريق شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن
الأسود عن عائشة . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد
رقم (٦٦٧٨) و (٦٩٠٢) و (٧٠٠١) ، وأبي داود رقم (٣٥٣٠) .
وابن ماجة رقم (٢٢٩٢) وسنده حسن ، وعن جابر عند ابن ماجة رقم
(٢٢٩١) وصححه البوصيري وابن القطان ، وقال اللندري : رجاله
ثقات ، وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار ، وعن ابن مسعود عند
الطبراني ، وعن ابن عمر عند أبي يعلى .

وأوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الإعسار ، ولم يشترطو الزمانة ، ولا يجب نفقة غير الوالدين والمولودين من الأقارب .

وأوجب أصحاب الرأي نفقة كل ذي رحم محرم من الإخوة ، وأولاد الإخوة والأعمام ، والأخوال . ونفقة القريب على قدر الكفاية ، ولا تصير ديناً في الذمة .

وإن احتاج الأب المعسر إلى نكاح ، فعلى الولد المومر إعفائه بأن يُعطيه مهر امرأة ، أو ثمن جارية يتسراها ، ثم عليه نفقة زوجته وسريره ، ولا يجب على الأب إعفاف ولده ، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن لي مالاً وولداً ، وإن والدي محتاج مالي قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، كلوا من كسب أولادكم ، فيه دليل على أنه إذا لم يكن له مال ، وله كسب يلزمه أن يكتسب للإنتفاع على والده ، وكذلك الولد .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن يد الوالد مبسوط في مال ولده يأخذ منه ما يشاء ، وذهب عامة إلى أنه لا يأخذ إلا عند الحاجة .

باب

أبي الوالد بن أمي بالولد

٢٣٩٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة ، [عن أبي ميمونة] (١) ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ
أَبِيهِ وَأُمِّهِ (٢) .

(١) سقط هذا الاسم خطأ من (ب) و (ج) ومسند أحمد الطبعة الأولى ، ومسند الشافعي وبدائع المنن ، وقد ذكر في بقية المصادر التي ورد فيها الحديث ومما يدل على كون إسقاطه خطأ أن الشافعي رواه في « الأم » ٨٢/٥ عن ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه وكذلك رواه البيهقي في السنن ٣/٨ وهي رواية أبي العباس الأصم التي في مسند الشافعي رواها البيهقي من طريقه .

(٢) الشافعي ٤٢٢/٢ ، وأخرجه أحمد (٧٣٤٦) - ربهو داوود (٢٢٧٧) في الطلاق : باب من أحق بالولد ، والترمذي (١٣٥٧) في الأحكام : باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبيه إذا افترقا ، وابن ماجه (٢٣٥١) في الأحكام : باب تخيير الصبي بين أبيه ، من طريق زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة ، وأبو ميمونة اختلف في اسمه ، فقيل : سليم وقيل : سلمى ، وقيل : سلمان . وقيل : أسامة وهو ثقة روى له أصحاب السنن ، وقال الترمذي بعد إخرجه : حديث أبي هريرة حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٠٠) والحاكم وابن القطان .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وأبو ميمونة اسمه سليم .
وهلال بن أبي ميمونة : هو هلال بن علي بن أسامة ، مديني . وروى
عن عمارة الجرمي قال : خيرني علي بين أُمي وعمي ، ثم قال لأخ لي
أصغر مني : وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته ، وكنت ابن
سبع أو ثلثي سنين (٣) .

قال الإمام : إذا فارق الرجل امرأته ، وبينها ولدٌ صغير دون
سبع سنين ، فإن الأم أولى بحضانه إن رغبت ، وعلى الأب نفقته ،
وإن لم ترغب ، فعلى الأب أن يستأجر امرأة تحضنه ، وإن كانت الأم
رقيقةً ، أو غير مأمونة ، أو كانت كافرة ، والأب مسلم ، فلاحق للأُم
في الحضانه . وقال أصحابُ الرأي : الأم أحق ، وإن كانت ذميمة . وإن كانت
الأم حرة مسلمة مأمونة ، فالحق لها ما لم تنكح ، فإذا نكحت ، سقط
حقها إلا أن تتزوج عمٌ الصبي ، فلا يسقط حقها من الحضانه عند بعض
العلماء ، فإن طلقها زوجها ، عاد حقها ، سواء كان الطلاق بائناً ، أو رجعيًا ،
وقال أبو حنيفة : إن كان الطلاق رجعيًا لا يعود حقها ، وقال مالك :
لا يعود أبداً . فإذا ماتت الأم ، أو كانت رقيقة ، أو كافرة ،
أو نكحت ، فأم الأم ، وإن علت أولى من الأب ما لم تنكح ، فإن
نكحت ، سقط حقها إلا أن تنكح جد الصبي ، فلا يسقط حقها ،
فإن لم يكن أحد من أمهات الأم ، فالأب أولى ، ثم بعده أمهات
الأب ، وإن علون أولى من الجد . ولاحق لأحد من نساء القرابة مع الأب
إلا لأم الأم ، وأمها ، ولا مع الجد أب الأب إلا لأم الأم ، وأمها ،
أو لأم الأب وأمها . والدليل على أن الأم أولى من الأب ما روي عن
عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، أن امرأة

(٣) الشافعي ٤٢٣/٢ وعمارة الجرمي الم يوثق .

قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ،
وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ، فقال رسول الله
ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحني » (١) .

والحواء : اسم للمكان الذي يحوي الشيء .

والدليل على أن الجد أم الأم أولى من الأب ما

٢٤٠٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق

الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه قال :
سمعت القاسم بن محمد يقول :

كَانَتْ عِنْدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَوَلَدَتْ
لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا ، فَرَكِبَ عُمَرُ يَوْمًا إِلَى قُبَاءَ ،
فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِنِيفَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَخَذَ بَعْضِهِ ، فَوَضَعَهُ
بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ ، فَأَذْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ ، فَنَارَعَتْهُ إِيَّاهُ ،
فَأَقْبَلَا حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، فَقَالَ عُمَرُ : ابْنِي ،
وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : ابْنِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ،
فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ (٢) .

وإذا اجتمع نساء القروية ، فأولاهن الأم ، ثم أم الأم وإن علت ،
ثم أم الأب وإن علت ، ثم أم الجد ، ثم الأخت للأب والأم ، ثم
الأخت للأب ، ثم الأخت للأم ، ثم الحالة ، ثم العمة على هذا الترتيب ،

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٧) ، وأبو داود (٢٢٧٦) في «الطلاق» :
باب من أحق بالولد ، وإسناده حسن ، وانظر ما قاله ابن القيم في « زاد
المعاد » ٢٣٩/٤ عن هذا الحديث .

(٢) « الموطأ » ٧٦٧/٢ في الوصية : باب ما جاء في المؤنث من
الرجال ومن هو أحق بالولد ، ورجاله ثقات لكنه منقطع ، وقال مالك
عقب روايته : وهذا الأمر الذي أخذ به في ذلك .

ولا حق لرجال العصابة مع واحدة من هؤلاء هذا إذا كان المولود دون سبع سنين ، فإن بلغ سبع سنين ، وعقل عقل مثله ، فيُخبر بين الأبوين ، سواء كان المولود ذكراً أو أنثى ، فأبها اختاره ، يكون عنده ، وهو قول كثير من أصحاب النبي ﷺ ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق .

وذهب الثوري ، وأصحاب الرأي إلى أن الأم أحق بالغلام حتى يأكل ، ويلبس وحده ، وبالجارية حتى تحيض ، ثم بعده الأب أحق بها .

وقال مالك : الأم أحق بالجارية وإن حاضت ما لم تنكح ، وبالغلام ما لم يجتم ، وإذا بلغ الصبي سبع سنين ، فأكثر ولم يعقل عقل مثله ، أو بلغ مجنوناً ، فالأم أولى به كالطفل ، فإذا اختار الذي يعقل عقل مثله ، أحد الأبوين ، ثم رجع ، فاختار الآخر ، صرف إلى الآخر ، فإن كثرت دودته بينها ، عرف به خفة عقله ، فتكون الأم أولى به ، كالطفل ، وإنما يخبر بين الأبوين إذا كان الأبوان حريين مسلمين مأمونين ، فإن كان أحدهما كافراً أو رقيقاً ، أو فاسقاً يكون الآخر أولى به ، وإذا نكحت الأم ، فلا يخبر وكان عند الأب ، وكما يخبر المولود بعد أن عقل عقل مثله بين الأبوين يخبر أيضاً بين الأم والجد ، وبين الأم والعم .
ومها ثبت الحق للأم ، إما حق الحضانة ، أو اختارها المولود بعد التخير ، فأراد الأب سقراً ، لم يكن له نزعها من الأم ، وإن أراد النقلة إلى بلد آخر ، وبينها مسافة القصر ، فله نزع المولود من الأم ، وحمله مع نفسه ، وكذلك رجال العصابة لهم نزع المولود من الأم ، ونقله حتى لا يضيع نسبه إلا أن تخرج الأم معه إلى ذلك البلد ، فلا يُنزع منها ، ومها كان المولود عند الأم ، فليس لها منع الأب من زيارته وإخراجه إلى الكتاب والصناعة إن كان من أهله ويأوي إلى الأم ، وإن كان

عند الأب ، فليس له منعه من أن يأتي الأم ، أو تأتيه الأم ، فإن كانت جارية ، فليس له منع الأم من أن تزورها ، وله منعها عن الخروج إلى الأم إلا أن تمرض الأم ، فتأتيها عائدة ، وإذا كان الولد رقيقاً لرق الأم ، فالسيد أحق به من أبويه ، فإن اجتمع في ملك رجل أمٌ وولدها الصغير ، ففرق بينها في العتق ، فجاتز ، لأن العتق لا يمنع الحضنة ، أما إذا باع أحدهما دون الآخر ، فإن كان بعد بلوغ المولود سبع سنين ، فجاتز ، لأن الولد يستغني عن الأم في هذا السن ، والأولى أن لا يفعل ، وإن كان دون سبع سنين ، فلا يجوز ، والبيع مردود عند بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعي ، لما روي عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » (١) . وكذلك حكم الجدة ، وحكم الأب والجد ، وأجاز بعضهم البيع مع الكراهية ، وإليه ذهب أصحاب الرأي . كما يجوز التفريق في البهائم بين الأمهات وأولادها . وقال الشعبي : إنما كره التفريق بين السبايا في البيع ، فأما المولد ، فلا بأس . ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين في البيع ، ومنع بعضهم ، لما روي عن علي بإسناد غريب قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال رسول الله ﷺ : « ما فعل غلامك ؟ » فأخبرته

(١) أخرجه أحمد ٤١٣/٥ ، والترمذي (١٢٨٣) في البيوع : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم ٥٥/٢ ، وأخرجه الدارمي ٢٢٧/٢ ، ٢٢٨ من طريق أخرى ، وفي الباب عن أبي موسى قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه ، أخرجه ابن ماجة (٢٢٥٠) وإسناده ضعيف لكن لا بأس به في الشواهد .

فقال : « رُدَّةٌ رُدَّةٌ » (١) وإذا وقع في السبِّي ولد مع أحد أبويه يجتهد الإمام حتى لا يفرق بينهما في القسمة ، وكذلك الإخوة والمحارم ، فإن فرق لغير ضرورة ، كرهه جماعة من أهل العلم . وذهب قوم إلى أنه يجوز ، إلا بين الولد الصغير والوالدين ، ثم اختلفوا في حد الكبير الذي يُبيح التفريق ، قال الشافعي : هو أن يبلغ سبع سنين ، أو ثمان سنين ، وقال الأوزاعي : حتى يستغني عن أمه ، وقال مالك : حتى يشغِرَ ، وقال أصحاب الرأي : حتى يحتلم ، وقال أحمد : لا يفرق بينهما وإن كبير واحتلم ، وجوز أصحاب الرأي التفريق بين الأخوين الصغيرين ، فإن كان أحدهما كبيراً ، لا يجوز .

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٦) في الجهاد : باب في التفريق بين السببي ، والترمذي (١٢٨٤) ، وابن ماجه (٢٢٤٩) في التجارات باب النهي عن التفريق بين السببي ، واحمد (٨٠٠) من طريق الحكم بن عتيبة ، عن ميمون بن أبي شبيب عن علي وقد أعله أبو داود بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي ، وأخرجه الحاكم ٥٤/٢ من حديث الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي وصححه إسناده من الطريقين ووافقه الذهبي ورجحه البيهقي بشواهده ، وقال الحافظ في « التلخيص » ١٦/٣ ، ورواه أحمد (٧٦٠) والدارقطني ص ٣١٦ من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بلفظ : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم يسبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما . . الحديث وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه ، لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في « العلل » أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبي شبيب عن علي ، وقال الدارقطني : في « العلل » بعد حكاية الخلاف فيه : لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن وميمون ، فحدث به مرة عن هذا ، ومرة عن هذا . قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله : وما قاله الدارقطني هو الصحيح المتعين .

باب

مد البلوغ

٢٤٠١ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي^ه ، أنا عبد العزيز ابن محمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ابن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَرَدَّنِي ، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : هَذَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ ، وَكَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ فِي الْمُقَاتِلَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فِي الذُّرِّيَّةِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبيد الله بن سعيد عن أبي أسامة ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن عبد الله بن نير ، عن أبيه ، كلاهما عن عبيد الله بن عمر .

(١) ، الشافعي ٩٦/٢ في الجهاد ، والبخاري ٢٠٤/٥ ، ٢٠٥ في الشهادات : باب بلوغ الصبيان و ٣٠٢/٧ في المغازي : باب غزوة الخندق . ومسلم (١٨٦٨) (٩١) في الإمارة : باب بيان سن البلوغ .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا استكمل الغلام ،
أو الجارية خمس عشرة سنة ، كان بالغاً ، وبه قال سفيان الثوري ، وابن
المبارك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق . وإذا احتلم واحد
منها قبل بلوغه خمس عشرة سنة بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه ،
وكذلك إذا حاضت الجارية بعد استكمال تسع ، ولا حيض ، ولا
احتلام قبل بلوغ التسع . وإذا أتت الجارية بولد قبل بلوغها خمس
عشرة سنة يحكم ببلوغها قبل ذلك بستة أشهر ، لأنها أقل مدة الحمل . قال
الشافعي رضي الله عنه : وأعجل من سمعت من النساء يحضن نساء بتهمة
يحضن وهن بنات تسع . وقال الحسن بن صالح : أدركت جارة لنا
جدة بنت إحدى وعشرين سنة ، وعن أبي العالية ، أن عمر بن الخطاب
قال : يكتب للصغير حنثاً ، ولا يكتب عليه سيئاته ، فإذا بلغ
ثلاث عشرة سنة ، كتب عليه وله ، فذكر ذلك للحسن ، فقال :
ذلك حين يجتلم .

قال أحمد وإسحاق : للبلوغ ثلاث منازل : بلوغ خمس عشرة ، أو
الاحتلام ، فإن لم يُعرف سنُّه ، ولا احتلامه ، فالإنبات ، يعني العانة .
وحكي عن مالك أيضاً أنه جعل الإنبات بلوغاً ، وقال في السن : إذا
بلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم ، حكم ببلوغه ، ولم يجعل الخمسة عشر
حداً . وجعل الشافعي الإنبات بلوغاً في أولاد الكفار دون المسلمين حتى
يجوز قتل من أنبت من السبي ، لأن الكفار لا يوقف على مواليدهم ،
فيُعرف بلوغهم بالسن . ولا يمكن الرجوع إلى قولهم ، لأنهم متهمون في
ذلك الدفع القتل عن أنفسهم .

رُوي عن عطية القرظي قال : كنتُ من سبي قريظة ، فكأثوا

ينظرون « فمن أنبت الشعر ، قتل ، ومن لم يُنبت لم يُقتل ، فكنت ممن لم يُنبت »^(١) .

وقال أبو حنيفة : حدُّ بلوغ الغلام ثمان عشرة سنة ، إلا أن يجتلم قبلها ، وحد بلوغ الجارية سبع عشرة سنة إلا أن تحيضَ قبلها .

باب

نفقة المهرابك

٢٤٠٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أحمد بن عبد الله التميمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا عمر بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، عن المعرور

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا ، فَقُلْتُ : لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِستُهُ ، كَانَتْ حُلَّةً ، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ . قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً ، فَنِلْتُ مِنْهَا ، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي : « أَسَابَيْتَ فُلَانًا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : « إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » قُلْتُ عَلَى

(١) أخرجه أحمد ٣١٠/٤ و ٣١١/٥ ، ٣١٢ ، والدارمي ٢٢٣/٢ ، وأبو داود (٤٤٠٤) في الحدود : باب في الغلام يصيب الحد ، والنسائي ٩٢/٨ في السارق : باب حد البلوغ . . . والترمذي (١٥٨٤) في السير : باب ما جاء في النزول على الحكم ، وابن ماجه (٢٥٤١) واسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

سَأَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ
جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَفَنَ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ،
فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنْ
الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَلْيَعْنَهُ عَلَيْهِ.»

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي كريب عن
أبي معاوية، عن الأعمش.

قوله «فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس»، هذا خطاب مع
العرب الذين لبسوا لباسهم وأطعمتهم متقاربة، يأكلون الجشيب (٢)،
ويلبسون الخشن، فأمرهم أن يطعموا، ويلبسوا رقيقهم مما يأكلون
ويلبسون، فأما من خالف معاش السلف، والعرب، فأكل رقيق
الطعام، ولبس جيد الثياب، فلو آسى رقيقه، كان أحسن، فإن لم
يفعل، فليس عليه لرقيقه إلا ما هو المعروف من نفقة رقيق بلده،
وكسوتهم كما

٢٤٠٣ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد
الحلال، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي،

(١) أخرجه البخاري ٣٩٠/١ في الأدب: باب ما ينهى من السباب
واللعن، وفي العتق: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العبيد
إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون، وفي الإيمان: باب المعاصي من أمر
الجاهلية، ومسلم (١٦٦١) (٣٩) في الإيمان: باب إطعام المملوك مما
يأكل، وإلباسه مما يلبس...

(٢) هو الفليظ الخشن من الطعام، وقيل: غير المادوم، وكل
بشع الطعم فهو جشيب.

ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِمَمْلُوكٍ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) ، عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج .

قال الشافعي : والجواري إذا كانت لهن فراهة وجمال ، فالمعروف أنهن يكسبن أحسن من كسوة التي دونهن . قال : ومعنى قوله ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق ، يعني - والله أعلم - : إلا ما يطيق الدوام عليه ، لا ما يطيق يوماً أو يومين ، أو ثلاثة ، ونحو ذلك ثم يعجز . وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين ، فإن عمي أو زمين ، أنفق عليه مولاه ، وليس له أن يسترضع الأمة غير ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ربه ، أو يكون ولدها يغتذي بالطعام ، فيقيم بدنه ، فلا بأس به .

وإذا كانت لرجل دابة ، أو شاة ، أو بعير ، علفه بما يقيمه ، فإذا امتنع ، أخذه السلطان بعلفه ، أو ببيعه .

ولا تحلب أمهات النسل إلا فضلاً عما يقيم أولادهن . هذا كله قول الشافعي رضي الله عنه^(٢) .

(١) رقم (١٦٦٢) في الأيمان : باب إطعام المملوك مما يأكل . . .

(٢) « الأم » ٩٠/٥ ، ٩٢ ، وقوله « فضلاً » بسكون الضاد وضمها

مصدر بمعنى الفضلة الزيادة .

٢٤٠٤ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، نا الحسين بن الحسن المروزي ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق

عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا عِنْدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : أَتَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقْوَتُهُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَارْجِعْ ، فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقْوَتُهُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقْوَتُ » .
هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو .

قوله «من يقوت» : يريد من يلزمه قوته ، وفيه بيان أن ليس الرجل أن يتصدق بما لا يفضل عن قوت أهله يلتمس به الثواب ، فإنه ينقلب إثماً .

باب

الأكل مع الخادم

٢٤٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني حماد هو ابن سلمة ، عن محمد بن زياد

(١) أخرجه مسلم (٩٩٦) (٤٠) في الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك ولفظه : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته » ، وأخرجه أبو داود (١٦٩٢) في الزكاة : باب صلة الرحم ، وأحمد ١٦٠/٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ بلفظ المصنف .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامٍ ، وَقَدْ كَفَاهُ حَرَّهُ ، وَعَمَلَهُ ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ ، وَإِلَّا ، فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً مِنْ طَعَامٍ »^(١) .

٢٤٠٦ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحية ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، ومحمد بن زياد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَى خَادِمٌ أَحَدَكُمْ بِطَعَامِهِ قَدْ وَلى حَرَّهُ ، وَمَشَقَّتُهُ ، وَدَخَانَهُ ، وَمَوُونَتَهُ ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَإِنْ أَبَى ، فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً فِي يَدِهِ » .

هذا حديث متفق على^(٢) صحته أخرجه محمد ، عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

والأكلة مضمومة الألف : اللقمة ، والأكلة بفتحها : المرة الواحدة ، من الأكل ، ويروى : « فَلْيُجْلِسْهُ » ، فإن أبى ، فليروِّغْ له لُقْمَةً فيناوله

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٤٥ و ٢٥٩ و ٢٩٩ و ٤٠٦ و ٤٦٤ ، من طرق وإسناده صحيح .

(٢) هو في « المصنف » (١٩٥٦٥) وأخرجه البخاري ٥٠٢/٩ في الأطعمة : باب الأكل مع الخادم ، وفي المعتق : باب إذا أتاه خادمه بطعامه ، ومسلم (١٦٦٣) في الأيمان : باب إطعام المملوك مما يأكل .

إياها (١) ، والترويض : أن يرويه دسماً ، يُقال : رَوَّغَ فلان طعامه ، ومرَّغَه ، وسَبَّلَه : إذا رَوَّاه دسماً . وهذا التخصيص لمن ولي إصلاح الطعام ، لأنه ربما اشتهاه ، وأقل ما يرد شهوته لقمة أو لقمتان ، وفيه دليل على أنه لا يجب على السيد أن يسوي بين مملوكه وبين نفسه في المآكل إذا كان ممن يعتاد رقيق الطعام ، ولذيذه إنما عليه أن يُشبعه من طعام يُقيمه ، كما ليس عليه أن يكسوه من محرِّ الثياب ، إنما عليه أن يستره بما يقيه الحرَّ في الصيف ، والبرد في الشتاء . والله أعلم .

باب

ثواب المملوك إذا نصح لسببه

٢٤٠٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme .

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٤٥ و ٢٩٩ .

(٢) « الموطأ » ٩٨١/٢ في الاستئذان : باب ما جاء في المملوك وهبته ، وأخرجه البخاري ١٢٦/٥ في العتق : باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ومسلم (١٦٦٤) في الأيمان : باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسبيده .

٢٤٠٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، نا أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم بن بالوية المزكي ، نا أحمد بن يوسف السلمي (ح) وأنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، نا أبو طاهر محمد بن محمد بن محميش الزبادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَقَّاهُ اللَّهُ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَطَاعَةَ
سَيِّدِهِ نِعْمًا لَهُ نِعْمًا » .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق بإسناده مثله . وقال : « نِعْمًا للعبد » .
هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

٢٤٠٩ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا يحيى بن يحيى ، نا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، قال :

(١) البخاري ١٢٨/٥ في المتق : باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ومسلم (١٦٦٧) في الأيمان : باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده ، وأخرجه أحمد ٣١٨/٢ .

كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ » .

هذا حديث صحيح^(١) ، وقال داود عن الشعبي عن جرير قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ ، فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ الذَّمَّةُ » ،^(٢) .
قال شقيق بن سلمة : ليس على المملوك إلا الصَّلواتُ الخمسُ ، وصيامُ رمضان ، ويغتسل من الجنابة ، ويُطيع مولاهُ ، وهو في الجنة ، وله أجران .

وعن الحسن في المملوك يبعثه مولاه في حاجة ، وثقام الصلاة بأيِّتها يبدأ؟ قال : بحاجة مولاه . قال الإمام : هذا إذا لم يفتِ الوقتُ .

بَابُ

وَعِيدِ مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ أَوْ قَزَفَهُ

٢٤١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّائِدِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الصَّلْتِ ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيِّ ، نَا الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيَّ ، نَا مَوْمِلَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، نَا سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ أَبِيهِ

(١) أخرجه مسلم (٧٠) في الإيمان : باب تسمية العبد الآبق كافرًا .

(٢) أخرجه مسلم (٦٩) .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كُنْتُ أُضْرِبُ مَمْلُوكًا
لِي ، فَسَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ خَلْفِي : « اَعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ » مَرَّتَيْنِ ،
فَالْتَفَتُ ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ
مِنْكَ عَلَيْهِ » قَالَ : فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي كريب ، عن أبي
معاوية ، عن الأعمش ، وزاد قال : فقلت : يا رسول الله هو حر لوجه الله ،
فقال : « لو لم تفعل للفحتك النار ، أو لمستك النار » .

٢٤١١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد
الرحمن بن أبي مُرَيْح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البعوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن الحصين بن عبد الرحمن

عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُؤَيْدِ
ابْنِ مُقَرِّنٍ ، فَخَرَجْتُ جَارِيَةً ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ شَيْئًا مَا أُدْرِي
مَا هُوَ ، فَلَطَمَهَا ، فَرَأَى ذَلِكَ سُؤَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ ، فَقَالَ :
لَطَمْتَ وَجْهَهَا : لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ ،
فَلَطَمَهُ رَجُلٌ مِنَّا ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتِقَهُ .

(١) رقم (١٦٥٩) (٣٥) في الايمان : باب صحبة المالك وكفارة
من لطم عبده .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن مثنى ، عن ابن أبي عدي ، عن شعبة .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كَفَارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ »^(٢) .

٢٤١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مَسْدُودٌ ، نَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيٌّ مِمَّا قَالَ ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٣) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله ابن نمير ، عن أبيه ، عن فضيل .

٢٤١٣ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الزِّيَادِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّارِالْبَجْرَدِيُّ ، نَا عِمَارُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَارِ ، نَا شَيْبَانُ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ

(١) رقم (١٦٥٨) (٣٢) في الايمان : باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٧) (٣٠) .

(٣) البخاري ١٦٣/١٢ ، ١٦٤ في الحدود : باب قذف العبيد ،

ومسلم (١٦٦٠) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ ، فَلْيُمْسِكْ » (١) .

٢٤١٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا سهل ابن عمار ، نا يزيد بن هارون ، نا صدقة بن موسى ، عن فرقد السبخي ، عن مروة الطيب

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ » (٢) .

هذا حديث غريب وتكلم أيوب السخيتاني ، وغير واحد في فرقد السبخي ، وهو فرقد بن يعقوب كان حائكاً من عبّاد أهل البصرة ، أصله من أرمينية ، انتقل إلى البصرة ، نسب إلى سبخة ، لأنه كان يأويها ، مات قبل الطاعون ، وكان الطاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة .

٢٤١٥ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد

(١) وأخرجه الترمذي (١٩٥١) في البر : باب ماجاء في ادب الخادم ، وإسناده ضعيف جداً لضعف أبي هارون العبدي واسمه عمارة ابن جوين ، قال عنه الحافظ في « التقریب » : متروك ، ومنهم من كذبه .
(٢) وأخرجه أحمد ٧٤/١ ، والترمذي (١٩٤٧) في البر والصلة : باب ماجاء في الإحسان إلى الخدم ، وابن ماجه (٣٦٩١) في الادب : باب الإحسان إلى المماليك ، واسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي .

القاسم بن سلام ، نازيد ، عن همام ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ،
عن سفينة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ :
« الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ وَمَا يَفِيصُ
بِهَا لِسَانَهُ » (١)

صالح أبو الخليل : هو صالح بن أبي مريم ضبعي بصرى . قوله :
« وما يفيص بها لسانه » هو بالصاد غير معجمة يعني : ما يبين كلامه ،
يقال : فلان ما يفيص بكلمة : إذا لم يقدر على أن يتكلم ببيان ،
وفلان ذو إفاصة ، أي : ذو بيان . وأما الإفاضة بالصاد المعجمة في
قوله تعالى : (إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ) [يونس : ٦١] أي : تخوضون
فيه وتكثرنون . كان طاووس لا يرى بتقييد الرجل عبده بأماً ليحبسه
عن الفجور ، ويكره الضرب . وقال عبد الله بن عمرو : لا تضرب خادمك ،
واضرب امرأتك . ورؤي أن أبا هريرة رأى رجلاً راكباً وغلّامه يسعى
خلفه ، فقال : يا عبد الله احمله ، فإنه أخوك ، وروحك مثل روحه .

(١) حديث صحيح وأخرجه أحمد في « المسند » ٢٩٠/٦ ر ٣١٠ و
٣٢١ ، وابن ماجة (١٦٢٥) في الجنائز : باب ماجاء في ذكر مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢٣٥/٤ ، ٢٣٦ ،
ورجاله ثقات ، وقد أعل بالانقطاع ، وفي الباب عن علي عند أحمد رقم
(٦٩٣) وأبي داود (٥١٥٦) باسنادين في الأول منهما نعيم بن يزيد
الراوي عن علي مجهول ، وفي الثاني أم موسى سريّة علي لم يوثقها غير ابن
حبان ، وعن أنس عند أحمد ١١٧/٣ والطحاوي ، وصححه ابن حبان
(١٢٢٠) وعن ابن عمر عند الطبراني .

نواب العنق

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَكُّ رَقَبَةٍ) وَقَوْلُهُ : (فَلَا اقْتِحَمَ الْعَقَبَةَ) يَعْنِي : لَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا ، أَيْ : لَمْ يَتَحَمَّلِ الْأَمْرَ الْعَظِيمَ فِي طَاعَةِ اللهِ ، ثُمَّ فَسَّرَ اقْتِحَامَ الْعَقَبَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ) [الْبَلَدُ : ١١ - ١٢] وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ الشَّاقَّةَ ، أَيْ : لَمْ يَقْطَعْهَا ، وَاقْتِحَامُهَا : فَكُّ رَقَبَةٍ ، أَيْ : الْجَوَازُ عَلَيْهَا يَكُونُ بِفَكِّ الرَّقَبَةِ .

٢٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَرٍ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِي ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعَانَ ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الرَّيَّانِي ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيَّةَ ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمَادِ (ح) وَأَخْبَرَنِي أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّالِحِي ، نَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصِّرْفِي ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمِ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَا أَبِي وَشَعِيبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ الْمَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَحْدِثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ

أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ
حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة عن إيث ،
وأخرجاه من طرق عن سعيد بن مرجانة ، وهو سعيد بن عبد الله ،
ومرجانة أمه .

وكان بعض أهل العلم يستحب أن لا يكون العبد الذي يعتقه خصياً
لينال بعته الموعود في الحديث .

٢٤١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السمعاني ، نا أبو جعفر الرزائي ، نا حميد بن زنجوية ، نا عبد الله
ابن يوسف ، نا عبد الله بن سالم الحمصي ، قال : حدثني إبراهيم بن أبي
عبلة ، قال : كنت جالساً بأريحا ، فمر بي وائلة بن الأسقع متوكئاً
على أبي عبد الله بن الديلمي ، فأجلسه ، ثم جاء إلي ، فقال :

عَجَبْتُ مَا حَدَّثَنِي الشَّيْخُ يَعْنِي وَائِلَةَ ، قُلْتُ : مَا حَدَّثَكَ ؟
قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَأَتَاهُ نَفْرٌ مِنْ
بَنِي سُلَيْمٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ أَوْجَبَ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْتَقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ
مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » (٢) .

(١) البخاري ٥١٩/١١ في الأيمان والندور : باب قول الله تعالى أو
تحرير رقبة في العتق : باب ما جاء في العتق وفضله ، ومسلم (١٥٠٩)
(٢٣) في العتق : باب فضل العتق .

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود (٣٩٦٤) في العتق : باب في
نواب العتق ، وأحمد ٣/٤٩١/١٠٧ .

قوله : أوجب ، أي : ركب خطيئة موجبة يستوجب بها النار ، يُقال في ذلك للرجل : قد أوجب ، ويقال للمسنة والسيئة : قد أوجبت وهي موجبة يعني : توجب الجنة أو النار .

٢٤١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرِّبَاطِي ، نا حميد بن زنجوية ، نا جعفر بن عون ، أنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي مُراوح .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » . قَالَ : قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَغْلَاهَا ثَمَنًا ، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : « تُعِينُ صَانِعًا ، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ » . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : « تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبيد الله بن موسى ، وأخرجه مسلم عن خلف بن هشام ، عن حماد بن زيد ، كلاهما عن هشام ابن عروة .
قوله : أو تصنع لأخرق ، فالأخرق : الذي ليس في يده صنعة .

(١) البخاري ١٠٥/٥ في العتق : باب أي الرقاب أفضل ، ومسلم (٨٤) في الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .
شرح السنة ج - ٩ - م - ٢٣

٢٤١٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّد الزبّادي ، أنا أبو بكر محمد بن همر التاجر ، نا السري بن خزيمه ، نا أبو نعيم ، نا عيسى بن عبد الرحمن (ح) وأنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، واللفظ له ، أنا أبو منصور محمد بن محمد ابن سمعان ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا محمد ابن زنجويه ، نا محمد بن كثير العبدي ، نا عيسى بن عبد الرحمن السلمي ، عن طلحة بن مصرف اليامي ، عن عبد الرحمن بن عوسجة

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . قَالَ : « لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ ، أَعْتَقَ النَّسْمَةَ ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ » . قَالَ : أَوْ لَيْسَتْ وَاحِدَةً ؟ قَالَ : « لَا ، عِتْقُ النَّسْمَةِ : أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ : أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ ، وَالْفِيءُ عَلَى ذِي الرَّحْمِ الظَّالِمِ ، فَإِنْ لَمْ تُطِيقْ ذَلِكَ ، فَاطْعِمِ الْجَائِعَ ، وَأَسْقِ الظَّمْآنَ ، وَمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِنْ لَمْ تُطِيقْ ذَلِكَ ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ » (١) .

(١) وأخرجه أحمد ٢٩٩/٤ وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان

قولهم: **لئن أقصرت الخطبة**، أي: جئت بها قصيرة، لقد أعرضت المسألة،
أي: جئت بها عريضة، أي: واسعة، قوله: «**أعتق النسمة والنسم**: الروح،
أي: أعتق ذا نسمة، وكل دابة فيها روح، فهي نسمة. والمنحة الوكوف
أي: غزيرة اللبن، ومنه وكف البيت والدمع».

٢٤٢٠ = أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني، نا محمد
بن زنجوية، نا حيوة بن شريح، ويزيد بن عبد ربه، قالا: نا بقية
ابن الوليد، عن تميم بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير
ابن مرة

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ فِيهِ ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ،
وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْسًا مُسْلِمَةً ، كَانَتْ فِدْيَتُهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ شَابَّ
شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) » .

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ١١٣/٤ من طرق دون قوله «**ومن**»
بني مسجداً ليذكر اسم الله فيه بني له بيت في الجنة» وإسناده صحيح ،
وصححه ابن حبان (١٢٠٨) وقد وقع في رجال أحد طرقه «**جرير**» وهو
تصحيح صوابه «**حريز**» ، وأخرج النسائي ٣١/٢ في المساجد قوله :
«**ومن بني** » وله شاهد من حديث عثمان في الصحيح ، وآخر من
حديث عمر عند ابن حبان (٣٠٠) ، وأخرج الترمذي (١٦٣٥) في الجهاد
القسم الأخير منه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وصححه ابن
حبان (١٤٧٨) وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عند
أبي داود (٤٢٠٢) ، وأحمد ١٧٩/٢ و ٢١٠ ومن حديث عمر بن الخطاب
عند ابن حبان (١٤٧٧) ، ومن حديث فضالة عند البزار والطبراني في
«**الأوسط**» ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان (١٤٧٩) .

هذا حديث حسن غريب . وحيوة بن شريح : هو ابن يزيد الحمصي .

باب

من أعتق شركاً له من عبد

٢٤٢١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع مولى عبد الله ابن عمر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ ، وَأُعْطِيَ شِرْكَأُوهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : في الحديث دليل على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو مومر بقيمة نصيب الشريك ، يُعتق كله عليه بنفس الإعتاق ، ولا يتوقف على أداء القيمة ، ولا على الاستسعاء ،

(١) « الموطأ » ٧٧٢/٢ ، والبخاري ١٠٩/٥ كلاهما في العتق ، وأخرجه مسلم (١٥٠١) فيه أيضاً ، وفي الإيمان : باب من أعتق شركاً له في عبد .

ويكون ولاؤه كله للمعتق ، وإن كان مُعسراً ، عتق نصيبه ، ونصيب الشريك رقيق لا يكاف إعتاقه ، ولا يُستسعى العبدُ في فكه ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وابن مُبرِّمة ، والشافعي ، وأحمد .

وقال ربيعة ومالك لا يُعتق نصيبُ الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤدَّ إليه قيمته . وقاله الشافعي في القديم ، لأنه روي عن سالم عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ : « إذا كان العبدُ بين اثنين ، فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً يُقوم عليه لا وكس ولا شطط ، ثم يُعتق (١) .

وذهب جماعة إلى أنه لا يُعتق نصيب الشريك ، بل يستسعى العبد ، فإذا أدى قيمة النصف الآخر إلى الشريك ، عتق كله ، والولاءُ بينها ، وهو قول سفیان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة : إن كان الشريكُ المعتق موسراً ، فالذي لم يُعتق بالخيار ، إن شاء أعتق نصيب نفسه ، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه ، فإذا أدى ، عتق ، وكان الولاءُ بينها نصفين ، وإن شاء ، ضمن المعتق قيمة نصيبه ، ثم شريكه بعد ما يضمن ، رجع على العبد ، فاستساعه فيه ، فإذا أداه ، عتق ، وولاؤه كله له . وذهب قتادة إلى أن المعتق إن لم يكن له مال يستسعى العبد وإن كان له مال ، مُقوم عليه ، واحتج من قال بالسعاية بما

٢٤٢٢ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو النعمان ، نا جوير بن حازم ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن تهبك

(١) أخرجه مسلم ١٢٨٧/٣ في الإيمان رقم حديث الباب (٥٠) ، والوكس : النقص ، والشطط : الجور .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي عَبْدٍ ، أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة .

قوله : « غير مشقوق عليه » قال بعضهم : أي لا يستغلى عليه في الثمن . وروى شعبة وهشام هذا الحديث عن قتادة وهما أثبت من روى عن قتادة ، ولم يذكر فيه السعاية ، ورواه هشام عن قتادة ، وجعل ذكر السعاية من كلام قتادة ، ولم يجعله من متن الحديث (٢) .

وتأول بعض الناس معنى السعاية على أنه يستسعى العبد ، أي : يستخدم لسيده الذي لم يعتق إن كان المعتق معسراً ، وقوله : « غير مشقوق عليه » أي : لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه ، إنما يطالبه بقدر ماله فيه من الرق . وقوله : « شقصاً » أي : نصيباً ، والشقص والشقيص : النصيب .

قال الإمام : في حكم النبي ﷺ بعثت نصيب الشريك بإعتاق الآخر نصيبه دليل على أن للعق من السراية والغلبة ما ليس لغيره حتى لو أعتق

(١) البخاري ٩٧/٥ في الشركة : باب الشركة في الرقيق ، وبسبب تفويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، وفي العتق : باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد ، ومسلم (١٥٠٣) في العتق : باب ذكر سعاية العبد .

(٢) انظر «الفتح» ١١٢/٥ ، ١١٤ .

رجل جزءاً شائعاً من عبد كله ملك له يُعتق ، كله ، وكذلك لو طلق الرجل جزءاً شائعاً من زوجته بأن قال : نصفك أو ثلثك طالق ، تطلق كلها ، واتفق أهل العلم على الطلاق ، وقال أكثرهم في العتق كذلك .
وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لو أعتق جزءاً معيناً من عبده بأن قال : يدك حر ، أو رجلك ، أو شعرك حر ، أعتق كله ، وكذلك لو طلق جزءاً معيناً من امرأته ، كما لو سمى جزءاً شائعاً ، وكما لو خص بعض الزمان ، فقال : أنت طالق شهراً ، يعم ، أو ذكر بعض الطلاق ، فقال : أنت طالق نصف طلقة تم ، ولو أعتق بعض عبده بعد موته لا يسري ، لأن ملكه قد زال بالموث ، وإن أعتق بعضه في مرض موته ، سرى إلى الباقي إن خرج كله من الثلث .

باب

من أعتق ممالئكه عند موته ولو مال لا غيرهم

٢٤٢٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، نا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى
عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، أَوْ

قَالَ : أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِكَ لَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ ، فَجَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ (١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره ، عن إسماعيل بن عُميلة ، عن أيوب ، وقال : أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم .

وأبو المهب : اسمه عبد الرحمن بن عمرو ، ويقال : معاوية بن عمرو وهو عم أبي قلابة ، وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرهمي .

قال الإمام : في هذا دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت ، وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت ، كالمعتق بالموت في الاعتبار من الثلث ، وفي أن من لا يصح له الوصية لا يصح التبرع معه في مرض الموت ، ويفترقان في حكمين ، أحدهما : أنه يجوز له الرجوع عن المعلق بالموت ، لأن الملك لم يحصل للتبرع عليه قبل الموت ، ولا يملك الرجوع عن المنجز بحصول الملك له . والثاني : أن في المنجز يُقدم الأُسْبُقُ ، فالأُسْبُقُ وفي المعلق بالموت لا يُقدم ما لم يقيد بيانه . ولو قال في مرضه **عتقت**

(١) الشافعي رقم (٢٢٠) بترتيب السندي . وأخرجه مسلم (١٦٦٨) في الإيمان : باب من أعتق شركا له في عبد ، وأبو داود (٣٩٥٨) في العتق : باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث ، والترمذي (١٣٦٤) في الأحكام : باب ما جاء فيمن يعتق ممالিকে عند موته وأحمد ٤٢٦/٤ و٤٣١ .

ثلاثة أعبد له : سالم حر ، وغانم حر ، وزباد حر ، ولم يخرج من
الثالث إلا واحد منهم ، عتق الأول ، وإن خرج اثنان من الثالث عتق
الأولان ، وفي المعلق بالموت ، لو قال : إذا مت ، فسالم حر ، وغانم حر ،
وزباد حر ، ولم يخرج إلا واحد منهم من الثالث يُقرع بينهم ، فإن قيد
بالتأخير ، فقال : إذا مت ، فسالم حر ، ثم غانم حر ، ثم زباد حر . أو قال :
سالم حر ، وأعتقوا غانماً ، ولم يخرج إلا واحد من الثالث ، عتق الأول .
وفي الحديث إثبات القرعة بينهم إذا أعتقهم معاً في مرض موته أو
بعد موته ، لتمييز العتيق عن غيره ، فإن كانوا ثلاثة ، قيمهم سواء ، أقرع
بينهم بسهمي رق ، وسهم حرية ، فمن خرج له سهم الحرية ، كان حراً
من وقت إنشاء العتق ، وما اكتسب من ذلك الوقت ، فله ، ورق
الآخران ، وإن كانوا ستة ، جزأهم ثلاثة أجزاء على اعتبار القيمة ، فإن كانت
قيمهم سواء ، جعل كل اثنين جزءاً ، وإن تفاوتت قيمهم بأن كان ثلاث منهم
قيمة كل واحد مائة ، وثلاث قيمة كل واحد خمسون ، ضم كل واحد
من قلت قيمته إلى واحد من كثرت قيمته ، ثم أقرع بينهم بسهمي رق
وسهم حرية ، وإن لم يمكن التسوية بين الأجزاء في العدد بأن كانت
قيمة واحد مائة ، وقيمة اثنين مائة ، وقيمة ثلاثة مائة ، جعل الواحد
جزءاً ، والاثنين جزءاً ، والثلاثة جزءاً ، وإن كانوا ثلاثة ، قيمة واحد
مائة وخمسون ، وقيمة الآخر مائة ، وقيمة الثالث خمسون ، أقرع بينهم
بسهمي رق ، وسهم حرية ، فإن خرجت القرعة للذي قيمته مائة وخمسون ،
عتق ثلثاه ، وتم الثالث ، وإن خرجت القرعة للذي قيمته مائة ، عتق كله ،
وهو ثلث ماله ، وإن خرجت القرعة للذي قيمته ، خمسون عتق كله ، ثم
تعاد القرعة بين الآخرين ، فيقرع بينها بسهم رق ، وسهم حرية ، فإن

خرج سهم الحربة الذي قيمته مائة ، عتق نصفه ، وإن خرج للذي قيمته مائة وخمسون ، عتق ثلثه .

وذهب إلى الإقراع جماعة من أهل العلم ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب قوم إلى أنه لا يُقرع ، بل يُعتق من كل عبد ثلثه ، ويُستسعى في ثلثه للورثة حتى يُعتق كله . روي ذلك عن الشعبي ، والنخعي ، وهو قول أصحاب الرأي ، كما لو وهبهم ، أو أوصى بهم لإنسان ولا مال له غيرهم ، لا يجمع الهبة والوصية في واحد منهم بالقرعة ، بل ينفذ في ثلث كل واحد منهم ، كذلك العتق . وهذا قياس لا ترد به السنة ، ولأن العتق مبناه على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل . وعلى هذا لو أعتق عبداً في مرض موته لا مال له سواه ، مُعتق ثلثه عند مالك ، والشافعي ، وثلثاه يكون رقيقاً للورثة ، وعند أصحاب الرأي يُستسعى في الثلثين .

باب

العتق عن الميت

٢٤٢٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِي ، ثُمَّ أَخْرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ ، فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ .

ابن محمد : أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ :
إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أُمَّي هَلَكَتْ
فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« نَعَمْ » .^(١)

قال الإمام : هذا منقطع ، والحديث صحيح متصل عن عبيد الله بن
عبد الله ، عن ابن عباس ، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إن أمة ماتت ، وعليها نذر .
وروى مالك عن يحيى بن سعيد قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق في نومٍ نامه ، فأعتقت عنه عائشة أم المؤمنين رقاباً^(٢) .

باب

من يعتق بالملك

٢٤٢٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني ، أنا عبد الغافر بن محمد
الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ،

(١) «الموطأ» ٧٧٩/٢ في العتق : باب عتق الحي عن الميت ، ووصله
أحمد في «المسند» ٧/٦ ، والنسائي ٢٥٣/٦ في الوصايا : باب فضل الصدقة
عن الميت ، من حديث سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن
عبد الله ، عن ابن عباس ، عن سعد بن عبادة . . . وانظر «المسند» رقم
(٣٠٤٩) و (٣٠٨٠) و (٣٥٠٦) و (٣٥٠٨) .
(٢) «الموطأ» ٧٧٩/٢ .

فاً مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن سهيل ،
عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْزِي
وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ تَمْلُوكًا ، فَيَشْتَرِيَهُ ، فَيُعْتِقَهُ » ،
هذا حديث صحيح (١) .

والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا اشترى الرجل أحداً من
آبائه ، أو أمهاته ، أو واحداً من أولاده ، أو أولاد أولاده ، أو ملكه
بسبب آخر ، يُعتق عليه من غير أن يُنشئ فيه عتقاً ، وقوله : فيعتقه ،
لم يرد به أن إنشاء الإعتاق شرط ، بل أراد به أن الشراء بخلصه
عن الرق .

واختلف أهل العلم في غير الوالدين والمولودين من المحارم ، فنهب
أكثر أهل العلم إلى أن من ملك ذا رحمٍ محرم كالأخ ، وابن الأخ ،
والعم ، والعمة ، والخال ، والحالة ، يُعتق عليه ، يُروى ذلك عن
عمر ، وعبد الله بن مسعود ، ولا يُعرف لها مخالف في الصحابة ، وهو
قول الحسن ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والشعبي ، والزهري ، والحكم ،
وحامد ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق .
واحتجوا بما روي عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن
تمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ،
فَهَرَّ حَرَمًا » (٢) .

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥١٠) في العتق : باب فضل عتق الوالد .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦) في العتق : باب فيمن ملك ذا رحم

وقال مالك : لا يُعتق إلا الوالد ، والولد ، والإخوة . وقال قوم : لا يُعتق إلا الوالدون ، والمولودون ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يُعتق على الابن ، لأن في الحديث : « فبشتره فيعتقه » ، وإذا صح الشراء ، ثبت الملك ، والملك يفيد التصرف . وحديث سمرة لا يُعرف مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة ، ورواه بعضهم عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمر ، ورواه بعضهم عن الحسن مرسلًا .

باب

بيع المدبر

٢٤٢٦ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلّال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن

محرم ، والترمذي (١٣٦٥) في الأحكام : باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم ، وابن ماجّة (٢٥٢٤) في العتق : باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، ورجاله ثقات ، لكن فيه تدليس الحسن ، وقال أبو داود ، والترمذي : لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا ، وشعبة أحفظ من حماد ، ونقل الحافظ في « التلخيص » ٢١٢/٤ عن علي بن المديني أنه حديث منكر ، وقال البخاري : لا يصح ، ورواه ابن ماجّة والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال النسائي : حديث منكر وقال الترمذي : لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ ، وقال البيهقي : وهم فيه ضمرة ، والمحفوظ بهذا الإسناد : نهى عن بيع الولاء وهبته ، ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد ، وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان .

الحيري ، نا أبو العباس الأيم ، إنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن
معيينة ، عن عمرو بن دينار ، وعن أبي الزبير

سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا
لَهُ ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ
مِنِّي ؟ » فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمُ النَّحَامِ ، قَالَ -عَمْرُو- : فَسَمِعْتُ جَابِرًا
يَقُولُ : عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَزَادَ
أَبُو الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عتبة ، عن سفيان
عن عمرو ، وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير .

٢٤٢٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد
الرحمن بن أبي شريع ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي ابن بنت منيع ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن أبي الزبير
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُ عَنْ دُبْرٍ

(١) أخرجه البخاري ٣٤٩/٤ و ٣٥٠ في البيوع : باب بيع المبر ،
وباب بيع المزايدة ، وفي الاستقراض : باب من باع مال المفلس أو المصدم
فقسمه بين الغرماء ، وفي الخصومات : باب من رد أمر السفية والضعيف
العقل ، وفي العتق : باب بيع المدبر ، وفي الأيمان والنذور : باب عتق
المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق والد الزنى ، وفي الإكراه :
باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز ، وفي الأحكام : باب بيع الإمام
على الناس أموالهم وضياعهم ، وأخرجه مسلم (٩٩٧) في الزكاة : باب
الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة .

منه ولم يكن له مال غيره قال : فقال رسول الله ﷺ :
« أعتقت غلامك عن دبر منك » ؟ قال : نعم . قال : « من
يشتريه ، أو من يتباعه مني » ؟ فابتاعه النحام بثمانمائة درهم .
وقال : « أنفق على نفسك ، فإن فضل عنك شيء ، فعلى أهلك ،
فإن فضل عن أهلك شيء ، فعلى ذي قرابتك ، فإن فضل
شيء ، فهكذا ، وهكذا » ولم يحفظ زهيرٌ كيف صنع .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن قتيبة ، عن الليث ، عن أبي
الزبير . وقال : فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي ، وقال : فهكذا
وهكذا ، يقول : بين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في بيع المدبر ، فأجاز جماعة يبعه
على الإطلاق ، يروى ذلك عن مجاهد ، وطاووس ، وعمر بن عبد العزيز ،
وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، روي عن عائشة أنها باعت
مدبرة لها سحرتها ، فأمرت ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب من يسيه
ملكته^(٢) .

(١) ١٢٨٩/٣ رقم حديث الباب (٥٩) في الإيمان: باب جواز بيع المدبر .
(٢) أخرجه أحمد ٤٠/٦ ، والشافعي ١٣٨/٢ ، قال الحافظ في
« التلخيص » ٤١/٤ : إسناده صحيح . والملكة : الملك ، وفي الخبر
« لا يدخل الجنة سيء الملكة » أي : الذي يسيء صحبة المالك .

وذهب جماعة إلى أن بيع المدبر لا يجوز إذا كان التدبير مطلقاً ، وهو أن يقول : إذا مُت ، فأنت حر من غير أن يُقيد بشرط ، أو زمان ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وقاسوا المدبر على أم الولد ، لتعلق عتق كل واحد منها بموت المولى على الإطلاق ،

وتأول بعضهم الحديث على التدبير المقيد ، وهو أن يقول : إن مُت من مرضي هذا ، أو في شهر كذا ، فأنت حر ، والأول أولى ، لأن الحديث جاء في بيع المدبر ، واسم التدبير إذا أطلق يُفهم منه التدبير المطلق لا غيره ، وليس كأم الولد ، لأن سبب العتق في أم الولد أشد تأكيداً منه في المدبر بدليل أن استغراق تركة الميت بالدين لا يمنع عتق أم الولد ، وينع عتق المدبر ، وعتق أم الولد يكون من رأس المال ، وعتق المدبر يكون من الثالث ، فظهر الفرق بينهما . وقال ابن سيرين لا يُباع المدبر إلا من نفسه ، وقال الليث بن سعد : يُكره بيعه إلا أن يبيعه ممن يعتقه ، وأجاز مالك بيعه إذا كان على الميت دين يحيط بتركته ، فأما في الحياة ، فلا يجوز بيعه بحال ، ويروى هذا عن عمر ابن عبد العزيز ، وقضى في المدبر إذا جنى أنه يسلم إلى الهنبي عليه بخديمه من دية جرحه ، فإن أدى ، رجع إلى سيده ، وعند من أجاز بيعه يباع في الجنابة ، وأجاز الحسن بيع المدبر إذا احتاج إليه صاحبه ، واتفقوا على جواز وطء المدبرة كما يجوز وطء أم الولد . روى نافع أن ابن عمر دبر جاريتين له ، فكان يطأهما^(١) . واختلف قول الشافعي في جواز الرجوع عن التدبير بالقول ، فأجاز الرجوع في قول كما جاز بيعه ،

(١) أخرجه مالك ٨١٤/٢ وإسناده صحيح .

وهو قول مجاهد ، وطاروس ، واختاره المزني ، لأن التدبير بمنزلة الوصية بدليل اعتباره من الثلث . ومن أوصى لإنسان بشيء ، جاز له الرجوع فيه ، والقول الثاني : لا يجوز له إبطاله بالقول ، ويجوز بيعه قبل وجود الصفة المعلق بها العتق ، والله أعلم . وعتق المدبر يكون من الثلث عند عامة أهل العلم ، حكى عن إبراهيم ، وسعيد بن جبير ، ومسروق أن المدبر يُعتق من جميع المال .

باب

عتق أم الولد

٢٤٢٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا ، وَلَا
تُورَثُهَا ، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا مَا عَاشَ ، فَإِذَا مَاتَ ، فَهِيَ حُرَّةٌ (١) .

وُروى عن عمر : أمه الولد أعتقها ولدتها وإن كان سقطاً ، وُروى
عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إذا ولدت أمة »

(١) « الموطأ » ٧٧٦/٢ في العتق : باب عتق امهات الاولاد ، وإسناده

صحيح .

الرجل منه ، فهي مُعْتَقَةٌ عن دُبُرٍ منه أو بعده (١) ،

قال الإمام : فذهب عامة أهل العلم إلى أن يبيع أمّ الولد لا يجوز وإذا مات المولى تعتق بموته من رأس المال مُقَدِّماً على الدين والوصايا ، وقد رُوي عن عطاء ، عن جابر قال : بيعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر ننانا ، فانتبهنا (٢) فقال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام ، ثم نهي عنه ، ولم يظهر النهي لمن باعها ، ولم يعلم أبو بكر ببيع من باعها منهم في زمانه لقصر مدة أيامه واشتغاله بأمور الدين ، ومحاربة أهل الردة ، وظهر ذلك في زمن عمر ، فنهى عن ذلك ، ومنع منه ، ورُوي فيه عن علي خلاف ، وعن ابن الزبير أنه كان يبيعها ، وعن ابن عباس أنها تعتق في نصيب ولدها . ورُوي عن محمد بن سيرين قال : قال لي عبيدة : بعث إلي علي وإلى شريح يقول : إني أبغض الاختلاف ، فاقضوا كما كنتم تقضون يعني في أمّ الولد حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات صاحبائي . فهذا يدل على أنه وافق الجماعة على أنها لا تباع ، واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق ، وانقرض العصر عليه ، كان إجماعاً .

وتجوز الوصية لأم الولد ، ثم عتقها يكون من رأس المال ، والوصية من الثلث ، أوصى عمرُ للأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف لكل امرأة

(١) أخرجه أحمد ٣٠٣/١ و ٣١٧ و ٣٢٠ ، والدارمي ٢/٢٥٧ ، وابن ماجة (٢٥١٥) وفي سننه الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جداً ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢١٧/٤ : والصحيح أنه من قول ابن عمر .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) في العتق : باب في عتق أمهات الأولاد ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢١٦) .

منهن^(١) . ويبع المكاتب غير مجازي عند أكثر أهل العلم . وإذا أنت
أم الولد بولد من زوج أو زنى ، فحكم الولد حكم الأم ، يكون رقيقاً
لمولى الأم^٢ يستخدمه ويؤجره ، ولا يجوز بيعه ، ويُعتق بموته من رأس
المال هذا إذا كان الاستيلاء بملك اليمين ، أما إذا نكح رجل أمة الغير ،
~~واعتقها ، فالولد رقيق لملك الأم ، وإذا اشترى المولى لملكه عند ملك~~
يُعتق عليه بحكم الملك ، وله عليه الولاء ، وإذا اشترى أمة لا يثبت لها
حكم الاستيلاء عند بعض أهل العلم ، وهو قول مالك ، والشافعي ،
لأنها علفت برفيق ، وعند أصحاب الرأي يثبت لها حكم الاستيلاء . واختلف
قول الشافعي فيما لو استولد جارية الغير بالشبهة ، ثم ملكها هل يثبت لها
حكم الاستيلاء أم لا ؟ وجهان ، أحدهما : لا يثبت لها حكم الاستيلاء ،
لأنه لم يستولد في الملك ، والثاني : يثبت ، لأنها علفت بحر ، وهو
قول أصحاب الرأي . واختلف قول الشافعي في ولد المدبرة ، والمعتق
عتقها بالصفة ، وولد المكاتب هل يكون بمنزلة الأم حتى يعتق الأم أم لا ؟
فأصح قوله أن حكم التدبير والتعليق لا يثبت في لولد ، وثبت حكم
الكتابة ، لأنها أقوى بدليل أنها تمنع البيع . وقد قال : يثبت للولد
حكم الأم ، وكل ذات رحم ، فولدها بمنزلتها في التدبير ، والكتابة ،
وتعليق العتق ، ويعتقون بعنتها ، ويرقون برقتها .

(١) أخرجه الدارمي ٤٢٣/٢ من طريق حماد بن سلمة عن حميد ،
عن الحسن أن عمر بن الخطاب . . . وفيه انقطاع ، لأن الحسن لم يدرك
عمر .

باب

المطاب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)
[النور : ٣٣] . قَالَ جُرَيْدٌ وَعَطَاءٌ : مَالًا^(١) . وَقَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ
أُكْتَبَهُ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : تَأْتُرُهُ عَنْ أَحَدٍ ؟ قَالَ : لَا^(٢) . ثُمَّ
أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ^(٣) سَأَلَ أَنَسًا
الْمُكَاتَبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ ، فَأَبَى ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٥٥٧٠) .

(٢) علقه البخاري ١٣٥/٥ ، ووصله إسماعيل القاضي وعبد
الرزاق (١٥٥٧٦) ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك
زاد القرطبي وعكرمة وعن إسحاق بن راهويه أن مكاتبته واجبة إذا طلبها ،
ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك ، وللشافعي قول بالوجوب وبه قال
الظاهرية ، واختاره ابن جرير الطبري .

(٣) هو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور ، وكان من سبي عين
التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر ، وروى هو عن عمر وغيره ، وذكره
ابن حبان في ثقات التابعين .

فَقَالَ عُمَرُ : كَاتِبُهُ ، فَأَبَى ، فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ :
(فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) فَكَاتِبُهُ^(١) .
قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَظْهَرَ مَعَانِي الْحَيْرِ فِي الْعَبْدِ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ
الْاِكْتِسَابُ مَعَ الْأَمَانَةِ ، فَأَجِبُ أَنْ لَا يَمْتَنِعَ مِنْ كِتَابَتِهِ
إِذَا كَانَ هَكَذَا .

٢٤٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْعَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ
عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ^(٢) .

وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ ، وَإِنْ مَاتَ ، وَإِنْ جَنَى
مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

قَالَ الْإِمَامُ : وَيُرْوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ
دِرْهَمٌ^(٣) » .

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : الْمُكَاتَبُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ
عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، وَمِثْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ . وَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا سَلْيَانُ بْنُ يَسَارٍ ، فَعَرَفَتْهُ
بِالصَّوْتِ ، فَقَالَتْ سَلْيَانُ : ادْخُلْ ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ .

(١) علقه البخاري ١٣٥/٥ ، ووصله اسماعيل القاضي وعبد الرزاق
(١٥٥٧٨) والقائل : ثم أخبرني هو ابن جريج ، ومخبره هو عطاء .
(٢) « الموطأ » ٧٨٧/٢ باب القضاء في المكاتب وإسناده صحيح .
(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) وإسناده حسن .

قال رحمه الله : الكتابة جائزة باتفاق أهل العلم ، وهو أن يُكاتب عبده على مال معلوم ، فإذا أداه ، عتق فيصير العبد بالكتابة أحق بمكاسبه ، وإذا أدى ، عتق ، وما فضل من النجوم من ماله يكون له ، ويتبعه أولاده في العتق . ولا يجوز عند الشافعي على أقل من نجمين ، ويجوز أبو حنيفة الكتابة على نجم واحد وحالته ، وإذا عجز المكاتب عن أداء بعض ما عليه عند التمثيل وإن قل ، فلا يسد فسح كتابته ، وردّه إلى ما كان عليه من الرق ، وإذا مات قبل أداء النجوم ، اختلف فيه أهل العلم ، فذهب كثير منهم إلى أنه يموت رقيقاً ، وترتفع الكتابة ، سواء ترك وفاء ، أو لم يترك كما لو تليف المبيع قبل القبض بنفسه البيع ، وهو قول عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وقتادة ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وذهب قوم إلى أنه إن ترك وفاء بما بقي عليه من الكتابة ، كان حراً ، وإن كان فيه فضل ، فالزيادة لأولاده الأحرار ، روي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وهو قول عطاء ، وطاووس ، والنخعي ، والحسن ، وشريح ، وبه قال مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وإذا أدى المكاتب بعض كتابته في حياته ، فلا يعتق شيء منه ما لم يؤدّ آخر النجوم عند أكثر أهل العلم ، وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال بعضهم : يُعتق بقدر ما يؤدي ، يُروى ذلك عن علي ، وقاله النخعي . وقد روى يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أصاب المكاتبُ حداً أو ميراثاً ، ورث بحساب ما عتق منه قال : وقال النبي ﷺ : « يؤدي المكاتبُ بحصة ما أدى دية حر ، وما بقي

دية عبد ، (١) . وهكذا روى يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . وروى خالد الحذاء عن عكرمة ، عن علي قوله .

وعامة أهل العلم على أن المكاتب إذا قُتِلَ ، وقد بقي شيء من النجوم يجب على قاتله قيمته كالعبد ، إلا إبراهيم النخعي ، فإنه قال بظاهر هذا الحديث ، والآخرون لعلمهم ذهبوا إلى أن الحديث غير ثابت ولو ثبت ، وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً ، أو معارضاً بما هو أولى منه . وروى الزهري عن نهبان مكاتبٍ لأم سلمة ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان عند مكاتبٍ إحدان ما يؤدي فلتحتجب منه (٢) » وهذا عند أهل العلم على التورع والاحتياط ، لأنه بعرض أن يعتق في كل ساعة بأن يؤدي نجومه ، لأنه يعتق قبله أداء النجوم . قال الشافعي : ويجبر السيد على أن يضع من كتابته شيئاً لقول الله عز وجل : (وأنتم من مال الله الذي آتاكم) [النور: ٣٣] واحتج بأن ابن عمر كاتبٌ عبداً له على خمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم وضع عنه خمسة آلاف من آخر كتابته . ولم يوجب قوم ذلك . وإذا كاتب الرجل عبده كتابة فاسدة ، يعتق بأداء المال ، ويتبعه الأولاد والأكساب كما في

(١) أخرجه الترمذي (١٢٥٩) في البيوع : باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي وأبو داود (٥٨٢) في الديات : باب في دية المكاتب وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حديث حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٨) في العتق الباب الأول ، والترمذي (١٢٦١) في البيوع : باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، وابن ماجه (٢٥٢٠) في العتق : باب المكاتب . وأحمد ٢٨٩/٦ و ٣٠٨ و ٢١١١ ونهبان مولى أم سلمة لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، وقد قال الترمذي : حسن صحيح .

الكتابة الصحيحة ، ويفترقان في بعض الأحكام ، وهي أن الكتابة الصحيحة لا يملك المولى فسفها ما لم يعجز المكاتب عن أداء النجوم ، ولا يبطل بموت المولى ، ويعتق بالإبراء عن النجوم ، والكتابة الفاسدة يملك المولى فسفها قبل أداء المال ، وإذا فسح ، ثم أدى لا يعتق ، ويبطل بموت المولى ، ولا يعتق بالإبراء عن النجوم . وإذا عتق بالأداء لا يثبت التراجع في الكتابة الصحيحة ، ويثبت في الكتابة الفاسدة ، فيرجع المولى عليه بقيمة رقبته ، وهو يرجع على المولى بما دفع إليه إن كان مالاً .

باب

العتق على الحرمة

٢٤٣٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم بغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني حماد ابن سلمة ، عن سعيد بن مجهمان

عَنْ سَفِينَةَ قَالَتْ : أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أُخْدِمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ^(١) .

قال الإمام : لو قال رجل لعبيد : أعتقك على أن تخدمني شهراً ،

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣٢) في العتق : باب في العتق على الشرط ، وابن ماجه (٢٥٢٦) في العتق : باب من أعتق عبداً واشترطه خدمته ، وأحمد ٢٢١/٥ و ٣١٩/٦ وإسناده حسن ، وقال النسائي : إسناده لا بأس به .

فقبل ، عتق في الحال ، وعليه خدمة شهر ، ولو قال : علي أن تخدمني
أبداً أو قال مُطلقاً ، فقبل ، عتق في الحال ، وعليه قيمة رقبة للمولى ،
وؤوي عن سفينة قال : كنت مملوكاً لأمّ سلمة ، فقالت : أعتقك
وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت ، فقلت : إن لم
تشرطي عليّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت ، فأعتقتني واشترطت عليّ .
قال الإمام : هذا الشرط إن كان مقروناً بالعتق ، فعلى العبد
القيمة ، ولا قيمة عليه ، وإن كان بعد العتق ، فلا يلزم الشرط ، ولا
شيء على العبد عند أكثر الفقهاء وكان ابن سيون يثبت الشرط في هذا .
وقال أحمد : يشترى هذه الخدمة من الذي شرط له ، قيل له : يشترى
بالدراهم ؟ قال نعم .

بعونه تعالى وتوفيقيه تم الجزء التاسع من

شرح السنة

ويليه الجزء العاشر وأوله
كتاب الإيمان والنور

الفهرس

كتاب النكاح

باب الترغيب في النكاح	٣
باب اختيار ذات الدين	٧
باب ما يتقى من فتنة النساء	١١
باب نكاح الأبكار	١٤
باب النظر إلى المخطوبة	١٦
باب إرسال الرسول	١٨
باب النهي عن مباشرة المرأة ثم تنعتها لزوجها	١٩
باب النهي عن أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية	٢٦
باب استئذان المرأة البالغة في النكاح	٢٩
باب تزويج الصغيرة	٣٤
باب رد النكاح بغير الولي	٣٨
باب إعلان النكاح بضرب الدف	٤٦
باب خطبة النكاح والحاجة	٤٩
باب لفظ النكاح	٥١
باب الوفاء بشرط النكاح	٥٣
باب مالا يجوز من الشرط	٥٥
باب إذا أنكح الوليان	٥٦

باب من أعتق أمة ثم نكحها	٥٧
باب نكاح العبد وعدد المنكوحات	٦٠
باب ما يحل ويحرم من النساء والجمع بينهما	٦٤
باب المحرمات بالرضاع	٧٢
باب ما تثبت به الحرمة من عدد الرضعات	٨٠
باب رضاعة الكبير	٨٢
باب شهادة المرضعة على الرضاعة	٨٦
باب لا يخطب على خطبة الغير	٨٨
باب المشرك يسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة أو أختان	٨٩
باب الزوجين المشركين يسلم أحدهما	٩٣
باب النهي عن نكاح الشغار	٩٧
باب نكاح المتعة	٩٩
باب نكاح المحلل	١٠٠
باب العزل والإتيان في غير المأتمى	١٠٢
باب الغيلة	١٠٨
باب خيار العتق	١٠٩
باب خيار العيب	١١٢
باب الصداق	١١٦
باب استحباب تخفيف المهر	١٢٣
باب من تزوج بلا مهر	١٢٥
باب الخلوة بالمنكوحه	١٢٨

باب المتعة	١٣٥
باب الوليمة	١٣٢
باب الإجابة إلى الوليمة إذا دعي إليها	١٣٨
باب من دعا رجلاً فجاء معه آخر	١٤٤
باب الرجوع إذا رأى منكراً	١٤٦
باب القسم بين الضرائر	١٤٩
باب هبة المرأة نوبتها لضرتها	١٥٢
باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً	١٥٣
باب تخصيص الجديدة بسبع ليال إن كانت بكرًا وثلاث إن كانت ثيباً	١٥٤
باب حق الزوج على المرأة وحقها عليه	١٥٧
باب المتشبع بما لم يعط	١٦١
باب المداراة مع النساء	١٦٢
باب حسن العشرة مع النساء	١٦٥
باب النهي عن ضرب النساء	١٨١
باب هجران المرأة وضربها عند النشوز	١٨٣
باب الشقاق بين الزوجين	١٨٨
باب من سأله أبوه تطليق امرأته	١٩١

كتاب الطلاق

باب الخلع	١٩٣
باب الطلاق قبل النكاح	١٩٧

باب تحريم الطلاق في الحيض	٢٠١
باب الجمع بين الطلقات الثلاث وطلاق البتة	٢٠٩
باب الخيار	٢١٥
باب الطلاق على الهزل	٢١٩
باب لفظ التحريم	٢٢٣
باب فيمن طلق البكر ثلاثاً	٢٢٨
باب المطلقة ثلاثاً لا تصل إلا بعد إصابة زوج غيره	٢٣٢
باب الإيلاء	٢٣٥
باب الظهار	٢٤٠
باب ما يجزىء من الرقاب في الكفارة	٢٤٦
باب اللعان	٢٥٠
باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً	٢٦٤
باب الغيرة	٢٦٦
باب إثم من جحد ولده أو ادعى إلى غير أبيه	٢٧٠
باب الشك في الولد	٢٧٣
باب الولد للفراش	٢٧٥
باب القائف	٢٨٣
باب نكاح الزانية	٢٨٧

كتاب العدة

باب مقام المطلقة في البيت حتى تنقضي عدتها	٢٩١
باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً	٢٩٦
باب سكنى المتوفى عنها زوجها	٣٠٠
باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً	٣٠٣
باب عدة المتوفى عنها زوجها والإحداد	٣٠٦
باب امرأة المفقود	٣١٣
باب اجتماع العدتين	٣١٥
باب استبراء أم الولد	٣١٧
باب استبراء الأمة المسبية والمشتراة	٣١٨
باب نفقة الزوجة	٣٢٣
باب نفقة الأولاد والأقارب	٣٢٧
باب أي الوالدين أحق بالولد	٣٣١
باب حد البلوغ	٣٣٧
باب نفقة المالك	٣٣٩
باب الأكل مع الخادم	٣٤٢
باب ثواب المملوك إذا نصح لسيده	٣٤٤
باب وعيد من ضرب عبده أو قذفه	٣٤٦
باب من أعتق شركاً له من عبد	٥٠٦

باب من أعتق ممالিকে عند موته ولا مال له غيرهم	٣٥٩
باب العتق عن الميت	٣٦٢
باب من يعتق بالملك	٣٦٣
باب بيع المدبر	٣٦٥
باب عتق أم الولد	٣٦٩
باب المكاتب	٣٧٢
باب المعتق على الخدمة •	٣٧٦

* * *

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ

شعيب الأرنؤوط

الجزء العاشر

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الاسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُدى فيها ١٣٩٠ وأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتب الاسلامي

بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً : اسلامياً

دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامياً

كتاب الايمان

باب اليمين بالله أو بصفة من صفاته

رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اليمينَ مِنْ أَسْمَاءِ
اللهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قِيلَ لِلْحَلْفِ : يَمِينٌ بِاسْمِ يَمِينِ اليَدِ ،
وَكَانُوا يَبْسُطُونَ أَيْمَانَهُمْ إِذَا تَحَالَفُوا ، وَيَقُولُونَ فِي اليمينِ :
وَإَيْمُنُ اللهُ ، وَيَحْذِفُ بَعْضُهُمُ النُّونَ ، فَيَقُولُ : وَإَيْمُ اللهُ .

٢٤٣١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ
الْحَطَّابِ ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ،
فَمَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ،

(١) « الموطأ » ٢/٤٨٠ في النذور والايمان : باب جامع الايمان .

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث عن نافع .
ورواه سالم عن ابن عمر ، وزاد عمر قال : فوالله ما حلفتُ بها منذ
سمعتُ رسول الله ﷺ نهي عنها ذاكراً ولا آثراً^(١) .

وقوله : « ذاكراً » لم يرد به الذكر الذي هو ضد النسيان ، بل
أراد به محدثاً عن نفسي ، متكلماً به . وقوله : « ولا آثراً » يريد
مخبراً به ، من قولك : أثرتُ الحديثَ آثره : إذا رويته ، يقول :
ما حلفتُ ذاكراً عن نفسي ، ولا مخبراً عن غيره .

قال رحمه الله : اليمين إنما تنعقد بالله ، أو بامم من أسماء الله ، أو
بصفة من صفات ذاته ، واليمين به أن يقول : والذي لا إله غيره ،
والذي أعبده ، وكان النبي ﷺ يقول : « والذي نفس محمد بيده » .
واليمين بأسمائه كقوله : والله ، والرحمن ، والرحيم ، والحاق ،
والبارئ ، والرازق ، والرب ، والسميع ، والبصير ، وباسط الرزق ،
وفالق الإصباح ، قال ابن عمر : كانت يمينُ رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا ومقلبِ القلوب^(٢) » . فهذا كله يمين ، سواء أراد به اليمين ، أو
أطلق ، أو أراد غير اليمين .

وحروف القسم ثلاثة : الباء ، والتاء ، والواو ، كقوله : بالله ،

والبخاري ٤٦١/١١ ، ٤٦٢ في الإيمان : باب لا تحلفوا بآبائكم ، ومسلم
(١٦٤٦) (٣) في الإيمان : باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى .

(١) البخاري ٤٦٣/١١ ، ومسلم (١٦٤٦) (٢) .

(٢) أخرجه البخاري ٤٥٧/١١ ولفظه في القدر : كثيراً ما كان . . .
وفي التوحيد أكثر ما كان . . . وأخرجه ابن ماجة (٢٠٩٢) ، بلفظ : كان
أكثر إيمان رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ومصرف القلوب ، وقوله :
« لا » نفي للكلام السابق ، ومقلب القلوب : هو القسم به .

وثاقه ، ووالله . وقال أبو قتادة : قال أبو بكر عند النبي ﷺ :
لاها الله إذاً (١) .

واليمين بصفات الذات ، كقوله : وعظمة الله ، وجلال الله ،
وعزة الله ، وقدرة الله ، وكبرياء الله ، وعلم الله ، وكلام الله ،
فهذا كله يمين ، سواء أراد به اليمين ، أو أطلق ، وكذلك لو قال :
وايم الله ، أو لعمر الله ، فهو يمين إذا أراد به اليمين ، أو أطلق ،
قال النبي ﷺ في زيد بن حارثة : « وايم الله إن كان خليقاً للإمارة (٢) » ،
وإن أراد غير اليمين ، فليس يمين ، وكذلك جميع صفات الذات .
ولو قال : علي عهد الله وميثاقه ، فليس يمين إلا أن يريد به اليمين ،
وكذلك لو قال : شهدت بالله ، أو أشهد بالله ، أو عزمت بالله ، أو أعزمت
بالله ، فلا يكون يميناً إلا أن يُريده ، ولو قال : أقسمت بالله ، أو حلفت
بالله ، أو أقسم بالله ، أو أحلف بالله ، فإن أراد بالأول إخباراً عن
يمين في الماضي ، أو أراد بالثاني وعد يمين في المستقبل ، فليس يمين ،
وإن أراد بها يميناً في الوقت ، فهو يمين ، وإن أطلق ، ففيه قولان . ولو
قال : شهدت أو أشهد ، أو عزمت ، أو أعزمت ، أو أقسمت ، أو
أقسم ، ولم يقيد بذكر الله ، فليس يمين ، وإن نواه ، وعند أبي
حنيفة : كلها يمين ، قال إبراهيم : كان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن
نحلف بالشهادة ، والعهد . ولو قال : وخلق الله ، ورزق الله ، فليس
يمين . قال الشافعي : ومن حلف بغير الله ، فهو يمين مكروهة ،
وأخشى أن تكون معصية ، لأن النبي ﷺ قال : « إلا إن الله ينهاكم

(١) هو في الصحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٦٩/٧ في المناقب .

أن تحلفوا بأبائكم ، فإن قيل : أليس قد أقسم الله ببعض مخلوقاته فقال : (والسماء ذات البروج) [البروج : ١] (والشمس وضحاها) [الشمس : ١] (والفجر ولبالٍ عشر) [الفجر : ١] ؟ قيل : فيه إضمار معناه : ورب السماء ، ورب الشمس ، كما صرح به في موضع آخر ، فقال عز وجل : (فلا أقسمُ برب المشارق والمغارب) [المعارج : ٤٠] (ف ورب السماء والأرض إنه لحق) [الذاريات : ٢٣] فإن قيل : أليس أن النبي ﷺ قال في حديث الأعرابي الذي سأله عن الإسلام ، وقال بعد ما بين له : لا أزيدُ على هذا ولا أنقص ، فقال عليه السلام : د أفلح وأبيه إن صدق ، ^(١) قيل : تلك كلمة جرت على لسانه على عادة الكلام الجاري على الألسن ، لا على قصد القسم ، وكانت العرب تستعملها كثيراً في خطابها تؤكد بها كلامها لا على وجه التعظيم ، والنهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك على وجه التوقير ، والتعظيم له ، كالحالف بالله يقصد بذكر الله سبحانه وتعالى في يمينه التعظيم ، والتوقير

(١) أخرجه البخاري ١/٩٧، ٩٩ في الإيمان: باب الزكاة من الإسلام، وفي الصوم: باب وجوب صوم رمضان، وفي الشهادات: باب كيف يستحلف، وفي الحيل: باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ومسلم (١١) في الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، وأبو داود (٣٩١) في أول كتاب الصلاة، والنسائي ١/٢٢٧ في الصلاة و ٤/١٢١ في الصيام و ٨/١١٨، ١١٩ في الإيمان، ومالك ١/١٧٥ في قصر الصلاة في السفر: باب جامع الترغيب في الصلاة، والدارمي ١/١٦٤ في الصلاة. وقد رويت هذه اللفظة بروايات مختلفة: والبخاري ومسلم وأبي داود: (أفلح إن صدق) وللموطأ: (أفلح الرجل إن صدق) والدارمي: (إن صدق الأعرابي دخل الجنة) والبخاري والنسائي: (دخل الجنة إن صدق) ولمسلم والنسائي: (لئن صدق ليدخل الجنة).

يدل عليه أن فيه ذكرَ أبي الأعرابي ، ولا يُحاف بأبي الغير تعظيماً ،
وتوقيراً . وقيل : فيه إضمار ، معناه : ورب أبيه . كما سبق في تأويل
الآية . وإنما نهام عن ذلك ، لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم ،
وإنما كان منهم في ذلك مذهب التعظيم لأبائهم ، والله أعلم .
وُروى عن سعد بن عبيدة^(١) أن ابن عمر سمع رجلاً يقول : لا
والكعبة ، فقال ابن عمر : لا تحلف بغير الله ، فإني سمعت رسول الله
ﷺ يقول : « من حلف بغير الله ، فقد كفر ، أو أشرك »^(٢) . قال
أبو عيسى : هذا حديث حسن . وفسر هذا الحديث بعض أهل العلم على
التغليظ ، وهذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الرباء شرك »^(٣)

(١) في (هـ) و «المسند» ٣٤/٢ و «التلخيص» طبع اليماني سعيد
بن عبيدة وهو تحريف .

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٣٥) في النذور والأيمان : باب ما جاء في
كراهية الحلف بغير الله ، وأبو داود (٣٢٥١) في الأيمان والنذور : باب
كراهية الحلف بالأبواء ، وأحمد رقم (٢٢٩) من مسندهم ، و (٤٩٠٤)
و (٥٣٧٥) من مسند ابن عمر ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان
رقم (١١٧٧) والحاكم ١٨/١ و ٢٩٧/٤ وأقره الذهبي ، ونقل الحافظ في
« التلخيص » ١٦٨/٤ عن البيهقي قوله : لم يسمعه سعد بن عبيدة من
ابن عمر ، ورده بقوله : قلت : قد رواه شعبة عن منصور عنه ، قال :
كنت عند ابن عمر ، ورواه الأعمش عن سعد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي
عن ابن عمر .

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٣٥) بلا سند في النذور والأيمان : باب
ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٨٩) في الفتن :
باب من ترجى له السلامة من الفتن من حديث عمر بلفظ : « إن يسير الرياء
شرك » وفي سنده عيسى بن عبد الرحمن بن فروة قال الحافظ في
« التلخيص » : متروك . وأخرجه الطبراني من حديث ابن لهيعة عن عمارة
ابن غزوية عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال : كنا تعد الرياء على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك الأصغر . وفي الباب : أحاديث بمعنى
حديث الباب ، انظر تخريجها في « الترغيب والترهيب » ٣٣/١ .

وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) [الكهف : ١١٠] ، قال : لا يراي ، ورؤي عن بُريدة قال : قال رسول الله ﷺ : ومن حلف بالأمانة فليس منا^(١) .

قال رحمه الله : وهذا أيضاً يشبه أن يكون وعيداً لما أنه حلف بغير الله ، ولا تجب به كفارة عند الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : إذا قال : وأمانة الله ، كان ميمناً تجب به الكفارة .

باب

وعيد من حلف بغير الإسلام

٢٤٣٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا ، عُذِّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَالَ لِمُؤْمِنٍ : يَا كَافِرُ ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ » .

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣) في الإيمان والنذور : باب كراهية الحلف بالأمانة ، وأحمد ٣٥٢/٥ ، وإسناده صحيح ، وصححه النووي .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن محمد بن بشار ، عن عثمان بن عمر ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، وأخرجه مسلم من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، وقالوا : من « قتل نفسه بشيء في الدنيا ، عذب به يوم القيامة » .

قال رحمه الله : إذا حلف الرجل بغير الإسلام ، فقال : إن فعل كذا ، فهو يهودي ، أو نصراني ، أو يريء عن الإسلام ، ففعل ، ذهب جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أن عليه كفارة اليمين ، وبه قال النخعي ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أنه أتى بأمر عظيم ، ولا كفارة عليه ، وهو قول أهل المدينة ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، يدل عليه ما

٢٤٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، نا هشام بن يوسف ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَتَّقِ : لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرُكَ ، فَلْيَتَّصِدَّقْ » .

(١) أخرجه البخاري ٣٨٩/١٠ في الأدب : باب ما ينهى من السباب واللعن ، وباب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، وفي الإيمان والندور : باب من حلف بملة سوى الإسلام ، وفي الجنائز : باب ما جاء في قاتل النفس ، ومسلم (١١٠) في الإيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر .

قال الإمام : ففيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام ، بل يأثم به ، ويلزمه التوبة ، لأنه جعل عقوبته في دينه ، ولم يوجب في ماله شيئاً ، وإنما أمره بكلمة التوحيد ، لأن اليمين إنما تكون بالمعبود ، فإذا حلف باللغات والعزى ، فقد ضامها الكفار في ذلك ، فأمر بأن يتداركها بكلمة التوحيد .

وقوله : « فليصدق » قيل : أمر أن يتصدق بالمال الذي يريد أن يُقامر به ، يحكى ذلك عن الأوزاعي ، وقيل : يتصدق بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه .

وروي عن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : « من قال : إني بريء من الإسلام ، فإن كان كاذباً ، فهو كما قال ، وإن كان صادقاً ، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً » (٢) .

(١) البخاري ٤٦٧/١١ في الإيمان : باب لا يحلف باللغات والعزى ولا بالطواغيت ، وفي تفسير سورة النجم ، وفي الأدب : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، وفي الاستئذان : باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ، ومسلم (١٦٤٧) في الإيمان : باب من حلف باللغات والعزى فليقل لا إله إلا الله .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٨) في الإيمان والندور : باب ما جاء في الحلف بالبراءة من الإسلام ، وابن ماجه (٢١٠٠) في الكفارات : باب من حلف بملة غير الإسلام ، وإسناده لا بأس به .

ب

لغو اليمين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) [البقرة : ٢٢٥] .

٢٤٣٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مالك ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَغَوُ الْيَمِينِ : قَوْلُ الْإِنْسَانِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ ^(١) .

قال الإمام : هذا صحيح ، ورفع بعضه ^(٢) . وإلى هذا ذهب

(١) الشافعي ١٤٢/٢ ، ومالك ٤٧٧/٢ وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في صحيحه ٤٧٦/١١ من طريق محمد بن المنثري عن يحيى القطان ، عن هشام قال : أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها (لا يؤاخذكم الله باللغو) قال : قالت : أنزلت في قوله : لا والله وبلى والله .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) والطبري (٤٣٨٢) من حديث حسان بن إبراهيم الكرماني ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء في اللغو في اليمين قال : قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله . وحسان بن إبراهيم وإن كان صدوقاً يخطيء وقد رواه كما قال أبو داود - داود بن أبي الفرات ، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ، ومالك بن مغول ، كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً .

بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعي ، وقال : اللغو في لسان العرب : الكلام غير المعقود عليه ، وعقد اليمين أن يُثبتها على الشيء بعينه ، ومن حلف على فعل ماض كاذباً وهو عالم به ، فهو اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم يتعلق بها الكفارة عند الشافعي . وذهب قوم إلى أنه لا كفارة فيها كسائر الكبائر ، وهو قول النخعي ، وأصحاب الرأي ، قال مالك : وهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن لغو اليمين أن يحلف على أمر ماض هو فيها غير صادق ، ولكنه لا يعلم ، قالوا : لا كفارة فيه ، وهو قول حماد بن أبي سليمان ، وذهب بعضهم إلا أنه يُكفر ، وهو قول الحكم ، وأحد قولي الشافعي^(١) .

ب

من حلف على بيمين فرأى غيرها فبرأ منها بتحمل ويكفر

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا) [البقرة : ٢٢٤] الآية .

قول الأزهري : (عرضة لأيمانكم) أي : مانعاً لكم عن البر ،

(١) قال ابن عبد البر في « التمهيد » فيما نقله ابن التركماني في « الجوهر النقي » ٤٩/١٠ ، ٥٠ : قال المروزي : إن كان الحالف أنه فعل أو لم يفعل عند نفسه صادقاً يرى أنه على ما حلف ، فلا ثم عليه عند مالك وسفيان ، وأصحاب الرأي وأحمد ، وقال الشافعي : لا ثم عليه وعليه الكفارة ، قال المروزي : وليس قول الشافعي في هذا بالقوي .

والاعتراض : المنع ، وكلُّ شيءٍ منعك عن أمرٍ تريده ، فقد اعترض عليك ، وتعرض لك ، والأصل فيه : الطريقُ المسلوكُ يعترض فيه بناءً أو شيءٌ يمنع السابِلة من سلوكه ، وقيل : العُرْضة : الاعتراض في الخير والشر يقول : لا تعترضوا باليمين في كل ساعة إلا تبرؤوا ولا تتقوا (١) .

٢٤٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله الشعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حجاج بن منهل ، نا جرير بن حازم ، عن الحسن .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ :
« يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا
عَنْ مَسْأَلَةٍ ، وَكَلِمَاتٍ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ
أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا
مِنْهَا ، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ ،

(١) قال ابن الجوزي في « زاد المسير » ٢٥٤/١ : وفي معنى الآية ثلاثة أقوال : أحدها : أن معناها : لا تحلفوا بالله أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس هذا قول ابن عباس ومجاهد وعطاء وابن جبير وإبراهيم والضحاك وقتادة والسدي ومقاتل والفراء وابن قتيبة والزجاج في آخرين .

والثاني : أن معناها : لا تحلفوا بالله كاذبين لتتقوا المخلوقين وتبروهم وتصلحوا بينهم بالكذب روى هذا المعنى عطية عن ابن عباس .
الثالث : أن معناها : لا تكثرُوا الحلف بالله وإن كنتم بارين مصلحين ، فإن كثرة الحلف بالله ضرب من الجراة عليه هذا قول ابن زيد .

(٢) البخاري ١١٠/١٣ في الأحكام : باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ، وباب من سأل الإمارة وكل إليها ، وفي الأيمان والنذور في فاتحته ، وباب الكفارة قبل الحنث وبعده ، ومسلم (١٦٥٢) في الأيمان

عن جرير بن حازم ، ورواه يونس عن الحسن ، وقال : « فات الذي هو خير وكفر عن يمينك » (١) .

قال الإمام : اليمين في الجملة مكروهة إلا فيما لله فيه طاعة ، قال الله سبحانه وتعالى : (ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم أن تبرؤوا) [البقرة : ٢٢٤] أي : مانعاً لكم عن البر ، فإن حلف على شيء ، فرأى غيره خيراً منه بأن حلف على ترك مندوب ، أو فعل مكروه ، فالأفضل أن يُحَنَّثَ نفسه ، ويُكْفَرَ ، وإلا فحفظُ اليمين أولى ، لقول الله عز وجل : (واحفظوا أيمانكم) [المائدة : ٨٩] ، أي : احفظوها بعد ما حلفتم من الحنث . وقيل : معناه لا تحلفوا . وهذا قول عامة أهل العلم ، قالوا : إذا حنث عليه الكفارة ، وقيل : من حلف على معصية يجب عليه أن يُحَنَّثَ نفسه ، ولا كفارة عليه ، يُروى ذلك عن سعيد بن جبير .

٢٤٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا حماد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بُردة بن أبي موسى

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ » ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأُتِيَ بِشَائِلٍ (٢)

باب نذب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه .

(١) هي رواية البخاري .

(٢) هذه رواية الأصيلي وأبي ذر والسرخسي والمستطلي ، ورواية

الأكثر « بابل » .

فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا ، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ :
لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَحَلَفَ
لَا يَحْمِلُنَا ، فَحَمَلْنَا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْنَا
ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ ، إِنِّي وَاللَّهِ
نَ شَاءَ اللَّهُ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا
كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم ، عن قتيبة ، وخلف
ابن هشام ، ويحيى بن حبيب ، عن حماد بن زيد .

والشائل : واحد للشول ، وهي الإبل ، وقيل : الشائل من النوق
التي قل لبها (٢) . وفي قوله : « ما أنا حملتكم بل الله حملكم » أضاف
النعمة إلى الله سبحانه وتعالى ، وإن كان له فيها صنع ، ولو لم يكن له
فيها صنع ، لم يكن لقوله : « لا أحلف على عين فأرى غيرها خيراً منها
إلا أتيت الذي هو خير » وجه ، ويحتمل أنه كان نسي يمينه ، والناسي

(١) البخاري ٥٢٢/١١ في الإيمان : باب الاستثناء في الإيمان ، وفي
الجهاد : باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل هو أذن النبي
صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين ، وفي المغازي :
باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن ، وباب غزوة تبوك ، وفي الذبائح
والصيد : باب الدجاج ، وفي الإيمان والنذور في فاتحته ، وباب لا تحلوا
بأيمانكم ، وباب اليمين فيما لا يملك ، وفي المعصية والغضب ، وباب
الكفارة قبل الحنث وبعده ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (والله
خلقكم وما تعملون) ، ومسلم (١٦٤٩) في الإيمان : باب ندب من حلف يميناً
فراى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير .

(٢) وأصله من شال الشيء : إذا ارتفع كالميزان .

كاللظفر ، فأضاف الفعل فيه إلى الله سبحانه وتعالى ، كما قال عليه السلام في الصائم « من نسي فأكل ، فليثم صومه ، فإنما أطعمه الله ، ويحتمل أن يكون معناه : أن الله لما رزق وأغتم هذه الإبل ، لم يسعني ^(١) أن أمنعكموها ، فكأنه حملكم ، إذ ليس لي مال أحمل عليه أبناء السبيل .

٢٤٣٧ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« وَاللَّهِ لَأَنَّ ^(٢) يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه محمد عن إسحاق بن إبراهيم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .
قوله : « يَلِجُ » من اللجاج يقول : إقامته على اليمين ، وترك التحلل بالكفارة أكثر إثمًا من التحلل ، فكأنه يأمره بالتحلل إذا رأى التحلل خيرا ، وقيل : معناه يَلِجُ ، فلا يُكْفَرُ ، ويزعم أنه صادق فيها .

(١) في (ب) يستغني وهو تحريف .

(٢) في (ب) : لن وهو تحريف ، ويليغ ، بكسر اللام ، ويجوز فتحها من اللجاج وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه ، وقوله : آثم ، أي : أشد إثمًا .

(٣) البخاري ٤٥٢/١١ ، ٤٥٣ في الإيمان ، ومسلم (١٦٥٥) في الإيمان : باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام ، وهو في « المصنف » (١٦٠٣٦) .

باب

التكفير قبل الحنت

٢٤٣٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ يَمِينًا ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك .

قال رحمه الله : اختلف أهل العلم في تقديم كفارة اليمين على الحنت ، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جوازه ، كما ورد به الحديث ، ويروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وبه قال الحسن البصري ، وابن سيرين ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، إلا أن الشافعي يقول : إن كفر بالصوم قبل الحنت ، لا يجوز ، إنما يجوز تقديم العتق أو الإطعام ، أو الكسوة ، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول . ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته .

(١) « الموطأ » ٤٧٨/٢ في النذور والايمنان : باب ما تجب فيه الكفارة من الايمان ، ومسلم (١٦٥٠) (١٢) .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث ، وهو قول أصحاب الرأي ، وجوزوا تعجيل الزكاة قبل الحول ، ولم يجوز مالك تعجيل الزكاة ، وجوز تعجيل الكفارة ، وقال الثوري : إن كفر بعد الحنث أحب إليّ ، وإن كفر قبل الحنث ، أجزأه .

قال رحمه الله : : وعلى قياس هذا كل حق ماليّ تعلق بسببين يجوز تقديمه على أحد السببين ، مثل أن عجل كفارة الظهر بعد الظهر قبل العود ، أو فدية الأذى بعد وجود العذر قبل الخلق ، أو جزاء الصيد بعد جرح الصيد قبل الموت ، أو كفارة القتل بعد الجرح قبل خروج الروح . ولا يجوز تعجيل كفارة الجماع على الفعل ، لأن الصوم والإحرام ليسا من أسباب وجوب الكفارة ، بل هما محرمان الجماع ، وما يحرم شيئاً لا يكون سبباً لوجوب ما يجب بارتكاب ذلك المحرم بخلاف اليمين ، فإنها أحد سببي وجوب الكفارة ، لا أنها تحرم الحنث الذي يتعلق به وجوب الكفارة ، كالنصاب مع الحول في الزكاة سببان يتعلق بهما وجوب الزكاة ، وكفارة اليمين يتخير فيها الرجل بين أن يطعم عشرة من المساكين ، أو يكسوهم ، أو يعتق رقبة ، فإن عجز عنها ، فيصوم ثلاثة أيام قال ابن عمر : إن وكّد اليمين ، فعليه عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين ، وإن لم يؤكد ، فإطعام عشرة مساكين . ثم إن اختار الطعام ، فعليه لكل مسكين مدّ من الطعام ، وبه قال ابن عمر ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وإن اختار الكسوة ، فعليه لكل مسكين ثوب واحد من قميص ، أو سراويل ، أو مِقتنعة ، أو إزار يصلح لكبير أو صغير عند الشافعي . وقال مالك : يجب عليه لكل مسكين ما تجوز صلته فيه ، فيكسو الرجال ثوباً ثوباً ، والنساء ثوبين ثوبين درعاً وخمراً ، وقاله الشافعي في القديم .

باب

الاستثناء في اليمين

٢٤٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي - عن القاسم قال :

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَى » .

قال الإمام : وقد روي عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فلا حنتَ عليه ^(١) » ، قال أبو عيسى : ورواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ^(٢) ، وهكذا رواه سالم عن ابن عمر موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غيرَ أيوب السخيتاني ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٦١) و (٣٢٦٢) في الأيمان والنذور : باب الاستثناء في اليمين ، والنسائي ٢٥/٧ في الأيمان والنذور : باب الاستثناء والترمذي (١٥٣١) في النذور والأيمان : باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (١١٨٣) .

(٢) وأخرجه مالك في « الموطأ » ٤٧٧/٢ في النذور والأيمان : باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين وإسناده صحيح .

(٣) بل قد تابعه كما في « الفتح » ٥٢٤/١١ ، وسنن البيهقي ٤٦/١٠ عبد الله العمري وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى وحسان بن عطية فيقولون برفعة على أنه وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع ، لأنه ليس للرأي فيه مجال .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين ، فلا حنث عليه ، ولا فرق بين اليمين بالله ، أو بالطلاق والعتاق عند أكثر أهل العلم . وقال مالك ، والأوزاعي : إذا حلف بطلاق أو عتق ، فالاستثناء لا يفني عنه شيئاً ، ويقع الطلاق والعتاق ، وقال أصحاب مالك : الاستثناء إنما يعمل في يمين يدخلها الكفارة حتى قال مالك : إذا حلف بالمشي إلى بيت الله ، واستثنى ، فاستثنأوه ساقط ، والحنث له لازم .

واختلف أهل العلم في الاستثناء إذا كان منفصلاً عن اليمين ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يعمل إلا أن يكون بين اليمين والاستثناء سكتة يسيرة كسكتة الرجل للتذكر ، أو للعي ، أو للتنفس ، فإن طال الفصل ، أو اشتغل بكلام آخر بينها ، ثم استثنى ، فلا يصح . وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء جائز مادام في المجلس ، روي ذلك عن طاووس ، والحسن ، وقال قتادة : له أن يستثنى ما لم يتكلم ، أو يقيم ، وقال أحمد : له أن يستثنى مادام في ذلك الأمر ، وقال ابن عباس : له الاستثناء بعد حين ، وقال مجاهد : بعد سنين ، وقال سعيد بن جبير : بعد أربعة أشهر .

باب

النذر والنزوم الوفاء به إذا كان في طاعة

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ) [الانسان : ٧] .

٢٤٤٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ ، فَلْيُطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ
اللَّهَ ، فَلَا يَعْصِهِ » (١) .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن أبي نعيم ، عن مالك .
فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء به ، وإن لم يكن معلقاً
بشيء ، وأن من نذر معصية ، فلا يجوز له الوفاء به ، ولا تلزمه به
الكفارة ، إذ لو كانت فيه كفارة ، لأشبه أن يبين ، وهو قول
الأكثرين .

باب

كراهية النذر

٢٤٤١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقى ، أنا أبو الحسن
علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن
علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عمرو هو
ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله ، عن عبد الرحمن الأعرج
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ النَّذَرَ لَا يُقَرَّبُ
مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ ، وَلَكِنَّ النَّذَرَ يُوَافِقُ

(١) « الموطأ » ٤٧٦/٢ في النذور والإيمان : باب ما لا يجوز
من النذور في معصية الله ، والبخاري ٥٠٤/١١ في الإيمان
والنذور : باب النذر في الطاعة .

الْقَدَرِ ، فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ
أَنْ يُخْرِجَهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي البيان ، عن
شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، وأخرجه مسلم عن علي
ابن حجر .

٢٤٤٢ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أخبرنا عبد الغافر بن محمد ، أنا
محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن مسلم بن
الحجاج ، نا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز يعني الدراودي ، عن العلاء
ابن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَنْذَرُوا
فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ
الْبَخِيلِ » .

هذا حديث صحيح وأخرجاه من رواية ابن عمر (٢) .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم
كروها النذر في الجملة ، وإن كان في الوفاء به أجر إن كان طاعة .
قال أبو سليمان الخطابي : معنى نهيه عن النذر إنما هو التأكيد لأمره ،

(١) البخاري ٥٠٢/١١ في الأيمان والندور : باب الوفاء بالندور ، وفي
القدر : باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، ومسلم (١٦٤٠) (٧) في النذر :
باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً .

(٢) مسلم (١٦٤٠) و (١٦٣٩) ، والبخاري ٤٣٧/١١ و ٥٠٢ .

وتخدير النهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل ،
لكان في ذلك إبطال حكمه ، وإسقاط لزوم الوفاء به إذ صار معصية ،
وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ،
ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يرد شيئاً قضاء الله . يقول : فلا تنفروا
على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم ، أو تصرفون عن
أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم ، وإذا فعلتم ذلك ، فاخرجوا عنه
بالوفاء ، فإن الذي نذرتوه لازم لكم . هذا معنى الحديث ووجهه . وقد
أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصية ، ويؤكد
قوله : « وإنما يستخرج به من البخيل ، فثبت بذلك وجوب استخراج
من ماله ، وفي قوله : « إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن
الله قدره له ، استدلال لمن قال : إن النذر إنما يلزم إذا كان معلقاً
بشيء مثل أن يقول : إن شفى الله مريضى ، فله عليّ أن أعتق
رقبة ، وإن قدم غائبي ، أو سلم مالي ، فله عليّ أن أتصدق بكذا ،
وإليه ذهب بعض أهل العلم حتى قال بعض أهل اللغة : النذر وعد على
شرط ، فكل ناذر واعد ، وليس كل واعد ناذراً . وذهب آخرون
إلى أن النذر يلزم وإن لم يكن معلقاً بشيء ، وهو مذهب أبي حنيفة ،
وأظهر قول الشافعي . ولو قال : عليّ مشي إلى بيت الله الحرام ،
ولم يقل نذراً ، فعليه المشي ، أفى به سعيد بن المسيّب .

باب

من نذر قربة وغير قربة ترك ما لا قربة فيه

٢٤٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ . فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مُرَّهُ ، فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ » .

هذا حديث صحيح (١) .

وقد تضمن نذره نوعين : من طاعة ، وغير طاعة ، فالصوم طاعة أمره بالوفاء به ، والقيام في الشمس ، وترك الكلام ليس بطاعة لما فيه من إعتاب البدن ، وقد وضع الله الآصار والأغلال عن هذه الأمة . أما المشي إلى بيت الله ، فيلزم بالنذر ، لأنه من المقدور عليه ، وكان الناس

(١) أخرجه البخاري ٥١٢/١١ في الإيمان والنذور : باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، وأبو داود (٣٣٠٠) في الإيمان والنذور : باب من رأى عليه كفارة ! إذا كان في معصية ، وابن ماجه (٢١٣٦) في الكفارات : باب من خلط في نذره طاعة بمعصية ، وأحمد ١٦٨/٤ .

يتقربون إلى الله سبحانه وتعالى به ، قال الله تعالى : (يَا تَوَكَّلْ رَجَالًا ، وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ) [الحج : ٢٧] ، وإن تجاوز إلى الحفاه ، فحينئذ ينقلب النذر معصية ، لما فيه من الخروج إلى مشقة تتعب البدن ، ولا يجب الوفاء به ، ورؤي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدهف . قال : «أوفي بنذرك» (١) . قال أبو سليمان الخطابي : ضرب الدهف ليس بما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور ، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدِم من بعض غزواته ، وكانت فيه مساةة الكفار ، وإرغام المنافقين ، صار فعله كبعض القرب ، ولهذا استحبَّ ضرب الدهف في النكاح لما فيه من إظهاره ، والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر . وبما يشبه هذا المعنى قولُ النبي ﷺ في هجاء الكفار : « د اهبوا قريشاً فإنه أشدُّ عليهما من رشتي بالنبل » (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٢) في الأيمان والنذور : باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ، وإسناده حسن ، وله شاهد من حديث الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة ، عن بريدة أخرجه الترمذي (٣٦٩١) في المناقب : باب إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وصححه ابن حبان (١١٩٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩٠) في فضائل الصحابة : باب فضائل حسان ابن ثابت رضي الله عنه .

باب

من نذر شيئاً فعموز عنه

٢٤٤٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، ناعبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَهَادَى^(١) بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا » ؟ قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ . فَقَالَ : « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ » ثُمَّ أَمَرَهُ فَرَكَبَ^(٢) .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن ابن سلام ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، كلاهما عن مروان الفزاري ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس .

وَرَوَى عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ

(١) بضم الياء من المهادة وهو أن يمشي معتمداً على غيره ، وللترمذي من طريق خالد بن الحارث عن حميد: يتهادى .

(٢) أخرجه أحمد ١٠٦/٣ ، والبخاري ٦٧/٤ في الحج باب من نذر المشي إلى الكعبة ، وفي الأيمان والنذور : باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، ومسلم (١٦٤٢) في النذر : باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة .

أن تهب ماشية ، فسئل النبي ﷺ عنها ، فقيل : إنها لا تطيق ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « فلتركب ولتهدي بدنة » (١) ، ويروى : « ولتهدي هدياً » (٢) .

٢٤٤٥ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن بُوَيْبَةَ الزرّاد ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الميثم بن كليب ، نا عيسى ابن أحمد العسقلاني ، أنا يزيد بن هارون ، أنا يحيى بن سعيد ، عن مُعَيْدِ اللَّهِ بن زَحر ، عن أبي سعيد الرُّعيني ، عن عبد الله بن مالك

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُقْبَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرْ أُخْتَكَ ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » (٣) .

قلتُ : نذرنا ترك الاختار معصية ، لأن ستر الرأس واجب على

(١) أخرجه أحمد ٢٠١/٤ ، وأبو داود (٣٣٠٣) في الإيمان : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والترمذي (١٥٣٦) في الإيمان : باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع ، وفي إسناده مطر الوراق وهو ضعيف كثير الخطأ ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي ، والبيهقي ٧٩/١٠ من طريق آخر عن همام عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عقبة بن عامر وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٣٢٩٦) من الطريق ذاتها لكن قال فيه : « تهدي هدياً » .

(٢) هي رواية أبي داود من الطريق الثانية التي ذكرت في التعليق السابق ، وقد صحح إسناده الحافظ في « تلخيص الحبير » ١٧٨/٤ .

(٣) وأخرجه أبو داود (٣٢٩٣) ، والنسائي ٢٠/٧ في الإيمان : باب إذا حلفت المرأة تمشي حافية غير مختمرة ، والترمذي (١٥٤٤) في النذور والإيمان وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي .

المرأة ، فلم يتعقد فيه نذرهما ، وكذلك الحفاء ، ولو نذر رجل أن يحج حافياً ، فلا يلزم الحفاء أيضاً لما فيه من إتعاب البدن ، ولو نذر أن يحج ماشياً يلزمه المشي إلا أن يعجز ، فيركب من حيث عجز ، ويلزمه المشي من ذؤيرة أهله ، وقيل : من الميقات ، وإذا ركب لعجز هل يلزمه شيء أم لا ؟ اختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثرهم إلى أن عليه دم شاة ، وهو قول مالك ، وأظهره قولي الشافعي ، وأصحها ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب إلا على وجه الاحتياط لحديث أنس أنه أمره بالركوب مُطلقاً ، ولم يأمره بقدية وحيث أمر ، فاستحباب ، كما روي : « ولتهدي بدنة » ، ولا تجب البدنة لزوماً . وقال علي رضي الله عنه : عليه بدنة .

قوله : « ولتصم ثلاثة أيام » أراد عند العجز عن الهدي ، وقيل : يتخير بين الهدي ، والصوم كما في جزاء الصيد ، إن شاء فذاه بمثله ، وإن شاء ، قوم المثل دراهم ، والدراهم طعاماً ، وتصدق بالطعام ، وإن شاء صام عن كل مُد يوماً . ولو حج راكباً غير عجز ، فقد قيل : عليه القضاء ، ثم في القضاء يشي بقدر ما ركب ، ويركب بقدر ما مشى ، وقيل وهو الأصح : لا قضاء عليه ، كما لو ركب للعجز ، وقال إبراهيم ، وحامد : إذا عجز ، ركب ، ثم يحج من قابل ، فيركب ما مشى ، ويشي ما ركب . ولو نذر أن يشي إلى بيت الله الحرام يلزمه أن يأتيه ماشياً حاجاً ، أو معتمراً كما لو صرح بالحج ، أو بالعمرة ، وعليه المشي في الحج حتى تحمل له النساء عقداً ووطءاً وهو بعد التحليلين ، وفي العمرة حتى يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويجليق . وكذلك لو نذر إتيان بيت الله الحرام ، فعليه الحج ، أو العمرة ، غير أنه لا يلزمه المشي ، وكذلك لو نذر أن يأتي موضعاً من الحرم سماه ، وفيه قول آخر أنه لا يلزمه الحج والعمرة إذا نذر المشي إليه ، وإتيانه إذا لم

يُصرح بواحد منها ، بل إذا أتاه ، فحج أو اعتمر ، أو اعتكف في المسجد الحرام ، أو صلى فيه ركعتين ، خرج عن نذره ، ولو نذر إتيان مسجد رسول الله ﷺ ، أو المسجد الأقصى يلزمه على أصح القولين كما لو نذر إتيان المسجد الحرام ، ثم إذا أتاه يعتكف فيه ، أو يصلي ، أو إذا أتى مسجد المدينة يزور قبر النبي ﷺ ، وفيه قول آخر ، إنه لا يلزمه الإتيان كما لو نذر أن يأتي مسجداً آخر سوى هذه المساجد الثلاثة ، لا يلزمه الإتيان ، لا خلاف فيه ، بخلاف المسجد الحرام ، لأنه مخصوص من بين سائر المساجد بوجوب المصير إليه بأصل الشرع للحج ، أو العمرة ، والأول أصح ، لأن النبي ﷺ خص هذه المساجد الثلاثة من بين سائر المساجد في قوله : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » (١) . فعلى هذا لو نذر أن يصلي في مسجد من هذه المساجد الثلاثة لا يخرج عن النذر إذا صلى في

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد ٢٣٤/٢ و ٢٣٨ و ٢٧٨ و ٥٠١ و البخاري ٥١/٣ في التطوع : باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ومسلم (١٣٩٧) في الحج : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، والنسائي ٣٧/٢ في المساجد : باب ما تشد الرحال إليه من المساجد ، والدرامي ٣٣٠/١ و أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري أحمد ٧/٣ و ٣٤ و ٤٥ و ٥١ و ٥٣ و ٦٤ و ٧١ و ٧٧ و ٧٨ ، والبخاري ٢١٠/٤ في الصوم : باب صوم يوم النحر ، ومسلم ٩٧٥/٢ رقم حديث الباب (٨٢٧) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، والترمذي (٣٢٦) في الصلاة : باب ما جاء في أي المساجد أفضل ، وأخرجه ابن ماجه (١٤١٠) من حديث عبد الله بن عمرو ، وأبي سعيد .

غيرها من المساجد ، ولو نذر أن يصلي في مسجد الرسول ﷺ يخرج عن نذره إذا صلى في المسجد الحرام ، ولا يخرج إذا صلى في المسجد الأقصى لقول النبي ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، ولو نذر أن يصلي في المسجد الحرام ، فلا يخرج عن نذره بالصلاة في غيره ، ولو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى ، فصلى في المسجد الحرام ، أو في مسجد الرسول ﷺ يخرج عن النذر ، والدليل عليه ما روي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال : يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، قال : « صل ها هنا » ثم عاد عليه فقال : « صل ها هنا » ثم عاد عليه فقال : « شأنك إذا » (١) ولو نذر المشي إلى بيت الله ، أو إلى البيت ، ونوى مسجداً من هذه المساجد ، فهو كما لو صرح به ، وإن لم ينو ، فلا شيء عليه ، ولو نذر أن يتصدق على فقراء بلديّ عينه يجب أن يتصدق عليهم ، ولا يجوز وضعه في غير فقراء ذلك البلد عند الشافعي ، لما روي أن رجلاً قال يا رسول الله إني نذرتُ إن وُلِدَ لي ذكر أن أنحر على رأس بُوانة عدة من الغنم قال : « هل بها من هذه الأوثان » قال : لا ، قال : « فأوفِ بما نذرتَ به لله » (٢) ،

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠٥) في الإيمان والنذور : باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، وإسناده قوي ، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف أخرجه أبو داود (٣٣٠٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٤) و (٣٣١٥) في الإيمان والنذور : باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر من حديث ميمونة بنت كردم ، وأخرجه ابن ماجه (٢١٣١) في الكفارات : باب الوفاء بالنذر ، وإسناده حسن ،

وبوابة أسفل مكة دون يعلم ، يقال : كان السائل كروم بن سفيان الثقفي .
وذهب قوم إلى أنه يجوز أن يتصدق على أهل غير ذلك المكان ،
وروى مالك عن عمرو بن عبيد الأنصاري أنه سأل سعيد بن المسيّب عن
بدنة جعلتها امرأة عليها ، فقال سعيد : البدن من الإبل ، ومحل البدن
البيت العتيق إلا أن تكون سمّت مكاناً من الأرض ، فلتنحرها حيث
سمّت ، فإن لم تجد بدنة ، فبقرة ، فإن لم تجد بقرة ، فعشراً من الغنم ،
ثم جثت سالم بن عبد الله ، فسأله فقال ، مثل ما قال سعيد : غير أنه
قال : فإن لم تجد بقرة ، فصبأ من الغنم ، ثم جثت خارجة بن زيد ،
فقال مثل ما قال سالم ، ثم جثت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ،
فقال مثل ما قال سالم .

قال مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : من نذر بدنة ، فإنه يُقلدها
بعلين ، ويُشعرها ، ثم يسوقها حتى ينحرها عند البيت العتيق ، أو
بمضى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ، ومن نذر جزوراً من الإبل ،
والبقرة ، فلينحرها حيث شاء (١) .

وصححه البوصيري في « زوائده » ، وأخرج أبو داود (٣٣١٣) من حديث
ثابت بن الضحّاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني نذرت
أن أنحر إبلاً ببوانة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل كان فيهما
وثن من أوثان الجاهلية يُعبد ؟ » قالوا : لا . قال : « هل كان فيها عيد
من أعيادهم ؟ » قالوا : لا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوف
بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم »
وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « التلخيص » ١٨٠/٤ .

(١) أخرجه مالك ٣٩٤/١ وإسناده صحيح .

باب

لا تذر في معصية ولا في ما لا يملك

٢٤٤٦ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، وعبد الوهّاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب السخيتاني ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا ، فَأَصَابُوا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَنَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ ، ثُمَّ انْفَلَتَتِ الْمَرْأَةُ ، فَرَكِبَتِ النَّاقَةَ ، فَآتَتِ الْمَدِينَةَ ، فَعُرِفَتْ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ لَئِنِ أَنْجَانِي اللَّهُ عَلَيْهَا لِأُخْرِنَهَا ، فَمَنْعُوا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَبْسُ مَا جَزَيْتَهَا أَنْ تُنْجَاكَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرِيهَا ، لَا تَذَرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَقَالَ مَعَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الْحَدِيثِ : وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَتَهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل
ابن إبراهيم ، عن أيوب .

قال الإمام : فيه بيان أن النذر لا ينعقد في المعصية ، ولا يلزمه به
شيء حتى لو نذر صوم يوم العيد لا يجب عليه شيء . ولو نذر نحر
ولده ، فباطل ، وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم ابن
عمر ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وذهب قوم إلى أن من نذر معصية
يلزمه كفارة^(٢) بين ، وهو قول الثوري ، وإمام الرأي ، وأحمد ،
وإسحاق ، وروي أن امرأة أتت إلى عبد الله بن عباس ، فقالت : إني
نذرت أن أنحر ولدي ، فقال : لا تحري ابنك ، وكفري عن
يمينك^(٣) . وروي عن عكرمة ، عن ابن عباس في الذي يجعل ابنه
نخيرة قال : يُهدى كبشاً . وقال أصحاب الرأي : ولو نذر صوم يوم
العيد يجب عليه صوم يوم آخر ، ولو نذر ذبيح ولده ، عليه ذبيح شاة ،
واقفقوا على أنه لو نذر ذبيح والده ، أو قتل ولده أنه لا يلزمه الشاة ،
واحتمج من أوجب كفارة اليمين في نذر المعصية بما

٢٤٤٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي
زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل القمستاني المعروف بأبي تراب ،
نا إبراهيم بن أبي داود البراسي^(٤) ، نا أيوب بن سليمان بن بلال ،

(١) الشافعي ١٤٦/٢ ، ومسلم (١٦٤١) في النذر : باب لا وفاء
لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد .

(٢) أخرجه مالك في « ابوطا » ٤٧٦/٢ وإسناده صحيح .

(٣) بضم الباء والراء واللام مشددة ثلاثتها مضمومة نسبة إلى
برلس بليدة من سواحل مصر ، وفي (ج و ه) برنس وهو تحريف .

شرح السنة ج ١٠ - ٢ - ٣

حدثني أبو بكر بن أبي أويس الأعشى ، حدثني سليمان بن بلال ، عن موسى ابن عُقبة ، وابن أبي عتيق ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم أن يحيى ابن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه قال : سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ » (١) .

وهذا حديث غريب

قال الإمام رحمه الله : فأما إذا نذر مُطلقاً ، فقال : لله عليّ نذر ولم يُسَمَّ شيئاً ، فعليه كفارة اليمين ، لما روي عن عُقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « كفارةُ النذر إذا لم يُسَمَّ كفارةُ

(١) وأخرجه الترمذي (١٥٢٥) وسليمان بن أرقم ضعيف ، وأخرجه أبو داود (٣٢٩٠) في الأيمان والنذور : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والترمذي (١٥٢٤) ، والنسائي ٢٦/٧ و ٢٧ في الأيمان : باب كفارة النذر ، كلهم من حديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، وقال الترمذي : وهذا حديث لا يصح ، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة ، وقال الحافظ في « الفتح » ٥٠٩/١١ : ورواته ثقات ، لكنه معلول ، فإن الزهري رواه عن أبي سلمة ، ثم بين أنه حملة عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، فدلسه بإسقاط اثنين ، وحسن الظن بسليمان ، وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال : لا يصح . قلت : وفي الباب عن عمران بن حصين عند النسائي ٢٨/٧ من طريقين وفيهما اضطراب ، والإسناد ضعيف ، وقد ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم ، وعن عدي بن حاتم نحوه عند الدار قطني ص ٤٩١ وإسناده ضعيف ، وعن ابن عباس وسيذكره المصنف .

اليمين^(١) . وُرُوِي عن ابن عباس أنه قال : من نذر نذراً لم يُسمه ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر شيئاً لا يُطيقه ، فكفارته كفارة يمين . ورواه بعضهم مرفوعاً^(٢) .

باب

نذر اللجاج والفضب

٢٤٤٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أيوب بن موسى ، عن منصور بن عبد الرحمن الحَجَبِي ، عن أمه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَنْ قَالَ : مَا لِي فِي رِجَالِ الْكَعْبَةِ ، فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ^(٣) .

(١) أخرجه الترمذي (١٥٢٨) في النذور والایمان : باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسمه وفي سنده محمد مولى المغيرة وهو مجهول ... وأخرجه مسلم من طريق آخر (١٦٤٥) ، والنسائي ٢٦/٧ ، وأبو داود (٣٣٢٤) في الايمان والنذور : باب من نذر نذراً لم يسمه ، وأحمد ١٤٤/٤ و ١٤٦ و ١٤٧ بلفظ « كفارة النذر كفارة اليمين » وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) من حديث كريب عن ابن عباس قال الحافظ في « التلخيص » : ١٧٦/٤ وإسناده حسن فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود روي موقوفاً يعني : وهو أصح ، وقال في « الفتوح » : وأخرجه ابن أبي شيبه موقوفاً وهو أشبه .

(٣) « الموطأ » ٤٨١/٢ في النذور والایمان : باب جامع الايمان ، وإسناده صحيح .

أصل الرتاج : الباب ، ومن ذكر هذا لا يريد به نفسَ الباب ، وإنما يريد به أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة ، فيضعه منها حيث نواه وأراده .
قال الإمام : وإنما يلزمه كفارةُ اليمين إذا التزم ذلك على وجه الغضب ، كما روي عن سعيد بن المسيّب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراثٌ ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : إن عدتَ تسألني القسمة ، فكل مالي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلّم أخاك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب » ، ولا في قطعة اللحم ، ولا فيما لا تملك (١) .

قال رحمه الله : اختلف أهل العلم في النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل أن قال : إن كلّمْتُ فلاناً ، فله عليّ عتق رقبة ، أو إن دخلتُ الدار ، فله عليّ أن أصوم أو أصلي ، فهذا نذرٌ أخرجه مخرج اليمين ، لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل ، كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل ، فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارةُ اليمين كما لو حنث في يمينه وهو قول عمر وعائشة ، وبه قال الحسن ، وطاوس ، وإليه ذهب الشافعي في أصح أقواله ، وأحمد ، وإسحاق .

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٧٢) في الإيمان والنذور : باب الإيمان في قطيعة الرحم ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيّب لم يسمع من عمر كما قال المنذري وغيره ، لكن ابن القيم نقل عن الإمام أحمد وغيره قولهم : سعيد بن المسيّب عن عمر عندنا حجة وقول أحمد : إذا لم تقبل سعيداً عن عمر فمن يقبل ؟ قد رآه وسمع منه .

وذهب قوم إلى أن عليه الوفاء بما سمي ، وهو المشهور من قول أصحاب الرأي ، وبه قال مالك ، ولو حلف الرجل بصدقة ماله ، أو قال : مالي في سبيل الله ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أن عليه كفارة اليمين ، وقال الشعبي ، والحكم ، وحماد : لا شيء عليه . وقال مالك : يخرج ثلث ماله ، وقال أصحاب الرأي : ينصرف ذلك إلى ما تجب الزكاة في عينه من المال دون مالا زكاة فيه من العقار ، والدواب ونحوها . واحتج مالك أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه ، قال لرسول الله ﷺ : أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، وأجاورك ، وأنخسع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « يجزيك من ذلك الثلث »^(١) ، قال شعبة : سألت الحكم ، وحماد عن رجل قال : إن فارقت غريمي ، فما لي عليه في المساكين صدقة ؟ قال : ليس بشيء ، وقال الحسن : يكفر عن يمينه .

(١) « الموطأ » ٤٨١/٢ في النذور والأيمان : باب جامع الأيمان ، وفيه انقطاع ، وقد أخرجه أبو داود موصولاً (٣٣٢٠) من حديث الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : كان أبو لبابة . . . وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥٠٢/٣ من حديث ابن جريج حدثني الزهري عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة ، عن أبي لبابة ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩٧/١١ من قصة كعب بن مالك ولفظه : « إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » وأخرجه أبو داود (٣٣٢١) بلفظ « إن من توبتي أن أخرج من مالي كله الله ورسوله صدقة ، قال : لا » قلت : فنصفه ؟ قال : « لا » قلت : فثلث ؟ قال : « نعم » قلت : فإني سأمسك سهمي من خيبر .

باب

قضاء النذر عن الميت

٢٤٤٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْضِهِ عَنْهَا » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) ، أخرجه محمد عن أبي الجان ، عن شعيب ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

قال الإمام رحمه الله : فيه دليل على أن من مات وعليه زكاة ، أو كفارة ، أو نذر يجب قضاؤها من رأس ماله مقدماً على الوصايا والميراث ، كما يجب قضاء ديون العباد ، سواء أوصى به ، أو لم يوص ، وبه قال

(١) البخاري ٥٠٦/١١ في الإيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر ، وفي الوصايا : باب إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي وباب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ، ومسلم (١٦٣٨) في النذر : باب الأمر بقضاء النذر ، وأبو داود (٣٣٠٧) في الإيمان والنذور .

عطاء ، وطاووس . وهو قول الشافعي ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تقضى ما لم يُوصَ بها ، وقال مالك : لا تقضى ما لم يوصَ ، وإذا أوصى تقضى من ثلثه مقدماً على سائر الوصايا .

وَرُوي أن امرأة جعلت عليها مشياً إلى مسجد قباء ، فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنها أن يمشي عنها ^(١) .



(١) هو في « الموطأ » ٤٧٢/٢ من حديث عبد الله بن أبي بكر ، عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنها أن تمشي عنها .

كتاب الامارة والقضاء

وجوب طاعة الوالي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء : ٥٩] . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الْأَمْرَاءُ^(١) ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْفُقَهَاءُ .

٢٤٥٠ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِي الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو طَاهِر الزِّيَادِي ، نَاعِمٌ بْنُ عَمْرِ بْنِ حَفْصِ التَّاجِرِ ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْكُوفِيِّ ، أَنَا وَكَيْع ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (٩٨٥٦) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « زَادَ الْمَسِيرِ » ١١٦/٢ ، ١١٧ : وَفِي أَوْلَى الْأَمْرِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ ، أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ الْأَمْرَاءُ قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالسُّدِّيُّ . وَالثَّانِي: أَنَّهُمُ الْعُلَمَاءُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالضَّحَّاكُ وَرِوَادٌ خَصِيفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَبِهِ قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ . وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ أَبُو بَكْرٌ وَعَمْرٌ وَهَذَا قَوْلُ عِكْرَمَةَ ، وَقَدْ صَوَّبَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيُّ فِي « جَامِعِ الْبَيَانِ » قَوْلَ مَنْ قَالَ : « هُمُ الْأَمْرَاءُ وَالْوَلَاةُ لَصِحَّةِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرِ بِطَاعَةِ الْأَئِمَّةِ وَالْوَلَاةِ فِيمَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً ، وَلِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةً .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ ، فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَانِي ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ ، فَقَدْ عَصَانِي » .
حديث متفق على صحته .

٢٤٥١ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محميش الزبادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ممام بن منبه ، قال

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِي ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ يَعِصِنِي ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ ، فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ ، فَقَدْ عَصَانِي » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه من طرق عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

٢٤٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد القفال المرزوي ، نا أبو منصور أحمد بن الفضل البرونجدي ، نا أبو أحمد بكر

(١) أخرجه البخاري ٩٩/١٣ في الأحكام : باب قول الله تعالى : اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، وفي الجهاد : باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ، ومسلم (١٨٣٥) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

ابن محمد بن حمدان الصيرفي ، نا محمد بن بونس الكديمي ، نا أبو داود الطيالسي ، نا شعبة ، عن أبي التياح

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ : « اسْمَعْ وَأَطِعْ
وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ كَانَ رَأْسُهُ زَبَيْبَةً » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن مسدد ، عن يحيى ،
عن شعبة ، وأخرجه مسلم من طريق أبي ذر قال : أوصاني خليلي أن
اسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدعاً الأطراف .

وُروى عن يحيى بن حصين ، عن جدته أم الحصين أنها سمعت النبي
ﷺ يخطب في حجة الوداع ، وهو يقول : « ولو استعمل عليكم
عبدٌ يقودكم بكتاب الله اسمعوا له وأطيعوا » (٢) .

باب

الظاهر في العرف

٢٤٥٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله الشَّعْبِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا
يحيى بن سعيد ، عن سعيد الله ، حدثني نافع

(١) أبو داود الطيالسي (٢٠٨٧) والبخاري ١٣/١٠٨ في الاحكام :
باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، وفي الجماعة : باب إمامة
العبد والمولى ، وباب إمامة المفتون والمبتدع ، وأخرجه مسلم (١٨٣٧) في
الإمارة : باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٨) والنسائي ٧/١٥٤ في البيعة : باب الحض
على طاعة الإمام ، وأحمد ٤/٦٩ و ٥/٣٨١ و ٦/٤٠٢ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن عبيد الله .

وقد صحّ عن علي أن رسول الله ﷺ قال : « لا طاعة في معصية إنا الطاعة في المعروف » (٢) .

٢٤٥٤ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، (ح) وأنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب عن مالك ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » .

(١) البخاري ١٣/١٠٩ في الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام . وفي الجهاد : باب السمع والطاعة للإمام ، ومسلم (١٨٣٩) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

(٢) البخاري ١٣/٢٠٣ في خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وفي المغازي : باب سرية عبدالله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجز المدلجي ، وفي الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، ومسلم (١٨٤٠) .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن أيوب ، وغيره عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار .

٢٤٥٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أبو جعفر محمد بن غالب متمام الضبي^٢ ، نا قيس بن حفص الدارمي^٣ ، نا مسامة بن علقمة ، نا داود بن أبي هند ، عن شهر بن حوشب ، عن الزبير بن

عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ »^(٢) .

اختلف الناس فيما يأمر به الولاة من العقوبات ، قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه ، فيما كانت ولايته إليهم ، وقال محمد بن الحسن : لا يسع المأمور أن يفعله حتى يكون الذي يأمره عدلاً ، وحتى يشهد عدل^٤ سواه على أن على المأمور ذلك ؛ وفي الزنى حتى يشهد معه ثلاثة سواه .

وُحكي أن عمر بن مهيبة كان على العراق ، قال لعدة من الفقهاء منهم الحسن والشعبي : إن أمير المؤمنين يكتب إلي في أمور أهل بها فما

(١) « الموطأ » ٩٨٢/٢ في البيعة : باب ما جاء في البيعة ، والبخاري ١٦٧/١٣ في الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس ، ومسلم (١٨٦٧) في الإمارة : باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع .

(٢) إسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث الحكم بن عمرو الغفاري وعمران بن الحصين رضي الله عنهما عند أحمد ٦٦/٥ والطيالسي (٨٥٦) وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤٤٣/٢ ووافقه الذهبي .

تريان ؟ قال الشعبي : أنت مأمور ، والتبعية على أمرك ، فقال للحسن ما تقول ؟ قال : قد قال هذا ، قال : قل ، قال : اتق الله يا عمر ، فكأنك بملك قد أتاك ، فاستنزلك عن مريرك هذا ، فأخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك ، فإياك أن تعرض لله بالمعاصي ، فإنه لا طاعة لخالق في معصية الخالق .

وروي عن أبي برزة أنه مر على أبي بكر وهو يتغيظ على رجل من أصحابه ، وقيل : إن الرجل كان يسب أبا بكر ، فقال أبو برزة : قلت : يا خليفة رسول الله من هذا الذي تتغيظ عليه ؟ قال : فتكلم تسأل عنه ؟ قلت : لأضرب عنقه . وفي رواية قال أبو بكر لأبي برزة : لو قلت لك ذلك أكنت تفعله ؟ قال : نعم . فقال : ما كان ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ (١) . فهذا يؤيد ما قلنا ، وهو أن أحداً لا يجب طاعته في قتل مسلم إلا بعد أن يعلم أنه حق لإرسول الله ﷺ ، فإنه لا يأمر إلا بحق ، ولا يحكم إلا بعدل ، وقد يتناول هذا أيضاً على أنه لا يجب القتل في سب أحد إلا في سب رسول الله ﷺ (٢) .

باب

الصبر على ما بكره من الأُمير ولزوم الجماعة

٢٤٥٦ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو

-
- (١) أخرجه المروزي في مسند أبي بكر (٦٦) وانظر تخريجه فيه .
(٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية مؤلف ماقع في هذا الموضوع أسماء « الصارم السلول في حكم شاتم الرسول » فراجعه فإنه قد بلغ فيه الغاية رحمه الله ، وقد نقل عنه العلامة ابن عابدين في حاشيته « رد المحتار على الدر المختار » ٣٠٠/٣ ووصف مؤلفه بشيخ الإسلام .

الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق ، نا إبراهيم
ابن عبد الصمد الهاشمي (ح) وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر
بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك بن
أنس ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة أن
أباه أخبره

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : « بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ ، وَالْمَكْرَهِ ،
وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ
كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، عن مالك ،
وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن إدريس ، عن
يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر .

٢٤٥٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني ابن وهب ، عن عمرو ،
عن مُبَكِّير ، عن بُسْر بن سعيد

(١) « الموطأ » ٤٤٥/٢ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ،
والبخاري ١٦٧/١٣ في الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس ،
وفي الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : سترون بعدي أموراً
تتكرونها ، ومسلم ١٤٧٠/٣ (١٧٠٩) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء
في غير معصية .

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا ، وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا ، وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب بن مسلم ، عن عمه عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث . قوله : « وأثرة علينا » أي : يستأثر علينا ، فيفضل غيركم نفسه عليكم ، وقوله : « بواحا » أي : جهاراً ، يُقال : باح بالسر ، وأباحه : إذا جهر به وقوله : « عندكم من الله فيه برهان » أي : آية أو سنة لا تحتمل التأويل .

٢٤٥٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن الجعد ، عن أبي رجاء

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلْيَصِيرْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا ، فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

(١) البخاري ١٣/١٥ في الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « سترون بعدي أموراً تنكرونها » ، ومسلم ٣/١٤٧٠ (١٧٠٩) (٤٢) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

هذا حديث متفق على صحته (١).

٢٤٥٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأهم ، نا بكر بن سهل الدميطي ، نا عبد الله بن يوسف ، نا عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن ضبة بن محصن

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرًا تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ ، فَقَدْ بَرَىءَ ، وَمَنْ كَرِهَ ، فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قَالُوا : أَفَلَا تَقْتُلُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا مَا صَلُّوا ، لَا مَا صَلُّوا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن حسن بن الربيع البجلي ، عن ابن المبارك ، عن هشام ، عن الحسن . ويروى : « فمن أنكر بلسانه ، فقد برىء ، ومن كره بقلبه ، فقد سليم » .

وروي عن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ » (٣) .

(١) البخاري ١٣/١٠٩ في الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، وفي الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستررون بعدي أمورا تنكرونها ، ومسلم (١٨٤٩) في الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ..

(٢) رقم (١٨٥٤) (٦٤) .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٦/٢٤ و ٢٨ ، ومسلم (١٨٥٥)

٢٤٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، حدثني أبو العباس عبد الصمد بن عبد الله بن الليث الواعظ ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، نا علي بن عبد العزيز ، نا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا عفان ، نا موسى بن خلف ، نا يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن جده

عَنْ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخُمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ ، وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ ، فَكَادَ أَنْ يُبْطِئَ ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى : إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَ بِخُمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ ، وَأَنْ تَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ ، فَأَمَّا أَنْ تُبَلِّغَهُمْ ، وَإِمَّا أَنْ أُبَلِّغَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَخِي إِنِّي أَخْشَى أَنْ سَبَقْتَنِي أَنْ أُعَذِّبَ ، أَوْ يُخَسِّفَ بِي ، فَجَمَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ ، وَقَعَدُوا ^(١) عَلَى الشَّرَفِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخُمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ ، وَأَمُرْكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ ، أَوْ لَهَنَّ : أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَاصِّ مَالِهِ بَوْرَقٍ أَوْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ

(١) في « المسند » : وقعد .

دَارِي ، وَهَذَا عَمَلِي ، فَأَعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ عَمَلِي ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ
وَيُؤَدِّي عَمَلَهُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ ، فَأَيُّكُمْ يَسْرُهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ
كَذَلِكَ ؟ ! وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ ، فَأَعْبُدُوهُ
وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا

وَأْمُرْكُمْ بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ
يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ ، فَلَا تَلْتَفِتُوا .

وَأْمُرْكُمْ بِالصِّيَامِ ، فَإِنَّ مَثَلَ الصِّيَامِ كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ
صَرْرٌ مِنْ مِسْكِ فِي عَصَابَةٍ ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَجِدَ رِيحَ الْمِسْكِ
وَإِنَّ خُوفَ قَوْمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ
الْمِسْكِ .

وَأْمُرْكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ أَسْرَهُ
الْعَدُوُّ ، فَشَدُّوا يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ ، فَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا
عُنُقَهُ ، فَقَالَ : هَلْ لَكُمْ إِلَى أَنْ أَفْتَدِيَ نَفْسِي ، فَجَعَلَ
يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بِالْقَبِيلِ وَالكَثِيرِ حَتَّى فَكَّ نَفْسَهُ .

وَأْمُرْكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ كَثِيرًا ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ
رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي أَثَرِهِ (١) ، فَأَتَى حِصْنًا حَصِينًا

(١) في الترمذي « في أثره سراعا » .

فَتَحَصَّنَ فِيهِ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ أَحْصَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا
كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخُمْسِ
اللَّهِ أَمْرِي بِهِنَّ : بِالْجَمَاعَةِ ، وَالسَّمْعِ ، وَالطَّاعَةِ ،
وَالهَجْرَةِ ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ
الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شَبْرٍ ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا
أَنْ يُرَاجِعَ ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهُوَ مِنْ جُحَى
جَهَنَّمَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى ؟ قَالَ : « وَإِنْ
صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمُ
الْمُسْلِمُونَ الْمُؤْمِنُونَ ^(١) عِبَادَ اللَّهِ ^(٢) .

هذا حديث حسن غريب ، ورواه أبان بن يزيد العطار ، وعلي بن المبارك ،
عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه ،
وأبو سلام اسمه بطور .

(١) في إحدى روايات « المسند » : « فادعوا المسلمين بما سماهم
المسلمين المؤمنين » وفي الثانية « ولكن تسموا باسم الله الذي سماكم عباد
الله المسلمين المؤمنين » وفي الترمذي « فادعوا بدعوى الله الذي سماكم
المسلمين المؤمنين عباد الله » .

(٢) وأخرجه مطولاً ، ومختصراً أحمد ٤/٢٠٢ و٣٤٤/٥ ، والترمذي
(٢٨٦٧) ، والطيالسي (١١٦١) ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي :
حديث حسن صحيح غريب ، وصححه ابن حبان (١٥٥٠) .

قوله « ربة إلا » ، الربق : الحيط ، الواحد ربة ، وأراد به :
فارق عقد الإسلام بترك السنة ، واتباع البدعة .
وقوله « من جشى جهنم » ، وأحدثها جشوة بضم الجيم ، أي : جماعات
جهنم ، والجشوة : الشيء المجموع (١) .

٢٤٦١ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي
أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا
العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبيري ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن أيوب ، عن غيلان بن جرير ، عن زياد بن رباح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ
فَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَخَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، فَمَاتَ فَمَيْتَةً جَاهِلِيَّةً ،
وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ يَضْرِبُ بِرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يُحَاشِي (٢)
مُؤْمِنًا لِإِيْمَانِهِ ، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ بِعَهْدِهِ ، فَلَيْسَ مِنْ

(١) جشى ، بضم أوله والتنوين جمع جشوة كخطوة وخطى ، وحكى
ابن الأثير أنه روي جشي بكسر الشاء وتشديد الياء جمع جاث وهو الذي
يجلس على ركبتيه ، وقال ابن الجوزي عن ابن الخشاب : إنما هو
جشئ بفتح الشاء وتشديدها جمع جاث مثل غازوغزى .

(٢) رواية مسلم وأحمد (٧٩٣١) : ولا يتحاشى ، قال القاضي
عياض في « مشارق الأنوار » ٢١٤/١ : أي : لا يتنحى ولا يتورع ولا يبالي .
يقال : حشى الله وحاشى الله ومعناه : معاذ الله ، وأصله من حاشيت فلاناً
وحشيته ، أي : نحيته ، قال ابن الأنباري : معنى : حاش في كلام
العرب : أعزل وأنحي ، قال : ويقال : حاش لفلان وحاشى فلاناً وحشى
فلان .

أُمَّتِي، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ، أَوْ يُقَاتِلَ
لِلْعَصْبَةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى الْعَصْبَةِ، فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ.» .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن شيبان بن فروخ ، عن جرير
ابن حازم ، عن غيلان بن جرير ، وأخرجه عن عيد الله القواريري ،
عن حماد بن زيد ، عن أيوب .

قوله : « تحت راية عميئة » ، قال أحمد بن حنبل : هو الأمر
الأعمى كالعصية لا يستين ما وجهه ، وقيل : هو في تخارج^(٢) القوم ،
وقتل بعضهم بعضا ، وأصله من التعمية ، وهو التلبيس .

٢٤٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ،
نا يحيى بن سعيد ، نا الأعمش ، نا زيد بن وهب ، قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَتَرُونَ
بِعَدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا » قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
لِقَالَ : « ادُّوْا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ ، وَسَلُّوْا اللَّهُ حَقَّكُمْ » .

(١) رقم (١٨٤٨) في الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين
عند ظهور الفتن ، وفي كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة
الجماعة .

(٢) كذا في الأصول الثلاثة ، وفي « مشارق الأنوار » ٨٨/٢ للقاضي
عياض « تجارح » ، وفي اللسان « تحارب » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير ، عن الأعمش .

وصح عن علقمة بن وائل الحضرمي ، عن أبيه قال : سألت سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ ، فقال : يا بني الله أرأيتَ إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ، ويمنعونا حقنا ؟ قال : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم » (٢) .

قال مُخْبِثَة : ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض لِيَنْدِلُوهُ إِلَّا أَدْلَهُمُ اللهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا . ويُروى مرفوعاً بإسناد غريب عن أبي بكره قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من أهانَ سلطانَ الله في الأرض أهانه الله » (٣) .

قال ابن مسعود : عليكم بالطاعة والجماعة ، فإنها جبلُ الله الذي أمر به ، وإن ما تكروهون في الجماعة خيرٌ مما تحبون في الفرقة .

وعن سفیان الثوري : لا يأمر السلطانَ بالمعروف إلا رجلٌ عالمٌ بما يأمر وينهى ، رفيقٌ بما يأمر وينهى ، عدلٌ .

وعن الشعبي قال : خرج ناس من أهل الكوفة إلى الجبانة يتعبدون ، واتخذوا مسجداً ، وبنوا بنياناً ، فاتاهم عبد الله بن مسعود ، فقالوا :

(١) البخاري ٤/١٣ في الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « سترون بعدي امورا تنكرونها » . ومسلم (١٨٤٣) في الإمارة : باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤٦) في الإمارة : باب في طاعة الأمراء ، وإن منعوا الحقوق .

(٣) . أخرجه الترمذي (٢٢٢٥) في الفتن ، وفي سنده سعد بن أوس ضعفه ابن معين ، وزيد بن كسيب العدوي لم يوثقه غير ابن حبان .

مرحباً بك يا أبا عبد الرحمن لقد مررنا أن تزورنا ، قال : ما أتيتمكم زائراً ،
ولست بالذي أترك حتى يُدم مسجد الجبان ، إنكم لأهدى من أصحاب
رسول الله ﷺ !؟ أرايتم لو أن الناس صنعوا كما صنعتم من كان يُجاهدُ
العدو ، ومن كان يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ومن كان يُقيم
الحدود ، ارجعوا فتعلموا من هو أعلمُ منكم ، وعلموا من أنتم أعلم منهم .
قال : واسترجع فما برح حتى قلع أبنيتهم وردهم .

باب

من يخرج على الامام والوفاء ببيعة الاول

٢٤٦٣ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد بن محمد الطاهري ، أنا
جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن
زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الديري ، نا عبد
الرزاق ، أنا معمر ، عن زياد بن علاقة .

عَنْ عَرَفَجَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ عَلَى
أُمَّتِي وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ ، فَاقْتُلُوهُ كَأَنَّ
مَنْ كَانَ . »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن بشار ، عن غندر ،
عن شعبة ، عن زياد بن علاقة .

(١) رقم (١٨٥٢) في الإمارة : باب حكم من فرق امر المسلمين

وهو مجتمع .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بُويعَ خَلِيفَتَيْنِ ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهَا (١) » .
٢٤٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ ، نَا شُعْبَةَ

عَنْ فِرَاتِ الْقَزَّازِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ : قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ ، فَيَكْتُرُونَ ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ » .
هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن بشار .

باب

كراهية طلب الإمارة والعمل به

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلْ

-
- (١) أخرجه مسلم (١٨٥٣) في الإمارة : باب إذا بويع لخليفتين .
(٢) البخاري ٦/٣٦٠ في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ومسلم (١٨٤٢) في الإمارة : باب وجوب الوفاء بببيعة الخلفاء الأول ، فالأول ، وأخرجه أحمد ٢/٢٩٧ ، وابن ماجة (٢٨٧١) في الجهاد : باب الوفاء بالبيعة .

الإمارة ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ ، وَكَلَّتْ إِلَيْهَا ^(١) .

٢٤٦٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٢) ، فَانْعَمِ الْمَرْضِعَةَ ، وَابْتَسِ الْفَاطِمَةَ » .

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٢) وأخرجه أيضا ١٤٥٦/٣ في الإمارة : باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : أي : لمن لم يعمل فيها بما ينبغي ، وزاد في رواية شيبابة « وحسرة » ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عون بن مالك بلفظ : « أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة » وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ : « أولها ملامة ، وثانيها ندامة » أخرجه الطبراني ، وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه « نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة » ، وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ، ويقيد أيضا ما أخرجه مسلم عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال « إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وادى الذي عليه فيها » .

هذا حديث صحيح^(١).

قوله : « نِعَمَ الموضعة ، مثلُ ضربه للإمارة ، وما يصل إلى الرجل من المنافع فيها ، واللذات ، وضرب « الفاطمة » مثلاً للموت الذي يهدم عليه تلك اللذات ، ويقطع منافعها عنه .

٢٤٦٦ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن صفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، عن بُريد بن عبد الله ، عن أبي بردة

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : أَمْرُنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَّلَاكَ اللَّهُ ؛ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة .

وقال صفيان الثوري : إذا رأيت الرجل يحرص على أن يؤمّر فأخّره .

(١) البخاري ١١١/١٣ في الأحكام : باب ما يكره من الحرص على الإمارة .

(٢) البخاري ١١٢/١٣ في الأحكام : باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوّقه ، وفي الإجارة : باب في الإجارة ، ومسلم ١٤٥٦/٣ (١٧٣٣) في الإمارة : باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها .

٢٤٦٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسين الداراجردي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ ، أَوْ يُؤْبَقَهُ الْجَوْرُ » (١) .

٢٤٦٨ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء ، نا هشام هو الدستوائي ، عن عباد بن أبي علي ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ ، وَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ ، لَيْتَمَنِينَ أَقْوَامٌ يَوْمَ

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٤٣١/٢ من حديث يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة . . . وجود إسناده المنذري ١٣٩/٣ ، وأخرجه الدارمي ٢٤٠/٢ من حديث حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، وفي الباب عن سعد بن عباد عند أحمد ٢٨٤/٥ و ٣٢٣ و ٣٢٧ وإسناده ضعيف ، وعن ابن عباس عند الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٤٠/٣ : « رجاله ثقات .

الْقِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالْثَرِيَّا يَتَجَلَّجَلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُؤُوا عَمَلًا^(١) .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن العرافة حق ولا بد للناس
من عرفاء ، ولكن العرفاء في النار^(٢) » ، والعريف : هو القيم بأمر
القبيلة والمحلة يلي أمورهم ، ويتعرف الأمير منه أحوالهم ، وهو حق
لما فيه من المصلحة للناس . وقوله : « العرفاء في النار » معناه : التحذير من
التعرض للرئاسة ، والتأمر على الناس ، لما فيه من الفتنة ، وأنه إذا لم يقم
بحقه ، ولم يؤد الأمانة فيه ، أثم ، واستحق العقوبة والنار .

وروي عن عتبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة
صاحب مكس^(٣) » ، وأراد بصاحب المكس : الذي يأخذ من التجار

(١) أخرجه أحمد ٣٥٢/٢ ، وصححه الحاكم ٩١/٤ ، وصححه
ابن حبان أيضاً رقم (١٥٥٩) من طريق معمر عن هشام بن حسان عن أبي
حازم عن أبي هريرة ، وأخرج الحاكم ٩١/٤ من حديث عاصم بن بهدلة ،
عن يزيد بن شريك أن الضحاك بن اقيس بعث معه بكسوة إلى مروان بن
الحكم ، فقال مروان للبواب : انظر من بالباب قال أبو هريرة ، فأذن له ،
فقال : يا أبا هريرة حدثنا شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليوشك رجل أن
يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئاً » وإسناده حسن ،
وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣٤) مطولاً في الإمارة : باب في العرافة ،
وفي إسناده مجاهيل .

(٣) أخرجه أحمد ١٤٣/٤ و ١٥٠ ، والدارمي ٣٩٣/١ ، وأبو
داود (٢٩٣٧) في الإمارة : باب في السعاية على الصدقة ، ورجاله ثقات
إلا أن فيه عن عنة ابن إسحاق ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٤٠٤/١
واقره الذهبي ، ونقل المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٧٨/١ أن ابن
خزيمة أخرجه في صحيحه .

إذا مرثوا عليه مَكْساً باسم العُشر ، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة ،
ومن يأخذ من أهل الذمة العُشر الذي صُوِّلوا عليه ، فهو محتسب ما لم
يتعدَّ ، فيأثم بالتعدي ، والظلم ، والله أعلم .

باب

الراهي مسؤل عن رعيته

٢٤٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو
الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا
أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ،
نا عبد الله بن دينار

أَنَّه سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُتِّبَ
رَاعٍ ، وَكُتِّبَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ
رَاعٍ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ،
وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَأَمْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا
وَوَلَدِهَا ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى
مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُتِّبَ رَاعٍ ، وَكُتِّبَ
مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . »

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن علي بن حجر ، عن إسماعيل ، كل عن عبد الله ابن دينار .

معنى الراعي هاهنا : الحافظ المؤمن على ما يليه ، أمرهم النبي ﷺ بالنصيحة فيما يلونه ، وحذّرم الحيانة فيه بإخباره أنهم مسؤولون عنه . فالرعاية : حفظ الشيء ، وحسن التعهد . فقد استوى هؤلاء في الامم ، ولكن معانهم مختلفة ، فرعاية الإمام ، ولاية أمور الرعية ، والحياطة من ورائهم ، وإقامة الحدود ، والأحكام فيهم ، ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة ، وحسن العشرة ، ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته ، والتعهد لخدمه وأضيافه ، ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده ، والقيام بشغله . والله أعلم .

ب

تواب من عمل من الرعاة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) [المائدة : ٨]

(١) البخاري ١٣/١٠٠ في الأحكام : باب قول الله تعالى : (اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وفي الجمعة : باب الجمعة في القرى والمدن ، وفي الاستقراض : باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ، وفي العتق : باب كراهية التطاوع على الرقيق ، وباب العبد راع في مال سيده ، وفي الوصايا : باب تأويل قول الله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أودين) وفي النكاح : باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا ، وباب المرأة راعية في بيت زوجها ، وأخرجه مسلم (١٨٢٩) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .

قَوْلُهُ : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ) أَي : لَا يَحْمِلَنَّكُمْ . وَقَالَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [المائدة : ٤٢]
وَالْمُقْسِطُ : الْعَادِلُ ، وَالْقِسْطُ : الْعَدْلُ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
(قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ) [الأعراف : ٢٩] أَي : بِالْعَدْلِ ،
يُقَالُ : أَقْسَطَ : إِذَا عَدَلَ ، وَقَسَطَ : إِذَا جَارَ ، وَالْقَاسِطُ :
الْجَائِرُ ؛ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا
لِلْجَهَنَّمَ حَطَبًا) [الجن : ١٥] .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ : إِمَامٌ عَادِلٌ (١) » .

٢٤٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيعِي ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعَانَ ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ الرَّيَّانِي ،
نَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيَّةَ ، نَا ابْنُ عَبَادٍ ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ : « الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَى

(١) هو في « الموطأ » ٩٥٢/٢ في « الشَّعْرَ : باب ما جاء في المتحابين
في الله ، والبخاري ١٠٠/١٢ في المحاربين : باب من فضل من ترك
الفواحش ، وفي الجماعة : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل
المساجد ، وفي الزكاة : باب الصدقة باليمين ، وفي الرقاق : باب البكاء
من خشية الله ، وأخرجه مسلم (١٠٣١) في الزكاة : باب فضل إخفاء
الصدقة .

يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، هُمُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي
حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا ، .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
وغيره عن سفيان بن عُيينة .

قال أبو سليمان الخطابي : ليس فيما يُضاف إلى الله عز وجل من
صفة اليمين شمال^٢ ، لأن الشمال على النقص ، والضعف ، وقوله « كِلْتَا
يَدَيْهِ يَمِينٌ » هي صفة جاء بها التوقيف ، فنحن نطلقها على ما جاءت ،
ولا نكفيها ، وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب ، والأخبار الصحيحة ،
وهو . ذهب السنة والجماعة .

٢٤٧١ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ،
أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن
الحجاج ، حدثنني هارون بن سعيد الأيلي ، نا ابن وهب ، حدثنني حرملة
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ^(٢) قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا
عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَتْ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي
بَيْتِي هَذَا : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ

(١) رقم (١٨٢٧) في الإمارة : باب فضيلة الامام العادل . وأخرجه
النسائي ٢٢١/٨ في آداب القضاة : باب فضل الحاكم العادل في حكمه ،
وأحمد ١٦٠/٢ .

(٢) في القاموس : شماسة كشمامة ويفتح اسم وفي « التفریب » :
بكر المعجمة وتخفيف الميم بعدها سين مهملة .

فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا ؛ فَرَفَقَ بِهِمْ
فَارْفُقْ بِهِ ^(١) .

هذا حديث صحيح .

٢٤٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن
أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
نا علي بن الجعد ، أنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ
النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ ،
وَأَنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا
إِمَامٌ جَائِرٌ » ^(٢) .

هذا حديث حسن غريب .

باب

نواب من تكلم بحق عند سلطان جائر

٢٤٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن
ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
نا علي بن الجعد ، أخبرني حماد هو ابن سلمة ، عن أبي غالب
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ

(١) أخرجه مسلم (١١٨٢٨) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل .

وأحمد ٦/٦٢ و ٩٣ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٦٠ .

(٢) وأخرجه الترمذي (١٣٢٩) في الأحكام : باب ماجاء في الإمام

العادل . وأحمد ٣/٢٢ و ٥٥ . وإسناده ضعيف لضعف عطية وهو ابن

سعد بن جنادة العوفي . شرح السنة ج ١٠ - ٥

أَفْضَلُ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ . قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ » ؟ قَالَ : أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ قَالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ » (١) .

هذا حديث حسن .

قال الخطابي : إنما صار ذلك أفضل الجهاد ، لأن من جاهد العدو كان يتردداً بين رجاء وخوف ، لا يدري هل يغلب أو يُغلب ، وصاحب السلطان مقهور في يده ، فهو إذا قال الحق ، وأمره بالمعروف ، فقد تعرض للتلف ، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف .

باب

ما على الولادة من التبسر ووعيد من غنى الرعية

٢٤٧٤ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن أبي التياح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « يَسِّرُوا ، وَسَكِّنُوا ، وَلَا تَنْفَرُوا » .

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٥١/٥ و ٢٥٦ ، وابن ماجه (٤٠١٢) ، وإسناده حسن ، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٢١٧٥) في الفتن ، وأبي داود (٤٣٤٤) ، وابن ماجه (٤٠١١) ، وإسناده ضعيف . وعن طارق بن شهاب عند أحمد ٣١٤/٤ و ٣١٥ ، والنسائي ١٦١/٧ . وإسناده صحيح ، وصححه النووي ، والمنذري .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، كلاهما عن شعبة .

٢٤٧٥ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم ابن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن يزيد ابن عبد الله ، عن أبي بردة

عَنْ أَبِي مُوسَى هُوَ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، قَالَ : « بَشِّرُوا وَلَا تُتَفَّرُوا ، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » .
هذا حديث صحيح^(٢) .

٢٤٧٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم ، عن شعبة ، نا سعيد بن أبي بردة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « يَسِّرَا ، وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا ، وَلَا تُتَفَّرَا ، وَتَطَاوَعَا » . قَالَ أَبُو مُوسَى : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا

(١) البخاري ٤٣٥/١٠ في الأدب : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا ، وفي العلم : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعة والعلم كي لا ينفروا ، ومسلم (١٧٣٤) في الجهاد والسير : باب في الأمر بالتيسير ، وترك التنفير .
(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٢) .

شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْمِزْرُ ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ الْبَيْعُ ، فَقَالَ :
« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » ، فَأَنْطَلَقَا ، فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى :
كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : قَائِمًا ، وَقَاعِدًا ، وَعَلَى رَاحِلَتِي ،
وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا . قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ ، وَأُقُومُ ، وَأُحْتَسِبُ
نَوْمَتِي كَمَا أُحْتَسِبُ قَوْمَتِي وَضَرْبَ فُسْطَاطًا ، فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ ،
فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى ، فَإِذَا رَجُلٌ مُوْتَقٌ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟
فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ ، فَقَالَ مُعَاذٌ :
لَأُضْرِبَنَّ عُنُقَهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبة ، وقتيبة ، وغيرهما ، عن وكيع ، عن شعبة ، وقال : « وتطوعا
ولا يختلفا » .

قوله : أتفوقه تفوقاً ، أي : لا أقرأ حزبي من القرآن برة ، ولكن
أقرأ شيئاً بعد شيء ، ماخوذ من فئواق الناقة ، وذلك أنها تُحلب
ثم تُتْرَك ساعة حتى تدر ، ثم تُحلب .

٢٤٧٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو
البيان ، أنا شعيب ، أنا أبو الزناد أن الأعرج حدثه أنه

(١) البخاري ٥/٨ في المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ
إلى اليمن قبل حجة الوداع ، ومسلم (١٧٣٣) في الجهاد والسير : باب
في الأمر بالتيشير وترك التنفير .

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ » ^(١) .

وهذا الإسناد .

« مَنْ أَطَاعَنِي ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي ، فَقَدْ
عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ ، فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعُصِرِ
الْأَمِيرَ ، فَقَدْ عَصَانِي ، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ،
وَيُتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ
أَجْرًا ، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) ، أخرج مسلم حديث « من أطاعني » عن
زهير بن حرب ، عن ابن عينة ، عن أبي الزناد ، وحديث « إنما
الإمام جنة » ، عن زهير ، عن شابة ، عن ورقاء ، عن أبي الزناد .
قوله : « الإمام جنة » ، قيل : أراد في القتال يتقي به القوم كما
يتقي المتروس بالترس ، قيل : لأنه يقي القوم مما يؤديهم إلى النار ،
كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح .

(١) البخاري ٢/٢٩٢ - ٢٩٣ في الجمعة : باب فرض الجمعة ، وباب
هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، ومسلم (٨٥٥) (٢٠) في الجمعة : باب
هداية هذه الأمة ليوم الجمعة .

(٢) البخاري ٦/٨٢ في الجهاد : باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ،
وفي الأحكام : باب قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
الأمر منكم) ، ومسلم (١٨٣٥) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في
غير معصية و (١٨٤١) : باب الإمام جنة .

ويحتج به بعضُ الناس على أن الإمام إذا أمر بضرب ، أو قتل ، ولم يعلم المأمور به أنه ظالم ، أو يحق أنه يسعه أن يفعل ، وعلى الأمر تبعته ، وإليه ذهب الشعبي ، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز أن يفعل حتى يعلم أنه محق ، وبه قال الحسن . وقوله : « وإن قال بغيره ، أي : حكم بغيره ، ويقال : إنه مشتق من اسم القيل ، وهو الملك الذي ينفذ حكمه .

٢٤٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني أبو الأشهب

عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلًا فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَتْ فِي حَيَاةٍ مَا حَدَّثْتُكَ بِهَا ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ غَاشًّا لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .
هذا حديث متفق على صحته^(١) ، أخرجه محمد عن أبي نعيم ، عن أبي الأشهب ، وأخرجاهُ من طريق آخر عن الحسن .

وروي أن أبا مريم عمرو بن مُرَّة الجهنبي قال لمعاوية : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين ، فاحتجب دون

(١) البخاري ١١٢/١٣ ، ١١٣ في الأحكام : باب من استرعى رعية فلم ينصح ، وأخرجه مسلم (١٤٢) في الإيمان : باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، وفي الإمارة : باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر .

حاجتهم ، وَاخْلَسْتَهُمْ ، وفقروم ، احتجب الله دون حاجته وَاخْلَسْتَهُ وفقره^(١) ، قال : فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس . وقضى يحيى ابن يعمر في الطريق ، وقضى الشعبي على باب داره .

بَاب

وعبد الغدر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ) [لقمان : ٣٢] ، وَالْخَتْرُ : الغدر ، وَيُقَالُ : الْخَتْرُ : الْفَسَادُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْغَدْرِ ، وَغَيْرِهِ .

٢٤٧٩ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزاة ، أنا الفضل بن دكين ، نا سفيان ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨) في الخراج : باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية . والترمذي (١٣٣٢) في الأحكام : باب ما جاء في إمام الرعية . واسناده حسن . وصححه الحاكم ٩٣/٤ . وأقره الذهبي . وله شاهد عند أحمد ٥ / ٢٣٨ . ٢٣٩ . والحاكم من حديث معاذ بنحوه .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ أَنَّهُ يُعْرَفُ بِهِ .

٢٤٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقى ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن ممر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر نا عبد الله بن دينار أنه سمع

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوْ أَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : أَلَا إِنَّ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله ابن دينار .

٢٤٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو عمر بكر بن

(١) البخاري ٢٩٩/١٢ في الحيل : باب إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت ، ففضى بقيمة الجارية الميتة ، ثم وجدها صاحبها ، وفي الجهاد: باب اثم الغادر للبر والفاجر ، وفي الادب: باب ما يدعى الناس بأبائهم ، وفي الفتن : باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ، ومسلم (١٧٣٦) و (١٧٣٥) في الجهاد والسير : باب تحريم الغدر ، وأبو داود (٢٧٥٦) في الجهاد : باب في الوفاء بالعهد ، والترمذي (١٥٨١) في السير : باب ما جاء لكل غادر لواء يوم القيامة ، وابن ماجه (٢٨٧٢) في الجهاد : باب الوفاء بالبيعة : والدارمي ٢٤٨/٢ ، واحمد ١٦/٢ ، و ٢٩ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٦ و ٧٠ و ٧٥ و ٩٦ و ١٠٣ و ١١٢ و ١١٦ و ١٢٣ و ١٢٦ و ١٤٢ و ١٥٦ .

محمد المزني ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل
البعلي ، نا عفان ، نا شعبة ، عن ثابت
عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاكِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن
عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة

٢٤٨٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني ،
أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب
الكِسَاطِي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ،
نا عبد الله بن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْغَادِرَ
يُرْفَعُ لَهُ لَوَاكِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ مِنَ الْأَوَّلِينَ
وَالْآخِرِينَ ، فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ » .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) ، عن محمد بن عبد الله بن زياد
عن أبيه ، عن عبيد الله بن عمرو .

وعن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « لِكُلِّ
غَادِرٍ لَوَاهٍ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣) » .

(١) البخاري ٢٠٢/٦ في الحماء : باب إثم الغدر للبر والفاجر ،
ومسلم (١٧٣٧) في الجهاد : باب تحريم العذر .

(٢) رقم (١٧٣٥) .

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٨) (١٥) و (١٦) .

وفي رواية أخرى عنه : « لكل غديرٍ لواء يوم القيامة يُرفع له بقدر غديره ، ألا ولا غديرٍ أعظم من أمر عامة » .

باب

الوزير الصالح

٢٤٨٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الحداشي ياسفران ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم الجوربدي ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ
بِطَانَتَانِ : بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ ، وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، وَبَطَانَةٌ
تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ ، وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن أصبغ ، عن ابن وهب .
والبطانة : الأولياء والأصفياء ، قال الله سبحانه وتعالى : « لاتتخذوا
بطانة من دونكم) أي : أصفياء من غير أهل دينكم ، لأنهم يغشونكم ،
ولا ينصونكم ، وهي مصدر وضع موضع الاسم ، يسمى بها الواحد
والاثنان والجميع ، والمذكر والمؤنث .

(١) هو في صحيحه ١٦٤/١٣ ، ١٦٥ ، وأخرجه النسائي ١٥٨/٧ .

٢٤٨٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، نا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا أبي ، وشعيب ، عن الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، حدثني صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ ؛ وَلَا كَانَ بَعْدَهُ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ
بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِطَانَةٌ
لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا ، فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ الشُّوءِ ، فَقَدْ وُقِيَ » .
هذا حديث صحيح^(١) .

قوله : « لا تألوه خبالاً » ، أي : لا تقصّر في إفساد أمره ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (لا يألونكم خبالاً) [آل عمران : ١١٨] والحبال والحبل : الفساد ، وقد يكون ذلك في الأفعال ، والأبدان ، والعقول ، وبه يسمى الجنُّ : الحبل ، يقال : خبل الجنُّ .

باب

صاحب الشرط للأئمة

٢٤٨٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية الأصبهاني ، أنا أبو محمد

(١) وأخرجه النسائي ١٥٨/٧ ، ١٥٩ في البيعة : باب بطانة الامام .
و!سناده قوي ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢٣٧/٢ و ٢٨٩
والترمذي (٢٣٧٠) . والنسائي ١٥٨/٧ وقال الترمذي : حسن صحيح .

عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي ، نا محمد بن خزيمة البصري ، نا
محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه ، عن ثمامة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ . يَعْنِي يَنْظُرُ
فِي أُمُورِهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) ، عن محمد بن خالد ، عن محمد
الأنصاري .

ب

كراهية تولية الفسء

٢٤٨٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا
عثمان بن الهيثم ، نا عوف ، عن الحسن

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ

(١) هو في صحيحه ١٣/١١٨، ١٩، في الأحكام : باب الحاكم يحكم بالقتل
على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه . والشرطة ، بضم المعجمة والراء ،
والنسبة إليها شرطي بضمين ، وقد تفتح الراء فيهما : هم اعوان الامير
قال الأزهري : شرط كل شيء : خياره ، ومنه الشرط ، لانهم تخيبة
الجنود ، وقيل : هم اول طائفة تتقدم الجيش ، وتشهد الواقعة ، وقيل :
سموا شرطا ، لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس ، وهو اختيار
الأصمعي ، وقيل : لانهم اعدوا انفسهم لذلك ، يقال : اشرط فلان نفسه
لامر كذا : إذا اعداها ، قاله ابو عبيدة .

فَارِسَ قَدْ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » .
هذا حديث صحيح^(١) .

قال الإمام : اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً ، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد ، والقيام بأمر المسلمين ، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات ، والمرأة عورة لا تصلح للبروز ، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور ، ولأن المرأة ناقصة ، والإمامة والقضاء من كمال الولايات ، فلا يصلح لها إلا الكمال من الرجال ، ولا يصلح لها الأعمى ، لأنه لا يمكنه التمييز بين الخصوم . وما روي أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين ، فإنما استخلفه في إمامة الصلاة دون القضاء والأحكام .

ب

عقد البيعة والرسوخة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)^(٢)
[البقرة : ٣٠] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ)
[النور : ٥٥] .

(١) البخاري ٩٧/٨ في المغاري : باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ، وفي الفتن : باب الفتنة التي تموج كموج البحر
(٢) قال الطبري رحمه الله في « جامع البيان » ٤٤٩/١ : والخليفة : الفعيلة من قولك : خلف فلان فلاناً في هذا الأمر : إذا قام مقامه فيه بعده ،

٢٤٨٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسماعيل ابن عبد الله ، حدثني سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، أخبرني عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَبَّلَهُ قَالَ : يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي ، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، وَقَالَ : (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ) إِلَى قَوْلِهِ : (الشَّاكِرِينَ) قَالَ : فَنَشَجَ^(١) النَّاسُ

كما قال جل ثناؤه (ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون) يعني بذلك أنه أبدلكم في الأرض منهم ، فجعلكم خلفاء بعدهم ، من ذلك قيل للسلطان الأعظم: خليفة، لأنه خلف الذي كان قبله ، فقام بالأمر مقامه ، فكان منه خلفه ، يقال فيه : خلف الخليفة يخلف خلافة وخليفى . وحكي عن الحسن البصري في تأويل الآية : أي خلفاً يخلف بعضهم بعضاً ، وهم ولد آدم الذين يخلفون أباهم آدم ، ويخلف كل قرن منهم القرن الذي سلف قبله .

(١) نشج الباكى : إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب ، أو هو

بكاء معه صوت .

يَبْكُونَ ، قَالَ : وَأَجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَقَالُوا : مِنَّا أَمِيرٌ ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ ، فَأَسَكَّتَهُ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ : نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ ، فَبَايَعُوا عُمَرَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : بَلْ تُبَايِعُكَ أَنْتَ ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ ، فَبَايَعَهُ ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ .

هذا حديث صحيح (١) .

٢٤٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن موسى ، أنا هشام ، عن معمر ، عن الزهري

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَذَلِكَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ ،

(١) البخاري ٢٢/٧ ، ٢٥ في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي الجنائز : باب الدخول على الميت بعد الموت إذا ادرج في كفته ، وفي المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته .

فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ : كُنْتُ أَرْجُو أَنْ
يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدُبُّرَنَا ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ
آخِرُهُمْ ، فَإِنْ يَكُنْ مُحَمَّدٌ قَدَّمَاتَ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ
بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا (١) وَإِنَّ
أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِي اثْنَيْنِ ، وَإِنَّهُ أَوْلَى
الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِهِمْ ، فَاقْبَلُوا قَبَائِعُوهُ . وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ
قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ
الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ (٢) .

وقال عقييل عن الزهري : وهذا الكتاب الذي هدى الله به
رسولكم ، فخذوا به تهتدوا .

قوله : يَدُبُّرُنَا ، أي : يتقدمه أصحابه وهو يخلفهم ، يُقال :
دَبَّرَ يَدْبُرُ دُبْرًا وَدُبُورًا : إِذَا تَبَعَ الْأَثْرَ .

٢٤٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن
يوسف ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

(١) يعني القرآن ، ووقع بيانه في رواية عقييل عن الزهري في أوائل
الاعتصام ٢٠٨/١٣ كما سيذكره المصنف رحمه الله .
(٢) البخاري ١٣/١٧٩ ، ١٨٠ في الأحكام : باب الاستخلاف .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قِيلَ لِعُمَرَ : أَلَا تَسْتَخْلِفُ ؟
قَالَ : إِنْ أَسْتَخْلِفُ ، فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، أَبُو
بَكْرٍ ، وَإِنْ أَتْرُكُ ، فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، فَأَتَيْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي
نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لِأَبِي وَلَا عَلَيَّ ، لِأَنَّ تَحَمُّلَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن العلاء ،
عن أبي أسامة ، عن هشام .

قال الإمام : إذ مات الإمام فاستخلف بعده رجلاً صالحاً للإمامة ، فله الولاية ،
ولا تحل منازعته فيها ، كما فعل الصديق رضي الله عنه ، استخلف بعده عمر
رضي الله عنه . ولو مات الإمام ولم يستخلف أحداً ، فيجب على أهل
الحل والعقد أن يجتمعوا على بيعة رجل يقوم بأمر المسلمين ، كما اجتمعت
الصحابة رضي الله عنهم على بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، ولم يقضوا
شيئاً من أمر تجهيز رسول الله ﷺ ودفنه حتى أحكموا أمر البيعة .

رُوي عن عبد الله بن عمر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :
« من نزع يداً من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات
وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية (٢) » .

(١) البخاري ١٣/١٧٧ . ١٧٨ . ومسلم (١٨٢٣) في الأمانة : باب
الاستخلاف وتركه .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥١) في الأمانة : باب وجوب ملازمة جماعة
المسلمين . شرح السنة ج ١٠ - م ٦ -

ولو أن الإمام جعل الأمر شورى بين جماعة ، ثم ثم انفقوا على
تعيين واحد منهم ، كان والياً مُطاعاً ، كما فعل عمر رضي الله عنه .

٢٤٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ،
نا أبو عوانة ، عن حُصين

عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : لَيْتَ
سَلَّمَنِي اللَّهُ ، لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجِّنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي
أَبَدًا ، قَالَ : فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ ، فَقَالُوا :
أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَسْتَخْلِفُ ، قَالَ : مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا
الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ ، أَوْ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَسَمَى عَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ ، وَالزُّبَيْرَ ،
وَطَاحَةَ ، وَسَعْدًا ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَقَالَ :
يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ،
كَمَيْتَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ ، فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةَ سَعْدًا ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ
بِهِ أَيْكُمْ مَا أَمْرٌ ، فَإِنِّي لَمْ أُعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ .
وَقَالَ : أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ
لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ

خَيْرًا ، الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ ، وَأَوْصِيَهُ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُمْ رَدُّهُ الْإِسْلَامَ ، وَجِبَاةُ الْمَالِ ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا أَفْضَلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ ، وَأَوْصِيَهُ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ : أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ ، وَيُرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ ، وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ^(١) .

ثم إن الصحابة اتفقوا على عثمان ، وعقدوا له البيعة ، وقال عبد الرحمن بن ببيع عثمان : أباعك على سنة الله ورسوله ، والخليفين من بعده . فبايعه عبد الرحمن ، وبايعه الناس : المهاجرون ، والأنصار ، وأمرأء الأجناد ، والمسلمون^(٢) .

(١) البخاري ٤٩/٧ ، ٥٦ في الفضائل : باب قصة البيعة والاتفاق على

عثمان بن عفان .

(٢) أخرجه البخاري ١٧١/١٣ في الأحكام : باب كيف يبايع الإمام

الناس . قال الحافظ : وأخرج الذهلي في «الزهريات» وابن عساكر في ترجمة عثمان من طريقه ، ثم من رواية عمران بن عبد العزيز ، عن محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، عن أبيه قال : كنت أعلم الناس بأمر الشورى لأنني كنت رسول عبد الرحمن بن عوف . فذكر القصة وفي آخره : فقال : هل أنت يا علي مبايعي إن وليتك هذا الأمر على سنة الله وسنة رسوله ، وسنة الماضيين

قال الإمام : وافقت الأمة من أهل السنة والجماعة على أن الاستخلاف سنة ، وطاعة الخليفة واجبة ، إلا الحوارج ، والمارقة الذين شقوا العصا ، وخلعوا رِبقة الطاعة .

وقال عبد الله بن دينار : لما بايع الناسُ عبد الملك ، كتب إليه عبد الله بن عمر : إلى عبد الله عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين : إني أقرُّه بالسمع والطاعة لعبد الله، عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ، وإن بنيي قد أقرؤا بذلك .

باب

رزق الولاية والقضاء

٢٤٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسماعيل بن عبد الله ، حدثني ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني عروة بن الزبير

قبل ؟ قال : لا ، ولكن على طاقتي ، فأعادها ثلاثاً ، فقال عثمان : أنا يا أبا محمد أبايعك على ذلك قالها ثلاثاً ، فقام عبد الرحمن ، واعتم ولبس السيف ، فدخل المسجد ، ثم رقي المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم أشار إلى عثمان فبايعه . . . واستدل بهذه القصة الأخيرة على جواز تقليد المجتهد ، وأن عثمان وعبد الرحمن كاتا يريان ذلك بخلاف علي ، فأجاب من منعه - وهم الجمهور - بأن المراد بالسيرة ما يتعلق بالعدل ونحوه ، لا التقليد في الأحكام الشرعية .

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْؤَنَةِ أَهْلِي، وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ^(١).
صحيح.

معنى الحرفة: الكسب، وقوله: يحترف، أي: يكتبب للمسلمين بإزاء ما يأكل من أموالهم، ومعنى الآل هاهنا: الأهل.

٢٤٩٢ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري، أنا جدي عبد الصمد البراز، أنا محمد بن زكريا العذافري، أنا إسحاق الديري، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين

عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عُمَرَ فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ سُرِّيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَنَا بِسُرِّيَّةٍ، وَمَا أَحِلُّ لَهُ، وَإِنِّي لَمِنْ مَالِ اللَّهِ، ثُمَّ دَخَلَتْ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَهُ يَحِلُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: مِنْ هَذَا الْمَالِ؟ قَالَ: قُلْنَا: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ مَا اسْتَحِلُّ مِنْهُ، مَا أَحْبَبُّ وَأَعْتَمِرُ عَلَيْهِ مِنَ الظَّهْرِ.

(١) البخاري ٢٥٨/٤ في البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده.

وَحُلَّتِي فِي الشُّتَاءِ ، وَحُلَّتِي فِي الصَّيْفِ ، وَقَوْتُ عِيَالِي وَشِبَعِي
وَسَهْمِي فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي يَحُجُّ عَلَيْهِ وَيَعْتَمِرُ بَعِيرًا
وَإِحْدَاً (١) .

قال الإمام : يجوز للوالي أن يأخذ من بيت المال قدر كفايته من
النفقة ، والكسوة لنفسه ، ولمن يلزمه نفقته ، ويتخذ لنفسه منه مسكناً ،
وخادماً ، رُوي عن المُستورد بن شداد ، عن رسول الله ﷺ قال :
« من كان لنا عاملاً ، فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادمٌ ،
فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكنٌ ، فليكتسب مسكناً ، .
وفي بعض الروايات : « من اتخذ غير ذلك ، فهو غالٌّ أو سارق (٢) .

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله : هذا يُتأول على وجهين : أحدهما :
إنما أباح له اكتساب الخادم ، والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله ،
وليس له أن يرتفق بشيء سواها ، والوجه الآخر : أن للعامل السُّكنى
والخدمة ، فإن لم يكن له مسكن ، وخادم ، استؤجر له من يخدمه ،
فيكفيه مهنة مثله ، ويكثرى له مسكنٌ يسكنه مدة مقامه في عمله .
وكان شريحٌ يأخذ على القضاء أجراً (٣) .

(١) المصنف (٢٠٠٤٦) وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو عبيد في
« الأموال » رقم (٦٦١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٥) في الخراج والإمارة والقيء : باب في
أرزاق العمال ، وإسناده صحيح .

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة . ولده
عمر ، ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهرًا طويلاً ، وله مع أمير المؤمنين علي

قال الشافعي : وينبغي أن يجعل مع رزق القاضي شيئاً لقرايطسه ،
قال مسروق عن عبد الله بن مسعود : إنه كان يُكره لقاضي المسلمين
أن يأخذ على ذلك رزقاً وعمالة . والله أعلم .

باب

الرشوة والهبة للفضاة والعمال

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم
بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ) [البقرة : ١٨٨] أَي :
لَا تُعْطَوْهَا الْحُكَّامَ عَلَى سَبِيلِ الرِّشْوَةِ لِتُغَيِّرُوا الْحُكْمَ لَكُمْ ،
مَأْخُودَةٌ مِنْ أَدْلَيْتُ الدَّلْوُ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : أَدْلَى بِحُجَّتِهِ ، أَي :
أَرْسَلَهَا ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا خُذُونَ عَرَضَ هَذَا
الْأَذْنَى) [الأعراف : ١٦٩] أَي : يَرْتَشُونَ فِي الْأَحْكَامِ .

٢٤٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد
الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد
الرحمن ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

رضي الله عنه أخبار في ذلك . وهو مخضرم أدرك الجاهلية والاسلام . ويقال :
إن له صحبة ، مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة . وهذا الأثر علقه البخاري
١٣/١٣٣ ، وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق (١٥٢٨٣) وسعيد بن منصور
من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ : كان مشروق لا يأخذ على القضاء أجراً .
وكان شريح يأخذ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّائِي وَالْمُرْتَشِي » .

هذا حديث حسن مراجعة سنن الترمذي وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ، والحارث بن عبد الرحمن خاله .

قال الإمام : الرشوة : ما يعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل ، فيعطي الرائي لينال باطلاً ، أو ليمنع حقاً يلزمه ، ويأخذ الآخذ على أداء حق يلزمه ، فلا يؤديه إلا برشوة يأخذ ، أو على باطل يجب عليه تركه ، ولا يتركه إلا بها ، فأما إذا أعطى المعطي ليتوصل به إلى حق ، أو يدفع عن نفسه ظملاً ، فلا بأس .

ثروي عن ابن مسعود : أنه أخذ ، فأعطى دينارين حتى تخلي سبيله .
وروي عن الحسن ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، أنهم قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه ، وماله ، إذا خاف الظلم .
قال الإمام : وكذلك الآخذ إذا أخذ ليسعى في إعانة صاحب الحق ، فلا بأس ، وقال ابن سيرين : كان يقال : السحت : الرشوة في الحكم ، وكانوا يعطون على الخرص .

وروي عن قيس بن أبي حازم ، عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فلما سرت أرسل في أترى ، فرؤدت ،

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٢/١٦٤ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢ ،
وابو داود (٣٥٨٠) في الأقضية : باب في كراهية الرشوة ، والترمذي (١٣٣٧) وابن ماجه (٢٣١٣) في الأحكام : باب التغليظ في الحيف والرشوة ،
وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٤/١٠٢ - ١٠٣ ، ووافقه الذهبي ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٣/٢٨٧ و٢٨٨ ، والترمذي (١٣٣٦) . وعن ثوبان عند أحمد ٥/٢٧٩ .

فقال : « أتدري لِمَ بعثتُ إليك : لا تصين شيئاً بغير إذني ، فإنه غلولٌ » ، ومن يغلُلُ يأتِ بما غلَّ يوم القيامة لهذا دعوتك ، فامضِ لعمرك ^(١) .

وعن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك ، فهو غلول ^(٢) » . وفي الحديث : « هدايا الأمراء غلول ^(٣) » ، وروى عن النبي ﷺ أنه كان يقبل الهدية ^(٤) ، فقد قيل : ليس هذا لأحد بعده من الخلفاء ، لقوله ﷺ : « هدايا الأمراء غلولٌ » .

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : كانت لرسول الله ﷺ هدية وللأمراء بعده رشوة . وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يردُّه إلى بيت مال المسلمين ، وإليه ذهب أبو حنيفة . وقال أبو يوسف : ما أهدى إليه أهل الحرب ، فهو له دون بيت المال .

(١) أخرجه الترمذي (١٣٣٦) في الأحكام : باب ماجاء في هدايا الأمراء ، وفي سننه داود بن يزيد الأودي ، وهو ضعيف ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي ، وفي الباب عن عدي .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٣) في الخراج والامارة والفيء : باب في أرزاق العمال ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٤/٥ ، وفي سننه إسماعيل بن عياش ، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتهم في « الأوسط » للطبراني قال الحافظ : بأسانيد ضعيفة ، وعن أبي حنيفة عند أبي يعلى ، وعن جابر عند عبد الرزاق (١٤٦٦٥) وعن أبي حميد الساعدي عند البيهقي ١٣٨/١ .

(٤) أخرجه البخاري ١٥٤/٥ في الهبة : باب المكافأة في الهبة ، وأبو داود (٣٥٣٦) في البيوع : باب في قبول الهدايا ، والترمذي (١٩٥٤) في البر والصلة : باب ما جاء في قبول الهدية .

٢٤٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن حنبل ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا شريك هو ابن عبد الله ابن أبي نمر

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ ، قَالُوا : وَمَا الْقُسَامَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفَيْثَامِ مِنَ النَّاسِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَمِنْ حَظِّ هَذَا » .

هذا حديث مرسل ، ويروى هذا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ .
القُسَامَةُ مضمومة القاف : اسم لما يأخذه القسّام لنفسه في القسمة ، كالنشارة : اسم لما يُنشر ، والعُجَالَةُ : اسم لما يُعجل للضيف من الطعام . والفَيْثَامُ : الجماعات .

وليس في هذا تحريم أجره القسّام إذا أخذها بإذن أرباب الأموال ، وإنما هذا فيمن ولي أمر قوم ، فكان عريفاً عليهم ، فإذا قسم بينهم سهاهم ، أمسك منها شيئاً لنفسه ، وذلك حرام ، وكذلك ما يأخذه السامسة رسماً مرسوماً لا أجراً معلوماً ، فأما إذا سمى له أرباب الأموال شيئاً معلوماً على أن يقسم بينهم مالاً ، فجلال أخذه ، وكذلك الإمام إذا

(١) واخرجه أبو داود (٢٧٨٤) ، والرواية المسندة التي ذكرها المصنف اخرجها أبو داود (٢٧٨٣) ايضاً ، وفي سندها موسى بن يعقوب الزمعي وهو سيء الحفظ ، والراوي عنه وهو الزبير بن عثمان بن عبد الله ابن سراقه لم يوثقه غير ابن حبان .

جعل للقسام رزقاً من بيت المال ، أو بعث رجلاً لعمل ، فسمى له رزقاً ، فهو حلال ، والدليل عليه ما

٢٤٩٥ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشاني ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطعان ، أنا أبو أحمد محمد بن قوش بن سليمان ، أخبرنا علي بن عبد العزيز المسكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه

عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْ أَجْمَعَ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ ، ثُمَّ أُتِي » قَالَ : فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ : « يَا عَمْرُو إِنِّي أُرْسِلْتُ إِلَيْكَ لِأَبْعَثَكَ فِي وَجْهِ يُسَلِّمَكَ اللَّهُ ، وَيُغْنِمُكَ ، وَأَزْعَبُ (١) لَكَ زَعْبَةً مِنَ الْمَالِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَتْ هِجْرَتِي لِمَالٍ ، وَمَا كَانَتْ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، قَالَ : فَقَالَ : « نِعِمَّا بِالْمَالِ (٢) الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ (٣) » .

قال الأصمعي : قوله : « أزعب لك زعبة من المال ، أي : أعطيك دفعة من المال ، والزعب : هو الدفع ، يقال : جاءنا سبل يزعب زعباً ، أي : يتدافع .

(١) في المسند « أرغب » وهو تصحيف .

(٢) الباء زائدة كما قال ابن جنبي .

(٣) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٤/١٩٧ و ٢٠٢ .

باب

الخوف من القضاء

٢٤٩٦ - أخبرنا أبو بكر يعقوب بن أحمد بن محمد بن علي يُعرف بالصيرفي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد الخَلْدِي ، أنا المؤمِّل ابن الحسن بن عيسى الماسرجسي ، نا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا بكر بن بكار ، عن سفیان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد أو أبي سعيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ » .

هذا حديث حسن . وقد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة ، رواه عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

قال أبو سليمان الخطابي : معنى هذا الكلام التحذير عن طلب القضاء وقوله « بغير سكين » يحتمل وجهين من التأويل ، أحدهما : أن الذبيح إنما يكون في ظاهر العرف ، وغالب العادة بالسكين ، فعدل به رسول الله ﷺ عن سنن العادة إلى غيرها ، ليُعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد (٧١٤٥) والترمذي (١٣٢٥) في الأحكام : باب ما جاء عن رسول الله في القاضي ، و (٣٥٧٢) وأبو داود (٣٥٧١) في الأقضية : باب (طلب القضاء ، وابن ماجه (٢٣٠٨) في الأحكام : باب ذكر القضاة وسنده قوي ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . ٩١/٤ .

هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه ، والوجه الآخر : أن الذبح الوحي^(١) الذي يقع به إراحة الذبيحة وخلصها من طول الألم إنما يكون بالسكين ، وإذا ذبح بغير السكين كان خنقاً وتعذيباً ، فضرب المثل بذلك ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع فيه . ورؤي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ : « من ابتغى القضاء وكيل إلى نفسه ، ومن أكرهه عليه ، أنزل الله عليه ملكاً يسدّده »^(٢) .

٢٤٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن قتادة سمعت أبا العالية قال

قَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ : الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : قَاضِيَانِ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ ، فَأَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ ، فَرَجُلٌ جَارٌ مُتَعَمِّدٌ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ ، فَرَجُلٌ اجْتَهَدَ ، فَأَصَابَ الْحَقَّ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ : مَا ذَنْبُ هَذَا الَّذِي اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ؟ قَالَ : ذَنْبُهُ أَنْ لَا يَكُونَ قَاضِيًا إِذْ لَمْ يَعْلَمْ^(٣) .

(١) الذبح الوحي : السريع ، وفي « معالم السنن » ٢٠٤/٥ الوج ، وهو تصحيف .

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢٤) في الأحكام ، وأبو داود (٣٥٧٨) في الأقيسة : باب في طلب القضاء والتسرع إليه ، وابن ماجه (٢٣٠٩) وفي سنده بلال بن مرداس ، ويقال : ابن أبي موسى لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك ، فقد حسنه الترمذي .

(٣) إسناده صحيح .

قال الإمام : قوله : « اجتهد فأخطأ ، فهو في النار » أراد به إذا كان اجتهاده على غير علم ، فأما من كان من أهل الاجتهاد ، ففرضه الاجتهاد فيما يعن له من الحوادث ، والخطأ فيه عنه موضوع ، والدليل على أن المراد منه من تقلد القضاء على غير علم ما روي مرفوعاً عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : ثلاثة في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة ، فرجلٌ عرف الحق ف قضى به ، ورجلٌ عرف الحق ، فجار في الحكم ، فهو في النار ، ورجلٌ قضى للناس على جهل ، فهو في النار ^(١) . »

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أن لا يقضي إلا أمير ، فإنه أهب للظالم ، ولشاهد الزور .

وقال عمر لابن مسعود : أما بلغني أنك تقضي ولست بأمرير؟ قال : بلى ، قال : فولاً حارها من تولى قارها ^(٢) .

ب

القاضي لا يقضي وهو غضبان

٢٤٩٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيسانى ، أنا عبد العزيز بن

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) في الأفضية ، والترمذي (١٢٢٢) في الأحكام : باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ، وابن ماجة (٢٣١٥) في الأحكام : باب الحاكم يجتهد ، فيصيب الحق من طرق عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٩٠/٤ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني وأبي يعلى ، قال الهيثمي : رجاله ثقات .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٩٣)

أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيرى ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا ابن عينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ ، أَوْ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن آدم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير .

قال الشافعى : ومعقول في قول رسول الله ﷺ : « لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » ، أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها عقله ، ولا خلقه ، والحاكم أعلم بنفسه ، فأى حال أنت عليه تغير فيها عقله ، أو خلقه ، ينبغي أن لا يقضى حتى تذهب ، وأى حال صار إليه فيها سكون الطبيعة ، واجتماع العقل ، حكم ، وإن غير مرض ، أو حزن ، أو فرح ، أو جوع ، أو نعاس ، أو ملالة ، ترك . وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : إياك والضجر ، والقلق ، والتأذي بالناس عند الخصومة ، وإذا جلس عند الخصمان

(١) الشافعى ٢/٢٣٢ والبخارى ١٣/١٢٠ ، ١٢١ في الاحكام : باب هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان . ومسلم (١٧١٧) في الاقضية : باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان .

فرايت أحدهما يتعمد الظلم ، فأوجع رأسه (١) .

وُروى في أدب القضاء عن علي أن رسول الله ﷺ قال له : إذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء (٢) ، ، ويحتج بهذا من لا يرى القضاء على غائب ، وهو قول شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، لأن النبي ﷺ منعه من القضاء لأحد الخصمين حتى يسمع كلام الآخر ، ومن جواز ، قال : هذا في الخصمين الحاضرين اللذين يمكن مباح كلامهما ، لا يقضي لأحدهما حتى يسمع كلام الآخر ، لجواز أن يكون مع خصمه حجة يدفع بها حجة المحكوم له ، فإذا كان الخصم غائباً ، فلا يترك استماع كلام الحاضر حتى لا يصير ذريعة إلى إبطال الحقوق ، غير أنه يكتب في القضية أن الغائب على حجته إذا حضر حتى يكون مُستعملاً معنى الخبر ، يدل عليه جواز الحكم على الميت ، والطفل لتعذر استماع كلامهما ، كذلك الغائب .

(١) قطعة من كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أخرجه بطوله الدار قطني في « سننه » ص : ٥١٢ . وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد ، وهو ضعيف ، وأخرجه أيضاً من طريق الإمام أحمد : ثنا سفيان بن عيينة ، ثنا إدريس الأودي ، عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب ، فقال : هذا كتاب عمر ، وأخرجه البيهقي في « المعرفة » من حديث جعفر بن برقان . عن معمر البصري ، عن أبي العوام البصري قال : كتب عمر فذكره . . . ، وقال ابن القيم في « إعلام الموقعين » ١/٨٦ بعد أن أورده : وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول . وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم ، والمفتي أحوج شيء إليه ، وإلى تأمله والتفقه فيه .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٢) في الاقضية : باب كتاب الاقضية وأحمد (٦٩٠) و (٨٨٢) والترمذي (١٣٣١) وقال : هذا حديث حسن . وقد صححه العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند مع أن في سنده حش بن المعتمر وهو صدوق له أوهام .

باب

كراهية اللد في الخصومة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ) [البقرة: ٢٠٤] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا : إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ (١) ، .

٢٤٩٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مُليكة

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُ الْخِصْمُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن ابن جريج .

الألد : الشديد الخصومة ، واللد : الجدل ، والخصومة ، يقال : رجلٌ ألدٌ ، وامرأةٌ لداءٌ ، وقومٌ لُدُّ ، قال الله سبحانه وتعالى :

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو . البخاري ٧٧/٥ في المظالم : باب اذا خاصم فجر . وفي الإيمان : باب علامات المنافق . وفي الجهاد : باب اثم من عاهد ثم غدر . ومسلم (٥٨) في الإيمان : باب بيان خصال المنافق .
(٢) البخاري ٧٧/٥ في المظالم : باب قول الله تعالى (وهو ألد الخصام) وفي تفسير سورة البقرة . باب (وهو ألد الخصام) . وفي الاحكام : باب الألد الخصم . ومسلم (٢٦٦٨) في العلم : باب الألد الخصم .

(وتُنذِرَ به قوماً لئلا) [مريم : ٩٧] وقال : (بل هم قوم خصمون) [الزخرف : ٥٨] يقال : لددته الله : إذا جادلته فغلته ، والديدان : جانب الوادي ، وجانب الفم ، سمي الحصمُ الله ، لأنك كلما أخذت في جانب من الحجة ، أخذ هو في جانب آخر منها ، وقيل : سمي به لإعماله لديدته في الخصومة .

باب

البينة^(١) على المرعي واليمين على من أنكر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ) [البقرة : ١١١] وَالْمُدَّعِي مُتَمَنَّ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْحُجَّةِ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ) [يس : ٥٧] أَي : يَتَمَنُّونَ : تَقُولُ الْعَرَبُ : ادَّعِ عَلَيَّ مَا شِئْتَ ، أَي : تَمَنَّ ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قِصَّةِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ) [ص : ٢٠] قَالَ : فَصَلَ الْخِطَابِ : هُوَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى

(١) قال الامام ابن القيم في « إعلام الموقعين » ٩٠/١ : البينة في كلام الله ورسوله . وكلام الصحابة : اسم لكل ما يبين الحق ، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ، ولا حرج في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه ، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص . وحملها على غير مراد المتكلم منها وراجع تفصيل هذا البحث الذي استوعب صفحات كثيرة من كتابه هذا ، فإنه بلغ فيه الغاية رحمه الله .

الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْحَقِّ ، وَالْبَاطِلِ ،
٢٥٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي وَائِلَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ
عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِي وَمُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ
عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ
بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) [آل عمران : ٧٧] إِلَى
آخِرِ الْآيَةِ . فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، فَقَالَ : مَا حَدَّثَكُمُ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالُوا : كَذًا وَكَذَا ، فَقَالَ : فِي أَنْزَلَتْ
كَانَتْ لِي بَيْتٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ : « بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ » قُلْتُ : إِذَا حِلْفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ
وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِي وَمُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم ، عن إسحاق الحنظلي ،
عن وكيع ، عن الأعمش .

(١) أي : على محلوف يمين ، قال القاضي : إنما قال : على يمين
تنزيلاً للحلف منزلة المحلوف عليه اتساعاً .

(٢) البخاري ٤٨٥/١١ في الأيمان والندور : باب قول الله تعالى
(إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَخِلَاقٌ لَّهُمْ فِي

وقوله : على يمين صبر : هي اليمين اللازمة لصاحبها من جهة الحكم ،
فيصبر من أجلها ، أي : يحبس ، وأصل الصبر : الحبس ، ومنه قولهم :
قُتِلَ فلان صبراً ، أي : حبساً ، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يُقتَلَ
شيءٌ من الدواب صبراً ، وهو أن يُحبس حياً ، فيرمى إليه حتى يموت ،
فكل من حبس لقتل ، أو يمين ، فهو قتل صبر ، ويمين صبر .

ورُوي عن عمران بن حصين قال ، : قال رسول الله ﷺ : « من
حلف على يمين مصبورة كاذباً ، فليتبوأ بوجهه مقعدة من النار »^(١) ، فجعل اليمين
مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور ، لأنه إذا صبر ،
وحبس من أجلها ، فأضيف الصبر إلى اليمين مجازاً واتساعاً .

وفي الحديث دليل على أن من ادعى عيناً في يد آخر ، أو ديناً في ذمته ،
فأنكر أن القول قول المدعى عليه مع يمينه ، وعلى المدعي البيئته ،
وهو قول عامة أهل العلم .

الآخرة) وفي الأحكام : باب الحكم في البئر ونحوها ، وفي التوحيد : باب قول
الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) ، وفي الشرب : باب
الخصومة في البئر والقضاء فيها ، وفي الخصومات : باب كلام الخصوم
بعضهم في بعض ، وفي الرهن : باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه
فالبيئته على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وفي الشهادات : باب سؤال
الحاكم المدعي : هل لك بيئته قبل اليمين ، وباب اليمين على المدعى عليه
في الأموال والحدود ، وباب تحليف المدعى عليه حيثما وجبت عليه
اليمين ، وباب قوله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً)
وفي تفسير سورة آل عمران . وأخرجه مسلم (١٣٨) في الإيمان : باب وعيد
من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة .

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٢) في الإيمان والنذور : باب التغليظ في
الإيمان الفاجرة ، وأحمد ٤/٤٣٦ و ٤٤١ ، وإسناده صحيح .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ
بِدَعْوَاهُمْ ، لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ^(١) . »

٢٥٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَيْسَانِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَحْمَدَ الْخَلَّالِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
اللهِ الصَّالِحِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ ، قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْخَيْرِيُّ ،
نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْبَيْنَةُ
عَلَى الْمُدَّعَى ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ : « وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

هذا حديث صحيح ^(٢) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ،
عن ابن جريج قال : « ولكن اليمين على المدعى عليه » .

قال رحمه الله : وروى حديث الأشعث أبو معاوية ، عن الأعمش ،
عن شقيق ، عن الأشعث قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض
فجحدني ، فقال لي النبي ﷺ : « ألك بينة » ؟ قلت : لا . قال
للهودي : « احلف » فقلت : « إذا يحلف ، فأنزل الله سبحانه وتعالى :

(١) أخرجه مسلم (١٧١١) في الاقضية : باب اليمين على المدعى عليه ،
وهو عند الشيخين بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
على المدعى عليه .

(٢) الشافعي ٢/٢٣٣ في الدعاوى والبيئات : باب البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه ، ومسلم (١٧١١) .

(إن الذين يشتركون بعهدي الله وأيمانهم ثمناً قليلاً)^(١) [آل عمران : ٧٧] الآية .

وفيه دليل على أن الكافر يُحلف في الخصومات ، كما يُحلف المسلم ، ولو شهد شاهدان أن فلان على فلان ألفاً ، وشهد آخران بألف وخمسة يتقضى بالزيادة لقيام البيئة عليها ، ولا يقدر فيها جهل الأولين ، كما أخبر بلال أن النبي ﷺ دخل الكعبة ، فصلى^(٢) ، وقال الفضل بن عباس : لم يُصل^(٣) ، فأخذ الناس بقول بلال ، ولو أقام المدعي البيئة بعد ما حلف المدعى عليه ، يُقضى ببيئته . وقال طاووس ، وإبراهيم ، وشريح : البيئة العادلة أحق من اليمين ، والله أعلم .

باب

القضاء بالساهر واليمين

٢٥٠٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله

(١) أخرجه البخاري ٥٣/٥ في الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، وأبو داود (٣٦٢١) في الأقضية : باب إذا كان المدعى عليه ذمياً يحلف ، والترمذي (١٢٦٩) في البيوع : باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم ، وابن ماجه (٢٣٢٢) في الأحكام : باب البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وأحمد ١/٣٧٩ و ٤٢٦ .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٧/١ في المساجد . باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، ومسلم (١٣٢٩) في الحج : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ...

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٩) و (١٨٣٠) ، وسنده صحيح ، وقد عد الحافظ في « الفتح » ٣/٣٧٥ هذه الزواية شاذة فراجعه .

الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك الخزومى ، عن سيف بن سليمان المكي ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » قَالَ عُمرُو : وَفِي الْأَمْوَالِ .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن زيد بن محبوب ، عن سيف بن سليمان .

٢٥٠٣ - وأخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكيسانى ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : نا أبو بكر الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » .

رواه جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر^(٣) ، ويروى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي ﷺ . والعمل على هذا عند

(١) الشافعى ٢/٢٣٤ - ومسلم (١٧١٢) فى الأفضية : باب القضاء باليمين والشاهد . وانظر « نصب الراية » ٩٧/٤ ، ١٠٠ .
(٢) الشافعى ٢/٢٣٥ وأخرجه الترمذى (١٢٤٣) وأبو داود (٣٦١٠) وابن ماجه (٢٣٦٨) وإسناده حسن . ويشهد له ما قبله .
(٣) أخرجه الترمذى (١٢٤٤) وابن ماجه (٢٣٦٩) ، وحديث علي أخرجه الدار قطني ص ٥١٦ .

بعض أهل العلم جوزوا القضاء للمدعي بالشاهد الواحد مع اليمين في الأموال ، وهو قول أجلة الصحابة ، وأكثر التابعين ، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل الكوفة : أن اقض باليمين مع الشاهد ، وبه قال فقهاء الأمصار ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القضاء بالشاهد واليمين لا يجوز ، حكى ذلك عن الشعبي والنخعي ، وبه قال ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي .

فأما إذا أقام المدعي بينةً عادلة ، فلا يمين على المدعي معها ، وذهب قوم إلى أنه يجلف معها ، كان شريح ، والشعبي ، والنخعي ، يرون ذلك ، وهو قول سوار بن عبد الله القاضي ، وقال إسحاق : إذا استراب الحاكم أوجب ذلك .

قال الإمام رحمه الله : والشهادات مختلفة المراتب ، فالزنى لا يثبت بأقل من أربعة من الرجال العدول ، لقول الله سبحانه وتعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) [النور : ٤] ، والعقوبات بأجمعها لا تثبت بأقل من رجلين عدلين ، أما غير العقوبات ، فإن لم يكن المقصود المال ، وهو بما يطمع عليه الرجال غالباً ، فلا يثبت أيضاً إلا برجلين عدلين ، وذلك مثل النكاح ، والرجعة ، والطلاق ، والعتاق ، والكتابة ، والوصاية ، والوكالة ، ونحوها ، وإن كان بما يطمع عليه النساء غالباً ، فيثبت بشهادة رجلين ، ورجل وامرأتين ، وأربع نسوة ، وذلك مثل الولادة ، والرضاع ، والنيابة ، والبكارة ، والحيض ، ونحوها ، وإن كان المقصود منه المال كالبيع ، والهبة ، والرهن ، والإجارة ، والوصية ، والقرض ، والجنايات الموجبة للمال ، ونحوها فيثبت برجلين ، ورجل وامرأتين ، وبشاهد ويمين ، ولا يثبت بشهادة النساء على الانفراد وقال الله سبحانه

وتعالى في رجل وامرأتين : (فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان)
[البقرة : ٢٨٢] وقوله سبحانه وتعالى : (أن تضلَّ إحداهما)
[البقرة : ٢٨٢] أي : تنسى الشهادة .

واختلف أهل العلم في القاضي هل يجوز له أن يقضي بعلم نفسه أم لا ؟
فأجاز بعضهم ، واحتجوا بقول النبي ﷺ لهند حين قالت : إن أباسفيان
رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني ، وولدي ، قال : « خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(١) ، فالنبي ﷺ لم يكلفها البيعة فيما ادعته
إذ كان عالماً بكونها في نكاح أبي سفيان ، ولأن الحكم لما جاز بالشهادة
مع أنه لا يحصل منها إلا المعرفة الظاهرة ، فعلمه أقوى من الشهادة ،
وقال قوم : لا يقضي بعلم نفسه ، سواء علمه في ولايته ، أو قبلها ، وهو
قول أهل الحجاز .

ولو أقر خصمٌ عنده لآخر بحق في مجلس القضاء ، فإنه لا يقضي عليه
في قول بعضهم حتى يكون إقراره بحضور شاهدين ، وقال بعض أهل
العراق : ما سمع أو رآه في مجلس القضاء ، قضى به ، وما كان في غيره ، لم
يقض إلا بشاهدين ، وقال بعضهم : يقضي بعلمه في الأموال ، ولا يقضي
في غيرها ، وقال القاسم : لا ينبغي للحاكم أن يُمضي قضاءً بعلمه دون
علم غيره مع أن علمه أكثر من شهادة غيره ، لأنه يُعرض نفسه للثمة
عند المسلمين ، وقد كره النبي ﷺ الظن ، فقال : « إنما هذه صفة »^(٢) ،

(١) متفق عليه من حديث عائشة .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٢٤٠ ، ٢٤٢ في الاعتكاف : باب هل يخرج
المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، ومسلم (٢١٧٥) في السلام : باب بيان
أنه يستحب لمن رؤي خالياً بأمرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول :
هذه فلانة ليدفع ظن السوء به .

قال شريح القاضي ، وسأله إنسان الشهادة ، فقال : انت الأمير حتى أشهد لك ، وقال عكرمة : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : لو رأيت رجلاً على حدّ زنى ، أو سرقة ، وأنت أميرٌ ، فقال : شهادتك شهادة رجل من المساكين ، قال : صدقت .

باب

المدامحين اذا أقام كل واحد بيته

٢٥٠٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن عمر بن الحكم

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَايَا دَابَّةً ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ تَتَجَهَّأُ ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي فِي يَدَيْهِ (١) .

إسحاق بن أبي فروة : هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة . كنيته أبو سليمان ، واسم أبي فروة كيسان ، مولى عثمان بن عفان ، مدني ضعيف .

(١) الشافعي ٢/٢٣٨ وإسناده ضعيف جدا ، فقد قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة إسحاق بن أبي فروة : متروك ، وعزاه في «التلخيص» ٤/٢١٠ إلى الدار قطني والبيهقي وضعف إسناده .

والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : إذا تداعا رجلان دابة ، أو شيئاً وهو في يد أحدهما ، فهو لصاحب اليد ، ويجلِّف عليه إلا أن يُقيم الآخر بيئته ، فيحكم له به ، فلو أقام كل واحد منهما بيئته ، ترجح بيئته ذي اليد ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن بيئته ذي اليد غير مسموعة ، وهو للخارجي ، إلا في دعوى النتاج إذا ادعى كل واحد أن هذه الدابة ملكه نتجها ، وأقام بيئته على دعواه يقضى بها لصاحب اليد ، وكذلك قالوا في ثوب لا يُنسج إلا مرة واحدة : إذا أقام كل واحد بيئته أنه ملسكي ، أنا نسجته ، يقضى لصاحب اليد ، وإن كان الشيء في أيديها ، فتداعيا ، حلفا ، وكان بينهما بحكم اليد ، وكذلك لو أقام كل واحد بيئته ، روى ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده أبي موسى الأشعري ، أن رجلين ادّعىا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منها بيئته ، فجعله النبي ﷺ بينهما^(١) .

وروى همام ، عن قتادة بهذا الإسناد أن رجلين ادّعىا بعيراً على عهد النبي ﷺ ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين .

فهذا يحتمل أن تكون القصة واحدة ، والشيء في أيديها إلا أن

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٣) في الأقضية : باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بيئته ، والنسائي ٢٤٨/٨ في آداب القضاة : باب القضاء فيمن لم تكن له بيئته ، وابن ماجه (٢٣٣٠) في الأحكام : باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيئته ، وصححه الحاكم ٩٥/٤ ، ووافقه الذهبي ، ورواية همام عن قتادة . . . أخرجه أبو داود (٣٦١٥) والحاكم ٩٥/٤ ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقال المنذري : أسنده كلهم ثقات ، لكن الحديث معلول انظر « تلخيص الحبير » ٢٠٩/٤ ، ٢١٠ ، وسنن البيهقي ٢٥٧/١٠ ، ٢٥٨ .

الشهادات لما تعارضت تهاوت ، فصار كمن لا بيّنة له ، فحكم لها بالشيء
نصفين بحكم اليد ، ويحتمل أن تكون القصة مختلفة ، وكان البعير في
يدي غير المتداعين في إقامة البيّتين ، فلما أقام كل واحد منها شاهدين
على دعواه ، نزع الشيء من يدي صاحب اليد ، وجعل بين المدعين .
واختلف أهل العلم في حكم هذه الحادثة إذا ادعى رجلان داراً ، أو
شيئاً في يد ثالث ، وأقام كل واحد بيّنة على دعواه ، فذهب قوم إلى
أنها تسقطان لتناقضها ، ويترك الشيء في يدي صاحبه ، وهو أظهر أقوال
الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه يجعل بين المدعين نصفين ، وهو قول
النوري ، وأصحاب الرأي ، وأحد أقوال الشافعي ، وذهب جماعة إلى
أنه يُقرع بين المدعين ، فمن خرجت له القرعة ، قضى له به ، وهو قول
أحمد ، وإسحاق ، وقاله الشافعي في القديم ، وله قول : أن من خرجت
قرعته ، يحلف مع القرعة : لقد شهد شهوداً بحق ، ثم يُقضى له ،
ولا فرق عند أكثرهم بين أن تكون البيّتان سواء في العدالة ، وبين
أن تكون بيّنة أحدهما أشهر بالصلاح والعدالة بعد أن يكونا عدلين ،
ولا بين أن يُقيم أحدهما شاهدين ، والآخر ثلاثاً أو أكثر . وُحكي عن
مالك أنه قال : هو لأعدليها شهوداً ، وأشهرهما بالصلاح . وقال الأوزاعي :
يُقضى بأكثر البيّتين عدداً ، وُحكي عن الشعبي أنه قال : هو بينها على
حصص الشهود . وروى عن عليّ فيما إذا ادعى رجلان شيئاً في يد ثالث ،
ولا بيّنة لواحد منها أنه يُقرع بينها ، فمن خرجت له القرعة يحلف ،
ويأخذ ، وُروى فيه عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما
في دابة ، وليس لهما بيّنة ، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على
اليمن ^(١) . والمراد من الاستهام : الاقتراع .

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٦) ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح .

باب

إذا توجه اليمين على جماعة يفرع بينهم

٢٥٥ - أخبرنا أبو سعيد حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو ظاهر الزياتي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَكْرَهَ الْاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ ، فَاسْتَحْبَاهَا ^(١) فَاسْتَحِبَّ بَيْنَهُمَا » .
هذا حديث صحيح أخرجه محمد ^(٢) عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق بهذا الإسناد أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف .

(١) لفظ أحمد ٣١٧/٢ : إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها ، فليستهما عليها ، ولفظ أبي داود (٣٦١٧) أو « استحباها » قال الاسماعيلي : هذا هو الصحيح انه بلفظ « أو » لا بالفاء ولا بالواو ، قال الحافظ في « الفتح » : ورواية الواو يمكن حملها على رواية « أو » وأما رواية الفاء ، فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى ، فلما عرفا أنهما لا بد لهما منها ، اجابا إليها وهو المعبر عنه بالاستحباب ، ثم تنازعا أيهما يبدأ ، فأرشد إلى القرعة . وقال الخطابي وغيره : الإكراه هنا لا يراد به حقيقته ، لأن الانسان لا يكره على اليمين . وإنما المعنى : إذا توجهت اليمين على اثنين ، واراندا الحلف ، سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه ، أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب ، وتنازعا أيهما يبدأ ، فلا يقدم احدهما على الآخر بالتشهي ، بل بالقرعة .

(٢) هو في صحيحه ٢١٠/٥ في الشهادات : باب إذا تسارع قوم

في اليمين .

قوله : فأسمهم بينها ، أي : أقرع ، ومنه قوله سبحانه وتعالى :
(فسام فكان من المدحضين) [الصافات : ١٤١] .

باب

قضاء القاضي لو بنفذ بلا ظاهراً

٢٥٠٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله
الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو
العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مالك بن أنس ، عن
هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ
يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ
مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَلَا يَأْخُذْنَهُ ،
فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن مسلمة

(١) الشافعي (٦٢٦) بترتيب السندي و «الموطأ» ٧١٩/٢ في
الأضوية : باب الترتيب في القضاء بالحق ، والبخاري ٢١٢/٥ في الشهادات :
باب من أقام البينة بعد اليمين ، وفي المظالم : باب إثم من خصم في باطل
وهو يعلمه ، وفي الحيل : باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ، فقضى

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة

قوله : « ألحن بحجته » أي : أفطن لها ، واللحن مفتوحة الحاء : الفطنة ، يقال : لحن الشيء بكسر الحاء ألحن له لحناً ، ورجلٌ لحنٌ ، أي : فطنٌ . واللحن بسكون الحاء : الخطأ ، يقال : لحن الرجل في كلامه بفتح الحاء يلحن لحناً ، واللحن : النحو واللغة ، ومنه قولُ عمر رضي الله عنه : تعلموا اللحن كما تعلمون القرآن . وقال أبو عبيد في قول عمر : تعلموا اللحن ، أي : الخطأ في الكلام . وقوله سبحانه وتعالى : (ولتعلمونهم في لحن القول) [محمد : ٣٠] أي : في قصده ونحوه ، يُقال : لحن فلانٌ : إذا أخذ في ناحية عن الصواب .

وفيه دليل على أن حكم الحاكم لا ينفذ إلا ظاهراً ، وأنه لا يجزئ حراماً ، ولا يجرم حلالاً ، وإذا أخطأ في حكمه ، والمحكوم له عالم بحقيقة الحال ، فلا يجزئ له في الباطن أخذ ما حكم له به القاضي في الظاهر ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ينفذ قضاؤه ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهدان زوراً أن

بقيمة الجارية الميتة ، ثم وجدها صاحبها فهي له ، وفي الأحكام : باب موعظة الإمام للخصوم ، وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ، وباب القضاء في كثير المال وقليله ، وأخرجه مسلم (۱۷۱۳) في الاقضية : باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، وأبو داود (۳۵۸۳) والترمذي (۱۳۳۹) والنسائي ۲۳۳/۸ ، وأحمد ۶/۲۹۰ و ۳۰۷ و ۳۰۸ و ۳۲۰ ، وأخرجه أحمد أيضاً ۲/۳۳۲ من حديث أبي هريرة .

فلاناً طلق امرأته ، ففضى به القاضي ، وقعت الفُرقة بينها بقضاء القاضي ، ويجوز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها^(۱) .

واتفق أهل العلم على أن قضاءه في البداء والأملاك المطلقة لا ينفذ ظاهراً ، أما في المجتهدات مثل أن قضى حنيفي^ب بشفعة الجار لرجل لا يعتقد ثبوتها ، أو قضى لرجل يعتقد وقوع الطلاق بتعليق سبق النكاح أنه حلال له ، أو مات رجل عن جد وأخ ، ففضى القاضي باليراث للجد على مذهب الصديق والمحكوم له يرى رأي زيد في أنه لا يستبد بالمال دون الأخ ، أو مات رجل عن خال لا يرى نوريث ذوي الأرحام ، ففضى له القاضي بالمال على مذهب من يورثه ، فاختلف فيه أصحاب الشافعي ، فذهب أكثرهم إلى أنه ينفذ ظاهراً وباطناً ، لأنه أمر مجتهد فيه لا يتصور ظهور الخطأ فيه يقيناً في الدنيا ، وحكم الحاكم بالاجتهاد نافذ .

وفي الحديث دليل على أن كل مجتهد ليس بمصيب ، إنما الإصابة مع واحد ، وإثم الخطأ عن الآخر موضوع ، لكونه معذوراً فيه ، وفيه دليل على أن بيئته المدعي مسموعة بعد بين المدعى عليه .

٢٥٠٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن معبد بن كعب ، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك

(۱) انظر « الهداية » ١/١٤٢ أو ٣/٧٨ و « رد المحتار » ٤/٣٤٧ ، وقد خالفه أبو يوسف ومحمد وزفر ، فقالوا كالجمهور : لا ينفذ إلا ظاهراً . وعليه الفتوى .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، وَأَوْجِبَ لَهُ النَّارَ » قَالُوا : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ » قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(۱) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، عن علي بن حجر ، عن إسماعيل ابن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن .

۲۵۰۸ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشائي ، أخبرنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا صفوان بن عيسى ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فَقَالَ : « مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشْيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » فَقَالَ الرَّجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَقِّي هَذَا لِصَاحِبِي ، فَقَالَ : وَلَكِنْ أَذْهَبَا ، فَتَوَخَّيَا ، ثُمَّ اسْتَهَبَا ، ثُمَّ لِيُحْلَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ ^(۲) .

(۱) « الموطأ » ۷۲۷/۲ في الاقضية : باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم . ومسلم (۱۳۷) في الإيمان : باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(۲) أخرجه أبو داود (۳۵۸۴) في الاقضية : باب في قضاء القاضى إذا أخطأ ، وأحمد ۶/ ۳۲۰ . وإسناده حسن . شرح السنة ج ۱ . ص ۸

قوله : « فتوخيا » ، أي : اقصد الحق فيما تصنعانه من القسمة ، ثم استهيا ، أي : اقتربا ، وقيل : أمرهما بالتوخي في معرفة مقدار الحق ، وذلك يدل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم ، ثم ضم إليه القرعة ، لأن التوخي غالب الظن ، والقرعة نوع من البيئة ، فهي أقوى ، ثم أمر بالتحليل ليكون افتراقها عن يقين براءة ، وطيبة نفس .

قال الخطابي : قد جمع هذا الحديث ذكر القسمة ، والتحليل ، والقسمة لا تكون إلا في الأعيان ، والتحليل لا يصح إلا فيما يقع في الذم دون الأعيان ، فوجب أن يُصرف معنى التحليل إلى ما كان من خراج وغلة حصل لأحدهما من العين التي وقعت فيها القسمة ، والله أعلم .

وإذا قضى القاضي باجتهاده ، ثم ظهر أن الحق بخلافه بأن وقف على أن النبي ﷺ حكم بخلافه ، أو قامت بيئة على خلاف ما توهّمه ، فقضاؤه مردود ، لقوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رد » (١) .

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : لا يمنعك قضاء قضيتَه ، ثم راجعت فيه نفسك ، فهديت لرشده أن تنقضه ، فإن الحق قديم لا ينقضه شيء ، والرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل (٢) .

(١) أخرجه البخاري ٢٢١/٥ في الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور . فالصلح مردود ، ومسلم (١٧١٨) في الاقضية : باب نقض الأحكام الباطلة . ورد محدثات الامور . وأبو داود (٤٦٠٦) في السنة : باب في لزوم السنة ، وابن ماجة (١٤) في المقدمة : باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه ، واحمد ١٤٦/٦ .

(٢) أخرجه البيهقي ١١٩/١ .

قال الإمام : هذا إذا تبين له الخطأ بنص كتاب أو سنة ، أو إجماع ، فأما إذا قضى باجتهاده ، ثم تغير اجتهاده إلى غيره ، فلا ينقضه ، ويقضى بعده فيها بما تغير إليه اجتهاده ، والله أعلم .

باب

اجتهاد الحاكم

٢٥٠٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الجلال ، نا أبو العباس الأعم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد للعارف ، قالا : أنا أبو بكر الحلي ، نا أبو العباس الأعم ، نا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد العزيز ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ ، فَاجْتَهَدَ ، فَأَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا
حَكَمَ ، فَاجْتَهَدَ ، فَأَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ » .

قال يزيد بن الهاد : فحدث بهذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، فقال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن

(١) الشافعي ٢/٢٣١ في القضاء والشهادات : باب آداب القضاء والقاضي ، والبخاري ١٣/٢٦٨ في الاعتصام : باب اجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ومسلم (١٧١٦) في الاقضية : باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

حيوة ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد .

وروي عن الحسن أنه قرأ : (وداود وسليان إذ يحكمان في الحارث) [الأنبياء : ٧٨] إلى قوله عز وجل : (ففهمناها سليمان وكثلاً آتينا محكماً وعِلماً) [الأنبياء : ٧٩] قال : فحميد سليمان ، ولم يَلْهُم داود ، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين ، لرأيت أن القضاة هلكوا ، فإنه أننى على هذا بعلمه ، وعذر هذا باجتهاده .

قال الإمام : الاجتهاد هو رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس ، فعلى الحاكم أن يحكم بما في كتاب الله سبحانه وتعالى ، فإن لم تكن الحادثة التي يحتاج إلى الحكم فيها في كتاب الله ، فيحكم بالسنة عن رسول الله ﷺ ، فإن لم يجدها في السنة ، فحينئذ يجتهد ، والدليل عليه ما روي عن معاذ أن النبي ﷺ قال له لما أراد أن يبعثه إلى اليمن : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ » ، قال : أقضي بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ، ؟ » قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله ، ؟ » قال : أجتهد رأبي ، قال : فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ » .

(١) أخرجه أحمد ٢٣٦/٥ و ٢٤٢ ، وأبو داود (٣٥٩٢) في الاقضية : باب اجتهاد الراي في القضاء ، والترمذي (١٣٢٧) في الأحكام : باب ماجاء في القاضي كيف يقضي من حديث شعبة عن أبي عون الثقفي ، عن الحارث عن عمرو بن أخي المفيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وقد ضعف بجهالة الحارث ابن عمر ، وبجهالة شيوخه الذين روى عنهم ، لكن مال إلى القول بصحته

قوله : « أجتهد رأبي » لم يُرد به الرأي الذي يستح له من قبل نفسه ، أو يُخَطَّر بباله على غير أصل من كتاب ، أو سنة ، بل أراد به ردّ القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس .
وقوله في الحديث : « وإذا اجتهد فأخطأ ، فله أجر » لم يُرد به أنه يُؤجر على الخطأ ، بل يُؤجر في اجتهاده في طلب الحق ، لأن اجتهاده عبادة ، والإثم في الخطأ عنه موضوع إذا لم يألُ جهده ، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد ، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد ، فهو متكلفٌ لا يُعذَرُ بالخطأ في الحكم ، بل يُخاف عليه أعظم الوزر ، روي عن بُريدة عن النبي ﷺ قال : « القضاةُ ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان

غير واحد من المحققين منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي ، والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية ، وقالوا : إن الحارث بن عمرو ليس بمجهول العين . لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه : إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة ، ولا بمجهول الوصف ، لأنه من كبار التابعين في طبقة شيوخ أبي عون الثقفي المتوفى سنة ١١٦ هـ ، ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه ، ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيقه عن أهل ضبطه . بل يكفي في عدالته وقبول روايته ألا يثبت فيه جرح مفسر عن أهل الشأن لما ثبت من بالغ الفحص على المجروحين من رجال تلك الطبقة . فمن لم يثبت فيه جرح مؤثر منهم ، فهو مقبول الرواية ، والشيوخ الذين روى عنهم هم من أصحاب معاذ ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً ، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة ، وإنما يدخل في الجهولات ، إذا كان واحداً ، فيقال : حدثني رجل أو إنسان ، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ، وقد خرج البخاري الذي شرط الصحة ، حديث عروة البارقي : سمعت الحي يتحدثون عن عروة ، ولم يكن ذلك الحديث في جملة الجهولات ، وقال مالك في القسامة : أخبرني رجال من كبراء قومه ، وفي الصحيح عن الزهري ، حدثني رجال عن أبي هريرة « من صلى على جنازة فله قيراط » .

في النار ، فأما الذي في الجنة ، فـرجلٌ عرف الحق ، ففضى به ، ورجلٌ عرف الحق ، فجار في الحكم ، فهو في النار ، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ ، فهو في النار (١) .

وفي الحديث دليل على أن ليس كل مجتهدٍ مُصيباً ، إذ لو كان كل مجتهدٍ مُصيباً ، لم يكن لهذا التقسيم معنى ، وهو معنى قول الشافعي ، ومنذبه أنه إذا اجتهد مجتهدان في حادثة ، فاختلف اجتهادهما أن الحق منها واحدٌ لا بعينه ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن كل مجتهدٍ مُصيبٌ ، لأنه لم يُكلف عند استنباه الحادثة إلا الاجتهاد (٢) ، وليس كذلك ، بل هو ما ورر بالاجتهاد لإصابة الحق ، فإن أصابه ، أُجِرَ ، وإن لم يُصِبْ ، عُذِرَ . كمن استبتهت عليه القبلة ، كلف أن يجتهد ليُصِبَ جهتها ، فإن لم يُصِبها يقيناً ، عُذِرَ .

والحديث يدل على أنه لا يجوز للحاكم المجتهد تقليد الغير ، وإن كان أعلم منه وأفقه حتى يجتهد ، ويُستحب له مشاورة أهل العلم في الحوادث ، والبحث عن الدلائل ، ثم يحكم بما لاح له بالدليل ، قال الله سبحانه وتعالى لرسوله : (وشاروم في الأمر) [آل عمران : ١٥٩] ، ورؤي عن أبي هريرة قال : ما رأيت أحداً أكثرُ مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ (٣) .

(١) حديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه في الصفحة ٩٤ من هذا الجزء .
(٢) جاء في « إرشاد الفحول » ص ٢٦١ : وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر الفقهاء إلى أن الحق في أحد الأقوال ، ولم يتعين لنا ، وهو عند الله متعين لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالاً وحراماً ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخطيء بعضهم بعضاً ، ويعترض بعضهم على بعض ، ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقاً لم يكن للتخطئة وجه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٧٢٠) في آخر حديث

قال الحسن : إن كان ﷺ عن مشاورتهم لغنياً ، ولكنه أراد أن يستنّ بذلك الحكام بعده (١) .

قال محمد بن إسماعيل (٢) : والمشاورة قبل العزم ، والتبيين ، لقوله عز وجل : (فإذا عزمتم فتوكل على الله) [آل عمران : ١٢٩] ، فإذا عزم الرسول لم يكن لبشر أن يتقدم على الله ورسوله .

وشاور النبي ﷺ يوم أُحُد في المقام والخروج ، فأوأله الخروج ، فلما ليس لأمته وعزم ، قالوا : أقيم ، فلم يميل إليهم بعد العزم ، وقال : « لا ينبغي لني يلبس لأمته ، فيضعها حتى يحكم الله (٣) » .

وكانت الأئمة يستشيرون الأمراء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب ، أو السنة ، لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ (٤) .

صلح الحديدية : قال معمر : قال الزهري : وكان أبو هريرة يقول : ما رايت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مرسل ، لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة وذكره الحافظ في « الفتح » ٢٨٣/١٣ عن ابن أبي حاتم ، وقال : رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وقد أشار إليه الترمذي في « جامعه » في الجهاد (١٧١٤) . فقال : ويروى عن أبي هريرة وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص ٢٥٩ من حديث عائشة وفي سنده طلحة بن زيد والظاهر أنه الرقي وهو متروك وبعضهم اتهمه .

(١) أخرجه البيهقي في سننه ١٠٩/١ . ورجاله ثقات . وذكره الحافظ في « الفتح » عن ابن أبي حاتم ، وقال بسند حسن .

(٢) في صحيحه ٢٨٣/١٣ ، ٢٨٥ ،

(٣) طرف من حديث أخرجه أحمد في « المسند » ٣٥١/٣ والدارمي ١٢٩/٢ ، ١٣٠ من حديث جابر وأسناده صحيح . لولا عنعنة أبي الزبير . وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم ١٢٨/٢ ، ١٢٩ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ٢٨٤/١٣ .

(٤) وقد وردت في استشارة الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أخبار كثيرة ذكر بعضها الحافظ في « الفتح » ٢٨٥/١٣ ، ٢٨٦ . فراجع .

قال الزهري : وكان مجلسُ عمرٍ مغتصاً من القراء ، شباباً كانوا أو كهولاً^(١) ، فربما استشارهم ، فيقول : لا يمنع أحدكم أن يشير برأيه فإن العلم ليس على قِدَمِ السن ، ولا على حدائته ، ولكن الله يضعه حيث يشاء .

وقال مُزاحم بن زفر : قال لنا عمر بن عبد العزيز : خمسٌ إذا أخطأ القاضي منهن خصلة ، كانت فيه وصمةٌ : أن يكون فهماً ، حليماً ، عفيفاً ، صلياً ، عالماً ، سؤولاً عن العلم^(٢) .

وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ، ولا يجوز للإمام توليته .

والمجتهد من جمع خمسة أنواع من العلم : علم كتاب الله عز وجل ، وعلم سنة رسول الله ﷺ ، وأقوال السلف من إجماعهم واختلافهم ، وعلم اللغة ، وعلم القياس ، وهو طريق استنباط الحكم عن الكتاب ، والسنة إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

(١) في البخاري ٢٢٩/٨ في قصة الحر بن قيس ، وعمه عيينة بن الحصن : وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباباً ، وفي سنن البيهقي ١١٣/١ عن يوسف بن الماجشون ، قال : قال لنا ابن شهاب الزهري أنا وابن أخي وابن عم لي ونحن غلمان أحداث نسأله عن الحديث : لاتحقرُوا أنفسكم لحدائثة سنكم ، فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا نزل به الأمر المعضل ، دعا الفتيان ، واستشارهم بيتفي حدة عقولهم .

(٢) أخرج بمعناه في « المصنف » (١٥٢٨٦) و (١٥٢٨٧) وسنن البيهقي ١١٠/١ و ١١٧ .

فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ ، والمنسوخ ، والمجمل ،
والمفسر ، والخاص ، والعام ، والمحكم ، والمتشابه ، والكراهية ،
والتحريم ، والإباحة ، والنذب .

ويعرف من السنة هذه الأشياء ، ويعرف منها الصحيح ، والضعيف ،
والمسند ، والمرسل ، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب ، وترتيب
الكتاب على السنة حتى إذا وجد حديثاً لا يُوافق ظاهره الكتاب يهتدي
إلى وجه محمله ، فإن السنة بيان الكتاب ، ولا تخالفه ، وإنما يجب
معرفة ما ورد منها في أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار ،
والمواعظ .

وكذلك يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في كتاب أو سنة
في أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب ، وينبغي أن يتخرج
فيها بحيث يقف على مرامز كلام العرب فيما يدل على المراد من اختلاف
المحال ، والأحوال ، لأن الخطاب ورد بإسنان العرب ، فمن لم يعرفه
لا يقف على مراد الشرع .

ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ، ومعظم فتاوى فقهاء
الامة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم ، فيكون فيه خرق الإجماع^(١) ،
وإذا عرف من كل نوع من هذه الأنواع معظمه ، فهو مجتهد ، ولا يشترط
معرفة جميعها بحيث لا يشذ عنه شيء منها ، وإذا لم يعرف نوعاً من هذه

(١) انظر «الرسالة» ص ٥٠٨ ، ٥١١ ، وكتاب «إبطال الاستحسان»

في الجزء السابع من «الأم» ص ٢٧٤ .

الأنواع ، فسيبه التقليد ، وإن كان متبعراً في منهج واحد من آحاد أئمة السلف ، ولا يجوز له تقلد القضاء ، ولا التردد للفتيا ، وإذا جمع هذه العلوم ، وكان بجانباً للأهواء والبيدع ، مدرّعاً بالورع ، محتزراً عن الكبائر ، غير مصرّحاً على الصغائر ، جاز له أن يتقلد القضاء ، ويتصرف في الشرع بالاجتهاد ، والفتوى ، ويجب على من لم يجمع هذه الشرائط تقلده فيما يعين له من الحوادث .

وجوز أصحاب الرأي للعامي^(١) أن يتقلد القضاء ، ثم يقضي بما يقضي به أهل العلم ، وقال معمر ، عن قتادة : كان قضاة أصحاب محمد ﷺ ستة : عمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وزيد بن ثابت . فكان قضاء عمر ، وابن مسعود ، والأشعري يوافق بعضه بعضاً ، وكان يأخذ بعضهم من بعض ، وكان قضاء علي وأبي بن كعب ، وزيد يشبه بعضه بعضاً ، وكان يأخذ بعضهم من بعض ، وكان زيد يأخذ من علي وأبي ما بدا له .

باب

سُرَاطُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) [البقرة : ٢٨٢] ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

(١) وذلك فيما إذا لم يوجد المجتهد ، أما إن وجد ، فهو الأولى ، وتجويزهم كون القاضي مقلدا لتعلم وجود المجتهد في كل زمن ، وفي كل بلد . انظر « الهداية » ٧٤/٣ و « رد المحتار » ٣١٨/٤ .

(وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق : ٢٠] وَقَالَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)
[الحجرات : ٦] .

٢٥١٠ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو
أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، نامروان
الفزاري ، عن شيخ من أهل الجزيرة يُقال له يزيد بن زياد ، عن
الزهري ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ تَرَفَعَهُ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ،
وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وِلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ ،
وَلَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ »^(١) .

هذا حديث غريب ، ويزيد بن زياد الدمشقي مُنكر الحديث^(٢) ،
وزاد بعضهم في هذه الرواية ، « ولا مجلودٍ حداً » .

٢٥١١ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشائي ، أنا أبو سهل محمد
ابن عمر بن محمد بن طرفة السجزي ، أنا أبو إسحاق سليمان حمد بن محمد
ابن إبراهيم الخطابي ، أنا محمد بن بكر بن داسة التمار ، حدثنا أبو داود

(١) فسر في الحديث بأنه التابع والخادم ، وهو في غالب الظن من
بعض الرواة ، وقال ابن الأثير: القانع : الخادم والتابع ترد شهادته للثمة
بجلب النفع لنفسه ، والقانع في الأصل : السائل .

(٢) وأخرجه الترمذي (٢٢٩٩) في الشهادات: باب ماجاء فيمن لا تجوز
شهادته ، وقد ضعفه عبد الحق الاشبيلي ، وابن حزم ، وابن الجوزي .

السجستاني ، نا حفص بن عمر ، نا محمد بن راشد ، نا سليمان بن موسى ،
عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ
وَالْخَائِنَةِ ، وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ
الْبَيْتِ ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ » (١) .

قال الإمام : شرائطُ قبول الشهادة سبعة : الإسلام ، والحرية ،
والعقل ، والبلوغ ، والعدالة ، والمروءة ، وانتفاء التهمة ، فلو شهد
ذمي على شيء لا تقبل شهادته عند كثير من أهل العلم على الإطلاق ،
وهو قولُ مالك ، والشافعي . وقال الشافعي : المعروفون بالكذب من
المسلمين لا تجوز شهادتهم ، فكيف تجوزُ شهادة الكفار مع كذبهم على
الله عز وجل .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
جائزة ، وإن اختلفت مللهم (٢) ، وذهب قوم إلى أن شهادة بعضهم على
بعض تجوز عند اتفاق المِلَّةِ ، أما إذا اختلفت الملة بأن شهد يهودي على

(١) أبو داود (٣٦٠٠) في الاقضية : باب من ترد شهادته . وأخرجه
عبد الرزاق (١٥٣٦٤) و أحمد ١٨١/٢ و ٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢٢٥ ، وابن
ماجه (٢٣٦٦) في الاحكام : باب من لا تجوز شهادته ، والدارقطني
ص ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، وإسناده حسن ، وقواه الحافظ في « التلخيص »
١٩٨/٤ .

(٢) وهو قول شريح والشعبي وعمر بن عبد العزيز والزهري
وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان والثوري انظر « المصنف » ٣٥٧/٨ و ٣٥٨ ،
و « الجواهر النقي » ١٦٢/١ .

نصراني أو مجوسي ، فلا تقبل ، وهو قول الشعبي ، والزهري ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، لقوله سبحانه وتعالى : (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) [المائدة : ١٤] .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن شهادة أهل الذمة في حق المسلمين باطلة ، وذهب قوم إلى جواز شهادتهم على وصية المسلم في السفر خاصة يُروى ذلك عن أبي موسى الأشعري ، وهو قول شريح ، وإمامهم النخعي ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، واحتجوا بقول الله سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادةٌ بينكم إذا حضر أحدكم الموتُ حين الوصية اثنان ذوا عدلٍ منكم أو آخرانٍ من غيرِكم) [المائدة : ١٠٦] أي : من غير أهل دينكم . وتأول من لم يجوز أهل الذمة قوله : (أو آخرانٍ من غيركم) أي : من غير قبيلتكم^(١) ، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي يُشهد أقاربه وعشيرته عليها دون الأجانب ، واحتجوا بهذا التأويل بقوله سبحانه وتعالى : (إن ارتببتم لانشرطي به ثمناً ولو كان ذا قربى) [المائدة : ١٠٦] فقوله عز وجل : (ولو كان ذا قربى) يدل على أن المراد من قوله تبارك وتعالى : (منكم) ، أي : من ذوي قرابتكم . وزعم قوم أن الآية منسوخة والأكثر على أن الآية غير منسوخة ، وهو قول عائشة ، والحسن ، وعمرو بن شريحيل ، وقالوا : سورة المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء . وسبب نزول الآية ما روي عن ابن عباس قال : خرج رجل من بني سهم مع نعيم الداري ، وعدي بن بداء ، فمات

(١) قال في « شرح المفردات » ص : ٣٣٣ : وهذا التأويل لا يصح ، لأن الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين ، ودلت عليه الأحاديث ، ولو صح ما ذكروه . لم تجب الأيمان ، لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهما .

السهمي بأرض ليس فيها مسلم ، فلما قدما بتركته ، فقدوا جامَ فضة
مخوصاً بالذهب ، فأحلفها رسولُ الله ﷺ ، ثم وجدوا الجام بمكة ،
فقالوا : اشتريناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي ، فحلفا :
لشهادتنا أحقُّ من شهادتها ، وإن الجام لصاحبهم . قال : فنزلت فيهم :
(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت (١)) الآية :
[المائدة : ١٠٦] .

وتأول بعضهم الآية على الوصية دون الشهادة ، لأن تيمماً الداري ،
وعدي بن بدءا كانا وصيين لاشاهدين بدليل أن النبي ﷺ حلفها ،
والشهود لا يحلفون ، فعبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملها . ومعنى
قوله : (ولا نكتم شهادة الله) [المائدة : ١٠٦] أي : أمانة الله .
قال الإمام : والحرية شرط قبول الشهادة ، لأنها من باب الولايات ،
والعبد ناقص الحال ، وذهب قوم إلى قبول شهادة العبيد ، يروى ذلك
عن أنس ، وإليه ذهب شريح ، وزرارة بن أوفى ، وهو قول عثمان
البي . وقال ابن سيرين : شهادته جائزة إلا لسيده ، وقال الحسن ،
وإبراهيم النخعي : تجوز شهادة العبيد في الشيء التافه (٢) .

(١) أخرجه البخاري ٣٠٨/٥ في الوصايا : باب قول الله عز وجل
(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) والترمذي
(٣٠٦٢) وأبو داود (٣٦٠٦) .

(٢) من قوله : يروى عن أنس إلى هنا علقه البخاري ١٩٦/٥ ، ١٩٧ ،
أما قول أنس ، فقد وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل عنه ،
وقول شريح وصله ابن أبي شيبة من رواية عامر الشعبي أن شريحا أجاز
شهادة العبيد . . . وقول ابن سيرين وصله عبدالله بن أحمد في المسائل
من طريق يحيى بن عتيق عنه ، وقول الحسن وصله ابن أبي شيبة من
طريق أشعث الحمراني عنه ، وقول إبراهيم النخعي وصله ابن أبي شيبة
أيضا من رواية منصور عنه قال : كانوا يجيئونها في الشيء الخفيف .

ولا تقبل شهادة المجنون ، لأنه لا حكم لقوله في شيء ما ، وكذلك شهادة من لم يبلغ ، أقوله سبحانه وتعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) [البقرة : ٢٨٢] ، وقال مالك : تقبل شهادة الصبيان على الجراح التي تقع في محل اجتماعهم ما لم يتفرقوا ، ولا تقبل في غيرها ، ويروى ذلك عن ابن الزبير . وكان شريع يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض . وروى عن ابن عباس في شهادة الصبيان قال : لا تجوز ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : (ممن ترضون من الشهداء) [البقرة : ٢٨٢] والعدالة شرط قبول الشهادة ، وحدها : أن يكون محتزراً عن الكبائر ، غير مصرّ على الصغائر ، والخائن مردود الشهادة ، كما جاء في الحديث ، لفسقه وخروجه عن العدالة بالحيانة . قال أبو عبيد : لانراه خص به الحيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وأتممهم عليه ، فمن ضيع شيئاً بما أمر الله به ، أو ركب شيئاً مما نهاه الله ، فليس ينبغي أن يكون عدلاً ، لأنه لزمه اسم الحيانة .

قال الشافعي رضي الله عنه : ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلاً يحضُ الطاعة ، والمروءة حتى لا يخلطها بمعصية ، ولا يحضُ المعصية ، وترك المروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة ، فإذا كان الأغلبُ الأظهرُ من أمره الطاعة ، والمروءة ، قبلت شهادته ، وإذا كان الأغلبُ الأظهرُ من أمره المعصية ، وخلاف المروءة ، رُدَّتْ شهادته .

وقال عمر بن الخطاب : إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً ، أمناه وقربناه (١) وليس إلينا

(١) قال المهلب : يؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول أحمد وإسحاق ، وقيده الحافظ في « الفتح » في حق المعروفين ، لا من لا يعرف حاله أصلاً .

من سريرته شيء ، الله مُحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً ، لم نأمنه ، ولم نصدقه ، وإن قال : إن سريرته حسنة (١) .

قال الإمام رحمه الله : والمروة شرط قبول الشهادة ، وهي ما يتصل بأداب النفس مما يُعلم أن تاركه قليل الحياء ، وهي مُحسن الهيئة ، والسيرة ، والعشرة ، والصناعة ، فإذا كان الرجل يُظهر من نفسه في شيء منها ما يستحي أمثاله من إظهاره في الأغلب يعلم به قلة مروءته ، وتُرد شهادته وإن كان ذلك مباحاً .

قال الإمام رحمه الله : وانتفاء التهمة شرط في جواز الشهادة حتى لا تقبل شهادة العدو على العدو ، وإن كان مقبول الشهادة على غيره ، لأنه متهم في حق عدوه ولا يؤمن أن تحمّله عداوته على إلحاق ضرر به بشهادته ، فإن شهد لعدوه ، تقبل إذا لم يظهر في عداوته ما يُفسق به أظهر ما يُفسق به ، كان مردود الشهادة على العموم .

وأجاز أبو حنيفة شهادة العدو على العدو إذا كان عدلاً ، والحديث حجة لمن رده ، لأن النبي ﷺ ردّ شهادة ذي الغيمر على أخيه ، وذو الغيمر : الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة ، والغيمر : الضغن . وقد روي عن عمر : أيما قوم شهدوا على رجل مجديّ ولم يكن ذلك بمضرة الحدّ ، فإنما شهدوا على ضغن . فيه بيان أن شهادة العدو غير مقبولة ، وبعض الناس لا يقبل الشهادة على حدود الله عز وجل بعد تقادم العهد ، ويحكم بسقوطها دون الحقوق التي هي للعباد .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٥/٥ : باب الشهداء العدول ، وقول الله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) و (ممن ترضون من الشهداء) .

وقوله : « ولا ظنين في ولاء ولا قرابة » هو المتهم بالانتساب إلى غير أبيه ، والانتفاء إلى غير مواليه ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وما هو على الغيب بِظَنِينَ) [التكوير : ٢٤] أي : بينهم ، وقال ابن سيرين : لم يكن علي يُظنُّ في قتل عثمان ، أي : يُتَّهم . وتُرد أيضاً شهادةُ المتهم في دينه ، وكذلك المتهم في شهادته بأن يشهد لوالده أو لولده لا تُقبل شهادته .

قوله : « ورد شهادة القانع لأهل البيت » فالمراد منه التابع لهم ، وأصل القنوع : السؤال ، والقانع : السائل ، يقال : قنَعَ ، يَقْنَعُ ، قنوعاً : إذا سأل ، ويقال من القناعة : قنِعَ ، يَقْنَعُ ، والمراد من القانع في الحديث : هو المنقطع إلى القوم يخدمهم ، ويكون في حوائجهم ، فهو ينقَع بما يصير إليهم من النفع ، فيصير بشهادته لهم جاراً إلى نفسه نفعاً ، فلا يُقبل ، كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها ، أو شهد للمفلس واحداً من غرمانه بدين على رجل ، أو شهد على رجل أنه قتل مؤثرته ، لا تُقبل ، لأن نفع شهادته يعود إليه . وعلى هذا القياس لا تجوز شهادة أحد الزوجين لصاحبه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، وأجازته الآخرون ، وهو قول الشافعي رحمه الله .

ولا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولدُ لوالده عند أكثر أهل العلم ، وتجاوز عليه ، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز شهادة أحدهما للآخر ، وهو قول شريح ، وإليه ذهب داود ، وأبو ثور .

واتفقوا على قبول شهادة الأخ للأخ ، وسائر الأقارب .

وذهب عامة أهل العلم إلى قبول شهادة البدوي إذا كان عدلاً ، وقال

مالك : لا تُقبل شهادة البدوي على القروي ، وروى فيه حديثاً^(١) ،
وتأويله عند الآخرين - إن ثبت - أنهم قلما يضيِّطون الشهادة على وجهها
لجلهم بأحكام الشريعة ، وقصور علمهم عما يُحيل الشهادة عن جبتها ، فإن
كان ضابطاً فطناً بصيراً بما يؤديه منها ، فلا فرق بينه وبين القروي .

وشهادة الأعمى مقبولة فيما يثبت بالسمع ، أو حيث انتفت الريبة عن
شهادته بأن أقر رجل لآخر في أذنه ، فتمسك به ، فشهد عليه ، ومن أجاز
شهادته القائم ، والحسن ، والحكم ، وعطاء ، وابن سيرين ، والشعبي ،
والزهري ، قال الزهري : رأيت ابن عباس لو شهد أكتت تردؤه^(٢) ،
وبعضهم أجازوا إذا عرف بالصوت .

وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة الأعمى بحال ، ثم أجاز شهادة
البصير على الميت والغائب ، وهو قول أصعاب الرأي . وأجاز سمرة
بن جندب شهادة امرأة مُتَقَبِّبَةٍ^(٣) .

والقاذف فاسق مردود الشهادة ، وإذا تاب وحسنت حالته ، قُبِلت
شهادته ، سواء أتاب بعد ما أقيم عليه الحدُّ أو قبله ، لقوله سبحانه وتعالى :

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢) في الاقضية : باب شهادة البدوي على
أهل الامصار ، وابن ماجه (٢٣٦٧) في الأحكام : باب من لا تجوز شهادته من
حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجوز
شهادة بدوي على صاحب قرية » وإسناده صحيح .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ١٩٤/٢ ، وقال الحافظ : وصله
الكرائيسي في « أدب القضاء » من طريق ابن أبي ذئب عنه .

(٣) ذكره البخاري في « صحيحه » ١٩٤/٥ تعليقا .

(ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا^(١)) [النور : ٤ - ٥] وهذا قول أكثر أهل العلم .
رُوي عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب لما جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة استتابهم ، فرجع اثنان ، فقبل شهادتهما ، وأبى أبو بكر أن يرجع ، فرد شهادته ، ويقال : إن عمر قال لأبي بكر : تب ، تقبل شهادتك^(٢) ، أو إن ثبتت ، قبلت شهادتك ، وهو

(١) هذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب ، وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) ثم قال : (إلا الذين تابوا) فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل ، وبهذا قال الجمهور : إن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ، ويزول عنه اسم الفسق ، سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله ، وتأولوا قوله تعالى (أبداً) على أن المراد مادام مصراً على قذفه ، لأن أيد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل : لا تقبل شهادة الكافر أبداً ، فإن المراد مادام كافراً .

(٢) ذكر البخاري في صحيحه ١٨٧/٥ تعليقا ما نصه : ووجد عمر أبا بكر ، وشبل بن معبد ، ونافعاً بقذف المغيرة ، ثم استتابهم ، وقال : من تاب ، قبلت شهادته وقد وصله الشافعي في مسنده الذي بهامش « الأم » ١٥٧/٦ ، قال : سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر : تب واقبل شهادتك ، قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره ، فحفظته ، ثم نسيت ، فقال لي عمرو بن قيس : هو ابن المسيب ، وأخرجه ابن جرير في التفسير ٧٦/١٨ من وجه آخر عن سفيان ، فسماه ابن المسيب ، وأخرجه أيضاً من طريق بن إسحاق عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ثم من هذا ، ولفظة أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكر ، وشبل بن معبد ، ونافع ابن الحارث بن كلدة الحد ، وقال لهم : من أكذب نفسه ، أجزت شهادته فيما استقبل ، ومن لم يفعل ، لم أجز شهادته ، فأكذب شبل نفسه ، ونافع ، وأبى أبو بكر أن يفعل ، قال الزهري : هو والله سنة فاحفظوه . وانظر « المصنف ٣٦١/٨ ، ٣٦٢ » .

قول ابن عباس ، وبه قال عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وسليمان بن يسار ، وعكرمة ، وعبد الله بن عتبة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي . وقال الشعبي : يقبل الله توبته ، ولا تقبلون شهادته ؟! ، وقال النخعي : لا تقبل شهادته . وذهب أصحاب الرأي إلى أن شهادته لا ترد بالقدف ، فإذا مُدَّ فيه ، رُدَّتْ شهادته على التأييد ، ولا تقبل وإن تاب ، ثم قالوا : ينعقد النكاح بشهادته ، وينفذ قضاؤه إذا ولي القضاء ، قال الشافعي : فهو قبل أن يحدَّ شرٌّ منه حين يحدُّه ، لأن الحدود كفارات ، فكيف تردونها في أحسن حاله ، وتقبلونها في شرِّ حاله ؟! وإذا قبلتم توبة الكافر ، والقاتل عمداً كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنباً !

٢٥١٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بِشَاهِدٍ زُورٍ ، فَوَقَفَهُ لِلنَّاسِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ يَقُولُ : هَذَا فُلَانٌ شَهِيدٌ بِزُورٍ ، فَأَعْرَفُوهُ ، ثُمَّ حَبَسَهُ ^(١) .

ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا عن علم ، قال الله سبحانه وتعالى : (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) [الزخرف : ٨٦] وقال جل ذكره : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [الإبراء : ٣٦] أي : لا تتبعه .

(١) وأخرجه البيهقي ١٤١/١ ، وسناده ضعيف لضعف شريك وعاصم ، وهو في « المصنف » (١٥٣٨٨) من طريق عاصم .

ثم من الشهادات ما يشترط فيها الرؤية وهي الشهادة على القتل ، والإتلاف ، ومنها ما يُكتفى فيه بالسمع ، مثل النسب ، والأموال المطلقة ، ومنها ما يشترط فيه السماع ، والمعينة ، مثل : العقود ، والأقارب ، فيشترط فيها مشاهدة العاقد ، والمقر ، وسماع قولها .
واختلفوا في العتق ، والولاء ، والنكاح ، والوقف أنها هل تثبت بالتسامع ؟ فأثبتها بعضهم كالنسب ، ولم يثبتها بعضهم إلا بأن يسمع عن المباشر مشاهدة . وقال الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر : إن عرفتها ، فاشهد ، وإلا فلا ، وجوزوا شهادة المختبئ . قال عمرو بن حريث^(١) : كذلك يفعل بالكاذب الفاجر^(٢) . قال الحسن : يقول : لم يُشهدوني على شيء ، ولكني سمعتُ كذا وكذا^(٣) . ومن أقام حجة على غائب بحق بين يدي القاضي ، فسمعها ، وحكم به ، وكتب إلى قاضي بلد الخصم ، وأشهد على حكمه ، فأجازه بعض أهل العلم ، وهو قول مالك ، والشافعي .

(١) هو ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صفار الصحابة ، ولأبيه صحبة ، وقوله هذا علقه البخاري ١٨٣/٥ :
(٢) قال العلامة العيني في «عمدته» ٣٢٦/٦ : أي : بالاختباء عند تحمل الشهادة يفعل بسبب الكاذب الفاجر ، وأراد به المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهراً ، ثم يختلي به الدائن في موضع وقد كان أخفى فيه من يسمع إقراره بالدين ، فإذا شهد بذلك بعد ذلك يسمع عند عمرو ، وبه قال الشافعي في الجدة . وابن أبي ليلى ومالك وأحمد وإسحاق ، وروي عن شريح والشعبي والنخعي أنهم سألوا لا يجيزون شهادة المختبئ ، وقالوا : إنه ليس يعدل حين اختفى ممن يشهد عليه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم .

(٣) علقه البخاري ١٨٤/٥ ، قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة من من طريق يونس بن عبيد عنه قال : لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً ، فإنه يأتي القاضي ، فيقول : لم يشهدوني ، ولكن سمعت كذا وكذا .

وجوز بعضهم سماع الشهادة على الغائب ، ولم يجوزها الحكم ، بل يكتب إلى قاضي بلد الخصم ليحكم على وجه الخصم ، وهو قول أصحاب الرأي ، وجوزوا إذا كان له اتصال بالخاضر ، وقال بعضهم : كتاب الحاكم جازز إلا في الحدود^(١) ، وقال إبراهيم : كتاب القاضي إلى القاضي جازز إذا عرف الكتاب والخاتم^(٢) ، وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي^(٣) ، ويروي عن ابن عمر نحوه^(٤) .

وكان إياس بن معاوية ، والحسن ، وثمامة بن عبد الله بن أنس ، وبلال بن أبي بردة ، وعبد الله بن بريدة الأسلمي ، وعبد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود ، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب : إنه زور ، قيل له : اذهب فالتمس المخرج من ذلك . وأول من سأل على كتاب القاضي اليانة ، ابن أبي ليلى ، وسوار بن عبد الله^(٥) .

(١) ذكر ذلك البخاري ١٢٤/٣ ، وأراد بالبعض الحنفية .

(٢) علقه البخاري ١٢٤/١٣ ، ووصله ابن أبي شيبة ، عن عيسى بن

يونس ، عن عبدة ، عن إبراهيم .

(٣) علقه البخاري أيضا ، قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة من طريق عيسى بن أبي عزة قال : كان عامر الشعبي يجيز الكتاب المختوم يجيزه من القاضي ، وأخرج عبد الرزاق (١٥٥٥٧) من وجه آخر عن الشعبي قال : لا يشهد ولو عرف الكتاب والخاتم حتى يذكر . ويجمع بينهما بأن الأول إذا كان القاضي إلى القاضي ، والثاني في حق الشاهد .

(٤) ذكره البخاري ١٢٤/١٣ ، وقال الحافظ : لم يقع لي هذا الأثر

عن ابن عمر إلى الآن .

(٥) ذكر ذلك كله البخاري ١٢٥/١٣ ، ١٢٦ : وثمامة بن عبد الله بن أنس تابعي ثقة ناب في القضاء بالبصرة عن أبي بردة ، ثم ولي قضاء البصرة أيضاً في أوائل خلافة هشام بن عبد الملك . وبلال بن أبي بردة هو ابن

والعدد في الشهادة شرط حتى لا يثبت الحكم بقول شاهد واحد ، وكذلك المزكي يشترط أن يكون اثنان ، وكذلك المقوم .

وأجاز بعضهم تركية الواحد ، قال أبو جميلة : وجدت منبوذاً فاتمني عمر ، فقال عريفي : إنه رجل صالح ، قال : كذلك ؟ اذهب وعلينا نفقته (١) .

أبي موسى الأشعري ، كان صديق خالد بن عبد الله القسري ، فولاد قضاء البصرة لما ولي إمرتها من قبل هشام بن عبد الملك ، وضم إليه الشرطة ، فكان أميراً قاضياً . وعبد الله بن بريدة الأسلمي تابعي مشهور ولي قضاء مرو بعد أخيه سليمان سنة خمس عشرة ومائة إلى أن مات وهو على قضائها سنة خمس عشرة ومائة . وعباد بن منصور هو الناجي يكنى أبا سلمة بصري قال أبو داود : ولي قضاء البصرة خمس مرات ، وذكر عمر بن شبة أنه أول ما ولي سنة سبع وعشرين ولاة يزيد بن عمر بن هبيرة ، فلما عزل ، وولي مسلم بن قتيبة ، عزله ، وولي معاوية بن عمرو ، ثم استعفى فأعفاه مسلم ، وأعاد عباد بن منصور ، وكان عباد يرمي بالقدر ويدلس ، فضعفه بسبب ذلك ، ويقال : إنه تغير ، وحديثه في السنن الأربعة ، وعلق له البخاري شيئاً مات سنة اثنتين وخمسين ومائة . وابن أبي ليلى هو محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة وإمامها وليها زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد ، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة وهو صدوق اتفقوا على ضعف حديثه لسوء حفظه ، وقال الساجي : كان يمدح في قضائه ، فأما في الحديث ، فليس بحجة ، وقال أحمد : فقه ابن أبي ليلى أحب إلي من حديثه ، وحديثه في السنن الأربعة . وسوار بن عبد الله كان فقيهاً ولاة المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة ، فبقي على قضائها إلى أن مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين ومائة .

(١) ذكره البخاري ٢٠١/٥ ، ٢٠٢ ، تعليقا ، ووصله مالك في «الموطأ»

٧٣٨/٢ عن الزهري ، عن أبي جميلة ولفظه : أنه وجد منبوذاً في زمان عمر ابن الخطاب ، قال : فجئت به إلى عمر بن الخطاب ، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدت ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفة : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال له عمر : كذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر بن الخطاب : اذهب فهو حجر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته . وإسناده

فأما القائفُ ، فواحد كالقاضي ، وإذا لم يعرف القاضي لسانَ الحمص ، فهل يكتبني بترجم واحد ؟ اختلف أهل العلم فيه ، فذهب بعضهم إلى أنه لا بد من مترجمين كالشاهد والمزكي ، وهو قول الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه يكتبني بترجم واحد ، أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت ليتعلم كتاب اليهود ، فيكتب إليهم ، ويقرأ له كتبهم (١) .

صحيح . قال مالك : الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر ، وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ، ويعقلون عنه . وأخرج البخاري ١٨/٨ في المغازي : باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح عن معمر ، عن الزهري ، عن سنين أبي جميلة قال : أخبرنا ونحن مع ابن المسيب ، قال : وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وخرج معه عام الفتح .

(١) أخرجه البخاري ١٣/١٦١ تعليقا في الأحكام : باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد . قال الحافظ : وهذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة . وقد وصله مطولا في كتاب « التاريخ » عن إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد قال : أتى بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من المدينة ، وأعجب بي ، فقيل : هذا غلام من بني النجار قد قرأ فيما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة ، فاستقراني فقرات (ق) فقال لي : « تعلم كتاب يهود . فاني ما آمن يهود على كتابي » فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له إلى يهود ، وأقرأ له إذا كتبوا إليه ، وأخرجه أبو داود (٣٦٤٥) في العلم : باب رواية حديث أهل الكتاب ، والترمذي (٢٧١٦) في الاستئذان : باب ماجاء في تعليم السريانية من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد ، عن زيد ابن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم السريانية . قلت (القاتل ابن حجر) : وهذه الطريق وقعت لي بعلو في فوائد هلال الحفار قال : حدثنا الحسين بن عياش ، حدثنا يحيى بن أيوب بن السري ، حدثنا جرير عن الأعمش فذكره وزاد : فتعلمتها في سبعة عشر يوماً ، وأخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما ، وأبو بكر بن أبي داود في « المصاحف » من

وقال عمر - وعنده عثمان ، وعلي ، وعبد الرحمن - : ماذا تقول هذه^(١) ؟ قال عبد الرحمن بن حاطب : فقلت : تُخبرك بصاحبها الذي صنع بها^(٢) ، وقال أبو جرة : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس^(٣) .

واختلف قول الشافعي في الحارص والقامم : هل يشترط أن يكون اثنتان ؟ واختلف أصحابه في المسمع إذا كان القاضي أمم .

باب

من سهر قبل السؤال

٢٥١٣ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي (ح) وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ،

طريق الأعمش ، وأخرجه أبو يعلى من طريقه وعنده : إني اكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علي وينقصوا ، فتعلم السريانية ، فذكره ، وله طريق أخرى ، أخرجها ابن سعد . وفي كل ذلك رد على من زعم أن عبد الرحمن بن أبي الزناد تفرد به ، نعم لم يروه عن أبيه عن خارجة إلا عبد الرحمن ، فهو فرد نسبي وقصة ثابت يمكن أن تتحد مع قصة خارجة أن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ، ولسانهم السريانية ، لكن المعروف أن لسانهم العبرانية ، فيحتمل أن زيدا تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك .

(١) أي : المرأة التي وجدت حبلى .

(٢) علقه البخاري ١٣/١٦٢ ، ووصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور

من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه نحوه .

(٣) علقه البخاري ١٣/١٦٢ في الأحكام ، وهو طرف من حديث وصله

في العلم ١/١٦٦ : باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ، ويخبروا به من وراءهم .

أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ابن عثمان ، عن أبي عمرة الأنصاري

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » ،

هذا حديث اختلف على مالك في روايته ، فروى عبد الله بن مسلمة هكذا ، وقال : عن أبي عمرة ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وقال عن ابن أبي عمرة الأنصاري قال أبو عيسى : وهذا أصح ، لأنه قد روي من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني ، وروي عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني غير هذا الحديث ، وهو صحيح أيضاً ، وأبو عمرة هو مولى زيد ابن خالد

قال الإمام : وقد صح عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ، قال عمران : فلا أدري أقال بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً ، « ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون ، ومجلفون ، ولا يُستحلفون » (٢) .

(١) « الموطأ » ٧٢٠/٢ في الأفضية : باب ما جاء في الشهادات ، ومسلم (١٧١٩) في الأفضية : باب بيان خير الشهود ، والترمذي (٢٢٩٦) ، وأبو داود (٣٥٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري ١٩٠/٥ في الشهادات : باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ، وفي الفضائل : باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الرقاق : باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي الأيمان والندور : باب إثم من لا يفي بالندر ، وأخرجه مسلم (٢٥٣٥) في

قال الإمام : إذا ادعى رجل حقاً على آخر ، فشهد به رجل قبل أن يستشهد الحاكم بطلب صاحب الحق ، فلا حكم بشهادته ، ولا يحكم بها الحاكم كما لا تحسب بينه في قطع الحقوق قبل استئلاف الحاكم . واختلفوا في وجه الجمع بين الحدين ، قيل : أراد به بخير الشهاد أن يكون عنه رجل شهادة لرجل ، ولا يعلم بها صاحب الحق ، فيخبره بها ، ولا يكتمه .

وقوله : « يشهدون ولا يستشهدون » أراد به إذا كان صاحب الحق عالماً به ، فشهد الشاهد به قبل الاستشهاد ، وقيل : الأول في الأمانة تكون لليتيم لا يعلم بمكانها غيره ، فيخبره بما يعلم من ذلك ، وقيل : أراد بالأول سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها ، قال الله سبحانه وتعالى : (ولا ياب الشهداء إذا ما دُعوا) [البقرة : ٢٨٢] ، قال سعيد بن جبير : هو الذي عنده الشهادة . فكل من تحمل شهادة ، فدعي لأدائها ولا عنر له في التخلف ، يجب عليه أن يجيب إليه ، قال الله سبحانه وتعالى : (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)

الفضائل : باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . وقال الحافظ في « الفتح » ١٩٠/٥ : اختلف العلماء في ترجيح الحديثين ، فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة ، فقدمه على رواية أهل العراق ، وبالغ ، فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له ، وجنح غيره إلى حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه ، وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد ، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة . أحدها : أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها ، فيأتي إليه ، فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم ، أو إلى من يتحدث عنهم ، فيعلمهم بذلك ، وهذا أحسن الأجوبة ، وبهذا أجاز يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما .

[البقرة : ٢٨٣] وقيل في قوله عز وجل : (ولا تتبِعُوا الهوى أن تعدلوا) أي : لا تتبعوا الهوى فواراً من إقامة الشهادة ، وقيل : معناه : لا تتبعوا الهوى لتعدلوا ، كما يقال : لا تتبِعَنَّ الهوى لترضي ربك ، أي : أنهلك عنه لترضي ربك . فأما إذا دعي للتحمل ، وثمَّ من يتحملها ، فيستحب أن يُجيب إليه إن كان من أهله ولا يجب ، فإن لم يكن ثمَّ من يتحملها ، فعليه الإجابة إليه ، وهو من باب فروض الكفايات كروء السلام ، والصلاة على الجنائز ، والجهاد . وقيل في قوله : « يشهدون ولا يُستشهدون » أراد به شهادة الزور ، وكذلك قوله : « مجلفون ولا يُستحلفون » أراد أن يجلف على شيء هو فيه آثمٌ بدليل أنه قد روي في بعض الروايات : « ثم يفسر الكذب » وقيل : أراد به الشهادات التي يقطع بها على المغيب ، فيقال : فلان في الجنة ، وفلان في النار ، وفيه معنى التأيي على الله ، وقد زُجِرَ عنه .

قال الإمام : يحتمل أن يكون الأول فيما يُقبل فيه شهادة الحسبة من الزكوات والكفارات ، ورؤية هلال رمضان ، والحقوق الواجبة لله سبحانه وتعالى . والطلاق ، والعتاق ونحوها وقوله : « يشهدون ولا يُستشهدون » في حقوق العباد من اليوع ، والأقارب ، والقصاص ، وحد القذف ونحوها ، فلا تصح شهادة الشاهد فيه إلا بعد تقدم الدعوى ، ومسألة الحاكم شهادته بعد طلب المدعي .

باب

للبيهقي على نية المستحلف

٢٥١٤ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن صفيان ، عن مسلم

ابن الحجاج ، نايحي بن يحيى ، أنا هشيم ، عن عبد الله بن أبي صالح ،
عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَمِينُكَ
عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ »^(١) .

هذا حديث صحيح لا يُعرف إلا من حديث هشيم ، وعبد الله بن
أبي صالح هو أخو سهيل بن أبي صالح .
وبهذا الإسناد عن مسلم .

٢٥١٥ - نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ، عن
هشيم ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْيَمِينُ
عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ »^(٢) .

قال أبو عيسى : العمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول
أحمد ، وإسحاق ، وزُوي عن إبراهيم النخعي أنه قال : إن كان
المستحلف ظلماً ، فالنية نية الحالف ، وإن كان مظلوماً ، فالنية نية
المستحلف .

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣) في الإيمان : باب يمين الحالف على نية
المستحلف ، وقد صرح هشيم عنده بالتحديث من رواية عمرو الناقد ،
وأخرجه أحمد ٢/٢٢٨ و ٣٣١ ، والترمذي (١٣٥٤) في الأحكام : باب ماجاء
أن اليمين على ما يصدق صاحبه وابن ماجه (٢١٢١) ، والدارمي ٢/١٨٧
وأبو داود (٣٢٥٥) في الإيمان : باب المعارض في اليمين .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٣) رقم حديث الباب (٢١١) ، وابن ماجه
(٢١٢٠) .

وقوله : « بينك على ما يصدقك صاحبك ، أي : يجب أن تحلف على ما يصدقك به صاحبك إذا حلفت .

باب

تليظ البعير

٢٥١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، نا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ ^(١) » .

هذا حديث صحيح .

(١) البخاري ٣٣/٥ في الشرب : باب من رأى أن صاحب الحوض أو القرية أحق بمائه ، وباب إثم من منع ابن السبيل من الماء ، وفي الشهادات : باب اليمين بعد العصر ، وفي الأحكام : باب من باع رجلاً لا يبيعه إلا للدنيا ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) .

قيل : إنما خص بعد العصر بالذكر ، لأن الله سبحانه وتعالى قد عظم شأن هذا الوقت ، فقال : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) [البقرة : ٢٣٨] فروي عن جماعة من الصحابة أن الصلاة الوصلية صلاة العصر ، ويجتمع فيها ملائكة الليل والنهار ، وتُرفع فيها الأعمال التي اكتسبها العبدُ من أول النهار . وبما يؤكد تعظيم حرمة هذا الوقت قولُ الله سبحانه وتعالى : (تحبسونَّهنا من بعد الصلاة فيقسمان بالله) [المائدة : ١٠٦] قيل : أراد به صلاة العصر . قال الخطابي : ويحتمل أن يقال : إن الغالب من حال التاجر أنه إنما ينفق من ربح ربحه ، أو فضل استفضله في بياض نهاره ، وقد يتفق أن لا يربح ربحاً وبعد العصر وقت منصرفه ، فإذا اتفقت له صفقة بعد العصر ، حرص على إتمامها باليمين الكاذبة ، لينفق من الربح ، ولا ينصرف من غير زيادة .

قال الإمام : إذا توجه اليمين على رجل في أمر عظيم خطوره من قصاص ، أو عقوبة ، أو نكاح ، أو طلاق ، أو عتاق ، أو مال بلغ نصاباً ، فتعاط تلك اليمين بالمكان والزمان ، فالمكان أن يحلف بين الركن والمقام إن كان بحكمة ، وإن كان بغيرها ، فتحت المنبر في الجامع وفي الزمان أن يحلف بعد العصر ، ويخوف بالله ، ويقرأ عليه قوله عز وجل : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) [آل عمران : ٧٧] ليرتدع إن كان فيها مبطلاً . قال المفسرون في قوله : (تحبسونَّهنا من بعد الصلاة) [المائدة : ١٠٦] ، أي : صلاة العصر على تأكيد اليمين على الحالف . قال الشافعي : وهذا قول الحكماء المكيين ومفتيهم ، ومن حجتهم فيه أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام ، والبيت ، فقال : أعلى دم ؟ قالوا : لا ، قال : أفعل عظيم من

الأمر ؟ قالوا : لا ، قال : لقد خشيتُ أن يها^(١) الناس بهذا المقام .
قال ابن أبي مُليكة : كتبت إلى ابن عباس في جاريتين ضربت إحداهما
الأخرى ، فكتب : أن احبسها بعد العصر ، ثم اقرأ عليهما : (إن
الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) [آل عمران : ٧٧]
ففعلتُ ، فاعترفت . وكتاب أبي بكر الصديق : يحلف عند منبر
رسول الله ﷺ ، وأن عثمانُ رُدت عليه اليمين على المنبر ، فاتقاها ،
وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال يمينه^(٢) .

* * *

(١) أي : يانسوا به ، فتقل هيبتة في قلوبهم ، يقال : بهأت بالشيء
إذا أنست به . والخير في « سنن البيهقي » ١٧٦/١٠ .
(٢) سنن البيهقي ١٧٧/١٠ .

كتاب القصاص

باب

تحريم القتل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [الإسراء : ٣٣] قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) [النساء : ٩٣] قَالَ : لَا تَوْبَةَ لَهُ ، وَعَنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ) فَقَالَ : كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ^(١) ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَجَزَاؤُهُ

(١) أخرجه البخاري ٣٧٩/٨ في تفسير قوله تعالى : والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس... من سورة الفرقان وأخرجه ١٢٧/٧ مطولاً موضحاً قوله : «كانت هذه في الجاهلية» في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ولفظه عن سعيد بن جبیر قال : أمرني عبد الرحمن بن أبزى قال : سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) فسألت ابن عباس . فقال : لما أنزلت التي في (الفرقان) قال مشركو أهل مكة : فقد قتلت النفس التي حرم الله ، ودعونا مع الله إلهاً آخر ، وقد أتينا الفواحش ، فأنزل الله

جَهَنَّمَ) [النساء : ٩٣] قَالَ : إِلاَّ مَنْ نَدِمَ . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :
 (إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) [الإسراء : ٣١] يُقَالُ :
 خَطِيءٌ فِي مَعْنَى أَخْطَأَ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الخَطِيئَةُ وَالْخَطَأُ :
 الإِثْمُ ، يُقَالُ : خَطِيءٌ : إِذَا تَعَمَّدَ ، وَأَخْطَأَ : إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ ،
 وَالْخَطَأُ : الأِسْمُ يَقُومُ مَقَامَ الإِخْطَاءِ ، وَهُوَ ضِدُّ الصَّوَابِ ،
 وَفِيهِ لُغَتَانِ : القَصْرُ ، وَهُوَ جَيِّدٌ ، وَالْمَدُّ وَهُوَ قَلِيلٌ ،
 وَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ)

(إلا من تاب وآمن) الآية فهذه لأولئك ، وأما التي في النساء الرجل إذا
 عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل ، فجزاؤه جهنم خالدًا فيها ، فذكرته لمجاهد
 فقال : إلا من ندم . وقوله هنا في الحديث (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
 إلا بالحق) كذا وقع في الرواية والذي في التلاوة (ولا يقتلون النفس التي
 حرم الله إلا بالحق) هكذا في سورة الفرقان ، وهي التي ذكرت في بقية
 الحديث ، فتعين أنها المراد في أوله . وقول ابن عباس : إن المؤمن إذا قتل
 مؤمناً متعمداً لا توبة له مشهور عنه ، وجمهور السلف وجميع أهل السنة
 صححوا توبة القاتل كغيره ، وقالوا : معنى قوله (فجزاؤه جهنم . . .) أي
 إن شاء يجازيه تمسكاً بقوله تعالى في سورة النساء أيضاً (إن الله لا يغير
 أن يشرك به ، ويغفر ماديون ذلك لمن يشاء) ومن الحجة في ذلك حديث عبادة
 ابن الصامت المتفق عليه ، فإنه بعد أن ذكر القتل والزنى وغيرهما قال :
 « ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فأمره إلى الله ، إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه »
 ومن الحجة أيضاً حديث الذي قتل تسعة وتسعين إنساناً ، ثم أتى تمام
 المائة . فقال : لا توبة لك ، فقتله ، فأكمل به مائة ، ثم جاء آخر ، فقال :
 ومن يحول بينك وبين التوبة؟! . . . وهو في « الصحيحين » وإذا كان ذلك
 لمن قتل من غير هذه الأمة ، فمثله لهم أولى ، لما خفف الله عنهم من الأثقال
 التي كانت على من قبلهم .

[الحاقّة: ٩] أي: بِالْخَطِيئَةِ الْعَظِيمِ مَصْدَرٌ جَاءَ عَلَى فَاعِلَةٍ (١) ،
وَالْخَطِيئَةُ عَلَى فَعِيلَةٍ ، كَالنَّفِيعَةِ : بِمَعْنَى النِّفْعِ ، وَالْعَذِيرَةُ :
بِمَعْنَى الْعُذْرِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْكَبَائِرُ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ
الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » (٢) .

٢٥١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا
أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ ، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّومِي ، نَا
مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ ، نَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ ،
عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمٌ
أَمْرِي وَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأُحْدَى
ثَلَاثٍ : الثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ
الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (٣) ، أخرجه محمد بن عمر بن حفص ،

(١) كالعافية والجازية .

(٢) أخرجه البخاري ٤٨٢/١١ ، ٤٨٣ في الإيمان : باب اليمين الغموس
وفي الديات : باب قول الله تعالى (ومن أحيائها) وفي استتابة المرتدين في
فاتحته .

(٣) البخاري ١٧٦/١٢ ، ١٧٧ في الديات : باب قول الله تعالى (إن
النفس بالنفس ، والعين بالعين) ومسلم (١٦٧٦) في القسامة : باب ما يباح
به دم المسلم ، وفي الباب عن عائشة عند مسلم وأبي داود وغيرهما .

عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، وأبي معاوية ، ووكيع ، وكل عن الأعمش .

٢٥١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو هرير بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، نا يحيى بن سعيد

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ فِي الدَّارِ ، قَالَ : وَبِمَ تَقْتُلُونِي؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ : رَجُلٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْيِرُ نَفْسَ فَيُقْتَلُ بِهَا ، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ ، وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ ، وَوَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَلِي بِي بِيَدِي بَدَلًا مِنْذُ هَدَانِي اللَّهُ لَهُ ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا ، فَبِمَ تَقْتُلُونِي » (١) .!

٢٥١٩ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم الطوسي بها ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصب ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني ، نا أبو يحيى

(١) وأخرجه أبو داود (٤٥٠٢) في الديات : باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، والترمذي (٢١٥٩) في الفتن : باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث ، وابن ماجه (٢٥٣٣) في الحدود : باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ، واسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي ، نا إسحاق بن سعيد ، عن أبيه
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ
فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ ^(١) مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا »
هذا حديث صحيح أخرجه محمد ^(٢) عن علي ، عن إسحاق بن سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص ، عن أبيه .

وُرُوِي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ
مُعْنِقًا صَاحِلًا مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا ، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَغَ ^(٣) »
أَرَادَ بِالْمُعْنِقِ : خَفِيفَ الظَّهْرِ يُعْنِقُ فِي مِثْلِهِ سَيْرَ الخَيْفِ ، وَالْعُنُقُ : ضَرْبٌ
مِنَ السَّيْرِ وَسِيعٌ . وَقَوْلُهُ : « بَلَغَ » مَعْنَاهُ : أَعْيَا وَانْقَطَعَ ، يُقَالُ :
بَلَغَ الفَرَسَ : إِذَا انْقَطَعَ جَرْيُهُ ، وَبَلَغَتِ الرَّكِيَّةُ : انْقَطَعَ مَاؤُهَا .
قَالَ الحَسَنُ : كَانَ يُقَالُ : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا ، وَأَحْيَا نَفْسًا ، فَلَعَلَهُ .

٢٥٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ المَلِيجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى

(١) قال ابن العربي : الفسحة في الدين : سعة الأعمال الصالحة
حتى إذا جاء القتل ، ضاقت ، لأنها لا تفي بوزره ، وفي رواية الكشميهني
« ذنبه » والفسحة في الذنب : قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ،
ارتفع القبول .

(٢) هو في صحيحه ١٦٥/١٢ في أول كتاب الديات .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) في الفتن والملاحم : باب في تعظيم قتل
المؤمن : واسناده صحيح وصححه ابن حبان (٥١) والحاكم ٣٥١/٤ ووافقه
الذهبي ، وله شاهد عنه أحمد ٩٩/٤ ، والنسائي ١٦٣/٢ .

بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وغيره عن وكيع ، عن الأعمش .

٢٥٢١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الحيار .

عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اِخْتَلَفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ضَرْبَتَيْنِ ، فَقَطَعَ يَدِي ، فَلَمَّا أَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِأَضْرِبَهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : أَقْتُلُهُ أَمْ أَدْعُهُ ؟ قَالَ : « بَلْ دَعُهُ » قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ قَطَعَ يَدِي ؟ قَالَ : « وَإِنْ فَعَلَ » فَرَأَجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَأَنْتَ مِثْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا ، وَهُوَ مِثْلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ » .

(١) البخاري ١٢/١٦٦ في أوائل الديات ، ومسلم (١٦٧٨) في القسامة :

باب المجازاة بالدماء في الآخرة .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

قال الإمام : يَتَمَسَّكُ بهذا الحديث من يُكْفِرُ المسلم بارتكاب الكبائر ، وهم الخوارج ، ويتأولونه على أنه مثله في الكفر ، ووجهه عند أهل السنة أنه مثله في إباحة الدم ، لا في الكفر ، لأن المسلم إذا قتل مسلماً يكون دمه مباحاً بحق القصاص ، كما أن دم الكافر يكون مباحاً بحق الدين .

وفي الحديث دليل على أن الكافر إذا تكلم بكلمة الشهادة وإن لم يصف الإيمان ، وجب الكفُّ عنه ، سواء كان بعد القدرة عليه ، أو قبله .

بَاب

بِمَنْ مِّنْ قَتْلِ مَعَاهِرًا

٢٥٢٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن عَنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ

(١) البخاري ٢٤٨/٧ في المغازي: باب شهود الملائكة بدماء ، وفي الدييات في فاتحته ، ومسلم (٩٥) رقم حديث الباب (١٥٦) في الإيمان : باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله .

لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْسًا
مُعَاهِدَةً إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَرَائِحَتَهَا أَنْ يَجِدَهَا .

قَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَصَمَّ اللَّهُ أُذُنِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا .

أخرجه محمد^(١) من رواية عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال :
« من قتل معاهداً لم يَرَح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة
أربعين عاماً » ، ورواه أبو هريرة وقال : « من مسيرة سبعين
خريفاً » .

قوله : « لم يَرَح رائحة الجنة » قال أبو عبيد : من : رحى أراح :
إذا وجد الريح . وقال أبو عمرو : لم يرح بكسر الراء من رحى ،
أريح : إذا وجد الريح ، وقال الكسائي : لم يرح يضم الياء من قولك :
أرحت الشيء ، فأنا أريحه : إذا وجدت ريحه .

(١) هو في صحيحه ١٩٣/٦ ، ١٩٤ في فرض الخمس : باب إثم من
قتل معاهداً ، وفي الديات : باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم ، وحديث أبي
بكرة أخرجه أحمد في « المسند » ٣٦/٥ و ٣٨ و ٤٦ و ٥٠ و ٥٢ ، وأبو داود
(٢٧٦٠) في الجهاد : باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ، والنسائي
٢٤/٨ ، ٢٥ في القسامة : باب تعظيم قتل المعاهد ، والدارمي ١٣٥/٢ في
السير : باب النهي عن قتل المعاهد ، وفي الباب عن أبي هريرة عند
الترمذي (١٤٠٣) في الديات : باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة ، وابن
ماجة (٢٦٨٧) في الديات : باب من قتل معاهداً ، وقال الترمذي : حديث
حسن صحيح .

باب

وعهد من قتل نفسه

٢٥٢٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يعلى ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمُحْدِيْدَةٍ ، فَحَدِيْدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِمٍّ ، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا . »

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن عبد

(١) البخاري ٢١١/١٠ في الطب : باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه ، ومسلم (١٠٩) في الإيمان : باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ، وقد عد بعضهم زيادة « خالداً مخلداً » وهماً ، فقد قال الترمذي بعد أن أخرجه (٣٠٤٥) : رواه محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، فلم يذكر فيه « خالداً مخلداً » وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة (وهي رواية البخاري ١٨٠/٣ في الجنائز) « الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعنها يطعنها في النار » قال : وهو أصح ،

الوهَّاب ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب ، كلاهما عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن الأعمش .

٢٥٢٤ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن أحمد الكساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيَينة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، عن أيوب .

٢٥٢٥ - نا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي الهروي بها ، أنا أبو معاذ الشاه بن عبد الرحمن بن محمد بن المأمون المزني ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن حماد القاضي إملاء ، نا أبو موسى الزمن ، نا وهب ابن جرير ، نا أبي قال : سمعت الحسن نا

لان الروايات قد صحت ان أهل التوحيد يعذبون ، ثم يخرجون منها ولا يخلعون ، واجاب غيره بحمل ذلك على من استحله ، فانه يصير باستحلاله كافراً ، والكافر مخلد بلا ريب ، وقيل : ورد مورد الزجر والتفليظ ، وحقيقته غير مرادة ، وقيل : المعنى : ان هذا جزاؤه ، لكن قد تكرم الله على الموحدين ، فأخرجهم من النار بتوحيدهم .

(١) الشافعي ٢/٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ومسلم (١١٠) رقم حديث الباب .

جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا ، وَلَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَرَابٌ ^(١) فَجَزَعَ مِنْهُ ، فَأَخْرَجَ سَكِينًا ، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ^(٢) ، فَمَا رَقَاً عَنْهُ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . »

هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه محمد عن حجاج بن منهال ، عن جرير ، وأخرجه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن وهب

(١) قيل : هي القرحة ، وكأنها من آفات الأراب ، اي : الأعضاء ، وقد غلب في اليد .

(٢) في مسلم : فلما آذته ، انتزع سهماً من كنانته ، فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات . قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن يكون فجر الجرح بذبابة السهم ، فلم ينفعه ، فحز موضعه بالسكين .

(٣) البخاري ٣/١٨٠ تعليقا في الجنائز : باب ما جاء في قاتل النفس ووصله في الأنبياء ٦/٣٦٢ : باب ما يذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (١١٣) وفي الحديث تحريم قتل النفس ، سواء كانت نفس القاتل أم غيره ، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى ، وفيه الوقوف عند حقوق الله ، ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم ، وإن الأنفس ملك لله ، وفيه التحديث عن الإمام الماضية ، وفضيلة الصبر على البلاء ، وترك التضجر من الآلام لئلا يفضي الى أشد منها ، وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية الى قتل النفس ، وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل ، وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له ، والتحفظ فيه بذكر المكان والاشارة الى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك .

ابن جرير ، عن أبيه ، وقال : خرج برجل فيمن كان قبلكم خراجاً .
٢٥٢٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حبان ، نا
عبد الله ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِّنْ مَّعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ :
« هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ ، قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ
أَشَدِّ الْقِتَالِ ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ ، فَأَثْبَتَتْهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي
تُحَدِّثُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ
الْقِتَالِ ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ
مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ ، فَبَيْدَمَا هُوَ
عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى
كِنَانَتِهِ ، فَأَنْتَرَعَ مِنْهَا سَهْمًا ، فَأَنْتَحَرَ بِهَا ، فَأَشَدَّ رِجَالُ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ ، قَدْ أَنْتَحَرَ فُلَانٌ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بِلَالُ قُمْ فَادْنُ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا

مُؤْمِنٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ،
وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ : شَهِدْنَا حُنَيْنًا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق ، عن معمر .

وروي عن جابر بن سمرة قال : قتل رجل نفسه ، فلم يُصل عليه
النبي ﷺ (٢) .

ب

القصاص

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ
عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) [البقرة : ١٧٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ ، فَقَالَ
اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُدَاهِ الْأُمَّةَ : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي

(١) البخاري ٤٣٦/١١ في القدر : باب العمل بالخواتيم ، وفي الجهاد :
باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر ، وفي المغازي : باب غزوة خيبر ،
ومسلم (١١١) في الإيمان .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٨) في الجنائز : باب ترك الصلاة على قاتل
نفسه ، وأخرجه أيضاً أصحاب السنن ، وإسناده حسن .

الْقَتْلَى الْحُرَّ بِالْحُرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ، فَمَنْ
عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ ([البقرة : ١٨٧] أَي : تَرَكَ لَهُ ،
وُصِّحَ عَنْهُ ، وَالْعَفْوُ : أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ ، وَيَتْرَكَ
الْقِصَاصَ . وَقِيلَ : مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَمَنْ عَفِيَ
لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ) [البقرة : ١٧٨] أَي : مَنْ جُعِلَ لَهُ
مِنْ مَالِ أُخِيهِ ، يَعْنِي : الْقَاتِلَ دِيَّةً (فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةُ
إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) يَعْنِي : يَتَّبِعُ الطَّالِبُ بِالْمَعْرُوفِ ، فَلَا يَطْلُبُ
أَكْثَرَ مِمَّا أَوْجَبَ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَيُؤَدِّي الْمَطْلُوبَ بِإِحْسَانٍ ،
وَقِيلَ : « مِنْ أُخِيهِ » يَعْنِي بَدَلَ أُخِيهِ الْمَقْتُولِ ، كَمَا قَالَ
عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ)
[الزخرف : ٦٠] أَي : بَدَلَكُمْ . (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ
وَرَحْمَةٌ) مِمَّا كَتَبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ (فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ
ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [البقرة : ١٨٧] قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ
الدِّيَةِ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)
أَرَادَ أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ يُقْصُ مِنْهُ ، كَفَّ عَنْ
الْقَتْلِ ، فَفِيهِ حَيَاتُهُ وَحَيَاةُ الْمَقْصُودِ قَتْلُهُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :

حَيَاةٌ مَنفَعَةٌ ، يَقَالُ : لَيْسَ بِفُلَانٍ حَيَاةً ، أَيُّ : لَيْسَ عِنْدَهُ خَيْرٌ وَلَا شَرٌّ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا ، أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ » (١) .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ لَوْلِيِّ الْقَتِيلِ بَيْنَ الْقِصَاصِ ، أَوْ أَخْذِ الدِّيَةِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَى الْقَاتِلِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِيهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ عَلَى حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ (٢) .

٢٥٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرْبِنْدُ كُشَاتِي ، أَنَا أَبُو سَهْلِ السَّجْزِي ، أَنَا أَبُو سَلْمَانَ الْحَطَّابِي ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، نَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي ، نَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ بْنِ مَيْسِرَةَ الْجَشْمِي ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، نَا حَمْزَةُ أَبُو مَهْرٍ الْعَائِدِي ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النَّسْعَةُ قَالَ : فَدَعَا وَرِيَّ الْمُقْتُولِ ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٠٤) فِي الدِّيَاتِ : بَابُ وَلِيِّ الْعَمْدِ يَرْضَى بِالْأُخْتِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، (١٤٠٦) فِي الدِّيَاتِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ ، وَالشَّافِعِيُّ ٢/٢٤٩ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبَخَارِيِّ ١٢/١٨٢ ، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٠٥) وَابْنُ دَاوُدَ (٤٥٠٥) وَالنَّسَائِيُّ ٨/٣٨ بِلَفْظِ « وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَهْدَى ، وَإِمَّا أَنْ يَقَادَ » .

(٢) أَنْظَرَ شَرْحَ السَّنَةِ ٧/٣٠٠ ، ٣٠١ .

فَقَالَ : « تَعْفُو ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ »
قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَتَقْتُلُ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ
بِهِ ، فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ : « أَتَعْفُو ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ :
« أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَتَقْتُلُ ؟ » ، قَالَ :
نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ بِهِ » ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ :
« أَمَا إِنَّكَ إِن عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِأَيْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ » ، قَالَ :
فَعَفَا عَنْهُ ، قَالَ : قَانَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ النَّسْعَةَ ^(١) .

وأخرجه مسلم ^(٢) من طريق آخر عن علقمة بن وائل .

(١) أبو داود (٤٤٩٩) و (٤٥٥٠) في الديات : باب الإمام يأمر
بالعفو في الدم ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم (١٦٨٠) من طريق سماك بن حرب إن علقمة بن وائل حدثه
إن أباه حدثه قال : اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل
يقود آخر بنسعة ، فقال : يارسول الله هذا قتل أخي ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : اقتلته . فقال : إنه لو لم يعترف ، أقمت عليه
البينة ، قال : نعم قتلته ، قال : كيف قتلته ، قال : كنت أنا وهو نختبئ
من شجرة ، فسبني فأغضبني ، فضربتته بالفأس على قرنه فقتلته ،
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « هل لك من شيء تؤديه عن
نفسك » ؟ قال : مالي مال إلا كسائي وفأسي ، قال : « فترى قومك
يشترونك » قل : أنا أهون على قومي من ذلك ، فرمى اليه بنسعته وقال :
« دونك صاحبك » فانطلق به الرجل ، فلما ولى ، قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « إن قتله ، فهو مثله » فرجع ، فقال : يارسول الله إنه
بلغني أنك قلت : إن قتله ، فهو مثله ، وأخذته بأمرك ، فقال رسول الله

وفيه دليل على أن وليّ الدّم محيّر بين القصاص ، وبين أن يعفو عن القصاص على الدية ، وبين أن يعفو بجاناً . واختلف قول الشافعي فيما لو عفا مطلقاً هل تجب الدية أم لا ؟ أصح قوله : أنه لا تجب الدية إلا أن يعفو على الدية ، وفيه دليل على أن دية العمد حالة في مال الجاني ، وفيه دليل على أن للإمام أن يتشفع إلى ولي الدم في العفو ، وقد روي عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس قال : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُرفِعَ إليه شيءٌ فيه قصاصٌ إلا أمرَ فيه بالعفو^(١) .

وفيه إباحة الاستيثاق بالثد والرباط من يجب عليه القصاص إذا خيف انفلاته .

وفيه دليل على أن القاتل إذا عُفي عنه يُخلّس سبيلته ، ولا يُعزّر ، مُحكي عن مالك أنه قال : يُضربُ بعد العفو مئة ، ويحبس سنة . وقوله : « يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمَ صَاحِبِهِ » يقول : يَبُوءُ ، أي : يتحمّلُ إثمَهُ فَمَا قَارَفَ مِنَ الذُّنُوبِ سِوَى الْقَتْلِ ، وَلَوْ قُتِلَ رَجُلًا كَانَ الْقَتْلُ كِفَاةً لَهُ ، وَإِثْمُ صَاحِبِهِ ، أَي : يتحمّلُ إثمَهُ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِ ، فَأُضِيفَ الْإِثْمُ إِلَى صَاحِبِهِ ، لِكَوْنِ قَتْلِهِ سَبَبًا لِإِثْمِهِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنْ رَسُولٌ لَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لِيُخْبِرَكُمْ بِالْحَقِّ) [الشعراء : ٢٧] أَضَافَ الرَّسُولَ إِلَيْهِمْ ،

صلى الله عليه وسلم : « أما تريد أن يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمَ صَاحِبِكَ » قال : يَابِسِي اللَّهُ لَعَلَّهُ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنْ ذَاكَ كَذَلِكَ ، قَالَ : فَرُمِيَ بِنَسْعَتِهِ ، وَخَلِيَ سَبِيلَهُ . وَرَوَاهُ بِنُحْوِهِ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٠١) وَاسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَانظُرْ مَا قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي « مُشْكَلِ الْأَثَارِ » ٤٠٧/١ ، ٤١١ . (١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٩٧) فِي الدِّيَاتِ : بَابُ الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٣٧/٨ ، ٣٨ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٩٢) ، وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ .
شرح السنة ج ١٠ م ١١

وإنما هو رسول الله أرسله إليهم . وروى في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال للرجل « خذ » فخرج به ليقته ، فقال رسول الله ﷺ : « أما إنه إن قتله كان مثله (١) » ، قيل : معناه كان مثله في حكم البواء ، أي : صاراً متساويين ، لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه ، وقيل : أراد به ردعه عن قتله ، لأن القاتل كان يدعي أنه لم يقصد قتله ، فلو قتله الولي ، كان في وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه القصد في القتل ، يدل عليه ما روي عن أبي هريرة قال : قتل رجل في عهد رسول الله ﷺ ، فدفع القاتل إلى وليه ، فقال القاتل : يا رسول الله والله ما أردت قتله ، فقال رسول الله ﷺ : « أما إن كان صادقاً ، فقتلته ، دخلت النار ، فخلاه الرجل (٢) » .

وفيه دلائل على أن من جرى عليه قتل ، هو غير قاصد فيه ، لا قصاص عليه ، ولو قتله ولي الدم ، كان آثماً وعليه القود .

والقتل على ثلاثة أنواع : عمد محض ، وهو أن يقصد قتل كُفَيْهِ بما يُقصد به القتل غالباً ، فيجب فيه القصاص ، أو الدية مُغْلَظَةً في مال الجاني حالة .

والثاني : شبه العمد وهو أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالباً ، بأن ضربه بعضاً خفيفاً ، أو حجر صغير ضربة أو

(١) هي رواية مسلم وأبي داود وقد تقدمت

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩٨) في الديات : باب الامام يأمر العفو في الدم ، والترمذي (١٤٠٧) في الديات : باب ماجاء في حكم ولي القاتل ، القصاص والعفو ، وابن ماجه (٢٦٩١) في الديات : باب العفو عن القاتل ، ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ضربتين ، فمات ، لا يجب القصاصُ ، ونجب الدية مغلظة على عاقلته (١) مؤجلة إلى ثلاث سنين ، فإن كان المضرِبُ صغيراً ، أو مريضاً يموت منه غالباً ، لو كان قوياً ، ولكن الضارب والى عليه بالضرب حتى مات ، يجب القودُ .

والنوع الثالث : الخطأ المحض وهو أن لا يقصد ضربه ، وإنما قصد غيره ، فأصابه ، أو حفر بئر عدوان ، فتردى فيها إنسانٌ ، أو نصب شبكة حيث لا يجوز ، فتعلق بها رجلٌ ومات ، فلا قودَ عليه ، ونجب الدية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين .

باب

وجوب القصاص على من قتل بالحجر

٢٥٢٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد التبراني المعروف بأبي بكر بن أبي الهيثم ، أنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن يعقوب الزرقي قراءة عليه في المحرم سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة ، نا أبو حامد أحمد بن علي الكشميهني ، أنا أبو الحسن علي بن حُجر السعدي ، نا يزيد بن هارون ، أنا تمام ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ، فَرَضَخَ رَأْسَهَا، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ

(١) قال في « المظني » ٥١٤/٩ ، ٥١٥ : ولا خلاف بين أهل العلم في ان العاقلة : العصبات ، وان غيرهم من الاخوة من الام ، وسائر ذوي الارحام ، والزوج ، وكل من عدا العصبات ليسوا اهم من العاقلة .

فَأَذْرَكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :
« مَنْ قَتَلَكَ ؟ فُلَانٌ ؟ » ، قَالَتْ بِرَأْسِهَا : لَا ، قَالَ : « فُلَانٌ ؟
حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيَّ » ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا : نَعَمْ ، فَأَخِذَ فَأَعْتَرَفَ ،
فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرُضِحَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن حجاج بن منهل ،
وأخرجه مسلم عن هذاب بن خالد ، كلاهما عن همام . قوله : « عليها
أوضح » ، قال ابو عبيد : يعني : « حلي » فضة ، قال غيره : سميت أوضحاً
لبياض لونها ، والوضح : البياض .

وفيه دليل على أن الرجل يُقتلُ بالمرأة ، كما تقتلُ المرأةُ به ، وهو
قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن الحسن البصري ، وعطاء ، أنها قالا :
لا يُقتلُ الرجلُ بالمرأة .

وفيه دليل على أن القتل بالحجر الثقيل الذي يحصل به القتلُ غالباً
يوجب القصاص ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك ،
والشافعي ، ولم يوجب بعضهم القصاص ، إذا كان القتلُ بالثقل ، وهو
قول أصحاب الرأي .

(١) البخاري ١٧٤/١٢ ، ١٧٥ في الديات : باب سؤال القاتل حتى
يقر والإقرار في الحدود ، وباب إذا قتل بحجر أو عصا ، وباب من أقاد
بالحجر ، وباب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، وباب قتل الرجل بالمرأة ، وفي
الخصومات : باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ،
وفي الوصايا : باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت ، ومسلم
(١٦٧٢) (١٧) في القسامة : باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره
من المحددات والثقلات وقتل الرجل بالمرأة .

ولو أوجره سماً قاتلاً يجب القودُ ، وقال أبو حنيفة : لا يجب ، بل تجب الدية ، ولو جعل السمَّ في طعام ، فأطعمه الغير ، فأكله جاهلاً بالحال ، فمات ، أوجب الشافعيُّ القودَ في أحد قوليهِ ، وهو قول مالك ، أما إذا وضعَ الطعامَ المسمومَ بين يديه ، ولم يقل : كُتِل ، فأكله ، فمات ، فلا شيء عليه .

وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل ، فيقتصُّ من القاتل بمثل فعله ، فإن قُتلَ بجحر ، أو رُمي من شاهق جبلٍ ، أو تحريق ، أو تغريق ، يفعل به مثل فعله ، يُروى ذلك عن الشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أنه لا يُقتصُّ إلا بالسيف ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وهذا إذا قتله بطريق ، أذن الشرعُ في استعماله على وجه من الوجوه ، كالرمي بالحجارة ، والتحريق ، أذن الشرع في فعله بالكفار إذا احتاجوا إليه في الجهاد ، وكذلك إجراء الماء عليهم ، وهدم البناء ، والرمي من الشواحق ، ونحوها فأما إذا قتل رجلاً بإيجار الحمر ، أو ارتكبَ منه فاحشةً ، فكان فيه هلاكه ، أو بالسحر فلا يُقتص منه بمثل فعله ، بل يُقتل بالسيف ، لأن الشرع لم يردَّ بإباحتها بوجه من الوجوه ، إنما هي من الكبائر ، وسائر الأفعال تحرّمها من أجل الجنابة والتعدي على الغير ، فإذا فعل ، جوزي بثله ، قال الله سبحانه وتعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)

باب

الفصاح في الاطراف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) إِلَى قَوْلِهِ :
(وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [المائدة : ٤٥] .

٢٥٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ
ابْنُ مَنِيرٍ ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرِ السَّهْمِيَّ ، نَا مُحَمَّدَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيْعَ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا
إِلَيْهَا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَّضُوا الْأَرْضَ ، فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا رَسُولَ
اللهِ ﷺ ، وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ ،
فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيْعِ
لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
ﷺ : يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ ، فَعَفَوْا ،
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ
لَا بَرَّهَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه ، عن عفان ، عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً .

قوله : « كتاب الله القصاص » قيل : أراد به قوله سبحانه وتعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين) إلى قوله : (والسِّنُّ بالسِّنِّ) [المائدة : ٤٥] وهذا على قول من يقول : إن شرائع الأنبياء عليهم السلام لازمة لنا ما لم يرد النسخ في شرعنا ، وقيل : هذا إشارة إلى قوله عز وجل : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) إلى قوله : (والجروح قصاص) ، على قراءة من يقرؤه مرفوعاً على طريق الابتداء^(٢) . وقيل : كتاب الله معناه : فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه ﷺ .

وجملته أن كل طرف له مفصل معلوم ، قطعه من مفصله من إنسان يقتص منه كالأصبع يقطعها ، أو اليد يقطعها من الكوع ، أو من المرفق ، أو الرجل يقطعها من المفصل ، يقتص منه ، وكذلك لو قلع سنه ، أو قطع لسانه ، أو قطع أنفه ، أو أذنه ، أو فقا عينه ، أو جب ذكره ، أو قطع أنثيه يقتص منه ، وكذلك لو شجّه موضحة^(٣)

(١) البخاري ١٣٣/٨ في تفسير سورة البقرة : باب (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) وفي الصلح : باب الصلح في الدية ، وفي تفسير سورة المائدة : باب قوله : (والجروح قصاص) وفي الديات : باب السن بالسن ، مسلم (١٦٧٥) في القسامة : باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها .

(٢) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ، وابن عامر كما في «زاد المسير»

(٣) الموضحة : هي التي تبدي وضح العظم ، أي : بياضه .

في رأسه أو وجهه ، يقتصر منه ، ولو جرح رأسه دون الموضحة ، أو جرح موضعاً آخر من بدنه ، أو هشم العظم ، فلا قودَ عليه ، لأنه لا يمكن مراعاة المائلة فيه .

وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد ، فليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع ، وله أن يقتص من الكوع ، ويأخذ حكومة من نصف ^(١) الساعد .

لا قود في اللطمة ، والحمشة ، إنما فيها التعذير تأديباً ، والحكومة ^(٢) إن بقي لها أثر ، ومن ذهب إلى هذا : الحسن ، وقتادة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وذهب جماعة إلى أنه يُقَاد من اللطمة ، والضربة بالسوط ، رُوي ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وإليه ذهب شريح ، والشعبي ، وابن شبرمة . رُوي عن أبي بكر أنه أقاد من لطمة ، ومثله عن علي ، وابن الزبير ، وسويد بن مقرن ، وأقاد عمر من ضربة بالدرة ، وأقاد علي من ثلاثة أسواط ^(٣) ، وحمل هذا من لم يُوجب به القودَ على وجه التعزير . واقتص

(١) في (ج) حكومة لنصف الساعد .

(٢) في « اللسان » ومعنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة : أن يجرح الإنسان في موضع في بدنه مما يبقى شينه ولا يبطل العضو ، فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول : هذا المجروح لو كان عبداً غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم ، وهو مع هذا الشين قيمته تسعمئة درهم ، فقد نقصه الشين عشر قيمته ، فيجب على الجراح عشر دينه في الحر ، لأن المجروح حر .

(٣) ذكر هذه الآثار البخاري في « صحيحه » ٢٠١/١٢ تعليقاً ، قال الحافظ : أما أثر أبي بكر ، فوصله ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن الحصين سمعت طارق بن شهاب يقول : لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمة ، فقيل : ما رأينا كالיום قط هنعه ولطمه ، فقال أبو بكر : إن هذا أتاني

شريع من سوط ، ومخوش^(١) ، وأقاد عبد الله بن الزبير من المنقلة^(٢) ،
وأقاد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من كسر الفخذ ، واحتج من
رأى فيه القود بما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أسيد بن
حضير ، بينما هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه زواج ، قطعنه
النبي ﷺ في خاصرته بعد ، فقال : أصبرني ، فقال : اصطبر ، فقال :
إن عليك قميصاً ، وليس علي قميص ، فرفع النبي ﷺ عن قميصه ،

ليستحملني فحملته ، فإذا هو يتبعهم ، فحلفت إلا أحمله ثلاث مرات ،
ثم قال له : اقتص ، فعفا الرجل ، وأما أثر ابن الزبير ، فوصله ابن أبي
شيبه ومسدد جميعاً ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار أن ابن
الزبير أقاد من لطمة ، وأما أثر علي الأول ، فأخرجه ابن أبي شيبه من
طريق ناجية أبي الحسن ، عن أبيه أن علياً أتى فيدجل لطم رجلاً ، فقال
للملطوم : اقتص ، وأما أثر سويد بن مقرن ، فوصله ابن أبي شيبه من طريق
الشعبي عنه ، وأما أثر عمر فأخرجه في « الموطأ » عن عاصم بن عبيد الله
عن عمر منقطعاً ، ووصله عبدالرزاق عن مالك عن عاصم ، عن عبدالله
بن عامر بن ربيعة قال : كنت مع عمر بطريق مكة ، فبال تحت شجرة ،
فناداه رجل ، فضربه بالدرّة ، فقال : عجلت علي ، فأعطاه المخفقة ، وقال :
اقتص ، فأبى ، فقال : لتفعلن ، قال فإني أغفرها . وأما أثر علي الثاني ،
فأخرجه ابن أبي شيبه وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو عن
عبد الله بن معقل قال : كنت عند علي فجاءه رجل فساره ، فقال : يا قنبر
أخرج فاجلد هذا ، فجاء المجلود فقال : إنه زاد علي ثلاثة أسواط ، فقال :
صدق ، قال : خذ السوط ، فاجلده ثلاثة أسواط ، ثم قال : يا قنبر إذا جلدت
فلا تتعد الحدود .

(١) علقه البخاري ١٢/١٠٢ ، وقال الحافظ : وصله ابن سعد
وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال : جاء رجل إلى شريح ،
فقال : أقدني من جلاوزك (هو الشرطي) فسأله ، فقال : ازدحموا عليك ،
فضربت سوطاً ، فاقاده منه .

(٢) المنقلة : هي التي تخرج منها صغار العظام ، وتنتقل عن أماكنها
، وقيل : هي التي تنقل العظم ، أي : تكسره .

فاحتضنه ، وجعل يُقبِّلُ كَشْحَهُ ، وقال : إنما أردت هذا يا رسول الله ^(١) .
قوله : « أصبرني » ، أي : أفدني ، واصطبر ، أي : استقد .

رُوي عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله ﷺ يُقيم
قسماً أقبل رجل ، فأكب عليه ، فطعنهُ رسول الله ﷺ بعرجون كان
معه ، فجرَّحَ بوجهه ، فقال له رسول الله ﷺ : تعال فاستقد ،
فقال : بل عفوتُ يا رسول الله ^(٢)

وقال عمر رضي الله عنه : إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ،
ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل ، فليرفعه إليّ أقصه منه ، فقال عمرو
ابن العاص : لو أن رجلاً أدب بعض رعيتِه أنقصه منه ؟ قال : إي
والذي نفسي بيده إلا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص
من نفسه ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٤) في الأدب : باب قبلة الجسد، وسنده

حسن .

(٢) أخرجه النسائي ٣٢/٨ في القسامة : باب القود في الطعنة ، وفي
سنده عبيدة بن مسافع راويه عن أبي سعيد ، قال ابن المديني : مجهول
ولا ادري سمع من أبي سعيد أم لا .

(٣) أخرجه النسائي ٣٢/٨ في القسامة : باب القود في الطعنة ، وفي
عمر بن الخطاب ، فقال : أيها الناس إلا إنما كنا نعرفكم إذ بين ظهرينا
النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذ ينزل الوحي ، وإذ بيننا الله من أخباركم
إلا وإن النبي صلى الله عليه وسلم قد انطلق ، وقد انقطع الوحي ، وإنما
نعرفكم بما نقول لكم : من أظهر منكم خيراً ظننا به خيراً ، وأجناه عليه ،
ومن أظهر منكم لنا شراً ، ظننا به شراً ، وأبغضناه عليه ، سرائركم بينكم
وبين ربكم ، إلا إنه قد أتى علي حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد
الله وما عنده ، فقد خيل الي بأخرة ، إلا إن رجلاً قد قرؤوه يريدون به
ما عند الناس ، فأريدوا الله بقراءتكم ، وأريدوه بأعمالكم إلا إني والله
ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم

باب

لا يقتل مؤمن بظافر

٢٥٣٠ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأعم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأعم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن مطرف عن الشعبي

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيًّا هَلْ عِنْدَكُمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُؤْتِيَ اللَّهَ عَبْدًا فَهَمَّا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفَكَأُ الْأَسِيرِ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ .^(١)

إليكم ليعلموكم دينكم وستنكم ، فمن فعل به شيء سوى ذلك ، فليرفعه إلي ، فوالذي نفسي بيده لا قصته منه ، فوثب عمرو بن العاص ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أو رأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية ، فأدب بعض رعيته أنك لمتصه منه ؟ قال : إي والذي نفس عمر بيده إذن لا قصته منه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ، إلا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تجمروهم فتفتنوهم ، ولا تمنوهم حقوقهم فتكفروهم ، وتزلوهم الفياض فتضيعوهم .

(١) البخاري ٢١٧/١٢ في الديات : باب العاقلة ، وباب لا يقتل المسلم بالكافر ، وفي العلم : باب كتابة العلم ، وفي الجهاد : باب فكاك الأسير .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن صدقة بن الفضل ، عن ابن عيينة .

٢٥٣١ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، أنا يحيى ابن سعيد القطان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ (١) » .

٢٥٣٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باثوية الأصبهاني ، أنا أبو محمد دعلج ابن أحمد السجزي ، أنا أبو سليمان الفزاز ، نا هانيء بن يحيى ، نا قزعة ابن سويد ، عن المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَقِيَ دَرَجَ الْبَيْتِ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَوَحْدَهُ ، هِيَ حَرَامٌ حَرَامٌ لِلَّهِ ، لَا يُجْتَلَى

(١) وأخرجه أبو داود (٤٥٣٠) في الديات : باب إيقاد المسلم بالكافر ، وأخرجه النسائي ٢٤/٨ في القسامة : باب سقوط القود من المسلم للكافر من طريق قتادة ، عن أبي حسان الأعرج عن الأشرع عن علي قال في « التنقيح » : سنده صحيح ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ٢٣١/١٢

خَلَاهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتْهَا إِلَّا لِالْمُنْشِدِ ،
فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا
وَمَوَاتِنَا ، فَقَالَ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ ، الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ،
تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ
أَقْصَاهُمْ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ،
وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » (١) .

قوله : « المسلمون يد على من سواهم » فمعنى اليد : النصر ،
والمعونة بالمحاربة مع جميع أهل الملل ، والمعونة من بعضهم لبعض ، فإذا
استنفروا ، فعليه النفير ، ولا يسعهم التخلف ، والتخاذل .

قوله : « تتكافأ دماؤهم » ، يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص
يقاد الشريف منهم بالوضع ، والكبير بالصغير ، والعالم بالجاهل ، والرجل
بالمرأة . وإذا كان المقتول شريفاً ، أو عالماً ، والقاتل وضعيفاً جاهل
لا يُقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية ، كانوا

(١) سنده ضعيف لضعف قزعة بن سويد ، والمثنى به الصباح ،
وأخرجه من قوله « المسلمون ... إلى قوله في عهده » أبو داود (٤٥٣٠)
ومن طريقه البيهقي ٢٩/٨ ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ٢٣١/١٢ وهو
في « المسند » بمعناه مطولاً ومختصراً (٦٦٩٠) ، و (٦٦٩٢) و (٦٧٩٦)
و (٦٧٩٧) و (٦٨٢٧) و (٦٩٧٠) و (٧٠١٢) والجملة الأخيرة وهي
قوله « ولا يتوارث أهل ملتين » أخرجه بسند حسن أحمد (٦٦٦٤) و
(٦٨٤٤) وأبو داود (٢٩١١) والدارقطني ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، والبيهقي
٢١٨/٦ .

لا يرضون في دم الشريف بالاستفادة من قاتله الرضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل .

وقوله : « ويسعى بدمتهم أدنام » معناه : أن واحداً من المسلمين إذا آمنَ كافراً ، حرّمَ على عامة المسلمين دمه ، وإن كان هذا الجير أدنام مثل أن يكون عبداً ، أو امرأة ، أو عسيفاً تابعاً ، أو نحو ذلك ، ولا تُخفّرُ ذمّتهُ .

وقوله : « ويجير عليهم أقصام » معناه : أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار عن بلاد الكفر إذا عقد للكافر عقد الأمان ، لم يكن لأحد منهم نقضه ، وإن كان أقربَ داراً من العقود له ، وفي بعض الروايات : « يردُ مشيدهم على مُضعيفهم ، ومُتسريهم على قاعدهم (١) » فالشد : القوي ، والمضعف : من كانت دوابه ضعافاً . وجاء في بعض الحديث المضعف : أمير الرفقة يريد أن الناس يسرون بسير الضعيف لا يتقدمونه ، فيتخلف عنهم ، ويبقى بمضيعة . والمتسري : الذي يخرج في السرية ، معناه : أن يخرج الجيش ، فينخو بقرب دار العدو ، ثم تنفصل منهم سرية ، فيغنموا ، يردون ما غنموا على الجيش الذين هم رده لهم ، لا ينفردون به ، بل يكونون جميعاً شركاء فيه ، وهو معنى قوله : « ويرد عليهم أقصام » فأما من أقام ببلدة ، ولم يخرج معهم ، فلا شركة له فيه .

وفيه دليل على أنه لا يقتل المسلم بالكافر ، سواء كان الكافر ذمياً له عهد مؤبد ، أو مُستأتماً وعهده إلى مدة ، وإلى هذا ذهب جماعة من

(١) هي رواية أبي داود .

الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلي ،
وزيد بن ثابت ، وبه قال عطاء ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وعمر
ابن عبد العزيز ، وإليه ذهب مالك ، وسفيان الثوري ، وابن شبرمة ،
والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب جماعة إلى أن
المسلم يُقتل بالذمي ، وهو قول الشعبي ، والنخعي ، وإليه ذهب أصحاب
الرأي ، وتأولوا قوله : « لا يقتل مؤمن بكافر » أي : بكافر حربي ،
بدليل أنه عطف عليه ، ولا ذو عهد في عهده ، وذو العهد يُقتل بذمي
العهد ، إنما لا يُقتل بالحربي ، وقالوا : تقدير الكلام : لا يقتل مؤمن ،
ولا ذو عهد في عهده بكافر^(١) . واحتجوا بحديث منقطع ، وهو ما روي
عن عبد الرحمن بن اليماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل
الذمة ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « أنا أحق من أوفى
بذمته ، ثم أمر به فقتل^(٢) » . فيقول لهم : قوله : « لا يقتل مؤمن

(١) وجه الاستدلال موضحاً : ان تقديره : ولا يقتل ذو عهد في
عهده بكافر ، وهو من عطف الخاص على العام ، فيقتضي تخصيصه
لأن الكافر الذي يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والأعلى ،
فلا يبقى من يقتل بالمعاهد إلا الحربي ، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل
به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ، قال الطحاوي
: ولو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي ، لكان وجه الكلام أن
يقول : « ولا ذمي عهد في عهده » وإلا لكان لحناً ، والنبي صلى الله عليه
وسلم لا يلحن ، فلما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هو المعني بالقصاص ،
فصار التقدير : « لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر » ومثله في
القرآن (واللاني يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة
أشهر واللاني لم يحضن) فإن التقدير : واللاني يئسن من المحيض واللاني
لم يحضن .

(٢) أخرجه الدار قطني ص ٣٤٥ من حديث إبراهيم بن محمد

بكافر ، كلام تام مستقل بنفسه ، فلا وجه لضمه إلى ما بعده ، وإبطال حكم ظاهره ؛ وقد روينا عن صحيفة علي : « لا يقتل مؤمن بكافر » من غير ذكر ذي العهد ، فهو عام في حق جميع الكفار أن لا يقتل به مؤمن ، كما قال النبي ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »^(١) ، فكان الذمي ، والمستأمن ، والحربي فيه سواء .

وقوله : « ولا ذو عهد في عهده » أراد به أن ذا العهد لا يجوز قتله ابتداء ، ما دام في العهد ، وفي ذكر المعاهد أنه لا يقتل ابتداءً فائدة ، وهو أن النبي ﷺ لما أسقط القود عن المسلم إذا قتل الكافر ، أوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار ، فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم ، وإقدام المسرع من المسلمين إلى قتلهم ، فأعاد القول في حظر دمائهم دفعاً للشبهة ، وقطعاً لتأويل المتأول ، والله أعلم .

وأما حديث ابن اليماني ، فنقطع ، لا تقوم به الحجة ، وهو خطأ من حيث إن القاتل كان عمرو بن أمية الضمري ، وكان قد عاش بعد النبي ﷺ ، وإن ثبت ، فهو متروك ، لأنه روي أن المقتول الكافر كان رسولاً ، فيكون مستأمناً ، ولا يقتل المسلم بالمستأمن بالاتفاق ، أو هو منسوخ لأنه كان قبل الفتح ، وقد قال النبي ﷺ عام الفتح : « لا يقتل مؤمن بكافر ، فصار الأول به منسوخاً .

الاسلمي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ابن اليماني عن ابن عمر ، وقال : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة ، عن ابن اليماني مرسل ، وابن اليماني ضعيف لا تقوم به الحجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ، وانظر تمام الكلام على هذا الحديث في « تصب الرأية » ٤/ ٣٣٥ ، ٣٣٧ .

(١) هو في الصحيح من حديث أسامة بن زيد .

باب

الحر يقتل بالعبد

٢٥٣٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سليمان بن داود ، نا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن

عَنْ سُمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ ، قَتَلَنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ ، جَدَعَنَاهُ ، وَمَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ أَخْصَيْنَاهُ » .

هذا حديث حسن غريب .

واختلف أهل العلم في الحر إذا قتل عبداً ، أو قطع طرفاً منه ، هل يجب عليه القصاص أم لا ؟ فذهب أكثرهم إلى أنه لا قصاص فيه ، روي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وابن الزبير ، وهو قول الحسن ، وعطاء ، وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أن الحر يُقتل بالعبد سواء كان

(١) وأخرجه أبو داود (٤٥١٥) والترمذي (١٤١٤) في الدييات

والنسائي ٢٠/٨ ، ٢١ في القسامة: باب القود من السيد للمولى، وابن ماجه

(٢٦٦٣) في الدييات هل يقتل الحر بالعبد ، والحسن البصري موصوف

شرح السنة ج - ١٠ - ١٢

بالتدليس وقد عنعن .

قتل عبد نفسه ، أو عبد غيره ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري .

وذهب جماعة إلى أنه إذا قتل عبد نفسه لأقصاصٍ عليه ، وإذا قتل عبد الغير يُقتض منه ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، والشعبي ، وقتادة ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وحكي عن سفيان مثل قولهم . وروي عن قتادة أن الحسن نسي الحديث ، فكان يقول : لا يُقتل حرٌ بعبد ، ومن لم يَرَ فيه القصاص تأوّل الحديث ، وحمله على الردع والزجر دون الإيجاب ، وتأوله بعضهم على من كان عبداً له ، وقد أعتقه . ولم يختلف أهل العلم في المولى إذا قتل معتقه أنه يجب عليه القصاص .

وذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد ، ثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمولٌ على الزجر ، والردع ، أو هو منسوخ . واختلف أهل العلم في القصاص في الأطراف ، فذهب قوم إلى أن القصاص يجري في الأطراف على السلامة على حسب ما يجري في النفوس ، فيقطع الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، ولا يقطع المسلم بالذمي ، ولا الحر بالعبد ، كما لا يُقتل به ، ويُقطع الذمي بالمسلم ، والعبد بالحر ، والعبد بالعبد ، وإن اختلفت قيمتها كما يقتل به ، وهذا قول الشافعي . ويُذكر عن عمر : تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح^(١) . وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم ، وأبو

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» ١٨٨/١١ تعليقا، قال الحافظ: ووصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال : كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر قال : « جرح الرجال والنساء سواء » وسنده صحيح إن كان النخعي سمعه من شريح ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر ، فقال : عن إبراهيم ، عن شريح قال : اتاني عروة فذكر ،

الزناد عن أصحابه . وجرحت أخت الرضيع إنساناً ، فقال النبي ﷺ :
« القصاص » (١) .

وذهب قوم إلى أن القصاص لا يجري في الأطراف بين الذكر
والأنثى ، ولا بين العبيد ، ولا بين الحر والعبد ، إنما يجري بين حرين
أو حرتين ، وهو قول أصحاب الرأي . قال ابن شهاب : ليس بين الحر
والعبد قودٌ في شيء من الجراح إلا أن العبد إن قتل الحر عمداً قتل
به ، وقال الحكم : لا يقاد العبد من العبد في جرح عمد ولا خطأ إلا
في قتل عمد ، وذكره عن إبراهيم ، عن الشعبي ، عن عبد الله
ابن مسعود .

أما إذا اختلفت الأطراف في السلامة ، فإن كانت يد المقطوع
شلاء ، ويد القاطع صحيحة ، فلا قصاص بالاتفاق ، وإن كانت يدهُ
القاطع شلاء ، ويدُ المقطوع سليمةً ، فالمقطوع يده له الخيار بالاتفاق ،
إن شاء اقتص من يده الشلاء ، ولا شيء له ، وإن شاء ترك القصاص ،
وأخذ دية يده ، وإن كانت يد المقطوع ناقصة باصبع ، ويد القاطع
كاملة الأصابع ، فلا يقبض من يده ، ولكن للمجنّي عليه أن يلتقط
أربعة من أصابعه ، وإن كانت يدُ القاطع ناقصة باصبع ، ويد المقطوع
كاملة ، فله أن يقطع يد القاطع ، ويأخذ دية اصبع عند الشافعي ،
وقال أبو حنيفة : إذا قطع يده فلا شيء له من الدية كما لو كانت يد
القاطع شلاء ، فرضي بقطعها ، واحتج من لم ير القصاص بين العبيد في

ومعنى قوله « تقاد » : يقتص منها إذا قتلت الرجل ، ويقطع عضوها الذي
تقطعه منه وبالعكس .

(١) هو طرف من حديث أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦٧٥)
في القسامة : باب إثبات القصاص في الاسنان وما في معناها .

الأطراف بحديثه ، روي عن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء ، قطعَ أذنَ غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً .

قال الإمام : وتاويل هذا أن الغلامين كانا حزينين ، وكانت الجناية خطأ ، أو كانا غير بالغين ، ودية الخطأ تكون على العاقلة إن كان لهم مال ، فإن كانوا فقراء ، فلا شيء عليهم . يدل عليه أن الجاني لو كان عبداً ، كان الأرش متعلقاً بوقته ، ولا يبطل حق المجني عليه بإعسار أهله ، وإذا جنى عبدٌ على عبد ، أو على حر خطأً ، أو عمداً على قول من لا يوجب القصاص ، أو عفا على الممال على قول من يوجهه ، أو أتلف مالاً يتعلق الأرش بوقته العبد الجاني ، فسيده بالخيار إن شاء ، سلمه لليبع ، وإن شاء ، فدهاه من عنده ، فإن اختار الفداء ، فعليه أقل الأمرين من قيمة رقبة العبد الجاني ، أو أرش جنائته وإن سلمه لليبع ، فبيعه ، فإن وفى بمنه بأرش الجناية يسلم إلى ولي المجني عليه ، وإن فضل فضل كان لسيد العبد الجاني ، وإن كان منه أقل من أرش الجناية ، فليس للمجني عليه إلا ذلك ، وإذا أعتقه مولاه ، عتق ، وعلى المولى أقل الأمرين من قيمته ، أو ضمان جنائته . قال الشعبي في العبد يقتل خطأ ثم يعتقه سيده : قال : الدية على السيد ، ويقتل المكاتب ، وأمُّ الولد بالعبد القين ، والعبدُ بها ، لأنها رقيقان .

وروي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يُقَادُ الوَالِدُ بِالْوَالِدِ » . ورواه بعضهم عن عمرو بن

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠٠) في الديات : باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ وأحمد (١٤٨) ، وابن ماجه (٢٦٦٢) في الديات : باب هل يقتل الحر بالعبد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ،

شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب ، وبعضهم عن سراقه بن مالك ، وفي إسناده اضطراب ، والعمل عليه عند أهل العلم قالوا : لا يقاد واحد من الوالدين بالولد ، ولا يُحْدُ بِقَدْفِهِ ، ويقاد الولد بالوالد ، ويُحْدُ بِقَدْفِهِ ويروى عن طاووس ، عن ابن عباس مرفوعاً :
■ لا تقام الجردُ في المساجد ، ولا يقاد بالولد الوالد (١) .

٢٥٣٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحية ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن سعيد بن أيجر ، عن إِبَادِ بْنِ لَقِيطِ

عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَرَأَى أَبِي الَّذِي بَظَهَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : دَعْنِي أَعَالِجِ
الَّذِي بَظَهَرَكَ ، فَإِنِّي طَيِّبٌ ، فَقَالَ : « أَنْتَ رَفِيقٌ » ، وَقَالَ

عن جده ، عن عمر بن الخطاب وسنده حسن ، وصححه ابن الجارود والبيهقي ، وقال الترمذي : إنه مضطرب ويشهد له حديث ابن عباس الآتي .

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠١) وابن ماجة (٢٦٦١) قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، قال الزيلعي في « نصب الراية » ٣٤٠/٤ : وقد تابعه قتادة عند البزار ، وسعيد بن بشير عند الحاكم ٣٦٩/٤ والعبسري عند الدار قطني ص ٣٤٨ والبيهقي ٣٩٨/٨ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ » قَالَ : ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ ،
فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ (١) » .

ورواه أحمد بن حنبل ، عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد ، وقال :
« أنت رفيق ، والله الطيب » .

قوله : « أنت رفيق ، معناه : أنك ترفق بالمريض ، فتحميه ما تخشى
أن لا يجتملك بدنه ، وتطعمه ما ترى أنه أرفق به ، والطيب : هو العالم
بحقيقة الداء والدواء ، والقادر على الصحة والشفاء ، وليس ذلك إلا
الله الواحد القهار ، ثم تسمية الله سبحانه وتعالى به ، أن يُذكر في حال
الاستشفاء ، مثل أن يقول : اللهم أنت المصح والمعرض ، والمداوي ،
والطيب ، ونحو ذلك ، فأما أن تقول : يا طيب افعل كذا ، كما تقول :
يا حليم ، يا رحيم ، فإن ذلك مفارق لأدب الدعاء .

باب

قتل الجاهل بالواحد

٢٥٣٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا

(١) الشافعي ٩٨/٢ رقم (٣٢٥) بترتيب السندي ، وأخرجه أحمد

١٦٣/٤ وإسناده صحيح ، وقد بسط العلامة أحمد شاكر الكلام على هذا

الحديث في المسند (٧١٠٦) فراجع .

خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ ، قَتَلُوهُ قَتْلَ غَيْلَةٍ ، وَقَالَ عَمْرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ : لَوْ تَمَّ أَلَّا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ جَمِيعًا .

ورواه محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن بشار ، عن يحيى ، عن عبيد
الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر (١) .

وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه : إن أربعة قتلوا صيًّا ، فقال
عمر مثله (٢) .

قوله : « قتلوه غيلة ، أي : حيلة ، يقال : اغتالي فلان : إذا

(١) « الموطأ » ٨٧١/٢ في العقول : باب ما جاء في الغيلة والسحر ،
والبخاري ٢٠٠/١٢ في الديات : باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب
أو يقتص منهم كلهم .

(٢) علقه البخاري ٢٠٠/١٢ ، وقال الحافظ : هو مختصر من الأثر
الذي وصله ابن وهب ، ومن طريقه قاسم بن أصبغ ، والطحاوي والبيهقي
٤١/٨ ، قال ابن وهب : حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني
حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها ، وترك في حجرها ابنا له
من غيرها غلاما يقال له : أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا ، فقالت
له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتعت منه ، فطاوعها فاجتمع
على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخدامها ، فقتلوه ثم قطعوه
أعضاء ، وجعلوه في عيبة (وعاء من آدم) فطرحوه في ركية (البئر التي لم
تطوف في تاحية القرية) ليس فيها ماء . . . فذكر القصة ، وفيه : فأخذ خليلها
فاعترف ، ثم اعترف الباقون ، فكتب يعلى - وهو يومئذ أمير - بشأنهم
إلى عمر ، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعا ، وقال : والله لو أن أهل صنعاء
اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين . وحكيم والد المغيرة صنعاني لا أعرف
حاله ولا اسم والده ، وقد ذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » وانظر
« المصنف » ٤٧٦/٩ ، ٤٧٨ .

احتمال بجيلة ، يتلف بها ماله ، ويقال : الغيلة هي أن يجذعه حتى يخرج إلى موضع يختفي فيه ، ثم يقتله ، يقال : لا تنفع حيلة من غيلة والفتك : هو أن يأتي الرجل وهو غافل ، فيشد عليه ، فيقتله ، وقوله : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء ، أي : تعارنوا واجتمعوا ، والمثلأ : الجماعة من أمثراف القوم كلمتهم واحدة ، قال علي رضي الله عنه : والله ما قتلت عثمان ، ولا مالأتُ علي قتلته ، أي : ما ساعدت ، ولا تعاونت .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا اجتمع جماعة على قتل واحد ، يُقتلون به قصاصاً ، وهو قول عمر ، وعلي ، وعبد الله بن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، والحسن ، وعطاء ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال ربيعة : لا قصاص أصلاً .

وذهب قوم إلى أن للولي أن يختارَ واحداً منهم ، فيقتله ، ويأخذ من الباقي حصّتهم من الدية ، يروى ذلك عن معاذ ، وابن الزبير ، وبه قال الزهري ، وابن سيرين . ولو قطع جماعة يدَ واحد ، أو طرفاً من أطرافه ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أنهم يقطعون به كما يُقتل الجماعة بالواحد ، قال مُطرفٌ عن الشعبي في رجلين ، شهدا على رجل أنه سرق : فقطعه عليٌّ ، ثم قال : أخطأنا ، فأبطل شهادتهما ، وأخذ بديّة الأول ، وقال : لو علمتُ أنكما تعمداً لقطعتُكما^(١) ، وإليه

(١) علقه في «صحيحه» ٢٠٠/١٢ ، قال الحافظ : ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة ، عن مطرف بن طريف ، عن الشعبي أن رجلين اتيا علياً ، فشهدا على رجل انه سرق ، فقطع يده ، ثم أتياه بآخر . فقالا : هذا الذي سرق واخطأنا على الأول ، فلم يجز شهادتهما على الآخر .

ذهب الشافعي ، وقال : إذا تُقطع الأيدي بيد واحدة ، إذا وجد فعل الكل في قطع جميع اليد ، بأن وضعوا السكين عليها ، وتحاملوا عليه حتى أبانوا اليد ، فأما إذا قطع واحد من جانب ، والآخر من جانب حتى التقى السكّتان ، فلا تُقطع أيديهما به . وذهب قوم إلى أن الأطراف لا تقطع بطرف واحد ، وإليه ذهب أصحاب الرأي .

ولو قتل واحد جماعة ، فعند الشافعي ، يُقتل القاتل بواحد منهم ، ويؤخذ من تركته دية الباقيين ، وكذلك لو قطع واحد أيدي جماعة ، تقطع يده بواحدة منهم ، وعليه دية الباقيين ، وعند أصحاب الرأي ، يقتل الواحد بالجماعة ، ولا يجب شيء من الدية ، كما يقتل الجماعة بالواحد . ولو قطع أيدي جماعة ، تُقطع يده بهم جميعاً ، ويُكتمل حقوقهم بالدية ، وإذا اشترك رجلان في قتل رجل واحد ، وأحدهما خاطيء ، فلا قصاص على العائد في النفس بالاتفاق . ولو شارك الأب أجنبياً في قتل الولد ، فلا قصاص على الأب ، ويقتل به الأجنبي عند الشافعي ، وعند أبي حنيفة لا قصاص على شريك الأب ، كما لا يجب على شريك الخاطيء ، وفرق الشافعي بأن شبهة الأبوة في ذات الأب ، وذاته متميزة عن ذات شريكه ، فلم تصر شبهة في حق الشريك ، وشبهة نفس الخطأ في الفعل بدليل أنه يوصف الفعل بالخطأ ، وفعل الخاطيء والعائد مجتمعان في محل القتل ، فانتصب شبهة في منع القود في النفس . ولو أمسك رجلاً حتى قتله الآخر ، فلا قود على المسك ، كما لو أمسك امرأة حتى زنى بها آخر ، لا حد على المسك وقال مالك :

واغرمهما دية الأول ، وقال : لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتمكما . وإسناده صحيح . وانظر « المصنف » ٣٥٢/٨ و ٣٥٣ .

إذا أمسكه ، وهو يرى أنه يريد قتله ، قتيلاً جميعاً ، وإن أمسكه ، وهو يرى أنه يريد الضرب ، فإنه يُقتل الضارب ، ويُعاقب الممسك أشد العقوبة ، ويسجن سنة .

باب

الرية

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) [النساء : ٩٢] .

٢٥٣٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عينة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربيعة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ الْخَطَا بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِثَّةً مِنَ الْإِبْلِ مَغْلَظَةٌ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

(١) الشافعي ٢/٢٦٣ ، وأخرجه أبو داود (٤٥٤٩) في الدييات : باب في الخطأ شبه العمد ، والنسائي ٨/٤٢ في القود : باب كم دية شبه العمد ، وابن ماجه (٢٦٢٨) في الدييات : باب دية شبه العمد مغلظة ، والدارقطني ص ٣٣٣ وأحمد (٤٥٨٣) و (٤٩٢٦) ، وإسناده ضعيف لضعف

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن دية الحر المسلم مئة^١ من الإبل ثم هي في العمد المحض مغلظة^٢ في مال القاتل حالته^٣ ، وفي شبه العمد مغلظة^٤ على العاقلة مؤجلة ، وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة ، والتغليظ والتخفيف يكون في أسنان الإبل ، فالدية المغلظة أثلاث ، منها ثلاثون حقة^٥ ، وثلاثون جذعة^٦ ، وأربعون خليفة^٧ في بطونها أولادها ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال ابن مسعود : الدية المغلظة أرباع : خمس^٨ وعشرون بنت مخاض ، وخمس^٩ وعشرون بنت لبون ، وخمس^{١٠} وعشرون حقة ، وخمس^{١١} وعشرون جذعة ، وهو قول سليمان بن يسار الزهري ، وربيعه ، وإليه ذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

أما دية الخطأ ، فأخماس^{١٢} عند أكثر أهل العلم ، غير أنهم اختلفوا في تقسيمها ، فذهب قوم^{١٣} إلى أنها عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . حكى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وربيعه ، وبه قال الليث بن سعد ، ومالك ، والشافعي ، وأبدل قوم^{١٤} بني اللبون ببني المخاض ، ورُوي ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما رُوي عن خشف بن مالك ، عن ابن مسعود قال : قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض ، وعشرين بني مخاض ذكور ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين

علي بن زيد بن جدعان ، لكن الحديث صحيح بنحوه من رواية عبدالله بن عمرو ابن العاص أخرجه أحمد (٦٥٣٣) و (٦٥٥٢) وأبو داود (٤٥٤٧) والنسائي ٤١/٨ ، وابن ماجه (٢٦٢٧) وصححه ابن حبان (١٥٢٦) وابن القطان .

جذعة ، وعشرين حقة^(١) . وعدل الشافعي عن هذا ، لأن خشف بن مالك مجهول لا يُعرف إلا بهذا الحديث . وروى أن النبي ﷺ ودَى قَتيل خير بمئة من إبل الصدقة^(٢) . وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض ، إنما فيها ابن ليون ، عند عدم بينت المخاض في خمس وعشرين من الإبل .

وذهب جماعة إلى أن دية الخطأ أربع : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت ليون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وبه قال الشعبي ، والنخعي ، والحسن البصري .

وروي عن علي في شبه العمد اثلاثاً : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون تنيئة إلى بائول عايمها كلها خليفة .

قال الإمام : والحديث يدل على إثبات العمد ، والخطأ في القتل ، وزعم بعض أهل العلم أن القتل لا يكون إلا عمداً محضاً ، أو خطأ محضاً ، فلما شبه العمد ، فلا يُعرف ، وهو قول مالك ، ويستدل أبو حنيفة بحديث عبد الله بن عمر على أن القتل بالثقل شبه عمد ، لا يوجب

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥) في الديات : باب الدية كم هي ، والترمذي (١٣٨٦) في أوائل الديات ، والنسائي ٤٣/٨ ، ٤٤ في القود : باب ذكر أسنان دية الخطأ ، وابن ماجه (٢٦٣١) في الديات : باب دية الخطأ ، والبيهقي ٧٥/٨ ، والدارقطني ص ٣٦٠ ، وخشف بن مالك وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات والحجاج بن أرطاة قد صرح بالتحديث عند ابن ماجه ، فانتفت شبهة التديليس ، وللحديث طرق أخرى وفيها انقطاع. انظر سنن البيهقي ٧٤/٨ ، ٧٥ .

(٢) متفق عليه من حديث سهل بن أبي حنمة .

القصاص ، ولاحجة له فيه ، لأن الحديث في السوط ، والعصا الخفيف الذي لا يُقصد به القتل ، وذلك الغالب من أمر السباط والعصي أنها تكون خفيفة ، والقتل الحاصل به يكون قتلًا بطريق شبه العمد ، فأما المقتل الكبير ، فملحق بالحد الذي هو مُعد للقتل .

٢٥٣٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَوْمَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تِلْكَ الدِّيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَدِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسِمِئَةَ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ، فَدِيَّتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ^(١).
قال الإمام : اختلف أهل العلم في الدية ، وفي قدر الواجب فيها

(١) الشافعي ٢/٢٦٥ ومن طريقه البيهقي ٨/٩٥ ، ومسلم بن خالد شيخ الشافعي فيه ، سيء الحفظ .

من الدراهم والدنانير ، فذهب بعضهم إلى أن الأصل فيها الإبل ، فإذا أعوزت نجب قيمتها ما بلغت ، وهو قول الشافعي في الجديد ، يدل عليه ما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان النبي ﷺ يُقيم (١) الإبل على أهل القرى أربعين دينار ، أو عدلها من الورق ، ويقسمها على أثمان الإبل ، فإذا غلت ، رفع في قيمتها ، وإذا هانت نقص ، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعين دينار إلى ثمانين درهم وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم (٢) . وتأول الشافعي حديث عمر على أن قيمة الإبل ، كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر ألف درهم ، وألف دينار ، يدل عليه ما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانين دينار ، وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين قال : فكان كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً ، فقال : إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مئتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مئتي شاة . وقال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية (٣) .

(١) هي رواية لاحمد أي : يقومها وهو استعمال نادراً ، وانظر « الرسالة » ص ٥٠٦ . ورواه الباقر بلفظ « يقوم » .

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد (٧٠٣٣) و (٧٠٩٠) وأبو داود (٤٥٦٤) في الديات : باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٤٢/٨ ، ٤٣ في القود : باب ذكر الاختلاف على خالد النخلاء ، والبيهقي ٧٧/٨ .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) في الديات : باب الدية كم هي ؟ وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان وهو ضعيف ، وروى عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٢٧٢) عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين

وذهب الشافعي في القديم إلى التقدير بالذي قدره عمر رضي الله عنه عند إعواز الإبل ، فأوجب ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم . وقد روي عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قُتِل ، فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً^(١) .

وذهب قوم إلى أن الواجب في الدية مئة من الإبل ، أو ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم ، يُروى ذلك عن الحسن البصري ، وعروة بن الزبير ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أنها مئة

جند الأجناد ، فكتب أن على أهل الذهب الف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل ، وعلى أهل البقر مئتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مئتي حلة أو قيمة ذلك ، أخبرنا سفيان الثوري ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، أن عمر بن الخطاب ، قال : الدية اثنا عشر الف على أهل الدراهم ، وعلى أهل الدنانير الف دينار ، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل ، وعلى أهل البقر مئتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألف شاة ، وعلى أهل الحلل مئتي حلة . وإخراج أبو داود (٤٥٤٣) من حديث ابن إسحاق عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مئتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألف شاة ، وعلى أهل الحلل مئتي حلة وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق وهو مرسل وفيه عنونة ابن إسحاق وأخرجه أيضاً من حديث محمد بن إسحاق قال : ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله . . . وهو منقطع ، لأن ابن إسحاق لم يذكر من حدثه به عن عطاء .

(١) أخرجه الترمذي (١٣٨٨) في الديات : باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم مرفوعاً ومرسلاً والنسائي ٤٤/٨ في القسامة . باب ذكر الدية من الورق ، وابن ماجه (٢٦٢٩) في الديات : باب دية الخطأ ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : المرسل أصح ، وتبعه عبد الحق وغيره ، وانظر « مختصر المنذري » ٣٥١/٦ ، ٣٥٣ .

من الإبل ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن شبرمة ، وأبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : على أهل الإبل مئة من الإبل ، وعلى أهل الذهب والورق ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفا شاة ، وعلى أهل الحلل مئة حلة ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق في البقر ، والغنم ، ولم يوجب الآخرون البقر ، والغنم ، والحلل في الدية .
ودية المرأة على النصف من دية الرجل ، وكذلك في دية الأعضاء ، ودية الخطأ تغلظ في ثلاث مواضع عند الشافعي : إذا قتل في البلد الحرام ، أو في الشهر الحرام ، أو قتل ذا رحم محرم ، فيجب فيه ما يجب في قتل شبه العمد . وكذلك في بدل الطرف ، وإذا أوجب البدل المقدّر من الدرهم ، أو الدنانير زاد عليه الثلث ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وابن عباس .
رُوي أن عثمان قضى في امرأة ، وُطِئت بكفة بديّة وثلاث ، وذهب قوم إلى أنها لا تغلظ ، وهو قول أصحاب الرأي .

ورُوي عن سعيد بن المسيب ، وسليان بن يسار أنها ستلا : أتغلظ الدية في الشهر الحرام ؟ فقالوا : لا ولكن تزداد للحرمة ، فقل لسعيد : هل تزداد في الجراح كما تزداد في النفس ؟ قال : نعم .

باب

دية الأعضاء

٢٥٣٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ : أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ ،
وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ
ثَلَاثُ النَّفْسِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ ، وَفِي
الْيَدِ خَمْسُونَ ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ ، وَفِي كُلِّ إِبْصَعٍ مِائَةً
هَذَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ
خَمْسٌ (١) .

(١) أخرجه مالك ٨٤٩/٢ في أول كتاب العقول مرسلا ، ووصله
النسائي ٥٧/٨ ، ٥٨ في القسامة : باب ذكر حديث عمرو بن حزم في
العقول ، والحاكم ٣٩٧/١ ، والدارقطني ص ٣٧٦ ، وابن حبان (٧٩٣)
والبيهقي ٨٩/٤ من حديث الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن
سليمان بن داود ، قال : حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، عن أبيه عن جده . . . قال ابن التركماني في « الجواهر النقي »
قلت : في « الكمال » للحافظ عبد الغني : قال الدارقطني : قد روي عنه
— يعني سليمان — حديث عن الزهري عن أبي بكر بن حزم الحديث الطويل
لا يثبت عنه ، وقال ابن المديني : منكر الحديث وضعفه ، وقال ابن خزيمة :
لا يحتج بحديثه إذا انفرد ، وروى النسائي هذا الحديث من حديث يحيى
ابن حمزة عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، ثم رواه من حديث يحيى ،
عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، ثم قال : وهذا أشبه بالصواب
وسليمان بن أرقم متروك الحديث وذكر المزي في « أطرافه » هذا الحديث ،
ثم قال : رواه أبو داود في المراسيل عن هارون بن محمد ، عن أبيه وعمه
كلاهما عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم عن الزهري ، ثم قال :
وعن ابن هبيرة : قرأت في أصل يحيى بن حمزة ، حدثني سليمان بن أرقم
شرح السنة ج ١٠ ص ١٣

قوله : أوعي جعداً ، ويُروى « أوعب جعداً ، أي : استؤصل جعداً .

٢٥٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ وَالْإِبْهَامِ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن آدم ، عن شعبة .
وُروى عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، الثَّنِيَّةُ ، وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ »^(٢) ، وعن عكرمة عن ابن عباس قال : جعل رسول الله ﷺ أصابعَ اليدين ، والرجلين سواء^(٣) .

باسناده نحوه ، وعن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري نحوه ، وقال أبو داود : وهذا وهم من الحكم يعني قوله « ابن داود » وفي « الميزان » للذهبي : قال أبو زرعة الدمشقي : الصواب : سليمان بن أرقم ، وقال أبو الحسن الهروي : الحديث في أصل يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم غلط عليه الحكم ، وقال ابن مندة : رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري وهو الصواب ، وقال صالح جزرة : ثنا حميم قال : نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات ، فإذا هو سليمان بن أرقم ، قال صالح : فكتب هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج ، وقال الذهبي : ترجح أن الحكم وهم ولا بد ، فالحديث إذا ضعيف الإسناد .

(١) هو في « صحيحه » ١٩٨/١٢ في الديات : باب دية الأصابع .
(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥٩) في الديات : باب ديات الأعضاء وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦١) في الديات : باب الأعضاء وإسناده

٢٥٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن غالب التمار ، سمعت أوس بن مسروق ، أو مسروق بن أوس أنه

سَمِعَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « الْأَصَابِعُ سِوَاكَ » قُلْتُ : عَشْرٌ عَشْرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ^(١) .

وقال أبو الوليد عن شعبة : ميسروق بن أوس .

٢٥٤١ - ورؤي عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال :

« فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ ، وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ » ^(٢) .

قال الإمام : ثلاثة عشر عضواً في البدن يجب في كل واحد منها كإحدى النفس ، أحدها : مارن الأتف : وهو مالان منها إذا قطع كلها ، ففيها كإحدى النفس وهو مائة من الإبل ، وفي إحداهما نصف الدية ،

قوي ، وأخرجه الترمذي (١٣٩١) بلفظ « في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع » وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٥٢٨) .

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٥٧) في الديات : باب دية الأعضاء ، والنسائي ٥٦/٨ في القسامة : باب عقل الأصابع ، وابن ماجه (٢٦٥٤) في الديات : باب دية الأصابع .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٢) و (٤٥٦٣) و (٤٥٦٦) وإسناده حسن .

وفي رَوثة^(١) الأنف بقدرها من الدية ، وعن زيد بن ثابت في روثة الأنف ثلث الدية ، وهو قول مجاهد ، ومكحول ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقال بعضهم : في الروثة نصف الدية ، وروى عن زيد قال : في الوترّة ثلث الدية ، وهي الحاجز بين المنخرين .

الثاني : أجفان العينين : وهي الجلود التي تنطبق على الحدقة يجب فيها كمال الدية ، وفي جفني إحدى العينين نصف الدية ، وفي واحد منها ربع الدية .

الثالث : الأذنان فيها كمال الدية ، وفي إحداهما نصفها .

الرابع : الشفتان وهي المتجاफी ، ما يستر اللثة من أعلى وأسفل مستديراً بالفم ، ففيها كمال الدية ، وفي إحداهما نصفها ، يستوي فيه العليا والسفلى ، وإن كان الشين في قطع بعضها أكثر ، كاليدن يستويان في الدية مع تفاوتها في المنفعة ، قال سعيد بن المسيّب : في الشفة السفلى ثلثا الدية .

الخامس : اللسان .

والسادس : الأسنان يجب فيها كمال الدية ، في كل سن خمس من

الإبل .

والسابع : اللّحيان ، وهما العظمان المتقابلان عليها نبات الأسنان السفلى ، وملقاهما اللّحن ، ففيها كمال الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ، ولو قلعها وعليها الأسنان ، فعليه ديتها ، ولكل سن خمس من الإبل .

(١) في « اللسان » : والروثة : مقدم الانف اجمع ، وقيل : طرف

الانف حيث يقطر الرعاف .

والثامن : اليدان ، يجب فيها كمال الدية ، وفي إحداها نصفها ، وفي كل إصبع يقطعها عشر من الإبل ، وكذلك أصابع الرجل ، وإذا قطع أملة من أنامله ، ففيها ثلث دية أصبع ، إلا أملة الإبهام ، ففيها نصف دية إصبع ، لأنه ليس لها إلا أمتلتان ، ولا فرق فيه بين أنامل اليد أو الرجل .

والتاسع : الرجلان ، فيها كمال الدية ، وفي إحداها نصفها .

والعاشر : الأليتان : وهما ما أشرف على الظهر من الماكمتين إلى استواء الفخذين ، فإذا قطع ما أشرف منها يجب فيها كمال الدية ، وإن لم يصل إلى العظم ، وفي إحداها نصفها .

والحادي عشر : الحشفة من الرجل ، إذا قطعها يجب فيها كمال الدية ، وإذا قطع بعضها ، ففيها بقدرها .

والثاني عشر : الأثنيان يجب فيها كمال الدية ، وفي إحداها نصفها ، سواء قطع اليمنى ، أو اليسرى ، كاليدن والرجلين لا يفضل إحداها على الأخرى .

والثالث عشر : إذا كسر مُصلبه بحيث لم يُطرق المشي ، ففيها كمال الدية ، ولو ضرب على يده ، أو رجله ، أو ذكره ، أو أذنه ، أو أجفانه ، أو لسانه ، أو شفثيه ، فأشلها ، فهو كقطعها في وجوب دينها . ولو ضربه ، فأذهب عقله ، يجب فيه كمال الدية ، وكذلك لو أذهب بصره ، أو سمعه ، أو شمّه ، أو ذوقه ، أو كلامه بجميع حروفه يجب فيها كمال الدية . وفي بصر إحدى العينين ، أو سمع إحدى الأذنين نصف الدية ، سواء كانت الأخرى من المجني عليه صحيحة ، أو عمياء . وقال

مالك : إذا فقت من الأعور عينه الصحيحة يجب فيها كمال الدية ، وهو قول الزهري ، ويروى ذلك عن عمر ، وسليمان بن يسار . وفي شُفري المرأة ديتها ، وفي إحداهما نصفها ، وفي حلمتي نديها ديتها ، وفي إحداهما نصفها ، وفي حلمتي ندي الرجل قولان ، أحدهما : يجب كمال ديته كما في حلمتي المرأة . والثاني : لا تجب إلا الحكومة ، لأنه لا منفعة فيها من الرجل ، وفيها منفعة الرضاة من المرأة . وكان عمر رضي الله عنه قبل أن يبلغه الحديث يفاوت بين ديات الأصابع لتفاوت منافعتها ، فيجعل في الإبهام خمسة عشر من الإبل ، وفي السبابة الوسطى في كل واحدة عشر ، وفي البنصر تسعاً ، وفي الخنصر ستاً^(١) ، إلى أن وجد في كتاب عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ : « ان في كل أصبع عشر من الإبل ، فأخذ به ، وكذلك كان يجعل فيما أقبل من الأسنان في كل سن خمساً ، وفي الأضراس بعيراً بعيراً .

واتفق أهل العلم على التسوية بين الأصابع ، والأسنان ، وأن في كل أصبع عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس من الإبل ، كما جعلوا دية الصغير ، والكبير ، والضعيف ، والقوي سواء .

قال رحمه الله : ويتصور في الرأس والوجه عشر جراحات : الحارصة : وهي التي تحرص الجلد ، وتخدشه ، يُقال : تحرص القصار الثوب : إذا شقه .

(١) أخرج الشافعي ٢/٢٧١ من حديث سفيان ، وعبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلي الخنصر بتسع ، وفي الخنصر بست . ورجاله ثقات .

- والدامية : وهي التي تُدمي .
والباضعة : وهي التي تبضعُ الجلد وتقطعه .
والمتلاحمة : وهي التي تغور في اللحم .
والمِلْطَاة : وهي التي تصل إلى جلدة رقيقة بين اللحم ، والعظم ،
وتسمى سَمْحَاقًا ، فيجب في هذه الخمس الحكومة .
والموضِحة : وهي التي توضح العظم ، فيجب فيها خمسٌ من الإبل ،
سواء كانت الموضِحة صغيرة ، أو كبيرة ، ولو أوضعه مواضع من
رأسه أو وجهه في مواضع متفرقة منفصلة بعضها عن بعض ، يجب في كل
واحدة منها خمس من الإبل ، وقال مالك : لا أرى اللحم الأسفل ،
والأنتف من الرأس في جراحها ، لأنها عظام منفردان .
والسابعة : الهاشمة ، وهي التي تهشم العظم وتكسره ، فيجب فيها
عشر من الإبل ، فإن هشم من غير إيضاح ، ففيها خمسٌ من الإبل .
والمُنْقَلَة : وهي التي تنقل العظم ، ففيها خمسة عشر من الإبل .
والمأمومة : وهي التي تصل إلى خريطة الدماغ ، وتسمى آمَّةٌ ،
لأنها بلغت أمَّ الرأس ، ففيها ثلث الدية .
والعاشرة : الدامعة ، وهي التي تحرق الخريطة ، فتصل إلى الدماغ ،
فلا تتصور الحياة بعده ، فيجب فيها كمال دية النفس ، وتجب في الخائفة
ثلث الدية ، وهي أن يضرب في ظهره ، أو بطنه ، أو صدره ، فتنفذ
إلى جوفه ، فإن خرجت من الجانب الآخر ، فهي جائفتان ، ففيها ثلثا
الدية (١) ، فأما الموضِحة في غير الوجه والرأس ، فتوجب الحكومة ،

(١) روى عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٦٢٩) قال : أخبرنا ابن

وكذلك لو كسر عظماً من عظامه سوى السن من ضلع أو ترقوة^(١) ،
أو قطع بدأ شلاء ، أو لساناً أخرس ، أو قلع حدقة أعمى ، أو قطع
اصبعاً زائدة ، أو سنأ شاغية^(٢) يجب فيها الحكومة .
وروي عن عمر أنه قضى في الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل ،
وكان زيد بن ثابت يقول : في العين القائمة مائة دينار^(٣) ، وهذا كله
على طريق الحكومة ، والحكومة هي أن يقال : لو كان هذا الجروح
عبداً كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته ، فيجب من دية بذلك
القدر .

وحكومة كل عضو لا تبلغ بدله المقدّر حتى لو جرح رأسه جراحة

جريح عن داود بن أبي عاصم قال : سمعت ابن المسيب يقول : « قضى
أبو بكر بالجائفة إذا نفذت في الجوف من الشقين بثلثي الدية » وقال
(١٧٦٢٣) وأخبرنا الثوري عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب
عن ابن المسيب أو غيره أن أبا بكر قضى في الجائفة التي نفذت بثلثي
الدية . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبد الرحيم بن سليمان ،
عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب بنحوه ، وأخرجه
الطبراني في مسند الشاميين من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،
عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن عمرو بن
العاصم أن أبا بكر رضي الله عنه قضى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رجل أنفذ من شقيه بثلثي الدية قال : وهما جائفتان ، وأخرجه
أيضاً عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه ، عن مكحول ، عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو . . . « نصب الرأية » ٣٧٥/٤ ،
٣٧٦ .

- (١) للأنسان ترقوتان ، وهما العظامان المشرفان بين ثغرة النحر
والعاتق من الجانبين ، وجمعها التراقي .
- (٢) وهي الزائدة على الأسنان أو المخالفة لنبته غيرها من الأسنان .
- (٣) أخرجه مالك ٨٥٧/٢ في العقول : باب ما جاء في عقل العين إذا
ذهب بصرها وإسناده صحيح .

دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة ، وإن قبض شينها ، وقال سعيد بن المسيّب : كل نافذة في عضو من الأعضاء ، ففيها ثلث دية ذلك العضو . ولو قطع كفاً لا أصبع عليها ، ففيها الحكومة ، ولو قطع يداً صحيحة من الكوع ، فتدخل حكومة الكف في دية الأصابع . وقال أبو عبيد بن حرب من أصحاب الشافعي : لا تجب في اليد نصف الدية ما لم يقطعها من المنكب ، وعامة أهل العلم على خلافه ، وكذلك لو قطع قدماً لا أصابع عليها ، ففيها الحكومة ، فإن كانت صحيحة ، ففيها الدية وحكومة القدم تتبعها ، فإن قطع اليد من المرفق ، أو الرجل من الركبة ، ففيها الدية مع حكومة للساعد والساق .

وروي عن عمر أنه قال : في اليد الثلاثة ثلث الدية ، وبه قال مجاهد ، وإليه ذهب أحمد ، وإسحاق ، وروي عن عمر أيضاً أنه قال : في العين القائمة ثلث الدية ، وبه قال إسحاق .

وروي عن عمر أنه قضى في الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل^(١) . وقد قيل : إن عمر أوجب ذلك على طريق الحكومة ، لأن فيها بدلاً مقدرأ .

ودية أطراف المرأة على النصف من دية أطراف الرجل عند أكثر

(١) أخرجه مالك ٨٦١/٢ في العقول : باب جامع عقل الانسان من حديث زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر أن عمر قضى في الضرس بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل . وإسناده قوي ، ورواه الشافعي ٢٧٢/٢ ، ٢٧٣ عن مالك . قال الشافعي : أما في الترقوة والضلع ، فأنا أقول بقول عمر ، لأنه لم يخالفه غيره من الصحابة فيما علمت ، وأما الضرس ، ففيه خمس لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أهل العلم ، وحكي عن سعيد بن المسيّب أنه قال : المرأة تُعاقل الرجل إلى ثلث ديتها ، ومثله عن عروة بن الزبير ، وبه قال الزهري ، فإذا بلغت ثلث الدية ، كانت المرأة فيها على النصف من الرجل حتى قالوا : في ثلاث أصابع منها ثلاثون من الإبل ، وفي أربع أصابع ششرون ، ويُروى هذا عن عمر ، وعن زيد بن ثابت أنها سواء إلى الثلث ، فإذا زاد على الثلث ، فعلى النصف .

وبدل أطراف العبد يعتبر بقيمة نفسه حتى لو قطع إحدى يديه يجب فيها نصف قيمته ، وإن قطع يديه ، ففيها كمال قيمته ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، وسليمان بن يسار ، وإليه ذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وذهب قوم إلى أن فيها ما انتقص من قيمته كما في البهائم ، وقال مالك : في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ، وفي المنقلة عشر ونصف العشر من ثمنه ، وفي المأمومة ، والجائفة في كل واحدة منها ثلث ثمنه ، وفيما سوى هذه الأربع بما يصاب من العبد قدر ما انتقص من ثمنه .

باب

رية أهل الكتاب

٢٥٤٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّش الزياتي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبي ، عن ابن إسحاق قال : فعدّني عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ عَامَ
الْفَتْحِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ،
وَمَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا
شِدَّةً ، الْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ ،
وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، يَرُدُّ سَرَائِيَاهُمْ عَلَى قَعِيدَتِهِمْ ،
لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، دِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ،
لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ^(١) .

قوله : « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ » قد صح عن جبير بن مطعم قال :
قال رسول الله ﷺ : « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً »^(٢) .

قال الخطابي : « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ » يريد على ما كانوا في الجاهلية ،
كانوا يتواضعون فيما بينهم بأرائهم . قال الإمام : كان ذلك في الجاهلية
بمعنى الأخوة يبنون عليها أشياء جاء الشرع بإبطالها ، والأخوة في الإسلام

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد (٦٦٩٢) وروى أبو داود (١٥٩١)
منه قوله « لاجلب .. إلى آخره » من حديث ابن إسحاق عن عمرو بن
شعيب ... وروى أيضاً (٤٥٣١) بعض معناه من طريق يحيى بن سعيد
عن عمرو بن شعيب ... وروى الترمذي (١٥٨٥) منه مسألة الحلف من
طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٠) في الفضائل : باب مؤاخاة النبي صلى
الله عليه وسلم بين أصحابه ، وأبو داود (٢٩٢٥) في الفرائض : باب في
الحلف .

ثابتة على حكم الشرع ، وقد رُوي عن أنس قال : حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري^(١) . قال سفيان بن عيينة : معنى حالف ، أي : آخى ، وإلا فلا حلفَ في الإسلام ، كما جاء في الحديث ، قال الإمام : يعني على ما كان من حكم الجاهلية .

واختلف أهل العلم في دية اليهودي ، والنصراني إذا كان ذمياً أو معاهداً ، فذهب قوم إلى أن ديته مثل دية المسلم ، رُوي ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال الشعبي ، والنخعي ، ومجاهد ، وهو قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وذهب جماعة إلى أن ديته نصف دية المسلم ، روي ذلك عن عروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك ، وابن شبرمة ، وأحمد ، غير أن أحمد قال : إذا كان القتل خطأ ، فإن كان عمداً ، لم يُقد به ، ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً ، وذهب جماعة إلى أن ديته ثلث دية المسلم ، رُوي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وهو قول

(١) أخرجه البخاري ٤/٣٨٧ ، ٣٨٨ في الكفالة: باب قول الله عز وجل (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصابهم) من حديث عاصم الأحوال قال : قلت لأنس بن مالك : أبلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاحلف في الإسلام » فقال : قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري ، وأخرجه مسلم (٢٥٢٩) وأبو داود (٢٩٢٦) . وزاد « مرتين أو ثلاثا » قال الطبري : ما استدل به أنس على إثبات الحلف لاينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه ، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة ، وكانوا يتوارثون به ، ثم نسخ من ذلك الميراث ، وبقي ما لم يبطله القرآن ، وهو التعاون على الحق ، والنصر ، والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس : إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث .

سعيد بن المسيّب ، والحسن ، وعكرمة ، وإليه ذهب الشافعي ، وإسحاق .

وروي عن عمر أنه قال : دية اليهودي ، والنصراني أربعة آلاف ، ودية المجوسي ثمانمئة (١) . وهذا قول سليمان بن يسار ، وبه قال مالك ، إن دية المجوسي ثمانمئة درهم ، وإليه ذهب الشافعي . قال الإمام : ودية عبدة الأوثان إذا دخلوا إلينا بأمان مثل دية المجوسي .

وقوله : « لا جَلَبَ ولا جَنْبَ » فالجلب يكون في شيتين : يكون في سباق الخيل ، وهو أن يتبع الرجل فرسه ، ويجلب عليه ، ويجزره الزجر الذي يزيد في شأوه ، فنهى عن ذلك ، بل يجب أن يركض فرسيها بتحريك اللجام ، والاستحاث بالضرب بالسوط من غير إجلاب بالصوت . وقيل معناه : أن يجتمع قوم ، فيصطفوا وقوفاً من الجانين ، ويجلبوا فنهوا عن ذلك ، وقد يكون الجلب في الصدقات ، وهو أن يقدم الساعي ، فينزل موضعاً ، ثم يرسل إلى أرباب المواشي ليحلبوا إليه مواشيهم ، فيأخذ صدقتها ، فنهي عن ذلك ، بل يحض الساعي دورهم ، فإذا أوردوا الماشية الماء ، أخذ صدقتها على مياها ، وإذا جَزَاتِ الماشية عن الماء حضر بيوتهم ، فأخذها في أفئنتهم . وهو معنى قوله : « ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » .

وأما الجنب ، فيفسر أيضاً على وجهين ، أحدهما : هو أن يجنب فرساً

(١) أخرجه الشافعي ٢/٢٧٥ عن فضيل بن عياض . عن منصور بن المعتمر . عن ثابت بن الحداد ، عن ابن المسيب أن عمر قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف ، وفي دية المجوسي بثمانمئة درهم .

عرباً إلى فرسه الذي يُسابق عليه حتى إذا فتر المركوب ، تحول منه إلى المجنوب ، يقال : جنبت الفرس أجنبه : إذا قدته ، وقد يكون في الصدقة وهو أن أرباب الأموال لا يجنبون ، أي : لا يبعثون عن مواضعهم ، فيشق على المصدق اتباعهم وطلبهم .

باب

دبة الجنين

٢٥٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ : عَبْدِي ، أَوْ أَمَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوْفِّيتُ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَتِهَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة ابن سعيد .

(١) البخاري ٢٠/١٢ في الفرائض : باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ، وفي الطب : باب الكهانة ، وفي الدييات : باب جنين المرأة ، ومسلم (١٦٨١) (٣٥) في القسامة : باب دبة الجنين ..

٢٥٤٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْرَةً : عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيدٌ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

والغرة من كل شيء : أنقسه ، والمواد من الحديث : النسمة من الرقيق ، ذكر أكان أو أنثى يكون ثمنها نصف عشر الدية ، وقال أبو عمرو بن العلاء : الغرة : عبد أبيض ، أو أمة بيضاء ، وسمي غرة لياضه ، وذهب إلى أنه لا يُقبلُ فيه العبدُ الأسود ، ولم يقبل به أحد .

وروي عن عمر أنه سأل عن إِملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبه : قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة^(٢) . وأراد بالإِملاص : الجنين ، سمي

(١) «الموطأ» ٢/٨٥٥ في العقول : باب عقل الجنين ، والبخاري ١٢/٢١٨ في الديات : باب جنين المرأة ، ومسلم (١٦٨١) في القسامة : باب دية الجنين .

(٢) أخرجه البخاري ١٢/٢٢١ في الديات : باب جنين المرأة ، ومسلم (١٦٨٩) في القسامة : باب دية الجنين أن عمر استشار الناس في إِملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبه : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة : عبد أو أمة . فقال عمر : اثنتي بمن يشهد معك ، قال : فشهد محمد بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به .

إملاصاً ، لأن المرأة مُترلقه قبل وقت الولادة ، وكل ما زلت من اليد أو غيرها ، فقد ملص يملص . والعقل : هو الدية ، قيل : سمي بذلك من العقل الذي هو بمعنى الشد ، وذلك أن القاتل كان يأتي بالإبل فيعقلها ، أي : يشدها بالعِقال في فيناه المقتول ، وبه سميت العصابة التي تحمل العقل عاقلة ، وقيل : سميت عاقلة من المنع ، والعقل : هو المنع ، وبه سمي العقل المركب في الإنسان ، لأنه يمنع عما لا يحسن ، ولا يجعل ، فكان أهل القاتل يقومون بنصرته ، فيمنعون أولياء المقتول عنه بالسيف ، فجعل الشرع ذلك المنع والنصرة بأداء الدية .

قال الإمام : إذا جني على امرأة حامل ، فألقت جنيناً ميتاً يجب على عاقلة الضارب غرة : عبد ، أو أمة من أي نوع كان من الأرقاء سواء كان الجنين ذكراً ، أو أنثى ، وإن سقط حياً ، ثم مات ، ففيه الدية كاملة ، وإن ألت جنينين ميتين ، فعليه غرتان ، واستحقها أن لا يقبلها معيبة كالإبل في الدية ، وله أن لا يقبل دون سبع سنين ، أو ثمان سنين . وقال أبو حنيفة : يجب قبول الطفل إذا كانت قيمتها خمسمئة درهم . وإذا عدمت الغرة ، ففيه نصف عشر دية المسلم ، وهي خمس من الإبل في قول الشافعي ، وقال مالك : ستمئة درهم ، وقال إبراهيم : خمسمئة درهم ، وقال ربيعة : الغرة خمسون ديناراً ، أو ستمئة درهم ، عشر دية الأم ، وقال أبو حنيفة : عليه غرة أو خمسمئة درهم ، أو خمسون ديناراً ، والأقوال متقاربة من حيث إن كل واحد أوجب نصف عشر الدية ، وللشافعي قول آخر : إن الغرة إذا عدمت يجب قيمتها ، وذهب بعضهم إلى أنه يجب عليه غرة عبد : أو أمة ، أو فرس ، أو بغل ، لما روي عن عيسى بن يونس ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين ببغرة :

عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو بغل^(١) . ورواه حماد ، وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ، ولم يذكر الفرس ، والبغل ، فقد قيل : هذا وهم من عيسى بن يونس^(٢) . وروي عن طاووس ، ومجاهد ، وعروة ابن الزبير أنهم قالوا : الغرة : عبد ، أو أمة ، أو فرس . وقال بعضهم : عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو بغل ، كما جاء في الحديث .

وعند الشافعي يجب في جنين النصرانية ثلث الغرة ، فإن كان الأب مسلماً ، ففيه كالغرة ، وإن كان أحد أبويه نصرانياً ، لأنه مسلم بإسلام الأب . وفي جنين المجوسية خمس ثلث الغرة ، وإن كان أحد أبويه نصرانياً ، والآخر مجوسياً ، فيعتبر بأكثرهما دية . وفي جنين الأمة إن كان رقيقاً عشر قيمة أمه ، وعند أبي حنيفة يعتبر قيمته بنفسه ، فإن كان ذكراً ، ففيه نصف عشر قيمته ، وإن كان أنثى ، فعشر قيمتها .

وفي الحديث دليل على أن ضمان الجنين على العاقلة ، وفيه دليل على أنه لا يجب على ابن الجاني شيء من الدية في قتل الخطأ ، أو شبه العمد ، كما لا يجب على الجاني ، وكذلك لا يجب على أحد من آباء الجاني ، إنما يجب على الإخوة وبنينهم ، والأعمام وبنينهم ، فإن لم يكن فيهم وفاء ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٧٩) في الديات : باب دية الجنين . وخرجه الترمذي (١٤١٠) ، وابن ماجه (٢٦٣٩) ، وليس في حديثهما « أو فرس أو بغل » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) وهو يغلط أحياناً فيما يروي ، وقال البيهقي : ذكر البغل والفرس فيه غير محفوظ .

فيجب على المعتق إن كان على الجاني ولاء ، وعلى عصبات المعتق ، ولا يجب على أب المعتق ، ولا على ابنه كما في النسب .

رُوي أن امرأة أعتقت عبداً لها ، ثم توفيت ، فتركت ابنها وأخاها ، ثم توفي مولاها ، فجعل النبي ﷺ ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها : يا رسول الله لو أنه جرّ جريرة على من كانت ؟ قال : عليك (١) .

وقضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب أن يعقل عن موالي صفة بنت عبد المطلب ، وقضى الزبير بميراثهم ، لأنه ابنها ، وإنما تجب على من كان منهم عاقلاً ، بالغاً ، واجداً .

ولا يحمل امرأة ، ولا صبي ، ولا مجنون ، ولا عبد ، ولا يعقل الكافر من المسلم ، ولا المسلم من الكافر ، وتجب الدية على العاقلة في ثلاث سنين ، كذلك قضى رسول الله ﷺ . ولا يجب على من كان منهم موسيراً في كل عام أكثر من نصف دينار ، وعلى كل متوسط أكثر من ربع دينار ، والاعتبار في اليسار بأخو الحول ، فإن لم يكن في العاقلة وفاء يكمل من بيت المال ، وكذلك إن لم يكن للقاتل الخطأ عاقلة ، فالدية في بيت المال ، لأنه روي عن النبي ﷺ : « لا يُترك في الإسلام مُفْرَجٌ » . يروى هذا بالجيم ، والحاء ، أما بالجيم ، فقال محمد بن الحسن : هو القتل يوجد بأرض فلاة يودي من بيت المال ، ولا يبطل دمه . قال أبو عبيدة : هو أن يُسَلِمَ الرجلُ ، ولا يوالي أحداً ، فإذا جنى جناية

(١) أخرجه الدارمي ٢/٣٧٢ في الفرائض : باب الولاء من حديث محمد بن عيسى عن معمر . عن خصيف ، عن زياد أبي مريم وفيه انقطاع .

كانت على بيت المال ، لأنه لا عاقلة له ، وقال ابن الأعرابي : المفرج :
الذي لا عشيرة له ، وأما بالحاء ، فهو الذي أنقله الدين ، يقال : أفرحه ،
أي : أنقله ، ويروى : مفدوح بالذال ، ومعناه هذا ، يقال : فدحه
الدين ، أي : أنقله .

ودية الطرف إن بلغت دية النفس تحمله العاقلة في ثلاث سنين ، وإن
لم تزد على الثلث ، ففي سنة واحدة ، ولا يضرب له أقل من سنة ،
وإن كان شيئاً قليلاً ، وإن زاد على الثلث إلى الثلثين ، ففي سنتين الثلث
في سنة ، والباقي في سنة . وقال أبو حنيفة : لا تحمل العاقلة ما دون
أرش الموضحة .

وبدل العبد إذا قتل خطأ ، أو قطع طرف منه تحمله العاقلة على
قول الشافعي في الجديد ، وقال في القديم : يكون في ماله ، وبه قال
مالك كقيمة البهائم ، وقال أبو حنيفة : تحمل العاقلة بدل نفس العبد ،
ولا تحمل بدل طرفه .

باب

الفسامة

٢٥٤٥ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد
الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ،
ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،
نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الوهّاب بن
عبد المجيد الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَوَحِيصَةَ
ابْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتَيْهِمَا ، فَقُتِلَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَأَنْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ
وَوَحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَخْلِفُونَ خَمْسِينَ
يَمِينًا ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ، أَوْ قَاتِلِكُمْ » ، فَقَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« فَتُبِّرَ نُكْمُ يَهُودٍ بِخَمْسِينَ يَمِينًا » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَكَيْفَ تَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟! فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَلَهُ
مِنْ عِنْدِهِ . قَالَ بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ : قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضْتَنِي (١)

فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ فِي مَرَبِدٍ لَنَا .
هذا حديث صحيح (٢) أخرجه مسلم عن محمد بن ثمنى ، عن عبد
الوهاب الثقفي ، وأخرجه من طريق آخر عن يحيى بن سعيد .
٢٥٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا سليمان بن
حرب ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار
مولى الأنصار

(١) أي : رفستني .

(٢) الشافعي ٢/٢٥٨ ، ومسلم (١٦٦٩) (٢) في أول القسامة .

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهَا
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أْتِيَا خَيْرَ ، فَتَفَرَّقَا
فِي النَّخْلِ ، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
سَهْلٍ وَحَوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَكَلَّمُوا
فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ،
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « كَبِرَ الْكُبْرَ » ، قَالَ يُحْيِي : يَعْنِي لَيْلَ
الْكَلَامِ الْأَكْبَرُ .

فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَسْتَحِقُّونَ
قَتِيلَكُمْ ، أَوْ قَالَ : صَاحِبَكُمْ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ » ، فَقَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ ، قَالَ : « فَتَبِّرُكُمْ يَهُودُ فِي أَيِّمَانِ
خَمْسِينَ مِنْهُمْ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْمٌ كُفَّارٌ ! فَفَدَّاهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ ، قَالَ سَهْلٌ : فَأَدْرَكْتُ نَاقَةَ مِنْ
تِلْكَ الْإِبِلِ ، فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ ، فَرَكَضْتَنِي بِرِجْلِهَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر

(١) البخاري ٤٤٣/١٠ في الأدب : باب إكرام الكبير ، وفي الصلح :
باب الصلح مع المشركين ، وفي الجهاد : باب الموادعة والمصالحة مع
المشركين بالمال وغيره ، وفي الدييات : باب القسامة ، وفي الأحكام : باب
كتاب الحاكم إلى عماله ، والقاضي إلى أمنائه ، ومسلم (١٦٦٩) (٢) في
أول القسامة .

القواريري ، عن حماد بن زيد ، وقال : فجاء أخوه عبد الرحمن ، وابنا
عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ وساق إلى أن قال : فقال رسول
الله ﷺ : « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ ^(١) .

٢٥٤٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي ليلى بن ^(٢) عبد
الله بن عبد الرحمن بن سهل

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ
قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ
جَهْدِ أَصَابِهِمَا ، فَأَتِي مُحِيصَةُ ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ
قَدْ قُتِلَ ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ ، أَوْ عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ :
أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَدْ قَتَلْتُمُوهُ ، قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى
قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ
حُويصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو
الْمَقْتُولِ ، فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ،

(١) أي: يسلم إليكم بحبله الذي شد به لثلا يهرب، قال في «المصباح»
الرمة: القطعة من الحبل، وأخذت الشيء برمته، أي: جميعه، وأصله
أن رجلاً باع بعيراً وفي عنقه حبل، فقيل: ادفعه برمته، ثم صار كالمثل
في كل ما لا ينقص ولا يؤخذ منه شيء.

(٢) في (ب) عن وهو خطأ، وقد سقطت لفظة ابن في صحيح مسلم
المطبوع ويقال: اسمه عبد الله.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِحِيصَةِ : كَبْرٌ كَبْرٌ ، يُرِيدُ
السَّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ حِيصَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِجَرْبٍ ،
فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : إِنَّا
وَاللَّهِ مَا قَبَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ ، وَحِيصَةَ ،
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا :
لَا ، قَالَ : « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ ، قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ؟ !
فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ
نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ فِي الدَّارِ : قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَّضْتَنِي
مِنْهَا نَاقَةٌ حُمْرَانَةٌ .

حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور ، عن بيشر بن عمر ، كلاهما عن
مالك .

قوله : « وَطَرِحَ فِي فَقِيرٍ ، أَي : بئر ، وفقير النخل : حفرة
تخفر للفيلة إذا حوت لتغرس فيها ، والفقير : فم القناة ،

(١) « الموطأ » ٢/٨٧٧ . ٨٧٨ في القسامة : باب تبرئة أهل الدم في
القسامة والبخاري ١٣/١٦٠ في الأحكام : باب كتاب الحاكم إلى عماله
والقاضي إلى أمانته ، ومسلم (١٦٦٩) (٦) .

وقيل : سمي سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار ، لأنه كانت فيه محفر صغار حسان .

وقوله : « كبر كبر » فيه إرشاد إلى أن الأكبر أحق بالإكرام وبالبداية بالكلام .

قال الإمام : صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل ، وادعى وليه على رجل ، أو على جماعة ، وعليهم لوث ظاهر ، واللوث : ما يغلب على القلب صدق المدعي بأنه وُجِدَ فيما بين قوم أعداء لهم لا يخالطهم غيرهم ، كقتيل خير وُجِدَ بينهم ، والعداوة بين الأنصار ، وبين أهل خير ظاهرة ، أو اجتمع جماعة في بيت ، أو صحراء ، وتفرقوا عن قتيل ، أو وُجِدَ في ناحية قتيل ، وتمّ رجلٌ مختضبٌ بدمه ، أو شهد عدل واحد على أن فلاناً قتله ، أو قاله جماعة من العبيد والنسوان ، جاؤوا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم ونحو ذلك من أنواع اللوث ، فيبدأ يمين المدعي ، فيحلف خمسين يمناً ، ويستحق دعواه ، وإن لم يكن هناك لوث ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، كما في سائر الدعاوى ، ثم يحلف يمناً واحداً ، أم خمسين يمناً ؟ فيه قولان ، أقيسها : يحلف يمناً واحداً .

ومن ذهب إلى البداية يمين المدعي : مالك ، والشافعي ، وأحمد قولاً بظاهر الحديث ، وإذا بدأنا يمين المدعي وهم جماعة ، توزع الأيمان الخمسون عليهم على قدر مواريثهم على أصح القولين ، ويُجبر الكسر ، والقول الثاني : يحلف كل واحد منهم خمسين يمناً ، فإن نكل المدعي عن اليمين ، رُدَّتْ إلى المدعى عليه ، فيحلف خمسين يمناً على نفي القتل ، فإن كانوا جماعة توزع عليهم على عدد رؤوسهم على أصح القولين .

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يُبدأ بيمين المدعي ، بل يُحلف المدعى عليه ، وقالوا : إذا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مِحْلَةٍ يُخْتَارُ الْإِمَامُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ صَلْحَاءِ أَهْلِهَا ، وَيُحْلِفُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ : مَا قَتَلُوهُ ، وَلَا عَرَفُوا لَهُ قَاتِلًا ، ثُمَّ يَأْخُذُ الدِّيَةَ مِنْ أَصْحَابِ الْحِطَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا ، فَمِنْ سَكَاتِهَا ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ الْيَمِينِ مَعَ الْغَرَامَةِ ، وَإِنَّمَا جَاءَتِ الْيَمِينُ فِي الْبَرَاءَةِ أَوْ الْإِسْتِحْقَاقِ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ يَرَى رَدَّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى ، أَوْ يَحْكُمُ فِي الْمَالِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

واختلف أهل العلم في وجوب القصاص بالقسماء ، فذهب قوم إلى وجوب القصاص فيها ، لقوله : « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم » . روي ذلك عن ابن الزبير ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب مالك ، وأحمد ، وأبو ثور ، هذا كما لو لم يكن هناك لوث ، ونكث المدعى عليه عن اليمين يحلف المدعي ، ويستحق القود .

وذهب جماعة إلى أنه لا يجب به القود ، بل تجب الدية مغالطة في ماله ، روي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحسن البصري ، والنخعي ، وهو قول الثوري ، وقول الشافعي في الجديد ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق ، وتأولوا قوله : « دم صاحبكم » أي : ديته ، وقد روي من طريق آخر : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذوا بحرب ، أما إذا ادعى قتل خطأ ، أو شبه عمد ، وحلف ، فالدية على العاقلة وكان الحكم ^(١) لا يرى القسماء شيئاً .

(١) هو الحكم بن عتيبة الثقة الثبت الفقيه من الطبقة الخامسة مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها وله نيف وستون سنة أخرج له الجماعة وقوله هذا أخرجه ابن أبي شيبة عنه كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٢٠٣/١٢

وفي الحديث دليل على ثبوت رد اليمين إذا نكل من توجه عليه اليمين حتى لو ادعى على رجل حقاً ، فأنكر ونكل عن اليمين ، لا يقضى عليه بالنكول ، بل يرد اليمين على المدعي ، فإن حلف ، استحق دعواه ، وهو قول الشافعي ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن اليمين لا تُرد ، بل يقضى بالنكول على المدعى عليه . وفيه أن الحكم بين أهل الذمة كالحكم بين المسلمين في أنهم يحلفون إذا توجه عليهم اليمين ، وإذا حلفوا ، برئوا ، وذهب مالك إلى أن أيمان أهل الكتاب لا تُقبل على المسلمين ، كما لا تُقبل شهادتهم . وفيه أنهم لما لم يرضوا بأيمان الكفار ، وداه النبي ﷺ من عنده إذ كان من سننه أن لا يترك دماً حراماً هدرأ ، وهو على المسلمين ، وولي أمرهم . وتنبت القسامة في قتل العبيد على قول الشافعي في الجديد ، وهو الأصح ، فيحلف سيده خمسين يمينا إذا كان نكماً لوث ، وتستحق قيمته على من يدعي عليه ، ولا قسامة في الأطراف ، بل القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه ، سواء كان نكماً لوث أو لم يكن .

وروي عن سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار في قتل خير أن النبي ﷺ قال لهم : « تأتوني بالبيئة على من قتل ، قالوا : ما لنا بيئة » ، قال : « فيحلفون لكم » . وعن رافع بن خديج أن النبي

وقد ذكر القاضي عياض أن القسامة أخذ بها كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وأن اختلفوا في صورة الأخذ بها ، وروي التوقف عن الأخذ بها عن طائفة ، فلم يروها شيئاً ، ولا اثبتوا بها في الشرع حكماً ، وهذا مذهب الحكم بن عتيبة ، وأبي قلابة ، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار وقتادة ، ومسلم بن خالد ، وإبراهيم بن عليه .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٢٠٣/١٢ ، ٢٠٦ في الديات :

باب القسامة .

ﷺ قال : « لكم شاهدان ؟ » قالوا : لم يكن ثم أحد من المسلمين
قال : « فاختاروا منهم خمسين فاستحلهم »^(١) ، والروايات الصحيحة ماسبق
من البداية بأيام المدعين .

٢٥٤٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله
الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ،
نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن
عمرو بن دينار

عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ
عَمِيَّةً تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ ، أَوْ جَلْدٍ بِالسَّوْطِ ، أَوْ ضَرْبٍ
بِعَصَا ، فَهُوَ خَطَا ، عَقَلُهُ عَقْلُ الْخَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا ، فَهُوَ
قَوْدٌ يَدِهِ ، فَمَنْ حَالَ دُونَهُ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ ، لَا يَقْبَلُ
مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ »^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٢٤) في الديات : باب ترك القود بالقسامة
وإسناده صحيح لولا تدليس هشيم . وقال صاحب « الجوهر النقي »
١٢٠/٨ سنده حسن ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن القاسم
ابن عبد الرحمن الهذلي الكوفي قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى
عمر بن الخطاب . فوجداه قد صدر عن البيت ، فقال : إن ابن عم لنا قتل ،
ونحن إليه شرع سواء في الدم وهو ساكت عنهما . فقال : شاهدان ذوا
عدل يحثان به على من قتله ، فنقيدكم منه .

(٢) الشافعي ٢/٢٦٤ ، وأخرجه أبو داود (٤٥٣٩) و (٤٥٤٠) و (٤٥٩١)

هذا حديث موسى ، وثروي عن سليمان بن كثير ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : وذكر معنى حديث سفیان .

وقوله : « عَمِيَّة » فعلية من « العمى » ومعناه : أن يتوأمى القوم ، فيوجد بينهم قتيل لا يُدري من قاتله ، ويعمى أمره ، فيه الدية .

واختاف أهل العلم فيمن يلزمه دية هذا القتل ، قال مالك : ديته على الذين نازعهم ، وقال أحمد ، وإسحاق : ديته على عواقل الآخرين ، وقال الأوزاعي : عقله على الفريقين جميعاً إلا أن تقوم بيئة من غير الفريقين أن فلاناً قتله ، فعليه القصاص ، وقال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف : ديته على عاقلة الفريقين ، وقال أبو حنيفة : على عاقلة القبيلة التي وُجد فيهم إذا لم يدع أولياء القتل على غيرهم ، وقال الشافعي : هو قسامة إن ادّعوه على رجل بعينه ، أو على طائفة بعينها ، وإلا فلا عقل ولا قود ، وكان علي إذا أتى بالقتل قتل بين الفريقين ، حمله على أصعب القريتين إليه ، يعني : على أقربهما منه .

٢٥٤٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل . نا عبد الرحمن ابن المبارك ، نا حماد بن زيد ، نا أيوب ، وبونس ، عن الحسن

عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قُلْتُ : أَنْصُرُ هَذَا

مرسلاً وموصولاً ، ووصله النسائي ٣٩/٨ ، ٤٠ في القسامة : باب من قتل بحجر أو سوط ، وابن ماجه (٢٦٣٥) في الديات . باب من حال بين بولي المقتول وبين القود أو الدية وإسناده حسن .

الرجل^(١) ، قَالَ : ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ »
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ ، مَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ :
« إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن أبي كامل الجعدي ،
عن حماد بن زيد .

٢٥٥٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملاحمي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن
حرب ، نا شعبة ، عن علي بن مُدْرِك ، سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير
عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ : « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » ، ثُمَّ قَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي

(١) يريد به أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه . ففي رواية للبخاري
في الفتن : أريد نصرته ابن عم رسول الله .

(٢) البخاري ١٢/١٧٣ في الديات : باب (ومن أحيها) وفي الإيمان :
باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) وفي الفتن :
باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، ومسلم (٢٨٨٨) في الفتن باب إذا تواجه
المسلمان بسيفيهما . وقد تناول جمهور الصحابة والتابعين الذين قالوا
بوجوب نصر الحق ، وقتال الباغي بحمل الوعيد المذكور في الحديث على
من قاتل بغير تأويل سائغ ، بل بمجرد طلب ملك ، وقد قال الطبري : لو كان
الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر
السيوف ، لما أقيم حد ، ولا أبطل باطل ، ولو وجد أهل الفسوق سبيلاً
إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء ، وسبي الحرير بأن
يحاربوهم ، ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا : هذه فتنة وقد
نهينا عن القتال فيها ، وهذا مخالف للأمر بالآخذ على أيدي السفهاء .

«أَرَأَى يُضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة .

ويتأول الحوارجُ الحديثَ على الكفر الذي هو الخروج عن الدين ، ويكفرون مرتكب الكبائر ، وهو عند أهل العلم بمعنى الزجر ، أي : لا تشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضاً ، وقيل : هؤلاء أهل الردة قتلهم أبو بكر رضي الله عنه .

قال رحمه الله : إذا تقاتل رجلان ، فقتل كل واحد منهما صاحبه ، فهما عاصيان ، ودمهما هدرٌ ، لأن كل واحد منهما قاصدٌ ودافعٌ ، فمن حيث إنه قاصد لا يستحق شيئاً ، ومن حيث إنه دافع لا يجب عليه شيءٌ ، ولو قتل أحدهما صاحبه ، فعليه القود .

٢٥٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن يزيد المقرئ ، نا حيوة وغيره ، قالوا : نا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود ، قال : قَطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثٌ (٢) ، فَكَتَبْتُ فِيهِ ، فَلَقِيتُ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَخْبَرْتَهُ ، فَهَنَأَنِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ، ثُمَّ قَالَ :

(١) البخاري ٢٥/١٣ في الفتن : باب قول النبي صلى الله وسلم « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » وفي العلم : بسباب الإنصات للعلماء ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، وفي الدييات : باب قول الله عز وجل (ومن أحيائها) ومسلم (٦٥) في الإيمان : باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » (٢) أي : جيش ، يريد أنهم الزموا بإخراج جيش للقتال ، وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة .

أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ
يَكْتُمُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا تِي السَّهْمُ
يُرْمَى بِهِ ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ ، أَوْ يُضْرِبُ فَيُقْتَلُ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ
ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ^(١)) [النساء : ٩٧] الآية .

هذا حديث صحيح ^(٢) .

(١) هكذا جاء في سبب نزولها وفي رواية عمرو بن دينار عن عكرمة
عند الطبري (١٠٢٦٠) : كان قوم من أهل مكة أسلموا ، وكانوا يستخفون
بالإسلام ، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم ، فأصيب بعضهم ، فقال
المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا ، فاستغفروا لهم ،
فنزلت (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم) .
الآية . فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية لاعدد لهم ،
قال : فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة ، فنزلت فيهم (ومن
الناس من يقول آمنا بالله فإذا أؤذي في الله) إلى آخر الآية ، فكتب المسلمون
إليهم بذلك ، فحزنوا وأيسوا من كل خير ، ثم نزلت فيهم (إن ربك للذين
هاجروا من بعد ما فتنوا ، ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور
رحيم) ، فكتبوا إليهم بذلك : إن الله قد جعل لكم مخرجا ، فخرجوا ،
فأدركهم المشركون ، فقاتلوهم حتى نجا من نجا وقتل من قتل . وإسناده
صحيح ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٢/٢٠٥ . وزاد نسبه لابن
المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه .

(٢) البخاري ١٩٧/٨ ، ١٩٨ في تفسير سورة النساء : باب (إن
الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم) ، وأخرجه الطبري
(١٠٢٦٢) والبيهقي ١٢/٩ .

كتاب قِيَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

باب

فِئَالِ الْخَوَارِجِ وَالْمَلْحَمِينَ

٢٥٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَاحِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَبُو الْيَمَانِ ،
أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا ، أَتَاهُ ذُو الْخَوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ
بَنِي تَمِيمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدِلْ ، فَقَالَ : « وَيْلَكَ
فَنَنْتَعِدِلُ إِذَا لَمْ نَعْدِلْ ، قَدْ خَبِتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ ،
فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْذَنْ لِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَقَالَ
لَهُ : دَعَهُ « فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ،
وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ
يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ
فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ،
ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيئِهِ - وَهُوَ قَدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ
إِلَى قَدْحِهِ ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ ، وَالْدَّمُ ،

أَيْتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ
مِثْلِ الْبَضْعَةِ تَدْرَدُرُ ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينٍ ^(١) فُرْقَةٍ مِنْ
النَّاسِ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ ،
فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَالْتَمَسَ ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ
عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد
الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

(١) أي : زمان فرقة بضم الفاء . أي : افتراق قال الحافظ في «الفتح»
٤٥٦/٦ : وفي رواية الكشميهني «على خير» بقاء معجمة وراءه . أي : أفضل ،
وفرقة بكسر الفاء . أي : طائفة . وهي رواية الإسماعيلي ويؤيد الأول
حديث مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد : تمرق مارقة عند فرقة من
المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق . وفي هذا وفي قوله صلى الله عليه
وسلم : « تقتل عمارا الفئة الباغية » دلالة واضحة على أن علياً رضي الله
عنه ومن معه كانوا على الحق . وأن من قاتلهم كانوا مخطئين في تأويلهم .

(٢) البخاري ٦ / ٤٥٥ . ٤٥٦ . في علامات النبوة في الإسلام . وفي
فضائل القرآن : باب من رآنا لقراءة القرآن أو تأكل به . وفي الأدب : باب
ما جاء في قول الرجل : ويك . وفي استتابة المرتدين : باب قتال الخوارج
والملاحدين بعد إقامة الحجة عليهم . وباب من ترك قتال الخوارج للتأليف والإلا
ينفر الناس عنه . ومسلم (١٠٦٤) (١٤٨) في الزكاة : باب ذكر الخوارج
وصفاتهم . وهو في «المصنف» (١٨٦٤٩) . شرح السنة ١٠٠ - ١٠١

قوله : « لا يجاوزون تراقيهم » ، أي : لا يُقبل ولا يُرفع في الأعمال الصالحة .

وقوله : « يرفون من الدين » ، أي : يخرجون من الدين ، أي : من طاعة الأئمة ، والدين : الطاعة ، وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للأئمة ، ويستعرضون الناس بالسيف « كما يرق » أي : كما يخرج السهم من الرمية ، فالرماية : الصيد الذي تقصده ، فترميه ، قال الأصمعي : هي الطريدة التي يرميها الصائد ، وهي كل دابة مرمية .

والرصاص : عقبٌ يُلوى على موضع الفوق ، وعلى مدخل النصل من السهم ، وواحد الرصاص رصفة ، يُقال : رصفت السهم أرصفه ، وسهم مرصوف ، والنصي : القيدح قبل أن يُنبت ، والنصي : ما بين النصل والريش من القدح .

والقذذ : الريش يُراش به السهم ، وهي جمع قذذة ، وكل ريشة منها قذذة ، يقال : هو أشبه به من القذذة بالقذذة ، لأنهن يُحذبن على مثال واحد .

وقوله : « قد سبق الفرث والدم » ، يعني مرّاً مرّاً صريعاً في الرمية لم يعاق به شيءٌ من الفرث والدم . يقول : فكذلك دخول هؤلاء في الإسلام ، ثم خروجهم منه لم يتمسكوا فيه بشيء .

وقوله : « تدرّدر » ، أي : تتحرك ، فتجيء وتذهب ، ومنه مُردور الماء ، ومثله : تذبذب ، وتقلقل ، وتدلدل .

٢٥٥٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المثني ، نا عبد الوهاب ، سمعت يحيى بن سعيد ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، وعطاء بن يسار

أَنَّهَا أَتَيْتَا أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ
أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ (١) ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ
تُحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
حُلُوقَهُمْ ، أَوْ حَنَا جِرْهُمُ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ
الرَّمِيَّةِ ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ ، إِلَى نَصْلِهِ ، إِلَى رِصَافِهِ ،
فَيَتَسَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم أيضاً عن محمد
ابن المنثري .

٢٥٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد
الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البعوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن الأعمش ، عن
خيشمة ، عن سويد بن غفلة

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ

(١) قال الحافظ : كذا للجميع بحذف المسموع . وقد بينته في رواية
مسند عن محمد بن المنثري شيخ البخاري فيه ، فقال : يذكرها . وفي رواية
محمد بن عمرو عن أبي سلمة قلت لأبي سعيد : هل سمعت رسول الله صلى
عليه وسلم يذكر في الحرورية شيئاً أخرجه ابن ماجه (١٦٩) .
١٢١ البخاري ١٢ / ٢٥٥ ، ٢٥٧ في استتابة المرتدين : باب قتل
الخوارج . ومسلم (١٠٦٤) (١٤٧) .

الله ﷺ فَوَاللهِ لَأَنْ أُخْرَى مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَمَا حَدَّثْتُكُمْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ (١) ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، أَوْ قَالَ : حَنَاجِرُهُمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَ لَقَيْتُمُوهُمْ ، فَأَقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد بن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن الأعمش وقال : « سيخرج قوم في آخر الزمان مُحَدَّثَاتُ (٣) الْأَسْنَانِ ، ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن

(١) قال ابن الأثير : يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال ، وبضمها مع فتح الدال ، فالأول معناه : أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع ، أي أن المقاتل إذا اخدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة ، وهي أفصح الروايات وأصحها ، ومعنى الثاني : هو الاسم من الخداع ، ومعنى الثالث : أن الحرب تخدع الرجال ، وتمنيهم ولا تفسي لهم ، كما يقال : رجل لعبة وضحكة ، أي : كثير اللعب والضحك .

(٢) البخاري ١٢/٢٥٣ ، ٢٥٥ في استتابة المرتدين . باب قتل الخوارج ومسلم (١٠٦٦) في الزكاة : باب التحريض على قتل الخوارج ، وأخرجه أحمد (٦١٦) و (٩١٢) ، وهو في المصنف (١٨٦٧٧) .

(٣) هي رواية للمستملي والسرخسي ، قال في « المطالع » معناه : شباب جمع حديث السن أو جمع حدث ، قال ابن التين : حدث جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير .

وكعب ، عن الأعمش وقال : « سيخرج في آخر الزمان قومٌ أحداثُ
الأسنان . »

فإن قيل : كيف منع عمرو رضي الله عنه عن قتله مع قوله :
« فإين لقيتموهم فاقتلوه ، وپروى : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل
عادٍ ، » ، قيل : إنما أباح قتلهم إذا كثروا ، وامتنعوا بالسلاح ،
واستعرضوا الناس ، ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم ،
وأول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه ، فقاتلهم حتى قتل
كثيراً منهم .

٢٥٥٥ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد بن حامد التميمي ، أنا أبو محمد عبد
الرحمن بن عثمان بن القاسم المعروف بابن أبي نصر ، أنا أبو الحسن
خيشمة بن سليمان بن حيدرة الأطرابلسي ، نا الدبري ، عن عبد
الرزاق ، عن معمر ، عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال :

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئْتَانِ عَظِيمَتَانِ
دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ ، تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ ، تَقْتُلُهُنَّ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ
بِالْحَقِّ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن قتبية ، عن أبي عوانة ،
عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) « المصنف » (١٨٦٥٨) ومسلم (١٠٦٥) ، (١٥١) في الزكاة :

« تكون أمي فرقتين ، فيخرج من بينهما مارقة^١ يلي قتلهم أولام بالحق » .

٢٥٥٦ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحمدي ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أحمد بن جعفر القطيعي ببغداد ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا عبد الرزاق ، نا عبد الملك ابن أبي سليمان ، نا سلمة بن كهيل

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبِ الْجُهَيْنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا^(١) عَنِ الْعَمَلِ وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ بَيضٌ ،

(١) في « المصنف » ومسلم « لا تكالوا » .

أَفْتَدُهُبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَتَتَرُكُونَ هَؤُلَاءِ ، يَخْلِفُونَكُمْ
فِي ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ
الْقَوْمَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ
النَّاسِ ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ . قَالَ سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ : فَنَزَلَتْ
وَزَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنَزِلًا (١) حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ ، فَلَمَّا
التَقَيْنَا ، وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الرَّاسِيُّ ،
فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرِّمَاحَ ، وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا ، فَإِنِّي
أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ ، فَتَزَحَّفُوا
فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ ، وَشَجَّرَهُمُ النَّاسُ
بِرِمَاحِهِمْ ، وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَمَا أُصِيبَ مِنْ
النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ ،
فَالْتَمَسُوا ، فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا
قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : أَخْرُوهُمْ ، فَوَجَدُوهُ
مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ ، فَكَبَّرَ عَلِيٌّ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ ، وَبَلَغَ
رَسُولُهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيِّ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ !! لَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

(١) في « المصنف » ومسلم : قال سلمة بن كهيل : فنزلني زيد بن

وهب منزلا منزلا .

قَالَ : إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، حَتَّى اسْتَحَلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ
يُحْلِفُ لَهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن عبد بن حميد ، عن عبد
الرزاق .

قوله : « فوحشوا برماحهم » معناه : رموا بها على بُعد ، يُقالُ
للإنسان إذا كان في يده شيء ، فرمى به على بُعد : قد وحش به .
وقوله : « شجرهم الناس برماحهم » أي : دافعوهم بالرماح ، وكفوم
عن أنفسهم ، يقال : شجرتُ الدابة بلجامها : إذا كففتها به ، وقد
يكون معناه : أنهم شبكهم بالرماح ، فقتلهم ، من الاستجار ، وهو
الاختلاط ، والاشتباك ، ومنه قوله : شجر بينهم كلهم ، أي : اختلط ،
ويروى في هذا الحديث في صفة المُخَدَجِ فيهم « رجل مُتَدُونُ اليَدِ » ،
ويروى « مُتَدَنُ اليَدِ » ومعناه : صغير اليَدِ مجتمعة بمنزلة ثندوة الثدي ،
وأصله مُتَدَنٌ ، فقدمت الدال على النون كما قالوا : جبد وجذب ،
والثندوة مفتوحة التاء بلا همز ، فإذا ضمنت التاء قات : ثندوة ، مهموزة .
ويروى « مُؤَدَنٌ » و « مودون اليَدِ » وهو مأخوذ من ودنت الشيء ،
وأدنته : إذا نعتته وصغرتة .

٢٥٥٧ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحشيمي ، أنا أبو عبدالله

(١) هو في « المصنف » (١٨٦٥٠) ومسلم (١٠٦٦) (١٥٦)
في الزكاة : باب التحريض على قتل الخوارج وأخرجه مختصراً
بنحوه عبدالله بن الإمام أحمد (٧٠٦) من حديث أحمد ابن جميل
عن يحيى بن عبد الملك بن حميد . عن عبد الملك بن أبي سليمان
عن سلمة بن كهيل به .

الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا أحمد بن عبد الجبار ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا » ، قَالَ عُمَرُ : أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا » ، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ ، قَالَ : وَكَانَ أُعْطِيَ عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا .

قال أبو عبد الله الحافظ : هذا إسناد صحيح^(١) ، وقد احتج بمثله البخاري ومسلم في الصحيح . وكان ابن عمر يرى الخوارج شِرَارًا خَلَقَ اللهُ ، وقال : إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار ، ففعلوها على المؤمنين^(٢) . وقال أيوب السخيتاني : إن الخوارج اختلفوا في الإسلام ، واجتمعوا على السيف .

(١) هو في «المستدرک» ٣/١٢٢-١٢٣ . وأحمد بن عبد الجبار الراوي عن أبي معاوية ضعيف ، قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه ، وامسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم تركه ابن عقدة ، وقال ابن عدي : رأيت أهل العراق مجتمعين على ضعفه ، وكان ابن عقدة لا يحدث عنه ، لكن الحديث رواه أحمد ٣١ / ٣٣ من طريق آخر وسنده حسن ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/١٣٣ ، ١٣٤ عن «المسند» وقال : رجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة . وهو ثقة ، فالحديث صحيح .

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» ١٢/٢٥٢ ، وقال الحافظ : وصله الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» من طريق بكير بن عبد الله بن

٢٥٥٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو النعمان ، نا مهدي بن ميمون ، قال : سمعتُ محمد بن سيرين يُحدث عن معبد بن سيرين

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ » قِيلَ : مَا سِيَاهُمْ ؟ قَالَ : « سِيَاهُ التَّحْلِيْقِ » أَوْ قَالَ : « التَّسْبِيدِ » .

هذا حديث صحيح^(١) التسبيد : هو الخلق واستئصال الشعر ، ويقال : هو ترك التدهن وغسل الرأس . روي أن ابن عباس قدم مكة مسبداً رأسه ، وأراد ترك التدهن وغسل الرأس .

٢٥٥٩ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحمدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، نا الحسن بن علي بن زكريا بن علي الحزّاز ، نا إسماعيل بن عبّاد المقرئ ، نا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة

الأصح أنه سأل نافعاً كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية ، قال : كان يراهم شرار خلق الله ، انطلقوا إلى آيات الكفار ، فجعلوها في المؤمنين وسنده صحيح ، وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم (١٠٦٧) من حديث أبي ذر في وصف الخوارج « هم شر الخلق والخليقة » .

(١) البخاري ٤٤٨/١٣ في التوحيد : باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَأَتَى مَنْزِلَ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَجَاءَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَذَا وَاللَّهِ قَاتِلُ الْفَاسِطِينَ ، وَالنَّاكِثِينَ وَالْمَارِقِينَ
مِنْ بَعْدِي » (١) .

قال الإمام : إذا بغت طائفة من المسلمين ، وخرجت على إمام
العدل بتأويل محتمل ، ونصبت إماماً ، وامتنعت عن طاعة إمام العدل ، يبغث
الإمام إليهم ، فيسألهم : ما تتقِمون ؟ فإن ذكروا مَظْلِمَةً ، أزالها عنهم ، وإن
لم يذكرُوا مَظْلِمَةً بَيِّنَةً ، يقول لهم : عودوا إلى طاعتي لتكون كلمتكم ،
وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة ، فإن امتنعوا بدعواهم إلى المناظرة ،
وإن امتنعوا عن المناظرة ، أو ناظروا ، وظهرت الحجة عليهم ،
فأصروا على بغيتهم ، يُقاتلهم الإمام حتى يفيثوا إلى طاعته ، قال الله سبحانه
وتعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)
[الحجرات : ٩] (٢) .

وسئل علي عن أهل النهروان أمشركون هم ؟ قال : من الشرك فرأوا ،
قيل : منافقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرهم الله إلا قليلاً ،
قيل : فما هم ؟ قال : إخواننا بَغَوْا علينا ، فقاتلناهم .
قال الإمام : وما أتلفت إحدى الطائفتين على الأخرى في القتال من
نفس أو مال ، فلا ضمان فيه على قول الأكثرين ، وهو قول الشافعي

(١) إسناده ضعيف ، وفي الباب عن أبي أيوب في « المستدرک »
١٢٩/٣ باسنادين ضعيفين .
(٢) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٦٥٦) عن معمر
عن سمع الحسن قال ...

في الجديد ، ومذهب أصحاب الرأي . قال الشافعي : أمر الله سبحانه وتعالى أن يُصلح بينهم بالعدل ، ولم يذكر تباعة في دم ولا مال ، فأشبه هذا أن تكون التباعات في الدماء والجراح ، وما تلف من الأموال ساقطة بينهم ، كما قال ابن شهاب : كانت في تلك الفتنة دماء يُعرف في بعضها القاتل والمقتول ، وأُتلف فيها أموال ، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم ، وجرى الحكم عليهم ، فما علمت اقتص من أحد ولا أُغرمَ مالا أُلغفه . وقال في القديم : ما أتلقت الفئة الباغية على العادلة من نفس أو مال ، ضمنوه ، فأما ما أتلقت إحداها على الأخرى في غير حال القتال ، فيجب ضمانه مالا كان أو نفساً بالاتفاق .

ومن ولى من أهل البغي ظهره في الحرب حرباً ، لا يُتبع ، وكذلك لو أثنى واحد ، أو أُسِر ، فلا يقتل ، نادى منادي علي يوم الجمل : ألا لا يُتبع مُدبرٌ ، ولا يُذَفَفُ على جريح^(١) يريد : لا يُجهز عليه ، أي : لا يقتل ، وأُتِيَ عليّ يوم صِفِّين بأسير ، فقال له عليّ : لا أقتلك صبر إني أخاف الله رب العالمين ، فخلّى سبيله . قال حماد عن إبراهيم : لولا أن علياً قاتل أهل القبلة لم يدر أحد كيف يُقاتلهم .

وإذا استولى أهل البغي على بلد ، فأخذوا صدقات أهلها لا يُثنى عليهم ، وينفذ قضاء قاضيم ، وتقبل شهادة عدولهم ، وإنما تثبت هذه الأحكام في حقهم باجتماع ثلاث شرائط :

أحدها : أن يكون لهم قوة ومنعة .

والثاني : أن يكون لهم تأويل محتمل .

والثالث : أن ينصيوا إماماً بينهم ، فلو فُقدَ شرط من هذه الشرائط ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٥٩٠) عن ابن جريح

قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمعه يقول : قال علي بن أبي طالب ...

فحكّمهم حكم قطاع الطريق في المأخذة بضمان ما أتلّفوا ، ورد قضائهم ،
وجرح شاهدهم .

قال الشافعي : ولو أن قوماً أظهرُوا رأي الحوارج ، وتجنّبوا الجماعات ،
وأكفروهم ، لم يحلّ بذلك قتالهم ، بلغنا أن علياً رضي الله عنه ، سمع رجلاً
يقول : لا حكم إلا لله في ناحية المسجد ، فقال علي : كلمة حق أريد
بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم
الله ، ولا تمنعكم الفية ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولا تبدؤكم بقتال .
قال الشافعي : ولو قتلوا واليهم أو غيره قبل أن ينصبوا إماماً ،
ويظهرُوا حكماً مخالفاً لحكم الإمام ، كان عليهم في ذلك القصاص . قد
أسلموا وأطاعوا والياً عليهم من قبل علي رضي الله عنه ، ثم قتلوه ،
فأرسل إليهم عليّ : أن ادفعوا إلينا قاتله تقتله به ، قالوا : كلنا قاتله ،
قال : فاستسلموا لحكم عليكم ، قالوا : لا ، فسار إليهم فقاتلهم ،
فأصاب أكثرهم .

قال الإمام : ومنع النبي ﷺ عمر من قتل ذي الحويصرة ، لأنه لم
يجمع فيه ما يبيح قتله . وفيه دليل على أن من توجه عليه التعزير لحق
الله سبحانه وتعالى ، جاز للإمام تركه ، والإعراض عنه .

باب

قتل المرتد

٢٥٦٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو
طاهر الزيايدي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا أبو
الأزهر أحمد بن الأزهر ، نا يزيد بن هارون ، نا سعيد هو الجري ،
عن أيوب ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

٢٥٦١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن مئينة ، عن أيوب بن أبي تيمة

عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ الْمُرْتَدِّينَ أَوْ الزَّانِدِقَةَ ، قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا ، لَمْ أُحَرِّقْهُمْ وَاقْتُلْتُهُمْ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ، وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، ورواه عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، وزاد : فبلغ ذلك علياً ، فقال : صدق ابن عباس ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسلم إذا ارتد عن دينه يُقتل واختلفوا في استنابته ، فذهب

(١) الشافعي ٢/٢٨٠ ، ٢٨١ والبخاري ١٢/٢٣٧ ، ٢٣٩ في استنابة المرتدين : باب حكم المرتد ، وفي الجهاد : باب لا يعذب بعذاب الله .

بعضهم إلى أنه لا يُستتاب ، يروى ذلك عن الحسن وطاووس ، وإليه ذهب حميد بن عمير ، وقال عطاء : إن كان أصله مسلماً ، فارتد لا يُستتاب ، وإن كان مشركاً فأسلم ، ثم ارتد ، فإنه يُستتاب .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يُقتل حتى يُستتاب ، إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة ، فذهب قوم - وهو القياس - أنه يُستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل مكانه ، وهو أظهر قولي الشافعي ، ويُروى ذلك عن معاذ وأبي موسى ، وقال الزهري : يُستتاب ثلاث مرات ، فإن تاب ، وإلا ضُربَ عنقه ، وقال أصحاب الرأي : ثلاث مرات في ثلاثة أيام . وذهب بعضهم إلى أنه يتأني به ثلاثاً لعله يرجع ، وإليه ذهب عمر رضي الله عنه ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال مالك : أرى الثلاث حسناً .

واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ، فذهبت طائفة إلى أنها تقتل كالرجل ، وهو قول الأوزاعي والشافعي ، وأحمد وإسحاق ، وذهبت طائفة إلى أنها تُحبس ولا تُقتل ، وهو قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

واختلف أهل العلم في قتل الساحر ، رُوي عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول : كتب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، فقتلنا ثلاث سواحر^(١) . وروي عن حفصة زوج النبي ﷺ أن جارية لها سحرتها ، فأمرت بها فقتلت^(٢) . وإلى هذا ذهب جماعة من أصحاب

(١) أخرجه أحمد ١/١٩٠ ، ١٩١ ، وأبو عبيد في « الأموال » رقم (٧٧) ، وأبو داود (٣٠٤٣) وإسناده صحيح .

(٢) ذكر مالك في « الموطأ » ٨٧١/٢ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها ، فأمرت بها فقتلت .

النبي ﷺ وغيرهم من أهل العلم ، وهو قول مالك ، وسئل الزهري
أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ
صنع به ذلك ، فلم يقتل من صنعه ، وكان من أهل الكتاب

وعند الشافعي يُقتل الساحر إن كان ما يسحر به ككفرًا إن لم يتب ،
فإن لم يبلغ عمله الكفر ، فلا يُقتل ، وتعلم السحر لا يكون ككفرًا
عنده إلا أن يعتقد قلب الايمان منه ، وذهب قوم إلى أن تعلمه كفر ،
وهو قول أصحاب الرأي^(١)

ولو قتل الساحر رجلاً بسحره وأقر أني سحرته ، وسحري يقتل
غالباً ، فيجب عليه القود عند الشافعي ، وعند أصحاب الرأي : لا يجب
به القود ، ولو قال : سحري قد يقتل ، وقد لا يقتل ، فهو شبه عمد ،
وإن قال : أخطأت إليه من غيره ، فهو خطأ تجب به الدية مخففة ،
وتكون في ماله ، لأنه ثبت باعترافه إلا أن تصدقه العاقلة ، فتكون
عليهم

ولو قاتل أهل الإسلام أهل الردة ، فلا يجب على المسلمين ضمان
ما أتلفوا على أهل الردة من نفس ومال . واختلفوا في أهل الردة هل
يجب عليهم ضمان ما أتلفوا على المسلمين في حال القتال من نفس

(١) قال الشمني فيما نقله عنه ابن عابدين في «رد المحتار» ٣٢/١
تعلم السحر وتعليمه حرام ، وعقب عليه بقوله : ومقتضى الإطلاق ولو تعلم
لدفع الضرر عن المسلمين ، ثم نقل عن «ذخيرة الناظر» أن تعلمه فرض لرد
ساحر أهل الحرب ، وحرام ليفرق به بين المرأة وزوجها ، وجائر ليوفق
بينهما ، وفي «تبيين المحارم» عن الإمام أبي منصور الماتريدي أن القول بأن
السحر كفر على الإطلاق خطأ ، ويجب البحث عن حقيقته ، فإن كان في
ذلك رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر ، وإلا فلا .

ومال؟ فقد روي عن أبي بكر أنه قال لقوم جاؤوه تائبين : تَدُون قتلانا ولا ندي قتلاكم ، فقال عمر : لا نأخذ لقتلانا ديةً ، فرأى أبو بكر عليهم الضمان ، وهو أصحُّ قولِي الشافعي . وأما قول عمر : فلا نأخذ لقتلانا ديةً ، فيحتمل أنه ذهب إلى أنه لا ضمان عليهم على خلاف رأي أبي بكر ، كما لا يجب على أهل الحرب ضمان ما أتلفوا على المسلمين ويحتمل أنه كان يرى رأي أبي بكر في وجوب الضمان غير أنه رأى الإعراض عنه ترغيباً لهم في الثبات على الإسلام . قال شعبة : سألت الحكم عن العبد يأبى ، فيلحق بأرض الشرك؟ قال : لا تزوج امرأته ، وسألت حماداً ، فقال : تزوج امرأته .

باب

تحريم قتله إذا أسلم على أي دين كان

٢٥٦٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البيرقي ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْاسٍ مِنْ جُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُمْ : الْحُرَّاقَاتُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَهَبْتُ أَطْعَمُهُ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَطَعَنْتُهُ ، فَقَتَلْتُهُ ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ،

فَقَالَ : « قَتَلْتَهُ وَقَدْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ! » قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَعَوُّذًا ، قَالَ : « فَهَلَّا شَقَقْتُ
عَنْ قَلْبِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبه ، عن أبي خالد الأحمر ، عن الأعمش ، وأخرجاه من طرق عن
أبي ظبيان ، أخرجه محمد بن عمرو بن زرارة ، وأخرجه مسلم عن إسحاق
ابن إبراهيم ، كلاهما عن حصين عن أبي ظبيان ، وأبو ظبيان اسمه
حصين بن جندب .

ويروى عن جندب بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ قال :
« كيف تضع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ » قال مراراً (٢) .
وفيه دليل على أن الكافر إذا تكلم بالتوحيد ، وجب الكف
عن قتله .

قال الإمام : وهذا في التثوي الذي لا يعتقد التوحيد إذا أتى بكلمة
التوحيد ، يحكم بإسلامه ، ثم يُجبر على سائر شرائط الإسلام ، فأما من يعتقد
التوحيد ، لكنه يُنكر الرسالة ، فلا يُحكم بإسلامه بمجرد كلمة التوحيد
حتى يقول : محمد رسول الله ، فإذا قاله ، كان مسلماً إلا أن يكون من
الذين يقولون : محمد مبعوث إلى العرب خاصة ، فحينئذ لا يُحكم بإسلامه

(١) البخاري ١٧١/١٢ في الدييات : باب (ومن أحيائها) ٣٩٨/٧
في المغازي : باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى
الحرقات من جهينة ، ومسلم (٩٦) في الإيمان : باب تحريم قتل الكافر
بعد أن قال لا إله إلا الله .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٧) .

بعبود الإقرار بالرسالة حتى يُقِرَّ أنه مبعوث إلى كافة الخلق ، ثم يستحب
أن يُمتحن بالإقرار بالبعث ، والتبرؤ من كل دين خالف الإسلام .
وكذلك حكم المرتد يعود إلى الإسلام عن الدين الذي انتقل إليه .

وذهب أكثر أهل العلم إلى قبول توبة الكافر الأصلي والمرتد ، وذهب
جماعة إلى أن إسلام الزنديق والباطنية لا يُقبل ويُقتلون بكل حال ، وهو
قول مالك وأحمد ، وقالت طائفة : إذا ارتد المسلم الأصلي ، ثم أسلم
لا يُقبل إسلامه ، فأما الكافر الأصلي إذا أسلم ، ثم ارتد ، ثم عاد إلى
الإسلام ، يُقبل إسلامه ، وظاهر الحديث دليل العامة على قبول
إسلام الكل .

وفي قوله : « هلا شقت عن قلبه » دليل على أن الحكم إنما يجري
على الظاهر ، وأن السرائر موكولة إلى الله عز وجل ، وليس في الحديث
أنه ألزم أسامة الدية .

قال أبو سليمان الخطابي : نُشبه أن يكون المعنى فيه أن أصل دماء
الكفار الإباحة ، وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذاً
من القتل ، لا مُصدقاً به ، فقتله على أنه مباح الدم ، وأنه مأمور
بقتله ، والخطأ عن المجتهد موضوع ، أو تأويل في قتله أنه لا توبة له في
هذه الحالة ، لقوله سبحانه وتعالى : (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا
بأسنا) [غافر : ٨٥] وكما أخبر عن فرعون أنه لما أدركه الغرق
قال : (لا إله إلا الذي آمنت به بنوا إسرائيل) فقبل له : (الآن
وقد عصيت قبل) [يونس : ٩٠ - ٩١] ولم يُقبل إيمانه .

قال رحمه الله : ولو رمى مسلم سهماً في دار الحرب إلى صف العدو ، ولم يعلم أن في الصف مسلماً ، فأصاب مسلماً ، سواء عينه ، أو لم يُعيّنه ، فلا قودَ على الرامي ، ولا دية ، وعليه الكفارة ، وكذلك لو رأى رجلاً في دار الحرب بزيّ أهل الكفر ، فقتله ، فبان مسلماً ، قال الله سبحانه وتعالى : (فإن كان من قومٍ عدوٍ لكم وهو مؤمنٌ فتحرير رقبة) [النساء : ٩٢] ولم يذكر الدية ، أما إذا علم أن في الصف مسلماً ، ولم يعرف مكانه ، فعين شخصاً ، فرمى إليه ، فبان مسلماً ، أو علم مكانَ المسلم ، فرمى إلى غيره غير مضطر إليه ، فأصاب المسلم ، ففيه الدية على العاقلة ، والكفارة في ماله ولا قود .

وَرُوِيَ عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خنعم ، فاعتصم فأس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : « أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين » ، قالوا : يا رسول الله لم قال : لا تتراءى ناراهما (١) .

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) في الجهاد : باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، ورجاله ثقات ، لكن قال أبو داود عقب إخرجه : رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً ، وأخرجه الترمذي (١٦٠٤) و(١٦٠٥) في السير : باب ماجاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين موصولاً ومرسلاً ، وقال عن المرسل : إنه أصح ، وإن أكثر أصحاب اسماعيل بن أبي خالد لم يذكروا جريراً ، وذكر عن البخاري أنه قال : الصحيح مرسل ، ولم يخرج النسائي في سننه ٣٦/٨ في القسامة باب القود بغير حديدة إلا مرسلاً ، وفي الباب عن سمرة مرفوعاً « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله » أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) في الجهاد : باب الإقامة بأرض الشرك ، وأخرجه الحاكم ١٤١/٢ من طريق آخر بلفظ

قال أبو سليمان الخطابي : إنما أمر لهم بنصف العقل ، ولم يُكْمَل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم ، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين أظهر الكفار ، فكانوا كمن هلك بجنابة نفسه ، وجنابة غيره ، فنسقط حصّة جنابته من الدية .

قال الإمام : المسلم مضمون الدم إن لم يسقط ضمان دمه بالمقام فيما بين الكفار أصلاً ، فلا يجوز أن ينتقص به الضمان أصلاً ، ألا ترى أن القاتل إذا عرفه مسلماً مقيماً فيما بينهم ، فقتله من غير ضرورة يجب عليه القصاص ، أو كإلّ الدية ، ولا تُجعل إقامته فيما بينهم مشاركة لقاتله في قتله ، فيحتمل - والله أعلم - أن تكون الدية غير واجبة بقتلهم ، لأن مجرد الاعتصام بالسجود لا يكون إسلاماً ، فإنهم يستعملونه على سبيل التواضع والانقياد ، فلا يحرم به قتل الكافر ، فهؤلاء لم يحرم قتلهم بمجرد سجودهم ، إنما سبيل المسلمين في حقهم التثبيت والتوقف ، فإن ظهر أنهم كانوا قد أسلموا ، ثم اعتصموا بالسجود ، فقد قتلوا مسلماً مقيماً بين أظهر الكفار لم يعرفوا إسلامه ، فلا دية عليهم غير أنه عليه السلام أمر

« لا تسكنوا المشركين ولا تتجمعوهم . فمن ساكنهم أو جامعهم ، فليس منا » وصححه ، ووافقه الذهبي وهو شاهد لحديث جرير ، ولاحمد ٤/٣٦٥ والنسائي ٧/١٤٨ من حديث جرير قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبائع ، فقلت : يا رسول الله أبسط يدك حتى أبايعك ، اشترط علي ، فانت أعلم ، قال : أبايعك على أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة وتنصح المسلمين ، وتفارق المشركين « وإسناده صحيح ، ولاحمد ٥/٤٠٥ والنسائي ٥/٨٢ ، ٨٣ ، وابن ماجه (٢٥٣٦) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين » وسنده حسن .

بنصف الدية استطابة لأنفس أهليهم ، أو زجراً للمسلمين عن ترك التثبيت عند وقوع الشبهة ، والله أعلم .

وفي الحديث دليل على أن الأسير المسلم في أيدي الكفار إذا وجد إمكان الخلاص والانقلاط ، لم يحل له المقامُ فيما بينهم ، فإن حلفوه أنهم إن خلّسوه لا يخرج ، فحلف ، فخلّسوه ، يجب عليه الخروج ، ويمينه بين مكروه ، لا كفارة عليه فيها ، وإن حلف استطابة لنفوسهم من غير أن حلفوه ، فعليه الخروجُ إلى دار لإسلام ، ويلزمه كفارةُ اليمين ، وإن حلفوه أنه إن خرج إلى دار الإسلام يعود إليهم لا يجوز أن يعود ، ولا يدعه الإمام أن يعود ، ولو امتنعوا من تخلّيته إلا على مال يعطيهم ، فضمن لا يجب أن يُعطي ، ولو فعل ، فحسن .

وفيه دليل على كراهية المسلم دخول دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مقام السفر . وقوله : « لا تتراوى ناراهما » يعني : لا يساكن المسلم الكفار في بلادهم بحيث لو أوقدوا ناراً ترى كل طائفة نار الأخرى ، فجعل الرؤية للنار ، ولا رؤية لها ، ومعناه : أن تدنوا هذه من هذه ، كما يقال : داري تنظر إلى دار فلان ، وقيل : معناه : لا يستوي حكماهما ، يقول : كيف يساكنهم في بلادهم وحكم دينها مختلف ؟ وقيل : أراد : نار الحرب ، قال الله سبحانه وتعالى : (كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله) [المائدة : ٦٤] يقول : كيف يجتمعان ونار حربها مختلف ، هذا يدعو إلى الرحمن ، ومجارب عليه ، وهذا يدعو إلى الشيطان ، ومجارب عليه . وفي بعض الأحاديث : « لا تستضيئوا بنار

المشركين^(١) ، قال ابن الأعرابي : النار هاهنا : الرأي ، يقول : لا تشاوروهم ، ويُقال : معنى النار السِّمة ، يقال : ما نار بصيرك ؟ أي : ما سِمته ، ومنه قولهم : نارها نجارها ، يريد أن : ميسمها يدل على جوهرها ، وكرمها . فمعنى قوله : لا تقترأى نارها ، يقول : لا يتَّسِمُ المسلم بِسِمَةِ المشرك ، ولا يتشبه به في هديه ، وشكاه ، وخلقِهِ ، وقد رُوِيَ عن أبي الدرداء . عن رسول الله ﷺ قال : من نزع صغار كافرٍ من عنقه ، فجعله في عنقه ، فقد ولى الإسلام ظهره^(٢) ، وقيل : معناه : لا يجتمعان في الآخرة .

بـ

من قصر مال رجل أو هربه فرفه

٢٥٦٣ - أخبرنا الإمام أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد حفدة العطارى قدس الله روحه ، حدثنا الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) أخرجه أحمد ٩٩/٣ ، والنسائي ١٧٦/٨ ، ١٧٧ في الزينة . وفي سنده أزهري بن راشد البصري وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات .
(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٨٢) في الامارة : باب ما جاء في الدخول في ارض الخراج ، من حديث عمارة بن أبي الشعثاء ، عن سنان بن قيس ، عن شبيب بن نعيم واسناده ضعيف لجهالة عمارة بن أبي الشعثاء . وسنان بن قيس .

النعميمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن
يزيد المقرئ ، نا سعيد هو ابن أبي أيوب ، حدثني أبو الأسود ،
عن عكرمة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
« مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن
عمرو .

وقد صح عن أبي هريرة قال رجل : يا رسول الله أرأيت إن جاء
رجل يريد أخذ مالي؟ قال : « فلا تُعطِه مالك » ، قال : أرأيت إن
قاتلني؟ قال : « قاتلته » ، قال أرأيت إن قتلني؟ قال : « فأنت
شاهد » ، قال : أرأيت إن قتلته؟ قال : « هو في النار ^(٢) » .

٢٥٦٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، حدثنا عبد الرحيم
ابن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن طلحة هو ابن عبد الله
ابن عوف

(١) البخاري ٨٨/٥ في المظالم : باب من قاتل دون ماله ، ومسلم
(١٤١) في الإيمان : باب الدليل على أن من قصد أخذ ماله بغير حق كان
القاصد مهدر الدم ، وان قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله ، فهو
شاهد .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠) .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ظَلَمَ
مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً ، طَوَّقَهُ ، مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ
مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » (١) .

وروي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، عن النبي ﷺ قال :
« مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » ، ومن قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ ، أَوْ دُونَ دَمِهِ ،
أَوْ دُونَ دِينِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ .

قلت : ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أُريدَ ماله ، أو دمه ، أو
أهله ، فله دفع القاصد ومقاتلته ، وينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن ، فإن
لم يمتنع إلا بالمقاتلة ، فقاتله ، فأتى القتل على نفسه ، فدمه هدرٌ ، ولا
شيء على الدافع ، وهل له أن يستسلم ؟ نظر إن أُريدَ ماله ، فله ذلك ،
وإن أُريدَ دمه ، ولا يمكنه دفعه إلا بالقتل ، فقد ذهب قوم إلى أن له
الاستسلام ، إلا أن يكون القاصد كافراً ، أو بهيمة ، وذهب قوم إلى
أنه إن استسلم يكون في دمه ، وذهب قوم إلى أن الواجب عليه
الاستسلام ، وكرهوا له أن يقاتل عن نفسه متمسكين بأحاديث وردت

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه بلفظ الرواية الثانية أحمد (١٦٥٢)
وأبو داود (٤٧٧٢) في السنة : باب في قتال اللصوص ، والترمذي (١٤٢٠١)
في الدييات : باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد من حديث إبراهيم
ابن سعد عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن
عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد وإسناده صحيح ، وقال الترمذي :
هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد (١٦٢٨) و (١٦٤٢) من حديث
سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن طلحة بن عبدالله ، عن سعيد بن زيد
بلفظ « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن ظلم من الأرض شبراً طوقه
من سبع أرضين » وإسناده صحيح أيضاً وانظر « الفتح » ٧٤/٥ .

في ترك القتال في الفتن ، وليس هذا من ذلك في شيء ، إنما هذا في قتال اللصوص ، وقطاع الطرق ، والساعين في الأرض بالفساد ، ففي الانقياد لهم ظهور الفساد في الأرض ، واجتراء أهل الطغيان على العدوان ، وتلك الأحاديث في قتال القوم على طلب الملك ، فعلى المرء المسلم أن يكون في ذلك الزمان حليسا بيته ، ويعتزل تلك الفرق كلها ليسلم له دينه . والله أعلم .

٢٥٦٥ - أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، نا القاضي أبو عمر البسطامي ، أنا أبو عبد الله أحمد بن جعفر بن المغيرة بتستمر ، نا سيار بن الحسن التستري ، نا أبو الوليد الطيالسي ، نا عكرمة بن عمار ، حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن مُصعب بن المقدم ، عن عكرمة بن عمار ، وأخرجاه من رواية ابن عمر .

٢٥٦٦ - أنا عبد الوهاب بن محمد الكِنَاسِي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى

(١) الطيالسي ٢٨٩/١ ، ٢٩٠ ومسلم (٩٩) في الإيمان: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «من حمل علينا السلاح فليس منا» . ورواية ابن عمر أخرجه البخاري ١٧٣/١٢ في الديات : باب قول الله تعالى (ومن أحيأها) وفي الفتن : باب قول النبي : «من حمل علينا السلاح ، فليس منا» ومسلم (٩٨) .

ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ
قَالَ : وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَكَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقَ عَمَلِي
فِي نَفْسِي . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ صَفْوَانُ : قَالَ يَعْلَى : كَانَ لِي
أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرَ ، وَأَنْتَزَعَ
الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ ، فَذَهَبَتْ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ ، فَأَتَى
النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَأَحْسِبُهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « أَيَدِعُ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضِمُهَا ، كَأَنَّهَا فِي
فِي فَحْلٍ ؟ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن يعقوب بن إبراهيم
عن إسماعيل بن علية ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن
أبي أسامة ، كلاهما عن ابن جريج .

(١) الشافعي ٢/٢٥٤ ، والبخاري ٤/٣٦٥ في الإجارة : باب الاجير
في الغزوة ، وفي الجهاد : باب الاجير ، وفي المغازي : باب غزوة تبوك ، وفي
الدييات : باب إذا عض رجلا فوقع ثنياه ، ومسلم (١٦٧٤) (٢٣) في
القسامة : باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه ،
فأنلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه .

والعمل على هذا عند أهل العلم أن من عضَّ رجلاً ، فلم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقلع سنِّه ، أو قصد نفسه ، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، فقتله يكون دمه هدراً ، لأنه هو الذي اضطره إلى ذلك ، ومن جنى على نفسه ، لا يؤاخذ به غيره ، وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة ، فدفعته عن نفسها ، فقتلته لاشيء عليها ، رُفِع إلى عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطِب ، فاتبعها رجل ، فراودها عن نفسها ، فرمته بفهر ، أو حجر ، فقتلته ، فقال عمر : هذا قتل الله ، والله لا يُودَى أبداً (١) .

وعلى هذا القياس لو قصدت بهيمة رجلاً ، فقتلها في الدفع ، لا ضمان على الدافع عند الأكثرين ، وهو قول الشافعي ، وذهب قومٌ إلى وجوب ضمان البهائم ، وهو قول أصحاب الرأي ، واتفقوا ، على إباحة الدفع ، والقتل ، وإذا صار قتلها مباحاً لتعديها بالصيال ، فوجب أن يسقط ضمانها كما في الآدمي .

باب

من نظر في بيت انسان فرماه فأصاب عينه

٢٥٦٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا محمد بن أحمد بن معقل الميداني ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٩١٩) عن معمر ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير ، وهو في سنن البيهقي ٣٣٧/٨ ، ورجاله ثقات .

عبد الله بن بيشران واللفظ له ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ،
ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ مِنْ سِتْرِ الْحُجْرَةِ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى (١) ، قَالَ :
« لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يَنْظُرُنِي حَتَّى آتِيَهُ ، لَطَعَنْتُ بِالْمِدْرَى فِي
عَيْنِهِ ، وَهَلْ جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجاه جميعاً عن قتيبة ، عن ليث ،
عن ابن شهاب ، وقال : وكان مع رسول الله ﷺ مِدْرَى بِحِكْءٍ به رأسه ،
وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجعدي ، عن عبد الواحد بن زياد ،
عن معمر .

٢٥٦٨ - أخبرنا عبد الواحد بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز
بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد
الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الجيري ، نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

(١) بكسر الميم وسكون الدال : أداة تعمل من حديد أو خشب على
شكل سن من أسنان المشط يروح بها الشعر .

(٢) « المصنف » (١٩٤٣) والبخاري ٢١٥/١٢ في الديات : باب من
اطلع في بيت قوم ففقوا عينه ، وفي اللباس : باب الامتشاط ، وفي
الاستئذان : باب الاستئذان من أجل البصر ، ومسلم (٢١٥١) في الآداب :
باب تحريم النظر في بيت غيره .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ
امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَخَذَفَتْهُ بِحِصَاةٍ ، فَفَقَّاتَ
عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ،
وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، كلاهما عن سفيان .

ويروى في بعض الأحاديث : « من أطلع في بيت قومٍ بغير
إذنهم فقد دمروا » . قال الكسائي : يعني دخل ، قال أبو عبيد : ولا
يكون الدمور إلا أن يدخل عليهم بغير إذن .

قال الإمام : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا : إذا
نظر رجلٌ في صير باب إنسان ، أو في كسوة لا محرم للناظر فيها فرماه
صاحب الدار بشيء خفيف من حصاة أو مدرى ، فأصاب عين الناظر ،
ففقأها لاشيء عليه ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ،
وإليه ذهب الشافعي ، وذهب بعضهم إلى وجوب الضمان ، وهو قول
أصحاب الرأي ، وذهب بعضهم إلى أنه إنما لا يضمن إذا زجره ، فلم ينصرف ،
فأما إذا كان الباب مفتوحاً ، فنظر فيه ، أو نظر إليه ماراً من الطريق ،
فلا يباح طعنه ، ولو فعل ، ضمن .

(١) الشافعي ٢/٢٥٥ ، والبخاري ١٢/٢١٦ ، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤)
والمراد بالجناح هنا: الحرج ، فعند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ
« من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه » ، وأخرج
أحمد ٢/٢٨٥ ، والنسائي ٨/٦١ ، وصححه ابن حبان كلهم من رواية بشير
ابن نهيك عن أبي هريرة بلفظ « من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا
عينه ، فلا دية ولا قصاص » .

وقد روى قتيبة عن ابن لهيعة ، عن مُعيد الله بن أبي جعفر ، عن
أبي عبد الرحمن الحَبَبِيِّ ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ :
« من كشف ستراً ، فأدخل بصره في البيت قبل أن يُؤذن له ، فرأى
عورة أهله ، فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه ، لو أنه حين أدخل
بصره ، فاستقبله رجل ، ففقد عينه ، ما غيرت عليه ، وإن مر الرجل
على باب لاستر له غير معلق فنظر ، فلا خطيئة عليه ، إنما الخطيئة على
أهل البيت (١) ، ، وهذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث ابن
لهيعة .

باب

عقوبة المحاربين وقطاع الطريق

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ
يُصَلَّبُوا) [المائدة : ٣٣] الآية . قَوْلُهُ : (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ
الْأَرْضِ) يُقَالُ : نَفَيْتُ فُلَانًا : إِذَا طَرَدْتَهُ نَفْيًا ، وَنَفَيْتُ
الدَّرَاهِمَ نَفْيًا : إِذَا رَدَدْتَهَا ، وَالنَّفْيَاةُ ، بِضَمِّ النُّونِ :
الْمَنْفِيُّ الْقَلِيلُ .

(١) أخرجه أحمد ١٨١/٥ ، والترمذي (٢٧٠٨) في الاستئذان : باب

ما جاء في الاستئذان قبالة البيت ، وفيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ ،
وذكره الهيثمي في « المجمع » ٤٣/٨ عن أحمد ، وأعله بابن الهيعة .

٢٥٦٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطومي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنا محمد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَسْتَأْقُوا الْإِبِلَ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخَذُوا ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجَلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ » .

وأخبرنا أبو عبد الله الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حميد بهذا الإسناد مثل معناه ، وقال : « فشربت من ألبانها وأبوالها » . هذا حديث متفق على صحته (١)

(١) البخاري ٩٨/١٢ في المحاربين في فاتحته ، وباب : لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الردة حتى هلكوا ، وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ، وباب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين ، وفي الوضوء : باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، وفي الزكاة : باب استعمال ابل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل وفي الجهاد : باب إذا أحرق المشرك المسلم هل يحرق ، وفي المغازي : باب قصة عكل وعرينة ، وفي تفسير سورة المائدة : باب (إنما جزاء الذين

أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن عبد العزيز بن شبيب
ومحمد ، واتفقا على إخراجهما من طرق عن أبي قلابة ، وقتادة ، عن
أنس ، وقالوا : « فقتلوا من أبوالها وألبانها » .

ورواه حماد بن سلمة ، عن محمد ، عن قتادة وثابت ، عن أنس ، قالوا :
فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ، وقال : « اشربوا من
ألبانها وأبوالها » .

وقال يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أنس : « وتعلّم
أعينهم ، ثم لم يحسبهم حتى ماتوا »^(١) .

وقال سليمان التيمي ، عن أنس : « إنما تعلّم النبي ﷺ أعين
أولئك ، لأنهم سملوا أعين الرعاء »^(٢) . وقال أيوب ، عن أبي قلابة ، عن
أنس : فأمر بهم فقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وتسمّر أعينهم ، وألقوا
بالحرة يستسقون ، فلا يُسقون حتى ماتوا . قال أبو قلابة : هؤلاء قوم
مرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله »^(٣) .

قوله : « اجتروا المدينة » معناه : عافوا المقام بها ، فأصابهم
الجوى في بطونهم . يُقال : اجتويت المكان : إذا كرهت الإقامة به
لضرر يلحقك به ، قال أبو زيد : يُقال : اجتويت البلاد ، إذا كرهتها ،
وإن كانت موافقة لك في بدنك ، ويقال : استوبلتها : إذا لم توافقك
في بدنك ، وإن كنت محباً لها .

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا ، وفي
الطب : باب الدواء بالإناء الأبل . وياب من خرج من أرض لا تلائمه ،
وفي الديات : باب القسامة . وأخرجه مسلم (١٦٧١) في القسامة ،
باب حكم المحاربين .

(١) هذه الرواية للبخاري ٩٨/١٢

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧١) (١٤١)

(٣) أخرجه البخاري ٩٩/١٢

وقوله : « سجل اعينهم ، أي : فقأها ، ومن روى : سمر عينهم ،
أي : كحلهم بمسامير محمأة ، وروى عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن
أنس : « ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها (١) » .

وفي الحديث دليل على إباحة ألبان نَعَمِ الصدقة لأبناء السبيل ، لأنهم
من الأصناف الثمانية الذين لهم حق في الصدقة ، ويحتج بهذا الحديث من
يقول بطهارة بول ما يؤكل لحمه ، واختلف أهل العلم فيه ، فنذهب قوم
إلى طهارته ، قال إبراهيم : ما أكلت لحمه ، فلا بأس ببوله ، وهو قول
الحكم ، وسفيان ، وبه قال أحمد ، وذهب جماعة إلى نجاسته ، وقالوا :
إنما أباح لهم شربه لضرورة العلة .

وفيه دليل على أن التداوي بالمحرّم عند الضرورة جائز ، واختلف
أهل العلم في التداوي بالخمر ، فنذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز ، ورفض
فيه بعضهم كالتداوي بأبوال الإبل ، والأول أولاهما ، لأن الشرع فرق
بينها ، فرخص في التداوي بأبوال الإبل ، ومنع من التداوي بالخمر ، فإنه
قد روي عن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه ، فقال :
إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إنها ليست بدواء ، ولكنها داء (٢) » .

قال ابن مسعود في السكر : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم

(١) أخرجه البخاري ٩٩/١٢

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٤) في الأشربة : باب تحريم التداوي بالخمر ،
وأبو داود (٣٨٧٣) في الطب : باب الأدوية المكروهة ، والترمذي (٢٠٤٧)
في الطب : باب ما جاء في كراهية التداوي بالسكر ، وإسناده حسن ، وقال
الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

عليكم^(١) والمعنى فيه : أن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ، ويتنفعون لذتها ، فلما حرمت ، شق عليهم تركها ، ففظل الأمر فيها بإيجاب العقوبة على تناولها ، وتحريم التداوي بها لئلا يستيحوها بعة التساقم ، وهذا المعنى مأمون في أحوال الإبل لما في الطباع من النفرة عنها ، فلم يجز إلحاق أحدهما بالآخر .

وسئل ابن شهاب عن شرب ألبان الأتّن ، ومرارة السبع ، وأحوال الإبل ، قال : كان المسلمون يتداوون بها^(٢) . قال شعبة : وسألت

(١) السكر بفتح الحاء : الخمر ، والأتّن علقه البخاري في « صحيحه » ٦٨/١ في الأشربة : باب شراب الحلو والعسل ، قال الحافظ : قد رويت الأثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي ، عن سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال : اشتكى رجل منا يقال له : خيثم بن العلاء يبطنه ، يقال له : الصفر فتمت له السكر ، فأرسل إلى ابن مسعود يسأله ، فذكره ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور ، وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد في كتاب « الأشربة » ، والطبراني في « الكبير » من طريق أبي وائل نحوه ، وروينا في نسخة داود بن نصر الطائي بسند صحيح عن مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود : لانسقوا أولادكم الخمر ، فاتهم ولدوا على الفطرة ، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك .
بولجواب ابن مسعود شاهد أخرجه أبو يعلى ، وصححه ابن حبان (١٣٩٧) من حديث أم سلمة قالت : اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي ، فقال : ما هذا ؟ فأخبرته ، فقال : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » .

(٢) أخرجه عنه البخاري في « صحيحه » ٢١٢/١ في الطب : باب ألبان الأتّن ، ولفظه : وزاد الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : وسألته هل تنوضأ أو تشرب الأتّن أو مرارة السبع أو أحوال الإبل ؟ قال : قد كان المسلمون يتداوون بها ، فلا يرون بذلك بأساً ، فأما ألبان الأتّن ،

الحكم وحامداً عن شعر الخنزير ، وعن الجر يداوى به الدّبر ، فكروها .
واختلف أهل العلم في تأويل هذا الصنيع بالعُرنيين من رسول الله
ﷺ ، فروى قتادة عن ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدودُ ،
وقبل تحريم المثّة ، وعن أبي الزناد أنه قال : لما فعل رسول الله ﷺ
ذلك بهم ، أنزل الله الحدود ، ونهاه عن المثّة ، فلم يعد . وعن قتادة
قال : بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يَحْتُمُ على الصّدقة ، وينهى عن
المثّة (١) وروينا عن سلمان التميمي ، عن أنس : إنما سَمَلَ النبي ﷺ
أعين أولئك ، لأنهم سَمَلوا أعين الرّعاء وقطعوا أيديهم وأرجلهم يريد بذلك
أنه اقتص منهم على مثال أفعالهم ، وإنا لم نُسَقُوا ، لأنه إنا فعل بهم ذلك
للقتل ، وفي سقيم استبقاؤم .

واختلف أهل العلم في عقوبة قاطع الطريق ، فنهب أكثرهم إلى أنه
إن قتل في قطع الطريق ، ولم يأخذ المال يُقتل ، وقتله حتم ، لا يقبل
العفو ، وإن أخذ المال ، ولم يُقتل ، تُقطع يده اليمنى ، ورجله اليسرى
إذا كان أخذ قدر نصاب السرقة ، وإن قتل وأخذ المال يُقتل ويُصلب ،
وإن لم يُقتل ، ولم يأخذ المال ، لكنه هَيَّبَ ، وكَثُرَ الجِيشُ ، نَفِيَ ،
وعَزَّرَ ، والأصل فيه قولُ الله سبحانه وتعالى : (إنا جزاء الذين
يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا

فقد بلغنا أن رسول الله نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن البانها أمر ولا نهى
أوزاد أبو نعيم في «المستخرج» فيما نقله عنه الحافظ من رواية أبي ضمرة:
ولا أرى البانها إلا تخرج من لحومها) وأما مرارة السبع ، قال ابن شهاب
حدثني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» ٣٥١/٧ ، ووصله أبو داود (٢٦٦٧)

واحمد ٤/٢٨٨ وسنده قوي .

أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ (المائدة : ٣٣] وظاهر الآية يدل على التغيير ، وهي على ترتيب الجرائم عند الأكثرين .

٢٥٧٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ إِذَا قَتَلُوا ، وَأَخَذُوا الْمَالَ ، قُتِلُوا وَصُلِبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا ، وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا ، وَلَمْ يُصَلَّبُوا ، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ ، وَلَمْ يَقْتُلُوا ، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا ، نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ " .

وإلى هذا ذهب قتادة ، والنخعي ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وإذا فعل ما يستحق الصلب ، اختلفوا في كفيته ، فظاهر مذهب الشافعي أنه يُقتل ، ثم يصلب ، وقيل : يُصلب حياً ، ثم يُطعن حتى

(١) الشافعي ٣٠٩/٢ ، وفي سننه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك ، وصالح مولى التوأمة قد اختلط بأخرة ، وإخراجه بنحوه الطبري (١١٨٤٢) وغيره من حديث حجاج عن عطية العوفي عن ابن عباس وحجاج هو ابن ارطاة كثير الخطأ والتدليس ، وعطية العوفي ضعيف ، وقد روي نحو ذلك عن أبي مجلز وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والحسن وقاتدة والسدي وعطاء الخراساني ذكرها بإسنادها الطبري في تفسيره ٢٥٨/١ و ٢٦١ .

يموت مصلوباً ، وهو قول الليث بن سعد ، وقيل : يصب ثلاثة أيام حياً ، ثم يُنزل ، فيقتل ، فإن قلنا : يقتل ثم يصب فيترك ثلاثة أيام ثم ينزل ، فيُغسل ، ويُصلى عليه إلا أن يخشى فسادَه قبل الثلاث ، ويتأذى به الأحياء ، فينزل قبله ، وقيل : يترك عليه حتى يتفتت ، إن لم يتأذى به الناس ، فعلى هذا يُغسل ويصلى عليه أولاً ، ثم يصب .

وذهب قوم إلى أن الإمام بالخيار في أمر المهاجرين بين القتل ، والصلب ، والنفي ، روي ذلك عن الحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وإليه ذهب مالك . واختلف أهل التفسير فيمن نزل قوله سبحانه وتعالى : (إذا جزاء الذين يجاربون الله ورسوله) فذهب قوم إلى أنها نزلت في الكفار ، وقال بعضهم : نزلت في الرهط العرنيين ، وقال أكثر أهل العلم : لأنها نزلت في أهل الإسلام^(١) بدليل قوله عز وجل : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) [المائدة : ٣٤] والإسلام يحقن الدم ، سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها .

وإذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه ، فيسقط عنه من العقوبة ما يختص^٢ بقطع الطريق ، فإذا كان قد قتل ، يسقط تحمُّم القتل ، ويبقى عليه القصاص ، فالولي فيه بالخيار إن شاء استوفاه ، وإن شاء عفا عنه ، وإن كان قد أخذ المال ، سقط عنه قطع اليد ، والرجل ، وقيل في سقوط

(١) قال الحافظ : والمعتمد الأول ، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق ، لكن عقوبة الفريقين مختلفة ، فإن كانوا كفاراً تخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم ، وإن كانوا مسلمين ، فعلى قولين ، أحدهما - وهو قول الشافعي ، والكوفيين - ينظر في الجناية ، فمن قتل قتل ، ومن أخذ المال قطع ، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا ، نفي ، وجعلوا «أو» للتنويع ، وقال مالك : بل هي للتخيير ، فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة ، ورجح الطبري الأول .

قطع اليد ، حكمه حكم السارق في البلد إذا تاب ، وإن كان قد قتل وأخذ المال ، سقط عنه تحتمُّ القتل والصلب ، وإذا تاب بعد القدرة ، فلا يسقط عنه شيء من العقوبات على أصح القولين ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) وقيل : كل عقوبة تجب حقاً لله عز وجل مثل عقوبات قاطع الطريق ، وقطع السرقة ، وحد الزنى ، والشرب تسقط بالتوبة لما روي : « أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له » (١) . قال الشعبي : ليس على تائب حد .

ب

لا يحمل مسلم أن يروع مسلماً

٢٥٧١ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي بها ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل ، نا محمد بن يعقوب الأحم ، نا الربيع بن سليمان ، حدثنا أسد يعني بن موسى ، نا ابن المبارك (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميني ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، نا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمد ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله المبارك ، عن يحيى بن عبيد الله قال : سمعت أبي يقول :

(١) أخرجه ابن ماجة (٤٢٥٠) والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «الشعب» من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً .
ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، فهو منقطع ، لكنه حسن لشواهده كما نقل السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ١٥٢ عن شيخه الحافظ ابن حجر .

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا » (١) .

٢٥٧٢ - أخبرنا محمد بن الحسن الحلي ، أنا أبو العباس الطحان ،
أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو
عبيد ، نا شابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب بن يزيد ،
عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ
مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَعْبَاءَ جَدًّا » وَقَالَ غَيْرُهُ : « لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ
عَصَا أَخِيهِ لِأَعْبَاءَ جَدًّا » ، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ ،
فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ (٢) .

قال أبو عبيد : يعني أن يأخذ متاعه ، لا يريد مرقته ، إنما يريد
إدخال الغيظ عليه ، فهو لا عب في السرقة ، جاد في إدخال الأذى ،
والرؤع عليه .

(١) يحيى بن عبد الله هو ابن عبد الله بن موهب التيمي المدني
اتفقوا على ضعفه ، لكن أخرجه أبو داود (٥٠٠٤) في الادب ، باب من يأخذ
الشيء على المزاح وأحمد ٣٦٢/٥ من حديث ابن نمير ، عن الأعمش عن عبد
الله بن يسار الجهني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله
عليه وسلم ، فنام رجل منهم ، وانطلق بعضهم الى جبل معه فأخذه ، ففزع ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لمسلم أن يروع مسلما »
وإسناده صحيح ، وحسنه الحافظ العراقي .

(٢) وأخرجه أبو داود (٥٠٠٣) والترمذي (٢١٦١) وحسنه الترمذي
والعراقي ، وإسناده صحيح ، وهو بمعنى ما قبله .

باب

النهي عن أن يبشر إلى أحد بالسلاح

٢٥٧٣ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن يحيى الزياتي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن حماد بن منبه ، قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يُبَشِّرُ^(١) أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ أَنْ يَنْزِعَ فِي يَدِهِ ، فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » ،
قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد من طرق عن عبد الرزاق وأخرجاه من طرق أخر عن أبي هريرة .

(١) كذا فيه باثبات الياء ، وهو نفي بمعنى النهي ، ووقع لبعضهم « لا يبشر » بغير ياء بلفظ النهي ، وكلاهما جائز .
(٢) البخاري ٢٠/١٣ ، ٢١ في الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا » ومسلم (٢٦١٧) في البر والصلة باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ، وقوله « إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه » أخرجه البخاري ١٣٢/٥ في العتق : باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ، ومسلم (٢٦١٢) في البر والصلة : باب النهي عن ضرب الوجه ، وأخرجه أحمد ٢/٢٤٤ و ٢٥١ و ٣١٣ و ٣٢٧ و ٣٣٧ و ٣٤٧ و ٤٣٤ و ٤٤٩ و ٤٦٣ .

وصح عن أبي أيوب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته ، »^(١) .
وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة »^(٢) .

وعن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلواً^(٣) .
وروي عن الحسن ، عن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقدَّ السير بين أصبعين^(٤) . قيل : إنما نهى عن ذلك ، لئلا يعقرَ به الحديدُ الذي يُقدُّ به السير ، كالنهي عن تعاطي السيف مسلواً .

باب

النهي عن الخذف

٢٥٧٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٢) (١١٥) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٣) في الفتن : باب ماجاء في اشارة المسلم إلى أخيه في السلاح، وسنده جيد، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه مسلم (٢٦١٦) من طريق آخر بلفظ « من أشار إلى أخيه بحديدة . فان الملائكة تلغنه حتى وإن كان أخاه لآبيه وأمه » .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٨٨) في الجهاد : باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلواً، والترمذي (٢١٦٤) وأحمد ٣/٣٠٠ و ٣٦١ ، وحسنه الترمذي مع ان فيه عنعنة أبي الزبير ، لكن له شاهد يتقوى به، أخرجه أحمد ٤٢/٥ من حديث الحسن أخبرني أبو بكر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يتعاطون سيافاً مسلواً، فقال: لعن الله من فعل هذا، أوليس قد نهيت عن هذا. ثم قال: إذا سل أحدكم سيفه ، فنظر إليه، فأراد أن يناوله أخاه ، فليغمده ، ثم يناوله إياه . وأسناده لأبأس به في الشواهد .
(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٨٩) وفيه عنعنة الحسن ، وباقي رجاله ثقات ، والسير : ما يقدر من الحلد ، والقذ : القطع .

محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الخدشاهي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم الجوربدي ، نا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عبد الله بن يزيد ، عن كهمس بن الحسن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ رُجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ ، فَقَالَ : لَا تَخْذِفُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ (١) ، فَإِنَّهُ لَا يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ ، وَلَا يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَفَقَّأَ الْعَيْنَ ، وَتَكَسَّرَ السِّنُّ ، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ؟ وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَكَ كَلِمَةً أَبَدًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد ، عن يوسف بن راشد ، عن وكيع ، ويزيد بن هارون ، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ ، العنبري ، عن أبيه ، كل عن كهمس بن الحسن .

٢٥٧٥ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن

(١) في البخاري : نهى عن الخذف ، أو كان يكره الخذف ، وفي مسلم : كان يكره أو قال : ينهى عن الخذف .

(٢) البخاري ٥٢٤/٩ في الصيد : باب الخذف . والبندقة ومسلم (١٩٥٤) في الصيد والنبائح : باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف .

بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُغْفَلٍ ، فَخَذَفَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَقَالَ : لَا تَخْذِفْ ، فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ نَهَى عَنْهُ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ
صَيْدٌ ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ عَدُوٌّ ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ
الْعَيْنَ » قَالَ : فَلَمْ يَنْتَهِ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : أَحَدُكُمْ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا ، ثُمَّ لَا تَنْتَهِي !؟ لَا أَكَلِّمُكَ
كَلِمَةً أَبَدًا .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن
إسماعيل بن علية عن أيوب .

الخذف : رميك الحصى ، أو النواة بين إبهامك والسبابة ، أو تجعل
لها مِخْدَفَةً من خشبة .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه لو قتل صيداً بالبندقية أنه
لا يجزه ، وكرهوا جميعاً رميها ، تحكي عن الحسن أنه كره رميها في
القرى والأمصار ، ولم يَرَ بأساً فيما سواها .

(١) رقم (١٩٥٤) (٥٦) .

باب

إذا مر ومع سرهام يمسك بنصالها

٢٥٧٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا حماد هو ابن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي بريدة

عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « إذا مر أحدكم في سوق ، أو مجلس ، ومعه نبل ، فليأخذ بنصالها ، يمد بهين صوته » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه عن محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة ، عن بريد ، عن أبي بريدة ، وقال : « فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء » ، وأخرجه مسلم عن هذاب بن خالد ، عن حماد بن سلمة .

(١) البخاري ٢٢/١٣ في الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا » ومسلم (٢٦١٥) في البر والصلة باب من أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق ، أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك نصالها .

باب

وعير من يذنب الناس

٢٥٧٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، نا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن هشام بن عروة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ حِزَامٍ عَلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ بِالشَّامِ ، وَكَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ نَاسًا مِنَ الْأَتْبَاطِ مُشَمَّسِينَ ، فَقَالَ : مَا بَالُ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : حَبَسْتُهُمْ فِي الْجِزْيَةِ ، فَقَالَ هِشَامُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الَّذِي يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا ، يُعَذِّبُهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ » ، قَالَ : فَخَلَى عَنْهُمْ عُمَيْرٌ وَتَرَكَهُمْ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي كريب ، عن أبي

أسامة ، عن هشام بن عروة .

(١) رقم (٢٦١٣) في البر والصلة : باب الوعيد الشديد لمن عذب

الناس بغير حق .

وروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشك إن طالت بك حياة أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذنان البقر ، يغدون في غضب الله ، ويروحون في سخط الله ^(١) » .

٢٥٧٨ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر بن محمد ، نا عبد الغافر ابن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني زهير بن حرب ، نا جرير عن سهيل ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَحِيدُنَّ رِيحَهَا ، وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » .

هذا حديث صحيح ^(٢) .

(١) أخرجه أحمد ٣٠٨/٢ و ٣٢٣ ، ومسلم (٢٨٥٧) في صفة الجنة : باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٨) في اللباس والزينة : باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، وهو عنده أيضاً في الجنة ، وصفة نعميها وأهلها باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

قوله : كاسيات عاريات يريد اللاتي يلبسن ثياباً رفاقاً تصف ما تحتها ، فهن كاسيات في الظاهر ، عاريات في الحقيقة . وقيل : هن اللاتي يسدين الخمر من ورائهن ، فتتكشف صدورهن ، فهن كاسيات بمنزلة العاريات إذا كان لا يستر لبائهن جميع أجسامهن ، وقيل : أراد كاسيات من نعم الله تعالى ، عاريات من الشكر ، والأول أصح .

قوله : « مائلات » قيل : زائغات عن استعمال طاعة الله سبحانه وتعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج . « ميلات » ، أي : يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن ، كما يقال : أخبت فلان فلاناً ، فهو خبت : إذ علمه الخبت ، وأدخله فيه ، وقيل : مائلات : متبخترات في مشين ، « ميلات » ، « ميلن أكتافهن » وأعطافهن .

وقوله : « رؤوسهن كأسنمة البخت » قيل : معناه : أنهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت ، وقيل : يعظمن إلى الرجال ، لا يفضن من أبصارهن ، ولا ينكسن رؤوسهن .

كتاب الحدود

باب

حد الزنى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَاِنْ شَهِدُوا فَاَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ اَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً^(١)) [النساء : ١٥] .

رُويَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ ، وَرَمِيًا بِالْحِجَارَةِ ، وَالْبِكْرُ

(١) قال ابن كثير في تفسيره ٣٧٤/٢ : كان الحكم في ابتداء الاسلام ان المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة ، حبست في بيت ، فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت ، ولهذا قال (واللاتي يأتين الفاحشة) يعني الزنى (من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلاً) فالسبيل الذي جعله الله ، هو الناسخ لذلك ، قال ابن عباس : كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور ، فنسخها بالجلد او الرجم ، وهو امر متفق عليه ، ثم روى حديث عبادة بن الصامت . . . شرح السنة ج ١٠ ص ١٨٣

بِالْبِكْرِ جَلَدًا مِائَةً، وَنَفَى سَنَةً،^(١)
فَهَذَا الْحَدِيثُ بَيَانٌ لِلْحُكْمِ الْمَوْعُودِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَوْ يَجْعَلِ
اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ عُقُوبَةَ الزَّانِيَةِ الْحَبْسَ
إِلَى أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا سَبِيلًا ، فَبَيْنَهُ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ ﷺ .

٢٥٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْمَظْمُونِيَّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ
رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ وَكَانَ
أَفْقَهِيئَهُمَا : أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ،
وَأَذَنِي لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ : « تَكَلَّمْ » ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ
عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنَيْتُ بِأَمْرَاتِهِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ،
فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ مِائَةَ شَاةٍ ، وَبِجَارِيَةٍ لِي ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٠) فِي الْحُدُودِ : بَابُ حَدِّ الزَّانِي ، وَأَحْمَدُ
٣١٣/٥ وَالْمَظْمُونِيُّ ١٨١/٢ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤١٥) وَالطَّبْرَانِيُّ (٥٨٤) وَالتِّرْمِذِيُّ
(١٤٣٤) وَالطَّحَاوِيُّ ٧٩/٢ . وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ ٢٢١/٨ ، وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ (٨٨٠٥)
وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ (٨٨٠٧) كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ حَطَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ...

أهل العلم ، فَأُخْبِرُونِي أَنَّ مَا عَلَى أَبِي جَلْدٍ مِائَةٌ ، وَتَقْرِبُ
سَنَةً ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأُقْضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَا
غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ ، فَرَدَّ إِلَيْكَ ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً ، وَغَرَّ بِهِ عَامًا ،
وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخِرِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ ،
رَجَمَهَا ، فَأَعْتَرَفَتْ ، فَرَجَمَهَا . قَالَ مَالِكٌ : الْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وأخرجاه من طرق عن ابن شهاب .

قال الإمام : في هذا الحديث أنواع من الفقه ، منها : جواز الفتوى

(١) «الموطأ» ٨٢٢/٢ في الحدود : باب مجاء في الرجم ، والبخاري
١٥٣/١٢ في المحاربين : باب إذا رمى امراته أو امرأة غيره بالزنى عند
الحاكم والناس هل على الحاكم ان يبعث اليها فيسألها عما رميت به ،
وباب الاعتراف بالزنى ، وباب البكران يجلسان وينفيان ، وباب من أمر
غير الامام باقامة الحد فأتى عنه ، وفي الوكالة : باب الوكالة في الحدود
وفي الشهادات : باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، وفي الصلح :
باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، وفي الشروط : باب
الشروط التي لا تحل في الحدود ، وفي الأيمان والندور : باب كيف كانت
يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأحكام : باب هل يجوز للحاكم
ان ما عزا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقر عنده أربع مرات ، فأمر
إجلزة خبر الواحد الصدوق ، وفي الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه مسلم (١٦٩٧) في الحدود : باب
من اعترف على نفسه بالزنى .

في زمانه عليه السلام ، والرخصة بن هو من أهل الفتوى أن يُفتي ، وإن كان ثم من هو أعلم منه ، لأنه عليه السلام لم يُنكر على الرجل قوله : سألت أهل العلم مع كونه عليه السلام مقيماً بين ظهرانيهم ، وذهب بعضهم إلى أنه لا تجوز الفتوى للتابعي في زمن الصحابة ، والأكثر على جوازها .

وفيه أن البِكر إذا زنى ، عليه جلد مائة ، وتغريب عام والثيب ، إذا زنى عليه الرجم ، ولا يُجلد ، والمراد من الثيب : المحصن ، وهو الذي اجتمع فيه أربع شرائط : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإصابة بالنكاح الصحيح .

واختلف أهل العلم في المحصن هل يُجلد مع الرجم أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنه يُجلد مائة ، ثم يُرجم مستدلين بحديث عبادة : « الثيب بالثيب جلد مائة ورمياً بالحجارة » ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، وهو قول الحسن البصري ، وإليه ذهب إسحاق ، وداود .

٢٥٨٠ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الوهّاب ، عن يونس ، عن الحسن

عَنْ عُبَادَةَ يَعْنِي ابْنَ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خذُوا عَنِّي ، خذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٌ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ ، وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ ، وَالرَّجْمُ ^(١) » .

(١) الشافعي (٢٥٢) بترتيب السندي ، وأخرجه البيهقي ٨/٢١٠ .

قال الشافعي : وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حيطان الرقاشي^(١) ، فلا أدري أدخله عبد الوهاب ، فزل من كتاني أو لا . قال الإمام : الحديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن حيطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة .

وذهب الأكثرون إلى أنه لا تجلد على المحسن مع الرجم ، يُروى ذلك عن أبي بكر ، ومهر ، وغيرهما من الصحابة ، وهو قول أكثر التابعين ، وعامة الفقهاء ، وإليه ذهب سفیان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، وذهبوا إلى أن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم ، لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً ، والغامدية ، واليهوديين ، ولم يجلد واحداً منهم . وقال لأبي نيس الأسلمي : « فإن اعترفت فارجمها ، ولم يأمر بجلدها ، وهذا آخر الأمرين ، لأن أبا هريرة قد رواه ، وهو متأخر الإسلام ، فيكون ناسخاً لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم .

واتفقوا على أن البكر إذا زنى ، أن عليه جلد مائة ، لقوله سبحانه

(١) أكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن الحسن البصري ذكروا أنه عن الحسن ، عن حيطان الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت كما تقدم وقليل منهم لم يذكروا في الإسناد « عن حيطان » كما رواه الشافعي ، فالظاهر أن الحسن سمعه من حيطان عن عبادة ، وكذلك كان يرويه ، وأنه في بعض أحيانه كان يرسله عن عبادة فلا يذكر « عن حيطان » وممن رواه منقطعاً عن الحسن غير يونس إسماعيل بن مسلم البصري عند الطبري (٨٨١١) وجريير بن حازم عن الطيالسي (٥٨٤) وأحمد ٣٢٧/٥ والحديث صحيح على كل حال لثبوت وصله .

وتعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منها مائة جلدة) [النور : ٢] وهو الذي جمع البلوغ ، والعقل ، والحربة ، غير أنه لم يُصِيب بالنكاح ، واختلفوا في تغريبه سنة ، فذهب عامة الصحابة ، والتابعين ، وأكثر الفقهاء إلى أنه يُجلد مائة ، ويُغَرَّبَ عاماً ، كما جاء في الحديث .

٢٥٨١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي ، أنا عبد الله بن الحسن الشرقي ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، هو ابن الماجشون ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى ، وَلَمْ يُحْصَنَ بِجِلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن مالك بن إسماعيل ، عن عبد العزيز .

وروى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب ، وغرَّب ، وأن أبا بكر ضرب ، وغرَّب ، وأن عمر ضرب ، وغرَّب^(٢) ، وهو قول علي ،

(١) هو في « صحيحه » ١٢ / ١٤٠ في المحاربين : باب البكران يجلدان وينفيان .

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٣٨) من حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم . . . وصححه الحاكم ٣١٩ / ٤ ، وابن القطان ، وذكر الترمذي أن أكثر أصحاب عبيد الله بن عمر رويوه عنه موقوفاً على أبي بكر وعمر .

وأبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، ومالك ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يُجلد ، ولا يُغْرَب ، ولا يصح هذا القول عن أحد من السلف .

قوله عليه السلام : « لأقضي » بينكما بكتاب الله ، اختلفوا في تأويله ، قيل : المراد من الكتاب : الفرض ، يقول : لأقضي بينكما بما فرضه الله وأوجبه ، إذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصاً كذكر الجلد ، والقطع في السرقة ، وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض ، قال الله سبحانه وتعالى : (كتاب الله عليكم) [النساء : ٢٤] وقال جل ذكره : (كتب عليكم القصاص) [البقرة : ١٧٨] ، وقال عز وجل : (كتب عليكم الصيام) [البقرة : ١٨٣] وقال تبارك وتعالى : (وكتبنا عليهم فيها) [المائدة : ٤٥] ، أي : فرضنا وأوجبنا . وقيل : بكتاب الله ، أي : بحكم الله ، وقيل في قوله سبحانه وتعالى : (أم عندهم الغيب) ، فهم يكتبون) [الطور : ٤١] أي : يحكمون . وقيل : ذكر الرجم ، وإن لم يكن منصوصاً عليه صريحاً ، فإنه مذكور في الكتاب على سبيل الإجمال ، وهو قوله سبحانه وتعالى ، وتقدّست أسماؤه : (واللذان يأتيناها منكم فآذوهما) [النساء : ١٦] . والأذى ينطلق على الرجم ، وغيره من العقوبات ، أو ضمن الكتاب بأن يجعل الله لمن سبيلاً ، ثم بينه على لسان الرسول ﷺ فقوله عليه السلام : « البسك بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام » بيان حكم الكتاب ، وقد قيل : كان حكم الرجم مُنزلاً ممتلاً فيما أنزل الله سبحانه وتعالى ، فرُفِعَت تلاوته ، وبقي حكمه ، والدليل عليه ما

٢٥٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد العزيز بن
عبد الله ، حدثني إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ اللَّهَ
بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ
اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا ، وَعَقَلْنَاهَا ، وَوَعَيْنَاهَا ، رَجَمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَأَخْشَى أَنْ طَالَ
بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي
كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَالرَّجْمُ فِي
كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا
نَقْرَأُ - فِيمَا نَقْرَأُ - مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ،
فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا
بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ .

هذا حديث صحيح (١) .

(١) البخاري ١٢/١٢٨ ، ١٣١ في المحاربين : باب رجم الحبلى ، وباب
الاعتراف بالزنى ، وفي الاعتصام : باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٦٩١) في الحدود : باب رجم
الطيب في الزنى .

قال الإمام : وفي الحديث دليل على أن أحد الزانيين إذا كان محصناً دون الآخر أنه يُرجم المحصن ، ويُجلد غير المحصن ، وكذلك إذا كان أحدهما حراً ، والآخر عبداً ، فيُحد الحر حد الأحرار ، ويُحد الرقيق حد العبيد ، وعلى هذا القياس لو زنى عاقل مجنوناً ، أو بالغ بمراهقة ، يجب الحد على العاقل البالغ ، وإن لم يجب على المجنون ، والمراهقة بالاتفاق ، وكذلك لو مكنت عاقلة من مجنون ، أو بالغة من مراهق ، يجب الحد عليها ، وإن لم يجب عليه عند الشافعي ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا حد على العاقلة البالغة إذا مكنت من مجنون ، أو مراهق .

وفيه دليل على أن للعالم أن يبدأ باستماع كلام أي الخصمين شاء .
وفيه دليل على جواز الإجارة ، لأن النبي ﷺ لم يُنكِر قوله : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، وقد أبطلها قوم ، والأكثر على جوازها .

وفي قوله : « أما غنمك وجاريتك ، فرد إليك » دليل على أن المأخوذ بحكم البيع الفاسد ، والصاح الفاسد مستحق الرد غير مملوك للأخر .

وفي قوله : « فإن اعترفت فارجمها » دليل على أن من أقر بالزنى على نفسه مرة واحدة يُقام الحد عليه ، ولا يُشترط فيه التكرار ، كالأقر بالسرقة مرة واحدة يُقطع ، ولو أقر بالقتل مرة واحدة يُقتل منه ، وهو قول الحسن ، وحماد بن أبي سليمان ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وذهب قوم إلى أنه لا يُحد ما لم يقر أربع مرات ، وإليه ذهب الحكم بن عتيبة ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، غير أن أصحاب الرأي قالوا : ينبغي أن يقر أربع مرات في أربع مجالس ، فإذا أقر أربع مرات في مجلس واحد ، فهو كإقرار واحد ،

وأوجب ابن أبي ليلى ، وأحمد به الحد ، واحتج من شرط التكرار في الإقرار بالزنى بقصة معز بن مالك ، وإقراره بالزنى ، وسنذكره من بعد إن شاء الله عز وجل .

وفيه دليل على أن المحصن إذا زنى ، لا يُجمع عليه بين الجلد ، والرجم .

قال الإمام : وفي قوله : « فإن اعترفت فارجمها » بيان أنها لو لم تعترف لاحدٌ عليها ، وإن وجب على المقر ، وقد روي عن ابن المسيّب ، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة ، وكان بيكراً ثم سأله البينة على المرأة ، فقالت : كذبَ واللهِ يا رسول الله ، فجلده حدّ النعرة ثمانين^(١) .

قال الإمام : وفي الحديث دليلٌ على أن حضور الإمام ليس بشرط لإقامة الرجم ، وذهب قوم إلى أن حضور الإمام شرط ، وإن ثبت بالبينة ، كحضور الشهود ، وهو قول أصحاب الرأي ، يُروى ذلك عن علي ، قال : الرجم رجمان : فإن كان بالحبل والاعتراف ، يبدأ الإمام ، ثم الناس ، وإن ثبت بالشهود ، فيبدأ الشهود ، ثم الإمام ، ثم الناس .

وفيه دليل على جواز الوكالة في إقامة الحدود .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٧) في الحدود : باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقر المرأة ، وفي سننه القاسم بن فياض الأبنائوي وهو مجهول ، وأخرجه النسائي في « الكبرى » فيما نقله الحافظ المنذري في « مختصر سنن أبي داود » ٢٧٧/٦ وقال : هذا حديث منكر ، وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به .

قال الإمام : وفي الحديث دليل على أن من قذف رجلاً بين يدي الحاكم ، فلاحاكم أن يبعث إلى المقدوف ، فيخبره به ، لا لطلب إقرار المقدوف بالزنى ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : (ولا تجسسوا) [الحجرات : ١٢] ولأن الأولى بمن تناول شيئاً مما يوجب حدّ الله - سبحانه وتعالى - أن يستر على نفسه ، ولكن ليطلعه على أن فلاناً قد قذفه ، ووجب له عليه حدّ القذف ، فإن لم يكن مُعترفاً بالزنى ، طلب حقه من الحد ، وعلى هذا تناول الشافعي رحمه الله ، بعث النبي ﷺ أنيساً إلى امرأة الرجل ، حتى لو لم يكن القاذف معيناً ، مثل أن يقول رجل بين يدي الحاكم : إن الناس يقولون : إن فلاناً زنى ، فلا يبعث الإمامُ إليه ، ولا يبحث عن حاله اختياراً للستر ، واحترازاً عن تتبع العورات ، وفي حفظ الستر على من لزمه حدّ من حدود الله عز وجل ، روي عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ من أسلم يقال له هزال : « يا هزال لو سترته بردائك لكان خيراً لك ^(١) » . قال الإمام : وفي الحديث دليل على أن من قذف ولده لا حد عليه ، كما لو قتله لا قصاص عليه ، لأن النبي ﷺ لم يحدّه بقوله : « إن ابنك زنى بامرأته » .

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٧) في الحدود : باب في الستر على أهل الحدود ، واحمد ٢١٧/٥ ، والحاكم ٣٦٣/٤ عن يزيد بن نعيم ، عن أبيه أن ما عزا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقر عنده أربع مررات ، فأمر برجمه ، وقال لهزال : « لو سترته بثوبك كان خيراً لك » وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية » ٣/٣٠٧ قوله : « يزيد بن نعيم ، روى له مسلم وذكره في الثقات ، وأبو نعيم ذكره في الثقات أيضاً وهو مختلف في صحبته ، فإن لم تثبت صحبته ، فالحديث مرسل » .

باب

رجم الزمي اذا زنى وامهانه

٢٥٨٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًّا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ » قَالُوا : نَفُضُّهُمْ ، وَيُجْلَدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا لآيَةَ الرَّجْمِ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ ، فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُجَنَّبِي^(١) عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

(١) في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى «يحنى» وكلنا عند البخاري في رواية أبي ذر عن السرخسي ، وثمت روايات أخرى ، انظرها في «الفتح» ١٢/١٥٠.

هذا حديث متفق على صحته^(١) ، أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، كلاهما عن مالك .

قوله : يُجْنَىء عليها ، أي : يُكَبُّ عليها ، يُقال : أجنأ عليه ، يُجْنَىءُ : إذا أكبَّ عليه يقيه شيئاً ، ويقال : جنأً يجنأُ جنوهُ إذا أكبَّ عليه . قال الإمام : هذا الأصح .

قال الإمام : في هذا الحديث دليل على أن الذمي إذا أصاب بالنكاح الذي عقده على اعتقاده يصير مُحَصَّنًا ، وأن أنكحة الشرك يُعطى لها حكم الصحة ، ولولا ذلك لم يُقرُّوا عليه بعد الإسلام ، ولم يجب الرجم عليهم بالزنى ، وإذا كان لها حكم الصحة يحصلُ بها التحليل حتى لو طلق المسلم امرأته الكتابية ثلاثاً ، ونكحت ذمياً وأصلها ، حلت لزوجها المسلم بهذه الإصابة ، وكذلك المسلم إذا أصاب زوجته الكتابية يصير مُحَصَّنًا حتى لو زنى بعده يجب عليه الرجم ، وهو قول الزهري ، وإليه ذهب الشافعي ، وكذلك إذا كان أحد الزوجين حراً ، والآخر رقيقاً ، فأصلها ، يصير الحرُّ مُحَصَّنًا بهذه الإصابة . قال ابن عمر : الأمة مُحَصَّنٌ الحرُّ ، وكذلك لو كان أحدهما عاقلاً بالغا ، والآخر مجنوناً أو مراهقاً يصير البالغ العاقل مُحَصَّنًا بالإصابة في هذه الحالة ، وهل يُكتفى بهذه الإصابة في حق الرقيق ، والمراهق ، والمجنون حتى لو عتق ، أو أفاق ، أو بلغ يكون مُحَصَّنًا بتلك الإصابة ؟ اختلف أصحاب الشافعي فيه ، منهم

(١) «الموطأ» ٢/٨١٩ في الحدود : باب ما جاء في الرجم ، والبخاري

١٤٨/١٢ ، ١٥١ في المحاربيين : باب احكام أهل الذمة ، ومسلم (١٦٩٩)

(٢٧) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى .

من جعله محصناً ، ومنهم من لم يجعله محصناً ، وهو الأصح ما لم توجد الإصابة في حالة الكمال لأنه لما شرط أكمل الإصابات ، وهو أن يكون بالنكاح الصحيح حتى إن الإصابة بملك اليمين ، أو بالنكاح الفاسد لا تحصنه . فكذلك يشترط أن تكون تلك الإصابة في حال كمال المصيب ، وإليه ذهب مالك ، قال : الأمة إذا كانت تحت الحر فسبها فقد أحصنته ، وهو لا يحصنها حتى يصبها بعد عتقها ، وكذلك الحرة تكون تحت عبد فأصابها فقد أحصنها ، وهي لا تحصنه حتى توجد الإصابة بعد عتقها . قال مالك : وكل من أدركت ، كان يقول ذلك ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه إذا كان أحد الزوجين في حال الإصابة رقيقاً ، أو مجنوناً ، أو مراهقاً لا يعير الآخر به محصناً ، وكذلك قالوا : الكتابة لا تحصن زوجها المسلم .

والحديث حجة لمن ذهب إلى إيجاب الرجم على المشرك إذا زنى ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب قوم إلى أن الكافر لا يُرجم ، وهو قول أصحاب الرأي ، وتناولوا الحديث على أن النبي ﷺ رجمها بحكم التوراة ، وهذا تأويل غير صحيح ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله) [المائدة : ٤٩] ولا يجوز أن يظن به ﷺ أنه يتروك حكم كتابه ، وأمره الله أن يحكم به ، ويحكم بالنسوخ ، وإنما احتج عليهم بالتوراة استظهاراً .

وفي الحديث دليل على أن الذميين إذا ترافعوا إلينا فيما شجر بينهم يجب على حاكمنا أن يحكم بينهم جبراً ، وهو أصح قولي (١) الشافعي

(١) في (١) الأصح عند ، وهو خطأ .

وأظهرهما ، واختاره المزني ، وإذا جاء أحدهما ، واستعدى على خصمه يجب أن يعديه ، وتأول قوله عز وجل : (حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) [التوبة : ٢٩] أن الصغار هو جريان حكم الإسلام عليهم على قهر منهم ، وفيه قول آخر : أنه بالخيار إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء ردهم إلى حاكمهم ، لقوله سبحانه وتعالى : (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) [المائدة : ٤٢] وإذا جاء مستعديا لا يجب على هذا القول أن يعديه إلا أن يتراضيا بحكمه ، والأول أصح ، لأن الذميين اللذين رجمها رسول الله ﷺ لو قدرا على إسقاط الحد عن أنفسها بترك الرضى لبادرا إليه ، وإذا اختار الحكم يجب أن يحكم بحكم الإسلام ، فأما إذا كانت الخصومة بين المسلم والذمي ، فلم يختلفوا في أن على حاكم المسلمين أن يحكم بينهما ، ويجب الإعداد إذا استعدى كما إذا كانت الخصومة بين المسلمين .

وفي الحديث دليل على أن المرجوم لا يُشد ولا يُربط ، ولا يُجعل في الحفرة ، لأنه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه أن يُجنى عليها ، ويقبأ الحجارة . وروى في رجم ماعز أنه هرب^(١) ، ولو كان مشدوداً ، أو في حفرة لم يمكنه الهرب ، وروى عن بريدة في رجم ماعز أنه حُفر له حفرة^(٢) ، وفي الغامدية فحفر لها إلى صدرها^(٣) ، وأكثر الروايات ليس فيها ذكر الحفر ، وعن أبي سعيد الخدري قال : فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له^(٤) ، واختلاف أهل العلم فيه ، فقال قوم : لا يحفر له ،

(١) هو في الصحيحين .

(٢) هو قطعة من الحديث السابق .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦٩٥) (٢٣) في الحدود : باب

من اعترف على نفسه بالزنى :

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٤) .

وإليه مال أحمد ، وقال قتادة : يحفر للرجل والمرأة جميعاً ، وقال بعضهم : لا يحفر للرجل ، ويحفر للمرأة ، وهو قول أبي يوسف ، وأبي ثور .

باب

الافرار بالزنى

٢٥٨٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا محمد بن يعقوب ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، قَالَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْطَلِقُوا بِهِ فَارْجُوهُ ، فَاَنْطَلِقُوا بِهِ ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ ، أَذْبَرَ يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ لَحْيٌ جَمَلٌ ، فَضْرَبَهُ بِهِ فَصَرَعهُ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ » .

هذا حديث متفق على صحته .

٢٥٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن عفير ، حدثني الليث ، حدثني عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبي سامة

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَناداهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَيْكَ جُنُونَ ؟ » ، قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « أَحْصِنْتَ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « اذْهَبُوا فَارْجُؤْهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، وأخرجه محمد عن محمود بن غيلان ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ،

(١) البخاري ١٢/١٢٠ في المحاربين : باب سؤال الإمام المقرهر أحصنت ، ومسلم ٣/١٣١٨ رقم الحديث الخاص (١٦) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى .

عن أبي سلمة ، عن جابر بهذا ، وقال : فأمر به ، فرُجِمَ بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة ، فرَّ ، فأدرك ، فرُجِمَ حتى مات ، فقال له النبي ﷺ : خيراً ، وصلى عليه (١) .

قوله : « فتنحى لشيء وجهه » أي : قصد الجهة التي إليها وجهه ، ونحى نحوها ، من قولك : نحوتُ الشيء نحوه .

قوله : « أذلقته الحجارة » أي : بلغت منه الجهد حتى قلت ، وقيل : مسته الحجارة بذلقها ، وذلق كل شيء : حده .

قال الإمام : يحتاج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار بالزنى حتى يُقام عليه الحد ، ويحتاج أبو حنيفة بجمه من الجوانب الأربع على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس ، ومن لم يشترط التكرار ، قال : إنما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره ، ولذلك سأل ، فقال : أبه جنون ؟ فأُخبر أن ليس به جنون ، فقال : « أشرب خمراً ؟ فقام رجل ، فاستنكهه فلم يجد منه ريحَ خمير ، فقال : « أزنيت ؟ » قال : نعم ، فأمر به فرجِم . فرده مرة بعد أخرى لكشف عن حاله ، لا أن التكرار فيه شرط ، يدل عليه ما روي أن النبي ﷺ ردَّ المرأة الغامدية التي جاءت بعده وأقرت بالزنى ، فقالت : لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزاً (٢) ، فثبت أن الترديد لم يكن شرطاً في الحكم ، وإنما كان لزوال الشبهة ، ولم يزل ذلك في حق ماعز إلا في المرة الرابعة .

(١) البخاري ١٢/١٢٥ في المحاربين : باب الرجم بالمصلى .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٣) في الحدود : باب من اعترف على

نفسه بالزنى .

وفي قوله عليه السلام بعد ما هرب : « هلا تركتموه » دليل على أن من أقر على نفسه بالزنى ، ثم رجع ، فقال : « ما زنت » ، أو كذبت ، أو رجعت ، سقط الحد عنه ، وإذا رجع في خلال إقامة الحد عليه ، سقط عنه ما بقي ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وحماد بن أبي سليمان ، وإليه ذهب مالك ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وكذلك السارق ، وشارب الخمر إذا رجع عن إقراره ، تسقط عنه العقوبة .

وذهب جماعة إلى أن الحد لا يسقط عنه بالرجوع عن الإقرار ، روي ذلك عن جابر ، وهو قول الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب ابن أبي ليلى ، وأبو ثور ، قالوا : ولو سقط عنه القتل لصار مقتولاً خطأ ، ولوجبت الدية على عاقل القاتلين .

قال الإمام : إنما لم تجب الدية ، لأن ما عزا لم يكن رجوع صريحاً ، لكنه هرب ، وبالمهرب لا يسقط الحد ، وتأويل قوله عليه السلام : « هلا تركتموه » أي : لتنظر في أمره ، ونستثبت المعنى الذي هرب من أجله أنه هرب ، راجعاً عما أقر على نفسه ، أم فراراً من ألم الحجارة ؟ يدل عليه أنه روي في بعض الروايات : « هلا تركتموه لعله يتوب ، فيتوب الله عليه » (١) .

٢٥٨٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن

(١) أخرجه أحمد ٢١٧/٥ وأبو داود (٤٤١٩) في الحدود : باب رجم ما عز بن مالك من حديث هشام بن سعد ، عن يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه قال صاحب «التنقيح» فيما نقله عنه الزيلعي : إسناداه صالح ، وقال الحافظ في «التلخيص» ٥٨/٤ : وإسناده حسن .

محمد الجعفي ، حدثنا وهب بن جرير ، نا أبي ، قال : سمعت يعلى بن حكيم ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : « لَعَلَّكَ قَبِلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟ » قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَنْكَبْتَهَا ، لَا يَكُنِّي ، قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ .
هذا حديث صحيح (١) .

قال الإمام : هذا دليل على أن من أقر على نفسه بما يوجب عقوبة الله سبحانه وتعالى ، فيجوز للإمام أن يُلَقِّنَهُ مَا يَسْقُطُ بِهِ عَنْهُ الْحُدُودُ ، فيقول للزاني : لعلك لمست ، أو فاخذت ، وللسارق : لعلك أخذت عن غير حيز ، أو اخلسته ، أو نُخِنْتَ ، ونحو ذلك ، كما روي أن النبي ﷺ أتى بسارقٍ فقال : « لا إخالك سرقت (٢) » ، وأتي عمر

(١) البخاري ١١٩/١٢ ، ١٢١ في المحاربين : باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست أو غمزت .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠) في الحدود : باب في التلقين في الحد من حديث أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما إخالك سرقت » قال : بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع ، ووجيء به ، فقال : استغفر الله وتب إليه فقال : استغفر الله واتوب إليه ، فقال : « اللهم تب عليه ، ثلاثاً » . وأبو المنذر مولى أبي ذر مجهول ، وأخرج الحاكم ٣٨١/٤ والبيهقي ٢٧٥/٨ ، ٢٧٦ من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة . عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق قد سرق شملة ، فقالوا : يا رسول إن هذا سرق ، فقال

رضي الله عنه بسارق ، فقال له : أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتراكه ولم يقطعه^(١) وروي مثل ذلك عن أبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، . أما ما كان من حقوق العباد ، مالا ، أو عقوبة ، فلا يجوز فيه التلقين .

٢٥٨٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح^{رحمته} ، أنا الحسين ابن شجاع بن الحسين بن موسى الصوفي المعروف بابن الموصلي ، أنا أبو بكر محمد بن جعفر بن المهيم الأنباري ، نا جعفر بن محمد الصائغ ، نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ، نا أبي ، عن غيلان بن جامع ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي ، قَالَ : « وَيْحَكَ ارْجِعْ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ

عليه السلام : « ما إخاله سرق » فقال السارق : بلى يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم اتوني به ، فقطع ثم أتني به ، فقال : تب إلى الله ، فقال : تبت إلى الله ، فقال : « تاب الله عليك » وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني في سننه ص ٣٣١ ، وقال : وقد رواه الثوري عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، قال الزيلعي : قلت : كذلك رواه أبو داود في « المراسيل » عن الثوري به مرسلا ، ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٨٩٢٣) و (١٨٩٢٤) أخبرنا ابن جريج والثوري به مرسلا ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في « غريب الحديث » حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة به أيضا مرسلا .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢٠) وأثر أبي الدرداء عنده أيضا

جاء ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :
« وَيْحَكَ اِرْجِعْ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَتُبْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَرَجَعَ
غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى كَانَتْ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : « مِمَّ أَطَهَّرُكَ ؟ » قَالَ : مِنْ الزُّنَى ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« أَيْهِ جُنُونٌ ؟ » فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ جُنُونٌ ، فَقَالَ :
« أَشْرَبَ خَمْرًا ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَهَ ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ
رِيحَ خَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَيْبٌ أَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ،
فَأَمَرَ بِهِ ، فَرُجِمَ ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فَرِيقَيْنِ ، تَقُولُ فِيهِ
فِرْقَةٌ : لَقَدْ هَلَكَ مَا عَزُّ عَلَى أَسْوَأِ عَمَلِهِ ، لَقَدْ أَحَاطَتْ
بِهِ خَطِيئَتُهُ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَا عَزَّ ،
جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ، فَقَالَ :
اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ . قَالَ : فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ،
ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُمْ جُلُوسٌ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ قَالَ :
اسْتَغْفِرُوا لِمَا عَزَّ بِنِ مَالِكٍ ، قَالَ : فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِمَا عَزَّ
ابْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ تَابَ
تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهَا ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ

مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي ، فَقَالَ :
« وَيْحَكَ اِرْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُورِي إِلَيْهِ » ، فَقَالَتْ :
لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَّ بَنَ مَالِكٍ قَالَ :
« وَمَا ذَاكَ ؟ » ، قَالَتْ : إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنَى ، قَالَ : « أَثِيبُ
أَنْتِ ؟ » ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « إِذَنْ لَا نَرْجُمُكَ حَتَّى تَضَعِي
مَا فِي بَطْنِكَ » . قَالَ : وَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى
وَضَعَتْ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ ؟
قَالَ : « إِذَا لَمْ نَرْجُمَهَا وَنَدَعْ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ
يُرِضُهُ » ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِضُهُ
يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَرَجَمَهَا .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن محمد بن العلاء ، عن يحيى
ابن يعلى بن الحارث المحاربي ، عن غيلان بن جامع المحاربي ، ولم يقل
حدثنا أبي عن غيلان ، ورواه مسلم^(٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد

(١) رواية مسلم : لا ترجمها .

(٢) (١٦٩٥) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى .

(٣) (١٦٩٥) (٢٣) وأخرجه أبو داود (٤٤٤٢) قال المنذري : وفي

إسناده بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي ، وليس له في صحيح مسلم سوى
هذا الحديث ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وقال الإمام أحمد : منكر الحديث
يجيء بالعجائب مرجيء متهم ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه
ولا يحتج به ، وغمره غيرهما ، ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث ،
فانه أتى به في الطبقة الثانية بعدما ساق طرق حديث ماعز ، وأتى به آخرًا
ليبين اطلاعه على طرق الحديث .

ابن عبد الله بن نمير ، عن عبد الله بن نمير ، عن بشير بن المهاجر ، عن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه ، وقال في رجم ماعزٍ : « حُفِرَ له حفرة ثم أمر به فرجم ، وقال في الغامدية : قال : « فاذهي حتى تلدي ، فلما ولدت ، أتته بالصبي في خرقة ، قال : « اذهبي فأرضيه حتى تقطميه ، فلما قطمته ، أتته بالصبي في يده كيسرة خبزٍ ، هذا يا نبي الله قد قطمته ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها ، فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس ، فرجوها فيقبل خالد بن الوليد بججر ، فرمى رأسها ، فتنضح الدم على وجه خالدٍ ، فسبها ، فسمع النبي ﷺ ، فقال : « مهلاً يا خالد فولدني نفسي بيده ، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكسٍ لغفر له ، ثم أمر بها فضلي عليها ودفنت (١) .

المكس : ما يأخذه المالكيس ، والمالكيس : العشار ، وأصل المكس : الحيانة .

قال الإمام : في الحديث دليل على أنه إذا وجبت على الحامل عقوبة لا تقام عليها ما لم تضع الحمل ، لأن في معاقبتها قبل الوضع إهلاك البريء بسبب الجرم ، سواء كانت العقوبة لله سبحانه وتعالى ، أو للعباد ، فإذا وضعت الحمل ، فإن لم يكن ثم من ترضع الولد فتؤخر حتى تقطم الولد ، وإن كان هناك من ترضعه ، فاختلفت الرواية عن بريدة في أمر الغامدية أنها هل رجمت بعد ما وضعت ، أو رجمت بعد الفطام ، فروى بشير بن المهاجر أنها : رجمت بعد الفطام ، وإليه ذهب أحمد؟ وإسحاق ، وروى سليمان بن بريدة أنها رجمت بعد ما وضعت ، وهو الأصح ، وكذلك روى عمران بن الحصين : أن امرأة من جبهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنى ، وقالت : أنا حبلي ، فدعا النبي ﷺ وليها ، فقال :

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٣) .

« أحسن إليها ، فإذا وضعت حملها فأخبرني ، ففعل ، فأمر بها ، فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر برجمها فرجمت (١) . وكذلك روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه فعل بشرّاحة ، رجمها لما وضعت حملها (٢) . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي رضي الله عنهم .

باب

المولى بغير الحد على مملوك

٢٥٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا عبد العزيز ابن عبد الله ، حدثني الليث ، عن سعيد ، عن أبيه
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثْرَبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (٣) أخرجه مسلم عن عيسى بن حماد

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦) ، وتماهه : ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها يانبي الله ، وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابيت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من ان جادت بنفسها لله تعالى » .

(٢) أخرجه أحمد (١١٩٠) و (١٣١٦) ، وسنده قوي .

(٣) البخاري ٣٥٠/٤ في البيوع : باب بيع المدبر ، وباب بيع العبد الزاني ، وفي المحاربين : باب لا يشرب على الامة إذا زنت ولا تنفى ، ومسلم

المصري ، عن الليث ، ورواه ابن عينة ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم ، قالوا : يجوز للسيّد إقامة الحد على مملوكه دون السلطان ، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر ، وروي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، حدثت جارية لها زنت^(١) ، وهو قول الحسن البصري ، والزهري ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . قال ابن أبي ليلى : لقد أدركت بقايا الأنصار يضربون ولائندم إذا زنين . قال إبراهيم : وكان علقمة ، والأسود يضربان ولائندما إذا زنين ، وقال قوم : يرفعه إلى السلطان ، ولا يقيمه المولى بنفسه ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال أبو ثور : في الحديث إيجاب الحد ، وإيجاب البيع ، لا يجوز أن يمكها إذا زنت أربعاً .

وقوله : « ولا يثرّب » يعني : لا يعير ، والتثريب : التعير ، قال الله سبحانه وتعالى : (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم) [يوسف : ٩٢] معناه : أنه لا يقتصر على تعيرها وتبكيته ، ويُعطل الحد الواجب عليها ، وقيل : لا يثرّبها بعد الضرب ، وفي قوله : « فليبيعها ولو مجبل من شعر » دليل على أن الزنى عيب في الرقيق يُردّ به البيع ، ولذلك حطّ من قيمته . وفيه أن يبيع غير المحجور بها لا يتغابن به الناس جائز .

(١٧٠٣) في الحلوود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .

(١) أخرجه الشافعي ٢/٢٩٣ من حديث سفيان ، عن عمرو بن

دينار ، عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة ..

وفي الحديث بيان أن حد المالك الجلد ، ولا رجم عليهم ، وحدودهم بالجلد على نصف حد الأحرار ، قال الله سبحانه وتعالى : (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) [النساء : ٢٥] ، فحد المملوك في الزنى خمسون جلدة ، وفي القذف أربعون ، وفي الشرب عشرون .

رُوي عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة الخزومي قال : أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قريش ، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى (١) .

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، والخلفاء لهم جراً ما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين (٢) . وسئل ابن شهاب عن حد العبد في الحر ، فقال : بلغنا أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر جلدوا عبيد نصف حد الحر في الحر (٣) . واختلفوا في تغريب المملوك إذا زنى ، فظاهر الحديث يدل على أنه لا يُغرب ، وهو أحد قولي الشافعي . والثاني : أنه يُغرب نصف سنة ، واختاره المزني ، وقيل : سنة كالحر ، كما أن مدة العنة يستوي فيها الحر والعبد . وروي عن صفية بنت أبي عبيد أن عبداً من رقيق الإمارة ، وقع على وليدة من الخمس ، فاستكرهها

(١) هو في «الموطأ» ٨٢٧/٢ وإسناده صحيح .
(٢) هو في «الموطأ» ٨٢٨/٢ وإسناده صحيح .
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٨٤٢/٢ ، ٨٤٣ .

حتى اقتضها ، فجلده عمر الحد ، ونفاه ، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرها (١)

٢٥٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك ، عن عبد الأعلى ، وعبد الله بن أبي جميلة ، عن أبي جميلة

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : وَوَلَدَتْ أُمَّةً لِبَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ » قَالَ : فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دِمَاحِهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِذَا جَفَّتْ مِنْ دِمَاحِهَا ، فَأَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » (٢) .

(١) في « الموطأ » ٨٢٧/٢ عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق ، فوقع بها ، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ، ولم يجلد الوليدة ، لأنه استكرها .

(٢) وأخرجه أحمد رقم (٧٣٦) و(١٢٣٠) وابنه عبد الله (١١٣٧) و(١١٣٨) و(١١٤٢) من حديث عبد الأعلى ، عن أبي جميلة ، عن علي ، وأبو جميلة واسمه ميسرة بن يعقوب الطهوي لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرجه بمعناه مسلم في « صحيحه » (١٧٠٥) في الحدود : باب تأخير الحد عن النساء من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : خطب علي فقال : يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحسن منكم ومن لم يحسن ، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أحسنت » .

أخرج مسلم هذا من طريق آخر عن أبي عبد الرحمن ، عن علي .
قال الإمام : ولا فرق في حد المملوك بين من تزوج ، أو لم يتزوج
عند أكثر أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أنه لا حدّ على من لم يتزوج
من المماليك إذا زنى ، لقول الله سبحانه وتعالى : (فإذا أُحصنَ فإن
أتينَ بفاحشة فعليهنَّ نصفُ ما على المحصنات من العذاب) [النساء : ٢٥]
أي : زوّجنَ ، روي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال طاووس . ومعنى
الإحصان عند الآخرين : الإسلام . وقرأ عاصم برواية أبي بكر ، وحزرة ،
والكيساني : (أحصنَ) بفتح الألف ، يعني : أسلمنَ .
قال الإمام : حد المملوك لا يختلف بالإسلام والكفر ، كما لا يختلف بالتزوج
وعلم التزوج ، وقراءة أكثر القراء : أحصنَ بضم الألف ، بمعنى
زوّجنَ ، وفائدة التقييد بالتزويج : بيان أن المملوك لا يُرجم إذا زنى
بعد النكاح بخلاف الحر ، بل حده بعد النكاح تجلده كما قبله .
والإحصان في كلام العرب : المنع ، ويقع ذلك على الإسلام ،
والحرية ، والعفاف ، والتزويج ، لأن الإسلام يمنعه مما لا يباح له
وكذلك الحرية ، والعفاف ، والتزويج ، وقوله سبحانه وتعالى :
(والمحصنات من النساء) [النساء : ٢٤] أراد المزوجات ، وقوله
عز وجل : (أن ينكح المحصنات المؤمنات) [النساء : ٢٥] أي :
الحرائر ، وقوله تبارك وتعالى : (والذين يرمون المحصنات)
[النساء : ٢٤] أي : العفاف ، وقوله سبحانه وتعالى : (محصنين
غير مسافحين) [النساء : ٢٤] أي : متزوجين ، ويجوز بكسر
الصاد وفتحها ، يقال : امرأة حصان : بينة العُصن ، وفرس حصان :
بين التحصن إذا كان منجياً ، وبناء حصين : بين الحصانة .

قال الإمام : أما قطع السرقة ، فيستوي فيه الحرُّ والمملوك ، ودوي عن ابن عباس أنه قال : « لا قطع على المملوك إذا سرق » . ويُحكى ذلك عن شريح ، وعامة أهل العلم على خلافه ، وقالوا : يجب عليه القطعُ إذا سرق من غير سيده ، كما يجب عليه حدُّ الزنى ، والقصاص .

باب

هد المريض

٢٥٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحلي ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، وأبي الزناد كلاهما

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا - قَالَ أَحَدُهُمَا : أَحَبُّ^(١) ، وَقَالَ الْآخَرُ : مُقَعَّدٌ - كَانَ عِنْدَ جَوَارِي سَعْدٍ ، فَأَصَابَ امْرَأَةً حَبْلٌ ، فَرَمَتْهُ بِهِ ، فَسُئِلَ فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ ، قَالَ : أَحَدُهُمَا : فَجُلِدَ بِأَثْكَالِ النَّخْلِ ، وَقَالَ الْآخَرُ : بِأَثْكَوْلِ النَّخْلِ^(٢) .

(١) في (أ) و (ج) « أجبر » وهو خطأ ، والأحبن بوزن أحمد: المستسقي من الحبن وهو داء يأخذ في البطن فيعظم منه ويرم .
(٢) الشافعي ٢/٢٨٨ ، ومن طريقه البيهقي ٨/٢٣٠ ، ورجاله ثقات لكنه مرسل .

٢٥٩١ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطعان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، حدثني يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عبيد الله بن الأشج ، عن سعيد بن سعد بن عبادة

أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ كَانَ فِي الْحَيِّ مُخَدَّجٍ سَقِيمٍ وَجَدَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبِثُ بِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذُوا لَهُ عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاحٍ ، فَأَضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً ^(١) » .

العشكال والإنكال : هو العِذْقُ الذي يسمى الكيامة ، يقال : إنكالت وأنكول ، وعشكالت وعشكول ، وأغصانه : شماريخ ، واحدها : شمراخ ، المخدج : ناقص الخلق ، وقوله : « يخبث بها » ، أي : يزني بها . قال رحمه الله : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ذهبوا إلى أن المريض الذي به مرض لا يرجى زواله إذا وجب عليه حده

(١) وأخرجه أحمد في « المسند » ٢٢٢/٥ ، وابن ماجه (٢٥٧٤) في الحدود : باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ، قال الحافظ في « التلخيص » ٥٩/٤ : ورواه الدارقطني من حديث فليح عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، وقال : وهم فيه فليح ، والصواب عن أبي حازم ، عن أبي أمامة بن سهل ، ورواه أبو داود (٤٤٧٢) من حديث الزهري عن أبي أمامة ، عن رجل من الأنصار ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل ابن حنيف ، عن أبيه ، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل ، عن أبي سعيد الخدري ، فان كانت الطرق كلها محفوظة ، فيكون أبو أمامة قد حملة عن جماعة من الصحابة ، وأرسله مرة ، وقال في « بلوغ المرام » : إسناد هذا الحديث حسن ، ولكن اختلف في وصله وإرساله .

الجلدبان زنى ، وهو بكرٌ يُضرب يائكالٍ عليه مائة شمراخ ضربة واحدة بحيث تمسه الشماريخ كلها ، فيسقط الحدُّ عنه ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، قال الله سبحانه وتعالى لأيوب عليه السلام : (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنت) [ص : ٤٤] وإن كان به مرض يرجى زواله يؤخر حتى يبرأ ، وكذلك لا تقام في الحرِّ الشديد ، والبرد المفرط ، بل يؤخر إلى اعتدال الهواء ، فإن كان حده رجماً ، أو قتلاً يقام عليه في هذه الأحوال كلها . وذهب قوم إلى أنه لا يضرب بالشماريخ ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وروي عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : خطب علي رضي الله عنه ، فقال : يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحسن منهم ، ومن لم يحصن ، فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها ، فأتيتها فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فضربت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أحسنت ، وپروی : « اتركها حتى تماثل (١) » .

باب

من نكح امرأة من محارم

٢٥٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربندكشاني ، أنا أبو سهل محمد بن عمر بن طرفة السجزي ، أنا أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، نا أحمد بن هشام الخصري (٢) ، نا أحمد بن عبد الجبار

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٥) وقد تقدم .

(٢) بكسر الخاء وسكون الضاد ، قال السمعاني : والصحيح في هذه النسبة الخصري بفتح الخاء وكسر الضاد ، لكنه لما ثقل عليهم قالوا : الخصري .

العطاردي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن أشعب بن سوار ، عن عدي بن ثابت

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : مَرَّ بِي خَالِي وَمَعَهُ لَوَاثِمٌ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ .

هذا حديث حسن غريب ، ويُروى هذا الحديث عن عدي ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه (١) .

وفيه دليل على أن من نكح امرأة من محارمه ، فأصابها ، لا يسقط عنه الحد ، وهو كمن أصابها بغير اسم النكاح .

واختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أن عليه حد الزنى ، وهو قول الحسن البصري ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وقال أحمد وإسحاق : يُقتل ويؤخذ ماله ، وقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، يُعزر ولا يُعده ، وهذا لا يصح ، لأن صورة العقد إذا لم يكن فيها شبهة إباحتها لا تدرأ الحد ، كمن استأجر امرأة لعمل ، فزنى بها ، لا يسقط

(١) وأخرجه أحمد ٢٩٥/٤ . وأبو داود (٤٤٥٧) في الحدود : باب الرجل يزني بحريمه ، وإسناده حسن ، وأخرج أيضاً أبو داود (٤٤٥٦) من حديث مسدد ، عن خالد بن عبدالله ، عن مطرف ، عن أبي الجهم . عن البراء بن عازب قال : بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركبت أبو فوارس معهم لواء ، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتوا قبة ، فاستخرجوا منها رجلاً ، فضربوا عنقه . فسألت عنه ، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه ، وإسناده صحيح ، وهو في «المسند» ٢٩٥/٤ من طريق أسباط ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء .

عنه الحد ، وأبو حنيفة يقول : إذا استاجر امرأة للزنى ، فزنى بها ، لا حدّ عليه .

ولو وطئ الرجل جارية امرأته ، يجب عليه الرجم إن كان محصناً عند أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وهو قول عطاء ابن أبي رباح ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال الزهري ، والأوزاعي : يُجلد ولا يُرجم ، وقال أصحاب الرأي : إن قال : ظننتُ أنها تحلُّ لي لم يُعدهُ ، وعن الثوري قال : إن كان يُعرفُ بالجمالة يُعزَّر ، ولا يُعدهُ ، وقد روي عن قتادة ، عن حبيب ابن سالم قال : رُفِعَ إلى النعمان بن بشير رجلٌ وقع على جارية امرأته فقال : لأقضينَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها له جلدته مائة ، وإن لم تكن أحلتها له ، رجمته (١) . ويقال : ذهب أحمد ، وإسحاق إلى هذا الحديث ، ولا يصحُّ ، ورواه أيضاً أبو بشر عن حبيب ابن سالم . قال محمد بن إسماعيل : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، وأبو بشر أيضاً لم يسمعه

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨) في الحدود : باب في الرجل يزني بجارية امرأته من حديث قتادة ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان ، وأخرجه الترمذي (١٤٥١) وابن ماجة (٢٥٥١) من حديث قتادة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، وقال الترمذي : في إسناده اضطراب سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة . وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، وقال الترمذي : سألت محمد ابن إسماعيل عنه ، فقال : أنا اتقي هذا الحديث ، وقال النسائي : أحاديث النعمان هذه مضطربة ، وقال الخطابي : هذا الحديث غير متصل ، وليس العمل عليه .

من حبيب ، قال أبو سليمان الخطابي : هذا الحديث غيرُ متصل ، وليس العمل عليه .

وقال بعض أهل العلم في تخريج هذا الحديث : إن المرأة إذا أحلتها له ، فقد أوقع ذلك شبهة في الوطء ، فدُرِيء عنه الرجم ، ووجب عليه التعزير ، لما أتاه من المحذور الذي لا يكاد يُعذر بجبهه أحد نشأ في الإسلام ، أو عرف شيئاً من أحكام الدين ، فزيد في التعزير حتى بلغ به حد زنى البكر ردعاً له وتنكيلاً ، وكان مالك يرى للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد .

قال الإمام : وقد قال الشافعي في المرتين إذا وطئ الجارية الموهنة : إنه يُحدّه وولده منها رقيق لا يلحقه ، ولا أقبل دعواه الجهالة إلا أن يكون أسلم حديثاً ، أو نشأ بيادية نائية وما أشبهه . ولو كان ربها أذن له في وطئها ، وكان يجمل ، دُرِيء عنه الحد ، ولحق به الولد ، وكان حرّاً ، وعليه قيمته يوم سقط . قال الإمام : فقد سمع دعوى الجهالة عند وجود الإذن من جهة المالك ، ولم يسمع ممن لم يأذن له المالك إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ بيادية نائية لا يعرف أحكام الشرع ، فلا يبعدُ على هذا القياس أن تُسمع دعوى الزوج الجهالة إذا كانت المرأة أذنت فيه ، فيسقط عنه الحد .

ولو زنى رجل بأمة الغير وهي مكروهة ، فعليه الحد والمهر ، ولا حدٌ عليهما ، كما لو فعل بمرتبة . وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يجب المهر ، وإن كانت طائفة ، فعليها الحد ، ثم إن كانت بكراً عليه ما بين قيمتها مقتضة وبكراً ، وإن كانت ثيباً ، فلا شيء عليه عند أكثر أهل العلم .

باب

من عمل عمل قوم لوط

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ : (أُنْتَكُمُ
لِتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ) [العنكبوت : ٢٩] ،
قِيلَ : يَعْنِي : سَبِيلَ الْوَالِدِ ، وَقِيلَ : تَعْتَرِضُونَ النَّاسَ فِي
الطَّرِيقِ لِطَلَبِ الْفَاحِشَةِ .

٢٥٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمِيرْبُتُودِيُّ كُشَانِي ، أَنَا أَبُو
سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّجَزِيِّ ، أَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ
ابْنُ بَكْرٍ بِنُ دَاسَةَ ، نَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
النُّفَيْلِي ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي هَمْرٍو ، عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
وَجَدَ تَمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ
وَالْمَفْعُولَ بِهِ » (١) .

(١) أَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٢) فِي الْحُدُودِ : بَابُ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ،
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٥٦) فِي الْحُدُودِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ ، وَابْنُ
مَاجَةَ (٢٥٦١) فِي الْحُدُودِ : بَابُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، وَاحْمَدُ (٢٧٣٢)
وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٣٢/٨ ، وَإِسْنَادُهُ قَابِلٌ لِلتَّحْسِينِ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٣٥٥/٤ ،
وَأَقْرَبَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٢٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ
دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . وَابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ اسْمُهُ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ضَعِيفٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ
مَاجَةَ (٢٥٦٢) وَالْحَاكِمُ ٣٥٥/٤ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، لَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ فِي
الشُّوَاهِدِ .

وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معه » ، قال : قلت له يعني لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها ، وقد أهمل بها ذلك العمل^(١) .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في حد اللوطي ، فذهب قوم إلى أن حد الفاعل حد الزنى ، إن كان محصناً يُرجم ، وإن لم يكن محصناً يُجلد مائة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن ، وقتادة ، والنخعي ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وهو أظهر قولي الشافعي ، ويحكى أيضاً عن أبي يوسف ، ومحمد ، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام ، رجلاً كان أو امرأة ، محصناً كان أو غير محصن ، لأن التمكين من الدبر لا يحصنها ، فلا يلزمها به حد المحصنات .

وذهب قوم إلى أن اللوطي يُرجم ، محصناً كان أو غير محصن ، رواه سعيد بن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس ، وروي ذلك عن الشعبي ، وبه قال الزهري ، وهو قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وروى حماد عن إبراهيم قال : لو كان أحد يستقيم أن يُرجم مرتين لرُجم اللوطي ، والقول الآخر للشافعي : أنه يُقتل الفاعل والمفعول به ، كما جاء في

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٠) وأبو داود (٤٤٦٤) ، والترمذي (١٤٥٤) والحاكم ٣٥٥/٤ ، ٣٥٦ ، والبيهقي ٢٣٣/٨ ، ٢٣٤ ، وأخرجه ابن ماجة (٢٥٦٤) « من وقع على ذات محرم ، فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمته فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة » .

الحديث ، وعند أبي حنيفة : يُعزَّر ولا يُحد ، وقد روي عن جابر وأبي هريرة عن النبي ﷺ في اللواطة أنه يُقتل الفاعل والمفعول به . وقد قيل في كيفية قتلها : هدمُ البناء عليها ، وقيل : رميها من شاطئ ، كما فُعلَ بقوم لوط .

أما إتيان البهيمة ، فالحديث فيه لا يُعرف إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقد روى سفيان الثوري عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلا حدٌ عليه ، وهذا أصح ، وقال يحيى بن معين : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي ، وقال محمد بن إسماعيل : عمرو صدوق ، ولكن روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيء من حديثه أنه سمع من عكرمة .

وقال أبو سليمان الخطابي : وقد عارض هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لما كَلِه ، وقد اختلف أهل العلم في عقوبة من أتى بهيمة ، فذهب أكثرهم إلى أنه يُعزَّر ، قاله عطاء ، والنخعي ، والحكم ، وهو قول مالك ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، وأظهر قول الشافعي ، والقول الآخر : أنه زنى ، يُرجم إن كان للفاعل حصناً ، وإن لم يكن حصناً يُجلد مائة ، يُروى ذلك عن الحسن ، وقال الزهري : يُجلد مائة أحصن أو لم يُحصن ، وقال إسحاق بن راهويه : يُقتل إن تعمَّد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ . فإن درأ عنه إمام القتل ، فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة .

باب

المحروود كفارات

٢٥٩٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحية ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا رَوْحُ بن عبادة ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن ابن خزيمة بن ثابت

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ » (١) .

قال الشافعي : وأحب لمن أصاب ذنباً ، فستره الله عليه أن يستر على نفسه ، ويتوبَ فيما بينه وبين ربه ، وكذلك روي عن أبي بكر وعمر : أنها أمرا أن يستر على نفسه ، وقاله الزبير بن العوام ، وابن عباس .

(١) وأخرجه أحمد في « المسند » ٢١٥/٥ وإسناده حسن ، ويشهد له حديث عبادة في « الصحيح » ٦١/١ وفيه « فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا ، فهو كفاة له » .

قطع يد السارق وما يقطع فيه يده

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة : ٣٨] وَالسَّارِقُ : مَنْ أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ مُسْتَسِرًّا مِنْ حِرْزِهِ ، فَإِنْ أَخَذَ ظَاهِرًا ، فَهُوَ مُخْتَلِسٌ وَمُنْتَهَبٌ .

٢٥٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلَّالِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّالِحِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ ، قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ ، أَنَا الزُّبَيْرُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُمَرَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن صفيان بن عيينة .

(١) الشافعي (٢٧٠) ، والبخاري ٨٩/١٢ في المحاربين : باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم يقطع ، ومسلم (١٦٨٤) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها .

٢٥٩٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي بَجْنٍ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : اختلف أهل العلم فيما تُتقطع فيه يدُ السارق ، فذهب أكثرهم إلى حديث عائشة أن نصاب السرقة ربعُ دينار ، وإذا سرق دراهم ، أو متاعاً يُقوّم بالدنانير ، فإن بلغت قيمتها ربع دينار ، قطعت يده وإن لم تبلغ ، فلا قطع عليه ، روي ذلك عن أبي بكر ، وعم ، وعثمان ، وعلي ، وعائشة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والشافعي .

وقال مالك : نصابُ السرقة ثلاثة دراهم ، فإن سرق ذهباً أو متاعاً يُقوّم بالدرهم ، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم ، قطعت يده ، وإن لم تبلغ فلا قطع عليه .

وقال أحمد بن حنبل : إن سرق ذهباً ، فبلغ ربع دينار ، قطّع ، وإن سرق فضة وكان مبلغها ثلاثة دراهم ، قطّع ، وإن سرق متاعاً بلغت قيمته ثلاثة دراهم ، أو دينار ، قطّع قولاً بالخبرين معاً .

(١) «الموطأ» ٨٣١/٢ في الحدود : باب ما يجب فيه القطع ، والبخاري ٩٣/١٢ في الديات ، ومسلم (١٦٨٦) في الحدود : باب حد السرقة .

قال أبو سليمان الخطابي : المذهب الأول في رد القيمة إلى ربع دينار أصح ، وذلك أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير ، فجاز أن يُقوّم بها الدرهم ، ولهذا كتبت في الصكوك قديماً عشرة دراهم وزن سبعة ، فعُرفت الدرهم بالدنانير ، وحصرت بها . وأما تقويم المجن بالدرهم ، فقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدرهم ، وإنما تُقوّم الأشياء النفيسة بالدنانير ، لأنها أنفس النقود ، فتكون هذه الدرهم الثلاثة التي هي ثمن المِجن يبلغ قيمتها ربع دينار ، وقد روي عن عثمان أنه قطع سارقاً في أترجةٍ قوّمَت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار (١) ، فدل على أن العبرة بالذهب ، ومن أجل ذلك رُدّت قيمة الدرهم إليه بعد ما قوّمَت الأترجة بالدرهم .

وذهب قوم إلى أنه لا يُقطع في أقل من دينار ، أو عشرة دراهم ، يُروى ذلك عن ابن مسعود ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي . وقال قوم : لا يُقطع إلا في خمسة دراهم ، يُروى ذلك عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وبه قال ابنُ أبي ليلى ، وابن شبرمة .

٢٥٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي* ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي* ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا عمر بن حفص بن غياث ، نا أبي ، نا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ » .

(١) هو في «الموطأ» ٨٣٢/٢ ورجاله ثقات .

قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيِّضُ الْحَدِيدِ ، وَالْحَبْلُ
كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ (١) .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن أبي كريب ، عن
أبي مساوية ، عن الأعمش .

٢٥٩٨ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد الحنفي ، أنا أبو بكر
أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل الهاشمي ،
نا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن
أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ
السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ
فَتُقَطَّعُ يَدُهُ » .

(١) قال الخطابي : تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ،
ومخرج الكلام فيه ، وذلك أنه ليس بشائع في الكلام أن يقال في مثل ما
ورد فيه الحديث من اللوم والتشريب : أخزى الله فلاناً عرض نفسه للتلف
في مال له قدر ومزية ، وفي عرض له قيمة إنما يضرب المثل في مثله
بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة هذا حكم العرف الجاري في مثله ، وإنما
وجه الحديث وتأويله ذم السرقة ، وتهجين أمرها ، وتحذير سوء مغبتها
فيما قل وكثر من المال كأنه يقول : إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة
له كالبيضة المذرة ، والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه ، فاستمرت
به العادة لم يياسر أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فزقها حتى يبلغ قدر ما تقطع
فيه اليد ، فتقطع يده ، كأنه يقول : فليحذر هذا الفعل ، وليتوقه قبل أن
تملكه العادة ، ويعرن عليها ليسلم من سوء مغبتها ، ووخيم عاقبته .

(٢) البخاري ٧٢/١٢ في الحدود : باب لعن السارق إذا لم يسم ،
وباب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ومسلم (١٦٨٧)
في الحدود : باب حد السرقة ونصابها .

هذا حديث متفق عليه .

وقيل : كان هذا في الابتداء ، وهو قطع اليد في الشيء القليل ، ثم نسخ بقوله : « القطع في ربع دينار » .

٢٥٩٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَانْتَحَرُوهَا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَاكَ تُجْبِعُهُمْ ، وَاللَّهِ لَأَغْرَمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَزْنِيِّ : كَمْ تَمَنُّ نَاقَتِكَ ؟ فَقَالَ : أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَعْطِيهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ^(١) .

قال مالك : ليس العمل على تضييف القيمة . قال الإمام : فيه ين على اجتماع القطع والغرم ، وفيه دليل على وجوب القطع على العبد إذا سرق ، أبقاً كان أو غير آبق ، وهو قول عامة أهل العلم ، يروى ذلك عن ابن عمر أن عبداً له مرق وكان أبقاً ، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطع يده ،

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الشافعي ٢/٢٩٩ عن مالك .

وقال : لا تُقَطَّعُ يَدُ الْآبِقِ إِذَا سَرَقَ ، فقال عبد الله بن عمر : في أي كتاب الله وجدتَ هذا ؟ فأمر به عبد الله ، فَقَطَّعَتْ يَدَهُ (١) . وپروی هذا عن القاسم ، وسالم بن عبد الله ، وعروة بن الزبير أنهم كانوا يرون أن تُقَطَّعَ يَدُ الْآبِقِ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ (٢) . وعن عمر بن عبد العزيز أنه أمر به (٣) ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وعامة أهل العلم

باب

ما قطع فيه

٢٦٠٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ ، فَوَجَدَهُ ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ ، فَسَجَنَ الْعَبْدَ ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ، فَأَنْطَلَقَ صَاحِبُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ »

(١) أخرجه مالك ٨٣٣/٢ في الحدود : باب ما جاء في قطع الآبق والسارق ، وإسناده صحيح .

(٢) ذكره مالك في « الموطأ » ٨٣٤/٢ بلاغا .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٨٣٤/٢ وإسناده صحيح .

وَلَا كَثْرٍ ، فَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ إِلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ :
بُنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمْرِ
وَلَا كَثْرٍ ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ ، فَأُرْسِلَ » .

وروى الشافعي عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى
ابن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبي
ﷺ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمْرِ وَلَا كَثْرٍ » . وكذلك روى قتيبة عن

(١) « الموطأ » ٨٣٩/٢ في الحدود : باب مالا قطع فيه ، وأخرجه
الشافعي ٣٠١/٢ ، وأحمد ٤٦٣/٣ أو ٤٦٤ ، و ١٤٠/٤ و ١٤٢ ، وأبو
داود (٤٣٨٨) في الحدود : باب مالا قطع فيه ، والنسائي ٨٧/٨ ،
والبيهقي ٢٦٢/٨ و ٢٦٣ كلهم من حديث يحيى بن سعيد ، عن محمد
بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج ، وأخرجه الترمذي (١٤٤٩) عن
الليث بن سعد ، وابن ماجه (٢٥٩٣) وابن حبان (١٥٠٥) والنسائي
٨٨/٨ ، والبيهقي ٢٦٣/٨ عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد ،
عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج ،
قال أبو عمر : هذا حديث منقطع ، لأن محمدا لم يسمعه من رافع ، وتابع
مالكا عليه سفيان الثوري والحمادان وأبو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم ،
ورواه ابن عيينة عن يحيى ، عن محمد ، عن عمه واسع ، عن رافع ، وكذا
رواه حماد بن دليل المدائني ، عن شعبة ، عن يحيى بن سعيد به ، فإن
صح هذا ، فهو متصل مسند صحيح ، لكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ،
ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دليل ، فقليل : عن محمد عن رجل من
قومه ، وقيل : عنه عن عمه له ، وقيل : عنه عن أبي ميمونة ، عن رافع ، وقد
خولف عن حماد بن دليل أيضاً ، فلما رواه غيره عن شعبة ، عن يحيى ،
عن محمد عن رافع كما رواه مالك . قلت : لكن متن الحديث صحيح تلقاه
العلماء بالقبول واحتجوا به ، ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن ماجه
(٢٥٩٤) وسنده ضعيف ، وحديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود
(٤٣٩٠) وغيره وسنده حسن .

الليث ، عن يحيى بن سعيد .
التمر : الرطب ما دام في رأس النخلة ، فإذا صرِمَ ، فهو الرطبُ ،
والكثُرُ : جَمَارُ النخل .

وذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث ، فلم يوجب القطع في
مِرْقَة شيء من الفواكه الرطبة ، سواء كانت محزرة ، أو غير محزرة ،
وقاس عليه اللحوم ، والألبان ، والأشربة ، والجيون .

وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كانت محزرة ، وهو قول
مالك ، والشافعي ، وتأول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحزرة ،
وقال : نخيلُ المدينة لا حوائط لأكثرها ، فلا تكون محزرة ، والدليل
عليه ما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن التمر المعلق قال :
« من مرق منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجرينُ ، فبلغ ثمن المجنِّ » ، فعليه
القطع^(١) ، ففيه دليل على أن ما كان منها محزراً يجب القطع بسرقة .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا قطع في ثمر معلق ،
ولا في حريسة جبل ، فإذا آواه المراحُ ، أو الجرين ، فالقطع فيما
بلغ ثمن المجنِّ^(٢) » ، وأراد بحريسة الجبل : الشاة المسروقة من المرعى ،

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠) و (١٧١١) و (١٧١٢) و (١٧١٣) و
(٤٣٩٠) والنسائي ٨/٨٥ و ٨٦ في قطع السارق : باب التمر يسرق بعد
أن يؤويه الجرين ، وأحمد (٦٦٨٣) و (٦٧٤٦) وإسناده حسن .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٨٣١ من حديث التابعي الثقة عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي مرفوعاً قال أبو عمر : لم يختلف رواه
« الموطأ » في إرساله ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو (يربد الحديث
المتقدم) .

والاحتراس : أن يؤخذ الشيء من المرعى ، يقال : فلان يأكل الحرسات : إذا كان يسرق أغنام الناس فيأكلها ، والسارق محترس .

قال الإمام : وجوب القطع عند عامة أهل العلم بسرقة نصاب من المال من حوزة لا شبهة له فيه غير أنهم اختلفوا في الإحراز ، فعند الشافعي الحوزة : ما يُعده الناس حوزاً لمثل ذلك المال ، فالميتبنة حوزة للثمن ، والاصطبل للدواب ، ولا يكون حوزاً للثمن والأمتعة . وإذا ضم السوقي بعض متاعه إلى بعض في موضع بيعاته وربطه بجبل ، أو جعل الطعام في خيش ، وخبط عليه فقام وكان بالنهار ، فهو محرز ، وإن لم يضم ولم يربط ، فليس بمحرز .

ولو قطر إليه بعضها إلى بعض يقودها ، أو يسوقها ، فهي وما عليها محرزة ، وإن أناخها في صحراء حيث ينظر إليها ، أو كان غنماً آواها إلى مُراح ، فاضطجع حيث ينظر إليها ، فهي محرزة ، فإن لم يضطجع عندها ، أو أرسل الإبل في الطريق غير مقطورة ، فغير محرزة .

ولو ضرب فسطاطاً في صحراء ، فشدّها بالأوتاد وأرسل ذيلها ونام فيها ، أو على بابها ، فهي وما فيها محرزة ، وإن لم يرسل ذيلها ، فالفسطاط محرز بالشد ، ونومه فيه وما فيه غير محرز إلا ما نام عليه ، والبيوت المغلقة حوزة لما فيها بالنهار إذا كانت متصلة بالبيوت ، فإن كانت مفتوحة ، أو كان بالليل ، فلا تكون حوزة إلا بحارس .

ومن نام في صحراء ، أو في مسجد على ثوبه أو توسده ، فأخذه رجل من تحته ، أو أخذ المندبل من رأسه ، أو الخاتم من إصبعه ، فعليه القطع ، لأنه محرز به . روي أن صفوان بن أمية قدم المدينة ، فنام في المسجد ، وتوسد رداءه ، فجاء سارق وأخذ رداءه ، فأخذه

صفوان ، فجاه به إلى رسول الله ﷺ ، فأمر أن تقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أُرِدْ هذا ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « فهلا قبل أن تأتيني به ، »^(١).

أما إذا نام ، فوضع ثوبه يجنبه من غير أن توسده ، أو وضع عليه رأسه ، أو شد طرفاً منه بيده ، فليس بمحرز ، وعلى هذا الأساس لو وضع نفقته في كتمه ، أو جيبه ، فطره إنسان ، أو وضع ثوبه بين يديه ، فاستنقع في ماء ، فأخذه رجل على وجه الخفية ، يجب القطع .

وفي حديث صفوان دليل على أن المسروق منه إذا وهب المال المسروق من السارق لا يسقط عنه القطع ، وعند أبي حنيفة يسقط ، والأول أولى ، لأن الاعتبار في وجوب القطع بحالة ما يسرق ، ولم يكن له في تلك الحالة فيه شبهة ، كما لو زنى بأمة ، ثم ملكها ، أو بامرأة ، ثم نكحها ، لا يسقط عنه الحد .

ولا قطع على من خان في ودیعة ، أو جحد عارية عنده ، أو اختلس متاعاً من إنسان ، لأنه لا يُسمى شيء منها سرقة ، روي عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ قال : « ليس على

(١) أخرجه مالك ٢/٨٣٤ - ٨٣٥ في الحدود : باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان مرسلاً ، ورجاله ثقات . ووصله النسائي ٨/٦٨ و٦٩ في السرقة : باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة . وباب ما يكون حوزاً وما لا يكون ، وابن ماجه (٢٥٩٥) في الحدود : باب من سرق من الحرز . وأبو داود (٤٣٩٤) في الحدود : باب من سرق من حرز . وصححه ابن الجارود ، والحاكم ٤/٣٨٠ ووافقه الذهبي . ونقل الزيلعي في «نصب الرابة» عن صاحب «التفحيح» قوله : حديث صفوان حديث صحيح .

خائن ، ولا منتهب ، ولا مختلس قطع^(١) ، ويحتمل أن يكون إنفا سقط القطع عن المختلس ، لأن الغالب من أمر الاختلاس أن صاحب المال يمكنه دفع المختلس عن نفسه بالمجاهدة ، أو بالاستعانة بغيره بخلاف السارق ، وقاطع الطريق ، فإن السرقة تكون سراً ، وقطع الطريق يكون على وجه لا يلحقهم العوث . وحكي عن إياس بن معاوية أنه قال : يُقطع المختلس ، وحكي عن داود أنه كان يرى القطع على من سرق مالا قتل^٢ أم أكثر ، أخذه من حرز ، أو غير حرز ، لظاهر الآية .

وقال إسحاق بن راهويه : يجب القطع على المستعير إذا جحد العارية^(٣) ، لما روي عن نافع ، عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع ، وتجده ، فأمر النبي ﷺ ، ففقطعت يدها^(٤) . وعامة أهل العلم على أنه لا قطع عليها ، لما روينا أن النبي ﷺ قال : « ليس على خائن قطع ، وقطع يد المخزومية لم يكن بسبب جحد العارية ، إنما كان

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩١) في الحدود : باب القطع في الخلسة والخيانة ، والترمذي (١٤٤٨) في الحدود : باب ما جاء في الخائن والمختلس ، والمنتهب ، والنسائي ٨٩/٨ في السرقة : باب مالا قطع فيه ، وابن ماجه (٢٥٩١) في الحدود : باب الخائن والمنتهب والمختلس ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٥٠٢) و (١٥٠٣) ، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٦٤ : وسكت عنه عبد الحق في «أحكامه» وابن القطان بعد ، فهو صحيح عندهما .

(٢) وهو قول للإمام أحمد أيضاً كما في «المغني» ٨/٢٤٠ .

(٣) أخرجه أحمد ١٥١/٢ ، وأبو داود (٤٣٩٥) في الحدود : باب في القطع في العارية إذا جحدت ، والنسائي ٧٠/٧١ في السرقة : باب ما يكون حرزا وما لا يكون ، وإسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨٨) (١٠) من حديث عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها .

بسبب السرقة بدليل ماروي عن عائشة : أن قريشاً أهمهم شأن المرأة
المخزومية التي سرقت على ما سيأتي بعد هذا إن شاء الله عز وجل .
وذكر جعود العاربة في الحديث على سبيل التعريف لها ، إذ كانت كثيرة
الاستعارة والحجود حتى عُرفت بذلك ، كما عُرفت بأنها مخزومية ، فاستمر
بها ذلك الصنيع حتى ترقنت إلى السرقة ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها .
واختلف أهل العلم في النباش الذي أخذ من القبر من كفن الميت
ما يبلغ نصاباً ، فذهب جماعة إلى وجوب القطع عليه ، لأن القبر حرز
للكفن ، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والشعبي ،
وقتادة ، وحامد بن أبي سليمان ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق . وقال الثوري ، وأبو حنيفة : لا قطع عليه .

ولا قطع على من سرق مال أحد من آبائه ، أو أولاده ، لما له في
ماله من الشبهة ، ولا على عبد سرق مال سيده ، واختلف قول الشافعي
في أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر ما هو في حِرز منه ، أو عبد
أحدهما سرق مال الآخر ، لم يوجب القطع في أحد قوليه ، وهو قول
أبي حنيفة .

٢٦٠١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ الْخَضْرَمِيَّ
جَاءَ بِغُلامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ : اقْطَعْ يَدَهُذَا ،
فَإِنَّهُ سَرَقَ ، قَالَ عُمَرُ : مَاذَا سَرَقَ ؟ قَالَ : سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي

ثَمَنَهَا سِتُونَ دِرْهَمًا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَرْسَلُهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ،
خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ^(١) .

ويجب القطع بسرقة مال الأخ ، وابن الأخ ، والعم ، وعند أبي
حنيفة لا يجب . ولا قطع على من سرق من مال بيت المال ، رُفِعَ إِلَى
عَلِيِّ رَجُلٌ سَرَقَ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ ، وَقَالَ : إِنْ لَهُ فِيهِ
نَصِيبٌ ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ حَمَادٌ : يُقْطَعُ .

باب

السارق يسرق به قطع يده اليمنى ورجله اليسرى

٢٦٠٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن
القاسم

عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ
قَدِيمًا ، فَزَلَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنْ عَامِلَ
الْيَمَنِ ظَلَمَهُ ، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ :
وَأَيُّكَ مَا لَيْلُكَ بَلِيلَ سَارِقٍ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ افْتَقَدُوا حَلِيًّا
لِأَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ ، فَجَعَلَ يَطُوفُ مَعَهُمْ ،

(١) أخرجه مالك ٨٣٩/٢ ، ٨٤٠ وإسناده صحيح .

وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ
فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ ،
فَاعْتَرَفَ الْأَقْطَعَ ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ
فَقَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لِدُعَاؤُهُ عَلَيَّ
نَفْسِي أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرَقَتِهِ .^(١)

(١) «الموطأ» ٢/٨٣٦، ٨٣٥ في الحدود : باب جامع القطع ، وعنه الشافعي
٢٩٨/٢ والبيهقي ٨/٢٧٣ وفي سننه انقطاع ، ورواه الدارقطني ص ٣٦٥
بنحوه من طريق أيوب عن نافع ، ورواه عبد الرزاق (١٨٧٧٤) والدارقطني
ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن معمر ،
عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . قال ابن عبد البر في «الاستذكار» فيما
نقله عنه ابن التركماني في « الجواهر النقي » ٨/٢٧٣ ، ٢٧٤ : اختلف في
هذا الحديث فروي انما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقط ذكر
عبد الرزاق (١٨٧٧٠) عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال : انما
قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقط . وقال الزهري : لم يبلغنا في
السنة في القطع الا اليد والرجل لا يزداد على ذلك ، قال : (١٨٧٧١) وانا
معمر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : انما قطع أبو بكر رجل الذي
قطعه يعلى بن أمية ، وكان مقطوع اليد قبل ذلك ، وذكر عبد الرزاق (١٨٧٧٤)
ننا معمر ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رجل أسودياتي أبابكر
فيدنيه ، ويقرئه القرآن حتى بعث ساعياً ، فقال : أرسلني معه ، فأرسله
معه ، واستوصى به خيراً ، فلم يغبر عنه إلا قليلا حتى جاء قد قطعت يده ،
فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه ، قال : ماشأنك ؟ قال : ما زدت على أنه
كان يولينني شيئاً من عمله ، فخنثه فريضة واحدة ، فقطع يدي ، فقال أبو
بكر : تجدون الذي قطع هذا يخون عشرين فريضة إن كنت صادقاً لأقيدنك
منه ، ثم ادناه ، فكان الرجل يقوم الليل ، فيقرأ ، فاذا سمع أبو بكر
صوته ، قال : تالله لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله ، فلم يغبر إلا قليلا
حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً ، فقام الأقطع ، فاستقبل القبلة

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى ، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله ، فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى ، ثم إذا سرق رابعاً تقطع رجله اليمنى ، ثم إذا سرق بعده بعزْر ، ويجبس ، وهو المروي عن أبي بكر رضي الله عنه ، وهو قول قتادة ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه . وروي عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق : « إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » (١) .

وذهب قوم إلى أنه إذا سرق بعد ما قطعت إحدى يديه ، وإحدى رجله ، لم يقطع وحبس ، يُروى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال الشعبي ، والنخعي ، وحامد بن أبي سليمان ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، وقد روي عن جابر ، عن النبي ﷺ قطع الأطراف الأربعة ، والقتل في الخامسة (٢) .

ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت ، فقال : اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين ، فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده ، فقال أبو بكر : «ويلك إنك لقليل العلم بالله ، فأمر به ، فقطعت رجله . وقال ابن أبي شيبة : ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي ، عن الزهري ، قال : انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل .

(١) أخرجه الدارقطني ص ٣٦٤ وفي سننه الواقدي وهو متروك وأخرجه الشافعي فيما ذكره الحافظ في «التلخيص» ٦٨/٤ عن بعض أصحابه عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبدالرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٠) في الحدود : باب السارق يسرق مرارا من حديث مصعب بن ثابت ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال النسائي : حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث ، وأخرجه الدارقطني ص ٣٦٤ من طرق وكلها ضعيفة لا تصح .

قال أبو سليمان الخطابي : ولا أعلم أحداً من الفقهاء يُبيح دم السارق ، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى ، إلا أنه قد يخرج على منذهب بعض الفقهاء أن يُباح دمه ، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض ، وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ، ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد ، وإن رأى أن يُقتل ، قتل ، ويُعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس ، وحديث جابر إن كان ثابتاً ، فهو يؤيد هذا الرأي .

وروي في قطع السارق أن النبي ﷺ قال : « اقطعوه » ثم قال : « احسموه » (١) ، والحسم أصله : القطع ، وأراد به قطع الدم عنه بالكس . وعامة الفقهاء على أن السارق تُقطع يده من الكوع ، روي عن علي من أصول الأصابع ، وروي عن فضالة بن عبيد قال : أتني رسول الله ﷺ بسارق ، فقطعت يده ، فأمر بها ، فعُلِّقت في عنقه (٢) . ولو سرق

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » ٣٨١/٤ ، والدارقطني ص ٣٣١ من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق سرق شملة ، فقال عليه السلام : إخاله سرق ، فقال السارق : بنى يا رسول الله ، فقال : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم ائتوني به ، فقطع ثم حسم ، ثم أتى به ، فقال : تب إلى الله ، فقال : تب إلى الله ، فقال : « تاب الله عليك » وصححه الحاكم والذهبي وابن القطان ، لكن رجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١١) والترمذي (١٤٤٧) وابن ماجه (٢٥٨٧) من حديث عمر بن علي بن عطاء بن مقدم ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن مكحول ، عن ابن محيريز ، عن فضالة بن عبيد . . . والحجاج كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن ، ولذا قال النسائي بعد أن أخرجه : الحجاج ضعيف ولا يحتج بخبره ، وقال ابن العربي في « المعارضة » : ولو ثبت هذا الحكم لكان حسناً صحيحاً ، لكنه لم يثبت .

أول مرة ، فأخطأ الجلاد ، فقطع يساره بدل يمينه ، قام مقام اليمين ، لأن التكيل بتقيص البطش حاصل ، يروى ذلك عن قتادة ، وأهل العلم ، وقاله الشافعي ، وأصحاب الرأي .

باب

قطع بر الشريف والمرأة والسفاعة في الحد

٢٩٠٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا ليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَرِيشًا أَهَمُّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَحْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنَ حُدُودِ اللَّهِ » ثُمَّ قَامَ ، فَأَخْتَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، ومحمد بن
رومع ، عن الليث .

وفيه دليل على أن ما روي أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع
وتجده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها أنه إنما أمر بقطع يدها للسرقة ،
وذكر استعارة المتاع والجحود للتعريف .

وفيه دليل على أن الشفاعة في الحدود غير جائزة ، روي عن عبد الله
ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حالت شفاعته
دون حدّ من حدود الله تعالى ، فقد ضادّ الله عزّ وجلّ » ^(٢) ، وهذا بعد
أن بلغ ذلك الإمام ، فأما قبل بلوغ الإمام ، فإن الشفاعة فيها جائزة
حفظاً للستر عليه ، فإن الستر على المذنبين مندوبٌ إليه ، روي ذلك عن
الزبير بن العوام ، وابن عباس ، وهو منذهب الأوزاعي ، وقال أحمد :
يُشفع في الحدّ ما لم يبلغ السلطان ، وقال مالك : ما لم يُعرف بأذى
الناس ، وإنما كانت تلك منه زلة ، فلا بأس بأن يُشفع له ما لم يبلغ
الإمام ، ويروي أن النبي ﷺ أمر برجم ماعز ، وقال لهزال : « لو
ستوته بثوبك كان خيراً لك » ^(٣) . قال ابن المنكدر : إن هزّ الأمر ماعزاً
أن يأتي النبي ﷺ فيخبره .

(١) البخاري ٣٧٧/٦ ، ٣٧٨ في الأنبياء : باب ما يذكر عن بني
إسرائيل ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب ذكر
أسامة بن زيد ، وفي المغازي : باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
زمن الفتح ، وفي الحدود : باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ،
وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، وأخرجه مسلم
(١٦٨٨) في الحدود .

(٢) أخرجه أحمد (٥٣٨٥) و (٥٥٤٤) وأبو داود (٣٥٩٧) في الاقضية :
باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ، وإسناده قوي ،
وبصححه الحاكم ٣٨٣/٤ ، وأقره الذهبي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة
في « الأوسط » للطبراني .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة ٢٨٣ من هذا الجزء .

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال :
« تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » (١) .
ويروي عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :
« أقبِلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، إلا الحدود » (٢) ، مُحكي عن الشافعي أنه
قال : ذو الهيئة : من لم يظهر منه ريبة . وفيه دليل على جواز ترك
التعزير ، وأنه غير واجب ، ولو كان واجباً كالحلدة ، لاستوى فيه ذو
الهيئة ، وغيره ، وروي عن يزيد بن زياد الدمشقي ، عن الزهري ، عن
عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادروا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج ، فخلوا سبيله ، فإن الإمام
أن يخطئه في العفو خير من أن يخطئه في العقوبة » (٣) ، لم يرفعه

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦) في الحدود : باب العفو عن الحدود
مالم تبلغ السلطان وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٣٨٣/٤ ، وأقره
الذهبي ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد ٤١٩/١ و ٤٣٨
والحاكم ٣٨٢/٤ ، ٣٨٣ وسنده ضعيف .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٤٣٧٥) في الحدود : باب في
الحد يشفع فيه ، وأحمد ١٨١/٦ ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٢٩/٣
وسنده قابل للتحسين ، وهو في «الأدب المفرد» (٤٦٥) والطحاوي ،
وابن حبان في «صحيحه» (١٥٢٠) من طريق أخرى عن عائشة دون قوله إلا
الحدود ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الخطيب في تاريخه
١٠/٨٥ ، ٨٦ ، وأبي نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٢٣٤ بلفظ «أقبلوا ذوي
الهيئات عثراتهم» وسنده حسن في الشواهد ، وآخر من حديث ابن عمر عند
«السهمي في «تاريخ جرجان» ص ١٠٢٢ ، وابن الأعرابي في «معجمه» ورقة ٣٣/١
بلفظ «تجاوزوا في عقوبة ذوي الهيئات» وسنده حسن .

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٢٤) في الحدود : باب ما جاء في درء
الحدود ، وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن
ربيعه ، عن يزيد بن زياد الدمشقي ، عن الزهري ، ويزيد بن زياد ضعيف

غير محمد بن ربيعة ، عن يزيد بن زياد ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ، ولم يرفعه ، وذلك أصح ، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف .

باب

مد شارب الخمر

٢٦٠٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم بن أبي إياس ، نا شعبة ، حدثنا قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ ، وَالنَّعَالَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

في الحديث ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو أصح ، ثم أخرجه عن وكيع عن يزيد به موقوفاً ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ٣٨٤/٤ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي ، فقال : يزيد بن زياد قال النسائي فيه : متروك ، وفي الباب عن علي عند الدارقطني ص ٣٢٤ ، وفيه مختار التمار وهو ضعيف ، وعن أبي هريرة عند ابن ماجة (٢٥٤٥) ، وأبي يعلى من حديث وكيع حدثني إبراهيم بن الفضل المخزومي ، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادروا الحدود ما استطعتم » ، وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين ، والبخاري وغيرهم .

(١) البخاري ٥٤/١٢ في الحدود : باب : ما جاء في ضرب شارب الخمر ، ومسلم (١٧٠٦) في الحدود : باب حد الخمر .

واختلف أهل العلم في حدّ شارب الخمر ، فروى ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال : أُتِيَ النبي ﷺ بشاربٍ قال : « اضربوه » فضربوه بالأيدي ، والنعال ، وأطراف الثياب ، وحشوا عليه التراب ، ثم قال النبي ﷺ : « بكتوه ، فبكتوه » ، ثم أرسله ، قال : فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب ، فقومه أربعين ، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين جلدة ، ثم عمر حتى يتتابع الناس في الخمر فاستشار ، فضرب ثمانين (١) .

قوله : بكتوه : التبكيت يكون تقريباً باللسان ، يقال له : يا فاسق أما استحييت ، أما اتقيت ، ويكون باليد ، والعصا ، ونحوه ، والتتابع : التهافت ، يقال : فلان يتتابع ، أي : يرمي بنفسه في الأمر سريعاً .

وروى مالك عن ثور بن زيد الديلمي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له عليّ : أرى أن يجلد ثمانين ، فإنه إذا شرب مسكراً ، وإذا مسكراً هذى ، وإذا هذى ، اقترب ، أو كما قال ، فجلد عمر في الخمر ثمانين (٢) .

(١) أخرجه الشافعي ٣٠٠٣/٢ ، ٣٠٠٤ ، ورجاله ثقات ، لكن قال ابن أبي حاتم في « العلل » : سألت أبي عنه وأبا زرعة ، فقالا : لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهر ، ورواه أيضاً أبو داود (٤٤٨٩) في الحلوود : باب إذا تتابع في شرب الخمر ، والحاكم ٣٧٤/٤ ، ٣٧٥ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مالك ٨٤٢/٢ في الأشربة : باب الحد في الخمر ، وعنه الشافعي ٣٠٠٤/٢ ، قال الحافظ في « التلخيص » ٧٥/٤ : وهو منقطع ، لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف ، لكن وصله النسائي في الكبرى ، والحاكم ٣٧٥/٤ من بوجه آخر عن ثور عن بكره ، عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق (١٣٥٤٢) عن معمر عن أيوب ، عن عكرمة لم يذكر ابن عباس وفي صحته

قال الإمام : ذهب قوم إلى أن حد الخمر أربعون جلدة ، وبه قال الشافعي ، وما زاد عمر على الأربعين كان تعزيراً ، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده ، وذهب جماعة إلى أن حد الخمر ثمانون ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وروي عن حصين بن المنذر الرقاشي أبو ساسان قال : شهدت عثمان بن عفان وأبي بالوليد بن عتبة ، فشهد عليه مهران ورجل ، فشهد أحدهما أنه رآه يشربها ، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها ، فقال عثمان : إنه لم يتقيها حتى شربها ، فقال لعلي : أقم عليه الحد ، فقال علي للحسن : أقم عليه الحد ، فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها ، فقال علي لعبد الله بن جعفر : أقم عليه الحد ، قال : فأخذ السوط ، فجلده وعلي بعده ، فلما بلغ أربعين قال : حسبك ، جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي^(١) .

قوله : ول حارها من تولى قارها ، يريد : ول العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع ، والقار : البارد ، قال الأصمعي : ول شديدتها من تولى هينتها .

نظر ، لما ثبت في « الصحيحين » عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر ، ولا يقال : يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعاً ، لما ثبت في صحيح مسلم ، وذكر الحديث الذي سيورده المصنف وقال : فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ، ولم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال : إنه قال لعمر باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده .

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧) في الحدود : باب حد الخمر .

وفي قول علي عند الأربعين : حسبك ، دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون ، وما وراءها تعزير ، ولو كان حداً ، ما كان لأحد فيه الجار .

وروي عن أبي صالح ، عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه »^(١) ، وهذا أمر لم ينهب إليه أحد من أهل العلم قديماً وحديثاً أن شارب الخمر يُقتل . قال الخطابي : قد يردُّ الأمر بالوعيد ، ولا يُراد به وقوع الفعل ، وإنما يُقصد به الردع والتحذير ، كقوله ﷺ : « من قتل عبده قتلناه »^(٢) ، وهو لو قتل عبده نفسه ، لم يقتل به في قول عامة الفقهاء ، قال أبو عيسى : « إنما كان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ بعدُ ، هكذا روى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن الزكندر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « إن

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢) في الحدود : باب إذا تتابع الناس في شرب الخمر ، والترمذي (١٤٤٤) في الحدود : باب من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة ، فاقتلوه ، وابن ماجه (٢٥٧٣) في الحدود : باب من شرب الخمر مراراً ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١٥١٩) والحاكم ٣٧٢/٤ ووافقه الذهبي ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أصحاب السنن إلا الترمذي ، وعبد الرزاق (١٧٠٨١) وصححه ابن حبان (١٥١٧) والحاكم ٣٧١/٤ ، وعن ابن عمر عند أحمد (٦١٩٧) وأبي داود (٤٤٨٣) والنسائي ٣١٣/٨ ، وصححه الحاكم ٣٧١/٤ ، ووافقه الذهبي . وانظر « نصب الراية » ٣/٢٤٦ ، ٣٤٩ ، و« الفتح » ١٢/٦٩ ، ٧٠ .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١٥) في الدييات : باب من قتل عبده قتلناه ، والترمذي (١٤١٤) في الدييات : باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ، والنسائي ٢٠/٨ و ٢١ ، وابن ماجه (٢٦٦٣) من رواية الحسن عن سمرة ، وحسنه الترمذي مع أن فيه عنقنة الحسن .

شرب الخمر ، فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، قال : ثم أتني النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة ، فضربه ولم يقتله (١) . وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ . وما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال : « لا يجلد دم امرئ إلا بإحدى ثلاث ، قال الإمام : وحديث قبيصة ما

٢٦٠٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، نا سفیان الثوري ، عن الزهري

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ ، لَا يَدْرِي الزُّهْرِيُّ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ، أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً : « من شرب الخمر فاجلدوه ... » قال : ثم أتني النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة ، فجلده ولم يقتله ، وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق ، وزاد في لفظ : فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن الحد قد رفع ، ورواه البزار في « مسنده » عن ابن إسحاق به أن النبي صلى الله عليه وسلم أتني بالثعيمان قد شرب الخمر ثلاثاً ، فأمر بضربه ، فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد ، فكان نسخاً .

بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ ، فَجَلَدَهُ ،
وَوَضَعَ الْقَتْلَ ، وَصَارَتْ رُخْصَةً (١) .

وروي عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري قال : قد أوتيت بعد
رابعة فلم يقتله .

باب

ما بكره من لعن الشارب

٢٦٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن
ابن بكير ، حدثني الليث ، حدثني خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي
هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) الشافعي ٣٠٥/٢ ، وأخرجه أبو داود (٤٤٨٥) من رواية سفيان
قال الزهري : أخبرنا ابن قبيصة بن ذؤيب . . . قال الزيلعي : وقبيصة في
صحته خلاف وهو من أولاد الصحابة وولد في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يسمع منه ، قال الحافظ : ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله .
والظاهر أن الذي بلغ قبيصة صحابي ، فيكون الحديث على شرط
الصحيح ، لأن إيهام الصحابي لا يضر ، وفي « المصنف » (١٧٠٨٤) عن معمر
وإن جريح عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه
وسلم جلد رجلا في الخمر ثلاث مرات ، ثم أتى به الرابعة فضره أيضا
ولم يزد على ذلك .

كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَكَانَ يُلقَّبُ حِمَارًا ، وَكَانَ يُضْحِكُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ جَلَدَهُ فِي
الشَّرَابِ ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا ، فَأَمَرَ بِهِ فِجْلِدَ ، فَقَالَ رَجُلٌ
مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : « لَا تَلْعَنُوهُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ » .
هذا حديث صحيح (١) .

٢٦٠٧ - وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا
أبو ضمرة ، عن يزيد بن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أتی النبي ﷺ برجل قد شرب ،
فقال : « اضربوه » ، قال أبو هريرة : فینا الضارب بيده ،
والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف ، قال

(١) البخاري ٦٦/١٢ ، ٦٨ في الحدود : باب ما يكره من لمن شارب
الخمير ، وأنه ليس بخارج من الملة ، قال العلماء : وفي هذا الحديث من
الفوائد جواز التلقيب وهو محمول هنا على أنه كان لا يكرهه ، أو أنه ذكر
به على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى بعبد الله ، وفيه الرد على من
زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه ، والأمر بالدعاء له ، وفيه
أنه لا تنافي بين ارتكاب النهي ، وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب ،
لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما
صدر منه ، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله ،
ويؤخذ منه أن نفي الإيمان عن شارب الخمر الوارد في الحديث الآخر لا يراد به
زواله بالكلية ، بل نفي كما له .
شرح السنة ج ١٠ ص ٢٢

بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : « لَا تَقُولُوا هَكَذَا ،
لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » .
هذا حديث صحيح (١) .

وأخبرنا أبو الطيب طاهر بن العلاء ، نا أبو معمر المفضل بن إسماعيل
ابن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، نا جدي أحمد بن إبراهيم ، أخبرني أحمد
ابن الحسين بن نصر أبو جعفر الحذاء العسكري ، حدثنا علي بن عبد
الله المدني ، نا أنس بن عياض هو أبو ضمرة بهذا الإسناد مثله ، وقال :
« لَا تُعِينُوا الشَّيْطَانَ عَلَيْهِ » ، ولكن قولوا : رَحِمَكَ اللَّهُ (٢) .

باب

من مات في الحرب

٢٦٠٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله
ابن عبد الوهّاب ، نا خالد بن الحارث ، نا سفيان ، نا أبو حصين ،
قال : سمعت عمير بن سعيد النخعي قال

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ :
مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا

(١) البخاري ٥٧/١٢ في الحدود : باب ما يكره من شارب الخمر .

(٢) وأخرجه أبو داود (٤٤٧٨) وفيه : ولكن قولوا : اللهم اغفر له

اللهم ارحمه « وإسناده صحيح .

صَاحِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ ، وَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَه .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن منهل عن
يزيد بن زريع ، عن سفيان الثوري .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن الإمام إذا أقام حداً على
إنسان ، فمات فيه ، أنه لا ضمان عليه ، واختلفوا فيما مات في حد
الخمير ، فذهب الشافعي في أحد قوليهِ إلى أنه لا يضمن ، كمن مات
في سائر الحدود ، والقول الثاني : يضمن الدية ، لأنه ضرب بالاجتهاد ،
وهو قول علي رضي الله عنه ، فعلى هذا تكون الدية على عاقلة الإمام ،
أم في بيت المال ؟ قولان ، أصحهما : على عاقلة كذا في خطأ غير الإمام .
والثاني : في بيت المال ، لأن خطأ الإمام يكثر ، ففي إيجاب الدية
على عاقلة إجماعٌ بهم ، هذا إذا ضرب في الخمير بالسيط ، أما إذا
ضرب بالنعال ، وأطراف الثياب قدر أربعين ، فمات ، فلا ضمان فيه ،
لأنه لم يخرج عن النص إلى الاجتهاد .

ولو عزّر الإمام رجلاً ، فمات منه ، يضمن بالدية عند الشافعي على
عاقلة على أحد القولين ، وفي بيت المال على القول الآخر ، وعند أبي
حنيفة لا يضمن ، وأصله : أن ترك التعزير جائز عند الشافعي ، وعند أبي
حنيفة لا يجوز كالحودود ، روي أن عمر أرسل إلى امرأة في شيء بلغه
منها ففزع ، فأجهضت ذا بطنها ، فاستشار ، فقال عبد الرحمن بن

(١) البخاري ٥٨/١٢ في الحمود : باب الضرب بالجريد والنعال ،

ومسلم (١٧٠٧) في الحدود : باب حد الخمر .

عوف : إنك مؤدّب ، فقال عليّ : إن اجتهد ، فقد أخطأ ، وإن لم يجتهد ، فقد غش ، عليك الدية ، فقال عمر : عزمتُ عليك لا تجلس حتى تضربها على قومك^(١) . وأراد على قومي أضاف إليه تشريفاً .

وروي أن رجلين تشاقما عند أبي بكر ، فلم يقل لها شيئاً ، وتشاقما عند عمر ، فأدبها .

ويجوز للزوج أن يُؤدّب زوجته بالضرب ضرباً غير مُبرح ، وكذلك المعلمُ يضرب الصبي ، فإذا لم يتعدّ في الضرب ، وحصل منه التلف ، ضمنت عاقلته الدية ، وأما المُكثري إذا ضرب الدابة المكرواة ، أو الراعي ضربها ، ولم يخرج عن العادة في الضرب ، لم يضمن ، لأن الدابة لا تنزجر بغير الضرب ، والآدمي قد يتأدب ، وينزجر بالقول العنيف ، فالخروج منه إلى حدّ الضرب كان بشرط السلامة ، وضربُ الرافض يكون أشدّ من ضرب الراعي ، والمكثري ، فإن لم يخرج عن عادة

(١) قال الحافظ في « التلخيص » ٣٦/٤ : أخرجه البيهقي من حديث سلام ، عن الحسن البصري قال : أرسل عمر إلى امرأة مغبية كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فقبل لها : أجيبني عمر ، قالت : ويلها مالها ولعمر ، فينما هي في الطريق ، ضربها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح صيحتين ومات ، فاستشار عمر الصحابة ، فأشار عليه بعضهم ان ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ومؤدب ، فقال عمر : ما تقول يا عليّ ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم ، فقد أخطؤوا ، وإن كانوا قالوا في هواك ، فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديتته عليك ، لأنك أنت افزعتها ، فألقت ولدها من سببك ، فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش . قال الحافظ : وهذا منقطع بين الحسن وعمر ، ورواه عبد الرزاق (١٨٠١٠) عن معمر ، عن مطر الوراق عن الحسن به ، وقال : إنه طلبها في أمر وذكر نحوه الشافعي بلاغاً عن عمر مختصراً بلفظ المصنف .

الرواض في الضرب ، فهلكت الدابة ، لم يضمن ، وإن خرج عن العادة
خمينها في ماله .

ولو ضرب الإمام رجلاً ظماً فهلك فيه ، فعليه القودُ بدليل ما روي
عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مُصدقاً
فلاجهُ رجل في صدقته ، فضربه أبو جهم فشجه ، فاتوا النبي ﷺ ،
فقالوا : القودَ يارسول الله ، فقال النبي ﷺ : « لكم كذا وكذا ،
فلم يرضوا ، فقال : « لكم كذا وكذا ، فرضوا » (١) .

وروي عن أبي بكر ، وعمر أنها أقادا من العمال ، ومن رأى
عليهم القودَ الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . ولو أخطأ الإمام والجلاد
عالم بخطئه ، فالضمان على الجلاد ، لا على الإمام . ولو قطع سِلعةَ رجل ،
أو قطع يده بسبب الأكلة ياذنه ، فمات منه ، لاشيء على القاطع ،
وإن قطع بغير إذنه ، فإن كان المقطوعُ منه عاقلاً بالغاً ، يجب القودُ ،
وإن كان مجنوناً ، فإن قطعه غير الولي ، يجب القود ، وإن قطعه وليه ،
أو السلطانُ تجب الدية ، وفي وجوب القود قولان .

وإذا أخطأ الطبيب في المعالجة ، فحصل منه التلفُ ، تجب الدية على
عاقلته . قال الإمام : وكذلك من تطبَّبَ بغير علم ، روي عن عمرو
ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « من
تطبَّبَ ولم يعلم منه طبٌّ ، فهو ضامن » (٢) .

(١) أخرجه أحمد ٢٣٢/٦ ، وأبو داود (٤٥٣٤) في الديات : باب
العامل يصاب على يديه خطأ ، وإسناده صحيح .

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود (٤٥٨٦) في الديات : باب فيمن تطبَّبَ
بغير علم ، والنسائي ٥٢/٨ ، ٥٣ في القساماة في صفة شبه العمد ، وابن

ولو ختنَ السلطانُ إنساناً بالغا دون إذنه ، فمات ، لم يضمن ، لأنه واجب ، إلا أن يفعل في حرّ ، وبرد شديد ، فيضمن . ولو قطع يد إنسان ، فاستوفى القصاصَ ، فمات المقتصُ منه بالسراية ، لا شيء على المستوفي ، وعند أبي حنيفة عليه كمال الدية ، وهو قول حماد ، وقال أبو يوسف : عليه نصف الدية ، وهو قول إبراهيم ، والحكم ، وانفقوا على أن السارق إذا قُطعت يده ، فمات ، لا ضمان على أحدٍ .

ولو شهد شاهدان على إنسان بقصاص طرفاً ، أو نفساً ، فاستوفى أو مجدي فأقيم ، فمات فيه ، ثم رجع الشاهدان ، فإن قالا : تعمدنا ، فعليهما القصاصُ ، وإن قالا : أخطأنا ، فالدية ، وقال بعض أهل العلم : لا قودَ على الشهود إذا رجعوا ، بل عليهم الديةُ ، وهو قول أصحاب الرأي . ولو شهدا بطلاق ، ففضي به ، أو بعق ، ثم رجعا يجب عليهما مهرُ المثل للزوج ، وقيمةُ العبد للمالك بالاتفاق ، ولا يُردُّ الطلاق ولا للعق . ولو شهدا بالبر ، فاستوفى ، ثم رجعا ، فاختلفوا في وجوب الضمان عليهم ، فذهب بعضهم إلى أنه لا ضمان على الشهود ، وهو قول الحكم ، وأظهر قولي الشافعي ، لأن النفويت لم يتحقق بخلاف الطلاق ، والعق بديل أن بتكذيب المرأة ، والعبد لا يُردُّ الطلاقُ ، والعق ، وقال قومٌ : يضمنُ الشهود القيمةَ كما في العتق ، وهو قول أصحاب الرأي ، وبه قال حمادُ .

ماجة (٣٤٦٦) في الطب : باب من تطيب ولم يعلم منه طب ، والدارقطني ص ٣٧٠ ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ٢١٢/٤ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد مرسل عند أبي داود (٤٥٨٧) بإسناد حسن فيتقوى به ويعضد .

باب

التعزير

٢٦٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن يوسف ، نا الليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير ابن عبد الله ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، عن عمرو ، عن بكير بن الأشج ، وأبو بردة هو أبو بردة بن نيار الأنصاري .

قال الإمام : الحد في اللغة : المنع ، والحداد : الحاجب يمنع الناس من الدخول ، والتعزير أيضاً : المنع ، يقال : حدّ الجاني : إذا ضربه فمنعه بالضرب عن معاودة مثل ما فعل .

وحدود الله تعالى ضربان : أحدهما : ما لا يقرب كالزنى وما أشبهه ، قال الله سبحانه وتعالى : (تلك حدود الله فلا تقربوها) [البقرة : ١٨٧] .

(١) البخاري ١٥٦/١٢ ، ١٥٧ في الحدود : باب كم التعزير والآداب ، ومسلم (١٧٠٨) في الحدود : باب قدر أسواط التعزير .

والثاني : ما لا يتعدى كتزوج الأربع وما أشبهه ، قال الله تعالى :
(تلك حدود الله فلا تعتدوها) [البقرة : ٢٢٩] .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في مقدار التعزير ، فكان أحمد
يقول : للرجل أن يضرب عبده على المعصية ، وترك الصلاة ، ولا
يضرب فوق عشر جلدات ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه ، وقال
الشعبي : التعزير ما بين سوطٍ إلى ثلاثين ، وقال الشافعي : لا يبلغ
بعقوبة أربعين تقصيراً عن مساواة عقوبة الله في حدوده ، وبه قال أبو
حنيفة ، وتناول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات
العشر إلى ما دون الأربعين أنها لا تتراد على العشر بالأسواط ، ولكن
بالأيدي والنعال والسياب ونحوها على ما يراه الإمام . وقال بعضهم :
لا يبلغ عشرين ، لأنها أقل الحدود ، وذلك أن حد العيّد في الحرم
عشرون . وقال أبو يوسف : التعزير على قدر عظم الذنب وصغره
على ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين ،
وقال ابن أبي ليلى : إلى خمسة وسبعين سوطاً ، وقال مالك : التعزير
على قدر الجرم ، فإن كان جرمه أعظم من القذف ، ضربه مائة وأكثر ،
وكذلك قال أبو ثور : إنه على قدر الجنابة ، وتسارع الفاعل في الشر ،
فإن جاوز الحد مثل أن يقتل عبده ، أو يقطع منه عضواً ، فتكون
العقوبة فيه على قدر ذلك . منذهب أكثر الفقهاء أنه أدبٌ يُقصر عن
مبلغ أقل الحدود ، لأن الجنابة الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد ،
كما أن الحكومة الواجبة بالجنابة على العضو ، وإن قبّح شينها تكون
قاصرة عن كمال دية ذلك العضو .

كتاب السير وجهاد

باب

فضل الجهاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ اللهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ) [التوبة : ١١١] وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ) [الصف : ١٠] وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَطَّوُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا) الآية [التوبة : ٢٠] .

قَوْلُهُ : « لَا يَنَالُونَ » يُقَالُ : هُوَ يَنَالُ مِنْ عَدُوِّهِ ، أَي : وَتَرَهُ فِي مَالٍ ، أَوْ عِرْضٍ مِنْ : نَلَتْ أَتَالُ ، أَي : أَصَبْتُ .

٢٦١٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، حدثنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاه ، نا أبي ، نا أبو الحسن علي ابن أحمد بن صالح المطرز ، نا محمد بن يحيى ، نا شريح بن النعمان ، نا فليح (١) ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنذِرُ النَّاسَ بِذَلِكَ ؟ » قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ ، فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ (٢) الْجَنَّةِ ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ . »

(١) هو فليح بن سليمان بن أبي المفيرة الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المدني قال الحافظ في «التقريب» : صدوق كثير الخطأ .

(٢) في البخاري : أفلا نبشر الناس ؟

(٣) المراد بالأوسط هنا : الأعدل والأفضل ، كقوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) قال الحافظ : فعلى هذا : فعطف الأعلى عليه للتأكيد وقال الطيبي : المراد بأحدهما العلو الحسي ، وبالأخر العلو المعنوي ، وقال ابن حبان : المراد بالأوسط : السعة ، وبالأعلى الفوقية .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن يحيى بن صالح ، عن فليح .

٢٦١١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي^ه ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوريزي ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، حدثني أبو هانئ الخولاني^ه ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ،
وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وَبَبَيْتِ لَهُ الْجَنَّةُ » قَالَ : فَعَجِبَ بِهَا^(٢)
أَبُو سَعِيدٍ ، فَقَالَ : أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَفَعَلَ ، قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي
الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ » فَقَالَ :
وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ،
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

(١) هو في « صحيحه » ٩/٦ في الجهاد : باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، وفي التوحيد : باب وكان عرشه على الماء ، وأخرجه الترمذي (٢٥٣٢) بنحوه من حديث عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن معاذ بن جبل ، وعطاء كما قال الترمذي لم يدرك معاذًا ، لأنه قديم الموت ، مات في خلافة عمر .

(٢) في مسلم « لها » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن سعيد بن منصور ، عن عبد الله بن وهب .

٢٦١٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن جعفر الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن صهر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميبي ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَمَثَلِ الْقَانِتِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا يَرْجِعُهُ مِنْ غَنِيمَةٍ وَأَجْرٍ ، أَوْ يَتَوَفَّاهُ ، فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِنْ^(٢) قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا ، وَلَكِنْ لَا أَجْدُ سَعَةً ، فَأَحْمِلُهُمْ ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً ، فَيَتَّبِعُونِي ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي ، وَلَوِدِدْتُ أَنْي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ »^(٣) .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من أوجه عن أبي هريرة

(١) رقم (١٨٨٤) في الإمارة : باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات .

(٢) « إن » هنا نافية ، وفي مسلم « ما قعدت »

(٣) إسناده حسن ، وانظر تخريج الحديث الآتي .

قوله : « كمثل القانت الصائم ، أراد بالقانت : المصلي بدليل قوله :
الذي لا يفتر من صلاة ، قال الله سبحانه وتعالى : (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ
آنَاءَ اللَّيْلِ) [الزمر : ٩] أي : مُصَلٍّ .

٢٦١٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد
عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ
مِنْ صِيَامِهِ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَقَالَ : « تَكْفَلَ اللَّهُ
لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ،
وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي
خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، وَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَا
فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ ، وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ
فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا ، اللَّوْنُ
كَوْنُ الدَّمِ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ ، .

هذه أحاديث متفق على صحتها^(١) أخرجاها من طرق عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ من رواية أبي الزناد وغيره .
قوله : « وجرحه يشعبُ دماً ، يقال : ثعبتُ الماء ، فانتعبتُ :
إذا فجرت . »

٢٦١٤ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا
أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن
عبد الصمد الهاشمي (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ،
أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن
مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ لَا أَنْ
أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي ، لِأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِدُونَ
مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي ،
فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَقْتُلُ ، ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ
أَقْتُلُ ، ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أَقْتُلُ . »

(١) «الموطأ» ٢/٤٤٣ ، ٤٤٤ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ،
و٤٦٠ و٤٦١ : باب الشهداء في سبيل الله ، والبخاري ٥/٦ ، ٦ في الجهاد
باب أفضل الناس مؤمن مجاهد ، وباب تمنى الشهادة ، وباب من يجرح
في سبيل الله عز وجل ، و ١٨٧/١٣ في التمني الباب الأول ، ومسلم
(١٨٧٦) (١٠٣) و (١٠٤) و (١٠٥) و (١٠٦) في الإمارة : باب فضل الجهاد
والخروج في سبيل الله و (١٨٧٨) في الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل
الله .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق عن أبي هريرة .
٢٦١٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي
شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا أبو غسان هو
محمد بن مطرف ، عن أبي حازم .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدَوَةٌ خَيْرٌ مِنَ
الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَمَوْضِعٌ سَوَّطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا فِيهَا » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ،
عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، وأخرج مسلم أوله عن يحيى
ابن يحيى ، عن عبد العزيز .

٢٦١٦ - أنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو إسحاق
إبراهيم بن معاوية الصيدلاني ، نا الأصم ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ،
نا علي بن عاصم ، نا محمد

(١) « الموطأ » ٢/٤٦٥ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ،
بخاري ٨٧/٦ ، ٨٨ في الجهاد : باب الجمائل والحملان في السبيل ،
ومسلم (١٨٧٦) (١٠٣) و (١٠٦) .

(٢) بخاري ١٩٨/١١ في الرقاق : باب مثل الدنيا والآخرة ، وفي
الجهاد : باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، وباب فضل رباط يوم في
سبيل الله ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في صفة الجنة ، ومسلم (١٨٨١)
في الإمارة : باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن محمد ، وأخرجه مسلم عن القعني ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس .

٢٦١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربدي ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، أخبرني عبد الرحمن بن شريح ، عن عبد الكريم بن الحارث ، عن أبي عبيدة بن عقبة ، عن شرحبيل بن السَّمط

عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرُ صِيَامِ شَهْرٍ مُقِيمٍ ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا ، جَرَى لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْأَجْرِ ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ الرِّزْقُ ، وَأَوْمِنَ مِنْ افْتَانٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب .

(١) البخاري ١١/٦ في الجهاد : باب الفدوة والروحة ، ومسلم (١٨٨٠) في الإمارة .

(٢) رقم (١٩١٢) في الإمارة : باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل .

قال القتيبي : المرابطة : أن يربط هؤلاء خيولهم ، ويربط هؤلاء خيولهم في ثغر ، كلُّ مُعدِّ لصاحبه ، فسمي المَقام في الأرض رباطاً .

وروي عن فضالة بن مُعبيد عن رسول الله ﷺ قال : « كلُّ ميتٍ يُختمُ على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله ، فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة ، ويأمنُ فتنة القبر ، قال : وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « المجاهدُ مَنْ جاهد نفسه (١) » . وروي عن عبد الله بن قيس قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أبوابَ الجنةِ تحتِ ظلالِ السيوفِ (٢) » .

٢٦١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا الوليد بن مسلم ، نا يزيد بن أبي مريم

نا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ : أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ (٣) » .

(١) أخرجه أحمد ٢٠/٦ . وأبو داود (٢٥٠٠) في الجهاد : باب فضل الرباط ، والترمذي (١٦٢١) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وله شاهد عند أحمد ١٥٠/٤ و ١٥٧ ، والدارمي ٢١١/٢ من حديث عقبة بن عامر ، وفي سنده ابن لهيعة ، وهو حسن في الشواهد .
(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٢) في الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد وأحمد ٣٩٦/٤ و ٤١١ وهو في مسند أحمد ٣٥٣/٤ ، ٣٥٤ و «الصحيحين» من حديث عبد الله بن أبي أوفى بلفظ « واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » .

(٣) البخاري ٣٢٥/٢ في الجمعة . باب المشي إلى الجمعة . وفي الجهاد : باب من اغبرت قدماه في سبيل الله .

هذا حديث صحيح ، وأبو عيسى : اسمه عبد الرحمن بن جبر .
وروي عن معاذ بن جبل أنه سمع النبي ﷺ يقول :

« مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ ، فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » (١) .
الفوق : ما بين الحلبتين .

٢٦١٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، نا أبو سعيد محمد بن
موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم ، أنا أبي ، وشعيب ، قالا : نا الليث (ح) وأخبرنا أبو الحسن
محمد بن محمد الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل
القهبستاني ، نا العباس بن السندي ، نا أبو صالح ، حدثني الليث ، عن
يزيد بن الهادي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن صفوان بن أبي يزيد ،
عن القعقاع بن الجراح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ
أَبَدًا ، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا » (٢) .

(١) أخرجه أحمد ٢٣٠/٥ و ٢٣٥ و ٢٤٤ ، وأبو داود (٢٥٤١) في
الجهاد : باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة ، والدارمي ٢٠١/٢ ، والترمذي
(١٦٥٧) في فضائل الجهاد : باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله ،
والنسائي ٢٥/٦ في الجهاد : باب ثواب من قاتل في سبيل الله فوق ناقه ،
وابن ماجه (٢٧٩٢) في الجهاد : باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى
وإسناده صحيح ، وله شاهد عند أحمد ٢٨٧/٤ من حديث عمرو بن
عبسة .

(٢) حديث صحيح وأخرجه أحمد ٢٥٦/٢ و ٣٤٢ و ٤٤١ ، والنسائي

٢٦٢٠ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصالح^١ ، أنا أبو الحسين بن بشران ،
حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري ، نا هارون بن كامل ، أنا زهير
ابن عباد ، نا داود بن هلال ، عن المسعودي ، عن محمد بن عبد
الرحمن ، عن عيسى بن طلحة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَيْنَانِ
لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ
تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(١) .

١٢/٦ و ١٣ و ١٤ ، والحاكم ٧٢/٢ ، والبيهقي ١٦١/٩ كلهم من طريق ابن
الجلجلاج عن أبي هريرة ، وابن الجلاج اختلف في اسمه ، فقيل : القعقاع ،
وقيل : حصين ، وقيل : خالد ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، لكن للحديث
طريق آخر يتقوى به أخرجه أحمد ٣٤٠/٢ و النسائي ١٢/٦ ، ١٣ ، والحاكم
٧٢/٢ من طريق الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وسنده حسن .

(٢) في سننه المسعودي وقد رمي بالاختلاط ، وهو بنحوه من طريق
المسعودي عند أحمد ٥٠٥/٢ و الترمذي (١٦٣٣) ، لكن الحديث صحيح
بشواهده ، فقد أخرجه الترمذي (١٦٣٩) في فضائل الجهاد : باب ماجاء
في فضل الحرس في سبيل الله من حديث شعيب بن زريق ، عن عطاء
الخراساني ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس وحسنه ، وانه شاهد
من حديث أبي ربحانة عند أحمد ١٣٤/٤ ، ١٣٥ ، والنسائي ١٥/٦ في
الجهاد : باب ثواب عين سهرت في سبيل الله ، والدارمي ٢٠٣/٢ ، وصححه
الحاكم بلفظ « حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله ، وحرمت النار
على عين دمعت من خشية الله » ، وفي الباب عن أنس عند أبي يعلى بلفظ
« عينان لا تمسهما النار أبدا عين باتت تكلي في سبيل الله ، وعين بكت من
خشية الله » قال الهيثمي في « المجمع » ٢٨٨/٥ و رجاله ثقات ، وعن معاوية
ابن حيدة عند الطبراني قال الهيثمي : وفيه أبو حبيب العنقزي ، ويقال :
القنوي لم أعرفه ، وبقيته رجاله ثقات .

٢٦٢١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقفي ، أنا أبو الحسن الطبرسي ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن علي بن حجر .

٢٦٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو البيان أنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني عطاء بن يزيد

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ ، وَمَالِهِ » قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن عبد بن محمد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .

(١) رقم (١٨٩١) في الإمارة : باب من قتل كافرا ، ثم سدد ، ولفظ الرواية الأخرى عنده « لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر » قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : « مؤمن قتل كافرا ثم سدد » ومعنى سدد ، أنه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط .

(٢) البخاري ٤/٦ ، ٥ في الجهاد : باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله . . . ، ومسلم (١٨٨٨) (١٢٣) في الإمارة : باب فضل الجهاد والرياط .

٢٦٢٣ - أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا الحاكم أبو الحسن علي بن محمد الحافظ ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن بعة بن عبد الله بن بدر الجهني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
مِنْ خَيْرِ مَنَازِلِ النَّاسِ حَابِسُ نَفْسِهِ ، وَفَرَسُهُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، يَلْتَمِسُ الْمَوْتَ ، أَوْ الْقَتْلَ فِي مَظَانِّهِ ، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ
لَهُ فِي رَأْسِ شَعْفٍ مِنَ الشَّعْبِ ، أَوْ فِي بَطْنِ وَادٍ مِنَ الْأَوْدِيَةِ
يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ
الْيَقِينُ ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن وكيع ، عن أسامة بن زيد ، وقال « في شعْبِ »^(٢) من الشعاب ،
شَعْفٌ كلُّ شيء : أعلاه ، ورواه عن يحيى بن يحيى ، عن عبد العزيز
ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن بعة ، وقال : « رجلٌ ممسِكٌ عِنانِ
فَوْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً ، أَوْ فَرْعَةً ، طَارَ عَلَيْهِ
يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانِّهِ . »

(١) رقم (١٨٨٩) (١٢٧) في الإمارة : باب فضل الجهاد والرباط .

(٢) وفي رواية يحيى بن يحيى عنده « في رأس شعفة من هذه

والهيعة : الصوت الذي يفزع منه ، ويخافه من عدوه ، يقال : هاع
يبسع هيوغاً وهيعاناً ، إذا جبن ، ورجل هانع لانع : إذا كان جناناً ،
ضعيفاً ، وهاع يهاع : إذا جاع ، وهاع يهاع : إذا تهوع وقاه .
وروي عن أبي أمامة قال : قال النبي ﷺ : « إن سياحة أمتي
الجهاد في سبيل الله » .

ب

نواب من جهز غازياً أو أنفق في سبيل الله

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ)
[البقرة : ١٩٥] ، وَقَالَ : (وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ
بِأَمْوَالِكُمْ) [الصف : ١٢] ، وَقَالَ : (وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً
صَغِيرَةً) الآية [التوبة : ١٢١] . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
« مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ
خَزَنَةٍ بَابٍ ، أَي : فُلٌ^(٢) هَلُمَّ^(٣) » .

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٦) في الجهاد : باب في النهي عن
السياحة ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٧٣/٢ ، وأقره الذهبي ، وجود
إسناده النووي والعراقي ، وله شاهد ضعيف يتقوى به من حديث عثمان
ابن مظعون ، ذكره المؤلف وقد تقدم .

(٢) بضم اللام معناه ، أي : فلان فرخم ونقل إعراب الكلمة على
إحدى اللغتين في الترخيم .

(٣) أخرجه البخاري ٣٦/٦ في الجهاد : باب فضل النفقة في سبيل
الله ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم (١٠٢٧) (٨٦) في الزكاة :

٢٦٢٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو معمر ، أنا عبد الوارث ، أنا الحسين ، حدثني يحيى ، حدثني أبو سلمة حدثني بسر بن سعيد

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ ، فَقَدْ غَزَا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني ، عن يزيد بن زريع ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

وروي عن ثخيم بن فاتك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أنفق نفقة في سبيل الله ، كتُيبَ له سبعمئة ضعف » ^(٢) .

٢٦٢٥ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن مسلم

ب من جمع الصدقة وأعمال البر ، وتماهه فقال أبو بكر : يا رسول الله لك الذي لا توى عليه ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لأرجو تكون منهم » .

(١) البخاري ٣٦/٦ ، ٣٧ في الجهاد : باب فضل من جهز غازیاً ، ومسلم (١٨٩٥) (١٣٦) في الإمارة : باب فضل إعانة الغازی في سبیل الله بمرکوب وغيره .

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٢٥) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل النفقة في سبیل الله ، والنسائي ٤٩/٦ في الجهاد : باب فضل النفقة في سبیل الله . وإسناده صحيح والنسائي وحسنه الترمذي .

ابن الحجاج ، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أنا جرير ، عن الأعمش ،
عن أبي عمرو الشيباني

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ
مَخْطُومَةٍ ، فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا
مَخْطُومَةٌ » .

هذا حديث صحيح^(١) .

وقال عمر : إن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا ، ثم
لا يجاهدون ، فمن فعله ، فنحن أحقُّ حتى نأخذ ما أخذ .

وقال طاووس ، ومجاهد : إذا دُفِعَ إليك شيءٌ تخرج به في سبيل الله ،
فاصنع به ما شئتَ ، وضعه عند أهلِكَ .

وروي عن نافع ، عن ابن عمر كان إذا أعطى شيئاً في الغزو يقول
لصاحبه : إذا بلغت وادي القرى ، فشأنك به .

وكان سعيد بن المسيب إذا أعطى الإنسان الشيءَ في الغزو فقال :
إذا بلغت مغزأك ، فهو لك .

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٢) في الإمارة : باب فضل الصدقة في سبيل
الله وتضعيفها .

باب

النية في الجهاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ) [آل عمران : ١٥٢] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ :
(لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبَعُوكَ)
[التوبة : ٤٢] عَرَضًا قَرِيبًا : أَي : غَنِيمَةً قَرِيبَةً الْمُتَنَاوَلِ ،
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

٢٦٢٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ
الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ ، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَادٍ ، نَا
أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ شَقِيقٍ .

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ
يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، فَأَيُّ ذَلِكَ
فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ
كَلِمَةَ اللهِ هِيَ الْعَلِيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن محمد بن كثير ، عن

(١) البخاري ٣٧١/١٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ، وفي العلم : باب من سأل وهو قائم حالاً جالساً ، وفي الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وباب من

سفيان ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن أبي معاوية
كلامهما عن الأعمش .

باب

نواب الشهادة

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلا
إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ) [التوبة : ٥٢] يَعْنِي : الظَّفَرَ أَوْ الشَّهَادَةَ ،
وَأَنْتَهَى ، لِأَنَّهُ أَرَادَ الْخَصْلَتَيْنِ . وَقَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى :
(وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا) الْآيَةُ
[آل عمران : ١٦٩] قِيلَ : سُمِّيَ الشَّهِيدُ شَهِيدًا ، لِأَنَّهُمْ
أَحْيَاءُ أَحْضَرَتْ أَرْوَاحُهُمْ دَارَ السَّلَامِ ، وَأَرْوَاحُ غَيْرِهِمْ
لَا تَشْهَدُهَا إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ شُهُودٌ
لَهُمْ بِالْجَنَّةِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُمْ مِمَّنْ يُسْتَشْهَدُونَ عَلَى الْأُمَّمِ بِتَبْلِيغِ
الْأَنْبِيَاءِ ، قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى
النَّاسِ) [البقرة : ١٤٣] .

٢٦٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو عَمْرٍ
بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَزْنِيِّ ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَفِيدُ الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْزَةَ ،

قاتل للمفتم هل ينقص أجره ، ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠) في الإمارة: باب
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله .

نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا همام ، نا قتادة

حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَحَدٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَّا الشَّهِيدَ ، فَإِنَّهُ وَدَّ لَوْ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الدُّنْيَا ، فَاسْتَشْهَدَ لِمَا رَأَى مِنَ الْفَضْلِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه عن محمد بن بشار ، عن عُندَرٍ ، عن شعبة ، عن قتادة .

٢٦٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشيمني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حميد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن شعبة ، عن قتادة وحميد .

(١) البخاري ٢٥/٦ في الجهاد : باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ، ومسلم (١٨٧٧) (١٠٩) في الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله .

(٢) رقم (١٨٧٧) .

٢٦٢٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ،
نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ :
(وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ
رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ) قَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ :
« أرواحهم كطير خضر تسرح في أيها شاعت ، ثم تأتي
إلى قناديل معلقة بالعرش ، فبينما هم كذلك إذ أطلع عليهم
ربك أطلاعةً ، فقال : سلوني ما شئتم ، فقالوا : يا رب
كيف نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا ، فلما رأوا
ألا يتركوها من أن يسألوا ، قالوا : نسألك أن ترد أرواحنا
إلى أجسادنا في الدنيا ، نُقتل في سبيلك ، قال : فلما رأى
أنهم لا يسألون إلا هذا تركوها . »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن عبد الله بن غير ،
عن أبي معاوية ، وقال : « أرواحهم في جوف طير خضر تسرح في^(٢) »

(١) رقم (١٨٨٧) في الإمارة : باب بيان أن ارواح الشهداء في الجنة ،
وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون .
(٢) في (١) « تعلق في » وهو خطأ .

الجنة حيث شاعت ، ، ويُروى : « أرواحُ الشهداءِ في حواصلِ طيرِ
خضرٍ تعلقُ في الجنة (١) ، أي : تُصبُّ من ورقها .

٢٦٣٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو
طاهر محمد بن محمد بن محمّش الزيايدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين
القطان ، نا علي بن الحسن الداراليجردي ، نا عبد الله بن يزيد المقرئ ،
نا سعيد ، حدثني محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهِيدُ
لَا يَجِدُ أَلَمَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ الْقَرَصَةِ (٢) » .
هذا حديث غريب .

٢٦٣١ - أخبرنا حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيايدي ،
أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن همام بن مئنه ، قال :

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ كَلِمَةٍ
يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا

(١) أخرجه أحمد ١٨٦/٦ ، والترمذي (١٦٤١) من حديث كعب بن مالك ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) وأخرجه أحمد ٢٩٧/٢ ، والنسائي ٣٦/٦ في الجهاد : باب ما يجد الشهيد من الألم ، والدارمي ٢٠٥/٢ في الجهاد : باب في فضل الشهيد ، وابن ماجه (٢٨٠٢) في الجهاد : باب فضل الشهادة في سبيل الله ، كلهم من حديث محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم به . وسنده حسن .

طَعِنَتْ تَفْجُرُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ
الْمِسْكِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن (٢) أحمد بن محمد
عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ،
عن عبد الرزاق .

الْكَلْبُ : الْجَرْحُ ، وَالْعَرْفُ : الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (عَرَفْتَهَا لَهُمْ) [محمد : ٦] أَي : طَيِّبَتَهَا ،
وَيُقَالُ : أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ مَسَّمُوا بِهَا ، لِأَنَّهُمْ يَجِدُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَرُوِيَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ
أَوْ مَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ ، وَتَسْلُمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا فَلَنِي أَجُورِهِمْ ، وَمَا مِنْ
غَازِيَةٍ ، أَوْ مَرِيَّةٍ تُخْفِقُ ، وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ » (٣) . وَالْإِخْفَاقُ :
أَنْ تَغْزُو فَلَا تَغْنَمُ شَيْئًا ، وَكُلُّهُ طَالِبٌ حَاجَةٌ لَمْ يُصِيبْهَا ، فَقَدْ أَخْفَقَ .

بَابُ

٢٦٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزَّوَادِ ،
عَنِ الْأَعْرَجِ

(١) البخاري ٢٩٧/١ في الوضوء : باب ما يقع من النجاسات في
السمن والماء ، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦) في الإمارة : باب فضل الجهاد
والخروج في سبيل الله .
(٢) في (١) بن وهو خطأ .
(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٦) (١٥٤) في الإمارة : باب بيان قدر ثوابين
غزا فغنم ، ومن لم يغنم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَضْحَكُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ ، الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهِدُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن محمد بن أبي عمر المكي ، عن سفیان ، كلاهما عن أبي الزناد .

٢٦٣٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبّه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ (ح) ، وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنعفي ، أنا أبو طاهر الزيايدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد ابن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبّه قال :

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، قَالُوا : وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

(١) « الموطأ » ٤٦٠/٣ في الجهاد : باب الشهداء في سبيل الله ، والبخاري ١٨٧/١٣ في أول التمني ، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦) الرواية الثانية .

يُقْتَلُ هَذَا، فَيَلِجُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْآخِرِ فَيَهْدِيهِ
إِلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهِدُ .
صحيح (١)

باب

من طلب الشهادة والغزاة يموت

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ
وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ ، فَقَدْ وَقَعَ (أَي : وَجَبَ)
أَجْرُهُ عَلَى اللهِ) [النساء : ١٠٠]

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ (٢) .

٢٦٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو تَرَابٍ عَبْدُ الْبَاقِي بْنِ يَوْسُفَ الْمَرَاغِي ، وَأَبُو
الْحُسَيْنِ الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيدِ اللهِ الْوَاسِطِي ، قَالَا : أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ
الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَيْشِرَانَ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْآجُرِيِّ ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْبَاغْدَادِي ،
نَا شَيْبَانَ بْنَ فَرُوحِ الْأَبْلِيِّ ، نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، نَا ثَابِتُ الْبُنْفَانِي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ
طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا ، أُعْطِيَهَا وَإِنْ لَمْ تُصِبهُ » .

(١) وأخرجه مسلم (١٨٩٠) (١٢٩) وأخرجاه أيضا بنحوه .

(٢) أخرجه البخاري ٨٦/٤ في آخر باب في فضائل المدينة .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن شيبان بن فروخ ، وصح^٢
عن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال : « من سأل الله الشهادة بصدق
بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه »^(٣) .

٢٦٣٥ - أنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو
أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد
القاسم بن سلام ، نا يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد
بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله بن عتيك .

عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنُ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ : « فَإِنْ لَسَعَتْهُ دَابَّةٌ ، أَوْ أَصَابَهُ كَذَا وَكَذَا ،
فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ حَتَفَ أَنْفِهِ - قَالَ الَّذِي سَمِعَ هَذَا
الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَاللَّهِ إِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا
مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ قَطُّ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَدْ وَقَعَ
أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ قُتِلَ قَعَصًا ، فَقَدْ اسْتَوْجِبَ الْمَأْبَ «^(٣) .
قوله : « من مات حَتَفَ أَنْفَهُ » : هو أن يموت على فراشه ،

(١) (١٩٠٨) في الإمارة : باب استحباب طلب الشهادة في سبيل
الله تعالى .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٩) .

(٣) وأخرجه أحمد في «المسند» ٣٦/٤ من حديث محمد بن إسحاق ،
عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله بن عتيك ، عن أبيه بنحوه ،
ومحمد بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان ، وابن إسحاق قد عنعن ، وفي
الباب ما يقوى به عند أبي داود (٤٩٩) من حديث أبي مالك الأشعري ،
وإسناده ضعيف .
شرح السنة ج ١٠ - ٢٤٤

يقال : إنما قيل له ذلك ، لأن نفسه إنما يخرجُ بتنفُسه من فيه وأنفه
غلب أحدُ الاسمين على الآخر ، والقصص : أن يضرب فيموت قبل أن
يبرح ، والمآب : المرجع ، معناه : احتوجبُ حُسن المآب .

باب

فرض الجهاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا)
[التوبة : ٤١] قِيلَ : مَعْنَاهُ : مُوسِرِينَ وَمُعْسِرِينَ ، وَقِيلَ :
خَفَّتْ عَلَيْكُمْ الْحَرَكَةُ أَوْ ثَقَلَتْ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : أَرَادَ نِشَاطًا ،
وغيرَ نِشَاطٍ ، يَعْنِي جَمَعَ نَشِيطٍ ، وَقَالَ جَلِّ ذِكْرُهُ : (إِلَّا
تَتَفَرَّوْا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) [التوبة : ٣٩] وَقَالَ اللهُ تَعَالَى :
(فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ) [النساء : ٧١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَرَايَا
مُتَفَرِّقِينَ ^(١) وَوَأَحَدُ الثُّبَاتِ : ثُبَّةٌ ^(٢) .

٢٦٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبدالله

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٢٨/٦ بصيغة التمريض ، ووصله
الطبري (٩٩٢٩) من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وفيه
انقطاع لأن علي بن أبي طلحة لم ير ابن عباس .

(٢) بضم الثاء وتخفيف الباء وهو قول أبي عبيدة في « مجاز القرآن »
١٣٢/١ وزاد : ومعناها : جماعات في تفرقة ، ويؤيده قوله بعده (وانفروا
جميعا) قال : وقد يجمع ثبة على ثبين .

النعمي^(١) ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن علي ، نا يحيى ، نا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُفِرَّتُمْ فَأَنْفِرُوا » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب ، عن وكيع ، عن سفيان .

وقد روي عن معاوية عن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا »^(٢) ، وهذا حديث في إسناده مقال .

(١) البخاري ٢٨/٦ ، ٢٩ في الجهاد : باب وجوب النفير ، باب فضل الجهاد ، وباب لا هجرة بعد الفتح ، وباب اثم الفادر للبر والفاجر ، وفي الحج : باب فضل الحرم ، وباب لا يحل القتال بمكة ، ومسلم ١٤٨٧/٣ رقم الحديث الخاص (٨٥) في الامارة : باب المبايعة بعد فتح مكة ، وهو عنده مطولا في الحج : باب تحريم مكة وصيدها . وأخرج البخاري ١٧٨/٧ عن عطاء بن أبي رباح قال : زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي ، فسألناه عن الهجرة ، فقال : لا هجرة اليوم . كان المؤمنون يفر احدهم بدينه الى ماشاء الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يفتن عليه ، فأما اليوم ، فقد اظهر الله الاسلام ، واليوم يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية . قال الحافظ : اشارات عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة ، وان سببها خوف الفتنة ، والحكم يدور مع علته ، فمقتضاه ان من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق له لم تجب عليه الهجرة منه ، وإلا وجبت ، ومن ثم قال الماوردي : إذا قهر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر ، فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالأقامة فيها افضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام .

(٢) أخرجه أحمد ٩٩/٤ ، وأبو داود (٢٤٧٩) في الجهاد : باب

ووجه الجمع بين الحديين أن الهجرة كانت مندوبة في أول الإسلام غير مفروضة ، وذلك قول الله سبحانه وتعالى : (ومن مهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراعماً كثيراً وسعة) [النساء : ٩٧] فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ، أمروا بالهجرة والانتقال إلى حضرته ليكونوا معه ، ويتظاهروا إن حزبهم أمر ، وليتعلوا منه أمر دينهم ، وقطع الله الولاية بين من هاجر من المسلمين ، وبين من لم يهاجر ، كما قال جل ذكره : (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا)

في الهجرة هل انقطعت، والدارمي ٢/٢٣٩ ، ٢٤٠ في السير : باب ان الهجرة لا تنقطع من حديث حريز بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عوف الجرشى ، عن أبي هند البجلي ، عن معاوية ، وابو هند البجلي قال عبد الحق : ليس بالمشهور ، وقال ابن القطان : مجهول ، وباقى رجاله ثقات ، وفي الباب ما يشهد له ، فقد أخرج احمد (١٦٧١) بسند حسن عن عبدالله بن السعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل » فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف ، وعبدالله بن عمرو بن العاص : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الهجرة خصلتان احدهما ان تهجر السيئات ، والأخرى ان تهاجر الى الله ورسوله ، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب ، فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه ، وكفى الناس العمل » وهو في «مجمع الزوائد» ٥/٢٥٠ ، ٢٥١ ، وقال : روى ابو داود والنسائي بعض حديث معاوية - رواه احمد والطبراني في «الأوسط» و «الصفير» من غير ذكر حديث ابن السعدي والبخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف . وابن السعدي فقط ، ورجال احمد ثقات ، وأخرجه احمد ٥/٢٧٠ بسند آخر حسن عن ابن السعدي أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه ، فقالوا له : احفظ رحالنا ، ثم تدخل ، وكان اصفر القوم ، فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا له : ادخل فدخل ، فقال حاجتك ، قال : حاجتي تحدثني انقضت الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « حاجتك خير من حوائجهم ، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو » .

[الأنفال ٧٢] فلما فتحت مكة ، عاد أمر الهجرة منها إلى الندب ، والاستحباب ، فهذا معنى قوله : « لا هجرة بعد الفتح » قال الخطابي : فيها هجرتان ، فالمنقطة هي الفرض ، والباقية هي الندب .

قال الإمام : الأولى أن يجمع بينها من وجه آخر ، وهو أن قوله : « لا هجرة بعد الفتح » أراد به من مكة إلى المدينة .

وقوله : « لا تنقطع الهجرة » أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام (١) لقول النبي ﷺ : « أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين لا تراهي ناراً لها » (٢) .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١٣٢/٦ : فمن به (أي في البلد الذي لم يفتح المسلمون) أحد ثلاثة : الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه بها ولا أداء واجباته ، فالهجرة منه واجبة . الثاني : قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته ، فمستحبة لتكثير المسلمين ومعاونتهم ، وجهاد الكفار ، والأمن من غدرهم ، والراحة من رؤية المنكر بينهم . الثالث : عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره ، فتجوز له الإقامة ، فإن حمل على نفسه ، وتكلف الخروج منها ، اجر . وقال أبو بكر بن العربي : الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضاً في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه ، والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) في الجهاد : باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، والترمذي (١٦٠٤) في السير : باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين من حديث أبي معاوية عن اسماعيل ابن خالد ، عن قيس بن أبي حازم عن جرير ورجاله ثققات ، لكن اختلف في وصله وإرساله وقد رجح البخاري والترمذي وغيرهما إرساله ، وأخرجه النسائي ٣٦/٨ في القسامة في القود بغير حديدة مرسل ، لكن يقويه ويشهد له مارواه النسائي ٨٢/٥ ، ٨٣ : باب من سأل بوجه الله عز وجل ، والحمد ٤/٥ ، ٥ ، وابن ماجه (٢٥٣٦) في الحدود : باب

وعن سمرة بن جندب قال رسول الله ﷺ : « من جامعَ المشركَ وسكن معه ، فإنه مثله ^(١) » .

وقوله : « إذا استنفرتم فأنفروا ، فيه إيجاب النفير ، والخروج إلى الغزو إذا وقعت الدعوة .

واعلم أن الجهاد فرض في الجملة ، غير أنه ينقسم إلى فرض العين ، وإلى فرض الكفاية ، ففرض العين : أن يدخل العدو دار قوم من المؤمنين ، أو ينزل بياب بلادهم ، فيجب على كل مكلف من الرجال من لا عنده من أهل تلك البلدة الخروج إلى غزوم ، محرراً كان أو عبداً ، فقيراً كان أو غنياً ، دفعاً عن أنفسهم ، وعن جيرانهم ، وهو في حق من بعد عنهم من المسلمين فرض على الكفاية ، فإن لم تقع الكفاية بنزل بهم يجب على من بعد منهم من المسلمين عونهم ، وإن وقعت الكفاية بالنازلين بهم ، فلا فرض على الأبعدين إلا على طريق الاختيار ، والاستعاب ، ولا يدخل في هذا القسم العبيد ، والفقراء ، ومن هذا القبيل أن يكون الكفار قارنين في بلادهم ، ولا يقصدون المسلمين ، ولا بدأ من بلادهم ، فعلى الإمام أن لا يخلي سنة من غزوة يغزوها بنفسه ، أو بسراياه حتى لا يكون الجهاد معطلاً ، والاختيار للطبق للجهاد مع

المرتد عن دينه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله عزوجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين « وسنده حسن ، وأخرج أحمد ١٦٠/٤ من حديث جرير بن عبد الله أنه حين بايع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ عليه إلا يشرك بالله شيئاً ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة ، وينصح المسلم ، ويفارق المشرك . وإسناده صحيح ، وحديث سمرة الذي أورده المصنف بعد هذا . (١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) في الجهاد : باب في الإقامة بأرض الشرك وسنده ضعيف ، لكنه يتقوى بما قبله .

وقوع الكفاية بغيره أن لا يقعد عن الجهاد ، قال الله سبحانه وتعالى :
(لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرٌ أُولِي الضَّرَرِ والمجاهدون في سبيل
الله بأموالهم وأنفسهم فضلَ الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین
درجة) [النساء : ٩٥] .

وُروِي عن ابن عباس أن قوله سبحانه وتعالى : (انْفِرُوا خِفَافًا
وَتِقَالًا) نسخهُ^(١) قوله عز وجل : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)
[التوبة : ١٢٢] . وروِي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
(من مات ولم يغز ، ولم يُحدِّث به نفسه ، مات على شعبة من نفاق) .
قال عبد الله بن المبارك : نرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ^(٢) .

باب

من أقره العذر عن الغزو

قال الله سبحانه وتعالى : (لا يستوي القاعدون من
المؤمنين غير^(٣) أُولِي الضَّرَرِ) وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (لَيْسَ

(١) المحققون من العلماء على إحكام الآية وعدم نسخها ، وإنه متى
لم يقاوم أهل الثغور العدو ، ففرض على الناس النفير إليهم ، ومتى
استغنوا عن إعانة من وراءهم عذر القاعدون عنهم .

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٠) في الإمارة : باب ذم من مات ولم يغز
ولم يحدث نفسه بالغزو ، وأبو داود (٢٥٠٢) والنسائي ٨/٦ وأحمد
٣٧٤/٣ . وقد علق الإمام النووي في شرح مسلم على قول ابن المبارك هذا
بقوله : هنا الذي قاله ابن المبارك محتمل ، وقد قال غيره : إنه عام :
والمراد أن من فعل هذا ، فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا
الوصف ، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق .

(٣) ضبطت في الاصل بنصب الراء وهي قراءة نافع وابن عامر
والكسائي وخلف والمفضل ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ، وحمزة « غير »

على الأعمى حرج) [الفتح : ١٧] وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ :
لَيْسَ عَلَى ضُعْفَاءٍ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ
مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ [التوبة : ٩١] .
٢٦٣٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطومي ، نا عبد الرحيم بن منيب ،
حدثنا يزيد بن هارون ، أنا حميد الطويل

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ
فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « إِنَّ فِي الْمَدِينَةِ لِأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ
مِنْ مَسِيرِ ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ » قَالُوا :
يَا رَسُولَ اللهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ
حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ » .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه محمد بن أحمد بن محمد ، عن عبد الله ،
عن حميد ، وأخرجه مسلم من رواية جابر .
قال عبد الله بن عباس : كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من
الولدان ، وأمي من النساء^(٢) .

بالرفع قال أبو علي : من رفع الراء جعل غير صفة للقاعدين ، ومن نصبها
جعلها استثناء من القاعدين « زاد المسير » ١٧٤/٢ .
(١) البخاري ٩٥/٨ ، ٩٦ في المغازي : باب نزول النبي صلى الله عليه
وسلم الحجر ، و٣٤/٦ ، ٣٥ في الجهاد : باب من حبسه العذر عن الغزو
ومسلم (١٩١١) في الإمارة : باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر .
(٢) أخرجه الإسماعيلي كما في « الفتح » ١٩٢/٨ من طريق إسحاق

ب

لا مجاهد الا باذن الابوين

٢٦٣٨ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، سمعتُ أبا العباس المكي يقول :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : « أَحْيِي وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

وأخبرنا أبو الحسن الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، نا الحسين بن الحسن المروزي ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن أبي عدي ، وحجاج بن محمد قالوا : حدثنا شعبة بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن آدم : وأخرجه

بن موسى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، وأخرجه البخاري في صحيحه من حديث سفيان عن عبيد الله قال : سمعت ابن عباس قال : كنت أنا وأمي من المستضعفين .

(١) البخاري ٩٧/٦ ، ٩٨ في الجهاد : باب الجهاد باذن الابوين ، ومسلم (٢٥٤٩) في البر والصلة : باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، ولمسلم أيضاً من طريق ناعم مولى أم سلمة عن عبيد الله بن عمرو نحو هذه القصة قال : « أرجع الى والديك فأحسن صحبتتهما » ولأبي داود (٢٥٢٨)

مسلم ، عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، كلاًهما عن شعبة

قال رحمه الله : هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن الأبوين إذا كانا مسلمين ، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً ، فلا حاجة إلى إذنها ، وإن منعاه ، عصاهما وخروج ، وإن كان الأبوان كافرين ، فيخرج دون إذنيهما ، فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً ، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج ، والعمرة ، والزيارة ، ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان ، أو أحدهما ، إلا بإذنها ، وما كان فرضاً ، فلا يحتاج فيه إلى إذنها ، وكذلك لا يخرج إلى جهاد التطوع إلا بإذن الغرماء إذا كان لهم عليه دين عاجل ، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنها ، فإن تعين عليه فرض الجهاد ، لم يُعرج على الإذن .

٢٦٣٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

أبو محمد بن زنجوية بن محمد بن الحسن اللباد ، نا محمد بن رافع ، نا أبو أحمد الزبيرى ، نا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

يُبَايِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ أَبَايَعُكَ

عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَنْكِيَانِ ، قَالَ : « فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا

فَأُضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » (١) .

وابن حبان من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو : « ارجع فأضحكهما كما ابكيتهما » ولابي داود (٢٥٣٠) وابن حبان (١٦٢٢) من حديث ابي سعيد بلفظ

« ارجع فاستأذنها ، فان أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما » .

(١) وأخرجه البخاري في « الادب المفرد » (١٣) وأبوداود (٥٢٨)

وروى حماد بن سلمة عن أبي حازم قال : أقام أبو هريرة على أمه
لم يبح حتى ماتت ، قال حماد : يعني : فيما نرى التطوع .
وسأل رجل عطاء فقال : أحرمتُ بالحج ، وإن والذي كره ذلك ،
قال : اهدِ هدياً ، وأقيم ، وأطع والدك .

وسأل رجلٌ مجاهداً : أقيمت الصلاة ، ودعاني أبي ، قال : أجه .
وسئل الأوزاعي عن رجلٍ أراد الغزو ، وله والدان أذن أحدهما ، ومنعه
الآخر ، قال : لا تخرج ، قيل : إن أراد والده أن يغزو به ويخدمه ،
ويعينه ، فمنعه والدته ، قال : لا يخرج ، قيل : له والدان مشركان
قال : لا يخرج إلا بإذنها ، ثم قال : إن كانت والدته تمنعه لتوهين
الإسلام ، فلا يطيعها ، وإن كانت تمنعه لحاجتها إليه ، فليجلس عندها ،
وسئل عن الجدِّ والجدَّة ، فقال : إن كانت بهما حاجة إليه لا يغزو إلا
بإذنها ، قال : فالعمُّ والعمة ، قال : لا يلزمه ذلك .

وسئل سفيان عن الوالدين المشركين قال : لا يغزو إلا بإذنها ،
وكذلك الجدَّة المسلمة لا يغزو إلا بإذنها ، وقال بعضهم : إذا افتتح
صلاة نافلة ، فدعته أمُّه أجابها ، وإن دعاه أبوه ، سَبَّحَ وأتمها ، وقال
شبيب بن يزيد : مكتوبٌ هذا في التوراة . وسئل الحسن أيامرُ الرجل
والديه بالمعروف ، وبينهما عن المنكر ؟ قال : إن قبلاً ، فليفعل ، وإن
كرها ، فليسكت .

وعبد الرزاق (٩٢٨٥) من طريق سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن
أبيه به ، وأسناده صحيح ، لأن سفيان قد سمع من عطاء قبل الاختلاط
وأخرجه النسائي ١٤٣/٧ في البيعة : باب البيعة على الهجرة من حديث
حماد بن زيد ، عن عطاء ، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط أيضاً .

باب

اعراض آية الضال

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) [الْأَنْفَالُ : ٦٠] قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ » ، قَالَهُ ثَلَاثًا (١) وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (صَابِرُوا وَرَابِطُوا) [آلِ عِمْرَانَ : ٢٠٠] أَيْ : أَقِيمُوا عَلَى جِهَادِ عَدُوِّكُمْ بِالْحَرْبِ وَارْتِبَاطِ الْخَيْلِ .

٢٦٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مَسْدُودٌ ، نَا يَحْيَى ، عَنْ بَزِيدِ بْنِ أَبِي عَيْدٍ

نَا سَلَمَةُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ : « ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ آبَاءَكُمْ كَانُوا رَامِيًا ، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ : « مَا لَهُمْ ؟ » ، قَالُوا : وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ ؟! قَالَ : « ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ » .

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧) في الإمامة : باب فضل الرمي والحث عليه .

وهذا حديث صحيح (١) .

قوله : « يتنازلون » ، أي : يرمون ، والنزال : الرمي مع الأصحاب ، يقال : ناضلته ، فضلته ، والرمي قد يكون من فرد كما يكون من جماعة .

٢٦٤١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد بن محمد الطاهري ، أنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد ابن سلام ، عن عبد الله بن زيد الأزرق

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَيْنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« غَيْرَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ ، وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ ،
وَمَخِيلَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ ، وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ : الْغَيْرَةُ
فِي الرَّيَّةِ يُحِبُّهَا اللَّهُ ، وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرَّيَّةِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ ،
وَالْمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللَّهُ ، وَالْمَخِيلَةُ فِي الْكِبْرِ
يُبْغِضُهَا اللَّهُ » وَقَالَ : « ثَلَاثَةٌ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُمْ : الْوَالِدُ ،

(١) البخاري ٣٩٢/٦ في الانبياء : باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ، وباب (واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد) وفي الجهاد : باب التحريض على الرمي .

وَالْمَسَافِرُ ، وَالْمَظْلُومُ ، وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ
الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ ثَلَاثَةَ : صَانِعُهُ ، وَالْمُدَّ بِهِ ، وَالرَّامِيَ بِهِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١) . »

ويُروى عن خالد بن زيد ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ
قال : « إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فِي الْجَنَّةِ : صَانِعُهُ
يُجْتَسَبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَمُنْبِئُهُ ، وَارْمَا وَارْكَبَا ،
وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، كُلُّ شَيْءٍ يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ بَاطِلٌ
إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ ، وَتَأْدِيَتِهِ فَرْسِهِ ، وَمَلَاعِبَتِهِ أَمْرَأَتَهُ ، فإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ ،
وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ ، فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا ، أَوْ قَالَ :
« كَفَرَهَا ^(٢) . »

(١) « المصنف » (١٩٥٢٢) ، وأخرجه أحمد ١٥٤/٤ ورجاله ثقات
غير عبدالله بن زيد الأزرق لم يوثقه غير ابن حبان ، وذكره ابن أبي حاتم
ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقوله « ثلاث تستجاب دعوتهم . . . إلى
قوله : والمظلوم » له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري في «الأدب
المفرد» (٣٢) و (٤٨) ، وأبي داود (١٥٣٦) وغيرهما فيتقوى به .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١٣) في الجهاد : باب في الرمي ، وأخرج
بعضه النسائي ٢٨/٦ في الجهاد : باب ثواب من رمى و ٢٢٢ ، ٢٢٣ باب
تأديب الرجل فرسه وخالد بن زيد (وفي النسائي خالد بن زيد) لم يوثقه
غير ابن حبان ، وأخرجه الدارمي ٢٠٤/٢ ، ٢٠٥ ، والترمذي (١٦٣٧) ،
وابن ماجة (٢٨١١) من طريق أبي سلام ، عن عبدالله بن زيد الأزرق به ،
وقد مال بعضهم إلى التفريق بين عبدالله بن زيد وخالد بن زيد ، وقال
آخرون : هما واحد انظر « التهذيب » ٩١/٣ ، ٩٣ ، وقال الترمذي : وفي
الباب عن كعب بن مرة ، وعمرو بن عسة ، وعبدالله بن عمرو ، وهذا حديث
حسن . وروى النسائي في « عشرة النساء » ورقة ٧٤ وجه ثان عن محمد

قوله : « مُنبِله » هو الذي يناول الرامي النبلَ ، وهذا يكون على وجهين : أحدهما : يقوم بجنب الرامي ، أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد حتى يرمي ، والآخر : أن يرد عليه النبل المرمي ، ويُروى « والممدُّ به » وأيُّ الأمرين فعل ، فهو بمدُّ به .

وفيه بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة ، واستثني منها هذه الثلاث لكونها ذريعة إلى الحق ، ويدخل في معناها المثاقفة بالسلاح ، والشدة على الأقدام ، ونحوها ، فأما سوى ذلك من المزاجلة بالحمام ، واللعب بالنرد ، ونحوها ، فحرامٌ .

٢٦٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث ، نا هشام الدستوائي عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السَّلْمِيِّ قَالَ : حَاصِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الطَّائِفَ ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي

ابن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم الحراني ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن عطاء بن أبي رباح قال : رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير يرتيمان ، فعل أحدهما ، فجلس ، فقال له الآخر : كسلت ؟ قال : نعم قال : أما إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب إلا أربعة : ملاعبة الرجل امراته . وتأديب الرجل فرسه ، ومشي الرجل بين الغرضين ، وتعليم الرجل السباحة » . وأسناده صحيح كما قال الحافظ في « الإصابة » في ترجمة جابر بن عمير : وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٧٠/٢ وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وجود إسناده .

سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَبَلَّغْتُ يَوْمَئِذٍ
سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ
رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ ، وَمَنْ شَابَ
شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَيُّهَا
رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ
مَكَانٍ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ مِنَ
النَّارِ ، وَأَيُّهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ، فَإِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ مَكَانٍ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرَتِهَا
عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا مِنَ النَّارِ » (١) .

هذا حديث حسن ، وأبو نجیح : هو عمرو بن عبسة السلمي .

باب

انقاذ الخيل للجهاد

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ
بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ) [الْأَنْفَالُ : ٦٠] . أَرَادَ مَا ارْتَبِطَ مِنَ الْخَيْلِ
بِالْفِئَاءِ لِلْقِتَالِ .

(١) «أسناده قوي صحيح ، وهو في «السند» ٢٨٦/٤ ، والنسائي
٢٦/٦ و ٢٨ ، وأبي داود (٣٩٦٦) ، والترمذي (١٦٣٨) مختصرا ،
ومطولا ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٢٦٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البخوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، أخبرني أبو التياح قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن مسدد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة

٢٦٤٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٦٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو نعيم نا زكريا ، عن عامر

(١) البخاري ٤٠/٦ ، ٤١ في الجهاد : باب الخيل معفود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . ومسلم (١٨٧٤) في الإمارة : باب الخيل في نواصيها الخير .

(٢) « الموطأ » ١٩٦٧/٢ في الجهاد : باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، والبخاري ٤٠/٦ . ومسلم (١٨٧١) .

نَا عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله ابن عمير ، عن أبيه ، عن زكريا .

فيه التروغيبُ في اتخاذ الحيل للجهاد ، وفيه أن الجهاد لا ينقطع أبداً ، وفيه أن المال الذي يُكتسبُ بها خيرٌ مال .

٢٦٤٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا الفضل بن موسى ، نا سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زُرعة

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَلُوي نَاصِيَةَ فَرَسِهِ ، وَيَقُولُ : « الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن نصر بن علي الجهضمي ، عن يزيد بن زريع ، عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد . والعرب تسمي الحيل خيراً ، لما فيها من الخير ، كما جاء في الحديث ، قال الله سبحانه وتعالى : (فقال إني أحببتُ مُحبَّ الخيرِ عن ذِكرِ ربي) [ص : ٣٢] يعني : حب الحيل ، ويسمى المالُ الخيرَ ، قال

(١) البخاري ٤٢/٦ في الجهاد : باب الجهاد ماض مع البر والفاجر

ومسلم (١٨٧٢) .

(٢) رقم (١٨٧٢) .

الله سبحانه وتعالى : (إن ترك خيراً) [البقرة : ١٨٠] أي : مالا .
٢٦٤٧ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم ، أنا أبو
سعید محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب
الأصم ، نا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري ، حدثنا روح بن عبادة ،
نا أبو نعامه العدوي ، عن مسلم بن بديل ، عن إياس بن زهير

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ » (١) .

قوله : « مهرة مأمورة » أي : كثيرة النجاج ، يقال : أمرها الله ،
فهي مأمورة ، وأمرها فهي مؤمّرة . أي : كثرتها ، وقيل في تفسير
قوله سبحانه وتعالى : (أمرنا مؤتمرها) [الإسراء : ١٦] ويُقرأ :
(أمرنا) بالمد^(٢) ، أي : كثرتنا ، وقوله : « سكة مأبورة » ،
فالسكة : الطريقة المصطفة المستوية من النخل ، والمأبورة : التي قد
أبورت ، ولقيحت ، وسميت الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها .

(١) واخرجه أحمد ٤٦٨/٣ ، ومسلم بن بديل وإياس بن زهير لسم
يوثقهما غير ابن حبان ، وسويد بن هبيرة تابعي ليست له صحبة ، وغلط
فيه روح بن عبادة ، واورده الهيثمي في « المجمع » ٢٥٨/٥ ، ونسبه إلى
أحمد والطبراني ، وقال : رجال أحمد ثقات .

(٢) في « زاد المسير » ١٩/٥ : وروى خارجة عن نافع (أمرنا)
ممدودة مثل أمنا وكذلك روى حماد بن سلمة عن ابن كثير ، وهي قراءة
ابن عباس ، وأبي الدرداء وأبي رزين والحسن والضحاك ويعقوب ، قال
ابن قتيبة : وهي اللفظة العالية المشهورة .

باب

من احتبس فرساً في سبيل الله عز وجل

٢٦٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا علي بن حفص ، أنا ابن المبارك ، أنا طلحة بن أبي سعيد ، قال : سمعتُ سعيداً المقبريَّ يحدثُ أنه

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ ، فَإِنَّ شِبَعَهُ ، وَرِيَّهُ ، وَرَوْتَهُ ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .
هذا حديث صحيح .

باب

ما بكره من الخيل وما يستحب منها

٢٦٤٩ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد ابن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عميد القاسم بن سلام ،

(١) البخاري ٤٢/٦ ، ٤٣ في الجهاد : باب من احتبس فرساً .

حدثني يحيى بن سعيد ، عن سفيان الثوري ، عن سلم بن عبد الرحمن ،
عن أبي زُرعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ كَرِهَ الشُّكَالَ
فِي الْخَيْلِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن وكيع ،
عن سفيان ، وأبو زُرعة بن عمرو بن جَرِير اسمه هَرَم .
قال أبو عبيد : الشُّكَال : أن تكون ثلاث قوائم منه محجلة ،
وواحدة مطلقة ، أو ثلاث قوائم مطلقة ، وواحدة محجلة ، أخذ من
الشُّكَال الذي يُشكَل به الخيل ، لأن الشُّكَال يكون في ثلاث قوائم ،
وَرُوي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « يُمْنُ الخيل في
الشُّقْرِ »^(٢) .

وعن أبي وهب الجُشَمي قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم
بكل كُميتٍ أغرٍ محجلٍ ، أو أشقرٍ أغرٍ محجلٍ ، أو أدهمٍ أغرٍ
محجلٍ »^(٣) .

(١) رقم (١٨٧٥)

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٥٤) ، والترمذي (١٦٩٥) في الجهاد : باب
ما جاء ما يستحب من الخيل ، وأبو داود (٢٥٤٥) في الجهاد : باب
ما يستحب من ألوان الخيل ، وسنده حسن ، وحسنه الترمذي .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٤٣) والنسائي ٦/٢١٨ ، ٢١٩ في الخيل :
باب ما يستحب من شية الخيل ، وفي سننه يعقيل بن شبيب الراوي عن
أبي وهب وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات . والكميت : الفرس في لونه
حمرة والأغر : الذي في جبهته بياض ، والمحجل : الذي في قوائمه كلها
أو ثلاث منها بياض ، والأدهم : الأسود اللون .

وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : « خيرُ الخيلِ الأدمُ الأقرحُ الأرمُ ، ثم الأقرحُ المحجلُ طلقُ اليمينِ ، فإن لم يكن أدم ، فكُميتٌ على هذه الشبهة (١) » ، وفي رواية : « أو من الكُميتِ على هذه الشبهة تغنم وتسلم » .

قوله : « طلقُ اليمينِ ، أي : مُطلقُها ، يقال : فرسٌ طَلِقٌ إحدى القوائم : إذا كانت إحدى قوائمها لا تحجبل فيها ، وقال راشدُ ابن سعدٍ : كان السلف يستحبون الفُحولة ، لأنها أجراً ، وأجسرٌ (٢) » .

باب

المسابقة على الخيل

٢٦٥٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ

(١) أخرجه الدارمي ٢/٢١٢ في السير : باب ما يستحب من الخيل وما يكره ، والترمذي (١٦٩٦) وابن ماجة (٢٧٨٩) وسنده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح . والأقرح : الذي فيه بياض يسير ، والأرم : هو الذي في أنفه وشفته العليا بياض .

(٢) علقه البخاري ٥٠/٦ وراشد بن سعد هو المقراني تابعي شامي ثقة مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، وليس له في البخاري سوى هذا الأثر الواحد .

أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ ، وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ
الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ فِيْمَنْ
سَابِقَ بِهَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، ورواه أبو إسحاق
عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، وقال : قلت لموسى : كم بين ذلك ؟
يعني : بين الحفيا ، وثنية الوداع ، قال : ستة أميال ، أو سبعة أميال ،
وقال : في ثنية الوداع إلى مسجد بني زُرَيْقٍ ميلٌ ، أو نحوهُ ،
والتضمير في الخيل : أن تُعلف الحُبَّ ، والقضم حتى تسمن ، وتقوى ،
ثم تُغشى بالجلال ، وتُسترك حتى تحمي وتعرق ، ولا تُعلف إلا قوتاً
حتى تضمر ، ويذهب رهلسها ، وَيَشْتَدَّ لَهَا ، فتخف .

وروي عن ابنِ عمرَ : أن النبي ﷺ كان يُضمرُ الخيلَ
ويُسابِقُ عليها ^(٢) .

والأمد : الغاية ، قال الله سبحانه وتعالى : (أمدأ بعيداً)

(١) « الموطأ » ٤٦٧/٢ ، ٤٦٨ في الجهاد : باب ما جاء في الخيل
والمسابقة بينها ، والبخاري ٤٣١/١ في الصلاة : باب هل يقال مسجد بني
فلان ، وفي الجهاد : باب السبق بين الخيل . وباب إضمار الخيل للسبق .
وباب غاية السبق للخيل المضمرة . وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٨٧٠) في
الإمارة : باب المسابقة بين الخيل وتضميرها .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٦) في الجهاد : باب في السبق ، وإسناده

[آل عمران : ٣٠] أي : غاية ، وقال الله عز وجل : (فطال عليهم الأمد) [الحديد : ١٦] وهو نهاية البلوغ ، ويقال : استولى على الأمد : أي : غلب سابقاً ، وجمع الأمد آماذ . يريد : أنه جعل غاية المضامير أبعد من غاية ما لم يُضمر من الخيل ، لأن المضامير أقوى مما لم يُضمر ، وكل ذلك إعداد للقوة في إعزاز الدين امتثالاً لقوله عز وجل : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) [الأنفال : ٦٠] .

٢٦٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور ابن أحمد الحافظ ، نا محمد بن علي المتولي ، نا عثمان بن سعيد ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَابَقَهَا ، فَسَبَقَهَا ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن مالك بن إسماعيل ، عن زهير ، عن حميد ، عن أنس ، وقال : فشق ذلك على المسلمين .

٢٦٥٢ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا محمد بن عبد الله

(١) هو في صحيحه ٥٥/٦ في الجهاد : باب ناقة النبي صلى الله عليه

ابن رُسته ، ناُعِيدُ اللهِ بنِ معاذ ، ناُ أبي ، عن حُميد
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ ،
وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ ، فَسَبَقَ ، فَشَقَّ
ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : « مَا لَكُمْ ؟ » ، فَقَالُوا : « سَبَقَتْ
الْعَضْبَاءُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ
شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ » (١) .

ب

أَهْرُ الْمَالِ عَلَى الْعَابَةِ وَالْمَنَاضِدِ

٢٦٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلْبِجِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي شَرِيحٍ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الْبَغَوِيِّ ، ناُ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ ، ناُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي
نَضَلٍ ، أَوْ خَفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ » (٢) .
هذا حديث حسن .

(١) اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٦٣ وإسناده صحيح .
(٢) وأخرجه أبو داود (٢٥٧٤) في الجهاد : باب في السبق ، والترمذي
(١٧٠٠) والنسائي ٢٢٦/٦ في الخيل : باب السبق ، وإسناده صحيح ،
وحسنه الترمذي ، وصححه ابن القطان ، وابن دقيق العيد .

والسَّبْقُ بفتح الباء : هو المال المشروط للسابق على تَسْبِغِهِ ويسكون
الباء : هو مصدر سَبِغْتُهُ سَبِغًا ، والمراد من النصل : السهم ، ومن الخف :
الإبل ، ومن الحافر : الفرس ، وأراد : في ذي خفٍ ، أو حافرٍ ،
وُخْفُ البعير : جمع فرسهِ .

وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل ، وعلى المسابقة على الخيل ،
والإبل لمن سبق ، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم أباحوا أخذ المال على
المناضلة ، والمسابقة ، لأنها عدة لقتال العدو ، وفي بدل الجُعل عليها
توغيب في الجهاد . قال سعيد بن المسيَّب : ليس بِرِهَانِ الخيلِ بأَسْ
إذا أدخل فيها محللٌ^(١) ، ويدخل في معنى النصل الزوايين ، ويدخل في
معنى الخيل : البغال ، والحير ، ولأنها كلُّها ذواتُ حوافرٍ ، وفي معنى
الإبل : الفيلُ ، وألحق بعضهم به الشدُّ على الأقدام ، والمسابقة عليها ،
ومثَّل ابن المسَّبِّ عن الدحوِّ بالحجارة ، فقال : لا بأس به ، يعني :
السبق بالحجارة ، يقال : فلان يدحو بالحجارة ، أي : يرمي بها ، روي
عن أبي رافع قال : كنت الأعب الحسن والحسين بالمداحي ، ووصف
بعضهم المداحي بأن يحفروا حفيرة ، ثم يتنحون قليلاً ، فيدحون بالأحجار
إليها ، فمن وقع حجره فيها ، فقد قمرَ ، وإلا فقد قمرَ ، والحفيرة :
هي الأذحية . ولم يجوز أصحاب الرأي أخذ المال على المناضلة والمسابقة .
فأما السَّباق بالطير ، والزلجلُ بالتمام ، وما يدخل في معناها بما ليس من
عدة الحرب ، ولا من باب امرة على الجهاد ، فأخذ المال عليه قمارٌ
محظورٌ ، ثم في المسابقة ، أو المناضلة إن كان المال من جهة الإمام ،

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٦٨/٢ وإسناده صحيح .

و من جهة واحد من 'عرض الناس ، شرط للسابق من الفارسين ، أو المناضل من الراميين مالا معلوماً ، فجاثر ، وإذا سبق ، أو نضل ، استحق ذلك المال ، وإن كان من جهة أحد الفارسين ، أو الراميين ، فقال أحدهما لصاحبه : إن سبقتي ، أو نضلتني بكذا ، فلك عليّ كذا ، وإن سبقتك ، أو نضلتك ، فلا شيء لي عليك ، فهو جائر أيضاً ، فإذا سبق ، أو نضل المشروط له ، استحقه ، وإن كان المال من جهة كل واحد منها بأن قال لصاحبه : إن نضلتك ، أو سبقتك ، فلي عليك كذا ، وإن نضلتني ، أو سبقتي ، فلك عليّ كذا ، فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينها إن سبق المحلل ، أو نضل ، أخذ السابقين ، وإن سبق ، فلا شيء عليه ، سمي محللاً ، لأنه محللٌ للسابق أخذ المال ، فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً ، لأن القمار أن يكون الرجل متروداً بين الغنم ، والقرم ، فإذا دخل بينها من لم يوجد فيه هذا المعنى ، خرج به العقد من أن يكون قماراً .

ثم إذا جاء المحلل أولاً ، ثم جاء المستبقان معاً ، أو أحدهما بعد الآخر ، أخذ المحلل السابقين ، وإن جاء المستبقان معاً ، ثم المحلل ، فلا شيء لأحد ، وإن جاء أحد السابقين أولاً ، ثم جاء المحلل والمستبق الثاني ، إما معاً ، أو أحدهما بعد الآخر ، أحوز السابق سبقه ، وأخذ سبق المستبق الثاني ، وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً ، ثم جاء الثاني مُصلياً ، أخذ السابقان سبق المصلي . ويشتروط أن يكون فارس المحلل كفاءً لفرسها .

٢٦٥٤ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو

أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد القاسم

ابن سلام ، نا عبّاد بن العوام ، والفزاري ، ويزيد بن هارون ، عن
سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدَخَلَ فَرَسًا
بَيْنَ فَرَسَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ ،
وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ » .

وفي بعض الروايات : « من أدخل فرساً بين فرسين لا يؤمن أن
يسبق ، فليس بقمار » ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن
يسبق ، فهو قمار » .

قال الإمام : ولو أدخلها بينهما محلّين ، أو أكثر ، فيجوز . وإن
كانوا عشرة ، أو أكثر يتسابقون ، يُكتفى بمحلّ واحد . وقوله : « إن
كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به » يريد : إن كان الفرس جواداً
لا يأمن أن يسبقها ، فيذهب بالرهنين ، فلا بأس به ، وإن كان بليداً
أمن أن يسبقها ، فهو قمار ، لأن وجوده كعدمه .

(١) إسناده ضعيف لضعف سفيان بن حسين في روايته عن الزهري ،
وأخرجه أبو داود (٢٥٧٩) من حديث سفيان بن حسين عن الزهري ،
عن سعيد بن المسيّب . . . وأخرجه أيضاً (٢٥٨٠) من حديث سعيد بن
بشير ، عن الزهري ، وسعيد بن بشير ضعيف أيضاً ، وقد رواه عنه
الوليد بن مسلم معنعناً ، قال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً
على سعيد بن المسيّب ، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله ، قلت :
هو في « الموطأ » ٢ / ٤٦٨ وإسناده صحيح ، والفظه عن يحيى بن سعيد أنه
سمع سعيد بن المسيّب يقول : ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها
محلّ ، فإن سبق أخذ السبق ، وإن سبق لم يكن عليه شيء .

باب

السيف وعلية

٢٦٥٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا
أنا أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن الحسن الخزازي ، أنا أبو سعيد^(١)
الهميم بن كليب بن شريح بن معقل الشافعي ، نا أبو عيسى محمد بن
عيسى الترمذي ، نا محمد بن بشار ، نا وهب بن جرير ، نا أبي عن
قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ
مِنْ فِضَّةٍ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

٢٦٥٦ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا أبو بكر بن أبي
شيخ الواسطي ، نا محمد بن أبان ، نا جرير بن حازم ، عن قتادة

(١) في (١) سعيد بن وهو تحريف .

(٢) أخرجه الترمذي في « الشائل » ١٩٢/١ وفي « جامع » (١٦٩١)
في الجهاد : باب ما جاء في السيوف وحليتها ، وأبو داود (٢٥٨٣) في
الجهاد : باب في السيف يحلى ، والنسائي ٢١٩/٨ في الزينة : باب حلية
السيف ، وإسناده قوي ، وفي الباب عن أبي أمامة بن سهل عند النسائي
٢١٩/٨ ورجاله ثقات .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ قَبِيْعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِضَّةً (١) .

وقبعة السيف : هي التثومة التي فوق المقبض ، وفيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة ، وكذلك المنطقة ، قال عروة بن الزبير : كان سيف الزبير مُحلًى بفضة (٢) .

واختلفوا في تحلية اللجام والسرج ، فأباحه بعضهم كالسيف ، وحرم بعضهم ، لأنه من زينة الدابة ، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين غير الحرب ، والمقلمة بقليل من الفضة ، وأما التحلية بالذهب ، فغير مُباح في جميعها ، ويجوز تحلية المصحف بالفضة ، وجوز بعضهم بالذهب لما فيه من إعظام المصحف .

٢٦٥٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الميثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن شعاع البغدادي ، حدثنا أبو عبيدة الحداد ، عن عثمان بن سعد

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ ﷺ ، وَكَانَ

(١) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه ص ١٤٨ ، ورجاله نقات .

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٤/٧ من حديث فروة بن مفرأ عن علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، وتمامه قال هشام : وكان سيف عروة محلى بفضة .

حَنَفِيًّا^(١) .

هذا حديث غريب .

وقال أبو أمامة : لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة ، إنما كانت حليتهم العلابي ، والآنك ، والحديد ، أراد بالعلابي : العصب الواحد علباء ، وكانت العرب تشده بالعلابي الرطبة أجفان سيوفها ، وتشده بها الرماح إذا تصدعت ، والعلباء أمتن ما يكون في البعير من الأعصاب ، وهي عصب العنق .

باب

الدرع والمفر

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ،
وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(٢) .

٢٦٥٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا أبو سعيد الميثم بن كليب الشامي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا ابن أبي عمرو ، نا سفيان ، عن يزيد بن خصيفة

(١) وأخرجه الترمذي في « الشمائل » ١٩٥/١ وفي « الجامع » (١٦٨٣) في الجهاد : باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ، وسنده ضعيف لضعف عثمان بن سعد . وقوله : وكان حنفياً ، أي : على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة ، لأن صانعه منهم أو يعمل كعملهم .
(٢) أخرجه البخاري ١٢/٨ ، ومسلم (١٣٥٧)

عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ
دِرْعَانٍ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا (١) .

٢٦٥٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد
المقري النسابوري بها ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن حمش
الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ، نا
يحيى بن الربيع المكي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن خصيفة
عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ
أُحُدٍ بَيْنَ الدَّرْعَيْنِ .

٢٦٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد اللبكي ، أخبرنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا
محمد بن المني ، نا عبد الوهاب ، نا خالد ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ يَوْمَ
بَدْرٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ ، وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ
لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ حَسْبُكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدَّرْعِ ، فَخَرَجَ
وَهُوَ يَقُولُ : (سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبْرَ بَلِ السَّاعَةُ

(١) الترمذي في « الشامل » ١٩٧/١ ورجاله ثقات ، واخرجه أبو
داود (٢٥٩٠) من حديث مسدد عن سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، عن
السائب بن يزيد عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر
يوم احد بين درعين او ابس درعين .

مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ ([القمر : ٤٥ ، ٤٦] .
هذا حديث صحيح (١) .

باب

الترس

٢٦٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن
محمد ، أنا عبد الله ، أنا الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ بِتَرَسٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ
فَكَانَ إِذَا رَمَى ، تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ
نَبِيلِهِ (٢) .

هذا حديث صحيح .

(١) أخرجه البخاري ٧٢/٦ في الجهاد : باب ما قيل في درع النبي
صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب ، وفي المغازي : باب قول الله
تعالى (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة
مردفين) وفي تفسير سورة اقتربت الساعة : باب قوله تعالى (سيهزم
الجمع ويولون الدبر) وباب قوله (بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر)
(٢) البخاري ٦٩/٦ في الجهاد : باب المجن ومن ترس بترس صاحبه ،
وأبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري وهو زوج والدة أنس ،
وكان أنس حمل هذا الحديث عنه .
شرح السنة ج ١٠ - ٢٦

باب

الرايات والألوية

٢٦٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبيد بن إسماعيل (١) ، نا أبو أسامة ، عن هشام

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَاسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ ، فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ ، فَجَعَلَتْ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقْلُ الْكَتَائِبِ ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، قَالَ : وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرُكُزَ رَأْيَتُهُ بِالْحَجُونَ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَاهُنَا أَمْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرُكُزَ الرَّأْيَةَ (٢) ؟ .

هذا حديث صحيح .

(١) وقع في البخاري بشرح الفتح « عبيد الله بن اسماعيل » وهو خطأ .

(٢) البخاري ٤/٨ ، ٨ في المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح .

وُروى عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي " أن قيس بن سعد الأنصاري"
كان صاحب لواء رسول الله ﷺ (١) .

٢٦٦٣ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا أبو الشيخ الحافظ ،
نا عبيد الله بن محمد بن زكريا ، نا محمد بن بكير ، نا يحيى بن أبي
زائدة ، حدثني أبو يعقوب الثقفي ، حدثني يونس بن عبيد مولى محمد
ابن القاسم

قَالَ : بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ
عَنْ رَأْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ سَوْدَاءَ
مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ (٢) .

وروي عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة، ولواؤه أبيض (٣).
٢٦٦٤ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن علي الصالحاني ، أنا أبو الشيخ
الحافظ ، أنا أبو يعلى الموصلي ، نا إبراهيم بن الحجاج السامي ، نا
حيان بن عبيد الله بن حيان أبو زهير العدوي ، حدثنا أبو جعفر

(١) أخرجه البخاري ٨٩/٦ في الجهاد : باب ما قيل في لواء النبي
صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وادابه ص ١٥٣ ، وأخرجه أبو
داود (٢٥٩١) ، والترمذي (١٦٨٠) وأبو يعقوب الثقفي - واسمه إسحاق
ابن إبراهيم - قال ابن عدي : روى عن الثقات ملا يتابع عليه واحاديثه
غير محفوظة ، وقال العقيلي : في حديثه نظر ، ويونس بن عبيد مولى محمد
ابن القاسم لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك ، فقد حسنه الترمذي .
ونمرة ، بفتح النون وكسر الميم : بردة من صوف او غيره مخططة .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٢) والترمذي (١٦٧٩) وابن ماجه
(٢٨١٧) وفي سننه شريك بن عبدالله النخعي وهو سيء الحفظ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ رَأْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
سَوْدَاءَ ، وَلِوَأْوَهُ أَيْبَضَ ^(١) .

٢٦٦٥ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم
الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي
الشيخ ، نا إسحاق بن أحمد الفارمي ، نا سعيد بن عنبسة ، نا عبد الله
ابن ادريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن
عمرة ، أظنه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ لِوَأْوِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْبَضَ ،
وَكَانَتْ رَأْيَتُهُ سَوْدَاءَ مِنْ مُرْطٍ لِعَائِشَةَ مُرَّحَلٍ ^(٢) .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء العاشر من

شرح السنة

وبليه الجزء الحادي عشر واوله

باب التامير في الحرب والسفر ووصية الإمام للجيش

(١) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه ص ١٥٠ وحيان بن
عبيدالله مختلف فيه ، لكن تابعه يزيد بن حيان عند الترمذي (١٦٨١) وابن
ماجة (٢٨١٨) وسنده حسن ، وحسنه الترمذي .

(٢) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه ص ١٥٢ ، وفيه عننة
ابن إسحاق .

فهرس الكتب والأبواب

الموضوع

الصفحة

كتاب الإيمان

باب اليمين بالله أو بصفة من صفاته	٣
باب وعيد من حلف بغير الاسلام	٨
باب لغو اليمين	١١
باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها يتحلل ويكفر	١٢
باب التكفير قبل الحنث	١٧
باب الاستثناء في اليمين	١٩
باب النذر ولزوم الوفاء إذا كان في طاعة	٢٠
باب كراهية النذر	٢١
باب من نذر قرينة، وغير قرينة ترك ما لاقرينة فيه	٢٤
باب من نذر شيئاً فعجز عنه	٢٦
باب لا نذر في معصية ولا في ما لا يملك	٣٢
باب نذر اللجاج والفضب	٣٥
باب قضاء النذر عن الميت	٣٨

كتاب الامارة والقضاء

باب وجوب طاعة الوالي	٤٠
باب الطاعة في المعروف	٤٢
باب الصبر على ما يكره من الأمير ولزوم الجماعة	٤٥
باب من يخرج على الامام والوفاء ببيعة الاول	٥٥
باب كراهية طلب الامارة والعمل به	٥٦
باب الراعي مسؤول عن رعيته	٦١
باب ثواب من عدل من الرعاة	٦٢
باب ثواب من تكلم بحق عند سلطان جائر	٦٥
باب ما على الولاة من التيسير ووعيد من غش الرعية	٦٦
باب وعيد الغدر	٧١
باب الوزير الصالح	٧٤
باب صاحب الشرط للامير	٧٥

الموضوع

الصفحة

باب كراهية تولي النساء	٧٦
باب عقد البيعة والاستخلاف	٧٧
باب رزق الولاية والقضاة	٨٤
باب الرشوة والهدية للقضاة والعمال	٨٧
باب الخوف من القضاء	٩٢
باب القاضي لا يقضي وهو غضبان	٩٤
باب كراهية اللد في الخصومة	٩٧
باب البيعة على المبعي واليمين على من أنكر	٩٨
باب القضاء بالشاهد واليمين	١٠٢
باب المتداعيين إذا أقام كل واحد بيعة	١٠٦
باب إذا توجه اليمين على جماعة يقرع بينهم	١٠٩
باب قضاء القاضي لا ينفذ إلا ظاهراً	١١٠
باب اجتهاد الحاكم	١١٥
باب شرائط قبول الشهادة	١٢٢
باب من شهد قبل السؤال	١٣٧
باب اليمين على نية المستحلف	١٤٠
باب تغليظ اليمين	١٤٢

كتاب القصاص

باب تحريم القتل	١٤٥
باب إثم من قتل معاهداً	١٥١
باب وعيد من قتل نفسه	١٥٣
باب القصاص	١٥٧
باب وجوب القصاص على من قتل بالحجر	١٦٣
باب القصاص في الأتراف	١٦٦
باب لا يقتل مؤمن بكافر	١
باب الحر يقتل بالعمد	١٧٧
باب قتل الجماعة بالواحد	١٨٢
باب الدية	١٨٦

باب دية الأعضاء ١٩٢

باب القسامة ٢١١

كتاب قتال أهل البغي

باب قتال الخوارج والملاحدين ٢٢٤

باب قتل المرتد ٢٣٧

باب تحريم قتله إذا أسلم على أي دين كان ٢٤١

باب من قصد مال رجل أو حرّيمه فدفعه ٢٤٧

باب من نظر في بيت إنسان فرماه فأصاب عينه ٢٥٢

باب عقوبة المحاربين وقطاع الطرق ٢٥٥

باب لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ٢٦٣

باب النهي عن أن يشير إلى أحد بالسلاح ٢٦٥

باب النهي عن الخذف ٢٦٦

باب إذا مرّ ومعه سهام يمسك اتصالها ٢٦٩

باب وعيد من يعذب الناس ٢٧٠

كتاب الحدود

باب حد الزنى ٢٧٣

باب رجم الذمي إذا زنى وإحصانه ٢٨٤

باب الاقرار بالزنى ٢٨٨

باب المولى يقيم الحد على مملوكه ٢٩٧

باب حد المريض ٣٠٢

باب من نكح امرأة من محارمه ٣٠٤

باب من عمل عمل قوم لوط ٣٠٨

باب الحدود كفارات ٣١١

باب قطع يد السارق وما يقطع فيه يده ٣١٢

باب مالا قطع فيه ٣١٧

باب السارق يسرق بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ٣٢٤

باب قطع يد الشريف والمرأة والشفاعة في الحد ٣٢٨

باب حد شارب الخمر	٣٣١
باب ما يكره من لعن الشارب	٣٣٦
باب من مات في الحد	٣٣٨
باب التمزيق	٣٤٢

كتاب السير والجهاد

باب فضل الجهاد	٣٤٥
باب ثواب من جهز غازياً أو انفق في سبيل الله	٣٥٨
باب النية في الجهاد	٣٦١
باب ثواب الشهادة	٣٦٠
باب من طلب الشهادة والغازي يموت	٣٦٨
باب فرض الجهاد	٣٧٠
باب من أقعده العذر عن الفوز	٣٧٥
باب لا يجاهد إلا باذن الأئمة	٣٧٧
باب إعداد آلة القتال	٣٨٠
باب اتخاذ الخيل للجهاد	٣٨٤
باب من احتبس فرساً في سبيل الله عز وجل	٣٨٧
باب ما يكره من الخيل وما يستحب منها	٣٨٨
باب المسابقة على الخيل	٣٩٠
باب أخذ المال على المسابقة والمناضلة	٣٩٢
باب السيف وجليته	٣٩٦
باب الدرع والمغفر	٣٩٨
باب الترس	٤٠٠
باب الرايات والألوية	٤٠١

شرح السنن

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ

شعيب الأرنؤوط

الجزء الحادي عشر

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُديء فيها ١٣٩٠ وأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً : اسلامياً

دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامياً

باب التأمير في الحرب والسفر ووصية الإمام الجيوش

٢٦٦٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد ابن أبي بكر ، نا مغيرة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سعيد ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ ، فَجَعْفَرٌ ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ » .

هذا حديث صحيح .

مؤتة مهموزة (٣) : الأرض التي قتل بها جعفر ، والموتة بغير همز : شبه الجنون .

٢٦٦٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا ابن علية ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال

(١) البخاري ٣٩٣/٧ في المغازي : باب غزوة مؤتة .
(٢) قال الحافظ : بغير همز لأكثر الرواة ، وبه جزم المبرد ، ومنهم من

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ : « أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ ،
فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا
خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ ، فَمَا يَسُرُّنِي
أَوْ قَالَ : مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا ، قَالَ : وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذُرِفَانِ . »
هذا حديث صحيح .

قال الإمام : فيه بيان أن التأمير في الحرب مشروع ، وفيه أن
خالد بن الوليد تأمر عليهم بعد ما أصيب الأمراء من غير تأمير من النبي
ﷺ لمكان الضرورة ، وذلك أنه نظر ، فإذا هو في ثغرٍ يخوف لم يأمن
فيه ضياع المسلمين ، فأخذ الراية ، وتولى أمر المسلمين ، ورضيه رسول
الله ﷺ ، فصار هذا أصلاً في كل أمر حدث مما سبيلُهُ أن يتولاه
الأمّة ، ولم يشهده ، وخيف عليه الضياع أن القيام به واجب على من
شده من جماعة المسلمين ، وإن لم يتقدم منهم في ذلك ، وكذلك إن

همزها ، وبه جزم ثعلب والجوهري وابن فارس ، وحكى صاحب « الوافي »
الوجهين ، وأما الموتة التي ورد الاستعاذة منها ، وفُسرَت بالجنون . فهي
بغير همز .

(١) البخاري ١٢٥/٦ في الجهاد : باب من تأمر في الحرب من غير
إمرة ، وباب تمنى الشهادة ، وفي الجنائز : باب الرجل ينعى إلى أهل
الميت نفسه ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي فضائل
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب خالد بن الوليد ، وفي
المغازي : باب غزوة مؤتة من أرض الشام .

وقع ذلك في واحد خاص ، نحو أن يموت رجلٌ بفلاةٍ ، فإن علي من شهنه
حفظَ ماله ، وإيصاله الى أهله ، وإن لم يُوص به ، كما يجب عليه تكفينه ،
وتجهيزه ، لأن أمرَ الدين على التعاونِ ، والتناصحِ ، هذا معنى كلام
الخطابي رحمه الله .

قال : وفيه دليل على أن الإمام الذي ليس فوقه يدٌ ، له أن يحكم
لنفسه ، ولولده بمنل ما يحكم لغيره ، وأن له أن يعقد النكاحَ لنفسه على
وليّته ، وأن يقطع السارق إذا سرق من ماله ، كما فعل أبو بكر بالذي
سرق الحلبي من بيته .

وفيه أيضاً جوازُ دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط ،
قال الإمام : يعني قول النبي ﷺ : « إن قُتِلَ زيدٌ ، فجعفر ، وإن
قُتِلَ جعفر ، فعبد الله بن رواحة » ، علق إماره جعفر بقتل زيد ، وإماره
عبد الله بن رواحة بقتل جعفر .

٢٦٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كُشَافِي ، أنا أبو
سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السَّجَزي ، أنا أبو سليمان حمد بن
محمد بن إبراهيم الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن داسة ، أنا أبو
داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، نا محمد بن سليمان الأنباري ،
نا وكيع ، عن صفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بُريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى
سَرِيَّةٍ ، أَوْ جَيْشٍ ، أَوْ صَاحُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ،
وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَرَّآ ، وَقَالَ : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، أَوْ خِلَالَ
فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ : اذْعُهُمْ
إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ
ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَعْلِمُهُمْ
أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ
مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا ، وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ
يَكُونُونَ مِثْلَ أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي
يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ
نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَادْعُهُمْ إِلَى
إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ،
فَإِنْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ ، وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ
حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ ،
فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ ، وَلَكِنْ أَنْزَلُوهُمْ عَلَى
حُكْمِكُمْ ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ ^(١) ،

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن وكيع .

(١) أبو داود (٢٦١٢) في الجهاد : باب في دعاء المشركين ، ومسلم
(١٧٣١) في الجهاد والسير : باب تأمير الأمام الأمراء على البعوث .

قال الإمام : هذا الحديث يشتمل على فوائد ، وعدة أحكام :

أحدها : التأمير في الحرب ، فينبغي للإمام إذا بعث جيشاً أن يؤمر عليهم أميراً ، ويأمرهم بطاعته حتى لا يختلف أمرهم ، وقد روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « إذا خرج ثلاثة إلى سفر فليؤمروا أحدهم ^(١) » ، وعن أبي الأحوص عن عبادة قال : « إذا كنتم ثلاثة في سفر ، فأمرؤا أحدهم ^(٢) » ، وإنما أمرهم بذلك ، ليكون أمرهم جميعاً ، ولا يتفرق بهم الرأي ، فيحملهم ذلك على الخلاف ، والشقاق . وفي الحديث دليل على أنه لا يُقاتل المشركين إلا بعد دعواتهم إلى الإسلام ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فقال مالك : لا يقاتلون حتى يُدعوا ، ويُؤذنوا ، وذهب جماعة إلى أنهم يقاتلون قبل الدعوة ، والدعوة استغاب ، لأن الدعوة قد بلغتهم ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتج الشافعي بقتل ابن أبي

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) في الجهاد : باب في القوم يسافرون

يؤمرون أحدهم ، وسنده حسن .

(٢) ذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٥٥/٥ ، ٢٥٦ من رواية الطبراني ،

وقال : رجاله رجال الصحيح ، وفي الباب عن عمر رواه البزار ص ١٨١ من زوائد مسنده للحافظ ابن حجر ، وإسناده حسن ، وقال الهيثمي :

ورجاله رجال الصحيح خلا عمار بن خالد وهو ثقة ، وعن ابن عمر رواه

أيضاً البزار ص ١٩١ وإسناده حسن ، وقال الهيثمي : ورجال رجال

الصحيح خلا عيسى بن مرحوم وهو ثقة .

الحَقِيق^(١) ، وأيضاً رُوي عن أنسٍ أن النبي ﷺ كان يُغيرُ عند صلاة الصبح ، فإذا سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغار^(٢) ، وأغار على بني المصطلق وهم غارون^(٣) وقال عليه السلام لأمامة : « أغر على أبنى صباحاً وحرّاق^(٤) » فثبت بهذه الأحاديث أن تقديم الدعوة ليس بشرط إذا كانت الدعوة قد بلغتهم قبل ذلك .

فأما من لم تبلغه الدعوة من الكفار ممن بعدت دأره ، ونأى محله ، فإنه لا يُقاتل حتى يدعى إلى الإسلام ، فإن قُتِلَ منهم واحداً قبل الدعوة فتجب فيه الكفارة والدية ، وفي وجوب القود اختلاف بين أهل العلم ، وقال سعيد بن جبیر في قوله عز وجل : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم) [العنكبوت : ٤٦] : أهل الحرب أذعوم فإن أبوا ، فعادلوم بالسيف .

وقوله : « فأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين » أراد من مال الفية ، وذلك أن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم ، وهجروها في الله ، واختاروا المدينة داراً ووطناً ، ولم يكن

(١) هو في «الصحيح» ٢٦٣/٧ . ٢٦٥ من حديث البراء بن عازب .

(٢) أخرجه البخاري ٧٣/٢ . ومسلم (٣٨٢) في الصلاة ، وأبو داود (٢٦٣٤) في الجهاد : باب في دعاء المشركين .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦١٦) في الجهاد : باب في الحرق في بلاد العدو ، وابن ماجه (٢٨٤٣) في الجهاد : باب التحريق بأرض العدو ، وفي سننه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات . وابن بوزن جبلى : موضع بين الرملة وعسقلان .

لأكثرهم بهازرع ، ولا ضرع ، وكان رسول الله ﷺ يُنْفِق عليهم من مال الفقيه ، وإذا دُعوا إلى الجهاد ، لا يتخلفون عنه ، ولم يكن عُراب ، وسكان البلد في الفقيه نصيب إلا من شهد الواقعة منهم ، فله سهمه ، ومن لم يخرج منهم في البعث ، فلا شيء له من الفقيه ، ولا عتب عليه في التخلف مادام في المجاهدين كفاية .

وقوله : « وعلمهم ما على المهاجرين » أي : من النفير أي وقت دُعوا إليه .

وقوله : « فإن هم أبوا ، فادعهم إلى إعطاء الجزية » فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك ، كتابي أو غير كتابي ، مثل عبدة الشمس والنيران ، والأوثان إذا أعطوها ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي ومالك : أنه تقبل الجزية من كل كافر ، عربياً كان أو عجمياً إلا المرتد ، قال المغيرة ابن شعبة لعامل كسرى : أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية ، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قُتِل منا صار إلى الجنة في نعيم لم يُرَ منها قط ، ومن بقي منا ملك رقابكم^(١) ، وعن أبي وائل قال : كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس : بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى رستم ومهران في ملأ فارس : سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإننا ندعوكم إلى الإسلام ، فإن أبيتم ، فأعطوا الجزية عن يدي وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم ، فإن معي قوماً يحبون القتل في سبيل الله ، كما تحب فارس الحمر ، والسلام على

(١) أخرجه البخاري ٦/١٩٠ .

من اتبع الهدى^(١) .

وقوله : « فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكف عنهم » يعني : إذا قبلوا الجزية ، دخلوا في ذمة المسلمين يجب الكف عنهم قتلاً ، واسترقاقاً ، والذب عنهم . قال عمر رضي الله عنه في وصيته : أوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين ، والأنصار ، أوصيه بنعمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم .

وذهب قوم إلى أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب ومن الجوس سواء كانوا عرباً ، أو عجماً ، ولا تقبل من أهل الأوثان مجال ، وإليه ذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : تقبل من أهل الكتاب على العموم ، وتقبل من مشركي العجم ، ولا تقبل من مشركي العرب ، وقال أبو يوسف : لا تقبل من العربي ، كتابياً كان ، أو مشركاً ، وتقبل من العجمي ، كتابياً كان أو مشركاً . قال الشافعي : ولولا أن نائم بتمني باطل ، وددنا أن لا يجري على عربي صغار ، ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما حكم به . وروى أن النبي ﷺ أخذ الجزية من أكيدر دومة وهو رجل من غسان ، أو كندة ، ومن أهل ذمة اليمن ، وعامتهم عرب^(٢) .

(١) ذكره بنحوه أبو عبيد في « الأموال » ص ٣٣ ، ٣٤ من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي .
(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧) في الخراج : باب في أخذ الجزية من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل ، فأخذ ، فأتوه به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية ، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن اسحاق وأخرجه البيهقي ١٨٧/٩ من حديث ابن اسحاق حدثني يزيد بن رومان وعبدالله بن أبي =

۲۶۶۹ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر بن سهل بن عبد الله القهستاني المعروف بأبي تراب ، نا محمد ابن عيسى الطرسومي ، نا يحيى بن بكير ، نا الليث بن سعد ، عن جرير بن حازم ، عن شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان ابن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا قَالَ : « اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً ، وَلَا وَلِيدًا ، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا ، وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ مَدِينَةٍ ، أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَهُمْ مَا لَكُمْ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَادْعُوهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ يُعْطُونَكُمْ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَكُمْ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ » .

= بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة كان ملكا على دومة وكان نصرانيا . . . وفيه : ثم إن خالدا قدم بالأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية ، وخلق سبيله ، فرجع إلى قريته ، وهو منقطع وانظر «الاموال» ص ۲۶ ، ۳۱ باب اخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ، وسنن البيهقي . ۱۸۸ ، ۱۸۶/۹

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن ججاج بن الشاعر ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة .

قال الإمام : نساء أهل الحرب وصبيانهم لا يجوز قتلهم بعد الإسهار ، لأنهم صاروا أرقاء بنفس الأسر ، فهم غنيمة للمسلمين ، ولا يجوز أيضاً قصد قتلهم قبل الأسر ، فإن قاتلوا ، دُفِعوا ولو بالقتل ، وكذلك إذا اختلط نساء أهل الحرب وصبيانهم بالمقاتلة منهم ، ولا يوصل إلى المقاتلة إلا بقتل النساء والصبيان ، فإنهم لا يمجانسون ، وكذلك يجوز البيات^٢ وإن كان ذلك يأتي على النساء والصبيان .

واختلفوا في الشيوخ ، والزمنى ، والعميان والرهبان ، والعسفاء ، فذهب قوم إلى أنهم لا يُقتلون ، وهو قول مالك ، والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي ، ورُوي عن الصديق أنه نهى عن قتلهم ، وذهب قوم^٣ إلى أنهم يُقتلون ، وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوله ، وقال : إنما نهى أبو بكر عن قتلهم ليشتغلوا بالأهم ، وهو قتل المقاتلة ، ولا يتشاغلوا بالمقام على الصوامع عن الحرب ، كما رُوي أنه نهى عن قطع الأشجار المثمرة ، ولم يكن ذلك على وجه التحريم ، وقد حضر النبي ﷺ وهو يقطع نخل بني النضير ، ولكن نهى عن قطعها ليشتغلوا بالقتال الذي هو الأهم ، أو لأن النبي ﷺ كان قد وعد لهم فتح الشام ، فأراد بقاء نفعها للمسلمين ، فأما الشاب المريض ، فيُقتل بالاتفاق .

(١) (١٧٣١) (٤) في الجهاد : باب تأمير الامراء على البعوث .

الغزو بالنساء

٢٦٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، عن خالد بن ذكوان
 عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ،
 فَتَسْقِي الْقَوْمَ ، وَتَخْدُمُهُمْ ، وَنَزِدُ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ .
 هذا حديث صحيح (١) .

وصح عن أم عطية الأنصارية قالت : غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفتهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى (٢) .

وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا ، فَيَسْقِيهِنَ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِيهِنَ الْجَرْحَى (٣) .

قال الإمام : في الحديث دليل على جواز الخروج بالنساء في الغزو لنوع من الرفق والخدمة ، فإن خاف عليهن لكثرة العدو وقوتهم ، أو خاف فتنتهن بجاهلن ، وحادثة أسنانهن ، فلا يخرجُ بهن ، وقد

(١) البخاري ٦٠/٦ في الجهاد : باب رد النساء والجرحى والقتلى .

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢) في الجهاد : باب النساء الغازيات يرضخ

لهن ولا يسهم .

(٣) أخرجه مسلم (١٨١٠) في الجهاد : باب غزوة النساء مع

الرجال ، وأبو داود (٢٥٣١) في الجهاد : باب في النساء يغزوين .

رُوي عن النبي ﷺ أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن^(١) . فينشب أن يكون رده إياهن لأحد هذين المعنيين .

باب

أخذ الجمل

٢٦٧١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد الفقيه السرخسي ، أنا أبو بكر محمد بن سهل بن عبد الله القهستاني المعروف بأبي تراب ، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، نا محمد ابن رمح بن المهاجر بن المحرز بن سالم التجيبي المصري ، نا الليث بن سعيد ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن شفي ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلْغَازِيِ
أَجْرُهُ ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ »^(٢) .

قوله : « قفلة كغزوة » ، قال أبو سليمان الخطابي : هذا يجتمل وجهين : أحدهما : أن يكون أراد به القفول عن الغزو ، والرجوع إلى الوطن ، يقول : إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله

(١) انظر « مجمع الزوائد » ٣٢٣/٥

(٢) وأخرجه أحمد (٦٦٢٤) و (٦٦٢٥) ، وأبو داود (٢٤٨٧) و (٢٥٢٦) . وإسناده صحيح ، وروى القسم الأول منه الحاكم ٧٣/٢ ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ووقع في رواية الحاكم : « عن ابن شفي ، عن عبد الله بن عمرو » بحذف « عن أبيه » وهو خطأ .

إلى الجهاد ، وذلك لأن تجهيز الغازي يضره بأهله ، وفي قوله إلهم
إزالة الضرر عنهم ، واستجمام للنفس ، واستعداد بالقوة للعدو .

والوجه الآخر : أن يكون أراد بذلك التعقيب ، وهو رجوعه ثانياً
في الوجه الذي جاء منه منصرفاً ، وإن لم يلق عدواً ، وقد يفعل الجيش ذلك
لأحد أمرين : أحدهما : أن العدو إذا رأوه قد انصرفوا عن ساحتهم
أمنوم ، فخرجوا من مكانهم ، فإذا قفل الجيش إلى دار العدو ، نالوا
الفرصة منهم ، فأغاروا عليهم . والآخر : أنهم إذا انصرفوا من مغزاتهم
ظاهرين لم يأمنوا أن يقفوا العدو أثرهم ، فيوقعوا بهم وهم غارون ، فربما
استظهر الجيش ، أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم ينفضون الطريق ، فإن
كان من العدو طلب ، كانوا مستعدين للقائهم .

قال الإمام : وقد صح عن أنس ، عن أبي طلحة أن نبي الله ﷺ
كان إذا ظهر على قوم ، أقام بعرضتهم ثلاثاً (١) .

قوله : « للجاعل أجره وأجر الغازي » ، فيه ترغيب للجاعل ورخصة
للمجمل له . واختلف أهل العلم في جواز أخذ الجمل على الجهاد ،
فروخ فيه الزهري ، ومالك ، وأصحاب الرأي ، ولم يجوزوه قوم ،
روي عن ابن عمر أنه قال : أرى الغازي يبيع غزوه ، وأرى هذا
يفيره من غزوه ، وكرهه علقمة ، وقال الشافعي : لا يجوز أن يغزو
مجمل ، فإن أخذه ، فعليه رده ، وقال النخعي : لا بأس بالإعطاء ،
وأكره الأخذ .

(١) أخرجه البخاري ١٢٦/٦ في الجهاد : باب من غلب العدو ،
فأقام على عرضتهم ثلاثاً ، وفي المغازي : باب قتل أبي جهل .

واختلف أهل العلم في الأجير للعمل ، وحفظ الدواب يحضر الوقعة هل يُسهم له ؟ فقد قيل : لا يسهم له ، قاتل أو لم يقاتل ، إنما له أجرته عمله ، وهو قول الأوزاعي ، وإسحاق ، وأحد أقوال الشافعي . وقيل : يُرضخ له ، وقيل : يسهم له إذا قاتل ، فإن لم يُقاتل ، فلا سهم له ، وهو قول الثوري ، وأحد أقوال الشافعي ، وقال مالك ، وأحمد : يسهم له ، وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال ، وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، وقيل : يُخَيَّر بين الأجرة والسهم ، فإن ترك أجرة عمله ، فله السهم ، وإن طلب الأجرة ، فلا سهم له .

وقد روي عن يحيى بن أبي عمرو السيباني^(١) ، عن عبد الله بن الدبلي ، أن يعلى بن مُنية قال : أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ، فالتمت أجيراً يكفيني ، وأجري له سهمي ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل ، أتاني ، فقال : ما أدري ما السهمان فسم لي شيئاً ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمة ، أردت أن أجري له سهمه ، فذكرت الدنانير ، فبعث النبي ﷺ ، فذكرت له أمره ، فقال : « ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى^(٢) » .

فأما إذا استؤجر الرجل للجهاد ، فالإجارة باطلة ، وإذا حضر الوقعة ، فلا سهم له ، لأنه يعمل لغيره ، وقيل : يستحق السهم ، لأن جهاده يقع عن نفسه .

(١) بفتح السين المهملة نسبة الى سيبان : بطن من حمير ، ووقع في الأصول بالشين المعجمة وهو تصحيف .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٧) في الجهاد : باب في الرجل يغزو

بأجر الخلعة وإسناده صحيح .

ولو أسلم كافر ، فالتحق بصف المسلمين ، يستحق السهم ، وإذا أفلت
أسير من أيدي الكفار . فحضر القتال ، فإن قاتل ، يستحق السهم ، وإن
لم يقاتل ، فقد قيل : يُسهم له ، وقيل : لا يُسهم .
ومن حضر دار الحرب تاجراً ، فحضر الوقعة ، فإن لم يقاتل
فلا سهم له ، وإن قاتل ، فقد قيل : يُسهم له ، وقيل : لا يُسهم ،
أما إذا حضر مجاهداً ، وحمل معه مالاً يتجر فيه ، فيستحق السهم ،
وإن لم يقاتل ، ويجوز استئجارُ الذمي على الجهاد ، لأنه لا يفترض عليه
بمضوره الوقعة بخلاف المسلم .

ولو غزا رجلٌ على فرس استأجره ، يجوز ويستحق السهم ، ويكون
للمستأجر ، وعليه الأجر الكراء .

وُروى عن رُوَيْفِعِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَانِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذَ نِضْوَةَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ بِمَا يَغْنَمُ ، وَلَنَا
النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرَ لَهُ النِّصْلُ وَالرِّيشُ ، وَالْآخِرُ الْقِدْحُ (١) .
أراد بالنضو : البعير المهزول . ففيه دليل على أنه لو اكترى فرساً ،
أو بعيراً للغزو على أن للمكري سهم المُكْتَرِي من الغنيمة ، أو نصف
ما يغنم ، أو ثلثه على ما يتشارطان أنه يجوز ، وإليه ذهب الأوزاعي ،
وأحمد . وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف ، فبلغ سهم الفرس
أربعمائة دينار ، فأخذ مائتين ، وأعطى صاحبه مائتين . ولم يجوزهُ أكثر
الفقهاء لجهالة العوض ، وأوجبوا على المُكْتَرِي إذا استعمله أجر المثل .
وقوله : « وإن كان أحدنا ليطير له النصل ، أي : يعيبه في
القسمه ، يقال : طار لفلان النصف ، ولفلان الثلث : إذا وقع له ذلك

(١) أخرجه أبو داود (٣٦) و (٣٧) في الطهارة : باب ما ينهى عنه

أن يستنجد به ، وإسناده صحيح . شرح السنة ج ١١ ص ٢٠٠

في القسمة . والقِدْحُ : خَشْبُ السَّهْمِ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ ، وَيُرَكَّبَ فِيهِ النَّصْلُ .

وفيه دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة ، كان له ذلك مادام ينتفع بما يخصه منه ، وإن قل ، وذلك لأن القيدح قد ينتفع به عريباً من الريش والنصل ، وكذلك ينتفع بالريش والنصل ، وإن لم يكونا مركبين في قِدْحٍ ، فأما مالا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء كاللؤلؤة ، والشيء الذي إذا فُرق بين أجزائه ، بطلت منفعتُهُ فلا تجب المقاسمة فيه ، لأنه إضاعة للمال ، بل يبيعونه ، ويقتسمون ثمنه .

قال الإمام : أما تجهيز الغزاة وإعانتهم بالمال ، فبإذن ، قال النبي ﷺ : من جهز غازياً في سبيل الله ، فقد غزا (١) .

وقال مجاهد : قلت لابن عمر : أريد الغزوة ، قال : إني أحب أن أعينك بطائفة من مالي ، قلت : وسع الله علي ، قال : إن غناك لك ، وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه .

باب

منى يخرج إلى السفر

٢٦٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله

(١) أخرجه البخاري ٣٦/٦ ، ٣٧٠ في الجهاد : باب فضل من جهز غازياً ، ومسلم (١٨٩٥) في الإمارة : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله .

ابن محمد ، نا هشام ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ
تَبُوكَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ .^(١)
هذا حديث صحيح .

قال الإمام : ويكره سير أول الليل ، لما روي عن جابر قال : قال
رسول الله ﷺ : « لَا تُرْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ
حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْعَثُ جَنُودَهُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ
حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ » .^(٢) الفواشي : جمع الفاشية ، وهي : كل
ما ينتشر من المال كالغنم والإبل ، يقال : أفضى الرجل : إذا كثرت
فواشيه ، و فحمة العشاء : إقبال ظلمته ، شبه سواده بالفحم .
وروي عن الربيع بن أنس ، عن أنس ، قال : قال رسول الله
ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالذَّلِجَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ » .^(٣)

باب

الربط

٢٦٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا عبد الرحمن بن أبي
شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا شعبة وهشيم

(١) البخاري ٨٠/٦ في الجهاد : باب من أراد غزوة فوري بغيرها ،
ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس .
(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٣) في الأشربة : باب الأمر بتغطية الأبناء .
(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧١) في الجهاد : باب في الدليجة ، وفي سنده
ضعيف ، لكن له طريق آخر يتقوى به ، صححه الحاكم ٤٤٥/١ ، وواقفه =

عن يعلى بن عطاء ، عن همارة بن حديد

عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ
لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » .

وزاد بعضهم في الحديث عن هشيم : وكان يعني رسول الله
ﷺ إذا بعث مربية أو جيشاً ، بعثهم من أول النهار . وكان صخر رجلاً
تاجراً ، وكان يبعث تجارته من أول النهار ، فكشّر ماله (١) .

باب

كراهية السفر وحده

٢٦٧٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد

= الذهبي وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٥٦/٥ والبيهقي ٢٥٦/٥
من طريق رويم بن يزيد حدثني الليث بن سعد عن عقيل ، عن ابن شهاب
أخبرني أنس بن مالك . . . وسنده صحيح ، وله شاهد من حديث عبد الله بن
مقفل عند الطبراني قال الهيثمي في «المجمع» ٣١٣/٣ رجاله ثقات وآخر
عن خالد بن معدان عن أبيه رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(١) حديث صحيح وأخرجه الدارمي ٢١٤/٢ وأبو داود (٢٦٠٦)
في الجهاد : باب الابتكار في السفر ، والترمذي (١٢١٢) في البيوع :
باب ما جاء في التبكير في التجارة ، وابن ماجه (٢٢٣٦)
في التجارات : باب ما يرجى من البركة في البكور ، وأحمد ٤١٦/٣
و٤١٧ و٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٣٨٤/٤ و٣٩٠ و٣٩١ كلهم من حديث يعلى بن
عطاء ، عن همارة بن حديد ، عن صخر الغامدي ، وعمارة بن حديد قال أبو
زرعة : لا يعرف ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وقال ابن المديني : لا أعلم
أحداً روى عنه غير يعلى بن عطاء ، وذكره ابن حبان في «الثقات» لكن
الحديث حسن كما قال الترمذي أو صحيح لشواهده ، منها حديث علي
عند عبد الله بن الإمام أحمد (١٣١٩) و (١٣٢٢) و (١٣٢٨) و (١٣٣٨) وسنده

ابن محمد بن محمد بن سنان المقرئ ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن محمد
ابن محيش الزياتي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ،
نا يحيى بن الربيع المكي بمكة حرسها الله سنة تسع وخمسين ومائتين ،
نا سفيان بن عيينة ، عن عاصم - وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر - عن أبيه

عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ عَلِمَ مِنْ
الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَوَحْدَهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن أبي نعيم ، عن عاصم .
٢٦٧٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة ،
عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الرَّاَكِبُ شَيْطَانٌ ،
وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ »^(٢) .
هذا حديث حسن .

ضعيف ، وحديث أبي هريرة وابن عمر ابن ماجة (٢٢٣٧) (٢٢٣٧) وسندهما
ضعيف وفي الباب عن ابن مسعود وبريدة وابن عباس وجابر ، وعبد الله بن
سلام ، والنواسة بن سمعان ، وعمران بن حصين ، وكلها ضعاف ، لكن بمجموعها
يصح الحديث ، وقد اعتنى الحافظ المنذري بجمع طرقه ، فبلغ عدد من
جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفساً .

(١) هو في « صحيحه » ٩٦/٦ في الجهاد : باب السير وحده .
(٢) « الموطأ » ٩٧٨/٢ في الاستئذان : باب ما جاء في الوحدة في
السفر للرجال والنساء ، وسنده حسن ، وصححه ابن خزيمة والحاكم .
وأخرجه أبو داود (٢٦٠٧) في الجهاد : باب الرجل يسافر وحده .
والترمذي (١٦٧٤) في الجهاد : باب ما جاء في كراهية أن يسافر
الرجل وحده .

قال أبو سليمان الخطابي : معناه - والله أعلم - أن التفرد والنهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان ، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ، ف قيل على هذا : إن فاعله شيطان . قال الإمام : معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مُوسلاً عن رسول الله ﷺ : « الشيطان يَهْمُ بالواحد وبالاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة لم يَهْمُ بهم »^(١) ، وروى عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من سره بَحْبَحَةٌ الجنة ، فليزَم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفرد ، وهو من الاثنین أبعد »^(٢) .

وروي عن عمر أنه قال في رجل سافر وحده : أرأيتم إن مات ، من أسأل عنه ؟ قال الخطابي : المنفرد وحده في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ، ودفنه ، وتجهيزه ، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ، ويحمل تركته إلى أهله ، ويورد خبره عليهم ، ولا معه في السفر من يعينه على الحموله ، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا ، وتناوبوا المهنة والحراسة ، وصلوا الجماعة ، وأحرزوا الحظ فيما .

٢٦٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد

(١) أخرجه مالك ٩٧٨/٢ ، ونقل الزرقاني في « شرح الموطأ » ٤ / ٢١ عن ابن عبد البر أنه مرسل باتفاق رواة الموطأ ، ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

(٢) قطعة من حديث طويل أخرجه أحمد (١١٤) و (١٧٧) ، والترمذي (٢١٦٦) في الفتن : باب ما جاء في لزوم الجماعة ، والحاكم ١١٤ / ١ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي حسن صحيح .

ابن الحسن الحيري^ه ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا علي بن يحيى القطان ، نا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا ابن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ حَاتِمٌ مَرَّةً : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ ، فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدَهُمْ » .

قَالَ نَافِعٌ : فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ : فَأَنْتَ أَمِيرُنَا ^(١) .

قال رحمه الله : وإنما أمر بذلك ، لأنهم إذا صدروا عن رأي واحد يكون ذلك أبعد من وقوع الاختلاف بينهم .

باب

الخدم في السفر

٢٦٧٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني^ه ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا يعقوب ، عن عمرو بن أبي عمرو

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ : « التَّمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُ مَنِيَّ حَتَّى أُخْرَجَ إِلَى خَيْرٍ »

(١) إسناده حسن . وأخرجه أبو داود ١٢٦٠٨١ وقد تقدم في الصفحة

٤٠٩ من الجزء العاشر من حديث أبي سعيد .

فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرِدِّي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ الْحُلْمَ ،
فَكُنْتُ أُخْدَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا
يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ
وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ^(١) الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ
الرِّجَالِ ، ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ، ذُكِرَ
لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا ،
وَكَانَتْ عَرُوسًا ، فَأَصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ،
فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَّغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ ، حَلَّتْ ، فَبَنَى بِهَا ، ثُمَّ
صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعِ صَغِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ ، فَكَانَتْ تِلْكَ وَوَلِيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَلَى صَفِيَّةَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُحَوِّي^(٢) لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ ،
فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرُكِبَ ، فَيَسِرُّنَا حَتَّى

(١) أصل الضلع وهو بفتح الضاد واللام : الإعوجاج ، يقال : ضلع
بفتح اللام يضلع ، أي : مال ، والمراد هنا : ثقل الدين وشدته وذلك حيث
لا يجد من عليه الدين وفاء ولاسيما مع المطالبة .

(٢) أي يجعل لها حوية تركب عليها وهي كساء ونحوه يحشى بشيء
ويلدأ حول سنام البعير ، وهي بالتشديد ، وحكي التخفيف ، والجمع
الحوايا .

أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَظَرَ إِلَى أَحَدٍ ، فَقَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ »^(١) ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « إِنِّي أَحْرَمٌ مَا بَيْنَ لَا بَتِّيهَا بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّتِهِمْ وَصَاعِيهِمْ »^(٢) .
هذا حديث صحيح

بَاب

كراهية الجرس في السفر

٢٦٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٣) عن أبي كامل ، عن بشر بن المفضل ، عن سهيل .

(١) هو على المجاز ، والمراد اهل أحد . على حد (واسأل القرية) .

(٢) البخاري ٦٤/٦ في الجهاد : باب من غزا بصبي للخدمة . وفي الانبياء : باب قول الله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) وفي المغازي : باب أحد جبل يحبنا ونحبه ، وفي الاطعمة : باب الحيس ، وفي الدعوات : باب التعوذ من غلبة الرجال ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق اهل العلم .

(٣) (٢١١٣) في اللباس والزينة : باب كراهة الكلب والجرس

في السفر .

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الجرسة مزامير الشيطان » (١) .

وروي أن عمر رضي الله عنه قطع أجراماً في رجل ابنة الزبير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن مع كل جرس شيطاناً » (٢) .
وروي أن جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل ، فقالت عائشة : أخرجوا عني مفرقة الملائكة ، وعن أم سلمة قالت : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس .

باب

قطع القمل والأوتار

٢٦٧٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَعِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَبِيثِهِمْ : « لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ

(١) أخرجه مسلم (٢١١٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٠) في الخاتم : باب ما جاء في الجلاجل

وسنده ضعيف .

بِعَيْرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ ،
قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : تناول مالك بن أنس أمره رسول الله ﷺ بقطع القلائد
على أنه من أجل العين ، وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد
التامم ، ويعلقون عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات ، فنهام النبي
ﷺ عنها ، وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً . وقال غيره : إنما
أمر بقطعها ، لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس . وزوي عن أبي وهب
الجشمي وكانت له صجة قال : قال رسول الله ﷺ : « ارتبطوا الخيل
وامسحوا بنواصيها وأعجازها ، أو قال : وأكفالها ، وقلدوها ولا تقلدوها
الأوتار » (٢) ، فقد قيل في تأويله ما ذكرنا ، وقيل : إنما نهى عن تقليدها
الأوتار خاصة ، لئلا تحتق بها عند شدة الركض ، فأما القطن ، والصوف
فلا بأس به .

(١) « الموطأ » ٩٣٧/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب
ما جاء في نزع المعاليق ، والبخاري ٩٨/٦ ، ٩٩ في الجهاد : باب ما قيل
في الجرس ونحوه في أعناق الإبل ، ومسلم (٢١١٥) في اللباس والزينة :
باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٥٣) في الجهاد : باب إكرام الخيل
وارتباطها ، والنسائي ٢١٨/٦ ، ٢١٩ في الخيل : باب ما يستحب من
شية الخيل ، وأحمد ٣٤٥/٤ ، وفي سننه عقيل بن شبيب الراوي عن
أبي وهب لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

٢٦٨٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، نا الفضل بن فضالة المصري ، عن عياش بن عباس القتباني ، أن شميم بن بيتان ، أخبره عن شيان القتباني^(١)

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ
أَنَّهُ مِنْ عَقْدَ لِحِيَّتِهِ ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَآ ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ
دَابَّةٍ ، أَوْ عَظْمٍ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ »^(٢) .

وفسروا نهي عن عقد اللحية على وجهين : أحدهما : ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عقد اللحي في الحروب ، وذلك من زي الأعاجم ، يفتلونها ، ويعقدونها ، وقيل : معناه معالجة الشعر ليتعقد ويتجدد ، وهي عادة أهل التوضيح^(٣) ، وقيل في تأويل النهي عن تقليد الخيل الأوتار ، أي : لا تطلبوا عليها الذحول التي وتوم بها في الجاهلية ، ولا تركضوها في درك النار على تلك العادة .

(١) سقط من (١) من قوله « أن شميم ... إلى هنا » .

(٢) أبو داود (٣٦) ، و (٣٧) ، وسنده صحيح ، فقد تابع شيان القتباني

في الرواية الثانية أبو سالم الجيشاني وقد مر في الصفحة (١٧) .

(٣) أي : التخنيث ، يقال : فلان موضع ، وفي كلامه توضيح ، أي :

تخنيث .

باب

الورداف على الدابة

٢٦٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكْفٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي الهيثم ، عن شعيب ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

وروي عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير ، فيزجي الضعيف ، ويُردف ، ويدعو لهم (٢) .

(١) البخاري ١٧٣/٨ في تفسير سورة آل عمران : باب (ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب . . .) وفي المرضى : باب عيادة المريض راكبا وماشيا او ردفا على الحمار ، وفي اللباس : باب الارتداف على الدابة ، وفي الادب باب كنية المشرك ، وفي الاستئذان : باب التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين ، وفي الجهاد : باب الردف على الحمار ، وأخرجه مسلم (١٧٩٨) في الجهاد والسير : باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على اذى المنافقين .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٩) في الجهاد : باب في لزوم الساقة ، ورجاله ثقات إلا أن الزبير مدلس وقد عنعن .

قوله : « يزجي الضعيف ، أي : يسوق بهم ، وروى عن أنس قال : أقبلنا من خيبر وبعض نساء رسول الله ﷺ رديفُ رسول الله ﷺ (١) »

قال الإمام : وفي الإرداف صاحبُ الدابة أحق بصدر الدابة . إلا أن يأذن ، لما روي عن بُريدة قال : بينا رسول الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل معه حمار ، فقال : يا رسول الله اركب ، وتأخر الرجل ، فقال رسول ﷺ : « لا ، أنت أحق بصدر دابتك ، إلا أن تجعله لي ، قال : قد جعلته لك فركب (٢) . وهذا حديث غريب . قال محمد بن إسماعيل : قال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له .

باب

إرداف المرأة

٢٦٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد

(١) هو في البخاري ١٠ / ٣٣٤ في اللباس : باب إرداف المرأة خلف الرجل .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ٣٥٣/٥ وأبو داود (٢٥٧٢) في الجهاد : باب رب الدابة أحق بصدرها ، والترمذي (٢٧٧٤) في الأدب : باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته كلهم من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وصححه ابن حبان (٢٠٠٠١) والحاكم وحسنه الترمذي ، وله شاهد من حديث قيس بن سعد عند أحمد ٦/٦ ، ٧ ، وآخر من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني ، ومن حديث أبي سعيد عند أحمد أيضا ٣/٣٢ ، ومن حديث عبد الله بن حنظلة عند الدارمي ٢/٢٨٥ .

النعمي ، اخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا بشر بن المفضل ، نا يحيى بن أبي إسحاق

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرَدِّفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمَّا كَانُوا بِيَبْعُضِ الطَّرِيقِ ، عَثَرَتِ النَّاقَةُ ، فَضَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ : أَحْسِبُ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ عَلِيكَ بِالْمَرْأَةِ ، فَأَلْوَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا ، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا ، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ، فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهَا ، فَرَكِبْنَا ، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا يَظْهَرُ الْمَدِينَةَ ، أَوْ قَالَ : أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ .

هذا حديث صحيح (١) .

(١) البخاري ٤٦٩/١٠ في الأدب : باب قول الرجل : جعلني الله فداك .

كراهية الوقوف على الدابة

٢٦٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن ، أنا أبو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن داسة ، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، أنا عبد الوهّاب بن نجدة ، أنا ابن عياش ، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني ، عن أبي مریم^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ، فَعَلَيْهَا فَأَقْضُوا حَاجَاتِكُمْ »^(٢) .

قال أبو سليمان الخطابي : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها ، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان

(١) هو أبو مریم الانصاري أو الحضرمي خادم المسجد بدمشق أو حمص ، قيل : اسمه عبد الرحمن بن مانعز ، ويقال : هو مولى أبي هريرة وهو ثقة ، ووقع في سنن أبي داود بتحقيق محي الدين عبد الحميد : ابن أبي مریم وهو تحريف .

(٢) أبو داود (٢٥٦٧) في الجهاد : باب في الوقوف على الدابة ، وإسناده صحيح ، وفي الباب عن معاذ بن أنس مرفوعاً بلفظ « اركبوا هذه الدواب سالمة واتلوهوا سالمة ، ولا تتخذوها كراسي » أخرجه أحمد ٢٣٤/٤ ، والدارمي ٢٨٦/٢ ، وإسناده قوي .

لأرب ، أو بلوغ وطري لا يُدرك مع النزول إلى الأرض مُباح ، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجهه ، فيتعب الدابة من غير طائل ، وكان مالك يقول : الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة ، والقيام على الأقدام رخصة ، ورُوي عن أنس قال : كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسبِحُ حتى نحلّ الرحال^(١) يريد : لا نصلي سُبحة الضعى حتى نخطّ الرحال ، وكان بعض العلماء يستحبُّ أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة .

باب

يعطي الإبل حقها

٢٦٨٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني ، أنا أبو الحسين عبد الغافر ابن محمد الفارسي ، أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني زهير بن حرب ، نا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ »^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٥١) وإسناده صحيح .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٩٢٦) في الإمارة : باب مراعاة مصلحة

الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق .

هذا حديث صحيح . ورواه مسلم عن قتيبة ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل يأساده ، وقال : « في السَّنةِ فادِرُوا بِهَا نَقِيهَا (١) » .

باب

بذل الزاد في السفر

٢٦٨٥ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج نا شيان بن فروخ ، نا أبو الأشهب ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَضْرِبُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ » ، قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ

(١) في (أ) و (ج) « نقيها » بالياء وهو تصحيف ، وقد علق النووي في شرح مسلم ٦٩/١٣ على هذا الحرف ، فقال : بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ ، ومعنى الحديث : الحث على الرفق بالدواب ، ومراعاة مصلحتها ، فإن سافروا بالخصب ، فلولوا السير ، وتركوها ترعى في بعض النهار ، وفي اثناء السير ، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها ، وإن سافروا في القحط ، عجلوا السير ليصلوا المقصد . وفيها بقية من قوتها ، ولا يقللوا السير فيلحقها ضرر ، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ، ويذهب نقيها ، وربما كلت ووقفت .

المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل^(١) .
هذا حديث صحيح . وروى أن عمر قال : المضعيف أمير على
أصحابه ، يعني في السفر ، وأراد بالمضعيف : من كانت دابته ضعيفة ،
فهو أمير على معنى أنهم يسرون بسيره .

باب

العقب

٢٦٨٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو عمر بكر بن
محمد المزني ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو علي الحسين
ابن الفضل البجلي^ه ، نا عفان ، نا حماد بن سلمة ، أنا عاصم بن بهدلة ،
عن زير^ه .

عن عبد الله بن مسعود قال : كنا يوم بدر كل ثلاثة
على بعير ، قال : فكان أبو لبابة ، وعلي بن أبي طالب
زيمي رسول الله ﷺ قال : فكانت إذا جاءت عقب^(٢)
رسول الله ﷺ قالوا : نحن نمشي عنك ، قال : ما أنتم

(١) هو في صحيح مسلم (١٧٢٩) في اللفظة : باب استجباب المواسة
بفضول المال .

(٢) أي : نوبته في المشي ، كانوا يتعاقبون البعير يركبون واحدا
بعده واحد .

بَأَقْوَى مِنِّي ، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمْ^(١) .

بَاب

مَسَقَةُ السَّفَرِ

٢٦٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن مسمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ ، وَطَعَامَهُ ، وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ » .
هذا حديث متفق على صحته^(٢) ، أخرجه محمد ، عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، كلٌّ عن مالك .

٢٦٨٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد الخلدی ، أنا أبو العباس السراج ، نا قتيبة بن سعيد ، نا مالك ، عن مسمي ، عن أبي صالح

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد (٣٩٠١) و (٣٩٦٥) و (٤٠٠٩) و (٤٠٢٩) من طرق عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبیش ، عن عبدالله بن مسعود ، وذكره في « المجمع » ٦/٦٨ ، وزاد نسبه للبخاري ، وقال : وفيه عاصم بن بهدلة وحديثه حسن ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) « الموطأ » ٢/٩٨ في الاستئذان : باب ما يؤمر به من العمل في السفر ، والبخاري ٩/٤٨٢ في الاطعمة : باب ذكر الطعام ، وفي الحج : باب السفر قطعة من العذاب ، وفي الجهاد : باب السرعة في السير ، ومسلم (١٩٢٧) في الامارة : باب السفر قطعة من العذاب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ ، وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ ، فَلْيُسْرِعِ الْكُرَّةَ إِلَى أَهْلِهِ » .
هذا حديث متفق على صحته .

قوله : « قطعة من العذاب » فيه دليل على تغريب الزاني ، لقوله سبحانه وتعالى : (وليشهد عذابها) والتغريب عذابٌ كالجهد^(١) . قال الخطابي : وفيه الترغيب في الإقامة ، لثلا ثقوته الجمعات ، والجماعات ، والحقوق الواجبة للأهل والقرابات ، وهذا في الأسفار غير الواجبة ، ألا تراه يقول : « فإذا قضى نهمته ، فليعجل إلى أهله » أشار إلى السفر الذي له نهمة وأرب من تجارة ، أو تطلب دون السفر الواجب ، كالخروج والغزو .

ب

العبر عند لقاء العدو والرهاء

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَكَأَيُّنَ مِنْ نَبِيٍِّّ قُتِلَ^(٢) مَعَهُ رِثْيُونًا كَثِيرٌ) [آل عمران : ١٤٦] الرِّثْيُونُ : هُمُ الْجَمَاعَاتُ

(١) هذا الاستنباط للخطابي قال ابن حجر والعيني بعد أن نقلاه عنه :

ولا يخفى ما فيه .

(٢) بضم القاف وكسر التاء من غير ألف ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو ، وأبان والمفضل ، كلاهما عن عاصم ، وقراءة الباقيين (قاتل)

بألف كما في « زاد المسير » ٤٧١/٢ ، ٤٧٢ ،

الكثيرة ، الواحد ربي ، والرّبة : الجماعة ، قال الله تعالى :
(فَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ)
وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا
رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا) الآية [آل عمران : ١٤٧] .
وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا
رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا) الآية : [البقرة : ٢٤٩]
أي : أصب ، كما يُفْرغُ الماءُ مِنَ الْإِنَاءِ ، مَعْنَاهُ :
أَنْزِلْ عَلَيْنَا صَبْرًا شَامِلًا ، وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا) [آل عمران : ٢٠٠]
قَوْلُهُ : (اصْبِرُوا) قِيلَ : أَي : اثْبُتُوا عَلَى دِينِكُمْ ،
(وَصَابِرُوا) أَي : صَابِرُوا أَعْدَاءَكُمْ فِي الْجِهَادِ . وَقَالَ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ
يَغْلِبُوا مِائَتِينَ) [الأنفال : ٦٥] .

قَالَ جَابِرٌ : بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ (١) .
٢٦٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٦) في الامارة : باب استحباب مبايعة
الامام الجيش عند إرادة القتال ، وأخرجه أيضا (١٨٥٨) من حديث
معقل بن يسار .

الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله
ابن محمد ، نا معاوية بن عمرو ، نا أبو إسحاق ، عن موسى بن عقبة

عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ
كَاتِبًا لَهُ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، فَقَرَأَتْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا ، أَنْتَظَرَ
حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ
لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ
فَاصْبِرُوا ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » ، ثُمَّ
قَالَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلِ الْكِتَابِ ، وَجُرِّي السَّحَابِ ، وَهَازِمِ
الْأَحْزَابِ ، أَهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ،
عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة .
قال أبو سليمان الخطابي : معنى « ظلال السيوف » الدنو من القرن
حتى يعلوه ظل سيفه ، لا يولِّي عنه ، ولا يفر منه ، وكل شيء دنا
منك ، فقد أظلك .

(١) البخاري ٨٥/٦ : باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم
يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس ، وباب الجنة تحت بارقة
السيوف ، وباب الصبر عند القتال ، وباب : لا تتمنوا لقاء العدو ، وفي
التمني : باب كراهية تمني لقاء العدو ، ومسلم (١٧٤٢) في الجهاد
والسير : باب كراهية تمني لقاء العدو .

قال الإمام : وفي الحديث بيانُ استحباب القتال بعد الزوال ، وقد روي عن النعمان بن مقرن ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ ، فكان إذا لم يُقاتل أول النهار ، انتظر حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر^(١) .

باب

المكر في الحرب والكذب والخديعة

٢٦٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا صدقة ابن الفضل ، أنا ابن عيينة ، عن عمرو

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْحَرْبُ خَدْعَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) ، أخرجه مسلم عن علي بن محجر ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥٥) في الجهاد : باب في أي وقت يستحب اللقاء ، وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في صحيحه مطولا ١٨٨/٦ ، ١٩٠ بلفظ ولكنني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح ، وتحضر الصلوات .

(٢) البخاري ١١٠/٦ في الجهاد : باب الحرب خدعة ، ومسلم (١٧٣٩) في الجهاد : باب جواز الخداع في الحرب ، وأخرجه أبو داود (٢٦٣٦) في الجهاد : باب المكر في الحرب ، والترمذي (١٦٧٥) في الجهاد : باب الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب . وفي الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب ، والتدب ! إلى خداع الكفار ، وأن

عن سفیان . و يروى هذا الحرف من ثلاثة أوجه ، أصوبها : **خُدْعَةٌ** ،
بفتح الخاء ، وسكون الدال ، قال أبو العباس أحمد بن يحيى : بلغنا
أنها لغة النبي ﷺ . قال الخطابي : معنى الخدعة : أنها مرة واحدة ،
أي : إذا خُدِعَ المقاتل مرة ، لم يكن لها إقالة ، ويقال : أي :
ينقضي أمرها بخدعة واحدة ، و يروى « خُدْعَةٌ » ، بضم الخاء ، وسكون
الدال ، وهي الاسم من الخداع ، كما يقال : هذه لعبة ، ويقال :
خدعة ، بضم الخاء ، وفتح الدال ، ومعناها : أنها تخدع الرجال ،
وتمنّهم ، ثم لا تقي لهم ، كما يقال : لعبة : إذا كان كثير التلعب
بالأشياء .

وفي الحديث : **إباحة الخداع في الحرب** ، وإن كان محظوراً في غيرها
من الأمور ، وروى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ، أن
النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورئى بغيرها ، وكان يقول : « الحربُ
خدعة » (١) .

٢٦٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
التميمي ، أنا محمد بن يوسف ، فامحمد بن إسماعيل ، فامجيب بن بكير ،
فالليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

من لم يتيقظ لذلك ، لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه ، وفيه الإشارة إلى
استعمال الرأي في الحرب ، بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة كما
قال المتنبّي .

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني
(١) أخرجه أبو داود (٢٦٣٧) في الجهاد : باب المكر في الحرب ،
وإسناده صحيح .

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ .
حِينَ عَمِيَ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ
تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ : وَلَمْ
يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلاَّ وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى
كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ ،
وَأَسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا ، وَمَفَازًا ، وَعَدُوًّا كَثِيرًا ، فَجَلَا
لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ
الَّذِي يُرِيدُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ،
عن حجين بن المثنى ، عن ليث .

قوله : ورى بغيره ، أي : ستره ، ووهم غيره ، وأصله من
الوراء ، أي : ألقى التبيين وراء ظهره . قال الإمام : ومعنى التورية :
أن يُظهر غير ما يريد .

وقد روي أن النبي ﷺ أمر عام الفتح بقتل عبد الله بن أبي السرح
فأختبأ عند عثمان ، فلما دعا النبي ﷺ إلى البيعة ، جاء به حتى أوقفه على
النبي ﷺ فقال : يا نبي الله بايع عبد الله ، فرفع رأسه ، فنظر إليه
ثلاثاً ، كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال :

(١) البخاري ٨٠/٦ في الجهاد : باب من أراد غزوة ، فورى بغيرها ،
ومسلم (٢٧٦٩) في التوبة : باب حديث توبة كعب بن مالك .

« أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقوم إلى هذا حين رأيته كفت يدي عن بيعته ، فيقتله ، فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ، أفلا أومأت إلينا بعينك ، قال : « إنه لا ينبغي لني أن تكون له خاتنة الأعين »^(١) ومعنى خاتنة الأعين : أن يُومي بعينه خلاف ما يظهر ، فتكون تلك الحياة من قبل العين ، فأضيفت إليها ، قال صاحب « التلخيص » : في تحريم خيانة الأعين عليه كالل دليل على أنه لم يكن له في الحرب خدعة ، وليس كذلك ، بل كان مباحاً له كالتورية في الغزو . قال الإمام : أما في غير الحرب ، ومكايده العدو ، كان يحرم عليه ﷺ خاتنة الأعين ، وهي أن يشير إلى مباح من غير أن يظهره من ضرب ، أو قتل ، أو نحوه مما يحل أن ينطق به ، ولا يحرم ذلك على الأمة إلا في محذور .

٢٦٩٢ - أخبرنا عبد الوالد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا سفيان ، قال عمرو

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ^(٢) ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ »

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣) في الجهاد : باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام و (٤٣٥٩) في الحدود ، والنسائي ١٠٥/٧ ، ١٠٦ في التحريم : باب الحكم في المرتد ، وفي سننه أسباب بن نصر وهو صدوق كثير الخطأ .

(٢) قال ابن إسحاق وغيره : كان عربياً من بني نبهان وهم بطن من طيء وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية ، فأتى المدينة ، فحالف بني النضير ، فشرف فيهم ، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق ، فولدت له كعباً ،

فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ
أُقْتَلَهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ ، قَالَ :
« قُلْ » ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ
سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّا ، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتَكَ أَسْتَسْلِفُكَ
قَالَ : وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَهُ ، قَالَ : إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ ، فَلَا
نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ ... قَالَ :
وَجَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ ، فَقَالَ : إِذَا جَاءَ ، فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ
فَأَشْمُهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ ، فَدُونَكُمْ
فَاضْرِبُوهُ ... ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنْ مِنْهُ قَالَ : دُونَكُمْ ، فَقَتَلُوهُ .

وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة ، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر ، وخرج
إلى مكة ، فنزل على ابن وداعة السهمي والد المطلب ، فهجاه حسان وهجا
امراته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية ، فطرده ، فرجع كعب
إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم ، وروى أبو داود (٣٠٠٠)
من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه
كان كعب بن الأشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحرض عليه كفار
قريش ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها أخلاط ،
منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود ، وكانوا يؤذون النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو ،
ففيهم أنزل الله (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فلما أبى
كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم أمر النبي
صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه ، فبعث محمد
ابن مسلمة ...

هذا حديث متفق على صحته^(١). أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن ابن عُيينة .

قال الإمام : قد ذهب بعض من ضلّ في رأيه ، وزلّ عن الحق ، إلى أن قتل كعب بن الأشرف كان غدرًا ، وفتكًا ، فأبعد الله هذا القاتل : وقبّح رأيه من قاتل ، ذهب عليه معنى الحديث ، والتبس عليه طريق الصواب ، بل قد روي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الإيمان قيد الفتك ، لا يفتك مؤمن »^(٢) قال الإمام : والفتك أن يُقتل من له أمان فجأة ، وكان كعب ابن الأشرف ممن عاهد رسول الله ﷺ أن لا يعين عليه أحداً ، ولا يُقاتله ، ثم خلع الأمان ، ونقض العهد ، ولحق بكفة ، وجاء معلناً معاداة النبي ﷺ بهجوه في أشعاره ، وبسبه ، فاستحق القتل لذلك .

(١) البخاري ٢٥٩/٧ ، ٢٦٠ في المغازي : باب قتل كعب بن الأشرف ، وفي الرهن : باب رهن السلاح ، وفي الجهاد : باب الكذب في الحرب ، وباب الفتك بأهل الحرب ، ومسلم (١٨٠١) في الجهاد : باب قتل كعب ابن الأشرف .

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود (٢٧٦٩) في الجهاد : باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم ، وفي سننه عبد الرحمن بن أبي كريمة والد السدي وهو مجهول الحال ، لكن في الباب ما يشهد له ، فقد أخرج أحمد (١٤٢٦) و (١٤٢٧) و (١٤٣٣) عن الحسن ، عن الزبير بن العوام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الإيمان قيد الفتك ، لا يفتك مؤمن » وفيه عنونة بالحسن ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرج أحمد أيضاً ٩٢/٤ من حديث معاوية ، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

وفي الحديث أن كعب بن الأشرف عاهده ، فخرع منه هجاؤه^(١) للنبي ﷺ ، أي : قطع ذمته وعهده ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا توبة لساب النبي ﷺ بحال ، ويُقتل^(٢) .

وفي الحديث دليل على جواز قتل الكافر الذي بلغته الدعوة بغته ، وعلى غفلة منه .

٢٦٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع بن أبي الحقيق ، قد دخل عليه عبد الله بن عتيك يئته ليلاً ، فقتله وهو نائم^(٣) .

قال الإمام : فأما المكر والخداع في غير أمر الجهاد ، فحرام ، ولا يأمن فاعله من أن يعود إليه وبال خداعه ومكره ، قال الله تعالى : (وحقّ بهم ما كانوا به يستهزئون) [هود : ٨] وقال جل ذكره :

(١) قال في « النهاية » : الخزع : القطع ، وخزع منه ، كقولك : نال منه ، ووضع منه والهاء في « منه » للنبي صلى الله عليه وسلم ، أي : نال منه بهجائه ، ويجوز أن يكون لكعب ، ويكون المعنى أن هجاءه قطع منه عهده وذمته .

(٢) راجع للتوسع في هذا الموضوع كتاب « الصلرم المسلول » لشيخ الاسلام ابن تيمية ، فانه لا مثيل له في بابيه .

(٣) البخاري ١٠٩/٦ في الجهاد . باب قتل المشرك النائم .

« ولا يجيقُ المكرُ السيِّءُ إلا بأهله » [فاطر : ٤٣] أي : لا يرجع عاقبة مكرهم إلا عليهم ، والحق : ما يشتمل على الإنسان من مكروه فعله ، يُقال : حاق به الأمر : إذا لزمه .

باب

النهي عن قتل النساء والصبيان

٢٦٩٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

هذا حديث متفق على صحته " أخرجه محمد عن أحمد بن يونس ، وأخرجه مسلم عن قتبية ، كلاهما عن الليث ، عن نافع . والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يُقتل نساء أهل الحرب ، وصبيانهم ، إلا أن يُقاتلوا فيُدفعوا بالقتل .

٢٦٩٥ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو حميد ،

(١) « الموطأ » ٤٤٧/٢ ، والبخاري ١٠٤/٦ في الجهاد : باب قتل الصبيان في الحرب ، ومسلم (١٧٤٤) في الجهاد والسير : باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .

نا أبو معاوية ، عن حجاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن الحسن
عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ ^(١) » .
قوله : استحيوا ، أي : اتركوهم أحياء ، قال الله سبحانه وتعالى :
(يَسْتَحْيُونَ نِسَاءَهُمْ) أي : يتركونهن أحياء ، وأراد بالشرخ :
الضيان ، وبالشيوخ الشبان ، والشرخ : جمع شرخ ، وهو الحديث السن ،
وشرخ الشباب : أوله .

٢٦٩٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
سُفْيَانَ ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ ، فَزَعَمُوا أَنَّ
يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ ، فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ : مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ ، وَلَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنْني أَحْتَسِبُ
خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا
أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ ، فَدَعَوْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ

(١) وأخرجه أحمد ١٢/٥ و ٢٠ ، وأبو داود (٢٦٧٠) في الجهاد : باب
في قتل النساء ، والترمذي (١٥٨٣) في السير : باب ما جاء في النزول على
الحكم ، وحسنه مع أن فيه عننة الحسن عندهم ، وهو موصوف بالتدليس ،
وباقى رجاله ثقات ، فقد صرح الحجاج بن أرطاة عند أبي داود بالسماح ،
وتابعه سعيد بن بشير عند الترمذي .

وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوَاسِطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ ،
فَأَضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ ، وَإِنِّي مُوَصِيكَ بِعَشْرٍ :
لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلَا تَقْطَعَنَّ
شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا
إِلَّا لِمَا كَلَّتْ ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا ، وَلَا تُحَرِّقَنَّه ، وَلَا تَغْلُلْ ،
وَلَا تَجْبِنَ ^(١) .

قوله : فحصوا عن أوساط رؤوسهم ، أي : حلقوا مواضع منها
كأفصوص القطا ، وهم الشمامسة .

باب

البيات

٢٦٩٧ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصبهاني (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحلي ، نا
الأصبهاني ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ ،

(١) «الموطأ» ٢/٤٤٧ ، ٤٤٨ في الجهاد : باب النهي عن قتل النساء
والولدان في الغزو ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع يحيى بن سعيد لم
يدرك أبابكر .

فِيصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« هُمْ مِنْهُمْ » .

وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « هُمْ مِنْ
آبَائِهِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، كلٌّ عن سفیان بن عُيَيْنَةَ .
قوله : « يَبِيتُونَ » أي : يُجْمَعُ عَلَيْهِمْ لَيْلاً ، يُقَالُ : يَبِيتُهُمْ
الْعَدُوُّ : إِذَا جَاءَهُمْ لَيْلاً .

٢٦٩٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا عبد الوهاب
ابن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس
الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عمر بن حبيب ، عن عبد الله
ابن عون ، أن تافعا كتب إليه يخبره

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَيْتِي الْمُصْطَلِقِ
غَارَيْنِ فِي نَعْمِهِمْ بِالْمُرَيْسِيِّ ، فَقَتَلَ الْمُغَاتِلَةَ ، وَسَبَى
الذَّرِيَّةَ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن علي بن الحسن بن

(١) الشافعي ١٠٣/٢ ، والبخاري ١٠٢/٦ في الجهاد : باب أهل
الدار يبيتون فيصاب الولدان والفراري - ومسلم (١٧٤٥) في الجهاد
والسير : باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد .
(٢) الشافعي ١٠٠/٢ ، والبخاري ١٢٢/٥ ، ١٢٣ في العتق : باب
من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع . . . ومسلم (١٧٣٠) في الجهاد :
باب جواز الاغارة على الكفار .

حقيق ، عن عبد الله بن عون ، وقال : « وأصاب يومئذ مجويرية ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، أنا سليم بن أخضر ، عن ابن عون قال : كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال : فكتب إلي : إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار النبي ﷺ على بني المُصطليق وهم غارون . الحديث .

قال الإمام : وفيه دليل على جواز البيات ، وقتل أهل الشرك على الغيرة والغفلة ، وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم ، وأن النبي عن قتل نسائهم وصبانهم في حال التميز والتفرد ، وكذلك إذا كانوا في حصن ، جاز نصب المنجنيق عليهم ، والرمي إليهم بالنار ، وتغريقهم ، فقد نصب النبي ﷺ على أهل الطائف منجنيقاً^(١) أو عرادة ، وشن الغارة على بني المُصطليق غارين ، وأمر بالبيات والتحريق ، فإن كان فيهم مسلمون أسارى ، أو مستأمنون ، فيكروه أن يفعل بهم ما يعثم من التحريق والتغريق ، ونصب المنجنيق ، إلا أن يكون في حال التحام القتال ، والخوف منهم على المسلمين ، فلهم أن يفعلوا ذلك . ولو تترسوا بأطفالهم ، جاز الرمي إن كان في حال التحام ، وإن لم يكونوا ملتحمين ، فقد قيل : يكف ، وقيل : يضرب قاصداً إلى المتروس ، ولو تترسوا بمسلم ، فإن لم يعلم به ، فرمى ، فأصاب المسلم ، فلا قود ولا دية ، وتجب الكفارة ، وإن علمه مسلماً ، فإن قصد الكافر ، فأصاب المسلم ، تجب الدية والكفارة ، ولا قود ، وإن ضرب المسلم ، إذا لم يتوصل إلى الكافر إلا بضربه ، ففي القود قولان

(١) رواه أبو داود في « المراسيل » عن ثور عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم . . . ورواه الترمذي ، فلم يذكر مكحولا ، ذكره معضلا عن ثور .

الشعار في الحرب

٢٦٩٩ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ ، أنا أبو خليفة ، أنا أبو الوليد الطيالسي ، أنا عكرمة بن عمار ، أنا إياس بن سلمة بن الأكوع

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : كَانَ شِعَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَمْتُ أُمَّتٍ (١) .
وَيُرْوَى : كَانَ شِعَارُ النَّبِيِّ ﷺ : يَا مَنْصُورُ أُمَّتٍ (٢) .

قال الإمام : وإذا وقع البيات ، واختلط المسلمون بالعدو ، فيجعل الإمام للمسلمين شعاراً يقولونه يتميزون به عن العدو ، روي أن رسول الله ﷺ قال : « إِنْ بَيَّنَّتْكُمْ الْعُدُوْهُ ، فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ (٣) » .

(١) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه ص ١٦٥ وإسناده حسن ، وأخرجه الحاكم ١٠٧/٢ ، ١٠٨ من طريق شريك عن عتبة بن عبد الله أبي العميس ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه به ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص ١٦٥ من حديث يحيى الحماني نا سعيد بن خثيم ، عن زيد بن علي بن الحسين قال : كان شعار النبي صلى الله عليه وسلم : يَا مَنْصُورُ أُمَّتٍ . وهو منقطع .

(٣) أخرجه أحمد ٦٥/٤ و ٣٧٧/٥ ، والترمذي (١٦٨٢) في الجهاد : باب ماجاء في الشعار ، وأبو داود (٢٥٩٧) في الجهاد : باب الرجل ينادي بالشعار من حديث أبي إسحاق ، عن المهلب بن أبي صفرة أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول . . . وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ١٠٧/٢ ، وذكره ابن كثير في التفسير ٦٩/٤ عن أبي داود والترمذي ، وقال : هذا إسناد صحيح .

رُوي عن ابن عباس أنه قال : « حم » اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى ، فكأنه حلف بالله تعالى : أنهم لا ينصرون ، وقد قال أهل التفسير مثله في حواميم القرآن . قال أبو عبيد : كأن المعنى : اللهم لا يُنصرون ، وعن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال : هو إخبار معناه - والله أعلم - لا ينصرون ، ولو كان دعاء ، لكان مجزوماً ، وسمعتُ من يروي « حم » بضم الحاء وتشديد الميم ، أي : قُضِيَ وَقُدِّرَ .

وروي عن سمرة بن جندب قال : كان شعارُ المهاجرين عبد الله ، وشعارُ الأنصار عبد الرحمن (١) .

وعن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله ﷺ ، فكان ، شعارنا : أميت ، أميت (٢) .

باب

تحريق أموال أهل الشرك

٢٧٠٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيرى ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٩٥) في الجهاد : باب الرجل ينادي بالشعار ، وفيه عنقة الحجاج بن أرطاة والحسن البصري ، وهما موصوفان بالتدليس .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩٦) في الجهاد : باب ما جاء في الرجيل ينادي بالشعار و (٢٦٣٨) من حديث عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه . وسنده حسن ، وصححه الحاكم ١٠٧/٢ ، وأخرج أحمد ٤٦/٤ ، والدارمي ٢١٩/٢ من حديث أبي عميس ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : بارزت رجلاً فقتلته ، فنقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ، فكان شعارنا مع خالد بن الوليد : أميت ، يعني : اقتل . وإسناده صحيح .

عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، فأبو
العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا أنس بن عياض ، عن
موسى بن عُقبة ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ،
وَحَرَّقَ ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه عن قتبية عن لث ، عن
نافع ، عن ابن عمر ، وزادا : فأنزل الله سبحانه وتعالى : (مَا قَطَعْتُمْ
مِنَ لَبَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا) [الحشر : ٥] الآية .
اللبنة من النخيل : ما خلا البرني والعجوة ، تسميه أهل المدينة الألوان .
قال الإمام : اختلف أهل العلم في قطع أشجار أهل الحرب ، وتخريب
أموالهم ، وتخريب دورهم ، وفي تأويل ما فعله رسول الله ﷺ ، فذهب
قوم إلى جوازه نكاحاً لهم ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وإسحاق ،
وأصحاب الرأي ، وكرهه أحمد إلا من حاجة .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز ، وهو قول الأوزاعي ، واحتج بأن
أبا بكر نهي عن قطع الأشجار ، وتخريب العامر ، وتأويل من كرهه
الحديث على أن أشجار بني النضير كانت في مقاتل القوم ، فأمر بقطعها
ليتسع مكان القتال ، وتأويل الشافعي نهي أبي بكر عن قطع الأشجار

(١) الشافعي ١٠٥/٢ ، والبخاري ٤٨٣/٨ في تفسير سورة الحشر ،
وفي الحرث والمزارعة : باب قطع الشجر والنخل ، وفي الجهاد : باب
حرق الدور والنخيل ، وفي المغازي : باب حديث بني النضير . ومخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين ، ومسلم (١٧٤٦)
في الجهاد والسير : باب جواز قطع أشجار الكفار وتخريبها .

على أنه كان سمع من النبي ﷺ أنه وَعَدَ لَهُم قِتْعَ الشَّامِ ، فَرَادَ إِبْقَاءَهَا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَأَمَّا تَحْرِيقُ الْكَافِرِ بَعْدَ مَا وَقَعَ فِي الْأَسْرِ ، وَتَحْرِيقُ الْمُرْتَدِّ ، فَذَهَبَ عَامَتُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، إِذَا يَقْتُلُهُ بِجِزِّ الرَّقَبَةِ ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ حِزَّةِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى صَرِيَةٍ ، وَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ ، فَوَلَّيْتُمْ فَنَادَانِي ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا ، فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تَحْرِقُوهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَعْذَبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ (١) .

ولو قاتلونا على خيلهم ، فوجدنا السبيلَ إلى قتلهم بعقرِ دوابهم فعلنا ، قد عقرَ حنظلةُ بنَ الرَّاهِبِ بِأَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَانْتَسَعَتْ بِهِ فَرْسُهُ ، فَسَقَطَ عَنْهَا ، فَجَلَسَ عَلَى صَدْرِهِ لِيَذْبَحَهُ ، فَرَأَاهُ ابْنُ شَعُوبٍ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ ، وَاسْتَنْقَذَ أَبَا سَفْيَانَ مِنْ تَحْتِهِ (٢) .
قوله : عقرَ فرسه ، أي : عرقها .

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٣) في الجهاد : باب في كراهية حرق العدو بالنار ، وإسناده قوي ، وقد ثبت النهي عن التحريق في الصحيح ١٠٤/٦ ، ١٠٥ ، ١٠٦ من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه الحاكم ٤٠٤/٣ من حديث محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله ، عن أبيه . عن جده رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن حرب (ووقع فيه الحارث وهو خطأ) حين علاه شداد بن الأسود وهو ابن شعوب وهي أمه - بالسيف ، فقتله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن صاحبكم تغسله الملائكة . فسألوا صاحبه ، فقالت : إنه خرج لما سمع الهائعة ، وهو جنب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لذلك غسلته الملائكة » وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ولبعضه شاهد عند ابن عساكر ٢٩٦/٢ وجه أول من حديث أنس .

ولو أدركونا وفي أيدينا أموال لنا أو لهم استولينا عليها ، جاز تحريقها وإتلافها ، إن لم يكن حيواناً ، وإن كان حيواناً لنا أو لهم ، أو وقف الفرس على صاحبه ، فاختلفوا في عقرها ، فرخص فيه قومٌ ، لثلاث يظفر به العدو ، وروي أن جعفر بن أبي طالب اقتحم عن فرس له شقراء في غزاة مؤتة ، فعقرها ، ثم قاتل القوم حتى قُتِلَ ، وإليه ذهب مالك ، وأصحاب الرأي ، حتى قال أبو حنيفة : لو ظفر المسلمون بدواب ومواشٍ ، فعجزوا عن حملها ، ذبحوها ، وحرقوا لحومها .

وذهب جماعة إلى أنه لا يحلُّه عقْرُها لنهي النبي ﷺ عن قتل الحيوان ، إلا لما كَلَمَ ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والشافعي ، واحمد ، قال الشافعي : ولو جاز لنا ذلك لغيظهم ، طلبنا غيظهم بقتل أطفالهم .

٢٧٠١ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي ، نا أبو العباس محمد ابن يعقوب الأصم ، نا الربيع بن سليمان ، نا أسد هو ابن موسى ، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، حدثنى إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَلَا تَرِيحَنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ ، وَكَانَ بَيْتًا فِي الْيَمَنِ يُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ : الْكَعْبَةُ الْيَانِيَّةُ ، قَالَ : فَنفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ ، فَكُنْتُ لَا أُثْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ »

وَأَجَعَلَهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا ، قَالَ : فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ ، وَكَسَرَهَا ،
ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبُو أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكَتَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ
أَجْرَبُ ، قَالَ : فَبَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا
خَمْسَ مَرَّاتٍ ^(١) .

وَقَالَ جَرِيرٌ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ
الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنَّشْخِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ^(٢) .
قَالَ : وَقَالَ جَرِيرٌ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ ،
وَلَا رَأَى نِي إِلَّا تَبَسَّمَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجاه من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد .

(١) البخاري ١٠٨/٦ في الجهاد : باب حرق الدور والنخيل ، وباب
من لا يثبت على الخيل ، وباب البشارة في الفتوح ، وفي فضائل أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم : باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي ، وفي
المغازي : باب غزوة ذي الخلفة ، وفي الأدب : باب التبسم والضحك ،
وفي الدعوات : باب (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) وأخرجه مسلم
(٢٤٧٦) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جرير بن عبد الله .

(٢) البخاري ١٢٨/١ في الإيمان : باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم : الدين النصيحة ، وفي مواقيت الصلاة : باب البيعة على إقامة
الصلاة ، وفي الزكاة : باب البيعة على إيتاء الزكاة ، وفي البيوع : باب هل
يباع حاضر لباد بغير أجر ، وفي الشروط : باب ما يجوز من الشروط في
الاسلام والأحكام والمبايعة ، وفي الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس ،
ومسلم (٥٦) في الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة .

(٣) البخاري ٤٢١/١٠ في الأدب : باب التبسم والضحك ، ومسلم
(٢٤٧٥) في فضائل الصحابة .

الكف عن القتال اذا رأى شعار الاسلام

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) [النساء : ٩٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ : (عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) تِلْكَ الْغَنِيمَةُ ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « السَّلَامَ » .

٢٧٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي ، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْزِرْ

(١) أخرجه البخاري ١٩٤/٨ في تفسير سورة النساء : باب (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً) ومسلم (٣٠٢٥) في كتاب التفسير من طريق سفيان بن عمر ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وقوله في آخر الحديث : « قرأ ابن عباس : السلام » قال الحافظ : هو مقول عطاء وهو موصول بالاسناد المذكور . قلت : وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي بكر وحفص عن عاصم والكسائي ، وقرأ نافع وابن عامر وحمزة وخلف ، « السلم » بفتح السين واللام من غير الف ومعناه : الصلح .

بِنَا عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَنْظُرَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا ، كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا ، أَغَارَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَاتَّهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا ، رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَاءَهُ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجُوا عَلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ ، فَلَمَّا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرَبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ» .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، وأخرجه مسلم من طرق عن أنس .

والحميس : الجيش سمى خميساً ، لأنه مقسوم على خمسة : المقدمة ، والساقة ، والميمنة ، والميسرة ، والقلب ، قاله الأزهرى . وقال غيره : لأنه تخمس فيه الغنائم . قال الخطابي : فيه بيان أن الأذان شعار لدين

(١) البخاري ٧٣/٢ في الأذان : باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، وفي صلا الخوف : باب التكبير والغلس بالصبح ، وفي الجهاد : باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الإسلام والنبوة ، وباب التكبير عند الحرب وفي الأنبياء : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية ، وفي الصلاة في الثياب : باب ما يذكر في الفخذ ، ومسلم ١٤٢٧/٣ (١٣٦٥) في الجهاد والسير : باب غزوة خيبر .

الإسلام لا يجوز تركه ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه ، كان للسلطان قتالهم عليه .

٢٧٠٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصبم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصبم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عبد الملك بن نوفل بن مسحاق ، عن ابن عاصم .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ :
« إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا ، أَوْ سَمِعْتُمْ أَذَانًا ، فَلَا تَقْتُلَنَّ أَحَدًا » (١) .
هذا حديث غريب .

ففي الحديث دليل على أن إظهار شعار الإسلام في القتال عند شن الغارة يحقن الدم ، وترك الإغارة بالليل ليس على وجه التحريم ، ولكن على سبيل الاحتياط حتى لا يؤثروا من حيث لا يشعرون . وقد تختلط الحرب إذا أغاروا ليلاً ، فيقتل بعض المسلمين بعضاً ، فإذا أمن ذلك فلا بأس ، فقد أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم على الماء تسقى (٢) وقال لأسامة : « أغر على ابنا صباحاً وحررق (٣) » .

(١) الشافعي ٢/١٠٠ وأخرجه أبو داود (٢٦٣٥) في الجهاد : باب دعاء المشركين ، والترمذي (١٥٤٩) في السير الباب الثاني ، وعبد الملك بن نوفل بن مسحاق لم يوثقه غير ابن حبان ، وابن عاصم المزني لا يعرف حاله .

(٢) متفق عليه وقد مر برقم (٢٦٩٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦١٨) وقد تقدم الكلام عليه .

باب

الصف في القتال والتعبئة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) [الصف : ٤] ،
وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِذَا غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ) [آل عمران : ٢١] .

٢٧٠٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل ، عن حمزة بن أبي أسيد

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ ، وَصَفُّوا لَنَا : « إِذَا أَكْتَبُوكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ » (١) .

هذا حديث صحيح .

قوله : « أكتبوكم » أي : قاربوكم ، والكتب : القرب ، يقول : ارموم إذا دنوا منكم ، ولا ترموم على بُعد ، وقد جاء في هذا الحديث : « إذا أكتبوكم ، يعني : أكثروكم ، فارموم ، واستبقوا نبلكم ، ويروى « إذا أكتبوكم فارموم ، ولا تسلبوا السيوف حتى يغشوكم » (٢)

(١) البخاري ٦٨/٦ في الجهاد : باب التحريض على الرمي .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٦٤) .

والنبيل : السهام العربية ، وهي لطاف ليست بطوان كسهام النشاب ،
والعسبان أصغر من النبيل ، وهي التي تُرمى بها على القسي الكبار في
بحار من خشب ، واحدها مُحسانه .

وروي عن عبد الرحمن بن عوف قال : عبأنا النبي ﷺ بيدر ليلاً (١) .
٢٧٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعميمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن
خالد ، نا زهير ، نا أبو إسحاق قال :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ ، قَالَ : جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ
جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَحْطَفْنَا الطَّيْرُ ، فَلَا تَبْرُحُوا
مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا
الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ ، فَلَا تَبْرُحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ ، فَهَزَمَهُمْ
قَالَ : فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ الْمَنَاءَ يُسْنِدَنَ قَدْ بَدَتْ خَلَاطُهُنَّ
وَأَسْوَقُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابُهُنَّ ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جُبَيْرٍ : الْغَنِيمَةَ ، أَيَّ قَوْمِ الْغَنِيمَةِ ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا
تَفْتَضِرُونَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ : أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : وَاللَّهِ لَنَسَاتِنَ النَّاسَ ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ

(١) أخرجه الترمذي (١٦٧٧) في الجهاد : باب ما جاء في الصف
والتعبئة عند القتال وإسناده ضعيف .

فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَرِمِينَ ، فَذَكَ
إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي آخِرَاهُمْ ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً
سَبْعِينَ أَسِيرًا ، وَسَبْعِينَ قَتِيلًا ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : أَيْ
الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ ،
ثُمَّ قَالَ : أَيْ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ :
أَيْ الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى
أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَمَّا هَؤُلَاءِ ، فَقَدْ قُتِلُوا ، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ
نَفْسَهُ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّ الَّذِي عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ
كُلِّهِمْ ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ ، قَالَ : يَوْمٌ يَوْمٍ
بَدْرٍ ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَنِي فِي الْقَوْمِ مُثَلَّةً لَمْ
أَمْرٌ بِهَا ، وَلَمْ تَسْؤُنِي ، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ أَعْلُ هَيْبُ ، أَعْلُ هَيْبُ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا تُجِيبُونَهُ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا نَقُولُ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ » قَالَ : إِنَّ
لَنَا الْعِزَّى وَالْأَعِزَّى لَكُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا تُجِيبُونَهُ؟ »

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُ مَوْلَانَا
وَلَا مَوْلَى لَكُمْ »^(١) .

هذا حديث صحيح .

قوله : « تحطفتنا الطير » يقول : إن رأيتمونا وقد ولينا منهزمين
فأثبتوا أنتم ، تقول العرب : فلان ساكن الطير : إذا كان وقوراً
ركبياً ، ثابت الجأش ، وقد طار طير فلان : إذا طاش وخف . وقوله :
« فلا تبرحوا » أي : لا تفارقوا مكانكم ، قال الله عز وجل : (فلن
أبرح الأرض) [يوسف : ٨٠] يريد الإقامة ، وقوله سبحانه وتعالى :
(لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين) [الكهف : ٦٠] أي :
لا أزال سائراً . قال الإمام : فالأول ملازمة المكان ، والثاني : ملازمة
السير ، وقوله : « وأوطانهم » أي : غلبناهم وقهرناهم .
وقوله : « رأيت النساء يُسندن » معناه : يصعدن في الجبل ،
يُقال : أسند الرجل في الجبل : إذا صعد فيه ، والسند : ما ارتفع من
الأرض .

وقوله : « والحرب سجال » يريد مرة لنا ، ومرة علينا ، وأصله
أن المستقيين بالسجل يكون لكل واحد منها سجل .

٢٧٠٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النشعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن خالد ،
نا زهير ، نا أبو إسحاق قال :

(١) البخاري ٦/١١٣ ، ١١٤ في الجهاد : باب ما يكره من التنازع
والاختلاف في الحرب ، وفي المغازي : باب فضل من شهد بدرا ، وباب
غزوة أحد ، وباب (إذ تصعدون ولا تلوون على أحد) وفي تفسير سورة
آل عمران : باب قوله (والرسول يدعوكم في أخراكم) .

سَمِعْتُ الْبِرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عَمْرَةَ
يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وُلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنَّهُ
خَرَجَ شَبَانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَافُهُمْ حُسْرًا ، فَأَتَوْا قَوْمًا رَمَاءَ
جَمَعَ هُوَ أَزِنَ وَبَيْنِي نَصْرِي ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ ، فَرَشَقُوهُمْ
رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَأَبْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ
ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ ، فَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ ، ثُمَّ قَالَ :
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن مجيب بن مجيب ، عن
زهير بن أبي خيثمة .

قوله : « أخفافهم » ، ويروى : أخفائهم هي جمع خيف ، وهو
الخفيف ، والحسر : جمع حامر ، وهو الذي لا سلاح له . قوله :
« فرشقوهم » أي : رموهم .

باب

المبارزة

٢٧٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) البخاري ٧٦/٦ في الجهاد : باب من صف أصحابه عند الهزيمة ،
وباب من قاد دابة غيره في الحرب ، وباب بقله النبي صلى الله عليه وسلم
البيضاء . وباب من قال : خذها وأنا ابن فلان ، وفي المغازي : باب قول
الله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) ومسلم (١٧٧٦) في الجهاد
والسير : باب غزوة حنين .
شرح السنة ج ١١ - م ٥

النَّعِيمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا هشيم ، أنا أبو هاشم ، عن أبي مجلز .

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا
إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ : (هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ)
[الحج : ١٩] نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ : حَمْزَةً ،
وَعَلِيًّا ، وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ ، وَعُتْبَةَ ، وَشَيْبَةَ ابْنِ
رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنَ عُتْبَةَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن عمرو بن زرارة ،
عن هشيم

وروي عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن علي قال :
تقدمت عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، ومعه ابنه وأخوه ، فنأدى : من يبارز ؟ فانتدب
له شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة
لنا فيكم ، إنما أردنا بني عمنا ، فقال رسول الله ﷺ : « قم يا حمزة ،
قم يا علي ، قم يا عبدة بن الحارث ، فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى

(١) البخاري ٢٣٢/٧ في المغازي : باب قتل أبي جهل ، وفي تفسير
سورة الحج : باب (هذان خصمان اختصموا في ربهم) ومسلم (٣٠٣٣)
في التفسير : باب قوله تعالى (هذان خصمان اختصموا في ربهم) وذكره
السيوطي في « الدر المنثور » ٣٨٤/٤ . وزاد نسبته للطبري ، وسعيد بن
منصور . وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن
المنذر . وابن أبي حاتم . وابن مردويه ، والبيهقي في « الدلائل » وثبت
أقوال أخرى في سبب نزول الآية انظرها في « زاد المسير » ٤١٦/٥

شبية ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ، فأنفخ كل واحد منها صاحبه ، ثم ملنا على الوليد ، فقتلناه واحتملنا عبيدة (١) .

قال الإمام : فيه إباحة المبارزة في جهاد الكفار ، ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام ، واختلفوا فيها إذا لم يكن عن إذن من الإمام ، فعبوتها جماعة ، لأن الأنصارين كانوا قد خرجوا قبل حمزة ، وعلي ، وعبيدة من غير إذن ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وكراه ذلك جماعة إلا بإذن الإمام ، وإليه ذهب سفيان ، وأحمد ، وإسحاق ، وُحكي عن الأوزاعي كل واحد من القولين .

وفيه دليل على أن معونة المبارز جائزة إذا ضعفت ، أو عجز عن قوته ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الأوزاعي : لا يُعينونه ، لأن المبارزة إنما تكون هكذا ، فأما إذا بارز مسلم مشركاً وشرطاً أن لا يُقاتله غيره ، لم يكن لإحدى الطائفتين أن يعين مبارزه مادام يتقاتلان ، فإذا ولى الكافر منهزماً ، أو بعد ما قتل المسلم ، أو أنضه ، فيجوز قتله ، لأن القتال قد انقضى بينهما ، إلا أن يكون شرط عليهم أنه آمن حتى يرجع إلى الصف ، فليس لهم أن يتعرضوا له إلا أن يُشخص المسلم ، ويريد قتله ، فعليهم استنقاذ المسلم من يده من غير أن يقتلوا المشرك ، فإن أعان العدو مبارزهم ، كان حقاً على المسلمين إعانة صاحبهم ، ثم إن استعان المشرك بهم ، فقد نقض أمانه ، فلمسلمين قتل المبارز والأعوان جميعاً ، وإن لم يستعين بهم ، فيقتلون الأعوان دون المبارز ، لأنه لم ينقض أمانه بالاستعانة .

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦٥) في الجهاد : باب المبارزة ، وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد (٩٤٨) مطولاً .

باب

الفرار من الزحف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ : (إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا)
أَيُّ : زَاحِفِينَ ، وَهُوَ أَنْ يَزْحَفُوا إِلَيْهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا ،
(وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ ذُبُرُهُ إِلَّا الْمُتَحَرِّفًا لِقِتَالِهِ) [الأَنْفَالُ : ١٥]
وَقَالَ تَبَلَّى ذِكْرُهُ : (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ
يَغْلِبُوا مِائَتِينَ) [الأَنْفَالُ : ٦٥] قَوْلُهُ : (أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى
فِئَةٍ) أَيُّ : يَصِيرُ إِلَى حَيْزٍ فِئَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَنْجِدُ بِهِمْ
يُقَالُ : تَحَيَّزَ وَتَحَوَّزَ وَانْحَازَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَالْحَيْزُ : النَّاحِيَةُ ،
يُقَالُ : فُلَانٌ مَانِعٌ لِحَوَازَتِهِ ، أَيُّ : لِمَا فِي حَيْزِهِ ، وَالْفِئَةُ :
الْفِرْقَةُ ، وَجَمْعُهَا فِئَاتٌ وَفِئُونَ .

٢٧٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّالِحِي ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفِ ،
قَالَا : نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ،
(ح) وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ
الْحَلَالُ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا ابْنُ
عُمَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ،
فَلَقُوا الْعَدُوَّ ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً ، فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ

وَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُونَ ، قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ
الْعَكَارُونَ وَأَنَا فِتْنُكُمْ »^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن
أبي زياد ، وقال زهير عن يزيد ، قال : « لا بل أنتم العكارون » قال :
« فدوننا فقبلنا يده ، فقال : « أنا فئة المسلمين »^(٢) .

وقوله : « فعاص » أي : حاد عن طريقه ، وعدل عن وجهه إلى
جهة أخرى . وقوله : « أنتم العكارون » يريد العائدون إلى القتال
والكركارون ، يُقال : عكرتُ على الشيء : إذا عطفت عليه
وانصرفت إليه .

وقوله : « وأنا فِتْنُكُمْ » يهتد بذلك عندهم ، وذلك أن الله سبحانه
وتعالى حرم التولي عن الزحف إلا متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ،
وكان في ابتداء الإسلام يجب على المسلمين مصابرة العدو إذا كان بمقابلة
كل مسلم عشرة من المشركين ، كما قال جل ذكره : (إن يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين) [الأنفال : ٦٥] ثم خفف الله عنهم ،
فأوجب المصابرة إذا كان بإزاء كل مسلم مشركان فأقل ، فقال جل جلاله
وعظم كبرياؤه : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن
يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) [الأنفال : ٦٦] قال ابن عباس :

(١) الشافعي ١٠٧/٢ ، ١٠٨ ، واخرجه أحمد (٥٣٨٤) . وأبو داود
(٢٦٤٧) في الجهاد : باب في التولي يوم الزحف ، والترمذي (١٧١٦)
في الجهاد : باب ما جاء في الفرار من الزحف من حديث يزيد بن أبي زياد ،
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قلت : ويزيد بن أبي زياد تكلموا فيه ، وباقي
رجالهم ثقات ، وبمع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وصححه أحمد
محمد شاكر .

(٢) هذه الرواية لأبي داود .

فلما خَفَّفَ اللهُ عنهم من العدد ، تَقَصَّ من الصبر بقدر ما خَفَّفَ عنهم^(١) وقال عبد الله بن عباس : من فرّ من ثلاثة ، فلم يفرّ ، ومن فرّ من اثنين ، فقد فرّ . يريد إذا فر مسلم من كافرين غير متحرفٍ لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ، يستحق الوعيد الذي أوعده الله سبحانه وتعالى في قوله عزّ وجل : (ومن يُؤلِّمهم يومئذ ذُبُورُهُ إِلَّا متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله) [الأنفال : ١٦] وإن كانوا أكثر من اثنين بإزاء كل مسلم ، فلا عتب على من فرّ ، ومن فرّ من اثنين ، فليس له أن يصلي بالإيماء في الفرار ، لأنه عاصٍ كقاطع الطريق ، وهو من الكبائر . قال الحسن : ليس الفرار من الزحف من الكبائر ، إنما كان ذلك يوم بدر .

باب

حكم الجاسوس

٢٧٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النشمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا أبو العَمِيس ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَتَلَ ، فَقَالَ :

(١) أخرجه البخاري ٢٣٤/٨ من طريق عبد الله بن المبارك ، عن جرير ابن حازم ، عن الزبير بن الخريت عن عكرمة ، عن ابن عباس .

النبي ﷺ : « أَطْلُبُوهُ وَأَقْتُلُوهُ ، فَكَتَلْتُهُ فَنَفَلْتُهُ » (١) سَلِبُهُ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم من طريق عكرمة بن
عمار ، عن إياس بن سلمة ، وفيه : قال رسول الله ﷺ : « من قَتَلَ
الرجل ؟ قالوا : ابنُ الأَكوع ، قال : « له سَلِبُهُ أَجْمَعُ » .

وفيه دليل على أن من دخل دار الإسلام من أهل الحرب من غير
أمانٍ حلَّ قَتْلُهُ ، ومن تجسَّس للكفار من أهل الذمة ، كان ذلك منه
نقضاً للعهد ، وإن فعله مسلم ، فلا يحلُّ قَتْلُهُ ، بل يُعزَّر ، فإن ادَّعى
جهالةً بالخال ، ولم يكن متهماً ، يُتبعُفَى عنه ، هذا قول الشافعي ، وقال
الأوزاعي : عاقبه الإمامُ عقوبةً مُنكَسَلةً ، وغرَّبه إلى بعض الآفاق ،

(١) كذا في البخاري وفيه التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة ،
والسياق يقتضي ان يقول : فنفلني ، وهي رواية ابي داود .

(٢) البخاري ١١٦/٦ ، ١١٧ في الجهاد : باب الحربي اذا دخل دار
الاسلام بغير امان ، ومسلم (١٧٥٤) في الجهاد والسير : باب استحقاق
القاتل سلب القتيل ولفظه عن سلمة الأكوع قال : غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم هوأزن ، فبينما نحن نتضحى (نتفدى) مع رسول الله
اذ جاء رجل على جمل احمر ، فاناخه ، ثم انتزع طلقاً من حقه - فقيده به
الجمل ، ثم تقدم يتفدى مع القوم ، وجعل ينظر وينا ضعفة ورقة في
الظهر ، وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد ، فأتى جملة فاطلق قيده . ثم
اناخه وقعد عليه ، فآثاره ، فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقته وراق .
قال سلمة : وخرجت اشد ، فكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى
كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخظام الجمل فآخته ،
فلما وضع ركبه في الأرض اخترطت سيفي ، فضربت رأس الرجل ،
فندر ، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه . فاستقبلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس معه ، فقال : « من قتل الرجل ؟ » قالوا ابن
الأكوع ، قال : « له سلبه اجمع » .

وقال أصحاب الرأي : عاقبه ، وأطال حبسه ، وقال مالك : ذلك إلى اجتهاد الإمام (١) .

٢٧١٠ - أخبرنا أبو الحسن عبد الروهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد ابن عبد الله الصالح ، ومحمد أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ :
بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا
حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ ،
فَوَجَدْنَا تَعَادِي بِنَا خَيْلَنَا ، فَإِذَا نَحْنُ بِظِعِينَةٍ ، فَقُلْنَا :
أَخْرَجِي الْكِتَابَ ، فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ ، فَقُلْنَا لَهَا :
لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِنَنَّ الثِّيَابَ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ،
فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ
إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمَشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ
ﷺ فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ » فَقَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ

(١) وقال ابن وهب من المالكية : يقتل إلا أن يتوب ، وعن بعضهم أنه يقتل إذا كانت عادته ذلك ، وبه قال ابن الماجشون ، وقال ابن القاسم : يضرب لأنه لا تعرف توبته ، وبه قال سحنون « عمدة القاري » ٤٧/٧

إِنِّي كُنْتُ امْرَأَةً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ،
وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا
قَرَابَاتِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي
ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ شَكَا فِي دِينِي ، وَلَا
رَضَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ (١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ » ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ
عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا
وَمَا يُدْرِيكَ أَعَلَ اللَّهُ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اْعْمَلُوا
مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ، وَتَزَلْتُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ) .
هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد بن قسبية بن سعيد

(١) قال القرطبي في تفسيره ٥٢/١٨ ، ٥٣ : من كثر تطلعه على عورات المسلمين ، وينبه عليهم ، ويعرف عدوهم بأخبارهم ، لم يكن بذلك كافرا اذا كان فعله لغرض دينوي واعتقاده على ذلك سليم كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين ، واذا قلنا : لا يكون بذلك كافرا ، فهل يقتل بذلك حدا أم لا ؟ اختلف الناس فيه ، فقال مالك وابن القاسم وأشهب : يجتهد في ذلك الإمام ، وقال عبد الملك : اذا كانت عادته تلك ، قتل ، لانه جاسوس ، وقد قال مالك يقتل الجاسوس وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض ، ولعمل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا ، لان حاطبا أخذ في اول فعله .
(٢) الشافعي ١٠٨/٢ ، البخاري ٤٠٠٠/٧ ، ٤٠١ في المغازي : باب

وغيره ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، كل عن سفيان بن عيينة .

قال الإمام : في الحديث دليل على أنه يجوز النظر في كتاب الغير بغير إذنه ، وإن كان سرّاً إذا كان فيه ريبة وضرر يلحق الغير ، أما ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار » ، فهو في الكتاب الذي فيه أمانة ، أو سر بين الكاتب والمكتوب إليه لاريبة فيه ، ولا ضرر بأحد من أهل الإسلام ، فأما كتب العلم ، فقد قيل : يجوز النظر فيه بغير إذن صاحبه ، لأن العلم لا يحل منعه ، ولا يجوز كتابته ، وقيل : لا يجوز لظاهر الحديث ، ولأن صاحب الشيء أولى ببنفعا ملكه ، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي سئئله عنه ، فأما منع الكتاب عن غيره ، فلا إثم فيه .

وقوله : « فإنما ينظر في النار » قيل : أراد بالنظر إلى النار : الدنو منها ، والصلّي بها ، لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند الدنو منه . والله أعلم .

وفي حديث حاطب دليل على أن حكم المتأول في استباحة المخطور

غزوة أحد ، وباب فضل من شهد بدر ، وفي الجهاد : باب الجاسوس ، وباب إذا اضطر الرجل الى النظر في شعور أهل الذمة ، والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن ، وفي تفسير سورة المتحنة في فاتحتها ، وفي الاستئذان : باب من نظر في كتاب من يحذر من المسلمين ليستبين أمره ، وفي استتابة المرتدين : باب ما جاء في المتأولين ، وأخرجه مسلم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أهل بدر .

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٥) في الصلاة : باب الدعاء ، وإسناده ضعيف .

خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل ، وأن من تعاطى شيئاً من المخطور ، ثم ادعى له تأويلاً محتملاً ، لا يقبل منه ، وإن من تجسس للكفار ، ثم ادعى تأويلاً وجهالة يتعافى عنه .

وفيه جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء لإقامة حدٍّ ، أو إقامة شهادة في إثبات حقٍّ إلى ما أشبه ذلك من الأمور . وفيه دليل على أن من كفر مسلماً ، أو نفقه على التأويل ، وكان من أهل الاجتهاد لا يعاقب ، فإن النبي ﷺ لم يعنف عمر بن الخطاب على قوله : « دعني أضرب عتق هذا المنافق ، بعد ما صدقه الرسول ﷺ فيما ادعاه ، لأن عمر لم يقل ذلك على سبيل العدوان ، إذ كان ذلك الصنيع من حاطب شبيهاً بأفعال المنافقين ، إلا أن النبي ﷺ قد أخبر أن الله قد غفر له ذلك وعفا عنه ، فزال عنه اسم النفاق .

باب

الأسير بغير والحكم فيه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَخُذُوهُمْ وَأَحْصِرُوهُمْ)
[التوبة : ٥] قَوْلُهُ : « فَخُذُوهُمْ ، أَي : اسْرِوْهُمْ ،
وَيُقَالُ لِلْأَسِيرِ : الْأَخِيذُ ، وَأَحْصِرُوهُمْ ، أَي : أَحْبِسُوهُمْ ،
وَالْحَصِيرُ : السِّجْنُ الَّذِي يُحْبَسُ فِيهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى : (وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا) [الأشرار : ٨]
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ) [التوبة : ٥]

أَيُّ : عَلَى كُلِّ طَرِيقٍ ، أَيُّ : كُونُوا لَهُمْ رَصَدًا ، لِتَأْخُذُوهُمْ
مِنْ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهُوا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِنْ
رَبَّكَ لَبِيبًا رَصَادٍ) [الفجر : ١٤] أَيُّ : بِالطَّرِيقِ
الَّذِي مَمَرُكَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَرُودُ كُلُّ إِنْسَانٍ حَتَّى يُجَازِيَهُ
بِعَمَلِهِ ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (حَتَّى إِذَا أَثَخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا
الْوَتَاقَ) [محمد : ٤] قِيلَ : الإِثْنَانُ : الْمُبَالَغَةُ فِي الْحَرْبِ ،
وَقِيلَ : الْقَهْرُ وَالْقَتْلُ ، وَقِيلَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : (حَتَّى يُثَخِّنَ
فِي الْأَرْضِ) أَيُّ : حَتَّى يُكْثِرَ الْقَتْلَ ، وَالْإِيقَاعَ بِالْعَدُوِّ ،
وَقِيلَ : حَتَّى يَتِمَّكَانَ فِي الْأَرْضِ .

٢٧١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَلَدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَارَ ، نَا غُنْدَرُ ، نَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَجِيبَ اللَّهِ مِنْ
قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ » (١) .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ : « عَجِيبَ اللَّهِ » مَعْنَاهُ :

(١) البخاري ١٠١/٦ في الجهاد : باب الأسارى في السلاسل ، وقد
أخرجه أبو داود (٢٦٧٧) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ
« يقادون إلى الجنة بالسلاسل » .

الرضى وكذلك الفرح والاستبشار الوارد في صفات الله عز وجل معناه :
الرضى ، وقرىء : (بل عجبوا ويسخرون) [الصافات : ١٢] بضم التاء (١) .
قيل : « قل فيه » مضموم ، وقيل : معناه جازيتهم على عجبهم ، وذلك أن الله
سبحانه وتعالى أخبر عنهم في غير موضع بالعجب من الحق ، فقال :
(وعجبوا أن جاءهم منذرٌ منهم) وقال : (قالوا إن هذا لشيءٌ عجب)
[ص : ٥] وهذا كقوله سبحانه وتعالى : (الله يستهزئ بهم)
[البقرة : ١٥] أي : يجازيهم على استهزائهم ، وقال : (فيسخرون منهم
سخر الله منهم) [التوبة : ٧٩] أي : جازاهم على سخريتهم ، وقد
يكون العجب بمعنى وقوع ذلك العمل عند الله عظيماً ، فيكون معنى قوله :
(بل عجبوا) أي : عظم عندي فعلهم .

قال الإمام : فيه دليل على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر
بالرباط ، والقتل والقيود إذا خيف انفلاته ، ولم يؤمن شره ، ومن وقع
في الأمر من نساء أهل الحرب وذرائعهم ، صاروا أرقاء ، وكانوا من
جملة الغنائم ، فأما الرجال العاقلون البالغون منهم إذا وقعوا في الأمر ،
فالإمام فيهم بالخيار ، إن شاء قتلهم من غير أن يمثل بهم ، وإن شاء
استرقهم ، وإن شاء آمن عليهم ، وإن شاء فأداهم بالمال ، أو بأمرى
المسلمين ، وإن وقف به الرأي فيهم ، حبسهم إلى أن يرى فيهم رأيه ،

(١) هي قراءة ابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبي
عبد الرحمن السلمي وعكرمة وقتادة وأبي مجلز والنخعي وطلحة بن مصرف
والأعمش وابن أبي ليلى وحمزة والكسائي في آخرين ، وقرأ ابن كثير ونافع
وعاصم وأبو عمرو وابن عامر (بل عجبوا) بفتح التاء انظر « زاد المسير »
٤٩/٧ .

قال الله سبحانه وتعالى : (واقتلواهم حيث ثقفتهم) [البقرة : ١٩١]
أي : وجدتهم ، وقال الله تعالى : (فإما تتقنهم في الحرب فشرّد
هم من خلفهم) [الأنفال : ٥٧] أي : افعّل بهم فعلاً من العقوبة
تخيف من وراءهم من أعدائك فتشردم وتفرقهم . ومن أشكل بلوغه
منهم ، كشف عن عورته ، فإن أنبت ، جعل في البالغين ، ومن لم يُنبت
ففي الذرية ، وروي عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي ، قال :
عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم
يُنبت خلى سبيله ، فكنت ممن لم ينبت ، فخلي سبيلي ^(١) .

قال الشافعي : أسر رسول الله ﷺ أهل بدر ، فقتل عقبة بن
أبي معيط ، والنضر بن الحارث ، ومن على أبي عزة الجمعي على أن
لا يُقاتله ، فأخفوه وقاتله يوم أحد ، فدعا أن لا يفتل ، فما أسره غيره ،
ثم أمير ثمامة بن أثال الحنفي فمن عليه ، فأسلم وحسن إسلامه ، وفادى
رجلاً برجلين .

وروي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عقبة بن
أبي معيط فقال : من للصية ؟ قال : النار ^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤) في الحدود : باب في الغلام يصيب
الحد ، والترمذي (١٥٨٤) في السير : باب ما جاء في النزول على الحكم ،
والنسائي ١٥٥/٦ في الطلاق : باب متى يقع طلاق الصبي ، وابن ماجه
(٢٥٤١) في الحدود : باب من لا يجب عليه الحد ، وإسناده حسن ، وقد
صرح عبد الملك بن عمير بالتحديث في رواية أبي داود وابن ماجه ، وقال
الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٨٦) وإسناده حسن .

وذهب إلى ما ذكرنا من التخيير بين القتل ، والمن ، والفداء ، والاسترقاق أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وأهل العلم بعدهم ، وهو قول الشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز الفداء والمن ، وهو قول الأوزاعي ، وأصحاب الرأي .
حكى عن الأوزاعي قال : بلغني أن هذه الآية منسوخة قوله : (فإما منّا بعدُ وإما فداء) نسخها قوله سبحانه وتعالى : (واقتلوم حيث نقتلوم)^(١) .

وذهب قوم إلى أن المن كان خاصاً للنبي ﷺ دون غيره ، وهذا لا يصح ، لأن قوله عز وجل : (فإذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا الرقاب حتى إذا أنختموم فشدوا الوثاق) [محمد : ٤] عام وخطاب لجميع الأمة لا تخصيص فيه ، وحكي عن مالك أنه جوز المقادة بالرجال ، ولم يجوز بالمال .

باب

المن والفداء

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) [محمد : ٤] أَي : سِلَاحَهَا ، وَأَصْلُ الْوِزْرِ : مَا يَحْمِلُهُ الْإِنْسَانُ ، وَسُمِّيَ السِّلَاحُ أَوْزَارًا ، لِأَنَّهُ

(١) بل الصحيح أن الآية محكمة ، وإن الأسير إذا وقع في يد الإمام فهو مخير إن شاء من عليه ، وإن شاء فاداه ، وإن شاء قتله ، أي ذلك رأى فيه مصلحة للمسلمين فعل . انظر « زاد المسير » ٣/٢٩٩ .

يُحْمَلُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ) أَي :
ثَقَلَ ذُنُوبَهُمْ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (حَتَّى إِذَا
أُتِخْتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)
[محمد : ٤] قَالَ : لَا يُفَادَى أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُمْنُ عَلَيْهِمْ
حَتَّى يُتَخِنَ فِيهِمُ الْقَتْلُ ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :
(حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) خُرُوجُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ " .

٢٧١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يَوْسُفَ ، نَا اللَّيْثُ ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ،
فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ ،
فَرَبَطُوهُ فِي سَارِبَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ،

(١) قَالَ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٩٧/٧ ، ٤٩٨ : وَمَعْنَى الْآيَةِ :
أُتِخْتُمُوا الْمَشْرُكِينَ بِالْقَتْلِ وَالْأَسْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُ الْمَلَلِ كُلُّهَا فِي الْإِسْلَامِ ،
وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ ، فَلَا يَكُونُ بَعْدَهُ جِهَادٌ وَلَا قِتَالٌ ، وَذَلِكَ عِنْدَ نَزُولِ
عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« الْجِهَادُ مَاضٍ مِنْذُ أَنْ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ » وَقَالَ
الْكَلْبِيُّ : حَتَّى يَسْلَمُوا أَوْ يَسْأَلُوا ، وَقَالَ الْفَرَاءُ : حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ
أَوْ مُسَالِمٌ .

« مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » فَقَالَ : عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ ، إِنْ
تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، وَإِنْ
كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، حَتَّى كَانَ الْغَدُ ،
ثُمَّ قَالَ لَهُ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ :
إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ ،
فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ،
قَالَ : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ ، فَانْطَلِقْ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ،
فَاغْتَسِلْ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ
وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ
الْوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ،
فَأَصْبَحَ دِينِكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ
أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ ، وَإِنْ
خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ،
قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَوْتَ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَسَلَمْتُ مَعَ

مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةً حَتَّى يَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث . وفيه دليل على جواز المنّ على الكافر ، وإطلاقه بغير المال ، وجواز دخول المشرك المسجد ، وربط الأسير في المسجد .

٢٧١٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد ابن محمد بن سنان بن مهران المقرئ ، أنا أبو طاهر الزبائدي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ، نا يحيى بن الربيع المكي ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير

عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ كَانَ مُطْعِمٌ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ ، لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ » يَعْنِي : أَسَارِي بَدْرٍ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ ، وَكَانَ أَجْزَى النَّاسِ بِالْيَدِ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد (٢) عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري . وقال : « لو كان المطعم بن

(١) البخاري ٦٨/٨ - ٦٩ في المغازي: باب وقد بتي حنيفة، وحديث مامة بن أمثال . وفي المساجد: باب الاغتسال إذا أسلم ، وباب دخول المشرك المسجد ، وفي الخصومات: باب التوثق ممن تخشى معرفته ، وباب الربط والحبس في الحرم . ومسلم (١٧٦٤) في الجهاد والسير: باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه .

(٢) هو في صحيحه ٣٤٩/٧ في المغازي: باب شهود الملائكة بدمراً .

عدي حياً ، ثم كلّمني في هؤلاء النّسبي ، لتركتهم له ، والنّسبي جمع النّسب ، مثل زمين وزمني .

قال الإمام : المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف : أبو جبير بن مطعم ، كان معظماً في قريش ، وهو الذي قام بنقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب ، قام بنقضها هو وهشام بن عمرو ابن الحارث ، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة الخزومي ، وأبو البخاري ابن هشام ، وزمعة بن الأسود بن المطلب . ذكره ابن إسحاق (١) .

٢٧١٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ : أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، فَأَوْثَقُوهُ ، فَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ مَعَهُ ، أَوْ قَالَ : أَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ ، فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : فِيْمَ أَخَذْتُ ، وَفِيْمَ أَخَذْتُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ (٢) ؟ قَالَ : « أَخَذْتَ بِيَجْرِيْرَةٍ

(١) انظر حديث نقض الصحيفة في « سيرة ابن هشام » ٣٧٤/١ . ٣٨٢ .

(٢) اراد بها العضاء ، فإنها كانت لا تسبق ، أو لا تكاد تسبق .

حَلَفَائِكُمْ تَقِيفَ ، وَكَانَتْ تَقِيفٌ قَدْ أُسْرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ فَتَرَكَهُ وَمَضَى ، فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ،
فَرَجَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ »
قَالَ : « إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ : لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ
أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ، قَالَ : فَتَرَكَهُ وَمَضَى ، فَنَادَاهُ :
يَا مُحَمَّدُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي جَائِعٌ ، فَأَطْعِمْنِي ،
قَالَ : « وَأَجْسِبُهُ قَالَ : وَإِنِّي عَطْشَانٌ فَاسْقِنِي ، قَالَ : هَذِهِ
حَاجَتُكَ ، فَفَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أُسْرَتْهُمَا
تَقِيفٌ ، وَأَخَذَ نَاقَتَهُ تِلْكَ ، قَالَ عِمْرَانُ : سُبِّتِ امْرَأَةٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَتْ النَّاقَةُ قَدْ أُصِيبَتْ قَبْلَهَا ، فَكَانَتْ
تَكُونُ فِيهِمْ ، وَكَانُوا يَحْيِيُونَ بِالنَّعَمِ إِلَيْهِمْ ، فَأَنْفَلْتَتْ
ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ ، فَأَتَتْ الْإِبِلَ ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَتْ
بَعِيرًا مِنْهَا فَمَسَّتُهُ ، رَغَا ، فَتَرَكَهُ حَتَّى أَتَتْ تِلْكَ النَّاقَةَ ،
فَمَسَّتَهَا فَلَمْ تَرُغْ ، وَهِيَ نَاقَةُ هَدْرَةَ ، فَجَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا ، ثُمَّ
صَاحَتْ بِهَا ، فَأَنْطَلَقَتْ ، فَطُيِبَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا ، فَلَمْ يُقْدَرَ
عَلَيْهَا ، فَجَعَلَتْ لَهِ عَلَيْهَا إِنْ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّهَا ،
فَلَمَّا قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ ، عَرَفُوا النَّاقَةَ ، وَقَالُوا : نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ لَهِ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّهَا ، فَقَالُوا :

وَاللَّهِ لَا تَنْحَرِّيَهَا حَتَّى تُؤْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَوْهُ
فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ فُلَانَةً قَدْ جَاءَتْ عَلَى نَاقَتِكَ ، وَإِنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ
لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! بئسَ مَا جَزَتْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا
لَتَنْحَرَّنَهَا ، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ
فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ، أَوْ قَالَ : ابْنُ آدَمَ . »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، وعلي بن
حجر ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، وأخرجه عن أبي الربيع
العتيكي ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب بهذا الإسناد ، وقال : كانت
العضباء لرجل من بني عقيل ، وكانت من سوابق الحاج ، وقال : كان
ثقيف حليفاً لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ ،
وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ، وأصابوا معه العضباء
فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق ، فقال : يا محمد ... وساق
الحديث إلى آخره .

قوله : « ناقةٌ هديرَةٌ » يقال : هدرَ البعير : إذا صاح ،
ويروى : كانت ناقةٌ مُنوقةٌ^(٢) ، أي : مذلةٌ مروضةٌ ، ويروى :
كانت مُجرسةً ، أي : مجربةً في الركوب والسير .

قال الإمام : فيه دليل على جواز شد الأسير بالوثاق ، وأن الكافر
إذا قال : أنا مسلم لا يُعصم بإسلامه بهذه اللفظة حتى يشهد بالوحدانية ،

(١) الشافعي ١١٩/٢ ، ١٢١ ، ومسلم (١٦٤١) في النذر : باب

لا وفاء في معصية الله ولا فيما يملك العبد .

(٢) هي لمسلم ، وكذا الرواية الثانية .

والرسالة ، لأنه يريد به أنا مُنقاد ، ولو كان محكوماً بإسلامه ، لما رُدّه إلى الكفار .

وفي قوله : « لو قلت وأنت تملكُ أمرك ، لأفلحتَ » دليل على أن الكافر إذا وقع في الأمر ، فادعى أنه كان قد أسلم قبله ، لا يُقبل قوله إلا ببيّنةٍ تقوم عليه ، وإذا أسلم بعد ما وقع في الأسر ، حرّمَ قتله ، وجاز استرقاقه ، وإذا قبِل الجزية بعد الأسر هل يحرم قتله ؟ فعلى قولين ، وفيه دليل على جواز الفداء ، وروى عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمئة (١) .

ولو وقع في أمر المسلمين صبيٌّ من أهل الحرب يُحكّم بإسلامه تبعاً للساقي ، ولا يجوز رده إليهم ، وكذلك لو أسلم أحدُ أوي الصغير الكافر يُحكّم بإسلام الولد ، ويكون مع المسلم منها ، كان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه ، فإن الإسلام يعلو ، ولا يُعلى .

باب

الطّافر إذا جاء مسلماً بعد ما غنم حاله لا يجب الرد عليه

٢٧١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن عفير ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب (ح) قال محمد

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩١) في الجهاد : باب في فداء الأسير بالمال ورجاله ثقات ما خلا أبا العنيس الكوفي الأكبر ، فهو مستور لم يوثقه أحد ، ولذا قال في « التقريب » : مقبول ، أي : حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث .

ابن إسماعيل ، وحدثني إسحاق ، فابيعقوب بن إبراهيم ، حدثني ابن أخي ،
ابن شهاب ، قال محمد بن شهاب : وزعم عروة بن الزبير

أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسُورَيْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ
يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا
إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ : إِمَّا السَّبْيِ ، وَإِمَّا الْمَالِ ، وَقَدْ كُنْتُ
اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ ، وَكَانَ أَنْظَرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضِعِّ عَشْرَةِ
لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، قَالُوا : فَإِنَّا
نُخْتَارُ سَبْيَنَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَأَثْنَى عَلَى
اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُوا
تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيُهُمْ ، فَسَنُ أَحَبُّ
أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ » ، فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ
أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا
عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ ، فَارْجِعِ النَّاسُ ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ

رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا ، أَوْ
أَذِنُوا ، هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَيِّ هَوَازِنَ .
هذا حديث صحيح (١) .

قال الإمام : في هذا الحديث من الفقه جوازُ سبي العرب ،
واسترقاقهم كالعجم ، واختلف فيه أهل العلم ، وللشافعي فيه قولان ،
وفيه أن من جاء وأسلم بعد ما غنم ماله ، لا يجب رد ماله عليه ، ويستدل
بهذا من يقبل إقرار الوكيل على الموكل ، لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء ،
وقد أطلق النبي ﷺ السبايا بقول العرفاء من غير أن يرجع على الموكلين .
وجوز أبو حنيفة إقرار الوكيل على الموكل في مجلس الحكم ، ولم
يجوز جماعة منهم ابن أبي ليلى والشافعي ، أما من أسلم قبل أن وقع في
الأمر ، فقد أحرز أمواله وأولاده ، قال النبي ﷺ لصخر بن الغيلة :
« إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم » (٢) .

باب

الرومان

٢٧١٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو

(١) البخاري ٢٤/٨ ، ٢٧ في المغازي: باب قول الله تعالى (ويوم حنين
إذ أعجبتمكم كثرتمكم) .

(٢) أخرجه الدارمي ٣٩٥/١ في الزكاة: باب من أسلم على شيء وأبو
داود (٣٠٦٧) في الخراج والإمارة: باب في إقطاع الأرضين وسنده
ضعيف .

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله أن أبا مروة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه

سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ
ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، فَقَالَتْ : فَسَلَّمْتُ ، وَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ »
فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : « مَرْحَبًا
بِأُمَّ هَانِئٍ » ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ، قَامَ ، فَصَلَّى ثَمَّ إِنِّي رَكَعَاتٍ
مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتُهُ
فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ
أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ، وَذَلِكَ ضَحِيٌّ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) « الموطأ » ١٥٢/١ في قصر الصلاة في السفر : باب صلاة الضحى
والبخاري ١٩٥/٦ ، ١٩٦ في الجهاد : باب أمان النساء وجوارهن ، وفي
الغسل : باب الستر في الغسل عند الناس ، وفي الصلاة في الثياب : باب
الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ، وفي الأدب : باب ماجاء في زعموا ،
بومسلم ٤٩٨/١ (٣٣٦) (٨٢) في صلاة المسافرين وقصرها : بساب
استحباب صلاة الضحى .

قوله : مرحباً ، أي : لقيت رُحْباً وسعة ، وقيل : رَحِبَ اللهُ بك مرحباً ، فوضعه موضع الترحيب ، والرحبُ : السعة ، وقوله سبحانه وتعالى : (وضاعت عليهم الأرض بما رحبت) [التوبة : ٢٥] أي : بما وسعت .

وقوله : « أجزنا » أي : أمنا ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وهو يُجِيرُ ولا يُجَارُ عليه) [المؤمنون : ٨٨] أي : يؤمن من أخافه غيره ، ومن أخافه هو لم يُؤْمِنه أحد .

وفيه بيان أن أمان المرأة نافذ ، وروينا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم »^(١) ، ففيه دليل على صحة أمان العبيد ، سواء كانوا مأذونين من جهة مواليتهم في القتال ، أو لم يكونوا ، يُروى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ولم يجوز أبو حنيفة أمان العبد إذا لم يكن مأذوناً في الجهاد ، أما أمان الصبي ، والمجنون ، فباطل ، ولو نزل كافر بأمان صبي ، فقال : ظننته جائزاً يُردُّ إلى مأمته لجهله بالحكم . وقال شقيق بن سلمة : كتب إلينا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين^(٢) إذا قال أحدكم للرجل : مَترس ، فقد أمنه ، فإن الله عز وجل يعلم الألسنة^(٣) .

٢٧١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني حماد

(١) حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقد تقدم الكلام عليه راجع الجزء العاشر : باب دية أهل الكتاب .

(٢) قال ياقوت : بلدة من نواحي السواد في طريق همدان من بغداد .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٤٢٩) ورجاله ثقات .

ومترس : معناه بالفارسية : لا تخف .

هو ابن سلمة بن دينار ، عن عبد الملك بن عمير

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ الْمُخْتَارِ
فَلَمَّا تَبَيَّنَ لِي كِذَابَتُهُ ، هَمَمْتُ وَأَيْمُ اللَّهِ أَنْ أَسْلَ سَيْفِي ،
وَأَضْرِبَ عُنُقَهُ حَتَّى ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ .
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى
نَفْسِهِ ، فَقَتَلَهُ ، أُعْطِيَ لِرِوَاءِ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) :

قال الإمام : وإنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا آمن واحداً
أو اثنين ، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم ، فلا يصح إلا من
الإمام على سبيل الاجتهاد ، وتحري المصلحة ، كعقد الذمة ، لأنه
المنصوب لمراعاة النظر لأهل الإسلام عامة ، ولو جعل ذلك لآحاد الناس ،
صار ذريعة إلى إبطال الجهاد .

باب

النزول على الحكم

٢٧١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، ن محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٥/٢٢٣ و ٢٢٤ وابن ماجه (٢٦٨٨)
في الديات : باب من آمن رجل على دمه ، فقتله من حديث عبد الملك بن
عمير ، عن رفاعه بن شداد ، عن عمرو بن الحمق ، وصححه البوصيري في
« الزوائد » ورقة (١٨٧) مصورة المكتب ، وأخرجه أحمد أيضا بنحوه من
حديث اسماعيل السدي عن رفاعه بن شداد ، عن عمرو بن الحمق .

حزب ، ناشعة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي أمامة هو ابن سهل ابن حنيف .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .. وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ، قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسْبَى الذَّرِيَّةُ ، قَالَ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن بشر وغيره عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قال الإمام : فيه من العلم أن قول الرجل لصاحبه : ياسيدي غير محظور إذا كان صاحبه خيراً فاضلاً ، وفيه أن قيام الرجل بين يدي الرئيس الفاضل ، والوالي العادل ، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه ، وكذلك يجوز إقامة الإمام والوالي الرجال على رأسه في موضع الحرب ، ومقام الخوف ، فقد كان المغيرة بن شعبة قائماً على رأس النبي ﷺ يوم

(١) البخاري ١١٥/٦ في الجهاد : باب اذا نزل العدو على حكم رجل ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب سعد بن معاذ ، وفي المغازي : باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه الى بني قريظة ، ومحاصرته إياهم ، وفي الاستئذان : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « قوموا الى سيدكم » ومسلم (١٧٦٨) في الجهاد والسير : باب جواز قتال من نقض العهد .

العُدَيْبِيَّة ، ومعها السيف ، وعليه المغفر ، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من سرته أن يتمل له الرجال قياماً ، فليقبوا مقعده من النار »^(١) ، فمعناه أن يأمرهم بذلك على مذهب الكبر والنخوة .

وفيه أن من نزل من أهل الكفر على حكم رجل مسلم ، نفذ حكمه إن وافق الحق

وقوله : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك ، يريد بحكم الله عز وجل ، وروى بعضهم بحكم الملك بفتح اللام ، أي : الملك الذي نزل بالوحي في أمرهم ، والأول أصح بدليل أنه يروي أنه عليه السلام قال : « قضيت بحكم الله »^(٢) .

باب

هل الغنيمة لهزبه الأمة

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ) [الأنفال : ١] وَالْأَنْفَالُ : الْغَنَائِمُ ، الْوَاحِدُ نَفْلٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ زِيَادَةً عَلَى الْأَصْلِ ، فَهُوَ نَفْلٌ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْغَنِيمَةِ : نَفْلٌ ، لِأَنَّهُ مِمَّا زَادَ اللَّهُ لِهَيْبَةِ الْأُمَّةِ فِي الْحَلَالِ ، وَكَانَ مُحَرَّمًا عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ ، وَبِهِ سُمِّيَتْ

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩) والترمذي (٢٧٥٦) ، وحسنه ، وإسناده صحيح .

(٢) هي رواية لمسلم ، وفي رواية له أيضاً : « لقد حكمت فيهم بحكم الله » .

فَوَافِلُ الصَّلَوَاتِ ، لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى الْفَرَضِ ، وَقَالَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا)
[الأنفال : ٦٩] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ
وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي » .

٢٧١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي حَسَانُ بْنُ سَعِيدِ الْمِنَعِيِّ ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعِيئِ بْنِ زِيَادٍ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ،
حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ ، نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرُ
عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَزَا
نَبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ قَدْ كَانَ
مَلِكًا بَضِعَ امْرَأَةً يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ ، وَلَا أَجَدُ
قَدْ بَنَى بِنَاءً لَهُ وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا ، وَلَا أَحَدٌ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا ،
أَوْ خَلِيفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا ، فَغَزَا ، فَدَنَا لِلْقَرِيَّةِ حِينَ
صَلَّى الْعَصْرَ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : أَنْتِ
مَأْمُورَةٌ ، وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْبِسِيهَا عَلَيَّ شَيْئًا ، فَحُبِسَتْ
عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر رضي

لِتَأْكُلَهُ ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ ، فَقَالَ : فِيكُمْ غُلُولٌ ، فَلْيَبَا يَعْنِي
مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَبَا يَعُوهُ ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ ،
فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ ، فَلْتَبَا يَعْنِي قَبِيلَتَهُ ، فَبَا يَعْتَهُ قَبِيلَتَهُ ،
فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ أَنْتُمْ
غَلَلْتُمْ ، قَالَ : فَأَخْرَجُوا إِلَيْهِ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ،
فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ ، فَأَكَلَتْ
قَالَ : « فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى
صَعْفَنَا وَعَجَزَنَا ، فَطَيَّبَهَا لَنَا » .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّهَا قَرِيَّةُ أَتَيْتُمُوهَا ،
وَأَقَمْتُمْ فِيهَا مَسْهَمَكُمْ »^(١) أَظْنُهُ قَالَ : فَهِيَ لَكُمْ ، أَوْ نَحْوَهُ
مِنَ الْكَلَامِ ، وَأَيُّهَا قَرِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِنَّ خُمْسَهَا
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ^(٢) .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أُوْتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ

(١) البخاري ١٥٤/٦ ، ١٥٦ في فرض الخمس : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم الغنائم ، ومسلم (١٧٤٧) في الجهاد والسير : باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة .

(٢) في مسند أحمد ومسلم وأبي داود « فسهمكم فيها » .

(٣) أخرجه أحمد ٣١٧/٢ ، ومسلم (١٧٥٦) في الجهاد والسير : باب حكم الفبيء ، وأبو داود (٣٠٣٦) في الخراج والإمارة : باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة .

وَلَا أَمْنَعُكُمْوهُ ، إِنَّ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ دُ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ (١) ،
هذه أحاديث متفق على صحتها أخرجها من أوجه عن عبد الرزاق ،
وأخرجها مُسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

وفيه بيان أن الأراضى المغنومة مقسومة كالمنقول ، وذهب أصحاب
الرأى إلى أن الإمام فى الأراضى المغنومة تُخَيَّرُ بين أن يقسمها بين
الغائبين ، وبين أن يَمُنَّ بها على الكفار ، فيردها عليهم ، كما فعل النبي
ﷺ بدورِ مكة ، وبين أن يقفها ، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد
العراق ، ونحن نقول : مكة فُتِحَتْ صلحاً ، فلم تكن أراضياً مغنومة ،
وسواد العراق وقفها عمر بطيب أنفس الغائبين أعطاهم عليها عوضاً ،
فتركوا حقوقهم فوقسفها .

٢٧٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النُعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد
ابن أبي مریم ، أنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه
سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَمَا وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ
مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ ،
وَلَكِنْ أَتْرَكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا (٢) .
صحيح .

(١) أخرجها أبو داود (٢٩٤٩) فى الخراج والإمارة من حديث
عبد الرزاق عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة . . . وأخرجها البخاري
١٥٢/٦ ، ١٥٣ من حديث فليح عن هلال ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ،
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أعطيكُم ولا
امنعم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » .

(٢) البخاري ٣٧٥/٧ فى المغازى : باب غزوة خيبر .

قوله : « بياناً ، قيل : شيئاً واحداً ، قال أبو عبيد : لا أعرفه عربية ، قال الخطابي : قد كان يعلم - عمر رضي الله عنه - أن المال يعزّه ، والشع يغلب ، وأن لا ملك بعد كسرى يُغنم ماله ، فيغني المسلمين ، وأسفق أن يبقى آخر الناس لاشيء لهم ، فرأى أن تُحبس الأرض ، ولا يقسمها قسمة سائر الأموال ، وأن يضع عليها خراجاً يبقى نفعها ، ويديره خيرها للمسلمين أبداً كما فعل بسواد العراق نظراً للمسلمين ، وشفقة على آخرهم .

باب

الغزيرة لمن شهر الوقعة

٢٧٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء نا أبو أسامة ، نا يزيد بن عبد الله ، عن أبي بردة

عن أبي موسى قال : بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم ، أحدهما أبو بردة ، والآخر أبو رهم - إما قال في يضح ، وإما قال في ثلاثة وخمسين ، أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي - فركبنا سفينة ، فآلقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة ، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه

عِنْدَهُ ، فَقَالَ جَعْفَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَنَا هَاهُنَا ، وَأَمَرَنَا
بِالْإِقَامَةِ ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا ،
فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أُفْتَتِحَ خَيْبَرَ ، فَأَسْهَمَ لَنَا ، أَوْ قَالَ :
فَأَعْطَانَا مِنْهَا ، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا
شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ
وَأَصْحَابِيهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ ، فَكَانَ أَنَا مِنْ النَّاسِ يَقُولُونَ
لَنَا يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ ، وَدَخَلْتُ أَسْمَاءُ
بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا - عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
زَائِرَةً ، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ ، فَدَخَلَ
عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ :
مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، قَالَ : الْحَبَشِيَّةُ
هَذِهِ ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ ، قَالَ : سَبَقْنَاكُمْ
بِالْهَجْرَةِ ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْكُمْ ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ :
كَلَّا وَاللَّهِ ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعَمُ جَائِعَكُمْ ،
وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ ، وَكُنَّا فِي دَارٍ ، أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ
الْبُغْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ، وَإِمْ
اللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ،

وَأَسْأَلُهُ ، وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا
جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ : كَذَا وَكَذَا ،
قَالَ : « فَمَا قُلْتَ لَهُ ؟ » ، قَالَتْ : قُلْتُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ :
« لَيْسَ بِأَحَقَّ فِيَّ مِنْكُمْ ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ
وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ » ، قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ
أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي
أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن العلاء
المعتداني .

قولها : « يأتوني أرسالاً » تريد أفواجاً متفرقين وهو جمع الرّسل ،
وكل شيء أرسلته ، فهو رّسلٌ كالمعمل فيما أهملته ، والسّبَل فيما
أسبَلْتَهُ .

قال الإمام : الغنيمة إنما يستحقها من شهد الواقعة على قصد الجهاد ،
سواء قاتل ، أو لم يُقاتل ، فأما من حضر بعد انقضاء الحرب ، فلا حق
له فيها ، روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا : الغنيمة لمن

(١) البخاري ٣٧١/٧ ، ٣٧٢ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي
الجهاد ١٦٨/٦ ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين . . .
وفي فضائل الصحابة : باب هجرة الحبشة ، ومسلم (٢٥٠٢) في فضائل
الصحابة : باب من فضائل جعفر بن أبي طالب ، وأسماء بنت عميس .

شهد الواقعة^(١) وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال الأوزاعي :
من دخل الدرب ، أسهم له ، وإن لم يشهد القتال .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن المدد إذا لحقوا بعد انقضاء الحرب
أسهم لهم ، وكذلك قالوا : من دخل دار الحرب فارساً ، فمات فرسه
قبل حضور الواقعة يستحق سهم الفرس ، ولو مات الفارس ، قالوا : لا
يستحق ، واحتج هؤلاء بمحدث أبي موسى أن النبي ﷺ أسهم لهم من
غنائم خيبر ، وقد لحقوا بعد الفتح ، وأجاب الآخرون عنه بأنه إنما أعطاهم
من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة .

وقد روي أن النبي ﷺ أسهم عثمان وطلحة من غنائم بدر^(٢) وهما لم
يشهدا بدرأ ، وكان ذلك في وقت كانت الغنيمة خالصة للنبي ﷺ
قبل نزول قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء) [الأنفال : ٤١]
الآية ، فكان يُعطيهم من خالص حقه دون حق غيره .

وَرَوَى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن
العاص على مرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان وأصحابه على رسول
الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها ، فلم يقسم لهم^(٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٨٩) بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب
أن عمر كتب إلى عمار : أن الغنيمة لمن شهد الواقعة ، وهو في سنن البيهقي
٥٠/٩ ، وفيه أيضاً عن الشافعي قال : معلوم عند غير واحد ممن لقيت من
أهل العلم بالردة أن أبابكر رضي الله عنه قال : إنما الغنيمة لمن شهد
الواقعة .

(٢) أخرج أبو داود (٢٧٢٦) بسند قابل للتحسين عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام - يعني يوم بدر - فقال : إن عثمان أطلق
في حاجة الله وحاجة رسول الله ، وإنني أبايع له ، فضرب له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غيره .

(٣) أخرجه البخاري ٣٧٦/٧ ، ٣٧٧ في المغازي : باب غزوة خيبر .

باب

قسمة الغنائم

٢٧٢٢ - أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا عبد الله ابن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، نا سعدان بن نصر ، نا أبو معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمًا لَهُ ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة ، وأخرجه مسلم عن ابن نمير ، عن أبيه ، كل عن عبيد الله بن عمر .

قال الخطابي رحمه الله : قوله : « سهماً له » اللام في هذه الإضافة لام التملك ، وقوله : « سهمين لفروسه » اللام فيه ، لام التسبب ، وتجويز الكلام فيه : أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لأجل فروسه ، أي : لِيغْتَنَاهُ فِي الْحَرْبِ ، ولما يلزمه من مؤونته ، إذ كان معلوماً أن مؤونة الفرس متضاعفة على مؤونة صاحبه ، فضعف له العوض من أجله .

قال رحمه الله : وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وإليه ذهب الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وابن المبارك ،

(١) البخاري ٥١/٦ في الجهاد : باب سهام الفرس ، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد والنسير : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين .

والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد ، قالوا : للراجل سهم ، ولل فارس ثلاثة أسهم ، وذهب أبو حنيفة إلى أن للفارس سهمين ، وروي هذا الحديث من طريق عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال فيه : « للفارس سهمان ، وللراجل سهم^(١) » ، وعبيد الله بن عمر أحفظ من عبد الله ، وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم . روي عن مجمع بن جارية الأنصاري ، قال : قسّمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً ، فكان الجيش ألفاً وخمسةائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً^(٢) .

قال أبو داود : حديث أبي معاوية أصحُّ ، وأتى الوهم في حديث مجمع ، أنه قال : ثلاثمائة فارس ، وإنما كانوا مائتي فارس .

قال الإمام : ويُسهم للبراذين ، كما يُسهم للخيل ، ولا يسهم إلا لفرس واحد ، ولا يسهم لغيرها من الدواب ، كالفيلة ، والإبل ، والبغال ، والحمير ، وإنما لها الرضع .

(١) أخرجه الدارقطني ص ٤٧٠ ، وعبد الله العمري ضعيف .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦) في الجهاد : باب فيمن أسهم له سهماً ورقم (٣٦١٥) والدارقطني ص ٤٦٩ ، والحاكم ١٣١١/٢ ، وفي سننه عندهم يعقوب بن مجمع لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الشافعي : شيخ لا يعرف ، وضعفه أيضاً الحافظ في الفتح ٥١/٦ وقال البيهقي : والذي رواه مجمع ابن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ، ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وهم أهل الحديبية ، وفي رواية ابن عباس ، وصالح بن كيسان ، ويسير بن يسار أن الخيل مائتاً فارس ، وكان للفارس سهمان ، ولصاحبه سهم ، ولكل راجل سهم وقول أبي داود «وحدث معاوية...» يعني به حديث بن عمر المتفق عليه الذي تقدم .

باب

من يستوفى الرضخ من الغنيمه

٢٧٢٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيسانى ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا حاتم يعنى ابن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ زَيْدِ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -
يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ :
إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحَرُورِيَّةَ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ
عِلْمًا لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ ، فَكَتَبَتْ نَجْدَةُ إِلَيْهِ : أَمَا بَعْدُ ، فَأَخْبِرْنِي
هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ
لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَانَ ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يُتَمُّ
الْيَتِيمِ ؟ وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ
كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟
وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ يُدَاوِينَ الْمَرْضَى ، وَيُجِدِّنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ،
وَأَمَّا السَّهْمُ ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الْوَالِدَانَ ، فَلَا تَقْتُلُهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ

مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّيِّبِ الَّذِي قَتَلَ ، فَتَمَيَّزَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ
وَالْكَافِرِ ، فَتَقَتَّلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَى الْمُؤْمِنَ ، وَكَتَبَتْ مَتَى
يَنْقَضِي يَتِمُّ الْيَتِيمِ ، وَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَشِيبُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ
لَضَعِيفُ الْأَخْذِ ، ضَعِيفُ الْإِعْطَاءِ ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ
صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ ، وَكَتَبَتْ
تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ ، وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا ، فَأَبَى ذَلِكَ
عَلَيْنَا قَوْمَنَا ، فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
وإسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، وأخرجه عن محمد بن حاتم ،
عن بهز ، عن جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن يزيد بن
مهرمز ، وقال : وسألت عن المرأة والعبد : هل كان لهما سهم معلوم إذا
حضروا البأس ؟ وإنهم لم يكن لهم سهم معلوم ، إلا أن يُجذبا من
غنائم القوم .

قال الإمام : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن العبيد ،
والصبيان ، والنسوان إذا حضروا القتال ، يُرضخ لهم ، ولا يُسهم لهم ،
وذهب الأوزاعي إلى أنه يُسهم لهم ، وقال : لأن النبي ﷺ أسهم
للصبيان والنسوان بخير ، وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة^(٢) . وقد قيل :

(١) الشافعي ٢/٩٦ . ٩٨ ، ومسلم (١٨١٢) (١٣٨) (١٤٠) في
الجهاد والسير : باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، وانتهى
عن قتل صبيان أهل الحرب .

(٢) انظر سنن البيهقي ٩/٥٢ .

إذا قاتلت المرأة ، أو المراهق إذا قوي على القتال ، يسهم لها ، وقال مالك : لا يسهم للنساء ولا يرضخ . وإذا حضر الذمي الواقعة ، فإن كان قد استأجره الإمام على الجهاد ، فله الأجرة ، ولا سهم له ، وأجرته من خمس خمس الغنيمة سهم النبي ﷺ ، وإن لم يستأجره ، فله الرضخ من الغنيمة إلا أن يكون نهاء الإمام عن الحضور ، فإذا حضر لا يستحق شيئاً ، وأكثر أهل العلم على أنه لا يستحق السهم وإن قاتل ، وقال بعضهم : يسهم له .

والرضخ يكون من أربعة أخماس الغنيمة كالسهم ، وقيل من رأس الغنيمة ، وقيل : من خمس الخمس سهم النبي ﷺ ، وقيل : رضخ أهل الذمة من خمس الخمس ، ورضخ العبيد ، والنسوان ، والسيان من الأربعة الأخماس .

باب

السلب للقاتل

٢٧٢٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري ثم السلمي أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا ، كانت للمسلمين جولة قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت له حتى أتيت من ورائه ، فضربت على حبل عاتقه ضربة ، فقطعت الدرع ، قال : وأقبل

عَلَيَّ ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ
الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ ، قَالَ :
ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ
قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَقُمْتُ ،
ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ :
فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ
الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ »
فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ عَنْهُ ،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى
أَسَدٍ مِنْ أَسْوَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ
سَلْبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ » ،
قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَعْطَانِيهِ ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ
مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلَمَةً ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) « الموطأ » ٢/٤٥٤ ، ٤٥٥ في الجهاد : باب ما جاء في السلب في

وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، كلاهما عن مالك ، وأبو محمد مولى أبي قتادة : اسمه نافع .

قوله : « فضربته على جبل عاتقه » . جبل العاتق : عرق يظهر على عاتق الرجل ، ويتصل بجبل الوريد ، في باطن العتق .

وقوله : « لاها الله إذا » ، قال الخطابي : والصواب : لاها الله ذا بغير ألف^(١) قبل الذال ، ومعناه في كلامهم : لا والله ، يجعلون « الهاء ، مكان الواو ، ومعناه : لا والله يكون ذا .

والمخروفُ بفتح الميم : البستان يزيد حائط نخل يُخترَفُ منه الثمر ، أي : يجتنى ، والمخروف بكسر الميم : الوعاء الذي يُخترَفُ فيه الثمر .

وقوله : « تأثلته » أي : جعلته أصل مال ، يقال : تأثل ملكُ فلان : إذا كثر ماله ، وأثلتهُ كل شيء : أصله .

وفي الحديث دليل على أن كلَّ مسلم قتل مشركاً في القتال يستحق سلبه من بين سائر الغنائم ، وأن السلب لا يُخمس قلَّ ذلك أم كثر ، وزوي أن سلمة بن الأكوع قتل مشركاً ، فجاء بجمله يقوده عليه رحله وسلاحه ، فقال النبي ﷺ : « من قتل الرجل ؟ » قالوا : ابن الأكوع ، قال : « له سلبه أجمع^(٢) » وسواء نادى الإمام بذلك أو لم يناد ، وسواء كان القاتل بارز المقتول ، أو لم يُبارزه ، لأن أبا قتادة قتل القتيل قبل

النفل ، والبخاري ٢٩/٨ ، ٣٣ في المغازي : باب قول الله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) وفي الجهاد : باب من لم يخمس الأسلاب ، ومن قتل قتيلاً ، فله سلبه ، ومسلم (١٧٥١) في الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل وأخرجه أبو داود (٢٧١٧) .

(١) وهو قول غير واحد من أهل العربية ، منهم المازني وأبو زيد ، وراجع مانقله الحافظ في « الفتح » ٣١/٨ ، ٣٢ عن القرطبي والطبري وغيرهما في تصويب الرواية وتوجيهها .

(٢) هو في الصحيح وقد تقدم .

قول النبي ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ولم يكن بينها مبارزة ، ثم جعل النبي ﷺ جميع سلبه له ، فكان ذلك القول من الرسول ﷺ شرع حُكْمٍ ، وهذا قول جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم أن جميع سلب المقتول لقاتله وإن لم يكن الإمام نادى به ، ولا يُخْمَسُ عند كثير منهم ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، غير أن الشافعي يشترط أن يكون الكافر المقتول مُقبلاً على القتال ، فأما بعد ما ولى ظهره منهزماً إذا قتله ، أو أجهز على جريح عجز عن القتال ، فلا يستحق سلبه إلا أن يكون القاتل هو الذي هزمه ، أو أئذنه .

وقال بعضهم : يُخْمَسُ السلب ، فخمسه لأهل الخمس ، والباقي للقاتل ، روي ذلك عن ممر ، وهو قول آخر للشافعي ، والأول أولى ، لأنه كما اختلف به من بين سائر الغائبين ، كذلك يختص به من بين أهل الخمس ، وقال إسحاق : السلب للقاتل إلا أن يكون كثيراً ، فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وذهب قوم إلى أنه إذا نادى الإمام أن من قتل قتيلاً فله سلبه ، فيكون له على وجه التنفيل ، فأما إذا لم يكن سبق لنداء فلا يستحقه ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وقال أحمد : إنما يستحق السلب من قتل قومه في المبارزة دون من لم يُبارز .

والسلب الذي يستحقه القاتل كله ما يكون على المقتول من ثوب ، وسلاح ، ومنطقة ، وفرسه الذي هو راحته ، أو ثمسه ، هذا قول الشافعي رضي الله عنه . وقال الأوزاعي : له فرسه الذي قاتل عليه ، وسلاحه ، جبهه ، ومنطقته ، وخاتمه ، وما كان في صرجه وسلاحه من ثوبه ،

ولا يكون له الهيمان ، ولا الدرهم ، والدنانير التي لا يتزين بها للحرب ، بل هي غنمة ، وعلق الشافعي القول في التاج ، والسوار ، والطوق ، وما ليس من آلة الحرب . وقال أحمد : المنطقة فيما الذهب والفضة من السلب ، والفرس ليس من السلب . وسئل عن السيف ، فقال : لا أدري ، وقيل للأوزاعي : يسلبون حتى يتركوا عراة ، فقال : أبعدهم عورتهم ، وكره الثوري أن يتركوا عراة .

٢٧٢٥ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشائي ، أنا أبو سهل السجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ، نا أبو داود السجستاني ، نا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، حدثني صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذْهَبٌ ، وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ ، فَجَعَلَ الرَّومِيُّ يَفْرِي بِالْمُسْلِمِينَ ، وَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ ، فَمَرَّ بِهِ الرَّومِيُّ ، فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ ، فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ السَّلْبَ ، قَالَ عَوْفٌ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ ، قُلْتُ : لَتَرُدَّهُ إِلَيْهِ ، أَوْ

لَأَعْرِفَنَّكُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ
عَوْفٌ : فَأَجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ
قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُدُّ
عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ » ، قَالَ عَوْفٌ : فَقُلْتُ : دُونَكَ يَا خَالِدُ
أَلَمْ أَفِ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَلِكَ ؟ »
قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فغَضِبَ وَقَالَ : « يَا خَالِدُ لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ هَلْ
أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي ، لَكُمْ صَفْوَةٌ أُمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ
كَدْرُهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، عن الوليد
ابن مسلم .

قلت : فيه دليل على أن القاتل يستحق السلب وإن كان كثيراً
ويستحق الفرس ، وأنه لا يخمس ، وإنما كان رده إلى خالد بعد
الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعاً من النكير على عوف ، وردعاً له ،
وزجراً ، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة ، وكان خالدٌ مجتهداً في صنيعه ذلك
إذ كان قد استكثره ، فأمضى النبي ﷺ اجتهاده لما رأى فيه من المصلحة
العامة بعد أن خطبناه في رأيه الأول ، والأمر الخاص مغمور بالعام ،
واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح ، وبشبه أن يكون
النبي ﷺ قد عوّض المددي من الخمس الذي هو له ، وترضى خالداً

(١) أبو داود (٢٧١٩) في الجهاد : باب في الإمام يمنع القاتل السلب
إن رأى ، والفرس والسلاح من السلب ، ومسلم (١٧٥٣) (٤٤) في الجهاد
واليسير : باب استحقات القاتل سلب القتيل ، ومسنند أحمد ٢٦/٦ .

بالنصح له ، وتسلم الحكم له في السلب واثه أعلم . هذا كله قول الخطابي
وكلامه على هذا الحديث .

بب

التفيل

٢٧٢٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي
زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو
مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً
فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ
سُهُمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَّلُوا
بَعِيرًا بَعِيرًا (١) .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١٦٩/٦ : هكذا رواه مالك بالشك
والاختصار وإيهام الذين نفلهم ، وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن إسحاق
عن نافع ولفظه : فخرجنا فيها ، فأصبنا نعماً كثيراً
وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ، ثم آتينا على النبي صلى الله عليه
وسلم ، فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد
الخمس ، وأخرجه أبو داود أيضاً (٢٧٤١) من طريق شعيب بن أبي حمزة ،
عن نافع ولفظه : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد ،
وانبعثت سرية من الجيش ، وكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً ، ونفل
أهل السرية بعيراً ، فكانت سهامهم ثلاثة عشر بعيراً ثلاثة عشر بعيراً ،
وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه ، وقال في روايته : إن ذلك الجيش
كان أربعة آلاف .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

والنفل : اسم لزيادة يعطها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق ، ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلوات ، وصمى ولد الولد نافلة لكونه زائداً على الولد .

وفيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يُنفل بعض الجيش ، لزيادة غناه وبلاء منهم في الحرب يحضهم به من بين سائر الجيش لما يصيهم من المشقة ، ويجعلهم أسوة الجماعة في سهران الغنيمة .

٢٧٢٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ .
هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل بن خالد .

وقد روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر :
« من فعل كذا وكذا ، فله من النفل كذا وكذا » (٣) .

(١) « الموطأ » ٤٥٠/٢ في الجهاد : باب جامع النفل في الغزو ، والبخاري ١٦٨/٦ ، ١٦٩ في الخمس : باب ومن الدليل على أن الخمس لتوائب المسلمين ، وفي المغازي : باب السرية الى قبل نجد ، ومسلم (١٧٤٩) في الجهاد والسير : باب الأنفال .

(٢) البخاري ١٦٩/٦ ، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٣٧) و (٢٧٣٨) في الجهاد : باب النفل .

وروي عن حبيب بن مسلمة الفهري قال : شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداة ، والثالث في الرجعة (١) .

قال أبو سليمان الخطابي : البداة إنما هي ابتداء سفر الغزو ، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر ، فأوقعت بطائفة من العدو ، فما غنموا كان لهم منها الربع ، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فإن قتلوا من الغزو ، ثم رجعوا ، فأوقعوا بالعدو ثانية ، كان لهم مما غنموا الثلث ، لأن نهوضهم بعد القفل أشق ، والخطر فيه أعظم .

قال الإمام : أشار إلى أن تخصيص بعض الجيش بالثلث والربع لنهوضهم إلى ملاقاته العدو من بين سائر القوم جائز ، ثم تخصيص إحدى الطائفتين من الناهضين بالزيادة ، لزيادة خطرهم ومشقتهم .

واختلف أهل العلم في إعطاء النفل ، وأنه من ابن يعطى ، فحكى عن مالك أنه كان يكره أن يقول الإمام : من قتل فلاناً ، أو قاتل في موضع كذا ، فله كذا ، أو يبعث سرية من العسكر في وجه علي أن ما غنموا ، فلهم نصفه ، وجوزه الآخرون ، وأثبتوا به النفل ، وإليه ذهب الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، واختلفوا في أن النفل من ابن يعطى ، فذهب جماعة إلى أنه من خمس الخمس سهم النبي ﷺ ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وإليه ذهب الشافعي ، وأبو عبيد ، وقالوا : كان النبي ﷺ يعطيهم من ذلك .

والطبري (١٥٦٥٢) والبيهقي ٢٩١/٦ ، ٢٩٢ ، وإسناده قوي ، وصححه الحاكم ١٣١/٢ ، ١٣٢ ، ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٠) في الجهاد : باب فيمن قال : الخمس قبل النفل ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦٧٢) ، وأخرجه أحمد ٣١٩/٥ ، ٣٢٠ ، وابن ماجه (٢٨٥٢) ، والترمذي (١٥٦١) من حديث عبادة بن الصامت وحسنه . شرح السنة ج ١١ - ٨

وهذا معنى قول النبي ﷺ : « مالي ما آفاه الله عليكم إلا الخمس ،
والخمس مردود فيكم » .

قال الإمام : وقوله يوم بدر : « من فعل كذا فله كذا ، فهو
أيضاً من خاص حقه ، لأن الأنفال يومئذ كانت له خاصة ، كما قال الله
سبحانه وتعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)
وذهب بعضهم إلى أن النفل من الأربعة الأقسام بعد إخراج الخمس ،
وهو قول أحمد وإسحاق ، لما روي عن حبيب بن مسلمة الفهري قال :
كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس ^(١) .

قال الإمام : وقد صح في حديث ابن شهاب عن سالم ، عن ابن
عمر أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا
لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش ^(٢) والخمس في ذلك واجب كله .

وذهب بعضهم إلى أن النفل من رأس الغنيمة ، كما أن السلب
يكون من جملة الغنيمة قبل الخمس ، وهو قول أبي ثور ، لما روي
عن محمد بن إسحاق ، عن ثاقب ، عن ابن عمر قال : بعث رسول الله
ﷺ سرية إلى نجد ، فخرجت معها ، فأصبنا نعمة كثيراً ، فنفلنا
أميرنا بغيراً بغيراً لكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ ، فقسم
بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بغيراً بعد الخمس ،
وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا ، ولا عاب عليه ما صنع ،
فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بغيراً ^(٣) . قال مالك : ذلك على وجه

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٤٨) وإسناده صحيح .

(٢) متفق عليه وقد تقدم .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٤٣) في الجهاد : باب في نفل السرية تخرج

الاجتهاد من الإمام في أول المغنم ، أو آخره . قال عمر رضي الله عنه :
لا يُعطى من المغنم شيء حتى تُقسم إلا لراعٍ ، أو دليل . أراد
بالراعي : عين القوم على العدو .

واختلفوا في قدر النفل ، فقال مكحول ، والأوزاعي : لا يجاوز
به الثلث ، وقال آخرون : ليس له حد لا يجاوزه ، وإنما هو إلى اجتهاد
الإمام ، وهو قول الشافعي رضي الله عنه .

باب

الفاول

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : وَمَا كَانَ لِنَبِيٍِّّ أَنْ يُغْلَّ وَمَنْ
يُغْلَلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ([آل عمران : ١٦١]
قَوْلُهُ : (يَغْلُ) أَيُ : يَخُونُ ، يُقَالُ : غَلَّ فِي الْمَغْنَمِ ،
يَغْلُ غُلُولًا : إِذَا سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَمَنْ قَرَأَ (يُغْلُ)
بِضْمِ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ ^(١) ، أَيُ : يُخَانَ وَنَهَى أَصْحَابَهُ أَنْ
يَخُونُوهُ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْ يَخُونَ ، أَيُ : يُنْسَبُ إِلَى الْحَيَاةِ ،
وَسُمِّيَتِ الْحَيَاةُ غُلُولًا ، لِأَنَّ الْأَيْدِيَ مَغْلُولَةٌ مِنْهَا ، أَيُ :
مَنْعُوعَةٌ مِنْهَا .

من العسكري ورجاله ثقات إلا أن فيه عنقنة ابن إسحاق ، وقد رواد (٢٧٤١)
بنحوه من طريق أخرى ، وإسناده صحيح .

(١) قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو « يغل » بفتح الياء وضم الغين .
رقرأ الباقر بن بضم الياء وفتح الغين « زاد المسير » ٤٩١/١

٢٧٢٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ثور بن زيد الدبلي ، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ ، وَالثِّيَابَ ، وَالْمَتَاعَ ، قَالَ : فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى ، وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ : مِدْعَمٌ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى ، فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ ، فَأَصَابَهُ ، فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيتًا لَهُ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَائِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه

(١) «الموطأ» ٢٠/٥٩ في الجهاد : باب ما جاء في الغلول ، والبخاري ٧/٣٧٤ ، ٣٧٥٠ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الأيمان والندور ١١/٥١٣ ، ٥١٤ : باب هل يدخل في الأيمان والندور الأرض والغنم

مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، كلاهما عن مالك .
قوله : « سهم عائر » يعني لا يُدري من رماه ، وهو الجائر عن
قصده ، ومنه : عار الفرس : إذا ذهب على وجهه كأنه منفلت .
وفي الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « مثل المنافق كمثل الشاة
العائرة بين الغنمين ، تعير إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة (١) » ، يُريد
بالعائرة : المترددة لا تدري أيها تتبَّع . والشملة : كساءٌ يشتملُ
به الرجل ، ويجمع على الشمال .

٢٧٢٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن
محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة الأنصاري

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : تَوُّفِي رَجُلٌ يَوْمَ
خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنْ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ
النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ
صَاحِبِكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ ،
فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا تُسَاوِي دِرْهَمِينَ (٢) » .

والزرور والامتعة ، ومسلم (١١٥) في الإيمان : باب غلظ تحريم الغلول وأن
الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون ، وأخرجه أبو داود (٢٧١١) ، والنسائي ٢٤/٧
(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٤) في صفات المنافقين وأحكامهم .

(٢) « الموطأ » ٤٥٨/٢ في الجهاد : باب ما جاء في الغلول ، وإسناده
صحيح ، وأخرجه أيضاً أحمد ١١٤/٤ و ١٩٢/٥ ، وأبو داود (٢٧١٠)
في الجهاد : باب في تعظيم الغلول ، والنسائي ٦٤/٤ في الجنائز : باب

ودروي عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين ، دخل الجنة ^(۱) » ، ويروي بعضهم « من الكنز » ، بالزاي المعجمة والنون ^(۲)

وقد روي في عقوبة الغال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدتم الرجل قد غل ، فأحرقوا متاعه ، واضربوه ^(۳) » ، وهذا حديث غريب .

الصلاة على من غل ، وابن ماجه (۲۸۴۸) في الجهاد : باب الغلول . تنبيه : سقط من « الموطأ » رواية يحيى « أبو عمرة » شيخ محمد بن يحيى ، قال ابن عبد البر : وهو غلط إلا أنهم اختلفوا ، فقال القعنبي ، وابن القاسم ، وأبو مصعب ، ومعن بن عيسى ، وسعيد بن عفير : عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة ، وقال ابن وهب ، ومصعب الزبيري : عن ابن أبي عمرة ، واسمه عبد الرحمن ، وفي « التقريب » أبو عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة ، واسمه عبد الرحمن الأنصاري النجاري ، يقال : ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن أبي حاتم : ليست له صحبة ، وأبو عمرة صحابي .

(۱) أخرجه أحمد ۲۷۶/۵ و ۲۷۷ و ۲۸۱ ، والترمذي (۱۵۷۲) و (۱۵۷۳) في السير : باب ما جاء في الغال ، والدرامي ۲/۲۶۲ في البيوع : باب ما جاء في التشديد في الدين ، وابن ماجه (۲۴۱۲) في الصدقات : باب التشديد في الدين من طرق عن سعيد عن قتادة ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان ، وإسناده قوي .

(۲) ذكر الترمذي عن أحمد أن « الكبر » تصحيف صحفه محمد بن جعفر ، حديث سعيد « من فارق الروح منه الجسد » وإنما هو الكنز . (۳) أخرجه الترمذي (۱۴۶۱) في الحدود : باب ما جاء في الغال : وأبو داود (۲۷۱۳) في الجهاد : باب في عقوبة الغال ، وفي سنده صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف ، وقال الترمذي : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث ، فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث قال محمد : وقد روي في غير حديث عن النبي ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه .

وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث ، منهم الحسن البصري ، قال : يُحرق ماله إلا أن يكون حيواناً ، أو مصحفاً ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق . قالوا : ولا يُحرق ما غل ، لأنه حق الغالين يُرده عليهم ، فإن استهلكه ، غرم قيمته ، وقال الأوزاعي : يحرق متاعه الذي غزا به ، وسرجه ، وإكافه ، ولا تحرق دابته ، ولا نفقته ، ولا سلاحه ، ولا ثيابه التي عليه .

وذهب آخرون إلى أنه لا يحرق رحله ، لكنه يُعزّر على سوء صنيعه ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وحملوا الحديث على الزجر ، والوعيد دون الإيجاب ، قال محمد بن إسماعيل : قد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ، ولم يأمر بحرق متاعه .

٢٧٣٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا عبد الله ابن يوسف بن باموية ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بككة ، نا أبو يحيى بن أبي مسرة ، أنا أبو محمد عبد الله بن يزيد المقرئ ، نا سعيد بن أبي أيوب ، حدثنني أبو الأسود ، عن النعمان ابن أبي عياش الزرقبي

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
« إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ رِجَالًا يَخُوضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ لَهُمُ النَّارُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن عبد الله بن يزيد .

(١) هو في صحيحه ١٥٣/٦ في فرض الخمس : باب قوله تعالى

باب

إباضة ما يصاب من الطعام بقر الحامه

٢٧٣١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنْبَ ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ (١) .

هذا حديث صحيح .

٢٧٣٢ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا شيان بن فروخ ، نا سليمان يعني ابن المغيرة ، نا حميد بن هلال

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ

(فإن الله خمسه وللرسول) دون قوله « إن الدنيا خضرة حلوة » وهي في رواية الاسماعيلي ، وأخرجه الترمذي (٢٣٧٥) وقال : حسن صحيح من طريق سعيد المقبري عن أبي الوليد سمعت خولة بنت قيس ، وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن هذا المال خضرة حلوة من أصابه بحقه بورك له فيه ، ورب متخوض فيما شاعت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار » قال الحافظ : فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر وبين خولة بنت قيس ، وقيل : إن قيس بن قهد بالقاف لقبه ثامر ، وبذلك جزم علي بن المديني فعلى هذا فهي واحدة .

(١) البخاري ٦/١٨٢ ، ١٨٣ في فرض الخمس : باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب .

يَوْمَ خَيْبَرَ ، قَالَ : فَالْتَرَمْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا ، قَالَ : فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي الوليد ، عن
شعبة ، عن حميد .

٢٧٢٣ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد
أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
حدثني عمرو الناقد ، نا إسماعيل بن علية ، عن الجريري ، عن أبي
نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ ،
فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الشُّومِ
وَالنَّاسُ جِيَاعٌ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى
الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ ، فَقَالَ : « مَنْ
أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْحَبِيثَةِ ، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ »
فَقَالَ النَّاسُ : حُرِّمَتْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي مِنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي ،
وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا » .

(١) البخاري ١٨١/٦ ، ١٨٢ في فرض الخمس ، وفي المغازي : باب
غزوة خيبر ، وفي اللبائح والصيد : باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من
أهل الحرب وغيرهم ، ومسلم (١٧٧٢) في الجهاد والسير : باب جواز
الأكل من طعام الفريسة في دار الحرب .

هذا حديث صحيح^(١) .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه إذا كان في الغنيمة طعامٌ يجوز للغزاة أكله قبل القسمة على قدر الحاجة ماداموا في دار الحرب ، وأنه لا يُخَمَّسُ في جملة ما يُخَمَّسُ من الغنيمة ، وهو مخصوص بالسنة كالسب للمقاتل ، ورخص أكثر أهل العلم في علف الدواب ، ورأوه في معنى الطعام للحاجة إليه . وقال مالك : أرى الإبل ، والبقر ، والغنم بمنزلة الطعام يأكل منها الناس إذا دخلوا أرض العدو ، وقال الشافعي : فإن أكل فوق الحاجة ، أدى ثمنه في المغنم ، وكذلك إن شرب شيئاً من الأدوية ، والأشربة التي لا تجري مجرى الأقوات ، أو أطمع صقوره ، وبزاته لحماً منه ، أدى قيمته في المغنم ، وليست يده على طعام الغنيمة في دار الحرب يد ملكٍ حقيقة ، إنما له يد الارتفاق ، والانتفاع به قدر الحاجة ، ولا يجوز بيع شيء منه ، كالضيف يأكل الطعام ولا يبيعه ، روي عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن شراء الغنائم حتى تقسم^(٢) .

واختلفوا فيما يُخرج به من دار الحرب من طعام الغنيمة ، فذهب أكثرهم إلى أنه يرد إلى الإمام ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، وأصح قول الشافعي ، وقال في موضع : ما كان له حمله لا يجب رده ،

(١) هو في صحيح مسلم (٥٦٥) في المساجد : باب نهى من اكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/٣ ، والترمذي (١٥٦٣) في السير : باب ما جاء في كراهية بيع المغنم حتى تقسم ، وابن ماجه (٢١٩٦) في التجارات : باب النهي عن شراء ما في بطون الانعام وضروعها وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث روي عن بن ثابت الذي سيورده المصنف قريباً .

وهو قول الأوزاعي ، إلا أنه قال : لا يجوز له بيعه ، إنما له الأكل ، وكان مالك يُرخّص في القليل كالحبز ، واللحم ونحوهما ، قال : لا بأس أن يأكله في أهله ، وكذلك قال أحمد بن حنبل .

ولا يجوز استعمال متاع الغنيمة قبل القسمة ، ولا ركوب دوابها ، ولا لبس ثيابها إلا لضرورة من برد يشتد عليه فيستدفئ بالثوب ، روي عن حنش الضنعاني ، عن رويفع بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم حنين : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجبها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ، رده فيه » (١) .

فأما في حال قيام الحرب ، يجوز استعمال سلاحهم ودوابهم ، « حَزَّ عبد الله بن مسعود رأس أبي جهل بسيفه » (٢) . وقال مالك : إذا كان شيئاً خفيفاً ، فلا بأس أن تروته به أخذه دون أصحابه .

(١) أخرجه أحمد ٤/١٠٨ ، ١٠٩ وأبو داود (٢٧٠٨) في الجهاد : باب في الرخصة في السلاح يقال به في المعركة . والدارمي ٢/٢٣٠ في السير : باب النهي عن ركوب الدابة من المفتم . ولبس الثوب منه من حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب . عن أبي مرزوق مولى تجيب . عن حنش الضنعاني عن رويفع بن ثابت . وإسناده قوي ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ، وحسنه الحافظ في « الفتوح » ١٨٢/٦ . وصححه ابن حبان (١٦٧٥) من طريق أخرى ، ولفظ أحمد : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين . فقال : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره » (يعني إنيان الجبالى من السبلان) وإن يصيب امرأة ثيباً من السبي حتى يستبرئها (يعني إذا اشتراها) وإن يبيع مفعماً حتى يقسم (وفي رواية أخرى : ولا أن يتناع مفعماً حتى يقسم) وأن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجبها ، ردها فيه ، وأن يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ، رده فيه .

(٢) هو في « المسند » (٣٨٢٤) و (٤٢٤٦) ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . وقصة قتل ابن مسعود لأبي جهل ثابتة في « الصحيحين » دون تعرض للسيف الذي قتله به .

ما يصيب الكفار من مال المسلمين

٢٧٣٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، قال : وقال ابن عمير : نا عبيد الله ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى عَبْدٌ لَهُ ، فَلَجِقَ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

هذا حديث صحيح^(١) فيه دليل على أن الكفار إذا أحرزوا أموال المسلمين ، واستولوا عليها ، لا يملكونها ، وإذا استنقذها المسلمون من أيديهم 'ترده' إلى ملاكها ، وهو قول الشافعي ، سواء كان بعد القسمة ، أو قبلها ، وقال الأوزاعي ، والثوري ، ومالك : إن أدركه صاحبه قبل القسمة ، أخذه ، وإن أدركه بعد القسمة ، كان أحق به بالقيمة ، وكذلك قال أبو حنيفة فيما استولى عليه الكفار بالغلبة . أما العبد ، أو الفرس إذا أبى ، أو عار إليهم ، كان صاحبه أولى به بعد القسمة وقبلها ، واتفقوا على أنهم لا يملكون بالاستيلاء رقاب أحرار المسلمين ، وأمهات أولادهم ، ويملك المسلمون منهم جميع ذلك .

(١) البخاري ١٢٦/٦ في الجهاد : باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره تعليقاً ، ووصله أبو داود (٢٦٩٩) في الجهاد : باب المال يصيبه

باب

افراج الخمس من الغنيمه وبيان سهم ذوي القربى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) [الأنفال : ٤١] الآية . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ فِدَ عَبْدُ الْقَيْسِ : « وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ » (١) .

٢٧٣٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيسانى ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأعم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأعم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا مطرف بن مازن ، عن معمر بن راشد ، عن ابن شهاب ، أخبرنى محمد بن جبير بن مطعم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَيْنِ الْمُطَلِّبِ ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا تُنْكِرْ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ مِنْهُمْ ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَلِّبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْنَا ، أَوْ مَنَعْنَا ،

العدو من المسلمين ، ثم يدرکه صاحبه في الغنيمه ، وابن ماجه (٢٨٤٧) في الجهاد : باب ما أحرز العدو ، ثم ظهر عليه المسلمون . وإسناده صحيح . (١) هو في « الصحيحين » من حديث ابن عباس .

وَإِنَّمَا قَرَأَبْتُنَا وَقَرَأَبْتَهُمْ وَاحِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، هَكَذَا وَشَبَّكَ
بَيْنَ أَصَابِعِهِ ^(١) . »

قال الشافعي : فذكرت لمطرف بن مازن أن يوس ، وابن إسحاق
رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب قال : حدثنا معمر كما وصفت ،
فلعل ابن شهاب رواه عنها جميعاً .

٢٧٣٦ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد
الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ،
نا الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الثقة ، عن ابن شهاب ،
عن ابن المسيب

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ
ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُ
أَحَدًا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، وَلَا بَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا ^(٢)

(١) الشافعي ١١١/٢ ، ١١٢ ، ومطرف بن مازن ضعيف ، وأخرجه
أبو داود (٢٩٨٠) بأطول من هذا من حديث ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن
سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، وأخرجه هو (٢٩٧٨) ، وابن ماجه
(٢٨٨١) من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ،
عن جبير بن مطعم وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ١٣٠/٧ و ١٣١ من
حديث ابن إسحاق ، ومن حديث يونس بن يزيد ، كلاهما عن الزهري به . . .
وأخرجه البخاري ١٧٣/٦ ، ١٧٤ من حديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب .
(٢) الشافعي ١١٢/٢ ، والبخاري ٣٧١/٧ في المغازي : باب غزوة
خيبر ، و ١٧٣/٦ في الجهاد : باب ومن الدليل على أن الخمس للامام . . .
و ٢٨٩ في الأنبياء : باب مناقب قريش .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب أن مجير بن مطعم أخبره .

قوله : « أما بنو هاشم ، وبنو المطلب شيء واحد » أراد الخلف الذي كان بين بني هاشم ، وبني المطلب في الجاهلية ، وذلك أن قريشاً ، وبني كنانة حالفت على بني هاشم ، وبني المطلب أن لا يُناكحوا ، ولا يُبايعوا حتى يُسَلِّموا إليهم النبي ﷺ . وفي غير هذه الرواية : « إنّنا لم نفتق في جاهلية ، ولا في إسلام » ، وكان يحيى بن معين يرويه : « إنّنا بنو هاشم ، وبنو المطلب شيء واحد » ، بالسین غير المعجمة . أي : مثل سواك ، يُقال : هذا شيء هذا ، أي : مثله ونظيره .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن الغنيمة تُخمس ، فالخمس لأهلها ، كما نطق به القرآن ، وأربعة أخماسها للغنمين . وقوله سبحانه وتعالى (فإن لله خمس) ذهب عامة أهل العلم إلى أن ذكر الله فيه للتبرك به ، وإضافة هذا المال إليه لشرفه ، ثم بعد ما أضاف جميع الخمس إلى نفسه ، بيّن مصارفها ، وهي الأصناف الخمسة التي ذكر الله عز وجل ، حكى عن أبي العالية الرياحي أنه قال : السهم المضاف إلى الله تعالى إنّما هو للكعبة ، والعامّة على أن سهم الله وسهم رسوله واحد . وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى من خمس الغنيمة ،

كما قال الله عز وجل : (فإن لله خمس والرسول ولذي القربى) واختلف أهل العلم فيه ، فقد روي في حديث الزهري عن سعيد بن المسيّب عن مجير بن مطعم أن « أبا بكر لم يكن يُعطي ، وكان عمر وعثمان يعطيانهم »^(١) . وقد روي عن علي أن أبا بكر قسم لهم . فذهب

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٧٨) وإسناده صحيح .

جماعة إلى أنه ثابت ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه غير ثابت ، وقسموا الخمس على ثلاثة أصناف : على اليتامى والمساكين ، وابن السبيل ، وقال بعضهم : يُعطى الفقراء منهم دون من لا حاجة له .

٢٧٣٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائى ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن مطرٍ الوراق ورجل لم يُسمه ، كلاهما عن الحكم بن عتيبة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : لَقِيتُ عَلِيًّا عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبِي وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي حَقِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْخُمْسِ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا أَبُو بَكْرٍ : فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَنْحَاسٌ ، وَمَا كَانَ ، فَقَدْ أَوْفَانَاهُ ، وَأَمَّا عُمَرُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِينَا حَتَّى جَاءَهُ مَالُ السُّوسِ وَالْأَهْوَازِ - أَوْ قَالَ : الْأَهْوَازِ ، أَوْ قَالَ : فَارِسَ - شَكَ الشَّافِعِيُّ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ ، أَوْ فِي حَدِيثِ الْآخَرِ - فَقَالَ : فِي الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكَتُمْ حَقِّكُمْ ، فَجَعَلْنَاهُ فِي خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَأْتِينَا مَالٌ ، فَأَوْفِيكُمْ حَقِّكُمْ مِنْهُ ،

فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِعَلِيِّ لَا تَطْمَعُهُ فِي حَقِّنَا ، فَقُلْتُ لَهُ :
يَا أَبَا الْفَضْلِ أَلَسْنَا أَحَقَّ مِنْ أَجَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ وَرَفَعَ
خَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ ، فَتَوَفِّيَ عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ ، فَيَقْضِيَنَاهُ .
وَقَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَالْآخِرِ : إِنَّ عُمَرَ قَالَ : لَكُمْ
حَقٌّ ، وَلَا يَبْلُغُ عَلَيَّ إِذَا كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ كُلُّهُ ، فَإِنْ
شِئْتُمْ ، أُعْطَيْتُكُمْ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ ، فَأَيُّنَا عَلَيْهِ إِلَّا كُلُّهُ ،
فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَنَا كُلَّهُ ^(١) .

قال الإمام : فيه دليل على أن سهم ذوي القربى ثابت بعد رسول الله
ﷺ خلافاً لما ذهب إليه قومٌ أن النبي ﷺ كان يُعطيهم لنصرته ، وقد
انقطعت تلك النصره ، فانقطعت العطية ، لأن الخلفاء أعطوه بعد النبي
ﷺ ، ولأنهم أعطوه عوضاً عن الصدقة ، وتحريم الصدقة عليهم باقٍ ،
فليكن سهمهم باقياً ، ولأنه عطاء باسم القرابة ، والقرابة باقية كالميراث ،
وأحقه الشافعي بالميراث ، غير أنه أعطى القريب والبعيد معاً ، فقال :
لا يُفضل فقيرٌ على غني ، ويُعطى الرجل سهمين ، والمرأة سهماً ،
وقال : في إعطائه العباس بن عبد المطلب - وهو في كثرة ماله يعولُ
عامة بني المطلب - دليلٌ على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة ، كما أعطى
الغنيمة من حضرها لا بالحاجة ، وكذلك من استحق الميراث ، استحقه
بالقرابة لا بالحاجة .

(١) الشافعي ١٢٩/٢ رقم (٤١٦) بترتيب السندي ، وإبراهيم بن
محمد شيخ الشافعي متروك . ولأبي داود (٢٩٨٤) نحو من حديث
حسين بن ميمون الخنقي عن عبد الله بن عبد الله . عن عبد الرحمن بن أبي
ليلي قال : سمعت علياً . . . وحسين بن ميمون لين الحديث . وباقى
رجالها ثقات . شرح السنة ج ١١ - ٩٠

باب

حكم الفيء

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) [الحشر : ٦]
يُقَالُ : وَجِيفُهَا : سُرِعَتْهَا فِي سَيْرِهَا ، وَقَدْ أَوْجَفَهَا رَاكِبُهَا إِجَافًا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ) [النازعات : ٨] أَي : شَدِيدَةٌ الْأَضْطِرَابِ .

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى) [الحشر : ٧] الْآيَةُ ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) [الحشر : ٧] الدُّوْلَةُ : اسْمٌ لِكُلِّ مَا يَتَدَاوَلُ مِنَ الْمَالِ ، وَالدُّوْلَةُ : الْإِنْتِقَالُ مِنْ حَالِ الْبُؤْسِ وَالضَّرِّ إِلَى حَالِ الْغَبْطَةِ وَالشَّرُورِ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ) [آل عمران : ٢٤] يُقَالُ : أَدَالَ اللهُ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ ، أَي : جَعَلَ لَهُ الدُّوْلَةَ عَلَيْهِ ، وَالْمَدَالُ : الظَّافِرُ ، وَجَمْعُ الدُّوْلَةِ : دَوْلٌ وَدَوْلَاتٌ .

الذُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن محمد
الغروي ، نا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ
فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
يَأْتِينِي ، فَقَالَ : أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى
أَدْخَلَ عَلَيَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ
سَرِيرٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ
أَدَمٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسْتُ ، فَقَالَ : يَا مَالِ إِنَّهُ قَدْ
قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أُبَيَاتٍ ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ ،
فَأَقْبِضْهُ ، فَأَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ . قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ
أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي ؟ قَالَ : أَقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ . فَبَيْنَمَا أَنَا
جَالِسٌ عِنْدَهُ ، أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا
فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا ، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيرًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ لَكَ
فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمَا ، فَدَخَلَا فَسَلَّمَا
فَجَلَسَا ، فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ
هَذَا ، وَهَمَّا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَبْغَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ بَيْنِي النَّضِيرِ ،

فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا
وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَيْدَكُمُ
أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ : هَلْ
تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا
صَدَقَةٌ » ؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ . قَالَ الرَّهْطُ :
قَدْ قَالَ ذَلِكَ ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَيْلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ، فَقَالَ :
أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ؟ ،
قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ
رَسُولَهُ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، ثُمَّ قرأ :
(وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (قَدِيرٌ) فَكَانَتْ
هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ مَا أَحْتَازَهَا دُونَكُمْ ،
وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهُ ، وَبَشَّهَا فِيكُمْ حَتَّى
بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ
نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ ، فَيَجْعَلُهُ
مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ ،
أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ

(١١) زاد في رواية عفييل عن الزهري : قالوا : قد قال ذلك . وهي عند

لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ : أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ هَلْ تَعْمَلَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَ عُمَرُ :
ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَبِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ فِيهَا ، بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ
لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ، فَكُنْتُ أَنَا وَبِي أَبِي بَكْرٍ
فَقَبَضْتُهَا سِتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ
بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ جِئْتَنِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ ،
وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلْنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ
أَخِيكَ ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ
مِنْ أَبِيهَا ، فَقُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ » فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا ،
قُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا ، دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ
لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَبِمَا عَمِلَ
فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلايَتِهَا ، فَقُلْتُمَا :
أَدْفَعْنَا إِلَيْنَا ، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا ، فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ
هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَ الرَّهْطُ : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ
عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ ، فَقَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا
بِذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ

ذَلِكَ ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا ، فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي عن جويرية ، عن مالك .

قال أبو داود السجستاني حين روى هذا الحديث في « سننه » (٢) :
« إِذَا سَأَلَهُ أَنْ يُصَيِّرَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَوْقِعُ عَلَيْهَا اسْمَ الْقِسْمِ . قَالَ أَبُو سَلْيَانَ الْخَطَّابِيُّ : مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالَّذِي يَدُلُّهُ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
« إِذَا جِئْتُمَا بِوَاحِدَةٍ ، وَأَمْرِكُمَا وَاحِدٌ ، فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهَا إِذَا اخْتَصَمَ إِلَيْهِ فِي رَأْيٍ حَدَثَ لَهَا فِي أَسْبَابِ الْوَلَايَةِ وَالْحِفْظِ ، فَرَأَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا التَّفَرُّدَ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا أَنْ يَكُونَ تَطَالُبًا بِأَنْ يَجْعَلَهُ مِيرَاثًا بَيْنَهُمَا ، وَيَرُدُّهُ مِلْكًا بَعْدَ أَنْ كَانَا سَلْمَاءُ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَيْفَ

(١) البخاري ١٤١/٦ - ١٤٤ في فرض الخمس . وفي المغازي . باب حديث بني النضير ، ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين ، وفي تفسير سورة الحشر : باب قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله) وفي النفقات : باب حبس الرجل قوت سنة على أهله . وفي الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لانورث ما تركنا صدقة » وفي الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والفتوى في الدين والبدع . وأخرجه مسلم (١٧٥٧) (٤٩) في الجهاد : باب حكم الفداء . وعبد الرزاق في « المصنف » (٩٧٧٢) .

(٢) رقم (٢٩٦٦٣) في الخراج والفتوى : باب في صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال .

يجوز ذلك وعمر يُنَادِئُهُمَا اللهُ هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال :
« لا نورث ما تركنا صدقة » ؟ ، فيعترفان به ، والقوم الحضور يشهدون
على رسول الله ﷺ بذلك ، وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله
أبو داود رحمه الله (١) .

قال الإمام : ويدل عليه ما روى عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن
مالك بن أوس في هذا الحديث أن عمر قال : أتريدان أن أدفع إلى كل
واحدٍ منكما نصفاً ؟ قال الإمام : وإنما منعهما عمر القسمة احتياطاً لأمر
الصدقة ، لأن القسمة من سبيل الأموال المملوكة ، القابلة لأنواع التصرف ،
فلو قسمها بينهم ، لم يأمن إذا اختلفت الأيدي فيها أن يتمسكها بعد
علي والعباس من ليس له بصيرتهما في العلم ، ولا تقيتسهما في الدين ،
فكان الأولى تركها جملة على حالها . وقد روي أن علياً رضي الله عنه
غلب عليهما العباس ، فكان يلها أيام حياته ، ثم كانت بعده في يد
الحسن بن علي ، ثم في يد الحسين بن علي ، ثم في يد علي بن الحسين ،
والحسن بن الحسن ، كلاهما كانا يتداولهما ، ثم بيد زيد بن الحسن (٢) .
قوله في الحديث : « حين تمتعَ النهار » أي : ارتفع ، والمانع :

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١٤٥/٦ : لكن في رواية النسائي وعمر
ابن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما
على سبيل الميراث ، ولفظه في آخره : ثم جئتماني الآن تختصمان
يقول هذا : أريد نصيبي من ابن أخي ، ويقول هذا : أريد نصيبي من امرأتي ،
والله لا أقضي لكما إلا بذلك ، وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن
خالد ، عن مالك بن أوس نحوه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٧٧٢) ، والبخاري في
« صحيحه » ٢٥٩/٧ في المغازي في آخر غزوة بني النضير ، والبيهقي
٢٩٨/٦ وقائل ذلك هو الزهري انظر « الفتح » ١٤٥/٦ .

الطويل ، يُقال : أمتع الله بك ، أي : أطال مدة الانتفاع بك .
وقوله سبحانه وتعالى : (أفرأيتَ إن متعناهم سنين) [الشعراء : ٢٠٥]
أي : عمرناهم سنين . وقوله : « هو جالس على رمال سرير » أي :
ما يُرمل وينسج به من شريطٍ ونحوه .

وقوله : « يا مال ، يُريد يا مالك ، فرخم ، كقولهم لحارث :
يا حار ، وقرىءَ (ونادوا يا مال ليقتض علينا ربك^(١)) [الزخرف : ٧٧] .
وقوله : « تيدكم » يريد : على رسليكم ، وأصله من التؤدة ،
يقول : الزموا تؤدتكم ، وكان أصلها : تاد ، تاداً ، فكانه قال : تادكم
فأبدل الياء من الهمزة .

وفي قول عمر : « إن الله قد خصَّ رسوله في هذا الفيه بشيء لم
يُعط أحداً » دليل على أن أربعة أخماس الفيه كانت لرسول الله ﷺ
خاصة في حياته ، واختلفوا في مصرفها من بعده ، فذهب بعض أهل
العلم إلى أنها للأئمة بعده ، وكذلك سهمه من الخمس ، لما روي عن
أبي الطُّفيل قال أبو بكر : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن الله
إذا أطعم نبياً طعمةً ، فهي للذي يقوم من بعده^(٢) » .

وللشافعي فيها قولان ، أحدهما : أنها للمقاتلة يُقسم كلها فيهم ، لأن
النبي ﷺ إنما كان يأخذها مما له من الرُعب ، والهبة في قلب العدو ، والمقاتلة

(١) في « زاد المسير » ٣٢٩/٧ : وقرأ علي بن أبي طالب رضي الله
عنه ، وابن مسعود وابن عمر ، يا مان ، بغير كاف مع كسر اللام . قال
الزجاج : وهذا يسميه النحويون الرخيم . ولكنني أكرهها لمخالفة المصحف .
(٢) أخرجه المروزي في « مسند أبي بكر » رقمه (٧٨) طبع المكنب
الإسلامي . وانظر تخريجه هناك .

هم القاتلون مقامه في إرهاب العدو وإخافتهم . والقول الثاني : أنها لمصالح المسلمين ، ويبدأ بالمقاتلة أولاً يُعطون منها كفايتهم ، ثم بالأهم فالأهم من المصالح ، لأن النبي ﷺ كان يأخذها لفضيلته التي خصه الله تعالى بها ، وليس لأحد من الأئمة تلك الفضيلة ، كما كان له الصفي من الغنيمة وهو أن يصطفي من رأس الغنيمة قبل أن تخمس شيئاً : عبداً ، أو جارية ، أو فرساً ، أو سيفاً أو غيرها ، وليس ذلك لأحد من الأئمة . قالت عائشة : كانت صفة من الصفي^(١) .

ومن خصائصه أنه كان يُسهم له من الغنيمة كسهم رجل من شهد الواقعة ، سواء حضرها ، أو غاب عنها ، وقال مالك : أربعة أخماس الفيء للمصالح ، وكذلك كان في زمان النبي ﷺ ، ولم يكن للنبي ﷺ ملك .

٢٧٣٩ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أخبرنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّاثِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْفِيءِ حَقٌّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤) في الخراج والامارة : باب ما جاء في سهم الصفي ، وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (٢٢٤٧) .
(٢) « المصنف » (٢٠٠٣٩) ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو عبيد في « الأموال » رقم (٥٢٤) من حديث عبد الله بن عمر العمري ، عن

٢٧٤٠ - وأخبرنا أبو سعيد الطاهري^ه ، أنا جدّي عبد الصمد البزاز ،
أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبري ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ ، قَالَ : قَرَأَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) حَتَّى بَلَغَ (عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة : ٦]
فَقَالَ : هَذِهِ لَهُؤَلَاءِ ، ثُمَّ قَرَأَ (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ
لِلَّهِ خُصْمَهُ) حَتَّى بَلَغَ (وَأَبْنِ السَّبِيلِ) [الأنفال : ٤١] ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ
لَهُؤَلَاءِ ، ثُمَّ قَرَأَ (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى)
حَتَّى بَلَغَ (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) [الحشر : ٧ ، ١٠] ثُمَّ قَالَ :
هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ، فَلَيْنُ عِشْتُ فَلَئَاتِيَنَّ الرَّاعِي
وَهُوَ بِسَرَوْ حَمِيرٍ^(١) نَصِيْبُهُ مِنْهَا لَمْ يَغْرَقْ فِيهَا جَبِيْنُهُ^(٢) .

زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عمر : ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال
حق أعطيه أو منعه ، وعبد الله بن عمر العمري ضعيف ، وبواقى رجاله ثقات ،
وأخرجه يحيى بن آدم في « الخراج » (١٠٥) من حديث هشام بن سعد . عن
زيد بن أسلم ، عن أبيه عن عمر ، وإسناده حسن ، وأخرجه الشافعي
١١١/٢ من حديث سفيان عن عمرو بن دينار ، عن الزهري .

(١) قال البكري : سرو حمير : أعلا بلاد حمير ، وفي « معجم البلدان » :
السرو من الجبل : ما ارتفع عن مجرى السيل ، والتحدر عن غلظ الجبل ،
ومنه سرو حمير لمنزلهم وهو النعف والخيف .

(٢) إسناده صحيح وهو في « المصنف » (٢٠٠٤٠) وأخرجه بنحوه
أبو عبيد في « الأموال » رقم (٤١) و (٥٣٥) من حديث إسماعيل بن
إبراهيم ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك ، وبعض الحديث عن
أيوب عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر ، وإسناده صحيح .

وعن مالك بن أوس بن الحدائق قال : ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً الفقيه ، فقال : ما أنا أحق بهذا الفقيه منكم ، وما أحدٌ مِنَّا أحقُّ به من أحدٍ إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقسم رسول الله ﷺ ، والرجلُ وقدمهُ ، والرجلُ وبلاؤهُ ، والرجلُ وعيالهُ ، والرجلُ وحاجتهُ (١) .

قال رحمه الله : اختلف أهل العلم في تخميس الفقيه ، والفقيه : ما صار إلى المسلمين من أموال الكفار من غير إيجاب خيل ولا ركاب ، فذهب الشافعي إلى أنه يُخَمَّسُ ، ويخمسُ خمسُهُ على خمسة أقسام ، كخمس الغنيمة ، ويُصرفُ أربعة أخماسه إلى المقاتلة ، أو إلى المصالح ، واحتج بقول الله سبحانه وتعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) [الحشر : ٧] وكان يذهب إلى أن ذكر الله في أول الآية على سبيل التبرك بالافتتاح باسمه ، كما قال في آية الغنيمة (فإن لله خمسُه وللرسول) [الأنفال : ٤١] وهو قول جماعة من أهل التفسير ، قال عطاء بن أبي رباح والشعبي : سهم الله وسهم رسوله واحد ، وقال قتادة : (فإن لله خمسُه) هو لله ، ثم بين مصادرها .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الفقيه لا يُخَمَّسُ ، بل يُصرفُ جميعها واحد ، وإليه كان يذهب عمر رضي الله عنه . قال الزهري : قال عمر : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ، ولا ركابٍ) هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عربية قَدَكُ وكذا وكذا : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٥٠) في الخراج والإمارة ، ورجاله ثقات .

واليتامى والمساكين وابن السبيل) و (للفقراء المهاجرين الذين أُخْرِجُوا مِنْ ديارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) و (والذين تَبَوَّأُوا الدارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ) و (الذين جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) [الحشر : ٧ ، ١٠] فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق ، إلا بعض من تملكوا من أَرْقَائِكُمْ (١) .

فذهب عمر إلى أن هذه الآيات منسوقةٌ بعضها على بعض ، وأن جملة الفياءِ لجميع المسلمين يصرّفها الإمام إلى مصالحهم على ما يراه من الترتيب ، وهو قول أكثر أهل الفتوى .

أما العبيد ، فقد روي عن أبي بكر أنه كان يُعطي الأحرار والعبيد . وروينا عن عمر قوله : «إلا ما ملكت أيمانكم» فهو يُتأول على وجهين ، أحدهما : ما ذهب إليه أبو عبيد أن الاستثناء يرجعُ إلى المالك بأعيانها كانوا شهدوا بدماء ، وروى بإسناده عن تخلد الغفاري : أن مملوكين أو ثلاثة لبني غفاري شهدوا بدماء ، فكان عمر يُعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم . قال : فأحسبُ أنه أراد هؤلاء المماليك (٢) .

وقال غيره : بل أراد جميع المماليك ، وقال أحمد وإسحاق : الفياءُ للفقير والغني ، إلا العبيد ، لأن النبي ﷺ أعطى العباس من مال البحرين وهو غني ، وذكر الشافعي في قسمة الفياء قال : ينبغي للإمام أن يُحصي جميع مَنْ في البلدان من المقاتلة ، وهم من قد احتلم ، أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ، ويحصي الذرية ، وهم من دون

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦٦) في الخراج : باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع ، لأن الزهري لم يسمع من عمر .
(٢) الأموال ص ٢٤٣ .

المحتم ودون خمس عشرة سنة ، والنساء صغيرهن وكبيرهن ، ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤوناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ، ثم يُعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ، والذرية والنساء ما يكفيهم لستهم من كسوتهم ونفقتهم . والعطاء الواجب في الفقيه لا يكون إلا للبالغ يُطبق مثله القتال . قال : ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمهالك في العطاء حق ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة . قال : وإن فضل من الفقيه شيء بعد ما وصفت من إعطاء العطاء ، وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في السلاح والكراع ، وكل ما قوتى به المسلمين ، فإن استغنوا عنه ، وكملت كل مصلحة لهم ، فرقى ما يبقى منه بينهم على قدر ما يستحقون في ذلك المال . قال : ويعطي من الفقيه رزق الحكام ، وولاية الأحداث ، والصلاة بأهل الفقيه ، وكل من قام بأمر الفقيه من والٍ ، وكاتب ، وجندي بمن لاغنى لأهل الفقيه عنه رزق مثله .

واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب ، فذهب أبو بكر إلى التسوية بين الناس ، ولم يفضل بالسابقة حتى قال له عمر : أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، وهاجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرهاً؟! فقال أبو بكر : إنما عملوا لله ، وإنما أجرؤهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ .

وكان عمر يُفضل السابقة والنسب ، فكان يُفضل أقران ابنه علي ابنه ، ويقول : هاجر بك أبوك ، وكان يُفضل عائشة على حفصة ، ويقول : إنها كانت أحب إلى رسول الله ﷺ منك ، وأبوها كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أهلك ، وروى نافع عن ابن عمر قال : فوض

عمر لأسامة بن زيد أكثر مما فرض لي ، فقلت : إنما هجرتي وهجرة أسامة واحدة ؟ قال : إن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك ، وإنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك ، وإنما هاجر بك أبوك^(١) ، ثم رد علي الأمر إلى التسوية .

ومال الشافعي إلى التسوية ، وشبهه بالميراث يُسوى فيه بين الولد البار والعاق ، وبسهم الغنيمة يُسوى فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح على يديه ، وبين الجبان إذا شهدا جميعاً الواقعة .

٢٧٤١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) أخرج البخاري ١٩٨/٧ عن نافع أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف . وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمئة ، فقبل له : هو من المهاجرين . فلم تقصته من أربعة آلاف ، قال : إنما هاجر به أبوه ، يقول : ليس هو ممن هاجر بنفسه ، قال الحافظ : هذا صورته منقطع ، لأن نافعا لم يلحق عمر . لكن سياق الحديث يشعر بأن نافعا حمله عن ابن عمر . . . وقد روى الداروردي عن عبيد الله بن عمر ، فقال : عن نافع ، عن ابن عمر . قال : فرض عمر لأسامة أكثر مما فرض لي ، فذكر قصة أخرى شبيهة بهذه . أخرجها أبو نعيم في « المستخرج » وأخرج أبو عبيد في « الأموال » ص ٢٢٧ عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد ، عن محمد ابن عجلان أن عمر فضل أسامة على عبد الله بن عمر ، قال : فلم يزل الناس يعبد الله بن عمر حتى كلم عمر . فقال : أتفضل علي من ليس بأفضل مني ؟ فرضت له في الفين ، وفرضت لي بألنف وخمسمئة ، ولم يسبقني إلى شيء . فقال عمر : فعلت ذلك ، لأن زيد بن حارثة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر ، وإن أسامة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر ، وحدثني يحيى بن سعيد عن خارجة بن مضعب عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع أو غيره هكذا قال يحيى - عن ابن عمر أنه لما كلم أباه في ذلك قال له : إن زيدا كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك ، وإن أسامة كان أحب إليه منك .

النعمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن
بُكير ، نا الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي
بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ
بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً ، إِنَّمَا
يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ
صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن
مُحجبن ، عن ليث .

وقال صالح عن ابن شهاب : فأبى أبو بكر عليها ذلك ، وقال :
لست تاركاً شيئاً كان رسولُ الله ﷺ يعمل به إلا عملتُ به ، إني

(١) البخاري ٣٧٧/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد ، باب
فرض الخمس ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب
مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الفرائض : باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نورث ما تركنا صدقة » ومسلم (١٧٥٩)
في الجهاد والسير : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نورث ما تركناه
صدقة » .

أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ . فأما صدقته بالمدينة ،
فدفعها عمر إلى علي وعباس ، فغلبه عليها علي ، وأما خيبر وفدك ،
فأمسكها عمر ، وقيل : هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعرفه
ونوائبه ، وأمرهما إلى من ولي الأمر . قال : فهما على ذلك اليوم .
وروي عن سهل بن أبي حنمة قال : قسم رسول الله ﷺ خيبر
نصفين ، نصفاً لنوائبه وحاجاته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على
ثمانية عشر سهماً (١) .

قال الإمام : روي أن الجيش كانوا ألفاً وخمسمائة ، فبهم ثلاثمائة
فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً ، وقيل : هو وهم
إنما كانوا مائتي فارس ، فكان للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم
وإنما صارت خيبر نصفين بين الرسول ﷺ وبين الجيش ، لأنها قري
كثيرة ، ففتح بعضها عنوة ، فكان للنبي ﷺ منها خمس الخمس ،
وفتح بعضها صلحاً ، فكان فيئاً خالصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث
أراه الله من حاجته ونوائبه ، ومصالح المسلمين ، فاستوت القسمة فيها
على المناصفة .

وروي عن بشير بن يسار ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن
رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر ، قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع
كل سهم مائة سهم ، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً ، النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٩٠) في الخراج والامارة : باب ما جاء في
حكم أرض خيبر ، وإسناده حسن .

معهم له سهمٌ كسهمِ أحدهم ، وعزل ثمانية عشر سهماً ، وهو الشطرُ
لنوابه وما ينزل من أمر المسلمين ، فكان ذلك الكتبية ، والوطيعة ،
والسلام وتوابعها (١) .

باب

المربوان

٢٧٤٢ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطامري ، أنا جدي
أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا
العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر
عن الزهري

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : لَمَّا أُتِيَ
عُمَرُ بِكُنُوزِ كِسْرَى قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ :
أَلَا تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى تَقْسِمَهَا ؟ قَالَ : لَا يُظِلُّهَا سَقْفُ
حَتَّى أَمْضِيَهَا ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَوُضِعَتْ فِي صُوحِ الْمَسْجِدِ ، وَبَاتُوا
يَحْرُسُونَهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، أَمَرَ بِهَا ، فَكُشِفَ عَنْهَا ، فَرَأَى

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٤) في الخراج والإمارة ورجاله ثقات ،
لكنه منقطع ، وأخرجه أيضاً موصولاً بنحوه (٣٠١١) و (٣٠١٢) ويحيى
ابن آدم في « الخراج » رقم (٩٤) (٩٥) وإسناده صحيح ، وقد جاء في
سند أبي داود : حدثنا حسين بن علي الأسود ، وهو خطأ صوابه الحسن
ابن علي .
شرح السنة ج ١١ - ١٠

فِيهَا مِنَ الْحَمْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ مَا يَكَادُ يُتَلَّأُ مِنْهُ الْبَصَرُ ، قَالَ :
فَبَكَى عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَ هَذَا لَيَوْمٌ شُكْرٌ ، وَيَوْمٌ سُرُورٌ ،
وَيَوْمٌ فَرَحٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا إِنْ هَذَا لَمْ يُعْطَهُ قَوْمٌ إِلَّا
أَلْقَى بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْكَيْلُ لَهُمْ بِالصَّاعِ
أَمْ نَحْشُو ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : بَلِ احْتُ لَهُمْ ، ثُمَّ دَعَا حَسَنَ بْنَ
عَلِيٍّ أَوَّلَ النَّاسِ ، فَحَثَا لَهُ ، ثُمَّ دَعَا حُسَيْنًا ، ثُمَّ أَعْطَى
النَّاسَ ، وَدَوَّنَ الدَّوَائِينَ ، وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ لِكُلِّ رَجُلٍ
مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَلِلْأَنْصَارِ لِكُلِّ رَجُلٍ
مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ
امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَّا صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ
فَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ . قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : فَرَضَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ بَدْرٍ
لِلْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ لِكُلِّ رَجُلٍ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ .

٢٧٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَافِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَحْمَدَ الْحَلَالِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَمَمُ ، أَنَا الرَّيِّعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ
أَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَابِّ قَالَ:
يَمْ تَرَوْنَ أَنْ أُبْدَأُ؟ فَقِيلَ لَهُ: أِبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ
بِكَ، قَالَ: بَلَى أِبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ، فَالْأَقْرَبُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

قال معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما الزبير نفسه من
الدبيان حين قُتِلَ عمر، ولما عبد الله بن الزبير نفسه حين قُتِلَ
عُثْمَانُ^(٢).

٢٧٤٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو سعيد محمد بن
موسى الصيرفي، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا أحمد بن محمد بن
عيسى البرقي، نا أبو حذيفة، نا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن
أبي وائل

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْتُبُوا لِي
مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا
وَخَمْسِمِائَةً، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٍ،
فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا يُصَلِّي وَحَدَهُ فَيَخَافُ.

(١) هوفي «الأم» ٨١/٤، و«المسند» (٤٢٠) بترتيب السندي ورجاله
ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي جعفر محمد بن علي، وبين عمر، وفي الباب
عن محمد بن عجلان والشعبي نحوه أخرجه عنهما أبو عبيد في «الأموال»
(٥٤٨)، و(٥٤٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٠٠٤٣) عن معمر عن هشام
بن عروة عن أبيه.

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن محمد بن يوسف ، عن سفیان .

باب

فنع مكة ومكهم رباها

٢٧٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن إسماعيل^(٢) نا أبو أسامة ، عن هشام

عَنْ أَبِيهِ^(٣) قَالَ : لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قَرَيْشًا ، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَحَكِيمُ ابْنُ حِزَامٍ ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ

(١) هو في صحيحه ١٢٤/٦ في الجهاد : باب كتابة الإمام الناس وأخرجه مسلم (١٤٩) وأبو عوانة ١٠٢/١ ، وأحمد ٣٨٤/٥ ، وابن ماجه (٤٠٢٩) من طرق عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحصوا لي كم يلفظ الإسلام » قال : فقلنا يا رسول الله أخاف علينا ونحن ما بين الستمئة إلى السبعمئة ، قال ، « إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا » قال : فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سرا .

(٢) في البخاري ٤/٨ بشرح الفتح : عبيد الله بن إسماعيل وهو تحريف .

(٣) هكذا أورده البخاري مرسلا ، قال الحافظ : ولم أره في شيء من الطرق عن عروة موصولا ، ومقصود البخاري منه ما ترجم به وهو آخر الحديث ، فإنه موصول عن عروة ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن العباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام .

الله ﷺ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانَ ، فَرَأَوْهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ
رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذُوهُمْ ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ،
فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ ، فَلَمَّا سَارَ ، قَالَ لِلْعَبَّاسِ : أَحْبِسْ أَبَا
سُفْيَانَ عِنْدَ حَظْمٍ (١) الْجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ،
فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ كَتَيْبَةً كَتَيْبَةً عَلَى
أَبِي سُفْيَانَ حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتَيْبَةً لَمْ يُرَ مِثْلَهَا ، قَالَ : يَا عَبَّاسُ
مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ،
وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ : يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمُ
يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ
لِلْعَبَّاسِ : يَا عَبَّاسُ حَبِّدَا يَوْمَ الذَّمَّارِ ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتَيْبَةٌ وَهِيَ أَقْلُ

(١) قال ابن الأثير : هكذا جاءت في كتاب أبي موسى ، وقال : حطم
الجبل : الموضع الذي حطم منه ، أي : ثلم ، فبقي منقطعاً ، قال : ويحتمل
أن يريد عند مضيق الجبل حيث يزحم بعضهم بعضاً ، ورواه أبو نصر
الحميدي في كتابه بالخاء المعجمة ، وفسرها في غريبه ، فقال : الخطم
والخطمة : رعن الجبل وهو الأنف النادر منه ، والذي جاء في كتاب البخاري
— وهو أخرج الحديث — فيما قرأناه ، ورأينا من نسخ كتابه « عند حطم
الخيّل » هكذا مضبوطاً ، فان صحت الرواية به ، ولم يكن تحريفاً من
الكتبة ، فيكون معناه — والله أعلم — أنه يحبس في الموضع المتضيق الذي
تتحطم فيه الخيل ، أي : يدوس بعضها بعضاً ، ويزحم بعضها بعضاً ، فيراها
جميعاً ، وتكثر في عينه بمرورها في ذلك الموقف الضيق ، وكذلك أراد
بحبسه عند حطم الجبل على ما شرحه الحميدي ، فإن الأنف النادر من الجبل
يضيق الموضع الذي يخرج فيه .

الكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَرَأْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ
مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : « أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ :
مَا قَالَ ؟ قَالَ : قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : كَذَبَ سَعْدُ ،
وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظَّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ
الْكَعْبَةُ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكَّزَ رَأْيَتُهُ بِالْحُجُونِ .
قَالَ عُرْوَةُ : فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
هَاهُنَا أَمْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكَّزَ الرَّأْيَةُ ؟ قَالَ :
وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ
مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَاءٍ .

هذا حديث صحيح (١) .

حَطَمُ الْجِبَلِ : مَا حَطِمَ ، أَي : نُتِلِمَ مِنْ عُرْضِهِ ، فَبَقِيَ
مَنْتَقِعًا . وَالْمَحْمَةُ : الْمَقْتَلَةُ . قَوْلُهُ : حَبَّنَا يَوْمَ الذَّمَّارِ : يُرِيدُ
يَوْمَ الْقِتَالِ ، وَالذَّمَّرَ : الْحَضَّ عَلَى الْقِتَالِ ، يُقَالُ : ذَمَّرَ الرَّجُلُ
صَاحِبَهُ يَنْمُرُهُ ، وَيُقَالُ : فُلَانٌ حَامِي الذَّمَّارِ ، يَعْنِي : إِذَا ذَمَّرَ ،

(١) البخاري ٤/٨ ، ٨ في المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم
الرأية يوم الفتح .

وَعَضِبَ ، حَمِيٍّ ، فَمَنَى أَبُو سَفِيَانَ أَنْ يَكُونَ لَهُ يَدٌ ، فَيَحْمِي قَوْمَهُ ،
وَيُدْفَع عَنْهُمْ .

٢٧٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ ، أَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَفِيَانَ ، نَا مُسْلِمَ بْنَ الْحِجَّاجِ ،
نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ ، أَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ ، نَا حَمَّادَ بْنَ
سَلَمَةَ ، أَنَا قَابَت

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ
حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمَجْنَبَةِ
الْيُمْنَى ، وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمَجْنَبَةِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ أَبَا
عُبَيْدَةَ عَلَى الْبِيَاذِقَةِ ^(١) وَبَطْنِ الْوَادِي ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَجَاءُوا يَهْرَوُلُونَ ، فَقَالَ :
يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ،
قَالَ : انظُرُوا إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا ،
وَقَالَ : مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا ^(٢) قَالَ : فَمَا أَشْرَفَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ

(١) هم الرجالة ، وهو فارسي معرب ، وأصله بالفارسية أصحاب
ركاب الملك ومن يتصرف في أموره سموه بذلك لخفة حركتهم ، وأنهم ليس
معهم ما يتقلههم .

(٢) يعني قال هذا الخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي

أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ^(١) ، قَالَ : وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا ،
وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ ، وَأَطَافُوا بِالصَّفَا ، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَيِّنْتُ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ
الْيَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ
فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ ، فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ ،
فَهُوَ آمِنٌ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : أَمَا الرَّجُلُ ، فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ
بِعَشِيرَتِهِ ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرَيْبَتِهِ ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . قَالَ : قُلْتُ أَمَا الرَّجُلُ ، فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ ،
وَرَغْبَةٌ فِي قَرَيْبَتِهِ ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَيْكُمْ ، فَالْحَيَا
مَحْيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ ، قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنْأً
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ
وَيَعْذِرَانِكُمْ^(٢) » .

وأخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه أعلا مكة .

(١) أي : ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه . فوقع على الأرض . أو يكون

بمعنى : أسكنوه بالقتل كالنائم .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٧٨٠) (٨٦) في الجهاد والسير : باب

فتح مكة .

هذا حديث صحيح .

قوله : « المجنبة اليمنى » ، قيل : هي المينة ، والمجنبة اليسرى : هي اليسرة ، وقال ابن الأعرابي : أرسلوا مجنبتين ، أي : كئيبتين أخذتا ناحيتي الطريق .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في فتح مكة أنه كان صلحاً ، أم عنوة ؟ فذهب الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وأبو عبيد إلى أنها فتحت عنوة ، لقول النبي ﷺ للأنصار : « انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً » .

وذهب قوم إلى أنها فتحت صلحاً ، وإليه ذهب الشافعي ، لأن النبي ﷺ بذل لهم الأمان بقوله : « من ألقى السلاح فهو أمين ، ومن أغلق بابه ، فهو أمين ، وجملة الأمور في فتح مكة أنه لم يكن أمراً منبرماً في أول ما بذل لهم الأمان ، ولكنه كان أمراً متردداً بين أن يقبلوا الأمان ، ويمضوا على الصلح ، وبين أن يردوا الأمان ، ويحاربوا ، فأخذ النبي ﷺ أمة القتال ، ودخل مكة وعلى رأسه المخفر ، فلم يكن من أمرهم على يقين ، ولا من وفائهم على ثقة ، إلى أن ظهر من أمرهم قبول الأمان ، والثبات على الصلح ، فالالتباس في أمرها إنما كان من أجل التردد في الابتداء .

واختلف أهل العلم في بيع رابع مكة ، وميلكها ، وكراء بيوتها ، فذهب جماعة إلى أنها مملوكة لأربابها يجوز بيعها وكرؤها ، روي أن عمر ابتاع داراً للسجن بأربعة آلاف (١) ، وهو قول طاووس ، وعمرو

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٥٤/٥ في الخصومات ولفظه :

واشترى نافع بن عبد العارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن

ابن دينار ، وإليه ذهب الشافعي ، واحتج بقول الله سبحانه وتعالى :
(للفقراء المهاجرين الذين أُخْرِجُوا مِنْ ديارِهِمْ) [الحشر: ٨] فإنه عزوجل
أضاف الديار إليهم ، والإضافة دليل الملك . وروي عن أسامة بن زيد
أنه قال زمن الفتح : يا رسول الله أين نزل غداً ؟ فقال النبي ﷺ :
« وهل ترك لنا عقيلٌ من منزلٍ ، ؟ » .

٢٧٤٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن
عبد الله الصالحى ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد
ابن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ نَزَلَ
غَدَاً ؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا
عَقِيلٌ بْنُ أَبِي طَالِبٍ شَيْئاً ، ثُمَّ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ
الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، ثُمَّ قَالَ : « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً
بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ ، يَعْنِي
بِحَيْفِ الْأَبْطَحِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْحَيْفُ : الْوَادِي ، وَذَلِكَ
أَنَّ قُرَيْشًا حَالَفُوا بَنِي بَكْرِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُجَالِسُوهُمْ ،
وَلَا يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ ، وَلَا يُؤْوُوهُمْ . »

عمر إن رضي ، فالبيع بيعه ، وإن لم يرض عمر ، فالصفوان أربعمئة دينار قال
الحافظ : وصله عبد الرزاق (٩٢.١٣) وابن أبي شيبة ، والبيهقي من طرق
عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن فروخ به . ونافع بن عبد الحارث
الخراصي من فضلاء الصحابة كان عاملاً للعمرة على مكة .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن محمود بن غيلان ،
عن عبد الرزاق .

فقوله : « وهل ترك لنا عقيل شيئاً » أراد أن عقيلًا وطالبًا هما ورثا
أبا طالب ، لأن أبا طالب مات كافرًا ، وكان عليٌّ وجعفرٌ مسلمين ،
فلم يورثاهُ ، وكان عقيلٌ قد باع منازل آبائه ، فرأى النبي ﷺ بيعةً
ماضياً حيث قال : « وهل ترك لنا عقيلٌ منزلاً ، على أن تلك الدور
لو كانت قائمة على ملك عقيل ، لم ينزلها رسول الله ﷺ ، لأنها دورٌ
هجرها في الله ، فلم يكونوا ليعودوا فيها يسكنها ، ولم يبلغنا عن
مهاجر أنه سكن داره بمكة بعد أن هجرها ، فكان رسول الله ﷺ
أولاهم بذلك (٢) .

وذهب قومٌ إلى أنه لا يحلُّ بيع دور مكة ولا كراؤها ، لأنها
حرة كالمسجد ، روي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٣) . وروي

(١) هو في « المصنف » (٩٨٥١) وأخرجه البخاري ١٢٢/٦ في
الجهاد : باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ، ولهم مال وأرضون فهي لهم ،
وفي الحج : باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها ، وفي المغازي : باب أين ركز
النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح .

(٢) هو كلام الخطابي ، وفيه نظر لا يخفى ، والأظهر أنه لم ينزلها صلى
الله عليه وسلم ، لأن عقيلًا باعها كلها ، ولو تركها بغير بيع لنزل فيها ، وأن
الذي يختص بالترك إنما هو إقامة المهاجر في البلد التي هاجر منها لا مجرد
نزوله في دار يملكها إذا أقام المدة المأذون مراجعته له فيها وهي أيام النسك ،
وثلاثة أيام بعده راجع « فتح الباري » ١٢/٨ .

(٣) أخرج عبد الرزاق (٩٢١٤) عن ابن مهاجر ، عن أبيه ، عن عبد الله
ابن عمر بن العاص قال : لا يحلُّ بالبيع دور مكة ولا كراؤها ، وأخرج
الحاكم ٥٣/٢ ، والدارقطني ص ٣١٣ عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن
أبيه ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « مكة مناخ لا يباع ويأصها ولا تؤاجر بيوتها » وإسماعيل بن

عن عطاء ، ومهر بن عبد العزيز النهي عن كراه بيوتها^(١) ، وقال أحمد
ابن حنبل : إني لأتوقى الكراه^(٢) ، أما الشراء ، فقد اشترى عمرو داراً
لسجن ، وقال إسحاق : يبعها ، وشراؤها ، وإجارتها مكروه ، ولكن
الشراء أهون .

وذهب أبو هيب إلى أن مكة فتحت عنوة ، ثم آمن النبي ﷺ على
أهلها ، فردّها عليهم ، ولم يقسمها ، وكان هذا خاصاً لرسول الله ﷺ
في مكة ليس لغيره من الأئمة أن يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها ،
وذلك أنها مسجد جماعة المسلمين ، وهي منأخ من سبق ، وأجور بيوتها
لا تطيب ، ولا تباع رباؤها ، وليس هذا لغيرها من البلدان .

قوله : « نحن نازلون بخيف بني كنانة » ، يشبه أن يكون ﷺ
إنما اختار النزول بها شكراً لله على دخوله مكة ظاهراً ، وعلى نقض
ماتعاقده أهل الشرك من مهاجرتهم . والخيف : ما انحدر عن الجبل ،
وارتفع من المسيل ، وبه سُمي مسجد الخيف ، وقيل : هو واد
بجيبه .

إبراهيم ضعيف ، وأخرجه الحاكم أيضاً عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي
زياد عن أبي نجيح ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « مكة حرام ، وحرام بيع
رباعها وحرام أجر بيوتها » وعبيد الله بن أبي زياد فيه ضعف خفيف ، وفي المغني
٢٦١/٤ لابن قدامة : روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة « لا تباع رباعها ، ولا تكرى بيوتها »
رواه الأثرم باسناده ، وأخرج أبو عبيد في « الأموال » رقم (١٦٣) من
حديث وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن أبي نجيح ، عن عبد الله بن عمرو
قال : « من أكل من أجور بيوت مكة ، فإنما يأكل في بطنه نار جهنم » .
(١) انظر « الأموال » رقم (١٦٤) و (١٦٥) .

(٢) ولاحمد رواية أخرى « بجواز بيع رباعها وإجارة بيوتها » قال ابن
قدامة : وهي أظهر في الحجة ، انظر تمام كلامه في « المغني » ٢٦١/٤ ، ٢٦٢ .

ب

المهادنة مع المشركين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ)^(١) فَاجْنَحْ لَهَا ([الأنفال : ٦١] .

٢٧٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير

أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، فَكَّرَهُ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى

(١) في (١) و (ج) ضبطت بكسر السين ، وهي قراءة أبي بكر عن عاصم ، وقرأ الباقون بفتحها ، قال الزجاج : السلم : الصلح والمسألة ، يقال سلم وسلم وسلم في معنى واحد ، أي : إن مالوا إلى الصلح فعل إليه ، قال الفراء : إن شئت جعلت « لها » كناية عن السلم ، لأنها مؤنث ، وإن شئت جعلتها للفعل كقوله تعالى (إن ربك من بعدها لغفور رحيم) انظر « زاد المسير » ٣/٢٧٦ .

أَبِيهِ سُيَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي
تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَا جِرَاتٍ ،
وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ
ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ (إِذَا
جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَا جِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأِيْمَانِهِنَّ)
إِلَى قَوْلِهِ (وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ) [الممتحنة : ١٠] قَالَ عُرْوَةُ .
فَأَخْبَرْتِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِبَيْدِهِ
الْآيَةَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ) إِلَى
قَوْلِهِ (غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الممتحنة : ١٢] قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ
عَائِشَةُ : قَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ ؟ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « قَدْ بَايَعْتِكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ
يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ ، مَا بَايَعُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

وقال ابن إسحاق عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور ومروان
ابن الحكم : إنهم اصطالحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس

(١) البخاري ٥/٢٢٨ ، ٢٢٩ في الشروط : باب ما يجوز من الشروط

وعلى أن بيتنا عيبة مكفوفة ، وأنه لا إسلال ، ولا إغلال (١) . والعيبة المكفوفة : هي المشدودة بشرجها ، والعيبة ها هنا مثل ، والعوب تكني عن القلب والصدر بالعيبة ، لأن الرجل يضع في عيبته حراً ثيابه ، شبهت الصدور بها ، لأنها مستودع السرائر ، ومعناه : أن بيتنا صدوراً سليمة ، وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه . وقيل : معناه أن الذحول التي كانت بينهم قد اصطلعوا على أن لا ينشروها ، بل يتكفون عنها ، كأنهم قد جعلوها في وعاء ، فأشرجوا عليها . والإسلال من السلة : وهي السرقة ، والإغلال : الحياة ، يقال : أغل الرجل : إذا خان إغلالاً ، وغل في الغنمة غلواً ، يقول : إن بعضنا يأمن بعضاً ، فلا يتعرض للدم ، ولا ماله مرأ ولا جبراً .

٢٧٤٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، قال : وقال موسى بن مسعود (٢) : نا سفيان بن سعيد ، عن أبي إسحاق

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : عَلَى أَنْ مَنْ آتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَمَنْ آتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يَرُدُّوهُ ، وَعَلَى أَنْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦٦) في الجهاد : باب في صلح الصدو ، والبيهقي ٢٢١/٩ ، ٢٢٢ ، ورجاله ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية البيهقي .

(٢) هو أبو حذيفة النهدي قال الحافظ أبو طريقة : هدم وصلها أبو عوانة ، في «صحيحه» عن محمد بن حيو عنه ، ووصلها أيضاً الإسماعيلي ، والبيهقي ٢٢٦/٩ .

يَدْخُلَهَا مِنْ قَائِلٍ، وَيُقِيمُ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا
بِجَلْبَانِ السَّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ
يَجْلُ فِي قُبُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ .

هذا حديث صحيح متفق عليه (١) أخرجه مسلم من أوجه عن أبي
إسحاق .

قال الإمام : قد جاء في تفسير الجلبان في الحديث ، قال : فسأله
ما جلبان السلاح ؟ قال القرباب بما فيها ، وإنما شرط هذا ليكون
أمانة للسلم ، فلا يُظنُّ أنهم يدخلونها قهراً ، قال الأزهري : القرباب :
غمد السيف ، والجلبان : شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف
مغموداً ، وي طرح فيه الراكب سوطه ، وأداته ، ويعلقه من آخرة
الرجل ، أو واسطته . قال شمر : كأن اشتقاه من الجلبة ، وهي
الجلدة التي تجعل على القتب ، والجلدة التي تغطي التيممة ، لأنها كالغشاء
للقرباب . قال الخطابي : أكثر المحدثين يرويه : « جلبان » بضم اللام
مشددة الباء ، وزعم بعض أهل اللغة ، أنه إنما سمي بذلك لحفائه قال :
ويحتمل أن يكون جلبان ساكنة اللام غير مشددة الباء جمع جلب ،
وقد يروى : « إلا يجلب السلاح » وجلب السلاح نفسه كجلب
الرجل ، إنما هو خشب الرجل . واحناؤه من غير أغشيته ، كأنه أراد
نفس السلاح ، وهو السيف خاصة من غير أن يكون معه أدوات الحرب ،
ليكون علامة الأمن . والجلب : مشي المتقيد .

(١) البخاري ٢٢٤/٥ في الصلح : باب الصلح مع المشركين ، ومسلم
(١٤٨٤) . (٩٠) . (٩١) . (٩٢) في الجهاد والسير : باب صلح الحديبية في
الحديبية .

قال الإمام : قد شرط النبي ﷺ عام الحديبية شروطاً لضعف حال المسلمين ، وعجزهم في الظاهر عن مقاومة الكفار ، وخوفهم الغلبة منهم لا يجوز اليوم شيء من ذلك لقوة أهل الإسلام ، وغلبة أمره ، وظهور حكمه ، والحمد لله إلا في موضع قريب من دار الكفر يخاف أهل الإسلام منهم على أنفسهم .

منها أنه هادئهم عشر سنين ، واختلف أهل العلم في مقدار المدة التي يجوز أن يهادن الكفار إليها عند ضعف أهل الإسلام ، فذهب الشافعي إلى أن أقصاها عشر سنين لا يجوز أن يجاوزها ، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بقتال الكفار في عموم الأوقات ، فلا يخرج منها إلا القدر الذي استثناه الرسول ﷺ عام الحديبية ، وقال قوم : لا يجوز أكثر من أربع سنين ، وقال قوم : ثلاث سنين ، لأن الصلح لم يبق بينهم أكثر من ثلاث سنين ، ثم إن المشركين نقضوا العهد ، فخرج النبي ﷺ إليهم وكان الفتح .

وقال بعضهم : ليس لذلك حد معلوم ، وهو إلى الإمام يفعل على حسب ما يرى من المصلحة ، أما في حال قوة أهل الإسلام لا يجوز أن يهادنهم سنة بلا جزية ، ويجوز أربعة أشهر ، لقوله سبحانه وتعالى : (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) [التوبة : ٢] . وجعل النبي ﷺ لصفوان بعد فتح مكة تسير أربعة أشهر ، وفي أكثر من أربعة أشهر إلى سنة قولان ، الأصح : أن لا يجوز ، ولو هادئهم إلى غير مدة على أنه متى بداله نقض العهد ، فجاؤز .

ومنها أنه عليه السلام شرط : من أتانا منهم نردّه عليهم ، ومن أتاهم منا لا يردونه ، ثم ردّ أبا جندل بن سهيل إلى أبيه ، وردّ أبا بصير

إلى قومه ، ولم تردّ النساء .

واختلف أهل العلم في أن الصلح : هل كان وقع على رد النساء أم لا ؟
على قولين ، أحدهما : أنه وقع على رد الرجال والنساء جميعاً ، لما روينا أنه :
« لا يأتيك منا أحدٌ إلا رددته » ثم صار الحكم في رد النساء منسوخاً
بقوله سبحانه وتعالى : (فلا ترجعوهنَّ إلى الكفار) [الممتحنة : ١٠]
ومن ذهب إلى هذا ، أجاز نسخ السنة بالكتاب (١) .

(١) قال ابن كثير في تفسير الآية ٤/٣٥٠ : تقدم في سورة الفتح ذكر صلح الحديبية الذي وقع بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين كفار قريش ، فكان فيه : على الأيأتك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، وفي رواية : على أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، وهذا قول عروة والضحاك وعبد الرحمن بن زيد ، والزهري ، ومقاتل ابن حيان والسدي ، فعلى هذه الرواية تكون هذه الآية مخصصة للسنة ، وهذا من أحسن أمثلة ذلك ، وعلى طريقة بعض السلف ناسخة ، فان الله عز وجل أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن ، فإن علموهن مؤمنات ، فلا يرجعوهن إلى الكفار (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وهذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين ، وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة ، ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها ، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه ، فلما وقع في الأسارى يوم بدر ، بعث امرأته زينب في فدائه بقلادة لها كانت لامها خديجة ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رققة شديدة ، وقال للمسلمين : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فافعلوا » ففعلوا ، فأطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يبعث ابنته إليه ، فوفى له بذلك ، وصدقته فيما وعده ، وبعثها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن حارثة رضي الله عنه ، فأقامت

والقول الآخر : أن الصلح لم يقع على رد النساء ، لأنه يُروى : على أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته ، وذلك لأن الرجل لا يُخشى عليه من الفتنة ما يُخشى على المرأة من إصابة المشرك إياها ، وأنه لا يؤمن عليها الردة إذا مُخِفت ، وأُكْرِهَ عليها لضعف قلبها ، وقلة هدايتها إلى الخرج منه بإظهار كلمة الكفر مع التورية ، وإضمار الإيمان ، ولا يُخشى على الرجل ذلك ، لقوته وهدايته إلى التقية ، فلم يكن في رده إليهم إسلاماً له للهلاك ، لتيسر سبيل الخلاص عليه . وإذا احتاج الإمام إلى مثل هذا الشرط عند ضعف أهل الإسلام ، فلا يجوز أن يُصلحهم على رد النساء ، وإذا صلحهم على رد الرجال ، ثم جاء في طلبه غير عشيرته لا يجوز رده ، وإن جاء في طلبه بعض عشيرته ، رده ، لأنه لا يُخشى عليه من هو من عشيرته أن يقتله ، أو يقصده بسوء ، بل يذب عنه من يقصده لشقوته وقرابته ، وعلى هذا الوجه كان رده أبي جندل ، وأبي بصير ، فإنه ردَّ أبا جندل إلى أبيه ، وأبا بصير إلى عشيرته الذين يقومون بالذب عنه ، ورعاية جانبه .

وروي عن أبي رافع قال : بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيتُه ، ألقى في قلبي الإسلام ، فقلت : والله لا أرجعُ إليهم ، فقال ﷺ : « إني لا أخيسُ بالعهد ، ولا أخبِسُ البرئِم ، ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن ، فارجع » (١) .

بالمدينة من بعد وقعة بدر ، وكانت سنة اثنتين إلى أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان ، فردها عليه بالنكاح الأول ، ولم يحدث صداقاً .
(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨) في الجهاد : باب في الإمام يستجن به في العهود ، وأسناده صحيح .

قوله : « لا أخيس بالعهد ، يقال : خاس فلان وعده ، أي : أخلفه » ، وخاس بالعهد : إذا نقضه .

ثم إن الله سبحانه وتعالى كما منع رد النساء إليهم ، أمر برداً ما أنفق الأزواج عليهن إليهم ، فقال جل ذكره : (واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) [الممتحنة : ١٠] والمراد من النفقة : الصداق .

واختلف أهل العلم في أنه هل يجب العمل به اليوم إذا شرطه في معاهدة المشركين ؟ فقال قوم : لا يجب ذلك ، وزعموا أن الآية منسوخة ، وهو قول عطاء ، ومجاهد ، وقتادة ، والزهري ، وبه قال الثوري ، وهو أحد قولي الشافعي ، وذهب قوم إلى أنها غير منسوخة ، ويُردُّ إليهم ما أنفقوا ، يُروى ذلك أيضاً عن مجاهد ، وهو القول الآخر للشافعي ، قال : إذا جاءت امرأة حرة من أهل الهدنة مسلمة ، فإن جاء في طلبها غير زوجها ، فلا يعطى إليه شيء ، وإن جاء زوجها في طلبها ، فإن لم يكن دفع صداقها ، فلا يعطى شيئاً ، وإن كان دفع صداقها إليها ، رُدَّ إليه من بيت المال ، ولو جاء عبد منهم مسلماً ، فقد عتق ، ولا يُردُّ إليهم ، فإن جاء سيده في طلبه ، دفع إليه قيمته . وقوله سبحانه وتعالى : (واسألوا ما أنفقتم) أي : فاسألوا أيها المؤمنون الذين ذهبتم أزواجهم إلى المشركين ما أنفقتم عليهن من الصداق ممن تزوجن منهم ، وليسألوا يعني المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤنات ما أنفقوا من إمبر ، فلما نزلت الآية ، أقرَّ المؤمنون بحكم الله ، وأدوا ما أميروا به من نفقات المشركين على نساتهم ، وأبى المشركون ذلك فأنزل الله عز وجل : (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم) معناه : إن مضت امرأة منكم إليهم مرتدة ، فعاقبتهم ، أي : أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم ، وقيل : أصبتم منهم عقيب ، وهي الغنيمة ، وظفروتم

وقريه (فعقبتم^(١)) والتعقيب : غزوة بعد غزوة (فأنوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا) من مهورهن من الغنائم التي صارت في أيديكم .

وروي عن ربي بن حراش ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : خرج عبدان^(٢) إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليمهم ، فقال : هم عتقاء الله ، وأبى أن يردم^(٣) .

قال الإمام : فيه بيان أن عبيد أهل الحرب إذا خرجوا إلى دار الإسلام مسلمين ، فهم أحرار ، ولا يجب رد قيمهم ، فأما إذا خرج إلينا كافرين وفي يده عبد له ، فأسلمنا قبل أن يقدر عليها ، فملك السيد مستقراً على عبده كما كان ، ولو أن العبد غلب سيده في دار الحرب وقهره ، ثم خرجا إلينا مسلمين ، ويد العبد ثابتة على سيده ، كان السيد مملوكاً ، والمملوك مالكاً ، ومن هاجر إلينا مسلماً من أهل الحرب ، فقد أحرز جميع أمواله وأولاده الصغار ، سواء كانوا في دار الإسلام ، أو في دار الحرب ، عقاراً كان ماله ، أو منقولاً . حاصر النبي ﷺ بني قريظة ، فأسلم أبنا سعية : نعلبة ، وأسيد ، فأحرز إسلامها وأموالها وأولادها

(١) هي قراءة ابن عباس وعائشة وحמיד والأعمش كما في « زاد المسير » ٢٤٣/٨ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٠) في الجهاد : باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون من طريق محمد بن إسحاق عن إبان بن صالح . عن منصور بن المعتمر ، عن ربي بن حراش . واستناده حسن . وأخرجه الترمذي (٣٧١٦) نحوه في المناقب من طريق أخرى عن منصور . وقال : هنا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربي عن علي .

الصغار^(١) . وكذلك لو دخل مسلم دار الحرب ، فاشترى منهم فيها عَقاراً ، ثم ظهر عليها المسلمون ، كان ذلك للمشتري . وذهب أصحاب الرأي إلى أنه غنيمة ، واتفقوا على أنه لو اشترى منقولاً لا يُغنم .

وإذا هادن الإمام قوماً ، فليس له أن يسير إليهم قبل انقضاء المدة ، فيحلّ بساحتهم ، حتى إذا انقضت المدة ، أغار عليهم ، روي عن سليم بن عامر قال : كان بين معاوية ، وبين الروم عهدٌ ، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فإذا رجل على دابة ، أو فرسٍ ، وهو يقول : الله أكبر وفاء لا غدرٌ ، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية فسأله ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يشدّ عقده ، ولا يجلها حتى ينقضي أمدّها ، أو ينبذ إليهم على سواء^(٢) » ، فرجع معاوية .

ومعنى قوله : « أو ينبذ إليهم على سواء » أي : يُعلمهم أنه يريد أن يغزوهم ، وأن الصلح الذي كان قد ارتفع ، فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء ، ويُشبه أن يكون إذا كره عمرو بن عبسة ذلك من أجل أنه إذا هادتهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه ، فقد صارت مدة مسيره

(١) أخرجه البيهقي ١١٤/٩ من حديث ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن شيخ من قرظية أنه قال : هل تدري عم كان إسلام ثعلبة وأسيد ابني سعية وأسد بن عبيد وذكر الحديث بطوله .

(٢) أخرجه أحمد ١١٣/٤ ، والترمذي (١٥٨٠) في السير : باب ماجاء في الغدر ، وأبو داود (٢٧٥٩) في الجهاد : باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦٨١) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة في أن لا يغزوم فيها ،
فإذا صار إليهم في أيام الهدنة ، كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه ،
فعدت ذلك عمرو غدرًا والله أعلم .

وإن نقض أهل الهدنة عهدهم ، له أن يسير إليهم على غفلة منهم ، كما
فعل النبي ﷺ بأهل مكة ، وإن ظهرت منهم خيانة بأهل الإسلام ،
نبذ إليهم العهد ، قال الله سبحانه وتعالى : (وإيمانًا تخافن من قوم خيانة
فانبذ إليهم على سواء) [الأنفال : ٥٨] .

ومن دخل إلينا رسولاً ، فله الأمان حتى يؤدي الرسالة ، ويرجع
إلى مأمته ، قال النبي ﷺ لابن النواحة : « لولا أنك رسول ، لضربت
عنقك » (١) .

ب

أخذ الجزية من الجوس

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة : ٢٩] قَوْلُهُ

(١) أخرجه أحمد (٣٦٤٢) و (٣٧٠٨) وأبو داود (٢٧٦٢) ففي
الجهاد : باب في الرسل من حديث ابن مسعود ، وأسناده حسن .

تَعَالَى عَنْ يَدٍ ، قِيلَ : عَنْ ذُلِّ وَأَعْتِرَافٍ بِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ
عَالٍ عَلَى دِينِهِمْ ، وَقِيلَ : عَنْ إِنْعَامٍ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِقَبُولِ
الْجِزْيَةِ ، وَقِيلَ : عَنْ يَدٍ ، أَي : تَقْدِيرٍ لَا نَسِيئَةٍ .

وَقَوْلُهُ (وَهُمْ صَاغِرُونَ) وَالصَّغَارُ : الذَّلُّ ، يَعْنِي :
بِالصَّغَرِ نِينَ أَذِلَّةً يُعْطُونَ الْجِزْيَةَ عَنْ قِيَامٍ ، وَالْقَابِضُ
جَالِسٌ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَعْنَى الصَّغَارِ : جَرِيَانُ حُكْمِ
الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ ، فَيَعْلُو حُكْمُ الْإِسْلَامِ حُكْمَ الشَّرْكِ ،
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ)
[البقرة : ٦١] قِيلَ : الذَّلَّةُ : الْجِزْيَةُ ، وَالْمَسْكَنَةُ : فَقْرُ
النَّفْسِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا .

٢٧٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَحْمَدَ الْحَلَالِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الصَّالِحِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ ،
نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا سَفِيَانُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بِجَالَّةَ (١) يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ
عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ .

(١) بفتح الباء والجيم تابعي شهير كبير تميمي بصري وهو ابن عبده
ويقال فيه : عبده ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع .

حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ
مَجُوسٍ هَجَرَ^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، عن سفيان .
٢٧٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ :
مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سُنُوا بِهِمْ
سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »^(٢) .

(١) الشناقي ١٢٦/٢ ، والبخاري ١٨٤/٦ ، ١٨٥ في الجهاد : باب
الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، وأخرجه أبو عبيد في « الاموال »
٣٢ ، ٣٣ .

(٢) «الموطأ» ٢٧٨/١ في الزكاة : باب جزية أهل الكتاب والمجوس ؛
وسنده منقطع مع ثقة رجاله . قال صاحب « التنقيح » : وقد روي معنى
هذا من وجه متصل إلا أن في إسناده من يجهل حاله قال ابن أبي عاصم :
حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، ثنا أبو رجاء - وكان جارا لحمد بن
سلمة - ثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : كنت عند عمر بن الخطاب ،
فقال : من عنده علم من المجوس ؟ فوثب عبد الرحمن بن عوف ، فقال :
أشهد بالله على رسول الله لسمعتة يقول : « إنما المجوس طائفة من أهل
الكتاب ، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب » وللطبراني من
حديث مسلم بن العلاء الحضرمي « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب في أخذ
الجزية فقط » قال الهيثمي في «المجمع» ١٣/٦ : وفيه من لم اعرفهم ، وروى
أبو عبيد في « الاموال » ص ٣٦ بسند صحيح عن أبي موسى الأشعري قال :
لولا أني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها - يعني المجوس - .

قال رحمه الله : اتفقت الأمة على أخذ الجزية من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى إذا لم يكونوا عرباً ، لقوله سبحانه وتعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يُدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) [التوبة : ٢٩] .

واختلفوا في الكتابي العربي ، وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم ، فذهب الشافعي إلى أن الجزية على الأديان لا على الأنساب ، فتؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ، ولا تؤخذ من أهل الأوثان مجال ، واحتج بأن النبي ﷺ أخذها من أكيدر دومة ، وهو رجل من العرب يقال : من غسان ، وأخذ من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ، ومن أهل تجران وفيهم عرب .

وذهب مالك والأوزاعي إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار ، إلا المرتد ، وفي امتناع عمر رضي الله عنه من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها دليل على أن رأي الصحابة كان على أنها لا تؤخذ من كل مشرك ، وإنما تؤخذ من أهل الكتاب منهم .

واتفقوا على أخذ الجزية من المجوس ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وإنما أُخِذت الجزية منهم بالسنة ، كما أُخِذت من اليهود والنصارى بالكتاب ، وقيل : هم من أهل الكتاب روي ذلك عن علي رضي الله عنه قال : كان لهم كتاب يدرسونه ، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم ، فرُفِع من بين أظهرهم ، واتفقوا على تحريم مناقحة المجوس ، وتحريم ذابحهم إلا شيء يحكى عن أبي نور أنه أباحه فأما اليهود والنصارى ، فمن كان منهم من نسل بني

إسرائيل ، فأجمعوا على حِلِّ مَنَّاكَحَتِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ ، لقول الله سبحانه
وتعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ
لَهُمْ وَالْمَحْضَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْضَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُمْ) [المائدة : ٥] فأما من دخل في دينهم من غيرهم من
المشركين نُظِرَ إِنْ دَخَلُوا فِيهِ قَبْلَ النَّسْخِ ، وَقَبْلَ التَّبْدِيلِ يُقْرَءُونَ بِالْجُزْيَةِ ،
وَفِي حِلِّ مَنَّاكَحَتِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ اخْتِلَافٌ ، فَاصْحُ الْأَقْوَالِ حِلُّهَا ، وَإِنْ
دَخَلُوا فِيهِ بَعْدَ النَّسْخِ ، أَوْ بَعْدَ التَّبْدِيلِ ، فَلَا يُقْرَءُونَ بِالْجُزْيَةِ ، وَلَا
تَحِلُّ مَنَّاكَحَتِهِمْ وَذَبَائِحُهُمْ ، وَمَنْ شَكَّكَنَا فِي أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِيهِ بَعْدَ
النَّسْخِ ، أَوْ التَّبْدِيلِ ، أَوْ قَبْلَهُ ، تَوَخَّذْ مِنْهُمُ الْجُزْيَةَ ، وَلَا تَحِلُّ مَنَّاكَحَتِهِمْ
وَذَبَائِحُهُمْ ، لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْجُزْيَةَ لِحَقْنِ الدَّمِ ، وَأَمْرُ الدَّمِ إِذَا دَارَ بَيْنَ
الْحَقْنِ وَالْإِرَاقَةِ يُغْلَبُ جَانِبُ الْحَقْنِ ، وَأَمْرُ الْبُضْعِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا تَوَدَّدَ
بَيْنَ الْحِلِّ وَالتَّحْرِيمِ ، يُغْلَبُ جِهَةُ التَّحْرِيمِ ، فَمِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ
مَنْ تَوَخَّخَ ، وَبِهَرَا ، وَبَنِي تَغْلِبَ ، أَقْرَمَ عَمْرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجُزْيَةِ ،
وَقَالَ : مَا يَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحَهُمْ ، وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ
نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشَرْبِ الْخَمْرِ (١) .
وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ ذَّبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا .
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا بَأْسَ بِذَّبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ ، فَإِنْ سَمِعْتَهُ بِسْمِي لَغَيْرِ
اللَّهِ ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ ، فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ ، وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ (٢) .

(١) أخرجه الشافعي ٤٤٢/٢ ، وعبد الرزاق (٨٥٧٠) و (١٠٠٣٤) والطبري ٥٧٥/٩ ، والبيهقي ٢٨٤/٩ من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني ، عن علي ، و!سناده صحيح .
(٢) علقه البخاري ٥٤٩/٩ ، قال الحافظ : وصله عبد الرزاق (٨٥٧١) و (١٠٠٤٠) و (١٠١٩٠) عن معمر عنه .

ولو انتقل يهودي أو نصراني في زماننا إلى دين أهل الأوثان لا يُقره بالجزية كما لو دخل وثني في دينها ، ولو انتقل يهودي إلى نصرانية ، أو نصراني إلى يهودية ، فهل يُقره بالجزية ، وهل تحلُّ مُناكحته وذبيحته ؟ فعلى قولين أحدهما - وبه قال أصحاب الرأي - : يُقره عليه ، ويحلُّ نكاحه وذبيحته ، لأن حكم الدينين واحد ، والثاني : لا يُقر عليه ، لأنه استحدث ديناً باطلاً بعد ما كان معترفاً ببطلانه ، فأشبهه المسلم يرتد والعباد بالله عز وجل ، ولو تمود مجوسي ، أو تمجس يهودي ، لا تحل ذبيحته ولا مناكحته ، وفي التقرير بالجزية هذا الاختلاف .

باب

قدر الجزية

٢٧٥٢ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان ، نا عبد الرزاق ، أنا صفيان عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ^(١) .

(١) الترمذي (٦٢٣) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة البقر ، وأخرجه أبو داود (٣٠٣٩) في الإمارة : باب في أخذ الجزية ، وأحمد ٥/٢٣٠ و ٢٣٣ و ٢٤٧ والنسائي ٥/٢٥ ، ٢٦ في الزكاة : باب زكاة البقر ، وصححه ابن حبان (٧٩٤) ، والحاكم ١/٣٩٨ ، وأقره الذهبي ، وقال الحافظ في «التلخيص»

هذا حديث حسن .

قال الإمام أراد بالحالم : البالغ احتلم أو لم يحتلم ، والمعافر : نوع من الثياب يكون باليمن .

وفيه دليل على أن الجزية إنما تكون على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان ، وكذلك لا تجب على المجانين ولا العبيد ، وأقل الجزية ديناراً على كل بالغ في كل سنة ، ولا يجوز أن ينقص عنه .

وفيه بيان أن الدينار مقبول من الغني والوسط والفقير ، لأن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، ولم يفصل بين الغني والفقير مع تفاوت الناس في الغنى والفقير ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، وله قول آخر أنه لا جزية على الفقير .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن على كل موسر أربعة دنانير ، وعلى كل متوسط دينارين ، وعلى كل فقير ديناراً ، وقال ابن أبي نجيب : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ، قال : جعل ذلك من قبل اليسار .

ويجوز أن يُصالحهم على أكثر من دينار ، وأن يشترط عليهم ضيافة من يرمونهم من المسلمين زيادة على أهل الجزية ، وبين عدد الضيفان من

١٥٢/٢ : يقال : إن مسروقاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لإحديثه بالاتصال على رأي الجمهور ، وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : إسناده متصل صحيح ثابت ، وفي الباب عن عروة بن الزبير عند أبي عبيد في « الأموال » ص ٢٧ ، وانظر « نصب الراية » ٤٤٧/٣ .

الرجالة والفرسان ، وعدد أيام الضيافة ، وبين جنس أطعمتهم ، وعلف دوابهم ، ويُفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الأطعمة ، روي عن ابن عباس قال : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين قوساً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون فيها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كانت باليمن كيداً ذات غدر على أن لا يُهدم لهم بيعة ، ولا يُخرج لهم قسش ، ولا يُقتنون عن دينهم ما لم يُجدثوا حديثاً ، أو يأكلوا الربا^(١) ، والمراد بالكيد : الحرب ، وفيه بيان أن العارية مضمونة .

وروي أن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة ، وأن يضيفوا من مريم من المسلمين ثلاثاً ، ولا يغشوا مسلماً^(٢) وروي أنهم كانوا يومئذ ثلاثمائة . وروي أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام^(٣) .

ولو صالحهم على خراج ضربه على أراضيهم يجوز إذا لم ينقص في حق كل حالم عن دينار ، ولا يجوز أن يُصالحهم على عشور زروعهم وثمارهم ، لأنها مجهولة ، وقد نصيها الآفة ، فلا يحصل منها ما يبلغ أقل

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤١) وإسناده ضعيف .

(٢) أخرجه البيهقي ١٩٥/٩ من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى ، عن أبي الحويرث به مرسل ، وإبراهيم بن محمد متروك .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٧٩/١ ، وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٣٩ من حديث أبي مسهر ويحيى بن بكير عن مالك ، وإسناده صحيح .

الجزية إلا أن بشرط أنها إن لم تبلغ أقل الجزية أكلوها ، وإذا استنكفوا
عن اسم الجزية ، فضعف الإمام عليهم الصدقة ، فجائز ، وهو أن كل
صنف من المال يجب على المسلم فيه حق لله ، فيأخذ منهم من ذلك المال
ضعف ما يأخذ من المسلم ، فيأخذ من أربعين شاة شاتين ، ومن خمس
من الإبل شاتين ، ومن ثلاثين من البقر تبيعين ، ومن زروعهم وثمارهم
الخمسة ، ومن الدراهم والدنانير وبال التجارة نصف العشر ، ومن الركا
خمسين ، ومن لم يكن له منهم شيء من جنس مال الزكاة ، أخذ منه أقل
الجزية ، روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رام نصارى العرب على
الجزية ، فقالوا : نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ، ولكن خذ منا
كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة ، فقال عمر : هذا فرض الله
على المسلمين ، قالوا : فزد ما شئت بهذا الامم ، لا باسم الجزية ،
فراضاهم على أن ضعف عليهم الصدقة ^(١) .

باب

سقوط الجزية عن الزمي اذا أسلم

٢٧٥٣ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد
عبد الجبار بن محمد الجراحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المجبوبي ، نا
أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا يحيى بن أكثم ، نا جرير ، عن
قابوس بن أبي ظيآن ، عن أبيه

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَصْلِحُ

(١) انظر « الاموال » ص ٢٨ ، ٢٩ ، و « الخراج » ص ٦٦ ليحيى بن

آدم ، و « الخراج » ص ١٣٤ لأبي زؤوسف .

قَبِلْتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ ^(١) .
قال أبو عيسى : حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، نا جَرِيرٌ ، عن قابوس بهذا
الإسناد نحوه .

قوله : « ليس على المسلم جزية » يتأول على وجهين ، أحدهما : معنى
الجزية هو الخراج ، وذلك أن الإمام إذا فتح بلداً صلحاً على أن تكون
الأراضي لأهلها ، وضرب عليها خراجاً معلوماً ، فهو جزية ، فإذا أسلم
أهلها ، سقط عنهم ذلك ، كما تسقط جزية رؤوسهم ، ويجوز لهم بيع تلك
الأراضي ، أما إذا صالحهم على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام وهم
يسكنونها بخراج معلوم ، وضع عليهم ، فذلك أجرة الأرض لا تسقط
بالإسلام ، ولا يجوز لهم بيع شيء من تلك الأراضي ، لأنها مملكت
للمسلمين ، وكذلك إذا فتحوها عنوة ، وصارت أراضي المسلمين ،
فأسكنها المسلمون جماعة من أهل الذمة بخراج معلوم يؤدونه ، فذلك
لا يسقط بالإسلام .

والتأويل الثاني : وهو أن الذمي إذا تم عليه الحول ، فأسلم قبل
أداء جزية ذلك الحول ، سقط عنه تلك الجزية ، واختلف أهل العلم
فيه ، فذهب أكثرهم إلى سقوطها ، روي ذلك عن عمر ، وإليه ذهب أبو

(١) الترمذي (٦٣٣) في الزكاة : باب ماجاء ليس على المسلم جزية ،
وأخرجه أحمد (١٩٤٩) و (٢٥٧٦) وأبو داود (٣٠٥٣) في الخراج : باب
في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ، والدارقطني ص ٤٩٠ كلهم
من حديث قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، وقابوس هذا
ضعيف ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال
ابن القطان : ربما ترك بعضهم حديثه ، وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في
« الأوسط » بلفظ « من أسلم فلا جزية عليه » وفي سننه عمرو بن يزيد
التميمي ، وهو ضعيف :

حنيفة ، وأبو عبيد حتى قال أبو حنيفة : لو مات الذمي بعد الحول لا تؤخذ من تركته ، وعند الشافعي : لا تسقط بالإسلام ولا بالموت ، لأنه دين " حل " عليه أجله كسائر الديون ، وأما إذا أسلم في خلال الحول ، أو مات ، فاختلف قوله في أنه هل يطالب بحصة ما مضى من الحول ؟ أصح قوله أنه لا يطالب ، والثاني : يطالب كأجرة الدار ، وروي عن الزبير بن عدي قال : أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه ، فقال له : إن أمت في أرضك ، رفعتنا الجزية عن رأسك ، وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها ، فنحن أحق بها .

قال الإمام : ووجهه عندي - والله أعلم - أن تكون الأرض فيئاً للمسلمين يسكنها الذمي بالحراج والجزية ، فتسقط عنه بالإسلام جزية رأسه دون خراج أرضه ، لأنه بمنزلة الأجرة تلزمه مادام يسكنها ، لأن ملكها لغيره .

٢٧٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا ، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مَدِينَهَا وَدَيْنَارَهَا ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » قَالَهَا ثَلَاثًا ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عبيد بن يعيش ، عن يحيى

(١) رقم (٢٨٩٦) في الفتن : باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات .

ابن آدم ، عن زهير ، وزاد : « ومنعت مصر إردبها ودينارها » .
والقفيز لأهل العراق : ثمانية مكايك ، والمكوك صاع ونصف ،
والمدي : مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلا ، والإردب
لأهل مصر : أربعة وستون منأ ، والقنقل : اثنان وثلاثون منأ .

وللحديث تأويلان : أحدهما : سقوط ما وظّف عليهم باسم الجزية
بإسلامهم ، فصاروا بالإسلام مانعين لتلك الوظيفة ، وذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم :
« وعدتم من حيث بدأتهم ، أي : كان في سابق علم الله سبحانه وتعالى ،
وتقديره : أنهم سيُسلمون ، فعادوا من حيث بدؤوا .

والتأويل الثاني : هو أنهم يرجعون عن الطاعة ، فيمنعون ما وظّف
عليهم ، وكان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم دليلاً على نبوته حيث أخبر عن
أمر أنه واقع قبل وقوعه ، فخرج الأمر في ذلك على ما قاله .

وفيه بيان على أن ما فعل عمر رضي الله عنه بأهل الأماص فيما
وظّف عليهم كان حقاً ، وقد روي عنه اختلاف في مقدار ما وضعه على
أرض السواد .

وفيه مُستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا يتفي وجوب
العشر ، لأنه جمع بين القفزان والنقد ، والعشر يؤخذ بالقفزان ، والخراج
من النقد ، وروي عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه ، عن أبيه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس

عن جبل من ذهب ، وأخرجه أحمد ٢/٢٦٢ ، وأبو داود (٣٠٣٥) في
« الخراج » : باب في إيقاف أرض السواد وأرض العتوة .

على المسلمين عشور^(١) .

وقوله : « ليس على المسلمين عشور » أراد به عشور التجارات دون عشور الصدقات ، والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت عقد الذمة ، فإن لم يصلحوا عليه ، فلا يلزمهم أكثر من الجزية المضروبة عليهم .

وإذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً ، فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا ، فإن دخلوا بأمان ، وشُرِّطَ أن يؤخذ منهم عشر ، أو أقل ، أو أكثر ، أخذ المشروط ، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة ، وكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ، وإن لم يكن مُشرِّطَ عليهم ، لم يؤخذ منهم شيء ، سواء كانوا يعشرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم ، أو لا يتعرضون لهم ، وقال مالك : إذا دخلوا دارنا تجاراً ، أو أهل الذمة إذا طافوا في بلاد الإسلام تاجرين يؤخذ منهم العشر ، وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً إلى بلاد الإسلام ، فعليهم فيما اختلفوا العشر ، هذا الذي أدركت عليه أهل الرضى من أهل العلم ببلدنا ، وقال أصحاب الرأي : إن أخذوا منا العشور في بلادهم إذا اختلفنا اليهم في التجارات ، أخذنا منهم ، وإلا ، فلا .

وبستحب إذا شرِّطَ أن يأخذ ما أخذ عمر - رضي الله عنه - من المسلمين ربعَ العشر ، ومن أهل الذمة نصفَ العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، وروي عن زياد بن حدير أن عمر بعثه مصداقاً ، فأمره أن يأخذ من

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٦) في الخراج والإمارة : باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات ، وإسناده ضعيف .

نصارى بنى تغلب العشرة ، ومن نصارى أهل الكتاب نصفَ العشر ، وروي عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم ، عن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة (١) » .

باب

إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٢٧٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا قبيصة ، نا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس أنه قال : يوم الخميس وما يوم الخميس ! ثم بكى حتى خضب دمه الحصابة ، فقال : أشد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس ، فقال : « أتتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً » فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا : هجر رسول الله ﷺ ، قال : « دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه » ، وأوصى عند موته بثلاث : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ،

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٢) في الخراج والإمارة ، وسنده قوي . فان العدة من أبناء أصحاب رسول الله وإن كانوا مجهولين يقبل حديثهم ويحتج به ، لأنهم أكثر من واحد .

وَأَجِزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِزُهُمْ ، وَنَسِيتُ
الثَّالِثَةَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، وعمرو
الناقد ، وغيرهما عن سفيان بن عيينة .

وقال يعقوب بن محمد ^(٢) : سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة
العرب ، فقال : مكة ، والمدينة ، واليامة ، واليمن . قال يعقوب :
العَرَج ^(٣) : أول تمامة ^(٤) .

قال سعيد بن عبد العزيز : جزيرة العرب : ما بين الوادي إلى أقصى
اليمن ، إلى نخوم العراق ، إلى البحر .

قال أبو عبيدة : جزيرة العرب : ما بين حفر أبي موسى إلى

(١) البخاري ١١٨/٦ في الجهاد : باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ،
وفي الجزية : باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، وفي العلم : باب كتابة العلم
وفي المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي
المرض : باب قول المريض : قوموا عني ، وفي الاعتصام : باب كراهية
الخلاف ، وأخرجه مسلم (١٦٣٧) في الوصية : باب ترك الوصية لمن ليس
له شيء يوصي فيه .

(٢) هو يعقوب بن محمد بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري المدني نزيل بغداد ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق
كثير الوهم والرواية عن الضعفاء ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين والمغيرة
ابن عبد الرحمن هو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي
صدوق فقيه أخرج حديثه البخاري وأبو داود والنسائي .

(٣) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم : موضع بين مكة والمدينة ،
وهو غير العرج بفتح الراء الذي من الطائف .

(٤) هذا الأثر علقه البخاري ١١٨/٦ ، وقال الحافظ : وصله إسماعيل

أقصى اليمن في الطول ، وأما العرض ، فما بين رمل يبورن إلى منقطع
السمائة .

وقال الأصمعي : جزيرة العرب من أقصى عدن آيسن إلى ريف
العراق في الطول ، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر
إلى أطرار (١) الشام .

وقال مالك : أجلى عمر أهل نجران ، ولم يجلبوا من تيهاء ، لأنهم ليست
من بلاد العرب ، فأما الوادي ، فإني أرى إنما لم يجلب من فيها من
اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب .

٢٧٥٦ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ،
أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم
ابن الحجاج ، حدثني محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ،
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « لَا خُرَجَانَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا » .

هذا حديث صحيح (٢)

القاضي في « احكام القرآن » عن أحمد بن المفضل ، عن يعقوب ، وإخراجه
يعقوب بن شبة ، عن أحمد بن المفضل ، عن يعقوب بن محمد ، عن مالك
ابن انس مثله .

(١) نواحيها وأطرافها .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٧٦٧) في الجهاد والسير : باب إخراج
اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

وفي رواية « لئن عشتُ إن شاء الله ، لأُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب » .

قال رحمه الله : جملة بلاد الإسلام في حق الكفار على ثلاثة أقسام : أحدها : الحرم ، فلا يجوز لكافر أن يدخلها بحال ، سواء كان ذمياً ، أو لم يكن ، لقوله سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرامَ بعد عامهم هذا) [التوبة : ٢٨] والمراد بالمسجد الحرام : الحرم ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (سبحانه الذي أمرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام) [الاسراء : ١] وإنما أمرى به من بيت أم هانئ ، وإذا جاء رسولٌ من دار الكفر إلى الإمام ، والإمام في الحرم ، فلا يجوز أن يأذن للرسول في دخوله ، بل يخرج الإمامُ إليه ، أو يبعثُ من يسمع رسالته .

والقسم الثاني من بلاد الإسلام : الحجاز ، فيجوز للكافر دخولها بالإذن ، ولكن لا يُقيم بها أكثر من مُقام السفر ، وهو ثلاثة أيام ، فإن عمر رضي الله عنه لما أجلاه أجل لمن يقدمُ منهم تاجراً ثلاثاً ، فإن مرض فيها واحداً منهم ، جاز أن يُمرض فيها ، وإن مات يدفن فيها ، ولا يجوز التمريضُ ولا الدفن في الحرم .

والقسم الثالث : سائر بلاد الإسلام يجوز للإمام عقد الذمة مع أهل الكتاب ليقموا فيها ، ويجوز لأهل الحرب دخولها بالأمان ، والإقامة فيها إلى انقضاء مدة الأمان ، ولا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم ، والله أعلم .

٢٧٥٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أحمد بن المقدم ،

نا فضيل بن سليمان ، نا موسى بن عقبة ، أخبرني نافع
عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى
من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على
أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها ، وكانت الأرض لك
ظهر عليها - لله ولرسوله ، وللمؤمنين ، فسأل اليهود رسول
الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف
الثمر ، فقال رسول الله ﷺ : « تترككم على ذلك ما شئنا ،
فأقروا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحا .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ،
عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة .

باب

استقبال القاصم وركوب مملوكة الرابنة

٢٧٥٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد
محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الحذاشاهي ، أنا عبد الله بن محمد
ابن مسلم أبو بكر الجوربندي ، نا أحمد بن حرب ، نا أبو معاوية ،
نا عاصم ، عن مورق .

(١) البخاري ١٨١/٦ في الجهاد : باب ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، ومسلم (١٥٥١)
(٦) في المساقاة : باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .

عن عبد الله بن جعفر قال : كان النبي ﷺ إذا جاء من سفرٍ تلقى بصبيان أهل بيته ، وإنه جاء من سفرٍ فسبق بي إليه ، فحملني بين يديه ، ثم جيء بأحد ابني فاطمة ، فأردفه خلفه ، إما حسن ، وإما حسين ، فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية .

وفيه أن ركوب الاثنين والثلاثة جثث إذا كانت الدابة تقوى على حملهم ، ولا يضر بها الضرر البين ، قال ابن عمر : ما ألبى لو كنت عاشر عشرة على دابة إذا أطاقتنا .

٢٧٥٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا مسدد ، أنا يزيد ابن زريع ، أنا خالد ، عن عكرمة

عن ابن عباس قال : لما قدم النبي ﷺ مكة^(٢) استقبله أغيلمة بني عبد المطلب ، فحمل واحدًا بين يديه ، وآخر خلفه^(٣) .

(١) رقم (٢٤٢٨) في فضائل الصحابة : باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما .

(٢) أي : في الفتح .

(٣) البخاري ٣٣٢/١٠ في اللباس : باب الارتداف على الدابة ، وفي الحج : باب استقبال الحاج القادمين ، والثلاثة على الدابة .

هذا حديث صحيح ، الأعلية : تصغير الغلظة .
٢٧٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ،
نا سفيان ، عن الزهري

عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَذْكَرُ أَيَّيَّ خَرَجْتُ مَعَ الصَّيَّيَانِ
نَتَلَّقَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ
تَبُوكَ (١) .

هذا حديث صحيح .

٢٧٦١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، نا جدي أبو سهل
البرزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، لَعِبَتْ
الْحَبَشَةُ بِحِجْرٍ أَبِيهِمْ فَرَحًا لِقُدُومِهِ (٢) .

(١) البخاري ٩٧/٨ في المغازي : كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى
كسرى وقبصر ، وفي الجهاد : باب استقبال الغزاة .
(٢) إسناده صحيح ، وهو في « الجامع » (١٩٧٢٣) لمعمر الملحق
بـ « المصنف » وأخرجه أحمد ١٦١/٣ ، وأبو داود (٤٩٢٣) في الأدب : باب
في النهي عن الغناء من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس .

باب

إذا قرم لا يطرق أهل بيته

٢٧٦٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربندي ، نا أحمد بن حرب ، نا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الشعبي

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ ، فَلَا يَأْتِي أَهْلَهُ
طُرُوقًا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، كلاهما عن عاصم بن سليمان الأحمول .

وقوله : « لا يأتي أهل طروقاً ، أي : ليلاً ، يُقال لكل من أتاك ليلاً : طارق » ، منه قوله سبحانه وتعالى : (والسما والطارق)
أي : النجم ، لأنه يطرق بطووعه ليلاً .

٢٧٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) البخاري ٢٩٧/٩ في النكاح : باب لا يطرق أهل بيته إذا طال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس غراتهم ، ومسلم ١٥٢٧/٣ (٧١٥) (١٨٣) في الإمارة : باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً من وورد من سفر .

النعيمة ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن الوليد ،
نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن سيار ، عن الشعبي

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
دَخَلْتَ لَيْلًا ، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَجِدَّ الْمَغِيبَةَ ،
وَتَمْنِشَ طَ الشَّعْبَةَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن
عبد الصمد ، عن شعبة .

والاستجداد : معناه الاحتلاق بالحديد وهو موسى ، والمغيبة : التي
غاب عنها زوجها ، ونقيضه : المشهد بلا هاء .

٢٧٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمة ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن
إسماعيل ، نا همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ ،
كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدَةً أَوْ عَشِيَّةً .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ،
عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن همام .

(١) البخاري ٢٩٨/٩ في النكاح : باب طلب الولد ، ومسلم (٧١٥)
(١٨٢) في الإمارة : باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا .
(٢) البخاري ٤٩٣/٣ في العمرة : باب الدخول بالعشي ، ومسلم
(١٩٢٨) في الإمارة : باب كراهة الطروق .

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يطرقوا النساء ليلاً ،
فطرق رجلاً بعد نهي النبي ﷺ ، فوجد كل واحدٍ منها مع امرأته
رُجلاً^(١)

باب

من قدم براً بالمسجد فصلى فيه

٢٧٦٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو عاصم عن
ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
عن أبيه ومعه عبيد الله بن كعب .

عَنْ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَى
دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن
الضحاك يعني أبا عاصم ، وقال : كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في
الضحى ، فإذا قدم ، بدأ بالمسجد ، صلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه .

٢٧٦٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) هو في صحيح ابن خزيمة فيما قاله الحافظ في «الفتح» ٢٩٧/٩ ،
وهو عنده أيضاً من حديث ابن عمر بنحوه .

(٢) البخاري ١٣٤/٦ في الجهاد : باب الصلاة إذا قدم من سفر ،
ومسلم (٧١٦) في صلاة المسافرين : باب استحباب الركعتين في المسجد لمن
قدم من سفر أول قدمه .

النعمي^١ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ، نا شعبة

عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي : « أَدْخُلِ الْمَسْجِدَ ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ »^(١) .

٢٧٦٧ بهذا الإسناد قال محمد بن إسماعيل : نا محمد ، نا وكيع ، عن شعبة ، عن محارب

عَنْ جَابِرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً . وَقَالَ مُعَاذٌ^(٢) عَنْ شُعْبَةَ : فَلَمَّا قَدِمَ صَرَارًا^(٣) أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا .
هذا حديث صحيح^(٤) .

(١) البخاري ١٣٤/٦ ، وأخرجه مسلم ٤٩٦/١ رقم حديث الباب (٧٢) في صلاة المسافرين من حديث شعبة ، عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول : اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا ، فلما قدم المدينة ، أمرني أن آتي المسجد ، فأصلي ركعتين .

(٢) هو معاذ بن نصر بن حسان العنبري .

(٣) بكسر الصاد والتخفيف : موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق .

(٤) البخاري ١٣٤/٦ في الجهاد : باب الطعام عند القدوم .

كتاب الصيد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)
 [المائدة : ٢] وَالصَّيْدُ : مَا كَانَ حَلَالًا مُتَمَنِّعًا لَا مَالِكَ لَهُ ،
 وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ
 مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَ نَبَأَ مَا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ)
 [المائدة : ٤] الْآيَةُ . قَوْلُهُ : « مِنَ الْجَوَارِحِ » يَعْنِي :
 الصَّوَائِدَ ، وَاحِدَتُهَا : جَارِحَةٌ ، لِأَنَّهَا تَجْرَحُ الصَّيْدَ ، وَلِأَنَّهَا
 تَكْسِبُ . قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمُ)
 [الأنعام : ٦٠] أَي : كَسَبْتُمُ . وَقَوْلُهُ : « مُكَلَّبِينَ »
 وَالْمُكَلَّبُ : الَّذِي يُسَلِّطُ الْكِلَابَ عَلَى الصَّيْدِ ، وَالَّذِي يُعَلِّمُهَا ،
 يُقَالُ لَهُ : مُكَلَّبٌ أَيْضًا ، وَالْكَلَّابُ : صَاحِبُ الْكِلَابِ ،
 وَيُقَالُ لِلصَّائِدِ بِهَا أَيْضًا : كَلَّابٌ .

٢٧٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
 اللهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُوسَى
 ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ، نَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، نَا عَاصِمُ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أُرْسِلَتْ
 كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ ، فَأَمْسَكَ ، وَقَتَلَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ ، فَلَا

تَأْكُلُ ، فَإِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرَ
اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا ، فَأَمْسَكَنَ وَقَتَلَنَ ، فَلَا تَأْكُلُ ، فَإِنَّكَ
لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ ، وَإِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ
أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي
الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن الوليد بن شجاع
السكوني ، عن علي بن مسهر ، عن عاصم .

قال الإمام : هذا الحديث يتضمن فوائد من أحكام الصيد منها : أن
من أرسل كلباً على صيد ، فأخذه وقتله يكون حلالاً ، وكذلك جميع
الجوارح المألومة من الفهد والبازي والصقر والعقاب ونحوها . والشرط
أن تكون الجارحة معلومة ، ولا يحل قتل غير المعلوم ، لما روي
عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال :
« ما علمت من كلب ، أو بازي ثم أرسلته ، وذكرت اسم الله عليه
فكُلْ ، ما أمسك عليك » (٢) .

(١) البخاري ٥٢٧/٩ في الصيد : باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو
ثلاثة ، وفي الوضوء : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، وفي البيوع :
باب تفسير المشبهات ، وفي فاتحة الصيد والذبائح ، وباب صيد المعراض
وباب ما أصاب المعراض يعرضه ، وباب إذا أكل الكلب ، وباب إذا وجد مع
الصيد كلباً آخر ، وباب ما جاء في التصيد ، وفي التوحيد : باب السؤال
بأسماء الله تعالى ، وأخرجه مسلم (١٩٢٩) (٦) في أول الصيد والذبائح .
(٢) أخرجه أحمد ٢٥٧/٤ ، وأبو داود (٢٨٥١) في الصيد ، باب في
الصيد ، ومجالد بن سعيد فيه مقال ، وأخرجه الترمذي (١٤٦٧) مختصراً
من حديث مجالد ، وقال : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث مجالد عن
الشعبي .

قال الإمام : والتعلم أن يوجد فيه ثلاث شرائط : إذا أمشي استشلى (١) ،
وإذا زجر انزجر ، وإذا أخذ الصيد ، أمسك ولم يأكل ، فإذا فعل ذلك
مراراً وأقلها ثلاثة ، كان مُعلماً يجلب بعد ذلك قتله .

وقوله : « إذا أرسلت كلبك ، دليل على أن الإرسال من جهة
الصائد شرط » ، حتى لو خرج الكلب بنفسه ، فأخذ صيداً وقتله ، لا يكون
حلالاً ، أجمعت الأمة عليه ، لقوله سبحانه وتعالى : (وما أكل السبعُ
إلا ما ذكبتُم) [المائدة : ٣] وفيه بيان أن ذكر اسم الله شرط
على الذبيحة حالة ما يُذبح ، أو في الصيد حالة ما يُرسل الجارحة ، أو
السهم ، فلو ترك التسمية ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى
أنه حلال ، روي ذلك عن ابن عباس ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ،
وأحمد ، يُقالوا : المراد من ذكر اسم الله عز وجل : ذكر القلب ،
وهو أن يكون إرساله الكلب على قصد الاصطياد به ، لا على وجه اللعب .

وذهب قوم إلى أنه لا يجلب ، سواء ترك عامداً أو ناسياً ، وهو الأشبه
بظاهر الكتاب والسنة ، روي ذلك عن ابن سيرين ، والشعبي ، وبه قال
أبو ثور وداود .

(١) هو مطاوع أشلى الكلب بمعنى : اغراه بالصيد . وقد أنكر ثعلب
غيره استعمال « أشليت » بهذا المعنى ، وقالوا : يقال : أو سدت الكلب
بالصيد ، وأسدته : إذا اغريته به ، ولا يقال : أشلته إنما الإشلاء الدعاء .
يقال : أشليت الشاة إذا دعوتها باسمائهما لتطلبهما ، وأجازوه
الشافعي والطبري وابن دُرستويه والكسائي وابن بري ، وهو الصواب .
راجع « الام » ١٩١/٢ و ١٩٢ و ١٩٤ . والطبري ٥٥٣/٩ : ٥٥٤ .
واللسان : شلو .
شرح السنة ١١ - ١٣

وذهب جماعة إلى أنه لو ترك التسمية عامداً ، لا يجزئ ، وإن تركها ناسياً ، مجزئ ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق . واحتج من شرط التسمية بقوله سبحانه وتعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) [الأنعام : ١٢١] وتأول من لم يرها شرطاً على أن المراد منه ما ذكر عليه اسم غير الله ، كما قال تعالى في آخر السورة : (لفسق) . والفسق في ذكر اسم غير الله ، كما قال تعالى في آخر السورة : (قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً) إلى قوله (أو فسقاً أهلّ) **الغير إليه** به) [الأنعام : ١٤٥] واحتج من لم يجعل التسمية شرطاً بها .

٢٧٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، نا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا يوسف بن موسى ، نا أبو خالد الأحمر ، قال : سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِشِرْكٍ يَا تُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟ قَالَ : « اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا » . هذا حديث صحيح^(١) . ولو كانت التسمية شرطاً للإباحة ، كان الشك في وجودها مانعاً من أكلها ، كالشك في أصل الذبيح .

واتفقوا على حل ذبيحة أهل الكتاب .

(١) البخاري ٣٢١/١٣ في التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، وفي البيوع : باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات ، وفي الذبائح والصيد : باب ذبيحة الأعراب ونحوهم .

وقوله : « إن أكل فلا تأكل ، فيه دليل على أن الجارحة إذا أكلت من الصيد شيئاً ، كان حراماً ، واختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثرهم إلى تحريمه ، روي ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وإليه ذهب عطاء ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وأصح قولي الشافعي .

ورخص فيه بعض أهل العلم ، وهو قول مالك ، لما روي عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال النبي ﷺ في صيد الكلب : « إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ، فكل وإن أكل منه »^(١) ، ويروي هذا أيضاً عن ابن عمر^(٢) .

وعن سعد بن أبي وقاص : « كل وإن لم تدرك إلا بضعة واحدة »^(٣) .

وفرق بعض أهل العلم بين الكلب والبازي ، فقال : « يحرم ما أكل منه الكلب ، ولا يحرم ما أكل منه البازي ، وهو اختيار المزي ، لأن

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢) في الصيد ، وفي سننه داود بن عمرو الأودي - وهو وإن كان صدوقاً - يخطيء ، وباقى رجاله ثقات ، وفي الباب حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقول له : أبو ثعلبة قال : يارسول الله إن لي كلاباً مكلبة ، فأفتني في صيدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن كان لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكن عليك » قال : ذكياً أو غير ذكياً ؟ قال : نعم ، قال : فإن أكل منه ؟ قال : « وإن أكل منه .. » أخرجه أحمد (٦٧٢٥) ، وأبو داود (٢٨٥٧) ومن طريقه البيهقي ٢٣٧/٩ ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٣٣/٢) ، والبيهقي ٢٣٧/٩ . عنه قال : « إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم ، وذكر اسم الله ، فليأكل مما أمسك عليه ، أكل منه أو لم يأكل . » وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٤٩٣/٢ بلائحاً .

الكلب يعلم بترك الطعم ، والبازي يعلم بالطعم ، فأكله لا يجرم الصيد .

فمن ذهب إلى تحليله متمسكاً بحديث أبي ثعلبة ، حمل النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم ، ومن ذهب إلى تحريمه فأول قوله في حديث أبي ثعلبة : « فكل وإن أكل ، يعني وإن أكل فيما مضى من الزمان إذا لم يأكل في الحال .

واختلف القائلون بتحريمه في الصيد التي اصطادها من قبل مما لم يأكل منها أنها : هل تحرم ؟ فمنهم من ذهب إلى أنه إذا أكل من صيد مرة يجرم به كل صيد اصطاده من قبل ، ومنهم من لم يجرم إلا ما أكل منه ، فأما إذا شرب الدم ، فلا يجرم ، قاله عطاء والأكثر .

وقوله : « إذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها وقتلن ، فلا تأكل ، دليل على أن الكلب إذا خرج بنفسه من غير إرسال صاحبه فقتل أنه لا يحل .

وفيه دليل على أنه إذا اشترك في الذبح من تحيل ذبيحته ، ومن لا تحيل ذبيحته ، مثل أن اشترك مسلم ومجوسي أو مرتد في ذبح شاة ، أو أرسل مسلم ومجوسي كلباً ، أو سهماً على صيد ، فأصاباه وقتله أنه يكون حراماً ، وإن أرسل كل واحد سهماً ، أو كلباً ، فأصابه معاً فعرام ، إلا أن تصيب جارحة المسلم المذبوح ، وجارحة المجوسي غير المذبوح ، فيكون حلالاً ، لأن الذبح قد حصل بجارحة المسلم ، فلا يؤثر فعل المجوسي في تحريمه ، ويحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي ، ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حياً ، فيذبحه .

وفي الحديث دليل على أنه إذا أرسل كلباً ، أو سهماً على صيد ، فجرحه ، فغاب عنه ، ثم وجده ميتاً ، وليس فيه إلا أثرُ جرحه أنه يحل .
واختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثرهم إلى أنه حلال إلا أن يجد فيه جراحة غيره ، أو يجده في ماء ، فلا يحل ، لأنه لا يُدري أنه مات من فعله ، أو من فعل غيره بمن لا تحل ذبيحته ، أو غرقه الماء ، فأهلكه ، وللشافعي فيه قولان : أحدهما هذا ، والقول الثاني : أنه حرام ، وقال عبد الله بن عباس : كل ما أصميت ، ودع ما أنميت^(١) ، وما أصميت : ما قتلته وأنت تراه ، وما أنميت : ما غاب عنك مقتله . وقال مالك : إن وجده من يومه ، فحلال ، وإن بات ، فلا . فأما إذا كان سهمه ، أو كلبه أصاب مذبحه ، فهو حلال ، سواء وجده في ماء ، أو وجد فيه سهم غيره ، لأن الذبح قد تم بإصابة المذبح ، فلا يتغير حكم تحليله بما يحدث من بعد .

وُروى في حديث عدي : **د** فإن أمسك عليك ، فأدر كته حياً ناذجته^(٢) ، وهذا قول أهل العلم أن الكلب إذا أخذ صيداً ، أو رُمي إليه ، فأدر كته صاحبه حياً ، لا يحل ما لم يذبحه بقطع الخلق واللثة ، فإن فرط في ذبحه لتعذر أداة ، أو غيره حتى مات ، فلا يحل ، وكذلك كل ما جرحه السبع من الصيد ، فأدر كته والحياة فيه مستقرة ، فدبحه ، يحل وإن صار يجرح السبع إلى حالة المنبوح ، فلا يحل ، قال الله

(١) أخرجه البيهقي ٢٤١/٩ من طريقين موقوفاً عليه ، وهو صحيح ، وأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» ١٥٩/٣ مرفوعاً ، وفي سننه عثمان ابن عبد الرحمن وهو الواقسي ، قال الحافظ في «التقريب» : متروك وكذبه ابن معين .

(٢) متفق عليه .

سبحانه وتعالى : (وما أكلَ السَّبْعُ إلا ما ذكيتُم) [المائدة : ٣]
وأصل الذكاة : تمام الشيء وبلوغه منتهاه ، يقال : ذكيتُ النار : إذا
أتمتَ إشعالها .

٢٧٧٠ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، حدثنا محمد
ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
نا محمد بن مهران الرازي ، نا أبو عبد الله حماد بن خالد الحياط ، عن معاوية بن
صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ
فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ ، فَكُلْ مَا لَمْ يَنْتِنِ ، وَيُرْوَى : مَا لَمْ
يَصِلْ ، يَعْنِي مَا لَمْ يَنْتِنِ .

هذا حديث صحيح (١) فهذا دليل على أنه محل وإن غاب عنه موته
ومنعهُ عن أكله بعد ما أنتن استجاب ، لأن تغير رجيح لا يُعْرَمُ
أكله ، فقد روي أن النبي ﷺ أكل إهالة سِنَخَةَ (٢) وهي المتغيرة الريح .
وقد يُحْتَمَلُ أن يكون تغيره من هامة نَهْتَهُ ، فذُبُّ فيه سمها ، فيكون
أكله سبباً لهلاكه .

(١) أخرجه مسلم (١٩٤١) في الصيد والذبائح : باب إذا غاب عنه
الصيد : ثم وجدته ، والرواية الثانية أخرجه أبو داود (٢٨٥٧) وسندها
حسن .

(٢) أخرجه البخاري ٢٥٧/٤ في البيوع و ٩٩/٥ في أول كتاب
الزهن من حديث أنس ، وفيه : ومشييت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بخبز شعير وإهالة سنخة ، ولاحمد ١٨٠/٣ عن أنس : أن خياطاً دعا
النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام ، فاتاه بطعام جعله باهالة سنخة وقرع ،
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتبسع القرع من الصحفة واسناده
صحيح .

٢٧٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا عبد الله بن
يزيد ، نا حيوة ، أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا
بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آئِنَتِهِمْ ؟ وَبَارِضٌ
صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِي
الْمُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : « أَمَا مَا ذَكَرْتِ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا ، فَلَا تَأْكُلُوا مِنْهَا ، وَإِنْ لَمْ
تَجِدُوا ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ ،
فَذَكَرْتِ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ،
فَذَكَرْتِ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ ،
فَادْرَكْتِ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ ،

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن هشاد بن السري ،
عن عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح .

ورواه الوليد بن أبي مالك عن عائذ الله ، عن أبي ثعلبة ، وقال :
قلت : إنا أهل سفر نمر بالعود والنصارى والمجوس ، فلا نجيد غير
آئنتهم ؟ قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ، ثُمَّ كَلُوا

(١) البخاري ٥٢٣/٩ - ٥٢٤ في الذبائح والصيد : باب صيد القوس
وباب ما جاء في التنصيد ، وباب آنية المجوس ، ومسلم (١٩٣) في الصيد
والذبائح : باب الصيد بالكلاب المعلمة .

فها واشربوا ، (١) .
وعائذ الله : هو أبو إدريس الخولاني ، وأبو ثعلبة : اسمه مجنون ،
ويقال : مجرم بن ناشب ، ويقال : ابن ناشر .
قال الإمام : الأمر بغسل إناء الكفار فيما إذا علم نجاسته يقيناً ،
فقد روي عن مسلم بن ميثم ، عن أبي ثعلبة أنه سأل رسول الله ﷺ
قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون
في آنيةهم الخمر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن لم تجدوا غيرها
فأرخصوها بالماء » (٢) ، يعني : اغسلوها ، فأما إذا لم يتقن نجاسته ،
فالأصل طهارته ، وكذلك مياههم وثيابهم على الطهارة ، فقد روي أن
النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة (٣) ، وتوضأ عمر من ماء في جرة

-
- (١) أخرج هذه الرواية الترمذي (١٤٦٤) في أول أبواب الصيد ،
وقال : هذا حديث حسن صحيح .
(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٣٩) في الاطعمة : باب الأكل في آنية أهل
الكتاب وأسناده قوي .
(٣) جاء في البخاري ٢٨٣/١ في التيمم : باب الصعيد الطيب وضوء
المسلم يكفيه من الماء ، وباب التيمم ضربة ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة
في الإسلام ، ومسلم (٦٨٢) في المساجد من حديث طويل أنهم كانوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فعطشوا ، فأرسل من يطلب الماء ،
فجاءوا بامرأة مشركة على بعير بين مزادتين من ماء ، فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم بالماء ، فأفرغ فيه منهما ، وأطلق العزالي ، ونودي في الناس
اسقوا واستقوا ، فسقى من سقى ، واستقى من شاء ، وكان آخر ذلك أن
أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، قال : « اذهب فافرغه عليك »
وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منه صريحاً ، لكن الظاهر
كما قال النووي رحمه الله أنه صلى الله عليه وسلم توضأ منه ، لأن الماء
كان كثيراً ، وإن لم يكن توضأ ، فقد أعطى الجنب ما يفتسل به ، وبهذا
يحصل المقصود وهو طهارة إناء المشرك .

نصرانية (١)

وروي عن جابر قال : كنا نفزو مع رسول الله ﷺ ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ، فنستمع بها ، ولا يعيب ذلك عليهم (٢) .
وقال عمر بن الخطاب : كلوا الجبن مما يصنع أهل الكتاب . وقالت أم سلمة في الجبن : كلوا واذكروا اسم الله . وكان الحسن يكره طعام الجوس كله إلا الفاكمة .

٢٧٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا قبيصة ، نا صفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ ؟ قَالَ : « كُلِّمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ » ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلْنَ » ، قُلْتُ : إِنَّا نَزِمِي بِالْمَعْرَاضِ ؟ قَالَ : « كُلِّ مَا خَزَقَ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ ، فَلَا تَأْكُلِي » .

هذا حديث متفق على صحته (٣) أخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي ،

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » ٧/١ ، وعنه البيهقي ٣٢/١ عن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عمر رضى الله عنه : توضع من ماء في جرة نصرانية وإسناده صحيح ، وصححه النووي في « المجموع » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٩/٣ ، وأبو داود (٢٨٣٨) في الاطعمة : باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، وإسناده قوي ، وله طريق آخر عند أحمد ٣٢٧/٣ و ٣٤٣ و ٣٨٩ .

(٣) البخاري ٥٢٢/٩ في اللبائخ : باب ما أصاب المعراض بعرضه ؛

عن جرير ، عن منصور .

والمِعْرَاضُ : نَصْلٌ عَرِيضٌ فِيهِ رِزَانَةٌ وَثِقْلٌ ، وَيُقَالُ : المِعْرَاضُ سَهْمٌ بِلَا رِيشٍ وَلَا نَصْلٍ .

وفي الحديث من الفقه أنه إذا رمى سهماً إلى صيد ، فجرحه بجده ، فقتله ، كان حلالاً ، وإن وقده بثقله ، أو خزقه بثقله ، فلا يجزئ ، لأنها موقوذة والموقوذة محرمة بنص القرآن . وروى الشعبي عن عدي ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أصبت بجده ، فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل ، فإنه وقيدٌ فلا تأكل »^(١) ، وأراد بالوقيد : ما ذكر الله سبحانه وتعالى في المحرمات (والموقوذة) وهي التي تقتل بهما أو حجارة لاحداً لها ، وكذلك المقتول بالبندقية حرام .

فأما صيد الكلب وغيره من الجوارح ، فما جرحته الجارحة بسنّها ، أو ظفرها ، أو مخالبها فقتلته ، فحلال ، وإن مات بثقلها ولم تجرحه ، فعلى قولين : أحدهما وهو اختيار المزي : أنه حرام كما لو قتله بثقل السهم ، والثاني : حلال ، لأنه يشقّ تعلم الجارحة الجرح ، فسقط اعتباره . ولو رمى صيداً في الهواء فجرحه ، فسقط على الأرض فمات ، كان حلالاً وإن لم يدر أنه مات في الهواء ، أو بعد ما صار إلى الأرض ، لأن الوقوع على الأرض من ضرورته ، فإن وقع في ماء ، أو على جبل أو شجرة ، ثم تردى منه ، فلا يجزئ ، لأنه من المتردية ، إلا أن يكون السهم قد أصاب منبجه ، فيحلّ ، سواء وقع في ماء ، أو تردى من جبل . ولو رمى إلى صيد ، فأبان رأسه ، أو قدّه بنصفين ، فهو حلال ، وإن

ومسلم (١٩٢٩) في فاتحة باب الصيد بالكلاب المعلمة .

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٩) (٢٣) .

كان أحد النصفين أصغر من الآخر ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه إن قده بنصفين سواء ، فالكل حلال ، وإن كان أحد النصفين أصغر ، فإن كان الرأس مع الأصغر ، فالكل حلال ، وإن كان مع الأكبر ، حل الأكبر دون الأصغر ، وعند الشافعي يجعل الكل بكل حال ، فأما إذا رمى إليه ، فأبان عضواً منه ، أو قطع الكلب المعلم قطعة منه ، ومات ، فالأصل حلال ، وأما العضو المبان ، فذهب جماعة إلى أنه حرام ، يُروى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال الحسن وإبراهيم ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وقال الشافعي : إن خرج الروح من الكل معاً حل الكل ، وإن بقي الأصل حياً حتى ذبحه بفعل آخر ، فالعضو المبان حرام ، لما روي عن أبي واقد الليثي قال : قال رسول الله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية ، فهي ميتة » ،^(٢١) فأما إذا بقي الأصل حياً بعد إبادة العضو منه زماناً ، ثم مات قبل أن يُقتل على ذبحه من الرمية الأولى ، فالأصل حلال ، واختلف أصحاب الشافعي في العضو المبان ، فأحله بعضهم ، وحرمه الآخرون .

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨) في الصيد باب في صيد قطع منه قطعة والترمذي (١٤٨٠) في الأطعمة : باب ما قطع من الحي فهو ميت ، والدارمي ٩٣/٢ : وأحمد ٢١٨/٥ ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي .

زينة أهل الشرك وأهل الكتاب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) [المائدة : ٥] .
 ٢٧٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو الوليد ، أنا شعبة ، عن حميد بن هلال

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ ، فَزَوْتُ لِأَخْذِهِ ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ
 هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن أبي داود ، عن شعبة .

٢٧٧٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن أبي بكر ، أنا فضيل بن سليمان ، أنا موسى ، حدثني سالم بن عبد الله
 عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو

(١) البخاري ٥٤٩/٩ في الذبائح : باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ، وفي الجهاد : باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، وفي المغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم (١٧٧٢) (٧٣) في الجهاد : باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب .

ابن نفيل^(١) بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ^(٢) قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
الْوَحْيُ ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٣) سَفْرَةٌ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ،
ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ : إِنِّي لَسْتُ أَكُلُ مِمَّا تَذَبْحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ ،
وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤) .

هذا حديث صحيح .

قال الإمام : قد أباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب ، فذهب جماعة
من أهل العلم إلى أن ذبائحهم حلال ، وإن ذبحوا باسم المسيح ، أو بغير
اسم الله ، لأن الله سبحانه وتعالى أباحه على الإطلاق ، وذهب جماعة
إلى أنهم إذا ذبحوا باسم المسيح ، أو بغير اسم الله ، لم يحل ، وكره
بعضهم أيضاً ما يذبحون للكائنات والبيوع ، وإنما أحلوا ما ذبحوا لأقواتهم ،
قال الزهري : فإن سمعته بسمي لغير الله ، فلا تأكل ، وإن لم تسمع ،
فقد أحله الله ، وعلم كفرهم^(٥) ، وروي عن علي نحوه ، وكره بعضهم أن

(١) هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل ووالد سعيد بن زيد أحد
العشرة المبشرين بالجنة وكان ممن طلب التوحيد ، وخلع الأوثان ، وجانب
الشرك ، لكنه مات قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) مكان في طريق التنعيم .

(٣) هذه الرواية في المناقب، ورواه في الذبائح بلفظ : فقدم إليرسول
الله صلى الله عليه وسلم سفرة .

(٤) البخاري ١٠٨/٧ في المناقب : باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ،
وفي الذبائح : باب ما ذبح على النصب والاصنام .

(٥) علقه البخاري ٥٤٩/٩ ، وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق
(١٠١٩٠) عن مصر قال : سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب ، فذكر
نحوه ، وزاد في آخره قال : وإهلاله أن يقول ، باسم المسيح ، وكذا يقال

يولي المسلم المشرك ذبيحة ذبيحته ، وإنما أحل منها ما ذبحوه من ملكهم ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) [المائدة : ٥] .

وحكي عن مالك أنه كان لا يرى أن تؤكل الشحوم من ذبائح اليهود ، لأنها محرمة عليهم . قال الخطابي : وأحسبه ذهب إلى قوله عز وجل : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) وليست الشحوم من طعامهم المباح لهم ، وحديث عبد الله بن مغفل حجة على إباحته ، لأنه روي أنه قال : أصبتُ جراباً من شعم يوم خيبر ، فالتزمته ، فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً ، فالتفت ، فإذا رسول الله ﷺ متبهماً (١) .

فأما ذبيحة أهل الشرك والمجوس ، فحرام .

وحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل

الشافعي : إن كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل ، وإن ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه ، لم يحرم ، وحكي البيهقي عن الحلبي بحثاً أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلا الله ، فإذا كان قصدهم في الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ، ولم يضر قول من قال منهم مثلاً : باسم المسيح ، لأنه لا يريد بذلك إلا الله ، وإن كان قصد كفر بذلك الاعتقاد . وخبر علي علقه البخاري أيضاً بصيغة التمريض ، وقال الحافظ : لم أقف على من وصله ، وكأنه لا يصح عنه ، ولذلك ذكره بصيغة التمريض . قلت : وفي « المصنف » (١٠١٧٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، ومجاهد عن ابن عباس أنه قيل لهما : إن أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير الله ، فقالا : إن الله حين أحل ذبائحهم علم ما يقولون على ذبائحهم .

(١) أخرجه البخاري ٥٤٩/٩ ومسلم (١٧٧٢) وتقدم قريباً .

بأسفل بلدح ، قال الخطابي : امتناعه من أكل ما في السفرة إنما كان خوفاً من أن يكون ذلك مما ذبح لأصنامهم ، فأما ما ذبحوه لما كلتهم ، فكان النبي ﷺ لا يتزده عنه ، لأنه كان بين ظهرانهم ، ويتناول أطعمتهم ، ولم يُرَوَّ أنه تنزه عن شيء من ذلك قبل نزول تحريم ذبائح الشرك إلا ما كان من اجتنابه الميتات طبعاً ، أو تقديراً ، وما ذبح لأصنامهم لثلا يكون معظماً لغير الله عصمة من الله عز وجل ، ولم يزل عليه السلام على شريعة إبراهيم ﷺ ، ولم يكن يتناول ما لا يحل له ولما لم يكن فيما ذبحوه لما كلتهم معنى الميتة ، ولا معنى ما ذبح لأصنامهم ، ولم ينزل عليه تحريمه ، كان الظاهر منه الإباحة كأمر النكاح ، فإنه أنكح ابنته زينب من أبي العاص بن الربيع وهو مشرك ، وبقيت بعد الهجرة بمكة مدة ، ثم نزل تحريم إنكاحهم بعد ذلك ، فكذلك أمر أطعمتهم .

اختار الكلب للصيد

٢٧٧٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ ضَارِيًا ، نَقَصَ مِنْ
عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك . والضاري :
الذي يصيد .

٢٧٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصاهلي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسين الطبري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا عبد الرحيم بن
منيب ، نا الضر بن شمیل ، أنا عوف ، عن الحسن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ ، أَوْ كَلْبَ
زَرْعٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » ^(٢) .

(١) « الموطأ » ١/٢٦٩ في الاستئذان : باب ما جاء في امر الكلاب ،
والبخاري ١/٥٢٥ في اللبائح : باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد او
ماشية ، ومسلم (١٥٧٤) في المساقاة : باب الامر بقتل الكلاب .
(٢) وأخرجه الترمذي (١٤٨٩) في الاحكام : باب ما جاء من امسك

٢٧٧٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بيشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه محمد من طرق عن أبي سلمة .

قال الخطابي : في قول ابن عمر : يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع . قال : أراد تصديق أبي هريرة ، وتوكيد قوله ، وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على علمه ، لأن من صدقت حاجته إلى شيء ، كثرت

كلباً ما ينقص من أجره ، والنسائي ١٨٥/٧ في الصيد : باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها ، وابن ماجه (٢٢٠٥) وحسنه الترمذي . وهو في صحيح مسلم (١٥٧٣) عن مطرف عن عبد الله بن مغفل قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد و كلب القنم .

(١) البخاري ٥/٤٠٤ في المزارعة : باب اقتناء الكلب الحرث . ومسلم (١٥٧٥) (٥٨) . شرح السنة ج ١١ ص ١٤

مسألته عنه حتى يحكمه ، وقد رواه عبد الله بن مغفل المزني ،
وسفيان بن أبي زهير عن النبي ﷺ ، فذكر فيه الزرع كما ذكره أبو
هريرة (١) .

وعبد الله بن مغفل كنيته أبو سعيد ، ويقال : أبو زياد نزل البصرة .

باب

قتل الكلاب

٢٧٧٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو نمصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ
الْكِلَابِ . .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٧٧٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،

(١) حديث عبد الله بن مغفل عند مسلم ١٥٧٣:٢ ، (٤٩) ، وحديث
سفيان بن أبي زهير أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٦٩/٢ ، والبخاري
٦/٥ ، ومسلم (١٥٧٦) .

(٢) «الموطأ» ٩٦٩/٢ ، والبخاري ٢٥٦/٦ في بدء الخلق : باب اذا
وقع الذباب . . ومسلم (١٥٧٠) .

نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَيْتَلِ الْكِلَابِ
بِالْمَدِينَةِ ، فَأُخْبِرَ بِأَمْرَةِ لَهَا كَلْبٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ ،
فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَقُتِلَ .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه (١) من أوجه بن نافع

٢٧٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أبو محمد عبد
الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البحوي ، نا علي بن الجعد ، أنا المبارك هو ابن فضالة ، عن الحسن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا
أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَاقْتُلُوا كُلَّ أَسْوَدٍ بِهِمٍ » (٢) .

هذا حديث حسن صحيح . قيل : الأسود بهميم : الذي لا يكون
فيه شيء من البياض . قال أبو سليمان الخطابي : معنى هذا الكلام أن
النبي ﷺ كره إفناء أمة من الأمم ، وإعدام جيل من الخلق ، لأنه

(١) المصنف (١٩٦١٠) ، وأخرجه مسلم (١٥٧٠) (٤٤) (٤٥)

بنحوه .

(٢) وأخرجه أحمد ٥٤/٥ ، و ٥٦ و ٥٧ ، والدارمي ٢/٩٠ ، وأبو
داود (٢٨٤٥) في الصيد : باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، والترمذي
(١٤٨٦) ، والنسائي ٧/١٨٥ ، وابن ماجه (٣٢٠٥) ، ورجاله ثقات ،
وقال الترمذي : حسن صحيح .

مأ من خلق لله عز وجل إلا فيه نوع من الحكمة ، وضرب من المصلحة . يقول : إذا كان الأمر على هذا ، ولا سبيل إلى قتلهم كلهم ، فاقتلوا شرارهم وهي السود البهم ، وأبقوا ما سواها ، لتنتفعوا بهم في الحراسة .

قال الإمام : وروي في الحديث « إن الكلب الأسود شيطان » (١) . وحكي عن أحمد وإسحاق أنها قالا : لا يجزئ صيد الكلب الأسود ، قال الإمام : قيل جعل الأسود منها شيطاناً لحبها ، لأن الأسود البهم أضرها وأعقرها ، والكلب أمرع إليه منه إلى جميعها وهي مع هذا أقلها نفعاً ، وأسوؤها حراسة ، وأبعدها من الصيد ، وأكثرها نعاساً . وقيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث إن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي ، وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب . وروي عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد ، أو كلب غنم ، أو ماشية (٢)

(١) أخرجه مسلم (٥١٠) في الصلاة : باب قدر ما يستتر المصلي ، والترمذي (٣٢٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه . وفي الباب عن جابر عند مسلم (١٥٧٢) وأحمد .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧١) في المساقات : باب الأمر بقتل الكلاب قال العلامة العيني في « عمدة القاري » ٣٠٥/٧ : وأخذ مالك وأصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثنى منها ، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً ، بل محكماً ، وقام الإجماع على قتل العقور منها ، واختلفوا في قتل مالا ضرر فيه ، فقال إمام الحرمين : أمر الشارع أولاً بقتلها ، ثم نسخ ذلك ، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهم ، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميعها إلا الأسود أحدث عبد الله بن مفضل المزني « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها » رواه أصحاب السنن الأربعة .

٢٧٨١ - أخبرنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، أنا الشريف أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، نا أبو التياح ، عن مطرف

عَنْ ابْنِ مُغْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ
ثُمَّ قَالَ : « مَا لَهُمْ وَلَهَا » فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ ، وَفِي
كَلْبِ الْغَنَمِ . وَقَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ، فَأَغْسِلُوهُ
سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه ،
عن شعبة .

(١) (٢٨٠) في الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب ، وهو في سنن أبي داود
(٧٤) في الطهارة : باب الوضوء بسور الكلب .

باب

البعير اذا نر

٢٧٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن
إسماعيل ، نا أبو عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعه
عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
بِئْدِي الْحُلَيْفَةِ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، وَأَصْبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا
وَكَانَ النَّبِيُّ فِي آخِرِيَاتِ النَّاسِ ، فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ ،
فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ ، فَأُكْفِتَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ
فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، وَكَانَ فِي
الْقَوْمِ خَيْلٌ بَسِيرَةٌ ، فَطَلَبُوهُ ، فَأَعْيَاهُمْ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ
بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ
أَوْارِدٌ كَأَوْارِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَصْنَعُوا بِهِ
هَكَذَا ، قَالَ : وَقَالَ جَدِّي : إِنَّا لَنَرُجُو ، أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى
الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى ، أَفَنَدَّبُحُ بِالْقَصَبِ ؟ فَقَالَ :
مَا أَنَهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ،
وَسَأَحَدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : « إِنَّمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ
فَمَدَى الْحَبْشَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن القاسم بن زكريا ،
عن حسين بن علي ، عن زائدة ، عن سعيد بن مسروق .

قوله : « أوابد ، فالأوابد : هي التي قد نوحشت ونفرت ، يقال :
أبد الرجل يأبده أبوداً : إذا نوحش وتخلى ، وتأبدت الدبار : إذا
نوحشت ، وهذه آبيدة من الأوابد ، أي : نادرة في بابها لا نظير لها .
وجاء فلان بأبدة ، أي : بخصلة يستوحش منها . والمندى : جمع مندية
وهي السكين . وقوله : « ما أنهر الدم أي : أساله وأجراه ،
ومنه سمي النهر ، لأنه يجري فيه الماء

وفي الحديث من الفقه جواز قسمة الحيوان ، ومعادلة العدد بالواحد
عند تفاوت القيمة .

وأما أمره بإكفاء القدور ، فقد يقال قوم : إن القوم أصابوا غنيمة
فذبح بعضهم منها شيئاً من النعم بغير إذن الباقي لا يؤكل ، وقال
طاووس وعكرمة في ذبيحة السارق : اطرحوه^(٢) . قال الإمام : وعند

(١) البخاري ١٢١/٦ في الجهاد : باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في
المقاتم ، وفي الشركة : باب قسمة الغنم . وباب من عدل عشرة من الغنم
بجزور في القسم . وفي الذبائح والصيد : باب التسمية على الذبيحة . وباب
ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد . وباب لا يذكي بالسن والعظم
والظفر ، وباب ماند من البهائم : فهو بمنزلة الوحش . وباب إذا أصاب قوم
غنيمة : فذبح بعضهم غنماً وإبلا بغير أمر صاحبهم لم تؤكل . وباب إذا ند
بغير لقوم ، فرماد بعضهم بسهم ، فقتله وأراد إصلاحه . فهو جائز .
وأخرجه مسلم (١٩٦٨) (٢٢) في الأضاحي : باب جواز الذبح بكل ما أنهر
الدم إلا السن والظفر وسائر العظام .

(٢) علقه البخاري ٩٥/١٢ ، ووصله عبد الرزاق (١٨٥٦٧) عن معمر
عن عمرو بن مسلم قال : سألت طاووساً وعكرمة عن ذبيحة السارق .
فكرهاها ونهياها عن أكلها .

الأكثرين : اللحم حلال لمالك للشركاء ، ولعله أمر به زجراً وردعاً ، لأنهم ذبحوها قبل القسمة على سبيل النهب ، فلم يَطِيبَ لهم .
وفيه دليل على أن الحيوان الإنسي إذا توحش ونقر ، فلم يُقدر على قطع مذبحه ، يصير جميع بدنه في حكم المذبح ، كالصيد الذي لا يُقدر عليه ، وكذلك لو وقع بعيرٌ في بئرٍ منكوساً ، فلم يُقدر على قطع حلقه فطمعن في موضع من بدنه فمات ، كان حلالاً ، روي عن أبي العُشراء عن أبيه قال : قلتُ يارسول الله : أما تكون الذكاة إلا في الحلق والسبّة ؟ قال : « لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك ^(١) » ، وأراد به في غير المقدور عليه . قال أبو عيسى : ولا يُعرف لأبي العُشراء عن أبيه غيرُ هذا الحديث . واختلفوا في اسم أبي العُشراء ، قيل : اسمه أسامة بن مالك بن قهطم الدارمي ، ويقال : يسار بن بزير ، وقيل : اسمه «عطارد» .

وذهب ربيعة ومالك إلى أن الإنسي إذا توحش ، فلا يحلُّ إلا بقطع مذبحه ، ولا يتغيرُ حكمه بالتوحش ، وأكثرُ العلماء على خلافه . وعلى عكسه لو استأنس الصيدُ ، وصار مقدوراً عليه لا يحلُّ إلا بقطع مذبحه باتفاق أهل العلم حتى لو رمى إلى صيد ، فأزال امتناعه بأن كانت دابة ، فأعجزها عن العدو ، أو طائرأ ، فأعجزه عن الطيران والعدو ، ملكه

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٥) في الإضاحي : باب ما جاء في ذبيحة المتزدية . والترمذي (١٤٨١) ، وابن ماجه (٣١٨٤) في «الذبائح» : باب ذكاة الذئب من البهائم . وأبو العُشراء مجهول . وفي «التهذيب» قال الميموني : سئلت أحمد عن حديث أبي العُشراء في الذكاة . قال : هو عندي غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة . قال : ما أعرف أنه يروي عن أبي العُشراء حديث غير هذا . وقال البخاري : في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر .

بهذا الإزمان ، ثم إن صيرته الجراحة إلى حالة المنبوح ، فمات منها ، فهو حلال ، وإن لم يُصيرهُ إلى حالة المنبوح ، فلا يجلُّ إلا بقطع المذبح إذا وصل إليه وهو حي ، ولو سار إليه ، فقبل أن وصل إليه ، مات من جرحه ، أو وصل إليه حياً وتيمناً لذبحه ، ففارقه الروح قبل أن ذبحه ، فهو حلال . ولو توانى في ذبحه ، أو اشتغل بطلب آلة الذبح ، أو بتحديد السكين ، أو تعلق سكينه بغمد ، فمات ، فحرام .

وفي الحديث بيان أن كلُّ مُحددٍ يجرح يحصل به الذبح ، سواء كان حديداً ، أو قصياً ، أو خشباً ، أو زجاجاً ، أو حجراً سوى السن والظفر . وروي عن كعب بن مالك أنه كانت لهم غنم توعى بسلع فأبصرت جارية بشاة موتاً ، فكسرت حجراً ، فذبحتها به ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فأمره بأكلها (١) .

وقوله : « ليس السن والظفر » بمعنى الاستثناء ، وإعراجه النصب . قال رحمه الله : أما السن والظفر ، فلا يقع بها الزكاة ، وفي تعليقه ﷺ السن بأنه عظمٌ دليل على أن القوم كان متقراً عندهم أن الزكاة لا تحصل بشيء من العظام ، وهو قول أكثر أهل العلم ، سواء كان العظم والسن باثنين عن الإنسان ، أو غير باثنين ، وإليه ذهب الشافعي وذهب بعض أصحابه إلى أن الذبح يحصل بعظم ما يؤكل لحمه ، وعامة أصحابه على خلافه . وقال مالك : إن ذُكِيَ بالعظم ، فمرّاً ، أجزاءً ،

(١) أخرجه البخاري ٣٩٣/٤ في الوكالة : باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ، ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد ، وفي اللذائح : باب ذبيحة المرأة والأمة .

والنهي عنه لما أن الغالب من أمر العظم أنه لا يقطع المذابح ولا يور
فيها تمر الحديد .

وذهب أصحاب لرأي إلى أنّ السينّ والعظم إن كانا باثنين عن
الإنسان تحصل بها الذكاة ، وإن كانا غير منزوعين عن مكانها ، فلا تحصل ،
لأن ذلك بمنزلة ما يعالجه الإنسان بيده وأنامله ، فأشبه الخنق ، ثم هذا
الاختلاف بين العلماء فيما إذا ذبح مقدوراً عليه بعظم ، أو رمى عظماً
إلى صيد ، فأما إذا جرح الكلب الصيد بسننه أو ظفره ، فقتله فحلال
بالاتفاق . وذكر الخطابي أنه إذا اتخذ الرامي نصلاً من عظم فأصاب
به صيداً جاز ، قال الإمام : والقياس أن لا يجوز كما لو ذبح المقدور
عليه بالعظم بخلاف سن الجارحة ومخيلها ، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه .

وقوله : « أما الظفر فمدى الحبشة ، معناه : أن الحبشة يدمون
مذابح الشاة بأظفارهم » ، ويجرحونها ، فيحلوها محل المدى التي يستعملها
المسلمون ، ولا خلاف أن المدى التي يُقطع بها يحصل بها الذكاة وإن
كان الكفار يستعملونها . قال الطنن وإبراهيم : لا بأس بذبيحة الأقف^(١) ،
وهو قول أهل العلم . وذبيحة الأمة حلال^(٢) ، وكذا الصبي^(٣) ، وفي
المجنون اختلاف . قال الحكم : إني لأذبح وإني لجنسب^(٤) .

(١) هو الذي لم يختن والقلفة : هي الجلدة التي تستر الحشفة ،
والاثر علقه البخاري في « صحيحه » ٥٤٩/٩ ، قال الحافظ : أما اثر الحسن ،
فأخرجه عبد الرزاق (٨٥٦٢) عن معمر قال : كان الحسن يرخص في
الرجل إذا أسلم بعدما يكبر ، فخاف على نفسه العنت إن اختتن إلا يختتن ،
وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأساً . وأما اثر إبراهيم ، فأخرجه أبو بكر الخلال
من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مغيرة ، عن إبراهيم النخعي قال : لا بأس
بذبيحة الأقف .

الإحسان في القتل وتحرير الشفرة

٢٧٨٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعيب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ أَلَّهِ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَأَذَا ذَبَحْتُمْ ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن نافع عن غندر عن شعبة .

قال الإمام : الإحسان في القتل والذبح مكتوب على الإنسان كما نطق به الحديث ، فمن ذلك تحديد الشفرة ، ليكون أيسر على الذبيحة ، وقد روي في حديث رافع بن خديج حين قال : **إِنَّا إِذَا لَقِينَا الْعَدُوَّ غَدَاً** وليست معنا مدى ، أفذبح بالنصب ؟ فقال النبي ﷺ : **وَأَعْجَلْ وَأُرْنِ** ، معناه : خيف واعجل ، لأن الذبيح إذا كان بغير الحديد

(١) (١٩٥٥) في الصيد والذبائح : باب الأمر بإحسان الذبيح والقتل وتحديد الشفرة .

(٢) أخرجه البخاري ٩٨/٩ و ٥٥٥ ، ومسلم (١٩٦٨) و «أرن»

احتاج صاحبه إلى خفة يدي ، وسرعة في إمرارها على الخلق حتى لا تحتقق الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط .

روي أن رجلاً أحدّ شفرته وقد أخذ شاةً ليذبحها ، فضربه عمر بالدرة فقال : أتعذب الروح ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها^(١)

والاختيار في الإبل النحر ، وهو أن يقطع اللبة ، وفي البقر والغنم النبح ، وهو قطع أعلى العنق ، لأن عنق البعير طويل ، فإذا قطع

بفتح الهمزة وكسر الراء ، وسكون النون قال الحافظ : وهي رواية كريمة ، وكذا ضبطه الخطابي في سنن أبي داود ، وفي رواية أبي ذر يسكون الراء وكسر النون ، ووقع في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه الذي هنا « وارني » بآثبات الياء آخره . قال الخطابي : هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة ، وسأت عنه أهل اللغة ، فلم أجد عندهم ما يقطع بصحته ، وقد طلبت له مخرجاً ، فذكر أوجهاً . أحدها : أن يكون على الرواية بكسر الراء من إران القوم : إذا هلكت مواشيهم ، فيكون المعنى : اهلكها ذبحاً ، وثانيها : أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن أعط يعني انظر ، وانظر وانتظر بمعنى قال الله تعالى حكاية عن قال : (انظرونا نقتبس من نوركم) أي : انظرونا ، أو هو بضم الهمزة بمعنى ادم الحز من قولك رنوت : إذا أدمت النظر إلى الشيء ، وأراد : ادم النظر إليه ، وراعه بصره ، ثالثهما : أن يكون مهموزاً من قولك أر أن يرثن : إذا نشط وخف ، كأنه فعل امر بالاسراع للتلايموت ختقاً ، ورجع في شرح السنن هذا الوجه الأخير . . . وانظر « تهذيب السنن » ١١٤/٤ .

(١) هو في « المصنف » (٨٦٠٥) بنحوه ، وأخرج الطبراني في « الكبير والأوسط » ورجاله رجال الصحيح من حديث ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته ، وهي تلحظ إليه ببصرها ، قال « أفلا قبل هذا ؟ أو تريد أن تميتها موتات ! » وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ٢٣٣/٤ إلا أنه قال : « أتريد أن تميتها موتات هل أهددت شفرتك قبل أن تضجها » وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

أسفله يكون أعجل لزهوق الروح ، فلو نحر البقر والغنم ، أو ذبح البعير فجائز ، وقال مالك : لو ذبح البعير ، أو نحر الشاة ، فلا يحل وفي البقر يتخير بين الذبح والنحر ، وقال عمر وابن عباس : الذكاة في الحلق واللية ، وزاد عمر : ولا تُعجلوا الأنفس أن ترهق ^(١) أراد بقوله : لا تُعجلوا الأنفس أن ترهق ، أي : لا يسلمها بعد قطع منذبها ما لم يفارقها الروح . ونهى ابن عمر عن النخع ، والنخع : هو القتل الشديد ، وهو أن يُبالغ في قطع حلقها حتى يبلغ النخاع وهو خيط الرقبة ، والبخع بالباء أيضاً ^(٢) : القتل الشديد ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فلعنك باخع نفسك) [الكهف : ٦] أي : قاتلها ومهلكها مبالغاً فيها حرصاً على إهلاكهم وأقله الذبح : قطع المري والحلقوم ، وكاله أن يقطع الودجين معها .

(١) علقه البخاري ٥٥٢/٩ ، وقال الحافظ ، وصله سعيد بن منصور . والبيهقي ٢٧٨/٩ من طريق أيوب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : الذكاة في الحلق واللية . وهذا إسناده صحيح ، وأخرجه سفیان الثوري في جامعه عن عمر مثله .

(٢) علقه البخاري ٥٥٢/٩ ، وفي المصنف (٨٥٩١) ان ابن عمر كان لا يأكل الشاة اذا نخعت . وإسناده صحيح .

باب

النهي عن أن يهبر الحيوان

٢٧٨٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة .

٢٧٨٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل القهستاني ، نا إسحاق بن الحسن ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا .

(١) (١٩٥٧) في الصيد والذبائح : باب النهي عن صيد البهائم .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، وأخرجه محمد بن زهير عن رواة ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ ينهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل .
٢٧٨٦ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو سعيد ، نا هشيم بن أبي بشر ، عن سعيد بن جبيرة .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد بن زهير عن أبي النعمان ، وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري ، كلاهما عن أبي عوانة ، عن أبي بشر .
قوله : « أن تصبر بهيمة » أراد به أن يحبس الحيوان ، فيرمى

(١) البخاري ٥٥٤/٩ في الذبائح : باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، ومسلم (١٩٥٩) .

(٢) رواية البخاري ٥٥٤/٩ عن أبي النعمان عن أبي عوانة عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبيرة قال : كنت عند ابن عمر ، فمروا بفتية أوبنفر قد نصبوا دجاجة يرمونها ، فلما رأوا ابن عمر ، تفرقوا عنها ، وقال ابن عمر : من فعل هذا؟! إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ، ورواية أبي كامل عند مسلم (١٩٥٨) : مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها ، فلما رأوا ابن عمر ، تفرقوا عنها ، فقال ابن عمر : من فعل هذا؟! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا . وأخرجه البخاري ٥٥٤/٩ من حديث أحمد بن يعقوب ، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو ، عن أبيه ، عن ابن عمر ولفظه « فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل » .

إليه حتى يموت ، وأصل الصبر : الحبس .
 وروى عن ابن تيمية (١) قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ،
 فأتني بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم ، فقتلوا بالنبل صبراً ، فبلغ
 ذلك أبا أيوب الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل
 الصبر ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد ، فأعتق أربع رقاب (٢) .
 وروى عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المجهمة ،
 وعن لبن الجلالة ، وعن الشرب من في السقاء (٣) والمراد من المجهمة :
 المصورة ، لأنها قد مجّمت على الموت ، أي : مجّبت عليه .

(١) بكسر التاء وسكون العين ولام مكسورة ، ووقع في (١) و (ج) ا
 ومسنده أحمد : أبي يعلى . وفي الدرامي عبيد الله بن يعلى . وفي المسند
 وابن حبان : عبيد بن يعلى ، وكل ذلك تصحيف ، وهو عبيد بن تعلي الطائي
 الفلسطيني وثقه النسائي وابن حبان .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٢/٥ و أبو داود (٢٦٨٧) في الجهاد : باب في
 قتل الأسير بالنبل من حديث عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله
 الأشج ، عن ابن تيمية ، عن أبي أيوب ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان
 (١٦٦٠) وقال الحافظ في «الفتح» ٤٥٤/٩ : سنده قوي ، ورواه أحمد
 أيضاً والدرامي ٨٣/٢ من حديث عبد الحميد بن جعفر ، ثنا يزيد بن
 أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عبيد بن تيمية ، عن أبي
 أيوب ، وقال ابن تيمية : إسناده حسن كما في «التهذيب» في ترجمة
 ابن تيمية .

(٣) أخرجه أحمد (١٩٨٩) و (٢١٦١) و (٢٦٧١) و (٢٩٥٢)
 و (٣١٤٣) ، والنسائي ٢٤٠/٧ في الصيد : باب النهي عن لبن الجلالة
 وأبو داود (٣٧١٩) في الأشربة : باب الشرب من في السقاء ، والترمذي
 (١٨٢٦) في الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة والبانها ، وصححه
 ابن حبان (١٣٦٣) ، والحاكم ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وهو كما قالوا .

باب

كراهية ذبح الحيوان الغبر أو الكلب

٢٧٨٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأعمى (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأعمى ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا قَوَّقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا ، سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : « أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا ، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا ، فَيُرْمِي بِهَا » .

(١) الشافعي ٤٣٩/٢ ، ٤٤٠ ، وأخرجه أحمد (٦٥٥٠) و (٦٥٥١) والدرامي ٨٤/٢ ، والطياصي (٢٢٧٩) والنسائي ٢٣٩/٧ في الصيد : باب من قتل عصفورا بغير حقها ، والحاكم في «المستدرک» ٢٣٣/٤ كلهم من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن صهيب مولى ابن عامر ، عن عبد الله بن عمرو (وفي الدرامي صهيب مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر وهو خطأ) وصهيب مولى ابن عامر لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وله شاهد بمعناه يتقوى به عند أحمد ٣٨٩/٤ ، والنسائي ٢٣٩/٧ من طريق صالح بن دينار ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، ورجاله ثقات خلا صالح بن دينار ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان .

قال الإمام : فيه كراهية ذبح الحيوان لغير الأكل ، وقد روي عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب (١) وأراد بمعاقرة الأعراب : أن يتبارى الرجلان ، فيعقير هذا عدداً من إبله ، ويعقير صاحبه ، فأبها كان أكثر عقراً ، غلب صاحبه ، كثيره لحومها لثلا يكون ما أهل به لغير الله سبحانه وتعالى . قال الخطابي رحمه الله : وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء ، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور .

٢٧٨٨ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا محمد بن مني ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، قال : سمعت القاسم ابن أبي بزة يحدث

عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ : مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي ، فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا .

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٠) في الاضاحي : باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب ، وسنده حسن .

هذا حديث صحيح (١)

قال الإمام : تغيير منار الأرض أن يرفع العلامة التي جعلت على حد الأرض بينه وبين الجار ليقتطع به شيئاً من أرض الجار .

وزوي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « لا عقر في

الإسلام » (٢)

قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد

يقولون : نجزبه على فعله لئلا يأكلها السباع والطيور ، فيكون مطعماً في

بماته كما في حياته (٣)

(١) هو في صحيح مسلم (١٩٧٨) (٤٥) في الاضاحي : باب تحريم

الذبح لغير الله ولعن فاعله ، والمسند (٩٥٤) و (١٣٠٦) ، وأخرج البخاري

١/١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٢/٢١٧ ، ٢٣٠ عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم

شيء مما ليس في القرآن ؟ فقال : والذي خلق الحبة ، وبرأ النسمة ما

عندنا الا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه ، وما في هذه الصحيفة ،

قلت : وما في الصحيفة ؟ قال العقل وفكالك الاسير ، والا يقتل مسلم كافر .

وللنسائي من طريق الاشر وغيره عن علي فإذا فيها : « المؤمنون تتكافؤ

دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يبايعون علي سواهم » ولاحمد (٧٨٢) من

طريق طارق بن شهاب « فيها فرائض الصدقة » .

(٢) أخرجه أحمد ٣/١٩٧ ، وأبو داود (٣٢٢٢) في الجنائز : باب

كراهية الذبح عند القبر . وإسناده صحيح .

(٣) وقال المجد ابن تيمية : وكره الإمام أحمد أكل لحمه ، وقال

أصحابنا : وفي معناه ما يفعله كثير من التصديق عند القبر بنحو خبر .

باب

زكاة الجنين

٢٧٨٩ - قرأتُ على أبي عبد الله محمد بن الفضل الحرقمي ، فقلتُ :
قضى على أبي سهل محمد بن ممر بن محمد بن طرفة السجزي وأنت
حاضرٌ ، فقبل له : حدثكم أبو سليمان الخطابي ، قال : حدثنا أبو بكر بن
داسة ، نا أبو داود السجستاني ، نا مُسَدَّد ، نا هُثيم ، عن مُجالد ، عن
أبي الوداك

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْحَرُ النَّاقَةَ ،
وَتَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ ، فَتَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَيْنَ : أُنْقِيهِ أَمْ
تَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : « كَلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ » (١) .

هذا حديث حسن ، وأبو الوداك اسمه : جابر بن نوف .

قال الإمام : وفي الحديث دليلٌ على أن السنة في الإبل النحر ،
وفي البقرة والشاة الذبح . وفيه أن من ذبح حيواناً ، فخرج من بطنها
جينٌ ميتٌ يكون حلالاً ، وروي عن أبي الزبير ، عن جابر عن رسول

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهدة أخرجه أبو داود (٢٨٢٧) في
الأضاحي : باب ماجاء في ذكاة الجنين ، وأخرجه أحمد ٣/٣١ و ٣٩ و ٤٥
و ٥٣ ، والترمذي (١٤٧٦) في الاطعمة : باب ماجاء في ذكاة الجنين ، وابن
ماجة (٣١٩٩) في اللبائخ : باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وحسنه الترمذي ،
وصححه ابن حبان (١٠٧٧) وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن عمر
وأبي أيوب وابن مسعود وابن عباس ، وكعب بن مالك ، وأبي الدرداء ، وأبي
أمامة انظر تخريجها في « نصب الراية » ٤/١٨٩ ، ١٩١ .

الله ﷺ قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه (١) ، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول إبراهيم ، وإليه ذهب الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وشرط بعضهم الإشعار روي عن ابن عمر قال : إذا نحرقت الناقة ، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا تم خلقها ، ونبت شعره (٢) . ومثله عن سعيد بن المسيب (٣) ، وبه قال الحكم .

وقال أبو حنيفة : لا يجزئ أكل الجنين إلا أن يخرج حياً ويُذبح ، وجعله ابن المنذر متفرداً بهذا القول ، فأما إذا خرج الجنين حياً ، فاتفقوا على أن ذبحه شرط حتى يجزئ .

(١) أخرجه أحمد ٣/٣١ و ٣٩ و ٤٥ و ٥٣ ، وأبو داود (٢٨٢٨) ، والدارمي ٨٤/٢ ، والحاكم ٤/١١٤ .

(٢) أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٨٦٤٢) عن معمر عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال في الجنين إذا خرج ميتاً وقد أشعر أو وبتر ، فذكاته ذكاة أمه . وسنده صحيح ، وأخرج أيضاً (٨٦٤١) عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إذا أشعر الجنين ، فذكاته ذكاة أمه وسنده صحيح .

(٣) في « المصنف » (٨٦٤٧) أثر صحيح عن سعيد بن المسيب يدل على حلية الجنين وإن لم يشعر .

وسم المواب

٢٧٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن المنذر ، نا الوليد ، نا أبو عمرو ، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ . قال : عَدَوْتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بَعَبِدِ اللَّهِ بنِ طَلْحَةَ لِيُحَنِّدَهُ ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَسِيدِهِ الْمَيْسَمِ (١) يَسِمُ لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن هارون بن معروف عن الوليد بن مسلم ، عن أبي عمرو الأوزاعي .

٢٧٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا شعبة ، عن هشام بن زيد .

(١) بوزن مفعول مكسور الاول ، وأصله موسم ، لان فاء واو ، لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها ، قلبت ياء وهي الحديدية التي يوسم بها ، أي : يعلسم .

(٢) البخاري ٣/٢٩٠ في الزكاة : باب وسم الامام ايل الصدقة بيده ، وفي الذبائح والصيد ، باب الوسم والعلم في الصورة ، وفي اللباس : باب الخميصة السوداء ، ومسلم (٢١١٩) (١١٢) في اللباس : باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخِي لِي يُحَنِّكَهُ
وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاءَ حَسْبَيْتُهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ،
عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة .

والمربد : الموضع الذي يُحبس فيه الإبل والغنم ، والرَبْدُ :
الحبس .

وفي الحديث دليل على إباحة وسم الدواب ، وهو مسنون في نَعَمِ
الصدقة ، والجزية حتى لا تختلط بغيرها ، وتميز إحداهما عن الأخرى ،
فإن لم تحق المالين مختلف ، وفي وسم نَعَمِ الصدقة معنى آخر ، وهو
أن لا يشتريها مالكها على توهم أنها غير صدقته ، فإنه يُكره الرجل أن
يتصدق بشيء ثم يشتريه . ويمسم الغنم يكون أطف من ميسم الإبل
والبقرة ، ويسم الإبل والبقرة على أفخاذها ، ويسم الغنم في أصول
آذانها ، ولا يجوز وسم الوجه لما

٢٧٩٢ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد العزيز بن محمد ،
أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا علي بن مسهر ، عن ابن جريج ،
عن أبي الزبير .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي

(١) البخاري ٩٣/١٢ في الذبائح : باب الوسم والعلم في الصورة .
ومسلم (٢١١٩) (١١١) .

الْوَجْهِ ، وَعَنْ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ .
هذا حديث صحيح^(١)

وفيا روى أنس دليل على أن الأذن ليس من الوجه ، لأنه كان
يسمُ الغم في آذانها ، وقد نهي عن وسم الوجه .

وروي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى حماراً موسوم الوجه ،
فأنكر ذلك^(٢) . وعن إبراهيم النخعي قال : نهي عن إخفاء الخيل ،
وروي عن أنس في قوله : (فليغيرون خلق الله) [النساء : ١١٩]
قال : الإخفاء^(٣) .

(١) هو في صحيح مسلم (٢١١٦) في اللباس والزينة : باب النهي
عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه .

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٨) وفيه أيضا (٢١١٧) عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه ، فقال : لعن الله
الذي وسمه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٨٤٤٤) والطبري (١٠٤٤٩)
ر (١٠٤٥٠) و (١٠٤٥٢) ، قال ابن كثير في تفسيره ٥٥٦/١ بعد ان
ذكره عن ابن عباس : وكذا روي عن ابن عمر وانس ، وسعيد بن المسيب
وعكرمة وابي عياض وقتادة وابي صالح والثوري وقال ابن عباس في رواية
عنه ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والحكم والسدي
والضحاك وعطاء الخراساني في قوله (ولأمرنهم فليغيرون خلق الله) يعني
دين الله عز وجل ، وهذا كقوله (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي
فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) على قول من جعل ذلك أمرا ، أي:
لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس على فطرتهم . وقوله : « الإخفاء » كذا
ورد في الاثر وفي الآثار التي ذكرها ابن جرير ، والفقهاء القدماء يقولون
كذلك ، ولم تذكره كتب اللغة ، بل نص المطرزي في « المغرب » ١٥٩/١ أنه
خطأ ، فقال : خصاء على فعال ، والإخفاء في معناه خطأ .

باب

النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

٢٧٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، كلاهما عن مالك .

٢٧٩٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي

(١) «الموطأ» ٤٦٦/٢. ولفظه «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث، ولم يتابعه أحد من رواة «الموطأ» عليه، ولا من رواة ابن شهاب، وإنما لفظهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وأخرجه البخاري ٥٦٦/٩ في الذبائح، والصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع، ومسلم (١٩٣٢): (١٤) في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك .

٢٧٩٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عبيد الله بن معاذ العبدي ، نا أبي ، نا شعبة ، عن الحكم ، عن ميمون بن مهران

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

هذا حديث صحيح^(٢) .

قال رحمه الله : أراد بذي الناب : ما يعدو بنابة على الناس ، وأموايلهم مثل الذئب ، والأسد ، والكلب ، والفهد ، والنمر ، والبيبر ، والدب والقرود ونحوها ، فهي وأمثالها حرام ، وكذلك كل ذي مخلب من الطير : كالنسر ، والصقر ، والبنزي ونحوها . وسمي مخلب الطائر مخلباً ، لأنه يخلب ، أي : يشق ويقطع ، ومنه قيل للمنجل : مخلب .

(١) «الموطأ» ٤٩٦/٢ ، ومسلم (١٩٣٢) ، والشافعي في «الرسالة» ،

ص (٢٠٨) .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٩٣٤) .

ويروى : « يُؤكلُ مادفٌ ولا يؤكلُ ماصفٌ »^(١) ، يعني : ما حرك جناحه في الطيران كالحمام ونحوه يؤكل . وما صفٌ جناحه كالنسور ، والصقور لا يؤكلُ .

واختلف أهل العلم في إباحة الضبع ، فحرمه جماعة لظاهر الحديث ، وأباحه جماعة ، لما روي عن جابر أنه سئل عن الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم ، قيل : أتؤكلُ ؟ قال : نعم ، قيل : سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . وقد ذكرناه في كتاب الحج^(٢) . واختلفوا في الثعلب ، فأباحه قومٌ ، وإليه ذهب الشافعي ، وحرمه آخرون^(٣) .

(١) قال الحافظ في « التلخيص » ١٥٤/٤ : هذا الحديث لم أر من خرجه إلا أن الخطابي ذكره في « غريب الحديث » وفسره .

(٢) انظر ٢٧٠/٧ ، ٢٧١ .

(٣) أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٨٧٤٣) عن معمر عن قتادة قال في الثعلب : ليس بسبع ، وورخص في أكله ، وفيه أيضا عن معمر عن الزهري قال : الثعلب سبع لا يؤكل . وبه يقول أبو حنيفة ، ووافق ابن حزم في تحريم كل ذي ناب من السباع إلا الضبع فهي حلال عند ابن حزم انظر « المحلى » ٣٩٨/٧ و ٤٠٠ .

أكل الضب

٢٧٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن ابن أحمد بن محمد بن الحسن الخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ، فَقَالَ : « لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، وأخرجه مسلم عن قتيبة .

٢٧٩٧ - وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد الخلدي ، أنا أبو العباس السراج ، أنا قتيبة ، نا مالك ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ الضَّبِّ ، قَالَ : « لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

٢٧٩٨ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو

(١) البخاري ٥٧١/٩ في الدبائح ، باب الضب ، ومسلم (١٩٤٣) في الصيد والدبائح : باب إباحة الضب .

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ،
ونافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَا تَرَى فِي الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : « لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) .

٢٧٩٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن
أبي أمامة بن سهل بن حنيف

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ
الْحَارِثِ ، فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ الَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ
قَالَ : فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا ،
وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » ، قَالَ خَالِدُ
ابْنُ الْوَلِيدِ : فَاجْتَرَرْتُهُ ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

(١) «الموطأ» ١/٢٦٨ في الاستئذان : باب ما جاء في أكل الضب ،
وإسناده صحيح .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك

والهذوذ المشوي بالرضف ، وهي الحجارة المحماة ، ومنه قوله
سبحانه : (فبهء بعجل حنيد) [هود : ٦٩] أي : مشوي بالرضف حتى
يقتطّر عرفاً ، ويقال : أصله من حنّاذ الحيل ، وهو أن يُظاَهر عليها
جُلٌّ فوق جُلٍّ لتعرق تحتها . وقوله : « أعافه » ، أي : أفذّره ،
يقال : عيف الشيء أعافه عيافاً : إذا كرهه ، ومن زجر الطير
عيفها أعيفها عيافة ، ويقال في غيره : عافت الطير ، تعيف عيافاً :
إذا كانت تحوم على الماء .

٢٨٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن
ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، أخبرني أبو بيشير ، سمعت سعيد بن جبیر
يُحدث

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَهَدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
سَمْنًا ، وَأَقْطًا وَأَضْبًا ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقْطِ ،
وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدُرًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ
النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا ، مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه

(١) « الموطأ » ٩٦٨/٢ ، والبخاري ٥٧٢/٩ ، ٥٧٤ ، ومسلم (١٩٤٥) .

(٢) البخاري ١٤٩/٥ في الهبة : باب قبول الهدية ، وفي الاطعمة

مسلم عن محمد بن بشار ، عن غنْدَرٍ ، كلاهما عن شعبة .
وأبو بيشرٍ اليشكريُّ : هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية يُعَدُّ في
البحرين مائة سنة أربع أو ثلاثٍ وعشرين ومائة . وأم حنيفة بنت
الحارث بن حزنٍ خالة عبد الله بن عباس

وفي الحديث دليل أن ترك التكبير من النبي ﷺ يكون دليل
الإباحة . واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في أكل
الضَّبِّ ، فذهب جماعة إلى إباحته ، روي ذلك عن عمر وابن عباس ،
وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وكرهه قومٌ ، روي
ذلك عن علي ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وروي في النهي عن لحم
الضب حديثٌ ليس إسناده بذلك ، روي عن عبد الرحمن بن شبلٍ أن
رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضَّبِّ^(١) .

واختلف أهل العلم في اليربوع ، فأباح أكله جماعة ، منهم : عروة ،
وعطاء ، وبه قال الشافعي وأبو ثور ، وكرهه ابن سيرين ، والحكم ،
وحماذ ، وأصحاب الرأي ، وكره هؤلاء أيضاً الزبير ، وأباحه جماعة ،

باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ، وباب الأقط ، وفي الاعتصام :
باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم (١٩٤٧) في الصيد والذبائح :
باب إباحة الضب .

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٦) في الأطعمة : باب من أكل الضب من
رواية إسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عتبة ، عن
أبي راشد الحبراني ، عن عبد الرحمن بن شبل وسنده حسن ، وحسنه
الحافظ في « الفتح » ٥٧٤/٩ ، فقال بعد أن ذكره : وحديث ابن عياش عن
الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يفتر بقول الخطابي : ليس
إسناده بذلك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقي :
تفرد به إسماعيل بن عياش ، وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لا يصح
ففي كل ذلك تساهل لا يخفى .

روي ذلك عن عطاء ، ومجاهد ، وطاووس ، وإليه ذهب مالك ،
والشافعي . وقد روي في تحريم القنفذ حديث ليس إسناده بذلك . قال
الشافعي : إن ثبت الحديث ، قلتُ بتجريده ، وأباحتُ ابن عمر ، وهو
قول أبي ثور ، وحكاة عن الشافعي ، وحرّمه أصحاب الرأي ، وسئل
عنه مالك ، فقال : لا أدري .

وروي عن عيسى بن نَمِيلَةَ عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر ،
فسئلتُ عن القنفذ ، فتلا قوله سبحانه وتعالى : (قل لا أجدُ فيما أوحى
إليّ محرّمًا) [الأنعام : ١٤٥] الآية . قال شيخ عنده : سمعتُ أبا هريرة
يقول : ذكرَ عند النبي ﷺ فقال : « خبيثةٌ من الحَبائث » فقال ابن عمر :
إن كان قال رسول الله ﷺ هذا ، فهو كما قال (١) . والأصل عند
الشافعي : أن ما لم يرد فيه نصٌّ تحريم ، ولا تحليل ، ولا أمرٌ بقتله ،
ولا نهيٌّ عن قتله ، فالمرجع فيه إلى الأغلب من عادات العرب ، لأن
الله سبحانه وتعالى خاطبهم بقوله : (يسألونك ماذا أحلّ لهم قتل
أحلّ لكم الطيبات) [المائدة : ٤] . فثبت أن ما استطابوه ،
فهو حلال ، وما تركوه ، فمن الحَبائث . أما ما أمر الشرع بقتله ، أو
نهي عن قتله ، فلا يكون حلالاً ، كما قال عليه السلام : « خمسٌ
فواسقٌ يقتلن في الحِلِّ والحرم (٢) » . وروي أنه عليه السلام أمر

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٨١ ، وأبو داود (٣٧٩٩) في الاطعمة : باب في
اكل حشرات الارض ، وعيسى بن نميلة وابوه مجهولان .

(٢) أخرجه من حديث عائشة البخاري ٣٠/٤ في الحج : باب ما يقتل
المحرم من الدواب ، ومسلم (١١٩٨) (٦٧) في الحج : باب ما يندب للمحرم ،

بقتل الأوزاغ^(١) . وروي أنه عليه السلام نهى عن قتل الضفدع^(٢) . وعن عبد الله بن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصراد^(٣) . واختلفوا في السلحفاة ، فكان الحسن لا يرى بها بأساً^(٤) .

وغيره قتله . . . ، والنسائي ١٨٨/٥ في الحج : باب قتل الحية ، وابن ماجه (٣٠٨٧) في المناسك : باب ما يقتل المحرم .
(١) أخرجه البخاري ٢٥٢/٧ في بدء الخلق و ٢٨١ في الأنبياء ، ومسلم (٢٢٣٧) في السلام : باب استحباب قتل الوزغ من حديث أم شريك ، وزاد البخاري قال : وكان ينفخ على إبراهيم عليه السلام .
(٢) أخرجه احمد ٤٥٣/٣ ، وأبو داود (٣٨٧١) في الطب : باب في الأدوية المكروهة و (٥٢٦٩) في الأدب : باب في قتل الضفدع ، والنسائي ٢١٠/٧ في الصيد : باب في الضفدع ، والدارمي ٨٨/٢ من حديث عبد الرحمن بن عثمان ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤٤٤/٤ ، ٤٤٥ .
(٣) أخرجه احمد (٣٠٦٧) وأبو داود (٥٢٦٧) في الأدب : باب في قتل الذر ، وابن ماجه (٣٢٢٤) في الصيد : باب ما ينهى عن قتله ، والدارمي ٨٩، ٨٨/٢ في الأضاحي باب النهي عن قتل الضفادع ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٠٧٨) وفي الباب عن أبي هريرة عن ابن ماجه (٣٢٢٣) وسنده ضعيف قال الخطابي في « معالم السنن » ١٥٧/٤ : يقال : إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص ، وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال ، وذلك أنها قليلة الأذى والضرر ، وجاء في تفسير القرطبي ١٧٣/١٣ ، ١٧٤ : ما يؤذي من النمل وغيره من الهوام يقتل ، ونقل عن الإمام مالك كراهته قتل النمل إلا أن يضر ، ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل .
(٤) علقه البخاري ٥٣١/٩ ، قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى يأكل السلحفاة بأساً ، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال : لا بأس بأكلها .

باب

أكل الأرنب

٢٨٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن هشام بن زيد

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى النَّاسُ ، فَلَعَبُوا ، فَأَدْرَكْتُهَا ، فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا ، قَالَ : فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ ، فَقَبِلَهُ . قُلْتُ : وَأَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : قَبِلَهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مني ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قوله : « أنفجنا » أي : أثرنا ، يُقال : أنفجت الأرنب من جحره ، فنفج ، أي : أثرته فنار ، وانفجت الأرنب : وثبت : وفي حديث الفتنة : « ما الأولى في الآخرة إلا كنفجة أرنب » ^(٢) أي : كوثنته من نجسه ، يريد في تقليل المدة .

(١) البخاري ١٤٨/٥ في الهبة ، باب قبول هدية الصيد - وفي الذبائح والصيد : باب ما جاء في التصيد ، وباب الأرنب ، ومسلم (١٩٥٢) في الصيد : باب إباحة الأرنب .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/٥ من حديث زائدة أو مزودة ، وسنده قوي .

وقوله : « فلغبوا ، أي : أعيوا ، يقال : لغبَ يَلْغَبُ ، ولغِبَ
بكسر الغين لغة ضعيفة ، قال الله سبحانه وتعالى : (وما مَسْنَا مِنْ
لُغُوبٍ) [ق : ٣٨] أي : إعياء . واختلف أهل العلم في الأرنب ،
فذهب أكثرهم إلى إباحتها ، وكرهه جماعة ، وقالوا : إنها تدمي .

باب

أكل الجراد

٢٨٠٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيرى ، نا حاجب بن أحمد الطومى ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد
ابن يوسف ، عن سفبان ، عن أبي يعفور

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي الوليد ، عن
شعبة ، عن أبي يعفور ، وقال : سبع غزوات أو ستاً ، وأخرجه من
طريق ابن عينة ، وأبي عوانة ، عن أبي يعفور سبع غزوات . وأبو
يعفور : اسمه واقد ، ويقال : وقدان ، وأبو يعفور الآخر : اسمه
عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس . قال عبد الله بن عمر : سُئِلَ هَمْر

(١) البخاري ٥٣٥/٩ في الذبائح والصيد : باب أكل الجراد ، ومسلم
(١٩٥٢) في الصيد والذبائح : باب إباحة الجراد .

ابن الخطاب عن الجراد ، فقال : وَدِدْتُ أَنْ عِنْدَنَا مِنْهُ قَفْعَةٌ
تَأْكُلُ مِنْهَا (١) .

قال أبو عبيد : القفعة شبيهة بالزبيل ، يُعمل من الخوص ، ليس
بالكبير ، ليس له عُرى ، وقيل : مثل القففة تُتَّخَذُ وَاسِعَةً الْأَسْفَلَ ،
ضيقة الأعلى ، وقيل : هي الجثة بلغة أهل اليمن .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كره ما مات قبل أن يؤخذ من
الجراد ، وقال : مَا أُخِذَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٢٨٠٣ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسَائِي ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأحم (ح) وأخبرنا أحمد بن
عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر الحِيرِي ،
نا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الرحمن بن
زيد بن أسلم ، عن أبيه

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَلَّتْ
لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : الْمَيْتَتَانِ : الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ ، وَالِدَّمَانِ :
أَحْسِبُهُ قَالَ : الْكَبِيدُ وَالطَّحَالُ » (٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٥٠) والبيهقي ٢٥٨/٩ ، وسنده صحيح .
(٢) الشافعي ٤٢٥/٢ ، وأخرجه أحمد ٩٧/٢ ، وابن ماجة (٣٣١٤)
في الأطعمة : باب الكبِدِ وَالطَّحَالِ من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم :
عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، وعبد الرحمن ضعيف ، وأخرجه الدار قطني
ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ من طريق علي بن مسلم ، عن عبد الرحمن ، ومن طريق
مطرف عن عبد الله ، عن أبيهما زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه
البيهقي ٢٥٤/١ من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن
أسلم ، عن ابن عمر موقوفاً ثم قال : وهذا إسناد صحيح ، وهو في معنى

قال الإمام : هذا يدل على إباحة أكل السمك على أي وجه مات .
وروي عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال
رسول الله ﷺ : « ما ألقاه البحر ، أو جزر عنه فكلوه ، وما مات
فيه وطفا ، فلا تأكلوه » (١) . ورواه سفیان الثوري ، وأيوب ، وحماد
عن أبي الزبير ، وأوقفوه على جابر .

واختلف أهل العلم في السمك الطافي ، فأباحه جماعة ، روي ذلك
عن أبي بكر الصديق ، وأبي أيوب الأنصاري ، وبه قال عطاء بن أبي
رباح ، ومكحول ، وإبراهيم النخعي ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ،
وأبو ثور ، وكرهه جماعة ، روي ذلك عن جابر ، وابن عباس ، وبه
قال جابر بن زيد ، وطاووس ، وإليه ذهب أصحاب الرأي .

المسند ، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم ، ثم رواه من طريق بن أبي اويس
حدثنا عبد الرحمن وأسماء وعبد الله بنو زيد عن أبيهم ، عن عبد الله بن
عمر فذكره مرفوعاً ، ثم قال : أولاد زيد كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن
معين ، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد إلا أن
الصحيح من هذا الحديث هو الأول ، أي : الموقوف ، وأنه موقوف لفظاً مرفوع
حكماً ، لأن قول الصحابي «أحل لنا كذا» هو في معنى المرفوع على أن ابن
الشركماني تعقب البيهقي فيما ذهب إليه من أن الرواية الموقوفة على ابن
عمر من هذا الحديث هي الصحيحة ، فقال : إذا كان عبد الله ثقة على قول
أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره
على ما عرف ، ولا سيما وقد تابعه على ذلك أخواه ، فعلى هذا لا نسلم أن
الصحيح هو الأول .

(١) أخرجه أبو داود (٣٨١٥) في الأطعمة : باب في أكل الطافي من
السمك ، وابن ماجة (٣٢٤٧) في الصيد : باب الطافي من صيد البحر ،
وإسناده ضعيف . فيه يحيى بن سليم الطائفي وهو سيء الحفظ . وانظر
«نصب الراية» ٢٠٣/٤ ، ٢٠٤ .

ميوانات البحر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ
وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) [المائدة : ٩٦] .

٢٨٠٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النشمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ،
نا يحيى ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو أنه

سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : غَزَوْتُ جَيْشَ الْخَبَطِ ، وَأَمَرَ أَبُو
عُبَيْدَةَ ، فَجَعَلْنَا جُوعًا شَدِيدًا ، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ
نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ : الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَخَذَ
أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ ، فَرَرَّ الرَّكِيبُ تَحْتَهُ ، وَأَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : كُلُوا
فَلَمَّا قَدِمْنَا ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « كُلُوا رِزْقًا
أَخْرَجَهُ اللهُ ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ » ، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ
فَأَكَلَهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن عبد الجبار بن العلاء ،

(١) البخاري ٦٤/٨ في المغازي : باب غزوة سيف البحر . ومسلم

عن سفیان ، عن عمرو ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة ، عن
أبي الزبير ، عن جابر .

والحبط ، بفتح الباء : ورق الشجر يُضرب بالعصا فيسقط ، سُموا
جيش الحبط ، لأنهم اضطروا إلى أكله .

٢٨٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا صدقة بن
الفضل ، نا عبدة ، عن هشام ، عن وهب بن كيسان

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ
نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا ، فَقَنِي زَادَنَا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا
يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً ، قَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْنَ
كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا
حِينَ فَقَدْنَاهَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ ، فَإِذَا حَوْتُ قَدْ قَدَفَهُ
الْبَحْرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة ،
عن عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة

٢٨٠٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي نعيم وهب
ابن كيسان

(١٩٣٥) (١٨) في الصيد والذبائح : باب اباحة ميتات البحر .
(١) البخاري ٩٢/٦ في الجهاد : باب حمل الزاد على الرقاب ، ومسلم
(١٩٣٥) (٢٠) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، وَهُمْ
ثَلَاثُمِائَةٍ قَالَ : وَأَنَا فِيهِمْ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعُضِ
الطَّرِيقِ ، فَنَبِي الزَّادُ ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ
الْجَيْشِ ، فَجَمَعَ كُلَّهُ ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا ، قَالَ : فَكَانَ
يَقْوُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي ، وَلَمْ يُصَبْنَا إِلَّا تَمْرَةً
تَمْرَةً ، فَقُلْتُ : وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا
حِينَ فَنَيْتُ ، قَالَ : ثُمَّ انْتَهَى إِلَى الْبَحْرِ ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ
الظَّرْبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ
أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ ، فَضَبَّاهُ ، ثُمَّ أَمَرَ
بِرَاحِلَةٍ ، فَرُحِلَتْ ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا ، فَلَمْ يُصَبَّيْهُمَا .

هذا حديث صحيح متفق عليه (١) أخرجه محمد بن إسماعيل بن عبد
الله ، وأخرجه مسلم بن محمد بن حاتم ، عن عبد الرحمن بن مهدي ،
كلامهما عن مالك . الظرب : الجبل الصغير .

قال الإمام : وفيه دليل على إباحة جميع ميتات البحر وهو [ظاهر] (٢)
القرآن والحديث ، قال الله سبحانه وتعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ
وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ) [المائدة : ٩٦] قال عمر رضي الله عنه :

(١) «الموطأ» ٢/٩٣٠ في سفة النبي : باب جامع ماجاء في الطعام
والشراب ، والبخاري ٨/٦١ - ٦٣ في المغازي : باب غزوة سيف البحر .
ومسلم (١٩٣٥) (٢١) .
(٢) سقطت من (١) .

صيدُهُ ما أُصْطِدَ ، وطعامه مارمى به ^(١) . وقال ابن عباس : طعامه مَيْتَةٌ إِلَّا مَا قَدَرْتُ مِنْهَا ، وَالْجُرَيْمِيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَمَنْحَنُ تَأْكُلُهُ ^(٢) .
والجريمي : هو الجريث وهي المارماهي ، وقال النبي ﷺ في البحر : « هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَيْتَةٌ ^(٣) » ، وقال ابن عباس : كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرَ مِنْ نَصْرَانِيٍّ ، أَوْ يَهُودِيٍّ ، أَوْ مَجُوسِيٍّ ^(٤) .

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى إِبَاحَةِ جَمِيعِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ،
وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَبِهِ قَالَ

(١) علقه البخاري ٥٢٩/٩ في الصيد والذبائح : باب قول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال الحافظ : وصله المصنف (يعني البخاري) في التاريخ ، وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : لما قلت البحرين سألتني أهلها عما قذف البحر ، فأمرتهم أن يأكلوه ، فلما قدمت على عمر ، فذكر قصة ، قال : فقال عمر : قال الله عز وجل في كتابه (أحل لكم صيد البحر وطعامه) فصيده : ما صيد ، وطعامه : ما قذف به ، وأخرجه الطبري أيضا (٢٦٨٧) ، والبيهقي ٢٥٤/٩ من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، عن أبي هريرة . . . وسنده حسن ، وقول ابن عباس أيضا ذكره البخاري تعليقا ، ووصله الطبري (١٢٦٩٧) من طريق أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله (وطعامه متاعا لكم) قال : طعامه : مَيْتَةٌ . وإسناده صحيح .

(٢) علقه البخاري ٥٢٩/٩ ، وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق (٨٧٧٨) عن الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سئل عن الجريمي ، فقال : لا بأس به ، إنما هو شيء كرهته اليهود ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري به ، وقال في روايته : سألت ابن عباس عن الجريمي ، فقال : لا بأس به ، إنما تحرمه اليهود ، ونحن نأكله ، وهذا على شرط الصحيح .

(٣) حديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه ٥٣/٢ .

(٤) علقه البخاري ٥٣١/٩ ، ووصله البيهقي في السنن ٢٥٣/٨ من طريق سماك بن حرب عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كل ما التقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي .

شريع ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وإليه ذهب مالك . قال الشعبي :
لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم (١) . وقال عطاء : أما الطير فأرى
أن يذبحه ، وقال الأوزاعي : كل شيء كان عيشه في الماء ، فهو حلال .
قيل : فالتمساح ؟ قال : نعم . وركب الحسن على سرج من جلود
كلاب الماء ، ولم ير الحسن بالسحافة بأساً . وغالب مذهب الشافعي
إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع (٢) لما جاء من النهي عن قتلها .
وأخذها ذكاتها لا يحتاج إلى ذبح شيء منها . وكان أبو ثور يقول :
جميع ما يأوي إلى الماء حلال ، فما كان منه يُذكى ، لم يحل إلا
بذكاة ، وما كان منه لا يُذكى مثل السمك ، فبيته حلال .

وذهب قوم إلى أن ماله في البر نظير لا يؤكل مثل كلب الماء ،
وخنزير الماء ، والحمار ونحوها فحرام ، وماله نظير يؤكل ، فبيته من
حيوانات البحر حلال .

وُسئل الليث بن سعد عن دواب الماء ؟ فقال : إنسان الماء ،
وخنزير الماء فلا يؤكل ، فأما الكلاب ، فليس بها بأس في البر والبحر .
وقال سفيان الثوري : أرجو أن لا يكون بالسرطان بأساً .

وحرّم أبو حنيفة جميع حيوانات البحر إلا السمك ، والأول أولها
بالصواب ، وهو أن الكل حلال ، لأنها كلها سمك وإن اختلفت
صورها كالجيريث ، يقال له : حية الماء وهو على شكل الحية ، وأكله
حلال بالاتفاق ، وهو الأشبه بظاهر القرآن والحديث .

(١) علقه البخاري في صحيحه ٥٣٠/٩ ، وإباح أكلها بالإمام مالك
كما في «المسونة» ٦٤/٣ والآثار التي بعده سوى قول الأوزاعي ذكرها
البخاري أيضاً معلقة .

(٢) وحكى الطحاوي عن الشافعي فيما نقله عن ابن الترمكاني في
«الجوهر النقي» ٢٥٩/٨ أنه لا بأس بأكله .

باب

أكل الدجاج والحبارى

٢٨٠٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، نا هنادي ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة

عَنْ زَهْدَمِ الْجَرَمِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَأَتَيْتَنِي بِلَحْمِ دَجَاجٍ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ مَا لَكَ ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ نَتْنًا ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهَا ، فَقَالَ : ادْنُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن يحيى ، عن وكيع ، وأخرجه مسلم عن أبي الربيع العتكي ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب .

٢٨٠٨ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أخبرنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا الفضل بن سهل الأعرج البغدادي ، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي ، عن إبراهيم بن عمر بن سفينة ، عن أبيه

(١) الترمذي في الشمائل ١/٢٤٧ ، ٢٤٨ ، وفي «الجامع» (١٨٢٧) في الأظعمة : باب ماجاء في أكل الدجاج ، والبخاري ٥٥٥/٩ في الذبائح والصيد : باب لحم الدجاج ، ومسلم (١٦٤٩) (٩) في الإيمان : باب ندب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها ان يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه .

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

باب

أكل الجلالة

٢٨٠٩ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشاني ، أنا أبو سهل محمد ابن عمر بن محمد بن طرفة السجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن داسة ، نا أبو داود السجستاني ، نا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا (٢) .

(١) الترمذي في الشمائل ٢٤٩/١ ، وفي « الجامع » (١٨٢٩) في الأطعمة : باب ماجاء في أكل الحبارى ، وأبو داود (٣٧٩٧) وإسناده ضعيف ، ضعفه العقيلي وابن حبان ، والحافظ ابن حجر .

(٢) أبو داود (٣٧٨٥) والترمذي (١٨٢٦) كلاهما في الأطعمة : باب النهي عن أكل الجلالة بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة وعن لبن الجلالة ، وعن الشرب من في السقاء . ورجاله ثقات إلا أن فيه عنقنة ابن إسحاق ، لكن في الباب ما يقويه ، فعن ابن عباس عند أحمد (١٩٨٩)

هذا حديث حسنٌ غريب . والجلالةُ : هي التي تأكلُ الجلَّةُ ،
وهي العذرةُ ، وأصلُ الجلَّةِ : البعر ، فكُنِيَ بها عن العذرة ، يقال منه :
خرج الإمامُ يَجْتَلِنُ : إذا خرجنَ يلتقيطنَ البعرَ .

ثم الحكم في الدابة التي تأكلُ العذرةَ أن يُنظر فيها ، فإن كانت
تأكلُها أحياناً ، فليست بجلالةٍ ، ولا يحرم بذلك أكلها كاللجاج ونحوها ،
وإن كان غالبُ علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها ، فاختلَفَ أهلُ
العلم في أكلها ، فذهب قومٌ إلى أنه لا يجلُّه أكلها إلا أن تُحبسَ
أياماً ، وتُتعاف من غيرها حتى يطيب لحمها ، فحينئذ يجلُّه أكلها ، وهو
قول أصحاب الرأي ، والشافعي ، وأحمد .

وروي في حديث أن البقر يُعلفُ أربعين يوماً ، ثم يؤكل لحمها .
وكان ابن عمر يعبسُ اللجاج ثلاثاً^(١) . وكان الحسن لا يرى بأساً

والترمذي (١٨٢٦) وقال : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال
الحافظ في «الفتح» ٥٥٨/٩ : وهو على شرط البخاري في رجاله إلا أن
أيوب رواه عن عكرمة ، فقال : عن أبي هريرة ، وأخرجه البيهقي ٣٣٣/٨
والبزار من وجه آخر عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجلالة وعن شرب البانها وأكلها وركوبها ، ولابن أبي شيبة بسند حسن
عن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها ،
أو يشرب لبنها ، ولعبد الرزاق (٨٧١٢) وأحمد (٧٠٣٩) وأبي داود (٢٨١١)
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، وعن ركوبها وأكل لحومها . وسنده
حسن .

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٥٥٨/٩ : أخرجه ابن أبي شيبة بسند

صحيح .

بأكل لحوم الجلالة وهو قول مالك . وقال إسحاق : لا بأس بأكلها بعد أن تغسل غسلًا جيدًا . وروى نافع عن ابن عمر قال : نهي عن ركوب الجلالة^(١) . وإنما كسره ركوبها ، لأنها إذا عرقت ينتسب راعيتها كما ينتسب لحمها .

باب

إباحة لحم الخيل وتحريم لحم الحمير الأهلية

٢٨١٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن محمد بن علي

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) . وأراد بالحمير : الأهلية منها . فاما الحمار الوحشي ، فاتفقوا على إباحته ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن حماد بن زيد بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل . وروى هذا الحديث

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) في الاطعمة ، وسنده حسن ، ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو في التعليق السابق .

(٢) البخاري ٥٥٩/٩ في الصيد والذبائح : باب لحوم الخيل ، ومسلم (١٩٤١) في الصيد والذبائح : باب في أكل لحوم الخيل .

سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر^(١) . قال أبو عيسى :
رواية ابن عيينة أصح . وقال محمد بن إسماعيل : سفيان بن عيينة
أحفظ من حماد بن زيد .

وقالت أسماء : ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة
فأكلناه^(٢) .

وروي عن المقدم بن معدي كريب ، عن خالد بن الوليد أن
رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل ، والبغال ، والحير^(٣) ،
وإسناده ضعيف .

واختلف الناس في إباحة لحوم الخيل ، فذهب جماعة إلى إباحتها ،
روي ذلك عن شريح ، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن
مجير ، وحماد بن أبي سليمان ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ،

(١) أخرج هذه الرواية الترمذي (١٧٩٤) ، والنسائي ٢٠١/٧ ،
فحماد بن زيد أدخل بين عمرو بن دينار ، وبين جابر في هذا الحديث محمد
ابن علي بن الحسين بن علي الباقر ، وسفيان بن عيينة أسقط هذه
الواسطة بين عمرو ، وجابر ، وقد مال غير واحد عن الأئمة الى ترجيح
رواية ابن عيينة ، لانه أحفظ من حماد بن زيد ، وانظر بسط هذا في
« الفتح » ٥٥٩/٩ .

(٢) أخرجه البخاري ٥٥٣/٩ و ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ومسلم (١٩٤٢) .
(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠) في الاطعمة : باب في اكل لحوم الخيل
وابن ماجة (٣١٩٨) في الذبائح : باب لحوم البغال ، والنسائي ٢٠٢/٧ ،
وأحمد ٨٩/٤ ، والدارقطني ص ٥٤٦ ، وإسناده ضعيف ، لضعف صالح
ابن يحيى بن المقدم ، قال البخاري : فيه نظر ، والراوي عنه وهو ابوه
لم يوثقه غير ابن حبان ، وفي سياق الحديث عند أحمد والدارقطني ما يشهد
بضعفه وعدم صحته ، فقد جاء فيه ان خالداً شهد خبير وهو خطأ ، فإنه
لم يسلم رضي الله عنه الا بعدها على الصحيح .

وذهب جماعة إلى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحكم ،
وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي (١) .

٢٨١١ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي الجرجاني ،
أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي
الحافظ ، نا الحسن بن الفرج ، نا عمرو بن خالد ، نا عبيد الله ، عن
عبد الكريم هو الجزري ، عن عطاء بن أبي رباح

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَهَى عَنْ لُحُومِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ (٢)

أما لحوم الحمير الأهلية ، فذهب عامة أهل العلم إلى تحريمها ،
وكذلك البغال . وقرأ مالك : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة) [النحل : ٨] . وقال في الأنعام : (لتركبوا منها ومنها
تأكلون) [غافر : ٧٩] . فذكر الخيل والبغال والحمير الركوب ،
والزينة ، وذكر الأنعام الركوب ، والأكل . قال مالك : وهذا

(١) وقد اجازته منهم أبو يوسف ومحمد رحمهما الله كما في «شرح معاني

الآثار» ٢/٣٢٢ .

(٢) واخرجه النسائي ٧/٢٠١ و ٢٠٢ ، وابن ماجسة (٣١٩٧)

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٣٢٢ واسناده صحيح ، ولفظه
كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأبي
داود (٣٧٨٩) من حديث حماد عن أبي الزبير عن جابر قال : ذبحتنا يوم
خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ، وصححه الحاكم ٤/٢٣٥ .

أحسن ما سمعت^(١) .

وكل حيوان لا يعجل لحمه ، فلا يعجل شرب لبنه ، إلا
الآدميات . سئل الحكم ، وحماد عن ألبان الأتسن ، فكروهاها ، وقالوا :
ما كثره لحومها ، كثره ألبانها ، ومثله عن مجاهد ، والحسن . وقال
سعيد بن جبير في الأتسن : لحومها حرام ، وألبانها حرام . وقال
إبراهيم : لا بأس بألبان الخيل ، فأما الحمر ، فلا يصلح ألبانها . وكان
طاووس لا يرى بألبان الأتسن بأساً ، ومثله عن جعفر بن محمد . وكل
طير لا يعجل لحمه ، لا تعجل بيضته .

ب

الفأرة نموت في السمن

٢٨١٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد
أحمد بن عبد الله الصالح ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،
أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، أنا محمد بن يحيى ، أنا
عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ
فِي السَّمْنِ قَالَ : « إِنْ كَانَ جَامِدًا ، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ

(١) ذكر ذلك في « الموطأ » ٤٩٧/٢ ، وقد رد بأن الآية مكية بالاتفاق
والأذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين ، فلو
فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الآية المنع ، لما أذن في الأكل ، على أن
الآية ليست نصاً في منع الأكل ، والحديث صريح في جوازه .

كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُودُ» (١) .

ورواه سفيان عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ (٢) قال محمد بن إسماعيل : الصحيح رواية الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة (٣) .

قال الإمام : في الحديث دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيها نجاسة يَنْجَسُ ، قل ذلك المائع ، أو أكثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة . واتفق أهل العلم على أن الزيت إذا ماتت فيه فأرة ، أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه يَنْجَسُ ، ولا يجوز أكله ، ولا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم ، وجوز أبو حنيفة بيعه . واختلفوا في الانتفاع به ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « فلا تقربوه » وهو أحد قولي الشافعي ، وذهب قومٌ إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح ، وتدهين السفن ونحوه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأظهر قولي الشافعي ، والمراد من قوله : « لا تقربوه » يعني : أكلًا وطعمًا لا انتفاعًا .

(١) هو في « المصنف » (٢٧٨) ، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٢ ، ٢٣٣ و ٢٦٥ و ٤٩٠ ، وأبو داود (٣٨٤٢) في الاطعمة : باب في الفأرة تقع في السمن ، وأسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٣٦٤) .

(٢) أخرجه البخاري ٥٧٦/٩ في الذبائح ، والصيد : باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ، والترمذي (١٧٩٩) في الاطعمة باب ماجاء في الفأرة تموت في السمن ، وأبو داود (٣٨٤١) في الاطعمة : باب في الفأرة تقع في السمن ، والنسائي ١٧٨/٧ .

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٥٧٧/٩ بعد أن ذكر طريق معمر عن أبي داود : ونقل الترمذي عن البخاري أن هذه الطريق خطأ ، والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة ، وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان ، وقد قال

باب

الذباب يفع في السراب

٢٨١٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقمي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حُجْر ، نا إسماعيل ابن جعفر ، عن عتبة بن مسلم مولى بني تميم ، عن عبيد بن حنين مولى بني زريق .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَنْغَمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً ، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر .

أبو داود في روايته عن الحسن بن علي قال الحسن : قال عبد الرزاق : وربما حدث به معمر عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن أحمد بن صالح ، عن عبد الرزاق ، عن عبد الرحمن بوذويه عن معمر كذلك من طريق ميمونة ، وكلنا أخرجه النسائي عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق ، وذكر الإسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد الحديث . . . وهذا يدل على أن الرواية من طريق ميمونة لا يقتضي إلا يكون له عنده إسناد آخر . . .

(١) هو في صحيحه ٢١٣/١٠ في الطب : باب اذا وقع الذباب في الاناء ، ووهم الامام ابن القيم ، فنسبه في « زاد المعاد » ٢٠٩/٣ إلى الصحيحين ، فإن مسلماً لم يروه في صحيحه .

٢٨١٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^(١) ، أنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفي ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أبو جعفر محمد بن غالب بن حوب التام الضبي ، نا عبد الله بن مسلمة القعني^(٢) ، نا سليمان بن بلال ، عن عتبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين أنه

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا سَقَطَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ » .
صحيح .

وفي الحديث دليل على أن الذباب طاهر^(٣) ، وكذلك أجسام جميع الحيوان إلا ما دلت عليه السنة من الكلب والخنزير .

وفيه دليل على أن مالا نفس له سائلة إذا مات في ماء قليل ، أو شراب لا ينجسه ، وذلك مثل الذباب ، والنمل ، والعقرب ، والخنفساء والزنبور ونحوها ، لأن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه ، فلو كان ينجسه إذا مات فيه ، لم يأمره بالغمس للعوف من تنجيس الطعام ، وهذا قول عامة الفقهاء ، إلا أن الشافعي علق القول فيه . روي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال في العقرب تموت في الماء : أنها تنجسه^(٤) ، وعامة أهل العلم على خلافه . فأما إذا مات في شيء نشوؤه منه مثل دود الخل يموت فيه ،

(١) وأخرجه النوراني ١٨/٢ ، ٩٩ في الاطعمة : باب الذباب يقع في الطعام ، وأحمد ٣٩٨/٢ ، وابن ماجة (٣٥٠٥) . وأسناده صحيح .
(٢) نقله الخطابي عنه .

فاتفقوا على أنه لا ينجسه . وروي عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء » ، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ، فليغمسه كله (١) .

٢٨١٥ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد القاسم ابن سلام ، حدثني يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي الطَّعَامِ ، فَاْمَقْلُوهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سَمًّا ، وَفِي الْآخَرَ شِفَاءً ، وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ » (٢) .

قوله : « فامقلوه » أي : اغمسوه ليُخرج الشفاء كما أخرج الداء .

قال أبو سليمان الخطابي : قد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له ، وقال : كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة ، وكيف

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٤٤) في الاطعمة : باب في الذباب يقع في الطعام ، واحمد ٢/٢٤٦ و ٤٤٣ من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وسنده حسن ، وأخرجه الدارمي ٢/٩٩ ، واحمد أيضا ٢/٢٦٣ و ٣٥٥ من حديث حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أبي هريرة ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، لأن ثمامة لم يترك أبا هريرة .

(٢) سنده حسن ، وأخرجه أحمد ٣/٦٧ ، وابن ماجه (٣٥٠٤) والطيايبي (٢١٨٨) والنسائي ٧/١٧٨ ، ١٧٩ في الفرع : باب الذباب يقع في الإناء .

تعلم حتى تقدم جناح الداء ، وتؤخر جناح الشفاء ؟ قال : وهذا سؤال جاهل ، أو متجاهل ، فإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة ، والرطوبة واليبوسة ، وهي أشياء متضادة إذا تلاقحت تفسدت ، ثم يرى أن الله عز وجل قد ألف بينها ، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاءها ، لجدير أن لا يُنكر اجتماع الدواء والداء في جزءين من حيوان واحد ، وإن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة ، وتعتسل فيه ، وألهم الذرّة أن تكتسب قوتها ، وتدخره لأوان حاجتها إليه ، هو الذي خلق الذبابة ، وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً ، وتؤخر جناحاً ، لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضار التكليف ، وفي كل شيء حكمة وعبرة ، وما يذكر إلا أولوا الألباب^(١) .

باب

العقيدة

٢٨١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو النعمان ، أنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ،
عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ^(٢) » .
٢٨١٧ - وقال أصبغ : أخبرني ابن وهب ، عن جرير بن حازم ،

(١) « معالم السنن » ٤/٤٥٩ ، وانظر ما كتبه العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على « المسند » (٧١٤١) حول حديث الذباب .
(٢) البخاري ٩/٥٠٩ في العقيدة : باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيدة ، وسلمان بن عامر صحابي سكن البصرة ليس له في البخاري غير هذا الحديث .

عن أيوب السخّتياني ، عن محمد بن سيرين ، نا
سَلْمَانَ بْنَ عَامِرٍ الضَّبِّيَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيْطُوا
عَنْهُ الْأَذَى » (١) .

هذا حديث صحيح .

قال الإمام : العقيقة اسم للشاة التي تُذبح على ولادة الولد ، واختلفوا
في اشتقاقها ، فقال بعضهم : هي اسم للشعر الذي يخلق من رأس الصبي
عند ولادته ، فسميت الشاة عقيقة على الجواز ، إذ كانت إنما تُذبح عند حلاق
الشعر ، وقيل : هي اسم للشاة حقيقة ، سميت بها ، لأنها تُعقّ مذابحها ،
أي : تُشقّ وتقطع ، والعقّ : الشقّ ، ومنه عقوق الولد أباه ، وهو
جفوته وقطيعته ، وأراد بإماطة الأذى عنه : حلق رأسه .

والعقيقة سُنةٌ عند أكثر أهل العلم إلا أصحاب الرأي ، فإنهم قالوا :
ليست بسنةٍ ، واحتجوا بما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جده قال : سئل النبي ﷺ عن العقيقة ، فقال : « لا يجبُ الله
العقوق » (٢) ، وليس هذا الحديث عند العامة على توهين أمر العقيقة ،

(١) البخاري ٥١٠/٩ تعليقاً ، وقد وصله الطحاوي في «مشكل الآثار»
٤٥٩/١ عن ابن وهب به ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٧/٤ و ١٨
وأبو داود (٢٨٣٩) والترمذي (١٥١٥) وعبد الرزاق (٧٩٥٨) كلهم من
حديث حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر الضبي قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً ،
واميطوا عنه الأذى » وقال الترمذي : حسن صحيح .
(٢) أخرجه أحمد (٦٧١٣) ، أو (٦٨٢٢) وأبو داود (٢٨٤٢) في

ولكنه كره تسميتها بهذا الاسم على مذهبه في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه ، فأحب أن يسمها بأحسن منه من نسيكة ، أو ذبيحة ، أو نحوها . وقد روي في هذا الحديث : « لا أحب العقوق ، ولكن من ولد له ولد ، فأحب أن ينسك عنه فليفعل » . وقال الحسن : إذا علمت أنه لم يعق عنك ، فعق عن نفسك ، وقال ابن سيرين : عقت عن نفسي ببُخْتِيَّةٍ^(١) بعد أن كنت رجلاً . وكان أنسٌ يعقُ عن ولده الجَزْر^(٢) .

واختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية ، فكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة . وذهب قوم إلى التسوية بينها عن كل واحدة بشاة واحدة ، لما روي أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن بشاة^(٣) . وعن ابن عمر

الأضاحي : باب العقيقة ، والنسائي ١٦٢/٧ ، ١٦٣ ، وعبد الرزاق (٧٦٦١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال : لا أحب العقوق ، ومن ولد له مولود ، فأحب أن ينسك عنه ، فليفعل ، عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة ، وسنده حسن .

(١) البختية : الأنثى من الجمال البخت وهي جمال طوال الاعناق .

(٢) جمع جزور ، وهي الناقة المجزورة .

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١٩) في الأضاحي : باب ما جاء في العقيقة

بشاة من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد بن علي ابن الحسين ، عن علي بن أبي طالب ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بمتصل ، لأن محمد بن علي بن الحسين لم يلدك علي بن أبي طالب ، قلت : وأخرج أبو داود في سننه (٢٨٤١) في الأضاحي : باب في العقيقة من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن دقيق العيد ، وعبد الحق الأشبيلي ، وأخرج ابن حبان في صحيحه (١٠٦١) من حديث أنس بن مالك قال : عَقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين ، وإسناده صحيح ، وأخرج النسائي ١٦٥/٧ ، ١٦٦ في

كان يعق^٢ عن ولده بشاة^١ شاة^١ للذكور والإناث^(١) . ومثله عن عروة
ابن الزبير^(٢) ، وهو قول مالك . وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها
كانت تعق^٣ عن بنينا وبني بنينا شاة^١ شاة^١ الذكر والأنثى ، ثم تصنع
أطيب ما تقدر عليه من الطعام ، وتدعو إليه .

وذهب جماعة إلى أنه يذبح عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة^١
واحدة ، وهو قول عائشة ، وبه قال عطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، لما
٢٨١٨ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كشاف^١ ، أنا أبو سهل السجزي^٥ ،
أخبرنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ، نا أبو داود
السجستاني ، نا مسدد ، نا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن
أبيه ، عن سباع بن ثابت

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَقْرُوا
الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا » قَالَتْ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « عَنِ الْغُلَامِ
شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانَا كُنَّ
أَوْ إِنَاثًا »^(٣) .

العقيقة من حديث ابن عباس قال : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحسن والحسين رضى الله عنهما بكبشين كبشين ، وإسناده قوي . وانظر
« الفتح » ٥١١/٩ .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٠١/٢ ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مالك ٥٠١/٢ وإسناده صحيح أيضاً .

(٣) هو حديث صحيح ، وهو في سنن أبي داود (٢٨٣٥) و (٢٨٣٦)

وأخرجه أحمد ٢٨١/٦ و ٤٢٢ ، والحميدي رقم (٣٤٥) و (١٤٥١)

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

قوله : « أقرؤوا الطير على مكنتها » ، قال أبو زياد الكلابي : لا يُعرف للطير مكيناتٌ ، وإنما هي الرُكُناتُ ، وهي موضعُ عُشِّ الطائر . وقال أبو عبيد : المكنتات بيض الضيَّاب ، واحدها : مَكِنَةٌ ، فجعل للطير على وجه الاستعارة ، وقيل : على مكنتها ، أي : أمكنتها . وقال شمرٌ : هي جمع المكنة وهي التمکن ، وهذا مثل التبيعة للتبوع ، والطلبية للطلب .

ثم اختلفوا في المراد من إقرار الطير على مكنتها ، فقال بعضهم : معناه : كراهية صيد الطير بالليل ، وقيل : فيه النهي عن زجر الطير ، معناه : أقرؤها على مواضعها التي جعلها الله بها من أنها لا تضر ولا تنفع . ويحكى عن الشافعي رضي الله عنه أنه حمل على النهي عن زجر الطير ، وذلك أن العرب كانت تُتولع بالعيافة ، وزجر الطير ، فكان الواحد منهم إذا خرج من بيته لسفر أو حاجة ، نظر هل يرى طائراً يطير ، فإن لم يرَ ، هبج طائراً عن مكانه ، فإن طار من جانب يساره إلى يمينه ، ساه سائحاً وتفاءل به ، ومضى لأمره ، وإن طار من جانب يمينه إلى يساره ساه بارحاً وتطيَّر به ، ولم يمض لأمره ، لأنه في هذه الصورة يكون يسار الطائر إليه ، فأمرهم النبي ﷺ أن يُقرؤوا الطير على أمكنتها ، ولا يطيروها ولا يزجروها .

والطياسي (١٦٣٤) وابن ماجة (٣١٦٢) ، والدارمي ٨١/٢ ، والنسائي ١٦٤/٧ ، ١٦٥ ، وعبد الرزاق (٧٩٥٤) ، والترمذي (١٥١٦) وصححه هو وابن حبان (١٠٥٩) ، و (١٠٦٠) وفي الباب عن عائشة بنحوه عند ابن حبان (١٠٥٨) ، والترمذي (١٥١٣) وابن ماجة (٣١٦٣) .

وقوله في الحديث : « لا يضركم ذكرانا كن أو إنانا ، أراد شاة العقيقة يجوز ، ذكراً كان أو أنثى ، ويختص بما يجوز أضحية ، وروي عن أم كثرزبة قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة »^(١) ، قال أحمد بن حنبل : مكافأتان مشويتان ، أو مقاربتان ، يريد ألا تكون إحداهما بما يجوز أضحية ، والأخرى دونها في السن .

وقال مالك : ليست العقيقة بواجبة ، ولكن يستحب العمل بها ، فمن عقى عن ولده ، فإنها بمنزلة النسك والضحايا ، لا يجوز فيها عرجاء ، ولا مكسورة ، ولا عجفاء ، ولا مريضة ، ولا عوراء ، ولا يباع من لحمها شيء ، ولا من جلدها ، ولا يكسر عظامها^(٢) ، وبأكل أهلها من لحمها ، ويتصدقون ، ولا يؤمس الصبي بشيء من دمه . وقال عطاء : العقيقة تُقطع أعضاؤها ، وتطبخ بماء وملح . وقال الحسن ، وابن سيرين : الأضحية تجزىء من العقيقة ، وسئل عن العقيقة ، فقال : هي مثل الأضحية ، كُلُّ منها وأطعم . وقال محمد بن إبراهيم بن الحارث

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد والنسائي وابن حبان وقد تقدم تخريجه في التعليق السابق . ومكافأتان بفتح الفاء وكسرها ، قال الزمخشري لا فرق بين المكافئين والمكافئين ، لأن كل واحدة منهما إذا كافأت أختها ، فقد كوفئت ، فهي مكافئة ومكافأة .

(٢) ولم ير قوم بأساً يكسر عظامها ، وقالوا : لم يصح في المنع شيء من ذلك ، ولا في كراهته سنة يجب المصير إليها ، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم ، وفي ذلك مصلحة أكله ، وتمام الانتفاع به ، ولا مصلحة تمنع من ذلك .

التَّيْمِيَّ : سمعت أبي (١) يستحب العقيقة ولو بعصفور (٢) . وعن ربيعة أنه كان يستحب أن يعق عن الصبي ولو بعصفور ، أو دجاجة . وروي في العقيقة الإبل ، والبقر ، والغنم . وقد روي في وقت ذبح العقيقة عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الغلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويُسمى ، ويحلق رأسه (٣) » ، وقد تكلم الناس في معنى قوله : « مُرْتَهَنٌ بعقيقته » أجودها ما قال أحمد بن حنبل : أن معناه أنه إن مات طفلاً ولم يُعق عنه لم يشفع في والديه ، ويُروى عن قتادة أيضاً أنه يُجرم شفاعتهم . وقيل : « مُرْتَهَنٌ بعقيقته » أي : بأذى شعره ، وهو معنى قوله : « أميطوا عنه الأذى » .

واستحب أهل العلم ذبح العقيقة يوم السابع من ولادة المولود ، فإن لم يتبأ ، فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتبأ ، فيوم إحدى وعشرين ، ثم بعد الذبح يحلق رأسه . ويُروى عن عائشة : سألت عن الغلام ، وشاة عن الجارية تطبخ مُجدولاً لا يُكسر لها عظم ، فتأكل وتطعم ، وتتصدق ويكون ذلك في اليوم السابع ، فإن لم يكن ، ففي أربع عشرة ، فإن لم تفعل ، ففي إحدى وعشرين . قوله : « مُجدولاً » أي : أعضاء ، والجدل : العضو بفتح الجيم .

(١) في (١) ، و (ب) « أنه » وهو تحريف .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٠١/٢ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أحمد ٧/٥ ، و ١٧ و ٢٢ ، وأبو داود (٢٨٣٨) ، والنسائي ١٦٦/٧ ، والترمذي (١٥٢٢) في الأضاحي ، وإسناده صحيح ، فإن الحسن البصري سمعه من سمرة .

واستحب غير واحد من أهل العلم أن لا يسمى الصبي قبل السابعة ،
روي ذلك عن الحسن ، وبه قال مالك ، ويروى في الحديث : « ويُدعى ،
مكان قوله : « ويسمى » ، وروي عن الحسن أنه قال : يطلى رأس المولود
بدم العقيقة ، وكان قتادة يصف الدم فيقول : إذا ذجت العقيقة تؤخذ
صوفة منها ، فيستقبل بها أوداج الذبيحة ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى
إذا سال شبه الحيط ، غسل رأسه ، ثم حلق بعد . وكره أكثر أهل
العلم لطح رأسه بدم العقيقة ، وقالوا : كان ذلك من عمل الجاهلية ،
وضعفوا رواية من رواه « ويدعى » وقالوا : إنما هو : « ويسمى »^(١) ،
ويروى لطح الرأس بالخلوق والزعفران مكان الدم ^(٢) .

قال الإمام : وصح عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله
ﷺ : « ولد لي الليلة غلام » ، فسُميت باسم أبي إبراهيم ^(٣) ، ففيه تعجيل
تسمية المولود حالة ما يولد .

(١) قال أبو داود في السنن بعد أن ذكره : « ويسمى » أصح ،
و « يدعى » غلط من همام ، قال الحافظ في « التلخيص » ١٤٦/٤ : قلت :
ويدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين : التسمية والتسمية ،
وفيه أنهم سألوا قتادة عن كيفية التسمية ، فذكرها لهم ، فكيف يكون
تحريفاً من التسمية ، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التسمية .

(٢) أخرج أبو داود (٢٨٤٣) من حديث يريدة قال : كنا في الجاهلية
إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطح رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالاسلام
كنا نذبح شاة ، ونلطح رأسه ، ونلطحه بزعفران ، وسنده حسن ، وله
شاهد بنحوه عند ابن حبان (١٠٥٧) من حديث عائشة .

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٥) في الفضائل : باب رحمته صلى الله عليه
وسلم بالصبيان والعيال ، وفي صحيح البخاري عن أبي موسى قال : ولد لي
غلام ، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ، فسماه إبراهيم ، وفيه عن
أبي أسيد أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد ، فسماه
المسور .

٢٨١٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد
ابن علي

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ بِشَعْرٍ حَسَنٍ ، وَحُسَيْنٍ ، وَزَيْنَبَ ، وَأُمَّ كُلْثُومَ ،
فَتَصَدَّقْتُ بِزَنْتِهِ فِضَّةً ^(١) .

وروي أن رسول الله ﷺ عقر عن حسن بن علي ساة ، وأمر فاطمة
يوم سابعة حين يُحلق شعره أن يُتصدق بزنة شعره ، فوزن شعره ، فوجد
درهماً وشيناً ، أو درهماً إلا شيئاً ، فتُصدَّق به ^(٢) . وروي وزن شعر
الحسن والحسين رطباً حين مُحليفاً .

وروي عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال : لما ولدت فاطمة
حسناً قالت : يا رسول الله ألا أعقره عن ابني بدمي ؟ قال : لا ،
ولكن احلقي شعره ، فتصدق بوزنه من الورق على الأوفاض ، أو على
المساكين ، ففعلت ذلك ، فلما ولدت حسيناً ، فعلت مثل ذلك ^(٣)
قال شريك : الأوفاض : أهل الصفة ، قال أبو عبيد : هم الفِرَقُ

(١) «الموطأ» ٥٠١/٢ ، ورجاله ثقات ، لكنهم رسل ، وأخرجه البيهقي
بنحوه ٣٠٤/٩ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده .
(٢) أخرجه الترمذي بنحوه (١٥١٩) ، وقد تقدم تخريجه في الصفحة
٢٦٤ من هذا الجزء .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٠/٦ ، والبيهقي ٣٠٤/٩ من حديث شريك عن
عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن علي بن الحسين ، عن أبي رافع ، وشريك
سواء الحفظ وأخرجه أحمد بنحوه ٣٩٢/٦ من طريق زكريا بن عدي ،
عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : فسألت
علي بن الحسين ، فحدثني عن أبي رافع . . وسنده حسن .

من الناس والأخلاق ، وقال الفراء : هم الذين مع كل واحد منهم وفضة" يُلقى فيها طعامه ، وهي مثل الكِنانة الصغيرة . وقيل في قوله عليه الصلاة والسلام لما قالت له فاطمة : ألا أعق^ه عن ابني ؟ قال : « لا ، أراد أن يكون النبي ﷺ هو الذي يعق^ه عنه ، فإنه روي أن رسول الله ﷺ عق^ه عن الحسن والحسين^(١) .

ويستحب تسمية السَّقَط ، روي أن عبد الرحمن بن زيد بن معاوية قال عند عمر بن عبد العزيز : بلغني أن السَّقَط يسمى يوم القيامة وراء أبيه يقول : أنت ضيعتني ، تركتني لا اسم لي ، فقال عمر بن عبد العزيز : كيف وقد يكون شيئاً لا يدرى أغلاماً يكون أم جارية ، فقال عبد الرحمن : إن من ذلك أسماء تجمع الغلام والجارية : حمزة ، وعمارة ، وطلحة ، وعنبسة . وروي عن محمد بن سيرين أنه يسمى الطفل وإن لم يستهل .

باب

التنميك

٢٨٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة ، عن أبي بُردة .
عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : وَوُلِدَ لِي غُلامٌ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ،
فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَنَنْكُهُ بِتَمْرَةٍ ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، وَدَفَعَهُ

(١) انظر تخريجه في الصفحة ٢٦٤ من هذا الجزء .

إِلَيَّ ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَوَلَدَ أَبِي مُوسَى .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب - هو محمد بن العلاء - عن أبي أسامة .
وفيه دليل على تعجيل تسمية المولود .

٢٨٢١ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أخبرنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن غير ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَانِ ،
فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ
هذا حديث صحيح (٢)

قال أبو عبيد : التحنيك أن يُمضغ التمر ، ثم يدلك بمحك الصبي داخل فمه ، يقال منه : حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد ، فهو محنوك وحنك . قال إبراهيم التيمي : كانوا يجيئون للصبي إذا تكلم أن

(١) البخاري ٤٧٨/١ في الادب ، باب من سمي بأسماء الانبياء ، وفي العقيقة : باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ، ومسلم (٢١٤٥) في الادب : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢١٤٧) في الادب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، وحمله إلى صالح يحنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته ، وأخرج البخاري في صحيحه ١٩٥/٧ : عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول مولود ولد في الإسلام عبد الله بن الزبير أتوا به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثمرة ، فلاكها ، ثم أدخلها في فيه ، فأول ما دخل بطنه ريق النبي صلى الله عليه وسلم .

يلقنوه لا إله إلا الله سبع مرات ، فيكون ذلك أول شيء يبتكلم به (١) .

باب

الأذن في أذن المولود

٢٨٢٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطومى (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكركاني ، نا أبو طاهر الزياتي* ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا عبد الله بن هاشم ، نا يحيى بن سعيد ، نا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله (٢) عن عبيد الله بن أبي رافع

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

روي أن عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمنى ويقم في اليسرى إذا ولد الصبي (٤) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧٩٧٧) .

(٢) في (أ) عبد الله ، وهو تحريف .

(٣) أخرجه أحمد ٩/٦ و ٣٩١ ، وأبو داود (٥١٠٥) في الأدب : باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، والترمذي (١٥١٤) في الأضاحي : باب الأذان في أذن المولود ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٩٨٦) ومن طريقه البيهقي ٣٠٥/٩ وعاصم بن عبيد الله ضعيف ، وباقي رجاله ثقات . وله شاهد من حديث ابن عباس عند البيهقي في « شعب الإيمان » يتقوى به . نقله عنه ابن القيم في « تحفة المودود » .

(٤) أخرجه عنه عبد الرزاق (٧٩٨٥) .

كتاب الأُطعمة

باب

التسمية على الأكل والمحمد في آخره

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [يونس : ١٠] رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) قَالَ : كُلَّمَا اشْتَهَى أَهْلُ الْجَنَّةِ شَيْئًا ، قَالُوا : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، فَيَجِيبُهُمْ كَمَا يَشْتَهُونَ ، فَإِذَا طَعَمُوا بِمَا آتَاهُمُ اللهُ ، قَالُوا : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَذَلِكَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ ^(١) .

٢٨٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، نَا سَفِيَانُ ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَثِيرَانَ أَنَّهُ

سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ : كُنْتُ غَلَامًا فِي حَجْرٍ

(١) ذكره ابن الجوزي في « زاد المسير » ١٠/٤ عن ابن عباس .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطْيِشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ، فَمَا زِلْتَ تِلْكَ طَعْمَتِي بَعْدُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شعبة ، عن سفيان ، وروى عن أنس قال النبي ﷺ : « اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه » (٢) .

٢٨٢٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا علي بن أحمد الخزازي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا قتيبة بن سعيد ، نا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن راشد الياضي ، عن حبيب بن أوس

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ نَبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقُرِّبَ طَعَامٌ ، فَلَمْ أَرَ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوْلَ مَا أَكَلْنَا ، وَلَا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ حِينَ أَكَلْنَا ، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ ، وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ ، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ (٣) .

(١) البخاري ٤٥٥/٩ ، ٤٥٧ في الأطعمة : باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، ومسلم (٢٠٢٢) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه .

(٣) هو في شمائل الترمذي ٢٨٥/١ ، ٢٨٦ ، وابن لهيعة سيء الحفظ

وحبيب بن أوس لم يوثقه غير ابن حبان .

وروي عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يستعمل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه » (١) .

٢٨٢٥ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الخزامي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، أنا أبو بكر محمد بن أبان ، نا وكيع ، نا هشام الدستوائي ، عن بُديل بن ميسرة العقيلي ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أم كلثوم

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ سَمَى ، لَكَفَاكُمْ » (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٨٢٦ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الخزامي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، نا أبو داود ، نا هشام الدستوائي ، عن بُديل العقيلي ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أم كلثوم

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَنَسِيَ أَنْ يَذُكُرَ اللَّهَ عَلَى طَعَامِهِ ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠١٧) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .
(٢) الترمذي في « الشمائل » ٢٩٢/١ باب ماجاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام .

أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٨٢٧ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن
سعيد ، نا ثور بن يزيد ، نا خالد بن معدان

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتْ
الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا
مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مُودَّعٍ ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا »^(٢) .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد بن أبي نعيم^(٣) ، عن سفیان ،
عن ثور .

قوله : « غير مودَّع » أي : غير متروك الطلب إليه ، والرغبة فيما عنده ،
ومنه قوله سبحانه وتعالى : (ما ودَّعَكَ رَبُّكَ) أي : ما تركك ،

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي في « الشمائل » ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ ،
والسنن (١٨٥٩) وأخرجه أبو داود (٣٧٦٧) في الأطعمة : باب التسمية
على الطعام ، وصححه ابن حبان (١٣٤١) والحاكم ١٠٨/٤ ، وأقره الذهبي
ولله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن حبان (١٣٤٠) والطبراني في
« الأوسط » ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن أبيه .

(٢) الترمذي في « الشمائل » ٢٩٠/١ ، ٢٩١ ، والبخاري ٥٠١/٩ ،
٥٠٢ في الأطعمة : باب ما يقول إذا فرغ من طعامه .

(٣) في (١) عن أبي بكر وهو خطأ .

ومعنى المتروك : المستغنى عنه ، وقرأ بعضهم غير مودّع ، أي : غير تارك طاعة ربي .

٢٨٢٨ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا محمد بن إبراهيم بن محمد بن بزرج ، نا عمرو بن علي ، نا يحيى بن سعيد ، وو كيع ، وأبو عاصم ، قالوا : نا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رُفِعَتْ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ » (١) ، وَلَا مُودَّعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا (٢) .

هذا حديث صحيح .

٢٨٢٩ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الخزامي ، أنا الهيثم بن كليب ، حدثنا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو أحمد الزبير ، نا سفيان ، عن أبي هاشم ، عن إسماعيل بن رباح ، عن رباح بن عيدة

(١) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الغاء ، قال ابن بطال : يحتمل أن يكون من كفات الإناء ، فالمعنى : غير مردود عليه إنعامه ، أو من الكفاية ، أي : أنه تعالى غير مكفي رزق عباده ، أي : غير محتاج إلى أحد في كفايتهم ، إذ لا يكفيهم أحد غيره سبحانه . وقال ابن التين : أي غير محتاج إلى أحد . لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم . هذا قول الخطابي .
(٢) وأخرجه الترمذي (٣٤٥٢) في الدعوات ، وابن ماجه (٢٢٨٤) في الأطعمة : باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ، وإسناده صحيح .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ،
وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ »^(١) .

وإسماعيل بن رباح بن عبيدة يروي عن أبيه ، وهذا الحديث منقطع ،
وروى هذا الحديث حفص بن غياث ، وأبو خالد الأحمر عن حجاج بن
أرطاة ، عن رباح بن عبيدة ، فقال حفص : عن ابن أخي أبي سعيد ،
وقال أبو خالد : عن مولى لأبي سعيد ، عن أبي سعيد .

٣٨٣٠ - وحدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم
الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، أنا بهلول الأنباري ، نا محمد
بن حموية ، نا ليث ، عن زهرة بن معبد ، عن أبي عبد الرحمن العجلي
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
أَكَلَ وَشَرِبَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ،
وَسَوَّغَهُ ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا »^(٢) .

(١) الترمذي في «الشمائل» ٢٨٩/١ . ٢٩٠ ، وابن السني في «عمل
اليوم واليلة» رقم (٥٨١) وإسماعيل بن رباح مجهول ، وأخرجه الترمذي
في السنن (٣٤٥٣) ، وأبو داود (٣٨٥٠) في الأظعمة : باب ما يقول
الرجل إذا طعم ، وابن ماجه (٣٢٨٣) في الأظعمة من حديث حجاج بن أرطاة ،
عن رباح بن عبيدة ، عن ابن أخي سعيد أو مولى لأبي سعيد ، عن أبي سعيد
وحجاج مدلس وقد عنعن ، وابن أخي أبي سعيد أو مولى أبي سعيد
مجهولان ، وتقل ابن علان في «شرح الأذكار» ٢٢٩/٥ أن الحافظ ابن حجر
قال في «أماله» بعد أن أخرجه من طريق الإمام أحمد ٩٨/٣ : هذا
حديث حسن .

(٢) وأخرجه أبو داود (٣٨٥١) ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن
حبان (١٣٥١) والنووي ، وابن حجر .

٢٨٣١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن محمد التفليسي ،
أنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الطرازي ، نا أبو العباس الأصم ،
نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، نا أبو أسامة ، نا زكريا بن أبي زائدة
(ح) وأخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الخزاعي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا هناد ومحمود بن غيلان ، قالا :
نا أبو أسامة ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن سعيد بن أبي بردة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ
اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ إِذَا أَكَلَ الْأَكْلَةَ ، أَوْ شَرِبَ الشَّرْبَةَ ،
فِيحَمْدَهُ عَلَيْهَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن ابن غير ، عن أبي أسامة .

٢٨٣٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن
محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد
ابن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، حدثني رجل من
غفار أنه سمع سعيداً المقبري يحدث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعِمُ
الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ »^(٢) .

(١) رقم (٢٧٣٤) في الذكر والدعاء : باب استحباب حمد الله تعالى
بعد الأكل والشرب ، والترمذي (١٨١٧) في الأظعمة .
(٢) وأخرجه أحمد في « المسند » ٢/٢٨٣ من طريق عبد الرزاق
والرجل المبهم هو معمر بن محمد الغفاري - كما هو مبين في رواية الترمذي

ورواه أبو عيسى عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن محمد بن
معن الغفاري المدني ، عن أبيه ، عن سعيد المقبري . وقال معمر عن
منصور ، عن إبراهيم : شكرُ الطعام : أن تسمي إذا أكلت ، وتحمدهُ
إذا فرغت .

(٢٤٨٨) ، وإسنادها صحيح ، ورواه الحاكم ١٣٦/٤ من طريق عمر بن علي
المقدمي قال : سمعت معن بن محمد يحدث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
قال : كنت أنا وحنظلة بالبيع مع أبي هريرة ، فحدثنا أبو هريرة بالبيع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطعام الشاكر مثل الصائم
الصابر » ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،
ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا . ورواه أيضاً ٤٢٢/١ ، ٤٢٣ من طريق
إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي . عن عمر بن علي المقدمي ، عن معن
ابن محمد الغفاري ، عن حنظلة بن علي السدوسي ، عن أبي هريرة . . .
وصححه ووافقه الذهبي ، وأخرجه أحمد ٢٨٩/٢ ، والحاكم ١٣٦/٤ من
حديث سليمان بن بلال ، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة ، عن عمه حكيم
ابن أبي حرة ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة ، قال : لا أعلمه إلا عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « للطعام الشاكر مثل ما للصائم الصابر »
وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد ٣٤٣/٤ ، وابن ماجه (١٧٦٥) من حديث
الداروردي عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة ، عن عمه حكيم بن أبي حرة ،
عن سنان بن سنة الأسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطعام الشاكر له مثل أجر الصائم
الصابر » قال البوصيري في «زوائده» : إسناده صحيح ، وأخرجه ابن
حبان في « صحيحه » (٩٥٢) من طريق نصر بن علي عن معتمر بن
سليمان ، عن معمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . . . وقد أعلت
هذه الرواية بالانقطاع بين معمر وسعيد كما في الفتح ٥٠٤/٩ . وقد فسر
ابن حبان معنى الحديث عقب روايته فقال : شكر الطعام الذي يقوم بإزاء
أجر الصائم الصابر : هو أن يطعم المسلم ، ثم لا يعصي باريه بقوته ، ويتم
شكره بإتيان طاعته بجوارحه ، لأن الصائم قرن به الصبر ، لصبره على
المحظورات ، وكذلك قرن بالطعام الشكر ، فيجب أن يكون هذا الشكر
الذي يقوم بإزاء ذلك الصبر يقارنه أو يشاكله وهو ترك المحظورات على
ما ذكرناه .

باب

الوضوء عند الطعام

٢٨٣٣ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، نا عبد الله بن نمير ، نا قيس بن الربيع ، عن أبي هاشم ، عن زاذان

عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكََةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ » (١) .

قال أبو عيسى : لا يُعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع ، وهو يُضعف في الحديث ، وأبو هاشم الرهماني اسمه يحيى ابن دينار .

٢٨٣٤ - وأخبرنا أبو الحسن الداودي ، أنا أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا البيهقي ببغداد ، أنا أبو عبد الله الحسين ابن إسماعيل الحمالي ، نا أحمد بن عثمان بن حكيم ، نا عبيد الله بن موسى ، نا قيس بهذا الإسناد مثله .

(١) الترمذي (١٨٤٧) في الاطعمة ، وأخرجه أحمد ٤٤١/٥ ، وأبو داود (٣٧٦١) والحاكم ١٠٦/٤ ، ١٠٧ ، وضعفه أبو داود والترمذي والذهبي والعراقي .

٢٨٣٥ - أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد ، أنا علي بن أحمد الحزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ، عن ابن أبي مُليكة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ ، فَقَالُوا : « أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ قَالَ : إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ (١) » .

هذا حديث حسن . قال يحيى بن سعيد : كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام (٢) ، وكان ينكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة .

(١) الترمذي (١٨٤٨) في الأطعمة ، وأخرجه أبو داود (٣٧٦٠) في الأطعمة : باب في غسل اليدين عند الطعام . وأخرجه مسلم (٣٧٤) في الحيض : باب جواز أكل المحدث الطعام ، وأنه لا كراهة في ذلك من طريق عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء من الغائط . وأتى بطعام فقيل له : الاتوضأ ؟ فقال فقال : « لم ؟ الأصلي فأتوضأ » وفي رواية : « أريدان أصلي فأتوضأ ؟ » وفي رواية « لم ؟ اللصلاة ؟ » وفي رواية « ما أردت صلاة فأتوضأ » .

(٢) ذكره « في تهذيب السنن » ٢٩٨/٥ ونصه : وقال سفيان : سألت أحمد قلت : بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام ، قلت : لم كرهه سفيان ذلك ؟ قال : لأنه من زي العجم ، قال الخلال : وأخبرنا أبو بكر المروزي قال : رأيت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) يغسل يديه قبل الطعام وبعده ، وإن كان على وضوء ، قال أحمد شاكر رحمه الله : وهذا هو الصواب بلا شك ، لأن اليلدين اتلاقيان من الأدران والأوساخ والغبار ما يقدر الطعام ، ولعله يفسده فيضرك الأكل ، وكونه من زي الأعاجم لا يمنع أن يكون عملاً حسناً ، لأننا لم نؤمر بمخالفتهم بكل شيء ولو كان مما تقتضيه الفطرة ، وتدعو إليه كلمة الإسلام ، وهي الطهر والنظافة ، والبعد عن كل قدر وضرر .

باب

النهي عن الأكل بالشمال

٢٨٣٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا يحيى بن زكريا بن يحيى المروزي ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ
بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره
عن سفيان .

باب

الأكل على السفر

٢٨٣٧ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله بن جعفر ، نا محمد بن يحيى ، نا بُندار (ح) وأخبرنا عبد الله ابن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن

(١) (٢٠٢٠) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب .

كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا معاذ بن هشام ، حدثني
أبي ، عن يونس ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى
خِوَانٍ ، وَلَا فِي سُكْرٍ جَةٍ (١) ، وَلَا خَبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ ، قَالَ :
فَقَّتْ لِقَتَادَةَ : فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى هَذِهِ
السَّفَرِ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد (٢) عن عبد الله بن أبي الأسود عن
معاذ . ويونس هذا هو يونس الاسكاف .

باب

كراهية الأكل منكأ

٢٨٣٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد

(١) بضم السين والكاف والراء المشددة بعد جيم مفتوحة ، قال
عياض : كذا قيدناه ، ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء ، ونقلها ابن
الجوزي عن شيخه أبي منصور الجواليقي ، وبه جزم التوربشتي ، وهي
فارسية معربة ، وهي صحاف صفار يؤكل فيها ، قال علي القاري :
يستعملونها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات والمخللات على الموائد
حول الأظعمة للتشهي والهضم .

(٢) هو في « صحيحه » ٤٧٨/٩ في الأظعمة : باب ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون ، وباب الخبز المرقق ، والأكل على الخوان
والسفرة ، وأخرجه الترمذي في « الشمائل » ٢٤٠/١ ، ٢٤١ .

ابن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشيباني ،
نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، نا جعفر بن عون ، عن مسعر ،
عن علي بن الأقرع

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا آكُلُ
مُتَكَيِّئًا » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد (١) عن أبي نعيم ، عن مسعر .
قال أبو سليمان الخطابي : بحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل
المعتمد على أحد شقيه ، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه ، وإنما المتكئ
هائنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته ، وكل من استوى قاعداً على
وطاء ، فهو متكئ ، والمعنى : أني إذا أكلت ، لم أقعد متمكناً على
الأوطئة فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ، ولكني آكل علقة
من الطعام ، فيكون قعودي مستوفزاً له . وروي أنه ﷺ كان إذا
أكل احتفز ، وقال : « آكُلُ كما يأكل العبد » ، وأجلس كما يجلس
العبد ، فإنما أنا عبد . وروي أنه عليه الصلاة والسلام أهدي إليه
هدية ، فلم يجد شيئاً يضعه عليه ، فقال : « ضعه بالحضيض » ، فإنما أنا
عبد آكل كما يأكل العبد ، والحضيض : الأرض . وروي أن النبي
ﷺ زجر أن يعتمد الانسان على يده اليسرى إذا كان يأكل (٢) .

٢٨٣٩ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن

(١) هو في صحيحه ٤٧٢/٩ في الأطعمة : باب الأكل متكئاً .

(٢) نسبه الحافظ في « الفتح » ٤٧٢/٩ الى ابن عدي بسند ضعيف .

إبراهيم بن علي الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا إبراهيم بن إبراهيم بن محمد بن الحارث ، نا سهل بن عثمان العسكري ، حدثنا المحاربي ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - مُتَكِنًا ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكَ ، فَأَصَغَى بِرَأْسِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ تُصِيبَ جَبْهَتَهُ الْأَرْضَ ، قَالَ : « لَا بَلْ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ » (١) .

٢٨٤٠ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، أنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي ، نا علي بن الجعد ، نا حماد ، عن ثابت البناني ، عن شعيب ابن عبد الله بن عمرو

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مُتَكِنًا قَطُّ ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رُجْلَانِ (٢) .

(١) عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف ، لكن له طريق أخرى أخرجه ابن سعد ٢٨١/١/١ من طريق أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن عائشة به مرفوعاً ، وله شاهد مرسل من حديث الحسن أخرجه أحمد في « الزهد » ٥ ، ٦ ، وإسناده صحيح ، فيتقوى الحديث ويصح .

(٢) «أخلاق النبي» ص ٢١٣ لأبي الشيخ، وأخرجه أبو داود (٣٧٧٠) في الإطعمة : باب ماجاء في الأكل متكناً ، وابن ماجه (٢٤٤) ، وأحمد (٦٥٤٩) و (٦٥٦٢) وإسناده صحيح . شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن

٢٨٤١ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا عبد الله بن محمد البغوي ، حدثنا يحيى بن أيوب المقابري ، نا أبو إسماعيل المؤدب ، عن مسلم الأعور ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْسُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ (١) .

وكان ابن سيرين والزهري لا يريان بالأكل متكئاً بأساً ، وقال يزيد بن أبي زياد : أَخْبَرَنِي مِنْ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْكُلُ مَتَكئاً .

باب

أَوْ كُلُّ ضَعِيفاً

٢٨٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْجَوْزَجَانِي ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْخَزَاعِي ، أَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ كَلِيبٍ ، نا أَبُو عَيْسَى ، نا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، نا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، نا مُصْعَبُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرٍ

عمرو بن العاص ، وهو يروي عن جده عبد الله بن عمرو ، وكان يدعو به ، لأنه هو الذي رباه ، وقد ورد ذلك مصرحاً في « المسند » في الحديث رقم (٦٥٤٥) وقوله في الحديث « ولا يطاء عقبه رجلان » قال ملا علي القاري في « المرقاة » أي : لا يمشي قدام القوم ، بل يمشي في وسط الجمع ، أو في آخرهم تواضعاً .

(١) « أخلاق النبي » ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، ومسلم الأعور ضعيف .

فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ مِنَ الْجُوعِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن حفص بن غياث ، عن مُصعب ، وأخرجه عن زهير بن حرب ،
عن سفيان بن عيينة ، عن مُصعب ، عن أنس قال : أُرِيَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ بِتَمْرٍ ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ وَهُوَ يُحْتَفِزُهُ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْثَرَ حَيْثُ .

قوله : وهو يُحْتَفِزُهُ ، أي : مستعجلٌ مُستوفزٌ غير متمكن ،
والرجل يتحفزُ في جلوسه كأنه يثور إلى القيام . وقوله : مُقْعٍ .
فالإقعاءُ : أن يجلس على وَر كَيْتِهِ^(٢) ، وهو الاحتفاز أيضاً . وقوله
حَيْثُ ، أي : سريعاً ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (يَطْلُبُهُ
حَيْثُ)^(٣) [الأعراف : ٥٤] .

بـ

لادعيب الطعام

٢٨٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد

(١) شمائل الترمذي ٢٣٦/١ . ومسلم (٢٠٤٤) في الأشربة : باب
استحباب تواضع الأكل وقعوده .
(٢) أي : على أليتيه . ناصباً ساقيه . وهذا هو الإقعاء المنهني عنه في
الصلاة . كما في شرح مسلم للنزيوي رحمه الله .
(٣) وفي القرطبي ٢٢٠/٧ : يطلبه حيثاً ، أي : دائماً من غير فتور .
شرح السنة ج ١١ م ١٩

الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا
قَطُّ ، إِنْ اشْتَهَاهُ ، أَكَلَهُ ، وَإِلَّا تَرَكَهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن محمد بن كثير ،
وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، كلاهما عن سفیان ،
عن الأعمش .

باب

ما طأن النبي صلى الله عليه وسلم بأكله

٢٨٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن
سنان ، نا همام

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ ،
فَقَالَ : مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا ، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى

(١) البخاري ٤٧٧/٩ في الاطعمة : باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً
ومسلم (٢٠٦٤) في الأشربة : باب لا يعيب الطعام .

لَقِيَ اللَّهَ ^(١) .

هذا حديث صحيح .

٢٨٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبلي ، أنا أحمد بن عبد الله
النسيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ،
نا يعقوب

عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ، فَقُلْتُ :
هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ ؟ فَقَالَ سَهْلٌ : مَا رَأَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ،
قَالَ : فَقُلْتُ : هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَنَاخِلُ ؟ قَالَ : مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخَلًا مِنْ حِينَ
ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ . قَالَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ
الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ ؟ قَالَ : كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ ، فَيَطِيرُ
مَا طَارَ ، وَمَا بَقِيَ ، ثَرَيْنَاهُ ، فَأَكَلْنَاهُ .

هذا حديث صحيح ^(٢) .

-
- (١) البخاري ٤٦٣/٩ في الاطعمة ، باب الخبز المرقق والاكل على
الخوان والسفرة ، وباب شاة مسموطة والكنف والجنب .
(٢) البخاري ٤٧٨/٩ في الاطعمة : باب ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه يأكلون ، وباب النفخ في الشعير .

قوله : ثرّيناه ، أي : بللناه بالماء ، وأصله من الثرى وهو التراب
الديهي . قال عمر بن الخطاب : لا تنخلوا الدقيق ، فإنه كله طعام .

أكل الشواء

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ
حَنِيدٍ) [هود : ٦٩] وَالْحَنِيدُ : الْمَشْوِيُّ عَلَى الرَّضْفِ ،
وَهُوَ الْحِجَارَةُ .

٢٨٤٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا
أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ،
نا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا حجاج بن محمد قال : قال ابن
جريج : أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن

أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا
فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ (١) .
قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

٢٨٤٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ،

(١) الترمذي في « الشمايل » ٢٥٧/١ ، ٢٥٨ ، وفي السنن (١٨٢) في
الاطعمة : باب ما جاء في أكل الشواء ، والنسائي ١٠٧/١ في الطبخة : باب
ترك الوضوء مما غيرت النار ، وأحمد ٣٠٧/٦ . وإسناده صحيح .

أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا ابن لهيعة ، عن
سليمان بن زياد .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
شِوَاءَ فِي الْمَسْجِدِ (١) .

٢٨٤٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا
أبو القاسم علي بن أحمد الخزامي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ،
نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان ، نا وكيع ، نا مسعر ،
عن أبي صخرة جامع بن شداد ، عن المغيرة بن عبد الله

عَنْ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ ، فَشُورِي ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ ، فَجَعَلَ
يَحْزُقُ لِي بِهَا مِنْهُ ، قَالَ : فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَأَلْقَى
الشَّفْرَةَ ، فَقَالَ : مَا لَهُ ؟ ! تَرَبَّتْ يَدَاهُ (٢) قَالَ : وَكَانَ
شَارِبُهُ وَقَاءً ، فَقَالَ لِي : أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ ، أَوْ قِصَّهُ

(١) الترمذي في « الشمائل » ٢٥٨/١ ، وأخرجه ابن ماجه (٣٣١١) وابن لهيعة ضعيف ، وابن ماجه (٣٣٠٠) من حديث عمرو بن الحارث .
عن سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي
يقول : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الحرام
واللحم . وإسناده قوي ، وحسنه صاحب « الزوائد » .
(٢) قال القاري في شرح الشمائل ٢٦٠/١ : كأنه صلى الله عليه وسلم
كره إيدانه بالصلاة وهو مشتغل بالعشاء . وانحال أن الوقت متسع .

عَلَى سِوَاكَ^(١) .

قوله : « تَرَبَّتْ يَدَاهُ » كلمة تقولها العرب عند اللوم ، ومعناها : الدعاء بالفقر والعدم ، وقد يطلقونها ، ولا يريدون وقوع الأمر ، كما يقولون : عَقْرِي ، حَلَقِي ، ويقولون : لا وَاثِي ، وبلى وَاثِي ، ولا يريدون به اليمين^(٢) .

قوله : « أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكَ » قال الإمام : قد روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً طويل الشارب ، فدعا بسواك وشفرة ، فوضع السواك تحت شاربته ثم جَزَّهُ^(٣) .

٢٨٤٩ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخراساني ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عمير ، نا سفيان هو ابن عيينة ، نا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابراً (ح) قال سفيان : وحدثناه محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ،

(١) الترمذي في « الشمائل » ٢٦٠/١ ، وأخرجه أحمد ٢٥٢/٤ و ٢٥٥ ، وأبو داود (١٨٨) في الطهارة : باب ترك الرضوء مما مست النار ، وإسناده صحيح .

(٢) وقال الزمخشري : الأصل فيما جاء من كلامهم من هذا ونحوه من الأدعية ، كقاتلك الله ، وأخزأك للتعجب المشعربأن ذلك الفعل البالغ من الندرة والغرابة المبلغ الذي يحق لسامعه أن ينافسه حتى يدعو عليه ضجراً وتحسراً ، ثم كثر حتى استعمل في كل موضع استعجاب ، أو زجر ، أو تنبيه .

(٣) ذكره الهيثمي في « المجمع » ١٦٦/٥ ، ١٦٧ ، ونسبه للبخاري من حديث عائشة ، وقال : فيه عبد الرحمن بن مسهر وهو كذاب

فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا
وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ^(١) مِنْ رُطْبٍ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ
وَصَلَّى ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَأَتَتْ بِعُلَّالَةٍ مِنْ عُلَّالَةِ الشَّاةِ ، فَأَكَلَ
ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢) .

العُلَّالَة : أراد بقية لحمها ، ويقال لبقيّة اللبن في الضرع ، ولبقيّة
جري الفرس ، ولبقيّة قوة الشيخ : عُلَّالَة ، مأخوذ من العَمَل وهو
الشرب الثاني . وقال الأزهري : عُلَّالَةُ الشاةِ : ما يتعلّلُ به شيء
بعد شيء .

٢٨٥٠ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي الحاكم ، أنا أبو سعيد محمد
ابن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصنعائي ،
أنا ابن أبي مرزبان ، أخبرنا عبد الله بن لهيعة ، عن سليمان بن زياد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ : أُتِيَ
رَسُولُ اللَّهِ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا
مَعَهُ ، ثُمَّ آذَنَهُ الْمُؤَدِّنُونَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّى
وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، وَلَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أَنْ مَسَحْنَا أَيْدِينَا بِالْحَصْبَاءِ^(٣)

(١) بقاف مكسورة : طبق من سعف النخل .

(٢) الترمذي في « الشمائل » ٢٧٥/١ . ٢٧٦ . وإسناده صحيح .

(٣) ابن لهيعة ضعيف . لكن تابعه عمرو بن الحارث عند ابن ماجه .

(٣٣٠٠) وباقي رجاله ثقات .

وفيه من الأدب ان من أهدي إليه طعام وهو في جماعة أنهم يشاركونه فيه ، وقد جاء في الحديث : « من أته هدية وعنده قوم جلوس ، فهم شركاؤه فيها ^(١) » . قال الإمام : وهذا في الطعام خاصة دون سائر الأموال ، لأن الأطعمة تتسارع إليها شهوة الإنسان ، وتحتل المشاورة ، ويجري فيها المساخنة دون غيرها .

باب

ما كان النبي ﷺ يحب من اللحم

٢٨٥١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا واصل بن عبد الأعلى ، نا محمد ابن الفضيل ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبي زرعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَرَفَعَ

(١) جاء في كتاب الهبة من صحيح البخاري ١٦٧/٥ ما نصه : باب من أهدي له هدية ، وعنده جلساؤه . فهو أحق بها ، ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ، ولم يصح . وعلق الحافظ على ذلك بقوله : هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً . والموقوف أصلح إسناداً من المرفوع ، فأما المرفوع ، فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريح . عن عمرو بن دينار . عن ابن عباس مرفوعاً « من أهديت له هدية وعنده قوم . فهم شركاؤه فيها » وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف . ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك . واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه ، والمشهور عن الواقف . وهو أصح الروايتين عنه . وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند إسحاق بن راهويه . وآخر عن عائشة عند العقيلي ، وإسنادهما ضعيف أيضاً ، قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب عن النبي صل الله عليه وسلم شيء .

إِلَيْهِ الذَّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَنَهَشَ مِنْهَا ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو حيان اسمه يحيى
ابن سعيد بن حيان التيمي ، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم .

وروي عن عائشة قالت : ما كان الذراع بأحب اللحم إلى رسول الله
ﷺ ، ولكنه كان لا يجد اللحم إلا غيباً ، وكان يعجل إليها ، لأنه
أعجلها نضجاً ^(٢) .

قال الإمام : وفي الحديث استحباب نهش اللحم ، والنهش : أخذ
ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان ، والنهش بالشين المعجمة
بالأضراس . وقد روي بإسناد غريب عن عبد الله بن الحارث قال :
زوجني أبي ، فدعا أُناساً فيهم صفوان بن أمية ، فقال : إن رسول الله
ﷺ قال : « انهشوا اللحم نهشاً ، فإنه أهنا وأمرأ ^(٣) » .

(١) الترمذي في « الشمائل » ٢٦٢/١ ، والسنن (١٨٣٨) في الأطعمة :
باب ما جاء في اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٣٩) وفي سنده عبد الوهاب بن يحيى بن
عباد بن عبد الله بن الزبير لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الترمذي : هذا
حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٣٦) ، وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق
وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، لكن ذكر الحافظ في « الفتح » ٩/٧٧
أنه أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية ، فهو حسن ،
وأخرج أبو داود (٣٧٧٨) من حديث عائشة مرفوعاً « لا تقطعوا اللحم
بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم ، وانهشوه ، فإنه أهنا وأمرأ » وفي سنده
أبو معشر المدني ، واسمه نجيع بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف ،
وباقية رجاله ثقات ، فهو يصلح شاهداً لحديث الباب دون قوله « لا تقطعوا

وقد استحب أهل العلم نهش اللحم على مذهب التواضع ، وطرح
الكبير ، والقطع بالسكين مباح ، والدليل عليه ما

٢٨٥٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليان ، أنا
شعيب ، عن الزهري ، أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية

أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمِّيَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ
مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَلْقَاهَا وَالسُّكَّانُ
الَّذِي يَحْتَزُّ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى ،
عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب .
قوله : يحتره من الحز وهو قطع يتقدر يبلغ الحاجة ، ومنه الحزوة
وهي القطعة من اللحم .

وروي عن الشعبي ، عن ابن عمر قال : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ
فِي تَبُوكٍ ، فَدَعَا بِسُكِّينٍ ، فَسَمَّى وَقَطَعَ (٢) .

اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم « فان هذه الجملة تبقى ضعيفة
ويردها الحديث الذي سيذكره المصنف قريباً ، وحديث المفيرة المتقدم .
(١) البخاري ٤٧٦/٩ في الاطعمة ، باب قطع اللحم بالسكين ، وباب
شاة مسموطة والكتف والجنب ، وفي الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم
الشاة والسويق ، وفي الجماعة : باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة ويدهما
يأكل ، وفي الجهاد : باب ما يذكر في السكين ، وأخرجه مسلم (٣٥٥) (٩٢)
في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨١٩) في الاطعمة : باب اكل الجبن ، وسنده

٢٨٥٣ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الحزاعي
أنا الميثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود بن غيلان
نا أبو أحمد ، نا مسعر قال : سمعت شيخاً من فهم قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ » .

٢٨٥٤ - وحدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ،
نا عمرو بن علي ، نا يحيى بن سعيد ، عن مسعر قال : حدثني شيخ
من فهم قال يحيى : اسمه محمد بن عبد الرحمن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ » .

ب

الرَّيْبُ وَالتَّيْبَةُ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ
عَلَى الطَّعَامِ » (١) . وَقَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ : حَبَسَنَاهُ عَلَى

(١) « الشمائل » ٢٦٦/١ ، ٢٦٧ ، واخرجه ابن ماجة (٣٣٠٨)
والشيخ من فهم مجهول واسمه محمد ، وقيل : اسم ابنيه : عبد الرحمن ،
وقيل : عبد الله .

(٢) اخرجه البخاري ٨٢/٧ في الفضائل : باب فضل عائشة . وفي

خزيرة صنعنا^(١)

٢٨٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^{هـ} ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا ، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتُهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبِخَتْ ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ ، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِقُودِ الْمَرِيضِ ، تَذْهَبُ بِيَعْسِ الْحُزَنِ» .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب

الأطعمة : باب الشريد ، وباب ذكر الطعام ، ومسلم (٢٤٣١) في فضائل الصحابة : باب فضل خديجة أم المؤمنين .

(١) أخرجه البخاري ٤٧٤/٩ في الأطعمة : باب الخزيرة ، وهي بخاء معجمة مفتوحة ، ثم زاي مكسورة : ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة ، لكنه أرق منها ، قال الطبري ، وقال ابن فارس : دقيق يخلط بشحم ، وقال ابن قتيبة ، وتبعه الجوهري : الخزيرة : أن يؤخذ اللحم فيقطع صفارا ، ويصب عليه ماء كثير ، فاذا انضج ، ذر عليه الدقيق ، فان لم يكن فيها لحم ، فهي عصيدة ، وقيل : مرق يصفى من بلالة النخالة .

(٢) البخاري ٤٧٩/٩ في الأطعمة ، باب التلبينة ، وفي الطب : باب التلبينة للمريض ، ومسلم (٢٢١٦) في السلام ، باب التلبينة مجمة لقواد المريض .

ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده . التليينة : حساءٌ يُعمل من دقيق ، أو من نخالة ، وربما يُجعل فيها عسل ، سميت تليينة تشبيهاً باللبن ، ليأضها ورقها . قوله : « مُجِمَّةٌ » ، أي : يسرو عنه همه ، وفي الحديث في السفرجل « أنها تسجِمُ الفؤاد » (١) ، أي : ترُججه ، وتُكَمِّلُ نشاطه .

٢٨٥٦ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشائي ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن مزاج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، نا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن محمد بن السائب بن بركة ، عن أمه (٢)

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَسَاءِ أَنَّهُ : « يَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ » (٣) .

قوله : يرتو ، أي : يقويه ويشده ، وقيل : قد يكون الرنو

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٣٦٩) في الأطعمة : باب اكل الثمار من حديث طلحة قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبيده سفرجلة ، فقال : « دونتها بإطلحة فانها تجم الفؤاد » وفي سنده عبد الملك الزبيرى وهو مجهول ، وكذا الراوى عنه أبو سعيد ، قال الذهبي : « في الميزان » : لا يدرى من ذا ، وأخرجه الحاكم ٤/١١١ من طريق آخر وفي سنده عبد الرحمن بن حماد الطلحي ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان وغيره : لا يحتج به .

(٢) في (أ) و (ج) : أبيه ، وهو خطأ .

(٣) وأخرجه أحمد ٦/٣٢ ، والترمذي (٢٠٤٠) في الطب : باب ماجاء ما يطعم المريض ، وأم محمد والدة محمد بن السائب لم يوثقها غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

شدا وإرخاء . وقوله : « يسرو عن فؤاد السقيم » أي : يكشف عن فؤاده ، يقال : صررتُ التوب ، وصريرته : إذا نضوته ، ومنه قوله : « سُرِّيَ عنه ، أي : كُشِفَ عنه الخوف .

٢٨٥٧ - وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، أنا عبد الله هو ابن عبد الرحمن ، أنا سعيد بن سليمان ، عن عباد بن العوام ، عن محمد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ الثَّقَلُ^(١) .

قال عبد الله : يعني ما بقي من الطعام ، والضم فيه أفصح .

باب

المرق والبرياء

٢٨٥٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسُ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ

(١) الترمذي في « الشمال » رقم (١٨٥) وأخرجه أحمد ٣ / ٢٢٠ وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

الله ﷺ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَابٌ ،
وَقَدِيدٌ . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَابَ
مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ ، قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَابَ بَعْدَ
ذَلِكَ الْيَوْمِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme ،
وأخرجه مسلم عن قتبية ، كلاهما عن مالك .

٢٨٥٩ - وأخبرنا أبو الحسن الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن
محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق الهاشمي بهذا الإسناد مثله ،
وقال : يتبع الدباب من حروف القصة . ورواه ثابت عن أنس وزاد :
فلما رأيت ذلك ، جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه . وقال ثابت : سمعت
أنساً يقول : فما صنيع لي طعام بعد أقدري على أن يضع فيه دباب
إلا صنيع .

٢٨٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقلي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ،
أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي
ابن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد

(١) « الموطأ » ٥٤٦/٢ ، ٥٤٧ في النكاح : باب ما جاء في الواليمة ،
والبخاري ٤٨٨/٩ في الأظعمة : باب المرق ، وباب من تتبع حوالي القصة
مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ، وباب الثريد وباب الدباب ، وباب من
أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله ، وباب القديد ، وباب من تأول أو
قدم إلى صاحبه شيئاً على المائدة ، وفي البيوع : باب ذكر الخياط ، وأخرجه
مسلم (٢٠٤١) في الأشربة : باب جواز أكل المرق ، ورواية ثابت عن أنس
عند مسلم (٢٠٤١) (١٤٥) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَعَثْتُ مَعِيَ أُمَّ سُلَيْمٍ بِشَيْءٍ مِنْ رُطْبٍ فِي مِكَتَلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ أَجِدْهُ فِي بَيْتِهِ ، فَذَهَبْتُ قَرِيبًا ، فَإِذَا هُوَ عِنْدَ خِيَاطِ مَوْلَى لَهُ صَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فِيهِ لَحْمٌ وَدُبَابٌ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَابُ ، فَجَعَلْتُ أضعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَوَضَعْتُ الْمِكَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا زَالَ يَأْكُلُ ، وَيَقْسِمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي الْمِكَتَلِ شَيْءٌ (١) .

قال الإمام : فيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفاً يجوز أن يده إلى ما لا يليه ، أو إذا لم يعرف من صاحبه كراهية . وروي بإسناد غريب عن عبيد الله بن عكراش ، عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال : أتينا بجفنة كثيرة الثريد ، فخبطت بيدي في نواحيها ، فقال رسول الله ﷺ : « كل من موضع واحد فإنه طعام واحد » ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر ، فجعلت آكل من بين يدي ، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق ، فقال : « باعكراش كل من حيث شئت ، فإنه غير لون » (٢) .

٢٨٦١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ،

(١) وأخرجه أحمد ١٠٨/٣ و ٢٦٤ ، وابن ماجه (٣٣٠٣) في الاطعمة ،
واسناده صحيح ، وصححه البوصيري في « الزوائد » ورقة ٢٢٢ .
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٤) في الاطعمة : باب الاكل مما يليك ،
واسناده ضعيف ، فيه العلاء بن الفضل بن عبد الملك المنقري ضعيف ،
وعبيد الله بن عكراش قال البخاري : لا يثبت حديثه .

أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي ، قالا : نا شعبة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَابُ فَأَتَى بِطَعَامٍ وَدُعِيَ لَهُ ، فَجَعَلَتْ أُتْبَعُهُ ، فَأَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَمَ أَنَّهُ يُحِبُّهُ (١) .

قال الإمام : فيه دليل على أنه يجوز أن يتناول بعض الضيف بعضاً .
قال ابن المبارك : لا بأس أن يتناول بعضهم بعضاً ، ولا يتناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى .

٢٨٦٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة بن سعيد ، نا حفص ابن غياث ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ دُبَابًا يُقَطِّعُ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : نُكْتَرُ بِهِ طَعَامَنَا (٢) .

قال أبو عيسى : وجابر هذا هو جابر بن طارق ، ويقال : ابن أبي طارق ، وهو رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ولا يعرف له إلا هذا الحديث الواحد . قال محمد بن إسماعيل : حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الكوفي الأحمسي ، سمع أباه وعمر .

(١) « الشرائع » ٢٥٢/١ ، ٢٥٣ ، وإسناده صحيح .

(٢) « الشرائع » ٢٥٤/١ ، وإسناده قوي ، وأخرجه ابن ماجة

٢٣٠٤١ في الاطعمة ، وقال البوصيري في « المزوائد » ورقة ٢٢٢ : إسناده

وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، حدثني محمد بن يعقوب الأهوازي ، نا أحمد بن المقدم ، نا عثمان ، نا إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد مثله .

ب

الطلق والشعر

٢٨٦٣ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، حدثني عباس بن محمد الدورقي ، نا يونس بن محمد ، نا فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن يعقوب بن أبي يعقوب

عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ ، وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ ، قَالَتْ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ، وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ : « مَهْ يَا عَلِيُّ ، فَإِنَّكَ نَاقَةٌ » قَالَ : فَجَلَسَ عَلِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُرُ ، قَالَتْ : فَجَعَلْتُ لَهُمْ سَلْقًا وَشَعِيرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِبْ ، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ » (١) .

(١) الترمذي في « الشمائل » ٢٧٦/١ ، ٢٧٧ ، وفي « الجامع » (٢٠٣٨) في أول الطب ، وأبو داود (٣٨٥٦) في الطب : باب في الحمية وابن ماجه (٣٤٤٢) في الطب : باب الحمية ، ورجاله ثقات غير فليح بن سليمان قال الحافظ في « التقريب » : صدوق كثير الخطأ ، ومع

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . ورواه أبو داود قال :
حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو عامر ، عن قنبح بن سلمان ، عن
أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري ، عن يعقوب بن أبي
يعقوب .

الدوالي : بغير تعليق ، هذا الموطأ من كتابنا : دالية .

٢٨٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن
بكير ، نا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : « إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ
الْجُمُعَةِ ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ ، فَتَجْعَلُهُ فِي
فِي قَدْرِ لَهَا ، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ، إِذَا صَلَّيْنَا ، زُرْنَاهَا
فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا ، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ،
وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى ، وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ
شَحْمٌ وَلَا وَدَّكَ ^(١) »

هذا حديث صحيح .

ذلك ، فقد عد حديثه من قبيل الحسن في «الفتح» ١٢٥/٣ على ان
المنذري في «مختصره» رد قول الترمذي : إن الحديث لا يعرف الا من
طريق فليح بأنه قد رواه غير فليح كما ذكره الحافظ أبو القاسم المشقي .
(١) البخاري ٤٧٥/٩ في الاطعمة : باب السلق والشعير ، وفي الجمعة :
باب قول الله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من

بِسْب

الحلواء^(١) والعسل

٢٨٦٥ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الميثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، وسلمة ابن شبيب ، ومحمود بن غيلان ، قالوا : أنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ
الْحُلْوَاءَ وَالْعَسَلَ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(٢) عن إسحاق الحنظلي ، عن أبي أسامة .

٢٨٦٦ - وحدثننا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي ، نا سنجاب ابن الحارث ، نا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ
وَالْحُلْوَاءَ^(٣) .

فضل الله) وباب القائلة بعد الجمعة ، وفي الحرث والمزارعة : باب ماجاء في الفرس ، وفي الاستئذان : باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال ، وباب القائلة بعد الجمعة .

(١) في «المغرب» الحلواء : الذي يؤكل : بالمد والقصر ، والجمع حللوي .

(٢) هو في صحيحه ٤٨٣/٩ في الاطعمة : باب الحلوى والعسل ، واخرجه الترمذي في «الشمائل» ٢٥٦/١ .

(٣) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢١٩ ، واسناده صحيح .

باب

الخل

٢٨٦٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا
المهيم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبدة بن عبد الله الخزازي ، نا
معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار .

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « نِعَمَ
الإدَامُ الخَلُّ »^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي عوانة ،
عن أبي بشر ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

قال أبو سليمان الخطابي : معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكيل ،
ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة ، وفيه من الفقه أن من حلف لا يأندم ،
ولا يأكل خبزاً بإدام ، فأكله بخلٍ يحنث .

٢٨٦٨ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو
أحمد محمد بن قريش ، أخبرنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ،
حدثني يزيد : هو ابن هارون ، عن حجاج بن أبي زينب ، عن أبي
سفيان

(١) الترمذي (١٨٤١) في الاطعمة : باب ما جاء في الخل ، ومسلم
(٢٠٥٢) في الاشربة : باب فضيلة الخل والتأدم به .

عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نِعْمَ
الإِدَامُ الخَلُّ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن
يزيد بن هارون .

٢٨٦٩ - أخبرنا أبو محمد الطوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الميثم بن كليب ، أنا أبو عيسى ، نا أبو كريب محمد بن العلاء ،
نا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن الشعبي

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ وَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :
« أَعِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : « لَا إِلَّا خُبْزٌ يَا بَسُّ وَخَلُّ » ، فَقَالَ :
« هَاتِي ، مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌ » (٢) .
هذا حديث غريب .

قوله : « ما أقفر » مأخوذة من القفار ، وهو كل طعام يؤكل بلا
أدم ، يقال : أكلت طعاماً قفراً ، إذا أكلته غير مادوم ، ومنه
الأرض القفرة التي لا شيء فيها .

(١) (٢٠٥٢) (١٦٦) .

(٢) الترمذي (١٨٤٢) في الاطعمة : باب ماجاء في الخل ، واسناده
ضعيف ، أبو حمزة الثمالي - واسمه ثابت بن ابي صفية - ضعفه أحمد
وابن معين و ابو زرعة و ابو حاتم وغيرهم .

ب

أكل الزيت

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تُنْبِتُ^(١) بِالذَّهْنِ) [المؤمنون: ٢١] أَيْ : تُنْبِتُ مَا يَكُونُ فِيهِ الدُّهْنُ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كُنْتُ وَفِيهَا دُهْنٌ ، وَمَعَهَا دُهْنٌ ، كَمَا يُقَالُ : جَاءَ زَيْدٌ بِالسَّيْفِ ، أَيْ : مَعَهُ السَّيْفُ . وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَصَبْغٌ لِّلْأَكْلِينَ) يَعْنِي : الزَّيْتُ يَصْطَبِغُ بِهِ الْآكِلُ ، يُقَالُ لِمَا يُؤْتَدَمُ بِهِ : صَبْغٌ وَصَبَاغٌ .

٢٨٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، نَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمُ بْنُ بَكْرِ الطَّيَالِسِيِّ ، نَا أَبُو آمِيَةَ الطَّرْسُومِيُّ ، نَا قَبِيصَةُ ابْنُ عَقْبَةَ ، نَا حَفِيانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَطَاءِ الَّذِي كَانَ بِالشَّامِ وَليْسَ بِابْنِ أَبِي رَبِيعٍ

عَنْ أَسِيدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَوْ أَبِي أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُوا الزَّيْتَ ، وَأَدِّهْنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ^(٢) » .

(١) هي قراءة ابن كثير ، وأبي عمرو ، وقرا الباقر بفتح التاء ، وضم الباء ، قال الفراء : وهما لغتان : نبتت ، وانبتت ، وكذلك قال الزجاج . « زاد المسير » ٤٦٧/٥ .

(٢) وأخرجه الترمذي (١٨٥٣) في «اللطعمة» ، وأحمد ٤٩٧/٣ ،

قال الإمام : وهكذا قال يحيى عن سفیان على الشك ، وقال أبو
نعمان : عن سفیان ، عن أبي أسيد الأنصاري ، وقال ابن مهدي :
عن سفیان ، عن أسيد بن ثابت ، والأصح بالفتح .

٢٨٧١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا
المهيم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو أحمد
الزبيرى وأبو نعمان ، قالا : نا سفیان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن
رجل من أهل الشام يقال له : عطاء

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُوا الزَّيْتَ
وَأَدِّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٌ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، إنما نعرفه من
حديث عبد الله بن عيسى .

ويروى عن زيد بن أرقم قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى
من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت (١) .

ويروى أن النبي ﷺ كان يَنْعُ الزَّيْتَ ، والورس من ذات
الجنب (٢) .

والدراهمي ١٠٢/٢ ، وعطاء الشامي لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن للحديث
شاهد عند الترمذي (١٨٥٢) ، وابن ماجه (٣٣١٩) ، والحاكم ١٢٢/٢ من
حديث عمر ، فيتقوى به .

(١) أخرجه الطيالسي ٣٤٥/١ ، وعنه أحمد ٣٦٩/٤ ، والترمذي
(٢٠٨٠) وفي سنده ميمون أبو عبد الله البصري الكندي وهو ضعيف كما
في «التقريب» .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٧٩) ، وأحمد ٣٧٢/٤ عن ميمون أبي عبد
الله ، عن زيد بن أرقم ، وميمون ضعيف كما تقدم ، ومع ذلك ، فقد قال
الترمذي عن هذا الحديث وعن الذي قبله : هذا حديث حسن صحيح .

باب

كراهية الأكل من وسط الفصّة

٢٨٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ ، فَقَالَ : « كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وإنما يُعرف من حديث عطاء بن السائب .

(١) إسناده صحيح ، فان شعبة قد سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط ، ورواه عنه سفيان الثوري وهو أيضا ممن سمع منه قبل الاختلاط ، واخرجه الترمذي (١٨٠٦) في الاطعمة : باب ماجاء في كراهية الأكل من وسط الطعام ، واحمد (٢٤٣٩) و (٢٧٣٠) وابو داود (٣٧٧٢) في الاطعمة : باب ماجاء في الأكل من أعلا الصفحة ، وابن ماجة (٣٢٧٧) في الاطعمة : باب انتهى عن الأكل من قروة الثريد ، وصححه ابن حبان (١٢٤٦) والحاكم ١٦/٤ ، ووافقه النهبي ، وفي الباب عن عبد الله بن بسر ، أخرجه عنه أبو داود (٣٧٧٢) وابن ماجة (٣٢٧٥) ، وفيه « كلوا من حوالها ودعوا قرونها يبارك فيها » وسنده صحيح ، وعن واكلة بن الاسقع أخرجه ابن ماجة (٣٣٣٧) وهو حسن في الشواهد .

باب

لعق الأصابع

٢٨٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ ، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ .

وَبِهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِسْلَاتِ الْقِصْعَةِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يُدْرَى فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ فِيهِ » .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم " عن أبي بكر بن نافع ، عن حماد بن سلمة ..

وقال إسحاق بن عيسى ، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال :
« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَلْعُقْ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ » .

٢٨٧٤ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو فدي محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا أبو خالد موسى بن محمد الأنصاري ، نا علي بن حرب ، نا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن سعيد ، عن ابن كعب

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ
أَصَابِعَ ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي
معاوية .

٢٨٧٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن
عبد الله ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ،
فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) ، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن
أبي شيبة ، وعمرو الناقد وغيرهما عن سفيان .

٢٨٧٦ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ،
أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم
بن الحجاج ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن
أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢١٠ ، ومسلم (٢٠٣٢) .
في الاشارة : باب استحباب لعق الاصابع والقصة .

(٢) البخاري ٤٩٩/٩ في الاطعمة باب لعق الاصابع ، ومسلم

• إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، فَإِذَا فَرَّغَ ، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ ،

هذا حديث صحيح (١)

٢٨٧٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن محمد بن معان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرباني ، نا حميد بن زنجويه ، نا إبراهيم بن موسى ، نا المعلى الهندي قال : أخبرني جدي أم عاصم وكانت أم ولد لسنان بن سلمة الهندي قالت :

دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُ : نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ ، فَقَالَ لَنَا : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ، ثُمَّ لَحَسَهَا ، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ » (٢) .

وهذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث المعلى بن راشد الهندي أبو الهيثم .

(١) هو في صحيح مسلم (٢٠٣٢) (١٢٥) في الاثرية .
(٢) وأخرجه أحمد ٧٦/٥ والترمذي (١٨٠٥) وابن ماجه (٣٢٧١) ، وأم عاصم لم يوثقها أحد ، ولذا قال الحافظ . في «التقريب» : مقبولة، أي عند المتابعة . وتقدم حديث مسلم في الصفحة ٣١٤ امره صلى الله عليه وسلم . بإسالات القصعة أي : مسحها .

باب

كراهية البيوتة وفي يده غمر^(١)

٢٨٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير هو ابن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ ، لَمْ يَغْسِلْهُ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ »^(٢) .

هذا حديث حسن .

باب

المؤمن بأكل في معي واحد

٢٨٧٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد

(١) الغمر : ربح اللحم ، وما يطلق باليد من دسبه .

(٢) وأخرجه الترمذي (١٨٦١) في الاطعمة : باب ماجاء في كراهية البيوتة وفي يده غمر ، وأبو داود (٢٨٥٢) في الاطعمة : باب في غسل اليد من الطعام ، وابن ماجه (٢٢٩٧) في الاطعمة ، واسناده قوي ، وحسنه المنذري ، وصححه ابن حبان (١٣٥٤) ، وقال الحافظ في «الفتح» ٥١٢/١١ :
سنده صحيح على شرط مسلم .

المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمّد الزبدي ، أنا أبو بكر محمد
ابن الحسين القطان ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا
عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن مُنيب قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَافِرُ
يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاوِ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرقٍ عن أبي هريرة ،
وابن عمر .

٢٨٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي
صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ ،
فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ ، فَحَلَبَتْ ، فَشَرِبَ
حِلَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا حَتَّى شَرِبَ
حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ ، فَأَسْلَمَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ ، فَحَلَبَتْ ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ
بِأُخْرَى ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ

(١) المصنف (١٩٥٥٨) و (١٩٥٥٩) . والبخاري ٤٦٨/٩ ، ٤٦٩ ، في
الاطعمة : باب المؤمن يأكل في معي واحد ، ومسلم (٢٠٦٠) و (٢٠٦١) في
الاشربة : باب المؤمن يأكل في معي واحد .

الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ
أَمْعَاءٍ ^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن إسحاق
ابن عيسى ، عن مالك . قال أبو عبيد : كان هذا خاصاً لهذا الرجل ،
لأنك ترى من المسلمين من يكثر أكله ، ومن الكفار من يقل ذلك
منه ، وحديث النبي ﷺ لا خلف له ^(٢) . قال أبو عبيد : نرى ذلك
واقه أعلم لتسمية المؤمن عند طعامه ، فيكون فيه البركة ، وقيل :
هو مثل ضربه النبي ﷺ للمؤمن وزهد في الدنيا ، وللكافر وحوصه
على الدنيا ، فالمؤمن يأكل "بلغه" وقوتاً عند الحاجة ، والكافر يأكل
شهوة وحوصاً طلباً للذة ، فهذا يشبعه القليل ، وذلك لا يشبعه إلا
كثيراً ^(٣) .

(١) «الموطأ» ١/٢٤٤ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : سباب
ما جاء في معنى الكافر ، ومسلم (٢٠٦٣) .

(٢) وقال ابن عبد البر : لا سبيل إلى حمله على العموم ، لأن المشاهدة
تدفعه ، فكم من كافر يكون أقل أكلاً من مؤمن وعكسه ، وكم من كافر أسلم ، فلم
يتغير مقدار أكله ، قال : وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل
بعينه ، ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق ، وكذا البخاري ، فكانه قال :
هذا إذ كان كافراً كان يأكل في سبعة أمعاء ، فلما أسلم «هو» ، وبورك له
في نفسه ، فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر . وقد
سبقه إلى ذلك الطحاوي في «مشكل الآثار» .

(٣) فعلى هذا ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ، ولا خصوص الإكل ،
وانما المراد الثقل من الدنيا والاستكثار .

باب

طعام الاثنين سكفي التمرة

٢٨٨١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي ثَلَاثَةٍ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٨٨٢ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الخافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني يحيى بن حبيب ، نا روح ، نا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ » .

(١) «الموطأ» ١/٢٨٨ في صفة النبي : باب جامع ملجاء في الطعام والشراب ، والبخاري ١/٤٦٧ في الاطعمة : باب طعام الواحد يكفي الاثنين ، ومسلم (٢٠٥٨) في الاثرية : باب فضيلة الموائسة في الطعام القليل .
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٠٥٩) .

هذا حديث صحيح . ومثله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ^(١) وحكى إسحاق بن راهوية ، عن جرير في تفسير هذا الحديث قال : تأويله : شَبَعُ الواحد قوتُ الاثنين ، وشَبَعُ الاثنين قوت أربع .

قال عبد الله بن عروة : تفسير هذا ما قال هو عام الرمادة : لقد هممتُ أن أنزلَ على أهل كلِّ بيتٍ مثلَ عددم ، فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه .

باب

التمر

٢٨٨٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله ، نا إسحاق هو الأزرق ، عن مسعر بن كدام ، عن هلال ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ أَكَلْتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَرٌ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن أبي كريب^(٣) ،

(١) ذكره الحافظ في « الفتح » ٤٦٧/٩ عن الطبراني .
(٢) البخاري ٢٥٠/١١ في الرقاق : باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ، ومسلم (٢٩٧١) في أول كتاب الزهد .

(٣) في (أ) (و) (ج) أبو بكر بن أبي شيبة وهو خطأ .

عن وكيع ، عن مسعر ، عن حميد بن هلال ، وقال : . قالت :
ما شيع آل محمد يومين من خبز بُرِّ إلا وأحدهما تمر .

٢٨٨٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن
عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أنا يحيى بن حسان ، نا
سليمان بن بلال ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ
عِنْدَهُمُ التَّمْرُ » .

هذا حديث صحيح (١) .

٢٨٨٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد
ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن
الحجاج ، نا عبد الله بن مسleme بن قعنب ، نا يعقوب بن محمد طحلاء ،
عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ
بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيعٌ أَهْلُهُ ، أَوْ جَاعٌ أَهْلُهُ » قَالَهَا مَرَّتَيْنِ
أَوْ ثَلَاثًا .

هذا حديث صحيح (٢) .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠٤٦) في الإشرية : باب في ادخال

التمر ونحوه من الاقوات للعيال .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٦) (١٥٣) .

٢٨٨٦ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ،
نا عمر بن حفص بن غياث ، نا أبي ، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ،
عن يزيد بن أبي أمية الأعور

عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً ، فَقَالَ :
« هَذِهِ إِذَا مُمْ هَذِهِ ، وَأَكَلَهَا » .^(١)

قال الإمام : فيه دليل على أنه لو حلف أن لا يأكل خبزاً يادام ،
فاكله بتمر يحنث ، وكذلك الملح ، والثوم ، والبصل ، وقال أبو
حنيفة رحمه الله : لا يحنث إلا بما نعت يُصطبغ به مثل الخل ، والزيت ،
والمُرِّي^(٢) ، واللبن ، وما أشبه ذلك .

٢٨٨٧ - حدثنا المطهر بن علي : أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا عمران بن موسى بن فضالة ، نا
ابن مُصَفَّى ، نا العباس بن الوليد ، نا شعبة ، عن يزيد بن خمير قال
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ يَقُولُ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، فَأَتَاهُ أَبِي بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ التَّمْرَ

(١) « الشَّمائل » ٢٨٠/١ ، ٢٨١ ، وأخرجه أبو داود (٣٨٣٠) في
الأطعمة : باب في التمر ، ويزيد بن أبي أمية مجهول ، وأشار ابن حبان الى
ضعف حديثه .

(٢) قال ابن بطلال الركبني في « النظم المستعذب » ١٣٥/٢ : هو
بنشديد الرأء والياء ، وكأنه منسوب إلى المرارة ، والعامية تخففه ، وصفته
أن يؤخذ الشعير ، فيقلى ، ثم يطحن ويعجن ويخمر ، ثم يخلط بالماء ،
فيستخرج منه خل يضرب لونه إلى الحمرة يؤتدم به .

وَيُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرٍ إضْبَعَيْنِهِ ، ثُمَّ يُلْقِيهِ . يَعْنِي السَّبَابَةَ
وَالْوُسْطَى .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن المثنى ، عن يحيى
ابن حماد ، عن شعبة
وقال أنس : رأيت عمر بن الخطاب ، وهو يومئذ أمير المؤمنين
يطرح له صاع^٢ من تمر ، فيأكلها حتى يأكل حشفها .

بـ

ما في التمر من الشفاء

٢٨٨٨ - أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكيال
حفيد أبي محمد الكيال ، أنا أبو نصر محمد بن علي بن الفضل بن محمد
ابن عقيل بن خويلد الخزاعي يُعرف بفضلان ، أنا أبو عثمان عمرو بن
عبد الله البصري ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنا خالد بن مخلد ،
نا محمد بن جعفر ، حدثني أبو طوالة ، عن عامر بن سعد بن أبي
وقاص

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ سَبْعَ

(١) (٢٠٤٢) في الأشربة : باب استحباب وضع النوى خارج التمر ،
ولفظه : نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي ، قال : فقررنا إليه
طعاما ونوطية ، فأكل منها ، ثم أتني بتمر ، فكان يأكله ، ويلقي النوى بين
أصبعيه ، ويجمع السبابة والوسطى ، ثم أتني بشراب فشربه ، ثم ناولته
الذي عن يمينه . قال : فقال أبي وأخذ بلجام دابته : ادع الله لنا ، فقال :
« اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم » . النوطية : الحيس
يجمع التمر والأقط المدقوق والسمن .

تَمْرَاتٍ عَجْوَةً مِمَّا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ
سَمٌ حَتَّى يُمْسِي .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عبد الله بن مسleme بن
قعب ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن
حزم أبي طوالة .

٢٨٨٩ - أنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقمي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد
الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي
الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا شريك بن
عبد الله بن أبي غرر ، عن عبد الله بن أبي عتيق
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي عَجْوَةٍ
الْعَالِيَةِ شِفَاءً ، وَإِنَّهَا تَرِيَاقُ أَوَّلِ الْبُكَرَةِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن علي بن حجر .

٢٨٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن
منصور ، نا أبو أسامة ، نا هاشم بن هاشم قال : سمعت عامر بن سعد
سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ
وَلَا سِحْرٌ » .

(١) (٢٠٤٧) في الإشرية : باب فضل تمر المدينة .

(٢) (٢٠٤٨)

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة .

قوله : « من تصبَّح ، أي : أكل صباحاً قبل أن يطعم شيئاً ، وكونها نافعة من السمِّ والسحر ، قيل : إنما هو من طريق التبرك بدعوة سبقت من النبي ﷺ ^(٢) .

وروي بإسناد غريب عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « العجوة من الجنة فيها شفاء من السمِّ ، والكمأة من المنِّ ، وماؤها شفاء للعين ^(٣) » .

(١) البخاري ٢٠٤/١٠ في الطب : باب الدواء بالعجوة للسحر ، وفي الاطعمة : باب العجوة ، ومسلم (٢٠٤٧)؛ (١٥٥) في الاشربة : باب فضل تمر المدينة .

(٢) راجع الفتح ٢٠٤/١٠ ، ٢٠٥ .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٦٧) في الطب من حديث سعد بن عامر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وحسنه ، وهو كما قال ، وأخرجه أحمد ٣٠١/٢ و ٣٠٥ و ٣٢٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٤٢١ و ٤٨٨ و ٤٩٠ و ٥١١ ، والدارمي ٣٣٨/٢ ، وابن ماجه (٣٤٥٥) والترمذي (٢٠٦٩) كلهم من حديث شهر بن حوشب عن أبي هريرة غير رواية أحمد ٣٢٥/٢ فإنه رواه من طريق سعيد بن أبي عروبه ، عن قتاده ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي هريرة . وشهر مختلف فيه ، وبقاسي رجاله ثقات ، فهو حسن بما قبله . وأخرجه أحمد ٤٨/٣ وابن ماجه (٣٤٥٣) من طريق شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري وجابر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الكمأة من المنِّ ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السمِّ » . وفي الباب عن رافع بن عمرو المزني مرفوعاً « العجوة والشجرة من الجنة » أخرجه أحمد ٤٢٦/٣ و ٣١/٥ و ٦٥ وابن ماجه (٣٤٥٦) وإسناده قوي ، وعن يزيد مرفوعاً « الكمأة دواء العين ، وإن العجوة من فاكهة الجنة » أخرجه أحمد

وروي عن مجاهد ، عن سعد قال : مرضت مرضاً أتاني رسولُ الله ﷺ يعودني ، فوضع يده بين نديبي حتى وجدتُ بردها على فؤادي ، وقال : « إنك رجلٌ مفؤود ، وأت الحارث بن كلابَةَ - أخا نديبٍ ، فإنه رجلٌ يتطبَّبُ ، فليأخذ سبع تمراتٍ من عجوة المدينة ، فليجأهنَّ بنواهنَّ ثمَّ ليلدُكَ بهنَّ » (١) .

قوله : « فليجأهنَّ » ، أي : فليدقهنَّ ، ومنه أُخِذت الوجيئة ، وهي المدقوقة حتى يلزم بعضها بعضاً ، ومنه أُخِذَ الوجاء ، كما جاء في الحديث : « الصوم له وجاء » (٢) .

باب

النهي عن أن يقرن بين تمرتين

٢٨٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا خلاد بن يحيى ، نا سفيان ، نا جبلة بن سحيم

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ

٣٤٦/٥ ، وفي سنده صالح بن حيان وهو ضعيف ، قال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقد سماه زهير بن معاوية في روايته واصل بن حيان فقال أحمد ، أتقلب على زهير اسمه ، وقال أبو داود : غلط فيه زهير . (١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٥) في الطب : باب في تمرة العجوة ، وأسناده جيد رجاله ثقات .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود .

الرُّجْلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعاً حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن زهير بن حوب عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان . قال الإمام : فيه دليل على جواز المناهدة (٢) في الطعام ، وكان المسلمون لا يرون بها بأساً ، وإن تفاوتوا في الأكل عادة إذا لم يقصد مغالبة صاحبه .

قال أبو سليمان : إنما جاء النهي عن القران لعلّ معلومة ، وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش ، وضيق الطعام ، فإذا اجتمعوا على الأكل وكان الطعام مشفوهاً (٣) ، وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة ، فهو يشفق من فئانه قبل أن يأخذ حاجته منه ، فربما قرن بين التمرتين ، أو عظم اللقمة ، فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه ، وأمر بالاستئذان ليستطيب به أنفوس أصحابه ، وأما اليوم ، فقد كثرت الخير ، واتسعت الحال ، وصار الناس إذا اجتمعوا ، تلاففوا على الأكل ، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك إلا أن يحدث حال من الضيق تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك والله أعلم .

٢٨٩٢ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا عبد الله بن محمد الرازي ، حدثنا أبو زرعة ، نا

(١) البخاري ٩٤/٥ في الشركة : باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه ، وفي المظالم : باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ، وفي الاطعمة : باب القران في التمر ، ومسلم (٤٥: ٢١٠) (١٥١) في الاشربة : باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما .
(٢) المناهدة : إخراج كل واحد من الرفقة نفقه ليشتروا به طعاما يشتركون في اكله .

(٣) المشفوه : القليل ، وأصله : الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل ، وقيل : هو الذي يكثر عليه الأكلون .

يحيى بن عبد الحميد ، فابعد السلام ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن
مُجِير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَنْبِذُ
إِلَيْنَا التَّمْرَ تَمْرَ الْعَجْوَةِ ، وَكُنَّا عُرَابًا ، فَكَانَ إِذَا قَرَنَ
فَقَالَ : « إِنِّي قَدْ قَرَنْتُ ، فَأَقْرُونَا » (١) .

باب

الجمع بين السببين في الواكل

٢٨٩٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو
القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، أنا أبو عيسى
الترمذي ، نا إسماعيل بن موسى الفزاري ، نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ
الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد بن عبد العزيز بن عبد
الله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد .
٢٨٩٤ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبدة بن عبد الله الخزازي

(١) اخلاق النبي ص ٢٢١ ، وعطاء بن السائب رمي بالاختلاط .
(٢) شمائل الترمذي رقم (١٩٨) ، والبخاري ٤٨٨/٩ في الاطعمة .

البصري ، نا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن هشام بن عمرو ،
عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ
الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . ورواه أبو أسامة عن
هشام ، وزاد ويقول : « يَكْسِرُ حَرَّهُ هَذَا تَرْدَ هَذَا ، وَبَرْدُ هَذَا
حَرُّ هَذَا » .

٢٨٩٥ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن حميد الرازي ، نا
إبراهيم بن المختار ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي عبيدة بن محمد بن
عمار بن ياسر .

عَنْ الرَّثْبِيِّ بِنْتِ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : بَعَثَنِي مَعْوِذُ
ابْنُ عَفْرَاءَ بِقِنَاعٍ^(٢) مِنْ رُطْبٍ ، وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِنْ قِثَاءِ زُغْبٍ ،
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقِثَاءَ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا وَعِنْدَهُ حِلْيَةٌ قَدْ

باب القثاء بالرطب ، ومسلم (٢٠٤٣) في الأشربة : باب أكل القثاء
بالرطب .

(١) الترمذي في «الشمائل» ٢٩٦/١ ، وفي «الجامع» (١٨٤٤) في
الاطعمة : باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب ، وإسناده حسن
وأخرجه أبو داود (٣٨٣٦) من حديث عائشة وزاد فيه ، فيقول : «نكسر
حر هذا ببرد هذا ، وبرد هذا بحر هذا» وإسناده صحيح .

(٢) بكسر القاف : هو الطبق الذي يؤكل عليه ، وفي (١) بقباع بالباء
وهو تصحيف .

قَدِمَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَمَلَأَ يَدَهُ مِنْهَا ، فَأَعْطَانِيهِ ^(١) .
قوله : « أجره » ، الأجرى : هي الجمع الأدنى للبحيرو ، وهي صغار
القثاء والرمان ، والجرء جمع الجمع ، يقال لشجرته : قد أجزت ،
فإذا قوي ، فهو الحدج ، وقد أهدجت شجرته . ويروى : أهدي
إلى رسول الله ﷺ ضغابيس ^(٢) ، قال أبو عبيد : هو شبه صغار القثاء
تؤكل وهي الشاير أيضاً .

ب

الكناه

٢٨٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المديني ، أنا أحمد بن عبد
الله النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو
نعمان ، نا سفيان ، عن عبد الملك هو ابن عمير ، عن عمرو بن حريث .

(١) شمائل الترمذي ١/٣٠٠ ، ٣٠١ وإسناده ضعيف فيه عن عنة ابن
اسحاق ، وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن
أخرجه أحمد ٦/٣٥٩ ، والترمذي في « الشمائل » ١/٣٠٢ بنحوه من طريق
شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ ، فيتقوى .
(٢) أخرجه أحمد ٣/٤١٤ ، وأبو داود (٥١٧٦) في الأدب : باب
كيف الاستئذان ، والترمذي (٢٧١١) في الاستئذان : باب التسليم قبل
الاستئذان من حديث كلدة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه بلسن ولبأ
وضغابيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم
بأعلى الوادي ، قال : فدخلت عليه ولم أسلم ، ولم أستأذن ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : « ارجع فقل : السلام عليكم أدخل » وإسناده
صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، ورواه مسلم عن ابن أبي عمير ، عن سفيان ، وقال : « الكماء من المنّ الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل ، وماؤها شفاء للعين » .

قوله : « من المنّ » ، قيل : معناه أنه شيء يُنبئتهُ الله من غير سعي أحد ، ولا مؤنةٍ بنزلة المنّ الذي كان يُنزَلُ على بني إسرائيل ، وقوله : « وماؤها شفاء للعين » ، قيل : معناه أن ماها يُخلطُ بالأدوية فينفع ، ليس معناه أن يُقطر ماؤها مجتأ في العين ، وروي عن أبي هريرة قال : أخذتُ ثلاثة أكوّ ، أو خمساً ، أو سبعاً ، فعصرتهن ، فجعلتُ ماهن في قارورة كحلتُ به جارية لي فبرأت (٢) .

٢٨٩٧ - وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، نا أبو عبيد حدثني عنبة بن عبد الواحد ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن مُحْرِبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ لِلْعَيْنِ » (٣) .

(١) البخاري ١٢٥/٨ في تفسير سورة البقرة : باب وظلنا عليكم الغمام ، وفي تفسير سورة الأعراف في باب المن والسلوى ، وفي الطب باب المن شفاء للعين ، ومسلم (٢٠٤٩) (١٦١) في الأشربة : باب فضل الكماء ومدادها العين بها .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامع » (٢٠٧٠) بسند صحيح إلى قتادة قال : حدثت أن أبا هريرة قال ...

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في « المسند » (١٦٢٥) و

(١٦٢٦) و (١٦٣٢) .

٢٨٩٨ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، نا الحسن بن الحسين ، نا أبو عبد الصمد العمي ، نا مطر الوراق ، عن شهر بن حوشب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا تَتَحَدَّثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْكَمَاءَ جُدْرِي الْأَرْضِ ، وَنَمَى الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ » (١) .
هذا حديث حسن .

باب

الكبات وهو نمر الورك

٢٨٩٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد ابن عفير ، نا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة

أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٦٩) في الطب : باب ما جاء في الكماء والعجوة وحسنه ، وقد تقدم الكلام عليه في التخریج رقم (٣) من الصفحة ٣٢٦ .

بِعَمْرٍ الظَّهْرَانَ نَجْنِي الْكَبَاثَ ، فَقَالَ : « عَلَيْنَكُم بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ » (١) ، فَقِيلَ : أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب .

قوله : « نجني الكبات » أي : النضيج من ثمر الأراك ، والكبات : ثمر الأراك ، ويقال له التبريز أيضاً . وقوله : « وهل من نبي إلا رعاها » قال الخطابي : يريد أن الله لم يضع النبوة في أبناء الدنيا وملوكها ، لكن في رعاء لثاء وأهل التواضع من أصحاب الحرف ، كما روي أن أيوب كان خياطاً ، وزكريا كان نجاراً ، وقد قصَّ الله سبحانه وتعالى من نبي موسى ، وكونه أجيراً لشعيب عليها السلام في رعي الغنم ما قص .

باب

كبل الطعام

٣٠٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي . أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم ابن موسى ، أنا الوليد ، عن ثور ، عن خالد بن معدان

(١) كذا وقع في البخاري ، وهو لغة بمعنى أطيب ، وهي مقلوبة كما قالوا : جذب وجبد .

(٢) البخاري ٤٩٨/٩ في الأظعمة : باب الكبات ، ومسلم (٢٠٥٠) في الأشربة : باب فضيلة الأسود من الكبات .

عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« كَيْلُوا طَعَامَكُمْ ، يُبَارِكْ لَكُمْ » (١) .
هذا حديث صحيح .

ب

اكرام الضيف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ
إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ) [الذاريات : ٢٤] قِيلَ : أَكْرَمَهُمْ إِبْرَاهِيمُ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَعْجِيلِ قِرَائِهِمْ ، وَالْقِيَامِ بِنَفْسِهِ عَلَيْهِمْ ،
وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ . وَقِيلَ : كَانُوا مُكْرَمِينَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ،
لَأَنَّهُمْ كَانُوا مَلَائِكَةً ، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (بَلْ عِبَادٌ
مُكْرَمُونَ) . [الأنبياء : ٢٦]

٣٠٠١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، نا أبو يحيى زكريا بن
يحيى المروزي ، نا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد
الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني ،
أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ، نا شعيب بن عمرو الدمشقي ، نا
سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع نافع بن مجير بنجر

(١) البخاري ٢٨٩/٤ في البيوع : باب ما يستحب من الكيل .

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى
جَارِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ
ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُقِلْ
خَيْرًا ، أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَفِي رِوَايَةِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى : « أَوْ
لِيَسْكُتْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، عن
سفيان بن عيينة .

٣٠٠٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي
سعيد المقبري^٢

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ
جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُقِلْ خَيْرًا
أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ
ضَيْفَهُ ، جَارِئَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ

(١) (٤٨) في الإيمان : باب الحث على إكرام الجار والضيف والزوم
الصمت إلا عن الخير .

بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، عن مالك ، وأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، وأخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد المقبري .

قوله : « جائزته يوم ولية » سئل عن ذلك مالك بن أنس ، فقال :
مُكْرَمُهُ وَيَتَحَفَّهُ يَوْمًا وَلِيَّةً .

قال أبو سليمان الخطابي : يريد أنه يتكاف له في اليوم الأول بما اتسع له من برٍّ وإطافٍ ، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرتة ، ولا يزيد على عادته ، وما كان بعد الثالث ، فهو صدقة ، ومعروفٌ ، إن شاء فعل ، وإن شاء ترك .

قلتُ : قد صح عن عبد الحميد بن جعفر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي شريح قال : قال رسول الله ﷺ : « الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم ولية (٢) » .

قال الإمام : فهذا يدل على أن الجائزة بعد الضيافة ، وهي أن يعطيه

(١) « الموطأ » ٢/٩٢٩ في صفة النبي : باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، والبخاري ١٠/٤٤١ ، ٤٤٢ في الأدب : باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، وباب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يؤذ جاره وفي الرقاق : باب حفظ اللسان : ومسلم ٣/١٣٥٢ في اللقطة : باب الضيافة ونحوها رقم حديث الباب (١٤) .

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٣٥٣ في اللقطة رقم حديث الباب (١٥) .

ما يجوز به مسافة يوم وليلة ، والجيزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل^(١) .

وقوله : « ولا يحل له أن يشويَ عنده حتى يُحرجه ، ويُروى : « أن يقيم عنده حتى يؤمّه »^(٢) يريد أنه لا يحل للضيف أن يقيم بعد الثلاث من نزل به من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره ، وأصل الحرج : الضيق . قوله : « حتى يؤمّه » يقال : آمّه بلدٌ : إذا أوقعه بالإثم ، وأثمه بالتشديد ، قال له : أئمت . فإن حبه عنتر من مطر ، أو علة ، أنفق من مال نفسه . ولو أن رجلاً خاف أمراً ، فأوى إلى رجل ، فهو ضيف ، عليه إيوأؤه وإكرامه إن لم يكن أحدث حدثاً ، فإنه جاء في الحديث : « من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله »^(٣) .

قال جابر بن عبد الله : هلاك الرجل أن يدخلَ عليه الرجل من إخوانه ، فيصقروا ما في بيته أن يقدمه إليه ، وهلاك القوم أن يحرقوا ما تقدم إليهم . وكان سلمان إذا دخل عليه رجل ، فدعا بما حضر خبزاً ومِلحاً ، وقال : لولا أننا مُهِننا أن يتكلف بعضنا لبعض تكلفتُ لك^(٤) ، وقيل للأوزاعي : ما إكرام الضيف ؟ قال : بشاشة الوجه .

(١) قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « وجائزته ... » بياناً لحالة أخرى ، وهي أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه ، فهذا لا يزداد على الثلاث بتفصيلها ، وتارة لا يقيم ، فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة .

(٢) هي رواية مسلم .

(٣) متفق عليه من حديث علي رضي الله عنه بلفظ « المدينة حرم ما بين غير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ... »

(٤) أخرجه أحمد ٤٤١/٥ ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٧٩/٨

باب

من الضيف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ
مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) [النساء : ١٤٨] قَالَ مُجَاهِدٌ :
هُوَ الرَّجُلُ يَنْزِلُ بِالرَّجُلِ ، فَلَا يُضَيِّفُهُ ، وَلَا يَقْرِيهِ ،
فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : لَمْ تُضَيِّفْنِي وَلَمْ تَقْرِنِي ،^(١)

٣٠٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
اللهِ النَّعِمِيِّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا قُتَيْبَةُ
ابْنِ سَعِيدٍ ، نَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ
تَبْعُنَا ، فَتَنْزِلُ بِالْقَوْمِ ، فَلَا يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ
فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ، فَأَقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ،
فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ^(٢) الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ »

وزاد نسبه إلى الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بأسانيد وقال : أحد
أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح .

(١) أخرجه الطبري (١٠٧٥٨) و (١٠٧٥٩) و (١٠٧٦٠) و
(١٠٧٦١) ، والأولى حمل الآية على العموم ، فيدخل فيها من لم يقر ، أو
أسيء قراه ، أو نبيل يظلم في نفسه أو ماله أو عرضه .

(٢) قال الحافظ : ظاهر الحديث أن قرى الضيف واجب ، وإن

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة أيضاً ، ومحمد ابن رمح عن الليث . قال أبو عيسى : معنى هذا الحديث : أنهم كانوا يخرجون في الغزو ، ويمرون بقوم ، ولا يجدون من الطعام ما يشترون بشمن ، فقال النبي ﷺ : « إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا » هكذا روي في بعض الحديث مُفسراً . وقد روي عن عمر ابن الخطاب أنه كان يأمرُ نحو هذا .

قال الإمام : وقد يكون مُرورهم على جماعة من أهل الذمة ، وقد شرطَ الإمام عليهم ضيافةً من يرثُ بهم ، فإن لم يفعلوا ، أخذوا منهم حقهم كرهاً ، فأما إذا لم يكن شرطَ عليهم ، والنازل غيرُ مضطر ، فلا يجوز أخذ مال الغير بغير طيبة نفس منه .

٣٠٠٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي : أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محميش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسين الداراجودي ، حدثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ، نا شعبة عن أبي الجودي قال : سمعت سعيد بن أبي المهاجر أنه

المنزول عليه لو امتنع من الضيافة ، أخذت منه قهراً ، وقال به نليث مطلقاً ، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى ، وقال الجمهور : الضيافة سنة مؤكدة ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة ، أحدها : حمله على المضطرين ثانيهما : أن ذلك كان في أول الاسلام ، وكانت المواساة واجبة ، فلما فتحت الفتوح ، نسخ ذلك ، ثالثها : أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام . رابعها : أنه خاص بأهل الذمة ، وأقوى الاجوبة الاول .

(١) البخاري ٤٤٢/١٠ في الأدب : باب إكرام الضيف ، وفي المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، ومسلم (١٧٢٧) في اللقطة : باب الضيافة ونحوها ، والترمذي (١٥٨٩) .

سَمِعَ الْمَقْدَامَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَافَ قَوْمًا ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاهُ مِنْ مَالِهِ وَزَرَعِهِ ^(١) » .

وفي رواية : « أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا ، فَلَمْ يَقْرُوهُ ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمَثَلِ قِرَاهُ ، وَهَذَا فِي الْمَضْطَرِ الَّذِي يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَجِدُ طَعَامًا ، فَلَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مَالَ الْغَيْرِ .

واختلف أهل العلم في أنه هل يجب عليه ضمان قيمته أم لا ؟ فذهب قوم إلى وجوب القيمة وهو قياس مذهب الشافعي ، وذهب جماعة من أهل الحديث إلى أنه لا ضمان عليه ، فأما من لا ضرورة به ، فلا يجوز له أن يأخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه .

واختلفوا في المضطر إذا وجد مئنة ومال الغير ، فقال قوم : يأكل مال الغير ، ويضمن قيمته ، وبه قال عبد الله بن دينار ، وقال قوم : يأكل المئنة ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، وزيد بن أسلم .

(١) ، وأخرجه أحمد ١٣١/٤ و ١٣٣ ، وأبو داود (٣٧٥٠) في الأطعمة : باب ما جاء في الضيافة ، وسعيد بن أبي المهاجر ذكره ابن حبان في « الثقات » وجهله ابن القطان ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرج أحمد ١٣٠/٤ ، وأبو داود (٣٧٥٠) من حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعاً « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فإن أصبح بقيناه محروماً ، كان ديناً له عليه إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه » ، وإسناده صحيح ، وقال الحافظ في « التلخيص » ١٥٩/٤ :
إسناده على شرط الصحيح .

باب

دعاء الضيف لصاحب الطعام

أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ زَبِيئًا ، فَلَمَّا فَرَّغَ ، قَالَ : « أَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ^(١) » .

٣٠٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن سلام ، نا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أنس بن سيرين

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَنَضِحَ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَدَعَا لَهُمْ ^(٢) .

هذا حديث صحيح .

(١) أخرجه أحمد ١٣٨/٣ ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٩٨/١ ، ٤٩٩ ، والبيهقي ٢٨٧/٧ ، من حديث أنس ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٣٨٥٤) بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة ، فجاء بخبز وزيت فأكل ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » وإسناده صحيح أيضا .

(٢) البخاري ٤١٧/١٠ في الأدب : باب الزيارة ومن زار قوما ، فطعم عندهم ، وفي الجماعة : باب هل يصلي الإمام بمن حضر ، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ، وفي التطوع : باب صلاة الضحى في الحضر .

وروي عن عبد الله بن بسر قال : نزل رسول الله ﷺ على أبي ،
فقربتنا إليه طعاماً ووطبة^(١) ، فأكل منها ، ثم أتني بتمر فكان
يأكله ، ويُلقي النوى بين إصبعيه ، ويجمع السبابة والوسطى ، ثم أتني
بشراب ، فشربه ، ثم ناوله الذي عن يمينه . قال : فقال أبي - وأخذ
بلجام دابته - أَدْعُ الله لنا ، فقال : اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ،
واغفر لهم ، وارحمهم^(٢) .

باب

المضطر الى الميتة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ
وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النحل: ١١٥] قَوْلُهُ : (غَيْرَ
بَاغٍ) قِيلَ : مَعْنَاهُ : لَا يَبْغِي ، فَيَأْكُلُهُ غَيْرَ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ ،
(وَلَا عَادٍ) أَيُ : لَا يَعْدُو شِبَعَهُ ، وَقِيلَ : غَيْرَ بَاغٍ ، أَيُ :
لَا يَتَجَاوَزُ الْقَدْرَ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ ، (وَلَا عَادٍ) أَيُ :
لَا يَقْصُرُ عَنْهُ ، فَلَا يَأْكُلُ ، وَقِيلَ : غَيْرَ بَاغٍ ، أَيُ : غَيْرَ
طَالِبِهَا وَهُوَ يَجِدُ غَيْرَهَا (وَلَا عَادٍ) أَيُ : غَيْرَ مُتَعَدِّ

(١) اللوطبة باسكان الطاء : الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق
والسمن ، كذا فسره النضر بن شميل أحد أئمة اللغة .
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٢) في الأشربة : باب استحباب وضع النوى
خارج التمر ، واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام .

مَا حُدَّ لَهُ ، وَقِيلَ : (غَيْرَ بَاغٍ) أَي : غَيْرَ طَائِلٍ بِتَحْلِيلِ
مَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَلَا عَادٍ) أَي : غَيْرَ مُجَاوِزٍ
الْقَصْدَ ، وَقِيلَ : (غَيْرَ بَاغٍ) أَي : غَيْرَ خَارِجٍ عَنِ
السُّلْطَانِ ، أَوْ قَاطِعٍ لِلطَّرِيقِ ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَعْصِيَةِ لِفْسَادٍ
فِي الْأَرْضِ ، أَوْ لِقَطْعِ طَرِيقٍ ، فَاضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ لَا يَحِلُّ
لَهُ تَنَاوُلُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَإِلَيْهِ
ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَلَمْ يُجَوِّزِ التَّرْخِصَ لِأَحَدٍ خَرَجَ لِسَفَرِ
مَعْصِيَةٍ ، وَجَوَّزَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ التَّرْخِصَ لِلْعَاصِي بِسَفَرِهِ ،
وَقَالُوا : الْبَغْيُ وَالْعُدْوَانُ رَاجِعَانِ إِلَى الْأَكْلِ .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي خَمْصَةِ
غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الْمَائِدَةُ ٣]
وَالْخَمْصَةُ : الْمَجَاعَةُ ، لِأَنَّ الْبَطْنَ يَضْمُرُ بِهَا . قَوْلُهُ : (غَيْرِ مُتَجَانِفٍ
لِإِثْمٍ) أَي : غَيْرِ مَا يَلِ إِلَى حَرَامٍ ، وَيُقَالُ لِلْمَائِلِ : أَجْنَفٌ ،
وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا)
[الْبَقَرَةُ : ١٨٢] قَالَ مَسْرُوقٌ : مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالِدَمِ
وَلَحْمِ الْخِزْرِ ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَمُوتَ ، دَخَلَ
النَّارَ . قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ فِي الْخَمْرِ رُخْصَةً . قَالَ

الزهرري : لَا يَجِلُّ شُرْبُ أَمْوَالِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزِلِ بِهِ ،
لأنه رَجِسٌ ، قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَحِلُّ لَكُمْ
الطَّيِّبَاتُ) [المائدة : ٤] .

٣٠٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربندكشاني ، أنا أبو
سهل محمد بن عمر السجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر
محمد بن زكريا بن داسة ، نا أبو داود السجستاني ، نا هارون بن عبد
الله ، نا الفضل بن دكين ، نا عتبة بن وهب بن عتبة العامري قال :
سمعتُ أبي يحدث

عَنِ الْفَجِيعِ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
مَا يَجِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ : « مَا طَعَامُكُمْ ؟ » قُلْنَا :
نَغْتَبِقُ ، وَنَضْطَبِحُ ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ (١) : فَسَرَهُ لِي عُقْبَةُ :
قَدْحٌ غَدْوَةٌ ، وَقَدْحٌ عَشِيَّةٌ . قَالَ : « ذَلِكَ وَأَبِي الْجُوعُ ، فَأَحَلَّ
لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ (٢) .

قال أبو سليمان الخطابي : الغبوقُ : العشاء ، والصبوحُ : الغداء ،
والقدحُ من اللبن بالعادة ، والقدحُ بالعشي يُسكُّ الرَّمقَ ويُقيم النفسَ

(١) هو الفضل بن دكين راوي الحديث عن عتبة .
(٢) أبو داود (٣٨١٧) في الاطعمة : باب في المضطر إلى الميتة ، وفي
سنده عتبة بن وهب بن عتبة العامري ، قال ابن معين : صالح ، وذكره ابن
حبان في الثقات ، وقال أحمد : لا اعرفه ، وقال ابن عدي : ليس هو
بمعروف ، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان .

وإن كان لا يُشبعُ الشَّبَعُ التام ، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة ، فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت وتشبع ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس ، وهو أحد قولي الشافعي ، لأن الحاجة منه قائمة إلى الطعام . وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يتناول منه إلا قدرَ ما يُمسك رmqه وهو القول الآخر للشافعي ، وإليه ذهب المزيه ، وذلك لأنه لو كان في الابتداء بهذه الحال ، لم يجز له أن يأكل شيئاً منها ، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها ، وروي نحو هذا عن الحسن البصري ، وقال قتادة : لا يتضلعُ منها .

قال الإمام : الحديث يدل على أن المضطر إذا وجد من الطعام المباح ما يُمسك رmqه ، فتناوله ولم يحصل منه الشبع ، جاز له تناول الميتة أيضاً حتى يشبع ، لأن القدح من اللبن بالغداة ، والقدح بالعشي يسك رmqه ، ومع ذلك أباح له الميتة ، فأما من كان محتاجاً إلى الطعام ، ولم يبلغ حالة الاضطراب بأن كان لا يخاف على نفسه التلف ، فاتفقوا على أنه لا يحل له تناول الميتة ، وقال مالك : المضطر إلى الميتة يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها ، فإن وجد عنها غنى ، طرحتها .

٣٠٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كشائي ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد ابن قريش بن سليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي عن حسان بن عطية

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارُسُولَ اللَّهِ : إِنَّا نَكُونُ

بِالْأَرْضِ فَيُصَيِّنُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةَ ، فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ ؟ فَقَالَ :
« مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا ، أَوْ تَغْتَبِقُوا ، أَوْ تَحْتَفُوا بِهَا بَقْلًا ،
فَشَأْنُكُمْ بِهَا » (١) .

قوله : « أَوْ تَحْتَفُوا بِهَا بَقْلًا » .

قال أبو عبيد : بلغني أنه من الحفاء مهموز مقصور ، وهو أصل البردي
الأيض الرطب منه ، وهو يؤكل ، يقول : ما لم تقتلعوا هذا بعينه ،
قتًا كلوه ، وقيل : صوابه « ما لم تحتفوها بها بقلاً ، مخفف الفاء غير
مهموز وكل شيء استؤصل فقد احتفي ، ومنه إحقاء الشعر ، يقال :
احتفى الرجل يحتفي : إذا أخذ من وجه الأرض بأطراف أصابعه .

وقال الأصمعي : لا أعرف « تحتفوا » ، ولكن أراها « تحتفوا »
يقول بالخاء معجمة ، أي : تقتلعونه من الأرض وتظهرونه ، يقال :
اختفيت الشيء : أي : أخرجته ، ومنه سمي النباش الحتفي ، لأنه
يستخرج الأكفان ، يقال : خفيت الشيء : إذا أظهرته ، وأخفته : إذا
سترته . وقرأ الحسن : (أكاد أخفيها) [طه : ١٥] بالفتح ، أي : أظهرها .
قال أعرابي : لعلها تحتفوا ، يعني بالجيم ، أي : تقتلعونه وترمون به
من قولك : جفأت الرجل : إذا ضربت به الأرض ، وجفأت القدر
بزبدها : إذا رمت . قال أبو عبيد : معنى الحديث إنما لكم منها ، يعني
من الميتة الصبوح : وهو الغداء ، أو الغبوق : وهو العشاء ، يقول :
فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة ، وأنكروا هذا على أبي عبيد ،

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع حسان بن عطية لم يسمع من أبي
واقد الليثي ، وكذا رواه أحمد ٢١٨/٥ .

وقالوا : معناه : إذا لم تجدوا صبحاً ، أو غبوقاً ، ولم تجدوا بقلة
تأكلونها حلت لكم الميتة ، فإذا اصطبغ الرجل لبناً ، أو تغدى بطعام
لم يحل له نهاره ذلك أكل الميتة ، وكذلك إذا تعشى ، أو شرب
غبوقاً ، فلم يحل له ليلته تلك ، لأنه يتبلغ بتلك الشربة .

وإذا مرَّ المضطرُّ بتمر ، أو زرع ، أو ماشة للغير ، أكل منها ولم
يكن للمالكه منعه ، فإن منع ، كان في دمه .



كتاب الأثربة

تحريم الخمر

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)
[المائدة : ٩٠] وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا
وَرِزْقًا حَسَنًا) [النحل : ٦٧] قِيلَ : نَزَلَ هَذَا قَبْلَ تَحْرِيمِ
الْخَمْرِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : السَّكْرُ : مَا حُرِّمَ وَهُوَ الْخَمْرُ ،
وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ ، مَا بَقِيَ حَلَالًا وَهُوَ الْأَعْنَابُ وَالتَّمْوَرُ ،
وَالسَّكْرُ : اسْمٌ لِمَا يُسَكَّرُ .

٣٠٠٨ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَفْدَةُ
الْعَطَارِيِّ أَدَامَ اللَّهِ ظِلَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ
الْبَغْوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ

الله ﷺ عَنِ الْبَيْتَعِ فَقَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٣٠٠٩ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن
منيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سالم

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ
فَهُوَ حَرَامٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) .

وصح عن أبي موسى قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ بن
جبل إلى اليمن ، فقلت : يا رسول الله إن شراباً يُصنعُ بأرضنا يقال له :
الميزر من الشعير ، وشرابٌ يُقال له : البَيْتَعُ من العسل ، فقال :
« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » (٣) .

٣٠١٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي ، أنا أبو الحسن

(١) « الموطأ » ٨٤٥/٢ في الأشربة : باب تحريم الخمر ، والبخاري
٣٥/١٠ في الأشربة : باب الخمر من العسل وهو البتع ، ومسلم (٢٠٠١)
فيه أيضاً: باب بيان أن كل مسكر خمر .

(٢) البخاري ٣٨/١٠ ، ومسلم (٢٠٠١) (٦٨) .

(٣) البخاري ٥٠/٨ في المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى
اليمن قبل حجة الوداع ، ومسلم ١٥٨٦/٣ رقم الحديث الخاص (٧٠) في
الأشربة : باب بيان أن كل مسكر خمر .

علي بن عبد الله الطيسفوني ، انا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن داود ابن بكر بن أبي الفرات ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ »^(١) .

هذا حديث حسن غريب من حديث جابر .

٣٠١١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد ابن أبي رجاء ، نا يحيى ، عن أبي حيان التيمي ، عن الشعبي

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : الْعَنْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْبُدَ إِلَيْنَا عَهْدًا : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا »^(٢) .

(١) وأخرجه أبو داود (٣٦٨١) في الأشربة : باب النهي عن المسكر ، والترمذي (١٨٦٦) في الأشربة : باب ماجاء كل مسكر حرام ، وابن ماجه (٣٣٩١) ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (١٣٨٥) .

(٢) البخاري ٣٩/١٠ في الأشربة : باب ماجاء في أن الخمر ما خامر

هذا حديث صحيح .

وقوله : الحمر ما خامر العقل ، أي : خالطه ، وخمر العقل ، أي : ستره ، وهو المسكر من الشراب ، والخمر بفتح الميم : ما سترك من شجر ، أو بناء ، أو غيره ، والبيتع : نبيذ العسل ، والميزر : نبيذ الشعير ، ويقال : هو من الذرة ، والجعة : نبيذ الشعير ، والسكر : نبيذ التمر الذي لم تمسه النار .

قال الإمام : في هذه الأحاديث دليل واضح على بطلان قول من زعم أن الخمر إنما هي عصير العنب ، أو الرطب النيء الشديد منه ، وعلى فساد قول من زعم ، أن لا خمر إلا من العنب ، أو الزبيب ، أو الرطب ، أو التمر ، بل كل مسكير خمر ، وأن الخمر ما يخامر العقل . وقدروي عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من العنب خمرأ ، وإن من التمر خمرأ ، وإن من العسل خمرأ ، وإن من البر خمرأ ، وإن من الشعير خمرأ »^(١) ، فهذا تصريح بأن الخمر قد تكون من غير العنب والتمر ، وتخصيص هذه الأشياء بالذكر ليس لما أن الخمر لا تكون

العقل من الشراب ، وباب الخمر من العنب ، وفي تفسير سورة المائدة : باب قوله إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان .

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٢٦٧/٤ ، وأبو داود (٣٦٧٦) في الأشربة : باب الخمر هم هي ، والترمذي (١٨٧٣) في الأشربة : باب ماجاء في الحبوب التي تتخذ منها الخمر ، وفي أسنده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي وهو صدوق لين الحفظ ، لكن تابعة أبو حريز عند أبي داود (٣٦٧٧) وهو صدوق يخطيء فيتقوى به ، وللحديث شاهد عند أحمد (٥٩٩٢) من حديث ابن عمر ، وأسناده حسن في الشواهد .

إلا من هذه الخنة ، بل كل ما كان في معناها من ثرة ، وُسُلْتِمْ ، وعصارة شجر ، فعكسه حكما ، وتخصيصها بالذكر ، لكونها معهودة في ذلك الزمان .

وقد روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنب »^(١) ، وهذا لا يخالف حديث النعمان بن بشير ، وإنما معناه : أن معظم الخمر يكون منها ، وهو الأغلب على عادات الناس فيما يتخذونه من الخمر

وفي قوله : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » دليل أن التحريم في جنس المسكر لا يتوقف على السكر ، بل الشربة الأولى منه في التحريم ولزوم الحد في حكم الشربة لآخرة التي يحصل بها السكر ، لأن جميع أجزائه في المعاونة على السكر سواء ، كالزعفران لا يصبغ القليل منه حتى يمدد بجزء بعد جزء ، فإذا كثر وظهر لونه ، كان الصبغ مضافاً إلى جميع أجزائه لا إلى آخر جزء منه ، وهذا قول عامة أهل الحديث ، وقالوا : لو حلف ألا يشرب الخمر ، فشرب شراباً مُسكراً ، يحنث . قال السائب بن يزيد : إن عمر قال : إني وجدت من فلان ربيع شراب ، وزعم أنه شرب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان يُسْكَر جلدته ، فجلده الحد تاماً^(٢) .

وقال علي : لا أوتى بأحدٍ شرب خمرأ ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد . وقال ابن عمر : كل مسكر خمر ، وهذا قول مالك والشافعي .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٨٥) في الأشربة : باب بيان أن جميع ما ينبد مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرأ ، وفي لفظ له « الكرمة والنخلة » .

(٢) علقه البخاري ٥٦/١٠ ، ووصله مالك في « الموطأ » ٨٤٢/٢ عن الزهري عن السائب بن يزيد ، وسنده صحيح . شرح السنة ج ١١ م ٢٣

وقال عبد الله بن مسعود : السُّكَّرُ خمرٌ ، ومثله عن إبراهيم ، والشعبي ،
وأبي رزین قالوا : السُّكَّرُ خمرٌ . وقال ابن المبارك في رجل صلى ، وفي
ثوبه من النبيذ المُسَكَّر بقدر الدرهم ، أو أكثر : إنه يعيد الصلاة . وقال
معن : سألتُ مالكا عن الفقاع فقال : إذا لم يُسَكَّر ، فلا بأس به .
وسئل طلحة بن مُصرفٍ عن النبيذ ، فقال : هي الخمر ، هي الخمر .

باب

وعبر شارب الخمر (١)

٣٠١٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

(١) أخرج أحمد ٣١٦/١ ، والحاكم ١٤٥/٤ عن مالك بن خير
الزيادي ، عن مالك بن سعد التميمي ، حدثه أنه سمع ابن عباس يقول :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أتاني جبريل ، فقال :
يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر ، وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها
والمحمولة إليه ، وبائعها ومبتاعها ، وساقها ومستقيها » وإسناده صحيح ،
فإن مالك بن خير الزيادي وثقة ابن حبان ، وروى عنه جماعة ، وقال
الذهبي : محله الصدق ، ورد على قول ابن القطان في الزيادي : هو ممن
لم تثبت عدالته بأن في رواية الصحيحين عدداً كثيراً مانص أحد على توثيقهم
والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما
ينكر عليه أن حديثه صحيح . وقد صحح الحديث ابن حبان (١٣٧٤)
والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه الحافظ المنذري في « الترغيب
والترهيب » ١٨١/٣ ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧٣/٥ بعد
أن نسبه لأحمد والطبراني : ورجاله ثقات .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك . وفي قوله : « حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ » وعيدٌ بأنه لا يدخل الجنة ، لأن شراب أهل الجنة خمرٌ ، إلا أنهم لا يُصدِّعون عنها ، ولا يُنزِفُونَ^(٢) ، ومن دخل الجنة لا يُحرَمُ شرابها .

٣٠١٣ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن صفيان ، نا مسلم بن الججاج نا أبو الربيع العتكي ، حدثنا حماد بن زيد ، نا أيوب ، عن نافع عن ابن عمر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، فَتَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ، لَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ »^(٣) .

(١) الموطأ ٢/٨٤٦ في الأشربة : باب تحريم الخمر ، والبخاري ١٠/٢٦٠٢٥ في الأشربة ، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٦) في الأشربة : باب بيان أن كل مسكر خمر .

(٢) أي : لاتصدع رؤوسهم من شربها ، ولا تذهب عقولهم بشربها .

(٣) صحيح مسلم (٢٠٠٣) .

هذا حديث صحيح .

٣٠١٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني ، نا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، نا أبو الحسن محمد بن محمود الحمودي ، نا أبو العباس المامرجسي بنيسابور ، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، نا صالح بن قدامة ، حدثني أخي عبد الملك بن قدامة ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ حَتْمًا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَشْرَبَ بِهِ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ ، هَلْ تَدْرُونَ مَا طِينَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ (١) . »

٣٠١٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، نا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز الدراوردي ، عن عمارة بن غزيرة ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ ، قَالُوا : وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ : « عَرَقُ

(١) فيه عبد الملك بن قدامة وهو ضعيف ، لكن حديث جابر الآتي بعده يشهد له فيتقوى .

أهل النار ، أو عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ ،

هذا حديث صحيح (١) .

٣٠١٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو سعد خلف بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي نزار ، نا أبو الحسين محمد بن عمر بن حفصوية السرخسي ، نا أبو الحسن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مخلد ، نا إبراهيم بن مرزوق البصري ، نا أبو داود الطيالسي ، نا همام ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ
لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ
صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ
لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ،
فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ ،
لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ
الْحَبَالِ قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ ؟

(١) صحيح مسلم (٢٠٠٢) في الأشربة .

قَالَ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ (١) .

هذا حديث حسن .

بِسَبِّ

الْخَلِيطَيْنِ

٣٠١٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الجيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن معبد بن كعب

عَنْ أُمِّهِ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ ، وَقَالَ : « انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ » (٢) .

(١) مسند الطيالسي ٣٣٩/١ ، وأخرجه الترمذي (١٨٦٣) في الأشربة : باب ماجاء في شرب الخمر من حديث جرير عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، وأخرجه أحمد (٤٩١٧) من حديث معمر عن عطاء بن السائب ، وعطاء اختلط ، وجرير وهمام ومعمر ممن روى عنه بعد الاختلاط ، لكن في الباب ما يقويه عن ابن عباس عند أبي داود (٣٦٨٠) وفي سنده مجهول ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ١٨٩/٢ ، وابن ماجه (٣٣٧٧) وسنده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٣٧٨) والحاكم ٤/١٤٥ ، ١٤٦ ، ووافقه الذهبي .

(٢) الشافعي ٤٣٤/٢ ، وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه وباقي رجاله ثقات .

٣٠١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا سلم ، أنا هشام ، نا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ ، وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ ، وَلْيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن أيوب ، عن ابن علية ، عن هشام الدستوائي وقال : « لا تتبناوا الزهوَ ، والرطب » .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في تحريم الخليطين ، فذهب جماعة إلى تحريمه ، وإن لم يكن الشراب المتخذ منه مسكراً ، اظاهر الحديث ، وإليه ذهب عطاء وطاووس ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه ، فهو آثم بجهة واحدة ، وإن كان مشتداً ، فيجهتين إحداهما : شرب الخليطين ، والأخرى : شرب المسكر . روي عن جابر أنه قال : البسْرُ والتمر إذا خلطاً خُر .

ورخص أصحاب الرأي في شربه على الإطلاق ، ورخص فيه الأكثرون إلا أن يكون مشتداً مسكراً . قال الليث بن سعد : إنا جأهت الكراهية أن يُنبذاً جميعاً ، لأن أحدهما يشده صاحبه ، واحتج من

(١) البخاري ٦٠/١٠ في الأشربة : باب الباذق ، ومسلم (١٩٨٧) في الأشربة : باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين .

أباحه إذا لم يكن مُسكرًا بما روي عن صفية بنت عطية ، عن عائشة
قالت : كنتُ آخذُ قبضةً من تمرٍ ، وقبضةً من زبيبٍ ، فألقيه في
إيائه ، فأمرسُهُ ، ثم أسقيه النبي ﷺ (١) .

باب

إباحة ما لا يسكر من الأُنبذة

٣٠١٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ،
نا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبي حازم ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ تَوْمِئِذٍ خَادِمَهُمْ ، وَهِيَ
الْعَرُوسُ ، قَالَ سَهْلٌ : تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟
أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا أَكَلَ ، سَقَتْهُ إِيَّاهُ .
هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة .

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٠٨) في الأشربة : باب في الخليطين ، وفي سننه
أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي ، وهو ضعيف .
(٢) البخاري ٤٩/١٠ في الأشربة : باب الانتباز في الأوعية ، والتور ،
وباب نقيع التمر ما لم يسكر ، وفي النكاح : باب حق إجابة الوليمة والدعوة
ومن أولم سبعة أيام ونحوه ، وباب قيام المرأة على الرجال في العرس
وخدمتهم بالناس ، وباب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس ، وفي
الإيمان والندور : باب إن حلف ألا يشرب نبينا فشرب طلاء ، وأخرجه

وقال أبو غسان عن أبي حازم : بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حَبَارَةِ
مَنْ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا فَرَّخَ مِنَ الطَّعَامِ ، مَاتَتْ لَهُ ، فَسَقَتْهُ^(١) .
مَاتَتْ ، أَي : مَرَسَتْ بِالْيَدِ ، يُقَالُ : مَاتَ مَيْتٌ ، وَمَاتَ مَيْوَةٌ :
إِذَا أَذَابَهُ فِي الْمَاءِ ، فَتَمَاتَ ، أَي : ذَابَ وَانْحَلَّ .

٣٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْجَوْزْجَانِيُّ ، أَنَا
أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْغَزَّاعِي ، أَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ كَلِيبٍ ، نَا أَبُو عَيْسَى
التِّرْمِذِيُّ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، أَنَا حَمَّادُ
ابْنِ سَلْمَةَ ، أَنَا حَمِيدٌ وَقَابُتٌ .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْقَدَحِ
الشَّرَابَ كُلَّهُ : الْمَاءَ ، وَالنَّبِيذَ ، وَالْعَسَلَ ، وَاللَّبَنَ .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ
عَفَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ .

٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْمُطَهَّرُ بْنُ عَلِيِّ الْفَارِسِيِّ ، أَنَا أَبُو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الصَّالِحَانِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي الشَّيْخِ ،

مسلم (٢٠٠٦) في الأشربة ، قال الحافظ : وفي الحديث جواز خدمة
المرأة فزوجها ومن يدعوه ، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ، ومراعاة
ما يجب عليها من الستر ، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك ،
وشرب مالا يسكر في الوليمة ، وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة
بشيء دون من معه .

(١) أخرجها البخاري ٢١٨/٩ في النكاح : باب قيام المرأة على الرجال
في العرس .

(٢) الترمذي في «الشمائل» ٢٩٤/١ ، ٢٩٥ ، ومسلم (٢٠٠٨) في
الأشربة : باب إياحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا .

نا عبد الله بن عبد الرحمن بن واقد ، نا محمد بن المثني ، نا الثقفى ، نا يونس ، عن الحسن ، عن أمه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاؤِهِ لَهُ نَبِيذُهُ غُدْوَةً ، فَيَشْرِبُهُ عِشَاءً ، وَنَبِيذُهُ عِشَاءً ، فَيَشْرِبُهُ غُدْوَةً .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن المثني ، عن عبد الوهاب الثقفي .

٣٠٢٢ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا عبد الله بن محمد البخوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني القاسم ابن الفضل

عَنْ ثُمَامَةَ بِنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيذِ ، فَدَعَتْ جَارِيَةَ حَبَشِيَّةً ، فَقَالَتْ : سَلْ هَذِهِ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهَا ، فَقَالَتْ : كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاؤِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَأَوْكَيْتُهُ ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن شيان بن فروخ عن القاسم ابن الفضل الحداني

(١) (٢٠٠٠٥) (٨٥) وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ص ٢٢٥ ، وهو عند أصحاب السنن .

(٢) (٢٠٠٥) .

٣٠٢٣ - وحدثننا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا عبد الله بن محمد بن ناجية ، نا محمد ابن مرزوق ، نا عبيد بن عقيل ، نا أبو عمرو بن العلاء ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ ، فَيَشْرَبُهُ مِنْ يَوْمِهِ ، وَمِنَ الْغَدِ ، وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ أَنْ يُهْرَاقَ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَشْرَبَهُ بَعْضُ الْخَدَمِ (١) .

٣٠٢٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا محمد بن المنى العنزي ، حدثني عبد الوهاب الثقفي ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ ، وَلَهُ عَزْلَاءٌ نَنْبِذُهُ غُدُوَّةً ، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً ، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً ، فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً .
هذا حديث صحيح (٢) .

(١) حديث صحيح أخرجه أبو الشيخ في اخلاق النبي ص ٢٢٦ ، وأخرجه أيضا من طريق ابن ناجية عن علي بن الحسين اللائي ، عن المعافى بن عمران ، عن الربيع بن صبيح . . . ويشهد له حديث ابن عباس الآتي عن مسلم .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢٠٠٥) (٨٥) في الأشربة : باب إباحة النبيذ الذي لم يشتم ولم يصر مسكرا .

٣٠٢٥ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا محمد بن أحمد بن معدان ، نا أبو بكر
ابن زنجوية ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا أبو عمرو بن العلاء ،
حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن يحيى بن عبيد البهراني

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْبِذُ لَهُ
نَبِيذًا ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ ، وَالْغَدَ وَلَيْلَتَهُ ، وَالْيَوْمَ
الثَّالِثَ ، فَإِذَا أَمْسَى ، سَقَاهُ الْخَدَمَ ، أَوْ يُهْرِيقُهُ .

ورواه مسلم^(١) عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن
يحيى بن عبيد البهراني ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يَنْبِذُ
له أول الليل ، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء ، والغد والليلة
الأخرى ، والغد إلى العصر ، فإن بقي شيء ، سقاه الخادم ، أو أمر به
فصب . العزلاء : فم المزايدة ، وقد يكون للسقاء من أسفله .

باب

أصب السراب إلى رسول الله ﷺ

٣٠٢٦ - أخبرني أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
بكر محمد بن سهل القمستاني ، نا عمار بن رجاء ، نا يحيى بن آدم ،
نا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم

الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عمر ، ناسفيان
عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ الْحُلُوبُ الْبَارِدَ .

قال أبو عيسى : إنما أسنده ابن عينة من بين الناس ، ورواه عبد
الله بن المبارك ، وعبد الرزاق ، وغير واحد عن معمر ، عن الزهري
عن النبي ﷺ مرسلًا . وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري
مرسلًا .

باب

الأوعية

٣٠٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقمي ، أنا أبو
الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي
الكشميني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن
عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي
الدُّبَاءِ ، وَالزَّرْقَتِ ، وَالْمُقَيْرِ ، وَالْحَنْتَمَةِ ، وَالنَّقِيرِ . وَقَالَ :
« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

(١) الترمذي في « الشمائل » ٣٠٢/١ ، و « الجامع » (١٨٩٦) في
الأشربة : باب ماجاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم^(١) من طرق عن أبي هريرة ، وأخرجاه عن علي ، وعائشة ، وأنس ، وابن عمرو^(٢) ، وابن عباس ، وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم .

والدباء : القرع ، والمزفت : السقاء الذي قد زفت ، أي : رُببَ بالزفت وهو القيير ، وكذلك المقيير . والحنتمة : الجرة . قال أبو عبيد : هي جِرارٌ خضرةٌ كانت يحملُ فيها الخُلُ إلى المدينة . والنقير : أصل النخلة ينقر ، فيتخذُ منه أوعية ينبذُ فيها .

والنهي عن هذه الأوعية ، لأنها أوعية متينة ، ولها ضراوة يشتدُ فيها النيذُ ، ولا يشعرُ بذلك صاحبها ، فيكون على غررٍ من شربها . فأما غير المربوب من أسقية الأدم جلدٌ رقيقٌ إذا اشتد فيه النيذُ ، تقطع وأنشق ، فلا يخفى على صاحبه أمره .

وسلم ، وأخرجه أحمد ٣٨/٦ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١٣٧/٤ ، ووافقه الذهبي ، وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ٣٣٨/١ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الشراب أطيب ؟ قال : الحلو البارد ، والراوي عن ابن عباس مبهم ، لكن الحديث يصلح شاهداً . (١) (١٩٩٣) (٣٢) و (٣٣) في الأشربة : باب النهي عن الانتباز في المزفت ، والدباء والحنتم والنقير . وبيان أنه منسوخ ، وحديث علي أخرجه البخاري ٥٣/١٠ . ومسلم (١٩٩٤) ، وحديث عائشة في البخاري ٥٣/١٠ ، ومسلم (١٩٩٥) ، وحديث أنس في مسلم (١٩٩٢) . وحديث ابن عمرو ، فيه أيضاً (١٩٩٧) ، وحديث ابن عباس في البخاري ١٢٥،١٢٠/١ ، ومسلم (١٧) في الإيمان : باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ، وحديث عبد الله بن أبي أوفى عند البخاري ٥٤/١ .

(٢) في (١) «ابن عمر» بلا واو ، وهو تصحيف ، ووقع أيضاً في بعض نسخ مسلم نبه عليه أبو علي الجبائي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» . ٥٢/١ .

وقد اختلف الناس في الانتباز في هذه الأوعية ، فذهب قومٌ إلى بقاء الحظر فيها ، يُروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وإليه ذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب آخرون إلى أن التحريم كان في صدر الإسلام ، ثم صار منسوخاً بحديث بُريدة الأسلمي وهو ما

٣٠٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا مُعروف بن واصل ، عن محارب ، عن سليمان بن بُريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن مُعروف بن واصل ، عن مُحارب بن دِقَارٍ .

٣٠٢٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن أبي الزبير

(١) ١٥٨٥/٣ رقم حديث الباب (٦٥) في الأشربة : باب النهي عن الانتباز في المزفت واللحاء والحنتم والنقيروبيان أنه منسوخ وانظر « فتح الباري » ١/١٠٢٥٠ .

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبْنِذُ لَهُ فِي سِقَاوِهِ ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ ، فَتَوَزَّ مِنْ حِجَارَةٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن أبي
خزيمة ، عن أبي الزبير .

باب

تحريم الشرب من آنية الفضة

٣٠٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن
زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصدّيق

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ
جَهَنَّمَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه

(١) الشافعي ٤٣٢/٢ ، ومسلم (١٩٩٩) (٦١) .

(٢) « الموطأ » ٩٢٤/٢ ، ٩٢٥ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم :

باب النهي عن الشرب في آنية الفضة ، والنفخ في الشراب ، والبخاري ٨٣/١ .

٨٤ في الأشربة : باب آنية الفضة ، ومسلم (٢٠٦٥) في اللباس .

والزينة : باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيرها .

مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « يَجْرَجِرُ » ، أي : يحدُرُ فيه نار جهنم . والجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف ، ويكون ذلك عند شدة الشرب ، وأصل الجرجرة الصوت ، ومنه قيل للبعير إذا صوت : هو «يجرجر» .

٣٠٣١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^١ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^٢ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا سيف بن أبي سليمان قال : سمعت مجاهداً يقول :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلَا الدِّيْبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن شمير ، عن أبيه ، عن سيف . وأخرجه أيضاً عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد .

٣٠٣٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^٢ ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي^٣ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبدان عن أبي حمزة ، عن عاصم ، عن ابن سيرين

(١) البخاري ٤٨١/٩ في الأظعمة : باب الأكل في إناء مفضض . وفي الاشرية: باب الشرب في آنية الذهب ، وباب آنية الفضة ، وفي اللباس : باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر مايجوز منه ، وباب افتراش الحرير ، ومسلم (٢٠٦٧) (٥) .
شرح السنة ج ١١ م ٢٤

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسرَ ، فَاتَّخَذَ
مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ ، قَالَ عَاصِمٌ : رَأَيْتُ الْقَدْحَ
وَشَرِبْتُ مِنْهُ .

هذا حديث صحيح^(١) . وفي رواية : قال عاصمٌ : هو قدحٌ جيدٌ
عريضٌ من نضارٍ . يقال : النضارُ : شجرُ الأثلِ ، وأراد أنه من
هذه الأقداحِ العُمرِ ، ويقال : النضارُ : النبعُ ، وهو شجرٌ يُتخذُ
منه القيسيُّ .

قال الإمام : فيه بيان أن تضييب الإناءِ بقليلٍ من الفضة عند
الحاجة جائزٌ ، فأما الكثير للزينة ، فحرامٌ ، أما القليل للزينة أو الكثير
للحاجة ، فمكروهٌ .

٣٠٣٣ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا الحسين بن الأسود البغدادي ،
نا عمرو بن محمد ، حدثنا عيسى بن طهان قال :

أُخْرِجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَدْحَ خَشَبٍ غَلِيظٍ مُضَبَّبٍ
بِحَدِيدٍ ، فَقَالَ : يَا ثَابِتُ هَذَا قَدْحُ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)

(١) البخاري ١٤٩/٦ في الخمس : باب ما ذكر من درع النبي صلى
الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقده ، وفي الأشربة : باب الشرب من
قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته ، وفيها قول عاصم .
(٢) شمائل الترمذي ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ ، والحسين بن الأسود صدوق
يخطيء كثيراً ، وباقى رجاله ثقات .

كراهية التنفس في الاناء والنفخ في الشراب

٣٠٣٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُعَاذُ بْنُ قُضَّالَةَ ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ ، فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير .

٣٠٣٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسني ، أنا أبو نصر محمد بن حمدوية بن سهل المروزي ، نا محمود بن آدم المروزي ، نا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَنَفَّسُ فِي

(١) البخاري ٢٢١/١ ، ٢٢٢ في الوضوء : باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ، وفي الأشربة : باب التنفس في الاناء ، ومسلم (٢٦٧) (٦٥) في الطهارة : باب النهي عن الاستنجاء ، وفي الأشربة : باب كراهية التنفس في نفس الاناء .

الإِنَاءُ وَلَا تَنْفُخُ فِيهِ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وعبد الكريم هو الجزري .

٣٠٣٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أيوب ابن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص .

عَنْ أَبِي الْمُتَنَّى الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ : سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَبِنِ الْقَدَحَ مِنْ فِيكَ ، ثُمَّ تَنَفَّسْ » ، فَقَالَ : فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ ، قَالَ : « فَأَهْرِقَهَا (٢) » .

(١) وأخرجه الترمذي (١٨٨٩) في الأشربة: باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب ، وأبو داود (٣٧٢٨) وابن ماجة (٣٤٢٩) في الأشربة : باب في النفخ في الشراب ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، وسكت عليه الحافظ في «الفتح» ٨١/١ ، وله شاهد بنحوه عند ابن ماجة (٣٤٢٧) من حديث أبي هريرة بلفظ « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، فإذا أراد أن يعود فلينع الإناء ، ثم ليعدان كان يريد » قال البوصيري في « الزوائد » ورقة ٢٣١ : إسناده صحيح ، وجاله ثقات .

(٢) «الموطأ» ٢/٩٢٥ في صفة النبي ، والترمذي (١٨٨٨) في الأشربة ، وأخرجه أحمد ٣/٢٦ و ٣٢ ، والدارمي ٢/١١٩ في الأشربة : باب من شرب بنفس واحد ، وإسناده صحيح .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . روي عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح ، وأن يُنفع في الشراب (١) .

قال الخطابي : إنما نهى عن الشرب من ثلثة القدح ، لأن الثلثة لا يتاسك عليها شفةُ الشارب ، فإذا شرب منها ، تصببَ الماء ، وسال على وجهه وثوبه . روي عن أبي هريرة أنه كان يكره أن يشرب الرجل من كسر القدح ، أو يتوضأ منه (٢) . والنهي عن التنفس فيه من أجل ما يخاف أن يبرز من ريقه ، فيقع في الماء ، وقد تكون النكمة من بعض من يشرب متغيرة ، فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه ، ثم إنه من فعل الدواب إذا كرهت في الأواني ، جرعت ، ثم تنفست فيها ، ثم عادت فشربت ، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه ، والنفع فيه يكون لأحد معنيين ، فإن كان من حرارة الشراب ، فليصبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قذو ، فليمطه بإصبع ، أو خلال ، أو نحوه . قال الإمام : وإن تعذر ، فليريق ، كما جاء في الحديث .

(١) أخرجه أحمد ٨٠/٣ ، وأبو داود (٣٧٢٢) في الأشربة : باب في الشرب من ثلثة القدح ، وإسناده حسن .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٥٩٢) وإسناده صحيح .

التنفس في الشرب مهلأ

٣٠٣٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الغزاعي^ه ، نا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا عزرة^ه ابن ثابت

عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ، وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن أبي عاصم ، وأبي نعيم ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن وكيع ، كل عن عزرة بن ثابت الأنصاري .

قال الإمام : المراد من الحديث أن يشرب ثلاثاً كل ذلك يُبينُ الإناء عن فيه ، فيتنفس ، ثم يعود ، والخبر الذي روينا أنه نهى عن التنفس في الإناء من غير أن يُبينه من فيه .

٣٠٣٨ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي^ه ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني^ه ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن

(١) البخاري. ١٠/٨١ في الأشربة : باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ، ومسلم (٢٠٢٨) في الأشربة .

حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، حدثنا عفان ، نا عبد الوارث ، نا أبو عصام

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُ أَرَوَى وَأَمْرًا » . قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن عبد الوارث بن سعيد ، وقال : « إنه أروى ، وأبرأ ، وأمرا » .

٣٠٣٩ - وحدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أبو يعلى ، نا إبراهيم بن الحجاج ، نا عبد الوارث ، نا أبو عصام

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ : « هُوَ أَهْنَأُ ، وَأَبْرَأُ ، وَأَشْفَى » ، قَالَ أَنَسٌ : وَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا .

هذا حديث صحيح .

ويروى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ : « لا تشربوا واحداً

(١) (٢٠٢٨) (١٢٣) في الأشربة ، وقوله « أروى » من الري ، أي: أكثر رياً ، وأبرأ من البراءة ، أو من البرء ، أي يبرىء من الأذى والعطش ، وأمرا ، أي: أسهل انسياغاً .

كشرب البعير ، ولكن اشربوا مني وثلاث ، وسموا إذا أتم شربتم ،
واحمدوا إذا أتم رفعتم (١) .

باب

النهي عن الشرب من فم السقاء وعن اختناث الأُسقية

٣٠٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ،
نا يزيد بن زريع ، حدثنا خالد ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ
فِي السَّقَاءِ (٢) .

هذا حديث صحيح .

٣٠٤١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد
ابن محمد بن محمد بن سنان المقوري ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن
حمش الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ،
نا يحيى بن الربيع المكي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن
عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٦) في الأشربة : باب ماجاء في التنفس
ثلاثا ، وإسناده ضعيف ، وضعفه الحافظ في « الفتح » ٨١/١٠ .
(٢) البخاري ٧٩/١٠ في الأشربة : باب الشرب من فم السقاء .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن آدم ، عن ابن
أبي ذئب ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن سفیان ، كلاهما عن
الزهري . ورواه معمر عن الزهري ، وزاد : اختانها : أن يُقلَبَ
رأسها ثم يشرب منه^(٢) .

قال الإمام : تفسير الاختناث ما جاء في الحديث ، وهو أن يثني رأس
السقاء ، ويعطفه ، وأصل الاختناث : التكسر والتثني ، ومنه مسمى
الخنث لتكسره وتثنيه . والمعنى في النهي عن الشرب منه أنه إذا
دام الشرب فيها ، تخنث وتغيرت رائحتها ، وقيل : لأنه ربما يكون
فيه دابة^(٣) ، روي عن أيوب قال : نبئت أن رجلاً شرب من في السقاء ،
فخرجت منه حية^(٤) . وقد روي أن النبي ﷺ قال لرجل : « اخنث

(١) البخاري ٧٧/١٠ ، ٧٨ في الأشربة : باب اختناث الأسقية ،
ومسلم (٢٠٢٣) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .
(٢) هي عند مسلم ، وهي مدرجة ، وجزم الخطابي أنها من كلام
الزهري .

(٣) هذه الرواية زادها أحمد ٢٣٠/٢ على الحديث المرفوع المتقدم
« نهى النبي عن الشرب من قم السقاء » من حديث اسماعيل ، عن أيوب :
فانبتت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية .. قال الحافظ : وكذا
أخرجه الاسماعيلي من رواية عباد بن موسى عن اسماعيل ، وهم الحاكم ،
فأخرج الحديث في «المستدرک» ١٤٠/٤ بزيادته ، والزيادة المذكورة ليست على
شرط الصحيح ، فإن راويها لم يسم ، وليست موصولة ، لكن أخرجها ابن
ماجة (٣٤١٩) من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة عن أن عباس بنحو
المرفوع وفي آخره : أن رجلاً بعد ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فم الإداوة ، ثم اشرب من فيها (١) .
قال أبو سليمان الخطابي : يحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك
إذا شرب من السقاء الكبير دون الأداوي ونحوها ، ويحتمل أن يكون
إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت ، وإنما المنهي عنه أن يتخذه
الإنسان عادة . وقيل : النهي لثلاث ينصب عليه الماء أسعة فم الإناء (٢) .
وروى عكرمة عن أبي هريرة النهي عن الشرب من فم السقاء ، فقيل
لعكرمة فمن الرصاصة تجعل في السقاء ؟ قال : لا بأس به إنما يمس
مثل الندي .

باب

الرضعة فيه

٣٠٤٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا
الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي هريرة ، نا سفيان ، عن
يزيد بن يزيد بن جابر ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة

عن ذلك ، قام من الليل الى سقاء ، فاختنثه ، فخرجت عليه منه حية .
قلت : وفي سننه زمعة بن صالح ضعفه أحمد وابن معين ، وأبو داود
وغيرهم .

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٢٠) في الأشربة ، والترمذي (١٨٩٢) في
الأشربة ، وإسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف
وعيسى بن عبد بن أتييس لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) وقال بعضهم : علة النهي لما يخشى أن يتعلق بفم السقاء من
بخار النفس ، أو ربما يخالط الماء من ريق الشارب ، فيتلفه غيره ، أو لأن
الوعاء نفسه يفسد بذلك ، وأخرج الحاكم ١٤٠/٤ بسند قوي ، عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من في السقاء ، لأن ذلك
ينتنه . وصححه ووافقاه الذهبي .

عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا ، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا ، فَقَطَعْتُهُ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ويزيد بن يزيد هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وهو أقدم منه موتاً .

٣٠٤٣ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن عبد الكريم الجزري ، عن البراء ابن بنت أنس ، عن أنس

عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَشَرِبَ مِنْهَا ، وَهُوَ قَائِمٌ ، فَقَطَعْتُ فَاهَا فَإِنَّهُ لَعِنْدِي^(٢) .

٣٠٤٤ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا حسن بن هارون ابن سليمان ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا شريك ، عن حميد

(١) الترمذي (١٨٩٣) في الأشربة : باب الرخصة في ذلك . وأخرجه في «الشمائل» ٣١٢/١ ، وإسناده صحيح . وهو في «المسند» ٤٣٤/٦ ، وابن ماجه (٣٤٢٣) .

(٢) وأخرجه الترمذي في «الشمائل» ٣١٣/١ من طريق أخرى عن عبدالكريم الجزري ، عن البراء بن زيد ابن ابنة أنس . عن أنس . عن أمه . . والبراء بن زيد لم يوثقه غير ابن حبان . لكن حديث كبشة المتقدم يشهد له .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَرَأَى قَرْبَةً مُعَلَّقَةً فِيهَا مَاءٌ ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ ، فَقَامَتْ إِلَيْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَقَطَعَتْهَا بَعْدَ شُرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : لَا يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ بَعْدَ شُرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

باب

النهي عن الشرب قائماً

٣٠٤٥ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس ابن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، أنا همام ، عن قتادة ، عن أبي عيسى الأسيدي

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن هذاب بن خالد ، عن همام . وروي عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل

(١) حديث حسن وهو في «أخلاق النبي» ص ٢٤٤ ، وأخرجه الدارمي ١٢٠/٢ ، وشريك سيب الحفظ ، لكن في الباب ما يشهد له من حديث عبد الله بن أنيس عند أبي داود (٣٧٢١) ، والترمذي (١٨٩٢) وفي سنده عبد الله العمري وهو ضعيف .

(٢) (٢٠٢٤) في الأشربة : باب كراهية الشرب قائماً .

قائماً ، فقيل : الأكل ؟ قال : « ذاك أشده » (١) .
قال الإمام : وهذا النهي نهي أدب وإرفاق ، ليكون تناوله على
سكون وطمانينة ، فيكون أبعد من أن يكون منه فساد .

ب

الرفضة فيه

٣٠٤٦ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم المليحي ،
أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مخلد الأنصاري ،
أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ،
نا شريك بن عبد الله ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ
زَمَزَمَ ، فَشَرِبَ ، وَهُوَ قَائِمٌ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن أبي نعيم ، وأخرجه
مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ، كلاهما عن سفیان ، عن عاصم
الأحول .

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٠) بهذا اللفظ ، وأخرجه مسلم (٢٠٢٤)
(١١٣) عن قتادة ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب
الرجل قائماً ، قال قتادة : فقلنا : فلاكل ؟ ، قال : ذاك أشر وأخبث .
(٢) البخاري ٧٤/١٠ ، ٧٥ في الأشربة : باب الشرب قائماً ، ومسلم
(٢٠٢٧) في الأشربة : باب في الشرب من زمزم قائماً .

٣٠٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي* ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة

سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى إِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَتَى بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ يَعْنِي الشَّرْبَ قَائِمًا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ، أَوْ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ ، وَقَالَ : هَذَا وُضُوءٌ مَرُّ لَمْ يُحَدِّثْ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن آدم ، عن شعبة . وقال : وغسل وجهه ويديه ، وذكر رأسه ورجليه ، ولم يذكر هذا وضوء من لم يحدث* .

وروي عن ابن عمر قال : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام^(٢) . روي عن عمر ، وعثمان ، وعلي أنهم كانوا يشربون قياماً .

(١) هو في « صحيحه » ٧١/١١ في الأشربة : باب الشرب قائماً .
ورواية المصنف سندها صحيح ، وللنسائي ١/٨٤ ، ٨٥ نحوها .
(٢) أخرجه أحمد (٤٦٠١) و (٤٧٦٥) و (٤٨٣٣) و (٥٨٧٤) ، والدارمي ١٢٠/٢ ، والترمذي (١٨٨١) ، وابن ماجه (٣٣٠١) في الاطعمة : باب الأكل قائماً ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي .

٣٠٤٨ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الخزاعي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا محمد بن جعفر ،
عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ
قَائِمًا وَقَاعِدًا ^(١) .

وُسئِلَ مَعْمَرٌ عَنِ الرَّجُلِ بِأَكْلٍ ، وَهُوَ يَشِي ، فَقَالَ : كَانَ الْحَسَنُ
يُرْخَصُ فِيهِ لِلسَّافِرِ . وَهِيَ رَخْصَةٌ فِي الشَّرْبِ قَائِمًا عَلِيًّا ، وَسَعَدُ بْنُ أَبِي
وَقَاصٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَعَائِشَةُ . وَكَانَ حَذِيفَةَ بِأَكْلِ رَاكِبًا .

بَاب

استغراب الماء

٣٠٤٩ - حدثنا مُطَهَّرُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ ، أَنَا أَبُو ذَرِيَّةٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الصَّالِحَانِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، نا أَبُو بَكْرٍ الْفَرِيَّابِيُّ ،
نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ

(١) الترمذي (١٨٨٤) في الأشربة : باب ماجاء في الرخصة والشرب
قائما ، وأسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وهو في «المسند»
(٦٦٢٧) و (٦٦٦٠) ، و (٦٧٨٣) و (٦٩٢٨) ، و (٧٠٢١) ، وفي الباب عن عائشة
عند النسائي ٣/٨١ ، ٨٢ ، وأبو الشيخ ص ٢٤٤ ، وأسناده صحيح .

الْمَاءِ مِنْ بئرِ سُقْيَا^(١) .

٣٠٥٠ - وحدثنا المطهر بن علي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن محمد الرازي ، نا أبو زرعة ، نا عتيق بن يعقوب ، نا محمد بن المنذر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ السُّقْيَا .

والسقيا من طرف الحرة^(٢) عند أرض بني فلان .

باب

البداءة بالأيمن وشرب اللبن

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ [النحل : ٦٦]) .

٣٠٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^(١) ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

(١) وأخرجه أبو داود (٣٧٣٥) في الأشربة : باب في إيكاء الأنيبة وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٤٥ ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ١٣٨/٤ ، وأقره الذهبي ، وقال الحافظ في «الفتح» : سنده جيد . والطريق الأخرى التي ساقها المؤلف رحمه الله أخرجها أبو الشيخ ص ٢٤٦ .
(٢) الحرة : أرض بضواحي المدينة ذات حجارة سود ، وطرفها آخرها ، وبنو فلان هم بنو فزريق من الأنصار .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِلَاوٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

٣٠٥٢ - حدثنا المطهر بن علي، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر، نا أبو عبد الله محمود بن محمد الواسطي، نا أحمد بن أبي شعيب الحراني، نا مسكين بن بكير، نا الأوزاعي، عن ابن شهاب.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ قَائِمًا، وَعَلَى يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»^(٢).

٣٠٥٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، حدثنا عبد الرحيم ابن منيب، نا سفيان، عن الزهري.

(١) «الموطأ» ٢/٩٢٦ في صفة النبي: باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين، والبخاري ٧٥/١ في الأشربة: باب اليمين فالأيمن في الشرب، وفي الشرب: باب الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، وفي الهبة: باب من استسقى، وفي الأشربة: باب شرب اللبن بالماء وأخرجه مسلم (٢٠٢٩) في الأشربة: باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ.

(٢) أخلاق النبي ص ٢٤٢ وسنده حسن. شرح السنة ج ١١ ص ٢٥

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ ،
وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتُنُّنِي عَلَى خِدْمَتِهِ ،
فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا ، فَحَلَبَنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ ، وَسَقَيْنَاهُ
مِنْ مَاءٍ بَثْرٍ فِي الدَّارِ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ
يَمِينِهِ ، وَعُمَرُ نَاحِيَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ ، فَنَاولَ
الأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : « الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
وعمر بن الخطاب وغيرهما ، عن سفیان .

الداجن من الشاء : الذي لا يخرج إلى الرعي . وقوله : « الأيمن
فالأيمن » في إعرابه وجهان ، أحدهما : نصبُ النون على إضمار « ناول »
الأيمن ، أو « عليك » بالأيمن ، ورفعها على معنى الابتداء ، أي :
الأيمنُ أولى .

٣٠٥٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي حازم
ابن دينار .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ
بِشَرَابٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاحُ ، فَقَالَ
لِلْغُلامِ : « أَتَأذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَ لَأَوْ ؟ » ، فَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ

(١) (٢٠٢٩) (١٢٥) في الاثرية : باب استحباب إدارة الماء واللبن . .

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُوثِرُ بِبَصِيصِي مِنْكَ أَحَدًا ، قَالَ : فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

قوله : فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ ، أي : دفعه إليه ، وأصل التل : الإلقاء والصرع ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وَتَلَّهُ لِلجَبِينِ) [الصافات : ١٠٣] أي : ألقاه وصرعه ، وقوله ﷺ : « أُتِيتُ بِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَتَلَّتُ فِي يَدِي ، » (٢) .

٣٠٥٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا أحمد بن منيع ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، نا علي بن زيد ، عن عمرو ابن أبي حرملة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا

(١) «الموطأ» ٢/٩٢٦ ، ٩٢٧ في صفة النبي : باب السنة في الشرب ومناولة اليمين ، والبخاري ١٠/٧٦ في الأشربة : باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر ، وفي الشرب : باب من رأى صدقة الماء وهبته . . . وباب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ، وفي المظالم : باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو ، وفي الهبة : باب هبة الواحد للجماعة ، وباب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وأخرجه مسلم (٢٠٣٠) في الأشربة .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة يلفظ « فوضعت في يدي » واللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله هو رواية للامام أحمد في « المسند » ٢/٥٠٢ .

وْخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ،
فَشَرِبَ اللَّبَنَ ﷺ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ ، وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ ،
فَقَالَ لِي : « الشَّرْبَةُ لَكَ ، فَإِنْ شِئْتَ ، آثَرْتُ بِهَا خَالِدًا ،
فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ لِأُوَثِّرَ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَعَامًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ
لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ لَبَنًا ، اللَّهُمَّ
بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ
شَيْءٌ يَجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وميمونة بنت الحارث زوج
النبي ﷺ هي خالة خالد بن الوليد ، وخالة ابن عباس ، وخالة يزيد
ابن الأصم .

٣٠٥٦ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم
الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا عبد
الله بن محمد الرازي ، نا أبو زرعة ، نا عبد الحميد بن صالح ، نا أبو
إسحاق الحميري ، عن يزيد الرقاشي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْقِي

(١) الترمذي (٣٤٥١) في الدعوات : باب مايقول إذا أكل طعاما ،
وأخرجه أحمد (١٩٠٤) و (١٩٧٨) و (١٩٧٩) و (٢٥٦٩) . وأبو داود (٣٧٣٠)
في الأشربة : باب مايقول إذا شرب اللبن ، وابن ماجه (٣٤٢٥) وهاهي بن زيد
هو ابن جدهان ضعيف ، وعمر بن أبي حرملة مجهول .

أَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ شَرِبْتَ ، فَقَالَ :
« سَأَقِي الْقَوْمَ آخِرُهُمْ »^(١) .

وروي عن أبي قتادة عن النبي ﷺ : « سَأَقِي الْقَوْمَ آخِرُهُمْ »^(٢) ،
يعني : شرباً .

بَاب

بَابُ الْأُسْقِيَةِ وَتَغْيِيرِ الْأَوَانِيَةِ

٣:٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد
الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن عبد العزيز البغوي ،
أخبرنا زهير بن حرب ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَغْلِقُوا
الْأَبْوَابَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَخَرُّوا الْآيَةَ ، وَأَطْفِئُوا
السَّرَاجَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ، لَا يَفْتَحُ غَلَقًا ، وَلَا يَحُلُّ وَكَاةً ،

(١) أخلاق النبي ص ٢٤٢ ، ويزيد الرقاشي ضعيف ، والراوي عنه
وهو أبو إسحاق الخميسي ، واسمه خازم بن الحسين ضعيف أيضا .
(٢) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٨١) في
المسجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ، وأخرجه
الترمذي (١٨٩٥) ، وابن ماجه (٣٤٣٤) مختصرا وفي حديثهما « شربة » ،
وقال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن أبي أوفى عند أبي داود
(٣٧٢٥) وسنده حسن في الشواهد .

وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ
الْبَيْتِ بَيْتِهِمْ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أحمد بن يونس ، عن زهير .
والتخمير : التغطية ، والإيكاء : الشد ، والوكاء : الحيط الذي يُشدُّ
به السقاء .

٣٠٥٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا إسحاق
ابن منصور ، أنا روح بن عبادة ، أنا ابن جريج ، أخبرني عطاء أنه
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ ، فَكَفُّوا صِيَّانَكُمْ ، فَإِنَّ
الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ
فَخَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا ، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ ، وَاذْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ ، وَخَرُّوا آئِنَتِكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنْ
تَعْرُضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم أيضاً عن إسحاق بن
منصور .

(١) (٢٠١٢) في الأشربة : باب الأمر بتغطية الإناء .

(٢) البخاري ٧٧/١٠ في الأشربة : باب تغطية الإناء . ومسلم (٢٠١٢)

جنح الليل : أول ما يظلم . وقوله : « ولو أن تعرضوا عليه شيئاً » يريد : إن لم تطيقه بغطاء ، فلا أقل من أن تعرض عليه شيئاً ، يُقال : عرضتُ العودَ على الإناء ، أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس ، إلا الأصمعي ، فإنه قال : أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة .

٣٠٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا جهاد بن زيد ، عن كثير هو ابن سنظير^(١) ، عن عطاء

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ : « خَمَرُوا الْإِنِيَّةَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَّةَ ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ ، وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ ، فَإِنَّ لِلْجِنَّ أَنْتِشَارًا وَخَطْفَةً ، وَأَطْفُؤُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرَّقَادِ ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ »^(٢) .

هذا حديث صحيح . ومعنى قوله : اكفيتوا ، أي : ضمهم إليكم وأدخلوهم البيوت .

٣٠٦٠ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي بها ،

(٢) وهو صدوق يخطيء ، وقد تابعه عليه ابن جريج في الرواية السابقة وحبيب عند أحمد إلا أنهما قالوا في روايتهما « فان للشيطان » بدل قول كثير في روايته « فان للجن » .

(٢) البخاري ٢٥٣/٦ في بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدم فليغمسه ، وباب صفة إبليس وجنوده ، وفي الأشربة : باب تغطية الإناء ، وفي الاستئذان : باب لا تترك النار في البيت عند النوم ، وباب إغلاق الأبواب في الليل .

أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، أنا أبو حفص عمر بن أحمد بن علي الجوهري ، نا سعيد بن مسعود ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ ، وَنَهَيْقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَعَرَّضُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ ، وَأَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَّاتِ الْأَرْجُلُ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْثُ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ لَيْلِهِ مَا يَشَاءُ ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا إِذَا أُجِيفَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ ، وَاكْفُوا الْإِنْيَةَ ، وَأَوْكُوا الْقِرْبَ ^(١) .

هذا حديث حسن صحيح .

قوله : « إذا هدأت الأرجل » يعني : إذا سكنت عن المشي بالليل ، والهدأة : السكون . قوله : « واكفوا الإناء » قال الكسائي : يقال : كفاتُ الإناء : إذا كبسته ، واكفاته ، وكفاته أيضاً : إذا أملتته .

٣٠٦١ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عمرو

(١) وأخرجه أحمد ٣/٣٠٦ و ٣٥٥ . والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٣٣) و (١٢٣٤) و (١٢٣٥) . وأبو داود (٥١٠٣) و (٥١٠٤) . وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣٠٧) وهو حديث صحيح بطرقه .

الناقد ، نا هاتم بن القاسم ، نا الليث بن سعد ، حدثني يزيد بن عبد
الله بن أسامة بن الهادي اللبي ، عن يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن عبد
الله بن الحكم ، عن القعقاع بن حكيم

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « غَطُّوا
الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا
وَبَاءٌ ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ
وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ » .

قَالَ اللَّيْثُ : وَالْأَعَاجِمُ يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كُنُونِ الْأَوَّلِ^(١)
هذا حديث صحيح .

٣٠٦٢ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ، أنا محمد
ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد ، نا مسلم بن الحجاج ، نا يحيى بن
يحيى ، نا أبو خيثمة ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُرْسِلُوا
فَوَاشِيَكُمْ وَصِيبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ
الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ
فَحْمَةُ الْعِشَاءِ^(٢) .

هذا حديث صحيح .

(١) صحيح مسلم (٢٠١٤) في الأشربة : باب الأمر بتغطية الإناء .

(٢) صحيح مسلم (٢٠١٣) .

الفواشي : كل شيء ينتشر من المال ، كالغنم ، والإبل السائفة ، وهي جمع فاشية ، يقال : أفشى الرجل : إذا كثر فواشيه . وفحمة العشاء : شدة سواد الليل ، وذلك يكون في أول الليل ، حتى إذا سكن فوروه ، قلت الظلمة ، شبه سواده بسواد الفحمة . يقول : لا تسيروا في أول الليل حين تفور الظلمة ، ولكن أمهلوا حتى تعتدل الظلمة . قال ابن الأعرابي : يقال للظلمة بين الصلاتين : الفحمة ، وللظلمة التي بين العتمة والغداة : العسعة .

٣٠٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المديحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمر بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح يذكر

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ النَّبِيعِ ^(١) بِإِنَاءٍ مِنْ لَبْنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا خَرَّتْهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، وأبي صالح ، عن جابر .

(١) النبيع : بفتح النون وكسر القاف : موضع بوادي العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة ، وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الرعي الغنم ، وقيل : إنه غير الحمى ، وكان وادياً يجتمع فيه الماء ، والماء النافع : هو المجتمع ، ورواه بعضهم « البقيع » بالباء وهو تصحيف ، فان البقيع مقبرة أهل المدينة .

(٢) البخاري ٦٣/١٠ في الأشربة : باب شرب اللبن ، ومسلم (٢٠١١) (٩٥) في الأشربة : باب في شرب النبيذ وتخمير الاناء .

٣٠٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا ابن عينة عن الزهري (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحبري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفیان بن عينة .

٣٠٦٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء ، أنا أبو أسامة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي بردة

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : أَحْتَرَقَ بَيْتٌ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ ، فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ » ،

(١) البخاري ٧١/١١ في الاستئذان : باب لا تترك النار في البيت عند النوم ، ومسلم (٢٠١٥) في الأشربة : باب الأمر بتغطية الإناء .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي كريب محمد
ابن العلاء ، وأبي بكر بن أبي شبة ، وأبي عامر الأشعري وغيرهم عن
أبي أسامة .

بمونه تعالى وتوفيقيه تم الجزء الحادي عشر من شرح السنة

ويليه الجزء الثاني عشر وأوله

كتاب اللباس

(١) البخاري ٧١/١١ ، ومسلم (٢٠١٦) ، وقال ابن دقيق العيد :
يؤخذ من حديث أبي موسى هذا سبب الأمر في حديث جابر المتقدم برقم
(٢٠٥٩) بإطفاء الصابغ ، وهو من حسن كريب ، ولو تتبع ، لحصل
منه فوائد . يريد بيان سبب ورود الحديث ، وقد أفرد أبو حفص العكبري
من شيوخ أبي يعلى الفراء بالتصنيف وهو من المائة الخامسة وكانه لم يقف ،
عليه رحمه الله ، ومن الف فيه أيضاً إبراهيم بن محمد بن محمد اللمشقي
المتوفى سنة (١١٢٠) هـ كتاباً أسماه « البيان والتعريف في أسباب ورود
الحديث الشريف » وهو مطبوع في حلب سنة ١٣٢٩ هـ ، والنسبوتي مؤلف
فيه ، ولكنه لم يطبع .

فهرس الكتب والأبواب

الموضوع	الصفحة
باب التأمير في الحرب والسفر، ووصية الإمام الجيش	٣
باب الغزو بالنساء	١٣
باب أخذ الحمل	١٤
باب متى يخرج إلى السفر	١٨
باب الابتكار	١٩
باب كراهية السفر وحده	٢٠
باب الخلعة في السفر	٢٣
باب كراهة الجرس في السفر	٢٥
باب قطع القلائد والأوتار	٢٦
باب الإرداف على الدابة	٢٩
باب إرداف المرأة	٣٠
باب كراهية الوقوف على الدابة	٣٢
باب يعطي الإبل حقها	٣٣
باب يبدل الزاد في السفر	٣٤
باب العقبة	٣٥
باب مشقة السفر	٣٦
باب الصبر عند لقاء العدو والدعاء	٣٧
باب المكر في الحزب والكلب والخدمية	٤٠
باب النهي عن قتل النساء والصبيان	٤٧
باب البيات	٤٩
باب الشعار في الحرب	٥٢
باب تحريق أموال أهل الشرك	٥٣
باب الكف عن القتال إذا رأى شعار الإسلام	٥٨
باب الصف في القتال والتعبئة	٦١
باب المبارزة	٦٥
باب الفرار من الزحف	٦٨
باب حكم الجاسوس	٧٠
باب الأسير يقيد والحكم فيه	٧٥
باب المن والغناء	٧٩
باب الكافر إذا جاء مسلماً بعد ماغرم ماله لا يجب الرد عليه	٨٦
باب الأمان	٨٨

الموضوع	الصفحة
باب النزول على الحكم	٩١
باب حل الغنيمة لهذه الأمة	٩٣
باب الغنيمة لمن شهد الواقعة	٩٧
باب قسمة الغنائم	١٠١
باب من يستحق الرضخ من الغنيمة	١٠٣
باب السلب للقاتل	١٠٥
باب التنفيل	١١١
باب الغلول	١١٥
باب إباحة ما يصاب من الطعام بقدر الحاجة	١٢٠
باب ما يصيب الكفار من مال المسلمين	١٢٤
باب إخراج الخمس من الغنيمة وبيان سهم ذوي القربى	١٢٥
باب حكم الفيء	١٣٠
باب الديوان	١٤٥
باب فتح مكة وحكم رباعها	١٤٨
باب المهادنة مع المشركين	١٥٥
باب أخذ الجزية من المجوس	١٦٧
باب قدر الجزية	١٧٢
باب سقوط الجزية عن الذمي إذا أسلم	١٧٥
باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	١٨٠
باب استقبال القادم وركوب ثلاثة الدابة	١٨٤
باب إذا قدم لا يطرق أهله	١٨٧
باب من قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه	١٨٩
كتاب الصيد	١٩١
باب ذبيحة أهل الشرك وأهل الكتاب	٢٠٤
باب اتخاذ الكلب للصيد	٢٠٨
باب قتل الكلاب	٢١٠
باب البعير إذا ند	٢١٤
باب الإحسان في القتل وتحديد الشفرة	٢١٩
باب النهي عن أن يصبر الحيوان	٢٢٢
باب كراهية ذبح الحيوان لغير الأكل	٢٢٥
باب ذكاة الجنين	٢٢٨
باب وسم الدواب	٢٣٠

باب النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع	٢٣٣
باب أكل الضب	٢٣٦
باب أكل الأرنب	٢٤٢
باب أكل الجراد	٢٤٣
باب حيوانات البحر	٢٤٦
باب أكل الدجاج والحبارى	٢٤٩
باب أكل الجلالة	٢٥٢
باب إباحة لحم الخيل وتحريم لحم الحمر الأهلية	٢٥٤
باب الفأرة تموت في السمن	٢٥٧
باب الذباب يقع في الشراب	٢٥٩
باب العقيقة	٢٦٢
باب التحنيك	٢٧١
باب الأذان في اذن المولود	٢٧٣
كتاب الأطعمة	٢٧٤
باب الوضوء عند الطعام	٢٨٢
باب النهي عن الأكل بالشمال	٢٨٤
باب الأكل على السفرة	٢٨٤
باب كراهية الأكل متكئاً	٢٨٥
باب الأكل مقعياً	٢٨٨
باب لا يعيب الطعام	٢٨٩
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكله	٢٩٠
باب أكل الشواء	٢٩٢
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب من اللحم	٢٩٦
باب الشريد والتليينة	٢٩٩
باب المرق والدباء	٣٠٢
باب السلق والشعير	٣٠٦
باب النطواء والعسل	٣٠٨
باب الخل	٣٠٩
باب أكل الزيت	٣١١
باب كراهية الأكل من وسط القصعة	٣١٣
باب لعق الأصابع	٣١٤
باب كراهية البيوتوتة وفي يده غمر	٣١٧

باب المؤمن يأكل في معى واحد	٣١٧
باب طعام الاثنين يكفى الثلاثة	٣٢٠
باب التمر	٣٢١
باب ما في التمر من الشفاء	٣٢٤
باب النهي عن أن يقرن بين تمرتين	٣٢٧
باب الجمع بين الشيئين في الاكل	٣٢٩
باب الكمأة	٣٣١
باب الكبث وهو ثمر الأراك	٣٣٣
باب كيل الطعام	٣٣٤
باب إكرام الضيف	٣٣٥
باب حق الضيف	٣٣٩
باب دعاء الضيف لصاحب الطعام	٣٤٢
باب المضطر إلى الميتة	٣٤٣
كتاب الأشربة	٣٤٩
باب وعيد شارب الخمر	٣٥٤
باب الخليطين	٣٥٨
باب إباحة ما لا يسكر من الأنبذة	٣٦٠
باب أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٦٤
باب الأوعية	٣٦٥
باب تحريم الشرب من آنية الفضة	٣٦٨
باب كراهية التنفس في الإناء والنفخ في الشراب	٣٧١
باب التنفس في الشرب ثلاثاً	٣٧٤
باب النهي عن الشرب من قم السقاء وعن اختناث الأسقية	٣٨٦
باب الرخصة فيه	٣٧٨
باب النهي عن الشرب قائماً	٣٨٠
باب الرخصة فيه	٣٨١
باب استعذاب الماء	٣٨٢
باب البداءة بالأيمن وشرب اللبن	٣٨٤
باب إيكاء الأسقية وتخمير الأنية	٣٨٩

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغدادي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الثاني عشر

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُدى فيها ١٣٩٠ وأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً: اسلامياً

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

كتاب اللباس

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا » [الأعراف: ٢٦] وَقُرِيَ : (وَرِيشًا) " قَالَ الْقُتَيْبِيُّ : الرَّيشُ وَالرَّيشُ : مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ ، مِثْلَ اللَّبَسِ وَاللَّبَاسِ ، وَالْحِرْمِ وَالْحَرَامِ . وَقِيلَ : الرَّيشُ : الْحِصْبُ وَالْمَعَاشُ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَرِيشًا) أَي : مَالًا ، وَكُلُّ مَا سَتَرَ الْإِنْسَانَ ، فَهُوَ رِيشٌ وَمِنْهُ رِيشُ الطَّائِرِ ، يُقَالُ : تَرَيْشَ الرَّجُلُ : إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ ، وَحَسَنَتْ حَالُهُ .

٣٠٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّيِّ
عَنْهُ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ .

(١) وهي قراءة ابن عباس والحسن وزر بن حبيش وقسادة ،
والفضل وأبان عن عاصم ، « زاد المسير » ١٨١/٣

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن معاذ بن هشام .

٣٠٦٧ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا أبو يعلى هدية ، حدثنا همام ، نا قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : الْحَبْرَةُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) أيضاً عن هداًب بن خالد .

٣٠٦٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، نا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا علي بن محجر ، نا الفضل بن موسى ، عن عبد المؤمن ابن خالد ، عن عبد الله بن بريدة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ (٣) .

(١) البخاري ٢٣٤/١٠ في اللباس : باب البرود والحبر والشملة ومسلم (٢٠٧٩) (٣٣) في اللباس والزينة : باب فضل لباس ثياب الحبرة والحبرة ، بكسر الحاء وفتح الباء : ثياب من كتان أو قطن محبرة ، أي مزينة ، وبالتحجير : التزيين والتحسين ، يقال ثوب حبرة على الوصف ، وثوب حبرة على الإضافة وهو الأكثر استعمالاً .

(٢) (٢١٠٧٩) وهديبة بن خالد يقال له : هداًب كما في « التهذيب » .

(٣) الترمذي في « الجامع » (١٧٦٤) في اللباس : باب ماجاء في القميص

٣٠٦٩ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا زياد بن أيوب البغدادي ، نا
أبو تميم ، عن عبد المؤمن بن خالد ، عن عبد الله بن بُريدة ،
عن أمه

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَلْبَسُهُ الْقَمِيصَ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، إنما يُعرف من حديث
عبد المؤمن بن خالد ، وهو مَرُوزِي ، تفرد به . وروى غير واحد عن
أبي تميم مثل رواية زياد بن أيوب ، يقول : عن عبد المؤمن ، عن
عبد الله بن بُريدة ، عن أمه ، عن أم سلمة ، وغير أبي تميم لا يذكر
في روايته عن أمه . قال محمد بن إسماعيل : عبد الله بن بُريدة عن أمه ،
عن أم سلمة أصح .

باب الهبة

٣٠٧٠ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا يوسف بن عيسى ، نا وكيع ،
نا يونس بن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة

«والشمائل» ١/١٣١ و أخرجه أبو داود (٤٠٢٥) في اللباس : باب ما جاء
في القميص ، وسنده حسن .

(١) الترمذي (١٧٦٣) في «الجامع» ، وفي «الشمائل» ١/١٣٢ ، وأم

عَنْ أَبِيهِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةَ رُومِيَّةَ ضَيْقَةَ
الْكُمَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق عن عمرو بن المفيرة ،
وقال زكريا عن الشعبي : جبة من صوف .

٣٠٧١ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا محمد بن يحيى ، نا هناد ، نا وكيع ،
عن سفيان ، عن سمالك بن حرب

عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَخَرْمَةُ الْعَبْدِيُّ
بِرَّاءَ مِنْ هَجَرَ إِلَى مَكَّةَ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشْتَرَى
سَرَاوِيلاً ، وَتَمَّ وَزَانُ يُزِنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ : « إِذَا وَزَنْتَ
فَارْجِحْ » (٢) .

عبد الله قال العراقي : ويحتاج الحال إلى معرفة حالها ، ولم أر من
ترجمها .

(١) الترمذي في « الثمائل » ١٥٠/١ ، ١٥١ ، والبخاري ٢٢٨/١٠
في اللباس : باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ، وباب جبة الصوف
في الفزوة ، وفي الوضوء : باب الرجل يوضئ صاحبه ، وباب المسح على
الخفين ، وباب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ، وفي الصلاة : باب الصلاة في الجبة
الشامية ، وباب الصلاة في الخفاف ، وفي الجهاد : باب الجبة في السفر
والحرب ، وفي المغازي : باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر
وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٧٧) (٧٨) في الطهارة : باب المسح على الخفين .
(٢) كذا الأصل ، وهو في « سنن الدارمي » و« المسند » كذلك ، وفي أبي داود
والنسائي وابن ماجه ، مخرفة بالفاء ، وكذا ضبطه الذهبي في « المشتبه »
(٥٨٧) والحافظ في « الاصابة » (٧٨٣٩)

(٣) وأخرجه أحمد ٣٥٢/٤ ، والدارمي ٢٦٠/٢ ، وأبو داود (٣٣٣٦)
والنسائي ٢٨٤/٧ ، وابن ماجه (٢٢٢٠) ، والترمذي (١٣٠٥) كلهم في
في البيوع : باب الرجحان في الوزن ، وسنده حسن .

باب

تفسير الباب

قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ) [المدثر : ٤]
قِيلَ : مَعْنَاهُ : قَصْرٌ ، فَإِنَّ تَقْصِيرَهَا طَهْرُهَا ، فَإِنَّهُ أَبْقَى ،
وَأَتَقَى ^(١) .

٣٠٧٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا
الميثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا عبد الله بن محمد بن الحجاج ،
نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ ، عن شهر بن حوشب
عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ زَيْدٍ ، قَالَتْ : كَانَ كُمْ قَمِيصَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّضْعِ ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . الرضع : منتهى
الكف عند المفصل .

٣٠٧٣ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، أنا زكريا
ابن يحيى الساجي ، نا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف بهذا الإسناد .

(١) وقيل : وقلبك فطهر مما يستقذر من المعاصي والآثام ، وقيل :
وثيابك فطهر بالماء من الأنجاس ، وهو قول ابن زيد وابن سيرين ، ورجحه
الجمهور ، والطبري ، انظر « جامع التأويل » ١٤٧/٢٩ .
(٢) الترمذي في « السمائل » ١٣٣/١ ، ١٣٤ ، وفي « الجامع » (١٧٦٥)
في اللباس ، وأبو داود (٤٠٢٧) في اللباس : باب ماجاء في القميص ،
وشهر بن حوشب مختلف فيه ، وباقي رجاله ثقات . والرضع والرشف
لغتان ، وروايتان في الحديث .

وَقَالَ : كَانَ يَدُ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْ
الرُّضْغِ (١) .

٣٠٧٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن
ابن أحمد الخلدني ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قتيبة بن
سعيد ، نا الليث ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الَّذِي
يَجْرُ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
هذا حديث متفق على صحته .

٣٠٧٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع ، وعن عبد الله
ابن دينار ، وعن زيد بن أسلم ، كلهم يخبرون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد بن إسماعيل ، وأخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) أخلاق النبي ص (١٠٧)

(٢) «الموطأ» ٢/٩١٤ : باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ، والبخاري
١٠/٢١٦ في اللباس : باب قول الله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج
لمعباده) ، ومسلم (٢٠٨٥) في اللباس : باب تحريم جر الثوب خيلاء .

٣٠٧٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ لِزَارَهُ بَطْرًا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن زياد ، عن أبي هريرة .

وروى عبد العزيز بن أبي رواد ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « الإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ ، وَالْقَمِيصِ ، وَالْعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا مُخِيَلًا ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

٣٠٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن مُجبر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَرَّ لِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ :

(١) «الموطأ» ٢/٩١٤ ، والبخاري ١٠/٢١٩ ، ٢٢٠ في اللباس : باب من جر ثوبه من الخيلاء ، ومسلم (٢٠٨٧) في اللباس والزينة .
(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٤) في اللباس : باب في قدر موضع الإزار وابن ماجه (٣٥٧٦) وعبد العزيز بن أبي رواد صدوق ربما وهم وحديثه من قبيل الحسن وباقى رجاله ثقات .

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقْمِي إِزَارِي يَسْتَرِخِي ، إِلَّا أَنْ أْتَمَاهَدَ
ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ يَصْنَعُ
لِلْخِيَلَاءِ » (١) .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد بن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن
موسى بن عقبة .

باب

موضع الازار

٣٠٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن
ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن مسلم بن نذير

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ لِي سَاقِي
أَوْ سَاقِي ، هَكَذَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ، فَقَالَ : « هَذَا مَوْضِعُ
الْإِزَارِ ، فَإِنْ أَيْتَ ، فَهَذَا وَطَاطَأَ قَبْضَةً ، فَإِنْ أَيْتَ

(١) أخرجه البخاري ٢١٧/١٠ في اللباس : باب من جر أزاره من غير
خيلاء ، وفي فضائل أصحاب النبي : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :
لو كنت متخذاً خيلاً ، وفي الأدب : باب من أثنى على أخيه بما يعلم .

قَهْدًا ، وَطَاطَا قَبْضَةً ، فَإِنْ آيِنْتَ ، فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي
الْكَمْبَيْنِ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٧٩ - أخبرنا أبو الطيب طاهر بن محمد بن العلاء الملائي البغوي ،
نا أبو تمعر المفضل بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي بمرجان ،
نا جدي أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أنا يوسف بن يعقوب
القاضي ، نامرو - وهو ابن مرزوق - أنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم ،
عن عمته

عَنْ عَمِّهَا قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي وَعَلَيَّ بُرْدٌ لِي أَجْرُهُ ، قَالَ :
فَقَالَ لِي رَجُلٌ : « اِرْفَعْ ثَوْبَكَ ، فَإِنَّهُ أَنْتَقَى وَأَبْقَى » ، قَالَ :
فَنظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ
مَلْحَاءُ ، قَالَ : « أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ ؟ » ، قَالَ : فَنظَرْتُ فَإِذَا
إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ^(٢) .

ودوي أن عمر قال لثاب يس إزاره الأرض : ابن أخي ! ارفع
ثوبك ، فإنه أبقى لثوبك ، وأتقى لربك .

(١) الترمذي (١٧٨٤) في اللباس ، وأخرجه أحمد ٣٨٢/٥ و ٣٩٦ و
٣٩٨ ، و ٤٠٠ ، والنسائي ٢٠٦/٨ ، و ٢٠٧ ، في الزينة : باب موضع الإزار ، وابن
ماجة (٢٥٧٢) وسنده حسن ، وله شواهد يأتي بعضها .
(٢) وأخرجه أحمد ٣٦٤/٥ من حديث الأشعث ، عن عمته رهم ، عن
عبدة بن خلف ، ورجاله ثقات إلا رهم ، فإنها لا تعرف .

٣٠٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ
الْإِزَارِ ، فَقَالَ : أَنَا أَخْبِيرُكُمْ بِعِلْمٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، لَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَفِي
النَّارِ » ، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إِلَى مَنْ جَرَّ إِزْرَهُ بَطْرًا » (١) .

ورواه شعبة عن العلاء ، وقال : « ما كان أسفل الكعبين ، فهو في النار » .

٣٠٨١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميمني ، أنا أحمد بن عبد الله النشعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، نا سعيد بن أبي سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ » (٢) .

(١) «الموطأ» ٢/٩١٤ ، ٩١٥ في اللباس : ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ، وإسناده صحيح وأخرجه أبو داود (٤٠٩٣) في اللباس : باب فيه قدر موضع الإزار ، وابن ماجه (٣٥٧٣) في اللباس : باب موضع الإزار أين هو .
(٢) أخرجه البخاري ١٠/٢١٨ .

هذا حديث صحيح .

قال الخطابي : قوله : « فهو في النار » يُتأول على وجهين : أحدهما :
مادون الكعيبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله . والآخر :
أن فعله ذلك في النار ، أي : هو معدود من أفعال أهل النار .

قال عبد العزيز بن أبي رواد : قلت لنافع : رأيت قول النبي ﷺ
ما تحت الكعيبين من الإزار في النار ، أمن الإزار ، أم من القدم ؟
قال : وما ذنب الإزار . وقال معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري ،
قال : رأيت ابن عمر إزاره إلى نصف ساقه ، والقميص فوق الإزار ،
والرداء فوق القميص .

باب

الرفضة للنساء في جبر الأزار وإسبال الثوب ليكون أستر لهن

والنهي عن الرقيق من الثياب

٣٠٨٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي بكر بن
نافع ، عن أبيه ، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ : فَأَلْمَرَأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « تُرْخِي
شِبْرًا » فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ : إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا ، قَالَ :

« فذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ » (١) .

وقال هريرة عن عائشة ، قالت : رحم الله نساء المهاجرات الأول
! لما أنزل الله سبحانه وتعالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) [النور : ٣١]
شققن مروطن فاختمن به (٢) . والمروط : كساء يؤتزر به .

٣٠٨٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ،
عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : « نِسَاءُ كَاسِيَاتُ عَارِيَاتٍ
مَائِلَاتُ مُيَلَّاتٍ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يُجِدْنَ رِيحَهَا ،
وَرِيحُهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ » .

أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن سهيل بن أبي
صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً (٣) .

(١) «الموطأ» ٩١٥/٢ في اللباس : باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها
وأخرجه أبو داود (٤١١٧) في اللباس : باب في قدر الذيل من حديث أبي
بكر بن نافع عن أبيه ، عن صفية بنت أبي عبيد . . وإسناده صحيح ،
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٨٤) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
وأخرجه أبو داود أيضا (٤١١٨) من حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن
سليمان بن يسار ، عن أم سلمة . .

(٢) أخرجه البخاري ٣٧٦/٨ في آخر تفسير سورة النور ، وثبت
رواية تنص على أن الذي صنع ذلك نساء الانتصار ، قال الحافظ : ويمكن الجمع
بين الروایتين بأن نساء الانتصار يادرن إلى ذلك .

(٣) «الموطأ» ٩١٣/٢ في اللباس : باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب :

ودخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة ، وعلى حفصة خماراً رقيق
فشقت عائشة ، وكتفتها خماراً كثيراً .

باب

الطروق الأزرار

٣٠٨٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن
ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن عروة بن عبد الله بن قشير ، حدثني
معاوية بن قرة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ
فَبَايَعُوهُ ، وَإِنَّهُ لَمُطَلَقُ الْأَزْرَارِ ، فَادَّخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ
فَمَيْصِهِ ، فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا
ابْنَهُ قَطُّ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ إِلَّا مُطَلِقِي أَزْرَارِهِمَا .

باب

النهي عن استعمال الصماء

٣٠٨٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي

ومسلم (٢١٢٨) في اللباس والزينة : باب النساء الكاسيات العاريات
المائلات الميلات .

(١) وأخرجه أبو داود (٤٠٨٢) في اللباس : باب في حل الأزرار ، وأحمد
في «المسند» ٤٣٤/٣ و ١٩/٤ و ٣٥/٥ ، وإسناده صحيح .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَمِشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ
يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ ، أَوْ يَحْتَبِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ
فَرْجِهِ (١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن مالك .
أراد باشتال الصماء : أن يتجمل الرجل بثوبه ، فلا يرفع منه جانباً .
قال القتيبي : إنما قيل له صماء ، لأنه إذا اشتمل به ، سد على يديه ورجليه
المنافذ ، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ، وأراد بالاحتباء
كاشفاً عن فرجه : أن يحتبى بالثوب ، ورجلاه متجايفتان عن بطنه ،
فيبدو منه شيء من فرجه إذا لم يكن الثوب واسعاً قد أسبل شيئاً منه
على فرجه .

قال الإمام : إذا كان الثوب واسعاً لا يظهر عورته ، فلا بأس
بالاحتباء فيه ، روي عن أبي تيمة الهجيمي ، عن جابر قال : أتيت
النبي ﷺ وهو محتبٍ بشمته وقد وقع هدبها على قدميه (٢) .
٣٠٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقمي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ،

(١) «الموطأ» ١/٢٢٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب النهي
عن الأكل بالشمال ، ومسلم (٢٠٩٩) في اللباس والزينة : باب النهي عن
اشتغال الصماء .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٧٥) في اللباس : باب في الهدب ، وأحمد
٦٣/٥ و ٦٤ ، وفي مسنده عبدة أبو خدّاش الهجيمي وهو مجهول ، وياقبي
رجال ثقات ، وقد وقع في أحد روايتي المسند : عبده الهجيمي بدل عبدة
أبي خدّاش وهو غلط نشأ عن تصحيف نبه عليه الحافظ في «تعجيل النعمة»
ص ٢٤٥ ، وللحديث طريق آخر عند ابن حبان (١٢٢١) .

أما عبد الله بن عمر الجوهري ، فأحمد بن علي الكشميني ، فأعلي بن
مُجبر ، فأسماعيل بن جعفر ، عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري ،
عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمَيْنِ ، وَعَنْ
لِبَسَتَيْنِ ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ : صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ
الشَّمْسُ ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنْ
صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ، وَعَنْ اشْتِئَالِ الصَّمَاءِ وَالْأَحْتِبَاءِ
فِي تَوْبَةٍ وَاحِدٍ ، وَوَلَيْسَ عَلَى فَرَجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (١) .
هذا حديث صحيح .

باب

لبس البيض من الثياب

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ تَوْبٌ أَيْضٌ
وَهُوَ نَائِمٌ (٢) .

٣٠٨٧ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أخبرنا
أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن

(١) وأخرجه البخاري ٤٩/٢ في الصلاة : باب الصلاة بعد الفجر
و ٢٠٩/٤ ، و ٢٣٢/١٠ من حديث أبي هريرة ، وأخرجه البخاري ٢٠٩/٤
و ٢٣٥/١٠ ، وأبو داود (٢٤١٧) من حديث أبي سعيد الخدري .
(٢) أخرجه البخاري ٢٣٨/١٠ في اللباس : باب الثياب البيض .

عبد الصمد الماشمي^١ ، نا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله الخزومي ،
حدثنا عبد الله بن الوليد ، نا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن
ميمون بن أبي شبيب

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيْضَ ،
فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » .

٣٠٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد اللبكي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي^٢ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد العزيز
ابن عبد الله ، نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ أُحُدٍ ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ
كَأَشَدِّ الْقِتَالِ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

هذا حديث متفق على صحته^(٣) أخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور ،
عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن إبراهيم بن سعد ، ورواه عن أبي
يكنو بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر ، عن مسعر ، عن سعد بن
إبراهيم ، وزاد يعني : جبرائيل وميكائيل .

(١) وأخرجه الترمذي (٢٨١١) في الأدب : باب ما جاء في لبس
البياض ، وأحمد ١٣/٥ و ٢٠ و ٢١ ، والنسائي ٢٤/٤ وإسناده صحيح وفي
الباب عن ابن عباس أخرجه أبو داود (٢٨٧٨) في الطب : باب في الأمر بالكحل ،
وفي اللباس (٤٠٦١) باب في البياض ، والترمذي (٩٩٤) في الجنائز : باب ما
يستحب من الأكفان ، وأحمد (٢٢١٩) و (٢٤٧٩) و (٢٣٤٢) و (٣٤٢٧)
وابن ماجه (١٤٧٢) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٤٣٩) .
(٢) البخاري ٢٧١/٧ في المنزلي : باب إذ همت طلقفتان منكم أن

باب

الثياب الصبغة

قَالَ جَابِرٌ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ
عِمَامَةٌ سُودَاءٌ (١) .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ
النَّاسَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءٌ (٢) .

٣٠٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ الدُّبَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا حَفْصُ بْنُ
مُورٍ ، نَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرُوعًا ، بَعِيدَ الْمُنْكَبِينَ
لَهُ شَعْرٌ بَلَغَ شَحْمَةَ أُذُنِهِ ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ، لَمْ أَرَ شَيْئًا
قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ .

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَثْنَى ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ .

تفشلا وفي اللباس : باب الثياب البيض ، ومسلم (٢٣٠٦) في الفضائل :
باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد .
(١) أخرجه مسلم (١٣٥٨) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير
إحرام .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٩) .

(٣) البخاري ٤١٥/٦ ، ٤١٦ ، في المناقب : باب صفة النبي صلى الله

قال الإمام : العلة : هي من برود اليمن ، وهي مما يُصبغ غزلها ، ثم يُنسج ، ويسمى عصباً ، لأن غزلها يُعصب ثم يُصبغ ، ثم يُنسج ، وما روي من النهي عن لبس المعصر للرجال ، وكراهية العمرة في اللباس ، فنصرف إلى ما تُصبغ من الثياب بعد النسيج للزينة ، فأما ما لم يكن للزينة مثل الأسود والأكهب المُشَبَّع ، فغيره داخل تحت النهي (١) .

وروي عن الحسن ، عن النبي ﷺ « ان العمرة من زينة الشيطان » (٢) .

وعن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران ، فلم يرد النبي ﷺ (٣) .

٣٠٩ - حدثنا المطهر بن علي بن عبيد الله الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي

عليه وسلم ، وفي اللباس : باب الثوب الأحمر ، ومسلم (٢٣٣٧) في الفضائل : باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجهاً .
(١) وهو قول أبي سليمان الخطابي ، وقد اجتزأ لبس الثوب الأحمر مطلقاً علي وطلحة ، وعبد الله بن جعفر ، والبراء ، وغير واحد من الصحابة ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي الشعبي ، وأبو قلابة ، وأبو وائل ، وطائفة من التابعين ، وقوى هذا القول الشوكاني في « نيل الأوطار » ٢/٩٠ ، ٩٢ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٥) عن معمر بن رجل ، عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل ، وفيه مجهول ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلًا قال الحافظ . ٢٥٨/١ : ووصله أبو علي بسنن السكن ، وأبو محمد بن عدي ، والبيهقي في « الشعب » من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن بن رافع بن يزيد الثقفي رحمه الله « إن الشيطان يحب الحمرة ، وإياكم والحمرة ، وكل ثوب ذي شهرة » .
(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٦٩) في اللباس : باب في الحمرة ، والترمذي (٢٨٠٨) في الأدب : باب ما جاء في كراهة لبس المعصر للرجل ، وفي سننه أبو يحيى القتات لا يحتج بحديثه .

الشيخ ، أنا محمد بن يحيى المروزي ، نا عاصم بن علي ، نا عيد الله
ابن إياد بن لقيط ، نا إياد
عَنْ أَبِي رَمْثَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ
أَخْضَرَانِ^(١) .

٣٠٩١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزامي ، أنا
الميم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا علي بن محجر ، نا شعيب بن صفوان
عن عبد الملك بن ميمر ، عن إياد بن لقيط العجلي

عَنْ أَبِي رَمْثَةَ التَّيْمِيِّ : تَمَّ الرَّبَابِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ وَمَعِيَ ابْنُ لِي فَأَرَيْتُهُ ، فَقُلْتُ لِمَا رَأَيْتُهُ : هَذَا نَبِيُّ
اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ ، وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ
الشَّيْبُ ، وَشَبِيهُ أَحْمَرٌ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا أحسن شيء روي في هذا الباب ، لكن
الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب .

(١) أخلاق النبي ص ١٢٢ ، وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد
في زوائد «المسند» (٧١١٧) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٥١٢)
وحسنه الترمذي (٢٨١٣) .

(٢) شمائل الترمذي ١١٥/١ ، ١١٧ ، وقوله «ومعي ابن لسي»
كنا رواه ابن عمير والشيباني ، وخالفهما عبيد الله بن إياد ، وسفيان
الثوري ، وابن أبيجر ، وعلي بن صالح ، وقيس بن الربيع أنه كان مع أبيه ،
وهو أصح وأرجح ، وانظر تحقيق ذلك بتوسع فيما كتبه العلامة أحمد
محمد شاكر رحمه الله على «المسند» ٦٠/١٢ ، ٦٣ ، ومعنى الحديث صحيح
جاء في «المسند» من عدة طرق .

وأبو ريمّة التيميّ، اسمه رفاعة، بن يثربي، ويقال: حبيب بن جيان.
٣٠٩٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني، أنا أبو القاسم الخزازي،
أخبرنا المهتم بن كليب، نا أبو عيسى، نا عبد الله بن عبد الرحمن،
أنا عمرو بن عاصم، نا حماد بن سلمة، عن حميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًا ، فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ
عَلَى أَسَامَةَ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ ، فَصَلَّى بِرِسْمٍ (١) .

٣٠٩٣ - حدثنا المطهر بن علي، أنا محمد بن إبراهيم المالطاني،
أنا عبد الله بن محمد بن جعفر، نا أبو خليفة، نا داود بن شبيب،
نا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، قال حماد، وعن حبيب بن
الشهيد، عن الحسن.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مُتَوَكَّأً عَلَى أَسَامَةَ ، وَعَلَيْهِ
بُرْدٌ قِطْرِيٌّ (٢) .

(١) « شمائل الترمذي » ٢٣٠/١ ، وإسناده قوي .

(٢) « أخلاق النبي » ص ١٢١ ، ورجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٢٦٢/٣
من طريق عبد الله بن محمد ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس
وأخرجه أيضا من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة ، عن حبيب
ابن الشهيد ، عن الحسن ، عن أنس ، وأخرجه الترمذي في « الشمائل »
١٢٦/١ من طريق محمد بن الفضل ، عن حماد ، عن حبيب ، عن الحسن
عن أنس . وقطري ضبطه العلماء بقاء مكسورة وطاء مهملة ساكنة نسبة
على غير قياس إلى قطر وهو نوع من البرود اليمينية تتخلمن قطن وفيه حمرة
وأعلام مع خشونة ، أو من حلال جباد تحمل من قطر .

النهي عن لبس المعصر

٣٠٩٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الماشي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَرِ ، وَعَنْ تَحْتِمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ " .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .
والقسي : ثياب يؤتى بها من مصرَ فيها حرير ، ويقال : إنها منسوبة إلى بلاد يُقال لها : القس مفتوحة القاف ، ومشددة السين ، ويقال : إنها القزية ، أي : المتخذة من القز ، أم بدلت الزاه سينا .
قال الإمام : والنهي عن القسي والمعصر ، وعن تحتم الذهب ، يختص بالرجال ، فأما النساء ، فباح لمن هذه الأشياء ، قال معمر عن أيوب ، عن عائشة بنت سعدٍ قالت : رأيت ستاً من أزواج النبي ﷺ يلبسن المعصر (٢) . وروى أن عمر رضي الله عنه رأى على رجل ثوباً

(١) «الموطأ» ١/٨٠ في الصلاة : باب العمل في القراءة ، ومسلم (٢٠٧٨) في اللباس والزينة : باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٥٦) وإسناده صحيح .

معصراً ، فقال : دعوا هذه البراقات للنساء (١) .

وروي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر ، فالتفت إليّ وعليّ رِبطةٌ مُصرّجةٌ بالعصفر ، فقال : ما هذه الرِبطةُ عليك ؟ فعرفتُ ما كره ، فأتيتُ أهلي وم يسجرون تنوراً ، فقدفتها فيه ، ثم أتيت من القدي ، فقال : يا عبد الله ما فعلتِ الرِبطةُ ؟ فأخبرتُه ، قال : أفلا كسوتها بعض أهلِكَ ، فإنه لا بأس بها للنساء (٢) . وقيل : المراد بالعصفر : المصبوغ بعد النسيج للزينة ، فأما ما مُصبغ غزله ، ثم نسيج ، ولم يكن له رائحة ، فقد رخص فيه بعضُ أهل العلم . قال عبد العزيز : رأيت على أنس بن مالك ثوبين موردين قد مسها العُصفُر (٣) ، وكره قوم ما صبغ بالعصفر دون ما صبغ بالمدرِّ ونحوه ، قال الإمام : لأنه لا يكون في المصبوغ بالمدرِّ الأحمر زينة ، ولا له رائحة . روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يلبس الثوب بالمِسْق ، والمصبوغ بالزعفران (٤) .

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٠) عن معمر عن قتادة أن عمر
وأخرجه الطبري فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ٢٥٨/١٠ عن عمر أنه كان إذا رأى على الرجل ثوباً معصراً ، جذبته ، وقال : دعوا هذا للنساء .
- (٢) أخرجه أحمد ١٩٧/٢ ، وأبو داود (٤٠٦٦) في اللباس : باب في الحمرة وابن ماجه (٣٦٠٣) في اللباس وسنده حسن . وثنية أذاخر بفتح الهمزة والذال : ثنية بين مكة والمدينة قريبة من مكة دخل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح حتى نزل بأعلى مكة ، والرِبطة : كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب رقيق ، والمصرجة : التي ليس صبغها بالمشبع ، وإنما هو لطح علق به ، ويسجرون : يوقدون ، والتنور : الذي يخبز فيه .
- (٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٥٤) ورجاله ثقات .
- (٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩١١/٢ ، وإسناده صحيح ، وهو في

ب

لباس الصوف

قَالَ الْمُغِيرَةُ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَعَلَيْهِ
جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ (١) .

٣٠٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الْبَغَوِيِّ ، نَا عَلِيَّ بْنَ الْجَعْدِ ، أَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَأَخْرَجَتْ
إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصَبَّغُ بِالْيَمَنِ ، وَكِسَاءَ مِنْ هَذِهِ الَّتِي
تَدْعُونَهَا الْمَلْبَدَةَ ، فَقَالَتْ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ
الثَّوْبَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن مسدد ، عن إسماعيل

« المصنف » (١٩٩٦٨) والمثق : المغرة وهي الطين الأحمر .
(١) أخرجه البخاري ٢٢٨/١٠ في اللباس : باب جبة الصوف في

الغزو .

(٢) البخاري ٢٣٥/١٠ في اللباس : باب الأكسية والخمائن ، وفي
الجهاد : باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه
وقدحه وخاتمه ، ومسلم (٢٠٨٠) في اللباس والزينة : باب التواضع
في اللباس .

ابن إبراهيم ، عن أيوب ، عن حميد ، وأخرجه مسلم عن شيان بن فروخ ، عن سليمان بن المغيرة .

قوله : « مُلْبَدًا ، أي : مرقعاً ، وقد لبدت الثوب ، ولبدته ، وألبدته ، يقال للرقعة التي يُرقع بها قلب القميص : القيلة ، والرقعة التي يُرقع بها صدر القميص : اللبدة .

٣٠٩٦ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الميثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، نا أبي ، عن مُصعب بن شيبة ، عن صفية بنت شيبة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ شَعْرٌ أَسْوَدٌ^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن زكريا . والمِرْطُ : كساء يُؤْتَرُّ به .

٣٠٩٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن هارون الخطيب الطيسفوني ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد الترايبي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمرو بن بسطام ، أنا أبو الحسن أحمد بن سيار بن أيوب القرشي ، نا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن مسلم الأعور

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ

(١) شمائل الترمذي ١/١٤٩ ، ومسلم (٢٠٨١) .

الْحِمَارَ ، وَيَلْبَسُ الصُّوفَ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَلُوكِ ، وَاقْدَرَهُ
رَأَيْتُهُ يَوْمَ خَيْرِ عَلِيٍّ حِمَارٍ خَطَامُهُ مِنْ لَيْفٍ (١) .

٣٠٩٨ - أخبرنا الإمام الحسين القاضي ، أنا أبو العباس الطيسفوني ،
أنا أبو الحسن الترابي ، أنا أبو بكر البسطامي ، أنا أحمد بن سيار ،
نا مُسَدَّدٌ ، حدثنا أبو عروانة ، عن قتادة

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا
وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ ، لَحَسِبْتَنَا أَنْ
رِيحَنَا رِيحُ الضَّانِ (٢) .

يريد أن ثيابهم كانت من الصوف . وقال وهب بن كيسان : رأيت
سنة من أصحاب النبي ﷺ يلبسون الخبز : سعد بن أبي وقاص ، وابن
مر ، وجابر بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة ، وأنس (٣) .

(١) إسناده ضعيف مسلم الاعور وهو ابن كيسان الضبي ، ضعفه
أحمد ووكيع وأبو زرعة والبخاري وهو في « الشمائل » ١٦٣/٢ ، ١٦٥ .
(٢) وأخرجه أحمد ٤١٩/٤ ، وأبو داود (٤٠٣٣) في اللباس : باب في
لبس الصوف والشعر ، والترمذي (٢٤٨١) في صفة القيامة ، وقال : هذا
حديث صحيح ، وهو كما قال .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٦٩٦٣) عن عبد الله بن
حفص العمري ، قال : أخبرني وهب بن كيسان . . وأخرجه الطحاوي
في « شرح معاني الآثار » ٣٢٨/٢ من حديث عبد الله العمري ، عن وهب
ابن كيسان ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وجابر بن عبد الله ،
وأنس بن مالك يلبسون الخبز ، وعبد الله ضعيف ، وقال الحافظ في « الفتح »
٢٤٨/١ ، ٢٤٩ : وقد ثبت لبس الخبز عن جماعة من الصحابة وغيرهم ،
قال أبو داود : لبسه عشرون نفساً من الصحابة فأكثر ، وأورده ابن أبي شيبة عن

وقال معمر بن سليمان عن أبيه : رأيت على أنس بُرنساً أصفر من خزٍ^(١) .
قال محمد بن زياد : رأيت على أبي هريرة كِبَاءَ خَزٍ أَعْبَرَ ، كِسَاءُ
إِبَاهِ مِرْوَانَ^(٢) . وقال هشام بن عروة : رأيتُ على عبد الله بن الزبير
مِطْرَفًا مِنْ خَزٍ أَخْضَرَ ، كَسَتْهُ إِبَاهٌ عَائِشَةَ^(٣) .

بَاب

تَحْرِيمُ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالرِّيَاحِ عَلَى الرِّجَالِ

٣٠٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيْرَاءَ عِنْدَ
بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ
فَلَبِيسَتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي
الْآخِرَةِ » ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا

جمع منهم ، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد . والاصح في تفسير
الخر : انه ثياب سداها من حرير ، ولحمتها من غيره ، و قيل : تنسج
مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه .

- (١) أخرجه البخاري ٢٣١/١ في اللباس : باب البرانس .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٥٨) والطحاوي ٣٤٨/٢ و ٣٤٩ .
- (٣) أخرجه مالك ٩١٢/٢ ، وعبد الرزاق (١٩٦٦١) وإسناده صحيح .

وَقَدْ قُلْتِ فِي حُلَّةٍ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهْ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، ورواه مسلم عن شيان بن فروخ ، عن جرير بن حازم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : رأى عمر عطارداً التميمي يقيم بالسوق حلة سيرة ... بهذا ، وقال : فلما كان بعد ، ذلك أتى رسول الله ﷺ بمجمل سيرة ، فبعث إلى عمر بجملته ، وبعث إلى أسامة بن زيد بجملته . وأعطى علي بن أبي طالب حلة ، وقال : « شققتها شمرأ بين نساتك . »

السيرة: التي فيها خطوط ، وتسمى المسير للخطوط التي فيها كالسيور ، وقيل : حلة سيرة ، كما قالوا : ناقة عشراء ، قال أبو زيد الأنصاري : السيرة : بُرودٌ يخالطها الحرير . وفي الحديث جواز صلة الأخ المشرك ، وأن يبره معه بالمال دون الطاعة في أمر الدين ، وفي الرأي والمشورة .

٣١٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان

(١) « الموطأ » ٩١٧/٢ ، ٩١٨ في اللباس : باب ما جاء في لبس الثياب والبخاري ٣١١/٢ في الجمعة : باب يلبس أحسن ما يجد ، وفي العيدين : باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ، وفي الهبة : باب هدية ما يكره لبسه ، وباب الهدية للمشركين ، وفي الجهاد : باب التجمل للوفود ، وفي اللباس : باب تحرير للنساء ، وفي الأدب : باب صلة الأخ المشرك ، وباب من تجمل للوفود ، وأخرجه مسلم (٢٠٦٨) في اللباس : باب تحريم استعمال إتياء الذهب والفضة .

ابن حرب ، نا حماد بن زيد

عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ، يَقُولُ :
قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ
فِي الآخِرَةِ » ، (١) .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُمْ الْحَرِيرَ (٢) ، فَأَنِّي
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مِنْ لَبِيسِ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ
فِي الآخِرَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (٣) أخرجه مسلم من أوجه ، عن أنس
وأبي أمامة .

٣١٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا عبد الرحمن
ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ،
عن قتادة ، عن داود السراج

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ
لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ » ، فَإِنْ دَخَلَ

(١) البخاري ٢٤٢/١٠ ، ٢٤٣ في اللباس : باب لبس الحرير للرجال
وقدر ما يجوز منه .

(٢) هذا مذهب ابن الزبير ، والإجماع على خلافه لثبوت النص في
إباحته للنساء .

(٣) البخاري ٢٤٣/١٠ ، ومسلم (٢٠٦٩) (١١) ، والنسائي ٢٠٠/٨
وحديث أنس وأبي أمامة عند مسلم (٢٠٧٣) و (٢٠٧٤) .

الجنة ، لَبِيسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَلَمْ يَلْبَسَهُ هُوَ (١) .

٣١٠٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن سلمة (٢) ، حدثنا وهب بن جرير ، نا أبي ، سمعت ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى

عَنْ حُذَيْفَةَ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آئِنَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ، أَوْ أَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته (٣) أخرجه مسلم عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، ولم يذكرها : « وأن يجلس عليه » . ورأى ابن مسعود ابناً له وعليه قميص من حرير ، فخرقه .

(١) وأخرجه أبو داود الطيالسي ٣٥٦/١ ، وصححه الحاكم ١٩١/٤ ، ووافقه الذهبي مع أن داود السراج لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن المديني : مجهول لا أعرفه . وقوله في الحديث « فإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ، ولم يلبسه هو » : يحتمل أن يكون مدرجاً في الخبر كما ذكر الحافظ في « الفتح » . ٢٤٤/١ . فراجع .

(٢) في البخاري « علي » ولم ينسبه ، وقال الحافظان ابن حجر والعيني : هو ابن المديني ، والصواب ابن سلمة كما رواه المؤلف ، فقد جاء في ترجمته في « التهذيب » مانصه : وفي « الزهرة » : روى عنه البخاري حديثين ، أحدهما : عن شبابة ، والآخر عن وهب . وهذا الحديث رواه عن وهب كما ترى .

(٣) البخاري ٢٤٦/١ . في اللباس : باب افتراش الحرير ، ومسلم (٢٠٦٧) في اللباس والمزينة : باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة .

باب

قدر ما برخص فيه من الحرير

٣١٠٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، حدثني قتادة ، قال :

سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ التَّهْدِيَّ يَقُولُ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيذَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة .

وروى الشعبي عن سويد بن غفلة : أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضعَ اصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع (٢) .

وقال قتادة : رخص عمر في موضع اصبع واصبعين وثلاث وأربع من أعلام الحرير .

(١) البخاري ٢٣٩/١٠ ، ٢٤٠ في اللباس : باب لبس الحرير للرجال وقدر

ما يجوز منه ، ومسلم (٢٠٦٩) (١٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٥) في اللباس والزينة .

وروي عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قال : أخرجت أسماءُ
مُجَبَّةَ طَيَالِسَةَ كِسْرَوَانِيَّةَ ، لها لَبِنَةٌ دِيْبَاجٌ ، وفرجها مكفوفين
بالديباج ، فقالت : هذه كانت عند عائشة ، فلما قُبِيضَتْ ، قُبِضَتْهَا ،
وكان النبي ﷺ يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى ليُستشفى بها (١) .

٣١٠٤ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أحمد بن أبان ، نا إسماعيل بن
إسحاق ، نا حجاج وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن
الحجاج بن أرطاة ، عن أبي عمر (٢) تختن عطاء بن أبي رباح

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ جُبَّةٌ
مِنْ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةٌ بِالذُّبْيَاجِ يَلْقَى فِيهَا الْعَدُوَّ (٣) .

وروي عن خُصِيفٍ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إنما نهي
نبي الله ﷺ عن المصنمات من الحرير ، فأما العلم من الحرير ، وسدى
الثوب ، فلا بأس به (٤) .

وقال معمر عن قتادة : إنه أُنِيَّ ابنُ المسيَّب ، وعلى ابن المسيَّب
ساجٌ مزروءٌ بالديباج .

وقال قتادة : كان ابنُ عمر يكره أعلام الحرير في الثياب .

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) وأحمد ٦/٣٤٧ ، ٣٤٨ .
(٢) في (١) ابن عمر وهو خطأ ، واسم أبي عمر عبد الله بن كيسان التيمي
المدني مولى أسماء بنت أبي بكر ، وهو ثقة أخرج له الجماعة .
(٣) أخلاق النبي ص ١١٠ ، وأخرجه أحمد ٦/٣٤٨ و ٣٥٤ ، وحجاج
وإن كان مدلساً ، وقد عنعن تابعه عطاء عند أحمد ، وباقي رجاله ثقات ،
ويشهد له ما قبله .

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧٩) و (١٨٨٠) و (١٨٥٩) و (٢٩٥٤) ، وأبو

باب

الرخصة للرجال في لبس الحرير للحكمة والقول

٣١٠٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أحمد بن المقدم ، أنا خالد بن الحارث ، أنا سعيد ، عن قتادة

أَنَّ أُنْسَا حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر ، عن سعيد بن أبي عروبة .

٣١٠٦ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، أنا مسلم بن الحجاج ، حدثني زهير بن حرب ، أنا عفان ، أنا همام ، أنا قتادة

أَنَّ أُنْسَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ

داود (٤٠٥٥) في اللباس : باب الرخصة في العلم وخط الحرير ، وخصيف سيء الحفظ ، لكن أخرجه أحمد (٢٨٥٨) من طريق ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وهذا إسناد صحيح . والمصمت : هو الثوب الذي جميعه من حرير .
(١) البخاري ٧٣/٦ في الجهاد : باب الحرير في الحرب ، وفي اللباس : باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة ، ومسلم (٢٠٧٦) في اللباس والزينة : باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة ونحوها .

العوامِ شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمَلَ ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمُصِ
الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا ^(١) .
هذا حديث صحيح .

وقال ثابت : رأيت أنس بن مالك لبس رانين ^(٢) من ديباج في فزعة
فزعا الناس .

باب

الرفعة للنساء في لبس الحرير

٣١٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا حجاج
ابن منهل ، نا شعبة ، حدثني عبد الملك بن ميسرة ، قال : سمعت زيد
ابن وهب

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءَ ،
فَلَبِسْتُهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .
هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبه ، عن غندر ، عن شعبة .

(١) هو في صحيح مسلم (٢٠٧٦) (٢٦) .

(٢) مثني ران وهو كالخف إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف ، ووقع
في « المصنف » (١٩٩٤٢) « رانين » بدل « رانين » وهو تصحيف .

(٣) البخاري ١٦٨/٥ في الهبة : باب هدية ما يكره لبسها ، وفي النفقات :
باب كسوة المرأة بالمعروف ، وفي اللباس : باب الحرير للنساء ، ومسلم

(٢٠٧١) (١٩) .

٣١٠٨ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري^١ ، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري^٢ ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري^٣ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر^٤ ، عن أيوب ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند .

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا » .^(١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وروي عن علي عن رسول الله ﷺ مثل معناه^(٢) . وروى الزهري^٣ عن أنس أنه رأى علي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُردَ حرير سِيراً^(٤) . قال الإمام : واختلفوا في افتراش الحرير للنساء .

(١) «المصنف» (١٩٩٢٠) وأخرجه النسائي ١٦١/٨ في الزينة : باب تحريم الذهب على الرجال ، والترمذي (١٧٢٠) في اللباس الباب الأول ، وهو حديث صحيح وروي عن عدة من الصحابة منهم علي ، وعمر ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وزيد بن أرقم ، ووائلة بن الأسقع ، وعقبة بن عامر ، أستوفى تخريجها الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ٢٢٢/٤ ، ٢٢٥ فراجع .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) والنسائي ١٦٠/٨ ، وابن ماجه (٣٥٩٥) وصححه ابن حبان (١٤٦٥) .

(٣) أخرجه البخاري ٢٥٢/١ ، وأبو داود (٤٠٥٨) وابن ماجه (٣٥٩٨) .

باب

العمامة والتفنع

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا ^(١) .

٣١٠٩ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا يحيى بن محمد المديني ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْتَمَ ، سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث "حسن" غريب .

٣١١٠ - وحدثننا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم

(١) قطعة من حديث الهجرة الطويل أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٨٠/٧ ، ١٩٣ في مناقب الأنصار : باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

(٢) شمائل الترمذي ٢٠٦/١ ، وإسناده حسن ، وهو في « جامع » (١٧٣٦) في اللباس : باب ماجاء في العمامة السوداء .

الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، حدثني سعيد بن مسلمة^(١) التوزي ، نا أبو مُصعب ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَعْتَمَ ، سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ نَافِعُ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢) .

وقال جعفر بن عمرو بن مُحْرِث عن أبيه : رأيت النبي ﷺ على المنبر ، وعليه عِمَامَةٌ سوداء قد أَرخى طرفيها بين كتفيه^(٣) .

وقال سليمان بن خُرَّبُود : حدثنا شيخ من أهل المدينة قال : سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول : عَمَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِي^(٤) .

وقال محمد بن قيس : رأيت ابنَ عمر مُعْتَمًا ، قد أرسلها بين يديه

(١) في أخلاق النبي ، وتاريخ بغداد ١٠٣/٩ : سلمة .

(٢) أخلاق النبي ص ١٢٤ ، وإسناده حسن .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٥٩) (٤٥٣) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، والنسائي ٢١١/٨ في الزينة : باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين او وقع في المطبوع منه : جعفر بن عمرو بن أمية ، وهو خطأ صوابه : ابن حريث) وأبو داود (٤٠٧٧) في اللباس : باب في العمائم ، وأخرجه ابن ماجة (٣٥٨٤) في اللباس : باب العمامة السوداء ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص ١٢٢ ، وأحمد في « المسند » ٣٠٧/٤ دون قوله « وأرخى طرفيها بين كتفيه » .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٧٩) في اللباس : باب في العمائم ، وفي سننه

مجهولان .

ومن خلفه ، فلا أدري أيها أطول ، ورأيتهُ مُصَفَّرَ لحيته ، ورأيتُهُ مُحَلَّلَ أزرار القميص ، ورأيتهُ واضعاً إحدى رجليه على الأخرى وهو جالس .

قال معمر عن ليث ، عن طاووس في الذي يُلوي العِمَّةَ ، ولا يجعلها تحت ذقنه ، قال : تلك عِمَّة الشيطان (١) . قال ابن عباس : خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دسما (٢) ، وعن أنس أن النبي ﷺ عصب على رأسه حاشية بُردٍ (٣) . وأراد بالعصابة : العيامة . قوله : دسما ، أي : سوداء .

وسئل مالك : أيكره القناع ؟ قال : نعم ، إلا من حرّ ، أو برد ، وما علمتُهُ حراماً ، وليس التقنيعُ من لباس الذين كانوا من خيار الناس ، وكنت أرى أبا النضر يُقنعُ رأسه في الشتاء من البرد . قال مالك : بلغني أن سُكينة بنتَ الحسين رأت بعض ولدها مقنعاً رأسه ، فقالت له : اكشف عن رأسك ، فإن القناعَ زينةٌ بالليل ، مذلةٌ بالنهار .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٨) وليث هو ابن أبي سليم سيء الحفظ ، وقال ابن قدامة في «المفني» ٣/٩١ : ومن شروط جواز المسح على العمامة أن تكون على صفة عمائم المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شيء . . . وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء ، ولا لها ذؤابة ، لم يجز المسح عليها لأنها على صفة عمائم أهل الذمة ، ولا يشق نزعها .

(٢) أخرجه البخاري ٩٢/٧ في مناقب الأنصار : باب قول النبي : اقبلوا من محسنهم . . .

(٣) أخرجه البخاري ٩٢/٧ .

باب

ما يقول اذا لبس هديراً

٣١١١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا سويد بن نصر ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبي بإس الجريري ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً ، أَوْ قَيْنَصًا ، أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » .

(١) شمائل الترمذي ١/١٣٨ ، ١٣٩ ، وأخرجه أبو داود (٤٠٢٠) في أول اللباس ، والترمذي في « الجامع » (١٨٦٧) في اللباس : باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، وأبو الشيخ ص ١١٠ ، وأحمد ٣/٣٠ كلهم من طريق ابن المبارك ، وأخرجه أبو داود ، والترمذي أيضاً والنسائي من طريق عيسى بن يونس ، قال الحافظ في « تخريج الأذكار » فيما نقله عنه ابن طلائع ١/٣٠٤ : ثم أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة ، عن الجريري ، عن أبي العلاء عبد الله بن الشخير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . وقال : هذا أولى بالصواب من رواية عيسى بن يونس ، فإننا سمع من الجريري بعد الاختلاط ، وسمع حماد منه قديماً ، ولذا أشار أبو داود إلى هذه العلة وأفاد علة أخرى وهي أن عبد الوهاب الثقفي رواه عن

هذا حديث حسن .

وحدثنا المطهر بن علي الفارمي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، أنا أبو يعلى ، أنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا أبو أسامة ، نا الجريري ، بهذا الإسناد مثله ، وقال : سمّاه باسمه إزاراً كان ، أو قميصاً ، أو عمامة^(١) .

٣١١٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بيشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد ابن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَيْضًا ،

الجريري عن أبي نضرة مرسلًا لم يذكر أبا سعيد، وغفل ابن حبان، والحاكم عن علته ، فصحاه، أخرجه ابن حبان (١٤٤٢) من رواية عيسى بن يونس ومن رواية خالد الطحان ، وأخرجه الحاكم ١٩٢/٤ من رواية أبي أسامة كلهم عن الجريري ، وكل من ذكرنا سوى حماد والثقفى سمعوا من الجريري بعد اختلاطه ، فعجب من الشيخ (اي النووي) كيف جزم بأنه حديث صحيح ويحتمل أنه صحيح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضاً ، قلت: وأخرج أبو داود (٤٠٢٣) والحاكم ١٩٢/٤ ، ١٩٣ من حديث أبي مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أكل طعاماً ، ثم قال : الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ومن لبس ثوباً ، فقال : الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» وهذا سند حسن ، وقد تابع أنا مرحوم ابن ثوبان عند ابن عساكر ١/٢٣/٦ .

(١) أخلاق النبي ص ١٠٨ .

فَقَالَ : « أَجْدِيدُ قَيْنُصِكَ هَذَا ، أَمْ غَسِيلٌ ؟ » ، قَالَ : بَلْ
غَسِيلٌ ، فَقَالَ : « إلبسْ جَدِيدًا ، وَعِشْ حَمِيدًا ، وَمُتْ
شَهِيدًا ^(١) » .

٣١١٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ،
نا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، حدثني أبي قال :

حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَتْ : أَيْ النَّبِيِّ ﷺ
بِشِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ ، فَقَالَ : « مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو
هَذِهِ الْخَمِيصَةَ ؟ » فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : « إئتوني بِأُمَّ
خَالِدٍ ، فَأَتَيْتَنِي بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ ، وَقَالَ : « أَبْلِي
وَأَخْلَقِي ^(٢) » ، مَرَّتَيْنِ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ ،

(١) وأخرجه أحمد ٨٩/٢ ، وابن ماجة (٣٥٥٨) في اللباس : باب ما
يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ، وإسناده صحيح ، وله شاهد مرسل
نحوه أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » عن عبد الله بن إدريس ، عن
أبي الأشهب جعفر بن حيان العطاردي وهو من رجال الصحيح سمع من
كبار التابعين .

(٢) أبلي ، بفتح الهمزة ، وسكون الباء ، وكسر اللام أمر بالإبلاء ، وكذا
نوله « أخلقي » بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق ، وهما بمعنى ، والعرب تطلق
لك ، وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أي : أنها تطول حياتها
حتى يبلى الثوب ويخلق ، قال الحافظ : ووقع في رواية أبي زيد المرزوبي عن
لفريري « وأخلفي » بالفاء وهي أوجه من التي بالقاف ، ويؤيدها ما أخرجه

وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ : « يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَّا ، وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَّا ، وَالسَّنَّا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ : الْحَسَنُ »^(١) .

هذا حديث صحيح ، وأخرجه عن الحميدي ، عن سفيان ، عن إسحاق بن سعيد ، عن أبيه ، عن أمّ خالد بنت خالد بن سعيد ، قالت : قدمت من أرض الحبشة ، وأنا جويرية ، فكساني رسول الله ﷺ خيصة لها أعلام ، فجعل يمسح الأعلام بيده ، ويقول : « سناه » .

٣١١٤ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا أبو ذرّ محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا يوسف بن محمد المؤذن ، نا إبراهيم بن الوليد الحشاش ، حدثنا غسان بن مالك ، ومحمد بن عبد الله الغزاعي ، قالا : نا عنيسة بن عبد الرحمن القرشي ، نا عبد الله ابن أبي الأسود قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أبو داود (٤٠٢٠) بسند صحيح عن أبي نضرة ، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً ، قيل له : تبلى وتخلف . قلت : ويتعجب من تصحيح الحافظ سند هذا الحديث مع ما تقدم في التعليق السابق من إعلاله إياه في «أماليه» .

(١) البخاري ٢٥٦/١٠ في اللباس : باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً ، وباب الخميصة السوداء ، وفي الجهاد : باب من تكلم بالفارسية والبطانية ، وفي فضائل أصحاب النبي : باب هجرة الحبشة ، وفي الأدب : باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مزاحها ، وأخرجه أبو داود (٤٠٢٤)

إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا لَبِيسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١) .
عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف (٢) .

باب

ترقيق الثوب والبزاة والاهتراز عن الشرة

٣١٥ - حدثنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى إملاء ، أنا أبو بشر طاهر بن العباس العبّادي ، نا أبو الحسن محمد بن ظفر الجارودي ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن عروة ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا سعيد بن محمد الرّواق ، نا صالح بن حسان ، عن عروة بن الزبير
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا عَائِشَةُ
إِنْ أَرَدْتِ اللَّحُوقَ بِي، فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّائِبِ ،

(١) أخلاق النبي ص ١١٠

(٢) قال أبو حاتم: متروك الحديث كان يضع الحديث، وقال البخاري: تركوه ، وقال أبو داود والنسائي والدارقطني: ضعيف ، قلت : لكن يغني عنه ما أخرجه أحمد ٨١/٣ ، وأبو داود (٣٤٣) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومس من طيب إن كان عنده . . . » وإسناده قوي ، وصححه الحاكم ٢٨٣/١ ، ووافقه الذهبي ، وأخرج أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجة (١٠٩٥) من حديث عبد الله بن سلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » وإسناده صحيح ، ولابن خزيمة فيما نقله الحافظ عنه في « الفتح » ٣١١/٢ من حديث أبي أيوب وعبد الله بن عمرو بلفظ « ولبس من خير ثيابه » .

وَأَيَّاكَ وَمَجَالِسَةَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى
تُرْفَعِيهِ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث صالح
ابن حسان . قال محمد بن إسماعيل : صالح بن حسان مُنكَّر الحديث (٢) ،
وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة .

قال أنس : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو يرمئ أمير
المؤمنين ، وقد رقعَ بين كتفيه برقاع ثلاثٍ ، لبدَ بعضها فوق بعضٍ .
وعن الحسن قال : خطبَ عمرٌ وهو خليفةٌ ، وعليه إزارٌ فيه اثنتا
عشرة رقعةً .

وروي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا تسمعون
ألا تسمعون ، البذاذة من الإيمان ، إن البذاذة من الإيمان (٣) ، البذاذة :
القهلُ ، ورثانة الهيئة (٤) » .

وعن فضالة بن عبيد : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتمي
أحياناً (٥)

-
- (١) الترمذي (١٧٨١) في اللباس : باب ما جاء في ترقيع الثوب .
 - (٢) وقال أبو حاتم ، وأبو داود : ضعيف ، وقال النسائي : متروك
الحديث ، وقال أحمد وابن معين : ليس بشيء .
 - (٣) أخرجه أبو داود (٤١٦١) في أول كتاب الترجل ، وابن ماجه
(٤١١٨) في الزهد : باب من لا يؤبه له ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي ،
وحسنه الحافظ العراقي في «أماليه» ، وقال ابن حجر في «الفتح»
٢١٠/١ . بعد عزوه لأبي داود : حديث صحيح .
 - (٤) أي : التواضع في اللباس ، وترك التبجح به .
 - (٥) أخرجه أحمد ٢٢/٦ ، وأبو داود (٤١٦٠) ، وفي سننه سعيد بن

٣١١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك بن عبد الله ، عن عثمان بن أبي زُرعة ، عن مهاجر الشامي

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣١١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، حدثني قتادة

سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ : أَمَا بَعْدُ فَأَتَزَرُّوْا وَارْتَدُّوْا ، وَأَنْتَعِلُوْا ، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ ، وَأَلْقُوا السَّرَاوِيْلَاتِ ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَرْبَعِ إِسْمَاعِيْلَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ ، وَزِيَّ الْعَجَمِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ ، فَإِنَّهَا حَمَامُ الْعَرَبِ ، وَتَمَعَّدُوْا ، وَأَخْشَوْشُوا ، وَأَخْشَوْشُوا ،

إياس الجريري ، وقد اختلط ، والراوي عنه في هذا الحديث يزيد بن هارون وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط .

(١) وأخرجه أحمد (٥٦٦٤) و (٦٢٤٥) وأبو داود (٤٠٢٩) في اللباس : باب في لبس الشهرة ، وابن ماجه (٣٦٠٦) و (٣٦٠٧) وسنده حسن كما قال المنذري ، وله شاهد بنحوه من حديث أبي ذر عند ابن ماجه (٣٦٠٨) وسنده حسن في الشواهد .

وَإَخْلَوْا لِقُوا ، وَاقْطَعُوا الرُّكْبَ ، وَانزُوا نَزْوًا ، وَارْمُوا
الْأَغْرَاضَ^(١) .

وفي رواية : وانزوا على ظهور الخيل نزوا ، واستقبلوا بوجوهكم
الشمس ، فإنها حمامات العرب .

قوله : « تمعدوا » ، قيل : هو من الغلظ ، يقال للغلام إذا شب
وغلظ : تمعدد ، وقيل : معناه : تشبهوا بعيش معد ، وكانوا أهل
غلظ وقشيف ، يقول : كونوا مثلهم ودعوا التعمم ، وزى العجم .
وقوله : « واخشوشنوا » ، أراد الخشونة في اللبس والمطعم . وقوله :
« واخشوشبوا » ، بالياء فهو من الصلابة ، يقال : اخشوشب الرجل :
إذا كان صلباً ، ويروى بالجيم من الجشب ، وهو الخشونة في المطعم .

باب

استجاب أن يرى أثر نعمة الله عز وجل على الرجل

٣١١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^١ ، أنا أبو الحسين بن
يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص الجهمي
عن أبيه قال : رَأَى فِي النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيٍّ أَطْمَارًا ، قَالَ :
« هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : « مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ »

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (٣٠١) مختصراً من طريق
يزيد بن هارون ، عن حاصم بن سليمان الأحول ، عن أبي عثمان النهدي .

قَالَ : قُلْتُ : مِنْ كُلِّ قَدِّ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الشَّاءِ وَالْإِبِلِ ،
قَالَ : « فَلَيْزَ نِعْمَةُ اللَّهِ وَكَرَامَتُهُ عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« هَلْ تُنْتَجُ إِبِلُكَ وَافِيَّةٌ آذَانُهَا ؟ » ، قَالَ : « وَهَلْ تُنْتَجُ إِلَّا
كَذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : « فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ
مُوسَاكَ ، فَتَقْطَعُ أُذُنَ بَعْضِهَا ، وَتَقُولُ : هَذِهِ بُحْرٌ ، وَتَشُقُّ
أُذُنَ أُخْرَى ، فَتَقُولُ : هَذِهِ صُرْمٌ » ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، قَالَ :
« فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ كُلَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ حِلٌّ ، وَإِنَّ مُوسَى اللَّهِ
أَحَدٌ ، وَسَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ » ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ
بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي ، وَلَمْ يُضْفِنِي ، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ
أَقْرَبِيهِ ، أَمْ أَجْزِيهِ ؟ قَالَ : « بَلْ أَقْرِهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو الأحوص : اسمه
عرف بن مالك بن نضلة الجشمي .

قوله : « تُنْتَجُ إِبِلُكَ » ، يُقَالُ : نَتَجَتِ النَّاقَةُ : إِذَا وُلِدَتْ ،
فَهِىَ مَنْتَوَجَةٌ ، كَمَا يُقَالُ : نَفِيسَتِ الْمَرْأَةُ ، فَهِىَ مَنفُوسَةٌ ، وَنَتَجَتْ
النَّاقَةُ ، أُنْتَجَهَا : وَهُوَ أَنْ تَلِيَ نِتَاجَهَا ، وَالنَّتَاجُ لِلْإِبِلِ كَالْقَابِلَةِ لِلنِّسَاءِ ،

(١) وأخرجه أحمد ٤٧٣/٣ ، وأخرجه أبو داود مختصراً (٤٠٦٣) في
اللباس : باب في غسل الثوب . وفي الخلقان ، والنسائي ١٩٦/٨ في الزينة :
باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها ، والترمذي (٢٠٠٧) في
أبر والصلة : باب ماجاء في الإحسان والعفو ، وإسناده صحيح .

وَأَنْتَجَتِ الْفَرْسُ : حملت ، فهي تتوج ، ولا يقال مُتَّيِّجٌ . وقوله :
« هذه بُحْرٌ » ، هي من البحيرة التي ذكرها الله عز وجل : (ما جعلَ
اللهُ من بحيرةٍ) [المائدة : ١٠٣] وهي الناقة ، كانت إذا نُسِبت
خمسَ أبطُنٍ ، نظروا في الخامس ، فإن كان ذكراً ، نحره ، فأكله
الرجال والنساء ، وإن كانت أُنثى ، تجرّوا أذنها ، أي : شقوها ،
فكانت حراماً على النساء لحمها ولبنها وركوبها ، فإذا ماتت ، حلّت
للنساء . والصَّرْمُ جمع الصريم : وهو الذي صُرِمَ أذنه ، أي : قطع ،
وفي بعض الروايات : فتقول : « هذه صرمٌ فتحرّمها عليك وعلى أهلِكَ » ،
فناه النبي ﷺ عما كان عليه أهلُ الجاهلية من قطع آذان الأنعام ،
وتحرّم بعضهن ، وتحليل بعضهن على خلاف ما أمر الله سبحانه وتعالى به .

وروي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول
الله ﷺ : « إن الله يحب أن يُرى أثرُ نعمته على عبده » .

قال الإمام : هذا في تحسين الثياب بالتنظيف ، والتجديد عند الإمكان
من غير أن يبالغ في النعامة والدقة ، وظاهرة الملبس على الملبس على
ما هو عادة العجم ، وقد روي أن النبي ﷺ كان ينهى عن كثير من
الإرفاه يدل عليه ما

٣١١٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو
محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بأموية الأصهباني ، أنا أبو بكر
أحمد بن سعيد الإخميمي بمكة حرسها الله تعالى ، نا عمران بن الخطاب ،

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٢٠) في الأدب : باب ماجاء أن الله يحب أن
يرى أثر نعمته على عبده ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم .

نا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، حدثني
محمد بن المنكدر

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
زَائِرًا ، فَرَأَى رَجُلًا شَعْمًا ، فَقَالَ : « مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا
مَا يُسْكَنُ بِهِ رَأْسُهُ ۱٤ » ، وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ ،
فَقَالَ : « مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ تَوْبَهُ ۱٥ » .

٣١٢٠ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أحمد
ابن الحسن الحيري ، أخبرنا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل الهاشمي ،
نا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، نا أبو بكر بن عياش ، عن أبي
إسحاق ، عن أبي الأحوص

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَبْصَرَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَا ثِيَابًا
خُلِقْنَا ، فَقَالَ لِي : « أَلَيْكَ مَالٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :
« أَنْعِمْ عَلَى نَفْسِكَ ، كَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ » قُلْتُ : إِنَّ رَجُلًا
مَرَّ بِي فَقَرَيْتُهُ ، فَمَرَرْتُ بِهِ ، فَلَمْ يَقْرِنِي ، أَفَأَقْرَبِيهِ ؟
قَالَ : « نَعَمْ ١٦ » .

(١) واخرجه أبو داود (٤٠٦٢) في اللباس : باب في غسل الثوب
وفي الخلقان ، وإسناده صحيح .

(٢) صحيح وتقدم تخريجه برقم (٣١١٨) .

باب

الأنماط والرفهة في اتخاذها

٣١٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا عمرو بن عباس ، أنا ابن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ »^(١) ، قُلْتُ : وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ ، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ : أُخْرِي عَنَّا أَنْمَاطِكِ ، فَتَقُولُ : أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ ، فَأَدْعُهَا .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن محمد بن مني ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان .

قال الإمام : قد روي عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ خروج في غزاة . قالت : فأخذتُ نطاً ، فسترته على الباب ، فلما قدِم ، فرأى النمط ، جذبته حتى هتكه ، وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة

(١) جمع نمط مثل خير وأخبار : بساط له خمل رقيق .

(٢) البخاري ٤٦٢/٦ في علامات النبوة في الإسلام . وفي النكاح باب

الانماط ونحوها للنساء ، ومسلم (٢٠٨٣) في اللباس والزينة .

والطين ، قالت : فقطعنا منه وسادتين ، وحشوتها ليفاً ، فلم يعيب
ذلك علي^(١) .

باب

الفراس

٣١٢٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حجر ، نا علي بن
مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن أحمد بن أبي رجاه ،
عن النضر ، عن هشام ، وأخرجه مسلم عن علي بن حجر .

٣١٢٣ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ، أنا محمد
ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٧) في اللباس والزينة : باب تحريم تصوير
صورة الحيوان

(٢) شمائل الترمذي ١٥٥/٢ ، ١٥٦ ، والبخاري ٢٥٠/١١ في الرقاق :
باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن
الدنيا ، ومسلم (٢٠٨٢) (٢٨) في اللباس والزينة : باب التواضع في
اللباس .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ وَرِيسَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي
يَتَكَيَّمُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ .
هذا حديث صحيح (١) .

٣١٢٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليان ،
أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ،
عن عبد الله بن عباس

عَنْ عُمَرَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ
مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ (٢) حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ
أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ ، مُتَكِنًا عَلَى وَرِيسَةَ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ .
هذا حديث صحيح (٣) .

وروي عن ابن عمر أنه رأى رُفْقَةً من أهل اليمن رحالهم الأدم ،
فقال : من أحب أن ينظر إلى أشبه رُفْقَةٍ كانوا بأصعاب رسول الله
ﷺ ، فليُنظر إلى هؤلاء .

(١) هو في صحيح مسلم (٢٠٨٢) .

(٢) هو بكسر الراء وقد تضم ، ويروى على رمل ، يسكون الميم ، والمراد :
النسيج ، تقول : رملت الحصير ، وأرملته : إذا نسجته ، وحصير مرمول ،
أي : منسوج ، والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير .
(٣) هو قطعة من حديث مطول أخرجه البخاري ٢٤٣/٩ ، ٢٥٥ في
النكاح : باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، وفي المظالم : باب الغرفة
والعلية المشرفة ، وغير المشرفة ، وفي اللباس : باب ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط .

٣١٢٥ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، أنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ، نا كامل ابن طلحة ، نا مبارك بن فضالة ، عن الحسن
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ
وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ^(١) .

٣١٢٦ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عباس بن محمد الدورري ، نا إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ^(٢) .

ورواه وكيع وغيره عن إسرائيل ، ولم يذكرُوا « على يساره » .

٣١٢٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشمي ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكيساني الباباني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، أخبرني أبو هانيه الحولاني أنه

سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمَلِيِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخلاق النبي ص ١٧٢ ، ومبارك بن فضالة والحسن مدلسان وقد عنقنا ، لكن الحديث صحيح بما قبله .

(٢) شمائل الترمذي ١/٢٢٢ ، ٢٢٣ ، وإسناده حسن ، وحسنه

الترمذي .

عَنْ جَابِرٍ : « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » .

هكذا رواه ابن المبارك مرسلًا ، وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن مروح ، عن ابن وهب ، عن أبي هانئ ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

قال أبو سليمان الخطابي : فيه دليل على أن المستعب^٢ في أدب السنة أن يبيت الرجل وحده على فراش ، وزوجته على فراش آخر ، ولو كان المستعب^٣ لهما أن يبيتا معاً على فراش واحد ، لكان لا يُرخص له في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته ، وهو إنما يُحسَنُ له مذهب الاقتصاد ، والاقتصاد أقل ما تدعو إليه الحاجة .

قال الإمام : وقد روي عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تكون إبل^٤ للشياطين ، وبيوت^٥ للشياطين ، فإما إبل الشياطين ، فقد رأيتها يخرج^٦ أحدكم بنجيات معه قد أسمتها ، فلا يعلو بعيراً منها ، ويمر^٧ بأخيه قد انقطع به ، فلا يجمله ، وأما بيوت الشياطين ، فلم أرها^٨ » ، كان سعيد يقول : لا أراها إلا هذه الأقفاس التي يستر^٩ الناس بالديباج .

(١) (٢٠٨٤) في السباس والزينة : باب كراهة ما زاد على الحاجة .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٦٨) في الجهاد : باب في الجنائب ، وإسناده

باب

النهي عن خاتم الذهب

٣١٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن بشار ، نا غنْدَرٌ ، نا شعبة ، نا قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن تبيك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى
عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن بشار . قال الإمام : هذا النهي في حق الرجال ، أما النساء ، فقد رُخصَ لهنَّ في تحلي الذهب ، كما روي عن علي أن رسول الله ﷺ أخذ حوياً ، فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً ، فجعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي » ^(٢) وكان على عائشة خواتيم ذهب ^(٣) . حتى ذهب بعضهم إلى أنه يُكره للمرأة خاتم الفضة ، لأنه من زي الرجال ، فإن لم تجد إلا خاتم فضة تصفّره بزعفران ، أو نحوه .

(١) البخاري ٢٦٦/١ في اللباس : باب خواتيم الذهب ، ومسلم (٢٠٨٩) في اللباس والزينة : باب تحريم خاتم الذهب .
(٢) هو حديث صحيح وقد تقدم تخريجه في الصفحة ٣٦ رقم الحديث (٣١٠٨)

(٣) علقه البخاري في «صحيحه» ٢٧٧/١ ، ووصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال : سألت القاسم بن محمد : فقال : لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر ، وتلبس خواتيم الذهب . وإسناده قوي .

وروي عن معاوية أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمر ،
وعن لبس الذهب إلا مقطوعاً^(١) . قال الخطابي : يريد بالمقطع الشيء
اليسير نحو الشنف ، والخاتم للنساء ، وكثره من ذلك الكثير الذي هو
عادة أهل السرف ، وزينة أهل الجلاء والكبر ، واليسير هو ما لا تجب
فيه الزكاة .

٣١٢٩ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن عبيد المصعب ، نا
عبد العزيز بن أبي حازم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ
فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِينِهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ،
فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ، فَطَرَحَ
النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجاه من طرق ، عن نافع .
قال الإمام : هذا الحديث يشتمل على أمرين تبده الحكم فيها من

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٩) في الخاتم : باب ما جاء في الذهب
للنساء ، والنسائي ١٦٠/٨ و ١٦١ و ١٦٢ في الزينة : باب تحريم الذهب
على الرجال ، وأحمد ٩٢/٤ و ٩٥ و ٩٩ ، وسنده صحيح .

(٢) شمائل الترمذي ١٩٠/١ ، ١٩١ ، والبخاري ٢٦٦/١١ في اللباس
باب خواتيم الذهب ، وباب خاتم الفضة ، وباب نقش الخاتم ، وباب من
جعل الفص في بطن كفه ، وفي الأيمان والندور : باب من حلف على الشيء
وإن لم يحلف ، وفي الاعتصام : باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه
وسلم ، وأخرجه مسلم (٢٠٩١) في اللباس والزينة : باب تحريم خاتم
الذهب على الرجال .

بعدُ : أحدهما : لبس خاتم الذهب ، وصار الحكم فيه إلى التحريم في حق الرجال ، والثاني : لبس الخاتم في اليمن ، وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ لبسه في اليسار (١) .

٣١٣٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشيباني ، نا أحمد ابن حازم بن أبي غرزة ، نا جعفر بن عون ، نا ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ عَلِيٍّ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ قَطِيفَةِ الْأَرْجَوَانِ وَالْمَيْثِرَةِ (٢) .

قال رحمه الله : النهي عن قطيفة الأرجوان لما فيه من الزينة والحلواء ، والميثرة : هي مرفقة تتخذ كصفحة السرج ، فإن كانت من ديباج فحرامٌ ، وإن لم تكن ، فالجواز منها منهيٌ عنها ، روي عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ نهى عن الميثرة الحمراء (٣) .

(١) انظر «الفتح» ٢٧٤/١ ، ٢٧٦ .

(٢) وأخرج مسلم في صحيحه ١٦٥٩/٣ (٢٠٧٨) في اللباس والزينة باب النهي عن التختم بالوسطى والتي تليها عن علي قال : نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القسبي ، وعن جلوس على الميائير . وقال : فأما القسي ، فشياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا ، وأما الميائير ، فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرمل كالقطائف الأرجوان ، وأخرج مالك ٨٠/١ ، ومسلم (٢٠٧٨) عن علي أن رسول الله نهى عن لبس القسبي والمصفر ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع ، وأخرجه أحمد (٧١٠) و (٧٢٢) و (٨١٦) و (٩٢٤) و (١٠٠٤) و (١١٦٢) والترمذي (١٧٣٧) وأبو داود (٤٠٤٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٨/١ و ٢٥٩ .

وذلك أيضاً لما فيه من الزينة والحِلاء . وروي عن ابن سيرين أن عمر
ابن الخطاب رأى على رجل خاتماً من ذهب ، فأمره أن يلقه ، فقال
زياد : يا أمير المؤمنين إن خاتمي من حديد ، قال : ذاك أنتن وأنتن^(١) .
وقد كره بعضهم خاتم الحديد^(٢) ، لما روي عن بُريدة أن النبي ﷺ
قال لرجل عليه خاتم من حديد : أرى عليك حلية أهل النار ، فطرحه ،
فقال : اتخذه من ورق ولا تيممه^(٣) مثقالاً^(٤) . وروى فيه الآخرون ،
لحديث سهل بن سعد في الصّدّاق : « فالتمس ولو خاتماً من حديد^(٥) » ، وهذا
حديث صحيح .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٤٧٣) وإسناده صحيح .
(٢) جاء في « إعلام الموقعين » ٤١٢/٣ لابن القيم : عن إسحاق بن منصور
أنه سأل أحمد : هل يكره الخاتم من ذهب أو حديد فقال : إي والله ، ونقل
النووي في « المجموع » عن صاحب « الإبانة » كراهة الخاتم المتخذ من
حديد .

(٣) رواه أبو داود (٤٢٢٣) في الخاتم : باب ما جاء في خاتم الحديد
والترمذي (١٧٨٦) في اللباس : باب ما جاء في الخاتم الحديد ، والنسائي
١٧٢/٨ وفي سنده أبو طيبة واسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال أبو حاتم :
يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطيء ويخالف ،
وباقى رجاله ثقات ، ولبعضه شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد
(٦٥١٨) و (٦٦٨٠) أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه
خاتماً من ذهب ، فأعرض عنه ، فآلقاه ، واتخذ خاتماً من حديد ، فقال : هذا
شر ، هذا حلية أهل النار ، فآلقاه ، فاتخذ خاتماً من ورق ، فسكت عنه .
وسنده حسن ، وآخر عن عمر بنحوه عن أحمد (١٣٢) ورجالهم ثقات إلا أنه
منقطع . وينبغي أن يحمل المنع على ما كان حديداً صرفاً لخبر معيقيب عند
أبي داود (٤٢٢٤) والنسائي ١٧٥/٨ قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
من حديد ملوي عليه فضة ، قال : فربما كان في يدي ، قال : وكان
المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم . وإسناده صحيح .
(٤) هو في « الصحيحين » ولا حجة فيه ، لأنه كما قال الحافظ في « الفتح » .

باب اباهة خاتم الفضة

٣١٣١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا آدم ، نا شعبة ، عن قتادة .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، وَتَقَشَّهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن مني ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

٣١٣٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الغزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا نصر بن علي الجهضمي ، نا أبو عمرو ، نا نوح بن قيس ، عن خالد ابن قيس ، عن قتادة

٢٧٢/١٠ : لايلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل انه اراد وجوده لنتفع المرأة بقيمته .

(١) البخاري ٢٧٣/١٠ في اللباس : باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء ومسلم (٢٠٩٢) (٥٦) في اللباس والزينة : باب في اتخاذ النبي خاتماً لسا اراد ان يكتب إلى العجم .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى ، وَقِيَصْرَ ،
وَالنَّجَاشِيَّ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ ،
فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقْتُهُ فِضَّةً ، وَتَقَشَّ فِيهِ :
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن نصر بن علي ، وأخرجاه من
طرق عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس . وخالد بن قيس هو أخو نوح
ابن قيس .

١٣٣٣ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا المهيم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا ابن أبي عمير ، نا سفيان ،
عن أيوب بن موسى ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ
وَجَعَلَ قِصَّةً مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، وَتَقَشَّ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ،
وَنَهَى أَنْ يَنْقَشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ
فِي بَيْتِ أَرَيْسَ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير ،
وأخرجاه من طرق عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً
من ذهب ، ثم ألقاه ، ثم اتخذ خاتماً من ورق ، وتقرش فيه : محمد رسول

(١) شمائل الترمذي ١٧٥/١ ، ١٧٦ ، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٧) .

(٢) شمائل الترمذي ١٨٨/١ ، ١٨٩ ، ومسلم (٢٠٩١) (٥٥) .

الله ، وقال : « لا ينقش أحدٌ على نقشي » .

٣١٣٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^١ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^٢ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن سلام ، أنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بَيْتِ أَرِيْسَ ، نَقَشَهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن عبد الله بن نمير .

٣١٣٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عثمان بن محمد بن إبراهيم الأصباني ، أنا أبو سعد عبد الملك بن عثمان الواعظ ، أنا أبو طاهر أحمد بن محمد ابن إسماعيل الهروي ، أنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بيشر جعفر بن أبي وحشية ، عن نافع

(١) البخاري ٢٧٣/١ في اللباس : باب نقش الخاتم ، وفي اللباس : باب خواتيم الذهب ، وباب خاتم الفضة ، وباب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ، وفي الإيمان والندور : باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف وفي الاعتصام : باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه مسلم (٢٠٩١) (٥٤) في اللباس والزينة : باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق ...

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ كَانَ
يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ، فَطَرَحَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَطَرَحَ
النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ، ثُمَّ اتَّخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ كَانَ
تَتَمُّ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ .
هذا حديث صحيح .

قال رحمه الله : وقد صحَّ عن ابن شهاب ، عن أنس أنه رأى في
يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا
الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ ، وَلَيْسُوا ، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمَهُ ، فَطَرَحَ
النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ^(١) . قال الإمام : طَرَحَهُ خَاتِمَ الْفِضَّةِ حَتَّى طَرَحَ النَّاسُ
خَوَاتِيمَهُمْ مَعَ جَوَازِ لُبْسِهِ ، يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّيْنَةِ
وَالغِيَلَاءِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
لُبْسِ الْخَاتِمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ ^(٢) فَأَبَاحَهُ لِذِي سُلْطَانٍ ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
لِحَتْمِ الْكُتُبِ ، وَكَرِهَ لِغَيْرِ ذِي السُّلْطَانِ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ زِينَةً مَحْضَةً ،
لَا حَاجَةَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(١) أخرجه البخاري ٢٦٩/١٠ في اللباس : باب خاتم الفضة و مسلم
(٢٠٩٣) في اللباس والزينة : باب في طرح الخواتم ، قال الحافظ : هكذا
روى الحديث الزهري عن أنس ، واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ،
ونسب فيه إلى الفلظ ، لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي - صلى
الله عليه وسلم - بسبب اتخاذ الناس مثله ، إنما هو خاتم الذهب ، كما
صرح به في حديث ابن عمر ، وقال النووي تبعاً لعياض : قال جميع أهل
الحديث : هذا وهم من ابن شهاب ، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب .
(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٤٩) في اللباس : باب من كره لبس الحرير ،
والنسائي ١٤٣/٨ و ١٤٤ في الزينة : باب الننف ، وأحمد ١٣٤/٤ و ١٣٥ ،
وفي سننه أبو عامر الحجري الأزدي وهو مجهول ، ويقام رجاله ثقات .

باب

نقش الخاتم

٣١٣٦ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثمامة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ ، وَاللَّهُ سَطْرٌ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن محمد بن عبد الله الأنصاري .
٣١٣٧ - أنا أحمد بن عبد الله الصالح^(٢) ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، فَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَقَالَ : « لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ » .
هذا حديث متفق على صحته^(٣) أخرجاه من طرق عن أنس .

(١) شمائل الترمذي ١٧٤/١ ، والبخاري ٢٧٦/١ في اللباس : باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر .

(٢) « المصنف » (١٩٤٦٥) و البخاري ٢٧٣/١ ، ومسلم (٢٠٩٢) .

باب

فصل الخاتم

٣١٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني إسحاق ، أنا معمر ، سمعتُ حميداً يحدثُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ ، وَكَانَ فَضُّهُ مِنْهُ .

هذا حديث صحيح (١) .

٣١٤٠ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة بن سعيد وغير واحد عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ ، وَكَانَ فَضُّهُ حَبَشِيًّا .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن وهب المصري ، وقال طلحة بن يحيى الأنصاري عن يونس : كان يجعل فضةً مما يلي كفه .

(١) هو في صحيح البخاري ٢٧١/١ ، ٢٧٢

(٢) شمائل الترمذي ١٦٨/١ ، ١٦٩ ، ومسلم (٢٠٩٤) في اللباس

والزينة : باب في خاتم الورق فضة حبشي .

٣١٤١ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله
ابن محمد بن جعفر ، أنا أبو يعلى ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا طلحة
ابن يحيى ، عن بونس ، عن ابن شهاب

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ لَبِسَ خَاتَمًا فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ قَصُّ حَبَشِيٍّ
وَكَانَ فَضُّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عثمان بن أبي شيبة .

باب

موضع الخاتم

٣١٤٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا يزيد
ابن هارون

عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ
فِي يَمِينِهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ : كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ^(٢) .

(١) أخلاق النبي ص ١٣٧ ، ومسلم (٢٠٩٤) (٦٢) .

(٢) « شمائل الترمذي » ١/١٨٦ ، وأخرجه في « الجامع » (١٧٤٤)
وابن أبي رافع - واسمه عبد الرحمن - مجهول، لكن يشهد له حديث أنس
الآتي فيتقوى .

قال محمد بن إسماعيل : هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب .

٤١٤٣ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا محمد بن عبد الله بن رسته وأبو الحريش ، قالا : نا هديبة ، نا همام بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ (١) .

٣١٤٤ - وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى (ح) وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو الخطاب ، نا عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ (٢) .

٣١٤٥ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا أبو

(١) «أخلاق النبي» ص ١٣١ ، وعبد الرحمن بن أبي رافع مجهول كما تقدم ، وأخرجه النسائي ١٧٥/٨ ، وابن ماجه (٣٦٤٧) ولم أجده في المطبوع من أخلاق النبي لأبي الشيخ مع أن المؤلف أخرجه عنه .
(٢) شمائل الترمذي ١٨٧/١ ، وعبد الله بن ميمون متروك .

الشيخ الحافظ ، نا إسحاق بن أحمد ، نا حفص بن همر الميرقاني ،
حدثنا ابن أبي أُويس ، عن سليمان بن بلال ، عن يونس ، عن الزهري
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ ، وَيَجْعَلُ
فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ (١) .

٣١٤٦ - أخبرنا أبو سعد بن عبد القاهر الجرجاني ، أنا أبو
الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنا أبو أحمد محمد بن عيسى
الجلودي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا أبو الحسين
مسلم بن الحجاج ، حدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي ، نا عبد الرحمن
ابن مهدي ، نا جهاد بن سلمة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى
خِنْصَرِهِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى .
هذا حديث صحيح (٢) .

٣١٤٧ - وحدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم
الصالحاني ، نا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا محمد بن رُسْتة ، نا أبو
بكر بن خلاد ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا حماد بن زيد ، عن
ثابت

(١) أخلاق النبي ص ١٣١ ، ١٣٢ ، وإسناده حسن .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢٠٩٥) في اللباس والزينة : باب في لبس

الخاتم في الخنصر من اليد .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى
خَنْصِرِهِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى .
هذا حديث صحيح (١) .

وَرُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ
يَتَخْتَمَانِ فِي بَسَارِمَا (٢) .
وعن نافع أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى (٣) .

٣١٤٨ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا أحمد بن عمر ، نا إسماعيل ، حدثنا نصر
ابن علي ، نا أبي ، نا عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي بَسَارِهِ ،
وَدَانَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ (٤) .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ : كَانَ يَتَخْتَمُ
فِي يَمِينِهِ (٥) .

٣١٤٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أخبرنا أبو بكر
أحمد بن الحسن الجيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ،

(١) أخلاق النبي ص ١٣٤ ، وإسناده صحيح .
(٢) أخرجه الترمذي (١٧٤٣) في اللباس : باب ماجاء في لبس الخاتم
في اليمين ، وهو في « الشمانل » ١٨٩/١ أيضاً ، ورجاله ثقات إلا أن فيه
انقطاعاً لأن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جده .
(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٨) وإسناده صحيح
(٤) أخلاق النبي ص ١٣٥ ، وأخرجه أبو داود (٤٢٢٧) وإسناده
حسن ، وانظر « الفتح » ٢٧٤/١ . فقد عد رواية نافع هذه شاذة .
(٥) انظر « الفتح » ٢٧٤/١ . و « مجمع الزوائد » ١٥٣/٥ .

نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، أنا أحمد بن أسد البجلي ، نا أبو
الأحوص ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بُردة بن أبي موسى
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُخْتَمَ فِي الْوُسْطَى
وَالَّتِي تَلِيهَا .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن أبي
الأحوص .

قال الإمام : ولَبِسَ خَاتَمَ الذَّهَبِ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ ، فَأَمَّا النِّسَاءُ
فَبَاحٌ لَهُنَّ لِبْسُهُ ، وَالتَّحْلِيُّ بِالذَّهَبِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ
مِنْ أُمَّتِي »^(٢) ، وَرُوِيَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ كَانَ يُجَلِّسُ بَنَاتَهُ الذَّهَبَ ،
وَيَلْبَسُ نِسَاءَهُ الْإِبْرِسِمَ وَأَكْسِيَةَ الْحَزِّ^(٣) .

وكره ذلك قوم ، لما روي عن أسماء بنت يزيد بن السكن أن
رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ ، قَلَّدَتْ
فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا
خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ ، جَعَلَ اللَّهُ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ »^(٤) .

(١) (٢٠٧٨) (٦٥) في اللباس والزينة : باب النهي عن التختم في
الوسطى والتي تليها .

(٢) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه برقم (٢١٠٨) .

(٣) أخرجه مالك ١/٢٥٠ في الزكاة : باب مالا زكاة فيه من الحلبي
والتبر بلفظ : كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حلبيهن
الزكاة . وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه أحمد ٦/٤٥٧ و ٤٦٠ ، وأبو داود (٤٢٣٨) والنسائي
١٥٧/٨ ، وفي سنده محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن الانصاري روى

وروى ابن سيرين أن أبا هريرة كان يقول لابنته : لا قلبسي الذهب ، فإني أخاف عليك اللهب^(١) . والأكثرون على إباحته للنساء .
وقيل في حديث أسماء : إنه وعيدٌ جاء فيمن لا يؤدي زكاته ، وقيل :
كان هذا في الزمان الأول ، ثم نسيخَ بدليل حديث أبي موسى .
والله أعلم .

باب

الحف

٣١٥٠ - أنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا
الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا هناد بن السري ، نا وكيع ، عن
دلهم بن صالح ، عن حجير بن عبد الله ، عن ابن بريدة
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَّاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ
سَازَجَيْنِ ، فَلَبِسَهُمَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٢) .
هذا حديث حسن .

عن عمته أسماء بنت يزيد، وجدته يزيد، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة،
ومعاذ بن عفراء ، والنعمان بن أبي فاطمة، وعنه يحيى بن أبي كثير، وحسين
ابن عبد الرحمن الأشهلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ومع ذلك فقد
ضعفه ابن حزم ، وقال أبو الحسن القفطان : مجهول الحال ، وقال الذهبي :
فيه جهالة ، وقال الحافظ في «التقريب» : مقبول ، أي : حيث يتابع وإلا
فهو لين .

- (١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٣٨) وإسناده صحيح ،
وأخرجه ابن حزم في «المطلى» ٨٢/١٠ من طريق عبد الرزاق .
- (٢) شمائل الترمذي ١٥٦/١ ، وأخلاق النبي ص ١٤١ ، ودلهم بن
صالح ضعيف ، وحجير بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان .

حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا أحمد بن محمد البراز المدني ، نا إبراهيم
بن عون ، نا سعيد الله بن موسى ، نا ذلم بن صالح بهذا الإسناد
مثله .

٣١٥١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزامي ،
أنا الميثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة بن سعيد ، نا يحيى بن
زكريا بن أبي زائدة ، عن الحسن بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن
الشعبي قال :

قَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : أَهْدَى دَرَجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَفِينٍ
فَلَبِسَهَا . قَالَ إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ : وَجِبَةٌ
يَلْبَسُهَا حَتَّى تَحْرَقَ لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هَا أَمْ لَا .

قال أبو عيسى : وأبو إسحاق هذا هو الشيباني ، واسمه سليمان ،
والحسن بن عياش أخو أبي بكر بن عياش . وهذا حديث حسن
غريب .

ب

النعل

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ
النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ^(١) .

٣١٥٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله
ابن محمد ، نا محمد بن عبد الله الأسدي ، نا عيسى بن طهان قال :

أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهْمَا قِبَالَانَ ،
فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهَا نَعْلَا النَّبِيِّ
ﷺ ^(٢) .

قوله : « جرداوين ، أي : خلقين ، وثوب جرد » ، أي : تخلق .

٣١٥٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمرو بكر بن
محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ،

(١) أخرجه البخاري ٢٦٠/١٠ في اللباس : باب النعال السبتية
وغيرها ، ومسلم (١١٨٧) في الحج : باب الإهلال من حيث تنبعت
الراحلة .

(٢) أخرجه البخاري ١٤٨/٦ ، ١٤٩ في الخمس : باب ما ذكر من درع
النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه ...

نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا همام ، نا قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَعْلُهُ لَهَا قِبَالَانِ .

وحدثنا المطهر بن علي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ، أنا أبو الشيخ ، نا
عبدان ، نا هُدبة ، نا همام بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن حجاج بن منال ، عن همام .
وقوله : « قِبَالَانِ » أي : زمامان ، قال أبو عبيد : القِبَالُ مثل
الزمام بين الإصبع الوسطى ، والتي تليها ، قيل : قِبَالُ النعل : ما يُشدُّ
به الشَّع .

٣١٥٤ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا
الميثم بن كليب ، حدثنا أبو عيسى ، نا أبو كريب محمد بن العلاء ،
نا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن الحارث

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ
مُثْنَى شِرَاكُهُمَا^(٢) .

وروي عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول :
« استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل^(٣) » .

صحيح .

(١) هو في «صحيحه» ٢٦٣/١٠ في اللباس: باب قبالات في نعل . . وهو
في «أخلاق النبي» ص ١٤١ .

(٢) شمائل الترمذي ١/١٥٩ ، ١٦٠ ، وإسناده حسن ، وصححه
الحافظ العراقي .

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٩٦) في اللباس والمزينة: باب
استحباب لبس النعال وما في معناها .

البراءة باليمنى اذا انتعل

٣١٥٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ ، وَإِذَا نَزَعَ ، فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، فَلْتَكُنِ الْيَمَنِي أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ » :

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن سلام ، عن الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة .

٣١٥٦ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا محمد بن أبان ، نا عبد الله بن إسحاق المعروف ببدعة ، نا يحيى بن حماد ، نا شعبة ، عن الأعمش ، عن ذكوان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا بَدَأَ بِجَمَانِهِ (٢) .

(١) « الموطأ » ١/٢٠٦ في اللباس : باب ما جاء في الانتعال ، والبخاري ١٠/٢٦٣ في اللباس : باب ينزع نعله اليسرى ، ومسلم (٢٠٩٧) في اللباس والزينة : باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ، وهو في « المصنف » (٢٠٢١٥) .

(٢) « أخلاق النبي » ص ٢٨٣ ، وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات وأخرجه الترمذي (١٧٦٦) .

وروي عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً^(١) . ويروى عن أبي هريرة وأنس ، ولا يصح . قال معمر عن يحيى بن أبي كثير : إنما يُكره أن ينتعل الرجل قائماً من أجل العنت .

باب

لا يمشي في نعل واحد

٣١٥٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُنْعَلَهَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيَخْلَعَهَا جَمِيعًا .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٤١٣٥) وفي سننه أبو الزبير محمد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعن ، وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي (١٧٧٧) بسند ضعيف ، وآخر من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٣٦١٩) وسنده حسن في الشواهد ، وثالث من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٦١٨) ورجاله ثقات . والنهي في هذا الحديث للإرشاد كما قاله غير واحد من العلماء .

(٢) «الموطأ» ١/٩١٦ ، والبخاري ١/٢٦١ ، في اللباس : باب

لا يمشي في نعل واحدة ، ومسلم (٢٠٩٧) ، (٦٨) .

٣١٥٨ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن حميش الزيادي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منه قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ ، أَوْ شِرَاكُهُ ، فَلَا يَمْشِ فِي إِحْدَاهُمَا بِنَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَالْأُخْرَى حَافِيَةً ، لِيُحْفِهَمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا » (١) .
هذا حديث صحيح .

٣١٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَمْشِ فِي الْحُفِّ الْوَاحِدِ » قَالَ : « وَلَا يَجْتَبِ أَحَدُكُمْ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلَا يَشْتَمِلُ الصَّمَاءَ » .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خزيمة زهير .

(١) وأخرجه مسلم (٢٠٩٨) من طريق الأعمش ، عن أبي رزين ، عن أبي هريرة بنحوه ، وانظر « المصنف » (٢٠٢١٦) .
(٢) (٢٠٦٦) (٧١) في اللباس : باب النهي عن اشتمال الصماء .

وروي في الرخصة في المشي في نعل واحدة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها مشت بنعل واحدة ، رواه الثوري وغيره عن عبد الرحمن ، ورفع له لث من عن عبد الرحمن ، والوقف أصح .

وروي عن علي أنه مشى في نعل واحدة وسط السباطين ، وعن عبد الله بن دينار : رأيت ابن عمر يشي في نعل واحدة ، وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً^(١) .

قال الإمام : وقد ألحق بعض الناس إخراج إحدى اليدين من الكم ، وإرسال الرداء على أحد المنكبين في الكراهية بلبس إحدى النعلين وأحد الخفين . وروي عن ابن عباس قال : من السنة إذا جلس الرجل أن يجلع نعليه ، فيضعها يجنبه .

باب

نهى الرجال عن التزعفر

٣١٦٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أنا إسماعيل الذي يُعرف بابن عليّة ، أنا عبد العزيز بن صهيب .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ .

(١) انظر « المصنف » رقم (٢٠٢١٧) و (٢٠٢٢٠) و (٢٠٢١٩) .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن مسدد ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شبة وغيره ، عن إسماعيل بن علية . قال أبو عيسى : معنى كراهية التزعفر للرجل أن يتطيب به .

٣١٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة عن عطاء سمعت رجلاً من آل أبي عقيل يُقال له : أبو حفص بن عمرو يحدثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَيْهِ خَلُوقًا ، فَقَالَ : « أَلَيْكَ امْرَأَةٌ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَأَغْسِلْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ، ثُمَّ لا تَعُدُّهُ » (٢) .

قال رحمه الله : النهي عن التزعفر للرجل يتناول الكثير منه ، أما القليل منه ، فقد وردت الرخصة فيه للمتزوج ، فإن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع (٣) من زعفران ولم يُنكر عليه (٤) . وروي عن قيلة بنت مخزومة قالت : رأيتُ النبي ﷺ وعليه أسمالٌ مُليتينِ كانتا

(١) الشافعي (٨١٥) بترتيب السندي ، والبخاري ٢٥٦/١٠ . في اللباس : باب النهي عن التزعفر للرجال ، ومسلم (٢١٠١) في اللباس والزينة : باب نهى الرجل عن التزعفر ، وأخرجه الترمذي (٢٨١٦) .

(٢) وأخرجه أحمد ١٧١/٤ ، والنسائي ١٥٢/٨ و ١٥٣ ، وأبو حفص ابن عمرو - واسمه عبد الله بن حفص ، وقيل : حفص بن عبد الله - مجهول ولم يرو عنه غير عطاء بن السائب .

(٣) هو أثير الزعفران .

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٠٩) في النكاح : باب قلة المهر ، وأخرجه

تزعفران وقد نفضته^(١) . والأسمال بالسین غیر المعجمة : الأخلاق^٢ ،
واحدها سميل^٣ ، والمليئة^٤ : تصغير الملاءة . وقولها : « نفضته » تريد
نفضت لأسمال^٥ لون الزعفران ولم يبق منه إلا الأثر ، والأصل في
النفض التحريك . وقال ابن شهاب : كان أصحاب رسول الله ﷺ
يتخلقون ، ولا يرون بالخلوق بأماً . قال عبد الملك بن أبحر : رأيت
الشعبي دخل الحمام تخلّق بخلوق^٦ ثم غسله . قال الإمام : أما النساء ، فبإباح
لهن التزعفر .

٣١٦٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا
الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو داود
الحفري ، عن سفيان ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن رجل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طِيبُ
الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَطِيبُ نِسَاءِ مَا ظَهَرَ
لَوْنُهُ ، وَنَفِيَ رِيحُهُ »^(٢) .

البخاري ١٩١/٩ ، ١٩٢ ، ومسلم (١٤٢٧) بلفظ « رأى على عبد الرحمن
ابن عوف أثر صفرة . . . » ، والصفرة هنا صفرة الخلق .
(١) أخرجه الترمذي في « الشمائل » ١٤٤/١ ، ١٤٥ ، وفي
« الجامع » (٢٨١٥) وفي سنده من لا يعرف .
(٢) هو في « شمائل الترمذي » ٥/٢ ، وأخرجه أحمد ٥٤١/٢ ،
وأبو داود (٢١٧٤) في النكاح : باب ما يكره من ذكر الرجل والترمذي
(٢٧٨٨) في الأدب : باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ، والنسائي
١٥١/٨ في الزينة : باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ، والراوي
عن أبي هريرة (وهو الطفاوي) كما في الرواية الآتية مجهول ، وباقي رجاله
نقات ، ويشهد له حديث عمر أن بن حصين الذي سيورده المصنف ، فيتقوى به .

قال أبو عيسى : نا علي بن حجر ، أنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن الطفاوي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بعناه . ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ (١) .

قال سعيد : أراه حملوا قوله : « وطيب النساء » إذا أرادت أن تخرج ، فأما إذا كانت عند زوجها ، فلتطيب بما شاءت .

وروي عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ قال : « كل عين زانية » ، فالمرأة إذا استعطرت ، فمرت بالمجلس ، فهي كذا وكذا ، يعني : زانية (٢) .

وحدث أنس عند البزار بسند قال الهيثمي ١٥٢/٥ : رجاله رجال الصحيح .

(١) أخرجه أحمد ٤٤٢/٤ ، والترمذي (٢٧٨٩) ، وأبو داود (٤٠٤٨) في اللباس : باب من كره لبس الحرير ، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن البصري ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٨٧) في الأدب : باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود (٤١٧٣) في الترجل : باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ، والنسائي ١٥٣/٨ في الزينة : باب ما يكره للنساء من الطيب وأحمد ٤٠٠/٤ ، والحاكم ٣٩٦/٢ ، ولفظه « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها » ، وصححه ابن حبان (١٤٧٤) والحاكم ، ووافقه الذهبي .

ترجيل الشعر ونهجه

٣١٦٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَرَجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خزيمة ، عن هشام .

٣١٦٤ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الميثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا يوسف بن عيسى ، نا وكيع ، نا الربيع بن صبيح ، عن يزيد بن أبان

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ ، وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ ، وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ ، كَانَ تَوْبَهُ تَوْبُ زِيَاتٍ ^(٢) .

(١) « الموطأ » ٦٠/١ في الطهارة : باب جامع الحيضة ، والبخاري ٣٤٢/١ في الحيض : باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، ومسلم (٢٩٧) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها .
(٢) « شمائل الترمذي » ١٠١/١ ، ١٠٢ ، والربيع بن صبيح سيء الحفظ ، ويزيد بن أبان الرقاشي ضعيف ، وضعف الحديث الحافظ العراقي .

القناع : الخوقة التي تجعل على الرأس من الدهن .

٣١٦٥ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الحزاعي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن
سعيد ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًا ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام : وقد روي أن النبي ﷺ نهى عن كثير من الإرفاه ^(٢) .

قيل : معناه : الترجل كل يوم ، وأصل الإرفاه من الرفه ، وهو أن
تَرِدَ الإبلُ الماء كل يوم ، ومنه أُخِذَت الرفاهية ، وهي الحفص ،
والدعة ، فكره النبي ﷺ الإفراط في التمتع من التدمين والترجيل ،
وفي معناه مظاهره اللباس على اللباس ، والطعام على الطعام على ما هو

(١) شمائل الترمذي ١/١٠٦ ، ١٠٧ ، وأخرجه أحمد ٤/٨٦ ، وأخرجه
أبو داود (٤١٥٩) في أول كتاب الترجل ، والترمذي (١٧٥٦) والنسائي
١٣٢/٨ في الزينة ، وصححه ابن حبان (١٤٨٠) وله شاهد عند النسائي
١٣١/٨ بسند صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» ٣٠٩/١٠ عن حميد بن
عبد الرحمن قال : لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه
أبو هريرة أربع سنين قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط
أحدنا كل يوم . وأخرجه أحمد ٤/١١١ ، وأبو داود (٢٨) في الطهارة :
باب البول في المستحم .

(٢) أخرجه النسائي ٨/١٨٥ ، وأبو داود (٤١٦٠) ، وأحمد ٦/٢٢
وفي سننه سعيد بن يئاس الحريري وقد اختلط ، والراوي عنه وهو يزيد
ابن هارون ، قد روى عنه بعد الاختلاط ، لكن يشهد له ما قبله ، فيتقوى به .

عادة الأعاجم ، وأمر بالقصد في جميع ذلك ، وليس معناه ترك الطهارة والتنظف ، فإن النظافة من الدين .

وروي أن أنا قتادة قال : يا رسول الله إن لي مِجْمَةً أفاؤرجلها ؟ قال : « نعم وأكرمها » فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين ورجلها من أجل قول النبي ﷺ : « وأكرمها » (١) .

وروي عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من كان له شَعْرٌ فليكرمه » (٢) ،

وقال ابن مسعود : الترتُّجُ يومٌ ، ويومٌ لا .

باب

التطيب

٣١٦٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن نصر ، نا يحيى بن آدم ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه

(١) أخرجه مالك ٩٤٩/٢ هو منقطع .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٣) في الترتُّج : باب في إصلاح الشعر ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو وإن كان من أكابر العلماء وبوثقه مالك ، لكن نقل في « ميزان الاعتدال » تضعيفه عن ابن معين والنسائي ، وعن ابن أبي حاتم : لا يحتج به ، وعن أحمد : مضطرب الحديث ، وعد من مناكيره هذا الحديث ، ومع ذلك ، فقد حسن حديثه هذا الحافظ في « الفتح » ٣١٠/١ ، وذكر له شاهداً من حديث عائشة في « الفيلانيات » وحسن إسناده أيضاً .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطِيبٍ مَا نَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِيضَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَحِلْيَتِهِ .

هذا حديث صحيح (١) .

٣١٦٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن رافع وغيره واحد قالوا : نا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا شيان ، عن عبد الله بن المختار ، عن موسى بن أنس بن مالك

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا (٢) .

٣١٦٨ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا هارون ابن سعيد الأيلي ، أنا ابن وهب ، أخبرني معمرمة ، عن أبيه

عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ ، اسْتَجْمَرَ بِاللُّوَّةِ غَيْرِ مُطْرَأَةٍ ، وَيَكْفُورُ بِطَرْحِهِ مَعَ الْأَلْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) البخاري ٣٠٩/١٠ في اللباس : باب الطيب في الرأس واللحية .
(٢) شمائل الترمذي ٣/٢ ، وإسناده صحيح ، والسكّة : طيب مجموع من اخلاط .

هذا حديث صحيح (١) .

وُسئِلَ ابنُ عمرَ عنِ المِسكِ أَيْجَعَلُ في الخنوطِ ؟ فقال : أليسِ المِسْكُ من أَطيبِ طيبِكُمْ . وروي أن عمر بن الخطاب كان يَتَطَيَّبُ بالمسك ، وروى أنه أوصى في غلبه إلا يُقرَّبوه مِسْكَ . وكان الحسن يكره المِسكَ للبت ، ولا يكرهه للحي .

٣١٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن مُخْلِيدِ هو ابن جعفر ، سمعتُ أبا نضرة يُحدِّثُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَشَتُ خَاتَمًا مِسْكَ قَالَ : « ذَاكَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن عمرو الناقد ، عن يزيد بن هارون ، عن شعبة بإسناده مثله ، وقال : « والمِسْكُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ » .

٣١٧٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا عذرة بن ثابت الأنصاري ، حدثنني ثمامة بن عبد الله

(١) هو في صحيح مسلم (٢٢٥٤) في الالفاظ : باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب .. والألوة : العود يتبخر به ، وغير مطرأة ، أي : غير مخلوطة بغيرها .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ .
هذا حديث صحيح (١) .

٣١٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد
الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ،
أنا المبارك هو ابن فضالة ، عن إسماعيل بن عبد الله

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ
عَلَيْهِ طَيْبٌ فَرَدَّهُ (٢) .

وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أخو إسحاق .

٣١٧٢ - أخبرنا أبو محمد الجرجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن خليفة ، ومرو بن
علي ، قالا : نا يزيد بن زريع ، نا حجاج الصواف ، عن حنان

عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا
أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانُ ، فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ
الْجَنَّةِ » (٣) .

(١) البخاري ٣١٢/١ في اللباس : بلب من لم يرد الطيب .

(٢) المبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن ، وياقني رجاله ثقات ، ويشهد
له ما قبله .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٩٢) في الادب : باب ماجاء في كراهية
الطيب ، وفي سنده حنان الأسدي لم يوثقه غير ابن حبان ، وأبو عثمان
النهدي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه ،
فهو مرسل .

قال أبو عيسى : لا يُعرف لحنانٍ غير هذا الحديث ، وهو حنانُ
الأسديّ صاحب الرقيق عمّه والد مسدّد .

وروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من عُرِضَ
عليه ريحانٌ ، فلا يردّه ، فإنه خفيف الحمل ، طيبُ الريح »^(١) . ويروى :
« لا تردّوا الطيب ، فإنه طيبُ الريح ، خفيف الحمل » .

٣١٧٣ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة بن سعيد ، نا ابن أبي
فديك ، عن عبد الله بن مسلم بن جندب ، عن أبيه

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ
لَا تُرَدُّ : الْوَسَائِدُ ، وَالذَّهْنُ ، وَاللَّبَنُ »^(٢) .
هذا حديث غريب . وقيل : أراد بالدهن : الطيب .

ب

الخصاب

٣١٧٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد
محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم
أبو بكر الجوربندي ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أنا ابن وهب ،

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٣) في الألفاظ : باب استعمال المسك ،
وابو داود (٤١٧٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في « الشمائل » ٤/٢ ، وفي « الجامع » (٢٧٩١)
وإسناده قوي .

أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة أخبره
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ ، فَخَالَفُوهُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن الحميدي ، وأخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، كلٌّ عن سفیان بن عُيينة ، عن الزهري ،
عن أبي سلمة ، وسليمان بن يسار ، عن أبي هريرة .

٣١٧٥ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا
عبد الله بن محمد بن جعفر ، أنا أبو يعلى ، نا ابن نمير ، نا ابن إدريس
عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَيْرُوا
الشَّيْبَ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى » (٢) .

(١) البخاري ٢٩٩/١ في اللباس : باب الخضاب ، وفي الأنبياء : باب
ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (٢١٠٣) في اللباس والزينة : باب في
مخالفة اليهود في الصبغ ، وهو في « المصنف » (٢٠١٧٥) .
(٢) إسناده حسن ، وفي الباب عن ابن عمر عند النسائي ١٣٧/٨
بلفظ « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » ورجاله ثقات ، لكن اختلف فيه
على هشام بن عروة كما بينه النسائي ، وقال : إنه غير محفوظ ، وأخرجه
الطبراني في « الاوسط » من حديث عائشة وزاد « والنصارى » وعن
انس بن مالك عند أحمد ٢٤٧/٣ بلفظ « غيروا الشيب ، ولا تقرؤوه السواد »
وسنده حسن في الشواهد ، وعن جابر عند أحمد ٣٣٨/٣ ، ومسلم (٢١٠٢)
وأبي داود (٤٢٠٤) أنه أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته
كالشامة بياضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غيروا هذا بشيء »
« واجتنبوا السواد » ، وصححه ابن حبان (١٤٧٦) من حديث انس ،
ولفظه جاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح

٣١٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي^ه ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي^ه ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن هشام بن ملاس النميري ، نا مروان بن معاوية الفزاري^ه ، نا حميد الطويل قال

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
فَقَالَ : لَمْ يَشْنُهُ الشَّيْبُ ، وَلَكِنْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ ،
وَالكَتَمَ ، وَخَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) من طريق ثابت ، عن أنس .

٣١٧٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^ه ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا سلام

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا^(٢) .

هذا حديث صحيح .

مكة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو اقررت الشيخ في بيته ، لا ينهنا تكربة لأبي بكر ، قال : فأسلم ، ودأسه ولحيته كالشفاة بياضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غيروهما وجنبوه السواد » .
(١) (٢٣٤١) (١٠٣) في الفضائل : باب شيبه صلى الله عليه

وسلم .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٩٩/١٠ في اللباس : باب ما يذكر في

الشيب .

وروي عن أنس أنه كان يصبغ رأسه بالحناء .

٣١٧٨ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري^ه ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري^ه ، أنا إسحاق الدبري^ه ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر^ه ، عن سعيد السجيري^ه ، عن عبد الله بن بريدة^ه ، عن أبي الأسود هو الدؤالي^(١)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرَ بِهِ الشَّيْبُ : الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ »^(٢) .
قال الإمام : الكتم : الوسمة^ه ، وقيل : هو نبت آخر^(٣) .

باب

كراهية الخضاب بالسواد ومن رخص فيه
وما يستحب أن يخضب به

٣١٧٩ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري^ه ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري^ه ، أنا إسحاق الدبري^ه ، حدثنا عبد الرزاق ،

(١) في ابن ماجة المطبوع « الديلمي » وهو خطأ .

(٢) المصنف (٢٠١٧٤) وأخرجه أبو داود (٤٢٠٥) في الترحيل : باب في الخضاب ، والترمذي (١٧٥٣) في اللباس : باب ما جاء في الخضاب ، وابن ماجة (٣٦٢٢) في اللباس : باب الخضاب بالحناء ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٤٧٥) .

(٣) جاء في « المصباح » : الكتم : نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ، ويختضب به للسواد ، وفي كتب الطب : الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا ، وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج ، وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي .

أنا معمر^١ ، عن ليث^٢ ، عن أبي الزبير
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَّافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ رَأْسُهُ ثَغَامَةً بَيْضَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« عَيْرُوهُ وَجَنَّبُوا السَّوَادَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي الطاهر ، عن عبد الله
ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، وقال : ورأسه ولحيته ،
كالثغامة بيضاء . والثغامة : نبات له ثمرة أبيض يشبه بياض الشيب .

٣١٨٠ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي الجرجاني ،
نا أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي ، أنا أبو أحمد عبد
الله بن عدي الحافظ ، أنا الحسن بن الفرج أبو علي الأزدي بغزة ،
نا عمرو بن خالد الخرافي ، نا عبيد الله ، عن عبد الكريم هو الجزري ،
عن سعيد بن جبير

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَكُونُ قَوْمٌ
فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ كَخَوَاصِلِ الْحَمَامِ
لَا يَجِدُونَ رَأْحَةَ الْجَنَّةِ »^(٢) .

(١) (٢١٠٢) : (٧٩) وهو في « المصنف » (٢٢٠١٧٩) .
(٢) وأخرجه أبو داود (٤٣١٢) في الترجل : باب ماجاء في خضاب
السواد ، والنسائي ١٣٨/٨ في الزينة : باب النهي عن الخضاب بالسواد ،
وإسناده قوي .

قال الإمام : وروي عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبئية ، ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك^(١) .

وعن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها يعني بالصفرة ، ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وكان يصبغ بها نياحه كلها حتى ممامته^(٢) .

وروي عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : مرّ النبي ﷺ على رجل قد خضب بالحناء ، قال : « ما أحسن هذا » ، قال : « فرأيت آخر قد خضب بالحناء والكتّيم ، فقال : « هذا أحسن من هذا ثم مرّ آخر قد خضب بالصفرة » ، فقال : « هذا أحسن من هذا كله »^(٣) ، وكان الحسن البصري يصفّر لحيته حيناً ثم تركه . وعن أبي أمامة ، وجريو بن عبد الله ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن بسر . أنهم كانوا يصفرون لحام . وكان سالم بن عبد الله ، وسعيد بن المسيّب يفعلان ذلك . قال أبو هارون العبدي : كان أبو سعيد الخدري لا يخضب ، وكانت لحيته بيضاء^(٤) . وقال أبو إسحاق : رأيت علياً على

(١) أخرجه أبو داود (٤٢١٠) في الترجل : باب ماجاء في خضاب الصفرة ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه النسائي ٨/١٤٠ ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢١١) في الترجل : باب ماجاء في خضاب الصفرة ، وابن ماجه (٣٦٢٧) وفي سنده حميد بن وهب وهنر لين الحديث ، والراوي عنه - وهو محمد بن طلحة الياصمي - صدوق له أوهام كما في « التقريب » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠١٨١) .

المنبر أبيض الرأس واللحية ، عليه إزارٌ ورداء^(١) . وقال الحسن :
رأيتُ أباي بن كعب أبيض الرأس واللحية ، وقال عديُّ بن عدي :
رأيت جابر بن عبد الله أبيض الرأس واللحية ، وقال جرير بن حازم :
رأيت عطاء بن أبي رباح ، ورجاء بن حيوة ، ومكحولاً ، والحكم
ابن عتيبة لهماًم بيض^(٢) . وقال سعيد بن جبير : يعيدُ أحدكم إلى
نورٍ جعله الله في وجهه فيطفئه^(٣) ، وكان شديد بياض الرأس واللحية .

وكره قومٌ الحُضاب بالسواد ، ولم يكرهه قومٌ ، قال الشعبي :
رأيت الحسن بن علي قد خضب بالسواد . وقال معمرٌ عن الزهري :
كان الحسين بن علي يخضب بالسواد ، قال معمر : ورأيت الزهري
يغلفُ بالسواد ، وكان قميماً^(٤) . وقال ابن شهاب عن سعد بن أبي
وقاص : إنه كان يخضبُ بالسواد . وروي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن
كان يخضبُ بالسواد . وسئل محمد بن علي عن الوصمة فقال : هو خضابنا
أهل البيت . وقال معمرٌ عن قتادة : رُخِّصَ في صبغ الشعر بالسوادِ
للنساء^(٥) . وعن حماد بن سلمة ، عن أم شيبان قالت : سألت عائشة عن
تسويد الشعر ؟ قالت : لوددتُ أن عندي شيئاً سَوَدْتُ به شعري . وقال
مالك في صبغ الشعر بالسواد : لم أسمع في ذلك بشيء ، وغير ذلك من
الصبغ أحبُّ إليّ ، وتركُ الصبغِ كله واسعٌ للناس . وقال أيوب
عن محمد بن سيرين : لا أعلم بخضابِ السوادِ بأساً إلا أن يَغْرُوه به
رجلٌ امرأةٌ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٨) عن معمر عن أبي إسحاق .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٠) عن معمر عن أيوب قال : سمعت

سعيد بن جبير يقول . . .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٤) عن معمر عن الزهري .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٢) .

باب

النهي عن نتف الشيب

٣١٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا عبد الرحيم بن منيب ، أنا أبو بكر الحنفي ، أنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي
الْإِسْلَامِ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ،
وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً » (١) .

هذا حديث حسن . ورواه محمد بن إسحاق ، وعبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب . وروي عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال : « من شاب شيبة في سبيل الله ، كانت له نوراً يوم القيامة » (٢)

(١) وأخرجه أحمد (٦٦٧٢) و (٦٦٧٥) وأبو داود (٤٢٠٢) في الترجل : باب في نتف الشيب ، وسنده حسن ، وأخرجه الترمذي (٢٨٢٢) وابن ماجه (٣٧٢١) في الأدب : باب ماجاء في النهي عن نتف الشيب ، والنسائي ١٣٦/٨ في الزينة مختصراً ، ولفظ الترمذي « نهى عن نتف الشيب » وقال : إنه نور المسلم » وأخرج مسلم في صحيحه في الفضائل : باب شيبه صلى الله عليه وسلم رقم الحديث (١٠٤) عن أنس قال : يكره أن ينتف الرجل الشعر البياض من رأسه ولحيته .

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٣٥) في فضائل الجهاد : باب ماجاء في

وعمر بن عبسة هو أبو نجیح السلمي .
وعن أبي معشر ، عن إبراهيم أنه كان يكرهُ تنفَ الشيبِ ، لكن
إذا كان ذلك ، فليقرضه قرضاً . روي عن سعيد بن المسيّب أن إبراهيم
رضي الله عنه أول من اختن ، وأول من رأى الشيب ، فقال : رب ما هذا ؟
ف قيل له : وقار ، فقال : رب زدني وقاراً .

باب

فرق الرأس

٣١٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن
يونس ، نا إبراهيم بن سعد ، نا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال : كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ
مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ
يَسْدِرُونَ أَشْعَارَهُمْ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ ،
فَسَدَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ ، ثُمَّ فَرَّقَ
بَعْدُ .

فضل من شاب شيبه في سبيل الله ، والنسائي ٢٦/٦ في الجهاد : باب
ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ، ورجاله ثقات ، وقد صرح بقية بن
الوليد بالتحديث عند أحمد ٣٨٦/٤ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن
صحيح غريب ، وفي الباب عن كعب بن مرة عند أحمد ٢٣٥/٤ ، ٢٣٦ ،
والترمذي (١٦٣٤) ، والنسائي ٢٧/٦ ، ورجاله ثقات ، وفضالة بن عبيد
عند أحمد ٢٠/٦ ، ولا بأس باسناده في الشواهد .

هذا حديث صحيح متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم وغيره ، عن إبراهيم بن سعد .

٣١٨٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزياتي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، أنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَنَا فَرَقْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ، صَدَعْتُ فَرْقَهُ عَنْ يَأْفُوخِهِ ، وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (٢) .

٣١٨٤ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي ، نا حفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد

عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَدَمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ (٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وعبد الله بن أبي نجيع : مكي ، وأبو نجيع اسمه : يسار . قال محمد بن إسماعيل : لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئة . والغدائر : الضفائر ، واحدها : غديرة وضميمة .

(١) البخاري ٣٠٤/١٠ ، ٣٠٥ في اللباس : باب الفرق ، ومسلم (٢٣٣٦) في الفضائل : باب ما جاء في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه .

(٢) وأخرجه أبو داود (٤١٨٩) في الترجل : باب ما جاء في الفرق ، وأحمد ٩٠/٦ و ٢٧٥ ، وإسناده صحيح .

(٣) شمائل الترمذي ٩٤/١ ، ٩٥ ، وأخرجه أبو داود (٤١٩٠) والترمذي في «جامعه» (١٧٨٢) ، وسنده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ٣٠٤/١٠ . شرح السنة ج ١٢ ص ٧

باب

النهي عن القزع

٣١٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النشمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك ، نا عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) وأخرجه من طريق سعيد الله بن حفص ، عن عمر بن نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر . وقال : قلتُ لنافع : وما القزع ؟ قال : يُحلقُ بعضُ رأسِ الصبي ، ويُترك البعضُ . ورواه دوحٌ عن عمر بن نافع ، وألحقَ التفسير في الحديث . ورواه حماد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع ، وهو أن يُحلقَ رأسَ الصبي ، ويُترك له ذؤابة^(٢) .

(١) البخاري ٣٠٦/١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ في اللباس : باب القزع ، ومسلم (٢١٢٠) في اللباس والزينة : باب كراهة القزع .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩٤) في الترجل : باب في الذؤابة ، وإسناده صحيح ، وقال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق أبي داود : فما عرف الذي فسر القزع بذلك ، فقد أخرج أبو داود (٤١٩٦) عقب هذا من حديث أنس : كانت لي ذؤابة ، فقالت لي أمي : لا أجزها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدّها ويأخذ بها ، وأخرج النسائي ١٣٤/٨ ، ١٣٥ بسند صحيح عن زياد بن حصين ، عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده على ذؤابته ، وسمت عليه ودعا له ، ومن حديث ابن مسعود - وأصله

ورواه ابن جريج عن عبيد الله بن حفص ، وقال : قال عبيد الله : قلت : وما القزع ؟ قال : إذا حُلِقَ الصبي ، يُترك هاهنا شعره ، وهاهنا وأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته ، وجانبي رأسه . قال عبيد الله : فعاودته ، فقال : أما القصةُ والقفا للغلام ، فلا بأس بها ، ولكن القزعَ أن يُتركَ بناصيته شعره ، وليس في رأسه غيره ، وكذلك شقُّ رأسه هذا ، أو هذا ^(١) . وقد جاء تفسير القزع في الحديث أن يُحلقَ رأس الصبي ، ويُترك له ذؤابةٌ . وأصل القزع : قِطْعُ السحابِ المتفرقة ، شبه تفریق الشعر في رأسه بها . والله أعلم .

٣١٨٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادى ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمرَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى غُلَامًا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : «إِمَّا أَنْ تَحْلِقُوا كُلَّهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوا كُلَّهُ» ^(٢) .

في «الصححين» - قال : قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة ، وإن زيد بن ثابت لمع الفلمان له ذؤابتان . ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها مايفرد من الشعر، فيرسل، ويجمع ماعداها بالظفر وغيره ، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ، ويترك ما في وسطه ، فيتخذ ذؤابة .

(١) أخرجه البخاري ١/٣٠٦ ، ٣٠٨ .

(٢) «المصنف» (١٩٥٦٤) ، وأخرجه أبو داود (٤١٩٥) في الترجل : باب في الذؤابة ، والنسائي ٨/١٣٠ في الزينة : باب الرخصة في حلق الرأس ، وإسناده صحيح .

باب

اتخاذ الخمر

٣١٨٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الغزاعي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا هناد بن السري ،
نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ ، وَدُونَ
الْوُفْرَةِ^(١) .

وصح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كان أزواجُ النبي ﷺ
يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالفرة^(٢) . قال الإمام : يقال :
الوفرة : الشعر إلى شحمة الأذن ، والجممة إلى المنكب ، واللمة :
التي التمت بالمنكين .

(١) شمائل الترمذي ١/٩٠ ، ٩٢ ، وأخرجه أيضاً في « جامعهم »
(١٧٥٥) في اللباس : باب ما جاء في الجملة واتخاذ الشعر ، وقال : هذا
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير وجه عن
عائشة أنها قالت : كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء
واحد ، ولم يذكروا فيه هذا الحرف : وكان له شعر فوق الجممة ودون
الوفرة ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ثقة حافظ كان مالك بن أنس يوثقه
ويأمر بالكتابة عنه ، وأخرجه أيضاً أحمد ٦/١٠٨ و ١١٨ ، وأبو داود
(٤١٨٧) ، وابن ماجه (٣٦٣٥) ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٢٠) في الحيض : باب القدر
المستحب من الماء في غسل الجنابة .

قال ابن الحظلية رجل من أصحاب النبي ﷺ قال النبي ﷺ :
« نِعِمَّ الرجل خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ لولا طولُ مُجْتَهٍ ، وإسبالُ إزاره ، فبلغ
ذلك خُرَيْمًا ، فعُجِّلَ وأُخذ شفرة ، ففُطِعَ بها جِمتُهُ إلى أذنيه ، ورفع إزاره
إلى أنصافِ ساقيه (١) . ثم هذا في حق الرجال ، أما النساء : فإنهن
يُوسِلْنَ شعورهن لا يتخذنَ حِمةً . وروي عن وائل بن حُبَير قال :
أُتيتُ النبي ﷺ ، ولي شعر طويل ، فلما رأني النبي ﷺ قال : « ذبابٌ
ذبابٌ » ، قال : فرجعت فجززته ، ثم أتيت من الغد ، فقال :
« إني لم أعنيكَ ، وهذا أحسن (٢) » ، قيل : الذباب : الشؤم ، ورجلٌ
ذبابي ، مأخوذ من الذباب ، وهو الشؤم . وروي عن ثابت ، عن أنس
قال : كانت لي ذؤابة ، فقالت لي أُمِّي : لا أجزها ، كان رسول الله
ﷺ يدها ويأخذها (٣) .

باب

النهي عن وصل الشعر والوشم

٣١٨٨ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، نا أبو سعيد

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه أبو داود (٤٠٨٩) في اللباس
باب ماجاء في إسبال الإزار ، وأحمد ٤/١٧٩ ، ١٨٠ وإسناده قابل للتحسين .
(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩٠) في الترجل : باب تطويل الجمة ،
والنسائي ٨/١٣٥ في الزينة : باب الطويل الجمة ، وابن ماجة (٣٦٣٦) في
اللباس : باب كراهية كثرة الشعر ، وإسناده قوي .
(٣) أخرجه أبو داود (٤١٩٦) في الترجل ، وفي سننه ميمون بن
عبد الله ، وهو مجهول ، وبقاى رجاله ثقات .

محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأحم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أنس بن عياض الليثي المدني ، عن هشام بن عروة أن فاطمة بنت المنذر حدثته
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ لِي بِنْتًا عَرُوسًا ، وَإِنَّ الْحَصْبَةَ أَخَذْتُهَا ، فَسَقَطَ شَعْرُهَا ، أَفَأَصِلُ شَعْرَ رَأْسِهَا ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَنَّ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن هشام ، وأخرجاه من أوجه عن هشام .

٣١٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النسيبي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله يعني ابن المبارك ، أنا عبيد الله ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَّ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » .
قال نافع : الوشم في اللثة .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب

(١) مسلم (٢١٢٢) في اللباس والزينة : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والبخاري ٣١٧/١ و ٣١٨ في اللباس : باب وصل الشعر . وباب الموصولة .

(٢) البخاري ٣١٧/١ ، ومسلم (٢١٢٤) في اللباس والزينة : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .

وغيره عن يحيى القطان ، عن عيد الله .

٣١٩٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن
بيشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ،
أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزبدي ، أنا أبو بكر محمد بن
الحسين القطان ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد
الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَيْنُ
حَقٌّ ، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ » .
هذا حديث صحيح (١) .

٣١٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد
ابن يوسف ، نا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوَشِمَاتِ ،
وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَنَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ،
فَبَلَغَ ذَلِكَ أُمَّرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ ،
فَجَاءَتْ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ؟ »

(١) «المصنف» (١٩٧٧٨) ، وأخرجه البخاري ١٧٣/١٠ في الطب ، و

فَقَالَ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ ! فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتَ : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحشر : ٧] قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ . قَالَتْ : فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ ، قَالَ : فَأَذْهَبِي فَاَنْظُرِي ، فَذَهَبَتْ فَانظَرَتْ ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جِئْتِنَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن مني ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان .

الواشمة من الوشم : وهو أن تغرز المرأة ظهر كفها ، أو مِعصمها بإبرة حتى تدمية ، ثم تمحوه بالكحل ، فيخضر ، أو تجعل في وجهها الحيلان بكحل ، أو مِدَاد ، والمستوشمة : هي التي تسأل وتطلب أن يفعل ذلك بها . والواصة : التي تصل شعرها بشعر غيرها ، تريد بذلك أن يُظن بها طول الشعر ، أو يكون شعرها أصعب ، فتصله بشعر أسود ، فهذا من باب الزور . قال أبو عبيد : وقد رخصت الفقهاء في القوامل (٢) وكل

(١) البخاري ٤٨٣/٨ ، ٤٨٤ في تفسير سورة الحشر : باب (وما آتاكم الرسول فخذوه) وفي اللباس : باب المتفلجات للحسن ، وباب المتنمصات ، وباب الموصولة ، وباب المستوشمة .
(٢) جمع قمر بل بفتح القاف وسكون الراء : نبات طويل الفروع لين ،

شيءٌ وُصِلَ به الشعر ما لم يكن للوصل شعراً ، فلا بأس به . قال أبو داود : كان أحمد يقول : القرامل ليس بها بأس .

والتمنصة من النَّمص : وهو تنف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للنقاش : المناس ، فالنامصة : التي تفعل ذلك ، والتمنصة : التي يُفعل بها ذلك . والمقلجات : هنّ اللواتي يُعالجن أسنانهن بعد ما شرعن في السنّ حتى يكون لها تحدّدٌ ورقّةٌ وأثرٌ ، فيتشبن بالشواب . يقال : نغرت أفلجٌ . وجاء في الحديث : لعن الله الواثمة والمؤثثة ، (١) . فالواثمة : هي التي كثر أسنانها وتحدّدها .

٣١٩٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب عن مالك ، عن ابن شهاب .

عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ » .

والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها . وأخرج أبو داود (٤١٧١) من حديث شريك عن سالم ، عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقرامل .

(١) أخرج النسائي ١٤٩/٨ عن أبي ريجانة قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشر والوشم . ورجاله ثقات ، وفي «المسند» (٣٩٤٥) عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن النامصة والواثمة . . . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، كنه خصلة من الشعر : قصة .

باب

قصى الشارب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ) [البقرة : ١٢٤] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ : الْمَضْمَضَةُ ، وَالْأَسْتِنْشَاقُ ، وَالسَّوَاكُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَفَرَقُ الشَّعْرِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَالْأَسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَالْأَسْتِنْجَاءُ ، وَالْحِثَانُ ^(٢) .

(١) « الموطأ » ١/٢٦٧ في الشعر : باب السنة في الشعر ، والبخاري ١/٣١٥ في اللباس : باب وصل الشعر ، ومسلم (٢١٢٧) في اللباس والزينة : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .

(٢) أخرجه الطبري (١٩١٠) . والحاكم ٢/٢٦٦ من طريق ابن طاووس عن أبيه ، عن ابن عباس (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات) قال : ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد ، في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس ، وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، وشف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

٣١٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، من أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ ، وَإِعْفَاءِ اللَّحَى .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن مالك ، وأخرجاه من أوجهٍ عن نافع .

٣١٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النسيبي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن منهل ، نا يزيد بن زريع ، نا هر بن محمد بن زيد ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَوْفُوا اللَّحَى ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ ، قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَمَا فَضَلَ ، أَخَذَهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ : أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحَى » ^(٢) .

هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه مسلم عن سهل بن عثمان ، عن يزيد بن زريع . وإحفاء الشارب : أن يؤخذ حتى تجلى ويرق ، وقد يكون أيضاً بمعنى الاستقصاء في الأخذ من قولك : أحفيت في المسألة :

(١) « الموطأ » ١/٢٤٧ في الشعر : باب السنة في الشعر ، ومسلم (٢٥٩) (٥٣) في الطهارة : باب خصال الفطرة .

(٢) هي رواية مسلم (٢٥٩) .

(٣) البخاري ١٠/٢٩٥ ، ٢٩٦ في اللباس : باب تقليم الاظفار ، ومسلم

(٢٥٩) (٥٤) في الطهارة .

إذا استقصيتَ فيها ، وروى : « أنهكوا الشارب^(١) » ، وكان ابن عمر يُحفي شاربهُ حتى يَنظُرَ إلى بياض الجلد ، ويأخذُ هذين ، يعني بين الشارب واللحية . وقال مالك : حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس . وإعفاء اللحية : توفيرها ، من قولك : عفا النبتُ : إذا طال ، يعفو عفواً ، ويقال : عفا الشيء ، بمعنى : كثرَ ، وأعفيتُ أنا ، قال الله سبحانه وتعالى : (حتى عَفَوْنَا) أي : كثُرُوا ، ويقال في غير هذا : عفا الشيء : إذا دَرَسَ وانغى ، وهو من الأضداد ، وعفا إذا أتى الرجلُ يطلب حاجة ، ومنه العافية ، وهي كلُّ طالبٍ رزقٍ من إنسان ، أو دابة ، أو طائر ، أو غيرها .

وروي عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يأخذ من شاربهِ ، فليس منا^(٢) » .

وروى عمر بن هارون ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها^(٣) .

قال محمد بن إسماعيل : عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً لأصل له ، أو قال : ينفرد به إلا هذا الحديث .

وروي عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته ، ثم يأخذ ما جاوز

(١) هي رواية للبخاري ٢٩٧/١٠ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٦/٤ و ٣٦٨ ، والترمذي (٢٧٦٢) في الأدب : باب ما جاء في قص الشارب ، والنسائي ١٥/١ في الطهارة : باب قص الشارب و ١٢٩/٨ ، ١٣٠ . وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن رجل من بني غفار عند أحمد ٤١٠/٥ ، وإسناده حسن في الشواهد .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٦٣) في الأدب : باب ما جاء في الأخذ من اللحية ، وفيه عمر بن هارون ، وهو متروك . .

القبضة^(١) ، ومثله عن أبي هريرة . وقال إبراهيم : كانوا يأخذون من جوانبها .

ب

الحنان

٣١٩٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^(٢) ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري^(٣) ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأحم^(٤) ، نا أبو يعى زكريا بن يعى المروزي^(٥) ، نا سفيان بن عينة ، عن الزهري ، عن سعيد هو ابن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْحِتَانُ ، وَالْأَسْتِحْدَادُ ، وَتَتْفُ الْإِبْطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٦) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، كل^(٧) عن سفيان بن عينة ، ورواه معمر عن الزهري وقال : « خمس من الفطرة » .

قال رحمه الله : وهذه الحصال كلها سنن^(٨) إلا الحنان ، فقد اختلف

(١) أخرجه البخاري ٢٩٦/١٠ عن نافع ، ولفظه : وكان ابن عمر إذا حج واعتزم قبض على لحيته ، فما فضل أخذه .
(٢) البخاري ٢٨٢/١٠ ، ٢٩٤ في اللباس : باب قص الشارب : ومسلم (٢٥٧) في الطهارة : باب خصال الفطرة .

أهل العلم به في وجوه ، فقال : كثير منهم : إنه واجب (١) . وكان ابن عباس يشدد في ذلك ، فيقول : الأقف لا تجوز شهادته ولا ، تؤكل ذبيحته ، ولا تقبل صلاته . وكان أبو العباس بن مريج يقول : لا خلاف أن ستر العورة واجب ، فلولا أن الحتان فرض ، لما جاز كشف عورة المتحنون لأجل الحتان ، فلما جاز ، دل أنه واجب . قال الحسن في الحتان : هو للرجال سنة ، وللنساء طهارة .

وروي عن مكحول أن النبي ﷺ قال : « الحتان سنة الرجال مكرمة للنساء (٢) » .

(١) قال ابن القيم في « تحفة المودود » ص ٩٥ : اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد : هو واجب ، وشدد فيه مالك حتى قال : من لم يختتن ، لم تجز إمامته ، ولم تقبل شهادته ، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة حتى قال القاضي عياض : الاختتان عند مالك وعمامة العلماء سنة ، ولكن السنة عندهم يأنم بتركها ، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب ، وإلا فقد صرح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقف ، ولا تجوز إمامته ، وقال الحسن البصري ، وأبو حنيفة : لا يجب ، بل هو سنة ، وكذلك قال ابن أبي موسى من أصحاب أحمد : هو سنة مؤكدة ، ونص أحمد في رواية أنه لا يجب على النساء . قلت : ذكر الحافظ في « الفتح » ٢٨٧/١٠ عن أبي حنيفة روايتين ، الأولى : أنه واجب ، وليس بفرض ، والثانية : سنة ، ويأنم بتركه ، وفي « الدر المختار » ٤٩٥/٥ للحصكفي : الختان سنة ، وهو من شعائر الإسلام ، وخصائصه ، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حار بهم الإمام ، فلا يترك إلا لعذر .

(٢) أخرجه البيهقي ٣٢٥/٨ من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن مكحول ، عن أبي أيوب ، والحجاج مدلس وقد عنعن ، وذكره الحافظ في « التلخيص » ٨٢/٤ عن أحمد ٧٥/٥ ، والبيهقي ٣٢٥/٨ من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه به ، وقال : والحجاج مدلس ، وقد اضطرب فيه ، فتارة رواه كذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي

وقال سعيد بن جبير : سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ ؟ قال : أنا يومئذ مختون . وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك^(١) . وسئل الحسن عن ختان الغلام يوم مسبوعه ، فكروه خلافاً لليهود . وسئل زيد بن أسلم عن خفض الجارية إلى متى يؤخر ؟ قال : إلى ثمان سنين .

وروي عن أم عطية وهي امرأة كانت تختن بالمدينة النساء ، فقال لها النبي ﷺ : « لا تُنهكي » ، فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحب إلى البعل^(٢) ، قوله : لا تُنهكي ، تفسير لقوله : أَسْمِي ، أي : لا تستقصي .

المليح ، أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في «العلل» ٢٤٧/٢ ، والطبراني في «الكبير» وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أحمد ٤٢١/٥ ، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٤٧/٢ ، وحكى عن أبيه أنه خطأ من الحجاج أو من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد ، وقال البيهقي : هو ضعيف منقطع وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : هذا الحديث يدور على الحجاج بن أرطاة ، وليس ممن يحتج به . قلت (القائل ابن حجر) : وله طريق أخرى من غير رواية حجاج ، فقد رواه الطبراني في «الكبير» والبيهقي ٣٢٤/٨ ، ٣٢٥ من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وضعفه البيهقي في «السنن» وقال في «المعرفة» : لا يصح رفعه ، وهو من رواية الوليد بن ابن ثوبان ، عن ابن عجلان ، عن عكرمة عنه ، رواه مؤثقون إلا أن فيه تدليسا .

(١) أخرجه البخاري ٧٥/١١ ، ٧٦ في الاستئذان : باب الختان بعد الكبر ومنتف الإبط .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧١) في الأدب : باب ما جاء في الختان ، وأعله بمحمد بن حسان ، فقال : إنه مجهول ، وهذا الحديث ضعيف ، راجع كلام الحافظ في «التلخيص» ٨٣/٤ .

بـ

التوقيت في تقليم الأظفار وقص الشارب

٣١٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا صدقة الدقيقي ، عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالكٍ وذكَّر النبي ﷺ قال : وَقَتَ لَنَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي حَلْقِ الْعَانَةِ ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ ، وَقَصِّ الشَّارِبِ (١) .

قال أبو عيسى صدقة بن موسى أبو محمد صاحب الدقيقي ليس منهم بالحافظ . قال الإمام : وروى هذا الحديث مسلم (٢) بن الحجاج عن يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد ، عن جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس قال : وَقَتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . وهذا أصح .

٣١٩٧ - حدثنا أبو طاهر المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو فر محمد ابن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ ، حدثنا ابن أبي عمير ، نا الحسن بن علي الحلواني ،

(١) الترمذي (٢٧٥٩) في الادب : باب ما جاء في التوقيت في تقليم الأظفار ، وأخرجه أبو داود (٤٢٠٠) في الترجل .
(٢) (٢٥٨) في الطهارة : باب خصال الفطرة .

نا عمرو بن محمد ، نا محمد بن القاسم الاسدي ، نا محمد بن سليمان
المسولي ، نا عبيد الله بن سلمة بن وهرام ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ أَظْفَارَهُ
وَيَسْتَبْرِئُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ (١) .

٣١٩٨ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا عبد الله
ابن محمد بن جعفر ، أنا جلول الأنباري ، حدثنا هتيق بن يعقوب ،
نا إبراهيم بن قدامة ، عن أبي قدامة

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ
شَارِبَهُ ، وَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ (٢) .

٣١٩٩ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، نا أبو
عمار الحسين بن حريث ، نا علي بن الحسين بن شقيق ، عن أبي حمزة ،
عن مسلم الملائكي

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَنَوَّرُ ، فَإِذَا كَثُرَ

(١) أخلاق النبي ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ومحمد بن سليمان المسولي
ضعيف كشيخه .

(٢) أخلاق النبي ص ٢٧٧ وهو مرسل ، وإبراهيم بن قدامة لا يعرف ،
وقد ذكر الذهبي في « الميزان » هذا الخبر في ترجمته ، وقال : وهو خير
منكر .
شرح السنة ١٢ ج ٨ - ٨

شعره حلقه^(١)

وروي عن سعيد ، عن قتادة أن النبي ﷺ لم يتنور ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان . وروي عن ابن عمر أنه كان يقلم أظفاره ، ويقص شاربته في كل جمعة . وروي عن معاوية بن قرة قال : كان لي عثمان قد شهدا النبي ﷺ يأخذان من شواربها وأظفارها كل جمعة . عن إبراهيم النخعي أنه كان يستحب أن يأخذ الرجل من أظفاره يوم الجمعة . وروي عن نافع قال : كنت أظلي عبد الله بن عمر ، فإذا بلغت عورته ، تولى ذلك بنفسه . وروي مرفوعاً أن النبي ﷺ كان إذا طلي ، ولي عانته يده^(٢) . وعن صالح بن أبي صالح عن أبي معشر مرسلًا أن رجلاً نور رسول الله ﷺ فلما بلغ العانة ، كف الرجل ، ونور رسول الله ﷺ نفسه . وعن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يُنور الرجل امرأته ، أو مُرَبَّتته . وقال إبراهيم : كانوا يمسون الحناء بعد النورة ، ويكرهون أن يؤثروا في الأظفار .

(١) أخلاق النبي ص ٢٧٨ ، ومسلم الملائي هو مسلم بن كيسان أبو عبد الله الضبي الكوفي ، قال الفلاس : متروك الحديث ، وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال النسائي وغيره : متروك .
(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٧٥٢) في الأدب : باب الاطلاء ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع .

باب

سُرُّ الْاَوْسَانِ بِالزَّهَبِ وَاتِّخَاذُ الْاَوْسَفِ

٣٢٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِجِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنُ أَبِي شَرِيحٍ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ ، نَا عَلِيَّ بْنَ الْجَمْدِ ، أَنَا أَبُو
الْأَشْهَبِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ

أَنَّ عَرَفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ أُصِيبَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقِ تَنْ تَنْ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ
أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ (١) .

هذا حديث حسن لا يُعرف إلا من حديث عبد الله بن طرفة ،
وعرفجة بن أسعد جده .

وقد أباح أهلُ العلمِ اتِّخَاذَ الْأَنْفِ ، وَرِبْطَةَ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ ، لِأَنَّهُ
لَا يَتَنُّنُ . قَالَ شُعْبَةُ : رَأَيْتُ أَبَا حَمْزَةَ نَصَرَ بْنَ عِمْرَانَ ، وَأَبَا التَّيَّاحِ ،
وَأَبَا نُوَيْلٍ بْنَ أَبِي عَقْرِبٍ يُضَيِّوْنَ أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٣٢) فِي الْخَاتَمِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي رِبْطِ الْأَسْنَانِ
بِالذَّهَبِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٧٠) فِي الْبِئْسَاءِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي شَدِّ الْأَسْنَانِ
بِالذَّهَبِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٣/٨ ، ١٦٤ فِي الزَّيْتَةِ : بَابُ مَنْ أُصِيبَ أَنْفُهُ هَلْ
يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَأَحْمَدُ ٢٣/٥ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ
(١٤٦٦) ، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ وَمَوْقُوفَةٌ ذَكَرَهَا الزَّيْلَعِيُّ فِي « نَسَبِ
الرَّايَةِ » ٢٣٧/٤ ، ٢٣٨ ، فَانظُرْهَا فِيهِ .

باب

أبو كنهال

٣٢٠١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ،
أنا المهيم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمد بن محمد الرازي ،
نا أبو داود الطيالسي ، عن عباد بن منصور ، عن عكرمة
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اِكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ
فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ، ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ ،
وَوَثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ (١) .

وروى هذا الحديث يزيد بن هارون عن عباد بن منصور بهذا الإسناد
عن رسول الله ﷺ ، وزاد فيه : « إن خير ما تداوئتم به : اللثود ،
والسعوط ، والحجامه ، والمشي » ، وخير ما اكتحلتم به الإثمد .

٣٢٠٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الخزازي ،

(١) شمائل الترمذي ١/١٢٥ ، ١٢٦ ، وأخرجه في « جامعہ » (١٧٥٧) في اللباس : باب ماجاء في الاكتحال و (٢٠٤٩) في الطب ، وحسنه مع أن فيه
عباد بن منصور وهو ضعيف لسوء حفظه وتدليسه وتغيره ، وأخرجه أحمد
(٣٠٣٦) و (٣٤٢٦) وابن حبان (١٤٣٩) و (١٤٤٠) والبيهقي ٣/٢٤٥ ،
وأبو داود (٣٨٧٨) في الطب : باب في الأمر بالكحل من طرق عن عبد الله بن
خشيم ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « البسوا من
ثيابكم البيض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، وإن خير
أكحالكم الإثمد يجلو البصر ، وينبت الشعر » وإسناده صحيح .

أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن منيع ، نا محمد بن يزيد
عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيكُمْ بِالْإِئْتِدِ
عِنْدَ النَّوْمِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » (١) .

٣٢٠٣ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن الصباح الهاشمي
البحري ، نا عبيد الله بن موسى ، أنا إسرائيل ، عن عباد بن منصور ،
عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ
يَنَامَ بِالْإِئْتِدِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ (٢) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من
حديث عباد بن منصور ، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ :

-
- (١) شمائل الترمذي ١/١٢٩ ، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن
إسحاق ، وفي الباب عن علي رضي الله عنه أخرجه أبو نعيم في «الخطبة» ٣/١٧٨
بلفظ «عليكم بالإئتمد ، فإنه منبت للشعر ، مذهب للقدى ، مصفاة للبصر»
وإسناده حسن ، وجود إسناده الحافظ العراقي ، وحسنه الحافظان
المنفري وابن حجر ، وله شاهد عن ابن عمر عند ابن ماجه (٣٤٩٥) وسنده
حسن في الشواهد ، وعن ابن عباس ، وتقدم في التعليق السابق .
- (٢) شمائل الترمذي ١/١٢٨ ، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٩٩) وإسناده
ضعيف ، لضعف عباد بن منصور ، وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً ، كان إذا
اكتحل ، جعل في اليمنى ثلاثاً ، وفي اليسرى مرودين ، فجعلها وتراً ،
أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣/١١٩ ، وفي سنده ضعيفان ، لكن يشهد
له حديث أنس الذي سيذكره المصنف .

« عليكم بالإنميد ، فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر » .

٣٢٠٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، أنا إبراهيم بن موسى الرازي ،
أنا عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن الحصين العبدي ، عن أبي سعيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اِكْتَحَلَ
فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ ، فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ
اسْتَجَمَرَ ، فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ ، فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا
حَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ ، فَا تَخَلَّلَ ، فَلْيَلْفِظْ ، وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ ،
فَلْيَبْتَلِعْ ، مَنْ فَعَلَ ، فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرَجَ ،
وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ ، فَلْيَسْتِرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا
مِنْ رَمْلٍ ، فَلْيَسْتَدْرِهْ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي
آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ ، فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرَجَ » .

قال أبو داود : رواه أبو عاصم عن ثور ، فقال : « حصين الجميري ،
ورواه عبد الملك بن الصباح ، عن ثور ، فقال : أبو سعيد الخدري ، قال : أبو

(١) أخرجه أبو داود (٣٥) في الطهارة : باب الاستتار في الخلاء ،
والدارمي ١٦٩/١ ، ١٧٠ ، وابن ماجه (٣٣٧) في الطهارة : باب الارتياح
للغائط والبول ، والحصين الحبراني قال الحافظ في « التتريب » : مجهول
وكذا الراوي عنه وهو أبو سعيد ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (١٢٢)
والميني في « العمدة » ٧٣٢/١ ، وأما الحافظ ، فقد اضطرب فيه ، فحسبه
في « الفتح » ٢٢٥/١ ، وضعفه في « التلخيص » ١٠٣/١ .

سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ .

٣٢٠٥ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحي ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا محمد ابن أحمد بن الوليد الثقفي ، أنا إبراهيم بن يونس الحرمي ، نا عثمان ابن عمر ، نا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ
الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَفِي الْيُسْرَى اثْنَتَيْنِ بِالْإِثْمِدِ .^(١)

وَحكي عن ابن سيرين أنه كان يقول : إذا اكتحلت في هذه العين
ثلاثًا ، وفي هذه ثلاثًا ، فهو شفع ، ولكن اجعل الميل بينها .
وكان الحسن وقتادة يقولان : إذا اكتحلت ثلاثًا في هذه ، وثلاثًا
في هذه ، فهو وتر .

باب

لعن المتشبهين بالنساء من الرجال واضرابهم

واضراج أهل الريب

٣٢٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار ، نا
عندرة ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة

(١) أخلاق النبي ص ١٨٣ ، وإسناده جيد ، ورجاله ثقات ، وهو
شاهد قوي لحديث ابن عمر المذكور في التعليق السابق رقم (٢) من الصفحة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ
الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ .
هذا حديث صحيح (١) .

٣٢٠٧ - أنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين علي
ابن محمد بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور
الرمادي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن يحيى بن أبي كثير
وأيوب ، عن هكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمُتَخَنِّتِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَ الْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ (٢) .
هذا حديث صحيح .

٣٢٠٨ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ،
أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« أَخْرِجُوا الْمُتَخَنِّتِينَ مِنْ بُيُوتِكُمْ » ، قَالَ : فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّنًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ مُخَنَّنًا .
هذا حديث صحيح . أخرجه محمد (٣) الحديثين عن معاذ بن فضالة ،

(١) البخاري ٢٧٩/١ في اللباس : باب المتشبهين بالنساء ،
والمتشبهات بالرجال .

(٢) هو في المصنف (٢٠٤٣٣) . وإسناده صحيح .

(٣) « المصنف » (٢٠٤٣٤) ، والبخاري ٢٨٠/١ في اللباس : باب

إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، وفي المحاربين : باب نفي أهل المعاصي .

عن هشام ، عن يحيى

وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتته بمخنت قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فأمر به ، فنفى إلى النقيع^(١) .

وعن سهل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل^(٢) .

وقال ابن أبي مليكة : قيل لعائشة : امرأة تلبس النعل ؟ قالت : لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء^(٣) ، وروي عن أم سلمة أن

النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر ، فقال : « لبنة لا ليتين »^(٤) .

قال الإمام : وإنما كره لها أن تزيد على لبنة حتى لا تشبه بالمتعهم من الرجال .

٣٢٠٩ - أخبرنا الإمام أبو علي حسين بن محمد القاضي وأبو حامد

أحمد بن عبد الله الصالحى قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) في الادب : باب في الحكم في المخنثين ، وفي سنده مجهولان ، والنقيع : موضع قرب المدينة يبعد عنها عشرون فرسخاً ، وليس بالنقيع الذي هو مدفن أهل المدينة كما وقع في (أ) مصحفاً .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨) في اللباس ، وأحمد ٢/٣٢٥ ، وصححه ابن حبان (١٤٥٥) ، والحاكم ٤/١٩٤ ، وأقره الذهبي ، وقال في «الكبائر» : إسناده صحيح ، وصححه النووي أيضاً في «رياضه» .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٩٩) في اللباس : باب لباس النساء ، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن جريح ، لكن حديث أبي هريرة السابق يشهد له ، وقد قال الذهبي في «الكبائر» : إسناده حسن ، وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو عند أحمد ٢/١٩٩ ، ٢٠٠ مرفوعاً « ليس منامن تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه من النساء بالرجال » وفي سنده مجهول ، وباقى رجاله ثقات ، فهو حسن في الشواهد .

(٤) أخرجه أحمد ٦/٢٩٤ و ٢٩٦ و ٣٠٦ و ٣٠٧ ، وأبو داود (٤١١٥)

وفي سنده مجهول .

محمد بن أحمد بن محمد بن مطيل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد
الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن مروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْنَثٌ ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِي
الْإِرْبَةِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ، وَهُوَ عِنْدَ
بَعْضِ نِسَائِهِ ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ : إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ
أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ ، أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلُ
عَلَيْكُمْ هَذَا ، فَحَجَبُوهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن
عبد الرزاق ، وأخرجاه جميعاً من رواية أم سلمة ، وزاد يونس عن ابن
شهاب : فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم (٢) .

قال أبو عبيد : قوله : تنقبيل بأربع ، يعني أربع مكمن في بطنها ،
فهي تنقبيل بن . وقوله : تدبير بثمان ، يعني أطراف هذه الثمكمن
الأربع ، وذلك لأنها محيطة بالجنين حتى لحقت بالثنتين من مؤخرها من

(١) البخاري ٢٨٠/١٠ في اللباس : باب لإخراج المتشبهين بالنساء
عن البيوت ، وفي المغازي : باب غزوة الطائف ، وفي النكاح : باب ما ينهى من
دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ، ومسلم (٢١٨١) في السلام : باب منع
المخنث من الدخول على النساء الأجانب .

(٢) أخرجه أبو يعلى الوصلي في « مسنده » فيما ذكره الحافظ في
« الفتح » ٢٩٤/٩ .

كل جانب أربعة أطراف ، فهدى ثمان ، ولم يقل بثمانية وهي الاطراف ،
وواحدها طرف وهو ذكر ، لأن الطرف فيه غير مذكور ، كقولهم :
هذا الثوب سبع في ثمان ، ويريد به الأشبار ، ثم لم يذكرها ، لأنه
لم يذكر الأشبار .
وقه إخراج أهل الرّيب ، وأخرج عمر رضي الله عنه أخت أبي بكر
حين ^(١) ناحت به .

ب

نروي النساء عن رسول الحمام

٣٢١٠ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث
طاهر بن محمد الطاهري ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، حدثنا أبو الموجه ،
محمد بن عمرو بن الموجه ، أخبرني أبي ، أنا النضر بن محمد ، أنا سفيان ،
عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ
حِمْصَ ، فَقَالَتْ : مِنْ أَيْنَ أَنْتُنَّ ؟ قُلْنَ : مِنَ الشَّامِ ، قَالَتْ :
لَعَلَّكُمْ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي يَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَامَاتِ ؟ قُلْنَ :
بَلَى ، قَالَتْ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَخْلَعُ
امْرَأَةٌ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرَهَا فَيَمَّا بَيْنَهَا وَبَيْنَ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

(١) في (١) حتى وهو خطأ .

هذا حديث حسن (١) .

٣٢١١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحليري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عفان بن مسلم ، نا حماد بن سلمة ، عن أبي عذرة ، وكان قد أدرك النبي ﷺ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ
الْحَمَّامَاتِ ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرَّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِأَلْيَازِرٍ . (٢)

وروى أبو عيسى هذا الحديث عن محمد بن بشر ، عن عبد الرحمن ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن شاذان الأهرج ، عن أبي عذرة ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة

(١) وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٢) و أبو داود (٤٠١٠) في الحمام ، والترمذي (٢٨٠٤) في الادب وحسنه ، والطيالسي ٦٢/١ ، وأحمد ٤١/٦ ، و ١٧٣ ر ١٩٩ و ٢٦٧ ، والدارمي ٢٨١/٢ في الاستئذان ، وابن ماجه (٢٧٥) في الادب ، وصححه الحاكم ٢٨٨/٤ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، وفي الباب عند احمد ٣٦١/٦ و ٣٦٢ ، والدولابي ١٣٤/٢ عن ام الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت احد من امهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن » واسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٠٩) في الحمام ، والترمذي (٢٨٠٣) في الادب : باب ما جاء في دخول الحمام ، وابن ماجه (٣٧٤٩) ورجاله ثقات ، وفي الباب عن جابر مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجلس على خمر » أخرجه الترمذي (٢٨٠٢) وأحمد ٣٣٩/٣ ، وقال حسن ، وأخرجه الحاكم ٢٨٨/٤ وصححه ، ووافقه ثقات ، وله شواهد أوردها المنذري في « الترغيب

وإسناده ليس بذاك القام . ورواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل ،
عن حماد ، عن عبد الله بن شداد أيضاً .

وروي عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالجحفة ، وهو محرم ، وقال :
ما بعياً الله بأوساخنا شيئاً^(١) .

وعن أبي الدرداء : أنه كان يدخل الحمام ، فيقول : نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامِ
يُنْذِبُ الصَّنِئَةَ ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ . قال الأزهري : أرادَ بالصَّنِئَةَ
الصَّنَانَ ، وهي رائحة المغايرِ إذا فسدت . ويروي : يُنْذِبُ الصَّنِئَةَ
وهي الصَّنَانُ والدَّرَنُ ، يقال : صَنِخَ بَدَنُهُ وَصَنِخَ .

وعن جبير بن نصير قال : قرئ عليّ كتاب عمر بن الخطاب
بالشام : لا يدخل الرجلُ الحمامَ إلا يتزجر ، ولا تدخله المرأةُ إلا من
سقم ، واجعلوا السُّهْمَ في ثلاثة أشياء : الخيل ، والنساء ، والنصال .
وعن علي : ينس البيتُ الحمامَ يَنْزِعُ عن أهله الحياءَ . وكان خالد بن
معدان يدخل الحمام ، فيعتزلُ في ناحية ، ويجعل وجهه ما يلي الجدار .

بـ

التصاوير ووهيد المعورين

٣٢١٢ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحية ، أنا أبو
الحسين علي بن محمد بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا
أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي

(١) أخرجه البيهقي ٦٣/٥ من طريق الشافعي عن ابن أبي يحيى -
وهو مشرولك - ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح^١ قالوا :
أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن
معتل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ
كَلْبٌ ، وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، كل^٢ عن سفيان بن عيينة ،
عن الزهري ، وقالوا : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب^٣
ولا صورة^٤ » .

٣٢١٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو
الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن مرو
الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل
ابن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ

(١) البخاري ٢٥٦/٦ في بدء الخلق : باب إذا وقع اللذباب في شراب
أحدكم ، وباب ذكر الملائكة ، وفي المغازي : باب شهود الملائكة بدرأ ، وفي
اللباس : باب التصاوير ، وباب من كره القعود على الصورة ، وأخرجه مسلم
(٢١٠٦) في اللباس والزينة : باب تحريم تصوير صورة الحيوان وهو في
« المصنف » (١٩٤٨٣) .

فِيهَا ، فَذَهَبَتِ السَّاعَةُ ، وَلَمْ يَأْتِهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَإِذَا جَبْرِئِيلُ عَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ ؟ »
قَالَ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا ، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ
وَلَا صُورَةٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَلبِ فَأَخْرَجَ ، ثُمَّ أَمَرَ
بِالْكَلابِ أَنْ تُقْتَلَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن سويد بن سعيد ،
من عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، وأخرجه
محمد من رواية سالم عن أبيه .

قال الإمام : ظاهر الحديث يعم جميع أنواع الكلاب ، وقيل :
مختص بما لا يجوز اقتناؤه من الكلاب ، وكذلك الصور ، لافرق بين
أن تكون لها أشخاص ، أو ما لا شخص لها ، كالمنقوشة في الجدر والغرض
والأنماط ، أو المنسوجة فيها . وقد رخص بعض أهل العلم فيما كان منها
في الأنماط التي توطأ وتُداس بالأرجل . قال عكرمة : أما ما عقر على
الأرض فلا بأس ، ومثله عن مجاهد .

٣٢١٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصقار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة

(١) البخاري ٣٢٩/١ في اللباس : باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه
صورة ، ومسلم (٢١٠٤) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ
يَعْنِي الْكَعْبَةَ ، لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيتَ ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فَقَالَ ﷺ : « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ،
وَاللَّهُ مَا اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ،
عن عمرو .

٣٢١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن
عبد الله ، نا حفيان ، قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة
يومئذ أفضل منه ، قال : سمعت أبي قال :

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ
وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَلَمَّا رَأَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، هَتَكَهُ ، وَقَالَ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ » ، قَالَتْ : فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً
أَوْ وَسَادَتَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبه وغيره ، عن حفيان بن عيينه .

(١) البخاري ٢٧٦/٦ في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى (واتخذ
الله إبراهيم خليلاً) . وهو في « المصنف » (١٩٤٨٥) .
(٢) البخاري ٣٢٥/١ في اللباس : باب ما وطئ من التصاوير ،
ومسلم (٢١٠٧) (٩٢) في اللباس والزينة .

والقِرَامُ : السِّتْرُ الرِّقِيُّ ، والسُّهْوَةُ ، قال الأصمعي : هي كالصُّفَّةِ بين يدي البيت ، ويقال : هي بيت صغير شبه الخدع ، ويقال : هي شبه الرفِّ ، والطاق يُوضع فيه الشيءُ ، وقال ابن الأعرابي : السُّهْوَةُ : الكُوَّةُ بين الدَّارَيْنِ ، وهي : الكُنْدُوجُ^(١) أيضاً .

٣٢١٦ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كُريب ، قالوا : نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُنُوكًا ، فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ ، فَأَمَرَنِي ، فَزَعَّتُهُ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) .

٣٢١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء ، أنا ابن فضيل ، عن عبارة ، عن أبي زرعة

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً » .

(١) مرعب كندول : وهو شبه مخزن من تراب او خشب توضع فيه الحنطة ونحوها .

(٢) البخاري ٣٢٥/١ ، ٣٢٦ ، ومسلم (٢١٠٧) (٩٠) ، والدرنوك ثوب غليظ له خمل إذا فرش ، فهو بساط ، وإذا علق ، فهو ستر .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي كريب محمد
ابن العلاء .

٣٢١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي
ابن عبد الله ، نا سفيان ، عن أيوب ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَحَلَّمَ بِجِلْمٍ
لَمْ يَرَهُ ، كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَكَانَ يَفْعَلُ ،
وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، أَوْ يَفْرُونَ
مِنْهُ ، صُبَّ فِي أذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ
صُورَةً ، عُذِّبَ ، وَكُفِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » (٢) .
قال سفيان : وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ ، وَذَكَرَ خَالِدٌ وَهْشَامٌ عَنْ عَكْرَمَةَ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ (٣) .

٣٢١٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيري ، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ،
نا إبراهيم بن إسحاق القاضي ، نا جعفر بن عون ، أنا سعيد بن أبي
عروبة ، سمعت النضر بن أنس يقول :

(١) البخاري ٤٤٦/١٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى (والله خلقكم
وما تعملون) ومسلم (٢١١١) في اللباس والزينة : باب تحريم تصوير
صورة الحيوان ...

(٢) البخاري ٣٧٤/١٢ ، ٣٧٥ في التعبير : باب من كذب في حلمه .

(٣) اي : موقوفا عليه ، ذكر ذلك البخاري في « صحيحه » عقب الحديث ،

وراجع « الفتح » ٣٧٦/١٢

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَوِّرُ
هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَمَا تَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً ، كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن علي بن مسهر ، عن سعيد بن أبي عروبة .

٣٢٢٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ،
أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد
الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُصَوِّرُونَ
يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .
هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجاه من طرق عن نافع .
قوله : « أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » أي : ما صورتم .

وصح^(٣) عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « أشد الناس
عذاباً يوم القيامة المصورون »^(٤) .

(١) (٢١١٠) (١٠٠) في اللباس والزينة .

(٢) البخاري ٣٢٢/١ ، ٣٢٣ في اللباس : باب عذاب المصورين يوم
القيامة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (والله خلقكم وما تعملون)
ومسلم (٢١٠٨) في اللباس والزينة . وهو في « المصنف » (١٩٤٩٠) .

(٣) أخرجه البخاري ٣٢١/١ ، ٣٢٢ في اللباس : باب عذاب

المصورين يوم القيامة ، ومسلم (٢١٠٩)

وروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تخرجُ مُعْتَقٌ من النار يوم القيامة لها عَيْنَانِ تَبْصِرَانِ ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ » تقول : إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثٍ : بِكُلِّ جِبَارٍ عَنِيدٍ ، وَكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ (١) .

٣٢٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا معاذ بن فضالة ، نا هشام ، عن يحيى ، عن عمران بن حِطَّانٍ
أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا تَقَضَّهٗ (٢) .

هذا حديث صحيح ، والتصاليبُ : ما كان على صورة الصليب .
وروي عن أم سلمة أنها كانت تكره الثياب المصلبة ، يعني : التي تُصَوَّرُ فيها الصليب .

٣٢٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا الليثُ عن مُبَكِّيرٍ ، عن بُسْرٍ بن سعيد ، عن زيد بن خالدٍ
عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه أحمد ٣٣٦/٢ ، والترمذي (٢٥٧٧) في صفة جهنم : باب ما جاء في صفة النار ، ورجاله ثقات ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح ، ولبعضه شاهد من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٤٠/٣ . بلفظ « وكلت اليوم بثلاثة : بكل جبار عنيد ، وبمن جعل مع الله إلهاً آخر ، وبمن قتل نفساً بغير نفس » وعطية ضعيف .

(٢) البخاري ٣٢٣/١٠ في اللباس : باب نقض الصور .

ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، قَالَ
بُشَيْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ ، فَعُدْنَاهُ ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ
صُورٌ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ رَيْبٍ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ :
أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ :
أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ : إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن قتبية . وعبيد
الله هو الحولاني ، كان في حجر ميمونة . قوله : « إلا رقماً في ثوب »
أصل الرقْم : الكتابة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (كتابٌ مرقومٌ)
[المطففين : ٩] والصورة غير الرقْم . قال الخطابي : لعله أراد
أن الصورة المني عنها إنما هي : ما كان له شخصٌ ، دون ما كان منسوجاً
في ثوب ، أو منقوشاً في جدار ، وذهب إليه قومٌ ، ولكن حديث القاسم
عن عائشة يُفسد هذا التأويل .

قال الإمام : الصور إذا غيّرت هبتها بأن قُطِعَ رأسها ، أو حُلَّتْ
أوصالها حتى لم يبق منها إلا أثرٌ لا على شبه الصور ، فلا بأس .

٣٢٢٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ عن أبي إسحاق ، عن مجاهد
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ جِبْرِيْلَ جَاءَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

(١) البخاري ٣٢٨/١ في اللباس : باب من كره القعود على الصور ،
ومسلم (٢١٠٦) (٨٥) في اللباس والزينة .

فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ ، فَقَالَ : « ادْخُلْ » ، فَقَالَ :
إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِي الْحَائِطِ فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَأَقْطَعُوا رُؤُوسَهَا ،
وَأَجْعَلُوهُ بُسْطًا وَوَسَائِدَ ، فَأَوَّطِئُوهُ ، فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا
فِيهِ تَمَائِيلٌ ^(١) .

ويروى عن مجاهد ، عن أبي هريرة في هذا الحديث قال : قال رسول
الله ﷺ : « أتاني جبريلُ ، فقال : إني أتيتك البارحة ، فلم يعني
أن أكون دخلتُ ، إلا أنه كان على الباب تمائيلُ ، وفي البيت قرامُ
ستيرٍ فيه تمائيل ، وكان في البيت كلبٌ ، فمَرَّ برأس التمايل يُقَطِّعُ
فيصير كهيئة الشجرة ، ومَرَّ بالسترِ ، فليُقَطِّعَ ، فليجعل منه وسادتان
منبوذتان توطآن ، ومَرَّ بالكلب فليُخْرِجْ ، ففعل رسول الله ﷺ ^(٢) .
وفيه دليل على أن موضع التصوير إذا نُقِضَ حتى يَنْقَطِعَ أوصاله ، جاز
استعماله . وقال عمر بن الخطاب لرجل من النصارى ، صنع له طعاماً
بالشام ودعاه : إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسِكُمْ ، من أجل الصور التي فيها ^(٣) .
قال الإمام : وفي لُغَبِ الصَّيَّانِ رُخْصَةٌ ، روي عن أبي سلمة ، عن
عائشة : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ ، فَهَيَّئَتْ
رَبِيعٌ ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتِ لِعَائِشَةَ : لُغَبٍ ، فَقَالَ :

(١) هو في « المصنف » (١٩٤٨٨) وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد

٣٠٨/٢

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٨) في اللباس : باب في الصور ،
والترمذي (٢٨٠٧) في الأدب : باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه
صورة ولا كلب ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح
وصححه ابن حبان (١٤٨٧) ، وأخرجه أحمد ٣٠٥/٢ ، و ٤٧٨ .

(٣) أخرجه البيهقي في « سننه » ٢٦٨/٧ بسند صحيح .

« ما هذا يا عائشة؟ » قالت : بناتي ، ورأى بينهن إفرساً له جناحان من رفاع ، فقال : « ما هذا وسطهن ؟ » قالت : فرس ، قال : « وما هذا الذي عليه ؟ » قالت : جناحان ، قال : « فرس له جناحان ! قالت : أما سمعتَ أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ » قالت : فضحك (١) .

قال الإمام : وأما صورة الأشجار والنبات ، فلا بأس بها . قال ابن عباس لرجل سأله عن الصور : عليك بهذا الشجر : كل شيء ليس فيه روح (٢) .

قال الإمام : ويكره ستر الجدر بالثياب الملونة وتقبشها ، لما روي عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ أنه خرج في غزاة ، قالت : فأخذتُ عطاً ، فسترته على الباب ، فلما قدِمَ ، فرأى النمط ، عرفتُ الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكهُ ، أو قطعه ، وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » قالت : فقطعنا منه وسادتين ، وحشوتها ليفاً ، فلم يعب ذلك علي (٣) . صحيح . وروى أبو ب عن نافع ، قال : بلغَ عمر أن صفةَ امرأة عبد الله بن عمر ستوت بيوتها بقرام ، أو غيره ، أهداها لها عبد الله بن عمر ، فذهب عمر وهو يريد أن يهتكه ، فبلغهم ، فنزعوهُ . وروي أن صفوان بن أمية تزوج ، فدعا عمر بن الخطاب إلى بيته ، وإذا بيته قد سترَ بهذه الأدم المنقوشة ، فقال عمر : لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحاً ، كان أحمل للغبار من هذا .

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٣٢) في الادب : باب في اللعب بالنبات ، وسنده حسن ، وأخرجه النسائي في عشرة النساء ١/٧٥ ، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٥/٤ ، ومسلم (٢١١٠) .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١٠٧) في اللباس والزينة .

باب

الأُرمومة

٣٢٢٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا فروة بن أبي
المغراء ، أنا علي بن مسهر ، عن هشام ، عن أبيه
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ
سِنِينَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَزَلْنَا فِي بَيْتِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ ،
فَوُعِكَتُ ، فَتَمَرَّقَ شَعْرِي ، فَوَقَى جُمَيْمَةً ، فَأَتَتْنِي أُمِّي ،
أُمُّ رُومَانَ ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبُ لِي ، فَصَرَخْتُ
بِي ، فَأَتَيْتُهَا ، مَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ مِنِّي ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى
أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي ،
ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي ، وَرَأَيْتَنِي ، ثُمَّ
أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ ، فَقُلْنَ :
عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ ، فَأَسَلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ ،
فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي ، فَلَمْ يَرُعِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى ،
فَأَسَلَمْتَنِي إِلَيْهِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .
هذا حديث صحيح (١) .

(١) البخاري ١٧٥/٧ في مناقب الأنصار : باب تزويج النبي صلى

قولها : **وَعَيْكَ** ، أي : **ثُمَّ** ، والرَّعْكَ : الحُمْسُ . وقولها :
« **تَمَرَّقَ شَعْرِي** ، أي : انتثرَ من المرض ، ومثله **تَمَرَّطَ** . فوفى ،
أي : **تَمَّ** ، والجَمِيمَةُ : تصغيرُ الجُمَةِ من الشعر . قولها : **لَأَنْهَجَ** ،
أي : **أُرِي** ، وأتَنَفَسَ ، يقالُ : **نَهَجَ** ، **يَنْهَجُ** ، وأنْهَجَ : إذا علاهُ
البُهرُ ، والنَّفْسُ من الإعياء ، ونهَجَ بفتح المَاءِ ، **يَنْهَجُ** : إذا أَوْضَحَ ،
وَأَبَانَ ، يقالُ : **نَهَجَ** لك منهجٌ ، فالزَّمه ، والمنهَجُ : الطريقُ المستقيمُ .
ومنه قوله سبحانه وتعالى : (**لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ فِرْعَوْنَ وَمُهَاجِرًا**)
[المائدة : ٤٨] . قولها : **لَمْ تَرَعْنِي** ، أي **لَمْ يَفَاجِئْنِي** ، وإِنَّمَا يقالُ
ذلك في الشيء لا تتوقعه فعيجم عليك .

الله عليه وسلم عائشة ، وقدمه المدينة ، وبنائها بها ، ومسلم (١٤٢٢)
في النكاح : باب تزويج الأب البكر الصغيرة .

كتاب الطب والرقى

باب

الرواه

٣٢٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المنذر ، نا أبو أحمد الزبير ، نا عمر بن سعيد بن أبي حسين ، نا عطاء بن أبي رباح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » .
هذا حديث صحيح

٣٢٢٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن زياد بن علاقة

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : « عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ
الْحَرَجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ امْرَأً مُسْلِمًا ، فَذَلِكَ الَّذِي هَلَكَ ،
وَحَرَجٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَتَدَاوَى ؟ قَالَ : « نَعَمْ ،
يَا عِبَادَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ ، أَوْ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ
شِفَاءً ، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ : الْهَرَمُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ ، أَوْ الْمُسْلِمُ ؟ قَالَ : « الْخُلُقُ
الْحَسَنُ » (١) .

هذا حديث حسن . وأسامة بن شريك من الصحابة ، يُعده من أهل
الكوفة ، هو من بني ثعلبة ، لا يُعرف عنه راوٍ غير زياد بن عِلَاقَةَ .
وقوله : « إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ امْرَأً مُسْلِمًا ، أَي : نَالَ مِنْهُ ، وَعَابَهُ ،
وَقَطَعَهُ بِالغَيْبَةِ ، وَأَصْلُ الْقَرْضِ : الْقَطْعُ . قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِنْ قَارَضْتَ
النَّاسَ ، قَارِضُوكَ ، يَقُولُ : إِنْ سَابَيْتَهُمْ ، سَابُوكَ ، وَإِنْ نِلْتَ مِنْهُمْ ،
نَالُوا مِنْكَ .

وروي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ أَلِفَهُ
أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا ، وَلَا تَتَدَاوَوْا
بِحِرَامٍ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٢٧٨ ، وابن ماجه (٣٤٣٦)
في أول كتاب الطب ، وأخرج بعضه أبو داود (٣٨٥٥) في أول الطب ،
والترمذي (٢٠٣٩) في الطب : باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، وقال :
هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٣٩٥) و (١٩٢٤) .
(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) في الطب : باب في الادوية المكروهة

واختلف أهل العلم في التداوي بالشيء النجس ، فأباح كثير منهم تناول الشيء النجس للتداوي إلا الخمر ، لأن النبي ﷺ أباح للرهط العُورين شرب أبوال الإبل (١) . وحرم أكثر أهل العلم تناول الخمر للتداوي ، لقول النبي ﷺ : « إنها ليست بدواء ، ولكنها داء » (٢) . وروي عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ عن الدواء الخبيث (٣) . واختلفوا في تأويله ، فقد قيل : أراد به خبث النجاسة ، بأن يكون فيه محرم من خمر ، أو لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ، فلا يجوز التداوي به ، إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل ، وقيل : أراد به الخبث من جهة الطعم والمذاق ، ولا يُنكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ، والغالب أن طعم الأدوية كريمة ، ولكن بعضها أيسر احتيالا ، وأقل كراهية . وروي عن نافع أن ابن عمر جاءته امرأة فقالت : إن ابنتها أصابها البيرسام ، فتساقط شعرها ، فوصف أنما أمشطها بالخمر ، فقال : اتقي الله في شعرها . وعن عائشة أنها

من حديث إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي ، عن أبي عمران الأنصاري ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، وثعلبة بن مسلم وثقة ابن حبان ، وروى عنه جمع ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد لشطره الأول حديث أبي هريرة الذي تقدم وهو في الصحيح ، ولشطره الثاني حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٨٧٠) بسند قوي ، وسيذكره المصنف .

(١) أخرجه البخاري ١٠/١٢٠ ، ومسلم (١٦٧١) .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٤) في الأشربة : باب تحريم التداوي بالخمر وأبو داود (٣٨٧٣) في الطب : باب في الأدوية المكروهة ، والترمذي (٢٠٤٧) في الطب : باب ماجاء في كراهية التداوي بالمسكر من حديث طارق بن سويد ، وسنده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٣٧٧) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٠) والترمذي (٢٠٤٦) وإسناده قوي .

تمت عن ذلك . وعن ابن عمر أنه كان يكره أن يداوى الدهبر^(١) بالخمر ، وكرهه الحكم وحماد ، وعن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يسقوا دوابهم الخمر ، ونهى ابن عمر عن ذلك . وسئل ابن سيرين عن الترياق ، قال : أمر ابن عمر أن يسقى ، ولو علم ما فيه ، ما أمر به . وكان ابن سيرين يكره الترياق إذا كان فيه من الحمة شيء . وسئل الحسن عن الترياق يسقى الملدوغ ، فقال : والله ما أدري من أي شيء يصنع . قيل : من الوزغ ، قال : لا تقربن ما يصنع بالأوزاغ . وكان الشعبي ، ومكحول لا يريان بشرب الترياق بأياً .

ب

التونيز

٣٢٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقى ، أنا أبو الحسن الطيسفوني^٢ ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري^٣ ، أنا أحمد بن علي الكشميني^٤ ، نا علي بن مجبر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء ، إلا السام ، يعني الموت . هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن علي بن مجبر .

٣٢٢٨ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري^٥ ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري^٦ ، أنا إسحاق الديري^٧ ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر^٨ ، عن الزهري^٩ ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

(١) جمع دبيرة وهي الجرح الذي يكون في ظهر الدابة ، وقيل : هو ان يقرح خف البعير .

(٢) (٢٢١٥) (٨٩) في السلام : باب التداوي بالحبة السوداء .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِلشُّونِيزِ :
« عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ ، إِلَّا السَّامَ ، يُرِيدُ الْمَوْتَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق عن ابن شهاب .
ومرض غالب بن أبحر ، فعاده ابن أبي عتيق ، فقال : عليكم بهذه
الحبة السوداء ، فخذوا منها خمسا ، أو سبعا ، فاسحقوها ، ثم اقطروها
في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب ، وفي هذا الجانب ، فإن عائشة
قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن هذه الحبة السوداء شفاءٌ
من كل داء ، إلا من السَّام (٢) » .

وكان قتادة يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبة ، يجعلهن في خرقة ،
فينقعها ، فيسعطُ به كل يوم في منخره الأيمن قطرتين ، وفي الأيسر
قطرة ، والثاني : في الأيسر قطرتين ، وفي الأيمن قطرة ، والثالث : في
الأيمن قطرتين ، وفي الأيسر قطرة . وقيل : عنى بالحبة السوداء : الحبة
الحضراء ، لأن العرب تسمى الأسود أخضر ، والأخضر أسود .

(١) البخاري ١٢٢/١٠ في الطب : باب الحبة السوداء ، ومسلم (٢٢١٥) وقوله : «شفاء من كل داء» هو - كما قال أبو سليمان الخطابي - من العام الذي يراد به الخاص ، لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدوية بمقابلها ، وإنما المراد أنها شفاء من الأمراض الناشئة عن الرطوبة .

(٢) أخرجه البخاري ١٢٠/١٠ ، ١٢١ .

باب

المدراوة بالعسل

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّمَا الشِّفَاءُ فِي شَيْئَيْنِ : فِي
العَسَلِ ، وَفِي الْقُرْآنِ : شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ، وَشِفَاءٌ
لِلنَّاسِ^(١) .

٣٢٢٩ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو نعيم ، أنا عبد
الرحمن بن الغسيل ، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ ، فَفِي شَرْطَةِ
مُحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ يُوَافِقُ الدَّاءَ ،
وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن نصر بن علي
الجهضمي ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن سليمان ، وهو عبد الرحمن بن
سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل الأنصاري أبو سليمان .

(١) أخرجه ابن جرير ١٤/١٤١ ، وذكره السيوطي في « اللعاب المنثور »
١٢٣/٤ ، وزاد نسبه لابن أبي شيبة ، وأخرج ابن ماجه (٣٤٥٢) عن
عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ « عليكم بالشفاءين : العسل والقرآن »
ورجاله ثقات ، وصححه البوصيري ، لكن قال البيهقي في « الشعب » :
الصحيح وقفه على ابن مسعود ، وقال ابن كثير : وهو الأشبه .

(٢) البخاري ١٠/١١٨ ، ١١٩ في الطب : باب الدواء بالعسل ، وباب
الحجامة من الداء ، وباب الحجيم من الشقيقة والصداع ، وباب من اكتوى
أو كوى غيره ، ومسلم (٢٢٠٥) . (٧١)

٣٢٣٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبغي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن عبد الرحيم ، أنا مريج بن يونس أبو الحارث ، نا مروان بن شعاع ، عن سالم الأفلح ، عن سعيد بن جبير

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي شَرْطَةِ مَجْسَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيْبَةِ بِنَارٍ ، وَأَنَا أَنهى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ » (١) .
هذا حديث صحيح .

قال الإمام : أما الكي ، فقد جاء في الحديث بالنهي عنه ، وروى عن عمران بن حصين قال : نهى النبي ﷺ عن الكي ، فابتلينا ، فاكتوبنا ، فما أفلحنا ، ولا أنجحنا (٢) . وقد وردت الرخصة فيه .

٣٢٣١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ نَفَرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبًا لَنَا اشْتَكَى ، أَفَنَكْوِيهِ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ شِئْتُمْ فَاكْوُوهُ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضُفُوهُ ، سَمِعَنِي بِالْحِجَارَةِ » (٣) .

(١) البخاري ١١٦/١٠ في الطب : باب الشفاء في ثلاث .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٧/٤ و ٤٣٠ ، وأبو داود (٣٨٦٥) في الطب : باب في الكي ، والترمذي (٢٠٥٠) في الطب : باب ماجاء في كراهية التداوي بالكي ، وابن ماجه (٣٤٩٠) في الطب : باب الكي ، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس الحسن ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) المصنف (١٩٥١٧) ، ورجاله ثقات ، وأخرجه الطحاوي في

وروي عن جابر أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ بيده من رميته بمشقص ، ثم ورميت ، فقصه الثانية (١) . والمشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، فإن كان عريضاً ، فهو المعبلة .
وعن جابر قال : رُمِيَ أُبي بن كعب يوم الأحزاب على أكتفه ، فبعت النبي إليه طيباً ، فقطع منه عرقاً ، ثم كواه عليه (٢) .
وعن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زُرارة من الشوكة (٣) .
وروي أنه كواه في حلقه من الذبحة (٤) . وقال أنس : كُوت من

« معاني الآثار » ٣٨٥/٢ ، وقال : معنى هذا عندنا على الوعيد الذي ظاهره الأمر ، وبباطنه النهي كما قال الله عز وجل (واستغفر من استطعت منهم) وكقوله (اعملوا ما شئتم)

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٨) في السلام : باب لكل داء دواء واستحباب التداوي .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٨٥/٢ .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٥١) في الطب : باب ما جاء في الرخصة في الكي ، ورجاله ثقات ، والطحاوي ٣٨٥/٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٦٥/٤ و ٣٧٨/٥ من حديث زهير عن أبي الزبير ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً أو أسعد بن زرارَةَ في حلقه من الذبحة ، وقال : « لا أدع في نفسي حرجاً من سعد أو أسعد بن زرارَةَ » وفي « الموطأ » ٩٤٤/٢ عن يحيى بن سعيد قال : بلغني أن سعد بن زرارَةَ اكتوى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات . وأخرج ابن ماجة (٣٤٩٢) من حديث شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ الانصاري سمعه عمي يحيى وما أدركت رجلاً يناديه شبيهاً يحدث الناس أن سعد بن زرارَةَ وهو جد محمد من قبل أمه أنه أخذه وجع في حلقه يقال له : الذبحة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا بلغن أو لا بلين في أبي أمامة عنراً » فكواه بيده ، فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ميتة سوء لليهود ، يقولون : أفلا دفع عن صاحبه وما أملك له ولا لنفسي شيئاً » .

ذات الجنب ، ورسول الله ﷺ حي ، وشهدني أبو طلحة ، وأنس بن النضر ، وزيد بن ثابت ، وأبو طلحة كواني (١) . وعن ابن عمر أنه اكتوى في أصل أذنه من اللقوة ، وكوى ابنه واقداً .

قال أبو سليمان الخطابي : الكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه ، والنهي عن الكي بمقتضى أن يكون من أجل أنهم كانوا يُعظمون أمره ، ويرون أنه يحسم الداء ويُبرئه ، وإذا لم يفعل ، هلك صاحبه ، ويقولون : آخر الدواء الكي ، فهام النبي ﷺ عن ذلك ، إذا كان على هذا الوجه ، وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجي لبرئه بما يحدث الله من صنعه فيه ، فيكون الكي والدواء سبباً لا علة . وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون نية عن الكي ، هو أن يفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة ، وتزول البلية ، وذلك مكروه وإنما أٌبيح العلاج ، والتداوي عند وقوع الحاجة ، ودعاء الضرورة إليه ،

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٠/١٤٥ في الطب : باب ذات الجنب ، ولفظه : وقال عباد منصور عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الخمة والأذن ، قال أنس : كويت من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ، وشهدني أبو طلحة ، وأنس بن النضر ، وزيد بن ثابت ، وأبو طلحة كواني . وعباد بن منصور هذا من كبار أتباع التابعين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث المعلق ، وقد تكلموا فيه ، ووصفوه بالتدليس ، وسوء الحفظ والتفكير ، قال الحافظ : ووصل الحديث المذكور أبو يعلى عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن ربحان بن سعيد ، عن عباد بطوله ، وأخرجه عنه الإسماعيلي كذلك ، وفرقه البزار حديثين ، وقال في كل منهما : تفرد به عباد بن منصور وأخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ٢/٣٨٥ عن أنس قال : كواني أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، فما نهيت عنه ، وسنده حسن .

وقد يجتَمِعُ أن يكون إنما نهى مهران عن الكي في علة بعينها لعله أنه لا ينجع ، ألا تراه يقول : فما أفلحنا ، وقد كان به الباسور ، ولعله إنما نهى عن استعمال الكي في موضعه من البدن ، والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً ، والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره ، وليس كذلك في بعضها ، فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع الممتخوف . والله أعلم . وروي عن ابن عمر أنه اكتوى من اللقوة ، ورقى من العقرب .

٣٢٣٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن بشار ، أنا محمد بن جعفر ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أخي استطلق بطنه ؟ فقال : « اسقه عسلاً » فسقاه ، فقال : سقته ، فلم يزد إلا استطلاقاً ، فقال : « صدق الله ، وكذب بطن أخيك » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مني ومحمد بن بشار بهذا الإسناد ، ورواه أبو عيسى عن محمد بن بشار أيضاً بهذا الإسناد ، وزاد قال : فسقاه ثم جاء ، فقال : يا رسول الله قد سقته عسلاً ، فلم يزد إلا استطلاقاً ، قال : « اسقه عسلاً » فسقاه ، ثم جاء ، فقال : يا رسول الله قد سقته عسلاً ، فلم يزد إلا استطلاقاً ، فقال رسول الله

(١) البخاري ١٠/١٤١ ، ١٤٢ في الطب : باب دواء المبطون ، ورياب اللعواء بالعسل ، والترملذي (٢٠٨٣) في الطب : باب ما جاء في التداوي بالعسل ، ومسلم (٢٢١٧) في السلام : باب التداوي بسقي العسل .

ﷺ : « صدق الله ، وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلاً ، فسقاه فبري . »

وقال نافع : كان ابن عمر لا يشكو قرحة ، ولا شيئاً إلا جعل عليه عسلاً حتى الدمل .

باب

الحجامة

قَالَ أَنَسٌ : حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ^(١) .

٣٢٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا محمد بن طلحة بن مصرف ، عن حميد عن أنس ، عن النبي ﷺ قَالَ : « إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ^(٢) » .

(١) أخرجه البخاري ٢٧٢/٤ في البيوع : باب ذكر الحجامة ، وسباب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، وفي الإجارة : باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الأماء ، وباب من حكم موالي العبد أن يخفوا من خراجه ، وفي الطب : باب الحجامة من الداء ، وأخرجه مسلم (١٥٧٧) في المساقاة باب حل اجرة الحجامة .

(٢) وأخرجه أحمد ١٠٧/٣ من حديث حميد عن أنس ، وأخرجه

ويروى عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن جدته سلمى خادمة رسول الله ﷺ قالت : ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال : « احتجم ، ولا وجعاً في رجله إلا قال : « اخضبها ، يعني : بالحناء »^(١) . ويروى بهذا الإسناد قالت : ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة ، ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء . وإسناده غريب ، يرويه فائد عن مولاة عبيد الله بن علي^(٢) . وروى عن أبي بكر الصديق أنه صدع ، فغلف رأسه بالحناء .

٣٢٣٤ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا المهيم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبد القدوس بن محمد العطار البصري ، نا عمرو بن عاصم ، نا ممام وجريز بن حازم قالوا : نا قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِّمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ ، وَكَانَ يَحْتَجِّمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ ، وَتِسْعِ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ^(٣) .

هذا حديث حسن غريب . وروى عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ

البخاري ١٢٦/١ ، ١٢٧ بلفظ « إن أمثل ماتداويتم به الحجامة » وأخرجه مسلم (١٥٧٧) بلفظ « إن أفضل ماتداويتم به الحجامة »

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٨) في الطب : باب في الحجامة ، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع لين الحديث ، وباقي رجاله ثقات .
(٢) هو في سنن الترمذي (٢٠٥٥) في الطب : باب ما جاء في التداوي بالحناء .

(٣) شمائل الترمذي ٢/٢٢٣ ، وهو في سننه (٢٠٥٢) وحسنه وإسناده صحيح .

احتجم على ور كه من وئي كان به (١) . وعن ابن عباس : احتجم النبي ﷺ في الأخدعين ، وبين الكتفين (٢) . وعن أبي هريرة : أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ (٣) .

باب

وقت استحباب الحجامة

٣٢٣٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الله ابن علي الكركاني الطوسي بها ، نا أبو طاهر الزيادي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص ، نا إبراهيم بن عبد الله الشعبي ، حدثنا عون بن عمارة ، نا عباد بن منصور ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْحِجَامَةَ لِسَبْعِ

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦٣) في الطب : باب متى تستحب الحجامة ورجاله ثقات . وقوله « وئي » كذا في الأصول ، وفي سنن أبي داود « وشاء » قال الجوهري : أصابه وشاء ، والعامّة تقول وئي : وهو أن يصيب العظم رضم لا يبلغ الكسر ، وفي « النهاية » يقال : وثت رجله ، فهي موثوءة ، ووثأتها أنا ، وقد يترك الهمز .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٣/١ من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، وإسناده صحيح ، وله شاهد بسند صحيح من حديث أنس عند أحمد ١١٩/٣ ، وأبي داود (٣٨٦٠) ، وابن ماجه (٣٤٨٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على الأخدعين وعلى الكاهل .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٠٢) في النكاح : باب في الأكفاء ، وسنده جيد .

عَشْرَةَ ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ^(١) .
هذا حديث حسن غريب .

وُروى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « من احتجم لسبع
عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، كان شفاء من كل
داء^(٢) » .

وروي عن كبشة بنت أبي بكر أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة
يوم الثلاثاء ، ويؤمن عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة
لا يرقأ^(٣) .

وقال معمر عن الزهري عن النبي ﷺ : « من احتجم يوم الأربعاء ،
أو يوم السبت ، فأصابه وضع^(٤) ، فلا يلومن إلا نفسه » ، قال أبو داود :
« وقد أسند ، ولا يصح^(٥) » .

وروي عن عون مولى أم حكيم ، عن الزهري ، قال رسول الله

(١) وأخرجه بنحوه أحمد (٣٣١٦) ، والترمذي (٢٠٥٤) والطيالسي
(٢٦٦٦) والحاكم ٤/٤٠٩ ، والبيهقي ٩/٣٤٠ ، وسنده ضعيف لضعف
عباد بن منصور .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦١) في الطب : باب متى تستحب الحجامة
ومن طريقة البيهقي ٩/٣٤٠ ، وفي سنده سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
وهو صدوق لكن لينه بعضهم من قبل حفظه ، فحديثه حسن ، وباقى
رجالهم ثقات ، وصححه الحاكم ٤/٢٦٠ ، ووافق الذهبي ، ويشهد له
حديث ابن عباس المتقدم ، وحديث أنس عند ابن ماجه (٣٤٨٦) ، وسنده
ضعيف .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦٢) في الطب : باب متى تستحب الحجامة
وفي سنده مجهولة .

(٤) أخرجه الحاكم ٤/٤٠٩ ، والبيهقي ٩/٣٤٠ ، وفي سنده سليمان
ابن ارقم ، وهو متروك .

ﷺ : « من احتجم ، أو اطلى يوم السبت ، أو الأربعاء ، فلا يلومن^١ إلا نفسه في الوضع » ، وأذن جماعة في بط الجرح ، روي ذلك عن عمر ، وكرهه الحسن ، وابن سيرين . وروي أن النبي ﷺ بعث طبيباً إلى أبي ابن كعب ، فقطع منه عرفاً ، ثم كواه عليه^(١) .

روي أن عمر بن الخطاب شكاً إليه رجل ما تلقى امرأةً منه من إهراقها الدم ، فقال رجل : لو كان يحل لي منها ما يحل لك ، لقطعته ، فقال عمر : بأي شيء ؟ فقال : هو ذا عرق ، فلو كوي ، ذهب ، فبرأت ، فقال عمر : ولا يذهب غيرها ؟ قال : لا ، قال عمر : ألبسوها ثوباً ، وشقوا عليها الموضع الذي يريد ، وعالجها . وعن جابر بن زيد في المرأة تنكسر فخذها ، ولا يجدون امرأة تجبرها ، قال : يجبرها رجل ، ويستر ما سوى ذلك . وسئل عطاء بن أبي رباح عن المرأة برأسها سلعة قال : يُخْرَقُ من خمارها قدر السلعة ، ثم يداويها الرجال . ومثله عن الحسن في مداواة جرح المرأة .

باب

تبريد الحمى بالماء

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ : « هَرِّقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْتُنَّ^(٢) » .

(١) أخرجه الحاكم ٤/٤٠٩ ، وفي سننه سليمان بن أرقم ، وهو متروك . وأورده الهيثمي في « المجمع » ٦/٩٢ ونسبه للبراز ، وأعلمه بسليمان بن أرقم .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٢٠٧) في السلام : باب لكل داء دواء واستحباب التداوي .

(٣) أخرجه البخاري ١/٢٦١ ، ٢٦٢ في الوضوء : باب الغسل والوضوء في المخضب والقح والخشب ، والحجارة ، وفي الطب : باب اللدود .

٣٢٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن المنني ، نا يحيى ، نا هشام ، أخبرني أبي

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن غير ، عن هشام .

٣٢٣٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ ، دَعَتْ بِمَاءٍ صَبَّهَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنْبَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرِدَهَا بِالْمَاءِ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام .

(١) البخاري ١٥٠/١٠ في الطب : باب الحمى من فيح جهنم ، وفي بدء الخلق باب صفة النار ، ومسلم (٢٢١٠) في السلام : باب لكل داء دواء .
(٢) « الموطأ » ٩٤٥/٢ في العين : باب الغسل بالماء من الحمى ، والبخاري ١٤٩/١٠ ، ١٥٠ في الطب باب الحمى من فيح جهنم ، ومسلم (٢٢١١) ..

المراواة بالعود الهندي وهو القسط

٣٢٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا سفيان ، قال الزهري : أخبرني عبيد الله

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ : دَخَلْتُ بِأَبْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عِنْدَهُ مِنَ الْعُدْرَةِ ، فَقَالَ : « عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ، فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وزهير بن حرب وغيرهما عن سفيان . وعبيد الله : هو ابن عبد الله . وأم قيس بنت مِعْصَنَ الأَسَدِيَّة ، أَسَدُ خَزِيمَةَ ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ ، وَكَانَتْ مِنَ الْمَاهِجَرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .
والإعلاق : معالجة عنزة الصبي ، ورفعها بالإصبع ، والدغر مثله ،

(١) البخاري ١٤٠/١٠ في الطب : باب اللدود ، وباب العنزة ، وباب ذات الجنب ، وباب السقوط بالقسط الهندي ، ومسلم (٢٢١٤) في السلام : باب التداوي بالعود الهندي .

وهو غمز الحلق . والعذرة : وجع يبيح في الحلق من الدم ، فإذا عولج منه صاحبه ، يقال : عذرته ، فهو معذور . وقوله : أعلقت عنه ، أي : رفعت عنه العذرة بالإصبع ، والعلتق : الدواهي ، والعلتق : المنايا ، والعلتق : الأشغال . وروى : « قد أعلقت عليه » ومعناه أيضاً : عنه . وقد يجيء « على » بمعنى : « عن » قال الله تعالى : (إذا اکتالوا علی الناس یتستوفون) [المطففين : ٢] أي : عن الناس .

والعود الهندي : هو القسط البحري . وروي عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « إن أمثل ما تداويتم به : الحجامه ، والقسط البحري لصيانكم من العذرة ، ولا تعذبوهم بالغمز »^(١) ويقال له : الكست ، كما يقال : كافور وقافور ، وقرأ عبد الله : (وإذا السماء قشطت) [التکویر : ١١] بالقاف^(٢) . والسعوط : ما يجعل في الأنف ، والوجور : ما يصب في وسط الفم ، وذات الجنب : هي الدبيلة ، وهي قرحة قيحة تنقب البطن ، واللود : ما يصب في أحد شقي الفم . قال الأصمعي : أخذ من ليدني الوادي ، وهما جانباه ، ومنه قيل للرجل : هو يتلدد : إذا التقت من جانبيه يميناً وشمالاً ، يقال : لدده ، ألدّه : إذا سقته ذلك .

(١) أخرجه البخاري ١٢٦/١ ، ١٢٧ ، ومسلم (١٥٧٧) (٦٣)
(٢) ذكر ذلك البخاري في « صحيحه » ١٢٤/١٠ يريد أن عبد الله بن مسعود قرأ (وإذا السماء قشطت) بالقاف ، وقد نقل ابن الجوزي في « زاد المسير » ٤٠/٩ عن الفراء في قوله تعالى (وإذا السماء قشطت) قال نزلت فطويت ، وفي قراءة عبد الله (قشطت) بالقاف والمعنى واحد ، والعرب تقول : الكافور والقافور ، والقسط والكسط ، وإذا تقارب الحرفان في المخرج ، تعاقبا في اللغات .

باب

اللدود والسعوط والمشي

٣٢٣٩ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كشائي ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن مراح الطعان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا يزيد هو ابن هارون ، عن عباد بن منصور ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ : « خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُّودُ ، وَالسَّعُوطُ ، وَالْحِجَامَةُ ، وَالْمِشْيُ » (١) .

هذا حديث حسن غريب . والمشي : الدواء المسهل ، يقال : شربت مشياً ، ومشواً ، يعني : دواء المشي . وروي عن علي أنه كان يكره الحلقنة ، وعن ابن عباس مثله ، وكرهها مجاهد ، وروي عن الحكم أنه كان يحقن ، وعن إبراهيم أنه كان لا يرى بالحلقنة بأساً .

باب

الرقية وما يكره منها وتعليق التمانيم

٣٢٤٠ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري ، أنا أبو محمد حاجب بن أحمد الطومني ، نا محمد ابن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن

(١) وأخرجه الترمذي (٢٠٤٨) و (٢٠٤٩) وحسنه مع أن فيه

عباد بن منصور وهو ضعيف ، وياقني رجاله ثقات .

يحيى بن الجزار ، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله

عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ ،
فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَنْزِلَ ، تَنَحَّنَحَ ، وَبَزَقَ ، لِيُعْلِمَنَا خَافَةَ
أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ ، وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدِي
عَجُوزٌ تَرْتِقِي مِنَ الْحُمْرَةِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ،
تَنَحَّنَحَ ، قَالَتْ : فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ ، قَالَتْ : فَجَاءَ
حَتَّى جَلَسَ مَعِيَ عَلَى السَّرِيرِ ، قَالَتْ : فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا ،
فَقَالَ : مَا هَذَا الْخَيْطُ ؟ فَقُلْتُ : خَيْطُ رُقِي لِي فِيهِ ، قَالَتْ :
فَأَخَذَهُ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتُمْ آلَ عَبْدِ اللَّهِ لِأَغْنِيَاءَ عَنِ
الشُّرْكِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الرُّقَى ،
وَالْتَّمَائِمَ ، وَالتَّوَلَّاةَ شِرْكَ » ، فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ تَقُولُ هَكَذَا ؟
لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ
الْيَهُودِيِّ ، فَإِذَا رَقَاهَا ، سَكَنْتُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّمَا ذَلِكَ
عَمَلُ الشَّيْطَانِ ، كَانَ يَنْخَسِبُ بِيَدِهِ ، فَإِذَا رُقِيَ فِيهَا ، كَفَّ
عَنْهَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ ، وَأَشْفِ ، أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ
إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءَهُ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » (١) ،

(١) وأخرجه بطوله أحمد (٣٦١٥) وابن ماجه (٣٥٣٠) في الطب :
باب تعليق التمام ، واختصر بعضه أبو داود (٣٨٨٣) في الطب : باب في
تعلق التمام . وابن أخي زينب مجهول ، لكن تابعه عبد الله بن عتبة بن

التائم : جمع التيمة ، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين بزعمهم ، فأبطلها الشرع ، ويقال : التيمة : قِلادة يعلق فيها العود . وروي أن النبي ﷺ قطع التيمة من عتق الفضل بن عباس (١) . وروي أن عمران بن حصين نظر إلى رجل في يده دُمْلُجٌ من صفر فقال : ما شأن هذا ؟ قال : جعلته من الواهنة ، فقال عمران : فإنه لا يزيدك إلا وهناً (٢) . وقال حماد : كان إبراهيم يكره كل شيء يعلق على صغير أو كبير ، ويقول : هو من التائم . وقالت عائشة : ليس التيمة ما يعلق بعد نزول البلاء ، ولكن التيمة ما علق قبل نزول البلاء ، ليدفع به مقادير الله . وقال عطاء : لا يعد من التائم ما يكتب من القرآن . وسئل سعيد بن المسيّب عن الصحف الصغار يكتب فيه القرآن ، فيعلق على النساء والصبان ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا جعل في كبر من ورق ، أو حديد ، أو يخرز عليه .

والتولة : ضرب من السحر . قال الأصمعي : وهو الذي يجب المرأة إلى زوجها ، وهو بكسر التاء . فأما التولة بضم التاء : فهو الداهية .

مسعود عند الحاكم ٤/٤١٧ ، ٤١٨ بنحوه ، وصححه هو والذهبي وباقى رجاله ثقات ، ورواه الحاكم بنحوه ٤/٢١٦ ، ٢١٧ من حديث السري بن إسماعيل عن أبي الضحى ، عن أم ناجية . . . ورواه أيضاً من حديث إسرائيل عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن السكن الأسدي . . . وصححه ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٤٢) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة .

وهو مرسل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٤٤) عن معمر ، عن الحسن بن عمران

ورواه أحمد ٤/٤٤٥ وابن ماجه (٣٥٣١) والطبراني مرفوعاً ، وفيه مبارك

ابن فضالة وهو مدلس وقد عنعن .

قال أبو جهل يوم بدر: إن الله قد أراد بقريش التوالة، يعني: الداهية. وروي عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة، فقال: «هو من عمل الشيطان»^(١)، والنشرة: ضرب من الرقية يعالج بها من كان يُظن به مس الجن، سميت نشرة لأنه يُنشر بها عنه، أي: يُحل عنه ماخامره من الداء، وكرهها غير واحد، منهم إبراهيم. وحكي عن الحسن أنه قال: النشرة من السحر، وقال سعيد بن المسيب: لا بأس بها.

وقال الإمام: والمنهي من الرقى ما كان فيه شرك، أو كان يُذكر مردة الشياطين، أو ما كان منها بغير لسان العرب، ولا يُدرى ماهو، ولعله يدخله سحر، أو كفر، فأما ما كان بالقرآن، وبذكر الله عز وجل، فإنه جائز مستحب، فإن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه بالمعوذات^(٢). وقال ﷺ الذي رقى بفاتحة الكتاب على غم: «من أين علمت أنها رقية؟ أحسنتم، اقتسوا واضربوا لي معكم بسهم»^(٣)، وقال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»^(٤).

وكان رسول الله ﷺ يُعوذ الحسن والحسين: أعوذ بكلمات الله التامة

(١) أخرجه أحمد ٢٩٤/٣ و أبو داود (٢٨٦٨) في الطب: باب في النشرة وسنده قوي.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٦٧/١٠، ١٦٨، ومسلم (٢١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري ٣٧٤/٤، ٣٧٥ في الإجارة: باب ما يعطى في الرقية.

(٤) أخرجه البخاري ١٦٩/١٠ في الطب: باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب.

من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة (١) .
وقال جبريل للنبي ﷺ : بسم الله أرقبك ، من كل شيء يؤذيك ،
من شر كل نفس ، أو عين حاسد الله يشفيك ، بسم الله أرقبك (٢) .
وروي عن عوف بن مالك الأشجعي : كنا نرقى في الجاهلية ، فقال
رسول الله ﷺ : « اعرضوا علي رقاكم ، فإنه لا بأس بالرقى ما لم يكن
فيه شرك (٣) » .

٣٢٤١ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، أنا عبد الرحمن
ابن أحمد الشريمي ، أنا يحيى بن محمد بن صاعد ، نا إبراهيم بن يوسف
الكندي الصيرفي بالكوفة ، نا عبيد الله الأشجعي ، نا سفيان بن سعيد ،
عن حماد ، عن مجاهد ، عن عقار بن المغيرة .

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ
اَكْتَوَى ، أَوْ اسْتَرْقَى ، فَقَدْ بَرَىءَ مِنَ التَّوَكُّلِ » (٤) .
هذا حديث حسن .

ويروي عن عبد الله بن عكيم قال : قال النبي ﷺ : « من تعلق
شيئاً وُكِّلَ إليه (٥) » .

(١) أخرجه البخاري ٢٩٢/٦ ، ٢٩٣ في الانبياء : باب قوله تعانى
(واتخذ الله إبراهيم خليلاً) .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨٥) في السلام : باب الطب والمرض والرقى .

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٠) في السلام : باب لا بأس بالرقى ما لم يكن
فيه شرك ، وأبو داود (٣٨٨٦) في الطب : باب ماجاء في الرقى .

(٤) وأخرجه الترمذي (٢٠٥٦) في الطب : باب ماجاء في كراهية

الرقية ، وأحمد ٢٥٣/٤ ، وابن ماجه (٣٤٨٩) في الطب : باب الكس ،

وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٧٣) في الطب : باب ماجاء في كراهية

مارفص في من الرقي

٣٢٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، حدثني معبد بن خالد ، قال : سمعت عبد الله بن شداد عن عائشة قالت : أمرني النبي ﷺ - أو أمر - أن نسترقي من العين .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن سير ، عن أبيه ، عن سفيان .

٣٢٤٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا أبو نصر محمد بن حمدويه ابن سهل المروزي ، نا محمود بن آدم المروزي ، نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عروة بن عامر ، عن عبيد الله بن رفاعة الزرقعي أن أسماء بنت عميس قالت : يا رسول الله إن بني

التعليق ، وأحمد ٤/٣١٠ و ٣١١ ، والحاكم ٤/٢١٦ وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو سيء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند النسائي ٧/١١٣ في التحريم : باب الحكم في السحر ، يصلح شاهداً فيتقوى به الحديث .

(١) البخاري ١/١٦٩ ، ١٧٠ في الطب : باب رقية العين ، ومسلم (٢١٩٥) (٥٦) في السلام : باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة .
شرح السنة ج ١٢ م - ١١

جَعْفَرٍ تُصَيِّبُهُمُ الْعَيْنُ ، أَفَاسْتَرَقِي لَهُمْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فَلَوْ
كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَضَاءَ ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ (١) » .
قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

٣٢٤٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن
عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا
أبو بكر بن أبي شيبة ، نا يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن عاصم ،
عن يوسف بن عبد الله بن الحارث

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ
الْعَيْنِ ، وَالْحُمَةِ ، وَالنَّمْلَةِ (٢) .
هذا حديث صحيح .

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : « لا رقية إلا من
عين ، أو حمّة (٣) » ، ولم يُرد به نفي جواز الرقية في غيرهما ، بل تجوز
الرقية بذكر الله سبحانه وتعالى في جميع الأوجاع .
ومعنى الحديث : لا رقية أولى وأنفع منها .
وروي أن النبي ﷺ قال للشفاء بنت عبد الله ، وهي عند حفصة :

(١) الترمذي (٢٠٦٠) في الطب : باب ماجاء في الرقية ، وأخرجه
ابن ماجة (٣٥١٠) في الطب : باب من استرقى من العين ، وإسناده
صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (٢١٨٨) مرفوعة « العين حق
ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا » . .
(٢) هو في صحيح مسلم (٢١٩٦) (٥٨) في السلام .

(٣) أخرجه أحمد ٤/٤٣٨ ، والترمذي (٢٠٥٨) في الطب : باب
ما جاء في الرخصة في الرقية ، وأبو داود (٣٨٨٤) في الطب : باب في تعليق
التمائم ، وإسناده صحيح .

« أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رَقِيَّةُ النَّمْلَةِ ، كَمَا عَلَّمْتِهَا الْكِتَابَةَ (١) ،
والمُرَادُ مِنَ الْعُمَّةِ سَمُّ ذَوَاتِ السُّمُومِ ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ
اسْتَرْقَى مِنَ الْعُقُوبِ . وَالنَّمْلَةُ : قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ ، وَقَدْ تَخْرُجُ فِي غَيْرِ
الْجَنْبِ ، فَتَرْقَى ، فَتَذْهَبُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالنَّمْلَةُ بِضَمِّ النُّونِ :
النَّمِيمَةُ ، يُقَالُ لِلنَّمَامِ : نَمِلَ .

وَصَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِبَةً ، فِي وَجْهِهَا
سَفْعَةً ، فَقَالَ : « اسْتَرْقُوا لَهَا ، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ (٢) » . قَوْلُهُ :
« سَفْعَةٌ (٣) » ، أَيُّ : نَظْرَةٌ ، يَعْنِي : مِنَ الْجِنِّ ، وَقِيلَ : عَلَامَةٌ .
وَأَرَادَ بِالنَّظْرَةِ : الْعَيْنَ ، يَقُولُ : بِهَا عَيْنٌ أَصَابَتْهَا مِنْ نَظَرِ الْجِنِّ ، وَقِيلَ :
عَيُونَ الْجِنِّ أَنْفُذٌ مِنْ أَسِنَّةِ الرِّمَاحِ .

٣٢٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٨٧) فِي الطَّبِّ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقِيِّ ، وَأَحْمَدُ
٣٧٢/٦ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٥٦/٤ ، ٥٧ ، وَوَأْفَقَهُ الذَّهَبِيُّ .
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧١/١٠ ، ١٧٢ ، فِي الطَّبِّ ، بَابُ رَقِيَّةِ الْعَيْنِ ،
وَمُسْلِمٌ (٢١٩٧) فِي السَّلَامِ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّقِيَّةِ ، قُلْتُ : وَالرَّقِيُّ الْمَأْذُونُ
بِهَا شَرْعًا هِيَ مَا كَانَتْ بِالْمَعْوِذَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ
عَلَى لِسَانِ الْأَبْرَارِ مِنَ الْخَلْقِ ، أَمَا تِلْكَ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْمُشْعُوذُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ
يَدْعِي تَسْخِيرَ الْجِنِّ ، فَيَجْمَعُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يَشُوبُهُ مِنْ ذِكْرِ
الشَّيَاطِينِ ، وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِمْ ، وَالْتَعَوِذَ بِمَرَدَّتِهِمْ ، فَهِيَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ .
(٣) قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْجَرَبِيُّ : هُوَ سَوَادٌ فِي الْوَجْهِ ، وَمِنْهُ سَفْعَةُ الْفَرَسِ
سَوَادٌ نَاصِيَتِهِ ، وَعَنْ الْأَصْمَعِيِّ : حَمْرَةٌ يَطْلُوهَا سَوَادٌ ، وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ :
لَوْنٌ يَخَالِفُ لَوْنَ الْوَجْهِ ، وَقَوْلُهُ : « يَعْنِي مِنَ الْجِنِّ » ، وَقِيلَ : مِنْ الْإِنْسِ ،
وَبِهِ جَزَمَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَالْأَوْلَى أَنَّهُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّهَا
أَصَابَتْ بِالْعَيْنِ ، فَلِذَلِكَ أَدْنَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاسْتِرْقَاءِ لَهَا .

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : رَأَى عَامِرُ بْنُ
رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ
كَالْيَوْمِ ، وَلَا جِلْدَ نُحْبَاةٍ ، قَالَ : فَلَبِطَ سَهْلٌ ، فَأَتَى رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ
حُنَيْفٍ ، وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ؟ فَقَالَ : « هَلْ تَتَّهَمُونَ لَهُ
أَحَدًا ؟ » فَقَالُوا : تَتَّهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَامِرًا ، فَتَغَلَّظَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ
أَخَاهُ ، إِلَّا بَرَكْتَ ، اغْتَسِلَ لَهُ ، فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ ،
وَيَدَيْهِ ! » وَمِرْفَقَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ ، وَدَاخِلَةَ
إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ ، فَرَأَحَ مَعَ النَّاسِ ، لَيْسَ بِهِ
بَأْسٌ .^(١)

ورواه مالك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، وفي
روايته قال عليه السلام : « إن العينَ حقٌّ تَوْضَأُ لَهُ ، فَتَوْضَأُ لَهُ^(٢) .
وقوله : فَلَبِطَ ، أي مُصْرَعٌ ، يُقَالُ : لَبِطَ بِالرَّجُلِ ، فَهُوَ
مَلْبُوطٌ .

(١) «الموطأ» ٢/٩٣٨ ، ٩٣٩ ، واخرجه احمد ٣/٤٨٦ ، ٤٨٧ ، وابن
ماجة (٣٥١٩) في الطب : باب العين ، ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح ،
وصححه ابن حبان (١٤٢٤) .
(٢) «الموطأ» ٢/٩٣٨ وإسناده صحيح .

٣٢٤٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي^ه ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن طاووس^ه

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَتْ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَغْسِلْ » .

هكذا رواه معمر^ه مرسلًا ، والحديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عبد الله الدارمي^ه ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن وهيب ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس^ه ، عن النبي ﷺ .

وقالت عائشة : كان يؤمر^ه العائن^ه ، فيتوضأ^ه ، ثم يغتسل^ه منه ^{المعنى} (٢) .

قال الزهري^ه : يؤتى الرجل^ه العائن^ه بقدرح ، فيدخل^ه كفه فيه ، فيمضمض^ه ، ثم يمجئه^ه في القدرح ، ثم يغسل وجهه في القدرح ، ثم يدخل^ه يده اليسرى ، فيصب^ه على كفه اليمنى في القدرح ، ثم يدخل^ه يده اليمنى ، فيصب^ه على يده اليسرى ، ثم يدخل^ه يده اليسرى ، فيصب^ه على مرفقه الأيمن ، ثم يدخل^ه يده اليمنى ، فيصب^ه على مرفقه الأيسر ، ثم يدخل^ه يده اليسرى ، فيصب^ه على قدمه اليمنى ، ثم يدخل^ه يده اليسرى ، فيصب^ه على ركبته اليمنى ، ثم يدخل^ه يده اليمنى ، فيصب^ه على ركبته اليسرى ، ثم يغسل^ه داخله^ه إزاره ، ولا يوضع القدرح

(١) (٢١٨٨) في السلام : باب الطب والمرضى والرقى

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٨٠) ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح .

في الأرض ، ثم يُصبُّ على رأس الرجل الذي أصيبَ بالعين من خلفه صبةً واحدة (١) .

واختلفوا في غسل داخلة الإزار ، ذهب بعضهم إلى المذاكير ، وبعضهم إلى الأفضاخ والورك . قال أبو عبيد : إنما أراد بداخلة إزاره ، طرف إزاره الذي يلي جسده ، مما يلي جانب الأيمن ، فهو الذي يُغسل قال : ولا أعلمه إلا جاء مفسراً في بعض الحديث هكذا . وروى عن عائشة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « هل رُئيَ فيكم المغرَّبون ؟ » قلت : وما المغرَّبون ؟ قال : « الذي يشترك فيه الجن (٢) » ، قيل : هموا مغربين لأنه دخل فيهم عرقٌ غريبٌ . وروى أن عثمان رأى صبياً مليحاً ، فقال : دسّموا نوته كيلاً تصيبه العين . ومعنى دسّموا ، أي : سدّدوا ، والنونة : الثقبَةُ التي تكون في ذقن الصبي الصغير .

وروى عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه كان إذا رأى من ماله شيئاً يُعجبه ، أو دخل حائطاً من حيطانه قال : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله . وروى عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن يُعوذَ في الماء ، ثم يُعالج به المريض . وقال مجاهد : لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ، ويسقيه المريض ، ومثله عن أبي قلابة ، وكرهه النخعي ، وابن سيرين . وروى عن ابن عباس أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسر عليها ولادتها ، آيتين من القرآن وكلمات ، ثم يُغسل وتسمى . وقال أيوب : رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن ، ثم غسله بماء ، وسقاه رجلاً كان به وجعٌ ، يعني : الجنون .

(١) ذكره البيهقي في « السنن » ٣٥٢/٩ عقب حديث سهل بن حنيف .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٠٧) في الأدب : باب في الصبي يولد فيؤذن

في أذنه . وإسناده ضعيف ، فيه ضعيف ومجهولة .

باب

ما بكره من الطيرة واستجاب الغال

٣٢٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل قال : وقال عفان : نا سليم بن حيان ، نا سعيد بن ميناء قال :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ ، وَلَا هَامَةَ ، وَلَا صَفَرَ ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ » (١) .

هذا حديث صحيح .

٣٢٤٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، نا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا صَفَرَ ، وَلَا هَامَةَ » قَالَ : فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : قَسَا بَالُ الْإِبِلِ

(١) البخاري ١٣٢/١٠ ، ١٣٣ في الطب : باب المجدوم تعليقاً ، و عفان ابن مسلم الصفار ، قال الحافظ : وهو من شيوخ البخاري ، ولكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة ، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر ، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة ، كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه ، فالسند صحيح .

تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ ، فَيَخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ
فَيَجْرِبُهَا ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَنُ أَعْدَى الْأَوَّلِ ؟ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُورَدُ مُرَضٌ عَلَى
مُصِحٍّ » ، قَالَ : فَرَأَجَعَهُ الرَّجُلُ ، قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا صَفْرَ ، وَلَا هَامَةَ » ،
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمْ أُحَدِّثْكُمْوه . قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ أَبُو
أَسَامَةَ : قَدْ حَدَّثَ بِهِ ، وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِي
حَدِيثًا غَيْرَهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ،
عن هشام بن يوسف ، عن معمر ، وأخرجه مسلم عن حرملة ، عن ابن
وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، وأخرجا (٢) كلا الحديثين عن أبي
سلمة ، عن أبي هريرة ، وزاد مسلم في روايته : قال أبو سلمة : ولعمري
لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى » فلا
أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر .

قوله : « لا يوردُ مُمرضٌ على مُصحِّ » ، فالمرض : الذي مرضت

(١) المصنف (١٩٥٠٧) والبخاري ٢٠٥/١٠ ، ٢٠٧ في الطب : باب
لاهامة ، ومسلم (٢٢٢١) في السلام : باب لا عدوى ولا طيرة .

(٢) البخاري في الطب : باب لا صفر ، وباب لاهامة ، وباب لا عدوى ،

ومسلم (٢٢٢١) .

ماشيته ، والمُصعُ : صاحب الصحاح منها ، كما يقال : مُضعِفٌ لمن
ضعفت دوابه ، ومُقومٍ لمن كانت دوابه أقوياء . قال الخطابي : وليس
المعنى في النهي أن المريض يُعدي ، ولكن الصحاح إذا مرضت ياذن الله
وتقديره ، وقع في نفس صاحبها أن ذلك إما كان من قبل العدوى ،
فيفتته ، ويشككه في أمره ، فأمره باجتنابه لهذا المعنى ، والله أعلم .
وذكر أبو عبيد هذا المعنى وقال : قد كان بعض الناس يحمل هذا ،
على أن النهي فيه للمخافة على الصحبة من ذات العاهة ، وهذا شره ما حمل
عليه الحديث ، لأنه رخصة في التطير ، وكيف لا ينهى النبي ﷺ عن
هذا التطير وهو يقول : « الطيرةُ شرك » ولكن وجهه عندي والله
أعلم أن ينزل بهذه الصحاح من أمر الله ما ينزل بتلك ، فيظن المصحح أن
تلك أعدتها ، فيأثم .

قال الإمام : العدوى أن يكون بغير جرب ، أو بإنسان برص ،
أو جذام ، فتسقي مخالطته حنراً أن يعدو ما به إليك ، ويصيبك ما أصابه .
فقوله : « لا عدوى » يريد أن شيئاً لا يعدي شيئاً بطبعه ، إنما هو
بتقدير الله عز وجل ، وسابق قضائه ، بدليل قوله للأعرابي : « فمن
أعدى الأول ، يريد أن أول بغير جرب منها ، كان جربُه بقضاء الله
وقدره ، لا بالعدوى ، فكذلك ما ظهر بسائر الإبل من بعد .

٣٢٤٩ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد
محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ،
حدثني أبو بدر شجاع بن الوليد ، عن ابن شبرمة ، عن أبي زُرعة
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُعْدِي
شَيْءٌ شَيْئاً ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّقْبَةَ تَكُونُ

بِمَشْفَرِ الْبَعِيرِ ، أَوْ يَذَنبِهِ فِي الْإِبِلِ الْعَظِيمَةِ ، فَتَجَرَّبُ كُلُّهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أُجْرَبَ الْأَوَّلَ (١) » .
والثقة : أول الجرب حين يبدو ، وجمعها نقب .

والطيرة : معناها التشاؤم ، يقال : تطير الرجل طيرة ، كما يقال : تخيرت الشيء خيرة ، ولم تجيء المصادر على هذا القياس غيرها . قال الله تعالى : (قالوا إنا تطيرنا بكم) [يس : ١٨] أي : تشاءمنا (قالوا طائرکم معکم) [يس : ١٩] أي : شوؤمکم . وقوله : (طائرهم عند الله) [الأعراف : ٣١] أي : حقهم المكتوب لهم ، وطائر الإنسان : ما طار له في علم الله تعالى بما قدر له ، وأخذت الطيرة من اسم الطير ، وذلك أن العرب كانت تطير ببروح الطير وسنوحها ، فيصدم ذلك عما يئموه من مقاصد ، فأبطل النبي ﷺ أن يكون لشيء منها تأثير في اجتلاب نفع ، أو ضرر ، ويقال : الطيرة أن يخرج لأمر ، فإذا رأى ما يجب ، مضى ، وإن رأى ما يكره انصرف ، فأما ما يقع في قلبه من محبوب ذلك ومكروهه ، فليس بطيرة ، إذا مضى لحاجته ، وتوكل على ربه . قال ابن عباس : إن مضيت ، فتوكل ، وإن نكصت فتطير . وقال إبراهيم : قال عبد الله : لا تضر الطيرة إلا من تطير .

وقوله : « ولا هامة » فإن العرب كانت تقول : إن عظام الموتى تصير هامة ، فتطير ، فيقولون : لا يُدفن ميت إلا ويخرج من قبره

(١) وأخرجه أحمد ٣٢٧/٢ من حديث عبد الله بن شبرمة عن أبي ذرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة ، وإسناده صحيح .

هامة ، وكانوا يسمون ذلك الصدى ، ومن ذلك تطيرُ العامة بصوتِ الهامة ، فأبطل الشرع ذلك .

وقوله : « ولا صفر » ، معناه : أن العرب كانت تقول : الصفرُ حيةٌ تكون في البطن تصيبُ الانسان والماشية ، تؤذيه إذا جاع ، وهي أعدى من الجرب عند العرب ، فأبطل الشرع أنها تعدي ، وقيل في الصفر : إنه تأخيرهم تحريمَ المحرم إلى صفر ، وقيل : إن أهل الجاهلية كانوا يستثمون بصفر ، فأبطل النبي ﷺ ذلك .

وقوله : « فر » من المجنوم كما تفر من الأسد ، قال الإمام : لعله على معنى قوله عليه السلام : « لا يورد بمرض على مصح » ، وقيل : هو رخصة لمن أراد أن يجتنب عنه ، كقوله عليه السلام في الطاعون : « إذا وقع بأرض فلا تقدموا عليه ، فمن لم يجترز عنه متوكلاً ، فحسن » ، بدليل أنه عليه السلام أخذ بيد مجنوم فوضعها معه في القصة (١) . وقيل : إن الجذام علة لها رائحة تُسقم من أطال مجالسة صاحبها ، ومؤاكلته ، لاستئام تلك الرائحة ، وكذلك المرأة تضجع المجنوم في شعار واحد ، وربما تجنم من الأذى الذي يصيبها ، وقد يظهر ذلك في النسل ، وكذلك البعير الجرب يخالط الإبل ويحاكها ، فيصل إليها بعض ما يسيل من جربه ، فيظهر عليها أثر ، وليس هذا من باب العدوى ، بل هذا من باب الطب ، كما أن أكل ما يعافه الإنسان ، واستئام ما يكره ربحه ، والمقام في بلد لا يوافق هواه طبعه يضره ، وما يوافقه ينفعه بإذن الله

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٥) آخر كتاب الطب ، والترمذي (١٨١٨) في الاطعمة : باب ماجاء في الأكل مع المجنوم ، وابن ماجسة (٣٥٤٢) في الطب : باب الجذام ، وفي سننده المفضل بن فضالة بن أبي أمية وهو ضعيف ، وقد عدوا هذا الحديث من مناكيره فيبقى الحديث الصحيح الذي يأمر بالفرار من المجنوم هو الذي ينبغي أن يعول عليه ويؤخذ به .

جل ذكره ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (وما هم بضارّين به من أحد إلا بإذن الله) [البقرة : ١٠٢] .

٣٢٥٠ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، أنا علي بن الجعد ، أنا شريك بن عبد الله ، عن يعلى بن عطاء ، عن عمرو بن الشريد

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ تَقِيفٍ ، مَجْدُومٌ لِيَبَايَعَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَتَيْتَهُ فَأَخْبِرُهُ ، فَإِنِّي قَدْ بَايَعْتُهُ ، فَلْيَرْجِعْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شريك بن عبد الله .

وروى يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم ، فوضعها معه في القصعة ، وقال : « كُلُّ ثِقَةٍ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلَا عَلَيْهِ ، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ^(٢) » . قال أبو عيسى : لانهرفه إلا من حديث يونس بن محمد ، عن المفضل بن فضالة ، والمفضل هذا شيخ بصري ، والمفضل ابن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر . وروى شعبة عن حبيب بن الشهيد ، عن ابن بُريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم ، وحديث شعبة عندي أشبه وأصح .

(١) (٢٢٣١) في السلام : باب اجتناب المجذوم ونحوه .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة وهو ضعيف .

قال الإمام : ويروى أن أبا بكر كان يأكل مع الأجنم .

٣٢٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةَ ، وَلَا غُولَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن أحمد بن يونس ، عن زهير . قوله : « ولا غول » ليس معناه نفي الغول كوناً ، وإنما أراد أن العرب كانت تقول : إن الغيلان تظهر للناس في الغلوات في الصور المختلفة ، فتضلم وتهلكهم ، ويقال : تغول تغولاً ، أي : تلون . فأخبر الشرع أنها لا تقدر على شيء من الإضلال والإهلاك إلا بإذن الله عز وجل ، وقد جاء في الحديث : « إذا تغولت الغيلان ، فبادروا بالأذان ^(٢) » ، ويقال : إن الغيلان سحرة الجن ، تسحر الناس ، وتقتنهم

(١) (٢٢٢٢) في السلام : باب لاعدوى ولا طيرة ، وقد صرح ابو الزبير بالسماع في إحدى طرقه التي أخرجهها مسلم .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٠٥ و ٣٨١ ، ٣٨٢ من حديث هشام بن حسان عن الحسن ، عن أبي هريرة . قال الحافظ في « تخريج الأذكار » بعد أن عراه للنسائي : ورجاله ثقات إلا أن الحسن الراوي عن جابر من طريقه لم يسمع منه عند الأكثر ، وقد أخرجه البزار من طريق يونس بن عبيد عن الحسن ، لكن قال : عن سعد بن أبي وقاص ولفظه : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تغولت الغول أن ننادي بالأذان ، وقال : لانعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد ، ولا نعلم الحسن سمع من سعد ، وجاء من حديث أبي هريرة عند الطبراني في « الأوسط » إذا تغولت لكم الغول ، فنادوا بالأذان ، وفي سنده عدي بن الفضل ، وهو متفق على ضعفه .

بالإضلال عن الطريق ، والغَوْلُ والغَوْلُ يقعان على معنيين متقاربين ،
أحدهما : البُعد ، والآخِر : الإهلاك ، فالغَوْلُ : المصدر ، والغَوْلُ :
الاسم .

٣٢٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقمي ، أنا أبو الحسن
الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكشميبي ،
نا علي بن حُجبر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ،
عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى ،
وَلَا هَامَةَ ، وَلَا نَوْءَ ، وَلَا صَفَرَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن علي بن حُجبر
قوله : « لا نوء » أراد به ما كانت العرب تنسبُ المطر إلى أنواء
الكواكب الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر ، وتقول : مُطَرْنَا بنوء
كذا ، فأبطل الشرعُ أن يكون بنوء النجوم شيء إلا بإذن الله ، كما
أخبر الرسول ﷺ عن ربه عز وجل قال : « من قال : مُطَرْنَا بفضل
الله وبرحمته ، فذلك مؤمنٌ بي ، كافرٌ بالكواكب ، ومن قال : مُطَرْنَا
بنوء كذا ، فذلك كافرٌ بي ، مؤمنٌ بالكواكب » (٢) .

٣٢٥٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر بن
محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو علي الحسين
ابن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا همام ، نا قتادة

(١) (٢٢٢٠)

(٢) متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةَ
وَيُعْجِبُنِي الْقَالُ : الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن هذّاب بن خالد ،
عن همام بن يحيى ، وأخرجه محمد عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ،
عن قتادة

٣٢٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن
أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني أبو
جعفر الرازي ، عن ليث ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ ، وَلَا
يَتَطَيَّرُ ، كَانَ يُحِبُّ الْأَسْمَ الْحَسَنَ (٢) .

القال مهموز : وجمعه فؤول ، والقال قد يكون فيما يحسن ويسوء ،
والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء ، وإنما أحب النبي ﷺ القال ، لأن
فيه رجاء الخير والعائدة ، ورجاء الخير أحسن للإنسان من اليأس وقطع
الرجاء عن الخير .

٣٢٥٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عتبة

(١) البخاري ١٠/١٨١ في الطب : باب القال ، ومسلم (٢٢٢٤) في
السلام : باب الطيرة والقال .

(٢) وأخرجه أحمد (٢٣٢٨) و (٢٧٦٧) و (٢٩٢٧) وليث هو ابن
أبي سليم ضعيف ، لكن تابعه جرير بن عبد الحميد عند ابن حبان فيما
أخرجه الضياء المقدسي في « المختارة » ١/٦٥/٥٠ فيصح به ، وله
شاهد بنحوه عند ابن حبان (١٤٢٩) من حديث أبي هريرة بسند حسن .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« لَا طَيْرَةَ ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأَلُ ؟
قَالَ : « الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي البیان ، عن
شعيب ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد
الرزاق ، وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن أبي يان .
حكى عن الأصمعي أنه قال : سألت ابن عون عن الفأل ؟ قال : هو أن
يكون مريضاً ، فيسمع يا سالم ، أو يكون طالباً ، فيسمع يا واجد .
قال الإمام : وروى عن حماد بن سلمة ، عن محمد ، عن أنس ،
عن النبي ﷺ كان يُعجبه إذا خرج حاجة أن يسمع : يا راشد ،
يا نجيح (٢) .

وروى عن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان لا يتطير
من شيء ، فإذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه ، فإذا أعجبه اسمه ، فرح
به ، ورثيَ بشرُّ ذلك في وجهه ، وإذا دخل قرية ، سأل عن اسمها ،
فإن أعجبه اسمها ، فرح بها ، ورثيَ بشرُّ ذلك في وجهه ، وإن
كره اسمها ، رثيَ كراهية ذلك في وجهه (٣) .

(١) البخاري ١٨١/١٠ في الطب : باب الطيرة ، ومسلم (٢٢٢٣)
في السلام : باب الطيرة والفأل ، وهو في « المصنف » (١٩٥٠٣) .
(٢) أخرجه الترمذي (١٦١٦) في السير : باب ما جاء في الطيرة
وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وهو كما قال ، وأورده الحافظ
في « الفتح » ١٨٢/١٠ ، ونقل تصحيحه عن الترمذي ، وسكت عنه .
(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢٠) في الطب : باب في الطيرة وسنده
حسن ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ١٨٢/١٠ .

وينبغي للإنسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة ، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر ، روي عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل : ما اسمك ؟ قال : جرة ، قال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب ، قال : من ، قال : من العرقعة ، قال : أين مسكنك ؟ قال : بجرة النار ، قال : بأيها ؟ قال : بذات لظى ، فقال عمر : أدرك أهلك ، فقد احترقوا ، فكان كما قال رضي الله عنه (١) .

٣٢٥٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمور ، عن عوف العبدي ، عن حبان ، عن قطن بن قيصة
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْعِيَافَةُ ، وَالطَّرْقُ ، وَالطَّيْرَةُ مِنَ الْجَيْتِ » (٢) .

وأراد بالعيافة : زجر الطير . والطرُق : هو الضرب بالحصي ، وأصل الطروق : الضرب ، ومنه سميت مطرقة الصائغ والحداد ، لأنه يطرُقُ بها . وقال ابن سيرين : الجيتُ : الساحرُ ، والطارقُ : الكاهنُ .

٣٢٥٧ - أخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس الطيسفوني ، أنا أبو الحسن الترابي ، أنا أبو بكر البسطامي ، أنا أحمد

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٩٧٣/٢ في الاستئذان : باب ما يكره من الأسماء من حديث يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب . . وهو منقطع ، وقد وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده فيما نقله الزرقاني مسن طريق موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر .

(٢) المصنف (١٩٥،٢) وأخرجه أبو داود (٣٩٠٧) في الطب : باب في الخط و زجر الطير ، وحبان هو ابن العلاء لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقد حسنه النووي . شرح السنة ١٢ م - ١٢

ابن سيار القرشي ، أنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ،
عن عيسى الأسيدي ، عن زر بن حبيش
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« الطَّيْرَةُ مِنَ الشُّرْكِ ، وَمَا مِنَّا إِلَّا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ
بِالتَّوَكُّلِ » (١) .

قوله : « وما منا إلا » معناه : إلا وقد يعتريه التطير ، ويسبق
إلى قلبه الكراهية فيه ، فعذفه اختصاراً ، واعتماداً على فهم السامع .
قال محمد بن إسماعيل : قال سليمان بن حرب : قوله : « ما منا » ليس
قول الرسول ﷺ ، وكأنه قول ابن مسعود (٢) .

وروي عن سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا هامة ،
ولا عدوى ، ولا طيرة ، وإن تكن الطيرة في شيء ، ففي المرأة ،
والفرس ، والدار » (٣) ، فقد قيل : وإن تكن الطيرة في شيء أن
سبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره ، كأنه يقول : إن كان لأحدم
داراً يكره مسكنها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرساً لا يعجبه .
فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ، ويُطلق المرأة ، ويبيع الفرس حتى يزول

(١) وأخرجه أبو داود (٣٩١٠) في الطب : باب في الطيرة ، والترمذي
(١٦١٤) في السير : باب ما جاء في الطيرة ، وقال : هذا حديث حسن
صحيح ، وصححه الذهبي والعراقي وهو كما قالوا .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» قوله « وما منا إلا . . . » من كلام ابن
مسعود لدرج في الخبر ، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما
حكاه الترمذي عن البخاري عنه .

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠٢) وأبو داود (٣٩٢١) في الطب : بساب في
الطيرة ، وسنده حسن .

عنه ما يجد في نفسه من الكراهية ، كما روي أن رجلاً قال : يا رسول الله إنا كنا في دارٍ كثيرٍ فيها عددنا ، وكثيرٍ فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دارٍ قلنا فيها عددنا وأموالنا ، فقال عليه السلام : « ذروها ذميمة » (١) ، فأمرهم بالتحول عنها ، لأنهم كانوا فيها على استئصال لظلمها ، واستيعاش ، فأمرهم بالانتقال ليزول عنهم ما يجدون من الكراهية ، لا أنها سبب في ذلك .

باب

الكراهة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ) [النساء : ٥١]
قَالَ عُمَرُ : الْجِبْتُ : السَّحَرُ ، وَالطَّاغُوتُ : الشَّيْطَانُ (٢) .
وَقَالَ جَابِرٌ : الطَّوَاغِيتُ كَهَانَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ،
كَانَ فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ (٣) ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : الْجِبْتُ يَلْسَانُ
الْحَبَشَةِ : شَيْطَانٌ ، وَالطَّاغُوتُ : الْكَاهِنُ ، وَقِيلَ : الْجِبْتُ :

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٥٢٦) وأبو داود (٣٩٢٤) في الطب ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩١٨) وسنده حسن ، وأخرجه مالك في « الموطأ » ٩٧٢/٢ بمعناه من طريق آخر إلا أنه معضل .
(٢) أخرجه الطبري (٩٧٦٦) ورجاله ثقات .
(٣) أخرجه الطبري (٥٨٤٥) من طريق ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر .

كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١) .

٣٢٥٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصقار ، نا أحمد ابن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن يحيى بن عروة بن الزبير ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْكُهَانَ قَدْ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ ، فَيَكُونُ حَقًّا ، قَالَ : « تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يُخَطِّفُهَا الْجَنِيُّ ، فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ ، فَيَزِيدُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، عن هشام ، عن معمر ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق قوله :

« يُخَطِّفُهَا الْجَنِيُّ » ، أي : يأخذها ويستلبها بسرعة ، كما قال الله سبحانه

(١) قال ابن جرير في « جامع البيان » ٤٦٥/٨ : والصواب من القول في تأويل (يؤمنون بالجبت والطاغوت) أن يقال : يصدقون بمعبودين من دون الله يعبدونهما من دون الله ، ويتخذونهما إلهين ، وذلك أن « الجبت » و « الطاغوت » اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله أو طاعة أو خضوع له كائنا ما كان ذلك المعظم من حجر أو إنسان أو شيطان ، وإذا كان ذلك كذلك ، وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدتها ، كانت معظمة بالعبادة من دون الله ، فقد كانت جوتاً وطواغيت ، وكذلك الشياطين التي كانت الكفار طيعها في معصية الله ، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولاً منهما ما قالوا في أهل الشرك بالله .

(٢) البخاري ١٨٥/١٠ ، ١٨٦ في الطب : باب الكهانة ، ومسلم (٢٢٢٨) في السلام : باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان .

و تعالى : (إِنْ مِنْ خُطِيفٍ الْخُطْفَةِ) [الصافات : ١٠] أي : استرقّ السمعَ بسرعة .

٣٢٥٩ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي^١ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران السُّكْرِي ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفّار ، نا أبو بكر أحمد بن منصور بن سيار الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، نا

مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ ؟ قَالَ : « ذَلِكَ شَيْءٌ تَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِكُمْ ، فَلَا يَصُدُّكُمْ » ، قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رَجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَانَ ؟ قَالَ : « فَلَا تَأْتُوهُمْ » ، قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ ، قَالَ : « خَطَّ نَبِيٌّ ، فَسُنَّ وَأَفَقَ عَلَيْهِ عِلْمٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق .

قوله في الطيرة : « ذلك شيء تجدونه في أنفسكم » يريد أن ذلك شيء يوجد في النفوس من البشرية ، وما يعتري الإنسان من قبل الظنون من غير أن يكون له تأثير من جهة الطباع ، أو يكون فيه ضرر . قال الإمام : « وفعل الكهانة باطل ، روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى كاهناً ، فصدقه بما يقول ، فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ »^(٢) .

(١) المصنف (١٩٥٠١) ومسلم ١٧٤٨/٤ رقم الحديث الخاص (١٢١)

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٨/٢ و ٤٢٩ و ٤٧٦ ، وأبو داود (٣٩٠٤) في

وقال قتادة عن ابن مسعود : من أتى كاهناً فسأله وصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ^(١) .

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ قال : د من أتى عرافاً ، فسأله عن شيء ، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة^(٢) ، . فالكاهن : هو الذي يُجبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ، ويدعي معرفة الأسرار ، ومطالعة علم الغيب ، وكان في العرب كهننة يدعون معرفة الأمور ، فمنهم من كان يزعم أن له رئيساً من الجن ، وتابعة تلقى إليه الأخبار ، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه . والعراف هو الذي يدمي معرفة الأمور بقدومات أسباب يستدل بها على مواقعها ، كالمسروق من الذي سرقها ، ومعرفة مكان الضالة ، وتتهم المرأة بالزنى ، فيقول : من صاحبها ، ونحو ذلك من الأمور . ومنهم من يسمي المنجم كاهناً . وقد روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : د من اقتبس علماً من النجوم ، اقتبس شعبة من السحر^(٣) .

الطب : باب في الكاهن ، والترمذي (١٣٥) في الطهارة : باب ماجاء في كراهية إتيان الحائض ، والدارمي ٢٥٩/١ ، وابن ماجه (٦٣٩) في الطهارة باب النهي عن إتيان الحائض ، وإسناده قوي ، وصححه الحاكم ، وقواه الذهبي ، وقال الحافظ العراقي في أماليه : حديث صحيح .

(١) أخرجه أبو يعلى والبخاري ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥٣/٤ : إسناده جيد ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١١٨/٥ ، وقال : رواه البخاري ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة .

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» ١١٨/٥ ، وقال : رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله ثقات ، وأخرج مسلم في صحيحه (٢٢٣٠) وأحمد ٦٨/٤ و ٢٨٠/٥ عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » .

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٠) وأبو داود (٣٩٠٥) في الطب : باب في

قال الإمام : والمنهيه من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع في مستقبل الزمان ، مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح ، ومجيء المطر ، ووقوع الثلج ، وظهور الحر والبرد ، وتغير الأسعار ونحوها ، يزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب ، واجتماعها وافتراقها ، وهذا علم استأثر الله عز وجل به لا يعلمه أحد غيره ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (إن الله عنده علم الساعة) [لقمان : ٣٤] فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يُعرف به الزوال ، وجهة القبلة ، فإنه غير داخل فيما تُنهى عنه . قال الله سبحانه وتعالى : (وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر) [الأنعام : ٩٧] وقال جل ذكره : (وعلامات وبالنجم هم مهتدون) [النحل : ١٦] فأخبر الله سبحانه وتعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك ، ولولاها لم هتد الناس عن الكعبة إلى استقبالها ، روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ، ثم أمسكوا ، وروى عن طاووس ، عن ابن عباس في قوم يكتبون أباجاد ، وينظرون في النجوم قال : ما أرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق .

قوله : « ومنا رجال يخطئون » قال ابن عباس : هو الخط الذي يخطئه الحازي ، وهو علم قد تركه الناس ، قال : يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي ، فيعطيه حلواناً ، فيقول له : اقعده حتى أخط لك ، وبين

النجوم وابن ماجه (٣٧٢٦) في الادب : باب تعلم النجوم ، وإسناده قوي ، رصحه النووي والذهبي .

يدي الحازي غلامٌ معه ميلٌ ، فيأمره الحازي أن يخطَّ خطوطاً كثيرة على رملٍ ، أو ترابٍ في خفةٍ وعجلةٍ لئلا يلحقها العدد والإحصاء ، ثم يأمره فيمحوها خطين خطين على مهلٍ وهو يقول :

أبني عيانٍ أمرعنا البيان .

ثم ينظر إلى آخر ما يبقى منها ، فإن بقي منها خطان ، فهو علامة النجاح ، وإن بقي خط واحدٌ ، فهو دليل الحية والحرمات .

وقوله : « فمن وافق علمه علم » ويروى « فمن وافق خطه فذاك » قال الخطابي : فقد يحتمل أن يكون معناه : الزجر عنه ، إذ كان من بعده لا يوافق خطه ، ولا ينال حظه من الصواب ، لأن ذلك إنما كان آيةً لذلك النبي ، وعلماً لنبوته ، فليس لمن بعده أن يتعاطاه طمعاً في نيله والله أعلم . روي عن طاووس قال : سمعتُ ابن عباس يقول : إن قوماً يحسبون بأبي جادٍ ، وينظرون في النجوم ، وما أرى لمن فعل ذلك من خلاق .

باب

السكر^(١)

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا

(١) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ١٧٦/١٤ : عمل السحر حرام ، وهو من الكبائر بالأجماع ، وقد عنده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ، ومنه ما يكون كفراً ، ومنه ما لا يكون كفراً ، بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر ، كفر واستتيب منه ، ولا يقتل ، فإنه تاب ، قبلت توبته ، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر ، عزر ، وعن مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ، بل يتحتم قتله كالزنديق ، قال عياض : ويقول مالك قال أحمد وجماعة من التابعين .

يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ (١) [البقرة: ١٠١] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ :
(وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى) [طه : ٦٩] وَقَالَ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى : (وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ) [الفلق : ٤] وَالنَّفَّاثَاتُ :
السَّوَّاحِرُ تَنْفُثُ ، أَي : تَتَفَلُّ بِبَلَا رِيْقٍ . وَقَالَ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى : (يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُا تَسْعَى) [طه : ٦٦]
أَي : يُشَبِّهُ ، وَالتَّخَايِيلُ : كُلُّ مَا لَا أَصْلَ لَهُ .

٣٢٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّرِفِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُ ،
نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ هِشَامِ ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ
قَدْ صَنَعَ شَيْئًا ، وَمَا صَنَعَهُ ، وَأَنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ، ثُمَّ قَالَ :
أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَقْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ :
وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « جَاءَ بِي رَجُلَانِ ، فَجَلَسَ
أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي » ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا
لِصَاحِبِيهِ : مَا وَجَّعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ الْآخَرُ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ :
مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ ، قَالَ : فِيمَاذَا ؟ قَالَ :

(١) ليفتنوا به العامة ، ويضلّوهم عن طلب الأشياء من أسبابها
الظاهرة ، ومناهجها المشروعة .

في مُشَطِرٍ وَمُشَاطَةٍ ، وَجُفٌّ طَلَعَةَ ذَكَرِهِ ، قَالَ : فَأَيُّنَ هُوَ ؟
قَالَ : فِي ذَرْوَانَ - وَذَرْوَانَ بَثْرٌ فِي بَيْتِي زُرَيْقٍ - قَالَتْ :
عَائِشَةُ : فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَ :
« وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا تُقَاعَةُ الْحِنَاءِ ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ
الشَّيَاطِينِ » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلَّا أَخْرَجْتَهُ ؟
قَالَ : « أَمَا أَنَا ، فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى
النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبيد بن إسماعيل ،
وأخرجه مسلم عن أبي كريب ، كلاهما عن أبي أسامة ، عن هشام بن
عروة ، وروى عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة نحوه ، وزاد
فيه : إن الملكين قالاه : انطلق إلى البئر ، فاستخرج منها سحراً ، قال :
فانطلق ، فإذا بثر ماؤها كثير الحنافس ، فاستخرج السحر ، فبأ
رسول الله ﷺ .

وقولها : « طَب » أي : سحر ، ويقال : رجلٌ مطبوبٌ ، أي :
مسحورٌ ، كُنِيَّةُ الطَّبِّ الذي هو للعلاج عن السحر ، كما كُنِيَّةُ
بالسِّمِّ عن الدِّغِغِ تطهيراً من الدِّغِغِ إلى السلامة ، وكُنِيَّةُ الفلانة ،

(١) البخاري ٢٠١/١٠ في الطب : باب السحر ، وباب السحر وقول
الله تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) وباب هل
يستخرج السحر ، وفي الجهاد : باب هل يعفى عن الذمى إذا سحر ، وفي
الأدب : باب قول الله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) وفي الدعوات :
باب تكرير الدعاء ، وأخرجه مسلم (٢١٨٦) في السلام : باب السحر .

وهي المهلكة بالمفازة ، تطيراً من الهلاك إلى الفوز والنجاة ، وقيل : هو من الأضداد ، يقال لعلاج الداء طِبٌّ ، وللسحر : طِبٌّ ، وهو من أعظم الأدواء . والمُشَاطَةُ : الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط . ويُروى في مُشَطٍ ومُشَاقَةٍ من مُشَاقَةِ الكَتَانِ . والجُنْفُ : وعاء الطَّلَعِ ، ويُروى : وجبٌ طلعة ذكرٍ . قال أبو عمرو : يقال لوعاء الطلع : جُفٌّ ومُجِبٌّ معاً ، يقال : أراد بالجب داخلها ، كما يقالُ لدخلة الركبة من أولها إلى أسفلها مُجِبٌّ . ويروى : د تحت راعوفة في بئر ذروان ، والراعوفة : صخرة تترك في أسفل البئر إذا احتشفت ناتئة يجلس عليها من يُنقى البئر ، وكذلك الراعوفة .

وقوله : « كأن نخلها رؤوس الشياطين ، أي : أنها مُستدقة كروؤوس الحيات ، والحية يقال لها : الشيطان . وقيل : أراد أنها وحشة المنظر ، قبيحة الأشكال ، كأنها رؤوس الشياطين المشوهة الخلق ، الهائلة للناظر .

قال الخطابي : قد أنكر قومٌ من أصحاب الطبائع السحر ، وأبطلوا حقيقته ، ودفع آخرون من أهل الكلام هذا الحديث وقالوا : لو جاز أن يكون له تأثيرٌ في رسول الله ﷺ ، لم يُؤمن أن يؤثر ذلك فيما يوحى إليه من أمر للشرع ، فيكون فيه ضلالُ الأمة ، والجواب أن السحر ثابت ، وحقيقته موجودة ، انفق أكثر الأمم من العرب ، والفرس ، والهند ، وبعض الروم على إثباته ، وهؤلاء أفضل سكان أهل الأرض ، وأكثرهم علماً وحكمة ، وقد قال الله تعالى : [يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ] [البقرة : ١٠٢] وأمر بالاستعاذة منه ، فقال عز وجل : (ومن شر النفاثات في العقد) [الفاتح : ٤] وورد في ذلك من

رسول الله ﷺ أخبار لا ينكرها إلا من أنكر العيان والضرورة ، وفرع
الفقهاء فيما يلزم الساحر من العقوبة ، وما لا أصل له لا يبلغ هذا المبلغ
في الشهرة والاستفاضة ، فنفي السحر جهل ، والرد على من نفاه
لغو وفضل .

فأما ما زعموا من دخول الضرر في الشرع بإثباته ، فليس كذلك ،
لأن السحر إنما يعمل في أبدانهم وهم بشرٌ يجوز عليهم من العلال والأمراض
ما يجوز على غيرهم ، وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل ،
وتأثير السم ، وعوارض الأسقام فيهم ، وقد قتل زكريا وابنه ، ومم
نبينا ﷺ بخير . فأما أمر الدين ، فإنهم معصومون فيما بعثهم الله جل
ذكره ، وأرصدهم له ، وهو جل ذكره حافظ لدينه ، وحارس لوجه
أن يلحقه فسادٌ أو تبديلٌ ، وإنما كان خيلاً إليه أنه يفعل الشيء من
أمر النساء خصوصاً ، وهذا من جملة ما تضمنه قوله : (فيتعلون منها
ما يُفرون به بين المرء وزوجه) [البقرة : ١٠٢] فلا ضرر إذا يلحقه
فيما لحقه من السحر على نبوته وشريعته والحمد لله على ذلك ، والسحر من
عمل الشيطان يفعله في الإنسان بنفته ، ونفخه ، وهمزه ، ووسوسته ،
ويتلقاه الساحر بتعليمه إياه ، ومعونته عليه ، فإذا تلقاه عنه ، استعمله
في غيره بالقول والنفث في العقد ، والكلام تأثير في الطباع والنفوس ،
ولذلك صار الإنسان إذا سمع ما كره يحمى ويغضب ، وربما حم منه ،
وقد مات قوم بكلام سمعوه ، ويقول امتعضوا منه ، ولولا طول الكتاب
لذكرناهم . هذا كلام الخطابي في كتابه .

٣٢٦١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الرجال محمد بن
عبد الرحمن ، عن أمه همة بنت عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ
دُبُرٍ مِنْهَا ، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ مَرَضَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا سِنْدِيُّ ،
فَقَالَ : إِنَّكَ مَطْبُوبَةٌ ، فَقَالَتْ : مَنْ طَبَّنِي ؟ قَالَ : امْرَأَةٌ
مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَالَ فِي حَجْرِهَا صَيٌّ ، فَقَالَتْ
عَائِشَةُ : أَدْعُو لِي فُلَانَةَ لِحَارِيَةِ لَهَا تَخْدُمُهَا ، فَوَجَدُوهَا فِي
بَيْتِ جِيرَانِ لَهَا ، فِي حَجْرِهَا صَيٌّ قَدْ بَالَ ، فَقَالَتْ :
حَتَّى أُغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّيِّ ، فَعَسَلْتُهُ : ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ لَهَا
عَائِشَةُ : أَسَحَرْتَنِي ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَتْ : لِمَ ؟ قَالَتْ :
أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ لَا تَعْتِقِي أَبَدًا ، فَأَمَرَتْ
ابْنَ أُخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ مِنْ يُسَيْبٍ مَلَكَتَهَا ، ثُمَّ
اتَّبَعَ بِثَمَنِهَا رَقَبَةً حَتَّى أُعْتِقَهَا ، فَفَعَلْتُ . قَالَتْ عَمْرَةَ :
فَلَبِثْتُ عَائِشَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الزَّمَانِ ، ثُمَّ لَمَّا رَأَتْ فِي النَّوْمِ
أَنْ اغْتَسَلِي مِنْ ثَلَاثِ أَبْوُرٍ يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَإِنَّكَ تُشْفِينِ ،
فَاغْتَسَلْتُ ، فَشُفِيتُ ^(١) .

وَرُوي أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : هَلْ عَلِيٌّ تَحْرُجُ أَنْ

(١) إسناده صحيح ، وهو مما انفرد بروايته أبو مصعب الزهري
العوفي قاضي المدينة أحد رواة الموطأ عن مالك ، وقد قالوا : إن في موطئه
زيادة نحو مائة حديث عن سائر الموطلات ، وهو من آخر الموطلات التي عرضت
على مالك رحمه الله .

أُقيد جملي ؟ قالت : قيدي جملك ، قالت : فأجسُّ عليَّ زوجي ؟
فقلت عائشة : أخرجوا عني الساحرة ، فأخرجوها . وروي أنها قالت
لعائشة : أَوْخِذْ جملي ، ومعناه هذا ، يقال : أَخَذَتِ المرأةُ زوجها
تأخِذاً ، إذا حبسته عن سائر النساء .

وقال سعيد بن المسيب في الرجل يُوخَذُ عن امرأته ؟ قال : اتشوا
لم تُشهِوا مما ينفعُكم ، إنما نُهِيمُ مما حرّم عليكم . قال قتادة : قلتُ
لسعيد بن المسيب : رجلٌ به طِبٌّ أَيْحَلُّه عنه ؟ قال : من استطاع
أن ينفع أخاه فليفعل^(١) . وعن عطاء قال : لا بأس أن يأتي المؤخَذُ
عن امرأته ، والمسحورُ من يُطلقُ عنه .

(١) علقه البخاري ١٩٨/١٠ ، ١٩٩ ، وقال الحافظ : وصله أبو بكر
الأثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن قتادة ، ومثله من طريق
هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ « يلتمس يداويه ؟ فقال : إنما نهى الله
عما يضر ، ولم ينه عما نفع ، وأخرج الطبري في « التهذيب » من طريق يزيد
بن زريع ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان
بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه ، فقال : هو صلاح ، قال قتادة :
وكان الحسن يكره ذلك يقول : لا يعلم ذلك إلا ساحر . وقد أخرج أبو داود
في « المراسيل » عن الحسن رفعه « النشرة من عمل الشيطان » ووصله
أحمد ٢٩٤/٣ وأبو داود (٢٨٦٨) بسند قوي عن جابر وقد تقدم قال ابن
الجوزي : النشرة : حل السحر عن المسحور ، ولا يكاد يقدر عليه إلا من
يعرف السحر ، وقد سئل أحمد عن يطلق السحر عن المسحور فقال :
لا بأس . وهذا هو المعتمد . ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله « النشرة
من عمل الشيطان » إشارة إلى أهلها ، ويختلف الحكم بالقصد ، فمن قصد
بها خيراً ، كان خيراً ، وإلا فهو الشر ، ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس
على ظاهره ، لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويد ، ولكن يحتمل أن
تكون النشرة نوعين ومن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو
جعفر الطبري وغيرهما .

باب

قتل الحيات

٣٢٦٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا عبد الرحيم بن منيب نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ ، وَالْأَبْتَرَ ، فَإِنَّهَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَوَيْسِقِطَانَ الْحَبَلِ ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ حَيَّةً ، فَقِيلَ لَهُ : نَهَيْ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

هذا حديث متفق على صحته .

٣٢٦٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادى ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ ، وَالْأَبْتَرَ ، فَإِنَّهَا تَسْقِطَانِ الْحَبْلَ ، وَتَطْمِسَانِ الْبَصَرَ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَأَى أَبُو لُبَابَةَ ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً ، فَنَهَانِي ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ ، قَالَ : إِنَّهُ

قَدْ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ :
وَهُنَّ الْعَوَامِرُ^(١) .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن
عبد الرزاق ، وأخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، عن هشام بن يوسف ،
عن معمر ، عن الزهري ، وقال عبد الله : فينا أنا أطارد حية لأقتلها ،
فناداني أبو لبابة : لا تقتلها ، فقلت : إن رسول الله ﷺ قد أمر
بقتل الحيات ، فقال : إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت ، وهنَّ
العوامرُ .

أراد بزدي الطفيتين : الحية التي في ظهرها خطان ، والطفية : خوص
المقل ، وهي ورقة ، وجمعها طفيم ، فنبه الخطين اللذين على ظهره
بخصيتين من خوص المقل ، وهو شر الحيات فيما يقال . والأبتر :
القصور الذنب ، والبتر : شرار الحيات .

وقوله : إنها تلتسان البصر ، أي : تخطفانه وتطمسانه ، وذلك
خاصية في طباعها إذا وقع بصرها على بصر الإنسان ، وقيل : معناه :
أنها تقصدان البصر باللسع والنس ، والأول أولى ، لأنه قد روي صريحا أنها
يطمسان البصر ، ويستقطان العتب ، يريد أنها إذا لحظت الحامل ، أسقطت .
وروي أن النبي ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت^(٣) . يقال : إن الجنان ، هذه

(١) قال أهل اللغة : عمار البيوت : سكانها من الجن ، وتسميتهن
عوامر لطول لبثهن في البيوت ، مأخوذ من العمر وهو طول البقاء ، وأخرج
مسلم في صحيحه (٢٢٣٦) (١٤٠) من حديث أبي سعيد مرفوعا « إن
لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم منها شيئا ، فحرجوا عليها ثلاثا ، فإن
ذهب وإلا فاقتلوه » .

(٢) البخاري ٦/٢٤٨ ، ٢٤٩ في بدء الخلق : باب قول الله تعالى
(ويث فيها من كل دابة) ومسلم (٢٢٣٣) (١٣٠) في السلام : باب قتل
الحيات وغيرها .

(٣) أخرجه البخاري ٦/٢٥٣ ، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣١) من حديث أبي

الحيات ، البيض الطوال ، وقل ما يضره شيئاً . وقال عبد الله بن مسعود :
اقتلوا الحيات كلها ، إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة (١) .

٣٢٦٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن صفية مولى بن أفلح
عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ
عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ بَيْتَهُ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَجَلَسْتُ
أُتَتَّظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَاً تَحْتَ
سَرِيرِي فِي بَيْتِي ، فَإِذَا حَيَّةٌ ، فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ
أَجْلِسَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِي فِي الدَّارِ فَقَالَ : تَرَى
هَذَا الْبَيْتَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّهُ كَانَ فِيهِ فَتَى مِنَّا
حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى
الْحَنْدَقِ قَالَ : فَكَانَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ يَرْجِعُ
إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَأْذَنَ يَوْمًا ، فَقَالَ : « خُذْ سِلَاحَكَ فَإِنِّي
أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ ،
فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ ، فَهَيَّأَ لَهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَمَهَا بِهِ ،
وَأَصَابَتْهُ الْغَيْرَةُ ، فَقَالَتْ : اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ حَتَّى تَرَى
مَا فِي بَيْتِكَ ، فَدَخَلَ ، فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ عَلَى

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٦١) في الادب : باب في قتل الحيات ، وفي
شرح السنة ج ١٢ م - ١٣ .
سنده انقطاع .

فَرَأَاهُ ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ ، فَأَتَتْظَمَهَا فِيهِ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ ،
فَرَكَّزَهُ فِي الدَّارِ ، فَأَضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ ، وَخَرَّ
الْفَتَى صَرِيعًا ، فَمَا يُدْرِي أُيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا ، الْفَتَى ، أَمْ
الْحَيَّةُ ؟ قَالَ : فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ،
وَقُلْنَا : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ ، قَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ »
ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ
شَيْئًا ، فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتُلُوهُ ،
فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن
وهب ، عن مالك .

وروي عن ابن أبي زائدة ، عن ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى قال : قال أبو ليلى : قال رسول الله ﷺ : « إذا
ظهرت الحية في المسكن ، فقولوا لها : إنا نسألك بعهد نوح ، وبعهد
سليمان بن داود ألا تؤذينا ، فإن عادت ، فاقتلوها ^(٢) » . وهذا حديث
غريب ، لا يعرف من حديث ثابت البناني ، إلا من حديث ابن
أبي ليلى .

(١) « الموطأ » ١/٢ ، ٩٧٧ ، في الاستئذان : باب ما جاء في قتل
الحيات ، ومسلم (٢٢٣٦) في السلام : باب قتل الحيات وغيرها .
(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٦٠) في الأدب : باب في قتل الحيات
وغيرها ، والترمذي (١٤٨٥) في الأحكام والفوائد : باب ما جاء في قتل
الحيات ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيبويه الحفظ ، فالسند ضعيف .

وروي عن أبي ثعلبة الخشني يرفعه « الجن ثلاثة أصناف : صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء ، وصنف حيات و كلاب ، وصنف يجلثون ويظنون » (١) .

٣٢٦٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا أعلمه إلا رُفِعَ الحديث أنه كان يأمرُ بقتل الحيات ، وقال : « من تركهن خشية ، أو مخافة ثائر ، فليس منا » قال : فقال ابن عباس : إن الجان مسح الجن ، كما مسخت القردة في بني إسرائيل (٢) . قال الإمام : وفي غير هذه الرواية « من خشي إربن فليس منا » والإرب : الدماء ، معناه : من خشي غائلتين ، وجبن عن الإقدام على قتلن للذي قيل في الجاهلية : إنها تخيل قاتلها ، فقد فارقتنا ، وخالف ما نحن فيه . وزاد موسى بن مسلم عن عكرمة في الحديث : « ما سلمنا من منذ حاربناهن » ، ورفع عن أبي هريرة مثله (٣) .

(١) أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٩٥/٤ ، وأسناده قوي ، ورواه الطبراني والحاكم والبيهقي في « الأسماء والصفات » .
(٢) أسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (١٩٦١٧) ، وأخرجه أبو داود (٥٢٥٠) مختصراً بنحوه من حديث عبد الله بن نمير ، عن موسى بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وسنده حسن .
(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٤٨) وسنده حسن .

باب

قتل الوزغ

٣٢٦٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الضحاكي الطوسي^١ بها ،
نا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختوية ، أنا أبو
أحمد محمد بن محمد بن قريش بن إسحاق المعدل الصقار ، نا جعفر بن محمد
ابن الحسن بن عبيد الله ، نا يحيى بن يحيى ، نا خالد بن عبد الله ، عن
سهيل ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ
وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي
الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِذَوْنِ الْأَوَّلِ ، وَمَنْ
قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِذَوْنِ
الثَّانِيَةِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى .
ورواه جرير ، عن سهيل ، وقال : من قتل وزغاً في أول ضربة ، كتبت
له مائة حسنة ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك^(٢) .

٣٢٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^١ ، أنا أحمد بن عبد
الله النعماني^٢ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبيد الله

(١) (٢٢٤٠) في السلام : باب استحباب قتل الوزغ .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢٢٤٠) (١٤٧) .

ابن موسى أو ابن سلام عنه ، أنا ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير ،
عن سعيد بن المسيّب

عَنْ أُمِّ شَرِيكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ ،
قَالَ : وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ^(١) .

وقال نافع عن ابن عمر : إنه كان يأمر بقتل الوزغ ويقول : هو
شيطان .

ب

قتل النمر

٣٢٦٨ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن محمّش الزياضي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ،
نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،
عن همام بن منبه قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَزَلَ
نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهَا
فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ ، فَأُوحِيَ
إِلَيْهِ : فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ » .

(١) البخاري ٢٨١/٦ في احاديث الانبياء : باب قول الله (واتخذ الله
إبراهيم خليلاً) .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه من رواية الأعرج عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من رواية الزهري^(٢) ، عن سعيد بن المسيّب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : « فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة » ، أحرقت أمة من الأمم تسبح ؟ ! » .

وُروى عن الزهري^(٣) ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدمد ، والطرّد^(٤) ، أما النمل ، فما لا ضرر فيه منها ، وهي الطوال الأرجل ، فلا يجوز قتلها ، فأما الصغار المؤذية ، فدفع عاديتهما بالقتل جائز ويكره التحريق بالنار ، وكذلك تحريق بيوت الزنايين ، لقول النبي ﷺ : « لا يُعذب بالنار إلا رب النار »^(٥) ، وقال الحرابي : النمل ما كان لها قوائم ، وأما الصغار فهي الذر^(٦) .

وُروى عن سعيد بن المسيّب ، عن عبد الرحمن بن عثمان أن طيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها^(٧) .

(١) البخاري ١٠٨/٦ في الجهاد : باب إذا أحرقت المشرك المسلم هل يحرق ٢٥٥ ، ٢٥٦ في بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .
(٢) أخرجه أحمد (٣٠٦٧) ، وأبو داود (٥٢٦٧) في الأدب : باب في قتل الذر ، وابن ماجه (٣٢٢٤) في الصيد : باب ما ينهى عن قتله ، والدارمي ٨٨/٢ ، ٨٩ في الأضاحي : باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة ، وإسناده صحيح .

(٣) هو في الصحيح من حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي هريرة .
(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٦٩) في الأدب : باب في قتل الضفدع ، والدارمي ٨٨/٢ : باب في النهي عن قتل الضفادع والنحلة ، وإسناده صحيح .

ب

الربك

٣٢٦٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي* ، أنا أبو الحسين علي* ابن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد ابن منصور الرمادي* ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ قَالَ : لَعَنَ رَجُلٌ دَيْكًا صَاحِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَلْعَنُهُ ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ » (١) .

٣٢٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي* ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا عبد العزيز بن عبد الله الماجشوني ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الدَّيْكِ وَقَالَ : « إِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ » (٢) .
ويروى : لا تسبوا الديك ، فإنه يوقظ للصلاة (٣) .

(١) وأخرجه أحمد ١١٥/٤ ، وإسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٠١) في الآداب : باب ما جاء في الديك

والبهائم ، وإسناده حسن .

ب

قتل الفأرة

قَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ : الْفَأْرَةُ ، وَالغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » (١) .

٣٢٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النشمي ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، عن خالد ، عن محمد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فَقِدَتِ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبْلِ ، لَمْ تَشْرَبْ ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاةِ ، شَرِبَتْ ، فَحَدَّثْتُ كَعْبًا ، فَقَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ لِي مِرَارًا ، فَقُلْتُ : أَفَأَقْرَأُ السُّورَةَ ؟ ! »

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن محمد بن المنذر ، عن

(١) متفق عليه .

(٢) البخاري ٦/٢٥١ في بدء الخلق : باب خير مال المسلم غنم يتبع

عبد الوهّاب النّقيّ ، عن خالد ، عن محمد بن سيرين ، وقال هشام عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة : « الفأرة مسخّ وآبة ذلك ، بعناه .



به شعف الجبال ، ومسلم (٢٩٩٧) في الزهد : باب في الفأر وأنه مسخ . قلت : وهذا مما أبدى فيه صلى الله عليه وسلم رأيه أولا عن اجتهاد منه ، ثم كان وحي الله له بعد ذلك فجزم بأن المسوخ لأنسل له ، كما ثبت في حديث ابن مسعود عند مسلم (٢٦٦٣) مرفوعا : « إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقباً ، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك » .

كتاب الرويا

ب

تحقيق الرويا

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ) [الصافات : ١٠٢] .

٣٢٧٢ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ » ، قَالُوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ » (١) .

هذا حديث صحيح . وروي عن عبادة بن الصامت قال : سألت رسول الله ﷺ عن قوله سبحانه وتعالى : (لهم البشرى في الحياة الدنيا)

(١) البخاري ٣٣١/٢ في التعمير : باب المبشرات .

[يونس : ٦٤] قال : « هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن ، أو تروى له »^(١) . ويروى مثله عن أبي الدرداء مرفوعاً .

٣٢٧٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^(٢) ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي^(٣) ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي^(٤) ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٥) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس .

قوله : « جزء من النبوة » ، أراد تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده ، وإنما كانت جزءاً من النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم . قال عبيد بن عمير : رؤيا الأنبياء وحي ، وقرأ : (إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى ، قال يا آيتِ افعل ما تؤمر) [الصفات : ١٠٢] وقيل : معناه

(١) أخرجه أحمد ٣١٥/٥ و ٣٢١ ، والطيالسي ١٩/٢ ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، وحديث أبي الدرداء أخرجه الطبري (١٧٧١٧) وفي سنده مجهول ، وبقاتي رجاله ثقات ، وفي الباب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرؤيا الحسنة هي البشارة يراها المسلم أو تروى له » أخرجه الطبري (١٧٧٢٦) ، و (١٧٧٢٧) ، و (١٧٧٢٨) وإسناده قوي .

(٢) « الموطأ » ٩٥٦/٢ في الرؤيا : باب ما جاء في الرؤيا ، والبخاري ٣١٩/١٢ في التعبير : باب رؤيا الصالحين ، ومسلم (٢٢٦٤) في الرؤيا .

أنا جزء من أجزاء علم النبوة ، وعلم النبوة باقٍ ، والنبوة غير باقية ، أو أراد به أنه كالتبوة في الحكم بالصحة ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « الهدي الصالح ، والسمت الصالح ، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة » (١) أي : هذه الحاصل في الحسن والاستحباب كجزء من أجزاء فضائلهم ، فاقتدوا فيما بهم ، لأنها حقيقة نبوة ، لأن النبوة لا تتجزأ ولا نبوة بعد الرسول ﷺ ، وهو معنى قوله ﷺ : « ذهبت النبوة ، وبقيت المبشرات ، الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو ترى له » (٢) .

وقال بعض أهل العلم في قوله : « جزء من ستة وأربعين » إن مدة وحي الرسول ﷺ من حين بُدئ به إلى أن فارق الدنيا ، كان ثلاثاً وعشرين سنة ، وكانت ستة أشهر منها في أول الأمر ، يوحى إليه في النوم ، وهو نصف سنة ، فكانت مدة وحيه في النوم جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من جملة أيام الوحي .

بب

من رأى شيئاً بكره

٣٢٧٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سمعتُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٦) في الأدب : باب في الوقار من حديث ابن عباس ، وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان فيه لين ، وباقي رجاله ثقات وله شاهد بنحوه عند الترمذي (٢٠١١) بسند قوي من حديث عبد الله بن سرجس المزني ، وحسنه الترمذي .

(٢) أخرجه البخاري ٣٣١/٢ من حديث أبي هريرة ، ومسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس ، والطبراني من حديث حذيفة بن أسيد ، وأحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم كرز الكعبية .

أَبَا قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ أَبَالِيهَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وأخرجه مسلم عن القعني ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد .
٣٢٧٥ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة

عَنْ عَبْدِ رَبِيِّ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ : كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا تَهْمِينِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : كُنْتُ أَرَى

(١) «الموطأ» ٢/٩٥٧ في الرؤيا : باب ما جاء في الرؤيا ، والبخاري ٣٤٤/١٢ في التعبير : باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، وباب الحلم من الشيطان ، وباب إذا رأى ما يكره ، فلا يخبر بها ولا يذكرها ، وباب الرؤيا من الله ، وباب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الطب : باب النفث والرقية ، وأخرجه مسلم (٢٢٦١) (٢) في أول كتاب الرؤيا .

الرُّؤْيَا فَتَمُرُّ ضَيْفِي حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ ، وَلِيَتَفَلَّحَ عَلَى يَسَارِهِ ، وَلِيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَى ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن سعيد بن الربيع ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن خالد الباهلي ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة .

٣٢٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رُؤْيَا الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » ، وَقَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ » .

صحيح .

(١) البخاري ٣٧٧/١٢ في التعبير : باب إذار اي مايكره فلا يخبرها ولا يذكرها ، ومسلم (٢٠٦٦) (٤) في الرؤيا .

قوله : « الرؤيا الصالحة من الله ، يريد : بشارة من الله ليحسن به خلقه ، ويشكره عليها . وأراد بالحلم : الرؤيا الكاذبة ، يربها الشيطان ليحزنه بسوء ظنه بربه ، ولذلك أمير بأن يبصق عن يساره ، ويتعوذ بالله منه ، كأنه يقصد به طرده وإخزائه .

قوله : « فإذا حلّم أحدكم حلماً ، يقال : حلّم ، يحلّم ، حلماً : إذا رأى في منامه شيئاً ، وحلّم بضم اللام ، يحلّم حلماً : إذا توقّر فلم يخف بسماع ما يكره ، وحلّم الأديم بكسر اللام ، يحلّم : إذا فسد قبل الدباغ .

٣٢٧٧ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن أبي الزبير .

عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » .

هذا حديث صحيح (١) .

وكتب مرر إلى أبي موسى الأشعري : أما بعدُ فإني أمرتكم بما أمرتكم به القرآن ، وأناكم مما نهاكم عنه محمد ﷺ ، وأمرتكم

باتباع الفقه والسنة ، والتفهم في العربية ، وإذا رأى أحدكم رؤيا
فقصها على أخيه ، فليقل : خيراً لنا ، وشرّاً لأعدائنا .

وروي عن إبراهيم أنه قال : إذا رأى الرجل رؤيا يكرهها ، فليقل :
أعوذ بما عادت به ملائكة الله ورسوله من شر رؤياي الليلة أن تضرنني في
ديني ، أو دنياي يا رحمان .

قال ابن سيرين : اتق الله في اليقظة ، ولا تبال ما رأيت في النوم .

باب

أقسام الرؤيا

٣٢٧٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف بن عبد الله الجويني ،
أنا أبو محمد محمد بن علي بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن
مسلم أبو بكر الجوربدي ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ،
أخبرني جرير بن حازم ، عن أيوب السعدي ، وهشام بن حسان ، عن
محمد بن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا
كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ ، لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبٌ ، وَأَصْدُقُهُمْ
رُؤْيَا أَصْدُقُهُمْ حَدِيثًا ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ : رُؤْيَا بُشْرَى مِنْ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ ، وَرُؤْيَا
مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ ، فَلَا
يُحَدِّثُ بِهِ ، وَليَقُمْ وَليُصَلِّ ، وَالقَيْدُ فِي الْمَنَامِ ثَبَاتٌ فِي

الدين ، والغُلُّ أكرهه .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق عن ابن سيرين ، ورواه قتادة أيضاً ، وأدرج الكل في الحديث ، ورواه عوف عن ابن سيرين ، وجعل قوله : « الرؤيا ثلاثة » ، من قول ابن سيرين إلى آخره ، وأدرج عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين الكل في الحديث . قال : وأحب القيد ، وأكره الغل ، والقيد نبات في الدين ، فلا أدري هو في الحديث ، أم قاله ابن سيرين . وجعله معمر عن أيوب من قول أبي هريرة (٢) .

٣٢٧٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبُ ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ : الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنْ اللَّهِ

(١) البخاري ٣٥٦/١٢ ، ٣٥٩ في التعبير : باب القيد في المنام ، ومسلم (٢٢٦٣) .

(٢) رواية قتادة عند مسلم ، ورواية عوف عند البخاري ، ورواية عبد الوهاب الثقفي عند مسلم ، وكذا رواية معمر ، كما ذكره المصنف ، وانظر «الفتح» ٣٦٠/١٢ ، ٣٦١ ، وفيه قال الخطيب: والمتن كله مرفوع إلا ذكر القيد والغل ، فإنه قول أبي هريرة ، وأدرج في الخبر ، وبينه معمر عن أيوب ، قلت : وهي الرواية التي سيذكرها المصنف عن عبد الرزاق ، وأخرجها مسلم عنه .
شرح السنة ج ١٢ - ١٤

عَزَّ وَجَلَّ ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ ، وَالرُّؤْيَا
تَحْزِنُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا ،
فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا ، وَلِيَقُمْ ، فَلْيَصِلْ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ ، الْقَيْدُ
ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ
جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن زافع ، عن
عبد الرزاق .

وروي أكثر الرواة : « إذا اقترب الزمان ، أو إذا تقارب الزمان
لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب ، واختلفوا في معناه ، قيل : أراد به
قرب زمان الساعة ودنو وقتها ، كما صرح به في هذا الحديث ، ويقال
لشيء إذا ولى وأدبر : تقارب ، يقال : تقاربت إبل فلان : إذا قلت
وأدبرت ، ويقال للقصر : متقارب : وقيل : معنى اقتراب الزمان :
اعتداله حين يستوي الليل والنهار^(٢) . والمعبرون يقولون : أصدق الرؤيا
في وقت الربيع ، أو الحريف عند خروج النمار وعند إدراكها ، وهما
وقتان يتقارب فيهما الزمان ، ويعتدل الليل والنهار . قالوا : ورؤيا الليل
أقوى من رؤيا النهار ، وأصدق ساعات الرؤيا وقت السحر . روي عن

(١) (٢٢٦٣) وهو في « المصنف » (٢٠٣٥٢) .

(٢) وقد جزم ابن بطال بأن الأول هو الصواب ، واستند إلى ما

أبي الهيثم ، عن أبي سعيد يرفعه . قال : « أصدق الرؤيا بالأسعار (١) » .
وقوله : « الرؤيا ثلاثة » فيه بيان أن ليس كل ما يراه الإنسان في
منامه يكون صحيحاً ، ويجوز تعبيره ، إنما الصحيح منها ما كان من الله
عز وجل بإتيك به ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب ، وما سوى ذلك
أضغاث أحلام لا تأويل لها .

وهي على أنواع قد يكون من فعل الشيطان يلعب بالإنسان ، أو
ثوبه ما يحزنه ، وله مكاييد يحزن بها بني آدم ، كما أخبر الله سبحانه وتعالى
عنه : (إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا) [المجادلة : ١٠]
ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل ، فلا يكون له تأويل ،
وقد يكون ذلك من حديث النفس ، كمن يكون في أمر ، أو حرفة
يرى نفسه في ذلك الأمر ، والعاشق يرى معشوقه ونحو ذلك ، وقد
يكون ذلك من مزاج الطبيعة ، كمن غلب عليه الدم يرى الفصد ،
والجمامة ، والرعاف ، والحمة ، والرياحين ، والمزامير والنشاط ونحوها ،
ومن غلب عليه طبيعة الصفراء يرى النار ، والشمع ، والسراج ، والأشياء

أخرجه الترمذي (٢٢٩٢) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ،
عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في آخر الزمان
لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب ، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً » وراجع
« الفتح » ٣٥٦/١٢ .

(١) أخرجه أحمد ٢٩/٣ و ٦٨ والمدارمي ١٢/٢ في الرؤيا : باب
أصدق الرؤيا بالأسعار ، والترمذي (٢٢٧٥) في الرؤيا : باب قوله (لهم
البشرى في الحياة الدنيا) من حديث دراج أبي السمع ، عن أبي الهيثم ،
عن أبي سعيد الخدري ، ودراج ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم ، ومع
ذلك ، فقد صححه الحاكم ٢٢٩/٤ ، ووافقه الذهبي .

الصفرة ، والطيران في الهواء ونحوها ، ومن غلب عليه السوداء ، يرى
الظلمة والسواد ، والأشياء السود ، وصيد الوحوش ، والأهوال ،
والأموات ، والقبور ، والمواضع الخربة ، وكونه في مضيق لا منفذ له ،
أو تحت ثقل ونحو ذلك ، ومن غلب عليه البلغم ، يرى البياض ، والمياه ،
والأنداء ، والتلج ، والجند ، والوحل ونحوها ، فلا تأويل لشيء منها .

٣٢٨٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أخبرنا محمد بن حماد ،
قال أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ الْبَارِحَةَ كَانَ
عُنُقِي ضَرْبَتْ ، فَسَقَطَ رَأْسِي ، فَاتَّبَعْتُهُ ، فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ
أَعَدْتُهُ مَكَانَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ
بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ ، فَلَا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ » .

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم ^(١) عن أبي سعيد الأشج ، عن وكيع ،
عن الأعمش . قال الإمام : قوله : « إذا رأى أحدكم ما يكره ، فلا
يحدث به ، وفي حديث أبي قتادة : « فإذا رأى أحدكم ما يجب ، فلا
يحدث به إلا من يحب » ، فيه إرشاد المستعبر لموضع رؤياه ، فإن رأى
ما يكره ، فلا يحدث به حتى لا يستقبله في تفسيرها ما يزداد به هماً ، وإن

(١) (٢٢٦٨) (١٦) في الرؤيا : باب لا يخبر بتلمع الشيطان بهي

رأى ما يجبه ، فلا يحدث به إلا من يجبه ، لأنه لا يأمن من لا يجبه أن يعبره حسداً على غير وجهه ، فيغمه ، أو يكيد به بأمر كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن يعقوب عليه السلام حين قص عليه يوسف عليه السلام رؤياه : (قال يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا) [يوسف : ٥] .

٣٢٨١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن وكيع ابن عدس

عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ ، أَوْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ ، وَهُوَ عَلَى رَجُلٍ أَطَانِرٍ ، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا ، وَقَعَتْ ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ : «لَا يُحَدِّثُ إِلَّا حَبِيبًا ، أَوْ لَيْبِيًا» .
هذا حديث حسن .

(١) حديث حسن أخرجه أحمد ١٠/٤ ، والترمذي (٢٢٧٩) في الرؤيا : باب ما جاء في تفسير الرؤيا ، وأبو داود (٥٠٢٠) في الأدب : باب ما جاء في الرؤيا ، وابن ماجه (٣٩١٤) ، وفي سننه وكيع بن عدس لم يوثقه غير ابن حبان ، وياقني رجاله ثقات ، وقد قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وحسنه الحافظ في «الفتح» ١٢ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، وصححه الحاكم ٤ / ٣٩٠ ، وأقره الذهبي ويشهد له مرسل أبي قلابة الذي سيذكره المصنف ، وأخرج الدرامي ١٣١/٢ بسند حسن عن سليمان بن يسار ، عن عائشة قالت : كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف - يعني في التجارة - فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن

٣٢٨٢ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن علي الطوسي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني ، أنا محمد بن محمد بن ورثمة ، نا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب ، نا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن يعلى بن عطاء بهذا الإسناد ، وقال :

« الرؤيا على رجل طائر مالم تُعبر ، فإذا عُبرت ، وقعت ، قال : وأحسبهُ قال : « ولا يقصُّها إلا على وادٍ ، أو ذي رأي ، والرؤيا جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

قال أبو إسحاق الزجاج في قوله : « لا يقصُّها إلا على وادٍ ، أو ذي رأي ، الوادُ لا يجبُ أن يستقبلك في تفسيرها إلا بالتحبُّ ، وإن لم يكن عالماً بالعبارة ، لم يجعل لك بما يعمك ، وأما ذو الرأي ، فعنائه ذو العلم بعبارتها ، فهو مخبرك بحقيقة تفسيرها ، أو بأقرب ما يعلم منها ، ولعله أن يكون في تفسيرها موعظةٌ تردعك عن قبيح أنت عليه ، أو يكون فيها بشرى ، فتشكر الله عليها .

قوله : « والقيد ثبات في الدين ، وذلك لأن القيد يمنع صاحبه عن النهوض والتقلب ، كذلك الورعُ يمنع صاحبه من النهوض والتقلب فيما لا يُوافق الدين ، وهذا إذا كان مقيداً في مسجد ، أو في سبيل من سبيل

زوجي غائب ، وتركتني حاملاً ، فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت ، وأني ولدت غلاماً أعور ، فقال : « خير يرجع زوجك إن شاء الله صالحاً ، وتلدين غلاماً براً ، فذكرت ذلك ثلاثاً فجاءت ورسول الله غائب فسألتهما ، فأخبرتني بالمنام ، فقلت : لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك ، وتلدين غلاماً فاجراً ، فقعدت تبكي ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « مه يا عائشة إذا عبرتم للمسلم الرؤيا ، فلتصبروها على خير ، فإن الرؤيا تكون على ما يصبرها صاحبها » وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء : كان يقال : الرؤيا على ما أولت .

الخير ، أو عمل من أعمال البرِّ ، فإن رآه مسافر ، فهو إقامة عن السفر ، وكذلك إذا رأى دابته مقيدة ، فإن رآه مريضاً ، أو مجوساً ، طال مرضه وحبسه ، أو مكروب طال كربه . وروى أبو ب عن أبي قلابه مرسلًا أن النبي ﷺ قال : « إن الرؤيا تقع على ما عبر ، ومثل ذلك كمثل رجل رفع رجله ، فهو ينتظر متى يضعها ، فإذا رأى أحدكم رؤيا ، فلا يحدث بها إلا ناصحاً ، أو عالماً (١) » ، وروى عن قتادة قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني رأيت كأنني أعشبتُ ، ثم أجذبت ، ثم أعشبت ، ثم أجذبت فقال له عمر : أنت رجل تؤمن ، ثم تكفر ، ثم تؤمن ، ثم تكفر ، ثم تموت كافراً ، فقال الرجل : لم أر شيئاً ، فقال عمر : قد قضى لك ما قضى لصاحب يوسف .

والغل : كفرٌ ، لقوله سبحانه وتعالى : (غلَّتْ أيديهم ولعنوا بما قالوا) [المائدة : ٦٤] وقوله تعالى : (إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً) [يس : ٨] وقد يكون مجازاً لقوله عز وجل : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) [الإسراء : ٢٩] وقد يكون كفاً عن المعاصي إذا كان في الرؤيا ما يدل على الصلاح ، بأن يرى ذلك لرجل صالح ، روي أن النبي ﷺ آخى بين سلمان ، وأبي بكر ، فرأى سلمان لأبي بكر رؤيا ، فأعرض عنه ، فقال له أبو بكر : يا أخي مالك قد أعرضت عني ؟ فقال : إني رأيت يديك قد جمعتا إلى عنقك ، فقال : الله أكبر ، جمعت يداي عن الشر إلى يوم القيامة (٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥٤) ورجاله ثقات ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ٣٩١/٤ موصولا بذكر أنس ، وصححه ووافقه الذهبي .
(٢) أخرجه بنحوه أبو بكر بن أبي شيبة فيما ذكره الحافظ في « الفتح » ٣٥٩/١٢ بسند صحيح عن مسروق قال : مر صهيب بأبي بكر ، فأعرض عنه ، فسأله ، فقال : رأيت يديك مغلولة على باب أبي الحشر رجل من

اقسام تأويل الرؤيا

٣٢٨٣ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم المعروف بابن أبي نصر ، أنا أبو الحسن خيشمة بن سليمان بن حيدرة الأطرابلسي ، نا إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِيفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ ، وَأَرَى سَبِيًّا وَأَصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ ، فَعَلَوْتُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ ، فَعَلَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ ، فَعَلَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ ، فَانْقَطَعَ بِهِ ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ ، فَعَلَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ يَا بِي أَنْتَ ، وَاللَّهِ لَتَدَعُنِي فَلَا أُعْبِرُهَا ، فَقَالَ : « اُعْبُرْهَا » ، فَقَالَ : أَمَا الظُّلَّةُ ، فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَا مَا يَنْطِيفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ ، فَهُوَ الْقُرْآنُ لِيْنَهُ وَحَلَاوَتُهُ ،

وَأَمَّا الْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبِلُ ، فَهُوَ الْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبِلُ مِنْهُ ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ ، فَيُعْلِيكَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ آخَرُ بَعْدَهُ ، فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَهُ ، فَيَقْطَعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوْصَلُ لَهُ ، فَيَعْلُو . أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ : « أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا » ، قَالَ : أَقْسَمْتُ يَا بِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُقْسِمُ » .

هذا حديث منقح على صحته (١) أخرجه محمد بن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيتُ الليلة في المنام ظِلَّةً تنظفُ السمن والعسل ، وكذلك أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير ، عن سفيان عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن محمد بن نافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، أو أبي هريرة ، وقال : قال عبد الرزاق ، وكان معمر يقول أحياناً : عن ابن عباس ،

(١) البخاري ٣٧٩/١٢ ، ٣٨١ في التعبير : باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب ، وباب رؤيا الليل ، ومسلم (٢٢٦٩) في الرؤيا : باب فسي تاويل الرؤيا ، وأبو داود (٤٦٣٢) في السنة : باب في الخلفاء .

وأحياناً : عن أبي هريرة ، ورواه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس ،
عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال : قال أبو هريرة : إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال :
إني أرى الليلة .

قوله : إني رأيت الليلة . يقال ما بين الصبح إلى الظهر : رأيتُ
الليلة ، وبعد الظهر إلى الليل : رأيتُ البارحة . والظلمةُ : كلُّ ما
أظلك من فوقك ، وأراد بالظلمة هاهنا والله أعلم : سحابة ينظفُ منها ،
أي : يقطر منها السمن والعسل ، والنظف : القطرُ ، ويقال للماء
الكثير : نطفةٌ ، وللقليل : نطفةٌ . وقوله : يتكففون ، أي :
يتلقونهُ بأكفهم ويأخذونهُ ، يقال : تكفف الرجل الشيء ، واستكفه :
إذا مد كفه فتناول بها ، والسببُ : الجبلُ ، والواصل بمعنى الوصول ،
سمي الجبل سبباً ، لأنه يوصله إلى الماء . وقوله سبحانه وتعالى : (وآتينا
من كلِّ شيء سبباً) [الكهف : ٨٤] أي : علماً يوصلهُ إلى حيث
يريد . وقوله : « تقطعت بهم الأسباب » أي : الوصلات والمودات ،
ومنه الحديث : « كل سبب ينقطع إلا سببي » (١) .

وفي قوله لأني بكر : « لا تقسم » ولم يجزه عن مسأله ، دليل
على أن قول القائل : « أقسمت » لا يكون ميمناً حتى يقول : أقسمتُ بالله ،
وهو قول مالك والشافعي ، لأنه بمجرد لو كان ميمناً ، لأشبه أن يُبره

(١) أخرجه الحاكم ١٤٢/٣ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ، عن
علي بن الحسين عن عمر بن الخطاب ... وصححه ، وقال الذهبي :
منقطع ، وأخرجه أحمد ٣٢٢/٤ و٣٣٢ من حديث المسور بلفظ : « إن
الأنساب يوم القيامة تنقطع ، غير نسبي وسببي وصهري » وفي سننه أم
بكر بنت المستور وهي مجهولة ، وباقي رجاله ثقات .

النبي ﷺ بالإخبار عن مسأله ، لأنه عليه السلام أمر بإبرار المقسم .
وذهب قوم إلى أن مجرد قوله : « أقسمت » ، يمين وإن لم يصله باسم الله
عز وجل ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، لأنه لو لم يكن يمينا ، لكان
لا يقول له النبي ﷺ : لا تنقسم ، والأمر بإبرار المقسم خاص بما
يجوز ويتيسر (١) .

واختلف الناس في معنى قوله : « أصبت بعضاً ، وأخطأت بعضاً »
فقال بعضهم : أراد به الإصابة في عبارة بعض الرؤيا ، والخطأ في
بعضها ، وقال آخرون : أراد بالإصابة : ما تأوله في عبارة الرؤيا ، فقد
خرج الأمر على وفاق قوله ، وأراد بالخطأ : مسأله الإذن له في تعبير
الرؤيا ، ومبادرته إلى الجواب بين يدي رسول الله ﷺ ، ولم يتركه
إليه عليه السلام حتى يكون هو الذي يُعبرها . والله أعلم .

قال الإمام : تأويل جملة هذه الرؤيا على ما عبره أبو بكر الصديق
رضي الله عنه ، وهذه الرؤيا تشتمل على أشياء ، إذا انفرد كل واحد منها
عن صاحبه ، انصرف تأويله إلى وجه آخر ، فإن تعبير الرؤيا يتغير
بالزيادة والنقصان .

(١) قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : « أقسمت بالله » أو « أقسمت »
مجردة ، فقال قوم : هي يمين وان لم يقصد ، وممن روي ذلك عنه ابن
عمر وابن عباس ، وبه قال النخعي والثوري والكوفيون ، وقال الاكثرون
لا تكون يمينا إلا أن ينوي ، قال مالك : « أقسمت بالله » يمين ، و « أقسمت »
مجردة لا تكون يمينا إلا إن نوى ، وقال الشافعي : لا تكون يمينا أصلا ولو
نوى ، و « أقسمت بالله » إن نوى تكون يمينا ، وقال إسحاق : لا تكون يمينا
أصلا ، وعن أحمد كالأول ، وعنه كالثاني ، وعنه : إن قال : قسما بالله ،
فيمين جزما ، لأن التقدير : أقسمت بالله قسما ، وكذا لو قال : آية بالله .

فالسحاب في التأويل حكمة ، فمن ركب السحاب ولم يَهْلَهُ ، علا في الحكمة ، فإن أصاب منها شيئاً ، أصاب حِكْمَةً ، وإن خالط ولم يُصِيب شيئاً ، خالط الحكماء ، فإن كان في السحاب سوادٌ ، أو ظلمة ، أو رياح ، أو شيء من هيئة العذاب ، فهو حينئذ عذاب ، وإن كان فيه غيثٌ ، فهو رحمة .

والسمن والعسل قد يكون مالا في التأويل ، ورؤي أن رجلا سأل ابن سيرين ، فقال : رأيتُ كأنني ألقى عسلا من جامٍ من جوهر ، فقال : اتقِ الله ، وعاود القرآن ، فإنك رجلٌ قرأتَ القرآنَ ، ثم نسيتهُ .

والعلو إلى السماء رفعةٌ ، لقوله سبحانه وتعالى : (ورفعناه مكاناً علياً) [مريم : ٥٧] ومن رأى أنه قد صعد السماء فدخلها ، نال شرفاً وذكراً ، ونال الشهادة . والطيران في الهواء عرضاً سفرٌ ونيلٌ شرفٌ ، فإن طار مُصْعِداً ، أصابه مُضْرٌّ عاجلٌ ، فإن بلغ السماء كذلك يبلغُ غاية الضرِّ ، فإن تغيب في السماء ولم يرجع ، مات ، فإن رجع نجا بعد ما أشرف على الموت ، والحبلُ : العهد والأمان ، لقوله سبحانه وتعالى : (واعتصموا بحبل الله) [آل عمران : ١٠٣] وقال : (إلا بحبل من الله وحبل من الناس) [آل عمران : ١١٢] أي : أمان . واعلم أن تأويل الرؤيا ينقسم أقساماً ، فقد يكون بدلالة من جهة الكتاب ، أو من جهة السنة ، أو من الأمثال السائرة بين الناس ، وقد يقع التأويل على الأسماء والمعاني ، وقد يقع على الضد والقلب . فالتأويل بدلالة القرآن ، كالحبل يُعبَّرُ بالعهد ، لقوله سبحانه وتعالى : (واعتصموا بحبل الله) والسفينة تعبَّرُ بالنجاة ، لقوله سبحانه وتعالى : (فأنجيناه وأصحاب السفينة) [العنكبوت : ١٥] والحشبُ يُعبَّرُ

بالنفاق لقوله عز وجل : (كأنهم خشبٌ مُسنَدَةٌ) [المنافقون : ٤]
والحجارة تعبرٌ بالقسوة لقوله جل ذكره : (فهي كالحجارة أو أشد قسوة)
[البقرة : ٣٤] والمريض بالنفاق ، لقوله تبارك وتعالى : (في قلوبهم مرض)
[البقرة : ١٠] والبيضُ يعبرُ بالنساء ، لقوله سبحانه وتعالى : (كأنهن
بيضٌ مكنون) [الصفات : ٤٩] وكذلك اللباس ، لقوله سبحانه
وتعالى : (ممن لبسٌ لكم) [البقرة : ١٨٧] واستفتاح الباب
يُعبّرُ بالدعاء ، لقوله سبحانه وتعالى : (إن تستفتحوا) [الأتقال : ١٩]
أي : تدعوا . والماء يعبرُ بالفتنة في بعض الأحوال لقوله عز وجل :
(لأسقيناهم ماء غدقاً ، لنفتنهم فيه) [الجن : ١٦ ، ١٧] وأكل اللحم
التيه يعبرُ بالغيبة ، لقوله سبحانه وتعالى : (أئحِبُّ أحدكم أن يأكل
لحم أخيه ميتاً) [الحجرات : ١٢] ودخول الملك محلةً ، أو بلدةً ،
أو داراً تصغرُ عن قدره ، وينكر دخول مثله مثلها ، يُعبّرُ بالمصيبة
والذل ينال أهلها ، لقوله تبارك وتعالى : (إن الملوك إذا دخلوا قرية

أفسدوها) [النمل : ٣٤] .

وأما التأويل بدلالة الحديث كالغراب ، يُعبّرُ بالرجل الفاسق ، لأن
النبي ﷺ سماه فاسقاً ، والفأرة يُعبّرُ بالمرأة الفاسقة ، لأن النبي ﷺ
سماها فويسقة . والضلُّعُ يُعبّرُ بالمرأة ، لقوله ﷺ : « إن المرأة خلقت
من ضلع أعوج (١) . والقوارير تعبرُ بالنساء ، لقوله ﷺ : « يا أنجشاه

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة دون قوله « أعوج » ولم ترد
هذه اللفظة في شيء من المصادر التي وقفت عليها إلا في « الجامع الصغير »
و « الفتح الكبير » ولعلها من زيادة النساخ فيهما ، فقد ورد الحديث في
« الجامع الكبير » دونها .

رُويك سوقاً بالفوارير ، .

والتأويل بالأمثال ، كالصانع يُعبّر بالكذاب ، لقولهم : أكذب
الناس الصوائغون . وحفر الحفرة يُعبّر بالمكرو ، لقولهم : من حفر
حفرة وقع فيها . قال الله تعالى : (ولا يجيقُ المكرو السيء إلا بأهله)
[فاطر : ٤٣] والحاطب يُعبّر بالنمام ، لقولهم لمن وشى : إنه
يُحطِبُ عليه ، وفستروا قوله سبحانه وتعالى : (حمالة الحطب)
[الهم : ٤] بالنميمة ، ويعبر طول اليد بصنائع المعروف ، لقولهم :
فلان أطول يداً من فلان . ويُعبّر الرمي بالحجارة وبالسهم بالقذف ،
لقولهم : رمى فلاناً بفاحشة ، قال الله عز وجل : (والذين يرمون
المُحصنات) [النور : ٤] ويُعبّر غسل اليد باليأس عما يأمل ،
ولهم : غسلتُ يدي عنك .

والتأويل بالأسامي ، كمن رأى رجلاً يسمى راشداً يُعبّر بالرشد ،
وإن كان يسمى سالماً يُعبّر بالسلامة .

٣٢٨٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر . أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن
عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثنا عبد
الله بن مسلمة بن قعنب ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَيْتُ
ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ ،
فَأْتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ ، فَأَوْلَتْ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي
الدُّنْيَا ، وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ ، وَأَنْ دِينَنَا قَدْ طَابَ .

هذا حديث صحيح^(١) .

قال ابن سيرين : نوى التمر : نية السفر ، وقد يُعبرَ السفرُ
بالسفر إذا لم يكن في الرؤيا ما يدل على المرض ، لأن أوله سفرٌ ،
والسوسنُ بالسوء ، لأن أوله سوءٌ ، إذا عدل به مما ينسب إليه في التأويل .
والتأويل بالمعنى كالأترج يُعبرُ بالنفاق ، لخالفه باطنه ظاهره
إن لم يكن في الرؤيا ما يدل على المال ، وكالورد والنرجس يُعبرُ بقلة
البقاء إن عدل به مما يُنسب إليه لسرعة ذهابه ، ويُعبرُ الآسُ بالبقاء ،
لأنه يدوم . مُحكي أن امرأة سألت معبراً بالأهواز : إني رأيت في المنام
كأن زوجي ناولني نرجساً ، وناولتُ صرةً لي آساً ، فقال : يُطلقك
ويتمسك بضرتك ، أما سمعت قول الشاعر :

ليس للنرجس عهدٌ إنما العهدُ لآسٍ

وأما التأويلُ بالخذِّ والقلبِ ، فكما أن الخوف في النوم يُعبرُ
بالأمن ، لقوله سبحانه وتعالى : (وليبدلنهم من بعدِ خوفهم أمناً)
[النور : ٥٥] والأمنُ فيه يُعبرُ بالخوف ، ويُعبرُ البكاء بالفرح
إذا لم يكن معه رنةٌ ، ويُعبرُ الضحكُ بالعُزْنُ ، إلا أن يكون
تبسماً ، ويُعبرُ الطاعونُ بالحرب ، والحربُ بالطاعون ، ويُعبرُ العجلة
في الأمر بالندم ، والندمُ بالعجلة ، ويُعبرُ العشقُ بالجنون ، والجنون
بالعشق ، والنكاحُ بالتجارة ، والتجارةُ بالنكاح ، ويُعبرُ الحجامَةُ بكتابة
الهك ، وكتابةُ الهك بالحجامَةُ ، ويُعبرُ التحولُ عن المنزل بالسفر ،
والسفرُ بالتحولُ عن المنزل .

(١) هو في صحيح مسلم (٢٢٧٠) في الرؤيا : باب رؤيا النبي
صلى الله عليه وسلم .

ومن هذا القبيل أن العطش في النوم خير من الرمي ، والفقير خير من الغنى ، والمضروب ، والمجروح ، والمقنوف أحسن حالاً من الضارب والجرح ، والقاذف ، وقد يتغير حكم التأويل بالزيادة والنقصان ، كقولهم في البكاء : إنه فرح ، فإن كان معه صوت ورتة ، فهو مصيبة ، وفي الضحك : إنه حزن ، فإن كان تبسماً ، فصالح ، وكقولهم في الجوز : إنه مال مكنوز ، فإن سمعت له قعقعة ، فهو خصومة ، والدهن في الرأس زينة ، فإن سال على الوجه ، فهو غم ، والزعفران ثناء حسن فإن ظهر له لون ، أو جسد ، فهو مرض ، أو هم ، والمرضى يخرج من منزله ولا يتكلم ، فهو موته ، وإن تكلم براً ، والفار نساء ، ما لم يختلف ألوانها ، فإن اختلف ألوانها إلى بيض وسود ، فهي الإيام والليالي ، والسماك نساء إذا عُرِفَ عددها ، فإن كثر ، فغنيمة .

وقد يتغير التأويل عن أصله باختلاف حال الرأي كالغُلّ في النوم مكروه ، وهو في حق الرجل الصالح قبض اليد عن الشر ، وكان ابن سيرين يقول في الرجل يخطب على المنبر يصيب سلطاناً ، فإن لم يكن من أهله يُصلب ، وسأل رجل ابن سيرين قال : رأيت في المنام كاني أؤذن ، قال : تحج ، وسأله آخر ، فأول بقطع يده في السرقة ، فقيل له في التأويلين ، فقال : رأيت الأول على سياء حسنة ، فأولت قوله سبحانه وتعالى (وأذن في الناس بالحج) [الحج : ٢٧] ولم أرض هيئة الثاني ، فأولت قوله عز وجل (ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون) [يوسف : ٧٠] وقد يرى الرجل في منامه فيصيه عين ما رأى حقيقة من ولاية أو حج أو قدم غائب أو خير أو نكبة ، فقد رأى النبي ﷺ الفتح ، فكان كذلك ، قال الله سبحانه وتعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق .) [الفتح : ٢٧]

٣٢٨٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، فأحمد بن يحيى ، فاعثان بن عمر ، أنا بونس ، عن الزهري ، عن ابن خزيمة بن ثابت عن عمه أن خزيمة رأى فيما يرى النائم ، أنه سجد على جبهة النبي ﷺ ، فأخبره ، فأضطجع له ، وقال : « صدق رؤياك ، فسجد على جبهته » (١) .

وقد يرى الشيء في المنام للرجل ، ويكون التأويل لولده أو قريبه أو سميه ، فقد رأى النبي ﷺ في النوم مبايعة أبي جهل معه ، فكان ذلك لابنه عكرمة ، فلما أسلم ، قال عليه السلام : « هو هذا » (٢) . ورأى لأسيد بن العاص ولاية مكة ، فكان لابنه قتاب بن أسيد ولاية النبي ﷺ مكة .



تأويل رؤية النبي ﷺ في المنام

٣٢٨٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو عمر بكر بن محمد

(١) وأخرجه أحمد ٢١٥/٥ ، وإسناده حسن ، وأخرجه أيضا ٢١٤/٥ و ٢١٥ من حديث حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة عن أبيه ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الهيثمي في « المجمع » ٣٨٥/٩ : وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت لأبي جهل عذقا في الجنة » فلما أسلم عكرمة ، قال : « هو هذا » رواه الطبراني ، وفيه يعقوب بن محمد الزهري وقد وثق ، وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات ، وذكره الحافظ في « الإصابة » في ترجمة عكرمة عن فوائد يعقوب بن الجصاص .

المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي* ، نا عفان ، نا عبد العزيز بن المختار ، نا ثابت
أَنَا أَنَسُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَأَى نِي فِي الْمَنَامِ
فَقَدْ رَأَى نِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي » .
وَقَالَ : « إِنَّ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا
مِنَ النَّبُوءَةِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن المعلى بن أحمد ، عن عبد العزيز ابن المختار .

٣٢٨٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي ابن أحمد الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب الشامي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا عبد الله بن أبي زياد ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا ابن أخي ابن شهاب الزهري ، عن عمه ، قال : قال أبو سلمة
قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى نِي فِي
النَّوْمِ ، فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن خالد بن تخلي ، عن محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، وقال : قَابَعَهُ يونس بن أخي الزهري ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن يعقوب بن إبراهيم .

(١) هو في «صحيحه» ٣٤٤ ، ٣٤٣/١٢ ، في التعبير : باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام .

(٢) شمائل الترمذي ٢/٢٩٨ ، والبخاري ٣٤٤/١٢ ، ومسلم

(٢٢٦٧) في الرؤيا : باب قول النبي من رأى نبي في المنام ، فقد رأى نبي .

٣٢٨٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربندي ، نا يونس بن عبد الأعلى : أنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ ، فَسَيَّرَانِي فِي الْيَقَظَةِ ، أَوْ لَكَأَنَّا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : مَنْ رَأَى ، فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبدان ، عن عبد الله ، عن يونس وقال : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ ، فَسَيَّرَانِي فِي الْيَقَظَةِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ عَلَى الشَّكِّ » .

قال الإمام : رؤية الله في المنام جائزة ، قال معاذ عن النبي ﷺ : « إِنِّي نَعَسْتُ فَرَأَيْتُ رَبِّي » ^(٢) وتكون رؤيته جلّت قدرته ظهور العدل ، والفرج والحِصْبِ والحَيْرِ لأهل ذلك الموضع ، فإن رآه فوعد له جنة أو مغفرة ، أو نجاة من النار ، فقله حقّ ووعدّه صدق ، وإن رآه ينظر إليه ، فهو رحمته ، وإن رآه معرضاً عنه ، فهو تحذير من الذنوب ، لقوله سبحانه وتعالى (أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم) [آل عمران : ٧٧] وإن أعطاه شيئاً من متاع الدنيا فآخذه ، فهو بلاء ومحن وأسقام تُصيب بدنه ، يعظم بها أجره

(١) البخاري ٣٣٨/١٢ في التعبير: باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم

في المنام ، ومسلم (٢٢٦٦) (١١) في الرؤيا .

(٢) قطعة من حديث صحيح ، وقد تقدم .

لا يزال يضطرب فيها حتى يُؤديه إلى الرحمة ، وحسن العاقبة .
ورؤية النبي ﷺ في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به ، وكذلك
جميع الأنبياء والملائكة عليهم السلام ، وكذلك الشمس والقمر والنجوم
المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها .
ومن رأى نزول الملائكة بمكان ، فهو نصرته لأهل ذلك المكان ،
وقرّج إن كانوا في كرب ، وخِصب إن كانوا في ضيقٍ وقحطٍ ،
وكذلك رؤية الأنبياء صلوات الله عليهم . ومن رأى ملكاً يكلمه
بيرٍ أو بعظلةٍ أو بصلةٍ ، أو يبشره ، فهو شرفٌ في الدنيا ، وشهادةٌ في
العاقبة .

ورؤية الأنبياء مثل رؤية الملائكة إلا في الشهادة ، لأن الأنبياء
كانوا يخاطبون الناس ، والملائكة عند الله سبحانه وتعالى لا يراهم الناس ،
كما قال الله عز وجل (إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته) .
[الأعراف ٢٠٦] وقال الله سبحانه وتعالى في الشهداء : (والشهداء عند ربهم
لهم أجرهم ونورهم) [الحديد ١٩] . ورؤية النبي ﷺ في مكانٍ سعةٍ
لأهل ذلك المكان إن كانوا في ضيقٍ ، وقرّج إن كانوا في كربٍ ، ونصرةٍ
إن كانوا في ظلمٍ ، وكذلك رؤية الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ورؤية
أهل الدين بركةٌ وخيرٌ على قدر منازلهم في الدين ، ومن رأى النبي ﷺ
كثيراً في المنام ، لم يزل خفيف الحال ، مقللاً في دنياه من غير حاجةٍ قاذيةٍ ،
ولا خذلانٍ من الله عز وجل ، قال النبي ﷺ (إن الفقر أمرعٌ إلى
من يحبني من السيل إلى متناه) (١) . ورؤية الإمام لإصابةٍ خيرٍ وشرفٍ .

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥١) من حديث عبد الله بن مغفل وحسنه

بب

تأويل رؤية السماء وما فيها

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ يُوسُفَ: (إِنِّي رَأَيْتُ
أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ)
[يوسف : ٤] وَقَالَ (وَرَفَعَ أَبُو يَهُدَى عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا
وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ) [يوسف : ١٠٠] .

٣٢٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
نَا أَزْهَرَ السَّمَانِ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ

وليس كما قال ، فإن في سنده أبا الوائز جابر بن عمرو وهو مختلف فيه ،
ومتن الحديث منكر ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد
١٩٧/٤ و ٢٠٢ من حديث عمرو بن العاص « نعم المال الصالح للرجل
الصالح » وروى البخاري ٤١٩/١٣ ، ومسلم (٨١٥) من حديث عبد الله
ابن عمر مرفوعا « لاحسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله هذا الكتاب ، فقام
به آتاء الليل وأطراف النهار ، ورجل آتاه الله مالا ، فتصدق به آتاء الليل
وآتاء النهار » وفي حديث أبي كبشة الأنماري الصحيح عند الترمذي (٢٣٢٦)
إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالا وعِلما ، فهو يتقى فيه ربه ،
ويصل رحمه ، ويعلم فيه الله ، فهذا بأفضل المنازل . . » وحديث « إن الله
يحب الغني التقي الخفي » وحديث ذهب أهل اللثور بالأجور يصلون كما
نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تتصدق . . . وهما في الصحيح .

الْمَدِينَةِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ خُشُوعٍ ، فَقَالُوا : هَذَا
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا ، ثُمَّ
خَرَجَ ، وَتَبِعْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ، قَالُوا :
هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ
يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ،
ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخَضْرَتِهَا ، وَسَطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ ،
أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ ، وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ ، فِي أَعْلَاهُ عُرُوءٌ ، فَقِيلَ
لِي : ارْقَهُ ، قُلْتُ : لَا أَسْتَطِيعُ ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ ، فَرَفَعَ
يَمَانِي مِنْ خَلْفِي ، فَرَقَيْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا ، فَأَخَذْتُ
بِالْعُرُوءِ ، فَقِيلَ لِي : اسْتَمْسِكْ ، فَاسْتَيْقَظْتُ ، وَإِنِّهَا لَفِي
يَدَيَّ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « تِلْكَ الرَّوْضَةُ
الْإِسْلَامُ ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ ، وَتِلْكَ الْعُرُوءُ
الْوُثْقَى ، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ ، وَقَالَ : الرَّجُلُ (١) »
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ .

(١) في البخاري : « وذلك الرجل » قال الحافظ : هو قول عبد الله
ابن سلام ، ولأمانع من أن يخبر بذلك ويريد نفسه ، ويحتمل أن يكون
من كلام الراوي .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن معاذ بن معاذ ، عن عبد الله بن عون .
والمِنْصَفُ : الخادم ، والجمع المناصيف ، يقال نصفت الرجل فأنا أنصفه^٢
نصافة : إذا خدمته .

قال الإمام : من رأى في النوم أنه قد صعد السماء فدخلها ، نال شرفاً
وذكراً ، ونال الشهادة ، فإن رأى نفسه فيها ، لم يدر متى صعد إليها ،
فهو شرفٌ معجلٌ ، وشهادةٌ مؤجلةٌ .

والشمس تملك عظيم ، وما رأى فيها من تغيرٍ أو كسوفٍ ، فهو
حدثٌ بالملك من هم أو مرض ، أو نحو ذلك .

والقمر وزير الملك في التأويل ، والزهرة امرأته ، وعطارد كاتبه ،
والمريخ صاحب حربيه ، وزحل صاحب عذابه ، والمشتري صاحب ماله ، وسائر
النجوم العظام أشرف الناس ، وإنما يكون القمر وزيراً ما رُئي في السماء ،
فإن رآه عنده أو في حجره ، أو في بيته تزوج زوجاً بقدر ضوئه ونوره
رجلاً كان أو امرأة . رأت عائشة ثلاثة أقمارٍ سقطت في حجرها ، فقصت
الرؤيا على أبي بكر ، فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها ، قال لها
أبو بكر : هذا أحد أقمارك وهو خيرها^(٣) .

(١) البخاري ٩٨/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :
باب مناقب عبد الله بن سلام ، وفي التعبير : باب الخضر في المنام
والروضة الخضراء ، وباب التعليق بالعرورة والحلقة ، ومسلم (٢٤٨٤) في
فضائل الصحابة : باب من فضائل عبد الله بن سلام .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٣٢/١ في الجنائز : باب ما جاء في
دفن الميت من حديث يحيى بن سعيد ، عن عائشة ، ورجاله ثقات لكنه
منقطع ، وقد وصله الحاكم في « المستدرک » ٣٩٥/٤ ، فذكر الواسطة
بين يحيى وعائشة وهي عمرة ، وصححه ووافقه الذهبي مع أن في سنده
مسعود بن اليسع ، قال الذهبي في « الميزان » : هالك كلبه أبو داود ، وقال

وكانت الشمس في تأويل رؤيا يوسف ﷺ أباه ، والقمر خالته ٤
والكواكب الأحد عشر إخوته كما قال الله سبحانه وتعالى (وَرَفَعَ
أَبِيهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ
مِن قَبْلُ) [يوسف : ١٠٠] وكانت رؤياه في حال صباه ، وظهر تأويلها
بعد أربعين سنة . وروي أن ابن سيرين رأى في المنام كأن الجوزاء
تقدمت الثريا ، فأخذ في الوصية ، وقال : يموت الحسن وأموت بعده هو
أمرف مني . وسأل رجل ابن سيرين ، فقال : رأيت كافي أطير بين السماء
والأرض ، قال : أنت رجل كثير المني .

بـ

تأويل رؤية القيامة والحجة والنار

٣٢٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد أحمد بن عبد الجبار الرثباني ،
نا حميد بن زنجوية ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ،
عن نافع

أحمد بن حنبل : خرقتنا حديثه منذ دهر . ورجله في « مجمع الزوائد »
١٨٥/٧ : وعن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أو محمد بن سيرين ، عن
عائشة أنها قالت : رأيت كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي ، فقال أبو بكر :
إن صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة ، فلما مات النبي
صلى الله عليه وسلم قال لها أبو بكر : خير أقمارك يا عائشة ، ودفن في بيتها
أبو بكر وعلم رواه الطبراني في « الكبير » وهذا سياقه و « الأوسط » عن
عائشة من غير شك ، ورجال الكبير رجال الصحيح .

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِهِ قِطْعَةً اسْتَبْرَقَ
لَا يُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ مَوْضِعًا إِلَّا طَارَتْ بِهِ إِلَيْهِ ، وَرَأَى كَأَنَّهُ
ذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّارِ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : دَعُهُ ، فَإِنَّهُ
يَعْمَ الرَّجُلُ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَقَصَّتْ حَفْصَةُ
إِحْدَى الرُّؤْيَايَيْنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّ أَخَاكَ
رَجُلٌ صَالِحٌ ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ يُطِيلُ الصَّلَاةَ مِنَ
اللَّيْلِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي النعمان ، عن
حماد بن زيد ، وأخرج مسلم حديث الاستبرق عن أبي كامل الجحدري
عن حماد ، وحديث النار من طريق سالم عن ابن عمر .

قال الإمام : من رأى القيامة قد قامت في موضع ، فإن العدل
يبسط في ذلك المكان ، فإن كانوا مظلومين نصرُوا ، وإن كانوا ظالمين
انتقم منهم ، لأنه العدل ، ويوم القيامة يوم الفصل والعدل ، قال الله سبحانه
وقعالى (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا)

(١) البخاري ٣٥/٣ في التهجد : باب من تعارفي الليل فصلى ، وباب
فضل قيام الليل ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب
مناقب عبد الله بن عمر ، وفي التعبير : باب الاستبرق ، ودخول الجنة
في المنام ، وباب الأمن وذهاب الروح في المنام ، وباب الأخذ على اليمين في
النوم ، وفي المساجد : باب نوم الرجال في المسجد ، وأخرجه مسلم
(٢٤٧٨) و (٢٤٧٩) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عبد الله بن
عمر .

[الأنبياء : ٤٧] وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَهُوَ بَشْرِي مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
بِالْجَنَّةِ ، فَإِنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْ ثَمَرِهَا أَوْ أَصَابَهَا ، فَهُوَ خَيْرٌ يَنَالُهُ فِي دِينِهِ
وَدُنْيَاهُ ، وَعِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ ، فَإِنْ أَعْطَاهَا غَيْرَهُ ، يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ غَيْرُهُ .
وَدُخُولُ جَهَنَّمَ إِذَا نَادَى الْعَاصِي لِيَتْرَبْ ، فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْ
طَعَامِهَا أَوْ ثَمَرِهَا ، فَهُوَ خِلَافُ أَعْمَالِ الْبَرِّ مِنْهُ ، أَوْ عِلْمٌ بِصِيرِ عَلَيْهِ وَبِالْأَلَى .

بَابُ

تَأْوِيلُ الْوَضُوءِ وَالْعِبَادَاتِ فِي النَّوْمِ

٣٢٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيعِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ ،
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ
تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟
قَالَ : « لِعُمَرَ » ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ ، فَوَلَّيْتُ مُدِيرًا ، فَبَكَى
عُمَرُ ، وَقَالَ : عَلَيْكَ - يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَغَارُ .
هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ^(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَوْلَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،

(١) البخاري ٣٦٦/٢ في التعبير : باب الوضوء في المنام ، وباب القصر
في المنام ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في صفة الجنة ، وفي فضائل أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عمر بن الخطاب ، وفي النكاح

عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

الغسل والوضوء بالماء البارد توبةً وشفاءً من المرض ، وخروجٌ من الحبس ، وقضاءٌ للدين ، وأمنٌ من الخوف غير أن الغسل أقوى من الوضوء ، قال الله سبحانه لأيوب عليه السلام (هذا مُغتسلٌ باردٌ وشرابٌ) [ص : ٤٢] فلما اغتسل ، خرج من المكروه . والغسل والوضوء بالماء المسخن همّ أو مرضٌ . والأذان حج ، لقوله سبحانه وتعالى (وأذنٌ في الناس بالحج) [الحج : ٢٧] وربما كان سلطاناً في الدين وقوةً ، والصلاة في النوم استقامة الرأي في الدين والسنة إذا كانت إلى الكعبة .

والإمامة رياسة وولاية إن استقامت قبلته ، وتمت صلاته ، والزكوع توبة ، لقوله عز وجل (وتحرّوا كعباً وأناب) . [ص : ٢٤] والسجود قرينةٌ ، لقوله سبحانه وتعالى (واسجدوا واقربوا) [العلق : ١٩] فإن صلى منحرفاً عن سمت القبلة شرقاً أو غرباً ، فإنه انحراف عن السنة ، فإن جعلها وراء ظهره ، فهو نبذ الإسلام ، لقول الله سبحانه وتعالى (فنبذوه وراء ظهورهم) [آل عمران : ١٨٧] فإن رأى أنه لا يعرف القبلة فهو حيرة منه في الدين . ومن رأى نفسه يُصلي فوق الكعبة ، فلا دين له والعبادة بالله عز وجل ، والكعبة : الإمام العادل ، فمن أمّ الكعبة فقد أمّ الإمام . والمسجد الجامع : هو السلطان ، ومن رأى نفسه يطوف بالكعبة ، أو يأتي بشيء من المناسك ، فهو صلاح في دينه بقدر عمله . ودخول الحرم أمنٌ ، لقوله سبحانه وتعالى (ومن دخله كان آمناً) . [آل عمران : ٩٧]

: باب الغيرة ، ومسلم (٢٣٩٥) . في فضائل الصحابة : باب فضائل عمر رضي الله عنه .

والأضحية فك رقية ، فمن ضحى بأضحية وكان عبداً ، عتق ، وإن كان أسيراً ، نجاء ، أو خائفاً ، أمن ، أو مديوناً ، قضى دينه ، أو مريضاً شفاه الله أو ضرورة^(١) حج .

باب

تأويل النطع في النوم

٣٢٩٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن اسماعيل ، نا عبيد بن اسماعيل ، نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرَيْتِكَ فِي فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ ، فَيَقُولُ : « هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَأَكْشِفُهَا ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَأَقُولُ : « إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة .

(١) الضرورة : هو الذي لم يحج قط .

(٢) البخاري ٣٥٢/١٢ في التعبير : باب كشف المرأة في المنام ، وباب ثياب الحرير في المنام ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وفي النكاح : باب نكاح الأبي بكر ، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، ومسلم (٢٤٨٣) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة .

قال الإمام : من رأى في النوم أنه تزوج امرأة عاينها ، أو عرفها أو نسبت له ، أصاب سلطاناً بقدر جمالها ، فإن لم يكن ، يعاينها ولم يعرفها ولم تُنسب له إلا أنه سمى عروساً ، فهو موته ، أو يقتل إنساناً ، ومن طلق امرأته ، عُزل عن سلطانه . ومن تزوج امرأة ميتة ، ظفر بأمر ميت ، ومن رأى أنه ينكح امرأة من محارمه ، فإنه يصل رحمه ، ومن أصاب امرأة زانية ، أصاب دنيا حراماً ، فإن رآه رجل من الصالحين أصاب علماً . وإن رأت امرأة أنها تزوجت ، أصابت خيراً ، فإن رأت ميتاً نكحها ، فهو نقصان مالها ، أو تشقت أمرها .

باب

تأويل رؤية الإنسان المجهول والمعلوم وأهضاء الإنسان

٣٢٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، أنا فضيل بن سليمان ، أنا موسى ، حدثني سالم بن عبد الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ ، رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ مَهْبِغَةَ ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مَهْبِغَةَ ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ^(١) .

(١) البخاري ٣٧٣/١٢ ، ٣٧٤ في التفسير : باب المرأة السوداء ، ويلي

هذا حديث صحيح . قال الإمام : الرجل المعروف في النوم هو ذلك الرجل بعينه أو سميه أو نظيره ، والرجل المجهول إن كان شاباً ، فهو عدو ، وإن كان شيخاً ، فهو جده ، والمرأة العجوزة المجهولة هي الدنيا ، فإن كانت ذات هيئة وسمت حسن ، كانت حلالاً ، وإن كانت ذات هيئة على غير سمت الإسلام ، كانت دنيا حراماً ، وإن كانت شعثة قبيحة ، فلا دين ولا دنيا . وقد فسر الحديث المرأة السوداء النائرة رأسها بالبواه . والمرأة سنّة ، والجارية خير ، والصبيّ هم ، والمرأة الزانية هي الدنيا لطالب الدنيا ، وعلم لأهل الصلاح والعلم ، والحصيان هم الملائكة إذا وآم في سمت حسن ، وروي أن رجلاً سأل ابن سيرين ، فقال : رأيتُ في المنام صبياً في حجري يصيح ، فقال له : اتق الله ، ولا تضرب بالعود .

وأما أعضاء الإنسان ، فوأس الرجل في التأويل رياسته ، والوجه جاهه ، والشيب وقار ، وطول شعر الإنسان هم ، إلا أن يكون بمن يلبس السلاح ، فهو له زينة . وحلق الرأس كفارة الذنوب إن كان في حرم أو حج ، أو أيام موسم ، وإن كان مديوناً أو في كرب ، ففَرَج ، وإن لم يكن شيء من ذلك ، فهو هتك سترة ، أو عزل رئيسه ، وطول اللحية فوق القدر دين أو هم ، وخضاب الرأس واللحية تغطية أمر .

وشعر الشارب والإبط زيادته مكروهة ، ونقصانه محمود ، والأذن امرأة الرجل ، أو ابنته ، والسمع والبصر دينه ، والصوت صيته في

المرأة النائرة الرأس ، وياب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة ، وأسكنه موضعاً آخر .

للناس ، وما حدث في شيء منه كان ذلك فيما يُنسب إليه ، والعين دين الرجل ، فإن رأى أنه أعمى ، خلّ عن الاسلام ، وإن رأى أنه أعور ذهب نصف دينه ، أو أصاب إثمًا عظيمًا . والرمد حدث في الدين ، والاكتمال صلاح يتعهد به دينه ، وأشْفارُ العين وقابضةُ الدين ، والجمبة والأنف من الجاه ، والفم مفتاح أمره وخاتمه .

والقلب القائم بأمره ومديره ، واللسان : ترجمانه ، والمبلّغ عنه ، وقد يكون اللسان حجة ، وقطعه : انقطاع حجته في المنازعة ، وقد يكون اللسان ذكرًا ، قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام (واجعل لي لسان صدقٍ) [الشعراء : ٨٤] . وقطع اللسان للنساء محمودٌ يدل على الستر والحياء .

والأسنان أهل البيت والقربان لتقاربها وتلاصقها ، فالثنايا أقربهم ، والأبعد منها أبعدهم ، والأسنان العليا رجال القربة ، والسفلى نساؤها ، وما حدث في الأسنان من حسن أو فساد أو كلال ، ففي القربة ، فإن رأى أن أسنانه سقطت ، فصارت في يده يكثر نساء أهل بيته ، فإن سقطت وذهبت ، فهو موتهم قبله .

والعناق موضع الأمانة والدين ، وضعفه عجزه عن احتمال الأمانة والدين ، والعقد أخ أو ولد قد أدرّك ، واليد أخ وقطعها موت أخيه ، وقد يُعبر طول اليد بصنائع المعروف ، وإذا نسبت اليد إلى الأخ كانت الأصابع أولاد الأخ ، وإذا انفردت الأصابع عن ذكر اليد ، فهي الصلوات الخمس ، ونقصانها حدث في الصلوات ، فالإيهام منها صلاة الصبح ، والسبابة هي الظهر ، والوسطى : هي العصر ، والبينصر المغرب ، والخصر العشاء ، والصدر حلم الرجل واحتماله ، والندي

اللبث ، والبطن : مالٌ وولدٌ وكذلك الأمعاء ، فإن رأى ظهور شيءٍ من أمعائه من جوفه ، فهو ظهور ماله ، والكبيد كنزٌ ، وفي الحديث « تخرج الأرض أفلاذ كبيدها »^(١) أي كتوزها وكذلك الدماغ والمخ .

والأضلاع : النساء ، لأن المرأة خلقت من الضلع ، والظفر سند الرجل وقوته ، ومن المملوك سيده ، والصلب هو القوة ، وقد يكون الولد ، لأن الولد يخرج منه ، والذكر ذكروه ، وقد يكون ولده ، والحصتان : مجرى الأعداء التي بها يصلون إليه ، فإن رأى قطعها ، ظفيرا به أعداؤه ، وإن عظمتا ، كان منيعا لم يصل إليه أعداؤه ، وقد يكون انقطاع الحصيتين انقطاع إناث الولد . والفخذ عشيرة الرجل وقومه ، والركبة : موضع كده ونصبه في معيشته ، والساق : عمره ، وربما كان الساق والقدم ماله ومعيشته . والقروح والبثر والجراح والورم في البدن والجنون والجذام كلها مال ، والبرص مالٌ وكسوة .

ب

تأويل الثياب والفرش

٣٢٩٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي ، أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا يعقوب

(١) أخرجه مسلم (١٠١٣) في الزكاة : باب الترغيب في الصدقة من حديث أبي هريرة بلفظ « تقيء الأرض أفلاذ كبيدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة » .

ابن إبراهيم بن سعد ، نا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو
أمامة بن سهل بن حنيف

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ ، وَعَلَيْهِمْ قُصٌّ
مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الشُّدِّيَّ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ ، وَمَرَّ عَلَيَّ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ ، قَالُوا : مَاذَا أَوْلَتْ
ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الدِّينَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ،
وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره ، كلٌّ عن يعقوب بن إبراهيم .
وروي أن رسول الله ﷺ سئل عن ورقة ، فقالت خديجة ، إنه
كان قد صدقك ولكن مات قبل أن تظهر ، فقال رسول الله ﷺ :
« أرىته في المنام وعليه ثياب بيض ، ولو كان من أهل النار ، لكان عليه
لباس غير ذلك » ^(٢) ،

(١) البخاري ٣٤٨/١٢ في التعمير : باب القميص في المنام وباب جر
القميص في المنام ، وفي الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، وفي
فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عمر بن الخطاب ،
ومسلم (٢٣٩٠) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر رضي الله عنه .
(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٨٩) في الرؤيا : باب ماجاء في رؤيا النبي
صلى الله عليه وسلم في الميزان والدلو من حديث عثمان بن عبد الرحمن
عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . . وقال : هذا حديث غريب ،
وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي . قلت : لكن في الباب
ما يقويه عند الحاكم ٦٠٩/٢ عن عائشة مرفوعا « لاتسبوا ورقة ، فاني
شرح السنة ج ١٢ - ١٦

قال الإمام : القميص على الرجل دينه على لسان صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه ، وقد يُعبر القميص على الرجل بشأنه في مكسبه ومعيشته ، وما رأى في قميصه من صفاقةٍ أو خرقٍ أو وسخٍ ، فهو صلاح معيشته أو فسادُه ، والسراويل جاريةٌ " أعجمية " ، والإزار : امرأة : وأفضل الثياب ما كان جديداً صفيحاً واسعاً ، والياض في الثياب جمال في الدين والدنيا .

والحرة في الثياب صالحة للنساء ، وتُكره للرجال ، إلا أن تكون في ملحفةٍ أو إزار أو فراش ، فهو حينئذٍ مرور وفرح . والصفرة في الثياب مرض ، والحضرة حياة في الدين ، لأنها لباس أهل الجنة .
والسواد سُودٌ وسلطان لمن يلبس السواد في اليقظة ، أو ينسب إلى من يلبسها ولغيره مكروه ، وثياب الصوف مال كثير .

والبرُدُّ من القطن يجمع خير الدين والدنيا ، وأجنود البرود الحبرة ، فإن كان البرُدُّ من إبريسم ، فهو مال حرام ، وفساد في الدين ، والقطن والكتان والشعر والوبر كلها مال ، والعمامة ولاية ، والفراش امرأة حرة أو أمة ، والوسائد والمرافق والمقارم والمناديل خدم ، والسرير سلطان ، والمنبر سلطان إذا كان بمن يصلح لذلك ، وإلا فهو شهرة ، وهو للمرأة فضيحة ، والستور على الأبواب هم وحزن ، والكرسي امرأة ، والنعل امرأة ، وخمار المرأة زوجها ، فإن لم يكن لها زوج فوليا .

رأيت له جنة أو جنتين « وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قلنا .

باب

رؤية العيون والمياه

٣٢٩٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي^١ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري

عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ قَالَتْ : كَانَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ تَقُولُ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ ، اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَاهُمْ ، قَالَتْ : فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فِي السُّكْنَى ، فَمَرَضَ ، فَمَرَضْنَا ، ثُمَّ تُوِّفِيَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ فَقُلْتُ : رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ ، فَشَهَادَتِي أَنْ قَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ ؟ » قُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أُدْرِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا هُوَ ، فَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ الْيَقِينَ مِنْ رَبِّهِ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ، وَاللَّهِ مَا أُدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ ، وَلَا بِكُمْ^(١) » ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَا أُرَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا ، قَالَتْ :

(١) وفي رواية البخاري في الجنائز « ما يفعل بي » قال الحافظ : وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الاحقاف (قل ما كنت بلطلا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) وكان

ثُمَّ رَأَيْتُ لِعُمَانَ بَعْدُ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « ذَاكَ عَمَلُهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن عبدان ، عن عبد الله بن المبارك عن معمر ، وقال معمر : سمعت غير الزهري يقول : كره المسلمون ما قال النبي ﷺ لعثمان حتى توفيت ابنة النبي ﷺ ، فقال : الحقير يفرطنا عثمان بن مظعون ،

قال الإمام : العين الجارية عبرها صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه بالعمل الجاري ، والساقية الصغيرة التي لا يُفروق في مثلها حياة طيبة ، والبحر : هو الملك الأعظم ، فإن استقى منه ماءً ، أصاب من الملك مالا والنهر رجل بقدر عظمه ، والماء الصافي إذا شرب ، فهو خير وحياة طيبة ، فإن كان كدراً ، أصابه مرض ، وشرب الماء المسعّن ، ودخول الحمام حمّ ومرض ، والماء الراكد أضعف في التأويل من الجاري

والطرغيات ورحمة إن كان عامّاً ، فإن كان خاصّاً في موضع ، فهو أوجاع تكون في ذلك الموضع ، والطين والوحل والماء الكدير حمّ وحزن ، والسيل

== ذلك قبل نزول قوله تعالى (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر) لأن الاحقاف مكية ، وسورة الفتح مدنية بلاخلاف فيهما ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أنا أول من يدخل الجنة » وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه ، فيحتمل أن يحمل الاثبات في ذلك على العلم المجمل ، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل .

(١) هو في « صحيحه » ٣٦١/١٢ ، ٣٦٢ في التعبير : باب العين الجارية في المنام ، وفي الجنائز : باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفته ، وفي الشهادات : باب القرعة في المشكلات ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، وفي التعبير : باب رؤيا النساء .

عدو يتسلط ، والثلج والبرد والجليد : هم وعذاب إلا أن يكون الثلج قليلاً في موضعه وحينه فحينئذ يكون خيباً لأهل ذلك الموضع ، والسباحة في الماء : احتباس أمر ، والمشي على الماء قوة يقين ، ومن غمره الماء ، أصابه هم غالب ، والفرق فيه إذا لم يمت غرق في أمر الدنيا ، وانفجار العيون من الدار والحائط وحيث ينكر انفجارها هم وحزن ومصيبة وبكاء بقدر قوة العين .

والخمر : مال حرام ، فإن سكر منها ، أصاب معه سلطاناً ، والسكر من غير الشراب خوف ، والنبيذ الذي يجلب شربه : مال حلال وفيه نصب لما ناله من النار ، ومن اعتصر خمرأ ، خدم السلطان وأخصب ، وتجرت على يده أمور عظام ، قال الله سبحانه وتعالى لإخباراً عن رويأ صاحب السجن (قال أحدهما إني أراني أعصر خمرأ) [يوسف : ٣٦] فأوله يوسف عليه السلام : (أما أحديك فيسقي ربه خمرأ) . وشرب اللبن فطرة ، وقد يكون مالاً حلالاً ، وقال النبي ﷺ : « بيننا أنا نائم أميتت بيقدح ابن فشربت ، ثم أعطيت فضلي عمر قالوا : فما أولت يا رسول الله ، قال : العلم ، » (١) وروي أن امرأة رأت في المنام أنها تحلب حية ، فسألت ابن سيرين ، فقال : هذه امرأة يدخل عليها أهل الأهواء ، اللبن فطرة ، والحية عدو ليست من الفطرة في شيء .

والأشجار كلها رجال أحوالهم كأحوال الشجر في الطبع والنفع ، فمن رأى شجرأ ، وأصاب شيئاً من ثمرة ، أصاب مالاً من رجل في مثل حال ذلك الشجر ، فالنخلة رجل شريف ، والتمر مال ، وشجر الجوز رجل أعجمي شحيح ، والجوز نفسه مال مكنوز .

(١) أخرجه البخاري ٣٦/٧ في الفضائل : باب مناقب عمر بن الخطاب
ومسلم (٢٣٩١) في الفضائل : باب من فضائل عمر .

وشجرة السدر رجل شريف ، وشجرة الزيتون رجل مبارك نقاع ،
وثمر الزيتون همّ وحزن ، والزيت خير وبركة ، وشجر الرمان رجل
على قدرها ، والرمان مال مجموع إذا كان محلوأ ، والحامض همّ وحزن ،
والكرم والبستان امرأة ، والعنب الأبيض في وقته غضارة الدنيا وخيرها ،
وفي غير وقته مال يناله قبل الوقت الذي يرجوه ، والأشجار العظام التي
لا يمر لها كالدلب والصنوبر إن رأى شيئاً منها ، فهو رجل ضخم بعيد
الصوت ، قليل الخير والمال ، والشجر ذات الشوك رجل صعب المرام .
والصفر من النار مثل المشمش والكمثرى والزعرور الأصفر ونحوها
أمراض ، والحامض منها همّ وحزن ، والحبوب كلها مال ، والحشيش والكلامال
والزرع عمله في دينه أو دنياه ، والثوم والجل والجزر والشلجم^(١) همّ وحزن
والرياحين كلها بكاء وحزن إلا ما ترى منها نابتاً في موضعه من غير أن
يمسه وهو يجد رجه فيكون ولدأ .

باب

تأويل رؤية البقر وسائر الحيوان

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قِصَّةِ يُوسُفَ : (وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي
رَأَيْتُ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلْنَ سَبْعَ عِجَافٍ) [يوسف : ٤٣] .
٣١٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي . أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء ، نا

(١) الشلجم وبالسين أفصح : اللفت .

حماد بن أسامة ، عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن جده أبي بردة
عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ^(١) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ فِي
الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ ، فَذَهَبَ وَهَلِي
إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ ، أَوْ هَجَرْتُ ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ ،
وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا ، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ ،
فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى
فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ ،
وَأَجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا ، وَاللَّهُ خَيْرٌ ، فَإِذَا
هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ ،
وَتَوَابِ الصُّدُقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم أيضاً عن أبي كريب
محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة حماد بن أسامة .

قوله : فذهب وهلي أي ونهلي ، يقال وهل الرجل يهلي : إذا وهم

(١) هو بضم الهمزة بمعنى : اظن ، قال الحافظ : والقائل ذلك
هو البخاري كأنه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع أم لا ، وقد ذكر
هذه العبارة في هذا الحديث في علامات النبوة ، وفي التفسير وغيرهما ،
وأخرجه مسلم وأبو يعلى عن أبي كريب (محمد بن العلاء) شيخ البخاري ،
فلم يترددا فيه .

(٢) البخاري ٤٦١/٦ في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام ،
وفي المغازي : باب فضل من شهد بلرا ، وباب من قتل من المسلمين يوم
أحد ، وفي التعبير : باب إذا رأى بقرا تنحر ، وباب إذا هز سيفاً فسي
المنام ، ومسلم (٢٢٧٢) في الرؤيا : باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .

الشيء^(١) وفيه أن النبي ﷺ سُمي المدينة يثرب ، وقد نهي عنه بعده
وسماها طابة ، لأنه كان يُغيّر الاسم القبيح إلى الحسن على التبرك والتفاؤل .

قال الإمام : هذا الحديث يشتمل على أنواع من الرؤيا منها السيف ،
والسيف : السلطان ، فإن رآه قد رفعه فوق رأسه ، نال سلطاناً مشهوراً ،
فإن لم يكن بمن ينبغي له ، فهو ولد ، وكذلك كل من أعطي سكيناً ، أو
رمحاً ، أو قوساً ليس معه سلاح ، فهو ولد ، فإن كان معه سلاح ، فهو
سلطان ، وما حدث في السيف من انكسارٍ أو تلمةٍ أو كدورة ، فهو
حدث فيما ينسب السيف إليه في التأويل ، فإن رأى أنه سل سيفاً من
نخدي ، ولدت امرأته غلاماً ، فإن انكسر السيف في الغمد ، مات الولد ،
وإن انكسر الغمد دون السيف ماتت الأم ، وسلم الولد ، والرمي عن
القوس نفوذ كتبه في سلطانه بالأمر والنهي ، وانكسار القوس مصيبة .

والبقر سينون ، فإن كانت سمناً ، كانت مخاصيب ، وإن كانت عجافاً
كانت مجاديب ، قال الله سبحانه وتعالى في قصة يوسف (ثم يأتي من
بعدي ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن) [يوسف : ٤٨]
فأول يوسف عليه السلام أكل البقرات العجاف البقرات السمناً
بالسنتين المجاديب تأكل ما يجمع لها في السنين المخاصيب . ومن ركب
ثوراً ، أصاب مالاً من عمل السلطان ، واستمكن من عامل ، وإن رأى
ثوراً من العوامل ذبيح وقِيم لحمه ، فهو موت عامل وقسمة تركته ،
فإن كانت من غير العوامل ، كان رجلاً ضغماً . والبعير رجل ضخم ،
والناقة امرأة . ومن رأى أنه راكب بعير مجهول ، سافر ، وإن نزل عنه ،

(١) في « المصباح » : ووهلت إليه وهلا من باب وعد : ذهب وهمك
إليه وأنت تريد غيره مثل : وهمت .

مرضاً ، وإن دخل جماعة من الإبل أرضاً ، دخلها عدو ، وربما كان سيلاً ،
وربما كان أوجاعاً . ومن رأى أنه يرى غنماً سوداً ، فهم أناس من
العرب ، فإن كانت بيضاً ، فمن العجم ، روي عن رسول الله ﷺ
قال : « أريت غنماً كثيرة سوداً دخلت فيها غنم كثيرة بيض ، قالوا :
فما أولته يا رسول الله ، قال : « العجم يشركونكم في دينكم
وأنسابكم ، والذي نفسي بيده لو كان الإيمان معلقاً بالثريا لناله رجل من
العجم وأسعدتم به فارس (١) » .

والكبش : رجل ضخم : والنعجة : امرأة شريفة ، والعنز مجري
مجري النعجة إذا كان في الرؤيا ما يدل على المرأة إلا أن العنز دون
النعجة في الشرف والحسب ، وقد يجري العنز مجري البقرة في كونها سنة
مخصبة إن كانت مميّنة ، أو مجدبة إن كانت عجفاء . والفرس عز

(١) أخرج البخاري ٤٩٢/٨ ، ٤٩٣ ، ومسلم (٢٥٤٦) (٢٣١) من
حديث أبي هريرة قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزلت
عليه سورة الجمعة (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) قال : قلت : من هم
يا رسول الله ؟ فلم يراجعهم حتى سأل ثلاثاً ، وفيها سلمان الفارسي فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليه ثم قال : « لو كان الإيمان عند
الثريا لناله رجال ، أو رجل من هؤلاء » وأخرجه مسلم (٢٥٤٦) (٢٣٠) .
مجرداً عن السبب بلفظ « لو كان الدين عند الثريا ، لذهب به رجل من
فارس أو قال : من أبناء فارس » ووقع في بعض طرقة عند أحمد ٢٩٦/٤ ،
٢٩٧ ، بلفظ « لو كان العلم بالثريا . . . » وفي سننه شهر بن حوشب وهو
مختلف فيه ، وقد توسع الحافظ أبو نعيم في أول « تاريخ أصبهان »
٨ / ١ ، ١٠ في تخريج طرق هذا الحديث فراجع . وأخرج
البيزار فيما ذكره الهيثمي في « المجمع » ٧ / ١٨٣ عن أبي
الطفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت فيما يرى النائم غنماً
سوداً تتبعها غنم عفر ، فأولت أن الغنم السود العرب ، والعفر العجم
وفي سننه علي بن زيد وهو سيء الحفظ .

وسلطان ، والأنتى امرأة شريفة ، والبغل سفر ، والحمار جده الرجل يسعى به ، فمن رأى أنه ذببح حماره ليأكل من لحمه ، أصاب مالا يجده . والفيل سلطان أعجمي ، فإن ركبته في أرض حرب ، كانت الذبوة على أصحاب الفيل . قال الله سبحانه وتعالى (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) ومن أصاب حمار وحش أو وعلاً وضميره أنه يريد أكله يصيب غنيمة ، ومن رأى أنه راكب حمار وحش يصرفه كيف يشاء ، فهو راكب معصية ، أو يفارق رأي جماعة المسلمين .

والأسد : عدو قاهر ، والحنزير : رجل ذني شديد الشوكة ، والضبع امرأة سوء قبيحة ، والذئب : عدو ذني أحمق ، والذئب : سلطان غشوم ، أو لص ضعيف كذاب .

والثعلب : كثير الاختلاف في التأويل ، فمن رأى أنه يُنازعه خاصم ذا قرابة ، وإن طلب ثعلباً ، أصابه وجع ، وإن طلبه ثعلب أصابه فزع ، ومن رأى ثعلباً يهرب منه ، فهو غريم يراوغه ، ومن أصاب ثعلباً ، أصاب امرأة يجهاجها ضعيفاً ، وابن آوى يجري مجرى الثعلب إلا أنه أضعف ، والكلب : عدو ذني غير مبالغ في عداوته ، والقرود : عدو ملعون ، والحية : عدو مُكاثم العداوة ، والعقرب : عدو ضعيف لا يتجاوز عداوته لسانه ، وكذلك سائر الهوام أعداء على منازلهم ، وذو السم منها أبلغ في العداوة . والنسر ، والعقاب : سلطان قوي ، والحيدة : ملك حامل الذكر ، شديد الشوكة ، والبازي : سلطان ظالم ، والصقر : قريب منه ، والغراب : إنسان فاسق كذوب ، والعقنق : إنسان لا عهد له ، ولا حفاظ ولا دين .

والطاووس الذكر : ملك أعجمي ، والانسى : امرأة حسناء أعجمية ،
والحمامة : امرأة أو خادمة ، والفاخية : امرأة غير ألفية ، والدجاج :
تخدم ، والديك : رجل أعجمي من نسل الملوك ، قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه : رأيتُ فيما يرى النائمُ أن ديكاً نقرني نقرة أو نقرتين ،
فأولت أن رجلاً من العجم سيقتلني ، فقتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة (١) .

والعصفور : رجل ضخم عظيم القدر ، والبلبل : غلام صغير ، والبغاه :
ولدٌ يناعي ، والطاووس : أنيس من وحشة ، والحفاش : عابدٌ مجتهد ،
والزُرْزور : صاحب أسفار ، والمهدد : كاتب يتعاطى دقيق العلم ،
ولا دين له ، والثناء عليه قبيح لئلا يرحمه ، والزناير والذباب : سفلة
الناس وغوغاؤهم ، والنحلة : إنسان كسوبٌ عظيم الخطر والبركة ، وطيرُ
الماء أفضل الطير في التأويل ، لأنها أكثرها ربشاً ، وأقلها غائلة ، وله
سلطانان : سلطان في البر ، وسلطان في الماء ، والسماك الطري الكبار منه
إذا كثرت عددها مالٌ وغنيمة ، وصغارها هموم كالصبيان ، ومن أصاب
سمكة طرية أو سمكتين ، أصاب امرأة أو امرأتين ، فإن أصاب في بطنها
لؤلؤة ، أصاب منها غلاماً ، والضفدع : إنسان عابد مجتهد ، فإن كثرت
الضفادع ، فعذاب ، والجراد : مُجندٌ ، والجنود إذا دخلت موضعاً
فهي جراد .

(١) في صحيح مسلم (٥٦٧) في المساجد : باب نهى من أكل ثوماً أو
بصلًا أو كراثًا ونحوها عن حمير إني رأيت كان ديكاً نقرني ثلاث نقرات
ولا أراه إلا حضور أجلي وفي «المسند» رقم (٨٩) بسند صحيح
: رأيت رؤيا لا أراها إلا للحضور أجلي رأيت كان ديكاً نقرني نقرتين ، قال :
وذكر لي أنه ديك أحمر ، فقصصتها على أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر ،
فقالت : يقتلك رجل من العجم .

باب

السوار والحلي

٣٢٩٧ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيمي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن تحميش الزبدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ ، إِذْ أُوتِيتُ مِنْ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَوُضِعَ
فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ ، وَأَهْمَانِي ، فَأُوحِيَ
إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا ، فَنَفَخْتُهُمَا ، فَذَهَبَا ، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابِينَ
الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا : صَاحِبُ صَنْعَاءَ ، وَصَاحِبُ الْيَامَةِ » .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إسحاق بن نصر ،

(١) البخاري ٧٠/٨ في المغازي : باب وفد بني حنيفة ، وفي التعبير :
باب النفخ في المنام ، ومسلم (٢٢٧٤) (٢٢) في الرؤيا : باب رؤيا النبي صلى الله
عليه وسلم ، قلت : وصاحب صنعاء هو الأسود العنسي ، واسمه عبلة بن كعب
ابن عوف العنسي المذحجي ذو الخمار من بني مشعوذ من أهل اليمن ، كان بطاشا
جباراً ، أسلم لما أسلمت اليمن وارتد في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ،
فكان أول مرتد في الإسلام ، وادعى النبوة ، وأرى قومه أعاجيب استهواهم
بها ، فاتبعته مذحج . وتغلب على نجران وصنعاء ، واتسع سلطانه حتى
غلب على ما بين مغازة حضرموت إلى الطائف إلى البحرين والأحساء إلى
عدن ، وجاءت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحريض على قتله ،

وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

قال الإمام : من رأى عليه سوارين من ذهب ، أصابه ضيق في ذات يده ، وإن كان من فضة ، فهو خير من الذهب ، ومن رأى عليه خلخالاً من ذهب ، أو فضة ، أصابه خوف ، أو حبس ، أو قيد ، وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي شيء إلا القلادة والتاج والعقد ، والقُرط والحاتم ، فأما النساء ، فالحلي كله زينة لمن ، فالقلادة ولاية ، أو تقلد أمانة ، واللؤلؤ المنظوم كلام الله سبحانه وتعالى ، أو من كلام البر ، فإن كان اللؤلؤ غير منظوم ، فإنه ولد أو غلمان ، وربما كان اللؤلؤ جارية أو امرأة ، والقُرط زينة وجمال ، والحاتم إذا كان معروف الصنعة والنقش سلطان صاحبه ، فإن أعطي خاتماً ، فتختم به ، ملك شيئاً لم يملكه ، وربما كان الحاتم امرأة ، أو مالاً ، أو ولداً ، وفص الحاتم وجه ما يُعبر الحاتم به ، وإن كان الحاتم من ذهب ، كان ما نسب إليه حراماً ، وإن رأى أن حلقة خاتمه انكسرت وسقطت ، وبقي الفص ذهب سلطانه وبقي الذكر والجمال .

ومن رأى أنه أصاب ذهباً ، يصيبه غرم ، أو ينهب ماله ، فإن كان الذهب معمولاً من إناء أو نحوه ، كان أضعف في التأويل . والدرهم مختلفة التأويل على اختلاف الطباع ، فمنهم من يراها في المنام ، فيصيبها في اليقظة ، ومنهم من يُعبرها بالكلام ، فإن كانت بيضاء ، فهي كلام حسن ، وإن كانت رديئة ، فكلام سوء ، ومنهم من لا يوافق شيء منها ، والدرهم في الجملة خير من الدنانير ، وقد يكون الدينار الواحد والدرهم الواحد ولداً صغيراً .

= فاغتاله احداهم في خبر طويل اورده الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١/٣٤٣ ،
٢٤٤ ، وكان مقتله قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل .

كتاب الاسئدان

باب

برء السموم

٣٢٩٨ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أبو بكر أحمد بن منصور بن سيار الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن حمش الزيادي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه

نا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خَلَقَ اللهُ تَعَالَى آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، فَلَمَّا خَلَقَهُ ، قَالَ : اذْهَبْ ، فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ ، فَإِنَّا نَحْيِيكَ ، وَنَحْيِيكَ ذُرِّيَّتَكَ ، قَالَ : فَذَهَبَ ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » فَقَالُوا : وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ اللهِ ، قَالَ : فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، فَلَمْ

يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ ، وَفِي رُؤَايَةِ الرَّمَادِيِّ ، فَقَالُوا :
« وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ،
وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق وقالوا :
السلام عليك ورحمة الله ، وأخرجه محمد عن يحيى بن جعفر ، عن عبد
الرزاق وقال : « فقالوا : السلام عليكم ورحمة الله » .

قال أبو سليمان الخطابي في قوله ﷺ « تَخْلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ »
الماء مرجعها إلى آدم ﷺ ، فالمعنى : أن ذرية آدم خَلِقُوا أَطْوَاراً كَانُوا
في مبدأ الخلق نطفة ، ثم علقه ، ثم مضغه ، ثم صاروا صوراً أجنة
إلى أن تمّ مدة الحمل ، فيولدون أطفالاً ، ويتشأون صغاراً إلى أن
يكبروا ، فيتم طول أجسادهم ، يقول : إن آدم لم يكن تخلقه على هذه
الصفة ، ولكنه أول ما تناولته الحلقة ، وجيداً تخلقاً تاماً طوله ستون ذراعاً .
وذكر بعضهم من فوائده أن الحيّة لما أُخرجت من الجنة ، شوّهت
خيلقتها ، وإن آدم كان مخلوقاً في الأوّل على صورته التي كان عليها بعد
الخروج من الجنة لم تشوّه صورته ، ولم تُغيّر خيلقتها .

قال الإمام : التسليم على الأخ المسلم سنة ، والرد واجب ، فيقول
المتدبىء : السلام عليكم : هذا أقله ، وكأله أن يقول : السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته . ثم الجيب في الرد إذا قال : وعليك واقتصر عليه ،

(١) البخاري ٦/٢٦٠ في الانبياء : باب خلق آدم صلوات الله عليه
وفريته ، وفي الاستئذان : باب بدء السلام : ومسلم (٢٨٤١) في الجنة
وصفة نعيمها وأهلها : باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير .

جاز ، والأفضل لمن يقول في الجواب : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته .
وإن كان قد اقتصر المبتدئ على قوله : سلام عليكم ، لقول الله سبحانه
وتعالى (وإذا مُحِيتُمْ بِتِجَارَةٍ فَهَيِّئُوا بِأَحْسَنِ مَا فِيهَا أَوْ رُدُّوهَا)
[النساء : ٨٦] .

وذهب بعضهم إلى أنه يقول في الجواب أيضاً « السلام عليكم »
مُحْكِي ذلك عن الحسن أنه كان إذا رُدَّ قال : سلام عليكم ، والأكثرون
ذهبوا إلى أنه يقول في الجواب : وعليك السلام ، بتقديم الخطاب ، لما
روي عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد فصلّى ، ثم جاء فسلم ،
فقال له رسول الله ﷺ : « وعليك السلام ارجع فصلِّ فإنك لم تصل » (١)
وعن رِفاعَةَ بنِ رافعٍ في هذا الحديث قال النبي ﷺ : « وعليك فارجع
فصلِّ » (٢) ، وعن عمار بن ياسر أنه تسلّم على النبي ﷺ ، فردّ عليه
رسول الله ﷺ وقال : « وعليك السلام » وقال رسول الله ﷺ :
« هذا جبريل يُقرئك السلام » فقالت : وعليه السلام ورحمة الله (٣) .

(١) أخرجه البخاري ٣١/١١ في الاستئذان : باب من رد فقال : وعليك
السلام ، ومسلم (٣٩٧) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل
ركعة .

(٢) قطعة من حديث طويل صحيح أخرجه أبو داود الطيالسي
(١٣٧٢) والترمذي (٣٠٢) في الصلاة : باب ماجاء في وصف الصلاة
وحسنه ، والدارمي ٣٠٥/١ ، وابن الجارود في « المنتقى » ص ١٠٣ و
١٠٤ ، وابن حزم في « المحلى » ٢٥٦/٣ ، ٢٥٧ ، والبيهقي ٢/٢٤٥ ، والحاكم
٢٤١/١ ، ٢٤٣ .

(٣) أخرجه البخاري ٢٩/١١ في الاستئذان : باب تسليم الرجال على
النساء ، والنساء على الرجال ، ومسلم (٢٤٤٧) في الفضائل : باب فضل
عائشة رضي الله عنها .

وروي عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سلم على عبد الله بن عمر فقال :
« السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغايات والرائعات » فقال : « عليك
الفا » ثم كأنه كره ذلك ^(١) ، وروي أن رجلاً سلم على ابن عباس ،
فقال : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، ثم زاد شيئاً ، فقال ابن عباس :
« إن السلام انتهى إلى البركة ^(٢) » .

٣٢٩٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، أنا أبو عمر القاسم بن
جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان
ابن الأشعث ، نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان
عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا غِرَارَ فِي
صَلَاةٍ ، وَلَا تَسْلِيمٍ ^(٣) » .

قال أحمد : يعني فيما أرى ألا تسلم ، ولا يسلم عليك ، ويُغررُ
الرجل بصلاته ، فينصرف وهو فيها شك . قال الخطابي : أصل الغرار :
نقصان لبن الناقة ، فقوله : لا غرار ، أي : لا نقصان في التسليم ،
ومعناه : أن تؤد كما يسلم عليك وإفياً لا نقص فيه ، مثل أن يقول :
السلام عليكم ورحمة الله ، فتقول : « عليكم السلام ورحمة الله ، ولا تقتصر
على أن تقول : عليكم السلام ، أو عليكم .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٩٦٢/٢ في السلام ، وفيه انقطاع يحيى
ابن سعيد لم يترك عبد الله بن عمر .
(٢) أخرجه مالك ٩٥٩/٢ ، وإسناده صحيح .
(٣) أخرجه أبو داود (٩٢٨) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ،
وإسناده صحيح .

وأما الغرار في الصلاة ، فعلى وجهين : أحدهما : الأئمة ركوعه وسجوده ، والآخر : أن يشك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ، فيأخذ بالأكثر ، وينصرف بالشك ، وقد جاءت السنة أن يطرح الشك ، ويبني على اليقين ، ويصلي ركعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً .

ب

فضل الصوم

٣٣٠٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن بكير الكوفي ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ، أَنْفُسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن

(١) (٥٤) في الإيمان : باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وإن محبة المؤمنين من الإيمان .

لبي معاوية ووكيع .
وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر
الريثاني ، نا محمد بن زنجوية ، نا النفيلى ، نا زهير ، نا الأعمش بهذا
الإسناد مثله .

٣٣٠١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادى ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير

عَنْ يَعْيشَ بْنِ الْوَلِيدِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« دَبَّ إِلَيْكُمْ دَابُّ الْأُمَّمِ : الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ ، وَهِيَ الْحَالِقَةُ ،
لَا أَقُولُ : تَخْلِقُ الشَّعْرَ ، وَلَكِنَّهَا تَخْلِقُ الدِّينَ ، وَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُونَ
حَتَّى تَحَابُّوا ، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ : أَفْشُوا
السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » (١) .

وُروى هذا الحديث عن يعيش بن الوليد عن مولى الزبير عن
النبي ﷺ .

(١) هو في المصنف (١٩٤٣٨) ، وسنده ضعيف لانقطاعه ، وأخرجه
أحمد (١٤١٢) و (١٤٣٠) و (١٤٣١) و (١٤٣٢) ، والترمذي (٢٥١٣) في
صفة القيامة : باب سوء ذات اليمين هي الحالقة من حديث يعيش بن الوليد
ابن هشام ، عن مولى آل الزبير « عن الزبير ، ومولى آل الزبير مجهول ،
ونسبه المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٦٦/٣ ، والهيثمي في
« المجمع » ٣٠/٨ للبزار ، وجودا إسناده .

٣٣٠٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^(١) ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^(٢) ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، ومحمد بن رافع عن ليث .

قوله : «أي الإسلام خير» يريد أي خصال الإسلام خير ، وكان السؤال وقع عما يتصل بحقوق الأديين من الخصال دون غيرها ، بدليل أنه عليه السلام أجاب عنها دون غيرها من الخصال .

وقال مجاهد : كان عبد الله بن عمر يأخذ بيدي ، فيخرج إلى السوق ، فيقول : إني لأخرج ، وما لي حاجة إلا لأسلم^(٢) ، ويسلم علي^(٣) ، فأعطي واحدة وآخذ عشرة ، يا مجاهد : إن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، فمن أكثر السلام ، أكثر ذكر الله . وروى عن ابن عمر أنه كان يفسد فلا يمر بسقاط ولا صاحب بيعة إلا سلم عليه^(٤) . السقاط : يتاع السقط . والبيعة من البيع كالركبة والقمعة .

(١) البخاري ٧٧/١ في الإيمان : باب السلام من الإسلام ، وباب إطعام الطعام من الإسلام ، وفي الاستئذان : باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ، ومسلم (٣٩) في الإيمان : باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل .
(٢) أخرجه مالك ٩٦١/٢ وإسناده صحيح .

وقال عمار بن ياسر : ثلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ جَمَعَ الإِيمَانَ ، و يروى
وجد حلاوة الإيمان : الإنصافُ من نفسك ، وبذلُ السلام للعالم ، والإنفاق
من الإقتار^(١) .

باب

من الذي يبدأ بالسلام

٣٣٠٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي^ه ، أنا أبو الحسين علي بن
محمد بن يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور
الرمادي^ه ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه أنه سمع أبا
هريرة (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي^ه ، أنا أبو طاهر محمد بن
محمد بن عُمَيْش الزبادي^ه ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو
الحسن أحمد بن يوسف السلمي^ه ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٧٧/١ في الإيمان ، باب
السلام من الإسلام ، ووصله عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٤٣٩)
والإمام أحمد في كتاب « الإيمان » ويعقوب بن شيبة في « مسنده »
ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن صلة بن زفر عن عمارة . قال
أبو الزناد بن سراج وغيره : إنما كان من جمع الثلاث مستكملاً للإيمان ، لأن
مداره عليها ، لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف ، لم يترك لمولاه حقاً واجباً
عليه إلا أداءه ، ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنابه ، وهذا يجمع أركان
الإيمان ، وبلل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعلم الاحتقار ،
ويحصل به التالف والتجانب ، والإنفاق من الإقتار يتضمن نهاية الكرم ، لأنه
إذا انفق مع الاحتياج ، كان مع التوسع أكثر إنفاقاً ، والشفقة أعم من أن تكون
على العيال واجبة ومنسوبة ، أو على الضيف والزائر وكونه من الإقتار
يستلزم الوثوق بالله ، والزهد في الدنيا ، وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات
الأخيرة .

مُنْبَهٌ قَالَ : هَذَا مَا

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ لِلصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارِّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ » .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِقَاتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ .

٣٣٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَدِينِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَا رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .
هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ^(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَمْرُوقٍ ، عَنْ رُوحٍ .

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتَقَدَّمُ إِلَى الْحُرْسِ أَلَا يَقُومُوا لَهُ إِذَا خَرَجَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَبْدُؤُوهُ بِالسَّلَامِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا السَّلَامُ عَلَيَّ » .

(١) هُوَ فِي «صَحِيحِهِ» ١٢/١١ فِي الْاِسْتِثْنَانِ: بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ .

(٢) الْبُخَارِيُّ ١٢/١١ فِي الْاِسْتِثْنَانِ: بَابُ يَسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٠) فِي السَّلَامِ : بَابُ يَسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ .

قال الإمام : وردّ السلام فرض على الكفاية ، والابتداء سنة على الكفاية ، وإذا مرّ قومٌ على قومٍ ، فسلمَ واحد منهم كان كافياً ، وإذا ردّ من الآخرين واحد ، سقط الفرض عنهم .

ويُروى عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام » (١) .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : إن بما يُصفي لك وُدّ أخيك ثلاثاً : أن تبدأه بالسلام إذا لقيته ، وأن تدعوهُ بأحب أسمائه إليه ، وأن توسّع له في المجلس .

وروي عن أبي هريرة أنه قال : « إن أبجلّ الناس من تجلّ بالسلام ، والمغبون من لم يرُدّ » ، وإن حال بينك وبين أخيك شجرةٌ ، فاستطعت أن تبدأ بالسلام ، فافعل (٢) .

باب

السليم على الصبيان

٣٣٠٥ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي ، أن أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الخلدني الأنصاري ، نا عبد الله بن

(١) أخرجه أحمد ٢٥٤/٥ و ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٦٩ ، وإبوداود (٥١٩٧) في الأدب : باب في فضل من بدأ السلام ، وإسناده صحيح .
(٢) في « الأدب المفرد » للبخاري رقم (١٠٤٢) عن أبي هريرة قال : أبطل الناس الذي يبخل بالسلام ، وأن أعجز الناس من عجز بالدعاء ورجاله ثقات .

محمد بن عبد العزيز البغري^١ ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن سيّار ، عن أبي الحكم ، عن ثابت البثاني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا ،
ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن علي بن الجعد ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن هشام عن سيّار ، وعن محمد بن
الوليد ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

٣٣٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^٢ ، أنا أبو محمد الحسن
بن أحمد بن محمد بن الحسن المخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق
السراج ، نا قتيبة بن سعيد ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ ، وَيُسَلِّمُ
عَلَى صَبِيَّانِهِمَا ، وَيَمْسَحُ بِرُؤُوسِهِمَا ^(٢) .
هذا حديث حسن صحيح .

٣٣٠٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^٣ ، أنا أبو سعيد
محمد بن موسى الصيرفي^٤ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم^٥ ، حدثنا
محمد بن هشام بن ملاس النميري^٦ من أهل دمشق ، نا مروان بن
معاوية الفزاري^٧ ، نا حميد الطويل

(١) البخاري ٢٧/١١ في الاستئذان : باب التسليم على الصبيان .
ومسلم (٢١٦٨) في السلام : باب استحباب السلام على الصبيان .
(٢) إسناده صحيح ، وذكره الحافظ في «الفتح» ٢٨/١١ ، وعزاه
للنسائي .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَ الصَّبِيَّانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ ، فَقَالَ : « لَا تُخْبِرُ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن نافع ، عن جزي ، عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس .

باب

التسليم على النساء

٣٣٠٨ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم اطومي^١ بها ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي^٢ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأحم^٣ ، نا الربيع بن سليمان ، نا أسد^٤ ، نا وكيع^٥ ، عن شعبة^٦ ، عن جابر^٧ ، عن طارق التميمي^٨

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ ^(١) .

(١) (٢٤٨٢) في فضائل الصحابة ، ولفظه : أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا الصب مع الغلمان ، قال : فسلم علينا ، فبعثني إلى حاجة ، فأبطأت على أمي ، فلما جئت ، قالت : ما حبسك ؟ قلت : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ، قالت : ما حاجته ؟ قلت : إنها مر ، قالت : لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً ، قال أنس : والله لو حدثت به أحداً ، لحدثتك يا ثابت .

(٢) وأخرجه أحمد ٣٥٧/٤ و ٣٦٣ ، وابن السني (٢٢١) من حديث

قال سهل بن سعدٍ : كانت امرأة تنزع أصول السلق ، فتجعل فيه قديراً ، وتجعل عليه قبضة من الشعير تطحنها ، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة ، فنسلم عليها ، فتقرب إلينا^(١) .

وروى عبد الله بن المبارك عن عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب قال : سمعنا أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً ، وعصبة من النساء قعود ، فألوى يده بالتسليم^(٢) . وقال معمر عن يحيى بن أبي كثير : قال بلغني أنه يُكره أن يُسلم الرجال على النساء ، فقال : ما كان الرجال يُسلمون على النساء ، إفا النساء يسلمن على الرجال^(٣) . وقال منصور عن إبراهيم : كانوا يسلمون على النساء . وقال مالك : أما الشابة ، فلا أحب ذلك ، ولم يكره على غير الشابة .

جابر عن رجل ، عن طارق التميمي ، عن جرير بن عبد الله ، وجابر هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي ضعيف ، وطارق التميمي مترجم في « تعجيل المنفعة » ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل ، لكن يشهد له ما يأتي فيتقوى به . (١) أخرجه البخاري ٢٨/١١ ، ٢٩ في الاستئذان : باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٤٧) . والترمذي (٢٦٦٨) في الاستئذان : باب ما جاء في التسليم على النساء ، وشهر مختلف فيه ، وقد حسن الترمذي حديثه هذا ، وله طريق آخر عند البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٤٨) . وسنده حسن ، ولفظه عن أسماء ابنة يزيد الأنصارية تمريبي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في جوار أتراب لي ، فسلم علينا ، وقال : « إياكن وكفر المنعمين » وكنت من أجرتهن على مسألته ، فقلت : يا رسول الله : وما كفران المنعمين ؟ قال : لعل إحدانك تطول أيمتها بين أبويها . ثم يرزقها الله زوجاً ، ويرزقها منه ولداً ، فتغضب الغضبة فتكفر ، فتقول : ما رأيت منك خيراً قط .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٤٤٨) . وهو مقطوع أو معضل كما قال الحافظ .

وحكي عن قتادة : إن كانت من القواعد ، فلا بأس أن يُسَلِّمَ الرجل عليها ، وأما الشابة ، فلا .

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تشبهوا باليهود والنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسلم النصارى بالأكف »^(١) وإسناده ضعيف ، ولم يرفعه بعضهم .

باب

تبايع المسلم

٣٣٠٩ - أخبرنا أبو منصور عبد الملك وأبو الفتح نصر ابنا علي بن أحمد بن منصور بن محمد بن الحسين بن شاذوية الطوماني قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن يعقوب ، أنا أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف ، نا عثمان بن سعيد الدارمي ، نا موسى بن اسماعيل ، نا حماد ، نا ثابت البناني عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ ، وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ ، فَقَالَ ﷺ : اذْهَبْ إِلَى فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَّضَ .

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٦) في الاستئذان : باب ماجاء في كراهية إشارة اليد بالسلم ، وفي سننه ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه ، لكن له شاهد من حديث جابر بنظف « لا تسلموا تسليم اليهود ، فان تسليمهم بالرؤوس والاكف والاشارة » ذكره الحافظ في « الفتح » ١٢/١١ ، وقال : أخرجه النسائي بسند جيد ، ولعله في « سننه الكبرى » وقد ساقه بنحوه الهيثمي في « المجمع » ٣٨/٨ ، ونسبه إلى أبي يعلى والطبراني في « الأوسط » وقال : رجال أبي يعلى رجال الصحيح .

فَقَالَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا فُلَانَةُ ادْفَعِي إِلَيْهِ مَا تَجَهَّزْتَنِي بِهِ ، وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا ، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَيَبَارِكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ ،

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن نافع ، عن
بهرز ، عن حماد .

وروي أن النبي ﷺ قال لعائشة : إن جبريلَ يُقرئُكَ السَّلَامَ ،
فَقَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(٢) .

وعن أبي قلابة أن رجلاً أتى سلمانَ الفارسيَّ فقال : إن أبا الدرداء
يقرأ عليك السَّلَامَ ، فقال : متى قدمت ؟ قال : منذ ثلاث ، فقال : أما
إنك لو لم تؤدّها ، كانت أمانة عندك .

وروي الشعبيُّ عن ابن عباس قال : عاتبه رجل في جواب الكتاب ،
فقال : إني لا أراه عليَّ حقاً كرد السَّلَامَ ، أو قال : واجباً .

(١) (١٨٩٤) في الامارة : باب فضل إعانة الفازي في سبيل الله
بمركوب وغيره .
(٢) أخرجه البخاري ٢٩/١١ في الاستئذان : باب تسليم الرجال
على النساء .

باب

كراهية التسليم على أهل الكتاب

وكيفية الرد عليهم لأنه برؤوا

٣٣١٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أُضْيَقِهَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن سهيل .

وروي عن ابن عمر أنه سلم على يهودي لم يعرفه ، فأخبره ، فوجع ، فقال : ردّ عليّ سلامي ، فقال : قد فعلت .

٣٣١١ - أخبرنا أبو الحسن الشيروزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله ابن دينار

(١) (٢١٦٧) في السلام : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام

، وكيف يرد عليهم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ ، فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ
عَلَيْكَ ، فَقُلْ : عَلَيْكَ »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وقال : فقل : عليك ، وأخرجه عن مسدد عن يحيى بن
سعيد عن سفیان ومالك وقال : فقل عليك ، وأخرجه مسلم عن علي بن
حُبْر وجي بن يحيى وغيره عن اسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن
دينار وقال : فقل : عليك .
قولهم : السام عليك . يريدون الموت ، لعنهم الله .

٣٣١٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد
بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، نا
أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، أن عبيد الله بن موسى ، عن سفیان ،
عن عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ
يَقُولُونَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَ : « فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ »
هذا حديث صحيح .

٣٣١٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ،

(١) « الموطأ » ٢/٩٦٠ في السلام ، والبخاري ١١/٣٦ في الاستئذان
: باب كيف الرد على أهل اللمة بالسلام ، ومسلم (٢١٦٤) .

عنا عبد الوهاب ، نا أبو ب ، عن ابن أبي مليكة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالَ : « وَعَلَيْكُمْ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، وَلَعَنَّكُمْ اللَّهُ ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَهْلًا يَا عَائِشَةُ ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ » ، قَالَتْ : أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : « أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ ، رَدَدْتُ عَلَيْكُمْ ، يُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي » ^(١) ،
هذا حديث صحيح .

وأراد بالفحش : مدوان الجواب ، لا الفحش الذي هو من قدح الكلام .

٣٣١٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) البحاري ١٦٨/١١ في الدعوات : باب قول النبي : يستجاب لنا في اليهود ، ولا يستجاب لهم فينا ، وفي الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وفي الأدب : باب الرفق في الأمر كله ، وباب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ، وفي الاستئذان : باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ، وفي الدعوات : باب الدعاء على المشركين وفي استتابة المرتدين : باب إذا عرض للتمي وغيره .

فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَفَهِمْتَهَا ، فَقُلْتُ :
وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، قَالَتْ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَهْلًا
يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرُّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« فَقَدْ قُلْتُ : عَلَيْكُمْ »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي اليان ، عن
شعيب ، عن الزهري ، وقال : فقد قلت : وعليكم ، وكذلك ذكره
مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفیان بن عيينة ، عن الزهري ، وأخرجه
عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، وقال : قد قلت :
عليكم ، بلا واو .

قال الإمام : قد ذهب قوم إلى أن الصواب فيه حذف الواو حتى
يصير قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم ، وبإدخال الواو يقع الاشتراك
معهم فيها قالوه ، لأن الواو للجمع بين الشينين حتى قال بعضهم : لو
سلم عليه مسلم يجب بالواو ليقع الاشتراك فيه بينها ، ولا يصير قوله
بعينه مردوداً عليه بخلاف الردّ على أهل الشرك ^(٢) . والسام : هو

(١) البخاري ٣٥/١١ ، ومسلم (٢١٦٥) .

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» : الصواب ان حذف الواو واثباتها
ثابتان جائزان ، وبإثباتها أجود ، ولا مفسدة فيه ، وعليه أكثر الروايات ،
وفي معناها وجهان ، أحدهما : أنهم قالوا : عليكم الموت ، فقال : وعليكم
أيضاً ، أي : نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت ، والثاني : أن الواو للاستئناف
لا للعطف والتشريك ، والتقدير : وعليكم ما تستحقونه من الدم . وانظر
«الفتح» ٣٦/١١ ، ٣٩ .

الموت . وقال قتادة : التسليم على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم
أن تقول : السلام على من اتبع الهدى . قال الإمام : وكتب النبي
ﷺ إلى هرقل عظيم الروم : سلام على من اتبع الهدى (١) . وسئل مالك
عمن سلم على اليهودي ، أو النصراني : هل يستقبله ذلك ؟ فقال : لا .
قلت : أما الدعاء لأهل الكتاب ، فلا بأس به ، فقد روي أن يهودياً
حلب للنبي ﷺ لِقْعَةً ، فقال : اللهم جمده ، فاسود شعره ، وعاش غموراً
من تسعين سنة لم يشب .

باب

التسليم على قوم فيهم أهل ط من المسلمين والمشركون

٣٣١٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد
أحمد بن عبد الله الصالح ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،
أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا
عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِجَاراً عَلَيْهِ
إِكْفٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ،
وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ،

(١) أخرجه البخاري ٤٠/١١ في الاستئذان : باب كيف يكتب إلى
أهل الكتاب .

وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ
الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّائِيَةِ، فَخَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ
بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ،
ثُمَّ وَقَفَ، فَتَزَلَّ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ
الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ
هَذَا، إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ
إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ، فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ
الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ
ﷺ يَخْفِضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ،
فَقَالَ: أَيُّ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ، يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْفُ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ.
فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ أَصْبَحَ أَهْلُ هَذِهِ
الْبَحِيرَةِ أَنْ يُتَوَجَّوهُ، فَيُعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ
بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ،

فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، كلاهما عن معمر ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله .

قلت : البحيرة : تصغير البحرة ، وهي القرية يريد المدينة . قوله : « فيعصبونه » أي : يسودونه ، وكانوا يسمون السيد المطاع : معصب ، لأنه يُعصب بالتاج ، أو يعصب أمور الناس .

وقوله « شَرِقَ بِذَلِكَ » أي : غص به ، يقال : شَرِقَ بالماء ، وغص بالطعام ، وشجبي بالمظم .

وفيه جوازُ التكني بأبي حُبابٍ . ويروى أن رجلاً كان اسمه الحُباب ، فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وقال : « إن الحُباب أم شيطان » (٢) وفيه جوازُ تكنية الكافر ، وكان هذا قبل أن يُظهر عبد الله بن أبي الإسلام ، قال الله سبحانه وتعالى : (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) وقال الحسن : إذا مررت بجلوس فيه مسلمون وكفار ، فسلم عليهم .

(١) البخاري ١١ / ٣٢ في الاستئذان : باب التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركون ، وفي الجهاد : باب الردف على الحمار ، وفي تفسير سورة آل عمران باب (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً) وفي المرضى : باب عيادة المريض ركباً وماشياً وردفاً على الحمار ، وفي اللباس : باب الارتداف على الدابة ، وفي الأدب : باب كنية المشرك ، وأخرجه مسلم (١٧٩٨) في الجهاد والسير : باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين .

(٢) انظر « الإصابة » رقم (٤٧٨٤) وسنن أبي داود ٤ / ٣٩٧ .

الكتاب الى الكفار

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ) [النمل: ٢٩] قِيلَ فِي قَوْلِهِ «كَرِيمٌ»، أَيُّ: مَخْتُومٌ، وَقِيلَ: حَسَنٌ مَا فِيهِ، وَقِيلَ: جَعَلَهُ كَرِيمًا لِكَرَمِ صَاحِبِهِ، وَقِيلَ: لِابْتِدَائِهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٣٣١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّعِيمِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو الْبَيَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَا عُيَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَعْرُودٍ

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادًا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِأَيْلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: مِنْ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَهْلِ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا، يُؤْتِكَ اللهُ

أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْيَرَبِيِّينَ
(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا
نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا
أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)
[آل عمران : ٦٤]

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ،
وأخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي ، ومحمد بن رافع وغيرهما ، كلٌّ عن
عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .

قوله : مادّ فيها ، أي جعل الحرب فيها معهم إلى مدة . قوله
« إلى عظيم الروم » أي : من يُعظّمه الروم أخذت بأدب الله في تليين

(١) البخاري ٨/١٦٠ ، ١٦٨ في تفسير سورة آل عمران باب (قل
يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلا نعبد إلا الله) وفي كيف
كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الإيمان : باب
سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والاحسان ،
وفي الشهادات : باب من أمر بانجاز الوعد ، وفي الجهاد باب قول الله تعالى
(قل هل ترضون بنا إلا إحدى الحسينين) وباب هل يرشد المسلم أهل
الكتاب أو يعلمهم الكتاب ، وباب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام
والنبوة ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر ،
وباب فضل الوفاء بالوعد ، وفي الأدب : باب صلة المرأة أمها ولها زوج ، وفي
الاستئذان : باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب ، وفي الأحكام : باب
ترجمة الحكام ، وأخرجه مسلم (١٧٧٣) في الجهاد والسير : باب كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ..

القول لمن يبتدئه بالدعوة إلى دين الحق .
قال الخطابي : ولم يكتب « ملك الروم » فيكون ذلك مقتضياً لتسليم
الملك إليه ، وهو بحكم الدين معزول عنه .
وقوله : « أدعوك بدعاية الإسلام » أي : بدعوى الإسلام من : دعا
بدعوى دعائية ودعوى ، مثل شكا يشكو شيكابة وشكوى .

وقوله : « إثم اليربسين » فالياء فيها بدل عن الهزمة ، ويروى : « إثم
الأربسين » الأريس : الأكار ، قال ابن الأعرابي : أرس يارس
أرساً : إذا صار أربساً وهو واحد الأربسين بتخفيف الياء ، ومن
شدت الياء قال : واحدا أربسي منسوب إلى الأريس وهو الأكار ، وهو
الأريس أيضاً ، وجمعه أربسون وأرارة ومعناه : أنك إن لم تسلم
ودمت على دينك ، كان عليك إثم الزراعين والأجراء الذين هم تخول
وأتباع .

وفي الحديث دليل على جواز الكتاب إلى الكفار ، وأن نكتب إليهم
آية أو آيتين من القرآن مما تقع به الدعوة ، ولا يدخل ذلك تحت النهي
عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو ، بل النهي راجع إلى حمل المصحف
إليهم ، وفيه تقديم اسم الكاتب على اسم المكتوب إليه . وقال معمر
عن أيوب : : قرأت كتاباً من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله
ﷺ . وقال أيوب عن نافع أو غيره ، قال : كان عمال عمر رضي الله
عنه إذا كتبوا إليه ، بدؤوا بأنفسهم ، قال : ووجد زياد كتاباً من النعمان
ابن مقرن إلى عبد الله عمر أمير المؤمنين ، وقال زياد : ما كان هؤلاء إلا
أعراباً . قال معمر : وكان أيوب ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب
إليه ، وكان ذلك الرجل عريفاً .

٣٣١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النسيبي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا إسحاق ، أنا يعقوب بن إبراهيم ، أنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبد الله بن عبد الله

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى ، فَلَمَّا قَرَأَ ، مَزَّقَهُ ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ (١)

هذا حديث صحيح

وروي عن قتادة عن أنس أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى ، وإلى قيصر ، وإلى النجاشي ، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ (٢) .

١) البخاري ٩٦/٨ في المغازي : باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ، وفي العلم : باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ، وفي الجهاد : باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه ، وفي خير الواحد : باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء واحدا بعد واحد .

٢) أخرجه مسلم (١٧٧٤) في الجهاد : باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل .

الاستئذان بالهلام وأن الاستئذان ثلاث

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا
بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا)
[النور: ٢٧] وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا) .

٣٣١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو
الْحُسَيْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَيْشَرَانَ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ
مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ عَلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَرَجَعَ
فَأَرْسَلَ عُمَرَ فِي إِثْرِهِ ، فَقَالَ : لِمَ رَجَعْتَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُجِبْ ،
فَلْيَرْجِعْ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَتَأْتِيَنَّ عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَةٌ ، أَوْ لَأَفْطَنَنَّ
بِكَ كَذَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ أَوْعَدَهُ ، قَالَ : فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى مُنْتَقِعًا
لُونَهُ وَأَنَا فِي حَلَقَةٍ جَالِسٌ ، فَقُلْنَا : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ :

(١) أخرجه فيما ذكر الحافظ في « الفتح » ٧/١١ سعيد بن منصور،
والطبري ، والبيهقي في « الشعب » بسند صحيح أن ابن عباس كان يقرأ
(حتى تستأذنوا) .

سَلَّمْتُ عَلَى عُمَرَ ، فَأَخْبَرَنَا خَبْرَهُ ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : نَعَمْ كُنَّا قَدْ سَمِعَهُ . قَالَ :
فَارْسَلُوا مَعَهُ رَجُلًا مِنْهُمْ حَتَّى آتَى عُمَرَ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أحمد بن الحسن بن
خراش ، عن شابة ، عن شعبة ، عن الجريري ، وأخرجه محمد بن علي بن
عبد الله ، وأخرج مسلم عن عمرو الناقد ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، عن
يزيد بن خصيفة ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري وفيه
قال . أبو موسى : قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً ، فلم
يؤذن له ، فليرجع ، وسعيد الجريري » : هو سعيد بن إياس يكنى
أبا مسعود .

وروى أبو بريدة هذه القصة عن أبيه وقال : فقال عمر لأبي موسى :
إني لم أتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد (٢) .
قال الإمام : وقد روي عن عمر رضي الله عنه : استأذنت علي رسول

(١) البخاري ٢٢/١١ ، ٢٣ في الاستئذان : باب التسليم والاستئذان
ثلاثاً ، وفي البيوع : باب الخروج في التجارة ، وفي الاعتصام : باب الحجّة
على من قال : إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة ، ومسلم
(٢١٥٢) (٣٥) في الآداب : باب الاستئذان . قال ابن بطال فيما نقله عنه
الحافظ : فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره ،
وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها ،
وأخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك ، لكنه كان يستثبت إذا وقع له
ما يقتضي ذلك .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٨٣) في الآداب : باب كم مرة يسلم الرجل
في الاستئذان ، وإسناده صحيح .

الله ﷺ ثلاثاً فأذن لي^(١) . قال أبو عيسى : قد كان عمر استأذن علي النبي ﷺ ثلاثاً ، ولم يكن علم هذا الذي رواه أبو موسى ، فإن أذن لك وإلا فارجع .

٣٣١٩ - وحدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، نا حسن بن هارون بن سليمان ، نا داوود بن رُشيد ، نا بَقِيَّة ، عن محمد بن عبد الرحمن اليحصبي نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسَيْرٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَنْزِلَ ، لَمْ يَأْتِهِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ ، وَلَكِنْ يَأْتِيهِ مِنْ قِبَلِ جَانِبِهِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ^(٢) .

ورواه أبو داود عن مؤمل بن الفضل عن بَقِيَّة بهذا لإسناد وقال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم ، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : « السلام عليكم ، السلام عليكم ، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذٍ ستور .

٣٣٢٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن ثابت

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٢) في الاستئذان والادب : باب ما جاء في الاستئذان ثلاثاً وحسنه ، وهو كما قال .
(٢) أخلاق النبي ص ١٠٠ و أبو داود (٥١٨٦) في الادب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، وسنده حسن .

عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ
ابْنِ أَبِي عُبَادَةَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَقَالَ
سَعْدٌ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى
سَلَّمَ ثَلَاثًا ، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا ، وَلَمْ يُسْمِعْهُ ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ
ﷺ ، فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ مَا سَأَلْتَنِي
تَسْلِيمَةً إِلَّا هِيَ بِأُذُنِي ، وَلَقَدْ رَدَدْتُنِي عَلَيْكَ ، وَلَمْ أُسْمِعْكَ
أَحْبَبْتُ أَنْ أُسْتَكْبَرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنْ الْبَرَكَةِ ، ثُمَّ دَخَلُوا
الْبَيْتَ ، فَقَرَّبَ لَهُ زَبِينًا ، فَأَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَ
قَالَ : « أَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ ،
وَأُفْطِرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ » (١) .

قال الإمام : فيه بيان أن الاستئذان يكون بالسلام ، واختلفوا في
أنه يقدم الاستئذان أم السلام ؟ فقال قوم : يُقدم الاستئذان يقول :
أدخل سلامٌ عليكم ، لقوله سبحانه وتعالى (حتى تستأنسوا) قيل : معناه
أي : تستأذنون وتسلموا على أهلها . وقال قومٌ : يُقدم السلام ، فيقول :
سلامٌ عليكم أدخل وهو الأولى ، وقوله ههنا وجل (حتى تستأنسوا) قيل
معناه : وتستأذنون ، وفيه تقديم وتأخير ، أي : تسلموا وتستأذنون ، وقيل : هو

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٣٨/٣ ، والطحاوي في
« مشكل الآثار » ١ / ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، والبيهقي ٢٨٧/٧ ، وإسناده صحيح ،
وصححه الحافظ العراقي وابن الملقن وغيرهما .

أن يتكلم بتسبيحة أو تكبيرة ، أو يتنحى ينظر هل فيها أحدٌ يأذن له من قولهم : آنت ناراً ، أي : أبصرتها ، وقيل : الاستئناس : طلب الأُنس ، ومعناه هذا أيضاً ، وهو أن ينظر هل فيه إنسان يأذن له .
وقد روي عن كَلْدَةَ بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه بلبن وجداية وضغاييس إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ بأعلى الوادي ، قال : فدخلتُ عليه ولم أسلم ولم استأذن ، فقال النبي ﷺ : « أرجع فقل : السلام عليكم أدخل ؟ » ، والجداية : الصغير من الظباء بفتح الجيم وكسرهما .
والضغاييس : صفار القثاء ، واحدها ضغوس .

وروي عن ابن عمر استأذن عليه رجل ، فقال : أدخل ؟ قال ابن عمر : لا ، فأمر بعضهم الرجل أن يسلم ، فلم فأذن له . (٢) وروي مثل هذا عن ابن سيرين مرسلًا مرفوعاً . وقيل : إن وقع بصره على إنسان ، قدم السلام ، وإلا قدم الاستئذان .

وروي عن مجاهد وقتادة أنها قالا : إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد ، فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإن الملائكة ترد . وروي عن قتادة في قوله : (فسلموا على أنفسكم تحيةً من عند الله) [النور : ٦١] قال : بيتك إذا دخلته ، فقل : سلامٌ عليكم ، وعن الزهري منه .

(١) أخرجه أحمد ٤١٤/٣ ، وأبو داود (٥١٧٦) في الادب ، والترمذي

(٢٧١١) وإسناده صحيح وقد تقدم .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة فيما ذكره الحافظ من طريق زيد بن أسلم : بعثني أبي إلى ابن عمر ، فقلت : الحج ؟ فقال : لا تغل كذا ، ولكن قل : السلام عليكم ، فاذا رد عليك ، فادخل ، ومن طريق ابن أبي بريدة : استأذن رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرات يقول : ادخل وهو ينظر إليه لا يأذن له ، فقال : السلام عليك أدخل ؟ قال : نعم .

إذا دعي الرجل فجاه هل يستأذن

٣٣٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا عمر بن ذر ، أنا مجاهد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ ، فَقَالَ : « أَبَا هِرٍّ أَلْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ ، فَادْعُهُمْ إِلَيَّ ، فَاتَيْتَهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ ، فَأَقْبَلُوا ، فَاسْتَأْذَنُوا ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا . » (١)

هذا حديث صحيح

قال الإمام : وروي عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دُعي أحدكم ، فجاه مع الرسول فإن ذلك إذن » ، (٢) . وقال محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ

(١) البخاري ٢٧/١١ في استئذان : باب إذا دعي الرجل فجاه ، يستأذن .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩٠) في الأدب ، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥) وقال أبو داود : لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً ، كذا في رواية الثَّوَالِي ، ولفظه في رواية أبي الحسن بن العبد : يقال : لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً ، قال الحافظ في «الفتح» ٢٧/١١ : كذا قال ، وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه ، والحديث مع ذلك متابع وهو الذي ذكره المصنف ، وقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦) وأبو داود (٥١٨٩) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة

قال : « رسول الرجل إلى الرجل إذتها » (١) .

ب

٣٣٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كشافني ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن مِراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ابن سليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو محيّد القاسم بن سلام ، نا حفص ، عن الحسن بن عبّيد الله النخعي ، عن إبراهيم ابن سويد ، عن عبد الرحمن بن يزيد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذْ نَكَحَ عَلِيٌّ أَنْ تَرَفَعَ الْحِجَابَ وَتَسْتَمِعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَكَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن قتبية ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن الحسن بن عبّيد الله .

والسّواد : السّرار ، يقال : ساودت الرجل سواداً ومساودةً : إذا

وإسناده صحيح ، وله شاهد موقوف على ابن مسعود بلفظ « إذا دعى الرجل ، فقد أذن له » أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٧٤) .
وإسناده قوي .

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٩) وسنده صحيح .

(٢) (٢٠٦٩) في السلام : باب جواز جعل أذن رفع حجاب أو

نحوه من العلامات .

حارثه قال أبو عبيد : ويموز الرفح وهو بمنزلة جوارٍ وجوارٍ ،
فالجوارُ : المصدر ، والجوار الاسم ، وهو من إدناء سوادك من سواده ،
وهو الشخص ، فإنَّ السواد لا يكون إلا بإدناء السواد من السواد .

ب

كراهية أن يقول أنا

٣٣٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن
أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا
علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر
سَمِعْتُ جَابِرَ أَسْتَأْذِنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ »
فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ : « أَنَا أَنَا !! » ، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ .

هذا حديث متفق على صحته

٣٣٢٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا
أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد البصري ، نا محمد
ابن شاذان ، نا عمرو بن حكّام ، أنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينِ كَانَ عَلَى أَبِي ،
فَدَقَقْتُ الْبَابَ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » قَالَ : قُلْتُ : أَنَا ، قَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَا أَنَا !! » ، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن هشام بن عبد الملك ،
وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن ثمير ، عن عبد الله بن إدريس ،
كلاهما عن شعبة .

وقيل : محتمل أن تكون كراهيته من أجل تركه الاستئذان بالسلام ،
ومحتمل أن يكون من أجل أن قوله عليه السلام : « من هذا » كان استكشافاً
للإجماع ، وقوله : « أنا » لم يكن يزول به الإشكال والإجماع ، لأن المكاني^(٢)
تكون بياناً عند المشاهدة ، لامع المعاينة ، فكان وجه الجواب أن يقول :
أنا جابرٌ يقع به التعريف ، ويحول الإشكال .

وروي عن عمر أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربةٍ له ، فقال :
السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليكم أيدخلُ عمر ؟^(٣) فقد جمع بين
السلام والإبانة عن الاسم ، وهو كمال الاستئذان .

ب

المصافحة وفضلها وما قيل في المعاقبة والقبلة

٣٣٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) البخاري ٢٩/١١ ، ٣٠ في الاستئذان : باب إذا قال : من ذا ؟
فقال : أنا ، ومسلم (٢١٥٥) في الآداب : باب كراهة قول المستأذن أنا إذا
قيل : من هذا .

(٢) جمع مكني وهي الضمانر .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٠١) في الآداب : باب في الرجل يفارق الرجل
ثم يلقاه أيسلم عليه ؟ وإسناده صحيح .

النخعي^١ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن عاصم ،
حدثنا همام

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسٍ : أَكَانَتِ الْمُصَافِحَةُ فِي
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ^(١) .
هذا حديث صحيح

٣٣٢٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار
الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا ابن أبي شيبة ، نا ابن نمير ، عن
الأجلع ، عن أبي إسحاق

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَا مِنْ
مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ، فَيُصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا »^(٢) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق .
وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن البراء . وابن نمير : هو عبد الله
ابن نمير .

وقال عبد الله بن مسعود : علمني النبي ﷺ وكفني بين كفيه
التشهد^(٣) .

(١) البخاري ٤٦/١١ في الاستئذان : باب المصافحة .
(٢) وأخرجه أبو داود (٥٢١٢) في الأدب : باب في المصافحة ،
والترمذي (٢٧٢٨) في الاستئذان : باب ما جاء في المصافحة ، وابن ماجه
(٣٧٠٣) في الأدب : باب المصافحة ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .
(٣) أخرجه البخاري ٤٧/١١ ، ٤٨ ، في الاستئذان : باب الأخذ باليد ،
ومسلم (٤٠٢) (٥٩) في الصلاة : باب التشهد .

وقال عبد الله بن مسعود : من تمام التحية المصافحة^(١) . و صافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه ، ورؤي عن أنس قال : قال رجل : يا رسول الله ! الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه : أينحنى له ؟ قال : « لا » ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : « لا » ، قال : أفأخذه بيده ويصافحه ؟ قال : « نعم » .^(٢) والالتزام : هو المعانقة .

وكره قوم المعانقة ، ورخص فيها قوم^٣ ، قال أبو هريرة : جاء الحسن ابن علي ، فالتزمه رسول الله ﷺ .

٣٣٢٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن الجراح المروزي ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر ، أنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الحافظ نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن يحيى المدني ، حدثني أبي يحيى بن محمد ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي ، فَأَتَاهُ ، فَقَرَعَ الْبَابَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٢١) مرفوعاً بلفظ « من تمام التحية الاخذ باليد » وفي سنده ضعف ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد التابعين .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٨/٣ ، والترمذي (٢٧٢٩) ، وابن ماجه (٣٧٠٢) والبيهقي ١٠٠/٧ من طرق عن حنظلة بن عبد الله السدوسي ، عن أنس بن مالك ، وحسنه الترمذي وهو كما قال ، فإن حنظلة بن عبد الله وإن كان ضعيفاً قد تابعه غير واحد انظر « الأحاديث الصحيحة » (١٥٩) للشيخ ناصر الدين الألباني .

عُرِيَانَا يَجْرُ ثَوْبُهُ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرِيَانَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ،
فَاعْتَنَقَهُ وَقَبْلَهُ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث
الزهري إلا من هذا الوجه .

وُروِي عن جعفر بن أبي طالب في قصة رجوعه من أرض الحبشة
قال : فخرجنا حتى أتينا المدينة ، فتلقاني رسولُ الله ﷺ ، فاعتنقني ، ثم
قال : « ما أدري أنا بفتح خيرٍ أفرحُ ، أم بقدوم جعفر ، ووافق ذلك

(١) الترمذي (٢٧٣٣) في الاستئذان : باب ماجاء في المعانقة والقبلة ،
وسنده ضعيف ، وفي الباب عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى
جعفر بن أبي طالب ، فالتزمه ، وقبل ما بين عينيه . أخرجه أبو داود
(٥٢٢٠) وفيه انقطاع ، وذكر الحافظ في « الفتح » ٥١/١١ أن البغوي في
« معجم الصحابة » أخرجه موصولاً من حديث عائشة ، لكن في سنده محمد
ابن عبد الله بن عبيد بن عمير ، وهو ضعيف ، وأخرج أبو داود (٥٢١٤) من
طريق رجل من عنزة لم يسم ، قال : قلت : لأبي ذر : هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صافحني ،
ويعث إلي ذات يوم ، فلم أكن في أهلي ، فلما جئت ، أخبرت أنه أرسل إلي ،
فأتيته ، وهو على سريره ، فالتزمني ، فكانت تلك أجود وأجود ، ورجاله ثقات
إلا هذا الرجل المبهم ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح
كما قال المنذري ٢٧٠/٣ ، والهيثمي ٣٦/٨ من حديث أنس كانوا إذا تلاقوا ،
تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تمانقوا ، وروى البخاري في « الأدب المفرد »
(١٧٠) ، وأحمد ٤٩٥/٣ عن جابر بن عبد الله قال ، بلغني حديث عن رجل
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاشتريت بعيراً ، ثم شددت
عليه رحلي ، فسرت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام ، فإذا عبد الله بن
أنس ، فقلت للبواب : قل له : جابر على الباب ، فقال : ابن عبد الله ؟
قلت : نعم فخرج يظا ثوبه ، فاعتنقني واعتنقته . . . وسنده حسن كما قال
الحافظ في « الفتح » .

فتح خير . (١) وعن البياضي أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب
فالتزمه وقبل ما بين عينيه (٢) .

ودخل أبو بكر على عائشة وهي مضطجعة ، قد أصابها حمى ،
فقال : كيف أنت يا بنية ؟ وقبل خدّها (٣) .

وقال زارع وكان في وفد عبد القيس : فجعلنا نتبادر بين رواحلتنا ،
فنتقبلُ يدَ رسول الله ﷺ ورجله . (٤) وعن تميم بن سلمة قال : لما
قدّمَ امرؤي الله عنه الشام ، استقبله أبو عبيدة بن الجراح ، فأخذ
بيده ، فقبلها ، قال تميم : كانوا يرون أنها سُنّة . وقال الشعبي : كان
أصحابُ النبي ﷺ يُصافح بعضهم بعضاً ، وإذا جاء أحدهم من سفر ، عاتق
صاحبه . وقدّم سلمان ، فدخل المسجد ، فقام إليه أبو الدرداء ، فالتزمه .
وقال امرؤ بن ذرّ : كنت إذا ودّعتُ عطاء بن أبي رباح ، التزمتني بيده ،
وضممتني إلى جيلده . قال محمد بن زنجوية : قد جاء عن النبي ﷺ أنه
نهى عن المعانقة والتقبيل ، وجاء أنه عاتق جعفر بن أبي طالب ، وقبله
عند قدميه من أرض الحبشة ، وأمكن من يده حتى قبلت ، وفعل
ذلك أصحاب النبي ﷺ ، وليس ذلك بمختلف ، ولكل وجه عندنا ،

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » ص ٧ ، ٨
وسنده ضعيف .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٠) في الأدب : باب في قبلة ما بين العينين ،
ورجاله ثقات ، لكنه مرسل .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٢٢) وسنده قابل للتحصين .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٢٥) في الأدب : باب في قبلة الرجل ، وفي
سنده أم ابان لا تعرف ، وباقي رجاله ثقات .

فأما المكروه من المعانقة والتقبيل ، فما كان على وجه الملتق والتعظيم ، وفي
الحضر ، فأما المأذون فيه ، فعند التوديع ، وعند القدوم من السفر ،
وطول العهد بالصاحب ، وشدة الحب في الله . وامن قبل ، فلا يُقبل
القم ، ولكن اليد والرأس والجهة ، وإنما كثره ذلك في الحضر فيما
يُرى ، لأنه يكثر ، ولا يستوجه كل أحد ، فإن فعله الرجل ببعض
الناس دون بعض ، وجد عليه الذين تركهم ، وظنوا أنه قد قصر بحقوقهم
وأثر عليهم ، وقام التبعة المصافعة .

باب

الفطيم عند القيام

٣٣٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو عبد الله
محمد بن الحسين الزعفراني ، حدثني أبو منصور أحمد بن محمد بن أبي
طلحة ، نا أحمد بن الحسن بن أبان بالبصرة ، نا أبو عاصم ، عن ابن
عجلان ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْتَهَى
أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ ، فَلْيَسِّمْ ، فَإِذَا قَامَ وَالْقَوْمُ
جُلُوسٌ ، فَلْيَسِّمْ ، فَإِنَّ الْأُولَى لَيْسَتْ بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ » (١) .

(١) وأخرجه أبو داود (٥٢٠٨) في الأدب : باب في السلام إذا قام من
المجلس ، والترمذي (٢٧٠٧) في الاستئذان : باب ما جاء في التسليم عند
القيام وعند القعود ، وسنده حسن .

هذا حديث حسن .

وروي عن قتادة مرسلًا قال : قال النبي ﷺ : « إذا دخلتم بيتاً
فسلموا على أهله ، وإذا خرجتم ، فأودعوا أهله بسلام ، » (١) .
وقال أبو هريرة : « إذا لقي أحدكم أخاه ، فليسلم عليه ، فإن حالت
بينها شجرة ، أو جدار ، ثم لقيه ، فليسلم عليه ، ورفع بعضهم عن أبي
هريرة (٢) . وروي عن قتادة أن قوماً جلسوا إلى حذيفة ، فلما أراد أن
يقوم ، استأذنهم .

باب

كراهية القيام

٣٣٢٩ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن
ابن أحمد بن محمد الأنصاري ، نا أبو عبد الله محمد بن عقيل بن الأزهر
البلخي الزعفراني ، نا عفان ، نا حماد ، عن محمد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةً مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ ، لَمْ يَقُومُوا ، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ
كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ (٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٥٠) عن معمر عن قتادة .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٠٠٠) موقوفاً ومرفوعاً ، وإسناد المرفوع

حسن .

(٣) وأخرجه الترمذي (٢٧٥٥) في الأدب : باب ما جاء في كراهية قيام

الرجل للرجل ، وإسناده صحيح .

هذا حديث حسن صحيح .

٣٣٣٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، ناعلي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن حبيب بن الشهيد ، سمعتُ أبا مجلزٍ يحدثُ

أَنَّ مُعَاوِيَةَ خَرَجَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ جَالِسَانِ ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ ، وَقَعَدَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَرَدُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ عِبَادُ اللَّهِ قِيَامًا ، فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي النَّارِ » (١) .

هذا حديث حسن .

قال الإمام : وهذا فيمن سلك فيه طريقَ التكبر ، فأما القيامُ على وجه الاحترام ، فقير مكروه ، فقد قال النبي ﷺ لبني قريظة حين أقبل سعد : « قوموا إلى سيدكم » (٢) .

(١) وأخرجه أبو داود (٥٢٢٩) في الادب : باب في قيام الرجل للرجل والترمذي (٢٧٥٦) وحسنه ، وإسناده قوي .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري في الجهاد والسير : باب جواز قتال من نقض العهد ...

ب

لا يقيم الرجل من مجلسه اذا حضر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (فَافْسَحُوا) الْآيَةَ [المجادلة : ١١]

٣٣٣١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أبو محمد الحسن
ابن أحمد الخلدي ، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قتيبة ،
نا الليث ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ
الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ »

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن إسماعيل بن عبد الله ،
عن مالك ، عن نافع ، وأخرجه مسلم عن قتيبة .
ورواه الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وزاد : كان ابن عمر إذا
قام له الرجل عن مجلسه ، لم يجلس فيه .^(٢)

٣٣٣٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،

(١) البخاري ٥٢/١١ في الاستئذان : باب لا يقيم الرجل الرجل من
مجلسه ، ومسلم (٢١٧٧) في السلام : باب تحريم إقامة الانسان من موضعه
المباح الذي سبق إليه .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٧) (٢٩) .

نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفیان بن عيينة ،
عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُقِيمَنَّ
أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن خلاد بن يحيى ، عن
سفيان ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة ، عن عبيد
الله ، ورواه أبو الزبير عن جابر رفعه وقال : « يوم الجمعة » ^(٢) ، ورواه
ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وزاد : قلت : في يوم الجمعة ؟ قال :
في يوم الجمعة وغيرها . ^(٣) وروي عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ
قال : « خيرُ المجالسِ أوسعها » ^(٤) .

ب

من قام من مجلسه ثم رجع فان أمن به

٣٣٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد

(١) الشافعي (٦٦١) بترتيب السندي ، والبخاري ٥٣/١١ في
الاستئذان : باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا ، ومسلم
(٢١٧٧) (٢٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٨) .

(٣) أخرجه مسلم (٢١٧٧) (٢٨) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٢٠) في الأدب : باب في سعة المجلس ، وسنده

حسن ، وصححه الحاكم ٢٦٩/٤ ، ووافقه الذهبي .

الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير هو ابن معاوية ، عن سهيل بن
أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَامَ
أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن قتبية عن أبي عوانة ، عن سهيل .

ب

مع وجه فرجة في الحلقة فجلس فيها

٣٣٣٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي ، أنا أبو علي
زاهر بن أحمد الفقيه السرخسي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد
ابن موسى الهاشمي ، أنا أبو مُصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن
مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة مولى
عقيل بن أبي طالب أخبره

عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ
فِي الْمَسْجِدِ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَهَبَ وَاحِدٌ ، قَالَ : فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ

(١) (٢١٧٩) في السلام : باب تحريم إقامة الانسان من موضعه
المباح الذي سبق إليه .

الله ﷺ سَلَمًا ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا ، فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ
فَجَلَسَ ، وَأَمَّا الْآخَرُ ، فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ ،
فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ
عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ ، أَمَّا أَحَدُهُمْ ، فَأَوَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَوَاهُ
اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ ، فَاسْتَحْيَا ، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ ،
فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ ، »

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله
وأخرجه مسلم عن قتبية ، كلاهما عن مالك .

وأبو واقد الليثي : اسمه الحارث بن عوف ، وأبو مرة مولى أم هانئ
بنت أبي طالب اسمه : يزيد ، ويقال له : مولى عقيل بن أبي طالب .
قوله : فاستحيا ، فاستحيا الله منه ، قيل : معناه جراه على استحيائه بأن
ترك عقوبته على ذنوبه ، وقوله سبحانه وتعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ
يَضْرِبَ مَثَلًا) [البقرة : ٢٦] أي : لا يترك ، لأن الجاه سبب للترك .
قال الإمام : فيه بيان أن من حضر جماعة ، فوجد في الحلقة
فُرْجَةً ، أو حضر الصلاة ، وفي الصف فُرْجَةً ، فالأولى أن يدخل الفُرْجَةَ

(١) « الموطأ » ٢/٩٦٠ في السلام : باب جامع السلام ، والبخاري
١٤٣/١ ، ١٤٤ في العلم : باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ، ومن
رأى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَفِي الْمَسَاجِدِ : باب الحلق والجوس
فِي الْمَسْجِدِ ، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٦) فِي السَّلَامِ : باب من أتى مجلسًا ، فوجد
فُرْجَةً فَجَلَسَ فِيهَا .

فإن لم يجد ، فلا يؤاھم إلا أن يتفسحوا له ، بل يجلس حيث ينتهي به المجلس ، فقد روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجلس للرجل أن يفترق بين اثنين إلا بإذنها » (١) .

وقال جابر بن سمرة : كنا إذا أتينا النبي ﷺ ، جلسنا حيث ينتهي (٢) .
وروي عن أبي مجلز عن حذيفة أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة (٣) . وهذا يتناول على وجهين : أحدهما : أن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ، ويقعد وسطها ، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس ، والثاني : أن يقعد وسط الحلقة ، فيحول بين الوجوه ، ويجذب بعضهم عن بعض ، فيتضررون .

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٥) في الأدب : باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ، والترمذي (٢٧٥٣) في الأدب ، وإسناده حسن وحسنه الترمذي .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٤١) ، وأبو داود (٤٨٢٥) ، والترمذي (٢٧٢٦) من حديث شريك بن عبد الله ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقد رواه زهير بن معاوية عن سماك .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٢٦) في الأدب : باب الجلوس وسط الحلقة ، والترمذي (٢٧٥٤) في الأدب : باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة ، ورجاله ثقات ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قلت : لكن فيه انقطاع ، لأن أبا مجلز - واسمه لاحق بن حميد - لم يسمع من حذيفة .

باب

المجالس بين الظل والشمس

٣٣٣٥ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أبا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أبا محمد بن زكرياء العذافري ، أبا إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، أبا عبد الرزاق ، أبا معمر ، عن ابن المنكر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ ، فَقَلَّصَ عَنْهُ ، فَلْيَقُمْ ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ الشَّيْطَانُ » (١)

هكذا رواه معمرٌ موقوفاً ، ورواه سفيان عن محمد بن المنكر قال : حدثني من سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ فذكروه ، قال معمرٌ : سمعت قتادة يحدث أنه يُكروه أن يجلس الإنسانُ بعضه في الظل ، وبعضه في الشمس .

(١) إسناده صحيح إن صح سماع ابن المنكر من أبي هريرة ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٣٨٣/٢ من رواية عبد الوارث ، عن محمد ابن المنكر ، عن أبي هريرة ، ورواية سفيان التي ذكرها المصنف أخرجه أبو داود (٤٨٢١) وإسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن المنكر وأبي هريرة ، وللحديث شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « نهى أن يجلس بين الضح والظل ، وقال : مجلس الشيطان » أخرجه أحمد ٤١٣/٣ ، وإسناده قوي ، ورواه الحاكم من طريق أخرى ٢٧١/٤ ، وسمى الصحابي أبا هريرة وصححه ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد آخر من حديث بريدة عند ابن ماجه (٣٧٢٢) بسند حسن ، كما قال البوصيري .

باب

من ألقى له وسادة فلم يجلس عليها

٣٣٣٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق الواسطي ، نا خالد
ابن عبد الله . عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة

أخبرني أبو المليلح قال : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي ،
فَدَخَلَ عَلَيَّ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ ،
فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ :
« أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! قَالَ : « خَمْسًا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « سَبْعًا » ،
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « تِسْعًا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :
« إِحْدَى عَشْرَةَ » ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ
دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ ، صُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن
خالد بن عبد الله .

(١) البخاري ٥٧/١١ في الاستئذان : باب من ألقى له وسادة ،
ومسلم (١١٥٩) (١٩١) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر لمن
تضرر به .

باب

التعلق

٣٣٣٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو سعيد محمد بن حموي بن الفضل الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، أنا أحمد بن محمد بن عيسى البيرتي^ه ، أنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري^ه ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي^ه ، أنا محمد بن يحيى ، أنا أبو نعيم ، عن سفیان هو الثوري^ه ، عن الأعمش ، عن المسيّب بن رافع ، عن تميم بن طرفة

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ جُلُوسٌ ، فَقَالَ : « مَا لِي أَرَأَيْكُمْ عَزِينَ ؟ » قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي حَلَقًا .

قال الإمام : ورواه يحيى عن الأعمش فقال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، وهم حلق ، فقال : « ما لي أراكم عزين ؟ » (١) .

قوله : عزين . يعني : متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد ، وواحد العزين عيزة ، يقال : عيزة وعيزون ، كما يقال : مئبة وثبون وثبات ، وهي الجماعات المتميزة بعضها عن بعض .

(١) وأخرجه أبو داود (٤٨٢٣) في الأدب : باب التعلق ، وإسناده صحيح ، وأخرجه بمعناه أتم منه مسلم (٤٣٠) في الصلاة : باب الأمر بالسكون في الصلاة .

قال الإمام إذا تملق القوم لقراءة القرآن ، أو مذاكرة العلم ، أو عند واعظ ، أو معلم يعظهم ويعلمهم ، فوسط حلقتهم حتى ليس لأحد أن يجلس فيه ، فيحجب بعضهم عن بعض ، أو يحجب بعضهم عن رؤية معلمهم ، بل إن لم يكن في الحلقة فرجة ، وسعوا الحلقة حتى يجلس معهم فيها ، فإن لم يكن ، فقد خلفهم من جاء من بعدهم كما يفعلون في الصلاة .

باب

كراهية الجلوس على الطرق

٣٣٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد اللبيعي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، نا أبو عامر ، نا زهير ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس بالطرقات ، فقالوا : يا رسول الله ! مالنا من مجالسنا بدأ نتحدث فيها ، فقال : « فإذا أبيتُم إلا المجلس ، فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : « غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن سويد بن سعيد ،
عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم .

٣٣٩ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي ،
أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، نا أبو العباس الأعم ، نا
الريبع بن سليمان المرادي ، نا أسد يعني : ابن موسى ، نا إسماعيل بن
عياش ، عن يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا خَيْرَ فِي
جُلُوسٍ فِي الطَّرِيقَاتِ إِلَّا لِمَنْ هَدَى السَّبِيلَ ، وَرَدَّ التَّحِيَّةَ ،
وَوَغَضَ الْبَصَرَ ، وَأَعَانَ عَلَى الْحُمُولَةِ » (٢)

وفي بعض الروايات « إياكم والقعود بالصُّعَدَاتِ إِلَّا مَنْ أَدَّى حَقَّهَا » (٣).

(١) البخاري ٩/١١ ، ١٠ في الاستئذان : باب قول الله تعالى (يا
أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) وفي المظالم :
باب أفنية الدور ، والجلوس فيها ، والجلوس على الصعدات .

(٢) إسناده ضعيف جداً يحيى بن عبيد الله هو التيمي متروك ،
وإسماعيل بن عياش الحمصي مخطئ في روايته عن غير أهل بلده .

(٣) وأخرج أبو داود (٤٨١٦) وابن حبان (١٩٥٤) بسند قوي
عن أبي هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يجلسوا بأفنية
الصعدات ، قالوا : يا رسول الله إنا لانستطيع ذلك ولا نطقه ، قال :
« إمالا ، فأدوا حقتها » قالوا : وما حقتها يا رسول الله ؟ قال : « رد التحية
وتشميت العاطس إذا حمد الله ، وغض البصر ، وإرشاد السبيل »
وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٤٩) بسند جيد عنه بلفظ :
نهى عن المجالس بالصعدات ، فقالوا : يا رسول الله ليشق علينا الجلوس

والمراد بالصُّعدَات : الطرق مأخوذة من الصعيد ، وهو التراب ،
وجمع الصعيد صُعدٌ ، ثم صُعدَات جمع الجمع ، كما يقال : طريق
وطُرقٌ وطُرقَاتٌ .

قال أبو الدرداء : نِعِمَّ صومعةُ المرء المسلم بيته يحفظ عليه سمعته
وبصره ، وإياكم ومجالسِ السوق ، فإنها تُلغِي وتُلْهِمِي .

بَابُ

تَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَكَيْفِيَّتِهِ

٣٣٤٠ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي الجرجاني ،
أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله
بن عديّ ابن عبد الله الحافظ ، نا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أسد بن
موسى ، نا ابنُ أبي ذئب ، عن المقبريِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْعُطَّاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ،
كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ ،
فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَرُدُّهُ مَا اسْتَطَاعَ ،

في بيوتنا ، قال : فان جلستم ، فاعطوا المجالس حقها ، قالوا : وما حقها
يارسول الله ؟ قال : « إدلال السائل ، ورد السلام ، وغض الأبصار ، والأمر
بالمعروف ، والنهي عن المنكر » .

فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَالَ : هَاهُ ، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن عاصم بن علي ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وقال : كان حقاً على كل مسلم سيمعه أن يقول له : « يرحمك الله » ورواه محمد بن عجلان عن المقبري ، عن أبي هريرة .

وفيه دليل على أنه ينبغي أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده حتى يستحق التشميت .

وقوله : « حقٌّ على كل مسلم » يُريد أنه من فروض الكفاية .

قال أبو سليمان الخطابي : معنى «حبّ العطاس وحده وكرهية التثاؤب وذمّه» ، أن العطاس إما يكون مع انفتاح المسام ، وخفة البدن ، وتيسر الحركات ، وسبب هذه الأمور تخفيفُ الغذاء ، والإقلالُ من الطعام ، والتثاؤب إما يكون مع ثقل البدن ، وامتلائه ، وعند استرخائه للنوم ، وميله إلى الكسل ، فصار العطاس محموداً ، لأنه يُعين على الطاعات ، والتثاؤب مذموراً ، لأنه يثنيه عن الخيرات ، فالهبة والكرهية تنصرف إلى الأسباب الجالبة لها ، وإِنما أُضيف إلى الشيطان ، لأنه هو الذي يُزين للنفس شهوتها ، فإذا قال : ها ، يعني : إذا بالغ في التثاؤب ، ضحك الشيطان فرحاً بذلك وقيل : ما تشاءب نبيُّ قط . والتشميت : هو الدعاء للعاطس بالخير ، يقال : شمّت العاطس وسمّته بالشين والسين غير المعجمة ، والشين المعجمة

(١) هو في صحيحه ٥٠٥/١٠ في الادب : باب إذا تشاءب ، فليضع يده على فيه .

أعلى اللغتين ، والسین من السمت ، وهو التقصد والهدى .

٣٣٤١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد العزيز بن أبي سلمة ، أنا عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمَكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمَكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ ، وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ » (١)

هذا حديث صحيح .

٣٣٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أخيه ، عن أبيه

عَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ ، فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلْ الَّذِي يُشَمَّتُهُ : يَرْحَمَكَ اللَّهُ ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ : يَهْدِيكَ اللَّهُ ، وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ » (٢)

(١) البخاري ٥٠٢/١٠ في الأدب : باب إذا عطس كيف يشمت .
(٢) وأخرجه أحمد ٤١٩/٥ و ٤٢٢ ، والترمذي (٢٧٤٢) في الأدب :

هكذا روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،
عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وكان ابن أبي ليلى
يضطرب في هذا الحديث يقول أحياناً : عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ .
وقال نافع عن ابن عمر : إنه كان إذا عطس ، فقبل له : يرحمك الله
يقول : يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر لنا ولكم (١) .
وعن عبد الله بن مسعود قال : إذا عطس الرجل ، فليقل : الحمدُ
لله رب العالمين ، وليقل من يرد عليه : يرحمك الله ، وليقل هو :
يغفر الله لي ولكم (٢) .

وعطس الحسن ، فقال : الحمد لله على كل حال ، فرد القوم عليه :
يرحمكم الله ، فقال الحسن : يمدبكم الله ، ويصلح بالكم ، ويدخلكم الجنة
عزفها لكم .

وروي أن رجلاً عطس عند عبد الله بن عمر ، فقال : الحمد لله رب

باب ما جاء كيف تشميت العاطس ، والدارمي ٢/٢٨٣ في الاستئذان : باب
إذا عطس الرجل ما يقول ، ومحمد بن عبد الرحمن سيء الحفظ ، وباقي
رجالہ ثقات ، وأخرجه من حديث علي عبد الله بن الإمام أحمد (٩٧٢) و(٩٧٣)
وابن ماجة (٣٧١٥) ، وأحمد (٩٩٥) ، والترمذي ، وله شاهد يتقوى به
عند أبي داود (٥٠٣٣) من حديث أبي هريرة ، وإسناده صحيح ، وآخر
عند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري كما في «المجمع» ٥٧/٨ ،
وثالث من حديث سالم بن عبيد عند أحمد ٦/٧٨٠ ، والحاكم ٤/٢٦٧ .
(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٦٥ في الاستئذان : باب التشميت
في العطاس ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٢/٣٨٩ من حديث سفيان
عن عطاء ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عبد الله ، وهذا إسناد صحيح ،
فإن سفيان - وهو الثوري - ممن سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط .

العالمين ، فقال ابن عمر : لولا أمتها : والسلامُ على رسول الله (١) . قلت :
لعله استحب الصلاة على النبي ﷺ مع الحمد ، قال الله سبحانه وتعالى
(ورفعتنا لك ذكرك) [الشرح : ٤] قال مجاهد : لا أذكر إلا
وتذكر معي

قلت : وفي تسميت العاطس لا يبدأ بنفسه ، بل يخص العاطس ،
لأنه من حق المسلم على المسلم ، كما يخصه بالسلام إذا لقيه ، فإن دعا لأخيه
بدعوة مواجهة ، أو في كتاب كتب إليه ، أو في غيبته ، فيستحب أن
يبدأ بنفسه ، روي عن أبي كعب قال : كان رسول الله ﷺ :
إذا دعا لأخيه ، بدأ بنفسه ، فقال ذات يوم : يرحمنا الله وأخانا موسى (٢) .
ولا بأس أن يقول في رد جواب من شتمه : يغفر الله لنا ولكم .

وقال حميد بن زنجوية : إذا عطس الرجل في مجلس كبير ، أو
سلم على جماعة ، فشتمه بعضهم ، أو رد عليهم بعضهم ، أجزأ عن كلهم ،
وكان الفضل للذين شتموا وردوا ، فإن تركوا تسميته ، أو الرد عليهم
كلهم ، أموا كالصلاة على الجنائز . وروي عن أبي موسى قال : كان
اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله ،
فيقول : يهديكم الله ، ويصلح بالكم (٣) .

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » فيما ذكره الحافظ في « الفتح »
٤٩٤/١٠ من طريق الضحاك بن قيس الشكري .

(٢) أخرجه أحمد ١٢١/٥ ، ١٢٢ ، وأبو داود (٣٩٨٤) في الحروف
والقراءات ، وإسناده حسن .

(٣) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٤٠) وأبو داود (٥٠٣٨)
في الأدب : باب كيف يشتم اللئيم ، والترمذي (٢٧٤٠) في الأدب : باب

وقال الشعبي : إذا عطس اليهودي ، فحمد الله ، فقل : يديك الله ،
وقال : إذا شممتك المشرك ، فقل : هداك الله . وسئل معمر : هل
يشمت المرأة الرجل إذا عطست ؟ قال : نعم لا بأس بذلك . قلت :
وكذلك تشمت المرأة المرأة ، والمرأة الرجل .

بسم

ترك تشمت من لم يحمده الله عز وجل

٣٣٤٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن
محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن
منصور الرمادي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن سليمان التيمي
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : عَطَسَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
رَجُلَانِ ، فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! شَمَّتْ فُلَانًا ، وَلَمْ تُشَمِّتْنِي ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا حَمِدَ
اللَّهِ ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْ (١) .

٣٣٤٤ - وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو
أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد القاسم بن
سلام ، أنا ابن علية ، عن سليمان التيمي

ما جاء كيف تشميت العاطس ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي
والنووي ، والحاكم ٢٦٦/٤ .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (١٩٦٧٨) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ
رَجُلَانِ ، فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ : « إِنْ
هَذَا حَمِدَ اللَّهَ ، وَإِنْ هَذَا لَمْ يُحْمَدِ اللَّهَ ،

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن آدم بن أبي إياس ،
عن ثعبان ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن ثَمِيرٍ ، عن حفص
ابن غياث ، كلاهما عن سليمان التيمي .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا
عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، فَشَمَّتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يُحْمَدِ اللَّهَ ، فَلَا
تُشَمِّتُوهُ » (٢) .

قلتُ : في الحديث بيانُ أن العاطس إذا لم يحمده الله لا يستحق
التشميتَ . «حكي» أن رجلاً عطس عند الأوزاعي ، فلم يحمده الله ، فقال
الأوزاعيُّ : كيف تقولُ إذا عطستَ ؟ فقال : أقول : الحمد لله ، فقال
يرحمك الله . فأراد الأوزاعي أن يستخرج منه الحمد ، ليستحق التشميتَ .

وقال يحيى بن أبي كثير عن بعضهم : «حقّ على الرجل إذا عطس
أن يحمده الله ، وأن يرفع بذلك صوته ، وأن يُسمِعَ من عنده ، وحقّ
عليهم أن يُشَمِّتُوهُ . قال مكحول : كنتُ إلى جنب ابن عمر ، فعطس

(١) البخاري ٥٠٤/١٠ في الأدب : باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمده
الله ، وباب الحمد للعاطس ، ومسلم (٢٩٩١) في الزهد : باب تشميت
العاطس ، وكراهية التثاؤب .

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٢) .

رجل من ناحية المسجد ، فقال : يرحمك الله إن كنت حمدت الله (١) .
وقال الشعبي : إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار ، فحمد
الله ، فشمته . وقال إبراهيم : إذا عطست وليس عندك أحد ، فاحمد الله ،
ثم قل : يغفر الله لي ولكم ، فإنه يثبتك آمن سمعك من المسلمين .

٣٣٤٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد بن
عيسى ، نا إبراهيم بن محمد ، نا مسلم بن الحجاج ، نا إسحاق بن إبراهيم ،
نا أبو النضر هاشم بن القاسم ، نا عكرمة بن عمار ، حدثني إياس بن سلمة
ابن الأكوع

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ ،
فَقَالَ لَهُ : « يَرْحَمُكَ اللَّهُ » ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « الرَّجُلُ مَزْكُومٌ » (٢) .

وَيُرْوَى أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ : « أَنْتَ مَزْكُومٌ » (٣)

هذا حديث صحيح .

ويروى عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة موقوفاً
عليه ومرفوعاً « شمت العاطس ثلاثاً ، فما زاد ، فهو زكام » (٤) .

(١) أخرجه البخاري في « الادب المفرد » ٢/٣٨٩ ، ٣٩٠ ، وفي سنده
عمارة بن زاذان الصيدلاني وهو سييء الحفظ .

(٢) صحيح مسلم (٢٩٩٣) ، وأخرجه البخاري في « الادب المفرد »
(٩٣٥) ، وأبو داود (٥٠٣٧) ، والترمذي (٢٧٤٤) وسنده حسن .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٤٤) من طريق محمد بن بشار ، عن يحيى
ابن سعيد ، عن عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وسنده حسن .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٣٤) و (٥٠٣٥) موقوفاً ومرفوعاً ، وسنده

وَيُرْوَى « فَإِنْ شَتَّ ، فَشَمْتَهُ ، وَإِنْ شَتَّ ، فَلَا » (١) .

وسئل إبراهيم عن الرجل به زكام ، فعطس مراراً ، قال : أنا أشمته ثلاثاً ثم أتركه ، وعن الحسن مثله . وقال مجاهد : شمته مرة إذا عطس مراراً كما إذا قرأ سجدة ، ثم قرأها الثانية ، لم يسجد .

٣٣٤٦ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أبو الحريش الكلابي ، نا محمد بن الوزير الواسطي ، نا يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان ، عن مُسَمِي ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ ، غَطَّى وَجْهَهُ بِثَوْبِيهِ ، أَوْ بِيَدِهِ ، ثُمَّ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال مجاهد : عطس ابن عبد الله بن عمر ، فقال : أبٌ أو أشهبٌ ، فقال ابن عمر : لا تقل أبٌ أو أشهبٌ ، فإنه اسم شيطان (٣) .
وقال إبراهيم : إن شيطاناً يسمى أهابٌ ، فمن عطس ، فليخفص من صوته ، ولا يقل : أهابٌ .

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٤٥) وأبو داود (٥٠٣٦) وإسناده ضعيف .
(٢) وأخرجه الترمذي (٢٧٤٦) في الأدب : باب ما جاء في خفض الصوت وتخميم الوجه عند العطاس ، وأبو داود (٥٠٢٩) في الأدب : باب في العطاس ، وسنده حسن .
(٣) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٣٧) وإسناده حسن ، وصححه الحافظ في « الفتح » .

ب

التَّائِبُ

٣٣٤٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^{هـ} ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي^{هـ} ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن ابن أبي سعيد

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَتَّأَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّائِبِ » .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي غسان المسمعي ، عن بشر ابن الفضل ، عن سهيل ، عن ابن أبي سعيد الحدري ، وأخرجه عن قتيبة ، عن عبد العزيز ، عن سهيل ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد .

وروي عن قتادة قال : قال علي : « سبغ من الشيطان : شدة الغضب ، وشدة العطاس ، وشدة التَّائِبِ ، والقيء ، والرَّعَاف ، والتَّجْوِي ، والنوم عند الذكر » .
وقال مجاهد : إذا تَتَّأَبْتَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ ، فَأَمْسِكْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْكَ .

(١) (٢٩٩٥) في الزهد : باب تشميت العاطس وكراهة التَّائِبِ .

باب

الضحك

٣٣٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي^ه ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن سليمان ،
حدثني ابن وهب ، أنا عمرو هو ابن الحارث أن أبا النضر حدثه عن
سليمان بن يسار

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجِيمًا ضَاحِكًا
حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ^(١) .
هذا حديث صحيح .

٣٣٤٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي^ه ، أنا أحمد بن عبد الله النعمي^ه
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن عبد الله بن ثُمير
نا ابن إدريس ، عن إسماعيل هو ابن أبي خالد ، عن قيس هو ابن
أبي حازم

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُذْ أُسَلِّمْتُ ،
وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ ، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبْتُ
عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ
ثَبِّتْهُ ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» .

(١) البخاري ٤٢١/١٠ في الأدب : باب التبسّم والضحك .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن ثمير ،
عن عبد الله بن إدريس .

٣٣٥٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد
ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أخبرنا عبد الله بن
محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن ابن
لهيعة ، عن سعيد الله بن المغيرة (٢) قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا
أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . (٣)

٣٣٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا عبد الرحمن
ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
نا علي بن الجعد ، نا أبو خيثمة ، عن سيمك بن حرب

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانُوا يَجْلِسُونَ ، فَيَتَحَدَّثُونَ
وَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُونَ ، وَيَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ إِذَا
ضَحِكُوا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

(١) البخاري ٤٢١/١٠ ، ومسلم (٢٤٧٥) (١٣٥) في فضائل الصحابة :
باب من فضائل جرير بن عبد الله .

(٢) في « المسند » والترمذي : عبد الله بن المغيرة ، وهو تحريف .
(٣) إسناده صحيح ، لأن الراوي عن ابن لهيعة عبد الله بن المبارك
وأخرجه أحمد ٤/١٩٠ و ١٩١ ، والترمذي (٣٦٤٥) في المناقب : باب في
بشاشة النبي صلى الله عليه وسلم وحسنه ، وأخرجه أيضاً من طريق
آخر ، وإسناده صحيح .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة .
وقال معمر عن قتادة : سئل ابن عمر : هل كان أصحاب رسول الله ﷺ
يضحكون ؟ قال : نعم ، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبل . وقال بلال
ابن سعد : أدركتهم يشتدون بين الأغراض ، ويضحك بعضهم إلى
بعض ، فإذا كان الليل ، كانوا رهباناً .

٣٣٥٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي
شريع ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا قيس هو ابن
الربيع الأسدي ، نا سمالك بن حرب قال :
قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَكُنْتَ تُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ نَعَمْ ،
وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُجْلِسُونَ ، فَيَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ ، وَيَذْكُرُونَ أَشْيَاءَ
مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُونَ ، وَيَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ إِذَا ضَحِكُوا
يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .^(٢)

(١) (٢٣٢٢) في الفضائل : باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن

عشرته .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٨٦/٥ و ٨٨ و ٩١ من حديث
شريك عن سمالك بنحوه ، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٧٠) من حديث أبي خيثمة
وزهير عن سمالك بن حرب قال : قلت لحابر بن سمرة : أكنت تجالس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم كثيراً ، كان لا يقوم من مصلاه
الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس ،
قام ، وكانوا يتحدثون ، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم .
وأخرجه النسائي ٨٠/٣ في السهو : باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم
من حديث زهير عن سمالك بنحوه وزاد : وينشدون الشعر .

ب

صفة المشي وكرهية التجتر

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)
[لقمان: ١٩] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا)
[لقمان: ١٨]

قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَقْصِدْ فِي
مَشْيِكَ) قَالَ : الشَّرْعَةُ .

٣٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْجَوْزَجَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا
أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْحَزَائِمِيُّ ، أَنَا الْهَيْمَنُ بْنُ كَلْبِ بْنِ أَبِي عَيْسَى
الْتَرْمِذِيُّ ، نَا سَفْيَانَ بْنَ وَكَيْعٍ ، نَا أَبِي ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ عُمَانَ
ابْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ ، عَنِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمِ بْنِ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى تَكْفَأَ
تَكْفِيًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ (١) .
هذا حديث صحيح .

وروي عن علي رضي الله عنه في وصف رسول الله ﷺ : كان إذا

(١) شمائل الترمذي ٢١٨/١ ، وأخرجه في « جامعته » (٣٦٤١) .
في المناقب : باب من صفاته صلى الله عليه وسلم الجسمية ، وهو في
« المسند » ٩٦/١ و ١٢٧ من طرق عن المسعودي ، عن عثمان بن مسلم
ابن هرمز ، عن نافع بن جبيرة بن مطعم ، عن علي ، وقال الترمذي : حسن
صحيح ، وأخرجه أحمد (٩٤٤) و (٩٤٦) و (٩٤٧) من طرق يصح بها
الحديث .

مشى تَقْلَعُ^(١) وقال أبو هريرة : ما رأيت أحداً أصرعَ في مشيه من رسول الله ﷺ .

قوله « تكفياً ، أي : تمايل إلى قدام ، كما تتكفأ السفينة في جريها .
وقوله « تَقْلَعُ » ، أي : كان قوي المشية يرفع رجله من الأرض رفعا بائنا بقوة ، لا كمن يمشي اختيالا ، ويقارب خطاهُ تنعماً .

٣٣٥٤ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو الشيخ ، نا ابن أبي عاصم ، نا المقدمي ، نا يحيى بن راشد ، نا داود بن أبي الهند ، عن مكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى ، مَشَى مَشِيًّا مُجْتَمِعًا يُعْرَفُ أَنَّهُ لَيْسَ يَمَشُ عَاجِزًا وَلَا كَسْلَانَ^(٢) .
٣٣٥٥ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ ، وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ ، خُسِفَ بِهِ

(١) أخرجه الترمذي في « الشمائل » ٢١٨/١ ، ولأبي داود (١٤٣) وأحمد ٣٣/٤ ، ٢١١ ، وأبي الشيخ ص ٩٨ من حديث لقيط : فلم ينسب أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ ، وسنده صحيح .
(٢) يحيى بن راشد ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، وهو في « أخلاق النبي » ص ٩٩ من طريق ابن أبي عاصم ، عن هذبة ، عن حماد ، عن داود ابن أبي هند ، عن رجل ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا مشى ، مشى مشياً مجتمعاً ليس فيه كسل .

الأرض ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق عن أبي هريرة ،
وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .
قوله : « يتجلجل فيها » أي : يسوخ فيها ، والجلجلة : الحركة مع
صوت ، أي : يتحرك فيها .

وروي عن جابر بن عتيك ، عن النبي ﷺ قال : « إن من الخيلاء
ما يُبْغِضُ اللهُ ، ومنها ما يُحِبُّ اللهُ ، فأما التي يُحِبُّ اللهُ ، فاختيالُ
الرجل عند القتال ، واختياله عند الصدقة ، وأما التي يُبْغِضُ اللهُ ،
فاختياله في البغي والفضر » (٢) .

قال أبو سليمان الخطابي : معنى الاختيال في الصدقة : أن تهزأه أرحمته
السخاء ، فيُعطيها طيبةً نفسهُ بها من غير من ولا تصريد ، واختيال
الحرب : أن يتقدم فيها بنشاط نفس ، وقوة جنان . قال أبو عبيد :
الاختيال أصله التجبر والكبر والاحتقار للناس ، والاختيال في الحرب أن
تكون هذه الحلال من التجبر على العدو ، فيستهين بقتالهم ، وتقل هيبته
لهم ، فيكون أجراً عليهم ، وفي الصدقة أن تملو نفسه وتشرّف ، فلا

(١) البخاري ٢٢١/١٠ ، ٢٢٢ في اللباس : باب من جر ثوبه من
الخيلاء ، ومسلم (٢٠٨٨) في اللباس والزينة : باب تحريم التبخر في
المنس مع إعجابه بشيابه .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٥/٥ ، ٤٤٦ ، وأبو داود (٢٦٥٩) في الجهاد :
باب في الخيلاء في الحرب ، والنسائي ٧٨/٥ في الزكاة : باب الاختيال في
الصدقة ، وفي سننه ابن جابر بن عتيك واسمه عبد الرحمن ، وهو مجهول ،
وباقى رجاله ثقات ، وله شاهد يقويه من حديث عقبة بن عامر عند
أحمد ١٥٤/٤ ، فيصح به .
شرح السنة ج ١٢ - ٢١

يستكثر كثيرها ، وهذا مثل الحديث المرفوع : « وإن الله يحب معالي الأخلاق ويكره سفافها » (١) .

وروي عن ابن عمر أنه كان يسرع في المشي ، ويقول : هو أبعد من الزهو ، وأمرع في الحاجة ، وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يمشي - يعني الرجل - بين المرأتين (٢) .

وعن أبي أسيد الأنصاري أن النبي ﷺ قال للنساء : « ليس لكن أن تتعقن الطريق ، عليكن بحافات الطريق » (٣) . تحققن الطريق : أي تركبته .

بـ

كيفه الجاوس

قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى

(١) حديث صحيح بشواهده أخرجه الحاكم ٤٨/١ وصححه عن سهل ابن سعد بلفظ « إن الله كريم يحب الكرم ، ويحب معالي الأخلاق ، ويكره سفافها » وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ٢٨/٥ ، ٢٩ عن ابن عباس بلفظ « إن الله جواد يحب الجود ، ويحب معالي الأخلاق ، ويكره سفافها » ورواه الطبراني عن الحسن بن علي بلفظ « إن الله يحب معالي الأمور وأشرفها ويكره سفافها » .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧٣) في الأدب : باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ، وفي سننه داود بن أبي صالح الليثي المدني وهو منكر الحديث .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) وفي سننه شداد بن أبي عمرو ، وهو مجهول ، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند ابن حبان (١٩٦٩) بلفظ « ليس للنساء وسط الطريق » فيتقوى به .

وَسَادَةَ عَلَى يَسَارِهِ (١) .

٣٣٥٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشامي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا عبد بن حميد ، نا عفان بن مسلم ، نا عبد الله ابن حسان ، عن جدتي

عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ قَاعِدُ الْقُرْفِصَاءِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَخَشَّعَ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ (٢)

قال الإمام : جدتا عبد الله بن حسان : هما صفية ودحية ابنتا عليبة ، وكانتا ربيتي قيلة بنت مخرمة ، وكانت جدة أبيها .
والقرفصاء : جلسة الخشي ، وليس هو الذي يجتبي بثوبه ، لكنه الذي يجتبي بيديه يضعها على ساقه .

٣٣٥٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا سلمة بن شبيب ، نا عبد الله ابن إبراهيم المدني ، نا إسحاق بن محمد الأنصاري ، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه

(١) أخرجه الدرهمي ١٧٦/٢ ، وأبو داود (٤١٤٣) ، والترمذي (٢٧٧١) وصححه هو ، وأبو عوانة ، وابن حبان (١٤٥٨) وسنده حسن .
(٢) الترمذي في « الشمائل » ٢١٩/١ ، وأخرجه أبو داود (٤٨٤٧) في الأدب : باب في جلوس الرجل ، وعبد الله بن حسان مجهول ، وجدته لم يوثقهما غير ابن حبان .

عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ أَحْتَبَى بِيَدَيْهِ ^(١)

٣٣٥٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن أبي غالب ، نا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، نا محمد بن فليح ، عن أبيه ، عن فافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْفَأُ الْكَعْبَةَ مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ هَكَذَا ^(٢) .
هذا حديث صحيح .

وروي عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر ، تَوَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا ^(٣) .

باب

كيفية النوم

رُويَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ

(١) «شماثل الترمذي» ٢٢١/١ ، ٢٢٢ ، وأخرجه أبو داود (٤٨٤٦) وعبد الله بن إبراهيم المديني متروك .

(٢) البخاري ٥٥/١١ ، ٥٦ ، في الاستئذان : باب الاحتباء باليد .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٥٠) في الأدب : باب في الرجل يجلس متربعاً ، وإسناده حسن .

مَضْجَعُهُ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الِیْمَنِ تَحْتَ خَدِّهِ الْاَیْمَنِ ^(١) .
وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ اَنْهُ رَأَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ
مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاِضْعًا اِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْاُخْرَى ^(٢) .

٣٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزْجَانِيُّ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْخَزَاعِمِيُّ ،
أَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ كَلْبِيبٍ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ ،
السَّيِّدَانُ بْنُ حَرْبٍ ، نَا هَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ اللهِ الزُّنْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ يَلِيلًا
أَضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْاَیْمَنِ ، وَإِذَا عَرَّسَ قَبِيلَ الصُّبْحِ ، نَصَبَ
ذِرَاعَهُ ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ ^(٣) .

وروي عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على

(١) أخرجه الترمذي في « السمائل » ٧٣/٢ ، وقال الحافظ في
« الفتح » ٩٨/١١ : أخرجه النسائي من طريق أبي خيثمة والثوري عن أبي
إسحاق ، عن البراء ، وسنده صحيح ، وأخرجه أيضاً ٢٠٣/٢ ، ٢٠٤ عن
حفصة بسند صحيح ، وأخرج البخاري في صحيحه ٩٨/١١ من حديث
حذيفة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل
وضع يده تحت خده .

(٢) أخرجه البخاري ٦٨/١١ في الاستئذان : باب الاستلقاء ، ومسلم
(٢١٠٠) في اللباس والزينة : باب في إياحة الاستلقاء ، ووضع إحدى
الرجلين على الأخرى .

(٣) « سمائل الترمذي » ٧٨/٢ ، وأخرجه أحمد ٢٠٩/٥ ، وإسناده

بطنه فقال : « إن هذه صبغة لا يجباها الله »^(١) وقال أيوب عن ابن سيرين : « يكثره للرجل أن يسطبع على بطنه ، والمرأة على قفاها .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من بات على ظهر بيت ليس عليه حجب ، فقد برئت منه الذمة »^(٢) ويروى هذا الحرف بكسر الحاء وفتحها ، والمراد منه : الستر والحجاب ، فمن كسر الحاء شبه بالحبي ، الذي هو بمعنى العقل ، وذلك أن العقل يمنع الإنسان من التعرض للهلاك ، فكذلك الستر على السطح يمنعه من التردى والسقوط ، ومن فتح الحاء ذهب إلى الطرف والناحية ، وأحباء الشيء : نواحيه واحدها حبا مقصور مفتوح ، ويروى : « من بات على إجار ، والإجار : السطح الذي ليس حواله ما يرده المشفي ، وجمعه أجاجير وأجاجة ، والانجار لغة فيه . وجاء في حديث المبعث : فتلقى الناس رسول الله ﷺ في السوق وعلى الأناجير^(٣) يعني : السطوح .

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٨٧ و ٣٠٤ ، والترمذي (٢٧٦٩) وسنده حسن ، وله شاهد من حديث يعيش بن طخفة عند أبي داود (٥٠٤٠) يصح به .
(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٤١) في الأدب : باب النوم على سطح غير حجار ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٩٢) وسنده ضعيف ، لكن له شاهد عند الترمذي (٢٨٥٨) من حديث جابر ، وآخر عند البخاري في « الأدب المفرد » (١١٩٤) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فيتقوى بهما .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٣/١ ، ضمن حديث الهجرة الطويل بنحوه ، وسنده صحيح .

تحسين الأسماء

٣٣٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريع ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي ، نا علي بن الجعد ، أنا هشيم ، عن داود بن عمرو ، عن عبد الله بن أبي زكرياه

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَدَعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » (١) .

٣٣٦١ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله ابن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا سلم بن عصام ، نا عبدة الصفار ، نا جعفر بن عون ، أنا عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَعَثْتُمْ إِلَيَّ رَسُولًا ، فَأَبْعَثُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ ، حَسَنَ الْأَسْمِ » .
عمر بن راشد ضعيف (٢) .

(١) وأخرجه أبو داود (٤٩٤٨) في الادب : باب تغيير الأسماء ، وصححه ابن حبان (١٩٤٤) ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن أبي زكريا لم يترك أبا الدرداء كما نص عليه ابن حجر والمنذري وغيرهما ، فهو منقطع .
(٢) وباقي رجاله ثقات ، وهو في أخلاق النبي ٢٧٤/١ ، وقد رواه

باب

التسمية باسم النبي ﷺ وأسماء الرُسل عليهم السلام
قَالَ أَنَسٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَوُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ
فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ » (١) .

٣٣٦٢ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد
ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
نا محمد بن عبد الله بن ثُمير ، نا ابن إدريس ، عن أبيه ، عن
سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي ،
فَقَالُوا : إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ : (يَا أُخْتَ هَارُونَ) وَمُوسَى قَبْلَ
عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ سَأَلْتُهُ
عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَاءِهِمْ
وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ » (٢) .

البيزار ص ٢٤٢ من حديث بريدة بنسحوه ، ورجاله ثقات فيتقوى به ، وذكره
السخاوي في « المقاصد الحسنة » ص ٨٢ من حديث أبي هريرة ، ومن حديث
بريدة ، وقال : واحدهما يقوي الآخر .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢٦) في الجنائز : باب في البكاء على الميت ،
وإسناده قوي .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢١٣٥) في الآداب : باب النهي عن التكني

بأبي القاسم .

هذا حديث صحيح .

وقيل في قوله : (يا أخت هارون) أي : شبيته في الزهد والصلاح ، وكان رجلاً زاهداً عظيم الذكر في زمانه ، ويقال : كان لمريمَ أختَ يقال له : هارون .

٣٣٦٣ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري^ه ، نا أبو العباس الأصم ، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى المروزي ببغداد سنة ثمان وستين ومائتين ، نا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام : « سَمُوا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، كلهم عن سفيان بن عيينة .

٣٣٦٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو سعيد محمد بن حوسى الصيرفي^ه ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن هشام بن ملاس النميري سنة ست وستين ومائتين ، نا مروان بن معاوية الفزاري^ه ، نا حميد قال : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : نَادَى رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ،

(١) البخاري ٤٧٣/١ في الادب : باب قول النبي : سموا باسمي

ولا تكتبوا بكنيتي ، ومسلم (٢١٤٣) .

فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ
أَعْنِكَ ، إِنَّمَا عَنَيْتُ فُلَانًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَمُّوا
بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي » .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ،
نا يزيد بن هارون ، أنا حميد الطويل بإسناده مثل معناه وقال : قال :
« تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي » ، هذا حديث متفق على صحته (١)
أخرجه محمد عن مالك بن إسماعيل عن زهير عن حميد ، وأخرجه مسلم
عن ابن أبي عمير عن مروان الفزاري .

٣٣٦٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ،
نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَمُّوا بِاسْمِي
وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا جُعِلَتْ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .
هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن أبي الوليد عن

(١) البخاري ٢٨٥/٤ في البيوع : باب ما ذكر في الأسواق ، وفي
الأنبياء : باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢١٣١) في أول
كتاب الآداب .

(٢) البخاري ١٥٢/٦ في الجهاد : باب قول الله تعالى (فان لله
خمسه وللرسول) ، وفي الأنبياء : باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم ،
وفي الآداب : باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل ، وباب قول النبي صلى

شعبة ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ، كلاهما عن الأعمش .

قال الإمام : قد اختلف أهل العلم في التكني بكنية النبي ﷺ ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ، وهو ظاهر الحديث ، روي ذلك عن الحسن وابن سيرين وطاووس ، وقال ابن عون : سألت محمداً عن الرجل يتكني بكنية النبي ﷺ ولم يتسم باسمه أيكزرة ؟ قال : نعم . وقال زبيد : كنا نكنيهم بأبي القاسم ، وإليه ذهب الشافعي قال : لا يجوز لأحد أن يتكني بأبي القاسم ، سواء كان اسمه محمداً أو لم يكن . قال الإمام : وهذا أولى الأقاويل .

وكره قوم الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ، وجوز التكني بأبي القاسم إذا لم يكن اسمه محمداً وأحمد ، لما روي عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ تسمى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويُسمى محمداً أبا القاسم (١) .

وروي عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من تسمى باسمي ، فلا يتكني بكنتي ، ومن اكتنى بكنتي ، فلا يتسمى

الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي ، وياب من سمي بأسماء الأنبياء ، وأخرجه مسلم (٢١٢٣) (٥) .
(١) أخرجه الترمذي (٢٨٤٣) في الأدب : باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي وكنيته ، وقال : حسن صحيح ، ويشهد له حديث جابر الآتي فيتنقوى به .

باسمي^(١) . ،

وروي عن منذر الثوري ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن وُلِدَ لي بَعْدَكَ وَلَدٌ أَسْمِيَهُ مُحَمَّدًا وَأَكْنِيَهُ بِكُنْيَتِكَ ؟ قال : نعم . وكانت رُخْصَةً لي^(٢) . وقد رخص بعضهم في الجمع ، وقال : إنا كرهه ذلك على عهد النبي ﷺ لثلاث يشبهه يُروى ذلك عن مالك . وكان محمد بن الحنفية يُكنى أبا القاسم ، وكان محمد بن أبي بكر الصديق ، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب ، ومحمد ابن سعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن الأشعث ، ومحمد بن حاطب جمع كل واحد منهم بين اسم النبي ﷺ وكنيته . قلت : والأحاديث في النهي المطهر أصح .

٣٣٦٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأعم ، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى ، نا سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكدر

سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ، فَقُلْنَا : لَا نُكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا نُنْعِمُ عَيْنًا ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٦٦) في الأدب : باب من رأى الا يجمع بين الاسم والكنية ، وصححه ابن حبان .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦٧) في الأدب : باب في الرخصة في الجمع بينهما ، والترمذي (٢٨٤٦) في الأدب : باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث صحيح .

فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عيسى عن صدقة بن الفضل ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، كلاهما عن سفيان بن عيينة .

قوله : لا نُنْعِمُ عَيْنًا ، ويروى : لا نُنْعِمُكَ عَيْنًا . معناه : لا نُكْرِمُكَ ولا نُقِرُّ عَيْنَكَ بهذا الاسم ، تقول العرب في الكرامة وحسن القبول : نُعم وُنعمةٌ عين بضم النون ، فأما « النعمة » بالفتح ، فالتنعم ، « والنعمة » بالكسر : ما أنعم الله على العبد من فضله ، يُقال : كم من ذي نعمةٍ لا نعمة له ، أي : لا تمتعه له بآله .

٣٣٦٧ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا حذني إبراهيم بن زياد وهو الملقب بسلان ، نا هباد بن عباد ، عن عبيد الله بن عمرو وأخيه عبد الله مجدثان عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » (٢) .

هذا حديث صحيح

(١) البخاري ٤٧٠/١ ، ٤٧١ في الأدب : باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل ، ومسلم (٢١٣٣) (٧) في الأدب : باب النهي عن التكني بأبي القاسم .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢١٣٢) .

وروي عن أبي وهب الجشمي قال : قال رسول الله ﷺ :
« تسموا باسم الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبدُ الله وعبد الرحمن ،
وأصدقها حارثٌ وهمامٌ ، وأقبحها حربٌ ومرة » (١) قيل : وإنما صار
الحارث وهمام من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه ، لأن
الحارث الكاسب ، يقال : حرث الرجل : إذا كسب ، قال الله سبحانه
وتعالى : (مَنْ كَانَ يَرِيدَ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ)
[الشورى : ٢٠]

وهمامٌ من همت بشيء : إذا أردته ، وما من أحد إلا وهو في
كسب أو همٍ بشيء ، وإنما صار حربٌ ومرةٌ من أقبح الأسماء لما في
الحرب من المكروه ، وفي مرة من المرارة والبشاعة ، وكان رسول الله ﷺ
يحبُّ الفأل الحسن والاسم الحسن .

٣٣٦٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو
طاهر الزيادي ، نا أحمد بن إسحاق الصيدلاني سنة ثلاثٍ وثلاثين وثلاثمئة ،
نا أبو نصر أحمد بن محمد بن نصر ، نا أبو نعيم الفضل بن دكين ، نا
يحيى بن أبي الهيثم العطار

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٠) في الأدب : باب تغيير الأسماء ،
والنسائي ٢١٨/٦ و ٢١٩ في الخيل : باب ما يستحب من شية الخيل ،
والبخاري في « الأدب المفرد » ٢٧٧/٢ ، وفي سننه عقيل بن شبيب وهو
مجهول ، وبقاتي رجاله ثقات ، ويشهد لبعضه حديث ابن عمر المتقدم ،
وحديث المغيرة بن شعبة عند مسلم (٢١٣٥) مرفوعاً أنهم كانوا يسمون
بأنبيائهم والصالحين قبلهم .

حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : سَمَّيَنِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُوسُفَ ، وَأَقْعَدَنِي فِي حَجْرِهِ ، وَمَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي (١) .

وَرُوي عن عمر أنه كان يكره أن يُسمى بأسم الأنبيا والملائكة (٢)
قيل : إنما كره ذلك أن يُلمن أو يشم باسمه ، فيقال : فعل الله بفلان
كذا ، أو يصغر اسم واحد منهم . سئل أبو العالية عن شيء ذكره ،
فقال : إنكم تفعلون ما هو شر من ذلك ، تُسمون أولادكم أسماء الأنبيا ،
ثم تلعنونهم . قال سعيد بن زهير : لا بأس بأسماء الأنبيا ، ويستحب
أن يسمى بها غير أنه يكره أن يُلمن أحداً اسمه اسم نبي ، أو يدعى عليه
وهو غائب ، فإن كان مواجهة ، فقال : فعل الله بك وفعل ، ولم يسمه
كان أيسر .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في «الادب المفرد» ٢٩٨/٢
وأحمد ٣٥/٤ ، وأورده الحافظ في «الفتح» ٤٧٦/١١ عن «الادب المفرد»
وقال : سنده صحيح .

(٢) أخرج أحمد ٢١٦/٤ من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :
نظر عمر إلى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمداً ، ورجل يقول له : فعل
الله بك وفعل وفعل ، قال : وجعل يسبه ، فقال أمير المؤمنين عند ذلك :
يا بن زيد ادن مني إلا أرى محمداً يسب بك ، لا والله لا تدعى محمداً مادمت
حياً ، فسماه عبد الرحمن ، ثم أرسل إلى بني طلحة : ليغير أسماءهم
وهم يومئذ سبعة ، وسيدهم وأكبرهم محمد ، قال : فقال محمد بن
طلحة : انشلك الله يا أمير المؤمنين فوالله إن سماني محمداً إلا محمد صلى
الله عليه وسلم ، فقال عمر : قوموا لا سبيل لي إلى شيء سماه محمد .
ورجاله ثقات ، لكن اختلف في سماع عبد الرحمن من عمر ، وذكره الهيثمي
في المجمع ٤٨/٨ ، ٤٩ ، وقال : رواه الطبراني وأحمد ، ورجال أحمد
رجال الصحيح .

ويكره التسمي بأسماء الملائكة مثل جبريل وميكائيل ، لأن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قد كره ذلك ، ولم يأتنا عن أحد من الصحابة
ولا التابعين أنه سمى ولداً له باسم أحد منهم ، هذا قول حميد بن زنجوية .

باب

ما يكره من الأسماء

٣٣٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النسيبي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو البيان ،
أنا شعيب ، نا أبو الزناد ، عن الأهرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْفَى الْأَسْمَاءِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ » ،
وَقَالَ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ : أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ . قَالَ سُفْيَانُ :
مِثْلُ شَاهَانَشَاهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل ،
عن سفیان بن عیینة ، وقال : « إن أخنع الأسماء » .
قوله : « أخنع الأسماء » أي : أذلها وأوضعها ، والخنوع : الذلة
والمسكنة ، والخناع : الذليل ، الخاضع ، وأخفى الأسماء ، أي : أفضها

(١) البخاري ٤٨٦/١٠ في الأدب : باب إقبض الأسماء إلى الله ،
ومسلم (٢١٤٣) في الآداب : باب تحريم التسمي بملك الأملاك .

وأقبحها . ويُروى : « انزع الأسماء أن يتسمى الرجلُ باسم ملك الأملآك ،
يريد : أقتل الأسماء وأهلكها ، والنزع : هو القتل الشديد . وتناول
بعضهم قوله : « باسم ملك الأملآك » أن يتسمى بأسماء الله عز وجل ،
كقوله : الرحمن الجبار العزيز ، والذي قاله سفيان أشبه ، وكلُّ له وجه .

٣٣٧٠ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي^ه ، أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن حميش الزبادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين
القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« أَغِيظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَخْبِثُهُ ، وَأَغِيظُهُ عَلَيْهِ
رَجُلٌ ، كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَآكِ ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

٣٣٧١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي^ه ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري^ه ، أنا حاجب بن أحمد الطومي^ه ، نا عبد الرحيم بن منيب ،
أنا النضر بن شميل ، حدثنا عوف ، عن خلاص بن عمرو

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَشْتَدُّ غَضَبُ
اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَشْتَدُّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ

يُسَمَّى مَلِكِ الْأَمْلاَكِ لَا مَلِكِ إِلَّا اللهُ ، (١)

وروي عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : لا تُسَمَّينَ غلامك يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجيحاً ، ولا أفلع ، فإنك تقول : أتمّ هو ، فيقول : لا (٢) .

قلت : معنى هذا أن الناس إنما يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها ، وربما يتقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد إذا سألوها وقالوا : أتمّ يسار أو نجيح ، فقيل : لا ، فتطيروا بنفيه ، وأضربوا الإياس من اليسر والنجاح ، فهام عن السبب الذي يجلب سوء الظن ، والإياس من الخير .

قال حميد بن زنجوية : فإذا ابتلي رجلاً في نفسه أو أهله ببعض هذه الأسماء ، فليحوطه إلى غيره ، فإن لم يفعل فقيل : أتمّ يسار ، أتمّ بركة ، فإن من الأدب أن يقال : كل ما هاننا بيسر وبركة والحمد لله ، وبوشيك أن يأتي الذي تريد ، ولا يقال : ليس هاننا ، ولا خرج .

(١) رجاله ثقات إلا أن الإمام أحمد يقول : لم يسمع خلاص من أبي هريرة شيئاً ، وهو في المسند ٤٩٢/٢ من حديث عوف عن خلاص ، عن أبي هريرة ، وأخرج البخاري ٢٨٦/٧ في المغازي ، ومسلم (١٧٩٣) في الجهاد والسير من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام سمع أباناً هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله » وهو في الصحيح أيضاً من حديث ابن عباس ، والشطر الثاني من الحديث يشهد له حديث أبي هريرة في أول الباب .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٧) في الأدب : باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ، والترمذي (٢٨٣٨) ، وأبو داود (٤٩٥٨) .

وما لا يحسن من الأسماء إن سئل عنه أن يُقال : ليس هاهنا أو خرج كلُّ اسمٍ عبدٍ وحامدٍ ومُسلمٍ ومباركٍ وميمونٍ . ومن أسماء النساء سلامة وعافيةٌ وميمونةٌ وما أشبهها ، ولكن يقول : كلُّنا عيدٌ الله وحامدون ومسلمون ومباركون وميمونون ، وقد خرج صاحبك ، وكلُّ ما هاهنا عافيةٌ وسلامةٌ وكلهن ميمونات .

وقال عبد الرحمن بن أبي نعيمٍ : يُكره أن يسمي الرجلُ مُرّةً ، ويكتفي بأبي مُرّةً ، وجاء في الحديث : شرُّ الأسماء حربٌ ومرةٌ . ويروى عن جابر قال : أراد النبي عليه السلام أن ينهي عن أن يُسمى بيعلى وبيبرة وبأفلح وبيسارٍ وبنافعٍ وبنعمو ذلك ، ثم سكت عنها ، فلم يقل شيئاً ، ثم قبض النبي عليه السلام ، ولم ينه عن ذلك ، ثم أراد هو أن ينهي عن ذلك ، ثم تركه (١) .

وكره بعضهم مالكاً والحارث ، وقال : مالكٌ صاحبُ النار ، والحارثُ كان اسمَ إبليس . قال عطاء : بلغني ذلك ، وقد روينا إن أصدق الأسماء الحارث وهمام ، ويُروى النهي عن تسمية الوليد .

وروي عن عمر أنه أراد أن يكتب إلى رجلٍ من العجم اسمه : جُوان به ، فقال : ما جُوان به ؟ قالوا : خير الفتيان ، قال : فاكتب إلى شر الفتيان ، فلعل من أسمائهم ما لا ينبغي لنا أن نتكلم به . قيل : يُكره مثل هذه الأسماء لما فيه من التكبر ، وتزكية النفس مثل مُردان به ، ومُردانشاه . وفي أسماء النساء : دُختانشاه وشاهِ زنان وما أشبه ذلك .

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٨) في الآداب : باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة .

ب

تغيير الأسماء

٣٣٧٢ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « مَا اسْمُكَ ؟ » قَالَ : حَزْنٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ » فَقَالَ : لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّيْتُهُ أَبِي . قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا زَالَتْ فِينَا حُزُونَةٌ بَعْدُ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن علي بن عبد العزيز ، وإسحاق ابن نصر ، عن عبد الرزاق .

٣٣٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا صدقة بن الفضل ، نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمون ، عن أبي رافع عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً ، فَقِيلَ : تُرَكِّي نَفْسَهَا ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ .

(١) هو في « صحيحه » ٤٧٣/١ ، ٤٧٤ في الأدب : باب الحزن .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى وغيره عن محمد بن جعفر . وروي عن زينب بنت أم سلمة قالت : كان اسمي برة ، فسماني رسول الله ﷺ زينب . قالت : ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة ، فسمها زينب (٢) .
وقال مجاهد : كان اسم ميمونة برة ، فسمها رسول الله ﷺ ميمونة (٣) .

٣٣٧٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عمرو الناقد ، نا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كرتيب
عن ابن عباس قال : كانت جويرية اسمها برة ،
فحوّل رسول الله ﷺ اسمها جويرية ، وكان يكره أن
يقال : خرج من عند برة (٤) .
هذا حديث صحيح ، وروي عن ابن عمر أن بنتاً لعمر كان يقال لها

(١) البخاري ٤٧٥/١٠ في الأدب: باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم (٢١٤١) في الآداب : باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤٢) .

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٢) من حديث عمرو ابن مرزوق ، عن شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبي رافع عن أبي هريرة ، وهي رواية شاذة خالف بها عمرو بن مرزوق رواية الجماعة ، وهو صاحب أوهام كما في «التقريب» وانظر «الفتح» ٤٧٥/١٠ .

(٤) هو في صحيح مسلم (٢١٤٠) .

عاصية ، فسلها رسول الله ﷺ جيلة (١) .

٣٣٧٥ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا محمد بن يحيى بن منددة ، نا أحمد ابن المقدم ، نا عمر بن علي المقلمي ، قال : سمعت هشام بن عروة ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغَيِّرُ الْأَسْمَ الْقَبِيحَ إِلَى الْأَسْمِ الْحَسَنِ (٢) .

وروي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُغَيِّرُ الْأَسْمَ الْقَبِيحَ (٣) .

وروي عن سهل بن سعد أن رجلاً كان اسمه أسود ، فسماه النبي ﷺ أبيض ، وروي عن أسامة بن أخدري أن رجلاً يقال له : أصرم ، قال

(١) أخرجه مسلم (٢١،٣٩) (١٥) .

(٢) هو في أخلاق النبي ص ٢٧٣ .

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذي (٢٨٤١) ورجاله ثقات إلا أن أحد رواه - وهو عمر بن علي المقلمي وهو مع كونه ثقة - كان يدلس تدليساً شديداً ، يقول : سمعت وحدثنا ، ثم يسكت ، فيقول : هشام ابن عروة ، فلا يعتد بحديثه ولو صرح بالتحديث كما في رواية أبي الشيخ المتقمة ، لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عند ابن عدي ٢/٣٠٠ ، وشريك بن عبد الله القاضي عند الطبراني في معجمه الصغير ص ٧٠ ، وله شاهد عن عتبة بن عبد السلمي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه رجل وله اسم لا يحبه حوله . أخرجه الخلال في اصحاب ابن منددة ورقة ٢/١٥٣ ، ورجاله ثقات ، وإسناده قوي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٥١/٨ عن الطبراني ، وقال : ورجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف .

رسول الله ﷺ : « ما اسمك » قال : أنا أصرم ، قال : « بل أنت زُرْعَةٌ » (١) . قلت : إنما غير اسم الأصرم ، لأن معنى الصُّرم القطيعة ، فكرهه لهذا .

قال أبو داود : وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيراً وعتة وشيطاناً والحكم وغراباً وحباباً وشهاباً ، فسماه هشاماً ، وسمى حرباً سلباً ، وسمى المضطجع التبعيث ، وأرض تسمى عفرة مماها خضرة ، وشعب الضلالة ممام بني الرشد ، وسمى بني مغواة بني رثدي (٢) .
قال أبو سليمان الخطابي : أما العاص ، فإنما غيره كراهية لمعنى العصيان ، وإنما سمى المؤمن الطاعة والاستسلام ، والعزير إنما غيره ، لأن العزة لله ، وشعار العبد الذلة والاستكانة ، وعتة (٣) : معناها الشدة والغلظ ، ومنه قولهم : رجلٌ عُتِلٌ ، أي : شديدٌ غليظٌ ، ومن صفة المؤمن اللين والسهولة ، وشيطان : اشتقاقه من الشطن ، وهو البعد من الخير ، وهو اسم المارد الحثيث من الجن والانس ، والحكم : هو الحاكم الذي إذا حكم لا يُردُّ حكمه ، وهذه الصفة لاتبليق بغفر الله عز وجل ، ومن أمثاله الحكم . وغرابٌ مأخوذ من الغرب ، وهو البعد ، ثم هو حيوانٌ خبيثٌ الفعل ، خبيث الطعم ، أباح رسول الله ﷺ قتله في الحِلِّ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٤) في الأدب : باب تغيير الاسم القبيح ، وإسناده صحيح .

(٢) انظر سنن أبي داود ٣٩٧/٤ .

(٣) جاء في هامش «مختصر المنذري» مانصه : والعتلة : عمود حديد

تهدم به الحيطان ، وقيل : حديدة كبيرة يقلع بها الشجر والحجر .

والحرم . وحبّاب : نوع من الحيات ، وروي د ان الحباب اسم الشيطان ،
والشهاب : الشعة من النار ، والنار عقوبة الله . وأما عَفيرة (١) ، فهي
نعت الأرض التي لا تُثْبِتُ شيئاً ، فسماها خضرة على معنى التفاؤل
حتى تخضّر .

وروي عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن جده هانئ أنه لما وفد
على النبي ﷺ مع قومه سمعهم يُكِنُونَهُ بأبي الحكم ، فدعاه النبي ﷺ ،
فقال : د إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم ، فما لك من الولد ؟ قال :
شريح وسلم (٢) . وعبد الله ، قال : د فمن أكبرهم ؟ قال : شريح
قال : د فأنت أبو شريح (٣) .

قلت : إن الأولى أن يكتني الرجلُ بأكبر بنيه ، فإن لم يكن له
ابن ، فأكبر بناته ، وكذلك المرأة تكتني بأكبر بناتها ، فإن لم يكن لها
ابن ، فأكبر بناتها ، وكان اسم أم سلمة هند ، فتكنت بأبي لها يقال
له : سلمة ، وأم حبيبة اسمها زملة ، فتكنت بحبيبة .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا تسموا الحكم ،
ولا أبا الحكم ، فإن الله هو الحكم (٤) . وروي أن ابناً لعمر يكتني أبا

(١) وبهامش المنلري أيضاً ما نصه . المحفوظ « عقرة » بالقاف
لأنه كره اسم العقر ، لأن العاقر هي المرأة التي لا تحمل ، ويجوز أن يكون
ماخوذاً من قولهم : نخلة عقرة : إذا قطع رأسها فيبست .

(٢) في أبي داود والنسائي : مسلم .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥٥) في الأدب : باب تغيير الاسم القبيح ،
والنسائي ٢٢٦/٨ ، ٢٢٧ في آداب القضاة : باب إذا حكموا رجلاً ، فقضى
بينهم ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨١١) وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٨٥٦) عن معمر عن ليث

ابن أبي سليم أن عمر ...

عيسى ، فنهاه وقال : إن عيسى لا أب له (١) . وكان اسم عبد الرحمن ابن عوف في الجاهلية عبد الكعبة ، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن (٢) .

٣٣٧٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا أبو غسان ، حدثني أبو حازم .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَتَيْتُ بِالْمُنْدِرِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ ، وَأَبُو أَسِيدٍ جَالِسٌ ، فَهَلَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أَسِيدٍ بِابْنِهِ ، فَأَحْتَمِلَ مِنْ فَخْذِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ فَقَالَ أَبُو أَسِيدٍ : قَلْبَانُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَا اسْمُهُ ؟ قَالَ : فُلَانٌ ، قَالَ : لَكِنَّ اسْمَهُ الْمُنْدِرُ ، فَسَمَاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدِرَ .

هذا حديث متفق على صحته (٣) أخرجه مسلم عن محمد بن سهل التميمي ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٥٧) عن معمر قال : أخبرني أسوب عن نافع .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٦٣) عن معمر عن ابن سيرين أن عبد الرحمن بن عوف . . .

(٣) البخاري ٤٧٤/١٠ ، ٤٧٥ في الأدب : باب تحويل الأسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم (٢١٤٩) في الأدب : باب استحباب تخنيك المولود عند ولادته .

عن ابن أبي مریم ، عن محمد بن مطرف أبي غسان .

وروي عن الشعبي ، عن مسروق قال : سألتني عمر رضي الله عنه
مسروقُ ابنَ مَنْ ؟ قلت : مسروق بن الأجدع ، قال : الأجدع امم
شيطان ، أنتَ مسروق بن عبد الرحمن (١) .

باب

الكنية للصغير قبل أنه يولد له

٣٣٧٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، فامحمد بن إسماعيل ، فآدم ، فاشعبة ،
حدثنا أبو التياح

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لِيُخَالِطَنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ
النُّغَيْرُ ؟

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٥٧) في الأدب : باب تغيير الاسم القبيح ،
وأحمد (٢١١) وفي سننه مجالد بن سعيد ، وفيه مقال ، وبقاى رجاله
نقات .

(٢) البخاري ٤٣٦/١٠ في الأدب : باب الانبساط إلى الناس ، وباب
الكنية للصبي ، وقبل أن يولد للرجل ، ومسلم (٢١٥٠) في الآداب : باب
استحباب تحنيك المولود .

عن عبد الوارث ، عن أبي التياح .

٣٣٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أبا الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمرو الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، أبا علي بن حجر ، نا إسماعيل ابن جعفر ، نا حميد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي أَبَا طَلْحَةَ كَثِيرًا قَالَ : فَجَاءَ يَوْمًا ، وَقَدْ مَاتَ نُغَيْرٌ لِابْنِهِ ، فَوَجَدَهُ حَزِينًا ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا نُغَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ »

هذا حديث متفق على صحته .

النُّغَيْرُ : تصغير النُّغْر ، وهو طائر صغير ، ويجمع على النُّغْران . وفي هذا الحديث فوائد وأنواع من الفقه ، منها أن صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة ، وأنه لا بأس أن يعطى الصبي الطير يلعب به من غير أن يُعذبه ، فقد روى ثابتٌ عن أنس في هذا الحديث : ولي أخ صغير له نُغْرٌ يلعبُ به فمات . قيل في قوله : يلعب : أي يتلهى به بحبه وإمساكه . وفيه إباحة السَّجْعِ في الكلام ، وإباحة تصغير الأسماء ، وفيه إباحة الدعابة ما لم تكن إثمًا ، فقد روي عن أبي هريرة قال : قالوا : يا رسول الله إنك تُداعبنا قال : « إني لا أقول إلا حقًا » (١)

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٤٠ و ٣٦٠ ، والترمذي (١٩٦١) في البر

وفيه جواز أن يكنى الصبي ، وأنه لا يُعده من باب الكذب . وقال أنس بن سيرين : لما ولدت انطلق بي إلى أنس بن مالك ، فسماني باسمه وكناني بكنيته .

وعن عبد الله بن مسعود أنه كنى علقمة أبا شبل ، ولم يولد له .

٣٣٧٩ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الديري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اكِتْبِي أَنْتِ بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ، فَكَانَ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَتْ ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ (١) .

ويروى أن النبي ﷺ قال لها : اكتني بابنك عبد الله بن الزبير ، فكانت تكتني أم عبد الله .

ففيه أن المرأة إذا لم يكن لها ولدٌ تكتني ببعض ولد أخواتها ، لأن الحالة أم (٢) . فإن لم يكن لها ابنٌ أخت ، فيبعض ولد إخوتها ، لأن

والصلة : باب ما جاء في المزاح ، وسنده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(١) إسناده صحيح ، وأخرج الرواية الثانية أبو داود (٤٩٧٠) من حديث حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرج البخاري ٥/٢٢٣ ، و ٧/٣٨٩ من حديث البراء مرفوعاً

العمة تقوم مقام الأم في بعض الحالات ، وكذلك الرجل يكتفي ببعض ولد إخوته إذا لم يكن له ولد ، لأن العمّ أب ، فإن لم يكن له ولا لأحد من إخوته ولد ، فولد أخواته ، لأنه خال لهم ، فإن لم يكن أحد من أهل النسب ، فمن الرضاع على ما وصفنا .

بِسَب

ويقول العبد لملكه ربي ورو المالك عبدي

٣٣٨٠ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن عمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اسْقِ رَبِّكَ ، أَطْعِمِ رَبِّكَ ، وَضِيءِ رَبِّكَ ،
وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : رَبِّي ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي وَمَوْلَايَ ، وَلَا يَقُلْ
أَحَدُكُمْ : عَبْدِي أَمِّي ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغَلَامِي »
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه عن محمد بن رافع ، عن
عبد الرزاق .

«الخالة بمنزلة الأم» وسياق الحديث يدل على أنها بمنزلة الأم في الحضانة، لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاعتناء إلى ما يصلح الولد ، فلاحجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث ، لأن الأم ترث .
(١) البخاري ١٢٨/٥ ، ١٣١ في العتق : باب كراهية التطاول على

٣٣٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^١ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يعلى ، عن الأعمش أراه عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ، فَإِنَّ كُلَّكُمْ عَبْدٌ ، وَلَيَقُلُّ : فَتَّايَ ، وَلَا يَقُولَنَّ : رَبِّي ، فَإِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ ، وَلَيَقُلُّ : سَيِّدِي ،

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حوب ، عن جرير ، عن الأعمش ولم يذكر « فَإِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ » ، وقال وكيع وأبو معاوية عن الأعمش : « ولا يقل العبد لسيده : مولاي^(٢) » ، زاد أبو معاوية « فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ » قيل : إنما منع من أن يقول : ربّي أو اسق ربك ، لأن الإنسان مريب^٣ مُتَعَبِدٌ بإخلاص التوحيد ، فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ، والعبد والحر فيه بمنزلة واحدة ، فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوان والجماد ، فلا يُمنع منه ، كقولك : رب الدار ، ورب الدابة والثوب ، ولم يمنع العبد أن يقول : سيدي ومولاي ، لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده ، والسياسة له ، وحسن التدبير لأمره ، ولذلك سمي الزوج سيداً ، قال الله سبحانه وتعالى :

الرقيق ، ومسلم (٢٢٤٩) (١٥) في اللفاظ من الأدب وغيرها : باب حكم إطلاق لفظة العبد والامة والمولى والسيد .

(١) (٢٢٤٩) (١٤) .

(٢) ذكرها مسلم ، وقال القاضي عياض : قد اختلف الرواة عن

قال الله سبحانه وتعالى (وألفيا سيدها لدى الباب) [يوسف : ٢٥]
وقال النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنها : « إن ابني هذا سيدٌ ،
وسيلحُ اللهُ بهِ بينَ فتنينِ عظيمتينِ »^(١) وكان ما جرى منه في ذلك الوقت
حسن التدبير والنظر ، وإن كان أحق بالأمر من غيره .

والمراد كثير التصرف من وليّ وناصرٍ وابن عمٍّ وحليفٍ ومعقٍ ،
وأصله من ولاية أمرٍ وإصلاحه ، فلم يمنع من أن يُوصف به مالك الرقبة على
أنه قد جاء في رواية « ولا يقل العبد : مولاي » ، ومُنِع السيد من أن
يقول : عبي ، لأن هذا الاسم من باب المضاف ، ومقتضاه العبودية
له ، وصاحبه عبدٌ لله ، مُتَعَبِدٌ بأمره ونهيه ، فإدخال مملوكه تحت هذا
الاسم يُؤمّ التشريك ، ومعنى هذا الاسم راجع إلى البراءة من الكِبَر ،
والتزام الذلِّ والخضوع ، فلم يحسن لعبدٍ أن يقول : فلانٌ عبي ، بل
يقول : فتاي ، وإن كان قد تَلَكَّ فتاه امتحاناً وابتلاءً من الله لخلقه ،
كما قال الله سبحانه وتعالى (وجعلنا بعضهم لبعض فتنة) [الفرقان : ٢٠]
وعلى هذا امتحان الله أنبياءه ، ابتلي يوسفُ بالرقِّ ودانيال صلى الله
عليها حين ساءَ بختصر .

الاعمش في ذكر هذه اللفظة ، فلم يذكرها عنه آخرون ، وحذفها أصح ،
وقال : القرطبي : المشهور حذفها ، قال ، وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض
مع تعدد الجمع ، وعدم العلم بالتاريخ .
(١) هو في صحيح البخاري ٢٢٥/٥ و ٥٧/١٣ من حديث أبي بكره .

٣٣٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقبي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميبي ، نا علي بن مجبر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمِّي ، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : غُلَامِي وَجَارِيَّتِي وَفَتَاتِي » .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن علي بن مجبر .

قال الإمام : قيل في كراهية هذه الألفاظ : هي أن تقول ذلك على طريق التناول على الرقيق ، والتحقير لشأنه ، وإلا قد جاء به القرآن ، فقال عزّ ذكره (والصالحين من عبادكم وإمائكم) [النور : ٣٢] وقال الله سبحانه وتعالى : (عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) [النحل : ٧٥] وقال عز وجل : (اذكروني عند ربك) [يوسف : ٤٢] كما قال تبارك وتعالى : (من فتياتكم المؤمنات) [النساء : ٢٥] (وألفيا سيدها لدى الباب) [يوسف : ٢٥]

وروى أبو معشر عن إبراهيم أنه كان يكره أن يُسمى العبيد عبد الله وعبد الملك ، والإمام أمة الله ، وكل اسم يضاف إلى الله عز وجل .

ب

٣٣٨٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أبا الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أبا إسماعيل بن محمد الصفار ، أبا أحمد بن منصور الرمادي ، أبا عبد الرزاق ، أبا معمر ، عن قتادة أو غيره ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ :
أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا ، وَأَنْعِمَ صَبَاحًا ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهَيْنَا
عَنْ ذَلِكَ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ مَعْمَرٌ : « يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ
الرَّجُلُ : أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ :
أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ » .

ب

٣٣٨٤ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أبا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أبا أبو بكر محمد بن زكريا

(١) وأخرجه أبو داود (٥٢٢٧) في الأدب : باب في الرجل يقول :
أنعم الله بك عيناً ، ورجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع فتلاوة لم يسمع من
عمران بن حصين .

لعذافري ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، نا عبد الرزاق ، أنا
معمر ، عن عاصم الأحول

عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَمَّنْ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَهُ عَلَى حِمَارٍ ، فَعَثَرَ الْحِمَارُ ، فَقُلْتُ : تَعِسَ
الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَقُلْ : تَعِسَ الشَّيْطَانُ ، فَإِنَّكَ
إِذَا قُلْتَ : تَعِسَ الشَّيْطَانُ ، تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ ، وَقَالَ : صَرَعْتُهُ
بِقُوَّتِي ، فَإِذَا قُلْتَ : بِسْمِ اللَّهِ ، تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى
تَكُونَ أَصْغَرَ مِنَ الذُّبَابِ » (١)

ورواه خالد الخذاء ، عن أبي تيممة ، عن أبي المليح ، عن رجل قال :
كنت رديف رسول الله ﷺ (٢) .
ويروي عن أبي هريرة أنه قال :
« إن الشيطان إذا لعين ، ضحك ، وإذا تعوذ منه ، هرب » .

(١) وأخرجه أحمد ٥/٥٩ و ٧١ و ٣٦٥ ، وإسناده صحيح ، وصححه
الحاكم ٤/٢٩٢ ، ووافقه الذهبي .
(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٨٢) في الادب : باب لا يقال : خبثت
نفسي ، وسنده قوي .

باب

ما بكره من أفعال العادة وحفظ المنطق

٣٣٨٥ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد النيمي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محميش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السامي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ : الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ »
قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :
« لَا يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ ، أُرْسِلُ اللَّيْلَ
وَالنَّهَارَ ، فَإِذَا شِئْتُ ، قَبَضْتُهَا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طريق معمر من أوجه عن أبي هريرة .

٣٣٨٦ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، أنا مسلم بن الحجاج ، أنا عمرو الناقد ، أنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُولُوا :
الْكَرْمُ ، فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » (٢) .

(١) البخاري ٤٦٥/١ في الأدب : باب لا تسبوا الدهر ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الكرم قلب المؤمن ، ومسلم (٢٢٤٧) في الألفاظ من الأدب وغيرها : باب كراهية تسميته العنب كرماً .

(٢) صحيح مسلم (٢٢٤٧) (٧)

هذا حديث صحيح

ورواه الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « لا يقولنَّ أحدكم الكرم ، فإن الكرمَ الرجلُ المسلم ، ولكن قولوا حدائق الأعتاب » (١)
ورواه علقمة بن وائل ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « ولكن قولوا العنب والحبّة » (٢) .

قال الإمام : قد قيل في معنى نيه عن تسمية هذه الشجرة كرمًا : ان هذا الاسم هدم مشتق من الكرم ، سموا شجرة العنب كرمًا ، لأنه يُتخذ منه الخمر ، وهي تحت على السقاء والكرم ، فاشتقوا لتلك الشجرة اسماً من الكرم ، فكره النبي ﷺ تسميته لشيءٍ حرّمه الشرع باسمٍ مأخوذٍ من الكرم ، وأسفق أن يدعوهُم مُحسنُ الاسم إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها ، فسلبها هذا الاسم تحقيراً لثأنها وتأكيذاً لحرمتها ، وجعله صفةً للمسلم الذي يتوقاها ، ويمنع نفسه عن محارم الشرع عزّةً وتكرماً ، قال الله سبحانه وتعالى في صفة عباده : (وإذا مرؤوا بالغفوا مرؤوا كبراماً) [الفرقان : ٧٢] أي : معرضين عنه ، قد أكرموا أنفسهم من الدخول فيه ، وقال جلّ ذكره : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) [الحجرات : ١٣] وقوله : « إن الكرم قلب المؤمن ، لما فيه من نور الإيمان ، وتقوى الإسلام .

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٧٤) في الأدب : باب في حفظ المنطق ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٨)

وقوله : « لا يَقُولُ ابن آدم : يا خيبة الدهر ، فمعناه : أن العرب كان من شأنها ذمُّ الدهر ، وسبه عند التوازل ، لأنهم كانوا ينسبون إليه ما يُصيبهم من المصائب والمكاره ، فيقولون : أصابهم قوارعُ الدهر ، وأبادهم الدهرُ ، وذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه عنهم ، فقال : (وقالوا إنَّ هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يُهلكنا إلا الدهرُ) [الجاثية : ٢٤] وإذا أضافوا إلى الدهر ما ناله من الشدائد ، سَبُّوا فاعِلَهَا ، فكان مرجع سَبِّهم إلى الله عزَّ وجلَّ ، إذ هو الفاعل في الحقيقة للأمر التي يُضيفونها إلى الدهر ، فنُهِوا عن سبِّ الدهر .

٣٣٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعمش

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتبية ، عن المغيرة عن أبي الزناد ، وأخرجاه من أوجه عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .
قوله : « فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » أي : هو صاحب الدهر ، ومدبر الأمور المنسوبة إليه (٢) .

(١) « الموطأ » ٩٨٤/٢ في الكلام : باب ما يكره من الكلام ، والبخاري ٤٦٥/١٠ ، ومسلم (٢٢٤٦) (٤) .

(٢) قال عياض فيما نقله عنه المحافظ في « اللفتح » ٤٦٦/١٠ : وذم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله وهو غلط ، فإن الدهر مدة

٣٣٨٨ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي
عبد الصمد بن عبد الرحمن البراز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا
إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد الديري ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ،
عن أيوب ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَسْبُ
أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ ، وَلَا يَقُولَنَّ لِلْعَنَبِ
الْكَرَمُ ، فَإِنَّ الْكَرَمَ هُوَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن حجاج بن الشاعر ، عن عبد
الرزاق .

وكان ابن داود يُنكر رواية أصحاب الحديث هذا الحرف
« وأنا الدهر » ، مضمومة الراء ويقول : لو كان كذلك ، لكان الدهر
اسماً معدوداً من أسماء الله عز وجل ، وكان يرويه « وأنا الدهر أقلبُ
الليل والنهار ، مفتوحة الراء على الظرف ، يقول : أنا طول الدهر والزمان
أقلب الليل والنهار ، والأول هو وجه الحديث ومعناه ، إذ لا يحسن هذا
التأويل ، لقوله : « فإن الله هو الدهر » .

٣٣٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا الحميدي ،

زمان الدنيا ، وعرفه بعضهم بأنه أحد مفعولات الله في الدنيا أو نطه لما قبل
الموت .

(١) (٢٢٤٧) في الالفاظ من الأدب وغيرها : باب كراهة تسمية العنب
كرماً .

نا سفيان ، نا الزهري ، عن سعيد بن المسيب
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
يُوْذِيْنِي ابْنُ آدَمَ ، يَسْبُ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي الْأَمْرُ ،
أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير ، عن
سفيان .

٨٨٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النسيبي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف ،
حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه
عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ :
خَبَيْتُ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسْتُ نَفْسِي » .
هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبه ، عن سفيان بن عيينة .

قوله : « لَقِسْتُ نَفْسِي » وتقسمت : إذا غثت ، ومعنى قواه : خبئت
هذا أيضاً ، ولكنه كره لفظ الخبت ، فأرشدنا إلى استعمال اللفظ الأحسن ،
وهجران القبيح منه .

(١) البخاري ٣٨٩/١٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى (يريدون
أن يبدلوا كلام الله) ، وفي تفسير سورة الجاثية ، ومسلم (٢٢٤٦) (٢)
في الألفاظ : باب النهي عن سب الدهر .
(٢) البخاري ٤٦٥/١٠ في الأدب :: باب لا يقل : خبئت نفسي ،
ومسلم (٢٢٥٠) في الألفاظ : باب كراهة قول الانسان : خبئت نفسي .

٨٨٩١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^{هـ} ، ومحمد بن أحمد العارف
قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأصم (ح)
وأنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال . أنا
أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ،
أنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد العزيز بن رُفيع ، عن نعيم بن طرفة
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا
فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَسْكُتْ فَبِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ »
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَدْ رَشَدَ ،
وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَدْ غَوَى ، وَلَا تَقُلْ : مَنْ يَعْصِيهِمَا » .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن وكيع ، عن صفيان ، عن عبد العزيز بن رُفيع .

وفيه تعليمُ الأدب في المنطق ، وكرهيةُ الجمع بين اسم الله تعالى
واسم غيره تحت حرفي الكناية ، لأنه يتضمّن نوعاً من التسوية ، وقد
روى عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ،
وقولوا : ما شاء الله ، ثم شاء فلان^(٢) » ، وهذا قريب من الأول ، وذلك أن
الواو لما كان حرفَ الجمع والتشريك ، تمنع من عطف إحدى المشبتين

(١) (٨٧٠) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٤/٥ و ٣٩٤ و ٣٩٨ ، وأبو داود (٤٩٨٠) في

الأدب : باب لا يقال : خبثت نفسي ، وإسناده صحيح .

على الأخرى بحرف الواو ، فأمر بتقديم مشيئة الله تعالى ، وتأخير مشيئة
من سواه بحرف د ثم ، الذي هو للتراخي .
وروى بإسناد منقطع أن النبي ﷺ قال : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء
محمد ، وقولوا : ما شاء الله وحده » .

وَرَوَى أَنَّ عُمَانَ قَالَ لِرَجُلٍ : مَا شِئْتَ ، ثُمَّ قَالَ : بَلِ اللَّهُ أَمَلَكُ
بَلِ اللَّهُ أَمَلَكُ . وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ
شِئْتَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ حَتَّى يَقُولَ : ثُمَّ بِكَ .
قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سَلْيَانَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمَشِيئَةُ إِرَادَةُ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) [الْإِنْسَانُ : ٣٠] فَأَعْلَمَ اللَّهُ
خَلْقَهُ أَنَّ الْمَشِيئَةَ لَهُ دُونَ خَلْقِهِ ، وَأَنَّ مَشِيئَتَهُمْ لَا تَكُونُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ،
فَيَقَالُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ شِئْتَ ، وَلَا يَقَالُ : مَا شَاءَ اللَّهُ
وَشِئْتَ ، قَالَ : وَيَقَالُ : مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَبَّدَ
الْعِبَادَ بِأَنْ فَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَطِيعَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَدْ
أَطِيعَ اللَّهُ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ .

٨٨٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ ، أَنَا أَبُو
طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَيْسَانِيِّ ،
أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَالِ ، نَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ فِي « زَعْمُوا » : « يَنْسَ مَطِيئَةَ الرَّجُلِ » (١) .

(١) وأخرجه أحمد ٤٠١/٥ ، وأبو داود (٤٩٧٢) وابن المبارك نسي

قيل : إنما ذمّ هذه اللفظة ، لأنها تستعمل غالباً في حديثٍ لا سند له ، ولا ثبت فيه ، إنما هو شيء يُحكى عن الألسن ، فشبّه النبي ﷺ ما يُقدمه الرجلُ أمامَ كلامه ، ليتوصل به إلى حاجته من قولهم : « ذمّوا » بالطفية التي يتوصل بها الرجل إلى مقصده الذي يؤمّه ، فأمر النبي ﷺ بالثبوت فيما يحكيه ، والاحتياط فيما يرويّه ، فلا يروي حديثاً حتى يكون مروياً عن ثقة ، فقد روي عن النبي ﷺ قال : « كفى بالمرء كذماً أن يحدث بكل ما سمع » (١) وقال ﷺ : « من أحدث بحديث يري أنه كذب فهو أحد الكاذبين » (٢) .

ب

بن من البيان لسراً

٨٨٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال : قديم رجلان من المشرق ، فخطبنا ، فعجيب الناس لبيابتهما ، فقال رسول

« الزهد » (٣٧٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٦٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » ٦٨/١ من حديث أبي قلابة قال : قال أبو مسعود لأبي عبد الله ، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود . ورجاله ثقات إلا أن أبا قلابة لم يسمع من أبي مسعود الأنصاري فيما نقله الحافظ المنذري في مختصره عن الحافظ أبي القاسم المشقي في « الأثراف » ، وأبو عبد الله هو حذيفة ، ورواية أبي قلابة عنه مرسلّة كما في « التهذيب » .

(١) أخرجه مسلم ٩/١ في المقدمة .

(٢) أخرجه مسلم (٤) في المقدمة .

الله ﷺ : « إِنْ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا ، أَوْ إِنْ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ » (١) .
هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .
وُروى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ مِنَ الْبَيَانِ
سِحْرًا ، وَإِنْ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا » (٢) .

قال الإمام : اختلف الناس في تأويل قوله : « إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا »
فمنهم من حمّله على الذم ، وذلك أنه ذمّ التصنع في الكلام ، والتكلف
لتحسينه ، ليروق السامعين قوله ، ويشتمل به قلوبهم ، وأصل السحر في
كلامهم الصرف ، وسمي السحر سِحْرًا ، لأنه مصروف عن جهته ،
ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فَأَنْتَى تُسْحَرُونَ) [المؤمن : ٨٩] أي :
تصرفون عن الحق ، وقوله عز وجل : (إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا
تَسْحُرُكُمْ) [الإمراء : ٤٧] أي : مصروفًا عن الحق ، فهذا
المتكلم بيانه يصرف قلوب السامعين إلى قبول قوله ، وإن كان غير حق .
وُروى عن مجاهد قال : قام شاب ، فاستأذن النبي ﷺ في الخطبة ، فأذن
له ، فطوّل الخطبة حتى قال له النبي ﷺ : « هَيْهَ قَطِ الْآنَ » ، أو كما قال رسول الله
ﷺ ثم قال : « إِنْ اللهُ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا مَبْلَغًا ، وَإِنْ تَشْقِيقَ الْكَلَامِ مِنَ
الشَّيْطَانِ ، وَإِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا » (٣) ، وُروى أن رجلاً خطب فأكثر ،

(١) « الموطأ » ١/٢ ٩٨٦ في الكلام : باب ما يكره من الكلام ، والبخاري
٢٠٢/١ في الطب : باب إن من البيان لسحرا .
(٢) أخرجه أحمد (٢٧٦١) و (٢٨٦١) و (٣٠٢٦) ، وأبو داود
(٥٠١١) في الأدب : باب ما جاء في الشعر ، وسنده حسن .
(٣) وأخرجه أحمد (٥٦٨٧) من حديث أبي عامر العقدي عن زهير ،
عن زيد بن أسلم سمعت ابن عمر قال : قدم رجلان من المشرق خطيبان

فقال عمر : إن كثيراً من الخطب من شقائق الشيطان^(١) . شبه الذي يتفهب في كلامه ، ولا يُبالي بما قال من صدق أو كذب بالشيطان . قال الليث : الشفقة لهاة الجمل العربي ، ولا يكون ذلك إلا للعربي . وروى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ صَرَفَ الْكَلَامَ ، لَيْسِيَّ بِهِ قَلوبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا »^(٢) .

والمراد من صرف الكلام : فضله وما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة ، وقد يدخله الرياء ، ويخالطه الكذب ، وأيضاً فإنه قد يُحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ، ويُزبله عن موضعه بلسانه بإرادة التليس عليهم ، فيصير بمنزلة السحر الذي هو تخيلٌ لما لا حقيقة له . وقيل : أراد أن من البيان ما يكسب به صاحبه من الإثم ما يكتسب الساحر بسحره . وقيل : معناه : الرجل يكون عليه الحق ، وهو ألحنُ بحجته من صاحب الحق ، فيسحر القوم ببيانه ، فيذهب بالحق ، وشاهده قول النبي ﷺ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقاما فتكلما ، ثم قعدا ، وقام ثابت بن قيس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلم ، ثم قعد ، فعجب الناس من كلامهم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أيها الناس قولوا بقولكم ، فإنما تشقيق الكلام من الشيطان ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن من البيان سحراً » .

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٧٦) وأسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٦) في الأدب : باب ماجاء في المتشلق في

الكلام ، وفي سنده مجهول ، وفيه انقطاع .

من حق أخيه ، فلا يأخذه ، فإذا أقطع له قطعة من النار (١) .
وذهب آخرون إلى أن المراد منه مدح البيان ، والحث على تحسين
الكلام ، وتخيير الألفاظ ، لأن أحد القريبن وهو قوله : « إن من الشعر
مُحكماً ، على طريق المدح ، فكذلك القرين الآخر ، روي عن عمرو بن
عبد العزيز أن رجلاً طلب إليه حاجة كان يتعذر عليه إسعافه بها ،
فاستأجّل قلبه بالكلام ، فأغجزها له ، ثم قال : هذا هو السحر الحلال .
وروي عن بُريدة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن من البيان سحراً ،
وإن من العلم جهلاً ، وإن من الشعر حكماً ، وإن من القول عيالاً ،
فقال صعصعة بن صوحان : صدق نبي الله ﷺ . أما قوله : « إن من
البيان سحراً ، فالرجل يكون عليه الحق ، فهو ألحن بالجبج من صاحب
الحق ، فيتسحر القوم ببيانه ، فيذهب بالحق » . وقوله : « إن من العلم
جهلاً ، فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم ، فيجهله ذلك » . وأما قوله :
« من الشعر مُحكماً » ، فهي هذه الأمثال والمواعظ التي يتعظ الناس بها .
وأما قوله : « من القول عيالاً ، فمرضك كلامك وحديثك على من ليس
من شأنه ولا يريد » (٢) .

(١) متفق عليه من حديث أم سلمة .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠١٢) في الأدب ، وإسناده ضعيف .

باب

رُؤْمُ الْبَيَانِ وَالتَّنَطُّعِ

٣٣٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا أبو غسان محمد بن مطرف^ه ، عن حسان بن عطية

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْحَيَاءُ وَالْعَمِيَّةُ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْبِدْءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث أبي غسان .

٣٣٩٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي^ه ، أنا أبو منصور السمعاني^ه ، نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا يزيد بن هارون ، أنا داود يعني ابن أبي هند^ه ، عن مكحول

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَحْبَبُّكُمْ إِلَيَّ ، وَأَقْرَبُكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنْ أَبْغَضُّكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدُكُمْ مِنِّي مَسَاوِئُكُمْ أَخْلَاقًا ، الثَّرَثَارُونَ

(١) وأخرجه الترمذي (٢٠٠٢٨) في البر والصلة : باب ما جاء في العمى وإسناده صحيح ، ووضوحه الحاكم ، وحسنه الحافظ التراقي .

الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفِيهِقُونَ (١) ،

الثَّرَارُ : المكثّر في الكلام ، يقال : عينٌ ثرّارةٌ ، إذا كانت واسعة الماء ، وأراد به الذين يكثرون الكلام تكلفاً . والمتفهيقُ : الذي يتوسّع في كلامه ، ويُفهيقُ به فمه ، أي : يفتحه مأخوذ من الفهق ، وهو الامتلاء ، يُقال : أفهقتُ الإناءَ ففهيقُ ، وبثُرٌ ميفاقٌ كثيرةُ الماء . وفي بعض الروايات : « أَحَابِسِنُكُمْ أَخْلَافًا ، الْمُوطِئُونَ أَكْنَافِهِمُ الَّذِينَ يَأَلْفُونَ وَيُؤَلَّفُونَ »

٣٣٩٦ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد القافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان ابن عتيق ، عن طلق بن حبيب ، عن الأحنف بن قيس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلَكَ الْمُتَنْطَعُونَ » قَالَهَا ثَلَاثًا (٢) .

هذا حديث صحيح . المتنطعُ : المتعمق في الكلام الغالي ، ويكون الذي يتكلم بأقصى حلقه مأخوذٌ من النطع .

٣٣٩٧ - أخبرنا أبو منصور عبد الملك وأبو الفتح نصر ابنا علي بن

(١) رجاله ثقات إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي ثعلبة وهو في المسند ١٩٣/٤ و ١٩٤ ، وأخرجه الترمذي (٢٠١٩) في البر والصلة من حديث جابر وحسنه ، وهو كما قال ، وفي الباب عن أبي هريرة مختصراً عند أحمد ٣٦٩/٢ .
(٢) هو في صحيح مسلم (٢٦٧٠) في العلم : باب هلك المتنطمون .

أحمد بن منصور بن محمد بن الحسين بن شافوية الطومى ، نا أبو الحسن
محمد بن يعقوب ، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيبي ، نا
عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي أحمد بن حنبل ، نا شريح بن
النعمان ، نا عبد العزيز يعني الدراوردي ، عن زيد بن أسلم
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِاللِّسِنَتِهِمْ كَمَا
تَأْكُلُ الْبَقَرُ بِاللِّسِنَتِيهَا » . (١)

ب

التعريف والرجز

٣٣٩٨ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو
حامد أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا أبو عبد الله محمد بن يوسف ، نا
محمد بن إسماعيل البخاري ، نا أبو الهيثم ، نا شعيب ، عن الزهري ،
أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد
الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث

(١) هو في « المسند » (١٥٩٧) ورجاله ثقات إلا أن زيد بن أسلم
لم يسمع من سعد كما نص على ذلك غير واحد من العلماء ، وأورده الهيثمي
في « المجمع » ١١٦/٨ عن أحمد ، وقال : رجاله رجال الصحيح إلا أن زيد
ابن أسلم لم يسمع من سعد .

أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بِنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
« إِنْ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ . » (١)

هذا حديث صحيح . ويُروى « إِنْ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا » ، والمراد منه الحكمة أيضاً ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا) [مريم : ١٢] أي : الحكمة ، وكذلك قوله عز وجل : (قَوْهَبًا لِي رَيْبِي مُحْكَمًا) [الشعراء : ٢١] أي : الحكمة ، ومعناه : أن من الشعر كلاماً فافعاً يمنع عن الجهل والسفه ، وأصل الحكمة : المنع ، وبها سميت حكمة اللجام ، لأنه بها تُمنع الدابة ، وسمي الحاكم حاكماً ، لأنه يمنع الظالم عن الظلم ، وأراد به ما نظمه الشعراء من المواظظ والأمثال التي ينتفع بها الناس .

قال الشافعي : والشعر كلام ، تحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيحه ، وفضله على الكلام أنه سائر ، فإذا كان الشاعر لا يُعرف بشتم المسلمين وأذام ، ولا يمدح ، فيكثر الكذب المحض ، ولا يُشَبَّبُ بامرأة بعينها ، ولا يبتهرها بما يشينها ، فبغاثة الشهادة ، وإن كان على خلاف ذلك ، لم يجز . قال مطرف بن عبد الله بن الشخير : صحبتُ عمران بن الحصين من البصرة إلى مكة ، فكان يُنشدني كل يوم ، ثم قال لي : إِنْ الشَّعْرِ كَلَامٌ ، وَإِنْ مِنَ الْكَلَامِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ .

٣٢٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ

(١) صحيح البخاري ١٠ / ٤٤٥ ، ٤٤٦ في الأدب : باب ما يجوز من الشعر والرجز . شرح السنة ج ١٢ م ٢٤ -

أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن صفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، أنا أبو سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أصدقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ .
أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي ثَعْبٍ ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمير ، كلاهما عن صفيان ، وزادا : « وكاد أمية بن أبي الصلت أن يُسلم » وأخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن حاتم بن ميمون ، عن ابن مهدي .

٣٤٠٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، نا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، نا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا أحمد بن منيع ، نا مروان بن معاوية ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن الشريد

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ رَدِفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْشَدْتُهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ أُمِّيَةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « هِيَ » حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةً ، يَعْنِي مِائَةَ بَيْتٍ ،

(١) صحيح البخاري ١١٥/٧ في أيام الجاهلية ، و ٤٤٨/١٠ ، ومسلم (٢٢٥٦) (٤) و (٣) في الشعر .

حَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ كَادَ لِيُسْلِمَ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، وقال : فلقد كاد يُسْلِمُ في شعره .

قوله « هيه » ، يُروى « إيه » ، « أي : زد » ، وهي كلمة استزادة يُروى أنه قيل لعبد الله بن الزبير : يا بن ذات النطاقين ، فقال : إيه أي : زدني من هذه النقية . ويُروى « إيهياً » ، بالنصب ، وهي كلمة تصديق يقول : صدقت .

٣٤٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو نعيم ، نا سفيان

عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ : بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ ، فَعَثَرَ ، فَدَمِيَّتْ إِصْبَعُهُ ، فَقَالَ : هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيَّتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ .
هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عُيينة . وضع عن البراء بن عازب أن رسول الله

(١) (٢٢٥٥) .

(٢) البخاري ٤٤٦/١ ، ٤٤٧ في الأدب ، ومسلم (١٧٩٦) في الجهاد والسير : باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين .

قال يوم حنين

أنا النبي لا كذب^(١) أنا بن عبد المطلب

قال الإمام : قد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن النبي ﷺ كان مُحْسِنُ الشعر ، ولكن كان لا يقوله ، وتأول قوله : (وما علمناه الشعر) أنه رد على المشركين في قولهم : (بل افتراه بل هو شاعر) [الأنبياء : هـ] قبراء الله عن ذلك ، وأخبر أنه ليس بشاعر ، ومن ذكر بيتاً واحداً لا يلزمه هذا الاسم إنما الشاعر الذي يقصد الشعر ، ويُشَبَّبُ ، ويصف ، ويمدح ، ويتصرف تصرف الشعراء .

وذهب آخرون إلى أنه كان لا يحسن الشعر ، وهو الأصح ، لقوله سبحانه وتعالى : (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) [يس : ٦٩] حتى قيل : إنه لم يُنشد بيتاً تاماً قط ، ألا تراه أنه حين ذكر بيت طرفة وقال :

ويأتيك من لم تزود بالأخبار .

وحين ذكر قول العباس بن مرداس الأقرع ومُعِينة ، فقدّم المؤخر . واختلفوا في الرجز هل هو شعر أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنه ليس بشعر ، لأن النبي ﷺ كان يرتجز كما روينا ، ولو كان الرجز شعراً لكان ممنوعاً عنه . وذهب قوم إلى أنه شعر ، والنبي ﷺ لم يذكر هذه الكلمات على طريق النظم ، بل قال : « هل أنت إلا إصبع دميته » من غير مد « دميته » وقال : « أنا النبي لا كذب » بنصب الباء « أنا ابن عبد المطلب » بالخفض أو لم يكن مصدره عن نيّة وروية ، وإن استوى على وزن الشعر ، ومثله موجود في القرآن .

(١) متفق عليه .

أما التمثل ببيت من الشعر ، فكان مباحاً له ﷺ .
٣٤٠٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو محمد
عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ،
أنا شريك ، عن المقدم بن شريح

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَتَمَثَّلُ شَيْئًا مِنَ الشَّعْرِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَتَمَثَّلُ مِنْ شَعْرِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، قَالَتْ : وَرُبَّمَا قَالَ :
وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ (١) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٤٠٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو سعيد محمد بن
موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، أنا أبو جعفر محمد
ابن غالب بن حرب الضبي ، نا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، نا جوير
ابن حازم سمعتُ أبا إسحاق يحدث

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
الْحَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى مَا أَرَى جِلْدَةَ
بَطْنِهِ بِمَا غَطَّاهُ التُّرَابُ ، وَهُوَ يَقُولُ :

(١) وأخرجه الترمذي (٢٨٥٢) في الأدب : باب ما جاء في إنشاد
الشعر ، وأحمد ٦/٢٢٢ ، وشريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي كثير
الخطا ، وياقني رجاله ثقات ، والشعر لطرفة من معلقته المشهورة .

وَاللهِ لَوْ لَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آيِنَا
رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن مسلم بن إبراهيم ،
عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، وقال : رفع بها صوته : آيينا آيينا ،
وأخرجه مسلم عن محمد بن منشى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

٣٤٠٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو

القاسم علي بن أحمد الخزامي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا
إسحاق بن منصور ، أنا عبد الرزاق ، أنا جعفر بن سليمان ، نا ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ،

وَأَبْنُ رَوَاحَةَ يَمِشِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا أَبْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

(١) البخاري ٣٠٨/٧ في المغازي باب غزوة الخندق ، وفي الجهاد :

باب حفر الخندق ، وباب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق ،

وفي القدر : باب «وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله» ، وفي التمني باب قول

الرجل : لولا الله ما اهتدينا ، ومسلم (١٨٠٣) في الجهاد والسير : باب

غزوة الأحزاب ، وهي الخندق .

وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ شِعْرًا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خَلَّ عَنْهُ
يَا عُمَرُ ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيمِمِنْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ . » (١) ،
هذا حديث حسنٌ غريبٌ .

٣٤٠٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى وأبو عمرو محمد بن عبد
الرحمن النسوي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد
ابن أحمد بن محمد بن معقل المداني ، نا أبو عبد الله محمد بن يحيى ، نا
عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ،
وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَرَّةً :
وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ آخِذٌ بِغُرْزِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ يَقُولُ :
خَلُّوا بَيْنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ

(١) وأخرجه الترمذي (٢٨٥١) في الأدب ، وإسناده صحيح ،
وصححه ابن حبان (٢٠٢٠) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ،
وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضا عن الزهري عن أنس نحو هذا ،
وروي في غير هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة
القضاء وكتب بن مالك بين يديه ، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبد
الله بن رواحة قتل يوم مؤتة ، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك ، وتعبه
الحافظ في « الفتح » ٣٨٢ / ٧ بقوله : وهو ذهول شديد ، وغلط مردود ،
وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ، ومع أن في قصة
عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي ، وزيد بن حارثة في بنت حمزة ، وجعفر
قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد . . . وكيف يخفى على الترمذي
مثل هذا !

بِأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ ^(١)

٣٤٠٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري عن ابن المسيب أن حسان بن ثابت قال لقوم فيهم أبو هريرة : أنشدك الله يا أبا هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أجب عني أيديك الله بروح القدس » فقال : اللهم نعم .

وبه عن ابن المسيب قال :

أنشد حسان بن ثابت في المسجد ، فرأيه عمر ، فلحظه ، وقال : في المسجد ؟ فقال : والله لقد أنشدت ، وفيه من هو خير منك ، قال : فخشي أن يرمي برسول الله ﷺ فأجازه وتركه .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، كلاهما عن سفیان بن عيينة ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن محمد بن نافع ، عن عبد الرزاق .

(١) إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٠٢١) .

(٢) البخاري ٢٢٠/٦ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الأدب : باب هجاء المشركين ، وفي المساجد : باب الشعر في المسجد ، ومسلم (٢٤٨٥) في فضائل الصحابة : باب فضائل حسان بن ثابت .

٣٤٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^١ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^٢ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حجاج بن منهال ، نا شعبة ، أخبرني عدي

أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ : « أَهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ ، وَجَبْرِيلُ مَعَكَ »

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن سعيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة .

٣٤٠٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي^١ ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا إسماعيل بن موسى الفزاري^٢ ، وعلي بن مجبر ، المعنى واحد^٣ ، قالا : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مَنِيرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ : يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُؤَكِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا يُنَافِحُ أَوْ يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ،^(٢)

(١) البخاري ٣٢٠/٧ ، ٣٢١ في المغازي : باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ، وفي الأدب : باب هجاء المشركين ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم (٢٤٨٦) .

(٢) سنن الترمذي (٢٨٤٩) في الأدب : باب ماجاء في إنشاد الشعر ،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .
قوله « يُنَافِع » ، أي : يدافع ، ومنه قولهم : نفحت الرجل بالسيف : إذا تناولته به من بُعد ، ونفحته الدابة : إذا أصابته بحدة حافرها ، ويروى : ما كافت عن رسول الله ﷺ ، والمكافعة : المضاربة تلقاء الوجه .

٣٤٠٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^١ ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي^٢ ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنْ اللَّهُ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشَّعْرِ مَا أَنْزَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَانَ مَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ مِنْ نَضْحِ التَّبَلِ »^(١)

٣٤١٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^١ ، أنا أبو عمر بكر بن محمد الزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا حماد ، عن محمد

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ »^(٢)

(١) إسناده صحيح ، وهو في « المسند » ٤٥٦/٣ و ٤٦٠ و ٣٨٧/٦ ، وصححه ابن حبان (٢٠١٨) .

(٢) وأخرجه أبو داود (٢٥٠٤) في «الجهاد» : باب كراهية ترك الغزو ،

وقال موسى بن إسماعيل عن حماد بهذا الإسناد : « جاهدوا المشركين
بأموالكم وأنفسكم والسفكم ،
٣٤١١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حجر ، أنا شريك ،
عن ممالك بن حرب

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ
مِائَةِ مَرَّةٍ ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ ، وَيَتَذَاكِرُونَ
أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ سَاكِتٌ ، وَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ (١)
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . قال معمر : سمعت
الزهري وقتادة يُنشدان الشعر ، وكان الحسن لا يفعل ، وقال سعيد
ابن المسيب : إني لأبغض الغناء ، وأحب الرجز .

بب

ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر

منى بصره عن ذكر الله عز وجل

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ أَلَمْ

والنسائي ٧/٦ في الجهاد : باب وجوب الجهاد ، وصححه ابن حبان
(١٦١٨) والحاكم ٨١/٢ ، وواقفه الذهبي ، وصححه أيضا النووي في
« رياض الصالحين » .

(١) سنن الترمذي (٢٨٥٤) في الأدب : باب ماجاء في إنشاد الشعر
وقال : هنا حديث حسن صحيح ، وقد رواه زهير عن سماك أيضا .

تَرَأْنَهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَيْمُونُ) [الشعراء : ٢٢٤] قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
إِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ كَمَا تَقُولُ : أَنَا لَكَ فِي وَادٍ ، وَأَنْتَ لِي فِي وَادٍ ،
أَيْ : أَنَا فِي صِنْفٍ ، وَأَنْتَ فِي صِنْفٍ آخَرَ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُمْ
يَغْلُونَ فِي الْمَدْحِ وَالذَّمِّ ، يَمْدَحُونَ فَيَكْذِبُونَ ، وَيَذْمُونَ
فَيَظْلِمُونَ

٣٤١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي شَرِيحٍ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الْبَغَوِيِّ ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَمْشِيِّ ، عَنْ ذَكَوَانَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ
أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا » (١)

٣٤١٣ - وَأَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو
طَاهِرِ الزِّيَادِيِّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍاءَ بْنِ حَفْصِ التَّاجِرِ ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرِو الكُوفِيِّ ، أَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَمْشِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ
مُوسَى الصَّرْفِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارِ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
عَيْسَى الْبِزْزِيِّ ، نَا أَبُو شُعَيْبٍ ، نَا سَفْيَانُ ، عَنْ الْأَمْشِيِّ ، عَنْ ذَكَوَانَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَمْتَلِيءَ
جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا » .

(١) إسناده صحيح .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عمر بن حفص عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص وأبي معاوية ، كلٌّ عن الأعمش ، وأخرجه مسلم من طريق شعبة ، عن محمد بن بشر ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .
قوله « يريه » أي : يُفسد رثته بالفتح ، يقال : ورى القبح جوفه ، أي : أكله ، قال أبو عبيد : هو من الوري وهو أن يروي جوفه ، يقال منه : رجل مؤريٌ مشدّدٌ غير مهموز ، ويروي عن أبي عبيد في معنى هذا الحديث قال : هو أن يتلى جوفه شعراً حتى يغلب عليه ، ويشغله عن القرآن والعلم ، وحمله بعضهم على مهاجي النبي ﷺ . وروي في حديث عن عائشة ، عن النبي ﷺ « لأن يتلى جوف أحدكم قبحاً ودماً خيراً له من أن يتلى شعراً قد هجيت به » ولا يصح إسناده هذا الحديث (٢) ، وأنكر أبو عبيد هذا التفسير ، وقال :

(١) البخاري ٤٥٣/١٠ في الأدب : باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والعلم والقرآن ، ومسلم (٢٢٥٧) في الشعر ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٦٠) وأبو داود (٥٠٠٩) والترمذي (٢٨٥٥) وابن ماجه (٣٧٥٩) ، وأحمد ٢٨٨/٢ و ٣٥٥ و ٣٩١ و ٤٧٨ و ٤٨٠ ، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه البخاري ٤٥٣/١٠ ، وعن سعد عند مسلم (٢٢٥٨) ، وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم أيضاً (٢٢٥٩) ، وعن عمر عند الطحاوي ٣٧٠/٢ ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٤٥٤/١٠ بعد أن ذكر الحديث بهذه الزيادة عن أبي يعلى من حديث جابر ، وفي سننه راو لا يعرف ، وأخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية ابن الكلبي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وابن الكلبي

من حفيظ مهاجم النبي ﷺ لا يكون مسلماً ، فمن حمل الحديث على امتلاء القلب منه ، فكانه رخص في القليل منه (١) .

وقال معمر عن المغيرة عن إبراهيم قال : الغناء يُنبِت النفاق في القلب ، ويُروى عن ابن مسعود مثله إن الغناء ينبِتُ النفاق في القلب كما ينبِت الماء الزرع . وقيل : الغناء رُقِيَةٌ الزنى .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كان يُديمُ الغناء ويغشاهُ المغنون مُعليناً ، هذا سَفَهٌ تُرَدُّ به شهادته ، وإن كان يُقِيلُ ، لم تُرَدِّ . فأما استماع الحُداء ، ونشيد الأعراب ، فلا بأس به ، وسَمِعَ النبي ﷺ الحُداءَ والرَّجَزَ ، وقال لابن رَواحةَ : « حركُ بالقوم ، فاندفعَ يَرتجِزُ قلتُ : وقال سعيد بن المسيَّب : إني لأبغِضُ الغناء ، وأحِبُّه الرَّجَزَ . قلتُ : وَمَنْ تَرْتَمَ بيبيتٍ من الشعر مع نفسه ، فلا بأس به رُوِيَ عن ابن سيرين عن أنسٍ قال : استلقى براء بن مالكٍ على ظهره ، ثم تَرَمَ ، فقال له أنس : اذكر الله أيُّ أخي ، فاستوى جالساً ، وقال : أيُّ أنسٍ أتُراني أموتُ على فراشي ، وقد قتلتُ مائةً من المشركين

راوي الحديث ، وأبو صالح شيخه ما هو الذي يقال له : السمان المتفق على تخريج حديثه في الصحيح عن أبي هريرة ، بل هذا آخر ضعيف يقال له : باذان ، فلم تثبت هذه الزيادة .

(١) وقال النووي : هذا الحديث محمول على التجرد للشعر بحيث يغلب عليه ، فيسقطه عن القرآن والذكر ، وقال القرطبي : من غلب عليه الشعر لزمه بحكم العادة الأدبية الأوصاف المذمومة ، وعليه يحمل الحديث ، وقول بعضهم : عن الشعر الذي هجى به هو أو غيره ، رد بأن هجوه كفر قل أو كثر ، وهجو غيره حرام وإن قل ، فلا يكون لتخصيص السلم بالكثير معنى .

مبارزة سوى من شاركت في قتله .

وقال عبد الله بن الزبير : ما أعلم رجلاً من المهاجرين إلا قد سمعته يتوهم ، ويروي عنه أنه قال : وأي رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنّى بالنصب . والنصب : قرّب من أغاني العرب ، وهو شبه الهداء يقال : نصب الراكب .

وروي عن محمد بن عبد الله بن نوفل أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد الرسول ﷺ مضطجعاً رافعاً إحدى رجله على الأخرى يتغنّى بالنصب . وكان عمر لا يُنكر من الغناء بالنصب والهداء ونحوهما . واتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف ^(١) ورُوي عن فافع قال : سمع ابن عمر مزماراً ، فوضع إصبعه في أذنيه ، وتأى عن الطريق ، وقال : كنت مع النبي ﷺ ، فسمع مثل هذا ، وصنع مثل هذا ^(٢) ، وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعاة ، وقد جاء مذكوراً في الحديث ، وإلا لم يكن يقتصر فيه على سدّ المسامع دون المبالغة في الزجر والردع ، وقد رخص بعضهم في صفارة الرعاة .

(١) لحديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري مرفوعاً « ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » أخرجه البخاري في صحيحه ٤٥/١ ، ٤٩ ، تعليقا ، ووصله الطبراني في الكبير ١/١٦٧/١ ، والبيهقي ٢٢١/١٠ ، وغيرهما بسند صحيح ، وصححه ابن حبان (١٣٨٤) وراجع « الفتح » ٤٦/١٠ ، ٤٧ .

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٣٥) و (٤٩٦٥) وأبو داود (٤٩٢٤) في الأدب : باب كراهية الغناء والزمر ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٠١٣) .

باب

تحريم اللعب بالنرد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (إِنَّمَا الخُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رَجِسٌ) [المائدة: ٩٠] المَيْسِرُ: الْجَزُورُ الَّذِي كَانُوا
يَتَقَامَرُونَ عَلَيْهِ، سُمِّيَ مَيْسِرًا، لِأَنَّهُ يُجْزَأُ أَجْزَاءً، وَكُلُّ شَيْءٍ
جَزَأْتُهُ، فَقَدْ يَسِرْتُهُ، وَالْيَاسِرُ: الْجَازِرُ، لِأَنَّهُ يُجْزَى لِحَمِّ
الْجَزُورِ، يُقَالُ: يَسَرَ القَوْمُ: إِذَا قَامَرُوا، وَرَجُلٌ يَسِرُ وَيَاسِرُ
٣٤١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِيرَازِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسِرَةَ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:
« مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (١)

قلت: هذا قول أهل العلم أن اللعب بالنرد حرام.
٣٤١٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ، أَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى،
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ، تَامِسْلَمُ بْنُ الْحَبَّاجِ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

(١) «الموطأ» ٢/٩٥٨ في الرؤيا: باب ما جاء في النرد، وأخرجه
أبو داود (٤٩٣٨) في الأدب: باب في الأرجوحة، ورجاله ثقات إلا أن أبا
زرعة وغيره ذكروا أن حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى مرسل.

حرب ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن هلقمة بن مرثد ،
عن سليمان بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَعِبَ بِالزَّرْدَشِيرِ ،
فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ » (١) .
هذا حديث صحيح .

وكان ابن عمر إذا وجد أحداً يلعبُ بالزرد ، ضربَهُ وكسرها (٢) .
وبلغ عائشة أن أهل بيتٍ في دارها عديم زردٌ ، فأرسلت : لئن لم
تخرجوها لأخرجنكم من داري (٣) . وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال : « مَنْ لَعِبَ بِالكَعْبَتَيْنِ عَلَى الْقَهَارِ ، فَكَأَنَّمَا أَكَلَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ ،
وَمَنْ لَعِبَ عَلَى غَيْرِ قَهَارٍ ، فَكَأَنَّمَا أَذْهَنَ بِشَعْمِ الْخَنْزِيرِ » .

واختلف أهل العلم في إباحة اللعبِ بالشطرنج ، فرخص فيه بعضهم ،
لأنه قد يقتصر به في أمر الحرب ومكيدة العدو ، ولكن بثلاث
شرائط : ألا يُقامرَ به ، ولا يؤخرَ الصلاة عن وقتها ، وأن يحفظَ
لسانه عن الحنا والفحش ، فإذا فعل شيئاً منها ، فهو ساقطُ المُرُوءَةِ ،
مردود الشهادة ، وإلى الرخصة فيه ذهب سعيد بن جبير ، وروى أنه
كان يلعب به استبداباً . وكان الشعبيُّ يلعب به . وكره الشافعي اللعب

(١) هو في صحيح مسلم (٢٢٦٠) في الشعر : باب تحريم اللعب
بالنردشير .

(٢) هو في « الموطأ » ٩٥٨/٢ ، وإسناده صحيح .

(٣) هو في « الموطأ » ٩٠٨/٢ ، وفي سننه مرجانة لم يوثقها غير ابن

حبان ، وباقى رجاله ثقات .
شرح السنة ج ١٢ - ٢٥

بالشطنج والحمام كراهيةً قنويه لا كراهيةً تحريم إلا أن يُقامر به فيحرم،
وحرمه جماعة كالنرد^(١) . قال مجاهد : الميسرُ القمار كله حتى الجوز
الذي يلعب به الصبيان^(٢) . وعن الحسن أن عثمان كان يأمر بقتل
الكلاب والحمام . وعن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يلعب أحد بهذه
الشهادة^(٣) التي تلعب بها النساء . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .



بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الثاني عشر من « شرح السنة »
وبليه الجزء الثالث عشر وأوله :
كتاب البر والصلة

(١) انظر سنن البيهقي ٢١١/١ ، ٢١٢ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٢٨) ومن طريقه البيهقي ٢١٣/١ .
(٣) أصلها بالفارسية (جهارده) أي : أربعة عشر ، والأثر أخرجه
عبد الرزاق (١٩٧٢٥) وسنده صحيح .

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة

الموضوع

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب اللباس
٥	باب الجبة
٧	باب تقصير الثياب
١٠	باب موضع الأزار
١٣	باب الرخصة للنساء في جر الأزار وأسبال الثوب والنهي عن الرقيق من الثياب
١٥	باب إطلاق الأزار
١٥	باب النهي عن اشتغال الصماء
١٧	باب لبس البيض من الثياب
١٩	باب الثياب المصبوغة
٢٣	باب النهي عن لبس المعصر
٢٥	باب لباس الصوف
٢٨	باب تحريم لبس الحرير والديباج على الرجال
٢٢	باب قدر ما يرخص فيه من الحرير
٢٤	باب الرخصة للرجال في لبس الحرير في الحكمة والقمل
٢٥	باب الرخصة للنساء في لبس الحرير
٣٧	باب العمامة والتقنع
٤٠	باب ما يقول إذا لبس جديداً
٤٤	باب ترقيع الثوب والبذأة
٤٧	باب استحباب أن يرى أثر نعمة الله عز وجل على الرجل
٥١	باب الاتماط والرخصة في اتخاذها
٥٢	باب الفراش
٥٦	باب النهي عن خاتم الذهب
٦٠	باب خاتم الفضة

٦٤	باب نقش الخاتم
٦٥	باب فص الخاتم
٦٦	باب موضع الخاتم
٧١	باب الخف
٧٢	باب النعل
٧٥	باب البداية باليمنى إذا انتعل
٧٦	باب لا يمشي في نعل واحد
٧٨	باب نهى الرجال عن التزعفر
٨٢	باب ترجيل الشعر وتدهينه
٨٤	باب التطيب
٨٨	باب الخضاب
٩١	باب كراهية الخضاب بالسواد ومن رخص وما يستحب أن يخضب به
٩٥	باب النهي عن نتف الشيب
٩٦	باب فرق الرأس
٩٨	باب النهي عن القرع
١٠٠	باب اتخاذ الجمة
١٠١	باب النهي عن وصل الشعر والوشم
١٠٦	باب قص الشارب
١٠٩	باب الختان
١١٢	باب التوقيت في تقليم الأظافر وقص الشارب
١١٥	باب شد الأسنان بالذهب
١١٦	باب الاكتحال
١١٩	باب لبس التشبهين بالنساء من الرجال
١٢٣	باب نهى النساء عن دخول الحمام
١٢٥	باب التصاوير ووعيد المصورين
١٣٦	باب الأرجوحة

كتاب الطب والرقي :

١٣٨	باب الدواء
١٤١	باب الشونيز
١٤٣	باب المداواة بالصل
١٤٨	باب الحجامة
١٥٠	باب وقت استحباب الحجامة
١٥٢	باب تبريد الحمى بالماء
١٥٤	باب المداواة بالعود الهندي وهو القسط
١٥٦	باب اللدود والسعوط والمشى
١٥٦	باب الرقية وما يكره منها وتطبيق التمانم
١٦١	باب ما رخص فيه من الرقي
١٦٧	باب ما يكره من الطيرة واستحباب الفال
١٧٩	باب الكهانة
١٨٤	باب السحر
١٩١	باب قتل الحيات
١٩٦	باب قتل الوزغ
١٩٧	باب قتل الدر
١٩٩	باب السديك
٢٠٠	باب قتل الفأرة

كتاب الرؤيا

٢٠٢	باب تحقيق الرؤيا
٢٠٤	باب من رأى شيئاً يكرهه
٢٠٨	باب أقسام الرؤيا
٢١٦	باب أقسام تأويل الرؤيا
٢٢٥	باب تأويل رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
٢٢٩	باب تأويل رؤية السماء وما فيها

٢٣٢	باب تأويل رؤية القيامة والجنة والنار
٢٣٤	باب تأويل الوضوء والعبادات في النوم
٢٣٦	باب تأويل النكاح في النوم
٢٣٧	باب تأويل رؤية الإنسان المجهول والمعلوم وأعضاء الإنسان
٢٤٠	باب تأويل الثياب والفرش
٢٤٣	باب رؤية العيون والمياه
٢٤٦	باب تأويل رؤية البقر وسائر الحيوان
٢٥٢	باب السوار والظي

كتاب الاستئذان :

٢٥٤	باب بدء السلام
٢٥٨	باب فضل السلام
٢٦١	باب من الذي يبدأ السلام
٢٦٣	باب التسليم على الصبيان
٢٦٥	باب التسليم على النساء
٢٦٧	باب تبليغ السلام
	باب كراهية التسليم على أهل الكتاب وكيفية الرد عليهم إن بدؤوا
٢٦٩	باب التسليم على قوم فيهم أخلاط من المسلمين والمشركين
٢٧٣	باب الكتاب إلى الكفار
٢٧٦	باب الاستئذان بالسلام ثلاثاً
٢٨٠	باب إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن
٢٨٥	باب
٢٨٦	باب كراهية أن يقول : انا
٢٨٧	باب المصافحة وفضلها وما قيل في المعاتقة والقبلة
٢٨٨	باب التسليم عند القيام
٢٩٣	باب كراهية القيام
٢٩٤	باب لا يقيم الرجل من مجلسه إذا حضر
٢٩٦	

٢٩٧	باب من قام من مجلسه ثم رجع كان أحق به
٢٩٨	باب من وجد فرجة في الحلقة فليجلس فيها
٣٠١	باب الجلوس بين الظل والشمس
٣٠٢	باب من القي له وسادة فلم يجلس عليها
٣٠٣	باب التعلق
٣٠٤	باب كراهية الجلوس على الطريق
٣٠٦	باب تسميت العاطس وكيفيته
٣١١	باب ترك تسميت من لم يحمد الله عز وجل
٣١٥	باب الثاؤب
٣١٦	باب الضحك
٣١٩	باب صفة المشي وكراهية التبخر
٣٢٢	باب كيفية الجلوس
٣٢٤	باب كيفية النوم
٣٢٧	باب تحسين الأسماء
	باب التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم
٣٢٨	وأسماء الأنبياء عليهم السلام
٣٣٦	باب ما يكره من الأسماء
٣٤٠	باب تغيير الأسماء
٣٤٦	باب الكنية للصغير قبل أن يولد له
٣٤٩	باب لا يقول العبد لملكه دبي ولا المالك عبدي
٣٥٣	باب
٣٥٣	باب
٣٢٥	باب ما يكره من الفاظ العادة وحفظ المنطق
٣٦٢	باب إن من البيان لسحراً
٣٦٦	باب ذم البيان والتنطع
٣٦٨	باب الشعر والرجز
٣٧٩	باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر
٣٨٤	باب تحريم اللعب بالترد

من منشوراتنا

- | | |
|-------------------------------|--------------------------------------|
| محمد مصطفى الاعظمي | - صحيح ابن خزيمة ١ - ٣ |
| المروزي - الارناؤوط | - مسند ابي بكر |
| محمد لطفي الصباغ | - سعيد بن العاص |
| السيوطي - التبهاني - الالباني | - صحيح الجامع الصغير ١ - ٦ |
| » » » | - صحيح الجامع الصغير ١ - ٤ |
| محمد ناصر الدين الالباني | - سلسلة الاحاديث الصحيحة ١/٢ |
| » » » | - سلسلة الاحاديث الصحيحة |
| مع فهرس الالباني | - مسند الامام احمد بن حنبل ١ - ٦ |
| المنذري - الالباني | - مختصر صحيح مسلم |
| الالباني | - مختصر صحيح البخاري (تحت الطبع) |
| البغوي - الارناؤوط - الشاويش | - شرح السنة ١ - ١١ |
| مصطفى السباعي | - السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي |
| ابن مفلح الحنبلي | - المبدع في شرح المقنع ١ - ٧ |
| الزيلعي | - نصب الراية ١ - ٤ |
| النووي | - روضة الطالبين ١ - ١٢ (كاملا) |

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ

شعيب الأرنؤوط

الجزء الثالث عشر

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُدى فيها ١٣٩٠ وأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً: اسلامياً

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

بابُ بَرِّ الوَالِدَيْنِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا) [العنكبوت: ٨] وَأَتْنَى اللهُ عَلَى يَحْيَى صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: (وَبِرَّآءِ بَوَالِدَيْهِ) [مريم: ١٤] وَعَلَى عَيْسَى ﷺ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَبِرَّآءِ بَوَالِدَيْهِ) [مريم: ٣٢] وَالْبِرُّ: الصَّلَةُ ، يُقَالُ: بَرَرْتُ وَالِدِي أَبْرُهُ ، وَبَرَرْتُ فِي يَمِينِي ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَمَرَ رَبُّكَ (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) [الإسراء: ٢٢]

٣٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَرَّةٍ عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعَانَ النَّيْسَابُورِيِّ ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الرَّيَّانِيِّ ، نَاصِحٌ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيَّةٍ ، نَاصِحٌ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنِ الْحَكَمِ ، نَاصِحٌ شَرِيكٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ مَرُوقَةَ بْنِ جَرِيرٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ

أَنْبِئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ، قَالَ : « نَعَمْ وَاللَّهِ
لَتُنْبَأَنَّ ، قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ :
« أُمَّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ :
« أَبُوكَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبِّئْنِي عَنْ مَا لِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ
بِهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَاللَّهِ لَتُنْبَأَنَّ ، تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَاحِبُ
شَحِيحٍ تَخْشَى الْفَقْرَ ، وَتَأْمَلُ الْغِنَى ، وَلَا تُتَهِيلُ حَتَّى إِذَا كَانَ
نَفْسُكَ هَاهُنَا - وَأَشَارَ شَرِيكَ إِلَى حَلْقِهِ - قُلْتَ : مَا لِي لِفُلَانٍ ،
وَلِفُلَانٍ ، وَهُوَ لَهُمْ ، وَإِنْ كَرِهْتَ ، .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجا حديث البرّ عن قتيبة ، عن
جرير ، عن عمارة ، وأخرجا الحديثين من طرق ، عن عمارة بن القعقاع ،
وأخرج مسلم حديث البرّ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شريك .
ورويانا عن عبد الله بن مسعود قال : قلتُ : يا رسول الله أيُّ
الأعمال أفضلُ ؟ قال : « الصلاةُ لميقاتها ، قلت : ثم ماذا ؟ قال :
« برُّ الوالدين ، (٢) .

(١) البخاري ١٠ / ٣٣٦ في الأدب : باب من أحق الناس بحسن
الصُّحْبَةِ ، و ٣ / ٢٢٦ في الزكاة : باب فضل صدقة الصحيح الشحيح ،
ومسلم (٢٥٤٨) في البر والصلة : باب بر الوالدين وأيهما أحق به و
(١٠٣٢) في الزكاة : باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح .
(٢) أخرجه البخاري ١٠ / ٣٣٦ في الأدب : باب البر والصلة ومسلم
(٨٥) في الإيمان .

٣٤١٧ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو
حسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد
الصمد الهاشمي ، نا محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ ، نا مروان بن معاوية
نا بهز بن حكيم ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرٌ ؟ قَالَ :
« أُمَّكَ » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أُمَّكَ » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ :
« ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ » ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْأَقْرَبَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا أَمْ مَا نَذَرُ ؟ قَالَ : « أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ
إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ
إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ؟ فَقَالَ : « إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ
لَا يَرَاهَا أَحَدٌ ، فَلَا يَرَاهَا » فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ إِذَا
كَانَ الرَّجُلُ خَالِيًا ؟ قَالَ : « فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ »
وَسَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ ،
فَيَضْحَكُ مِنْهُ الْقَوْمُ وَيْلٌ لَهُ ، ثُمَّ وَيْلٌ » وَسَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ ، فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِ هُوَ عِنْدَهُ ،
فَيَمْنَعُهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ » (١)

(١) إسناده حسن ، وقد أخرجه الترمذي مفرقا في مواضع من سننه
انظر (١٨٩٧) و (٢٣١٦) و (٢٧٩٠) وأحمد في « المسند » ٢/٥ و ٣ و

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وبهز بن حكيم هو ابن معاوية
ابن حنيفة القشيري . ويروي سفيان عن بهز بن حكيم هذا الحديث
الأخير ، وقال : إلا تُدعي يوم القيامة فضله الذي منع شجاعاً أقرع ،
وأراد بالشجاع : الحية . والتلمظ : أن يتتبع بلسانه بقية الطعام بين
أسنانه بعد الأكل .

٣٤١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ،
نا محمد بن زنجوية ، نا محمد بن يوسف وأبو نعيم ، قالا : نا سفيان ، عن
عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن أبي الجعد

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا
الدُّعَاءُ ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ
الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ » (١)

وروى ابن المبارك آخر الحديث عن سفيان ، قلت : ذكر أبو حاتم

(١) حديث حسن دون قوله « وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه »
وأخرجه أحمد ٥ / ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٨٢ ، والطحاوي في « مشكل الآثار »
٤ / ١٦٩ ، وابن ماجه (٩٠) في المقدمة باب في القدر ، وعبد الله بن أبي
الجعد لم يوثقه غير ابن حبان ، وياقي رجاله ثقات ، وصححه ابن حبان
(١٠٩٠) ، والحاكم ١ / ٤٩٣ ، وأقره الذهبي ، وله شاهد عند الترمذي
(٢١٤٠) في القدر : باب ماجاء : لا يرد القدر إلا الدعاء والطحاوي في
« مشكل الآثار » ٤ / ١٦٩ من حديث سلمان مرفوعاً « لا يرد القضاء إلا
الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر » وفي سننه أبو مودود واسمه فضة ، قال
الحافظ في « التفریب » : فيه لين ، وحسنه الترمذي لحديث ثوبان .

السجستاني أن دوام المرء على الدعاء يُطَيِّبُ له ورود القضاء ، فكأنه رده ، والبرُّ يُطَيِّبُ عيشه ، فكأنه زيدَ في عمره ، والذنبُ يُكدرُ عليه صفاءَ رزقه إذا فكَّرَ في عاقبة أمره ، فكأنه مُحرمٌ .

٣٤١٨ - وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو نعيم ، نا ابن عُيينة ، عن الزهري ، عن عمرة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَسَمِعْتُ فِيهَا قِرَاعَةً ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : حَارِثَةُ بِنُ النَّهْمَانِ ، كَذَلِكُمْ الْبِرُّ ، كَذَلِكُمْ الْبِرُّ »

٣٤١٩ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن الزهري بإسناده وقال :

نمتُ فرأيتني في الجنة ، وزاد : وكان أبرَّ الناس بأمره (١) .

٣٤٢٠ - أخبرني عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا إسماعيل بن إبراهيم بن عُقبة ، أخبرني نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ

(١) هو في « المصنف » (٢٠١١٩) وأخرجه أحمد ٦ / ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، وابن وهب في « الجامع » (٢٢) وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣ / ٢٠٨ ، ووافقه الذهبي .

نَفَرَ يَتَأَشُونَ ، أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ ،
فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ ، فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً ،
فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجَهَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ
لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَبِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ ، كُنْتُ
أُرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رَجَعْتُ عَلَيْهِمْ ، فَحَلَبْتُ ، بَدَأْتُ بِوَالِدِي
أَسْقِيهَا قَبْلَ وَلَدِي ، وَإِنَّهُ قَدْ نَأَى بِي الشَّجَرُ ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى
أَمْسَيْتُ ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ ،
فَجِئْتُ بِالْحَلَابِ ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا ،
وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلُهَا ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي ،
فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِهِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ
أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا
السَّمَاءَ ، فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُمْ حَتَّى يَرَوْنَ السَّمَاءَ . قَالَ الثَّانِي : اللَّهُمَّ
إِنَّهُ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ ،
فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا ، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَسَعَيْتُ
حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَلَقَيْتُهَا بِهَا ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ
رِجْلَيْهَا ، قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ ،

فَقُمْتُ عَنْهَا ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ
وَجْهِكَ ، فَأَفْرُجْ لَنَا مِنْهَا ، فَفَرَّجَ لَهُمْ فُرْجَةً . وَقَالَ
الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ أَرْزًا ، فَلَمَّا
قَضَى عَمَلَهُ ، قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ ، فَتَرَكَهُ
وَرَعِبَ عَنْهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا
فَجَاءَ نِي ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَظْلِمْنِي ، وَأَعْطِنِي حَقِّي ،
فَقُلْتُ : اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا ، قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا
تَهْزَأْ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ ، فَخَذْتُ ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا ،
فَأَخَذَهُ ، فَأَنْطَلَقَ بِهَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ
وَجْهِكَ ، فَأَفْرُجْ مَا بَقِيَ ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن إسحاق
المسيبي ، عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع .
وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة : هو ابن أخي موسى بن عقبة سمع نافعاً .

(١) البخاري ١٠ / ٣٣٨ ، ٣٣٩ في الأدب : باب إجابة دعاء من بر
والديه ، وفي البيوع : باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ، وفي
الإجارة : باب من استأجر اجيراً فترك أجره ، فعمل فيه المستأجر فزاد ،
وفي الحرث والمزارعة : باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنه ، وفي الانبياء : باب
ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (٢٧٤٣) في الذكر والدعاء : باب قصة
أصحاب الغار .

قوله : « نأى بي الشجر ، أي : بعدد المرعى ، والرجوع عنه .
يتضاغون ، أي : بصوتون باكين .

٣٤٢١ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أخبرنا أبو منصور محمد بن
محمد بن مسمان ، نا أبو جعفر الرياني ، حدثنا محمد بن زنجوية ، نا
سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن عطاء بن السائب

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَّا بَرًّا بِوَالِدَيْهِ
فَأَمْرَاهُ أَوْ أَمْرَهُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ فَتَزَوَّجَ ، فَوَقَعَ بَيْنَ أُمِّهِ
وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ شُرٌّ ، وَوَأَفَقَهُ أَهْلُهُ ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ : طَلَّقْهَا
قَالَ : فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ، وَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعَقِّقَ
أُمَّهُ ، قَالَ : فَرَحَلَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ ،
فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَمْرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ ، وَلَا أَنْ تَعُقَّ أُمَّكَ ،
وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (الْوَالِدِ
أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فَحَافِظْ إِنْ شِئْتَ أَوْ ضَيِّعْ ، قَالَ :
فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنَّهَا طَالِقٌ . فَرَجَعَ وَقَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ (١) .
قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

٣٤٢٢ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، نا أبو

(١) إسناده صحيح ، لأن حماد بن زيد روى عن عطاء بن السائب قبل
الاختلاط ، وأخرجه الترمذي (١٩٠١) في البر والصلة : باب الفضل في
بر الوالدين من حديث سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، وقال كما
تقله عنه المصنف : هذا حديث صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٠٢٣)

بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنا عبد الله بن جعفر ، نا يوسف بن حبيب ، نا أبو داود الطيالسي ، نا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْوَالِدُ أَوْسَطُ بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِنْ شِئْتَ ، فَحَافِظُ عَلَى الْبَابِ أَوْ صَيِّغٌ » (١) .
قال القشيري : أوسط أبواب الجنة ، أي : خير أبوابه ، يُقال : فلان من أوسط قومه ، أي : من خيارهم .

٣٤٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا النضر بن ميثم ، أنا شعبة ، نا يعلى بن عطاء ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : « رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَى الْوَالِدِ ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ » (٢) .

(١) هو في مسند الطيالسي ٣٤/٢ ، وإسناده صحيح ، فان شعبة روى عن عطاء قبل الاختلاط أيضا ، وأخرجه أحمد ١٩٦/٥ ، وابن ماجه (٢٠٨٩) عن شعبة به ، وصححه الحاكم ٤/١٥٢ ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٥٨ وأحمد ٤٤٥/٦ من طريق سفيان الثوري (وهو ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط) عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي أن رجلا منا أمرته أمه أن يتزوج ، فلما تزوج ، أمرته أن يفارقها ، فارتحل إلى أبي الدرداء ، فسأله عن ذلك ، فقال : ما أنا بالذي أمرك أن تطلق ، وما أنا بالذي أمرك أن تمسك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الوالد أوسط أبواب الجنة» فاحفظ ذلك الباب أو ضيعة ، زاد أحمد قال : فرجع وقد فارقها .

(٢) وأخرجه الترمذي (١٩٠٠) في البر والصلة من حديث خالد بن

ورواه خالد بن الحارث عن شعبة مرفوعاً ، ووقفه سائر أصحاب شعبة
عن شعبة ، وهو الأصح . وخالد بن الحارث : ثقة مأمون .

٣٤٢٤ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزرّاد ، أنا أبو بكر
محمد بن إدريس الجرجاني ، وأبو أحمد محمد بن أحمد المعلم الهروي قالا :
أنا أبو الحسن علي بن عيسى الماليني ، نا الحسن بن سفيان ، نا يحيى بن
حبيب بن عربي ، نا خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ،
عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَضِيَ
اللَّهُ فِي رَضَى الْوَالِدِ ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ » .
وروي عن أبي بكر بن حفص أن رجلاً قال : يا رسول الله إني
أصبتُ ذنباً عظيماً ، فهل لي من توبة ؟ قال : هل لك من أم ؟ قال :
لا ، قال : هل لك من خالة ؟ قال : نعم ، قال : فبرها . ورواه
بعضهم عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ (٣) ولا يصح .

الحارث ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان
(٢٠٢٦) ، والحاكم ٤ / ١٥١ ، ١٥٢ من حديث عبد الرحمن بن
مهدي ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ،
ووافقه الذهبي .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٢٦) من
حديث الحسن بن سفيان ...

(٢) أخرجه الترمذي ٦ / ١٦٢ في البر والصلة : باب ماجاء في بر
الخالة مرسلًا ومسنودًا ، وقال عن المرسل : هو أصح ، قلت : وسندنا متصل
حسن ، وصححه ابن حبان (٢٠٢٢) والحاكم ٤ / ١٥٥ .

وأبو بكر بن حفص: هو ابن ممر بن سعد بن أبي وقاص. وقد صح
عن البراء عن النبي ﷺ « الحالة بمنزلة الأم » (١).
وقال مكحول: برّ الوالدين كفارة للكبائر، ولا يزال الرجل
قادرًا على البرّ مادام في فصيلته من هو أكبر منه.

باب

صلة الوالد المترك

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ
بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)
[لقمان : ١٥]

٣٤٢٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن
أحمد الحلال، نا أبو العباس الأحم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن أحمد العارف، قالا أنا أبو بكر الحيري، نا أبو العباس
الأحم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن هشام بن عروة،
عن أبيه

عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَتَيْتَنِي أُمِّي رَاغِبَةً
فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْلَهَا؟ قَالَ:
« نَعَمْ » .

(١) متفق عليه

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن الحميدي عن سفيان ،
وأخرجه مسلم عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، عن هشام .
قولها : رغبة ، أي طامعة ، طالبة لبري تسألني شيئاً ، وأصل
الرغبة : الحرص على الشيء ، وفي الحديث « الرغب شؤم » معناه : الشره
والحرص على الدنيا ، ورجل رغب الجوف : إذا كان أكلوا ،
وحوض رغب : كثير الأخذ للماء .
وفيه مُستدل لمن رأى وجوب نفقة الأب الكافر ، والأم الكافرة على
الولد المسلم .

ويروى أنها قالت : قدّمت أمي رغبة ^(٢) بلميم ، أي : هاربة من قومها .
وقيل : معناه : كارهة إسلامي وهجري .

قال سلام بن مسكين : سألت الحسن ، قلت : يا أبا سعيد الرجل
يأمر والديه بالمعروف ، ويبنهما عن المنكر ، قال : يأمرهما إن قبلاه ،
وإن كرها ، سكّتها عنها .

(١) الشافعي (٦٦٤) بترتيب السندي ، والبخاري ١٠ / ٣٤٦ في
الآداب : باب صلة الوالد المشرك ، وفي الهبة : باب الهدية للمشركين ، وفي
الجهاد : باب إثم من عاهد ثم غدر ، ومسلم (١٠٠٣) (٥٠) في الزكاة :
باب فضل النفقة والصدقة ..

(٢) هي لأبي داود (١٦٦٨) والإسماعيلي من رواية عيسى بن يونس ،
عن هشام بن عروة ...

بِسْمِ

عَمْرِئِ الْعَمْرِيِّ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (إِمَّا يَبْلُغَانُ^(١) عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْ) [الإسراء: ٣٣]
 يُرِيدُ: لَا تَقُلْ لَهُمَا مَا يَكُونُ فِيهِ أَدْنَى تَبَرُّمٍ. وَالْأَفُّ
 وَالتَّفُّ: وَسَخُ الْأَظْفَارِ، وَيُقَالُ لِكُلِّ مَا يُسْتَقَلُّ وَيُضَجَرُ
 مِنْهُ: أَوْ لَهُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا تَقْذَرُهَا كَمَا كَانَا لَا يَقْذَرَانِكَ.
 وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَإخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ) [الإسراء: ٢٤] قَالَ عَطَاءٌ: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ
 عَلَى وَالِدَيْكَ، وَلَا إِلَيْهِمَا تَعْظِيمًا لَهُمَا، وَقَالَ عُرْوَةُ: لَا تَمْتَنِعْ
 مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»^(٢)

(١) هي قراءة حمزة والكسائي وخلف، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر (يبلغن) قال الفراء: جعلت (يبلغن) فعلا لأحدهما وكرت عليهما (كلاهما) ومن قرأ (يبلغان) فإنه ثني، لأن الوالدَيْنِ قد ذكرا قبل هذا، فصار الفعل على عددهما، ثم قال (أحدهما أو كلاهما) على الاستئناف كقوله (فصموا وصموا) ثم استأنف فقال: (كثير منهم)

«معاني القرآن» ٢ / ١٢٠، و زاد المسير ٥ / ٢٢، ٢٣.
 (٢) أخرجه البخاري ١ / ٣٤٢ في الأدب، ومسلم (٨٧) في الإيمان.

٣٤٢٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي^ه ، أخبرنا محمد بن يوسف ، فأحمد بن إسماعيل ، فأعثان ،
فاجرير ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة
عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ
حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعَ وَهَاتِ ،
وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ »
هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي ، عن
جرير .

وَادُ الْبَنَاتِ : هو دفنهن أحياء ، ومنه قوله عز وجل (وإذا
الموؤدة^ه سُئِلَتْ) [التكوير : ٨] سئل سعيد بن جبير عن إضاعة المال
قال : أن ينفق الطيب في الحيث . قوله « مَنْعَ وَهَاتِ » يريد منع
الواجب عليه من الحقوق ، وأخذ ما لا يحل له من أموال الناس .
٣٤٢٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، أنا أبو محمد عبد
الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي^ه ، حدثنا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم سمعت
محمد بن عبد الرحمن يحدث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مِنْ أَكْبَرِ

(١) البخاري ٥/٥١ في الاستقراض : باب ما ينهى عن إضاعة المال، وفي
الادب : باب عقوق الوالدين من الكبائر ، وفي الزكاة : باب قول الله تعالى
(لا يسألون الناس إلحافا) ومسلم (٥٣٩) في الأفضية : باب النهي عن
كثرة المسائل من غير حاجة .

الكَبَائِرِ أَنْ يَسْبُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ، قَالَ : وَكَيْفَ يَسْبُ
الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « يُسَابُّ الرَّجُلَ ، فَيَسْبُ أَبَاهُ ، فَيَسْبُ أَبَاهُ ،
وَيَسْبُ أُمَّهُ ، فَيَسْبُ أُمَّهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أحمد بن يونس ،
عن إبراهيم بن سعيد ، عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث ،
عن ابن الهاد ، عن سعد بن إبراهيم .

٣٤٢٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد
أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أنا أبو حامد الشرقي ، نا محمد بن
محيي الذهلي ، نا وهب بن جرير ، نا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد (ح)
وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ،
أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أبو جعفر محمد بن غالب
التمتامي الضبي ، نا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز بن مسلم ، عن
يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْانٌ ، وَلَا عَاقٌ ، وَلَا مُدْمِنٌ » (٢)
قال عبد العزيز في روايته : « وَلَا مُدْمِنٌ تَخْمِرٌ » .

(١) البخاري ٣٣٨/١ في الادب : باب لا يسب الرجل والديه
ومسلم (٩٠) في الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها .

(٢) وأخرجه أحمد ٢٨/٣ و ٤٤ ، ويزيد بن أبي زياد ضعيف وبقية
رجالهم ثقات ، وله شواهد يرتقي بها إلى الصحة ، منها حديث عبد الله بن
عمر عند أحمد ١٣٤/٢ ، والنسائي ٨٠/٥ و ٨١ في الزكاة : باب المنان بما
أعطى بلفظ « وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والمدمن على الخمر .

شرح السنة ج ١٢ م ٢ - ٢

ب

تواب صلة الرحم وانهم من قطعها

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ) [النساء : ١] أَي : اتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا .
وَمَنْ خَفِضَ أَرَادَ تَسَاءَلُونَ بِهِ وَيَا الْأَرْحَامَ " ، وَهُوَ قَوْلُكَ :
نَشَدْتُكَ يَا اللهُ وَيَا الرَّحِمَ .

٣٤٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور
محمد بن محمد بن سحمان ، نا أبو جعفر الرضائي ، حدثنا محمد بن زنجوية ،
نا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث بن سعد ، حدثني عقيل ، عن ابن
شباب .

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ

والمنان بما أعطى » وفي سننه عبد الله بن يسار الأخرج لم يوثقه غير ابن
حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وصححه ابن حبان (٢٠٣٢) ومنها حديث
عبد الله بن عمرو عند أحمد (٦٥٣٧) و (٦٨٩٢) و (٦٨٨٢) والنسائي
٣١٨/٨ ، والدارمي ١١٢/٢ ، والطيالسي (٢٢٩٥) بلفظ « لا يدخل الجنة
عاق ولا منان ولا من خمر » وسنده قوي في الشواهد ، ومنها حديث
أنس عند أحمد ٢٢٦ / ٣ بلفظ « لا يلج حائط القدس لمن خمر ، ولا العاق
لوالديه ، ولا المنان عطائه »

(١) وهي قراءة حمزة ، قال ابن عطية : وهذه القراءة عند رؤساء
نحويي البصرة ، لا تجوز ، لأنه لا يجوز عندهم أن يعطف ظاهر على مضمّر
مخفوض . وانظر الطبري ٥١٩/٧ ، والقرطبي ٢/٥ ، والبحر المحيط
١٥٧ / ٣ .

أَحَبُّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ .

وأخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، نا أبو الفضل جعفر ابن أحمد الغافقي ، نا أبو صالح عبد الله بن صالح بإسناده مثله . هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن يحيى بن بكير عن الليث ، وأخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده . قوله « يُنْسَأُ فِي أَثَرِهِ » معناه : يُؤَخَّرُ فِي أَجَلِهِ ، يُقَالُ : نَسَأَ اللَّهُ فِي عَمْرٍ ، وَأَنَسَأَ عَمْرًا ، وَالْأَثَرُ هَاهُنَا : آخِرُ الْعَمْرِ ، وَاسْمُ الْأَجَلِ أَثْرًا لِأَنَّهُ يَتَّبَعُ الْعَمْرَ ، وَقَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ) [يس : ١٢] أَي : سَنَوْنَا بَعْدَهُمْ مِنَ السَّنَنِ ، فَصَلِّ بِهَا .

٣٤٣٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، حدثنا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا ابن أبي أويس ، حدثني أبو حمزة ، عن عبد الملك بن عيسى النخعي ، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو ضَمْرَةَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَعَلَّمُوا مِنْ أُنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ ،

(١) البخاري ٣٤٨/١ في الادب : باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم ، ومسلم (٢٥٥٧) (٢١) في البر والصلة : باب صلة الرحم .

فَإِنَّ صَلَّةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ ، مَنْسَأَةٌ
فِي الْأَثَرِ ، ” .

هذا حديث غريب ، ورواه عبد الله بن المبارك ، عن عبد الملك بن
عيسى ، عن يزيد مولى المنبجيث ، عن أبي هريرة .

٣٤٣١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، حدثنا
ابن أويس ، حدثني سليمان بن بلال ، عن معاوية بن أبي مزراد ، عن
سعيد بن يسار .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَلَقَ اللَّهُ
الْخَلْقَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ ، قَامَتِ الرَّحِمُ ، فَأَخَذَتْ بِمِجْقَوِي .

(١) وأخرجه الترمذي (١٩٨٠) في البر والصلة : باب ما جاء في تعليم
النسب ، وأحمد ٢ / ٣٧٤ ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٤ / ١٦١ ،
ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث العلاء بن خارجه الطبراني ،
ورجاله قد وثقوا كما في « المجمع » ٨ / ١٥٢ ، وقال المنذري في « الترغيب
والترهيب » ٣ / ٢٢٣ : لا بأس بإسناده ، وآخر من حديث علي أخرجه
الخطيب في « الموضح » ٢ / ٢١٥ وفي سنده مجهول ، وياقني رجاله ثقات ،
وثالث بنحوه من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود الطيالسي ٢ / ٣٥ من
حديث إسحاق بن سعيد قال : حدثني أبي قال : كنت عند ابن عباس ،
فأتاه رجل ، فسأله : من أنت ؟ قال : فمت له برحم بعيدة ، فالأن له
القول ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اعرفوا أنسابكم
تصلوا أرحامكم ، فإنه لا قرب بالرحم إذا قطعت ، وإن كانت قريبة ، ولا بعد
بها إذا وصلت وإن كانت بعيدة » وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم
٤ / ١٦١ ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٧٣)
موقوفا على ابن عباس .

الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : مَهْ ، قَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ
الْقَطِيعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَلَا تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ ،
وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ ، قَالَتْ : بَلَى يَا رَبِّ ، قَالَ : فَذَلِكَ لَكَ ، ثُمَّ قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَؤُوا إِنَّ شِئْتُمْ : (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي
الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ) [محمد : ٢٢]

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن خالد بن مخلد ، عن
سليان ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن معاوية
ابن أبي مُزَرِّدٍ قال : حدثني عمي أبو الحباب سعيد بن يسار ولم يذكر :
« فأخذت بحقوقي الرحمن » . ورواه غيره عن قتيبة وقال : « فأخذت
بحقوقي الرحمن » . وقال : ثم قال رسول الله ﷺ « اقْرَؤُوا إِنَّ شِئْتُمْ
(فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ)

قبل في معنى التعلق بحقوقي الرحمن : إنه الاستجارة والاعتصام بالله
سبحانه وتعالى ، يُقال : عُذْتُ بِحَقْوِي فلان : إذا استجرت به . وقيل :
الحقو : الإزار ، وإزاره عزه ، ولأذت الرحم بعزّه من القطيعة . قال
الإمام : كما جاء في الحديث في دعاء المشتكي : « أعوذُ بعزة الله من
شرِّ ما أجد » ^(٢)

(١) البخاري ٨ / ٤٤٥ ، ٤٤٦ في التفسير في تفسير سورة محمد
صلى الله عليه وسلم ، وفي الأدب : باب من وصل وصله الله ، وفي التوحيد :
باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم (٢٥٥٤) في البر
والصلة : باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢ / ٩٤٢ ، وأبو داود (٢٨٩١)

٣٤٣٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا ابن أبي شيبة ،
ناسفان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ عَادَ أَبَا الرَّدَادِ قَالَ : يَعْنِي عَبْدَ
لِرَّحْمَنِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ
جَلَّ جَلَالُهُ : أَنَا اللَّهُ ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ ، وَهِيَ الرَّحْمُ ، شَقَقْتُ لَهَا
مِنْ أَسْبِي ، فَفَنَ وَصَلَهَا ، وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا ، بَتَّهْ ، (الـ)
قال أبو عيسى : حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح ، وقال :

اشتكى الرِّدَادُ النَّبِيَّ ، فعاده عبد الرحمن بن عوف ، قلت : وهو الأصح .

٣٤٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
بن محمد ابن مسمان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ،
نا محمد ابن زنجوية ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا كثير بن عبد الله
الشكري ، نا الحسن بن عبد الرحمن بن عوف

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ تَحْتَمُ الْعَرْشَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْقُرْآنُ يُحَاجُّ الْعِبَادَ لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ ، وَالْأَمَانَةُ ،

والترمذي (٢٠٨٢) وابن ماجه (٣٥٢٢) واخرجه مسلم في صحيحه
(٢٢٠٢) في السلام : باب استحباب وضع يده على موضع الألام مع الدعاء
بلفظ « أعوذ بالله وقلته من شر ما أجد وأحاذر »

(١) واخرجه أبو داود (١٦٩٤) في الزكاة : باب في صلة الرحم ،
والترمذي (١٩٠٨) في البر والصلة : باب مجاء في قطيعة الرحم ،
وإسناده صحيح .

وَالرَّحْمُ تُنَادِي: أَلَا مَنْ وَصَلَنِي ، وَصَلَهُ اللهُ ، وَمَنْ قَطَعَنِي ،
قَطَعَهُ اللهُ ، (١)

٣٤٣٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا خالد بن
مخلد ، نا سليمان ، حدثني عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الرَّحْمُ شُجْنَةٌ
مِنَ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ اللهُ : مَنْ وَصَلَكَ ، وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَكَ
قَطَعْتُهُ » ، (٢)

هذا حديث صحيح .

قوله : « شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ » وهي بضم الشين وكسرهما ، ومنه
قولهم : شجرٌ متشجنٌ : إذا التفَّ بعضه ببعض ، ويقال : الحديث ذو
شجون يُراد تمسك بعضه ببعض ، فقوله : « شُجْنَةٌ » أي : قرابة
مشبكة كاشتباك العروق .

٣٤٣٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
حدثنا أبو جعفر الرياني ، حدثنا حميد بن زنجوية ، نا عبد الله بن يوسف ،
نا ابن لهيعة ، نا عمرو بن شعيب ، عن أبيه

(١) في « الميزان » كثير بن عبد الله الشكري عن الحسن بن عهد
الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، وعنه مسلم بن إبراهيم ، قال العقيلي : لا يصح
إسناده ، وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه إلى الحكيم
الترمذي في « نوادره » ومحمد بن نصر في « فوائده » .

(٢) البخاري ١٠ / ٣٥٠ في الأدب : باب من وصل وصله الله .

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الرَّحِمُ شُجْنَةٌ كَمَا
يَنْبُتُ الْعُودُ فِي الْعُودِ ، فَمَنْ وَصَلَهَا ، وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا
قَطَعَهُ اللَّهُ ، وَتُبِعَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ ذَلِكِ : اللَّهُمَّ
فَلَانَ وَصَلَيْنِي ، فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَتَقُولُ : إِنَّ فُلَانًا قَطَعَنِي ،
فَأَدْخِلْهُ النَّارَ » (١)

وقد صحَّ عن عمرو بن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « الرحمة
معلقة بالعرش تقول : مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ » (٢).

٣٤٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا ابن

(١) ابن لهيعة سيء الحفظ لكن يقويه ما أخرجه أحمد
(٦٧٧٤) و (٦٩٥٠) والدولابي ، في « الكنى والألقاب » ١٣٤/١ ، والحاكم
في « المستدرک » ٤ / ١٦٢ من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة ، عن أبي
ثمارة الثقفي ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « توضع الرحمة يوم القيامة لها حجنة كحجنة المفضل تكلم بلسان طلق
ذلق ، فتصل من وصلها ، وتقطع من قطعها » قال الحاكم : حديث صحيح
الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في « الجمع »
٨ / ١٥٠ ، وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح
غير أبي ثمارة الثقفي وثقه ابن حبان . قلت : وأبو ثمارة الثقفي ترجمه
الحسيني في « الإكمال » ، وقال : ذكره ابن حبان في الثقات ، وتعقبه
الحافظ في « تهجيل المنفعة » ص ٤٧ ، قال : وكأنه اشتبه عليه ، فان
الذي ذكره ابن حبان في آخر الطبقة في الكنى أبو ثمارة الحناط المذكور
في التهذيب ، وأما هنا ، فقد قال البخاري : حديثه في البصريين ، ولم
يتردد في أنه ثقفي ، وتبعه الحاكم أبو أحمد ، وكذا هو في « المسند » .
(٢) متفق عليه .

أبي أوبس ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ،
عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونَ ، وَيُسَيِّثُونَ
لِي ، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَأَنَّما تُسْفِهُمُ الْمَلَّ ،
وَلَا تَزَالُ تَرَى مَعَكَ ظَهِيْرًا مِنْ اللَّهِ مَا زِلْتِ عَلَى ذَلِكَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن مني ، عن محمد بن
جعفر ، عن شعبة ، عن العلاء .

قوله : تُسْفِهُمُ الْمَلَّ . أي : تَسْفِي في وجوههم الملّ من السفوف
قال الأزهري : أصل الملة : التربة المحمأة تدفن فيها الخبزة . وقال
القتبي : الملّ الجمر ، ويقال الرماد الحار أيضاً : الملّ ، فالملة موضع
الخبزة يقول : إذا لم يشكروك ، فإن عطاءك إياهم حرام عليهم ، ونار
في بطونهم .

٣٤٣٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ،
نا أبو بكر أحمد بن منصور الرمادى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،
عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم

(١) (٢٥٥٨) في البر والصلة : باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن يحيى بن بكير ،
عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم عن زهير بن
حرب ، عن سفیان ، عن الزهري ، وعن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .
٣٤٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو محمد
عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي ، ثنا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عيينة بن عبد الرحمن
سمعت أبي يحدث

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ ذَنْبٍ
أُحْرَى أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدْخِرُ
لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحْمِ » (٢)

وسئل الحسن : ما يرء الوالدين ؟ قال : أن تبذل لهما ما ملكت ،
وتطيعهما فيما أمراك ما لم يكن معصية ، قيل : فما العقوق ؟ قال : أن
تهجرهما وتحرمها ، ثم قال : أما علمت أن نظرك في وجوه والديك

(١) البخاري ١٠ / ٣٤٧ في الادب : باب إثم القاطع ، ومسلم
(٢٥٥٦) في البر والصلة : باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .
(٢) وأخرجه الترمذي (٢٥١٣) في صفة القيامة : باب انظروا إلى من
هو أسفل منكم ، وأبو داود (٤٩٠٢) في الادب : باب في النهي عن البغي ،
وابن ماجة (٤٢١١) في الزهد : باب البغي ، والبخاري في « الادب المفرد »
(٢٩) وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

عبادة ، فكيف بالبر بها . وقال مروة بن الزبير : ما برّ والده من سد الطزق إليه . وقال أبو هريرة لرجل وهو يعظه في بر أبيه : لا تمس أمام أبيك ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه .

وقال ابن محيريز : من مشى بين يدي أبيه ، فقد عقه إلا أن يميط له الأذى عن الطريق ، وإن كناه أو سماه باسمه ، فقد عقه إلا أن يقول : يا أبة .

وقال طاووس : من السنة أن يُوقر أربعة : العالم ، وذو الشيبة ، والسلطان ، والوالد ، ومن الجفاء أن يدعو الرجل والده باسمه .

٣٤٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا محمد بن عبيد ، نا أبو إدام

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي حَلَقَةٍ ، فَقَالَ : إِنَّا لَا نُحِلُّ لِرَجُلٍ أَمْسَى قَاطِعَ رَحِمٍ إِلَّا قَامَ عَنَّا ، فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ إِلَّا قَتَى كَانَ فِي أَقْصَى الْحَلَقَةِ ، فَآتَى خَالَتَهُ ، فَقَالَتْ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ مَا هَذَا عَنْ أَمْرِكَ ، فَأَخْبَرَهَا بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا لِي لَمْ أَر أَحَدًا مِنَ الْحَلَقَةِ غَيْرَكَ ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لِخَالَتِهِ ، وَمَا قَالَتْ لَهُ ، فَقَالَ : « اجْلِسْ فَقَدْ أَحْسَنْتَ ، أَمَا إِنَّهُ لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ

فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ ، ^(١)

أبو إدام ضعيف قال محمد بن إسماعيل : سليمان بن زيد أبو إدام
المحاربي كوفي . نا عبيد الله ، أنا سليمان ، عن ابن أبي أوفى .

٣٤٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور بن
عبد الله الذهلي ، أنا أبو الحسين محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمرو النهوي
الرازي بالري ، حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، نا
عبيد الله بن موسى ، نا سليمان بن زيد المحاربي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ » ^(٢)

٣٤٤١ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن
عباس ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ،
عن قيس بن أبي حازم .

أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ

(١) وأخرجه البخاري في « الادب المفرد » مختصراً (٦٣) وذكره
الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٥١/٨ وقال : رواه الطبراني وفيه
أبوم إدام المحاربي وهو كذاب وفي « التهذيب » سليمان بن زيد المحاربي
قال ابن معين : ليس بثقة كذاب ، ليس يسوي حديثه فلسا ، وقال أبو
حاتم : ليس بقوي وهو أحسن حالا من فائد ، وقال النسائي : ليس بثقة ،
وقال ابن عدي : لم أر له حديثا منكرا وهو قليل الحديث ، وقال النسائي
في الضعفاء : متروك الحديث .

(٢) إسناده كسابقه ضعيف جدا سليمان بن زيد هو أبو إدام المحاربي .

سِرِّ يَقُولُ : « إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرُو ^(١) فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرَ بِيَاضٌ - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ ، إِنَّمَا وَلِيِّ اللَّهِ ، وَصَالِحُ ^(٢) الْمُؤْمِنِينَ .

زَادَ عَنبَسَةَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ ^(٣) عَنْ بِيَانٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ « وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِيَلَالِهَا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٤) أخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل

(١) هو عمرو بن عباس شيخ البخاري فيه ، ومحمد بن جعفر شيخ عمرو فيه ، وقوله « بياض » بالرفع ، أي : وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض يعني بلا كتابة .

(٢) كذا للاكثر بالافراد ، واراناد الجملة وهو اسم جنس ، ووقع في رواية البرقاني « وصالحو المؤمنين » بصيغة الجمع ، وقد أجاز بعض المفسرين أن الآية التي في التحريم كانت في الأصل (فإن الله هو مولاه وجبريل وصالحو المؤمنين) لكن حذف الواو من الخط على وفق النطق ، وهو مثل قوله تعالى (سندع الزبانية) وقوله (يوم يدع الداع) وقوله (ويمح الله الباطل) .

(٣) هو ابن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص ، قال الحافظ : وهو موثق عندهم ، وماله في البخاري سوى هذا الموضع المعلق ، وقد وصله البخاري في كتاب البر والصلة فقال : حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عتبة حدثنا جدي ، فذكره ، وأخرجه الاسماعيلي من رواية فهد بن سليمان ، عن محمد بن عبد الواحد المذكور وساقه بلفظ : سمعت عمرو بن العاص يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي جهراً غير سر « إن بني أبي فلان ليسوا بأوليائي ، إنما وليي الله والذين آمنوا ، ولكن لهم رحم . . . »

(٤) البخاري ١/٣٥٠ - ٣٥٤ في الأدب : باب تبل الرحم ببلالها ،

عن محمد بن جعفر وقال : « إن آل أبي يعني فلاناً ليسوا لي بأولياء ، ولم يذكر حديث غيبة . »

قوله : « أبلها ببلها ، أي أصلها ، يُقال : بَلَّ الرِّجِمَ : إذا وصلها ، وفي الحديث : « بَلِّتُوا أَرْحَامَكُمْ » ^(١) أي صلِّوها وتذوِّبوا ، وم يقولون للقطيعة : يُبْس . »

بـ

ليس الواصل باللائم

٣٤٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرِّبَّاني ، نا محمد بن زنجوية ، نا يعلى وأبو نعيم ، قالا : نا فِطْرٌ ، عن مجاهد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
« إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ ،
وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رِجْمُهُ ، وَصَلَّهَا . »

ومسلم (٢١٥) في الإيمان : باب موالة المؤمنين ، ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم ، وهو في « المسند » ٢٠٣ / ٤ .

(١) ذكره في « الجامع الصغير » ونسبه إلى البزار عن ابن عباس والطبراني عن أبي الطفيل ، والبيهقي عن أنس وسويد بن عمرو ، وطرقه كلها ضعيفة ، لكن مجموعها يقوى الحديث ، فهو حسن .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن محمد بن كثير، عن سفيان عن فطر، وقال: « إذا قُطِعَتْ رَحْمَةُ وَصَلْهَا ، ولم يذكر : « إن الرِّحِمَ معلقةٌ بالعروش ، .

٣٤٤٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرِّبَاطِي ، نا محمد بن زنجوية ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا يحيى بن أيوب ، حدثني عبيد الله بن زهر ، عن علي بن يزيد الدمشقي ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة الباهلي

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَبَدَرْتُهُ ، فَأَخَذْتُ يَدَيْهِ أَوْ بَدَرَنِي ، فَأَخَذَ يَدَيَّ ، فَقَالَ : « يَا عُقْبَةُ أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْآخِرَةِ ؟ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ ، وَتَعْفُو عَنْ ظَلَمِكَ ، أَلَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ ، وَيُسَيِّطَ فِي رِزْقِهِ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ ، وَلْيَصِلْ ذَا رَحِمِهِ » (٢) .

(١) هو في «صحيحه» ٣٥٥/١ في الادب : باب ليس الواصل بالمكافئ .
(٢) في سنده ضعف لضعف علي بن يزيد الدمشقي الالهائي ، وباقي رجاله ثقات ، وهو في «المستدرک» ٤ / ١٦١ ، ١٦٢ وقد سقط من سنده علي بن يزيد، وأخرجه أحمد مختصراً ١٥٨/٤ من طريق ابن عياش، عن أسيد ابن عبد الرحمن الخثعمي الرملي الشامي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن عقبة بن عامر ، قال : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : « يا عقبة بن عامر صل من قطعك ، وأعط من حرمك ، واعف عن ظلمك . » وفروة بن مجاهد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : كانوا لا يشكون

بر أم الرضاع

٣٤٤٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، حدثنا محمد ابن يحيى ، نا أبو عاصم النبيل ، عن جعفر بن ثوبان ، عن عمه همارة عن أبي الطفيل قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِحَمًا بِالْجُعْرَانَةِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ ، فَقَعَدَتْ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالُوا : أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ ^(١) .

وروي عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكونوا إمعة تقولون : إن أحسن الناس أحسنا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساؤوا ، فلا تظلموا » ^(٢) .

أنه من الأبدال ، وروى عنه أكثر من واحد ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، وبقية الحديث يشهد له حديث أنس المتقدم ، فهو صحيح لغيره .
 (١) جعفر بن ثوبان ، هو ابن يحيى بن ثوبان ، وهو وعمه لم يوثقهما غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ١٦٤/٤ ، وأقره النهبي .
 (٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٨) في البر والصلوة : باب ماجاء في الإحسان والعفو ، وحسنه مع أن شيخ الترمذي - وهو محمد بن يزيد

٣٤٤٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد
ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن
الحجاج ، حدثني الحسن بن علي الحلواني ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ،
حدثني أبي ، والليث بن سعد جميعاً ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن
الماد ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ
مِنْ أُمَّرٍ الْبِرِّ صَلَّةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ » (١)
هذا حديث صحيح .

وروي عن عمر أنه قال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ ،
فَلْيَصِلْ لِبُخْوَانِ أَبِيهِ بَعْدَهُ » . قال عبد العزيز بن أبي رواد : إذا
كان الرجل باراً بأبويه في حياتهما ، ثم لم يَفِ بَعْدَ مَوْتِهَا بِنُورِهَا ، ولم
يَقْضِ دِيُونَهَا ، كَتَبَ عِنْدَ اللَّهِ عَاقِبَةً ، وَإِذَا كَانَ لَمْ يَبْرُهَا فِي حَيَاتِهَا ، ثُمَّ
أَوْفَى بِنُورِهَا ، وَقَضَى دِيُونَهَا ، كَتَبَ عِنْدَ اللَّهِ بَارِئاً .

ابو هشام الرفاعي الكوفي مختلف فيه ، وقد صح عن ابن مسعود موقوفا
انظر « جامع بيان العلم » ١١٢ / ٢
(١) هو في صحيح مسلم (٢٥٥٢) في البر والصلة : باب فضل صلة
اصدقاء الاب والام ونحوهما .

باب

رحمة الوار وقبيله

٣٤٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبمي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، نا أبو سلمة بن عبد الرحمن

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ : إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، وابن أبي عمير ، عن سفيان ، عن الزهري .

٣٤٤٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن المغلس ، نا هارون ابن إسحاق الحمداني ، نا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ ،

(١) البخاري ١٠ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ في الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعاتقته ، ومسلم (٢٣١٨) في الفضائل : باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ ؟ وَاللَّهِ
مَا تُقْبَلُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ
مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ ،

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن محمد بن يوسف ،
عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أمامة ،
كلاهما عن هشام بن عروة .

٣٤٤٨ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحى إملاء (ح) وأخبرنا أبو
بكر محمد بن محمد بن علي بن الحسن الطوسي بها ، قال : أنا أبو إسحاق
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفراييني ، أنا محمد بن محمد بن رزمويه ،
فأبي بن محمد بن غالب ، فأبي بن يحيى ، أنا عبد الله بن لبيعة ،
عن الأسود ، عن عروة .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ ، فَقَبَّلَهُ ، فَقَالَ :
« أَمَا إِنَّهُمْ مَبْخَلَةٌ مَجْنُونَةٌ ، وَإِنَّهُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (٢)

(١) البخاري ١٠ / ٣٦٠ ، ومسلم (٢٣١٧)
(٢) فيه ابن لبيعة وهو سبى الحفظ ، لكن الحديث صحيح لغيره ،
فقد أخرج أحمد ٦ / ٤٠٩ ، والترمذي (١٩١١) في البر والصلة : باب
ما جاء في حب الولد ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٤٦١ من
حديث ابن أبي سويد ، عن عمر بن عبد العزيز قال : زعمت المرأة الصالحة
خولة بنت حكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج محتضنا أحد
ابني ابنته وهو يقول « والله إنكم لتجبنون وتبخلون ، وإنكم لمن ريحان الله
عز وجل » وابن أبي سويد مجهول ، ولا يعرف لعمر بن عبد العزيز سماع

قوله : « من ربحان الله ، قيل : من رزق الله سبحانه وتعالى ، قال الله سبحانه وتعالى : { والحب ذو العصف والربحان } [الرحمن : ١٣] . أراد الرزق ، وهو الحب . قوله : « مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ » ، أراد أن الرجل إذا كثرت ولادته ، يَخْلُ بِأَهْلِهِ إِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ ، وَجَبْنَهُ عَنِ الْحُرُوبِ اسْتِقْبَاءَ لِنَفْسِهِ . وفي الحديث عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كَانَ يَدُلُّعُ لِسَانَهُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ . فَإِذَا رَأَى الصَّبِيَّ مُعْمَرَةً لِسَانَهُ ، بَشَّ إِلَيْهِ ، وَتَنَوَّلَهُ (١) . بَشَّ إِلَيْهِ : بَقَاهُ لِلنَّاسِ إِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْءِ ، فَأَعْبَهُ فَأَسْرَجَ إِلَيْهِ وَتَنَوَّلَهُ : بَشَّ إِلَيْهِ . وَقَالَ فَافِعٌ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرِّ بْنِ يَلْقَى ابْنَهُ سَالِمًا ، فَيَقْبَلُهُ وَيَأْوِلُ : شَيْخٌ يُقْبَلُ شَيْخًا .

من خولة ، وأخرج أحمد ٤ / ١٧٢ ، وابن ماجه (٢٦٦٦) والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٤٦١ من حديث يعلى بن مرة أنه قال : جاء الحسن والحسين يسميان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فضمهما إليه ، وقال : « إن الولد مبخلة مجبنة » وسنده حسن في الشواهد ، وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ص ٢٤٥ : ههنا إسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١٦٤ / ٢ ، وأقره الذهبي ، وهو في « المصنف » (٢٠١٤٢) له . وأخرجه الإمام أحمد ٥ / ٢١١ من حديث الأشعث بن قيس الكندي مرفوعا « إنهم لمجبنة محزنة ، إنهم لمجبنة محزنة » وذكره الهيثمي في « المجمع » ٨ / ١٥٥ وزاد نسبه للطبراني ، وفي سنده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقالة ، وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الولد ثمرة القلب ، وإنه مبخلة مجبنة محزنة » رواه أبو يعلى والبخاري ، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف ، وعن الأسود بن خلف ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ حسنا ، فقبله ، ثم أقبل عليهم ، فقال : « إن الولد مبخلة مجهلة مجبنة » رواه البخاري ، ورجال ثقالة .

(١) أخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص ٩٠ ، وسنده حسن .

وقال ابن عمر : إنما سماه الله أبراراً ، لأنهم يبرؤوا الآباء والأبناء ، كما
أنّ لوالدك عليك حقاً ، كذلك لولدك عليك حقاً (١) .

باب

رحمة الطلق

٣٤٤٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا
أبو نعم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ،
نا الحسن بن علفان ، نا ابن شمير ، نا الأعمش ، عن زيد بن وهب
عن جدير بن عبد الله قال : قال النبي عليه السلام :
« مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد بن عمر بن حفص ، عن
أبيه ، وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الأشج ، عن حفص بن غياث ،
وأخرجاه عن محمد بن العلاء ، عن أبي معاوية ، كل عن الأعمش .
٣٤٥٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو
طاهر محمد بن محمد بن حميش الزبادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين

(١) أخرجه البخاري في « الادب المفرد » (٩٤) وفي سنده عبد الله
ابن الوليد الوصافي وهو ضعيف .

(٢) البخاري ١ / ٣٦٨ في الادب : باب رحمة الناس والبهائم ، وفي
التوحيد : باب قول الله تبارك وتعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن . .)
ومسلم (٢٣١٩) في الفضائل : باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان
والعيال .

القطان ، نا علي بن الحسن الداراجبردي ، نا مسلم بن ابراهيم ، نا شعبة ،
عن منصور بن المعتمر ، عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ
يَقُولُ : « لَا تُتَزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ ، وَمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ
وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . أبو عثمان الذي روى عن أبي
هريرة لا يعرف اسمه يُقال : هو والد موسى بن أبي عثمان ، وقد روى أبو
الزناد عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة

٣٤٥١ - أخبرنا أبو الفضل محمد بن الحسين بن بختوية المعروف
بالصغير ، نا أبو أحمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن إسحاق
الشيرينخشيري ، نا أبو حفص عمر بن محمد بن علي الزيات ، نا أبو محمد
عبد الله بن محمد بن ناجية سنة إحدى وثلاثمائة ، نا عبد الله بن عمر
أبو عبد الرحمن ، نا أبو الأحوص سلام بن سليم (ح) وأخبرنا أبو القاسم
يحيى بن علي الكشميهني ، نا القاضي جناح بن نذير ، نا محمد بن علي
ابن دحيم الشيباني ، نا أحمد بن حازم ، نا الفضل بن دكين ، نا أبو
الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة

(١) وأخرجه الترمذي (١٩٢٤) في البر والصلة : باب ما جاء في رحمة
الناس ، والبخاري في « الادب المفرد » (٣٧٤) ، وأبو داود (٤٩٤٢) في
الادب : باب في الرحمة ، وأبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة ذكره ابن حبان في
الثقات وروى عنه أكثر من واحد ، وباقي رجاله ثقات ، فالسند حسن .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِرْحَمَ مَنْ فِي
الْأَرْضِ يَرْحَمَكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ » (١)

ب

رَحْمَةُ الصَّغِيرِ وَابْتِهَالِ الْكَبِيرِ

٣٤٥٢ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِي الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا
أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَحْمِيشِ الزَّيَادِيِّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ
الصَّيْدَلَانِيَّ ، نَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ ، نَا أَبُو نَعِيمِ الْفَضْلِ بْنِ
دُكَيْنٍ ، نَا شَرِيكَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ
عُكْرَمَةَ

(١) فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ ، فَانْ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، وقد ذكره
الهيثمي في « المجمع » ١٨٧ / ٨ ، وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة
ورجال أبي يعلى رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، فهو
مرسل ، لكن الحديث صحيح لغيره ، ففي الباب عن جرير رواه الطبراني
بلفظ « ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء » قال الهيثمي : ورجاله
رجال الصحيح ، وأخرجه البخاري ١٠ / ٣٦٨ بلفظ « من لا يرحم لا يرحم »
ومسلم (٢٣١٩) بلفظ « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل » وعن
عبد الله بن عمرو ، أخرجه أبو داود (٤٩٤١) والترمذي (١٩٢٥) في البر
والفصلة : باب ماجاء في رحمة الناس كلاهما من حديث ابن عيينة ، عن عمرو
ابن دينار ، عن أبي قابوس ، عن عبد الله بن عمرو ، وقال الترمذي : حسن
صحيح ، وصححه الحاكم ١٧٩ / ٤ ، قال السخاوي في « المقاصد الحسنة »
وكان ذلك باعتبار ماله من المتابعات والشواهد ، وإلا فأبو قابوس لم يرو عنه
سوى ابن دينار ، ولم يوثقه سوى ابن حبان على قاعدته في توثيق من لم
يجرح ، وانظر بقية الشواهد في المجمع ١٨٦ / ٨ ، ١٨٧

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ
مَ يَرْحَمُ صَغِيرَنَا ، وَيُوقِّرُ كَبِيرَنَا ، وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ،
وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ » (١) .

هذا حديث غريب .

٣٤٥٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسن أحمد بن
علي بن الحسن بن علي بن البادي ، نا أبو بكر محمود بن عبد الله
الشافعي ، نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ، نا يزيد بن بيان
المعلم ، نا أبو الرجال

عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا
مِنْ أَجْلِ سِنِّهِ إِلَّا قَبِضَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ سِنِّهِ مَنْ يُكْرِمُهُ » (٢) ،
وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الرحمن النسوي ، أنا أبو إسحاق
إبراهيم بن محمد الاسفراييني ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ،
بهذا الإسناد منه وقال : « لسنه » ولم يقل : « من أجل سنه » ،

(١) وأخرجه أحمد (٢٣٢٩) ، والترمذي (١٩٢٢) في البر والصلة
باب ماجاء في رحمة الصبيان ، وفي سننه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ،
وربما قي رجاله ثقات ، وصححه ابن حبان (١٩١٣) ، وله شاهد من حديث
عبادة بن الصامت أخرجه أحمد ٣٢٣/٥ ، والحاكم ١ / ١٢٢ ، وسنده
حسن ، وحسنه المنذري والهيثمي ، وفي الباب عن عبد الله بن عمر أخرجه
الحاكم ١ / ٦٢ ، وأحمد ٢ / ٢٢٢ ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ،
وعن عبد الله بن عمرو ، أخرجه أبو داود ، والترمذي (١٩٢١) وسنده
حسن .

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن بيان ، وأخرجه الترمذي (٢٠٢٣)

قوله : « إلا قيض الله له ، أي سبب وقدر ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (وقيضنا لهم قرناه) [فصلت : ٢٥] أي : سببنا . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا يُعرف إلا من حديث يزيد بن بيان .

وقال طائوس : من السنة أن يُوقر أربعة : العالم ، وهو الشيبة ، والسلطان ، والوالد .

قلت : إذا اجتمع قوم ، فالأمير أولام بالتقديم ، ثم العالم ، ثم أكبرهم سنًا ، ولا ينبغي للعالم أن يتقدم أباه وأخاه الأكبر لما عليه من حق الوالد والأخ الأكبر .

قال محمد بن زنجوية : ينبغي للمرء أن يوقر مه ، وإن كان أصغر منه ، ولبت الأخت أن توقر خالتها ، وإن كانت أصغر منها ، لأن العم أب ، والحالة أم .

وإذا كانت للرجل نسوة ، فأراد أن يقسم بينهن شيئاً ، أو يسلم عليهن ، أو يأتي إليهن معروفاً ، بدأ بأكبرهن سنًا ، ثم التي تليها في السن حتى تكون الصغرى آخرهن . قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الظهر ، دخل على نساته واحدة واحدة ، وكان أولهن يبدأ بها أم سلمة ، لأنها أكبرهن حتى تكون عائشة آخرهن ، وإذا قسم بين جماعة من الصغار شيئاً ، بدأ بأصغرهن سنًا ، ثم الثاني حتى يكون أكبرهم آخرهم وذلك لضعف الصغير ، وقلة صبره ، وسرعة بكائه ، والأكبر يُوقر لفضل سنه ، والصغير يُرحم لضعفه .

وجاء في الحديث عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ « إن من إجلال الله تعالى إكرامَ ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ، ولا الجافي عنه ، وإكرامَ ذي السلطان المقسط ^(١) » . قال الشعبي : أمسك ابن عباس بركاب زيد بن ثابت ، وقال : هكذا يفعل بالعلماء .

باب

نواب لافل اليتيم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [الأنعام : ١٥٢] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ: إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) . [البقرة : ٢٢٠] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: (فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ) [الماعون : ٢] أَي : يَدْفَعُهُ بِعُنْفٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (يُدْعُونَ إِلَى نَارٍ جَهَنَّمَ دَعَاً) . [الطور : ١٣]

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٣) في الأدب : باب في تنزيل الناس منازلهم ، وقد حسنه الذهبي والنووي ، والحافظان العراقي وابن حجر ، وقال الذهبي في ترجمة أبي كنانة راويه عن أبي موسى بعد أن ذكره : رواه عنه زياد بن منراق ثقة ، وأما هو ، فليس بالمعروف ، وقد رواه عنه أيضا أبو إياس ، فهذا الحديث حسن ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣٥٧) موقوفا على أبي موسى ، وله شاهد يتقوى به من مرسل طلحة بن عبيد الله ابن كريب في فضائل القرآن ١١ / ٢ ، والهيثم بن كليب ٧ / ١ وسنده ضعيف .

٣٤٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^١ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^٢ ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن زرارة ، أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه

عَنْ سَهْلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا »
هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة .

٣٤٥٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشمي^٣ ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحلال ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن يحيى بن أبي سليمان ، عن زيد^(٢) ابن أبي عتاب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ » ثُمَّ قَالَ بِأُصْبَعَيْهِ : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا » وَهُوَ يُشِيرُ بِأُصْبَعَيْهِ^(٣) .

(١) البخاري ٩ / ٢٨٩ في الطلاق : باب اللعان ، وفي الأدب : باب فضل من يعول يتيما ، ومسلم (٢٩٨٣) في الزهد والرفائق : باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين .

(٢) في (١) و (ج) ومخطوطة الظاهرية : يزيد ، وهو خطأ .
(٣) يحيى بن أبي سليمان لين الحديث ، وهو في سنن ابن ماجه (٣٦٧٩) في الأدب : باب حق اليتيم ، وضمفه البوسيري بيحيى .

٣٤٥٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا عبد الله ابن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ ، لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا اللَّهُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَمَسُّ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ ، وَقَرْنَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ » .

٣٤٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمان ، أنا أبو جعفر الرباطي ، أنا محمد بن زنجوية ، أنا خلف بن أيوب ، أنا خالد بن عبد الله ، أنا حسين بن قيس ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَوَى يَتِيمًا إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ ، أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ ، وَمَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ مِثْلَهُنَّ مِنَ الْأَخْوَاتِ ، فَأَدَبَهُنَّ وَرَحِمَهُنَّ حَتَّى يُغْنِيَهُنَّ اللَّهُ ، أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَتَيْنِ ؟ قَالَ : « أَوْ اثْنَتَيْنِ ، حَتَّى لَوْ قَالُوا :

(١) واخرجه أحمد ٥ / ٢٥٠ و ٢٦٥ ، وإسناده ضعيف لضعف علي ابن يزيد وهو الالهاني ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨ / ١٦٠ ، وزاد نسبه للطبراني ، وضعفه بطي بن يزيد .

وَوَاحِدَةً ، لَقَالَ وَاحِدَةً ، « وَمَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ بِكَرِيمَتَيْهِ
وَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا كَرِيمَتَاهُ ؟
قَالَ : « عَيْنَاهُ » (١)

وحسين بن قيس أبو هليّ الرحبي ، لقبه : حنّس ، ضعفه أهل الحديث .
وله نسخة يروها عن عكرمة ، عن ابن عباس أكثرها مقلوبة .

بب

الساعي على الأرملة

٣٤٥٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النسيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن مسلمة ،
أنا مالك ، عن ثور بن زيد ، عن أبي الغيث
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « السَّاعِي عَلَى
الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ :
- يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ - كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ » .
هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم أيضاً عن عبد الله بن
مسلمة القعني .

(١) وذكره الهيثمي في « المجمع » ٨ / ١٦٢ ، وقال : رواه الطبراني ،
وفيه حنّس بن قيس الرحبي ، وهو متروك .
(٢) (البخاري) ١٠ / ٣٦٦ في الأدب : باب الساعي على المسكين ،

بِسْ

فعاووه المؤمنون و نراهمهم

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)

[المائدة : ٢]

٣٤٥٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو نعيم الاسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي والصفاني وممار في آخرين ، قالوا : نا أبو نعيم ، نا زكريا : أبي زائدة ، قال : سمعت عامراً يقول :

سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
« مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِيمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ
الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضْوٌ مِنْهُ ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى
وَالسَّهَرِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نعيم ، عن أبيه ، عن زكريا .
٣٤٦٠ - أخبرنا أبو القاسم القشيري ، أنا زيد بن جعفر بن محمد الشريف

ومسلم (٢٩٨٢) في الزهد والرفائق : باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم .

(١) البخاري ١٠ / ٣٦٧ في الادب : باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم (٢٥٨٦) في البر والصلة : باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

بالكوفة ، أنا محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن
عبد الله بن ممر بن أبي البختري ، نا وكيع ، عن الأعمش ، عن الشعبي
عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ ، تَدَاعَى سَائِرُ
الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهَرِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن
وكيع .

٣٤٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن
يوسف ، نا سفيان ، عن أبي بريدة ، أخبرني أبو بريدة ، عن أبيه

عَنِ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ
كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . وَكَانَ
النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُ ، وَطَالِبٌ حَاجَةٌ أَقْبَلَ
عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « اشْفَعُوا فَلْتُوَجَّرُوا ، وَلْيَقْضِ اللَّهُ
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) وأبو بريدة الأول : هو يزيد بن

(١) (٢٥٨٦) (٦٦)

(٢) البخاري ١٠ / ٣٧٦ في الأدب : باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا

عبد الله بن أبي بردة أخرجه مسلم أوله عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن أبي أسامة ، وآخره عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ،
وحفص بن غياث ، كل عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي
موسى .

ب

نواب التهايين في الله

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ قَالٌ :
« وَرَجُلَانِ تَحَابَّأ فِي اللهِ ، »^(١)

وَقَالَ أَبُو جَحِيْفَةَ : أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ ، أَخَى
النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ^(٢) .
وَقَالَ أَنَسٌ : أَخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي طَلْحَةَ ^(٣) .

٣٤٦٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد السرخسي ،
أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الماشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن
مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن أبي الجباب سعد
ابن يسار .

وفي المساجد : باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، وفي المظالم : باب
نصر المظلوم ، ومسلم (٢٥٨٥) في البر والصلة والآداب ، و (٢٦٢٧) في
البر والصلة : باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام .

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري ٨٦/٧

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٢٨)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَلَّهِ
تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِيَجَلَالِي ، أَلْيَوْمَ أَظْلَمُهُمْ
فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي » .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن قتبية بن سعيد ، عن مالك .

٣٤٦٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار
عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ
دِمَشْقَ ، فَإِذَا فَتَى بَرَأَقُ الثَّنَائِيَا ، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا
فِي شَيْءٍ ، أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ ،
فَقِيلَ : هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ ، هَجَرْتُ ،
فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، قَالَ : فَأَنْتَظَرْتُهُ
حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ
ثُمَّ قُلْتُ : وَاللَّهِ لِأُحِبُّكَ اللَّهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ ،
فَقَالَ : اللَّهُ ، فَقُلْتُ : اللَّهُ ، وَأَخَذَ حَبْوَةَ رِدَائِي ، فَجَبَذَنِي
إِلَيْهِ ، وَقَالَ : أَبَشِيرُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ

(١) «الموطأ» ٢/ ٩٥٢ في الشعر : باب ملجاء في المتحابين في الله ،
ومسلم (٢٥٦٦) في البر والصلة والآداب : باب في فضل الحب في الله .

تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي ، وَالْمُتَجَالِسِينَ
فِي ، وَالْمُتَرَاوِرِينَ فِي ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِي ^(١) ،

٣٤٦٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين علي بن
محمد بن عبد الله بن يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن
منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا عمرو ، عن ابن أبي حسين ،
عن شهر بن حوشب

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ،
فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ
أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ .) [المائدة : ١٠١] قَالَ : فَحَنُّ
نَسَأَهُ إِذْ قَالَ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ
يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ بِقُرْبِهِمْ وَمَقْعَدِهِمْ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » قَالَ : وَفِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ أَعْرَابِيٌّ ، فَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَمَى
بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمْ مَنْ هُمْ ؟ قَالَ :
فَرَأَيْتُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْبِشْرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هُمْ عِبَادٌ
مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مِنْ بُلْدَانِ شَتَّى ، وَقَبَائِلِ شَتَّى مِنْ شُعُوبِ الْقَبَائِلِ
لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ يَتَوَاصَلُونَ بِهَا ، وَلَا دُنْيَا يَقْبِأذُلُونَ

(١) « الموطأ » ٢ / ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم
٤ / ١٦٨ ، ١٦٩ على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

بِهَا ، يَتَحَاثُونَ بِرُوحِ اللَّهِ ، يَجْعَلُ اللَّهُ وُجُوهُهُمْ نُورًا ، وَيَجْعَلُ
لَهُمْ مَنَابِرَ مِنْ لَوْلُو قُدَّامَ الرَّحْمَنِ ، يَفْزَعُ النَّاسُ ، وَلَا
يَفْزَعُونَ ، وَيَخَافُ النَّاسُ وَلَا يَخَافُونَ .

ورواه ~~عبد الله بن المبارك~~ ~~عبد الرحمن بن الحسن~~ ~~عبد الحسين بن علي~~ قال

شهر بن حوشب ، قال : حدثني عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك
الأشعري ، عن النبي ﷺ (١) .

٣٤٦٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
محمد بن محمد بن سيمان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ،
نا سعيد بن زنجوية ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت
عن أبي رافع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ
فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى ، فَأَرَادَ اللَّهُ لَهُ مَلَكًا عَلَى مَدْرَجَتِهِ ، فَلَمَّا أَتَى
عَلَيْهِ ، سَأَلَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، قَالَ :
فَهَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْتُهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ فِي اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَلِئِنْ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ : « إِنَّ اللَّهَ أَحْبَبَكَ كَمَا
أَحْبَبْتَ لَهُ »

(١) وأخرجه أحمد ٥ / ٣٤١ و ٣٤٣ ، وشهر بن حوشب مختلف فيه
وله شاهد بنحوه من حديث ابن عمر أخرجه الحاكم في « المستدرک »
٤ / ١٧٠ ، ١٧١ ، وصححه وأقره الذهبي ، وآخر من حديث أبي هريرة
عند ابن حبان في « صحيحه » (٢٥٠٨) وإسناده صحيح .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عبد الأهل بن حماد ، عن حماد ابن سلمة .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي^٢ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري^٣ ، أنا حاجب بن أحمد الطومي^٤ ، أنا أحمد بن نصر المقرئ ، نا يزيد بن هارون ، أنا حماد بن سلمة بهذا الإسناد مثل معناه وقال : « فإني رسول الله إليك إنه يحبك بحبك إياه » ،

٣٤٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن أبي بكر القفال ، أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد المروزي^٥ ، حدثني محمد بن يعقوب بن إسحاق البوشنجي وموسى بن المهدي المروزي^٦ ، قالوا : نا عثمان بن سعيد ، نا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، أنا المبارك بن فضالة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا كَانَ أَحَدُهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ »^(٧) .
ورواه معمر عن قتادة ، عن رسول الله ﷺ .

٣٤٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^٨ (ح) وحدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، قالوا : أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد التخلدي

(١) (٢٥٦٧) في البر والصلة والآداب : باب في فضل الحب في الله .
(٢) وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٤٤) من حديث موسى ابن إسماعيل ، حدثنا مبارك ، قال : حدثنا ثابت ، عن أنس . . . وهذا إسناد قوي ، فقد صرح المبارك بن فضالة بالتحديث ، وصححه ابن حبان (٢٥٠٩) ، والحاكم ١٧١/٤ ، ووافقه الذهبي .

وهو عبد الرحمن بن أبي شريح ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا شعبة ، نا يحيى بن أبي سليم ، عن عمرو بن ميمون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ ، فَلْيَحِبَّ الْمَرْءَ لَمْ يَحِبَّهُ إِلَّا لِلَّهِ » (١)
ويحيى بن أبي سليم كنيته أبو بلعج .

٣٤٦٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، نا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحلي ، نا أبو جعفر محمد بن هلي ابن دحيم الشيباني ، نا أحمد بن محمد بن عمرو ، نا عاصم بن النضر ، نا معتمر ، قال : سمعت أبي يحدث عن حنشل ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ : « يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ ؟ » قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « الْمَوَالَاةُ فِي اللَّهِ ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ » (٢)

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢/٢٩٨ ، والطيالسي (٢٤٩٥) والحاكم ١/٤ و ٤/١٦٨ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٩٠ ، وزاد نسبه إلى البزار ، وقال : رجاله ثقات .

(٢) إسناده ضعيف لضعف حنشل وهو الحسين بن قيس الرحبي ، فقد وصفه الحافظ في « التقريب » بقوله : متروك ، لكن الحديث حسن بشواهده ، فقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » من حديث ابن

٣٤٦٩ - أخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس الطيسفوني ، أنا أبو الحسن الترابي ، أنا أبو بكر البسطامي ، أنا أحمد ابن سيّار ، نا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، نا سويد ، عن يحيى بن الحارث الذمّاري ، عن القامم

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَأَبْغَضَ اللَّهَ ، وَأَعْطَى اللَّهَ ، وَمَنَعَ اللَّهَ ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ ، وَإِنْ أَفْضَلَكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنْ مِنْ الْإِيمَانِ حُسْنَ الْخُلُقِ . »^(١)

عباس ، وعزاه الى الطبراني ، واخرجه احمد ١٤٦/٥ ، وأبو داود (٤٥٩٦) عن أبي ذر مرفوعا بلفظ « أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله » وفي سنده ضعيف ومجهول ، وفي الباب عن البراء اخرجه ابن أبي شيبة في « الإيمان » (١١٠) والطيالسي ٤٨ / ٢ بلفظ « أوثق عرى الاسلام الحب في الله ، والبغض في الله » وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، واخرجه بنحوه أحمد في « المسند » ٢٨٦ / ٤ من حديث ليث أيضا ، واخرجه ابن أبي شيبة (١١١) عن مجاهد من قوله ، وإسناده صحيح ، واخرج أحمد ٢٤٧ / ٥ عن معاذ بن جبل أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الإيمان ؟ قال : « أن تحب الله ، وتبغض الله ، وتعمل لسانك في ذكر الله » وسنده ضعيف .

(١) واخرجه أبو داود (٤٦٨١) في السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وسنده حسن ، وله شاهد من حديث معاذ بن أنس الجهني اخرجه أحمد ٣ / ٤٤٠ ، والترمذي (٢٥٢٣) في صفة القيامة : باب اعقلها وتوكل ، وإسناده قوي .

ب

الحب في الله عز وجل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا) [مریم: ۹۶] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
أَيُّ : مَحَبَّةً فِي قُلُوبِ الصَّالِحِينَ .

۳۴۷۰ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّارُودِيُّ ، أَنَا
أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الصَّلْتِ ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ
ابن عبد الصمد الهاشمي ، (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّيْرَازِيِّ ،
أَنَا أَبُو عَلِيٍّ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيِّ ،
أَنَا أَبُو مُصْعَبِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزَّهْرِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا
أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ : قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ ، فَيُحِبُّهُ
جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللهَ قَدْ
أَحَبَّ فُلَانًا ، فَأَحِبُّوه ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يَضَعُ لَهُ
الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ ، وَإِذَا أَبْغَضَ الْعَبْدَ ، قَالَ مَالِكُ : لَا أَحْسِبُهُ
إِلَّا قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ . وَفِي رِوَايَةِ الدَّارُودِيِّ : « ثُمَّ
يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ » .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ إِسْرَانَ ،

أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، أنا مصمر ، عن سهل بهذا الإسناد مثل معناه ، وقال :
« وإذا أبغضَ بثل ذلك ، هذا حديث صحيح أخرجه مسلم »^(١) عن هارون
ابن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، عن مالك ، وأخرجه عن زهير بن
حرب ، عن جرير ، عن سهل وذكر في البغض مثل ما ذكر في الحب
وأخرجه محمد بن طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن أبي هريرة ،
عن النبي ﷺ في الحب ، وقال : « وإذا أبغضَ عبداً دعا جبريل ،
فيقول : إني أبغضُ فلاناً فأبغضُهُ » قال : فيبغضه جبريل عليه السلام :
ثم ينادي في أهل السماء : إن الله يُبغِضُ فلاناً ، فأبغضوه ، قال :
فيبغضونه ، ثم يوضع له البغضاء في الأرض . »

وكتب أبو الدرداء إلى مسلمة بن مخلد : سلام عليك أما بعد ،
فإن العبد إذا عمل بطاعة الله ، أحب الله ، فإذا أحب الله ، حُبِّبَهُ إلى عباده ،
وإن العبد إذا عمل بمعصية الله ، أبغضه الله ، فإذا أبغضه ، بَغَضَهُ إلى عباده .

٣٤٧١ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، أنا أبو
الحسين محمد بن بشر بن محمد المزني ، نا أبو سهل أحمد بن محمد بن
عبد الله بن زياد القطان ببغداد ، نا الحسن بن مكرم بن حسان البرزاز ،
نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

(١) « الموطأ » ٢ / ٩٥٣ في الشعر : باب ما جاء في المتحابين في الله ،
ومسلم (٢٦٣٧) في البر والصلة : باب إذا أحب الله عبداً حبه إلى عباده ،
والبخاري ١٠ / ٣٨٥ ، ٣٨٦ في الأدب : باب المقة من الله ، وفي التوحيد :
باب كلام الرب مع جبريل .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَرْوَاحُ
جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ ، وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا ، اخْتَلَفَ ،
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن روايه عائشة ،
وأخرجه مسلم من رواية يزيد بن الأصم وأبي صالح ، عن أبي هريرة .
وقال عبد الله بن مسعود : الأرواح جنود مجنّدة ، تلاقى ، فتشام كما
تشام الحيل ، فماتعارف منها اتلف ، وما تناكر منها اختلف .

وفي الحديث بيان أن الأرواح خلقت قبل الأجساد ، وأنها مخلوقة
على الائتلاف والاختلاف ، كالجنود المجنّدة إذا تقابلت وتواجهت ، وذلك
على ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة ، ثم الأجساد التي فيها
الأرواح تلقى في الدنيا ، فتألف وتختلف على حسب ما جعلت عليه من
التشاكل والتناكر في بده الخلق ، فترى البر الحير يحب مثله ،
والفاجر يآلف شكله ، وينفير كل عن ضده .

وفيه دليل على أن الأرواح ليست بأعراض ، وأنها قد كانت موجودة
قبل الأجساد ، وأنها تبقى بعد فناء الأجساد ، كما أخبر النبي ﷺ عن
الشهداء أن أرواحهم في جوف طير خضر تسرح من الجنة حيث شاءت . (٢)

(١) البخاري ٢٦٣/٦ في الانبياء : باب الأرواح جنود مجنّدة تطبيقاً ،
ومسلم (٢٦٣٨) في البر والصلة : باب الأرواح جنود مجنّدة .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٨٧) من حديث ابن مسعود .

ب

زيارة اخوان

٣٤٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني، نا محمد بن زنجوية، نا رَوْح بن أسلم، نا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن عثمان بن أبي سودة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ أَوْ زَارَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : طَبِيتَ وَطَابَ مَشَاكُ ، وَتَبَوَّأَتْ فِي الْجَنَّةِ مَنزِلًا » .^(١)

هذا حديث غريب . وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان الشامي ، وروح بن أسلم أبو حاتم الباهلي بصري تكلوا فيه .

٣٤٧٣ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي سنان الشامي ، عن عثمان بن أبي سودة

(١) وأخرجه أحمد ٢ / ٣٢٦ و ٣٤٤ و ٣٥٤ ، والترمذي (٢٠٠٩) في البر والصلة : باب ما جاء في زيارة الاخوان ، والسنن ماجه (١٤٤٣) في الجنائز : باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً ، وفي سننه أبو سنان عيسى ابن سنان ، وهو لئين الحديث ومع ذلك ، فقد صححه ابن حبان (٧١٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ
أَخَاهُ ، أَوْ زَارَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : طَبِيتَ وَطَابَ ثَمَّشَاكَ ،
وَتَبَّوَاتَ مَنْزِلًا فِي الْجَنَّةِ » .

قلتُ : زيارة الإخوان مستحبة ، وينظر الزائر في ذلك ، فإن
رأى أخاه يجبُ زيارته ، ويأنسُ به ، أكثر زيارته ، والجلوس عنده ، وإن
رآه مشتغلاً بعمل ، أو رآه مجبُ الخلوّة ، يقلُّ زيارته حتى لا يشغله عن عمله ،
وكذلك عائدُ المريض لا يُطيل الجلوسَ عنده إلا أن يكون المريض
يستأنس به . قال الشعبيُّ : هياذة نزلتْ على القراء أشدُّ على المريض من
مرضه يجيئون في غير حينه ، ويطيلون الجلوس . واحتج محمد بن إسماعيل
في المداومة على الزيارة بمحدث عائشة قالت : لم أُعقِلْ أبويَّ ، وهما
بدينانِ الدين ، ولم يمرَّ عليها يومٌ إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرْفِي
النهار مُبكرةً وعشيّةً (١) . وقال جرير بن حازم : كنا عند الحسن ، فقال
ابنه : خفّفوا عن الشيخ ، فإنه لم يطعمْ وقد انتصف النهار ، فانتهره
الحسن ، وقال : تمّة فوائده إن كان الرجل من المسلمين ليُزورُ أخاه ،
فيتعدّثان ويذكران رَجها حتى تمنعه القائلة .

بِسَب

بِحَبِّ لَوْغِيهِ مَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ

٣٤٧٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصلبيُّ ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الخيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، نا عبد الرحيم بن

(١) أخرجه البخاري ٣٨٩/٤ في الكفالة - حجاب جوار أبي بكر في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده ، أحمد ١٩٨/٦

منيب ، نا هُدبة بن خالد ، نا همام ، عن قتادة
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ
حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ » .
وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ،
نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ،
نا عفان ، نا همام بهذا الإسناد مثله ، وقال : « لا يؤمن عبد » .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من أوجه عن قتادة ،
عن أنس .

وأخبرنا أبو القاسم القشيري ، أنا أبو بكر محمد بن الحسن
ابن فورك ، أنا عبد الله بن جعفر ، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود
الطيالسي ، نا همام بهذا الإسناد مثله ، ولم يقل : « من الخير » . (٢)

المرء مع من أحب

٣٤٧٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن
ابن أحمد المظلي ، أنا أبو العباس السراج ، نا قتيبة بن سعيد ، نا حماد
ابن زيد ، عن ثابت

(١) البخاري ٥٣/١ ، ٥٤ ، في الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه
ما يحب لنفسه ، ومسلم (٤٥) في الإيمان : باب الدليل على أن من خصال
الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحبه من الخير لنفسه ، وليس عندهما
« من الخير » وهي عند الإسماعيلي من طريق روح ، عن حسين المعلم ، عن
قتادة ، وكذا هي عند النسائي ١١٥/٨ في الإيمان : باب علامة الإيمان .

(٢) مسند الطيالسي ٢٤/١

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي الربيع العتكي ،
عن حماد بن زيد ، واتفقا على إخرجه من رواية عبد الله بن مسعود ،
وأبي موسى

٣٤٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، وأبو عمرو محمد بن
عبد الرحمن النسوي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا
أبو العباس الأصم ، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى الموزني ، نا سفيان بن
عينة عن الزهري

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى
السَّاعَةُ قَالَ : وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا ، فَلَمْ يَذْكُرْ كَثِيرًا إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ : « فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ »

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي نصر الكوفاني ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن إسحاق التميمي المصري المعروف بابن النحاس ،
أنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن عمرو المدني ، حدثنا أبو موسى بونس بن
عبد الأعلى الصدفي ، نا سفيان بن عينة بإسناده مثل معناه
هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم (٢) عن زهير بن حرب ،

(١) البخاري ٤٦٢/١٠ ، ٤٦٣ في الأدب : باب علامة الحب في الله ،
وفي فضائل أصحاب النبي : باب مناقب عمر ، وفي الأحكام : باب القضاء
والفتيا في الطريق ، ومسلم (٢٦٤٠) في البر والصلة والآداب : باب المرء
مع من أحب .

(٢) رقم (٢٦٣٩) (١٦٢) .

عن سفیان ، وأخرجاه من طرق من أنس .

٣٤٧٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرقائبي ، نا حميد بن زنجوية ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام الدستوائي ، نا قتادة عن أنس أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، فقال : يا نبي الله متى الساعة ؟ فقال : « ما أعددت لها » ، فقال : أحب الله ورسوله ، فقال له : « المرء مع من أحب » ،

قال أنس : فما رأيت المسلمين فرحوا بشيء مما فرحوا يومئذ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عمرو بن عاصم ، عن همام ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه كل عن قتادة .

قال الخطابي : كان سؤال الرسول ﷺ عن وقت قيام الساعة على وجهين ، أحدهما : على معنى التمنت والتكذيب بها ، والآخر على سبيل التصديق بها والشفق منها ، فلما امتحن الأعرابي ، فوجده يسأل تصديقاً قال له : « أنت مع من أحببت » ، فألقه بحسن النية من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة .

٣٤٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن منصور بن سمعان ، نا أبو جعفر الرقائبي ، نا حميد بن

(١) البخاري ٤٥٨/١٠ في الأدب : باب ماجاء في قول الرجل : وبيك ، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٣)

زنجوية ، نا محمد بن عبيد ، نا الأعمش ، عن شقيق بن سلمة

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ ، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ ، فَقَالَ :
« الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي نعيم ، عن
سفيان ، عن الأعمش ، وأخرجه مسلم عن ابن عمير ، عن محمد بن عبيد .
٣٤٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقم ، أنا أبو
الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ،
نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن محبوب ، نا إسماعيل بن جعفر ،
نا محمد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ ،
فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ ؟ »
قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « مَا أَعَدَدْتُ لَهَا ؟ »
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ ،
وَلَكِنِ أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمَرْءُ مَعَ

(١) البخاري ٤٦٢/١٠ في الادب : باب علامة الحب في الله ، ومسلم

مَنْ أَحَبَّ ، وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ، قَالَ أَنَسٌ : فَمَا رَأَيْتُ
الْمُسْلِمِينَ فَرَّحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَّحَهُمْ بِهَا .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه من أوجه عن أنس .

٣٤٨٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران

أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق (ح)

وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا

العدافري ، أنا إسحاق الدبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي

إسحاق ، عن أبي عبيدة

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ثَلَاثٌ أَحْلَفُ عَلَيْهِنَّ وَالرَّابِعَةُ

لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا ، لَبَرَرْتُ : لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَهْ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ

كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا ، فَوَلَّاهُ غَيْرَهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَاءَ مَعَهُمْ ، وَالرَّابِعَةُ

لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا ، لَبَرَرْتُ : لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا

إِلَّا سَتَرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ .^(١)

وقال علي رضي الله عنه : خالطوا الناس بالسنيك وأجسادكم ،

وزابلوم بقلوبكم وأعمالكم ، لا موى ما اكتسب وهو يوم القيامة مع من أحب .

(١) رجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، وهو في «المصنف»

(٢٠٣١٨) وأخرجه الطبراني في «الكبير» عن ابن مسعود ، وفي «الصغير»

و«الأوسط» من حديث علي مرفوعاً ، ورواه أحمد من حديث عائشة مرفوعاً

باب

الفصل في الحب والبغض

٣٤٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن
يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد
البرزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبري ،
نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن زيد بن أسلم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا أَسْلَمُ لَا يَكُنْ
حُبَّكَ كَلْفًا ، وَلَا بُغْضُكَ تَلْفًا . قُلْتُ : وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ :
إِذَا أَحْبَبْتِ ، فَلَا تَكَلْفُ كَمَا يَكَلْفُ الصَّيِّ بِالشَّيْءِ ، يُجِيبُهُ ،
وَإِذَا أَبْغَضْتِ ، فَلَا تُبْغِضُ بُغْضًا تُحِبُّ أَنْ يَتَلَفَ صَاحِبُكَ وَيَهْلِكَ ^(١) .

وقال الحسن : أحبوا هونا ، وأبغضوا هونا ، فقد أفرط أقوام في
حب أقوام ، فهلكوا ، وأفرط أقوام في بغض أقوام فهلكوا .

قال علي رضي الله عنه : أحبب حبيك هونا ما عسى أن يكون
بغيضك يوما ما ، وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيك

(١) إسناده صحيح وهو في المصنف (٢٠٢٦٩) ، وأخرجه البخاري في
الادب المفرد (١٣٢٢) من طريق سعيد بن أبي مریم ، عن محمد بن جعفر ،
عن زيد بن أسلم عن عمر بنحوه .

يوماً ما^(١) . ورفعہ بعضهم عن علي وعن أبي هريرة ، والصحيح أنه موقوف على علي رضي الله عنه .

باب

إعلام من حبه

٣٤٨٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي^١ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الأشعث بن عبد الله

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَعِنْدَهُ نَاسٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ عِنْدَهُ : إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا لِلَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعَلِمْتَهُ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « قُمْ إِلَيْهِ فَأَعْلِمُهُ »

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٣٢١) من حديث مروان بن معاوية عن محمد بن عبيد الكندي ، عن أبيه ، قال : سمعت علياً يقول لابن الكواء : « هل تدري ما قال الأول : « أحب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما ، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما » ومحمد بن عبيد الكندي وأبوه لم يوثقهما غير ابن حبان ، ورواه الدارقطني في « الأفراد » وابن عدي في « الكامل » والبيهقي في « الشعب » عن علي مرفوعاً وسنده ضعيف ، وأخرجه الترمذي (١٩٩٨) من حديث سويد بن عمرو الكلبي ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أراه رفعه قال : ورجاله ثقات ، وأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمر ، ومن حديث عبد الله بن عمرو وسندهما ضعيف .

فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَعْلَمَهُ ، فَقَالَ : أَحَبُّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ ، ثُمَّ قَالَ :
ثُمَّ رَجَعَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
« أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ، وَلَكَ مَا أَحْتَسَبْتَ » (١) .

وروي عن المقدم بن معدي كَرِب ، عن النبي ﷺ قال :
« إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ ، فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ مُجِبُّهُ » (٢) . وعن أبي ذرٍّ
عن النبي ﷺ مثله (٣) .

ومعنى الإعلام : هو الحث على التودد والتألف ، وذلك أنه إذا
أخبره ، استمال بذلك قلبه ، واجتلب به وُدَّهُ .

وفيه أنه إذا علم أنه يحب له ، قبل نصحه فيما دَلَّهُ عليه من رُشده ،
ولم يَرُدِّ قوله فيما دعاه إليه من صلاح خفي عليه باطنه .

قال ابن عمر : ليس المعرفة أن تعرف الرجل بوجهه حتى تعرف
اسمه وامم أبيه ، وإذا مات ، شهدت جنازته .

(١) إسناده حسن ، ورواه أحمد ١٥٠/٣ ، وأبو داود (٥١٢٥) في
الأدب إلى قوله « الذي أحببته له » من طريق المبارك بن فضالة ، ثنا ثابت
البناني ، عن أنس ، وهذا سند حسن ، وصححه الحاكم ١٧١/٤ ،
ووافقته الذهبي .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٠/٤ ، وأبو داود (٥١٢٤) في الأدب : باب
إخبار الرجل بمحبته إليه ، والترمذي (٢٣٩٣) في الزهد : باب ما جاء
في إعلام الحب ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٤٢) وإسناده صحيح ،
وصححه ابن حبان (٢٥١٤) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح
وسكت عليه الحاكم ١٧١/٤ والذهبي .

(٣) أخرجه أحمد ١٤٥/٥ و ١٤٧ ، وابن المبارك في « الزهد »
(٧١٢) ، وابن وهب في « الجامع » ص ٣٦ وإسناده صحيح .

باب

الجلوس الصالح والأمر بصحة الصالحين

٣٤٨٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^ه ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن العلاء ، أنا أبو أسامة ، عن بُريد ، عن أبي بُردة

عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالشُّوْءِ كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَالنَّافِخِ الْكَبِيرِ ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَحِيدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَحِيدَ رِيحاً خَبِيثَةً » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن العلاء . قوله « يُحْذِيكَ » أي : يعطيك ، يقال : أخذى يُحْذِي إِحْذَاءً ، والحذيا والحذية : العطية .

٣٤٨٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن

(١) البخاري ٥٦٩/٩ في اللبائح : باب المسك ، ومسلم (٢٦٢٨) في البر والصلة : باب استحباب مجالسة الصالحين .

المبارك ، عن حيوة بن شريح ، أخبرني سالم بن غيلان أن الوليد بن قيس التميمي أخبره

أنه سمع أبا سعيد الخدري - قال سالم : أو عن أبي الهيثم - عن أبي سعيد - أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لَا تُصَاحِبُ إِلَّا مُؤْمِنًا ، وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا . » (١)

هذا حديث حسن .

قال أبو سليمان الخطابي : هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) [الانسان : ٨] ومعلوم أن أمراءهم كفار غير مؤمنين ، وإنما حذّر من صحبة من ليس بتقيّ ، وزجر عن مخالطته ، ومؤاكلته ، لأن المطامعة توقع الألفة ، والمودة في القلوب .

٣٤٨٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبي أيوب الخزامي ، نا عبد الله بن الوليد ، عن أبي سليمان التيمي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ ، كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ، ثُمَّ

(١) واخرجه احمد ٣/٣٨ ، وابو داود (٤٨٣٢) في الادب ، باب من يؤمر ان يجالس ، والترمذي (٢٣٩٧) في الزهد : باب ما جاء في صحبة المؤمن ، والدارمي ٢/١٠٣ ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٠٠٤٩).

يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ،
فَأَطَعِمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتْقِيَاءَ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ. (١)
الآخِيَةُ: مَعْوِدَةٌ يُعْرَضُ فِي الْخَائِطِ تُشَدُّ إِلَيْهِ الدَابَّةُ، وَالْجَمِيعُ:
الْأَوْاخِي وَالْأَخَايَا، وَهِيَ مِنَ الْفِعْلِ فَاعُولَةٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: تَقُولُ
الْعَرَبُ لِلْحَبْلِ الَّذِي يَدْفَنُ مَثْبِتًا، وَيُبْرَزُ طَرْفَاهُ، وَيَجْعَلُ شِبْهَ حَلْقَةٍ،
وَتُشَدُّ إِلَيْهِ الدَابَّةُ آخِيَةً.

٣٤٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ
ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ النِّسَابُورِيِّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ،
نَا حَمِيدُ بْنُ عِيَّاشِ الرَّمْلِيِّ، أَنَا مَوْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا زَهِيرُ بْنُ مُحَمَّدِ
الْحُرَّاسَانِيِّ، نَا مَوْمِيُّ بْنُ وَرْدَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ عَلَى
دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». (٢)
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَبْصِرِ
النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ.

(١) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٥/٣، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ هُوَ ابْنُ قَيْسِ التَّجِيبِيِّ
لِابْنِ الْحَدِيثِ، وَالرَّاهِوِيُّ عَنْهُ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ:
مَجْهُولٌ.

(٢) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٣٣) فِي الْأَدَبِ: بَابُ مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يَجَالِسَ،
وَالْتِّرَمِذِيُّ (٢٣٧٩) فِي الزَّهْدِ: بَابُ الرَّجُلِ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، وَأَحْمَدُ ٣٠٣/٢
و ٤٣٤، وَالْحَاكِمُ ١٧١/٤، وَمَوْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَفِي زَهِيرِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ ضَعْفٌ، لَكِنْ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَ الْحَاكِمِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ يَقْوَى بِهَا
وَيُحْسِنُ، وَلِذَا حَسَنَهُ التِّرَمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ.

عن الجار

٣٤٨٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^١ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^٢ ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن منبهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، أنا عمر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمرو القواريري^٢ ، عن يزيد بن زريع .

٣٤٨٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي^١ ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، أنا علي بن الجعد ، أنا شعبة^٢ ، عن داود بن فراهيج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ » .

داود بن فراهيج : مولى قيس بن الحارث بن فهر^(٣) .

(١) البخاري ٣٦٩/١ ، ٣٧٠ في الأدب : باب الوصاة بالجار ، ومسلم (٢٦٢٥) في البر والصلة والآداب : باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢) مترجم في « تعجيل المنفعة » وثقة يحيى القطان ، وأبو حاتم ، وأحمد ، وغيرهم ، وضعفه ابن معين والنسائي ، فالإسناد حسن ، وصححه ابن حبان (٢٠٥٢)

٣٤٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي^{هـ} ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني^{هـ} ، أخبرنا عبد الله بن عمر الجوهري^{هـ} ، نا أحمد ابن علي الكشميني^{هـ} ، نا علي بن مَجْر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقَهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن أيوب عن إسماعيل . قوله « بَوَاتِقَهُ » يريد غوائله وشره ، يقال : أصابتهم بائقة^{هـ} ، أي : داهية^{هـ} .

وروي عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « خيرُ الأصحابِ عندَ اللهِ خيرُهمُ لصاحبه ، وخيرُ الجيرانِ عندَ اللهِ خيرُهمُ لجاره »^(٢) .

(١) (٤٦) في الإيمان : باب بيان تحريم إيذاء الجار ، وفي الباب عن أبي شريح مرفوعاً « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن » قيل : ومن يارسول الله قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه ، أخرجه البخاري ٣٧٠/١ ، ٣٧١ من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري ، عن أبي شريح ، وقد اختلف أصحاب ابن أبي ذئب عليه في صحابي هذا الحديث ، فمن سمع من ابن أبي ذئب بالمدينة ، فإنه يقول عن أبي هريرة ، ومن سمع منه ببغداد ، فإنه يقول عن أبي شريح انظر تفصيل ذلك في «الفتح» .

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٤٥) في البر والصلة : باب ما جاء في حق الجوار ، وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (٢٠٥١) والحاكم ١٦٤/٤ ، ووافقه الذهبي .

٣٤٩٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، نا أحمد بن منصور
الرمادى ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو سعيد الطاهرى ، أنا جدى
عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافرى ، أنا إسحاق الدبرى ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن منصور ، عن أبي وائل .

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ أَوْ إِذَا أَسَأْتُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ : قَدْ أَحْسَنْتَ ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ ،
وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ : قَدْ أَسَأْتَ ، فَقَدْ أَسَأْتَ » (١) .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إذا حمى الرجل جاره وذو
قربته ورفيقه ، فلا تشكروا في صلاحه .

باب

الرفق

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ
فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٢٣) في الزهد ،
باب الثناء الحسن ، وصححه ابن حبان (٢٠٥٧) .
(٢) أخرجه البخاري ٣٧٥/١ في الادب : باب الرفق في الأمر كله ،
ومسلم (٢١٦٥) في السلام : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام .

٣٤٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبكي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا عبد الرحمن بن أبي بكر الملبكي ، عن القاسم بن محمد ، حدثني عمتي عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفوري ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل ، نا أبو نصر محمد بن حمدوية المطوعي ، نا عبد الله بن عبد الوهاب ، نا القعني ، نا عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن القاسم بن محمد

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ ، أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ حُرِّمَ حَظُّهُ مِنَ الرَّفْقِ ، حُرِّمَ حَظُّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ »
عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة الملبكي يضعف ، وهو يروي عن عمه ابن أبي مليكة والقاسم وطاووس والزهري (١) ، وقد روى هذا الحديث عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك ، عن أمّ الدرداء ، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ (٢).

(١) لكن أخرجه أحمد ١٥٩/٦ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن محمد بن مهزم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : إنه من أعطي حظه من الرفق ، فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة ، وصلة الرحم وحسن الخلق ، وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار » وهذا إسناده صحيح .
(٢) أخرجه الترمذي (٢٠١٤) في البر والصلة : باب ماجاء في الرفق وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، فان حديث عائشة السابق يشهد له .

٣٤٩٢ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني حملة بن يحيى التميمي ، أنا عبد الله بن وهب ، أخبرني حيوة ، حدثني ابن الهاد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن هرة بنت عبد الرحمن عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ » .

هذا حديث صحيح (١)

٣٤٩٣ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عبيد الله بن معاذ العنبري ، نا أبي ، نا شعبة ، عن المقدم - وهو ابن شريح بن هانيء - عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » .

هذا حديث صحيح (٢)

(١) هو في صحيح مسلم (٢٥٩٣) في البر والصلة : باب فضل الرفق .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢٥٩٤) في البر والصلة : باب في فضل الرفق .

باب

ممن الخلق

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)
[القلم : ٤] قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ . وَقَالَ اللهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (خُذِ الْعَفْوَ) [الأعراف : ٩٩] أَي : خُذِ
الْمَيْسُورَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ ، وَلَا تَسْتَقْصِرْ عَلَيْهِمْ . وَقَالَ
عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (خُذِ الْعَفْوَ) ، قَالَ :
أَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ) [فصلت : ٣٤] قَالَ : الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ ، وَالْعَفْوُ
عِنْدَ الْأِسَاءَةِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ، عَصَمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَخَضَعَ
لَهُمْ عَدُوَّهُمْ كَأَنَّهُ وَوَلِيُّ حَمِيمٌ . وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَجَزَاءُ
سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ) [الشورى :
٤٠] وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا
بِأَحْسَنِهَا) [الأعراف : ١٤٥] هُوَ أَنْ الْإِنْتِصَارَ ، وَإِنْ كَانَ
جَائِزًا عَنِ الظَّالِمِ ، فَالْعَفْوُ أَحْسَنُ .

٣٤٩٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو
عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ، أنا أبو الحسن

علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي ، نا الحسن بن علي بن عفان ،
نا زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، حدثني عبد الرحمن بن جبير
ابن ثقفير بن مالك الحضرمي ، عن أبيه

عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ، فَقَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ
مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ »

وأخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، نا أبو الحسين
أحمد بن عبد الله بن الحضر السوسنجري بيغداد ، نا أبو الحسن علي بن
محمد بن الزبير القرشي الكوفي بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن هارون بن سعيد الأيلي ،
عن عبد الله بن وهب ، عن معاوية بن صالح .

قوله : « ما حاك في نفسك » أي : أخذ قلبك ، يقال : الحانك
الراسخ في قلبك الذي يهك . ويروي « الإثم ما حاك في نفسك » قال
أبو عبيد : يقال : حك في نفسي الشيء : إذا لم تكن منشراح الصدر به ،
وكان في قلبك منه شيء . وفي حديث عبد الله « الإثم حواز القلوب^(٢) »
يعني : ما حاز في صدرك وحاك ، ولم يطمئن عليه القلب ، فاجتنبه ،

(١) (٢٥٥٣) في البر والصلة : باب تفسير البر والإثم .

(٢) قال الحافظ ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » ص ١٨٢ :
وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « الإثم حزاز القلوب »
واحتج به الإمام أحمد ، ورواه عن جرير ، عن منصور ، عن محمد بن
عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : عبد الله : إياكم وحزاز القلوب ، وما
حز في قلبك فدعه .

فإنه ، الإثم . وقال ابن عمر لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر .

٣٤٩٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا يعلى بن عبيد (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الزياتي ، نا محمد بن زنجوية ، نا يعلى بن عبيد ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٤٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الزياتي ، نا حميد بن زنجوية ، نا علي بن المديني ، نا ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك ، عن أم الدرداء تحدث

عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال « إِنَّ أَثْقَلَ شَيْءٍ يُوَضَعُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ

(١) وأخرجه أبو داود (٤٦٨٢) في السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذي (١١٦٢) في الرضاع : باب ماجاء في حق المرأة على زوجها ، وسنده حسن .

يُبَغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ» (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والبذي : الفاحش السيء القول . قال الشعبي : إذا عظمت الحلقة ، فإنما هي بذاءة ونجاسة ، البذاءة : المبادأة ، وهي المفاحشة ، والنجاسة : المناجاة .
٣٤٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو نعيم ، نا داود بن يزيد الأودي سمعت أبي

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ :
« أَتَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ الْأَجْوَفَانِ :
الْفَرْجُ وَالْفَمُ . أَتَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ؟ » قَالُوا :
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ
تَقْوَى اللَّهِ وَحَسَنُ الْخُلُقِ » (٢) .

(١) وأخرجه الترمذي (٢٠٠٣) في البر والصلة : باب ماجاء في حسن الخلق ، ويطلق بن مملك لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي بعد إخرجه : وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك ، وهذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه مختصراً دون قوله « وإن الله ... » أحمد ٤٤٢/٦ و ٤٤٦ و ٤٤٨ و ٤٥١ ، وأبو داود (٤٧٩٩) في الأدب : باب في حسن الخلق ، وسنده صحيح .

(٢) داود بن يزيد الأودي ضعيف ، وطريق الترمذي (٢٠٠٥) في البر والصلة إسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب ، وصححه ابن العربي في « العارضة » .

هذا حديث حسنٌ غريبٌ ، وداود بن يزيد بن عبد الرحمن الأوديُّ
أبو يزيد عمُّ عبد الله بن إدريس بن يزيد . وروى أبو عيسى هذا الحديث
عن أبي كُرَيْبٍ عن عبد الله بن إدريس الأوديِّ ، عن أبيه ، عن
جدِّه ، عن أبي هريرة .

٣٤٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو سعيد
أحمد بن جناح بن جبرئيل ، أنا أبو الحسن محمود بن محمود ، نا أبو
حاتم سهل بن السري ، نا أحمد بن عبد الله بن حكيم (ح) وحدثنا
السيد أبو القاسم علي بن موسى الموسوي ، أنا القاضي أبو عاصم محمد بن
أحمد العامريُّ ، أنا أبو أحمد محمد بن أحمد البزاز ، نا أبو عمرو محمد
ابن عصام ، نا أحمد بن عبد الله بن حكيم هو أبو عبد الله الفريانيُّ ،
نا عبد الله بن إدريس ، قال : سمعت أبي وعمي يذكران عن جدِّي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَكْثَرُ
مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ : « تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » .
قِيلَ : فَمَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ ؟ قَالَ : « الْأَجْوَفَانِ :
الْفَمُّ وَالْفَرْجُ » .

٣٤٩٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحيُّ ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا يحيى بن صالح ، نا عقيسرُ
ابن معدان ، عن سليم بن عامر .

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ

يُحْسِنُ خُلُقِهِ دَرَجَةَ السَّائِرِينَ بِاللَّيْلِ ، الظَّامِي وَ بِالْهُوَاجِرِ (١) .
٣٥٠٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، نا أبو سعيد محمد بن
موسى الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أنا أبي وشعيب ، قالا : حدثنا الليث ،
عن ابن الهاد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن عبد الله
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ
الْمُؤْمِنَ لَيَدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ قَائِمِ اللَّيْلِ وَصَائِمِ
النَّهَارِ » (٢) .

٣٥٠١ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو
العباس عبد الله بن محمد بن هارون الطيسفوني ، أنا أبو الحسن محمد بن
أحمد التزائي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن بشر بن بسطام ، أنا أحمد بن
سيار القرشي ، نا محمد بن خلاد الاسكندراني ، نا يعقوب بن عبد الرحمن ،
عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب

(١) عفير بن معدان ضعيف ، لكن للحديث شاهد في «مكارم الاخلاق»
ص ٩ للخرائطي من حديث أبي هريرة ، وسنده حسن في الشواهد
وحديث عائشة الاتي يشهد له ايضاً ، فيتقوى بهما .
(٢) واخرجه أبو داود (٤٧٩٨) في الادب : باب في حسن الخلق ، وابن
حبان (١٩٢٧) والحاكم ٦٠/١ ، ورجاله ثقات إلا أن المطلب بن عبد الله
اختلفوا في سماعه من عائشة قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «المراسيل»
ص ١٢٨ : وروايته عن عائشة مرسلة لم يدركها ، وقال أبو زرعة : نرجو أن
يكون سمع منها على أن الحديث صحيح بما قبله .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحَسَنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ الصَّائِمِ » .

٣٥٠٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
محمد بن محمد بن سمان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار
الرياني ، حدثنا محمد بن زنجوية ، نا جعفر بن عون وأبو نعيم قالوا :
حدثنا سلمة بن وردان

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، بُنِيَ لَهُ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ ،
وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ ، وَهُوَ مُحِقٌّ ، بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ
حَسَّنَ خُلُقَهُ ، بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا » (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا يعرف إلا من حديث سلمة
ابن وردان . قلت : وقد روي فيه عن أبي أمامة .

٣٥٠٣ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أخبرنا جدي عبد الصمد
البرزاز ، نا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبري ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن أبي حازم

(١) وأخرجه الترمذي (١٩٩٤) في البر والصلة : باب ما جاء في المراء
وابن ماجة (٥١) في المقدمة ، وسلمة بن وردان ضعيف ، ولعل تحسين
الترمذي له لشاهده الذي أخرجه أبو داود (٤٨٠٠) في الأدب من حديث
أبي أمامة ، وإسناده صحيح .

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيزٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ
اللَّهُ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ ، وَمَعَالِي الْأَخْلَاقِ ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا » (١) .
هذا حديث مرسل .

وسفساف الأمور : مذاقها وملايمها ، شبهت بما دق من سفساف
التراب ، وهو ما تهبى منه ، وسفساف الدقيق : ما ارتفع من غباره عند
النخل ، وسفساف الشعر : رديشه .

باب

طهونة الوجه

٣٥٠٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا عبد الرحمن
ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البخوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني
سلام هو ابن مسكين ، حدثني عقيل بن طلحة ، وكان أبوه قد شهد عامة
المشاهد مع النبي ﷺ

عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيِّ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ
مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَنُحِبُّ أَنْ تَعَلَّمَنَا عَمَلًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا
بِهِ ، قَالَ : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تُفْرَغَ

(١) رجاله ثقات ، لكنه مرسل كما قال المصنف ، وله شاهد من
حديث سعد بن أبي وقاص عند ابن عساكر والضياء المقدسي ، وآخر من
حديث سهل بن سعد عند الطبراني والحاكم والبيهقي ، وقال الهيثمي :
رجالهم ثقات ، وصحح إسناده الحافظ العراقي ، فالحديث صحيح .

مِنْ دَلُوكَ فِي إِتَاءِ الْمُسْتَسْقِي ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ ، وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ
مُنْبَسِطٌ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ ، فَإِنَّهَا مِنَ الْخِيَلَاءِ ، وَلَا
يُحِبُّ اللَّهُ الْخِيَلَاءَ ، وَإِنْ سَبَّكَ رَجُلٌ يَمَّا يَعْلَمُ مِنْكَ ، فَلَا
تَسْبُهُ يَمَّا تَعْلَمُ مِنْهُ ، فَيَكُونُ لَكَ أَجْرُ ذَلِكَ ، وَوَبَّأَلَهُ عَلَيْهِ (١) .

مات سلام بن مسكين وحماد بن سلمة سنة سبع وستين ومائة ،
وكنية سلام أبو رافع .

وصحَّ عن أبي ذرٍّ قال : قال لي النبي ﷺ : « لا تحقرنَّ من
المعروفِ شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طلقٍ (٢) » .

باب

من المعامزة مع الناس

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [الشعراء : ٢١٥] أَي : لِيَكُنْ جَنَاحَكَ لَهُمْ
لَيْنًا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ)
الآيَةَ [الإسراء : ٢٤] وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (خُذِ الْعَفْوَ)

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٤٠٨٤) في اللباس ، وأحمد

٦٣/٥ .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٦) في البر والصلة : باب استحباب طلاقة

الوجه عند اللقاء .

[الأعراف: ١٩٩] قَالَ مُجَاهِدٌ: مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَأَعْمَالِهِمْ يَغْتَبِرُ تَجَسُّسًا . وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي صِفَةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ: (أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) [المائدة: ٥٤] أَي: جَانِبُهُمْ لِيُنْجِبَهُمُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَمْ يُرَدِّ بِهِ الْهَوَانُ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ) أَي: جَانِبُهُمْ غَلِيظٌ عَلَيْهِمْ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) [آل عمران: ١٥٩] أَي: تَفَرُّقُوا مِنْ حَوْلِكَ ، وَالْفَظُّ: الْغَلِيظُ السَّيِّئُ الْخُلُقِ ، وَأَصْلُ الْفَظِّ: مَاءُ الْكَرْشِ يُعْتَصَرُ ، فَيُشْرَبُ عِنْدَ عَوَزِ الْمَاءِ ، سُمِّيَ فَظًّا لِغَلِيظِ مَشْرَبِهِ .

٣٥٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ الْقَشِيرِيُّ ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ نَظِيْفِ الْمِصْرِيِّ بِمَكَّةَ ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَضْرَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّيُوطِيِّ ، نَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ ، نَا عُمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، نَا عَبْدَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ الْأَوْدِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يُحْرَمُ عَلَى النَّارِ ، وَبِمَنْ تُحْرَمُ النَّارُ عَلَيْهِ: عَلَى كُلِّ هَيْئٍ لَيْنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ »^(١)

(١) واخرجه الترمذي (٢٤٩٠) في صفة القيامة : باب كان صلى الله

هذا حديث حسنٌ غريبٌ . وروي عن مكحولٍ مرسلًا ، قال رسول الله ﷺ : « المؤمنون هينون لينون كالجلل الأئف ، إن قيدَ انقادَ ، وإن أنيخَ على صخرةٍ ، استناخ (١) » ، قوله : « هينون لينون » الأصل فيها التثقيل ، فحففت . الأئف : الذي قد عقره الحطامُ أو البُرةُ ، فلا يمتنع على قائده في شيء للرجع الذي به ، وقيل : الجلل الأئفُ : الذلول .

٣٥٠٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية الأصفهاني ، أنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ بمكة ، نا الفضل بن سهل ، نا علي بن قادم ، عن سفيان ، عن الحجاج بن قرافصة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ غِرٌّ

عليه وسلم في مهنة أهله ، واحمد (٣٩٣٨) وعبد الله بن عمرو الأودي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (١٠٩٦) وله شواهد من حديث معيقيب ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث أسس أخرجها الطبراني في الأوسط ، وأساتيدها ضعيفة كما بينها الهيثمي في « المجمع » ٧٥/٤ ويمجموعها يصح الحديث . تنبيه : ورد في المسند « الأودي » غير مسمى ، فالتبس اسمه على العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله ، فلم يجزم فيه بشيء ، ورجح أنه أحد اثنين : عمرو بن ميسون الأودي ، وهزرايل بن شرحبيل الأودي ، وصوابه عبد الله بن عمرو ، كما ورد مصرحاً به في رواية المصنف والترمذي « والتهديب » .

(١) أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (٣٨٧) كما قال المصنف مرسلًا ، وله شاهد عند أحمد ١٢٦/٤ ، وابن ماجه (٤٣) ، والحاكم ٩٦/١ عن العرباض ابن سارية في خبر مطول ، وفيه . . . « فأنما المؤمن كالجمل الأئف حيثما انقيد انقاد » وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان .

كَرِيمٌ ، وَالْفَاجِرُ خَبٌ لَيْمٌ^(١) .

هذا حديث غريبٌ . والغيرُ : هو الذي ينفذُ لاتبقياده ولبنه ،
وضده الحبُّ ، يقول : إنَّ المؤمنَ المحمودَ مَنْ كان طبعه وشيمتهُ
الغبَاوةَ ، وقلةُ الفطنةِ للشرِّ ، وتركُ البحثِ عنه ، ولا يكونُ ذلك
منه جهلاً ، ولكنه كرمٌ وحسنٌ مُخلَقٌ . والفاجرُ : مَنْ كانت عاداتهُ
الدَّهَاءَ ، والبحثُ عن الشرِّ ، ولا يكونُ ذلك عقلاً ، ولكنه مُخبثٌ ولؤمٌ .
وقال صعصعةُ بنُ صوحانَ لابنِ أخيه : خالصُ المؤمنِ ، وخالقي
الفاجرِ ، فإنَّ الفاجرَ يَرْضَى منك بالخلقِ الحَسَنِ ، وأما المؤمنُ فعقَّةُ
عليك أن تخالطه .

باب

الحذر

٣٥٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا
ليث ، عن عُقيل ، عن الزهري ، عن ابن المسيب

(١) وأخرجه أحمد ٣٩٤/٢ ، وأبو داود (٤٧٩٠) في الأدب : باب في
حسن العشرة ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢٠٢/٤ ، والخطيب في
تاريخه ٤٨/٩ ، والحاكم ٤٣/١ ، ولم يسمِ الحاجب بن فرافصة شيخه في
رواية أبي داود وأحمد ، وسماه في رواية غيرههما ، والحجاج بن فرافصة
قال في « التقريب » صدوق بهم ، وقد تابعه بشر بن رافع عند الترمذي
(١٩٦٥) ، وأبي داود (٤٧٩٠) ، والحاكم ٤٣/١ ، فيتقوى ، ويحيى بن أبي
كثير قد أخرج له الشيخان بالنعنة عن أبي سلمة ، فالحديث حسن .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُبْلَغُ
الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ » .
هذا حديثٌ متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة .
ومعنى الحديث : أن المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى
من ناحية الغفلة مرة بعد أخرى ، وهو لا يشعر . وقيل : أراد به
الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا ، وهو بالرفع على معنى الخبر .
ويروى بكسر الغين على معنى النهي : لا يُخْدَعَنَّ الْمُؤْمِنُ ، وليكن
متيقظاً حذراً حتى لا يقع في مكروه ، وهو لا يشعر . وقال عمر
رضي الله عنه : لا تأمن عدوك ، واحذر صدقك إلا الأمين ،
والأمين إلا من تخشى الله عز وجل .

ب

باب بنامى اثنان دون الثالث

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ .) [المجادلة : ٩]

٣٥٠٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

(١) البخاري . ٤٣٩/١ في الأدب ، ومسلم (٢٩٦٨) في الزهد والرقائق
كلاهما في باب : لا يبلدغ المؤمن من جحر مرتين .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا
كَانَ ثَلَاثَةٌ ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ،
هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ^(١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ،
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، كِلَاهِمَا عَنْ مَالِكٍ

٣٥٠٩ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد الطوسي ،
أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ
يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
رَجُلًا حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً ، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا : اسْتَرْخِيَا
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ

(١) « الموطأ » ٩٨٩/٢ في الكلام : باب ماجاء في مناجاة اثنين دون
واحد ، والبخاري ٦٨/١١ في الاستئذان : باب لايتناجى اثنان دون الثالث ،
ومسلم (٢١٨٣) في السلام : باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير
رضاه . ونقل ابن بطال عن اشهب ، عن مالك قال : لايتناجى ثلاثة دون
واحد ، ولا عشرة ، لأنه قد نهى أن يترك واحدا ، وقال المازري : لافرق في
المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد زاد القرطبي : بل
وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد ، فليكن المنع أولى ، وإنما خص الثلاثة
بالذكر ، لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى ، فمهما وجد المعنى فيه
الحق به في الحكم .

وَاحِدٍ . (١)

٣٥١٠ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ،
أنا محمد بن زكريا العذافري ، نا إسحاق الدبوي ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ
ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ
ذَلِكَ يُحْزِنُهُ . »

هذا حديث متفق على صحته (٢) واتفقا على إخراجه عن عبد الله بن
مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَاجَى
اِثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَتْهُ ،
قال أبو سليمان الخطابي : إنما يُحْزِنَتْهُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مَعْنِيَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ
رَبَّمَا يَتَوَمَّنُ أَنْ نَجْوَاهُمَا لِتَبْيِيتِ رَأْيٍ فِيهِ ، أَوْ دَسِيسَ غَائِلَةٍ لَهُ . وَالْآخَرُ :
أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْإِخْتِصَاصِ بِالْكَرَامَةِ ، وَهُوَ يُحْزِنُ صَاحِبَهُ . وَقَالَ
أَبُو عِيَيْدٍ بِنَ تَحْرِبٍ : هَذَا فِي السَّفَرِ ، وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ
فِيهِ صَاحِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ ، وَيَبِينُ ظَهْرَانِي الْعِمَارَةَ ، فَلَا
بَأْسَ بِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(١) « الموطأ » ٩٨٨/٢ ، وإسناده صحيح ، وأخرج البخاري في
« الأدب المفرد » (١١٧٢) وأبو داود (٤٨٥٢) عن ابن عمر من قوله « إِذَا
كُنَّا أَرْبَعَةً فَلَا بَأْسَ » .

(٢) البخاري ٦٩/١٠ ، ٧٠ في الأدب : باب إِذَا كُنَّا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ ،
فَلَا بَأْسَ بِالسَّارَةِ وَالْمُنَاجَاةِ ، ومسلم (٢١٨٤) في السلام .

قلت : وقد صحَّ عن عائشة : (إنا كننا أزواجَ النبي ﷺ عنده ، فأقبلت فاطمة ، فلما رآها ، رَحَّبَ ، ثمَّ سارَّها ^(١) ، ففيه دليلٌ على أن المسارَّةَ في الجمع ، وحيثُ لا ريبةَ جائزةٌ ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

ب

النصيحة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)
[التوبة : ٩١] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ إِخْبَارًا عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
(وَأَنْصَحْ لَكُمْ) [الأعراف : ٦٢] وَعَنْ هُودٍ : (وَأَنَا لَكُمْ
نَاصِحٌ أَمِينٌ) [الأعراف : ٦٨] وَعَنْ صَالِحٍ وَشُعَيْبٍ :
(وَنَصَحْتُ لَكُمْ) [الأعراف : ٧٩] .

٣٥١١ - أخبرنا الإمام أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد حنفدة
المطَّارِي أدام الله ظله ، نا الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ،
أنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو نعيم الاسفراييني ،
أنا أبو عوانة ، نا علي بن حرب ، وزكريا بن يحيى بن أسد ،
وعبد السلام بن أبي فروة النصيبيني قالوا : أنا سفيان بن عيينة ،
عن زياد بن علاقة

(١) أخرجه البخاري ١٠٣/٨ في المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته من حديث عائشة رضي الله عنها .

سَمِعَ جَرِيرًا يَقُولُ : « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ »

٣٥١٢ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأعم ، حدثنا زكريا بن يحيى المروزي ، نا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن علاقة

سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : « بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، كل عن سفيان .

٣٥١٣ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، نا الحسين بن الحسن المروزي ، نا ابن المبارك ، أخبرنا يحيى بن عبيد الله قال : سمعت أبي قال :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَحَدُكُمْ مِرَأَةً لِأَخِيهِ ، فَإِذَا رَأَى بِهِ شَيْئًا ، فَلْيَمِطْهُ عَنْهُ » (٢) .

(١) البخاري ٢٢٩/٥ في الشروط : باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة ، ومسلم (٥٦) في الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة .

(٢) وأخرجه الترمذي (١٩٣٠) ويحيى بن عبيد الله هو ابن عبد الله ابن موهب التيمي المدني متروك ، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان ، ويفني عنه

٣٥١٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ومحمد بن أحمد العارف
قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا الأحم (ح) وأخبرنا عبد الوهاب
ابن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس محمد
ابن يعقوب الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عينة ، عن
سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد اللبي

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الدِّينُ
النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ
وَلِنَبِيِّهِ ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن عباد المكي ، عن
سفيان بن عينة .

قال أبو سليمان الخطابي : النصيحة كلمة جامعة^٢ يُعبرُ بها عن جملة

حديث أبي هريرة مرفوعاً « المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن ، يكف
عليه ضيعته ، ويحوطه من ورائه » أخرجه البخاري في « الأدب المفرد »
(٢٣٩) وأبو داود (٤٩١٨) في الأدب : باب النصيحة ، والحيطة ، وابن
وهب في « الجامع » ص ٣٧ ، وإسناده حسن كما قال الحافظ العراقي في
« تخريج الإحياء » ومعنى الحديث : أن المؤمن يحكي لأخيه المؤمن جميع
ما يراه منه ، فإن كان حسناً ، زين له ليزداد منه ، وإن كان قبيحاً نبهه
عليه لينتهي عنه ، وضيفة الرجل : ما يكون سبب معاشه من صناعة أو غلة
أو حرفة أو تجارة أو غير ذلك ، أي : يجمع عليه معيشته ويضمها له ،
وقوله « يحوطه من ورائه » أي : يحفظه ويصونه ويذب عنه ، ويدفع عنه
من يفتابه أو يلحق به ضرراً ، ويعامله بالإحسان بقدر الطاقة والشفقة
والنصيحة وغير ذلك .

(١) (٥٥) في الإيمان : باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .

هي إرادة الخير ، وليس يمكن أن يُعبّرَ عن هذا المعنى بكلمة واحدةٍ
تحصرها ، وتجمع معناها غيرها ، كما قالوا في الفلاح : ليس في كلام العرب
كلمةٌ أجمعَ خير الدنيا والآخرة منه ، ولذلك قالوا : أفلح الرجل : إذا
فاز بالخير الدائم الذي لا انقطاعَ له ، وأصل النصح في اللغة : الخلوصُ ،
يقال : نصحتُ العسلَ : إذا خلصتهُ من الشمع ، ويقال : هو مأخوذٌ
من : نصحَ الرجلُ ثوبه ، أي : خاطه ، شبهوا فِعْلَ النَّاصِحِ فيما يتحرّاه
من صلاحِ المنصوح له بفعل الحياطِ فيما يَسُدُّ من تخلل الثوب .

وقوله عليه السلام : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » يريدُ حمادُ أمرَ الدينِ إِمَّا هو
النصيحةُ ، وبها ثباته ، كقوله عليه السلام : « الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ، أَمْي :
صَحَّتْهَا وَثَبَّتْهَا بِالنِّيَّةِ .

فمعنى نصيحة الله سبحانه وتعالى : الإيمان به ، وصحة الاعتقاد في
وحدانيته ، وترك الإلحاد في صفاته ، وإخلاص النية في عبادته ، وبذل
الطاعة فيما أمر به ، ونهى عنه ، وموالاته من أطاعه ، ومعاداة من
عصاه ، والاعترافُ بنعمه ، والشكرُ له عليها ، وحقيقة هذه الإضافة
راجعةٌ إلى العبد في نصيحة نفسه لله ، واللهُ غني عن نصح كلِّ قاصح .
أما النصيحة لكتاب الله ، فالإيمان به ، وبأنه كلام الله ووحيه وتزويله ،
لا يقدر على مثله أحدٌ من المخلوقين ، وإقامة حروفه في التلاوة ،
والتصديقُ بوعدته ووعيده ، والاعتبارُ بمواعظه ، والتفكيرُ في عجائبه ،
والعملُ بحكمه ، والتسليمُ لمتشابهه .

وأما النصيحة لرسوله ﷺ ، فهي التصديقُ بنبوته ، وقبولُ ما جاء
به ، ودعا إليه ، وبذلُ الطاعة له فيما أمر ونهى ، والانتقادُ له فيما حكم

وأَمْضَى ، وتركُ التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وإِعْظَامُ حَقِّهِ ، وَتَعْزِيرُهُ وَتَوْقِيرُهُ
وَمُؤَازَرَتُهُ وَنَصْرَتُهُ وَإِحْيَاءُ طَرِيقَتِهِ فِي بَيْتِ الدَّعْوَةِ ، وَإِسَاعَةُ السَّنَةِ ،
وَنَقْيُ التَّهْمَةِ فِي جَمِيعِ مَاقَالِهِ وَنَطْقُ بِهِ ، كَمَا قَالَ جَلُّ ذِكْرِهِ : (فَلَا
رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) [النساء : ٦٥]
وَقَالَ عَزَّ اسْمُهُ : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ) [النجم : ٣] .

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَالْأُمَّةُ هِيَ الْوَلَاةُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ بَنِي أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَيَقُومُ بِهِ ، فَمَنْ نَصِيحَتُهُمْ بِذَلِكَ
الطَّاعَةِ لَهُمْ فِي الْمَعْرُوفِ ، وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ ، وَجِهَادِ الْكُفْرِ مَعَهُمْ ، وَأَدَاءِ
الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ ، وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِالسِّيفِ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ ،
أَوْ سُوءٌ سَيْرَةٍ ، وَتَنْصِيهِهِمْ عِنْدَ الْغَفْلَةِ ، وَالْأَلْيُغْرُوا بِالنَّهْيِ الْكَاذِبِ
عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ يُدْعَى بِالصَّلَاحِ لَهُمْ .

وَقَدْ يُتَأَوَّلُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْأُمَّةِ الَّذِينَ هُمْ عُلَمَاءُ الدِّينِ ، فَمَنْ نَصِيحَتُهُمْ
قَبُولُ مَا رَوَوْهُ إِذَا انْفَرَدُوا ، وَتَقْلِيدُهُمْ وَمَتَابَعَتُهُمْ عَلَى مَا رَوَوْهُ إِذَا اجْتَمَعُوا .

وَأَمَّا نَصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ ، فَجِبَابُهُمْ إِرْشَادُهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ مِنْ تَعْلِيمِ
مَا يَجِبُ لَهُمْ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ ، وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ،
وَالشُّفَقَةِ عَلَيْهِمْ ، وَتَوْقِيرِ كِبِيرِهِمْ ، وَالتَّرْحَمِ عَلَى صَغِيرِهِمْ ، وَتَحْوِيلِهِمْ بِالْمَوْعِظَةِ
الْحَسَنَةِ ، كَمَا أُرْسَدَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (ادْعُ إِلَى
سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)
[النمل : ١٢٥] قِيلَ : إِنَّ الْجَادِلَةَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ : مَا كَانَ نَحْوَ
قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا
يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا) [مريم : ٤٢] وَقَوْلُهُ

صباحه وتعالى : (قُلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ) [الشعراء : ٧٢]
فإن مثل هذه المجادلة يُقيم الحجة ، ولا يورث الوحشة ، وهو معنى الدعاء
إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة . والله أعلم .

٣٥١٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أخبرنا أبو
طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا
عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن
المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن
يزيد ، عن القاسم

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ : أَحَبُّ
مَا تَعَبَّدَنِي بِهِ عَبْدِي إِلَيَّ النَّصْحُ لِي . » (١)
قال الحسن : لن تبلغ حق نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما يعجز عنه .

باب

نصرة الازهوان

٣٥١٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو سعيد محمد بن
موسى الصيرفي ، أنا أبو العباس الأحم ، أنا محمد بن هشام بن ملاس
النييري ، أنا مروان بن معاوية الفزاري ، أنا حميد الطويل

(١) إسناده ضعيف لضيف علي بن يزيد الالهاني ، وأخرجه أحمد في
« المسند » ٢٥٤/٥ ، وضعف إسناده الحافظان العراقي والهيثمي .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَصْرَتُهُ مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ أَنْصِرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ : « تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ » ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن روايه أنس أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد بن هارون ، أنا حميد بهذا الاسناد منه ولم يقل : « فذلك نصرك إياه »

٣٥١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البخوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : اقْتَتَلَ غُلَامَانِ : غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَنَادَى الْمُهَاجِرِيُّ : يَا اللَّهُ هَاجِرِينَ ، وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ : يَا الْأَنْصَارِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ أَدْعَوَى الْجَاهِلِيَّةُ ؟ » قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا ، فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ فَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ، إِنْ كَانَ ظَالِمًا ، فَلْيَنْهَهُ ، فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا ، فَلْيَنْصُرْهُ » .

(١) البخاري ٧١/٥ في المظالم : باب امن أخاله ظالما أو مظلوما .

هنا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أحمد بن عبد الله بن يونس
عن زهير .

ب

السر

٣٥١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن
ابن أحمد بن محمد بن الحسن الخدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن
إبراهيم السراج ، نا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، نا عقال ، عن
الزهري ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ،
لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَشْتُمُهُ ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ اللَّهُ فِي
حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً
مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »
هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد بن يحيى بن بكير
عن الليث ، وقال : « لا يظلمه ولا يسلمه » وأخرجه مسلم عن
قتيبة بن سعيد

(١) (٢٥٨٤) في البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالماً أو
مظلوماً .

(٢) البخاري ٧١/٥ في المظالم : باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ،
ومسلم (٢٥٨٠) في البر والصلة : باب تحريم الظلم -

٣٥١٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا عبد الله بن مسلمة ، نا خالد ابن إلياس ، عن يحيى بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَرَى الْمُؤْمِنُ مِنْ أُخِيهِ عَوْرَةً ، فَسَتَرَهَا عَلَيْهِ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » (١) .
٣٥٢٠ - أخبرنا حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزياتي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام بن منبه .

قَالَ : نا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَى عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ ، فَقَالَ لَهُ : سَرَقْتَ ؟ فَقَالَ : كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ عَيْسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَكَذَّبْتُ عَنِّي » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد بن عبد الله بن محمد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

(١) فيه خالد بن إلياس وهو الطدوي المدني ضعيف عند جميعهم ، وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٧٥/٣ ، وصلوه بقوله : « ويروي إشارة منه إلى ضعفه ، وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » .

(٢) البخاري ٣٥٤/٦ في الحديث « الأنبياء » ، باب قال الله تعالى (واذكر في الكتاب مريم ...) ، ومسلم (٢٣٣٨) في الفضائل : باب فضائل عيسى عليه السلام . قال الحافظ : واستدل به على درء العمد بالشبهة ، وعلى

النسبي عن هجران الاخوان

٣٥٢١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد اللبي

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ ،
فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ »
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم بن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٣٥٢٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن ابن شهاب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبَاغَضُوا ،
وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ،

منع القضاء بالعلم ، والزاجع عند المالكية والحضابلة منعمة مطلقا ، وعند الشافعية جوازه إلا في الحدود .

(١) « الموطأ » ٩٠٦/٢ ، ٩٠٧ في حسن الخلق : باب ما جاء في المهاجرة ، والبخاري ٤١٣/١٠ في الأدب ، باب الهجرة وقول النبي . . . ، ومسلم (٢٥٦٠) في البر والصلة : باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا علم شرعي .

وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم بن الحجاج بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « لا تدابروا » معناه : التهاجر والتصارم مأخوذ من تولى الرجل ديرة إذا رأى أخاه ، وإعراضه عنه . وقال المورج : قوله : « لا تدابروا » معناه : آسوا ، ولا تستأثروا . وقال بعضهم : إنما قيل للمستأثر مستدير ، لأنه يؤلثي عن أصحابه ، إذا استأثر بشيء دونهم .

فأما النهي عن الهجران أكثر من ثلاث ، إنما جاء في هجران الرجل أخاه ليعتبه وتمجده ، أو لنبوة تكون منه ، فخصص له في مدة الثلاث لقلتها ، وحرمة ما وراها . فأما هجران الوالد الولد ، والزوج الزوجة ، ومن كان في معانها ، فلا يضيّق أكثر من ثلاث ، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً . هذا قول الخطابي في كتابه .

قلت : فأما هجران أهل العصيان ، وأهل الريب في الدين ، فشرع إلى أن تزول الريبة عن حالهم ، وتظهر توبتهم ، قال كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك : ونهى النبي ﷺ عن كلامنا وذكر خمسين ليلة ^(٢) . وجعل محمد بن إسماعيل رحمه الله الحسين حداً لتبين توبة العاصي . وقال

(١) « الموطأ » ١٠٧/٢ في حسن الخلق ، والبخاري ٤١٣/١ في الأدب ، ومسلم (٢٥٥٩) في البر والصلة : باب تحريم التحاسد والتباغض .

(٢) متفق عليه .

عبد الله بن عمر : لا تُسَلِّمُوا عَلَى شُرْبَةِ الْخَمْرِ .
وقال أبو الدرداء : لن تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله ،
ثم تقبل على نفسك ، فتكون لها أشد مقتاً منك للناس .

ب

وعبد النزهة بن المنعم

٣٥٢٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ،
عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : تَفْتَحُ أَبْوَابُ
الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ
مُؤْمِنٍ ، لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلٌ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
أَخِيهِ شَحَاءٌ ، فَيَقَالُ : اتْرُكُوا ، أَوْ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيثَا
أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا .^(١)

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن قتيبة بن سعيد عن مالك ،
ورواه عن أبي طاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ،

(١) « الموطأ » ١/٢ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ في حسن الخلق ، ومسلم (٢٥٦٥) في
البر والصلة : باب النهي عن الشحاء والتهاجر .

عن أبي صالح وقال : « تعرض أهل الناصب في كل جمعة مرتين يوم
الاثنين ، ويوم الخميس . »
والشحناء : العداوة ، والمشاحن : المعادي . وقوله : « اركوا ،
أي : اخرجوا ، يقال : ركاه يركوه : إذا أخره . « حتى يفشا ،
أي : حتى يجمعوا إلى الصلح .

٣٥٢٤ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ،
أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني أبو غان مطرف
سمعت داود بن فراهيج

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَفْتَحُ
أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمْسٍ ، وَيُغْفَرُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ
لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ،
فَيَقُولُ : اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا (١) »

٣٥٢٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ،
نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفیان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ
يَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ ، وَلَكِنْ فِي تَحْرِيشِ بَيْنِهِمْ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي كريب ، عن أبي معاوية .
قلت : التعريش : إيقاع الحصومة والحشونة بينهم .

ب

النهي عن تتبع عورات المسلمين

٣٥٢٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن علي بن الحسن الطوسي بها ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني ، أنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أنا عبد الله بن ناجية ، نا مجيب بن أكرم ، نا الفضل بن موسى السيناني ، عن الحسين بن واقد ، عن أوفى ابن دهم ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِيَانِهِ ، وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ : لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، قَيِّضَ لَهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ

قَالَ : وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « مَا أَعْظَمَكَ ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ . »^(٢)

(١) (٢٨١٢) في صفات المنافقين وأحكامهم : باب تحريش الشيطان .
(٢) وأخرجه الترمذي (٢٠٣٣) في البر والصلة ، وسنده حسن ،

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين ابن واقد .

قلت : وروى هذا الحديث عن أبي برزة أن النبي ﷺ بلغه أن لها من المنافقين ينالون فأساً من المؤمنين ، فرفع النبي ﷺ صوته ، فقال : « يا معشر من آمن بلسانه ، ولم يتخلص الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المؤمنين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فذكر مثل معناه .

٣٥٢٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي ، أخبرنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن سليمان أن إسماعيل بن يحيى المعافري ، أخبرنا عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مَنَافِقٍ يَعْيبُهُ ، بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ قَفَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ ، حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يُخْرَجَ بِمَا قَالَ » .

وروي عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « إن الأمير إذا ابتغى

وله شاهد من حديث أبي برزة الأسلمي - وقد ذكره المصنف - أخرجه أبو داود (٤٨٨٠) وسنده حسن في الشواهد ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ص ٤٧٠ مصورة المكتب من حديث البراء وسنده حسن كما قال المنلري في « الترغيب والترهيب » ١٧٧/٣ ، وقال الهيثمي في « المجمع » ٥٣/٨ : رجاله ثقات .

(١) وأخرجه أحمد ٤٤١/٣ ، وأبو داود (٣٢٨٣) في الأدب ، باب من رد عن مسلم غيبته ، وإسماعيل بن يحيى المعافري لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .

الرّيبة في الناس أفسدتم . (١) ،

وعن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنك إذا اتبعت عورات الناس أفسدتم . » (٢)

باب

الزب عن المسلمين

٣٥٢٨ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرّباني ، نا محمد بن زنجوية ، نا أبو شيخ الحرّاني ، نا موسى بن أمّين ، عن ليث بن أبي سليم ، عن شهر بن حوشب ، عن أمّ الدرداء

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَرُدُّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ
يَرُدُّ عَنْهُ ثَلَاثَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ تَلَاهُ فِيهِ الْآيَةَ (وَكَانَ حَقًّا
عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ .) » (٣)

(١) أخرجه أحمد ٤/٦ ، وأبو داود (٤٨٨٩) في الإطباق : باب النهي عن التجسس ، والحاكم ٤/٣٧٨ ، وسنده حسن ، ويشد له حديث معاوية الذي يأتي بعده .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٨) وسنده حسن وهو بمعنى ما قبله .

(٣) ليث وشهر ضعيفان ، وقد ذكره ابن كثير في تفسيره ٤/٤١٦ من رواية ابن أبي حاتم ، وزاد السيوطي في « الدر المنثور » ٥/١٥٧ نسبه إلى الطبراني وابن مردويه .

٣٥٢٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو عاصم والمكي بن إبراهيم ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن شهر بن حوشب .

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْمَغِيْبَةِ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ . »

٣٥٣٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا آدم بن أبي إياس ، نا إسماعيل بن عياش ، عن أبان بن أبي عياش

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اغْتَيْبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرِهِ ، فَنَصَرَهُ ، نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » (١)

٣٥٣١ - وأخبرنا الصالح ، أنا ابن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، نا الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر والثوري عن أبان بإسناده مثله .

(١) وأخرجه أحمد ٦/٤٦١ ، وشهر ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه المنذري ٣/٢٠٢ وزاد نسبه إلى ابن أبي الدنيا والطبراني ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٨/٩٥ ؛ ونسبه إلى أحمد والطبراني ، وقال : إسناده أحمد حسن .

(٢) إسناده ضعيف جداً أبان بن أبي عياش متروك ، وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » نحوه ، ونسبه إلى ابن أبي الدنيا في « ذم الغيبة » والمنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/٣٠٢ ونسبه إلى أبي الشيخ والأصبهاني ، وصلحه بقوله : روي إشارة منه إلى ضعفه .

٣٥٣٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أخبرنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا عبد الله بن صالح ،
حدثني الليث بن سعد ، حدثني يحيى بن سليم بن زيد مولى رسول الله
ﷺ أنه سمع إسماعيل بن بشير مولى بني مغالة يقول :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّينَ
يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَمْرٍ يُخَذَلُ مُسْلِمًا
فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرِضِهِ ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ
إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ ، يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ
يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرِضِهِ ، وَيُنْتَهَكُ
فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ »^(١) ،
قال طارق : كان بين خالد بن الوليد وبين سعد بن أبي وقاص
كلام ، فتناول رجل خالداً عند سعد ، فقال سعد : إن الذي بيننا
لم يبلغ دينا .

(١) وأخرجه أحمد ٣٠/٤ ، وأبو داود (٤٨٨٣) في الأدب ، باب
من رد عن مسلمة غيبة ، ويحيى بن سليم لم يوثقه غير ابن حبان ، وكنا
الراوي عنه .

عامة يجوز من الظن والنهي عن التماس والتجسس

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا
 كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا) [الحجرات : ١٢]
 الآية . وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمِنَ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ)
 [الفلق : ٥] وَقَالَ تَعَالَى : (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ
 اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) [النساء : ٥٤] وَقَالَ تَعَالَى : (قَا اخْتَلَفُوا
 إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ) [الجاثية : ١٧]
 وَالْبَغْيُ : الْحَسَدُ ، وَسُمِّيَ الظُّمُّ بَغْيًا ، لِأَنَّ الحَاسِدَ ظَالِمٌ ،
 وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ)
 [يونس : ٢٣] .

٣٥٣٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
 إسحاق الماشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ،
 عن الأهرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَا كُمْ وَالظَّنُّ
 فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَلَا
 تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ

إمخوانا ، (١)

٣٥٤ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المشيبي : أنا أبو طاهر الزبادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ » ذَكَرَهُ ثَلَاثًا وَقَالَ : « وَلَا تَنَاجَشُوا ، بَدَلْ قَوْلِهِ « وَلَا تَجَسَّسُوا . »

هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك . وزاد « ولا تجسسوا ولا تنجسوا »

قوله : « إياكم والظن » ، أراد به سوء الظن وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تملك ، لأنه سبحانه وتعالى قال : (إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) [الحجرات : ١٢] ولم يجعل كله إثمًا .

وحكي عن سفیان الثوري أنه قال : الظن ظنّان : ظنّ إثمٌ ، وظنّ ليس بإثمٍ ، فأما الذي هو إثمٌ ، فالذي يظن ظنّاً ، ويتكلم به . والذي ليس بإثمٍ ، فالذي يظنُّ ، ولا يتكلم به .

(١) « الموطأ » ١/٢ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ في حسن الخلق ، والبخاري ١٠/٤٠٤ في الأدب : باب يا أيها الذين آمنوا . . . ، ومسلم (٢٥٦٣) في البر والصلة : باب تحريم الظن .

قلتُ : فأما استعمال سوء الظن إذا كان على وجه الحدّر وطلب السلامة من شرّ الناس فلا يأثم به الرجل ، فإن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب بن الغفواء الحزاعي : « التمس صاحباً ، وأراد أن يبعث بال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح ، فجهأ إليه عمرو بن أمية الضمري ، وقال : « أنا لك صاحب ، قال : فأخبرت رسول الله ﷺ ، فقال : إذا هبطت بلاد قومه ، فاحذره فإنه قد قال القائل : « أخوك البكري ولا تأمنه » ، (١) وذلك مثل تنهيه للعرب في الحدر .

وزيادي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : احتجوا من الناس بسوء الظن ، ولا تتقوا بكل أحد ، فإنه أسلم لكم .

وقال سلمان : إني لأعده مَهراقَ القِدْرِ على خادمي مخافة الظن .

قال أبو خلدة : كنتنا نؤمر بالحم على الخادم والكيل والعدد خشية

أن يُصيب أحدنا إثمًا في الظن ، أو يتعود الخادم مُخلقاً سوءاً .

وقال عبد الله بن مسعود : ما يزال الذي يُسرق يُسبه الظن حتى

يكون أعظم إثمًا من السارق .

والتجسس بالجيم : البحث عن عيوب الناس ، والتعسس بالحاء :

طلب الخير ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (يا بنيها اذهبوا فتعسسوا من

يوسف وأخيه) [يوسف : ٨٧] فالتجسس في الشر ، وبالحاء في الخير .

(١) أخرجه أحمد ٢٨٩/٥ ، وأبو داود (٤٨٦١) في الآداب ، باب في

الحدر من الناس ، وفي سننه عيسى بن ميمون ذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه الأزدي ، وقال الذهبي : صالح الرواية ، ولينه الحافظ في

« التقريب » وشيخه فيه عبد الله بن عمرو بن الغفواء مستور .

قلتُ : تهنى عليه السلام عن تتبع أخبار الناس لئلا يقع في حسده إن كان خيراً ، ولا يظهر على عورته إن كان شراً . وقيل : التحسس بالحاء : أن يطلب لنفسه ، والتجسس بالجيم : أن يطلب لغيره ، ومنه الجاسوس . وقيل : التجسس ، بالجيم : البحث عن العورات ، والتحسس : الاستماع لحديث القوم ، وأصله من الحسن ، لأنه يتبعه بحسّه ، وقيل : هما سواء وقرأ الحسن (ولا تحسوا) بالحاء (١) .

٣٥٣٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصلبي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا عمر ، عن الزهري

أخبرني أنس بن مالك قال : كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة » ، قال : فطلع رجل من الأنصار تنطيف لحيته من وضوئه قد علق نعله في يده الشمال ، فسلم ، فلما كان من الغد ، قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، فطلع ذلك الرجل مثل مرته الأولى ، فلما كان اليوم الثالث ، قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل مقالته أيضاً ، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأولى ،

(١) في « زاد المسير » ٤٧١/٧ : وقرأ أبو رزين والحسن والضحاك وابن سيرين ، وأبو رجاء وابن يعمر (ولا تحسوا) بالحاء .

فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : إِنِّي
لَأَحِيتُ أَبِي، فَأَقْسَمْتُ أَلَّا أُدْخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، فَإِن رَأَيْتَ أَنَّ
تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَنْقِضِيَ الثَّلَاثَةَ ، فَعَلْتَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ
أَنْسُ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ قَالَ :
فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ ،
وَتَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ ، ذَكَرَ لِلَّهِ ، وَكَبَّرَ حَتَّى يَقُومَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ
غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا . قَالَ : فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلَاثُ لَيَالٍ ،
وَكِدْتُ أَحْتَقِرُ عَمَلَهُ ، قُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي
وَبَيْنَ وَالِدِي غَضَبٌ ، وَلَا هَجْرٌ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : « يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ
أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلَاثَ مَرَّاتِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ
إِلَيْكَ لِأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ ، فَمَا
الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا هُوَ
إِلَّا مَا رَأَيْتَ . قَالَ : فَأَنْصَرَفْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا وُلِّيتُ ، دَعَانِي ،
فَقَالَ : مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ غَيْرَ أَنِّي لَا أُجِدُّ فِي نَفْسِي عَلَى
أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا ، وَلَا أَحْسَدُهُ عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ
إِيَّاهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَهَذِهِ الَّتِي بَلَغْتَ بِكَ ، وَهِيَ الَّتِي

لَا تُطَاقُ .^(١)

وروي بإسنادٍ منقطعٍ عن رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يُعجزهنَّ »
ابن آدم : الطَّيْرَةُ ، وسوءُ الظَّنِّ ، والحَسَدُ ، فَيُنْجِيكَ مِنَ الطَّيْرَةِ
أَلَا تَعْمَلُ بِهَا ، وَبُنْجِيكَ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ أَلَا تَتَكَلَّمُ ، وَبُنْجِيكَ مِنْ
الحَسَدِ أَلَا تَبْغِي أَخَاكَ سُوءًا ،^(٢) .

٣٥٣٦ - أخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس
الطَّبِيسِيُّونِي ، أنا أبو الحسن التُّرَابِيُّ ، أنا أبو بكر البِطَّامِيُّ ، أنا أحمد
ابن سيارٍ القُرْمِيُّ ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن إسحاق
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فِي
الْمُؤْمِنِ ثَلَاثُ إِخْصَالٍ لَيْسَ مِنْهَا خِصْلَةٌ ، إِلَّا لَهُ مِنْهَا
مَخْرَجٌ : الطَّيْرَةُ وَالْحَسَدُ وَالظَّنُّ ، فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطَّيْرَةِ أَنْ
لَا يَرُدُّهُ ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الظَّنِّ أَلَّا يُحَقِّقَ ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الْحَسَدِ
أَلَّا يَبْغِي »

مرسل .^(٣)

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٦٦/٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٥٠٤) عن معمر عن
إسماعيل بن أمية . . .

(٣) رجاله ثقات ، لكنه مرسل كما قال المصنف رحمه الله فإن علقمة
ابن أبي علقمة تابعي مدني مولى عائشة مات سنة بضع وثلاثين ومائة ، وذكره
السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه إلى ابن صيرفي في « أماليه »

ما يجوز من الغشاط في القبر

٣٤٣٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد التبرقي انه قال قال أبي

بكر بن أبي البركات أبو الغضائف محمد بن الحسين بن محمد الحدادي ، أنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد ، أنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . »

والدليمي في « مسند الفردوس » وقوله : « فمخرجه من الطيرة الإبرده » أي : لا يبرده عن مقصده ، بل يعزم ويتوكل على الله ، ويمشي لوجهه حسن الظن بربه ، واثقاً بجميل صنعه .

(١) قال الحافظ : الحسد : تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه ، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه ، والحق أنه أعم ، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس ، فإذا رأى لغيره ما ليس له ، أحب أن يزول ذلك عنه ، ليرتفع عليه ، أو مطلقاً ليساويه وصاحبه مدموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل ، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات وأما الحسد المذكور في الحديث ، فهو الغبطة ، وأطلق الحسد عليها مجازاً وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه ، والحرص على هذا يسمى منافسة ، فإن كان في الطاعة ، فهو محمود ، ومنه (فليتنافس المتنافسون) وإن كان في المعصية ، فهو مدموم ومنه « ولا تنافسوا » وإن كان في الجائزات ، فهو مباح .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، كلٌّ عن سليمان ، وأخرجاه من طريق من رواية عبد الله ابن مسعود .

بـ

اصلاح ذات البين وابطال الكذب فيه

٣٥٣٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحلي ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم هو ابن أبي الجعد ، عن أمّ الدرداء

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ . » ^(٢)

(١) هو في البخاري ٦٥/٩ في فضائل القرآن : باب اغتباط صاحب القرآن ، ومسلم (٨١٥) في صلاة المسافرين : باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، من حديث ابن عمر ، وأخرجه من حديث ابن مسعود البخاري ١٥٢/١ ، ١٥٣ في العلم : باب الاغتباط في العلم والحكمة ، وفي الزكاة : باب إنفاق المال في حقه ، وفي الأحكام : باب أجر من قضى بالحكمة ، وفي الاعتصام : باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله ، وأخرجه مسلم (٨١٦) .

(٢) وأخرجه أبو داود (٤٩١٩) في الادب : باب في إصلاح ذات البين ،

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

أراد بفساد ذات الين : العداوة والبغضاء . ومعنى الخالقة : أنها تخلق الدين ، فقد روي عن النبي ﷺ قال : « دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْخَالِقَةُ ، لَا أَقُولُ تَخْلُقُ الشَّعْرَ ، وَلَكِنْ تَخْلُقُ الدِّينَ . »^(١) ، وروي عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « دَابَّ إِلَيْكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَإِنَّهَا الْخَالِقَةُ »^(٢) .

٣٥٣٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن محمد بن عبد الرحمن

عَنْ أُمِّهِ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى قَالَتْ : تَمَيَّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ بِالْكَذَّابِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَ خَيْرًا ، أَوْ نَمَى خَيْرًا »

والترمذي (٢٥١١) في صفة القيامة : باب سوء ذات البين ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٦١) ورجاله ثقات ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (١٩٨٢) وابن حجر .

(١) أخرجه أحمد (١٤١٢) و (١٤٣٠) و (١٤٣٢) ، والترمذي (٢٥١٢) من حديث يعيش بن الوليد بن هشام ، عن مولى لآل الزبير ، عن الزبير ، وإسناده ضعيف لجهالة مولى الزبير ، لكن يشهد له حديث أبي اللرداء ، وحديث أبي هريرة فيتقوى ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣٠/٨ ، ونسبه للبخاري ، وقال المنذري : سنده جيد .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٠) وسنده حسن ، وقل الترمذي : حديث صحيح غريب .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه من طرق عن الزهري ،
وأخرجه مسلم عن عمرو الزاهد ، عن اسماعيل بن إبراهيم ، عن ميمون ، وأخرجه
عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، وزاد قال
ابن شهاب : ولم أسمع يُرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في
ثلاث : (١) المرأة زوجها . (٢) الرجل امرأته ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث
المرأة زوجها . وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن
محمد ، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد غير أن في
حديثه وقالت يعني أم كلثوم : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول
الناس إلا في ثلاث .

قوله : نعم خير : أي : أبلغ ورفع وكل شيء رفعته ، فقد خبثته ،
يقال : خبثت الخبيث : إذا بلبغته على وجه الإصلاح ، أي خبثته بفساد
يلبغته على وجه الخبيث وإفساد ذات البين ، قلت : فخبثته بتشديد الميم .

٣٥٤٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصلبي ، أنا أبو سعيد محمد بن
موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أبو جعفر
محمد بن غالب تمام الضبي ، حدثني قيس بن حفص ، نا الفضل بن العلاء ،
حدثني ابن خنيس من شهر بن حوشب .

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَصْلِحُ

(١) البخاري (٥) / ٢٢٠ في الصلح : باب ليس الكاذب الذي يصلح بين
الناس ، ومسلم (٢٦٠٥) في البر والصلة : باب تحريم الكذب وبين
المباح منه .

الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الرَّجُلُ يَكْذِبُ فِي الْحَرْبِ ، وَالْحَرْبُ
خُدْعَةٌ ، وَالرَّجُلُ يَكْذِبُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا ، وَالرَّجُلُ
يَكْذِبُ لِلْمَرْأَةِ لِيُرْضِيَهَا بِذَلِكَ (١) ،

قال أبو عيسى : هذا الحديث حسن .

قال أبو سليمان الخطابي : هذه أمور قد يضطره الإنجليح فيها إلى زيادة
القول ، ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة ورفعاً للضرر ، وقد رخص في
بعض الأحوال في البسير من الفساد ، لما يؤمل فيه من الإصلاح ، فالكذب
في الإصلاح بين اثنين : هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً ، ويبلغه
جيلاً ، وإن لم يكن سمعه منه ، يريد بذلك الإصلاح ، والكذب في
الحرب : هو أن يظهر من نفسه قوة ، ويتحدث بما يُتقوى أصحابه ،
ويكيد به عدوه ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الحرب
خُدْعَةٌ » (٢) ، وأما كذب الرجل زوجته فهو أن يعيدها وبينها ،
ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه ، يستديم بذلك محبتها ، ويستصلح
بها خلقها ، والله أعلم .

وقال جعفر بن عيينة : لو أن رجلاً اعتد إلى رجل ، فعرف
الكلام وحسنه لرضيه بذلك ، لم يكن كاذباً بتأويل الحديث : « ليس بالكاذب

(١) وأخرجه الترمذي [١٩٤٠] في البر والصلة : باب ما جاء في
إصلاح ذات البين ، وأحمد ٤٥٤/٦ و ٤٥٩ و ٤٦٠ ، وشهر وإن كان ضعيفاً
يشهد لروايته حديث أم كلثوم بنت عقبة فيتقوى حديثه ويحسن ، كما قال
الترمذي .

(٢) متفق على صحته من حديث جابر .

من أصلح بين الناس ، قال : فأصلحه ما بينه وبين صاحبه أفضل من إصلاحه ما بين الناس .

وروي أن رجلاً قال في عهد عمر لامرأته : نشدتك بالله هل تحييني ؟ فقالت : أما إذ نشدتني بالله ، فلا ، فخرج حتى أتى عمر ، فأرسل إليها ، فقال : أنت التي تقولين لزوجك : لا أجبك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين نشدتني بالله ، أفاكذب ؟ قال : نعم فاكذبيه ، ليس كل الليوت تبني على الحب ، ولكن الناس يتعشرون بالإسلام والأحساب .

بـ

التعزي بعزاه الجاهلية

٣٥٤١ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كشافى ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج للطعان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن عوف ، عن الحسن ، عن يحيى بن ضمرة السعدي

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا قَالَ : يَا فُلَانِ ، فَقَالَ لَهُ : أَعْضَضَ بَيْنَ أَيْبِكَ ، وَلَمْ يُكُنْ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ مَا كُنْتَ فَعَاشًا ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَعْضُوهُ بَيْنَ أَيْبِهِ

وَلَا تَكُنُوا (١) ،

قوله : « مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ ، أَي : انْتَسَبَ وَانْتَسَى كَقَوْلِهِمْ : يَا فُلَانُ ، وَبِابْنِي فُلَانٍ ، يُقَالُ : عَزَوْتُ الرَّجُلَ وَعَزَيْتُهُ : إِذَا تَسَبَّتَهُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ قُنِسَ إِلَى شَيْءٍ . وَقِيلَ لِعَطَاءٍ فِي حَدِيثٍ حَدَّثَهُ إِلَى مَنْ تَعَزَّى ؟ أَي : إِلَى مَنْ تَسَلَّمَ .

ويروى في حديث آخر « مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ بِعِزَاءِ اللَّهِ ، فَلَيْسَ مِنَّا » وله وجهان : أحدهما : أن لا يتعزَّى بعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ ، ودعوى القبائل ، ولكن يقول : يَا مُسْلِمِينَ ، فهنا عِزَاءُ الْإِسْلَامِ ، والوجه الآخر : أن معنى التَّعَزَّى فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّأَمُّيُّ وَالتَّصَبُّرُ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ ، فيقول : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، كما أمر الله عز وجل . وقوله بعِزَاءِ اللَّهِ ، أَي : بِتَعَزُّيَةِ اللَّهِ لِزَاهٍ ، فَأَقْبِمِ الْأَسْمَ مَقَامَ الْمَصْدَرِ .

قوله : بَيْنَ آيِهِ ، يعني : ذِكْرَهُ . قلت : يريد يقول له : اعضض بأير أريك ، مجازوه بمنل هذا اللفظ الشنيع رداً لما أتى به من الانتهاء إلى قبيلته ، والافتخار بهم . وكنيت الرجل ، وكنوته لفنان .

(١) وأخرجه أحمد ١٣٦/٥ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٣٦) و (٩٤٦) والطبراني في « الكبير » ٢/٢٧/١ ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح ، وله إسناد آخر من أبي عبد الله بن الإمام أحمد ١٣٣/٥ ، وإسناده صحيح أيضاً .

باب

العصية

٣٥٤٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الحلبي ، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب بن الأصم ، نا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، نا أيوب بن سويد ، نا أسامة بن زيد الليثي ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُكُمْ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ » ،

٣٥٤٣ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، نا حمزة بن يوسف السهمي ، نا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، نا جعفر بن أحمد بن علي بن يمان الغافقي ، نا رَوْحُ بْنُ شَبَابَةَ أَبُو الْحَارِثِ الْحَارِثِيُّ ، حدثني سعيد بن أبي أيوب ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبي سليمان

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ » (٢) ،

(١) وأخرجه أبو داود (٥١٢٠) في الادب : باب في العصبية ، وإسناده

ضعيف لضعف أيوب بن سويد .

(٢) وأخرجه أبو داود (٥١٢١) ومحمد بن عبد الرحمن وهو ابن لبيبة

وروي عن وائلة بن الأسقع قال : قلت : يا رسول الله ما العصبية؟
قال : « أن تعين قومك على الظلم . » (١)

باب

أرو فتخار بالنسب

٣٥٤٤ - أخبرنا أبو بكر بن أبي الميثم ، أنا عبد الله بن أحمد بن
حموية ، أنا إبراهيم بن خزيمة الشامي ، نا عبد بن محمد ، أنا الضحاك
ابن مخلد ، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَفَ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى
رَأْسِهِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِخْبَنِهِ ، فَلَمَّا خَرَجَ لَمْ يَجِدْهُ مُنَاخًا ،
فَنَزَلَ عَلَى أَيْدِي الرُّجَالِ ، ثُمَّ قَامَ ، فَخَطَبَهُمْ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ،
وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ
الْجَاهِلِيَّةِ وَتَكَبَّرَهَا يَا بَائِهَا ، النَّاسُ رُجُلَانِ : بَرٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ ،
وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنُ عَلَى اللَّهِ ، ثُمَّ تَلَا : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ
مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) ثُمَّ قَالَ : أَقُولُ قَوْلِي هَذَا ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

لم يوثقه غير ابن حبان ، ويقامى رجاله ثقات ، وفي الباب عن أبي هريرة
أخرجه مسلم (١٨٤٥) بلفظ « من قاتل تحت راية عمية بغضب لعصبية ،
أو يلعو لعصبية ، أو ينصر عصبية ، فنقتل فقتلة جاهلية » .
(١) أخرجه أبو داود (٥١١٩١) وفي سنده مجهول ومجهولة .

لِي وَلكُمْ ، (١)

هذا حديث غريب .

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ليتبين أقوامٌ يفتخرون
بآبائهم الذين ماتوا وإنما هم فحمٌ من جهنم ، أو ليكوننَّ أهون على الله
من الجعل الذي يُدهده الحرة بانفه ، إن الله قد أذهب عنكم عبية
الجاهلية إنما هو مؤمنٌ تقمُّ ، أو فاجرٌ شقي . الناس كلُّهم بنو آدم ،
وآدم من ترابٍ ، (٢) » .

العبية : الكبر ، والنخوة ، بضم العين وكسرهما .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إنا قومٌ أكرمنا الله بالإسلام ،
فمن يلتمس العزَّ بغير الإسلام ، يُذلهُ الله » (٣) .

(١) موسى بن عبيدة ضعيف ولاسيما في عبد الله بن دينار ، لكن تابعه
عبد الله بن جعفر عند الترمذي (٢٢٦٦) وعبد الله بن جعفر يضاعف وهو
والد علي بن المدني ، وقد ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٠/٨ عن أبي حاتم
وعبد بن حميد ، وأخرجه الترمذي أيضاً (٢٩٥١) ينصوه من حديث
أبي هريرة وحسنه ، وفي سننه موسى بن أبي علقمة الفروي وهو مجهول .
(٢) أخرجه أبو داود (٥١١٦) في الأدب : باب التفاضل بالأحساب
والترمذي (٢٩٥٠) في المناقب ، وسنده حسن كما قال الترمذي .

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٨٢/٢ مطولا وإسناده صحيح ، ولفظه
عن طارق بن شهاب قال : لما قدم عمر الشام ، عرضت له مخاطبة ، فنزل
عمر عن بعيره ، ونزع خفيه أو قال موقيه ، ثم أخذ بخطام راحته ، وخاض
المخاضة ، فقال له أبو عبيدة بن الجراح : لقد فطمت يا أمير المؤمنين فصلا
عظيما عند أهل الأرض ، نزعمت خفيك ، وقلمت راحتك ، وخضت
المخاضة ، قال : فصك عمر بيده في صدر أبي عبيدة ، فقال : أوه لو غيرك
يقولها يا أبا عبيدة أنتم كنتم أقل الناس وأذل الناس ، فأعزكم الله بالإسلام ،
فمهما تطلبوا العزة بغيره يذلکم الله .

٣٥٤٥ - أخبرنا أبو بكر بن أبي الميثم ، أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد الحموي ، أنا إبراهيم بن خزيمة ، نا عبد بن حميد ، نا يونس بن محمد ، نا سلام بن أبي مطيع ، عن قتادة ، عن الحسن
عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْحَسْبُ : الْمَالُ ، وَالْكَرَمُ : التَّقْوَى » ^(١)

هذا حديث حسن . قال وكيع في قوله : « الحسب : المال » يريد أن الرجل إذا صار ذا مال ، عظّمه الناس . وقال سفيان : إنما هو قول أهل المدينة إذا لم يجد الرجل نفقة امرأته ، فُرقَ بينها . وروي عن عمر أنه قال : حَسْبُ الرجل ماله ، وكرمه دينه ، وأصله عقله ، ومروءته مخلقته .

٣٥٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن عبد السلام ، أنا عبدة ، عن عبيد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ ؟ قَالَ : « أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ » قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ ، قَالَ : « فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ بْنِ نَبِيِّهِ » اللَّهُ بْنُ خَلِيلِ اللَّهِ ، قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ ، قَالَ : « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ :

(١) وأخرجه الترمذي (٣٢٦٧) في تفسير سورة الحجرات ، وأبسن ماجة (٤٢١٩) في الزهد ، ورجاله ثقات إلا أن سلام بن أبي مطيع قالوا : في روايته عن قتادة ضعف ، والحسن مدلس ، وقد عنعن ، لكن متن الحديث حسن لشواهد ، ولدا حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ١٦٣/٢ ، وأقره الذهبي .

« فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتِحُوا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

٣٥٤٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، قال : قال عبد الله بن محمد : حدثنا عبد الصمد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكَرِيمُ بْنُ الْكَرِيمِ - ابْنِ الْكَرِيمِ - بْنُ الْكَرِيمِ - يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ » ^(٢) .

هذا حديث صحيح .

فإن قيل : أليس قد افتخر النبي ﷺ بمجده حيث قال : « أنا النبي »

(١) البخاري ٢٩٨/٦ في الانبياء : باب قول الله تعالى (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) وباب (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) وباب (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت) وباب قول الله (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) وفي تفسير سورة يوسف باب قوله (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) وأخرجه مسلم (٢٢٧٨) في الفضائل : باب من فضائل يوسف عليه السلام .

(٢) البخاري ٨ / ٢٧٣ في تفسير سورة يوسف : باب قوله (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين)

لا كذبَ أنا ابنُ عبدِ المطلبِ ، (١) قيل : إنه لم يذهب بهذا القول مذهبَ الانتسابِ إلى شرفِ الآباءِ على سبيلِ الافتخارِ ، ولكنه ذكَّرم رؤيا كانَ وآها عبدُ المطلبِ له أيامَ حياته ، فأخبرَ بها قريباً ، فعبروها على أنه سيكون له ولدٌ يسودُ الناسَ ، وهلكَ أعداؤه على يديه ، وكانت إحدى دلائلِ نبوته ، وكانتِ القصة فيها مشهورةً ، فعرفهم شأنها ، وخروجِ الأمرِ على الصدقِ فيها ، لتقوى بها من انهمز من أصحابه ، ويرجعوا واثقين بأن العاقبة له . والله أعلم .

وجواب آخر : أن الافتخار والاعتزاء المنهي ما كان في غير جهاد الكفار ، وقد رخص النبي ﷺ في الحيلة في الحرب مع نيه عنها في غيرها ، وقد كان النبي ﷺ نصيراً بالرعب ، فإذا أخبر باسمه ، وقع الرعب في قلوبهم ، فكان ذلك سبباً لتفرتهم ، كما روي أن علياً لما بارز مروحياً يوم خيبر قال : أنا الذي سميتني أمي حيدرة (٢) قيل : كان السبب فيه أن مروحياً كان قد أنذر أن قاتله يقال له : حيدر ، وكان عليّ حين ولادته أمه سمته أسداً ، وكان أبو طالب غائباً وقت مولده ، فلما بلغه خبره ، سماه علياً ، فعُدلَ عليّ عن اسمه المشهور إلى الآخر يُنفره أنه سيقتله ، لأنه أسدٌ ، والأسد يسمى حيدراً . والله أعلم .

وقد قيل في قصة ضمام بن ثعلبة : إنه حين دخل المسجد ، فقال :

(١) متفق عليه من حديث البراء .

(٢) وتعام الرجز وهو في صحيح مسلم (١٨٠٧) ضمن خبر مطول من

حديث سلمة بن الأكوع .

أو فيهم بالصاع كيل السندره
أو فيهم بالصاع كيل السندره

كليت غابات كربه المنظره
كليت غابات كربه المنظره

يا ابن عبد المطلب ، فقال له ﷺ : « قد أجتك ، أنه لإمام يستأق له الجواب ، لأنه كرهه - نسبه إلى جدّه الذي مضى في الكفر ، وأحب أن يدعو به باسم النبوة والرسالة التي خصّه الله سبحانه وتعالى بها . والله أعلم . قلتُ : وإكرامُ كريم القوم ، وإنزال الناس منازلهم من السنة . وفي صفة النبي ﷺ أنه كان يُكرم كريم كلِّ قوم ، ويُؤليه عليهم . وأتى جرير بن عبد الله البجليُّ النبيَّ ﷺ ولم يجد مكاناً ، فألقى النبيَّ ﷺ إليه رداءه ليجلس عليه ، وقال : « إذا أتاكم كريم قوم ، فاكرموه » (١) . وكانت عائشة في سفر فوضع طعامها ، فجاء سائلٌ ، فقالت : ناولوه قرصاً ، ثم مرَّ رجلٌ على دابةٍ ، فقالت : ادعوه إلى الطعام ، فقبل لها فيه ، فقالت : إن الله سبحانه وتعالى أنزل الناس منازل لا بد لنا أن ننزلهم تلك المنازل ، هذا المسكين يرضى بقرصٍ ، وقبيحٌ بنا أن نعطي الغنيّ ذا الهيئة قرصاً . (٢)

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث حصين بن عمر الأحمسي عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن نيس بن أبي حازم ، عن جرير البجلي ، وحصين فيه ضعف ، وأخرجه ابن ماجه (٣٧١٢) من حديث سعيد بن مسلمة ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وسعيد ابن مسلمة ضعيف ، وذكر له البخاري في « المقاصد الحسنة » ٣٣ ، ٣٤ طرقاً أخرى ، وقوى أمره ، فراجعه .

(٢) ذكره مسلم في مقدمة صحيحه ٦/١ بلا إسناد تعليقاً ، فقال : « ويذكر عن عائشة قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم ، ووصله أبو داود (٤٨٤٢) ، وأبو نعيم في « المستخرج » وابن خزيمة ، والبزار ، وأبو يعلى وغيرهم من طريق ميعون بن أبي شبيب . وصححه الحاكم وغيره ، قال البخاري في « المقاصد الحسنة » : « وتعقب بالانقطاع ، وبالاختلاف على راويه في رفعه ووقفه ، كما بسطت ذلك في أول ترجمة شيخنا (يريد الحافظ ابن حجر) مع الإلمام بمعناه .

باب

وعيد من سب مسلماً أو رماه بكفر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ) .
[الحجرات : ١١] وَالنَّبِيُّ : اللَّقْبُ ، يَقُولُ : لَا تَدَاعَوْا بِهَا .
٣٥٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيعِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
النُّعَيْمِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ قُرْعَةَ ،
نَا شُعْبَةَ ، عَنْ زُيَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا وَائِلَ عَنِ الْمَرْجُئَةِ ، فَقَالَ :

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ
فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) ، أخرجه مسلم عن محمد بن المنقر ،
عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قلت : المرجئة : هم الذين لا يرون الطاعة من الإيمان ، ويقولون :
الإيمان لا يزيد بالطاعة ، ولا ينقص بالمعصية ، ونحوهم النبي ﷺ بأن قتال
المسلم كفر إشارة إلى أن ترك القتال من الإيمان ، وفعله ينقص

(١) البخاري ١٠٣/١ في الإيمان : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله
وهو لا يشعر ، وفي الأدب : باب ما ينهى من السباب واللعن ، وفي الفتن :
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم
رقاب بعض » ومسلم (٦٤) في الإيمان : باب بيان قول النبي « سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر » .
شرح السنة ج ١٢ - ٦

الإيمان ، والحديث فيمن سب مسلماً ، أو قتله من غير تأويل ، أو معنى من معاني الدين ، أما المتأول ، فخارج عن هذا الوعيد ، كما قال عمر لحاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى قريش يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ :
دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ (١) ، فلم يُعْنَفْهُ النبي ﷺ وَبَرَأ حَاطِبًا من النفاق .

وقوله : د وقتاله كُفْرًا ، إنما هو على أن يستيح دمه ، ولا يرى الإسلام عاصماً لدمه ، فهذا منه ردةٌ وحقيقةٌ كُفْرٍ ، وقد يُحمل ذلك على تشبيه أفعالهم بأفعال الكفار دون حقيقة الكفر إذا قتله غير مستيح لدمه ، كما قال ﷺ : د لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (٢) أي : لا تكونوا من الذين عادتكم ذلك .

٣٥٤٩ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عبد الله ابن مسلمة بن قنبر ، نا داود يعني ابن قيس ، عن أبي سعيد مولى عامر بن كرتيز .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : د الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا ، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، بِحَسَبِ أَمْرِي وَمِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ .

(١) أخرجه البخاري ٤٠٠/٧ ، ٤٠١ ، ومسلم (٢٤٩٤) .

(٢) أخرجه البخاري ٢٥/١٣ ، ومسلم (٦٥) .

هذا حديث صحيح (١) .

٣٥٥٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ ، أَوْ أَنْتَ كَافِرٌ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ » .

هذا حديث متفق على صحته .

٣٥٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » (٢) .

(١) هو في صحيح مسلم (٢٥٨٠) في البر والصلة والآداب : باب

تحريم الظلم .

(٢) قال القرطبي : حيث جاء الكفر في لسان الشرع ، فهو جحد المعلوم

من دين الإسلام بالضرورة الشرعية ، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد

النعم ، وترك شكر المنعم والقيام بحقه . . وقوله : « بآءها أحدهما » أي :

رجع بآءها ، ولازم ذلك ، وأصل البوء : اللزوم ، ومنه « أبوء بنعمتك » أي :

الزمها نفسي وأقربها ، والهاء في قوله « بها » راجع إلى التكفير الواحدة

التي هي أقل ما يسئل عليها لفظ كافر ، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة .

والحاصل : أن المقول له إن كان كافرا كفرا شرعيا ، فقد صدق القائل ،

وذهب بها المقول له ، وإن لم يكن ، ورجعت للقائل معرفة ذلك القول وإثمه .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي
أويس عن مالك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أوب
وقتيبة ، وعلي بن حنبل ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار .
قوله : « بآء بها أحدهما ، أي : التزمه ورجع به ، ومنه قوله عز وجل :
(فبأؤوا بغضبٍ) [البقرة : ٩٠] أي : لزمهم ، ورجعوا به .
وهذا أيضاً فيمن كفر أخاه خالياً عن التأويل ، أما التأويل ، فمخرج عنه .
٣٥٥٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو معمر ، أنا عبد الوارث ،
عن الحسين ، عن عبد الله بن بريدة ، حدثني يحيى بن يعمر أن أبا
الأسود الدؤلي حدثه

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَرْمِي رَجُلٌ
رَجُلًا بِالْفُسُوقِ ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ
لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ » .

هذا حديث صحيح (٢) .

٣٥٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقمي ، أنا أبو الحسن
علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ،

(١) « الموطأ » ١/٢٨٤ في الكلام : باب ما يكره من الكلام ، والبخاري
١/٤٢٨ في الأدب : باب من كفر أخاه بغير تأويل ، فهو كما قال ، ومسلم
(٦٠) في الإيمان : باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر .
(٢) هو في صحيح البخاري ١/٢٨٨ في الأدب : باب ما ينهي من
السياب واللمن .

نا أحمد بن علي الكشميبي ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ،
نا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْتَبَانُ
مَا قَالَا ، فَعَلَى الْبَادِيءِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ »

هنا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن علي بن محجر .
قال مجاهد : من أربى الربى من سب سبتين بسب .

باب

تحريم اللعن

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ » (٢) ،

٣٥٥٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد
عبد الله بن يوسف بن محمد بن بأموية ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ،
نا الريس بن سليمان ، نا عبد الله بن وهب ، نا سليمان بن بلال ،
عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي
لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا » .

(١) (٢٥٨٧) في البر والصلة : باب النهي عن السباب .
(٢) أخرجه البخاري ٣٨٩/١٠ في الادب : باب ما ينهى من السباب

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن هارون بن سعيد الأيلي ،
عن ابن وهب .

٣٥٥٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو عمر بكر بن
محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ،
نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا محمد بن سابق ، نا إسرائيل ، عن
الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ
بِالطَّحَّانِ ، وَلَا بِاللَّعَّانِ ، وَلَا بِالْفَاحِشِ ، وَلَا بِالْبَيْدِيِّ . » ^(٢)
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

٣٥٥٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين علي بن
محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن
منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ
يُرْسِلُ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، فَتَبَيَّتُ عِنْدَ نِسَائِهِ ، وَيُسَائِلُهَا عَنْ
الشَّيْءِ قَالَ : فَقَامَ لَيْلَةً ، فَدَعَا خَادِمَةً ، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ ،
فَلَعَنَهَا ، فَقَالَتْ : لَا تَلْعَنَنَّ ، فَإِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ

(١) (٢٥٩٧) في البر والصلة : باب النهي عن لعن الدواب وغيرها .

(٢) وأخرجه الترمذي (١٩٧٨) في البر والصلة : باب ماجاء في

اللجنة ، وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (٤٨) ، والحاكم ١٢/١ .

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣١٢) . وأحمد (٢٨٣٩) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن
عبد الرزاق ، وأخرجه أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن معاوية
ابن هشام ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، وأبي حازم ،
عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء .

قبل في قوله : « لا يكونون شهداء ، أي : لا يكونون في الجملة التي
يُستشهدون يوم القيامة على الأمم التي كذبت أنبياءها عليهم السلام ، لأن من
فضيلة هذه الأمة أنهم يشهدون للأنبياء عليهم السلام بالتبليغ إذا كنهم قومهم .

٣٥٥٧ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ : « لَا تَلَاعَنُوا
بِلَعْنَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَغْضَبِ اللَّهُ ، وَلَا يَجْهَنَّمُ » ^(٢)

(١) (٢٥٩٨) في البر والصلة ، وهو في « المصنف » (١٩٥٣٠) .
(٢) « المصنف » (١٩٥٣١) ورجاله ثقات إلا أنه مرسل ، لكنه يتقوى
بما أخرجه أبو داود (٤٩٠٦) في « الأدب » : باب في اللعن ، والبخاري في
« الأدب المفرد » (٣٢٠) والترمذي (١٩٧٧) ، وأحمد ١٥/٥ ، والحاكم
٤٨/١ كلهم من حديث هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال
النبي صلى الله عليه وسلم « لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بغضب الله ، ولا بالنار »
ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وقد عنعن ، وقال الترمذي : هذا حديث
حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

٣٥٥٨ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^١ ، أنا أبو الحسين بن
بِشْران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الملب
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كَعَنْتِ امْرَأَةً نَاقَةً لَهَا ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ، فَخَلُّوا عَنْهَا » ، قَالَ : فَلَقَدْتُ
رَأَيْتَهَا تَتَّبِعُ الْمَنَازِلَ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ ، نَاقَةٌ وَرَقَاءُ .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب .

قال أبو سليمان الخطابي^٢ : زعم بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنما
أمر بذلك ، لأنه قد استجيب لها الدعاء باللعن ، واستدل بقوله :
« إنها ملعونة » ، وقد يحتمل أن يكون إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبها
لثلاث تعود إلى مثل قولها . والله أعلم .

وقال الزهري^٣ عن سالم : ما لعن ابن عمر خادماً له قط^٤ إلا واحداً
فأعته^(٢) ، وقال : وسمعت يقول : كفوا بضربون رقيقهم ولا يلعنونهم^(٣) .
واشترى وهب بن منبه^٥ حطباً ، فلعن صاحب الحطب حماره ، قال
وهب^٦ : لا يدخل بيتي دابة ملعونة . وقال حذيفة : ما تلعن قوم^٧

(١) (٢٥٦٥) في البر والصلة : باب النهي عن لعن اللعوب وغيرها ،
وهو في « المصنف » (١٩٥٢٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٣٤) عن معمر بن الزهري ، عن سالم .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٢٩) عن معمر بن الزهري .

قطه إلا حق عليهم القول .

٣٥٥٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^١ ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو سعيد الطاهري^٢ ، أنا جدي عبد الصمد
ابن عبد الرحمن البراز ، أنا محمد بن زكريا العنّافري^٣ ، أنا إسحاق بن
إبراهيم الدّبري ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن أبي إسحاق ، عن
أبي عبيدة

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ أَخَاكُمْ قَارَفَ ذَنْبًا ،
فَلَا تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ تَقُولُونَ : اللَّهُمَّ أَخْزِهِ ،
اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ ، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ
كُنَّا لَا نَقُولُ فِي أَحَدٍ شَيْئًا حَتَّى نَعْلَمَ عَلَى مَا يَمُوتُ ، فَإِن خُتِمَ
لَهُ بِخَيْرٍ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا ، وَإِن خُتِمَ لَهُ بِشَرٍّ
خَفِنَا عَلَيْهِ عَمَلُهُ » (١) .

وروي أن أبا الدرداء مرّ على رجل قد أصاب ذنباً ، فكانوا
يسبونه ، فقال : أرأيتم لو وجدتموه في قلب ، ألم تكونوا مستخرجيه ؟
قالوا : بلى قال : فلا تسبوا أخاكم ، واحمدوا الله الذي عافاكم ،
قالوا : أفلا تبغضه ؟ قال : إنما أبغض عمله ، فإذا تركه ، فهو أخي (٢) .

(١) رجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه وهو في «المصنف»

(٢٠٢٦٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٦٧) من طريق معمر عن أيوب ، عن

قلت : اللعن المنهي عنه أن يلعن رجلاً بعينه مواجهةً برّاً كان أو فاجراً ، لأن عليه أن يوقر البرّ ، ويرحم الفاجر ، فيستغفر له ، فإذا لعنه في وجهه ، زاده ذلك شرّاً ، فأما لعن الكفّار على العموم والفجار كما جاء في الحديث ، من لعن شارب الخمر ، ولعن الواصلة ، والمستوصلة ، وآكل الربا ونحوها ، فغير منهي عنه .

باب

تحريم الغيبة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)
[الحجرات : ١٢] وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَيُلْ لِكُلِّ
هُمَزَةٍ لُمَزَةٌ) [الهمزة : ١] قِيلَ : اللَّمَزَةُ : الَّذِي يَعِيبُكَ فِي
وَجْهِكَ ، وَالْهُمَزَةُ : الَّذِي يَعِيبُكَ بِالْغَيْبِ ، وَقِيلَ : هُمَا
شَيْءٌ وَاحِدٌ

٣٥٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرْقَمِيُّ ، أَنَا أَبُو
الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّبِيسْفُونِيُّ ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَمْرِ الْجَوْهَرِيُّ ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْكُشْمِينِيُّ ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَتَدْرُونَ

مَا الْغَيْبَةُ ؟ ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « ذِكْرُكَ
أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟
قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ ، فَقَدْ بَهْتَهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم " عن علي بن محبّر . قوله :
بَهْتُهُ أَي : كَذَبْتَ عَلَيْهِ ، يُقَالُ : بَهْتَ صَاحِبَهُ بَيْهْتًا وَبُهْتَانًا ،
وَالْبُهْتَانُ : الْبَاطِلُ الَّذِي يُتَحِيرُ مِنْ بُطْلَانِهِ ، وَشِدَّةُ نَكْرِهِ ، يُقَالُ :
بُهَيْتَ يُبْهِتُ : إِذَا تَحْيَّرَ ، فَهُوَ مَبْهُوتٌ .

٣٥٦١ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، نَا عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ يَوْسُفَ بْنَ بَاصِيَةَ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْرِي ، بِكَّةَ ،
نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْقُرْشِيُّ ، نَا عُمَانُ بْنُ عَمْرٍ ، نَاشِئَةً ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قُلْتَ
مَا لَيْسَ فِيهِ ، فَقَدْ بَهْتَهُ » .

واحتج محمد بن إسماعيل في جواز ذكر الناس ، وتعريفهم ببعض
صفاتهم ، كالطويل والقصير إذا لم يُرِدْ به تَشِينُ الرَّجُلِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
« مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ .

٣٥٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر الحارثي ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا ، فَقَالُوا : لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُطْعَمَ ، وَلَا يَرَحُلُ حَتَّى يُرَحَلَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « اُعْتَبْتُمُوهُ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا حَدَّثَنَا بِمَا فِيهِ قَالَ : « حَسْبُكَ إِذَا ذَكَرْتَ آخَاكَ بِمَا فِيهِ » .^(١)

وروي عن مسلم بن عامر أن رجلاً لقي بعض أصحاب النبي ﷺ ، فكان أضعف ، فقال له : كيف أصبحت يا أقرع ؟ قال : إن كنت لغنياً عن أن تلعنك الملائكة .

وروي عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعمَلَهُ »^(٢) .
واسناد هذا الحديث غير متصل . وخالد بن معدان لم يُدْرِكْ مُعَاذًا .

وروي عن مكحول الشامي ، عن وائنه بن الأسقع ، قال : قال رسول

(١) إسناده ضعيف لضعف المثني بن الصباح ، وقد ذكره المنسفي في « الترغيب والترهيب » ٢٩٧/٣ ، وقال : رواه الأصبهاني باسناد حسن .
(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٧) في صفة القيامة ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وقول المصنف : وإسناد هذا الحديث ... هو من تمام كلام الترمذي .

الله ﷻ ، لا تُظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله وبيبتيك (١) ، وعن إبراهيم ، عن عبد الله قال : لو تسخّرت كلباً ، خشيت أن أحور كلباً . وقال إبراهيم : إني لأرى الشيء ، فأكره أن أعيبه مخافة أن أبلى به ، إن عبد الله كان يقول : إن البلاء مُوَكَّلٌ بالقول . وقال سعيد بن المسيّب : إن أربى الرّبا استطالة المرء في عرض أخيه المسلم (٢) .

باب

ذكر أهل الفساد بما فيهم

٣٥٦٣ - أنا أبو حامد أحمد بن عبد الله العاصمي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأحم ، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى المروزي ، نا سفيان بن عيينة (ح) وحدثنا أحمد بن عبد الله إمامه ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، نا زكريا بن يحيى ، نا سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكدر : سمع عروة بن الزبير يقول :

حَدَّثَنَا عَائِشَةُ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
« أَتَدْنُوا لَهُ ، فَبَيْسَ رَجُلٌ الْعَشِيرِ ، أَوْ بَيْسَ رَجُلٌ الْعَشِيرَةِ »

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٨) في صفة القيامة من طريق مكحول عن وائلة بن الاسقع ، وقال : حديث حسن غريب ، ومكحول قد سمع من وائلة ، وقد حسنه الحافظ بن حجر بشاهده المتقدم من طريق خالد بن معدان عن معاذ بن جبل .

(٢) وقد صح مرفوعاً من حديث البراء عند الطبراني في «الأوسط» ومن حديث ابن مسعود عند الحاكم في «المستدرک»

فَلَمَّا دَخَلَ ، أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ ، فَلَمَّا دَخَلَ ، أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ ؟ قَالَ : يَا عَائِشَةُ : « إِنْ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ - أَوْ تَرَكَهُ - النَّاسُ اتَّقَاءَ فُحْشِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه جميعاً عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان بن عيينة . ويروى في هذه القصة عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : قال تعني النبي ﷺ : « إِنْ مِنْ شِرَّارِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ لِاتِّقَاءِ أَسْتَمْتِهِمْ » (٢) .

قلت : فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه ليُعرف أمره ، فينتقى ، لا يكون من الغيبة ، ولعل الرجل كان مجاهراً لسوء أفعاله ، ولا غيبة لمجاهري .

وقال إبراهيم : كانوا يقولون : ثلاثة " ليست لهم غيبة " : السلطان الجائر ، وذو الهوى ، والفاسق المعلن لفسقه . ومثله عن الحسن ، وقال الحسن : ليس لأهل البدع غيبة .

وفي الحديث استعمال حسن العشرة حيث لم يواجه الرجل بما أمره غيبة ، وعدة استقبال الرجل بعيوبه من باب الفحش . وقد روي في

(١) البخاري ٤٣٨/١٠ في الأدب : باب المداراة مع الناس ، وباب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريبة ، وباب لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً ، ومسلم (٢٢٩١) في البر والصلة : باب مداراة من يتقى فحشه .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٩٣) في الأدب : باب في حسن العشرة ، ومجاهد لم يسمع من عائشة وهو بمعنى ما قبله .

هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « يا عائشة إن الله لا يحب الفاحش المتفحش . » (١)

وروي عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل : ما بال فلان يقول ، ولكن يقول : « ما بال أقوام يقولون كذا وكذا » (٢)

ويذكر عن أبي الدرداء : « إنا لنكثير في وجوه أقوام ، وإن قلوبنا لتلتمهم » . (٣)

باب

من قال هلك الناس

٣٥٦٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٢) في الأدب : وسنده حسن .
(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨٨) في الأدب : باب في حسن العشرة ، وسنده

حسن

(٣) علقه البخاري . ٤٣٧/١ ، وقال الحافظ : وهذا الأثر واصله ابن أبي الدنيا ، وإبراهيم الحرابي في « غريب الحديث » والدينوري في « المجالسة » من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكر مثله وزاد : ونضحك إليه ، وذكره بلفظ اللعن ، ولم يذكر الدينوري في إسناده جبير بن نفير ، ورويناه في فوائد أبي بكر المقرئ من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح ، عن أبي الدرداء قال : « إنا لنكثير أقواما ، فذكر مثله وهو منقطع ، وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » من طريق خلف بن حوشب قال : قال أبو الدرداء ، فذكر اللفظ المعلق سواء ، وهو منقطع أيضا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتَ
الرَّجُلَ يَقُولُ : هَلَكَ النَّاسُ ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » ،

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

٣٥٦٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن

ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
نا علي بن الجعد ، نا حماد هو ابن سلمة ، عن سهيل ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ :
هَلَكَ النَّاسُ ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » ،

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(٢) عن الثعني ، عن حماد بن حنيفة .

قال أبو سليمان الخطابي : معنى هذا : ألا يزال الرجل يعيب الناس ،
ويذكر مساوئهم ، ويقول : قد فسد الناس ، وهلكوا ونحو ذلك من
الكلام ، وإذا فعل الرجل ذلك ، فهو أهلكتهم وأسوؤهم حالاً فيما يلحقه
من لائم في عيبتهم ، والإضرار بهم ، وربما أذاه ذلك إلى العجب بنفسه ،
ويرى أن له فضلاً عليهم ، وأنه خيرٌ منهم ، فيهلك .

قلت : وروي معنى هذا عن مالك قال : إذا قال ذلك تَحَزَّنَا لما
يرى في الناس يعني في أمر دينهم ، فلا أرى به بأساً ، فإذا قال ذلك
مُجَبِّباً بنفسه ، وتصاغراً للناس ، فهو المكروه الذي نهي عنه .

(١) « الموطأ » ٢/ ٩٨٤ في الكلام ، ومسلم (٢٦٢٣) في البر والصلة . .

(٢) (٢٦٢٣) .

وقيل : هم الذين يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون : هلك الناس
أي : استوجبوا النار والخلود فيها بسوء أعمالهم ، فإذا قال ذلك ، فهو
أهلكهم - بفتح الكاف - أي : أوجب لهم ذلك .

باب

وعبد ذي الوجهين

٣٥٦٦ - أنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ،
عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ شَرِّ
النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَأَوْ بَوَّجِهِ ، وَهُوَ لَأَوْ بَوَّجِهِ » .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن
مالك ، وأخرجاه من طرقٍ عن أبي هريرة .

٣٥٦٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ،
نا يعلى ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

(١) « الموطأ » ٢/٩٩١ في الكلام : باب ماجاء في إضاعة المال وذو
الوجهين ، ومسلم (٢٥٢٦) في البر والصلة : باب ذم ذي الوجهين وتحريم
فعله ، والبخاري ١٠/٣٩٥ في الأدب : باب ما قيل في ذي الوجهين ، وفي
الاحكام : باب ما يكره من ثناء السلطان ، وإذا خرج قال غير ذلك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَجِدُ مِنْ
شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ » (١)
وقال أناس لابن عمر : إنا ندخل على سلطاننا ، فنقول لهم بخلاف
ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم ، قال : كنا نعدّه هذا نفاقاً . (٢)

٣٥٦٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن
أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
نا علي بن الجعد ، أنا شريك ، عن الرهكيني بن الربيع ، عن نعيم
ابن حنظلة

عَنْ عَمَّارٍ قَالَ : « مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا ، كَانَ
لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ »
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن شريك مرفوعاً . (٣)

(١) إسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ١٢/١٤٩ ، ١٥٠ في الأحكام : باب ما يكره من
ثناء السلطان ، وإذا خرج قال غير ذلك من طريق أبي نعيم عن عاصم بن
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

(٣) وأخرجه أبو داود (٨٧٣) في الأدب : باب في ذي الوجهين ،
والبخاري في « الأدب المفرد » (١٨٨) والدارمي ٢/٢١٤ ، وابن حبان
(١٩٧٩) وشريك : هو ابن عبد الله النخعي القاضي سيء الحفظ ، وباقي
رجالها ثقات ، ونقل في « التهذيب » في ترجمة نعيم بن حنظلة عن علي بن
المديني أنه قال في هذا الحديث : إسناده حسن ، ولا يفظه عن عمارة عن
النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الطريق ، وحسنه العراقي أيضاً في
تخريج الأحياء ، وله شواهد يفتقروا بها ، ذكرها المنذري في « الترغيب
والترهيب » ٤/٣١ ، والمهيني في « المجمع » ٨/٩٤ ، والخطيب في « تلويح
بضاد » ١٢/١٠٣

باب

وعبد النمام

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ) [القلم : ١١]
وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ) قَالَ: تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ
(فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ) [الذهب : ٥] يُقَالُ: لَيْفُ الْمُقْلِ
وَأَرَادَ السُّلْسِلَةَ الَّتِي فِي النَّارِ .

٣٥٦٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا
خالي أبو عقيل عبد الرحمن بن محمد السلمي ، نا محمد بن يعقوب المعقلي ،
نا محمد بن عيسى بن حيان ، نا سفيان بن عُيينة ، عن منصور ، عن
إبراهيم ، عن همام .

عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :
'لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ' .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي ثعم ، عن أبي
سفيان ، وأخرجه مسلم عن علي بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن جرير
عن منصور .

٣٥٧٠ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد

(١) البخاري ٣٩٤/١٠ في الادب : باب ما يكره من النميمه ، ومسلم
(١٠٥) (١٦٩) في الإيمان : باب بيان غلظ تحريم النميمه .

ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الله بن هاشم ، نا يحيى ، نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث عن حذيفة ، عن النبي ﷺ قال : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ » صحيح .

٣٥٧١ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو فرج محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا أحمد بن الحسين الحذاء ، أنا علي بن المديني ، نا عميد الله بن موسى ، نا إسرائيل ، عن السدي ، عن الوليد بن أبي هاشم ، عن زيد بن زائدة

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا ، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ » (١) ،
والقتات : النام وهو القساس أيضاً ، والنميمة : نقل الحديث على وجه التضريب (٢) بين المرء وصاحبه . (٣)

(١) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم : ٥٠ ، وأخرجه أبو داود (٤٨٦٠) في الأدب ، والترمذي (٣٨٩٣) والوليد بن أبي هشام مجهول ، وزيد بن زائدة (وقد حرف إلى زيد بن ثابت في أخلاق النبي) لم يوثقه غير ابن حبان .
(٢) التضريب : الإغراء ، وفي « معالم السنن » التضرية ، وهو بمعنى التضريب .

(٣) قال العلماء : وينبغي لمن حملت إليه نميمة الا يصدق من نم له ، ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له ، وإن

ويقال : المنام الذي يكون مع القوم يتحدثون ، فينم حديثهم
والقتات : الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ، ثم ينم حديثهم ،
والقساس : الذي يقس الأخبار ، أي : يسأل الناس عنها ، ثم
يبشها على أصحابها .

باب

ما يكره من التماذج

٣٥٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن
ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن
أبي بكر

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مَدَحَ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ
كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ ، فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فُلَانًا
وَلَا أَرْكَبُ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا ، حَسِبُهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ ،
هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ آدَمَ ، وَأَخْرَجَهُ

ينهاه ويقبح له فعله ، وإن يبغضه ان لم ينزجر ، والأ يرضى لنفسه مانه
التمام عنه ، فينم هو على المنام ، فيصير ناما ، وهذا كله إذا لم يكن في
الفعل مصلحة شرعية ، وإلا فهي مستحبة أو واجبة كمن اطلع من شخص أنه
يريد أن يؤذي شخصا ظلما ، فحذره منه .

(١) البخاري ٣٩٧/١٠ ، في الأدب : باب ما يكره من التماذج ، ومسلم

مسلم عن أبي بكر بن فافع وغيره عن غُنْدَرٍ ، كلاهما عن شعبة .
قوله : « قَطَعَتْ عُثْقَ صَاحِبِكَ ، إِذَا كُتِرَ ذَلِكَ لَثَلًا يَغْتَرُّ الْمَقُولُ »
له به ، فيستشعر الكبير ، وذلك جنابة عليه ، فيصير كأنه قطع عنقه
فأملكه . وقوله : « حَسْبُهُ اللَّهُ » ، يعني أن الله يحاسبه على أعماله ،
ويعاقبه على ذنوبه إن شاء .

وقالت عائشة : إِذَا أَعْجَبَكَ حَسَنٌ مِمَّنْ أَمْرِيهِ ، فَقُلْ : اْمَلُوا فَيَسِيرُ
اللَّهُ مَعَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلَا يَسْتَخَفُّكَ أَحَدٌ . (١)

٣٥٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيعِي ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي شَرِيحٍ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ ، نَا عَلِيَّ بْنَ الْجَعْدِ ، أَنَا شُعْبَةَ
عَنْ الْحَكَمِ ، سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ
يُثْنِي عَلَى عَامِلٍ عِنْدَ عُثْمَانَ ، فَجَعَلَ الْمَقْدَادُ يَحْتَجِي فِي وَجْهِهِ
الْتَرَابَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التَّرَابَ » .
هنا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن محمد بن المنسي ، عن جعفر ،
عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن المقداد .

(٢٠٠٠) (٦٦) في الزهد والرفائق: باب النهي عن المدح إذا كان فيه لإفراط .
(١) أخرجه عنها عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٦٦٧) في خبر طويل
وسنده صحيح .

قال أبو سليمان الخطابي : المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة ، وجعلوه بضاعة يستأكلون به المدوح ، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن ، والأمر الحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله ، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه ، فليس بمداح . وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب ، وحشيه في وجه المداح ، وقد يتناول أيضاً على وجه آخر وهو أن يكون معناه : الحية والحرمات ، أي : من تعرض لكم بالثناء والمدح ، فلا تعطوه واحرموه . كنى بالتراب عن الحرمات ، كقولهم : ما في يده غير التراب ، وكقوله عنه : إذا جاءك يطلب من الكلب ، فاملاً كفه تراباً . (١)

قلت : وفي الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه ، لأنه قلما يسلم المداح عن كذب يقوله في مدحه ، وقلما يسلم المدوح من عجب يدخله . وروي أن رجلاً أتى على رجل عند عمر ، فقال عمر : عقرت الرجل ، عقرك الله .

باب

الصدق والكذب

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) [التوبة : ١١٩] وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ

(١) أخرجه أحمد ١/٢٧٨ ، ٢٧٩ ، وأبو داود (٢٤٨٢) من حديث ابن عباس ، وسنده قوي .

وَتَعَالَى : (قَتَلَ الْخَرَاصُونَ) [الذاريات : ١٠] أَي : لَعِنَ
الْكَذَّابُونَ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ ظَنًّا وَحَدْسًا مَا لَا يَعْلَمُونَ ،
وَمِنْهُ خَرَصُ النَّخِيلِ ، وَهُوَ حَزْرٌ ثَمَرُهَا ، لِأَنَّهُ تَقْدِيرُ
يَظُنُّ لَا يَبَاحِطُهُ .

٣٥٧٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ
الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ ، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّومِيَّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ ،
نَا أَبُو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْنَا
بِالصِّدْقِ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى
الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ
عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى
الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ
يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي كريب ، عن
أبي معاوية ، وأخرجاه عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن أبي
وائلر ، عن عبد الله .

(١) البخاري ٤٢٢/١٠ ، ٤٢٣ في الأدب : باب قول الله تعالى (يا أيها
الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥) في
البر والصلة : باب قبح الكذب ، وحسن الصدق وفعله .

٣٥٧٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أبو بكر محمد
ابن أحمد بن عبدوس المزكي بنيسابور ، أنا أبو أحمد حمزة بن العباس
البزوار ببغداد ، نا عباس بن محمد بن حاتم ، نا عبيد الله بن موسى ،
أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيَقُولُ :
إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ : الْهَدْيُ وَالْكَلامُ ، فَأَفْضَلُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ،
وَأَفْضَلُ الْهَدْيِ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ،
وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، فَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ ، وَلَا يُلْهِبَنَّكُمْ
الْأَمَلُ ، فَإِنَّ كُلَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ ، إِلَّا إِنْ بَعِيدًا مَا لَيْسَ
بِآتٍ ، إِلَّا وَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَالسَّعِيدَ مَنْ
وُعِظَ بِغَيْرِهِ ، وَإِنَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ ، وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ ، وَلَا
يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُسَلَّمَ عَلَيْهِ
إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَإِنَّ
شَرَّ الرُّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ ، لَا يَصْلُحُ مِنْهُ هَزْلٌ وَلَا جِدٌّ ، وَلَا
يَعِدَنَّ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ شَيْئًا ، ثُمَّ لَا يُنْجِزُهُ لَهُ ، إِلَّا وَإِنَّ الْكَذِبَ
يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، إِلَّا وَإِنَّ
الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، إِلَّا وَإِنَّهُ
يُقَالُ لِلصَّادِقِ : صَدَقَ وَبَرَّ ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ : كَذَبَ وَفَجَرَ ،

أَلَا وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ حَدَّثَنَا ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ
عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا ، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا ، أَلَا
هَلْ أَنْبَأْتُكُمْ بِالْعَضْوِ مَا هِيَ ، هِيَ النَّمِيمَةُ الَّتِي تُفْسِدُ مِنَ النَّاسِ ،^(١)

وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدِّي عبد الصمد البزاز ،
أنا محمد بن زكريا العتافري ، أنا إسحاق الدَّبري ، أنا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد مثل معناه ، ولم يذكر قوله
« أَلَا وَإِنَّ قَتَالَ الْمُسْلِمِ كَفْرٌ » ، إلى قوله « ويعوده إذا مرض » ،
وقال في آخره : ثم قال : « إياكم والعَضْوَةُ أَتَدْرُونَ مَا الْعَضْوَةُ ؟ النَّمِيمَةُ »
ونقل الأحاديث .

قوله : « وأفضل الهدى هدي محمد » ، أراد به أفضل الطريق ،
والهدى الطريق .

(١) إسناده قوي ، وأخرجه الدارمي ٢/٢٩٩ من قوله « وإن شر
الروايا » إلى آخره من طريق عثمان بن محمد ، عن جرير ، عن إدريس
الأودي عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله يرفعه الحديث
إلى النبي . . . ، وأخرجه مسلم مختصراً (٢٦٠٦) في البر والصلة : باب
تحريم النميمة من حديث محمد بن جعفر ، عن شعبة سمعت أبا إسحاق
يحدث عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود قال : « إن محمداً صلى الله
عليه وسلم قال : « أَلَا أَنْبَأْتُكُمْ مَا الْعَضْوَةُ ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ » وَإِنْ
مَحْمُودًا قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا ، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ
كَذَابًا » وهو في « المسند » (٤١٦٠) وأخرجه بتمامه وبنحوه ابن ماجه (٤٦)
من حديث محمد بن عبيد بن عبيد بن ميمون المدني ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر
ابن أبي كثير ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد
الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . . ، والله محمد بن عبيد مجهول .

٣٥٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين بن
بِشْران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادى ،
نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدّي عبد الصمد
البراز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبري ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن أبوب

عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: « مَا كَانَ خُلُقُ
أَبِغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ
يَكْذِبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكِذْبَةَ ، فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ
عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً » (١)

قال عبد الله بن عمرو : أربعُ خلالٍ إذا أُعْطِيتنَّ ، فلا يضرُّك
ما عَزَلَ عنك من الدنيا : حُسنُ خَلِيقَةٍ ، وعِفَافُ طُعْمَةٍ ، وصدِّقُ
حديثٍ ، وحفظُ أمانةٍ .

قال أبو هريرة : مَنْ قَالَ لَصِيٍّ : تَعَالَ هَاكَ تَمْرًا ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا
فَهِىَ كِذْبَةٌ .

باب

في المعاريض منرومة عن الكذب

قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ (٢) قَالَ عُمَرُ : أَمَا فِي الْمَعَارِضِ

(١) إسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (٢٠١٩٥) وأخرجه أحمد

١٥٢/٦ ، والترمذي (١٩٧٤) وقال : حديث حسن .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٨٥) ورجاله ثقات ،

ولا يصح في المرفوع .

مَا يُغْنِي الرَّجُلَ عَنِ الْكَذِبِ . فَأَلْمَعَارِضُ : مَا يُعْرَضُ بِهِ
وَلَا يُصْرَحُ . مَنْدُوحَةٌ ، أَي : سَعَةٌ وَفُسْحَةٌ ، أَي : فِيهَا
مَا يَسْتَغْنِي بِهِ الرَّجُلُ عَنِ الْأَضْطْرَارِ إِلَى الْكَذِبِ ، يُقَالُ :
نَدَحْتُ الشَّيْءَ نَدْحًا : إِذَا وَسَّعْتَهُ .

٣٥٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ
الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ ، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّومِيُّ ، نَا عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنِ مَنِيبٍ ،
نَا سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ، نَا هِشَامَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيَّ ، عَنِ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحَلَ وَرَجُلٌ
يَسُوقُ بِنِسَائِهِ يُقَالُ لَهُ : أَنْجَشَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالتَّقْوَارِيرِ »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن ابن بشار ، عن
أبي داود سليمان بن داود ، وأخرجاه من طريق ، عن همام ، عن قَتَادَةَ .

٣٥٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّيْرَزِيِّ ، نَا أَبُو الْحَسَنِ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَّاجِيِّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ ، نَا أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، نَا
شَابَةَ ، نَا شَعْبَةَ ، عَنِ ثَابِتِ الْبُسْتَانِيِّ

(١) البخاري ٤٤٩/١٠ ، ٤٥١ في الأدب : باب ما يجوز من الشعر
والرجز والخداع ، وباب ما جاء في قول الرجل : ويحك ، وباب من دعاه
صاحبه ، فنقص من اسمه حرفاً ، ومسلم (٢٣٢٣) (٧٣) في الفضائل :
باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ
مَعَهُمْ حَادٍ وَسَاتِقٌ قَالَ: فَقَدِمَ النِّسَاءَ ، فَقَالَ: « يَا أَنْجِشَةَ رُوَيْدًا
سَوِّقِي بِالْقَوَارِيرِ » .

٣٥٧٩ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، نا أبو الحسن الجعاجي ،
نا أبو العباس الدعولي ، نا علي بن محمد ، نا عمرو بن علي ، ومحمد بن
الوليد ، قالا : نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن ثابت ، قال :
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ
وَحَادٍ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ :
« رُوَيْدَكَ سَوِّقِي بِالْقَوَارِيرِ »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن آدم ، عن شعبة ،
وأخرجه محمد بن آدم عن شعبة ، وأخرجه محمد بن مسدد ، وأخرجه
مسلم عن أبي الربيع العتكي وغيره ، كلٌّ عن حماد ، عن ثابت .

المراد بالقوارير : النساء شبههن بالقوارير ، لضعف عزائهن ، والقوارير
يسرع إليها الكسر . وكان أنجشة غلاماً أسوداً وفي سوقيه عنق ، فامرأة
أن يرفق بهن في السوق ، كما يرفق بالدابة التي عليها قوارير . وفيه
وجه آخر وهو أن أنجشة كان حسن الصوت بالحذاء ، فكان يجدو
لهن ، وينشد من القريض والرجز ما فيه تشبيب ، فلم يأمن أن يقع في

(١) البخاري ٤٩٠/١٠ في الادب : باب المعارض منسوحة عن الكلاب ،
ومسلم (٢٣٢٣) في الفضائل : باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء .

قلوبهم تُحداؤه ، فأمر بالكف عن ذلك ، وشبه ضعف عزائمهم ،
ومرعة تأثير الصوت فيهم بالقوارير في مرعة الآفة إليها .

وروي عن سفیان بن أسيد^(١) الحضرمي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ
يقول : « كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ
وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ » .^(٢)

وكان إبراهيم النخعي متوارياً ، فكان أصحابه يدخلون عليه ، فإذا
خرجوا من عنده يقول لهم : إذا سُئِلْتُمْ عَنِّي ، فَقُولُوا : لَا نَدْرِي أَيْنَ
هُوَ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ إِلَى أَيْنَ اتَّحَمَلُ ، وَكَانَ تَحْوَلُهُ مِنْ
مَوْضِعٍ مِنَ الدَّارِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ .

باب

ما يحذر من الفضب وما يجوز منه في أمر الدين

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ)
[الشورى : ٣٧] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ)

(١) في (١) و (ج) راشد وهو تحريف .
(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٧١) في الأدب : باب في المصاريض ،
والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٩٣) وفي سننه ضبارة بن عبد الله بن مالك
الحضرمي وهو مجهول ، وكذا أبوه ، وأخرجه أحمد في « المسند » ١٨٣/٤
من حديث عمر بن هارون عن ثور بن يزيد ، عن شريح ، عن جبير بن نفيير ،
عن النواس بن سميان مرفوعاً . . . وشيخ أحمد عمر بن هارون ضعيف بل
متروك ، وبقيته رجاله ثقات .

[آل عمران : ١٣٤] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلظْ عَلَيْهِمْ) [التوبة : ٧٣]

٣٥٨٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عثمان بن محمد بن إبراهيم
الأصبهاني بنيسابور ، نا أبو سعيد عبد الملك بن عثمان بن محمد الواعظ ،
أنا أبو علي الحسين بن أحمد بن موسى القاضي ، أنا مسدد بن قطن ،
نا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو بكر بن عباس ، عن أبي حصين ،
عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْصِنِي ، وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَحْفَظُ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَغْضَبْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن يحيى بن يوسف ، عن أبي
بكر عن أبي حصين . وأبو حصين : اسمه عثمان بن عاصم الأسدي .

٣٥٨١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن
سعيد بن المسيب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ
بِالضَّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) هو في « صحيحه » ٤٣١/١٠ في الأدب : باب التحذر من الغضب .

(٢) « الموطأ » ٩٠٦/٢ في حسن الخلق : باب ماجاء في الغضب ،

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

الصَّرْعَةُ مفتوحة الراء : وهو الذي يصرع الرجال ، ويغلبهم في الصراع . كالحُدْعَةُ كثير الخداع ، والألْعَبَةُ كثيرُ التلعبِ ، وهذا على طريق ضرب المثل ، فحوّل معنى الاسم عن أمر الدنيا إلى أمر الدين ، فجعلها اسماً للحليم الذي يملك نفسه عند الغضب ، كما قال في المُفْلِسِ : « الذي يأتي يوم القيامة وقد ضرب هذا وشم هذا ، فيؤخذ من حسناته لهم ، ويؤخذ من سيئاتهم ، قتلنى عليه ،^(١) وكما أنه عليه السلام سُئل عن الحجر وقيل : إنها دواة ، فقال : « لا ولكنها داة ،^(٢) ومعناه أنها داة في أمر الدين لما في شربها من الإثم ، وإن كانت دواة في بعض الأسقام من جهة الطب » .

٣٥٨٢ - أخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس الطيسفوني ، أنا أبو الحسن الترابي ، أنا أبو بكر البسطامي ، أنا أحمد ابن سيار القرشي ، نا مسدد ، نا أبو الأحرص ، نا سعيد بن مسروق ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ النَّاسَ ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ » .^(٣)

والبخاري ٤٣١/١٠ في الأدب : باب الحنن من الغضب ، ومسلم (٢٦٠٩)

في البر والصلة : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب .

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٤) من حديث طارق بن سويد الجمعي .

(٣) رجاله ثقات .

ب

الروضه عند الغضب

٣٥٨٣ - أخبرنا أبو نصر أحمد بن الفضل بن أبي نصر بن أحمد بن إسماعيل البزاز الطوسي بها ، نا أبو الحارث طاهر بن محمد بن أبي سهل السهلي بطوس سنة سبع عشرة وأربعمائة ، نا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، نا أبي ، نا إبراهيم بن خالد الصنعاني ، نا أبو وائل صنعاني مرادي قال :

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَكَلَّمَهُ بِكَلَامٍ أَغْضَبَهُ ، فَلَمَّا أَنْ غَضِبَ ، قَامَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْنَا وَقَدْ تَوَضَّأَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ » .^(١)

وعروة : هو عروة بن محمد بن عطية بن عروة السعدي من سعد بن

(١) « المسند » ٢٢٦/٤ ، وأخرجه أبو داود (٤٧٨٤) في الادب : باب ما يقال عند الغضب ، وعروة بن محمد وإن لم يوثقه غير ابن حبان روى عنه أكثر من واحد ، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن ، وباقى رجاله ثقات ، فالسند حسن ، ووقع في ضعيف الجامع الصغير وزيادته بنحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني «عطية العوفي» بدل «عطية السعدي» وهو تحريف .
شرح السنة ج ١٢ - ١١٢

بكر ، وعطية له صحبة .

٣٥٨٤ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو سهيل السجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ، أنا أبو داود السجستاني ، أنا أحمد ابن حنبل ، أنا أبو معاوية ، أنا داود بن أبي هند ، عن أبي حرب بن أبي الأسود

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ ، وَهُوَ قَائِمٌ ، فَلْيَجْلِسْ ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ » (١)

قيل : إنما أمره بالعود والاضطجاع ، لئلا يحصل منه في حال غضبه ما يندم عليه ، فإن المضطجع أبعد في الحركة والبطش من القاعد ، والقاعد من القائم .

ب

الصبر على أذى المسلمين والتجاوز عنهم

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا)

(١) سنن أبي داود (٤٧٨٢) في الأدب ، وأخرجه ابن حبان (١٩٧٣) ورجاله ثقات إلا أن قية انقطعا ، لأن أبا حرب لا يحفظ له سماع من أبي ذر ، لكن وصله أحمد ١٥٢/٥ من حديث أبي معاوية ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبي الأسود ، عن أبي ذر ، وسنده حسن ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧٠/٨ ، ٧١ عن أحمد ، وقال : رجال أحمد رجال الصحيح ، وأخرجه أبو داود (٤٧٨٢) مرسلا ، وإسناده حسن أيضا .

[آل عمران : ١٨٦] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ)
[آل عمران : ١٣٤]

٣٥٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
حدثنا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن الأعمش ، عن يحيى بن وثاب
عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ :
ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ الَّذِي يُخَالِطُ
النَّاسَ ، وَيَصِيرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ ، وَلَا
يَصِيرُ عَلَى أَذَاهُمْ » . (١)

٣٥٨٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السمعاني ، نا أبو جعفر الرِّبَاطِي ، نا حميد بن زنجوية ، نا علي بن المدني ،
نا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَبَّ أَبَا بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ لَا يَقُولُ شَيْئًا ، فَلَمَّا سَكَتَ ، ذَهَبَ أَبُو

(١) بوأخرجه أحمد (٥٠٠٢٢) والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٨٨)
والترمذي (٢٥٠٩) في صفة القيامة : باب مخالطة الناس مع الصبر على
أذاهم خير من علمها ، وابن ماجه (٤٠٣٢) في الفتن : باب الصبر على
البلاء ، وسنده جيد ، وقال الحافظ في « الفتح » : إسناده حسن .

بَكَرٍ يَتَكَلَّمُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسُبُّنِي ، وَأَنْتَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ
أَتَكَلَّمُ ، قُتِّتَ ، قَالَ : « إِنْ أَلَمَّكَ كَانَ يَرُدُّ عَنْكَ ، فَلَمَّا
تَكَلَّمْتَ ، ذَهَبَ أَلَمُّكَ ، وَوَقَعَ الشَّيْطَانُ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُجْلِسَ ،
يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثُ كُلِّهِنَّ حَقٌّ : لَيْسَ عَبْدٌ يُظْلَمُ بِمُظْلِمَةٍ ،
فَيُغْضِي عَنْهَا إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ ، وَلَيْسَ عَبْدٌ يَفْتَحُ بَابَ
مَسْأَلَةٍ يَبْتَغِي بِهَا كَثْرَةَ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا قِلَّةً ، وَلَيْسَ عَبْدٌ
يَفْتَحُ بَابَ عَطِيَّةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ أَوْ صَلَاةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهِ
كَثْرَةً ، » (١)

قال عليّ : أملاه علينا سفيان . قلت : الانتصارُ عن المظالم جائزٌ ،
لقوله سبحانه وتعالى : (لا يحبُّ اللهُ الجهرَ بالسوءِ من القولِ إلا من
ظلم) [النساء : ١٤٨] وقال عز وجل : (والذين إذا أصابهم البغيُّ
ثمَّ ينتصرون) [الشورى : ٣٩] . ولكن الصبر أجمل ، قال الله
سبحانه وتعالى : (وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلُها ، فمن عفا وأصلح فأجره على
الله) وقال جل ذكره : (ولئن انتصرت بعد ظلمه) [الشورى : ٤١]
إلى أن قال : (ولئن صبرتَ وغفرتَ إنَّ ذلكَ لمن عزمَ الأمور) [الشورى : ٤٣]

(١) إسناده حسن ، وهو في « المسند » ٤٣٦/٢ ، وأخرجه أبو داود
مختصراً (٤٨٩٦) و (٤٨٩٧) مرسلًا ومسنودًا ، ونقل المنذري في مختصره
عن البخاري في « تاريخه » قوله : إن المرسل أصح .

قال إبراهيم : كانوا يكرهون للمؤمنين أن يستنزلوا فإذا قدروا ، عفوًا
وقال منصور عن إبراهيم في قوله سبحانه وتعالى : (والذين إذا أصابهم
الغيمُ هم ينتصرون) [الشورى : ٣٩] قال : كانوا يكرهون
للمؤمنين أن يستنزلوا ، فيجتري عليهم الفساق .

باب

الكبر ووهج التكبرين

٣٥٨٧ - أخبرنا أبو سعيد بكر بن أبي بكر محمد بن محمد بن يحيى
البيضاقي الكسائي ، نا أبو الحسن عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن يحيى
ابن سفيان ، نا أبو الفضل سليمان بن محمد الجوهري ، حدثنا علي بن
الحسن بن أبي عيسى الملائي ، نا يحيى بن حماد ، نا شعبة ، عن أبان
ابن تغلب ، عن فضيل الفقيمي ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس
عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ »
فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ قُوْبُهُ
حَسَنًا ؟ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبَرُ مَنْ بَطِرَ
الْحَقُّ ، وَغَمِصَ النَّاسَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم " عن محمد بن منشى ، عن يحيى
ابن حماد .

قوله: « لا يدخل الجنة مثقال ذرة من كبير » قيل : أراد به
كبير الكفر ، ألا ترى أنه قد قابل في نقيضه بالإيمان ، وقيل : أراد
أن الله سبحانه وتعالى يتزع الكبير من قلبه إذا أراد أن يدخله الجنة
حتى يدخلها بلا كبير ، كما قال الله سبحانه وتعالى (وزعنا ما في صدورهم
من غيل) [الأعراف : ٢٣] . وقوله : « الكبير من بطير الحق » ،
كما قال الله سبحانه وتعالى : (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر)
[البقرة : ٧٧] معناه : ولكن البر بره من آمن بالله واليوم الآخر .
والبطير : الطغيان عند النعمة ، قال الله سبحانه وتعالى : (بطرت معيشتها)
[القصص : ٥٨] أي : في معيشتها . وقال ابن الأعرابي : البطير
سوء احتمال الغنى ، و«بطير الحق» هاهنا : أن يجعل الحق باطلاً ، ويُقال :
هو أن يتكبر عند الحق ، فلا يقبله وغمص الناس ، وغمصهم : أن
يحتيروهم ، فلا يرأهم شيئاً ، وفيه لغتان : غميط وغميص بكسر الميم
وفتحها فيها جميعاً ، ويقال : غميص النعمة وغمطتها : إذا لم يشكرها .
قال الحسن : التواضع أن تخرج من بابك ، فلا يتلصقك مسلم إلا
رأيت له عليك فضلاً .

٣٥٨٨ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو
أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو سعيد ، حدثني
معاذ ، عن ابن عون ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابن مسعود ، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه
أتاه مالك بن مزارة الرهاوي ، فقال : يا رسول الله إني قد

أَوْتَيْتُ مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى ، مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَحَدًا يَفْضُلُنِي
بِشِرَاكَيْنِ ، فَمَا فَوْقَهُمَا ، فَهَلْ هَذَا مِنَ الْبَغْيِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ سَفَهِ الْحَقِّ ، وَعَمَطَ النَّاسِ » (١)
قوله : « سَفَهَ الْحَقُّ » أي : تَرَى الْحَقَّ سَفَهًا وَجَهْلًا . وقوله :
(إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ) [البقرة : ١٣٠] قيل : سَفِهَ فِي نَفْسِهِ أَي :
صَارَ سَلْبًا ، وَقِيلَ : تَجَمَّلَ نَفْسَهُ ، وَلَمْ يُفَكِّرْ فِيهَا .

٣٥٨٩ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
الطَّيْفِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ التِّرَاوِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبِطَامِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ سَيَّارٍ الْقُرْمِيُّ ، نَا إِبرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى الْفَرَّاهُ ، أَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، نَا عُمَرُ
ابْنُ رَاشِدٍ ، عَنِ إِيسَى بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ الرَّجُلُ
يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ » (٢)
٣٥٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ الْكَشْمِيرِيُّ ،

أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

(١) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٤٤) وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يُرْوَى عَنْ مَتَاخِرِي الصَّحَابَةِ ، كَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَا يَبْطِنُ أَنَّهُ مِنْ طَبَقَةِ
مَنْ يَدْعُوهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٩٢) فِي اللَّبَاسِ : بَابُ مَا جَاءَ
فِي الْكَبْرِ مِنْ حَلِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِي سُنَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ
إِلَّا أَنَّهُ تَضَرَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَبَقِيَ رَجَّاهُ ثِقَاتٌ .

(٢) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٠١) فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَبْرِ
وَعُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ضَعِيفٌ .

الكسائي ، أنا عبد الله بن عمرو ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله
الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن
شعب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « يُحْتَسَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ أَمْثَالَ
الذَّرِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورِ الرِّجَالِ ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ
مَكَانٍ ، يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ مِنْ جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ ، تَعْلُوهُمْ نَارُ
الْأَنْيَارِ يُسْقُونَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طَبِئَةَ الْخَيْبَالِ . »^(١)
هذا حديث حسن .

٣٥٩١ - أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو
إسحاق إبراهيم بن معاوية الصيدلاني ، نا الأعمش ، نا إبراهيم بن عبد الله
العبيسي القصار ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ
لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ : شَيْخُ زَانٍ ،
وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُتَكَبِّرٌ . »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن وكيع ، وأبي معاوية ، وزاد في رواية أبي معاوية « وَلَا يَنْظُرُ
إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . »

(١) وأخرجه الترمذي (٢٤٩٤) في صفة القيامة : باب المتكبرون يوم
القيامة ، وسنده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .
(٢) (١٠٧) في الإيمان : باب بيان غلظ محريم إسبال الأزارم ،

٣٥٩٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الثرقلي ، نا أحمد بن حفص وعبد الله بن محمد الفراء وقطن بن إبراهيم ، قالوا : نا حفص بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن عطاء بن السائب ، عن الأغر أبي مسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْكَبْرِيَاءُ رِدَائِي ، وَالْعَظْمَةُ إِزَارِي ، فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهَا ، أَدْخَلْتُهُ النَّارَ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن أحمد بن يوسف الأزدي ، عن عمرو بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي مسلم الأغر .

٣٥٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا محمد بن محمد ابن سمعان الواعظ ، حدثني أبو محمد زنجوية بن محمد ، نا علي بن الحسن الملايقي ، نا عبد الله بن الوليد العدني ، عن سفيان ، حدثني معبد بن خالد القيسي

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ، لَوْ يُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ ، لِأَبْرَةٍ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ يَا أَهْلَ النَّارِ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِئِ مُسْتَكْبِرٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي نعيم ، عن
سفيان ، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ الصنبري ، عن أبيه ،
عن شعبة ، عن معبد .

العُتْلُ : الشديد الحصومة الجافي اللثيم ، وقيل : هو الفظ الغليظ
الذي لا ينقاد لغيره . والجواظُ : هو الجموع المتنوع ، وقيل : الكثير
الحمم ، المحتال في مثبته ، وقيل : القصير البطين .

وروى حارثة بن وهب عن رسول الله ﷺ قال : لا يدخل الجنة
الجواظُ الجمظري ، (٢) .

يقال : الجمظري : الفظ الغليظ ، وجاء تفسيره في بعض الأحاديث
همُ الذين لا تصدع رؤوسهم ويُقال : رجلٌ جمعظري وجمعظارة
وهو الذي يتفجج بما ليس عنده ، وفيه قصر .

وعن سليم بن حنظلة ، قال : نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى
أبي بن كعب ، ومعه ناس ، فعلاه بالذرة ، فقال : يا أمير المؤمنين
ما تصنع ؟ فقال : إنها فتنة للتبوع ، ومذلة للتابع .

وعن يحيى بن جعدة ان ناساً كانوا يتبعون سلمان ، فقال : هذا
خيركم ، وشر لي .

(١) البخاري ٥٠٧/٨ في تفسير سورة والقلم ، وفي الأدب : باب
الكبر ، وفي الإيمان والنور : باب قول الله تعالى (واقسموا بالله جهد
إيمانهم) ومسلم (٢٨٥٣) في الجنة وصفة نعيمها : باب النار يدخلها
الجبّارون ، والجنة يدخلها الضعفاء .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠١) في الأدب : باب في حسن الخلق ،
وإسناده صحيح .

وقال عبد الله بن مسعود : **مَنْ تَطَاوَلَ تَعَظُّمًا ، خَفُضَهُ اللهُ ،**
وَمَنْ تَوَاضَعَ تَخَشُّعًا ، رَفَعَهُ اللهُ .

وقال عمر بن الخطاب : **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَاضَعَ ، رَفَعَ اللهُ حِكْمَتَهُ^(١)**
وَقَالَ : ائْتَعَشْ نَعْسَكَ اللهُ ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَغِيرٌ ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ كَبِيرٌ ،
وَإِذَا بَطِرَ وَعَدَا طَوْرَهُ ، وَهَصَهُ اللهُ إِلَى الْأَرْضِ ، وَقَالَ : ائْخَسْ
أَخْسَاكَ اللهُ ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيرٌ حَتَّى يَكُونَ
أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْحَنْزِيرِ .

بَاب

الحياء

٣٥٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَبِي شَرِيحٍ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ ،
نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجِشُونِ
أَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : **مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ ، وَهُوَ يُعَاتِبُ**
أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ : إِنَّهُ لَيْسَتْ جِي يَعْني كَأَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ
أَضْرَبْتُ بِكَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دَعُهُ ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ
مِنْ الْإِيمَانِ . »

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن أحمد بن يونس ،

(١) اي : قلعه ومنزلته ، كما يقال : له عندنا حكمة ، اي : قدر ،
وفلان عالي الحكمة .

(٢) البخاري ٤٣٣/١٠ في الادب : باب الحياء ، وفي الإيمان : باب

عن عبد العزيز ، وأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفیان ، كل عن الزهري .
ويقال : استحبنا يستحب ، واستحبنا يستحب .

٣٥٩٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْبَدَأَةُ مِنَ الْجَفَاءِ ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ » .^(١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٥٩٦ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العنبري ، أنا إسحاق الأديري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا كَانَ الْفَحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ » .^(٢)

الحياء من الإيمان ، ومسلم (٢٦) في الإيمان : باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٦٠٢) .
(١) وأخرجه أحمد ٥٠١/٢ ، والترمذي (٢٠١٠) في البر والصلة : باب ملجاء في الحياء ، ومسنده حسن ، وصححه ابن حبان (١٩٢٩) ، وله شاهد عند ابن ماجه (٤١٨٤) في الزهد من حديث أبي بكره ووجاهه ثقات .
(٢) وأخرجه الترمذي (١٩٧٥) في البر والصلة : باب ملجاء في

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق .

قلت : الحياة محمود ، وهو من الإيمان ، كما أخبر النبي ﷺ ، فإن الحياة يمنع الرجل عن المعاصي ، كالمؤمن يمنع إيمانه عن المعاصي خوفاً من الله عز وجل .

وروي عن عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ : « الحياة لا يأتي إلا بخير » (١) .

قلت : أما الحياة في التعلم ، والبحث عن أمر الدين ، فمقوم قالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعن الحياة أن يتفقهن في الدين . (٢)

وقال مجاهد : لا يتعلم العلم مُنْعَرٍ ولا مُسْتَكْبِرٍ (٣) .

٣٥٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النجيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا منصور ، عن ربعي بن حراش

نا ابن مسعود قال : قال النبي ﷺ : « إن مما أدرك الناس

الفحش والتفحش ، وابن ماجه (٤١٨٥) في الزهد ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٤٥) وسننه صحيح .

- (١) أخرجه مسلم (٣٧) في الإيمان : باب بيان عدد شعب الإيمان .
- (٢) أخرجه مسلم (٣٢٢) في الحيض : باب استحباب استعمال المفتلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم .
- (٣) أخرجه البخاري ٢٠٢/١ في العلم : باب الحياة في العلم تطبيقاً ، وقد وصله أبو نعيم في (الطية) من طريق علي بن المديني ، عن ابن عيينة ، عن منصور عنه ، وهما إسناد صحيح .

مِنْ كَلَامِ النَّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَجِ ، فَأَصْنَعْ مَا شِئْتَ ، (١) .
هذا حديث صحيح .

وقوله : « مِنْ كَلَامِ النَّبُوَّةِ الْأُولَى » ، معناه : اتفاق كلمة الأنبياء
صلوات الله عليهم على استعسان الحياه ، فما مِنْ نبيٍّ إِلَّا نُذِبَ إِلَيْكَ ،
وَبُعِثَ عَلَيْهِ .

وقوله : « فافعل ما شئت » ، فيه أقاويل ، أحدها : أن معناه معنى الخبر
وإن كان لفظه لفظ الأمر ، كأنه يقول : إذا لم يمنعك الحياه ، فعلتَ
ما شئتَ بما تدعوك إليه نفسك من القبيح ، وإلى هذا المعنى ذهب أبو
عبيد القاسم بن سلام ، وقال أبو العباس أحمد بن يحيى : معناه
الوعيد ، كقوله سبحانه : (اعملوا ما شئتم) [فصلت : ٤٠] أي : اصنع
ما شئت ، فإن الله مجازيك . وقال أبو إسحاق الروزي : معناه : أن تنظر
إلى ما تريد أن تفعله ، فإن كان ذلك مما لا يستحيامنه ، فافعله ، وإن
كان مما يُستحي منه ، فدعه . والله أعلم .

وروى هذا الحديث جريرٌ عن منصورٍ بإسناده ، ثم قال جريرٌ :
معناه : أن يريد الرجل أن يعمل الخير ، فيدعه حياة من الناس ، كأنه
يخافُ مذهبَ الرِّياء يقول : فلا يمنعك الحياه من المضي بما أردت .
قال أبو عبيدٍ : وهو شبهه بالحديث الآخر : « إذا جاءك الشيطان
وأنت تصلّي ، فقال : إنك ترائي فزدها طولاً » . وكذلك قال الحسن

(١) صحيح البخاري ٤٣٤/١٠ في الأدب : باب إذا لم تستج فاصنع ما شئت ، وفي آخر حديث الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٢٨٠/٦ ،
٣٨١ ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٤٩) من حديث الأعمش عن أبي الضحى
عن مسروق ، عن أبي مسعود الأنصاري .

ما أحدٌ أراد شيئاً من الخير إلا سارت في قلبه سورتان ، فإذا كانت الأولى منها لله ، فلا تهديته^(١) الآخرة . قال أبو عبيد : إنما وجهه عندي على جهة الذم لترك الحياة .

باب

التأني والعبدية

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَلَا تَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ) [الروم: ٦٠] أي: لَا يَسْتَفِزُّنَكَ، وَلَا يَسْتَجْهِلُنَكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ) [الزخرف: ٥٤] أي: حَمَلَهُمْ عَلَى الْخِيفَةِ وَالْجَهْلِ، يُقَالُ: اسْتَخَفَّهُ عَنْ رَأْيِهِ: إِذَا حَمَلَهُ عَلَى الْجَهْلِ، وَأَزَالَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّوَابِ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ) [الأنبياء: ٣٧] أي: رُكِبَ عَلَى الْعَجَلَةِ، وَقِيلَ: «مِنْ عَجَلٍ»: مِنْ طِينٍ .

٣٥٩٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن حسان بن محمد الملقاباذي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا أبو بكر محمد بن علي النجار ، نا محمد بن نعيم ، نا أبو مُصعب الزمهرمي ،

(١) أي: لا يمنعه ذلك الذي تقدمت فيه نيته لله ولا يحركه ، ولا يزاله عنها ، والمعنى: إذا أراد فعلا ، وصحت نيته فيه ، فوسوس له الشيطان ، فقال: إنك تريد بهذا الرياء ، فلا يمنعه ذلك عن فعله .

نا عبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبيه
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْأَنَاةُ مِنْ اللَّهِ ، وَالْعَجَلَةُ
مِنَ الشَّيْطَانِ » (١)

وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل الحديث
في عبد المهيمن بن العباس .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « الْأِنْ تَبَيَّنَ مِنَ اللَّهِ ، وَالْعَجَلَةُ
مِنَ الشَّيْطَانِ » والمراد من التبين : التثبت في الأمور ، والتأني فيها .
وقرئ : (إذا ضربتم في سبيل الله فتثبتوا) (٢) [النساء : ٩٤]
من التثبت .

وقد صحَّ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأشجَّ عبد القيس :
« إِنَّ فِيكَ خَلْصَتَيْنِ يُجِيبُهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ » (٣)

وروي أن المنذر الأشجَّ قال : يا رسول الله أنا أنخلتُ بها أمِّ الله
جبلني عليها ؟ قال : « بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهَا » قال : الحمد لله الذي
جبلني على خلقين يُجِيبُهُمَا اللهُ ورسوله . (٤)

(١) وأخرجه الترمذي (٢٠١٣) في البر والصلوة : باب ماجاء في
التأني والعجلة ، وإسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن بن عباس .

(٢) هي قراءة حمزة والكسائي وخلف ، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو
عمرو وعاصم وابن عامر (فتبينوا) بالنون من التبين للامر قبل الاقدام
عليه . وراجع « زاد المسير » لابن الجوزي ١٧١/٢ ، ١٧٢

(٣) أخرجه مسلم (١٧) (٢٥) في الإيمان : باب الامر بالإيمان بالله
تعالى ورسوله

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٢٥) وأحمد ٤/٢٠٥ ، ٢٠٦ ، وقد تقدم .

وُروى عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، وربما رفعه : « التَّؤدَةُ
في كلِّ شيءٍ إلا في عمل الآخرة » (١) .
وُروى عن عمرو رضي الله عنه أنه قال : التَّؤدَةُ في كلِّ شيءٍ خيرٌ
إلا ما كان من أمر الآخرة .

٣٥٩٩ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو سهل السجزي ، أنا أبو
سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ، أنا أبو داود السجستاني ،
نا النقبلي ، نا زهير ، نا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه تحدّثه قال :
نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْهَدْيَ
الصَّالِحَ ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ ، وَالْاِقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ
جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » (٢) .

هَدْيُ الرَّجُلِ : حاله ومنهجه ، وكذلك سمته ، والاقتصاد : سلوك
القصد في الأمور ، والدخول فيها برفق ، على سبيل « يمكن السوام » عليها .
يريد : أن هذه الحصال من شمائل الأنبياء صلّى الله عليهم ، وأنها جزءة

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١٠) من طريق الأعمش عن مالك بن الحارث
قال الأعمش : وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد عن أبيه ، قال
الأعمش : لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال المنسوري : لم
يلدرك الأعمش فيه من حديثه ، ولم يجزم برقمه ، وذكر محمد بن طاهر
الحافظ هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقال : في روايته انقطاع وشك .

(٢) أبو داود (٤٧٧٦) في الأدب : باب في الوقار ، وأخرجه أحمد
(٢٦٩٨) و (٢٦٩٩) والبخاري في « الأدب المفرد » (٤٦٨) وقابوس بن
أبي ظبيان فيه ضعف خفيف ، وبإقوى رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث
عبد الله بن سرجس المزني ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي (٢٠١١) .
مرح السنة ج ١٢ - ١٢٢

من أجزاء فضائلهم ، فاقتدوا بهم فيها ، وتابعوهم عليها ، وليس معناه أن النبوة تنجزاً ، ولا أن من جمع هذه الحلال كان نبياً ، فإن النبوة غير مكتسبة ، وإنما هي كرامة يخصصها الله بها من يشاء من عباده ، والله أعلم حيث يجعل رسالاته .

ويحتمل أن يكون معناه : أن هذه الحلال بما جاءت به النبوة ، ودعت إليها الأنبياء عليهم السلام ، يريد أن هذه الحلال جزء من خمسة وعشرين جزءاً مما جاءت به النبوات ، ودعا إليها الأنبياء .

وقيل : معناه أن من جمع هذه الحصال ، لقيه الناس بالتوقير والتعظيم ، وألبسه الله لباس التقوى الذي ألبس أنبياءه عليهم السلام ، فكانها جزء من النبوة . ذكرها الخطابي رحمه الله .

٣٦٠٠ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البرزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبري ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبان

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذِ الْأَمْرَ بِالتَّوْبَةِ ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي عَاقِبَتِهِ خَيْرًا ، فَأَمْضِهِ ، وَإِنْ خِفتَ غَيًّا ، فَأَمْسِكْ . » (١)

وقال أبو الدرداء : ما قلند الله عبداً قِلادةً أفضل من السكينة .
وقال عبد الله بن مسعود : السكينة مغنم ، وتركها مغرم .

(١) إسناده ضعيف جداً « أبان هو ابن أبي هيثم البصري متروك ، وقد عد الذهبي في « الميزان » في ترجمته هذا الحديث من منكراته .

٣٦٠١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد الفقيه السرخسي ، أنا أبو بكر محمد بن سهل القهستاني المعروف بأبي تراب ، نا محمد بن يونس الكندي ، وعبد الرحمن بن محمد ابن حبيب العبدي قالوا : نا عمرو بن عاصم الكلابي ، حدثنا حماد بن سلمة ، نا علي بن زيد ، عن الحسن ، عن جندب

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : « يَتَعَرَّضُ لِلْبَلَاءِ بِمَا لَا يُطِيقُ » .
هذا حديث حسن غريب .

باب

المزاح

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ » (١)

٣٦٠٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا الهيثم بن كلثوب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا عباس بن محمد الدورقي ، نا علي بن الحسن بن شقيق ،

(١) وأخرجه الترمذي (٢٢٥٥) في الفتن : باب لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، وفي « الشماائل » (٢٣٧) ، وابن ماجة (٤٠١٦) في الفتن باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) وعلي بن زيد وهو ابن جدهان ضعيف ، والحسن مدلس وقد عنعن . لكن له شاهد يتقوى به من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في « الكبير » ١/٢٠٤/٣ ، ورجاله ثقات .
(٢) أخرجه البخاري ١٠/٤٨٠ ، ٤٨١ ، ومسلم (٢١٥٠) من حديث أنس .

أنا شقيق ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، عن سعيد المقبري
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا ؟
قَالَ : « لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا » (١)

هذا حديث حسن .

قوله : تُدَاعِبُنَا ، أي : نَمَازِحُنَا ، والدُّعَابَةُ : المَزَاح ، والمِزَاح
بِكَسْرِ المِيمِ : مصدر مَازَحْتُهُ مِزَاحًا ، وبضمة مصدر مَزَحْتُهُ مَزَاحًا
ومِزَاحًا .

وقال ابن مسعود : خَالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ فَلَا تَكَلِمْتَهُ .

٣٦٠٣ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم
الصالحي ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ،
أنا ابن أبي عاصم ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ،
نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدَلَّعُ لِسَانَهُ لِلْحَسَنِ
ابْنِ عَيْلِيٍّ ، فَيَرَى الصَّبِيَّ حُرَّةَ لِسَانِهِ ، فَيَبْهَشُ إِلَيْهِ . (٢)

يقال للانسان إذا نظر إلى شيء فأعجبه ، فأسرع إليه ، وتناوله :
بَشَشَ إِلَيْهِ .

(١) الترمذي (١٩١١) في البر والصلوة : باب ما جاء في المزاح ،
وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤٠ و ٣٦٠ ، وسنده حسن .
(٢) هو في أخلاق النبي ص ٩٠ ، وسنده حسن .

٣٦٠٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^١ ، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مصر ، من قابت

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرَ بْنَ حَرَامٍ ، وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ ، فَيُجْزَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ زَاهِرًا بَادِيَتَنَا ، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ ، وَكَانَ دَمِيًّا ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا ، وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ ، فَأَحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ ، فَقَالَ : أُرْسِلْنِي مِنْ هَذَا ؟ فَالْتَفَتَ ، فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْزَقَ ظَهْرَهُ يَصْدُرِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا وَاللَّهِ تَجَدُّنِي كَأَسَدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ ، أَوْ قَالَ : « لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالِرٌ . »

٣٦٠٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزامي ، أخبرنا الميم بن كليب ، نا أبو عيسى

(١) وأخرجه أحمد ١٦١/٢ ، والترمذي في « الشمائل » (٢٣٩) وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « الإصابة » .

الترمذي ، ناقتية بن سعيد ، نا خالد بن عبد الله ، عن محمد
عن أنس بن مالك أن رجلاً استحمل رسول الله ﷺ ،
فقال : « إني حاملك على ولد ناقية » فقال : يا رسول الله
ما أصنع بولد الناقية ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وهل تلد
الإبل إلا التوق » .

هذا حديث صحيح غريب

٣٦٠٦ - وأخبرنا عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم
الحزامي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ،
نا أبو أسامة ، عن شريك ، عن عاصم الأحول
عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال له : « يا ذا
الأذنين » .^(٢)

قال أبو أسامة : يعني يازحه . هذا حديث صحيح غريب .
وقد يجتمل أن يكون قصده به الحض والتنبه على حسن الاستماع ،
والتلفظ لما يقوله ، لا المزاح ، لأن الاستماع يكون بحاسة الأذن ،
ولذلك خلق الله الأذنين . والله أعلم .

(١) شمائل الترمذي (٢٣٩) وهو في « جامع » (١٩٩٢) في البر :
باب ماجاء في المزاح ، واخرجه أبو داود (٤٩٩٨) في الادب : باب المزاح ،
واسناده صحيح .

(٢) « الشمائل » (٢٣٥) وهو في « الجامع » (١٩٩٣) ، واخرجه
أبو داود (٥٠٠٢) وشريك هو ابن عبد الله التميمي سيبويه الحافظ ، وبقية
رجالنه ثقات .

وروي أن النبي ﷺ قال لعجوز: « إن الجنة لا يدخلها عجوز »
فولت تبكي ، قال : « أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز » ، إن الله
سبحانه وتعالى يقول (إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنثَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا) .^(١)
[الواقعة : ٣٥ ، ٣٦]

٣٦٠٧ - حدثنا المطهر بن علي ، نا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا أبو الشيخ الحافظ ، أنا أبو يعلى وجعفر بن همر النهاوندي ، قالا :
نا جبارة ، نا ابن المبارك ، عن محمد الطويل ، عن ابن أبي الوردة
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَرَأَى فِي ، رَجُلًا أَحْمَرَ ،
فَقَالَ : « أَنْتَ أَبُو الْوَرْدِ »^(٢)
قال جبارة : مازحه .

قال عمر : إنه ليعجبني أن يكون الرجل في أهله مثل الصبي ، ثم
إذا بُغِيَ منه ، وُجِدَ رجلاً . وقال ثابت بن عبيد : كان زيد بن
ثابت من أفكهِ الناس في بيته ، فإذا خرج ، كان رجلاً من الرجال .
روي عن ابن عباس أنه قال لقوم قعودٍ لديه : أحمضوا . يُقال :
أحمض القوم إحماضاً : إذا أفاضوا فيما يُؤنسهم من الكلام ، والأصل
فيه هو الحمض الذي فيه فاكهة الإبل ، وهي أنها ترمي الحلّة ، وهي
ما حلا من النبات ، فإذا ملتها ، مشقت من الحمض مشقات ، ثم عادت
إلى الحلّة ، والحمض : ما ملح من النبات ، تقول العرب : الحلّة خبز

(١) أخرجه الترمذي في « الشمائل » (٢٤٠) من حديث الحسن

فيه المبارك بن فضالة وهو مدلس وقد عنعن .

(٢) أخلاق النبي ص ٩١ ، وجبارة بن المغلس ضعيف .

الإبل ، والحض فأكبتها ، فلما خاف ابن عباس عليهم الملال أحب أن يجمعهم ، فأمرهم بالأخذ في مَلح الحكايات .
وقال علي بن أبي طالب : أجموا هذه القلوب ، فإنها تمل ، كما تمل الأبدان .

وعن أبي الدرداء : إني أستجم بعض الباطل ، ليكرن أنشط لي في الحق .

وقال ربيعة الرأي : الرومة ست خصال : ثلاثة في الحض ، وثلاثة في السفر ، ففي الحض تلاوة القرآن ، وعمارة مساجد الله ، واتخاذ القبر في الله ، والتي في السفر ، فذل الزاد ، وحسن الخلق ، وكثرة المزاح في غير معصية .

دخل الشعبي وليمة ، فرأى أهلها سكوتاً ، فقال : مالي أراكم كأنكم في جنازة ابن الغناء ؟ ابن الدف ؟ وقيل لسفيان بن عيينة : المزاح مهجنة ؟ قال : بل سنة ، ولكن الشأن فيمن يهينه ويضعه مواضعه . وكان ابن سيرين يمزح ويضعك حتى يسيل لعابه ، ثم يقرأ (إننا الحياة الدنيا لعب ولهو) . وقيل : كان ابن سيرين كثيراً للضحك بالنهار ، كثيراً البكاء بالليل . قال غالب القطان : أتيت ابن سيرين يوماً ، فسألت عن هشام ، فقال : توفي البارحة أما شعرت ، فقلت : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فضحك ، فقلت : لعله أراد النوم . وقال الحسن : المزاح يذهب بالروة . وكتب عمرو بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة : أن انه من قبلك عن المزاح ، فإنه يذهب الروة ، ويغير الصدر . وقيل : سمي المزاح مُزاحاً ، لأنه أزيح عن الحق ، أي : يُوعِد .

ب

الرواية على الخبر

٣٦٠٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا بطل هو ابن سعيد ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْدِعْ لِي ، فَأَجَلْتَنِي ، فَقَالَ : مَا أَجِدُ مَا أَجِلكَ ، وَلَكِنْ أَنْتِ فُلَانَا ، فَأَتَاهُ ، فَحَمَلَهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » .
هذا حديث صحيح (١) .

قوله : أبدع لي . أي : ظلمت ريكابي ، يقال للرجل إذا كُتبت ريكابه ، أو عطيت وبقي منقطاً : أبدع به .

ب

شكر المعروف

٣٦٠٩ - أخبرنا أبو سعيد بكر بن محمد بن محمد بن يحيى الكساني

(١) وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٨٩٣) في الإمارة : باب فضل إمامة الغزالي في سبيل الله .

البطامي ، نا أبو الحسن عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن
سَعْتَوِيَّة ، نا عبد الله بن محمد بن الحسن النصارا بادي ، نا علي بن سعيد
النسوي ، نا سعيد بن عُفَيْر ، نا يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن
غزِيَّة ، عن شرحبيل مولى الأنصاري

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ
صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَلْيَجْزِ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَجْزِي
بِهِ ، فَلْيُتِنِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ، فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَإِنْ
كَتَمَهُ ، فَقَدْ كَفَرَهُ ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَانَ كَلَابِيسَ
قُوبَيْنٍ مِنْ زُورٍ » (١)

هذا حديث حسنٌ غريبٌ . ورواه إسماعيل بن عياش عن عمارة بن
غزِيَّة عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ وأراد بقوله :
« فقد كفر » ، كفران النعمة .

(١) وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٢١٥) من حديث سعيد بن
عفيّر ، عن يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزِيَّة ، عن شرحبيل مولى الأنصار ،
عن جابر ، وشرحبيل ضعفه غير واحد ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان
(٢٠٣٧) وأخرجه الترمذي (٢٠٣٥) في البير والصلة : باب ماجاء في
المتشبع بما لم يعطه من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عمارة بن غزِيَّة ، عن
أبي الزبير عن جابر ، وأخرجه أبو داود (٤٨١٣) في « الأدب » : باب في شكر
المعروف من حديث عمارة بن غزِيَّة ، عن رجل من قومه ، عن جابر بن عبد
الله ، وللحديث شاهد عن عائشة عند أحمد والطبراني في « الأوسط » قال
الهيثمي في « المجمع » ١٨١/٨ : وفيه صالح بن أبي الأضر وقد وثق على
ضعفه ، وبقية رجال أحمد ثقات . فهو حديث صحيح بطرقه .

ويروى : « مَنْ أُرِلَتْ إِلَيْهِ نِعْمَةٌ ، فَلْيَشْكُرْهَا ، أَيُّ : أُسْدَيْتْ إِلَيْهِ . وَالزَّلَّةُ : اسْمٌ مَا يُرْفَعُ عَنِ الْمَائِدَةِ لِقَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ .

٣٦١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ السَّجَزِيُّ ، أَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ ، نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، « لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ . » (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

وروي عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا ، فَكَافَتْوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ » (٢) وروي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ . » (٣)

(١) أبو داود (٤٨١١) في الأدب : باب شكر المعروف ، وأخرجه الترمذي (١٩٥٥) في البر والصلة : باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٠٧٠)

(٢) أخرجه مطولا أحمد في « المسند » (٥٣٦٥) وأبو داود (١٩٧٢) و (٥١٠٩) في الأدب : باب في الرجل يستفيد من الرجل ، والنسائي ٨٢/٥ في الزكاة : باب من سأل بالله عز وجل ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٠٧١) والحاكم ٤١٢/١ ، ٤١٣ .

(٣) رواه الطبراني في « الصغير » وفي سننه موسى بن عبيدة الربدي وهو ضعيف ، وأخرجه الترمذي (٢٠٣٦) في البر والصلة : باب ماجاء في التشبع بما لم يعط من طريق الأحوص بن جواب عن سعيد بن الخمس ،

التورة وأن المستشار مؤمن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) [الشورى:
٢٨] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) [آل عمران:

[١٥٩

٣٦١١ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو فرد محمد بن
إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان ، نا علي
ابن العباس المقانعي ، نا أحمد بن محمد بن ماهان ، أخبرني أبي ، نا
طلحة بن زيد ، عن عجيل ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَكْثَرَ اسْتِشَارَةً لِلرَّجَالِ

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .^(١)

٣٦١٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا
أبو القاسم علي بن أحمد الخزامي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشامي ،
نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم بن إياس ، نا شيان
أبو معاوية ، نا عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أسامة بن زيد بلفظ « من
صنع إليه معروف ، فقال لفاطمة : جزاك الله خيرا ، فقد ابلغ في الثناء »
وسنده قوي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(١) أخلاق النبي ص ٢٠٩ ، وطلحة بن زيد - وهو القرشي الرقي -
متروك ، واتهمه بالوضع ابن المديني وأحمد وأبو داود .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا ، وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ : خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْظَرُ إِلَى وَجْهِهِ ، وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ ؟ قَالَ : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ » فَأَنْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ ، فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَالُوا لِأَمْرَأَتِهِ : أَيْنَ صَاحِبُكَ ؟ فَقَالَتْ : أَنْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِبِقْرَتِهِ يَزْعُمًا ، فَوَضَعَهَا ، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَرِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَيُقَدِّمُ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ ، فَبَسَطَ لَهُمْ بَسَاطًا ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ إِلَى غُخْلَةٍ ، فَجَاءَ بِقِنُورٍ ، فَوَضَعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفَلَا تَتَّقِيَتُنَا مِنْ رُطْبِهِ » ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْبِرُوا أَوْ تَخْبِرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذَا - وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ - النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ظِلٌّ بَارِدٌ ، وَرَطْبٌ طَيِّبٌ ، وَمَاءٌ

بَارِدٌ ، فَاَنْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« لَا تَذْجَنَنَّ ذَاتَ دَرٍّ ، فَذَبِيحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا ، فَأَتَاهُمْ
بِهَا ، فَأَكَلُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ خَادِمٌ ؟ »
قَالَ : لَا ، قَالَ ﷺ : « فَإِذَا أَنَا سَيِّئُ فَأَتِنَا ، فَأَتَى النَّبِيُّ
ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا تَالِكٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « اخْتَرْنَا مِنْهَا » ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْتَرْنَا لِي ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ أَلْمَسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي
رَأَيْتُهُ يُصَلِّي ، وَأَسْتَوْصِرُ بِهِ مَعْرُوفًا » ، فَاَنْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى
أَمْرَاتِهِ ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ، فَقَالَتْ
أَمْرَاتُهُ : مَا أَنْتَ بِيَالِغٍ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ ،
قَالَ : فَهُوَ عَتِيقٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِيْطَانَتَانِ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ ،
وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِيْطَانَةٌ لَا تَأَلُّهُ خَبَالًا ، وَمَنْ يُوقِ
بِيْطَانَةَ السُّوءِ ، فَقَدْ وُقِيَ » .^(١)

(١) شمائل الترمذي (١٣٤) وهو في «جامعه» (٢٣٧٠) في الزهد: باب
ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وسنده حسن ، وقال
الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وموضع الشاهد منه وهو قوله
« إِنْ أَلْمَسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ » صحيح أخرجه الترمذي وأصحاب السنن من حديث

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ، وقد روى غير واحدٍ عن
شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، وشيبان صاحب كتاب ، وهو صحيح
الحديث ، قال سفيان بن عُيينة : قال عبد الملك بن عمير : إني لأحدثُ
بالحديث ، فما أَدع منه حرفاً .

والقِنُوءُ : العِدْقُ ، وهو الكِبَاسَةُ ، وتثنيته وجمعه : قِنَوانٌ ،
ومثله صِنُوءٌ وصِنَوانٌ للجنود التي أصلها واحدٌ ، قال الله سبحانه وتعالى
(ومن النخلِ منَ تَلَعِها قِنَوانٌ دائيةٌ) [الأنعام : ٩٩] .
والبطانةُ : الأولياءُ والأصفياءُ . قوله : « لا يَألُوهُ تَخالُفاً ، أي :
لا يُقَصِّرُ ولا يَتَوَكَّرُ جهده فيما يورثه الشرُّ والفساد ، قال الله سبحانه
وتعالى : (لا تَتَخَفُوا بَطانَةَ مِنِّمُؤِنِكُمْ لا يَألُونَكُمُ تَخالُفاً)
[آل عمران : ١١٨] . والحبالُ : الشرُّ والفسادُ ، قال الله عزَّ وجلَّ
(لوُ خَرَجُوا فِيكُم ما زادوكُم إِلا تَخالُفاً) [التوبة : ٤٧] .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تصحب الفاجر ، فيحملك
على الفجور ، ولا تُفَشِّرْ إليه مِيرَك ، وشارِبُ في أمرِك الذين يَخشونُ اللهَ .
وقال عبد الله بن مسعود : قولوا خيراً تُعرفوا به ، واعملوا به
تكونوا من أهله ، ولا تكونوا مُعجلاًةً مذاييعَ بُذراً . المذاييعُ والبئيرُ
واحدٌ : هم الذين يُفَشِّونَ لما يسمعون من الشرِّ ، يقال : أذاع الشرُّ ،
إذا أفشاهُ ، قال الله عزَّ وجلَّ (أذاعوا به) [النساء : ٨٣] والبئيرُ
من قولهم : بئرتُ الكلامَ بينَ الناسِ كما يُبئِرُ الحبوبُ ، واحدها بئورٌ .
وروي عن جابر أن النبي ﷺ قال : « إذا حَدَّثَ الرَّجُلُ حَدِيثاً

أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي (٢٨٢٣) أيضاً من حديث أم سلمة ، وأخرجه
ابن ماجة (٢٧٤٦) من حديث ابن مسعود ، وأخرجه
الطبراني من حديث عبد الله بن الزبير ، قال الهيثمي : ٩٧/٨ : ورجاله
رجال الصحيح .

فالتفت ، فهو أمانة» ، (١)

وفي بعض الأحاديث « المجلس أمانة » ، وإفشاؤها خيانة » .
وقال مكحول : إذا حدثك الرجل بحديث ، ثم التفت هل
تسمعه أحد ، فقد لزمك كتابه .



(١) أخرجه أحمد ٣/٢٢٤ و ٣٥٢ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٩٤ ، والترمذي (١٩٦٠) في البر والصلة : باب ما جاء أن المجلس أمانة ، وأبو داود (٤٨٦٨) في الأدب : باب في نقل الحديث ، وسنده حسن ، وفي الباب عن أنس بن مالك ، فيما ذكره الهيثمي في « الجمع » ١٨/٩٨ ، وفي سننه جبارة بن أنس وهو ضعيف ، وباقى رجاله ثقات .

كتاب الفضائل

ب

فضائل سيد الأولين والآخرين محمد صلوات الله

وسلام عليه وعلى آله أجمعين وسامد

وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، بنِ هَاشِمٍ ،
ابنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، بنِ قُصَيٍّ ، بنِ كِلَابٍ ، بنِ مُرَّةَ ، بنِ كَعْبٍ ،
ابنِ لُؤَيٍّ ، بنِ غَالِبٍ ، بنِ فِهْرٍ ، بنِ مَالِكٍ ، بنِ النَّضْرِ ،
ابنِ كِنَانَةَ ، بنِ خُزَيْمَةَ ، بنِ مُدْرِكَةَ ، بنِ إِيَّاسَ ، بنِ مُضَرَ ،
ابنِ نِزَارٍ ، بنِ مَعَدٍّ ، بنِ عَدْنَانَ .

وَلَا يَصِحُّ حِفْظُ النَّسَبِ فَوْقَ عَدْنَانَ . وَقُرَيْشٌ : هُمْ أَوْلَادُ
النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ تَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ ، فَجَمَعَهُمْ قُصَيُّ بنِ كِلَابٍ
فِي مَكَّةَ ، سَمَوْا قُرَيْشًا ، لِأَنَّهُ قَرَشَهُمْ ، أَي : جَمَعَهُمْ .
وَلِكِنَانَةَ وَوَلَدَهُ سِوَى النَّضْرِ ، وَهُمْ لَا يُسَمَّوْنَ قُرَيْشًا ،
لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقَرِّشُوا .

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا)
الآية [الأحزاب : ٤٥] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ
وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ) [الأحزاب : ٤٠] أَي: خَتَمَهُمْ ، فَهُوَ خَاتِمُ
لَهُمْ ، وَقُرِئَ خَاتِمٌ بِالنَّصْبِ (١) . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَمَا
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [الأنبياء : ١٠٧] أَي: عَظْفًا وَصُنْعًا .

٣٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ الْجَوِينِيُّ ، أَمَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُحَمَّدُ
ابْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَيْكٍ الشَّافِعِيِّ الْحُدَاثَاهِيِّ ، أَمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمِ بْنِ بَكْرِ الْجَوْرَبَذِيِّ ، أَمَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَمَا بِيْشَرَ
ابْنُ بَكْرٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ

نَا وَإِثْلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ اللهُ
أَصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، وَأَصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ
قُرَيْشًا ، وَأَصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ، وَأَصْطَفَانِي مِنْ
بَنِي هَاشِمٍ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن محمد بن يهران الرازي ،
عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي .

٣٦١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَقَمِيُّ ، أَمَا أَبُو الْحَسَنِ

(١) هي قراءة عاصم وحده ، والمعنى على هذه القراءة : أنهم به ختموا
فهو كالخاتم والطابع لهم .
(٢) (٢٢٧٦) في الفضائل : باب فضل نسب النبي صلى الله عليه
وسلم .

الطيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو الجوهري ، نا أحمد
ابن علي الكشميني ، نا علي بن حنبل ، نا إسماعيل بن جعفر ،
عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ
قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنٍ فَقَرْنٍ حَتَّى بُعِثْتُ مِنْ الْقَرْنِ الَّذِي
كُنْتُ مِنْهُ »

هذا حديث صحيح أخرجه محمد (١) عن قتبية ، عن يعقوب بن
عبد الرحمن ، عن عمرو .

القرن : كل طبقة مقترنين في وقت ، قيل : سمي قرناً لأنه يقرب أمة
بأمة ، وعالمًا بعالم ، وهو مصدر : قرنت ، جعل اسماً للوقت أو لأهله ،
وقيل : القرن : فانون سنة ، وقيل : أربعون ، وقيل : مائة سنة .

٣٦١٥ - أخبرنا أبو بكر يعقوب بن أحمد بن محمد بن علي الصيرفي
بنيسابور ، نا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد الخلدني ، أنا أبو العباس
محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي ، نا قتبية بن سعيد بن جميل بن طريف ،
نا الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا آمَنَ عَلَى مِثْلِهِ
الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ ،

(١) هو في « صحيحه » ٤١٨/٦ في المناقب : باب صفة النبي صلى الله
عليه وسلم .

فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاما عن اليت .

٣٦١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النخعي ، أنا محمد بن يوسف الفيرزي ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ،
نا محمد بن منان ، نا هشيم ، نا سيار ، نا يزيد الفقير

أَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا
لَمْ يُعْطَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلِي : نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ
لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ
الصَّلَاةُ فَلْيَصَلِّ ، وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ ، وَلَمْ تُحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ،
وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ،
وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً . »

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن
هشيم .

(١) البخاري ٤/٩ ، ٦ في فضائل القرآن : باب كيف نزل الوحي ،
ومسلم (١٥٢) في الإيمان : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم إلى جميع الناس .

(٢) البخاري ١/٣٦٨ ، ٣٧١ في التيمم ، وفي المساجد : باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وفي الجهاد :
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « أحلت لكم الغنائم » ، ومسلم (٥٢١)
في أول كتاب المساجد .

قوله : « نُصِرْتُ بِالرَّهْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، مَعْنَاهُ : أَنْ الْعَدُوَّ مَخَافَتِي ، وَيُعْنِي وَبَيْنَهُ مَسَافَةٌ شَهْرٌ ، وَذَلِكَ مِنْ نَصْرِ اللَّهِ إِلَيَّ .

وقوله : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا ، أَرَادَ أَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَا أَيَّمَتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي بَيْعَتِهِمْ وَكِنَائِهِمْ ، وَأَبَاحَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الصَّلَاةَ حَيْثُ كَانُوا تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ وَتَيْسِيرًا ، ثُمَّ خَصَّ مِنْهَا الْمَقْبُرَةَ وَالْحِمَامَ ، وَالْمَكَانَ النَّجِيسَ ، فَتَنَّهُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا .

وقوله : « وَطَهَّرَهَا » أَرَادَ بِهِنَّ التُّرَابَ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ « جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تَرْتِبَتُهَا لَنَا طَهْرًا » (١) .

وقوله : « وَأَحْلَيْتُ لِي الْمَغَانِمَ » أَرَادَ أَنْ الْأُمَّةَ الْمُتَقَدِّمَةَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَيْبَحَ لَهُمْ جِهَادَ الْكُفَّارِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَغَانِمٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَيْبَحَ لَهُمُ الْجِهَادَ ، وَلَكِنْ لَمْ تُبْجَعْ لَهُمُ الْغَنَائِمُ ، فَكَانَتْ غَنَائِمُهُمْ تَوْضَعُ ، فَتَأْتِي نَارًا ، فَتَحْرَقُهَا ، وَأَبَاحَهَا اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُذِهِ الْأُمَّةُ .

وقوله : « أَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ » فَهِيَ الْفِضْيَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي لَا يُشَارِكُهَا فِيهَا أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَبِهَا سَادَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ حَتَّى قَالَ : « أَنَا سَيِّدُ وَادِّ آدَمَ » (٢) وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا .

٣٦١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرْقِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّبِيسْفُونِيُّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْجَوْهَرِيُّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْكَشْمِيرِيِّ ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، نَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (٥٢٢) فِي الْمَسَاجِدِ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (٢٢٧٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَضَّلْتُ عَلَى
الْأَنْبِيَاءِ بَيْتٌ : أَوْتَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ،
وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ،
وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخُيِّمَ لِي النَّبِيُّونَ » ،

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة ،
وعلي بن محبوب ، عن إسماعيل بن جعفر .

قوله : « أوتيت جوامع الكلم » ، قيل : يعني : القرآن ، جمع الله
سبعانه وتعالى بطلقه معاني كثيرة في الفاظ يسيرة ، وقيل : معناه : إيجاز
الكلام في إشباع من المعنى ، فالكلمة القليلة الحروف منها يتضمن كثيراً
من المعاني ، وأنواعاً من الأحكام .

٣٦١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن
هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نُصِرْتُ
بِالرُّعْبِ ، وَأَوْتَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَبَيْنَنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِمَفَاتِحِ خَزَائِنِ
الْأَرْضِ ، فَتَلَّتْ فِي يَدِي » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد ^(٢) عن عبد العزيز بن عبد الله ،

(١) (٥٢٣) في المساجد .

(٢) هو في « صحيحه » ٢٠٩/١٣ في الاعتصام : باب قول النبي صلى

عن إبراهيم بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .
قوله : « أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فتلّست في يدي ، يحتمل
أن يكون هذا إشارة إلى ما فتّح لأمته وجنوده من الخزائن ، كخزائن
كيسرى وقصر ، ويحتمل أن يكون المراد منه معادن الأرض التي فيها
الذهب والفضة وأنواع الفلّيز^(١) ، أي : ستفتح البلدان التي فيها هذه
المعادن والخزائن ، فتكون لأمته . قال أبو هريرة : ذهب رسول الله
ﷺ وأتمّ تنتلوها^(٢) . أي : نستخرجونها . وقوله : « تلّست في يدي »
أي : ألقيت في يدي .

٣٦١٩ - أخبرنا أبو عليّ حسن بن سعيد النخعي ، أنا أبو طاهر
الزيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلِي وَمَثَلُ
الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي ، كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا ، فَأَحْسَنَهَا ، وَأَجْمَلَهَا ،
وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا ، فَجَعَلَ النَّاسُ
يَطُوفُونَ ، وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ ، فَيَقُولُونَ : أَلَا وُضِعَتْ هَاهُنَا ،
لَبِنَةٌ ، فَمَّ بِنَاؤُهُ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : فَأَنَا اللَّابِنَةُ »^(٣)

الله عليه وسلم « بعثت بجوامع الكلم » ، وفي الجهاد باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم « نصرت بالربح مسيرة شهر » وفي التعبير : باب رؤيا
الليل ، وباب المفاتيح باليد .

(١) قول أبي هريرة هذا ورد في الصحيح عقب الحديث .

(٢) البخاري ٤٠٨/٦ في المناقب : باب خاتم النبيين صلى الله عليه
وسلم ، ومسلم (٢٢٨٦) (٢١) في الفضائل : باب ذكر كونه صلى الله عليه
وسلم خاتم النبيين .

وقال رسول الله ﷺ : «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولى والآخرة» قالوا : كيف يا رسول الله ؟ قال : «الأنبياء إخوة من علات ، وأمهاتهم شتى ، ودينهم واحد ، وليس بيننا نبي» . هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من طرق عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

قوله « إخوة من علات » ، ما ذكر في الحديث أن أمهاتهم شتى ودينهم واحد ، يقال لأخوة بني أب وأم : بنو الأعمام ، فإن كانوا لأمهات شتى ، فهم بنو العلات ، فإن كانوا لأبائهم شتى ، فهم أخفاف يريد : أن أصل دين الأنبياء واحد ، وإن كانت شرائعهم مختلفة ، كما أن أولاد العلات أبوم واحد ، وإن كانت أمهاتهم شتى .

٣٦٢٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجوزيني ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد الخدشاهي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم الجوربدي ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة

(١) البخاري ٣٥٢/٦ و ٣٥٤ ، ومسلم (٢٣٦٥) (١٤٥١) في الفضائل باب فضائل عيسى عليه السلام . قال الحافظ في «الفتح» ٣٥٤/٦ : واستدل به على أنه لم يبحث بعد عيسى أحد الأنبياء صلى الله عليه وسلم ، وفيه نظر ، لأنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من اتباع عيسى ، وإن جرجيس وخالد ابن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى ، والجواب أن هذا الحديث يضعف ماورد من ذلك ، فإنه صحيح بلا تردد ، وفي غيره مقال .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ ، الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَاتٍ ، وَلَيْسَ
بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ مَرْيَمَ نَبِيٌّ » ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ قَصْرِ
أَحْسَنَ بُنْيَانُهُ ، تُرِكَ مِنْهُ مَوْضِعُ لَبِنَةٍ ، فَطَافَ بِهَا النَّظَّارُ
يَتَمَجَّبُونَ مِنْ حُسْنِ بِنَائِهِ إِلَّا مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبِنَةِ ، لَا يَعْبُونَ
سِوَاهَا ، فَكُنْتُ أَنَا سَدَدْتُ مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبِنَةِ ، خُيِّمَ لِي الْبُنْيَانُ ،
وُخِّمَ لِي الرَّسُلُ » .

٣٦٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرْقَمِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ
الطَّبِيسْفُونِيُّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَمْرِ الْجَوْهَرِيُّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْكُشْمِينِيُّ ،
نَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَثَلِي وَمَثَلُ
الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا ، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ
لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ
بِهِ ، وَيَعْمَجِبُونَ لَهُ ، وَيَقُولُونَ : هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ ،
قَالَ : فَأَنَا اللَّبِنَةُ ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ . » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن قتيبة ، وأخرجه مسلم عن قتيبة وابن حجر ، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر .
٣٦٢٢ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، نا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان ، نا حمار بن محمد البغدادي ، نا أحمد بن محمد ابن سعيد الحافظ ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمر بن إبراهيم يعني الكوفي ، نا يوسف بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي لِتَمَامِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَتَمَامِ مَحَاسِنِ الْأَفْعَالِ » .
وَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ » (٢) ،

٣٦٢٣ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفرى ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل ، أنا محمد بن عبد الله الصفار ، نا يعقوب ابن أبي يعقوب ، نا داهر بن نوح ، نا محمد بن إبراهيم ، نا يوسف ابن محمد بن المنكدر ، عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِتَمَامِ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ ، وَكَمَالِ مَحَاسِنِ الْأَفْعَالِ » (٣) .

(١) البخاري ٤٠٨/٦ ، ومسلم (٢٢٨٦) (٢٢)

(٢) « الموطأ » ١٠٤/٢ قال ابن عبد البر : هو حديث مدني صحيح

متصل من وجوه صحاح من أبي هريرة وغيره .

(٣) يوسف بن محمد بن المنكدر ضعيف ، لكن للحديث شاهد من

٣٦٢٤ - أخبرنا الإمام أبو عليّ الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية الأصفهانيّ ، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا محمد بن حنوية ، أنا سعيد بن سليمان ، نا منصور بن أبي الأسود ، نا الليث ، عن الربيع بن أنس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلُهُمْ خُرُوجًا ، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَقَدُوا ، وَأَنَا خَطِيْبُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا ، وَأَنَا مُسْتَشْفِعُهُمْ إِذَا حُبِسُوا ، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيْسُوا الْكِرَامَةَ ، وَالْمَفَاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي ، وَلِوَاهِ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي ، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ ، كَانَهُمْ بَيْضٌ مَكْنُونٌ ، أَوْ لَوْلُؤٌ مَنثورٌ . » (١)

هذا حديث غريب

٣٦٢٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلوديّ ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني الحكم بن موسى ، أنا هِجَلٌ يعني بن زيادٍ ، عن الأوزاعيّ ، حدثني أبو عمّارٍ ، حدثني عبد الله بن فروخٍ .

حديث أبي هريرة أخرجه أحمد ٢/٣٨١ ، والبخاري في « الادب المفرد » (٢٧٣) بلفظ « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق » وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٢/٦١٣ ووافقته الذهبي ، وقال الهيثمي في « المجمع » ١/٩ ، وتبعه السخاوي في « المقاصد الحسنة » : رجاله رجال الصحيح .

(١) وأخرجه الترمذي (٣٦١٤) . وسنده ضعيف لضعف ليث وهو

ابن أبي سليم .

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا سَيِّدُ
وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ ، وَأَوَّلُ
شَافِعٍ ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ . » (١)

هذا حديث صحيح .

وروي عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : « أَنَا حَيْبُ اللَّهِ
وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا حَامِلٌ لَوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَهُ آدَمُ مِنْ دُونِهِ وَلَا فَخْرَ ،
وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ
يَجْرُكُ حَلْقَ الْجَنَّةِ ، يَفْتَحُ اللَّهُ لِي ، فَيَدْخُلْنِيهَا ، وَمَعِيَ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا
فَخْرَ ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى اللَّهِ وَلَا فَخْرَ » (٢)

قلتُ : وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ برواية أبي سعيد الخدري :
« لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ » (٣) .

وعن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ

(١) هو في صحيح مسلم (٢٢٧٨) في الفضائل : باب تفضيل نبينا
صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق .

(٢) أخرجه الدارمي ٢٦/١ في المقدمة وفي سنده زمعة بن صالح الجندي
وهو ضعيف ، وبقاتي رجاله ثقات .

(٣) أخرجه البخاري ٥٢/٥ في الخصومات : باب ما يذكر في الأشخاص
والخصومة بين المسلم واليهودي ، وفي الانبياء : باب قول الله تعالى
(وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) وفي تفسير سورة الاعراف : باب (ولما جاء
موسى لميقاتنا) وفي الدييات : باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ، وفي
التوحيد : باب وكان عرشه على الماء ، ومسلم (٢٣٧٤) (١٦٣) في
الفضائل : باب من فضائل موسى عليه السلام .

الله (١) ، . وليس معنى النهي عن التخيير أن يعتد التسوية بينهم في درجاتهم ، فإن الله عز وجل قد أخبرنا أنه فضل بعضهم على بعض ، فقال سبحانه وتعالى : (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) الآية [البقرة : ٢٥٣] بل معناه ترك التخيير على وجه الإزراء ببعضهم ، والإخلال بالواجب من حقوقهم ، فإنه يكون سبباً لفساد الاعتقاد في بعضهم . وذلك كفر .

فإن قيل : قد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تفضلوا بين أنبياء الله ، ولا أقول : إن أحداً أفضل من يونس بن متى (٢) » ، وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « ما ينبغي لعبد أن يقول : إني خير من يونس بن متى » (٣) فكيف وجه الجمع بين هذا وبين قوله عليه السلام : « أنا سيد ولد آدم »

قيل : التوفيق بين الحدين واضح ، وذلك أن قوله : « أنا سيد ولد آدم » إنما هو إخبار عما أكرمه الله به من الفضل والسؤدد ، وتحديث بنعمة الله عليه ، قال الله سبحانه وتعالى : (وأما بنعمة ربك فحدث) [الضحى : ١١] . وإعلام لأمته وأهل دعوته علو مكانه عند ربه ، وكان يان ذلك للأمة من اللازم المفروض عليه ، ليكون يمانهم به على حسب ذلك .

(١) أخرجه البخاري ٥٢/٥ ، ومسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة ، واللفظ لمسلم .

(٢) أخرجه البخاري ٦/٣٢٤ ، ٣٢٥ في الانبياء : باب قول الله تعالى (وإن يونس لمن المرسلين) ومسلم (٢٣٧٣) .

(٣) أخرجه البخاري ٦/٣٢٤ ، ومسلم (٢٣٧٧) .

وقوله : « لا فخر ، أي : إنما أقوله مُعتدّاً بالنعمة لا فخرأً واستكباراً ، أو أقوله تليفاً لما أمرتُ به لا افتخاراً .

وقوله : « لا ينبغي لعبدٍ أن يقول : إني خيرٌ من يونس ، ويروى من قال : أنا خيرٌ من يونس بن مَتَّى ، فقد كذب ، فقد قيل : أراد به مَنْ سِواه من الناس دون نفسه ، وقيل : هو عامٌّ فيه وفي غيره ، وكان ذلك منه على سبيل إظهار التواضع لربه يقول : لا ينبغي لي أن أقوله ، لأنَّ الفضيلة التي نلتها كرامةٌ من الله وخصوصيةٌ منه ، لم ألتها من قبيلِ نفسي ، ولا بلغتُها بحولي وقوتي ، وإنما خصَّ يونس بالذكْر - والله أعلم - لما قد قصَّ الله علينا من شأنه ، وما كان من قلة صبره على أذى قومه حتى قال لرسول الله ﷺ : (ولا تكن كصاحبِ الحوتِ) [القلم : ٤٨] (فاصْبِرْ كما صبر أولوا العزم من الرسل) [الأحقاف : ٣٥] والله أعلم ^(١)

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٦/٣٢٠ : قال العلماء : في نهيه صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الأنبياء إنما نهى عن ذلك من يقوله برأيه لا من يقوله بدليل ، أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول ، أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع ، أو المراد : لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة ، فالإمام مثلاً إذا قلنا : إنه أفضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان ، وقيل : النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها ، كقوله تعالى (لا تفرق بين أحد من رسله) ولم ينه عن تفضيل بعض اللوات على بعض لقوله (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) وقال الطلسمي : الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هي في مجادلة أهل الكتاب ، وتفضيل بعض الأنبياء على بعض بالمخاطبة ، لأن المخاطبة إذا وقعت بين أهل دينين لا يؤمن أن يخرج أحدهما إلى الأضواء بالآخر ، فيفضي إلى الكفر ، فأما إذا كان التمييز مستنداً إلى مقابلة الفضائل لتحصيل الرجحان ، فلا يدخل في النهي .

٣٦٢٦ - حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى الموسوي ، حدثني
أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن العباس البلخي مشافهة ، أنا أبو سليمان
أحمد بن محمد بن إبراهيم الحنظلي ، أنا محمد بن المكي ، أنا إسحاق
ابن إبراهيم ، نا ابن أخي ابن وهب ، نا حمي ، نا معاوية بن صالح ،
عن سعيد بن سويد ، عن عبد الأعلى بن هلال السلمي

عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ مَكْتُوبٌ خَاتِمُ النَّبِيِّينَ ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي
طِينَتِهِ ، وَسَأُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ أَمْرِي دَعْوَةَ إِبْرَاهِيمَ ، وَبِإِشَارَةِ
عِيسَى ، وَرَوْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ حِينَ وَصَعْتَنِي ، وَقَدْ خَرَجَ
لَهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهَا مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ » (١) .

قوله : « لمنجدل » ، أي : مطروح على وجه الأرض صورة من
طين ، لم يجر فيه الروح بعد . ودعوة إبراهيم عليه السلام قوله عز وجل
(ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك) . [البقرة : ١٢٩]
وبشارة عيسى عليه السلام قوله : (يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم
مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه
أحمد) . [الصف : ٦]

(١) وأخرجه أحمد ٤/١٢٧ و ١٢٨ ، وابن حبان (٢٠٩٣) والحاكم
٦٠٠/٢ وسعيد بن سويد لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال البخاري : لم
يصح حديثه يعني هذا ، وعبد الأعلى بن هلال السلمي ترجمه ابن أبي حاتم
٢٥/٣ ، فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . والرواية الثانية عند أحمد من
سعيد بن سويد عن العرياض ، ولم يدخل بينهما عبد الأعلى ، ومع ذلك ،
فقد صححه ابن حبان (٢٠٩٣) والحاكم ٦٠٠/٢ ، ووافقه الذهبي .

٣٦٢٧ - نا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن سنان ، نا فليح ، نا هلال

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ بْنَ الْعَاصِ قُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ ؟ قَالَ : أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِنِعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي تَمِيمُكَ الْمُتَوَكَّلُ ، لَيْسَ يَفْظُ ، وَلَا غَلِيظٌ ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ أَلِمَّةَ الْعَوْجَاءِ بِأَنْ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُيْمًا وَآذَانًا صُمًّا ، وَقُلُوبًا غُلْفًا ،^(١)

تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن هلال . وقال سعيد^(٢) عن

(١) أخرجه البخاري ٢٨٨/٤ في البيوع : باب كراهية السخب في الأسواق ، و ٤٤٩/٨ ، ٤٥٠ في تفسير سورة الفتح . والسخب من السخب وهو رفع الصوت بالخصام ، وقوله : « حرزا للأميين » أي : حافظا لهم ، وأصل الحرز : الموضع الحصين ، وقوله « حتى يقيم به الملة العوجاء » أي : ملة العرب ، ويوصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام ، والمراد باقامتها أن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان .
(٢) ذكر ذلك البخاري عقب الحديث وعلق الحافظ على ذلك بقوله :

هلال عن عطاء عن ابن سلام . صحيح .

قوله : « ليس بفظاً ، أي : غليظ الجانب ، سيء الخلق ،
ومنه قوله سبحانه وتعالى : (ولو كنت فظاً غليظ القلب لا تلقوا من
حولك .) [آل عمران : ١٥٩]

٣٦٢٨ - أخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس
الطيسفوني ، أنا أبو الحسن الثرايي ، أنا أبو بكر البسطامي ، أنا أحمد
ابن سيار القرشي ، أنا عبد الله بن عثمان ، عن أبي حمزة ، عن الأعمش ،
عن أبي صالح ، عن عبد الله بن ضمرة

عَنْ كَعْبٍ قَالَ : إِنِّي أَجِدُ فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبًا : مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ ، لَافِظٌ وَلَا غَلِيظٌ ، وَلَا سَخَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ ،
وَلَا يَجْزِي السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ ، أُمَّتُهُ
الْحَمَادُونَ ، يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي كُلِّ مَنَزَلَةٍ ، وَيُكَبِّرُونَهُ عَلَى كُلِّ

سعيد هو ابن أبي هلال ، وقد خالف عبد العزيز فليحا في تعيين الصحابي
وطريقه هذه وصلها الدارمي في « مسنده » ٥/١ ، ويعقوب بن سنيان في
« تاريخه » والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ، ولا مانع أن يكون عطاء بن
يسار حمله عن كل منهما . وقال ابن كثير في « البداية » ٣٢٦/٢ بعد أن
أورد الحديث عن عبد الله بن عمرو وابن سلام : قلت : وهذا عن عبد الله بن
سلام أشبه ، ولكن الرواية عن عبد الله بن عمرو أكثر مع أنه كان قد وجد
يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب ، وكان يحدث عنهما كثيرا .
وليعلم أن كثيرا من السلف كانوا يطلقون التوراة على كتب أهل الكتاب ،
فهي عندهم أعم من التي أنزلها الله على موسى صلى الله عليه وسلم .

نَجْدٍ ، يَأْتِرُونَ إِلَى أَنْصَافِهِمْ ، وَيُوضُّونَ أَطْرَافَهُمْ ، صَفَّهُمْ
فِي الصَّلَاةِ ، وَصَفَّهُمْ فِي الْقِتَالِ سَوَاءً ، مُنَادِيهِمْ يُنَادِي فِي
جَوْ السَّمَاءِ ، لَهُمْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ دَوِيٌّ ، كَدَوِيَّ النَّحْلِ ،
مَوْلَاهُ بِمَكَّةَ ، وَمَهَاجِرُهُ بِطَابَةَ ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ . (١)

وروي عن أبي صالح ذكوان ، عن كعبٍ مجكي عن التوراة قال :
نجد مكتوباً : محمد رسول الله ، عدي الحنار ، لا فظك ولا غليظ ،
ولا سخاب بالأسواق ، ولا يجزي بالسينة السيئة ، ولكن يعفو ويغفر ،
مولده بمكة ، وهجرته بطيبة ، وملكه بالشام ، وأمه الحمادون يحمدون
الله في السراء والضراء ، يحمدون الله في كل منزلة ، ويكبرونه على كل
شرف ، رعاة للشمس ، يصلون الصلاة إذا جاء وقتها ، يتأزرون على
أنصافهم ، ويتوضؤون على أطرافهم ، مناديهم ينادي في جوف السماء ،
صفهم في القتال ، وصفهم في الصلاة سواء ، لهم بالليل دوي كدوي النحل . (٢)

(١) ورواه الدارمي ٤/١ في القسمة من طريق الأعمش ، عن أبي صالح
قال : قال كعب . . ورجاله ثقات .

(٢) رواه الدارمي ٥/١ ، ٦ ، وفي سنن زيد بن عوف ، قال الفهبي
تركوه ، وقال الدار قطني ضعيف ، وكتب عنه أبو حاتم ، وقال : تعرف
وتشكر ، وقال الفلاس : متروك ، وذكره أبو زرعة ، واتهمه بسرقة حديثين .

باب

أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٢٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشامي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا سعيد بن عبد الرحمن الهزومي وغير واحد قالوا : نا سفيان ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِي أَسْمَاءَ أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحَدٌ ، وَأَنَا الْمَاحِي ، يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ ، وَالْعَاقِبُ : الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي الجان ، عن شعيب ، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن أبي الجان ، عن شعيب ، وعن زهير بن حرب ، عن سفيان ، كل عن الزهري .

(١) شمائل الترمذي (٣٥٩) والبخاري ٤٩٢/٨ في تفسير سورة الصف ، وفي الأنبياء : باب ما جاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢٣٥٤) في الفضائل : باب أسمائه صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه الترمذي في « الجامع » (٢٥٤٢) في الأدب .

٣٦٣٠ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم
عن أبيه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ لِي
أَسْمَاءَ : أَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِهِ
الْكَفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ ،
قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : مَا الْعَاقِبُ ؟ قَالَ : الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ
نَبِيٌّ .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم ^(١) عن عبد بن حميد ،
عن عبد الرزاق .

قوله : « مُحْشَرُ النَّاسِ عَلَى قَدَمِي » أي : أنه مُحْشَرُ أَوَّلِ النَّاسِ ،
كقوله : « أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ » ، وَالْعَاقِبُ : الْآخِرُ ، يَرِيدُ
خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ . قَالَ أَبُو عِيْدٍ : وَلِذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ خَلْفَ بَعْدِ الشَّيْءِ ،
فَهُوَ عَاقِبٌ ، وَقَدْ عَقَبَ يَعْقِبُ عَقْبًا وَعَقُوبًا ، وَلِهَذَا قِيلَ لَوْلَادِ الرَّجُلِ
بَعْدَهُ : هُوَ مُعَقِبُهُ .

٣٦٣١ - وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن طريف الكوفي ،
نا أبو بكر بن عيَّاش ، عن عاصم ، عن أبي وائل .

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طَرِيقِ
الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ،
وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَأَنَا الْمُقْفِيُّ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ ، وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ .^(١)
وقد صحَّ عن جابرٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا سُمِّيَتْ
قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ . »^(٢)

قال ابن الأعرابي : المقفِيُّ : المتبعُ للنبين ، وقال شمرٌ : المقفِيُّ ،
والعاقِبُ واحدٌ ، وهو المولِّي الذاهب ، يُقالُ : قَفَى عليه : إذا
ذَهَبَ ، فكان المعنى : أنه آخر الأنبياء ، فإذا قَفَى ، فلا نبي بعده .
فإن قيل : قد قال عليه السلام : « أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ، وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ ،
كَيْفَ وَجْهٌ اجْمَعُ بَيْنَهُمَا ؟ » وقال عليه السلام « إِنَّمَا أَمَّا رَحْمَةٌ مَهْدَاةٌ »^(٣)
وقال : « بُعِثْتُ بِالرَّحْمَةِ »^(٤) وقال جلَّ ذِكْرُهُ (وما أرسلناك إلا
رحمةً للعالمين) [الأنبياء : ١٣] فكيف يكون مبعوثاً بالرحمة ، وقد

(١) « شمائل الترمذي » (٣٦٠) وأخرجه أيضاً من طريق حماد بن

سلمة ، عن عاصم ، عن زر ، عن حذيفة نحوه بمعناه وسنده حسن .

(٢) أخرجه البخاري ١٥٢/٦ في الخمس : باب قوله تعالى (فإن الله

خمسه)

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرک » ٣٥/١ ، وصححه ، ووافققه الذهبي

وهو كما قالوا ؛ وانظر تفسير ابن كثير ٢٠١/٣ ، ٢٠٢ .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٥٩٩) عن أبي هريرة قال : قيل :

يا رسول الله ادع على المشركين ، قال : « إني لم أبعث لعانا ، وإنما بعثت

رحمة » وأخرج الإمام أحمد ٤٣٧/٥ ، وأبو داود (٤٦٥٩) من حديث

سلمان الفارسي مرفوعاً « أيما رجل من أمتي سببته سببتي في غضبي ، أو لعنته

فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يفضون ، وإنما بعثني رحمة للعالمين ،

فاجعلها صلاة عليه يوم القيامة » وسنده حسن .

بعث بالسيف ؟ قيل : هو مبعوث بالرحمة ، كما ذكر ، وكما أخبر الله سبحانه وتعالى ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى بعث الأنبياء عليهم السلام ، وأيدم بالمعجزات ، فمن أنكر من تلك الأمم الحق بعد الحجة والمعجزة عذبوا بالهلاك والاستئصال ، ولكن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه عليه السلام بالجهاد معهم بالسيف ، ليرتدعوا عن الكفر ، ولم يجتاحوا بالسيف ، فإن للسيف بقية ، وليس مع العذاب المنزل بقية . وقد روي أن قوماً من العرب قالوا : يا رسول الله أفنانا السيف ، فقال : « ذلك أبقى لأخركم » ، فهذا معنى الرحمة المبعوث بها ذكراً الخطيئة .

قلت : وما يؤيد ذلك حديث عائشة : إن الله سبحانه وتعالى بعث إليه ملك الجبال ، فقال : إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين ، فقال رسول الله ﷺ : « بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً » (١)

قلت : وهو مبعوث بالرحمة أيضاً من حيث إن الله وضع في شريعته عن أمته ما كان في شرائع الأمم السالفة عليهم من الآصار والأغلال ، كما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه في قصة موسى عليه السلام : (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون) [الأعراف : ١٥٦] إلى قوله : (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) [الأعراف : ١٥٧] وأعطى أمته في الأعمار القصيرة على الأعمال البسيطة ضعف ما أعطى الأمم الماضية في الأعمار الطويلة على الأعمال الكثيرة الثقيلة ، كما جاء في حديث

(١) أخرجه البخاري ٦/٢٢٤ ، ٢٢٥ في بدء الخلق ، ومسلم (١٧٦٥)

ابن عمر : « إن لليهود والنصارى قالوا : ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاءً ؟ قال الله سبحانه وتعالى : فذلك فضلي أوتيه من أشاء ، » (١) فقد أكمل الله سبحانه وتعالى على الخلائق بإرساله الرحمة ، وأتم عليهم النعمة ، وأعظم عليهم المنّة ، فله الحمد أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً .

ب

حاتم التوبة

٣٦٣٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخراساني ، أخبرنا المهتم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا قتيبة بن سعيد ، نا حاتم بن إسماعيل ، عن الجعد بن عبد الرحمن قال :

سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ فَمَسَحَ رَأْسِي ، وَدَعَا لِي بِالْبُرْكََةِ ، وَتَوَضَّأَ ، فَشَرِبْتُ مِنْ وُضُوئِهِ ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَفَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زُرِّ الْحَجَلَةِ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجاه جميعاً عن قتيبة . وأراد

(١) قطعة من حديث مطول أخرجه البخاري في « صحيحه » ٣٢/٢ ،
٣٣ في المواقيت : باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب .
(٢) البخاري ١٢٧/١١ في الدعوات : باب الدعاء للصبيان بالبركة
ومسح رؤوسهم ، وفي الوضوء : باب استعمال فضل وضوء الناس ، وفي

بزرّ الحجة: الأزار التي تشدّ على ما يكون في جبال العرائس من الكليل والستور . قال الخطابي : وسمعت من يقول : زرّ الحجة بيضة حجل الطير ، يُقال للأتس منها : الحجة ، ولذا ذكر : يعقوب ، وهذا شيء لا أحقّه .

٣٦٣٣ - وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، أنا أبو عيسى ، أنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، أنا أيوب بن جابر ، عن سماك بن حرب

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدَّةً حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سعيد الله ، عن إسرائيل ، عن سماك ، وقال : مثل بيضة الحمامة يشبه جسده .

٣٦٣٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، أنا علي بن الجعد ، أنا شريك بن عبد الله ، عن عاصم الأحول

الانبياء : باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب خاتم النبوة ، وفي المرض : باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له ، وأخرجه مسلم (٢٣٤٥) في الفضائل : باب اثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه من جسده صلى الله عليه وسلم .

(١) (٢٣٤٤) (١٠٩) في الفضائل : باب شبيهه صلى الله عليه وسلم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ،
وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، وَأَكَلْتُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَشَرِبْتُ مِنْ شَرَابِهِ ،
وَرَأَيْتُ خَاتَمَ النَّبُوءَةِ فِي نُغْضِ كَيْفِهِ الْيُسْرَى ، كَأَنَّهُ جَمْعُ
خَيْلَانَ سُودٍ ، كَأَنَّهَا تَأَلَّلُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن حامد البكرائي ،
عن عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم .

نُغْضُ الْكَتِفِ : هو العظم الرقيق على طرفها ، والناغض من
الانسان أصل العنق حيث يُنغض رأسه ، وقيل : الناغض : فرع الكتف
سمي ناغضاً لتحركه ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فَيَسْتَنفِضُونَ إِلَيْكَ
رُؤُوسَهُمْ) [الإسراء : ٥١] أي : يجر كونها على سبيل الفزع .

بَابُ

صِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٣٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي
زاهر بن أحمد السرخسي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ،
أنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن مالك بن أنس ،
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) (٢٣٤٦) في الفضائل : باب إنبات خاتم النبوة .

لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ ،
الْأَمْهَقِ ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ ، وَلَا بِالسَّبْطِ ،
بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ،
وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِينَ سَنَةً ،
وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
وغيره ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك .

قوله : « ليس بالأبيض الأمهق ، الأمهق : الشديد البياض الذي
لا يخالطُ بياضه شيءٌ من الحمرة كلونِ الحص . والجعد القطط : الشديد
الجعودة مثلُ أشعارِ الحبش ، والسبب : الذي ليس له تكسرٌ » ، يقول :
هو جعدٌ رجيلٌ .

٣٦٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو النعمان ،
أنا جرير بن حازم ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ
لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ ، وَكَانَ بَسْطَ الْكَفَيْنِ .

(١) « الموطأ » ١١٩/٢ في أو كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ،
والبخاري ٤١٥/٦ في المناقب : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ،
ومسلم (٢٣٤٧) في الفضائل : باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
ومبعثه وسننه .

هذا حديث صحيح^(١)

٣٦٣٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن علي ، نا وهب
ابن جرير ، حدثني أبي ، عن قتادة قال :

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا لَيْسَ بِالسَّبْطِ وَلَا الْجَعْدِ
بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَايِقِهِ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ
عن جرير بن حازم .

٣٦٣٨ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ،
أنا الهيثم بن كلثوب ، نا أبو عيسى ، نا علي بن محبوب ، أنا إسماعيل بن
إبراهيم ، عن محمد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى نِصْفِ
أُذُنَيْهِ .

(١) هو في صحيح البخاري ٣٠٢/١٠ في اللباس : باب الجعد ، ولفظه
فيه : كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقلمين لم أر قبله
ولا بعده مثله ، وكان بسط الكفين .

(٢) البخاري ٣٠٢/١٠ ، ومسلم (٢٣٣٨) في الفضائل : باب صفة
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن إسماعيل ابن علية .

٣٦٣٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت البناني

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ^(٢) .

هذا حديث صحيح .

٣٦٤٠ - وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن مسعدة البصري ، نا عبد الوهاب الثقفي ، عن محمد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبْعَةً ، وَلَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، حَسَنَ الْجِسْمِ ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ يَجْعَدُ وَلَا سَيْطُ ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ إِذَا مَشَى يَتَوَكَّأُ^(٣) .
قوله : رُبْعَةً : هو الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، كما قال : ليس بالطويل ولا بالقصير .

(١) الشماثل (٢٣) ، وصحيح مسلم (٢٣٣٨) (٩٤) في الفضائل : باب
صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) المصنف (٢٠٥١٩) ، وأخرجه مسلم (٢٣٣٨) (٩٦) من طريق
حميد عن أنس ، والنسائي ١٣٣/٨ في الزينة : باب اتخاذ الشعر .

(٣) « الشماثل » (٢) و « الجامع » (١٧٥٤) وسنده حسن ، وقال
الترمذي : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث حميد .

٣٦٤١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّد الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أبو الحسن علي بن الحسن اللارابجردي ، أنا عمار بن عبد الجبار ، أنا المسعودي ، عن عثمان بن عبد الله ، عن نافع بن جبير بن مطعم .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ ، ضَخَمَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ ، شَنَّ الْكَفَيْنِ ، مُشْرَبٌ حُمْرَةً ، ضَخَمَ الْكَرَادِيسِ ، طَوِيلَ الْمَسْرُوبَةِ إِذَا مَشَى تَكْفَأً تَكْفِيًا ، كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ . (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

قوله : شَنَّ الكفين ، أي : غليظها ، يُقال منه : شَنَّ وشَنَّ شَنْناً وشَنْتَ شَنْتاً . قوله : مُشْرَبٌ حُمْرَةً . إذا كان في بياضه حمرة . وقوله : ضَخَمَ الكراديس . أراد : ضَخَمَ الأعضاء ، والكراديس : رؤوس العظام ، وقيل لكتائب الحيل : كراديس .

وقوله : طَوِيلَ الْمَسْرُوبَةِ . وفي حديث هند بن أبي هالة : دقيق المسربة ، فالمسربة : الشعر المستدقُّ من الصدر إلى الشرة . وقوله : إذا مشى

(١) وأخرجه الترمذي في « الشمايل » (٥) والجامع (٣٦٤١) في المناقب : باب من صفاته الجسمية ، والمسعودي صدوق اختلط قبل موته وعثمان بن عبد الله - وعند الترمذي عثمان بن مسلم بن هرمز - ليس الحديث .

تَكَفَأَ تَكَفِيًا ، أَي : تَقَابَلَ إِلَى قَدَامٍ ، كَمَا تَتَكَفَأُ السَّفِينَةُ فِي جَرِيحِهَا ،
وَالصَّبَبُ : الْحُدُورُ ، وَهُوَ مَا انْحَدَرَ مِنَ الْأَرْضِ وَجَمْعُهُ أَصَابٌ ، يُرِيدُ :
أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَشْيًا قَوِيًّا يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ رَفْعًا بَاتِنًا لَا كَمَا يَمْشِي
اغْتِيَالًا ، وَيُقَارَبُ خَطَاهُ تَتَعَمًا .

٣٦٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزْجَانِيُّ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَزَامِيُّ ،
أَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ كَلْبٍ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، نَا هُبَادُ بْنُ
الْعَوَّامِ ، أَنَا الْحِجَّاجُ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ فِي سَائِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حُوشَةٌ ، وَكَانَ لَا تَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا ، فَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ
إِلَيْهِ ، قُلْتُ : أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ ، وَلاَ يَأْكْحَلُ . (١)
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . والحوشة : الدقة .

٣٦٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزْجَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَزَامِيُّ ،
أَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ كَلْبٍ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، نَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ ، نَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلْبِيَعُ
الْقَمِّ ، أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ ، مَنُهِوشَ الْعَقَبِ . قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ
لِسِمَاكٍ : مَا صَلْبِيَعُ الْقَمِّ ؟ قَالَ : عَظِيمُ الْقَمِّ ، قُلْتُ : مَا أَشْكَلُ

(١) « الشماثل » (٢٢٦) و « الجامع » (٣٦٤٨) وحجاج بن أرتاة

كثير الخطأ ، ومدلس ، وقد عنعن .

الْعَيْنَيْنِ . قَالَ : طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ . قُلْتُ : مَا مِنْهُوَشَ الْعَقِبِ ؟
قَالَ : قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن المنسي .

قال أبو عبيد : الشكلة موهرة في بياض العين ، والشبهة : موهرة في سواد العين . ويروى : منهوس القدمين بالسِّن غير المعجمة ، ومعناه أيضاً : قليل لحمها ، والنهس : أخذ ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان ، والنهش بالأضراس ، ويقال : نهشت عضداه : إذا دقتنا .

٣٦٤٤ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزامي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ، أنا إبراهيم
بن المنذر ، ثنا عبد العزيز بن ثابت الزهري ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن
أخي موسى بن عقبة ، عن كريب

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّيْتَيْنِ
إِذَا تَكَلَّمَ رُبِّي كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَائِيهِ .^(٢)

٣٦٤٥ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزامي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا وكيع ،
نا سفيان ، عن أبي إسحاق

(١) شمائل الترمذي (٨) ومسلم (٢٣٣٩) في الفضائل : باب فسي
صفة قم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسنده حسن .
(٢) « الشمائل » (١٤) وعبد العزيز بن ثابت (وصوابه ابن أبي ثابت)
متروك احترقت كتبه ، فحدث من حفظه ، فاشتد غلظه .

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ
الْمَنْكِبَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ ، وَلَا بِالطَّوِيلِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عمرو الناقد ، عن وكيع .
اللِّمَّةُ : دون الجُمَّة سميت لِمَّةً ، لأنها أَلَمَّتْ بالمنكبين ، فإذا
زادت ، فهي الجُمَّة .

٣٦٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النسيبي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا حفص بن عمر ،
أنا شعبة ، عن أبي إسحاق

عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ
الْمَنْكِبَيْنِ ، لَهُ شَعْرٌ بَلَغَ شَحْمَةَ أُذُنِهِ ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ،
لَمْ أَرِ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن محمد بن ثمر بن محمد
ابن جعفر عن شعبة ، وقال : عظيم الجُمَّة إلى شحمة أذنيه .

٣٦٤٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النسيبي ،
أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو نعيم ، أنا زهير ،
عن أبي إسحاق قال :

(١) الشرائع (٤) ومسلم (٢٣٣٧) (٩٢)

(٢) البخاري ٤١٥/٦ في المناقب : باب صفة النبي صلى الله عليه
وسلم ، ومسلم (٢٣٣٧) في الفضائل : باب في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم وأمه كان أحسن الناس وجها .

سُئِلَ الْبَرَاءُ : أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السِّيفِ ؟
قَالَ : لَا بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ .^(١)
هذا حديث صحيح .

٣٦٤٨ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزامي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشر ، وسفيان بن
وكيع المعنى واحد قال : نا يزيد بن هارون ، عن سعيد الجريري قال :
سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا بَقِيَ
عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ رَأَاهُ غَيْرِي ، قُلْتُ : صِفْهُ لِي ، قَالَ :
كَانَ أَيْضًا مَلِيحًا مُقْصَدًا .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن عبيد الله بن عمر القواريري ،
عن عبد الأملئ ، عن الجريري .

قوله : مُقْصَدًا ، أي : ليس بجسيم ، ولا قصير ، قيل : هو المقصد
من الرجال نحو الرُبْعَةِ ، وقوله سبحانه وتعالى : (وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ)
[لقمان : ٣٢] أي : بين الظالم لنفسه ، والسابق بالخيرات .

٣٦٤٩ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزامي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة بن سعيد ، نا ابن لهيعة ،
عن أبي بونس

(١) البخاري ٤١٦/٦ في المناقب : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) رقم (٢٣٤٠) (٩٩)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الشَّمْسُ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَمْرَعًا فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَأَنَّهَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا ، وَإِنَّهُ لَفَيْرٌ مُكْتَرِثٌ . (١)

وأبو بونس مولى أبي هريرة .

٣٦٥٠ - حدثنا أبو طاهر المطهر بن علي بن سعيد الله الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ ، أنا أبو الجوشن الكلابي ، أنا أحمد بن عبد الله الهزومي ، نا عيسى بن بونس ، عن عمرو بن عبد الله مولى غفوة ، حدثني إبراهيم بن محمد من ولد علي قال :

كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ كَفًّا ، وَأَجْرَأَ النَّاسِ صَدْرًا ، وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً ، وَأَوْفَاهُمْ ذِمَّةً ، وَأَلْيَنَهُمْ عَرِيكَةً ، وَأَكْرَمَهُمْ عِشْرَةً ، مَنْ رَأَاهُ بِدِيَةِ هَابِهِ ، وَمَنْ خَالَطَهُ فَعَرَفَهُ ، أَحَبَّهُ ، يَقُولُ نَاعَتُهُ : لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ

(١) « السَّمَائِلُ » (١١٥) وابن لهيعة سيء الحفظ ، وبقاقي رجاله

مِثْلَهُ ﷺ . (١)

٣٦٥١ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة بن سعد ، نا الليث بن
سعد ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ ،
فَإِذَا مُوسَى صَرَبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ،
وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ
ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ
شَبَهًا صَاحِبِكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ ، فَإِذَا أَقْرَبُ
مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن قتيبة .

قوله : ضرب من الرجال ، يقال : ضرب ، أي : خفيف اللحم .

باب

شبهه ونضابه صلى الله عليه وسلم

٣٦٥٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،

(١) أخلاق النبي ص ٥١ ، وعمر بن عبد الله ضعيف ، ثم هو مرسل .

(٢) (١٦٧) في الإيمان : باب الاسراء .

أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشر ، نا أبو داود ، نا همام

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانَ شَيْبًا فِي صُدْغِيهِ ، وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طريق عن أنس .

٣٦٥٣ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد ابن عبد الرحمن البزاز ، أخبرنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبيري ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن ثابت البناني

عَنْ أَنْسِ قَالَ : مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ . (٢)

٣٦٥٤ - وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الخراساني ،

أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا صريح ابن النعمان ، نا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب قال :

(١) « الشرائع » (٢٦) ، والبخاري ٢٩٧/١٠ ، ولفظه : سألت أنسا اخضب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا لم يبلغ الشيب إلا قليلا ، وفي رواية أخرى : إنه لم يبلغ ما يخضب لو شئت أن أعدد شمطاته في لحيته ، وأخرجه مسلم (٢٣٤١) ولفظه : لم يبلغ الخضب كان في لحيته شعرات بيض ، قال : قلت : أكان أبو بكر يخضب ؟ قال : فقال ، نعم بالحناء والكتم .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (٢٠١٨٥)

قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْبٌ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْبٌ إِلَّا شَعْرَاتٌ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ ، إِذَا أَدَّهَنَ ، وَارَاهُنَّ الدُّهْنَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن منقر ، عن أبي داود ، عن شعبة ، عن سماك .

٣٦٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله للنجمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا عصام بن خالد ، أنا حريز بن عثمان أنه

سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ شَيْخًا ، قَالَ : كَانَ فِي عُنُقَيْتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ .

هذا حديث صحيح^(٢)

٣٦٥٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو هريرة بن أحمد المزني ، أنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ، أنا أحمد بن حنبل ، أنا يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن عبيد الله هو ابن عمر ، عن نافع

(١) (٢٣٤٤) في الفضائل : باب شيبه صلى الله عليه وسلم ، وهو في «الشمائل» (٤٢) وسنده حسن .
(٢) أخرجه البخاري ٤١٤/٦ في المناقب : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا
مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً .^(١)

وأخبرناه أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم
ابن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن عمر بن الوليد الكِنْدِيُّ ،
نا يحيى بن آدم بهذا الإسناد .

٣٦٥٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا هشيم ،
أنا عبد الملك بن ميمر ، عن إِيَادِ بْنِ لَقِيطِ .

أَخْبَرَنِي أَبُو رِمَّةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ ابْنِ رِيٍّ ،
فَقَالَ : ابْنُكَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ ، قَالَ : لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ،
وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ ، قَالَ : وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ .^(٢)

وقال سفيان عن إِيَادِ ، عن أَبِي رِمَّةَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
وَكَانَ قَدْ لَطَعَ لِحْيَتَهُ بِالْحَنَاءِ .

(١) أخرجه أحمد (٥٦٢٣) وابن ماجة (٣٦٣٠) في اللباس ، قال
البوصيري في « الزوائد » : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وأخرجه
أحمد ١٠٨/٣ ، وابن ماجة (٣٦٢٩) من حديث ابن أبي عمير ، عن حميد
قال : سئل أنس ابن مالك أخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال :
إنه لم يرمنه الشيب إلا نحو سبعة عشر أو عشرين شعرة في مقدم لحيته
وإسناده صحيح ، وأخرج البخاري ٤١٤/٦ من حديث أنس . . فتوفاه
الله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء .

(٢) « الشامل » (٤٤) ، وأخرجه مطولا ومختصرا أحمد ١٦٣/٤ ،
وأبو داود (٤٢٠٨) في الترجل : باب في الخضب ، و (٤٤٩٥) في أول
كتاب اللديات ، والدارمي ١٩٩/٢ في آخر كتاب اللديات ، والنسائي ٥٣/٨
في القسامة : باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ، وإسناده صحيح .

طِيبٌ رِيحُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٦٥٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأعمى ، نا أبو جعفر محمد بن هشام بن ملاس النميري ، نا مروان بن معاوية الفزاري ، نا محمد الطويل

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا شَمَمْتُ رَائِحَةَ قَطْ مِسْكَةٍ وَلَا عَنْبَرَةَ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا مَسَسْتُ شَيْئًا قَطْ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق عن أنس ، وأخرجه محمد ، عن محمد بن سالم ، عن أبي خالد الأحمر ، عن حميد .
وروي عن أنس ، عن أم سليم أن النبي ﷺ كان يأتيها ، فيقبل عندها ، فكانت تجمع عرقه ، فتجعلُه في الطيب ، وكان كثيرَ المرق (٢) .

٣٦٥٩ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن

(١) البخاري ٤٢٠/٦ في الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢٣٢٩) في الفضائل : باب طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم ولين مسه والتبرك بمسحه .
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٢٢)

عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
نا عمرو بن حماد بن طلحة القناد ، نا أسباط وهو ابن نصر الهمداني ،
عن سماك

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
صَلَاةَ الْأُولَى ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ
وَلَدَانُ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا ، قَالَ :
وَأَمَّا أَنَا ، فَمَسَحَ خَدِّي ، قَالَ : فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا
كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ .

هذا حديث صحيح (١)

٣٦٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، نا أحمد بن عبد الله النسيبي ،
انا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا محمد بن عبد الله
الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثمامة

أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْمًا ، فَيَقِيلُ
عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ . قَالَ : فَإِذَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَخَذَتْ مِنْ
عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سَكِّ
قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ ، أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي

حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السَّكِّ قَالَ : فَجَعَلَ فِي حَنُوطِهِ
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١) .

٣٦٦١ - وأخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الخافر بن محمد ، أنا محمد بن
عيسى الجلودي ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
حدثني زهير بن حرب ، نا هاشم يعقوب بن القاسم ، عن سليمان ، عن ابنت
عن أنسٍ قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ عِنْدَنَا ،
فَمَرَّقَ ، فَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ ، فَجَعَلَتْ تَسْلُكُ الْعَرَقَ فِيهَا ،
فَأَسْتَبَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ ؟ »
قَالَتْ : هَذَا عَرَقُكَ فَجَعَلُهُ فِي طَبِينَا ، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ
الطَّبِيبِ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢) .

٣٦٦٢ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم
الصالحي ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ ،
أنا أبو يعلى ، أنا بشر بن سيعان ، نا عمر بن سعيد الأبي ، نا سعيد ،
عن قتادة

(١) هو في صحيح البخاري ٥٩/١١ في الاستئذان : باب من زار قوما ،
فقال عندهم . والسك بضم السين وتشديد الكاف : طيب مركب ، ونسي
« النهاية » طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ، ويستعمل .
(٢) هو في صحيح مسلم (٢٣٣١) في الفضائل : باب طيب عرق النبي
على الله عليه وسلم .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا نَعْرِفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْبَلَ بِطَيْبِ رِيحِهِ .^(١)

باب

صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)
[القلم : ٤] قَالَ عَطِيَّةُ الْعَمَوِيُّ : أَدَبُ الْقُرْآنِ ، وَقَالَتْ
عَائِشَةُ : كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ^(٢) .

٣٦٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنِيدٍ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ
وَجْهًا ، وَأَحْسَنَهُ خُلُقًا ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣)

(١) أخلاق النبي ص ١٠٢ ، وعمر بن سعيد الأبيح ، قال البخاري فيه :
منكر الحديث .

(٢) صحيح البخاري ٤١٥/٦ في المناقب في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم .

٣٦٦٤ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني^(١) ، أنا أبو القاسم الخزامي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي^(٢) ، نا قتيبة بن سعيد ،
نا جعفر بن سليمان الضبعي^(٣) ، عن ثابت

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أَفْ قَطُّ ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ وَصَنَعْتُهُ لَمْ
صَنَعْتُهُ ؟ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لَمْ تَرَكْتُهُ ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَأً قَطُّ ، وَلَا حَرِيرًا ،
وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا شِمَمْتُ
مِسْكَ ، وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) آخره عن قتيبة ، عن جعفر ،
وأخرجنا^(٢) أوله من طرق عن أنس .

٣٦٦٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي^(١) ، أنا أبو إسحاق إبراهيم
ابن محمد المهرجاني^(٢) الاسفراييني ، نا محمد بن بندوية ، نا محمد بن
العباس المؤدب ، نا هاشم بن علي^(٣) ، نا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ لَيْسَ

(١) « الشماثل » (٢٣٨) ، ومسلم (٢٣٣٠) في الفضائل : باب طيب
رائحة النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) البخاري ٢٨٣/١٠ في الادب : باب حسن الخلق والسخاء ، ومسلم
(٢٣٠٩) في الفضائل : باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن
الناس خلقا .

كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ يَكُونَ ، فَمَا قَالَ لِي :
أَفْ ، وَمَا قَالَ لِي : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ، أَوْ أَلَا فَعَلْتَ .

٣٦٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ
مُوسَى الصَّرِيفِيُّ ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّاسِ الْبَيْرْتِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ،
عَنِ الْأَمْسِيِّ ، عَنِ أَبِي وَالِدٍ ، عَنِ مَسْرُوقٍ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ
يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا ، وَكَانَ يَقُولُ : خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ
أَخْلَاقًا . (١)

٣٦٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزْجَانِيُّ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْخَزَامِيُّ ،
أَنَا الْهَيْمِيُّ بْنُ كَلْبٍ ، أَنَا أَبُو عَيْسَى ، أَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ ،
أَنَا عَبِيدَةُ ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا
قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا أَمْرًا .

(١) وأخرجه البحاري ٤١٩/٦ في المناقب : باب صفة النبي صلى
الله عليه وسلم ، وفي فضائل أصحاب النبي : باب مناقب عبد الله بن مسعود
وفي الأدب : باب لم يكن النبي فاحشًا ولا متفحشًا ، وباب حسن الخلق
والسخاء وما يكره من البخل ، ومسلم (٢٣٢١) في الفضائل : باب كسرة
حياته صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي كريب عن أبي أسامة ،
عن هشام .

٣٦٦٨ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الخزامي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن
جعفر ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الله الجدلي

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّمَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا
وَلَا مُتَّفَحَشًا ، وَلَا سَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يُجْزَى بِالسَّيِّئَةِ
السَّيِّئَةَ ، وَلَكِنْ يَعْفُو أَوْ يَصْفَحُ .^(٢)

الفاحش : ذو الفحش في كلامه . والمتفحش : الذي يتكلف ذلك ويتعمده .

٣٦٦٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن محمد بن عمش الزبدي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى
ابن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع بن إبراهيم بن سليمان
الصبدي ، نا يونس بن محمد ، نا فليح هو ابن سليمان ، عن هلال بن
علي قال :

قَالَ أَنَسٌ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَابًا وَلَا فَحَاشًا

(١) الشمائل (٣٤١) ومسلم (٢٣٢٨) في الفضائل : باب مباحثه
صلى الله عليه وسلم للأنام واختياره من المباح أسهله .

(٢) شمائل الترمذي (٣٤٠) وأخرجه في « الجامع » أيضا (٢٠١٧)
وقال : هنا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وأخرجه أحمد ٢٣٦/٦
و ٢٤٦ .

وَلَا لَعَانًا كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ : « مَا لَهُ قَرِيبٌ جَبِينُهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن محمد بن سنان ، من فليح ابن سليمان .

٣٦٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميمني ، أنا أحمد بن عبد الله النسيبي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسماعيل بن عبد الله ، حدثني مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاؤِ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ،

(١) هو في صحيحه ٢٨٩/١٠ في الأدب: باب ما ينهى عن السباب واللعن ويا ب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا متفحشا .

(٢) البخاري ٢٣٤/١٠ في اللباس : باب البرود والخبر، و الشملة، وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، وفي الجهاد : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ، ومسلم (١٠٥٧) في الزكاة : باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة .

عن إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك . وقال ابن تهب عن مالك :
وعليه رواية نجراني .

٣٦٧١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو سعيد محمد بن
موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، أنا أحمد بن
محمد بن عيسى الترمذي ، أنا أبو حذيفة ، أنا صفيان الثوري عن الأعمش ،
عن أبي وائل .

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا ،
فَقَالَ رَجُلٌ : مَا أُرِيدَ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « يَرْحُمُ اللَّهُ مُوسَى ، قَدْ
أُوذِيَ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا ، فَصَبَرَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عمر بن حفص
عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن
هيث ، عن الأعمش .

(١) البخاري ٤٢٦/١ في الأدب : باب الصبر على الأذى ، وباب من
أخبر صاحبه بما يقال فيه ، وفي الجهاد : باب ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعطي المؤلفات قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، وفي الأنبياء : باب
قول الله تعالى (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر) وفي المغازي :
باب غزوة الطائف ، وفي الاستئذان : باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة ، فلا بأس
بالمسيرة والمناجاة ، وفي الدعوات : باب قول الله تعالى (وصل عليهم)
وأخرجه مسلم (١٠٦٢) (١٤١) في الزكاة : باب إعطاء المؤلفات قلوبهم
على الإسلام ، وتصبر من قومي إيمانه .

وروي عن أبي هريرة قال : قيل يا رسول الله ادعُ على المشركين
قال : « إني لم أبعث لعناً ، ولما بعثت رحمة » (١)

بب

نواضع صلى الله عليه وسلم

٣٦٧٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^١ ، أنا أبو سعيد محمد
ابن موسى الصيرفي^٢ ، أنا أبو العباس الأعم ، أنا محمد بن هشام بن
ملاس ، نا مروان الفزاري^٣ ، نا حميد الطويل

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ
مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ
حَاجَةً ، فَقَالَ : « يَا أُمَّ فُلَانٍ أَجْلِسِي فِي أَيِّ سِكَكِ الْمَدِينَةِ
سِتَتْ أَجْلِسُ إِلَيْكَ » ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَفَعَدَدَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم (٣) من طريق ثابت بن
أنس .

وأخرج محمد (٣) معناه عن محمد بن عيسى ، عن هشيم ، عن حميد

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٩) في البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب
وغيرها ، والبخاري في «الآداب المفرد» (٣٢٧)
(٢) (٢٣٢٦) في الفضائل : باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم
من الناس وتبركهم به ، وأخرجه أبو داود (٤٨١٩)
(٣) هو في « صحيفه » ٤٠٨/١٠ ، ٤٠٩ في الآداب : باب الكبر ، قال :

عن أنس قال : كانت الأمة من إمام أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ ، فتطلق به حيث شئت .

٣٦٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، أنا مسلم الأعور قال :
سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ خَطَامُهُ لَيْفٌ (١) .

٣٦٧٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن هارون الطيسفوني ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد الترايبي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام ، أنا أبو

وقال محمد بن عيسى : حدثنا هشيم أخبرنا حميد الطويل ، حدثنا أنس ، قال الحافظ : وأخرجه أحمد ١٨/٢ عن هشيم شيخ محمد بن عيسى فيه ، وإنما عدل البخاري عن تخريجه عن أحمد بن حنبل لتصريح حميد في رواية محمد بن عيسى بالتحديث ، فإنه عنده عن هشيم أنبأنا حميد عن أنس وحميد مدلس ، والبخاري يخرج له ما صرح فيه بالتحديث ، وأخرجه أبو داود (٤٨١٨) عن محمد بن عيسى وكثير بن عبيد ، كلاهما عن مروان ابن معاوية ، عن حميد ، عن أنس .

(١) وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢٥) و«الجامع» (١٠١٧) في الجنائز ، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٦٢ ، وابن ماجه (٤١٧٨) في الزهد: باب البراءة من الكبر ، والتواضع ، وسنده ضعيف لضعف مسلم الأعور ، وقال الترمذي : هذا حديث لا تعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس ، ومسلم الأعور يضعف ، وهو مسلم بن كيسان .

الحسن أحد بن سيار القرظي ، نا يعقوب بن كعب الأنطاكي ،
نا أبو عمير رواد بن الجراح ، عن الحسن هو ابن عمارة ، عن ثابت
البناني

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ الْحِمَارَ
الْمَرْي ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ ، وَيَتَنَا عَلَى الْأَرْضِ ،
وَيَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَقُولُ : لَوْ
دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ جِئْتُ ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ (١)

٣٦٧٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أخبرنا أبو الحسين علي
ابن محمد بن عبد الله الصالح ، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن
عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن
منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، وهشام
ابن عروة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُخْصِفُ نَعْلَهُ ، وَيُحِيطُ ثَوْبَهُ ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ

(١) إسناده ضعيف لضعف رواد بن الجراح والحسن بن عمارة ،
وأخرج الترمذي في «الشمائل» (٣٣) و«الجامع» (١٣٢٨) في الأحكام
من حديث بشر بن الفضل ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو أهدى إلي كراع لقبلت ، ولو
دعيت عليه لأجبت» وقال : حديث حسن صحيح .

أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ^(١) .

قولها : يَخْصِفُ نعله ، أي يُطَبِّقُ طاقة على طاقةٍ ، وأصل الخَصْفِ :
الجمع والضمُّ ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (وَطَفِقْنَا مَخْصِفَانِ عَلَيْهَا مِنْ
وَرَقِّ الْجَنَّةِ) [الأعراف : ٢٢] أي : يُطَبِّقَانِ عَلَى بَدَنِهَا وَرَقَّةً
وَرَقَّةً .

٣٦٧٦ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو محمد الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمد بن إسماعيل ،
نا عبد الله بن صالح ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة قالت :

قِيلَ لِعَائِشَةَ : مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ ؟
قَالَتْ : كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يَفِيلِي ثَوْبَهُ ، وَيَجْلِبُ شَاتَهُ ،
وَيَخْدِمُ نَفْسَهُ ^(٢) .

٣٦٧٧ - أخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني ، أخبرنا عبد الغافر بن محمد
الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن
سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر

(١) إسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (٢٠٤٩٢) . وأخرجه أبو
الشيخ في « الأخلاق النبوي » ص ٦٢ من حديث محمد بن حميد ، عن مهرانة
عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها
سئلت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته ؟ قالت : كما يصنع
أحدكم في بيته يخصف النعل ، ويرقع الثوب .

(٢) « الثمائل » (٢١٣٥١) وعبد الله بن صالح كاتب الليث سيء
الحفظ .

يعني هاشم بن القاسم ، نا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
صَلَّى الْغَدَاةَ ، جَاءَ خَدْمَ الْمَدِينَةِ بِأَنْبِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءَ ، فَمَا
يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَسَّ يَدَهُ فِيهَا ، فَرُبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الْغَدَاةِ
الْبَارِدَةِ ، فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا .
هذا حديث صحيح (١)

٣٦٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النجيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ،
نا شعبة ، نا الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،
سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ :
كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ (تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ) (٢) ، فَإِذَا
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ :
نَأْشَعِبَةُ : فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ ، خَرَجَ .
هذا حديث صحيح (٣)

(١) صحيح مسلم (٢٣٢٤) في الفضائل : باب قرب النبي عليه السلام
من الناس وتبركهم به ، وهو في « المسند » ١٣٧/٣ .
(٢) قال الحافظ : هي من تفسير آدم بن أبي إياس شيخ البخاري
لأنه أخرجه في الأدب عن حفص بن عمر ، وفي النفقات عن محمد بن عرورة
وأخرجه أحمد عن يحيى القطان وغندر والإسماعيلي من طريق ابن مهدي ،
ورواه أبو داود الطيالسي كلهم عن شعبة بدونها .
(٣) صحيح البخاري ١٣٦/٢ في صلاة الجماعة : باب من كان في حاجة

٣٦٧٩ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزامي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عباس بن محمد الدوري ،
نا عبد الله بن يزيد المقرئ ، نا ليث بن سعد ، حدثنني أبو عثمان الوليد
بن أبي الوليد ، عن سليمان بن خارجة

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : دَخَلَ نَفْرٌ عَلَى
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَقَالُوا لَهُ : حَدِّثْنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : مَاذَا أَحَدْتُمْ كُنْتُ جَارَهُ ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ
الْوَحْيُ ، بَعَثَ إِلَيَّ ، فَكَتَبْتُهُ لَهُ ، فَكَانَ إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ، ذَكَرَهَا
مَعَنَا ، وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ، ذَكَرَهَا مَعَنَا ، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ
ذَكَرَهُ مَعَنَا ، فَكُلُّ هَذَا أَحَدْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .^(١)

٣٦٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الماسمي ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا عمران بن زيد النخعي ، عن زيد العمي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَاحَ
الرَّجُلُ ، لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ
يَدَهُ ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي

أهله ، فأقيمت الصلاة فخرج ، وفي التفقات : باب خدمة الرجل أهله ،
وفي الأدب : باب كيف يكون الرجل في أهله .

(١) « الشمايل » (٣٣٦) والوليد بن أبي الوليد لين ، وسليمان

ابن خارجة لم يوثقه غير ابن حبان .

يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ وَجْهِهِ ، وَلَمْ يَرِ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ
جَلِيسٍ لَهُ

هذا حديث غريب .

٣٦٨١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد
عبد الله بن يوسف بن محمد بن محمد بن بشير بن محمد بن أحمد بن محمد
ابن بشر البصري بمكة ، نا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا سفيان ،
عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس

عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُطْرُوْنِي كَمَا
أُطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ
وَرَسُولُهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد (٣) عن الحميدي ، عن سفيان .
قوله : « لَا تُطْرُوْنِي » ، الإطراء : مجاوزة الحد في المدح والكذب
فيه ، وذلك أن النصارى أفرطوا في مدح عيسى وإطرائه بالباطل ، وجعلوه
ولداً ، فنعم النبي ﷺ من أن يُطروه بالباطل .

٣٦٨٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أخبرنا أبو طاهر
الطائفي ، نا محمد بن يعقوب الكافي ، نا عبد الله بن محمود ،

(١) وأخرجه ابن ماجه (٣٧١٦) في الادب : باب إكرام الرجل جلسه
وسنده ضعيف لضيف قيد الصمى .

(٢) هو في «صححه» ٢٥٤/٦ ، ٣٥٥ في الانبياء باب (واذكر في الكتاب
مريم إذ انتبذت من أهلها)

نا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي عمران الجوني^١

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عَطَّارِ بْنِ حَاجِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَتَاهُ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَنَكَتَ فِي ظَهْرِهِ قَالَ : فَذَهَبَ بِي إِلَى شَجَرَةٍ فِيهَا مِثْلُ وَكْرِي الطَّيْرِ ، فَقَعَدَ فِي أَحَدِيهَا ، وَقَعَدْتُ فِي الْآخَرِ ، فَفَنَشَأْتُ بِنَا حَتَّى مَلَأْتُ الْأُفُقَ ، فَلَوْ بَسَطْتُ يَدَيَّ إِلَى السَّمَاءِ ، لَنَلْتُهَا ، ثُمَّ دُلِّي سَبَبٌ ، فَهَبَطَ النُّورُ ، فَوَقَعَ جَبْرَيْلُ مَغْشِيًا عَلَيْهِ ، كَأَنَّهُ جَلَسَ ، فَعَرَفْتُ فَضَلَ خَشْيَتِهِ عَلَى خَشْيَتِي ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْبِيَاءَ عِبَادًا ، أَوْ نَبِيًّا مَلِكًا وَإِلَى الْجَنَّةِ مَا أَنْتَ ، فَأَوْحَى إِلَيَّ جَبْرَيْلُ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ : بَلْ نَبِيًّا عَبْدًا^٢ .
هذا حديث مرسل^٣ .

٣٦٨٣ - حدثنا أبو طاهر المطهر بن علي بن سعيد الله الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد ابن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ ، نا أبو يعلى ، نا محمد بن بكر ، نا أبو معشر ، عن سعيد يعني المبرقي

(١) هو مرسل كما قال المصنف ، ومحمد بن عمير بن عطارد ترجمه
بين أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ، فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ لَوْ
سِئْتُ ، لَسَارَتْ مَعِيَ جِبَالُ الذَّهَبِ ، جَاءَ بِي مَلَكٌ إِنْ حُجِرَتْهُ
لَتَسَاوَى الْكَعْبَةَ ، فَقَالَ : إِنْ رَبَّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ،
وَيَقُولُ : إِنْ سِئْتَ نَبِيًّا عَبْدًا ، وَإِنْ سِئْتَ نَبِيًّا مَلِكًا ،
فَنظَرْتُ إِلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ صَغَ نَفْسِكَ ،
فَقُلْتُ : نَبِيًّا عَبْدًا ، قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ
ذَلِكَ لَا يَأْكُلُ مُتَكِنًا ، يَقُولُ : « آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ ، وَأَجْلِسُ
كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ » (١) .

٣٦٨٤ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، أنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، أنا سلمة
ابن الحليل الكلامي ، أنا بقیة ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن محمد
ابن علي بن عبد الله بن عباس قال :

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَ إِلَى نَبِيِّهِ
ﷺ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعَهُ جَبْرِيلُ ، فَقَالَ الْمَلَكُ : يَا رَسُولَ

(١) حديث صحيح هو في أخلاق النبي ص ٢١٣ ، وذكره الهيثمي في
«المجمع» ١٩/٩ ، وقال : رواه أبو يعلى وأسناده حسن مع أن فيه أبا معشر
واسمه نجيع بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف ، لكن يشهد له حديث
ابن عباس الذي سيذكره المصنف ، والمرسل الذي تقدم ، وله شاهد مرسل
بنحوه ، أخرجه أحمد في «الزهد» ص ٥ ، ٦ من طريق جرير بن حازم ،
قال : سمعت الحسن يقول : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا
أتى بطعام ، أمر به ، فألقى على الأرض ، وقال : « آكل كما يأكل العبد »
وأجلس كما يجلس العبد » وسنده صحيح .

اللهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا ،
وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَلِكًا نَبِيًّا ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
جَبْرِيلَ كَأَلْسْتَشِيرَ لَهُ ، فَأَشَارَ جَبْرِيلُ بِيَدِهِ أَنْ قَوَّضِعْ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا بَلْ عَبْدًا نَبِيًّا ، فَمَا أَكَلْ بَعْدَ تِلْكَ
الْكَلِمَةِ طَعَامًا مُتَكِنًا حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

ب

جوده صلى الله عليه وسلم

٣٦٨٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو
القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى
الترمذي ، نا محمد بن بشر ، نا عبد الرحمن هو ابن مهدي ، نا سفيان ،
عن محمد بن المنكدر قال :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَا سِئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
شَيْئًا ، فَقَالَ : لَا ^(١) .

(١) أخلاق النبي ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، وفيه تدليس ببقية بن الوليد ،
ومحمد بن علي بن عبد الله لم يسمع من جده ، فهو منقطع ، لكنه يصلح
شاهدا للحديث قبله .

(٢) الشمايل (٣٤٥) ومسلم (٢٣١١) في الفضائل : باب ما سئل
رسول الله شيئا قط ، فقال : لا ، وأخرجه البخاري أيضا ٢٨١/١ في
الادب .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن
سفيان بن عُيينة .

٣٦٨٦ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذرٍّ محمد بن إبراهيم
سبط الصالحي ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ،
أنا محمد بن زكريا القرشي ، أنا أبو حذيفة ، نا سفيان ، عن محمد بن
النكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
شَيْئًا قَطُّ ، فَقَالَ : لَا .
هذا حديث صحيح .

٣٦٨٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أحمد
ابن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ،
نا محمد بن يحيى ، نا عثمان بن عمر ، نا بونس ، عن الزهري ، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أُجُودَ النَّاسِ
وَأُجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ ، وَكَانَ
يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ أُجُودَ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن موسى بن إسماعيل

(١) البخاري ٩٩/٤ في الصيام : باب أجود ما كان النبي صلى الله

وأخرجه مسلم عن محمد بن جعفر بن زياد ، كلاًهما عن إبراهيم بن سعد ،
عن ابن شهاب .

٣٦٨٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو القاسم
إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاه إملاء ، نا أبو بكر محمد بن مجيد
ابن عبد الكريم ، أنا أبو الفضل أحمد بن نجدة ، نا سعيد بن منصور ،
نا حماد بن زيد ، عن ثابت البناني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجَلِ
النَّاسِ ، وَأَجُودِ النَّاسِ ، وَأَشَجَعَ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ
الْمَدِينَةِ مَرَّةً ، فَرَكِبَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ عُرَيْبًا ، ثُمَّ رَجَعَ
وَهُوَ يَقُولُ : « لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّا وَجَدْنَاهُ
بِحَرَاءِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عمرو بن عون ،

عليه وسلم يكون في رمضان ، وفي بدء الوحي ، وفي بدء الخلق : باب ذكر
الملائكة ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل
القرآن : باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ،
وأخرجه مسلم (٢٣٠٨) في الفضائل : باب كان النبي صلى الله عليه
وسلم أجود الناس بالخير من الریح المرسله .

(١) البخاري ٢٨١/١٠ في الأدب : باب حسن الخلق والسخاء وما يكره
من البخل ، وباب المعاريض مندوحة عن الكذب ، وفي الهبة : باب من استعار
من الناس الفرس ، وفي الجهاد : باب الشجاعة في الحرب والجبن ، وباب
اسم الفرس والحمار ، وباب الركوب على اللدابة الضعبة والفحولة من
الخيال ، وباب ركوب الفرس العربي ، وباب القرمس القطوف ، وباب

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، كلهم عن حماد بن زيد .
قوله : فزَعَ أهل المدينة ، أي : استغاثوا ، والفزَعُ : بمعنى الحوف ،
ويكون بمعنى الإغاثة .

وقوله : «عُرِيٌّ» ، يُقال : فَرَسٌ مُعْرِيٌّ ، وخَيْلٌ أَعْرَاءٌ ، ولا
يُقال : رجلٌ مُعْرِيٌّ ، ولكن مُعْرِيَان . قوله : «لَنْ تُرَاعُوا» ، معناه :
لا فزَعْ ولا رُوْعَ ، فاسْكُنُوا ، يُقال : رِيعَ فلانٌ : إذا فزَعَ ،
وُروى : «لَمْ تُرَاعُوا» ، وتضع العرب «لم» و«لن» بمعنى «لا» .

٣٦٨٩ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي
عبد الصمد بن عبد الرحمن البرزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا
إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ،
عن عمر بن محمد بن مجير بن مطعم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ
تَبِعَهُ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ ، فَأَلْجَوْهُ إِلَى شَجَرَةٍ ، فَحَطَفَتْ
رِدَائِهِ ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَقَالَ : «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَنْخَشُونَ
عَلَيَّ الْبُخْلَ ؟» فَقَالَ : فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ
نَعْمًا ، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا وَلَا جَبَانًا ،
وَلَا كَذَابًا .

الحمائل وتعليق السيف بالصنق ، وباب مبادرة الامام عند الفزع ، وباب
السرعة والركض في الفزع، وباب إذا فزعوا بالليل واخرجه مسلم (٢٣٠٧)
في الفضائل : باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد (١) عن أبي اليان ، عن شعيب ،
عن الزهري .

٣٦٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن
بن أحمد الخلدبي ، نا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قتيبة
ابن سعيد ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا لِعَدِيٍّ (٢) .

٣٦٩١ - حدثنا أبو طاهر المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذر
محمد بن إبراهيم سبط الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن
جعفر بن حبان المعروف بأبي الشيخ ، أنا أبو يعلى ، أنا عبد الواحد
ابن غياث ، نا حماد ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَأَعْطَاهُ
غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَأَتَى الرَّجُلُ قَوْمَهُ ، فَقَالَ : أَسْلِمُوا ،
فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ رَجُلٍ مَا يَخَافُ فَاقَةً .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة .

٣٦٩٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس الجبوي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا الحسن بن علي الحلّال ،

(١) هو في « صحيحه » ٢٦/٦ في الجهاد : باب الشجاعة في الحرب
والجبن ، و ١٨٠ في الخمس .

(٢) سنده قوي ، وأخرجه الترمذي (٢٣٦٢) وصححه ابن حبان
(٢١٢٩) .

(٣) (٢٣١٢) (٥٨) في الفضائل .

نا يحيى بن آدم ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ،
عن سعيد بن المسيّب

أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
حُنَيْنٍ ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى
إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ ^(١) .

قال أبو عيسى: حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري ، عن سعيد
ابن المسيّب أنّ صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ ، وكان
هذا أصح وأشبه .

قلت: وكذلك أخرجه مسلم عن أحمد بن عمرو بن تميم ، عن
ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

باب

هباء وفقد كلام صلى الله عليه وسلم

٣٦٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن
ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن عبد الله هو ابن أبي
عُتبة مولى أنس .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ

(١) الترمذي (٦٦٦) في الزكاة: باب ماجاء في إعطاء المؤلف قلوبهم ،
ومسلم (٢٣١٣) في الفضائل ، وأخرجه أحمد ٤٠١/٣ .

حَيَاءٍ مِنْ عَذْرَاءٍ فِي خِدْرِهَا ، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا ، رَأَيْنَاهُ فِي وَجْهِهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبدان ، عن عبد الله ابن المبارك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن شعبة .

٣٦٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحسن بن الصباح البزاز ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن هارون بن معروف ، عن هشام ، عن أبيه .

٣٦٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا قيس هو ابن الربيع ، أنا سماك بن حرب .

(١) البخاري ٤٢٧/١٠ في الأدب : باب من لم يواجه الناس بالعتاب وباب الحياء ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢٣٢٠) في الفضائل : باب كثرة حياته صلى الله عليه وسلم .
(٢) البخاري ٤٢٢/٦ في الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢٤٩٣) في الزهد والرقائق : باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ (١) .

٣٦٩٦ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن مسعدة البصري ، نا حميد بن الأسود ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن عروة عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ فَصْلِ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ » (٢) .
هذا حديث صحيح .

قولها : يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ ، أي : يُتَابِعُهُ ، ومثله : فلانٌ يَسْرُدُ الصيامَ سَرْدًا ، أي : يُؤَالِيهِ ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (وَقَدَّرْنَا فِي السَّرْدِ) [سبأ : ١١] وهو متابعة حِلْقِ الدَّرْعِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّى يَنْتَاقَ ، معنى التَّقْدِيرِ فِي السَّرْدِ ، أي : لَا تَجْعَلُ الْمَسَامِيرَ دِقَاقًا ، فَتَقْتَلِقَ ، وَلَا غِلَظًا فَتَقْصِمَ الْحَلِقَ .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٨٦/٥ و ٨٨ من حديث شريك عن سماك بن جابر بنحوه .

(٢) هو في «الشمائل» (٢٢٣) و«الجامع» (٣٦٤٣) و«المسند» ٢٥٧/٦ وسنده حسن ، وأخرجه مسلم (٢٤٩٣) في فضائل الصحابة : باب فضائل أبي هريرة ، وأبو داود (٣٦٥٥) من حديث عائشة بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسرديكم » .

باب

سَمَاعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَنَسٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ ،
وَجَوَدِ النَّاسِ ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ .^(١)

٣٦٩٧ - حدثنا المطهر بن علي بن عبيد الله الفارسي ، أنا أبو ذرٍّ
محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان
المعروف بأبي الشيخ ، نا محمد بن أحمد بن معدان ، نا إبراهيم الجوهري ،
نا أبو أسامة ، عن زكريا ، عن أبي إسحاق

عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : كُنَّا - وَاللَّهِ - إِذَا أَحْمَرَّ الْبَأْسُ ، تَنَقَّى بِهِ
يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا الَّذِي يُحَاذِي بِهِ .^(٢)
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل ، عن عيسى
ابن يونس ، عن زكريا .

٣٦٩٨ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا أبو ذرٍّ ، أنا أبو الشيخ ،
نا عبد الله بن محمد البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا زهير ، عن أبي إسحاق
عن حارثة بن مضرب

عَنْ عَيْلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا أَحْمَرَّ الْبَأْسُ ،
وَلَقِيَ الْقَوْمُ الْقَوْمَ ، اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا يَكُونُ أَحَدٌ

(١) أخرجه البخاري ٣٨١/١٠ ، ومسلم (٢٣٠٧)

(٢) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ٥٨ ، ومسلم (١٧٧٦) (٧٩)

في الجهاد والسير : باب في غزوة حنين . شرح السنة ج ١٣ ص ١٧ -

أَقْرَبَ إِلَى الْعَدُوِّ مِنْهُ ^(١) .

قوله : انحمرَّ البأسُ . أي : اشتدَّ الحرب ، يقال : موتٌ أحمرٌ ،
أي : شديدٌ . وقوله : اتَّقِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أي : جعلناه واقية
لنا من العدو .

٣٦٩٩ - وحدثنا المطهر بن علي ، نا أبو ذر ، نا أبو الشيخ ، نا جبير
ابن هارون ، نا علي الطنافسي ، نا وكيع ، نا إسرائيل ، نا أبي إسحاق ،
عن حارثة بن مضرب

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ بَدْرٍ ، وَنَحْنُ نَلُودُ بِالنَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ
يَوْمَئِذٍ بَأْسًا ^(٢) .

٣٧٠٠ - وحدثنا المطهر بن علي ، نا أبو ذر ، نا أبو الشيخ ،
نا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحارثي ، نا عمر بن شعبة ، نا حبان
ابن هلال ، نا صدقة الزماني ، نا عبد العزيز بن صهيب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ
النَّاسِ ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ ، وَأَسْمَحَ النَّاسِ ^(٣) .

(١) أخلاق النبي ص ٥٨ ، وزهير وهو ابن معاوية بن حديج وإن كان
ثقة - قد سمع من أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه ، لكن متابعة إسرائيل
في الطريق الآتية تقويه ، وحديث البراء المتفادم يشهد له .

(٢) أخلاق النبي ص ٥٧ ، ٥٨ ، وسنده حسن .

(٣) حديث صحيح وهو في « أخلاق النبي » ص ٥٩ ، وصدقة

باب

تسليم صلى الله عليه وسلم

٣٧٠١ - أخبرنا عبد الواحد المليحي^١ ، نا أحمد بن عبد الله النعيمي^٢ ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن سليمان ، حدثني
ابن وهب ، أنا عمرو : هو ابن الحارث أن أبا النضر حدثه عن سليمان
ابن يسار .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا
قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ^(١) .
هذا حديث صحيح

٣٧٠٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني^٣ ، أنا أبو القاسم الخزازي^٤ ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة بن سعيد ، نا ابن لهيعة ،
عن عبيد الله بن المغيرة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا

الزمانى ضعيف ، لكن أخرجه البخاري في « صحيحه » ٢٨١/١٠ ، ومسلم
(٢٣٠٧) من حديث حماد بن زيد عن ثابت ، عن أنس قال : كان النبي
صلى الله عليه وسلم أحسن الناس ، وأجود الناس ، وأشجع الناس .
(١) البخاري ٤٢١/١٠ في الأدب : باب التبسّم والضحك . والظاهر
من مجموع الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان في معظم أحواله لا يزيد
على التبسّم ، وربما زاد على ذلك ، فضحك ، والمكروه من ذلك إنما هو
الإكثار منه ، أو الإفراط فيه ، لأنه يذهب الوقار .

أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .
هذا حديث غريب .

باب

أضباره أيسر الأوسرين صلى الله عليه وسلم

٣٧٠٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ
إِثْمًا ، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ ، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهَا .

وأخبرناه أبو الحسن الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد
ابن موسى بن الصلت ، أنا أبو إسحاق الهاشمي بهذا الإسناد مثله ،

(١) « الشمايل » (٢٢٧) و « الجامع » (٣٦٤٥) وابن لهيعة سيء
الحفظ ، وقد خولف في لفظه ، فرواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب
عن عبد الله بن الحارث بن جزء بألفظ : « ما كان ضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا تبسما » وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث
صحيح غريب .

وقال : فينتقم بها .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة ، كلٌّ عن مالك .

ب

جامع صفات صلي الله عليه وسلم

٣٧٠٤ - أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الكوفي ، أنا
أبو القاسم الحسن بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد الأنباري قراءة
عليه في داره ، أنا أبو بكر محمد بن الحسن بن زكريا الباذنجاني ،
حدثني أبو جعفر أحمد بن الحسن بن نصر ، وأبو العباس عميد الله بن
جعفر بن أمين ، قالوا : نا مكرم بن محرز بن المهدي بن عبد الرحمن
ابن عمرو بن مخلد الخزازي ثم الكعبي ، حدثني أبي محرز بن مهدي ،
عن حزام بن هشام بن حبيش صاحب رسول الله ﷺ قتل البطحاء يوم
الفتح عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ حُبَيْشِ بْنِ خَالِدٍ ، وَهُوَ أَخُو عَاتِكَةَ بِنْتِ خَالِدٍ ،
وَكَنِّيَّتُهَا أُمُّ مَعْبَدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُخْرِجَ مِنْ مَكَّةَ

(١) « الموطأ » ٩٠٢/٢ ، ٩٠٣ في حسن الخلق ، والبخاري ٢١٩/٦ في
الناقب : باب صفة النبي صلي الله عليه وسلم ، ومسلم (٢٣٣٧) في
الفضائل : باب مباحثته صلي الله عليه وسلم للأمام ، واختياره من المباح
أسهله .

خَرَجَ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَوْلَى أَبِي بَكْرٍ
عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ، وَدَلِيلُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرَيْقَطِ اللَّيْثِيُّ ، مَرُّوا
عَلَى خَيْمَتِي أُمَّ مَعْبِدِ الْخَزَاعِيَّةِ ، وَكَانَتْ بَرْزَةً تَحْتِي بِفِنَاءِ
الْخَيْمَةِ ، ثُمَّ تَسْقَى وَتُطْعِمُ ، فَسَأَلُوهَا لَحْمًا وَتَمْرًا لِيَشْتَرُوا مِنْهَا ،
فَلَمْ يُصِيبُوا عِنْدَهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْقَوْمُ مُرْمِلِينَ
مُسْتَتِينَ ، فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَاةٍ فِي كِسْرِ الْخَيْمَةِ ،
فَقَالَ : مَا هَذِهِ الشَّاةُ يَا أُمَّ مَعْبِدٍ ؟ قَالَتْ : شَاةٌ خَلَفَهَا الْجَهْدُ
عَنِ النَّعْمِ ، قَالَ : هَلْ يَبَا مِنْ لَبَنِ ؟ قَالَتْ : هِيَ أَحْجَدُ
مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : أَتَأْذِنِينَ لِي أَنْ أَحْلُبَهَا ، قَالَتْ : يَا أَيُّ أَنْتَ
وَأُمِّي إِنْ رَأَيْتَ يَبَا حَلْبًا ، فَاحْلُبِيهَا ، فَدَعَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَمَسَحَ بِيَدِهِ ضَرْعَهَا ، وَسَمَّى اللَّهُ جَلًّا ثَنَاوَهُ ، وَدَعَا لَهَا فِي
شَاتِيهَا ، فَتَفَاجَتْ عَلَيْهِ ، وَدَرَّتْ ، وَأَجْتَرَتْ ، فَدَعَا بِإِنَاوِ يُرْبِضُ
الرُّهْطَ ، فَحَلَبَ فِيهِ ثَجًّا حَتَّى عَلَاهُ اللَّبَاءُ . ثُمَّ سَقَاهَا حَتَّى
رَوَيْتَ ، وَسَقَى أَصْحَابَهُ حَتَّى رَوَوْا ، ثُمَّ شَرِبَ آخِرَهُمْ ، ثُمَّ
أَرَأَوْا ، ثُمَّ حَلَبَ فِيهِ ثَانِيًا بَعْدَ بَدْوِ حَتَّى مَلَأَ الْإِنَاءَ ، ثُمَّ
غَادَرَهُ عِنْدَهَا وَبَايَعَهَا ، وَارْتَحَلُوا عَنْهَا ، فَقَلَّمَا لَبِثْتُ حَتَّى
جَاءَ زَوْجُهَا أَبُو مَعْبِدٍ يَسُوقُ أَعْزَاءَ عِجَافًا ، يَتَسَاوَكْنَ هَزَلِي

ضَحَى ، مُخْبِنٌ قَلِيلٌ ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو مَعْبِدٍ اللَّبْنَ ، عَجِبَ ، وَقَالَ :
مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبْنُ يَا أُمَّ مَعْبِدٍ ، وَالشَّاءُ عَارِبٌ حِيَالٌ لِأَحْلُوبٍ
فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ مَرٌّ بِنَا رَجُلٌ مُبَارَكٌ مِنْ
حَالِهِ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : صِفِي لِي يَا أُمَّ مَعْبِدٍ قَالَتْ :

رَأَيْتُ رَجُلًا ظَاهِرَ الْوَضَاعَةِ ، أَبْلَجَ الْوَجْهِ ، لَمْ تَعْبَهُ
نُحْلَةٌ ، وَلَمْ تُزِرْ بِهِ صُقْلَةٌ ، وَسِيمٌ قَسِيمٌ ، فِي عَيْنِهِ دَعَجٌ ،
وَفِي أَشْفَارِهِ وَطْفٌ ، وَفِي صَوْتِهِ صَهْلٌ ، وَفِي عُنْقِهِ سَطْعٌ
وَفِي لِحْيَتِهِ كَثَائَةٌ ، أَزْجُ أَقْرَنُ ، إِنْ صَمْتَ ، فَعَلَيْهِ الْوَقَارُ
وَإِنْ تَكَلَّمَ ، سَمًا وَعَلَاهُ الْبَهَاءُ ، أَجَلُّ النَّاسِ وَأَبَاهُ مِنْ بَعِيدٍ
وَأَجْلَاهُ وَأَحْسَنُهُ مِنْ قَرِيبٍ ، حُلُوُ الْمَنْطِقِ ، فَضْلٌ لَا تَزُرُ
وَلَا هَذَرٌ ، كَأَنَّ مَنْطِقَهُ خَرَزَاتُ نَظْمٍ يَتَحَدَّرْنَ ، رُبْعَةٌ
لَا يَأْسَ مِنْ طَوْلٍ ، وَلَا تَقْتَحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصْرِ ، غُضْنٌ بَيْنَ
غُضْنَيْنِ ، فَهُوَ أَنْضَرُ الثَّلَاثَةِ مَنْظَرًا ، وَأَحْسَنُهُمْ قَدْرًا ، لَهُ
رُفْقَاءُ يَحْفُونَ بِهِ ، إِنْ قَالَ ، أَنْصَتُوا لِقَوْلِهِ ، وَإِنْ أَمَرَ ، تَبَادَرُوا
لِأَمْرِهِ ، مَحْشُودٌ مَحْفُودٌ ، لَا عَبَسُ وَلَا مُفْنَدٌ . قَالَ أَبُو مَعْبِدٍ :
هُوَ وَاللَّهِ صَاحِبُ قُرَيْشٍ الَّذِي ذَكَرَ لَنَا مِنْ أَمْرِهِ مَا ذَكَرَ
بِكَ ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَصْحَبَهُ ، وَلَافَعَلَنْ إِنْ وَجَدْتُ إِلَى

ذَلِكَ سَبِيلًا ، وَأَصْبَحَ صَوْتُ بِمَكَّةَ عَالِيًا يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ ،
وَلَا يَدْرُونَ مَنْ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَقُولُ

جَزَى اللَّهُ رَبُّ النَّاسِ خَيْرَ جَزَائِهِ
رَفِيقِينَ قَالَا خَيْمَتِي أُمَّ مَعْبَدِ
هَمَا نَزَلَاهَا بِالْهُدَى وَأَهْتَدَتْ بِهِ
فَقَدْ فَازَ مَنْ أَمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدٍ
فِيَالِ قُصِيِّ مَا زَوَى اللَّهُ عَنْكُمْ
بِهِ مِنْ فَعَالٍ لَا يُجَازِي وَسُودِدِ
لِيَهِنَ بَنِي كَعْبٍ مَقَامُ فَتَاتِهِمْ
وَمَقْعَدُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَرْصَدِ
سَلُوا أَخْتَكُمْ عَنْ شَاتِبِهَا وَإِنَائِبِهَا
فَإِنَّكُمْ إِنْ تَسَأَلُوا الشَّاةَ تَشْهَدِ
دَعَاَهَا بِشَاةٍ حَائِلٍ فَتَحَلَّبْتُ
عَلَيْهِ صَرِيحًا ضَرَّةُ الشَّاةِ مُزْبِدِ
فَغَادَرَهَا رَهْنَا لَدَيْهَا لِحَالِبِ
يُرَدُّدُهَا فِي مَصْدَرٍ ثُمَّ مَوْرِدِ^(١)

(١) حديث حسن قوي أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٩/٣ ، ١٠ ،

قوله : بَرَزَةٌ : أي : هي كهة لا تحتجب احتجاب الشواب .
وقوله : مُرْمَلِينَ : أي : نَقِدَ زادهم ، يُقال : أَرْمَلَ الرَّجُلُ : إذا
ذهب طعامه .

وقوله : مُسْتَيْنِ ، أي : أصابهم القحط ، يُقال : أَسَنَتِ الْقَوْمُ ،
فهم مُسْتِنُونَ . ويُرْوَى : مُشْتَيْنِ ، أي : أصابتهم الجحاعة ، وتجعل
العرب الشتاء جماعة . ويُقال : مُشْتَيْنِ : داخلين في الشتاء ، يُقال :
أَسَى الْقَوْمُ : إذا دخلوا في الشتاء ، وأصافوا : إذا دخلوا في الصيف .
وكِسْرُ الْحِيْمَةِ : جانب منها ، وفيه لغتان كِسْرٌ وكَسْرٌ مثل نِفْطٍ
وَنَفْطٍ وَيَزْرٍ وَيَزْرٍ .

وقولها : خَلَفَهَا الْجَهْدُ ، أي : المَزَالُ ، يقال : مُجِهِدَ الرَّجُلُ ،
فهو مجهودٌ : إذا مَزَلَ . وقوله : فَتَفَاجَّتْ ، أي : فتحت ما بين رجلها
للحلب .

قوله : دَعَا يَأَاءِ يُرْبِضُ الرَّهْطُ ، أي : يُرْوِمُهُمْ حَتَّى يَنْقَلُوا فَيَرْبِضُوا
وَيَنَامُوا ، يقال أَرْبَضَتِ الشَّمْسُ : إذا اشْتَدَّ حَرُّهَا حَتَّى تُرْبِضَ الْوَحْشَ
فِي كِنَاسِهَا . والرَّهْطُ : ما بين الثلاثة إلى العشرة ، وكذلك النَّفْرُ ،

وصححه ووافقته الذهبي مع أن فيه هشام بن حبيب لم يذكر بجرح
ولا تعديله ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٥٥/٦ ، ٥٨ ، وقال : رواه
الطبراني ، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم ، وأورده السيوطي في « الخصائص
الكبرى » ٤٦٧/١ ، وزاد نسبه إلى البغوي ، وابن شاهين ، وابن
السكن ، وابن مندة ، والبيهقي ، وأبي نعيم كلهم من طريق حزام بن هشام
ابن حبيب ، عن أبيه ، عن جده ، . . . وذكر له الحافظ ابن كثير طريقين
آخرين في « بدايته » ١٩٢/٣ ، ١٩٤ ، وقال : وقصة أم معبد مشهورة مروية
من طرق يشد بعضها بعضا .

والعُصبة : ما بين ذلك إلى الأربعين . وقوله : فحلب فيه ثعباً . فالتعج :
السيلان ، قال الله سبحانه وتعالى (وأنزلنا من المعصرات ماءً ثجاجاً)
[النبا : ١٤] أي : سيالاً . وقوله : حتى علاه البهاء ، يريد علا
الإناء بهاء اللبن ، وهو ويبص رغوته ، تريد أنه ملأه .

وقوله : ثم أراضوا ، أي : شربوا عللاً بعد تهل ، مأخوذ من
الروضة ، وهو الموضع الذي يستنقع فيه الماء ، يريد شربوا حتى رروا
فنعقوا بالرعي ، يقال : أراض الوادي ، واستراض : إذا استنقع فيه
الماء ، ويقال : حتى أراضوا ، أي : ناموا على الإراض ، وهو البساط .
وقوله : يتساوكن هزلى ، أي : تتأبل من الضعف والهزال ، وفي
رواية : تشاركن هزلى ، أي : عهن الهزال ، فاستركن فيه ،
وفي رواية : لانقي بهن ، والنقي : الخ . قوله : والشاء عازب ،
أي : بعيد في المرعى ، يقال : عزب فلان ، أي : بعدت
والحيال : التي لم تحمل ، يقال ، حالت الشاة تحول حيالاً : إذا لم
تحمل بعد الضراب .

وقولها : أبلج الوجه . تريد مشرق الوجه ، مُضينته ، يقال : تبلج
الصبح وانبلج : إذا أسفر ، ولم تُرد تبلج الحاجب ألا ترى أنها تصفه
بالقرن .

وقولها : لم تبعه نخلة ، أي : دقة من نخول الجسم ، ويُروى :
نخلة بالهاء المثناة والجيم ، وهو عظم البطن ، يقال : رجل أنجل ، أي :
عظيم البطن ، وكذلك العنجل .

وقولها : ولم تُوزر به صقلة ، أي : دقة ، وقيل : أرادت به

أنه لم يكن منتفخ الحاصرة جداً ، ولا ناحلاً جداً ، ولكن كان رجلاً
ضرباً ، والصُّقْلَةُ : الحاصرة ، يقال : فرَسٌ صَقِيلٌ : إذا كان طويلها
وهو عيبٌ تريد أنه رجلٌ صَرَبٌ ليس بناحلٍ ولا مُنتفخٍ . ويروى :
لم تَزِرْ به صَعْلَةٌ بالعين وهي صغر الرأس ، يقال للظلم : صَعَلٌ
لصغر رأسه .

قولها : وسيمٌ قسيمٌ ، فالوسيم : الحسنُ الوضيُّ ، يُقال : وسيمٌ
يَبِينُ الوَسَامَةَ ، والقسيم : الحسنُ أيضاً ، والقسامة : الحسنُ .
والدَّمَج : السواد في العين وغيرها . وقولها : وفي أشفاره وطفٌ
أي : طولٌ : يقال : وَطِيفَ ، فهو أَوْطَفُ ، ويروى عَطَفٌ
وَعَطَفٌ بالعين والغين جميعاً ، والمراد منه الطول أيضاً .

وقولها : وفي صوته صهلٌ ، أي : حِدَّةٌ وصلابةٌ ، ومنه سهيلٌ
الحيل ، وفي روايةٍ صعلٌ ، أي : بُجَّةٌ وهو ألا يكون نخادٌ
للصوت ، وذلك حسنٌ إذا لم يكن شديداً .

وقولها : وفي مُنْقِهِ سَطَعٌ . أي : طولٌ ، يقال : رجلٌ أسطعٌ ،
وعنقٌ سَطَعٌ : إذا كانت منتصبَةً ، ومنه قيل للصبح أول ما ينشقُّ
مستطيلاً : سَطَعَ يسطعُ . وقولها : أزجٌ أقرنٌ ، فالزججُ في الحاجب :
تقوسٌ فيها مع طولٍ في أطرافها ، وسبوغٌ فيها ، والأقرنُ : التيقاؤُ
الحاجبين . ويروى في صفته عليه السلام خلفه عند هند بن أبي هالة :
أزجٌ الحواجب ، سوابغٌ من غير قرْنٍ .

وقولها : إن تكلم ، سما . تريد علا برأسه ، وارتفع من جلسائه .
وقولها في صِفَةِ مَنْطِقِيهِ : فصلٌ ، أي : يَبِينُ . لا تَزِرُ ولا كَهْدَرُ

تريد : وسطٌ ليس بقليلٍ ولا كثير ، فالنزرُ : القليل ، والهندرُ :
الكثير ، وهو معنى صفته في حديثِ هندی : يتكلم بجوامع الكلمِ فصلٌ
لا فضولٌ ولا تقصيرٌ . وقولها : لا يأسَ من طولٍ ، معناه : أن قامته
لا يؤيس من طولها ، لأنه كان إلى الطول أقرب ، أي : ليس بالطويل
الذي يؤيس من مطاولته لإفراط طوله ، كما في حديث أنسٍ : ليس
بالطويل البائن ولا بالقصير .

وقولها : ولا تقتحمه عينٌ من قصيرٍ ، أي : لا تحتقره ولا تردبه
فيتجاوز منه إلى غيره ، يُقال : اقتحمت فلاناً عيني : إذا احتقرته
واستصغرتَه .

وقولها : محشودٌ محفودٌ . معناه : أن أصحابه يجتمعون عليه ،
ويجندونَه ، ويسرعون في طاعته ، يقال : رجلٌ محشودٌ عنده حشدةٌ
من الناس ، أي : جماعةٌ ، والمحفودُ : الخدم ، والحفدةُ : الخدم .
قال الله سبحانه وتعالى : (وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدةً)
[النحل : ٧٢] أي : هم بنون ، وهم خدمٌ ، ويقال : الحفدة الأعوان ،
فأصله من حفدَ يحفدُ : إذا أسرع في سيره .

وقولها : لا عابسٌ ، معناه : غير عابسٍ الوجه . وقولها : ولا مُفندٍ
وهو الذي لا فائدة في كلامه لحرفٍ أصابه ، قال الله سبحانه وتعالى
إخباراً عن يعقوب عليه السلام : (لولا أن تُفندُون) [يوسف : ٩٤]
أي : تخرفوني ، تقولون : قد خرفت ، وفي الحديث : « ما ينتظر
أحدكم إلا هراً مفنداً » (١) وفي رواية « ولا معتدٍ من الاعتداء »

(١) قطعة من حديث ضعيف أخرجه الترمذي (٢٣٠٧) من حديث
أبي هريرة مرفوعاً ، ونصه : « بادروا بالأعمال سبعاً ما تنتظرون إلا فقراً

وهو الظلم . وقول الهاتف في الشعر : فيالَ قهيَ ما زوى الله عنكم .
أي : باعدَ ونحى عنكم من الخير والفضل .

وقوله : فتعلبت عليه صريحاً ، ويروى : فتعلبت له بصريح ،
والصريح : اللبن الخالص الذي لم يمدق ، ومنه قولهم : صرح فلان
بالأمر : إذا كشفه وأوضعه . والضرّة : لحم الضرع ، أي : تعلبت
ضرة الشاة بلبن مزيد .

وقوله : فغادها رهناً لديها لحالب . يريد أنه ترك الشاة عندها مرتبهة
بأن تدير . والصوت الذي سمعوا بككة بالشعر : صوت بعض مسلمي
الجن ، أقبل من أسفل مكة ، والناس يتبعونه يسمعون الصوت ، وما
يروثه حتى خرج بأعلى مكة . قالت أسماء : فلما سمعناه ، عرفنا حيث
وجه رسول الله ﷺ ، وإن وجهه إلى المدينة .

٣٧٠٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو
القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا أبو

منسيا ، أو غنى مطلقاً ، أو مرضاً مفسداً ، أو هرماً مفنداً ، أو موتاً مجهزاً
أو اللجال ، فانه شر منتظر ، أو الساعة ، والساعة أدهى وأمر ، وفي سننه
منحرف بن هارون قال الحافظ في «التقريب» : متروك ، ومع ذلك فقد
حسنه الترمذي ، وقال : روى معمر هذا الحديث عن سمع سعيد
المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قلت :
أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٤/٣٢٠ ، ٣٢١ من طريق معمر ، عن
سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال :
إن كان معمر سمع من المقبري ، فهو صحيح على شرط الشيخين ، وأقره
الذهبي .

عيسى الترمذي ، ناسفان بن وكيع ، حدثنا جميع بن عمر (١) بن عبد الرحمن العجلي ، قال : حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يكنى أبا عبد الله ، عن ابن أبي هالة

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ خَالَيَ هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ وَكَانَ وَصَافًا عَنْ حَلِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخًا مَفْحَمًا ، يَتَلَاؤُ تَلَاؤَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ ، وَأَقْصَرَ مِنَ الْمَشْدَبِ ، عَظِيمَ الْقَامَةِ ، رَجَلَ الشَّعْرِ ، إِنْ انْفَرَقَتْ عَقِيْقَتُهُ ، فَرَقَ ، وَإِلَّا فَلَا يُجَاوِزُ شَعْرَهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ ، إِذَا هُوَ وَفْرَةٌ ، أَزْهَرُ اللَّوْنِ ، وَاسِعُ الْجَبِينِ ، أَزْجُ الْخَوَاجِبِ ، سَوَابِغٌ مِنْ غَيْرِ قَرْنٍ ، بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدْرُهُ الْغَضَبُ ، أَقْفَى الْعِرْنَيْنِ ، لَهُ نُورٌ يَعْלוهُ يَحْسِبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشْمٌ ، كَثُّ اللَّحِيَّةِ ، سَهْلُ الْخُدَيْنِ ، ضَلِيعُ الْفَمِ ، مُفْلَجُ الْأَسْنَانِ ، دَقِيقُ الْمَسْرَبَةِ ، كَانَ عُنُقُهُ جَيِّدٌ دُمِيَّةٌ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ ، مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ ، بَادِنٌ مُتَمَسِكٌ ، سِوَاكَ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ ، عَرِيضُ الصَّدْرِ ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ

(١) كذا وقع هنا ، وفي نسخ « السمائل » مكبرا ، وكذا أورده انزي في « التهذيب » وبعه الذهبي في « الميزان » لكن الحافظ ابن حجر ، قال في « التعريب » : جميع بن عمير بالتصغير فيهما .

الْمَنْكِبَيْنِ ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ ، أَنْوَرُ الْمُتَجَرِّدِ ، مُوَصَّلُ
مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالشَّرَّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْحَطِّ ، عَارِي الشَّدَيْنِ
وَالْبَطْنِ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ ، أَشْعَرُ الذَّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكِبَيْنِ وَأَعَالِي
الصَّدْرِ ، طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ ، رَحْبُ الرَّاحَةِ ، شَتْنُ الْكَفَّيْنِ
وَالْقَدَمَيْنِ ، سَائِلُ الْأَطْرَافِ ، أَوْ قَالَ : سَائِلُ الْأَطْرَافِ ،
خُصَّانُ الْأَخْمَصَيْنِ ، مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ ، يَنْبُو عَنْهَا الْمَاءُ ، إِذَا
زَالَ زَالَ قَلْعًا ، يَخْطُو تَكْفِيًا ، وَيَمْشِي هَوْنًا ، ذَرِيعُ الْمِشْيَةِ إِذَا
مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ ، فَإِذَا أَلْتَفَتَ ، أَلْتَفَتَ جَمْعًا
خَافِضُ الطَّرْفِ ، نَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى
السَّمَاءِ ، جُلُّ نَظَرِهِ الْمُلَاحَظَةُ ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ ، يَبْدُرُ مَنْ
لَقِيَ بِالسَّلَامِ .

قَالَ الْحَسَنُ : سَأَلْتُ خَالِي ، قُلْتُ : صِفْ لِي مَنْطِقَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : مُتَوَاصِلُ الْأَحْزَانِ ، دَائِمُ الْفِكْرَةِ ، لَيْسَتْ لَهُ
رَاحَةٌ ، طَوِيلُ السَّكْتِ ، لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ ، يَفْتَتِحُ
الْكَلَامَ وَيَخْتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ ، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، فَصْلُ
نَافُضٍ وَلَا تَقْصِيرٍ ، لَيْسَ بِالْجَانِبِيِّ وَلَا أَلْمِينِ ، يُعْظَمُ
النُّعْمَةَ ، وَإِنْ دَقَّتْ ، لَا يَذُمُّ مِنْهَا شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذُمُّ

ذَوَاقًا وَلَا يَمْدُحُهُ ، وَلَا تُغْضِبُهُ الدُّنْيَا وَمَا كَانَ لَهَا ، فَإِذَا
تُعَدِّيَ الْحَقُّ ، لَمْ يَقُمْ بِغَضْبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ ، لَا يَغْضَبُ
لِنَفْسِهِ ، وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا ، إِذَا أَمَّارَ أَمَّارَ يَكْفُهُ كُلَّهَا ، وَإِذَا
تَعَجَّبَ قَلْبَهَا ، وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا ، وَضَرَبَ بِرَاحَتِهِ
الْيُمْنَى بَطْنَ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى ، وَإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ،
جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ .

قَالَ الْحَسَنُ : فَكَتَمْتُهُ الْحُسَيْنَ زَمَانًا ، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَوَجَدْتُهُ
قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ ، فَسَأَلَنِي عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ ، وَوَجَدْتُهُ قَدْ سَأَلَ
أَبَاهُ عَنْ مَدْخَلِهِ ، وَعَنْ مَخْرَجِهِ وَشَكْلِهِ ، فَلَمْ يَدْعُ مِنْهُ شَيْئًا .

قَالَ الْحُسَيْنُ : فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ جَزَاءً دُخُولَهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ : جُزْءًا لِلَّهِ ،
وَجُزْءًا لِأَهْلِهِ ، وَجُزْءًا لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ جُزْءًا جُزْءًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
النَّاسِ ، فَيَرُدُّ ذَلِكَ بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ ، وَلَا يَدْخُرُ عَنْهُمْ
شَيْئًا . وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ إِثَارُ أَهْلِ الْفَضْلِ
بِأَدْبِهِ وَقَسْمِهِ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ ، فَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ ،
وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ ، فَيَتَشَاغَلُ بِهِمْ
وَيَسْغَلُهُمْ فِيمَا أَصْلَحَهُمْ وَالْأُمَّةَ مِنْ مَسْأَلَتِهِمْ عَنْهُمْ وَإِخْبَارِهِمْ

يَا الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ ، وَيَقُولُ : « لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ ،
وَأَبْلِغُونِي حَاجَةً مَن لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا ، فَإِنَّهُ مَن أَبْلَغَ
سُلْطَانًا حَاجَةً مَن لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا ، ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ، لَا يُذَكَّرُ عِنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهُ ،
يَدْخُلُونَ رُودَادًا ، وَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا عَن ذَوَاقٍ ، وَيَخْرُجُونَ
أَدِلَّةً ، يَعْنِي عَلَى الْخَيْرِ .

قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَن مَخْرَجِهِ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ ؟ قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْزُنُ لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ ، وَيُؤَلِّفُهُمْ
وَلَا يُفَرِّقُهُمْ ، وَيُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ ، وَيُؤَلِّيهِ عَلَيْهِمْ ،
وَيُحَذِّرُ النَّاسَ ، وَيَخْتَرِسُ مِنْهُمْ مَن غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَّ عَن أَحَدٍ
مِنْهُمْ بَشْرَهُ وَلَا خُلُقَهُ ، وَيَتَقَدَّدُ أَصْحَابَهُ ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا
فِي النَّاسِ ، وَيُحَسِّنُ الْحَسَنَ وَيَقْوِمُهُ ، وَيُقَبِّحُ الْقَبِيحَ وَيُوهِّنُهُ ،
مُعْتَدِلُ الْأَمْرِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ ، يَغْفُلُ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا أَوْ يَمِيلُوا ،
لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عِتَادٌ ، لَا يَقْصُرُ عَنِ الْحَقِّ ، وَلَا يُجَاوِزُهُ ،
الَّذِينَ يُلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ ، أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعْمَهُمْ نَصِيحَتَهُ ،
وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنزِلَتَهُ أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةً وَمُوَازَرَةً .

قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَن مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَا يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا عَنْ ذِكْرِهِ ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ
جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ ، يُعْطِي كُلَّ
جُلَسَائِهِ بِنَصِيْبِهِ لَا يَحْسِبُ جَلِيْسَهُ أَنْ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ
جَالِسِهِ ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا ، أَوْ بِمَيْسُورٍ
مِنَ الْقَوْلِ ، قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخُلُقُهُ ، فَصَارَ لَهُمْ أَبَا ،
وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً ، مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ حِلْمٍ وَحَيَاءٍ
وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ ، لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ ، وَلَا تُؤَبَّنُ فِيهِ الْحُرْمُ
يَتَعَاطُونَ فِيهِ بِالتَّقْوَى مُتَوَاضِعِينَ ، يُوقَرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ ،
وَيَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ ، وَيُؤَثِّرُونَ ذَا الْحَاجَةِ ، وَيَحْفَظُونَ
الْقَرِيبَ ”

قَالَ الْحُسَيْنُ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
جُلَسَائِهِ ، فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ ، سَهْلَ الْخُلُقِ
لَيْنَ الْجَانِبِ ، لَيْسَ بَقِظٌ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا صَخَّابٍ ، وَلَا فَحَّاشٍ ،
وَلَا عِيَابٍ ، وَلَا مَدَاحٍ ، يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي ، وَلَا يُؤَيِّسُ
مِنْهُ ، وَلَا يُجِيبُ فِيهِ ، قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ : الرِّيَاءِ

(١) « الشَّامِلُ » (٣٢٩) و (٣٤٤) وَسَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ضَعِيفٌ ، وَكَلَدَا
جَمِيعًا بِنِ عَمِيرٍ ، وَالرَّجُلُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مَجْهُولٌ ، وَكَلَدَا الرَّاوِي عَنْهُ وَهُوَ ابْنُ
لَا مِي هَالَةَ .

وَالْإِكْتَارَ ، وَمَا لَا يَعْنِيهِ ، وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ : لَا يَذْمُ
أَحَدًا وَلَا يَعْيبُهُ ، وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ ، لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا رَجَا
فَوَابَهُ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ ، أَطْرَقَ جُلْسَاؤُهُ ، كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ ،
فَإِذَا سَكَتَ ، تَكَلَّمُوا ، لَا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ ، مَنْ تَكَلَّمَ
عِنْدَهُ ، أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ ، حَدِيثُهُمْ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَوْلِيَّتِهِمْ ،
يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ ،
وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ
أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجْلِبُونَهُمْ ، وَيَقُولُ : إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ
يَطْلُبُهَا فَارْفُدُوهُ ، وَلَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِيهِ ، وَلَا
يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ ، فَيَقْطَعَهُ بِنَهْيِ أَوْ قِيَامِ .
وَقَالَ غَيْرُ سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ عَنْ جَمِيعٍ : وَإِذَا غَضِبَ ، أَعْرَضَ
وَأَشَاحَ ، وَإِذَا فَرِحَ ، غَضَّ طَرْفَهُ ، جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ ،
وَيَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبَّةِ الْغَمَامِ .

٣٧٠٦ - وحدثنا المطهر بن علي ، أنا أبو ذرٍّ ، أنا أبو الشيخ ،

نا إسحاق بن جميل ، نا سفیان بن وکیع یاسناد أبي عیسی

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنِ دُخُولِ النَّبِيِّ
ﷺ فَقَالَ : كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنزِلِهِ ، فَسَاقَ الْحَدِيثَ .

وَقَالَ : كَانَ لَا يَجْلِسُ وَلَا يَقُومُ إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ ، لَا يُوطِنُ
الْأَمَاكِينَ ، وَيَنْهَى عَنِ إِطْلَانِهَا ، وَقَالَ : لَا يَحْسِبُ أَحَدٌ مِنْ
جُلَسَائِهِ أَنْ أَحَدًا أَكْرَمُ مِنْهُ ، مَنْ جَالَسَهُ أَوْ قَاوَمَهُ لِحَاجَةٍ
صَابِرُهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرَفَ ، وَقَالَ : وَلَا تُؤْبَنُ فِيهِ
الْحَرَمُ ، وَلَا تُنْشَى فَلَئَاتُهُ ، مُعْتَدِلِينَ يَتَوَاصُونَ فِيهِ بِالتَّقْوَى .
وَقَالَ : قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ : الْعِرَاءِ وَالْإِكْثَارِ وَمَا
لَا يَغْنِيهِ . وَزَادَ فِي آخِرِهِ قَالَ : فَسَأَلْتُهُ : كَيْفَ كَانَ سُكُوتُهُ ؟
قَالَ : كَانَ سُكُوتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَرْبَعٍ : عَلَى الْحِلْمِ
وَالْحَذَرِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّفْكِيرِ ، فَأَمَّا تَقْدِيرُهُ ، فَفِي تَسْوِيَّتِهِ
النَّظَرَ وَالْإِسْتِمَاعَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَأَمَّا تَفْكِيرُهُ ، فَفِيمَا يَبْقَى
وَيَفْتَنِي ، وَجُمِعَ لَهُ الْحِلْمُ وَالصَّبْرُ ، فَكَانَ لَا يُغْضِبُهُ شَيْءٌ ، وَلَا
يَسْتَفِزُّهُ ، وَجُمِعَ لَهُ الْحَذَرُ فِي أَرْبَعَةٍ : أَخَذَهُ بِالْحَسَنِ لِيُقْتَدَى
بِهِ ، وَتَرَكَهُ الْقَبِيحَ لِيَتَنَاهَى عَنْهُ ، وَاجْتِهَادِهِ الرَّأْيَ فِيمَا
أَصْلَحَ أُمَّتَهُ ، وَالْقِيَامَ فِيمَا خَيْرَ لَهُمْ فِيمَا يَجْمَعُ لَهُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ (١) .

قوله : كان فغضاً مفضماً . أي : كان عظيم القدر مفضماً في
الصدور والعيون ، ولم يُرِدْ به ضمامة الجسم . قال أبو عبيد : الفخامة

(١) أخلاق النبي ص ٢١ ، ٢٥ واسناده ضعيف مثل الاول .

تُبْلُهُ وامتلاؤُهُ مع الجمال والمهابة .

قوله : أطول من المربع . المربع والرّبعة : هو الرجل بين الرجلين ، والمشدّب : الطويل البائن الطول ، وأصل التشذيب : التفريق ، يقال : شدّبتُ المالَ : إذا فرّقته ، فالفرّط في الطول ، كأنه فرّق خلقه ولم يجتمع .

قوله : إن انفرتُ عقيقته ، فرّق . فالعقيقة : اسمٌ للشعر الذي يخرج المولود من بطن أمه وهو عليه ، سُمِّيَ عقيقةً ، لأنه يُحلق ، وأصل العق : الشقُّ والقطع ، ومنه قيل للذبيحة التي تذبح عند الولادة : عقيقةً ، لأنه يُشقُّ حلقومها ، ثم قيل للشعر الذي ينبت بعد ذلك الشعر : عقيقة أيضاً على طريق الاستعارة ، وذلك معناه ها هنا ، يقول : إن انفرتُ شعرُ رأسه من ذات نفسه ، فوجه في مفرقه ، وإن لم ينفرق ، تركه ووفرّة واحدة على حالها ، يقال : فرقتُ الشيءَ أفرقه فرقاً . وقيل : العقيقة اسمٌ للشعر قبل أن يُحلق ، فإذا حُلِقَ ثم نبت ، زال عنه اسم العقيقة ، وسُمِّيَ شعره عليه السلام عقيقةً ، لأن عقيقته كانت على رأسه لم يُنقل أنه كان قد حُلِقَ في صباه . ويُروى : إن انفرتُ عقيقته ، فرّق ، والعقيقة : الشعر المعقوص ، وهو نحو من المصفور ، والوفرّة : الشعرُ إلى شحمة الأذن ، والجمّة إلى المنكب ، واللمّة : التي ألمت بالمنكين .

قوله : أزهرُ اللون ، أي : نيرُ اللون ، والزّهرة : البياض النير وهو أحسن الألوان . وقوله : بينها عِرْقٌ يُديرُهُ الغضب . يعني بين

حاجيه عِرقٌ يمتليء دماً إذا غضِب ، يقال : درت العروق : إذا امتلأت دماً ، كما يقال : درت للضرع إذا امتلأ لبناً .

قوله : كث اللحية . الكثوثة فيها : أن تكون غير دقيقة ولا طوية ، ولكن فيه كثافة . وقوله : ضليع الفم . يقال : عظيم الفم ، والعرب تحب ذلك ، وتقدم صغر الفم ، ومنه قوله في وصف كلامه : يفتح الكلام ، ويختمه بأشداقه ، وقيل في ضليع الفم شدة أسنانه وتواصفها .

وقوله : مُفلج الأسنان . أراد أفلج الأسنان ، والفليج : فرجة بين التنايل والرباعيات .

وقوله : دقيق المسربة ، فالمسربة : الشعر المستدق ما بين اللبة إلى السرة ، كما ذكر بعده موصول ما بين اللبة بشعر يجرى كالخط .

قوله : عاري التدين ، وپروی : عاري التندوتين . يريد أنه لم يكن على ذلك الموضع منه شعر ، وقيل : أراد أنه لم يكن عليها كثير لحم ، والتندوة الرجل كالثدي للمرأة من ضم التاء منها همزها ، ومن فتحها ، لم يهجز الواو .

وقوله : كان عنقه جيداً دمية . الدمية : الصورة المصورة ، وجعلها دمي . وقوله : بادين متماسك . أي : معتدل الخلق يمسك بعض أعضائه بعضاً ، ليس المراد منه بدانة السمن ، ولا ضخامة البدن بدليل قوله : سواء البطن والصدر . ضم الكراديس أي : الأعضاء .

وقوله : أنور المتجرد ، أي : مشرق الجسد ، والمتجرد من جسده : الذي تجرد عنه الثياب ، والأنور : النير ، كما قال الله سبحانه وتعالى

(وهو أهونٌ عليه) [الروم : ٢٧] أي : هينٌ عليه . رَحْبُ
الراحة : واسع الكف . شَتْنُ الكفَّين : غليظها .

قوله : سائلُ الأطرافِ أي : ممتدُّ الأصابع وهي بالسِّن غير
المعجمة ، ورواه بعضهم «سائِن» بالنون ، ومعناها واحدٌ ، مثل جبريل وجبرين .
وقوله : مُخْصَانُ الأخصين ، الأخص من القدم : الذي لا يُلصق
بالأرض في الوطء من باطنها ، أراد أن ذلك الموضع من رجليه كان شديد
التجافي عن الأرض ، وأنه لم يكن «أروح» وهو الذي يستوي باطن رجليه
وسمى الأخصُ أخصاً لضموره ، ودخوله في الرجل . قوله : تَمْسِيحُ
القدمين . يريد استواءهما من غير وسخٍ ، ولا شقاقٍ ، ولا تكسُّرٍ فيها
فيذا أصابها الماء ، نبا عنها ، وقيل : أراد به الملاسة واللين .

قوله : إذا زال ، زال قلعاً . بفتح القاف وكسر اللام يريد : يرفع
رجليه رفعا بائناً يخطو تكفياً ، ويروي تكفوفاً ، فالانحدار من الصَّبب ،
والتكفوفاً إلى قدامٍ ، والتقلُّع من الأرض قريبٌ بعضه من بعضٍ ،
والمراد منه القوة في المشي برفع الرجلين ، وامتداد الخطى ، لا كمن يمشي
مختلاً وهي المشيةُ المحمودة للرجال .

وقوله : فزيع المشية ، أي : مريع المشي ، واسع الخطو ، ولم
يكن بحيث يتبين منه في هذه الحال استعمالٌ ومبادرةٌ شديدةٌ ألا تراه
يقول : ومشي هوناً . والهونُ معناه : الترفق والتثبت ، ومنه قوله سبحانه
وتعالى (يمشون على الأرض هوناً) [الفرقان : ٦٣] قال مجاهد : بالسكينة
والوقار يدلُّ عليه حديث أبي هريرة : إنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مُكثوثٍ .

وقوله : إذا التفت ، التفت جمعاً ، ويروي : جميعاً ، يريد : لا يلوي ،

عنه ثَمَّةٌ وبُسرَةٌ ناظراً إلى الشيء ، وإيما يفعل ذلك الطائش الخفيف ، ولكن يُقبِلُ جميعاً ، ويدبر جميعاً . قوله : مُجَلُّ نظره الملاحظة وهو أن ينظر الرجلُ بلعاط عينه إلى الشيء شزراً وهو شقُّ العين الذي يلي الصدغ ، فأما الذي يلي الأنف ، فهو الموقُّ والملاقُ ، يقال : حَلَطَ إليه وحَلَطَه : إذا نظر إليه بمؤخر عينه .

قوله : يتكلم بجوامع الكلم . يريد : كثير المعاني ، قليل الألفاظ ، ومنه قوله عليه السلام « أوتيت جوامع الكلم »^(١) وقيل : معنى قوله : « أوتيت جوامع الكلم » ، يعني القرآن جمع الله تعالى بلفظه في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة .

قوله : ليس بالجاني ، ولا المهين . أي : ليس بالغليظ الحليقة ، ولا المحقر ، كما قال أنس : ليس بالطويل البائن ، ولا القصير . وفي رواية علي رضي الله عنه في وصفه عليه السلام : ليس بالطويل المعط ، ولا القصير المتردد . وروى : ولا المهين برفع الميم ، فيكون معناه : ليس بالذي يجفو أصحابه ويهينهم .

وقوله : لم يكن يذم ذواقاً . أي : شيئاً مما يُذاق ويقع على المأكول والمشروب فعالٌ بمعنى مفعول .

وقوله : إذا غضب ، أعرض وأشاح ، أي : أقبل . وقوله : ثم جزأً جزأه بينه وبين الناس فيرد ذلك بالخاصة على العامة . معناه : أن العامة لا تصل إليه في هذا الوقت ، بل يدخل عليه الخاصة ، ثم تخبر العامة

(١) أخرجه البخاري ٩٠/٦ ، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة بلفظ « بعثت بجوامع الكلم » ولفظ « أعطيت » فكان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالقول الموجز ، القليل اللفظ الكثير المعاني ، وجزم غير الزهري بأن المراد « بجوامع الكلم » القرآن بقريئة « بعثت »

بما سمعت من العلوم منه ، فكأنه عليه السلام أوصل الفوائد إلى العامة بالخاصة . وقيل : قوله بالخاصة ، أي : من الخاصة ، أي : يجعل وقت العامة بعد الوقت الذي يخص به الأهل ، فإذا انقضى ذلك الزمان ، رده الأمر من الخاصة إلى العامة ، فأفادهم .

قوله : يدخلون رؤا . جمع رائد وهو الطالب ، أي : يدخلون عليه طالبين العلم ، وملتمسين الحكم من جهته .

قوله : ولا يفترون إلا عن ذواق . أصل الذواق من الطعم ، ولكن ضربَه مثلاً لما ينالون عنده من الخير ، قيل : أراد لا يفترون إلا عن علم يتعلمونه يقوم لهم مقام الطعام والشراب .

وقوله في وصف مجلسه « لا تُؤنُّنٌ فيه الحرم » ، أي : لا تذكرن بقبیح ، كان مجلسه مصوناً عن رفث القول ، وفحش الكلام ، ومنه قوله عليه السلام في حديث الإفك : « أشيروا عليّ في أناس أبنوا أهلي » (١) ، أي : اتهموها ، والأبنُّ : التهمة ، يقال : آبنَ يابنُّ : إذا اتهم .

قوله : « لا يقبل الثناء إلا من مكافئه » ، قال القتيبي : معناه : أنه إذا أنعم على رجلٍ نعمةً ، فكافأه بالثناء عليه ، قبيلَ منه ، وإذا أثنى عليه قبل أن يُنعم عليه ، لم يقبله . قال أبو بكر الأنباري : هذا غلطٌ ، لأن أحداً لا ينفك من إنعام رسول الله ﷺ إذ الله بعثه إلى الناس كافةً ، ورحم به ، وأنقذ به ، فنعمته سابقة إليهم ، لا يخرج منها مكافئه ، ولا غيرُ مكافئه ، هذا فالثناء عليه فرضٌ لا يتم الإسلام إلا به ، وإذا المعنى أنه كان لا يقبل الثناء عليه إلا من رجل يعرف حقيقة إسلامه ، ولا يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بالسنتهم

(١) متفق عليه من حديث عائشة .

ما ليس في قلوبهم ، فإذا كان المتني عليه بهذه الصفة ، قبل ثناؤه ، وكان مكافئاً ما سلف من نعمة النبي ﷺ عنده . قال الأزهرى : وفيه قول قالت إلا من مكافئ ، أي : مُقارن في مدحه غير مجاوز به حد مثله ، ولا مُقتصر به عما رفعه الله إليه ، ألا ترى أنه يقول : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، ولكن قولوا عبد الله ورسوله »^(١) فإذا قيل : نبي الله ورسوله ، فقد وُصِفَ بما لا يجوز أن يوصف به أحد من أمته ، فهو مدح مكافئ له .

وقوله : ولا تثنى فلتاته . أي : لا تداع ولا تشاع فلتاته ، أي : زلاته معناه : لم يكن في مجلسه فلتات فتنسى .

قوله : يفتقر عن مثل حب الغمام . يريد أنه بكثير حتى تبدو أسنانه من غير قهقهة من قولك : فورت الدابة أفرها : إذا كشفت عن أسنانها لتعرفها . وأراد بحب الغمام : البرد شبه به بياض أسنانه .

٣٧٠٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزامي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن عبد الله الضبي وعلي بن حجر وأبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي حليمة المعنى واحد قلوا : نا عيسى بن يونس ، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمَمْغُطِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمَمْتَرِدِّ ، كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ ، لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ

(١) أخرجه البخاري ٦/٣٥٤ ، ٣٥٥ من حديث عمر رضي الله عنه ، والاطراء : الافراط في المدح .

الْقَطَطِ ، وَلَا بِالسَّبِيطِ ، كَانَ جَعْدًا رَجُلًا ، وَلَمْ يَكُنْ
بِالْمُطَهَّمِ ، وَلَا بِالْمُكَلَّمِ ، وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ أَيْبَضُ
مُشْرَبٌ ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ ، أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ ، جَلِيلُ الْمَشَاشِ
وَالْكَتْدِ ، أَجْرَدُ ، ذُو مَسْرُوبَةٍ ، شَتْنُ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ،
إِذَا مَشَى ، تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ ، وَإِذَا آتَفَتَ ، آتَفَتَ
مَعًا ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتِمُ النُّبُوَّةِ ، وَهُوَ خَاتِمُ النَّبِيِّينَ ، أَجُودُ
النَّاسِ صَدْرًا ، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً ، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً ،
وَأَكْرَمُهُمْ عَشْرَةً مَنْ رَأَاهُ بِدَيْهَةٍ ، هَابَهُ ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً
أَحْبَاهُ يَقُولُ نَاعَتُهُ : لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ (١)

قال أبو عيسى : سمعت أبا جعفر محمد بن الحسين يقول : سمعت
الأصمعي في تفسير صفة النبي ﷺ الممغط : الذاهب طولاً بالعين المعجمة ،
وقيل بالعين والغين جميعاً ، يقال : امغط النهار : إذا امتد ، وامغط
الجل وامغط . والمتروك : الداخل بعضه في بعض قصرأ ، وأما
القطط ، فشديد الجمودة ، والرجل : الذي في شعره حبونة أي : تنثني
قليلاً ، والمطهم : البادن الكثير اللحم ، والمكلم : المدور الوجه يقول :
ليس كذلك ، ولكنه مسنون ، وقيل : المكلم من الوجوه القصير الحنك ،
الداني الجبهة ، المستدير الوجه ، ولا يكون إلا مع كثرة اللحم .

(١) « الشمايل » (٦) والجامع (٣٦٤٢) في المناقب ، وعمر بن عبد
الله مولى غفرة ، وإبراهيم بن محمد أرسل عن جده ، ومع ذلك قال الترمذي
عقب إخرجه : هذا حديث حسن غريب ليس إسناده بمتصل .

والمشربُّ : الذي في بياضه حمرةٌ ، والأذعجُ : الشديد سواد العين ،
والأهدبُ : الطويل الأشفار ، والكتدُ : مجتمعُ الكتفين وهو الكاهل
والمسربةُ : هو الشعرُ الدقيقُ الذي كأنه قضيبٌ من الصدر إلى السرة .
والشثنُ : الغليظُ الأصابع من الكفين والقدمين . والتقلعُ : هو أن
يشي بقوةً ، والعيبُ : الخدور . جليل المشاشِ : يريد عظيم رؤوس
المنالك والعظام ، والمشاشُ : رؤوس العظام مثل الركبتين والمرفقين .
والعشرةُ : الصعبةُ ، والعشيرُ : الصاحبُ ، والبديةُ : المفاجأة
تقول : بدتهُ بأمرٍ : فجأتهُ .

ب

علامات النبوة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى
وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) [التوبة : ٣٣] قَالَ
الشَّافِعِيُّ : فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ رَسُولَهُ عَلَى الْأَدْيَانِ يَأْنُ أَبَانَ لِكُلِّ
مَنْ سَمِعَ أَنَّهُ الْحَقُّ ، وَمَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْأَدْيَانِ بَاطِلٌ ، وَأَظْهَرَهُ
يَأْنُ جِمَاعَ الشَّرِكِ دِينَانَ : دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَدِينَ الْأُمِّيِّينَ ،
فَقَسَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأُمِّيِّينَ حَتَّى دَانُوا بِالْإِسْلَامِ طَوْعًا
وَكَرْهًا ، وَقَتَلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَسَبَى حَتَّى دَانَ بَعْضُهُمْ
بِالْإِسْلَامِ ، وَأَعْطَى بَعْضُ الْجِزْيَةِ صَاغِرِينَ ، وَجَرَى عَلَيْهِمْ

حُكْمُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَهَذَا ظُهُورُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ . قَالَ
وَيُقَالُ : وَيُظْهِرُ دِينَهُ عَلَى الْأَذْيَانِ كُلِّهَا حَتَّى لَا يُدَانَ اللَّهُ إِلَّا بِهِ ،
وَذَلِكَ مَتَى شَاءَ اللَّهُ ^(١) .

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَتَتَعَلَّمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ)
[ص : ٨٨] يَعْنِي نَبَأَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عَاشِ عَلَيْهِ
لِظُهُورِهِ ، وَتَمَامِ أَمْرِهِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
(لِظُهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) [التَّوْبَةِ : ٣٣] وَمَنْ مَاتَ ، عَلَيْهِ يَقِينًا .
وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا
عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ) [الْبَقَرَةِ : ٢٣] وَقَالَ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (قُلْ لَنْ يَجْتَمِعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ
يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ) [الْإِسْرَاءِ : ٨٨]
جَعَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ دِلَالَةً عَلَى نُبُوَّتِهِ أَعْجَزَ ، الْخَلْقَ عَنْ
الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ ، أَوْ مِثْلِ سُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ، وَأَبْقَاهُ فِي أُمَّتِهِ
إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ، لِيَكُونَ حُجَّةً عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِمَّنْ لَمْ يَرَهُ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

(١) كلام الشافعي هذا في « الام » ٩٣/٤ ، ٩٤ ، والاحكام ٤٩/٢ .

٥٠ ، وهو في سنن البيهقي ١٧٩/٩ .

٣٧٠٨ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الملقب بالصالح ،
أنا أبو عمرو بكر بن محمد المزني ، فأبو بكر محمد بن عبد الله حفيد
العباس بن حمزة ، فأبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، فأعقان ،
فأحمد بن سلمة ، حدثنا ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ جِبْرِيْلُ وَهُوَ يَلْعَبُ
مَعَ الْغِلْمَانِ ، فَأَخَذَهُ ، فَصَرَعَهُ ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ
مِنْهُ عَلَقَةً ، فَقَالَ : هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي
طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ لَأَمَهُ وَأَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ ،
وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ يَعْجَبُونَ بِظَرْهُ ، فَقَالُوا : إِنَّ مُحَمَّدًا
قَدْ قُتِلَ ، فَاسْتَقْلَوْهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ . قَالَ أَنَسٌ : فَكُنْتُ
أَرَى أَثَرَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ وَرُبَّمَا قَالَ حَمَادٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَنَاهُ آتٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن شيان بن فروخ ، عن حماد
ابن سلمة .

قوله : مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ . يقال : انْتَقَعَ لَوْنُهُ وَاْمْتَقَعَ وَاِبْتَسَرَ بِعَمَى
وَاحِدٍ . وقوله سبحانه وتعالى (وجوهٌ يومئذٍ بامرةٌ) [القيامة : ٢٤]
أي : مُتَكْرِمَةٌ مُقْطَبَةٌ .

(١) (١٦٢) (٢٦١) في الإيمان : باب الإسراء برسول الله صلى الله
عليه وسلم .

٣٧٠٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد
أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي الحنفي ، أنا أحمد بن محمد بن
عبد الوهاب النيسابوري ، نا محمد بن إسماعيل الصانع ، نا يحيى بن أبي
بكر ، نا إبراهيم بن طهمان ، عن سماك بن حرب

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي
لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ ، وَإِنِّي
لَأَعْرِفُهُ الْآنَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن أبي بكر بن أبي شيبة
عن يحيى بن أبي بكر .

٣٧١٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو سعيد يحيى بن
أحمد بن علي الصانع ، أنا أبو الحسن هلي بن إسحاق بن خوشنام الزقاق
الرازي ، نا محمد بن أيوب بن ضريس البجلي الرازي ، نا محمد بن الصباح ،
نا الوليد بن أبي ثور ، عن انسدي ، عن عباد أبي يزيد

عَنْ عَلِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَرُحْنَا
فِي نَوَاحِيهَا خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ بَيْنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ ، ثُمَّ يَمُرُّ
بِشَجْرَةٍ وَلَا جَبَلَ إِلَّا قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٢) .

(١) (٢٢٧٧) في الفضائل : باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم
، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة .

(٢) وأخرجه الترمذي (٣٦٣٠) في المناقب : باب الشجر والحجر

هذا حديث غريب .

٣٧١١ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
نا محمد بن يوسف الفيرري ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا عبد الله
ابن عبد الوهاب ، نا بشر بن الفضل ، نا سعيد بن أبي عروبة ،
عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةَ ، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا .
هذا حديث صحيح متفق عليه ^(١) أخرجه مسلم عن زهير ، عن يونس ،
عن شيان ، عن قتادة ، وفيه عن ابن مسعود .

قال جماعة من المنكرين على هذا الحديث : هذا أمرٌ عجيبٌ ، ولو
كان له حقيقةٌ ، لم يخف ذلك على العوام ، ولتناقلته القرون ، ولخلد
ذكره في الكتب ، وذكره أهل العناية بالسِّير والتواريخ .

قيل لهم : هذا شيءٌ طلبه قومٌ خاصٌ على ما حكاه أنسٌ ، فأراهم
ذلك ليلاً ، وأكثر الناس نيامٌ ، ومستكينون بالأبنية والأيقاظ في البوادي ،
والصعاري قد يتفق أن يكونوا مشاغل في ذلك الوقت ، وقد يُكسف

يسلمان على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده ضعيف ومجهول .
(١) البخاري ١٣٩/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
باب انشقاق القمر ، وفي تفسير سورة اقتربت الساعة ، وفي الانبياء: باب
سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق
القمر ، وحديث ابن مسعود مخرج أيضاً في المواضع ذاتها ، وأخرجه
مسلم (٢٨٠٢) عن أنس و (٢٨٠٠) عن ابن مسعود في صفات المنافقين
والأحكامهم : باب انشقاق القمر .

القدر ، فلا يشعر به كثير من الناس ، وإنما كان ذلك في قدر اللحظة التي هي مُمدرك البصر ، ولو دامت هذه الآية حتى يشترك فيها العامة والخاصة ، ثم لم يؤمنوا ، لاستوصلوا بالهلاك ، فإن من سنة الله تعالى في الأمم قبلنا أن نبينهم كان إذا أتى بآية عامة يُدركها الحسن ، فلم يؤمنوا أهلِكوا ، كما قال الله سبحانه وتعالى في المائدة : (إني مُنزِّلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فأني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين) [المائدة : ١١٥] فلم يُظهر الله سبحانه وتعالى هذه الآية للعامة لهذه الحكمة . والله أعلم وله الحمد .

٣٧١٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَاهُنَا ، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ ، وَلَا رُكُوعُكُمْ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

(١) «الموطأ» ١/١٦٧ في قصر الصلاة في السفر : باب العمل في جامع الصلاة ، والبخاري ١/٤٣٠ في المساجد : باب عظة الامام الناس في إتمام الصلاة ، وفي صفة الصلاة : باب الخشوع في الصلاة ، ومسلم (٤٢٤) في الصلاة : باب الامر بتحسين الصلاة .

٣٧١٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف الفيربزي ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا محمد بن المثني ، نا أبو أحمد الزُّبيري ، نا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً ، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَلَّ الْمَاءُ ، فَقَالَ : « اَطْلُبُوا فَضْلَةَ مِنْ مَاءٍ ، فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ ، فَادْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : « حَيٌّ عَلَى الطُّهُورِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ ، وَهُوَ يُؤَكَّلُ ^(١) »

هذا حديث صحيح

٣٧١٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، نا محمد بن يوسف الفيربزي ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنسٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِإِنَاءٍ ، وَهُوَ بِالزُّورَاءِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ،

(١) صحيح البخاري ٤٣٢/٦ في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام.

فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ . قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِأَنْسٍ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ :
ثَلَاثِمِائَةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي غسان المِسمَعِي ،
عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، وأخرجه عن محمد بن مثنى ، عن محمد
ابن جعفر ، عن سعيد .

وهذه آيةٌ ومعجزةٌ ، وقيل : هذا أبلغُ من تغيير الماء من الحجر
لموسى عليه السلام ، لأن في طبع الحجارة أن يخرجَ منها الماء ، وليس
في طباع أعضاء بني آدم ذلك .

٣٧١٥ - وهذا الإسناد : نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا يوسف

ابن عيسى ، نا ابن فضال ، نا مَحْصِن ، عن سالم

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَرَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسَ نَحْوَهُ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ
عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ مِنْهُ ، وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ ، قَالَ :
فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ
بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ . قَالَ : فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا ،
فَقُلْتُ لِجَابِرٍ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ

(١) البخاري ٤٢٨/٦ في الانبياء : باب علامات النبوة في الإسلام
ومسلم (٢٢٧٩) (٦) في الفضائل : باب في معجزات النبي صلى الله عليه
وسلم .

لَكَفَّانَا ، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً .

هذا حديث متفق على صحته (١)

٣٧١٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة ، عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، تَخَلَّفَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، وَتَخَلَّفَتْ مَعَهُ بَيْضَاءٌ ، وَهِيَ الْإِدَاوَةُ ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ جَاءَنِي ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمِيضَاءِ ، فَتَوَضَّأَ ، وَقَالَ لِي : أَحْفَظْهَا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ لِبَقِيَّتِهَا شَأْنٌ ، قَالَ : وَسَارَ الْجَيْشُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْفُقُوا بِأَنْفُسِهِمْ ، وَإِنْ يَعْصُوهُمَا ، يَشُقُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، قَالَ : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَشَارًا عَلَيْهِمْ أَلَّا يَنْزِلُوا حَتَّى يَبْلُغُوا الْمَاءَ ، وَقَالَ بَقِيَّةُ النَّاسِ : بَلْ نَنْزِلُ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَانزَلُوا قَالَ : فَجِئْتَنَاهُمْ فِي نَخْرِ الظَّهْيِرَةِ ، وَقَدْ هَلَكُوا مِنَ الْعَطَشِ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْمِيضَاءِ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَسْتَأْطَبَهَا ، ثُمَّ جَعَلَ

(١) البخاري ٣٤٠/٧ ، ٣٤١ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي الأشربة : باب شرب البركة والماء المبارك ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام .

يَصُبُّ لَهُمْ ، فَشَرِبُوا حَتَّى رَوُوا وَتَوَضَّؤُوا ، وَمَلَّؤُوا كُلُّ إِنَاءٍ
كَانَ مَعَهُمْ حَتَّى جَعَلَ يَقُولُ : هَلْ مِنْ مَالٍ ^(١) ؟ قَالَ : فَخِيلَ
إِلَيَّ أَنَّهُ كَمَا أَخَذَهَا ، وَكَانُوا يَوْمَئِذٍ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ رَجُلًا ^(٢) .

٣٧١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ
عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ،
نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، مِنْ عَوْفٍ ،
مِنْ أَبِي رَجَاءِ العَطَّارِيِّ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
سَفَرٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، قَالَ : فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ شَدِيدٌ ، فَأَرْسَلَ
النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ : أَحْسِيَهُ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ
أَوْ غَيْرَهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَجِدَانِ امْرَأَةً بِمَكَانٍ كَذَا
كَذَا مَعَهَا بَعِيرٌ عَلَيْهِ مَزَادَتَانِ ، فَأَتِيَانِي بِهَا ، قَالَ : فَأَتِيَا
امْرَأَةً ، فَوَجَدَاهَا قَدْ رَكِبَتْ بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ عَلَى البَعِيرِ فَقَالَا
هَا : أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : وَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ؟
هَذَا الصَّابِيُّ ! قَالَا : هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أي : هل من مالىء ، فحذفت الهمزة تخفيفا .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٠٢/٥ بنحوه وبأطول منه من
حديث محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عبد الله بن رباح ، عن
أبي قتادة وكذلك أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٨١) من حديث ثابت
عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة .

حَقًّا فَجَاءَهَا بِهَا ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَعَلَ فِي إِيَّاهُ مِنْ
مَزَادَتَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَاءَ
فِي الْمَزَادَتَيْنِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِعِزْلَاءِ الْمَزَادَتَيْنِ ، فَفُتِحَتْ ، ثُمَّ أَمَرَ
النَّاسَ ، فَمَلَّوْا آيِنَتَهُمْ وَأَسْقَيْتَهُمْ ، فَلَمْ يَدْعُوا يَوْمَئِذٍ إِثَاءً
وَلَا سِقَاءً إِلَّا مَلَّوْهُ . قَالَ عِمْرَانُ : حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهَا لَمْ
تَزِدْ إِلَّا امْتِلَاءً ، قَالَ : فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبِهَا فَبَسِطَ ،
ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ ، فَجَاؤُوا مِنْ زَادِهِمْ حَتَّى مَلَّأَهَا ثَوْبِهَا ، ثُمَّ
قَالَ لَهَا : « اذْهَبِي فَإِنَّا لَمْ نَأْخُذْ مِنْ مَائِكَ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ
سَقَانَا ، فَجَاءَتْ أَهْلَهَا ، فَأَخْبَرَتْهُمْ ، فَقَالَتْ : جِئْتُكُمْ مِنْ
عِنْدِ أُسْحَرِ النَّاسِ ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقًّا ، فَجَاءَ
أَهْلُ ذَلِكَ الْحِوَاءِ حَتَّى أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق عن عوف

عن أبي رجاء .

والمزادة : التي بسمها الناس الرءاوية ، والرءاوية : البعير الذي يسمى
عليه ، وهذه هي المزادة ، والسطيمة نحو المزادة غير أنها أصغر من

(١) البخاري ٤٢٥/٦ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي
التيمم : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، وباب التيمم
ضربة ، ومسلم (٦٨٢) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب
تعجيل قضائها .

المزادة ، فهي من جلدین ، والمزادة أكبر . والصابيء عند العرب :
الذي خرج من دينٍ إلى دينٍ ، وكان المشركون يقولون لمن أسلم : قد
صبا فلان . والعزلاء : هي قم المزادة الأسفل ، يخرج الماء منه خروجاً
واسعاً . والحِواءُ : بيوتٌ مجتمعةٌ على ماءٍ ، وجمعها أحويةٌ .

وفي الحديث دليلٌ على أن أوانيَ المشركين على الطهارة ما لم يُعلم
نجاستها ، وفيه أن أخذ ماءٍ الغير يجوز عند ضرورة العطش بالعوض ، وقد
أعطاهما النبي ﷺ من الزاد ما كان عوضاً عن مائها .

٣٧١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن حفص
عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةِ الثَّقَفِيِّ قَالَ : ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ رَأَيْتُهَا مِنْ
رُسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرٌ مَعَهُ إِذْ مَرَرْنَا بِبَعِيرٍ يُسْنَى
عَلَيْهِ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَاهُ الْبَعِيرُ ، جَرَجَرَ فَوَضَعَ جِرَانَهُ ،
فَوَقَفَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : « أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ ؟ »
فَجَاءَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَعِينِهِ » ، قَالَ : بَلْ نَهَبُهُ لَكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « بَلْ بَعِينِهِ » ، قَالَ : بَلْ نَهَبُهُ لَكَ
فَإِنَّهُ لِأَهْلِ بَيْتِ مَالِهِمْ مَعِيشَةٌ غَيْرُهُ ، قَالَ : « أَمَا إِذْ ذَكَرْتَ
هَذَا مِنْ أَمْرِهِ ، فَإِنَّهُ شَكَأَ كَثْرَةَ الْعَمَلِ ، وَقَلَّةَ الْعَلْفِ ،
فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ » ، قَالَ : ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى تَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فَتَنَّمَ النَّبِيُّ

ﷺ ، فَجَاءَتْ شَجْرَةٌ تَشُقُّ الْأَرْضَ حَتَّى غَشِيَتْهُ ، ثُمَّ رَجَعَتْ
إِلَى مَكَانِهَا ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَكَرَتْ لَهُ ،
فَقَالَ : « هِيَ شَجْرَةٌ اسْتَأْذَنْتَ رَبِّي فِي أَنْ تُسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ،
فَأَذِنَ لَهَا ، قَالَ : ثُمَّ سِيرْنَا فَمَرَرْنَا بِمَاءٍ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ
لَهَا بِهِ جِنَّةٌ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْخَرِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَخْرِجْ
إِنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ سِيرْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ
سِيرِنَا ، مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَاءِ ، فَأَتَتْهُ الْمَرْأَةُ بِجُزُرٍ وَلَبَنٍ ،
فَأَمَرَهَا أَنْ تَرُدَّ الْجُزُرَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ ، فَشَرِبُوا اللَّبَنَ ،
فَسَأَلَهَا عَنِ الصَّبِيِّ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْنَا
مِنْهُ رَبِيًّا بَعْدَكَ ^(١) .

(١) وأخرجه أحمد ١٧٣/٤ ، وعبد الله بن حفص مجهول ، وعطاء
ابن السائب رمي بالاختلاط ، والراوي عنه - وهو معمر - سمع منه بعد
الاختلاط ، لكن أخرجه الحاكم ٦١٧/٢ ، ٦١٨ من طريق الأعمش ، عن المنهال
ابن عمرو ، عن يعلى بن مرة ، عن أبيه قال : سافرت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فرأيت منه شيئاً عجيباً ، نزلنا منزلاً ، فقال : انطلق إلى
هاتين الشجرتين ، فقل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكما
أن تجتمعا ، فانطلقت ، فقلت لهما ذلك ، فانتزعت كل واحد منهما من
أصلها ، فمرت كل واحدة إلى صاحبتهما ، فالتقيا جميعاً ، فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حاجته من ورائهما ، ثم قال : انطلق ، فقل لهما :
لتعد كل واحدة إلى مكانها ، فأتيتهما ، فقلت ذلك لهما ، فعادت كل واحدة
إلى مكانها ، وأتته امرأة ، فقالت : إن ابني هذابه لم منذ سبع سنين يأخذه
كل يوم مرتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أدنيه » ، فأدنته منه ،

قوله : تجرجر ، أي : صوت ، والجيران : باطن عنق البعير .
٣٧١٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النسيبي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني بشر بن
مروزم ، نا حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبي مبيد .

عَنْ سَلَمَةَ قَالَ : خَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ ، وَأَمَلَقُوا ، فَأَتَوْا
النَّبِيَّ ﷺ فِي تَحْرِ إِبْلِيمَ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ ،
فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبْلِيمَ ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبْلِيمَ ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَادِ فِي النَّاسِ يَا تُونَ يَفْضَلِ أَرْوَادِهِمْ ،
فَبَسِطَ لِذَلِكَ نِطْعًا ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ ، فَأَحْتَشَى

فتغل في فيه ، وقال : اخرج عدوا الله أنا رسول الله ، ثم قال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا رجعنا ، فأعلمينا ما صنع ، فلما رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم استقبلته ومعهما كبشان واقط ووسمن ، فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم : خنا هذا الكبش ، فآخذ منه ما أردت »
فقال : والذي أكرمك ما رأينا شيئاً منذ فارقتنا ، ثم أتاه بعير ، فقام بين
يديه ، فرأى عينيه تلمعان ، فبعث إلى أصحابه ، فقال : ما البعيركم هذا
يشكوكم ؟ فقالوا : كنا نعمل عليه ، فلما كبر ، وذهب عمله ، فواعدنا عليه
لننحره غدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنحروه ، واجعلوه
في الإبل يكون معها » . وسنده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ،
وهو في المسند ١٧٠ / ٤ بنحوه أيضاً من حديث ابن نمير عن عثمان بن حكيم ،
عن عبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن يعلى بن مرة ، وهذا سند حسن في
الشواهد .

النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ » (١) .

هذا حديث صحيح أخرج مسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أو عن أبي سعيد ، شك الأعمش معناه ، وقال : في غزوة تبوك ، وقال : اجتمع على النطع شيء يسير ، فدعا للنبي ﷺ بالبركة ، ثم قال : أخذوا في أوعيتكم فأخذوا حتى ما تركوا في الصكر وعاء إلا ملؤوه قال : فأكلوا حتى شبعوا ، وفضلت فضلة ، فقال رسول الله ﷺ : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله لا يلقي الله بها عبدٌ غيرُ شاكٍ فيحجب عن الجنة » .

واحتج به البخاري في النهدي في الطعام ، في جواز قسمة ما يُكال ويزن مجازفة ، وقبضة قبضة .

٣٧٢٠ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البرزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري

أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاعت الشمس ، فصلى الظهر ، فلما سلم ، قام على المنبر ،

(١) البخاري ٩٢/٥ في أول الشركة ، وفي الجهاد : باب حمل الزاد في الغزو ، ومسلم (٢٧) (٤٥) في الايمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

فَذَكَرَ السَّاعَةَ ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا ، ثُمَّ قَالَ :
« مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ ، فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ لَا تَسْأَلُونِي
عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا ، قَالَ
أَنْسُ : فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : « سَلُونِي سَلُونِي ، قَالَ
أَنْسُ : فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ :
« النَّارُ ، وَقَالَ : فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ ، فَقَالَ : مَنْ أَبِي
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَبُوكَ حُدَافَةَ ، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ : « سَلُونِي ،
قَالَ : فَبَرَكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : رَضِينَا
بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، قَالَ : فَسَكَتَ
النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آتِفًا فِي عُرْضِ
هَذَا الْخَائِطِ ، وَأَنَا أَصْلِي ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ .
قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ : مَا رَأَيْتُ ابْنًا أَعَقَّ مِنْكَ ، أَكُنْتَ تَأْمَنُ
أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا قَارَفَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ،

فَتَفَضَّحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ الْحَقْنِي
بِعَبْدِ أَسْوَدَ لِلْحِقَّتُهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن محمود ، وأخرجه
مسلم عن عبد بن حميد ، كلاهما عن عبد الرزاق .

٣٧٢١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة أنه

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلَمَةَ :
لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ
الْجُوعَ ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخْرَجَتْ
أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِارًا لَهَا ، فَلَقَّتِ الْخَبْزَ
بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي ، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ ،

(١) البخاري ١٣ / ٢٣٠ في الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال ،
وتكلف ما لا يعنيه ، وفي العلم : باب من برك على ركبته عند الامام أو المحدث
وفي مواقيت الصلاة : باب وقت الظهر عند الزوال ، ومسلم (٢٣٥٩)
(١٣٦) في الفضائل : باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله
عما لا ضرورة إليه ...

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرْسِلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ :
نَعَمْ ، فَقَالَ : « لِطَعَامٍ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِمَنْ مَعَهُ : « قَوْمُوا » قَالَ : فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ
سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا
مَا نَطْعِمُهُمْ . فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ
أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلُمِّي مَا عِنْدَكَ
يَا أُمَّ سُلَيْمٍ » فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَفُتَّ ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ
فَإِذِنْ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ :
ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَإِذِنْ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ قَالَ :
ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ
رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) « الموطأ » ١/٢٧٢ في صفة النبي : باب جامع ما جاء في الطعام

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
العُكَّةُ : وعاءُ السمن . قوله : فأدَمتهُ ، أي : أصلحته بالإدام ،
أدَمْتُ الحَبْزَ أدَمَهُ وأدِمَهُ ، وخبزُهُ مَادومٌ .

٣٧٢٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف ، فامحمد بن إسماعيل البخاري ، حدثنا أحمد بن أبي
شريح ، أنا عبيد الله بن موسى ، فاشيبان ، عن فراس ، عن الشعبي
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشِيدَ يَوْمَ أُحُدٍ ،
وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ ، فَلَمَّا حَضَرَ جِزَارُ (١)
النَّخْلِ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ
وَالِدِي اسْتَشِيدَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ
يَرَكَ الْغُرَمَاءُ فَقَالَ : « اذْهَبْ ، فَيَبْدِرْ كُلُّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَّتِهِ ،
فَفَعَلْتُهُ ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانُوا أَغْرُوا بِي تِلْكَ
السَّاعَةَ ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ ، أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا يَبْدِرًا

والشراب ، والبخاري ٤٢٩/٦ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ،
وفي الأطعمة : باب من أكل حتى شبع ، وباب من أدخل الضيفان عشرة عشرة
وفي الإيمان والنذور : باب إذا حلف إلا يأتدم ، فأكل تمرًا بخبز ، وفي
المساجد : باب من دعا للطعام في المسجد ، وأخرجه مسلم (٢٠٤٠) في
الأشربة : باب جوائز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك .
(١) أي : قطعه ، وفي البخاري : جزاء ، بفتح الجيم وكسرها وبالذالين
المجتمين ، وفي رواية : جناد ، بكسر الجيم وبدالين مهملتين ، وهو صرام
النخل ، أي : قطع ثمرها .

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « ادْعُ لِي أَصْحَابَكَ ، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ عَن وَالِدِي أَمَانَتَهُ ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي ، وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخْوَابِي بِتَمْرَةٍ ، فَسَلَّمَ اللَّهُ الْبَيَّادِرَ كُلَّهَا ، وَحَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً ” .

هذا حديث صحيح

٣٧٢٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطومني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري

عَنِ الْأَعْرَجِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ) . قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّكُمْ تَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ ، وَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ : مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ لَا يُحَدِّثُونَ عَن رَسُولِ ﷺ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَمَا بَالُ الْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ ؟ وَإِنَّ أَصْحَابِي

(١) صحيح البخاري ٢٧٥/٧ ، ٢٧٦ في المغازي : باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) وفي البيوع : باب الكيل على البائع والمعطي ، وفي الاستقراض : باب إذا قضى دون حقه أو حله ، فهو جائز ، وباب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره ، وباب الشفاعة في وضع الدين ، وفي الصلح بين الفرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك ، وفي الوصايا: باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة ، وفي الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام .

مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَتْ تَشْغَلُهُمْ صَفَقَاتُهُمْ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ
أَصْحَابِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ تَشْغَلُهُمْ أَرْضُومُهُمْ ، وَالْقِيَامُ عَلَيْهَا ،
وَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مِسْكِينًا ، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مُجَالَسَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَحْضُرُ إِذَا غَابُوا ، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
حَدَّثَنَا يَوْمًا ، فَقَالَ : « مَنْ يَنْسُطُ ثَوْبَهُ حَتَّى أْفْرُغَ مِنْ حَدِيثِي
ثُمَّ يَقْبِضُهُ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي أَبَدًا ، قَالَ :
فَبَسَطْتُ ثَوْبِي ، أَوْ قَالَ نَمِرَتِي ، ثُمَّ حَدَّثَنَا ، فَقَبَضْتُهُ إِلَيَّ ،
فَوَاللَّهِ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ
اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَبَدًا ثُمَّ تَلَا : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ)
[البقرة : ١٨٤] الْآيَةَ كُلَّهَا

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن موسى بن إسماعيل
عن إبراهيم بن سعد ، وأخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن سفيان ، كلاهما
عن الزمري .

قوله : صَفَقَاتُهُمْ فِي الْأَسْوَاقِ : أراد : صَفَقَ الْأَكْفَ عِنْدَ الْبَيْعِ
كَانُوا إِذَا تَصَافَقُوا بِالْأَكْفِ كَانَ ذَلِكَ إِمَارَةً لِلْمَلِكِ ، وَابْتِرَامِ الْبَيْعِ ،
وَلِذَلِكَ يُضَافُ الْأَمْلَاقُ إِلَى الْأَيْدِي ، وَالْقَبُوضُ تَقَعُ بِهَا .

(١) البخاري ٢١/٥ في المزارعة : باب الغرس ، وفي الاعتصام : باب
الحجة على من قال : إن احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة ، وفي
العلم : باب حفظ العلم ، وفي البيوع : باب ما جاء في قول الله تعالى (فإذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) ومسلم (٢٤٩٢) في فضائل الصحابة :
باب من فضائل أبي هريرة النوسي . .

٣٧٢٤ - أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، نا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أحمد ابن عبد الله الصالحي ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ ، اسْتَنَّدَ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ ، فَاسْتَوَى عَلَيْهِ ، اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَنَقَهَا ، فَسَكَتَتْ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد (١) من طرق ، عن جابر .

وحنين الناقة : ترجيعها صوتها إثر ولدها ، يقال : حنَّت ، أي :

اشتافت .

٣٧٢٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد

(١) الشافعي ١/١٦١ ، والبخاري ٦/٤٤٤ في الانبياء : باب علامات

شرح السنة ج ١٣ - ٢٠

النبوَّة في الاسلام .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ كَانَ
قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ
عِمْرَانَ ، جَدَّ فِينَا ، فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَوَلَّحَ بِالْمُشْرِكِينَ ،
فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْبَلُهُ » قَالَ أَنَسٌ :
فَأَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهُ أَتَى الْأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ، فَوَجَدَهُ
مَنْبُودًا . قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : مَا شَأْنُ هَذَا ؟ فَقَالُوا : قَدْ دَفَنَاهُ
مِرَارًا ، فَلَمْ تَقْبَلْهُ الْأَرْضُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد من رواية عبد العزيز
عن أنس ، وأخرجه مسلم من رواية ثابت عن أنس .

٣٧٢٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو
طاهر محمد بن محمد بن محمّد الزبائدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين
القطان ، نا علي بن الحسن الداراجيردي ، نا أبو وليد الطيالسي ،
نا عكرمة بن عمار ، نا أبو كثير السعيني ، وهو يزيد بن عبد الرحمن

(١) البخاري ٤٦٠/٦ ، ومسلم (٢٧٨١) في صفات المنافقين ، ولفظه
عن أنس قال : كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران ،
وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق هاربا حتى لحق بأهل
الكتاب ، قال : فرقموه ، قالوا : هذا قد كان يكتب لمحمد ، فأعجبوا به
فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم ، فحفروا له ، فواروه ، فأصبحت الأرض
قد نبذته على وجهها ، ثم عادوا فحفروا له فواروه ، فأصبحت الأرض قد
تبذته على وجهها ، ثم عادوا فحفروا له ، فواروه ، فأصبحت الأرض قد
نبذته على وجهها ، فتركوه منبؤدا .

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا خَلَقَ اللَّهُ مُؤْمِنًا سَمِعَ بِي وَلَا يَرَانِي
إِلَّا أَحَبَّنِي قُلْتُ : وَمَا عَلِمَكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ :
إِنَّ أُمَّي كَانَتْ مُشْرِكَةً ، وَإِنِّي كُنْتُ أَدْعُوهَا إِلَى الْإِسْلَامِ ،
فَتَأْتِي عَلَيَّ ، وَإِنِّي دَعَوْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ ، فَأَسْمَعَنِي رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ مَا أَكَرَهُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي امْرَأَةٌ مُشْرِكَةٌ وَإِنِّي كُنْتُ أَدْعُوهَا إِلَى
الْإِسْلَامِ ، فَتَأْتِي عَلَيَّ ، وَإِنِّي دَعَوْتُهَا ، فَأَسْمَعَنِي فِيكَ
مَا أَكَرَهُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّي فَقَالَ : «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، فَخَرَجْتُ أَعْدُو أَبْشُرَهَا بِدَعْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَلَمَّا أَتَيْتُ الْبَابَ إِذَا هُوَ جُجَافٌ ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ ،
وَسَمِعْتُ خَشْفَ رِجْلِي ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَمَا أَنْتَ ،
وَفَتَحَتِ الْبَابَ ، وَلَبِيسَتْ دِرْعَهَا ، وَعَجَلَتْ عَنْ خَارِهَا ،
فَقَالَتْ : إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبِيكَ مِنَ الْفَرَحِ
كَمَا بَكَيتُ مِنَ الْحُزْنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدِ اسْتَجَابَ
اللَّهُ دَعْوَتَكَ ، فَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبَّنِي
وَأُمَّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيُحِبَّهُمْ إِلَيَّ ، وَإِلَيْهَا ، فَقَالَ :

«اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْهُمْ إِلَيْهِ» .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عمرو الناقد ، عن عمر بن
يونس البجلي ، عن عكرمة بن عمار ، عن أبي كثير يزيد بن عبد الرحمن .

٣٧٢٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو
طاهر الزيادي ، نا أحمد بن إسحاق الصيدلاني ، نا أبو نصر أحمد بن
محمد بن نصر ، نا أبو نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ ، نا شريك ، عن عبد الله
ابن مُعْصَمٍ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ فِي
تَقْيِيفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) من رواية أسماء بنت أبي بكر .
قيل : الكذاب هو المختار بن أبي عبيد ، والمبير : الحجاج بن
يوسف ، والمبير : الذي يهلك الناس .

٣٧٢٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصبهاني (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح
ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي ،
نا أبو العباس الأصبهاني ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيَيْنَةَ ،
عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

(١) (٢٤٩١) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي هريرة .
(٢) (٢٥٤٥) في فضائل الصحابة : باب ذكر كلاب تقيف ومبيرها .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . »
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي البان ، عن شعيب ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي هر ، عن سفيان ، كلاهما عن الزهري .

٣٧٢٩ - وأخبرنا أبو علي حسن بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَهْلِكُ كِسْرَىٰ ، ثُمَّ لَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ ، وَقَيْصَرٌ لِيَهْلِكَ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ ، وَلَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَسَمَى الْحَرْبَ خُدْعَةً . »

هذا حديث صحيح أخرجه محمد (٢) عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الرزاق .

(١) البخاري ١٥٤/٦ في الجهاد : باب قول النبي أحطت لكم الفنائم ، وباب الحرب خدعة ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الإيمان والندور : باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه مسلم (٢٩١٨) في الفتن ، وأشرط الساعة : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ...

(٢) هو في « صحيحه » ١١٠/٦ في الجهاد : باب الحرب خدعة .

قلت: قد روي أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى يدعو به إلى الإسلام ، فمزق كتابه ، فقال النبي ﷺ : « تَمَزَّقَ مُلْكُهُ » ، وكتب إلى قيصر ، فأكرم كتابه ، ووضعه في مسك ، فقال النبي ﷺ : « تَبَّتْ مُلْكُهُ » (١) .

رواه الشيخان في الحديثين أن كسرى تمزق ملكه ، فلم يبق لهم ملك ، وأنفقت كنوزه في سبيل الله ، وأورث الله المسلمين أرضه ، وقيصر ثبت ملكه بالروم ، وانقطع عن الشام ، واستبيحت خزائنه التي كانت بها ، وأنفقت في سبيل الله . فعنى قوله : لا يقصر بعده ، يعني بالشام .

(١) أخرجه أحمد ٢٤٣/١ و ٣٠٥ ، والبخاري ١٤٣/١ من حديث ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه ، مزقه ، فحسبت (القائل هو ابن شهاب) أن ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق ، قال الحافظ عن كلمة ابن المسيب المرسل : وقع في جميع الطرق مرسلا ، ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة ، فان ابن سعد ذكر من حديثه أنه قال : « فقرأ عليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ فمزقه » ، وأخرج أحمد في « المسند » ٤٤٠/٣ ، ٤٤١ ، و ٧٤/٤ ، ٧٥ من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن أبي راشد ، عن التنوخي رسول هرقل في خبر مطول ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « يا اخاتنوخ اني كتبت بكتاب إلى كسرى فمزقه ، والله ممزقه وممزق ملكه وكتبت إلى صاحبك بصحيفة فأمسكها ، فلن يزال الناس يجدون منه بأسا مادام في العيش خير » وسعيد بن أبي راشد لم يوثقه غير ابن حبان ، والتنوخي ترجمه في « التعجيل » بقوله : رسول هرقل روى عنه سعيد بن أبي راشد .

٣٧٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ، فَتَطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ
تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ،
فَأَطْعَمَتْهُ ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ؟ قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ
يَرْكَبُونَ ثَبَجَ الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ ، أَوْ مِثْلَ مُلُوكِ عَلَى
الْأَسْرِ (يَشْكُ أَهْبَاهَا) قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ
أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ ؟ قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً
فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى . قَالَتْ : فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « أَنْتِ مِنَ
الْأُولَى » ، فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي

سُفْيَانَ ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
قلتُ : الشَّبَجُ : الوَسْطُ . وفي الحديث : « أَنْطَوِ الشَّبَجَةَ » ،
أي : أعطو الوَسْطَ في الصدقة ، يقال : ضربَ بالسيفِ شَبَجَ الرَّجُلِ ،
أي : وَسَطَهُ ، والشَّبَجُ : ما بين الكتفين .

٣٧٣١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الشَّعْبِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن
يزيد الدمشقي ، نا يحيى بن حمزة ، حدثني ثور بن يزيد ، عن خالد
ابن معدان أن عمير بن الأسود العبسي حدثه

أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمصَ
وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ قَالَتْ عُمَيْرُ : حَدَّثْتَنَا أُمُّ
حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي
يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا » ، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ : قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ ؟ قَالَ : أَنْتِ فِيهِمْ ، قَالَتْ : ثُمَّ
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ

(١) «الموطأ» ٤٦٤/٢ ، ٤٦٥ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ،
والبخاري ٨/٦ في الجهاد : باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ،
ومسلم (١٩١٢) في الإمارة : باب فضل الغزو في البحر .

قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ ، فَقُلْتُ : أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : « لَا » (١) .

هذا حديث صحيح .

٣٧٣٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن أبي الجحش وهو سعيد بن عبد الرحمن
ابن جحش ، عن ابن المنكدر

أَنَّ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْطَأَ الْجَيْشَ بِأَرْضِ
الرُّومِ ، أَوْ أُسِرَ فِي أَرْضِ الرُّومِ ، فَانْطَلَقَ هَارِبًا يَلْتَمِسُ
الْجَيْشَ ، فَإِذَا هُوَ بِالْأَسَدِ ، فَقَالَ لَهُ : أَبَا الْحَارِثِ إِنِّي مَوْلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَيْتَ وَكَيْتَ ، فَأَقْبَلَ الْأَسَدُ
لَهُ بِصَبْصَ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِهِ كُلَّمَا سَمِعَ صَوْتًا ، أَهْوَى إِلَيْهِ ،
ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ الْجَيْشَ ،
ثُمَّ رَجَعَ الْأَسَدُ (٢) .

(١) صحيح البخاري ٧٤/٦ في الجهاد : باب ما قيل في قتال الروم .
(٢) رجاله ثقات إلا أن ابن المنكدر لم يثبت سماعه من سفينة ، وهو
في « المصنف » (٢٠٥٤٤) وأخرجه بنحوه الحاكم ٦٠٦/٣ ، وصححه
ووافقه الذهبي ، وذكره السيوطي في « الخصائص » وزاد نسبه إلى ابن
سعد وأبي يعلى ، والبزار وابن مندة ، والبيهقي وأبي نعيم .

باب

المبعض وبراءة الرومي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ) [الحجر : ٩٤]
أَيُّ : شَقَّ جَمَاعَاتِهِمْ بِالتَّوْحِيدِ ، وَقِيلَ : اجْهَرُ بِالْقُرْآنِ ،
وَقِيلَ : أَظْهِرُ ، وَقِيلَ : احْكُمُ ، وَقِيلَ : أَفْصِلِ بِالْأَمْرِ ،
وَالصَّدِيعُ : الصَّبْحُ ، وَقِيلَ : افْرُقْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، يُقَالُ :
تَصَدَّعَ الْقَوْمُ ، أَيُّ : تَفَرَّقُوا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
(يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ) [الروم : ٤٣] أَيُّ : يَتَفَرَّقُونَ (فَرِيقُ فِي
الْجَنَّةِ ، وَفَرِيقُ فِي السَّعِيرِ) [الشورى : ٧] . قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ) [سبأ : ٢٨] أَيُّ : جَامِعًا
لَهُمْ بِالْإِنذَارِ ، وَمَعْنَى « كَافَّةً » فِي اللُّغَةِ : الْإِحَاطَةُ مَاخُوذَةً
مِنْ كَفَّةِ الشَّيْءِ ، وَهِيَ حَرْفُهُ إِذَا انْتَهَى الشَّيْءُ إِلَيْهِ كَفَّ عَنْ
الزِّيَادَةِ ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ
كَافَّةً) [البقرة : ٢٠٧] أَيُّ : أْبْلِغُوا فِي الْإِسْلَامِ إِلَى حَيْثُ
يَنْتَهِي شَرَائِعُهُ ، فَتَكْفُوا مِنْ أَنْ تَعْدُوا وَتَجَاوَزُوا ، وَأَرَادَ
بِالْكَافَةِ : الْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ حُدُودِ الْإِسْلَامِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ :
ادْخُلُوا كُلُّكُمْ فِيهِ .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا)
[المزمّل : ٥] أَي : لَهُ وَزَنُّ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ
(لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ) [القيامة : ١٦] كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ :
لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ)
[القيامة : ١٧] أَنْ يَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ (وَقُرْآنَهُ) أَنْ تَقْرَأَهُ
(فَإِذَا قَرَأْنَاهُ) يَقُولُ : أَنْزَلَ عَلَيْهِ (فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) اسْمَعْ
لَهُ وَأَنْصِتْ (إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) [القيامة : ١٩] أَنْ نُبَيِّنَهُ
عَلَى لِسَانِكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيْلُ أُطْرَقَ ،
فَإِذَا ذَهَبَ ، قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

٣٧٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ ،
نَا رَوْحٌ ، نَا هِشَامٌ ، نَا عَكْرَمَةُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ
سَنَةً ، فَكَتَبَتْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ يَوْحَى إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَمَرَ
بِالْهَجْرَةِ ، فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ
سَنَةً .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير ، عن
بشر بن السري ، عن حماد ، عن أبي حمزة الضبيعي ، عن ابن عباس .
٣٧٣٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد القافر بن محمد ، أخبرنا محمد
ان عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا إسحاق
ابن إبراهيم الحنظلي ، نا روح ، نا حماد بن سلمة ، عن عمار بن
أبي عمار

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ
عَشْرَةَ سَنَةً يَسْمَعُ الصَّوْتِ ، وَيَرَى الضُّوْءَ^(٢) سَبْعَ سِنِينَ ، وَلَا
يَرَى شَيْئًا وَثَمَانِي سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا^(٣) .
٣٧٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بكير ،
نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ ، وَكَانَ

(١) البخاري ١٧٩/٧ في مناقب الانصار : باب هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم ، ومسلم (٢٣٥١) (١١٨) في الفضائل : باب كم اقام النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة .

(٢) قال القاضي : أي : صوت الهاتف به من الملائكة ، ويرى الضوء ،
أي : نور الملائكة ، ونور آيات الله تعالى حتى رأى الملك بعينه ، وشافهه
بوحى الله .

(٣) هو في صحيح مسلم (٢٣٥٣) (١٢٣) في الفضائل .

لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ
الْحَلَاءَ ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءَ ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ تَعَبُدُ
اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ عَدَدٍ - قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ،
ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّىٰ جَاءَهُ الْحَقُّ ، وَهُوَ
فِي غَارِ حِرَاءَ ، فَجَاءَهُ الْمَلِكُ ، فَقَالَ : اقْرَأْ ، قَالَ : مَا أَنَا
بِقَارِيءٍ قَالَ : فَأَخَذَنِي ، فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ
أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : اقْرَأْ ، قُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِيءٍ ، فَأَخَذَنِي ،
فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ :
اقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِيءٍ ، فَأَخَذَنِي ، فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ،
ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ
الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ) . [العلق : ١ - ٣]
فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُوَادَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ
بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ، فَقَالَ : زَمُّوْنِي زَمُّوْنِي ، فَزَمُّوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ
عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لَخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ : لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى
نَفْسِي ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ
لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي
الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ

حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ
عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ
الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ
أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ :
يَا ابْنَ عَمِّ أَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أَخِي
مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى ، فَقَالَ لَهُ
وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا
جَذَعًا ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْخْرِجِي هُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ
قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ
أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُؤْفَى ، وَفَتَرَ
الْوَحْيُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم عن عبد الملك بن

شعيب بن الليث عن أبيه ، عن جده .

(١) البخاري ٢١/١ ، ٢٦ في بدء الوحي ، وفي الانبياء : باب (واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصاً) ، وفي تفسير سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق ، وفي التعبير : باب أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة ، ومسلم (١٦٠) في الإيمان : باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفلقُ الصبحُ وُفِرُقُ الصبحُ : ضوءُه إذا انفلق ، ومنه قوله سبحانه
وتعالى : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وحرأُ : جبلٌ بمكة ، وهي
مكسورة الحاء مفتوحة الراء مدودة .

وَقَوْلُهَا : يَتَحَنَّنُ فِيهِ ، أَي : يَتَعَبَدُ ، وَالتَّحَنُّنُ : التَّعَبُّدُ سَمِّيَ بِهِ ،
لأنه يُلْقَى بِهِ الحِنْنُ وَالدُّنْبُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَمِثْلُهُ التَّحَوُّبُ وَالتَّحَرُّجُ
وَالتَّائِمُ لِإِلْقَاءِ الحُوبِ وَالحَرَجِ وَالإِثْمِ عَنْ نَفْسِهِ .

وَالعَطْفُ : الضَّغْطُ الشَّدِيدُ ، وَمِنَ العَطْفِ فِي المَاءِ ، وَيُرْوَى : فَغَطَّنِي ،
وَمَعْنَاهُ : العَطْفُ أَيضاً . يَرْجُفُ نَوَّادُهُ : أَي بِسِحْفِيقٍ ، وَالرَّجْفَةُ :
شِدَّةُ الحِرْكَةِ .

وَقَوْلُهُ : زَمَلُونِي : أَي : ذَنُونِي وَتَوَمَّلِ الرَّجُلُ بِالثَّوبِ : اشْتَمَلَ
بِهِ ، وَقَوْلُهَا : وَتَحْمِيلُ الكَلِّ ، أَي : المُنْقَطِعِ ، تَرِيدُ : أَنْكَ تَعِينِ
الضَّيفِ ، وَالكَلُّ : الَّذِي لَا يَغْنِي نَفْسَهُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِالعِيَالِ : كَلٌّ ، قَالَ اللهُ
تَعَالَى (وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ) [النحل : ٧٦] أَي : ثَقُلَ عَلَى وِليِّهِ وَتُكْسِبُ
المَعْدُومَ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ « وَتُكْسِبُ المَعْدَمَ » وَهُوَ الأَصُوبُ ،
لأنَّ المَعْدُومَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الأَفْعَالِ ، أَي : تُعْطَى العَائِلُ ، يُقَالُ :
كَسَبَتْ الرَّجُلُ مَالاً وَأَكْسَبَتْهُ ، أَي : أَعْطَيْتَهُ ، وَبِجَذْفِ الأَلْفِ
أَفْصَحُ .

وَالنَّامُوسُ : صَاحِبُ سرِّ الرَّجُلِ الَّذِي يُطَّلَعُهُ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ ،
وَبِخَصِّهِ بِمَا يَسْتَرُهُ عَنْ غَيْرِهِ ، يُقَالُ : نَمَسَ الرَّجُلُ يَنْمِسُ نَمْساً ،
وَقد فَاثَمَتْهُ مُنَامَسَةٌ : إِذَا سَارَرْتَهُ ، فَالنَّامُوسُ : صَاحِبُ سرِّ الخَيْرِ ،
وَالجَّاسُوسُ : صَاحِبُ سرِّ الشَّرِّ .

وقوله : يا ليتني فيها جذعاً ، أي : شاباً ، والأصل في الجذع سينه
الدواب ، وفي حديث عليّ أسلمت ، وأنا جذعمة ، أراد : وأنا
جذع : أي : حدث في السن ، فزاد في آخرها ميماً توكيداً .
ونصب (جزعاً) ، لأن معناه ليتني كنت جذعاً . والثابت في قوله
(فيها) لإضمار النبوة أو الدعوة أو الدولة يقول : يا ليتني كنت شاباً
وقت دعوتك ونبوتك أنصرك نصراً مؤزراً ، أي : بالتمام . وآزر فلان
فلاناً ، أي : عاونه على أمره ، وقوله سبحانه وتعالى (فَأَزْرَهُ)
[الفتح : ٢٩] أي : قواه ، والأزْرُ : القوة ، وقوله (اشْدُدْ بِهِ
أَزْرِي) [طه : ٣١] أي : قوه به ظهري .

٣٧٣٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد
محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الحداشاهي بإسفرابين ، أنا عبد الله
ابن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربدي ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ،
أنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو
سلمة بن عبد الرحمن

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ : بَيْنَا أَنَا وَأَقِفٌ ،
فَرَقَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجِرَاءِ
جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّهِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا ، فَرَجَعْتُ ، فَقُلْتُ : زَمَلُونِي زَمَلُونِي ،
دَثُرُونِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبَّكَ

فَكَبَّرُ وَثِيَابَكَ فَطَهَّرُ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرُ) [المدثر : ١ ، ٥]
ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب ، عن أبيه ، كلث عن الليث ،
عن عقيل عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب .
قوله : « مُجِئْتُ » ، أي : ذُعِرْتُ ، ويروى : « مُجِئْتُ » ،
يقال : مُجِئْتُ الرَّجُلَ ، ومُجِئْتُ ، ومُجِئْتُ ، أي : فزِعَ .

٣٧٣٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو نصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْخَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس
وهو أشده عليّ ، فينفصم عني ، وقد وعيت ما قال ، وأحياناً
يتمثل لي الملك رجلاً ، فيكلمني فأعي ما يقول ، قالت
عائشة : ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الثاني الشديد البرد

(١) « الموطأ » ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ ، في القرآن : باب ماجاء في القرآن ،
والبخاري ١٧/١ ، ٢٠ ، في بدء الوحي ، ومسلم (٢٣٣٣) (٨٧) في الفضائل
باب عرق النبي صلى الله عليه وسلم في البرد وحين يأتيه الوحي .

فَيَنْفِصِمُ عَنْهُ ، وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وقال : فَيَنْفِصِمُ عَنِّي ، وفي آخره فَيَفِصِمُ عَنْهُ ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفیان بن عُيينة ، عن هشام ، وقال : ثم يَفِصِمُ عَنِّي .

قوله : يَأْتِنِي فِي مِثْلِ تَصَلَّةِ الْجَرَسِ . فالصَّلَّةُ : صوت الحديد إذا تحرك ، قال أبو سليمان الخطابي : يريد - والله أعلم - أنه صوت مُتَدَارِكٍ يَسْمَعُهُ وَلَا يُنْبِئُهُ عِنْدَ أَوَّلِ مَا يَبْرُقُ سَمْعَهُ حَتَّى يَتَفَهَّمُ ، وَيَسْتَنْبِتُ ، فَيَتَلَفَّهُ حِينَئِذٍ وَيَعِيهِ ، ولذلك قال : وهو أشدُّه علي .
قوله : فَيَنْفِصِمُ عَنِّي ، أي : يَنْقَطِعُ ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (لا انفصام لها) [البقرة : ٢٥٦] ومن روى : فَيَفِصِمُ عَنِّي - وهو الأصوب - معناه : يُقْلِعُ عَنِّي . وقولها : يَتَفَصَّدُ عَرَقًا ، أي : يَسِيلُ كَمَا يُفَصَّدُ الْعِرْقُ .

٣٧٣٨ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفیان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا محمد ابن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، نَكَسَ رَأْسَهُ ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ ، فَلَمَّا

سُرِّيَ عَنْهُ ، رَفَعَ رَأْسَهُ^(١)

هذا حديث صحيح ، وفي رواية : كان إذا أنزلَ عليه ، كَرِبَ لذلك ، وتربّدَ ووجهه .

قوله : تربّدَ وجهه واربدَ ، أي : تلوّنَ فصار ، كلون الرمّاد .

٣٧٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا عبد العزيز بن عبد الله ، أنا إبراهيم بن سعيد الزهري ، حدثني صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال : رأيتُ مروانَ بنَ الحكمَ جالساً في المسجدِ ، فأقبلتُ حتى جَلَسْتُ إلى جنبِهِ ، فأخبرنا أن زيدَ بنَ ثابتٍ أخبرَهُ أن رسولَ الله ﷺ أَمَلَهُ عَلَيْهِ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) [النساء : ٩٥] قَالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِيهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لِمَاجَدْتُ ، وَكَانَ رُجُلًا أَعْمَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ ، وَفَخِذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي ، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (غَيْرَ أَوْلِي الضَّرَرِ) .

(١) البخاري ٣٤/٦ في الجهاد : باب قول الله عز وجل (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) وفي التفسير من سورة النساء : باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين ، وفي فضائل القرآن : باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث صحيح .

قلت : الوحي من الله عز وجل على أنبيائه عليهم السلام على أنواع .
كما قال الله تعالى : (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من
وراء حجابٍ أو يُرسِلَ رسولاً فيوحى بإذنه ما يشاء) [الشورى : ٥١]
قال بعض أهل التفسير : الوحي الأول ما أراه في المنام . قال عبيد بن
عمير : رؤيا الأنبياء وحي ، وقرأ : (إني أرى في المنام أني أذبحك)
[الصافات : ١٠٢] وقاله غير واحد من أهل التفسير . وقوله (أو من
وراء حجابٍ) فكما كلم موسى عليه السلام من وراء حجاب حتى قال
(أرني أنظر إليك) [الأعراف : ١٤٣] وقوله : (أو يُرسِلَ رسولاً)
فهو إرساله روح الأمين ، كما قال عز وجل (نزل به الروح
الأمين على قلبك) [الشعراء : ١٩٣ - ١٩٤]

وقد كان لنبينا ﷺ جميع هذه الأنواع ، فقال الله عز وجل في
رؤياه (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق) [الفتح : ٢٨]

وقالت عائشة رضي الله عنها : أول ما بُدِيَ به رسول الله ﷺ
من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت به
مِثْلَ فلقِ الصبح . وقال في الكلام : (فأوحى إلى عبده ما أوحى)
[النجم : ١٠] وفرض عليه ليلة المعراج حسين صلاة ، وقال في
إرسال جبريل عليه السلام : (نزل به الروح الأمين على قلبك)
وقال (من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله)
[البقرة : ٩٧] وفي الحديث : إن الروح الأمين نفث في

رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا تَمَوَّتْ نَفْسُهُ حَتَّى تَسْتَوِي رِزْقَهَا فَاجْتَلَوْا فِي الطَّلَبِ ،^(١)
وَمِنَ الْوَحْيِ مَا يَأْتِي بِهِ جَبْرِيْلُ ، وَمِنَهُ مَا يَأْتِي بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ،
وَمِنَهُ مَا يَكْتُمُهُ الْمَلِكُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَكْلِيْمًا ، وَمِنَهُ مَا يَأْتِيهِ فَيُلْقِي فِي رُوعِهِ ،
وَمِنَ الْوَحْيِ مَا كَانَ سِرًّا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَلَمْ يَحْدُثْ بِهِ أَحَدًا ، وَمِنَهُ
مَا حَدَّثَ بِهِ النَّاسَ ، وَذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ ، فَهِنَّ مَا كَانَ مَأْمُورًا بِكُتْبَتِهِ
قُرْآنًا ، وَمِنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِكُتْبَتِهِ قُرْآنًا ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْقُرْآنِ ،
وَيُنْحَكِي عَنِ الزَّهْرِيِّ مَعْنَى هَذَا .

٣٧٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا خَلَادُ بْنُ بَجِيٍّ ،
نَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
يَا جَبْرِيْلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ فَتَزَلْتِ
(وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا)
[مَرِيْمُ : ٦٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .^(٢)

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ٤/٢ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةِ الثَّقَفِيِّ ، فَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ
يَذْكَرْ بِجَرَحٍ وَتَعْدِيلٍ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مَرْسَلٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١٤/١ مِنْ
حَدِيثِ الْمَطْلَبِ بْنِ حَنْطَبٍ ، وَآخَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ نَحْوِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ٤/٢ ، وَوَسْنَدُهُ
قَوِيٌّ فِي الشُّوَاهِدِ ، وَثَلَاثٌ عَنْ أَبِي إِمَامَةَ عِنْدَ أَبِي بَعِيْمٍ فِي « الْحَطِيَّةِ » ٢٧/١٠ ،
وَفِي وَسْنَدِهِ ضَعِيفٌ .

(٢) الْبُخَارِيُّ ٣٧١/١٣ فِي التَّوْحِيدِ : بَابُ (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا
الْمُرْسَلِينَ) وَفِي بَدَأِ الْخَلْقِ : بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ ، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ مَرِيْمَ : بَابُ :
(وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ)

هذا حديث صحيح . قوله سبحانه وتعالى : (وما كان ربك نبياً)
[مريم : ٦٤] أي : ما نسيك ربك أن أخرج الوحي .

بـ

دعاه صلى الله عليه وسلم المشركين وعبره على أذاهم

٣٧٤١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصاهلي ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ،
نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال : صعد رسول الله ﷺ ذات يوم
الصفاء ، فقال : يا صباحاه ، قال : فاجتمعت إليه قريش ،
فقالوا له : ما لك ؟ فقال : رأيتم لو أخبرتكم أن العدو
مصبحكم أو تمسيكم أما كنتم تصدقوني ؟ قالوا : بلى ،
قال : فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ، فقال أبو لهب :
تباً لك لهذا دعوتنا جميعاً ، فأنزل الله عز وجل (تبّت
يداً أبي لهب وتب) إلى آخرها .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبد بن سلام ، /

(١) البخاري ٥٦٧/٨ في تفسير سورة تبت ، ومسلم (٢٠٨) (٣٥٦)

في الإيمان : باب في قوله تعالى (وانذر عشيرتک الاقربين) .

وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شبة وأبي كريب ، كلٌّ عن أبي معاوية .

٣٧٤٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، نا أبو أسامة ، نا الأعمش ، نا عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) [الشعراء : ٢١٤] (وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ) " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا ، فَهَتَفَ : يَا صَبَاحَاهُ ، فَقَالُوا : مَنْ هَذَا ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنْ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي ؟ قَالُوا : مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا ، قَالَ : فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ، قَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبًّا لَكَ مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا ، ثُمَّ قَامَ ، فَتَزَلَّتْ (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَوَقَدَ تَبٌ) هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ .

(١) هذه الزيادة وصلها الطبري ٧٤/١٩ من وجه آخر عن عمرو بن مرة أنه كان يقرؤها كذلك ، وقال العيني في « العمدة » ٢٩٥/٩ : هو إما تفسير لقوله (عشيرتك) وإما قراءة شاذة رواها ، قال الاسماعيلي : قرأها ابن عباس ، وذهب النووي إلى أن عبارة ابن عباس مشعرة بأنها كانت قرآناً ، ثم نسخت تلاوته ، وقال القرطبي : لعل هذه الزيادة كانت قرآناً ، فنسخت تلاوتها ، وقول النووي رحمه الله في شرح مسلم ٨٣/٣ : ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري وهم منه ، فقد أخرجها في التفسير من « صحيحه » . ٥٦٧/٨

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي كريب ،
عن أبي أسامة

٣٧٤٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
القاسم جعفر بن محمد بن مُغَلِّسٍ ببغداد سنة سبعٍ عشرةً وثلاثمائة ،
نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا وكيع ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَلْتُ (وَأَنْذِرُ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، يَا صَفِيَّةُ
بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ
اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(٢) عن محمد بن عبد الله بن ثمر ،
عن وكيع .

٣٧٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الجان ،
أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن
عبد الرحمن

(١) البخاري ٥٦٧/٨ في تفسير سورة تبت ، وفي الجنائز : باب ذكر
شرار الموتى ، وفي الأنبياء : باب من انتسب إلى آيائه في الإسلام والجاهلية
وفي تفسير سورة الشعراء : باب (وأنذر عشيرتك الأقربين) وفي تفسير
سورة سبأ ، ومسلم (٢٠٨) في الإيمان : باب في قوله تعالى (وأنذر عشيرتك
الأقربين) .

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) [الشعراء : ٢١٤]
قَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي
عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ
شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ،
يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ،
وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ
مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن حرمة بن يحيى ،
عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

٣٧٤٥ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أحمد
ابن إسحاق ، نا عبيد الله بن موسى ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ،
عن عمرو بن ميمون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ

(١) البخاري ٣٨٦/٨ في تفسير سورة الشعراء ، وباب قوله تعالى
(وأنذر عشيرتك الأقربين) وفي الوصايا : باب هل يدخل النساء والولد
في الأقارب ، وفي الأنبياء : باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية ،
ومسلم (٢٠٦)

يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، وَجَمَعَ قُرَيْشٍ فِي بَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ
مِنْهُمْ : أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ
أَلِ فُلَانٍ ، فَيَعْمَدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا ، فَيَجِيءُ بِهِ ،
ثُمَّ يُبْسِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، فَأَنْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ ،
فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ
ﷺ سَاجِدًا ، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ
الضَّحِكِ ، فَاَنْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاِطِمَةَ وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ ، فَاَقْبَلَتْ
تَسْمَى ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ ، فَاَقْبَلَتْ
عَلَيْهِمْ تَسْبِيحًا ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ :
« اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ
بِقُرَيْشٍ ، ثُمَّ سَمَى : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ
بِنِ رَيْبِعَةَ ، وَشَيْبَةَ بِنِ رَيْبِعَةَ ، وَالْوَالِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمِيَّةَ
ابْنِ خَلْفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَالِيدِ ،
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ ، ثُمَّ
سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« وَاتَّبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر ابن محمد بن أبان الجعفي ، عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن زكريا ، عن أبي إسحاق يسانده ، وقال : ودعا عليهم ثلاثاً ، وكان إذا دعا ، دعا ثلاثاً ، وإذا سأل ، سأل ثلاثاً .

وقال شعبة عن أبي إسحاق : إذ جاء عقبه بن أبي مُعيطٍ بسلا جزور ، فدفنه على ظهر النبي ﷺ .

قيل : كان هذا الصنيع منهم قبل تحريم هذه الأشياء من الفريث والدّم وذبيحة أهل الشرك ، فلم تكن تبطل الصلاة بها ، كالحجر كانت تُصيب ثيابهم قبل تحريمها .

٣٧٤٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا علي بن عبد الله ، نا الوليد بن مسلم ، حدثني الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي ، حدثني عروة بن الزبير قال :

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عَقِبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ،

(١) البخاري ٤٩٠/١ في الصلاة : باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى ، وفي الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وباب طرح جيف المشركين في البئر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ، وفي المغازي : باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، وفي الوضوء : باب إذا القي على ظهر المصلي قلداً أو جيفة لم تفسد عليه صلاته ومسلم (١٧٦٤) في الجهاد والسير : باب ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين .

فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ ،
فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ
وَدَفَعَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ
رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ .
هذا حديث صحيح (١)

٣٧٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن
يوسف ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني
عمرو

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ :
هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ
لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ
عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ ، فَلَمْ
يُجِيبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ ، فَاَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي ،
فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا

(١) صحيح البخاري ٤٢٦/٨ في تفسير سورة المؤمن ، وفي فضائل
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :
لو كنت متخذًا خليلاً ، وباب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
من المشركين بمكة .

أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي ، فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيْلُ ،
فَذَاذَانِي ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ ، وَمَا
رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا
شِئْتَ فِيهِمْ ، فَذَاذَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ :
يَا مُحَمَّدُ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ ؟ قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : « بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ
وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم عن حرمة بن يحيى
وغيره عن ابن وهب .

والأخشب من الجبال : الحشن الغليظ ، وأخشبا مكة : جبالها ،
وفي بعض الحديث : لا تزول مكة حتى يزول أخشابها ، سُمِّيَ أخشبين
لصلابتها وغليظ حجارتهما .

٣٧٤٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو سعيد محمد
ابن موسى الصيرفى ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن هشام بن
ملاس النُميرى ، نا مروان الفزاري ، حدثنا حميد الطويل

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رُمِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ،
وَأَذْمِيَ وَجْهُهُ ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ

(١) البخاري ٢٢٤/٦ ، ٢٢٥ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم
(١٧٩٥) في الجهاد والسير : باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من اذى
المشركين والمنافقين .

الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ ، وَيَقُولُ : « كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا
وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالْدَمِّ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ
أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) [آل عمران : ۱۲۸] .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(۱) عن عبد الله بن مسعود ، عن حماد
ابن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس .

۳۷۴۹ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا
أحمد بن عبيد الله بن محمد بن أحمد بن أبي مسلم الفرضي ببغداد ،
حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الحملي ، نا أخو كرخوية ،
نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن شقيق .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يُحْكِي نَبِيًّا صَرَبَهُ قَوْمُهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ ،
وَيَقُولُ : « يَا رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(۲) أخرجه محمد بن عمر بن حفص
عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن شمير ، عن وكيع ،
كلاهما عن الأعمش . أخو كرخوية : محمد بن يزيد .

(۱) (۱۷۹۱) في الجهاد والسير : باب غزوة احد .

(۲) البخاري ۲۴۹/۱۲ ، ۲۵۰ في استنابة المرتدين : باب إذا مرض

اللسي وغيره بسبب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح ، وفي الانبياء :

باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (۱۷۹۲)

٣٧٥٠ - أخبرنا أبو علي حسن بن سعيد النعيمي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين اللقطنان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبّه .
قَالَ : نا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حِينِيذٌ يُشِيرُ إِلَى رَبَائِعِيَّتِهِ ، اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن إسحاق بن نصر ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

٣٧٥١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحليوي ، أنا حجاب بن أحمد ، نا عبد الرحيم بن منبّه ، نا الفضل بن موسى ، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس

عَنْ خَبَابٍ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَقُلْنَا : أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ أَلَا تَسْتَنْصِرُ اللَّهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُجَاهِرًا لَوْنُهُ أَوْ وَجْهُهُ ، فَقَالَ لَنَا : « لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ ، فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ يُجَاهُ بِالْمِنْشَارِ ، فَيُجْعَلُ فَوْقَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُجْعَلُ

(١) البخاري ٢٨٦/٧ في المغازي : باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد ، ومسلم (١٧٩٣) في الجهاد والسير : باب اشتداد غضب الله على من قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بِفِرْقَتَيْنِ مَا يَصْرُفُهُ عَنْ دِينِهِ ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ
مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَصْرُفُهُ عَنْ دِينِهِ ،
وَلَيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّأكِبُ مِنْكُمْ مِنْ صَنْعَاءَ
إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخْشَى إِلَّا اللَّهَ ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد ^(١) عن محمد بن المنثري ، عن يحيى
عن إسماعيل .

ب

المعراج

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ
لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) [الإسراء: ١].
٣٧٥٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد اللبكي ، أنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا
هدبة بن خالد ، نا همام بن يحيى ، نا قتادة ، عن أنس بن مالك
عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ
لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ وَرُبَّمَا قَالَ فِي

(١) هو في «صححه» ٥٦/٦ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام
وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب ما لقي النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ، وفي الإكراه : باب من اختار
الضرب والقتل والهوان على الكفر .

الْحَجْرِ مُضْطَجِعًا إِذْ أَنَابِي آتٍ ، فَقَدْ قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :
فَشَقُّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ ^(١) ، فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ - وَهُوَ إِلَى
جَنِّي - : مَا يَعْني بِهِ ؟ قَالَ : مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ ،
وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مِنْ قَصِّهِ إِلَى شِعْرَتِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي ، ثُمَّ
أَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ تَمْلُوهُ إِيمَانًا ، فَعُسِلَ قَلْبِي ، ثُمَّ
حُشِيَ ، ثُمَّ أَعِيدَ ، ثُمَّ أُيِّدَتْ بَدَائِبُهُ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ
أَيْضًا ، فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ : هُوَ الْبَرَّاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ ؟ قَالَ
أَنْسُ : نَعَمْ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ ،
فَأَنْطَلَقَ بِي جِبْرِيْلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ :
مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جِبْرِيْلُ : قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ،
قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١٥٦/٧ : وقد استنكر بعضهم وقوع شق الصدر ليلة الإسراء . . وقال : إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد ، ولا إنكار في ذلك ، فقد تواردت الروايات به ، وثبت شق الصدر أيضا عند البعثة ، كما أخرجه أبو نعيم في « الدلائل » ، ولكل منها حكمة ، فالأول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث أنس : فأخرج علقة ، فقال : « هذا حظ الشيطان منك » وكان هذا في زمن الطفولية ، فنشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان ، ثم وقع شق الصدر عند البعث زيادة في إكرامه لتلقي ما يوحى إليه بقلب قوي في أكمل الأحوال من التطهير ، ثم وقع شق الصدر عند إرادة الخروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة .

فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ ،
فَقَالَ : هَذَا أَبُوكَ آدَمُ ، فَسَلَّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ
السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ،
ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟
قَالَ : جِبْرِيْلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ :
وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، فَنِعِمَّ
الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا بِيَحْيَى وَعِيسَى ، وَهُمَا
ابْنَا خَالَهِ ، قَالَ : هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى ، فَسَلَّمْ عَلَيْهِمَا ،
فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّا ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ
الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟
قَالَ : جِبْرِيْلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ :
وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، فَنِعِمَّ
الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا بِيُوسُفَ ، قَالَ : هَذَا
يُوسُفُ ، فَسَلَّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا
بِالْأَخِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ
الرَّابِعَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيْلُ ، قِيلَ :
وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ :

نَعَمْ ، قِيلَ : مَرَحَبًا بِهِ ، فَنِعِمَّ الْمَجِيبُ جَاءَ ، فَفُتِّحَ ،
فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا إِدْرِيسُ ، قَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ ، فَسَلِّمْ
عَلَيْهِ ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قَالَ : مَرَحَبًا بِالْآخِ الصَّالِحِ
وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ ،
فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيْلُ ، قِيلَ : مَنْ
مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
قِيلَ : مَرَحَبًا بِهِ ، فَنِعِمَّ الْمَجِيبُ جَاءَ ، فَفُتِّحَ ، فَلَمَّا
خَلَصْتُ ، فَإِذَا هَارُونُ ، قَالَ : هَذَا هَارُونُ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ،
فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قَالَ : مَرَحَبًا بِالْآخِ الصَّالِحِ ،
وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ ،
فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيْلُ ، قِيلَ : وَمَنْ
مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
قَالَ : مَرَحَبًا بِهِ ، فَنِعِمَّ الْمَجِيبُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ،
فَإِذَا مُوسَى ، قَالَ : هَذَا مُوسَى ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ ،
ثُمَّ قَالَ : مَرَحَبًا بِالْآخِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، فَلَمَّا
تَجَلَّوْزْتُ ، بَكَى ، قِيلَ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : أَبْكِي لِأَنَّ
غُلَامًا بَعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِنْ يَدْخُلَهَا

مِنْ أُمَّتِي ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ
جِبْرِيْلُ ، قِيلَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيْلُ ، قِيلَ : وَمَنْ
مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
قَالَ : مَرْحَبًا بِهِ ، فَنِعِمَّ الْمَجِيئُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا
إِبْرَاهِيْمُ ، قَالَ : هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيْمُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ
عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا يَا ابْنَ الصَّالِحِ ،
وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، فَإِذَا نَبِيْقَهَا
مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ ، قَالَ : هَذَا
سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ : نَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، وَنَهْرَانِ
ظَاهِرَانِ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيْلُ ؟ قَالَ : أَمَّا
الْبَاطِنَانِ ، فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ ، فَالنَّيْلُ
وَالْفُرَاتُ ، ثُمَّ رُفِعَ لِي بَيْتُ الْمَعْمُورِ ، ثُمَّ أُتِيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ
خَمْرِ ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ ،
فَقَالَ : هِيَ الْفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ
الصَّلَاةُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ ، فَمَرَرْتُ عَلَى
مُوسَى ، فَقَالَ : يِمَّ أَمِرْتَ ؟ قَالَ : أَمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً
كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ

يَوْمٍ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَاجَلْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَاجَلَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَسَلَّهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ ، فَأَمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ ، فَأَمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَجَعَلْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : يَمُ امْرُوتَ ؟ قُلْتُ : أَمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَاجَلْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَاجَلَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَسَلَّهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ قَالَ : سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ ، قَالَ : فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ : أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي .
هذا حديث متفق على صحته^(١) وأخرجه مسلم عن محمد بن المنثري ،

(١) البخاري ١٦٢/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب المعراج ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى (وهل أملك حديث موسى إذ رأى ناراً) وباب قول الله تعالى (ذكر رحمة ربك عبده زكريا إذ نادى ربه نداء خفياً) ومسلم (١٦٤) في الإيمان باب الأسراء .

عن محمد بن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة .

قوله : بينا أنا في الحطيم . الحطيم : الحجر ، سُمِّي حطيمًا لِما حُطِمَ من جداره ، فلم يُسَوَّ بيناه البيت . قدّ ، أي : قطع . والشعرة : العانة : والنص : الصدر .

وقيل في قول مُخزّان السّوات : أُرْسِلَ إليه ، أي : هل أُرْسِلَ إليه للعروج إلى السّماء ، وأما بعثه رسولاً إلى الخلق ، فكان شائعاً مستفيضاً قبل العروج .

وذكر الخطابيُّ على بكاء موسى عليه السلام قال : لا يجوز أن يتناول بكاءه على الحسد له ، لأن ذلك لا يليق بصفات الأنبياء والأولياء ، وإنما بكى من ناحية الشفقة على أمته ، إذ قصرَ عدوم عن مبلغ عدد أمة محمد عليه السلام . وقوله : إن غلاماً بُعِثَ بعدي . ليس على سبيل الإزراء به ، لكنه على معنى تعظيم المنّة فيه عليه ، إذ قد أحقّه لذلك من غير طول ممرٍّ في عبادته ، وقد نَسِيَ العرب المستجيب للسنّ غلاماً ما دامت فيه بقيّة من قوّة .

قوله : وإذا نبتّها مثلُ قِلالِ هَجْرٍ . يريد أنّ حبّ بُرما في الكيّر مثل قِلالِ هَجْرٍ ، وهي الجرار ، وهي معروفة عندهم .

٣٧٥٣ - أخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني ، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن طيفان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا شيان بن فروخ ، نا حماد بن سلمة ، نا ثابت البناني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُتَيْتُ
بِالْبَرَّاقِ ، وَهُوَ دَابَّةٌ أبيضُ طَوِيلُ فَوْقِ الْحِمَارِ ، وَدُونَ الْبَغْلِ
يَقَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ ، قَالَ : فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أُتَيْتُ
بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ : فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي تَرْتِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ
قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ
خَرَجْتُ ، فَجَاءَ نِي جِبْرِيْلُ بِأَنَاءٍ مِنْ خَرِّ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ،
فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جِبْرِيْلُ : اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ ، قَالَ :
ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَسَاقَ مِثْلَ مَعْنَاهُ ... قَالَ : فَإِذَا أَنَا بِيَادِمَ
فَرَحَبَ بِي ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ، وَقَالَ فِي السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ :
فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ سَطْرَ الْحُسْنِ ، فَرَحَبَ
بِي ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ بُكَاءَ مُوسَى . وَقَالَ فِي
السَّمَاءِ السَّابِعَةِ : فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ
الْمَغْمُورِ ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ
لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُنتَهَى ، وَإِذَا
وَرَقَهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ ، وَإِذَا تَمَرُّهَا كَأَلْقِلَالِ ، قَالَ : فَلَمَّا
غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَتْ تَغَيَّرَتْ ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَمَهَا مِنْ حُسْنِهَا ، وَأَوْحَى إِلَيَّ مَا أَوْحَى ،

فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَزَلْتُ إِلَى
مُوسَى ، فَقَالَ : مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : خَمْسِينَ
صَلَاةً قَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ
لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ ،
قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي ، فَقُلْتُ : يَا رَبُّ خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي ،
فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقُلْتُ : حَطَّ عَنِّي
خَمْسًا . قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ
فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى
حَتَّى قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ
صَلَاةٍ عَشْرٌ ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً ، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا
كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، فَإِنْ عَمِلَهَا ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا ، وَمَنْ هَمَّ
بِسَيِّئَةٍ ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، لَمْ يُكْتَبْ شَيْئًا ، فَإِنْ عَمِلَهَا ، كُتِبَتْ
سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ ، قَالَ : فَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ،
فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْتُ : قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى
اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ، (١) .
هذا حديث صحيح

(١) هو في صحيح مسلم (١٦٢) في الإيمان : باب الإسراء .

٣٧٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبغي ، نا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسحاق بن يحيى بن
بكير ، نا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَرَجَّ عَنِّي سَقْفُ بَيْتِي ، وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَزَلَّ
جِبْرِيْلُ ، فَفَرَجَّ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ
بِطَائِفٍ مِنْ ذَهَبٍ مُتَمَلِّئٍ وَحِكْمَةٍ وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ،
ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ ، فَلَمَّا
جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيْلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ : افْتَحْ ،
قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا جِبْرِيْلُ ، قَالَ : هَلْ مَعَكَ
أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَقَالَ : أُرْسِلْ إِلَيْهِ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا فُتِحَ ، عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا إِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى
يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ
ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ ، بَكَى ، فَقَالَ : مَرَّجَبًا بِالنَّبِيِّ
الصَّالِحِ ، وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ لِجِبْرِيْلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ :
هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ
الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ

النار ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ ،
بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَقَالَ لِحَارِزْنَهَا :
اِفْتَحْ ، فَقَالَ لَهُ حَارِزْنَهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ ، قَالَ أَنَسُ :
فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى
وإِبْرَاهِيمَ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ
وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ ^(١) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا
حَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ثُمَّ عَرَجَ بِي
حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ ، قَالَ ابْنُ
حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي
خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ : فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى
مُوسَى ، فَقَالَ : مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ
خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ
لَا تُطِيقُ ، فَارْجِعْ بِي ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى
مُوسَى ، فَقُلْتُ : وَضَعَ شَطْرَهَا ، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبِّكَ ،
فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَارْجَعْتُ ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا ،
فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ

(١) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال الحافظ : وروايته
عن أبي حبة منقطة لان أبا حبة استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر .

لَأُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَجَعْتُهُ ، فَقَالَ : هِيَ تَحْسٌ ، وَهِيَ خَمْسُونَ
لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : رَاجِعْ
رَبَّكَ ، فَقُلْتُ : اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى
انْتَهَى بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي
مَا هِيَ ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ ، فَوَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ ، وَإِذَا
تُرَابُهَا الْمِسْكُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن حرمة بن يحيى ،
عن ابن وهب ، عن يونس ، وقال : « فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ يريد :
قياب اللؤلؤ ، ، والجنابذ : جمع الجنبذة ، وهي القبة ، ولم يعرف
الخطابي الجنبذ (٢) والأسودة : جمع سواد وهو شخص الإنسان .

(١) البخاري ٣٩٢/١ في الصلاة : باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ،
ومسلم (١٦٣) في الإيمان : باب الإسراء .

(٢) قال العيني في « عمدته » ٢/٢٠٣ ، ٢٠٤ : كذا وقع لجميع رواة
البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة ، ثم الموحدة ، وبعدا لالف ياء ثم لام ،
وذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف ، وإنما « جنابذ » بالميم والنون وبعدا لالف باء
موحدة ، ثم ذال معجمة ، كما وقع عند المصنف (أي البخاري) في
أحاديث الأنبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس ، وكذا عند غيره من
الأئمة ، وقال ابن الأثير : إن صحت رواية « حباثل » فيكون أراد به
مواضع مرتفعة كحبال الرمل كأنه جمع حباله ، وحباله جمع حبل ، وهو
جمع على غير قياس ، وقال ابن قرقول : كذا لجميعهم « حباثل » ومن
ذهب إلى صحة الرواية ، قال : القلائد والمعقود ، أو يكون من حبال الرمل ،
أي : فيها اللؤلؤ كحبال الرمل وهو جمع حبل ، وهو الرمل المستطيل ،
أو من الحبله وهو ضرب من الطي معروف ، وقال صاحب « التلويح » :
وهذا كله تخيل ضعيف ، بل هو لاشك تصحيف من الكاتب ، والحباثل
إنما تكون جمع حباله أو حبله .

والنَّسْمُ : جمع نَسْمَةٍ ، وهي النفس ، وكلُّ دَابَّةٍ فِيهَا رُوحٌ ، فهي نَسْمَةٌ ،
والنَّسْمُ : الرُّوحُ ، وأراد أرواح أولاده ، وقوله : ظهرتُ ، أي :
صَعِدْتُ ، والمستوى : المصعد . وقوله : أسمع صريف الأقدام : يريد
- والله أعلم - ما يكتبه الملائكة من أفضية الله عز وجل ، وما
ينسخونه من اللوح المحفوظ .

٣٧٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُّعَيْمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا النُّجَيْدِيُّ ،
نا سفيان ، نا عمرو ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَا جَعَلْنَا
الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ) [الإسراء : ٦٠]
قَالَ : هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي
بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ : (وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ)
[الإسراء : ٦٠] قَالَ : هِيَ شَجَرَةُ الزُّقُومِ .

صحيح (١)

٣٧٥٦ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد الفارمي ،
أخبرنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم
ابن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، حدثني مالك بن

(١) البخاري ١٧٠/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :
باب المعراج ، وفي تفسير سورة الإسراء : باب (وما جعلنا الرؤيا التي
أريناك إلا فتنة للناس) وفي القدر : باب (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا
فتنة للناس) .

مِغُولِي (ح) قَالَ مُسْلِمٌ : وَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، نَا أَبِي ، نَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ ،
عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَدِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ مَرْوَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهِيَ
بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي
مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي
مَا يُبْطَأُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، قَالَ : (إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ
مَا يَغْشَى) قَالَ : فَرَأَسُ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ثَلَاثًا : أُعْطِيَ الصَّلَاةَ الْخُمْسَ ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِمَ سُورَةِ
الْبَقَرَةِ ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحَمَاتُ (١) .
هذا حديث صحيح . المقحمات : أراد الذنوب العظام التي تلقى
أصعابها في النار ، أي : تلقى فيها ، والقحمة : الأمور الشاقة ،
وقوله سبحانه وتعالى : (هذا فوجٌ مُقْتَحِمٌ مَعَكُمْ) [ص : ٥٩]
أي : داخلٌ مَعَكُمْ النار .

٣٧٥٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا تطلق بن غنم ، أنا زائدة
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ زُرَّارًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :
(فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) [النجم : ٩] قَالَ : أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَائَةَ جَنَاحٍ .

(١) هو في صحيح مسلم (١٧٣) في الإيمان : باب في ذكر سدره المنتهى .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن
معاذ العبدي ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن سليمان الشيباني ، وقال :
قال : لقد رأى من آيات ربه الكبرى رأى جبريل في صورته ، له
ستائة جناح

٣٧٥٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل . نا حفص بن عمر ،
نا شعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى)
[النجم : ١٨] قَالَ : رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ الْأَفْقَ ^(٢) .
صحيح .

(١) البخاري ٤٧٠/٨ في تفسير سورة (والنجم) : باب قوله تعالى
(فأوحى إلى عبده ما أوحى) ومسلم (١٧٤) (٢٨٢) .
(٢) البخاري ٤٧٠/٨ في تفسير سورة والنجم : باب (لقد رأى من
آيات ربه الكبرى) قال الحافظ تعليقاً على قوله « رأى رفرفاً أخضر قد سد
الأفق » هنا ظاهره يفاير التفسير السابق أنه رأى جبريل ، ولكن يوضح
المراد ما أخرجه النسائي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن يزيد ، عن
عبد الله بن مسعود قال : أبصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه
السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض ، فيجتمع من الحديثين أن
الموصوف جبريل والصفة التي كان عليها ، وقد وقع في رواية محمد بن
فضيل عند الاسماعيلي وفي رواية ابن عيينة عند النسائي ، كلاهما عن
الشييباني ، عن زر ، عن عبد الله أنه رأى جبريل له ستمائة جناح قد سد
الأفق ، والمراد أن الذي سد الأفق الرفرف الذي فيه جبريل ، فنسب
جبريل الى سد الأفق مجازاً ، وفي رواية أحمد والترمذي وصحهما من
طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود : رأى جبريل في حلة من رفرف
قد ملأ ما بين السماء والأرض ، وبهذه الرواية يعرف المراد بالرفرف وأنه
حلة ، ويؤيده قوله تعالى (متكئين على رفرف) وأصل الرفرف : ما كان
من الدباج رقيقاً حسن الصفة ، ثم اشتهر استعماله في الستر ، وكل ما

قيل : الرَّفُوفُ : البساط ، وقيل : هي هاهنا الثياب الخضر .
وجاء في بعض الروايات أنه رأى جبريل في حُلَّةٍ من رفوفٍ قد ملأ
ما بين السماء والأرض ^(١) . وعن أبي هريرة (ولقد رآه نزلةً أخرى)
[النجم : ١٣] قال : رأى جبريل عليه السلام ^(٢) .

٣٧٥٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد
ابن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : فُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةٌ
أَسْرِي بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ، ثُمَّ تَقِصْتُ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسَةً ،
ثُمَّ نُودِيَ : « يَا مُحَمَّدُ : إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَإِنَّ لَكَ
بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ » .

صحيح

٣٧٦٠ - أخبرنا أبو صالح المذن ، أنا أبو عبد الله الهاملي ، أنا
أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزاز ، حدثنا محمد بن يونس ،
نا عمر بن حبيب القاضي ، نا سليمان التيمي

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا أَسْرِي بِي
إِلَى السَّمَاءِ ، رَأَيْتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ .

فضل من شيء ، فعطفت وفتني ، فهو رفوف ، ويقال : رفوف الطائر
بجناحيه : إذا بطهما .

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٧٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح ،
وصححه الحاكم ٤٦٨/٢ ، ووافقه الذهبي .
(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٥) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن هذّاب بن خالد ، عن حمّاد بن سلمة ، عن ثابت البنّاني ، وسليمان التيمي ، وقال : مررتُ على موسى ليلة أُسريَ بي عند الكئيب الأحمر ، وهو قائم يصلي في قبره .

٣٧٦١ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، فامحمد بن إسماعيل ، فابو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيّب أنه

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِبِلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ الْفِطْرَةَ ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ ، غَوَتْ أُمَّتُكَ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم من طريق معمر ، عن الزهري .

٣٧٦٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، فامحمد بن إسماعيل ، حدثنني أحمد بن صالح ، فابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال أبو سلمة

(١) (٢٣٧٥) في الفضائل : باب من فضائل موسى عليه السلام .
(٢) البخاري ٢٦/١ ، ٢٧ في الأشربة في فاتحته ، وفي باب شرب اللبن ، وفي الأنبياء : باب (وهل أتاك حديث موسى) وباب (واذكر فسي الكتاب مريم) وفي تفسير سورة الإسراء ، وفي فضائل أصحاب النبي : باب حديث الإسراء ، ومسلم (١٦٨) في الإيمان : باب الإسراء ، وفي الأشربة : باب جواز شرب اللبن .

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
«لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ ، قُتُّ فِي الْحَجْرِ ، فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ
الْمَقْدِسِ ، فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ ، وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ .
هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قَتِيْبَةَ ، عَنْ ابْنِ لَيْثٍ ،
عَنْ ثَعْلَبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ .

باب

الرهبة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ
صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ) [الإسراء : ٨٠] يَرْوَى عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ : أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ : الْمَدِينَةَ ،
وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ : مَكَّةَ (٢) . وَقَالَ جَلِّ ذِكْرُهُ : (إِنَّ
الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ) [القصص : ٨٥]
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِلَى مَكَّةَ (٣) .

(١) البخاري ٢٩٧/٨ في تفسير سورة الإسراء ، وفي فضائل اصحاب
النبي : باب حديث الاسراء ، ومسلم (١٧٠) في الايمان : باب ذكر المسيح
ابن مريم .

(٢) وثمة اقوال في المراد بهذا المدخل والمخرج بسطها ابن الجوزي في
« زاد المسير » ٧٧/٥ ، ٧٨ ، فانظرها فيه .

(٣) قال ابن قتيبة في « مشكل القرآن » معاد الرجل : بلده : لانه
ينصرف في البلاد ، ويضرب في الارض ، ثم يعود الى بلده .

٣٧٦٣ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو حامد أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الفيرزي ، أنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، أنا يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن عقيل ، قال ابن شهاب : فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية ، فلما ابتلي المسلمون ، خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى إذا بلغ برك الغياد لقيه ابن الدغنة (١) وهو سيد القارة (٢) قال : أين تريد يا أبا بكر ؟ قال أبو بكر : أخرجني قومي ، فأريد أن أسيح في الأرض ، وأعبد ربي . قال ابن الدغنة : فإن مثلك - يا أبا بكر - لا يخرج ، ولا يخرج ، أنت تكسب المعدم ، وتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتقري الضيف ،

(١) بضم الدال والفاء وتشديد النون عند أهل اللغة ، وعند الرواة : بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، وتخفيف النون وهي أمه ، وقيل : أم أبيه ، وقيل : دابته ، ومعنى الدغنة : المسترخية ، وأصلها الغمامة الكثيرة الطسر .

(٢) قبيلة مشهورة من بني الهون بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، وكانوا حلفاء بني زهرة من قريش يضرب بهم المثل في قوة الرمي ، قال الشاعر :

قد أنصف القارة من رامها

وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ . اَرْجِعْ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ
بِبَدَلِكَ ، فَارْجِعْ ، وَارْتَحَلْ مَعَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ ، فَطَافَ ابْنُ
الدُّغْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ
لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ ، وَلَا يُخْرَجُ ، أُخْرَجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمُعْدِمَ ،
وَيَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ ، وَيُعِينُ عَلَى
نَوَائِبِ الْحَقِّ . فَلَمْ تُكْذِّبْ قُرَيْشٌ بِيُجَوَّارِ ابْنِ الدُّغْنَةِ ،
وَقَالُوا لِابْنِ الدُّغْنَةِ : مَنْ أَبَا بَكْرٍ ، فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ،
فَلْيَصِلْ فِيهَا ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ ، وَلَا
يَسْتَعْلِنَ بِهِ ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا . فَقَالَ
ذَلِكَ ابْنُ الدُّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ
رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ
دَارِهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ ،
وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَتَّقِذُّ عَلَيْهِ نِسَاءَ
الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤَهُمْ يَعْجُبُونَ مِنْهُ ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ
أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ ،
وَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى
ابْنِ الدُّغْنَةِ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : إِنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ

بِحِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ
فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بَيْنَهُ دَارِهِ ، فَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ فِيهِ ،
وَأَنَا قَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا ، فَأَنْهَى ، فَإِنْ
أَجِبَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، فَعَلَ ، وَإِنْ
أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ ، فَسَلَّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّا
قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْأَسْتِعْلَانَ .
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَتَى ابْنُ الدُّغْنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتَ
الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا
أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي ، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي
أَخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنِّي أَرُدُّ
إِلَيْكَ حِوَارِكَ ، وَأَرْضِي بِحِوَارِ اللَّهِ ، وَالنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ
بِمَكَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ : إِنِّي أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ
ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ ، وَهِيَ الْحُرَّتَانِ ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ
قَبْلَ الْمَدِينَةِ ، وَرَجَعَ عَامَةٌ مَنْ كَانَ هَاجِرًا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ
إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكَ ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي » ، فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ : « وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ يَا أَبِي أَنْتَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فَحَبَسَ

أَبُو بَكْرٍ نَفَسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصْحَبَهُ ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ - وَهُوَ الْخَبْطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَمًّا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِدَى لَهُ أَبِي وَأُمِّي ، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ ، قَالَتْ : فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : « أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا مُمْ أَهْلِكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنِّي قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَخَذُّ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِالثَّمَنِ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجَهَّزْنَا هُمَا أَحْتِ الْجَهَّازِ ، وَصَنَعْنَا لَهَا سُفْرَةَ فِي جِرَابٍ ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا ، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ ، قَالَتْ : ثُمَّ لِحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ .

بِفَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ ، فَكُنَّا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، يَبِيتُ
عِنْدَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ غَلَامٌ شَابٌّ ثَقِيفٌ لَقِينٌ ،
فَيَدْلِجُ مِنْ عِنْدِهَا بِسَحَرٍ ، فَيُضِيحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ
كَبَائِتٍ ، فَلَا يَسْمَعُ أَرْأَى يُكْتَادَانِ (١) بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى
يَأْتِيَهُمَا بَخْبَرٌ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ
ابْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ ، فِيرِيحُهَا عَلَيْهِمَا
حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِ ، وَهُوَ لَبَنٌ
مِنْحَتُهُمَا وَرَضِيفُهُمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ
يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثَةِ ، وَاسْتَأْجَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ وَهُوَ مِنْ
بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ هَادِيًا خَرِيَّتًا - وَالْخَرِيْتُ : الْمَاهِرُ بِالْهُدَايَةِ -
قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ ، وَهُوَ عَلَى
دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمْنَاهُ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا ، وَوَأَعَدَّاهُ
غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ ، فَانْطَلَقَ
مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالِدَّيْلُ ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاخِلِ .
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِّجِيُّ

(١) وفي رواية الكشميهني : يكادان به ، أي : يطلب لهما فيه المكره وهو من الكيد .

وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ يَقُولُ : جَاءَنَا
رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ
دِيَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي
مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى
قَامَ عَلَيْنَا ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ : يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آيَةً
أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ . قَالَ سُرَاقَةُ :
فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ ، وَلَكِنَّكَ
رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا ، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ
سَاعَةً ، ثُمَّ قُمْتُ ، فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي
وَهِيَ مِنْ وِرَاءِ أَكْمَةِ ، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ ، وَأَخَذْتُ رُحْمِي ،
فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ ، فَحَطَطْتُ بِرُجْهِ الْأَرْضَ
وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا ، فَدَفَعْتُهَا تَقَرُّبُ
بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا ،
فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي ، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ ،
فَاسْتَقَسَمْتُ بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ ، فَرَكِبْتُ
فَرَسِي ، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تَقَرُّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتَ ،

سَاحَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ ، فَخَرَرْتُ
عَنْهَا ، ثُمَّ زَجَرْتُهَا ، فَتَهَضَّتْ ، فَلَمْ تَكُذْ تُخْرِجُ يَدَيَّهَا ، فَلَمَّا
اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثْرِ يَدَيَّهَا غُبَارٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ
الدُّخَانِ ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ ، فَنَادَيْتُهُمْ
بِالْأَمَانِ ، فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِشْتُهُمْ ، وَوَقَعَ فِي
نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحُبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ
أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا
فِيكَ الدِّيَةَ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ ، وَعَرَضْتُ
عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ ، فَلَمْ يَرِزْأَنِي ، وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ
قَالَ : «أَخْفِ عَنَّا» فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ ، فَأَمَرَ
عَامِرَ بْنَ نُهَيْرَةَ ، فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ ، ثُمَّ مَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا
قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرًا
ثِيَابَ بَيَاضٍ ، وَيَسْمَعُ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِنْ مَكَّةَ ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ ، فَيَنْتَظِرُونَهُ

حَتَّى يَرُدُّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ ، فَاَنْطَلَقُوا اَيْضًا بَعْدَ مَا اطَّلَاوْا
اَنْتِظَارُهُمْ ، فَلَمَّا اَوْوَا اِلَى بُيُوتِهِمْ ، اَوْفَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ
عَلَى اطْمٍ مِنْ اَطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ اِلَيْهِ ، فَبَصَرَ بِرَسُولِ اللهِ
ﷺ وَاصْحَابِهِ مُبَيِّضِينَ ، يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ ، فَلَمْ يَمْلِكِ
الْيَهُودِيُّ اَنْ قَالَ بِأَعْيُ صَوْتِهِ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمْ
الَّذِي تَنْتَظِرُونَ . فَذَارَ الْمُسْلِمُونَ اِلَى السَّلَاحِ ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ
اللهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى تَزَلَ
بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرٍو وَبَنِي عَوْفٍ ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ
شَهْرِ رَجَبِ الْاَوَّلِ ، فَقَامَ اَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ ، وَجَلَسَ رَسُولُ
اللهِ ﷺ صَامِتًا ، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْاَنْصَارِ مَنْ لَمْ يَرَ
رَسُولَ اللهِ ﷺ يُجِيبِي اَبَا بَكْرٍ حَتَّى اَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ
ﷺ ، فَاَقْبَلَ اَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَلَ عَلَيْهِ يَرِدَانِهِ ، فَعَرَفَ
النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَلَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ
فِي بَنِي عَمْرٍو وَبَنِي عَوْفٍ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، وَاَسَسَ الْمَسْجِدَ
الَّذِي اُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ
رَكِبَ رَاِحِلَتَهُ ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ
مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسَهْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ
يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حِينَ بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ : « هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - الْمَنْزِلُ ، ثُمَّ
دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ ، لِيَتَّخِذَهُ
مَسْجِدًا ، فَقَالَا : بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا ،
وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّيْنَ فِي بُنْيَانِهِ ،
وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّيْنَ :

هَذَا الْجَمَالُ لَا حِمَالُ خَيْرٌ هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ
وَيَقُولُ :

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
فَتَمَثَّلَ بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي . قَالَ
ابْنُ شَهَابٍ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
تَمَثَّلَ بَيْتِ شِعْرٍ تَامٌ غَيْرَ هَذِهِ الْآيَاتِ .
هذا حديث صحيح (١) .

(١) هو في صحيح البخاري ١٨٠/٧ ، ١٩٣ في فضائل أصحاب النبي ،
باب : هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة ، وفي
المساجد باب : المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ، وفي البيوع
باب : إذا اشترى متاعا ، أو دابة ، فوضعه عند البائع ، أو مات قبل أن

قلت : قوله : تكسب المعدم ، أي : تعطيه المال . وقولها : فلم تكذب قريش بجواره . يعني : لم تزُد جواره ، وكل من كذب بشيء ، فقد رده .

وقولها : فيتذف عليه نساء المشركين وأبناؤهم ، أي : يزدحمون عليه يقال : الناس يتقاذفون على فلان ، أي : يقذف بعضهم بعضاً ، فيتقاطون عليه ، ويروى : فيتصف ، والمراد منه الازدحام حتى يسقط بعضهم على بعض ، وفي الحديث : « أنا والنيون فراط لقاصفين ، فالقاصفون : الذين يزدحمون ، يقول : نحن نتقدم إلى الجنة ، وهم على الأثر يزدحمون حتى يقصف بعضهم بعضاً بداراً إلى الجنة ، وقيل : معناه : أنا والنيون متقدمون في الشفاعة لقوم كثيرين متدافعين مزدحمين ، وأصل القصف : الكسر .

قولهم : كرهنا أن نخفرك ، أي : ننقض ذمتك ، يقال : خفرت الرجل : إذا حفظته ، وأخفرتة : إذا نقضت عهده . والنطاق : أن تلبس المرأة ثوباً ، وتشد وسطها بجبل ، ثم ترسل الأعلى على الأسفل ، فسميت أسماء ذات النطاقين ، لأنه كان لها نطاقان قطعت أحدهما لزيد النبي ﷺ .

وقولها في صفة عبد الله بن أبي بكر : هو شاب ثقف ، أي :

يقبض ، وفي الإجارة : باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الاسلام ، وباب : إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام ، أو بعد شهر ، أو بعد سنة ، جاز ، وفي الكفالة باب : جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده ، وفي المغازي باب : غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ، وفي اللباس باب : التتقع .

ذو فطنة ، يقال : فلامٌ تَلْفٌ ، وامرأةٌ تَلْفٌ . وقولها : لَعِينٌ ،
أي : حَسَنُ التَّلْعَنِ يَلَا يَسْمَعُ ، والتَّلْعِينُ : الفَهْمُ ، يقال : لَعِنْتُ
الحديثَ أَلَعْنُهُ لَعْنًا .

وقولها : فيدلج بسحرٍ ، يقال : أدلجَ : إذا سار الليل كله ،
وادلجَ بالتشديد : إذا سار سحرًا . يُكتادان به من الكيد .

وقولها : ورضيها : فالرَضيفُ : اللبن الموضوف ، وهو الذي
طرحَ فيه الرضفة ، وهي الحجارة المهمة لتذهب وخامته ، يقال : رَضِفْتُ
اللبنَ والقيذِرَ . والحيربُت : الدليل الحاذق الذي يتهيء لئلا تُخونت
الإبرة من الطرين .

وقولها : غسَّ حيلًا . تريد أنه كان حيلًا لهم ، وذلك أنهم كانوا
إذا عقدوا حيلًا وضعوا جنةً من طيبٍ ، فغمسوا أيهم فيها لتأكيد
الحلف . قوله : رأيتُ أسودَةً ، جمع سواد الإنسان ، وهو شخصه .
وقوله : فدفعتها تقرب : التقرب : دون الحضر في سير الدابة ،
وفوق سير العادة .

وقول مُراقبة : فاستقسم بالأزلام . الأزلام : قِداحٌ زُلِمَتْ
وسويتُ ، أي : أخذت من حروفها ، وأزلامُ بقر الوحش : قوائمها
شبهتُ بأزلام القِداح لطافتها ، واحدها زَلْمٌ وزَلْمٌ ، كانت العرب في
الجاهلية تتخذها ، مكتوبٌ عليها الأمر والنهي ، تضعها في وعاءٍ ، وإذا
أراد واحدٌ سفرًا أو حاجةً ، أخرج منها زلماً ، فإن خرج الأمر
مضى ، وإن خرج الناهي ، كَفَّ وانصرف ، ومعنى الاستقسام : طلبُ
معرفة قسَمي الخيرِ والشرِّ ، والنفعِ والضرِّ . ساخت يدا فرسي ،

أي : فابت في الأرض .

وقوله : وإذا لأثر يدعيا غباراً ساطعاً . وپروی : فخرجت قوائها ولها مئان بالاء المثلثة والنون ، والعنان : أصله الدخان ، وجمعه عوائن ، وجمع الدخان دواخن على غير قياس . قال أبو هيد : ولا نعلم في الكلام شيئاً بشبهها . وطعام عئين ومعون ، أي : دخين .
قوله : برزآني ، أي : لم بسألاني ، يقال : رزأته ماله رزءاً ، أي : أخذته . قوله : أوفى رجلاً ، أي : أشرف على أطمر ، والأطمر : الحصن . قوله : هذا جدكم الذي تنتظرون . يعني : حطكم ودولتكم التي كتمت توقعونها . فتاد المسلمون ، أي : وثبوا .
والمرتبد : الموضع الذي يجعل فيه التمر إذا صرم قبل أن يجعل في الأوعية ، ويُنقل إلى البيوت ، والمرتبد : الموضع الذي يجبس فيه الإبل والغنم ، والرتبد : الجبس .

٣٧٦٤ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن هنان المعروف بابن أبي نصر ، أخبرنا خيشمة بن سليمان ، نا أبو قلابة الرقاشي ، والحسين بن محمد بن الربيع الحزازي قال : حدثنا محمد بن سنان العرقمي (ح) وحدثنا أبو قلابة الرقاشي ، نا حبان ابن هلال ، وهفان بن مسلم ، قال : نا مهم بن يحيى صاحب البصري ، نا ثابت البناني

نا أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق حدثهم قال :
نظرت إلى أقدام المشركين فوق رؤوسنا ، ونحن في الغار ،

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ أَبْصَرَ نَا ،
فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنَنْكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِئُهَا ؟ »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن محمد بن محمد بن سنان ،
وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن جبان بن هلال ، كلاهما
عن ممام .

٣٧٦٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعميمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا
عبد الوارث ، عن أبي التياح

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَزَلَ أَعْلَى
الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ
النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي
النَّجَّارِ ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدُّهُ ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ،
حَتَّى أَلْقَى بَيْنَهُمَا أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ

(١) البخاري ٩/٧ ، ١٠١ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم باب : مناقب المهاجرين وفضلهم ، ورواه : هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي تفسير سورة براءة باب : قوله
(ثاني اثنين إذ هما في الغار) ومسلم (٢٣٨١) في فضائل الصحابة : باب
من فضائل أبي بكر رضي الله عنه .

أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ ، وَوُصِّلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَإِنَّهُ أَمَرَ
بِإِنشَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مِلَّةِ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ :
« يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ، قَالُوا : لَا وَاللَّهِ
لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ
لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِيهِ خَرِبٌ ، وَفِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ
النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسَوَّيَتْ ،
وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا
عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ
وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ ، وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن عبد الوارث .

قوله : أرسل إلى ميل من بني النجار ، فالملأ : أشرف الناس

(١) البخاري ٤٣٨/١ ، ٤٣٩ في المساجد : باب هل تنبش قبور
مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، وفي فضائل المدينة باب : حرم
المدينة ، وفي البيوع باب : صاحب السلعة أحق بالسوم ، وفي الوصايا
باب : إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ، وباب : وقف الأرض
للمسجد ، وباب : إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز ، وفي
فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب : مقدم النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه المدينة ، وأخرجه مسلم (٥٢٤) في المساجد : باب
إبشاء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

ورؤساؤم الذين يرجع إلى قولهم . قوله : لامنوني بمناظكم ، أي : يعونيه بالثمن . قوله : وفيه خربٌ وهي جمع خربةٍ مثل كلمة ركلهم وروى بعضهم بكسر الحاء وفتح الراء جمع الخراب .

٣٧٦٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف ، نا أحمد بن يزيد بن إبراهيم أبو الحسن الحراني ، نا زهير بن معاوية ، نا أبو إسحاق قال

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ ، فَأَشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً ، فَقَالَ الْعَازِبُ : ابْعَثْ ابْنَكَ بِحِمْلِهِ مَعِي ، قَالَ : فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَمَرْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ ، فَرَفَعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، فَزَلْنَا عِنْدَهُ وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَانًا بَيْنَ يَدَيْ يَنَامُ عَلَيْهِ ، وَبَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرُودَةً ، وَقُلْتُ : تَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفُضُ مَا حَوْلَكَ ، فَتَمَّ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ يَغْنَمُهُ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا ، فَقُلْتُ : لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامُ ؟ قَالَ : لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ

مَكَّةُ قُلْتُ : أَبِي غَنَمِكَ لَبْنٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَتَحْلَبُ ؟
 قَالَ : نَعَمْ ، فَأَخَذَ شَاةً ، فَقُلْتُ : انْفُضِ الصَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ
 وَالشَّعْرِ وَالْقَدَى ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْبِرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ
 عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ ، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كَثْبَةً مِنْ لَبْنٍ ، وَمَعِيَ
 إِدَاوَةٌ حَمَلْتَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي فِيهَا ، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ ،
 فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُ ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ
 اسْتَيْقَظَ ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ ، فَقُلْتُ :
 اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَشَرِبَ ^(١) حَتَّى رَضِيَتْ ، ثُمَّ
 قَالَ : « أَلَمْ يَأْنِ الرَّحِيلُ ^(٢) ؟ » قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ
 مَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بَنُ مَالِكٍ ، فَقُلْتُ : أَتَيْنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » فَدَعَا عَلَيْهِ
 النَّبِيُّ ﷺ ، فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا ، أَرَى فِي جِلْدِ

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٩/٧ : قال المهلب بن ابي صفرة : إنما شرب النبي صلى الله عليه وسلم من لبن تلك الغنم ، لأنه كان حينئذ في زمن الكرامة ، ولا يعارضه حديث « لا يظلمن أحد ماشية أحد إلا ياذنه » ، لأن ذلك وقع في زمن التشاح ، أو الثاني محمول على التسور والاختلاس ، والأول لم يقع فيه ذلك ، بل قدم أبو بكر سؤال الراعي : هل أنت حالب ، فقال : نعم ، كأنه سأله هل أذن لك صاحب الغنم في حلبها لمن يرد عليك ، فقال : نعم ، أو جرى على العادة المألوفة للعرب في إباحة ذلك ، والإذن في الحلب على المار وابن السبيل ، فكان كل راع مأذوناً له في ذلك .
 (٢) في البخاري ومسلم : ألم يأن للرحيل .

مِنَ الْأَرْضِ ، شَكَّ زُهَيْرٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَمِي ،
فَادْعُوا إِلَيَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَكُمْ أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ
ﷺ ، فَفَجَعَلَا ، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ : كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا ،
فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ قَالَ : وَوَفَى لَنَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن سلمة بن شبيب ،
عن الحسن بن أعين ، عن زهير .

قوله : أنقض ما حولك ، أي : أحرس وأطوف حولك ، هل أرى
أحدًا من الطلب . والقعب : القدح الصغير .

وقوله : كسبة من لبن ، أي : قليل منه ، وكله ما جمعه من
طعام أو غيره بعد أن يكون قليلاً ، فهو كسبة ، والجمع : كسب .

قوله : يرتوي فيها . يقال : ارتوى من الماء ، أي : روي .

قوله : ارتطمت به قوسه ، أي : ارتبكت ، يقال : ارتطم
الحمار في الوحل ، أي : ساخ فيه . والجلد : الأرض الغليظة الصلبة .

٣٧٦٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد النعيمي ، أنا محمد

(١) البخاري ٤٥٨/٦ ، ٤٥٩ في الأنبياء : باب علامات النبوة في
الإسلام ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب
المهاجرين وفضلهم ، وباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
إلى المدينة ، وفي الأشربة : باب شرب اللبن ، وفي اللقطة : باب من عرفه
اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان . ومسلم (٢٠٠٩) ٢٣٠٩/٤ في الزهد
والرفائق : باب في حديث الهجرة .

ابن يوصف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبدان ، أخبرني أبي ، عن شعبة ،
عن أبي إسحاق

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَأَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَجَعَلَا يُقْرَأَانَا
الْقُرْآنَ ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
فِي عِشْرِينَ ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ
فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْوَالِدَةَ وَالصَّبِيَانَ
يَقُولُونَ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ :
(سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) فِي سُورَةٍ مِثْلِهَا (١) .
هذا حديث صحيح

٣٧٦٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين بن
بِشْرَانَ ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتْ
الْحَبِشَةُ بِحِجْرَائِهِمْ فَرَحًا لِقُدُومِهِ (٢) .

(١) صحيح البخاري ٥٣٧/٨ في تفسير سورة سبح اسم ربك الأعلى ،
وفي فضائل القرآن : باب تأليف القرآن ، وفي فضائل اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم : باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٤٩٢٣) في الادب : باب في

٣٧٦٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد النعماني ، أنا محمد
ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن منير سمع عبد الله بن
بكر ، نا حميد ، عن أنس قال

سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بِمَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي
أَرْضٍ يَخْتَرِفُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُكَ
عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُنَّ إِلَّا نَبِيُّ ، فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ؟ وَمَا
أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ وَمَا يَنْزَعُ الْوَالِدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى
أُمِّهِ ؟ قَالَ : « أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ جِبْرِئِيلَ أَنْفَأَ ، قَالَ : جِبْرِئِيلُ ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، قَالَ : ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَقَرَأَ
هَذِهِ الْآيَةَ : (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِئِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ)
« أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى
الْمَغْرِبِ ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامِ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، فَرِيزَةٌ كَبِيدَةٌ
حُوتٍ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَالِدَ ، وَإِذَا
سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتْ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بَهْتٌ ،

الفناء ، واخرجه الحاكم من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن
أنس : فخرجت جوار من بني النجار يضرين بالدف وهن يقطن :
نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار

وَأَنَّهُمْ إِن يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتِ
الْيَهُودُ ، فَقَالَ : « أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ ؟ » ، قَالُوا : خَيْرُهُ
وَأَبْنُ خَيْرِنَا ، وَسَيِّدُنَا وَأَبْنُ سَيِّدِنَا قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ إِن أُسْلِمَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ؟ » ، قَالُوا : أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ ،
فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .
قَالُوا : شَرَّنَا وَأَبْنُ شَرَّنَا ، فَانْتَقَصُوهُ قَالَ : هَذَا الَّذِي كُنْتُ
أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(١) .

هذا حديث صحيح .

بِسَب

٣٧٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ النَّعِمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ ، حَدَّثَنَا
لِإِسْرَائِيلَ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ

سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ : كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ .

(١) هو في صحيح البخاري ١٢٥/٨ في تفسير سورة البقرة : باب من
كان عدواً لجبريل ، وفي الأنبياء : باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ،
وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب كيف أخى النبي
صلى الله عليه وسلم بين أصحابه .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن منشى ،
عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق .

٣٧٧١ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن خالد ، نا زهير ،
نا أبو إسحاق

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ
غَزْوَةً ^(٢) ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً ، لَمْ يَحْجَّ

(١) البخاري ١١٦/٨ في المغازي : باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (١٢٥٤) في الجهاد والسير : باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٤٧/٣ .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٢١٨/٧ : كذا قال ومراده الغزوات التي خرج النبي صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل ، لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون ، وأصله في مسلم (١٨١٣) فعلى هذا ففات زيد بن أرقم ذكر ثنتين : الأبواء وبواط ، وكان ذلك خفي عليه لصفه ، ويؤيد ما قلته ما وقع عن مسلم بلفظ قلت : ما أول غزوة غزاها ؟ قال : ذات العشير أو العشييرة انتهى . والعشييرة - كما تقدم - هي الثالثة . وأما قول ابن التين : يحمل قول زيد بن أرقم على أن العشييرة أول ما غزا هو ، أي : زيد بن أرقم ، والتقدير : قلت : ما أول غزوة غزاها أي : وانت معه ؟ قال : العشير . فهو محتمل أيضاً ، ويكون قد خفي عليه ثنتان مما بعد ذلك ، أوعد الغزوتين واحدة ، فقد قال موسى بن عقبة : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه في ثمان : بدر ، ثم أحد ، ثم الأحزاب ، ثم المصطلق ، ثم خيبر ، ثم مكة ، ثم حنين ، ثم الطائف . انتهى . وأهمل غزوة قريظة ، لأنه ضمها إلى الأحزاب لكونها كانت في أثرها ، وأفردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب ، وكذا وقع لغيره عن الطائف وحنين واحدة لتقاربهما ، فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر .

بَعْدَهَا : حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَبِمَكَّةَ أُخْرَى .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبه ، عن يحيى بن آدم ، عن زهير .

٣٧٧٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن
منيب ، نا الفضل بن موسى ، نا الحسين بن واقد ، عن ابن بُرَيْدَةَ
حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ،
وَقَاتَلَ فِي ثَمَانٍ (٢) ، وَبَعَثَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَرِيَّةً ، قَاتَلَ

(١) البخاري ٨ / ٨٢ في المفازي : باب حجة الوداع ، ومسلم
(١٢٥٤) (١٤٤) ٣ / ١٤٧ في الجهاد والسير : باب عدد غزوات النبي
صلى الله عليه وسلم .

وقوله : قال أبو إسحاق : وبمكة أخرى ، قال الحافظ في « الفتح »
٨٢ / ٨ : هو موصول بالاسناد المذكور ، وغرض أبي إسحاق أن لقوله بعدما
هاجر مفهوماً ، وأنه قبل أن يهاجر كان قد حج ، لكن اقتصره على قوله
« أخرى » قد يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة ، إلا واحدة وليس كذلك ، بل
حج قبل أن يهاجر مرارا ، بل الذي لا ارتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو
بمكة قط ، لأن قريشاً في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج ، وإنما يتأخر
منهم عنه من لم يكن بمكة ، أو عاقه ضعف . وإذا كانوا وهم على غير دين
يحرصون على إقامة الحج ، ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على
غيرهم من العرب ، فكيف الظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه يتركه ،
وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم أنه رآه في الجاهلية واقفاً بعرفة ، وأن
ذلك من توفيق الله له ، وثبت دلائله قبائل العرب الى الاسلام بمنى ثلاث
سنوات متوالية ، كما هو مبين في الهجرة الى المدينة .

(٢) نقل الزرقاني في « شرح المواهب » ١ / ٤٥٠ عن ابن تيمية قوله :

يَوْمَ بَدْرٍ ، وَيَوْمَ أُحُدٍ ، وَالْأَحْزَابِ ، وَالْمُرَيْسِعِ ، وَقُدَيْدٍ ،
وَحَيْبَرَ ، وَمَكَّةَ ، وَحَنَيْنَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن سعيد بن محمد عن أبي ثمينة
عن الحسين بن واقد ، ولم يذكر البعوث ، ولم يُسمَّ ما قاتل فيه .
وقال معمر عن الزهري عن النبي ﷺ : أربعاً وعشرين غزوة .
قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ : قد ذكرتُ في كتاب الإكليل ،
على الترتيب بعوث النبي ﷺ وصرابه زيادةً على المائة^(٢) .

باب

غزوة بدر^(٣)

كَانَتْ غَدَاةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ

لا يعلم أنه صلى الله عليه وسلم قاتل في غزاة إلا في أحد ، ولم يقتل أحداً إلا
أبي بن خلف فيها ، فلا يفهم من قولهم : قاتل في كذا أنه بنفسه كما فهم
بعض الطلبة ممن لا اطلاع له على أحواله عليه السلام .
(١) (١٨١٤) في الجهاد والسير : باب عدد غزوات النبي صلى الله
عليه وسلم .

(٢) قال الحافظ : أما البعوث والسرايا ، فعند ابن إسحاق ستاً
وثلاثين ، وعند الواقدي ثمانياً وأربعين ، وحكى ابن الجوزي في « التلخيص »
ستاً وخمسين ، وعند السعودي ستين ، وبلغها شيخنا (الحافظ العراقي)
في نظم السيرة زيادة على السبعين ، ووقع عند الحاكم في « الإكليل » أنها
تزيد على مائة ، فلعله أراد ضم المغازي إليها .

(٣) موضع بين مكة والمدينة على نحو أربع مراحل من المدينة ، وانظر
بسط هذه الغزوة في سيرة ابن هشام ٢/٢٥٧ ، وطبقات ابن سعد ٢/٦٤٢ ،
والطبري ٢/٢٦٧ ، و « أنساب الأشراف » ١/١٣٥ للبلاذري ، وسيرة ابن سيد
الناس ١/٢٤١ ، و « البداية والنهاية » ٣/٢٥٦ لابن كثير ، و « زاد المعاد » ٢/٢١٦
لابن القيم ، و « شرح المواهب اللدنية » ١/٤٧٠ للزرقاني .

رَمَضَانَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ . قَالَ مُحَمَّدُ
ابْنُ إِسْحَاقَ : قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ
بِئِدْرِ وَانْتُمْ أَذِلَّةٌ) [آل عمران : ١٢٣] أَي : عَدَدَكُمْ قَلِيلٌ
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَوْمَ الْفُرْقَانِ) [الأنفال : ٤١]
يَعْنِي : يَوْمَ بَدْرِ كَانَ فِيهِ فُرْقَانٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَقِيلَ :
مَعْنَاهُ يَوْمَ الْفَتْحِ ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ
لَكُمْ فُرْقَانًا) [الأنفال : ٢٩] أَي : فَتْحًا وَنَصْرًا .

٣٧٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ،
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ ، نَا
إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، تَتَحَدَّثُ أَنْ
عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرِ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا
مَعَهُ النَّهْرَ ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ بِضْعَةَ عَشَرَ
وَتَلَاثُمِائَةَ (١) .

هذا حديث صحيح .

٣٧٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ،
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَبُو نَعِيمٍ ، نَا إِسْرَائِيلَ ،

(١) البخاري ٢٢٨/٧ في المغازي باب : عدة اصحاب بدر .

عن مخارق ، عن طارق بن شهاب قال :

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ
مَشْهَدًا لِأَنَّهُ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ بِمَا عَدِلَ بِهِ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : لَا تَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ
مُوسَى ، اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ ،
وَعَنْ شِمَالِكَ ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ ، وَخَلْفَكَ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
أَشْرَقَ وَجْهَهُ وَسَرَّهُ (١) .

٣٧٧٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن عبد الله بن
حوشب ، أنا عبد الوهاب ، أنا خالد ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ :
« اللَّهُمَّ أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ
فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : حَسْبُكَ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ :
[سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ] [القمر : ٤٥]
هذا حديث صحيح (٢)

(١) هو في صحيح البخاري ٢٢٣/٧ في المغازي باب : قول الله تعالى
(إذ تستغيثون ربكم) إلى قوله (شديد العقاب) ، وفي تفسير سورة المائدة
باب قوله (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) .
(٢) هو في صحيح البخاري ٢٢٤/٧ ، ٢٢٦ في المغازي : باب (إذ

٣٧٧٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي^ه ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^ه ،
نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن موسى ،
أنا عبد الوهاب ، نا خالد ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : « هَذَا
جَبْرِيلُ أَخَذُ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ » .
هذا حديث صحيح (١)

٣٧٧٧ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد
ابن عيسى الجلودي^ه ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
حدثني زهير بن حرب ، نا هر بن يونس الحنفي^ه ، نا عكرمة بن مزار ،
حدثني أبو زميل وهو سيماك الحنفي^ه

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ
وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَاسْتَقْبَلَ
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ :

تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين) ، وفي
تفسير سورة اقتربت الساعة : باب قوله تعالى (سيهزم الجمع ويولون
الدبر) وباب قوله تعالى (بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وأمر) ،
وفي الجهاد : باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في
الحرب .

(١) هو في صحيح البخاري ٢٤٢/٧ في المغازي : باب شهود الملائكة
بدرًا .

اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ
إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ ،
فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ ، مَا دَامَ يَدِيهِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى
سَقَطَ رِداؤُهُ عَنِ مَنْكِبَيْهِ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَخَذَ رِداؤَهُ ،
فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ التَّرَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَقَالَ : يَا نَبِيَّ
اللَّهِ كَذَلِكَ (١) مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ ، فَإِنَّهُ سَيُجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ
لَكُمْ أَنِّي مُبْدِكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ) [الْأَنْفَالُ : ٩]
فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ . قَالَ أَبُو زَمِيلٍ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ
قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةَ بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ ، وَصَوْتَ
الْفَارِسِ يَقُولُ : أَقْدِمْ حَيْزُومُ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ ،
فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفَهُ ،
وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السِّيفِ ، فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ ، فَجَاءَ
الْأَنْصَارِيُّ ، فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : صَدَقْتَ

(١) قال النووي : هكذا وقع لجماهير رواة مسلم ، ولبعضهم :

كفالك ، وكل بمعنى .

ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ . فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ ، وَأَسْرُوا
سَبْعِينَ .

هذا حديث صحيح (١)

قيل في معنى هذا الحديث ، ومناشدة النبي ﷺ ، وقول أبي بكر :
حسبك يا رسول الله فإنه سيدجزك ما وعدك : ليس ذلك لأن حال
أبي بكر في الثقة بربه كان أرفع ، ولا يجوز لأحد أن يظن ذلك ،
والمعنى فيه الشفقة منه عليه السلام على قلوب أصحابه ، والتقوية لمُنْتَبِهِمْ
إذ كان ذلك أولَ مشهدٍ شهده ، وكانوا مكشورين بأضعاف من أعدائه ،
فابتهل عليه السلام في الدعاء والمسألة يُسَكِّنُ بذلك ما في نفوسهم ، إذ كانوا
يعلمون أن دعوته مستجابة ، فلما قال له أبو بكر : حسبك كف من
الدعاء إذ علم أنه قد استجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر في نفسه من
النتة والقوة حتى قال هذا القول ، يبدله عليه قوله على أثر ذلك
(سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُؤَلِّقُونَ الدُّبْرَ) [القمر : ٤٥] والله أعلم .

٣٧٧٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النجيمي ،
أخبرنا محمد بن يوسف ، فامحمد بن إسماعيل ، فامسدّد ، فابوسف بن
الماجشون ، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه
عَنْ جَدِّهِ بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ ، نَظَرْتُ عَنْ
يَمِينِي وَشِمَالِي ، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةُ أَسْنَانِهَا

(١) هو في صحيح مسلم (١٧٦٢) في الجهاد والسير : باب الإمداد
بالملائكة في غزوة بدر وإياحة الغنائم .

تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَصْلَحَ (١) مِنْهُمَا ، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا ،
فَقَالَ : يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، مَا حَاجَتُكَ
يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى
يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا (٢) ، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ ،
فَقَالَ لِي مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ
فِي النَّاسِ . قُلْتُ : أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي ،
فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ . قَالَ : « أَبُكُمَا قَتَلَهُ ؟ » فَقَالَ كُلُّ

(١) الرواية في البخاري « اضلع » وعلق الحافظ عليها بقوله : كذا
لأكثر بفتح اوله وسكون المعجمة وضم اللام جمع ضلع ، وروي بضم اللام
وفتح العين من الضلعة وهي القوة ، ووقع في رواية الحموي وحده : بين
أصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين ، ونسبه ابن بطال لمسدد شيخ
البخاري ، وقد خالفه إبراهيم بن حمزة عند الطحاوي وموسى بن إسماعيل
عند ابن سنجر وعفان بن أبي شيبه يعني كلهم عن يوسف شيخ البخاري
فيه ، فقالوا : اضلع بالصاد المعجمة والعين ، قال : واجتماع ثلاثة من
الحفاظ أولى من انفراد واحد . انتهى . وقد ظهر أن الخلاف على الرواية
عن الفربري ، فلا يليق الجزم بأن مسدداً نطق به هكذا ، وقد رواه أحمد
في « مسنده » وأبو يعلى عن عبيد الله القواريري وبشر بن الوليد وغيرهما ،
كلهم عن يوسف كالجماعة ، وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن
أبي شيبه عن عفان كذلك .
(٢) أي الأقرب اجلا .

وَاحِدٍ مِنْهَا : أَنَا قَتَلْتُهُ ، فَقَالَ : « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَ :
لَا ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفِ ، فَقَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلْتُهُ ، سَلَبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ
عَمْرٍو وَبْنِ الْجُمُوحِ ، وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو
ابْنِ الْجُمُوحِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن يوسف بن الماجشون وقال : تميت أن أكون بين أضلع منها .
قلت : أي : أقوى .

٣٧٧٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النشمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن محمد ،
سمع رَوْحَ بن عبادَةَ ، نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة قال :
ذكر لنا أنس بن مالك

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ
وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ ، فَقَدُّوا فِي طَوِيِّ مِنْ
أَطْوَأِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِتٍ ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ ، أَقَامَ
بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَبْدُرُ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ ، أَمَرَ
بِرَاحِلَتِهِ ، فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا ، ثُمَّ مَشَى ، وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ ،

(١) البخاري ١٧٥/٦ ، ١٧٧ في الجهاد : باب من لم يخمس الأسلاب
ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه ، وفي
الغازي : باب فضل من شهد بدراً ، ومسلم (١٧٥٢) في الجهاد والسير
باب استحقات القاتل سلب القاتل .

وَقَالُوا : مَا نَرَىٰ يَنْظَلِقُ إِلَّا لِبَعْضٍ حَاجَتِهِ حَتَّىٰ قَامَ عَلَىٰ
شَفَةِ الرَّكْبِيِّ ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ :
يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَيْسَرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمْ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا ، فَهَلْ وَجَدْتُمْ
مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُكَلِّمُ
مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا ؟ ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا أَنْتُمْ بِيَأْسَمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ » .
قَالَ قَتَادَةُ : أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّىٰ أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَصْفِيرًا
وَتِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدْمًا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ،
عن روح بن عبادة .

الصناديد : العظام ، يقال : رجل صنيد . والطويي : البئر
المطوية ، وهي التي ضربت ، أي : طوييت بالحجارة اثلا تنهار .
قلت : وقوله عز وجل : (وما أنتَ بمسمعٍ منَ القبورِ)
[فاطر : ٢٢] أراد به الكفار الذين هم ثمم عن الهدى لا تقدروا أنت

(١) البخاري ٢٣٤/٧ ، ٢٣٥ في المغازي : باب قتل أبي جهل ، وفي
الجهاد : باب من غلب العدو ، فأقام على عرستهم ثلاثا ومسلم (٢٨٧٥)
في الجنة وصفة نعيمها : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ،
وآيات عذاب القبر والتعوذ منه .

على هدايتهم كما قال جل ذكره : (وما أنتَ بهادي العمي عن ضلالتهم)
[النمل : ٨١] .

وروي عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : كنا
مع عمر رضي الله عنه بين مكة والمدينة ، أنشأ يحدثنا عن أهل بدر ،
فقال : إن رسول الله ﷺ يُرينا مصارع أهل بدر بالأمس يقول : هذا
مصارع فلان غداً إن شاء الله ، قال : فقال عمر : فوالذي بعثه بالحق
ما أخطؤوا الحدود التي حد رسول الله ﷺ^(١)

باب

غزوة بني النضير^(٢)

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ : كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
مِنْ وَقَعَةِ بَدْرِ قَبْلَ أَحَدٍ^(٣) وَجَعَلَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بَثْرٍ

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٨٧٣) في الجنة وصفة نعيمها
وأهلها وأحمد ٢٦/١ ، والنسائي ١٠٨/٤ في الجنائز : باب أرواح المؤمنين .
(٢) انظر سيرة ابن هشام ١٩٩/٣ ، وابن سعد ١/٤ ، ٤٠ ،
والطبري ٣٦/٣ ، و« وانبساب الأشراف » ١٦٣/١ ، و« فتوح البلدان » :
٢٣ ، وابن سيد الناس ٤٨/٢ ، وابن كثير ٧٤/٤ ، و« زاد المعاد » ١٨٥/٢ ،
وشرح المواهب ٩١/٢

(٣) علقه البخاري ٢٥٣/٧ ، وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق في
مصنفه (٩٧٣٢) عن معمر عن الزهري أتم من هذا ، ولفظه عن الزهري
وهو في حديثه عن عروة : ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود
على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ،
فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أن
شرح السنة ج ١٣ - ٢٥

مَعُونَةَ وَاحِدٍ^(١) . قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ)
[الحشر : ٢] قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ
سُورَةُ الْحَشْرِ ، قَالَ : قُلْ : سُورَةُ النَّضِيرِ^(٢) . وَالْحَشْرُ : الْجَلَاءُ
وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي النَّضِيرِ أَوَّلُ مَنْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَجْلُوا .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ أَوَّلُ حَشْرِ إِلَى الشَّامِ ، ثُمَّ يُحْشَرُ النَّاسُ
إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِذَلِكَ قَالَ : (لِأَوَّلِ الْحَشْرِ) .

٣٧٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِمِيُّ ،

أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ، أَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ ، عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَارَبَتِ النَّضِيرُ ، وَأَقْرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ
عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتِ قُرَيْظَةَ ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ
وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحَقْوَا بِالنَّبِيِّ ﷺ ،

لَهُمْ مَا أَقْلَتِ الْإِبِلُ مِنَ الْأَمْتَةِ وَالْأَمْوَالِ إِلَّا الْحَلْقَةَ يَعْنِي السَّلَاحَ ، فَانزَلَ اللَّهُ
فِيهِمْ (سَبَّحَ اللَّهُ) إِلَى قَوْلِهِ (لِأَوَّلِ الْحَشْرِ) فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى صَالَحَهُمْ عَلَى الْجَلَاءِ ،
فَأَجْلَاهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَكَانُوا مِنْ سَبَطِ لَمْ يَصِبُهُمْ جَلَاءٌ فِيمَا خَلَا وَكَانَ اللَّهُ
قَدْ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ وَالسَّبَاءِ ، وَأَمَّا
قَوْلُهُ (لِأَوَّلِ الْحَشْرِ) فَكَانَ جَلَاؤُهُمْ أَوَّلَ حَشْرِ حَشَرُوا فِي الدُّنْيَا إِلَى الشَّامِ .
(١) وَقَدْ وَافَقَ ابْنُ إِسْحَاقَ جِلَّ أَهْلِ الْمَغَازِي ، وَقَوَاهُ الْحَافِظُ فِي

«الفتح» ٢٥٤/٧ ، ٢٥٥

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صحيحه» ٤٨٣/٨ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَشْرِ .

قَالَ الْحَافِظُ : كَانَهُ كَرِهَ تَسْمِيَتَهَا بِالْحَشْرِ لِثَلَا يَظُنُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
وَأَمَّا الْمُرَادُ بِهِ هُنَا إِخْرَاجَ بَنِي النَّضِيرِ .

فَأَمَنَهُمْ ، وَأَسْلَمُوا ، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ ،
وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ
يَهُودِ الْمَدِينَةِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع
وإسحاق بن منصور ، عن عبد الرزاق .

٣٧٨١ - وأخبرنا عبد الواحد المليحي^ه ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^ه ،
أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا إسحاق ، أنا حبان ، أنا
جويرية بن أسماء ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، قَالَ :
وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ :
وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُويرَةِ مُسْتَطِيرٌ (٢) .
هذا حديث متفق على صحته (٣) .

٣٧٨٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي^ه ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^ه ،

(١) البخاري ٢٥٥/٧ في المغازي : باب حديث بني النضير ، ومسلم
(١٧٦٦) في الجهاد والسير : باب اجلاء اليهود من الحجاز .
(٢) البويرة : مصغر بورة وهي الحفرة وهي هنا مكان معروف بين
المدينة وبين تيماء ، وهي من جهة قبلة مسجد قباء الى جهة الغرب ،
ومستطير : مشتعل .
(٣) البخاري ٢٥٧/٧ في المغازي : باب حديث بني النضير ،
وفي الحرت والزراعة : باب قطع الشجر والنخل ، وفي الجهاد : باب حرق
الطور والنخيل ، وفي تفسير سورة الحشر .

أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا الليث ، عن نافع
عن ابن عمر قال : حرق رسول الله ﷺ نخلاً بيني
النضير ، وقطع وهي البويرة ، فنزلت (ما قطعتم من لينة)
الآية .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث .

باب

غزوة أُمِّ

وكان قتل كعب بن الأشرف وقتل أبي رافع بن
أبي الحقيق قبله ، قال الله سبحانه وتعالى : (وإذ غدوت
من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال) [آل عمران : ١٢١]
وقال جل ذكره : (ولقد صدقكم الله وعده إذ تحضونهم
بإذنه) [آل عمران : ١٥٢] أي : تقتلونهم وتستأصونهم ،

(١) البخاري ٢٥٦/٧ في المغازي : باب حديث بني النضير ، ومسلم
(١٧٤٦) في الجهاد والسير : باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ،
واللينة : صنف من النخل ، وقال الفراء وغيره : كل شيء من النخل
سوى العجوة ، وصوبه الطبري .

(٢) انظر ابن هشام ٦٤/٣ ، وابن سعد ١/٢ ، ٢٥ ، والطبري ٩/٣ ،
و « أنساب الأشراف » ١٤٨/١ ، وابن سيد الناس ٢/٢ ، وابن كثير ٩/٤ ،
و « زاد المعاد » ٢٣١/٢ ، و « شرح المواهب » ٢١/٢ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوَنَ عَلَى أَحَدٍ)
[آل عمران : ١٥٣] . كُلُّ مَنْ ابْتَدَأَ وَجْهًا مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ،
فَهُوَ فِي ابْتِدَائِهِ مُصْعِدٌ ، وَفِي رُجُوعِهِ مُنْحَدِرٌ . وَقَالَ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى : (فَأَنَابِكُمْ غَمًّا بَغْمًا) [آل عمران : ١٥٣] أَرَادَ غَمًّا بَغْمًا
مُتَّصِلًا ، فَالْغَمُّ الْأَوَّلُ : الْجِرَاحُ وَالْقَتْلُ ، وَالْغَمُّ الثَّانِي : مَا أَلْقِيَ
لِيهِمْ مِنْ قَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنَسَاهُمْ الْغَمَّ الْأَوَّلَ .

٣٧٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِمِيُّ ،
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ ، نَا شُعْبَةُ ،
عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ يَحَدِّثُ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ ،
رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ :
فِرْقَةٌ تَقُولُ : نُقَاتِلُهُمْ ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ : لَا نُقَاتِلُهُمْ ، فَنَزَلَتْ
(فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ) (١) بِمَا كَسَبُوا)
[النساء : ٨٨] وَقَالَ : « إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي
النَّارُ حَيْثُ الْفِضَّةُ » .

(١) قال الطبري ٧/٩ : يعني بذلك : والله ردهم إلى احكام اهل
الشرك في إياحة دمائهم وسبي ذراريتهم ، والإركاس : الرد ، ومنه قول أمية
ابن أبي الصلت :

كانوا عصاة وقالوا الإفك والزورا

فأركسوا في حميم النار إنهم

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن شعبة .

٣٧٨٤ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا عبد العزيز

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجُوبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ لَهُ ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ ، فَيَقُولُ : انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ ، فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، لَا تَشْرَفْ يُصِيبُكَ (٢) سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ ، تَحْرِي دُونَ تَحْرِكِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ ، وَإِنَّمَا الْمُسْمَرَّتَانِ ، أَرَى خَدَمَ سُوقِيهَا ، تَنْقُزَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِيهَا ، تُفَرِّغَانِهِ فِي

(١) البخاري ٢٧٥/٧ في المغازي باب : غزوة احد ، وفي تفسير سورة النساء باب : (فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا) وفي فضائل المدينة : باب المدينة تنفي الخبث ، ومسلم (٢٧٧٦) في صفات المنافقين واحكامهم .

(٢) رواية أبي ذر « يصبك » بسكون الباء على انه جواب النهي ، ورواية المصنف لغير أبي ذر ، وهو جائز على تقدير فانه يصبك .

أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ تَرَجَعَانِ ، فَتَمْلَأْنَاهَا ، ثُمَّ تَحْيِيَانِ ، فَتُفَرِّغَانِيهِ
فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا
مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد
عبد الرحمن الدارمي ، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو المنقري^٢ ، عن
عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، وقال : إما مرتين وإما
ثلاثاً من النعاس .

قلت : قوله : 'جوب' من الجوب ، وهو الترس ، وجمعه أجواب^٣
يريد : مترس عليه بجبهة ، وهي الترس ، والخدم جمع تخدمه ، وهي
الخلخال . تنقران ، يقال : نقرَ ونقرَ ونقراناً ونقراناً : إذا وثب .
ويروى : تزفران القرب ، أي : تحملانها .

٢٧٨٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي^٤ ، أخبرنا أحمد بن عبد الله
النعيمي^٥ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن
إبراهيم بن عبد الرحمن أبو يعقوب ، نا حسين بن محمد ، نا شيان ،
عن قتادة

نَا أَنَسٌ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ : عَشِينَا النُّعَاسُ ، وَحُنُّ فِي

(١) البخاري ٢٧٨/٧ ، ٢٧٩ في المغازي في غزوة أحد : باب (إذ
هتمت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) ، وفي الجهاد : باب غزو
النساء وقتالهم مع الرجال ، وباب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ،
وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب أبي طلحة ،
ومسلم (١٨١١) في الجهاد والسير : باب غزوة النساء مع الرجال .

مَصَافِنًا يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ : فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ
وَيَسْقُطُ وَأَخَذَهُ .

هذا حديث صحيح (١)

٣٧٨٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي^{هـ} ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^{هـ} ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد العزيز بن عبد الله ،
نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جدّه

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ أُحُدٍ ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ
كَأَشَدِّ الْقِتَالِ ، مَا رَأَيْتُهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور ،
عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن إبراهيم بن سعد ، وأخرجه عن
أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن مسعر ، عن سعد بن
إبراهيم وزاد : يعني جبريل وميكائيل .

٣٧٨٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي^{هـ} ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^{هـ} ،

(١) هو في صحيح البخاري ١٧١/٨ في تفسير سورة آل عمران :
باب قوله تعالى (أمنة نعاساً) ، وفي المغازي : باب (ثم أنزل عليكم من
بعد الغم أمنة نعاساً) .

(٢) البخاري ٢٧٦/٧ في المغازي باب : (إذ همت طائفتان منكم أن
تفشلا والله وليهما) ، وفي اللباس : باب الثياب البيض ، ومسلم (٢٣٠٦)
في الفضائل : باب قتال جبريل وميكائيل عن النبي صلى الله عليه وسلم
يوم أحد .

أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا يعقوب ، عن أبي حازم أنه

سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ ، وَيَبَا دُووِي . كَانَتْ فَاطِمَةُ
بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُهُ ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمَجْنِ ،
فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً ، أَخَذَتْ قِطْعَةً
مِنْ حَصِيرٍ ، فَأَحْرَقَتْهَا ، فَأَلْصَقَتْهَا ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ ،
وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ يَوْمَئِذٍ ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ ، وَكُسِرَتْ الْبَيْضَةُ
عَلَى رَأْسِهِ ..

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة ، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري .

٣٧٨٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،

أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمرو بن علي ، نا معاذ

(١) البخاري ٢٨٦/٧ في المغازي : باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد ، وفي الوضوء : باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه ، وفي الجهاد : باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ، وباب لبس البيضة ، وباب دواء الجرح باحراق الحصر ، وفي النكاح : باب (ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن) وفي الطب : باب حرق الحصر ليسد به الدم ، ومسلم (١٧٩٠) (١٠٢) في الجهاد والسير : باب غزوة أحد .

ابن هشام ، حدثني أبي

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعْرَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ قَتَادَةُ : نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ ، وَيَوْمَ بَيْتْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ ، وَيَوْمَ الْيَامَةِ سَبْعُونَ . قَالَ : وَكَانَ بَيْتْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَوْمَ الْيَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ .

هذا حديث صحيح (١)

٣٧٨٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا عبد الله بن محمد ، نا سفيان بن عمرو

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ ، فَأَيْنَ أَنَا ؟ قَالَ : فِي الْجَنَّةِ ، فَأَلْقَى ثَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن سعيد بن عمرو الأشعبي ، عن سفيان .

(١) هو في صحيح البخاري ٢٨٨/٧ في المغازي : باب من قتل من المسلمين يوم أحد .

(٢) البخاري ٢٧٣/٧ في المغازي : باب غزوة أحد ، ومسلم (١٨٩٩) في الامارة : باب ثبوت الجنة للشهيد .

باب

قتل أهل بئر معونة (١)

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ،
وَكَانَ بَعْدَ أَحَدِ قَتْلِ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ
فِي عَشْرَةِ عَيْنًا ، وَأَمَرَهُ عَلَيْهِمُ ، فَقَتَلَهُ حَيٌّ مِنْ بَنِي
لُحْيَانَ مَعَ سَبْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَأَسْرَوْا حُبَيْبًا وَزَيْدَ بْنَ الدِّثْنَةَ ،
فَبَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ ، ثُمَّ قُتِلَا (٢) .

٣٧٩٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد
ابن إسماعيل ، نا عبد الأعلى بن حماد ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد ،
عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيْبَةَ وَبَنِي
لُحْيَانَ اسْتَمَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ
مِنَ الْأَنْصَارِ ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ فِي زَمَانِهِمْ ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ

(١) هي ماء من مياه بئر سليم بين ارض بني عامر وحره بني سليم ،
كلا البلدين منها قريب ، وهي الى حره بني سليم اقرب ، وانظر الخبر عن
بئر معونة ابن هشام ١٩٣/٣ ، وابن سعد ١/٢ ، ٣٦ ، والطبري ٣/٣٣ ،
وابن سيد الناس ٤٦/٢ ، وابن كثير ٧١/٤ ، و « زاد المعاد » ٢٧٢/٢ .
و « شرح المواهب » ٨٥/٢ .

(٢) انظر الخبر مطولا في البخاري ٢٤٥/٧ في المغازي ، و « المسند »
٢٩٥/٢ ، و ٣١٥ ، و « المصنف » (٩٧٣٠) .

بِالنَّهَارِ ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ كَانُوا بِيئْرٍ مَّعُونَةٍ ، قَتَلُوهُمْ ،
وَعَدَرُوا بِهِمْ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَسَمَتْ شَهْرًا يَدْعُو فِي
الصُّبْحِ عَلَىٰ أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ : عَلَىٰ رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ
وَعُصِيَّةٍ وَبَنِي لُحْيَانَ ، قَالَ أَنَسٌ : فَقَرَأْنَا فِيهِمْ ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ
رُفِعَ : بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَا لَقِينَا رَبَّنَا ، فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَاتَنَا .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم من طرق عن أنس .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الثالث عشر

من « شرح السنة »

ويليه الجزء الرابع عشر

واوله باب غزوة الخندق وهي الأحزاب

(١) البخاري ٢٩٧/٧ في المغازي : باب غزوة الرجيع . . . وفي الجهاد
باب من ينكب في سبيل الله ، وباب فضل قول الله (ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله أمواتاً) وباب العون والمدد ، ومسلم (٦٧٧) في المساجد
باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .


فهرس الكتب والابواب

الموضوع	الصفحة
باب بر الوالدين	٣
باب صلة الوالد المشرك .	١٣
باب تحريم العقوق .	١٥
باب ثواب صلة الرحم وائم من قطعها .	١٨
باب ليس الواصل بالمكافئ	٢٠
باب بر أم الرضاع .	٢٢
باب رحمة الولد وتقبيله .	٢٤
باب رحمة الخلق .	٢٧
باب رحمة الصغير وإجلال الكبير .	٢٩
باب ثواب كافل اليتيم .	٤٢
باب الساعي على الارملة .	٤٥
باب تعاون المؤمنين وتراحمهم .	٤٦
باب ثواب المتحابين في الله .	٤٨
باب الحب في الله عز وجل .	٥٥
باب زيارة الإخوان .	٥٨
باب يحب لأخيه ما يحب لنفسه .	٥٩
باب المرء مع من أحب .	٦٠
باب القصد في الحب والبغض .	٦٥
باب اعلام من يحبه .	٦٦
باب الجليس الصالح والأمر بصحبة الصالحين .	٦٨
باب حق الجار .	٧١
باب الرفق .	٧٣

الموضوع	الصفحة
باب حسن الخلق .	٧٦
باب طلاقة الوجه .	٨٣
باب حسن المعاملة مع الناس .	٨٤
باب الحذر .	٨٧
باب لايتناجى اثنان دون الثالث .	٨٨
باب النصيحة .	٩١
باب نصرۃ الاخوان .	٩٦
باب الستر .	٩٨
باب النهي عن هجران الاخوان .	١٠٠
باب وعيد المتهاجرين والمتشاحنين .	١٠٢
باب النهي عن تتبع عورات المسلمين .	١٠٤
باب الذب عن المسلمين .	١٠٦
باب مالايجوز من الظن والنهي عن التحاسد والتجسس	١٠٩
باب مالايجوز من الاغتباط في الخير .	١١٥
باب إصلاح ذات البين وابعاحۃ الكذب فيه .	١١٦
باب التعزي بمراء الجاهلية .	١٢٠
باب العصية .	١٢٢
باب الافتخار بالنسب .	١٢٣
باب وعيد من سب مسلما أو رماه بكفر .	١٢٩
باب تحريم اللعن .	١٣٣
باب تحريم الفيبة .	١٣٨
باب ذكر اهل الفساد بما فيهم .	١٤١
باب من قال هلك الناس .	١٤٣
باب وعيد ذي الوجهين .	١٤٥

الموضوع	الصفحة
باب وعيد النمام .	١٤٧
باب ما يكره من التمداح	١٤٩
باب الصدق والكذب	١٥١
باب في المعارض مندوحة عن الكذب	١٥٥
باب ما يحذر من الغضب وما يجوز منه في أمر الدين	١٥٨
باب الوضوء عند الغضب .	١٦١
باب الصبر على أذى المسلمين والتجاوز عنهم .	١٦٢
باب الكبر ووعيد المتكبرين	١٦٥
باب الحياء	١٧١
باب التأنى والعجلة .	١٧٥
باب المزاح	١٧٩
باب الدلالة على الخير	١٨٥
باب شكر المعروف	١٨٥
باب المشورة وأن المستشار مؤتمن	١٨٨
كتاب الفضائل	١٩٣
باب فضائل سيد الأولين والآخرين محمد صلوات الله	١٩٣
وسلامه عليه وعلى آله أجمعين وشماله	
باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم	٢١١
باب خاتم النبوة .	٢١٥
باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم	٢١٧
باب شيبه وخضابه صلى الله عليه وسلم	٢٢٧
باب طيب ريحه عليه السلام	٢٣١
باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم	٢٣٤
باب تواضعه صلى الله عليه وسلم	٢٤٠

الصفحة	الموضوع
٢٤٩	باب جوده صلى الله عليه وسلم
٢٥٤	باب حياته وقلة كلامه صلى الله عليه وسلم
٢٥٧	باب شجاعته صلى الله عليه وسلم
٢٥٩	باب تبسمه صلى الله عليه وسلم
٢٦٠	باب اختياره ايسر الامرين صلى الله عليه وسلم
٢٦١	باب صفاته صلى الله عليه وسلم
٢٨٤	باب علامات النبوة
٣١٤	باب المبعث وبدء الوحي
٣٢٦	باب دعائه صلى الله عليه وسلم المشركين وصبره على اذاهم
٣٣٦	باب المعراج
٣٥٣	باب الهجرة
٣٧٣	باب الغزوات
٣٧٦	باب غزوة بدر
٣٨٥	باب غزوة بني النضير
٣٨٨	باب غزوة احد
٣٩٥	باب قتلى بئر معونة



شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

شعيب الأرنؤوط

الجزء الرابع عشر

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشارون

الطبعة الأولى

بُدى فيها ١٣٩٠ وأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً: اسلامياً

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

باب غزوة الخندق وهي الأحزاب

قَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ : كَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ (٢) .
قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (إِذْ جَاؤُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ
مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ) [الأحزاب : ١٠] قَالَتْ عَائِشَةُ :
كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ .

٣٧٩١ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، نا
معاوية بن عمرو ، نا أبو إسحاق ، عن محمد قال

(١) أما تسميتها بالخندق . فمن أجل الخندق الذي حفر حول المدينة
بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان الذي أشار بذلك سلمان الفارسي
فيما ذكره أصحاب المغازي ، وأما تسميتها بالأحزاب فلاجتماع طوائف من
المشركين على حرب المسلمين وهم : قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم .
وانظر خبر هذه الغزوة في ابن هشام ٢٢٦/٣ ، وابن سعد ١/٢ ، ٤٧ ،
والطبري ٤٣/٣ ، و «أنساب الأشراف» ١٦٥/١ ، وابن سيد الناس ٥٤/٢ ،
وابن كثير ٩٢/٤ ، و « زاد المعاد » ٢٨٨/٢ ، و « شرح المواهب » ١١٨/٢
(٢) علقه البخاري ٣٠٢/٧ وقال الحافظ : هكذا روينا في مغازيه
وتابع موسى على ذلك مالك ، وأخرجه أحمد عن موسى بن داود عنه ، وقال
ابن إسحاق : كانت في شوال سنة خمس ، وبذلك جزم غيره من أهل
المغازي ، قال ابن القيم : وهو الأصح ، وقطع به الذهبي ، واعتمده
الحافظ .

سَمِعْتُ أَنَسًا [قَالَ:] خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ ، فَإِذَا
الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ
عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ
وَالْجُوعِ قَالَ :

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا .
هذا حديث صحيح (١)

٣٧٩٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا
شعبة ، عن أبي إسحاق

عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ
حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ ، أَوْ أَغْبَرَ بَطْنَهُ يَقُولُ :

(١) هو في صحيح البخاري ٣٠٣/٧ في المغازي : باب غزوة الخندق ،
وفي الجهاد : باب التحريض على القتال ، وباب حفر الخندق ، وباب
البيعة في الحرب أن لا يفروا ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم : باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : أصلح الانصار والمهاجرة ،
وفي الرقاق : باب ما جاء في الرقاق ، وفي الاحكام : باب كيف يبايع الإمام
الناس .

وَاللَّهُ لَوَلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا
وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ : أَيْنَا أَيْنَا .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن مني ،

عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .
قوله : اغمر ، يقال : غمرت الشيء : إذا سترته ، وماء غمر ، إذا
علا كل شيء فستره ، واغبر من الغبار .

٣٧٩٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا خلاد بن يحيى ، نا
عبد الواحد بن أمين ، عن أبيه قال :

أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ ،
فَعَرَّضْتُ كُدَيْةً شَدِيدَةً ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : هَذِهِ
كُدَيْةٌ عَرَّضْتُ فِي الْخَنْدَقِ ، فَقَالَ : أَنَا نَازِلٌ ، ثُمَّ قَامَ
وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَأَنْذُقُ ذَوْاقًا ،
فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ ، فَضْرَبَ ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهِيلَ ، أَوْ

(١) البخاري ٣٠٨/٧ في المغازي : باب غزوة الخندق ، ومسلم
(١٨٠٣) في الجهاد والسير : باب غزوة الأحزاب .

أَهيمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ ، فَقُلْتُ
لِأَمْرَأَتِي : رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا فِي ذَلِكَ صَبْرٌ ، فَعِنْدَكَ
شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقُ ، فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ ،
وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ
ﷺ وَالْعَجَبِينَ قَدْ انكَسَرَ ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَابِي قَدْ كَادَتْ
أَنْ تَنْضَجَ ، فَقُلْتُ : طُعِيمٌ لِي ، فَقُمْتُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ
أَوْ رَجُلَانِ ، فَقَالَ : كَمْ هُوَ ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ : كَثِيرٌ
طَيِّبٌ ، قَالَ : قُلْ لَهَا : لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ ، وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ
حَتَّى آتِي . قَالَ : قُومُوا ، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى
أَمْرَأَتِهِ قَالَ : وَيْحَكَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
وَمَنْ مَعَهُمْ ، قَالَتْ : هَلْ سَأَلْتُكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : ادْخُلُوا
وَلَا تَضَاغَطُوا ، فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ ،
وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ ، وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ،
ثُمَّ يَنْزِعُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا ، وَبَقِيَ
بَقِيَّةٌ قَالَ : كُلِّي وَأَهْدِي ، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ بَجَاعَةٌ .

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ : ذَبَحْنَا بِهَيْمَةَ
وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَقَالَ : وَهُمْ أَلْفٌ ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ

لَا كَلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم من طريق آخر عن سعيد بن ميناء ، عن جابر .

قوله : فعرضت كذبة ، أي : قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفأس ، والمعول ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (أعطى قليلاً وأكدي) [النجم : ٣٤] أي : قطع العطاء ، يقال : أكدي الحافر : إذا بلغ الكذبة ، فقطع الحفر .

وقوله : أهيل . الأهيل والهيال : السبال ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (كئيباً مهيلاً) أي : مصوباً سائلاً ، يقال : تهيل الرمل : إذا سال ، ومن روى : « أهيم » ، يقال : كئيب أهيم ، وكئبان هيم ، والهيم : الرمال التي لا يؤويها ماء السماء ، وبه فسر بعضهم قوله سبحانه وتعالى (فشاربون شرب الهيم) [الواقعة : ٥٥] .

٣٧٩٤ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا عبد الله بن محمد ، نا يحيى ابن آدم ، نا إسرائيل سمعت أبا إسحاق يقول :

سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ

(١) البخاري ٣٠٤/٧ ، ٣٠٦ في المغازي : باب غزوة الخندق ، وفي الجهاد : باب من تكلم بالفارسية والبطانية ، ومسلم (٢٠٣٩) في الأشربة باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، ويتحقق تحقيقاً تاماً ، واستحباب الاجتماع على الطعام .

حِينَ أَجَلِي الْأَحْزَابُ عَنَّا : « الْآنَ نَفْزُومُ وَلَا يَفْزُونَا ، نَحْنُ
نَسِيرُ لِأَيْبِهِمْ . »

هذا حديث صحيح (١)

٣٧٩٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن
سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :
« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَعَزُّ جُنْدَهُ ، وَنَصْرَ عَبْدَهُ ، وَغَلَبَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ . »

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة .

باب

فروج النبي صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة

٣٧٩٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا زكريا بن يحيى ، حدثنا
عبد الله بن نمير ، نا هشام ، عن أبيه

(١) هو في صحيح البخاري ٣١١/٧ في المغازي : باب غزوة الخندق .

(٢) البخاري ٣١٢/٧ في المغازي : باب غزوة الخندق ، ومسلم (٢٧٢٤)

في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن
شر ما لم يعمل -

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ
رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ : حِبَانُ بْنُ الْعَرَقَةِ رَمَاهُ فِي
الْأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ
قَرِيبٍ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ
وَأَغْتَسَلَ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ ، فَقَالَ :
قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ ، أَخْرَجْ إِلَيْهِمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
فَأَيْنَ ؟ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ
فِيهِمْ أَنْ يُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ ، وَأَنْ
تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ . قَالَ هِشَامٌ : فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
سَعْدًا قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ
أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ وَأَخْرَجُوهُ ، اللَّهُمَّ
عَظَائِي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ
بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ ، فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أَجَاهِدَهُمْ
فِيكَ ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَجْرُهَا ، وَأَجْعَلْ مَوْتِي
فِيهَا ، فَاَنْفَجَرْتِ مِنْ لَبَّتِي ، فَلَمْ يَرُعَهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ
بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ

مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعَدُ يَغْذُو جُرْحَهُ
دَمَا فَهَاتَ مِنْهَا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي كريب ،
عن ابن شمير .

٣٧٩٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد النعيمي ، أنا محمد
ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى ، نا جرير بن حازم ،
عن محمد بن هلال .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ
بَنِي غَنَمٍ مَوْكِبِ جِبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي
قُرَيْظَةَ .

هذا حديث صحيح (٢)

٣٧٩٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد النعيمي ، أنا محمد
ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد بن أسماء ، نا
جويرية بن أسماء ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ :

(١) البخاري ٣١٧/٧ ، ٣٢٠ في المغازي : باب مرجع النبي صلى الله
عليه وسلم من الأحزاب ، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ،
ومسلم (١٧٦٩) في الجهاد والسير : باب جواز قتال من نقض العهد . . .
(٢) هو في صحيح البخاري ٣١٢/٧ في المغازي باب مرجع النبي صلى
الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ، وفي
بدء الخلق : باب ذكر الملائكة .

« لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ ^(۱) إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَأَذْرَكَ
بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى
نَأْتِيهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ ، فَذَكَرَ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ .
هذا حديث متفق على صحته ^(۲) أخرجه مسلم أيضاً ، عن عبد الله بن
محمد بن أمية .

باب

غزوة ذات الرقاع ^(۳)

وَهِيَ غَزْوَةٌ مُحَارِبِ خَصْفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ بَنِي غَطَفَانَ

(۱) قال الحافظ في « الفتح » ۲۱۳/۷ : كذا وقع في جميع
النسخ عند البخاري ، ووقع في جميع النسخ عند مسلم « الظهر » مع اتفاق
البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد ، وقد وافق
مسلم أبو يعلى وآخرون ، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي عتيان مالك بن
اسماعيل عن جويرية بلفظ « الظهر » وابن حبان من طريق أبي عتيان
كذلك ، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ الظهر ، غير أن أبا نعيم في
« المستخرج » أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية فقال :
« العصر » وأما أصحاب المغازي ، فاتفقوا على أنها العصر ، وانظر تمام
كلامه فيه .

(۲) البخاري ۲۱۳/۷ في المغازي : باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم
من الأحزاب ، وفي صلاة الخوف : باب صلاة الطاب والمطلوب راكبا وإيماء ،
ومسلم (۱۷۷۰) في الجهاد والسير : باب المبادرة بالفرز وتقديم أهم
الأميرين المتلوضين .

(۳) انظر ابن هشام ۲۱۳/۳ ، وابن سعد ۴۲/۱/۲ ، والطبري ۳۹/۲

فَقَزَلَ نَحْلًا ^(١) وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ ، لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ
خَيْبَرَ ^(٢) .

وَقَالَ أَبُو مُوسَى : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ
سِتَّةٌ نَفَرٌ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِيهِ ، فَنَقَبْتُمْ أَقْدَامَنَا ، وَنَقَبْتُمْ
قَدَمَائِي ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي ، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْحِرْقَ ،
فَسُمِّيتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ ^(٣) .

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : كَانَتْ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ . وَغَزْوَةُ بَنِي
الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ - وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِعِ - قَالَ مُوسَى
ابْنُ عُقْبَةَ : سَنَةَ أَرْبَعٍ ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : سَنَةَ سِتِّ ^(٤)

وانساب الاشراف ١٦٣/١ ، وابن سيد الناس ٥٢/٢ ، وابن كثير ٨٣/٤ ،
وزاد المعاد ٢٧٤/٢ ، وشرح المواهب ١٠٠/٢

(١) هو مكان من المدينة على يمين وهو بواد يقال له : شدخ ، وبذلك
الوادي طوائف من قيس من بني فزارة وأنمار وأشجع ، ذكره البكري في
« معجم ما استعجم » .

(٢) ذكر ذلك البخاري في « صحيحه » ٣٢٢/٧ ، وعلق عليه الحافظ
بقوله : هكذا استدل به ، وقد ساق حديث أبي موسى بعد قليل ، وهو
استدلال صحيح ، وسيأتي الدليل على أن أبا موسى إنما قدم من الحبشة
بعد فتح خيبر في باب غزوة خيبر ، ففيه حديث طويل : قال أبو موسى :
فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر ، وإذا كان كذلك ثبت
أن أبا موسى شهد غزوة ذات الرقاع ، ولزم أنها كانت بعد خيبر .
(٣) أخرجه البخاري ٣٢٥/٧ في المغازي باب غزوة ذات الرقاع ،
ومسلم (١٨١٦) .

(٤) في وقت هذه الغزوة خلاف ذكره الزرقاني في « شرح المواهب »

في شعبان ، وقال الزهري : حديث الإفك في غزوة
المرسيع .

٣٧٩٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد الزعيمي ، أنا محمد
ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليان ، أنا شعيب ، عن
الزهري ، أخبرني سالم

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَبْلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ ، فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي لَنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ،
فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُنْ مَعَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ
انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَتَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .
هذا حديث صحيح (١) .

١١١/٢ وعقب عليه بقوله : وقال الحاكم في « الإكليل » قول عروة وغيره
انها كانت سنة خمس اشبه من قول ابن إسحاق ، قلت : وبؤيده ما ثبت في
حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عباد في اصحاب الإفك ،
فلو كانت المرسيع في شعبان سنة ست مع كون الإفك منها ، لكان ما وقع
في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطاً لأنه مات أيام قريظة ، وكانت في
سنة خمس على الصحيح ، وإن كانت كما قيل سنة أربع ، فهو اشد غلطاً ،
فظهر أن المرسيع كانت في سنة خمس في شعبان قبل الخندق ، لانها كانت
في شوال سنة خمس ايضاً ، فيكون سعد بن معاذ موجوداً في المرسيع ،
ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق ، ومات من جراحته في قريظة .
(١) هو في صحيح البخاري ٣٥٨/٢ في صلاة الخوف ، وفي المغازي

باب

همزة الحريية^(١) ويعة الرضوان

كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً سِتُّ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
(إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) [الفتح : ١] أَي : قَضَيْنَا
لَكَ قَضَاءً مَفْضُولًا فِيهَا اخْتَارَ اللَّهُ لَكَ مِنْ مُهَادَنَةِ أَهْلِ مَكَّةَ
وَمَوَادَعَتِهِمْ عَامَ الْهُدَيْيَةِ ، وَالْفَتْحُ يَكُونُ صُلْحًا ، وَيَكُونُ
عَنْوَةً . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ
يُبَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) [الفتح : ١٨]

٣٨٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الذُّهَيْمِيُّ ،

أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، نَا
عُمَانُ بْنُ مَرْ ، نَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا)
قَالَ : الْهُدَيْيَةُ ، قَالَ أَصْحَابُهُ : هُنَيْئًا مَرِيئًا فَمَا لَنَا ، فَأَنْزَلَ

باب غزوة ذات الرقاع ، وفي تفسير سورة البقرة : باب (فإن خفتم فرجالا
أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما عملكم ما لم تكونوا تعلمون) .

(١) بتخفيف الياء اسم بئر سمي المكان بها ، وهي قرية قريبة من مكة
أكثرها في الحرم ، وهي على تسعة أميال من مكة . وانظر خبرها في ابن
هشام ٣/٣٢١ ، وابن سعد ٢/١٦٩ ، والطبري ٣/٧١ ، وانساب
الأشراف ١/١٦٩ ، وابن سيد الناس ٢/١١٣ ، وابن كثير ٤/١٦٤ ،
وزاد المعاد ٢/٣٠١ ، وشرح المواهب ٢/٢٠٦ .

اللَّهُ (لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ) [الفتح : ٥] قَالَ شُعْبَةُ : فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ ، فَحَدَّثْتُ
بِهَذَا كُلِّهِ عَنْ قَتَادَةَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ : أَمَا
(إِنَّا فَتَحْنَا) فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَمَا « هَنِيسًا مَرِيئًا »
فَعَنْ عِكْرِمَةَ .

هذا حديث صحيح (١)

٣٨٠١ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد النعيمي ، أنا محمد
ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ،
عن أبي إسحاق

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ ، وَقَدْ
كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا ، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ يَوْمَ
الْحُدَيْبِيَّةِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَالْحُدَيْبِيَّةُ :
بَيْرُ فَزَحْنَاهَا ، فَلَمْ تَتْرِكْ فِيهَا قَطْرَةَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ،
فَأَتَاهَا ، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ،
ثُمَّ مَضَمَّ وَدَعَا ، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا ، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ لَمَّا
أَصْدَرْتَنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرَكَائِبُنَا .

(١) البخاري ٣٤٧/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي تفسير
سورة الفتح باب (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) .

هذا حديث صحيح (١) .

٣٨٠٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا حاتم بن إسماعيل

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ :
عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ قَالَ عَلَى
الْمَوْتِ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم أيضاً من قتيبة .
وقال معقل بن يسار : لم نبايعه على الموت ، ولكن بايعناه على
أن لا نفر (٣) .

قال أبو عيسى : معنى الحديثين صحيح ، بايعه جماعة من أصحابه على
الموت ، أي : لا تزال تقاتل بين يديك ما لم نُقتل وبإيعه آخرون ،
وقالوا : لا نفره .

٣٨٠٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد النعيمي ، أنا محمد

(١) البخاري ٣٤٠/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي الانبياء
باب علامات النبوة في الإسلام .

(٢) البخاري ٣٤٦/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي الاحكام
باب كيف يبايع الامام الناس ، وباب من بايع الامام مرتين ، وفي الجهاد : باب البيعة
في الحرب الا يفروا ، ومسلم (١٨٦٠) في الإمارة : باب استحباب مبايعة
الامام الحيش عند إرادة القتال .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٨) في الإمارة ، وفي الباب عن جابر أخرجه
مسلم (١٨٥٦) أيضاً .

ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن رافع ، نا شريح بن النعمان ، نا فليح ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ هَدِيَّةً ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا ، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا ، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ ، فَلَمَّا أَقَامَ ثَلَاثًا ، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ ، فَخَرَجَ .

هذا حديث صحيح (١) .

باب

غزوة ذي قرد (٢)

وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ (٣)

(١) البخاري ٢٢٤/٥ في الصلح : باب الصلح مع المشركين ، وفي المغازي : باب عمرة القضاء .

(٢) بفتح القاف والراء : ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي بلاد غطفان ، وانظر خبرها في ابن هشام ٢٩٣/٣ ، وابن سعد ٥٨/١/٢ ، والطبري ٦٠/٣ ، وأنساب الأشراف ١٦٧/١ ، وابن سيده الناس ٨٤/٢ ، وابن كثير ١٠٥/٤ ، وشرح المواهب ١٧٠/٢ .

(٣) كذا جزم البخاري في «صحيحه» ومستنده في ذلك حديث إياس

شرح السنة ج ١٤ م ٢ -

- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا محمد بن يوسف ،

أنا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا حاتم

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ : خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى ، وَكَانَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ تَرَعَى بِيَدِي قَرَدٍ ، قَالَ : فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ : أَخَذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَالَ : غَطَفَانُ ، قَالَ : فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهُ ، قَالَ : فَأَسَمِعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِبَنَابِلِي وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ :

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ ، وَأَسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ : وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ ، فَأَبَعْتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ ، فَقَالَ : « يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتَ فَأَسْجِحْ » قَالَ : ثُمَّ

ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه فإنه قال في آخر الحديث الطويل الذي اخرجه مسلم من طريقه قال : فرجعنا ، اي من الغزوة الى المدينة ، فوالله ما لبثنا بالمدينة الا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر .

رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة بن سعيد . واللقاح : النوق ذوات الدر ، واحدها لقيحة .

وقوله : اليوم يوم الرضع ، أي : يوم هلاك الثام من قولهم : ثم راضع وهو الذي رضع اللؤم ، كما يقال : راع وركع ، وخاشع وخشع ، يقال : رضع أمه يرضع ، ورضعها . وقوله عليه السلام : « ملكنت فأسجعت » ، أي : أحسن العفو ، والإسجاح : محسن العفو .

باب

غزوة خيبر (٢)

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : كَانَ فِي مُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ .

— أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا حاتم ابن إسماعيل

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ :

(١) البخاري ٣٥٣/٧ ، ٣٥٤ في المغازي : باب غزوة ذي قرد ، ومسلم (١٨٠٦) في الجهاد والسير : باب غزوة ذي قرد .
(٢) انظر خبرها في ابن هشام ٣٤٢/٣ ، والطبري ٩١/٣ ، وابن سيد الناس ١٣٠/٢ ، وابن كثير ١٨١/٤ .

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَمَرْنَا لَيْلًا ، فَقَالَ
رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ
هُنِيهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا ، فَتَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ
يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا هَتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَيْبِنَا
وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا (١) عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا السَّائِقُ ؟ » فَقَالُوا :
عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، فَقَالَ : « يَرْحُمُهُ اللَّهُ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ
الْقَوْمِ : وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا أُمْتَعْتَنَا بِهِ ، قَالَ : فَأَتَيْنَا
خَيْبَرَ ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنا نَحْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ
فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ ،
أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا هَذِهِ

(١) بفتح الواو المشددة، أي قصدونا بالدعاء بالصوت العالي واستغاثوا
علينا، تقول: عولت على فلان وعولت بفلان بمعنى استغثت به، وضبط
المصنف للكلمة بتشديد الواو المكسورة وتفسيره لها بقوله: أي اجلبوا
بالصوت كما يأتي... تبع فيه الخطابي وتعقبه ابن التين بأن «عولوا»
بالتثقيل من التعويل، ولو كان من العويل لكان «اعولوا».

النيران على أي شيء وتوقدون ؟ ، قالوا : على لحم ، قال :
على أي لحم ؟ قالوا : على لحم حمر الإنسانية ، فقال رسول
الله ﷺ : « أهريقوها وأكسروها » ، فقال رجل : يا رسول
الله أوتهريقها وتغسلها ؟ قال : « أوذاك » ، قال : فلما
تصاف القوم ، كان سيف عامر فيه قصر ، فتناول به
يهودياً ليضربه ويرجع ذباب سيفه ، فأصاب ركة عامر ،
فهاث منه ، فلما قفوا ، قال سلمة : رأيت رسول الله ﷺ
شاجباً ، فقال لي : « مالك ؟ » قلت : فدى لك أبي وأمي
زعموا أن عامراً حبط عمله . قال : « من قاله ؟ » قلت :
قاله فلان وفلان وفلان وأسيد بن الحضير الأنصاري ،
فقال رسول الله ﷺ : « كذب من قاله إن له لأجرين » ،
وجمع بين أصبعيه إنه لجاهد مجاهد^(١) قل عري نسا بها
مثله .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة بن سعيد .

(١) قال ابن الأنباري : العرب إذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت
له من لفظه لفظاً آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد وأعرابه إعرابه ،
فيقولون : جاد مجد ، وليل لائل ، وشعر شاعر ، ونحو ذلك .
(٢) البخاري ٤٤٩/١٠ في الأدب : باب ما يجوز من الشعر والرجز ، وفي
الدعوات : باب قول الله تعالى (وصل عليهم) ، وفي الديات : باب إذا قتل

قوله من هنياتك ، أي : من أراجيزك وهي تصغير هنة ، كما يقال سنة وسنية .

قوله : عولوا علينا ، أي : أجلبوا بالصوت علينا من العويل ، يقال : أعولت المرأة وعولت .

- أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله للنجمي ،

أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا المكي بن إبراهيم ، نا

يزيد بن أبي عبيد قال : رأيت أثر ضربة في ساق سلمة ، فقلت : يا أبا مسلم ما هذه الضربة ؟ فقال : هذه ضربة أصابتها يوم خيبر ، فقال الناس : أصيب سلمة فأتيت إلى النبي ﷺ ، فنفت فيها ثلاث نفات ، فإشتكيتها حتى الساعة ^(١) .
هذا حديث صحيح .

- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

النجمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا ليث ،
عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة قال : لما فتحت خيبر ، أهديت لرَسُولِ

نفسه خطأ فلادية ، وفي المظالم : باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ، أو تحرق الزقاق ، وفي المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الذبائح والصيد : باب آنية المجوس والميتة ، ومسلم (١٨٠٢) في الجهاد والسير : باب غزوة خيبر .
(١) هو في البخاري ٣٦٤/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وأخرجه أبو داود (٣٨٩٤) في الطب : باب كيف الرقى . وقوله « أصابتها يوم خيبر » أي : أصابت ركبته ، و « يوم » بالنصب على الظرفية .

الله ﷺ شاةً فيها سمٌ ، فقال رسول الله ﷺ : « اجتمعوا
لي من كان هاهنا من اليهود ، فجمعوا له ، فقال لهم
رسول الله ﷺ : « إني سأئلكم عن شيء فهل أنتم صادقوني
عنه ؟ » فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله
ﷺ : « من أبوكم ؟ » قالوا : أبونا فلان ، فقال رسول
الله ﷺ : « كذبتُم بل أبوكم فلان ، فقالوا : صدقت
وبررت ، فقال : « هل أنتم صادقوني عن شيء إن أنا
سألتكم عنه ؟ » فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كذبتنا
عرفت كما عرفته في آيينا ، فقال لهم رسول الله ﷺ :
« من أهل النار ؟ » فقالوا : نكون فيها يسيراً ، ثم تخلفوننا
فيها ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « اخسؤوا فيها والله
لا نخلفكم فيها أبداً ، ثم قال لهم : « هل أنتم صادقوني
عن شيء إن سألتكم عنه ؟ » فقالوا : نعم ، فقال :
« هل جعلتم في هذه الشاة سمّاً ؟ » فقالوا : نعم ، فقال :
« ما حملكم على ذلك ؟ » فقالوا : أردنا إن كنت كذاباً
أن نستريح منك ، وإن كنت نبياً لم يضرَّك ^(١)
هذا حديث صحيح .

(١) هو في البخاري ٢٠٨/١٠ في الطب : باب ما يذكر في سم النبي

باب

عمرة القضاء (١)

كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ ، فَأَقَامَ ثَلَاثَ لَيَالٍ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمرَةِ الْقَضَاءِ .

— أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلْبُحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ ،

أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، نَا
سَفِيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
سَتَرْنَاهُ مِنْ عِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .^(٢)
هذا حديث صحيح .

صلى الله عليه وسلم ، وفي الجهاد : باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل
يعفى عنهم ، وفي المغازي : باب الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه
وسلم بخيبر .

(١) اختلف في سبب تسميتها عمرة القضاء ، فقليل : المراد : ما وقع
من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية
فالمراد بالقضاء الفصل الذي وقع عليه الصلح ولذلك يقال لها عمرة القضية ،
قال أهل اللغة : قاضى فلانا : عاهد ، وقاضاه : عاوضه ، فيحتمل
تسميتها بذلك لأمرين قاله عياض ، ورجح السهيلي تسميتها عمرة القصاص
لأن قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) نزلت
فيها على مارواه ابن جرير (٣١٣١) بإسناد صحيح عن مجاهد ، وانظر
خبر عمرة القضاء في ابن هشام ١٢/٤ ، والطبري ٣/١٠٠ ، وابن
سيد الناس ١٤٨/٢ ، وابن كثير ٢٢٦/٤ .

(٢) هو في البخاري ٣٩١/٧ في المغازي : باب عمرة القضاء .

باب

غزوة مؤتة من أرض الشام

قال ابن إسحاق: بعث في جُمادى الأولى بعثته سنة ثمان^(١).

— أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النشمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أحمد بن أبي بكر، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سعيد، عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: «إن قُتِلَ زيدُ، فجعفرُ، وإن قُتِلَ جعفرُ، فعبدُ الله بن رباحة، قال عبدُ الله: كنتُ فيهم في تلك الغزوة، فالتَمَسْنَا جعفرَ بنَ أبي طالبٍ، فوجدناه في القتلى، ووجدنا ما في جسدهِ بضعا وتسعينَ من طعنةٍ ورميةٍ^(٢)».

هذا حديث صحيح .

(١) كذا قال ابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم من أهل المغازي لا يختلفون في ذلك إلا ما ذكر خليفة في تاريخه أنها كانت سنة سبع، وانظر خبرها في ابن هشام ٤/١٥، والطبري ٣/١٠٧ وابن سيد الناس ٢/١٥٢ وابن كثير ٤/٢٤١.

(٢) هو في البخاري ٧/٣٩٣ في المغازي: باب غزوة مؤتة من أرض الشام، وأخرجه أحمد ١/٢٥٦ و ٣٠٤.

- أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أحمد بن واقد ، أنا حماد
ابن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن هلال

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا ، وَجَعْفَرًا ، وَأَبْنَ
رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ ، فَقَالَ : « أَخَذَ الرَّأْيَةَ
زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ
حَتَّى أَخَذَ الرَّأْيَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » (١)
هذا حديث صحيح .

وقال ابن علية عن أيوب : ثم أخذنا خالد بن الوليد عن غير
إمرة ، ففتح عليه .

- أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو نعيم ، أنا سفيان ،
عن إسماعيل

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ
يَقُولُ : لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُوتَةِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَلَمَّا
بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ (٢) .

(١) هو في البخاري ٣٩٤/٧ في المغازي : باب غزوة مؤتة من أرض
الشام ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب خالد
ابن الوليد رضي الله عنه ، وفي المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام .

(٢) هو في البخاري ٣٩٧/٧

باب

غزوة الفتح^(١)

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَتَحُ مَكَّةَ لِعَشْرِ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ
سَنَةِ ثَمَانٍ .

— أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الذُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُحَمَّدُ ،
نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَا تَمَعْرُ ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ مُعَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ
الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ
مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ ، وَسَارَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ
وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ - وَهُوَ مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ -
أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْآخِرُ فَالْآخِرُ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق .

(١) انظر خبرها في ابن هشام ٣١/٤ ، والطبري ١١٠/٣ ، وابن سيد
الناس ١٦٣/٢ ، وابن كثير ٢٧٨/٤ .
(٢) البخاري ٢/٨ ، ٣ في المغازي : باب غزوة الفتح في رمضان ، ومسلم

- أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الدعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا صدقة بن
الفضل ، أنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أبي معمر
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ
وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثِيَةَ نُصْبٍ ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ
فِي يَدِهِ وَيَقُولُ : (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ) [الإسراء : ٨١]
(جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيهِ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ) [سبأ : ٤٩] .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبه ، عن سفیان بن عيينة .

النَّصْبُ : الضم المنسوب للعبادة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى
(وما ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ) [المائدة : ٥] .

- أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الدعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمد ،
نا مُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ، نا فُلَيْحٌ ، عن نافع

(١١١٢) في الصيام : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر
في غير معصية ، وهو في الموطأ ٢٩٤/١ .

(١) البخاري ١٣/٨ ، ١٤ في المغازي : باب ابن ركن النبي صلى الله
عليه وسلم الراية يوم الفتح ، وفي المظالم : باب هل تكسر الدنان التي فيها
الخمير أو تخرق الزقاق ، وفي تفسير سورة الإسراء : باب (وقل جاء الحق
وزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا) ، ومسلم (١٧٨١) في الجهاد
والسير : باب إزالة الأصنام من حول الكعبة ، وأخرجه الترمذي (٣١٣٧)
في تفسير سورة الإسراء .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّىٰ أَنَاخَ عِنْدَ الْبَابِ ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ اثْنَتَا بِلِالْمِفْتَاحِ ، فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ ، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ، ثُمَّ غَلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَبْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ ، فَسَبَقْتُهُمْ ، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا وَرَاءَ الْبَابِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ شَطْرَيْنِ ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ الشَّطْرِ الْمُقَدَّمِ ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، وَاسْتَقْبَلَ بَوَاجِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ . قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ ^(١) .

هذا حديث صحيح

(١) البخاري ٨١/٨ في المغازي : باب حجة الوداع ، وفي القبلة : باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وفي المساجد : باب الابواب والفلق للكعبة والمساجد ، وفي سترة المصلي : باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، وفي التطوع : باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي الحج : باب إغلاق البيت ، وباب الصلاة في الكعبة ، وفي الجهاد : باب الردف على الحمار .

- أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الدعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو معمر ،
نا عبد الوارث ، نا أيوب ، نا عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ ، أَبِي أَنْ
يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْإِلَهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَأُخْرِجَتْ ، فَأُخْرِجُوا
صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا
قَطُّ ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ » .
هذا حديث صحيح .

الاستقسام : هو طلب نصيبه الذي قُسم له ، وقيل : هو التفكير
والتروي ، يقال : تركت فلاناً يستقسم ، أي : يفكر ويروي ،
ويقال : هو يُقسمُ أمره ، أي : يقدره ويدبره .

باب

غزوة حنين^(٢)

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ

(١) البخاري ٣/٣٧٥ ، في الحج : باب من كبر في نواحي الكعبة ،
وفي الانبياء : باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) وفي المغازي :
باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح .
(٢) هو واد قريب من ذي المجاز بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من

كثيرةً ويومَ حنينٍ إذ أعجبتكم كثيرتكم) الآية [التوبة: ٢٥]

- أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب ، قال :

قالَ عَبَّاسٌ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ نَفَارِقْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بِيضَاءُ أَهْدَاهَا لَهُ فِرْوَةٌ بْنُ نَفَاثَةَ الْجُدَامِيُّ ، فَلَمَّا التَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَلى الْمُسْلِمُونَ مُذَبِرِينَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكَفَّارِ ، قَالَ عَبَّاسٌ : وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

جهة عرفات ، وتسمى غزوة هوازن : قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ، سميت بذلك لانهم الذين اتوا لقتاله صلى الله عليه وسلم ، وتسمى غزوة أوطاس باسم الموضع الذي كانت فيه الوقعة أخيراً ، وانظر خبرهذه الغزوة في الواقي : ٤١٧ ، وابن هشام ٨٠/٤ ، وابن سعد ١٠٨/١/٢ ، والطبري ١٢٥/٣ وابن سيد الناس ١٨٧/٢ ، وابن كثير ٣٢٢/٤ ، وزاد المعاد ٤٢٨/٢ ، والامتناع : ٤٠١ ، وشرح الواهب ٥/٣ .

أَيَّ عَبَّاسٍ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ ، فَقَالَ عَبَّاسٌ : - وَكَانَ رَجُلًا
صَيِّتًا - فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ ، قَالَ :
فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ بِحِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى
أَوْلَادِهَا ، فَقَالُوا : يَا لَبِيْكَ يَا لَبِيْكَ ، قَالَ : فَاقْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ
وَالدَّعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ :
ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ ، فَنَظَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا حِينَ حَجِيَ الْوَطِيسُ قَالَ : ثُمَّ
أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ ، فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكَفَّارِ ،
ثُمَّ قَالَ : « انْهَزُمُوا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ » ، قَالَ : فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا
الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ
بِحَصِيَّاتِهِ ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدُّهُمْ كَلِيلًا ، وَأَمْرُهُمْ مُدْبِرًا .

هذا حديث صحيح

- أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ،
أخبرنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن
الحجاج ، نا أحمد بن جناب المصيصي ، نا عيسى يعني ابن يونس ، عن
زكرياء

(١) هو في صحيح مسلم (١٧٧٥) في الجهاد والسير : باب في غزوة

حنين .

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ ، فَقَالَ :
أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ ؟ فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ
ﷺ مَاوَلَى ، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَاءَهُ مِنَ النَّاسِ وَحُسْرٌ إِلَى
هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاءٌ ، فَرَمَوْا بِرَشْقٍ مِنْ
نَبْلِ كَأَنَّهُمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَأَنْكَشَفُوا ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ ،
فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ :

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
اللَّهُمَّ نَزَلْ نَصْرَكَ .

قَالَ الْبَرَاءُ : كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَاسُ نَتَّقِي بِهِ ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ
مِنَّا لِلَّذِي يُحَاذِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .
هذا حديث صحيح .

وَالْأَخِفَاءُ : جَمْعُ خِفَاءٍ ، يَرِيدُ : الْقَوْمَ الَّذِينَ لَيْسَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ يَتَّقَلَهُمْ ،
وَالْحُسْرُ : جَمْعُ حَاسِرٍ وَهُوَ الَّذِي لَا دِرْعَ لَهُ ، وَيُقَالُ : الَّذِي
لَا سِلَاحَ لَهُ ، وَالرَّشْقُ : الرَّمِي ، وَقَوْلُهُ : رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ، أَي :
جَمَاعَةٌ مِنْهَا .

وَقَوْلُهُ : إِذَا أَحْمَرَ الْبَاسُ ، أَي : اشْتَدَّ الْحَرْبُ ، اسْتَقْبَلْنَا الْعَدُوَّ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُقَالُ : مَاتَ أَحْمَرٌ ، أَي : شَدِيدٌ ، وَحَمْرَاءُ الْقَيْطِ

(١) هو في صحيح مسلم (١٧٧٥) في الجهاد والسير : باب في

غزوة حنين .

شدة حرها ، وسنة حمراء : أي : شديدة ، والعرب تصيف عام الجذب بالحرمة ، وتقول : إن آفاق السماء تحمره أعوام القحط . قوله : تنقي به ، أي : نجعله واقية لنا من العدو ، وقال الله سبحانه وتعالى (فكيف تتقون إن كفرتم) [المزل : ١٧] أي : كيف يكون بينكم وبين العذاب واقية إن جعدتم يوم القيامة .

٣٨١٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا عمرو بن يحيى ، عن عباد بن قيم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَخَطَبَهُمْ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا ، فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ ، فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي ، وَعَالَةً ، فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ قَالَ : لَوْ سِئْتُمْ قُلْتُمْ : جِئْنَا كَذَاً وَكَذَا ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ ، لَوْلَا الْهَجْرَةُ ، لَكُنْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا أَوْ شِعْبًا ، لَسَلَكْتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ .

وَشِعْبَهَا ، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ
بِعَدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن شريح بن يونس عن
إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن يحيى بن عمار .

بَاب

مِجْزَةُ الْوَدَاعِ

٣٨١٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا
محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المنثى ، نا يزيد بن هارون ، نا عاصم
ابن محمد بن زيد ، عن أبيه

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي : أَتَدْرُونَ أَيُّ
يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ
حَرَامٌ ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،
قَالَ : « بَلَدٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قَالُوا :

(١) البخاري ٨ / ٣٨ ، ٤٢ في المغازي : باب غزوة الطائف ، وفي
فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب لولا الهجرة لكنت امرأة
من الأنصار ، ومسلم (١٠٦١) في الزكاة : باب إعطاء المؤلف قلوبهم على
الاسلام وتصبر من قوي إيمانه ، وأخرجه الترمذي (٣٧٩٨) ، وابن ماجه
(١٦٤) .

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ
عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا
فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » .

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَزَّيِّ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحُجَّةِ الَّتِي حَجَّ
بِهَذَا وَقَالَ : هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ ،
يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ » وَدَعَّ النَّاسَ ، فَقَالُوا : هَذِهِ حُجَّةُ
الْوَدَاعِ .^(٢)

هذا حديث صحيح .

٣٨٢٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله
النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن
سليمان ، حدثني ابن وهب ، حدثني عمر بن محمد أن أباه حدثه
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا تَتَحَدَّثُ بِحُجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ

(١) البخاري ٢٨٧/١٠ في الأدب : باب قوله الله تعالى (يا أيها الذين
آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم) وأخرجه
ابن ماجه (٢٠٥٨) في المناسك : باب الخطبة يوم النحر .
(٢) علقه البخاري ٤٥٩/٣ ، ووصله ابن ماجه (٢٠٥٨) قال : حدثنا
هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا هشام بن الغزالي . . .
قال الحافظ : وأخرجه الطبراني عن أحمد بن الملقى والإسماعيلي عن جعفر
الفريري عن دحيم ، عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغزالي ، ومن هذا
الوجه أخرجه أبو داود (١٩٤٥) وإسناده صحيح .

بين أظهرنا ولا نذري ما حجة الوداع ، فحمد الله ،
وأثنى عليه ، ثم ذكرَ المسيحَ الدجالَ ، فأطنبَ في ذكره ،
وقال : « ما بعث الله من نبيٍّ إلا أنذرَ أمته ، أنذره نوحٌ
والنبيونَ من بعده ، وإنه يخرجُ فيكم ، فما خفيَ عليكم من
شأنه ، فليس يخفيَ عليكم أن ربكم ليس على ما يخفي
عليكم ثلاثاً ، إن ربكم ليس ياعورَ ، وإنه أعورُ عينِ
اليمينِ ، كأنَّ عينه عنبَةٌ طافيةٌ ألا إن الله حرمَ عليكم
دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في
شهركم هذا ، ألا هل بلغتُ ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم
أشهد ثلاثاً ويحكم أو ويحكم انظروا لا ترجعوا بعدي كفاراً
يضربُ بعضكم رقابَ بعضٍ » (١) ،
هذا حديث صحيح .

باب

في مرضه ووفاته صلى الله عليه وسلم

٣٨٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبعي ، أنا أحمد بن

(١) البخاري ٨٢/٨ في المغازي : باب حجة الوداع ، وأخرجه أحمد

عبد الله النعيمي* ، أنا محمد بن يوسف الفيربزي* ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا إسماعيل بن عبد الله ، حدثني مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن عبيد يعني ابن حنين

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : « إِنَّ عَبْدًا خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَهُ ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا ، فَعَجِبْنَا لَهُ ، وَقَالَ النَّاسُ : انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرِهِ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ إِلَّا خُلَّةَ الْإِسْلَامِ لَا تَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن جعفر

(١) البخاري ١٨/٧ في المناقب : باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة وفي المساجد : باب الخوخة والمر في المسجد =

ابن يحيى بن خالدٍ عن معنٍ عن مالكٍ .
والخوخة : مُخْتَرَقٌ بين بيتين أو دارين يُنصبُ عليها بابٌ .
قوله : « إنَّ منْ أَمَنَ النَّاسَ عَلَيَّ » ، أي : أَسْمَعُ بِمَالِهِ وَأُجَوِّدُ
بذاتِ يَدِهِ ، والمنُّ العطاء ، وقد يكون المنُّ بمعنى الاعتداد بالصنعة ،
وذلك منمومٌ كما قال الله سبحانه وتعالى (لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ
وَالأَذَى) [البقرة : ٢٦٤] وليس معنى الحديث هذا ، إذ لا مِنةَ لِأَحَدٍ عَلَى
رسولِ الله ﷺ ، بل له المِنةُ عَلَى جَمِيعِ الأُمَّةِ . وقوله « إِلَّا مُخَلَّةٌ
الإسلام ، أشار إلى أخوة الدين . وفي أمره بترك سدِّ خوخته الاختصاص كما
خصه بالاستخلاف في الصلاة ، وكل ذلك بما يؤكد خلافته رضي الله عنه .
٣٨٢٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة
الكشميهنيُّ بِمِرْوَى ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو
الحسن محمد بن يعقوب الكسائي الباباني ، أنا عبد الله بن محمود ،
أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ،
عن ابن لهيعة ، حدثني يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه

أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى عَلَى قَتْلِي أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمَوْدَعِ لِلأَحْيَاءِ ،
وَالأَمْوَاتِ ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ : « إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ
فَرَطٌ ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ ، وَإِنْ مَوَّعِدْكُمْ الْخَوْضُ ، وَإِنِّي

= وفي فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم سدوا الابواب إلا باب أبي بكر ، ومسلم (٢٣٨٢) في فضائل
الصحابة : باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ وَأَنَا فِي مَقَامِي هَذَا ، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ
أَنْ تُشْرِكُوا ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا ،
فَقَالَ عُقْبَةُ : فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن محمد بن عبد الرحيم ،
عن زكريا بن عدي عن ابن المبارك ، عن حيوة ، عن يزيد بن أبي
حبيب ، وأخرجه مسلم عن محمد بن منسى ، عن وهب بن جرير ،
عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب .

٣٨٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو عبد الله
محمد بن أبي الحسن ، نا محمد بن إبراهيم بن نافع ، أنا أبو بكر عمر
ابن حفص المدومي ، أن عامر بن علي حدثهم ، نا الليث بن سعد
(ح) وأخبرنا أبو الفتح نصر بن علي الحاكم ، أنا أبو سعيد محمد بن
حوسب الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن إسحاق ، أنا سعيد
ابن شرحبيل ، أنا الليث يعني ابن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
عن أبي الخير

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَآ ،
فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى

(١) اسناده صحيح ، وهو في البخاري ٢٦٩/٧ في المغازي : باب غزوة
أحد وباب أحد يحبنا ونحبه ، وفي الجنائز : باب الصلاة على الشهيد ، وفي
الانبياء : باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الرقاق : باب ما يحذر من زهرة
الدنيا والتنافس فيها ، وباب في الحوض ، ومسلم (٢٢٩٦) (٣١) في
الفضائل : باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته وهو في
« المسند » ١٤٩/٤ و ١٥٣ و ١٥٤ ، والنسائي ٦١/٤ .

الْمُنْبَرِ ، فَقَالَ : « إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي
وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ الْآنَ إِلَى حَوْضِي ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ
خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ
عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ
تَنَافَسُوا فِيهَا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه جميعاً عن قتيبة بن سعيد

عن الليث .

٣٨٢٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا
أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا أبو سعيد الميم بن كليب
الشامي ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا أبو عمار الحسين بن
حريث وقيبة بن سعيد وغير واحد قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ،
عن الزهري

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ السَّتَارَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، فَنَظَرْتُ إِلَى
وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ،
فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنْ اثْبُتُوا وَأَبُو بَكْرٍ يَوْمُهُمْ ، فَأَلْقَى
السَّجْفَ وَتَوَنَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

(١) البخاري ٢٠٨/١١ في الرقاق : باب ما يحذر من زهرة الدنيا

والتنافس فيها ، ومسلم (٢٢٩٦) .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي اليان ، عن شعيب ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد وغيره ، عن سفیان .
٣٨٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف الفيريري ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا سعيد بن عفير ، حدثنني الليث ، حدثنني عقیل ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمِرَّضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَحْطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ . بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ، قَالَ : « هَرِّيقُوا

(١) الترمذي (٣٦٧) في « السمائل » والبخاري ١٣٨/٨ في الامامة : باب اهل العلم والفضل احق بالامامة ، وفي صفة الصلاة : باب هل يلتفت لامر ينزل به ، وفي العمل في الصلاة : باب من رجع القهقري في صلاته ، وفي المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ومسلم (٤١٩) . (٩٩) في الصلاة : باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر، وهو في النسائي ٧/٤ في الجنائز : باب الموت يوم الاثنين ، وابن ماجه (١٦٢٤) .

عَلِيٍّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُنَّ لَعَلِّي أَعَهْدُ إِلَى النَّاسِ ،
فَأَجْلَسَتْهُ فِي مِخْضَبٍ لِحِفْصَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ طَفِقْنَا
نَضُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ
قَدْ فَعَلْتُنَّ ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ ، فَصَلَّى لَهُمْ
وَخَطَبَهُمْ ، وَأَخْبَرَ فِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ
عَبَّاسَ قَالَا : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَيْصَمَةَ
لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ ، كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ
كَذَلِكَ : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، يُحْذِرُ مَا صَنَعُوا .

هذا حديث صحيح (١)

الأوكية جمع الوكاه : وهو الخيط . قوله : لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُنَّ
لأن الماء الذي لَمْ يُحَلَّلْ عنه الوكاه يكون أطهرَ لعلم وصول الأيدي
إليه ، وخصه عدد السبع تبركاً بها ، لأنها تقع في كثير من أمور
الشريعة ، والمخضب : شبه الميركن وهي إجانة يُغسل فيها الثياب .
٣٨٢٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا محمد
ابن عبيد ، نا عيسى بن يونس ، عن عمر بن سعيد ، أخبرني ابن أبي

(١) هوفي البخاري ١٠٧/٨ ، ١٠٨ في المغازي : باب مرض النبي صلى
الله عليه وسلم ووفاته ، وهو في « المسند » ١١٧/٦ .

مليكة أن أبا عمرو ذكوان مولى عائشة أخبره
أن عائشة كانت تقول : إن من نعم الله علي أن
رسول الله ﷺ توفي في بيتي وفي يومي ، وبين سحري
وتحري ، وإن الله جمع بين ريقه وريقه عند موته ، دخل
علي عبد الرحمن ويديه السواك ، وأنا مسندة رسول الله ﷺ ،
فرايته ينظر إليه ، وعرفت أنه يحب السواك ، فقلت :
أخذه لك ؟ فأشار برأيه أن نعم ، فتناولته فاشتد عليه ،
وقلت : أليته لك ؟ فأشار برأيه أن نعم ، فليته ، فأمره ، وبين
يديه ركوة أو غلبة - شك عمر - فيها ماء ، فجعل يدخل يديه في
الماء ، فيمسح بهما وجهه ، ويقول : « لا إله إلا الله إن للموت
سكرات » ثم نصب يده ، فجعل يقول في الرفيق الأعلى
حتى قبض ومالت يده .
هذا حديث صحيح (١) .

قولها : بين سحري وتحري . التحري : ما لزق باللقوم من المري ،
والسحر : الرثة ، يقال انتفخ سحره .

(١) هو في البخاري ١١٠/٨ في المغازي : باب مرض النبي صلى الله
عليه وسلم ووفاته ، وفي الجمعة : باب من تسوك بسواك غيره ، وفي الجنائز :
باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، وفي الجهاد :
باب ماجاء في بيوت أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومانسب من
البيوت اليهن ، وفي فضائل اصحاب النبي : باب فضل عائشة ، وفي النكاح
: باب اذا استاذن نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فاذن له ، وفي الرقاق :
باب سكرات الموت وأخرجه احمد ٤٨/٦ و ٢٧٤ .

٣٨٢٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا النسيبي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث ، حدثني ابن الهادي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي ، فَلَا أَكْرَهَ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .
هذا حديث صحيح (١) .

الحاقنة : المطمئن بين الترقوة والخلق ، والذاقنة : نقرة الذقن ، ويقال : الذقن ، ويقال ما يناله الذقن من الصدم ، وقال أبو سعيد : الذاقنة : طرف اللقوم .

٣٨٢٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأحم ، نا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنَدٌ إِلَى صَدْرِهَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى » .

(١) البخاري ١٠٧/٨ : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وباب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة النساء باب (فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين) وفي المرضى : باب تمنى المريض الموت ، وفي الدعوات : باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى ، وفي الرقاق : باب من احب لقاء الله احب لقاءه ، واخرجه النسائي ٦/٤ ، ٧ ، واحمد ٦٤/٦ و ٧٧ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن مُعَلَّى بن أَسَد ،
عن عبد العزيز بن مختار ، عن هشام ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن
مالك ، عن هشام .

قوله : « الرفيق الأعلى » ، قيل : هو من أسماء الله سبحانه وتعالى
كأنه أراد الحَقِيقَ بالله ، وقال الأزهري : غلَطَ هذا القائل ، والرفيق
هنا : جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين أمم جاء على وزن
فَعِيلٍ ، ومعناه الجماعة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (وَحَسِّنْ أَوْلِيكَ
رَفِيقًا) [النساء : ٦٩]

٣٨٢٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا بشر بن
محمد ، أنا عبد الله ، أنا يونس قال الزهري : فأخبرني سعيد بن
المسيب في رجال من أهل العلم

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ :
إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ .
فَلَمَّا نُزِلَ بِهِ وَرَأْسُهُ فِي فَخْذِي ، غَشِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ،
فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ
الْأَعْلَى » ، فَقُلْتُ : إِذَا لَا تَخْتَارُنَا وَعَرَفْتَ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي
كَانَ يُحَدِّثُنَا ، وَهُوَ صَاحِبٌ ، قَالَتْ : وَكَانَتْ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ
بِهَا : اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى .

(١) البخاري ١٠٦/٨ في « المغازي » : باب مرض النبي صلى الله عليه
وسلم ووفاته ، ومسلم (٣٤٤٤) في « فضائل الصحابة » : باب فضل
عائشة ، وأخرجه مالك في « الموطأ » ٢٣٨/١ في « الجنائز » : باب
جامع الجنائز .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن عبد الملك بن
ثعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عقيل ، عن ابن شهاب .
٣٨٣٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن عبد الله
ابن حوثب ، نا إبراهيم بن سعيد ، عن أبيه ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ
نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ
الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بِحُجَّةٍ شَدِيدَةٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَعَ
الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن محمد بن منسى ،
عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم .

٣٨٣١ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن
حرب ، نا حماد ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا ثَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ ،

(١) البخاري ١١٤/٨ في المغازي : باب آخر ما تكلم به النبي ، ومسلم
(٢٤٤٤) (٨٧) .

(٢) البخاري ١٩٢/٨ في تفسير سورة النساء : باب فأولئك مع الذين
أنعم الله عليهم من النبيين ، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٦) ، وهو في « المسند »
١٧٦/٦ و٢٠٥ و٢٦٩ ، وابن ماجه (١٦٢٠) .

فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : وَآكْرَبَ أَبَاهُ ، فَقَالَ لَهَا : « لَيْسَ عَلَىٰ أَيْبِكَ
كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ » ، فَلَمَّا مَاتَ ، قَالَتْ : يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا
دَعَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ إِلَىٰ جَبْرِيْلَ
تَنَعَاهُ . فَلَمَّا دُفِنَ ، قَالَتْ فَاطِمَةُ : يَا أَنَسُ اطَّابَتْ أَنْفُسُكُمْ
أَنْ تَحْتَمُوا التُّرَابَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث صحيح (١) .

قوله : ليس على أيبك كرب بعد اليوم . يريد : لا يصيبه بعد اليوم
تصب ولا وصب يمد له ألماً إذ أفضى إلى دار الآخرة والسلامة الدائمة .
٣٨٣٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزامي ، أنا
الميم بن كلينب ، أنا أبو عيسى ، أنا أبو كريب محمد بن العلاء ،
أنا أبو معاوية ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر هو المليكي ، عن ابن
أبي مليكة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، اِخْتَلَفُوا فِي
دَفْنِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا
مَا نَسِيْتُهُ قَالَ : « مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي

(١) البخاري ١١٣/٨ في المغازي : باب مرض النبي ووفاته ، وهو في

سنن ابن ماجه (١٦٣٠) .

يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ ، اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ ^(١)
وقال عُرْوَةُ : توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين ^(٢) ، ودفن في آخر
الليل من ليلة الثلاثاء أو مع الصبح ، ووليَّ غسله وتكفينه علي والعباس ،
والفضل بن العباس ، وأسامة بن زيد ، ونزل في قبره علي وأسامة ،
والفضل ^(٣) .

وقال عِكْرِمَةُ : ذُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ .

٣٨٣٤ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الميثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا بشر بن هلال الصواف

(١) الترمذي في «الشمال» (٣٧١) و (١٠١٨) في «الجامع» في الجنائز
وقال : هذا حديث غريب ، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من
قبل حفظه ، قلت : لكن للحديث طرق وشواهد يتقوى بها ، ذكرتها في مسند
أبي بكر للمروزي .

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمال» (٣٧٥) ، ولابن حبان (٢١٧٨)
من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال لي أبو بكر : أي
يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : يوم الاثنين . قال : انسى
لأرجو أن أموت فيه فمات يوم الاثنين عشية ودفن ليلًا .

(٣) أخرج الحاكم ٣٦٢/١ والبيهقي ٥٣/٤ عن علي رضي الله عنه
قال : غسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهبت أنظر ما يكون من
المبيت ، فلم أر شيئاً وكان طيباً صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً ، وولي دفنه
ولجنته دون الناس أربعة علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم . . . وأسامة صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي
ولابن حبان (٢١٦١) ، وابن الجارود (٥٤٧) بسند صحيح من حديث ابن
عباس أنه دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم والعباس وعلي والفضل وسوى
لحده رجل من الانصار وهو الذي سوى لحود قبور الشهداء يوم أحد ، ولابي
داود (٣٢٠٩) بسند صحيح عن عامر الشعبي مرسلًا قال : غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل وأسامة بن زيد ، وهم ادخلوه قبره ،
قال : وحدثني مرحب أو أبو مرحب أنهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن
هوف ، فلما فرغ علي قال : انما يلي الرجل اهله .

البصري ، أنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْمَدِينَةَ ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا عَنْ
الْتُّرَابِ ، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا (١)

وفي رواية : فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء .
وقال حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : ما رأيت يوماً قطه
كان أحسن ولا أضوء من يوم دخل علينا فيه رسول الله ﷺ ، وما
رأيت يوماً كان أظلم من يوم مات فيه رسول الله ﷺ (٢) .

باب

ركزة النبي صلى الله عليه وسلم

٣٨٣٥ - أخبرنا أبو حمزة عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو
محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن
أبي إسحاق

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْخَزَاعِيِّ ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ

(١) الترمذي في « الشمال » (٢٧٤) و (٣٦٢٢) في « الجامع » في
الناقب ، وأخرجه أحمد ٢٢١/٣ و ٢٦٨ ، وابن ماجه (١٦٣١) في الجنائز ،
واسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب .
(٢) أخرجه أحمد ٢٤٠/٣ و ٢٨٧ ، والدارمي ٤١/١ ، واسناده
صحيح .

الْحَارِثِ قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا ، وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أَمَةً ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحًا وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه محمد عن إبراهيم بن الحارث ، عن يحيى بن أبي بكير ، عن زهير بن معاوية .

٣٨٣٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد ابن محمد بن عيسى البرقي ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا

٣٨٣٧ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحي ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا محمد بن يحيى ، نا هناد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتْرِكْ دِينَارًا

(١) البخاري ٢٦٧/٥ في الوصايا باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم : وصية الرجل مكتوبة عنده ، وفي الجهاد : باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء ، وباب من لم ير كسر السلاح عند الموت ، وباب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، وفي المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وأخرجه النسائي ٢٢٩/٦ في الأحياس ، وأحمد ٢٧٩/٤ .

وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةَ وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ ^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية .

٣٨٣٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أويس ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
قال سفيان بن عيينة : كان أزواج النبي ﷺ في معنى المعتدات إذ كنَّ لا يجوز لهنَّ أن ينكحن ، فجرت لهنَّ النفقة .

(١) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ٣٠٤ ، ومسلم (١٦٣٥) في الوصية : باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، وأخرجه أبو داود (٢٨٦٣) ، والنسائي ٢٤٠/٦ ، وابن ماجه (٢٦٩٥) واحمد ٤٤/٦ .
(٢) «الموطأ» ٦٩٣/٢ في الكلام : باب ماجاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم ، والبخاري ٥/١٢ في الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركنا صدقة ، وفي الوصايا : باب نفقة القيم للوقف ، ومسلم (١٧٦٠) في الجهاد : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركنا صدقة .

وقوله « مؤونة عاملي » أراد بالعامل : الخليفة بعده ، وكان النبي ﷺ يأخذ نفقة أهله من الصفايا التي كانت له من أموال بني النضير وفدك ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ، ثم وليها أبو بكر ، ثم عمر كذلك ، فلما صارت إلى عثمان ، استغنى عنها بماله ، فأقطعها مروان وغيره من أقاربه ، فلم يزل في أيديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز رحمه الله .

٣٨٣٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْدَنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَهِنَّ عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك .

(١) « الموطأ » ١/٢ ، ٩٩٣ ، والبخاري ٥/١٢ ، ومسلم (١٧٥٨) ، وأخرجه أحمد ٦/٢٦٢ .

باب

عمره صلى الله عليه وسلم

٣٨٤٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ،
أخبرنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ،
نا أبو عيسى الترمذي ، نا أحمد بن منيع ، نا رَوْحُ بن عبادة ،
نا زكريا بن إسحاق ، نا عمرو بن دينار

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً
يَعْنِي يُوحَىٰ إِلَيْهِ ، وَتُوِّفِي وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

هذا حديث صحيح (١) أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن
رَوْحٍ ، وكذلك روى عكرمة عن ابن عباس .

٣٨٤١ - وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، حدثنا محمد بن بشر ، نا محمد
ابن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد ، عن
تجريد

عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخَطِّبُ قَالَ : مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) الترمذي (٢٣٥١) في المناقب : باب في سن النبي صلى الله عليه
وسلم وابن كم حين مات ، ومسلم (٢٣٥١) في الفضائل : باب كم أقام
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة .

(٢) الترمذي (٣٦٥٤) ومسلم (٢٣٥٢) (١٢٠) .

وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ
وَسِتِّينَ (١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن بشر ، وكذلك رواه
عروة عن عائشة ، ورواه الزبير بن عدي عن أنس .

وروى عماره مؤلى بني هاشم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ
توفي وهو ابن خمس وستين قال : أقام بمكة بعد الوحي خمس عشرة
سنة وبالمدينة عشر سنين (٢) قال محمد بن إسماعيل : وثلاث وستين أكثر .

باب

٣٨٤٢ - أخبرنا أبو عليّ حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر
الزيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا
عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ يَوْمَ لَا يَرَانِي ، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي
أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مِثْلِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٣) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

٣٨٤٣ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا

(١) الترمذي (٣٦٥٤) ، ومسلم (٢٣٥٢) (١٢٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٥٣) (١٢٢) .

(٣) (٢٣٦٤) في الفضائل : باب فضل النظر اليه صلى الله عليه

محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن
الحجاج ، نا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ،
عن سهيل ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ أَشَدِّ
أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِيَأْهْلِهِ
وَمَالِهِ » (١)

هذا حديث صحيح .

(١) هو في صحيح مسلم (٢٨٢٢) في الجنة وصفة نعيمها واهلها :
باب فيمن يود رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بأهله وماله .

كتاب فضائل الصحابة

باب

مناب قريش

٣٨٤٤ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،

أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ،

نا المغيرة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « النَّاسُ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعَ لِمُسْلِمِيهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعَ لِكَافِرِهِمْ ، النَّاسُ مَعَادِنٌ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَرُوا تَحِيدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّانِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة ،

عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي .

قوله : « الناس تبع لقريش » ، معناه تفضيل قريش على قبائل

العرب وتقديسها في الإمامة والإمارة .

(١) البخاري ٣٨٥/٦ في المناب : باب قول الله تعالى (يا أيها الناس

انا خلقناكم من ذكر وأنثى) ، ومسلم (٢٥٢٦) في فضائل الصحابة : باب

خيار الناس ، وأخرجه أحمد ١٠١/٤ .

قوله : « مسلمهم تبعٌ لمسلمهم » ، أي : مَنْ كان مسلماً فيتبعهم ولا يخرج عليهم .

وقوله : « كافرهم تبعٌ لكافرهم » ، ليس على معنى الأول ، إنما أُخبرَ أنهم لن يزالوا متبوعين في زمان الكفر ، إذ كان أمر البيت الذي هو شرفهم إليهم .

وقوله : « خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » ، يريد أن مَنْ كانت له مآثرةٌ وشرفٌ ، فإذا أسلم وفقهَ ، فقد حاز إلى ذلك ما استفاده بحقِّ الدين ، ومَنْ لم يُسلمِ ، فقد هدم شرفه وضيّعه .

وقوله : « تجدون من خير الناس أشدَّ الناس كراهيةً لهذا الشأن حتى يقعَ فيه » ، أراد أن خيارهم الذين يجذرون الإمارة ، ويكرهون الولاية . حتى يقع فيه هذا محتمل وجهين أحدهما : أنهم يكرهون ، فإذا وقعوا فيه عن رغبةٍ وحرصٍ عليه ، زال عنهم حُسن الاختيار ، كما جاء في الحديث : « ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة (١) » ، وقال : « مَنْ جُعِلَ قاضياً فقد ذُبِحَ بغيرِ سكينٍ (٢) » ، والآخر : أن خيارَ الناس يكرهون الولاية . حتى يقعوا فيها ، فإذا وقعوا فيها ، لم يكرهوها وقاموا بحقها ، وذلك لأن مَنْ كرهَ الشيء تغافل عنه ، ولم يقم بالحقِّ الواجب فيه هذا كله معنى كلام الخطابي رحمه الله .

(١) أخرجه البخاري ١١١/١٣ في الأحكام : باب ما يكره من الحرص على الإمارة من حديث أبي هريرة .
(٢) أخرجه أحمد ٢٣٠/٢ و ٣٦٥ ، وأبوداود (٣٥٧١) و (٣٥٧٢) ، والترمذي (١٣٢٥) ، وابن ماجه (٢٣٠٨) من طرق عن أبي هريرة ، وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ٩١/٤ ، ووافقه الذهبي ، وصححه العراقي .

٣٨٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحوافي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل ابن جعفر ، نا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، خِيَارُهُمْ تَبِعَ لِحِيَارِهِمْ ، وَشِرَارُهُمْ تَبِعَ لِشِرَارِهِمْ ، النَّاسُ مَعَادِنٌ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه من طرق عن أبي هريرة .
قوله : « الناس تبع لقريش في هذا الأمر » يريد في الولاية .
وقوله : « خيارهم تبع لحيارهم » ويحتمل أن معناه ما ذكرنا في قوله : « مسلمهم تبع لمسلمهم » ويحتمل أن يكون المعنى أنهم إذا كانوا خياراً سلط الله عليهم الخيار منهم ، وإن كانوا شراراً سلط الله عليهم الأشرار كما قيل : أمالكم عمالك .

٣٨٤٦ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزبدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن هشام ابن منبه ، قال :

(١) البخاري ٣٨٥/٦ ، ومسلم (١٨١٨) في الإمامة : باب الناس تبع لقريش والخلافة في قریش ، وهو في « المسند » ٢٤٢/٢ و ٣٤٢ ، و ٣١٩ و ٣٩٥ و ٤٣٣ .

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « النَّاسُ تَبَعُ
لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّنِّ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعُ مُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعُ
لِكَافِرِهِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته .

٣٨٤٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو سعيد محمد
ابن موسى الصيرفى ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد
بن محمد بن عيسى البيرقى ، نا أبو نعم ، نا سفيان الثوري ، عن
الأمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ
فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن الحارث ، عن رَوْحِ ،
عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر

٣٨٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد
العزیز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا عاصم بن محمد بن زيد ، عن أبيه

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ
هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ اثْنَانِ »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي الوليد ،
وأخرجه مسلم عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، كلاهما عن عاصم .
وصح عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن هذا
الأمر في قريش لا يُعادهم أحدٌ إلا كَبَهُ اللهُ على وجهه ما أقاموا
الدينَ » (٢) ،

٣٨٤٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو هرير بن
محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيدُ العباس بن حمزة ،
نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، حدثني سليمان بن داود الهاشمي ،
نا إبراهيم بن سعد ، حدثني صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن
محمد بن أبي سفيان بن العلاء الثقفي ، عن يوسف بن الحكم أب الججاج
ابن يوسف ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدْ هَوَانَ
قُرَيْشٍ ، آهَانَهُ اللهُ » (٣) .
قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ

٣٨٥٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، نا أبو سعيد محمد بن

(١) البخاري ٢٨٩/٦ في المناقب : باب مناقب قريش ، وفي الأحكام :
باب الأمراء من قريش ، ومسلم (١٨٢٠) وهو في « السند » ٢٩/٢
و ٩٣ و ١٢٨ .

(٢) أخرجه البخاري ٢٨٩/٦

(٣) وأخرجه أحمد ١٧١/١ و ١٨٣ ، والترمذي (٣٩٠٢) في المناقب
باب فضل الانصار وقريش ، ومحمد بن أبي سفيان . وكذا شيخه لم
يوثقهما غير ابن حبان وله شاهد بنحوه عند أحمد ٦٤/١ ، وابن حبان
(٢٢٨٨) والحاكم ٧٤/٤ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،
أنا ابن أبي فديك ، حدثني ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن
طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن عبد الرحمن بن أزهر

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لِلْقُرْشِيِّ مِثْلُ قُوَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ » (١) .

باب

أسلم وغفار

٣٨٥١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو
الحسن الطائسفي ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي
الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله
ابن دينار أنه

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غِفَارُ
غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ ، وَعُصَيْبَةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

(١) وأخرجه أحمد ٨١/٤ و٨٣ وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان
(٢٢٨٩) والحاكم ٧٢/٤ ، ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في « المجمع »
وقال : رجال أحمد رجال الصحيح .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرقٍ عن ابن مَرٍ ،
وأخرجه مسلم عن علي بن مُجبرٍ .
٣٨٥٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيرى ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشيبانى ، نا أحمد
ابن حازم بن أبي هريرة ، نا الفضل بن دكين ، نا سفيان ، عن
عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْلَمُ
سَالِمًا اللَّهُ ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَعُصِيَّةٌ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .
قيل : إنما دعا لغفار وأسلم ، لأن دخولهما في الإسلام كان من
غير حربٍ ، وكانت غفار تُزَنُّ بسرقة الحجاج ، فدعا رسول الله ﷺ
بأن يمحو عنهم تلك السببة ، ويغفرها لهم ، وأما عصية ، فهم الذين
قتلوا القراء بئر معونة ، فكان النبي ﷺ يَقْنُتُ عليهم .

٣٨٥٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا سفيان ،
عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن هرمز

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ

(١) البخاري ٣٩٥/٦ ، ٣٩٦ في المناقب : باب ذكر أسلم وغفار ومزينة ،
وفي الاستسقاء : باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في
الاستسقاء ، ومسلم (٦٧٩) (٣٠٨) في المساجد : باب استحباب القنوت
في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة و (٢٥١٤) و (٢٥١٨) في
فضائل الصحابة : باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم ،
وأخرجه أحمد ٢/٢٠ ، ٥٠ ، ٦٠ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ،
و ١٣٦ ، والدارمي ٢/٢٤٣ ، والترمذي (٣٩٤٣)

وَجِهِنَّ وَمُزَيْنَةَ وَأَسْلَمَ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ مَوَالِي لَيْسَ لَهُمْ مَوَالِي
دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن
يحيى ، عن أبيه ، عن سفیان .

قيل في قوله "موالي" ، أي : أوليائي ، ومنه قوله سبحانه وتعالى
(وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوَالِيَ لَهُمْ) [محمد : ١١] أي : لا ولي لهم .
٣٨٥٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن محمد التفليسي
بنيسابور ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن محمد الطرازي ، نا أبو
العباس محمد بن يعقوب الأصبهاني ، نا إبراهيم بن مرزوق البصري ، نا
وهب بن جرير ، نا شعبة ، عن أبي بشر ، عن عبد الرحمن بن
أبي بكرة (ح) وشعبة عن ابن أبي يعقوب الضبي ، عن عبد الله
ابن أبي بكرة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَجِهِنَّ
وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأَسَدٍ
وَعَطْفَانَ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد بن محمد بن بشر ،
وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن غندر ، عن
شعبة ، عن محمد بن أبي يعقوب ، وأخرجه مسلم عن نصر بن علي
الجهضمي ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن أبي بشر .

(١) البخاري ٣٨٩/٦ في المناقب : باب مناقب قريش ، ومسلم
(٢٥٢٠) في فضائل الصحابة : باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة ...
(٢) البخاري ٣٩٧/٦ ، ومسلم (٢٥٢٢) .

٣٨٥٥ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري^{هـ} بزو^١ ، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري^{هـ} ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْلَمُ وَغَفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل ابن علقمة ، كلاهما عن أيوب .

باب

في بني تميم

٣٨٥٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^{هـ} ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^{هـ} ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا ابن سلام ، أخبرني جرير بن عبد الحميد ، عن المغيرة ، عن الحارث ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة وعن عمارة عن أبي زرعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ

(١) البخاري ٦/٣٩٧ ، ومسلم (٢٥٢١) (١) .

ثَلَاثٍ ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ :
هُمُ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ ، قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا ، وَكَانَتْ سَبِيَّةً
مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : « أَعْتَقِيهَا ، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ،
عن جرير ، عن عمارة . وفيه ليل على جواز استرقاق العربي .

باب

غير القرون

٣٨٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن
ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا شعبة
عن أبي حمزة سمعت زهدم بن المضرب

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُكُمْ
قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » قَالَ عِمْرَانُ :
لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَقَالَ :
« إِنْ بَعَدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا
يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ » .

(١) البخاري ١٢٣/٥ ، ١٢٤ في المتق : باب من ملك من العرب رقيقا ،
وفي المغازي : باب وفد بني تميم ، ومسلم (٢٥٢٥) .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن إسحاق ، عن النضر ، وأخرجه مسلم عن محمد بن محمد بن منسى ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة .

٣٨٥٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سليمان بن داود ، عن هشام ، عن قتادة ، عن زرارة بن أبي أوفى

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ،
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ،
وَيَنْذَرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَفْشُو
فِيهِمُ السَّمَنُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن محمد بن منسى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه .

قال محمد بن عمران بن أبي ليلي في معنى قوله : يَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ
يعني جمع المالِ والحِرْصِ على الدنيا .

(١) البخاري ٧ / ٤ ، ٦ في الفضائل : باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الشهادات : باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد ، وفي الرقاق : باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها ، وفي الايمان والندور : باب اثم من لا يفي بالندر ، ومسلم (٢٥٣٥) في فضائل الصحابة : باب فضل الصحابة . .

باب

فضل الصحابة رضي الله عنهم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ وَالَّذِيْنَ مَعَهُ
اَشْدَاءُ عَلٰى الْكُفٰرِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) الْاَيَةُ [الْفَتْحُ : ٢٩] (سِيَامُهُمْ
فِي وُجُوْهِهِمْ) قَالَ بُجَاهِدُ: السَّخْنَةُ ، وَقَالَ مَنْصُوْرٌ عَنْ بُجَاهِدٍ:
التَّوَاضِعُ ، وَقِيْلَ : صُفْرَةُ الْوَجْهِ مِنَ السَّهْرِ ، وَقِيْلَ : نُورٌ
وَيَبِيْضٌ فِي وُجُوْهِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ
وَسُجُوْدِهِمْ .

قَوْلُهُ : شَطَاهُ ، أَي : فِرَاحُهُ ، يُقَالُ أَشْطَأَ الزَّرْعُ : إِذَا
نَبَتَ فِي أَصُوْلِهِ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ . فَآزَرَهُ ، أَي : قَوَّاهُ
وَأَرَادَ أَنْ الْحَبَّةَ الْوَاحِدَةَ تُنْبِتُ سَبْعًا وَثَمَانِيًّا وَعَشْرًا ، فَيَقْوَى
بَعْضُهُ بِيَبْعَضٍ ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً ، لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ ، مَثَلُ
ضَرْبِهِ اللهُ لِرَسُوْلِهِ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ قَوَّاهُ اللهُ
بِأَصْحَابِهِ ، كَمَا قَوَّى الْحَبَّةَ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِيْنَ اصْطَفَى)
[النمل : ٥٩] قَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ : اصْطَفَاهُمُ اللهُ

لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١)

٣٨٥٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا إبراهيم ابن عبد الله بن عمر الكوفي العبي^٢ (ح) وحدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد بن حامد التميمي^٣ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم المعروف بأبي محمد بن أبي نصر ، أنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة الأطرابلسي ، نا إبراهيم بن عبد الله العبي^٤ . القصار أبو إسحاق بالكوفة ، أنا وكيع بن الجراح ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري^٥ قال : قال رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المليحي^٦ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ذكوان

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا أَدْرَكَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن آدم ، عن شعبة ،

(١) هو أحد أقوال أربعة ذكرها ابن الجوزي في « زاد المسير »
١٨٤/٦ ، ١٨٥ ، وثانيها : أنهم الرسل ، وثالثها : أنهم الذين وحدوه وآمنوا به ، ورابعها : أنه محمد صلى الله عليه وسلم .
(٢) أخرجه البخاري ٢٧/٧ ، ٢٨ ، في فضائل اصحاب النبي : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا خليلًا ، ومسلم (٢٥٤٠) في فضائل الصحابة : باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ، وهو في « المسند » ١١/٣ ، والترمذي (٢٨٦٠) وأبي داود (٤٦٥٨) .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية وأخرج مسلم عن ابن المنثى عن ابن أبي عدي عن شعبة .

والنصف بمعنى النصف ، وكذلك يقال للعشر عشرون ، وللخمس خميس ، وللثسع تسيع ، وللثمان ثمان ، واختلفوا في السبع والسدس والرابع ، فمنهم من يقول : سبيع وسديس وربيع ، قال أبو عبيد : ولم نسمع أحداً يقول في الثلاثي شيئاً من ذلك .

ومعنى الحديث : أن جهد المقل منهم واليسير من النفقة مع ما كانوا فيه من شدة العيش والضرر أفضل عند الله من الكثير الذي ينفقه من بعدهم .

٣٨٦٠ - أخبرنا أبو الطيب طاهر بن محمد بن العلاء العلائي البغوي ، نا أبو معمّر الفضل بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي بجرجان ، نا جدي أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أخبرني الهيثم بن خلف الدوزي ، نا الفضل بن غسان بن الفضل الغلابي ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد ، نا عبدة بن أبي رائلة ، عن عبد الرحمن بن زياد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرَبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
اللَّهُ فِي أَصْحَابِي ، اللَّهُ فِي أَصْحَابِي ، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا
بِعَدِي ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ ، فَبِبُغْضِي
أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ ، فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي ، فَقَدْ آذَى اللَّهَ ،

وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ (١) ،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٣٨٦١ - أخبرنا أبو المظفر أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد البشاري ،

أنا أبو نصر أحمد بن محمد البزاز المعروف بياض الزاهد ، أنا أبو بكر

محمد بن إبراهيم بن يعقوب المعروف بأبي بكر بن أبي إسحاق ، نا حاتم

ابن عقيل ، نا يحيى بن إسماعيل ، نا يحيى الحماني ، نا حسين بن علي

الجعفي ، عن مجتبع بن يحيى الأنصاري قال : سمعته يذكر عن سعيد

ابن أبي بردة ، عن أبي بردة .

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ ،

ثُمَّ قُلْنَا : لَوْ أَنْتَظَرْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ ، فَانْتَظَرْنَاهُ ،

فَخَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : « مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا ؟ » قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْنَا : نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ ، قَالَ : « أَحْسَنْتُمْ أَوْ

أَصَبْتُمْ » ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ

إِلَى السَّمَاءِ قَالَ : « النَّجُومُ أَمَنَةٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النَّجُومُ

أَتَى أَهْلَ السَّمَاءِ مَا يُوعَدُونَ ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي ، فَإِذَا ذَهَبَتْ

أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي ، فَإِذَا

(١) وأخرجه أحمد ٨٧/٤ و ٥٤/٥ و ٥٧ ، والترمذي (٣٨٦١) في

المنقب : باب من سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبد الرحمن بن

زياد قال الذهبي : لا يعرف ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٢٢٨٤)

وحسنه الترمذي كما نقله عنه المصنف .

ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة
وغيره ، عن الحسين الجعفي .

٣٨٦٢ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي ، أنا عبد الرحمن
ابن عفان بن القاسم ، أنا خيشمة بن سليمان ، نا محمد بن عيسى بن
حيان الأندلسي ، نا محمد بن الفضل بن عطية ، عن عبد الله بن مسلم ،
عن ابن بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِي
بِأَرْضٍ كَانَ نُورُهُمْ وَقَائِدُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٢) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ^(٣) غريب . وعبد الله بن مسلم
كنيته أبو طيبة يروي عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ .

٣٨٦٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو
طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أخبرنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا

(١) (٢٥٣١) في فضائل الصحابة : باب بيان أن بقاء النبي صلى
الله عليه وسلم امان لاصحابه ، وبقاء اصحابه امان للامة وهو في « المسند »
٣٩٩/٤ .

(٢) محمد بن الفضل بن عطية كذبوه ، وأخرجه الترمذي (٢٨٦٤)
من طريق عثمان ابن ناجية ، عن عبد الله بن مسلم أبي طيبة، عن عبد الله بن
بريدة عن أبيه ، وعثمان بن ناجية لم يوثقه أحد ، وقال الترمذي : هذا
حديث غريب ، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن مسلم أبي طيبة ،
عن ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وهذا أصح .
(٣) الصواب كما في المطبوع من سنن الترمذي : هذا الحديث غريب ،
وفي ترجمة عثمان بن ناجية من التهذيب : روى له الترمذي حديثاً واحداً
في المناقب واستغربه .

عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، فاعبد الله
ابن المبارك ، عن إسماعيل المكي ، عن الحسن

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَثَلُ أَصْحَابِي فِي أُمَّتِي كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ
إِلَّا بِالْمِلْحِ » ،

قال : قال الحسن : فقد ذهب ملعننا ، فكيف نصلح ؟ .
وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر الحيري ،
أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، أنا أحمد بن حازم بن
أبي غرزة الغفاري ، أنا محمد بن سعيد وهو ابن الأصباني ، أنا محمد بن
فضيل ، عن إسماعيل بن مسلم بإسناده مثله ، ولم يذكر قول الحسن .
٣٨٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا علي بن عبد الله ،
أنا سفيان ، عن عمرو ، سمعت جابر بن عبد الله يقول

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ ، فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيَقُولُونَ :
هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ،
فَيُفْتَحُ لَهُمْ ، ثُمَّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ ، فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنْ

(١) إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف ، والحسن مدلس وقد عنعن ،
وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٨/١٠ عن أبي يعلى ، والبخاري ، وأعله بإسماعيل
ابن مسلم .

النَّاسِ ، فَيَقُولُونَ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيَقَالُ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَقُولُونَ : نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة . الفِئَامُ : الجماعات .

٣٨٦٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني حماد هو ابن سلمة بن دينار ، عن سعيد ابن مجهمان

عَنْ سَفِينَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا ، ثُمَّ قَالَ : أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ عَشْرَةَ ، وَعُثْمَانَ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَعَلِيٍّ سِتَّةً . قَالَ عَلِيٌّ : قُلْتُ لِحِمَادٍ : سَفِينَةُ الْقَائِلُ لَسَعِيدٍ :

(١) البخاري ٢/٧ ، ٤ في أول الفضائل ، وفي الجهاد : باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام : ومسلم (٢٥٣٢) في فضائل الصحابة : باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم وهو في « المسند » ٧/٣

أَمْسِكْ؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي
اللَّهُ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جهمان .
روي عن سعيد بن جهمان ، عن سفينة أبي عبد الرحمن قال : كنا
مع النبي ﷺ في سفر ، فكلمنا أعباء إنسان ، ألقى علي سيفه وترسه
حتى حملت شيئاً كثيراً ، فقال النبي ﷺ : أنت سفينة (٢) .
قوله : الخلافة ثلاثون سنة قال حميد بن زنجوية : يريد أن الخلافة
حق الخلافة إنما هي للذين صدقوا هذا الاسم بأعمالهم ، وتمسكوا بسنة
رسول الله ﷺ من بعده ، فإذا خالفوا السنة ، وبدلوا السيرة ، فهم
حينئذ ملوك ، وإن كانت أساميهم الخلفاء ، ولا بأس أن يسمى القائم بأمر
المسلمين أمير المؤمنين والخلفاء ، وإن كان مخالفاً لبعض سير أئمة العدل
لقيامه بأمر المؤمنين وسمي المؤمنين له ، ويسمى خليفة ، لأنه خلف
الماضي قبله ، وقام مقامه ، ولا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود
عليهما السلام ، قال الله سبحانه وتعالى (إني جاعل في الأرض خليفة)
[البقرة : ٣٠] وقال (يا داودُ إنا جعلناك خليفة في الأرض) .
[ص : ٣٦]

(١) وأخرجه أحمد ٥/ ٢٢٠ و ٢٢١ ، والترمذي (٢٢٢٧) في الفتن
باب ماجاء في الخلافة ، وأبو داود (٤٦٤٧) في السنة : باب في الخلفاء
وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١٥٣٤) و (١٥٣٥) .
(٢) أخرجه أحمد ٥ / ٢٢١ و ٢٢٢ وإسناده حسن ، وذكره
الهيثمي في « المجمع » ٩/ ٣٦٦ ، وقال : رواه أحمد والبخاري والطبراني
بأسانيد ورجال أحمد والطبراني ثقات .

رُوي عن ابن أبي مُليكة أن رجلاً قال لأبي بكر : يا خليفة الله ، قال : أنا خليفة محمد ﷺ وأنا راضٍ بذلك .
وعن ابراهيم عن همام قال رجلٌ من أهل الكتاب لعمر : يا مَلِكُ ، فقال عمرُ : أكذلك تجدون في كتابكم أليس تجدون النبي ، ثم الخليفة ، ثم أمير المؤمنين ، ثم الملوك بعدُ ؟ قال : بلى .
وقال رجلٌ لعمر بن عبد العزيز : يا خليفة الله ، فقال : ومجك لقد تناولت مُتناولاً بعيداً إن أمي سميتي همر ، فلو دعوتني بهذا الاسم قبيلتُ ، ثم كبرتُ ، فتكثرتُ أبا حفص ، فلو دعوتني به ، قبيلتُ ، ثم وليتُموني أموركم ، فسميتُموني أمير المؤمنين ، فلو دعوتني بذلك ، كفاك .

باب

فضائل أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان رضي الله عنه

وَكَتَبَهُ عُثْمَانُ أَبُو قُحَافَةَ ، وَيُقَالُ : اسْمُ أَبِي بَكْرٍ عَتِيقُ
ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ
ابْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ الْقُرَشِيِّ ، مَاتَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِسِتِّينَ وَأَشْهُرٍ فِي آخِرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ سَنَةَ
ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَدُفِنَ مَعَ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتِهِ .

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا
اِثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ) [التوبة : ٤١] .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ :
كَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ .^(١)

٣٨٦٦ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم ، نا خيثمة بن سليمان بن حيدرة
الأطرابلسي ، نا أبو قلابة الرقائبي ، نا بشر بن ممر ، نا شعبة
عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحرص .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا ، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ
أَبَا بَكْرٍ أَخِي وَصَاحِبِي ، وَلَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا . »

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٧/٧ قال الحافظ : حديث عائشة
سيأتي مطولاً في باب الهجرة إلى المدينة ، وفيه : ثم لحق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبو بكر بفار في جبل ثور الحديث ، وحديث أبي سعيد
أخرجه ابن حبان من طريق أبي عوانة عن الأعمش ، عن أبي صالح عنه
قصة بعث أبي بكر إلى الحج وفيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :
انت أخي وصاحبي في الفار ، وحديث ابن عباس في تفسير براءة ٨ / ٢٤٦
في قصة ابن عباس مع ابن الزبير ، وفيها قول ابن عباس : وأما جده ،
فصاحب الفار يريد أبا بكر ، ولابن عباس حديث آخر لعله أمس بالمراد
أخرجه أحمد (٣٠٦٢) والحاكم ٣ / ٤ من طريق عمرو بن ميمون عنه
قال : كان المشركون يرمون علياً وهم يظنون أنه النبي صلى الله عليه
وسلم ، فجاء أبو بكر ، فقال : يا رسول الله ، فقال له علي : إنه انطلق
نحو بشر ميمون فادركه ، فقال : فانطلق أبو بكر فدخل معه الفار الحديث .
وروى عبد الله بن أحمد في زيادات « المسند » من وجه آخر عن ابن
عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « أبو بكر صاحبي
ومؤنسي في الفار . . . » ورجاله ثقات .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، وصح أيضاً من رواية أبي سعيد الخدري ، وابن عباس .

٣٨٦٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن أبي الأحوص عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أُبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلِيٍّ غَيْرِ أَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اتَّخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا يَعْنِي نَفْسَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا . »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية .

قوله : « ولكن الله اتخذ صاحبكم خليلاً ، أي : جعله مخصوصاً بالحب ، يقال : دعا فلان ، فخلل ، أي : خص ، وكذلك قوله سبحانه وتعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) [النساء : ١٢٥] . وقيل : هو من تخلل المودة القلب ، وتمكنها منه ، وقيل : الخليل : الفقير ، والخلّة : الحاجة

(١) البخاري ١٥/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي المساجد : باب الخوخة والمر في المسجد ، وفي الفرائض : باب ميراث الجد مع الأب والأخوة ، ومسلم (٢٣٨٣) (٤) في فضائل الصحابة : باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وحديث أبي سعيد متفق عليه وحديث ابن عباس أخرجه البخاري .

كانه لم يجعل فقره وحاجته إلا إليه إلا أن الامم من الفقر الخلة
بفتح الحاء ومن المحبة بضم الحاء .

٣٨٦٨ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا
أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن
أيوب ، نا عمر بن حفص السدوسي ، نا عاصم بن عاصم ، نا إبراهيم
ابن سعيد ، عن أبيه ، عن محمد بن جبير بن مطعم .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ ،
فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ
رَجَعْتُ ، فَلَمْ أَجِدْكَ ؟ كَأَنَّمَا تَعْنِي الْمَوْتُ . قَالَ : « إِنْ لَمْ
تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله ،
وأخرجه مسلم عن عباد بن موسى ، كلاهما عن إبراهيم بن سعيد .

٣٨٦٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مفضل بن أسد ، حدثنا
عبد العزيز بن المختار قال خالد الخذاء : حدثنا عن أبي عثمان قال

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشٍ
ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟

(١) البخاري ١٣/١٨٠ في الاحكام : باب الاستخلاف ، وفي فضائل
اصحاب النبي : باب لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي الامتصام : باب الاحكام
التي تعرف بالدلائل ، ومسلم (٢٣٨٦) واخرجه الترمذي (٣٦٧٧) .

قَالَ : عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ : مِنَ الرَّجَالِ ؟ فَقَالَ : أَبُوهَا ، قُلْتُ :
تَمَّ مَنْ ؟ قَالَ : تَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَعَدَّ رِجَالًا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن
خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء .

٣٨٧٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا
أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا محمد بن إسحاق
الصَّغَانِي ، نا أبو سلمة الخزازي ، نا عبد العزيز الماجيشون ، نا عبيد الله ،
عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَأَنَعِدُ
بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدًا يَا بِي بَكَرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ
تَرَكْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، لَأَنفَاضِلُ بَيْنَهُمْ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد ^(٢) عن محمد بن حاتم بن يزيد ،
عن شاذان ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجيشون .

قال أبو سليمان الخطابي : وجه ذلك - والله أعلم - أنه أراد به الشيوخ
وفوي الأسنان منهم الذين كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر ، شاورهم
فيه ، وكان علي في زمن رسول الله ﷺ حديث السن ، ولم يُرِدْ
ابن عمر به الإزراء بعلي ، ولا تأخيره عن الفضيلة بعد عثمان ، وفضله

(١) البخاري ١٩/٧ في فضائل اصحاب النبي : باب قول النبي لو
كنت متخذاً خليلاً ، وفي المغازي : باب غزوة ذات السلاسل ، ومسلم
٢٣٨٤ .

(٢) هو في «صحيحه» ٤٧/٧ في الفضائل : باب مناقب عثمان بن عفان .

مشهور لا يُنكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة ، وإنما اختلفوا في تقديم عثمان عليه ، فذهب الجمهور من السلف إلى تقديم عثمان عليه ، وذهب أكثر أهل الكوفة إلى تقديمه على عثمان . وسئل سفيان الثوري : ما قولك في التفضيل ؟ فقال : أهل السنة من أهل الكوفة يقولون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي . قيل : فما تقول أنت ؟ قال : أنا رجل كوفي . وقد ثبت عن سفيان أنه قال : آخر قوله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي .

٣٨٧١ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ، أنا أبو حاتم الرازي ، نا محمد بن كثير ، أنا سفيان هو الثوري ، نا جامع بن أبي راشد ، نا أبو يعلى مندر الثوري

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبْتَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : عُمَرُ ، وَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ : ثُمَّ مَنْ ، فَيَقُولُ : كَذًا ، فَقُلْتُ : ثُمَّ أَنْتَ ، فَقَالَ : مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد ^(١) عن محمد بن كثير

٣٨٧٢ - حدثنا أبو المظفر التميمي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان ، أنا خيثمة بن سليمان ، نا عبد الله بن أحمد الدوري ، نا سعيد ابن سليمان ، عن علي بن هاشم ، عن كثير النواء ، عن مجيع بن عمير قال :

(١) يعني البخاري ، وهو في « صحيحه » ٢٦/٧ . شرح السنة ج ١٤ - ٦

أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَأَبِي بَكْرٍ : «أَنْتَ صَاحِبِي فِي الْغَارِ ، وَصَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ» .
هذا حديث حسن قريب» (١) .

باب

في فضائل عمر بن الخطاب بن قنبل أبي حفص القرشي العدوي

رضي الله عنه

وَلِيَّ عَشْرَ سِنِينَ حَجَّهَا كُلَّهَا ، قُتِلَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ
ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .

٣٨٧٣ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم ، أنا خيشمة بن سليمان ، نا جعفر بن
محمد بن الحجاج القطان بالرقعة ، نا إبراهيم بن حمزة الزبيرى ، نا إبراهيم
ابن سعد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّهُ كَانَ
فِيمَا خَلَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّةِ نَاسٌ مُحَدِّثُونَ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي
أَحَدٌ ، فَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» .

(١) وأخرجه الترمذي (٣٦٧١) في المناقب : باب بشارة لابي بكر
وعمر ، وكثير النواء مختلف فيه ، وباقي رجاله ثقات .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن يحيى بن قزاعة ،
وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، عن عبد الله بن
وهب ، كلاهما عن إبراهيم بن سعيد .

قوله : « محدثون ، فالحدث : الملمم يُلقى الشيء في روعه يريد
قوماً يصيبون إذا ظنوا ، فكانهم تحدثوا بشيء ، فقالوه ، وتلك منزلة
جلية من منازل الأولياء .

٣٨٧٤ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن عثمان ، أنا خيشمة بن سليمان ، نا عبد الله بن الحسن
الهاشمي بسامرا ، نا سليمان بن داود الهاشمي ، نا إبراهيم بن سعيد ،
عن صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب ،
عن محمد بن سعد

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ ، وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ عَالِيَةً
أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ
فَإِذْنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ ،
فَقَالَ : أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي

(١) البخاري ٤٠/٧ في الفضائل : باب مناقب عمر بن الخطاب ، وفي
الانبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (٢٣٩٨) في فضائل الصحابة :
باب من فضائل عمر رضي الله عنه .

فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَكَ ، بَادَرَنَ الْحِجَابَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ
يَهَيَّبَ يَارَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَقَالَ : أَيُّ عَدُوَاتِ
أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَيَّبَنِي وَلَا تَهَيَّبَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَ : نَعَمْ
أَنْتَ أَفْظُ وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« أَيُّهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ
قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ »

وحدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى
الصيرفي ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصقار ، نا أبو السري
موسى بن الحسن بن عباس النسائي ، نا سليمان بن داود بن علي بن عبد الله
ابن عباس الهاشمي بهذا الإسناد مثل معناه .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبد العزيز بن عبد الله
عن إبراهيم بن سعد ، وأخرجه مسلم عن الحسن الحلواني ، وعبد بن
حميد عن يعقوب ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه .

قوله : أَتَهَيَّبَنِي . من قولهم : هَيَّبْتُ الرَّجُلَ : إِذَا وَقَرْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ ،
يُقَالُ : هَيَّبَ النَّاسَ يَهَيَّبُونَهُ ، أَي : وَقَرَّمَهُ يُوقِرُونَكَ . والفج :
الطريق الواسع ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (سُبُلًا فَيَجَابَأُ) [نوح : ٢٠]
أي : طرقاً واسعة .

(١) البخاري ٣٧/٧ في الفضائل : باب مناقب عمر رضي الله عنه ،
وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الادب : باب التيسيم
والضحك ، ومسلم (٢٢٩٦) .

٣٨٧٥ - حدثنا أبو المظفر التميمي ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن
ابن عثمان ، نا خيشمة بن سليمان ، نا إسحاق بن محمد القروي ، نا
عبد الله بن عمر ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ
وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ » (١)

٣٨٧٦ - وحدثنا أبو المظفر التميمي ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن
ابن عثمان ، نا خيشمة بن سليمان ، نا أبو عمرو ، نا يعلى بن عبيد ،
نا محمد بن إسحاق ، عن مكحول

عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَخَذَ كُمِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ ،
فَقَالَ : يَا فَتَى ادْعُ لِي بِخَيْرٍ ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، قَالَ : قُلْتُ :
وَمَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : أَنَا أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ قَالَ :
قُلْتُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَنْتَ أَحَقُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
يَقُولُ لَكَ : نِعَمَ الْغَلَامُ ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ » (٢)

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد ٥٣/٢ و ٩٥ ، والترمذي (٣٦٨٣)
من طريقين عن نافع عن ابن عمر ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان
(٢١٧٥) وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٤٠١/٢ .
(٢) وأخرجه أحمد ١٤٥/٥ و ١٦٥ و ١٧٧ ، وأبو داود (٢٩٦٢) ، وابن
ماجة (١٠٨) وفيه عن ابن إسحاق ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم
٨٦/٢ ، ٨٧ ، ووافقه الذهبي وهو يتقوى بحديث ابن عمر السابق .

٣٨٧٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^١ ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي^٢ ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر قال :

قَالَ عَلِيٌّ : ' مَا كُنَّا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ' (١) .

وقال ابن عمر : ما نزل بالناس أمر قط ، فقالوا فيه ، وقال فيه
عمر رضي الله عنه إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال (٢) .
وقال عبد الله بن مسعود : ما رأيت عمر قط إلا وكان بين
عينه ملكاً يسدّده .

٣٨٧٨ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي^١ ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن عثمان ، أنا خيشمة بن سليمان ، نا محمد بن الحسين الخنفي ،
نا حجاج هو ابن مينال^٢ ، نا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشوني^٣ ، نا
محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا أَنَا بِالرَّمِيصَاءِ بِنْتِ مِلْحَانَ امْرَأَةِ
أَبِي طَلْحَةَ ، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا يَا جَبْرِيلُ ؟
قَالَ : بِلَالٌ ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ بَيْنَائِهِ جَارِيَةٌ ،

(١) شريك هو بن عبد الله : سيء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات ،
وذكره صاحب « المشكاة » (٦٠٣٥) وعزاه إلى البيهقي في « دلائل النبوة » .
(٢) ذكره ابن حبان في « صحيحه » عقب الحديث (٢١٨٥) .

فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا يَا جَبْرِيلُ ، قَالَ : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،
فَارَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ ، فَأَنْظَرَ إِلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ ، قَالَ عُمَرُ :
بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ أَغَارٌ ؟^(١)

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن حجاج بن منهل ،
وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان ، عن ابن المنكر
الحشفة : أصلها الحركة ، ومعناها هاهنا : ما يُسمعُ من حسن
وقع القدم .

٣٨٧٩ - حدثنا أبو المظفر التميمي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن
عثمان ، أنا خيشمة بن سليمان ، نا عبد الله بن الحسن الهاشمي بسامرا ،
نا سليمان بن داود ، نا إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ،
عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : «رَأَيْتُ النَّاسَ فِي الْمَنَامِ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ ، وَعَلَيْهِمْ قُصٌّ ،
مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ ، وَعَرْضُ
عَلَيَّ كَمَرٌ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ ، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ : مَا أَوْلَتْ
ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «الدُّنُّ» .

(١) البخاري ٣٤/٧ في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :
باب مناقب عمر بن الخطاب ، وفي النكاح : باب الفيرة ، وفي التعبير : باب
القصر في المنام ، ومسلم (٢٣٩٤) وهو في المسند ٣/٣٧٢ و ٣٨٦ و ٣٩٠ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن محمد بن عبيد الله ، وأخرجه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم ، كلاهما عن إبراهيم بن سعيد . ٣٨٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن عفير ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْعِلْمُ » ، هذا حديث متفق على صحته ^(٢) وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث ، عن عُقَيْل .

٣٨٨١ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم العدل بمرو ، نا أبو الموجه محمد بن عمرو ، نا عبدان بن عثمان ، أنا عبد الله بن

(١) البخاري ٦٩/١ في الايمان : باب تفاضل اهل الإيمان في الأعمال ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عمر بن الخطاب ، وفي التعبير : باب القميص في المنام ، وباب جر القميص ، ومسلم (٢٣٩٠) وهو في الترمذي (٢٢٨٧) والنسائي ٨/١١٣ ، ١١٤ ، والدارمي ١٢٧/٢ .

(٢) البخاري ١٦٤/١ في العلم : باب فضل العلم ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عمر بن الخطاب ، وفي التعبير : باب اللبن ، وباب : إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافره ، وباب إذا أعطى فضله غيره في النوم ، وباب القدح في النوم ، وأخرجه مسلم (٢٣٦١) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر رضي الله عنه ، والترمذي (٢٢٨٥) وأحمد ٢/١٠٨ و ١٣٠ و ١٤٧ .

المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب أنه
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ ، فَزَعْتُ مِنْهَا
مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ، فَزَعَّ بِهَا ذُنُوبًا أَوْ
ذُنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ
غَرْبًا ، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ ، فَلَمَّ أَرَّ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ
يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبدان ، وأخرجه

مسلم عن حرمةلة ، عن ابن وهب ، عن يونس .

القليب : البئر تحفر فيقلب ترابها قبل أن تطوى .

والغرب : دلوؤ السانية وهي أكبر من الذنوب . والعبقري

يوصف به كل شيء بلغ النهاية في معناه .

والعطن : مناخ الإبل إذا صدرت عن الماء رواء .

قوله : حتى ضرب الناس بعطن معناه : حتى رَووا وأرَووا لبلمه ،

فأبركوها وضربوا لها عطناً .

٣٨٨٢ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر

(١) البخاري ٧ / ٢١ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي التعبير : باب نزع الذنوب والذنوبين من الثر بضعف ، وباب الاستراحة في المنام ، وفي التوحيد : باب المشيئة والإرادة وما تشلؤون إلا أن يشاء الله ، ومسلم (٢٣٩٢) .

الزبادي^١ ، أنا محمد بن الحسين القطان ، فأحمد بن يوسف السلمي^٢ ، فأحمد
الزقاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه^٣ ، قال :

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا
نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي أَنْزَعُ عَلَى حَوْضٍ أُسْقِي النَّاسَ ، فَأَتَانِي أَبُو
بَكْرٍ ، فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدَيَّ لِيُرِيحَنِي ، فَزَرَعَ ذُنُوبِي ، وَفِي
تَزَعِهِ ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، قَالَ : فَأَتَانِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،
فَأَخَذَهَا مِنْهُ ، فَلَمْ يَتَزَعْ رَجُلٌ تَزَعَهُ حَتَّى وَلَّى النَّاسُ
وَالْحَوْضُ يَنْفَجِرُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن إسحاق بن إبراهيم
عن عبد الزقاق ، وأخرجه مسلم من طرقٍ آخرَ عن أبي هريرة .
قوله : أنزع أي : أسقي بالدلو باليد .

٣٨٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقي^٤ ، أنا أبو الحسن الطيسفوني^٥ ،
أنا عبد الله بن عمر الجوهري^٦ ، أنا أحمد بن علي الكشميهني^٧ ، أنا علي^٨
ابن حجر ، أنا إسماعيل بن جعفر ، أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا عَلَى بَيْتٍ
أُسْتَقِي جَاءَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ، فَزَرَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنَ ، وَفِيهِمَا
ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ ، فَزَرَعَ حَتَّى اسْتَحَالَتْ

(١) البخاري ١٢ / ٣٦٥ في التعبير : باب الاستراحة في المنام ،
ومسلم (٢٣٩٢) (١٨) .

غَرَبًا فِي يَدِهِ ، وَصَرَبَ النَّاسُ بِالْعَطَنِ ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا
مِنَ النَّاسِ يَفْرِي قَرِيَّةً ،^(١)

٣٨٨٤ - وأخبرنا عبد الوهّاب الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد
الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا
الدراوردي ، عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد .
قوله : « ثم استحالت غرباً ، أي : انتقلت في يد عمر من
الصغير إلى الكبير .

ورواه ابن عمر^(٢) ، وفي روايته : « ثم أخذها ابن الخطاب من
يد أبي بكر ، فاستحالت غرباً . والغرب : الدلو العظيمة ،
فإذا فتحت الرءاء فهو الماء السائل بين البئر والحوض . وأراد أن عمر
لما أخذ الدلو عظمت في يده .

قلت : قوله : « وفي نزعه ضعف » ، لم يُردّ به نسبة التقصير
إلى الصديق في القيام بالأمر ، فإنه جدّ بالأمر ، وتحمل من أعباء
الخلافة ما كانت الأمة تعجز عن تحملها - ولذلك قالت عائشة : توفّي
رسول الله ﷺ ، وارتدت العرب ، واشرب النفاق ، ونزل بأبي
ما لو نزل بالجبال الراسيات ، لهاضها . قال عمر في أبي بكر : يرحمه
الله لقد أتعب من بعده - بل ذلك إشارة إلى أن الفتوح كانت في زمن
عمر أكثر مما كانت في زمن الصديق لقصر مدة أيام ولاية الصديق ،
فإنه لم يعيش في الخلافة أكثر من سنتين وشيئاً ، وامتدت ولاية عمر
عشر سنين . وقيل : الذنوبان إشارة إلى خلافته سنتين وأياماً . والعبقري :

(١) إسناده صحيح وهو في « المسند » ٤٥٠/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ١٢ / ٣٦٣ ، ومسلم (٢٣٩٣) .

قال أبو عمرو بن العلاء : يقال : هذا عبقرى قومٍ كما يُقال : سيِّدٌ
وكبيرٌ وقويُّهم (١) ، والعبقرى في قوله سبحانه وتعالى (وعبقرى
حسان) [الرحمن : ٧٦] أي : طنافس ثخان ، قال أبو عبيد :
يقال للبُسَطِ كلها : عبقرى .

فأما قوله : فلم أر عبقرياً يَفْرِى فويته ، أي : يعمل عمله ،
ويقوى قوته ، ويقطع قطعه ، يقال : تركته يَفْرِى الفريء : إذا
تَهِلَّ عملاً فأجاد وهذا كُله إشارة إلى ما أكرم الله سبحانه وتعالى به
عمر رضي الله عنه من امتداد مدة خلافته ، ثم القيام فيها بإعزاز
الإسلام ، وحفظ حدوده ، وتقوية أهله ، قال عبد الله بن مسعود : ما زلنا
أهزة منذ أسلم عمر (٢) .

٣٨٨٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحى إملاءً ، نا أبو نصر
أحمد بن علي بن منصور البخارى ، نا أبو عمرو محمد بن محمد بن صابر
البخارى ، نا أبو سعيد خلف بن سليمان النسفى ، نا أبو كريب
محمد بن العلاء ، نا يونس بن بكير ، عن النضر أبي عمر ، عن عكرمة
عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « اللهم أعز
الإسلام بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب ، فأصبح عمر

(١) قال ابن الأثير : عبقرى القوم : سيدهم وكبيرهم وقويهم ،
والأصل في العبقرى فيما قيل : أن عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون ،
فكلما راوا شيئاً فاتقوا غريباً مما يصعب عمله ويدق ، أو شيئاً عظيماً في
نفسه ، نسبوه إليها ، فقالوا عبقرى ، ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد
الكبير .

(٢) أخرجه البخارى في «صحيحه» ٣٨/٧ و ١٣٥ ، واستدركه
الحاكم ٣ / ٨٤ فوهم .

فَعَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْلَمَ (١) .

هذا حديث غريب (٢) وتكلم بعضهم في النضر أبي عمر .

٣٨٨٦ - وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ ، أنا ميمون بن إسحاق بن الحسين ، نا أحمد بن عبد الجبار ، نا يونس بن بكير الشيباني بهذا الإسناد مثله ، وقال : فعدا على النبي ﷺ ، ثم صلى في المسجد طاهراً .

٣٨٨٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطومي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد ، عن أنس (ح) وحدثنا أبو المغفر محمد بن أحمد التيمي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن أبي نصر ، أنا خيثمة بن سليمان ، نا الحسن بن مكرم البغدادي ، ويحيى بن أبي طالب ، قالا : نا يزيد بن هارون ، نا حميد الطويل

عَنْ أَنَسٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ - قَالَ : قَالَ عُمَرُ :

(١) وأخرجه الترمذي (٣٦٨٤) في المناقب : باب اللهم اعز الإسلام بأبي جهل أو بعمر ، والنضر - وهو ابن عبد الرحمن الخزاز معتق على ضعفه ، لكن رواه أحمد (٥٦٩٦) والترمذي (٣٦٨٢) ، وابن سعد ١٩١/١/٣ من حديث ابن عمر بلفظ « اللهم اعز الإسلام بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب ، فكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب » وسنده حسن وصححه ابن حبان (٢١٧٩) ، وصححه الحاكم ٣ / ٨٣ من طريق آخر بلفظ « اللهم أيد الدين بعمر بن الخطاب » ووافقه الذهبي .

(٢) وقول الشيخ ناصر الدين الألباني في « المشكاة » (٦٠٣٦) عن حديث ابن عباس إن الترمذي قال فيه : حديث حسن صحيح غريب ، وهو كما قال : وهم منه ، فإنه لم يقل ذلك في حديث ابن عباس ، بل في حديث ابن عمر .

وَأَفْقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثَةٍ^(١) ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا) [البقرة : ١٢٥] قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ ، قَالَ : وَبَلَّغْنِي بَعْضُ مَا آذَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نِسَاؤُهُ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ ، فَجَعَلْتُ أُسْتَقْرِبِينَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، قُلْتُ : وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّهُ اللَّهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ ، فَقَالَتْ : يَا عَمْرُؤَ أَمَا كَانَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ ؟ ! قَالَ : فَخَرَجْتُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ) [التحریم : ٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

(١) قال الحافظ : ليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها ، لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه ، من مشهورها قصة أسارى بدر ، وقصة الصلاة على المنافقين وهما في «الصحيح» وصحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال : ما نزل بالناس أمر قط ، فقالوا فيه ، وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قل عمر ، وهذا دال على كثرة موافقته وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول ، قلت : للسيوطي رحمه الله منظومة ذكر فيها موافقات عمر اسمها « قطف الثمر في موافقات عمر » أدرجها في الجزء الأول من كتابه « الحاوي للفتاوي » ٣٧٧/١ .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه محمد بن محمد عن مسدد بن يحيى عن حميد ،
وأخرجه مسلم من رواية ابن عمر قال : قال عمر : وافقت ربّي في
ثلاث في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر .
قوله أستقرين^٢ ، أي : أتبعهن^٣ يُقال : قروئتُ وافتريتُ
واستقرتُ ، ومنه الحديث : « فخرج يستقري الرفاق »^(٢) .

٣٨٨٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^٤ ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصقار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
حدثنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري^٥ ،
أنا جدّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا
العذافري^٦ ، أنا إسحاق الدبيري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
قتادة وحماد سمعها يقولان :

كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ
حَصْنًا حَصِينًا لِلْإِسْلَامِ ، يُدْخَلُ فِيهِ وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ ، فَلَمَّا
مَاتَ عُمَرُ ، أَنْشَمَ مِنَ الْحِصْنِ ثَلَاثَةً ، فَهُوَ يُخْرَجُ مِنْهُ ، وَلَا

(١) البخاري ١٢٨/٨ في تفسير سورة البقرة : باب (واتخذوا
من مقام إبراهيم مصلى) ، وفي القبلة : باب ماجاء في القبلة ومن لا يرى
الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، وفي تفسير سورة الأحزاب
باب قوله تعالى : (لاتدخلوا بيوت النبي إلا ان يؤذن لكم) ، وفي تفسير
سورة التحريم ، ومسلم (٢٣٩٩) في فضائل الصحابة : باب فضائل عمر ،
وهو في « المسند » ٢٣/١ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) هو في « المسند » ٣٨/١ عن أسير بن جابر قال : لما أقبل أهل
اليمن ، جعل عمر رضي الله عنه يستقري الرفاق ، فيقول : هل فيكم أحد
من قرن ...

يَدْخُلُ فِيهِ، وَكَانَ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا، وَجَدْنَاهُ سَهْلًا ،
فَإِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ ، فَحَيَّ هَلَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، كَانَ
فَضْلَ مَا بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ ، وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَخْدُمُ مِثْلَهُ
حَتَّى أَمُوتَ ^(١) .

قوله فحَيَّ هَلَا بعمر . معناها : هلم ، أي : فهاتِ وعجلِ بعمر
أي : ومعنى قولهم : حَيَّ على الصلاة أي : هلموا إليها وأقبلوا .

باب

في فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

٣٨٨٩ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد بن حامد التميمي ، أنا
أبو حامد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم ، أنا خيشمة بن سليمان ، نا ابن أبي
مسرة هو أبو يحيى ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا أبو الزناد ،
حدثني الأعرج عبد الرحمن أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن قال :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ يُوَجِّهُهُ ، فَقَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ
يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ أَعْيَا ، فَرَكِبَهَا فَضْرَبَهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّا لَمْ
نُخْلَقْ لِهَذَا ، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِحِرَاثَةِ الْأَرْضِ ، فَقَالَ النَّاسُ :
سُبْحَانَ اللَّهِ بِقَرَّةٍ تَكَلَّمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنِّي

(١) رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، وللدارمي ٣٤٥/٢ من طريق إبراهيم
النخعي عن عبد الله قال : كان عمر إذا سلك بنا طريقاً اتبعناه فيه وجدناه
سهلاً ، وأنه قضى في امرأة وأبوين من أربعة ، فاعطى المرأة الربع والام ثلث
ما بقي ، والأب سهمين .

أُوْمِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا تَمَّ ، وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ إِذْ عَدَا الذَّبُّ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا ، فَاسْتَنْقَذَهَا ، فَقَالَ الذَّبُّ : فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَارَاعِي لَهَا غَيْرِي ، فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : أُوْمِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُنَا تَمَّ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عباد ، كلاماً عن صفيان بن عُيينة .

٣٨٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقلي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، حدثنا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ أَعْيَا فَرَكِيهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِجِرَائَةِ الْأَرْضِ ، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ : سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنِّي آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَلَيْسَا فِي الْمَجْلِسِ ، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ : آمَنَّا بِمَا آمَنَ بِهِ

(١) البخاري ٣٧٥/٦ في الانبياء : باب ما ذكر من بني إسرائيل ، وفي الحرث والمزارة : باب استعمال البقر للحراثة ، وفي فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب لو كنت متخذاً خليلاً ، وباب مناقب عمر رضي الله عنه ، ومسلم (٢٣٨٨) في فضائل الصحابة : باب فضائل أبي بكر .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَبَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ شَاةً إِذْ عَدَا
الذِّئْبُ عَلَيْهَا ، فَأَخَذَهَا فَطَلَبَهُ ، فَقَالَ : فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ
يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي ، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ : سُبْحَانَ اللَّهِ
سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَإِنِّي آمَنْتُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ ، وَلَيْسَا فِي الْمَجْلِسِ ، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ : آمَنَّا بِمَا
آمَنَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

قال ابن الأعرابي في قوله : « مَنْ لَهَا يوم السبع » بسكون
الباء يعني يوم القيامة . السبع : الموضع الذي عنده الخمر ، والسبع
الذئب أيضاً ، يُقال : سبعت الأسد : إذا ذعرته ، وهو على هذا التفسير
يوم الفزع .

٣٨٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني الوليد
ابن صالح ، حدثنا عيسى بن بونس ، نا عمر بن سعيد بن أبي حسين
المكي ، عن ابن أبي مليكة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ ، فَدَعَا اللَّهُ
لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ إِذَا رَجُلٌ مِنْ
خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنْ
كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ ، لِأَنِّي كَثِيرًا مِمَّا

كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،
وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَتَطَلَّقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،
فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ مَعَهَا، فَالْتَفَتُ فَإِذَا عَلَيَّ
ابْنُ أَبِي طَالِبٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم
عن عيسى بن يونس

٣٨٩٢ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحى، نا أبو القاسم عبد الرحمن
ابن عبيد الله السمسار ببغداد إملاء، نا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس
الدهقان، نا أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي (ح) وأخبرنا
أبو القاسم الحنفي، نا أبو بكر الجبري، نا أبو جعفر عبد الله
ابن إسماعيل الهاشمي، نا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، حدثنا أبو
معاوية، عن الأعمش، عن عطية

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
« إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْأَعْلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ
الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي أَفْقٍ مِنْ أَفَاقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ
وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَاهُ »

(١) البخاري ٣٣/٧ في فضائل أصحاب النبي: باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً، وباب مناقب عمر بن الخطاب رضي
الله عنه، ومسلم (٢٣٨٩) في فضائل عمر رضي الله تعالى عنه .

هذا حديث حسن^(١) ورواه أبان بن تغلب عن عطية ، عن أبي سعيد
أن النبي ﷺ قال : « إن الرجل من أهل علي بن أبي طالب
الجنة فتضيه الجنة لوجهه كأنها كوكب دري ، وإن أبا بكر
وهو منهم وأنما » .

٣٨٩٣ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كشاف ، أنا أبو العباس
أحمد بن محمد بن مراج ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا
علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، أنا أبو إسماعيل ،
نا عطية العوفي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ
أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاوُونَ أَهْلَ عَلِيِّ بْنِ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ
فِي أَفْقِ السَّمَاءِ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَ مِنْهُمْ ، وَأَنْعَمًا » .

قوله : أهل علي بن ، أي : الذين في أعلى الأمكنة ، وقال مجاهد في
قوله سبحانه وتعالى : (إن كتاب الأبرار لفي عليين) [المطففين : ١٨]
قال : عليون : السماء السابعة ، وقال قتادة : تحت قاعة العرش اليمنى ،
وقال الفراء : هو واحد كما يقال : لقيت منه البرحيين ، وهو واحد
يراد به المبالغة ، وهي الداهية .

وقوله : أنما . يعني : زادا على ذلك ، يقال : قد أحسنت إليّ وأنعمت ،
أي : زدنت على الإحسان . وفي بعض الروايات قيل لأبي سعيد :
ما أنما؟ قال : أهل ذلك هما ، وقيل : أنما ، أي : صارا إلى النعيم ،

(١) وأخرجه أبو داود (٣٩٨٧) والترمذي (٣٦٥٩) وابن ماجه
(٩٦) في المقدمة وعطية العوفي لا يحتج بحديثه ، لكن تابعه أبو الوداك جبر
ابن نوف عند أحمد ٢٦/٣ ، ولا بأس بأسناده ، فيتقوى به .

ودخلا فيه ، كما يقال : أجنب الرجل : إذا دخل في الجنوب ،
وأشمل : إذا دخل في الشمال .

٣٨٩٤ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن عثمان ، أنا خزيمة بن سليمان ، حدثنا أبو عمرو بن أبي
عزرة بالكوفة ثابت بن موسى العابد ، عن سفیان بن عيينة ، عن
عبد الملك بن عمير ، عن ربعي .

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِقْتَدُوا
بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ »

٣٨٩٥ - حدثنا أبو المظفر التميمي ، أنا أبو محمد ، أنا خزيمة ،
أنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، أنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، أنا
سفيان بن عيينة ، حدثنا زائدة بن قدامة ، عن عبد الملك بن عمير ،
عن ربعي بن حراش .

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« اِقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَاهْتَدُوا
بِهَدْيِ عَمَّارٍ ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ (١) » .
قال أبو عيسى : كان سفیان يُدلسُ في هذا الحديث ، وربما يذكر:

(١) حديث صحيح وأخرجه أحمد ٣٨٢/٥ و ٣٨٥ و ٤٠٢ ، والترمذي (٣٦٦٢) في المناقب ، وابن ماجه (٩٧) في المقدمة ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ٧٥/٣ ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه أحمد ٣٩٩/٥ من طريق آخر لابن عباس به ، وصححه ابن حبان (٢١٩٣) وله شاهد من حديث ابن مسعود ، وسيورده المصنف بعد هذا الحديث .

عن زائدة عن عبد الملك ، وربما لم يذكر : عن زائدة
٣٨٩٦ - أخبرنا أبو منصور عبد الملك ، وأبو الفتح نصر ابنا علي
ابن أحمد بن منصور ، ومحمد بن الحسين بن شاذبية الطرمي بها قالا : نا
أبو الحسن محمد بن أحمد بن كيسان النحوي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن
شريك الأسدي ، نا إبراهيم بن إسماعيل هو ابن يحيى بن سلمة بن
كهيل ، نا أبي ، عن أبيه ، عن سلمة ، عن أبي الزبراء
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « ائْتَدُوا
بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَحْسَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَاهْتَدُوا
بِهَدْيِي عَمَّارٍ ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ »
هذا حديث غريب لا يُعرف إلا من حديث يحيى بن سلمة بن
كهيل . قوله : « اهتدوا بهدي عمار » أي : سيروا بسيرته .
وأبو الزبراء : اسمه عبد الله بن هاني .

٣٨٩٧ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، نا أبو
الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن
عبد الصمد الأشمعي ، نا محمد بن الوليد القرشي ، نا محمد بن كثير ،
نا الأوزاعي ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

(١) وأخرجه الترمذي (٣٨٠٧) والحاكم ٧٥/٢ ، وسنده ضعيف جداً
وله طريق أخرى عند ابن عساكر ١/٣٢٣/٩ وقد ذكر له السيوطي في
«الجامع الصغير» شاهداً من طريق حذيفة أخرجه الروياني، وأخر عن أنس
عند ابن عدي .

سَيِّدًا كُفُولَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (١).

ورواه الحسن بن الصباح ، عن محمد بن كثير ، وقال : « سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين . »
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، ورواه عون ابن أبي جحيفة ، عن أبيه .

٣٨٩٨ - حدثنا أبو المظفر التميمي ، أنا عبد الرحمن بن عثمان ، نا خزيمة بن سليمان ، نا يحيى بن أبي طالب ، نا أبو داود ، نا الحكم ابن عطية ، عن ثابت .

عَنْ أَدَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ لَمْ يَرْفَعْ أَحَدٌ رَأْسَهُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَأَنَّا يَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم ابن عطية .

(١) حديث صحيح، وأخرجه الترمذي (٣٦٦٦) ، ومحمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي صدوق كثير الفلظ ، وباقي رجاله ثقات ، وفي الباب عن علي عند عبد الله بن أحمد (٦٠٢) وإسناده حسن ، والترمذي (٣٦٦٥) و (٣٦٦٧) ، وإسنادهما ضعيف ، وعن أبي جحيفة عند ابن ماجة (١٠٠) وعن جابر عند الطبراني في الأوسط ، قال الهيثمي في «المجمع» ٥٢/٩ : عن شيخه المقدم بن داود ، وقال ابن دقيق العيد : إنه وثق ، وضعفه النسائي وغيره ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

(٢) وأخرجه الترمذي (٣٦٦٩) في المناقب : باب فضائل أبي بكر وعمر ، وإسناده حسن .

باب

فضائل عثمان بن عفان بن أبي العاص بن امية بن عبد شمس

ابن عبد مناف بن عمرو القرشي رضي الله عنه

وَيَقَالُ : كُنِّيَتْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَ لِي ثَلَاثِي عَشْرَةَ سَنَةً حَجَّهَا
كُلَّهَا إِلَّا سَنَتَيْنِ ، قُتِلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ .

٣٨٩٩ - أَخْرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرْقِيُّ ، أَنَا أَبُو
الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبِيفُونِيُّ ، أَخْرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْجَوْهَرِيُّ ،
نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُشْمِينِيُّ ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرَمَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ بَسَارٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي
بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقِيهِ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ
فَآذَنَ لَهُ ، فَدَخَلَ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ
عُمَرُ ، فَآذَنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ ،
فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا
أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ ، فَلَمَّا خَرَجَ
قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ

وَلَمْ تُبَالِهْ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ ، فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهْ ، ثُمَّ دَخَلَ
عُثْمَانُ ، فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ ؟ فَقَالَ : « أَلَا أُسْتَجِي مِنْ
رَجُلٍ تَسْتَجِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن علي بن محجر .
٢٩٠٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين علي
ابن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد
ابن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ،
عن يحيى بن سعيد بن العاص

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا
مَعَهُ فِي مِرْطٍ وَوَاحِدٍ ، قَالَتْ : فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ
وَهُوَ مَعِيَ فِي الْمِرْطِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ ،
فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، ثُمَّ
خَرَجَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ ، فَأَصْلَحَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، وَجَلَسَ
فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ فَقَضَى إِلَيْكَ حَاجَتَهُ
عَلَى حَالِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ عُمَرُ ، فَقَضَى إِلَيْكَ حَاجَتَهُ عَلَى
حَالِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ عُثْمَانُ ، فَكَأَنَّكَ تَحْفَظْتِ ؟ فَقَالَ :

(١) (٢٤٠٢) في فضائل الصحابة : باب فضائل الصحابة : باب من
فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه .

« إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَسْبِيٌّ وَلَوْ أَنِّي أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ
خَشِيتُ أَنْ لَا يَقْضِيَ حَاجَتَهُ »

قلت : هكذا وقع في رواية معمر فقال : عن يحيى بن سعيد
عن عائشة ، والحديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن عبد الملك بن شعيب
ابن الليث ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ،
وقال : عن يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص أخبره عن
عائشة وعثمان جميعاً .

٣٩٠٩ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن عثمان ، أنا خزيمة بن سليمان ، ثنا حمد بن ملاعب
البغدادي ، نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد القطان ، عن سعيد
ابن أبي عروبة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ صَعِدُوا أَحَدًا ، فَرَجَفَ بِهِمْ ، فَضْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِرِجْلِهِ ، وَقَالَ : « اثْبُتْ أَحَدُ نَبِيِّ وَصِدِّيقٍ وَشَهِيدَانِ » .
هذا حديث صحيح أخرجه محمد ^(٢) عن محمد بن بشار ، عن يحيى
وقال : اثبت أحداً فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان .

(١) (٢٤٠٢) وهو في « المسند » ١٦٧/٦ .

(٢) هو في « صحيحه » ٢٢٠٢١/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً ،
وباب مناقب عمر بن الخطاب ، وباب مناقب عثمان بن عفان وأخرجه
الترمذي (٣٦٩٧) وأبو داود (٤٦٥١) .

٣٩٠٢ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو محمد حاجب بن أحمد الطوسى ، نا محمد بن حماد الأيوبردى ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، نا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، نا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادى ، حدثنا عبد الرزق ، نا معمر ، عن أبي حازم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ أَحَدًا ارْتَجَّ وَعَلَّوهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اثْبُتْ أَحَدٌ مَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ » (١) .

وفي رواية الرمادى : ان حواء ارتج وقال : « اثبت ما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان » (٢) .

وقال غير الرمادى : إن أحدًا ارتج ، فقال : اثبت أحدٌ وكذلك رواه أنس عن النبي ﷺ أخرجه محمد في « الصحيح » (٣)

٣٩٠٣ حدثنا أبو الظفر محمد بن أحمد التميمى ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان ، أنا خيشمة بن سليمان ، نا يحيى بن أبي طالب ، نا علي بن

(١) إسناده صحيح ، وهو في «السند» ٣٢١/٥ ، وذكره الحفاظ في «الفتح» ٣٢/٧ عن أبي يعلى ، وصحح إسناده .

(٢) روي من حديث سعيد بن زيد أخرجه أحمد ١٨٧/١ و ١٨٨ و ١٨٩ ، وابن ماجه (١٢٤) والحاكم ٤٥٠/٣ ، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤١/٤ وإسناده حسن ، ومن حديث بريدة أخرجه أحمد ٢٤٦/٥ وسنده صحيح ، ومن حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٤١٧) ، ومن حديث عثمان عند ابن حبان (٢١٩٨) والترمذي (٣٧٠٠) .

(٣) وقد قوى الحافظ احتمال تعدد القصة وهو كما قال راجع «الفتح» ٣٢/٧ .

عام ، أنا عثمان بن غياث ، حدثني أبو عثمان النهدي ،
حدثني أبو موسى الأشعري قال : كنت مع رسول الله
ﷺ في حديقه بني فلان ، وآبَابُ عَلَيْنَا مُغْلَقٌ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ
عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْتُ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « قُمْ
فَأَفْتَحِ الْبَابَ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَقُمْتُ ، فَفَتَحْتُ لَهُ الْبَابَ ، فَإِذَا
أَنَا بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ،
فَحَمِدَ اللَّهُ ، وَدَخَلَ وَسَلَّمَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَأَغْلَقْتُ الْبَابَ ،
فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْكُتُ بِذَلِكَ الْعُودِ فِي الْأَرْضِ ، فَاسْتَفْتَحَ
آخَرُ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قُمْ فَأَفْتَحِ لَهُ الْبَابَ ،
وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَقُمْتُ فَفَتَحْتُ لَهُ الْبَابَ ، وَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَدَخَلَ
وَسَلَّمَ ، وَأَغْلَقْتُ الْبَابَ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْكُتُ بِذَلِكَ
الْعُودِ فِي الْأَرْضِ إِذَا اسْتَفْتَحَ الْبَابُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ : « قُمْ فَأَفْتَحِ لَهُ الْبَابَ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى
بَلْوَى تَكُونُ » ، فَقُمْتُ فَفَتَحْتُ لَهُ الْبَابَ ، فَإِذَا بِعُثْمَانَ بْنِ
عَفَّانَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : الْمُسْتَعَانُ اللَّهُ ،
أَوْ عَلَى اللَّهِ التَّكْلَانُ ، ثُمَّ دَخَلَ فَسَلَّمَ وَقَعَدَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عيسى عن مسدد بن عيسى ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن ابن أبي عدي ، كلاهما عن عثمان بن غياث قال يحيى في حديثه : وفي يد النبي ﷺ عودٌ يضربُ به بين الماء والطين ، وقال ابن أبي عدي ، يركزُ بعودٍ معه بين الماء والطين .

ورواه أبو بوب عن أبي عثمان ، عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ، وأمرني بحفظ باب الحائط بعناه .

٣٩٠٤ - حدثنا أبو المظفر التميمي ، أنا عبد الرحمن بن عثمان ، أنا خزيمة بن سليمان ، نا أحمد بن ملاعب ، نا إبراهيم بن مكتوم ، نا أبو داود الطيالسي ، نا السكن بن المغيرة البزار ، عن الوليد بن أبي هشام ، عن فرقد أبي طلعة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابِ السَّلْمِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّ عَلَى جَيْشٍ قَالَ : فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقَالَ : عَلَيَّ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ حَضَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : عَلَيَّ مِائَةٌ مِنْ

(١) البخاري ٤٩٢/١٠ في الأدب : باب من نكت العود في الماء والطين ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وباب مناقب عمر بن الخطاب ، وباب مناقب عثمان ، وفي الفتن : باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، وفي إجازة خبر الواحد : باب قول الله تعالى (لا تدخلوا بيوت النبي إلا يؤذن لكم) ، ومسلم (٢٤٠٣) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عثمان بن عفان ، وهو في الترمذي (٣٧١١) وأحمد ٣٩٣/٤ و ٤٠٦ و ٤٠٧ .

الإبل بِجَلَّاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ : ثُمَّ حَضَّ
النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : عَلَيَّ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ بِأَحْلَاسِهَا
وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُنْبَرِ
وَهُوَ يَقُولُ : « مَا عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ » .
هذا حديث غريب (١) من هذا الوجه لا يعرف إلا من حديث
السكن .

٣٩٠٥ - حدثنا أبو المظفر التميمي ، أنا عبد الرحمن بن عثمان ، أنا
خيشمة بن سليمان ، نا أبو العباس النسائي صاحب أبي نؤير بامرأ ،
نا عفان ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث
الصنعاني

عَنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْفِتْنَةَ فَقَرَّبَهَا ،
فَمَرَّ رَجُلٌ مُتَقَنَّعٌ بِثَوْبَيْهِ ، فَقَالَ : « هَذَا يَوْمٌ مِنْ وَأَصْحَابُهُ
عَلَى الْهَدْيِ » ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، وَأَخَذْتُ بِمَنْكِبَيْهِ ، فَأَقْبَلْتُ
بِوَجْهِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : هَذَا ؟ قَالَ :

(١) وأخرجه أحمد ٤/٢٧٥ ، والترمذي (٢٧٠١) في المناقب، وفرقد
أبو طلحة لا يعرف ، وباقي رجاله ثقات . ولاحمد ٥/٦٣ ، والترمذي
(٢٧٠٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال : جاء عثمان إلى النبي صلى
الله عليه وسلم بالف دينار في ثوبه حين جهز النبي صلى الله عليه وسلم
جيش العمرة ، قال : فصبتها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها بيده ويقول : « ماضر ابن عفان ما عمل
بعد اليوم » يرددها مرارا ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي .

« نَعَمْ » ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « ۱ » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

باب

فضائل علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم

ابن عبد مناف أبي الحسن الراسمي رضي الله عنه

قَتِلَ فِي رَمَضَانَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ
وَخَمْسِينَ .

۳۹۰۶ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبعي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعميمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن
سعيد ، نا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم .

أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ :
« لَأَعْطِينَ هَذِهِ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » ، قَالَ : فَبَاتَ النَّاسُ
يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ ، غَدَوْا عَلَى

(۱) وأخرجه أحمد ۴/ ۲۳۵ و ۲۳۶ ، والترمذي (۳۷۰۵) وإسناده
صحيح ، وأخرجه من حديث كعب بن عجرة أحمد ۴/ ۲۴۲ و ۲۴۳ ، وابن
ماجة (۱۱۱) ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، وفي الباب عن ابن عمر عند
الترمذي (۳۷۰۸) وحسنه ، وعن عبد الله بن حوالة أخرجه أحمد ۴/ ۱۰۹
ورجاله ثقات .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا ، فَقَالَ : « أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ » ، قَالُوا : هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، قَالَ : « فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ » ، فَأَتَى بِهِ ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ ، وَدَعَا لَهُ ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْتَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ قَالَ : « انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلَكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْتَهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(۱) أخرجه مسلم أيضاً عن قتبية بن سعيد .
قوله : يدوكون ، أي : يخوضون ، يقال : الناس في دوكة ، أي في اختلاطٍ وخوضٍ ، وأصله من الدوكة ، وهو السحق ، وتسمى صلابة الطيب مداكاً ، شبه الأمر فيه بن دقة شيناً ليستخرج لبه ويعلم باطنه . وأراد بحمر النعم : حمر الإبل وهي أعزها وأنفسها يريد : لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك أجراً وثواباً من أن تكون لك حمر النعم فتصدق بها .

(۱) البخاري ۱۰۱/۶ في الجهاد : باب فضل من أسلم على يديه رجل ، وباب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب علي بن أبي طالب ، وفي المغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم (۲۴۰۶) في فضائل الصحابة : باب فضائل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو في « المسند » ۲۲۲/۵ .

۳۹۰۷ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النجمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُمدّد ، نا
يحيى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مُصعب بن سعد
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ ، وَاسْتَخْلَفَ
عَلِيًّا ، فَقَالَ : أَتَخْلُفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ ؟ فَقَالَ : أَلَا
تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ
لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي .

هذا حديث متفق على صحته (۱) وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبة وغيره عن غندر ، عن شعبة .
هذا مثل ضربه عليه السلام لعلي رضي الله عنه حين استخلفه على أهله
حالة غيبته ، كما استخلف موسى أياه هارون حين خرج إلى الطور ،
فكانت تلك الخلافة في حياته في وقت خاص .

۳۹۰۸ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو
الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم
ابن عبد الصمد الهاشمي ، نا أبو سعيد الأشج ، أنا وكيع ، نا
الأمش ، عن عدي بن ثابت ، عن زر بن حبيش
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : «عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُجِيبُكَ إِلَّا
مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبَغِّضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ» .

(۱) البخاري ۸/ ۸۶ في المغازي : باب غزوة تبوك ، وفي فضائل اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب علي بن أبي طالب ، ومسلم (۲۴۰۴)
شرح السنة ج ۱۴ - ۸ . (۳۱)

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

٣٩٠٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصالح ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل المدائني ، نا محمد بن يحيى ، نا عيد الله ابن موسى ، أنا الأعمش ، عن عدي بن ثابت .

عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَمَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنَّهُ «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»
صحيح ^(٢) .

باب

ذكر إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم

وُلِدَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانَ مِنْ الْهَجْرَةِ ، وَتُوِّيَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَيُقَالُ : ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَدُفِنَ بِالْبَيْعِ .

(١) (٧٨) في الإيمان : باب الدليل على ان حب الانصار وعلياً رضي الله عنه من الإيمان وعلاماته ..
(٢) وأخرجه النسائي ١١٤/٨ في الإيمان ، باب علامة الإيمان ، وابن ماجه (١١٤) وإسناده صحيح .

٣٩١٠ - أخبرنا عبد الواحد : أحمد الملقب بأبنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ،
نا شعبة ، عن عدي بن ثابت أنه
سَمِعَ الْبَرَاءَ قَالَ : لَمَّا تَوَفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ » .

هذا حديث صحيح .

قوله : « إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا » قال الخطابي : هذا يُروى على وجهين
مرضعاً بفتح الميم ، أي : رضاعاً ، وبضم الميم ، أي : مَنْ يُتِمُّ
رضاعه ، يقال : امرأة مُرضِعٌ بلا هاء ، ومرضعة إذا بَنِيَتْ عَلَى
أَرْضَعَتْ . والله تعالى أعلم .

باب

مناف أهل الرسول صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ
الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ) [الأحزاب : ٣٢] أَي : الشَّكَّ وَالشَّرْكَ
وَالرِّجْسُ : الْعَمَلُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْعَذَابِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ

(١) هو في البخاري ١٩٤/٣ في الجنائز : باب ما قيل في اولاد المسلمين
وفي بدء الخلق : باب في صفة الجنة ، وفي الادب : باب من سمي باسماء
الانبياء .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ^(١) .
٣٩١١ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي ، أنا أبو
محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الأنصاري ، أنا أبو محمد يحيى بن محمد
ابن صاعد ، نا أبو همام الوليد بن سجاع ، نا يحيى بن زكرياء بن أبي
زائدة ، نا أبي ، عن مُصعب بن شيبة ، عن صفية بنت شيبة الحلبية
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ ، فَجَلَسَ
فَأَتَتْ فَاطِمَةُ ، فَأَدْخَلَهَا فِيهِ ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ ، فَأَدْخَلَهُ فِيهِ ،
ثُمَّ جَاءَ حَسَنٌ ، فَأَدْخَلَهُ فِيهِ ، ثُمَّ جَاءَ حُسَيْنٌ ، فَأَدْخَلَهُ فِيهِ ،
ثُمَّ قَالَ : (إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ
وَيُطَهِّرَكُم تَطْهِيرًا) [الأحزاب : ٣٣]

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن محمد بن بشر ، عن زكرياء ، عن مُصعب .
المرحل : الذي فيه خطوط شبه الرجال .

٣٩١٢ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحميدي ، أنا أبو عبد الله
الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا الحسن بن مكرم ،
نا عثمان بن عمر ، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن شريك بن

(١) أخرجه البخاري ٦٣/٧ في الفضائل : باب مناقب قرابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) (٢٤٢٤) في فضائل الصحابة : باب فضائل أهل البيت .

أبي تميم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : فِي بَيْتِي أَنْزَلَتْ (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ) . قَالَتْ : فَأَرْسَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ وَالْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ ، فَقَالَ :
« هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا أَنَا
مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ؟ قَالَ : « بَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

هذا حديث صحيح الإسناد .

۳۹۱۳ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن عباس الحميدي ،
أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو الفضل الحسن بن
يعقوب بن يوسف العدل ، نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب العبدي ،
أنا جعفر بن عون ، نا أبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان ، عن يزيد
ابن حيان قال :

سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :
« أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ
رَبِّي فَأُخِيبُهُ ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ ، أَوْلَاهُمَا : كِتَابُ اللَّهِ
فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ ، فَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَخُذُوا بِهِ ،

(۱) وهو في «المستدرک» ۱۴۶/۳ دون قوله قال : فقلت : يا رسول الله
ولاباس باسناده ، وهو في «المسند» ۲۹۶/۶ من طريق آخر بنحوه وسنده
ضعيف .

فَحَثَّ عَلَيْهِ ، وَرَغَبَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ
فِي أَهْلِ بَيْتِي .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب عن إسماعيل
ابن علقمة ، عن أبي حنيفة ، ورواه سعد بن مسروق ، عن يزيد بن
حنيفة : رواه ابن أبي عمير حتى يرد علي الخوض .

قيل : سبأهما ثقلين ، لأن الأخذ بهما ، والعمل بهما ثقل ، وقيل في
تفسير قوله عز وجل : (إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً) [الزمل : ٥]
أي : أوامر الله وفرائضه ونواهيها لا تودى إلا بتكليف ما يثقل ،
وقيل : قولاً ثقيلاً ، أي : له وزن ، وسمي الجن والإنس ثقلين ، لأنها
فضلاً بالتمييز على سائر الحيوان ، وكل شيء له وزن وقدر يتنافس
فيه ، فهو ثقل .

وقال زيد بن أرقم : أهل بيته من محرم الصدقة بعده آل علي ،
وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس^(٢) .

٣٩١٤ - أخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو
العباس الطيسفوني ، أنا أبو الحسن التراقي ، أنا أبو بكر البطامي ،
أنا أحمد بن سيّار القرمي ، نا الحسين بن محبوب ، أنا الفضل بن
موسى قال عبد الملك بن أبي سليمان : أخبرنا عن عطية العوفي

(١) (٢٤٠٨) في فضائل الصحابة : باب فضائل علي بن أبي طالب
رضي الله عنه ، وهو في «السند» ٣٦٦/٤ ، ٣٦٧ ، والدارمي ٤٣١/٢ ، ٤٣٢ ،
والحاكم ١٤٨/٣ وصححه ووافقه الذهبي ، والزيادة له .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٨) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ : كِتَابُ اللَّهِ تَمْدُودٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي ، أَلَا إِنَّهَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخَوْضَ » .
حسنٌ غريبٌ .

باب

مناقب طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب
ابن نعيم التميمي أبي محمد رضي الله عنه

قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ .

٣٩١٥ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، نا أبو سعيد الأشج ، نا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن الزبير

(١) وأخرجه أحمد ١٤/٣ و ١٧ و ٢٦ و ٥٩ ، والترمذي (٣٧٩٠) في المناقب : باب مناقب أهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم ، وله شاهد من حديث زيد بن ثابت عند أحمد ١٨١/٥ ، ١٨٢ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، وآخر عند الترمذي (٣٧٨٨) من حديث جابر يتقوى بهما ، فهو حديث قوي .

عَنْ الزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ : كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ
أَحَدِ دِرْعَانَ ، فَفَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَفَعَدَّ
طَلْحَةَ تَحْتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ قَالَ الزَّيْبِرُ : فَسَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَوْجَبَ صَلَاحُهُ » (١)
قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٣٩١٦ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن عثمان ، أنا خيشمة بن سليمان ، نا محمد بن سليمان
الجوهري ، بأنطاكية ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا الصلت بن دينار ، عن
أبي نضرة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ وَقَدْ قَضَى حَبْهَ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » (٢) .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا أعرفه إلا من حديث الصلت
ابن دينار ، وقد نكلم بعض الناس في الصلت من قبل حفظه (٣) .

(١) وأخرجه أحمد ١٦٥/١ ، والترمذي (١٦٩٢) في الجهاد و (٣٧٣٩) في المناقب ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٣٧٤/٣ ووافقه الذهبي ، وقد صرح محمد بن اسحاق بالتحديث عند أحمد .
(٢) وأخرجه الترمذي (٣٧٤٠) في المناقب ، وابن ماجه (١٢٥) في المقدمة .

(٣) بل قال أحمد وغيره : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : ليس حديثه بالكثير وعمامة ما يرويه مما لا يتابعه عليه الناس .

قوله : « وقد قضى نجه ، أي : بذل جهده في الوفاء بعهده ، فكان طلحة من ذكر الله سبحانه وتعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نجه) [لأحزاب : ٢٣] أي نوره وعهده ، والنهب : النذر ، ويقال : الموت ، فكانه ألزم نفسه الصبر على الجهاد ، فوفى به حتى استشهد .

٣٩١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أبا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أبا محمد بن يوسف ، فابن محمد بن إسماعيل ، فابن عبد الله بن أبي شيبة ، فابن وكيع ، عن إسماعيل ،

عَنْ قَيْسٍ قَالَ : رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ سَلَاءً ، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ .
هذا حديث صحيح .

باب

صائب الزبير بن العوام أبي عبد الله الأوسدي القرشي

رضي الله عنه

قُتِلَ فِي رَجَبِ سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ

(١) البخاري ٢٧٨/٧ في المغازي : باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب ذكر طلحة ابن عبيد الله ، وهو في « المسند » ١/١٦١ ، وابن ماجه (١٢٨) في المقدمة .

٣٩١٨ - أخبرنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان ، أخبرنا خيثمة بن سليمان ، نا أبو عبيدة السري ابن يحيى بالكوفة ، نا أبو نعيم ، نا سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ يَأْتِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ الزُّبَيْرُ :
أَنَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ يَأْتِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ »
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي نعيم ،
وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن
المنكدر .

قوله : « حواري الزبير » فالمراد منه الناصر ، والحواريون من أصحاب عيسى عليه السلام كانوا أنصاراً له ، سُمُوا حواريين ، لأنهم كانوا يغسلون الثياب ، فيحورونها ، أي : يبيضونها .

٣٩١٩ - حدثنا أبو المظفر التميمي ، أنا عبد الرحمن بن عثمان ،

(١) البخاري ٣٩/٦ في الجهاد : باب فضل الطبيعة ، وباب هل يبعث الطبيعة وحده ، وباب السر وحده ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب الزبير بن العوام ، وفي المغازي : باب غزوة الخندق ، وفي خبر الواحد : باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طبيعة وحده ، ومسلم (٢٤١٥) في فضائل الصحابة : باب فضائل طلحة والزبير ، وأخرجه أحمد ٣٠٧/٣ و ٣١٤ و ٣٣٨ و ٣٦٥ ، وابن ماجه (٤١٢٢) .

أنا خيشمة بن سليمان ، نا أبو قِلَابَةَ الرَّقَاشِي ، نا يحيى بن عبد الحميد ،
نا ابن المبارك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير
عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَأْتِي
بِحَبْرٍ بَنِي قُرَيْظَةَ ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا أَذْهَبُ ، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَ :
« فَدَاكَ أُمِّي وَأَبِي » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن أحمد بن محمد عن
عبد الله بن المبارك ، وأخرجه مسلم عن إسماعيل بن الحليل ، عن علي
ابن مسهر ، عن هشام .

باب

مناف سعد بن أبي وقاص الزهري

وَهُوَ أَبُو إِسْحَاقَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وَهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ
ابْنِ زُهْرَةَ ، وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ ، تُوِّفِيَ بَعْدَ مَا مَضَى
مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ عَشْرُ سِنِينَ .

٣٩٢٠ - حدثنا أبو الظفر محمد بن أحمد التميمي ، أنا أبو محمد عبد
الرحمن بن عثمان ، أنا خيشمة بن سليمان ، نا أبو قِلَابَةَ الرَّقَاشِي ، نا
مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت عبد الله
ابن شداد

(١) البخاري ٧/٦٤ ، ٦٥ ، ومسلم (٢٤١٦٧) .

يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبُوَيْهِ
لِأَحَدٍ إِلَّا سَعَدًا ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ : « اِرْمِ فِدَاكَ أَبِي
وَأُمِّي » .

هذا حديث متفق عليه (١) أخرجه محمد بن بسرة بن صفوان ،
وأخرجه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد
عن أبيه

٣٩٢١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن
يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمائي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب

عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ : أَنَا ابْنَةُ الْمُهَاجِرِ الَّذِي
قَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ (٢) .

٣٩٢٢ - حدثنا أبو المظفر التميمي ، أنا عبد الرحمن بن عثمان ،
أنا خزيمة بن سليمان ، نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي ، نا
إبراهيم بن يحيى الشجري ، حدثني أبي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن
قيس بن أبي حازم

(١) البخاري ٢٧٦/٧ في المغازي : باب (إذ همت طائفتان منكم أن
تفشلا والله وليهما) وفي الجهاد : باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ،
وفي الأدب : باب قول الرجل : فداك أبي وأمي ، ومسلم (٢٤١١) وأخرجه
أحمد ٩٢/١ و ١٢٤ ، والترمذي (٢٧٥٦) وابن ماجه (١٢٩) .
(٢) إسناده صحيح .

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ : « اللَّهُمَّ اسدُدْ رَمِيَّتَهُ ، وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ » (١) .

٣٩٢٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو
القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشافعي ،
نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، حدثنا عمر بن إسماعيل بن
بجالد بن سعيد ، نا أبي ، عن بيان بن بشير ، عن قيس بن أبي حازم قال :

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ
أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي أُغْرُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ
مُحَمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحَبْلَةَ حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَنَا
لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ أَوْ الْبَعِيرُ ، فَأَصَبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ
تُعَزِّرُنِي فِي الدِّينِ لَقَدْ خَبْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عمرو بن عون ، عن

(١) وأخرجه الحاكم ٥٠٠/٣ وإبراهيم بن يحيى وأبوه ضعيفان
وأخرج الترمذي (٣٧٥٢) عنه أيضاً أن رسول الله قال : « اللهم استجب
لسعد إذا دعاك » وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٢١٥)
والحاكم ٤٩٩/٣ ووافقه الذهبي .

(٢) البخاري ٦٧/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :
باب مناقب سعد بن أبي وقاص ، وفي الأظعمة : باب ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه يأكلون ، وفي الرقاق : باب كيف عيش النبي صلى الله

خالد بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب عن المعتمر ،
كلاماً عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم .
قوله : « إلا ورق الشجر والحلبة » ويروى « إلا الحلبة وورق السمرة »
قال أبو عبيد : هما ضربان من الشجر ، وقال ابن الأعرابي : الحلبة
مر السمرة شبه اللوبيا ، وقيل الحلبة : مر العضاة .
قوله تعزرتني أي تؤدبني ، ومنه التعزير وهو التأديب على الريبة ،
ولمعنى تعلمني الصلاة وتعييرني بأني لا أحسنها ، وقيل : تعزرتني ،
أي توقفتني عليه ، والتعزير في كلام العرب التوقيف على الفرائض والأحكام
والتعزير في قوله ز وحل (وتعزروه) [الفتح : ٩] أي :
تنصروه مرة بعد أخرى ، وقيل معناه تردوا عنه أعداءه ، وكذلك
قوله سبحانه وتعالى (آمنتم برسلي وعزقوم) [المائدة : ١٢] أي :
نصرقوم بأن تردوا عنهم أعداءهم ، والعزرت في اللغة الرد ، يقال :
عزرت فلاناً ، أي : أدبته يعني فعلت به ما يردعه عن القبيح .

عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا ، ومسلم (٢٩٦٦) في أول الزهد ،
وهو في «السند» ١/١٧٤ و ١٨١ و ١٨٦ ، والترمذي (٢٣٦٦) وابن ماجه
(٢١٣٥) .

باب

مناقب سعيد بن زبير بن عمرو بن قنبل أبي الوُحور القرشي

العدوي رضي الله عنه مات سنة إحدى وخمسين

وعبد الرحمن بن عوف أبي محمد الزهري القرشي رضي الله عنه

مات في شهر رمضان سنة ثمانين

ومناقب هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم اجمعين

٤٤٤ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن عثمان، أنا خيصة بن سليمان، أنا محمد بن الحسين الحنفي بالكوفة، أنا القعني (ح) قال خيصة: وأنا جعفر بن محمد بن الحجاج القطان، أنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قالوا: أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَخْرَةٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْدِي فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن قتيبة عن عبد العزيز

(١) (٢٤١٧) في فضائل الصحابة: باب فضائل طلحة والزبير، وهو في

الترمذي (٣٦٩٨).

الدرّاورديّ ، وقال : كان على حراء .

٣٩٢٥ - حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد الشجاعيّ السرخسيّ إملاء
ببرود ، أنا أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزيّ ، نا أبو أحمد
عبد الله بن محمد بن الفضل السمرقنديّ ، نا شيخيّ أبو عبد الله محمد بن
الفضل البلخيّ ، نا أبو رجاء قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز بن محمد
الدرّاورديّ ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَبُو
بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ بْنُ
عَفَّانَ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ
فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ،
وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو
عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ » .

قال أبو عيسى : وقد روي في هذا الحديث عن عبد الرحمن بن
محمّد عن أبيه عن سعيد بن زيد وهو الأصحّ

٣٩٢٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيّ ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحليّ ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيبانيّ بالكوفة ،
أنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاريّ ، أنا يحيى الحليّ ، نا عبد
العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ،

عن أبيه ، عن جده عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ
بهذا (١)

١٩٢٧ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي ، أنا عبد
الرحمن بن عثمان ، أنا خزيمة بن سليمان ، نا أبو يحيى بن أبي تمرة
الحمدي ، نا سفيان بن عيينة ، نا حصين بن عبد الرحمن السلمي ،
عن هلال بن بساف ، عن ابن ظالم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« عَشْرَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْجَنَّةِ : أَنَا فِي الْجَنَّةِ ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي
الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ،
وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ ، ثُمَّ
سَكَتَ سَعِيدٌ ، فَقَالُوا لَهُ : مَنْ الْعَاشِرُ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا (٢) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ظالم : هو عبد الله
ابن ظالم المازني .

وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف
أوصى بجدية لأهات المؤمنين بيعت بأربعمائة ألف (٣) .

(١) إسناده حسن .

(٢) حديث صحيح وأخرجه أحمد (١٦٣٠) و (١٦٣١) و (١٦٣٧) و
(١٦٤٤) و (١٦٤٥) و أبو داود (٤٦٤٩) و (٤٦٥٠) في السنة : باب
في الخلفاء ، وابن ماجه (١٣٤) و الترمذي (٣٧٥٨) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٥١) و لابس باسناده ورجاله ثقات ، وله

باب

مناقب أبي عبيدة بن الجراح

وَهُوَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُرَّاحِ الْفِهْرِيُّ الْقُرَشِيُّ ، مَاتَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بِالشَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣٩٢٨ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التميمي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان ، أنا خيثمة بن سليمان ، نا أبو قلابة الرقاشي ، نا بشر بن عمر ، وسهل بن بكائر ، قالا : نا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن سليمان بن حرب

أيضا (٣٧٥٠) من حديث عائشة بسند حسن ، وصححه ابن حبان (٢٢١٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إن أمركن لما يهمني بمدي ، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون ، قال : ثم تقول عائشة : فسقى الله أباك من سلسبيل الجنة - تريد عبد الرحمن بن عوف » وقد كان وصل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بمال يبلغ أربعين الفا .

(١) البخاري ٢٠٢/١٣ في إجازة الخبر الواحد في فاتحته ، وفي فضائل أصحاب النبي : باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح ، وفي المغازي : باب قصة أهل نجران ، ومسلم (٢٤١٩) ، وهو في « المسند » ١٢٥/٣ و ١٣٣ و ١٤٦ و ١٧٥ و ١٨٤ و ١٩٨ و ٢١٢ و ٢٤٥ و ٢٨١ و ٢٨٦ ، والترمذي (٣٧٥٩) وابن ماجه (١٣٦) .

عن شعبة ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن اسماعيل
ابن علية ، عن خالد .

٣٩٢٩ - حدثنا أبو المظفر التميمي ، أنا عبد الرحمن بن عثمان ،
أنا خزيمة بن سليمان ، نا أبو قلابة الرقاشي ، نا بشر بن عمر ،
نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن صيلة بن زفر

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا قَالَ : « لَا بُعَثَ
إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ » ، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ .

هذا حديث منفق على صحته (١) أخرجاه جميعاً عن محمد بن بشر
عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

٢٩٣٠ - حدثنا محمد بن أحمد التميمي ، أنا عبد الرحمن بن
عثمان ، أنا خزيمة بن سليمان ، نا أحمد بن هاشم الأنطاكي ، أنا قطبة
ابن العلاء ، أنا سفيان الثوري ، عن خالد الخذاء ، عن أبي قلابة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَرْحَمُ
أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَصْدُقُهُمْ
حَيَاءُ عُثْمَانَ ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدٌ ، وَأَقْرَأُهُمْ أَبِي ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ

(١) البخاري ٧٤/٨ في المغازي : باب قصة أهل نجران ، ومسلم

وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ
أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ (١) ،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . قلتُ : ورؤي عن
معمر عن قتادة مرسلًا وفيه « وأفضاهم علي » قال أبو حاتم السجستاني :
هذه الفاظٌ أطلقتْ بجذف « من » يريد : من أرحم أمتي ، ومن أشدهم ،
ومن أصدقهم ، ومن أفرضهم ، وأقرئهم ، يريد أن هؤلاء من جماعةٍ
فيهم تلك الفضائل ، كقوله عليه السلام للأَنْصار : « أنتم أحبُّ الناسِ
إلي » أي : من أحبُّ الناسِ .

باب

مناب أبي محمد الحسن وأبي عبد الله الحسين

ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين

قال جعفر بن محمد : كَانَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ طَهْرٌ
وَإِحَادٌ يُقَالُ : مَاتَ الْحَسَنُ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ بَعْدَ مَا مَضَى
مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ عَشْرُ سِنِينَ ، وَقُتِلَ الْحُسَيْنُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
وَهُوَ ابْنُ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ .

(١) وأخرجه أحمد ٣/١٨٤ و ٢٨١ ، والترمذي (٣٧٩٣) وابن ماجه (١٥٤) وأسناده قوي ، وصححه ابن حبان (٢٢١٨) والحاكم وقال الحافظ في « الفتح » : رجاله ثقات .

٣٩٣١ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
التعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن
موسى ، أنا هشام بن يوسف عن معمر ، عن الزهري

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (١) .
هذا حديث صحيح .

وقال عقبه بن عامر : صلى أبو بكر العصر ، ثم خرج بشي ،
فراى الحسن يلاعب مع الصبيان ، فحمله على آتقه ، وقال :
بأبي شبيهه بالنبي ليس شبيهاً بعلي

وعلي يضحك (٢) .

قلت : روى عن أنس قال : أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين ،
فجعل يقول بقضيه في أنفه ، ويقول : مارأيت مثل هذا محسناً
فقلت : أما إنه كان من أشبههم برسول الله ﷺ (٣) . وروى
إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هاني بن هاني ، عن عليّ قال :
الحسن أشبه الناس برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس ، والحسين

(١) البخاري ٧٥/٧ في فضائل أصحاب صلى الله عليه وسلم : باب
مناقب الحسن والحسين ، وفي الانبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه
وسلم .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٧٥/٧ ، وانظر مسند أبي بكر
للمروزي بتحقيقي .

(٣) أخرجه البخاري ٧٥/٧ ، والترمذي (٣٧٨٠) وابن حبان (٢٢٤٣)
واللفظ لهما ، وسنده صحيح .

أشبه الناس به ما كان أسفل من ذلك (١) .

٣٩٣٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا حجاج بن منهال ، نا شعبة ، أخبرني عدي ، قال :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَجِبْهُ» .
هذا حديث متفق على صحته (٢) وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة .

٣٩٣٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزبادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي ، نا أبو النضر هاشم بن القاسم ، نا ورقاء ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن نافع بن جبير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ ، فَأَنْصَرَفَ ، فَأَنْصَرَفْتُ مَعَهُ ، فَجَاءَ إِلَيَّ فِنَاءُ فَاطِمَةَ ، فَنَادَى الْحَسَنَ : «أَيُّ لُكْعٍ أَيْ لُكْعُ ، أَمْ لُكْعُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، وَأَنْصَرَفْتُ مَعَهُ ، فَجَاءَ إِلَيَّ فِنَاءُ

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٨١) وحسنه ، وصححه ابن حبان (٢٢٣٥) ولاباس باسناده .

(٢) هو في البخاري ٧/٧٥ ، ومسلم (٢٤٤٢) .

عَائِشَةَ ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ظَنَنْتُ أَنَّ
أُمَّهُ حَبَسَتْهُ لِتَجْعَلَ فِي عُنُقِهِ السُّخَّابَ قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ ، أَلْتَزَمَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَلْتَزَمَ هُوَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ
إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَجِبَّهُ ، وَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ،
وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، كلاهما عن سفيان ، عن عبيد الله بن يزيد ،
وأخرجه محمد أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم ، عن يحيى بن آدم ، عن
ورقاء بن عمر .

قوله : أي لُكِعَ . سُئِلَ بِلَالُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ لُكْعٍ ، فَقَالَ : هِيَ فِي
لِقْتِنَا الصَّغِيرِ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ لِلْإِنْسَانِ : بِالْكَعِ يُرِيدُ
يَا صَغِيرًا فِي الْعِلْمِ ، فَسَاءَ لِكَمَا لَصِيَاءُ وَصَغْرَهُ ، وَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
« يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ أَسْعَدُ النَّاسِ لُكْعَ بِنِ لُكْعٍ » (٢) ،
قَالَ أَبُو مُعَيْدٍ : الْكَعُ عِنْدَ الْعَرَبِ : الْعَبْدُ ، قَالَ الْإِث : لُكْعَ
الرَّجُلُ يَلُكَعُ لِكَمَا ، فَهُوَ الْكَعُ ، يوصف بالحق والسُّخَّابُ : خِيَطٌ
يُنْظَمُ فِيهِ الْحُرُزُ ، وَيُلْبَسُ الصَّبِيَانُ ، جَمْعُهُ سُخْبٌ قِيلَ : هُوَ مِنَ الْمَعَادَاتِ .
٣٩٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) البخاري ٢٨٦/٤ في البيوع : باب ما ذكر في الاسواق ، وفي اللباس :
السُّخَّابُ لِلصَّبِيَانِ ، ومسلم (٢٤٢١) (٥٧) .
(٢) حديث صحيح رواه من حديث حذيفة أحمد ٣١٩/٥ ، والترمذي
(٢٢١٠) ومن حديث أبي هريرة أحمد ٣٢٦/٢ و ٣٥٨ ، ومن حديث أبي
بردة ٤٦٦/٣ ، ومن حديث أنس عند ابن حبان (١٨٨٥) .

النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله
ابن محمد ، نا صفيان ، عن أبي موسى إمرئيل قال :
سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَيَّ جَنِبِهِ ، وَهُوَ
يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً ، وَعَلَيْهِ أُخْرَى ، وَيَقُولُ : « إِنْ أَيْنِي
هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ » .

هذا حديث صحيح (١) . ورواه محمد عن صدقة ، نا ابن مَعِينَةَ ،
نا أبو موسى بهذا .

قيل : السيد : الذي لا يقبله غضبه ، وقيل : السيد : الحلم ، وقيل :
السيد : الذي يفوق قومه في الخير
قلت : قد خرّجَ مصدّق هذا القول في الحسن بن علي رضي الله
عنها بتركة الأمر حين صارت الخلافة إليه خوفاً من الفتنة ، وكرهية
لإراقة دماء أهل الإسلام ، فأصلح الله بين أهل العراق وأهل الشام ،
ويسمى ذلك العام سنة الجماعة .

وفيه دليل على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك

(١) البخاري ٢٢٥/٥ في الصلح : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
للحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا سيد ، وفي الانبياء : باب علامات
النبوّة في الاسلام ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب
مناقب الحسن والحسين ، وفي الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
للحسن بن علي : ان ابني هذا سيد ، وهو في الترمذي (٣٧٧٥) وأبي داود
(٤٦٦٢) والنسائي ١٠٧/٣ .

الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام ، لأن النبي ﷺ جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مصيبة ، والأخرى مخطئة .
وهكذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من رأي ومذهب إذا كان له فيما يتأوله شبهة وإن كان مخطئاً في ذلك ، وعن هذا اتفقوا على قبول شهادة أهل البغية ، ونفوذ قضاء قاضيه ، واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الأولى ، وقالوا : تلك دماء طهر الله عنها أدينا ، فلا نلوث بها السنننا .
وفي الحديث دليل على أنه لو وقف شيئاً على أولاده بدخل ولد الولد فيه ، لأن النبي ﷺ سمى ابن ابنته ابناً .

٢٩٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا حمد بن عبد الله التميمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشر ، نا غندر ، نا شعبة ، عن محمد بن أبي يعقوب سمعت ابن أبي نعم قال : سمعت

عبد الله بن عمر وسأله رجل عن المحرم قال شعبة : أحسبه يقتل الذباب ، فقال : أهل العراق يسألون عن الذباب وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ ، وقال رسول الله ﷺ : « هما ريحائتاي من الدنيا » ،
هذا حديث صحيح .

(١) هو في البخاري ٧٧/٧ ، ٧٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب الحسن والحسين ، وفي الادب : باب رحمة الولد .
وتقبيله ومعارفته ، واخرجه الترمذي (٣٧٧٣) واحمد ٨٥/٢ و ١٥٣ .

٣٩٣٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، نا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيري^ه ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ،
نا محمد بن الحسين الحنيني^ه ، نا الفضل بن دكين^ه ، نا سفيان ، عن
يزيد بن أبي زياد^ه ، عن ابن أبي نعم^ه .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ »^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وابن أبي نعم : هو
عبد الرحمن بن أبي نعم الكوفي البجلي^ه ، ويكنى أبا الحكم .
قلت : ويروي عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم ، عن أبيه
ياسناده ، وزاد : « إلا ابني الخالة عيسى بن مريم ، ويحيى بن زكريا
عليها السلام » .

باب

منافج جعفر بن أبي طالب أبي عبد الله الرهاشي زي الجناحين

رضي الله عنه

قَتِيلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ

٣٩٣٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، نا أحمد بن عبد الله

(١) حديث صحيح وهو في «المسند» ٣/٣ و ٦٢ و ٦٤ و ٨٢ ، والترمذي
(٢٧٧١) وصححه ابن حبان (٢٢٢٨) ، والحاكم ١٦٦/٣ وفي
الباب عن حذيفة عند الترمذي (٣٧٨٢) وحسنه ، وصححه ابن حبان (٢٢٢٩) .
وعن عبد الله بن مسعود عند الحاكم ١٦٧/٣ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وفي
الباب عن قرّة بن اياس ، ومالك بن الحويرث وجابر بن عبد الله والحسين

التهميمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق

عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَابِيْ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاصِمٌ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ ، كَتَبُوا : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالُوا : لَا نُقِرُّ بِهَذَا لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا ، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ : « أَمَحُ رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَحْمُوكَ أَبَدًا ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ ، فَكَتَبَ » هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ

= ابن علي ، والبراء بن عازب ذكرها الهيثمي في «المجمع» ١٨٢/٩ ، ١٨٤ من الطبراني .

(١) قال الحافظ : وقد صرح في حديث المسور بأن علياً هو الذي كتب ، فيحمل على أن النكتة في قوله : « فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب » لبيان أن قوله : أرني أياها أنه ما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة ، وعلى أن قوله بعد ذلك فكتب ، فيه حذف تقديره : فمحاها فأعادها لعلني فكتب . . أو أطلق « كتب » بمعنى : أمر بالكتابة ، وهو كثير كقوله : كتب إلى قيصر وكتب إلى كسرى ، وعلى تقدير حمله على ظاهره ، فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالماً بالكتابة ، ويخرج عن كونه أمياً ، فإن كثيراً ممن لا يحسن الكتابة يعرف تصور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده خصوصاً الأسماء ، ولا يخرج بذلك عن كونه أمياً . . ويحتمل أن يكون جرت

مَكَّةَ السَّلَاحِ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ وَالْأُجْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا
أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ ، وَالْأُجْرَجَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ
أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَى الْأَجَلَ ، أَتَوْا عَلِيًّا ،
فَقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ : أَخْرُجْ عَنَّا ، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ ،
فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي : يَا عَمُّ يَا عَمُّ ،
فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : دُونَكِ ابْنَةَ
عَمِّكِ حَمَلْتَهَا ، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ قَالَ عَلِيٌّ :
أَنَا أَخَذْتُهَا ، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرٌ : بِنْتُ عَمِّي
وَخَالَتُهَا نَحْيِي ، وَقَالَ زَيْدٌ : بِنْتُ أُخِي ، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ
لِحَالَتِهَا ، وَقَالَ : « الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ :
« أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ » ، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ : « أَشْبَهْتَ خَلْقِي
وَخَلْقِي » ، وَقَالَ لَزَيْدٍ : « أَنْتَ أُخُونَا وَمَوْلَانَا » ، قَالَ عَلِيٌّ :
« أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ » ، قَالَ : « إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » .
هذا حديث صحيح (١) .

يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها، فخرج المكتوب على وفق المراد ، فيكون
معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج بذلك عن كونه أمياً .
(١) البخاري ٢٢٣/٥ في الصلح : باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان
ابن فلان بن فلان ، وفي الحج : باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم ، وباب لبس السلاح للمحرم ، وفي الجهاد : باب المصالحة على =

إنما قال زبد: ابنة أخي ، لأن النبي ﷺ آخى بينه وبين حمزة .
وقال يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال لعليّ : امحُ رسول الله
ﷺ قال علي : والله لا أمحاه أبداً ، قال : فأرنيه ، فأراه إياه ،
فمعاها النبي ﷺ بيده .

وفي حديث المِسْوَرِ ومروان قال النبي ﷺ : « والله إني لرسولُ
الله ، وإن كذبتموني ، اكتب محمد بن عبد الله ، فكتب .

٣٩٣٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن علي بن الحسن الطوماني
بها ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفرايني ، نا أبو بكر
الإسماعيلي ، نا أبو العباس أحمد بن يعقوب المقرئ ، نا جبارة بن
مُغَلِّس ، نا إبراهيم بن عثمان ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرِيتُ
جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي الْجَنَّةِ مَلَكًا ذَا جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ فِيهَا
حَيْثُ شَاءَ مُضْرَجَةً قَوَائِمُهُ بِالدِّمَاءِ » (١) .

وصح عن الشعبي أن ابن عمر كان إذا سلم على ابن جعفر قال :
السلام عليك يا ابن ذي الجناحين (٢) .

= ثلاثة أيام أو وقت معلوم، وفي المغازي : باب عمرة القضاء، وهو في الترمذي
(٣٧٦٩) مختصراً .

(١) وأخرجه الحاكم ٢٠٩/٣ ، ٢١٠ ، وذكره الحافظ في « الفتح »
٦٢/٧ عن الحاكم والطبراني. وجود اسناده وله شاهد من حديث أبي هريرة
عند الترمذي (٣٧٦٧) والحاكم ٢٠٩/٣ وفي اسناده ضعيف ، وله شواهد
أخرى أوردها ابن سعد في « الطبقات » ٢٥/٤ ، ٢٧ يصح بها الحديث .
(٢) أخرجه البخاري ٦٢/٧ .

باب

مناقب زيد بن حارثة بن سراهيل بن كعب بن عبد العزى

وابنه أسامة بن زيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يُكْنَى 'أَبَا زَيْدٍ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ مِنْ كَلْبٍ مِنَ الْيَمَنِ .

٣٩٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو

الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله الجوهري ، نا أحمد

بن علي الكشميبي ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا

عبد الله بن دينار أنه سمع

ابن عمر يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا ، وَأَمَرَ

عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ ، فَقَامَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ ، فَقَدْ كُنْتُمْ

تَطَعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَإِنَّ اللَّهَ إِنْ كَانَ خَلِيقًا

لِلْأَمْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ

أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه عن قتبية ، وأخرجه مسلم

(١) البخاري ٤٥٥/١١ في الإيمان والنذور : باب وادب الله ، وفي

فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب زيد بن حارثة ، وفي

المغازي : باب غزوة زيد بن حارثة ، وباب بعث النبي صلى الله عليه وسلم

أيضاً عن يحيى بن يحيى ، وعلي بن محجر ، كل عن اسماعيل بن جعفر ، ورواه سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وزاد : « وأوصيكم به ، فإنه من صالحكم » .

٣٩٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا معتمر قال : سمعت أبي ، نا أبو عثمان يعني النهدي عن أسامة بن زيد حدث عن النبي ﷺ أنه كان يأخذه والحسن ، فيقول : « اللهم أحبها فإني أحبها » .
هذا حديث صحيح (١) .

وروي أنه ابن عمر رأى محمد بن أسامة ، فقال : لو رآه رسول الله ﷺ لأحبه (٢) .

وروي أنه رأى حجاج بن أمين بن أم أمين ، فقال : لو رأى هذا رسول الله ﷺ لأحبه ، فذكر حبه وما ولدته أم أمين (٣) ، وأمين أخو أسامة لأمه .

٣٩٤١ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،

أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه ، وفي الأحكام : باب من لم يكثر يظن من لا يعلم في الامراء ، ومسلم (٢٤٢٦) ، وهو في الترمذي (٣٨١٨) واحمد ٢٠/٢ و ٨٩ و ١٠٦ و ١١٠ .

(١) البخاري ٧٠/٧ في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب ذكر أسامة بن زيد ، وهو في « المسند » ٢١٠/٥ .

(٢) أخرجه البخاري ٧٠/٧ .

(٣) هو في البخاري أيضا ٧٠/٧ .

أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا قتيبة بن سعيد ، أنا حاتم ،
عن يزيد بن أبي عبيد قال : سمعت

سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ
غَزَوَاتٍ ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبِئْتُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ
مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة وقال
فيها : سبع غزوات .

باب

مناف عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبي العباس
رضي الله عنه

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : تُوِّفِيَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ " .
يُرِيدُ الْمَفْصَلَ . مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ ، وَيُقَالُ : تُوِّفِيَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَوُلِدَ قَبْلَ

(١) البخاري ٣٦٨/٧ في المغازي : باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم
أسامة بن زيد الى الحرقات من جهينة ، ومسلم (١٨١٥) في الجهاد والسير :
باب عدد غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٨٣) و (٣٦٠١) و (٣١٢٥) و (٢٣٥٧) ،
للبخاري في « صحيحه » ٧٥/١١ عن سعيد بن جبير ، قال : سئل ابن
عباس : مثل من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا
بومثل مختون .

الهِجْرَةَ بِثَلَاثِ سِنِينَ عَامَ الشُّعْبِ ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ
إِحْدَى وَسَبْعِينَ سَنَةً .

٣٩٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن
محمد ، نا هاشم بن القاسم ، نا ورقاء ، عن عبيد الله بن أبي يزيد

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ ، فَوَضَعَتْ
لَهُ وَضُوءًا قَالَ : « مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ » فَأَخْبِرَ ، فَقَالَ :
« اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن زهير بن حَرْبٍ

(١) وبذلك قطع أهل السير ، وصححه ابن عبد البر ، وأورد بسنده
صحيح عن ابن عباس انه قال : ولدت وبنو هاشم في الشعب ، وذلك قبل
الهجرة بثلاث سنين ، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة وهو
يقارب ما في « الصحيحين » عن ابن عباس قال : أقبلت وأنا راكب على حمار
أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت من الاحتلام والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي
بمنى الى غير جدار .. قال الحافظ : وأما قوله : « وأنا ابن عشر » محمول
على إلغاء الكسر .

(٢) البخاري ٢١٤/١ في الوضوء : باب وضع الماء عند الخلاء ، وفي
العلم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم علمه الكتاب » وفي فضائل
أصحاب النبي : باب ذكر ابن عباس ، وفي الاعتصام في فاتحته ، وهو في « المسند »
٢٦٦/١ و ٢١٤ و ٢٢٨ و ٣٢٥ .

عن هاشم بن القاسم عن وراق بن عمر اليشكري .
٣٩٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا مسدد ،
نا عبد الوارث ، عن خالد ، عن عكرمة

عن ابن عباس قال : ضمني النبي ﷺ إلى صدره ،
وقال : « اللهم علمه الحكمة »

قال محمد بن إسماعيل : نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، وقال :
« اللهم علمه الكتاب » (١) . وهو حديث صحيح .

وروي أن المهاجرين قالوا لعمر : ألا تدعوا أبناءنا كما تدعو ابن
عباس ؟ قال : ذاكم في الكهول إن له لساناً سؤولاً ، وقلباً عقولاً .

باب

منقب عبد الله بن عمر بن الخطاب

ابي عبد الرحمن القرشي العمري رضي الله عنه

مات سنة ثلاث وسبعين

٣٩٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مفضل بن

(١) البخاري ٧/٧٨ في فضائل الصحابة : باب ذكر ابن عباس ، وهو
في الترمذي (٣٨٢٤) ، وابن ماجه (١٦٦) .

أَسَدٍ ، نَاؤُهُ نَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي
سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا
طَارَتْ بِي إِلَيْهِ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
فَقَالَ : « إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ ، أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ » .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي الربيع العنكبي ،
وغيره عن حماد بن زيد ، عن أيوب .
سَرَقَةٌ من حرير أي : شِقَّةٌ منها وهي اسمٌ للأبيض وقيل :
هي كلمة فارسية ، وأصلها سرّة يعني الجيد .

باب

مناف عبد الله بن مسعود أبي عبد الرحمن الهزلي
رضي الله عنه

مَاتَ قَبْلَ عُثْمَانَ .

٣٩٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النَّعِيمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن
إبراهيم ، قال : قلتُ لأبي أسامة حدثكم الأعمش قال : سمعتُ سَقِيْقاً
قال : سمعتُ

(١) البخاري ٣٥٥/١٢ في التعبير : باب الاستبرق ودخول الجنة ،
ومسلم (٢٤٧٨) ، وهو في الترمذي (٣٨٢٥) .

حَدِيثَ يَقُولُ : إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدْيًا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَبْنِ أُمِّ عَبْدِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى
أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ ، لِأَنْتَدْرِ مَاصِّنُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا .
هذا حديث صحيح (١) .

والدلالة والسمت والهدى قريب بعضها من بعض ، وهو السكينة
والوفاد ، وحسن الهيئة ، والمنظر ، يريد ثباته في الحركة والشيء
والتصرف في الدين لاني الزينة والجمال .

وقد روي عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ قال : « الهدى
الصالح ، والسمت الصالح ، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من
النبوة » (٢) وأصل السمت : الطريق ، يقال : أزم هذا السمت ،
ويقال : فلان حسن السمت ، أي : حسن القصد .

٣٩٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء ،
نا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق ، حدثني أبي عن أبي إسحاق ،
حدثني الأسود بن يزيد قال : سمعت

أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ : قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنْ

(١) البخاري ٤٢٤/١٠ في الادب : باب الهدى الصالح ، وفي فضائل
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب عبد الله بن مسعود ، وهو
في الترمذي (٢٨٠٩) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٦/١ ، وأبو داود (٤٧٧٦) في الادب : باب الوفاة
وفي سننه قابوس بن أبي ظبيان وهو لين ، لكن له شاهد بنحوه عند الترمذي
(٠٠١١) بسند قوي من حديث عبد الله بن سرجس المزني ، فيتقوى به .

تَلِيْمَن ، فَمَكَّنْتَنَا حِينَا مَا نَرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَجُلٌ
مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن
إسحاق بن منصور ، عن إبراهيم بن يوسف .

٣٩٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن
ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ،
نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن منصور بن المعتمر ،
عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ
مُؤْمَرًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ ، لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ » .
هذا الحديث إما يُعرف من حديث عن علي .

٣٩٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الثعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا حفص بن عمر ،
نا شعبة ، عن سليمان يعني الأعمش قال : سمعتُ أبا واثلٍ قال : سمعتُ

(١) البخاري ٨٠/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
: باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وفي المغازي : باب قدوم
الاشعريين وأهل اليمن ، ومسلم (٢٤٦٠) في فضائل أصحاب النبي : باب
فضائل عبد الله بن مسعود ، وهو في الترمذي (٣٨٠٨)
(٢) وأخرجه أحمد ٧٦/١ و ١٠٧ و ١٠٨ ، والترمذي (٣٨١٠) في
المناقب : باب مناقب عبد الله بن مسعود ، وابن ماجه (١٣٧) في المقدمة =

مَسْرُوقًا قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لَمْ يَكُنْ فَاِحْشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا ، وَقَالَ : إِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ
أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا ، وَقَالَ : « اسْتَقْرُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ
مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَأَبِي
ابْنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة
عن جرير ، عن الأعمش .

٣٩٤٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مالك
بن إسماعيل ، نا إسرائيل ، عن المغيرة ، عن إبراهيم

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ
قُلْتُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَأَتَيْتُ قَوْمًا ،

= واسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الاعور، وأخرجه الحاكم ٣/٢١٨ من
طريق عاصم بن حمزة عن علي ، وعاصم ضعيف ، ولعل الحديث يتقوى
بالطريقين .

(١) البخاري ٧/٨٠ في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب
عبد الله بن مسعود ، وفي الانبياء باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الادب : باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا
ولامتفحشا ، وباب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، ومسلم
(٢٣٢١) في الفضائل : باب كثرة حياته صلى الله عليه وسلم ، وهو في
المسند ٢/١٦١ و ١٨٩ و ١٩٣ ، والترمذي (١٩٧٦) .

فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي ،
 قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : أَبُو الدَّرْدَاءِ ، قُلْتُ : إِنِّي دَعَوْتُ
 اللَّهَ أَنْ يُبَيِّنَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَبَسْرَكَ لِي ، فَقَالَ : مَنْ
 أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالَ : أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ
 ابْنُ أُمِّ عَبْدِ صَاحِبِ النَّعْلَيْنِ وَالْوَسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ ، أَفِيكُمْ
 الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ، أَوْلَيْسَ
 فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ، ثُمَّ
 قَالَ : كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا
 تَجَلَّى وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى) " قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأْنِيهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، نَا شُعْبَةُ
 عَنْ مُغِيرَةَ بِإِسْنَادِهِ ، وَقَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ صَاحِبُ
 السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ يَعْنِي حُذَيْفَةَ ؟ قَالَ : قُلْتُ بَلَى ،

(١) هذه القراءة لم تنقل الا عن ذكر في هذا الحديث ، ومن عداهم
 فرؤوا (وما خلق الذكر والانثى) وعليها استقر الامر مع قوة اسناد ذلك
 الى ابي الدرداء ومن ذكر معه قال الحافظ : ولعل هذا مما نسخت تلاوته
 ولم يبلغ النسخ ابا الدرداء ومن ذكر معه والعجب من نقل الحافظ من
 الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود واليهما تنتهي القراءة
 بالكوفة ، ثم لم يقرأ بها أحد منهم ، وكذا اهل الشام حملوا القراءة عن
 ابي الدرداء ، ولم يقرأ أحد منهم بهذا ، فهذا مما يقوي ان التلاوة بهانست .

قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ
يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي عَمَّارًا ،^(١) .
هذا حديث صحيح .

وأراد بصاحب السرِّ حذيفةَ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ إليه أمماءَ
المنافقين . قال شقيق بن سلمة : خطبنا عبد الله ، فقال : والله لقد
أخذت من في رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة ، والله لقد علم
أصحابُ رسول الله ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله ، وما أنا بخيرهم^(٢) .
قال شقيق : فما سمعتُ راداً بقول غير ذلك .

باب

مناقب بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يُكْنَى أبا عَبْدِ الْكَرِيمِ ، وَيُقَالُ : أَبُو عَبْدِ اللهِ ، وَيُقَالُ :
أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً ،
فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا يَا جَبْرَيْلُ ؟ قَالَ : بِلَالٌ »^(٣) .

(١) البخاري ٧١/٧ ، ٧٣ في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم : باب مناقب عمار وحذيفة ، ومناقب عبد الله بن مسعود ، وفي بدء
الخلق : باب صفة ابليس وجنوده ، وفي الاستئذان : باب من ألقى له
وسادة ، وهو في « المسند » ٤٤٨/٦ و ٤٤٩ و ٤٥١ .

(٢) أخرجه البخاري ٤٣/٩ ، ٤٤ في فضائل القرآن : باب القراء من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه البخاري ٣٤/٧ ، ٣٥ من حديث جابر ، وهو متفق عليه
في حديث أبي هريرة .

وَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ عُمَرُ يَقُولُ : أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلَالًا ، (١) .

٣٩٥٠ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، نا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني أبو جعفر محمد بن الفرج ، نا زيد بن الحباب ، أخبرني عبد العزيز بن أبي سلمة ، أنا محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَرَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَرَأَيْتُ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ ، وَسَمِعْتُ خَشْخَشَةَ أَمَامِي ، فَإِذَا بِلَالٌ » .
هذا حديث صحيح (٢) .

باب

منافق عمار بن ياسر أبي البظان

مولي بني مخزوم رضي الله عنه قتل يوم صفين

٣٩٥١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن دحيم الشيباني ،

(١) أخرجه البخاري ٧٨/٧ .

(٢) مسلم (٢٤٥٧) في فضائل الصحابة : باب فضائل ام سليم ام

أنس بن مالك .

نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري^١ ، أنا قبيصة^٢ ، عن صفيان ،
عن أبي إسحاق ، عن هاني بن هاني .

عَنْ عَلِيِّ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عَمَّارٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَرَفَ
صَوْتَهُ ، فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ »^(١) ،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، المراد بالطيب الطاهر .

٣٩٥٢ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن عباس الحميدي ، أنا أبو
عبد الله الحافظ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس
محمد بن يعقوب ، نا إبراهيم بن مرزوق البصري^٣ ، نا عبد الصمد بن عبد
الوارث ، نا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن
أبيه

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ : « تَقَتَّلَكَ
الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن إسحاق بن منصور ، عن

(١) وأخرجه الترمذي (٣٧٩٩) في المناقب : باب مناقب عمار بن
ياسر ، وابن ماجة (١٤٦) في المقدمة وأسناده حسن .

(٢) (٢٩١٦) في الفتن : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر
الرجل فيتمنى الرجل أن يكون مكان الميت من البلاء ، وقد رواه جماعة
من الصحابة ، منهم أبو سعيد الخدري وهو في الصحيح ، وقادة بن
النعمان عند النسائي ، وأبو هريرة عند الترمذي وعبد الله بن عمرو بن
العاص عند النسائي وعثمان بن عفان ، وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع
وخزيمة بن ثابت ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص قال الحافظ : وكلها عنده

عبد الصمد بن عبد الوارث ، وسعيد بن أبي الحسن أخو الحسن البصري ،
وروى هذا الحديث ابن عون ، عن الحسن ، عن أبيه ، عن أم سلمة .

باب

منافق فريجة بنت هوبلر ابن أسد رضي الله عنها

تُكْنَى أُمَّ هِنْدٍ ، قَالَ عُرْوَةُ : تُؤَفِّتُ قَبْلَ فَرَضِ الصَّلَاةِ .
٣٩٥٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا
محمد بن فضيل ، عن عمار ، عن أبي زرعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :
« يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةٌ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ
طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ ، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ
رَبِّهَا وَمَنِّي ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ
فِيهِ ، وَلَا نَصَبَ » .

الطبراني وغيره وغالب طرقها صحيحة أو حسنة ، وفيه عن جماعة آخرين
يطول عددهم ، وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي
ولعمار ، ورد على النواصب الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباني حروبه ، ونقل
الناوي في « فيض القدير » عن كتاب « الامامة » للامام عبد القاهر الجرجاني
قوله : أجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريقتي الحديث والراي منهم مالك
والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي والجمهور الاعظم من المتكلمين والمسلمين
أن علياً مصيب في قتاله لاهل صفين ، كما هو مصيب في اهل الجمل ، وأن
الدين قاتلوه بغاة ظالمون .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شبة وغيره عن ابن فضيل .

وأراد بالبيت : القصر ، يُقال : هذا بيتُ فلانٍ ، أي : قصره ، وبيت الرجل : قصره ، قال أهل العلم واللغة : القصب في هذا الحديث : لؤلؤٌ مجوفٌ واسعٌ ، كالقصرِ المنيفِ ، والصَّخْبُ : اختلاط الأصوات ، والنَّصْب والنُّصْبُ : التعب ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (بنُصْبٍ وعذابٍ) [ص : ٤١] فنفي عنه النَّصْبِ والصَّخْبِ ، لأنه ما من بيتٍ في الدنيا يسكنه قومٌ إلا كان بين أهله صَخْبٌ وجَلْبَةٌ ، وإلا كان في بنائه وإصلاحه نصْبٌ وتعبٌ ، فأخبر أن قصور أهل الجنة خاليةٌ عن هذه الآفات .

٣٩٥٤ - وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن اسماعيل ، نا محمد بن أبي رجاء ، نا النضرُ عن هشام أخبرني أبي قال : سمعتُ عبد الله ابن جعفرٍ قال : سمعتُ

عَلِيًّا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « خَيْرُ نِسَاءٍ مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَخَيْرُ نِسَاءٍ خَدِيجَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن أبي كريب ، عن

(١) البخاري ١٠٥/٧ في فضائل الصحابة : باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها ، وفي التوحيد باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم (٢٤٣٢) في فضائل الصحابة : باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٢) البخاري ٣٣٩/٦ في الانبياء : باب (واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله

أبي أسامة ووكيع وأبي معاوية ، كلهم عن هشام بن عروة ، وقال :
وأشار وكيعة إلى السماء والأرض .

٣٩٥٥ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي
عبد الصمد بن عبد الرحمن البرزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافيري ، أنا
إسحاق الدبيري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ
الْعَالَمِينَ مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ،
وَقَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ » .

٣٩٥٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الذهمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مر بن محمد بن
حسن ، حدثني أبي ، نا حفص بن غياث ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا غَرَّتْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ
مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَمَا رَأَيْتَهَا ، وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا ،
وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ، ثُمَّ يَقَطُّعُهَا أَعْضَاءَ ، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ
خَدِيجَةَ ، وَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ : كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ

اصطفاك) وفي فضائل اصحاب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب
تزيوج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها ، ومسلم (٢٤٢٠)
وهو في الترمذي (٢٨٨٧) .

(١) اسناده صحيح ، واخرجه الترمذي (٢٨٨٨) وصححه .

إِلَّا خَدِيجَةَ ، فَيَقُولُ : « إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ ، وَكَانَ لِي مِنْهَا
وَلَدٌ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن سهل بن عثمان ،
عن حفص بن غياث .

باب

مناقب فاطمة الزهراء رضي الله عنها

تُوِّفِيَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَدُفِنَتْ لَيْلًا

٢٩٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الذَّهَبِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو الوليد ،
فا بن عينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة

عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي ، فَمَنْ أَغْضَبَهَا ، أَغْضَبَنِي » .

هذا حديث صحيح ^(٢)

(١) البخاري ١٠٢/٧ في فضائل الصحابة : باب تزويج النبي صلى الله
عليه وسلم خديجة وفضلها ، وفي النكاح : باب غيرة النساء ووجدهن ، وفي
الأدب : باب حسن العهد من الإيمان ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى
(ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) ، ومسلم (٢٤٣٥) (٧٥) وهو في
المسند ٥٨/٦ و ٢٠٢ و ٢٧٩ ، والترمذي (٢٠١٨) و (٣٨٨٥) وابن ماجه
(١٩٩٧) .

(٢) البخاري ٨٢/٧ في فضائل الصحابة : باب مناقب فاطمة رضي

الله عنها .

٣٩٥٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الذهبي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا
اليث ، عن ابن أبي مليكة

عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : « إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ بَنِ الْمَغِيرَةِ
اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَلَا
أَذْنَ ، ثُمَّ لَا أَذْنَ ، ثُمَّ لَا أَذْنَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلَّقَ
ابْنَتِي ، وَيُنكِحَ ابْنَتَهُمْ ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي
مَا أَرَاهَا ، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة عن
ليث ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التميمي ،
وقال : « يريدني ماراها ، قال الفراء : راب وأراب بمعنى واحد ، ويقال :
أرابني ، أي شككتني وأوهمني ، فإذا استيقنته ، قلت : رابني . »

٣٩٥٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن

(١) البخاري ٢٨٥/٩ ، ٢٨٧ في النكاح : باب ذب الرجل عن ابنته في
الغيرة وفي الطلاق : باب الشقاق ، وفي الجمعة : باب من قال في الخطبة بعد
الثناء أما بعد ، وفي الجهاد : باب ما ذكر من درع النبي وعصاه وسيفه وقده
وخاتمته ، وفي فضائل أصحاب النبي : باب مناقب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وباب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب مناقب فاطمة ،
وأخرجه مسلم (٢٤٤٩) في فضائل الصحابة : باب فضائل فاطمة بنت علي
الصلاة والسلام ، وهو في سنين أبي داود (٢٠٧١) والترمذي (٣٨٦٦) وابن
ماجة (١٩٩٨) ، و« المسند » ٣٢٨/٤ .

موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أبو جعفر
محمد بن غالب بن حرب تَمَامِ الضَّبِّي ، نا بشر بن آدم ، نا إبراهيم
ابن سعيد قال أبي ذكره عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ فِي وَجَعِهِ
الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ ، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ، ثُمَّ دَعَاها فَسَارَهَا
بِشَيْءٍ ، فَضَحِكَتْ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : دَعَانِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي مَرَضِهِ هَذَا ،
فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ دَعَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتَّبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ
فَضَحِكْتُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن يحيى بن قزعة ،
وأخرجه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم ، كلاهما عن إبراهيم بن سعيد ،
عن أبيه .

٣٩٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى ، عن
أبي عوانة ، نا فراس ، عن عامر ، عن مسروق قال : حدثني
عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ

(١) البخاري ٤٦٢/٦ في الانبياء باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي
فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قرابة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ووفاته ، ومسلم (٢٤٥٠) وهو في «المسند» ٧٧/٦ و ٢٤٠
و ٢٨٣ .

جَمِيعًا لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةً ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي لَا وَاللَّهِ
مَا يَخْفَى مِشْيَتَهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَاهَا
رَحَّبَ ، قَالَ : مَرَّحِبًا يَا بِنْتِي ، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ
شِمَالِهِ ، ثُمَّ سَارَّهَا ، فَبَكَتُ بُكَاءَ شَدِيدًا ، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا
سَارَّهَا الثَّانِيَةَ ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَنَا مِنْ نِسَائِهِ
خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ ،
فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكَ ؟ قَالَتْ : مَا كُنْتُ
لِأَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ ، فَلَمَّا تَوَقَّيْتُ ، قُلْتُ لَهَا :
عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي ، قَالَتْ :
أَمَّا الْآنَ ، فَنَعَمْ ، فَأَخْبَرْتَنِي ، قَالَتْ : أَمَّا حِينَ سَارَّ لِي فِي
الْأَمْرِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ
يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً ، وَأَنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ
الْعَامَ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ ، فَاتَّقِي اللَّهَ
وَأَصْبِرِي ، فَلِئِي نِعَمَ السَّلْفِ أَنَا لَكَ ، قَالَتْ : فَبَكَيْتُ بُكَائِي
الَّذِي رَأَيْتِ ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّ لِي الثَّانِيَةَ قَالَ : يَا فَاطِمَةُ
أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ
هَذِهِ الْأُمَّةِ ،

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري ، عن أبي عوانة .

قال محمد بن إسماعيل : نا أبو شعيب ، نا زكريا ، عن فراس بإسناده مثل معناه ، وقال : « أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة ، أو نساء المؤمنين ، فضحكت لذلك ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن زكريا وقال : « ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة ، .

باب

مناب عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها
تكنى أم عبد الله

٣٩٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الجان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : « يا عائش هذا جبريل يُقرئك السلام ، قالت : وعليه السلام ورحمة الله ، قالت : وهو يرى ما لا أرى .

(١) البخاري ٦٧/١١ في الاستئذان : باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه ، فاذا مات أخبر به ، وفي الأبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٨) وهو في سنن ابن ماجه (١٦٢١) .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن أبي اليان

٣٩٦٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله الدليمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن اسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كَمَلَّ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ
بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى
النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن شعبة .

٣٩٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي ، أنا أبو

(١) البخاري ٨٣/٧ في فضائل الصحابة : باب فضل عائشة ، و ٤٧٩/١ . في الأدب : باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب فضل عائشة ، وفي الاستئذان : باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال ، وباب إذا قال : فلان يقرئك السلام ، ومسلم (٢٤٤٧) (٩١) وأخرجه الترمذي (٣٨٧٦) وأبو داود (٥٢٣٢) .

(٢) البخاري ٨٣/٧ في فضائل الصحابة : باب فضل عائشة رضي الله عنها، وفي الانبياء : باب قول الله تعالى (وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون) وباب قول الله تعالى : (إذ قالت الملائكة يامريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح) ، ومسلم (٢٤٣١) وأخرجه الترمذي (١٨٣٥) وأحمد ٤٠٩ و ٣٩٤/١ .

الحسن الطيسفوني ، أخبرنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي
الكشميبي ، نا علي بن محجر (ح) وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ،
أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا علي
ابن محجر ، أنا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن عبد الرحمن بن
معمر الأنصاري أبو طوالة أنه سمع

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَضْلُ
عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ » ، وَفِي رِوَايَةٍ
أَبِي عَيْسَى « عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن علي بن محجر ،
وأخرجاه من طرق عن أبي طوالة .

٣٩٦٤ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد
البرزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبري ، نا
عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عمروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اجْتَمَعَتْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَنِي
فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْنَ لَهَا : قُولِي لَهُ : إِنَّ نِسَاءَكَ
قَدْ اجْتَمَعْنَ ، وَهُنَّ يُنْشِدُنَكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ
قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطَهَا ،

(١) البخاري ٤٧٩/٩ في الاطعمة : باب الثريد ، ومسلم (٢٤٤٦)

وأخرجه الترمذي (٢٨٨١) وابن ماجه (٣٢٨١) .

فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ نِسَاءَكَ أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ ، وَهَنْ يُنْشِدُكَ الْعَدْلَ
فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتُحِبِّينِي ؟ »
قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَجِيبِيهَا » ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ
بِمَا قَالَ لَهَا ، فَقُلْنَ : إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ
قَالَتْ فَاطِمَةُ : وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا - قَالَ الزُّهْرِيُّ :
وَكَانَتْ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا - فَأُرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ
جَحْشٍ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ
وَهَنْ يُنْشِدُكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، قَالَتْ : ثُمَّ
أَقْبَلْتُ عَلَيَّ ، فَشَتَمْتَنِي ، قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَرَاقِبُ النَّبِيَّ ﷺ
وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ ، هَلْ يَأْذُنُ لِي فِي أَنْ أُتَّصِرَ ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ
فَشَتَمْتَنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ تُتَّصِرَ مِنْهَا فَاسْتَقْبَلْتُهَا ،
فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهَا بِنْتُ
أَبِي يَكْرِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً خَيْرًا وَأَكْثَرَ صَدَقَةً
وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا بِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ
بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ غَرْبِ حِدَّةٍ كَانَ فِيهَا
مُوشِكٌ مِنْهَا الْفَيْسَةَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي
أويس ، عن أخيه ، عن سليمان ، عن هشام بن عروة ، وأخرجه مسلم
عن عبد بن حميد وغيره ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ،
عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام ، عن عائشة .

وقولها : « ما عدا سورة من غرب ، أي ما خلا ثورة من حدة
والغرب : الحدة ، يقال : في فلان غرب ، أي : حدة » ، يقال للمعربد :
سوار ، لأنه ينور إلى الناس ويؤذهم .

وعن أبي موسى الأشعري قال : ما أشكل علينا أصحاب رسول الله
ﷺ حديث قط ، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً (٢) . وقال
موسى بن طلحة : ما رأيت أحداً أفصح من عائشة (٣) .

باب

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ
النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ) . [الأحزاب : ٣٢] وَقَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ
وَتَعَالَى : (عَسَىٰ رَبُّهُ إِنِ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا

(١) البخاري ١٥١/٥ ، ١٥٢ في الهبة : باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى
بعض نسائه دون بعض ، ومسلم (٢٤٤٢) وهو في « المسند » ٨٨/٦ و ١٥٠ و
١٥١ .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٧٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح
غريب ، وهو كما قال .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٧٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح
غريب ، وهو كما قال .

مِنْكُمْ) . قَالَ ابْنُ عَرَقَةَ : لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَكِنْ إِذَا عَصَيْتَهُ ، فَطَلَّقْتَهُنَّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، فَمَنْ سِوَاهُنَّ خَيْرٌ مِنْهُنَّ .

٣٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ جَسَّانُ بْنُ سَعِيدِ النَّمِيْعِيُّ ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، نَا أَحْمَدَ بْنَ يُوْسُفَ السُّلَمِيِّ ، نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَهْمَامِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ : حَدَّثَنَا

أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ عَلَى وَالدِّ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ » .

هذا حديث صحيح متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق عن أبي هريرة ، ورواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وزاد قال : يقول أبو هريرة على أثر ذلك : ولم تزك مريم بنت عمران بعيراً قط .

قوله : أحناه ، من الحنو وهو العطف والشفقة . وأرعاه ، قال الخطابي : من الإرعاء وهو الإبقاء ، يقال : رعاه يرعاه رعياً من الرعاية ، وأرعى عليه ، أي : أبقى ، إرعاء ، يقول : أحفظ لئلا يهلكه وأبقاه والله أعلم .

(١) البخاري ١٠٧/٩ في النكاح : باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب ، وفي النفقات : باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة ، ومسلم (٢٥٢٧) في فضائل الصحابة : باب اختيار الناس ، وهو في « المسند » ٢/٢٦٩ و ٢٧٥ و ٣٩٣ و ٤٤٩ و ٥٠٢ .

باب

فصل الانتصار رضي الله عنهم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ) الْآيَةَ [الحشر: ٩] وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ) [التوبة: ١٠١] أَي: بِاسْتِقَامَةٍ وَسُلُوكِ لِلطَّرِيقِ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ

٣٩٦٦ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَسَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَفَدَةَ الْعَطَّارِيِّ أَدَامَ اللهُ ظِلَّهُ، نَا الْإِمَامَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنَ بْنَ مَسْعُودِ الْبَغْوِيِّ، أَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِي، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّهْمِي، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبْرٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن المنثري

(١) البخاري ٨٧/٧ في فضائل الصحابة: باب حب الانصار من الإيمان، وفي الإيمان: باب علامة الإيمان حب الانصار، ومسلم (١٢٨) في الإيمان: باب الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق، وهو في «المسند» ٣/١٣٠ و ٢٤٩، والنسائي ١١٦/٨ في الإيمان: باب علامة النفاق.

عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة .

٣٩٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، أخبرني عدي بن ثابت يقول : سمعت

البراء يقول : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْأَنْصَارِ :
« لَا يُحِبُّكُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُكُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ
أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ ، أَبْغَضَهُ اللَّهُ »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن حجاج بن منهل ، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، كلاهما عن شعبة .
٣٩٦٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا المبارك هو ابن فضالة ، عن ثابت .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ »
أخرجاه جميعاً من رواية زيد بن أرقم (٢)

(١) البخاري ٨٧/٧ في فضائل الصحابة : باب حب الانصار من الإيمان ، ومسلم (١٢٩) وهو في « المسند » ٩٦/٤ و ١٠٠ و ٢٢١ والترمذي (٢٨٩٦) .

(٢) البخاري ٤٩٩/٨ في تفسير سورة إذا جاءك المنافقون ، ومسلم (٢٥٠٦) في فضائل الصحابة : باب فضائل الانصار رضى الله تعالى عنهم ،

٣٩٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي، أنا عبد الرحمن بن
أبي شربنج، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة،
عن محمد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه من طرق عن أنس،
وأخرجه محمد عن آدم، عن شعبة.

٣٩٧٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، أنا محمد بن يحيى،
نا يزيد بن هارون، نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا
الْمُهْجَرَةُ، لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا

وهو في الترمذي (٣٩٠٥) و«المسند» ١٣٩/٢ و ١٥٦ و ١٦٢ و ٢١٣ و ٢١٧
من حديث أنس و ٣٧٠ و ٣٧٢ و ٣٧٤ من حديث زيد بن أرقم.
(١) البخاري ٩٠/٧ في فضائل الصحابة: باب دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم أصلح الأنصار والمهاجرة، وفي الجهاد: باب التحريض على
القتال، وباب حفر الخندق، وباب البيعة في الحرب الا يفروا، وفي
المغازي: باب غزوة الخندق، وفي الرقاق: باب ماجاء في الرقاق، وفي
الاحكام: باب كيف يبايع الامام الناس، ومسلم (١٨٠٥) وهو في «المسند»
١٧٠/٢ و ١٨٧ و ٢٠٥ و ٢٥٢ و ٢٨٨.

وَادِيًا وَشَعْبًا، وَسَلَكْتَ الْأَنْصَارُ وَادِيًا وَشَعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيِ
الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهُمْ ،

هذا حديث متفق على صحته (١) اتفقا على إخراجه من طرق عن
أبي هريرة .

٣٩٧١ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي
أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن
زكريا بن عذافر ، أنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري ، نا
عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت البناني أنه سمع

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَنْصَارُ
عَيْبَتِي الَّتِي أُوْتِيَتْ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِيهِمْ ، وَأَعْفُوا عَنْ
مُسِيئِيهِمْ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَدُّوا الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ ، وَبَقِيَ الَّذِي
لَهُمْ » (٢) .

أخرجاه من رواية أنس .

٣٩٧٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) البخاري ٨٦/٧ في فضائل الصحابة : باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ومسلم (١٠٦١) في
الزكاة : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وهو في «السند» ٤١٠/٢ و
٤١٩ و ٤٦٩ ، والترمذي (٢٨٩٧) وابن ماجه (١٦٤) .

(٢) البخاري ٩٢/٧ في فضائل الصحابة : باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم : « اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم » .

الدَّهْمِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،
نَا غَنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْأَنْصَارُ كَرِشِي
وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ، فَأَقْبِلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ،
وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ. »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن بشار .
وقوله : « كَرِشِي، أَي : جَمَاعَتِي وَصَحَابَتِي الَّذِينَ أَتَيْتُهُمْ وَأَعْتَمَدْتُمْ
فِي أُمُورِي، وَالكَرْشُ : الْجَمَاعَةُ، وَقَدْ يَكُونُ الْكَرِشُ عِيَالِ الرَّجُلِ
وَأَهْلُهُ، وَقِيلَ : كَرِشِي، أَي : بَطَانَتِي وَضَرْبَ الْمَثَلِ بِالْكَرِشِ،
لأنه مُسْتَقَرُّ غِذَاءِ الْحَيَوَانَ الَّذِي بِهِ يَكُونُ بَقَاؤُهُ .

وقوله : « عَيْبَتِي، أَي : خَاصَّتِي وَمَوْضِعُ مِرَّتِي، كَمَا أَنَّ عَيْبَةَ
الرَّجُلِ مَوْضِعُ لِحْرٍ مَتَاعِهِ وَثِيَابِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ « بَيْنَنَا عَيْبَةٌ
مَكْفُوفَةٌ » (٢) أَي : صَدْرٌ نَقِيٌّ مِنَ الْغُلِّ، وَالْعَرَبُ تَكْنِي عَنِ الْقَلْبِ
وَالصَّدْرِ بِالْعَيْبَةِ، وَهَذَا كَمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ : « الْأَنْصَارُ شِعَارٌ
وَالنَّاسُ دِرَارٌ » (٣) يَعْنِي هُمُ الْبَطَانَةُ وَالْخَاصَّةُ، فَإِنَّ الشَّعَارَ أَمُّ الثُّوبِ الَّذِي
يَلْبَسِي الْجَسَدَ .

٣٩٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلْبِجِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْمِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ، نَا غَنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ سَمِعْتُ

(١) البخاري ٩٣/٧، ومسلم (٢٥١٠) .
(٢) أخرجه أحمد ٣٢٥/٤، وأبو داود (٢٧٦٦) من حديث المسور
ابن مخزومة ومروان بن الحكم، ورجاله ثقات .
(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد

أَنَسَا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ
بَعْدِي أَثْرَةً ، فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي ، وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ » .

هذا حديث صحيح (١) .

الأثره : اسم من : أثر يؤثّر إيثاراً ، يريد بستانر عليكم ، فيفضل
غيركم نفسه عليكم .

٣٩٧٤ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ،
أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، حدثنا
عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، أخبرني

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ
أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَمْوَالَ هَوَازِنَ ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي
رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ،
فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشًا ، وَيَتْرُكُنَا
وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . قَالَ أَنَسٌ : فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةِ
مِنْ أَدَمٍ ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا

(١) البخاري ٨٩/٧ في فضائل الصحابة : باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم للأنصار : أصبروا حتى تلقوني على الحوض ، وفي الفتن : باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم : سترون بعدي أمورا تنكرونها ، ومسلم
(١٨٤٥) : في الإمارة : باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستنكارهم وهو
في الترمذي (٢١٩٠) .

جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ،
 فَقَالَ الْأَنْصَارُ : أَمَا ذَوُّو رَأْيِنَا فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا
 أَنَاسُ حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ ، فَقَالُوا كَذًا وَكَذَا لِلَّذِي قَالُوا ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا أُعْطِيَ رِجَالًا حُدَّتْهُ عَهْدِي يَكْفُرُ أَتَالَفُهُمْ ،
 أَوْ قَالَ : « أَسْتَأْلفُهُمْ أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ ،
 وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ ، فَوَاللَّهِ لَمَّا
 تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ ، قَالُوا : أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَدْ رَضِينَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ
 بَعْدِي أَثْرَةً شَدِيدَةً ، فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ،
 فَلِئِي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ يَصْبِرُوا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ،
 عن هشام ، عن معمر، وعن أبي الجان، عن شعيب ، وأخرجه مسلم عن
 حرمة، عن يحيى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس كل عن الزهري

(١) البخاري ٤٢/٨ في المغازي : باب غزوة الطائف ، وفي الجهاد : باب
 ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس
 ونحوه ، وفي فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب
 الانصار وفي الفرائض : باب مولى القوم من انفسهم وابن اخت القوم منهم ،
 ومسلم (١٠٥٩) في الزكاة : باب اعطاء المؤلفه قلوبهم على الاسلام وتصبر
 من قوي ايمانه ، وهو في «المسند» ١٦٦/٣ و ١٦٩ و ١٨٨ و ٢٠١ و ٢٤٦ و
 ٢٤٩ .

٣٩٧٥ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ،
أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الديري ، أنا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : اجْتَمَعَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ،
فَقَالُوا : يُؤْتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا غَيْرَنَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ
ﷺ ، فَخَطَبَهُمْ ثُمَّ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ تَكُونُوا
أَذِلَّةً فَأَعَزَّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : « أَلَمْ تَكُونُوا ضَلَالًا
فَهَدَاكُمْ اللَّهُ ، ؟ قَالُوا : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : « أَلَمْ
تَكُونُوا فُقَرَاءَ ، فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَالُوا : صَدَقَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ ، قَالَ : « أَلَا تُحْيِيُونِي ، أَلَا تَقُولُونَ : أَتَيْتَنَا طَرِيدًا
فَأَوْيْنَاكَ ، وَأَتَيْتَنَا خَائِفًا ، فَأَمْنَاكَ ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ
النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدْخُلُونَهُ
دُورَكُمْ ، لَوْ أَنَّكُمْ سَلَكْتُمْ وَاذِيًا أَوْ شِعْبًا ، وَسَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا
أَوْ شِعْبًا ، لَسَلَكْتُ وَاذِيَكُمْ أَوْ شِعْبَكُمْ ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ
لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً
فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي ، ^(١) .

(١) البخاري ٢٨/٨ ، ٤٢ في المغازي : باب غزوة اوطاس ، ومسلم
(١٠٦١) في الزكاة : باب اعطاء المؤلفه قلوبهم على الاسلام ، وهو في الترمذي
٠ (٢٦٨٧)

أخرجه محمد من رواية عبّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد .
قوله : « لولا الهجرة لكنتُ امرأةً من الأنصار » ليس المراد منه
الانتقال عن النسب الولادي ، لأنه حرامٌ مع أن نسبه عليه السلام أفضلُ
الأنساب وأكرمها ، إنما المراد منه النسب البلادي ، معناه : لولا أن الهجرة
مروا ظاهراً كانت بسبب الدين ، ونسبتها دينية لا بسبب تركها ، لأنها
عبادةٌ كنتُ مأموراً بها ، لانتسبتُ إلى داركم ، ولانتقلتُ عن هذا
الاسم إليكم .

وقوله : « لو أن الناس أخذوا وادياً وشعباً لسكنتُ واديَ
الأنصار وشعبهم » أراد : أن أرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب ،
إذا خاق الطريق عن الجميع ، فسلك رئيسُ شعباً اتبعه قومه حتى
يُفضوا إلى الجادة . وفيه وجهٌ آخر أراد بالوادي : الرأي والمذهب ،
كما يُقال : فلانٌ في وادٍ ، وأنا في وادٍ . هذا معنى كلام الخطابي
رحمه الله .

٣٩٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقلي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ،
أنا عبد الله بن عمرو الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي
ابن محبّر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ
فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرٍ
مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَذَكَرَ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا : يُعْطِي
غَنَائِمَنَا قَوْمًا تَقَطَّرُ مِنْ سُيُوفِنَا دِمَاؤُهُمْ ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَجَمَعَ

الْأَنْصَارَ فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ غَيْرُكُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، غَيْرَ ابْنِ
أَخْتِنَا هَذَا ، قَالَ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » ، ثُمَّ قَالَ :
« يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا ، أَوْ
بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ ، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ إِلَى دِيَارِكُمْ ؟ » ، قَالُوا :
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ أَخَذَ
النَّاسُ وَادِيَا ، وَأَخَذَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا ، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ ،
الْأَنْصَارُ كَرِّشِي وَعَيْبَتِي ، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ ، لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ
الْأَنْصَارِ » ،

هذا حديث متفق على صحته

- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي ، أنا أبو
الحسن الطيسفوني ، نا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي
الكشميني ، نا علي بن محبوب ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد
عن أنسٍ أن النبي ﷺ ، خَرَجَ يَوْمًا غَاضِبًا ، فَتَلَقَّاهُ
رَارِيُّ الْأَنْصَارِ وَخَدَّمُهُمْ قَالَ : مَا أَثْمُ يَوْجُوهِ الْأَنْصَارِ
يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَإِنِّي لِأُحِبُّكُمْ - مَرَّتَيْنِ
أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ ،
وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، فَأَحْسِنُوا إِلَى مُحْسِنِيهِمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ
مُسِيئِيهِمْ » .

هذا حديث صحيح .

- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الثعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ،
نا عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن الفسيل ، نا عكرمة

عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ في مرضه
الذي مات فيه يملحفة قد عصب بعصاة دماء حتى جلس
على المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : «أما بعد ،
فإن الناس يكثرُونَ ، وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ
بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ ، فَمَنْ وَلى مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ
قَوْمًا ، وَيَنْفَعُ فِيهِ الأَخْرَيْنَ ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَيَتَجَاوَزْ
عَنْ مُسِيئِهِمْ ، فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ »
هذا حديث صحيح .

قوله عَصَبَ بِعَصَابَةٍ دَمَاءٌ ، أَي : بِعَامَةِ سِوَاهُ ، وَالْعِصَابَةُ :
الْعَامَةُ ، وَالِدَمَاءُ : السِّوَاهُ ، رُوِيَ عَنْ عُمَانَ رَأَى صَبِيًّا تَأْخُذُهُ
الْعَبْرُ ، فَقَالَ : دَسَمُوا نَوْتَهُ . النُّوْتَةُ : النَّقْرَةُ فِي الذَّقَنِ .

- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل ، أنا أبو الحسن علي

(١) البخاري ٦/٦٢ في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي
الجمعة : باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، وفي فضائل أصحاب
النبي : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
عن مسيئتهم» .

ابن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد
ابن علي الكشميني ، نا علي بن مجبر ، نا إسماعيل بن جعفر ،
نا محمد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ
بِخَيْرِ دَوْرٍ الْإِسْلَامِ فِيهِ ، ~~فِيهِ~~ ~~بِأَنْبِيَاءَ~~ ~~بِأَنْبِيَاءَ~~ ~~بِأَنْبِيَاءَ~~ ~~بِأَنْبِيَاءَ~~ ~~بِأَنْبِيَاءَ~~ ~~بِأَنْبِيَاءَ~~ ~~بِأَنْبِيَاءَ~~
دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي
الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دَارٍ
الْأَنْصَارُ خَيْرٌ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه من طريق عن أنس .
أراد بالدور : القبائل التي يسكنون الدور ، والدور : هي الحال التي فيها
الدور .

باب

مناقب سعد بن معاذ أبو نصاري أبو عمرو

مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو

(١) البخاري ٨٨/٧ في فضائل الصحابة : باب فضل دور الانصار ،
ومسلم (٢٥١١) في فضائل الصحابة : باب خير دور الانصار ، وهو
في الترمذي (٢٦٠٧) في المناقب : باب ماجاء في اي دور الانصار خير .

سعد الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا أحمد بن عبد الجبار ، نا
أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ أَهْتَزَّ
الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن محمد بن المنثري ، عن
الفضل بن مساور تخطى أبي عوانة ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ،
عن عبد الله بن إدريس الأودي ، كلاما عن الأعمش .

وعن الأعمش قال أبو صالح عن جابر عن النبي ﷺ : « اهتز
عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ »

قوله : اهتز ، أي : ارتاح بروحه حين صعد به . قيل : أراد
بالاهتزاز : السُرورَ والاستبشارَ ، ومعناه : أن حملة العرش فرحوا بقدوم
روحه ، فأقام العرش مقامَ مَنْ حمله ، كقوله : « هذا جبلٌ يحبنا
ونحبه » ، أي : أهله (٢) .

قلتُ : والأولى إجراؤه على ظاهره ، وكذلك قوله عليه السلام
« أحدٌ جبلٌ يحبنا ونحبه » ، ولا يُنكرُ اهتزاز ما لا روح فيه بالأنبياء
والأولياء ، كما اهتز أحدٌ وعليه رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرو

(١) البخاري ٩٣/٧ في فضائل الصحابة : باب مناقب سعد بن
معاذ رضي الله عنه ، ومسلم (٢٤٦٦) (١٢٤) في فضائل الصحابة : باب
فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه ، وهو في الترمذي (٣٨٤٧) وابن
ماجة (١٥٨) .

(٢) وقال الحربي : إذا عظموا الأمر نسبوه إلى عظيم ، كما يقولون :
قامت لموت فلان القيامة ، واظلمت الدنيا ونحو ذلك .

وعثمان ، وكما اضطربت الأسطوانة على مفارقتها .

- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن عبد الله
ابن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق
عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : أَهْدَيْتِ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَوْبُ حَرِيرٍ ،
فَجَعَلْنَا نَلِيسُهُ ، وَتَتَعَجَّبُ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَعْجَبُونَ
مِنْ هَذَا » قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : « مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ
مِنْ هَذَا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجاه جميعاً عن محمد بن بشر ،
عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق

قوله عليه السلام : « مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا » قال
الخطابي : إنما ضرب المثل بالمناديل ، لأنها ليست من عيبية اللباس ،
بل هي تبذل في أنواع من المراقق ، فتمسح بها الأيدي ، وينفض بها
الغبار عن البدن ، ويغطي بها ما يهدى في الأطباق ، وتتخذ لفافاً
للثياب ، فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل الهدوم ،

(١) البخاري ٢٤٥/١ في اللباس : باب مس الحرير من غير لبس ،
وفي بدء الخلق : باب ماجاء في صفة الجنة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم : باب مناقب سعد بن معاذ ، وفي الإيمان والنذور : باب كيف
كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢٤٦٨) في فضائل
الصحابة : باب فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه ، وهو في الترمذي
(٢٨٤٦) وابن ماجه (١٥٧) .

أي : فإذا كانت مناديلك ، وليست هي من عيلة الثياب هكذا ، فما ظنك
بعليتها ؟

- أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، نا أبو الحسين بن
شران ، أنا إسماعيل بن محمد الصقار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا الزا ، أنا محمد

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَمَّا حُمِلَتْ جِنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، قَالَ
الْمُنَافِقُونَ : مَا أَخْفَ جِنَازَتُهُ ، وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي قُرَيْظَةَ ،
فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ » .
هذا مرسل . ورواه أبو عيسى (١) عن عبد بن محمد ، عن
عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس وقال : هذا حديث
حسن صحيح .

باب

مناب أبي بن كعب أبي المنذر أبو نصاري الخزرجي

شهيد العقبة وبدرًا رضي الله عنه

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَقْرَبُهُمْ أَبِي » ، (٢) .

- أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين علي

(١) يعني الترمذي وهو في «سننه» (٢٨٤٨) وإسناده صحيح .

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد والترمذي وقد تقدم .

ابن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد
ابن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمْ يَخْتِمِ الْقُرْآنَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ : أَبِي بِنُ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ،
وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن محمد بن بشران ، عن
عيسى ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عيسى ، عن أبي داود ، كلاهما عن
شعبة ، عن قتادة

ورواه سعيد عن قتادة ، عن أنس قال : مات أبو زيد ولم يتروك
عقبا وكان بدريا^(٢) .

ورواه ثابت ومامة عن أنس ، وذكر أبو الدرداء ، ولم يذكر
أبي بن كعب^(٣) .

واختلفوا في اسم أبي زيد هنا فقيل : اسمه سعد بن سعيد بن
الشمان ، ويقال : ابن شهيد بن الشمان الخزرجي ، وقيل : من
الأوس وابنة عمر بن سعد والي مصر بن الخطاب على الشام ، ويقال :
اسمه قيس بن السكن الخزرجي ، ويقال : ثابت بن زيد ، والأول

(١) البخاري ٩٦/٧ في فضائل الصحابة : باب مناقب زيد بن ثابت
وفي فضائل القرآن : باب القراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ومسلم (٢٤٦٥)

(٢) هو في البخاري ٢٤٣/٧ .

(٣) هو في البخاري ٤٧/٩ ، ٤٨ .

أصح ، استشهد بالقاسية سنة خمس عشرة وهو ابن أربع وستين سنة .
- أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر بن محمد
المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل
البيجلي ، نا عفان ، نا همام ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا أَيُّمًا ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ
أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ، قَالَ : اللَّهُ سَمَّيَنِي لَكَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ
سَمَّكَ لِي ، فَجَعَلَ يَبْكِي ، قَالَ قَتَادَةُ : وَنُبِّئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ :
(لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا) [البينة : ١] .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن حسان بن حسان ،
وأخرجه مسلم عن هذاب بن خالد ، كلاهما عن همام .

- أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصقار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة وأبان

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَيُّمِ بْنِ كَعْبٍ :
« إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ أَيُّمٌ : أَوْسَمَّيَنِي ؟

(١) البخاري ٥٥٨/٨ في تفسير سورة لم يكن الذين كفروا ، وفي
فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب أبي بن كعب ،
ومسلم (٧٩٩) في صلاة المسافرين وقصرها : باب استحباب قراءة القرآن
على أهل الفضل والحدائق فيه ، وفي فضائل الصحابة : باب فضائل أبي بن
كعب وهو في «السند» ١٣٠/٣ و ١٣٧ و ١٨٥ و ٢١٨ و ٢٣٣ و ٢٧٣ و ٢٨٤ ،
والترمذي (٣٨٩٤) .

قَالَ : « وَسَمَّكَ لِي » ، قَالَ فَبَكَى أَبِي .
هذا حديث متفق على صحته . قيل : أراد أن يحفظه أبي ، وكان
أبي مقدماً على فراء الصحابة ، قال عليه السلام : « أقرؤكم أبي » .

باب

منافق خزيم بن ثابت رضي الله عنه

- أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن خارجة بن زيد . قال :

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لَمَّا كَتَبْنَا الْمَصَاحِفَ ، فَقَدْتُ آيَةَ كُنْتُ
أَسْمَعُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُهَا عِنْدَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ
الْأَنْصَارِيِّ (مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ)
حَقًّا (تَبْدِيلًا) قَالَ : فَكَانَ هُوَ ثَمَّةٌ يُدْعَى ذَا الشَّهَادَتَيْنِ ، أَجَازَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ :
وَقُتِلَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن أبي اليان ، عن شعيب ، عن

(١) هو في «صحيحه» ١٨/٦ في الجهاد : باب قول الله عز وجل (من
المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وفي المغازي : باب غزوة أحد ،

الزهري ، وقال معمر عن الزهوي أو قتادة أو كلاهما : إن يهودياً جاء يتقاضى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « قد قضيتك » ، فقال اليهودي « بينتكَ ؟ فجاه خزيمَةَ بن ثابتٍ ، وقال : أنا أشهد أنه قد قضاك » ، فقال النبي ﷺ : « وما يُدريك ؟ » ، قال : « إني أصدّقك بأعظم من ذلك بخبر السماء ، فأجاز رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين (١) » .

باب

منافق أسير بن مضر الوصلبي أبي يحيى الأوسري

وعباد بن بسر الوصلبي الحارثي رضي الله عنهما

مات أسير في عهد عمر .

- حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي ، أنا أبو معاذ الشاذلي بن عبد الرحمن بن محمد بن مأمون المزني ، نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي ميغداد ، نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ، نا معاذ بن هشام ، نا أبي ، عن قتادة

نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، وَمَعَهُمَا

وفي تفسير سورة الاحزاب : باب ا فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً وهو في الترمذي (٢١٠٣) .

(١) حديث خزيمَةَ أنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين صحيح أخرجه أحمد ٢١٦/٥ و ٢١٧ ، وأبو داود (٣٦٣٧) وغيرهما بغير هذه السياقة .

مِثْلُ الْمِصْبَاحِينَ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا ، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى دَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن محمد بن المنثري ، عن معاذ بن هشام ، وقال حماد عن ثابت عن أنس : كانا أسيدا وعباد بن بشر .

- أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^(٢) ، أنا أبو الحسين علي^(٣)

ابن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي^(٤) ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ وَرَجُلًا آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَحَدَّثَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَاءِ ، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْقَلِبَانِ وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُصِيَّةٌ فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لَهَا حَتَّى مَشِيَ فِي ضَوْئِهَا حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ ، أَضَاءَتْ لِلآخَرِ عَصَاهُ ، فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَاهُ حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ^(٥) .

هذا حديث صحيح .

(١) هو في «صحيحه» ١/٦٣ في المساجد : باب ادخال البعير في المسجد لليلة ، وفي الانبياء : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فاراهم انشقاق القمر ، وفي فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب منقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر .

(٢) وأخرجه أحمد ٣/١٣٧ و ١٣٨ و اسناده صحيح .

باب

مناف أنس بن مالك الوُصاري أبي حمزة النجاري الخزرجي

فادوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَتُوِّفِيَ بِهَا ، آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ ، وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ إِلَّا سَنَةً ، وَيُقَالُ : ابْنُ مِائَةٍ وَثَلَاثِ
سِنِينَ .

— أخبرنا عبد الواحد بن أحمد اللبيمي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعميمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن
بشار ، نا غندر ، نا شعبة قال : سمعت قتادة

عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسٌ
خَادِمُكَ ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ . قَالَ : « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ،
وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن بشار

(١) البخاري ١١/١٥٤ في الدعوات : باب الدعاء بكثرة المال والولد
مع البركة ، وباب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة
ماله ، وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة ، وباب قول الله تعالى : (وصل
عليهم) وفي الصوم : باب من زار قوما فلم يفتقر عندهم ، ومسلم (٢٤٨٠)
في فضائل الصحابة : باب فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو في
الترمذي (٣٨٢٨) .

أيضاً ، ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ، وقال :
قال أنس : إن مالي لكثير ، وإن ولدي وولدة ولدي ليتعادون علي
فحو المائة اليوم ^(١) ورؤي عن ثابت عن أنس قال : فأكثر الله
مالي حتى إن كرماً بحميل مرتين .

باب

مناقب عبد الله بن سلام بن الحارث الخزرجي ابن يوسف

رضي الله عنه

قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُؤْيَا رَأَاهَا : فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ
حَتَّى تَمُوتَ ^(٢) .

- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن
يوسف قال : سمعت مالكا يحدث عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله
عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمُوتُ
عَلَى الْأَرْضِ : « إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ،
وَفِيهِ تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٨١) (١٤٣) في فضائل الصحابة : باب
فضائل أنس بن مالك .

[٢] أخرجه البخاري ٩٨/٧ في فضائل الصحابة : باب مناقب عبد
الله بن سلام .

عَلَى مِثْلِهِ (الآية [الأحقاف : ١٠]) قَالَ : لَا أَدْرِي قَالَ مَالِكُ
الْآيَةُ أَوْ فِي الْحَدِيثِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ،
عن إسحاق بن عيسى ، عن مالك .
قال الخطابي : قد علم تعدد أن النبي ﷺ أوجب له الجنة مع
النسعة من أصحابه الذين هو عاشروهم ، ولكنه كره التزكية لنفسه ،
ولم ير لنفسه مآرآه لأخيه .

باب

مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه

- أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو
العباس الطيسفوني ، أنا أبو الحسن الترابي ، أنا أبو بكر أحمد بن
محمد بن عمرو بن بطامر ، أنا أحمد بن سيّار القرظي ، نا يحيى بن
سليمان ، نا مروان ، عن محمد بن

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ أُمَّتِي
مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ ، مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ » .
هذا حديث حسن غريب .

(١) البخاري ٩٧/٧ في فضائل الصحابة : باب مناقب عبد الله بن
سلام رضي الله عنه وفي التعبير : باب الخضر في المنام والروضة الخضراء ،
وباب التعليق بالعروة والحلقة ، ومسلم (٢٤٨٣) في فضائل الصحابة :
باب فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه .
(٢) وأخرجه الترمذي (٢٨٥٢) في المناقب : باب مناقب البراء بن
مالك رضي الله عنه ، وإسناده حسن .

باب

فصل فقراء المهاجرين

— أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس الطيسفوني ، أنا أبو الحسن التراي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن بسطام ، أنا أحمد بن سيار القرشي ، أنا مسدد ، أنا جعفر ابن سليمان ، عن المعلّس بن زياد ، عن العلاء بن بشير المزني ، عن أبي الصديق

عَنْ أَبِي حَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَلَسْتُ فِي خَفَرٍ مِنْ ضَعْفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ بَعْضُهُمْ لَيْسَتْ رُبْعٌ مِنَ الْعُرِيِّ وَقَارِيءٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، سَكَتَ الْقَارِيءُ ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ قَارِيءٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا ، فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لِيَعْبُدَ نَفْسَهُ فِينَا ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَتَحَلَّقُوا ، وَبَرَزَتْ وَجُوهُهُمْ لَهُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا خَيْرِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِكِ

المُهَاجِرِينَ بِالْفَوْزِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ
أَغْنِيَاءِ النَّاسِ يَنْصَفِ يَوْمٌ ، وَذَلِكَ مِقْدَارُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ (١) ،
وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا عبد الله بن يوسف ، نا عمرو
ابن المغيرة ، نا المعلى بن زياد القردوسي هذا الإسناد مثل معناه

باب

فضل من شهر برأ والمهريين

حُكِيَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (لَوْلَا
كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ) لِأَهْلِ بَدْرٍ مِنَ السَّعَادَةِ (لَمَسَكُمُ فِيهَا

(١) وأخرجه أحمد ٦٣/٣ و ٩٦ ، وأبو داود (٣٦٦٦) في العلم : باب
في القصص ، والعلاء بين بشير المزني لم يوثقه غير ابن حبان وبقاى رجاله
ثقات ويشده ما أخرجه الترمذي (٢٣٥٢) وابن ماجة (٤١٢٣) من
حديث عطية العوفي عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسة سنة » .
ويشهد له حديث ابن عمر عند ابن ماجة (٤١٢٤) وفي سننه موسى بن
عبيدة ضعيف ، وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (٢٣٥٤) وابن ماجة
(٤١٢٢) « يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بخمسة عام
نصف يوم » واسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٥٦٧) وعن أبيه الله
ابن عمرو بن العاص عند ابن حبان (٢٥٦٦) .

أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١)

٣٩٩٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، فَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، فَأَبُو إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، فَأَبُو جَوَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرَيْقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ - قَازَ : جَاءَ جَبْرِيْلُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ ؟ » قَالَ : « مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ كَلِمَةً تَحْوَاهَا قَالَ : « وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الْمَلَائِكَةِ » .

هذا حديث صحيح (٢)

٣٩٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ ، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ ، فَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَمَّادٍ ، فَأَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَمْشَسِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلَ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا أَوْ الْحُدَيْبِيَّةَ »

(١) أخرجه ابن جرير (١٦٣٠٦) عنه .

(٢) البخاري ٢٤٢/٧ في المغازي : باب شهود الملائكة .

قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ : (وَإِنْ مِنْكُمْ
إِلَّا وَآرِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا .) [مريم : ٧١]
قَالَ : فَكُمْ تَسْمَعِينَهُ يَقُولُ : (ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ
الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا) [مريم : ٧٢] .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن هارون بن محمد ، عن حجاج
ابن محمد ، عن أبي جريح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن أم مبشر .
إنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة .

قلت : قد قيل في قوله سبحانه وتعالى : (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَآرِدُهَا)
الورود عند العرب : موافاة المكان قبل دخوله بدليل قوله سبحانه وتعالى
(إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْهُ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ) [الأنبياء : ١٠١]
وقد يكون الورد دخولاً ، وهو المراد من قوله عز وجل : (وَإِنْ
مِنْكُمْ إِلَّا وَآرِدُهَا) [مريم : ٧١] قاله ابن عباس ، وهذا من ذهب أهل
الحسنة ، وقالوا : النار يدخلها البر والفاجر ، ثم يُنَجَّى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ ،
لأن النجاة إنما تكون مما دخل فيه ، وأيضاً قال : (وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا
جِثِيًّا) [مريم : ٧٢] هذا يدل على أن الكتل داخلوها ، فأخرج الله
البعض ، وترك البعض .

٣٩٩٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز

(١) (٢٤٩٦) في فضائل الصحابة : باب فضائل أهل الشجرة وهو
في سنن ابن ماجه (٤٢٨١) .

ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^ه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي^ه وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري^ه ، نا أبو العباس الأصم^ه ، أنا الربيع ، أخبرنا الشافعي^ه ، أنا سفيان ، عن عمرو

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ ، وَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ » ، قَالَ جَابِرٌ : لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ .

هذا حديث متفق على صحته^(٧) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن سعيد بن عمرو الأشعني وغيره ، كل عن سفيان .

باب

ذكر ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه

٣٩٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^ه ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا أزهر بن سعد ، نا ابن عون ، أنبأني موسى بن أنس .
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ

(١) البخاري ٣٤١/٧ ، ٣٤٢ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم (١٨٥٦) (٧١) في الامارة : باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال .

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمًا ، فَأَتَاهُ ، فَوَجَدَهُ
جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنْكَسًا رَأْسَهُ ، فَقَالَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ :
شَرُّ ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ، وَهُوَ
مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ
كَذًا وَكَذًا ، فَقَالَ : « اذْهَبْ إِلَيْهِ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ
أَهْلِ النَّارِ ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم من طريق ثابتٍ عن
أنسٍ .

باب

ذكر جلييب رضي الله عنه

٣٩٩٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^(١) ، أنا أبو عمرو بكر بن
محمد المزني^(٢) ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو علي الحسين
ابن الفضل البجلي^(٣) ، نا عفان ، نا حماد ، عن ثابت ، عن كنانة بن
نعيم العدوي^(٤)

عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ جُلَيْبِيًّا كَانَ أَمْرًا يَدْخُلُ عَلَى

(١) البخاري ٦/٤٥٦ ، ٤٥٧ في الانبياء : باب علامات النبوة في الاسلام
وفي تفسير سورة الحجرات ، ومسلم (١١٩) في الايمان : باب مخافة المؤمن
ان يحبط عمله .

النساء يُمْرُ بهِنَّ، وَيَلَاعِبُهُنَّ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي : لَا يَدْخُلَنَّ
عَلَيْكَ جُلَيْبِيبٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ لِأَفْعَلَنَّ وَلَا فَعَلَنَّ ،
قَالَ : وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيْمٌ ، لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى
يُعَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ أَلَّهُ فِيهَا حَاجَةً أَمْ لَا ؟ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ذَاتَ يَوْمٍ : « زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ » قَالَ : نَعَمْ
وَكَرَامَةً يَارَسُولَ اللَّهِ وَنِعْمَةً عَيْنٍ قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُهَا
لِنَفْسِي ، قَالَ : فَلِمَنْ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِحُلَيْبِيبٍ » قَالَ :
فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَشَاوِرُ أُمَّهَا ، فَأَتَى أُمَّهَا ، فَقَالَ : إِنْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ وَنِعْمَةً عَيْنٍ ،
فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يَخْطُبُهَا لِجُلَيْبِيبٍ ،
فَقَالَتْ : أَلِحُلَيْبِيبِ إِنْهُ « ثَلَاثًا ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تُزَوِّجُهُ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ
يَقُومَ لِأُتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَيُخْبِرُهُ بِمَا قَالَتْ أُمَّهَا ، قَالَتْ
الْجَارِيَةُ : مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ ؟ فَأَخْبَرَتْهَا أُمَّهَا ، فَقَالَتْ :
أَتَرُدُّونَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ ، اذْفَعُونِي ، فَإِنَّهُ لَنْ
يُضَيِّعَنِي ، قَالَ : فَانْطَلَقَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ،
قَالَ : شَأْنُكَ بِهَا ، فَزَوِّجْهَا جُلَيْبِيبًا ، وَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُ قَالَ : فَلَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ :

« هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ، » قَالُوا : تَفْقِدُ فُلَانًا وَتَفْقِدُ فُلَانًا قَالَ :
« انظُرُوا هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « لَكِنِّي
أَفْقِدُ جُلَيْبِيًّا ، فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلِ » قَالَ : فَاطْلَبُوهُ ، فَوَجَدُوهُ
إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ، ثُمَّ قَتَلُوهُ ، فَأَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ،
فَقَامَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « قَتَلَ سَبْعَةَ ، ثُمَّ قَتَلُوهُ ، هَذَا مِنِّي
وَأَنَا مِنْهُ ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ وَضَعَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَاعِدِهِ ، وَحَفَرَ لَهُ ، مَالَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدُ
النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ غَسَلَهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن إسحاق بن عمر بن سليط ،
عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان في مغزى له ،
فأنه الله عليه ، فقال لأصحابه : هل تفقدون من أحد إلى آخره .

باب

مناقب سلمان الفارسي أبي عبد الله الخير رضي الله عنه

٣٩٩٨ - أخبرنا أبو جعفر محمد بن عبد الله المعلم الطوسي بها ، نا أبو
الحسن محمد بن يعقوب ، نا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ، نا
الحسن بن سفيان ، وعلي بن طيفور ، وأبو العباس الثقفي ، قالوا :

(١) (٢٤٧٢) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جليبيب رضي الله
عنه ، وهو بطوله في « المسند » ٤٢٢/٤ و ٤٢٥ .

نا قتيبة^١ ، نا عبد العزيز ، عن ثوري ، عن أبي الغيث
عن أبي هريرة قال : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ
نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ ، فَلَمَّا قَرَأَ : (وَأَخْرَجْنَا مِنْهُمْ لَمَّا
يَلْحَقُوا بِهِمْ) قَالَ رَجُلٌ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَلَمْ
يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ :
وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ ، قَالَ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى
سَلْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ : « لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ ، لَنَالَهُ رِجَالٌ
مِنْ هَؤُلَاءِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن عبد الوهاب ،
وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد .

٣٩٩٩ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي
عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافيري ، أنا
إسحاق الدبيري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن جعفر الجزري ،
عن يزيد بن الأصم

عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ
الدِّينُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ ، لَذَهَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، أَوْ قَالَ : رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ

(١) البخاري ٤٩٢/٨ و ٤٩٣ في تفسير سورة الجمعة ، ومسلم (٢٥٤٦)
(٢٢١) في فضائل الصحابة : باب فضل فارس ، وهو في «المسند» ١٧/٢
والترمذي (٣٣٠٧) .

فَارِسَ حَتَّى يَتَنَاوَلُوهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .

٤٠٠٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي نصر الكوفاني أنا

أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن إسحاق التميمي المصري
المعروف بابن النحاس ، أنا أبو الطيب الحسن بن محمد الرياش ، نا
يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، نا مسلم بن خالد ، عن العلاء
ابن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا هَذِهِ آيَةَ
(وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ)
[محمد : ٣٨] قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِنْ
تَوَلَّيْنَا اسْتَبَدَلُوا بِنَا ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَنَا ؟ فَضَرَبَ عَلِيٌّ فَخَذِ
سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا وَقَوْمًا ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ
عِنْدَ الثَّرِيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنَ الْفُرْسِ » .^(٢)
هذا حديث غريب .

(١) (٢٥٤٦)

(٢) وذكر ابن كثير في « تفسيره » ١٨٢/٤ عن أبي حاتم وابن جرير :
وقال : تفرد به مسلم بن خالد الزنجي ، ورواه عنه غير واحد ، وقد تكلم فيه
بعض الأئمة وأخرجه الترمذي (٣٢٥٦) من حديث عبد الرزاق عن شيخ
من أهل المدينة عن العلاء بن عبد الرحمن وقال : هذا حديث غريب وفي
أسناده مقال ورواه (٣٢٥٧) من حديث اسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله

باب

ذكر أهل اليمن وذكر أوبى القرني رضي الله عنه

٤٠٠١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن حَجْر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أضعفُ قُلُوبًا ، وَأَرَقُّ أُنْفُودًا ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرقٍ عن أبي هريرة.

قوله « الحكمة يمانية » أراد بها الفقه ، كقوله سبحانه وتعالى (وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) ويُروى « والفيقه يمان » وهذا ثناء على أهل اليمن لإسراعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم إياه . وقوله : « أضعف قلوباً ، ويُروى « ألين قلوباً وأرق أفئدة » ، قيل : هما

ابن جعفر بن نجيج ، عن العلاء بن عبد الرحمن ... وعبد الله بن جعفر ضعيف .

(١) البخاري ٧٧/٨ في المغازي : باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، ومسلم (٥٢) في الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان فيه وهو في المسند ٢٣٥/٢ و ٢٥٢ و ٢٥٨ و ٢٦٧ و ٢٧٧ و ٣٨٠ و ٤٧٤ و ٤٨٠ و ٤٨٨ و ٥٠٢ ، والترمذي (٣٩٣١) .

قريبان من السواء ، كرّر ذكرهما لاختلاف اللفظين تأكيداً ، والمراد بلين القلوب : سرعة خلوص الإيمان إلى قلوبهم ، ويُقال : إنَّ الفؤاد غشاء القلب ، والقلب حبثه وسويداؤه ، فإذا رُق الغشاء ، أمرع نفوذ الشيء إلى ما وراءه . وقيل : قوله : « الإيمان يمان » أراد به أنه مكرب ، لأنه بدأ من مكة ، وأضاف إلى اليمن ، لأن مكة من أرض نهماء ، ونهماء من أرض اليمن ، فتكون مكة على هذا يمانية . وقيل : إن النبي ﷺ قال هذا الكلام ، وهو يومئذ بتبوك ناحية الشام ومكة ، والمدينة بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة يريد : الإيمان من هذه الناحية ، كما يُقال : سهيل البجلي لأنه يبدو من ناحية اليمن ، وقيل : هم الأنصار ، لأنهم نصروا الإيمان ، وهم يمانية ، فنسب الإيمان إليهم .

وروى ابن جرّيج عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « غلظت القلوب والجفاه في الشرق ، والإيمان في أهل الحجاز » (١) . وقيل أراد به الأنصار ، وكذلك فيما يُروى مرفوعاً « أجد نفس الرحمن من قبل اليمن » (٢) ، قيل : عني به الأنصار ، لأن الله سبحانه وتعالى نفس الكرب عن المؤمنين بهم وهم يمانون .

٤٠٠٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ،

(١) أخرجه مسلم (٥٣) في الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه .
(٢) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ورجاله ثقات .

نا يحيى ، عن إسماعيل هو ابن أبي خالد ، حدثني قيس
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : أَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ نَحْوَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « الْإِيمَانُ يَمَانٌ هَاهُنَا ، أَلَا
إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ
الْإِبْلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَيْبَعَةٍ وَمُضَرَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبَةَ ، عن أبي أسامة ، عن إسماعيل بن أبي خالد .

قوله : « في الفدّادين » قال أبو عمرو : قال في « الفدّادين » مخففة
واحدها فدانٌ بغير التشديد : وهي البقر التي يُحَرِّثُ عليها ، وأهلها أهلٌ
جفاءٍ لبعدهم من الأمصار ، والأكثرون ذهبوا إلى أنها مشددة قال أبو
العبّاس : هم الجمّالون والبقارون والحمّارون . وقال الأصمعي : هم
الذين تعلو أصواتهم في تحروثهم وأموالهم ومواشيهم ، ويُقال : قدّ
الرجل يفدهً قديداً : إذا اشتدّ صوته ، وقال أبو عبيدة : الفدّادون :
هم المسكّنون من الإبل الذي يملك أحدهم المتين منها إلى الألف وهم
جفّاءٌ وأهل خيلاء ، ومنه الحديث : « إنَّ الأرض تقول للبيت ربّما
تمشيت عليّ قناداً » أي : ذا مالٍ كثيرٍ وذا خيلاء ، وفي الجملة ذمٌّ
ذلك ، لأنّه يشغل عن أمر الدّين ، ويُبْلهي عن الآخرة ، فيكون معها
قساوةٌ القلب .

(١) البخاري ٦/٢٥٠ في بدء الخلق : باب خير مال المسلم غنم يتبع
بها شعف الجبال ، ومسلم (٥١) .

٤٠٠٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ،
عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَأْسُ الْكُفْرِ
نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ
وَالْفِدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٤٠٠٤ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن
دينار

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ
إِلَى الْمَشْرِقِ ، وَيَقُولُ : « هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا ، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا
مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .
هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme

(١) «الموطأ» ١٧٠/٢ ، والبخاري ٤٥٠/٦ ، ومسلم (٥٢) (٨٥) وهو في
المسند ٤١٨/٢ و٤٢٤ و٥٠٦ .

(٢) البخاري ٢٤١/٦ في بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، وفي
الجهاد : باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . . . وفي
الأنبياء : باب نسبة اليمن الى إسماعيل ، وفي الطلاق : باب الإشارة في

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر .

باب

في ذكر أوبى القرني رضي الله عنه

٤٠٠٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكيسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن سليمان بن المغيرة ، قال : سمعت سعيداً الجوزيري يحدث عن أبي نصرَةَ عن

أسيرِ بنِ جابرٍ قال : وَفَدَّ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَهَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا : « إِنَّهُ يَتَقَدَّمُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، يُقَالُ لَهُ : أُوَيْسٌ لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ ، فَدَعَا اللَّهُ ، فَأَذَّهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّينَارِ ، أَوْ قَالَ : مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهِمِ ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ » .

الطلاق والأمور، وفي الفتن: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتن من قبل المشرق ، ومسلم (٢٩٠٥) في الفتن وأشراف الساعة : باب الفتن من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان، وهو في «المسند» ٢/٢٣ و ٩٢ و ١١١ و ١٢١ والترمذي (٢٢٦٩) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، عن هاشم بن القاسم ، عن سليمان بن المغيرة . ورواه حماد بن سلمة ، عن سعيد الجريبي بهذا الإسناد عن عمرو قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن خير التابعين رجل يُقال له : أُوَيْسٌ وله والدةٌ وكان به ياضٌ فمروه ، فليستغفرُ لكم » .

باب

ذكر السام

٤٠٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا أزهر بن سعيد ، عن ابن عون ، عن نافع عن ابن عمر قال : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا ، قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا »^(٢) قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا ، فَأَظْنُهُ قَالَ فِي

(١) (٢٥٤٢) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه والرواية الثانية له أيضاً .

(٢) قال الخطابي : نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة ، وأصل النجد : ما ارتفع من الأرض وهو خلاف الغور ، فإنه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة ، وأخرج أبو نعيم في «الحلية» ١٣٣/٦ من حديث ابن عمر

الثالثة: « هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ ، وَبِهَا يَطْلُعُ الشَّيْطَانُ » .
هذا حديث صحيح (١)

٤٠٠٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني^{هـ} ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الحذاشاهي^{هـ} ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربدي^{هـ} ، أنا أحمد بن الفرج المحصي^{هـ} ، أنا بقیة^{هـ} ، أنا الأوزاعي^{هـ} ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو قلابة^{هـ} ، حدثني سالم بن عبد الله

نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« سَيَخْرُجُ نَارٌ مِنْ نَحْوِ حَضْرَمَوْتَ ، أَوْ مِنْ حَضْرَمَوْتَ تَحْشُرُ
النَّاسَ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ » (٢) .

مرفوعاً « اللهم بارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في مكتنا وبارك لنا في شامنا وبارك لنا في يمننا ، وبارك لنا في صاعنا ومدنا » فقال رجل يا رسول الله وفي عراقنا ؟ فأعرض عنه فقال : « فيها الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان » وإسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٣٠٥ ، وقال : بسند صحيح من حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده يوم العراق ها إن الفتنة هاهنا ، ها إن الفتنة هاهنا ثلاث مرات من حيث يطلع قرن الشيطان .

(١) البخاري ٤٣٢/٢ في الاستسقاء : باب ما قيل في الزلازل والآيات ، وفي الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الفتنة من قبل المشرق ، وهو في الترمذي (٣٩٤٨) .

(٢) وأخرجه أحمد ٨/٢ و ٥٣ و ٦٦ و ٩٩ و ١١٩ ، والترمذي (٢٢١٨) في الفتن : باب ماجاء لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح

هذا حديث غريب .

٤٠٠٨ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي
عبد الصمد بن عبد الرحمن البرزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافيري ،

غريب من حديث ابن عمر ، وصححه ابن حبان (٢٣١٢) وفي الباب عن
زيد بن ثابت مرفوعاً « طوبى للشام إن ملائكة الرحمن باسطة اجنحتها
عليها » أخرجه أحمد ١٨٤/٥ ، والترمذي (٣٩٤٩) وحسنه ، وصححه
ابن حبان (٢٣١١) والحاكم ٢٢٩/٢ ، ووافقه الذهبي وهو كما قالوا ،
وعن عبد الله بن حوالة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سيصر
الامر الى ان تكونوا جنوداً مجندة جند بالشام ، وجند باليمن ، وجند
بالمراق قال ابن حوالة : خرلي يارسول الله إن أدركت ذلك ، فقال :
« عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده ، فأما
إن أبيتم فعليكم بيمينكم ، واسقوا من غدركم ، فإن الله توكل لي بالشام
وأهله » أخرجه أحمد ١١٠/٤ ، وأبو داود (٢٤٨٣) وإسناده صحيح وله
طريق آخر عند أحمد ٢٨٨/٥ ، وثالث عند الطحاوي في « مشكل الآثار »
٣٥/٢ . وعن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن
قسطاط المسلمين يوم الملحمة الغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق من
خير مدائن الشام » أخرجه أحمد ١٩٧/٥ ، وأبو داود (٤٢٩٨) وإسناده
صحيح ، وصححه الحاكم ٤٨٦/٤ ، ووافقه الذهبي ، وعن عبد الله بن عمرو
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنني رأيت عمود الكتاب انتزع
من تحت وسادتي ، فنظرت فإذا هو نور ساطع عمد به الى الشام ، الا إن
الإيمان إذا وقعت الفتن بالشام » أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ٢٥٢/٥ ،
والحاكم ٥٠٩/٤ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وله شاهد
من حديث عمرو بن العاص عند أحمد ١٩٨/٤ ، وآخر من حديث أبي
الدرداء عند أحمد أيضاً ١٩٨/٥ ، ١٩٩ ، وإسناده صحيح . وعن معاوية
ابن قررة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا فسد أهل
الشام فلا خير فيكم ، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من
خذلهم حتى تقوم الساعة » أخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٧٦) والترمذي
(٢١٩٣) وأحمد ٤٣٦/٣ ، و ٣٥/٥ ، وسنده صحيح ، وقال الترمذي :

حسن صحيح .

نا إسحاق الدبيري ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن قتادة

عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : لَمَّا جَاءَنَا بَيْعَةُ يَزِيدَ بْنِ
مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : لَوْ خَرَجْتُ إِلَى الشَّامِ فَتَنَحَّيْتُ مِنْ شَرِّ
هَذِهِ الْبَيْعَةِ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَأُخْبِرْتُ بِمَقَامِ
يَقَوْمِهِ نَوْفٍ ، فَجِئْتُهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسِدُ
الْعَيْنَيْنِ ، عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ، وَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ نَوْفٌ ، أَمْسَكَ عَنِ الْحَدِيثِ ، فَقَالَ لَهُ
عَبْدُ اللَّهِ : حَدِّثْ بِمَا كُنْتَ تُحَدِّثُ بِهِ ، فَقَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ
بِالْحَدِيثِ مِنِّي ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
إِنَّ هَؤُلَاءِ مَنَعُونَا عَنِ الْحَدِيثِ - يَعْنِي الْأَمْرَاءَ - قَالَ :
أَعَزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا سَتَكُونُ هِجْرَةٌ
بَعْدَ هِجْرَةٍ ، فَخِيَارُ النَّاسِ إِلَى مُهَاجِرِ إِبْرَاهِيمَ لَا يَبْتَقَى فِي
الْأَرْضِ إِلَّا شِرَارُ أَهْلِهَا ، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ ، تَقْدِرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ ،
تَحْشَرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْحَنَازِيرِ ، تَبِيَّتْ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا ،
وَتَقِيلُ سَعَهُمْ إِذَا قَالُوا ، وَتَأْكُلُ مَنْ تَخَلَّفَ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَيَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ
يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ كُلَّمَا ، خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ
قُطِعَ ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ
قُطِعَ حَتَّىٰ عَدَّهَا زِيَادَةً عَلَىٰ عَشْرِ مَرَّاتٍ ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ
قَرْنٌ قُطِعَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الدَّجَالُ فِي نَفْسِهِمْ » .

قال الخطابي : قوله : « ستكون هجرة بعد هجرة » ، فالهجرة
الثابتة هي الهجرة إلى الشام يرغب فيها خيار الناس . وقوله :
« تَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ » ، تأويله : أن الله يكره خروجهم إليها ومقامهم بها ،
فلا يُوفِّقهم لذلك ، فصاروا بالرَّد كالثيء يَقدَرُهُ نفس الإنسان فلا
يَقبله ، وهذا مثل قوله سبحانه وتعالى (ولكن : كره الله انبعاثهم
قَبْطِهِمْ) [التوبة : ٤٦] .

٤٠٠٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقلر ، نا أحمد بن منصور
الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة أن

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِكَعْبٍ : لَا تَتَّحَوَّلْ إِلَى الْمَدِينَةِ
فِيهَا مُهَاجِرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَبْرُهُ ؟ فَقَالَ كَعْبٌ : إِنِّي

وَجَدْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنْزَلِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ الشَّامَ
كَتَرُ اللَّهُ مِنْ أَرْضِهِ ، وَبِهَا كَثْرُهُ مِنْ عِبَادِهِ ^(١) .

وهذا الإسناد عن معمر عن أبي طاؤس عن أبيه عن عبد الله بن
عمرو قال : موضع قدم إبليس بالبصرة وفرّخ بهمر ^(٢) .

وبه عن ابن طاؤس عن أبيه أن عمر أراد أن يسكن العراق ، فقال
له كعب : لا تفعل فإن بها الدجال ، وبها مردة الجن ، وبها تسعة
أعشار السحر ، وبها كل داء عضال يعني الأهواء ^(٣) .

قلت : فسّر أهل الحديث الداء العضال بالبدع ، وأصله الذي
لا دواء له .

٤٠١٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو أيوب الدمشقي ،
نا محمد بن شعيب ، حدثني عثمان بن عطاء ، عن ابن أبي سودة ،
عن أبي عمران ، عن ذي الأصابع قال أبو أيوب : وحدثنا ضمرة بن ربيعة
عن ابن عطاء عن أبي عمران

عَنْ ذِي الْأَصَابِعِ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ
ابْتَلَيْنَا بِالْبَقَاءِ بَعْدَكَ أَيْنَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : «عَلَيْكَ بَبَيْتِ الْمَقْدِسِ ،

(١) في سنده انقطاع ، وكعب الأخبار قال في حقه معاوية كما أخرجه
البخاري في صحيحه : إن كان لمن أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن
أهل الكتاب وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب .

(٢) هو من كلام عبد الله بن عمرو وهو كثير التحديث ، عن أهل الكتاب ،
كما وصفه به من ترجم له .

(٣) طاؤوس لم يدرك عمر ، وكعب فيه ما تقدم .

لَعَلَّ اللَّهُ يَرْزُقَكَ ذُرِّيَّةً يَغْدُونَ وَيَرُوحُونَ إِلَيْهِ « يَعْنِي مَسْجِدَ
بَيْتِ الْمَقْدِسِ » (١) .

باب

ظهور طائفة من هذه الأمة هلى من خالفهم

ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم

٤٠١١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الشعبي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحميدي ،
نا الوليد ، حدثني ابن جابر ، حدثني عمير بن هانيء أنه سمع
مُعاويةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ مِنْ
أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، وَلَا مَنْ
خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » ، قَالَ عُمَيْرُ : فَقَالَ
مَالِكُ بْنُ يُحَايِمِرَ : قَالَ مُعَاذُ : وَهُمْ بِالشَّامِ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) ، وابن جابر ه عبد الرحمن بن يزيد

(١) وأخرجه أحمد ٦٧/٤ ، وإسناده ضعيف لضعف عثمان بن عطاء

الخراساني المقدسي .

(٢) البخاري ٤٦٤/٦ في الأنبياء : باب سؤال المشركين أن يريهم

النبي صلى الله عليه وسلم آية ، فأراهم انشقاق القمر ، وفي التوحيد :

باب قول الله تعالى (إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) ،

ومسلم ١٥٢٤/٣ (١٠٣٧) في الإمارة : باب قوله صلى الله عليه وسلم « لا تزال

طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » .

ابن جابر . أخرجه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم ، عن يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر .

قوله : « قائمة » بأمر الله ، أي متمسكةً بدينها ، وقوله سبحانه وتعالى (من أهل الكتاب أمةٌ قائمةٌ) [آل عمران : ١١٣] أي : متمسكةً بدينها وهم قوم آمنوا بموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام . قلتُ : وحمل بعضهم مُطلق هذا الحديث على القيام بتعلم العلم ، وحفظ الحديث لإقامة الدين . قال أحمد بن حنبل : إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث ، فلا أدري من هم ؟ .

٤٠١٢ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن مسلم بن الحجاج ، نا محمد ابن المنثى ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن سماك بن حرب .
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

هذا حديث صحيح (١)

٤٠١٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن دلوية الدقاق ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا

(١) صحيح مسلم (١٩٢٢) وهو في « المسند » ١٠٣/٥ و ١٠٦ و

إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله
ابن صر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، أن

عَبَدَ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ جَاءَهُمْ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا
فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَبَّهُ ثَلَاثًا ، فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ ، وَمَنْعَهُ
وَاحِدَةً ، فَسَأَلَهُ أَلَّا يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِهِ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ يَظْهَرُ
عَلَيْهِمْ ، فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ ، وَسَأَلَهُ أَلَّا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ ، فَأَعْطَاهُ
ذَلِكَ ، وَسَأَلَهُ أَلَّا يُجْعَلَ بَأْسَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَمَنْعَهُ
ذَلِكَ » .

هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه . رُوي عن خباب بن
الأرت كذا .

٤٠١٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحلي، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، نا
نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، نا يعلى بن عبيد الطنافسي، نا
عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَرَرْنَا
عَلَى مُسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ ، فَدَخَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْنَا
مَعَهُ ، فَتَاجَى رَبَّهُ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : « سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثَةً :

(١) إسناده صحيح ، وحديث خباب أخرجه الترمذي (٢١٧٦) .

سَأَلْتُهُ أَلَا يُهِلِّكَ أُمَّتِي بِالغَرَقِ ، فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَلَا
يُهُلِّكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ ، فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَلَا يُجْعَلُ بِأُسْمِهِمْ
بَيْنَهُمْ ، فَمَنْعَنِيهَا .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن ابن نمير ، عن أبيه ،
عن عثمان بن حكيم .

٤٠١٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني ، أنا أبو الحسين عبد الغافر
ابن محمد الفارسي ، أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي ، نا أبو إسحاق
إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا قتيبة بن سعيد ،
نا حماد هو ابن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَلَّهِ زَوَى
لِي الْأَرْضَ ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنْ أُمَّتِي سَيَبُلُغُ
مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا ، وَأُعْطِيَتْ الْكَثْرَيْنِ الْأَحْمَرَ
وَالْأَبْيَضَ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَلَا يُهِلِّكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ ،
وَأَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ ، فَيَسْتَبِيحَ
بَيْنَتَهُمْ ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً ، فَإِنَّهُ
لَا يُرَدُّ ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَلَا أَهْلِكُهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ ، وَلَا
أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْنَتَهُمْ ،
وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ، أَوْ قَالَ : مِنْ بَيْنِ

(١) (٢٨٩٠) في الفتن : باب هلاك هذه الامة بعضهم ببعض ، وهو
في سنن أبي داود (٤٢٥٢) والترمذي (٢١٧٦) ، وابن ماجه (٣٩٥١)

أَقْطَارَهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا ، وَيَسِيْبُ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا ، (١) .

هذا حديث صحيح .

قال أبو سليمان الخطابي : قوله : زَوَى لِي الْأَرْضَ مَعْنَاهُ : جَمَعَهَا
وَقَبَضَهَا ، يُقَالُ : انزوى الشيءُ إِذَا تَقَبَّضَ وَتَجَمَّعَ .

وقوله : ما زوى لي منها يتوهم بعض الناس أنَّ حرفَ « مِنْ » ،
هاهنا للتبعيض ، فيقول : كيف اشترط في أوَّل الكلام الاستيعاب
ورد آخره إلى التبعيض ، وليس ذلك على ما يُقدِّرونه ، وإنما معناه
التفصيل للجملة المتقدمة ، والتفصيل لا يُناقض الجملة ، لكنه يأتي عليها
ويستوفىها جزءاً جزءاً ، والمعنى : أنَّ الأرضَ زَوَيْتُ جُمَلْتُهَا لِه
مَرَّةٍ واحدةٍ ، فَرَأَاهَا ، ثم هي يُفَنِّحُ لِه جُزْءٌ جُزْءٌ مِنْهَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهَا
كُلُّهَا . والكَنْزَانِ : هما الذهب والفضة .

وقوله : « أَلَا يَهْلِكُهَا بَسَنَةٌ عَامَّةٌ » ، فَإِنَّ السَّنَةَ : الْقَحْطُ
وَالجُدْبُ ، وَإِنَّمَا جَرَتْ الدَّعْوَةُ بِالْأَلَا تَعْمَهُمُ السَّنَةُ كَافَةً ، فَيَهْلِكُوا
عَنْ آخِرِهِمْ ، فَأَمَّا أَنْ يُجَدِّبَ قَوْمٌ ، وَيُخَصِّبَ آخَرُونَ ، فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَمَّا
جَرَتْ بِهِ الدَّعْوَةُ .

وقوله : « يَسْتَيْبِحُ بَيْضَتَهُمْ » يريد جماعتهم وأصلهم ، قال الأصمعي :
بَيْضَةُ الدَّارِ وَسَطُهَا وَمَعْظَمُهَا .

وقوله : « أُعْطِيَتْ كَنْزِينَ » أراد كنوز كسرى من الذهب

(١) هو في صحيح مسلم (٢٨٨٩) ، وأخرجه أبو داود (٤٢٥٢) ،
والترمذي (٢١٧٧) ، وابن ماجة (٣٩٥٢) ، وأحمد ٢٧٨/٥ و ٢٨٤ .

والفضة أفاء الله على أمته ، وقيل : أراد العرب والعجم جمعهم على دينه ودعوته ، كما جاء في الحديث « بُعثتُ إلى الأحمر والأسود ، يريد العربَ والعجمَ .

٤٠١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو النعمان ، نا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ) . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ قَالَ : (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) قَالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ (أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بِأَسَ بَعْضٍ) [الْأَنْعَامُ : ٦٥] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا أَهْوَنُ ، أَوْ هَذَا أَيْسَرُ » .
هذا حديث صحيح (١) .

قوله : (عذاباً من فوقكم) : الحجارة كما في قوم لوطٍ أو الطوفان كما في قوم نوح . (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) : الحنف كما على قارون ، أو الريح كما على قوم عاد . (أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا) أي : يخلطكم بخلط

(١) أخرجه البخاري ٢١٩/٨ في تفسير سورة الانعام ، وفي الاعتصام : باب قول الله تعالى (أو يلبسكم شيعاً) وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه) ، وأخرجه أحمد ٣/٣٠٩ ، والترمذي (٣٠٦٧) .

اضطرابٍ ، وأراد به الأهواء المتفرقة ، فيصيرون فريقاً مختلفةً . (ويذيقَ بعضكم بأس بعضٍ) : هو وقوع المهرج حتى يقتل بعضهم بعضاً . وهذان : وهو الافتراق والقتل ثابتٌ في هذه الأمة ، وقد سئل السيف من زمن عثمان ، فلا يُعمدُ إلى قيام الساعة .

وروي عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ في هذه الآية (قتل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً) الآية قال : أما إنها كائنةٌ ، ولم يأت تأويلها بعدُ .

باب

فضل الله سبحانه وتعالى مع هذه الأمة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) [آل عمران : ١١٠] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ) [فاطر : ٤٩] يَعْنِي أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَلَفُوا سَائِرَ الْأُمَمِ : وَقِيلَ : يَخْلَفُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .

٤٠١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَّمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرَبِ

الشمس ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ
اسْتَعْمَلَ عَمَلًا ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى
قِيَرَاتٍ قِيَرَاتٍ ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيَرَاتٍ
قِيَرَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى
الْعَصْرِ عَلَى قِيَرَاتٍ قِيَرَاتٍ ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ
النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيَرَاتٍ قِيَرَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ
يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيَرَاتَيْنِ
قِيَرَاتَيْنِ ؟ أَلَا فَانْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى
مَغْرِبِ الشَّمْسِ ، أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى ، فَقَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً ، قَالَ اللَّهُ
وَهَلْ ظَلَمْتَكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَإِنَّهُ فَضَّلِي
أَعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ ^(١) .

هذا حديث صحيح

(١) البخاري ٣٦١/٦ في الانبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي
روايت الصلاة : باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب ، وفي الإجارة :
باب الإجارة إلى نصف النار ، وباب الإجارة إلى صلاة العصر ، وفي فضائل
القرآن : باب فضل القرآن على سائر الكلام ، وفي التوحيد : باب في المشيئة
والإرادة (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله) وباب قول الله تعالى (قل فاتوا
بالتوراة فانظروا) ، وهو في سنن الترمذي (٢٨٧٥) في الأمثال : باب ماجاء
في مثل ابن آدم واجله وأمله ، و « المسند » ٦/٢ و ١١١ .

ذكر الخطابي على هذا الحديث كلاماً معناه : أن هذا الحديث يُروى على وجوهٍ مختلفةٍ في توقيت العمل من النهار وتقدير الأجرة ، ففي هذه الرواية قطع الأجرة لكل فريقٍ منهم قيراطاً قيراطاً ، وتوقيت العمل عليهم زماناً زماناً ، واستيفائهم منهم وإيفائهم الأجرة ، وفيه قطع الخصومة وزوال العتب عنهم ، وإبرائهم من الذنب ، وهذا الحديث مختصرٌ ، وإنما اكتفى الراوي منه بذكر مثال العاقبة فيما أصاب كل واحدةٍ من الفريقين من الأجر .

وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث بإسناده عن سالم بن عبد الله عن أبيه وقال فيه : « أوتي أهل التوراة التبراة ، فعملوا حتى إذا انتصف النهار ، عجزوا ، فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، وأوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتينا القرآن ، فعملنا إلى غروب الشمس ، فأعطينا قيراطين قيراطين ، الحديث . فهذه الرواية تدل على أن مبلغ الأجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان ، وأجرة النصارى النصف الباقي قيراطان ، فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه ، لم يصبوا إلا قدر عملهم ، وهو قيراطٌ ، ثم إنهم لما رأوا المسلمين قد استوفوا قدر أجرة الفريقين حاسدوم ، فقالوا : نحن أكثر عملاً وأقل أجرأ .

وقد روى أبو عبد الله (١) هذه القصة من طريق أبي موسى الأشعري بزيادة بيان .

٤٠١٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن بُريد ، عن أبي بردة

عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ
وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ
عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْرُومٍ ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ
النَّهَارِ ، فَقَالُوا : لَأَحَاجَةٌ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا
وَمَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَاتَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ ،
وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا ، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا ، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ
بَعْدَهُمْ ، فَقَالَ : أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا ، وَلَكُمْ الَّذِي
شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ
الْعَصْرِ قَالُوا : مَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا
فِيهِ ، فَقَالَ : أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ
يَسِيرٌ ، فَأَبَوْا ، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ ،
فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ
الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا . فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا
النُّورِ . »

هذا حديث صحيح (١)

فهذه الرواية ورواية سالم عن ابن عمر بخلاف رواية نافع من ذكر
عجزهم وقولهم : لا حاجة لنا إلى أجرك ، وهو إشارة إلى تحريفهم

(١) أخرجه البخاري ٣٣/٢ في مواقيت الصلاة : باب من أدرك ركعة
من العصر قبل الغروب و ٣٦٨/٤ ، ٣٦٩ في الاجارة : باب الاجارة من العصر
إلى الليل .

الكتب وتبديلهم الشرائع والملل وانقطاع الطريق بهم عن بلوغهم الغاية ،
التي تحدث لهم ، فحرموا تمام الأجرة بخبايتهم حين امتنعوا من إتمام العمل
الذي ضمنوه ، فكان الصحيح من هذه القصة هذا بدليل قوله : « هل
ظلمتكم من حقكم شيئاً » ولو لم يكن صورة الأمر على هذا ، لم يصح
هذا الكلام .

٤٠١٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو عمرو بكر
ابن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن
الفضل البجلي ، نا عفان ، نا همام ، حدثنا قتادة ، نا

أَنَسُ قَالَ : نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا)
[الفتح : ١] إِلَى آخِرِ آيَةِ مَرْجِعِهِ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَأَصْحَابُهُ
مُخَالِطُوا الْحُزْنِ وَالْكَآبَةِ ، فَقَالَ : « نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا ، فَلَمَّا تَلَاهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ
الْقَوْمِ : هَنِيئًا مَرِيئًا قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَا يَفْعَلُ بِكَ ، فَمَاذَا
يَفْعَلُ بِنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا (لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) [الفتح : ٥] حَتَّى
خَتَمَ الْآيَةَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن أحمد بن إسحاق ،
عن عثمان بن عمر ، عن شعبة . وأخرجه مسلم عن نصر بن علي ، عن
خالد بن الحارث ، عن سعيد بن أبي عروبة ، كلاهما عن قتادة ، وليس
في رواية سعيد قول الرجل : هنيئاً فما بعده .

(١) أخرجه البخاري ٣٤٧/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية وفي =

كتاب الرقاق

٤٠٢٠ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي^ه ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم ابن عبد الصمد الهاشمي^ه ، نا الحسين بن الحسن بكرة^ه ، نا عبد الله بن المبارك والفضل بن موسى قالا : نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن أبيه

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ » .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه محمد عن المكي^ه بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد .

٤٠٢١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة^ه الكشمي^ه ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي^ه ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو

= تفسير سورة الفتح : باب إذ يبايعونك تحت الشجرة ، ومسلم (١٧٨٦) في الجهاد والسير : باب صلح الحديبية ، وهو في « المسند » ١٢٢/٣ و ١٣٤ و ١٧٣ و ١٩٧ و ٢١٥ و ٢٥٢ ، والترمذي (٣٢٥٩) .
(١) أخرجه البخاري ١٩٦/١١ في أول كتاب الرقاق ، وأخرجه أحمد ٢٥٨/١ و ٣٤٤ ، والترمذي (٢٣٠٥) في الزهد : باب الصحة والفرغ ، والدارمي ٢٩٧/٢ في الرقاق : باب الصحة والفرغ ، وابن ماجه (٤١٧٠) في الزهد : باب الحكمة .

إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن جعفر
ابن بُرقان (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو الحسن
أحمد بن محمد بن شاذان ، أخبرنا أبو يزيد حاتم بن محبوب السامي ،
نا الحسين المرّوزي ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أنا جعفر بن
بُرقان ، عن زياد بن الجراح

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْظُهُ : « اَعْتِمِ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ :
شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ ، وَغِنَاكَ قَبْلَ
فَقْرِكَ ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ » .
هذا حديث مرسل^(١) .

٤٠٢٢ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا
أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن اللصّ ، نا أبو إسحاق
الهاشمي ، نا الحسين بن الحسن ، نا ابن المبارك ، أنا معمر بن
راشد عن سمع المقبري ، يُحدثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا يَنْتَظِرُ

(١) وكذلك أخرجه أبو نعيم في (الحلية) ١٤٨/٤ ، والخطيب في
اقتضاء العلم العمل ص ١٠١ ، لكن أخرجه الحاكم ٣٠٦/٤ موصولا من
طريق أخرى عن ابن عباس رفعه ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ،
ووافقه الذهبي .

أَحَدُكُمْ إِلَّا غَيَّ مُطْفِئًا ، أَوْ فَقْرًا مُنْسِيًا ، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا ،
أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا ، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا ، أَوْ الدَّجَالَ ، فَالدَّجَالُ
شَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ ، وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : أَوْ
السَّاعَةَ ، وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ (١) .

وروي عن معمر بن هارون ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن
أبي هريرة متصلًا (٢) .

قوله : هَرَمًا مُفْنِدًا ، أي : مُضَعَفًا مُجْهِزًا ، يُقَالُ : أَفْنَدَ
الرَّجُلُ : إِذَا كَثُرَ كَلَامُهُ مِنَ الْكِبَرِ ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَوْلَا أَنْ
تُفْنِدُونَ) [يوسف : ٩٤] أي : تُخْرِقُونِي ، وَتَقُولُونَ لِي : قَدْ
خَرَفْتَ .

وقال الحسن : أَدْرَكْتُ أَقْرَامًا كُلَّ أَحَدٍ أَشْبَحَ عَلَى مَرَمِهِ مِنْهُ عَلَى دَرَمِهِ .

بَاب

مَثَلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَمَا مَتَاعُ الدُّنْيَا فِي
الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ .) [التوبة : ٢٨]

(١) إسناده ضعيف لجهالة الوسطة بين معمر بن راشد وسعيد
المقبري ، وهو في «المستدرک» ٤/٣٢٠ ، ٣٢١ .
(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧) في الزهد : باب ما جاء في المبادرة
بالعمل ، ومحمود بن هارون العبدي متروك .

٤٠٢٣ - أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو إسحاق بن إبراهيم بن معاوية الصيدلاني ، نا الأصم ، نا عبد الله بن محمد بن شاكر ، نا محمد بن بشر العبدي ، نا مسعر بن كدام عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم

حَدَّثَنِي الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أَصْبَعَهُ فِي آيَمٍ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ » (١)

وأخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر القفال ، أنا منصور بن عبد الله بن خالد الهروي ، حدثني الحسين بن الحسن بن أحمد بن المنصور ، نا عبد الله بن محمد بن شاكر بهذا الإسناد .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل .

٤٠٢٤ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد ابن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم

عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ أَحَدِ بَنِي فِهْرِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا كَمَا

(١) (٢٨٥٨) في الجنة وصفة نعيمها : باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ، وأخرجه الترمذي (٢٣٢٤) ، وابن ماجه (٤١٠٨) .

يَجْعَلُ أَحَدَكُمْ أَصْبَعَهُ هَذِهِ فِي آيَةٍ ، فَلْيَنْظُرْ يَمَّ يَرْجِعُ ،
هذا حديث صحيح .

باب

هو ان الدنيا على الله سبحانه وتعالى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ)
[محمد : ٣٦] . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: (وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ
أُمَّةً وَاحِدَةً) الْآيَةَ [الزخرف : ٣٣] : أَي: لَوْلَا أَنْ أَجْعَلَ النَّاسَ
كُلَّهُمْ كُفَّارًا ، لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ الْكُفَّارِ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ
مِنْ فِضَّةٍ

٤٠٢٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي نوبة ، أنا
أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، نا محمد بن يعقوب الكسائي ،
أنا عبد الله بن محمود ، أنا يواهم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن
المبارك ، عن مجالد بن سعيد ، عن قيس بن أبي حازم

عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ أَحَدِ بَنِي فِهْرِ قَالَ : كُنْتُ
فِي الرُّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى السُّخْلَةِ
الْمَيْتَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتَرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى
أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا ؟ » قَالُوا : مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا ، قَالَ رَسُولُ

الله ﷺ : « قَالِدُنِيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا »^(١) .

قال أبو عيسى : حديث المستورد حديث حسن .

قلت : وقد أخرجه مسلم من رواية جابر بن عبد الله .

٤٠٢٦ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله ابن أبي نوبة ، أنا محمد بن أحمد

بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا

إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن إسماعيل بن

عياش ، حدثني عثمان بن عبيد الله ابن رافع^(٢)

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثُوهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ فِي الْخَيْرِ

بِمَنْزِلَةِ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ مَا أُعْطِيَ مِنْهَا كَافِرًا شَيْئًا » .

٤٠٢٧ - أخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس

الطينفوني ، أنا أبو الحسن الثرثالي ، أخبرنا أبو بكر البطلمي ، أنا

أحمد بن سيبر ، أنا عبد الرحمن بن يونس أبو مسلم ، أنا زكريا بن

مطور ، عن أبي حازم .

(١) وأخرجه الترمذي (٢٢٢٢) في الزهد : باب ما جاء في هوان

الدنيا على الله عز وجل ، وابن ماجه (٤١١١) في الزهد : باب مثل الدنيا ،

وحديث جابر عند مسلم (٢٩٧٥) في أول كتاب الزهد .

(٢) في « الجرح والتعديل » ١٥٦/١/٣ عثمان بن عبيد بن أبي رافع

مولي سعيد بن العاص المدني ، ويقال : مولي سعد بن أبي وقاص رأى أبا

هريرة وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد يصفرون لحاهم ، روى عنه ابن أبي

ذئب سمعت أبي يقول ذلك .

(٣) إسماعيل بن عياش ضعيف .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ كَانَتْ
الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا قَطْرَةً
حَتَّى يَمُوتَ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه .
وقال أبو الدرداء : الدنيا ملعونة وملعون ما فيها إلا ذكر الله
وما أوى إليه ، والعالم والمتعلم في الأجر شريكان ، وسائر الناس همج
لا خير فيهم .

٤٠٢٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو
العباس عبد الله بن محمد بن هارون الطيسفوني ، أنا أبو الحسن محمد بن
أحمد الترابي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام ، أنا أحمد
ابن سييار القرشي ، نا قتيبة بن سعيد ، نا الخنيسي ، وهو محمد بن
يزيد بن مثنى ، عن وهيب بن الورد العابد ، عن عطاء بن قررة
السلولي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الدُّنْيَا

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده ، وأخرجه ابن ماجة (٤١١٠)
في الزهد : باب مثل الدنيا ، وزكريا بن منظور ضعيف ، لكن تابعه عبد
الحميد بن سليمان عند الترمذي (٢٣٢١) وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد
عن ابن عمر عند الخطيب ٩٢/٤ ، وإسناده صحيح ، وآخر عند ابن
المبارك في « الزهد » (٥٠٩) عن رجال من أصحاب رسول الله ، ولا بأس
بإسناده في الشواهد ، وثالث عند ابن المبارك أيضاً (٦٢٠) عن الحسن
البصري مرسل بإسناده حسن ، فالحديث صحيح بهذه الشواهد .

مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ أَوْ مُعَلِّمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا ،
وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ : « أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ وَمَا
وَالَاهُ وَعَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا » .

باب

فصل الأول

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ
الْغُرُورِ) . [آل عمران : ١٨٥] قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : مَتَاعُ الْغُرُورِ :
مَا يُلْهِبُكَ عَنْ طَلَبِ الْآخِرَةِ ، وَمَا لَمْ يُلْهِبِكَ ، فَلَيْسَ بِمَتَاعِ
الْغُرُورِ ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ بَلَاغٍ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ .

٤٠٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّوْدِيُّ ، أَنَا
أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الصَّلْتِ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ
ابْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيِّ ، نَا الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَسَنِ ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، نَا
سَفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٢٢٣) فِي الزُّهْدِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤١١٢) ،
وَلَا بِأَسَاسٍ يَسْتَدَاهُ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ »
١٥٧/٣ وَ ٩٠/٧ ، وَصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ فِي « الْمُخْتَارَةِ » ، وَآخِرُ مَنْ حَدَّثَ
ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَزَارِ ، يَتَّقَوْنِ بِهِمَا الْحَدِيثَ ، فَيَكُونُ حَسَنًا كَمَا قَالَ
التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَعْضِ جَسَدِي
فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ،
وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ » .

وَقَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا أَصْبَحْتَ ، فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ
بِالْمَسَاءِ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ ، وَخُذْ
مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ ، فَإِنَّكَ
لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ غَدًا .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد (١) عن علي بن عبد الله ، عن أبي
المنذر الطفاوي ، عن الأعمش ، عن مجاهد .

٤٠٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الداودي ، أنا أبو عبد الله محمد بن
بكران بن عمران الرازي ببغداد ، نا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل
القاضي الهاملي ، نا سلم بن جنادة ، نا حفص بن غياث ، عن
الأعمش ، عن أبي السقر .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) هو في «صحيحه» ١٩٩/١١ ، ٢٠٠ في الرقاق : باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب ، وأخرجه الترمذي (٢٣٣٤)
في الزهد : باب ماجاء في قصر الأمل ، وأحمد ٢/٢٤ و ٤١ و ١٣٢ ، وجملة
« واعدد نفسك في الموتى » لم ترد عند البخاري ، وقد تفرد بها الليث بن
أبي سليم ، وهو ضعيف .

وَأَنَا وَأُمِّي نُظَيِّنُ شَيْئًا ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ ؟ »
قُلْتُ : شَيْءٌ نُصَلِّحُهُ ، قَالَ : « الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ ، »^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب

وأبو السفر : اسمه سعيد بن محمد ، ويقال ابن أحمد الثوري .

٤٠٣١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد
ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن
عمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن
ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن حنش

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مُهْرَبًا
الْمَاءَ ، فَيَتَيْمَّمُ بِالتُّرَابِ ، فَأَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ
قَرِيبٌ ، فَيَقُولُ : « مَا يُدِيرِينِي لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ »^(٢) .

٤٠٣٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد السلام
ابن مطهر ، نا عمر بن علي ، عن معن بن محمد القفاري ، عن سعيد
ابن أبي سعيد المقبري

(١) وأخرجه أبو داود (٥٢٣٥) في الادب : باب ما جاء في البناء ،
والترمذي (٢٣٣٦) ، وابن ماجة (٤١٦٠) ، وأحمد ١٦١/٢ ، وإسناده
صحيح .

(٢) وأخرجه أحمد ٢٨٨/١ ، وإسناده صحيح ، لأن الراوي عن ابن
لهيعة عبد الله بن المبارك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَعَدَرَ اللَّهُ إِلَى
أَمْرِي ، وَأَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً ، » (١) .
هذا حديث صحيح .

وسئل مالك عن الزهد في الدنيا ؟ قال : طيبُ الكسبِ ، وقصرُ
الأمَلِ .

باب

النجافي عن الربا

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا
يَغُرَّنَّكُمُ بِاللَّهِ الْغَرُورُ) [لقمان : ٣٣] . قَالَ مُجَاهِدٌ :
الْغَرُورُ : الشَّيْطَانُ . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى
مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ) [طه : ١٣١] . وَعَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ أَبِي إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ مِنْ بَرِيٍّ عِنْدَهُ شَيْئًا مِنْ
زَيْتَةِ الدُّنْيَا أَسْرَعَ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَقَامَ بِالْبَابِ ، فَنَادَى
(وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، ثُمَّ يُنَادِي : الصَّلَاةُ

(١) أخرجه البخاري ٢٠٤/١١ في الرقاق : باب من بلغ ستين سنة
فقد أعدر الله إليه في العمر لقوله تعالى (أولم نمركم مايتذكر فيه من تذكر
وجاءكم التدبير) .

الصَّلَاةَ ، فَيَقُومُونَ ، فَيُصَلُّونَ أَجْمَعُونَ . وَأَرَادَ اتِّبَاعَ قَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَّ (وَأُمِرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ) .

٤٠٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّرَاجِ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانِ ، نَا عَلِيَّ بْنَ
الْحُسَيْنِ الْقَطَّانِ ، حَدَّثَنَا يَعْلَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ
هُوَّازِنِ الْقَشِيرِيِّ ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبِ ،
أَنَا أَبُو عَمَّانٍ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، نَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ،
نَا يَعْلَى بْنُ مُعَبِّدٍ ، نَا أَبَانُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
مَرْثَةَ الْمَدَنِيَّةِ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ
لِأَصْحَابِهِ : « اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ » ، قَالُوا : إِنَّا
نَسْتَحْيِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنْ مَنْ
اسْتَحْيَا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ ، فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى ،
وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ ، وَمَا حَوَى ، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبَيْلَى ،
وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ
اسْتَحْيَا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ » .

(١) وأخرجه أحمد ٣٨٧/١ ، والترمذي (٢٤٦٠) في صفة القيامة ،
والحاكم ٣٢٢/٤ ، وإسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد .

هذا حديث غريب ، إنما يُعرف هذا الحديث من حديث أبان بن إسحاق ، عن الصباح ابن محمد .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^١ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن مُنيب ، نا يعلى بهذا الإسناد منه .

قوله : « فليحفظ الرأس وما وعى ، فالوعي : الحفظ ، قلت : يريد - والله أعلم - وما يحفظه الرأس من السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها إلا فيما يحيل .

وقوله : « والبطن وما حوى ، أي : ما جمع ، يعني : لا يجمع فيه إلا الحلال ، ولا يأكل إلا الطيب . ويروي : « ولا تنسوا الجوف وما وعى ، والرأس وما احتوى ، قيل : أراد بالجوف البطن والفرج كما جاء في الحديث « أكثر ما يدخل أمي النار الأجوفان »^(١) وقيل : أراد به القلب وما وعى من معرفة الله سبحانه وتعالى ، والعلم بالحلال والحرام أن لا يضيع ذلك . وأراد « بالرأس وما احتوى ، الدماغ ، وإنما خص القلب والدماغ ، لأنها مجما العقل .

٤٠٣٤ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد الأنصاري ، أنا أبو عبد الله محمد بن عقيل بن

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٩١ و ٣٩٢ و ٤٤٤ ، والترمذي (٢٠٠٥) في البر والصلة : باب ما جاء في حسن الخلق ، وابن ماجه (٤٢٤٦) في الزهد : باب ذكر الذنوب ، وإسناده حسن ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (١٩٢٣) .

الأزهر البجلي ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، نا زيد بن حباب ،
حدثني المسعودي ، عن عمرو بن مروة ، عن إبراهيم ، عن علقمة بن
قيس .

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ عَلَى حَصِيرٍ
فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَسَدِهِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَبْسُطَ لَكَ وَنَعْمَلَ ، فَقَالَ : « مَا لِي وَالِدُنْيَا
وَمَا أَنَا وَالِدُنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، ثُمَّ رَاحَ
وَتَرَكَهَا » (١)

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٣٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو سعيد محمد بن
موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصقار ، نا أحمد
ابن محمد بن عيسى البيهقي ، نا أبو نعيم ، نا سفيان الثوري ، عن
الأمش ، عن يثرب بن عطية (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله
بن أبي توبة ، نا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب
الكسايني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا

(١) حديث صحيح ، أخرجه الترمذي (٢٣٧٨) في الزهد : باب
ما أنا في الدنيا إلا كراكب ، وابن ماجة (٤١٠٩) في الزهد : باب مثل
الدنيا ، ولا بأس بإسناده ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد
(٢٧٤٤) ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٥٢٦) والحاكم
٣٠٩/٤ ، وواقعه الذهبي .

عبد الله بن المبارك ، عن قيس بن الربيع ، عن شمر بن عطية ، عن
المغيرة بن سعد بن الأخرم ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ ، فَتَرْتَغِبُوا فِي الدُّنْيَا »^(١) .
هذا حديث حسن .

٤٠٣٦ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ،
أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أمية بن محمد الصواف البصري ،
حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، نا أبي والميم بن خارجة قالا : نا
إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، عن أبي مسلم الحولاني
عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَجْمَعَ الْمَالَ ، وَأَكُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ،
وَلَكِنْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ : سَبِّحْ بِمُحَمَّدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ،
وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ »^(٢)

٤٠٣٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو

(١) وأخرجه أحمد ١/٣٧٧ و ٤٢٦ و ٤٤٣ ، ويحيى بن آدم في
« الخراج » ٢٥٤ ، والترمذي (٢٣٢٩) في الزهد : باب لا تتخذوا الضيعة
فترغبوا في الدنيا ، وحسنه ، وصححه الحاكم ٤/٣٢٢ ، ووافقه الذهبي ،
وله شاهد من حديث ابن عمر عند الحاملي في « الامالي » ٢/٢٩ ، وسنده
حسن في الشواهد .

(٢) هو مرسل ، وشرحبيل بن مسلم مختلف فيه .

طاهر الزبدي^١ ، أنا محمد بن عمرو بن حفص التاجر ، نا محمد بن أحمد بن
الوليد ، [محمد بن كثير ، عن سليمان التوي ، عن أبي حازم المدني
عن سهل بن سعد الساعدي قال : جاء رجل إلى النبي
ﷺ فقال : يا رسول الله دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني
الله ، وأحبني الناس ، قال : « لو هدت في الدنيا يحبك الله ،
وأزهد فيما عند الناس يحبك الناس » .

٤٠٣٨ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي ،
أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، أنا أبو حفص عمرو بن
أحمد بن علي الجوهري ، نا أحمد بن سيار ، نا محمد بن مخلد
الاسكندراني ، نا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني ، عن عمرو بن
أبي عمرو مولى المطلب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل
الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيفوني ، أنا أبو
عبد الرحمن عبد الله بن عمرو الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشمي^٢ ،

(١) محمد بن كثير ، وهو ابن أبي عطاء الثقفي الصنعاني ، صدوق إلا
أنه كثير الغلط ، وقد تابعه خالد بن عمرو القرشي عند ابن ماجه (٤١٠٢) ،
والحاكم ٢١٢/٤ ، وأبي نعيم ٢٥٢/٢ و ١٣٦/٧ ، وهو مجمع على تركه ،
بل نسب إلى الوضع ، وللحديث شاهد عند أبي نعيم ٤١/٨ من حديث
منصور بن المعتز عن مجاهد عن أنس رفعه نحوه ، ورجاله ثقات ، قال
السخاوي : لكن في سماع مجاهد من أنس نظر ، وقد رواه الأئمة فلم
يجاوزوا به مجاهدا ، وكذا يروى من حديث ربي بن حراش ، عن الربيع
ابن خثيم ، رفعه مرسل ، وقد حسن الحديث الإمام التوي ثم العراقي
رحمهما الله ، وانظر « جامع العلوم والحكم » ص ٢٠٩ للحافظ ابن رجب .

نا علي بن حنبل ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا هور بن أبي عمرو مولى
المطلب ، عن المطلب

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ ، أَضْرَبَ بِأَخْرَتِهِ ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ ، أَضْرَبَ
بِدُنْيَاهُ ، فَأَثَرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى » (١) ،

٤٠٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب ، أنا أبو معشر
إبراهيم بن محمد بن الحسين الوراق الفيروكي ، نا أبو عبد الله محمد بن
زكريا بن يحيى ، نا أبو الصلت ، نا حماد بن زيد ، نا علي بن
زيد ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَئِذٍ بِنَهَارٍ ، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ ، حَفِظَ مَنْ حَفِظَ
وَنَسِيَ مَنْ نَسِيَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا إِنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ
خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَنَظِرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، أَلَا
فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ » (٢) ،

وَذَكَرَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ فِي

(١) واخرجه أحمد ٤١٢/٤ ، ورجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع كما
نبه عليه الذهبي في تلخيص « المستدرک » ٣٠٨/٤ معقباً تصحيح الحاكم
إياه .

(٢) اخرجه مسلم (٢٧٤٢) من حديث أبي سعيد .

الدنيا، وَلَا غَدْرَ أَكْثَرُ مِنْ غَدْرِ أَمِيرِ الْعَامَّةِ، يُغْرَزُ لِرِوَاؤِهِ عِنْدَ
أَسْتِهِ (١).

قَالَ: «وَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ إِنْ رَأَى مُنْكَرًا أَنْ يُغَيِّرَهُ
هَيْبَةُ النَّاسِ» (٢)، فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ
فَمَنْعَنَا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَإِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنْهُمْ
مَنْ يُوَلَدُ مُؤْمِنًا، وَيَحْيَا مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ
مَنْ يُوَلَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا» (٣) قَالَ:
وَذَكَرَ الْغَضَبَ «فَمِنْكُمْ مَنْ يَكُونُ سَرِيعَ الْغَضَبِ،
سَرِيعَ الْفَيْءِ، وَإِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى، وَمِنْكُمْ مَنْ يَكُونُ
بَطِيءَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ، فَأِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى، وَخِيَارُكُمْ
مَنْ يَكُونُ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ، وَشِرَارُكُمْ مَنْ

(١) هو في مسلم أيضا (١٧٢٨) (١٦).

(٢) وأخرجه أحمد ٥/٣ و ٥٣، وابن ماجه من طريق آخر، وقد
صحح طريق ابن ماجه البوصيري في «الزوائد» (٢٦٨).

(٣) يشهد له حديث ابن مسعود المتفق عليه وفيه: «إن أحدكم
ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم يعمل بعمل أهل
النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل
أهل الجنة...»

يَكُونُ سَرِيعَ الْغَضَبِ ، بَطِيءَ الْفَيْه ، وَقَالَ : « اتَّقُوا الْغَضَبَ فَإِنَّهُ جَزْرَةٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ أَلَّا تَرَوْنَ إِلَى انْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ وَحَرَّةِ عَيْنَيْهِ ، فَمَنْ أَحْسَنَ ذَلِكَ ، فَلْيُضْطَجِعْ ، وَلْيَتَلَبَّدْ بِالْأَرْضِ ، »^(١) قَالَ : وَذَكَرَ الدِّينَ ، فَقَالَ : مِنْكُمْ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْقَضَاءِ ، وَإِذَا كَانَ لَهُ ، أَفْحَشَ فِي الطَّلَبِ ، فَأَحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ سَيِّئَ الْقَضَاءِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَجْمَلٌ فِي الطَّلَبِ ، فَأَحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، وَخِيَارُكُمْ مَنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الدِّينُ ، أَحْسَنَ الْقَضَاءِ ، وَإِذَا كَانَ لَهُ ، أَجْمَلٌ فِي الطَّلَبِ ، وَشَرَّارُكُمْ مَنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الدِّينُ ، أَسَاءَ الْقَضَاءِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَفْحَشَ فِي الطَّلَبِ ، حَقٌّ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِ النَّخْلِ وَأَطْرَافِ الْجِبْطَانِ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيهَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا^(٢) أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُورِي سَبْعِينَ أُمَّةً هِيَ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، »^(٣)

(١) ويشهد له حديث أبي قهرمرفوعاً عند أبي داود (٤٧٨٢) « إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع » وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (١٩٧٢) .

(٢) يشهد له حديث : « بعثت أنا والساعة كهاتين » وهو متفق عليه من حديث أنس وسهل بن سعد .

(٣) ويشهد له حديث بهز عن أبيه عن جده عند أحمد ٥/٥ ،

وابن ماجة (٤٢٨٨) وسنده حسن .
شرح السنة ج ١٤ - ٢١٦

هذا حديث حسن^(١) . وأبو الصلت : هو عبد السلام بن صالح
ابن سليمان بن ميسرة المرؤي تكلموا فيه .

قوله : « ثوفي سبعين أمة » ، أي : هي تمام سبعين تم بهم عدد
السبعين .

وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد
بن عبد الرحمن البرزاز ، أنا محمد بن زكريا العدافري ، أنا إسحاق
الدبري ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن علي بن زيد بن جدعان
بإسناده مثل معناه ، وقال :

« إن الناس خَلِقُوا على طبقات ، فيولد الرجل مؤمناً ، ويعيش مؤمناً ،
 ويموت مؤمناً ، ويولد الرجل كافرأ ، ويعيش كافرأ ، ويموت كافرأ ، ويولد
الرجل مؤمناً ، ويعيش مؤمناً ، ويموت كافرأ ، ويولد الرجل كافرأ ،
 ويعيش كافرأ ، ويموت مؤمناً ، ثم قال في حديثه : « وما شيء أفضل من
كلمة عدلٍ تقال عند سلطان جائر ، قال : « وإنكم تَتِمُّون سبعين
أمةً أنتم آخرها وأكرمها على الله » .

قال عبد الله بن مسعود : أنتم اليوم أكثر صلاةً ، وأشدَّ عبادةً

(١) وأخرجه أحمد ١٩/٣ و ٦١ ، والترمذي (٢١٩٢) في الفتن :
باب ما جاء ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى
يوم القيامة ، وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف ، وبإني رجاله ثقات ،
ومع ذلك فقد قال الترمذي : حسن صحيح قال : وفي الباب عن حديفة ، وأبي
مريم وأبي زيد بن أخطب ، والمغيرة بن شعبة ، وذكروا أن النبي صلى الله عليه
وسلم حدثهم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة ، قلت : ولاكثره طرق
وشواهد يتقوى بها كما تقدم .

من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكانوا خيراً منكم ، قيل : لم ؟ قال :
كانوا أزهد في الدنيا ، وأرغب في الآخرة منكم .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ارتحلت الدنيا مُدْبِرَةً ؛
وارتحلت الآخرة مقبلة ، ولكل واحدٍ منهما بنون ؛ فكونوا من أبناء
الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا ، فإن اليوم مهملٌ ولا حساب
وعداً حسابٌ ولا عمل .

قال يحيى بن التوكل : كنتُ أمشي مع سفيان الثوري ، فمررتُ
برجلٍ يبني بناءً قد شيده ، فقال لي : لا تنظرُ إليه ، إنما بناء لينظرُ
إليه .

باب

القضاة بالقبائل من الرثيا

٤٠٤٠ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن عيش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ،
نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام
ابن مُنبه .

نا أبو هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَيْسَ الْغِنَى
عَنْ كَثْرَةِ الْمَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرقٍ عن أبي هريرة .

(١) البخاري ٢٣١/١١ ، ٢٣٢ في الرقاق : باب الغنى غنى النفس ،

الْعَرَضُ - بفتح الراء - متاع الدنيا وحطامها ، وجمعه أعراض .
والعروض - ساكنة الراء - واحد العروض وهي الأمتعة التي يُشجر فيها .

٤٠٤١ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيري ، نا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ،
نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ
الْفَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، إِنَّمَا الْفَنَى غِنَى النَّفْسِ »
صحيح .

٤٠٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبلي ، أنا أحمد بن عبد الله
النسيبي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن
محمد ، نا محمد بن فضيل ، عن أبيه ، عن عمارة ، عن أبي زرعة ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ
ارزُق آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه عن زهير بن حرب ، عن

ومسلم (١٠٥١) في الزكاة : باب ليس الفنى عن كثرة العرض ، وهو في
« المسند » ٢/٢٤٢ و ٢٦١ و ٣١٥ و ٣٩٠ و ٤٣٩ و ٤٤٢ و ٥٣٦ و ٥٤١ ،
والترمذي (٢٣٧٤) ، وابن ماجه (٤١٣٧) .

(١) البخاري ٢٥١/١١ في الرقاق : باب كيف كان عيش النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه وخطيبهم عن الدنيا ، ومسلم (١٠٥٥) في الزهد

محمد بن فضيل ، وقال : « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً » .
قوله : قوتاً أي : ما يُمِيكُ رَمَقَهُ ، وقوله سبحانه وتعالى : (وكان الله على كل شيء مقيتاً) [النساء: ٨٥] أي : مُقْتَدِرًا يُعْطِي كل إنسان قوته .

٤٠٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسين الزعفراني ، أنا أحمد بن سعيد ، نا أبو يحيى محمد بن عبد الله ، نا أبي ، حدثني شرحبيل بن شريك ، عن أبي عبد الرحمن الحلبي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرَزَقَ كَفَافًا ، وَقَفَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ » .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي عبد الرحمن المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن شرحبيل .
شميل سعيد بن عبد العزيز : ما الكفاف من الرزق ؟ قال : شبع يوم ، وجوع يوم .

٤٠٤٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، حدثني سعيد الله بن

والرقاق : باب الزهد والرفاق ، وهو في «المسند» ٢/٢٣٢ و ٤٤٦ و ٤٨١ ،
والترمذي (٢٣٦٢) ، وابن ماجه (٤١٣٩) .
(١) (١٠٥٤) في الزكاة : باب في الكفاف والقناعة ، وهو في
«المسند» ٢/١٦٨ و ١٧٣ ، والترمذي (٢٣٤٩) .

زئحري ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم أبي عبد الرحمن
عن أبي أمية ، عن النبي ﷺ قال : « أُغْبَطُ أَوْلِيَايَ
عِنْدِي لِمَوْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ، ذُو حَظٍّ مِّنَ الصَّلَاةِ ، أَحْسَنَ
عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ
لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ ، وَكَانَ رِزْقُهُ كِفَافًا ، فَصَبَرَ عَلَى
ذَلِكَ ، ثُمَّ تَقَدَّ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : عَجَلْتُ مَنِيَّتَهُ ، فَلَتَ بَوَاكِيهِ ،
قَلَّ تَرَاتُّهُ » (١) .

وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي
لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا ، فَقُلْتُ : لَا يَأْرَبُّ ، وَلَكِنْ أَشْبِعُ
يَوْمًا ، وَأَجُوعُ يَوْمًا : أَوْ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَ هَذَا ، فَإِذَا
جُعْتُ ، تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ ، وَإِذَا شَبِعْتُ ، حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ » .

قال أبو عيسى : والقاسم هذا هو بن عبد الرحمن ، ويكنى أبا عبد الرحمن
وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو شامي ثقة ،
وعلي بن يزيد / يُضَعَّفُ ، ويكنى أبا عبد الملك .

قوله : « خفيف الحاذ » أي : خفيف الحال قليل المال ، وأصله قلة اللحم ، والحال
والحاذ واحد ، وهو ما وقع عليه اللبس من متن الفرس . « وكان غامضاً ، أي :

(١) وأخرجه الترمذي (٢٣٤٨) في الزهد : باب ما جاء
في الكفاف ، وأحمد ٢/٢٥٢ و ٢٥٥ ، وإسناده ضعيف ، وأخرجه ابن
ماجة (٤١١٧) ، من طريق آخر ، وإسناده ضعيف أيضاً .

مستور الحال ، وكان رزقه كفافاً ، أي : لا يفضلُ عما لا بدّ منه .
قوله : « تقدّ يده » أي : ضربَ من قولهم : تقدتُ رأسه
باصبعي ، أي : ضربته . والتراثُ : الميراث ، قال الله سبحانه وتعالى
(وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا) [الفجر : ١٩]

٤٠٤٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني
نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، حدثنا آدم بن أبي إياس
نا ثيبان أبو معاوية ، نا قتادة ، عن مخلد بن عبد الله العصري
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا يَجْنِبَتِيهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ ، إِنْهَا
لَيْسِمَعَانِ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ
هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ ، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَثُرَ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَيُّ ،
وَلَا آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ يَجْنِبَتِيهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ :
اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَأَعْطِ مُسِكًّا تَلْفًا »

٤٠٤٦ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم
الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر قال أبو محمد عبد الرحمن بن
أبي حاتم : نا محمد بن الحجاج ، نا السري بن حيان ، نا عباد بن

(١) وأخرجه أحمد ١٩٧/٥ ، وإسناده صحيح ، وهو في «الصحيحين»
من حديث أبي هريرة .

عَبَادٍ ، نَا مُعَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ :
قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ الدُّنْيَا
لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ مِنْ
أُولِي الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى مَكْرُوهِهَا ، وَالصَّبْرِ
عَنْ مَحْبُوبِهَا ، لَمْ يَرْضَ إِلَّا أَنْ كَلَّفَنِي مَا كَلَّفَهُمْ ، وَقَالَ
عَزَّ وَجَلَّ : (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ)
[الاحقاف : ٣٥] وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا بُدِّ لِي مِنْ طَاعَتِهِ ، وَإِنِّي
وَاللَّهِ مَا بُدِّ لِي مِنْ طَاعَتِهِ ، وَاللَّهِ لَأَصْبِرَنَّ كَمَا صَبَرُوا
وَأَجْهَدَنَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (١) »

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا الْمُطَهَّرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، نَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،
نَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ،
عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عُلُقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا أَهْلَ
بَيْتٍ اخْتَارَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا (٢) »

(١) هو في « أخلاق النبي » ص ٢٩٣ لابي الشيخ ، نقله من كتاب التفسير لشيخه ابن أبي حاتم ، وإسناده ضعيف ، لجهالة السري بن حيان ووضف مجالد بن سعيد .

(٢) هو في « أخلاق النبي » ص ٢٩٥ ، وأخرجه ابن ماجة (٤٠٨٢)

٤٠٤٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله ابن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن اسماعيل بن عيَّاش ، حدثني أبو سلمة المحصي ، وحيب بن صالح عن يحيى بن جابر الطائي .

عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِيبَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقَمِّنُ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لِأَحْمَالَةٍ ، فَتَلْتُ طَعَامًا ، وَتَلْتُ مَرَابًا ، وَتَلْتُ لِنَفْسِهِ » .
هذا حديث حسن

وأخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس الطيسفوني ، أنا أبو الحسن الثرائي ، أنا أبو بكر البسطامي ، أنا أحمد بن سيار ، نا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، أنا بقیة بن الوليد ، عن أبي سلمة سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر الطائي بإسناده مثل معناه .

في الفتن : باب خروج المهدي ، وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ، لكن قال البوصيري في « الزوائد » ص ٢٧٤ : لم ينفرد به يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم ، فقد رواه الحاكم في « المستدرک » ، من طريق عمرو بن قيس عن الحكم ، عن إبراهيم به .

(١) حديث حسن ، وأخرجه أحمد ١٣٢/٤ ، والترمذي (٢٣٨١) في الزهد : باب ماجاء في كراهية كثرة الاكل ، وأخرجه ابن ماجة (٣٣٤٩) في الاطعمة : باب الاقتصاد في الاكل وكراهية الشبع من طريق آخر ، وحسنه المحافظ في « الفتح » ٦١/٩ ، وصححه الحاكم .

٤٠٤٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن بقية بن الوليد

حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَتَجَشَّأُ فَقَالَ : « أَقْصِرْ مِنْ جُشَائِكَ ، فَإِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلُهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا »
قلت : هكذا رواه ابن المبارك منقطعاً ، ويروى عن يحيى البكاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ (١) وفيه عن أبي جحيفة

حكى عن الحسن قال : قال لقمان لابنه : يا بني لا تأكل شيباً فوق شيب ، فإنك أن تبيد إلى كلب خير لك .
وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن التبقر في الأهل والمال (٢)
قال أبو عبيد : يريد الكثرة والسعة ، وأصل التبقر : التوسع والتفتح يقال : تبقرت بطنه : إذا شققته وفتحته .
قال أبو الدرداء : أحب الموت اشتياقاً إلى ربي ، وأحب المرض

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٨٠) في صفة القيامة ، وابن ماجه (٣٣٥٠) في الاطعمة : باب الاقتصاد في الأكل ، وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن سلمان عند ابن ماجه (٣٣٥١) وعن أبي جحيفة وابن عمرو ، وابن عباس ذكرها الهيثمي في « المجمع » ٣١/٥ ، وعزاها الى الطبراني ، فهذه الشواهد يرتقي الحديث الى درجة الحسن .

(٢) أخرجه أحمد (٤١٨١) و (٤١٨٤) من طريق أبي التياح عن ابن الأخرم رجل من طيء عن ابن مسعود ، وقد بسط الحافظ ابن حجر في « تعجيل المنفعة » ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ القول في تحقيق هذين الإسنادين ، ونقله عنه العلامة محمد أحمد شاكر في تعليقه على « المسند » محرراً فراجع ، وقد تقدم الحديث قريباً بلفظ « لاتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » .

تكفيراً لحطيتي ، وأحب الفقر تواضعاً لربي .

٤٠٥٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، حدثنني معاوية بن عمرو ، نا زائدة ، نا عطاء بن السائب ، عن أبيه

عَنْ عَلِيِّ قَالَ : جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي حَمِيلٍ وَقَرَبَةِ وَوَسَادَةِ أَدَمٍ حَشْوَهَا إِذْخَرُ^(١) .

قال محمد بن كعب القرظي : إذا أراد الله بعبده خيراً ، جعل فيه ثلاث خصال : فقهاً في الدين ، وزهارة في الدنيا ، وبصيرة بعبوده .
وقال سفيان الثوري : إن القراءة لا تصلح إلا بزهد ، ازهد ونم وصل الخمس .

باب

ما بقى من فتنه المال

لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (**فِي مَّا أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ فَفِتْنَةٌ**)
[التغابن : ١٥] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (**وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ**) [الزمر : ٨]

(١) واخرجه احمد (٦٤٣) و (٨٣٨) ، والنسائي ١٣٥/٦ في النكاح : باب جهاز الرجل ابنته ، وإسناده صحيح ، لان زائدة بن قدامة سمع من عطاء بن السائب قديماً قبل ان يختلط .

أَيُّ : أَعْطَاهُ وَمَمْلَكَهُ ، يُقَالُ : هُمْ خَوْلُ فُلَانٍ ، أَيُّ :
أَتْبَاعُهُ ، الْوَاحِدُ خَائِلٌ . وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى
الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ) [الإسراء : ٨٣] قِيلَ :
مَعْنَاهُ : امْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ وَرَجَالِهِ ، وَقَالَ تَعَالَى : (وَمَا يُغْنِي عَنْهُ
مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى) [الليل : ١١] قَالَ مُجَاهِدٌ : تَرَدَّى ، أَيُّ :
مَاتَ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ) [الهمزة : ٢]
أَيُّ : جَعَلَهُ عُدَّةً لِلدَّهْرِ . وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَكَذَلِكَ
جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَارًا بُجْرِمِيهَا) [الأنعام : ١٢٣]
أَيُّ : جَعَلْنَا بُجْرِمِيهَا أَكْبَارًا ، لِأَنَّ الرِّيَاسَةَ وَالِدْعَةَ أَدْعَى لَهُمْ
إِلَى الْكُفْرِ . وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا)
[المعارج : ١٩] الْهَلُوعُ : مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ مِنَ التَّفْسِيرِ
الَّذِي يَجْزَعُ ، وَيَفْزَعُ مِنَ الشَّرِّ ، وَيَجْرِصُ وَيَشِخُّ عَلَى الْمَالِ ،
وَقِيلَ : الْهَلُوعُ : الضَّجُورُ الَّذِي لَا يَصْبِرُ عَلَى الْمَصَائِبِ ،
وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
وَالْبَنِينَ) إِلَى قَوْلِهِ : (ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [آل عمران : ١٤]
قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أَنْفِقَهُ فِي حَقِّهَا . قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ :

إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَالُ مَالًا لِأَنَّهُ يُمِيلُ الْقُلُوبَ .

٤٠٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ قَالَ زَهْرَةُ الدُّنْيَا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ . قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلَ ؟ » قَالَ : أَنَا ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ لِذَلِكَ ، قَالَ : « لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَإِنْ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّيْبُ يُقْتَلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ ، أَلَا إِنْ أَكَلَتِ الْخَضِرَةَ تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا اشْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا ، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ، فَاجْتَرَّتْ وَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ ، فَنِعِمَّ الْمَعُونَةُ هُوَ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن

(١) البخاري ١١/٢٠٨ ، ٢٠٩ في الرقاق : باب ما يخلص من زهرة

عبد الله بن وهب عن مالك .

قوله : « تخضرة » ، فالتخضرة : الغضة الحسننة يريد أن صورة الدنيا ومتاعها حسنة المنظر تعجب الناظر ، وكله شيء غض طري ، فهو خضرة ، وأصله من خضرة الشجر ، ومنه قيل للرجل إذا مات شاباً غضاً : قد اختضِرَ ، ويقال : خذ هذا الشيء تخضراً مضراً ، فالتخضير : الحسن الغض ، والمضير إتباع ، ويقال : مخضه بلان ، وقوله سبحانه وتعالى : (فأخرجنا منه تخضيراً) [الأنعام : ٩٩] أي : ورثاً أخضر ، يقال : أخضر تخضيراً كما يقال : أعور عوراً ، وكله شيء فاعم ، فهو تخضير .

وقوله : « يقتل حبطاً » ، قال الأصمعي : الحبط : هو أن تأكل الدابة ، فتكثرت حتى تنتفخ لذلك بطنها وتمرض ، يقال منه : حبطت تحبط حبطاً ، قال أبو عبيد : قوله : « أو يليم » ، يعني يقرب من ذلك . قال الأزهرمي : فيه مثلان ضرب أحدهما للفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها ، وضرب الآخر للمقتصد في أخذها والانتفاع بها . فاما قوله : « وإن مما يُنبت الربيع ما يقتل حبطاً » فهو مثل للفرط الذي يأخذها بغير حق ، وذلك أن الربيع يُنبت أحرار العشب ، فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال ، فينشق أمعاؤها ، فهلك كذلك الذي يجمع الدنيا من غير

الدنيا والتنافس فيها ، وفي الجمعة : باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب ، وفي الزكاة : باب الصدقة على اليتامى ، وفي الجهاد : باب فضل النفقة في سبيل الله ، ومسلم (١٠٥٢) في الزكاة : باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا .

حليها ، ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخول النار .
وأما مثل المتصيد ، فقوله بفتح « ألا إن آكلة الخضيرة ، وذلك أن الخضر ابيت من أحرار البقول التي بُنبتْها الربيع ، فتستكبر منها الماشية ، ولكنها من كلال الصيف التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول شيئاً فشيئاً من غير استكثار ، فضرب مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا ، ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها ، فهو ينجو من وبالها .
وقوله : « استقبلت الشمس فاجترت ونلقت » ، أراد أنها إذا شبت بركت مستقبلة الشمس نجوت وتستمرى بذلك ما أكلت ، فإذا نلقت زال عنها الخط ، وإنما نجبت الماشية إذا كانت لا تلتط ولا تبول .
قال الخطابي : وجعل ما يكون من تلظها وبولها مثلاً لإخراج ما يكرهه من المال في الحقوق .

وفيه الحصر على الاقتصاد في المال ، والحث على الصدقة ، وترك الإسك اللادخار .

قال الأزهري في قوله : « ألا إن آكلة الخضيرة » ، قال الخضر هاهنا : ضرب من الجنبة ، واحدا خضيرة والجنبة من الكلال : ماله أصل غامض في الأرض كالنهي والصليان (١) .

٤٠٥٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله للنعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الجان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني عمرو بن الزبير ، عن المسور بن

(١) جاء في «اللسان» : التنصي : نبت معروف ، يقال له : نصي مادام رطباً ، فإذا ابيض فهو الطريفة ، فإذا ضخم ويبس فهو الحلي والصليان : نبت له سنمة عظيمة كأنها رأس القصبه إذا خرجت اذنانها ~~تهدبها~~ الإبل والعرب تسمي حبرة الإبل .

غزوة أنه أخبره

أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ حَلِيفُ لَيْبِي عَامِرِ بْنِ
لُؤَيٍّ ، وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا
عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتَيْهَا ، كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ
الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَسَمِعَتْ
الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ ، انْصَرَفَ ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ ، فَتَبَسَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ ، وَقَالَ : « أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ
أَبَا عُبَيْدَةَ جَاءَ بِشَيْءٍ » ، قَالُوا : أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ :
« فَأَبَشِّرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ،
وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى
مَنْ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا ، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا
أَهْلَكْتَهُمْ » ،

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن حرملة بن مجيب ،

(١) البخاري ١٨٥/٦ ، ١٨٧ في الجهاد : باب الجزية والموادعة مع
الأمم والحرب ، وفي المغازي : باب شهود الملائكة بدماء ، وفي الرقاق :
باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، ومسلم (٢٦٦١) في أول

عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

٤٠٥٣ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، حدثني الحجاج ، عن المسعودي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبدة بن أبي لبابة

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ رَجُلًا أَتَاهُ ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَنَا الضَّبْعُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « غَيْرُ ذَلِكَ
أَخَوْفُ عِنْدِي أَنْ تُصَبَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا » ،
قال أبو عبيد : الضَّبْعُ : هي السنة المجدبة .

٤٠٥٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشمي ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ

كتاب الزهد ، وهو في « المسند » ١٣٧/٤ ، والترمذي (٢٤٦٤) ، وابن ماجة (٣٩٩٧) .

(١) إسناده ضعيف ، وله شاهد من حديث أبي ذر يتقوى به عند أحمد ١٥٢/٥ ، ١٥٣ ، ١٥٤ و ١٥٥ و ١٧٨ ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد الدمشقي وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

شرح السنة ج ١٤ - ١٧

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ يَأْفَسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ » (١) .
هذا حديث حسن

٤٠٥٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا عبد الرحيم بن ثنيب ، نا النضر بن شميل ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ آيَةَ : (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ) قَالَ : « يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَا لِي مَا لِي ، وَهَلْ لَكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَبَيْتَ فَأَبْلَيْتَ ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن هدايب بن خالد ، عن همام ، عن قتادة

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد ٤٥٦/٣ و ٤٦٠ ، والدارمي ٣٠٤/٢ في الرقاق ، والترمذي (٢٣٧٦) في الزهد : باب حرص المرء على المال والشرف لدينه ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي : حسن صحيح . قال الحافظ ابن رجب الجنبلي في رسالته التي شرح فيها هذا الحديث : وروي من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأسامة بن زيد وجابر وأبي سعيد الخدري وعاصم بن عدي الانصاري رضي الله عنهم أجمعين ، وقد ذكرت كلها والكلام عليها في كتاب « شرح الترمذي » .

(٢) (٢٩٥٨) في أول كتاب الزهد ، وهو في الترمذي (٢٣٤٣) في الزهد ، والنسائي ٢٣٨/٦ في الوصايا ، و « المسند » ٢٤/٤ و ٢٦ .

٤٠٥٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^١ ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني^٢ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحميدي^٣ ، نا
سفيان ، نا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَتَّبِعُ
الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ ، يَتَّبِعُهُ
أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن سفيان بن عُيينة .

٤٠٥٧ - أخبرنا أبو القاسم يحيى بن علي الكشميهني^٤ ، أنا أبو
نصر أحمد بن محمد البخاري^٥ بالكوفة ، أنا أبو القاسم نصر بن أحمد
اللفقيه بالموصل ، نا أبو يعلى الموصلي^٦ ، نا أبو خزيمة ، نا جرير^٧ ،
عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي^٨ ، عن الحارث بن سويد^٩ قال :

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّكُمْ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ
مِنْ مَالِ وَارِثِهِ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا
مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ ، قَالَ : « أَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » .

(١) البخاري ٣١٥/١١ في الرقاق : باب سكرات الموت ، ومسلم
(٢٩٦٠) في أول الزهد ، وهو في « المسند » ١١٠/٣ ، والترمذي (٢٣٨٠)
والنسائي ٥٣/٤ في الجنائز .

قَالُوا : مَا نَعْلَمُ إِلَّا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ إِلَّا مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ » قَالُوا : كَيْفَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « إِنَّمَا مَالٌ أَحَدِكُمْ مَا قَدَّمَ ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا آخَرَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد ^(١) عن عمر بن حفص ، عن أبيه ؛
عن الأعمش

٤٠٥٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكساني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُجَاءُ بَابِنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَدِجٌ ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ ، فَيَقُولُ لَهُ : أَعْطَيْتَكَ وَخَوَّلْتُكَ ، وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ ، فَمَا صَنَعْتَ ؟ فَيَقُولُ : رَبِّ جَمَعْتُهُ ، وَثَمَّرْتُهُ ، فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ ، فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلَّهُ ، فَيَقُولُ لَهُ : أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ ، فَيَقُولُ : رَبِّ جَمَعْتُهُ ، وَثَمَّرْتُهُ ، فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ ، فَارْجِعْنِي آتِكَ

(١) هو في « صحيحه » ٢٢١/١١ في الرقاق : باب ما قدم من ماله فهو له ، وهو في « المسند » ٣٨٢/١ .

بِهِ كَلَّهُ ، فَإِذَا عَبْدُ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا فَيَمْضِيَ بِهِ إِلَى النَّارِ (١) .
قال أبو عيسى : وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الحسن ، ولم
يسنده ، وإسماعيل بن مسلم يُضعفُ في الحديث .
البذج : ولد الضأن ، وجمعه بئذجان ، فالبذج من أولاد الضأن ،
والعتود من أولاد المعز ، وهو ما شب وقوي .

٤٠٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن
يوسف ، نا أبو بكر ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ
وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةَ وَالْحَمِيصَةَ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ
لَمْ يَرْضَ »

لم يرفعه إسرائيل ومحمد بن جحادة عن أبي حصين وزاد لنا عمرو
قال : أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي
صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ
وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ ، رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ
يُعْطَ ، سَخِطَ ، تَعَسَّ وَأَنْتَكَسَّ ، وَإِذَا شَبِكَ ، فَلَا أَنْتَقَشَ ،

(١) وأخرجه الترمذي (٢٤٢٩) في صفة القيامة ، وسنده ضعيف .

طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانٍ فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَعَثَ رَأْسُهُ ،
مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ ، كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ ، وَإِنْ
كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ ، إِنْ اسْتَأْذَنَ ، لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ ،
وَإِنْ شَفَعَ ، لَمْ يُشَفَّعْ (١) .
هذا حديث صحيح .

وَيُرْوَى « تَعِسَ فَلَإِئْتَشِ ، وَشَيْكَ فَلَإِئْتَشِ » قَوْلُهُ : « تَعِسَ »
أَيُّ : انْكَبَّ وَعَثَرَ ، وَمَعْنَاهُ : الدَّعَاءُ عَلَيْهِ ، أَيُّ : أَتَعَسَهُ اللَّهُ ،
وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى : (فَتَعَسَا لَهُمْ) [مُحَمَّدٌ : ٨] أَيُّ : عِثَارًا
وَسُقُوطًا ، وَإِذَا سَقَطَ السَّاقُطُ بِهِ ، فَأُرِيدُ بِهِ الْإِسْتِقَامَةُ ، قِيلَ : لَعَالَهُ ، وَإِذَا لَمْ
يُؤَدِّ بِهِ الْإِئْتِشَافَ ، قِيلَ : تَعَسَا لَهُ . قَوْلُهُ : « وَانْتَكَسَ » يُقَالُ :
نَكَسْتُ الشَّيْءَ : إِذَا قَلَبْتَهُ ، وَالشَّيْءُ مَنْكُوسٌ . وَالْإِئْتِشَافُ : الْإِرْتِفَاعُ
وَسَمِيَ نَعَشَ الْجَنَازَةَ نَعَشًا لِإِرْتِفَاعِهِ . قَوْلُهُ : « فَلَإِئْتَشِ » أَيُّ :
لَا ارْتَفَعَ ، وَيُقَالُ : ائْتَشِ الْعَلِيلُ : إِذَا أَفَاقَ .

وقوله : « شَيْكَ فَلَإِئْتَشِ » أَيُّ : لَا أَخْرَجُهُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي
دَخَلَهُ ، وَلَا قَدَرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ ، وَنَقَشُ الشُّوكَةِ : اسْتِخْرَاجُهَا ، يُقَالُ :
شَاكَهُ الشُّوكُ بِشُوكِهِ : إِذَا أَصَابَهُ ، وَشَاكَ بِشَاكِهِ : إِذَا دَخَلَ فِي الشُّوكِ .

٤٠٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) هو في البخاري ٦٠/٦ ، ٦١ في الجهاد : باب الحراسة في الغزو
في سبيل الله ، وفي الرقاق : باب ما يتقى من فتنة المال ، وأخرجه ابن ماجه
(٤١٣٥) في الزهد : باب المكثرين .

يوسف ، نا عبد الله بن سالم الحمصي ، نا محمد بن زياد الألهاني
عن أبي أمامة الباهلي قال : ورأى سكة وشيئا من آله
الحرث ، فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يدخل هذا
بيت قوم إلا دخله الذل » (١) .
هذا حديث صحيح .

قال عبد الرحمن بن عوف : ابتلينا مع رسول الله ﷺ بالضراء
فصبونا ، ثم ابتلينا بالسراء بعده ، فلم نصبر .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن عبد الملك : إياك أن
تدرك الصرعة عند الغيرة ، فلا ثقأ العثرة ، ولا تمكن من
الرجعة ، ولا تحمدك من خلفت بما تركت ، ولا يعذرك من
تقدم عليه بما اشتغلت به ، والسلام عليك .

باب

فضل الفقراء

٤٠٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن

(١) هو في البخاري ٣/٥ ، ٤ في المزارعة : باب ما يحذر من عواقب
الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحد الذي أمر به . قال الحافظ : وقد
أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي
في فضل الزرع والفرس وذلك بأحد أمرين : إما أن يحمل ما ورد من اللذم
على عاقبة ذلك ، ومحلّه ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه ،
وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه .

عبد الله النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان
ابن حرب ، نا محمد بن طلحة ، عن طلحة

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : رَأَى سَعْدُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ
دُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا
بِضَعْفَائِكُمْ » (١) .

هذا حديث صحيح

وروي عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « ابغوني في
ضعفائكم ، فإنما تُرزقون أو تُنصرون بضعفائكم » (٢) ،

٤٠٦٢ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشاني ، أنا أبو العباس
الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أخبرنا علي بن
عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثني عبد الرحمن
ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق

عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِضَعَائِكَ الْمُهَاجِرِينَ » (٣)

(١) البخاري ٦٥/٦ في الجهاد: باب من استعان بالضعفاء والصالحين
في الحرب ، وهو في « السند » ١٧٣/١ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩٤) في الجهاد: باب في الانتصار برذل الخيل
والضعفة ، والنسائي ٤٥/٦ ، ٤٦ ، في الجهاد: باب الاستنصار بالضعيف ،
والترمذي (١٧٠٢) في الجهاد: باب الاستفتاح بضعائكم المسلمين ،
وإسناده صحيح ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

(٣) هو في غريب الحديث ٢٤٨/١ ، ورجاله ثقات لكنه مرسل ،

قال أبو عبيدٍ : هكذا قال عبد الرحمن ، وهو عندي أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيدٍ . قال عبد الرحمن : يستفتح ، أي : يستفتح القتال بهم ، قال أبو عبيدٍ : كأنه يتيمن بهم .
والصعاليك : هم الفقراء وقيل : يستفتح أي : يستنصر ، والاستفتاح : الاستنصار ، ويروى في التفسير قوله سبحانه وتعالى : (إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح) [الأنفال : ١٩] يقول : إن تستنصروا ، فقد جاءكم النصر .

٤٠٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو الحسين أحمد بن منصور العلي البوشنجي ، نا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي ، نا أبو مسلم ، نا أبو عبد الله الأنصاري ، نا سليمان التيمي أن أبا عثمان حدثهم

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن مسدد ، عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن أبي كامل ، عن يزيد بن زريع ، كلاهما

وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٩٠/٤ وقال : رواه الطبراني ، ورواه رواية الصحيح ، وهو مرسل .

(١) البخاري ٢٦١/٩ في النكاح : باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، وفي الرقاق : باب صفة الجنة والنار ، ومسلم (٢٧٣٦) في الذكر والدعاء : باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ، وهو في « المسند » ٢٠٥/٥ و ٢٠٦ .

عن سليمان التيمي^١ ، عن أبي عثمان النهدي .

٤٠٦٤ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري^٢ ، أنا جدي
عبد الصمد بن عبد الرحمن البرزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا
العذافري^٣ ، أنا إسحاق الدبري^٤ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
سليمان التيمي^٥ ، عن أبي عثمان النهدي^٦

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« وَوَقَفْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينَ ،
وَوَقَفْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، وَإِذَا
أَهْلُ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَدْ
أُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن مسدد^(٢) ، عن إسماعيل ،
عن التيمي^(٣)

قوله : « وإذا أهل الجدد محبوسون ، يعني : ذوي الحظ والغنى .

٤٠٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي^٤ ، أنا أبو
الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني^٥ ، أنا عبد الله بن هرم الجوهري^٦ ،
نا أحمد بن علي الكشميني^٧ ، نا علي بن محجر^٨ ، نا إسماعيل بن
جعفر ، نا عمرو بن أبي عمرو ، عن عاصم بن عمر بن قتادة

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَحْمِي

(١) هو في «صحيحه» ٣٦١/١١ في الرقاق : باب صفة الجنة والنار .

عَبْدَهُ الدُّنْيَا ، وَهُوَ يَحِبُّهُ كَمَا تَحْمُونَ مَرَضَاكُمْ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ
تَخَافُونَ عَلَيْهِ (١) .

وُروى هذا الحديث عن اسماعيل بن جعفر ، عن حمارة بن غزوية ،
عن عاصم بن ممر ، عن محمود بن لبيد : عن قتادة بن النعمان ، عن
النبي ﷺ ، ومحمود بن لبيد قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير .
وقتادة بن النعمان الظفري : هو أخو أبي سعيد الخدري لأمه .

٤٠٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الطريقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ،
أنا عبد الله بن ممر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي
ابن حنبل ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عاصم
ابن ممر

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ائْتِنَانِ
يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ : يَكْرَهُهُ الْمَوْتَ وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ
الْفِتْنَةِ ، وَيَكْرَهُهُ قِلَّةُ الْمَالِ وَقِلَّةُ الْمَالِ ، أَقْلٌ لِلْحِسَابِ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤٢٧/٥ و ٤٢٨ عن محمود
ابن لبيد ، ومحمود بن لبيد وإن كان صحابياً صغيراً ، فإن جل روايته
عن الصحابة فلا يضر إرساله ، على أنه أخرجه الترمذي (٢٠٣٧) ، وأحمد
من حديث محمود بن لبيد عن قتادة بن النعمان ، وصححه ابن حبان
(٢٤٧٤) ، والحاكم ٣٠٩/٤ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث
أبي سعيد عند الحاكم وصححه ، وآخر من حديث رافع بن خديج رواه
الطبراني وحسن إسناده المنذري .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤٢٧/٥ ، وذكره المنذري في

٤٠٦٧ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، أنا عبد الرحمن
الشريحي ، أنا محمد بن عقيل البلخي ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا حجاج بن نصير ، نا شداد بن سعد ، عن أبي الوازع
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّكَ ، فَقَالَ : انظُرْ مَاذَا تَقُولُ ، قَالَ :
وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي ،
فَاعِدْ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا ، لِلْفَقْرِ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ
إِلَى مُنْتَهَاهُ ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وأبو الوازع : اسمه جابر بن عمرو البصري . قيل في قوله : « فاعِدْ لِلْفَقْرِ
تَجْفَافًا » أي آلة تدفع بها عن دينك ضرره من الصبر والقناعة والرضى .
٤٠٦٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
اللثيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني عبد العزيز
ابن أبي حازم ، عن أمه

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ : « مَا رَأَيْكَ فِي
هَذَا ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ : هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ

« الترغيب والترهيب » ٩٤/٤ ، وقال : رواه أحمد بإسنادين رواة أحمد
محتج بهم في الصحيح .

(١) وأخرجه الترمذي (٢٣٥١) في الزهد : باب ما جاء في فضل
الفقر ، وأبو الوازع مختلف فيه ، ومتن الحديث منكر ، انظر تمام الكلام
عليه فيما علقته على « رياض الصالحين » ص ٢٣٢ .

إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ قَالَ : فَسَكَتَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا ؟ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ
فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ ، وَإِنْ
شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ
هَذَا (١) » .

هذا حديث صحيح .

٤٠٦٩ - أخبرنا ابن عبد الغاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد
ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني
حفص بن ميسرة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَبُّ أَسْعَثَ
مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ » (٢)

هذا حديث صحيح . ويروى : « رَبُّ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْتَبَهُ بِهِ » ،
أي : لا يُحْتَقَلُ بِهِ .

قال معاذ بن جبل : لا يبلغ عبدٌ ذرى الإيمان حتى تكون الضعة

(١) البخاري ٢٣٦/١١ في الرقاق : باب فضل الفقر ، وهو في سنن
ابن ماجة (٤١٢٠) .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢٦٢٢) في البر والصلة : باب فضل
الضعفاء والخاملين .

أحب إليه من الشرف ، وما قل من الدنيا أحب إليه مما كثرت ، ويكون
من أحب ومن أبغض عنده في الحق سواء ، ويحکم للناس كما يحکم لنفسه
وأهل بيته .

وعن طاووس عن ابن عباس أنه مر بقوم بعد ما أصيب بصره وهم
يُجنون حجراً ، فقال : ما ي صنع هؤلاء ؟ قال : يُجنون حجراً ،
فقال : عمال الله أقوى من هؤلاء . الإجزاء : الإشارة .

قال عمر بن عثمان : قال الله سبحانه وتعالى لموسى عليه السلام : يا موسى إذا
رأيت الغنى مُقبلاً ، فاعلم أنها عقوبة مُعجلت ، وإذا رأيت الفقر
مُقبلاً ، فقل : مرحباً بشعار المتقين .

وذُكر للحسن فقراء المؤمنين ، فقال رجلٌ : يا أبا سعيد تَرجو أن
أكون منهم ؟ قال : تَجْمع بين غداٍ وعشاءٍ ؟ قال : نعم قال :
لست منهم .

باب

كيف لاه عيسى النبي صلى الله عليه وسلم وعيسى أصحابه

رضي الله عنهم

٤٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الدعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليان ،
أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ،
عن عبد الله بن عباس

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
فِرَاشٌ ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالَ بِجَنْبِهِ ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ
حَشَوْهَا لَيْفٌ ، فَرَفَعَتْ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ
فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
ادْعُ اللَّهَ ، فَلْيُوسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ
عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ ، فَقَالَ : « أَوْ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ
الْخَطَّابِ ؟ ! إِنْ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي ،
عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .

الرمال : نسيج من السعف ، يُقال : رملتُ الحصير ، وأرملتُ ،
والأهبة جمع إهاب ، وقال الأزهري : أهبة جمع إهاب مثل آلهة
جمع إله .

٤٠٧١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا

(١) البخاري ٢٤٣/٩ ، ٢٥٦ في النكاح : باب موعظة الرجل ابنته
لحال زوجها ، وباب حب الرجل بعض نساءه أفضل من بعض ، وفي المظالم :
باب الفرقة ، وفي تفسير سورة التحريم ، وفي اللباس : باب ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط ، وفي خبر الواحد : باب مجاء في
خبر الواحد الصدوق ، وباب قول الله تعالى (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن
لكم) ، ومسلم (١٤٧٩) (٣٤) في الطلاق : باب في الإيلاء واعتزال النساء
وتخييرهن .. وهو في « المسند » ٣٣/١ ، ٣٤ ، و ٢٩٨/٢ ، والترمذي
٢٣١٥٠ .

أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي^ه ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب
الشامي ، نا أبو عيسى الترمذي^ه ، نا قتيبة^ه ، نا أبو الأحوص ، عن
سماك بن حرب^ه ، قال :

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : أَلَسْتُ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ
مَا شِئْتُمْ ، لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ
بَطْنَهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن قتيبة .

٤٠٧٢ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني^ه ، أنا أبو القاسم الخزاعي^ه ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو داود ،
أنا شعبة^ه ، عن أبي إسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد
يحدث عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا شِيعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ
شَعِيرٍ يَوْمَئِذٍ مُتَتَابِعِينَ حَتَّى قَبِضَ (٢) .
هذا حديث صحيح .

٤٠٧٣ - وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي^ه ،

(١) (٢٩٧٧) في أول كتاب الزهد ، وهو في « المسند » ٢٦٨/٤ .
والترمذي في « السمائل » (١٣١) وفي السنن (٢٣٧٣) في الزهد : باب
ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجه (٤١٤٦) .
(٢) الترمذي (١٤٥) في « السمائل » ، وهو في سننه (٢٣٥٨) في
الزهد : باب ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله ورجالته .

سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ : مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ (١) .

٤٠٧٦ - أنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا
رواح بن عباد ، أنا ابن أبي ذئب ، ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَةٌ ،
فَدَعَاؤُهُ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ ، وَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
الدُّنْيَا ، وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ (٢) .

هذا حديث صحيح .

قوله : شاة مصلية ، أي : مشوية ، ومنه يقال : صليتُ
اللحم بالتخفيف : إذا شويته على جهة الصلاح ، وصليتُ فلاناً بالنار
بالتشديد ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وتصلية جحيم) [الواقعة : ٩٤] .

٤٠٧٧ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا الهيثم بن كليب ، أنا أبو عيسى ، أنا عبد الله بن معاوية الجمحي ،
نا ثابت بن يزيد ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيْتُ

(١) الترمذي في « الشمائل » (١٤٦) و (٢٣٦٠) في السنن في
الزهدي : باب في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله ، و « المسند »
٢٥٢/٥ و ٢٦٠ و ٢٦٧ ، وإسناده صحيح .
(٢) أخرجه البخاري ٤٧٨/٩ في الاطعمة : باب ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه يأكلون .

مَالِيَا الْمَتَابِعَةَ طَاوِيَا ، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً ، وَكَانَ أَكْثَرُ
خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ^(١)

٤٠٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^{هـ} ، أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي^{هـ} ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم ، نا
هشام ، حدثنا قتادة ، عن أنس (ح) قال البخاري^{هـ} : وحدثني محمد بن
عبد الله بن حوثب ، نا أسباط أبو اليسع البصري^{هـ} ، نا هشام
الدمستوي^{هـ} ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ
سِنْخَةٍ ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ ،
وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَا أَمْسَى عِنْدَ
أَلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ بُرٌّ ، وَلَا صَاعٌ حَبٌّ ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ
نِسْوَةٍ »^(٢) .

هذا حديث صحيح .

الإهالة : الدَّمُّ ما كان ، والسِنْخَةُ : المتغيرة الريح من طول الزمان .

(١) أخرجه الترمذي في « الشمائل » (١٤٧) وفي السنن (٢٣٦١)
ورجاله ثقات .

(٢) البخاري ٢٥٧/٤ في البيوع : باب شراء النبي صلى الله عليه
وسلم بالنسيئة ، وفي الرهن : باب الرهن في الحضرة ، وأخرجه الترمذي
(١٢١٥١) ، والنسائي ٢٨٨/٧ ، وأحمد ١٣٣/٣ و ٢٠٨ .

٤٠٧٩ - وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، نا أبو القاسم الخزامي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن أبي زياد ، نا
سيار ، نا سهل بن أسلم ، عن يزيد بن أبي منصور ، عن أنس
عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ
وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجَرَيْنِ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث أبي طلحة
لا يعرف إلا من هذا الوجه .

٤٠٨٠ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزامي ،
أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ،
نا روح بن أسلم أبو حاتم البصري ، نا حماد بن سلمة ، أنا ثابت
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ أَخِفْتُ فِي اللَّهِ
وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ ، وَمَا يُؤْذِي أَحَدٌ ،
وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ
طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ » (٢) .

(١) الترمذي في « الشمائل » (١٣٣) ، وهو في السنن (٢٣٧٢) فيه
الزهد : باب ماجاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي
سيار ، وهو ابن حاتم المنزي ، ضعف .
(٢) الترمذي في « الشمائل » (١٣٧) وهو في « المسند » ١٢٠/٣ و
٢٨٦ ، والترمذي في « الجامع » (٢٤٧٤) ، وابن ماجه (١٥١) ، وإسناده
صحيح .

٤٠٨١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، حمد بن عبد الله
النخعي^ه ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يوسف بن
عيسى ، نا ابن فضيل ، عن أبيه ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ
الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَائِهِ إِذَا زَارَ وَإِنَّمَا كِسَاءٌ قَدْ
رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ ، وَمِنْهَا
مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ .

هذا حديث صحيح

٤٠٨٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القماني ، أنا أبو
العباس عبد الله بن محمد بن هارون الطيسفوني^ه ، أنا أبو الحسن محمد
ابن أحمد الترابي^ه ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمرو بن بسطام^ه ،
أنا أبو الحسن أحمد بن سيار القرشي^ه ، نا محمد بن خلاد الاسكندراني ،
نا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطيب

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرَاشٌ غَلِيظٌ ،
فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ ، جَعَلْتُ فِرَاشًا آخَرَ لِيَكُونَ أَوْطَاءً لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، فَجَعَلْتُهُ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :
« مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِرَاشًا

(١) هو في البخاري ٤٤٦/١ ، ٤٤٧ في الصلاة : باب نوم الرجال في

رَثًا غَلِيظًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَوْطَأَ لَكَ ، فَقَالَ :
« أَخْرِيهِ اثْنَانِ ، وَاللَّهِ لَا أَقْعُدُ عَلَيْهِ حَتَّى تَرْفَعِيهِ ، فَرَفَعْتُ
الْأَعْلَى الَّذِي صَنَعْتُ » (١) .

٤٠٨٣ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ،
أنا المهيم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا حماد بن زيد ،
عن أيوب

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَلَيْهِ
ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ ، فَمَخَطَ فِي أَحَدِهِمَا ، فَقَالَ : بَخْ
بَخْ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخْرُ فِيمَا
بَيْنَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًا عَلَيَّ
فَيَجِيئُ الْجَائِي ، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يُرَى أَنَّ بِي جُنُونًا
وَمَا بِي جُنُونٌ ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد (٢) عن سليمان بن حرب ، عن
حماد .

٤٠٨٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو

(١) محمد بن خلاد الاسكندراني قال الذهبي : لا يدري من هو ، وقال
أبو سعيد بن يونس : يروي مناكير ، والمطلب وهو ابن عبد الله بن المطلب بن
حنطب روايته عن عائشة مرسله ، فإنه لم يدركها .

(٢) هو في «صحيحه» ٢٥٨/١٣ في الاعتصام ، باب : ما ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، وهو في الترمذي (٢٣٦٨) .

طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب
الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا
عبد الله بن المبارك ، عن شعبة بن الحجاج ، عن سعد بن إبراهيم

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا ،
فَقَالَ : قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، فَكَفَّنَ فِي
بُرْدَةٍ مِنْ غُطِّي رَأْسَهُ ، بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِنْ غُطِّي رِجْلَاهُ ، بَدَا
رَأْسُهُ قَالَ : وَأَرَاهُ قَالَ : وَقُتِلَ حَمْرَةُ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، ثُمَّ
بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ ، وَقَالَ : أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا
مَا أُعْطِينَا ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عُجِّلَتْ لَنَا ، ثُمَّ
جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن ابن مقاتل ، عن عبد الله بن
المبارك .

٤٠٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن
عبد الله النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا
آدم ، نا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى خَبَابٍ نَعُودُهُ
قَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كِيَّاتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا

(١) هو في «صحيحه» ١١٣/٣ في الجنائز : باب إذا لم يوجد إلا ثوب
واحد ، وفي المغازي : باب غزوة أحد .

مَضَوْا ، وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا
إِلَّا التُّرَابَ ، وَلَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ
لَدَعَوْتُ بِهِ ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى ، وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ ،
فَقَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ يُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ
يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ » (١) .

هذا حديث صحيح .

وروي عن أبي أمامة عن خباب قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « ما أنفق المؤمن من نفقة إلا أجز فيها إلا نفقته في هذا التراب » (٢) .
وروي عن أنس بإسنادٍ غريبٍ قال : قال رسول الله ﷺ :
« النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه » (٣) .

وقال إبراهيم النخعي : البناء كله وبال ، قيل : أرأيت ما لا بد منه ؟
قال : لا أجر ولا وزر .

٤٠٨٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا
محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله
ابن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ،

(١) هو في صحيح البخاري ١٠٨/١٠ ، ١٠٩ في المرضى : باب نهي
التمني المريض الموت ، وفي الدعوات : باب الدعاء بالموت والحياة ، وفي
الهرقاق : باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي التمني : باب
ما يكره من التمني .

(٢) وأخرجه الترمذي (٢٤٨٥) بنحوه من حديث حارثة بن مضرب
ص خباب .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٨٤) في صفة القيامة ، وإسناده ضعيف .

عن سليمان بن المغيرة ، عن محمد بن هلال ، عن خالد بن عمير
العدوي*

قَالَ : خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ،
ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتُ بِصُرْمٍ ، وَوَلَّتْ
حِذَاءً ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مِنْهَا صُبَابَةٌ كَصَبَابَةِ الْإِنَاءِ يَتَصَابَهَا صَاحِبُهَا
وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا ، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرٍ
مَا بِحَضْرَتِكُمْ ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ
جَهَنَّمَ ، فَيَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا ، وَاللَّهِ
لَتَمْلَأَنَّ ، أَفَعَجِبْتُمْ ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ
مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ
وَهُوَ كَطَيْطُ الزَّحَامِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرَحَتْ أَشْدَاقُنَا
فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً ، فَاشْتَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ،
فَاتَّرَرْتُ بِنِصْفِهَا ، وَاتَّرَرَ بِنِصْفِهَا ، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مَنَّا أَحَدٌ
حَيًّا إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ ، وَإِنِّي أَعُوذُ
بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا ، وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا ، وَإِنَّهَا لَمْ
تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ حَتَّى تَكُونَ عَاقِبَتُهَا مُلْكًا ،
وَسَتَبُلُونَ أَوْ قَالَ : سَتَخْبُرُونَ الْأَمْرَاءَ بَعْدِي .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن شيبان بن فروخ ، عن سليمان ابن المغيرة .

قوله : وولبت حذاءً ، أي : مسرعةً ، قال أبو عبيد : هي السريعة الخفيفة التي انقطع آخرها ، ومنه قيل للقطاة : حذاءً لقصر ذنبها وخفيها ، ومارأ أخذ : قصر الذنب . ومصابة الإناء : البقية البسيرة تبقى في الإناء من الشراب . يتصاها أي : يشربها صاحبها . وهو كظيظ ، أي : ممتلئ ، والكظيظ : الزحام ، يقال : كظته الشراب ، وكظته الغيظ : إذا ملأ صدره ، يُقال : رأيت على باب كظيظاً ، أي : زحاماً .

باب

طول الأمل والحرص

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ) [التكاثر : ١] أَي : أدرككم الموت . وَقَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى (بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ) [القيامة : ٥] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَوْفَ أَتُوبُ سَوْفَ أَعْمَلُ يَعْنِي : يُقَدِّمُ الذَّنْبَ ، وَيُؤَخِّرُ التَّوْبَةَ . قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (ذَرُّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ) [الحجر : ٣] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ :

(١) (٢٩٦٧) في أول كتاب الزهد ، وهو في « المسند » ١٧٤/٤ و ٦١/٥

(لَا يَسَامُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ) [فصلت : ٤٩]
أَيُّ : لَا يَفْتَرُ مِنْ طَلَبِ الْمَالِ وَمَا يُصْلِحُ دُنْيَاهُ .

٤٠٨٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو
مهر بكر بن محمد المزنى ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا
الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا أبو عوانة ، نا قتادة

عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ
وَيَسِيبُ مِنْهُ اثْنَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن أبي عوانة ، وأخرجه محمد بن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام
وأخرجه مسلم عن محمد بن منسى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ،
عن قتادة .

٤٠٨٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي
سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَلْبُ
الْكَبِيرِ شَابُّ عَلَى حُبِّ اثْنَيْنِ : حُبِّ الْحَيَاةِ وَحُبِّ الْمَالِ »

(١) البخاري ٢٠٥/١١ في الرقاق : باب من بلغ ستين فقد أعذر الله
إليه في العمر ، ومسلم (١٠٤٧) في الزكاة : باب كراهية الحرص على
الدنيا ، وهو في « المسند » ١٥/٣ و ١١٩ و ١٦٩ و ١٩٢ ، والترمذي
(٢٣٤٠) ، وابن ماجه (٤٢٣٤) .

أخرجاه من طرقٍ عن أبي هريرة (١) .

٤٠٨٩ - أخبرنا أبو عليّ حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا محمد بن الحسين القطّان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام بن منبه .

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّيْخُ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَيْنِ : طُولِ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ »
هذا حديث متفق على صحته .

٤٠٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبغي ، أنا أحمد بن عبد الله النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَأَدْيَانٍ مِنْ مَالٍ ، لَابْتَغَى ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .
هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن زهير بن حَرْبٍ ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج .

٤٠٩١ - أخبرنا أبو منصور بن محمد بن عبد الملك المظفري ، أنا

(١) البخاري ٢٠٥/١١ ، ومسلم (١٠٤٦) وهو في الترمذي (٢٢٣٩) ، وابن ماجه (٤٢٣٣) ، وهو في « المسند » ٣٣٥/٢ و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٥٨ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٩٤ و ٤٤٣ و ٤٤٧ و ٥٠١ .
(٢) البخاري ٢١٦/١١ ، ٢١٧ في الرقاق : باب ما يتقى من فتنه المال

أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل ، أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن
النضري ، نا عباس الدوري ، نا أبو نعيم الفضل بن دكين ، نا
علي بن علي الرفاعي ، نا أبو المتوكل الناجي

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَرَزَ عُودًا بَيْنَ
يَدَيْهِ ، وَآخَرَ إِلَى جَنْبِهِ ، وَآخَرَ أْبَعَدَ ، فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ
مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « هَذَا الْإِنْسَانُ ،
وَهَذَا الْأَجَلُ - أَرَاهُ قَالَ : - وَهَذَا الْأَمَلُ ، فَيَتَعَاطَى الْأَمَلَ
فَلِحِقَهُ الْأَجَلُ دُونَ الْأَمَلِ » (١) .

٤٠٩٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن
أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا عبد الله بن محمود ،
أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، نا حماد ،
عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ، ثُمَّ بَسَطَ
فَقَالَ : « وَتَمَّ أَمَلُهُ » (٢) .

وقول الله تعالى (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) ، ومسلم (١٠٤٩) ، وهو
في الترمذي (٢٣٣٨) ، وابن ماجه (٤٢٣٥) ، والدارمي ٣١٨/٢ ، ٣١٩ ،
ر « المسند » ٣٧٠/١ .

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ١٨/٣ ، وإسناده حسن .
(٢) وأخرجه الترمذي (٢٣٣٥) في الزهد : باب ما جاء في قصر

٤٠٩٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن الفضل ، أنا يحيى
عن سفيان ، حدثني أبي ، عن مُنذِرٍ ، عن ربيع بن خُثَيم
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا ،
وَوَخَّطَ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى
هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ ، فَقَالَ :
« هَذَا الْإِنْسَانُ ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ ،
وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ
الْأَعْرَاضُ ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا ، نَهَسَهُ هَذَا ، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا
نَهَسَهُ هَذَا (١) » .

هذا حديث صحيح

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إنما أخشى عليكم اثنين
طول الأمل واتباع الهوى ، فإن طول الأمل يُنسي الآخرة ، وإن
اتباع الهوى يصدُّ عن الحق .

وقال عونٌ : كم من مُستقبلٍ يوماً لا يستكملهُ ومُنتظرٍ غداً
لا يبلغهُ ، لو تنظرون إلى الأجل ومسيره ، لأبغضتم الأمل وغروره .
قال سفيان الثوري : ليس الزهد في الدنيا بلبس الغليظ والحشن ،
وأكل الجشيب ، إنما الزُّهد في الدنيا قِصْرُ الأملِ .

الامل ، وابن ماجة (٤٢٣٢) في الزهد : باب الامل والايجل ، وإسناده
صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
(١) البخاري ٢٠١/١١ ، ٢٠٣ في الرقاق : باب في الامل وطوله ، وهو

باب

استحباب طول العمر للطاهرة ونهي المال للخير

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (أَوْلَمْ نَعْمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ) [فاطر : ٣٧] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ » (١) .
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « نَعِمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ » (٢) .

٤٠٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن مسمان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، حدثنا محمد بن زنجوية ، نا آدم بن أبي إياس ، نا حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت البناني ويونس بن عُبيد ، عن الحسن

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ قَالَ : « مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ » (٣)

في الترمذي (٢٤٥٦) ، والدارمي ٣٠٤/٢ ، وابن ماجه (٤٢٣١) ، وأحمد ٣٨٥/١ .

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٧/٤ و ٢٠٢ من حديث عمرو بن العاص ،

وسنده صحيح .

(٣) رجاله ثقات ، ويقويه الطريق الأخرى .

٤٠٩٥ - وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله القفال ، نا أبو منصور
أحمد بن الفضل البرونجيزي ، نا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان
الصيرفي ، نا محمد بن يونس ، نا أبو داود الطيالسي ، نا شعبة ،
عن علي بن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟
قَالَ : « مَنْ طَالَ عُمُرُهُ ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ » ، قِيلَ : وَأَيُّ النَّاسِ
شَرٌّ ؟ قَالَ : « مَنْ طَالَ عُمُرُهُ ، وَسَاءَ عَمَلُهُ » (١) ،
هذا حديث حسن

٤٠٩٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن
محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرباني ، نا محمد بن زنجوية ، نا
وتهب بن جرير ، نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عمرو بن
ميمون ، عن عبد الله بن ربيعة

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ،
فَقَتِلَ أَحَدُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ مَاتَ الْآخَرُ ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا قُلْتُمْ ؟ » ، قَالُوا : دَعَوْنَا اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ،
وَيَرْحَمَهُ وَيُبَلِّغَهُ بِصَاحِبِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَأَيْنَ صَلَاتُهُ

(١) وأخرجه أحمد ٤٠/٥ و ٤٣ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ ، والدارمي
٣٠٨/٢ في الرقاق : باب أي المؤمنين خير ، والترمذي (٢٣٣١) في الزهد :
باب شر الناس ، وعلي بن زيد ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، وهو
يتقوى بالطريق السابقة ، ولذا قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

بَعْدَ صَلَاتِهِ وَعَمَلِهِ بَعْدَ عَمَلِهِ ، أَوْ قَالَ : صِيَامُهُ بَعْدَ صِيَامِهِ
لَمَّا بَيَّنَّهَا أَبَعْدُ بِمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (١) .

وقال محمد بن كثير عن ثعبة : ومات الآخر بعده بمجموعة أو نحوها .

٤٠٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو بكر محمد
ابن أحمد بن عبدوس بنيسابور ، أنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن
الحسن الفقيه ببغداد ، نا محمد بن إسماعيل السلمي ، وأحمد بن محمد بن
عيسى قالا : أنا أبو نعيم ، نا عباد بن مسلم ، حدثني يونس بن
خثاب ، عن سعيد البختري الطائي

حدثني أبو كبشة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ثَلَاثُ
أَقْسِمُ عَلَيْكُمْ وَأَحَدُكُمْ حَدِيثًا ، فَاحْفَظُوهُ ، فَأَمَّا الَّذِي أَقْسِمُ
عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّهُ مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ بِصَدَقَةٍ ، وَلَا ظَلِمَ عَبْدٌ
مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهِ عِزًّا ، وَلَا فَتَحَ بَابَ
مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَحَدْتُكُمْ ،
فَاحْفَظُوهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَفَرٍ : عَبْدٌ
رَزَقَهُ اللَّهُ فِيهَا مَالًا وَعِلْمًا ، فَهُوَ يَتَّقِي بِهِ رَبَّهُ ، وَيَصِلُ فِيهِ
رَحْمَهُ ، وَيَعْمَلُ لِلَّهِ فِيهِ بِحَقِّهِ ، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ ،

(١) وأخرجه أحمد ٣/٥٠٠ و ٤/٢١٩ ، وأبو داود (٢٥٢٤) في
الجهاد : باب في النور يرى عند قبر الشهيد ، والنسائي ٤/٧٤ في الجنائز :
باب الدعاء ، وإسناده حسن .
شرح السنة ج ١٤ - ١٩

وَعَبْدِ رِزْقِهِ اللهُ عِلْمًا ، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا ، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ ، وَعَبْدِ رِزْقِهِ اللهُ مَالًا ، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا ، فَهُوَ يَتَخَبَّطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ ، وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ بِحَقٍّ ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا ، فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالًا ، عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ ، فَهُوَ نِيَّتُهُ ، وَوَزَرُهُمَا سَوَاءٌ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقفي ، أنا أبو الحسن الطبرسفي ، أنا عبد الله بن عمرو الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، حدثنا علي ابن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ اللهُ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ ، فَقِيلَ : وَكَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « يُؤَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ » (٢) .

(١) وأخرجه أحمد ٢٣١/٤ ، والترمذي (٢٣٤٦) في الزهد : باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، وإسناده حسن ، وأخرجه أحمد أيضا ٢٣٠/٤ بإسناد آخر صحيح .

(٢) وأخرجه أحمد ١٠٦/٣ و ١٢٠ ، والترمذي (٢١٤٣) في القدر : باب ما جاء أن الله كتب كتابا لأهل الجنة وأهل النار ، وإسناده صحيح ،

ويروى : « إذا أراد الله بعبده خيراً عَسَلَهُ ، قيل : ما عَسَلَهُ ؟
فذكر مثل معناه ، والعسل : طيبُ الثناء . »

قال حذيفة : ليس خياركم من ترك الدنيا للآخرة ، ولا من ترك
الآخرة للدنيا ، ولكن خياركم من أخذ من كلِّ .

وقال سعيد بن المسيّب : لا خيرَ فِيمَن لا يجمع المال ، فيكفُّ به
وجهه ، ويؤدِّي به أمانته ، ويَصِلُ به رحمه . وُحكي أنه لما مات
ترك دنانير ، فقال : اللهم إنك تعلم أني لم أتركها إلا لأصون بها ديني
وحسبي .

قال سفيان الثوري : كان المال فيها مضي بُكرهه ، فأما اليوم ،
فهو ترسُ المؤمن ، وقال : لولا هذه الدنانير لتمنل بنا هؤلاء الملوك .
وقال : من كان في يده من هذه شيء ، فليصلحه ، فإنه زمان إن
احتاج ، كان أول من يبذل دينه ، وقال : الحلال لا يجتمل للسرف .

باب

النظر إلى من هو أسفل منه

٤٠٩٩ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد النخعي ، أنا أبو طاهر

وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم
٣٤٠/١ ، وفي الباب عن أبي أمامة قال الهيثمي في « المجمع » :
رواه الطبراني من عدة طرق ، وفي أحدها بقية بن الوليد ، فقد صرح
بالسمع ، وبقية رجاله ثقات ، وعن عمرو بن الحمق الخزاعي عند أحمد
٢٢٤/٥ ، ورجال رجال الصحيح ، وصححه الحاكم ٣٤٠/١ ، ووافقه
الذهبي ، وعن أبي عتبة عند أحمد ٢٠٠/٤ ، ورجال ثقات ، وهو الذي
ذكره المصنف بعد هذا .

محمد بن محمد بن عمير الزبدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام بن منبه قال :

نا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِنْ فَضْلٍ عَلَيْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه من طريق عن أبي الزناد ، عن الأعمش ، عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

٤١٠٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجبيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا زكريا بن يحيى المروزي ، نا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعمش

عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال : « إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْجِسْمِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالْجِسْمِ » .
هذا حديث متفق على صحته .

٤١٠١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو

(١) البخاري ٢٧٦/١١ في الرقاق : باب لينظر الى من هو اسفل منه ، ولا ينظر إلى من هو فوقه ، ومسلم (٢٩٦٣) في أول كتاب الزهد ، وهو في « المسند » ٢٥٤/٢ و ٤٨٢ ، وابن ماجه (٤١٤٢) ، والترمذي (٢٥٥) ،

ظاهر محمد بن محمد بن يحيى الزياتي ، أنا أبو بكر محمد بن عمرو بن حفص التاجر ، نا إبراهيم بن عبد الله بن عمرو بن بكير بن الحارث الكوفي العبي ، (ح) وأخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، نا أبو الحسن بن إسحاق ، نا إبراهيم بن عبد الله العبي ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْظِرُوا إِلَيَّ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَيَّ مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ » ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : « عَلَيْكُمْ » .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ووكيع ، عن الأعمش .

٤١٠٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا عبد الله بن عمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن المنشي بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَصَلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ ، كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا ، وَإِنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ ، لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا : مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ

هُوَ فَوْقَهُ ، فَاقْتَدَى ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ
فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ اللَّهُ فِيهِ عَلَيْهِ ، كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا ،
وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ دُونَهُ ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ
هُوَ فَوْقَهُ ، فَاسْفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ ، لَمْ يَكْتُبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا
وَلَا صَابِرًا ، ^(١)

هكذا رواه الحلال وسويد بن نصر عن ابن المبارك عن الثني
ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن جده ، ولم يذكرنا عن أبيه .
ورواه علي بن إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن الثني ، عن عمرو بن
شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ . ^(٢)

٤١٠٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أبو حامد
أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا أبو جعفر أحمد بن محمد العنزي ، نا
عيسى بن نصر ، نا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا جهم بن أونس قال :
سمعتُ عبد الله بن أبي مريم ، ومرو به عبد الله بن رستم في موكبه ،
فقال لابن أبي مريم : إني لأشتهي مجالستك وحديثك ، فلما مضى قال
ابن أبي مريم

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَغْبِطَنَّ

(١) وأخرجه الترمذي (٢٥١٤) في صفة القيامة: باب النظر في الدين
لمن هو أعلى ، وإسناده ضعيف لضعف الثني بن الصباح .
(٢) هو من كلام الترمذي عقب الحديث وقال : هذا حديث غريب ،
أي : ضعيف .

فَاجِرًا يَنْعَمَتِهِ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا هُوَ لَاقٍ بَعْدَ مَوْتِهِ إِنَّ
لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ ، ^(١)

فبلغ ذلك وهب بن منبّه فارساً إلى وهب بن داود والأهور ،
فقال : يا أبا فلان ما قاتلا لا يموت ؟ قال ابن أبي مريم : النار .

وقال الحسن : لصري لو كشف الغطاء ، لشغل محسن بإحسانه
ومساة بإسائه عن تجديد ثوب ، أو تطيل . شعره أراد بتطيل الشعر
تليينه بالدهن وما أشبهه ، يقال للرجل فيه لين : رجل رطل بالفتح
والذي يوزن به ويكال رطل بكسر الراء .

قال عون بن عبد الله : صحبت الأغنياء ، فلم أرَ أحداً أكبر مني
منهم ، أرى دابة خيراً من دابتي ، وثوباً خيراً من ثوبي ، وصحبت
الفقراء فاسترحت .

وقال حذيفة : إياكم ومواقف الفتن ، قيل : وما مواقف الفتن
يا أبا عبد الله ؟ قال : أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقته
بالكذب ، ويقول له ما ليس فيه .

وقال ابن مسعود : إن على أبواب السلطان فتناً كبراً الإبل
والذي نفسي بيده لا تصيبون من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينكم
مثله .

(١) جهم بن أوس لا يعرف وعبد الله بن أبي مريم لم يوثقه غير ابن
حيان ، وقال علي بن المديني : مجهول ، وقد رواه البخاري في التاريخ ،
والطبراني في الأوسط ، والبيهقي ، قال المناوي في « فيض القدير » :
الكل بسند ضعيف .

قال مفيان : إذا دعواكَ لتقرأ عليهم (قل هو الله أحد) فلا
تأتيهم بعنه السلطان .

باب

الربنا سبحن المؤمن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ)
[البلد : ٤] أي : فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ ، فَأَلْإِنْسَانَ فِي بَطْنِ
أُمِّهِ فِي ضَيْقٍ ، ثُمَّ يُكَابِدُ مَا يُكَابِدُهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ
وَآخِرَتِهِ ، ثُمَّ الْمَوْتُ إِلَى أَنْ يَسْتَقِرَّ فِي جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ .

٤١٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسين بن العباس الفضلوي
البوشنجي بها ، نا أبو العلاء صاعد بن محمد ، نا أبو عمرو بن نجيد
نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي ، نا أمية بن بطام ،
حدثنا يزيد بن زريع ، عن رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن العلاء ، عن أبيه
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الدُّنْيَا
سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ »

٤١٠٥ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو
العباس عبد الله بن محمد بن هارون الخطيب الطينفوني ، نا أبو
الحسن محمد بن أحمد الترابي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمرو بن
بطام ، أنا أبو الحسن أحمد بن سيار القرظي ، نا هشام بن محمد

ابن نصير الدمشقي ، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، نا العلاء
ابن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الدُّنْيَا
سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن قتيبة ، عن عبد العزيز
الدراوردي ، عن العلاء .

٤١٠٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي نوبة ، أنا
محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا عبد الله
ابن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ،
عن يحيى بن أيوب ، حدثني عبد الله بن جنادة الماعري أن أبا
عبد الرحمن الحلبي حدثه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الدُّنْيَا
سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَسَنَّتُهُ ، وَإِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا ، فَارَقَ السِّجْنَ
وَالسَّنَةَ » ^(٢) .

(١) (٢٩٥٦) في أول كتاب الزهد ، وهو في « المسند » ٢/٢٢٢ و
٢٨٩ و ٤٨٥ ، والترمذي (٢٣٢٥) ، وابن ماجه (٤١١٣) .

(٢) وأخرجه أحمد ١/٩١٧ ، وعبد الله بن جنادة الماعري لم يوثقه
غير ابن حبان ، ورواه الحاكم ٤/٣١٥ من طريق يحيى بن أيوب بهذا
الإسناد ، وسكت هو والذهبي عن الكلام عليه .

باب

التوكل على الله عز وجل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ)
[إبراهيم : ١١] أَيْ : لِيَكِلُوا أُمُورَهُمْ إِلَيْهِ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى : (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ) [آل عمران : ١٥٩]
وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ)
[الطلاق : ٣] قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ : مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ
عَلَى النَّاسِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ
حِينَ أَلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ حِينَ قَالُوا : (إِنَّ النَّاسَ قَدْ
جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ) [آل عمران : ١٧٣]^(١)

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِخْبَارًا عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
(وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنَسَاهُ
الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ) [يوسف : ٤٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

(١) أخرجه البخاري ١٧٢/٨ في تفسير سورة آل عمران : باب قوله
(الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) .

مَعْنَاهُ أَنْسَى الشَّيْطَانُ يُوسُفَ ذِكْرَ رَبِّهِ حَتَّى اسْتَعَاثَ بِمَخْلُوقٍ .
(فَلَيْتَ فِي السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ) رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
قَالَ : دَخَلَ جَبْرِيْلُ عَلَى يُوسُفَ فِي السَّجْنِ فَقَالَ لَهُ يُوسُفُ :
يَا أَخَا الْمُنْذِرِينَ مَاذَا تَعْمَلُ بَيْنَ الْمُذْنِبِينَ ؟ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيْلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا طَيْبُ بْنُ الطَّيِّبِينَ يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ : أَمَا
اسْتَحْيَيْتَ مِنِّي أَنْ اسْتَعَاثَ بِمَخْلُوقٍ مِثْلِكَ ، وَعِزَّتِي لِأَطْلَيْنَ
حَبْسَكَ فَقَالَ لَهُ يُوسُفُ : أَهْوَى رَاضٍ عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
قَالَ : إِذَا لَا أَبَا لِي

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى
بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا) [الأعراف : ١٣٦] وَيَعْنِي قَوْلَهُ :
(وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ
أُمَّةً) [القصص : ٥]

٤١٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ الْقَشِيرِيُّ ، أَنَا
أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَجَاعِ الْبَزَازِ بَغْدَادِي ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
جَطْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَنْبَارِيِّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَوَامِ ، نَا وَهْبُ
ابْنِ تَجْرِيرٍ ، نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
« يَدْخُلُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ » ، قِيلَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » ، فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ قَالَ : « أَنْتَ مِنْهُمْ » ، ثُمَّ قَامَ آخِرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ فَقَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن خلف ، عن المنصور عن هشام بن حسان ، عن محمد ، عن عمران .

وروي عن المغيرة بن شعبه^(٢) أن النبي ﷺ قال : « من اکتوى فقد برىء من التوكل »^(٣) .

وعن مطرف بن عبد الله قال : قال عمران بن حصين كان يُسلم علي ، فلما اکتويت رفيع عنِّي ، فلما تركت ذلك ، عاد إلي^(٣) .
وعن أبي التياح ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين قال : اعلم يا مطرف أنه كان تُسلم الملائكة علي عند رأسي ، وعند باب

(١) (٢١٨) في الإيمان : باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ، وهو في « المسند » ٤/٤٣٦ و ٤٤١ و ٤٤٣ ، وانظر البخاري ١٠/١٣٠ ، ١٣١ فقد رواه بنحوه من حديث ابن عباس .

(٢) وأخرجه أحمد ٤/٢٤٩ ، والترمذي (٢٠٥٦) في الطب : باب ما جاء في كراهية الرقية ، وابن ماجه (٣٤٨٩) في الطب : باب الكي ، وفي سنده عقار بن المغيرة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، والمجلي ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٤٠٨) ، والحاكم .
(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٦) (١٦٧) في الحج : باب جواز التمتع .

البيت ، وعند باب الحجرة ، فلما اکتويت ذهبت تلك ، فلما برأ
کلمته قال : اعلم يا مطرف أنه عاد إلي الذي كان ، اکتم علي
يا مطرف حتى أموت

٤١٠٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا
محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا عبد الله
ابن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ،
عن حيوة بن شريح ، حدثني بكر بن عمرو ، عن عبد الله بن
مهيرة أنه سمع أبا نعيم الجيشاني يقول :

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ ، لَرَزَقَكُمْ
كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ ، تَغْدُو خَاصًّا ، وَتَرُوحُ بِطَانًا » (١) .

هذا حديث حسن . الخصاص : جمع الخيص البطن ، وهو الضامر
والضممة : الجوع ، لأن البطن يضمُر به .

٤١٠٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا
محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا عبد الله
ابن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، حدثنا عبد الله بن

(١) وأخرجه الترمذي (٢٣٤٥) في الزهد : باب في التوكل على الله ،
وابن ماجة (٤١٦٤) في الزهد : باب التوكل واليقين ، وإسناده صحيح .

المبارك ، عن بشر بن سليمان^(١) أبو إسحاق ، عن سيار أبي الحكم^(٢) ،
عن طارق بن شهاب

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ ، لَمْ تُسَدِّ فَاقَتُهُ ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا
بِاللَّهِ ، أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا مَوْتًا عَاجِلًا ، أَوْ غِنَى عَاجِلًا »^(٣) .
هذا حديث حسن غريب .

٤١١٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أخبرنا أبو
الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمرو الجوهري ،
نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن حنبل ، نا إسحاق بن
جعفر ، نا عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب

(١) في سنن أبي داود و « التهذيب » : بشر بن سلمان ، وفي
« التقريب » بشر بن سليمان .

(٢) في سنن أبي داود : « سيار أبو حمزة » ورواه أحمد في « المسند »
(٤٢٢٠) عنه أيضاً ، وقال : هو الصواب « سيار أبو حمزة » وسيار أبو
الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب بشيء ، وقد نقل في « التهذيب » عن
الدارقطني أنه قال : قول البخاري : سيار أبو الحكم سمع طارق بن شهاب
وهم منه ومن تابعه ، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة ، قال
ذلك أحمد ويحيى وغيرهما ، ورجحه الحافظ في « التهذيب » و « التقريب » ،
وقد تعقبه العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على « المسند »
(٢٦٦٦) ، وصوب مادهم إليه البخاري ومن تبعه فراجعه .

(٣) وأخرجه أبو داود (١٦٤٥) في الزكاة : باب الاستعفاف ،
وأخرجه الترمذي (١٣٢٧) في الزهد : باب ماجاء في الدنيا ، وأحمد
٤٠٧/١ و ٤٤٢ ، وإسناده صحيح قوي على مذهب البخاري ومن تبعه
كالترمذي وابن حبان والحاكم ، وضعيف على مذهب أحمد والدارقطني
وغيرهما ..

عَنِ الْمُطَّلِبِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا تَرَكَتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَمَا تَرَكَتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ، وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ قَدْ أَلْقَى فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْهَبَ كُلَّ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ لَهَا ، فَمَنْ أَبْطَأَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَلْيَجْمِلْ فِي الطَّلَبِ ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تُدْرِكُوا مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِمِثْلِ طَاعَتِهِ » (١) .

٤١١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُظْفَرِيُّ ، أَنَا أَبُو حَمِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَلْبِي ، نَا أَبُو نَصْرِ بْنِ حَمْدَةَ الطُّومِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَوْجَةِ مُحَمَّدُ بْنُ مَمْرُو ، أَنَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا زَيْدُ الْبَابِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ، وَإِنْ

(١) رجاله ثقات لكنه مرسل ، وله شاهد من حديث ابن مسعود ، وسيذكره المصنف بعده ، وآخر من حديث جابر بنحوه عند الحاكم ٤/٢ ، وصححه ابن حبان (١٠٨٤) ، وثالث عن أبي أمامة عند أبي نعيم في « الحطية » ٢٦/١٠ ، ٢٧ فيتقوى الحديث ويصح .

الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ
حَتَّى تَسْتَوِيَ فِي رِزْقِهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَأَجِلُّوا فِي الطَّلَبِ ،
وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِيطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَحَاصِي اللَّهِ ، فَإِنَّهُ
لَا يُدْرِكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ ، (١) .

وقال هشيم عن اسماعيل عن زيد عن أخبره عن ابن مسعود .

٤١١٢ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا
أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو
عبيد ، أنا هشيم ، أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن زبيد الباسي ،
مَنْ أَخْبَرَهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ
رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى
تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا ، أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَأَجِلُّوا فِي الطَّلَبِ »
أراد بالروح الأمين وروح القدس : جبريل عليه السلام ، ومنه
قوله سبحانه وتعالى : (وأبديناه بروح القدس) [البقرة : ٨٧]

٤١١٣ - وأخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس
الطيفوني ، أنا أبو الحسن الترابي ، أنا أبو بكر البساطي ، أنا

(١) رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا بين زيد اليامي وبين عبد الله بن
مسعود ، وقد ذكر الوسطة بينهما أبو عبيد كما سيورده المصنف ،
لكنه مجهول ، وأخرجه الحاكم من طريق آخر ، وفي مسنده مجهول أيضا .

أحمد بن سيار القُرشي ، نا محمود بن غيلان ، نا أبو أسامة ، عن
إسماعيل بن أبي خالد ، نا زَيْدٌ وعبد الملك بن عمير .

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرَّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ
النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُمْ بِهِ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُقَرَّبُكُمْ مِنَ
النَّارِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُمْ عَنْهُ ، أَلَا وَإِنَّ الرُّوحَ
الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ حَتَّى
تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَأَجْلُوا فِي الطَّلَبِ ، وَلَا
يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ رِزْقٍ أَنْ تَطْلُبُوا بِمَعَاصِي اللَّهِ ، فَإِنَّهُ
لَا يُدْرِكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ » (١)

قوله : « نفث في روعي » ، فالنَّفثُ شبيهٌ بالنفخ ، والتفهل لا يكون
إلا ومعه شيءٌ من الرقيق . وقوله : في روعي ، أي : في خلدي ونفسي
معناه أوحى إلي . وفي حديث آخر : « إن في كل أمة مرؤسين
ومحدثين » (٢) .

والمُرُوعُ : الملمم كأنه يُلقى في روعه الصواب . ورؤي عن أبي
خالد الواهبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله يقول :

(١) رجاله ثقات وهو مرسل أيضاً .

(٢) متفق عليه من حديث عائشة بلفظ « لقد كان فيما قبلكم من

الأمم محدثون ، فإن يكن في امتي أحد ، فإنه عمر » .

ابن آدم تفرغ لعبادتي ، أملأ صدرك غنى ، وأسده فقرك ، وإلا تفعل
حلات يدك شغلاً ، ولم أسد فقرك ، (١) .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما أبالي على أي حال
أصبحت على ما أحب ، أو على ما أكره ، لأنني لا أدري الخير فيما
أحب ، أو فيما أكره .

باب

أوجتأب عن الشهوات

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ
أَضَاعُوا الصَّلَاةَ) الْآيَةَ [مريم : ٥٩]

٤١١٤ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو عمرو
بكر بن محمد المنزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد للعباس بن
همزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا هفان ، نا حماد ،
عن ثابت ومحمد .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حُفَّتِ الْجَنَّةُ
بِالْمَكَّارِهِ ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ،

(١) أخرجه أحمد ٣٥٨/٢ ، والترمذي (٢٤٦٨) في صفة القيامة :
باب من كانت الآخرة همه ، وابن ماجه (٤١٠٧) ، وفي سنده زائدة بن
نسيط لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي :
هذا حديث حسن غريب .

هذا حديث صحيح متفق على صحته أخرجه مسلم^(١) عن عبد الله بن مسleme بن قعب ، عن حماد بن مسleme ، وأخرجاه من رواية أبي هريرة .

٤١١٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني وأبو عبد الله محمد بن الفضل بن جعفر الحرق ، قالوا : أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسقوني ، نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، حدثنا علي بن محبوب ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي مسleme

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : دَعَا اللَّهُ جَبْرِيْلَ ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : انظُرْ إِلَيْهَا وَمَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا ، قَالَ : فَحُجِّبَتْ بِالْمَكَارِي ، فَقَالَ لَهُ : ارْجِعْ فَانظُرْ إِلَيْهَا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ إِلَى النَّارِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَيْهَا ، وَانظُرْ مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ سَمِعَ بِهَا ، فَحُجِّبَتْ بِالشَّهَوَاتِ ثُمَّ قَالَ : عُدْ إِلَيْهَا فَانظُرْ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ

(١) (٢٨٢٢) في الجنة وصفة نعيمها في اول كتاب الجنة ، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ٢٧٤/١١ في الرقاق : باب حجب النار بالشهوات ، ومسلم (٢٨٢٣) .

أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا (١) .

وفي رواية الفوراني « فحقت بالمكارة ، فحقت بالشهوات ،

٤١١٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن أبي بكر بن أبي مريم الغساني ، عن ضمرة بن حبيب عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا ، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ » .
هذا حديث حسن

٤١١٧ - أخبرنا القاضي أبو عمرو محمد بن عبد الرحمن النسوي ، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن يعقوب الأصم ، أنا أبو معتبة أحمد بن الفرغ الحصي ، أنا ببيعة بن الوليد ، أنا أبو بكر بن أبي مريم ، عن ضمرة بن حبيب عَنْ أَبِي يَعْلى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) وأخرجه أحمد ٢/٣٢٢ و ٣٧٣ ، وأبو داود (٤٧٤٤) في السنة: باب خلق الجنة والنار ، والترمذي (٢٥٦٣) في صفة الجنة : باب ما جاء حنقت الجنة بالمكارة ، وحنقت النار بالشهوات ، والنسائي ٣/٧ في الايمان والندور : باب الحلف بعزة الله تعالى ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

قَالَ : « إِنَّ الْكَيْسَ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ »
وَإِنَّ الْعَاجِزَ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا ، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ » (١) .
قوله : « دَانَ نَفْسَهُ » أي : استعبدها وأذلها يُقال : دَانَتْ
القوم أدينتهم : إذا فعلت ذلك بهم ، وقيل : دَانَ نَفْسَهُ ، أي :
حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يَحَاسِبَ فِي الْقِيَامَةِ .

قال مهر بن الخطاب : حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، وزنوا
أنفسكم قبل أن توزنوا ، وتجهزوا للعرض الأكبر ، وإلها يخف الحساب
يومئذٍ على من حاسب نفسه في الدنيا . وقال : كفى بالمرء سرفاً أن
يأكل كل ما اشتى . قال أبو حازم : شيئان إذا هملتَ بها أصبتَ بها
خير الدنيا والآخرة . قيل : ما هما ؟ قال : تحميل ما تكره إذا أحبه
الله ، وتترك ما تحب إذا كرهه الله .

وقال ابن مسعود : الحق ثقيلٌ مريئٌ ، والباطل خفيفٌ وبهيئٌ ،
ورُبَّ شهوةٍ ساعةٍ أورتتُ حزنًا طويلاً ، ويروى مثله عن حذيفة بن اليان .
قال أبو الدرداء : لولا ثلاثٌ ، لصلحَ الناسُ : شحٌّ مُطاعٌ ، وهوى
مُتَّبَعٌ ، وإعجابُ المرءِ بنفسه .

قال ابن عباس : لياتين على الناس زمانٌ يكون همةُ أحدهم فيه بطنه
ينه هواه .

(١) وأخرجه أحمد ١٢٤/٤ ، والترمذي (٢٤٦١) في صفة القيامة :
باب الكيس من دان نفسه ، وابن ماجه (٤٢٦٠) في الزهد : باب ذكر الموت
والاستعداد له ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف كما قال في « التقريب »
وتعقبه الذهبي بقوله : لا والله أبو بكر واه ، ونقل المناوي عن ابن طاهر
قوله : مدار الحديث عليه (أي على أبي بكر) وهو ضعيف جدا .

٤١١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي^ه ، أنا أبو هرير بكر بن محمد المزني^ه ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي^ه ، نا عفان ، نا همام ، نا قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً يُثَابُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا ، وَيُجْزَىٰ بِهَا فِي الْآخِرَةِ ، قَالَ : وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْظَمُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّىٰ إِذَا أَفْضَىٰ إِلَى الْآخِرَةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَىٰ بِهَا خَيْرًا » .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حَرْبٍ ، عن يزيد ابن هارون ، عن همام بن يحيى .

٤١١٩ - حدثنا المطهر بن علي الفارسي^ه ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحي^ه ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا إسماعيل ابن موسى الحاسب ، نا جبارة^ه ، نا شريك^ه ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْضِعٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخْرَجَكَ ؟ قَالَ : « الْجُوعُ » ، قَالَ : أَنَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَخْرَجَنِي الْجُوعُ ، قَالَ : ثُمَّ

(١) (٢٨٠٨) في صفات المنافقين : باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة ، وأخرجه أحمد ٣/١٢٢ و ٢٨٣ .

جاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَتَاهُمْ رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ يَعِدُّقِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا كُنَّا نَصْنَعُ بِهَذَا
كُلِّهِ ، قَالَ : تَأْكُلُونَ مِنْ بُسْرِهِ وَرَطْبِهِ ، قَالَ : فَأَكَلُوا
وَشَرَبُوا عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَتُسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ
عَنِ النَّعِيمِ » (١) .

٤١٢٠ - أخبرنا أبو بكر بن أبي الهيثم الترابي ، أنا عبد الله بن
أحمد بن حموية السمرقندي ، أنا إبراهيم بن خزيمة الشامي ، نا عبد الله
ابن حميد ، نا شابة ، عن عبد الله بن العلاء ، عن الضحاک بن عروزم
الأشعري قال :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَوْلَّ
مَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَلَمْ نُصِحِّحْ
جِسْمَكَ ، وَتُرْوِكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ » (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . والضحاک : هو ابن
عبد الرحمن بن عروزم ويقال : ابن عروزم .

(١) هو في « أخلاق النبي » ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، وجبارة وهو ابن
المفلس ضعيف، لكن أخرج الحديث مسلم في « صحيحه » (٢٠٣٨) في الأشربة:
باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك بأطول من هذا من
طريق خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .
(٢) وأخرجه الترمذي (٣٣٥٥) في تفسير الهاكم التكاثر ، وإسناده
صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٥٨٥) من طريق آخر .

باب

حفظ اللسان

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) [ق : ١٨] .

٤١٢١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادى ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصالحى ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا محمد بن أحمد ابن محمد بن معقل الميدانى ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يُؤْذِنُ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .
وفي رواية القاضي : « أو لبسكت » .

هذا حديث متفق على صحته " أخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله ،

(١) البخاري ١١/٢٦٥ في الرقاق : باب حفظ اللسان ، وفي النكاح : باب الوصاة بالنساء ، وفي الادب : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

عن إبراهيم بن سعد ، وأخرجه مسلم عن حرمة عن ابن وهب ،
عن يونس ، كلاهما عن ابن شهاب الزهري .

٤١٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعيمة ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن
أبي بكر المقدمي ، نا عمر بن علي ، سمع أبا حازم .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ
يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ » (١) .
هذا حديث صحيح

٤١٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعيمة ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن
مخير سمع أبا النضر ، نا عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن
أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ
بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا

يؤذ جاره ، وباب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، ومسلم (٤٧) في
الإيمان : باب الحث على إكرام الجار ، وهو في « المسند » ٢٦٧/٢ و ٢٦٩
و ٤٦٣ ، والدارمي ٩٨/٢ ، و « الموطأ » ٩٢٩/٢ ، والترمذي (٢٥٠٢) ،
وابن ماجة (٣٦٧٢) .

(١) أخرجه البخاري ٢٦٤/١١ ، ٢٦٥ في الرقاق : باب حفظ
اللسان ، وفي المحاربيين : باب فضل من ترك الفواحش ، وهو في « المسند »
٣٣٢/٥ ، والترمذي (٢٤١٠) .

دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقَى
لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ ، ^(١) .
هذا حديث صحيح

٤١٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرّقي ، أنا أبو الحسن
علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد
ابن علي الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن
محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبيه ، عن جده

عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرَبِّيِّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ وَمَا
يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى
يَوْمٍ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَمَا
يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطُهُ إِلَى يَوْمٍ
يَلْقَاهُ » ^(٢) .

هذا حديث صحيح

(١) أخرجه البخاري ٢٦٦/١١ ، ٢٦٧ ، وهو في المسند ٣٣٤/٢ .
(٢) عمرو بن علقمة الليثي ذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح حديثه
هذا الترمذي وابن حبان ، وصحح له ابن خزيمة حديثاً آخر من
روايته عن أبيه أيضاً ، وباقي رجاله ثقات ، وهو في « المسند » ٤٦٩/٣ ،
والترمذي (٢٣٢٠) ، وابن ماجه (٣٩٦٩) ، كلهم من حديث
محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث ،

٤١٢٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي نوبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن عتبة ، عن علقمة ابن وقاص الليثي

أَنَّ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ قَالَ لَهُ : إِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ وَتَغْشَاهُمْ ، فَانظُرْ مَاذَا تُحَاضِرُهُمْ بِهِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الشَّرِّ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ » .

فَكَانَ عَلْقَمَةُ يَقُولُ : رَبِّ حَدِيثٍ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالٍ (١) .

هذا حديث صحيح

٤١٢٦ - أخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس

وأخرجه مالك في « الموطأ » ١/٢٨٥ من حديث محمد بن عمرو ، عن أبيه عمرو ، عن بلال بن الحارث ، ولم يذكر فيه عن جده قال ابن عبد البر : وتابع مالكا على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولوا : عن جده ، ورواه ابن عيينة وآخرون عن ابن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال قال : وهو الصواب ، وإليه مال الدار قطني ، وكذا رواه أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه السكري عن مالك فقال : عن جده .

(١) إسناده صحيح .

الطيسفوني ، أنا أبو الحسن الثراي ، أنا أبو بكر البسطامي ، أنا
أحمد بن سيار القرشي ، حدثنا مسدد ، نا حماد هو ابن زيد ،
عن أبي الصهباء ، عن سعيد بن مجير

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَظْنُهُ رَفَعَهُ قَالَ : « إِذَا
أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ لِلْسَّانِ ، وَتَقُولُ :
اتَّقِ اللَّهَ فِينَا ، فَإِنَّ اسْتَقَمَّتْ ، اسْتَقَمْنَا ، وَإِنْ أَعْوَجَّجَتْ
أَعْوَجَّجْنَا » (١) .

قوله : تكفّر ، أي : تدلّ ونخضع .

٤١٢٧ - أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر القفال ، نا أبو منصور
أحمد بن الفضل البرونجودي ، نا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ،
نا أحمد ابن سعيد الله النزمي ببغداد ، نا أبو زعيم الفضل بن دكين ،
نا داود ابن يزيد الأودي ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَكْثَرَ
مَا يُدْخِلُ أُمَّتِي النَّارَ الْأَجْوَفَانِ : الْفَرْجُ وَالْفَمُ » (٢) .

(١) وأخرجه أحمد ٩٦/٣ ، والترمذي (٢٤٠٩) في الزهد : باب
ما جاء في حفظ اللسان ، وأبو الصهباء وثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة ،
وباقى رجاله ثقات ، وصححه ابن خزيمة فيما نقله السيوطي في « الجامع
الصغير » فالإسناد محتمل للتحسين .

(٢) حديث حسن ، وأخرجه أحمد ٢٩١/٢ و ٣٩٢ و ٤٤٢ ، وداود بن
يزيد الأودي ضعيف ، لكنه لم ينفرد به ، فقد رواه الترمذي (٢٠٠٥) في
البر والصلة عن أبي كريب ، عن عبد الله بن إدريس ، عن أبيه إدريس بن
يزيد الأودي ، عن جده ، عن أبي هريرة وقال : هذا حديث صحيح غريب .

٤١٣٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن أيوب (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن بأموية الأصبهاني ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن فراش المكي بمكة ، نا علي بن عبد العزيز ، نا أبو سعيد القاسم بن سلام ، نا سعيد بن أبي مریم ، نا يحيى بن أيوب ، عن سعيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي امامة

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَقُلْتُ : مَا النَّجَاةُ ؟ فَقَالَ : « يَا عُقْبَةُ أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَلْيَسْعَكَ بَيْتُكَ ، وَأَبِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ » (١) .
وأخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا أبو القاسم

ورواه ابن ماجة (٤٢٤٦) في الزهد عن هارون بن إسحاق وعبد الله بن سعيد كلاهما عن عبد الله ابن إدريس عن أبيه وعمه ، عن جده ، عن أبي هريرة ، وصححه ابن حبان (١٩٢٣) من طريق عبد الله بن إدريس عن أبيه عن جده ..

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد رقم (١٣٤) ، وأخرجه أحمد/٤/١٤٨ و ٢٥٩/٥ والترمذي (٢٤٠٨) وعلي بن يزيد ضعيف ، لكن رواه أحمد/٤/١٥٨ من طريق إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي ، عن فروة بن مجاهد اللخمي عن عقبة بن عامر بأطول من هذا . وهذا إسناد قوي فإن إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده ، وهذا منها ، وفروة بن مجاهد اللخمي روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : كانوا لا يشكون أنه من الأبدال .

حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عديّ الحافظ ،
نا جعفر بن أحمد بن علي بن بيان الفافقي بمصر ، نا سعيد بن كثير
ابن مغير ، نا يحيى بن أيوب بهذا الإسناد مثله . هذا حديث حسن .
قوله « املك عليك لسانك » يقول : لا تجرّه إلا بما يكون لك
لا عليك .

٤١٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أخبرنا محمد بن
أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أخبرنا عبد الله بن
محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن
عبد الله بن عتبة^(١) حدثني يزيد بن عمرو المعافري ، عن أبي عبد الرحمن
الحليّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « مَنْ صَمَتَ نَجًا »^(٢)

٤١٣٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد
ابن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ،

(١) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة نسب إلى جده .
(٢) إسناده صحيح ، لأن راويه عن عبد الله بن لهيعة عبد الله بن
المبارك ، وأخرجه أحمد ١٥٩/٢ و ١٧٧ ، والدارمي ٢/٢٩٩ ، والترمذي
(٢٥٠٣) في صفة القيامة : باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه ، وذكره
المنذري في « الترغيب والترهيب » ٩/٤ وقال : رواه الترمذي ، وقال :
حديث غريب ، والطبراني ، ورواته ثقات ، ونقل المناوي عن الحافظ
العراقي : أن سند الترمذي ضعيف ، وهو عند الطبراني بسند جيد ،
وذكره الحافظ في « الفتح » ٢٦٤/١١ عن الترمذي ، وقال : رواه ثقات .

أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك
عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « وَيْلٌ لِمَنْ يُحَدِّثُ ، فَيَكْذِبُ
لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ ، وَيْلٌ لَهُ ، وَيْلٌ لَهُ » (١) .

٤١٣١ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن
أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكاشي ، أنا عبد الله بن
محمود ، أنا إبراهيم الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن
عبيد الله قال : سمعت أبي

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَلْبَدَ
لَيَقُولَنَّ الْكَلِمَةَ لَا يَقُولُهَا إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهَا النَّاسَ يَهْوِي بِهَا
أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَإِنَّهُ لَيَزِلُّ عَنْ لِسَانِهِ أَشَدَّ
مِمَّا يَزِلُّ مِنْ قَدَمِهِ » (٢) .

وَبِهَذَا الْإِسْتِادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ
كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » (٣) .

قال ابن مسعود : إن كان الشؤم في شيء ، ففبا بين اللعين

(١) وأخرجه أبو داود (٤٩٦٠) في الأدب : باب التشديد في الكذب ،
والترمذي (٢٣١٦) في الزهد : باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس ،
والدارمي ٢/٢٩٦ ، وأحمد ٣/٥ و ٥ و ٦ ، وسنده حسن .

(٢) في سننه يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب ، وهو متروك .

(٣) وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٥) في المقدمة من طريق آخر .

يعني اللسان وما ثمة أحوج إلى سجن طويل من اللسان .
وقال : أنذركم فضول الكلام ، بحسب أحدكم ما بلغ حاجته ، وقال :
أكثرُ الناس خطأً يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل .
وقال أبو الدرداء : لا خير في الحياة إلا لأحد رجلين : سموت
واع ، وناطق عالم . وقال عبد الله بن مسعود : البلاء موكلٌ بالقول .
وقال عبد الله بن عمرو : الكلام بمنزلة العطاس ، قلبه دواء ، وكتيره داء .

باب

ترك الانسابة ما لا يعنيه

٤١٣٢ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا زاهر بن
أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل القمستاني ، نا العباس بن الوليد
البيروني ، نا أبي ، نا الأوزاعي ، حدثني قرة بن عبد الرحمن بن
حيويل ، حدثني الزهري ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن
حدثني أبو هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ
حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » (١)

(١) حديث صحيح بشواهده ، وأخرجه الترمذي (٢٣١٨) في الزهد :
باب ماجاء فيمن تكلم فيما لا يعنيه ، وابن ماجه (٣٩٧٦) في الفتن : باب
كف اللسان في الفتنة ، وقره بن عبد الرحمن بن حيويل ، وثقه قوم ،
وضعه آخرون ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً جداً ، وأرجو
انه لا بأس به ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا
الإسناد من رواية الثقات ، وهذا موافق لتحسين الإمام النووي رحمه الله
له في « الأربعين » .

٤١٣٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب
عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ
حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » (١)

قال أبو عيسى : هكذا روى غيرُ واحدٍ من أصحاب الزهري عن
الزهري ، عن علي بن حسين ، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك ،
وهذا عندنا أصحُّ من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة .

وقال قتادة في قوله عز وجل : (والذين هم عن اللغو معرضون)
[المؤمنون : ٣] قال : أقام والله من أمر الله ما وقّدهم عن الباطل .
قوله : وقّدهم أي : سكتهم ، يقال : وقّده الحليم : إذا سكته ،
وقالت عائشة تصف أباهما : وكان وقيد الجوانح ، تريد : يحزون القلب ،
كان الحزن قد ضعفه وكسره .

(١) « الموطأ » ٤٧٠/٢ في حسن الخلق : باب ماجاء في حسن الخلق ،
وإسناده صحيح لكنه مرسل ، وكذلك رواه يونس ومعمّر وإبراهيم بن
سعد ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » (١٧٣٧) من حديث عبد الله
ابن عمر العمري ، عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم ، والعمري ضعيف ، وضعفه البخاري في تاريخه من هذا
الوجه أيضاً ، وقال : لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا ، وفي الباب
عن زيد بن ثابت عند الطبراني في « الصغير » ص ١٨٣ ، وفي سنده محمد
ابن كثير بن مروان ، وهو ضعيف جداً ، وفي الباب أيضاً عن أبي ذر وأبي
بكر وعلي بن أبي طالب والحارث بن هشام ، ذكرها السيوطي في « الجامع
الصغير » . شرح السنة ج ١٤ - م ٢١

باب

الرياء والسمعة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ) [النساء : ٣٧] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ) [البقرة : ٢٦٤] وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) [القصص : ٨٨] أَي: إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللهِ. وَرُوِيَ عَنِ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَكَرُ أَوْلِيكَ هُوَ يَبُورُ) [فاطر : ١٠] قَالَ: أَصْحَابُ الرِّيَاءِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ) [الروم : ٣٩] . قَالَ: مَا أُعْطِيتُمْ مِنْ عَطِيَّةٍ لِتُشَابُوا عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا ، فَلَيْسَ فِيهَا أَجْرٌ .

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) [الكهف : ١١١] أَي: لَا يَعْبُدُ مَعَهُ غَيْرَهُ ، وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا فِيهِ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ ، وَلَا يَكْتَسِبُ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ .

٤١٣٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميموني ، أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ،
نا سفيان ، عن سلمة هو ابن كهيل قال :

سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ ، سَمِعَ
اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي »^(١) اللَّهُ بِهِ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
ثيبة ، عن وكيع ، عن سفيان .

قوله : « مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ » يريد : مَنْ مِمْلَ مَمْلًا عَلَى
غير إخلاص ، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه .

قوله : « سَمِعَ اللَّهُ بِهِ » يريد : مجازيه على ذلك بأن يشهروه
ويفضحه ، فيبدو عليه ما كان يُسرّه من ذلك .

٤١٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحرّقي ، أخبرنا أبو الحسن الطيسفوني ،
أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي
ابن حنبل ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن أبي عمرو
المطلب ، عن عاصم بن عمر

(١) ثبتت البياء في كل منهما للإشباع .

(٢) البخاري ٢٨٧/١١ ، ٢٨٨ في الرقاق : باب الرياء والسمة ، وفي
الاحكام : باب من شاق شق الله عليه ، ومسلم (٢٩٨٧) في الزهد والرقائق :
باب من أشرك في عمله غير الله ، وابن ماجه (٤٢٠٧) . وفي الباب عن أبي
سعيد عند أحمد ٤٠/٣ ، والترمذي (٢٣٨٢) ، وابن ماجه (٤٢٠٦)
وعن أبي بكره عند أحمد ٤٥/٥ .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ ؟ قَالَ : الرِّيَاءُ ، يَقُولُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ يُجَازِي الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ : « اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاوُونَ فِي الدُّنْيَا ، فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً » (١) .

محمد بن ليد رأى النبي ﷺ وهو صغير .

٤١٣٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفى ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأعمى ، نا محمد بن عبد الله بن الحكم ، أنا أبي وشعيب ، قالوا : نا الليث ، عن ابن الهادي ، عن ممرور ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : إِنِّي أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشَّرِيكِ ، فَمَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي ، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ »

(١) إسناده قوي ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » بعد أن عراه لأحمد : وإسناده جيد ، وهو في « المسند » ٤٢٨/٥ و ٤٢٩ ، وروى ابن حبان في « صحيحه » (٢٤٩٩) من حديث أبي سعيد سعد بن أبي فضالة الانصاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة ، ليوم لا ريب فيه ، نادى مناد : من كان أشرك في عمله لله أحداً ، فليطلب ثوابه من عنده ، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك » وحسنه الترمذي .

هُوَ الَّذِي عَمِلَهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن رَوْح ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

٤١٣٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي ابن محبر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عمرو بن أبي عمرو مولى المطيب ، عن أبي سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : أَنَا أُغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا ، فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي ، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ »^(٢)

ويروى مرفوعاً « لا أجر لمن لا حسنة له »^(٣) .

وقال الحسن : أعزُّ أمر الله ، يُعزِّك الله .

٤١٣٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن شعبة بن الحجاج ، عن عمرو بن مروة ،

(١) (٢٩٨٥) في الزهد والرقائق ، ورواه ابن ماجة (٤٢٠٢) .

(٢) إسناده صحيح وهو بمعنى ما قبله .

(٣) أورده السيوطي في « الجامع الصغير » وعزاه لابن المبارك عن

القاسم مرسلًا .

قال : حدثنا رجلٌ في بيت أبي عبيدة أنه

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَمِعَ النَّاسَ يِعْمَلِهِ ، سَمِعَ اللَّهُ بِهِ أَسَامِعَ
خَلْقِهِ وَحَقَّرَهُ وَصَغَّرَهُ ، فَذَرَفَتْ عَيْنَا ابْنَ عُمَرَ » .

يقال : سمعتُ بالرجل تسميماً : إذا شهرته .

وقوله : أسامعَ تخلقه ، هي جمع أسمع ، يقال سمعٌ وأسمعٌ
وأسامعُ جمعُ الجمع . يريد أن الله سبحانه وتعالى يُسَمِّعُ أَسْمَاعَ خَلْقِهِ بِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ويحتمل أن يكون أراد به أن الله سبحانه وتعالى يُظهِرُ
لِلنَّاسِ مَرِيئَتَهُ ، ويملاً أَسْمَاعَهُمْ بما ينطوي عليه من خُبثِ السَّرَائِرِ جِزَاءً
لِفِعْلِهِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَنْ تَتَبَعَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ
حَتَّى يَفْضَحَهُ » (٢) .

(١) وأخرجه أحمد (٦٥٠٩) و (٦٨٣٩) و (٦٩٨٦) و (٧٠٨٥) ،
وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٢٢/١٠ ، وقال في أوله : عن عمرو بن مرة ،
قال : حدثني شيخ يكنى أبا يزيد قال : كنت جالساً مع عبد الله بن عمرو
وعبد الله بن عمر . . ثم قال : رواه الطبراني في « الكبير » واللفظ له و
« الأوسط » نحوه ، ثم ذكر أنه رواه أحمد باختصار ، ثم قال : وسمى
الطبراني الرجل وهو خيثمة بن عبد الرحمن ، فهذا الاعتبار رجال أحمد ،
واحد أسانيد الطبراني في « الكبير » رجال الصحيح ، ونقله أيضاً المنذري
في « الترغيب والترهيب » ٣١/١ ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير »
بأسانيد أحدها صحيح ، والبيهقي .

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد ٤٢١/٤ و ٤٢٤ ، وأبو داود
(٤٨٨٠) من حديث أبي برزة ، وفي الباب عن ثوبان عند أحمد ٢٧٩/٥
وعن ابن عمر عند الترمذي (٢٠٣٣) .

ويروى « سَمِعَ اللهُ بِهِ سَامِعٌ تَخْلِقُهُ ، مُرْفُوعاً ، فَيَكُونُ السَّامِعُ مِنْ تَعْنَتِ اللهِ عِزَّ وَجَلَّ يَرِيدُ : سَمِعَ اللهُ الَّذِي هُوَ سَامِعٌ تَخْلِقُهُ يَعْنِي : يَفْضَحُهُ اللهُ .

قال أبو هريرة : نعوذوا بالله من خشوع النفاق ، قيل : ما هو ؟ قال : أن يُرى الجسدُ خاشعاً ، والقلب ليس بخاشع .

باب

من عمل لله فحمر عليه

٤١٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن أبي عمران الجوني

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُحِبُّهُ النَّاسُ ، قَالَ : تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ .

٤١٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن أبي بكر القفال ، أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي ، أنا أبو عمر أحمد ابن حاجب بن أحمد السمرقندي ، نا أبو بكر الحسين بن أبي معشر المدني ، أنا وكيع بن الجراح ، عن شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ

الْعَمَلِ لِلَّهِ يُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ ﷺ : « تِلْكَ عَاجِلُ
بُشْرَى الْمُؤْمِنِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن وكيع ، عن شعبة ، وأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن حماد بن
زيد ، عن أبي هرمان ، وقال : ويحمده الناس عليه .

٤١٤١ - أخبرنا الإمام أبو عليّ الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو
سعيد خلف بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن أبي
بُرَاز ، نا أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا النضروي ، نا الحسين
ابن إدريس ، نا عباس الدمشقيّ الحلال ، نا محمد بن معاذ بن
عبد الحميد بن أبي حريث القروميّ ، نا سعيد بن بشير ، نا الأعمش ،
عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَنَا أَنَا فِي
بَيْتِي فِي مُصَلِّي إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ ، فَأَعْجَبَنِي الْحَالُ الَّذِي
رَأَيْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَحِمَكَ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ
لَكَ أَجْرَانِ : أَجْرُ السَّرِّ ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ ^(٢) .

(١) (٢٦٤٢) في البر والصلة : باب إذا اثنى على الصالح فهي بشرى
ولا تضره ، رواه أحمد ١٥٦/٥ و ١٥٧ و ١٦٨ ، وابن ماجه (٤٢٢٥) في
الزهد : باب الثناء الحسن .

(٢) سعيد بن بشير ضعيف ، وقد تابعه حبيب بن أبي ثابت عند
الترمذي (٢٢٨٥) في الزهد : باب عمل السر ، وابن ماجه (٤٢٢٦) إلا

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، روى سعيد بن بشير عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وأصحاب الأعمش لم يذكروا فيه عن أبي هريرة .

وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : فأعجبه : معناه : أن يُعجبه ثناء الناس عليه ، كقول النبي ﷺ « أنتم شهداء الله » (١) أما إذا أعجبه ليُعلم منه الخير ويُعظمَ عليه ، فهو رباة ، وقيل : معناه : فأعجبه رجاء أن يعملَ من رآه بمثل عمله ، فيكون له مثل أجره هذا معنى قول عبد الرحمن بن مهدي قال : إننا يُسرُّ ليستنَّ به من بعده . قال أبو حميد : وليس للحديث عندي وجهٌ إلا ما قال عبد الرحمن ، لأن الآثار كلها تُصدقُه ، من ذلك الحديث المرفوع : « من سنَّ سنةً حسنةً كان له أجرٌ من عمل بها » (٢) وبما بوضيح ذلك حديث آخر أن رجلاً قام من الليل يُصلِّي فوآه جاره له ، فقام يُصلِّي ، فغفِرَ للأول .

أنه مدلس وقد عنعن ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٦٥٥) و (٢٥١٦) من هذه الطريق .

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد ١٨٦/٣ و ١٩٧ و ٢٤٥ و ٢٨١ ، والبخاري ١٨١/٣ في الجنائز : باب ثناء الناس على الميت ، وفي الشهادات : باب تعديل كم يجوز ، ومسلم (٩٤٩) في الجنائز : باب فيمن أثنى عليه خير أو شر من الموتى ، والترمذي (١٠٥٨) والنسائي ٤٩/٤ ، ٥٠ ، وابن ماجة (١٤٩١) كلهم من حديث أنس بن مالك ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢٦١/٢ و ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٢٨ ، وابن ماجة (١٤٩٢) .

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم (١٠١٧) في الزكاة : باب الحث على الصدقة .

باب

من يريد الدنيا بعهد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا
نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ) [الشورى : ٢٠]
وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا
نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ
لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ) [هود : ١٥ و ١٦] قَالَ مُجَاهِدٌ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ : أَهْلُ الرِّيَاءِ أَهْلُ الرِّيَاءِ .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا
أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتُهُ) [آل عمران : ١١٧] قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
(فِيهَا صِرٌّ) أَي : بَرْدٌ شَدِيدٌ ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
(رِيحًا صَرَصَرًا) [القمر : ١٩] أَي : شَدِيدَةً الْبَرْدِ .

٤١٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الصَّلْتِ ،
نَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيِّ ، نَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَّقِيءِ بِمَكَّةَ ، نَا أَبِي الرَّبِيعِ بْنِ
صَبِيحٍ ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ
نِيَّتُهُ طَلَبَ الْآخِرَةِ ، جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ ،
وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ طَلَبَ الدُّنْيَا ،
جَعَلَ اللَّهُ الْفَقْرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَشَدَّتْ عَلَيْهِ أَمْرُهُ ، وَلَا يَأْتِيهِ
مِنْهَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ ، » (١)

٤١٤٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة
الكشميني ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن
محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن
عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ،
أخبرني الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان المدائني أن عقبة بن مسلم حدثه

أَنَّ شُفِيَّ الْأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ
قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَبُو
هُرَيْرَةَ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ

(١) وأخرجه الترمذي (٢٤٦٧) في القيامة : باب من كانت الآخرة
همه ... ويزيد الرقاشي ضعيف ، لكن له شاهد يتقوى به من حديث
زيد بن ثابت بنحوه أخرجه ابن ماجة (٤١٠٥) في الزهد : باب الهم في
الدنيا ، وأحمد ١٨٣/٥ وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٧٢) ،
والبوصيري في « مصباح الزجاجة » ورقة (٢٧٦) مصورة المكتب
الإسلامي .

النَّاسَ ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا ، قُلْتُ لَهُ : نَشَدْتُكَ بِحَقِّ وَبِحَقِّ
لَمَّا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَفَعَلُ لِأَحَدٍ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً فَمَكَتَ قَلِيلًا ، ثُمَّ
أَفَاقَ ، فَقَالَ : لِأَحَدٍ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعْنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ
نَشْغَةً أُخْرَى ، فَمَكَتَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ :
أَفَعَلُ لِأَحَدٍ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَهُوَ فِي
هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعْنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ
نَشْغَةً شَدِيدَةً ، ثُمَّ مَالَ خَارًا عَلَى وَجْهِهِ ، وَأَسْنَدَتْهُ طَوِيلًا ،
ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ ،
وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ ،
وَرَجُلٌ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ ، فَيَقُولُ
اللَّهُ لِلْقَارِيءِ : أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي ؟ قَالَ : بَلَى
يَا رَبِّ ، قَالَ : فَأَإِذَا عَمِلْتَ فِيهَا عَمِلْتَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَقَوْمَ
بِهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : كَذَبْتَ ،

وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللَّهُ : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ : فُلَانٌ قَارِيٌّ ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ ، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : أَلَمْ أَوْسِعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعَكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتَكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ ، وَأَتَصَدَّقُ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ لَهُ : كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللَّهُ : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ : فُلَانٌ جَوَادٌ ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ ، وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَقُولُ لَهُ ؟ فِيمَاذَا قُتِلْتَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَمَرْتَنِي بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللَّهُ : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ : فُلَانٌ جَرِيٌّ ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَوْلَيْتَكَ الثَّلَاثَةُ أَوْلَى خَلْقٍ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

قَالَ الْوَلِيدُ أَبُو عُثْمَانَ : فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ أَنَّ شُفِيًّا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا ، فَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ : وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيَافًا لِمُعَاوِيَةَ قَالَ : فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ

مُعَاوِيَةَ : قَدْ فَعَلَ بِهٖؤَلَاءِ هَذَا ، فَكَيْفَ بَيْنَ بَقِيٍّ مِنْ
النَّاسِ ، ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةَ بُكَاءَ شَدِيدٍ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ ،
فَقَلْنَا لَهُ : قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةَ
وَمَسَحَ عَن وَجْهِهِ ، وَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (مَنْ كَانَ
يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ
فِيهَا لَا يُنْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ
وَحَبِيطٌ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)^(١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ ، قلتُ : وقد أخرجه
مسلم^(٢) من غير هذا الطريق عن أبي هريرة .

قوله : نَشَغَ . النَشَغُ : الشَّبَقُ حَتَّى يَكَادُ يَبْلُغُ بِهِ الْقَسِيَّ ، يُقَالُ :
نَشَغَ يَنْشَغُ نَشْغًا ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ تَشَوُّقًا إِلَى صَاحِبِهِ وَأَسْفَا عَلَيْهِ .
٤١٤٤ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
الطَّبِيسْفُونِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ التَّرَابِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبِسطَامِيُّ ، أَنَا
أحمد بن سيار ، نا حرمي بن حفص ، نا عبد العزيز بن مسلم ، نا
الريبع بن أنس ، عن أبي العالقة

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَشْرُ

(١) وأخرجه الترمذي بتمامه (٢٣٨٣) في الزهد : باب ما جاء في
الرياء والسمعة ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٥٠٢) .
(٢) (١٩٠٥) في الإمارة : باب من قاتل للرياء والسمعة استحق
النار ، وهو في « المسند » ٣٢١/٢ و ٣٢٢ ، والنسائي ٢٣/٦ ، ٢٤ في
الجهاد : باب من قاتل ليقال : فلان جريء .

هَذِهِ الْأُمَّةُ بِالسَّنَاءِ وَالنُّصْرِ وَالتَّمْكِينِ ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلًا
الْآخِرَةَ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ ، ^(١)

٤١٤٥ - وأخبرنا الإمام الحسين القاضي ، أنا أبو طاهر الزياتي ،
أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، أنا أبو الأزهر أحمد بن
الأزهر بن منيع العبدي ، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، حدثنا
سفيان ، عن مغيرة ، عن أبي العالية

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَشِّرْ
هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالرَّفْعَةِ وَالنُّصْرِ وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ ،
فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلًا الْآخِرَةَ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ
مِنْ نَصِيبٍ »

وقال أبو الدرداء : إن أخوف ما أخاف إذا وقفت على الحساب
أن يقال لي : قد علمت فما عملت فيما علمت ، ؟
وقال : إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عالم
لا يفتن بعلمه .

قال إسماعيل بن أبي أويس : سمعت خالي مالك بن أنس يقول :
قال لي ربيعة الراثي قال : وكان أستاذ مالك يا مالك من السفلة ؟
قال : قلت : من أكل بدينه ، قال : فقال لي من سفلة السفلة ؟
قال قلت : من أصلح دنيا غيره بفساد دينه . قال : فصدرتي .

(١) ورواه أحمد ١٣٤/٥ ، وإسناده قوي ، وصححه ابن
حبين (٢٥٠١) ، والحاكم ٣١١/٤ ، ووافقه الذهبي .

باب

اماطة الازدى عن الطريق

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْإِيمَانُ يَضَعُ وَتَسْبَعُونَ شُعْبَةً ، أَعْلَاهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » (١)

٤١٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغُفِرَ لَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلٌّ عن مالك .

(١) متفق عليه وقد تقدم تخريجه في الجزء الاول رقم الحديث (١٧) .
(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٣١ في صلاة الجماعة : باب ماجاء في العتمة والصبح ، والبخاري ٥/٨٤ في المظالم : باب من أخذ الفصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به ، ومسلم (١٩١٤) في الامارة : باب بيان الشهداء ، وأخرجه احمد ٢/٢٨٦ و ٣٤١ و ٤٠٤ و ٤٣٩ و ٤٨٥ و ٥٣٣ ، وأبو داود (٥٢٤٥) في الادب : باب ماجاء ، اماطة الازدى عن الطريق والترمذي (١٩٥٩) في البر والصلة : باب ماجاء في إماطة الازدى عن الطريق وقال : وفي الباب عن أبي برزة وابن عباس وأبي ذر .

٤١٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
محمد بن محمد بن سمعان ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار
الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا أبو عاصم ، نا أبان بن صمعة ،
عن أبي الوازع الراسبي

عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : ذَلَّنِي
عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ؟ قَالَ ﷺ : « أَمِطِ الْأَذَى عَنْ
الطَّرِيقِ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، عن مجاهد
ابن سعيد ، عن أبان بن صمعة .

باب

تواب من عمل حسنة أو هم بها

٤١٤٨ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن محيش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ،
نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،
عن ممام بن مُنْبِهٍ قال :

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ

(١) (٢٦١٨) في البر والصلة : باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ،
وأخرجه أحمد ٤/٤٢٠ و ٤٢٢ و ٤٢٤ ، وابن ماجه (٣٢١٦) في الأدب :
باب أماطة الأذى عن الطريق . شرح السنة ج ١٤ ص ٢٢٢

عَزَّ وَجَلَّ : « إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً ، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْهَا ، فَإِذَا عَمَلَهَا ، فَأَنَا أَكْتُبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ، فَأَنَا أَغْفِرُهَا مَا لَمْ يَعْمَلْهَا ، فَإِذَا عَمَلَهَا ، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا »

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : يَا رَبِّ ذَاكَ عَبْدٌ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ، فَقَالَ : ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمَلَهَا ، فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا ، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، إِنَّهُ تَرَكَهَا مِنْ جَرَأِي » .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ، تُكْتَبُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

قوله : « إلى سبعمائة » هو من باب التكرير والتضعيف لا من باب حصر العدد ، كقوله سبحانه وتعالى : (كمثل حبة أنبتت سبع سنابل

(١) البخاري ٣٩١/١٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم (١٢٩) في الإيمان : باب إذا هم العبد بحسنة كتبت ، وإذا هم بسَيِّئَةٍ لم تكتب .

في كل سنة مائة حبة) [البقرة : ٢٦١] وكذلك قوله عز وجل
(إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) [التوبة : ٨٠]
لم يُرِدْ أنه عليه السلام إن زاد على السبعين غفر لهم ، ولكن معناه :
فإن استكثرت من الدعاء المنافقين والاستغفار لهم ، لم يغفر الله لهم ،
والعرب تضع التسبيع موضع التضعيف ، وإن جاوز السبع حُكي أن
أعرابياً أعطاه رجل درهماً فقال : سَبَع الله له الأجر . أراد التضعيف .

٤١٤٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي تَوْبَةَ ، أنا
محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله
ابن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ،
عن ابن لهيعة ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، نا أبو الخير أنه

سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ ، كَمَثَلِ
رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيْقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً
فَانْفَكَّتْ حَلْقَةً ، ثُمَّ عَمِلَ أُخْرَى ، فَانْفَكَّتْ أُخْرَى حَتَّى يَخْرُجَ » (١) .

باب

التقوى

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا

(١) واخرجه احمد ١٤٥/٤ ، وإسناده صحيح ، لان الراوي عن ابن
لهيعة عبد الله بن المبارك .

مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) [الحج : ٣٢] وَقَالَ عَطَاءٌ فِي قَوْلِهِ
عَزَّ وَجَلَّ : (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ) قَالَ : الْمُعَاصِي
مَعْنَاهُ : وَمَنْ يُعَظِّمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَجْتَنِبُهُ ، وَقِيلَ :
حُرْمَاتِ اللَّهِ ، يَعْنِي : فُرُوضَهُ ، وَالْحُرْمَةُ : مَا وَجِبَ الْقِيَامُ بِهِ ،
وَحَرْمُ التَّفْرِيطُ فِيهِ .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُجُومَهَا وَلَا يَدْمَأُؤُهَا
وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ) [الحج : ٣٧] أَي : لَا يَصِلُ
إِلَيْهِ مَا يَعُدُّ لَكُمْ بِهِ ثَوَابَهُ إِلَّا التَّقْوَى .

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (آتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً) [البقرة : ٢٠١] . قَالَ : الْحَسَنَةُ
فِي الدُّنْيَا : الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ ، وَالْحَسَنَةُ فِي الْآخِرَةِ : الْجَنَّةُ .
وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ
بَاءَ يَسْخَطِ اللَّهُ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَبْسُ الْمَصِيرُ . هُمْ دَرَجَاتٌ
عِنْدَ اللَّهِ) أَي : ذُورُ دَرَجَاتٍ ، أَي : طَبَقَاتٍ فِي الْفَضْلِ .

٤١٥٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ ، أَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عِيسَى ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ ، نَا مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ ، نَا عَمْرُو
الْناقد ، نَا كَثِيرَ بْنَ هِشَامٍ ، نَا جَعْفَرَ بْنَ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ

لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ
وَأَعْمَالِكُمْ ، .

هذا حديث صحيح (١) .

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « التقوى ها هنا وبشير
إلى صدره ، (٢) .

قال مطرف بن عبد الله : ليعظم جلال الله في صدوركم ، فلا
تذكروه عند مثل قول أحدكم للكب : اللهم أخزه ، وللهمار والشاة .
وقال : لأن أبيت نائماً ، وأصبح نادماً أحب إلي من أن أبيت قائماً
وأصبح معيباً .

قال عمر بن عبد العزيز : التقى ملجماً لا يفعل كل ما يريد .

باب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ : (يَا مُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [التوبة : ٧٢] . وَقَالَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) (٣٤) في البر والصلة : باب تحريم
ظلم المسلم وخذله ، وأخرجه أحمد ٢/٢٨٥ ، و٥٣٩ ، وابن ماجه (٤١٤٣)
في الزهد : باب القناعة .

(٢) هو في مسلم (٢٥٦٤) .

عَلَى مَا أَصَابَكَ ([لقمان : ١٧]

٤١٥١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يعلى ، عن الأعمش ، عن الشعبي

عَنِ الثُّعْبَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَثَلُ الْوَاقِعِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدَاهِنِ فِيهَا ، كَمَثَلِ قَوْمٍ
رَكِبُوا فِي السَّفِينَةِ ، فَاسْتَهَمُوا عَلَيْهَا ، فَارَكَبَ قَوْمٌ عُلوَهَا
وَرَكِبَ قَوْمٌ سُفْلَهَا ، وَكَانُوا إِذَا اسْتَقَوْا ، آذَوْهُمْ وَأَصَابُوهُمْ
بِالْمَاءِ ، فَقَالُوا : إِنَّكُمْ قَدْ آذَيْتُمُونَا بِمَا تَمُرُّونَ عَلَيْنَا ، فَأَعْطُوا
رَجُلًا فَأَسَأَ ، فَتَقَبَّ عِنْدَهُمْ تَقْبًا ، قَالُوا : مَا هَذَا الَّذِي
تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا : تَأَذَّيْتُمْ بِنَا ، فَتَنْقُبُ عِنْدَنَا تَقْبًا نَسْتَقِي
مِنْهُ ، فَإِنْ تَرَكَوهُمْ ، هَلَكُوا وَأَهْلَكُوا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى
أَيْدِيهِمْ ، نَجَّوْا وَنَجَّوْا » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد ^(١) عن عمر بن حفص ، عن أبيه ،
عن الأعمش .

(١) هو في «صحيحه» ٢١٦/٥ ، ٢١٧ في الشهادات : باب القرعة في
المشكلات ، وفي الشركة : باب هل يقره في القسمة والاستهام فيه ، أخرجه
أحمد ٢٦٨/٤ و ٢٧٠ ، والترمذي (٢١٧٤) في الفتن : باب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر .

قوله : والمداهين . والمداهنة والادهان : المقاربة في الكلام والتلين ،
وقوله سبحانه وتعالى : (وَذُؤا لَوْ تَذَهِنُ فَيُدْهِنُونَ) [القلم : ٩]
أي : قلبن لهم فيلينون لك ، وقال الحسن : لو تُصانِعهم في دينك ،
فيصانعون في دينهم ، وقيل : لو تكفروا فيكفرون كما قال في موضع
آخر (وَذُؤا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا) [النساء : ٨٨] وقيل في
قوله سبحانه وتعالى : (أفبهذا الحديث أنتم مُدْهِنُونَ) [الواقعة : ٨١]
أي : كافرون .

والاستهام : الاقتراع . وفيه إثبات القرعة في سُكنى السفينة ونحوها
من المنازل التي ينزلها أبناء السبيل إذا جاؤوا معاً ، فإن سبق واحد ، فهو
أحق .

٤١٥٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد
ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن
عمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن
الأجلح ، عن الشعبي قال :

سَمِعْتُ الثَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ
خُذُوا عَلَى أَيْدِي سَفَهَائِكُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « إِنَّ قَوْمًا رَكِبُوا الْبَحْرَ فِي سَفِينَةٍ ، فَأَقْتَسَمُوهَا ،
فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مَكَانًا ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْهُمْ الْفَأْسَ ، فَنَقَرَ
مَكَانَهُ ، فَقَالُوا : مَا تَصْنَعُ ؟ قَالَ : مَكَانِي أَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتُ ،
فَإِن أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ ، نَجُوا وَنَجَّأ ، وَإِن تَرَكَوهُ ، غَرِقَ وَغَرَّ قَوْمًا »

فَخُذُوا عَلَىٰ أَيْدِي سَفَهَائِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَهْلِكُوا .

٤١٥٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن حميش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطن ، نا علي بن الحسن الدارالنجدي ، أخبرنا أبو النعمان ، نا عبد العزيز بن مسلم القسَملي ، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال :

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مُنْكَرًا ، فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ يُوشِكُ أَنْ يَعْصِمَهُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وروي عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال : « لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي ، نهتهم علماءهم ، فلم ينتهوا ، فجالسهم في مجالسهم وواكلهم ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان

(١) وأخرجه أحمد ٢/١ و ٥ و ٧ ، وأبو داود (٤٣٣٨) في الملاحم : باب الامر والنهي ، والترمذي (٢١٦٦) في الفتن : باب ماجاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ، و (٣٠٥٩) في تفسير سورة المائدة ، وابن ماجه (٤٠٠٥) في الفتن : باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإسناده صحيح وصححه ابن حبان (١٨٣٧) .

داود وعيسى بن مريم قال : فجاس النبي ﷺ وكان مُتَكِبًا ، فقال :
« لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم أطراً ، ^(١) أي : تعطيهم عطفاً .

٤١٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله بن الفضل الحرقلي ، أنا أبو الحسن
الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي
الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عمرو بن
أبي عمرو ، عن عبد الله بن عبد الأشهب

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ
أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ ، فَلَا يُسْتَجَابُ
لَكُمْ ، ^(٢) .

وهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى تقتلوا
إمامكم ، وتجتلدوا بأسياكم ، ويورثَ دنياكم شراركم » ^(٣)

(١) رواه أحمد ١/٣٩١ ، وأبو داود (٤٣٣٦) في الملاحم : باب الأمر
والنهي ، والترمذي (٣٠٥٠) في تفسير سورة المائدة ، وابن ماجه (٤٠٠٦)
من حديث علي بن بذيمة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، وإسناده ضعيف
لانتقاعه ، فإن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود .

(٢) ورواه الترمذي (٢١٧٠) في الفتن : باب ما جاء في الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، وعبد الله بن عبد الأشهب لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال
يحيى بن معين : لا أعرفه ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له حديث عائشة
عند ابن ماجه (٤٠٠٤) بلفظ « مروا بالمعروف وانها عن المنكر قبل أن
تدعوا فلا يستجاب لكم » وفي سنده ضعف .

(٣) رواه أحمد ٥/٣٨٩ ، والترمذي (٢١٧١) ، وابن ماجه

وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يكون
أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع » (١) . هذا حديث حسن إنما
نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو .

أراد : العبد والسفلة ، ويقال للأمة : الكع ، كما يقال غدرا
وغدرا من القدر .

٤١٥٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر
الحرثي ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ،
أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سيف
ابن أبي سليمان قال : سمعت عدي بن عدي الكندي يقول : حدثنا
مولى لنا أنه

سَمِعَ جَدِّي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ
بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ ، فَلَا يُنْكِرُوهُ
فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَذَّبَ اللَّهُ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ » (٢) .

(٤٠٤٣) في الفتن : باب اشراط الساعة ، وفيه عبد الله الاشلهي ، لم
يوثقه غير ابن حبان كما تقدم .

(١) حديث صحيح بشواهده ، ورواه أحمد ٣٨٩/٥ ، والترمذي
(٢٢١٠) في الفتن : باب اشراط الساعة ، وفي الباب عن أبي هريرة عند
أحمد ٣٢٦/٢ و ٣٥٨ ، وسنده حسن ، وعن أبي بردة عند أحمد أيضا
٤٦٦/٣ ، وفي سنده مجهول ، وعن أنس عند ابن حبان (١٨٨٥) .

(٢) وأخرجه أحمد ١٩٢/٤ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٦٦/٢ ،
وعبد الله بن المبارك في « الزهد » (١٣٥٢) ، ومولى عدي لم يسم ولا يعرف ،
وباقى رجاله ثقات ، وله شاهد من طريق العرس بن عميرة بنحوه أخرجه

وقال علي بن أبي طالب على المنبر : والله لتجدن في أمر الله ، ولتقاتلن على طاعة الله ، أو ليسوسنكم أقوام أنتم أقرب إلى الحق منهم ، فليعدننكم ، ثم ليعذبنهم الله عز وجل .

٤١٥٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا أبو جعفر أحمد بن محمد العازمي ، أنا عيسى بن نصر ، أنا عبد الله بن المبارك ، أنا عتبة بن أبي حكيم ، حدثني عمرو بن جارية النخعي

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ فَقُلْتُ : يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ؟ قَالَ : آيَةُ آيَةٍ ؟ قُلْتُ : قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) [المائدة : ١٠٨] فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا ، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « بَلِ اتَّبِعُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا ، وَهَوًى مُتَّبَعًا ، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ ، فَعَلَيْكَ نَفْسَكَ ، وَدَعَّ أَمْرَ الْعَوَامِّ ، فَإِنَّ وِرَاءَكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ ، فَمَنْ صَبَرَ فِيهِمْ ، قَبِضَ عَلَى الْجُمْرِ ، لِلْعَامِلِ

الطبراني ، قال الهيثمي في « المجمع » ٢٦٨/٧ : ورجاله ثقات ، وآخر من طريق أبي بكر الصديق وقد تقدم .

فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ ، (١١)
وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ :
« أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ » يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ : وَزَادَنِي غَيْرُهُ .
قِيلَ : الشُّحُّ الْمَطَاعُ : هُوَ أَنْ يُطِيعَهُ صَاحِبُهُ فِي مَنَعِ الْحُقُوقِ
الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ .

٤١٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤١) في الفتن : باب الأمر والنهي ،
والترمذي (٣٠٦٠) في تفسير سورة المائدة ، وابن جرير (١٢٨٦٣) ،
وابن ماجة (٤٠١٤) في الفتن : باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم
أنفسكم) ، وابن حبان (١٨٥٠) ، كلهم من طريق عتبة بن أبي حكيم ، عن
عمر بن جارية اللخمي ، عن أبي أمية الشعباني ، عن أبي ثعلبة الخشني ،
وعمر بن جارية وأبو أمية الشعباني لم يوثقهما غير ابن حبان ، ولبعضه
شواهد منها ما أخرجه أحمد (٦٥٠٨) و (٧٠٦٣) و (٧٠٤٩) ، وأبو
داود (٤٣٤٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم : كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس ؟ قال :
قلت : يا رسول الله كيف ذلك ؟ قال : إذا مرجت عهودهم وأماناتهم وكانوا
هكذا (وشك أحد الرواة بين أصابعه يصف ذلك) قال : قلت : ما أصنع
عند ذلك يا رسول الله ؟ قال : اتق الله عز وجل ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تنكر
وعليك بخاستك ، وإياك وعوامهم « وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان
(١٨٤٩) والحاكم ٤/٤٣٥ و ٥٢٥ ، ووافقه الذهبي ، وحسنه المنذري
والعراقي ، ومنها ما أخرجه ابن نصر في « السنة » ص ٩ من حديث عتبة
ابن غزوان أخبرني مازن بن صعصعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « إن من ورائكم أيام الصبر ، للمتمسك فيهن يومئذ بما أنتم عليه
أجر خمسين منكم ، قالوا : يا نبي الله أو منهم ؟ قال : بل منكم » ورجاله
ثقات إلا أنه منقطع ، وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني
في « المعجم الكبير » ١/٧٦/٣ ، وإسناده صحيح .

أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا
علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة

عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ : « لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ » (١) .

قوله : حتى « يعذروا » أي : يُكثروا ذنوبهم ، ويستوجبوا العقوبة ،
فيكون لمن يعذبهم العذر ، يقال : أعذَرَ الرجل إعداراً : إذا صار ذا
عيبٍ وفسادٍ ، وقال بعضهم : عَذَرَ يَعْذِرُ بمعناه وهو كالحديث
الآخر : « لَنْ يَهْلِكَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ » (٢) .

قال أبو عبيدٍ : ويقال في غير هذا المعنى : أعذرتُ في طلب
الأمر : إذا بالغت فيه ، وعذرتُ : إذا قصرت ولم تبلغ ، وأعذرت
الغلامَ وعذرتَه لغتان ، ومعناهما : الحِتان ، وعذرتَه : إذا غمزتْ
عذرتَه ، وهي وجعٌ في الخلق .

وعن أبي سعيد الخدري قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ
رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا ، فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ،
فبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أضعفُ الإيمانِ » (٣) .

(١) وأخرجه أحمد ٤/٢٦٠ و ٥/٢٩٣ ، وأبو داود (٤٣٤٧) ، وإسناده

صحيح .

(٢) قطعة من حديث صحيح أخرجه أحمد ١/٢٧٩ ، ومسلم

(٢٠٨) في الإيمان ، والدارمي ٢/٣٢١ .

(٣) رواه أحمد ٣/١٠ و ٢٠ و ٥٢ و ٩٢ ، ومسلم (٤٩) في الإيمان :

باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأبو داود (١١٤٠) في الصلاة :

وقال ابن مسعود : جاهدوا المنافقين بأيديكم ، فإن لم تستطيعوا فبالسنةم ، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفبروا في وجوهكم ، فاكفبروا .
قال بلال بن سعد : إن المعصية إذا أخفيت ، لم تضر إلا صاحبها ، فإذا أعلنت ، فلم تغير ، ضرت العامة .
وقال سفيان عن منصور عن إبراهيم : كانوا إذا رأوا الرجل لا يحسن الصلاة علموه ، قال سفيان : أخشى أن لا يسمعهم إلا ذلك .

باب

وعبر من بأمر بالمعروف ورواياته

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ) [البقرة : ٤٤] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) [الصف : ٣] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْخَبَارًا عَنْ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَأَكُم عَنْهُ) [هود : ٨٨] أَيْ : لَسْتُ أَنْهَأَكُم عَنْ شَيْءٍ وَأَدْخُلُ فِيهِ . وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ

باب الخطبة يوم العيد ، و (٤٣٤٠) في الملاحم : باب الامر والنهي ، والترمذي (٢١٧٣) في الفتن : باب ما جاء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنسائي ١١١/٨ ، ١١٢ في الإيمان : باب تفاصيل أهل الإيمان ، وابن ماجه (١٢٧٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة العيدين و (٤٠١٣) في الفتن : باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) [فاطر : ١٠] .

قَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ : الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلَامَ
الطَّيِّبَ إِلَى اللَّهِ ، فَإِذَا كَانَ كَلَامٌ طَيِّبٌ وَعَمَلٌ سَيِّئٌ ، رُدَّ
الْقَوْلُ عَلَى الْعَمَلِ . وَقَالَ قَتَادَةُ (وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ)
قَالَ : يَرْفَعُ اللَّهُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِصَاحِبِهِ .

٤١٥٨ - أَخْبَرَنَا عِدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيِّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَلِيٌّ ، نَا
سُفْيَانُ ، نَا الْأَمْشِيُّ

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قِيلَ لِأَسَامَةَ : لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا ، فَكَلَّمْتَهُ
قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا سَمِعْتُمْ أَنِّي أَكَلِمُهُ فِي
السَّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ ، وَلَا أَقُولُ
لِرَجُلٍ إِنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا : إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ
سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ ؟ قَالَ :
سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ ،
فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ ،
فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُونَ : أَيُّ فُلَانٍ ! مَا شَأْنُكَ
أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ :

كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَأَتِيهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي كريب
وغيره عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

وقال شعبة عن الأعمش : فبطعن فيها كطعن الحمار برحاه .

قوله : « لَا أَكَلِمَهُ إِلَّا سَمِعَكُمْ » أي : بحيث تسمعون بكسر السين .

قوله : « تَنْدَلِقُ أَقْتَابَهُ » أي : تخرج أمعاؤه . فالاندلاق : خروج
الشيء من مكانه ، وكل شيء بَدَرَ خارجاً ، فقد اندلق ، يقال :
اندلق السيف من الغمد : إذا شقّه فخرج منه ، والأقتاب : الأمعاء ،
قاله الأصمعي ، واحدها : قِتبَة ، وقال الكسائي : واحدها قِتبٌ ،
وقال أبو عبيدة : القِتبُ ما تحوى في البطن يعني استدار وهي الخوايا ،
فأما الأمعاء ، فإنها الأقسام ، واحدها قِصبٌ . قال أبو هريرة : قال
النبي ﷺ : رأيتُ عمرو بن عامر الخزاعيّ يجره قصبه في النار ، وكان
أول من سبب السوابب ^(٢) .

(١) البخاري ٢٣٨/٦ في بدء الخلق : باب صفة النار وأنها مخلوقة ،
وفي الفتن : باب في الفتنة التي تموج كموج البحر ، ومسلم (٢٩٨٩) في
الزهد : باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله .
(٢) رواه أحمد ٢٧٥/٢ و ٣٦٦ ، والبخاري ٤٠٠/٦ في المناقب : باب
قصة خزاعة ، وفي تفسير سورة المائدة : باب ما جعل الله من بحيرة ولاسائية
ولا وصيلة ولاحام ، ومسلم (٢٨٥٦) (٥١) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها
: باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء .

٤١٥٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو هرير بكر
ابن محمد المزني ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن
الفضل البجلي ، نا عفان ، نا حماد بن سلمة ، أنا علي بن زيد

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ
لَيْلَةَ أُسْرِي رِيَّ رَجَالًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ ،
قُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَيْلُ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ مُخْطَبَاءُ مِنْ
أُمَّتِكَ يَا مُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ
الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ » (١) .

هذا حديث حسن .

باب

وعبد الظالم

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ
يَنْقَلِبُونَ) [الشعراء : ٢٢٧] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَلَا
تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) [هود : ١١٤] أَي : لَا تَمِيلُوا ،

(١) وأخرجه أحمد ٣/١٢٠ و ٢٣١ و ٢٣٩ ، وعلي بن زيد بن جعدان
ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه ابن حبان (٣٥) من طريق أخرى
لا بأس بها فيتقوى بها الحديث فيصير حسنا كما قال المصنف رحمه الله .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا
قَلِيلًا) [الإسراء : ٧٤] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (وَمَكْرُوا مَكْرًا
وَمَكْرَنَا مَكْرًا) (الآيَةُ [النمل : ٥٠] . وَالْمَكْرُ مِنَ اللَّهِ : هُوَ
اسْتِدْرَاجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
يُوصَفُ بِالْمَكْرِ ، وَلَا يُوصَفُ بِالْأَحْتِيَالِ ، لِأَنَّ الْمُحْتَالَ مَنْ
يُقَلِّبُ الْفِكْرَةَ لِيَهْتَدِيَ إِلَى وَجْهِ مَا يُرِيدُ ، وَالْمَاكِرُ الَّذِي
يَسْتَدْرِجُ ، فَيَأْخُذُ مِنْ وَجْهِ غَفْلَةٍ مِنَ الْمُسْتَدْرِجِ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى: (سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ) [الأعراف : ١٨١] .
وَسُئِلَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنِ الْأَسْتِدْرَاجِ ؟ فَقَالَ : مَكْرُ اللَّهِ
بِالْعِبَادِ الْمُضِيِّعِينَ ، وَقِيلَ : هُوَ الْأَخْذُ عَلَى غِرَّةٍ . وَقَالَ سُفْيَانُ
فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ)
قَالَ : يُسْبِغُ عَلَيْهِمُ النِّعَمَ ، وَيَمْنَعُهُمُ الشُّكْرَ . وَقَالَ غَيْرُهُ :
كَلَّمَا أَحَدْتُوا ذَنْبًا أُحْدِثْتُ لَهُمْ نِعْمَةً ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى: (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ
شَيْءٍ) (الآيَةُ [الأنعام : ٤٤]

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ
لِنَفْسِهِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ)

[الكهف : ٣٦ و ٤١] أي : عَذَابًا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْحُسْبَانُ الْمَرَامِيُّ الصَّغَارُ ، شَبَّهَ مَا يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرْدٍ ، أَوْ حِجَارَةٍ بِالْحُسْبَانِ ، وَقِسِي الْحُسْبَانَ مَعْرُوفَةٌ .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ) [هود : ١٠١] أي : مِنْهَا بَادٍ يُرَى ، وَحَصِيدٌ قَدْ ذَهَبَ ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا) أي : حُصِدُوا بِالسَّيْفِ وَالْمَوْتِ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (فَتِلْكَ يُبْوِئُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا) [النمل : ٥٢] أي : لَا أُنِيسَ فِيهَا ، يُقَالُ : خَوَتِ الدَّارُ تَخْوِي خَاوِيَةً وَخَوَاءَ ، وَخَوِي الرَّجُلُ ، فَهُوَ خَوِيٌّ : إِذَا خَلَا جَوْفُهُ ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٌ) [الحاقة : ٧] هِيَ الَّتِي انْقَلَعَتْ مِنْ أُصُولِهَا ، فَخَوِيٌّ مِنْهَا مَكَانُهَا ، أي : خَلَا ، وَالخَوَاءُ : الْمَكَانُ الْخَالِي ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَقُطِّعَ دَائِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا) [الأنعام : ٤٥] أي : اسْتَأْصَلَ اللَّهُ شَأْفَتَهُمْ ، وَدَائِرُهُمْ : أَصْلُهُمْ : وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ) [النساء : ٧٨] أي : مَا أَصَابَكَ مِنْ أَمْرٍ يَسُوؤُكَ

فَمِنْ ذَنْبِ أَدْنَبْتَهُ نَفْسُكَ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا) [مريم : ٧٥] . لَفْظُهُ أَمْرٌ ، وَمَعْنَاهُ الْخَيْرُ ، وَتَأْوِيلُهُ : أَنْ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ جَزَاءَ ضَلَالَتِهِ أَنْ يُمِدَّهُ فِيهَا ، وَإِذَا جَاءَ الْخَيْرُ فِي لَفْظِ الْأَمْرِ كَانَ أَوْكَدَ وَأَلْزَمَ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (أَوْلَمْ يَرَ الَّذِينَ يَرْتُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصْبِنَاهُمْ يَدْخُلُونَهَا) [الأعراف : ٩٩] أَي : لَمْ نَبْدِئْ لَهُمْ وَرَأَتْهُمْ الْأَرْضَ عَنِ الْقَوْمِ الْمُهْلِكِينَ إِنَّا لَوْ نَشَاءُ ، أَصْبِنَاهُمْ يَدْخُلُونَهَا ، فَأَهْلَكْنَاهُمْ كَمَا أَهْلَكْنَا مَنْ وَرَثُوا أَرْضَهُ .

٤١٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله الدعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن يونس ، نا عبد العزيز الماجشون ، أنا عبد الله بن دينار

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن

(١) البخاري ٧٣/٥ في المظالم : باب الظلم ظلمات يوم القيامة ، ومسلم (٢٥٧٩) في البر والصلة : باب تحريم الظلم .

شبابه ، عن عبد العزيز الماجشون .

٤١٦١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو سعد خلف بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي نزار ، نا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن حراز القهنتزي ، نا أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا القعني ، نا داود بن قيس الفراء ، عن عبيد الله بن مقسم .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ يَسْفِكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَاسْتَحَلُّوا حَرَامَهُمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن القعني .

قيل : الشح : هو الحرص الشديد الذي يحمه على ارتكاب المحرم من سفك الدماء ، وأكل الربا ، وأخذ الحرام ، وإتيان الفواحش كما جاء في الحديث « حملهم على أن يسفكوا دماءهم واستحلوا حرامهم » . وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « إياكم والشح » ، فإنه أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا ، (٢) .

(١) (٢٥٧٨) ، وأخرجه أحمد ٣/٢٢٢ .

(٢) رواه أبو داود (١٦٩٨) في الزكاة : باب في الشح ، والحاكم

١١/١ ، وإسناده صحيح .

وجاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني أخاف أن أكون قد أهليكت ، فقال : ما ذاك ؟ قال : أسمعُ الله يقول (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [الحشر : ٩] وأنا رجل شحيحٌ لا يكاد أن يخرج من يدي شيءٌ ، فقال عبد الله : ليس ذلك بالشح الذي ذكر الله ، إنما الشحُّ أن تأكل مال أخيك ظلماً ، ولكن ذاك البخل ، وبئس الشيء البخل .

وقال سعيد بن جبير (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ) قال : الشحُّ إدخالُ الحرام ، ومنعُ الزكاة .

٤١٦٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو عمر بكر ابن محمد المزني ، نا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ، نا محمد بن نمير ، نا أبو معاوية ، عن يزيد ، عن أبي بردة

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُسَهِّلُ الظَّالِمَ ، فَإِذَا أَخَذَهُ ، لَمْ يَقْتِهِ ، ثُمَّ قرأ (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) [هود : ١٠٢] .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن صدقة بن الفضل ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ، كلاهما عن أبي معاوية ،

(١) البخاري ٢٦٧/٨ في تفسير سورة هود : باب قوله : (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة) ، ومسلم (٢٥٨٣) في البر والصلة : باب تحريم الظلم .

وقالا : « لَمْ يُفْلِتِهِ ، أَي : لَمْ يَنْفَلِتْ مِنْهُ .

٤١٦٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المديني ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم ، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ عِرْضٍ أَوْ مَالٍ ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ تُوْخَذَ مِنْهُ يَوْمَ لَا دِينَارَ وَلَا دِرْهَمَ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ ، أَخِذْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ، أَخِذْ مِنْ سَيِّئَاتِهِ ، فَجَعَلَتْ عَلَيْهِ ،

هذا حديث صحيح أخرجه محمد (١) عن آدم ، عن ابن أبي ذئب وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب .

قوله : « فَلْيَتَحَلَّلْهُ » ، أَي : لِيَسْأَلْهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي حِلِّهِ مِنْ قِبَلِهِ ، يُقَالُ : تَحَلَّلْتَهُ وَاسْتَحَلَلْتَهُ : إِذَا سَأَلْتَهُ أَنْ يَجْعَلَكَ فِي حِلِّهِ ، وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَقْطَعَ دَعْوَاهُ وَيَتْرَكَ مَظْلَمَتَهُ ، فَإِنْ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْغِيْبَةِ لَا يَكُنْ تَحْلِيلُهُ ، وَإِذَا تَحَلَّلَ الْمَالُ ، فَإِنَّمَا يَبْصُحُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا ، وَكَانَ دَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً عَيْنٍ اسْتَوْفَاهَا غَضَبًا ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ الَّتِي غَضِبَهَا قَائِمَةً ، فَلَا يَبْصُحُ مِنْهَا التَّحَلُّلُ إِلَّا بِهَيْبَةٍ وَقَبُولٍ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا

(١) هو في «صحيحه» ٧٣/٥ في المظالم: باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له هل يبين مظلمته .

اغتاب رجلاً ، فإن بلغه ، فلا بد من أن يستحله ، وإن لم يبلغه ، فإنه يستغفر الله له ، ولا يخبره .

٤١٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْمَفْلِسُ ؟ » قَالُوا : الْمَفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ وَلَا مَتَاعَ لَهُ ، قَالَ : « إِنَّ الْمَفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُقْضَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ ، أَخِذْ مِنْ خَطَايَاهُمْ ، فَطَرِّحْهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طَرِّحْ فِي النَّارِ ، » (١) .

وهذا الإسناد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءُ مِنَ الْقَرْنَاءِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن قتيبة وابن حجر .
٤١٦٥ - أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن
أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ،
أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ،
عن الزهري ، أخبرني سالم بن عبد الله
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ :
« لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا
بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ » ، قَالَ : وَتَقَنَّعَ بِيَرْدَائِهِ
وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن محمد بن المبارك ،
وأخرجه مسلم عن حرمة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن
شهاب .

وقال عبد الرزاق عن معمر : ثم قنع رأسه ، وأمرع السير
حتى أجاز الوادي .

قوله : « أَنْ يُصِيبَكُمْ ، أَي : حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ كَقَوْلِكَ : لَا تَقْرَبِ
الْأَسَدَ أَنْ يَفْتَرَسَكَ أَي : حَذَرًا أَنْ يَفْتَرَسَكَ .

(١) (٢٥٨٢) .

(٢) البخاري ٦/٢٧٠ في الانبياء : باب قول الله تعالى (وإلى ثمود
أخاهم صالحا) ، وفي المساجد : باب الصلاة في مواضع الخسف ، وفي
الغازي : باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ، وفي تفسير سورة
الحجر : باب (ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين) ، ومسلم (٢٦٨٠)
(٢٩) في الزهد : باب (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) .

٤١٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي، أنا أبو الحسن الطيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، نا أحمد بن علي الكشميني، نا علي بن حجير، نا إسماعيل بن جعفر، نا عبد الله بن دينار. أنه سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ : « لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ » .
هذا حديث صحيح .

قال الخطابي : معناه أن الداخل في دار قوم أهلكوا بنفس أو عذاب إذا لم يكن باكياً إما شفقة عليهم ، وإما خوفاً من حلول مثلها به كان قاصي القلب ، قليل الخشوع ، فلا يأمن إذا كان هكذا أن يصيبه ما أصابهم .

وفيه دليل أن ديار هؤلاء لا يتخذ مسكناً ووطناً ، لأنه لا يكون دهره باكياً أبداً ، وقد نهى أن يدخلها إلا هكذا .

٤١٦٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن مسكين أبو الحسن ، نا يحيى بن حسان بن حيان أبو زكريا ، نا سليمان ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَلَّا يَشْرَبُوا مِنْ بَيْرِهَا ، وَلَا يَسْتَقُوا

مِنْهَا ، فَقَالُوا : قَدْ عَجَبْنَا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا ، فَأَمَرُهُمْ أَنْ يَطْرُحُوا
ذَلِكَ الْعَجِينَ ، وَيُرْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِيَارِهَا ، وَأَنْ
يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ ، وَأَمَرُهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْتْرِ الَّتِي
كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ .

هذا حديث صحيح متفق عليه (١)

قال معمر بن عمار عن الحسن وقتادة قالا : الظلم ثلاثة : ظلم لا يُغفر ،
وظلم لا يُترك ، وظلم يُغفر ، فأما الظلم الذي لا يُغفر ، فالشرك بالله
عز وجل ، وأما الظلم الذي لا يُترك ، فظلم الناس بعضهم بعضاً ، وأما
الظلم الذي يُغفر ، فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه عز وجل (٢) .
قال الأعمش : ذكر عند إبراهيم الرجل السوء يُعطي المال ،
ويضع المعروف ؟ قال : إنه يُدفع عنه ، ويُوزق به .

باب

الباء من غيبة الله تعالى

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ
وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا) [الإسراء : ١٠٩] . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) البخاري ٢٦٩/٦ ، ومسلم (٢٩٨١) .

(٢) وقدروي مرفوعاً من طريق أنس أخرجه أبو داود الطيالسي

٦٠/٢ ، ٦١ ، وفي سنده يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو ضعيف ، والراوي

عنه وهو الربيع بن صبيح سيء الحفظ .

« سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ : رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ
عَيْنَاهُ ، » (١) .

٤١٦٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الحافظي ، أنا أبو عمر بكر
ابن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو علي
الحسين بن الفضل البجلي ، نا عاصم بن علي بن عاصم ، نا المسعودي ،
عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن عيسى بن طلحة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَلِجُ
النَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ،
وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي
مُسْلِمٍ أَبَدًا ، » (٢) .

(١) قطعة من حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة .
(٢) حديث صحيح ورواه أحمد ٥٠٥/٢ ، والترمذي (١٦٣٣) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الفبار في سبيل الله و(٢٣١٢) في الزهد : باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله ، والنسائي ١٢/٦ في الجهاد : باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ، والحاكم ٢٦٠/٤ ، وعبد الرحمن المسعودي صدوق إلا أنه اختلط قبل موته ، وقد رواه النسائي ١٢/٦ ، وابن ماجه (٢٧٧٤) من طريق آخر ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٥٩٨) ، وله طريق ثالث بنحوه عند النسائي ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١٥٩٧) ، وللترمذي (١٦٣٩) من حديث ابن عباس مرفوعاً «عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله ، وفي سنده ضعف ، وله شاهد من حديث أنس ، أخرجه أبو يعلى بسند قال فيه المنذري : رجاله ثقات .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والمسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي .

٤١٦٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن ، نا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان ، نا محمد بن يونس الكندي ، نا عبد الله بن محمد الباهلي ، نا أبو حبيب الغنوي ، نا بهز بن حكيم ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَعْيُنٍ : عَيْنُ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ » (١) .
وفي الحديث « عجب ربكم من إلكم وقنوطكم وسرعة إجابته لإياكم » (٢) يُروى هذا من إلكم بكسر الميم ، قال أبو عبيد :

(١) الكندي متهم بالوضع ، وأبو حبيب لا يدري حاله ، وقد أورده المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٥٤/٢ ، وعزاه إلى الطبراني ، وقال : رواه ثقات إلا أن أبا الحبيب لا يحضرنى حاله ، وتبعه الهيثمي في « المجمع » ٢٨٨/٥ على ذلك ، ولا شك أنه عند الطبراني من غير طريق الكندي ، وفي الباب عن أبي ربحانة أخرجه الحاكم ٨٣/٢ بنحوه وصححه ، ووافقه الذهبي مع أن فيه محمد بن شمير ، لم يوثقه غير ابن حبان ، لكنه يتقوى بحديث بهز عن أبيه عن جده .

(٢) ذكره ابن الأثير في « النهاية » وهو في « غريب الحديث » لأبي عبيد ، ولكنني لا أطوله الآن .

إني أحسبها من السكْم بالفتح وهو أشبه بالمصدر ، ويقال : ألَّ يؤلُّ
ألاً وأللاً وأليلاً وهو أن يرفع الرجل صوته بالدعاء والبكاء ويجار فيه .

باب

الخوف من الله عز وجل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)
[آل عمران : ١٧٥] .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ
مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) [الملك : ١٢] .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ
وَجِلَّةٌ) [المؤمنون : ٦٢] .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُعْطُونَ مَا أُعْطُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَّةٌ
(أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ) ، [المؤمنون : ٦٠] قَالَ : يَخْشَوْنَ
المَوْقِفَ ، وَيَعْلَمُونَ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الحِسَابِ .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ) [الدخان : ٥١]
أَي : أَمِنُوا فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْغَيْرِ . وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :
(مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا) [نوح : ١٣] أَي :

لَا يَخَافُونَ اللَّهَ عَظَمَةً .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا) [يونس : ٧]
أَيُّ : لَا يَخَافُونَ ، وَكُلُّ رَاجٍ مُؤَمِّلٌ مَا يَرْجُوهُ وَخَائِفٌ فَوْتُهُ ،
فَلِلرَّاجِي هَاتَانِ الْحَالَتَانِ ، فَإِذَا انْفَرَدَ بِالْخَوْفِ أَتْبَعَ بِجَرْفِ
النَّفْيِ .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا
إِلَىٰ رَبِّهِمْ) [الأنعام : ٥١] وَالْإِنْذَارُ : الإِعْلَامُ بِالشَّيْءِ الَّذِي
يُحْذَرُ مِنْهُ ، وَكُلُّ مُنْذِرٍ مُعَلِّمٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ مُعَلِّمٍ مُنْذِرًا .
وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ) [الرحمن :
٤٦] قَالَ مُجَاهِدٌ : وَهُوَ مَنْ يَهْمُ بِالمَعْصِيَةِ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ
فَيَتْرُكُهَا . قَانَ سُفْيَانٌ : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ
(لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا
إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) [المائدة : ٧١] .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي صِفَةِ الأنبيَاءِ (وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ)
[الأنبياء : ٩٠] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ)
[التوبة : ١١٥] وَهُوَ كَثِيرُ التَّأَوُّهِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .
وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي صِفَةِ المَلَائِكَةِ (يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ

فَوَقَّهِمْ) [النحل : ٥٠] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ) [الرعد : ١٤] أَي : النَّقْمَةَ ، وَقِيلَ : أَي الْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ ، وَقِيلَ : شَدِيدُ الْعُقُوبَةِ وَالْمَكْرِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا خُوذُ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ مَحَلَّ فُلَانٍ بِفُلَانٍ : إِذَا سَعَى بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَعَرَّضَهُ لِمَا يُهْلِكُهُ .

٤١٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَسَانُ بْنُ سَعِيدِ الْمَنْبَعِيِّ ، أَنَا أَبُو طَاهِرِ الزِّيَادِيِّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السَّلْمِيِّ ، نَا عَبْدَ الرَّزَاقِ ، نَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُثَنَّبٍ قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا » .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ ^(١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ هِشَامِ عَنِ مَعْمَرٍ .

٤١٧١ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَاضِي ، أَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِيُّ ، نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هَاشِمٍ ، نَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، نَا شُعْبَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) هو في «صحيحه» ٤٥٩/١١ في الإيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الرقاق : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا .

عبد الله الصالحى ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، أنا أبو بكر محمد
ابن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا شعبة ،
أخبرني موسى بن أنس قال :

سَمِعْتُ أَنَسًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ تَعَلَّمُونَ
مَا أَعَلَّمُ ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن سليمان بن حرب ،
وأخرجه مسلم عن محمود بن غيلان عن النضر بن شميل ، كلاهما عن
شعبة ، وأخرجاه من رواية عائشة ^(٢)

٤١٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن شاذان بن
عقيل الشعرائي ، نا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس
الذهلي ، نا عبيد الله بن موسى العبسي ، نا إسرائيل ، عن إبراهيم
ابن مهاجر ، عن مجاهد ، عن مورق

(١) البخاري ٢١٠/٨ ، ٢١١ في تفسير سورة المائدة : باب قول الله
تعالى (لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكنم تسؤكن) ، وفي الرقاق : باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
وفي الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، ومسلم
(٢٣٥٩) في الفضائل : باب توقيه صلى الله عليه وسلم ، وترك إكثار
سؤاله عما لا ضرورة إليه ...

(٢) البخاري ٤٣٨/٢ ، ٤٤٠ في الكسوف : باب الصدقة في الكسوف
ومسلم (٩٠١) في أول كتاب الكسوف .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ . أَطَّتِ السَّمَاءُ ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَتِطَّ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِيهَا أَرْبَعُ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ يُعْجِدُ اللَّهُ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالذِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ وَلَصَعَدْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَارُونَ : رَبَّنَا » قَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ شَجْرَةَ تُعْضَدُ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه عن أحمد ابن منيع ، عن أبي أحمد الزهيري ، عن إسماعيل ، وقال : إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله تعالى .

٤١٧٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن الحسن القريني ، أنا أبو مسلم غالب بن علي بن محمد الرازي ، نا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يونس ، نا أبو جعفر محمد بن موسى بن عيسى الطلواني ، نا محمد بن عبيد الهمداني ، نا هاشم بن القاسم ، عن أبي عقيل هو

(١) رواه أحمد ١٧٢/٥ ، والترمذي (٢٣١٣) في الزهد : باب ماجاء في فضل البكاء من خشية الله ، وابن ماجه (٤١٩٠) في الزهد : باب الحزن والبكاء ، وإبراهيم بن المهاجر لين الحفظ ، وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام عند الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٣/٢ ولفظه «أتسمعون ما أسمع؟ قالوا : مانسمع من شيء ، قال : إني لاسمع أطيح السماء وماتلام أن تئط ، وما فيها موضع شبر إلا وعليه ملك ساجد أو قائم » ، وإسناده قوي ، وآخر من حديث أنس بن مالك عند أبي نعيم في «الحلية» ٢٦٩/٦ ، وسنده ضعيف ، وقوله : «ولو تعلمون ..» يشهد له حديث أبي هريرة في «الصحيحين» وقد تقدم .

التقفي^١ ، عن يزيد بن سنان سمعت بُكَيْرَ بنَ فيروز قال :
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
خَافَ أَدْلَجَ ، وَمَنْ أَدْلَجَ ، بَلَغَ الْمَنْزِلَ ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ
أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ » (١) .
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي
النضر هاشم بن القاسم .

والدُّجَّةُ والدُّلَجُ : سير الليل يقال : أدلج : إذا سار آخره .
٤١٧٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^٢ ، أنا أبو سعيد محمد
ابن موسى الصيرفي^٣ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا
أحمد بن محمد بن عيسى البرقي^٤ ، نا أبو حذيفة^٥ ، نا سفيان الثوري ،
عن سليمان بن مهران الأعمش ، عن أبي وائل

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْجَنَّةُ
أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكٍ نَعَلِهِ ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ » .
هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(٢) عن موسى بن مسعود ، عن
سفيان ، عن منصور والأعمش .

(١) ورواه الترمذي (٢٤٥٢) في صفة القيامة : باب من خاف ادلج ،
وحسنه ، وصححه الحاكم ٣٠٧/٤ ، ٣٠٨ ، ووافقه الذهبي مع أن يزيد
ابن سنان ، وهو أبو فروة الرهاوي ضعيف ، وله شاهد عند الحاكم من
حديث أبي بن كعب .
(٢) ٢٧٥/١١ في الرقاق : باب الجنة اقرب إلى احدكم من شرك
نعله ، والنار كذلك ، وأخرجه أحمد ٣٨٧/١ و ٤١٣ و ٤٤٢ .

- أنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو الحسن ابن شاذان ، أنا أبو يزيد السامي ، نا الحسين الروزي ، نا عبد الله ابن المبارك ، أنا يحيى بن عبيد الله قال : سمعت أبي يقول :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا ، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا » (١)

١٤٧٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، نا أبو كرتيب محمد بن العلاء ، نا معاوية ابن هشام ، عن شيان ، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ شَبَّتَ قَالَ ﷺ : « شَبَّبْتَنِي هُوْدٌ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ » (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا يُعرف من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه .

٤١٧٦ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم ، أنا الهيثم

(١) الترمذي (٢٦٠٤) في صفة جهنم : باب آخر أهل النار خروجاً وآخر أهل الجنة دخولاً ، وفي الباب عند الطبراني في الاوسط عن أنس .
(٢) « شمائل الترمذي » (٤٠) ، وهو في «سننه» أيضاً (٣٢٩٣) في تفسير سورة الواقعة ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ٣٤٣/٢ و ٤٧٦ ، ووافقه الذهبي ، ونقل المناوي عن صاحب الاقتراح تصحيحه ، ويشهد له الحديث الآتي وغيره .

ابن كليب ، نا أبو عيسى ، نا سفيان بن وكيع ، نا محمد بن بشر ،
عن علي بن صالح ، عن أبي إسحاق

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سُبَّتَ
قَالَ : « شَيْبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا » (١)

وفي بعض الأحاديث : كان داود صلوات الله عليه إذا ذكر عقب
الله تخلعت أوصاله ، لا يشدّها إلا الأُسْرُ أي : العصبُ والشدة .
قال عبد الله بن عامر بن ربيعة : رأيتُ عمر بن الخطاب أخذ
تبنّة من الأرض ، فقال : يا ليتني هذه التبنّة ، ليتني لم أكن شيئاً
ليتّ أمي لم تلدني ، ليتني كنتُ نسياً منسياً .

قال ابن عمر : كان رأس عمر على فخذي في مرضه الذي مات فيه ،
فقال لي : ضع رأسي ، قال : فوضعت على الأرض ، فقال : وثيلي
ووثيل أمي إن لم يرحمني ربي .

وقال المسور بن مخرمة : لما طعن عمر قال : لو أن لي طلاع
الأرض ذهباً ، لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه .

وبكى أبو هريرة في مرضه ، فقيل له : ما يبكيك ؟ فقال : أما
إني لا أبكي على دنياكم هذه ، ولكن أبكي على بُعدِ سفري وقلة
زادي ، واني أمسيتُ في صعودٍ على جنةٍ أو نارٍ ، لا أدري إلى أيّهما
يؤخذ بي .

(١) « شمائل الترمذي » (٤١) ، وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن
عقبة بن عامر قال الهيثمي في « المجمع » ٣٧/٧ : رواه الطبراني ورجاله
رجال الصحيح .

وقال عبد الله بن مسعود : إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالسٌ في أصل جبلٍ يخشى أن ينقلب عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذبابٍ مرَّ على أنفه ، فقال به هكذا .

قال الحسن : ما عبّد الله بمثل طول الحزن ، وقال : ما خافه إلا مؤمنٌ ، ولا أمّنه إلا منافقٌ .

وقال الحسين : لقد مضى بين أيديكم أقوامٌ لو أن أحدهم أنفق عدد هذا الحصى ، غلّشي أن لا ينجو من عظم ذلك اليوم .
وقال أبو أيوب الأنصاري : إن الرجل يعمل المحقرات حتى يأتي الله وقد أحطن به ، وإن الرجل يعمل السيئة فيفترق منها حتى يأتي الله آمناً .
وقال أبو حازم : إن الرجل يعمل السيئة إن عمل حسنة قطه أنفع له منها ، وإنه يعمل الحسنة إن عمل سيئة قطه أضرّ عليه منها .
وكان العلاء بن زياد يذكر النار ، فقال رجلٌ : لم تقنط الناس ؟ قال : وأنا أقدر أن أقنط ، الناس والله سبحانه وتعالى يقول : (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) [الزمر : ٥٣] ويقول (وأن المسرفين هم أصحاب النار) [غافر : ٤٣] ولكنكم تحبّون أن تبشّروا بالجنة على مساوية أعمالكم ، وإنما بعث الله تعالى محمداً ﷺ مبشراً بالجنة لمن أطاعه ، ومُنذراً بالار لمن عصاه .

باب

الرجاء وسعة رحمة الله عز وجل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ)

[الأعراف: ١٥٦] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا) [غافر : ٧] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ) [المدثر : ٥٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أَهْلُ أَنْ أُتَّقَى ، فَإِنْ عُصِيتُ ، فَأَنَا أَهْلُ أَنْ أُغْفَرَ .
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِيَا اللَّهِ ، »^(١)

وَقَالَ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، »^(٢) .
٤١٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَسَّانُ بْنُ سَعِيدِ الْمُنْبَعِيِّ ، أَنَا أَبُو طَاهِرِ الزِّيَادِيِّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السَّمِيِّ ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ :
نَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي . »

(١) هو في « المسند » ٢٩٣/٣ و ٣١٥ و ٣٢٥ و ٣٣٠ و ٣٣٤ ، ومسلم (٢٨٧٧) في الجنة وصفة نعيمها : باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت .

(٢) قطعة من حديث أبي هريرة ، رواه البخاري ٣٢٥/١٣ ، ٣٢٦ في التوحيد : باب قول الله تعالى (ويحذرکم الله نفسه) ، ومسلم (٢٦٧٥) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل الذكر والدعاء ، وفي كتاب التوبة : باب في الحظ على التوبة والفرح بها .

هذا حديث متفق على صحته .

قوله : « لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ ، أَي : خَلَقَهُمْ ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (فِقْضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ) [فِصَلَاتُ : ١٢] أَي : خَلَقَهُنَّ . »

٤١٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُطْفَرِيُّ ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْفَقِيهِ ، نَا عُمَرَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْجَوْهَرِيِّ ، نَا سَعِيدَ بْنَ مَسْعُودٍ ، نَا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ : إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة الحزامي ، كلاهما عن أبي الزناد .

قال أبو سليمان الخطابي في معنى الحديث : القول فيه - والله أعلم - أنه أراد بالكتاب أحد شيئين ، إما القضاء الذي قضاؤه وأوجبه ، كقوله سبحانه وتعالى (كتب الله لأغلبننا ورؤسلي) [المجادلة : ٢١] أي : قضى الله ،

(١) البخاري ٣٧٠/١٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى : ولقد سبقنا كلمتنا لعبادنا المرسلين ، وباب قول الله تعالى (ويحذرکم الله نفسه) : وباب (وكان عرشه على الماء) (وهو رب العرش العظيم) ، وباب قول الله تعالى (بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ) ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في قول الله تعالى (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده) ، ومسلم (٢٧٥١) في التوبة : باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقنا غضبه .

ويكون معنى قوله : « فهو عنده فوق العرش » أي : فعيلمُ ذلك عند الله فوق العرش لا ينسأه ولا ينسخه ولا يُبدله ، كقوله عز وجل قال : (عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى) [طه : ٥٢]
ولما أن يكون أراد بالكتاب : اللوح المحفوظ الذي فيه ذِكرُ الخلق ، وبيانُ أمورهم ، وذِكرُ آجالهم وأرزاقهم ، والأفضية النافذة فيهم ، ومآل عواقب أمورهم .

ومعنى قوله : « فهو عنده » أي : فدِكرُهُ عنده فوق العرش .
قلتُ : الأوتى فيه بالمرء وفي أمثالها إمرارها على ظاهرها كما جاء من غير أن يتصرف فيها .

٤١٧٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكُركي كافي الطوسي بها ،
أخبرنا أبو طاهر الزبّادي ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا أبو عبد الرحمن المرزوي ، نا عبد الله بن المبارك ، أنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ ، وَاحِدَةٌ بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ ، وَبِهَا يَتَرَاحُونَ ، وَبِهَا يَتَعَاطَفُ الْوُحُوشُ عَلَى أَوْلَادِهَا ، وَأَخْرَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن
ثُمير ، عن أبيه ، عن عبد الملك وأخرجاه من طرق أبي هريرة .
٤١٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن
سعيد ، نا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ ، وَأَمْسَكَ عِنْدَهُ
تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً ، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً ،
وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ ، لَمْ يَيْئَسْ مِنْ
الرَّحْمَةِ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ
لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ » .

هذا حديث صحيح^(٢)

٤١٨١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا ابن أبي مريم ،
نا أبو غسان ، حدثني زيد بن أسلم ، عن أبيه

(١) البخاري ٣٦٢/١٠ في الادب : باب جمل الله الرحمة في مائة جزء ،
ومسلم (٢٧٥٢) (١٩) .
(٢) البخاري ٢٥٨/١١ ، ٢٥٩ في الرقاق : باب الرجاء مع الخوف .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَنِيًّا ، فَإِذَا
أَمْرَأَةً مِنَ السَّنِيِّ قَدْ تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا تَسْعَى إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي
السَّنِيِّ أَخَذَتْهُ ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا ، وَأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ
ﷺ : « أَتُرُونَ هَذِهِ طَارِحَةٌ وَلَدَهَا فِي النَّارِ ؟ » قُلْنَا :
لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ
مِنْ هَذِهِ يَوْلَدِهَا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم عن الحسن بن علي
الخلواني عن أبي مريم .

٤١٨٢ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو علي
الحسين بن أحمد بن يعقوب الفارسي (ح) حدثنا أبو سعيد عمار بن محمد
ابن حماد الأصهباني بالري ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمر بن
أبان العبدي ، حدثنا أبو بكر عبد الله بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا ،
نا محمد بن الحسين وإبراهيم بن سعيد ، قالا : حدثنا حجاج بن محمد ،
نا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي جحيفة

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا ، فَعُوِّبَ بِهِ ، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ
أَنْ يُثَنِّي عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَسْتَرَهُ اللَّهُ

(١) البخاري ١٠/٣٦٠ ، ٣٦١ في الأدب : باب رحمة الولد وتفصيله
ومعاقبته ، ومسلم (٢٧٥٤) .

قَالَ اللهُ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ « (١) »
٤١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْوَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ
لَمْ يَعْمَلْ قَطُّ خَيْرًا لِأَهْلِهِ : إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ ، ثُمَّ اذْرُوا
نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ
عَلَيْهِ ، لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ اللهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، قَالَ : فَلَمَّا
مَاتَ ، فَعَلُّوا مَا أَمَرَهُمْ ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ ،
وَأَمَرَ الْبَرَّ ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ،
فَقَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، فَغَفَرَ لَهُ . »

هذا حديث منفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه
مسلم عن محمد بن مرزوق ، عن روح ، كلاهما عن مالك ، وفي رواية :
لم يبتئر خيراً قط ، يعني : لم يقدم خيراً ، ولم يدخر ، يقال : بارت

(١) رجاله ثقات إلا أن حجاج بن محمد قد اختلط في آخر عمره ،
وأخرجه أحمد ١/٩٩ و ١٥٩ ، والترمذي (٢٦٢٨) في الإيمان : باب ما
جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن ، وابن ماجه (٢٦٠٤) في الحدود : باب الحد
كفارة ، والحاكم ٤/٢٦٢ وصححه ، ووافقه الذهبي ، ولاحمد (٦٤٩)
بمعناه ، وفيه ازهر بن راشد ، وهو ضعيف .

(٢) « الموطأ » ١/٢٤٠ في الجنائز : باب جامع الجنائز ، والبخاري
٣٩٢/١٣ في التوحيد : باب (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، وفي الانبياء :
باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (٢٧٥٦) .

الشيء وابتأرتُهُ : إذا خبأته وادّخرته .

ورواه أبو سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أن رجلاً كان قبلكم
رَغَسَهُ اللهُ مالاً ، فقال لبيته لما حَضِرَ (١) .

قوله رَغَسَهُ ، أي : أكثر له منه ، وبارك له فيه ، ورجلٌ مرغوسٌ ،
أي : كثير الخير ، ورواه حذيفة وعقبة بن عمرو وقال : كان نباتاً (٢) .

٤١٨٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أخبرنا أبو الحسين
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران السكري ببيغداد ، أخبرنا أبو علي
إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أبو بكر أحمد بن منصور الرمادي ، نا
عبد الرزاق ، نا معمرٌ ، قال : قال لي الزهري : ألا أحدثك
بجدتين عجيبين أخبرني حميد بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُسْرَفَ
رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، أَوْصَى بِنِيهِ ، فَقَالَ :
إِذَا مِتُّ ، فَأَحْرِقُونِي ، ثُمَّ اسْحَقُونِي ، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ
فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ
أَحَدًا ، فَقَالَ : فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ اللَّهُ لِلْأَرْضِ : أَدِّي
مَا أَخَذْتِ ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟

(١) البخاري ٣٧٨/٦ ، ٣٧٩ في الانبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ،
وفي الرقاق : باب الخوف من الله ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى

(يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم (٢٧٥٧) (٢٨) .

(٢) البخاري ٣٥٩/٦ و ٣٧٩ في الانبياء ، وفي الرقاق .

قَالَ : خَشَيْتُكَ يَا رَبُّ ، أَوْ قَالَ : مَخَافَتُكَ ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ ،
قَالَ : وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « دَخَلَتْ أَمْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ
رَبَطْتَهَا ، فَلَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ
الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ » قَالَ الزُّهْرِيُّ : ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَّكِلَ أَحَدٌ ،
وَلَا يَبْتَئِسَ أَحَدٌ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ،
عن عبد الرزاق ، وأخرج محمد الحديث الأول ، عن عبد الله بن محمد ،
عن هشام ، عن معمر .

قيل في قوله : « لئن قدر علي ربي » معناه : قدر بالتشديد من
التقدير لا من القدرة ، ومثله قوله سبحانه وتعالى في قصة يونس (فظن
أن لن نقدر عليه) [الأنبياء : ٨٧] قيل : هو من التقدير ، أي :
لن نقدر عليه بلاءً وعقوبةً ، وهو ما قدر من كونه في بطن الحوت ،
يقال : قدر وقدر بمعنى واحد ، وليس من القدرة ، وقيل : معناه :
فظن أن لن نضيق عليه من قوله سبحانه وتعالى (فقدّر عليه رزقه)
[الفجر : ١٦] أي : فضيق .

وفي بعض الروايات : « فاذروني في الريح فالعلي أضيل الله فالعلي
أفوته » يقال : ضل الشيء : إذا فات ، ومنه قوله سبحانه وتعالى

(١) مسلم (٢٧٥٦) (٢٥) ، والبخاري ٦/٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(في كتاب لا يضلُّ ربي ولا ينسى) [طه : ٥٢] ي : لا يفوته ،
وقيل : معناه لعل موضعي يخفى عليه .

فإن قيل : كيف غفر له وهو منكبرٌ للبعث ؟ قلنا : لم يكن
منكراً للبعث ولكن كان يفعلُه من خشية البعث ، ولكنه كان جاهلاً
ظنَّ أنه إذا فعل ذلك ، تترك ، فلم يُنشر ، ولم يُعذب ، أو ظنَّ
أنَّ هذه الحيلة تُنجه مما يخافه .

٤١٨٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشر ،
نا محمد بن أبي عدي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الصديق الناجي
عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « كان
في بني إسرائيل رجلٌ قتل تسعة وتسعين إنساناً ، ثم
خرج يسأل ، فأتى راهباً فسأله ، فقال : أله توبة ؟ قال :
لا فقتله ، وجعل يسأل ، فقال له رجلٌ : أنت قريةٌ كذا
وكذا ، فأدرَكَ الموت ، فناءً بيصدره نحوها ، فأختصمت
فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فأوحى الله إلى هذه
أن تقرِّي ، وأوحى إلى هذه أن تباعدني ، وقال : قيسوا
ما بينهما ، فوجد إلى هذه أقرب بشير ، فغفر له ،
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن بشر أيضاً .

(١) البخاري ٦/٣٧٣ ، ٣٧٤ في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ،
ومسلم (٢٧٦٦) في التوبة : باب قبول توبة القاتل ، وإن كثر قتله .

٤١٨٦ - أخبرنا أبو بكر بن أبي الهيثم الثرابي ، أنا أبو محمد عبد الله
ابن أحمد الحموي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن خزيمة الشامي ، نا عبد بن
محمد ، نا حبان بن هلال وسليمان بن حرب ، وحجاج بن منهال ، قالوا :
نا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن شهر بن حوشب .

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ
رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا وَلَا يُبَالِي » (١)
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من حديث
ثابت عن شهر بن حوشب .

٤١٨٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو
طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب
الکيساني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ،
نا عبد الله بن المبارك ، عن عكرمة بن عمار .

نَا ضَمُّمُ بْنُ جَوْسٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ،
فَنَادَانِي شَيْخٌ ، فَقَالَ : يَا يَامِيُّ تَعَالَ وَمَا أَعْرَفُهُ ، فَقَالَ :
لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا ، وَلَا يُدْخِلُكَ
اللَّهُ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَمَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ ،

(١) شهر بن حوشب ضعيف ، واخرجه الترمذي (٣٢٣٥) في

تفسير سورة الزمر .

قَالَ : فَقُلْتُ إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ إِذَا غَضِبَ ، أَوْ لِرِزْوَجَتِهِ ، أَوْ لِخَادِمِهِ ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَحَابِّينِ أَحَدُهُمَا يُجْتَهِدُ فِي الْعِبَادَةِ ، وَالْآخَرُ كَأَنَّهُ يَقُولُ : مُذْنِبٌ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : أَقْصِرْ أَقْصِرْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ ، قَالَ : فَيَقُولُ خَلْنِي وَرَبِّي ، قَالَ : حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ ، فَقَالَ : أَقْصِرْ ، فَقَالَ : خَلْنِي وَرَبِّي ، أُبْعِثْتَ عَلَيْنَا رَقِيبًا ؟ ! فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا ، وَلَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا ، قَالَ : فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا ، فَقَبَضَ أُرْوَاهُمَا ، فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي ، وَقَالَ لِلْآخَرِ : أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْظُرَ عَلَيَّ عَبْدِي رَحْمَتِي ، فَقَالَ : لَا يَا رَبُّ قَالَ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ ، « قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْ بَقَّتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ ^(١) .

٤١٨٨ - أخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، حدثنا مسلم بن

(١) وأخرجه أحمد ٣٢٣/٢ ، وأبو داود (٤٩٠١) الأدب : باب في النهي عن البغي ، وإسناده حسن .

الحجاج ، نا شوبد بن سعيد ، عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، نا
أبو عمران الجوني

عَنْ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ :
« وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى
عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ ، وَأَحْبَبْتُ
عَمَلَكَ أَوْ كَمَا قَالَ ، (١) .

٤١٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن
علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا
نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن
جعفر ، عن محمد بن أبي حرملة مولى حويطب^(٢) بن عبد العزى ، عن
عطاء بن يسار .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُصُّ عَلَى الْمِنْبَرِ
وَهُوَ يَقُولُ : (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ) [الرحمن : ٤٦]
قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الثَّانِيَةَ (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ) فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ :
وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه مسلم (٢٦٢١) في البر والصلة : باب النهي عن تقنيط
الانسان من رحمة الله تعالى .
(٢) في (١) حطيب ، وهو خطأ .

الثالثة (وَلَمِنَ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ) فَقُلْتُ الثَّالِثَةَ :
وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ
أَبِي الدَّرْدَاءِ » (١)

٤١٩٠ - أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر القفال ، أنا أبو مسعود
محمد بن أحمد بن يونس الخطيب ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو
قِلَابَةَ ، نا أبو عاصم ، نا زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ،
عن عطاء

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ (إِلَّا اللَّمَمَ) [النجم : ٣٢]
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُ تَغْفِيرَ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَأَ (٢)

قال أبو عيسى : هذا حديث " حسن " صحيح غريب لا نعرفه إلا من
حديث زكريا بن إسحاق .

قوله « جمًّا ، أي : كثيراً ، ومنه قوله عز وجل (وَتَحِبُّونَ الْمَالَ
مُحِبًّا جَمًّا) [الفجر : ١٩] أي : كثيراً ، قوله : « لا أَلْمَأَ ، أي : لم يُلمَّ
بعضية ، ومنه قوله عز وجل (إِلَّا اللَّمَمَ) وهو أن يُلمَّ بذنب ثم
لا يُعاوده ، و « لا ، مع الماضي بمنزلة « لم » مع المستقبل قال الله
سبحانه وتعالى (فلا اقتحم العقبة) [البلد : ١١] أي : لم يقتحم .

(١) وأخرجه أحمد ٣٥٧/٢ ، والطبري وإسناده صحيح .

(٢) الترمذي (٣٢٨٠) في تفسير سورة النجم ، وإسناده صحيح .

وقال طاووس عن ابن عمر : إن ابن آدم مُخلِقَ خطاءٍ إلا مارحَمَ الله .

٤١٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو الحسن محمد ابن الحسين الحسني ، أنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي ، حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، نا إبراهيم بن الحكم بن أبان ، حدثني أبي ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قَدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ ، غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَا لِي مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا » (١) .
وروي أن حماد بن سلمة عاد سفيان الثوري ، فقال له : يا أبا سلمة أتري الله يغفر لمثلي ؟ فقال حماد : والله لو خيَّرتُ بين محاسبة الله إياي وبين محاسبة أبي ، لاخترتُ محاسبة الله على محاسبة أبي ، وذلك أن الله أرحم بي من أبي .

باب

الفصد في العمل والعلامة بأن لا نجاة إلا برحمة الله تعالى

٤١٩٢ - أخبرني أبو بكر أحمد بن أبي نصر بن أحمد الكوفاني

(١) إبراهيم بن الحكم ضعيف ، وابوه وإن كان صدوقا له أوهام ، وأخرجه الحاكم ٢٦٢/٤ من طريق حفص بن عمر العدني ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتمقبه الذهبي بقوله : العدني واه .

الهروي بها ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن إسحاق
التجيبى المصرى بها المعروف بابن النحاس ، أنا أبو أحمد محمد بن إبراهيم
بن حفص بن عمر البصرى المعروف بابن الوضى ، نا أبو موسى يونس
بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدى ، نا عبد الله بن وهب ، نا ابن أبى
ذئب ، عن سعيد بن أبى سعيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَنْ يُنَجِّيَ
أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ ، قَالُوا : « وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « وَلَا أَنَا إِلَّا
أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ ، فَسَدُّوا ، وَقَارِبُوا ، وَأَعْدُوا
وَرُوحُوا وَشَيءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدِ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن آدم ، عن ابن أبى
ذئب ، وأخرجاه من طرُق عن أبى هريرة .

٤١٩٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادى ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول : قال
رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضى ،
نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى ، أنا عبد الله بن إبراهيم بن
يالوية المزكى ، نا أحمد بن يوسف (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن

(١) البخارى ٢٥٢/١١ ، ٢٥٥ في الرقاق : باب القصد والمداومة على
العمل ، ومسلم (٢٨١٦) في صفات المنافقين : باب لن يدخل أحد الجنة
بعمله .

سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزبدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ممام بن ممنة قال :

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنَجِّيهِ عَمَلُهُ ، وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَقَارِبُوا قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ » .

هذا حديث متفق على صحته

٤١٩٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطومي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَارِبُوا وَسَدَّدُوا ، وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ » .

هذا حديث متفق على صحته .

قوله : « سدّدوا ، أي : اقصّدوا السّداد وهو الصواب ، والمقاربة : القصد في الأمر الذي لا غلوّ فيه ولا تقصير ، وقيل : قاربوا أي : لا تعجلوا . وقوله : « إلا أن يتغمّدني الله برحمته » أي : يسترني بها

مأخوذ من غميد السيف لأنك إذا غمدته ، فقد سترته .
قال عمير^١ : مَنْ أدركتُ من أصحاب النبي ﷺ أكثر من سبعين ،
فما رأيتُ قوماً أهونَ سيرةً ولا أقلَّ تشديداً منهم .
قال إبراهيم : إذا بلغك في الإسلام أمران ، فخذ أيسرهما .
وقال الشعبي^٢ : إذا اختلفَ عليك في أمرين ، فخذ أيسرهما ، فإن
أيسرهما أقربها من الحق ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول (يريد الله بكم
اليسر ، ولا يريد بكم العسر) [البقرة : ١٨٥]

باب

تقير الناس وزهاب الصالحين

٤١٩٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي^١ ، أنا أبو الحسين علي
ابن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا
أحمد بن منصور الرمادي^٢ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري^٣ ،
عن سالم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « النَّاسُ
كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً » .
هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن أبي البیان ، عن

(١) البخاري ٢٨٦/١١ في الرقاق : باب رفع الامانة ، ومسلم (٢٥٤٧)
في فضائل الصحابة : باب قوله صلى الله عليه وسلم : « الناس كابل مائة
لا تجد فيها راحلة » .

شعيب ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

الراحلة : التي يختارها الرجل لركبه ورحله على النجابة وحسن المنظر ، وقد تقع على الناقة النجبية ، والجمال النجيب ، والهاء فيه للمبالغة وهي « فاعلة » ، جاءت بمعنى « مفعولة » ، والعرب تقول للمائة من الإبل : الإبل ، تقول : لفلان إبل ، أي : مائة منها ، وإبلان إذا كانت مائتان ، يقول : إن الناس كمائة من الإبل حمولة لا تجد فيها ذلولاً تصلح للركوب ، وأراد به أنه يقلُّ الزاهد في الدنيا والراغب في الآخرة ، فيكون رغبة أكثرهم في الدنيا والمنافسة فيها كأنه يقول : لا تواخ منهم إلا أهل الفضل ، وعددهم قليل بمنزلة الراحلة في الإبل الحاملة .

٤١٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن عبد العزيز ، نا أبو عمرو الصنعاني من اليمن ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا شِبْرًا ، وَذِرَاعًا ذِرَاعًا حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ ؟ قَالَ : فَمَنْ !؟ . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن سويد بن سعيد ،

(١) البخاري ٢٥٥/١٣ في الاعتصام : باب قول النبي صلى الله عليه

عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم .

٤١٩٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،

أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن حماد ، نا أبو عوانة ، عن بيان ، عن قيس بن أبي حازم .

عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ
الْأَوَّلُ فَأَلَّوْلُ ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ
لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَّةٍ » .

هذا حديث صحيح (١)

حُفَالَةُ التَّمْرِ : رُذَالَتُهُ وَمِثْلُهَا الحُنَالَةُ وَالْفَاءُ وَالنَّاءُ يَتَعَاقَبَانِ ، كَقَوْلِهِمْ
ثَوْمٌ وَفَوْمٌ ، وَجَدْتُ وَجَدَفْتُ .

وقوله : « لا يباليهم الله بألة » - أي : لا يرفع لهم قدرًا ، ولا يقيم
لهم وزنًا ، يقال : باليتُ بالشيءِ مبالاةً وباليةً وبالةً ، يقال : ليس
هذا من بالي ، أي : بما أباليه .

٤١٩٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد

ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا عبد الله
ابن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ،

وسلم « لتتبعن سنن من كان قبلكم » ، وفي الانبياء : باب ما ذكر عن بني
اسرائيل ، ومسلم (٢٦٦٩) في العلم : باب اتباع سنن اليهود والنصارى
(١) البخاري ١١/٢١٤ ، ٢١٥ في الرقاق : باب ذهاب الصالحين ، وفي
الغازي : باب الحديثية .

عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا أَعْرَفُ مِنْكُمْ شَيْئًا كُنْتُ أَعْهَدُهُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ قَوْلَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قُلْنَا :
يَا أَبَا حَمْزَةَ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : قَدْ صَلَّيْتُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
أَفَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ! ثُمَّ قَالَ : عَلَى أَيِّ لَمْ
أَرَ زَمَانًا خَيْرًا لِلْعَامِلِ مِنْ زَمَانِكُمْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
زَمَانٌ مَعَ نَبِيٍّ .

٤١٩٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا
محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسافي ، أنا عبد الله
ابن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ،
عن يحيى بن عبيد الله قال : سمعت أبي يقول

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَخْرُجُ
فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ
جُلُودَ الضَّانِ مِنَ اللَّيْنِ ، أَلْسِنَتَهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ ، وَقُلُوبُهُمْ
قُلُوبُ الذَّنَابِ ، يَقُولُ اللَّهُ : أَفِي تَغْتَرُونَ ، أَمْ عَلَيَّ
تَجْتَرُونَ ، فَيَبِي حَلَفْتُ لِأَبْعَثَنَّ عَلَى أَوْلِيكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ
الْحَلِيمَ فِيهِمْ حَيْرَانَ ، (١) .

(١) ورواه الترمذي (٢٤٠٦) في الزهد : باب ما يود أهل العافية في

هذا الحديث لا يُعرف إلا من هذا الوجه ، ويحيى بن عبيد الله
تكلم فيه مُعَبَّةٌ .

٤٢٠٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد
ابن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ،
أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن
عبيدة ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا مَشَتْ
أُمَّتِي الْمُطِيطِيَاءُ ، وَخَدَمَتَهُمْ أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ
سَلَطَ اللَّهُ شِرَارَهَا عَلَى خِيَارِهَا » (١) .

هذا حديثٌ غريبٌ والمطيطيَاءُ : مشيةٌ فيها تبخترٌ ومدٌ يدين ،
والتمطي من ذلك ، لأنه إذا غطى مدٌ يديه ، قال الله سبحانه وتعالى
(ثم ذهب إلى أهل يمتطي) [القيامة : ٣٣] أي : يتبختر .

قال سعيد بن المسيب : قارت الفتنة الأولى ، فلم يبق من شهد بدرًا أحدٌ ،
ثم كانت الثانية ، فلم يبق من شهد الحديبية أحدٌ ، قال : وأظن لو كانت الثالثة
لم ترتفع وفي الناس طباخٌ . أراد بالفتنة الأولى : مقتل عثمان ، وبالثانية : الحررة .

الجنة ، ويحيى بن عبيد الله متروك ، وأبوه لا يعرف ، وللترمذي (٢٤٠٧)
من حديث ابن عمر بنحوه ، وسنده ضعيف .

(١) وأخرجه الترمذي (٢٢٦٢) في الفتن : باب القابض على دينه
كالقابض على الجمر ، وموسى بن عبيدة ضعيف ، ولا سيما في عبد الله بن
دينار ، لكن رواه الترمذي أيضا من طريق آخر ، ورجاله ثقات ، وإسناده
صحيح ، وله شاهد عند الطبراني من حديث أبي هريرة ، قال الهيثمي
« المجموع » ٢٣٧/١٠ ، وإسناده حسن .

وقوله : طباخٌ ، أي : خير ونفع ، يقال : فلان لا طباخ له ، أي : لا عقل له .
قال مِسْوَرُ بن مَحْرَمَةَ : لقد وارت الأرض أقواماً لو رأوني
جالساً معكم ، لاستحييتُ منهم .

وعن عبد الله بن مسعود أنه قال لإنسانٍ : إنك في زمانٍ قليلٍ
قراؤه ، كثيرٍ فقهاؤه ، تحفظُ فيه حدود القرآن ، وتُضَيِّعُ حروفه ،
قليلٌ من يسأل ، كثيرٌ من يُعطي ، يُطيلون فيه الصلاة ، ويقصرون
فيه الخطبة ، يبدؤون فيه بأعمالهم قبل أهوائهم ، وسيأتي على الناس زمانٌ
كثيرٌ قراؤه ، قليلٌ فقهاؤه ، تحفظُ فيه حروف القرآن ، وتُضَيِّعُ
حدوده ، كثيرٌ من يسأل ، قليلٌ من يعطي ، يُطيلون فيه الخطبة ،
ويقصرون الصلاة ، يبدؤون بأهوائهم قبل أعمالهم .

قال أبو الدرداء : إن الناس كانوا ورعاً لا شوك فيه ، فأصبوا
شوكاً لا ورق فيه .

باب

خوف الهموك اذا كثر الخبث

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ
أَنْ يَخْسِفَ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ) إِلَى قَوْلِهِ (أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى
تَخَوُّفٍ) [النحل : ٤٥ ، ٤٧] أَي : تَنْقُصُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
مَعَ التَّنْقِصِ : أَنْ يَتَنَقَّصَهُمْ فِي أَبْدَانِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَبِمَارِهِمْ ،
يُقَالُ : تَخَوَّفَهُ الدَّهْرُ : إِذَا انْتَقَصَهُ ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

(وَذَكَرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ) [إبراهيم : ٥] . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
أَيَّامُ اللَّهِ : نِقْمَةُ اللَّهِ الَّتِي انْتَقَمَ بِهَا مِنَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ ، وَقَالَ
مُجَاهِدٌ : بَيْنَعَمِ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ أَنْجَاهُ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ،
وَوَظَّلَ عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ .

٤٢٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَدِينِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
التَّعْمِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَبُو الْيَمَانِ ،
أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح) قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ،
حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَتْهُ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَيَلُ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ : فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ
يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَحَلَّقَ بِأُصْبَعِيهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي
تَلِيهَا ، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ » .
هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَعْتِهِ ^(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ ، عَنْ

(١) الْبُخَارِيُّ ٩٥/١٣ فِي الْفِتَنِ : بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَبَابُ قَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَيَلُ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ ، وَفِي الْإِنْبِيَاءِ :

سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، وقال : استيقظ من نومه وهو يقول :
« لا إله إلا الله » ، وقال : وعقد سفيان عشرة^(١) ، وأخرجه محمد^(٢)
أيضاً عن مالك بن إسماعيل ، عن سفيان وقال : وعقد سفيان تسعين أو
مائة .

وقوله : « إذا كثر الحُبث » ، أي : الفسق والفجور .

وروى هذا الحديث الحميدي^٥ وعلي^٥ بن المديني^٥ وغير واحد من
الحفاظ عن سفيان بن عيينة ، وقالوا فيه : عن زينب بنت أبي سلمة ،
عن حبيبة ، عن أم حبيبة ، عن زينب بنت جحش وقال سفيان : حفظتُ
من الزهري في هذا الحديث أربع نسوة زينب بنت أبي سلمة ، وحبيبة
بنت جحش زوجتي النبي ﷺ . وروى بعض أصحاب ابن عيينة هذا
الحديث ، ولم يذكروا فيه حبيبة ، وكذلك رواه معمر^٥ عن الزهري .

٤٢٠٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي^٥ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^٥ ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا مهدي ،
عن غيلان

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي
أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنَ الْمَوْبِقَاتِ .

باب قصة يأجوج ومأجوج ، ومسلم (٢٨٨٠) في الفتن واشراط الساعة ،
باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج .

صحيح^(١) قال مالك: إني لأكره المقام بالبلدة التي يُعصى الله فيها علانية ، قال الله سبحانه وتعالى (أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً مَقْتَهَجِرُوا فِيهَا) [النساء : ٩٦] .

٤٢٠٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس الطينسفي^٢ ، نا أبو الحسن الثراي ، أنا أبو بكر البسطامي^٣ ، أنا أحمد بن سيّار القرشي^٤ ، نا يوسف بن عدي المصري ، نا أبو ضمرة أنس بن عياض .

عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ ، فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَثَلُ قَوْمٍ نَزَلُوا بَطْنَ وَادٍ فَجَاءَ هَذَا بِيَعُودٍ ، وَجَاءَ هَذَا بِيَعُودٍ ، وَجَاءَ هَذَا بِيَعُودٍ ، فَطَبَخُوا خُبْزَتَهُمْ ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ لَمُوبِقَاتٌ »^(٢) .
هذا الحديث رواه معمر عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود موقوفاً عليه .

(١) البخاري ٢٨٣/١١ في الرقاق : باب ما يتقى من محقرات الذنوب .
(٢) وأخرجه أحمد ٣٣١/٥ وإسناده صحيح ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ٢٨٣/١١ ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٨١٨) وجود إسناده الحافظ العراقي ، وآخر من حديث عائشة عند أحمد ٧٠/٦ و ١٥١ ، والدارمي ٣٠٣/٢ ، وابن ماجة (٤٢٤٣) بلفظ « يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب ، فان لها من الله عز وجل طالبا » ، وصححه ابن حبان . (٢٤٩٧) .

باب

إذا هلكوا بالعذاب بعثوا على نياهم

٤٢٠٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن عثمان ، أنا عبد الله ، أنا بونس ، عن الزهري ، أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أنه

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا ، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن حرمة ، عن ابن وهب ، عن بونس .

٤٢٠٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن الصباح ، نا إسماعيل بن ركريا ، عن محمد بن سُوقة ، عن نافع بن جبير بن مطعم قال : حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ ، فَإِذَا كَانُوا يَبِيدُونَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ »

(١) البخاري ١٣/٥٠ ، ٥١ في الفتن : باب إذا أنزل الله بقوم عذابا ، ومسلم (٢٨٧٩) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب الامر بحسن الظهر بالله تعالى عند الموت .

وَأَخْرَجَهُمْ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ
وَأَخْرَجَهُمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : « يُخَسَفُ
بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرَجَهُمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من طرق عن عائشة ،
ورواه عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ وقال : « يهلكون
مهلكاً واحداً ، ويصدرون مصادر شتى ، يبغثهم الله على نياتهم » .
اليداء : مفازة لاشيء بها ، وبين المسجدين أرض ملساء اسمها اليداء .

٤٢٠٦ - أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو
سعيد الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا أحمد بن عبد الجبار ، نا أبو
معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ عَلَى
شَيْءٍ ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(٢) عن قتيبة ، عن جرير ، عن الأعمش .

٤٢٠٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى

(١) البخاري ٤/٢٨٤ ، ٢٨٥ في البيوع : باب ما ذكر في الاسواق ، وفي
الحج : باب هدم الكعبة ، ومسلم (٢٨٨٣) في الفتن وأشراف الساعة :
باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت .
(٢) (٢٨٧٨) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب الأمر بحسن الظن
بالله تعالى عند الموت .

الصيرفي ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ ، الْمُؤْمِنُ عَلَى إِيْمَانِهِ ، وَالْكَافِرُ عَلَى كُفْرِهِ » .^(١)

باب

فتنة الشيطان

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ) [الأعراف : ٢٦] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (فَذَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ) [الأعراف : ٢٢] أَي : قَرَّبَهُمَا إِلَى الْمَعْصِيَةِ بِغُرُورِهِ ، وَقِيلَ : دَلَّاهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَقِيلَ : فَاطْعَمَهُمَا ، وَقِيلَ : فَجَرَّاهُمَا ، وَالْأَصْلُ : دَلَّلَهُمَا مِنَ الدَّلِّ ، وَهُوَ الْجُرْأَةُ .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ إِخْبَارًا . عَنْ إِبْلِيسَ : (وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ

خَلْقَ اللَّهِ) [النساء : ١١٨]

قَالَ الْحَسَنُ وَجَاهِدُ : أَي دِينَ اللَّهِ يَعْنِي حُكْمَ اللَّهِ .

(١) وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٨٧٨) دون قوله « المؤمن على إيمانه ، والكافر على كفره » .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَنْ أُخْرِتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
لَا حَتِّكَنَّ ذُرِّيَّتُهُ) [الإسراء : ٦٢] أَي : لَا قِتَادَنَّهُمْ إِلَى
طَاعَتِي ، يُقَالُ : اْحْتَنَكَ دَابَّتَهُ : إِذَا قَادَهَا ، وَقِيلَ :
لَا سِتَاصِلَنَّهُمْ بِالْإِغْوَاءِ ، يُقَالُ : اْحْتَنَكَ الْبَعِيرُ الصَّلِيَانَةَ : إِذَا
اِقْتَلَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَسْتَفْزِرُ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ)
[الإسراء : ٦٤] أَي : اسْتَدْعِيهِمْ اسْتِدْعَاءَ تَسْتَخِفُّهُمْ بِهِ ،
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ) ”
[الإسراء : ٦٤] جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنْ خَيْلَهُ كُلُّ رَاكِبٍ فِي
مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَرَجَلُهُ : كُلُّ مَا شَرَفِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ)
[الإسراء : ٦١] قَوْلُهُ : أَرَأَيْتَكَ وَأَرَأَيْتَكُمْ : مَعْنَاهُ الْاِسْتِخْبَارُ
تَقُولُ : أَخْبِرُونِي ، تَقُولُ : أَرَأَيْتَكَ وَأَرَأَيْتَكُمَا وَأَرَأَيْتَكُمْ مَفْتُوحَةٌ
التَّاءُ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّنْثِيثِ ، فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الرُّؤْيَى قُلْتَ :
أَرَأَيْتُ وَأَرَأَيْتُمَا وَأَرَأَيْتُمْ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوِّ وَالْفَحْشَاءِ)

(١) هي قراءة الجمهور، وقرا حفص عن عاصم بكسر الجيم . كتاب
السبعة : ٣٨٢ ، ٣٨٣ لابن مجاهد .

[البقرة : ١٦٩] أَي : بِمَا يَسُوؤُكُمْ عَوَاقِبُهُ فِي مُنْقَلَبِكُمْ .
قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ)
[الأنعام : ١٢٨] أَي : اسْتَنْفَعَ ، وَاسْتِمْتَاعُ الْإِنْسِ بِالْجِنِّ :
اسْتِعَاذَتُهُمْ بِهِمْ كَمَا كَانَ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ ، فَزَلَّ وَادِيًا قَالَ :
أَعُوذُ بِرَبِّ الْوَادِي ، وَاسْتِمْتَاعُ الْجِنِّ بِالْإِنْسِ تَعْظِيمُهُمْ لِأَيَّامِهِمْ
حَيْثُ يَسْتَعِيدُونَ بِهِمْ ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ)
[البقرة : ١٦٨] يَعْنِي : مَسَالِكَهُ وَمَذَاهِبَهُ ، أَي : لَا تَسْلُكُوا
الطَّرِيقَ الَّتِي يَدْعُوكُمْ إِلَيْهَا الشَّيْطَانُ ، وَوَاحِدُ الْخُطَوَاتِ :
خُطْوَةٌ ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ ، وَالْخُطْوَةُ - بِالْفَتْحِ - الْمَصْدَرُ ،
يُقَالُ : خَطَوْتُ خُطْوَةً ، وَجَمَعَهَا خَطَوَاتٌ .

٤٢٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَبُو الْبَلَّانِ ،
أَنَا مُعْنِبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ تَزُورُهُ فِي أَعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، وَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ

عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا صَفِيَّةٌ بَيْنْتُ حَيٌّ » ، فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا » .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن أبي اليان .

الشیطان من الشطن : وهو البعد ، ويقال للحبل الطویل : شطن ، سمي به لبعده من الخير ، وطوله في الشر ، وقيل في قوله : يبلغ مبلغ الدم ، ويروى : يجري مجرى الدم : أراد به : أنه يتسلط عليه ، لا أن يدخل جوفه ، وهو مثل .

وفي الحديث استعجاب التحرز عن مظان السوء ، وطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة .

ويحكى عن الشافعي رضي الله عنه في معنى الحديث أن النبي ﷺ

(١) البخاري ٤/٢٤٠ في الاعتكاف : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، وباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، وباب هل يدرك المعتكف عن نفسه ، وفي الجهاد : باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي بدء الخلق : باب صفة ابليس وجنوده ، وفي الأدب : باب التكبير والتسبيح عند التعجب ، وفي الأحكام : باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء ، أو قبل ذلك للخصم ، ومسلم (٢١٧٥) (٢٥) في السلام : باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة ، وكانت زوجته أو محرما له أن يقول : هذه فلانة .

خاف على الرجلين الكفر ، إذ لو وقع في قلوبها ريبة في أمره ،
لكفرا به ، فابتدر إليها بتلك الكلمة شفقة عليها . والله أعلم .

٤٢٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الليثان ،
أنا شعيب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ
حِينَ يُوَلَّدُ ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرِيْمَ
وَأَبْنَيْهَا ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : (وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِيكَ وَذُرِّيَّتَهَا
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي ، عن أبي الليثان . وروى سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صباح المولود حين يقع
نزغة من الشيطان » (٢) .

٤٢١٠ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي

(١) البخاري ٣٢٨/٦ في الانبياء : باب قول الله تعالى (واذكر في
الكتاب مريم إذا نتبذت من أهلها مكانا شرقيا) ، وفي بدء الخلق : باب
صفة إبليس وجنوده ، وفي تفسير سورة آل عمران : باب (وإني أعيدنها بك
وذريتها من الشيطان الرجيم) ، ومسلم (٢٣٦٦) في الفضائل : باب
فضائل عيسى عليه السلام .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢٣٦٧) .

أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن
زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، أنا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عبد الله بن الشيخير

عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مِمَّا جَاهَلْتُمْ مِمَّا
عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا ، وَإِنَّهُ قَالَ : وَإِنَّ كُلَّ مَا لِي نَخَلْتُهُ عِبَادِي ،
فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهُمْ ، فَأَتَتْهُمْ
الشَّيَاطِينُ ، فَاجْتَأَلَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَحَرَمْتَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ
لَهُمْ ، وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا ،
وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَمَقَّتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا
بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحْرِقَ قُرَيْشًا ،
فَقُلْتُ : يَا رَبِّ إِنَّهُمْ إِذَا يَشَلُّغُوا رَأْسِي حَتَّى يَدْعُوهُ خُبْرَةٌ
فَقَالَ : إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِيكَ ، وَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ
كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرُؤُهُ فِي الْمَنَامِ وَالْيَقَظَةِ ، فَاغْزُهُمْ
نُغْزِكَ ، وَأَنْفِقْ نُنْفِقْ عَلَيْكَ ، وَأَبْعَثْ جَيْشًا نُنْدِكَ بِخُمْسَةِ
أَمْثَالِهِمْ ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ ، ثُمَّ قَالَ : أَهْلُ
الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : إِمَامٌ مُقْسِطٌ ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ
ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ غَنِيٌّ عَفِيفٌ مُتَّصِدٌّ ، وَأَهْلُ

النَّارِ خَسَّةٌ : الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبِعُ
لَا يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ أَهْلًا وَلَا مَالًا ، وَرَجُلٌ لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ
وَأَنْ دَقَّ إِلَّا ذَهَبُ بِهِ ، وَالشَّنْظِيرُ الْفَاحِشُ ، وَذَكَرَ الْبُخْلَ
وَالْكَذِبَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن مثنى ، عن معاذ
ابن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة .

قوله : « حنفاء » جمع حنيف من الحنَف ، والحنَفُ : إقبال إحدى
القدمين على الأخرى ، فالحنيف : الصحيح الميل إلى الإسلام ، الثابت عليه ،
وقيل : الحنَفُ : الاستقامة ، وقيل للمائل الرجل : أحفُ تَفَاؤُلًا
بالاستقامة .

وقوله : « فاجتالتم » أي : استخفتم فجالوا معه ، يقال : اجتال
الرجل الشيء : إذا ذهب به وساقه ، والمقتُ أشدُّ البغض . وقوله :
« يَبْلُغُوا رَأْسِي » أي : يشدخوه كما تُشَدِّخُ الخُبْزَةُ .

وقوله « أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ » أي : لا ينمحي أبدًا ،
بل هو محفوظٌ في صدور الذين أوتوا العلم لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه .

وقوله : « تَقْرؤُهُ فِي الْمَنَامِ وَالْيَقْظَةِ » ، أي : تجمعه حفظًا وأنت
نامٌ ، كما تجمعه وأنت يقظان ، وقيل : معناه : تَقْرؤُهُ فِي بُسْرٍ وَسَهْوَةٍ

(١) (٢٨٦٥) في الجنة وصفة نعيمها : باب الصفات التي يعرف بها

في الدنيا أهل الجنة وأهل النار .

ظاهراً ، يقال للرجل إذا كان قادراً على الشيء : هو يفعله قائماً ، كما يقال : هو يسبقه قاهداً ، والقاعد لا سبق له .

وقوله : « لا زبَرَ له » أي : لا عقل له . والشَّنْظِيرُ : السَّيِّءُ الخُلُقُ .

٤٢١١ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عثمان ابن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ »
قَالُوا : وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَإِيَّايَ إِلَّا أَنْ اللَّهُ
أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْتُ ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ » .

هذا حديث صحيح (١) وقال سفيان عن منصور : وكَّلَ به قرينه من الجن ، وقرينه من الملائكة .

قال سفيان بن عيينة في تفسير قوله « فأسلم » معناه : أسلم أنا منه ، والشيطان لا يُسَلِّمُ ، وقيل : أسلم أي : استسلم يقول ذلك .
٤٢١٢ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أخبرنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا

(١) رواه مسلم (٢٨١٤) في صفات المنافقين وأحكامهم : باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً .

أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، نَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ
أَبِي سَفِيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ إِبْلِيسَ
يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً
أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ ، فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ،
فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ، قَالَ : ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ ، فَيَقُولُ :
مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : فَيُدْنِيهِ مِنْهُ
وَيَقُولُ : نَعَمْ أَنْتَ ، قَالَ الْأَعْمَشُ : أَرَاهُ قَالَ : فَيَلْتَرِمُهُ .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١) .

بَاب

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَآخِشُوا)
[المائدة : ٤٤] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ
أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ) [التوبة : ٦٢] .

٤٢١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ

أحمد بن محمد بن أحمد بن شاذان ، أنا أبو يزيد حاتم بن محبوب السامي ،
نا الحسين بن المروزي ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أنا عبد الوهاب
ابن الورد

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى
عَائِشَةَ أَنْ اكِتَبِي إِلَيَّ بِكِتَابٍ تُوصِينِي فِيهِ ، وَلَا تُكْثِرِي
عَلَيَّ ، فَأَنْسَى ، فَكَتَبْتُ : مِنْ عَائِشَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ
أَمَا بَعْدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ التَّمَسَ رِضَى
اللَّهِ يَسْخَطِ النَّاسَ ، كَفَاهُ اللَّهُ مُؤُونَةَ النَّاسِ ، وَمَنْ التَّمَسَ
سَخَطَ اللَّهُ بِرِضَى النَّاسِ ، وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ » وَالسَّلَامُ (١)

٤٢١٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا
أبو العباس عبد الله بن محمد بن هارون الخطيب الطيسفوني ، أنا
أبو الحسن محمد بن أحمد الترابي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر
البسطامي ، أنا أبو الحسن أحمد بن سيار بن أيوب القرشي ، نا هاني
ابن المتوكل الاسكندراني ، حدثني خالد بن محمد

عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ مُطَرِّفِ الْمَدِينِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ
أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ اكِتَبِي إِلَيَّ

(١) ورواه الترمذي (٢٤١٦) في الزهد : باب من التمس رضى الله
بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس ، وفيه رجل لم يسم ، لكن رواه من
طريق آخر القضاعي في «مسند الشهاب» ٢/٤٢ وابن عساكر في «تاريخه»
١/٢٧٨/١٥ مرفوعاً ، وسنده حسن ، فيتقوى الحديث .

بِحَدِيثِ سَمِعْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلِّي أَعْمَلُ بِهِ ، فَكَتَبْتُ
إِلَيْهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ عَائِشَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ : أَمَّا
بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَرْضَى اللَّهَ
بِسَخَطِ الْعِبَادِ ، كَفَاهُ اللَّهُ مُؤَوَّتَهُمْ ، وَمَنْ أَسَخَطَ اللَّهَ بَرَضَى
الْعِبَادِ ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ » (١) .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الرابع عشر من

شرح السنة

ويليه الجزء الخامس عشر - وهو الأخير -

واوله كتاب الفتن

(١) في سنده انقطاع .

فهرس الكتب والأبواب

الموضوع	صفحة
باب غزوة الخندق وهي الأحزاب	٣
باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة	٨
باب غزوة ذات الرقاع	١١
باب عمرة الحديبية وغزوة الرضوان	١٤
باب غزوة ذي قرد	١٧
باب غزوة خيبر	١٩
باب عمرة القضاء	٢٤
باب غزوة مؤتة من أرض الشام	٢٥
باب غزوة الفتح	٢٧
باب غزوة حنين	٣٠
باب حجة الوداع	٣٥
باب في مرضه ووفاته صلى الله عليه وسلم	٣٧
باب تركة النبي صلى الله عليه وسلم	٥٠
باب عمره صلى الله عليه وسلم	٥٤

٥٧ كتاب فضائل الصحابة

باب مناقب قريش	
باب أسلم وغفار	٦٢
باب في بني تميم	٦٥
باب خير القرون	٦٦
باب فضل الصحابة رضي الله عنهم	٦٨
باب فضائل ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان	٧٦
باب في فضائل عمر بن الخطاب	٨٢
باب في فضل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما	٩٦
باب فضائل عثمان بن عفان	١٠٤

باب فضائل علي بن أبي طالب	١١١
باب ذكر ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم	١١٤
باب مناقب أهل الرسول صلى الله عليه وسلم	١١٥
باب مناقب طلحة بن عبيد الله	١١٩
باب مناقب الزبير بن العوام	١٢١
باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري	١٢٣
باب مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل	١٢٧
باب مناقب أبي عبيدة الجراح	١٣٠
باب مناقب أبي محمد الحسن وأبي عبدالله الحسين	١٣٢
أبني علي بن أبي طالب	
باب مناقب جعفر بن أبي طالب	١٣٨
باب مناقب زيد بن حارثة وابنه أسامة حب رسول	١٤٢
الله صلى الله عليه وسلم	
باب مناقب عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	١٤٤
باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٤٦
باب مناقب عبدالله بن مسعود	١٤٧
باب مناقب بلال بن رباح	١٥٢
باب مناقب عمار بن ياسر	١٥٣
باب مناقب خديجة بنت خويلد	١٥٥
باب مناقب فاطمة الزهراء	١٥٨
باب مناقب عائشة بنت أبي بكر الصديق	١٦٢
باب فضل الأنصار	١٦٨
باب مناقب سعد بن معاذ الأنصاري	١٧٩
باب مناقب أبي بن كعب أبي المنذر الأنصاري الخزرجي	١٨٢
باب مناقب خزيمة بن ثابت	١٨٥
باب مناقب أسيد بن حضير الأنصاري أبي يحيى الأشملي	١٨٦
وعباد بن بشر الأنصاري الحارثي	
باب مناقب أنس بن مالك	١٨٨
باب مناقب عبد الله بن سلام	١٨٩

باب مناقب البراء بن مالك	١٩٠
باب فضل فقراء المهاجرين	١٩١
باب فضل من شهد بدرآ ، أو الحديبية	١٩٢
باب ذكر ثابت بن قيس بن شماس	١٩٥
باب ذكر جليبيب	١٩٦
باب مناقب سلمان الفارسي	١٩٨
باب ذكر أهل اليمين	٢٠١
باب ذكر أويس القرني	٢٠٥
باب ذكر الشام	٢٠٦
باب ظهور طائفة من هذه الامة على من خالفهم ودعاهم	٢١٢
النبى صلى الله عليه وسلم	
باب فضل الله سبحانه وتعالى مع هذه الامة	٢١٨
كتاب الرقاق	٢٢٢
باب هوان الدنيا على الله سبحانه وتعالى	٢٢٧
باب قصر الأمل	٢٣٠
باب التجافي عن الدنيا	٢٣٢
باب القناعة بالقليل من الدنيا	٢٤٢
باب ما يتقى من فتنة المال	٢٥١
باب فضل الفقراء	٢٦٢
باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وعيش أصحابه	٢٧١
باب طول الأمل والحرص	٢٨٢
باب استحباب طول العمر للطاعة وتمني المال للخير	٢٨٧
باب النظر إلى من هو أسفل منه	٢٩١
باب الدنيا سجن المؤمن	٢٩٦
باب التوكل على الله عز وجل	٢٩٨
باب الاجتناب عن الشهوات	٣٠٦
باب حفظ اللسان	٣١٢

باب ترك الانسان مالا يعنيه	٣٢٠
باب الرياء والسمعة	٣٢٢
باب من عمل لله فحمد عليه	٣٢٧
باب من يريد الدنيا بعدد	٣٣٠
باب إمطة الاذى عن الطريق	٣٣٦
باب ثواب من عمل حسنة أو هم بها	٣٣٧
باب التقوى	٣٣٩
باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٤١
باب وعيد من يأمر بالمعروف ولا يأتيه	٣٥٠
باب وعيد الظالم	٣٥٣
باب البكاء من خشية الله تعالى	٣٦٣
باب الخوف من الله عز وجل	٣٦٦
باب الرجاء وسعة رحمة الله عز وجل	٣٧٤
باب القصد في العمل والعلم بأن لانجاة الا برحمة الله تعالى	٣٨٨
باب تغير الناس وذهاب الصالحين	٣٩١
باب الخوف والهلاك إذا كثر الخبث	٣٩٦
باب إذا هلكو بالمعذاب بعثوا على نياتهم	٤٠٠
باب فتنة الشيطان	٤٠٢

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الخامس عشر

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتبة الاسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُدى فيها ١٣٩٠ وَأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتبة الاسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً: اسلاميا

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٤٢١٥ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله بن أحمد الصالحي ،
أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد
ابن عبد الله بن أحمد الصقار الأصفهاني ، نا أحمد بن محمد بن عيسى ،
حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا مَا تَرَكَ
شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وَجَهْلَهُ مَنْ
جَهْلَهُ ، فَإِنِّي قَدْ أَرَى الشَّيْءَ قَدْ كُنْتُ نَسِيتُهُ ، فَأَرَاهُ فَأَعْرِفُهُ
كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ ، فَرَأَهُ فَعَرَفَهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن إسحاق الحنظلي ، عن
جرير ، عن الأعمش .

وروي عن طارق بن شهاب قال : سمعت عمر يقول : قام فينا
رسول الله ﷺ مقاماً ، فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة

(١) (٢٨٩١) (٢٣) في الفتن : باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم

فيما يكون إلى قيام الساعة .

منازلهم ، وأهل النار منازلهم ، حفظ ذلك من حفظه ، ونسبه من نسبه (١) .

٤٢١٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « إِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْمَطَرِ » .
هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد بن محمود ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، كلاهما عن عبد الرزاق .

الأطم : بناء مرفوع من الحجارة كالقصر ، وأطام المدينة : حصونها ، وكذلك آجامها واحدها : أجم .

٤٢١٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ،

(١) علقه البخاري في « الصحيح » ٢٠٧/٦ في أول بدء الخلق ، ووصله الطبراني ، ورجال إسناده ثقات .

(٢) البخاري ١٠/١٣ في الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ويل للعرب من شرّ قد اقترب » ، وفي فضائل المدينة : باب أطام المدينة ، وفي المظالم : باب في الفرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ، وفي الانبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وأخرجه مسلم (٢٨٨٥) في الفتن : باب نزول الفتن كمرقع القطر .

نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الأعمش
عن زيد بن وهب .

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ
رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا ، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ
فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، فَقَرَّوْا مِنْ الْقُرْآنِ ،
وَعَمِلُوا مِنَ السُّنَّةِ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ : « تُرْفَعُ الْأَمَانَةُ ،
فَيَنَامُ الرَّجُلُ ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ، وَقَدْ رُفِعَتِ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ،
وَيَبْقَى أَثَرُهَا كَالْوَكْتِ ، أَوْ كَالْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى
رِجْلِكَ ، فَهُوَ يَرَى أَنَّ فِيهِ شَيْئًا ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، وَتُرْفَعُ
الْأَمَانَةُ حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ، وَلَقَدْ
رَأَيْتُنِي حَدِيثًا ، وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ أَبَايَعُ لِيَنَّ كَانَ مُسْلِمًا لِيُرَدَّنَهُ
عَلَيَّ إِسْلَامُهُ ، وَلِيَنَّ كَانَ مُعَاهِدًا لِيُرَدَّنَهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ ، فَأَمَّا
الْيَوْمَ ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَبَايَعِ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن محمد بن كثير ،
عن سفيان ، وأخرجه مسلم ، عن أبي كريب وأبي بكر بن أبي شيبه ،
عن أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، وقالوا فيه : فتقبض الأمانة ،

(١) البخاري ٢٨٦/١١ في الرقاق : باب رفع الامانة ، وفي الفتن : باب إذا
بقي في حثالة الناس ، وفي الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، ومسلم (١٤٣) في الايمان : باب رفع الامانة والايمان
من بعض القلوب ، وعروض الفتن على القلوب .

فيبقى أثرها مثل أثر الجملٍ دحرجته على رجلك فنفيط ، فتراه مُنتبراً
وليس فيه شيء ، ويصيحُ الناس يتبايعون ولا يكاد أحدٌ يؤدي الأمانة ،
ويقال للرجل : ما أعلقه وما أظرفه ، وما أجلده وما في قلبه مثقال
حبة خردلٍ من إيمان .

قوله : في جند قلوب الرجال . الجند : الأصل من كل شيء .
الوكت : جمع وكته ، وهي الأثر اليسير ، ومنه قيل للبسر إذا وقعت
فيه نكته من الارتباب : قد وكت ، والجمل من قولهم : مجلت يده
مجلًا : إذا خرج منها شيء يشبه البثر من العمل ، ويغلظ جلدها .
وقوله : « فتراه مُنتبراً » المنتبر : المنتقيط ، يقال : انتبرت يده ،
أي : انتفتت . وقوله « ليردنه علي ساعيه » يعني رئيسهم الذي
يصدرون عن رأيه ، ولا يُضون أمراً دونه ، ويقال : أراد بالساعي
الوالي عليه ، يقول : ينصيفني منه وإن لم يكن مسلماً ، وكل من ولي
شيئاً على قوم ، فهو ساعٍ عليهم ، ومنه يقال لعامل الصدقة : ساعٍ
وتأوله بعضهم على بيعة الخلافة ، وقال الخطابي رحمه الله : وهو خطأ
لأنه قال : وإن كان معاهداً رده علي ساعيه ، ولا يبايع المعاهد إنما
أراد مبايعة البيع والشراء يريد : ذهب الأمانة من الناس ، فلت أثق
اليوم بأحد أتمننه على بيع أو شراء إلا فلاناً وفلاناً لقلة الأمانة في
الناس ، وقبل هذا كنت لا أبالي من بايعته ، فإن بايعت مسلماً ، قلت :
لا يظلمني لأنه مسلم ، وإن بايعت نصرانياً ، قلت : إن لم ينصيفني ، أعانني
عليه ساعيه ، وقد فسد اليوم الأمر .

٤٢١٨ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد

ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن

الحجاج ، نا محمد بن عبد الله بن عمار ، نا أبو خالد يعني سليمان بن
حيان ، عن سعد بن طارق ، عن ربيعي بن حراش .

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : نَحْنُ سَمِعْنَاهُ ،
فَقَالَ : لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ ؟
قَالُوا : أَجَلٌ : قَالَ : تِلْكَ يُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ ،
وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ ؟
قَالَ حُذَيْفَةُ : فَأَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ : أَنْتَ
لِلَّهِ أَبُوكَ ، قَالَ حُذَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدُ عُوْدٍ ، فَأَيُّ
قَلْبٍ أَشْرَبَهَا ، نُكَيْتَتْ فِيهِ نُكَيْتَةُ سَوْدَاءَ ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا ،
نُكَيْتَتْ فِيهِ نُكَيْتَةُ بَيْضَاءَ حَتَّى يَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ أبيضَ مِثْلِ
الصَّفَا ، فَلَا تُضْرَهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ،
وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجْحِيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا ،
وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ قَالَ حُذَيْفَةُ :
وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ ،
قَالَ عُمَرُ : أَكْسَرَا لَا أَبَا لَكَ ، فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ ،
قَالَ : لَا بَلْ يُكْسَرُ ، وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ

أَوْ يَمُوتُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ ، قَالَ أَبُو خَالِدٍ : فَقُلْتُ
لِسَعْدٍ : يَا أَبَا مَالِكٍ مَا أَسْوَدُ مُرَبَّادًا ؟ قَالَ : شِدَّةُ الْبَيَاضِ
فِي سَوَادٍ ، قَالَ : قُلْتُ فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّيًا ؟ قَالَ : مَنْكُوسًا .
هذا حديث صحيح ^(١) . وروى بعضهم مُرَبَّادًا ، قال أبو عبيد
الرُّبْدَةُ : لون بين السواد والغبرة .

وروى شقيقٌ عن حذيفة بعضَ هذا الحديث ، وقال : إن بينك
وبينها باباً مُخْلَقًا ، قال : يعني عمر أَيْكسر أم يُفْتَح ؟ قال : يُكسر
قال : إذا لا يُغلقُ أبداً . قلنا : أكان عمر يعلم الباب ؟ قال : نعم
كما أن دون الغدِ اللبلةَ إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط ، فهبنا أن
نسال حذيفة ، فأمرنا مسروقاً فسأله ، فقال : الباب عمر ^(٢) .

قوله : « تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ » قال بعضهم : أي :
تُحِيطُ بِالْقُلُوبِ ، يقال : حَصَرَ بِهِ الْقَوْمَ ، أي ، أَطَافُوا بِهِ ، وقال
الليث : حَصِيرُ الْجَنْبِ : عِرْقٌ يَتَدَمَعُ عَلَى جَنْبِ الدَّابَّةِ إِلَى نَاحِيَةِ
بَطْنِهَا شَبَّهًا بِذَلِكَ ، ويقال الحَصِيرُ : السِّجْنُ ، وَالْمُجَخِّيُّ : الْمَائِلُ .

٤٢١٩ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدِّي
عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا
العذائري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، نا عبد الرزاق ، أنا
معمر ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم الليثي

(١) رواه مسلم (١٤٤) في الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً
وسيعود غريباً ، وأنه يارز بين المسجدين .
(٢) أخرج هذه الرواية مسلم في « صحيحه » ٢٢١٨/٤ في الفتن :
باب في الفتنة التي تموج كموج البحر .

عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ زَمَنَ فُتِحَتْ
تُسْتَرُ حَتَّى قَدِمْتُ الْكُوفَةَ ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا أَنَا
بِحَلْقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرَّجَالِ ، حَسَنُ الثَّغْرِ يُعْرِفُ
فِيهِ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ ، فَقَالَ : فَقُلْتُ : مَنْ
الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ : أَوْ مَا تَعْرِفُهُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالُوا :
هَذَا حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
فَقَعَدْتُ وَحَدَّثَ الْقَوْمَ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ
النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ، فَأَنْكَرَ
ذَلِكَ الْقَوْمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنِّي سَأَخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ
مِنْ ذَلِكَ : جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ ، فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ
الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهَمًا ، فَكَانَ
رِجَالٌ يَجِيسُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ ، فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ
الشَّرِّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرًّا كَمَا
كَانَ قَبْلَهُ شَرًّا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ؟ قَالَ : السَّيْفُ ، قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ السَّيْفِ بَقِيَّةٌ ؟ قَالَ :
نَعَمْ تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَى أَقْدَاءِ ، وَهُدَنَةٌ عَلَى دَخْنِ . قَالَ : قُلْتُ :
ثُمَّ مَلَاذًا ؟ قَالَ : ثُمَّ يَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ ، فَإِنْ كَانَ اللَّهُ فِي

بِالْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ ، وَأَخَذَ مَالَكَ ، فَأَلْزَمَهُ وَإِلَّا
قُمْتَ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جَنْدِلِ شَجَرَةٍ ، قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا ،
قَالَ : ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ ، فَمَنْ وَقَعَ
فِي نَارِهِ ، وَجَبَ أَجْرُهُ ، وَحُطَّ وَزُرُّهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ ،
وَجَبَ وَزُرُّهُ ، وَحُطَّ أَجْرُهُ ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ :
ثُمَّ تُنْتَجِ الْمُهْرُ ، فَلَا يُرَكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ^(١)

روى أبو داود هذا الحديث عن مُسَدِّدٍ وقتيبة عن أبي عوانة عن
قتادة عن نصر بن عاصم ، وقال : عن سبيع بن خالد ، قال : أتيت
الكوفة .

والصدعُ مفتوحة الدال من الرجال : الشاب المعتدل ، ويقال :
الصدعُ الرُبْعَةُ في تخلقه ، رجلٌ بين الرجلين ، وكذلك الصدعُ من
الوعول وعلٌ بين الوعلين .

وقوله : فما العِصْمَةُ ؟ قال : السيف . كان قتادة يضعه على أهل
الرِّدَّةِ كانت في زمن الصديق رضي الله عنه . وقوله : « هُدْنَةٌ » على
دَخْنٍ ، معناه : صلحٌ على بقايا من الضغن ، وذلك أن الدخان أثرٌ
من النار يدلُّ على بَقِيَّةٍ منها ، الدليل عليه قوله : إِمَارَةٌ على أَفْدَائِهِ ،

(١) ورواه أحمد ٣٨٦/٥ و ٤٠٣ ، وأبو داود (٤٢٤٤) في أوائل كتاب
الفتن ، وخالد بن خالد ويقال : سبيع بن خالد لم يوثقه غير ابن حبان ،
وباقى رجاله ثقات ، وصححه الحاكم ٤/٢٣ ، ووافقه الذهبي .

وقال أبو عبيدٍ : أصلُ الدّخنِ أن يكون في لون الدابة أو الثوب أو غير ذلك كدورةٍ إلى سوادٍ . وفي بعض الروايات : قلتُ : يا رسول الله الهدنة على الدّخنِ ما هي ؟ قال : لا يرجع قلوب أقوامٍ على الذي كانت عليه .

ويروى : جماعةٌ على أفداءٍ (١) يقول : يكون اجتماعهم على فساد من القلوب ، شبهه بأفداء العين ، يقال : فذاةٌ وجمعها فذتي ، ثم أفداء جمعُ الجمع .

٤٢٢٠ - أخبرنا أبو سعيدٍ عبد الله بن أحمد الطاهريّ ، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البرّاز ، أنا محمد بن زكريا العذافريّ ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي عمران الجونيّ ، عن عبد الله بن الصامت وهو ابن أخي أبي ذرّ .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفًا خَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا جَاوَزْنَا يُبُوتَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « فَكَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ جُوعٌ تَقُومُ عَنْ فِرَاشِكَ فَلَا تَبْلُغُ مَسْجِدَكَ حَتَّى يُجْهِدَكَ الْجُوعُ » ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : « تَعَفَّفْ يَا بَا ذَرٍّ ، ثُمَّ قَالَ : « كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ مَوْتُ يَبْلُغُ الْبَيْتُ الْعَبْدَ حَتَّى إِنَّهُ يُبَاعُ الْقَبْرُ بِالْعَبْدِ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤٦) ، وأحمد في « المسند » .

أَعْلَمُ قَالَ : تَصَبَّرْ يَا أَبَا ذَرٍّ . قَالَ : كَيْفَ بِيكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا
كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَتْلُ يَغْمُرُ الدَّمَاءَ حِجَارَةَ الزَّيْتِ ؟ قَالَ :
قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : تَأْتِي مَنْ أَنْتَ مِنْهُ ، قَالَ :
قُلْتُ : وَأَلْبَسُ السَّلَاحَ ، قَالَ : شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَا ، قُلْتُ : فَكَيْفَ
أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ
السَّيْفِ ، فَأَلْقِ نَاحِيَةَ تَوْبِكَ عَلَى وَجْهِكَ لِيَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ .^(١)

هكذا رواه معمر^(٢) ، وروى حماد بن زيد هذا المعنى عن أبي عمران
الجوني ، عن المنبث^(٣) بن طريف ، عن عبد الله بن الصامت ، عن
أبي ذرٍّ .

وقوله : يبلغ البيت العبد ، أراد بالبيت القبر ، قيل : معناه إن
الناس يشغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد منهم من يحفر قبر الميت
فيدفنه إلا أن يعطى عبداً أو قيمة عبداً ، وقيل : معناه أن مواضع

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٤٩/٥ ، و ١٦٣ ، وأبو داود
(٤٢٦١) في الفتن والملاحم . باب النهي عن السعي في الفتنة ، وابن ماجه
(٣٩٥٨) في الفتن : باب التثبت في الفتنة ، وصححه ابن حبان (١٨٦٢) .
(٢) في « التهذيب » مشعث بن طريف قاضي هراة ، ويقال : منبث
روى عن عبد الله بن الصامت ، وعنه أبو عمران الجوني ، قال صالح بن
محمد : كان قاضي هراة ، ولانعرف بخراسان قاضيا أقدم منه إلا يحيى
ابن يعمر ، ومشعث جليل لا يعرف في قضاة خراسان أجل منه ، وذكره
ابن حبان في الثقات ، قال أبو داود : لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير
حماد بن زيد ، وقال الحافظ : وقد رواه جعفر بن سليمان وغير واحد عن
أبي عمران عن عبد الله بن الصامت نفسه

القبور تضيق عنهم ، فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بعبد . وقوله :
يَهْرِكُ شِعَاعَ السِّيفِ . أَي : يَغْلِبُكَ ضَوْؤُهُ وَبِرِّيقُهُ .
وَمُنْبَعَثُ بِنِ ظُرَيْفٍ كَانَ قَاضِي هِرَاةِ .

٤٢٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الطَّاهِرِيُّ ، أَنَا جَدِّي عَبْدُ الصَّمَدِ الْبَزَازُ ،
نَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْعُدْنَافِيُّ ، أَنَا إِسْحَاقُ الدَّبْرِيُّ ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَتَادَةَ

عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو :
يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنْ
النَّاسِ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ ، وَأَخْتَلَفُوا ، فَكَانُوا هَكَذَا
وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالَ : فَبِمَ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : عَلَيْكَ بِمَا
يُعْرَفُ ، وَدَعَّ مَا يُنْكَرُ ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّتِهِمْ ،^(١)
ويروى هذا الحديث من طرقٍ عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو
العاص .

قوله : « حُثَالَةٌ » أَي : رِذَالَةٌ ، وَالْحُثَالَةُ : الرَّذِيءُ مِنَ الشَّيْءِ ،
ومثله الحُفَالَةُ ، وكذلك الحُفَالَةُ .

قوله : « مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ » أَي : اخْتَلَطَتْ ، ومنه قوله عز وجل
(فهم في أمرٍ مريبٍ) [ق : ٥] أَي : مختلطٍ مرة يقولون :
شاعراً ، ومرة : ساحراً ، ومرة : كاهناً ، ومرة : مجنوناً .

(١) أخرجه أحمد (٦٥٠٨) وغيره ، وسنده حسن . وقد تقدم
تخريجه .

٤٢٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المديحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المنسي ، نا الوليد بن مسلم ، نا ابن جابر ، حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الحولاني

أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخْنٌ » قَالَ : قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ ؟ قَالَ : « قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » ، فَقُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا ، قَذَفُوهُ فِيهَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا ، قَالَ : « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا » قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : « تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ، قَالَ : « فَاغْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن مُثنى وابن جابر : هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر .

قوله : وفيه دَخْنٌ ، أي : لا يكون الخير محضاً ، بل فيه كدَرٌ وظلمةٌ ، وأصل الدَخْنُ : أن يكون في لون الدابة كدورةٌ إلى سوادٍ .
٤٢٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقِيُّ ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن مُجبر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ، وَيُؤْسِي كَافِرًا ، وَيُؤْسِي مُؤْمِنًا ، وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن قتيبة وابن مُجبر ويحيى بن أيوب جميعاً عن إسماعيل بن جعفر ، وروي عن الحسن أنه قال في هذا الحديث : « يصبح الرجل مؤمناً ، يعني محرماً لدم أخيه وعرضه وماله ، ويؤسي مُستحللاً » .

(١) البخاري ٣٠/١٣ ، ٣١ في الفتن : باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ، وفي الانبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم (١٨٤٧) في الامارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال .
(٢) (١١٨) في الإيمان : باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ، وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤ و ٣٧٢ ، والترمذي (٢١٩٦) في الفتن : باب ما جاء « ستكون فتن كقطع الليل المظلم » .

وعن ابن مسعود أنه ذكر الفتنة فقال : أيه أهل ذلك الزمان شره ؟ قال : كل خطيب مسقع ، وكل راكب موضع :
٤٢٢٤ - أنا أبو طيب طاهر بن محمد بن العلاء البغوي ، نا أبو معمر الفضل بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، نا جدي أبو بكر بن إبراهيم الإسماعيلي ، أنا أبو بكر جعفر بن محمد القيراني ، نا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، نا بشر بن بكر ، وعمرو بن عبد الواحد ، قالا : نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثني أبو عبد السلام .

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا » قَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنْ قِلَّةِ يَوْمٍئِذٍ ؟ قَالَ : « لَا بَلْ أَنْتُمْ كَثِيرٌ ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ ، وَلَتَعْرِفُنَّ^(١) فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ قَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ ؟ قَالَ : « حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ »^(٢) .

والغشاء : ما يبس من النبات ، فحمله الماء ، فألقاه في الجوانب ، يقال : غشا السيل المرتع : إذا جمع بعضه على بعض ، وأذهب حلاوته ، وقوله

(١) في أبي داود « وليقدفن الله » وفي « المسند » : « ينزع المهابة من قلوبكم ويجعل في قلوبكم الوهن » .

(٢) وأخرجه أبو داود (٤٢٩٧) في الملاحم : باب تداعي الامم على الاسلام ، وأبو عبد السلام مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، لكن رواه احمد في « المسند » ٢٧٨/٥ بنحوه من طريق آخر ، وسنده قوي ، فصح به .

سبحانه وتعالى : (فجعله غنَاءً أَحْوَى) [الأعلى : ٥] أي : جعله غنَاءً بعد أن كان أَحْوَى ، وهو الذي اشتدت خُضْرَتُهُ (١) ، وقوله سبحانه وتعالى : (فجعَلْنَاهُمْ غنَاءً) [المؤمنون : ٤١] أي : أهلكناهم فذهبنا بهم ، كما يذهب السيل بالغنَاء .

٤٢٢٥ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السَّجْزِيّ ، أنا أبو سليمان الخطَّابيّ ، أنا أبو بكر بن داسة التَّمَّار ، نا أبو داود (ح) وأجاز لي أبو الفتح نصر بن علي الطوسي ، وكتب إليّ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ من نيسابور قال : أنا أبو علي الحسين بن محمد الرُّوذِبَارِيّ ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة ، نا أبو داود (ح) وأجاز لي أبو طاهر عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، وكتب إليّ أبو منصور محمد بن أحمد بن علي بن سَكْرُوِيَّة الأصفهاني من أصفهان قال : أنا الشريف ابن عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ربيع بن حراش ، عن البراء بن ناجية

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَدُورُ

(١) ذكره الفراء في « معاني القرآن » كما في اللسان ، وهو من المؤخر الذي معناه التقديم ، وهو خلاف ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله في تفسيره ، فإنه قال : « أَحْوَى » : اسود بعد الخضرة ، وذلك أن الكلا إذا جف ويبس اسود ، وهو موافق لما ذهب إليه أهل التأويل .

رَحَى الْإِسْلَامَ لِحِمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، أَوْ سِتُّ وَثَلَاثِينَ ، أَوْ سَبْعٍ
وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ يَلِكُوا ، فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ
دِينُهُمْ ، يَقُمْ سَبْعِينَ عَامًا ، قَالَ : قُلْتُ : أَلِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى ؟
قَالَ : مِمَّا مَضَى ، (١) .

قال أبو سليمان الخطابي : دوران الرحي : كناية عن الحرب والقتال
شبهها بالرحي الدوارة التي تطعن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح
وهلاك الأنفس .

قال صعصعة جد الفرزدق : أتيت علي بن أبي طالب رضي الله
عنه حين رفع يده من موحي الجمل يريد حرب الجمل .
قوله : (وإن يقم لهم دينهم ، يريد بالدين : الملك . قال أبو سليمان :
وشبه أن يكون أريد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس
وكان ما بين أن استقر الملك لبني أمية إلى أن ظهرت الدعوة بخراسان ،
وضعف أمر بني أمية ، ودخل الوهن فيه نحو من سبعين سنة (٢) ،
وبهذا الإسناد عن أبي داود

(١) هو في سنن أبي داود (٤٢٥٤) ، وأخرجه أحمد ١/٣٩٠ و
٣٩١ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤/١٢٥ ، ووافقه الذهبي .
(٢) قال التوربشتي بعد نقل قول الخطابي : يرحم الله أبا سليمان فإنه
لو تأمل الحديث كل التأمل وبني التأويل على سياقه ، لعلم أن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يرد بذلك ملك بني أمية دون غيرهم من الأمة ، بل أراد أن
استقامة أمر الأمة في طاعة الولاة ، وإقامة الحدود والأحكام ، وجعل المبدأ
فيه أول زمان الهجرة ، وأخبرهم أنهم يلبثون على ما هم عليه خمسا وثلاثين
أو ستا وثلاثين أو سبعا وثلاثين . ثم يشقون عصا الخلاف . فتفرق كلمتهم
فإن هلكوا فسبيل من قد هلك قبلهم ، وإن عاد أمرهم إلى ما كان عليه من

٤٢٢٦ - يا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي ، يا أبو المغيرة ،
حدثني عبد الله بن سالم ، حدثني علاء بن عتبة ، عن عمير بن هانيه
العبسي قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا قُوعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، فَذَكَرَ الْفِتْنَ ، فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ
الْأَحْلَاسِ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ ؟
قَالَ : هِيَ هَرَبٌ وَحَرَبٌ ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخْنَا مِنْ تَحْتِ
قَدَمِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي ، وَلَيْسَ مِنِّي ، إِنَّمَا
أَوْلِيَايَ الْمُتَّقُونَ ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكٍ عَلَى
ضَلَعٍ ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهْيَاءِ ، لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا
لَطَمَتُهُ لَطْمَةً ، فَإِذَا قِيلَ : انْقَضَتْ ، تَمَادَتْ يُصْبِحُ الرَّجُلُ
فِيهَا مُؤْمِنًا ، وَيُمِيسِي كَافِرًا حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ :

ايشار الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك إلى تمام السبعين ، هذا مقتضى
اللفظ ، ولو اقتضى اللفظ أيضاً غير ذلك ، لم يستقم لهم ذلك القول ، فان
الملك في أيام بعض العباسية لم يكن اقل استقامة منه في أيام الروانية ، ومدة
إمارة بني أمية من معاوية إلى مروان بن محمد كانت نحواً من تسع وثمانين
سنة ، والتواريخ تشهد له مع أن بقية الحديث ينقض كل تأويل يخالف
تأويلنا هذا ، وهي قول ابن مسعود : أما بقي أو مما مضى؟ يريد أن السبعين
تم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين ، أم تدخل الاعوام المذكورة في جملتها
قال : مما مضى ، يعني يقوم لهم أمر دينهم الى تمام سبعين سنة من اول
دولة الاسلام لامن انقضاء خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين الى
انقضاء سبعين .

فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ ،
فَإِذَا كَانَ ذَلِكُمْ ، فَانْتَظِرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ
عَدِيٍّ ،^(١)

قال الخطابي قوله : « فتنة الأجلاس ، إنما أضيفت الفتنة إلى
الأجلاس ، لدواها وطول لبثها ، يقال للرجل إذا كان يلزم بيته لا يبرح :
هو جالس بيته ، وقد يحتمل أن يكون شبهه بالأجلاس لسواد لونها
وظلمتها ، والحرب : ذهاب المال والأهل ، يقال : حارب الرجل ، فهو
حريب : إذا سلب ماله وأهله ، والدخن : الدخان يريد أنها تنور
كالدخان من تحت قدميه . وقوله : « كورك على ضلع ، مثل »
ومعناه : الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم ، وذلك أن الضلع لا يقوم
بالورك ولا يحمله ، وإنما يقال في باب الملامة والموافقة إذا وصفوا :
هو ككف في ساعد وساعد في ذراع ونحو ذلك . يريد أن هذا الرجل
غير خالق للملك ولا مستقل به . والذهباء : تصغير الذهب صغرها على
مذهب المذمة لها .

باب

الاعتزال في الفتنة

٤٢٢٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي
زاهر بن أحمد السرخسي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ،

(١) هو في سنن أبي داود (٤٢٤٢) ، وأخرجه أحمد ١٣٣/٢ ،
وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤٦٦/٤ ، ووافقه الذهبي .

أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي صعصعة ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمَ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ
الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْمَطَرِ ، يَفْرُغُ بَدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .
هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن
مالك .

شعف الجبال : أعاليها ، واحدها شعفة .

٤٢٢٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطومي ، نا عبد الرحيم بن
حنيب ، نا أبو بكر الحنفي ، نا بكير بن مسمار ، قال : سمعت عامر
ابن سعد بن أبي وقاص قال :

كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلٍ لَهُ وَغَنَمٌ ، فَأَتَاهُ
عَمْرُ ابْنُهُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ ، قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّكِيبِ ،
فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ ، قَالَ : يَا أَبَتِ أَرْضَيْتَ أَنْ تَكُونَ أَعْرَابِيًّا فِي

(١) « الموطأ » ١٧٠/٢ في الاستئذان : باب ماجاء في أمر الغنم ،
والبخاري ٣٦/١٣ في الفتن : باب التعرب ، وفي الإيمان : باب من الدين
الفرار من الفتن ، وفي بدء الخلق : باب قول الله تعالى (وبث فيها من كل
دابة) ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الرقاق : باب
العزلة راحة من خلط السوء ، وهو في « المسند » ٦/٣ و ٣٠ و ٤٣ و ٥٧ ،
وسنن أبي داود (٤٢٢٧) ، والنسائي ١٢٣/٨ و ١٢٤ ، وابن ماجه (٣٩٨)

إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ ، وَالنَّاسُ بِالْمَدِينَةِ يَتَنَازِعُونَ فِي الْمَلِكِ ، قَالَ :
فَضْرَبَ صَدْرَهُ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : أَسْكُتْ يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيِّ »
الْحَنَفِيُّ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن إسحاق الحنظلي ، عن أبي بكر
الحنفي .

٤٢٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو اليان ،
نا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَتَكُونُ
فِتْنٌ : الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ،
وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ ،
فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا ، فَلْيَعُذْ بِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد وغيره
عن يعقوب بن إبراهيم بن سعيد ، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن
شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبي سلمة

(١) (٢٩٦٥) في أول كتاب الزهد .

(٢) البخاري ٢٦/١٣ في الفتن: باب تكون الفتنة القاعد فيها خير من
القائم ، وفي الانبياء : باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم (٢٨٨٦) .
في الفتن : باب نزول الفتن كمواقع القطر ، وهو في « المسند » ٢٨٢/٢ .

قوله « مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَرَّفَهُ ، أَي : مَنْ طَلَعَ لَهَا بِشَخْصِهِ ، طَالَعَتْهُ ، يُقَالُ : اسْتَشَرَفْتُ الشَّيْءَ : إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ وَنَظَرْتَ إِلَيْهِ . وَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ : إِنْ النَّاسَ قَدْ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ ؟ قَالَ : يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ دَمَ أَخِي ، قَالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ (وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْصَلِعُوا بَيْنَهُمَا) [الْحَجَرَاتُ : ٩] قَالَ : لِأَنَّ أَعْتَرَ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَلَا أَقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَرَ بِالْآيَةِ الَّتِي تَقُولُ (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) الْآيَةَ [النِّسَاءُ : ٩٣] قَالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) [الْبَقَرَةُ : ١٩٣] قَالَ : قَاتَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ ، وَأَنْتُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ .

وقال سعيد بن جبير : خرج علينا ابن عمر ، فقال رجلٌ : كيف ترى في قتال الفتنة والله يقول (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) قال : هل تدري ما الفتنة ؟ إنما كان محمد يقاثل المشركين ، وكان الدخول في دينهم فتنة ، وليس بقتالكم على الملك .

وروي أن رجالاً من أهل بدر لما قتل عثمان ، لزموا بيوتهم ، فما خرجوا منها إلا إلى قبورهم .

٤٣٠ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا يحيى بن يحيى ، أنا حماد بن زيد ، عن معلى بن زياد ، عن معطوية ابن قررة

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ »
هذا حديث صحيح (١) .

بَاب

أَسْرَاطُ السَّاعَةِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ) [محمد : ١٨] يَقُولُ : فَكَيْفَ لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ السَّاعَةُ بِذِكْرَاهُمْ .

٤٣٣١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سليمان بن داود ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لِأَحَدِثْنَكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مِنْ شَرَطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزُّنَى ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ فِي خَمْسِينَ امْرَأَةً

(١) هو في صحيح مسلم (٢٩٤٨) في الفتن : باب فضل العبادة في الهرج ، أخرجه أحمد في « المسند » ٢٥/٥ ، والترمذي (٢٢٠٢) ، وابن ماجة (٣٩٨٥) .

القيم واحدٌ ، .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن حفص بن عمر ،
عن هشام ، وأخرجه مسلم عن محمد بن منسى ، عن محمد بن جعفر ،
عن شعبة ، عن قتادة .

قوله : « من شرط الساعة » أي : من علامتها ، ويروى من أضراب
الساعة ، أي : من علاماتها ، قال الله سبحانه وتعالى : (فقد جاء أضرابها)
[محمد : ١٨] .

٤٣٣٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن سنان ،
حدثنا فليح ، حدثني هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ
الْقَوْمَ ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ قَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُحَدِّثُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : سَمِعَ مَا قَالَ ، فَكَّرَهُ
مَا قَالَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ
قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ : هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) البخاري ٢٨٨/٩ ، ٢٨٩ في النكاح : باب يقل الرجال ويكثر
النساء ، وفي العلم : باب رفع العلم وظهور الجهل ، وفي الأشربة في فاتحته ،
وفي المحاربين : باب إثم الزناة ، ومسلم (٢٦٧١) (٢٩) في العلم : باب
رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، وأخرجه
الترمذي (٢٢٠٦) ، وابن ماجة (٤٠٤٥) ، وهو في « المسند » ٩٨/٣
و ١٥١ و ١٧٦ و ٢٠٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢٧٣ و ٢٨٩ .

قَالَ : « إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » ، قَالَ : كَيْفَ
إِضَاعَتُهَا ؟ قَالَ : « إِذَا وُجِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ ، فَانْتَظِرِ
السَّاعَةَ » .

هذا حديث صحيح (١)

٤٢٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُّعَيْمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا حمد بن إسماعيل ، نا أبو البيان ،
أنا مُعَيْبٌ ، نا أبو الزناد ، عن عبد الرحمن الأعمرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ
عَظِيمَةٌ دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ
قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَحَتَّى يُقْبَضَ
الْعِلْمُ ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ ،
وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ ، وَهُوَ الْقَتْلُ ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ
فَيَفِيضَ ، حَتَّى يُرِيحَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى
يَعْرِضَهُ ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي بِهِ ، وَحَتَّى

(١) هو في صحيح البخاري ١/١٣١ ، ١٣٢ في العلم : باب من سئل
علماً وهو مشتغل في حديثه فأتته الحديث ، ثم اجاب السائل ، وفي الرقاق :
باب رفع الامانة ، وهو في « المسند » ٢/٣٦١ .

يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ وَحَتَّى يُمِرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ ،
فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ،
فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا
إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنْتَ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إيمَانِهَا خَيْرًا ،
وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا ، فَلَا
يَتَبَايَعَانِهِ ، وَلَا يَطْوِيَانِهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ
الرَّجُلُ بِلَبَنِ لَفْحَتِهِ ، فَلَا يَطْعَمُهُ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ
رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا ،
هذا كله متفق على صحتها (١)

قوله : « دَجَالُونَ كَذَّابُونَ » وكل كذاب دَجَالٌ ، يقال :
دَجَلَّ فلانٌ الحقُّ بباطله ، أي : غطاه ، وبغيره مُدَجَلٌ : إذا كان
مطلياً بالقطران ، ومنه أخذَ الدجال ، ودجله سحره وكذبه ، وقيل :
سميَ الدجال دجالاً لتمويهه على الناس وتليبسه ، يقال : دَجَلَّ : إذا
موه ولبس ، وقيل : سمي به لضربه في الأرض وقطعه أكثر نواحيها ،
يقال : دَجَلَّ الرجلُ : إذا فعل ذلك

قوله : « يتقارب الزمان » قيل : هو دنوُّ زمان الساعة ، وقيل :
معناه قصر الأعمار ، وقلة البركة فيها ، وقيل : قصر مدة الأيام والليالي
كما يروى : « الزمان يتقارب حتى يكون السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ،
والجمعة كاليوم ، واليوم كالساعة ، والساعة كاحترق السعفة » (٢)

(١) البخاري ٧٢/١٣ ، ٧٨ في الفتن .

(٢) أخرجه أحمد ٥٣٧/٢ ، ٥٣٨ من حديث أبي هريرة ، وإسناده

قال حماد بن سلمة : سألت أبا سنان عن قوله : « يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر ، فقال : ذلك من استلذاذ العيش ، قال الخطابي - والله أعلم - زمان خروج المهدي ، ووقوع الأمانة في الأرض بما يبسطه من العدل فيها ، فيستلذذ العيش عند ذلك ، وتُستقصر مدته ، ولا يزال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت وامتدت ، ويستطيون أيام المكروه وإن قصرت وقلّت ، والعرب تقول في مثل هذا : مرّ بنا يومٌ كعرقوب القطة قصراً .

وقوله : يَلِيط حوضه ويوط ، أي : يمدّره ، وبطيّنه ، ويصلّحه لثلا يتشرّب الماء ، وأصل اللوط : اللوق ، يقال : لاط به يلوطن لوطاً ، ويَلِيط لَيْطاً .

٤٢٣٤ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبان ، عن الحسن

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْهَرَجَ ، قَالُوا : وَمَا الْهَرَجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْقَتْلُ » ، قَالُوا : أَكْثَرُ مِمَّا تَقْتُلُ الْيَوْمَ ، إِنَّا لَنَقْتُلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا قَالَ : « لَيْسَ قَتْلُ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا » ، قَالُوا : وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَفِيكُمْ كِتَابُ اللَّهِ » ، قَالُوا : وَمَعَنَا عُقُولُنَا؟ قَالَ : « إِنَّهُ يُنَزَعُ

عُقُولَ عَامَّةِ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَتَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ
يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ ، وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ ، (١) .

٤٢٣٥ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البرزاز ،
أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الديري ، أنا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير

عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخَزَاعِيِّ قَالَ : قَالَ أُعْرَابِيٌّ
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِلْإِسْلَامِ مُنْتَهَى ؟ قَالَ : « نَعَمْ أَيُّمَا أَهْلِ
بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ الْعَجَمِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا ، أَدْخَلَ اللَّهُ
عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ » قَالَ : ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « ثُمَّ
تَقَعُ الْفِتْنُ كَأَنَّهَا الظُّلُمُ ، قَالَ : فَقَالَ أُعْرَابِيٌّ : كَلَّا
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ،
ثُمَّ لَتَعُودَنَّ فِيهَا أَسَاوِدٌ صَبَاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » (٢) .

(١) رجاله ثقات إلا انه منقطع ، وأخرجه أحمد في «المسند» ٤/١٤٤
من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ،
عن أبي موسى ، وعلي بن زيد ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه ابن
ماجة (٣٩٥٩) من حديث عون عن الحسن ، ثنا أسيد بن المشمس ، قال :
ثنا أبو موسى . . . وأسيد بن المشمس وثقه ابن حبان ، ونقل في التهذيب عن
ابن أبي خيثمة في تاريخه عن ابن معين قال : إذا روى الحسن البصري عن
رجل فسماه ، فهو ثقة يحتج بحديثه .

(٢) وأخرجه أحمد ٣/٤٧٧ ، وإسناده صحيح .

قوله : « أسود ، أي : حيات » ، قال أبو عبيد : الأسود :
العظيم من الحيات ، وفيه سوادٌ ، قال شمرٌ : هو أحبُّ الحيات ،
وربما عارض الرفقة ، وتبَّع الصوت ، وقيل في تفسيره : يعني
جماعاتٍ ، وهي جمع سوادٍ من الناس ، أي : جماعةٌ ثم أسودٌ ،
ثم أسودٌ .

وقوله « صبًا » ، قيل : هو جمع صابٍ مثل غازٍ وغزى ، وقيل :
هو صبابةٌ على وزن فعّالٍ جمع صابئ ، وصبأ : إذا مال من دين إلى
دين ، وقيل : هي الحية السوداء إذا أرادت أن تنهس ، ارتفعت ، ثم
انصبت .

٤٣٣٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البنغوي ، نا علي بن الجعد ، نا زهير هو ابن معاوية ، عن زياد بن
خزيمة ، عن الأسود ، عن سعيد الحمّداني

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ »
ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي ، فَقَالُوا : ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا ؟ قَالَ : « ثُمَّ
يَكُونُ الْهَرَجُ » .

هذا حديث صحيح

٤٣٣٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المثني ، حدثني

عُذْرَةٌ ، نَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا »
فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا ، فَقَالَ أَبِي : إِنَّهُ قَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ
قُرَيْشٍ »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير ،
عن صفيان ، عن عبد الملك . قال سماك بن حرب عن جابر بن
سمرة : يعني لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش .

باب

ما يكون من كثرة المال والفتوح

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا)
[الزلزلة : ٢٠] . قِيلَ : مَا فِيهَا مِنَ الْكُنُوزِ ، وَقِيلَ :
مَوَاتِيهَا .

٤٢٣٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن الحكم ،
أنا النضر ، أنا إسرائيل ، أنا سعيد الطائي ، أنا مجيل بن خليفة
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ

(١) البخاري ١٨١/١٣ في الاحكام : باب الاستخلاف ، ومسلم
(١٨٢١) (٦) في الامارة : باب الناس تبع لقريش ، وأخرجه ابو داود
(٤٢٨١) ، والترمذي (٢٢٢٤) ، وأحمد ٣٢/٥ و ٩٣ و ٩٨ .

أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ ، فَشَكَا إِلَيْهِ
قَطَعَ السَّبِيلَ ، فَقَالَ : « يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ ؟ » قُلْتُ :
لَمْ أَرَهَا ، وَقَدْ أُنبِئْتُ عَنْهَا ، قَالَ : « فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ ،
فَلْتَرَيْنِ الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ
لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ » - قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي :
فَأَيْنَ دُعَاؤُ طَيْبِي ، الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ - « وَلَئِنْ طَالَتْ
بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى » قُلْتُ : كِسْرَى بَنُ هُرْمَزٍ ؟
قَالَ : « كِسْرَى بَنُ هُرْمَزٍ ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنِ
الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلَّةً كَفَّهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ
مِنْهُ ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ ، وَلَيَلْقَيْنَ اللَّهَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يَوْمَ يَلْقَاهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ يُتْرَجَمُ لَهُ ،
فَلَيَقُولَنَّ : أَلَمْ أُبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ ، فَيَقُولُ : بَلَى ،
فَيَقُولُ : أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا ، وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ ، فَيَقُولُ : بَلَى ،
فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ ،
فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ » قَالَ عَدِيُّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقِّ تَمْرَةٍ ،
فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » قَالَ عَدِيُّ : فَرَأَيْتُ الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ

الْحَيْرَةَ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ
أَفْتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمَزَ ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِيكُمْ حَيَاةٌ
لَتَرُونَ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ يُخْرِجُ مِلَّةَ كَفِّهِ .

هذا حديث صحيح (١) .

وقال الأعمش عن تميم بن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله
ﷺ : « ما منكم من أحدٍ إلا سبكلمه به ليس بينه وبينه ترجان ،
ولا حجابٌ يحجبه » (٢) .

الدُّعَارُ جمع داعرٍ : وهو الحيث من الرجال سعروا البلاد ،
أي : أوقدوا نيران الفتن . وعدي بن حاتم بن عبد الله الطائي كنيته
أبو طريف عاش مائة وعشرين سنة ، ومات بالكوفة في زمن الختار
وأوصى أن لا يُصليَ عليه الختار .

٤٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني عبد الله
ابن سعيد الكِنْدِي ، نا عقبه بن خالد ، نا سعيد الله ، عن خبيب بن

(١) هو في صحيح البخاري ٤٥٠/٦ في المناقب : باب علامات النبوة
وفي الزكاة : باب الصدقة قبل الرد ، وباب « اتقوا النار ولو بشق تمره » ،
وفي الأدب : باب طيب الكلام ، وفي الرقاق : باب من نوقس الحساب عذب ،
وباب صفة النار ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة) ، وباب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الانبياء
وغيرهم ، وأخرجه أحمد ٢٥٧/٤ .

(٢) أخرجه البخاري ٣٥٠/١١ ، ٣٥١ ، ومسلم (١٠١٦) (٦٧) .

شرح السنة ح ١٥ م - ٣

عبد الرحمن ، عن جدّه حفص بن عاصم .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُوْشِكُ
الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَثْرَةِ مَنْ ذَهَبَ ، فَمَنْ حَضَرَ ، فَلَا
يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم ، عن سهل بن عثمان ،
عن عتبة بن خالد السكوني .

٤٢٤٠ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي
عبد الصمد بن عبد الرحمن البرزاز ، أنا محمد بن زكريا اللخافري ،
أنا إسحاق بن إبراهيم اللخافري ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
سهيّل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَحْسِرُ
الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَيَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَيُقْتَلُ مِنْ
مِائَةِ تِسْعُونَ » أَوْ قَالَ : تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، كُلُّ يَرَى أَنَّهُ يَنْجُو » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن قتيبة عن يعقوب بن
عبد الرحمن ، عن سهيل بن صالح ، قال : « من كل مائة تسعة وتسعون ،
٤٢٤١ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن

(١) البخاري ١٣/١٠ في الفتن : باب خروج النار ، ومسلم (٢٨٩٤)

(٢) في الفتن : باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ،
وأخرجه أبو داود (٤٣١٢) ، والترمذي (٢٥٧٢) ، وابن ماجه (٤٠٤٦) ،
وأحمد ٢٦١/٢ و٣٠٦ و٣٣٢ .

(٢) (٢٨٩٤)

عيسى ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا
واصل بن عبد الأعلى ، نا محمد بن فضيل ، عن أبيه ، عن أبي حازم
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَقِيءُ
الْأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،
فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ ، فَيَقُولُ : فِي هَذَا قَتَلْتُ ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ
فَيَقُولُ : فِي هَذَا قَطَعْتُ رَجِيئِي ، وَيَجِيءُ السَّارِقُ ، فَيَقُولُ :
فِي هَذَا قَطِعتُ يَدِي ، ثُمَّ يَدْعُوهُ ، فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا » (١) .
هذا حديث صحيح .

قوله : « أفلاذ كبدها » أراد أنها تخرج الكنوز المدفونة فيها كما
قال جل ذكره (وأخرجت الأرض أنقالها) [الزلزلة : ٢] .
والفلذة لا تكون إلا للبعير ، وهي قطعة من كبد ، ويجمع فلذاً
وأفلاذاً ، وهي اللقطة الملقوعة . وقبؤها : إخراجها ، شبه بالكبد الذي في
بطن البعير ، لأنه من أطياب الجزور ، وقين : تخرج ما في باطنها من
معادن الذهب والفضة .

باب

فقال الترك وقتال اليهود

٤٢٤٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) أخرجه مسلم (١٠١٣) في الزكاة : باب الترغيب في الصدقة قبل
أن لا يوجد من يقبلها ، وأخرجه الترمذي (٢٢٠٩) .

النجيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الهيثم ،
أخبرنا شعيب ، نا أبو الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا
الْتُرِكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ ، حُمْرَ الْوُجُوهِ ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ كَأَنَّ
وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرُقَةُ ، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ
كِرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ ، وَالنَّاسُ مَعَادِنٌ ، خِيَارُهُمْ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ
لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبه ، عن صفيان ، عن أبي الزناد .

٤٢٤٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد
بن الحسن الخيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن مجيب ،
نا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ

(١) البخاري ٤٤٧/٦ في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام .
وفي الجهاد : باب قتال الذين ينتعلون الشعر ، وباب قتال الترك . ومسلم
(٢٩١٢) (٦٤) في الفتن : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل
يتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ، وأخرجه أبو داود (٤٣٠٢) .
والترمذي (٢٢١٦) ، وابن ماجه (٤٠٩٧) ، وأحمد ٥٣٠/٢ .

السَّاعَةَ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرِكَ حُمَرَ الْوُجُوهِ ، صِغَارَ الْعُيُونِ ،
ذُلْفَ الْأَنْوْفِ ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ ،
وَهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ ، وَحَتَّى يَخْتَبِيَ الْيَهُودِيُّ وَرَاءَ
الْحَجَرِ ، فَيَقُولَ الْحَجَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا مُسْلِمُ تَعَالَ هَذَا
وَرَأَيْ يَهُودِيٌّ فَاقْتُلْهُ »

وَهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنَ
الْمَغْرِبِ ، آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا
لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا »
وهذه الأحاديث متفق على صحتها^(١) أخرجاها من طرق عن أبي هريرة .

قوله : « كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ ، الْجَانُ جَمْعُ الْجَنِّ ، وَهُوَ
الْتَرَسُ ، وَالْمَطْرَقَةُ : هِيَ الَّتِي أَطْرَقَتْ ، أَيْ : أَلْبَسَتْ بِطَرَاقٍ وَهُوَ
الْجِلْدُ الَّذِي يُغَشَّاهُ ، وَيُقَالُ : طَارَقَ النَّعْلُ : إِذَا صِيرَ خَصْفًا عَلَى
خَصْفٍ ، شَبَّهَ وَجُوهُهُمْ فِي عَرْضِهَا وَنَتَوَاجِهَاتِهَا بِالْتَرَسَةِ قَدْ أَلْبَسَتْ
الْأَطْرَقَةَ . الذُّلْفُ : قِصْرُ الْأَنْفِ وَانْبِطَاحُهُ .

(١) الأول أخرجه البخاري ٧٥/٦ ، والثاني أخرجه البخاري ٧٥/٦ ،
ومسلم (٢٩٢٢) والثالث أخرجه البخاري ٢٢٣/٨ ، ومسلم (١٥٧) .

٤٢٤٤ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد النخعي ، أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن عمار الزبدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ،
نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر
عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ،
عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها قال : وقال
رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيهم المال
فيفيض فيقول : حتى هم رب المال من يتقبل منه صدقته
قال : ويقبض العلم ، ويقرب الزمان ، وتظهر الفتن ،
ويكثر الهرج ، قالوا : الهرج أيم هو يا رسول الله ؟ قال :
القتل القتل »^(١) .

قال : وقال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى
تقتل فتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة ،
ودعواها واحدة »^(٢) .

قال : وقال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى
ينبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه
رسول الله »^(٣) .

(١) البخاري ٤٣٢/٢ و ٢٢٣/٣ ، ومسلم (١٥٧) .

(٢) البخاري ٧٢/١٣ ، ومسلم ٢٢١٤/٤ .

(٣) البخاري ومسلم ٢٢٤٠/٤ .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكِرْمَانَ قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ ، حُمْرَ الْوُجُوهِ ، نُفُوسُ الْأَنْفِ ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ ، »^(١)

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ ، »

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ ، آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ، »

هذه الأحاديث متفق على صحتها أخرجها من طرق عن عبد الرزاق وطريق آخر عن أبي هريرة .

٤٢٤٥ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيدري ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم ابن منيب ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ

السَّاعَةَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا دَجَالًا ، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ
وَعَلَى رَسُولِهِ ،

٤٢٤٦ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البرزاز ،
أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الديري ، أنا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَقَاتِلُكُمُ
الْيَهُودُ ، فَتُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ : يَا مُسْلِمُ هَذَا
يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أبي الجان ، عن
شعيب ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن حرملة ، عن ابن وهب ،
عن يونس ، عن ابن شهاب .

باب

قتال الروم

٤٢٤٧ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي
عبد الصمد بن عبد الرحمن البرزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا

(١) البخاري ٤٤٩/٦ ، ٤٥٠ في المناقب: باب علامات النبوة، وفي
الجهاد: باب قتال اليهود، ومسلم (٢٩٢١) (٨١) في الفتن، وهو في
«المسند» ١٢٢/٢، وعند الترمذي (٢٢٣٧).

إسحاق الدبيري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن حميد
ابن هلال العدوي ، عن رجل سماه

عن ابن مسعود قال : إنا جلوسٌ عنده بالكوفة إذ
هاجت ريحُ حمرَاء ، فجعلَ الناسُ يقولون : قامتِ الساعةُ
حتى جاء رجلٌ له هجيراءٌ يقول : قامتِ الساعةُ يا ابنَ مسعودِ ،
قامتِ الساعةُ يا ابنَ مسعودِ ، فاستوى جالساً وغضبَ وكانَ
مُتَكِنًا ، فقال : واللهِ لا تقومُ الساعةُ حتى لا يُقتسمَ ميراثُ ،
ولا يُفرحَ بغيثيمةٍ وقال : إنها ستكونُ بينكم وبين هؤلاء
مدةٌ قال حميدٌ : فقلتُ للرجلِ : الرومُ يعني؟ قال : نعم
ويستمدُّ المؤمنونَ بعضهم بعضاً ، فيقتتلونَ فشرطَ شرطة
لموتٍ ألا يرجعوا إلا غلبينَ ، فيقتتلونَ حتى يحجزَ بينهم
الليلُ ، فيفيء هؤلاء ويفيء هؤلاء ، وكلُّ غيرِ غالبٍ ،
وتفقى الشرطةُ ، ثمَّ اليومُ الثاني كذلك ، ثمَّ الثالثُ كذلك ،
ثمَّ اليومُ الرابعُ ينهدُ إليهم بقيَّةُ المسلمينَ ، فيقتتلونَ
مقتلةً لم يرَ مثلها حتى إن بني الألبِ كانوا يتعادونَ على
مائةٍ لا يبقَى إلا الرجلُ ، قال ابنُ مسعودٍ : أفيقتسمُ ها هنا
ميراثُ ؟ قال معمرٌ : وكانَ قتادةٌ يصلُ هذا الحديثَ قال :

فَيَنْطَلِقُونَ حَتَّى يَدْخُلُوا قُسْطَنْطِينَةً ، فَيَجِدُونَ فِيهَا مِنَ
الصَّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ مَا إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْجُلُ حَجَلًا ، فَيَبِينَا هُمْ
كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيحُ أَنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَ فِي ذَرَارِيكُمْ ،
فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَفِيْفِرْحَ هَا هُنَا
بِغَنِيمَةٍ ، فَيَبْعَثُونَ مِنْهُمْ طَلِيْعَةً عَشْرَةَ فَوَارِسَ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ
قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي لَأَعْرِفُ
أَسْمَاءَهُمْ وَقَبَائِلَهُمْ وَالْوَانَ خِيُولِهِمْ ، هُمْ يَوْمَئِذٍ خَيْرُ فَوَارِسَ فِي
الْأَرْضِ ، فَيَقَاتِلُهُمُ الدَّجَالُ ، فَيُسْتَشْهِدُونَ »

هكذا رواه تمرّ متقطعاً . وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١)
عن علي بن حُجْر ، عن إسماعيل بن عُلَيْة ، عن أيوب ، عن حميد بن
هلال ، عن أبي قتادة العدوي ، عن يُسَيْر بن جابر ، عن ابن مسعود .
قوله : تشرط شرطة الموت . الشرطة : أول طائفة من الجيش تشهد
الوقعة . قوله : ينهد إليهم ، يقال : نهّد القوم لعدوهم : إذا
صدوا له .

(١) (٢٨٩٩) في الفتن : باب اقبال الروم في كثرة القتل عند خروج
الدجال ، وهو في «المسند» ٤٣٥/١ .

ما يكون من العورات بين بري الساعة

٤٢٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبلي ، أنا أحمد بن عبد الله
 بن شبيب ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا الحميدي ، أنا الوليد
 ابن مسلم ، أنا عبد الله بن العلاء بن زبير قال : سمعت بسر بن عبيد الله
 أنه سمع أبا إدريس قال :

سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ
 وَهُوَ فِي قُبَّةِ آدَمَ ، فَقَالَ : اْعِدْذُ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ :
 مَوْتِي ، ثُمَّ فَتَحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ مَوْتَانُ يَأْخُذُ فِيكُمْ
 كَقُعَاصِ الْغَنَمِ ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ
 دِينَارٍ ، فَيَظَلُّ سَاخِطًا ، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ
 إِلَّا دَخَلَتْهُ ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ ،
 فَيَغْدِرُونَ ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً ، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ
 اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا .

هذا حديث صحيح^(١)

الموتان ، بضم الميم : هو الموت ، وبالفتح : هو الأرض التي لم

(١) البخاري ٦/١٦٨ ، ١٦٩ في الجزية : باب ما يحذر من الفدر . . .
 وهو في «السند» ٦/٢٥ و ٢٧ .

تُحْسَى . وقوله : « كَقُعَاصِ الْغَنَمِ ، الْقُعَاصُ : دَاةٌ يَأْخُذُ الْغَنَمَ لَا يُلَبِّسُهَا أَنْ تَمُوتَ ، وَمِنْهُ أَخَذَ الْإِقْعَاصُ وَهُوَ الْقَتْلُ عَلَى الْمَكَانِ ، يُقَالُ : ضَرَبَهُ فَأَقْعَصَهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « مَنْ قَتَلَ قَعَصًا فَقَدْ اسْتَوْجِبَ الْمَأْبَ ، » (١) أَي : حُسْنَ الْمَأْبِ .

واستفاضةُ المالِ : كثرةُ ، وأصله التفرُّقُ والانتشارُ ، يُقالُ : استفاضَ الحديثُ : إذا انتشرَ ، والهدنةُ : الصلحُ بعد القتالِ ، وأصلُ الهدنةِ : السكونُ ، يُقالُ : هَدَنْتُ أَهْدِينَ هُدُونًا وَهَدَنْتَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ سَلْمَانَ : مَلْفَاةٌ أَوَّلُ اللَّيْلِ تَهْدِنَةٌ لِآخِرِهِ يَقُولُ : إِذَا لَغَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَسِيرَ ، لَمْ يَسْتَقِظْ فِي آخِرِهِ لِلتَّجِدِّ وَالصَّلَاةِ . وَبَنُو الْأَصْفَرِ : الرُّومُ . وَالغَايَةُ : الرَّايَةُ ، وَيُرْوَى بِالْبَاءِ وَمَعْنَاهَا : الْأَجْمَةُ شَبَّهَ كَثْرَةَ رِمَاحِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ بِهَا .

٤٢٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَقِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّبِيسْفُونِيُّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْجَوْهَرِيُّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْكُشْمِينِيِّ ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، نَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ يَتَأْتِي تَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالذُّخَانَ ، وَالذُّجَالَ ، وَالذَّابَّةَ ، وَخَاصَّةً أَحَدِكُمْ ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ » .

(١) أخرجه أحمد في «السند» ٣٦/٤ من حديث عبد الله بن عتيك ، وفيه عن عنة ابن إسحاق ، واحد رواه لم يوثقه غير ابن حبان .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن ابن حجر .
قوله : خاصة أحدكم يعني : الموت .

٤٢٥٠ - أخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني ، أنا عبد الغافر بن محمد
الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ،
نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو خزيمة زهير بن حرب ، نا سفيان بن
عيينة ، عن فوات القزاز ، عن أبي الطفيل

عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَبِي الْغَفَّارِ قَالَ : أَطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ فَقَالَ : مَا تَذَكَّرُونَ ؟ قَالُوا : نَذَكُرُ
السَّاعَةَ ، قَالَ : إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ ،
فَذَكَرَ الدُّخَانَ وَالدَّجَالَ وَالدَّابَّةَ ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ
مَغْرِبِهَا ، وَتُرُوقَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ،
وَتَلَاثَةَ خُسُوفٍ : خُسْفٌ بِالْمَشْرِقِ ، وَخُسْفٌ بِالْمَغْرِبِ ،
وَخُسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ .
تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ .
هذا حديث صحيح^(٢) .

(١) (٢٩٤٧) في الفتن : باب بقية من احاديث الدجال ، وهو في
«المسند» ٣٠٤/٢ و ٣٢٧ و ٣٧٢ و ٤٠٧ و ٥١١ ، وعند ابن ماجه
(٤٠٥٦) .

(٢) هو في صحيح مسلم (٢٩٠١) في الفتن : باب الايات التي تكون

٤٢٥١ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليان ، أنا شعيب ، عن الزهري قال : قال سعيد بن المسيب :
أخبرني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بَيْصَرَى » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

٤٢٥٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا ابن ثوبان ، وهو عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان ، عن أبيه أنه سمع مكحولاً يحدث عن جبير بن نفير ، عن مالك بن بخامرو

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عَمْرَأُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ ، وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ ، وَفَتْحُ

قبل الساعة ، وأخرجه أحمد ٦/٤ ، وأبو داود (٤٣١١) ، وابن ماجه (٤٠٥٥) .

(١) البخاري ٦٨/١٣ ، ٦٩ في الفتن : باب خروج النار ، ومسلم (٢٩٠٢) في الفتن : باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز .

الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَالِ ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى فَخِذِي الَّذِي
حَدَّثَهُ يَعْنِي مُعَاذًا أَوْ عَلَى مَنْكِبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَا لَحَقُّ
كَمَا أَنْتَ هَا هُنَا أَوْ كَمَا أَنْتَ قَاعِدٌ ، (١) .

وروي عن أبي جريئة ، عن مُعَاذٍ ، عن النبي ﷺ قال : « الملحمة
العظمى ، وفتح قسطنطينية ، وخروج الدجال في سبعة أشهر ، (٢)
ويروي عن عبد الله بن بسرٍ أن رسول الله ﷺ قال : « بين
الملحمة وفتح المدينة ست سنين ، ويخرج الدجال في السابعة ، قال
أبو داود : هذا أصح .

٤٢٥٣ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، نا أبو بكر
أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأعمش ، نا أبو عتبة ، نا
بقيّة ، نا يحيى بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي بلال

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَ
الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ ، وَيَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ » (٣) .

(١) وأخرجه أحمد ٢٣٢/٥ ، و٢٤٥٥ ، وأبو داود (٤٢٩٤) في الملاحم :
باب أمارات الملاحم ، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٢٣/١٠ . وعبد الرحمن
بن ثابت مختلف فيه ، وترجمه الذهبي في الميزان ، وأورد له هذا الحديث
وغيره من جملة مناكيره ، ومع ذلك فقد قال الحافظ ابن كثير في «النهاية»
٥٩/١ بعد أن رواه عن الإمام أحمد : وهذا إسناد جيد ، وحديث حسن
عليه نور الصدق وجلال النبوة ..

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٤/٥ ، وأبو داود (٤٢٩٥) ، وابن ماجه (٤٥٢) ،
والترمذي (٢٢٣٩) في الفتن : باب ماجاء في علامات خروج الدجال ، وفي
سنده أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف .

(٣) وأخرجه أبو داود (٤٢٩٦) ، وابن ماجه (٤٠٩٣) ، وابن أبي

باب

٤٢٥٤ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد العزيز بن عبد الله ،
حدثني سليمان بن بلال ، عن نوز بن زيد ، عن أبي الفيث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى يُخْرَجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِيَعَصَاهُ »
وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَغْرَقُ النَّاسُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا
وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانُهُمْ » .

هذان حديثان متفق على صحتها (١) أخرج مسلم الحديثين عن قتيبة
ابن سعيد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن نوز .

بلال واسمه عبدالله ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(١) البخاري ٦٧/١٣ في الفتن : باب تغير الزمان حتى تمعد الاونان ،
و١١/٣٤٠ ، ٣٤١ في الرقاق : باب قول الله تعالى (الا يظن اولئك انهم
مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين) ، ومسلم (٢٩١٠) في
الفتن : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل . . و (٢٨٦٣) في
الجنة : باب صفة يوم القيامة .

الرجال لعنه الله

٤٢٥٥ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي
عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا
إسحاق بن إبراهيم الديوري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ،
عن سالم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ،
فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ ، فَقَالَ :
« إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ
نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَلِكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ :
تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أُعُورٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِيَّاعُورَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد ^(١) عن عبدان ، عن عبد الله بن
يونس ، عن ابن شهاب .

٤٢٥٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) هو في «صحيحه» ٢٦٤/٦ في الانبياء : باب قول الله عز وجل
(ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه) ، وفي الفتن : باب ذكر الدجال ، وفي
التوحيد : باب قول الله تعالى (ولتصنع على عيني) ، وأخرجه أحمد
١٤٩/٢ ، وأبو داود (٤٧٥٧) والترمذي (٢٢٣٦) .

النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن
إسماعيل ، نا جويرية ، عن نافع .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ذُكِرَ الدَّجَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
« إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ
إِلَى عَيْنِهِ . وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ عَيْنَ الْيَمْنَى ، كَأَنَّ
عَيْنَهُ عِنَبٌ طَافِيَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن ابن ثمير ، عن
محمد بن بسر ، عن سعيد الله ، عن نافع .

الطافية من العنب : الحبة الخارجة عن أخواتها ، ومنه الطافي من
السمك ، لأنه يعلو أو يظهر على رأس الماء ، يريد أن حدقته قائمة كذلك .

٤٢٥٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو سعيد محمد
ابن موسى الصيرفي ، أنا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن هشام بن
تملاس النميري ، نا مروان الفزاري ، نا محمد

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الدَّجَالَ أَعْوَرٌ ، عَيْنُهُ
الشَّمَالُ عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ : كَأَقْرُكَ فَرٌ » .
هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجاه من طرق عن قتادة عن
أنس .

(١) البخاري ٣٥٠/٦ في الانبياء : باب (واذكر في الكتاب مريم)
ومسلم (١٦٩) ٢٢٤٧/٤ في الفتن : باب ذكر الدجال وصفته وما معه .
(٢) البخاري ٨٨/١٣ ، ومسلم (٢٩٣٣) .

وعن حذيفة أيضاً : أنه أعور العين اليسرى (١)
قال الأصمعي : الظفرة : لحمة تنبت عند المآقي .

وروي ربعي بن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ :
« إن الدجال مسح العين ، عليها ظفرة غليظة » ، مكتوب بين
عينيه كافر بقرؤه كل مؤمن كاتب . ع - ك - ٢١

٤٢٥٨ - أخبرنا عبد الواحد الميحي ، أنا أحمد بن عبد الله
التنجيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الجان ،
أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عميد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ : نَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنْ
الدَّجَالِ ، فَكَانَ فِيهَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ : « يَا بَنِي الدَّجَالِ
وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ تِقَابَ الْمَدِينَةِ ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ
السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، وَهُوَ خَيْرُ
النَّاسِ أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ
الَّذِي حَدَّثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ :
أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ، ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ ، هَلْ تَشْكُونَنِي فِي الْأَمْرِ ؟

(١) هي عند مسلم (٢٩٣٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٤) (١٠٥) في الفتن : باب ذكر الدجال
وصفته وما معه .

فَيَقُولُونَ : لَا ، فَيَقْتُلُهُ ، ثُمَّ يُحْيِيهِ ، فَيَقُولُ : وَاللَّهِ مَا كُنْتُ
فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ ، فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ ،
فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد
وغيره ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن صالح ،
عن ابن شهاب .

ورواه معمر عن الزهري .

قال معمر : بلغني أنه يُجعل على حلقة صفيحة من نحاس ، وبلغني
أنه الخضر الذي يقتله الدجال ، ثم يحييه .

٤٥٩ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن
عيسى ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا
علي بن حجر ، نا شعيب بن صفوان ، عن عبد الملك بن عمير ،
عن رباعي بن حراش .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ :
انْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ :
حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَالِ ، قَالَ :

(١) أخرجه البخاري ٨٩/١٣ ، ٩٠ في الفتن : باب لا يدخل الدجال
المدينة ، وفي فضائل المدينة ، باب لا يدخل الدجال المدينة ، ومسلم (٢٩٣٨)
في الفتن وأشراط الساعة : باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه ،
وقتله المؤمن وإحيائه .

إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا ، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ
مَاءً ، فَتَنَارٌ تُحْرَقُ ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا ، فَهِيَ بَارِدٌ
عَذْبٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ ، فَلْيَقْعَ فِي الَّذِي يَرَاهُ النَّارَ ،
فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ ، فَقَالَ عُقْبَةُ : وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ
تَصْدِيقًا لِحَدِيثَةٍ

هذا حديث صحيح (١)

٤٢٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي بكر
القفال المروزي ، أخبرنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي
أنا أبو الحسن أحمد بن جعفر بن محمودة بالبصرة ، نا يحيى بن أبي
طالب ، نا نصر بن حماد ، نا شعبة وهشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد
قال : سمعت قيس بن أبي حازم يحدث

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ إِنَّكَ
لَنْ تُدْرِكَهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ جِبَالَ
خُبَيْرٍ وَأَنْهَارَ مَاءٍ ، وَأَنَّهُ يُجِيئُ الْمَوْتَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » .

(١) رواه مسلم (٢٩٣٤) (٢٩٣٥) في الفتن : باب ذكر الدجال وصفته وما معه .

هذا حديث موقوف على صحته (١) أخرجه محمد بن عيسى بن مسلم ، عن يحيى بن عمار ، وأخرجه مسلم عن شريح بن يونس ، عن قيس بن عمار ، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد .

٤٢٦١ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد القاهر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، أنا إبراهيم بن محمد بن حنبل ، أنا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن مهران الرازي ، نا الوليد بن مسلم ، نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن يحيى بن جابر الطائي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه جبير بن نفير .

عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ عَدَاوٍ ، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ ، عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ عَدَاةً ، فَخَفَضْتَ فِيهَا وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ ، فَقَالَ : « غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَبِيبُهُ دُونَكُمْ ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ ، فَأَمْرُؤُ حَبِيبُ نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ ،

(١) البخاري ٨٠/١٣ ، ٨١ في الفتن : باب ذكر الدجال ، ومسلم (٢٦٢٦) في الفتن وأثرها الساعة : باب في الدجال وهو أهن على الله عز وجل .

عَيْنُهُ طَائِفَةٌ ، كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعَزِيِّ بْنِ قَطَنِ ، فَمَنْ
أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ ، إِنَّهُ خَارِجٌ
خَلَّةَ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ ، فَعَاتَ بَيْنَنَا ، وَعَاتَ شِمَالًا ، يَا عِبَادَ
اللَّهِ فَانْبِتُوا ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبِثُهُ فِي الْأَرْضِ ؟
قَالَ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ ، وَيَوْمٌ
كَجُمُعَةٍ ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ
الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَيْكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ ؟ قَالَ : لَا ، أَقْدُرُوا
لَهُ قَدْرَهُ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ ؟
قَالَ : كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرَ بِهِ الرِّيحُ ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ ،
فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ
فَتُمْطِرُ ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبِتُ ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ
مَا كَانَ ذُرَى وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا ، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ ، ثُمَّ يَأْتِي
الْقَوْمَ ، فَيَدْعُوهُمْ ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، قَالَ : فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ ،
فَيُصْبِحُونَ مُجْلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَحْوَالِهِمْ ، وَيَمُرُّ
بِالْخَرَبَةِ ، فَيَقُولُ لَهَا : أَخْرِجِي كُنُوزَكَ ، فَيَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا
كَيَمَاسِيبِ النَّحْلِ ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُتَمَلِّئًا شَبَابًا ، فَيَضْرِبُهُ
بِالسِّيفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ رَمِيَةَ الْفَرَسِ ، ثُمَّ يَدْعُوهُ ،

فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ
اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ
دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَإِضَاعًا كَفَيْهِ عَلَى أُجْنِحَةِ مَلَكَئِنٍ إِذَا
طَاطَأَ رَأْسُهُ ، قَطْرًا ، وَإِذَا رَفَعَهُ ، تَحَدَّرَ مِنْهُ مِثْلُ جُحَانٍ
كَاللُّؤْلُؤِ ، فَلَا يَجِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ ،
وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ
بِيَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ، ثُمَّ يَأْتِي عَيْسَى قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُ اللهُ مِنْهُ ،
فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِيَدْرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ ،
فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عَيْسَى : إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ
عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِيَقْتَالِهِمْ ، فَحَرَّزْ عِبَادِي إِلَى
الطُّورِ ، وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ
يَنْسِلُونَ ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ ، فَيَشْرَبُوا مَا فِيهَا ،
وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُ : لَقَدْ كَانَ يَهْدِيهِ مَرَّةً مَاءٌ ، وَيُحْصَرُ
نَبِيُّ اللهِ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ
مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ وَأَصْحَابُهُ ،
فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ ، فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى
كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ وَأَصْحَابُهُ إِلَى

الأرض ، وَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ
زَهْمُهُمْ وَتَنَنُهُمْ ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ ،
فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ
حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يُكْنُ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ
وَلَا وَبَرٍ ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ ، ثُمَّ يُقَالُ
لِلْأَرْضِ : أَنْبِئِي ثَمْرَكَ ، وَرُدِّي بَرَكَتَكَ ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ
الْعِصَابَةَ مِنَ الرُّمَانَةِ ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفِهَا ، وَيُبَارِكُ فِي
الرَّسْلِ حَتَّى إِنْ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفَيْئَامَ مِنَ النَّاسِ ،
وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ
الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخْدَ مِنَ النَّاسِ ، بَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ
رِيحًا طَيِّبَةً ، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبْطِهِمْ ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ
مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارِجُونَ فِيهَا
تَهَارِجَ الْحُمْرِ ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ .

وأخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد
ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن صفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
نا علي بن محبوب السعدي ، نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر ، والوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الإسناد
نحو ما ذكرنا ، وزاد بعد قوله : لقد كان يده مودة ماء ، ثم

يسرون حتى ينتهوا إلى جبل الحنجر وهو جبل بيت المقدس ، فيقولون :
لقد قتلنا من في الأرض ، علم فلنقتل من في السماء ، فيرمون بنساجهم
إلى السماء ، فيردُّ الله عليهم نساجهم مخضوبة دماً ، .

هذا حديث صحيح (١)

قوله : إنه خروج تخة ، أي : سيلاً بين الشام والعراق .
وقوله : د فيقطعه جزلتين ، أي : قطعتين . قوله : د بين مهرودتين ،
أي : في شقتين أو خلتين ، ويروي هذا الحرف : د مهرودتين ،
بالدال والذال جميعاً أي : بمصرتين ، والمصرة من الثياب : التي فيها
"صفرة" . ويروي في وصف عيسى : د رجلٌ مبروحٌ إلى اليأس والحيرة
يشي بين مصرتين ،

وقوله : ومم من كل حدب ينبيلون ، أي : يسرعون ، يقال :
نسل ينبيلٌ نلناً . وقوله : د فيرسيلٌ عليهم النفف ، النفف :
دودٌ يكون في أوتف الإبل والغنم واحداً : نففة .

وقوله : د فيصلعون قرصى ، أي : قتلى الولحد فريس ، مثل
قتلى وقيلر ، وصرع وصرعى من قرص الذئب الشاة .

وقوله : د فيعركها كالزلفة ، الزلفة : واحدة الزلف وهي
المصانع ، وهي المزالف أيضاً .

٤٢٦٢ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد
ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن حفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا

(١) رواه مسلم (٢٩٣٧) (١١٠) و (١١١) .

محمد بن عبد الله بن فهزاذ من أهل مرو ، نا عبد الله بن عثمان ، عن
أبي حمزة ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الوداك

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يَخْرُجُ الدَّجَالُ ، فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَيَلْقَاهُ
الْمَسَالِحُ مَسَالِحُ الدَّجَالِ ، فَيَقُولُونَ لَهُ : أَيْنَ تَعْمِدُ ؟ فَيَقُولُ :
أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ ، قَالَ : فَيَقُولُونَ لَهُ : أَوْ مَا تُؤْمِنُ ؟
فَيَقُولُ : مَا يَرَبَّنَا خَفَاءَ ، فَيَقُولُونَ : اقْتُلُوهُ ، فَيَقُولُ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَلَيْسَ قَدْ تَهَاكُمُ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا
دُونَهُ ، قَالَ : فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ ، فَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُ
قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
قَالَ : فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ ، فَيَسْبِغُ ، فَيَقُولُ : خُذُوهُ
فَسَبِّحُوهُ ، فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ ضَرْبًا قَلًا : فَيَقُولُ :
أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ ،
قَالَ : فَيُؤْمَرُ بِهِ ، فَيُؤَمَّرُ بِالْمِيشَارِ مِنْ مَقَرِّقِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ
بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ يَمْشِي لِدَّجَالِ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ، ثُمَّ
يَقُولُ لَهُ : قُمْ فَيَسْتَوِي قَائِمًا ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : أَتُؤْمِنُ بِي ؟
فَيَقُولُ : مَا أزدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يُفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ قَالٌ :
فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ ، فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوتِهِ
نُحَاسًا ، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، قَالَ : فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ
وَرِجْلَيْهِ ، فَيَقْدِفُ بِهِ ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَمَّا قَدَفَهُ إِلَى النَّارِ ،
وَأَمَّا الْقِيَّ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا أَعْظَمُ
النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

هذا حديث صحيح (١)

٤٦٦٣ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البرزاز ،
أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبيري ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب .

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي بَيْتِي ، فَذَكَرَ الدَّجَالَ ، فَقَالَ : إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ
ثَلَاثَ سِنِينَ : سَنَةً تُمْسِكُ السَّمَاءُ ثَلَاثَ قَطْرَهَا وَالْأَرْضُ ثَلَاثَ
نَبَاتِيهَا ، وَالثَّانِيَةَ تُمْسِكُ السَّمَاءُ ثَلَاثَ قَطْرَهَا ، وَالْأَرْضُ ثَلَاثَ
نَبَاتِيهَا ، وَالثَّلَاثَةَ تُمْسِكُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا كُلَّهُ ، وَالْأَرْضُ نَبَاتِيهَا
كُلَّهُ ، فَلَا تَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ وَلَا ذَاتُ ضَرْسٍ مِنَ الْبِهَائِمِ إِلَّا

هَلَكْتَ ، وَإِنَّ مِنْ أَشَدِّ فِتْنِهِ أَنَّهُ يَأْتِي الْأَعْرَابِيَّ ، فَيَقُولُ :
أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ إِبِلَكَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ قَالَ :
فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَمْتَلُ لَهُ نَحْوَ إِبِيلِهِ كَأَحْسَنِ مَا يَكُونُ ضُرُوعًا
وَأَعْظَمِهِ أُسْنِمَةً ~~مَحَلَّ~~ : وَيَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ مَاتَ أَخُوهُ ،
وَمَاتَ أَبُوهُ ، فَيَقُولُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ أَبَاكَ ،
وَأَحْيَيْتُ لَكَ أَخَاكَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى
فَيَمْتَلُ لَهُ الشَّيَاطِينُ نَحْوَ أَبِيهِ وَنَحْوَ أَخِيهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَالْقَوْمُ فِي أَهْتِمَامٍ وَغَمٍّ
مِمَّا حَدَّثْتَهُمْ ، قَالَتْ : فَأَخَذَ يِلْحَمَتِي الْبَابِ ، فَقَالَ : مَهْمُ
أَسْمَاءُ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ خَلَعْتَ أَفِيدَتَنَا بِيذِكْرِ
الدَّجَالِ ، قَالَ : إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا حَيٌّ ، فَأَنَا حَاجِبُهُ ، وَإِلَّا
فَإِنَّ رَبِّي خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّا لَنَعْجِبُنَّ عَجِيبَتَنَا ، فَمَا نَحْبِزُهُ حَتَّى نَجُوعَ
فَكَيْفَ بِالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ ؟ فَقَالَ : يُجْزِيهِمْ مَا يُجْزِي أَهْلَ
السَّمَاءِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ .^(١)

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب ، وهو في « المسند »

٤٢٦٤ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد
البزاز ، أنا محمد بن زكريا ، أنا إسحاق الدبيري ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن ابن خيثم ، عن شهر بن حوشب .
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَمُكُثُ
الدَّجَالُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، السَّنَةُ كَالشَّهْرِ ، وَالشَّهْرُ
كَالْجُمُعَةِ ، وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ ، وَالْيَوْمُ كَاضْطِرَامِ السَّعْفَةِ فِي
النَّارِ » (١)

٤٢٦٥ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ،
أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبيري ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن أبي هارون العبدي .
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ السَّيْجَانُ » (٢) .
السيجان : جمع الساج : وهو طيلسان أخضر ، وقال الأزهري :

٤٥٢/٦ ، ٤٥٤ ، و ٤٥٦ ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٥٤/٧ وقال : رواه
كله أحمد والطبراني من طرق ، وفي إحداهما : يكون قبل خروجه سنون
خمس جلد ، وفيه شهر بن حوشب ، وفيه ضعف ، وقد وثق .
(١) إسناده ضعيف لضعف شهر ، وهو في «المسند» ٥٤/٦ و
٤٥٩ ، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٤٧/٧ مطولا ، ونسبه إلى الطبراني
وأعله بشهر ، قال : ولا يحتمل مخالفته للاحدِيث الصحيحَة أنه يلبث في
الأرض أربعين يوما ، وفي هذا أربعين سنة .
(٢) إسناده ضعيف جدا ، أبو هارون العبدي واسمه عمارة بن

هو الطيلسان الموقر يُنسخ كذلك .

٤٢٦٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
لبر إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رَأَيْتُنِي
الَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ
رَأَاهُ مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ ، لَهُ لِيْلَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَاهُ مِنْ
اللَّمَمِ قَدْ رَجَلَهَا ، فَهِيَ تَقَطُرُ مَاءً مُتَكِنًا عَلَى رَجْلَيْنِ ، أَوْ
عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْنِ ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟
فَقَالُوا : هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، قَالَ : ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ
جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً ،
فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عبد الله بن مسلمة
عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن إسحاق المسيبي ، عن أنس
ابن عياض ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع وقال في الدجال : ورايت

جوين ، متروك وبعضهم اتهمه .

(١) «الموطأ» ٢/١٢٠ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب ما جاء
في صفة عيسى عليه السلام والدجال ، والبخاري ٣٤٥/١٢ في التعبير :
باب رؤيا الليل ، وباب الطواف بالكعبة في المنام ، وفي الانبياء : باب قول
الله تعالى : (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) ، وفي اللباس :
باب الجعد ، وفي الفتن : باب ذكر الدجال ، ومسلم (١٦٩) (٢٧٤) في الإيمان
باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال .

وراه رجلاً جعداً قطعاً أعور عين اليمنى كأنه من رأيت من الناس
بابن قطنٍ واضحاً يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت .

قلت : بعض الناس يقولون للدجال مَسِيحٌ بكسر الميم وتشديد
السين على وزن فَعِيلٍ ، وليس بشيء ، بل هما في اللفظ واحدٌ ،
وسمي عيسى عليه السلام مسيحاً ، لأنه كان يسح الأرض أي : يقطعها ،
وقيل : لأنه كان لا يسح ذا عاهةٍ إلا براً . وقال أبو عبيدٍ : المسيح
أصله بالعبرانية مسيحا ، فعُرب كما عُرب موسى .

وأما الدجال ، فسمي مسيحاً ، لأنه مسحُ إحدى العينين ،
والمسيح الأعور وبه سمي الدجال .

٢٦٧ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي الجرجاني ،
أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي
الحافظ ، نا أبو الفضل جعفر بن أحمد بن علي بن بيان بن زيد بن
شابة الغافقي يُعرف بابن أبي العلاء بصر ، نا عبد الله بن صالح أبو
صالح ، حدثني الليث ، عن ابن شهاب أنه سمع عبيد الله بن عبد الله
هو ابن نعلبة الأنصاري يحدث

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَمِّي
جُحَمَّ بْنَ جَارِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَالَ بِيَابِ لُدٍّ » ،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (١) .

(١) وأخرجه أحمد ٤٢٠/٣ و ٢٢٦/٤ ، والترمذي (٢٢٤٥) في الفتن

حديث نعيم الداري عن الرجال

٤٢٦٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد الفقيه السرخسي ، أنا أبو بكر محمد بن سهل بن عبد الله القهستاني المعروف بأبي تراب بطوس سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة ، نا جعفر بن محمد بن الحجاج بن توفيق الفرقي ، نا عبد الله بن جعفر ، نا عيسى بن يونس ، نا عمران بن سليمان ، عن الشعبي قال :

حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَادَى : الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ : أَنْذَرْتُكُمْ الدَّجَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، أَلَا وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَضَى ، وَهُوَ كَائِنٌ فِيكُمْ أَيُّهَا الْأُمَّةُ ، أَلَا إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَكْبًا رَكِبُوا بَحْرَ الشَّامِ فِي نَفَرٍ مِنْ لَحْمٍ وَجُذَامٍ ، فَأَلْقَتَهُمُ الرِّيحُ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِهِ ، فَلِذَا هُمْ بِالدَّهْمَاءِ تَجْرُ شَعْرَهَا ، قَالُوا : مَا أَنْتِ ؟ قَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ ، قَالُوا : فَأَخْبِرِينَا ، قَالَتْ : مَا أَنَا بِمُخْبِرِكُمْ ، وَلَا أَنَا بِمُسْتَخْبِرِكُمْ ، وَلَكِنْ اتُّوَا رَجُلًا فِي هَذَا الدَّيْرِ ،

باب ماجاء في قتل عيسى بن مريم الدجال ، وصححه ابن حبان (١٩٠١) .
شرح السنة ج ١٥ م ٥

فَإِنَّهُ إِلَىٰ رُؤْيَيْتِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ ، قَالَ : فَدَخَلُوا فَإِذَا رَجُلٌ
مَّمْسُوحُ الْعَيْنِ ، مُوْتَقٌ بِالْحَدِيدِ إِلَىٰ سَارِيَةٍ ، فَقَالَ : مَا أَنْتُمْ ؟
قُلْنَا : نَحْنُ الْعَرَبُ ، قَالَ : مَا فَعَلْتَ الْعَرَبُ ؟ قُلْنَا : ظَهَرَ
فِيهِمْ نَبِيُّ يَتِيمٌ يَدْعُو إِلَىٰ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَا فَعَلَ النَّاسُ ؟
قُلْنَا : تَبِعَهُ قَوْمٌ ، وَتَرَكَهُ قَوْمٌ ، قَالَ : أَمَا إِنْ هُمْ يَتَّبِعُونَهُ
وَيُصَدِّقُونَهُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، قَالَ : فَمَا فَعَلْتَ
الْعَرَبُ أَيُّ شَيْءٍ لِبَاسِهِمْ ؟ قُلْنَا : صُوفٌ وَقُطُنٌ تَغْزِلُهُ نِسَاؤُهُمْ ،
قَالَ : فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخْذِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَيْهَاتَ ، ثُمَّ قَالَ :
مَا فَعَلْتَ عَيْنُ زُغْرٍ ؟ قُلْنَا : كَثِيرٌ مَاؤُهَا ، تَتَدَفَّقُ ، تُرْوِي مَنْ
أَتَاهَا ، قَالَ : فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخْذِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَيْهَاتَ
مَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْسَانَ ؟ قُلْنَا : يُؤْتِي جَنَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ ،
فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخْذِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَيْهَاتَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ
أَطْلَقَنِي اللَّهُ مِنْ وَثَاقِي هَذَا لَمْ يَبْقَ مَنَهْلٌ إِلَّا دَخَلْتُهُ إِلَّا مَكَّةَ
وَطَيْبَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ طَيْبَةٌ حَرَّمْتُهَا كَمَا
حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سِكَّةٍ وَتَقْبٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ
مَلَكٌ شَاهِرٌ بِالسِّيفِ يَمْنَعُهَا مِنَ الدَّجَالِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .
قلت : قوله : هيهات كأنه يريد تفيراً أحوال هذه الأشياء ، فقد
روى ابن بُرَيْدَةَ ، عن الشعبي في هذا الحديث أنه قال : أخبروني عن

فغل بينسان هل يُسْمِرُ؟ قلنا: نعم، قال: «أما إنها توشك ألا تثر، قال: «أخبروني عن مجيرة الطبرية هل فيها ماء؟» قلنا: هي كثيرة الماء، قال: «أما إن ماءها يوشك أن ينهب (١)».

٤٢٦٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي، أنا زاهر بن أحمد، أنا محمد بن سهل القهستاني، نا أبو داود الحرّاني، نا سهل بن حماد أبو عتاب، نا قرّة بن خالد، عن سيّار أبي الحكم

عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَحَفَّتْنَا رُطْبًا، وَسَقَّتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ، فَقَالَتْ: أَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ طَلَّقَنِي بَعْلِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي، وَأَنْ أَتَحَوَّلَ، قَالَتْ: فَتُودِي يَوْمَئِذٍ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاَنْطَلَقْتُ فِيمَنْ انْطَلَقَ مِنَ النِّسَاءِ، وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرَ مِنَ الرِّجَالِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ بَنِي عَمِّ لَتَمِيمِ الدَّارِيِّ رَكِبُوا الْبَحْرَ، وَإِنَّ سَفِينَتَهُمْ قَذَفَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنَ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَرَأَوْا هُنَالِكَ دَابَّةً يُوَارِيهَا شَعْرُهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا الْقَوْمُ، قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ الدَّيْرِ مَنْ هُوَ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ أَنْ يَرَاكُمْ،

فَانطَلَقَ الْقَوْمُ ، فَرَأَوْا رَجُلًا مُكَبَّلًا فِي الْحَدِيدِ تَضَاوَرَ كَأَنَّهُ
أَعْجَبَهُ دُخُولُهُمْ ، فَسَأَلَهُمْ : أَخْرَجَ صَاحِبُكُمْ ؟ قَالُوا : قُلْنَا :
نَعَمْ ، قَالَ : فَاتَّبِعُوهُ ، أَلَا تُخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ أَطْعَمَ ؟
قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبْرِيةِ مَا فَعَلْتُمْ ؟
قُلْنَا : كَثِيرَةُ الْمَاءِ ، قَالَ : وَعَيْنُ زُغَرَ ؟ قُلْنَا : وَعَيْنُ زُغَرَ ،
قَالَ : أَمَا إِنِّي لَوُ خَرَجْتُ ، لَوَطِئْتُ الْأَرْضَ كُلَّهَا غَيْرَ مَكَّةَ
وَطَبِيةَ . وَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ يَمُخِّصَرَتَهُ
بِيَدِهِ : « وَهَذِهِ طَبِيةٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن حبيب الخارثي
عن خالد بن الحارث المجهمي ، عن قرّة ، وأخرجه من طرق أخرى عن
الشعبي .

وسميت المدينة طيبة ، لأنها طاهرة من الحث والنفاق ، كما قال
عليه السلام « المدينة كالكبر تنفي خبثها وينصع طبيها » ^(٢) .
قلت : قوله : تضاور ، أي : يظهر الضر الذي به من الضور
وهو الضر . والجساسة يقال : إنها تجسس الأخبار للدجال . وقوله :
نخل بيسان أطعم ، أي : هل أثمر ؟ يقال : بارض فلان من الشجر
المطعم كذا ، أي : المتمر .

(١) في (أ) محمد ، وهو خطأ ، فليس في صحيحه ، وهو في مسلم
(٢٩٤٢) (١٢٠) في الفتن : باب قصة الجساسة .
(٢) أخرجه البخاري ٨٣/٤ في فضائل المدينة : باب المدينة تنفي

ذكر ابن الصياد

٤٢٧٠ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا مد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الهيثم ، أنا شعيب ، أخبرني الزهري ، أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر أخبره

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ فِي أُطْمِ بْنِ مَعَالَةَ ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ : مَاذَا تَرَى ؟ قَالَ : يَا تَيْبِنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُلِطَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي خَبَاتُ لَكَ خَبِيئًا ، فَقَالَ : هُوَ الدُّخُّ ، قَالَ : اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ

قَدْرَكَ ، قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْتَنِي لِي فِيهِ أُضْرِبُ
عُنُقَهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ يَكُنْ (١) هُوَ ، لَا تُسَلِّطُ
عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ ، فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ ، قَالَ سَالِمٌ :
فَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَبِي بَنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يُؤْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ
حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي
بِحُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَحْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا
قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ
لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْرَمَةٌ ، فَرَأَتْ أُمُّ صَيَّادِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ
يَتَّقِي بِحُذُوعِ النَّخْلِ ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ : أَيُّ صَافٍ
وَهُوَ اسْمُهُ هَذَا مُحَمَّدٌ ، فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ ، قَالَ سَالِمٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي النَّاسِ ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ
الدَّجَالَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ
أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ
لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ : تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعُورٌ ، وَأَنَّ

(١) في «١» إن لم يكن . وهو خطأ .

اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) وأخرجه مسلم (٢) عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

وروي عن أبي سعيد الخدري في هذه القصة قال له رسول الله ﷺ : « ما ترى ؟ » قال : أرى عرشاً على الماء ، فقال رسول الله ﷺ : « ترى عرش إبليس على البحر ، وما ترى ؟ » قال : أرى صاديقين وكاذباً ، أو كاذبين وصادقاً ، فقال رسول الله ﷺ : « لبس عليه دعوه » (٣) .

قوله فرضه بالصاد المعجمة التي معناها الكسر ، قال الخطابي : هو غلط (٤) ، والصواب : فرصة بالصاد غير المعجمة أي : تناوله ، فضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض ، ومنه رص البناء ، قال الله سبحانه وتعالى (كأنهم بنيان مرصوص) [الصف : ٤] وقال يونس عن الزهري : فرفضه .

وقوله : « تخبّأتُ لك تخيناً » كان قد خبا له يوم تأتي السماء بدخان مبين ، والدُّخُ : الدخان . قوله : « فلن تعدو قدرك » قال الخطابي : يحتمل وجهين أحدهما : يريد أنه لا يبلغ قدرة أن يُطالع الغيب من قبل الوحي الذي يوحى به إلى الأنبياء ، ولا من قبل الإلهام الذي يُلقى في روح الأولياء ، وإنما كان الذي جرى على لسانه

(١) البخاري ٤٦٣/١٠ في الأدب : باب قول الرجل للرجل إخساً ومسلم (٢٩٣٠) في الفتن : باب ذكر ابن صياد .

(٢) لفظ «مسلم» سقط من (١) .

(٣) هي رواية لمسلم (٢٩٢٥)

(٤) وقد وجهه ابن بطال بأن معناه : دفعه حتى وقع فتكسر ، يقال :

رض الشيء فهو رضيع ومرضوض : إذا انكسر .

شيئاً ألقاه الشيطان حين سمع النبي ﷺ يُراجع به أصحابه قبل دخوله للنخل . والآخر ، أي : لن تسبق قدرَ الله فيك وفي أمرِك ، وقد يستدل به بعضُ أهل العلم على صحة إسلام غير البالغ ولولا ذلك لم يستكفنه رسول الله ﷺ عن الإيمان وهو إذ ذاك غير بالغ .

وقوله : « مَجْتَلٍ » أي : يَطْلُبُ أن يأتيه من حيث لا يعلم ، فيسمع ما يقوله في خلوته ، ومنه تَخْتَلُ الصيْدُ وهو أن يُؤْتَى من حيث لا يشعر ، فيصَاد .

قوله : « له فيها رَمْزَةٌ » أو زَمْزَمَةٌ ، وقال يونس عن الزهري : زَمْزَمَةٌ بالزاي ، وقال عُقيل عن الزهري : رَمْزَةٌ بالراء ، وقال معمرٌ عن الزهري : رَمْزَةٌ ، ويروى : زَمْزَمَةٌ ، أي : رَمْزَةٌ ، قلتُ : هذه ألفاظٌ معانيها متقاربةٌ ، الرَمْزَةٌ تكون بمعنى الحركة ، ففي حديث عائشة كان له - عليه السلام - وَحْشٌ ، فإذا خرج لهبٌ ، وإذا جاء ، رِبْضٌ ، فلم يترمم مادام في البيت (١) . أي : لم يتحرك . والزمزمةٌ بالزاي : الصوت ، يقال : زمزمٌ يُزمزمُ زمزمةٌ : إذا صَوَّتَ ، وقيل في شأن زمزم سميت به لصوتٍ كان من جبريل عندها يشبه الزمزمَةَ ، وقيل : لأن هاجر زمّتِ الماء بالتجبير عليه ، وأصلها زَمَمٌ ، ومن قال رمزةً ، فمن الرمز وهو الإشارة ، وقد يكون بالعينين والحاجبين والشفقين ، وأصله الحركة ، وقوله سبحانه وتعالى (إلا رمزاً) [عمران : ٤١] قال مجاهدٌ : إِياءٌ بشفتيه ، ومن قال : زمرةٌ

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » ١١٢/٦ ، ١١٣ ، و ١٥٠ ، وإسناده

بتقديم الزاي المعجمة ، فلعله كان يتغنى مع نفسه بشيء قال الأصمعي :
زَمَرًا : إذا غنَّى ، وفي الحديث : نهى عن كسب الزمارة (١) قيل :
معناه المغنَّية . قوله « لو تركته يَبْنَى ، أي : يَبْنَى ما في نفسه .

٤٢٧١ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أخبرنا
جدِّي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق
ابن إبراهيم الدبري ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ،
عن سالم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقِيتُ ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمًا وَمَعَهُ رَجُلٌ
مِنَ الْيَهُودِ ، فَإِذَا عَيْنُهُ قَدْ طَفَّتْ ، وَكَانَتْ عَيْنُهُ خَارِجَةً
كَعَيْنِ الْجَمَلِ ، فَلَمَّا رَأَيْتَهَا ، قُلْتُ : يَا ابْنَ الصَّيَّادِ أَنْشُدْكَ اللَّهُ
مَتَى طَفَّتْ عَيْنُكَ ؟ فَقَالَ : لَا أُدْرِي وَالرَّحْمَنُ ، قُلْتُ :
كَذَبْتَ لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ ، فَخَرَّ ثَلَاثًا ، فَزَعَمَ
الْيَهُودِيُّ أَنِّي ضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى صَدْرِهِ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُنِي
فَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ ، فَقَالَ : أَجَلُ
لَعْمَرِي وَأَعْدُو قَدْرِي . فَكَأَنَّمَا كَانَ سِقَاءَ انْفُسٍ قَالَ :
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ ، فَقَالَتْ : اجْتَنِبْ هَذَا الرَّجُلَ ، فَإِنَّا

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» ١٢٦/٦ من حديث أبي هريرة بلفظ
« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر الزمارة » .

تَحَدَّثُ أَنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ عِنْدَ غَضَبِهِ يَغْضِبُهَا ، (١) .

٤٢٧٢ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عبد بن حميد ، نا رَوْحُ بن عُبَادَةَ ، نا هشامٌ ، عن أبوب

عَنْ نَافِعٍ قَالَ : لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ ابْنَ صَيَّادٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَعْضَبَهُ ، فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ السُّكَّةَ ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : رَحِمَكَ اللَّهُ مَا أَرَدْتَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِمَّا يَخْرُجُ مِنْ غَضَبِهِ يَغْضِبُهَا » .

هذا حديث صحيح (٢)

قال أبو سليمان الخطابي : وقد اختلف الناس في أمر ابن صيادٍ اختلافاً شديداً ، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول ، وقد يُسأل عن هذا ، فيقال : كيف يُقارن رسول الله ﷺ رجلاً بدعي النبوة كاذباً ، ويتركه بالمدينة يساكنه في داره ، ويجاوره فيها ، وما وجه امتحانه إياه بما خبأه له من آية الدخان ، وقوله بعد ذلك « اخساً فلن تعدو قدرك » ؟!

(١) إسناده صحيح ، ونسبه الحافظ في «الفتح» ٢٧٤/١٣ إلى عبد الرزاق ، وصحح إسناده .

(٢) رواه مسلم (٢٩٣٢) في الفتن : باب ذكر ابن صياد .

قال أبو سليمان : والذي عندي أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ لليهود وحلفاءهم ، وذلك أنه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبينهم كتاباً صالحهم فيه على أن لا يُهاجروا ، وأن يُتركوا على أمرهم ، وكان ابن الصياد منهم ، أو دخيلاً في جملتهم ، وكان يبلغ رسول الله خبره وما يدعيه من الكهانة ، ويتعاطاه من الغيب ، فامتحنوه بذلك ليروز به أمره ، ويخبر به شأنه ، فلما كلمه ، علم أنه مبطل ، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة ، أو من يأتيه رأي من الجن ، أو يتعاهده شيطان ، فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به ، فلما سمع منه قوله الدُّخ ، زَبْرَةٌ ، فقال : « أخساً فلن تعدو قدرك » يريد أن ذلك شيء ألقاه إليه الشيطان ، وأجراه على لسانه ، وليس ذلك من قبيل الوحي الساوي ، إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين يُلهمون العلم ، ويعيرون بنور قلوبهم الحق ، وإنما كانت له تارات يُصيب في بعضها ، ويخطئ في بعض ، وذلك معنى قوله : « يأتيني صادق وكاذب » فقال له عند ذلك : مُخَلِّطٌ عليك ، فالجملة من أمره أنه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين ، ليهلك من هلك عن بينة ، وقد امتعن قوم موسى عليه السلام في زمانه بالعجل ، فافتتن به قوم وأهلكوا ، ونجا من هداه الله وعصمه منهم .

وقد اختلفت الروايات في أمره وفيما كان من شأنه بعد كبره ، فقروي أنه قد تاب عن ذلك القول ، ثم إنه مات بالمدينة ، ولهم لما أودوا للصلاة عليه ، كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس ، وقيل لهم : شهدوا .

٤٢٧٣ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني سعيد الله بن عمر القواريري ، ومحمد بن المنى قالا : نا عبد الأعلى ، نا داود ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ الصَّيَادِ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ لِي : قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ بَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَالُ أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّهُ لَا يُوَلَّدُ لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَقَدْ وُلِدَ لِي ، أَوْلَيْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَوْلَدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ فَلَبَسَنِي .

هذا حديث صحيح (١)

وزهب ابن عمر إلى أن ابن صياد هو الدجال (٢)

وقال محمد بن المنكدر : رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله : ان ابن الصائد الدجال ، فقلت : تحلف بالله ؟ قال : إني سمعتُ عمر

(١) هو في صحيح مسلم (٢٩٢٧) .

(٢) أخرج أبو داود في « سننه » (٤٣٣٠) في الملاحم : باب في خبر ابن صائد عن نافع قال : كان ابن عمر يقول : والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن الصياد ، وإسناده صحيح وصححه الحافظ في « الفتح » ٢٧٤/٢ .

يخلفُ على ذلك عند النبي ﷺ ، فلم يُنكرهُ النبي ﷺ (١)
ويروى أنه قيل لجابر : إنه أسلم ؟ فقال : وإن أسلم ، فقيل :
إنه دخل مكة ، وكان بالمدينة ، فقال : وإن دخل (٢)
وروي عن جابر أنه قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرة (٣) وهذا
يخالف رواية من روى أنه مات بالمدينة والله أعلم .
وروي عن أبي فرية أنه كان يقول : هو الدجال ، وقال : قالت
أمه : حملته اثني عشر شهراً ، فلما وقع ، صاح صياح ابن شهرين ، وكان
يَسْبُ في اليوم الواحد شباب الصبي لشهر (٤) .
قلت : وروى عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :
« يمكث أبوا الدجال ثلاثين عاماً لا يولد لهما ، ثم يولد لهما غلامٌ أعورٌ
وأخرسٌ وأقله منقعة » ، فنام عيناها ولا ينام قلبه ، فسمعنا ببولودٍ في
اليهود بالمدينة ، فذهبتُ أنا والزيير بن العوام حتى دخلنا على أبيه ،
فإذا نعتُ رسول الله ﷺ ، فقلنا : هل لكما ولدٌ ؟ فقالا : مكثنا

(١) أخرجه البخاري ٢٧٣/١٣ ، ومسلم (٢٩٢٩) وأبو داود (٤٣٣١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٢٨) في الملاحم : باب خبر الجساسة

وسنده حسن (٥)

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٣٢) وإسناده صحيح ، وصحح الحافظ
في «الفتح» ٢٧٦/١٣ إسناده وقال : وهذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة
وأنهم صلوا عليه ، وكشفوا عن وجهه .

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ١٤٨/٥ وسنده حسن ، وفيه قول أبي
ذر : لأن أحلف عشر مرار أن ابن صائدهو الدجال أحب إلي من أن أحلف مرة واحدة
أنه ليس به ، وإسناده حسن ، وصححه الحافظ في «الفتح» ٢٧٨/١٣ ،
وقال : ومن حديث ابن مسعود نحوه لكن قال : سبعا بدل عشر مرات
أخرجه الطبراني .

ثلاثين عاماً لا يولد لنا ، ثم وُلدَ لنا غلامٌ أعورٌ أضرسٌ ، وأقله منفعة ،
تمام عيناه ولا ينام قلبه ، (١) .

٤٢٧٤ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي الحاكم ، أنا أبو سعيد
محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا العباس بن محمد
الدوري ، نا محمد بن سابق ، نا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ
بِالْمَدِينَةِ وَوَلَدَتْ غُلَامًا مُمْسُوحَةً عَيْنُهُ ، طَالِعَةً نَابُهُ ، فَاشْفَقَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الدَّجَالُ ، فَوَجَدَهُ تَحْتَ قَطِيفَةٍ
يَهُودِيَّةٍ ، فَادْنَتْهُ أُمُّهُ ، فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ ،
فَخَرَجَ مِنَ الْقَطِيفَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَهَا قَاتَلَهَا
اللَّهُ ؟ لَوْ تَرَكَتُهُ لَبَيَّنَّ » ، ثُمَّ قَالَ : يَا ابْنَ الصَّائِدِ مَا تَرَى ؟
قَالَ : أَرَى حَقًّا ، وَأَرَى بَاطِلًا ، وَأَرَى عَرِشًا عَلَى الْمَاءِ
قَالَ : فَلْبَسَ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ هُوَ :
أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آمَنْتُ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ » ، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَهُ ، ثُمَّ أَتَى مَرَّةً أُخْرَى ، فَوَجَدَهُ
فِي نَخْلٍ لَهُ يَهُودِيَّةٌ ، فَادْنَتْهُ أُمُّهُ ، فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا

(١) أخرجه أحمد ٥/٤٩٠ ، ٥٠ ، والترمذي (٢٢٤٩) في الفتن :
باب ماجاء في ذكر ابن صائد ، وإسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدمان
وهو ضعيف وأورده ابن كثير في «النهاية» ١/١٢٧ ، وقال : هو منكر جدا .

أَبُو الْقَاسِمِ قَدْ جَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللَّهُ لَوْ تَرَكَتُهُ ، لَبَيِّنَ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطْمَعُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا ، فَيَعْلَمَ هُوَ هُوَ أَمْ لَا ، فَقَالَ : يَا ابْنَ الصَّائِدِ مَا تَرَى ؟ قَالَ : أَرَى حَقًّا ، وَأَرَى بَاطِلًا ، وَأَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ ، قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ هُوَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فِي الثَّلَاثَةِ أُمَّ الرَّابِعَةِ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْفَرَسِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَنَا مَعَهُ ، قَالَ : فَبَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَرَجَا أَنْ يُسْمِعَهُمْ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا ، فَسَبَقَتْهُ أُمُّهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللَّهُ لَوْ تَرَكَتُهُ : لَبَيِّنَ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ صَائِدِ مَا تَرَى ؟ قَالَ : أَرَى حَقًّا وَأَرَى بَاطِلًا ، وَأَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ صَائِدِ إِنَّا قَدْ خَبَأْنَا لَكَ خَبِيئَةً فَمَا هُوَ ؟ قَالَ : الدُّخُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْسَأْ ، اخْسَأْ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنْ ذُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْهُ ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ يَكُنْ هُوَ ، فَلَسْتَ صَاحِبَهُ ، إِنَّمَا صَاحِبُهُ
عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَإِلَّا يَكُنْ هُوَ ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ رَجُلًا
مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُشْفِقًا أَنَّهُ
الدَّجَالُ (١) .

قلتُ : فيه دليل على أنه كان من أهل العهد ، ولذلك منع النبي
عليه السلام عن قتله .

باب

نزول عيسى بن مريم صلوات الله عليه

٤٢٧٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا عبد الله بن أبي سلمة الماجشوني ،
عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا
يَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ ، فَيَفِيضُ

(١) وأخرجه أحمد ٣/٣٦٨ ، وفيه تدليس أبي الزبير ، وباقي رجاله
ثقات ، وذكره ابن كثير في « النهاية » من رواية الإمام أحمد ، وقال : وهذا
سياق غريب جدا .

الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ ،

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إسحاق ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، وأخرجه مسلم عن قتبية ، عن الليث ، كلٌّ عن ابن شهاب .

قوله : « يكسر الصليب » يريد لإبطال النصرانية ، والحكم بشرع الإسلام ، ومعنى قتل الخنزير : تحريم اقتنائه وأكله وإباحة قتله ، وفيه بيان أن أعيانها نجسة ، لأن عيسى عليه السلام إنما يقتلها على حكم شرع الإسلام ، والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح إتلافه .

وقوله : « ويضع الجزية » معناه : أنه يضعها عن أهل الكتاب ، ويحلمهم على الإسلام ، فقد روي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في نزول عيسى « وتهلك في زمانه الممل كلُّها إلا الإسلام ، ويهلك الدجال ، فيمكث في الأرض أربعين سنة ، ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون » ^(٢) وقيل : معنى وضع الجزية : أن المال يكثر حتى لا يوجد محتاج ممن يُوضع فيهم الجزية ، يدل عليه قوله عليه السلام : « فيفيض المال حتى لا يقبله أحدٌ »

(١) البخاري ٣٥٥/٦ ، ٣٥٦ في الأنبياء : باب نزول عيسى ابن مريم عليه السلام ، وفي البيوع : باب قتل الخنزير ، وفي المظالم : باب كسر الصليب وقتل الخنزير ، ومسلم (١٥٥) في الإيمان : باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٦/٢ و ٤٣٧ ، وأبوداود (٤٣٢٤) في الملاحم :

باب خروج الدجال .

٤٢٧٦ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن صفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني قتيبة بن سعيد ، نا ليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ لَيُنزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا ، فليَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخَثَرِيَّ ، وَلَيَضَعَنَّ الْجُزْيَةَ ، وَلَيَتْرُكَنَّ الْقِلَاصَ ، فَلَا يَسْعَى عَلَيْهَا ، وَلَتَذْهَبَنَّ الشُّحُنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ ، وَلَيَدْعُونَ إِلَى الْمَالِ ، فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ » (١) .

هذا حديث صحيح .

٤٢٧٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا ابن بكير ، نا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ »

هذا حديث متفق على صحته (٢) وأخرجه مسلم عن حرمة بن يحيى ،

(١) مسلم (١٥٥) (٢٤٣) .

(٢) البخاري ٦/٣٥٧ ، ٣٥٨ في الانبياء : باب واذا نزل في الكتاب مريم

إذ انتبذت من أهلها . ومسلم (١٥٥) (٢٤٤) .

عن ابن وهب ، عن يونس . وقال معمر عن الزهري : « فأممكم أو إمامكم منكم ، وقال ابن أبي ذئب عن ابن شهاب : « فأممكم منكم ، قال ابن أبي ذئب في معناه : فأممكم بكتاب ربكم ، وسنة نبيكم ﷺ »^(١) .

٤٢٧٨ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أخبرنا جدِّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البرزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري

عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُهْلَنَ ابْنُ مَرْثَمٍ مِنْ فَجِّ الرَّوْحَاءِ »^(٢) بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ أَوْ لِيُثْنِيَنَّهَا .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٣) عن عمرو الناقد وغيره عن سفیان بن عُيينة عن الزهري .

وروي عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « لِيُحْجَنَ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ » بعد خروج بأجوج ومأجوج ،^(٤) .

(١) أخرجه مسلم (١٥٥) (٢٤٦) .

(٢) هو موضع بين مكة والمدينة على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام الحج .

(٣) (١٢٥٢) في الحج : باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهدية وهو في « المسند » (٧٢٧١) و (٧٦٦٧) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٢٧/٣ و ٤٨ و ٦٤ ، والبخاري ٣/٣٦٣ في الحج : باب قول الله تعالى : (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) .

باب

المهري

٤٢٧٩ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي ، أنا أبو الحسين محمد بن بشر بن محمد المزني ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد ابن السري التيمي الحافظ بالكوفة ، أنا الحسن بن علي بن جعفر الصيرفي ، نا أبو نعيم الفضل بن دكين ، نا قطر ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن أبي الطفيل

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ ، لَبَعَثَ اللَّهُ رُجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مَلِئْتُ جُورًا » (١) .

واخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل الهاشمي ، نا سودة بن علي بن جابر الأحمسي ، حدثنا أبو نعيم بهذا الإسناد مثله .

٤٢٨٠ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي

(١) ورواه أحمد في «المسند» ٩٩/١ ، وأبو داود (٤٢٨٣) في أول كتاب المهدي ، وإسناده حسن ، وقد سكت عنه المنذري ، وقال في «عون المعبود» سنده قوي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان (١٨٧٦) وآخر من حديث عبد الله بن مسعود أخرجه أبو داود (٤٢٨٢) والترمذي (٢٢٣٢) في الفتن : باب ما جاء في المهدي ، وسنده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

عبد الصمد بن عبد الرحمن البرزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا
العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، أنا عبد الرزاق ، أنا
معمر ، عن أبي هارون العبدي ، عن معاوية بن قرة ، عن أبي
الصديق الناجي

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَاءَ
يُصِيبُ هَذِهِ الْأُمَّةَ حَتَّى لَا يَجِدَ الرَّجُلُ مَلْجَأً يَلْجَأُ إِلَيْهِ مِنَ
الظُّلْمِ ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ عِزَّتِي أَهْلَ بَيْتِي ، فَيَمْلَأُ بِهِ
الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا وَظُلْمًا ، يَرْضَى عَنْهُ
سَاكِنُ السَّمَاءِ وَسَاكِنُ الْأَرْضِ ، لَا تَدَعُ السَّمَاءُ مِنْ قَطْرِهَا شَيْئًا
إِلَّا صَبَتْهُ مِدْرَارًا ، وَلَا تَدَعُ الْأَرْضُ مِنْ نَبَاتِهَا شَيْئًا إِلَّا
أَخْرَجَتْهُ حَتَّى يَتَمَنَّى الْأَحْيَاءُ الْأَمْوَاتَ ، يَعِيشُ فِي ذَلِكَ سَبْعَ
سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ (١) .

ويروى هذا من غير وجه عن أبي سعيد الخدري ، وأبو الصديق
الناجي اسمه بكر بن عمرو .

ودوي عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة قالت : سمعت

(١) أبو هارون العبدي واسمه عمارة بن جوين متروك ومنهم من
كذبه ، ورواه الحاكم ٥٥٧/٤ مختصراً من طريق آخر بلفظ «لاتقوم الساعة
حتى تملأ الأرض ظلماً وجوراً وعدواناً ، ثم يخرج من أهل بيتي من يملؤها
قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وعدواناً» وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما
قالا .

رسول الله ﷺ يقول : « المهديُّ من عِترتي من ولدِ فاطمة » (١)
ويروى : « يعمل في الناس بسنة نبيهم ، فيلبث سبع سنين ، ثم
يُتوفى ويُصلي عليه المسلمون » (٢)

وروي عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله
ﷺ : « المهديُّ مني أجلى الجبهة أقى الأتف يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما
ملئت ظلماً وجوراً يملك سنين » (٣)

وعن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ في قصة المهدي قال :
« فيجيء إليه الرجل ، فيقول : يا مهدي أعطني أعطني ، قال : فيبغني له
في ثوبه ما استطاع أن يجمِّله » (٤)

٤٢٨١ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، أبا أبو معاذ
الشاه بن عبد الرحمن المزني ، نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل
المقري الأديبي ببغداد ، نا محمد بن إسماعيل الحساني ، نا أبو معاوية ،
عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَخْرُجُ

-
- (١) رواه أبو داود (٤٢٨٤) ، وابن ماجه (٤٠٨٦) في الفتن : باب خروج
المهدي ، والحاكم ٥٥٧/٤ ، وإسناده حسن .
(٢) أخرجه أحمد ١٧/٣ ، أحمد ٣١٦/٦ ، وأبو داود (٤٢٨٦) من
طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن
صاحب له ، عن أم سلمة ، ثم رواه أبو داود (٤٢٨٨) من رواية أبي الخليل ،
عن عبد الله بن الحارث ، عن أم سلمة فتبين بذلك المبهم في الإسناد الأول
وإسناده حسن .
(٣) أخرجه أحمد ١٧/٣ وأبو داود (٤٢٨٥) ، والحاكم ٥٥٧/٤ ،
وإسناده حسن .
(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٣٣) في الفتن ، وابن ماجه (٤٠٨٣) وفي
سنده زيد العمي ، وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يُعْطِي الْمَالَ بِغَيْرِ عَدَدٍ ،
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن زهير بن حرب ، عن
عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبيه ، عن داود .

باب

كلام السباع

٤٢٨٢ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد
البرزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الأشعث بن عبد الله ، عن شهر بن
حوشب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ ذَنْبٌ إِلَى رَاعِي غَنَمٍ ، فَأَخَذَ
مِنْهَا شَاةً ، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى انْتَرَعَهَا مِنْهُ ، قَالَ : فَصَعِدَ
الذَّنْبُ عَلَى تَلٍّ ، فَأَقْعَى وَأَسْتَقَرَّ ، وَقَالَ : عَمَدْتُ إِلَى رِزْقِ
رِزْقِيهِ اللهُ أَخَذْتُهُ ، ثُمَّ انْتَرَعْتُهُ مِنِّي !؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : تَاللهِ
إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ذَنْبٌ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ الذَّنْبُ : أُعْجِبُ مِنْ
هَذَا رَجُلٍ فِي النَّخْلَاتِ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ يُخْبِرُكُمْ بِمَا مَضَى
وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ ، قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ يَهُودِيًّا ، فَجَاءَ

(١) (٢٩١٤) (٦٩) في الفتن واشراط الساعة : باب لا تقوم الساعة

حتى يمر الرجل بقبر الرجل .

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ وَأَسْلَمَ ، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهَا أَمَارَاتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَدْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يُخْرَجَ ، فَلَا يَرْجِعَ حَتَّى يُجِدَّهُ نَعْلَاهُ وَسَوْطُهُ يَمًا أَحَدَتْ أَهْلُهُ بَعْدَهُ » (١)

وَيُرْوَى هَذَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَفِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَصَدَقَ الرَّاعِي أَلَا إِنْ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ كَلَامَ السَّبَاعِ الْإِنْسِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكْتُمَ السَّبَاعُ الْإِنْسِ ، وَتَكْتُمَ الرَّجُلُ نَعْلَهُ وَعَنْبَتَهُ سَوْطَهُ ، وَيُخْبِرُهُ فَيُخَذُهُ بِمَجْدِيثِ أَهْلِهِ بَعْدَهُ » .

ب

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى سُرَارِ الْخَلْقِ

يُرْوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢)

٤٢٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ الْقَشِيرِيُّ ، أَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِفِ ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمَ ، نَا حَمَّادُ بْنُ

(١) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٠٦/٢ وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ضَعِيفٌ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي سَعِيدٍ ، فَهِيَ فِي « الْمُسْنَدِ » ٨٣/٣ ، ٨٤ ، وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٤٦٧/٤ ، ٤٦٨ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٨٢) مُخْتَصِرًا وَحَسَنًا .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ ٣٩٤/١ ، وَ ٤٠٥ ، وَ ٤٥٤ ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٤٩) فِي الْفِتَنِ :

بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ .

سلمة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ : اللَّهُ اللَّهُ »
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن زهير بن حَرْبٍ عن عَفَّانَ
ابن مسلم .

٤٢٨٤ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ،
أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبري ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن ثابت .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ : اللَّهُ اللَّهُ » .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن عبد بن حميد ، عن
عبد الرزاق .

٤٢٨٥ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ،
أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، نا
عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَّرِبَ أَلْيَاتُ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي
الْخَلْصَةِ ، وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتَالَةً . »

(١) (١٤٨) في الإيمان : باب ذهب الإيمان آخر الزمان .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد حميد عن عبد الرزاق ، وأخرجه محمد عن أبي اليان عن شعيب عن الزهري

ومعنى الخبر : حتى ترجع دؤس عن الإسلام ، فتطوف نساؤهم بذى الخلصة ، وتضطرب ألبانها كذلك في الجاهلية ، والخلصة : بيت فيه صنم يقال له : الخلصة ، وقيل : الخلصة بيت الكعبة البانية أنفذ إليها رسول الله ﷺ جبرير بن عبد الله ، فخرّبها .

٤٢٨٦ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا زهير ابن حرب ، نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي ، نا شعبة ، عن علي بن الأقر ، عن أبي الأحوص

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ » .
هذا حديث صحيح (٢)

٤٢٨٧ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البرزاز ، أنا محمد بن زكريا العدافيري ، أنا إسحاق الدبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع

(١) البخاري ٦٦/١٣ في الفتن : باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان ، ومسلم (٢٩٠٦) في الفتن : باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دؤس ذا الخلصة .

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٤) وقد تقدم قريباً .

عَنْ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَخْرُجُ رِيحٌ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يُقْبَضُ فِيهَا رُوحُ كُلِّ مُؤْمِنٍ » (١) .

٤٢٨٨ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أحمد ابن عبدة الضبي ، نا عبد العزيز بن محمد ، نا صفوان بن سليم ، عن عبد الله بن سلمان ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنْ أَلْيَمَنِ أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ ، لَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ »
هذا حديث صحيح (٢) .

٤٢٨٩ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني أبو كامل الجعدي ، وأبو معن زيد بن يزيد الرقاشي ، واللفظ لأبي معن قالا : حدثنا خالد بن الحارث ، نا عبد الحميد بن جعفر ، عن الأسود ابن العلاء ، عن أبي سلمة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) ورواه أحمد ٤٢٠/٣ ، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢/٨ وزاد نسبه للبخاري وقال : ورجاله رجال الصحيح إلا أن نافعا لم يسمع من عيَّاش .

(٢) مسلم (١١٧) في الايمان : باب في الريح التي تكون قرب القيامة .

« لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى » ، فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
(هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى
الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) [التوبة : ٣٣] أَنْ ذَلِكَ
تَأْمًا ، قَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَبْعَثُ
اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، فَتَوَفِّي كُلَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ
خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى
دِينِ آبَائِهِمْ .

هذا حديث صحيح (١)

٤٢٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن
يوسف ، نا سفيان

عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ قَالَ : أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ،
فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ : « أَصْبِرُوا
فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ أَشْرُ مِنْهُ حَتَّى
تَلْقُوا رَبَّكُمْ ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ .
هذا حديث صحيح (٢)

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٧) .

(٢) هو في البخاري ١٦/١٣ ، ١٧ في الفتن : باب لا يأتي زمان الا
الذي بعده شر منه .

وقال عبد الله بن مسعود : لأهل بيتي أهون عليّ موتاً من عدتهم
من الجعلان ، ولا يأتي عليكم عامٌ إلا وهو شرٌّ من الآخر ، وأبئس
عبد الله أنا إن كذبت^(١)

وقال عبد الله بن مسعود : لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس
كرجزرجة الماء الحيث^(٢) . قال أبو عبيد : الرجزرجة بكسر
الراءين : هي بقية الماء في الحوض الكندرة المختلطة بالطين لا يمكن
شربها ، ولا يُنتفع بها .

باب

طلوع الشمس من مغربها

٤٢٩١ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ، أنا محمد
ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا
أبو بكر بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، عن أبي حبان ، عن
أبي زرعة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا تُطْلَعُ الشَّمْسُ مِنْ
مَغْرِبِهَا ، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحَى ، وَأَيُّهَا مَا كَانَتْ
قَبْلَ صَاحِبَتَيْهَا ، فَالْأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا قَرِيبًا » .

(١) انظر « مجمع الزوائد » ٢٨٥/٧ .

(٢)

هذا حديث صحيح (١)

٤٢٩٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن يوسف ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ : حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : فَإِنَّمَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنُ ، فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا ، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا ، يُقَالُ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ) .

هذا حديث منفق على صحته (٢) وأخرجه مسلم عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بن يزيد التيمي .

٤٢٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤١) في الفتن : باب خروج الدجال ومكثه

في الأرض .

(٢) البخاري ١٢٤/٦ في بدء الخلق : باب صفة الشمس والقمر ،

وفي تفسير سورة يس ، وفي التوحيد : باب وكان عرشه على الماء وهو رب

العرش العظيم ، وباب قول الله تعالى : تعرج الملائكة والروح إليه ، ومسلم

(١٥٩) في الإيمان : باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان .

النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحميدي ، نا
وكيع ، نا الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التيمي ، عن أبيه
عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَ
وَتَعَالَى : (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا) قَالَ : « مُسْتَقَرُّهَا
تَحْتَ الْعَرْشِ »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الأشج،
وإسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع .

قال أبو سليمان الخطابي في قوله عز وجل (والشمس تجري لمستقر لها)
إن أهل التفسير وأصحاب المعاني قالوا فيه قولين ، قال بعضهم : معناه :
أي : لأجل قدر لها يعني انقطاع مدة بقاء العالم ، وقال بعضهم :
مستقرها : غاية ما يُنتهى إليه في صعودها وارتفاعها لأطول يوم في
الصيف ، ثم تأخذ حتى تنتهي إلى أقصى مشارق الشتاء لأقصر يوم في السنة .
وأما قوله عليه السلام : « مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ » فلا نُنْكِرُ
أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده ،
ولما أخبر عن غيب ، فلا نكذب به ، ولا نكيّفه ، لأن علمنا
لا يحيط به ، ويحتمل أن يكون المعنى : أن علم ما سألت عنه من
مستقرها تحت العرش في كتاب كُتِبَ فيه مبادئ أمور العالم وتفاصيلها
والوقت الذي تنتهي به مدتها ، فينقطع دوران الشمس ، وتستقر عند
ذلك ، فيطل فعلها وهو الروح المحفوظ . وقال أبو سليمان : وفي هذا

(١) البخاري ٤١٦/٨ ، ومسلم (١٥٩) (٢٥١) .

يعني في الحديث الأول إخباره عن سجود الشمس تحت العرش ، فلا ينكر أن يكون ذلك عند محاذاتها العرش في مسيرها ، وليس في سجودها تحت العرش ما يُعوقها عن الدأب في سيرها ، والتصرف لما سُخِّرَتْ له . وأما قوله عز وجل (حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة) [الكهف : ٨٥] فهو نهاية تدرك البصر إياها حالة الغروب ، ومصيرها تحت العرش للسجود إنما هو بعد الغروب ، وليس معنى قوله (تغرب في عين حمئة) أنها تسقط في تلك العين فتغمرها ، وإنما هو خبرٌ عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في مسيره حتى لم يجد وراءها مسلماً ، فوجد الشمس تتدلى عند غروبها فوق هذه العين ، وكذلك يتراءى غروب الشمس لمن كان في البحر ، وهو لا يرى الساحل كأنها تغيب في البحر والله أعلم .

وقوله سبحانه وتعالى (الشمس والقمرٌ بحسبانٍ) [الرحمن : ٥]
وقوله عز وجل : (والشمس والقمر حساباً) [الأنعام : ٩٦] . أي :
يجريان بحسابٍ معلومٍ ، وعلى منازل ومقادير لا يجاوزانها ، قال الله سبحانه
وتعالى : (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) [يس :
٣٩] . وقيل : حُسبانٌ جمع حساب ، وقوله سبحانه وتعالى (وجدها
تغرب في عين حمئة) أي : في رأي العين ، فمن قرأها : حامية ^(١) بلا همز :
أراد الحرارة ، ومن قرأ : حمئة بلا ألفٍ هموزاً : أراد عيناً ذات حمأة ،
يقال : حمأت البئر إذا نزعتم منها الحمأة ، وأحمأتها : إذا ألقيت فيها الحمأة .

(١) هي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي ، وأبي بكر عن عاصم ،
وبالثانية قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ، وحفص عن عاصم ، وانظر « زاد
المسير » ١٨٥/٥ بتحقيقنا .

باب

قول الله عز وجل :

(وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ) [النحل : ٧٧] وَأَنَّ
مَنْ مَاتَ ، فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ
قَرِيبًا) [الأحزاب : ٦٣] .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (ثَقُلْتُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً) [الأعراف : ١٨٦] أَي : خَفِيَتْ ،
وَإِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ الشَّيْءُ ، فَقَدْ ثَقَلَ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا)
[الأعراف : ١٨٦] أَي : عَالِمٌ بِهَا ، قَالَ مُجَاهِدٌ : أَرَادَ
كَأَنَّكَ اسْتَحْفَيْتَ عَنْهَا السُّؤَالَ حَتَّى عَلِمْتَهَا ، أَي : أَكْثَرْتَ
الْمَسْأَلَةَ عَنْهَا ، يُقَالُ : أَحْفَى فِي السُّؤَالِ ، وَأَلْفَ ، تَقُولُ
الْعَرَبُ : فُلَانٌ حَفِيٌّ بِخَبْرِ فُلَانٍ : إِذَا كَانَ مَعْنِيًّا بِالسُّؤَالِ
عَنْهُ .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (أَرَفَتِ الْأَرْفَةُ) [النجم : ٥٧]

أَيُّ : اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ، وَدَنَّتِ الْقِيَامَةُ ، يُقَالُ : أَرَفَ الشَّيْءُ : إِذَا دَنَا ، وَيُقَالُ لِلْقِيَامَةِ : أَرَفَةٌ ، لِأَنَّهَا لَا مَحَالَةَ آتِيَةٌ ، وَمَا كَانَ آتِيًا ، وَإِنْ بَعْدَ وَقْتِهِ ، فَهُوَ قَرِيبٌ .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (تَأْخُذْهُمْ وَهُمْ يَخِصُّونَ) [يس : ٤٩]

أَيُّ : يَخْتَصِمُونَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا ، وَفِي مُتَصَرِّفَاتِهِمْ فِيهَا .

٤٢٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلْبُجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ

الْمِقْدَامِ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سَلْيَانَ ، نَا أَبُو حَازِمٍ

نَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا صَبِيحِيهِ

هَكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِنْبَاءَ : « بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » .

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ^(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ

ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ .

وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : كَفَضَلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى . يَرِيدُ : مَا بَيْنِي

وَبَيْنَ السَّاعَةِ مِنْ مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا مَضَى مِقْدَارُ فَضْلِ

الْوَسْطَى عَلَى السَّبَابَةِ .

٤٢٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ

(١) البخاري ٥٣٠/٨ في تفسير سورة النازعات ، وفي الطلاق : باب

اللعان ، وفي الرقاق : باب قول النبي : بعثت أنا والساعة كهاتين ، ومسلم

(٢٩٥٠) في الفتن : باب قرب الساعة .

ابن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا عبد الله بن محمود ،
أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن سفیان ،
عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ » ، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ ، أَحْمَرَّتُ
وَجَنَّتَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ ، كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ :
صَبَحَكُمْ مَسَاكُمُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) من غير وجه عن جعفر في
الخطبة .

٤٢٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا صدقة ،
أخبرنا عبدة ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً يَأْتُونَ
النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَسْأَلُونَهُ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى
أَصْغَرِهِمْ ، فَيَقُولُ : « إِنْ يَعْشُ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى
تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ » ^(٢)

(١) (٨٦٧) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(٢) قال الكرمانى : هذا الجواب من الأسلوب الحكيم ، أي : دعوا
السؤال عن وقت القيامة الكبرى ، فانها لا يعلمها الا الله ، واسألوا عن
الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم ، فهو أولى لكم ، لأن معرفتكم به

قال هشامٌ : يعني موتهم . هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن هشام .

٤٢٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمرو الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ . دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ ؟ فَأَشَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَنْ أَسْكُتَ ، فَسَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنْ أَسْكُتَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ : « وَيْحَكَ مَا أَعَدَدْتَ لَهَا » ؟ قَالَ : حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : « إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتِ » قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ مَرَّ غُلَامٌ ، قَالَ أَنَسٌ : هُوَ مِنْ سِنِّي قَدْ أَحْتَلَمَ أَوْ رَأَهَقَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ » قَالَ : هَا هُوَ ذَا قَالَ إِنَّ أَكْمَلَ هَذَا الْغُلَامُ عُمَرُ ، أَوْ أَدْرَكَ

تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته ، لان احدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر .
(١) البخاري ٣١٢/١١ في الرقاق : باب سكرات الموت ، ومسلم

عُمْرُهُ ، فَلَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَرَى أَشْرَاطَهَا ،
صحيح .

ب

النفخ في الصور

قَالَ مُجَاهِدٌ : كَهَيْئَةِ الْبَرْقِ (١) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
النَّاقُورُ : الصُّورُ .

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ) [المدثر :
٨] ، أَي : نَفِخَ فِي الصُّورِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : زُجْرَةٌ :
صَيْحَةٌ ، الرَّاجِفَةُ : النَّفْخَةُ الْأُولَى ، وَالرَّادِفَةُ : النَّفْخَةُ
الثَّانِيَةُ (٢) .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ
مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ) [الزمر : ٦٨] .
وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنْ

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣١٧/١١: وصله الفريابي من طريق ابن
أبي نجيح عن مجاهد .

(٢) علقه البخاري عنه ٣١٧/١١ ، ٣١٨ ، وقال الحافظ : وصله
الطبري ، وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وفيه
انقطاع .

الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ) [يس : ٣٦] .
وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَإِذَا نُفِخَ
فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) [المؤمنون :
١٠٢] .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
يَتَسَاءَلُونَ) [الصافات : ٢٧] ، فَقَالَ : فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ
فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ، فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ
وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ يُقْبَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
يَتَسَاءَلُونَ .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاعَةُ) [عبس :
٣٣] أَي : الصَّيْحَةُ الَّتِي تَصْخُ الْأَسْمَاعَ ، أَي : تُصِمْهَا تَكُونُ
عِنَهَا الْقِيَامَةُ .

٤٢٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُوْبَةَ
الْكُشْمِينِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْخَارِثِ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ الْكِسَائِيَّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَالِ ،
ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ خَالِدِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ عَطِيَّةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ أَلْتَمَمَ الْقَرْنَ ، وَأَسْتَمَعَ
الْأُذُنُ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ : قُولُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا . »

هذا حديث حسن .

٤٢٩٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^(١) ، أنا أبو سعيد محمد
ابن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد
ابن محمد بن عيسى البرقي^(٢) ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان ، عن الأعمش ،
عن عطية بن سعد العوفي .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كَيْفَ أَنْعَمُ (١)
وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدْ أَلْتَمَمَهُ ، وَأَصْغَى سَمْعَهُ ، وَحَنَى جَبْهَتَهُ
يَلْتَمِظُ مَا يُؤْمَرُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ :
« قُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » (٢) .

(١) في رواية أبي يعلى الموصلي « كيف انعم او كيف انتم » شك
أبو طالب احد رواته .

(٢) حديث صحيح ، واخرجه الإمام احمد ٧/٣ ، والترمذي (٢٤٣٢)
في صفة القيامة : با بما جاء في شأن الصور ، و (٣٢٣٨) في تفسير سورة
الزمر من حديث أبي سعيد ، واخرجه احمد ٣٢٦/١ والحاكم ٥٥٩/٤
من حديث ابن عباس ، واحمد ٣٧٤/٤ من حديث زيد بن أرقم وفي سنده
عطية العوفي ، وهو ضعيف ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٥٦٩) من

قوله : كيف أنعم أي : كيف أنعم ، وقيل : كيف أفرح ،
والنعمة : المرأة .

٤٣٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد ، نا أبو
معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ
النَّفَخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ ، قَالُوا : أَرْبَعُونَ يَوْمًا ؟ قَالَ : أَيْتُ ،
قَالُوا : أَرْبَعُونَ شَهْرًا ؟ قَالَ : أَيْتُ ، قَالُوا : أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟
قَالَ : أَيْتُ ، قَالَ : ثُمَّ يُنَزِّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ، فَيَنْبُتُونَ
كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمٌ
وَاحِدٌ ، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن العلاء ،
عن أبي معاوية .

طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن
أبي سعيد الخدري ، وإسناده صحيح ، ونسبه الحافظ ابن كثير في «النهاية»
٢١٢/١ لابن أبي الدنيا في كتاب «الاهوال» ورواه الحاكم ٥٥٩/٤ من
حديث أبي يحيى التيمي ، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد ، وأبو
يحيى التيمي ضعيف ، ورواه الخطيب في «تاريخه» ٣٩/١١ من حديث البراء
بلفظ : « صاحب الصور واضع الصور على فيه مذ خلق ينتظر حتى يؤمر
أن ينفخ فيه فينفخ » وفي سنده عبد الأعلى بن أبي المساور وهو متروك .
(١) البخاري ٥٢٩/٨ في تفسير سورة (عم يتساءلون) ، وفي تفسير

العَجَبُ : العَظْمُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ الصُّلْبِ وَهُوَ الْعَسِيبُ .

٤٣٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَقِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيْسَفُونِيُّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْجَوْهَرِيُّ ، نَا أَحْمَدُ ابْنُ عَلِيٍّ الْكُشَمِينِيُّ ، نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا مُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ مِنْ أَسْتَنْسَى اللَّهِ ، أَمْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي ، وَمَنْ قَالَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ، فَقَدْ كَذَبَ »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من أوجه عن أبي هريرة .

سورة الزمر : باب (ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض) ،
ومسلم (٢٩٥٥) في الفتن : باب ما بين النفختين .

(١) البخاري ٥٢/٥ في الخصومات : باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ، وفي الانبياء : باب وفاة موسى وذكره بعده ، وباب قول الله تعالى : (وإن يونس لمن المرسلين) وفي تفسير سورة النساء : باب قوله تعالى : (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح) وفي تفسير سورة الصافات : باب قوله تعالى : (وإن يونس لمن المرسلين) وفي تفسير سورة الزمر ، وفي الرقاق : باب نفخ الصور ، وفي التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، وأخرجه مسلم (٢٣٧٣) في الفضائل : باب من فضائل موسى

٤٣٠٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيري^ه ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي^ه ، نا محمد بن يحيى ،
نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد^ه ، حدثني أبي ، عن ابن شهاب^ه ، عن
أبي سلمة والأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَبَّ رُجْلَانِ : رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ،
وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا
عَلَى الْعَالَمِينَ ، قَالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى
الْعَالَمِينَ ، قَالَ : فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَلَطَمَ وَجْهَ
الْيَهُودِيِّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَخْبَرَهُ
بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ ، فَأَكُونَ
أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ ، فَلَا
أُدْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَعِقَ ، فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَمْ كَانَ فِيْمَنْ
اسْتَشْتَى اللَّهُ تَعَالَى ، »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن يحيى بن قزعة ،

صلى الله عليه وسلم ، واقرب الروايات إلى سياق المؤلف هي رواية
مسلم .

(١) البخاري ٥/٥٢ ، ومسلم (٢٣٧٣) (١٦٠) .

عن إبراهيم بن سعد ، وأخرجه مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد . ورواه عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة وقال : « لا تفضلوا بين أنبياء الله ، وقال : « فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطُّور أم بُعث قبلي ، ولا أقول : إن أحداً أفضل من يونس بن متى ، (١) .

قوله : صَعِقَ الرجل يَصْعَقُ : إذا أصابه فزعٌ ، فأغمي عليه . وقوله : « باطِشٌ بجانب العرش ، أي : قابضٌ عليه بيده .

وقوله : « أم كان ممن استثنى الله ، يريد قوله سبحانه وتعالى (فصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ) . [الزمر: ٦٨] قوله : « أم حوسِبَ بصعقة الطور ، أي : عُوفِيَ من الصّعق مع الناس لما كان من صعقة الطور ، كما أخبر الله تعالى (وتخرَّ موسى صعيقاً) [الأعراف : ١٤٣] .

باب

قول الله عز وجل

(وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) الْآيَةُ [الزمر : ٦٨]
وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (يَوْمَ تَبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ
وَالسَّمَاوَاتُ) [إبراهيم : ٤٨] وَرَوَى مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ

(١) هي رواية مسلم (٢٣٧٣) .

أَنَّهَا تَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ يَكُونُ
النَّاسُ قَالَ : « عَلَى الصَّرَاطِ » ، ^(١) يُقَالُ : التَّبْدِيلُ تَغْيِيرُ الشَّيْءِ
عَنْ حَالِهِ ، وَالْإِبْدَالُ : جَعْلُ شَيْءٍ مَكَانَ آخَرَ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
تَبْدِيلُ الْأَرْضِ : تَسْيِيرُ جِبَالِهَا ، وَتَفْجِيرُ أَنْهَارِهَا ، وَكَوْنُهَا
مُسْتَوِيَّةً لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ، وَتَبْدِيلُ السَّمَاوَاتِ :
انْتِثَارُ كَوَاكِبِهَا وَأَنْفِطَارُهَا ، وَتَكْوِيرُ شَمْسِهَا ، وَخُسُوفُ
قَمَرِهَا . وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ
لَا عِوَجَ لَهُ) [طه : ١٠٨] أَي : لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَعُوجُوا
عَنْ دُعَائِهِ . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً)
[الكهف : ٤٩] أَي : ظَاهِرَةً ، وَلَيْسَ فِيهَا مُسْتَظَلٌّ ، وَلَا
مُتَفَيِّضٌ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًّا) أَي :
حُرِّكَتْ حَرَكَةً شَدِيدَةً ، وَزُلْزِلَتْ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :
(وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا) [الواقعة : ٤] أَي فُتَّتَتْ ، فَصَارَتْ
أَرْضًا ، وَقِيلَ : نُسِفَتْ كَمَا قَالَ : (فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا)
[طه : ١٠٥] وَقِيلَ : سَيَقَتْ كَمَا قَالَ : (وَسِيرَتِ الْجِبَالُ)

(١) رواه أحمد ٣٥/٦ و ١٠١ و ١٣٤ و ٢١٨ ، ومسلم (٢٧٩١) في

صفة المنافقين : باب في البعث والنشور .

[النبا : ٢٠] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَحَمَلَتِ الْأَرْضُ
وَالْجِبَالَ فَذُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً) [الحاقة : ١٤] أَي : دَقَّتَا
دَقًّا فَصَارَتَا هَبَاءً مُنْبَتًّا ، وَالْمُنْبَتُّ : الْمُتَفَرِّقُ ، وَالْهَبَاءُ
الْمُنْبَتُّ : مَا تُثِيرُ الْخَيْلُ بِسَنَائِكِهَا مِنَ الْغُبَارِ ، وَالْهَبَاءُ
الْمُنْتَوِرُ : مَا يَخْرُجُ مِنَ الْكَوَّةِ مَعَ ضَوْءِ الشَّمْسِ . وَقَالَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا) [الفجر :
٢١] أَي : جُعِلَتْ مُسْتَوِيَّةً لَا أَكْمَةَ فِيهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ : (جَعَلَهُ دَكًّا) [الكهف : ٩٩] أَي : مُسْتَوِيًّا ، يُقَالُ :
نَاقَةٌ دَكَاءٌ : إِذَا ذَهَبَ سَنَامُهَا ، وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ : أَي : جَعَلَهُ
مَذْكُوكًا مُلْصَقًا بِالْأَرْضِ وَمَنْ قَرَأَ دَكَّاءَ " أَي : جَعَلَ
الْجِبَلَ أَرْضًا دَكَّاءَ ، وَهِيَ الرَّابِيَّةُ الَّتِي لَا تَبْلُغُ أَنْ تَكُونَ
جَبَلًا ، وَجَمَعَهَا دَكَاوَاتٌ ، وَأَصْلُ الدَّكِّ : الْكَسْرُ ،
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ
يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا) [طه : ١٠٥] أَي : يَقْلَعُهَا مِنْ أَصْلِهَا ،
وَقِيلَ : نَسَفَ الْجِبَالَ : دَكَّهَا وَتَذَرِيَّتُهَا ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ

(١) هي قراءة عاصم وحمزة والكسائي ، وقرا ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (دكا) منونا غير مهموز ولا معدود .

وَتَعَالَى : (فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدَّهَانِ)
[الرحمن : ٣٧] أَي : صَارَتْ كَلَوْنِ الْوَرْدِ ، تَتَلَوْنُ أَلْوَانًا
يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، فَالدَّهَانُ جَمْعُ دُهْنٍ ، أَي : كَمَا تَتَلَوْنُ
الدَّهَانَ الْمُخْتَلِفَةَ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَوْمَ تَكُونُ
السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ) [المعارج : ٨] أَي : كَالزَّيْتِ الْمَغْلِيِّ ،
وَقِيلَ : الدَّهَانُ : الدَّهَانُ : الْأَدِيمُ الْأَحْمَرُ ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ :
(وَأَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ) [الحاقة : ١٦]
أَي : ضَعِيفَةٌ جِدًّا ، يُقَالُ لِلسَّقَاءِ إِذَا تَفْتَقَ خَرَزُهُ :

لَقَدْ وَهَىٰ وَهْيًا .
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالْمَلِكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا) [الحاقة :
١٧] أَي : نَوَاحِيهَا ، الْوَاحِدُ رَجَا مَقْصُورٌ ، وَالْمَلِكُ بِمَعْنَى
الْمَلَائِكَةِ هَا هُنَا .

٤٣٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تُوْبَةَ الْكُشْمِينِيُّ ،
أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيُّ
الْبَابَانِيُّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمُودٍ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْحَلَالِ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي
صَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقْبِضُ اللَّهُ

الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ :
أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ .

هذا حديث متفق على صحته (۱) أخرجه محمد عن أحمد بن صالح ،
وأخرجه مسلم ، عن حرمة بن يحيى ، كلاهما عن ابن وهب عن
يونس .

٤٣٠٤ - أخبرنا أبو ممر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد

ابن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن المفضل ، نا
آدم ، نا شيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيدة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى
أَصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى أُصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى أُصْبَعٍ ، وَالْمَاءَ
وَالثَّرَى عَلَى أُصْبَعٍ ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى أُصْبَعٍ ، فَيَقُولُ : أَنَا
الْمَلِكُ فَضْحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ
الْحَبْرِ ، ثُمَّ قرأ (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا
قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [الأنعام : ٩١] .

(١) البخاري ٣١١/١٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى : (ملك
الناس) وفي تفسير الزمر : باب قوله تعالى : (وما قدروا الله حق قدره)
وفي الرقاق : باب يقبض الله الأرض ، ومسلم (٢٧٨٧) في صفة القيامة
والجنة والنار .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أحمد بن عبد الله ابن يونس ، عن فضيل بن عياض ، عن منصور ، وقال : « والجبال والشجر على إصبع » ، وقال : « ثم يهزأ فيقول : أنا الملك أنا الله » ، قال محمد بن إسماعيل : ويذكر عن جابر بن عبد الله بن أنيس سمعت النبي ﷺ يقول : « يحشر الله العباد ، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ، كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الدين » (٢) .

٤٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا سعيد بن أبي مریم ، أنا ابن أبي جعفر ، حدثني أبو حازم ، قال

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
« يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ » ، قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ : لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ .

(١) البخاري ٤٢٣/٨ في تفسير سورة الزمر : باب قوله تعالى : (وما قدروا الله حق قدره) وفي الرقاق : باب يقبض الله الأرض ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (ملك الناس) ومسلم (٢٧٢٦) في صفات المنافقين : باب صفة القيامة والجنة والنار .

(٢) علقه البخاري ٣/٣٨٢ ، ٣٨٤ في التوحيد ، ووصله في « الأدب المفرد » (٩٧٠) ، وأحمد ٣/٤٩٥ ، وأبو يعلى من طريق عبد الله بن محمد ابن عقيل ، عن جابر وقد تقدم الكلام عليه في الجزء الأول صفحة ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ويرى الحافظ أن البخاري لم يذكر هذه القطعة من متن الحديث بصيغة الجزم ، لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبتته إلى الرب سبحانه وتعالى ، ويحتاج إلى تأويل ، فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبَةَ ، عن خالد بن مخلد ، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير ، وقال :
« كقرصة النقي » ليس فيها علم لأحد .

قوله : « كقرصة النقي » يعني الحواري ، نُقي من القشر والنخالة .

وقوله : « ليس فيها معلم لأحد » المعلم : ما يجعل علامة وعلماً
للطريق والحدود : يريد أن تلك الأرض مستوية ليس فيها حدب يرد
البصر ، ولا بناء يستر ما وراءه ، وقال أبو سعيد : المعلم : الأثر .

٤٣٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن
بُكر ، نا الليث ، عن خالد هو بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ،
عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَكُونُ
الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا
يَكْفُو أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَآتَى
رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ .
أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : بَلَى

(١) البخاري ٣٢٣/١٠ ، ومسلم (٢٧٩٠) .

قَالَ : تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ،
فَنظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، ثُمَّ قَالَ :
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِدَامِهِمْ قَالَ : إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ قَالَ :
مَا هَذَا ؟ قَالَ : تَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَيْدِهَا سَبْعُونَ
أَلْفًا ،

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد الملك بن
شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن يزيد .

قوله : « كَمَا يَكْفُو أَحَدَكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ » يريد الملة التي يضعها
للسفر ، فإنها لا تدعى كالرقاقة ، وإنما تقلب على الأبدى حتى تستوي .
قوله : « بِالْأَمِّ » ذكر الخطابي قال : لعله هجاء وهي ل و كان
الخبر يهودياً ، فقلبه وهو في الحقيقة لام يا هجاء لأي وهو الثور الوحشي ،
أو لعله لغة بالعبراني فإن العبراني لغة مصحفة من العربية حتى قيل :
إن العبراني ، هو العبراني ، فقدّموا الباء وأخروا الراء (٢) . قلت :
وهذا لفظٌ مشكّلٌ والاعتراض في مثل هذا على غير ثقة تكلفٌ .

(١) البخاري ١١/٣٢١ ، ٣٢٣ في الرقاق : باب يقبض الله الأرض ،
ومسلم (٢٧٩٢) في صفات المنافقين : باب نزل أهل الجنة .
(٢) في الفتح نقلاً عن الخطابي وأما «بالام» فدل التفسير من اليهودي
على أنه اسم للثور ، وهو لفظ مبهم لم ينتظم ، لا يصح أن يكون علمي ،
التفرقة اسماً لشيء ، فيشبه أن يكون اليهودي أراد أن يعمي الاسم فقطع
الهجاء ، وقدم أحد الحرفين ، وإنما هو في حق الهجاء لام باء هجاء لأي

ب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ)
[التكوير : ١] السُّورَةَ . وَقَوْلُهُ (وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ)
[التكوير : ١١] أَي : قُلِعَتْ كَمَا يُقْلَعُ السَّقْفُ ، يُقَالُ :
كَشَطْتُ الْجِلَّ عَنْ ظَهْرِ الْفَرَسِ ، وَقَشَطْتُهُ : إِذَا كَشَفْتَهُ ،
وَقَالَ : (فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ) أَي : حَارَ لِلْفَزَعِ ، وَالْبَرَقُ :
الدَّهْشُ وَالْحَيْرَةُ ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لِكُلِّ دَاخِلٍ
بَرَقَةٌ ، أَي : دَهْشَةٌ ، وَمَنْ فَتَحَ الرَّأْيَ ، فَهُوَ مِنْ بَرِيقِ الْعَيْنِ
وَهُوَ تَلَاؤُهُ .

٤٣٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ اللهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مَسَدَّدٌ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الدَّانِجُ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ

بوزن لعي ، وهو الثور الوحشي ، وجمعه الآء بثلاث همزات وزن احيال ،
فصحفه ، فقالوا : بالام بالوحدة ، وإنما هو بالياء آخر الحروف ، وكتبوه
بالهجاء ، فأشكل الامر ، هذا اقرب مايقع لي فيه إلا ان يكون إنما عبر عنه
بلسانه ، ويكون ذلك بلسانهم ، واكثر العبرانية فيما يقوله أهل المعرفة
مقلوب على لسان العرب بتقديم في الحروف وتأخير والله أعلم بصحته .

مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

هذا حديث صحيح (١).

قوله : « مُكْوَرَانِ » ، من قوله سبحانه وتعالى (إذا الشمس
كُوِّرَتْ) أي : جمعت ، ولفّت ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (يُكْوَرُ
الليل على النهار) [الزمر : ٥] أي : يُدخِل هذا على هذا ،
وتكوير العمامة : لفها .

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ)
[مريم : ٣٩] وَالْحَسْرَةُ : شِدَّةُ النَّدَمِ حَتَّى يَحْسَرَ النَّادِمُ كَمَا
يَحْسَرُ الَّذِي تَقَوْمُ بِهِ دَابَّتُهُ فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ ، يُقَالُ حَسِرَتِ
النَّاقَةُ ، أَي : انْقَطَعَ سَيْرُهَا كَلَالًا . وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
(خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ) [الواقعة : ٣] أَي : تَرْفَعُ قَوْمًا إِلَى
الْجَنَّةِ ، وَتَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى النَّارِ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
(يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا) [الدهر : ١٠] أَي : مُنْقَبِضًا
لَا فُسْحَةَ فِيهِ وَلَا أَنْبِيسَاطَ ، يُقَالُ : اقْمَطَرَّ : إِذَا تَقَبَّضَ .
٤٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ ، أَنَا وَعَدَدُ

(١) هو في صحيح البخاري ٢١٤/٦ في بدء الخلق : باب صفة الشمس والعمر .

ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله
ابن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ،
عن سعيد بن أبي أوب ، حدثنا يحيى بن أبي سليمان ، عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة قال : قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية
(يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا) [الزلزلة : ٤] قال : « أتدرون
ما أخبارها ، ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « فإن
أخبارها أن تشهد على كل عبيد أو أمة بما عمل على ظهرها
أن تقول : عمل علي كذا وكذا يوم كذا وكذا قال : فهذه
أخبارها ، » (١) .

هذا حديث حسن غريب .

٤٣٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المديني ، أنا أبو الحسن
أحمد بن محمد بن أحمد بن شاذان ، أنا أبو يزيد حاتم بن محبوب

(١) وأخرجه أحمد والترمذي (٢٤٣١) في صفة القيامة : باب
الارض تحدث أخبارها يوم القيامة ، ويحيى بن أبي سليمان وهو المدني
لبن الحديث وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ،
وصححه الحاكم ٥٣٢/٢ ، وتعقبه الذهبي بقوله : يحيى هذا منكر الحديث
قال البخاري : وله شاهد بمعناه أخرجه الطبراني من حديث ابن الهيعة ،
عن الحارث بن يزيد ، عن ربيعة الجرشي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « تحفظوا من الارض فإنها أمكم ، وإنه ليس من أحد عامل
عليها خيرا أو شرا الا وهي مخبرة به » وربيعه الجرشي : هو ابن عمرو ،
ويقال : ابن الحارث الدمشقي ، مختلف في صحبته ، قتل يوم مرج راهط
سنة أربع وستين وكان فقيها ، وثقه الدار قطني وغيره .

السامي ، نا الحسين الموزني ، أنا عبد الله بن المبارك (ح) وأخبرنا
أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن
محمد بن موسى ابن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ،
نا الحسين ابن الحسن ، نا ابن المبارك ، أنا يحيى بن عبيد الله قال :
سمعتُ أبي

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا
مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ » ، قَالُوا : فَمَا نَدِمُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : « إِنْ كَانَ مُحْسِنًا ، نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ أَزْدَادًا ، وَإِنْ
كَانَ مُسِيئًا ، نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعًا » (١)
وفي رواية أبي يزيد قالوا : وما ندامته .

٤٣١٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسماعيل بن عبد الله ،
حدثني أخي عبد الحميد ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَلْقَى
إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتْرَةٌ وَغَبْرَةٌ ،
فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي ، فَيَقُولُ لَهُ أَبُوهُ :
قَالِيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : يَا رَبُّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي

(١) وأخرجه الترمذي (٢٤٠٥) في الزهد ، ويحيى بن عبيد الله هو
ابن عبد الله بن موهب المدني متروك .

أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ، وَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَيِّ
الْأَبْعَدِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ ، ثُمَّ
يُقَالُ لِإِبْرَاهِيمَ : مَا تَحْتَ رِجْلِكَ ، فَيَنْظُرُ ، فَإِذَا هُوَ بِبَيْدِخٍ
مُلَطَّخٍ ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ ،
هذا حديث صحيح (١) والذئب : الضبع الذكر .

ب

كيف المحسر

قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ
وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ) [الروم : ٢٧] . قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ
وَالْحَسَنُ : إِنَّ كُلَّ ذَلِكَ هَيِّنٌ عَلَيْهِ يَعْنِي الْبَدَأَ وَالْإِعَادَةَ ،
وَحَكِي عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَعْنَاهُ : هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ فِي
الْعِبْرَةِ عِنْدَكُمْ لَيْسَ لَنَا شَيْئًا يَعْظُمُ عَلَى اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ ، قَالَ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ
مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ
مَرَّةٍ) [يس : ٧٨ ، ٧٩] وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

(١) هو في صحيح البخاري ٢٧٦/٦ في الانبياء : باب (واتخذ الله
ابراهيم خليلا) وفي تفسير سورة الشعراء في (ولا تخزني يوم يبعثون) .

(وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ) [المؤمنون : ١٠٠]
أَرَادَ الْقَبْرَ وَكُلُّ حَاجِزٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بَرْزَخٌ ، وَقَالَ قَتَادَةُ :
الْبَرْزَخُ بَقِيَّةُ الدُّنْيَا .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ)
[الانفطار : ٤] أَيْ : قُلَيْتُ ، فَأُخْرِجَ مَا فِيهَا ، وَقَالَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ) [الصافات :
٢٢] قَالَ عُمَرُ (وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ) يُزَوِّجُ نَظِيرَهُ مِنْ
أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، ثُمَّ قَرَأَ (أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا
وَأَزْوَاجَهُمْ) وَقَالَ (وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ
يُوزَعُونَ) [فصلت : ١٩] قِيلَ : مَعْنَاهُ يُحْبَسُ أَوْلَاهُمْ عَلَى
آخِرِهِمْ ، وَالْوَزْعُ : الْكَفُّ وَالْمَنْعُ ، وَقَالَ : (يَقُولُونَ أَئِنَّا
لَمُرْدُودُونَ فِي الْحَافِرَةِ) أَيْ : إِلَى أَوَّلِ الْأَمْرِ فِي الْحَيَاةِ
كَأَنَّا يُنْكَرُونَ الْبَعْثَ ، يُقَالُ : عَادَ فُلَانٌ إِلَى حَافِرَتِهِ ،
أَيْ : رَجَعَ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى .

وَقَوْلُهُ (وَنَحْشَرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا) [طه : ١٠٢]
قِيلَ : عُيْيَا ، وَقِيلَ : عِطَاشًا ، وَقِيلَ لِلْعِطَاشِ : زُرْقٌ ،
لِأَنَّ أَعْيُنَهُمْ تَزُرْقُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ ، وَيُقَالُ لِلْمِيَاهِ الصَّافِيَةِ :
زُرْقٌ .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ) [يس : ٥١] أَي : مِنْ الْقُبُورِ ، وَالْجَدَثُ وَالْجَدَفُ : الْقَبْرُ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ) [الأنبياء : ٩٦] أَي : أَكْمَةِ ، وَالْحَدَبُ : مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ . يَنْسِلُونَ ، أَي : يُسْرِعُونَ كَمَا قَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ) [المعارج : ٤٣] أَي : كَأَنَّهُمْ نُصِبَ لَهُمْ شَيْءٌ ، فَهُمْ يُسْرِعُونَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنتَشِرٌ مُهْطِعِينَ) [القمر : ٧ ، ٨] أَي : مُسْرِعِينَ وَيُقَالُ الْمُهْطِعُ : الَّذِي يَنْظُرُ فِي ذُلٍّ وَخُشُوعٍ لَا يُقْلِعُ بَصَرَهُ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ) [إبراهيم : ٤٣] أَي : مُسْرِعِينَ رَافِعِي رُؤُوسِهِمْ يَنْظُرُونَ فِي ذُلٍّ ، وَالْإِقْنَاعُ : رَفْعُ الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَأَفِيدَتْهُمْ هَوَاهُ) [إبراهيم : ٤٣] أَي : لَا تَعْبِي شَيْئًا ، وَلَا تَعْقِلُ مِنَ الْخَوْفِ ، وَالْهَوَاهُ : الَّذِي لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ ، فَهُوَ خَالٍ ، وَقِيلَ : هَذَا مُبَيَّنٌ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ) [المؤمن : ٤٣]

١٨] فَأَعْلَمَ أَنَّ الْقُلُوبَ قَدْ فَارَقَتْ الْأَفْتِدَةَ ، وَالْأَفْتِدَةُ هَوَاءٌ لَا شَيْءَ فِيهَا .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ) [ق: ٤٢]
يَعْنِي يَوْمَ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ ، وَقِيلَ : هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا) [طه : ١٠٨] أَي : صَوْتًا خَفِيًّا مِنْ وَطْءِ أَقْدَامِهِمْ إِلَى الْمَحْشَرِ .

٤٣١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْمَازِنِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَلَّ ابْنُ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ ، مِنْهُ خُلِقَ ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن المغيرة الحزامي ، عن أبي الزناد .
٤٣١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلْبَعِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) «الموطأ» ٢٣٩/١ في الجنائز: باب جامع الجنائز ، ومسلم (٢٩٥٥) في الفتن : باب ما بين النفختين ، وأخرجه أحمد ٢/٣٢٢ و٤٢٨ و٤٩٩ ، وأبو داود (٤٧٤٣) والنسائي ٤/١١١ ، ١١٢ .

النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن كثير ،
أنا سفيان ، نا المغيرة بن النعمان ، حدثني سعيد بن جبير

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّا كُنَّا
مَحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا ، ثُمَّ قَرَأَ (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ
نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ) . [الأنبياء : ١٠٤]
وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ ، وَإِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِي
يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ ، فَأَقُولُ : أَصْحَابِي ، أَصْحَابِي ،
فَيَقُولُ : إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُذْ فَارَقْتَهُمْ ،
فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا
مَا دُمْتُ فِيهِمْ) إِلَى قَوْلِهِ (الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن ثمنى
وغيره ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن المغيرة .

والغرل : جمع أغرل وهو الأغلف . وقوله : « لم يزالوا

(١) البخاري ٢٧٥/٦ في الأنبياء : باب قول الله تعالى (واتخذ الله
إبراهيم خليلاً) وباب (واذكر في الكتاب مريم ! إذ انتبذت من أهلها) وفي
تفسير سورة المائدة باب (وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم) وباب قوله :
(إن تعدبهم فأنهم عبادةك) وفي تفسير سورة الأنبياء : باب (كما بدأنا أول
خلق نعيده) وفي الرقاق : باب كيف الحشر ، ومسلم (٢٨٦٠) في الجنة
وصفة نعيمها : باب فناء الدنيا ، وبيان الحشر يوم القيامة ، وهو في «المسند»
(١٩١٣) والترمذي (٢٤٢٥) والنسائي ١١٧/٤ .

مرتدين ، : لم يُرد به الردة عن الإسلام ، إنما معناه التخلف عن بعض الحقوق الواجبة ، والتأخر عنها ، ولذلك قيد بقوله : على أعقابهم ، ولم يرتد أحدٌ بحمد الله من أصحاب النبي ﷺ إنما ارتد قومٌ من حُفَاةِ العرب . وقوله أصحاحي : إنما صغرَ ليدل على قلة عددهم .

٤٣١٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد السرخسي ، أنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن المغلس ببغداد ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا أبو خالد الأحمر ، عن حاتم بن أبي صغيرة ، عن ابن أبي مَلَيْكَةَ ، عن القاسم بن محمد

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « عُرَاةَ حُفَاةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ وَالنِّسَاءُ ؟ قَالَ : وَالنِّسَاءُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَتَحِي ؟ قَالَ : يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَهْمَهُمْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن زهير بن حوَّابٍ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن حاتم بن أبي صغيرة .

٤٣١٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا محمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُعَلَّى بن أسد ،

(١) (٢٨٥٩) في الجنة : باب فناء الدنيا ، وبيان الحشر يوم القيامة ، وهو في «المسند» ٥٣/٦ ، والنسائي ٤/١١٤ ، ١١٥ .

نا وُهَيْبٌ ، عن ابن طاووس ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ : رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ ، وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ ، وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ ، وَتُحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا ، وَتَبْدِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا ، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ،

عن أحمد بن إسحاق ، عن وُهَيْبٍ ، عن عبد الله بن طاووس .

قيل قوله : « يحشر الناس على ثلاث طرائق » هذا الحشر قيل قيام الساعة إنفا يكون إلى الشام أحياء ، فأما الحشر بعد البعث من القبور على خلاف هذه الصفة من ركوب الإبل والمعاقبة عليها إنفا هو كما أخبر أنهم يُبعثون حفاة عراة . وقيل : هذا في البعث دون الحشر . وقوله « على بعير » يريد أنهم يعتقون البعير الواحد يركب بعضهم الباقيون عقباً .

ويروى عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول الله

(١) البخاري ٣٢٦/١١ في الرقاق : باب الحشر ، ومسلم (٢٨٦١) في الجنة وصفة نعيمها ، وأخرجه النسائي ٤/١١٥ ، ١١٦ في الجنائز : باب البعث .

ﷺ يقول : « إنكم محشورون رجالاً وركباناً وتجرؤون على وجوهكم »^(١).

٤٣١٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله العالحي ، أنا الحسين بن شجاع الصوفي المعروف بابن الموصلي ، أنا أبو بكر بن الميثم ، نا جعفر بن محمد الصائغ ، نا حسين بن محمد ، نا شبان ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ قَادِرٌ أَنْ يُمَشِّيهَ عَلَى وَجْهِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد بن عبد الله بن محمد ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، وعبد بن حميد ، كلهم عن يونس ابن محمد البغدادي ، عن شبان

قال مجاهد في قوله سبحانه وتعالى (أفمن يتقى بوجهه سوء العذاب) [الزمر : ٢٤] يُجرُّه على وجهه ، قيل : الكافر مغلول اليد ، ومن شأن الإنسان أن يتقى بيده ، فأخبر الله سبحانه وتعالى أن الكافر يتقى بوجهه .

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٢٦) في صفة القيامة : باب ماجاء في شأن الحشر واحمد ٥/٣٥ وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي .
(٢) البخاري ٣٧٨/٨ في تفسير الفرقان : باب قوله تعالى (الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم ...) ، ومسلم (٢٨٠٦) في صفات المنافقين : باب يحشر الكافر على وجهه .

ب

قول الله سبحانه وتعالى

(يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) [المطففين : ٦]
قَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَقُومُونَ مِائَةَ سَنَةٍ ، وَيُرْوَى عَنْ كَعْبٍ :
يَقُومُونَ ثَلَاثِمِائَةَ سَنَةٍ ، وَقِيلَ : سُمِّيَتِ الْقِيَامَةُ قِيَامَةً ، لِأَنَّ
الْخَلْقَ يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ أَحْيَاءَ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
(ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي) [إبراهيم : ١٤] أَيُّ : خَافَ
الْمَقَامَ الَّذِي وَعَدْتُهُ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ .

٤٣١٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا
محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ،
أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن ابن عون ،
عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَخْبَرَنِيهِ صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن إبراهيم بن المنذر ،

(١) البخاري ٥٣٤/٨ ، ٥٣٥ في تفسير (ويل للمطففين) وفي الرقاق :

وأخرجه مسلم عن عبد الله بن جعفر بن يحيى ، كلاهما عن معن ، عن مالك ، عن نافع .

٤٣١٧ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفر السرخسي ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، نا أبو عبد الله الحسين بن الحسن النصري ، نا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري ، نا عبد الله ابن سنان الحراساني ، نا عبد الله بن المبارك (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكساني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثني سليم بن عامر .

حَدَّثَنِي الْمُقَدَّادُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، أُذِنَتْ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قَيْدَ مِيلٍ أَوْ اثْنَيْنِ ، قَالَ سَلِيمٌ : لَا أَدْرِي أَيَّ الْمِيلَيْنِ يَعْْنِي مَسَافَةَ الْأَرْضِ ، أَوْ الْمِيلَ الَّذِي يُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ ، قَالَ : فَتَضَرَّهُمُ الشَّمْسُ ، فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ كَقَدَرِ أَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقْبِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوَيْهِ »

باب قول الله تعالى (الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم) ومسلم (٢٨٦٢) في الجنة وصفة نعيمها : باب يوم القيامة ، وهو في « المسند » ١٠٥ / ٢ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ فِيهِ يَقُولُ : يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن الحكم بن موسى ، عن مجيب
ابن حمزة ، عن عبد الرحمن بن جابر .

٤٣١٨ - وأخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا
أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي ،
نا عبد الله بن سعيد ، نا أسد بن موسى ، نا ابن لهيعة ، عن
دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَوْمٌ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ فَمَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمَ !؟ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لِيُخَفَّفُ
عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّىٰ يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ
يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا » ^(٢) .

(١) (٢٨٦٤) في الجنة : باب صفة يوم القيامة ، وأخرجه أحمد
٤٤٣/٦ ، والترمذي (٢٤٢٣) .

(٢) وأخرجه أحمد ٧٥/٣ وابن لهيعة سيء الحفظ ، ودراج أبو
السمح في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف ، وذكره ابن كثير في التفسير
٤٧٧/٨ من رواية الإمام أحمد ، وضعه بدرج .

الحساب والنصاي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (مَا لِكِ يَوْمِ الدِّينِ) [الفاتحة :
 ٣] يَعْنِي : يَوْمَ الْحِسَابِ ، وَقِيلَ : يَوْمَ الْجَزَاءِ ، قَالَ اللهُ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكِهِمْ اللهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ) [النور :
 ٢٥] أَيْ : الْجَزَاءِ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ)
 أَيْ : الْجَزَاءِ ، وَقِيلَ : الدِّينُ : الْحُكْمُ ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى (لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ) [النور : ٢]
 أَيْ : فِي حُكْمِهِ ، وَقِيلَ : الدِّينُ : الطَّاعَةُ ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى (وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا) [النحل : ٥٢] أَيْ : الطَّاعَةُ
 قَالَ اللهُ تَعَالَى (مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [البينة : ٥] وَقَوْلُهُ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ) [الزمر : ٣]
 أَيْ : التَّوْحِيدُ ، وَالدِّينُ : اسْمٌ لِجَمِيعِ مَا تَعَبَّدَ اللهُ بِهِ خَلْقَهُ .
 وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)
 [إبراهيم : ٥١] أَيْ : حِسَابُهُ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ ، وَكُلُّ مَا هُوَ
 وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ ، فَهُوَ سَرِيعٌ ، وَقِيلَ : سُرْعَةُ حِسَابِهِ أَنَّهُ
 لَا يَشْغَلُهُ حِسَابٌ وَاحِدٌ عَنِ حِسَابِ الْآخَرِ ، وَلَا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ

عَنْ سَمْعٍ ، فَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ، وَقَوْلُهُ (سُوءَ الْحِسَابِ)
[الرعد : ٢١] قِيلَ : هُوَ أَنْ لَا تُقْبَلَ لَهُمْ حَسَنَةٌ ، وَلَا
تُغْفَرَ لَهُمْ سَيِّئَةٌ ،

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا)
[طه : ١١٢] أَيْ : نَقْصًا ، يَقُولُ : لَا يَخَافُ أَنْ يُظْلَمَ يَأْنِ
يُحْمَلُ ذَنْبَ غَيْرِهِ ، وَلَا يُهْتَضَمَ ، فَيُنْقَصَ مِنْ حَسَنَاتِهِ ،
يُقَالُ : هَذَا دَاكٌ يَهْضِمُ الطَّعَامَ ، أَيْ : يَنْقُصُ ثِقْلَهُ ، وَقَالَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا)
[الانشقاق : ٨] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (كَفَىٰ بِنَفْسِكَ
الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا) أَيْ : مُحَاسِبًا . [الإسراء : ١٤]

٤٣١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا سَعِيدُ
ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، أَنَا نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ
أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ
إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ
حُوسِبَ ، عُذِّبَ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا) ؟ قَالَتْ : فَقَالَ :
« إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ ، يَهْلِكُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبَةَ ، وعلي بن حُجْرٍ عن إسماعيل بن عُليَّةَ ، عن أيوب ، عن
عبد الله بن أبي مُليكةَ

قوله : « مَنْ نَوَيْشَ الْحَسَابَ يَهْلِك » ، فالمنافشة : الاستقصاء في
الحساب حتى لا يُتْرَكَ منه شيءٌ ، يقال : انتقشتُ منه جميع حَقِّي ،
ومنه نقشُ الشوكَةِ من الرَّجْلِ وهو استخراجها منه .

٤٣٢٠ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزُّرَّاد ، أنا أبو القاسم
علي بن أحمد الخُزَاعِي ، نا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا عيسى بن
أحمد العسقلاني أبو أحمد ، أنا يزيد بن هارون ، أنا همام بن يحيى ،
عن قتادةَ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ : كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ فِي النَّجْوَى ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُدِينِي الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى
يَضَعَ عَلَيْهِ كَفَّهُ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَيَقُولُ : أَيُّ عَبْدِي

(١) البخاري ١٧٦/١ في العلم : باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه
وفي تفسير سورة إذا السماء انشقت ، وفي الرقاق : باب من نوقش
الحساب عذب ، ومسلم (٢٨٧٦) في الجنة وصفة نعيمها : باب إثبات
الحساب ، وهو في «المسند» ٤٧/٦ و٩١ و١٢٧ ، وأبو داود (٣٠٩٣)
والترمذي (٣٣٣٤) .

تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ يَقُولُ:
أَيُّ عِبْدِي تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ: رَبِّ
حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى نَفْسَهُ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، قَالَ:
فَإِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ غَفَرْتُهَا لَكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ
يُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ
الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى
الظَّالِمِينَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن موسى بن إسماعيل،
عن همام، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن
إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن قتادة
قيل: الأشهاد: هم الملائكة، وقيل: هم الأنبياء والمؤمنون
يشهدون على المكذبين .

٤٣٢١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة،
أنا محمد بن أحمد بن الحارث، أنا محمد بن يعقوب الكيساني، أنا
عبد الله بن محمود، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال، نا عبد الله بن

(١) البخاري ٧٠/٥ في المظالم: باب قول الله تعالى (الال لعنة الله على الظالمين)
وفي تفسير سورة هود: باب قوله تعالى (ويقول الأشهاد أهؤلاء الذين
كذبوا على ربهم) وفي الأدب: باب ستر المؤمن على نفسه، وفي التوحيد:
باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم .

المبارك ، عن ليث بن سعد ، حدثني عامر بن يحيى ، عن أبي عبد الرحمن المعافري ، ثم الجبلي قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سَجِيلًا ، كُلُّ سَجِيلٍ مَدَّ الْبَصْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ : أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؟ أَظْلَمَكَ كَتَبْتِي الْخَافِضُونَ ؟ فَيَقُولُ : لَا يَا رَبُّ ، فَيَقُولُ : أَفَلَاكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ ؟ فَهَبَّتِ الرَّجُلُ قَالَ : لَا يَا رَبُّ ، فَيَقُولُ : بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ ، فَيُخْرِجُ لَهُ بِيطَاقَةً فِيهَا : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولُ : احْضِرْ وَزَنِّكَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبُّ مَا هَذِهِ الْبِيطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجِيَّاتِ ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ ، قَالَ : فَتُوضَعُ السَّجِيَّاتُ فِي كِفَّةٍ ، وَالْبِيطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ ، فَطَاشَتِ السَّجِيَّاتُ ، وَثَقُلَتِ الْبِيطَاقَةُ ، قَالَ : فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ ، ^(١) .

(١) إسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٥٢٤) والحاكم ٥٢٩/١ ووافقه الذهبي، وهو في «السند» ٢/٢١٣، والترمذي (٢٦٤١) وابن ماجه (٤٣٠٠) وقد تقدم .

هذا حديث حسنٌ غريبٌ . البطاقة : الورقة ، طاشت ، أي :
خفت ، والطيش : خيفةُ العقل .
وروي عن أبي هريرة قال : « إنَّ من الناس من يُقتلُ يومَ
القيامة ألف قتلةٍ بضروب ما قتلَ . »

باب

منه برضل الجنة بغير حساب

٤٣٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعميمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا
مسدد ، نا حصين بن نمير ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن سعيد
ابن جبير

عن ابن عباس قال : خرج علينا رسولُ الله ﷺ
يوماً ، فقال : « عرِضتُ عليَّ الأممُ ، فجعلَ يمرُّ النبيُّ معهُ
الرجلُ ، والنبيُّ معهُ الرجلانِ ، والنبيُّ معهُ الرهطُ ، والنبيُّ
ليس معهُ أحدٌ ، ورأيتُ سواداً كثيراً سدَّ الأفقَ ، فرجوتُ
أنَّ يكونَ أمّتي ، فقيلَ : هذا موسى عليه السلامُ في قومه ،
ثمَّ قيلَ لي : انظرُ فرأيتُ سواداً كثيراً سدَّ الأفقَ ، فقيلَ
لي : انظرُ هكذا وهكذا ، فرأيتُ سواداً كثيراً سدَّ

الأفَقَ ، فَقِيلَ : هُوَ لَاءُ أُمَّتِكَ ، وَمَعَ هُوَ لَاءُ سَبْعُونَ أَلْفًا
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ ،
فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : أَمَا نَحْنُ ، فَوَلَدْنَا فِي
الشَّرْكِ ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَكِنْ هُوَ لَاءُ هُمْ
أَبْنَاؤُنَا ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ ،
وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَكْتُمُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، فَقَامَ
عُكَاشَةُ بْنُ مُحِصَنٍ ، فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، فَقَامَ آخَرُ : فَقَالَ أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ قَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبَةَ ، عن محمد بن فضيل ، عن حصين بن عبد الرحمن .

٤٣٢٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا
أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب
الكِسَائِي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله
الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يوشس ، عن الزهري ، قال :

(١) البخاري ١٧٩/١٠ في الطب : باب من اكتوى أو كوى غيره ،
وباب من لم يرق ، وفي الرقاق : باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ،
وباب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب ، ومسلم (٢٢٠) (٣٧٤)
في الإيمان : باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ،
وأخرجه أحمد ٢٧١/١ ، والترمذي (٢٤٤٨) وفي الأنبياء : باب (وإذ قال
موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) .

حدثني سعيد بن المسيب

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« يُدْخَلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ الْجَنَّةَ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيُّ وُجُوهُهُمْ
إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَامَ عُكَاشَةُ
ابْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يُرَقِّعُ نَمِرَةَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ
قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ
يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن معاذ بن أسيد ،
عن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن حرثمة بن يحيى ، عن ابن وهب ،
كلاهما عن يونس .

باب

مفارقة المسلم باليهود والنصارى

٤٣٢٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو نعيم
عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، نا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ،
نا أحمد بن يوسف السلمى ، نا بشر ، نا النضر بن إسماعيل ، عن

(١) البخاري ٣٥٢/١١ في الرقاق: باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير

حساب ومسلم (٢١٦) (٣٦٩) .

مُؤَيَّدٌ ، عن أبي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا
كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، لَمْ يَبْقَ مُسْلِمٌ إِلَّا أُعْطِيَ يَهُودِيًّا ، فَقِيلَ :
هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ » .

هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة
عن أبي أسامة ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بُرْدَةَ ، وقال : « دَفَع
اللهُ إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً ، فيقول : هذا فكاكك من النار . »

ب

قول الله عز وجل

(إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلَّ
مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ) [الحج : ٢] الْمُرْضِعَةُ : الَّتِي تُرْضِعُ
وَلَدَهَا ، إِذَا أَرَدْتَ الْفِعْلَ ، أَحَقَقْتَ بِهَا هَاءَ التَّأْنِيثِ ، وَإِذَا
أَرَدْتَ أَنَّهَا ذَاتُ رَضِيعٍ ، أَسْقَطْتَ الْهَاءَ ، فَقُلْتَ : امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ .
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ)
[القلم : ٤٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَوْمَ كَرْبٍ وَشِدَّةٍ ، وَقَالَ :

(١) (٢٧٦٧) في التوبة : باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ، وهو
في «السند» ٤/٤٠٢ ، وابن ماجه (٤٢٩٢) .

وَهِيَ أَشَدُّ سَاعَةٍ فِي الْقِيَامَةِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : يُكْشَفُ عَنِ
الْأَمْرِ الشَّدِيدِ ، وَالْعَرَبُ تَذْكُرُ السَّاقَ إِذَا أَخْبَرَتْ عَنْ شِدَّةِ
الْأَمْرِ وَهَوْلِهِ ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَالتَّفَّتِ السَّاقُ
بِالسَّاقِ) [الْقِيَامَةُ : ٢٩] قِيلَ : آخِرُ شِدَّةِ الدُّنْيَا بِأَوَّلِ
شِدَّةِ الْآخِرَةِ .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا)
[الدَّهْرُ : ٧] ، أَيُ : مُتَمِّدٌ الْبَلَاءُ (يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا)
[الدَّهْرُ : ١٠] الْقَمْطَرِيرُ : أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي
الْبَلَاءِ .

٤٣٢٥ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو
طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيشٍ الزِّيَادِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ
ابْنِ حَفْصِ التَّاجِرِ ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ الْحَارِثِ
الْكُوفِيِّ الْعَبْسِيِّ ، أَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَمْشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا آدَمُ قُمْ فَأَبْعَثْ بَعْثَ النَّارِ ،
قَالَ : فَيَقُولُ لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، يَا رَبِّ
وَمَا بَعْثَ النَّارِ ؟ قَالَ : فَيَقُولُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ
وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، فَحِينَئِذٍ يَشِيبُ الْمَوْلُودُ ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ

حَمَلَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ ، وَلَكِنَّ
عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ، قَالَ : فَيَقُولُونَ : وَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تِسْعِمَائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ مِنْ
يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ ، قَالَ : فَقَالَ النَّاسُ اللَّهُ أَكْبَرُ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ
أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا تَصِفَ أَهْلَ الْجَنَّةِ ،
قَالَ : فَكَبَّرَ النَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَنْتُمْ
يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ
وَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ » (١) .

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَغْتَ ؟ فَيَقُولُ :
نَعَمْ ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : هَلْ بَلَغَكُمْ ، فَيَقُولُونَ :
لَا مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ ، وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ ، قَالَ : فَيُقَالُ لِنُوحٍ

(١) البخاري ٢٧٥/٦ في الانبياء باب قول الله تعالى (ويسألونك عن
ذي القرنين) وفي تفسير سورة الحج : باب (وترى الناس سكارى وما هم
بسكارى) وفي الرقاق : باب قول الله عز وجل (إن زلزلة الساعة شيء
عظيم) وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا من
أذن له) ومسلم (٢٢٢) (٣٨٠) في الإيمان : باب قوله « يقول الله لادم أخرج
بعث النار من كل ألف تسعمئة وتسعة وتسعين » .

مَنْ يَشْهَدُ لَكَ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) (١)
[البقرة : ١٤٣] الوَسَطُ : الْعَدْلُ .

الحديثان صحيحان أخرج محمد الحديثين عن إسحاق بن منصور ،
عن أبي أسامة ، عن الأعمش ، وأخرج مسلم الحديث الأول عن أبي
بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، وعن أبي كريب ، عن أبي
معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، وأخرجه محمد عن مهران بن حفص ،
عن أبيه عن الأعمش بهذا الإسناد ، وقال : « يقول الله يوم القيامة :
يا آدم يقول : لبيك ربنا وسعديك ، فينادي بصوت إن الله يأمرك
أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار . »

٤٣٢٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا الفيربزي ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ،
نا آدم ، نا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ،
عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَنِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَقُولُ : « يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ » (٢) ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ

(١) البخاري ٢٦٦/١٣ في الاعتصام: باب وكذلك جعلناكم أمة وسطا.
(٢) قال الحافظ : وقع في هذا الموضع: يكشف ربنا عن ساقه ، وهو
من رواية سعيد بن أبي هلال ، (وقد قال فيه أحمد : ما أدري أي شيء

وَمُؤْمِنَةٍ ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً ،
فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا .
هذا حديث صحيح ^(١)

قوله : « يَكشِفُ ربنا عن ساقه » قال الخطابي : هذا مما تمريب
القول فيه شيوئنا ، وأجروه على ظاهر لفظه ، ولم يكشفوا عن باطن
معناه على نحو مذهبهم في التوقف في تفسير كل ما لا يحيط العلم بكنهه
من هذا الباب ، وقد تأوله بعضهم على معنى قوله : (يوم يُكشَفُ عن
ساق) ، فروي عن ابن عباس أنه قال : عن شدّة وكروب ^(٢) ، وسئل
عكرمة عن قوله (يوم يُكشَفُ عن ساق) قال : إذا اشتد الأمر
في الحرب قيل : كشفت الحرب عن الساق .

يخلط في الأحاديث) عن زيد بن أسلم ، فأخرجها الاسماعيلي كذلك ، ثم
قال في قوله : « عن ساقه » نكرة ، ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة
عن زيد بن أسلم بلفظ « يكشف عن ساق » (وهي في صحيح مسلم (١٨٣)
قال الاسماعيلي : هذه اصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة لئلا يظن أن
الله ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين تعالى الله عن ذلك
ليس كمثل شيء ، وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم : فسر ابن عباس ،
وجمهور أهل اللغة ، وغريب الحديث الساق هنا بالشدّة ، أي : يكشف
عن شدّة وأمر مهول ، وأنظر « الاسماء والصفات » صفحة ٣٤٤، ٣٤٨ ،
وتفسير ابن كثير ٤٥٠/٨ .

(١) هو في صحيح البخاري ٥٠٨/٨ في تفسير (يوم يكشف عن ساق)
(٢) أخرجه الطبري ٢٩/٢٤ من حديث ابن المبارك عن أسامة بن زيد
الليثي ، عن عكرمة عن ابن عباس واسناده حسن ، وحسنه الحافظ في
«الفتح» ١٣/٣٥٥ ثم قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد: حدثنا مهرا ، عن
سفيان ، عن المقيرة ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود أو ابن عباس الشك

٤٣٢٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الله ، نا سعيد بن أبي مریم ، أنا المغيرة ، حدثني أبو الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، وَقَالَ : اقْرَأُوا (فَلَا تُقِيمُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا) [الكهف : ١٠٦] .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق ، عن يحيى بن بكير ، عن المغيرة .

قوله (فلا تقيم لهم يوم القيامة وزناً) قال ابن الأعرابي : تقول العرب : ما لفلان عندنا وزن ، أي : قدره حسته ، وقيل : معناه : لا يزن لهم سعيهم عند الله عز وجل مع كفرهم شيئاً .

٤٣٢٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن علي

من ابن جرير (يوم يكشف عن ساق) قال : عن امر عظيم ، كقول الشاعر :
وقامت الحرب عن ساق .

(١) البخاري ٣٢٤/٨ في تفسير قوله تعالى (اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم) ومسلم (٢٧٨٥) في صفات المنافقين : باب صفات المنافقين وأحكامهم .

ابن علي ، عن الحسن قال :

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ : يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ ، فَأَمَّا عَرَضَتَانِ ، فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ ، وَأَمَّا الْعَرَضَةُ الثَّلَاثَةُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطَايُرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي ، فَأَمَّا آخِذٌ بِيَمِينِهِ ، وَإَمَّا آخِذٌ بِشِمَالِهِ ،
ورفعه بعضهم عن أبي موسى (١)

باب

سُرَادَةُ الْأَعْضَاءِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ
وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ) [يس : ٦٥] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (هَذَا
يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ) [المرسلات : ٣٥] سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ
قَوْلِهِ (لَا يَنْطِقُونَ) وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا
مُشْرِكِينَ) [الأنعام : ٢٣] . فَقَالَ : إِنَّهُ ذُو الْأَوَانِ مَرَّةً
يَنْطِقُونَ ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ .

(١) أخرجه كذلك أحمد ٤/٤١٦ ، وابن ماجه (٤٢٧٧) في الزهد ،
ورجاله ثقات إلا أنه منقطع الحسن لم يسمع من أبي موسى ، ورواه
الترمذي (٢٤٢٧) في صفة القيامة ، عن الحسن عن أبي هريرة ، وقال : ولا
يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع أبي هريرة .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ) [الرحمن : ٣٩] أَي : لَا يُسْأَلُ سُؤَالَ الْأَسْتِعْلَامِ ، وَلَكِنْ يَسْأَلُهُمْ تَقَرُّرِيًّا وَإِلْزَامًا لِلْحُجَّةِ ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (قُورَبِكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) [الحجر : ٩٢]
وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ) [القيامة : ١٤] أَي : عَلَىٰ نَفْسِهِ جَوَارِحُ بَصِيرَةٌ بِمَا جَنَىٰ عَلَيْهَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ) الْآيَةُ [النور : ٢٤]

وَقَوْلُهُ : (وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ) أَي : وَلَوْ أَدْلَىٰ بِكُلِّ حُجَّةٍ ، وَقِيلَ : وَلَوْ اعْتَذَرَ بِكُلِّ عُدْرَةٍ ، وَقِيلَ : وَلَوْ أَلْقَىٰ سُتُورَهُ ، وَالْمِعْذَارُ : السُّتْرُ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ ، بَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ : فَلَانُ بَصِيرٌ بِالْعِلْمِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَبَصْرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ) [ق : ٢٢] ، أَي : عِلْمُكَ بِمَا أَنْتَ فِيهِ نَافِذٌ .

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (كَفَىٰ بَيْنَكُمْ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا) [الإسراء : ١٤] قَالَ : لِكُلِّ آدَمِيٍّ فِي عُنُقِهِ قِلَادَةٌ يُكْتَبُ فِيهَا نُسْخَةُ عَمَلِهِ ، فَإِذَا مَاتَ ، طُوِيَتْ وَقُلِّدَتْهَا ، وَإِذَا

بُعِثَ ، نُشِرَتْ لَهُ ، وَقِيلَ لَهُ : اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ
عَلَيْكَ حَسِيْبًا ، ابْنُ آدَمَ أَنْصَفَكَ مَنْ جَعَلَكَ حَسِيْبًا نَفْسِكَ .
وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ
وَلَا خُلَّةٌ) [البقرة : ٢٠٤] أَيُ : لَا صَدَاقَةٌ ، وَهِيَ الْمُخَالَّةُ
وَالْحِلَالُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا
خِلَالَ) [إبراهيم : ٣١] وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (فَتَرَىٰ
الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ) [النور : ٤٣] هِيَ جَمْعُ خَلَلٍ مِثْلُ
جَبَلٍ وَجِبَالٍ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا أَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ)
[التوبة : ٤٧] قَالَ الزَّجَّاجُ : أَيُ : أَسْرَعُوا فِيهَا يُخِيلُ
بِكُمْ ، وَقِيلَ : لَا أَوْضَعُوا مَرَاكِبِكُمْ خِلَالَكُمْ ، أَيُ : وَسَطَكُمْ .

٤٣٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَرٍ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِي ، أَمَا أَبُو الْحَسَنِ
مُحَمَّدُ بْنُ مَرٍ بْنِ حَفْصَةَ السَّرْحَسِيَّ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ ، أَنَا أَبُو
يَزِيدَ حَاتِمُ بْنُ مَجْبُوبٍ ، نَا عَبْدَ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ ، نَا سَفِيَانَ قَالَ :
سَمِعَهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ مَعِيَ مِنْ مُسَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ :
« هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابٍ ؟
قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ

الشمسِ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابٍ ، قَالُوا : لَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُونَ فِي
رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ كَمَا لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا ، قَالَ : فَيَلْقَى
الْعَبْدَ فَيَقُولُ : أَيُّ فُلٍ أَلَمْ أَكْرَمَكَ ، أَلَمْ أُسَوِّدَكَ ؟ أَلَمْ
أَزَوِّجَكَ ؟ أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَتْرُكَكَ تَتْرَأْسُ
وَتَتَرَبَّعُ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ ، قَالَ : فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ ؟
قَالَ : لَا يَا رَبِّ ، قَالَ : فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي . قَالَ :
فَيَلْقَى الثَّانِي ، فَيَقُولُ : أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ ،
وَأَتْرُكَكَ تَتْرَأْسُ وَتَتَرَبَّعُ ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : بَلَى يَا رَبِّ ،
قَالَ : فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ لَا ، قَالَ :
فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي . قَالَ : ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ ، فَيَقُولُ :
مَا أَنْتَ ؟ فَيَقُولُ : أَنَا عَبْدُكَ آمَنْتُ بِكَ وَبَيْنَيْكَ وَبَيْنَكَ بَيْتَابِكُ
وَصُغْتُ وَصَلَيْتُ وَتَصَدَّقْتُ ، وَيُنْبِي بِيخَيْرِ مَا اسْتَطَاعَ ،
فَيُقَالُ لَهُ : أَفَلَا نَبَعْتُ عَلَيْكَ شَاهِدًا ؟ قَالَ : فَيَفْكَرُ فِي
نَفْسِهِ مِنَ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيْهِ ، فَيُخْتَمُ عَلَيْهِ ، وَيُقَالُ
لِفَخْدِهِ : انطِيقِي ، قَالَ : فَتَنْطِقُ فَوَحْدَهُ وَلَحْمَهُ وَعِظَامَهُ بِمَا

(١) معناه : يافلان ، وهو ترخيم على خلاف القياس .

كَانَ يَعْمَلُ ، قَالَ : وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ ، وَذَلِكَ لِيَعْدِرَ مِنْ نَفْسِهِ ،
وَذَلِكَ الَّذِي سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ أَلَا
اتَّبَعْتُمْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ . قَالَ : فَتَتَّبِعُ أَوْلِيَاءَ الشَّيَاطِينِ
الشَّيَاطِينِ ، قَالَ : وَاتَّبَعَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ ،
قَالَ : ثُمَّ نَبَقَى أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، ثُمَّ نَبَقَى أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ،
ثُمَّ نَبَقَى أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، فَيَأْتِينَا رَبُّنَا وَهُوَ رَبُّنَا ، فَيَقُولُ
عَلَامَ هؤُلَاءِ قِيَامٌ ؟ فنَقُولُ : نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ وَعَبْدَانَاهُ
وَهُوَ رَبُّنَا وَهُوَ آتِينَا وَيُثَبِّتُنَا وَهَذَا مَقَامُنَا ، فَيَقُولُ : أَنَا
رَبُّكُمْ فَاْمضُوا ، قَالَ : فَيُوضَعُ الْجِسْرُ وَعَلَيْهِ كَلَالِبُ مِنَ
النَّارِ تَخْطَفُ النَّاسَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ لِي ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ
سَلِّمْ ، قَالَ : فَإِذَا جَاوَزُوا الْجِسْرَ ، فَكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا مِنْ
الْمَالِ مِمَّا يَمْلِكُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَكُلُّ خَزَنَةِ الْجَنَّةِ تَدْعُوهُ :
يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ ، فَتَعَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَعَبْدٌ لَاتَوَى عَلَيْهِ يَدْعُ بَابًا وَيَلِجُ مِنْ
آخَرَ ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْكِبِهِ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ،

قال عبد الجبار : أملاه عليّ سفيان وأنا مع أبي . أخرجه مسلم^(١)

عن محمد بن أبي عمرو ، عن سفيان ، عن سهيل إلى قوله : « ذلك الذي سخط الله عليه » .

قوله : « تترأس وتتربع » ، و يروى : « ترأس وتربع » ، ترأس ، أي : تكون رئيسهم ، وتربع ، أي : تأخذ المربع من أموالهم وهو الربع من رأس ما غنموه ، إذا غزا بعضهم بعضاً ، كان الرئيس في الجاهلية يأخذه خالصةً دون أصحابه ، و يروى : « تربع وتدسع » ، أي : تعطي فتجزل ، والعرب تقول للبعواد : هو ضخم الدسعة وهي الجفنة ، وقيل : هي المائدة الكريمة .

٤٣٢٩ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، أنا أبو معاذ الشاه ابن عبد الرحمن بن محمد بن مأمون ، نا أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أبي البلخ ببغداد ، نا أبو قلابة الرقاشي ، حدثنا المعلى بن أسد ، نا عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان ابن سعيد قال :

سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصِّرَاطِ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ » (١)

(١) وأخرجه الترمذي (٢٤٣٤) في صفة القيامة : باب ماجاء في شأن الصراط والحاكم ، وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق وهو الواسطي ضعفه أحمد ويحيى بن معين وابن سعد وأبو داود النسائي أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وابن حبان ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، وقال

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث
عبد الرحمن بن إسحاق .

٤٣٣٠ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي
أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أخبرنا أبو بكر محمد بن
زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن بهز بن حكيم بن معاوية ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا جِئْتُكَ
حَتَّى حَلَفْتُ بِعَدَدِ أَصَابِعِي إِلَّا أَتْبِعَكَ ، وَلَا أَتْبِعَ دِينَكَ ،
وَإِنِّي أَتَيْتُ أَمْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ ،
وَإِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ بِمَا بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَبَّنَا ؟ قَالَ : اجْلِسْ ،
ثُمَّ قَالَ : يَا إِسْلَامَ ، فَقُلْتُ : مَا آيَةُ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ :
تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمُ
الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتُفَارِقُ الشِّرْكَ ، وَأَنْ كُلَّ
مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ ، أَخْوَانٍ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ
مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ عَمَلًا ، وَإِنْ رَبِّي دَاعِيٌّ وَسَائِرِي
هَلْ بَلَغْتَ عِبَادَهُ ، فَلْيَبْلُغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ ، وَإِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ
مُقَدَّمٌ عَلَى أَنْوَاهِكُمْ بِالْقِدَامِ ، فَأَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْ أَحَدِكُمْ
فَخِذُّهُ وَكَفُّهُ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا دِينُنَا ؟ قَالَ :

نَعَمْ وَأَيْنَمَا تُحْسِنُ يَكْفِكَ ، وَإِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِكُمْ ،
وَعَلَىٰ أَقْدَامِكُمْ وَرُكْبَانَا ، (١) .

هذا حديث حسن .

والفِديام : مصفاة الكوز والإبريق ، معناه : أنهم مُمنعوا الكلام
بالأنفواه حتى تكلم أفخاذهم ، فشبّه ذلك بالفِديام الذي يُجعل على الإبريق
ويروى « كل مسلم عن مسلم محرم » ، يقال : إنه محرمٌ عنك ، أي :
محرمٌ أذاك عليه .

٤٣٣١ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يوسف بن موسى ، نا أبو
أسامة ، حدثني الأعمش ، عن خزيمة

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا
مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَانٌ
وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ » .

هذا حديث صحيح (٢) .

(١) إسناده حسن وأخرجه أحمد ٥/٥ ، والنسائي ٨٣/٥٨٢ ،
الزكاة : باب من سأل بوجه الله عز وجل .

(٢) أخرجه البخاري ٣٦٢/١٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى
(وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ، وباب كلام الرب عز وجل يوم القيامة
وفي الزكاة : باب الصدقة قبل الرد ، وباب اتقوا النار ولو بتمرة ، و .

شاعة الرسول صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى) [الضحى : ٥] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) [الإسراء : ٧٩] رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) سُئِلَ عَنْهَا قَالَ : « هِيَ الشَّفَاعَةُ » (١) وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (أَنْ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ) [يونس : ٢] قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ (٢) .

٤٣٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي نوبة الكشميبي،
أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب

الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الأدب : باب طيب الكلام ، وفي الرقاق : باب من نوقش الحساب عذب ، وباب صفة الجنة والنار ، ومسلم (١٠١٦) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة . . . وهو في «المسند» ٢٥٦/٤ ، والترمذي (٢٤١٧) وابن ماجه (١٨٥) .

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١٦٧/٤ ، ونسبه إلى ابن جرير والبيهقي في « شعب الإيمان » وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري ٣٠٣،٣٠٢/٨ قال : إن الناس يصيرون يوم القيامة جثا كل أمة تتبع نبيها يقولون : يا فلان اشفع حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود .

(٢) ذكره عنه ابن جرير ، وانظر « الدر المنثور » ٣٠٠/٣ .

الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله
الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن أبي حيان التميمي ، عن أبي
زُرعة بن عمرو بن جوير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْحَمُهُ ،
فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً ،
ثُمَّ قَالَ : أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ
ذَلِكَ ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ
يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ ، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ ، فَيَبْلُغُ
النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ ، وَلَا يَحْتَمِلُونَ ،
فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ،
أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ
لِبَعْضٍ : عَلَيْكُمْ بِأَدَمَ فَيَأْتُونَ أَدَمَ ، فَيَقُولُونَ لَهُ : يَا أَدَمُ
أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ،
وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ ، فَسَجَدُوا لَكَ ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى
مَا نَحْنُ فِيهِ ، أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ أَدَمُ : إِنْ
رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ
يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ ، فَعَصَيْتُهُ
نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ ،

فَيَأْتُونَ نُوحًا ، فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى
أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا ^(١) اشْفَعْ لَنَا إِلَى
رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ، أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ؟
قَالَ : فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ
مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ
دَعَوْتَهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، إِذْ هَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي ،
إِذْ هَبُوا إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُونَ : يَا إِبْرَاهِيمُ
أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى
رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ؟
فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ،
وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ
(فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانٍ) ^(٢) نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، إِذْ هَبُوا

(١) وذلك في قوله تعالى في سورة الإسراء (ذرية من حملنا مع نوح
إنه كان عبداً شكوراً) وقد صحح ابن حبان من حديث سلمان
الفارسي كان نوح إذا اطعم أو لبس ، حمد الله فسمي عبداً شكوراً قال
الحافظ في «الفتح» : وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس
وآخر من حديث أبي فاطمة .

(٢) هو أحد رواة السند ، وهو الراوي له عن أبي زرعة وفي البخاري
٢٧٧/٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : لم يكذب إبراهيم عليه
الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات اثنتين منهن في ذات الله عز وجل ، قونه

إِلَىٰ غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ ، فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ ، فَيَقُولُونَ :
يَا مُوسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَىٰ
النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : إِنَّ
رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ
يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي
نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَىٰ ،
فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ ، فَيَقُولُونَ : يَا عِيسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ
أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ ، وَرَوْحٌ مِنْهُ ، وَكَلَّمَتِ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ ،
اشْفَعْ لَنَا أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَيَقُولُ عِيسَىٰ : إِنَّ رَبِّي
قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ
مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَىٰ
غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ ، فَيَقُولُونَ :

(إني سقيم) وقوله : (بل فعله كبيرهم هذا) وقال : بينما هو ذات يوم
وسارة اذ أتى على جبار من الجبابرة ، فقيل له : إن هذا رجل معه امرأة
من أحسن الناس ، فأرسل إليه فسأله عنها ، فقال : من هذه ؟ قال :
أختي... وإطلاق الكذب على الأمور الثلاثة لكونه قال قولاً يعتقد السامع كذباً
لكنه إذا حقق لم يكن كذباً ، لأنه من باب المعارض المحتملة للأمرين ،
فليس بكذب محض على أن الكذب المحض في مثل تلك المقامات جائز وقد
يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظمهما ، وتسميته إياها كذبات لا يريد
أنها تدم ، فإن الكذب وإن كان قبيحاً مخللاً ، لكنه قد يحسن في مواضع
وهذا منها .

يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ
لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، أَسْفَعْنَا إِلَى رَبِّكَ إِلَّا
تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَأَقْعُ
سَاجِدًا لِرَبِّي ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ
عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ
ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ ، وَأَسْفَعُ تُسْفَعُ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي ،
فَأَقُولُ : أُمَّتِي يَا رَبُّ ، أُمَّتِي يَا رَبُّ ، أُمَّتِي يَا رَبُّ ،
فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ
الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيهَا
سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ
مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحَمِيرَ ،
وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى .

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني محمد بن
مقاتل ، عن عبد الله بن المبارك بهذا الإسناد مثله هذا حديث متفق على
صحته (١) وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن

(١) البخاري ٣٠٠/٨ في تفسير سورة الإسراء : باب ذرية من حملنا
مع نوح إنه كان عبدا شكورا ، وفي الأنبياء : باب قول الله عز وجل (واتخذ

بيشري ، عن أبي حيان .

قوله « ينفذهم البصر » قال أبو عبيد : المعنى أنه ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتي عليهم كلمهم ، قال الكسائي : نفذني بصره : إذا بلغني وجاوزني ، قال ابن عون : يقال : أنفذت القوم : إذا خرقتهم ومشيت في وسطهم ، فإن مجزتهم حتى تغلبهم ، قلت : نفذتهم بلا ألف ، وقال غير أبي عبيد : تخرقهم أبصار الناس لاستواء الصعيد ، والله سبحانه وتعالى أحاط بالناس أولاً وآخرأ .

قوله : « غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله » أراد به إظهار الغضب في ذلك الوقت ، وإلا فالغضب والرضى من صفات الله عز وجل لم يزل موصوفاً بها قبل أن تخاق الخلق ، وكذلك جميع صفات الله تعالى

٤٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا سليمان ابن حرب ، نا حماد بن زيد ، نا مصعب بن هلال العنزي

قال : اجتمعنا ناس من أهل البصرة ، فذهبنا إلى أنس بن مالك ، وذهبنا معنا يثابت إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة ، فإذا هو في قصره ، فوافقنا يصلي الضحى ، فاستأذنا ، فأذن لنا وهو قاعد على فراشه ، فقلنا لثابت :

الله ابراهيم خليلاً) وقول الله تعالى (ولقد ارسلنا نوحا إلى قومه)
رسلم (١٦٤) في الإيمان : باب ادنى اهل الجنة منزلة فيها، وهو في «المسند»
٤٣٥/٢ ، والترمذي (٢٤٣٦) .

لَا تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا
حَمْزَةَ هُوَ لَأَوْ إِنْ خَوَّانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاؤُوا يَسْأَلُونَكَ
عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِذَا
كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ،
فَيَقُولُونَ : اشفعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ
عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ،
فَيَقُولُونَ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى ، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ ،
فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُونَ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ
بِعِيسَى ، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ، فَيَأْتُونَ عِيسَى ، فَيَقُولُونَ :
لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ، فَيَأْتُونِي ، فَأَقُولُ : أَنَا
لَهَا ، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَيُؤْذَنُ لِي وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدِهِ
بِهَا . لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ ، فَأَحْمَدُهُ بَيْتِكَ الْمَحَامِدِ ، فَأَخْرَجَهُ لَهُ
سَاجِدًا ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ ،
وَسَلْ تُعْطَى ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ،
فَيَقُولُ : انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ
إِيمَانٍ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بَيْتِكَ الْمَحَامِدِ ،
ثُمَّ أَخْرَجَهُ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ

يُسْمَعُ ، وَسَلَّ تُعْطَى ، وَاشْفَعُ تُشْفَعُ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي
أُمَّتِي ، فَيَقَالُ : انْطَلِقْ ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ
بِئْتِكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أُخْرِجُهُ لَهٗ سَاجِدًا ، فَيَقَالُ : يَا مُحَمَّدُ
ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ ، وَسَلَّ تُعْطَى ، وَاشْفَعُ تُشْفَعُ ،
فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : انْطَلِقْ فَأَخْرَجَ
مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ
فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ،
فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنْسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا : لَوْ
مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ ^(١) فَحَدَّثَنَا
بِمَا حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَأَذِنَ
لَنَا ، فَقُلْنَا لَهُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنْسٍ ،
فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ ، قَالَ : هِيَ ، فَحَدَّثَنَا
بِالْحَدِيثِ ، فَاثْتَمَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَقَالَ : هِيَ ، فَقُلْنَا :
لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ ^(٢) مُنْذُ

(١) هو حجاج بن عتاب العبدي البصري والد عمر بن ابي خليفة ،
سماه البخاري في تاريخه ، وتبعه الحاكم ابو احمد في « الكنى » .

(٢) اي : مجتمع العقل وهو إشارة الى انه كان حينئذ لم يدخل في
الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن ، وحدث اختلال الحفظ .

عشرين سنة ، فلا ندري أنسي ، أو كره أن تتكلموا ،
قلنا : يا أبا سعيد فحدثنا ، فضحك ، وقال : خلق الإنسان
عجولاً ما ذكرته إلا وأنا أريد أن أحدثكم حديثي كما
حدثكم ، ثم قال : ثم أعود الرابعة ، فأحمد بيتك المحامد ،
ثم آخر له ساجداً ، فيقال : يا محمد ارفع رأسك ، وقل
تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فأقول : يا رب ائذن
لي فيمن قال لا إله إلا الله ، فيقول : وعزتي وجلالي
وكبري ياتي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله ،
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن سعيد بن منصور ،
عن حماد بن زيد .

قوله : « ما ج الناس » أي : اختلط بعضهم ببعض ، ومنه قوله
سبحانه وتعالى (وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض) [الكهف : ١٠٠]
أي : يختلط بعضهم ببعض مُقبلين ومدبرين حيارى .

٤٣٤ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الحميدي ، أنا أبو عبد الله
محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ،

(١) البخاري ٣٩٦/١٣ في التوحيد : باب كلام الرب تعالى يوم القيامة
مع الأنبياء وغيرهم ، ومسلم (١٩٣) (٣٢٦) في الإيمان : باب ادنى أهل
الجنة منزلة فيها .

نا عثمان بن سعيد الدارمي ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام الدستواي ،
نا قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُجْمَعُ
الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ ، فَيَهْتَمُونَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَيَقُولُونَ : لَوْ
اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُخْرِجَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا ،
فَيَأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ
بِيَدِهِ ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ ،
فَأَشْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا ، فَيَقُولُ
لَهُمْ : لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ، وَلَكِنْ
ااتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَيَأْتُونَ نُوحًا
فَيَقُولُ لَهُمْ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ،
وَلَكِنْ ااتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ،
فَيَقُولُ لَهُمْ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَ ،
وَلَكِنْ ااتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ ، وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا ،
فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ
الَّتِي أَصَابَ ، وَلَكِنْ ااتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ، وَكَلِمَةَ
اللَّهِ وَرُوحَهُ ، فَيَأْتُونَ عِيسَى ، فَيَقُولُ لَهُمْ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ،

وَلَكِنْ اتُّوا مُحَمَّدًا عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَيَأْتُونِي ، فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ
فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَيُؤْذَنُ لِي ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي ، وَقَعْتُ لَهُ
سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ، ثُمَّ يَقُولُ :
يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ ، وَأَشْفَعْ تُشْفَعُ ، فَأَحْدُ
رَبِّي بِمَحَامِدِ عَلَمِيهَا ، ثُمَّ أَحْدُ لَهُمْ حَدًّْا ، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ،
ثُمَّ أَرْجِعُ الثَّانِيَةَ ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَيُؤْذَنُ لِي ، فَإِذَا رَأَيْتُ
رَبِّي ، وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ،
ثُمَّ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ ، وَأَشْفَعْ تُشْفَعُ ،
فَأَحْدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَحْدُ لَهُمْ حَدًّْا ثَانِيًا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ،
ثُمَّ أَرْجِعُ الثَّالِثَةَ ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَيُؤْذَنُ لِي ، فَإِذَا
رَأَيْتُ رَبِّي ، وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَدْعُنِي ، ثُمَّ يَقُولُ لِي : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ ،
وَأَشْفَعْ تُشْفَعُ ، فَأَحْدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عَلَمِيهَا رَبِّي ، ثُمَّ أَحْدُ
لَهُمْ حَدًّْا ثَالِثًا ، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ حَتَّى أَرْجِعَ ، فَأَقُولُ : يَا رَبُّ
مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ ، أَوْ حَبَسَهُ
الْقُرْآنُ ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) [الإسراء : ٧٩] .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن مسلم بن إبراهيم ،
وقال في آدم : لستُ هناك و يذكر ذنبه ، فيستحي ، وفي نوح :
فيستحي ، وفي موسى يذكر قتل النفس بغير حق فيستحي ، ورواه
مسلم عن محمد بن مني ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه .

٤٣٥ - حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد بن حامد التميمي ، أنا أبو
محمد عبد الرحمن بن عثمان ابن القاسم المعروف بابن أبي نصر ، أنا أبو
الحسن خزيمة بن سليمان بن حيدرة الأطرابلسي ، نا إسحاق بن إبراهيم
ابن عباد بصناء ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن قتادة ، عن
النضر بن أنس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ
اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِمِائَةَ
أَلْفٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ وَهَكَذَا
فَحَتَّى يَكْفِيَهُ وَجَمَعَهُمَا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ وَهَكَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : دَعْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ ،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّنَا

(١) البخاري ١٢٢/٨ في تفسير قوله تعالى (وعلم آدم الاسماء كلها)
وفي الرقاق: باب صفة الجنة والنار ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى
(لما خلقت بيدي) ، وباب قوله تعالى (وكلم الله موسى تكليماً) ومسلم (١٩٣)
(٢٢٤) في الايمان : باب ادنى اهل الجنة منزلة فيها .

الْجَنَّةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يُدْخِلَ
خَلْقَهُ بِيَكْفٍ وَاحِدٍ ، فَعَلَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ » .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن بشران ،
أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد
البرزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، نا إسحاق الدبري ، نا
عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس ، أو عن النضر بن أنس
عن أنس بهذا ^(١)

وروي عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ
وَلَا عَذَابَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثَ تَحِيَّاتٍ مِنْ حَيَّاتِ رَبِّي » ^(٢) .

(١) إسناده صحيح ، وهو في «المسند» ١٦٥/٣ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٨/٥ ، والترمذي (٢٤٣٩) في صفة القيامة : باب
من يدخل من هذه الأمة سبعون ألفا دون حساب ، وابن ماجه (٤٢٨٦) في
الزهد : باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم من حديث إسماعيل بن
عياش ، عن محمد بن زياد الألهاني الحمصي ، عن أبي أمامة ، وإسماعيل بن
عياش صدوق في روايته عن أهل بلده ، وهذا منها ، فالتحديث صحيح ، وله
طريق آخر عند ابن أبي عاصم ذكره ابن كثير في « النهاية » ٥٦/٢ ونقل
عن الضياء المقدسي قوله : رجاله رجال الصحيح إلا اليمان الهوزني
الراوي عن أبي أمامة وما علمت فيه جرحا . وفي الباب عن أبي هريرة عند
أحمد ٣٥٩/٢ وعن أبي بكر عند أحمد أيضا رقم (٢٢) وفي سنده مجهول
وعن عتبة بن عبد السلمي عند الطبراني ، وعن ثوبان عنده أيضا انظر
«المجمع» ٤٠٧/١٠ ، ٤١٠ .

٤٣٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقى ، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميبي ، نا علي بن محبوب ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلب ، عن سعيد بن أبي سعيد
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَنْ أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَتَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَّ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ جِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصَةً مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ . »

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن قتيبة بن سعيد ، عن إسماعيل ابن جعفر .

٤٣٣٧ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدقي ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو ابن الحارث أن بكر بن سواده ، حدثه عن عبد الرحمن بن جبير
عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا

(١) هو في «صحيحه» ١٧٣/١ في العلم: باب الحرص على الحديث ،

باب صفة النار ، وأخرجه أحمد ٣٧٣/٢ .

قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِبْرَاهِيمَ (رَبِّ إِنِّي أَخْلَلْتُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي) الْآيَةَ [إِبْرَاهِيمَ : ٣٦] وَقَالَ عَيْسَى : (إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [الْمَائِدَةُ : ١٢١] . فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي وَبِكَيْ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا جِبْرِيْلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبِّكَ أَعْلَمُ - فَسَلْهُ مَا يُبْكِيهِ ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيْلُ ، فَسَأَلَهُ ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ ، وَهُوَ أَعْلَمُ ، فَقَالَ اللَّهُ : يَا جِبْرِيْلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ : إِنَّا سَرَضْنَا فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ .

هذا حديث صحيح (١)

٣٣٨ هـ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو كريب محمد بن العلاء ، نا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن مختار ابن فلفل .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَا أَوْلُ مَنْ يَقْرَعُ
بَابَ الْجَنَّةِ » .

هذا حديث صحيح (٢)

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢) في الإيمان : باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم .
(٢) أخرجه مسلم (١٩٦) (٢٣١) في الإيمان : باب قول النبي صلى

٤٣٣٩ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني عمرو بن محمد الناقد ، وزهير بن حرب ، قالوا : حدثنا هاشم بن القاسم ، نا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتِحْ ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَقُولُ : مُحَمَّدٌ ، فَيَقُولُ : بِيكَ أَمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ ، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١) .

ب

الموضي وهو الكوثر

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) [الكوثر: ١] قَالَ أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، قُلْتُ لِسَعِيدٍ : إِنَّ أَنَسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ (٢) . وَقِيلَ : الْكَوْثَرُ :

الله عليه وسلم : انا اول الناس يشفع في الجنة .

(١) أخرجه مسلم (١٩٧) .

(٢) أخرجه البخاري ٥٦٣/٨ في التفسير ، قال الحافظ : ولعل سعيداً

هُوَ الْقُرْآنُ وَالنَّبِيُّ .

٣٣٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف الفريزي ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا سعيد بن أبي مریم ، نا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة قال :

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ ، مَاؤُهُ أَيْضٌ مِنَ اللَّبَنِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكَيْزَانُهُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا ، فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا » .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن داود بن عمرو الضبي ، عن نافع بن عمر الجمحي .

٣٣٤١ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، نا أبو سعيد الأشج ، نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب ، عن محارب بن دثار

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَوْثَرُ

أوماً إلى أن تأويل ابن عباس أولى لعمومه ، لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا معدل عنه .

(١) أخرجه البخاري ٤٠٩/١١ ، ٤١٢ في الرقاق : باب في الحوض ، ومسلم (٢٢٩٢) في الفضائل : باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم رسفاته .

نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ الذَّهَبُ ، مَجْرَاهُ عَلَى الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ ،
تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ ، (١)
قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح .

٤٣٤٢ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي
عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا
إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن سالم بن
أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا عِنْدَ عَقْرِ
حَوْضِي أَزُودُ النَّاسَ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ إِنِّي لَأَضْرِبُهُمْ بِعَصَايَ
حَتَّى تَرْفُضَ عَنْهُمْ ، فَإِنَّهُ لَيَنْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ
أَحَدُهُمَا مِنْ وَرَقٍ ، وَالْآخَرُ مِنْ ذَهَبٍ طُولُهُ مَا بَيْنَ بَصْرَى
وَصَنْعَاءَ ، أَوْ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَمَكَّةَ ، أَوْ مِنْ مَقَامِي هَذَا إِلَى
عَمَانَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن محمد بن ثنيس وغيره ،

(١) وأخرجه أحمد (٥٩١٢) والدارمي ٢/٣٣٧ في الرقاق، والترمذي (٣٣٥٨) في التفسير ، وابن ماجة (٤٣٣٤) في الزهد ، من طرق عن عطاء
ابن السائب ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر وإسناده صحيح ، فإن
راويه عن عطاء عند أحمد حماد بن زيد وقد سمع منه قديماً .
(٢) (٢٣٠١) في الفضائل : باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه
وسلم وصفاته ، وهو في «المسند» ٥/٢٨٠ و٢٨٣ .

عن مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ .
مُعَقَّرُ الْحَوْضِ بِالضَّمِّ : مُؤَخَّرُهُ ، وَعَقَرُ الدَّارِ بِالْفَتْحِ : أَصْلُهَا ،
وَمِنْهُ قِيلَ : لِفَلَانٍ عَقَارٌ ، أَيُّ : أَصْلُ مَالٍ
قَوْلُهُ : « يَبْغُتُ فِيهِ مِيزَابَانِ ، أَيُّ : يَدْفُقَانِ الْمَاءَ فِيهِ دَفْقًا مُتَابِعًا
مَأخُودٌ مِنْ غَتِ الشَّارِبِ الْمَاءَ جِرْعًا بَعْدَ جِرْعٍ .
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ : عَمَّانٌ بِنَصْبِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَهِيَ
بِالشَّامِ .

٣٣٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَقِيُّ ، أَنَا أَبُو
الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبِيسِيُّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرِ الْجَوْهَرِيُّ ،
ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْكُشَيْبِيُّ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ ، ثَنَا مُحَمَّدٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ،
فَإِذَا أَنَا بَيْنَهُمْ يَجْرِي بَيَاضُهُ بَيَاضُ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنْ
الْعَسَلِ ، وَحَافَتَاهُ خِيَامُ اللَّوْلُؤِ ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي ، فَإِذَا
الْثَّرَى مِنْكَ أَذْفَرُ ، فَقُلْتُ لِجِبْرِيلَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا
الْكُوْتَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللَّهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد (١) عن أبي لؤيد ، عن همام ،

(١) هو في «صحيحه» ٤١٢/١١ في الرقاق : باب في الحوض ، وأخرجه

- أحمد ٣/١٠٣ ، والترمذي (٣٣٥٧) .

عن قتادة ، عن أنس .

٣٣٤٤ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله
النسيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن
أبي مریم ، نا محمد بن مطرف ، حدثني أبو حازم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي فَرَطُكُمْ
عَلَى الْحَوْضِ ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ ، شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ ، لَمْ يَظْمَأْ
أَبَدًا ، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ، ثُمَّ يُحَالُ
بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ عِيَّاشٍ ،
فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ :
أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ لَسَمِعْتَهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا فَأَقُولُ : إِنَّهُمْ
مِنِّي ، فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ :
سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيْرَ بَعْدِي . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ،
عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، عن أبي حازم .

قوله : « إِنِّي فَرَطُكُمْ ، يقول : أنا أتقدمكم إلى الحوض ، يقال :

(١) البخاري ٤١٢/١١ ، ٤١٣ في الرقاق : باب الحوض ، ومسلم
(٢٢٩٠) في الفضائل : باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته ،
وهو في «المسند» ٣٣٣/٥ و٣٣٩ .

فرطت القوم : إذا تقدمت لهم لتراتد لهم الماء ، وتثبيته الدلاء والرشاش .
وقوله : « سُحْقًا ، أي : بُعْدًا ، كما قال الله سبحانه وتعالى
(فسُحِقًا لأصحاب السعير) [الملك : ١١] أي : بُعْدًا باعدم الله
من رحمة ، والسحيق : البعيد ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (في مكان
سحيق) [الحج : ٣١]

٤٣٤٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا أحمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشر ،
نا غندر ، نا شعبة ، عن محمد بن زياد

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنِ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيْبَةُ مِنَ الْإِبِلِ
عَنِ الْحَوْضِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ ،
عن أبيه ، عن شعبة

(١) البخاري ٣٣/٥ في الشرب : باب من رأى أن صاحب الحوض
أو القرية أحق بمائه ، ومسلم (٢٣٠٢) في الفضائل : باب إثبات حوض نبينا
صلى الله عليه وسلم وصفاته ، وهو في «السند» ٢٤/٢٩٨ و٤٥٤ و٤٦٧ .

أخر من يخرج معه النار

٣٣٤٦ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد الميمني ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل البخاري ، أنا أبو الجان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سعيد وعطاء بن يزيد أن أبا هريرة أخبرهما عن النبي ﷺ (ح) قال البخاري : وحدثنني محمود ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ : هَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ . لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : هَلْ تَضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ ، فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا ، فَلْيَتَّبِعْهُ ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ ، وَتَبْقَى هَؤُلَاءِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَأَخِّرُونَ ، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورِ الَّتِي يَعْرِفُونَ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا

مَكَانَنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا ، فَإِذَا أَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيَأْتِيهِمْ
اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ،
فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ ، قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُحْيِزُ ، وَدَعَاهُ الرَّسُولُ
يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَبِهِ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ،
أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ،
قَالَ : فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمَتِهَا
إِلَّا اللهُ ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ يَا عَمَّالِيهِمْ ، مِنْهُمْ الْمُؤَبِقُ بِعَمَلِهِ ،
وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ ، ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ
بَيْنَ عِبَادِهِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ
مِنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ
يُخْرِجُوهُمْ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَرِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللهُ
عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ آثَرِ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ
قَدْرَ امْتَحَشُوا ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ : مَاءُ الْحَيَاةِ ،
فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ ، وَيَنْقَى رَجُلٌ
مُقْبِلٌ يُوْجِهُهُ عَلَى النَّارِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبُّ قَدْ قَسَيْتَنِي
رِيحَهَا ، وَأَحْرَقْتَنِي ذَكَوْهَا ، فَأَصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ،

فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ فَيَقُولُ : لَعَلَّكَ إِنِ اعْطَيْتَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي
غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، فَيَصْرَفُ
وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى
بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ
وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدِرُكَ ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو ، فَيَقُولُ :
لَعَلِّي إِنِ اعْطَيْتَكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ
لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، فَيُعْطِيهِ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ
غَيْرَهُ ، فَيُقَرَّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا ، سَكَتَ
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ
فَيَقُولُ : أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، وَيْلَكَ
يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدِرُكَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى
خَلْقِكَ ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ ، أَذِنَ
لَهُ بِالْأُخُولِ فِيهَا ، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا ، قِيلَ لَهُ : تَمَنَّ مِنْ كَذَا ،
فَيَتَمَنَّى ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ مِنْ كَذَا ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ
الْأَمَانِيُّ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :
وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا ، قَالَ : وَأَبُو سَعِيدٍ
الْحُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ

حَقِّ انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ : « هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ :
تَمِيمَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ » ،
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : حَفِظْتُ « مِثْلَهُ مَعَهُ » .

وأخبرنا أبو سعيد الطاطري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ،
أنا محمد بن زكريا اللخافري ، أنا إسحاق الدبري ، أنا معمر ،
عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي هريرة مثله .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي ، عن أبي الجان .

قوله : « فمنهم الموثق بعينه » ، أي : الموثق ، يقال :
أوثقته : إذا حبسته ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (أو يُوثِقُنَّ بما
كسبن) [الشورى : ٣٤] أو يجبسن السفن فلا تجري عقوبة
لأهلها ، والإيثاق : الإهلاك أيضاً ، يقال : وثق يثق ، ووثق
يُوثق : إذا تملك ، وقوله سبحانه وتعالى (وجعلنا بينهم موثقاً)
[الكهف : ٥٣] أي : جعلنا بينهم ما يوثقهم ، أي : يهلكهم .
وقوله « ومنهم الهرذل » ، قيل : هو المصروع ، وقيل : هو
المقطع ، أي : تقطعت كلاب الصراط حتى تهوي به إلى النار ،
يقال : خرذلت اللحم بالدال والذال ، أي : قطعته وفرقته .

(١) البخاري ٢٨٧/١١ ، ٤٠٣ في الرقاق : باب الصراط جسر جهنم ،
ومسلم (١٨٢) (٣٠٠) في الإيمان : باب معرفة طريق الرؤية ، وهو في «المسند»
٢٧٥/٢ ، ٢٧٦ و ٢٩٣ و ٣٥٤ .

وقوله : « ائمتشوا ، أي : احترقوا ، وقيل : المحشُّ تناولٌ من اللحم يُعرقُ اللحم ، ويُيدي العظم .

وقوله : « فينبثون نبات الحبيّة ، الحبيّة بكسر الحاء وتشديد الباء : اسمٌ جامعٌ لحبوب البقول التي تنتثر إذا هاجت ، ثم إذا مُطرت من قابلٍ تنبتُ ، وقال الكسائي : هي حبُّ الرياحين الواحدة حبيّةٌ ، فأما الخنطة ونحوها ، فهو الحبُّ لا غير ، والحبّة من العنب تسمى حبةً بالفتح ، وحبُّ الحبيّة يُسمى حبةً بضم الحاء وتخفيف الباء .

وقوله « في حميل السيل » هو ما حمله السيل فعيلٌ بمعنى مفعولٍ ، كما يقال المقتول : قتيلٌ ، قال أبو سعيد الضريز : حميل السيل : ما جاء به من طين أو غثاءٍ ، فإذا اتفق فيه الحبة ، واستقرت على شط مجرى السيل ، فإنها تنبت في يوم وليلة ، وهي أسرع نابتةً نباتاً ، وإنما أُخبرَ بسرعة نباتهم .

وقوله « قشبي ريجها » أي : سمّني وصار ريجها كالسمِّ في أنفي ، والقشِبُ : خلطُ السمِّ بالطعام ، والقشِبُ : اسمٌ للسمِّ وكلُّ مسمومٍ قشِبٌ ويقال : قشبهُ الدخان : إذا امتلأ خياشيمه من الدخان ، وقواه « وأحرقني ذكاؤها » فأصل الذكاء : بلوغ كل شيء مُنتهاه ، وذكيتُ النار : إذا أتمت إشعالها .

قوله « فيأتهم الله في غير الصورة التي يعرفون » قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله : هذا يحتاج إلى تأويل وليس ذلك من أجل أنّا نشكّر رؤية الله تعالى ، بل ننبئها ، ولا من أجل أنّا ندفع ما جاء في الكتاب ، وفي أخبار الرسول ﷺ من ذكر الجيء والإتيان غير أنّا

لا نكيّف ذلك ، ولا نجعله حركة وانتقالاً كجبه الأَشْخاص وإتيانها ، إلى غير ذلك من نعوت الحدث ، وتعالى الله علواً كبيراً ، ويجب أن تعلم أن الرؤية التي هي ثواب الأولياء في الجنة غير هذه الرؤية المذكورة في مقامهم يوم القيامة ، وإنما تعريضهم لهذه الرؤية امتحان من الله سبحانه وتعالى لهم يقع به التمييز بين من عبد الله سبحانه ، وبين من عبد الشمس والقمر والطواغيت ، فيتبع كل فريق معبوده ، وليس يُنكرو أن يكون الامتحان إذ ذاك قائماً ، وحكمته على الخلق جارياً حتى يُفروغ من الحساب ، ويقع الجزاء بما يستحقونه من الثواب والعقاب ، ثم ينقطع إذا حقت الحقائق ، واستقرت أمور العباد قرارها ، ألا ترى قوله سبحانه وتعالى (يوم يُكشف عن ساقٍ ويُدعون إلى السجود فلا يستطيعون) [القلم : ٤٢] فاستحينا هنالك بالسجود ، وبشبه أن يكون - والله أعلم - إنما حجبهم عن تحقق الرؤية في الكرّة الأولى حتى قالوا : هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا من أجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن وجه محبوبون ، فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب ، فقالوا عند ما رأوه : أنت ربنا ، وذكر من الكلام غير هذا وقال : الصورة في هذه القصة بمعنى الصفة (١) .

(١) اختصر المؤلف رحمه الله كلام الخطابي في تأويل الصورة ونص كلامه كما نقله عنه البيهقي في « الاسماء والصفات » ص (٢٩٦) : وأما ذكر الصورة في هذه القصة ، فإن الذي يجب علينا وعلى كل مسلم أن يعلمه أن ربنا ليس بذي صورة ولا هيئة ، فإن الصورة تقتضي الكيفية ، وهي عن الله وعن صفاته منفية ، وقد يتناول معناه على وجهين أحدهما : أن

قلت : والواجب فيه وفي أمثاله الإيمان والتسليم . والله أعلم .
وروي عن إسحاق بن عيسى الطباع قال : أتينا عبد العزيز بن أبي
سامة الماحشوني برجل كان يُنكِر حديث يوم القيامة ، وأنَّ الله يأتيهم
في صورته ، فقال له : يا نبي ما تنكِر من هذا ؟ قال : إنَّ الله
أعظم ، أعظم من أن يُرى في هذه الصفة ، فقال : يا أحمق إنَّ الله
ليس بتغير عظمته ، ولكن عينك يغيرها حتى تراه كيف شاء ، فقال
الرجل : أتوب إلى الله ، ورجع عما كان عليه .

١٣٤٧ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد
ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
نا محمد بن طريف بن خليفة ، نا محمد بن فضيل ، نا أبو مالك
الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة (ح) وأبو مالك عن
ربيعي .

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ ،
فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى يُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ،
فَيَقُولُونَ : يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : هَلْ

تكون الصورة بمعنى الصفة ، كقول القائل : صورة هذا الامر كذا وكذا يريد
صفته ، فتوضع الصورة موضع الصفة ، والوجه الآخر أن المذكور من
المعبودات في اول الحديث إنما هي صور وأجسام كالشمس والقمر
والطواغيت ونحوهما ، ثم لما عطف عليها ذكر الله سبحانه خرج الكلام فيه
على نوع من المطابقة (أي المشاكلة) ، فقيل : يأتيهم الله في صورة كذا ،
إذ كانت المذكورات قبله صوراً وأجساماً ...

أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَاطِبَةً أَبِيكُمْ ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ
أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ :
لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ أَعْمِدُوا
إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا ، فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُ :
لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحِهِ ،
فَيَقُولُ عِيسَى : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ،
فَيَقُولُونَ ، فَيُؤَذِّنُ لَهُ ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ ، فَيَقُولُ مَن
جَنَّبَتِي الصَّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبَرْقِ ، ثُمَّ
كَمَرَّ الرِّيحِ ، ثُمَّ كَمَرَّ الطَّيْرِ وَشَدَّ الرَّجَالَ تَجْرِي بِهِمْ
أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيَّهُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ يَقُولُ : يَا رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ
حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ ، فَلَا يَسْتَطِيعُ
السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا ، وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِيبٌ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ
بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ ، وَمُكَرَّدَسٌ فِي النَّارِ ،
وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا ،
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١)

وجنبتا الصراط : ناحيته ، وأراد بالمكردس : الموثق الملقى فيها .

(١) هو في صحيح مسلم (١٩٥) في الإيمان : باب ادنى اهل الجنة منزلة فيها .

٤٣٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو الطيب
الريبع بن محمد بن محمد بن حاتم البزاز الطوسي ، أنا أحمد بن محمد
ابن الحسن أن محمد بن يحيى حدثهم ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،
عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا ، فَمَا مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ
لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدِّ مُجَادَلَةٍ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمْ لِلَّذِينَ أَدْخَلُوا النَّارَ ، قَالَ :
يَقُولُونَ : رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا ، وَيَصُومُونَ
مَعَنَا ، وَيُحْجُونَ مَعَنَا ، فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ . قَالَ : فَيَقُولُ :
اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ ، فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ
بِصُورِهِمْ لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى
أَنْصَافِ سَاقِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ ،
فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا . قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ :
أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنُّ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ ، ثُمَّ
مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَمَنْ لَمْ
يُصَدِّقْ بِهَذَا ، فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
وَإِنَّ تَكُّ حَسَنَةً يُضَاعَفُهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا)

[النساء : ٣٩] . قَالَ : فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ
أَمْرَتِنَا ، فَلَمْ يَبْقَ فِي النَّارِ أَحَدٌ فِيمَا خَيْرٌ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : سَمِعْتِ الْمَلَائِكَةَ ، وَسَمِعْتِ الْأَنْبِيَاءَ ، وَشَفَعَ
الْمُؤْمِنُونَ ، وَبَلَغَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، قَالَ : فَيَقْبِضُ قَبْضَةً
مِنَ النَّارِ ، أَوْ قَالَ : قَبْضَتَيْنِ نَاسًا لَمْ يَعْمَلُوا لِلَّهِ خَيْرًا قَطُّ
قَدِ احْتَرَقُوا حَتَّى صَارُوا حُمَاً ، فَيُؤْتِي بِهِمْ إِلَى مَاءٍ يُقَالُ
لَهُ : مَاءُ الْحَيَاةِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ ، فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ
فِي حِمِيلِ السَّيْلِ ، قَالَ : فَتَخْرُجُ أَجْسَادُهُمْ مِثْلَ اللَّوْلُؤِ فِي
أَعْنَاقِهِمْ الْخَاتَمُ : عُنُقَاهُ اللَّهُ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَمَا
تَمَنَّيْتُمْ ، أَوْ رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَهُوَ لَكُمْ . قَالَ : فَيَقُولُونَ
رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، قَالَ : فَيَقُولُ
رِضَايَ عَنْكُمْ ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا .

٤٣٤٩ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي
أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن
زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، نا عبد الرزاق بهذا
وَقَالَ : قَالَ فَيَقُولُونَ : وَمَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟
فَيَقُولُ : رِضَايَ عَنْكُمْ ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم .

٤٣٥٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا حفص بن عمر ، نا هشام ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعٌ مِنَ النَّارِ بِيذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةٌ ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : الْجَهَنَّمِيُّونَ »^(٢) .

هذا حديث صحيح

قوله : « سَفَعٌ مِنَ النَّارِ » أي : علامة من النار ، يقال : سَفَعْتُ الشيء : إذا أعلت ، وقيل في قوله سبحانه وتعالى (لنسفاً بالناصية) أي : لتعلمته علامة أهل النار من سواد الوجه ، وزرقة العين ، فاكتفى بالناصية من سائر الوجه ، لأنها في مقدم الوجه ، وقيل (لنسفاً) أي : لتأخذته ، وقيل : لتخزينته ، وقيل : لتذليلته .

٤٣٥١ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّدٌ ، نا يحيى ، عن الحسن بن ذكوان ، نا أبو رجا

حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُخْرَجُ قَوْمٌ

(١) (١٨٢) في الإيمان : باب معرفة طريق الروية ، وهو في «المسند»

٩٤/٣ ، والنسائي ١١٢/٨ ، ١١٤ ، وابن ماجه (٦٠) .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣٦٨/١٣ في التوحيد : باب قول الله

تعالى (إن الله قريب من المحسنين) وأخرجه أحمد ١٣٣/٣ .

مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَيُسَمَّوْنَ
الْجَهَنَّمِيِّينَ .

هذا حديث صحيح (١) ورواه جابر ، يخرج من النار بالشفاعة كأنهم
التعاريير ، (٢) وفسر التعاريير بالضغاييس ، والتعاريير : رؤوس الطرائيث
تكون بيضاء شبهوا بها في البياض ، قال ابن الأعرابي : الثعورور : قناة
صغار ، وهي الضغاييس ، والثعورور في غير هذا : التثلول ، ويقال :
الضغاييس هنات قنبت في أصول الشمام طوال رخصة تؤكل .

٤٣٥٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد
بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا محمد بن حماد ،
نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن يزيد الرقائى

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُصَفُّ أَهْلُ
النَّارِ ، فَيُعَدَّلُونَ ، قَالَ : فَيَمُرُّ بِهِمُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ،
فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ : يَا فُلَانُ ، قَالَ : فَيَقُولُ : مَا تُرِيدُ ؟
فَيَقُولُ : أَمَا تَذْكُرُ رَجُلًا سَقَاكَ شَرِبَةَ يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ :
فَيَقُولُ : وَإِنَّكَ لَأَنْتَ هُوَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُشَفِّعُ لَهُ ،
فَيُشَفِّعُ فِيهِ ، قَالَ : ثُمَّ يَمُرُّ بِهِمُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ،
فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ ، فَيَقُولُ : مَا تُرِيدُ ؟ فَيَقُولُ : أَمَا تَذْكُرُ

(١) هو في صحيح البخاري ٣٨٤/١١ في الرقاق : باب صفة الجنة
والنار ، وأخرجه أبو داود (٤٧٤٠) وابن ماجه (٤٣١٥) .

(٢) أخرجه البخاري ٣٦٧/١١ ، ٣٧١ ، وأحمد ٣/٣٢٦ و ٣٧٩ .

رَجُلًا وَهَبَ لَكَ وَضُوءًا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : إِنَّكَ
لَأَنْتَ هُوَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ فَيَشْفَعُ لَهُ ، فَيُشْفَعُ فِيهِ ، ^(١)

٤٣٥٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا معاوية ، نا
الأصم ، عن الرقاشي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُصَفُّ
أَهْلُ النَّارِ ، فَيَمُرُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ :
يَا فُلَانُ أَمَا تَعْرِفُنِي أَنَا الَّذِي سَقَيْتُكَ شَرْبَةَ الْمَاءِ ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : أَنَا الَّذِي وَهَبْتُ لَكَ مَاءَ تَوَضَّأَ بِهِ ، فَيَشْفَعُ لَهُ
فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ » ^(٢) .

٤٣٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو سعد بن
أبي أحمد الزاهد ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا محمد بن إسحاق
الصَّغَانِي ، نا أحمد بن عمران الأَخْنَسِي سمعت أبا بكر بن عيَّاش يحدث
عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كَانَ

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي ، واخرجه ابن ماجه
(٣٦٨٥) وله طريق آخر عن انس بنحوه اخرجه ابن أبي الدنيا ، ونقله
عنه الحافظ ابن كثير في «النهاية» ٣٣٠/٢ وفي إسناده ضعف شديد
وانقطاع .

(٢) إسناده صحيح الحديث في سنن الرقاشي .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَهْلَ الْجَنَّةِ صُفُوفًا ، وَأَهْلَ
النَّارِ صُفُوفًا ، فَيَنْظُرُ الرَّجُلُ عَنْ صُفُوفِ أَهْلِ النَّارِ إِلَى
الرَّجُلِ مِنْ صُفُوفِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ لَهُ : يَا فُلَانُ أَمَا تَذْكُرُ
يَوْمَ أَصْطَنَعْتُ إِلَيْكَ مَعْرُوفًا ؟ قَالَ : فَيَقُولُ اللَّهُ إِنَّ هَذَا
أَصْطَنَعَ إِلَيَّ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، قَالَ : فَيَقَالُ لَهُ : خُذْ بَسَدِهِ ،
فَادْخُلْهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ أَنَسٌ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ ، (١) .

٤٣٥٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد
ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن
الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عفان بن مسلم ، نا حماد بن
سليمة ، أنا ثابت ، عن أنس .

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « آخِرُ مَنْ
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً ، وَيَكْبُو مَرَّةً ، وَتَسْفَعُهُ
النَّارُ مَرَّةً ، فَإِذَا جَاوَزَهَا ، أَلْتَفَّتْ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : تَبَارَكَ الَّذِي

(١) إسناده ضعيف لضعف احمد بن عمران الاخنس وهو مترجم في
« ميزان الاعتدال » وابو بكر بن عياش سيء الحفظ ونقل الحافظ في
« لسان الميزان » في ترجمة احمد بن عمران ان البيهقي اخرج حديثه هذا
في البعث من طريقه عن ابي بكر بن عياش ، عن التيمي ، عن أنس . . وقال
تفرد به احمد وهو خبر منكر بهذا السند .

نَجَّانِي مِنْكَ ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنْ
الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، فَتَرَفُّعُ لَهُ شَجَرَةٌ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ
أُذِنِّي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا ، وَأَشْرَبَ مِنْ
مَائِهَا ، فَيَقُولُ اللهُ : يَا ابْنَ آدَمَ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي
غَيْرَهَا ، فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا
وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَيُذِنِيهِ مِنْهَا ،
فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، ثُمَّ تَرَفُّعُ لَهُ شَجَرَةٌ
هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ أُذِنِّي مِنْ هَذِهِ
الشَّجَرَةِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا ، وَأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا ،
فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا ،
لَعَلِّي إِنْ أُذِنْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا ، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ
غَيْرَهَا ، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ ،
فَيُذِنِيهِ مِنْهَا ، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، ثُمَّ
تَرَفُّعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِينَ ،
فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، أُذِنِّي مِنْ هَذِهِ ، فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا ،
وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا ، فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ
أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا ، فَيَقُولُ : بَلَى يَا رَبِّ

هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا ، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا يَحْضُرُ
لَهُ عَلَيْهِ ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا ، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا سَمِعَ أَصْوَاتَ أَهْلِ
الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ أَدْخَلْتَنِيهَا ، فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ
مَا يَصْرِيئِي مِنْكَ ، أُبْرِضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا ،
فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ أَتَسْتَهْزِي فِي مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟
فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكَ ،
فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكَ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مِنْ ضَحِكِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ : أَتَسْتَهْزِي فِي مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ،
فَيَقُولُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِي فِي مِنْكَ وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَدِيرٌ .

هذا حديث صحيح (١)

قوله : « ما يصريني منك » أي : ما يقطع مسألتك عني ، يقال :

صريت الشيء : إذا قطعتَه .

٤٣٥٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا
أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب
الشامي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا هناد بن السري ، نا أبو معاوية ،

(١) هو في صحيح مسلم (١٨٧) في الإيمان : باب آخر أهل النار

خروجاً ، وهو في « المسند » ٣٩٢/١ و ٤١٠ ، ٤١١ .

عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة السلماني
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ
يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا ، فَيُقَالُ لَهُ : انْطَلِقْ ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، قَالَ :
فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ ، فَيَرْجِعُ ،
فَيَقُولُ : قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ ، فَيُقَالُ لَهُ : أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ
الَّذِي كُنْتَ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ ، قَالَ :
فَيَتَمَنَّى ، فَيُقَالُ لَهُ : إِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَهُ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ
الدُّنْيَا ، قَالَ : فَيَقُولُ : أَتَسَخَّرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ فَلَقَدْ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ،

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه جميعاً عن عثمان بن أبي
شيبَةَ ، عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، وزاد : « وكان يُقال :
ذاك أدنى أهل الجنة منزلة » ،

قوله : « حتى بدت نواجذهُ » قيل : هي الأضراس ، وقيل المضاحك ،
وقيل : هي الأنياب ، وهي أحسن ما قيل فيها ، لأنه في الخبر أنه

(١) البخاري ٣٨٦/١١ ، ٣٨٧ في الرقاق : باب صفة الجنة والنار ،
وفي التوحيد : باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ،
ومسلم (١٨٦) في الإيمان : باب آخر أهل النار خروجا وآخر أهل الجنة
دخولا ، وهو في « المسند » ٣٧٩/١ ، وابن ماجه (٤٣٣٩) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جُلُّهُ تَضَعِكِهِ التَّبَسُّمَ ، (١)

٤٣٥٧ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ،
أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد
ابن حاتم الزاهد ، نا الفضل بن محمد الشعрани ، حدثنا إسماعيل بن أبي
أويس ، نا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ
مِنْ إِيْمَانٍ ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ
الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَا (يَشْكُ مَالِكٌ) فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ إِلَى
جَانِبِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً . »

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي
أويس ، وأخرجه مسلم عن هارون بن سعيد ، عن ابن وهب ،
عن مالك .

والحيا مقصور : المطر ، وفي الحديث دليل على أن أهل المعاصي

(١) معناه في الصحيح من حديث عائشة : وقال الحافظ في «الفتح»
٤٢٠/١ : والذي يظهر من مجموع الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان
في معظم أحواله لا يزيد على التبسم ، وربما زاد على ذلك فضحك ، والكروه
من ذلك إنما هو الإكثار فيه والإفراط فيه ، لانه يذهب الوقار .
(٢) البخاري ٦٨/١ في الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال
وفي الرقاق : باب صفة الجنة والنار ، ومسلم (١٨٤) في الإيمان : باب
إثبات الشفاعة وإخراج الوحيد من النار .

لا يُخلدون في النار ، وفيه دليلٌ على تفاضل الناس في الإيمان .
قال الخطابي : وجة الخردل مثل في المعرفة لا في الوزن ، لأن الإيمان
ليس بحجم يحضره الوزن أو الكيل ، ولكن ما يشكّل في العقول قد
يؤدّي إلى غير المحسوس ليُعلم .

٤٣٥٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم بن إبراهيم ،
نا هشام ، نا قتادة

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ
مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ ،
وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُ
بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي
قَلْبِهِ وَزَنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ » وَقَالَ أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ « مِنْ إِيْمَانٍ ،
مَكَانَ « خَيْرٍ »

هذا حديث منقح على صحته (١) أخرجه مسلم عن محمد بن منشى ،
عن معاذ بن هشام ، عن أبيه .

٤٣٥٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحليرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا محمد بن حماد ،

(١) البخاري ١/٩٧، ٩٥ في الإيمان : باب زيادة الإيمان وتقصانه ،
ومسلم (١٩٣) (٣٢٥) في الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُعَذَّبُ أَنَاسٌ
مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا حُمَمًا ، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ
الرِّيحَةُ قَالَ : فَيُخْرَجُونَ ، فَيَطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ،
فَيَرِشُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْغُثَاءُ فِي
حِمَالَةِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) من أوجه عن جابر .
الحم : اللحم واحدها حممة ، والغشاء : ما يبس من النبات ،
فجعه الماء ، فالقاه في الجوانب ، قال الله سبحانه وتعالى : (فجعله غثاء
أحوى) [الأعلى : ٥] ، أي : جعله غثاء بعد أن كان أحوى ،
والأحوى : الذي اشتد خضرته ، وقال : (فجعلناه غثاء) أي :
أهلكناه ، فذهبنا بهم كما يذهب السيل بالغثاء .

٤٣٦٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الصمد الجوزجاني ،
أبو القاسم الخزازي ، أنا هيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ،
نا أبو حمزة الحسين بن ثورث ، نا وكيع ، نا الأعمش ، عن
المرور بن سويد .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ
آخِرَ رَجُلٍ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ ، يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

فَيَقَالُ : اَعْرَضُوا عَلَيَّ صَغَارَ ذُنُوبِهِ وَيُخْبَأُ عَنْهُ كِبَارَهَا ،
فَيَقَالُ لَهُ : عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ مُقِرٌّ لَا يُنْكِرُ وَهُوَ
مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا ، فَيَقَالُ : اَعْطُوهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمِلَهَا
حَسَنَةً ، فَيَقُولُ : اَيْنَ لِي ذُنُوبٌ مَا اَرَاها هَا هُنَا ؟ قَالَ
اَبُو ذَرٍّ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ
نَوَاجِذُهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن عبد الله بن شمير،
من الأعمش .

٤٣٦١ - أخبرنا أبو المظفر محمد بن إسماعيل بن علي الشجاعية ،
أبو نصر النعمان بن محمد بن محمود الجرجاني ، أبا أبو عثمان عمرو
ابن عبد الله البصري ، نا محمد بن عبد الوهاب ، نا محمد بن الفضل
أبو النعمان ، نا سلام بن مسكين ، نا أبو الظلال

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا
فِي النَّارِ يُنَادِي أَلْفَ سَنَةٍ : يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ ، فَيَقُولُ اللهُ
عَزَّ وَجَلَّ لِجِبْرِيلَ : اذْهَبْ فَأْتِنِي بِعَبْدِي هَذَا ، قَالَ :
فَذَهَبَ جِبْرِيلُ ، فَوَجَدَ أَهْلَ النَّارِ مُنْكَبِينَ يَبْكُونَ قَالَ :
فَرَجَعَ فَأَخْبَرَ رَبَّهُ ، قَالَ : اذْهَبْ فَإِنَّهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا ،

(١) (١٩٠) وهو في «السند» ١٥٧/٥ .

قَالَ : فَجَاءَ بِهِ قَالَ : يَا عَبْدِي كَيْفَ وَجَدْتَ مَكَانَكَ
وَمَقِيلَكَ ؟ قَالَ : يَا رَبُّ ! شَرُّ مَكَانٍ وَشَرُّ مَقِيلٍ ، قَالَ :
رُدُّوا عَبْدِي ، قَالَ : مَا كُنْتُ أَرْجُو أَنْ تُعِيدَنِي إِلَيْهَا إِذْ
أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ : دَعُوا عَبْدِي ^(١)

قال الخطابي : الحنان معناه : ذو الرحمة والعطف ، والحنان مخفف
الرحمة ، وقوله سبحانه وتعالى (وحنانا من لدنا) [مريم : ١٢]
أي : آتيناه رحمة من عندنا ، وأما المنان ، فعناه : المنعم المفضل .

٤٣٦٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو هرير بن
محمد المزني^ه ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو علي
الحسين بن الفضل البجلي^ه ، نا عفان ، نا حماد ، نا ثابت^ه وأبو عمران
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُخْرَجُ أَرْبَعَةٌ مِنَ
النَّارِ قَالَ أَبُو عِمْرَانَ : أَرْبَعَةٌ ، وَقَالَ ثَابِتٌ : رَجُلَانِ ،
فَيَعْرِضُونَ عَلَى اللَّهِ ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، فَيَلْتَفِتُ
أَحَدُهُمْ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ لَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو إِذْ أَخْرَجْتَنِي
مِنْهَا أَلَّا تُعِيدَنِي فِيهَا ، قَالَ : فَيُنْجِيهِ اللَّهُ مِنْهَا »

(١) وأخرجه أحمد ٣/٢٣٠ وأبو ظلال اسمه هلال القسطلي البصري
ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه
لا يتابعه عليه الثقات ، وذكره ابن حبان في « الضعفاء » وقال : شيخ مغفل
لا يجوز الاحتجاج به بحال يروي عن أنس ما ليس من حديثه .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن هذّاب بن خالد ، عن حماد بن سلمة .

٤٣٦٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي ، أخبرنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن رشدين بن سعد ، حدثني ابن أنعم ، عن أبي عثمان أنه حدثه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ يَشْتَدُّ صِيَاْحُهُمَا ، فَقَالَ الرَّبُّ : أَخْرِجُوهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا : لِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاْحُكُمَا ؟ قَالَا : فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا قَالَ : فَإِنَّ رَحْمَتِي لَكُمْ أَنْ تَنْطَلِقَا ، فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمْ حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ ، فَيَنْطَلِقَانِ فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ ، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا ، وَيَقُومُ الْآخَرُ ، فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِي نَفْسَكَ كَمَا أُلْقَى صَاحِبُكَ ؟ فَيَقُولُ : رَبِّ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ : لَكَ رَجَاؤُكَ ، فَيُدْخِلَانِ جَمِيعًا الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ »^(٢)

(١) (١٩٢) في الإيمان .

(٢) وأخرجه الترمذي (٢٦٠٢) في صفة جهنم : باب آخر أهل النار

قال أبو عيسى : رشدين بن سعد ضعيف عند أهل الحديث .
٤٣٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الصلت بن محمد ،
نا يزيد بن زريع (وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ) (١)
قال : نا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي المتوكل الناجي أن
أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « يُخَلَّصُ
الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ،
فَيُقْتَصُّ لِبَعْضٍ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمٌ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى
إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُوا ، أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَأَوَّلَ الَّذِي نَفَسَ
مُحَمَّدٌ ، بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ
كَانَ فِي الدُّنْيَا » .
هذا حديث صحيح (٢)

خروجا وآخر أهل الجنة دخولا، وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد
وشيخه بن أنعم وهو الإفريقي ضعيف أيضا .
(١) قال الحافظ : أي قرأ يزيد هذه الآية ، وفسرها بالحديث
المذكور ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المنهال ، عن يزيد
ابن زريع بهذا السند إلى أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه الآية (ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين) قال :
يخلص المؤمنون ... وظاهره أن تلاوة الآية مرفوع ، فإن كان محفوظ
احتمل أن يكون كل من رواه تلا الآية عند إيراد الحديث فاختصر ذلك في
رواية الصلت ممن فوق يزيد بن زريع ...
(٢) هو في صحيح البخاري ٣٤٥/١١ ، ٣٤٦ في الرقاق : باب

٤٣٦٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكركي ، نا أبو طاهر الزياتي ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد ، نا الحسين ابن داود البلخي ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُنَادِي مَلِكٌ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكُمْ جَمِيعًا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ تَوَاهَبُوا الْمَظَالِمَ ، وَادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي »

وَفِي رِوَايَةِ الْمَلِيحِيِّ « يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ ، (١) » .

باب

نبيح الموت

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ) [العنكبوت : ٦٤] أَي : فِيهَا الْحَيَاةُ الْبَاقِيَةُ لَا مَوْتَ فِيهَا

القصاص يوم القيامة، وفي المظالم : باب قصاص الظالم ، وأخرجه أحمد ٥٧/٣ و ٦٣ و ٧٤ .

(١) حديث موضوع، الحسين بن داود البلخي قال الخطيب في «تاريخه» ٤٤/٨ : لم يكن ثقة ، فإنه روى نسخة عن يزيد بن هارون عن حميد ، عن انس أكثرها موضوع ونقل الحافظ في «اللسان» عن الحاكم في التاريخ قوله : روى عن جماعة لا يحتمل سنه السماع منهم كمثل ابن المبارك وأبي بكر بن عياش وغيرهما ، وله عندنا عجائب يستدل بها على حاله .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ
يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ) [الأعراف : ٣٥] وَالْخِيَاطُ :
الْمِخِيطُ هَاهُنَا ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ « أَدَّوَا الْخِيَاطَ
وَالْمِخِيطَ » (١) وَالْخِيَاطُ هَاهُنَا : الْخِيطُ .

٤٣٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مَرْيَمُ بْنُ حَفْصِ بْنِ
ابْنِ غِيَاثٍ ، نَا أَبِي ، نَا الْأَعْمَشُ ، نَا أَبُو صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ ، فَيَنَادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ
الْجَنَّةِ ، فَيَشْرَبُونَ ، وَيَنْظُرُونَ ، فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَ
هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ ، ثُمَّ
يُنَادِي : يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ ، فَيَقُولُ : هَلْ
تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ ، وَكُلُّهُمْ قَدْ
رَأَوْهُ ، فَيَذْبَحُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ،
وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ، ثُمَّ قَرَأَ : (وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ
الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) .
[مريم : ٣٩]

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٨٤/٢ ، وَابُو دَاوُدَ (٢٦٩٤) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم ، عن أبي كريب ،
عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

الأملح : الذي في صوفه بياضٌ وسواد والياض أكثر .

قوله : « فيشرئبون ، أي : يرفعون رؤوسهم قالت عائشة :
ارتدت العرب ، وشرأب النفاق ، أي : ارتفع وعلا ، وكل رافع
رأسه ينظر إلى شيءٍ مُشرئبٌ .

وقال سفيان في قوله سبحانه وتعالى : (لا يعزبنهم الفزعُ الأكبر)
[الأنبياء : ١٠٣] قال : حين تطبق عليهم جهنم .

٤٣٦٧ -- أخبرنا عبد الواحد الميحي ، أنا أحمد بن عبد الله الثعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا معاذ بن أسد ،
أنا عبد الله ، أنا عمر بن محمد بن زيد ، عن أبيه أنه حدثه

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَارَ
أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ
حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، ثُمَّ يُذْبَحُ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ :
يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ ، فَيَزْدَادُ
أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى
حُزْنِهِمْ » .

(١) البخاري ٣٢٥/٨ في تفسير قول الله تعالى (وانذرهم يوم الحسرة)
ومسلم(٢٨٤٩) في الجنة وصفة نعيمها ، وهو في «المسند» ٩/٣ والدارمي
٣٢٩/٢ ، والترمذي (٢٥٦١) .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن حرمة بن يحيى
عن ابن وهب ، عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب .

باب

٤٣٦٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو البان ،
أنا شعيب ، أنا أبو الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ
الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا ، وَلَا
يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ
لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً » .

هذا حديث صحيح (٢) .

٤٣٦٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد
ابن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ،
أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ،
عن ميسرة ، عن المنهال بن عمرو ، عن أبي عبيدة

(١) البخاري ٣٦١/١١ ، ٣٦٢ في الرقاق : باب صفة الجنة والنار
ومسلم (٢٨٥٠) (٤٣) وهو في «المسند» ١١٨/٢ و ١٢٠ ، ١٢١ .
(٢) هو في صحيح البخاري ٣٨٤/١١ ، ٣٨٥ في الرقاق : باب صفة
الجنة والنار ، وأخرجه أحمد ٥٤١/٢ .

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا يَنْتَصِفُ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَقًّا يَقِيلَ هُوْلَاءَ وَهُوْلَاءَ ، ثُمَّ قَرَأَ : (ثُمَّ إِنَّ مَقِيلَهُمْ لِإِلَى الْجَحِيمِ) وَهِيَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : ثُمَّ إِنَّ مَقِيلَهُمْ .

ب

صفة الجنة وأهلها وما أمر الله للمسلمين فيها

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ) الْآيَةُ [محمد : ١٥] ، أَي : صِفَةُ الْجَنَّةِ كَقَوْلِهِ : (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [البقرة : ١٧١] وَقَوْلُهُ (ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ) [الفتح : ٢٩] أَي : صِفَتُهُمْ ، وَقَالَ : (يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ) الْآيَةُ [الزخرف : ٧١] ، وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا) إِلَى قَوْلِهِ (عَطَاءٌ حِسَابًا) [النبا : ٣١ ، ٣٦] أَي : جَزَاءٌ كَافِيًا ، يُقَالُ : أَعْطَانِي فَأَحْسَبْنِي ، أَي : كَفَانِي ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (كَأَسَا دِهَاقًا) أَي مَلِيئًا ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : مُتَّابِعًا .

(١) والتلاوة (ثم ان مرجعهم إلى الجحيم) وهي الآية ٦٨ من سورة الصافات ، والخبر رجاله ثقات إلا انه منقطع ، لأن أبا عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود لا يصح له سماع من أبيه .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ)
[الصَّافَّاتِ : ٤٤] قَالَ : لَا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ فِي قَفَا بَعْضٍ ،
وَقَالَ : (فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ) [الرُّومِ : ١٥] أَي :
يَنْعَمُونَ ، وَقِيلَ : يُسْرُونَ بِالسَّمَاعِ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْحَبْرَةُ :
النَّعْمَةُ ، وَالْحَبْرَةُ : الشَّرُورُ .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا
حِوَلًا) [الكهف : ١٠٩] ، أَي : تَحَوُّلًا ، وَقِيلَ : الْحَوْلُ :
الْحِيلَةُ ، أَي : لَا يَحْتَالُونَ مَنْزِلًا غَيْرَهَا .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (خِتَامُهُ مِسْكٌ) [المطففين : ٢٦]
أَي : يُوجَدُ فِي آخِرِهِ طَعْمُ الْمِسْكِ . وَقَوْلُهُ (وَأَزْلَفْتِ الْجَنَّةُ)
[الشعراء : ٩٠] أَي : أَدْنَيْتِ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَزْلَفْنَا
تَمَّ الْآخِرِينَ) [الشعراء : ٦٥] أَي : أَدْنَيْنَاهُمْ يَعْنِي إِلَى
الْغُرْفِ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مُدْهَامَتَانِ) [الرحمن : ٦٤]
قَالَ مُجَاهِدٌ : مُسْوَدَّتَانِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : خَضْرَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ
حَتَّى تَضْرِبَ خَضْرَتَهُمَا إِلَى سَوَادٍ قَلِيلٍ ، يُقَالُ : أَسْوَدَّتِ
الْخَضْرَاءُ : إِذَا اشْتَدَّتْ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَذَلَّلْتُ قُطُوفَهَا تَذْلِيلًا)

[الدهر : ١٤] قَالَ مُجَاهِدٌ إِنْ قَامَ ارْتَفَعَ ، وَإِنْ قَعَدَ ، تَدَلَّى
إِلَيْهِ الْقِطْفُ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أُمَكِنْتَ ، فَلَا تَمْتَنِعْ عَلَى طَالِبِ
يُقَالُ لِكُلِّ مُطِيعٍ غَيْرِ مُتَمَتِّعٍ : ذَلِيلٌ ، وَمِنْ غَيْرِ النَّاسِ :
ذَلُولٌ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (قُطُوفَهَا دَانِيَةٌ) [الحاقة : ١٧]
أَيُّ عَنَاقِيدِهَا كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَقْطِفُوا مِنْهَا شَيْئًا دَنَا مِنْهُمْ
قُعُودًا كَانُوا أَوْ مُضْطَجِعِينَ .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا) [الدهر : ١٨]
قِيلَ : هِيَ اللَّيْنَةُ السَّهْلَةُ إِذَا أَدْنَوْهَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ، تَسَلَّسَلَتْ فِي
أَجْوَافِهِمْ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ) [المطففين : ٢٥]
الرَّحِيقُ : الشَّرَابُ الَّذِي لَا غِشَّ فِيهِ .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ) [المطففين : ٢٩]
أَيُّ : مِنْ عَيْنٍ يَأْتِيهِمْ مِنْ عُلُوِّ ، وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :
(وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ) أَيُّ : خَمْرٍ يَجْرِي كَمَا يَجْرِي الْمَاءُ
عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ) [الحاقة : ٢١]
أَيُّ : ذَاتِ رِضَى ، وَقِيلَ : مَرُضِيَّةٌ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (بِيَاكُوبَ
وَأَبَارِيقَ) [الواقعة : ١٨] الْأَكُوبُ : الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا

وَإِنْ كَانَ لَهَا خَرَاطِيمٌ ، فَهِيَ أَبَارِيقٌ .
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مُتَكِّثِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ)
[الرَّحْمَنُ : ٧٦] قِيلَ : الرَّفْرَفُ الْمَحَايِسُ وَقِيلَ : فُضُولُ
الْمَحَايِسِ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الرَّفْرَفُ الْفُرُشُ ، وَقِيلَ
الرَّفْرَفُ : مَا فَضَلَ فَنِيِّ ، وَقِيلَ : الْوَسَائِدُ ، وَقِيلَ : رِيَاضُ الْجَنَّةِ .
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ) [الْوَاقِعَةُ : ٨٩]
قِيلَ أَيُّ : رَاحَةٌ وَأَسْتِرَاحَةٌ ، وَمَنْ قَرَأَ (فَرُوحٌ) ^(١) بِالضَّمِّ
أَيُّ : فَحَيَاةٌ دَائِمَةٌ لَا مَوْتَ مَعَهَا .
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَا يُصَدِّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ)
[الْوَاقِعَةُ : ١٥] أَيُّ : لَا تُصَدِّعُ رُؤُوسَهُمْ ، وَلَا تُنْزِفُ عُقُولَهُمْ .
وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَزَرَّابِيُّ مَبْثُوثَةٌ) [الْغَاشِيَةُ : ١٦]
قِيلَ : زَرَّابِيُّ النَّبْتِ : أَلْوَانُهُ ، فَلَمَّا رَأَوْا الْأَلْوَانَ فِي الْبُسْطِ
شَبَّهُوهَا بِهَا .
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (خَالِدِينَ فِيهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ

(١) الجمهور قرأ بفتح الراء ، وقرأ أبو بكر الصديق وأبو ذؤيب
والحسن وعكرمة ، وابن يعمر وقتادة ورويس عن يعقوب ، وابن أبي شريح
عن الكسائي (فروح) برفع الراء . انظر « زاد المسير » ١٥٦/٨ ، ١٥٧ ،
بتحقيقنا .

وَعَدَا مَسْئُولًا) [الفرقان : ١٦] هُوَ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ (رَبَّنَا
وَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ) [المؤمن : ٨]
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (نَزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) [آل عمران : ١٩٨]
أَيُّ : ثَوَابًا ، وَقِيلَ : رِزْقًا .

وَقَوْلُهُ : (وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ) [الصافات : ٤٨]
أَيُّ : حُورٌ قَدْ قَصَرْنَ طَرْفَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَنْظُرْنَ إِلَى
غَيْرِهِمْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (حُورٌ مَقْصُورَاتٌ) أَيُّ :
مُخَدَّرَاتٌ [الرحمن : ٧٢]

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خَضْرَاءَ مِنْ سُنْدُسٍ
وَإِسْتَبْرَقٍ) [الكهف : ٣١] السُّنْدُسُ : رَقِيقُ الدَّبِيَّاجِ ،
وَإِلِسْتَبْرَقٌ : غَلِيظُهُ فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَا فِيهَا غَوْلٌ) أَيُّ :
لَا تَفْتَالُ عُقُولُهُمْ ، أَيُّ : لَا يَذْهَبُ بِهَا ، يُقَالُ : غَالَتْ
الْحُمُرُ فَلَانًا : إِذَا ذَهَبَتْ بِعَقْلِهِ وَيَصِحُّ بَدَنِهِ . وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : (وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ) ^(١) [الصافات : ٤٧] أَيُّ :

(١) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ، وابن عامر : بفتح الزاي، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم بكسرها ، قال الفراء : فمن فتح فالمعنى : لا تذهب عقولهم بشربها ، يقال للسكران : نزيف ومنزوف ، ومن كسر فيه وجهان

لَا يَسْكُرُونَ ، يُقَالُ : تُزِفَ الرَّجُلُ : إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ
بِالسُّكْرِ ، وَقُرِيَءٌ بِيَكْسِرِ الزَّايِ ، أَيُّ : لَا يَفْنَى خَمْرُهُمْ ،
يُقَالُ : أَتَزَفَ الرَّجُلُ : إِذَا فَنَيْتُ خَمْرَهُ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ) [الواقعة: ٣٤] قِيلَ:
أَرَادَ بِالْفُرُشِ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ذَوَاتِ الْفُرُشِ ، يُقَالُ لِامْرَأَةِ
الرَّجُلِ : هِيَ فِرَاشُهُ وَإِزَارُهُ وَحِجَابُهُ . وَقَوْلُهُ (مَرْفُوعَةٌ) ،
أَيُّ : رُفِعْنَ بِالْجَهْلِ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَكُلُّ فَاضِلٍ رَفِيعٌ .
٤٣٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَسَنُ بْنُ سَعِيدِ الْمُنْبَعِيِّ ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الزِّيَادِيِّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ،
أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ السُّلَمِيِّ ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ،
عَنْ مَهْمَانَ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -
قَالَ : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ
سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » (١)

أحدهما : لا ينفدون شرابهم ، أي : هو دائم أبداً ، والثاني : لا يسكرون انظر
« زاد المسير » ٥٧/٧ .

(١) أخرجه البخاري ٢٣٠/٦ في بدء الخلق : باب ماجاء في صفة

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ لَقَيْدُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ
مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » (١)
قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ
الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا » (٢)

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ
صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ ، وَلَا
يَسْتَخِطُّونَ ، وَلَا يَتَغَوِّطُونَ فِيهَا ، آيَاتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَجَبَامِرُهُمْ مِنَ الْأَلْوَةِ ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ ،
وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخٌّ سَاقِيَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ
مِنَ الْحَسَنِ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ ، وَلَا تَبَاغُضَ ، قُلُوبُهُمْ عَلَى
قَلْبٍ وَاحِدٍ ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَاشِيًا » (٣)

الجنة وانها مخلوقة ، ومسلم (٢٨٢٤) في اول كتاب الجنة ونعيمها ، وهو
في الترمذي (٣١٩٥) وابن ماجه (٤٣٢٨) .

(١) أخرجه احمد ٢/٣١٥ و ٤٨٢ و ٤٨٣ ، والبخاري ١١/٦ في
الجهاد : باب الغدوة والروحة ، وفي بدء الخلق : باب ماجاء في صفة الجنة
وانها مخلوقة ، وهو في الصحيح ايضا من حديث أنس بن مالك ، وسهل بن
سعد .

(٢) أخرجه البخاري ٦/٢٣٣ في بدء الخلق : باب ماجاء في صفة
الجنة وانها مخلوقة ، ومسلم (٢٨٢٧) وهو في «المسند» ٢/٤١٨ و ٤٣٨
و ٤٦٢ و ٤٦٩ ، والدارمي ٢/٣٣٨ ، والترمذي (٢٥٢٦) ، وابن ماجه (٤٣٣٥) .

(٣) أخرجه البخاري ٦/٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ومسلم (٢٨٣٤) (١٧) واحمد
٢/٣١٦ ، والترمذي (٢٥٤٠) .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ أَنْ يُقَالَ لَهُ : تَمَنَّ فَيَتَمَنَّ وَيَتَمَنَّ ، فَيُقَالَ لَهُ : هَلْ تَمَنَّيْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُقَالَ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » (١)

هذه أحاديث متفق على صحتها أخرجها من طرق عن أبي هريرة وغيره .
وقوله : « لَقِيدٌ سَوَاطِرُ أَحَدِكُمْ ، أَيْ : قَدْرُهُ ، يُقَالُ : بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَابٌ رَمَحٍ ، وَقَادُ رَمَحٍ ، وَقِيدُ رَمَحٍ ، وَيُرْوَى « لِلقَابِ قَوْسٌ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ، وَقَابٌ لِلقَوْسِ : مَا بَيْنَ اللَّيْثِ وَالقَبْضِ .

قوله : « وَمَجَامِرٌ مِنَ الْأَلْوَةِ » ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ وَأَرَاهَا كَلِمَةً فَارِسِيَّةً مُرَوِّبَةٌ ، وَيُجْمَعُ الْأَلْوَةُ الْأَوِيَّةُ . قَالَ أَبُو عَمِيدٍ : فِيهَا لَفْتَانٌ : الْأَلْوَةُ ، وَالْأَلْوَةُ بِفَتْحِ الْأَلْفِ وَضَمِّهَا .

٤٣٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّوَّاحِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ ، نَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْأَمَشِيِّ ، نَا أَبُو صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٣١٥ ، وَمُسْلِمٌ (١٨٢) (٣٠١) فِي الْإِيمَانِ : بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَا .

سَمِعْتُ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا بَلَّهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ ،
ثُمَّ قَرَأَ (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءَ
بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [السجدة : ١٧] .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن ابن ثُمَيْرٍ ، عن
أبيه ، عن الأعمش وقال : « أعددتُ » ، وقال : « بَلَّهَ مَا أُطْلِعُكُمْ »
ويروى « بَلَّهَ مَا أُطْلِعْتُمْ »

قوله : « بَلَّهَ » ، أي : دع ما أطلعتم عليه ، فإنه يسيرٌ سهلٌ في جنب
ما ذخرته لهم ، وقيل : كيف ما أطلعكم عليه ، وقيل : فضل
ما أطلعكم يعني : ما قلتُ قليلٌ من كثير لم أذكر ، وما غُيِّبَ
عنكم فضل ما أطلعكم عليه .

٤٣٧٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا
يزيد بن هارون ، أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ،
وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، وَأَقْرَأُوا إِنْ
شِئْتُمْ (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءَ

(١) البخاري ٣٩٦/٨ ، ٣٩٧ في تفسير قوله تعالى (فلا تعلم نفس
ما أخفى لهم من مرة أعين) ومسلم (٢٨٢٤) (٤) في أول كتاب الجنة وصفة
نعيمها .

بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [السجدة : ١٧] وَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً
يَسِيرُ الرَّكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا ، وَأَقْرَأُوا إِنَّ
سِتْمًا : (وَظِلٌّ مَمْدُودٌ) [الواقعة : ٣٠] وَلَمَوْضِعٌ سَوِيٌّ فِي
الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَأَقْرَأُوا إِنَّ سِتْمًا (فَمَنْ
زُحِرِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا
إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ) [آل عمران : ١٨٥] .

هذا حديث صحيح^(١)

قوله (من قُرْوَةٍ أَعْيُنِ) يقال : أقرَّ اللهُ عينه ، معناه : أبرَدَ اللهُ
دمعته ، لأنَّ دَمْعَةَ الْفَرْحِ بَارِدَةٌ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : معناه :
يبلغك الله أمنيتك حتى ترضى به نفسك وتقرَّ به عينك ، فلا تستشرف
إلى غيره .

قوله (وظلٌّ ممدود) هو الدائم الذي لا تتسخه الشمس والجنة
كلها ظلٌّ

قوله سبحانه وتعالى (زُحِرِحَ عَنِ النَّارِ) أي : نُعِمِيَ وَأزِيلَ عَنْهَا ،
ومنه قوله عز وجل (وما هو بمزحزحه من العذاب) [البقرة : ٩٦]
أي : يبعده ومنجبه .

٤٣٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النجمي* ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة* بن سعيد ،
نا جوير* ، نا عمارة* ، عن أبي زُرْعَةَ

(١) وأخرجه أحمد ٤٣٨/٢ والترمذي (٣٢٨٨) وسنده حسن .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّ أَوَّلَ
زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً ، لَا يَبُولُونَ ،
وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ، وَلَا يَتَفِلُونَ ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ ، أَمْشَاطُهُمُ
الذَّهَبُ ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ ، وَبَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ ، وَأَزْوَاجُهُمُ
الْعَيْنُ ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ
سُتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة .
قوله : « وجمامرهم الألوة » أي : بنجورهم العود غير مطرسي ،
وقد قال الله تعالى في صفة أزواجهم (فيهن خيرات حسان)
[الرحمن : ٧٠] أي : في الجنان محورن خيرات الأخلاق ، وحسان
الوجوه . وفي رواية « وقود جمامرم الألوة » كأنه أراد الجمر الذي
يُطرح فيه البخور .

٤٣٧٤ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي
شريع ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا فضيل بن
مرزوق ، عن عطية

(١) البخاري ٦/٢٦٠ ، ٢٦١ في بدء الخلق : باب خلق آدم وذريته
ومسلم (٢٨٣٤) في الجنة وصفة نعيمها : باب أول زمرة تدخل الجنة على
صورة القمر ، وأخرجه أحمد ٢/٢٣٠ و ٢٥٣ و ٣١٦ ، والترمذي (٢٥٤٠)
وابن ماجة (٤٣٣٣) والدرامي ٢/٣٣٤ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُورَةٌ وَجُوهِهِمْ مِثْلُ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ الْكَوْكَبِ فِي السَّمَاءِ ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً ، يُرَى مِنْهُنَّ سُوْقِهِنَّ دُونَ حُومِهِنَّ وَدِمَائِهِنَّ وَحُلَلِهِنَّ »^(١)
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

٤٣٧٥ - أخبرنا عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أحمد بن محمد ابن عيسى البيرتي ، نا محمد بن كثير ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَهْلُ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ ، وَلَا يَبُولُونَ ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ ، وَلَا يَبْزُقُونَ ، وَيُلْهَمُونَ الْحَمْدَ وَالتَّسْبِيحَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ ، طَعَامُهُمْ جُشَاءٌ ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ » .

(١) واخرجه الترمذي (٢٥٣٧) في صفة الجنة : باب في صفة اهل الجنة، وعطية العوفي ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له الحديث المتقدم ، وحديث أبي هريرة عند احمد ٣٤٥/٢ مرفوعاً « للرجل من اهل الجنة زوجتان من حور العين ، على كل واحدة سبعون حلة يرى منهن ساقها من وراء الثياب » وإسناده صحيح ، فيتقوى الحديث ويحسن كما نقله المؤلف عن الترمذي .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عثمان بن أبي شيبة ،
عن جرير ، عن الأعمش .

قلتُ : قوله : « يُلهمون التسبيح » يعني - والله أعلم - أن
يجرى التسبيح فيهم كيجرى النفس ، وقيل في قوله سبحانه وتعالى في
وصف الملائكة (يُسبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ) [الأنبياء : ٢٠]
أي: يجري التسبيح فيهم كيجرى النفس من ابن آدم لا يشغله عن النفس شيء .

٤٣٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقى ، أنا أبو الحسن
علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر
الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن محبوب ، نا إسماعيل
ابن جعفر بن أبي كثير المدني ، عن حميد بن أبي حميد الطويل

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً
مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ ، لِأَضَاعَتْ مَا بَيْنَهُمَا ،
وَمَلَلَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا ، وَلَنْصَيْفَهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا فِيهَا .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(٢) عن عبد الله بن محمد ، عن معاوية

(١) رقم (٢٨٣٥) وهو في «المسند» ٣/٣٤٩ و ٣٥٤ و ٣٨٤ ، والدارمي

. ٣٣٥/٢

(٢) ١٢ ، ١١/٦ ، في الجهاد: باب الحور العين وصفتهن ، وأخرجه

أحمد ٣/١٤٧ و ٢٦٤ ، والترمذي (١٦٥١) .

ابن عمرو ، عن أبي إسحاق ، عن محمد . والنضيف : الحمار .

٤٣٧٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ مَا يُقَالُ ظَفْرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَأَ ، لَتَزَخَّرَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَ فَبَدَأَ أَسَاوِرَهُ لَطَمَسَ ضَوْؤُهُ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ » (١) .
هذا حديث غريب .

قوله : « يُقَالُ » ، أي : يحمل ، قال الله سبحانه وتعالى (حتى إذا أقلت سحاباً ثقالاً) [الأعراف : ٥٧] أي : حملت الرياح سحاباً ثقالاً وقوله : « لتزخرفت » ، أي : تزينت ، والزهرف : كمال حسن الشيء ، قال الله سبحانه وتعالى (حتى إذا أخذت الأرض زخرفها) [بونس : ٢٤] أي : تزينت بألوان النبات ، ويقال للذهب : زخرف ، قال الله سبحانه وتعالى (أو

(١) إسناده صحيح، لان الراوي عن ابن لهيعة عبد الله بن المبارك وهو في «المستند» ١/١٦٩ و ١٧١ ، والترمذي (٢٥٤١) في صفة الجنة: باب ماجاء في صفة الجنة ، وله طريق أخرى عند ابن أبي الدنيا ذكرها ابن كثير في «النهاية» ٢/٤٤٢ .

يكون لك بيت من زخرف) [الإصراء : ٩٣] قيل في التفسير : من ذهب .
٤٣٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني عبد العزيز
ابن عبد الله ، حدثني مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَهْلَ
الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ
الدَّرِّيَّ الْغَائِبَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ
مَا بَيْنَهُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ
لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ ، قَالَ : « بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ
آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن هارون بن سعيد
الأيلي ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك .

قوله : « يتراءون ، أي : ينظرون ، يقال : تراءيت الهلال :
إذا نظرتة ، والكوكب الدرّي : شديد الإنارة نُسب إلى الدرّ »
وشبه صفائه بصفاته ، وقال المفسرون : الكوكب الدرّي واحد من
الكواكب الخمسة العظام ، وقال الفراء : العرب تسمي الكواكب
العظام التي لا يُعرف أسماؤها الدراري بلا همزة ، وقرأ أبو عمرو

(١) البخاري ٢٣٣/٦ ، ٢٣٤ في بدء الخلق : باب ماجاء في صفة الجنة
ومسلم (٢٨٣١) في الجنة : باب ترائي أهل الجنة العرف كما يرى الكوكب
في السماء .

(كأنها كوكب دريئة) [النور : ٣٥] مكسورة الدال مهموزة
فَعِيلٌ من الدرء بمعنى الدفع ، والكوكب إذا دَفِيعَ ورُمِيَ لرجم
الشياطين ، تضاعف ضوؤه .

٤٣٧٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المثنى ،
نا عبد العزيز بن عبد الصمد ، نا أبو عمران الجوني ، عن أبي بكر
ابن عبد الله بن قيس .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً
مِنْ لَوْلُؤَةٍ مَجُوفَةٍ عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا
أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ ، وَجَنَّاتٍ
مِنْ فِضَّةٍ آيَاتُهَا وَمَا فِيهَا ، وَجَنَّاتٍ مِنْ كَذَا آيَاتُهَا وَمَا
فِيهَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءُ
الْكَبِيرِ يَأْوِي عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ . »

هذا حديث متفق على صحته (١)

٤٣٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله
ابن قيس

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ آيَاتُهَا

(١) البخاري ٤٧٩/٨ في تفسير قوله تعالى (حور مقصورات في
الخيام) وهو في «المسند» ٤/٤٠٠ و ٤١١ و ٤١٩ ، والترمذي (٢٥٣٠)

وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْنَهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ
الْقَوْمِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداً الْكَبِيرَ عَلَى
وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي غسان ، عن
ابن عبد الصمد ، وقال : « رداء الكبرياء على وجهه » وعبد الله بن
قيس : هو أبو موسى الأشعري ، وأبو بكر ابنه قال أحمد بن حنبل :
لا يُعرف اسمه .

قوله « رداء الكبرياء ورداء الكبر » يريد صفة الكبرياء والعظمة ،
وقوله سبحانه وتعالى (وله الكبرياء في السماوات والأرض) [الجاثية : ٣٧]
أي : العظمة والملك ، فهو بكبريائه وعظمته لا يريد أن يراه أحد من خلقه
بعد رؤية يوم القيامة حتى يأذن لهم في دخول جنة عدن ، فيرواه فيها ،
وجنة عدن ، أي : جنة إقامة ، يقال : عدن بالمكان يعدنُ عدونا
أي : أقام .

٤٣٨١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أخبرنا
أبو طاهر محمد بن أحمد الحارثي ، أنا محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا
عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا
عبد الله بن المبارك ، عن رشدين بن سعد ، حدثني حمز بن الحارث ، عن

(١) البخاري ٣٦٣/١٣ في التوحيد : باب وجوه يومئذ ناضرة)
ومسلم (١٨٠) في الإيمان : باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه
وتعالى ، وهو في «المسند» ٤/١١١ و ٤١٦ ، والدارمي ٢/٣٣٣ ، والترمذي
(٢٥٣٠) وابن ماجه (١٨٦) .

دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ ، وَاثْنَتَانِ
وَسَبْعُونَ زَوْجَةً ، وَيُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَزَبْرَجِدٍ
وَيَأْقُوتُ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءِ » (١)

وبهذا الإسناد

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ فِي خَدِّهَا
أَصْفَى مِنَ الْمِرْآةِ ، وَإِنَّ أَذْنَى لَوْلُؤَةٍ عَلَيْهَا يُضِيءُ مَا بَيْنَ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَإِنَّهُ لَتَكُونُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ ثُوبًا يَنْفُذُهَا
بَصَرُهُ حَتَّى يَرَى مُخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ » (٢)

وبهذا الإسناد

عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يُرْدُونَ بَنِي ثَلَاثِينَ سَنَةً فِي الْجَنَّةِ
لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ »

وبهذا الإسناد

(١) إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد وضعف دراج في روايته
عن أبي الهيثم وهو في «المسند» ٧٦/٣، والترمذي (٢٥٦٥) في صفة الجنة
باب ماجاء ما لادنى أهل الجنة من الكرامة .

(٢) إسناده ضعيف كما تقدم ، وهو في «المسند» ٧٥/٣ .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ عَلَيْنَهُمُ التَّيَجَانُ ، إِنَّ أَدْنَى لَوْلُؤَةٍ فِيهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » (١)

هذا حديث غريبٌ وأبو الهيثم : اسمه سليمان بن عمرو بن عبد الله العتواري كان بيتاً في حجر أبي سعيد .

٤٣٨٢ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد الحارثي ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن سُلَيْم ، عن الحجاج بن عتاب العبدي ، عن عبد الله بن معبد الزماني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ وَمَا مِنْهُمْ دَانٍ لَمْ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيَرُوحْ عَشْرَةَ آفِ حَادِمٍ ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَرِيفَةٌ لَيْسَتْ مَعَ صَاحِبِهِ » (٢)

وروي عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ في قوله سبحانه وتعالى (وفورش مرفوعة) [الواقعة : ٣٤] قال : ارتفعا كما بين السماء والأرض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام (٣) ،

٤٣٨٣ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد ابن أحمد الحارثي ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا

(١) إسناده ضعيف أيضاً ، وهو عند الترمذي (٢٥٦٥) .

(٢) محمد بن سليم هو أبو هلال الراسبي فيه لين ، وشيخه الحجاج ابن عتاب لم أقف له على ترجمة .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٤٣) وإسناده ضعيف فيه رشدين بن سعد ودرج أبو السمع .

إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن
أبي إسحاق ، عن الأغر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : يُنَادِي مُنَادٍ : إِنْ
لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا ، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا ، فَلَا
تَسْقُمُوا أَبَدًا ، وَأَنْ تَشْبُوا ، فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا ، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ
تَنَعَّمُوا ، فَلَا تَبْتَسُوا أَبَدًا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَقَدَّسَ :
(وَنُودُوا أَنْ تِلْكَمُ الْجَنَّةُ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)
[الأعراف : ٤٢] .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن إسحاق بن إبراهيم ، وعبد
ابن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري بهذا الإسناد مرفوعاً .

وصح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ يَنْعَمُ وَلَا يَبْسُ ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُ ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ » ^(٢)

وقيل في قوله سبحانه وتعالى (ولدان مخلصون) [الواقعة : ١٧]
أي : مُبَقَّونَ أَبَدًا لَا يَهْرَمُونَ ، وَلَا يَجَاوِزُونَ حَدَّ الرِّصَافَةِ ، وَالْعَرَبُ
تَقُولُ الَّذِي لَا يَشِيْبُ : مُخْلَدٌ ، وَقِيلَ : مُخْلَدُونَ ، أَي : مُقَرَّبُونَ ،
وَالْقُرْطُ يُقَالُ لَهُ : الْخِلْدُ ، وَالْجَمْعُ خِلْدَةٌ .

وعن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ

(١) (٢٨٣٧) في الجنة وصفة نعيمها : باب دوام نعيم أهل الجنة ،
وأخرجه الترمذي (٣٢٤١) وأحمد ٣/٣٨ و ٩٥ .
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣٦) في الجنة : باب دوام نعيم أهل الجنة ،
وأحمد ٢/٣٧٠ و ٤٠٧ و ٤١٦ و ٤٦٢ ، والدارمي ٢/٣٣٢ .

وأهل الجنة مُجَرَّدٌ مُرَدٌّ كحلي ، لا يفنى شبابهم ، ولا تبلى ثيابهم ،^(١) .
٤٣٨٤ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد
الحرثي ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم
ابن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سفیان ، عن حماد ،
عن سعيد بن جبیر .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَخْلُ الْجَنَّةِ جُدُوعًا زُرْمُدٌ أَخْضَرٌ ،
وَكَرْيَهَا^(٢) ذَهَبٌ أَحْمَرٌ ، وَسَعْفُهَا كِسْوَةٌ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ ، مِنْهَا
مُقَطَّعَاتُهُمْ وَحُلَلُهُمْ ، وَتَمْرُهَا أَمْثَالُ الْقِلَالِ أَوْ الدَّلَاءِ ، أَشَدُّ
بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، وَأَلْيَنُ مِنَ الزُّبْدِ لَيْسَ
لَهُ عَجْمٌ ،^(٣) .

المقطعات : الثياب القصار ، ومنه قول ابن عباس في وقت صلاة

(١) أخرجه الدرامي ٣٣٥/٢ ، والترمذي (٢٥٤٢) من حديث شهر
ابن حوشب ، عن أبي هريرة ، وأخرجه أحمد ٢/٢٩٥ و ٣٤٣ من حديث
علي بن زيد بن جدعان ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، فيحسن بهذه
الطريق وأخرجه أحمد ٥/٢٣٢ و ٢٤٠ و ٢٤٣ من حديث شهر بن حوشب
عن معاذ بن جبل وزاد في الرواية الثالثة بين شهر ومعاذ عبد الرحمن بن
غنم .

(٢) الكرب أصول السعف ، ووقع في « النهاية » في الموضع الأول
« لونها » وفي الموضع الثاني « كرمها » وهو تصحيف .

(٣) أسناده قوي ، وصححه الحاكم ٢/٤٧٥ ، ٤٧٦ ووافقته الذهبي
وأورده ابن كثير في « النهاية » ٢/٤١٣ ، ٤١٤ و ٤٤٧ و ٤٤٨ من رواية ابن
أبي الدنيا ، وجود الحافظ المنذري إسناده في « الترغيب والترهيب »

الضحى : إذا تقطعت الظلال ، أي : قصرت ، وذلك أنها تكون
ممتدة في أول النهار ، فإذا ارتفعت الشمس قصرت ، فالقطعات :
اسمٌ للقصار من الثياب واقعٌ على الجنس لا يُفرد له واحدٌ ، لا يقال
للجبة القصيرة مقطعةٌ ، ولا للقميص مُقطعٌ ، بل يُقال للواحد :
ثوبٌ كالإبل واحدها بعيرٌ ، والمعشر واحدها رجلٌ ، وقيل : هي اسم
لكل ثوب يُقطع كالقميص ونحوه ، ومن الثياب ما لا يقطع كالأزر
والأردية .

٤٣٨٥ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن
أحمد الحارثي ، أنا محمد بن يعقوب ، أخبرنا عبد الله بن محمود ، أنا
إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سفیان ، عن
علقمة بن مرثد .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أِنِّي الْجَنَّةُ خَيْلٌ فَإِنِّي أَحِبُّ الْخَيْلَ ؟ فَقَالَ :
« إِن يُدْخِلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَرْكَبَ فَرَسًا مِنْ يَأْقُوتَةَ
حَمْرَاءَ ، فَتَطِيرُ بِكَ فِي أَيِّ الْجَنَّةِ شِئْتَ إِلَّا فَعَلْتَ » ، فَقَالَ
أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أِنِّي الْجَنَّةُ إِبِلٌ فَإِنِّي أَحِبُّ الْإِبِلَ ؟
قَالَ : يَا أَعْرَابِيُّ إِن أَدْخَلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، أَصَبْتَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ
نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنُكَ ، (١)

(١) رجاله ثقات الا انه مرسل عبد الرحمن بن سابط تابعي ثقة

ورواه المسعودي عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ،
عن أبيه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ والأول أصح .

٤٣٨٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد
محمد بن هلي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن
مسلم أبو بكر الجوربدي ، نا أحمد بن الفرج الحمصي ، نا عثمان بن
سعيد بن كثير بن دينار ، حدثنا محمد بن المهاجر ، عن الضحاك
المعافري ، عن سليمان بن موسى ، حدثني كرتيب أنه

سَمِعَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا هَلْ
مِنْ مُشْمَرٍ لِلْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا وَهِيَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ
نُورٌ تَلَالُؤٌ ، وَرِيحَانَةٌ تَهْتَرُ ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ ، وَنَهْرٌ مُطْرِدٌ ،
وَمَثَرَةٌ نَضِيجَةٌ ، وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءٌ جَمِيلَةٌ ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ ،
وَمَقَامٌ فِي أَيْدٍ فِي دَارِ سَلِيمَةٍ ، وَفَاكِهَةٌ وَخُضْرَةٌ ، وَحَبْرَةٌ
وَنَعْمَةٌ فِي مَحَلَّةٍ عَالِيَةٍ بَهِيَّةٍ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ
الْمُشْمَرُونَ لَهَا ، قَالَ : قُولُوا : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَالَ الْقَوْمُ :
إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، (١) »

كثير الإرسال والرواية المرفوعة أخرجها أحمد ٣٥٢/٥ ، والترمذي (٢٥٤٦) وإسنادها ضعيف من أجل المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، فانه قد اختلط قبل موته .

(١) وأخرجه ابن ماجة (٤٣٣٢) وابن حبان (٢٦٢٠) في الزهد : باب

وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس الطيسفوني ، أنا أبو الحسن الترابي ، أنا أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام ، أخبرنا أحمد بن سيّار ، نا عمرو بن عثمان بن كثير ابن دينار ، نا أبي ، نا محمد بن المهاجر بهذا الإسناد مثله .

٤٣٨٧ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبّري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن رجل .

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَسْأَلُكَ فَتُخَبِّرُنِي ، قَالَ : فَارْكُضْهُ ثَوْبَانُ بِرِجْلِهِ ، فَقَالَ : قُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : لَا أَدْعُوهُ إِلَّا بِمَا سَمَّاهُ أَهْلُهُ . قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « وَهَلْ يَنْفَعُكَ ذَلِكَ شَيْئًا ؟ » قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنِي ، وَأَبْصِرُ بِبِعَيْنَيْ ، قَالَ : فَنَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَرْضِ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : سَلْ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ (يَوْمَ تَبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ) فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ : فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ ، قَالَ : فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ يُجِيزُ ؟ قَالَ : فَقَرَأَهُ الْمُهَاجِرِينَ ، قَالَ : فَمَا

صفة الجنة الضحاك المعافري لم يوثقه غير ابن حبان ، وشيخه سليمان بن موسى الاموي الدمشقي مختلف فيه .

تُرْلُهُمْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُونَهَا ؟ قَالَ : كَبِيدُ الْحَوْتِ ، قَالَ : فَمَا
طَعَامُهُمْ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كَبِيدُ الثَّوْرِ ، قَالَ : فَمَا
شَرَابُهُمْ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ ؟ قَالَ : السَّلْسَبِيلُ ، قَالَ : صَدَقْتَ ،
قَالَ : أَفَلَا أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا نَبِيُّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ
اِثْنَانِ ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : عَنْ شَبِّهِ الْوَالِدِ ، قَالَ : مَا
الرَّجُلِ بَيَضَاءُ غَلِيظَةٌ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ صَفْرَاءُ رَقِيقَةٌ ، فَإِذَا
عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا بِيَاذِنِ اللَّهِ ، وَمِنْ قَبْلِ
ذَلِكَ الشَّبِّهِ ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ آتَتْهَا بِيَاذِنِ اللَّهِ ،
وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ الشَّبِّهِ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَانَ عِنْدِي فِي شَيْءٍ مِمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ عِلْمٌ
حَتَّى أَنْبَأَنِيهِ اللَّهُ فِي مَجْلِسِي هَذَا » .

هكذا رواه معمر ، والحديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن الحسن
ابن علي الحلواني ، عن الربيع بن نافع ، عن معاوية بن سلام ، عن
أخيه زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن
ثوبان .

(١) (٣١٥) في الحيض : باب صفة مني الرجل والمرأة وان الولد
مخلوق من مائهما .

قلت : قوله : « ماء الرجل بيضاء وماء المرأة صفراء ، فلفل
التأنيث ينصرف إلى النطفة .

٤٣٨٨ - أخبرنا أبو بكر بن أبي الهيثم التراي ، أنا الحاكم أبو
الفضل الحدادي ، أنا أبو يزيد محمد بن يحيى ، نا إسحاق الحنظلي ، أنا
أبو معاوية ، نا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعيد ، عن
عَلِيِّ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا لَيْسَ فِيهَا بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ
إِلَّا الصُّورَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةَ
دَخَلَهَا ، وَإِنَّ فِيهَا لَمُجْتَمَعٌ حُورِ الْعَيْنِ يُنَادِينَ بِصَوْتٍ لَمْ
يَسْمَعْ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهَا : نَحْنُ الْخَالِدَاتُ ، فَلَا نَبِيدُ أَبَدًا ، وَنَحْنُ
النَّاعِمَاتُ ، فَلَا نَبَأُ أَبَدًا ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ ، فَلَا نَسْخَطُ أَبَدًا
فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ ، (١)

ورواه أبو عيسى عن هناد ، وأحمد بن منيع عن أبي معاوية مرفوعاً
وقال : هذا حديث " غريب " .

٤٣٨٩ - أخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني ، أنا عبد الغافر بن محمد
الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ،
نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو عثمان سعيد بن عبد الجبار البصري ، نا

(١) وأخرجه مرفوعاً أحمد ١٥٦/١ ، والترمذي (٢٥٦٧) في صفة
الجنة: باب ماجاء في كلام حور العين ، وإسناده ضعيف لضعف عبد
الرحمن بن إسحاق الواسطي قال أحمد ليس بشيء منكر الحديث وقال
يحيى : متروك .

حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ
لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ ، فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ ، فَتَحْتَوِي فِي
وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا ، فَيَرْجِعُونَ
إِلَى أَهْلِيهِمْ ، وَلَقَدْ اِزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ :
وَاللَّهِ لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا ، فَيَقُولُونَ : وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ
لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا »
هذا حديث صحيح (١)

٤٣٩٠ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن
أحمد الحارثي ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم
ابن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن رشدين بن سعد ،
حدثني ابن أنعم .

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَزَاوَرُونَ عَلَى الْعَيْسِ
الْجُونِ » (٢) عَلَيْهَا رِحَالُ الْمَيْسِ ، تُشِيرُ مَنْاسِمَهَا غُبَارَ الْمَيْسِ
زِمَامٌ - أَوْ خِطَامٌ - أَحَدِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، (٣)

(١) هو في صحيح مسلم (٢٨٣٣) في الجنة وصفة نعيمها : باب سوق
الجنة ، وأخرجه الدارمي ٢/٣٣٩ .

(٢) في «النهاية» الجور وهو تصحيف .

(٣) إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن

زياد بن أنعم .

العيس الجون : الإبل البيض ، والجون : السود أيضاً ، وهي من الأضداد .

٤٣٩١ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي نوبة ، أنا محمد بن أحمد الخارثي ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم ابن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن قتادة ، عن العلاء بن زياد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « حَائِطُ الْجَنَّةِ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، وَدَرَجَاتُهَا الْيَاقُوتُ وَاللُّؤْلُؤُ ، وَكُنَّا نَحْدُثُ أَنَّ رَضْرَاضَ أَهْنَارِهَا اللَّؤْلُؤُ ، وَتُرَابُهَا الزُّعْفَرَانُ » (١) .

وروي عن ابن عباس في صفة الجنة : « وَحِصْلِيهَا الصَّوَارُ » ، قال ابن الأعرابي : الحِصْلِبُ : التراب ، والصَّوَارُ : المسك .

٤٣٩٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا شعبة ، عن أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي ، سمعت مطرفاً يحدث

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ » .

(١) رجاله ثقات وهو موقوف ، وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٥٢/٤ عن ابن أبي الدنيا موقوفاً .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن عُبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة .

وصح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال . « يدخل الجنة أقوام أفنتهم مثل أفئدة الطير » ^(٢) .

باب

رؤية الله عز وجل في الجنة ورضاه عنهم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَجوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ) [القيامة : ٢٢ ، ٢٣] قَوْلُهُ : نَاضِرَةٌ ، أَي : نَاعِمَةٌ بِالنَّظَرِ إِلَى رَبِّهَا . وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ) [يونس : ٢٦] الْحُسْنَى : الْجَنَّةُ ، وَالزِّيَادَةُ : رُؤْيَةُ اللهِ تَعَالَى . وَسُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ قَوْلِهِ (إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ) فَقِيلَ : قَوْمٌ يَقُولُونَ إِلَى تَوَابِهِ ؟ فَقَالَ مَالِكُ : كَذَبُوا فَأَيُّهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ) [المطففين : ١٥] قَالَ مَالِكُ :

(١) (٢٧٣٨) في الذكر والدعاء : باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء .

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٤٠) في الجنة : باب يدخل الجنة أقوام أفنتهم مثل أفئدة الطير .

النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْيُنِهِمْ ، وَقَالَ : لَوْ
لَمْ يَرَ الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يُعِيرِ اللَّهُ الْكُفَّارَ
بِالْحِجَابِ ، فَقَالَ : (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ) .
وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)
[البينة : ٨] وَقَالَ جَرِيرٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكُمْ
سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ » .

٤٣٩٣ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب

إمامه ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني ، نا الأسود بن عامر ، نا

حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية

(لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ) قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَهْلُ

الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ نَادَى مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ

إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يَشْتَهِي أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ . قَالُوا :

مَا هَذَا الْمَوْعِدُ ؟ أَلَمْ يُثَقَّلْ مَوَازِينَنَا ، وَيَنْضَرُ وُجُوهَنَا ،

(١) رواه أحمد ٤/٣٦ و ٢٦٢ و ٣٦٥ والبخاري ٢/٢٧ في مواقيت

الصلاة : باب فصل صلاة العصر ، ومسلم (٦٣٣) في المساجد ومواضع

الصلاة : باب فصل صلاتي الصبح والعصر .

وَيَدْخُلْنَا الْجَنَّةَ ، وَيُحِيرُنَا مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : فَرَفَعَ الْحِجَابُ ،
فَيَنْظُرُونَ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا
أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة .

٤٣٩٤ - أخبرنا أبو نصر محمد بن الحسن الجلفري ^(٢) بقراءتي
عليه بِمَرَوْ ، نا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم الدمشقي
بدمشق ، نا الحسن بن حبيب بن عبد الملك ، نا ربيع بن سليمان ،
نا عبد الله بن وهب ، نا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن
عطاء بن يسار .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ
رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيتُمْ ؟
فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا مَا لَنَا لَا نَرْضَىٰ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ تُعْطِهِ

(١) (١٨١) في الإيمان : باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم عز

وجل .

(٢) بضم الجيم وسكون اللام، وفتح الفاء نسبة الى جعفر إحدى
قرى مرو وأبو نصر هذا كان فقيها ناضلا سافر إلى العراق والشام ،
ولقي الشيخوخ ، وسمع الكثير توفي بعد سنة ثلاث وستين وأربعمئة ،
مترجم في « الانساب » .

أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ : أَفَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟
قَالَ : فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا فَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ :
أَحِلُّ لَكُمْ رِضْوَانِي ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن يحيى بن سليمان ،
وأخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي ، كلاهما عن ابن وهب .

٤٣٩٥ - أخبرنا أبو بكر بن أبي الهيثم الترايبي ، أنا عبد الله بن
أحمد الجوي ، أنا إبراهيم بن خزيمة الشامي ، أنا عبد بن حميد ، نا
شبابه ، عن إسرائيل ، عن ثوير قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ أَدْنَى أَهْلِ
الْجَنَّةِ مَنَزَلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَّاتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ
وَسُرُورِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ ، وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى
وَجْهِهِ غُدُوَّةً وَمَعَشِيَّةً ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَجْوهُ
يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ) » (٢)

(١) البخاري ٤٠٧/١٣ في التوحيد : باب كلام الرب مع أهل الجنة ،
وفي الرقاق : باب صفة الجنة والنار ، ومسلم (٢٨٢٩) في الجنة وصفة
نعيمها وأهلها : باب إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم
أبدًا .

(٢) ورواه أحمد (٥٣١٧) والترمذي (٢٥٥٦) في صفة الجنة : باب
أقل رجل في الجنة له مسيرة ألف سنة من الجنات ، و (٣٣٢٧) في
تفسير سورة القيامة ، والحاكم ٥٠٩/٢ ، ٥١٠ ، وإسناده ضعيف ثوير هو
ابن أبي فاختة متفق على ضعفه ، وقد ذكره الهيثمي في «المجمع» ٤٠١/١ .

٤٣٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أبو العباس
عبد الصمد بن عبد الله بن الليث الواعظ ، نا أبو يزيد حاتم بن محبوب
السامي ، نا سلمة بن شبيب ، نا المؤمل بن إسماعيل ، نا إسرائيل
بهذا الإسناد مثله ، وقال :

« أَنْ يَنْظُرَ فِي مُلْكِهِ وَسُرُورِهِ وَتَعْيِيمِهِ وَخَدَمِهِ مَسِيرَةَ
أَلْفِ سَنَةٍ »

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، ورواه غير واحد عن
إسرائيل مرفوعاً مثل هذا .

٤٣٩٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد
الحرثي ، أنا محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا
إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سفیان ، عن
رجل ، عن مجاهد .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنزِلَةٌ لَمَنْ
يَسِيرُ فِي مُلْكِهِ وَسُرُورِهِ أَلْفَ سَنَةٍ يَرَى أَقْصَاهُ كَمَا يَرَى أَدْنَاهُ ،
وَأَرْفَعُهُمْ يَنْظُرُ إِلَى رَبِّهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ »

ورواه محمد بن العلاء عن عبد الله الأشجعي ، عن سفیان ، عن
ثوير بن أبي فاختة ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قوله ، ولا نعلم
أحداً ذكر فيه مجاهداً غير الثوري .

مختصراً وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفي أسانيدهم ثوير بن
أبي فاختة ، وهو مجمع على ضعفه .

باب

صفة النار وأهلها نعوز بالله منها

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (كَلِمًا خَبِتَ زِدْنَاَهُمْ سَعِيرًا)
 [الاسراء : ٩٧] أي : سَكَنَ لَهَا ، وَمِثْلُهُ خَدَّتْ ، فَإِذَا
 بَطَلَتْ يُقَالُ : هَمَدَتْ . وَقَالَ اللهُ سُبحَانَهُ : (وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ
 كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا) [الفرقان : ١١] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :
 (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا) [الكهف : ٢٩] . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ :
 (لَا يَبِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا) جَمْعُ حُقْبٍ ، يُقَالُ : الحُقْبُ ثَمَانُونَ
 سَنَةً ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا)
 قِيلَ : البَرْدُ : الرَّاحَةُ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : أَنَا أَتَبَرَّدُ بِذَلِكَ
 أَي : أُسْتَرِيحُ ، وَقِيلَ : البَرْدُ : النَّوْمُ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : مَنَعَ
 البَرْدُ البَرْدَ ، أَي : النَّوْمَ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِلَّا حَمِيمًا
 وَغَسَّاقًا) [النبا : ٢٣ - ٢٥] قِيلَ : الغَسَّاقُ : مَا يَسِيلُ
 مِنْ أَعْيُنِهِمْ مِنْ دُمُوعِهِمْ يُسْقَوْنَهُ مَعَ الحَمِيمِ ، يُقَالُ : غَسَقَتْ
 عَيْنُهُ : إِذَا سَالَتْ تَغْسِقُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا يَغْسِقُ مِنْ جُلُودِ
 أَهْلِ النَّارِ مِنَ الصَّدِيدِ ، وَمَنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ " ، فَهُوَ

(١) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (غساقًا) بالتخفيف ،
 وقرأ حمزة والكسائي والمفضل وحفص عن عاصم بالتشديد .

الْبَارِدُ الَّذِي يُحْرِقُ بِيَرْدِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا قِيلَ لِلَّيْلِ :
غَاسِقٌ ، لِأَنَّهُ أَبْرَدُ مِنَ النَّهَارِ ، وَقِيلَ غَسَاقًا ، أَي : مُنْتِنًا
كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنَ الْغَسَاقِ يُرَاقُ فِي
الدُّنْيَا لَأَتَتَنَ أَهْلُ الدُّنْيَا ،

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِلَّا مِنْ غَسَلِينَ) [الْحَاقَّةُ : ٣٦]
هُوَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ ، وَمَا يَنْغَسِلُ وَيَسِيلُ مِنْ أَبْدَانِهِمْ .
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ)
[الْمُرْسَلَاتُ : ٣٢] قِيلَ : كَالْقَصْرِ مِنْ قُصُورِ الْأَعْرَابِ ،
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَالْقَصْرِ يَفْتَحُ الصَّادِ ، وَفَسَّرَ أَنَّهَا كَأَعْنَاقِ
الْإِبِلِ ، الْوَاحِدَةُ قَصْرَةٌ ، وَقِيلَ : الْقَصْرُ : أُصُولُ الشَّجَرِ ،
وَقِيلَ : كَأَعْنَاقِ النَّخْلِ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارُ) [الْمُؤْمِنُونَ :
١٠٥] أَي : تَضْرِبُ ، وَاللَّفْحُ أَعْظَمُ تَأْثِيرًا مِنَ النَّفْحِ ،
وَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَئِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ
رَبِّكَ) أَي : أذْنَى شَيْءٍ مِنْهُ ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (فِي سَمُومٍ
وَحَمِيمٍ) أَي : مَاءٍ حَارٍّ ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَسُقُوا

مَاءٌ حَمِيمًا) [محمد: ١٥] (وَظِلٌّ مِنْ يَحْمُومٍ) [الواقعة: ٤٢، ٤٣]
الْيَحْمُومُ : الشَّدِيدُ السَّوَادِ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ دُخَانُ جَهَنَّمَ ،
وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (تَزَاعَةَ لِلسَّوَى) [المعارج : ١٦]
قِيلَ : السَّوَى : الْأَطْرَافُ : الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ ، يُقَالُ
لِجُلُودِ النَّاسِ : السَّوَى الْوَاحِدُ السَّوَاةُ ، وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ :
سَوَاةٌ ، وَلِأَطْرَافِ الْإِنْسَانِ سَوَاةٌ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّمَا لِإِحْدَى الْكُبْرَى) [المدثر : ٣٥]
أَيُّ : إِحْدَى الْعِظَائِمِ وَهِيَ النَّارُ ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (تَدْعُو
مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى) [المعارج : ١٧] قِيلَ : تَدْعُو ، أَيُّ :
تُعَذِّبُ ، قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِآخِرَ : دَعَاكَ اللَّهُ ، أَيُّ : عَذَّبَكَ اللَّهُ ،
وَقِيلَ : تَدْعُو ، أَيُّ : تُنَادِي . قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ : إِنَّ جَهَنَّمَ
تَدْعُو الْكَافِرَ بِاسْمِهِ ، وَقِيلَ : دَعَوَتْهَا أَيَّامٌ مَا تَفْعَلُ بِهِمْ مِنْ
الْأَفَاعِيلِ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : دَعَانَا غَيْثٌ وَقَعَ بَيْنَاحِيَةِ كَذَا ،
أَيُّ : كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِنْتِجَاعِنَا إِلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكَرَةً وَنَمَاتًا
لِلْمُتَّقِينَ) [الواقعة : ٧٣] قِيلَ : مَعْنَاهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَذَكَّرَ

بِالنَّارِ مِنْ جَهَنَّمَ فَيَتَعِظُ . قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (سَنَدُعُ
الزَّبَانِيَةَ) [العلق : ١٨] يَعْنِي الشَّدَادَ الْغِلَظَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ،
الْوَاحِدُ زَبْنِيَّةٌ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَمْ يَمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ)
[هود : ١٠٧] الزَّفِيرُ مِنْ أَصْوَاتِ الْمَكْرُوْبِيْنَ ، وَالْأَصْلُ
فِيهِ صَوْتُ الْحِمَارِ ، فَالزَّفِيرُ نَهِيْقُهُ ، وَالشَّهِيْقُ آخِرُ نَهِيْقِهِ ،
وَقِيلَ : الزَّفِيرُ مِنَ الصَّدْرِ ، وَالشَّهِيْقُ مِنَ الْخَلْقِ . قَوْلُهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (تَغِيْظًا وَزَفِيْرًا) [الفرقان : ١٢] أَي :
صَوْتُ تَغِيْظٍ وَعَلْيَانٍ تَغِيْظٍ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (تَكَادُ
تَمِيْزُ مِنَ الْغِيْظِ) [الملك : ٨] أَي : تَنْشَقُّ غِيْظًا عَلَى
الْكُفَّارِ ، وَقِيلَ : مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، يُقَالُ : تَغِيْظَتِ الْهَاجِرَةُ :
إِذَا اشْتَدَّ حَرُّهَا ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ لَدَيْنَا
أَنْدَالَآ وَجَجِيْمًا وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ) [المزمل : ١٣] أَي :
لَا يَسُوْغُ فِي الْخَلْقِ يَعْنِي الزُّقُوْمَ ، وَقِيلَ : هُوَ السَّرِيْعُ كَمَا
قَالَ : (لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيْعٍ) [الغاشية : ٦]
وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشَّوْكِ يُقَالُ لَهُ : الشَّبْرِيُّ . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ :
(طَلَمَهَا كَأَنَّهُ رُوْسُ الشَّيَاطِيْنِ) [الصافات : ٦٥] قِيلَ :

هِيَ حَيَاتٌ لَهَا رُؤُوسٌ مُنْكَرَةٌ وَأَعْرَافٌ ، وَقِيلَ : أُرِيدَ بِهَا
الشَّيَاطِينَ الْمَعْرُوفَةَ ، شُبِّهَ بِهَا لِقُبْحِهَا ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُسْتَقْبَحُ ،
فَإِنَّهُ يُشَبَّهُ بِالشَّيَاطِينِ ، فَيُقَالُ : كَانَ وَجْهُهُ وَجْهُ شَيْطَانٍ ،
وَكَانَ رَأْسُهُ رَأْسُ شَيْطَانٍ ، وَإِنَّمَا وَإِنْ لَمْ يَرَهَا الْآدَمِيُّونَ ،
فَهُوَ مُسْتَشْنَعٌ عِنْدَهُمْ .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ)
الواقعة [: ٥٥] الْهَيْمُ : الْإِبِيلُ الَّتِي أَصَابَهَا الْهَيْامُ ، وَهُوَ
دَاءٌ يُصِيبُهَا مِنَ الْعَطَشِ ، فَلَا تَرَوِي مِنَ الْمَاءِ حَتَّى تَمُوتَ
(هَذَا تَزْلُهُمْ) أَي : رَزَقَهُمْ وَطَعَامُهُمْ (يَوْمَ الدِّينِ) وَقَالَ
بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : الْهَيْمُ : الرَّمَالُ الَّتِي لَا يُرْوِيهَا مَاءٌ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى : (إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا) [الفرقان : ٦٥]
الْغَرَامُ : مَا كَانَ لَازِمًا ، يُقَالُ : فُلَانٌ مُغْرَمٌ بِيَكْنَدَا ، أَي :
لَازِمٌ لَهُ مُوَلِّعٌ بِهِ ، وَقِيلَ : الْغَرَامُ : أَشَدُّ الْعَذَابِ ، وَقَالَ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَتَسْوِقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَرِذَاً)
[مريم : ٨٧] قِيلَ : أَي مُشَاةً عِطَاشًا كَالْإِبِيلِ تَرِدُ الْمَاءَ ،
وَقِيلَ الْوَرْدُ : الْقَوْمُ الَّذِينَ يَرِدُونَ الْمَاءَ ، فَسُمِّيَ الْعِطَاشُ
وَرِذَاً لِطَلْبِهِمْ وَرُودِ الْمَاءِ .

٤٣٩٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَارُ بَيْتِي آدَمَ الَّتِي تُوقَدُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ قَالَ : فَإِنَّهَا فَضَلَتْ عَلَيْهَا بَيْتِسَعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد .

٤٣٩٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله ابن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن شريك ، عن عاصم ، عن أبي صالح أو رجل .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « إِنَّ النَّارَ أَوْقَدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَأَبْيَضَتْ ، ثُمَّ أَوْقَدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَأَحْمَرَتْ ، ثُمَّ أَوْقَدَتْ أَلْفَ

(١) « الموطأ » ١/٢٩٤ في صفة جهنم ، والبخاري ٦/٢٣٨ في بسطه الخلق : باب صفة النار وانها مخلوقة ، ومسلم (٢٨٤٣) في الحنة وصفة نعيمها واهلها باب في شدة حر نار جهنم .

سَنَةً ، فَاسْوَدَّتْ ، فَهِيَ سَوْدَاءٌ كَاللَّيْلِ ، (١) .

ورواه يحيى بن أبي بكير عن شريك، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، والموقوف أصح قال أبو عيسى: لا أعلم أحداً رفعه غير يحيى بن أبي بكير عن شريك .

٤٤٠٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن عمه أبيه سهيل بن مالك، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ مِثْلَ نَارِكُمْ هَذِهِ الَّتِي تُوقِدُونَ إِنَّهَا لِأَشَدُّ سَوَادًا مِنَ الْقَارِ (٢) .

٤٤٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عبد الله بن رجاء، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْصَرِ

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله، فإنه ساء الحفظ وأخرجه الترمذي (٢٥٩٤) في صفة جهنم: باب أوقد على النار ثلاثة آلاف سنة، وابن ماجه (٤٣٢٠) في الزهد: باب صفة النار من طريق يحيى بن أبي بكر، عن شريك، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) «الموطأ» ٢/٢٩٤ في صفة جهنم، وإسناده صحيح .

قَدَمِيهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقُمْقُمِ ،
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن
أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق .

٤٤٠٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن
يوسف ، نا الليث ، حدثني ابن الهادي ، عن عبد الله بن حجاب .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ
عَمَّهُ ، فَقَالَ : « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُجْعَلُ
فِي ضَحَضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث .
الضحضاح : ما رُق من الماء على وجه الأرض .

٤٤٠٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشير ،
نا غندر ، نا شعبة ، عن أبي عمران قال : سمعتُ

(١) البخاري ٣٧٦/١١ في الرقاق : باب صفة الجنة والنار ، ومسلم
(٢١٣) (٢٦٤) في الإيمان : باب أهون أهل النار عذاباً .
(٢) البخاري ١٤٩/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
وفي الرقاق : باب صفة الجنة والنار ، ومسلم (٢١٠) في الإيمان : باب
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه .

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ لِأَهْوَنِ
أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ
مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَقْتَدِي بِهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ :
أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلبِ آدَمَ أَنْ
لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَيُّتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن بشر.

٤٤٠٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو مسلم غالب
ابن عليّ الرازي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكّي ،
أنا سعيد بن شاذان بن محمد أبو عثمان ، نا عيسى بن أحمد العسقلاني ،
نا يزيد بن هارون ، أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُؤْتَى بِأَنعَمِ
أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ
صَبْغَةً ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ هَلْ
مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَبُّ ، وَيُؤْتَى

(١) البخاري ٣٦٧/١١ في الرقاق : باب صفة الجنة والنار، وباب
من نوقش الحساب عذب ، وفي الأنبياء: باب خلق آدم صلوات عليه وذريته
ومسلم (٢٨٠٥) في صفات المنافقين : باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض
ذهباً .

بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُصْبَغُ فِي
الْجَنَّةِ صَبْغَةً فَيُقَالُ لَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ ؟
هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ بُؤْسًا
قَطُّ ، وَمَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن عمرو الناقد ، عن يزيد بن
هارون .

٤٤٠٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة
الكشميني^{هـ} ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أخبرنا أبو الحسن
محمد بن يعقوب الكيسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق
إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن الحلال ، نا عبد الله بن
المبارك ، عن صفوان بن عمرو ، عن عميد الله بن بسر .

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ : (وَيُسْقَى
مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ) [إبراهيم : ١٧] قَالَ : يُقَرَّبُ إِلَيْهِ فَيَتَكَّرَّهُهُ ،
فَإِذَا أُذِنَ مِنْهُ ، شَوَى وَجْهَهُ ، وَوَقَعَتْ فَرْوَةٌ رَأْسِهِ ، فَإِذَا شَرِبَهُ ،
قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ دُبُرِهِ ، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :
(وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ) [محمد : ١٥] وَيَقُولُ :

(١) (٢٨٠٧) في صفات المنافقين : باب صبغ انعم اهل الدنيا في

(وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ
الشَّرَابُ) ^(١) [الكهف : ٢٩]

قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ ولا يُعرفُ مُعَيَّدُ الله بن
بُسرٍ إلا في هذا الحديث ، وقد روى صفوان بن عمرو عن عبد الله بن
بُسرٍ صاحب النبي ﷺ .

٤٤٠٦ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد
ابن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ،
أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن
يزيد ، عن أبي السَّمْعِ ، عن ابن مُجْبِرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنْ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ
عَلَى رُؤُوسِهِمْ ، فَيَنْفَذُ الْجُمُجُمَةَ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ ، فَيَسْلُتُ
مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا
كَانَ » ^(٢)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ .
وابن مُجْبِرَةَ : هو عبد الرحمن بن مُجْبِرَةَ المِصْرِيُّ ، وسعيد بن
يزيد أبو شعاعٍ مِصْرِيُّ روى عنه الليث بن سعد .

(١) عبيد الله بن بسر مجهول، وباقي رجاله ثقات: ورواه أحمد/٥٢٦٥
والترمذي (٢٥٨٦) في صفة جهنم : باب ماجاء في صفة شراب أهل النار ،
والحاكم ٣٥١/٢ ووقع فيه عبد الله بن بسر وهو تصحيف .
(٢) ورواه أحمد ٣٧٤/٢ ، والترمذي (٢٥٨٥) وإسناده حسن .

٤٤٠٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد الحارثي ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن رشدين بن سعيد ، حدثني عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السَّمْع ، عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : (يَمَاءُ كَالْمُهْلِ) قَالَ : كَعَكَرَ الزَّيْتِ ، فَإِذَا قُرَّبَ إِلَيْهِ ، سَقَطَتْ فَرَوَةٌ وَجِبِهِ فِيهِ ، ^(١)

وبهذا الإسناد

عن النبي ﷺ قال : « سُرَادِقُ النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ كَيْفُ كُلِّ جِدَارٍ مِثْلُ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً » ^(٢)

وبهذا الإسناد

عن النبي ﷺ قال : « لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَاقٍ يُهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا ، لَأَتَتْ أَهْلَ الدُّنْيَا » ^(٣)

(١) ورواه أحمد ٧١٠٧٠/٣ ، الترمذي (٢٥٨٤) و (٢٥٨٧) في صفة جهنم : باب ماجاء في صفة شراب أهل النار و (٣٣١٩) في تفسير سورة المعارج ، وابن حبان (٢٦١٢) والحاكم ٦٠٤/٤ . وإسناده ضعيف لضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم .
(٢) ورواه أحمد ٢٩/٣ ، والترمذي (٢٥٨٧) ، والحاكم ٦٠١/٤ ، وإسناده ضعيف أيضاً .

(٣) ورواه أحمد ٨٣/٢٨ و ٨٣ ، والترمذي (٢٥٨٧) والحاكم ٦٠١/٤ ، ٦٠٢ وأورده الحافظ ابن كثير في «النهاية» ٢٤٧/٢ من مسند أبي يعلى .

المهل : الرصاص المذاب ، أو الصُّفْرُ ، أو الفضة ، فكله ما أذيب من هذه الأشياء ، فهو مُهلٌ ، وقيل : المهل دُرْدِيُّ الزيت ، وقيل : هو معنى عكر الزيت ، وقيل : المهل : الصديد الذي يسيل من جلود أهل النار .

وقوله : « فروة وجهه » يريد : جلده ، ويروى : قرقرّة وجهه ، أي : جلدة وجهه ، والقرقرُّ من لباس النساء شبهت بشرة الوجه بها . والسُّرَادِقُ : كل ما أحاط بشيء نحو المِضْرَبِ والحِجَابِ يقال للعائط المشتمل على الشيء : سَرَادِقٌ ، قال الله سبحانه وتعالى (أحاط بهم سرادقها) [الكهف : ٢٨]

وقوله « كَشَفُ كُلِّ جِدَارٍ » ، أي : غَلَطُهُ .

٤٤٠٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أبو بكر العبدومي ، أنا أبو بكر محمد بن حمدون بن خالد بن بريدة ، ثنا سليمان بن سيف ، نا وهب بن جرير ، نا شعبة ، عن الأعمش ، عن مجاهد .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ، فَلَوْ أَنَّ قَطْرَةَ مِنْ الزُّقُومِ
قَطَرَتْ عَلَى الْأَرْضِ ، لَأَمَرْتُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ ،
وَكَيفَ يَمْنُ هُوَ طَعَامُهُ ، وَلَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ غَيْرُهُ » (١) .

الموصلي وإسناده ضعيف ، لضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم كما تقدم .

(١) رجاله ثقات واخرجه أحمد ٣٠١/١ و٣٢٨ ، والترمذي (٢٥٨٨)

هذا حديث حسن .

٤٤٠٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد الحارثي ، أنا محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن رشدين ابن سعيد ، عن عمرو بن الحارث أنه حدثه ، عن أبي السمح ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ ، وَالصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَّصَعَّدُ فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ، ثُمَّ يَهْوِي فَهُوَ كَذَلِكَ » (١) .

قلت : هكذا جاء في الحديث ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وروي ثمة من هذا عن عطية عن أبي سعيد قوله .

وقال ابن عباس : الويل : المشقة من العذاب ، وقيل : الويل الحزن ، وقوله سبحانه وتعالى (يا ويلتنا) دعاء بالويل ، والويل

في صفة جهنم : باب ماجاء في صفة شراب أهل النار ، وابن ماجه (٤٣٢٥) في الزهد : باب صفة النار ، ونقله ابن كثير في «تفسيره» ٢/٢٠١ عن مسند احمد ثم قال : وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدرکه» من طرق عن شعبة به وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . (١) إسناده ضعيف لضعف رشدين وأبي السمح ، وهو في «المستند» ٧٥/٣ ، والترمذي (٣١٦٤) في التفسير .

والوَيْلَةُ : المَلَكَةُ ، وكلُّهُ من وقع في هَلَكَةٍ دعا بالويل .

٤٤١٠ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد الحارثي ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان بن عُيينة ، عن عمار الدهني أنه حدثه ، عن عطية العوفي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : إِنَّ الصَّعُودَ صَخْرَةً فِي جَهَنَّمَ إِذَا وَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهَا ذَابَتْ ، وَإِذَا رَفَعُوهَا عَادَتْ ، إِقْتِحَامُهَا : فَكُّ رَقَبَةٍ ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْجَبَةٍ (١) .

٤٤١١ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد الحارثي ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، عن أبي السَّمْع ، عن عيسى بن هلال الصديقي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ رَضْرَاضَةَ مِثْلَ هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمُجْمَةِ أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَهِيَ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةَ سَنَةً لَبَلَّغَتْ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية وهو العوفي وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٨٣/٦ ونسبه الى عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، والفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا ، وابن المنذر ، والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي .

السُّلْسِلَةَ لَسَّارَتُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ^(١).

هذا حديث حسن

قوله : « أربعين خريفاً » أي : أربعين سنة .

٤٤١٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد الحارثي ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن هشيم بن بشير ، أنا زكريا بن أبي مريم الخزازي قال :

سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : إِنَّ مَا بَيْنَ شَفِيرِ جَهَنَّمَ إِلَى قَعْرِهَا مَسِيرَةٌ سَبْعِينَ خَرِيفًا مِنْ حَجَرٍ تَهْوِي ، أَوْ قَالَ صَخْرَةٍ تَهْوِي كَعَشْرِ عَشْرَواتِ عِظَامِ سِمَانٍ ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : هَلْ تَحْتَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَا أَبَا أَمَامَةَ قَالَ : نَعَمْ غَيٌّ وَآثَامٌ^(٢) .

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : أكثروا ذكر النار ، فإن حرها شديد ، وإن قعرها بعيد ، وإن مقامها حديد .

٤٤١٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد الحارثي ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ،

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي (٢٥٩١) في صفة جهنم :

باب ذكر السلسلة بالنار وحسنه .

(٢) زكريا بن أبي مريم مجهول .

عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ضَرَسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ
مِنْ أَحَدٍ يُعْظَمُونَ لِتَمَتَّلِي مِنْهُمُ النَّارُ ، وَلَيَذُوقُوا الْعَذَابَ (١) .
وقد صح عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« ضِرْسُ الْكَافِرِ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أَحَدٍ وَعِظُّ جِلْدِهِ مِثْرَةٌ
ثَلَاثٌ » (٢)

٤٤١٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا معاذ بن
أسيد ، أنا الفضل بن مومي ، حدثنا الفضيل ، عن أبي حازم
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ مَنْكَبِي
الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ » .
هذا حديث متفق على صحته (٣) أخرجه مسلم عن أبي كريب ، عن
ابن فضيل عن أبيه

٤٤١٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد
الخلقي ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن

(١) إسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥١) في الجنة وصفة نعيمها : باب النار يدخلها
الجبارون ، وأحمد ٣٢٨/٢ ، والترمذي (٢٥٨٢) .
(٣) البخاري ٣٦٤/١١ ، ٣٦٥ في الرقاق : باب صفة الجنة والنار ،
ومسلم (٢٨٥٢) في الجنة : باب النار يدخلها الجبارون .

عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن عنبسة بن سعيد ، عن
حبيب بن أبي عمرة

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَدْرِي مَا سَعَةُ
جَهَنَّمَ ؟ قُلْتُ : لَا قَالَ : أَجَلُ وَاللَّهِ مَا تَدْرِي إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ
أُذُنِ أَحَدِهِمْ وَبَيْنَ عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا يَجْرِي فِيهَا
أُودِيَةُ الْقَيْحِ وَالْدَّمِ ، قُلْتُ : أَنَهَارٌ ؟ قَالَ : لَا بَلْ أُودِيَةٌ ،
ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ ؟ قُلْتُ : لَا قَالَ : أَجَلُ
وَاللَّهِ مَا تَدْرِي حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) [الزمر : ٦٧] فَأَيُّ
النَّاسِ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ ، (١)
ويروى عن عبد الله بن عمرو : إن جهنم لتضيق على الكافر
كتضيق الزج في الرمح .

٤٤١٦ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن
أحمد الحارثي ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا
إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن يزيد

(١) إسناده صحيح، وأخرجه بطوله أبو نعيم في «الحلية» ١٨٣/٨ ،
وروى الترمذي (٣٢٤٢) المرفوع فقط وقال : حسن صحيح غريب من
هذا الوجه .

أبي شعاع ، عن أبي السَّمح ، عن أبي الهيثم
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (وَهُمْ
فِيهَا كَالْحُونَ) [المؤمنون : ١٠٤] قَالَ : تَشْوِيهِ النَّارُ ،
فَتَقَلَّصُ شَفْتَهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ ، وَتَسْتَرْخِي شَفْتَهُ
السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ ، ^(١) .
هذا حديث حسن غريب .

٤٤١٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد
الحرثي ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن
عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن حاجب بن عمر ، عن
الحكم بن الأعرج قال :

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يُعْظَمُ الْكَافِرُ فِي النَّارِ مَسِيرَةَ سَبْعِ
لَيَالٍ ضَرْسُهُ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَشِفَاهُهُمْ عِنْدَ سُرْرِهِمْ ، سُودٌ
زُرْقٌ حُبٌّ مَقْبُوحُونَ ،

قلت : العُجْبُنُ جمع الأُحْبِنِ وهو العَظِيمُ البَطْنُ ، ويقال للذي به
السَّمِيُّ : أَحْبِنٌ ، وَأُمُّ مُحْبَبِينَ دَوِيَّةٌ عَلَى خِلَاقَةِ الْحِرْبَاءِ عَرِيضَةُ البَطْنِ .
٤٤١٨ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي السَّمح في روايته عن أبي الهيثم ، وهو
في سنن الترمذي (٢٥٩٠) في صفة جهنم : باب ماجاء في صفة طعام
أهل النار .

أحمد الحارثي ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن عمران بن يزيد التغلبي ، نا يزيد الرقاشي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ابْكُوا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا ، فَتَبَاكُوا ، فَإِنَّ
أَهْلَ النَّارِ يَبْكُونَ فِي النَّارِ حَتَّى تَسِيلَ دُمُوعُهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ
كَأَنَّهَا جَدَاوِلٌ حَتَّى تَنْقَطِعَ الدَّمُوعُ ، فَتَسِيلَ الدَّمَاءُ ، فَتَقْرَحُ
الْعُيُونُ ، فَلَوْ أَنَّ سُفْنًا أُرْخِيَتْ فِيهَا لَجَرَتْ » (١)

٤٤١٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الجيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن يزيد الرقاشي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ دَوِيًّا ، فَقَالَ : يَا جَبْرِيلُ
مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا حَجْرٌ أُلْقِيَ مِنْ سَفِيرِ جَهَنَّمَ مُنْذُ سَبْعِينَ
خَرِيفًا ، فَلَا أَنْ حِينَ اسْتَقَرَّ فِي قَعْرِهَا » (٢)

(١) إسناده ضعيف لضيف يزيد الرقاشي .

(٢) إسناده ضعيف ، وهو حديث صحيح له شاهد عند مسلم (١٨٤٤) من حديث أبي هريرة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع وجبة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تدرون ما هذا ؟ قال : قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : « هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفاً ، فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى إلى مقرها » وآخر عند أبي

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُلْقَى
الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ ، فَيَبْكُونَ حَتَّى تَتَفَدَّ الدُّمُوعُ ، ثُمَّ
يَبْكُونَ الدَّمَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيَصِيرُ فِي وُجُوهِهِمْ أَخْدُودًا لَوْ
أُرْسِلَتْ فِيهَا السُّفُنُ لَجَرَتْ » (١)

٤٤٢٠ - وأخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد
الحرثي ، أنا محمد بن يعقوب ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن
عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبي عروبة ،
عن قتادة يذكره عن أبي أيوب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ قَالَ : إِنَّ أَهْلَ النَّارِ
يَدْعُونَ مَا لَدَا فَلَاجِبِيهِمْ أَرْبَعِينَ عَامًا ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ :
(إِنَّكُمْ مَا كَثُرْتُمْ) [الزخرف: ٧٧] قَالَ : هَانَتْ وَاللَّهِ دَعْوَتُهُمْ عَلَى مَا لَكَ
وَعَلَى رَبِّ مَا لَكَ ، ثُمَّ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ، فَيَقُولُونَ : (رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا
شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا
ظَالِمُونَ) [المؤمنون : ١٠٦ ، ١٠٧] قَالَ : فَيَسْكُتُ عَنْهُمْ قَدْرَ الدُّنْيَا
مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ (إِخْسَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُوا)
[المؤمنون : ١٠٨] قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا نَبَسَ الْقَوْمُ بَعْدَهَا بِكَلِمَةٍ

نعيم من حديث أبي سعيد الخدري ، وثالث عند أبي يعلى الموصلي من
حديث أبي موسى الأشعري .

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي ، وأخرجه ابن ماجة .

(٤٣٢٤) في الزهد .

وَمَا هُوَ إِلَّا الزَّفِيرُ وَالشَّهِيقُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَشَبَّهَ أَصْوَاتَهُمْ
بِأَصْوَاتِ الْحَمِيرِ أُولَهَا زَفِيرٌ وَآخِرُهَا شَهِيقٌ^(١) .
قال طاووس : بلغني أن النار لما خُلِقَتْ طارت أفئدة الملائكة ،
فلما خلق آدم ، سكنت .

باب

قول الله عز وجل

(يَوْمَ تَقُولُ لِحَبَّئِمَّ هَلْ أَمْتَلْتُ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ)
[ق : ٣٠] مَعْنَاهُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ فَأَحْتَمِلُهُ ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى وَعَدَهَا أَنْ يَمْلَأَهَا .

٤٤٢١ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا
أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله
الحافظ ، نا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ، نا أبو
حاتم محمد بن إدريس الرازي ، نا آدم بن أبي إياس العسقلاني ، نا
شيبان بن عبد الرحمن ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) رجاله ثقات وذكره المؤلف رحمه الله في تفسيره ٤١٤/٧ .

« لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّىٰ يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ : قَطُ قَطُ وَعِزَّتِكَ ، وَيُزَوِّىٰ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّىٰ يُنْشِئَ اللهُ خَلْقًا فَيُسْكِنَهُ فُضُولَ الْجَنَّةِ . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن آدم ، وأخرجه مسلم عن عبد بن محمد ، عن يونس بن محمد ، عن شيبان .
قوله : « يزوى » ، أي : يضم ويجمع .

٤٤٢٢ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد بن حسان المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزبائدي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : أَوْتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : فَمَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغَرَّتُهُمْ قَالَ اللهُ لِلْجَنَّةِ : إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي ، وَقَالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعَذُّ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي ،

(١) البخاري ١١/٤٧٥ في الإيمان والندور : باب الحلف بعزة الله ، ومسلم (٢٨٤٨) في الجنة : باب النار يدخلها الجبارون .

وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِثْقَالٌ مِنْهَا ، فَأَمَّا النَّارُ ، فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى
يَضَعَ اللَّهُ فِيهَا رِجْلَهُ ، فَتَقُولُ : قَطُّ قَطُّ ، فَهِنَّالِكَ تَمْتَلِي ،
وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا ،
وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن محمد ،
وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

قوله : « قَطُّ قَطُّ » ، حسب ، وقوله : « إنما أنت رحمتي »
سمى الجنة رحمة ، لأن بها تظهر رحمة الله تعالى على خلقه كما قال :
« أرحم بك من أمّ » ، وإلا فرحمة الله تعالى من صفاته التي لم يزل بها
موصوفاً ليس لله سبحانه وتعالى صفة « حادثة » ، ولا أمم « حادث » ، فهو
قديمٌ بجميع أسمائه وصفاته جلّ جلاله ، وتقدست أسماؤه .

قلتُ : والقدم والرجلان المذكوران في هذا الحديث من صفات الله
سبحانه وتعالى المنزه عن التكيف والتشبيه ، وكذلك كل ما جاء من
هذا القبيل في الكتاب أو السنة كاليد والإصبع ، والعين والجمية ،
والإتيان ، فالإيمان بها فرضٌ ، والامتناع عن الخوض فيها واجبٌ ،
فاللهتدي من سلك فيها طريق التسليم ، والحائض فيها زائغٌ ، والمنكبر
معطلٌ ، والمكيفٌ مشبهٌ ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً

(١) البخاري ٤٥٨/٨ في تفسير قوله تعالى (هل من مزيد) ، ومسلم
(٢٨٤٦) (٣٦) في الجنة : باب النار يدخلها الجبارون ، وأخرجه أحمد
٣١/٢ ، والترمذي (٢٥٤٦) .

كبيراً (ليس كمنه شيء وهو السميع البصير) سبحان ربنا رب العزة
عماً يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على
سيدنا محمد النبي الأمي وآله أجمعين .

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب الفتن
٢٠	باب الاعتزال في الفتنة
٢٤	باب اشراط الساعة
٣١	باب ما يكون من كثرة المال والفتوح
٣٥	باب قتال الترك و قتال اليهود
٤٠	باب قتال الروم
٤٣	باب ما يكون من العلامات التي بين يدي الساعة
٤٩	باب الدجال لعنه الله
٦٥	حديث تميم الداري عن الدجال
٦٩	باب ذكر ابن الصياد
٨٠	باب نزول عيسى بن مريم صلوات الله عليه
٨٤	باب المهدي
٨٧	باب كلام السباع
٨٨	باب لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق
٩٣	باب طلوع الشمس من مغربها
٩٧	باب قول الله (وما امر الساعة إلا كلمح البصر)
١٠١	باب النفخ في الصور
١٠٧	باب قول الله عز وجل (والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة)
١١٥	باب قال الله تعالى (إذا السماء كورت)

١١٦	باب قول الله تعالى (وانذرهم يوم الحسرة)
١١٩	باب كيف الحشر
١٢٧	باب قول الله سبحانه (يوم يقوم الناس لرب العالمين)
١٣٠	باب الحساب والقصاص
١٣٥	باب من يدخل الجنة بغير حساب
١٣٧	باب مفاداة المسلم
١٣٨	باب قول الله عز وجل (إن زلزلة الساعة شيء عظيم)
١٤٤	باب شهادة الأعضاء
١٥٢	باب شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم
١٦٧	باب الحوض وهو الكوثر
١٧٣	باب آخر من يخرج من النار
١٩٧	باب ذبح الموت
٢٠١	باب صفة الجنة وأهلها وما أعد الله للصالحين فيها
٢٢٩	باب رؤية الله عز وجل في الجنة ورضاه عنهم
٢٣٤	باب صفة النار وأهلها نفوذ بالله منها
٢٤٥	باب قول الله عز وجل (ويوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد)

